شرح المحقق الجهبذ الفاضل المدقق سيدى

أبى عبد الله محمد الخرشى على المختصر الجليل

للامام أبى الضياء سيدى خليل

رحمهما الله تعالى

آمين

﴿وبهامشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ﴾

﴿على العدوى تغمد الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسيح جنته﴾

﴿طبع على ذمة ملتزمه الراجى غفران ربه الحاج الطيب التازى المغربى﴾

﴿الطبعة الثانية﴾

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٧

هجرية

(بالقسم الادبى)

(الجـــــزء الاول)

مـــــن

شـــرح المحقـــق الجهبـــذ

الفاضـل المدقق سـيدى

أبى عبدالله محمد الخرشى على المختصر الجليل

للامام أبى الضياء سيدى خليل

رحمهـما الله تعـالى

آمـين

(وبهامشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ)
(على العدوى تغمد الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسيح جنته)

﴿ طبع على ذمة ملتزمه الراجى غفـران ربه الحاج الطيب التازى المغربى ﴾

﴿ الطبعة الثانية ﴾

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سـنة ١٣١٧

هجرية

(بالقسم الادبي)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الكريم الوهاب الملهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الاحباب وعلى آله والاصحاب ﴿وبعد﴾ فيقول الفقير الى الله تعالى علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي لما من الله المولى الكريم بمطالعة الشرح الصغير للعلامة الامام والقدوة الهمام شيخ المالكية شرقا وغربا قدوة السالكين عجما وعربا مربي المريدين كهف السالكين سيدي أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن علي الخرشي الشهير نسبه ونسب عصبته باولاد صباح الخير انتهت اليه الرياسة في مصر حتى انه لم يبق في مصر أواخر عمره الا طلبته وطلبة طلبته كان اماما في العلوم والمعارف متواضعا عفيفا لا يكاد جليسه يمل من مجالسته انتهت اليه الرياسة في العلم ووقف الناس عند فتاويه وكان متقشفا في مأكله وملبسه ومفرشه وكان لا يصلي الصبح صيفا وشتاء الا بالجامع الازهر وكان خلقه واسعا اذا تجادل عنده الطلبة يشتغل هو بالذكر حتى يفرغ جدالهم وكان يقضي بعض مصالحه بيده من السوق ويحملها ويتعاطى مصالح بيته في منزله أيضا وكان كثير الادب والحياء كريم النفس جميل المعاشرة حلو الكلام وكان كثير الشفاعات عند الامراء وغيرهم وكانوا يهابونه ويجلونه ويقبلون شفاعته وكان مهيب المنظر عليه خفر العلماء العاملين والاولياء والصالحين وكان دائم الطهارة كثير الصمت زاهدا ورعا كثير الصيام طويل القيام وكان له تهجد عظيم في الليل وكان نهاره كله في طاعة اما في علم أو قراءة قرآن أو ورد يقول من عاشره ما ضبطنا عليه قط ساعة هو فيها غافل عن مصالح دنياه أو آخرته وكان يتعمم بشملة بيضاء صوف اذا دخل منزله وله سبحة ألف حبة وكانت ثيابه قصيرة على السنة المحمدية وكان كثير الذكر لله تعالى لا يكاد يغفل عن قول لا اله الا الله في حال درسه وفي حال عمله وكان لا يسمع منه قط مذاكرة أحد بسوء وكان النور يخفق على وجهه يدركه كل المؤمنين وكانت الامراء والاكابر يعتقدونه اعتقادا تاما وكان اذا ركب حمارته ومر في السوق يقتتل الناس عليه لاجل التبرك به وتقبيل يده ومن لا يصل الى يده يتمسح (٢) بدابته أو بظهر الشيخ ويمسح بها وجهه وكان قد اشتهر في أقطار الارض كالغرب وبلاد التكرور والشام والحجاز والروم واليمن وصاروا يضربون به المثل وأذعن له علماء مصر الخاص منهم والعام وكان دائم الطهارة لا يحدث الا ويتوضأ هكذا قال أصحابه وكان لا يذكر أحدا بغيبة ولا يحسد أحدا من أقرانه على ما آتاه الله من علم أو جاه أو اقبال من الناس بل يقول لولا انه يستحق ما أعطاه الله تعالى وما كان قط يزاحم على شيء من الدنيا ولا يتردد الى أحد من الولاة الا لضرورة شرعية من شفاعة لمظلوم ونحو ذلك وكان اذا حضر اليه جماعة ممن يحسدونه يجلهم ويكرمهم في غيبتهم وحضورهم ولا يؤاخذ أحدا منهم على ما وقع منه في حقه بل هو كثيرا حمال الاذى بطيبة نفس وكان يغير من كتبه ومن خزانته الوقف الكتب الغريبة العزيزة للطالب بحيث لا يفتش بعد ذلك عنها كائنا ما كان من جميع الفنون فضاع له بذلك جملة من الكتب وكان يعطي من الكتاب بالكبشة من غير عد دأوراق وكان يأتيه الطالب ببراءة فيها اسم كتاب يطلبه فيخرجه من الخزانة فيعطي له منه من غير معرفة اسمه واسم أبيه أو بلده فيقيد بعد ما يتوجه من عنده أخذ من الكتاب الفلاني الرجل الطويل أو القصير أو لحيته كبيرة أو صغيرة أو أبيض أو أسود أو نحو ذلك وكان منه في ذلك العجب العجاب ايثارا لوجهه تعالى وكان لا يأنف في درسه وخارجه من مبتدئ ولا بليد أفنى فيه عمره مع ثبته لطوائح العامة والارملة وكان اذا أتى اليه طفل يشكو اليه توجه معه الى مطلوبه فيقضي حاجته لازم القراءة سيما بعد شيخه البرهان القاني وأبي الضياء على الاجهوري كان يقرأ من صلاة الامام الحنفي في مجلسه بمدرسة الابتغاوية الى الضحى الكبيرة قراءة تحقيق وتدقيق ثم يقوم يصلي الضحى ويتوجه الى بيته وربما مشى بعد لشفاعة في أمر الناس أو يصلح بين الناس ثم يرجع الى المسجد يصلي الظهر بمجلسه بالابتغاوية ثم يأتي الى الدرس بجوار المنبر بالمقصورة فيقرأ درسه من مختصر خليل ثم يتوجه الى مجلسه المذكور أو الى بيته وكان يقسم متن خليل نصفين نصف يقرؤه في مجلسه بالابتغاوية ونصف يقرؤه بعد الظهر عند المنبر وكان يمازح الطلبة في درسه ويقول لهم أنتم جهلاء ولا يعقلها الا العالمون ويقول لهم انما أقول لكم ذلك لاجل أن تبذلوا هممكم لطلب العلم ومطالعته وكان في درسه اذا قرأ شرحه الصغير بحضرة الطلبة يقول لهم هذا شرح نفيس ما أحسنه لازمته ما ينوف عن عشرين سنة في درسه بالمقصورة وخارج الدرس فما أظن ان كاتب الشمال كتب عليه شيأ وان وقع انه عرض لاحد على وجه التنفير فذلك من باب النصح للامة لا لحظ نفسه وقد كان الامام البخاري يجرح الرواة كثيرا ويقول أرجو من فضل الله أن لا يطالبني يوم القيامة بغيبة في أحد انتهى وذلك أنه قصد بالتجريح نصرة الدين لا التشفي بذلك للنفس كما ذكره العارف بالله سيدي عبد الوهاب الشعراني وكان عالما

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

بالنحو والتصريف فرضيا حسابيا محققا لها له الامامة المطلقة فى ذلك جامعا لسائر الفنون وبالجملة فهو آخر الأئمة المتصرفين التصرف التام بمصر المحروسة وآخر أئمة المالكية وكان له فى منزله خلوة يتعبد فيها وكان يقرأ بعد الظهر عقب درس المختصر اذا اتسع الوقت درسا فى النحو أو التوحيد أو الفرائض أو الحساب وكان يأتيه الهدايا والنذور من أقصى المغرب وبلاد التكرور وجميع البلاد فلم يمسك منها شيأ بل كان أقاربه ومعارفه يتصرفون فيها ولو لم يكن من الكرامات الا اقبال الناس عليه من سائر الاقطار وعلى كتابة مؤلفاته ومطالعتها لكان فى ذلك كفاية أخذ العلوم عن عدة من العلماء الاعلام منهم العلامة خاتمة الفقهاء أبو الارشاد على الاجهورى والعلامة خاتمة المحدثين الشيخ ابراهيم اللقانى والفقيه الشيخ يوسف الفيشى والمحقق الشيخ عبد المعطى البصير والعلامة الشيخ حسين النماوى والشيخ العلامة المحقق ياسين الشامى ووالده الشيخ عبد الله الخرشى * تخرج به جماعة حتى وصل ملازموه المجدون عليه نحو مائة منهم العارف بالله تعالى الشيخ أحمد اللقانى والشيخ الفاضل سيدى محمد الزرقانى والشيخ الفقيه على اللقانى والشيخ العمدة شمس الدين اللقانى وأخوه الشيخ داود اللقانى والشيخ الفقيه محمد النفراوى وأخوه الشيخ أحمد والشيخ أحمد الشبراخيتى والشيخ أحمد الفيومى والشيخ ابراهيم الفيومى والشيخ أحمد الشرفى والشيخ عبد الباقى القليينى والشيخ عيد والشيخ العلامة على المجدولى وغالب علماء العصر من المذاهب الاربع فى حال قراءته بعد ختم المختصر فى شرح البخارى للعلامة القسطلانى * مات فى صبيحة يوم الاحد سابع عشرى شهر ذى الحجة ختام سنة واحد ومائة وألف ودفن مع والده بقرب مدفن الشيخ العارف بالله تعالى محمد البنوفرى بوسط تربة المجاورين وقبره مشهور وما رأيت فى عمرى كله أكثر خلقا من جنازته الا جنازة الشيخ سلطان المزاحى والشيخ محمد البابلى هذا ما انتهى جمعه من المناقب فى أواخر شهر صفر الخير سنة مائة واثنين وألف من الهجرة النبوية جمعه الشيخ محمد الجمالى المغربى رحمه الله تعالى وظهر ببركته كلمات تتعلق بفهم ذلك الشرح أحببت ان أجمعها لنفسى ولمن هو قاصر مثلى معتمدا على فضل مولانا الكريم لقصر باعى وقلة اطلاعى فياذا (٣) الجود والانعام والفضل والاكرام جد علينا برحماتك ومن علينا باسعافاتك لان هذه صفاتك فأقول

يقول العبد الفقير محمد الخرشى المالكى الحمد لله المحيط بخفيات الغيوب المطلع على سرائر القلوب المختص

وهو حسبى ونعم الوكيل اعلم انى حيث قلت قال لك فهو اشارة الى ما قاله فى شرحه الكبير وحيث قلت عج فهو اشارة لشيخ الشيوخ على الاجهورى وحيث قلت محشى تت فهو اشارة للشيخ مصطفى المغربى الجزائرى (قوله يقول محمد الخرشى) كذا بخطه بخاء وراء وشين بدون ألف فتكون نسبة على غير قياس لان بلده يقال لها أبو خراش من البحيرة قرية من أعمال مصر وعرف نفسه لانه من الامور المهمة لما فى ذلك من الاقبال على التأليف والانتفاع به وفى عدمه جهالة توجب خلاف ذلك وما وقع من بعض المؤلفين من عدم التعريف فاما للاتكال على بعض تلامذتهم أو لاشتهار نسبة التأليف لهم فان قلت انه يشاركه فى ذلك الاسم كثير من أهل تلك القرية قلت نعم الا أن المشهور بذلك انما هو الشيخ رحمه الله (قوله الحمد لله) يجوز أن يكون مقول القول الحمد لله الى آخر الشرح ولا يضر كون بعضه مقولا لغيره لانه قائله أيضا أى حاكيه ويجوز أن يكون مقوله الحمد لله الى آخر الخطبة والخطب سهل (قوله المحيط) يتعين أن تكون أل تعريفية لا موصولة اذ الخلاف كما فى المطول فى أل الداخلة على اسم الفاعل والمفعول هل هى موصولة أو حرف تعريف انما هو اذا أريد به التجدد والحدوث لانهم يقولون انه فعل فى صورة الاسم ولذا يعمل وان كان بمعنى الماضى وأما ما ليس فى معنى الحدوث من نحو المؤمن والكافر فهو كالصفة المشبهة واللام فيها حرف تعريف اتفاقا ولا يخفى انه ليس المراد هنا الحدوث وذلك لان المراد بالاحاطة تعلق علمه بالغيوب الخفية وهو تنجيزى قديم فليس بحادث فاذا علمت ذلك فنقول شبه تعلق علمه بذلك بالاحاطة بالشىء التى هى الاستدارة به بجامع ان متعلق كل صار تحت القبضة واستعير اسم المشبه به للمشبه واشتق من الاحاطة محيط بمعنى متعلق علمه فهو استعارة تبعية وظهر من ذلك ان الصفة جرت على غير من هى له وقرب ذلك ان صفة المولى لا يقال لها غير كما لا يقال لها عين وهذا ما يفيده ظاهر قوله تعالى أحاط بكل شىء علما وقيل ان الاحاطة والعلم مترادفان فعليه يكون معنى قوله المحيط أى العالم فالصفة جرت على من هى له (قوله بخفيات الغيوب) من اضافة ما كان صفة أى بالغيوب الخفيات أى المستترات عنا معشر الانس أو معشر الثقلين أو معشر المخلوقات جمع خفية أو خفى أى ذات خفية أو شىء خفى والمراد ذات الشىء أى نفسه كان ذاتا أو وصفا والغيوب جمع غيب بمعنى ما غاب فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل أى استتر فتكون الخفيات وصفا مؤكدا ويجوز أن يراد بقوله الخفيات ما اشتد خفاؤه فيكون وصفا مخصصا (قوله المطلع) أى المشرف هذا معناه الاصلى ولكن المراد لازمه لان الاشراف على الشىء يستلزم العلم به فهو مجاز مرسل من استعمال اسم الملزوم فى اللازم أى العالم بما فى القلوب من السرائر فهو وصف جار على من هو له خلاف الاول كما تبين (قوله على سرائر) جمع سريرة أو سر ما كتمه الانسان من أمر ما واضافته الى ما بعده على معنى فى أو اللام الاختصاصية (قوله القلوب) جمع قلب وهو لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص واللب ومنه قلب النخلة ومصدر قلبت الشىء رددته على بدئه أو قلبته على وجهه وقلبت الرجل عن الشىء صرفته عنه ويطلق على المضغة لسرعة الخواطر اليها وترددها فيها كما قيل * وما سمى الانسان الا لنسيه *

ولا القلب الا انه يتقلب وهو من ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شدة الحفظ من معاصي القلوب شاهده إن في الجسد مضغة الخ (قوله بارادته) الباء داخلة على المقصور عليه أي كل محبوب وموهوب منه أي وغيرهما لان ارادته متعلقة بكل ممكن مختص بارادته لا يخرج عنها الى ارادة العبد لا المقصور والاجاء مذهب الاعتزال من انه تعالى لا يريد غير الخير ومن الشرائر والقبائح وأشار الشارح رضي الله عنه ونفعنا به الى ان ما أصابك من حسنة فالمطلوب منك أن تلاحظ ان هذا انما هو فضل الله تعالى ولا تنسبه الى نفسك بخلاف السيئة فلا تضفها للمولى بل أضفها لنفسك وان كانت في الحقيقة من الله قال تعالى ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ويجوز أن يراد بارادته رحمته فيكون اشارة لقوله عز وجل يختص برحمته من يشاء أي المختص برحمته أي انعامه المحبوب بسلامة العاقبة كل شخص محبوب وموهوب له فهو من باب الحذف والايصال أي على اللغة الفصحى وأما على غيرها من قولك وهبت زيدا ثوبا فلا حذف في موهوب وعلى هذا الاحتمال فتكون داخلة على المقصور (قوله المتعالى) أي المتنزه (قوله بجلال) أي بسبب عظمة صمديته ثم يجوز أن تكون الاضافة حقيقية وان تكون من اضافة ما كان صفة وقوله صمديته أي رفعته أو كونه يقصد في الحوائج وقوله عن مشابهة متعلق بقوله المتعالي كانت المشابهة في الذات أو الصفة أو الافعال وقوله كل مربوب يجوز أن يكون فاعلا لقوله مشابهة والمفعول محذوف أي المتنزه عن مشابهة كل مربوب له وأن يكون مفعولا أي المتنزه عن كونه يشابه كل مربوب والاول أولى لموافقة قوله تعالى ليس كمثله شئ ومعنى مربوب مملوك كما في القاموس أي مخلوق (قوله بارئ النسم) معناه المنشئ من العدم قاله في الجلالين والنسم جمع نسمة وهي الانسان كما في القاموس وفي المصباح النسيم نفس الريح والنسمة مثله ثم سميت بها النفس بالسكون والجمع نسم مثل قصبة وقصب والله بارئ النسم أي خالق النفوس انتهى وعليه فالنسم لا يختص بالانسان بل شامل لجميع الحيوان (قوله وخالق الامم) بين خالق وبارئ الترادف وتفنن في التعبير دفعا للثقل الحاصل من تكرار اللفظ بعينه والامم جمع أمة تطلق على كل نوع من الحيوان وعلى أهل كل عصر وكل يصح ولها اطلاقات أخر الا أن المناسب للمقام ما قلنا (قوله ومجرى القلم) أي مصير القلم جاريا في اللوح من غير مسك وقد انقطع ان قلنا بان ما في اللوح لا يقبل التغيير وان قلنا انه يقبل التغيير والتبديل وهو المعتمد فلم ينقطع وقوله في القدم ليس المراد به عدم الاولية والا لزم ان الجريان قديم وليس كذلك بل هو حادث بل المراد بالقدم ما تقدم فيما لا يزال بغاية البعد (قوله بما هو أعلم) أي بما هو عالم به أزلا فأفعل ليس على بابه وهو متعلق بمجرى وقوله بقدرته متعلق بمجرى كالاولى الا انها للسببية فهي بمنزلة القلم للكاتب ولله المثل الاعلى والاولى للملابسة فلا يلزم تعلق حرف جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد ٢ (قوله على موافقة) اشارة لما قرر في أصول الدين من أن تأثير القدرة فرع تأثير الارادة ثم المراد بقوله بمشيئته أي مشيئة الاجراء فيعم في متعلق العلم فيشمل الواجب والمستحيل والممكن غير انه يخرج منه ما يتعلق بالاطلاع على كنه ذاته وصفاته فانه ليس مكتوبا في اللوح (قوله أعطى الخ) جملة استئنافية أشار بها الى استقلال الله بالتصرف في كل شئ وانها تفريع في المعنى على قوله ومجرى القلم الخ أي اجرى القلم فاعطى ومنع وخفض ورفع ولا يخفى ما فيه من المحسنات البديعية وهو الطباق وهو الجمع بين معنيين متضادين أي حصل منه الاعطاء والمنع أو أعطى قوما ومنع آخرين وكذا يقال فيما بعده ثم يجوز أن يراد بما أعطى وما منع خصوص الايمان وان يراد مطلق معط (قوله وخفض ورفع) أي خفض قوما ورفع آخرين أو وقع منه الخفض والرفع أي بالايمان والكفر أو مطلقا ثم لا يخفى ان استعمال الخفض والرفع في ذلك مجاز كما أفاده الاساس لانهما حقيقة فيما كان محسوسا (قوله فلا مشارك له الخ) تفريع على ما تقدم وقوله في انعامه الاولى في الانعام اذ عبارته لا تنفي الا أن يكون منعم آخر مشاركا للمولى تعالى في الانعام المضاف له ولا تنفي أن يكون منعم آخر مشاركا للمولى تعالى في مطلق الانعام مع أن المقصود نفي المشارك سواء كان في الانعام المضاف اليه أو لا فتدبر وكذا نقول في قوله وألوهيته ولا يقال ان ألف نائبة عن الضمير لانا نقول ليس ذلك متفقا عليه والانعام من آثار الالوهية فالمناسب تأخيره عنها الا انه قدمه للسجع (قوله وألوهيته) أي كونه الها أي معبودا بحق (قوله ولا معاند) أي معارض في المصباح المعاند المعارض بالخلاف لا بالوفاق والمعارض غير الشريك فهو عطف مغاير (قوله في أحكامه) الخمسة أو أقضيته (قوله وربوبيته) أي كونه ربا أي مالكا للعالم (قوله ولا منازع له) مرادف لقوله ولا معاند (قوله في ابراماته) جمع ابرام أي تحتيمه اي حكمه وقوله واقضيته جمع قضاء وهو ارادة الله المتعلقة ازلا تنجيزا وهو عطف تفسير او يراد بالابرامات تعلقاتها التنجيزية ازلا فيكون من عطف الكلي على الجزئي (قوله والزم عباده المؤمنين) عطف على قوله اعطى أو مستأنفة اي بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود وقوله المؤمنين خصهم بذلك لكونهم المنتفعين بذلك والا فالكفار كذلك لانهم مخاطبون بفروع الشريعة

بارادته كل محبوب وموهوب المتعالى
بجلال صمديته عن مشابهة كل مربوب
بارئ النسم وخالق الامم ومجرى القلم
في القدم بما هو أعلم بقدرته على وفق
مشيئته أعطى ومنع وخفض ورفع
وضر ونفع فلا مشارك له في انعامه
وألوهيته ولا معاند له في أحكامه
وربوبيته ولا منازع له في ابراماته
وأقضيته وألزم عباده المؤمنين

(٤) لو عبر ببارئ فيهما أو بخالق بالوفاء

٢ (قوله على موافقة) الذي في نسخ الشارح التي بأيدينا على وفق

(قوله بالوفاء بالعقود) جمع عقد وهو العهد الموثق شبه بعقد الحبل وتلك العقود ما عقدها على عباده أى ألزمها اياهم فعلا أو تركا فظهر أن العقود مصدر أريد به اسم المفعول وقوله وأمرهم فى كتابه اشارة الى ما أمر به فى كتابه العزيز وقوله على لسان نبيه اشارة الى ما أمر به فى سنة نبيه قال عز وجل ان هو الا وحى يوحى (قوله المواثيق) جمع موثق كمجلس كما فى القاموس والميثاق العهد ذكره فيه أيضا فعليه يكون قوله العهود تفسيرا له وقال النسفى فى تفسيره والميثاق العهد المحكم فعليه يكون من عطف العام على الخاص أى أمرهم بحفظ ما عهده اليهم أى بما أمرهم به أى القيام به فظهر أيضا أنه من اطلاق المصدر وارادة اسم المفعول فتدبر ﴿تنبيه﴾ جملة قوله وأمرهم الخ مساوية معنى لقوله والزم عباده الخ (قوله ومدح نفسه) قال تعالى ان الله لا يخلف الميعاد أى الوعد (قوله وكثيرا من خواصه) قد قال فى حق اسمعيل انه كان صادق الوعد (قوله بالوعد) كذا فى نسخة الشارح (قوله بضد ذلك) أى بالمنافى لذلك وهو عدم الوفاء فالمشار اليه الوفاء بالوعد (قوله ابليس) من ابلس أيس وفى القرآن فاذا هم مبلسون وابليس أعجمى ولهذا لا ينصرف للعجمة والعلمية وقيل عربى مشتق من الابلاس وهو اليأس ورد بأنه لو كان عربيا لانصرف قال عز وجل فى حق ابليس ففسق عن أمر ربه فان الفسوق عن أمر الرب عدم الوفاء بالعهد (قوله ومن وافقه) فقال تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الخ (قوله من ذوى الخ) من بيانية أى من أصحاب البعد عن رحمة الله وأتى بذوى دون أصحاب تهكما وقوله والطرد لا يخفى أن الطرد هو الابعاد وهو وصف المولى لا وصف ابليس الخ ويجاب بأنه مصدر المبنى للمفعول فيكون وصفا لابليس ومن وافقه فيكون من عطف المرادف غير انك خبير بأن المقابلة انما تتم لو كان المراد من العهد الوعد الا أن يقال ان العهد متضمن للوعد (قوله واستخلص العلماء) أل للعهد أى العلماء المعهودين الذين هم حملة الشريعة المطهرة والسين والتاء زائدتان للتأكيد أى وخلص العلماء خلوصا تاما (قوله بعنايته) أى اهتمامه أى رحمته أى تخليصا مصورا برحمته أى انعامه وارادته (قوله وجميل لطفه) أى لطفه الجميل أى رفق الله بهم فهو صفة فعل (قوله من غياهب) متعلق باستخلص وهو جمع غيهب وهو الظلمة الشديدة كما ذكره (٥) بعض الحواشى للعقائد واضافته لما بعده من اضافة المشبه به للمشبه

> بالوفاء بالعقود وأمرهم فى كتابه وعلى لسان نبيه عليه الصلاة والسلام بحفظ المواثيق والعهود ومدح نفسه وكثيرا من خواصه بالوفاء بالوعد ووصف بضد ذلك ابليس ومن وافقه من ذوى البعد والطرد واستخلص العلماء بعنايته وجميل لطفه من غياهب الجهالات وجعلهم أمناء على خلقه يقومون بحفظ شريعته حتى يؤدوا الخلق تلك الامانات فهم مصابيح الارض وخلفاء الانبياء يستغفر لهم كل شئ

بجامع التحير فى كل ويجوز أن تكون الاضافة حقيقية أى بالغياهب من الجهالات فيكون استعار الغياهب لما عظم من الجهالات وهذا اشارة لمدح العلم وقد ورد ليس منا من لم يتعاظم بالعلم أى يعتقد ان الله عظمه لانه يظهر الفخر والكبر على العباد فانه حرام (قوله الجهالات) جمع جهالة أى الجهل وأراد به ما يشمل البسيط والمركب (قوله وجعلهم) أى العلماء (قوله أمناء على خلقه) أى المكلفين وغيرهم لان الصبيان مكلفون بالمندوبات على الاصح (قوله يحفظ شريعته) أى أحكامه وحفظها العمل بها وتبليغها وقوله حتى الخ غاية لقوله يقومون بحفظ شريعته فاذا أدوها سقط عنهم القيام بها تبليغا (قوله الخلق) أظهر فى محل الاضمار نكتته شدة الاعتناء بتلك التأدية حيث لم يوقعها على ضميرهم بل عليهم (قوله تلك الامانات) أظهر فى محل الاضمار أيضا اذهى الشريعة المأمور بالقيام بحفظها ونكتته كمال العناية بها وأتى باسم الاشارة البعيد تنويها بعظم شأنها تنزيلا لبعد درجتها ورفعتها منزلة بعد المسافة ولم يقل حتى يؤدوا الخلق تلك الشريعة إما لقصد التفنن أولانه لما فاته التصريح بأنها أمانة وهو مقصود صرح به هنا ولم يقل تلك الامانة كالآية اشارة الى حث العلماء على الحفظ لكونها فى الحقيقة أمانات فكل حكم أمانة ثم لا يخفى أن قوله أمناء على خلقه يفيد أن الخلق هم نفس الامانة وقوله يقومون بحفظ شريعته الخ يفيد أن الامانة نفس الشريعة لا الخلق ففى العبارة تنافٍ ويمكن الجواب بجعل كل من الشريعة والخلق أمانة أما الشريعة فظاهرة وأما الخلق فمن حيث كون العلماء مأمورين بتعليمهم لان الامر بتعليمهم أمر بحفظهم مما يردهم فى العذاب الاليم فهم أمانة بذلك الاعتبار فأشار أولا الى احدى الامانتين وهم الخلق وأشار ثانيا الى الامانة الثانية وهى الشريعة (قوله فهم الخ) تفريع على ما تقدم من قوله وجعلهم أمناء الخ (قوله مصابيح) جمع مصباح وهو السراج أى فهم كالمصابيح فى الارض بجامع الاهتداء فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة ويجوز أن تكون استعارة تصريحية للهداة وكأنه قال فهم الهداة فى الارض ولم يقل فهم كالشمع مع انه أقوى لانه ليس موجودا عند كل أحد فالمصباح نوره عام للفقير والغنى وكذا العلماء ولم يقل كالشمس أو القمر مع عموم نورهما لان نور العلماء يتيسر الاقتباس منه بسهولة وكل وقت كالسراج بخلاف نور الشمس والقمر (قوله وخلفاء الانبياء) المراد الرسل أو انه من على الترادف ثم أل للاستغراق بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وهو مذهب مالك أو للجنس على مذهب الشافعى لان مذهبه شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد فى شرعنا ما يقرره وهذا الخلاف انما هو باعتبار الاحكام الفرعية لا الاصلية فالامم متفقة فيها وهذا كله بناء على أن المراد بالعلماء علماء هذه الامة أما لو أريد ما هو أعم فلا اشكال (قوله يستغفر لهم) أى يطلب المغفرة لهم أى ان الله يغفر لهم ذنوبهم ولو مما كان حسنة للابرار كما قيل حسنات الابرار سيآت المقربين (قوله كل شئ)

أى من كان ذا روح كما تدل عليه الغاية ويجوز أن يراد ما يشمل الجمادات ولا مانع ان الله عز وجل يخلق فيها ادراكا فتستغفر لهم على أن ذلك من جملة التسبيح التزاما وقد قال وان من شئ الا يسبح بحمده بناء على أن المراد التسبيح بلسان المقال وهو المعتمد وقد قال ابن العربى سر الحياة سار عندنا فى جميع الموجودات (قوله حتى الحيتان) جمع حوت والمراد مطلق السمك ثم ان حتى عاطفة على قوله كل شئ وعطف بها ذلك مع دخوله فى كل شئ دفعا لتوهم أنها خارجة من العموم لكونها مستترة بالماء فلم تكن على ظاهر الارض كبقية الحيوانات وخلاصته انه ربما يتوهم أن المستغفر لهم هو ما شاركهم فى الظهور فوق الارض فافاد بذلك دفعه (قوله ويحبهم أهل السماء) أى وأهل الارض كما فى الحديث أى أهل كل سماء وأهل كل أرض ومن لازم ذلك استغفارهم لهم وقد قال العلماء ما جاء فى فضل العلماء فانما ذلك فى العلماء العاملين فان قلت اذا كان كذلك فما الموجب لاقتصار الشارح على ما ذكر قلت لشدة محبتهم وعظمها اذ هم مصفون من الكدورات البشرية الموجبة لكراهتهم ساعة ما أو لان محبة أهل الارض فرع عن محبة أهل السماء وذلك لان الله اذا أحب عبدا أمر أهل السماء بمحبته فاذا أحبه أهل السماء أحبه أهل الارض ثم لا يخفى ان أل فى السماء والارض للاستغراق وان المراد بعض أهل الارض لا كلهم لما هو معلوم من بغض أعداء الدين للعلماء العاملين أو أن المحبة مركوزة فى قلوبهم والبغض الحاصل منهم كالمتكلف لهم ثم من لازم المحبة الدعاء بالغفران وغيره فهو المقصود الاصلى (قوله وأشهد) أى أعترف وأذعن اذ لا يعتد بها الا اذا كانت عن صميم القلب وأتى بذلك لحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء (قوله أن لا اله الخ) أى لا معبود بحق موجود وأن مخففة من الثقيلة لا مفسرة واسمها ضمير الشأن محذوف وجملة لا اله الا الله خبرها ووحده حال اختلف فى صاحبها هل هو الله أو الضمير فى الخبر وعلى الاول فهى حال مؤكدة وعلى الثانى فهى مؤسسة (قوله وحده) حال من الله أى متوحدا فى الذات والصفات وهى حال مؤسسة على ما تقدم وقوله لا شريك له أى فى الافعال وقوله ولا ضد له أى لا مضاد له أى لا منازع له أى يريد أن يحل محله أى يقوم مقامه ولا يريد المشاركة وقوله شهادة مفعول مطلق مبين للنوع لقوله أشهد وقوله أستفتح أى أطلب الفتح بعددها أى بعاقده من الخير والبركة (قوله أبواب الجنان) الثمانية هى باب الصلاة وباب الزكاة وباب الصيام وباب الجهاد وباب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين أى عن الله فى أحكامه والباب الايمن الذى يدخل فيه من (٦) لا حساب عليه من حاشية مسلم للسيوطى ولم يذكر باب الحج ولعله لكونه لا يكون الا لما كان مبررا وذلك نادر فتدبر فان قلت قد علمنا من ذلك أصحاب تلك الابواب وأنهم أناس مخصوصون لا كل من نطق بالشهادتين على الوجه الذى لاحظه الشارح رحمه الله قلت المعنى انها تفتح له اكراما له ولكن لا يشاء ولا يدخل الا من الباب الذى هو من أهله كما قالوا فى قوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية اذا قال آخر الوضوء أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وبعضهم ذكر أن لها أبوابا ثمانية عشر ولا تنافى لان الثمانية هى الكبيرة المشهورة ومن داخل كل باب صغار دونها كما أفاده بعضهم ثم ان تعبيره بالجنان يفيد انها أكثر من واحدة وهو الاصح وقيل واحدة وعلى الاول فهى سبع وهو الاصح وقيل أربع وعلى الاول فهى سبع متجاورة أوسطها وأفضلها الفردوس وهو أعلاها والمرسلين وفوقها عرش الرحمن أى هو سقفها ولهذا كان مسكن الانبياء ومنها تتفجر أنهار الجنة كما جاء فى الحديث وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الخلد وعبارة أخرى والجنان على ما ذكره ابن عباس رضى الله عنهما سبع جنة الفردوس وجنة عدن وجنة النعيم ودار الخلد وجنة المأوى ودار السلام وعليون وفى كل واحدة منها مراتب ودرجات متفاوتة على حسب تفاوت الاعمال والعمال ثم نقول ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة على الآحاد لكن الظاهر ان لكل جنة الابواب الثمانية (قوله سيدنا الخ) السيد هو الكامل المحتاج اليه وقيل العزيز الشريف (قوله عبده ورسوله) قدم العبد لما قيل ان العبودية أشرف الصفات وهى الرضا بما يفعل الرب وامتثال ما فى الحديث ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه أحب الاسماء الى الله ومن ثم وصفه به فى أشرف المقامات فذكره فى انزال القرآن عليه مما نزلنا على عبدنا وفى مقام الدعوة اليه وانه لما قام عبد الله يدعوه وفى مقام الاسراء والوحى أسرى بعبده فأوحى الى عبده ما أوحى فلو كان له وصف أشرف منه لذكره به فى المقامات العلية وقال ورسوله دون نبيه لان الرسول أخص ولان رسالة النبى أفضل من نبوته (قوله وخليله) من الخلة بالفتح وهى الحاجة أى انه شديد الافتقار الى مولاه فلم ينظر الى من سواه وقصر حاجته على مولاه أو من الخلة بالضم وهى صفاء المودة فالمعنى والذى يحب مولاه محبة خالصة صافية لا يخالطها شئ من الاغيار محبة لم توجد فيمن سواه ولم تطرق ساحة أحد ممن عداه (قوله قطب دائرة الانبياء الخ) الدائرة هى الخط المحيط الذى فى وسطه نقطة تسمى قطبها بحيث ان كل خط خرج من تلك النقطة واتصل بتلك الدائرة يكون مساويا لما عداه من الخطوط ولا يخفاك انه لا وجود للدائرة ولا استقامة لها الا بتلك النقطة المتوسطة توسطا حقيقيا كما قلنا فاذن تكون الدائرة مستعارة لجماعة ولفظ قطب مستعار لاصل ثم وصف به النبى صلى الله عليه وسلم على حد ما قيل فى زيد أسد على طريقة سعد الدين ثم تكون اضافة دائرة لما

حتى الحيتان فى البحر ويحبهم أهل السماء وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا ضد له شهادة أستفتح بعددها أبواب الجنان وأشهد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وخليله قطب دائرة الانبياء

بعدها للبيان فيكون المعنى أصل الجماعة الذين هم الأنبياء والمرسلون فكما لا وجود للدائرة الا بتلك النقطة لا وجود للجماعة المبينين بالأنبياء والمرسلين الا بالنبي صلى الله عليه وسلم فلولا وجوده ما وجدوا وما خلق الكون الا من أجله هذا هو المراد بالاصالة أو انه من قبيل التشبيه البليغ أي كالقطب للدائرة بالنسبة للأنبياء والمرسلين والمرسلين عطف خاص على عام (قوله وطراز عصابة) الطراز علم الثوب ثم يجوز ان يكون تجوز بطراز عن مزين لانه يلزم من وجود الطراز في الثوب التزين فيكون مجازا مرسلا علاقته اللزوم ثم أريد به مزين تجوزا من اطلاق المصدر وارادة اسم الفاعل فهو مجاز على مجاز ثم بعد ذلك وصف به النبي صلى الله عليه وسلم ويكون شبه عصابة أي جماعة أهل الله بثوب فكما ان زينة الثوب بطرازه كذلك زينة أهل الله المقربين بالنبي صلى الله عليه وسلم وان شئت قلت انه تشبيه بليغ أي ان النبي صلى الله عليه وسلم كالطراز بالنسبة لعصابة أهل الله المقربين واضافة عصابة لما بعده للبيان فتدبر والمقربين إما وصف كاشف أو مخصص بناء على أن يراد بأهل الله ما يشمل الابرار والمقربين (قوله صلى الله) جملة خبرية لفظا انشائية معنى (قوله وصحبه) جمع صاحب أو اسم جمع له قولان وسيأتي ما يتعلق بذلك (قوله وشيعته) أتباعه وأنصاره ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث كما في القاموس (قوله وحزبه) جماعته فيكون عين شيعته على ما قلنا (قوله دائمين) أي ان الله يصلي عليه صلاة دائمة ويسلم عليه كذلك أي يعظمه تعظيما دائما ويحييه تحية دائمة (قوله متلازمين) أي لا ينفك أحدهما عن الآخر وقوله الى يوم الدين أي يوم الجزاء لانه اليوم الذي يجزى الناس فيه على أعمالهم ثم ذلك كناية عن الدوام لا حقيقة لان المطلوب تعظيمه ولو في القيامة أو الجنة (قوله فان الاشتغال) الجواب محذوف أي فأقول الخ لان جواب الشرط لا يكون الا مستقبلا (قوله بالعلم) أي العلم الشرعي وآلاته (قوله من أفضل الطاعات) أي الطاعة المندوبة بل هو أفضل الطاعات لتعدي نفعه وهو أفضل من النفع القاصر خلافا لمن تطلب فيها الرواتب كما يدل عليه كلام بعض أئمة المذهب حيث قال ينبغي لطالب العلم أن يديم على الرواتب والطاعة هي امتثال الامر عرف المطاع أولا كالنظر المؤدي لمعرفته والقربة هي ما توقف على معرفة المتقرب اليه وان لم يتوقف على نية كالعتق والعبادة ما توقف على معرفة المعبود والنية (قوله وأولى) معطوف على أفضل (قوله نفائس الاوقات) أي الاوقات النفيسة أي المرغوب فيها باعتبار كونها ظرفا لطاعة الله تعالى أو ما يعين عليها فاذن هو وصف كاشف (٧) وفي الكلام استعارة بالكناية شبه الاوقات بما ينفق من ذهب وفضة واستعار اسم المشبه به للمشبه في النفس واثبات الانفاق تخييل أو ان اضافة نفائس للاوقات من اضافة المشبه به للمشبه وأراد بالنفائس ما كان مرغوبا فيه من الحسيات كما هو الحقيقة وربما يظهر ذلك من الانفاق والانفاق ترشيح للتشبيه (قوله علم الفقه) أي أخص علم الفقه خصوصا واضافة علم الى الفقه للبيان لا بيانية لان شرط البيانية ان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه كخاتم حديد (قوله العذب) والزلال مترادفان على ما في المصباح والمختار وعلى ما في القاموس فالزلال أخص من حيث انه العذب البارد الصافي السهل السلس ثم يجوز ان يكون من قبيل التشبيه البليغ أي كالماء العذب الزلال أو تجوز به عن المتشوفة اليه النفس لعلاقة اللزوم في الجملة لان الماء العذب يلزمه التشوف فتأمل ان كنت ذا تأمل (قوله المتكفل) أي المشتمل فشبه اشتماله على بيان الحلال والحرام بتكفل انسان لانسان في مال واستعير اسم المشبه به الى المشبه واشتق من التكفل متكفل بمعنى المشتمل أو انه مجاز عقلي (قوله ببيان) أي تبين الحلال وأراد به ما لم ينه عنه نهي تحريم فيشمل ما عدا الحرام من الاحكام (قوله وقد كان) جملة حالية وقد لتقريب الماضي من الحال أو مستأنفة وقد للتحقيق (قوله وحقيقا) مرادف لما قبله أي مستحقا للوصف بذلك فلا يكون قصده اذن تميز مذهبه بمزية لم توجد فيما سواه كما تقول فلان أهل للتدريس فلا ينافي ان غيره ممن اتصف بصفته كذلك ويجوز أن يكون مراده ذلك لما تقرر من انه لم تضرب أكباد الابل لاحد مثل ما ضربت له فكثر علمه في الاقطار وبث في جميع الامصار وهو في الحلال والحرام فكان بهذا الاعتبار أهلا وحقيقا بذلك أو لما علم من كون مذهبه سد الذرائع (قوله أعظم الخ) خبر مقدم وقوله مختصر اسمها مؤخر هذا هو الاظهر أو أن أعظم اسمها وقوله مختصر خبر بادعاء ان هذا الاعظم أمر مقرر في النفوس مستحضر فيها والمحكوم به هل هو هذا المختصر أو غيره فأفاد أنه المختصر (قوله وأغنى) معطوف على كان أي وأخبر بان مختصر مولانا أبي الضياء أعظم ما صنف فيه من المختصرات ومن للبيان مشوبة بتبعيض وأخبر بأنه أغنى عن كثير من المطولات (قوله كثير من المطولات) فيه اشارة الى انه لم يغن عن الكل وهو كذلك لفوات كثير من المسائل المحتاج اليها الموجودة في بعض الكتب المطولات فلم يكن هذا المختصر مغنيا عنها وأراد بالمطول المطنب وهو ما كانت الزيادة فيه لفائدة لا ما كانت الزيادة فيه غير معينة لغير فائدة كقوله *وألفى قولها كذبا ومينا* (قوله مولانا) المولى الناصر كذا في كتب اللغة وأراد به معنى السيد أي الكامل المحتاج اليه أو انه ناصرنا أي ناصر مذهبنا أو ديننا (قوله رحمه الله) جملة معترضة فصدبها الدعاء

والمرسلين وطراز عصابة أهل الله المقربين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وشيعته وحزبه صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الدين (أما بعد) فان الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات وأولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات خصوصا علم الفقه العذب الزلال المتكفل ببيان الحرام من الحلال وقد كان مذهب الامام مالك أهلا وحقيقا بذلك وكان أعظم ما صنف فيه من المختصرات وأغنى عن كثير من المطولات مختصر مولانا أبي الضياء خليل بن اسحق رحمه الله

(قوله فكم) تعليل لقوله أعظم وهي خبرية للتكثير أي لانه كشف عن معضلات كشفا كثيرا (قوله معضلات) قال ياسين معضلات بفتح الضاد وكسرها من قولهم أمر معضل لا يهتدى لوجهه اه والفتح بمعنى الكسر وفي القاموس فيما رأيته من نسخة يظن بها الصحة بضبط القلم بكسرة تحت الضاد (قوله وأبرد الغليل الخ) الغليل العطش أو شدته أو حرارة الجوف كذا في القاموس فاذا علمت ذلك فيكون في العبارة استعارة تصريحية شبه التحسير والقلق الذي يقوم بالانسان حين لا يدرك ما يريده من مسائل العلم بالغليل بأي معنى كان والجامع ظاهر واستعار اسم المشبه به للمشبه وقوله أبرد أي صيره باردا وهو ترشيح أو مستعار لازال تأمل (قوله وقد وضعت) شروع في الاعتذار عن الاشتغال بهذا الشرح مع وجود الشرح الكبير (قوله يحل ألفاظه) أراد به بيان ما يتعلق بالاعراب ويفهم المعنى المراد من اللفظ لا خصوص الاول واسناد الحل للشرح مجاز عقلي لانه حقيقة في اسناده للشخص وانما الحل على الالفاظ مجاز عقلي أيضا لانه حقيقة في ايقاعه على عقد الحبل أو شبه الالفاظ بحبل معقد على سبيل الاستعارة بالكناية ويحل قرينة (قوله تقييداته) جمع تقييد بمعنى مقيداته فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل مجاز (قوله وفوائد) جمع فائدة وهي لغة ما حصلته من علم أو مال أو غيرهما وعرفا المصلحة المترتبة على الفعل من حيث انها اثره ونتيجته والمراد هنا المعنى اللغوي (قوله على المبتدئين) جمع مبتدئ وهو من لم يصل الى تصوير المسئلة والمتوسط من وصل اليه دون استنباط المسائل والمنتهي من وصل لتصوير المسئلة وقدر على الاستنباط وقوله وغير الممارسين من عطف اللازم أي وغير المعالجين أي الذين كثرت مطالعتهم وقراءتهم (٨) في الفن (قوله أدركتني رحمة الضعاف) أي لحقتني وفي العبارة استعارة بالكناية حيث شبه رقته على الضعاف في العلم بفارس مثلا طلب انسانا لامر ما فأسرع اليه فلحقه اشارة الى سرعة هذه الرقة فاذن تكون ثم لمجرد الترتيب والضعاف جمع ضعيف أي في العلم (قوله ثنى الخ) ثنى الشئ رد بعضه على بعض أي ترجيع بعضه على بعض فأطلقه هنا على مطلق الترجيع فقد ارتكب التجريد (قوله عنان القلم) العنان هو ما تقاد به الدابة فقد شبه القلم بدابة ذات عنان على طريق الاستعارة بالكناية واثبات العنان تخييل أو انه من اضافة المشبه به الى المشبه أي القلم الشبيه بالعنان في مطلق التصرف في كل فتدبر (قوله اليهم) أي الى ما يناسب حالهم مثل هذا الشرح وقوله حب الاسعاف فاعل مجاز عقلي أو استعارة بالكناية والاسعاف تبليغ المقصود أي انه بعد ان كان موجها عنان القلم لغيرهم أي لغير مرادهم رجع حب الاسعاف عنان القلم اليهم أي الى مرادهم وقوله حين ظرف لقوله أدركتني الا أنك خبير بأن مفاد العبارة حينئذ انه حين الطلب شرع في تأليف هذا الشرح فينكد عليه قوله بعد فاجبتهم الخ كما هو ظاهر للمتأمل ويجاب بأن ذلك الشئ لما كان كالمحقق الوقوع حين الطلب لان مثله لا يخيب سائله نزل منزل الواقع بالفعل على حد قوله تعالى أتى أمر الله الآية (قوله طلب مني) لم يقل التمس تحدثا بنعمة المولى في انه صار أهلا لان يطلب منه ذلك والاخوان جمع أخ غلب في الاصحاب دون اخوة بخلاف اخوة فهو غالب فيمن كان من النسب والحاصل ان كلا من اخوان واخوة جمع أخ الا أن اخوان غلب في الاصحاب واخوة غلب في النسب (قوله وجملة) مرادف لجماعة وغايرد فعا للثقل الحاصل من تكرار اللفظ (قوله الخلان) بضم الخاء جمع خليل ومصدوق الاخوان مصدوق الخلان فهم موصوفون بأنهم خلان واخوان أو أراد بالخلان معنى أخص من الاخوان وهو من اشتدت محبتهم وان لم يصلوا الى مرتبة الخلة التي هي صفاء المودة (قوله لا يكون قاصرا) وصف ثان لشرحا (قوله القاصرين) أي الذين هم عبارة عن المبتدئين أي يخلوه عن الاطناب وعما يصعب فهمه من الايجاز فقوله خاليا وصف ثالث كالعلة للوصف الثاني أو حال من اسم يكون كذلك (قوله الاطناب) الاتيان بالكلام الكثير لفائدة وأما اذا لم يكن لفائدة فهو تطويل ان لم يتعين كقوله * وألفى قولها كذبا ومينا * والا كان حشوا كقوله * وأعلم علم اليوم والامس قبله * فقبله حشو لانه متعين للزيادة بخلاف مين فانه معطوف في منزلة المعطوف عليه فلم يتعين للزيادة ثم لا يخفى ان الاطناب من صفة المؤلف لا من صفة الشرح فلمؤول الاطناب باسم المفعول أي الكلام المطنب وكذا يقال في قوله من الايجاز ومن في قوله من الايجاز للتبعيض لا بيانية والا اقتضى أن الايجاز جميع أفراده يصعب فهمه وليس كذلك أو ان من للتعليل أي الايجاز المخل (قوله على المبتدئين) أي الذين هم القاصرون (قوله ليعم نفعه العباد) تعليل لطلب الشرح على الوصف المذكور لان عموم نفعه بالخلو عن الامرين معا (قوله العباد) أي المبتدئ وغيره بخلاف الكبير فانه قاصر على المنتهي ثم نفعه المبتدئ ظاهرة والمنتهي ومثله المتوسط بالمذاكرة مع الاخوان وتذكر ما قد يغفل عنه (قوله الحضري) خلاف البادي وأراد بالحضري ما يشمل القروي (فأجبتهم الخ) أتى بالفاء اشارة الى أنه أجابهم فورا

فكم كشف عن معضلات وأبرد الغليل وقد وضعت عليه شرحا يحل ألفاظه يحتوي على تقييداته وفوائد يصعب فهمها على المبتدئين وغير الممارسين ثم أردكتني رحمة الضعاف فثنى عنان القلم اليهم حب الاسعاف حين طلب مني جماعة من الاخوان وجملة من الخلان شرحا آخر لا يكون قاصرا عن افادة القاصرين خاليا عن الاطناب وعما يصعب فهمه من الايجاز على المبتدئين ليعم نفعه العباد ويتعاطاه الحضري والباد فأجبتهم

(قوله واثقا) حال من التاء فى أجبت وقوله باقدار أى بكونه يقدرنى أى يعطينى قدرة أى لا واثقا بعلمى وفهمى (قوله الكريم المالك) لما كان الاقدار المذكور نعمة وهى لا تكون الا من كريم مالك لا من خلافه ممن عدم فيه الوصفان أو أحدهما خصهما بالذكر (قوله وها أنا أشرع الخ) فيه شذوذ حيث أدخل ها التنبيه وليس الخبر اسم اشارة (قوله راقما) حال وهو اسم فاعل معموله ص وش أى راقما علامة الشرح ش مختصرة من لفظ الشارح وص مختصرة من لفظ المصنف والظاهر قراءته بالمسمى لا بالاسم وفعل ذلك شفقة على فقراء الكتبة فى ثمن المداد الاحمر (قوله فأقول) مقول القول افتتح ويحتمل ان معموله ص الخ أى فأقول المصنف قال بسم الله الرحمن الرحيم فالمصنف مبتدأ وخبره محذوف وقوله ومن الله أى والحال أنى أستمد من الله أى لا أطلب المدد الا من الله وهو الفهم الصائب (قوله على حصول المأمول) أى لاجل حصول المأمول أو انه ضمن استمد معنى اتقوى (قوله بالبسملة) هى فى الاصل مصدر بسمل اذا قال بسم الله الا انها صارت حقيقة عرفية فى بسم الله الرحمن الرحيم (قوله اقتداء) أى لاجل الاقتداء بالكتاب العزيز من حيث انه ابتدئ بها وان لم تكن منه على مذهبنا والكتاب هو حقيقة عرفية فى الالفاظ المخصوصة وهو فى الاصل مصدر كتب (قوله العزيز) أى العديم المثال فيكون من أسماء التنزيه أو القوى الغالب لانه يغلب كل من يريد معارضته فهو من صفات الجلال (قوله والآثار النبوية) جمع أثر والاثر يطلق على المروى سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابى كما هو المذهب المختار كذا قال النووى فقوله النبوية نسبة للنبى صلى الله عليه وسلم مخصصة ﴿تنبيه﴾ قوله والآثار النبوية أى وعملا بالآثار النبوية على حد * علفتها تبنا وماء باردا * أى وسقيتها اذ الآثار النبوية يناسبها العمل لا الاقتداء وقوله والاجماع أى وعملا بمقتضى اجماعهم الفعلى (قوله لافتتاح) راجع لقوله اقتداء الخ وقوله ولقوله الخ راجع لقوله والآثار والجمع باعتبار أبتر وأقطع وأجذم أو أراد جنس الآثار المتحقق فى واحد وكان الاولى أن يزيد ما يرجع للاجماع فيقول ولاجماع الامة على الاتيان بها (قوله ذى بال الخ) أى حال يهتم به شرعا أو قلب تشبيها بذى قلب على سبيل الاستعارة المكنية أعنى ذكر المشبه وهو هنا الامر وشئ من لوازم المشبه به وهو هنا القلب أو على أن هذا الامر لشرفه كأنه ملك قلب صاحبه لاشتغاله به فنسب اليه وقال ذى ولم يقل (٩) كل أمر صاحب بال الخ مع انه بمعناه لان الوصف بذى أبلغ من الوصف بصاحب فان ذى تضاف للتابع فتكون هى المتبوعة وصاحب يضاف الى المتبوع فيكون تابعا تقول أبو هريرة صاحب رسول الله ولا تقول رسول الله صاحب أبى هريرة وأما ذو فتقول ذو المال وذو الفرس فتجد الاول متبوعا (قوله لا يبدأ فيه) أى لا يبدأ ببسم الله فيه فالباء صلة ببدأ وفيه نائب الفاعل ثم يحتمل أن يكون المراد لا يبدأ فيه بهذا اللفظ وهو الظاهر ويحتمل أن

الى ذلك واثقا باقدار الكريم المالك وها أنا أشرع فى المراد راقما للشرح (ش) وللاصل (ص) فأقول ومن الله أستمد على حصول المأمول (ص) بسم الله الرحمن الرحيم (ش) افتتح كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز والآثار النبوية والاجماع لافتتاح الكتاب بها وقوله عليه الصلاة والسلام كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم كما فى رواية فهو أبتر أو أقطع أو أجذم اى ناقص وقليل البركة والباء للاستعانة

يكون المراد باسم من أسماء الله فيكون كرواية ذكر الله وأورد على هذا الاحتمال ان النكرة اذا أضيفت الى معرفة تعم فيكون المعنى كل أمر لا يبدأ فيه بجميع أسماء الله وهذا عسر جدا وأجيب بان معنى قولهم النكرة اذا أضيفت الى معرفة تعم أنها تصلح للعموم اذا دل عليه قرينة والقرينة ههنا قائمة على عدم ذلك اذ العسر منتف عن هذه الامة وقضية كلامه انها ثلاث روايات فى بسم الله الرحمن الرحيم بزيادة الباء والرحمن الرحيم والفاء والضمير وليس كذلك أما الرواية الاولى التى هى رواية أبتر فهى كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر فهى بياءين على الحكاية وكذا رواية بعضهم ونسبه للخطيب وأما الرواية الثانية فهى كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع بدون الفاء والضمير هكذا فى رواية الرهاوى بضم الراء وأما الرواية الثالثة فهى كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم والابتر لغة ما كان من ذوات الذنب ولا ذنب له والاقطع من قطعت يداه أو احداهما والاجذم لغة من به الداء المعروف وقيل من قطعت أصابع كفيه وجعله صاحب المصباح مساويا للاقطع وأما القاموس فقد فسره بمن به الداء المعروف وبمن قطعت يده أطلق كل منهما فى الحديث على ما قلت بركته كما قال الشارح أو فقدت كما قال آخر تشبيها له بما فقد ذنبه الذى تكمل به خلقته أو بمن فقد يديه اللتين يعتمد بهما فى البطش ومحاولة التحصيل أو بمن فقد أصابعه التى يتوصل بها الى ما يروم تحصيله وحينئذ فهو إما من قبيل التشبيه البليغ أو الاستعارة التصريحية لناقص وقليل البركة على حد ما قيل فى زيد أسد فقول الشارح أى ناقص وقليل البركة إما أنه المستعار له على الوجه الثانى وإما حاصل المعنى على الوجه الاول وبعضهم جعله استعارة بالكناية فتقول شبه الذى لا يبدأ فيه بالبسملة بالناقص الخلقة تشبيها مضمرا فى النفس وأطلق اسم المشبه به على المشبه فتكون استعارة بالكناية ويرد عليه ان فيه جمعا بين الطرفين الآن يلاحظ خصوص الصفة التى هى البتر أو بناء على ان مدلول الوصف الصفة لا الذات مع الصفة (قوله وقليل البركة) عطف تفسير على قوله ناقص أى المراد بنقصانه قلة بركته وان كل حسا (قوله والباء للاستعانة) أى فليست الباء للتعدية ولا للمصاحبة أى الباء

فى كلام المصنف ثم نقول ان الافضل جعلها للمصاحبة على وجه التبرك لان باء الاستعانة هى الداخلة على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم فجعلها للاستعانة فيما نحن فيه يشعر بان اسم الله آلة لغيره وهو خلاف الادب على ان مرجعها الاولى (قوله متعلقة بمحذوف) اعلم انه اذا جعلت الباء للاستعانة ومثلها المصاحبة تكون متعلقة بمحذوف تقديره أؤلف مستعينا بسم الله ثم اختلف هل الحال هو المحذوف وهو التحقيق أو المجرور وهو المشهور فعلى الاول محل الجار والمجرور نصب بالحال المحذوف لا بالفعل المحذوف وعلى الثانى محله نصب من حيث المفعولية بالحال المحذوف ومن حيث الحالية بالفعل المحذوف اذا تقرر هذا تعلم ان قول الشارح متعلقة بمحذوف تقديره أؤلف لا يظهر الا باعتبار التعلق باعتبار الحالية لا المفعولية على القول المشهور (قوله ونحوه) أى كأصنف (قوله من أفتتح ونحوه) أى كأبتدئ (قوله لايهام قصر التبرك) أى ان التعبير بافتتح ونحوه يوهم أى يوقع فى الوهم أى الذهن على سبيل الرجحان قصر التبرك لا الطرف المرجوح فلا يرد ما يقال انه راجح من التعبير بأفتتح لا مرجوح (قوله والله علم على الذات) أى علم شخص لا جنس وضعه مسماه تعالى على ذاته أو الغلبة التقديرية لا التحقيقية أو اعلم انه قبل دخول أل يطلق على المعبود مطلقا وأما بعد دخولها عليه فهو علم بالغلبة على الذات العلية لكنه قبل الحذف والادغام غلبته تحقيقية وبعدهما غلبته تقديرية والفرق بينهما ان الغلبة التحقيقية اللفظ فيها أطلق بالفعل على غير ما غلب فيه من افراده والتقديرية اللفظ فيها يصلح اطلاقه على غير ما غلب فيه من افراده (قوله الواجب الوجود) أى الذى اقتضت ذاته وجوده * فان قلت هذا يقتضى ان الذات غير الوجود وهو خلاف ما عليه الاشعرى من ان وجود الشئ عينه *أجاب ابن السبكى فى منع الموانع بأن المراد بذاته المتصورة فى الذهن أى بالآيات الدالة عليها او بوجوده ذاته الخارجية أى التى فى الواقع أى ان ذاته الحاضرة فى الذهن يكفى تصورها فى الحكم بكونها خارجية وهذا أيضا رد لما يقال اذا كانت الذات سببا للوجود لزم تقدمها عليه والفرض انها عينه هذا ما كتبه بعضهم على الناصر (وأقول) الاقرب ان معنى قوله الواجب الوجود الذى لا يقبل وجوده الانتفاء فتدبر (قوله فيعم الصفات أيضا) أى كما عم الذات ثم أقول قضيته ان قوله الواجب الوجود من تمام الموضوع له وهو رأى شيخ الاسلام وهو ضعيف بل الحق انه تعيين (١٠) للموضوع له والاورد أن الذات الواجب الوجود كلى فلا يكون الموضوع له معينا فلا يفيد لا اله الا الله التوحيد وهو خلاف ما أجمعوا عليه ويمكن الجواب بأن عمومه للصفات باعتبار أخذها تعينا لمدلوله لا باعتبار كونها جزأ منه وأل فى الصفات للجنس فيصدق بالواحدة اذا المأخوذ تعينا ليس جميع الصفات بل صفة واحدة وهى وجوب الوجود الا ان يريد ولو والرديف بالاستلزام كما هو الظاهر فيصدق بها كلها اذ وجوب الوجود له فى الواقع يستلزم جميع الصفات لان وجوب الوجود لا يكون الا لاله والا له لا يكون الا بصفاته المقررة فى الاصول والظاهر ان مراد من يقول مدلوله الذات والصفات جميع الصفات معان ومعنوية وسلوب وافعال (قوله فيعم) من عموم اللفظ لمدلوله (قوله المنعم الخ) فيه اشارة الى ان الرحمن صفة فعل وان فسر بمريد الانعام يكون صفة ذات (قوله كمية) أى كثرة افراد مدلوله التضمنى وعظمته فى نفسه ولذلك ورد كما فى ابن عبد الحق رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما فرحمن مدلوله التضمنى الرحمة العظيمة كمية وكيفية كالانعام بألف دينار و باعتبار الكمية باعتبار الانعام بألف جديد من حيث كونها ألفا وأما من حيث كونه جديدا لا دينارا يكون حقيرا كيفية فيكون الانعام به باعتبار كونه مدلول الرحيم التضمنى فلو أنعم بدينار واحد فالانعام به من حيث الكيفية وهى الدينارية مدلول الرحمن التضمنى ومن حيث الكمية وهى كونه واحدا فقط مدلول الرحيم التضمنى فلو أنعم بجديد واحد فلا شك ولا ريب ان الجديد الواحد حقير كمية وكيفية فالانعام به مدلول الرحيم التضمنى ثم لا يخفى ان العظم فى الدنيا والآخرة ظاهر وأما ضده من الحقارة فهو ظاهر فى الدنيا ولا يظهر فى الآخرة لانها كلها اجسام والجواب ان الحقارة تكون ولو نسبية فما أعطى فى الجنة لواحد من آحاد الناس ولو عظم هو حقير بالنسبة لما أعطى للاولياء (قوله أو كيفية) أو مانعة خلو تجوز الجمع كالانعام بألف دينار (قوله بدقائقها) الضمير عائد على المقيد وهو النعم بدون قيدها (قوله لدلالته على الذات) التى هى الموصوفة بالرحمة والذات مقدمة تعقلا على الصفات ولا يخفى ان هذا يفيد أن المدلول للفظ الجلالة الذات فقط الذى هو القول المعتمد فينا فى ظاهر ما تقدم له (قوله ثم الثانى) ثم لمجرد الترتيب وقس عليه نظائره (قوله لاختصاصه به) الباء داخلة على المقصور عليه أى ان رحمن مختص بالله عز وجل لا يتجاوزه الى غيره ولا يرد قول جماعة مسيلمة له رحمن اليمامة وقولهم سموت بالمجد يا ابن الاكرمين أبا * وأنت غيث الورى لازلت رحمانا لان ذلك من تعنتهم فى كفرهم على أن المختص بالله على التحقيق انما هو المعرف دون المنكر الواقع فى كلامهم (قوله ولانه أبلغ من الثالث) أى ان الثانى لكونه أبلغ من الثالث من المبالغة قدم على الثالث وانما كان الرحمن أبلغ لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى

متعلقة بمحذوف تقديره أؤلف ونحوه وهو يعم جميع أجزاء التاليف فيكون أولى من أفتتح ونحوه لايهام قصر التبرك على الافتتاح فقط والله علم على الذات الواجب الوجود فيعم الصفات أيضا والرحمن المنعم بجلائل النعم كمية أو كيفية والرحيم المنعم بدقائقها كذلك وقدم الاول وهو الله لدلالته على الذات ثم الثانى لاختصاصه به ولانه أبلغ من الثالث فقدم عليه ليكون له كالتتمة

غالبا كما فى قطع وقطع بتشديد أحدهما وتخفيف الآخر فان القطع المدلول عليه بالمشدد أزيد من القطع المدلول عليه بالمخفف لزيادة حروف المشدد بتشديده على حروف المخفف وقلنا غالبا لما ثلا ينتقض بحذر وحاذر الى آخر ما قالوا لكن قوله بعد فقدم الثانى على الثالث ليكون الثالث كالتتمة والرديف يفيد أن العلة غير البلاغية فاذن يكون فى العبارة مضاربة فالمناسب أن يقول وأتى بالرحيم ليكون كالتتمة والرديف أى التابع كعطشان نطشان فهو أى الرحيم ليس بتتمة ولا تابع بل كالتتمة وكالتابع وانما لم يكن تتمة ورديفا لانه لفظ مفيد معنى آخر وما كان تتمة أو رديفا ليس كذلك وانما أتى بهذه العلة تنبيها على أن الكل منه وان عنايته شملت الخلائق كلهم وتلاصته انه انما لم يكن تتمة ورديفا للمغايرة والاستقلالية وكان كالتتمة والتابع لان المقصود بيان أن الكل منه ولا يأتى ذلك الا بذكره لاختصوص النعمة العظيمة كما يتوهم ولم يعكسه بأن يقدم الرحيم على الرحمن لان الجليل هو الذى يكون متبوعا وغيره تابعا (قوله لرحمة ربه) تنازعه الفقير والمضطر وأعمل الثانى اذ لو أعمل الاول وأضمر فى الثانى لكان يقول المضطر لها الرحمة ربه واللام بمعنى الى ولا يجوز أن تكون للتعليل لفساد المعنى لان الرحمة علة للغنى لا للفقر لان رحمته صفة جمال لا يصدر عنها الفقر وآثر اللام على الى للاختصار لان الاضطرار والفقر يتعديان بالى أى غاية فقره واضطراره الى أن يلوذ برحمة ربه أى ارادة انعامه أو انعامه أو نعمة ربه والرب فى الاصل مصدر بمعنى التربية وهى تبليغ الشئ شيأ فشيأ الى الحد الذى أراده المربى ثم أطلق على المالك الحقيقى الذى هو الله عز وجل فافهم (قوله اتبع البسملة) فان قلت من الظاهر أن المؤلف قصد ابتداء كتابه بكل من البسملة والحمدلة فلم وسط الحكاية بينهما وهلا قدمها على البسملة أيضا قلت لعله قصد التبرك بالبسملة فى الحكاية أيضا قاله فى لك (قوله بالتعريف لنفسه) أى بالاعلام بنفسه فاللام بمعنى الباء (قوله ليعلم ذلك) أى نفسه (قوله فانه من الامور المهمة) تعليل لقوله اتبع مع علته التى هى قوله ليعلم الخ وانما كان من الامور المهمة لانه اذا لم يعلم اسم صاحب الكتاب صار مجهولا لا يوثق بما فيه وأما اذا علم اسم صاحب الكتاب فيثق من يطلع بما فيه لعلمه صاحبه وديانته وعلمه ومرتبته والاتيان بمن يشير الى أن هناك أمورا مهمة غير ذلك (١١) وهو كذلك لانه سيأتى أن ثلاثة واجبة وأربعة

والرديف (ص) يقول الفقير المضطر لرحمة ربه (ش) أتبع البسملة بالتعريف لنفسه ليعلم ذلك من يقف على كتابه فانه من الامور المهمة التى ينبغى تقديمها وجملة يقول مستأنفة وأصله يقول نقلت ضمة عينه الى فائه والفقير فعيل صيغة مبالغة أو صفة مشبهة كرفيع من فقر ككرم بالضم من الفقر أى الحاجة أى المحتاج كثيرا أو الدائم الحاجة لرحمة ربه أو المضطر اسم مفعول من اضطر بضم الطاء بالبناء للمفعول وهذا اللفظ مما يتحد فيه اسم الفاعل واسم المفعول فى

جائزة فانها وان كانت جائزة لكنها راجحة (قوله وجملة يقول مستأنفة) لا حال من فاعل أؤلف بسم الله الرحمن الرحيم فلا يفيد كون البسملة بدأت ذلك القول فلا تلحقه البركة وقد يقال المقارنة الحاصلة بالحالية تحصل البركة فتدبر قال فى لك ومقول يقول إما جملة الحمد وما يتعلق بها أو جملة الحمد مع بقية الخطبة أو بعضها أو جميع الكتاب ولا يضر على هذا كون بعض الحكم ماضيا وبعضه آتيا لان التعبير بالمضارع بالنظر للماضى لاستحضار الصورة العجيبة انتهى (قوله نقلت الخ) أى فسكنت العين كما سكنت فى الماضى بأن صارت ألفا وحينئذ فعلة النقل المشاركة بين الماضى والمضارع لانها ما سكنت فى الماضى سكنت فى المضارع لكن فى الماضى بعد قلبها ألفا وفى المضارع مع بقائها من غير قلب وقيل استثقلت الضمة على الواو فنقلت الى الساكن قبلها وهو غير مستقيم لان الضمة على الواو وكذا على الياء انما تكون ثقيلة اذا تحرك ما قبلها وأما عند التسكين فلا استثقال ولذلك أعرب دلو وظبى بالحركات الظاهرة كذا قيل وقد يقال انما ظهرت فى الاسم لخفته وأما الفعل فثقيل والثقيل لا يحتمل ما فيه ثقل فلذلك نقلت الضمة لاجل الثقل لك وانما كان الفعل ثقيلا لتركب مدلوله من الحدث والزمان والنسبة (قوله كرفيع) ناظر للثانى وهو جعله صفة مشبهة فالاولى حينئذ أن يأتى بنظير لصيغة المبالغة حينئذ (قوله من فقر) أى مأخوذ من فقر (قوله بالضم) متعلق بفقر وكون كرم بالضم ظاهر واحتاج لذلك اشارة الى ما ذكره ابن مالك من قوله وأخذها من لازم وانظر هذا مع قول صاحب المصباح الفقير فعيل بمعنى فاعل يقال فقر فقرا من باب تعب اذا قل ماله قال ابن السراج ولم يقولوا فقر بالضم استغنوا عنه بافتقر انتهى (قوله أى الحاجة) تفسير للفقر والحاجة بمعنى الاحتياج لانه المصدر لا ما يحتاج اليه من أمتعة الدنيا أى لا من الفقر بمعنى اشتكى فقارة ظهره وفقارة الظهر الخرزة الجمع فقار بحذف الهاء مثل سحابة وسحاب (قوله أى المحتاج كثيرا) أى احتياجا كثيرا فكثيرا صفة لمفعول مطلق وقوله أو الدائم الحاجة أى الدائم الاحتياج فى كل زمن وكل مكان ولا يخفى أن دائم الحاجة أبلغ من المحتاج كثيرا لانه لا يلزم من الاحتياج كثيرا دوام الاحتياج ويلزم من دوام الاحتياج الاحتياج الكثير لان الكثرة معقولة بالتشكيك الا أن التألم أكثر فى كثرة الاحتياج لان دائم الاحتياج تمرن عليه فيقل تألمه (قوله من اضطر) أى مأخوذ منه وحينئذ فقوله بضم الطاء بالبناء للمفعول فى محله ودائرة الاخذ أوسع وكذا ان قدر مشتق وأجرى كلامه على مذهب الكوفيين من أن أصل المشتقات الفعل وأما ان أجرى على مذهب البصريين من أن أصلها المصدر وقدر فى الكلام مضاف أى من مصدر اضطر فلا يحتاج لقوله بالبناء للمفعول لان المصدر مشترك منه المبنى للفاعل والمفعول معا وانما كان بالبناء للمفعول على الاول لان المضطر اسم مفعول لا يبنى غالبا الا من

فعل مبنى للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل على ذكره التلمسانى كما ذكره شرح الناصر (قوله من الضرورة) أى مشتق من المصدر المجرد لا من المصدر المزيد الذى هو الاضطرار وظهر من هذا التقرير ان مضطر بالطاء مأخوذ من اضطر بالطاء ومضتر بالتاء مأخوذ من الضرورة فتأمل (قوله فأصله مضترر) مفرع على قوله ووزنه مفتعل وأشار الى أن فيه ميما وتاء من حروف الزيادة التى يجمعها قولك سألتمونيها (قوله وتاء الافتعال) أى المزيد (قوله تبدل طاء) انما قلبت طاء لتعسر النطق بالتاء بعد هذه الحروف واختير الطاء لقربها من التاء مخرجا (قوله حروف الاطباق) انما سميت بذلك لانطباق طائفة من اللسان بها على الحنك الاعلى عند النطق بها والمناسب التعبير بأحرف أى جمع قلة لانها أربعة وهو من ثلاثة لعشرة وجمع الكثرة لما فوقها الى ما لا نهاية له عند النحويين وأجيب بأنه يستعمل أحدهما فى الآخر مجازا وبأن السعد صرح بما يفيد اشتراك الجمعين من ثلاثة الى عشرة واختصاص جمع الكثرة بما لا نهاية له (قوله وهى الضاد) نحو مضطر (قوله والصاد) نحو مصطبر ويجوز فيه البيان والادغام بقلب الثانى للاول دون عكسه لان به نزول صفير الصاد (قوله والطاء) المهملة نحو اطلب فقلبت التاء طاء ويجب الادغام حينئذ لاجتماع المثلين نحو المطلب بضم الميم وتشديد الطاء وفتح اللام (قوله والظاء) نحو اظلم فيجوز فيه ثلاثة أوجه البيان أو عدم ادغام الصاد فى الطاء والادغام إما للأول فى الثانى أو عكسه وقد روى بالاوجه الثلاثة قول الشاعر هو الجواد الذى يعطيك نائله * عفوا ويظلم احيانا فيظطلم (قوله لزوال استطالة الضاد) أى استطالتها فى الفم لرخاوتها حتى اتصلت بمخرج اللام ولذا أدغمت اللام فيها نحو ولا الضالين واستطالتها عبارة عن امتداد هذا الحرف فى مخرجه عند النطق به وهو اللسان قيل من أوله الى آخره ٣ وقيل من أوله الى ما قبل آخره على خلاف عندهم (قوله ومعناه الملجأ) أى الشديد الحاجة المجهود الذى لا يرى لنفسه شيأ من الحول (١٢) والقوة ولا يرى شيأ يعتمد عليه كالغريق فى البحر والضال فى القفر لا يرى لاغاثته

اللفظ دون التقدير لزوال الحركة الفارقة بينهما بسبب الادغام ووزنه مفتعل من الضرورة فأصله مضترر وتاء الافتعال تبدل طاء بعد أحد حروف الاطباق وهى الصاد والضاد والطاء والظاء ولا يجوز ادغام الضاد فى الطاء لزوال استطالة الضاد بالادغام ومعناه الملجأ اسم مفعول وهو أخص من الفقير فيكون نعتا له ويوجد فى بعض النسخ يقول العبد الفقير والعبد يقال على أضرب أربعة الاول عبد بحكم الشرع وهو الانسان الذى يصح بيعه الثانى عبد بالايجاد وذلك ليس الا الله واياه قصد بقوله أن كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا الثالث عبد بالعبودية وهو المقصود بقوله واذكر عبدنا أيوب ومنه سبحان الذى أسرى بعبده ليلا الرابع عبد الدنيا وأعراضها وهو المعتكف على خدمتها واياه قصد النبى صلى الله عليه وسلم بقوله تعس

الامولاه (قوله اسم مفعول) فهو بضم الميم وسكون اللام وفتح الجيم (قوله وهو أخص من الفقير) أى أقل افرادا كتب بعضهم ما نصه فيه انه لم يشترط أحد ان النعت يجب أن يكون أخص من المنعوت أى يكون ما يطلق عليه لفظ النعت أقل افرادا مما يطلق عليه لفظ المنعوت نعم اذا كانا معرفتين يجب أن يكون الثانى دون الاول فى التعريف أو مساويا له فيه ولذلك أشار ابن الحاجب بقوله والموصوف أخص عبد أو مساو والمعنى بقوله النعت دون المنعوت أو مساوله أى كقولك جاءنى الرجل العاقل وهذا مثال للمساوى ومثال الدون أكرمت هذا الرجل ومثال الاخص الغير الجائز جاءنى الرجل هذا هذا حاصل ما قيل (وأقول) معنى كلامه أن مفهوم المضطر أخص من مفهوم الفقير ولا شك أن مفهوم النعت أخص من مفهوم المنعوت ولو خصوصا وجهيا فصح قوله فيكون نعتا له فتدبر (قوله ويوجد فى بعض النسخ) على هذه النسخة يجوز لنا وجهان وهو أن يكون المضطر نعتا العبد وان يكون نعتا للفقير كما قاله السمين من أن الشئ اذا نعت نعت وأتى بعده بنعت أخص جاز أن يكون نعتا للاول أو الثانى وعلى النسخة التى ليس فيها ذلك يتعين أن يكون نعتا للفقير وفى التعبير بيوجد الخ إشارة الى قلة هذه النسخة (قوله والعبد يقال على أضرب أربعة) أى يحمل على أنواع أربعة أو على جزئياتها زاد فى القاموس خامسا وهو الانسان ذاكرا كان أو أنثى (قوله عبد بحكم الشرع) أى رقيته سببها حكم الشرع بها أى حكم الشارع (قوله عبد بالايجاد) أى رقيته ومملوكيته ثبتت له بسبب ايجاده أى اخراجه من العدم الى الوجود (قوله عبد بالعبودية) أى رقيته للمولى أو مملوكيته له ليس سببها الا ايجاد بل سببها اظهار تذلله له وذلك يكون فى الله وغيره (قوله واذكر عبدنا أيوب) أى واذكر مملوكنا بسبب عبوديته لنا لان المقام مقام مدح لا بسبب ايجادنا له لوجودها فى الكافر وكذا يقال فيما بعد (قوله عبد الدنيا) لم يضف فيما تقدم بخلاف هذا فأضاف ووجه ذلك أن ما جعل سببا فى العبدية لا يوصف بالمالكية اذ المالك فى الايجاد والعبودية الله تعالى والمالك فى الرق السيد بخلاف الدنيا فان من اشتغل بها عن طاعة مولاه تتصف الدنيا بأنها مالكة له فلذلك أضافه لها وفيه أن ذلك ممكن فى عبد العبودية ويفرق بينهما بقصد التغير عن الدنيا وأعراضها والدنيا الدينار والدرهم فى هذا المقام وان كان لها اطلاق على غير ذلك فقيل انها كل المخلوقات وقيل غير ذلك (قوله واعراضها) أى ما يعرض بها من التلاهى بسببها (قوله المعتكف) أى المواظب على خدمتها ثم لا يخفى ان خدمتها ترجع الى التلاهى فاذن فالافضل ان يقتصر الشارح على الدنيا فيقول الرابع عبد الدنيا ولا يزيد واعراضها (قوله تعس

٣ (قول المحشى وقيل من أوله الخ) فى بعض النسخ بدل هذا القول وقيل من وسطه الى ما قبل آخره فليحرر

بفتح العين وكسرها معناه هلك وسقط كما نقل عن البرماوى (قوله اظهار التذلل) أى اظهارا ما جزئى من جزئيات التذلل أو اظهار الحقيقة فى أى جزئى من جزئياتها فيستحقها اذن الشيخ والوالد ونحوهما وفى التعبير باظهارا شارة الى أن التذلل قلبى ويحتمل ان المراد تحصيل التذلل (قوله أبلغ منها) أى أبلغ من جميع أفرادها ما عداها فالعبادة أخص وخلاصته ان العبادة الفرد الاعلى من العبودية (قوله لانها غاية التذلل) أى أعلى أفراد التذلل ولا يخفى ان هذا الاعلى يلاحظ واحدا نوعيا كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله الافضال) أى غاية الاحسان أى النوع الاعلى من أنواع الاحسان ليس الا للمولى تبارك وتعالى والظاهر أن يراد بالنوع الاعلى منه ما لا يتعلق به قدرة العبد (قوله ولعل الخ) الترجى بالنسبة لاحدهما معينا وأما أحدهما لا بعينه فهو متعين ثم أقول لا يخفى ان ارادة عبد العبودية تنكد على قوله المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى فلا تظهر ارادته تأمل والظاهر صحة ارادة عبد الدنيا تواضعا بجعل نفسه غير قائمة بشكر مولاها بتلاهيها بالدنيا وحظوظها كما هو شأن الاكابر لانهم يرون أنفسهم مقصرة مستحقة لأن يفعل بها كل مكروه (قوله خاطره) فاعل بالمنكسر وسوغ ذلك وقوعه صلة لأل فلم يحتج لسوغ فتدبر وقوله أى المتألم قلبه اسناد التألم للقلب مجاز عقلى (قوله فانه أطلق الانكسار الخ) فيه دليل على انه كما تجرى الاستعارة فى المصدر قبل جريانها فى المشتقات كذلك المجاز المرسل الجارى فى المشتقات وبذلك صرح علماء المعانى فلذلك عدل عن المنكسر الواقع فى المتن الى المصدر أى الانكسار اشارة لذلك (قوله على التألم المتسبب عنه) أى فى الجملة وانما قلنا فى الجملة لان هذا التألم القائم به ليس سببه الانكسار الذى هو تفرق أجزاء ما كان صلبا كالجرح والتألم هو الوجع الناشئ عن الضرب أو الجرح مثلا (قوله وهو الهاجس الخ) فيه نظر فانه فوق الهاجس ولعله أطلقه عليه مجازا للمجاورة * واعلم ان ما يقع فى النفس مراتب * الاول الهاجس وهو ما يلقى فى القلب ولا يدوم تردده عليه ولا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعل العبد وانما هو وارد لا يستطيع دفعه * الثانى الخاطر وهو جريانه فى القلب ودوام تردده عليه وهو مرفوع أيضا * والثالث حديث النفس وهو تردده هل يفعل أولا وهو مرفوع أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل * الرابع الهم وهو ترجيح الفعل أو الترك وهذا يفترق فيه الحسنة والسيئة فيؤاخذ به فى الحسنات دون السيئات * الخامسة العزم وهو قوة القصد والجزم به بحيث يصمم القلب فيه على الفعل ويؤاخذ به فى الحسنات والسيئات وهل اذا عمل يكون عليه وزران وزر العمل ووزر العزم قطعا أو يجرى القولان الآتيان فى حديث النفس والهم والظاهر الاول وان كان بعيدا وحرر ﴿فوائد﴾ الاولى هل يتنزل العزم على المعصية منزلة المعصية فى الكبر والصغر والحقارة والعظم فالعازم على الزنا مثلا يأثم اثم الزانى أو لا يتنزل بل العزم عليها مطلق ذنب وسيئة أخرى وليس هذا الذنب كفعلها المعزوم عليه هكذا تردد الباقلانى وجزم غيره بأنه غير فعل المعزوم عليه وانما هو مطلق سيئة وهو ظاهر (أقول) وظاهر هذا انه صغيرة ﴿الثانية﴾ قوله فى الحديث ما لم تتكلم به أو تعمل أى فان تكلمت به أو عملت بما حدثت به النفس فى المعصية لم يتجاوز عنه وهل يكتب عليه وزران وزر حديث النفس ووزر التكلم أو العمل وربما يشهد له ظاهر الحديث أو انما يكتب عليه وزر واحد وهو وزر الكلام أو العمل فقط قولان والثانى هو الظاهر ﴿الثالثة﴾ قولنا ان الهم بالسيئة لا يكتب عليه أى ما لم يتكلم بتلك السيئة أو يعمل فان تكلم بها أو عمل تكتب عليه بالاولى من المرتبة الثالثة ويجرى فى ذلك القولان ﴿الرابعة﴾ قولنا فى المرتبة الرابعة أيضا ان الهم لا يكتب عليه سيئة أى ثم يظهر ان تركها خوف الناس أو عدم شهوة لم تكتب له حسنة وان تركها خوفا من الله كتبت له حسنة وما قلناه من ان الهم لا يكتب عليه ظاهره ولو فى الحرم وقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد يراد بالارادة العزم المصمم أولا ويحمل على فعل الظلم بالفعل وما قلناه من انه هل يتنزل العزم على المعصية الخ وأما العزم على الحسنة فهو كفعلها لكن هل يساوى حينئذ العزم عليها الهم بها الوارد فى خبر ومن هم بها فلم يعملها كتبت له حسنة كاملة * وفى الواعظ الفتح ان معنى قوله كاملة غير ناقصة أى فى عظم القدر لا التضعيف الى العشر فلم يظهر من ذلك فرق بين العزم على الحسنة والهم بها نعم ان ثبت ان العزم عليها يكتب عشرا افترق مع الهم ويسئل حينئذ ما الفرق بين العزم عليها وبين فعلها الذى فيه عشر حسنات والحاصل ان العزم على الحسنة وان كتب حسنة واحدة ساوى الهم على الحسنة وان كتب عشرا ساوى فعلها وانظر ما هو الصريح فى ذلك نقلا (قوله فالعلاقة الخ) اختلف فقيل العلاقة ما ذكره الشارح وقيل السببية وقيل المسببية والراجح ان العلاقة فيما نحن فيه السببية وصف المنقول عنه (قوله والحالية والمحلية) فيه ما تقدم والراجح ان العلاقة فى ذلك الحالية

عبد الدينار والدرهم فالعبودية اظهار التذلل والعبادة أبلغ منها لانها غاية التذلل ولا يستحقها الا من له غاية الافضال وهو الله سبحانه وتعالى ولعل المؤلف أراد بالعبد المعنى الثانى أو الثالث (ص) المنكسر خاطره (ش) أى المتألم قلبه فكل منهما مجاز مرسل فانه أطلق الانكسار وهو التفرق على التألم المتسبب عنه والخاطر وهو الهاجس على القلب الذى هو محله فالعلاقة السببية والمسببية والحالية والمحلية أى فالعلاقة غير المشابهة فلذلك كان كل منهما من المجاز المرسل ثم

(قوله لقلة العمل) أى الصالح والقرينة عليه المنكسر خاطره لان انكسار الخاطر لا يكون الا لفوات العمل الصالح لا لفوات مطلق العمل أو ان الالف واللام فيه للكمال والعمل الكامل هو العمل الصالح والعمل أخص من الفعل لان الفعل ينسب للبهائم كما ينسب لذوى العقول وأما العمل فلا يقال الا فيما كان عن فكر ورويه (قوله والتقوى) من تقيت والاصل وقيا قلبت الواو تاء كما فى تراث ثم الياء واوا فصار تقوى وهو غير منصرف لان ألفه للتأنيث (قوله قلة الكلام الخ) مناسب للمعنى الاصطلاحى لان قلة الكلام قد تكون من متعلقات الامر وأيضا يلزم من قلة الكلام فى الجملة امتثال الامر كما هو معلوم وعند أهل المعارف مفهوم (قوله والحجز) كذا فى نسخة شيخنا عبد الله المغربى وفى تت وفى بعض النسخ الحاجز الخ والمناسبة بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى ظاهرة وذلك لقوله فى لئ فكأن المتقى جعل امتثال أمر الله والاجتناب عما نهاه الله حاجزا بينه وبين العذاب (قوله امتثال أمر الله واجتناب نواهيه) أى امتثال أوامر الله قال تت ومن الاوامر الاخلاص والصبر والرضا والزهد والقناعة والتوكل وشكر المنعم والنصيحة ومحبة أهل العلم وتعلم ما لا بد منه من أمور الدين ومن النواهى الحقد والحسد والبغى والغضب لغير الله والغش والخديعة والمكر والكبر والعجب * اعلم ان للمتقى كما قال ناصر الدين اللقانى ثلاث مراتب الاولى التوقى عن العذاب المخلد بالتبرى عن الشرك وعليه قوله تعالى وألزمهم كلمة التقوى والثانية التجنب عن كل ما يؤثم من فعل أو ترك حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارف باسم التقوى فى الشرع وهو المعنى بقوله تعالى ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا والثالثة أن يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل اليه بشراشره أى نفسه وجسمه وهو التقوى الحقيقى المطلوب بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الخ فالتقوى فى المتن ان أريد بها المعنى الثانى فالعمل مغايرها مفهوما ويلزمها وجودا ان أريد بها المعنى الثالث فهو يغايرها مفهوما ولو ينفك عنها وجودا أى يوجد بدونها انتهى فاذا علمت هذا كله فنقول قد أراد المصنف بالتقوى المعنى الثانى أو الثالث ولا نصح ارادة المعنى الاول وقول الشارح امتثال الامر ان قصر على أمر الوجوب والنهى على نهى التحريم فهو اشارة للمعنى الثانى وان عمم فى الامر والنهى حتى يشمل نهى التحريم ونهى الكراهة ونهى خلاف الاولى فيكون اشارة لها بالمعنى الثالث (قوله نواهيه) جمع نهى بمعنى منهياته (قوله تواضعا الخ) أى فسلك مسلك هضم النفس وكسرها لا مسلك التحدث بالنعمة وللعلماء فى ذلك طريقان فمنهم من سلك المسلك الاول ومنهم من سلك المسلك الثانى وكلا المسلكين حسن والاول مسلك الصوفية والثانى مسلك الفقهاء والاصوليين والمحدثين قاله يوسف الفيشى والقصد

علل الانكسار بقوله (ص) لقلة العمل والتقوى (ش) وهى لغة قلة الكلام والحجز بين الشيئين واصطلاحا امتثال أمر الله واجتناب نواهيه وانما ذكر ذلك رحمه الله تعالى تواضعا منه والا فعمله وتقواه ودينه مشهور وكان من أهل الكشف كشيخه وهضم النفس شأن أهل العلم والدين قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى ويقال من رضى بدون قدره رفعه الله فوق قدره (ص) خليل بن اسحق (ش) خليل فعيل من الخلة وهى صفاء المودة ثم سمى به المؤلف رحمه الله ثم يجوز هنا أن يكون مستعملا فى معناه العلمى وهو الظاهر

(قوله والا فعمله) أى وان لم نقل الخ فلا يصح لان عمله وتقواه وقوله دينه أى عبادته (قوله وكان من أهل الكشف الخ) فقدم بشواء بين يديه خروف شواء فناداه وأمره بطرحه للكلاب ودفع له مبلغا فكان قد رمنه وقال لا تعد فسئل الشواء عن ذلك فقال اشتريته بخمسة دراهم فمات من الليل وليس عندى شئ فشويته ميتا لا بيعه فكاشفنى وقد ثبت على يديه وكان جنديا يلبس زى الغز المتقشفين ولما أراد الكفار أخذ اسكندرية فبعث السلطان اليها جنودا لدفعهم فكان رحمه الله من جملتهم (قوله كشيخه) أى الذى هو الشيخ عبد الله المنوفى ومكاشفاته ظاهرة كثيرة منها مكاشفته عليه حين اشتغل فى صغره بسيرة البطال ونحوها فكاشفه فقال له من أعظم الآفات السهر فى الخرافات (قوله فلا تزكوا أنفسكم) أى تزكية فخر أو تزكية تحدث بالنعمة فيكون اشارة للطريق الاولى طريق الصوفية ويجوز أن يراد فلا تزكوا أنفسكم تزكية فخر لا تزكية تحدث بالنعمة فيكون اشارة للطريق الثانية (قوله ويقال من رضى بدون قدره) أى قولا أو فعلا فمانع فيه من قبيل القول وأما فعلا فكان لا يجلس فى الصدر والحال أنه من أهله أى رضى بمرتبة دون المرتبة التى يقتضيها قدره وقوله رفعه الله فوق قدره أى رفعه الله مرتبة فوق المرتبة التى يقتضيها قدره وحاصل ما أشار له القرطبى ان التواضع ان كان لله أو لرسوله أو للشيخ أو الوالد أو السلطان أو الحاكم فواجب ولسائر الناس مندوب ما لم يكن لاجل دنياهم أو ظلمهم فحرام الا لخوف (قوله خليل) بدل من الفقير أو المضطر أو عطف بيان عليه لان نعت المعرفة اذا تقدم عليها أعرب بحسب العوامل وأعربت هى بدلا أو عطف بيان وصار المتبوع تابعا ونعت النكرة اذا تقدم عليها نصب على الحال كقوله تعالى ولم يكن له كفوا أحد (قوله خليل فعيل) أى على وزن فعيل (قوله من الخلة) أى بضم الخاء وأما بفتحها فبمعنى الحاجة وقد تقدم بيانه (قوله المودة) أى المحبة الصافية أى الخالصة من مشاركة الاغيار (قوله ثم سمى به المؤلف) أى انه فى الاصل صفة مشبهة ثم سمى المؤلف به هذا بحسب الواقع وبعد فيجوز فى المقام أمران الخ (قوله ثم يجوز) خلاصته انه يجوز ابقاؤه على علميته ويجوز أن يقصد تنكيره (قوله فى معناه العلمى)

أى فى معناه المنسوب للعلم من حيث كونه مدلولا له فهو من نسبة المدلول للدال (قوله بالاشتراك) اللفظى لان خليلا مشترك اشتراكا لفظيا (قوله امانعت خليل الخ) لايخفى ان النعت يكون بالمشتق وشبهه كما اشار له ابن مالك بقوله * وانعت بمشتق كصعب وذرب * الخ ولايخفى ان ابن ليس واحدا من المشتق ولا من شبهه كما يعلم من شرح الاشمونى وأيضا ان كونه بيانا يقتضى الجمود والنعتية تقتضى الاشتقاق وبينهما تناف فجعله نعتا بناء على ملاحظة تأويله بمنسوب وان خالف ماتقدم وجعله بيانا بناء على عدم تأويله ومن المعلوم ان ماصح ان يكون بيانا يصح ان يكون بدلا كما هو معلوم فلا يعترض ويقال الاولى أن يزيد أو بدل (قوله ومن خليل) لايقال كان الاولى ان يقول وابن من خليل لانا نقول لا يلزم هذا الا لو أريد تعيينه بكونه ابن من وليس كذلك بل القصد تميزه بأى شئ كان والتميز بجزئى لايتعين ان يكون السؤال عن ذلك الجزئى (قوله أوحال لازمة) لايخفى انه لايظهر ان يكون حالا لازمة لانه حيث كان لفظ خليل مشتركا اشتراكا لفظيا فلا يكون بنوة اسحق لازمة له كما هو ظاهر (قوله ويجوز ان يكون منكرا) أى علم قصد تنكيره بحيث صار المراد به بعد التنكير ذاتا ما مسماة بخليل أى مسمى مصدوقها أى مسمى كل واحد من مصدوقاتها بخليل فهو تنكير طارلا أصلى لان الاصالة انما هى للصفة لا العلمية ولا التنكير (قوله وعليه فابن خبر) أى ولا يصح ان يكون نعتا ولا عطف بيان لكونه يشترط موافقة المنعوت للنعت والمبين للبيان فى التعريف والتنكير وخليل حينئذ نكرة وابن اسحق معرفة ثم نقول انه اعترض على هذا الاحتمال بان المصنف قصد به تعريف نفسه كما تقدم وهو ينافى التنكير ثم قال ولا يقال الوصف يحصل به التعيين لانا نقول مالا يحوج تقدم مراعاته على مايحوج انتهى والظاهر صحة كل وان كان الاول أولى لان الوصف لابد منه فى التمييز سواء جعل علما أو اسما منكرا أى قصد تنكيره لانه اذا جعل علما حصل فيه الاشتراك (قوله تخصيصه وتعيينه) اعلم ان التعيين (١٥) والتخصيص مترادفان لغة فقد قال الجوهرى

والقصد بما بعده ازالة ماعرض له من الابهام بالاشتراك وقوله ابن امانعت لخليل أوعطف بيان أوخبر لمبتدا محذوف أى هو ابن اسحق والجملة اما استئناف جواب سؤال مقدر كانه قيل ومن خليل أوحال لازمة ويجوز ان يكون منكرا أى شخصا ما سمى بخليل وعليه فابن خبر مبتدا محذوف أى هو ابن اسحق والجملة نعت لخليل والقصد بها تخصيصه وتعيينه (ص) ابن يعقوب المالكى (ش) ابن بالجر نعت لاسحق ويوجد فى بعض النسخ ابن اسحق بن موسى * فان قلت وعلى كل فان هذه الكنية لاتميزه لاشتراكها بينه وبين بعض الناس * قلت هذا الالباس مما لايضر هنا لانه ليس المقصود نسبته الى أبيه بل مجرد تميزه بهذه الكنية وقد غلبت هذه الكنية عليه دون غيره ودون نسبته الى غير جده كأبيه وذكر ابن حجر فى الدرة الكامنة انه يكنى بابى محمد ويلقب بضياء الدين انتهى وكان والده حنفيا يلازم أبا عبد الله بن الحاج والشيخ عبد الله المنوفى فشغل ولده مالكيا فقوله المالكى ليس نعتا للمضاف اليه لان اسحق والده كان حنفى المذهب

تعيين الشئ تخصيصه (قوله نعت لاسحق) فيه ماتقدم (قوله يوجد فى بعض النسخ) قال تت ابن موسى ووهم من قال ابن يعقوب والقائل به هو ابن غازى وما قاله تت هو الذى قاله الحافظ ابن حجر فى الدرة الكامنة فى أبناء المائة الثامنة وقد وجد بخط المؤلف نحو ذلك كما قاله محشى تت (قوله فان هذه الكنية) التى هى ابن يعقوب على النسخة الاولى أوابن موسى على الثانية (تنبيه) ليست هذه كنية وقول بعضهم ماصدر بابن أو بنت فهو مخصوص باعلام الاجناس كابن عرس أو بنت عرس (قوله لاتميزه) أى ان تلك الكنية التى هى ابن يعقوب أوابن موسى (قوله هذا الالباس) المناسب هذا الاشتراك وان صح ان يراد بالالباس المترتب على الاشتراك (قوله لانه ليس المقصود الخ) أى ليس المقصود نسبته الى أبيه فى تحصيل التميز أى ليس العلة فى التميز نسبته الى أبيه أى أبيه الاعلى والاولى الى جده وقوله بل مجرد أى بل المقصود تميزه مجردا عن كون العلة فيه النسبة الى جده لانه قد غلبت أى القصد التميز والعلة فيه الغلبة لا النسبة المذكورة ثم ان هذا كله لايأتى الا لو قال خليل بن يعقوب (قوله وقد غلبت) أى لانه قد غلبت وان كان معها اشتراك (قوله دون غيره) محترز قوله عليه وقوله ودون نسبته محترز قوله هذه الكنية أى ان الذى غلب عليه انما هو ابن يعقوب دون ابن اسحق (قوله كأبيه) تمثيل لقوله غير جده ولعل الاحسن فى الجواب ان قلت وعلى كل فان تلك النسبة التى هى ابن اسحق بن يعقوب أوابن موسى لاتميز لوجود الاشتراك قلت هذا الاشتراك لايضر هنا لان تلك النسبة قد غلبت عليه دون غيره بحيث اذا أطلق خليل بن اسحق بن يعقوب لاينصرف الا لهذا الامام نفعنا الله به (قوله ابن حجر) أى الحافظ الذى هو العسقلانى لا الهيتمى (قوله فى الدرة الكامنة) أى فى أبناء المائة الثامنة انه يسمى محمدا ويلقب بضياء الدين كذا فى خط المصنف ان اسمه محمد وتلقيبه بضياء الدين على ماقال ابن حجر وفى نسخة يكنى بأبى محمد ويلقب بضياء الدين ولكن بعد ان عرفت نسختيه فلا ينبغى أن يسمى بخليل فقط لانه (٣) المنقول عن أهل مذهبه وهم أعلم باسمه من غيرهم (قوله فشغل ولده مالكيا) أى بملازمته محبة هؤلاء العلماء العاملين (قوله كان حنفى المذهب) وذكر المصنف أن والده كان من الاولياء الاخيار وذكر له مكاشفات وذكر عن نفسه انه فى صغره قرأ سيرة البطال ثم شرع فى غيرها من الحكايات ولم يطلع عليه أحد من الطلبة فقال له الشيخ عبد الله يا خليل من أعظم الآفات السهر فى

(٣) قوله لانه لعل الصواب الا أنه اه

الخراقات قال فعلمت ان الشيخ علم بحالى وانتبهت من ذلك الحين وذكر ابن غازى انه كان مشتغلا بما يعنيه حتى انه أقام بمصر عشرين سنة لم ير النيل وانه جاء لمنزل بعض شيوخه فوجد الكنيف مفتوحا ولم يجد الشيخ فقيل له انه شوشه هذا الكنيف فذهب ليأتى بمن ينقيه فقال الشيخ خليل أنا أولى بتنقيته فشمر ونزل فجاء الشيخ فوجده على تلك الحال والناس قد حلقوا عليه تعجبا من فعله فقال من هذا قالوا خليل فاستعظم ذلك ودعا له عن قريحة صادقة فنال بركة ذلك و وضع الله البركة فى عمره (قوله رحمه الله) لم يقل رحمنى الله لان خليل اسم ظاهر من قبيل الغيبة فناسب ضمير الغائب (قوله له) أى لنفسه (قوله فى مكارم) فى بمعنى من مقدمة من تأخير والتقدير عملا بالذى يلزم أو بشئ يلزم أى يتأكد من الدعاء والثناء للمؤلف حالة كون ذلك معدودا من مكارم الاخلاق أى محاسن الاخلاق وهو من اضافة الصفة للموصوف أى الاخلاق المحاسن أى الحسنة (قوله من الثناء والدعاء) لا يخفى انه دعاء فقط لا ثناء ويجاب بأنه وان كان دعاء صريحا فهو ثناء ضمنا (قوله للمؤلف) المقام للاضمار ونكتة الاظهار التحدث بالنعمة من حيث كونه موصوفا بالتأليف (قوله لاعترافه) أى الداعى له أى للمؤلف بالفضل أى بالاحسان من تأليفه ذلك المختصر الذى هو نعمة ومنة لم تساوهما منة ثم لا يخفى ان هذا يفيد أن جملة رحمه الله من وضع بعض الطلبة لانها من كلامه رحمه الله وهو بعيد ويمكن أن يقال انها من كلامه رحمه الله وقصد بذلك الاشارة الى أن القارئ اذا جاء لتلك الجملة يلاحظ انشاء الدعاء له (قوله لحدوث المسؤل بها) أى الذى تدل عليه الفعلية لا ثبوته ودوامه الذى تدل عليه الاسمية والامر فى ذلك ظاهر فلا حاجة الى الاطالة بالبيان والمسؤل هو الرحمة (قوله تفاؤلا بالاجابة) أى ترقبا للاجابة أى فكأن الرحمة حصلت بالفعل وصار يخبر بها (قوله وخص الرحمة لانها تجمع كل خير) جواب عما يقال هلا قال غفر الله له وحاصل الجواب انه لو قال مثلا غفر الله له لكان قاصرا على سؤال محو الذنب فلا يشمل طلب نعم أخرى من نعم الآخرة أى والرحمة بمعنى الانعام تشمل محو الذنب وغيره فان قلت ان (١٦) الانعام حقيقة فى تعلق القدرة بشئ منعم به يثبت له وجود فى الخارج فلا يشمل سؤال العفو فلا يظهر قوله تجمع قلت نعم الا ان الرحمة تعورفت فيما يشمل محو الذنب فالشمول باعتبار العرف (قوله سبع وستين) بسين وباء كما هو بخطه رحمه الله خلافا لما يوجد فى بعض النسخ من انه بالتاء فانه ليس موجودا فى خط الشارح وكذا هو موجود فى تت فى صغيره وكبيره بتقديم السين وبعدها باء موحدة وقال ابن حجر فى الدرة الكامنة سنة تسع بتقديم التاء على السين ونحوه على للشيخ تقى الدين الفاسى والشيخ أحمد زروق وبعضهم عزا ذلك لتت ولعله وقع فى نسخته كذلك وفى ابن غازى سنة ست وسبعين ونحوه لابن مرزوق قائلا حدثنى بذلك القاضى الفقيه ناصر الدين الاسحاقى المصرى وهو من أصحاب المصنف ومن حفاظ هذا المختصر كما أشار لذلك محشى تت (قوله ولمن صلى عليه) أى غفر لمن صلى عليه الذنوب الماضية فقط وبعدها معروضون لاصابتها أو والمستقبلة على تقدير وقوعها وفضل الله واسع أو الماضية فقط ويحفظون بعد وقوعها والمراد صلى على جنازته (قوله حقيقيا) نسبة للحقيقة أى حقيقة الافتتاح فهو من نسبة الشئ الى نفسه مبالغة أو ان تلك النسبة ليست مرادة والمراد من هذا اللفظ ما هو معلوم من ان المراد به الابتداء الذى لم يسبقه شئ (قوله وهو ما تقدم الخ) فيه اشارة الى ان الابتداء الاضافى أعم أى ان الافتتاح الاضافى هو الافتتاح المتقدم على الافتتاح فى المقصود فبان بذلك ظهور كلام الشارح من أن فيه تقديم افتتاح على افتتاح (قوله بالذات) أى قصده جاء له من ذاته لا من غيره بخلاف البسملة والحمدلة فانهما وان كانتا مقصودتين الا ان القصدية لم تحصل لهما من نفسهما بل من غيرهما وهو المقصود بالذات (قوله جمعا الخ) علة لقوله لما افتتح بالبسملة الخ (قوله بين حديثى) أى بين العمل بحديثى البسملة والحمدلة قد تقدم فى الشارح حديث البسملة وورد فى الحمدلة كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره لكن حاصل ما فى ذلك أنه قد تقدم الحديث المتعلق بالابتداء بالبسملة وورد فى الحمدلة كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم رواه أبو داود فجاء التعارض فدفع الشارح التعارض بان حمل حديث البسملة على الابتداء الحقيقى والحمدلة على الابتداء الاضافى ولم يعكس لموافقة القرآن العزيز ولقوة حديث البسملة على حديث الحمدلة وهنالك أجوبة لا حاجة للاطالة بذكرها (قوله لغة) أى فى لغة العرب أى حال كونه معدودا فى الالفاظ الموضوعة المستعملة للعرب وهو حال من الحمد لانه فى الحقيقة مضاف اليه والتقدير وتفسير الحمد حالة كون الحمد لغة فلا يرد ما يقال انه حال من المبتدا وهو قول ضعيف (قوله باللسان) بمعنى آلة النطق ولو غير المعهودة فيشمل

(ص) رحمه الله (ش) هى جملة خبرية قصد بها الدعاء له عملا بما يلزم فى مكارم الاخلاق من الثناء والدعاء للمؤلف لاعترافه له بالفضل وأتى بها فعلية لحدوث المسؤل بها وأتى بها خبرية تفاؤلا بالاجابة وان كان أصل الدعاء بلفظ الامر كاغفر لنا وخص الرحمة لانها تجمع كل خير مات رحمه الله فى ثالث عشر ربيع الاول سنة سبع وستين وسبعمائة وذكر بعض ان بعض الطلبة رأى المؤلف بعد وفاته وأخبره ان الله غفر له ولمن صلى عليه (ص) الحمد لله (ش) لما افتتح بالبسملة افتتاحا حقيقيا افتتح بالحمدلة افتتاحا اضافيا وهو ما تقدم على الشروع فى المقصود بالذات جمعا بين حديثى البسملة والحمدلة والحمد لغة هو الثناء باللسان على

الثناء المنطوق به بغيرها خرقا للعادة وخرج به الثناء بغيره كالحمد النفسي وحمد الجمادان لم يكن لفظيا خرقا للعادة فليس حمد البغة حقيقة بل مجازا وان كان ثناء حقيقة بناء على ان الثناء الاتيان بما يدل على اتصاف المحمود بالصفة الجميلة ولو بغير اللسان وهو الراجح المفهوم من كلام الجوهري وغيره ذكره ابن عبد الحق فلا يكون قيد اللسان مستدركا (قوله على الجميل الاختياري) أي لاجل الفعل الجميل الاختياري تعليل للثناء وهذا الفعل الموصوف بما ذكر هو المحمود عليه وأما المحمود به فانه لا يشترط فيه الاختيار وقد دل عليه في التعريف بلفظ الثناء فانه كما تقدم الاتيان بما يدل على اتصاف المحمود بالصفة الجميلة التي مصدوقها المحمود به واذا كان المحمود عليه يشترط فيه أن يكون اختياريا يكون الحمد مختصا بالفاعل المختار بخلاف المدح فانه يعم الاختياري وغيره قاله في لك والمراد بالجميل الامر الحسن أعم من أن يكون حسنا في حد ذاته وهو ظاهر أو بحسب اعتقاد المحمود كقولك للذي تصفه بصفة دنيئة لكنها حسنة في اعتقادك أو اعتقاد مخاطبك أنت كناس وأورد على قيد الاختياري أنه يلزم عليه عدم صحة حمد الله سبحانه على صفاته الذاتية كالعلم والقدرة والارادة لان تلك الصفات المقدسة ليست بأفعال ولا يوصف ثبوتها بالاختيار وأجيب بأنها لما كانت مبدأ لافعال اختيارية كان الحمد عليها باعتبار تلك الافعال فالمحمود عليه فعل اختياري في المآل انتهى فخلاصته أن المراد ما كان اختياريا بنفسه أو بأثره * (تنبيه) * الحمد يتوقف على أمور خمسة فهي أركان له محمود به ومحمود عليه وحامد ومحمود وصيغة فالمحمود به هو المعنى الذي دل عليه الصيغة كقولك زيد عالم فالصيغة هي هذا اللفظ ومدلولها وهو ثبوت العلم لزيد هو المحمود به وأما المحمود عليه فهو ما كان الوصف بالجميل في مقابلته ثم انهما قد يختلفان بالذات كمن أعطاك شيأ فكان باعثا لك على وصفك له بالعلم أو الحلم وقد يختلفان بالاعتبار بأن يكون الشئ الواحد محمودا به ومحمودا عليه لكن باعتبارين مختلفين وذلك بأن يكون الباعث على الوصف بصفة اتصافه بتلك الصفة كمن رأيته يفعل فعلا جميلا وصار ذلك باعثا لان تظهره فتقول هو صلى أو أنعم فهذه الصفة من حيث انها باعثة على اظهارك اتصافه بها محمود عليها ومن حيث انك وصفته بها وأظهرت انها من صفاته (١٧) محمودا بها وأما الحامد فهو الواصف الذي يتحقق منه الوصف وأما المحمود فهو الفاعل المختار اما حقيقة أو حكما ليدخل حمد الله على صفاته وأما الصيغة فهي اللفظ الذي يدل على المحمود به كما تقدم (قوله على جهة التعظيم) أي حالة كونه مصاحبا لجهة التعظيم لا للتعظيم فلا يشترط بل المشترط جهته وهي عدم منافاة القلب والجوارح للسان والحاصل أن الموافقة لا تشترط بل المشترط عدم المنافاة لهما ثم تقول أخرج به الوصف بالجميل تحكما نحو ذق انك أنت العزيز الكريم وهو مستدرك لانه ليس ثناء بالجميل بل وصف للمتحكم به بما ليس متصفا به حقيقة بل مجازا اما باعتبار ما كان في الدنيا أو باعتبار ضد حال المتحكم به فيها

> على الجميل الاختياري على جهة التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة أم لا واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان ذلك الفعل اعتقادا بالجنان أو قولا

(٣ - خرشي أول) لان كونه في النار ينفي عنه العزة والكرم ولم يقل مع التعظيم بل قال على جهة اشارة الى انه لا يشترط موافقة القلب والجوارح للسان بل المشترط عدم منافاتها اللسان كما هو ظاهر وما أفاده الشارح من كونه يحتاج الى قوله على جهة التعظيم فقد رددناه كما هو مبين فيما كتبناه على ابن عبد الحق فليراجع (قوله سواء كان في مقابلة نعمة) أي انعام أم لا هو بمعنى قولهم سواء تعلق بالفضائل أو بالفواضل الاول جمع فضيلة وهي المزية القاصرة على من صدرت عنه والثانية جمع فاضلة وهي المزية المتعدية كالانعام وفي العبارة حذف همزة التسوية وهي بمعنى ان الشرطية وقوله سواء خبر مبتدا محذوف وهو الامران والجملة جواب الشرط والتقدير ان كان في مقابلة نعمة أولا فالامران سواء قال في لك وتخصيص الفضائل بالتي لا تتعدى والفواضل بالتي تتعدى ليس بحسب أصل اللغة لان أصل اللغة لا يفرق بينهما فلعل التخصيص اصطلاح لبعض العلماء أو لغوي لكن لا بحسب أصل اللغة انتهى وخلاصته ان هذا التعميم تنويع في الجميل الاختياري ولو قال وسواء كان هذا الجميل نعمة أم لا لكان أوضح * (تنبيه) * قد استشكل ما ذكر بأنه ان أريد تعدى ذوات الملكات فليس شئ من الملكات تتعدى ذاته وان أريد تعدى أثرها فالعلم والقدرة يتعدى أثرهما للغير والتحقيق في الجواب أن المراد تعدى الاثر ولكن المزية المتعدية ما يتوقف تحققها على تعدى الاثر مثال كونه في مقابلة نعمة أن تحمده على اكرامه للغير الحامد أو غيره ومثال الثاني أن تحمده على حسن خطه مثلا (قوله ينبئ عن تعظيم) أي يشعر في حد ذاته بحيث لو اطلع عليه علم تعظيمه ولا ريب في تحقق هذا المعنى في الشكر الجناني ولا يقدح فيه الجهل بالمنبئ كما لا يقدح في دلالة اللفظ الموضوع لمعنى الجهل بالوضع وعدم الاستعمال فاندفع ما يقال لا يصح أن يكون اعتقاد الجنان من أقسام الشكر لعدم الانباء فيه اذ لا معنى لانبائه بالنسبة الى المعتقد وأما غيره فلا يطلع ولو اطلع بقول أو فعل فذلك المطلع به هو الشكر لانه المنبئ لا الاعتقاد كذا قيل وفي لك وقوله فذلك المطلع الخ ممنوع بل هناك شكران أحدهما منبئ عن الآخر وكل منهما فعل ينبئ عن التعظيم (قوله بسبب الخ) متعلق بقوله فعل أي هذا الفعل الموصوف بما ذكر بسبب كونه منعما وهذا أحسن من الذي قررنا سابقا من أنه يجوز تعلقه بينبئ وتعلقه بتعظيم مر الذي فيه غيره (قوله سواء كان ذلك الفعل اعتقادا بالجنان) بأن يعتقد اتصافه بصفة الكمال والمراد من الاعتقاد التصديق جازما أو راجحا ثابتا أولا وقيل

المراد الجزم وقوله بالجنان تأكيد لان الاعتقاد لا يكون الا به كقوله نظرت ببصري وقوله أو قولا باللسان اما أن يجعل كالاول لكون المتبادر القول اللساني أو مخصص بناء على عمومه للقول اللساني والنفساني وأراد بالفعل ما قابل الانفعال فيصدق بالكيف الذي التصديق من أفراده (قوله أو عملا وخدمة بالاركان) أي بهذا الجنس المتحقق في واحد ومعناه أن يتعب نفسه في طاعته وانقياده قال في لك وعطف الخدمة على العمل في التعريف اشارة الى أن العمل انما يكون شكرا اذا كان على جهة الخدمة دون الاجرة كذا قيل وفيه نظر اذ في التعريف ما يدل على انه في مقابلة الاجرة لانه قال بسبب كونه منعما انتهى (وأقول) انما قال وخدمة اشارة الى أن ذلك العمل انما يكون حمدا حقيقة اذا كان على وجه الذل والمسكنة التي هي صفة الخديم وأما اذا لم يكن بتلك الصفة فلا يقال له حمد حقيقة (قوله أي الافعال الظاهرة) لا يستقيم الا بتقدير مضاف أي آلات الافعال الظاهرة فبين الحمد اللغوي والحمد الاصطلاحي العموم والخصوص الوجهي يجتمعان في ثناء باللسان في مقابلة انعام وينفرد الحمد اللغوي في ثناء باللسان لا في مقابلة انعام كأن يقع في مقابلة قراءته قراءة جيدة (قوله والمدح) أي المدح لغة الثناء باللسان على الجميل سواء كان اختياريا أم لا على جهة التعظيم وعرفا فعل من المادح ينبئ عن تعظيم الممدوح يدل على اختصاص الممدوح عنده عن غيره ولو كان اختصاصا نسبيا بنوع من الفضائل أو الفواضل سواء كان ذلك الفعل الدال على ما ذكر باللسان أم بالجنان أم بالاركان (قوله والشكر) الشكر لغة هو الحمد اصطلاحا فهما مترادفان اذا لم تقيد النعمة في الشكر بايصالها الى الشاكر والا فبينهما العموم والخصوص المطلق وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه الى ما خلق لاجله (قوله وكذلك) حاصله ان أل تحتمل أن تكون للاستغراق كما عليه الجمهور فيكون مفادها بالمطابقة ان كل فرد من افراده مختص في الحقيقة به أي مقصور عليه لا فرد منه في الحقيقة لغيره وان كان له في الظاهر اذ ما من محمود عليه الا وهو منه بوسط أو بغيره وأن تكون للجنس كما عليه الزمخشري فيكون مفادها ذلك بالالتزام لان مفادها بالمطابقة جنس الحمد مختص بالله وما ذكر لازم له اذ يلزم من اختصاص جنس الحمد بالله (١٨) اختصاص كل فرد من أفراده به والا لم يكن الجنس مختصا به لتحققه في الفرد المفروض ثبوته له هذا خلف وحكى عن الشيخ أبي العباس المرسي رحمه الله انه قال قلت لابن النحاس النحوي ما تقول في الالف واللام في الحمد لله أجنسية هي أم عهدية فقال ياسيدي قالوا انها جنسية فقلت له الذي أقول انها عهدية وذلك ان الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه في الازل نيابة عن خلقه منصوب قبل أن يحمدوه ثم أمرهم أن يحمدوه بذلك الحمد فقال ياسيدي أشهد لك انها عهدية وهذا معنى حسن (قوله الاسم الكريم) أي النفيس العزيز كما يفيده المصباح (قوله الجامع لمعاني الاسماء والصفات) لا يخفى ان ما عدا الاسم الكريم كله صفات أي ألفاظ دالة على ذات وصفة كالوهاب الفتاح العليم فليس فيها اسم دال على الذات فقط كما هو ظاهر لفظه فلا مخلص الا بأن يجعل العطف للتفسير تنبيها على انه ليس المراد بالاسماء ما دل على مجرد الذات بل المراد بها ما دل على الذات والصفة وتلك الجمعية من جمعية الدال للمدلول أي دلالته عليه ثم اذن يكون ظاهرا في المرور على طريقة شيخ الاسلام ان المدلول للفظ الجلالة الذات مع الصفة (قوله اذ يضاف اليه غيره) أي اذ ينسب الى معناه غيره وهو علة لقوله الجامع الخ وقوله ولا يضاف الى غيره أي ولا ينسب الى معنى غيره (قوله فيقال الرحمن مثلا اسم الله) أي اسم مدلول الله فان قلت مدلول الله الذات وجميع الصفات والرحمن انما مدلوله الذات والرحمة فلا يظهر اذن كون الرحمن اسم الذات وجميع الصفات ويمكن أن يجاب بان معنى الاسمية له أنه مما يطلق على ذلك باعتبار تحقق مدلوله فيه من تحقق الجزء في الكل (قوله ولا يقال الله اسم الرحمن) أي ولا يقال الله اسم الذات مع الرحمة لان مدلوله أي الله وهو الذات مع كل الصفات ليس متحققا في مدلول الرحمن بخلاف مدلول الرحمن فهو متحقق في مدلول الله هذا ما ظهر للفقير ولم يره ثم أقول ويمكن جريان هذا على التحقيق المتقدم بتكلف وقد تقدم الاشارة اليه فتدبر (قوله اشارة) تعليل لقوله وذكر الخ (قوله لذاته ولصفاته) أي لذاته وكل صفاته ذاتية وفعلية ولو قال الحمد للعليم أو الخالق مثلا لكان حمدا لذاته وبعض صفاته لا لذاته وكل صفاته وخلاصته انه حيث قال الحمد لله فهو حمد على الذات وجميع الصفات لكون لفظة الجلالة دالة على ذلك كله بخلاف نحو العالم والقادر مثلا ويجوز أن يراد بالصفات الذاتية ويكون في العبارة حذف والتقدير الحمد لذاته وصفاته الذاتية كما يستحقه لصفاته الفعلية ثم قوله اشارة الخ ظاهر في كون الذات وجميع الصفات محمودا عليه ولا يتم ذلك الا اذا كانت اللام في لله للتعليل وتقديرهم مختص أو مملوك أو مستحق ينافيه لان مفاده أن الذات وكل الصفات محمودة اذا كانت للاختصاص أو الاستحقاق أو الملك من حيث كونه محمودا أو حامدة اذا كانت للاختصاص مثلا من حيثية كونه حامدا (قوله من النعم)

باللسان أو عملا وخدمة بالاركان أي الافعال الظاهرة والمدح والشكر مذكوران في الشرح الكبير مع فوائد نفيسة وكذلك هل الاداة في الحمد للاستغراق أو للجنس أو للعهد أقوال مبسوطة في الاصل أيضا وذكر مع الحمد الاسم الكريم الجامع لمعاني الاسماء والصفات اذ يضاف اليه غيره ولا يضاف الى غيره فيقال الرحمن مثلا اسم الله ولا يقال الله اسم الرحمن اشارة لاستحقاقه تعالى الحمد لذاته ولصفاته (ص) حمدا يوافي ما تزايد من النعم (ش) حمدا

بيان لما أى يوافى النعم التى من شأنها الزيادة وعدم الوقوف على حد فلا حاجة الى الاطالة بما قيل هنا (قوله لفصله عنه بأجنبى) أى وان كان مرفوعا بالمبتدا على الصحيح لان للحمد جهتين جهة ابتدائية وبها يعمل فى الخبر وجهة مصدر به وبها يعمل فى المفعول المطلق فلو عمل انتصب فيما بعد الخبر لكان عاملا بهما ولزم فصل معموله أى وهو حمدا باعتبار جهة وهى جهة المصدرية بمعموله أى وهو الخبر باعتبار جهة الخبر وهى الابتدائية تنزيلا لتغاير الجهتين منزلة تغاير الذاتين فتأمل كما أشار الى ذلك الناصر اللقانى لكن ظاهر كلامهم ان الذى يضر الفصل بالاجنبى المحض الذى لا يكون معمولا للمصدر أصلا ويؤيد ذلك أن الفصل بما أضيف اليه المصدر لا يضر مع أنه معموله من حيث عمل الجر فيه باعتبار جهة اضافته لا باعتبار جهة مصدريته فليتأمل وقد يقال لو سلمنا أن اختلاف جهة العمل بمنزلة اختلاف الذات فالقائل بانه منصوب بالحمد المذكور لم يبال بذلك الفصل لانه لما كان الخبر ظرفا ضعف الفصل به على أنه يمكن أن يقال ان المبتدا طالب هنا للخبر من الجهة التى طلب بها حمدا بحسب المعنى لانه فى المعنى مفعول الحمد انتهى لكن * (تنبيه) * مراده بالخبر هو لفظة لله بناء على ان الجار والمجرور هو الخبر (قوله ويأتى عليها) تفسير لقوله يفى ومعنى الاتيان أنه لا يكون فرد من النعم الا وفى مقابلته حمد فلا تخرج نعمة عن كونها فى مقابلتها حمد (قوله لا تحصى) أى لا تتناهى يدل عليه التعليل وكذا يقال فيما بعد (قوله آحاد هذا الحمد) فيه أنه حمد جزئى صادر من المصنف فكيف تكون له أفراد ويجاب بان هذا على المبالغة وقوله لان ما لا يتناهى أى ما لا يقف عند حد لا يفى به الا مثله أى حمد لا يقف عند حد وليس المراد أن النعم المحمود عليها الموجودة فى الخارج لا نهاية لها فى نفسها لان ما دخل فى الوجود من الحوادث فهو متناه الا أنك خبير بان الحمد لا يكون الا على ما دخل فى الوجود الا أن يكون ذلك كناية عن كثرة النعم الموجودة (١٩) جدا حتى صارت كأنها لا نهاية لها أو أنه لاحظ أن

منصوب بفعل مقدر أى أحمده حمدا لا بالحمد المذكور لفصله عنه بالخبر وهو أجنبى منه كما هو مبين فى الشرح الكبير والمعنى أحمد الله حمدا يفى بما تزايد من نعم الله ويأتى عليها ولما كانت النعم لا تحصى لزم من ذلك أن آحاد هذا الحمد لا تحصى اذ ما لا يتناهى لا يفى به الا مثله وفى قولنا يفى به مسامحة لا يهامه الانقضاء وانما المراد عدمه فكأنه قال حمدا لا نهاية له وجاء بوافى بصيغة المفاعلة لافادة المبالغة بما فى الصيغة من المغالبة وما يغالب به يؤتى به على أقوى ما يمكن ذكره الزمخشرى فى بعض الاحتمالات عند قوله تعالى يخادعون الله فالنعم لتزايدها كأنها أبدا تغالب الحمد والحمد الذى يغالبها كأنه يريد أن لا يفوته شئ منها اه ولما كانت النعم جمع نعمة والنعمة تطلق على الانعام الذى هو ايصال المنعم به الى المنعم عليه وهو وهنا فعل من أفعال الله وعلى الشئ المنعم به نبه الخطاب بقوله بمعنى انعام أو بمعنى منعم به على جواز ارادة كل منهما وهى

هذه النعم غير الموجودة لما كانت فى قوة الموجود لقوة الرجاء فى الله لاحظ أن الحمد واقع فى مقابلتها أيضا (قوله فكأنه قال حمدا لا نهاية له) قد يقال ان المعنى وأصفك بالجميل وصفا لا نهاية له ولا يخفى ما فيه لان وصفه منقض ومنعدم فاين عدم النهاية والجواب أن يقال عدم النهاية تخييل لا تحقيق (قوله وجاء يوافى) كذا فى نسخة الشارح فاذن يكون قوله يوافى فاعل جاء (قوله بصيغة المفاعلة) لان يوافى مأخوذ من الموافاة أى جاء يوافى حال كونه مرتبطا بصيغة المفاعلة وهى حال مؤكدة فان قلت يلزم عليه ارتباط الشئ بنفسه قلت يلاحظ ان المرتبط المادة والمرتبط به الهيئة (قوله لافادة المبالغة) أى المبالغة فى الوفاء وقوله بما فى الصيغة أى بسبب ما فى الصيغة أى صيغة يوافى من المبالغة وقوله ومايغالب به أى فيه أى ومايقع المغالبة فيه يؤتى به على أقوى ما يمكن مثلا تقصد أن تغالب انسانا فى الكرم فانك تحب أن تأتى بكرم على أقوى ما يمكنك وقوله ذكره الزمخشرى فى بعض الاحتمالات لم يذكره فى واحد من الاحتمالات التى ذكرها الا أن يقال ان المعنى ذكره فى عقب بعض الاحتمالات (قوله لتزايدها) أى لاجل تزايدها (قوله تغالب الحمد) أى تريد أن تغالب الحمد أى تفوق عليه بان يوجد من النعم ما يزيد على الحمد (قوله والحمد الذى يغالبها) الاولى أن يقول والحمد لقوته ومغالبته لها هو أن لا يوجد نعمة الا ويكون مقابلها الحمد لا أن المراد وأن الحمد يزيد على النعم (قوله كأنه يريد الخ) هو معنى مغالبته لها (قوله تطلق على الانعام) رأيت لبعض أن اطلاقه على الانعام اصطلاح فاذن فهى حقيقة فى المنعم به ومجاز فى الانعام وان صار اصطلاحا فيه (قوله ايصال المنعم به) الايصال يرجع لتعلق القدرة بالمنعم به (قوله وهو هنا) وأما غير ما هنا فهو فعل من أفعال العبد أى صورة والا فالافعال كلها لله (قوله وهى الخ) هى مبتدأ وقوله كل خبر وقوله حقيقة حال من هى وقوله بالمعنى الثانى الباء بمعنى فى والتقدير وهى فى حال كونها حقيقة فى المعنى الثانى كل ملايم وأما فى المعنى الاول فهو مجاز ويحتمل أن المعنى وهى فى حالة كونها بالمعنى الثانى حالة كون المعنى الثانى معنى حقيقيا أى ما حقه أن يكون نعمة فى نفس الامر كل ملايم تحمد عاقبته وأما اذا كان مجازيا فهو مطلق ملايم وان لم تحمد عاقبته والمجازى ما ليس كذلك

(قوله ملايم) كتب بعض الشيوخ أى شئ تميل اليه النفس وقضيته قراءته بفتح الياء الا أن يقال هذا تفسير باللازم لانه اذا كان ملايما للنفس أى مناسبا لها يلزمه أن تميل اليه فلا ينافى قراءته بكسر الياء *(تنبيه)* هذا ضابط لا تعريف أو أنه تعريف ويقدر مضاف أى حقيقة كل (قوله تحمد عاقبته) أى تحب نهايته وليس المراد حقيقة الحمد لا بالمعنى اللغوى ولا بالمعنى الاصطلاحى والمراد ما يعقبه أى ما يأتى وراءه من السعادة الابدية والنعم السرمدية التى هى عاقبة المسلم وان سبقها عذاب فاذن كل ما وصل للمؤمن فهو نعمة لوجود ذلك فيه وان ترتب على ذلك عذاب فى جهنم ولا يقال لها استدراج وقوله ومن ثم أى ومن أجل أنها كل ملايم الخ قالوا ليس القصد التبرى وانما كان لا نعمة لله على كافر لان ما يعقبه نقمة أى ما يأتى بعدا نما هو العذاب المخلد (فان قلت) هذا يفيد أن الزنا نعمة بمقتضى هذا التفسير مع أنه لا يصح أصلا (قلت) يراد بالملايم ملايم لم يقع النهى عن ذاته شرعا فخرج الزنا واللواط مثلا (قوله لا نعمة لله) أى لا انعام لله (قوله على كافر) أى أى كافر كان والقصد العموم وهذا ظاهر اللفظ أى من حيث اقتصاره على الكافر والظاهر أن ما وصل من النعم ان كان سببا فى المعصية فهو استدراج وان من مسلم وان لم يكن سببا فيها فهو ان كان من مسلم فليس استدراجا وأما من كافر فهو وان لم يكن سببا فى المعصية ظاهرا فهو سبب فيها باطنا من حيث انه سبب فى بقائه الموجب لاستمرار كفره (قوله وانما ملاذه) بفتح الميم وخفة اللام وشد المعجمة جمع ملذة بفتح الميم وهى موضع اللذة ذكره المناوى فى شرح الجامع (قوله استدراج) أى ذو استدراج والاستدراج تجديد الله النعم على العبد مع استرساله على المعاصى (قوله حيث الخ) أى لانه يلذه مع علمه باصراره على الكفر أى استمراره ظاهر هذا أنه حيث كان يلذه مع اصراره على الايمان أنه يقال لذلك نعمة بالعين وان ترتب على ذلك عذاب كما قدمناه وهو بعيد وهذا الظاهر هو الموجب لتفسيرنا العاقبة بما تقدم واما ان فسرت العاقبة بما يترتب عليه فيقتضى أن ما وصل للمؤمن من النعم المترتب عليها العقاب لا يقال له نعمة بالعين (٢٠) بل يقال له نقمة بالقاف والحاصل أن المفاد من كلام الشارح آخرا أن المراد بالعاقبة ما يأتى بعد وان لم يكن مسببا عنه وقد علمت ما يرد عليه (قوله فهى نعمة) بالعين أى صورة يزداد بها عذابه أى من حيث تجددها وفتا فوقتا الى انقضاء مدة الحياة ثم ان فى ذلك شيأ وذلك لان عذاب الكافر انما هو على الكفر وتركه الواجبات وفعل المحرمات لا على تناوله المباحات (قوله وقالت المعتزلة انها نعمة حقيقة الخ) اذن تعلم أن أهل السنة لا يقولون بطلب الشكر عليها

> بالمعنى الثانى حقيقة كل ملايم تحمد عاقبته ومن ثم قالوا لا نعمة لله على كافر وانما ملاذه استدراج أى ما ألذه الله به من متاع الدنيا استدراج له من الله حيث يلذه مع علمه باصراره على الكفر الى الموت فهى نعمة يزداد بها عذابه وقالت المعتزلة انها نعمة حقيقة يترتب عليها الشكر والنعم الواصلة اليه نقم فى صورة نعم فسماها الاشاعرة نقما نظرا الى حقيقتها والمعتزلة سمتها نعما نظرا الى صورتها والمعنى الاول أولى كما أشار اليه التفتازانى بقوله فى المطول ان الحمد على الانعام أمكن من الحمد على النعمة انتهى وذلك لان الحمد على الانعام بلا واسطة وعلى النعمة بمعنى المنعم به بواسطة أنه أثر الانعام والنعمة بالفتح التنعم وبالضم السرور وبالكسر المنة (ص) والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم (ش) أثنى على الله بما خلعه عليه من

الكمال

وهو بعيد غاية البعد ثم بعد كتبى هذا رأيت أن القاضى أبا بكر موافق للمعتزلة وصوبه الامام الرازى لقوله تعالى يا بنى اسرائيل اذكروا نعمتى الخ (قوله يترتب عليها الشكر) قال ابن السبكى وشكر المنعم واجب بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة (قوله وانعم الخ) شروع فى جعل الخلاف لفظيا كما قال بعض المحققين والخلف لفظي اذ لا خلاف فى وصول نعم اليه وانما النزاع فى أنها اذا حصل عقبها ذلك الضرر الابدى هل تسمى فى العرف نعمة أم لا فهو نزاع فى مجرد التسمية وهو بعيد كما ذكره بعضهم ولعل وجه البعد أن قضية كلام المعتزلة أنها نعمة حقيقة لا صورة فقط وقضية كلام أهل السنة أنها ليست نعمة حقيقة فلا يكون الخلاف لفظيا واختلف أيضا هل هو منعم عليه فى الآخرة أولا فذهب الى الاول المعتزلة اذ ما من عذاب الا وفى قدرة الله تعالى ما هو أشد منه لكن لا يقال انه فى نعمة وذهب غيرهم الى الثانى (قوله نقم) أى من حيث انها سبب فى بقائه وهو كافر (قوله نظرا الى حقيقتها) أى حالتها الثابتة فى نفس الامر من كونها تؤدى الى الحياة مع الكفر (قوله والمعنى الاول أولى) وهو كون نعمة بمعنى انعام (قوله أمكن) أى أثبت (قوله انه أثر) أى بواسطة هى أنه أثر الانعام (قوله التنعم) أى الترفه تقول تنعم زيد اذا صار ذا رفاهية كأن يأكل المآكل النفيسة ويشرب المشارب النفيسة ويلبس الملابس الدنيسة الرقيقة اللينة (قوله وبالضم السرور) هو الفرح الذى يقوم بالقلب عند وجود سببه يظهر أثره على الوجه ومثله الحزن والغم يكون فى القلب ويظهر أثرهما على الوجه (قوله المنة) أى النعمة بمعنى المنعم به لا بمعنى المن على الغير فانه مذموم الا من الله والرسول والشيخ والوالد (قوله على ما أولانا) أى أعطانا (قوله أثنى على الله) أى فالمراد بالشكر هنا الثناء على الله بما يليق به من صفات الكمال فاذن يكون قوله والشكر له جملة خبرية لفظا انشائية معنى أى وأشكره أى وأنشئ الشكر له أى الثناء بما يليق به من على الصفات (قوله بما خلعه) أى بسبب ما خلعه عليه قال فى المصباح الخلعة ما يعطيها الانسان غيره من ثياب منحة انتهى

فاذن شبه الكمال البشرى بخلعة بجامع الرغبة على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الخلع تخييل (قوله البشرى) أى المنسوب للبشر من حيث كونه لائقا بهم وقوله من الكمال بيان لما مشوب بتبعيض أى من أفراد الكمال البشرى (قوله وأعطاه) عطف على خلعه عطف تفسير وضمير منه للكمال البشرى (قوله على ما يليق به) كذا فى نسخة الشارح أى حالة كون ما أعطاه آتيا على الوجه الذى يليق به وهو حال مؤكدة (قوله من ذكورة) أى أثنى على الله بسبب جعله ذكرا ولم يجعله أنثى وحينئذ فيلاحظ المخلوع عليه ذاتا مجردة عن وصف الذكورية والانوثية (قوله ونحوه) كصحة السمع (قوله وعلى ما أعطاه) معطوف على ما خلعه وعلى بمعنى الباء أى وأثنى على الله بسبب ما أعطاه الله من الصفات (قوله التى يلام عليها) الافضل الذى يلام عليه والشارح لاحظ المعنى وهو كون الضد صفات (قوله وتوابعه) أى من المعارف والعلوم والطاعات وان كانت الغاية تفيد تقدير الاول الا أن يكون أراد العلماء العاملين فتفيد تقديرهما معا (قوله وناهيك الخ) الباء زائدة أى ويكفيك ذلك من جهة كونه كمال احسان والمشار له ما تقدم من الفضل والكرم أى احسانا كاملا (قوله والى الاول أشار بالفضل الخ) حاصله أن المراد بالفضل ما تفضل به من الصفات الجسمانية والكرم ما تفضل به من الصفات الروحانية ويصح العكس كما فى ك ويكون تقدير المصنف والشكر له على الذى أولانا اياه ومن بيانية لما والعائد محذوف ويصح جعل ما مصدرية والفضل والكرم باقيان على مصدريتهما والتقدير والشكر له على ما أولانا من كذا وكذا وتكون الباء للتصوير (٣) والمصدر مضاف للمفعول (قوله فالفضل كمال الذات) أراد بها ما يشمل الاوصاف الذاتية أى التى شأنها أن تقوم بكل ذات ولا يقال ان صحة البدن وصحة السمع مثلا من الصفات الكاملة (قوله قصد) الاولى اسقاط قصد لان الارادة نفس القصد والجواب أن يؤول قصد بمعنى مقصود والاضافة للبيان (قوله من الحمد) أى من أفراد الحمد أى قصدها على طريق الاجمال ولذلك فرع على ذلك بقوله فكأنه يقول الخ (قوله هو كما أثنى الخ) يحتمل أن يكون تأكيدا للضمير فى عليه (٣١) فهو راجع لله تعالى كضمير عليه فقوله كما أثنى على نفسه صفة لثناء أى لا أحصى ثناء عليه مثل ثنائه على نفسه ويحتمل أن يكون مبتدأ وحينئذ يصح رجوعه الى الله تعالى والى الثناء فان رجع الى الله فقوله كما أثنى على نفسه خبره والكاف فيه امازائدة ومافيها اما موصولة أو مصدرية والمصدر بمعنى اسم الفاعل والتقدير الله الذى أثنى على نفسه أو الله مثن على نفسه ويصح رجوعه للثناء وهو مبتدأ خبره كما أيضا أى الثناء الذى يستحقه مثل الثناء الذى أثنى على نفسه أو مثل ثنائه على نفسه فى كونه قطعيا تفصيليا غير متناه ومعنى النفس ذات الشئ مطلقا على ما فى الكشاف والصحاح فلا يكون اطلاقها عليه تعالى من قوله تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك محتاجا الى اعتبار المشاكلة ويؤيد ذلك قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة واعتبار المشاكلة التقديرية فى تلك الآية غير ظاهر ولا محتاج اليه أفاده الشنوانى على عميرة (قوله الى أنه لا نهاية له) أى المفهوم من قوله فيما سبق حمدا يوافى ما تزايد من النعم (قوله فان ذلك) أى فان الحمد كائن على سبيل الاجمال فقد أظهر فى موضع الاضمار والاصل وان أشرت فى حمدى الى أنه لا نهاية له فانما هو على سبيل الاجمال لانه الذى فى طاقتى وأما على سبيل التفصيل فلا ونكتة الاظهار كمال العناية بذلك الحمد وقوله وليس الخ تعليل لقوله فان ذلك الخ (قوله ان أعد الخ) فيه اشارة الى أن الاحصاء معناه العد وأن المعنى على سلب العموم مع ان اللفظ من قبيل عموم السلب فاللفظ لا يطابق المراد بل يضاده وانما كانت آحاد ما يستحقه عز وجل من الثناء على التفصيل لا يمكن عدها لكونها واقعة فى مقابلة النعم وهى لا تعد أى لا يمكن عدها بتمامها بشهادة قوله عز وجل وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها (قوله بل ولا أنواعه) أى وليس فى قدرتى ان أعد ما يستحقه جل وعز من أنواع الثناء لكون أنواع النعم لا تحصى فأنواع الثناء الواقعة فى مقابلتها لا تحصى وخلاصته أن يراد بأنواع النعم النعم الكلية كالسمع والبصر والكلام وغير ذلك وكلية نعمة البصر والسمع والشم باعتبار كثرة المتعلقات وكلية نعمة الكلام باعتبار كثرة جزئياته وعلى ذلك فقس والحاصل أن نوعية الحمد بنوعية النعمة التى تعلق بها الحمد فالحمد الواقع على نعمة البصر على الاجمال نوع من الحمد والواقع فى مقابلة ادراك زيد مثلا فرد من ذلك النوع (قوله وكيف) داخل على يمكن وهى مقدمة من تأخير والتقدير وذلك الحمد الذى أخبر عنه بأنه على سبيل الجملة كيف يمكن عده لانهايته لانواعه فقوله أنواعا تمييز محول عن المضاف اليه والاستفهام للانكار ولكن المعنى كيف يمكن عد أنواعه لا هو كما هو مدلول اللفظ أو أنه تمييز عما أضيف اليه عد أى كيف يمكن عد

الكمال البشرى وأعطاه منه على ما يليق به من ذكورة وسلامة أعضاء وصحة بدن ونحوه وعلى ما أعطاه من الصفات التى يحمد عليها وجنبه ضدها التى يلام عليها من الايمان وتوابعه الى أن وصله درجات العلماء وناهيك بذلك كمال احسان والى الاول أشار بالفضل والى الثانى أشار بالكرم فالفضل كمال الذات والكرم كمال الصفات ويدل على ارادته قصد ما لا يتناهى من الحمد اردافه بجملتى (ص) لا أحصى ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه (ش) فكأنه يقول وان أشرت فى حمدى الى انه لا نهاية له فان ذلك على سبيل الجملة وليس فى قدرتى أن أعد آحاد ما يستحقه عز وجل من الثناء على التفصيل بل ولا أنواعه وكيف ذلك على سبيل الجملة يمكن عد ما لا نهاية له

أنواع مالانهاية له أى كيف يمكن عد أنواعه فقد أظهر فى محل الاضمار ومعنى لانهاية له أى لانواعه والمعنى كيف يمكن عد أنواع ذلك الحمد الذى لانهاية له أى لانواعه (قوله لعدم علمهم بالحقيقة) أى بأنواع حقيقة الحمد فضلا عن آحاده وقوله ولا يعلم الواو للتعليل اذ لا يعلم أنواع نعمه الاهو فضلا عن الآحاد وحينئذ فلا يعلم أنواع الحمد المقابلة لانواع النعمة الاهو فضلا عن الآحاد وبما قررناه يندفع ما يورد من أن الكلام فى الحمد لا فى الآلاء (قوله فهو الذى الخ) فيه أن الكلام فى العد لا فى الاتيان فالتفريع لا يناسب فحينئذ فالمناسب أن يفسر الاحصاء بالقدرة على الاتيان بحمد على وجه يليق بجنابه الاقدس مماثل لحمده الذى حمد به نفسه وحينئذ صح أن يكون من عموم السلب فيطابق المراد اللفظ (قوله من المحامد) بيان لما والمعنى فهو الذى يقدر أن يثنى على نفسه بأى حمد من المحامد التى يستحقها فتدبر (قوله وحمد المؤلف الخ) اندفع بذلك ما قد يورد على المتن من أن الحمد على النعم شكر فقوله والشكر له من عطف الشئ على مثله وحاصل الجواب أنه ليس كذلك وانهما نوعان من الشكر أحدهما وهو الذى عبر عنه بالحمد أعم من الثانى الذى عبر عنه بالشكر لان حمد الله تعالى على ما تزايد من نعمه عليه وعلى غيره فى الذات والصفات بخلاف الشكر فانه واقع فى مقابلة ما وصل له من النعم فقط لان ظاهر الضمير فى أولانا للمعظم نفسه (قوله فى مقابلة قول البراذعى) بالذال المعجمة والدال المهملة فهو نظيره من حيث حمده على العام والخاص من النعم وان اختلفا من حيث ان ما ذكره المؤلف تدل وما ذكره البراذعى ترق الا أن قوله وما للمؤلف الخ ينافى ذلك وقد يقال لا منافاة بأن يقال وحمد المؤلف العام أى ظاهرا فلا ينافى أنه يحتمل أن يخصص فى الاول ويعمم فى الثانى بأن يجعل الضمير للمصنف وغيره من اخوانه المسلمين * بقى شئ آخر وهو أن معنى التعميم فى الاول هو أن يقال الحمد لله على ما تزايد من النعم الواصلة لى ولغيرى والتخصيص فى الثانى بأن يقال والشكر له على ما وصل لى وحدى من الفضل والكرم وان كان ثابتا لغيرى كما هو ثابت لنفسى الا أنه لم يقع شكرى الا على النعمة الواصلة ولا يخفى أنه مخالف للتعميم والتخصيص فى كلام البراذعى لان التخصيص فى كلامه معناه النعم الواصلة لى بالخصوص لم يشاركنى (٣٣) أحد فيها ولو نسبية والتعميم فيه معناه النعم التى لم تختص بى بل يشاركنى الغير فيها فهو

أنواعا فضلا عن آحاد بل ولا فى قدرة جميع الخلق لعدم علمهم بالحقيقة على التفصيل ولا يعلم آلاءه الاهو فهو الذى يقدر أن يثنى على نفسه بما يستحقه من المحامد وحمد المؤلف العام وشكره الخاص فى مقابلة قول البراذعى على ما خص وعم من نعمه وهذا ترق وما للمؤلف محتمل له وللتدلى (ص) ونسأله اللطف والاعانة فى جميع الاحوال (ش) انما أسند المؤلف الفعل من لا أحصى الى ضمير الواحد ومن ونسأله بواو الاستئناف الى ضمير الجماعة لان الاول فيه الاعتراف بالعجز وانما يثبته الانسان لنفسه وأيضا هو مقام استغراق ونفى للكثرة والثانى دعاء والمطلوب فى الدعاء مشاركة المسلمين فانه مظنة الاجابة كما قال الرازى ان الدعاء مهما كان أعم كان الى الاجابة أقرب أى نطلب منه أن يعيننا والمسلمين كلهم فى جميع الاوقات واللطف

تظيره فى مطلق الخصوص والعموم وان اختلفا من وجه آخر (قوله فى جميع الاحوال) تنازعه اللطف والاعانة وأعمل الثانى وحذف معمول الاول أى فيه وهو ضمير الاحوال وجاره جميعا الا أن الاعانة تتعدى بعلى مثل وأعانه عليه قوم آخرون وقد يقال ان فى بمعنى على وهو من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه والحق أن تعدى الاعانة بعلى انما هو المستعان عليه وهو محذوف هنا تقديره على الاحوال الواقعة فيها أما المستعان فيه من زمان التوفيق أو مكان فالتعدى لها بنى على الاصل تأمل من خط الشيخ رحمه الله (قوله بواو الاستئناف) هذا بناء على أن جملة الحمد خبرية فلا يصح العطف لما يلزم عليه من عطف الانشاء على الخبر وأما لو جعل جملة الحمد لله انشائية فتكون الواو عاطفة جملة انشائية على جملة كذلك (فان قلت) هلا عبر بالماضى الابلغ فى وقوع السؤال (قلت) خشية اظهار صورة اليأس وقصدا الى تشديد الالحاح فى المسئلة كما هو المطلوب فيها (قوله وانما يثبته الانسان لنفسه) أى وان كان ثابتا للغير فى نفس الامر أى وانما يليق أن يثبته الانسان لنفسه أى وأما قوله ونسأله الخ ليس فيه اعتراف بالعجز فلذا أتى بالنون (قوله مقام استغراق) أى لافراد الثناء أى أنه لا قدرة له على واحد من الثناآت وأنت خبير بأن هذا لا يظهر لانه ان نظر له من حيث العجز رجع للاول وان نظر له من غير ذلك فلا معنى له وقوله ونفى للكثرة أى ونفى لكل فرد من الافراد الكثيرة أى نفى للاطاقة على كل فرد من أفراد الحمد الكثيرة أى فرد يليق بجلاله لانه لا يقدر عليه الا هو فهو من عطف المرادف خلافا لما يفهم من ظاهر العبارة من التنافى حيث ان قوله مقام استغراق يفيد أنه من عموم السلب وقوله ونفى للكثرة يفيد أنه من سلب العموم (قوله والثانى دعاء) فيه أن كون الدعاء مهما كان أعم كان الى الاجابة أقرب معناه بحسب عموم المدعو له لا بحسب الداعى ومفاد كلام الشارح أنه بحسب الداعى بأن يكون الداعى جماعة اجتمعوا على ذلك (قوله أن يعيننا والمسلمين) لا يخفى أن هذا عموم فى المدعو له لا فى الداعى الذى أشار له بقوله ونسأله الخ أى يعيننا والمسلمين كلهم على مهماتنا وعلى ذلك فليست النون فى يعيننا للجماعة بل للمعظم نفسه غير أنه غير مناسب لمقام الدعاء (قوله واللطف التوفيق والعصمة) أى والرفق فى الامور دنيوية أو أخروية أى غير التوفيق والعصمة ولا بد من هذا الضميمة قوله قلت اللطف أعم والا فلا صحة لان العصمة هى عين التوفيق فالعصمة من صفات

الرب قال صاحب الجوهرة * وعصمة البارى لكل حتما * (فان قلت) العصمة خاصة بالانبياء والملائكة (قلت) تلك العصمة الواجبة لا الجائزة والمقصود بالدعاء هذا الثانى (فان قلت) قضية تفسير اللطف بما ذكر أن يكون طالبا للتوفيق والعصمة فى حال حلوله فى قبره لان قوله وحال الخ معطوف على قوله فى جميع الاحوال (قلت) لانسلم ذلك لانه يلاحظ التوزيع فى الاحوال بحسب الحال المناسب فالتوفيق والعصمة باعتبار حالة الدنيا والرفق فيما بينهم غير التوفيق والعصمة فى الحالتين الدنيا والاخرى وخلاصته أن اللطف الذى ظرفه الدنيا التوفيق والعصمة والرفق فيما بينهم واللطف الذى ظرفه حال حلول الانسان الرفق فيما بينهم كسؤال الملكين ونحوه (قوله وقصد بالتصريح به) أى باللطف أى بسؤاله بقوله ونسأله (قوله الذين أوجبوه) أى أوجبوا اللطف (قوله واجبا عقليا) أى أدرك وجوبه العقل لا الشرع لا أن المراد أن العقل هو الموجب (قوله كما لا يسئل الموت) التشبيه فى مطلق عدم السؤال وذلك لان الموت واجب عاديا وشرعيا لا عقليا (قوله بمعنى) أى والالفاظ الثلاثة مرتبطة بمعنى واحد من ارتباط الدال بالمدلول أو تلك الحقائق الثلاثة المجملة مرتبطة بمعنى واحد من ارتباط المجمل بالمفصل تأمل (قوله والمراد الاشراف) أى الاطلاع لا يخفى أن الاشراف من صفات العبد فيقدر مضاف أى والاقدار على الاشراف الذى هو من صفات المولى فاذن يكون قوله والاقدار بمعنى خلق القدرة تفسيرا وقوله والظهور أى الاقدار على الظهور أى الاظهار وخلاصته أن قوله والاقدار الخ مفسر لكل من اللفظين ولذلك قال أى نسأله الاقدار (قوله والاحوال) لا يخفى أن هذا ينافى قوله أولا فى جميع الاوقات اذ قضيته أن يراد بالاحوال الاوقات لا ما عليه الشخص من المتصلات والاضافيات الخ وهما حلان الاول للناصر والثانى يفيده حل الخطاب لانه عرف الحال بما يكون الانسان عليه فى الوقت الذى هو فيه انتهى فاذا علمت ذلك فنقول ان ما أشار اليه الناصر تفسير باللازم لان الوقت لازم للحال اذ لا يصدر حال الا فى وقت وما ذكره الخطاب تفسير بالحقيقة والباعث للناصر على ما قال أن مدخول فى يكون ظرفا (فان قلت) وهل يصح ما أشار اليه الخطاب هنا من ابقاء اللفظ على حقيقته (قلت) يصح بتقدير مضاف أى فى وقت كل حالة أو بتنزيل الاحوال منزلة الاوقات (قوله وهى صفات الشئ) تفسير للاحوال أو أنه تفسير لحالة باعتبار ارادة الجنس أى جنس صفة الشئ (قوله من المتصلات) أى من الاوصاف المتصلة بالانسان أى الصفات التى لها قيام به باعتبار نفسها لا باعتبار أمر آخر كالصحة والمرض وقوله والاضافيات أى الاوصاف النسبية أى التى لا استقرار لها فى الشخص بذاتها بل باعتبار شئ آخر (قوله كالزمان والمكان) أى كالاستقرار فى الزمان الخ لان وصف الشخص هو الاستقرار فى ذلك لا نفس الزمان والمكان وغيرهما وهو الجهة (قوله للحقيقة) أى فى ضمن جميع أفرادها اذ السؤال واقع عليها أو بتقدير مضاف أى لافراد الحقيقة فهى لاستغراق تلك الافراد (قوله وفى الاحوال للعموم المضاف) أى للعموم المستفاد من المضاف فاذن يكون قوله جميع تأكيدا فى المعنى أتى به دفعا لما يقع فى الوهم أن أل للجنس الذى قد يتحقق ولو فى واحد ويجوز أن يكون المصنف لاحظ أن أل للجنس فالاتيان بجميع يحتاج اليه لان العموم لا يستفاد الا منه وظهر مما تقرر أن جعل أل فى اللطف للحقيقة وفى الاحوال للعموم تفنن ويجوز أن يراد بقوله المضاف أى المنسوب للاحوال لان العموم وصف الاحوال (قوله وفى الانسان للعهد أو الجنس) والمعهود هو وغيره من اخوانه المسلمين فهو بهذا نوعى لا شخصى الذى هو خصوص ذات المؤلف فلا يظهر القول بانه للعهد أو الجنس والحاصل أنه ان جعل الضمير فى ونسأله للمتكلم وحده كانت أل فى الانسان للعهد والمعهود واحد مشخص وهو نفسه وان جعل النون له ولغيره من اخوانه المسلمين تكون أل أيضا للعهد والمعهود هو وغيره من اخوانه المسلمين فيكون عهدا نوعيا فلم يظهر جعلها للجنس نفعنا الله به وعلى كل فقوله وحال حلول الانسان من الاظهار فى موضع الاضمار أو يقال انه يراد بالعهد ما ذكره من العهد النوعى والشخصى بناء على أن النون للمتكلم ومعه غيره عند جعل العهد نوعيا أو المتكلم وحده عند جعلها للعهد وهو شخصى ويكون اظهارا فى موضع الاضمار كما قلنا وقوله أو للجنس على تقدير جعل النون للمتكلم وحده والدعاء عام للداعى وغيره من اخوانه المسلمين فلا يكون قوله الانسان من الاظهار فى موضع الاضمار ويكون هو الداعى وحده لكل انسان بأن يلطف به الرب فى حال حلوله فى قبره (قوله لانها من اللطف) ظاهر ان خصصت الاعانة بما عدا التوفيق والعصمة من الرفق فيما بينهم أما على تفسيره السابق من أن المراد بها الظهور على الامر والاقدار عليه وظاهره دنيويا أو أخرويا فلا يظهر العموم بل بينهما تساو (قوله وحال) يصح جره عطفا على جميع الاحوال ونصبه عطفا على محل فى جميع الاحوال أى فى محل

التوفيق والعصمة فان قلت هلا سأل التوفيق قلت اللطف أعم وقصد بالتصريح به الرد على المعتزلة الذين أوجبوه عليه تعالى اذ لو كان واجبا عقليا لم يسئل كما لا يسئل الموت والاعانة والمعونة والعون بمعنى واحد والمراد الاشراف والظهور على الامر والاقدار عليه أى نسأله الاقدار على الذى نطلبه والاحوال جمع حال ويقال حالة وهى صفات الشئ التى يكون عليها من المتصلات والاضافيات كالزمان والمكان وغيرهما وأل فى اللطف والاعانة للحقيقة وفى الاحوال للعموم المضاف وفى الانسان للعهد أو الجنس والاعانة من عطف الخاص على العام لانها من اللطف (ص) وحال

نصب على الظرفية لاعانة (قوله حلول) فان قلت الافضل وحال مكث الانسان فى رمسه للقصور والجواب أن اللطف فى حالة الحلول لطف فيها وفى غيرها أو أراد بالحلول المكث (قوله فى رمسه) الرمس فى الاصل مصدر رمست الريح الارض بالتراب اذا سترتها بالتراب ثم نقل الى تراب القبر ثم الى القبر نفسه وهو المراد هنا انتهى وانما سمى القبر به لانه يرمس فيه الميت أى يغيب فيه كذا فى (ك) وتأمل (قوله وفى حال الخ) يأتى على الوجهين المتعلقين بحال (قوله اللائق به جل جلاله) وذلك لان التوفيق للطاعة هو الذى يليق بالله لا بغيره (قوله من التوفيق الخ) هذا يفيد أن قوله نسأل الله أى من حيث كون متعلق السؤال قوله جميع الاحوال الخ لا خصوص قوله وحال (قوله والعصمة الخ) لازم للذى قبله (قوله والاتحاف بالنعم) معطوف على التوفيق فالتوفيق للطاعة والعصمة فى خصوص الدنيا وقوله والاتحاف فى الدنيا والآخرة وهو من أفراد الرفق وقوله والرفق به الخ شامل لما قبله وزيادة وقوله فى جميع الخ متعلق بقوله والرفق الخ (قوله فى المحيا والممات) بدل من جميع أحواله وكأنه يقول والرفق به فى وقت حياته ووقت موته اللذين هما جميع الاحوال بناء على أن المراد بالاحوال الاوقات أو أن المعنى فى جميع الاحوال الكائنة فى حال الحياة والموت (قوله من عطف الخاص) أى الذى هو حال الحلول أى وقت الحلول (قوله اشارة الخ) جواب عما يقال ذكر الخاص بعد العام لا بد له من نكتة (قوله فى تلك الحال) أى فى ذلك الوقت أى وقت الحلول (قوله أشد منها) أى الحاجة أى أشد من نفسها اليه أى للطف فى غيرها أى غير تلك الحال ولو حذف اليه كان أحسن لان الحاجة قد أضيفت فالضمير اذا رجع اليها يعود على الحاجة الموصوفة بكونها مضافة فلا يظهر حينئذ ذكر اليه فتدبر (قوله أى الكائنة فى حال الحياة) (٢٤) ظاهره أن المراد بالاحوال الاوصاف القائمة بالشخص لا نفس الوقت وهو الحل الثانى مع أن المناسب لقوله وحال حلول الانسان الخ الحل الاول وهو أن المراد بالاحوال الاوقات وذلك أن المراد بحال الحلول وقت المحلول (قوله فيكون من عطف خاص على خاص) القصد فيكون من عطف المغاير ولا يطلب فيه نكتة ولو عبر بقوله من عطف المغاير لكان أحسن (قوله اشارة) علة لقوله فيكون من عطف خاص على خاص أى فأتى بالمتعاطفين اشارة (قوله حاجة الانسان) أى احتياج الانسان (قوله وافتقاره) عطف تفسير (قوله فى الحياة والممات) أى فى وقت الحياة والموت (قوله ولذا الخ) أى بقوله ولاحتياجه وافتقاره (قوله المخلوق ضعيفا) أى لا يصبر عن النساء والشهوات (قوله من ضعف) أى من ماء مهين (قوله والصلاة الخ) اما بالنصب عطفا على اللطف أو بالرفع على الاستئناف أو عطف على جملة الحمد والشكر ان كانتا انشائيتين أى لانشاء الثناء وأما ان كانتا خبريتين أى الاخبار بأنه يستحق الثناء وذلك الاخبار ثناء فلا لان جملة الصلاة انشاء لا خبر لان الاخبار بالدعاء ليس بدعاء ولا يصح عطف الانشاء على الخبر (قوله لما أثنى) أى لما حمد الله وشكره (قوله أداء لبعض ما يجب) أى لاجل قصده أداء ما يجب له كلامه يفيد أن الحمد والشكر واجبان وهو ظاهر فقد قال الشيخ السنوسى حكم الحمد الوجوب مرة فى العمر كالحج وكلمتى الشهادة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم نقله الحطاب والظاهر مساواة الشكر للحمد فى الوجوب أى كقول القائل الشكر لله فاذا علمت ذلك فيبعد كل البعد أن المصنف لم يأت بالحمد والشكر الواجب حتى ألف هذا التأليف والجواب أن مراده بقوله يجب أى يتأكد (قوله اجمالا) أى حالة كون ذلك البعض اجمالا وهو الحمد على كل نعمة لا تفصيلا لانه ليس فى الوسع (قوله وكان) أى والحال (قوله هو) ضمير فصل (قوله وجميع النعم الواو للتعليل (قوله الهداية) أى الاهتداء لاخلق الاهتداء (قوله الواصلة اليهم) أى الى العباد أى المؤمنين هذا ظاهره ولكن فى الواقع أن النعمة الواصلة للكفار بواسطته صلى الله عليه وسلم (قوله وعلى يديه) عطف مغاير لانه لا يلزم من كونها ببركته أن تكون على يديه ولاجل كونها على يديه قالوا ان النبى صلى الله عليه وسلم هو القاسم على العباد تحف مولاه (قوله أداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم الخ) المراد بالوجوب التأكد لا الوجوب الحقيقى لانها تجب فى العمر مرة وبعد أن المصنف أخرها لزمن التأليف قاله فى ك (قوله صلوا عليه وسلموا الخ) انما أكد السلام دون الصلاة اما لان مصدر صلى وهو التصلية مهجور لاستعماله فى الاحراق واما لان الصلاة لما أضيفت لله وملائكته استغنت عن التأكيد بخلاف السلام

حلول الانسان فى رمسه (ش) أى ونسأله اللطف والاعانة فى جميع الاحوال وفى حال حلول الانسان فى قبره فسأل من الله اللطف اللائق به جل جلاله من التوفيق للطاعة والعصمة من المعصية والاتحاف بالنعم والرفق به فى جميع أحواله فى المحيا والممات فيكون قوله وحال الخ من عطف الخاص على العام اشارة الى أن الحاجة الى اللطف فى تلك الحال أشد منها اليه فى غيرها أو يريد بجميع الاحوال الخصوص أى الكائنة فى حال الحياة فيكون من عطف خاص على خاص اشارة الى حاجة الانسان الى لطف مولاه وافتقاره اليه فى الحياة والممات ولذا عبر بالانسان المخلوق ضعيفا ومن ضعف (ص) والصلاة والسلام على محمد (ش) لما أثنى على الله سبحانه وشكره على نعمه أداء لبعض ما يجب له تعالى اجمالا وكان صلى الله عليه وسلم هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة اليهم التى أعظمها الهداية للاسلام اتبعها ببركته وعلى يديه أتبع ذلك بالصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم أداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم وامتثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وعملا

(قوله لايذكرالله فيه) أى انتفى فيه ذكرالله المبين بشيئين (قوله فيبدأ) عطف على يذكر من عطف مفصل على مجمل لان ذكرالله مجمل من حيث إنه يصدق بالبداءة وبغيرها ومن حيث شموله للضمنى وغيره وقوله به أى بذكرالله لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الصريح بدليل العطف ففى العبارة استخدام (قوله ممحوق من كل بركة) تفسير لقوله أقطع وحاصله أنه ان انتفى ذكرالله المبين بالذكر الصريح والضمنى فهو لابركة فيه وان وجد فيه أحدهما ففيه البركة لكنها ليست كاملة ويحتمل أن المعنى ممحوق البركة الكاملة (قوله بالحديث الضعيف) أى اذا لم يشتد ضعفه (قوله فى فضائل الاعمال) أى لا فى الاحكام لان العمل فى الاحكام إما بالصحيح أو بالحسن (قوله من الخير) أى من أفراد الخير (قوله أى أسأل الله أن يصلى الخ) أقول لايخفى أنه اذا كان المراد صلاة الله وسلامه يكون المعنى عند جعلها انشائية أنشئ صلاة الله وسلامه وهذا لايصح لانه ليس فى القدرة قلت الجواب أن المراد بالانشاء الطلب أى أطلب صلاة الله لا أن المراد به أستحدث (قوله أى يرحم) أى ينعم والاولى أن يقول أى ينعم انعاما مقرونا بتعظيم أو يقول أى بعظمه (قوله أى يؤمن الخ) حاصله أن السلام إما أن يفسر بالامان أو التحية أو ابقاء الذكر وقوله أو يبقى من الابقاء (قوله خالد الذكر) لفظة خالد فى المعنى حال مؤسسة والتقدير أو يبقى الذكر الجميل فى حالة كونه خالدا (قوله فى الجنان) متعلق بالذكر ثم أقول اعلم أن ظرف الانعام الآخرة بجميع أزمانها فى البرزخ والقيامة والجنة وظرف الأمان فيما عدا الجنة فيشمل الموقف وذلك لان الانبياء يلحقهم الخوف كما ذكره العلماء فيما كان من حسنات الابرار سيئات المقربين وذلك لوجود أهوال تنسى المغفرة فلا يقال يرد ذلك قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وظرف التحية الآخرة بجميع أزمانها وقد ذكر ظرف الذكر وهو قوله (٣٥) فى الجنان على أن القيامة ظرف ذكره أيضا (قوله بنبيه) أى لنبيه أو حالة كونه متعلقا بنبيه (قوله الدعاء) أى الذى هو صلاته (قوله أو غيره) أى غير البقاء من معانى السلام أى المتقدمة (قوله وفى الثانى دعا بهما) لايخفى أن الدعاء بهما أى بالصلاة والسلام هو عين الطلب المذكور (قوله فهو دعاء) مسلم وقوله الا أنه فى الاول طلب الخ لايخفى أنه فى كل طلب أن يتولى الله الصلاة وذلك لان صلاة العبد دعاؤه لاغير وصلاة الله رحمته لاغير فهذا كلام مبنى على التسمح نفعنا الله به (قوله والفرق بينهما كالفرق الخ)

بقوله عليه الصلاة والسلام كل كلام لايذكرالله فيه فبيد أبه وبالصلاة على فهو أقطع ممحوق من كل بركة وسنده ضعيف وان رواه جماعة لكن اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال ثم يحتمل أن المؤلف يريد وصلاة الله وسلامه أى والصلاة والسلام من الله على محمد وهو من الخبر المراد به الانشاء أى أسأل الله أن يصلى عليه أى يرحم ويسلم أى يؤمن أو يحيى أو يبقى خالد الذكر الجميل فى الجنان بنبيه محمد فيكون طلب له صلاة الله وسلامه ويحتمل أن يريد صلاته هو وسلامه أى أنشئ الدعاء لمحمد بالرحمة والبقاء أو غيره من معانى السلام والفرق بين الاحتمالين أنه طالب فى الاول صلاة وسلاما وفى الثانى داعبهما وعلى كل فهو دعاء من المؤلف للنبى صلى الله عليه وسلم الا أنه فى الاول طلب أن يتولى الله الصلاة على النبى وفى الثانى صلى هو بنفسه والفرق بينهما كالفرق بين الصلاتين فى قوله عليه السلام من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا وان جعل السلام اسما من أسماء الله تعالى كان على حذف مضاف أى والرحمة وحفظ الله على محمد * ومحمد اسم علم منقول من اسم مفعول المضعف سمى به نبينا عليه الصلاة والسلام سماه به جده عبد المطلب لسابع ولادته لموت أبيه بالهام من الله فقيل له لم سميت ابنك أى ابن ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك

(ج ـ خرشى اول) أى من حيث ان قوله من صلى على صلاة اشارة لصلاة العبد كالاحتمال الثانى وقوله صلى الله اشارة الصلاة الرب كالاحتمال الاول (قوله وان جعل السلام) أى هنا (قوله وحفظ الله) يرجع للامان الذى هو أحد المعانى المتقدمة (قوله اسم) لا كنية ولا لقب وقوله علم أى لا نكرة ولا اسم جنس (قوله منقول) أى لامرتجل (قوله المضعف) أى المضعف العين بأن نقل المجرد الى باب التفعيل لا المضعف الذى لم تسلم حروفه الاصول من التضعيف كمس وظل فالتضعيف هنا بالمعنى اللغوى دون الاصطلاحى وفى عبارة أخرى منقول لامرتجل والعلم المنقول هو الذى سبق له استعمال قبل العلمية فى غيرها والمرتجل هو الذى لم يسبق له استعمال قبل العلمية فى غيرها وقوله المضعف صفة لموصوف محذوف أى الفعل المضعف والمراد التضعيف اللغوى وهو التكرير أى المكرر عينه وهو حمد بالتشديد (قوله سمى به نبينا) أبهم المسمى لما فيه من الخلاف ولما كان الراجح أنه عبد المطلب أفصح عنه بقوله سماه به جده وقوله لسابع أى فى سابع ولادته ولعله أخر التسمية للسابع لكونه أراد العق عنه فالعقيقة شريعة قديمة (قوله لموت أبيه) جواب عما يقال التسمية من حق الاب دون الجد (قوله بالهام) هو القاء معنى فى الروع بطريق الفيض بحيث يطمئن له القلب (قوله أى ابن ابنك) كذا فى نسخة الشارح رحمه الله وفيه اشارة الى أن استعمال ابن فى ابن الابن مجاز أى لغوى أو ان فى العبارة حذف مضاف وخلاصته أن الابن حقيقة فى ولد الصلب (قوله وليس من أسماء آبائك) وليس فى نسخة الشارح كغيرها من النسخ زيادة قوما لك مع أنه موجود فى غيره من الشراح والظاهر أنه أراد بقومه قريشا ولعل الاغلب التسمية بأسماء الآباء دون القوم وان كانت التسمية بكل ولعله أراد بالآباء الى ابراهيم فقط

(قوله فقال رجوت) وحصل له ذلك الرجاء من رؤيا رآها وهو أن سلسلة من فضة خرجت من ظهره لها طرف بالمشرق وطرف بالمغرب ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور وأهل المشرق والمغرب يتعلقون بها فعبرت بمولود يتبعه أهلها ويحمده أهل السماء والارض فاذا علمت هذا كله فنقول قوله بالهام لايخفى أن الباء للسببية فيفهم أن العلة فى التسمية الالهام وقوله بعد فقال رجوت يفيد أن العلة الرجاء ويمكن أن يقال ان علة التسمية ابتداء الرجاء وعلة المجموع من التسمية وعلتها الالهام فالمناسب تقديم الرجاء على الالهام فتدبر (قوله رجاءه) أى مرجوه (قوله وهو أبلغ الخ) جواب عما يقال هذه العلة موجودة فى محمود فما وجه الترجيح (قوله للمضاعفة) أى لتكرر عين الفعل وان كان الاسمان متساويين فى عدد الحروف (قوله فهو أجل من حمد الخ) أى اذا علمت ما قلناه فتفيدك فائدة وهو أنه أجل من حمد وأفضل من حمد وأجل بمعنى فقد تفنن الا أن التفريع الاول انما هو بالنظر للازم أى لانه يلزم من كثرة محموديته ان يقع منه كثرة الحمد فيكون أجل الحامدين (قوله وهو أحمد الخ) أى لانه أحمد الخ وهذا فى الحقيقة تصريح بعلة المفرع أولا واذا علمت ذلك كله فأحمد من حيث اضافته الى الحامدين بمعنى أكثر حامدية وباعتبار اضافته الى المحمودين بمعنى أكثر محموديته وكأنه يقول وهو أكثر الناس حامدية وأكثرهم محمودية والظاهر أن ذلك باعتبار يوم القيامة الذى هو مجمع الخلائق بدليل تعقيبه بقوله ومعه لواء الحمد فيحمده الامم كلها ثم إن الاول وهو أحمد الحامدين حقيقة والمعطوف مجاز (قوله ومعه لواء الحمد) أى يوم القيامة قيل ان ذلك كناية عن كثرة الحمد لله تعالى ولكن ذكر عن ابن مسعود رضى الله عنه أن عبد الله بن سلام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة لواء الحمد فقال طوله ألف سنة وستمائة سنة من يافوتة حمراء وقضيبه من فضة بيضاء وزجه من زمردة خضراء له ثلاث ذوائب ذؤابة بالمغرب وذؤابة بالمشرق وذؤابة وسط الدنيا مكتوب عليه ثلاثة أسطر الاول بسم الله الرحمن الرحيم والثانى الحمد لله رب العالمين والثالث لا اله الا الله محمد رسول الله طول كل سطر مسيرة ألف عام قال صدقت يا محمد ذكره الشهاب فى شرح الشفاء (قوله ويبعثه ربه مقاما محمودا) أى يبعثه فيقيمه مقاما محمودا أو ضمن يبعثه يقيمه والمقام المحمود هو مقام الشفاعة (قوله يحمده فيه) أى بسببه (قوله الاولون) أى من مضى من الامم وقوله والآخرون وهم امته من قرن الصحابة الى آخر القرون (قوله ويفتح عليه) أى يوم القيامة (قوله بمحامد) جمع محمد أى بثنا آت (قوله لم يفتح بها على أحد) لا فى هذا الموقف ولا فى حالة الدنيا ودخلت نفسه باعتبار حالة الدنيا (قوله وأمته الخ) شروع وهم فى بيان فضل أمته بعد أن بين فضله (قوله الحامدون) أى كثير والحمد (قوله على السراء) أى ما يسر وما يضر أى فى حالتهما أو باعتبار ما يترتب على الضراء من الاجر أولان فيه رضا بما يفعل الرحمن أو باعتبار عدم وقوع ما هو أشد من ذلك الضر (قوله سيد العرب) يجوز فى قوله سيد النصب على أنه مفعول لفعل محذوف أى أمدح والرفع على أنه خبر مبتدا محذوف والجر على التبعية لما قبله (قوله العرب والعجم) فى تقديم المصنف العرب فى الذكر اشعار بانهم أفضل من العجم وهو كذلك لحديث ورد فى ذلك (قوله لما اشتمل صلى الله عليه وسلم على المحامد الكثيرة) أى التى أشار اليها اسمه الشريف وهو محمد على ما تقدم باعتبار أن يراد من محامد جمع حمد اما بمعنى أكثر حامدية أو محمودية وأراد بالاشتمال التعلق على البناء للفاعل لان كثرة حمد الناس له متعلق به (قوله وصف بسيادة العرب والعجم) أى لكونه أكملهم واحتياجهم اليه لما قيل ان السيد معناه الكامل المحتاج اليه (قوله وقيل التقى) أى بالمعنى الثانى أو الثالث من المعانى الثلاثة من التقوى وقيل هما أى الحليم التقى (قوله وقيل الفقيه العالم) كذا فى نسختنا من العلم أى ان السيد معناه من جمع بين الفقه والعلم وأراد هنا بالعالم من امتد باعه فى العلوم من الفقه وغيره فهو أبلغ من الوصف بالفقيه فهو من باب الترقى (قوله بالسودد) بضم السين هو العز والشرف أى ويلزم من تفسير الحلم بالسودد أن السودد المأخوذ منه سيد معناه الحلم فيكون معنى السيد الحليم فهو دليل باعتبار اللازم (أقول) حاصله أن للحلم معنى والسودد أحرز أكثر ذلك المعنى أى أكثر معانيه أو أكثر جزئيات معناه أو أجزاء معناه ولم يظهر لا الكل ولا الاكثر ولا الاقل ولعل العبارة مقلوبة والاصل من فسر السودد بالحلم فقد أحرز أكثر معناه أى أعظم أسباب معناه وذلك لان الصفح والستر اللذين هما معنى الحلم أعظم أسباب السودد الذى هو العز والشرف بخلاف التقوى اذا لم يصاحبها حلم أو الفقه والعلم كذلك (قوله جيل) أى طائفة

فقال رجوت أن يحمد فى السماء والارض وقد حقق الله رجاءه وهو أبلغ من محمود للمضاعفة فهو أجل من حمد بفتح الحاء وأفضل من حمد بضمها وهو أحمد الحامدين والمحمودين ومعه لواء الحمد ويبعثه ربه مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والآخرون ويفتح عليه بمحامد لم يفتح بها على أحد وأمته الحامدون يحمدون الله على السراء والضراء (ص) سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الامم (ش) لما اشتمل صلى الله عليه وسلم على المحامد الكثيرة التى لم ينلها غيره وصف بسيادة العرب والعجم والسيد قيل الحليم وقيل التقى وقيل الفقيه العالم والاول أولى لقول ابن عطية من فسر الحلم بالسودد أحرز أكثر معناه والعرب بفتحتين أو ضم وسكون جيل من الناس

(قوله المعروفة) عدل اليه عن العربية لدفع الدور لانه يأخذ العربية فى تعريف العرب اذ لا تعرف العربية حتى تعرف العرب ولا تعرف العرب حتى تعرف العربية فيلزم الدور (قوله سجية) أى سليقة وطبيعة فلا يضره تكلمه بغيرها اذا تعلمها ومثله فى العجم فالعرب من يتكلم باللغة العربية بطبعه ولا عبرة بتطبعه (قوله سكان الامصار) بالمقابل يعلم أن المراد بالامصار ما يشمل القرى ففى شرح الكشاف للقطب أن العرب سكان المدن والقرى والأعراب سكان البادية (قوله واحدها أعرابى) قال صاحب المصباح الواحد أعرابى بالفتح وهو الذى يكون صاحب نجعة وارتياد للكلأ وقال الكرمانى والنسبة الى الاعراب اعرابى لانه لا واحد له انتهى أى فيكون اسم جمع وقوله لا واحد له أى لا مفرد له ينسب اليه فلا ينافى قول الشارح واحدها اعرابى أى الذى هو منسوب الى الاعراب فاذا علمت ذلك فيكون بين العرب والاعراب التباين وكذا نقل عن القاضى ويكون بين العجم والاعراب العموم والخصوص الوجهى يجتمعان فى اعرابى عجمى وينفرد الاعرابى اذا كان يتكلم باللغة العربية وينفرد الاعجمى فى ساكن الامصار والذى فى النهاية والقاموس وغيرهما أن الاعراب سكان البوادى بقيد كونهم من العرب فاذن الأعراب أخص من العرب فهو الراجح ووقع فى حواشى شرح تصريف العزى لبعضهم ما نصه العرب خلاف العجم سكنوا البوادى أو القرى والاعراب سكان البوادى تكلموا بالعربية أولا فبينهما عموم وخصوص من وجه وقيل غير ذلك (قوله والافصح فتحهما) أى اذا اقترن لفظ العرب والعجم فالافصح ضمهما معا أو فتحهما معا للمشاكلة ومقابل الافصح فتح أحدهما وضم الآخر فى حالة الاقتران كما أفاده الخطاب ﴿فائدة﴾ قال ابن كثير الصحيح المشهور أن العرب كانوا قبل اسمعيل ويقال لهم العرب العاربة وهم قبائل منهم عاد وثمود وقحطان وجرهم وغيرهم وأما العرب المستعربة فهم من ولد اسمعيل وهو أخذ العربية من جرهم وقال الزركشى فى البحر روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن أول من تكلم بالعربية اسمعيل عليه السلام أراد بها عربية قريش التى نزل بها القرآن وأما (٣٧) عربية قحطان ويعرب فكانت قبل اسمعيل (قوله والظاهر أنه أراد الثقلين) أى فلم يكن مبعوثا للملائكة ولكن الذى اعتمده بعض المتأخرين أنه مرسل اليهم لخبر مسلم وأرسلت الى الخلق كافة ولقوله تعالى لأنذركم به ومن بلغ ليكون للعالمين نذيرا فان من من صيغ العموم والعالم ما سوى الله وعلى هذا ففائدة الرسالة لهم وهم معصومون انهم كلفوا بتعظيمه والايمان به ودخولهم تحت دعوته تشريفه على جميع المرسلين الا أننا لم نعلم عين ما كلفوا به بل ذهب بعض محققى المتأخرين الى بعثته للجمادات فركب فيها ادراكا تؤمن به وتخضع له وان من شئ الا يسبح بحمده بلسان المقال على المعتمد وصارت بايمانها به آمنة من المسخ والخسف فقد كان يخسف بها فى الامم الماضية بل أرسل باعتبار روحه الشريفة لجميع الامم المتقدمة والانبياء نوابه فى تبليغ الاحكام (قوله المكلفين) لا يخفى أن المعتمد أن الصبيان مكلفون أى مطالبون بالمندوبات ويترتب عليها ثوابهم ورفعة درجاتهم فيكون النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا للصبيان (قوله لان من عدا الجن من الانس) تعليل لمحذوف والتقدير وانما أتى بقوله المبعوث لسائر الخ لدخول الجن لان الانس داخلون فى العرب والعجم الذى هو سيدهم فيعلم بعثته اليهم لانها منشأ السيادة فان قلت لا يلزم من كونه سيدهم وأشرف منهم أن يكون مبعوثا اليهم ألا ترى أن عيسى أشرف من العرب الذين كانوا فى زمنه ولم يكن مرسلا اليهم قلت لا نسلم انه سيدهم بالمعنى المتقدم لانه الكامل المحتاج اليه ولا يخفى انه اذا لم يكن مرسلا الى العرب لا يكونون محتاجين له لانهم لا يكونون محتاجين الا لمن يرسل اليهم كما هو الظاهر فقوله من الانس بيان لمن عدا الجن وقوله داخل التعبير بالدخول يقتضى أن الانس بعض العرب والعجم وان هناك من العرب والعجم من ليس من الانس وليس كذلك فلو قال هم العرب والعجم لكان أفضل الا أن يقال أراد بالانس المكلفين منهم ولا ريب فى أنهم بعض العرب والعجم (قوله وهى الجماعة) حتى من غير الناطق لقوله فى الحديث لولا أن الكلاب أمة من الامم لامرت بقتلها (قوله وكل جنس) أى وكل نوع أو أراد الجنس اللغوى (قوله على الجوهرى) أى فى دعواه ان سائر بمعنى جميع (قوله انفراده) أى الجوهرى عطف تفسير (قوله وانما هى) أى سائر بمعنى الباقى (تتمة) سائر اذا كان بمعنى جميع يكون مأخوذا من سور المدينة وهو حائط محيط بها وبمعنى باقى يكون مأخوذا من السؤر بمعنى البقية وهو الذى عليه الاكثر واختلفوا هل هو الباقى مطلقا قل أو كثر أو الباقى الاقل والاول هو الصحيح (قوله وحكى القاموس القولين) لا يظهر بل القاموس معترض على الجوهرى فلم يذكر الا قولا وقوله وقد يستعمل له فمعناه مجاز بقرينة قوله السائر الباقى لا الجميع فانظر هذا الحصر كيف يقال مع هذا انه حال للقولين (قوله جماعات)

وهم من يتكلم باللغة المعروفة سجية سكان الامصار والاعراب واحدها اعرابى ساكن البادية عربيا أو أعجميا والعجم فى أوله وثانيه من الضبط ما فى العرب والافصح فتحهما أو ضمهما معا وهم من يتكلم بغير اللغة العربية انتهى وضمير التثنية فى فتحهما الخ عائد الى العرب والعجم وسائر الامم معناه جميعها كما عليه الجوهرى وغيره والظاهر أنه أراد الثقلين المكلفين من الجن والانس لان من عدا الجن من الانس داخل فى العرب والعجم والامم جمع أمة وهى الجماعة واحد فى اللفظ جمع فى المعنى وكل جنس من الحيوان أمة ولا يعتبر انكار الجوهرى وغيره على الجوهرى ولا دعوى انفراده بان سائر بمعنى جميع وانما هى بمعنى الباقى لا غير وحكى القاموس القولين فقال السائر الباقى لا الجميع كما توهمه جماعات وقد يستعمل له انتهى ويصح حمل كلام

جمع جماعة فأفاد بذلك كثرة القائلين ولو عبر بجماعة لما اقتضى ذلك لتحققها فى ثلاثة (قوله بالنسبة لمن مضى) أى بقية بالنسبة لمن مضى فاذن يكون المراد بالامم جميع الطوائف أى الامم المتقدمة وأمة هذا النبى صلى الله عليه وسلم وبقية هذه الطوائف أمة نبينا والحاصل ان مصدوق الطائفة التى هى مفرد الطوائف أمة النبى أى أى نبى فالطوائف أمم الانبياء الشاملين له صلى الله عليه وسلم ثم نقول يرد أن يقال انه قد تقدم انه أرسل لجميع الانبياء والامم السابقة والانبياء نوابه فى تبليغ الاحكام فكيف يصح هذا القول من الشارح ويجاب بان الاول باعتبار عالم الارواح وهذا باعتبار عالم الاجساد ﴿فائدة﴾ الامم الماضية قبل أمة النبى صلى الله عليه وسلم سبعون أمة بأمة النبى فتأمل (قوله صلى الله الخ ٣) كرر الصلاة جعا بين الجملة الاسمية المفيدة للثبات وبين الفعلية المفيدة للتجدد والحدوث (قوله وأصحابه) اعترض بانه جمع قلة وصحابته صلى الله عليه وسلم كثير وأجيب بانه استعمل جمع القلة فى جمع الكثرة مجازا ورد بان ذلك حيث لم يكن هناك جمع كثرة وصاحب له جمع كثرة صحاب وصحب كما ذكره الجوهرى ويأتى الاعتراض أيضا على قوله وأزواجه بأنهن أكثر من عشرة وان توفى عن تسع (قوله أفضل الامم) أى الاتباع والمراد بقوله لسائر الامم الجماعات أى الطوائف من انس وجن أى وغيرهما على ما تقدم من الخلاف فسقط ما قيل ان فى كلامه توافق الفاصلتين فى اللفظ والمعنى وهو معيب فى السجع كالايطاء فى النظم وهو تكرار القافية بل فى كلامه من المحسنات البديعية الجناس التام كما أفاده الحطاب (قوله جريا على جواز) أى جريا على القول بجواز الصلاة مقابل ذلك كما يفيده أصل هذه العبارة قولان قول بالمنع وقول بالكراهة وهى عبارة الشيخ سالم فنقلها الشارح بالحرف ثم بان له عدم صحتها فزاد على هامش النسخة بعد قوله تبعا واما استقلالا الخ وأبقى قوله على جواز فلم يغيرها مع انها مؤذنة بالخلاف (٢٨) ومع ان الصواب كما يفيده محشى تت انه لا خلاف فى جواز الصلاة على غير الانبياء تبعا والخلاف انما هو استقلالا (قوله وآل الرجل الخ) نقله الحطاب عن الصحاح ثم لا يخفى أنه يفيد أن له اطلاقين فقط وانه بالمعنى الاول يشمل الزوجة والسرية وأم الولد فعليه ليس هو الآل فى مقام الزكاة وفى المصباح ما يفيد أن له اطلاقات ثلاثة فقد قال والآل أهل الشخص وهم ذو وقرابته وقد أطلق على أهل بيته وعلى الأتباع *(تنبيه)* أراد المصنف بالآل هنا المعنى الاول الذى هو أهله وعياله لقوله بعد وأمته (قوله وأصله أول) أى ما حقه أن يكون عليه وليس المراد انه كان ينطق به أولا كذا ثم غير من آل يؤل الى كذا رجع بقرابة أو نحوها (قوله قلبت الهاء همزة) لا يقال هلا قلبت الهاء ابتداء ألفا لان قلبها ألفا يجىء فى موضع آخر حتى يقاس عليه وأما قلبها همزة فشائع وقلبت الهاء همزة للتوصل الى ابدالها ألفا وهى أخف ﴿تنبيه﴾ تظهر فائدة الخلاف فى التصغير على أهيل أو أويل وكلاهما مسموع (قوله اسم جنس) عبارة غيره اسم جمع لا واحد له من لفظه انتهى قلت وهو الظاهر (قوله وهو مذهب الرافضة) هم فرقة من الشيعة تابعوا زيد بن على ثم قالوا له تبرأ من الشيخين فأبى وقال كانا وزيرى جدى فتركوه ورفضوه فلذلك سموا رافضة ثم استعمل هذا اللقب فى كل من غلا فى هذا المذهب وأجاز الطعن فى الصحابة كما أفاده صاحب المصباح (قوله بمعنى الصحابى) أى فليس المراد معناه اللغوى لأن الصاحب فى اللغة من بينك وبينه صحبة وان قلت (قوله كما عند الاخفش) الذى فى ابن عبد الحق ان الاخفش يقول ان صحب جمع صاحب ﴿فائدة﴾ روى أبو زرعة أن النبى صلى الله عليه وسلم قبض عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا كل منهم صحبه وروى عنه وسمع منه وعنه فى مرآة الزمان أيضا انه عليه الصلاة والسلام قبض عن مائة ألف وستة وعشرين ألفا ممن روى عنه وسمع منه ورآه فقد اختلف النقل عنه انتهى (قوله وبه جزم الجوهرى) فيه تساهل لم يقل الجوهرى ذلك بل انما قال أصحاب جمع صحب كفرخ وأفراخ فالافضل أن يقول وبه جزم الزمخشرى والجوهرى هو الامام أبو نصر اسمعيل بن حماد الجوهرى رضى الله عنه (قوله وقال سيبويه اسم جمع لصاحب) أى ان أصحاب اسم جمع لصاحب المنقول عن سيبويه ان أصحاب جمع صاحب فقد صرح بان فاعل يجمع على أفعال ومثل بصاحب وأصحاب وارتضاه الزمخشرى والرضى

٣ قول المحشى قوله صلى الله الخ ليس فى نسخ الشارح التى بأيدينا ذكر هذه الجملة فلعلها وجدت فى بعض النسخ

المؤلف عليه لان أمته بقية الامم أى الطوائف بالنسبة لمن مضى قبلها (ص) وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته أفضل الامم (ش) هذا عطف على محمد جريا على جواز الصلاة على غير الانبياء تبعا وأما استقلالا فقيل خلاف الاولى وقيل يمنع وثالثها تكره قال النووى على المعروف وآل الرجل أهله وعياله وآله أيضا أتباعه وأصله أول تحركت الواو بعد فتحة فقلبت ألفا وقيل أهل قلبت الهاء همزة ثم الهمزة ألفا والظاهر انه اسم جنس مفرد فى اللفظ جمع فى المعنى وأتى المؤلف بعلى من قوله وعلى آله جريا على مذهب أهل السنة وردا على من يقول بكراهة الفصل بينه وبين آله بعلى وهو مذهب الرافضة والاصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابى كما عند الاخفش وبه جزم الجوهرى وقال سيبويه اسم جمع لصاحب وهو من بينك وبينه مواصلة وان قلت بمعنى الصحابى الذى هو أخص من مطلق الصاحب وانما يجعل جمعا

(قوله لان فاعل) علة لقوله وانما لم يجعل الذى هو النفى لا المنفى وقوله فاعل بدون ألف كذا بخطه كعادة المتقدمين فى الخط من تركهم الالف فى مثل هذا المنصوب وقوله كما قاله الجوهرى راجع للمنفى ثم نقول قد علمت ما قاله سيبويه والزمخشرى ووافقه الرضى فالقول بأنه أى أصحاب جمع صحب بالسكون اسم جمع أى لصاحب أو بالكسر مخفف صاحب انما نشأ من عدم تصفح كتاب سيبويه والحاصل ان الراجح ان أصحاب جمع صاحب خلافا لمن منع ذلك (قوله والصحابى عرفا) أى لا الصحابى لغة فيه ان الصحابى ليس له معنى لغوى ومعنى عرفى بل ماله الا معنى عرفى (قوله من اجتمع مؤمنا) أى بعد البعثة فيخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة كزيد بن عمرو بن نفيل وعده ابن منده فى الصحابة ويخرج من لقيه كافرا ثم أسلم بعد موته كرسول قيصر ولا بد أن يكون قبل وفاته فيخرج من لقيه بعد كأبى ذؤيب خويلد بن خالد الهذلى لانه أخبر بعرض النبى صلى الله عليه وسلم فسافر نحوه فقبض النبى صلى الله عليه وسلم قبل وصوله المدينة بيسير وحضر الصلاة عليه ورآه مسجى وشهد دفنه ثم نقول يدخل فيه البصير والاعمى وهو كذلك ويدخل فيه المميز وغيره وهو كذلك لان المراد اجتمع بنفسه أو بغيره فيدخل من حنكه النبى صلى الله عليه وسلم والمراد الاجتماع العادى وهو الاجتماع بالابدان فى ظاهر الملك كما ذكره الفيشى فيخرج الانبياء المجتمعون به ليلة الاسراء والملائكة الذين اجتمعوا به فى السماء لكن يستثنى الخضر عليه الصلاة والسلام فان الظاهر انه اجتمع به فى الارض كذا فى ك بل رأيت فى بعض الاحاديث التصريح باجتماعه به لكن لا أعرف مرتبته وجزم الجلال بعد عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام فى الصحابة فانه قد اجتمع به فى المطاف لانه ورد أنه عليه الصلاة والسلام لما طاف وقف هنيهة فر به شخص فسلم عليه فسئل عن ذلك فقال هذا أخى عيسى انتظرته حتى سلمت عليه ونقل عن بعضهم عد الخضر والياس منهم ويدخل أيضا الملائكة الذين اجتمعوا به فى الارض وخلاصة ما ذكر أن المراد بالعادى ما كان على ظهر الارض كما أفاده بعضهم وان فرض أنه على خلاف العادة كالاجتماع بعيسى والخضر وإلياس وفى كلام آخرين ما يفيد أنه لا يعد متعارفا بما (٢٩) كان على وجه الارض مطلقا بل لا بد أن يكون على وجه العادة أيضا فيخرج من ذكر من عيسى وغيره مما كان الاجتماع به غير معتادا وان كان فى الارض وشمل التعريف من اجتمع به عليه الصلاة والسلام ولم يعلم انه هو عليه أفضل الصلاة والسلام ومن اجتمع به بحيث لم يشعر واحد بالآخر أو لم ير واحد منهما الآخر ومن اجتمع به من وراء ستر رقيق كثوب وعلم به وخاطبه أولا ومن لقيه مارا مع مروره أيضا الى غير جهته من غير مكثه عند الوصول اليه وعلم به وخاطبه أولا ولو رآه من كوة فى جدار بينهما فهل بعد اجتماعا فيه نظر نعم ان خاطبه مع رؤيته من الكوة فينبغى انه اجتماع أو فى حكمه فليراجع ذلك ويخرج من رآه عليه الصلاة والسلام من بعد وكلامهم مصرح بانه صحابى وقد تردد فيه ابن السبكى فى منع الموانع وذكر ما حاصله انه ان لم يثبت انه صحابى فلا اشكال وان ثبت التزم صدق الاجتماع مع الرؤية من بعد فليتأمل وشمل من اجتمع به مؤمنا من الجن ذكره الشنوانى * بقى شئ آخر هل يدخل فى الصحابى من اجتمع به صلى الله عليه وسلم من أولاد الكفار ومات قبل ان يعتبر الكفر فيه لانه ولد على الفطرة أم لا لانه محكوم بكفره تبعا لكفر أبيه وهو الظاهر ذكره بعض من كتب على الناصر (قوله ثم ارتد الخ) كابن خطل فانه مات مرتدا قال تت والظاهر ان من مات على الاسلام بعد ردته ولم يجتمع به صلى الله عليه وسلم بعد الاسلام غير صحابى لما سيأتى من أن الردة محبطة للعمل بمجردها انتهى (قوله وهو خلاف الاجماع) وأجيب عنه بان هذا التعريف لمن يسمى بعد موته صحابيا لا تعريف لمطلق الصحابى مات على الايمان أولا فيحتمل ان هذا البعض عرف نوعا خاصا من الصحابى والجواب يكفى فيه أدنى احتمال قاله الشيخ يوسف (قوله وعدم وصف المرتد) جواب عما يقال لو كان يسمى صحابيا لوصف المرتد بعد الردة مع انه لا يوصف (قوله وفى التعريف أمور) قد علمتها (قوله جمع زوج) أى لقوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة ويقال أيضا زوجة وذكرهن بعد الاصحاب الشامل لهن لمزيد الاعتناء بشأنهن لشدة اتصالهن به صلى الله عليه وسلم (قوله وتندرج فى ذلك سراريه) أى بطريق التغليب جمع سرية (قوله والذرية النسل) وضم الذال أشهر من كسرها قيل من الذر وهى صغار النمل لأن الله تعالى أخرجهم من ظهر أبيهم كالذر وأشهدهم على أنفسهم وقيل من الذر وهو التفريق لان الله ذرهم فى الارض أى فرقهم ونشرهم وقيل من ذرأ الله الخلق لكن تركت الهمزة تخفيفا لكثرة الاستعمال

جمعا لصاحب لان فاعل لا يجمع على أفعال كما قاله الجوهرى والصحابى عرفا من اجتمع مؤمنا بمحمد فى حياته عليه الصلاة والسلام قال بعضهم ومات على ذلك ليخرج من اجتمع به مؤمنا ثم ارتد ومات على ردته وردبان زيادة ذلك تقتضى ان لا تتحقق الصحبة لاحد فى حياته لان الموت حينئذ قيد فتنتفى الحقيقة بانتفائه وهو خلاف الاجماع وعدم وصف المرتد بها بعد الردة لان الردة أحبطتها بعد وجودها كالايمان سواء وفى التعريف أمور مذكورة فى الشرح الكبير والازواج جمع زوج أى نساؤه وتندرج فى ذلك سراريه والذرية النسل يقع على الذكور

أفاده الصباح و يظهر انها اسم جمع (قوله كل من آمن به الخ) للكل المجموعى لا الجميعى لانه فاسد أى ولو عصاة وخلاصته أن المراد بقوله أمته أمة الاجابة وأما أمة الدعوة فهى المشار لها بقوله المبعوث لسائر الامم فلا تراد هنا لدخول الكفار فيها ولا يتناولهم الدعاء (قوله من حين بعث الى يوم القيامة) أى الى قرب يوم القيامة أى الى ريح لينة تأتى قبل النفخة الاولى تذهب بها أرواح المؤمنين وأما أرواح الكفار فتذهب بالنفخة الاولى (قوله العام على الخاص) فى الحقيقة من عطف الكل على الجزء أى من ذكر الكل بعد الجزء لان كلا من الآل والاصحاب وغيرهما جزء من الامة التى هى عبارة عن مجموع من آمن وقلنا من ذكر لان المعطوف عليه انما هو الاول فقط الذى هو الآل (قوله الشامل) أى الآل وقوله لبعضهم أى الصحب (قوله باقيهم) أى باقى الصحب (قوله وآل) أى من الآل (قوله بعد الاصحاب) اشارة الى ان الاصحاب ليس المعطوف عليه (قوله من عطف الخاص) أى من ذكر الخاص بعد العام لما تقدم (قوله للتنصيص الخ) جواب عما يقال عطف الخاص على العام يحتاج لنكتة فبين تلك النكتة وأما عطف العام على الخاص لا يحتاج لنكتة (قوله على ارادة دخوله) أى الخاص وقوله فيه أى العام أى خوفا من توهم خروجهم من الاصحاب لان العام لا يشمل الافراد نصا بل ظاهرا ولكن الاحسن ما أشرنا اليه سابقا (قوله أو مناقب) معطوف على ثوابا أى أكثرها مناقب جمع منقبة والمفاخر جمع مفخرة وعطف الكمالات تفسير أو مانعة خلو تجوز الجمع (قوله ولا يلزم من كثرة الثواب) أى لا يلزم من أكثرية الثواب أكثرية المناقب أى الخصال الحميدة كالكرم والحلم والعلم وكثرة الصلاة أو الصوم أو غير ذلك لانه قد يثاب على القليل الكثير فاذن لا يلزم من أكثرية المناقب أكثرية الثواب فلا يغنى أحدهما (٣٠) عن الآخر ولا يخفى أن أكثرية الثواب حالة أخروية وأكثرية المناقب حالة دنيوية (قوله أول الرسل آدم) لا يخفى أن آدم نبى و رسول وجاء بعده شيث نبى و رسول و بعده ادريس نبى و رسول و بعده نوح كذلك فقد صرح القسطلانى فى حديث الشفاعة بأن آدم نبى مرسل وكذا شيث وادريس وهم قبل نوح فاذا علمت ذلك فقوله أول الرسل آدم أى على الاطلاق وقوله وأول نبى بعثه الله فى الارض أى بعد شيث والتعبير بنبى فى هذا ورسول فى غيره تفنن وقوله فى الارض ليس احترازا عن غيره من آدم وشيث فانهما مبعوثان فى الارض وولادة حواء لم تكن الا فى الارض بل صرح الكمال الهندى فى كنز العمال ان آدم لم يجامع امرأته فى الجنة حتى هبط منها للخطيئة التى أصابها بأكل الشجرة وكان كل واحد منهما على حدة ينام أحدهما فى البطحاء والآخر من ناحية أخرى حتى أتاه جبريل فأمره أن يأتى أهله وعلمه كيف يأتيها فلما أتاه جبريل قال له كيف وجدت امرأتك قال صالحة رواه ابن عساكر عن أنس انتهى وقوله وأول الرسل نوح أى بعد ادريس وأما قول الشارح ولا تعارض بين العبارتين فلم أفهمه وذلك لانه سكت عن ادريس مع انه نبى و رسول وقد قال فيه وأول نبى بعثه الله فى الارض ادريس وأيضا فقد ذكر المفسرون الخازن والخطيب ان ادريس أول من قاتل الكفار والظاهر انه انما قاتلهم لكونهم لم يؤمنوا به فاذن يكون مرسلا اليهم فلعل الاظهر ما قلنا أخذته من قول القسطلانى فى شأن ادريس وكان ادريس أول نبى أعطى النبوة بعد آدم وشيث وفى شأن نوح وهو أول نبى بعثه الله بعد ادريس أو نقول وأول الرسل نوح أى بتحريم البنات والعمات والخالات نقله عن القرطبى وسمى نوحا لكثرة نوحه على نفسه فقيل لدعوته على قومه بالهلاك وقيل لمراجعته ربه فى شأن ابنه كنعان واسمه عبد الغفار وقيل بشكر وسمى ادريس لكثرة دراسته الصحف التى أنزلت عليه واسمه أخنوخ (قوله موسى) وأما يوسف فانه وان كان من بنى اسرائيل و رسولا فلم يكن رسولا اليهم بل لغيرهم كأهل السجن أى وآخر أنبياء بنى اسرائيل عيسى (قوله الواجبة) أى المتأكدة الذى يعاقب المكلف على تركه و يثاب عليه ثواب الواجب (قوله وهو الخ) أى والحال والشأن (قوله على المقصود بالتأليف) أى على المقصود بالجمع أى على المقصود جمعه أو المقصود من التأليف أى الالفاظ المؤلفة (قوله وأربعة جائزة) أى بل راجحان لا يصل لرجحان الثلاثة (قوله مدح الفن) أى ليكون باعثا على تعاطيه والاشتغال به

والاناث وأمته كل من آمن به من حين بعث الى يوم القيامة وهو من عطف العام على الخاص وعطف أصحابه على آله الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقيهم فبينهما عموم من وجه فعلى بن أبى طالب صحابى وآل وعلى بن الحسين آل وسلمان الفارسى بالعكس وعطف الازواج بعد الاصحاب الشامل لهن من عطف الخاص على العام للتنصيص على ارادة دخوله فيه ووصف أمته المذكورين بما هو شأنهم بقوله أفضل الامم أى أكثرها ثوابا أو مناقب أى مفاخر و كمالات ولا يلزم من كثرة الثواب أكثرية المناقب (فائدة) أول الرسل آدم وأول نبى بعثه الله فى الارض ادريس وأول الرسل نوح وأول أنبياء بنى اسرائيل موسى ولا تعارض بين العبارتين أما آدم أرسله الله الى أولاده ليعلمهم و يهديهم الى ما أمر الله به فكان أول رسول وأما نوح فهو أول رسول الى الكفار ولما أنهى الكلام على الثلاثة الواجبة التى ورد الحث على الافتتاح بها فى الآثار وهو انهم قالوا الامور المتقدمة على المقصود بالتأليف سبعة أشياء ثلاثة واجبة البسملة والحمدلة والصلاة وأربعة جائزة مدح الفن وذكر

فى الارض بل صرح الكمال الهندى فى كنز العمال ان آدم لم يجامع امرأته فى الجنة حتى هبط منها للخطيئة التى أصابها بأكل الشجرة وكان كل واحد منهما على حدة ينام أحدهما فى البطحاء والآخر من ناحية أخرى حتى أتاه جبريل فأمره أن يأتى أهله وعلمه كيف يأتيها فلما أتاه جبريل قال له كيف وجدت امرأتك قال صالحة رواه ابن عساكر عن أنس انتهى وقوله وأول الرسل نوح أى بعد ادريس وأما قول الشارح ولا تعارض بين العبارتين فلم أفهمه وذلك لانه سكت عن ادريس مع انه نبى و رسول وقد قال فيه وأول نبى بعثه الله فى الارض ادريس وأيضا فقد ذكر المفسرون الخازن والخطيب ان ادريس أول من قاتل الكفار والظاهر انه انما قاتلهم لكونهم لم يؤمنوا به فاذن يكون مرسلا اليهم فلعل الاظهر ما قلنا أخذته من قول القسطلانى فى شأن ادريس وكان ادريس أول نبى أعطى النبوة بعد آدم وشيث وفى شأن نوح وهو أول نبى بعثه الله بعد ادريس أو نقول وأول الرسل نوح أى بتحريم البنات والعمات والخالات نقله عن القرطبى وسمى نوحا لكثرة نوحه على نفسه فقيل لدعوته على قومه بالهلاك وقيل لمراجعته ربه فى شأن ابنه كنعان واسمه عبد الغفار وقيل بشكر وسمى ادريس لكثرة دراسته الصحف التى أنزلت عليه واسمه أخنوخ (قوله موسى) وأما يوسف فانه وان كان من بنى اسرائيل و رسولا فلم يكن رسولا اليهم بل لغيرهم كأهل السجن أى وآخر أنبياء بنى اسرائيل عيسى (قوله الواجبة) أى المتأكدة الذى يعاقب المكلف على تركه و يثاب عليه ثواب الواجب (قوله وهو الخ) أى والحال والشأن (قوله على المقصود بالتأليف) أى على المقصود بالجمع أى على المقصود جمعه أو المقصود من التأليف أى الالفاظ المؤلفة (قوله وأربعة جائزة) أى بل راجحان لا يصل لرجحان الثلاثة (قوله مدح الفن) أى ليكون باعثا على تعاطيه والاشتغال به

(قوله وذكر الباعث) أى ليفهم أن هذا الفعل الصادر منه ليس عبثا فينتفى لوم من يحكم بأنه عبث وكان الاولى له أن يشتغل بغيره (قوله وتسمية الكتاب) لان الاسم يرفعه ويعليه ويظهره فيكون داعيا للاعتناء به بخلاف ما اذا لم يسم فانه يصير مجهولا (قوله وبيان كيفيته الخ) لان بيان الكيفية يسهل المراجعة بأن يرجع الى كل مسئلة فى بابها بخلاف ما اذا ذكرت منثورة وأيضا أدعى للرغبة فى تعاطيه لانه كلما يقطع بابا أو فصلا تنبعث نفسه للانتقال لما بعده فيؤدى الى تمام الفائدة باتمامه اذ لا يمل حينئذ بخلاف ما اذا ذكرت منثورة فتدبر (قوله من تبويب الخ) التبويب جعله أبوابا والتفصيل جعله فصولا وذلك كيفية المؤلف لا كيفية الكتاب فنقول المراد من التبويب كونه مبوبا مصدر المبنى للمفعول وكذا يقال فيما بعد والواو فى قوله وتفصيل بمعنى أو مانعة خلو تجوز الجمع الا أنك خبير بأن المصنف رحمه الله لم يتعرض لمدح الفن لعلم حاله واشتهاره حتى صار ذكره بمنزلة العبث ولم يتعرض لبيان كيفيته من تبويب وتفصيل لان النظر فى أوائله يفيد معرفة اصطلاحه لان الاصل أن يكون الكتاب كله على منهاج واحد ثم لك أن تقول قد علمت مزية الفنون واشتهرت وقد قلت النظر فى مبدإ الكتاب يحرز اصطلاحه فاذن لا حاجة لبيان الاصطلاح ولا لمدح الفن بل الاولى عدم الذكر لما فيه من التطويل (قوله شرع فى مقدمة الكتاب الخ) لا يخفى أنه حيث قصر الامور المتقدمة على السبعة المذكورة يكون أراد بالمقصود ما يشمل المقصود بالذات والمقصود بالواسطة كمقدمة الكتاب ومقدمة العلم (قوله ما قدمت) أى ألفاظ قدمت أمام المقصود أى بالذات (قوله لارتباط له) أى للمقصود بها أى بمدلولها وقوله وانتفاع بها أى بمدلولها فيه أى المقصود وهو عطف تفسير على ما قبله (قوله سواء توقف المقصود) أى الشروع فى المقصود أو المقصود من حيث الشروع عليها أى على معانيها بأن كان معانيها ثلاثة مخصوصة التى هى مقدمة العلم وهى التعريف والموضوع والغاية وقوله أم لا بأن كانت معانيها غير مقدمة العلم ومقدمة كتابنا هذا حينئذ من هذا القبيل لانه لم يتعرض لمقدمة العلم (قوله ما يتوقف) أى (٣١) معان ثلاثة مخصوصة وقوله يتوقف عليه

> وذكر الباعث وتسمية الكتاب وبيان كيفيته من تبويب وتفصيل شرع فى مقدمة الكتاب وهى ما قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف المقصود عليها أم لا ومقدمة العلم هى ما يتوقف عليه الشروع فى مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه فمقدمة هذا الكتاب من قوله مشيرا بفيها الى قوله والله أسأل فوطألها بذكر الباعث وتسمية الكتاب اللذين هما من الامور الجائزة فقال (ص) وبعد (ش) هى ظرف مكان مقطوع عن الاضافة لفظا لا معنى ولذا بنى على الضم أى بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتستعمل فى الخطب والكلام الفصيح

أى على ما الواقعة على معان وقوله الشروع أى كمال الشروع لا أصله فافهم (قوله فى مسائله) جمع مسئلة وهى مطلوب خبرى يبرهن عليه فى ذلك العلم وتطلق المسئلة على القضية وعلى نسبتها والبرهنة انما تكون على النسبة وكذلك المطلوب فان أريد بالمسئلة النسبة فالامر ظاهر وان أريد بها القضية تقدر مضاف أى مطلوب مدلولها وضمير مسائله عائد على العلم والاضافة حقيقية ان أريد من العلم الملكة أو الادراك فان أريد القواعد والضوابط فهى عين المسائل أى الكلية فتكون الاضافة للبيان (قوله كمعرفة حده وغايته) المعرفة تنقسم الى قسمين تصور وتصديق فهى فى جانب الحد التصور وفى جانب الغاية والموضوع التصديق ولا بد من حذف مضاف أى التصديق بموضوعية موضوعه ولا يخفى أن موضوع علم الفقه أفعال المكلفين وحده العلم بالاحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية وغايته الفوز بالسعادة الكبرى دنيا وأخرى والكاف استقصائية لان مقدمة العلم محصورة فى الثلاثة (قوله الى قوله والله أسأل) باخراج الغاية (قوله فوطألها بذكر الباعث) أى فمهد لها بذكر الباعث ليس المراد أن بيانها يتوقف على ذكر الباعث بل المراد أنه بادر بذكر الباعث قبلها ليكون فهمها بعدها أتم (قوله وتسمية الكتاب) فيه انه انما بين انهم سألوه تأليف مختصر وأما كون اسمه الذى يدل عليه لفظ مختصر أو غيره فشئ آخر الا أن يقال لما لم يذكر له اسما وقد وصفه بذلك الوصف والاصل أن ينطق فى تمييزه بما يدل على ذلك الوصف وهو لفظ مختصر فيكون ذلك منه اشارة الى تسميته بذلك الاسم (قوله الجائزة) أى برجحان (قوله هى) أى بعد أى نوعها الا شخصها (قوله ظرف مكان) أى باعتبار الرقم وظرف زمان باعتبار اللفظ ولا يخفى أن التحقيق ان مسميات الكتب انما هى الالفاظ فالاظهر الالتفات الى كونها ظرف زمان ابتداء وجعلها ظرف مكان صحيح واحذر أن تعتقده خطأ فان اعتقادك خطأه كما وقع لبعض اخواننا هو الخطأ فتدبر (قوله ولذا بنى على الضم) أى ان علة البناء على الضم انما هو الاضافة للمعنى وأفاد الفاكهى ان المعنى المذكور هو معنى الاضافة الذى هو معنى جزئى حقه أن يؤدى بالحرف وأما علة البناء على الضم فانما هو لتخالف حركة البناء حركتى الاعراب لا الاضافة للمعنى كما هر ظاهر الشارح رحمه الله وتمام الكلام فى ذلك فى حاشية ابن عبد الحق (قوله وتستعمل فى الخطب الخ) أى ندبا كخطبة الجمعة والعيد وغيرهما (قوله والكلام الفصيح) أى وكل كلام فصيح كان خطبة أو مكاتبات أو غيرهما فهو من عطف العام بعد الخاص والظاهر أنه انما خص الكلام بكونه فصيحا لكونه هو الاولى فى التكلم به والا فلو فرض ان الكلام غير فصيح فالظاهر انه كذلك

(قوله لقطع) أى لافادة قطع ماقبلها الخ وقوله قال بعض ومذهبنا مثلهم وكأنه لم يقف على نص صريح فى المذهب وأتى بهذا الكلام دليلا لقوله وتستعمل (قوله اقتداء بالمصطفى الخ) أى فقد ثبت كما فى بعض الشراح انه صلى الله عليه وسلم أتى بها فى خطبه وكتبه فيستحب الاتيان بها فى أوائل الخطب والكتب اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم (فان قلت) ذكر الحافظ الرهاوى فى أربعينه عن أربعين صحابيا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول أما بعد فى خطبته وشبهها أى كتبه فالذى ورد انما هو أما بعد والمصنف قال وبعد والمناسب اتباع الوارد (والجواب) ان المصنف تابع لغيره ففيه اشارة الى أنهم فهموا أنها بمنزلته انتهى (قوله اختلاف) فقيل داود عليه السلام وهل هى فصل الخطاب الذى أوتيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ أو هو البينة على المدعى واليمين على من أنكر خلاف وقيل أول من تكلم بها يعقوب ففى غريب مالك للدارقطنى بسند ضعيف أن يعقوب عليه السلام لما جاءه ملك الموت قال من جملة كلامه أما بعد فانا أهل بيت موكل بنا البلاء وقيل أول من تكلم بها أيوب وقيل قس بن ساعدة الايادى وقيل كعب بن لؤى وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان بن وائل ونظم ذلك رضى الدين العزى فقال جرى الخلف أما بعد من كان بادئا * بها الخمسة الاقوال داود أقرب وكانت له فصل الخطاب وبعده * فقس فسحبان فكعب فيعرب (قوله وتستعمل مع اما والواو) كذا قال الخطاب قال فى لك فيه نظر تبع فيه ابن أبى شريف وغيره والمختار انه لا يجمع بينهما كما قاله الكستلى على شرح عقائد النسفى انتهى ثم أقول الظاهر أن هذه الواو استئنافية (قوله لى ولهم) قدم نفسه فى الدعاء الصالح لقوله تعالى حكاية عن نوح رب اغفر لى وفى حديث الترمذى كان صلى الله عليه وسلم اذا ذكر أحدا ودعا له بدأ بنفسه (قوله الفاء لعطف مفصل الخ) أو ان الفاء واقعة فى جواب شرط مقدر غير انه يرد أن جواب الشرط مستقبل (٣٢) وسؤال الجماعة ليس بمستقبل بالنسبة لما قبله فكيف يكون جوابا (قلت) هو جواب على ضرب من المجاز وفى الحقيقة الجواب محذوف أفيم هذا مقامه والتقدير فانى قائل لك قد سألنى (قوله على مجمل) أى مجمل متعلقه أو مجمل باعتبار متعلقه وخلاصته أن المعطوف عليه هو اذكروا المجمل انما هو ومتعلقه الذى هو قوله سببها ووجه اجماله ان هذا السبب يحتمل أن يكون سؤال الجماعة أو غيره كيلان نفسه أو رؤية منامية ثم فصل هذا الاجمال أى بين المراد من هذا المجمل (قوله نحو فأزلهما الشيطان) حاصله وهو انه قرئ فأزلهما قال الجلال أى أذهبهما ثم قال وفى قراءة فأزالهما أى نحاهما عنها أى الجنة ثم قال فى قوله فأخرجهما مما كانا فيه أى من النعيم فاذا علمت ذلك تعلم أن القراءتين بمعنى وان العطف من عطف المسبب على السبب لا من عطف مفصل على مجمل فتدبر (قوله فتاب عليه) عطف على فتلقى آدم الخ وقوله فغفرنا عطف على قوله وخر راكعا (قوله الاعلى مازعم الفراء) أى على ماذهب اليه الفراء وأما غير الفراء فيقول معنى أهلكناها أردنا اهلاكها (قوله لدلالة السياق) لا يخفى أن مجىء البأس هو العذاب ومعلوم أن مجىء العذاب انما يكون قبل الاهلاك والاهلاك بعد فلا سياق بعد هذا يستدل به فلعل الاولى أن يقول قد يكون سابقا لدلالة المعنى *(فائدة)* قرينة السياق أمر يؤخذ من الكلام المسوق لبيان المقصود سواء كان سابقا على اللفظ الدال على خصوص المقصود أو متأخرا عنه وقد يعبر عنها بدلالة السباق أيضا قيل واستعمال السياق بالمثناة فى المتأخر أكثر أما دلالة السباق بالموحدة فهى دلالة التركيب على معنى يسبق الى الفهم منه مع احتمال ارادة غيره ذكره الكمال ابن أبى شريف (قوله أى أظهر) لا بمعنى فصل هنا وان كان أبان مشتركا بينهما وعليه فعالم مفعول أول ولى ولهم مفعول ثان وقدم للاهتمام بشأنه (قوله معلم) سيأتى أن المعلم هو الاثر الذى يستدل به على الطريق فاذن يكون من أفراد العلامة بتفسيره فاذن يكون قوله من العلامة أى مأخوذا لا مشتق لعدم صحته (قوله وهى الأمارة) تفسير للعلامة (قوله فيحتمل أن يريد به العلامة نفسها) أى فرد امنها وهو الاثر الذى يستدل به على الطريق لقوله استدلالا على قوله وهو الظاهر قال الجوهرى فاذن يكون فى العبارة استعارة بالكناية شبه التحقيق الذى هو اثبات الاحكام بأدلتها بالطريق المسلوكة تشبيها مضمرا فى النفس واستعير اسم المشبه به للمشبه فى النفس ودل عليه بذكر شئ من ملائمات المشبه به استعارة تخييلية ويجوز أن يستعار معالم للادلة التى يهتدى بها شبه الادلة بالاثر الذى يستدل به على الطريق بجامع الاهتداء واستعار

لقطع ماقبلها عما بعدها قال بعض الشافعية يستحب الاتيان بها فى الخطب والمكاتبات اقتداء بالمصطفى عليه الصلاة والسلام وفى أول من نطق بها اختلاف وتستعمل مع أما والواو معا عند بعضهم ومع احداهما دون الاخرى (ص) فقد سألنى جماعة أبان الله لى ولهم معالم التحقيق (ش) الفاء لعطف مفصل على مجمل مقدر وهو العامل فى الظرف أى وأذكر بعد خطبتى سببها فقد سألنى جماعة الخ نحو فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما فجملة فأخرجهما مفسرة لما أجمل قبلها ولا يصح جعلها سببية لان فاء السببية هى التى يكون ما بعدها مسببا عما قبلها نحو فتاب عليه فغفرنا له ذلك وهى هنا على العكس لان الخطبة مسببة عن السؤال اللهم الا على مازعم الفراء من أن ما بعدها قد يكون سابقا الدلالة السياق نحو أهلكناها فجاءها بأسنا وأبان أى أظهر والمعالم جمع معلم مفعل من العلامة وهى الأمارة على الشئ فيحتمل ان يريد به العلامة نفسها

اسم المشبه به للمشبه استعارة تصريحية ولا يرد أن هذه رتبة المجتهد لا المقلد وقد قال المصنف على مذهب مالك فهو مقلد لانا نقول الاجتهاد بذل الوسع فى استنباط الاحكام من أدلتها لا اثبات الاحكام بأدلتها ولو سلم أن ماذكر اجتهاد فى الجملة فليس مراده ظاهرا وانما مراده أن تحصل له مسائل الفقه على الوجه المقرر كذا أفاده محشى الناصر (قوله ويحتمل أن يريد مكانها) أى مكان العلامة أى ذات المحل الذى يثبت فيه ما يجعل علما على الطريق فيكون معلم اسم مكان وظاهره أنه معنى غير لغوى فيكون مجازا مع أن كلام القاموس يفيد أنه يطلق لغة على كل من العلامة ومكانها ويأتى ما تقدم من الاستعارة بالكناية على هذا الاحتمال أيضا وقوله ومعالم جمع معلم بمعنى مكان العلامة استعارة تخييلية أى اثباته استعارة على ما هو مقرر مشهور (فان قلت) قد قررت انه اذا أريد بالمعلم العلامة يجوز الاستعارة بالكناية ولفظ المعلم حقيقة اثباته تخييل أو انه استعارة للادلة وهل اذا أريد من المعلم نفس المكان هل يصح أن يتجوز به عن شئ أو يتعين أن يكون حقيقة اثباته تخييل قرينة المكنية (قلت) يصح أن يستعار لمظنة الادلة أى للاماكن التى هى مظنة لوجود الدليل فيها من الكتب المدونة فى هذا الفن أو فى الاحاديث أو من مسائل يلهمها المولى له يستنبط منها الدليل (قوله اذا تيقنه) أى يقول ذلك اذا تيقنه (قوله وعرفه حق معرفته) عطف على تيقنه عطف تفسير يؤذن بأن اليقين أخص من المعرفة مع أن المعرفة واليقين شئ واحد ويمكن أن يريد بالمعرفة مجرد الاعتقاد الجازم المطابق وحقها أى الفرد الاعلى منها هو ما كان بالدليل وهو عين اليقين فصح العطف (قوله فصار محققا له) أى متيقنا له يصح كسر القاف الاولى وفتحها الا أنك خبير بأن التحقيق بتفسيره هذا وهو التيقن لا يأتى على معنى من معنيى التحقيق المشهورين اللذين هما ذكر المسئلة بدليلها أو ذكرها على الوجه الحق (قوله فيكون فعل) أى فيكون ذكر فعل أى اسناده لفاعله لافادة الاتصاف بمعناه التضمنى الذى هو التحقيق (قوله وضع)

وهو الظاهر قال الجوهرى المعلم الاثر يستدل به على الطريق ويحتمل أن يريد مكانها والتحقيق مصدر حقق الشئ اذا تيقنه وعرفه حق معرفته فصار محققا له فيكون فعل للاتصاف بمعناه نحو عدّلته أى صيرته عدلا طلب من الله له ولسائله وضع المختصر المذكور أن يظهر لهم علامة الوقوع على حقيقة العلم الذى طلبوا الوضع فيه أو علامات التحقيق مطلقا فيه أو فى غيره لا يقال الاولى للمؤلف ترك بيان سؤالهم خشية الرياء لانا نقول وثق من نفسه بانتفائه فان قلت هلا بادر قبل السؤال لانه فعل خير قلت لعله ظن استغناء الناس عنه وأن غيره أهم فاشتغل به حتى تحقق الاحتياج اليه بسؤال الجماعة له (ص) وسلك بنا وبهم أنفع طريق (ش) لما سأل الدلالة على التحقيق وكان الشئ الواحد قد يتوصل اليه ويدل عليه بطرق بعضها أنجح من بعض وكان سلوك الانفع أنجح أتى بهذه الجملة الدعائية وأنفع نصب على الظرفية

معمول لسائله أى تأليف المختصر (قوله علامة الوقوع) أى علامة الوقوف أراد بالوقوف ادراك الحقيقة وتلك العلامة هى الدليل (قوله على حقيقة العلم) أى على حقيقة هى العلم الذى طلبوا الوضع فيه وفائدة تلك الاضافة مع كونها للبيان الاشارة الى أن المراد الاطلاع على المسائل التى هى ثابتة فى نفس الامر لان حقيقة

 من حق اذا ثبت لامسائل يظنها حقة مطابقة للواقع ويكون الذى فى الواقع خلافها (قوله وثق من نفسه) أى جزم أو ظن ظنا قويا وقوله فان قلت الخ أى فاذا كان الامر كذلك فهلا بادر (قوله قلت الخ) حاصله أنا نسلم انه خير ولكن ظن استغناء الناس عنه وان غيره أهم فيكون أولى بالاشتغال به وقوله حتى يتحقق الاحتياج أى واذا تحقق الاحتياج فيكون أولى من غيره وخلاصته أن المناسب للانسان أن يرتكب ما هو الاولى (قوله وسلك بنا وبهم) انما أتى بالضمير فى بنا جمعا وفيما مر فى قوله لى ولهم مفردا تفننا فى العبارة أو لعظم المسؤل هنا وانما عدى المؤلف سلك بالباء ولم يأت بما هو القياس لنكتة وهى الاشارة بأن الله هو المصاحب والمعين لهم لان الباء للمصاحبة كما قاله بعض (قوله لما سأل الدلالة) أى اظهار الدلالة بمعنى الدليل أو ذى الدلالة (قوله وكان الشئ الواحد) هذا كلى ومن جزئياته التحقيق المقصود فى المقام (قوله ويدل عليه) عطف مرادف (قوله أنجح من بعض) أى لان الطرق الى الحق وان كانت كلها نافعة ففيها الانفع وهو ما قرب مرامه وتيسرت أموره ويختلف ذلك باختلاف الناس فمنهم من ينفعه العلم ومنهم من ينفعه العبادة ومنهم من ينفعه الورع ومنهم من ينفعه الزهادة ووقع ذلك فى كتاب لبعض اخوان حضه فيه على التجرد للعبادة ثم قال وما أرى ما أنت فيه خيرا مما أنا فيه وكلانا ان شاء الله على خير أفاده لى والذى وقع له ذلك الامام فقد أرسل له بعض الاخوان يحثه على التجرد للعبادة وترك العلم فأرسل له كلاما من جملته وما أرى ما أنت فيه خيرا مما أنا فيه (قوله وكان سلوك الانفع أنجح) الافضل أن يقول وكان سلوك الانجح أى الانفع أولى (قوله بهذه الجملة الدعائية) أى فقوله وسلك بنا جملة خبرية لفظا انشائية معنى والمعنى اللهم اسلك بنا وبهم أنفع طريق الا أن المعنى الحقيقى وهو كون المولى يذهب معهم فى الطريق الحسية الانفع غير مراد لانه مستحيل وانما الكلام من قبيل الاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها شبه صرف الله ارادتهم للوجه الانفع من علم أو غيره بسلوكه بهم الطريق المستقيم على فرض تحققه وان كان مستحيلا واستعار اسم المشبه به للمشبه واشتق من

السلوك سلك بمعنى اسلك مراد به اصرف اراد تنا الوجه الانفع من علم أو غيره (قوله من اضافة الاعم الى الاخص) أى لان الانفع فى حد ذاته بكونه طريقا وغير طريق وانما قلنا فى حد ذاته لانه لما أضيف وأفعل التفضيل بعض ما يضاف اليه صار مصدوقه الفرد الانفع من افراد الطريق ثم ان اضافة الأعم الى الأخص ترجع للاضافة التى للبيان لا بيانية لان البيانية هى أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه (قوله رعاية للسجع) جواب عما يقال ان اضافة الصفة الى الموصوف خلاف الاصل فأجاب بقوله رعاية للسجع أى وارتكب ذلك رعاية للسجع (قوله والنفع) مصدر نفع وحينئذ فقوله ضد الضر بفتح الضاد لانه المصدر وضد المصدر مصدر ينافيه ويطلق النفع على ما ينتفع به من الخير وهو المشار له بقوله والاسم المنفعة وضده الضر بالضم ففى المصباح الضر الفاقة والفقر بضم الضاد اسم وبفتحها مصدر ضره (قوله وطرائق القوم أماثلهم) اشارة الى تصاريف تلك المادة وقوله وأشرافهم عطف تفسير وقوله ومنه أى ومن تلك الصيغة التى هى طرائق لا بالمعنى المتقدم الذى هو أماثلهم وأشرافهم (قوله كنا طرقا) أى ذوى طرق أى مذاهب (قوله مختلفة أهواؤنا) تفسير لقددا جمع قدة من قدا اذا قطع ثم لا يخفى ان قددا صفة لطرائق أى كنا ذوى مذاهب مختلفة قال بعضهم منهم مرجئة ورافضة وغير ذلك وخلاصته أن معنى طرائق مذاهب وقددا معناه مختلفة فلا حاجة لقول الشارح أهواؤنا الان المعنى ظاهر بدونها الا ان يقال أن الشارح لاحظ أن قددا حال من ضمير كنا أى كنا ذوى مذاهب فى حال كوننا مختلفة أهواؤنا فتأمل (قوله مختصرا) مفعول سألنى (قوله أو تأليفا الخ) أى أن الموصوف إما أن تقدره كلاما أو تأليفا قال فى لك لكنه غلب فى الثانى وعلى كل لابد من تقدير مضاف أى تأليف مختصر (ان قلت) ما المحوج الى تقدير هذا المضاف (قلت) لان العادة ان لا يسئل الا فيما كان مقدورا للمسؤل حال السؤال والمختصر بتمامه ليس مقدورا اذ ذاك لانعدامه والمقدور انما هو تأليفه والذى ينبغى تقدير مضاف أى غير هذا بأن يقال أى الشروع فى تأليف مختصر لان الشروع هو المقدور له الآن أى عادة فلا ينافى ان ذلك انما يكون باقدار الله تعالى فان قلت هى جارية باتمام التأليف (قلت) نعم لكن كثر تخلفها فيه كذا ذكره بعض من كتب على الناصر (قوله من اختصرا لخ) يأتى هنا ما تقدم فى قوله من اضطر (قوله اذا أتى بالمعانى الكثيرة) اشارة الى تعريف الاختصار وانه الاتيان بالمعانى الكثيرة فى الالفاظ القليلة لا أن الكلام كان مطولا ثم اختصره والحق أن المختصر ما قل لفظه وكثر معناه أم لا والمطول ما كثر لفظه كثر معناه أم لا فلا واسطة وهى ثابتة عند الشارح ومن تبعه من أن المختصر ما قل لفظه وكثر معناه والمطول ما كثر لفظه ومعناه (قوله من غير اخلال بالمعنى) فيه اشارة الى أن هذا الاختصار لابد أن يكون غير مخل بفهم المعنى أى بحيث لا يفهم منه المعنى (أقول) هذا الوصف ظاهر فيما اذا كان مختصرا من كلام مطول فلا يشمل ما اذا كان اللفظ من أول الامر قليلا وتحته معان كثيرة مع انه يقال له مختصر فتدبر (قوله وعلى مذهب على حذف مضافين) لا حاجة لتقدير ذلك لان المضاف الاول وهو فهم من صفات الشخص الفاهم وليس الكتاب مشتملا عليه والاحكام التى هى المسائل نفس المذهب ويجاب بأن فهم مصدر المبنى للمفعول وهو من اضافة الصفة للموصوف واضافة أحكام الى ما بعده للبيان قصد بذلك ان الاحكام هى عين المذهب الأنك خبير كما فى لك بأن الاكثر تعديه بفى فيحتمل على أن تكون بمعناها نحو على حين غفلة وانما اختار على لايهامها الاستعلاء كأن هذا المختصر لضبطه وكثرة جمعه مستول ومستعل على مذهب مالك وقوله أو مسائل تنويع فى التعبير والمعنى واحد وقد تقدم أن المسئلة مطلوب خبرى يبرهن عليه فى ذلك العلم (قوله أى ما ذهب اليه من الاحكام) فيه اشارة الى أن مذهب فى الاصل مصدر ميمى أريد منه المفعول وهى الاحكام التى ذهب اليها امام من الائمة ولا يصح حمله على المكان الا بتعسف لان الاحكام مذهوب اليها لا فيها ووجه صحة الحمل مع التعسف أن المكان هنا ليس حقيقيا وانما هو مجازى فكأنه لما ينتقل من حكم الى حكم ذاهب فى الاحكام الاجتهادية أى المنسوبة الى الاجتهاد وهو بذل لوسع فى استخراج الاحكام الشرعية الى آخر ما قالوا فاذن وجوب الصلاة والزكاة ونحوهما مما اجمعت عليه الامة ليس من الفقه ﴿تنبيهان﴾ الاول يطلق المذهب عند المتأخرين

واضافته الى طريق من اضافة الاعم الى الاخص أو الصفة الى الموصوف رعاية للسجع والاصل طريقا انفع والنفع ضد الضر يقال نفعه بكذا ينفعه وانتفع به والاسم المنفعة والطريق يذكر ويؤنث لغتان فصيحتان وفى الصحاح الطريق السبيل يذكر ويؤنث والجمع اطرقة وطرق وطرائق القوم أماثلهم وأشرافهم ومنه قوله تعالى كنا طرائق قددا اى كنا طرقا مختلفة أهواؤنا لا يقال أنفع ليس بظرف وانما هو اسم تفضيل ليس فيه معنى الظرفية لان الظرف ما ضمن معنى فى باطرادمن اسم زمان أو مكان لانا نقول لما أضيف أفعل الى ظرف المكان فكان بعضا مما يضاف اليه فقد آل الامر الى انه ظرف (ص) مختصرا على مذهب الامام مالك بن أنس (ش) مختصرا نعت لمحذوف أى كلاما أو تأليفا مختصرا وهو اسم مفعول من اختصر الكلام اذا أتى بالمعانى الكثيرة فى الالفاظ القليلة من غير اخلال بالمعنى وعلى مذهب على حذف مضافين أى فهم أحكام أو مسائل مذهب مالك أى ما ذهب اليه من الاحكام

الاجتهادية

من اضطر (قوله اذا أتى بالمعانى الكثيرة) اشارة الى تعريف الاختصار وانه الاتيان بالمعانى الكثيرة فى الالفاظ القليلة لا أن الكلام كان مطولا ثم اختصره والحق أن المختصر ما قل لفظه كثر معناه أم لا والمطول ما كثر لفظه كثر معناه أم لا فلا واسطة وهى ثابتة عند الشارح ومن تبعه من أن المختصر ما قل لفظه وكثر معناه والمطول ما كثر لفظه ومعناه (قوله من غير اخلال بالمعنى) فيه اشارة الى أن هذا الاختصار لابد أن يكون غير مخل بفهم المعنى أى بحيث لا يفهم منه المعنى (أقول) هذا الوصف ظاهر فيما اذا كان مختصرا من كلام مطول فلا يشمل ما اذا كان اللفظ من أول الامر قليلا وتحته معان كثيرة مع انه يقال له مختصر فتدبر (قوله وعلى مذهب على حذف مضافين) لا حاجة لتقدير ذلك لان المضاف الاول وهو فهم من صفات الشخص الفاهم وليس الكتاب مشتملا عليه والاحكام التى هى المسائل نفس المذهب ويجاب بأن فهم مصدر المبنى للمفعول وهو من اضافة الصفة للموصوف واضافة أحكام الى ما بعده للبيان قصد بذلك ان الاحكام هى عين المذهب الأنك خبير كما فى لك بأن الاكثر تعديه بفى فيحتمل على أن تكون بمعناها نحو على حين غفلة وانما اختار على لايهامها الاستعلاء كأن هذا المختصر لضبطه وكثرة جمعه مستول ومستعل على مذهب مالك وقوله أو مسائل تنويع فى التعبير والمعنى واحد وقد تقدم أن المسئلة مطلوب خبرى يبرهن عليه فى ذلك العلم (قوله أى ما ذهب اليه من الاحكام) فيه اشارة الى أن مذهب فى الاصل مصدر ميمى أريد منه المفعول وهى الاحكام التى ذهب اليها امام من الائمة ولا يصح حمله على المكان الا بتعسف لان الاحكام مذهوب اليها لا فيها ووجه صحة الحمل مع التعسف أن المكان هنا ليس حقيقيا وانما هو مجازى فكأنه لما ينتقل من حكم الى حكم ذاهب فى الاحكام الاجتهادية أى المنسوبة الى الاجتهاد وهو بذل لوسع فى استخراج الاحكام الشرعية الى آخر ما قالوا فاذن وجوب الصلاة والزكاة ونحوهما مما اجمعت عليه الامة ليس من الفقه ﴿تنبيهان﴾ الاول يطلق المذهب عند المتأخرين

من أئمة المذهب على مابه الفتوى من اطلاق الشئ على جزئه الاهم كالحج عرفة لان ذلك هو الاهم عند الفقيه المقلد ﴿الثانى﴾ المراد بمذهبه ما قاله هو وأصحابه على طريقته ونسب اليه مذهبا لكونه يجرى على قواعده وأصله الذى بنى عليه مذهبه وليس المراد ماذهب اليه وحده دون غيره من أهل مذهبه (قوله الاصبحى) نعت لمالك وان كان يصح أن يكون وصفا لخثيل (قوله بطن) أى جماعة من حمير أى ان تلك الجماعة سميت بذى أصبح اسم أبيها الذى هو جد أعلى للامام رضى الله عنه فخلاصته أن ذا أصبح اسم أبيها فسميت قبيلته به (قوله وهو من العرب) هكذا فى نسخته بالواو والاوضح الفاء تفريعا على ماقبله (قوله حلفه فى قريش) وحلفه بكسر الحاء وسكون اللام أى محالفته أى معاقدته ومعاهدته أى معاقدة جده مع قريش وذلك الجد هو مالك فقد قال لى عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمى ابن أخى طلحة ونحن بطريق مكة يامالك هل لك الى مادعانا اليه غيرك فأبيناه أن يكون دمنا دمك وهدمنا هدمك فأجبته الى ذلك (قوله فى بنى تيم الله) أى مع بنى تيم الله وخلاصته أن قريشا فرق من جملتها تيم بن مرة رهط أبى بكر الصديق رضى الله عنه فالمعاهدة لم تقع مع كل قريش بل ماوقعت الا مع تيم بن مرة احترازا عن تيم الله بن ثعلبة والقبيلة اذا هى تيم لا تيم الله لكن لما كان تيم معناه العبد أضيف الى الله فقيل تيم الله فالحاصل أن قوله بنى تيم الله بدل من قوله فى قريش بدل بعض من كل والمعنى معاهدة جده مع واحد من قريش الذى هو واحد من تيم الله (قوله عند الجمهور) أى خلافا لابن اسحق فانه يقول مولى عتاقة وكلامه مردود (قوله فهو) أى مالك من بيوت الملوك أى لان جده وهو ذو أصبح ملك من ملوك اليمن

(قوله اذا جاؤا فى النسب) لايخفى أن ذو لم يقع فى النسب اذ النسبة أصبحى فالاحسن أن يقول لان العرب اذا صدروا الاسم بذى يكون ذلك اشارة الى أن المسمى ملك والحاصل كما أفاده محشى تت ان كلمة ذى فى هذا التركيب ونحوه من جملة العلم فهى جزء منه لا بمعنى صاحب وهى لغة أهل اليمن يدخلونها على أعلامهم ولا يفعلون ذلك فى كل علم بل أعلام ملوكهم (قوله وابن ماكولا الخ) ماكولا بضم الكاف وسكون الواو ثم لام ألف قال ابن خلكان لا أعرف معناه ولا أدرى سبب تسميته بالامير وقال بعض انه لقب عليه (قوله وحملت به أمه ثلاث سنين) قال بكار بن عبد الله الزبيرى والله أنضجته الرحم اه أى فصار كامل العقل سديد الرأى (قوله سنة ثلاث وتسعين على الاشهر الخ) ومقابله ماقال ابن عبد الحكم سنة أربع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين (قوله مساجد نبولك) أى موضع مسمى بمساجد ولم أدر ما وجه التسمية بذلك (قوله وكانت وفاته على الاصح الخ) ومقابله من أنه لعشر مضت منه وقيل لاربع عشرة وقيل لثنتى عشرة من رجب (قوله وصلى عليه) أى اماما بالناس (قوله وال) بدون ياء على عادة من تقدم ﴿فائدة﴾ مما نقل عن الامام انه أوصى الشافعى عند فراقه له فقال له لاتسكن الريف يذهب علمك واكتسب الدرهم لاتكن عالة على الناس واتخذ لك ذا جاه ظهر الثلا تستخف بك العامة ولا تدخل على ذى سلطنة الا وعنده من يعرفك واذا جلست عند كبير فليكن بينك وبينه فسحة لئلا يأتى اليه من هو أقرب منك فيدنيه ويبعدك فيحصل فى نفسك شئ ونقل عن سحنون وجدت كل شئ يحتاج للجاه بمصر حتى العلم أى فلا بد أن يكون العالم ذا جاه قال بعض الشيوخ وهو كلام صدق وقول حق (قوله العجاب) بضم العين ما جاوز حد العجب (قوله مبينا لما به الفتوى) فان قيل ما من صيغ العموم مع أن المؤلف لم يذكر كل قول به الفتوى قلت المراد معظم ما به الفتوى بقرينة الواقع أو أنه اخبار عما عزم عليه والانسان قد يعزم على أمر ولا يتم له ما عزم عليه لنسيان أو نحوه (قوله اسم فاعل) بتشديد الياء وجوز بعض أن يكون بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية أى يظهر (قوله حال من ضمير واضعه المسؤل) لايخفى أنه لا يصلح أن يكون حالا من ضمير سألنى لان القاعدة ان الحال وصف لصاحبها قيد فى عاملها فيلزم أن يكون سؤالهم مقيدا بالبيان المذكور مع أنه ليس مقيدا

الاجتهادية ونسب مالك أبو عبد الله بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحرث بن غيمان بمعجمة فمثناة تحتية ابن خثيل بمعجمة مضمومة فمثلثة مفتوحة فمثناة تحتية ذكره ابن ماكولا الاصبحى بفتح الباء نسبة الى ذى أصبح بطن من حمير وهو من العرب حلفه فى قريش فى بنى تيم الله فهو مولى حلف لا مولى عتاقة عند الجمهور فهو من بيوت الملوك لان القاعدة عند العرب اذا جاؤا فى النسب بذى يكون من ذلك وابن ماموه لاهو الامير أبو نصر وحملت بالامام أمه ثلاث سنين وكانت ولادته سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على الاشهر بذى المروة موضع من مساجد نبولك على ثمانية برد من المدينة ولا منافاة بينه وبين قول عياض فى المشارق انه مدنى الدار والمولد والمنشأ لان ذا المروة من أعمال المدينة وكانت وفاته على الاصح يوم الاحد لتمام اثنين وعشرين يوما من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وصلى عليه عبد الله بن محمد ابن ابراهيم بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس وكان يومئذ وال على المدينة المشرفة ودفن بالبقيع وقبره مشهور وعليه قبة وبجانبه قبر لنافع قال السخاوى إما نافع القارئ أو مولى ابن عمر وانظر مناقب الامام وبقية الائمة الاربعة فى الشرح الكبير فان فيه العجب العجاب (ص) مبينا لما به الفتوى (ش) مبينا اسم فاعل إما حال من ضمير واضعه المسؤل أى سألونى وضع مختصر حال كونى مبينا لهم فيه القول الذى به الفتوى من أقوال المذهب المذكور

به بل هو من جملة المسؤل نعم المفيد بذلك وضعه المختصر فالمناسب الاحتمال الثانى المشار له بقوله واما صفة الخ (قوله أو مرجح) أو مانعة خلو (قوله وهو الذى يفتى به) أى الذى هو المشهور أو المرجح ثم هذا ظاهر اذا كان هناك راجح فقط أو مشهور فقط فلو وجد الامران وكان بينهما تناف فيقدم المشهور كما فى مسئلة الدلك (قوله ومنها ما هو شاذ) مقابل مشهور وقوله أو مرجوح مقابل راجح وكما لا تجوز الفتوى بغير المشهور والراجح لا يجوز الحكم ولا العمل به فاذا كان فى المسئلة قولان متساويان فقيل ان المفتى يخير السائل وقيل يختار له أحدهما وهو ما جرى به العمل ۞ فائدة ۞ يجوز تقليد المذهب المخالف فى بعض النوازل و يقدم على العمل بالضعيف (قوله لكن اسناد البيان الخ) هذا يدل على قراءته بكسر الياء وقال ابن الفرات يحتمل أن يكون اسم مفعول صفة لمختصر أى موضحا وعليه فيكون قوله لما به الفتوى متعلقا بقوله مختصرا واللام فى قوله لما بمعنى فى (قوله لكونه مبينا فيه الخ) أى فهو من اسناد الشئ الى ظرفه (قوله أو ما كثر قائله) هذا هو المشهور (قوله أو قول ابن القاسم فى المدونة) لم ير لغير هذا الشرح كما أفاده بعض الشيوخ ولعل الاولى رواية ابن القاسم فى المدونة وحاصل ما يستفاد من عج فى باب الحجر عند قول المصنف وتصرفه الخ مع ما أفاده بعض الشيوخ ان رواية ابن القاسم فى المدونة مقدمة على رواية غيره فيها و رواية غير ابن القاسم فى المدونة مقدمة على قول ابن القاسم فى المدونة وأولى فى غيرها وقول مالك الذى رواه عنه ابن القاسم ولو فى غير المدونة مقدم على قول ابن القاسم فى غيرها وأما قوله فيها فهو مقدم على روايته عن الامام فى غيرها (قوله بعد الاستخارة) أى والالهام (٣٦) لها والا فقد يستخير و يلهم الترك (قوله لصدقه) أى قوله بعد الاستخارة أى لان البعدية ظرف متسع بل هى حقيقة فى الاتساع فاذا أريد التعقيب فيؤتى ببعيد أو أن البعدية فى كل شئ بحسبه والاجابة بالوضع انما تكون بعد مدة طويلة و يشهد للاول ثم أعذر لذوى الالباب الى آخر الخطبة فانه يقتضى تأخير الخطبة (قوله والافضل له) عطف تفسير (قوله أو تركه) الاحسن أو تركها أى الاجابة (قوله بفتح الخاء وكسرها) أى وفتح الباء أى طلب الاختيار أى طلب صرف الهمة لما هو المختار عند الله والاولى (قوله على أصلها من الطلب) أى فالسين والتاء للطلب الذى هو الاصل لا التأكيد الذى هو خلاف الاصل (قوله وطلبها) مبتدأ وقوله بصلاتها التدبير الخ خبر والتقدير وطلبها كائن بصلاتها ودعائها (قوله وان كان الذى سألوه خيرا) مرتبط بقوله طلب من الله أن يختار له الاولى به والافضل الخ على أن الفاء للتعليل (قوله أولى) بمعنى أفضل فقد تفنن فى التعبير (قوله وقد يكون استخارة فى أصل الفعل) الفرق بينه و بين ما قبله أن الذى قبل تردد نظره بين التأليف وغيره من الخيرات مستخيرا فى الاولى منهما غير خائف تطرق الرياء ساحته وفى هذا تردد نظره بين التأليف وتركه غير ناظر الى جهة فعل من الخيرات خائفا تطرق الرياء ساحته (قوله أو استخارة فى كيفيته) أى كونه مختصرا كما سألوا أو مطولا (قوله ووقته) أى أو وقته (قوله كما فى منسكه) تنظير فى أن الاستخارة فى أصل الفعل ليست مرادة وان اختلف الحال فيما نحن فيه مع الحج فان الاستخارة فيما نحن فيه فى الكيفية أو الوقت وفى الحج فى كونه يرافق فلانا (قوله ليست فى نفس الحج) أى فى كونه يحج أولا يحج أصلا (قوله لا محل لها فى الواجب الخ) أى وانما تكون فى المندوبات والمباحات وخلاصته ان الاستخارة فى المندوب اذا تعارض فيه أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه لا فى أصله لانه مطلوب أو فى أصله خوفا من عروض الرياء وأما المباح ففى أصله وهل يستخير فى معين أو مطلق اختار بعضهم الاول لظاهر الحديث لان فيه ان كنت تعلم ان هذا الامر الخ واختار ابن عراق الثانى وقال سيدى عبد الوهاب الشعرانى وهو أحسن وقد جربناه فوجدناه صحيحا ۞ تنبيه ۞ قوله فى الواجب لا يؤخذ على اطلاقه فقد تكون فى الواجب المخير كالمستحب المخير وفيما كان موسعا كالحج فى هذا العام (قوله تسليم لامر الله) واحد الامور لا واحد الاوامر (قوله وخروج من التدبير) وهو فى حق المخلوق النظر فى عواقب الامور وهو المراد هنا وأما فى حق البارئ جل وعز فهو ايقاع الشئ على الوجه المحكم

لان منها ما هو مشهور أو مرجح وهو الذى يفتى به ومنها ما هو شاذ أو مرجوح لا يفتى به وإما صفة لمختصرا لكن اسناد البيان له من الاسناد المجازى لكونه مبينا فيه والراجح ما قوى دليله وفى المشهور أقوال ما قوى دليله أو ما كثر قائله أو قول ابن القاسم فى المدونة وعلى الاول يكون المشهور مرادفا للراجح (ص) فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة (ش) الفاء للسببية واجابته لسؤالهم إما بوضع جميع التأليف ان تأخرت الخطبة عنه أو بالشروع فيه ان تقدمت وبعد الاستخارة متعلق بأجبت وليس فيه ما يؤيد أن الاجابة بالشروع لصدقه مع الاحتمالين والمعنى انه لم يشرع فى فعل ما سألوه فيه حتى طلب من الله أن يختار له الاولى به والافضل له من اجابة سؤالهم أو تركه فالاستخارة طلب الخيرة (١) بفتح الخاء وكسرها فاستفعل على أصلها من الطلب وطلبها بصلاتها ودعائها الواردين فى الصحيحين وغيرهما وان كان الذى سألوه خيرا فقد يكون غيره من الخيرات أفضل وايثاره بالاشتغال أولى وأهم وقد يكون استخارة فى أصل الفعل خوفا مما يعرض له من الرياء والعظمة أو استخارة فى كيفيته ووقته لا فيه كما فى منسكه ان الاستخارة فى الحج ليست فى نفس الحج لان الاستخارة لا محل لها فى الواجب والمكروه والحرام وانما هى فى أنه يشترى أو يكترى وهل يرافق فلانا أو غيره انتهى وفى الاستخارة تسليم لامر الله وخروج من

---

(١) الذى فى كتب اللغة أن الخيرة بكسر الخاء ليس الا والياء مفتوحة أو ساكنة كتبه مصححه

(قوله وتكون بالحمد والصلاة الخ) أى بعد الصلاة وقبل الدعاء وبعده كما أفاده القسطلانى (قوله فى الامور كلها) أى غير الواجب المحتم والمكروه والحرام على ما تقدم له والحاصل على ما ذكرنا سابقا أنها تكون فى المباح والمستحب خوفا من حصول الرياء واذا تعارض فيه أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه وفى الواجب المخير والمستحب المخير وفيما كان موسعا كالحج فى هذا العام ويتناول العموم العظيم والحقير (قوله كما يعلمنا الخ) التشبيه فى تحفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه (قوله فليركع ركعتين) أى فى غير وقت الكراهة قال ابن أبى جمرة الحكمة فى تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيرى الدنيا والآخرة فيحتاج الى قرع باب الملك ولا شئ لذلك أنجح ولا أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار اليه قالا وحالا وقوله اذا هم انما قال اذا هم ولم يقل عزم لانه اذا تمكن الامر عنده وقويت فيه عزمته وارادته فانه يصير له اليه ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الارشدية لغلبة ميله اليه ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزم لان الخاطر لا يثبت فلا يستمر الا على ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار فى كل خاطر لاستخار فيما لا يعنيه فتضيع عليه أوقاته ذكره ابن أبى جمرة وقوله فليركع جواب اذا المتضمنة معنى الشرط ولذلك دخلت فيه الفاء (قوله من غير الفريضة) قال فى شرح العباب كما فى الشيخ خضر الشافعى وتقييد حصولها بالنوافل يقتضى انها لا تحصل بالفرض وهو الموافق للخبر والقياس حصولها به وقوله فى الحديث من غير الفريضة محمول على الاكمل شرح العباب (قوله ثم يقول اللهم انى أستخيرك الخ) أى بعد السلام كما فى الشيخ خضر وكتب الشوبرى أى بعد الصلاة أو فى أثنائها فى السجود أو بعد التشهد اه (قوله أستخيرك) أى أطلب منك الخيرة ملتبسا بعلمك ويحتمل أن تكون الباء للاستعانة أو للقسم وقيل الباء للسببية وهو أولى (قوله وأستقدرك) أى أطلب منك أن تجعل لى على ذلك قدرة أو المراد بالتقدير التيسير (قوله بقدرتك) أى بسبب انك القادر الحقيقى ويحتمل كونها للقسم

التدبير وتكون بالحمد والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام فى جميع الامور ثم يمضى لما انشرح صدره وعمل بما فى الصحيحين عن جابر كان الرسول يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به قال ويسمى حاجته وروى ابن السنى عن

بما أنعمت على شوبرى وقوله فانك تقدر أى على كل شئ ممكن تعلقت به ارادتك (قوله وتعلم) أى كل شئ ممكن وغيره كلى وجزئى شوبرى (قوله ان كنت تعلم الخ) فيه اشكال لانه لا يجوز تعليق علمه تعالى وأجيب عن ذلك بأجوبة أحدها أن يقال الشك فى متعلق العلم من جهة كونه خيرا أو شرا أو ان المتكلم مراده تفويض الامر الى الله تعالى أو أن ان بمعنى اذا التعليلية فالاجوبة ثلاثة قال القليوبى معترضا الاخير فيه نظر لأن ان اذا كانت بمعنى اذ تكون ظرفا معمولة لاقدر وقرنه بالفاء مانع من ذلك لان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها الا بعد أما فتأمل (قوله ومعاشى) بالشين المعجمة وفتح الميم حياتى أو ما يعاش فيه ذكره القسطلانى (قوله أو قال عاجل أمرى الخ) أى بدل قوله فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى كما يدل عليه نص بعض الشراح ثم يجوز أن يراد بالامر الحياة أى فى حياتى العاجلة وحياتى الآجلة أى الحياة الدنيوية والحياة والاخروية ويجوز أن يراد به أحواله الدنيوية وأحواله الاخروية واعلم أن الصواب أن يقال فى عاجل أمرى الخ بزيادة فى وكذا يقال فيما بعد كما هو الواقع فى الرواية ويسن الجمع بين الكلمتين احتياطا قال ابن حجر ومنه تؤخذ قاعدة حسنة وهى ان كل ذكر جاء فى بعض ألفاظه شك من الراوى فيسن الجمع بينها كلها ليتحقق الاتيان بالوارد اه (قوله فاقدره لى) بضم الدال كما فى القسطلانى وقال الشوبرى فاقدره لى بضم الدال وكسرها أى اجعله مقدورا لى وقيل معناه يسره لى فقوله بعد ويسره لى عطف تفسير (قوله واصرفنى عنه) حتى لا يبقى فى قلبى بعد صرفه عنى تعلق به (قوله ثم أرضنى به) بقطع الهمزة وعبارة أخرى قوله ثم أرضنى به بالتعدية بالهمز وفى رواية ثم رضنى بالتضعيف والمعنى على كل اجعلنى راضيا به حتى لا أندم على طلبه ولا على وقوعه اه ﴿تنبيه﴾ قال ابن حجر ينبغى التفطن لدقيقة يغفل عنها ولم أر من نبه عليها وهى ان الواو فى المتعاطفات التى بعد خبر على بابها والتى بعد شر بمعنى أو لان المطلوب تيسره لا بد أن يكون كل من أحواله المذكورة من الدين والدنيا والعاجل والآجل خيرا والمطلوب صرفه يكفى فيه أن يكون بعض أحواله المذكورة شرا وفى ابقاء الواو على حالها ايهام أنه لا يطلب صرفه الا اذا كان جميع أحواله لا بعضها شرا وليس مرادا كما هو ظاهر وقوله أو قال شك من الراوى خضر (قوله ويسمى حاجته) أى ينطق بها بعد الدعاء أو يستحضرها بقلبه عند الدعاء أى فليدع مسميا حاجته قسطلانى فيسميها عند قوله هذا الامر وربما يتبادر من البخارى فى باب الادعية ان القائل ويسمى هو جابر فيكون فاعلا لقال

(قوله فاستخر ربك سبع مرات) بتكرر الصلاة والدعاء (قوله ثم انظر الى الذى سبق فى قلبك) أى فيمضى لما انشرح له صدره المراد انشراح خال عن هوى النفس وميلها المحبوب بغرض ظاهر أو باطن يحمله ويزينه للقلب حتى يكون سببا لميله قاله فى شرح العباب ويوافقه ما قاله بعضهم من أنه ينبغى أن يفرغ قلبه من جميع الخواطر حتى لا يكون مائلا الى أمر من الامور فعند ذلك ما يسبق الى قلبه يعمل عليه فان الخير فيه ﴿تنبيه﴾ كان بعض المشايخ يستخير لغيره وقال بعض الفضلاء يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه أن الانسان يستخير لغيره والحديث فى الجامع الصغير وفى الاستدلال بما ذكر شئ كما فى بعض الشراح (قوله ويقرأ فى الركعة الأولى) قال الشيخ خضر الشافعى واستحب بعضهم أن يزيد فى الركعة الاولى قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى قوله تعالى وما يعلنون وفى الثانية قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الآية اه (قوله ثم قال) أى ابن السنى وانما أتى بثم اشارة الى حذف فى كلامه كما فيده بعض الشيوخ (قوله ولو تعذرت عليه الصلاة) أى لكونه ليس وقت نفل أو لم يجد ما يتطهر به (قوله عدم التأخر مدة تضربهم) والتعقيب فى كل شئ بحسبه لما تقدم ان الاجابة إما بوضع التأليف أو بالشروع فيه (قوله لأن المجاب السائل الخ) أى فالاجابة حقها أن تقع على السائل فابقاعها على السؤال غير ظاهر وقوله لكن اذا أجاب السؤال أى على جهة المجاز العقلى وأتى به اشارة الى أن له وجه صحة فى الجملة دفعا لما يتوهم من أنه لا صحة له (قوله وقيل انما أخم السؤال) عبر بأخم نظرا لكونه ليس على طريق الحقيقة أى وأتى به على طريق المجاز العقلى الايقاعى (قوله مقيدا بالقيود الثلاثة) وهو كونه مختصرا على مذهب الامام مالك مبينا والظاهر (٣٨) ان القيد الوسط وهو كونه على مذهب مالك انما هو من قرينة المقام لأنهم نطقوا بالسؤال فيه فتدبر (قوله انما هو بوضع المختصر) هذا على أحد الاحتمالين المتقدمين له وأما على الاحتمال الثانى فيقال فى قوله مشيرا أى مقدرا الاشارة فيكون حالا منتظرة لأنه حين الشروع لم يكن مشيرا بالفعل (قوله كما لا يخفى) لأن مسؤلهم ليس هو المشير وقد يقال بصحته على طريق الاسناد المجازى كما فى مبينا لما به الفتوى (قوله ومعنى كلامه) انما عبر بمعنى الخ لانه غير متبادر من لفظ المصنف (قوله وحملت وقيدت) أى وما أشبهه من فسرت ولا يصح أن يقال ان ذلك داخل المذهب فى أول لانه اذا حملت المدونة على شئ ولم يحملها أحد على غيره لا يجئ الا ذلك فتدبر (قوله من كل ضمير غائب مؤنث الخ) أى فى الاغلب لانه قد أشير لها بضمير المذكر فى موضعين هما قوله فى الحج وقيد ان أمن وقوله فى الشركة وقيد عما اذا لم يبدو هذا كله مالم يكن فى الكلام ما يصرف الاشارة بالضمير المذكور لغير المدونة كقوله فى التلبية وتوسط فى علو صوته وفيها وعاودها أى التلبية وقوله فى الطلاق لا محلوف لها ففيها وغيرها ﴿فائدة﴾ الامهات أربع المدونة والموازية والعتبية والواضحة فالمدونة لسحنون والعتبية للعتبى والموازية لمحمد ابن المواز والواضحة لابن حبيب ويقال ان الدواوين سبعة الاربعة الاول والمختلطة والمبسوطة والمجموعة فالمجموعة لابن عبدوس والمبسوطة للقاضى اسمعيل والمختلطة لابن القاسم انتهى لك ولا يخفى ما فى عدها سبعا من التسامح لان المدونة هى نفس المختلطة وانما ذكرنا تلك الفائدة لوقوع تلك الالفاظ فى كلامه رحمه الله (قوله وصح الخ) لا حاجة لذلك لان اصطلاحه يصح الاشارة ولو فرض أنها لم تقرر فى أذهان أهل المذهب المالكى (قوله فى أذهان) الاذهان جمع ذهن وهو قوة من شأنها ان تعد النفس لاكتساب الآراء والفهم استعمالها والذكاء أن يكون سرعة انتاج القضايا وسهولة استخراج النتائج ملكة للنفس كالبرق الالمع بواسطة كثرة مزاولة المقدمات المنتجة كذا قيل والظاهر ان الفهم ناشئ عن استعمال تلك القوة (قوله حتى قال مشايخهم) أى كابن رشد فيه شئ لكن جرت العادة بالمبالغة بالمدح كما قاله بعض الشيوخ ﴿فائدة﴾ واذا أطلق الكتاب فانما يريدون به الصيرورة عندهم علما بالغلبة عليها كالقرآن عند هذه الامة وكتاب سيبويه عند النحويين

أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس اذا هممت بأمر فاستخر ربك سبع مرات ثم انظر الى الذى سبق الى قلبك فان الخير فيه النووى ويقرأ فى الركعة الأولى بقل يا أيها الكافرون بعد الفاتحة وفى الثانية بقل هو الله أحد بعد الفاتحة ثم قال ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء انتهى وانما أتى بالفاء فى قوله فأجبت دون ثم للاشارة الى عدم التأخر مدة تضربهم وقوله سؤالهم حشو لان المجاب السائل لا السؤال فكان يقول فأجبتهم لكن اذا أجاب سؤالهم فقد أجابهم وقيل انما أخم السؤال ليفيد أنه لم يضيع من سؤالهم شيأ بل أتى به مقيدا بالقيود الثلاثة (ص) مشيرا بفيها للمدونة (ش) هو حال من فاعل أجبت لان اجابته سؤالهم انما هو بوضع المختصر وهو حالة الوضع مشير ولا يصح أن يكون حالا من سؤالهم بمعنى مسؤلهم كما لا يخفى ومعنى كلامه أنه يقول مهما قلت وفيها ومنها وظاهرها وحملت وقيدت وما أشبهه من كل ضمير غائب مؤنث عائد لغير مذكور فانه يكون اشارة للمدونة وصح عود الضمير عليها لغير مذكورة لتقررها فى أذهان أهل المذهب المالكى حتى قال مشايخهم انها بالنسبة الى غيرها من كتب

(قوله وبأول الخ) التأويل صرف اللفظ عن معناه المتبادر منه الى غيره وان أردت الصحيح منه فقط زدت بدليل يصيره راجحا ومرادنا باللفظ فى قولنا صرف اللفظ الخ الظاهر وهو ما احتمل كلا من معنيين له مثلا بدلا عن الآخر أحدهما أظهر عند العقل من الآخر لكونه الموضوع له أو لغلبة العرف للاستعمال فيه كلفظ أسد فى رأيت اليوم أسدا فانه يحتمل معنيين وهما الحيوان المفترس والرجل الشجاع لكنه ظاهر فى الحيوان المفترس لانه المتعين له ولا صارف عنه ومحتمل للرجل الشجاع لا معه بل بدله لانه معنى مجازى له ولا صارف له اليه ثم ان حمل على المعنى المرجوح سمى مؤولا والظاهر هو اللفظ المستعمل فى أظهر معنييه والمؤول هو اللفظ المستعمل فى المرجوح منهما فان قلت اذا كان معنى التأويل ما ذكر فكيف يطلقه المصنف على ابقاء اللفظ على ظاهره فالجواب ان ذلك اصطلاح له ولا مشاحة فى الاصطلاح كما ذكره الشنوانى رحمه الله (قوله وهى التأويل) أى مادة التأويل والا فلفظ التأويل هيئة والمراد بالمادة كما فى ك الحروف مع قطع النظر عن الحركات والسكنات والتقديم وضده (قوله ليندرج تأويلان) بقى تفسيران قال بعضهم هى داخلة فى مادة أول من حيث المعنى (قوله فى فهم المراد منها) كذا قال الناصر قال فى ك وانما قال الناصر فى فهم المراد منها لان الفهم انما يتعلق بالمعنى لا باللفظ (قوله وهذا النوع) أى هذا النوع الذى هو اختلاف شارحيها فى فهمها وقوله من الاختلاف أى هذا النوع الذى هو اختلاف شارحيها فى فهمها ومن للتبعيض لان الاختلاف صادق عليه وعلى غيره كخلاف وقولان أو ان من بيانية (قوله انما هو فى جهات محمل الكتاب) لا يخفى ان محمل اسم مكان أى محل الحمل أى ما يحمل لفظ الكتاب عليه قصدوقه المعنى وإضافة جهات الى ما بعده للبيان أى جهات هى محامل الكتاب (قوله فى آراء) جمع رأى (قوله فى الحمل) أى وليس فى آراء كائنة فى الحمل من

المذهب كالفاتحة فى الصلاة تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها (ص) وبأول الى اختلاف شارحيها فى فهمها (ش) أى مشيرا فى هذا المختصر أيضا بمادة أول وهى التأويل ليندرج فيه تأويلان وتأويلات الى اختلاف شارحى ذلك الموضع منها وان لم يتصد والشرح سائرها فى فهم المراد منها وهذا النوع من الاختلاف انما هو فى جهات محمل الكتاب وليس فى آراء فى الحمل على حكم من الاحكام فتعد أقوالا وان كان قد تكون التأويلات أقوالا فى المسئلة واختلف شراح المدونة فى فهمها على ثلاث الاقوال فكل فهمها على قول كقوله وهل هو العزم على الوطء أو مع الامساك تأويلان وخلاف وقد يكون أحد التأويلين موافقا للمشهور فيقدمه ثم يعطف الثانى عليه كقوله كثيرا وتؤولت أيضا على خلافه وتؤولت أيضا على عدم الاكل ان قصده أولا كما ستري ذلك بحول الله وقوته فى كلامه ان شاء الله تعالى وقوله وليس فى آراء فى الحمل ظاهر لان المراد أن هذا اللفظ بمجرده من غير أن يكون هناك خلاف خارجى لا يقتضى التخالف ورد تت على البساطى متعقب كما هو مبسوط فى الشرح الكبير (ص) وبالاختيار للخمى

ظرفية العام فى الخاص أو بدل أو فى بمعنى من وقوله على حكم متعلق بالحمل وقوله فتعد جواب النفى أى وليس الاختلاف فى آراء فى الحمل على حكم من الاحكام يعقب ذلك الاختلاف المذكور عدها أقوالا أى ليس ذلك بلازم وقوله وان كان الواو للحال وأراد بالحكم المعنى فيشمل التفسير كما فى العود (ثم أقول) وقوله فتعد معطوف على اختلاف بحسب المعنى لان التقدير وليس هناك اختلاف فى آراء فى الحمل على حكم من الاحكام فتعد أقوالا وهذه العبارة للبساطى واعترضها تت بما حاصله ان الشيوخ متى اختلفت عدا اختلافهم أقوالا وظاهره كانت أقوالا خارجية أولا فرد شارحنا عليه بأنه لا يعد أقوالا الا اذا كانت أقوالا خارجية ووجه كونها لا تعد أقوالا أن الشارح انما يحتج لفظ الامام انما يحتج على صحة مراده بقول ذلك الامام وبقرائن كلامه من عود ضمير وما أشبهه وغير الشارح من أصحاب الاقوال انما يحتج لقوله بالكتاب والسنة أو بغير ذلك من أصول الشريعة فلم يقع بين الفريقين تواردفلا ينبغى أن تجمع أقوالهم فى المسئلة وانما ينبغى أن يعد الكلام الذى شرحوه قولا واحدا والخلاف انما هو فى تصور معناه (قوله ظاهر) أى صحيح (قوله لان المراد المراد أن هذا اللفظ) أى لفظ تأويل (قوله من غير الخ) تفسير لقوله بمجرده أى من غير ملاحظة أن يكون هناك خلاف خارجى (قوله لا يقتضى التخالف) أى لا يقتضى أن هناك خلافا خارجيا أى لا يقتضى وجود أقوال لما علمت أنها ترجع لقول واحد اختلفا فى تفسيره (قوله ورد تت الخ) تقدم بيانه (قوله وبالاختيار للخمى الخ) كان فى المسئلة نص اختار غيره أو لا نص فيها جعل كلام المؤلف شاملا للصورتين فى التعبير بالفعل مع أنه يعبر بالاسم فى الصورة الاولى كقوله فى الجهاد والظاهر انه مندوب وكقوله فى الجزية والظاهر آخرها حتى قال بعضهم اما أن يكون المؤلف سكت عن اصطلاحه فى هذا الوقت أو أطلق الخلاف على ما يشمل هذه الصورة تغليبا (قلت) والظاهر انه فى هذين الموضعين ونحوهما خالف اصطلاحه اما سهوا أو تصحيفا من الناسخ كتعبيره بالفعل فيما فيه خلاف كقوله واختار فى الاخير خلاف الاكثر وغير ذلك محشى تت ثم ان اللام الداخلة على الشيوخ المذكورين فى كلامه بمعنى الى داخلة فى الحقيقة على مصدر محذوف متعلق بمشيرا والتقدير ومشيرا بمادة الاختيار الى اختيار أبى الحسن

(قوله لكن ان كان) فى العبارة استخدام حيث أطلق الاختيار أولا مراد به لفظه ثم رجع الضمير له باعتبار حقيقته النفسانية وقوله بصيغة الفعل أى معبرا عنه بصيغة الفعل كذا قيل وأقول لا حاجة لذلك لما تقدم ان اللام الداخلة على المشايخ بمعنى الى داخلة على محذوف فيكون الضمير فى كان عائدا على ذلك المحذوف هذا ما يقتضيه حل الشارح ويصح أن تقول لكن ان كان الاختيار أى تلك المادة آتية بصيغة الفعل الخ (قوله بصيغة الفعل) أى الماضى اذ لم يستعمل الا ذلك (قوله لاختياره هو) يحتمل أن يكون المصدر فى الموضعين مضافا للفاعل فيكون هو تأكيدا ويحتمل أن يكون مضافا للمفعول فيكون هو فاعلا (قوله بصيغة الاسم) أى اسم المفعول قيل خالف هذه القاعدة فى قوله واختار فى الاخير خلاف الاكثر فان اللخمى اختار فيها قول الاقل ومع ذلك عبر بالفعل وأجيب بأنه أراد بالاكثر الكل (قوله فذلك لاختياره من الخلاف) أى غالبا وقد يشير به للخلاف خارج المذهب كقوله والاظهر والاصح لاجعل له لانه قول ابن المسيب واختاره ابن رشد (قوله الربعى) منسوب لربيعة (قوله ابن بنت اللخمى) فاللخمى حقيقة انما هو جده منسوب للخم حى باليمن (قوله لان الفعل يدل على الحدوث)

أى بعد العدم فى أصل الوضع وعلى التجدد شيأ فشيأ بالقرينة الا أن ذا لا يكون الا من المضارع (قوله والوصف يدل على الثبوت) فيه نظر لان الذى يدل على الثبوت الجملة الاسمية والصفة المشبهة وأما اسم الفاعل والمفعول فهما للحدوث قطعا الا أن يريد كون المؤلف قابل الفعل بالاسم مع قطع النظر عن خصوص الوصف كما ذكره فى لئ فاذا علمت ذلك فالمناسب للشارح أن يقول والاسم يدل على الثبوت بدل الوصف وحاصله أن الاسمية تدل على الثبوت بأصل الوضع وعلى الدوام بالقرينة (قوله ومناسبة كل لا تخفى) وذلك لانه لما كان ما اختاره فى نفسه حادثا ناسب التعبير عنه بما يدل على ذلك ولما كان ما اختاره من الخلاف ثابتا قبل ناسب التعبير عنه بالاسم أى فالتعبير بالاسم بالنظر للمختار لا للاختيار لانه حادث فى الموضعين (قوله صفاقص) فى نسخته بالصاد الا أن الذى فى القاموس سين آخرا ولكن وحاصل ما فيه أنها بفتح الصاد أولا وضم القاف والسين آخرا وهى بلد بافريقية على البحر شربهم من الآبار (قوله وطارت فتاويه) أى وانتشرت فتاويه أو نقلت فتاويه الى البلاد فهو مجاز استعارة أو تجعله مجازا عقليا (قوله وبقى بعد أصحابه) أى أقرانه (قوله والكلاعى) بالفتح وتخفيف اللام والعين المهملة نسبة الى كلاع قبيلة من حمير (قوله محاذى للمدونة) أى فى التراجم والمعانى (قوله لانه أجرؤهم على ذلك) أى أكثرهم استعمالا لهذه المادة هذا ما يفيده ظاهر العبارة الا أن عبارة الخطاب تفيد أن المعنى لانه أجرؤهم على الاختيار وان كان بغير لفظ الاختيار وسيأتى فيحمل كلام الشارح عليها الا أنه لا يظهر حينئذ سر التعبير بالاختيار الا أن يقال الشأن فى ذلك التعبير عنده بمادة الاختيار (قوله لكن ان كان اختياره) الاولى ترجيحه (قوله صقلى) قال فى لئ وجد عندى ما نصه الصقلى بفتح الصاد والقاف وكسرهما ويجوز فتح الصاد وكسر القاف انتهى (قوله الحصائرى) نسبة الى الحصير على غير قياس كذا قاله بعض الشيوخ نسبة من حيث بيعها أو عملها (قوله بالنجدة) (١) بكسر النون معناه الشجاعة والشدة كما فى المصباح

---

(١) بكسر النون هكذا فى النسخ ولعله سبق قلم فان الذى فى المصباح الفتح كتبه مصححه

لكن ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو فى نفسه وان كان بصيغة الاسم فذلك لاختياره من الخلاف (ش) أى ومشيرا بمادة الاختيار الى اختيار أبى الحسن على بن محمد الربعى المعروف باللخمى بخاء معجمة وهو ابن بنت اللخمى لكن ان كان اختياره من عند نفسه لا من أقوال منصوصة لغيره فيشير الى ذلك بصيغة الفعل الماضى كاختار وان كان اختياره من الاقوال المنصوصة فيشير الى ذلك بصيغة الاسم نحو المختار كذا وانما جعل الفعل لاختيار الاشياخ فى أنفسهم والاسم لاختيارهم من الخلاف المنصوص لان الفعل يدل على الحدوث والوصف يدل على الثبوت ومناسبة كل لا تخفى واللخمى المذكور نزل صفاقص وتفقه بابن محرز وأبى الفضل ابن بنت خلدون وأبى الطيب وأبى اسحق التونسى والسيورى وظهر فى أيامه وطارت فتاويه وكان فقيها فاضلا ديناو بقى بعد أصحابه فحاز رياسة إفريقية وتفقه به جماعة منهم الامام أبو عبد الله المازرى وأبو الفضل النحوى والكلاعى وله تعليق محاذى للمدونة سماه التبصرة حسن مفيد توفى رحمه الله سنة ثمان وسبعين وأربعمائة بصفاقص وقبره بها معروف وخصه عمن ذكر معه بمادة الاختيار لانه أجرؤهم على ذلك (ص) وبالترجيح لابن يونس كذلك (ش) أى ومشيرا بمادة الترجيح لترجيح ابن يونس لكن ان كان اختياره من عند نفسه فيشير اليه بصيغة الفعل الماضى كرجح وان كان من الخلاف المنصوص فيشير اليه بصيغة الاسم وهو الارجح وهذا معنى قوله كذلك وابن يونس هو الامام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس تيمى صقلى كان فقيها اماما عالما فرضيا أخذ عن أبى الحسن الحصائرى وعتيق ابن الفرضى وابن أبى العباس وكان ملازما للجهاد موصوفا بالنجدة توفى فى عشر بقين من ربيع الاول سنة إحدى وخمسين وأربعمائة وقيل فى ربيع الاخير ويعبر عنه ابن عرفة بالصقلى (ص) وبالظهور لابن رشد كذلك (ش) أى ومشيرا بمادة الظهور الى ترجيح ابن رشد

(قوله ان كان لما ظهر له الخ) هذا التنويع لحظ فيه الصيغة الصادرة منه اما مادة الظهور أو الترجيح أو غيرهما (قوله بأقطار الاندلس) أى نواحى الاندلس وتواحى المغرب أو بقطرين هما الاندلس والمغرب وهذا يفيد أن الاندلس اقليم آخر غير المغرب (قوله بصحة النظر) أى الفكر وقوله وكان اليه المفزع أى الفزع (قوله بمقبرة العباس) لا أدرى كيف كان هو (قوله وصلى عليه) أى كان اماما (قوله والتفجع) أى حزن الناس عليه (قوله لما ظهر له الخ) ناظر فيه كما تقدم للصيغة الصادرة منه (قوله ان كان) فيه اشارة الى أن الترجيح ليس بلازم من كلامه (قوله لا من لفظ قال) كقول المصنف قال وهو الاشبه فالترجيح من قوله وهو الاشبه واعترض ذلك بأن المصنف لم يرد حكاية كلام المازرى كما ادعى من أنه لم يستعمل قال فى معنى رجح بل المراد ان المازرى لما جزم بذلك (٤١) أفاد ترجيحه له فقوله قال وكذا شئ

لكن ان كان لما ظهر له أو رجحه أو اختاره من نفسه فيشير لذلك بصيغة الفعل الماضى كظهر وان كان من الاقوال الخلافية فيشير له بصيغة الاسم وهو الاظهر وهذا معنى قوله كذلك وابن رشد هو الامام محمد بن أحمد بن رشد يكنى بأبى الوليد قرطبى فقيه وقته وتفقه باقطار الاندلس والمغرب المعروف بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه وكان اليه المفزع فى المشكلات مات ليلة الاحد حادى عشر ذى القعدة سنة عشرين وخمسمائة ودفن بمقبرة العباس وصلى عليه ابنه أبو القاسم وكان الثناء عليه جميلا والتفجع عليه جليلا ومولده سنة خمسين وأربعمائة (ص) وبالقول للمازرى كذلك (ش) أى ومشيرا بعادة القول لقول المازرى لكن ان كان لما ظهره أو رجحه أو اختاره من رأيه فيشير له بصيغة الفعل الماضى كقال وان كان من أقوال المذهب فيشير له بصيغة الاسم وهو لفظ المقول وهذا معنى قوله كذلك لكن لم يتفق للمؤلف اطلاق صيغة الفعل على معنى رجح بل انما يريد بها مجرد حكاية كلام المازرى والترجيح ان كان فانما هو مما اشتمل عليه لا من لفظ قال تأمل وأما صيغة الاسم فسلم والمازرى هو الامام أبو عبد الله محمد بن على بن عمر التميمى المازرى يعرف بالامام أصله من مازرة بفتح الزاى وكسرها مدينة فى جزيرة صقلية نزل المهدية امام بلاد افريقية وما وراءها من المغرب ويحكى انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أحق ما يدعوننى به فقال له وسع الله صدرك للفتيا وكان آخر المشتغلين بافريقية بتحقيق العلم ورتبة الاجتهاد ودقة النظر وكان يفزع اليه فى الفتيا فى الطب كما يفزع اليه فى الفتيا فى الفقه * ويحكى أن سبب اشتغاله فى الطب أنه مرض فكان يطبه يهودى فقال له اليهودى يا سيدى ومثلى يطب مثلكم وأى قربة أجدها أتقرب بها فى دينى مثل أن أفقدكم فحينئذ اشتغل بالطب وممن أخذ عنه بالاجازة القاضى عياض توفى سنة ست وثلاثين وخمسمائة وقد نيف سنه على الثمانين وبقولنا فيما تقدم بعادة الظهور أو الترجيح أو الاختيار يندفع ما قيل ان التقسيم الى اسم وفعل لا يصح لمنافاته المقسم لكونه اسما فقط وتخصيصه الشيوخ بهذه الالفاظ مجردا صطلاح لقصد التمييز لا أن من نسب اليه بعضها رجح بذلك اذ كثيرا ما يشير بالظهور لقول ابن رشد الاصح يعلم ذلك بتصفح مسائلهم وليعلم أن المراد متى ذكر ذلك فهو اشارة الى الترجيح لا أن المراد متى رجح بعضهم شيأ أشار اليه حتى يعترض بوجود ترجيحات كثيرة لهم لم يشر اليها ولم يذكرهم المؤلف على ترتيبهم فى الوجود وأقدمهم ابن يونس الصقلى بفتح المهملة ثم اللخمى ثم ابن رشد ثم المازرى واختار عدد الاربعة

وقوله قال وان قال أقرعنى بألف فاقرار يستفاد منه ترجيح ما ذكره لكونه جزم به حكما والحاصل أن كلام الشارح ظاهر باعتبار قوله قال وهو الاشبه وليس بظاهر بالنسبة لقوله قال وكذا شئ ونحوه فتدبر (قوله نزل المهدية) بلدة من أعمال تونس (قوله امام) بكسر الهمزة كما هو مضبوط بالقلم فى نسختنه (قوله أحق ما يدعوننى به) أى وهو امام أى فصار امام لقبا عليه وما يدعوننى فاعل بأحق ساد مسد الخبر أو ان ما يدعوننى مبتدأ وقوله حق خبر مقدم (قوله فقال له وسع الخ) لم يجبه المصطفى عليه السلام بل دعا له بما هو أنفع ومستلزم لجوابه عرفا أى ملأ الله صدرك علما حتى لا يشق عليك ما يرد من أسئلة السائلين أو زاد الله فى حسن

خلقك حتى لا تسأم مما ذكر (قوله رتبة الاجتهاد) أى اجتهاد الفتوى فتدبر (قوله فكان يطبه) من باب ضرب كما فى المختار أى فالفاف مكسورة (قوله رجح بذلك) أى بخصوص الظهور أو الترجيح أو القول أو الاختيار ثم لا يخفى أن هذا يخالف ظاهر ما تقدم له فى اللخمى حيث قال لانه أجرؤهم على ذلك وعبارة الخطاب أحسن ونصه وخصهم بالتعيين لكثرة تصرفهم فى الاختيار وبدأ باللخمى لانه أجرؤهم على ذلك ولذلك خصه بعادة الاختيار وخص ابن يونس بالترجيح لان أكثر اجتهاده فى الميل مع بعض أقوال من سبقه وما يختاره لنفسه قليل وخص ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيرا على ظاهر الروايات فيقول يأتى على رواية كذا كذا وظاهر ما فى سماع كذا كذا وخص المازرى بالقول لانه لما قويت عارضته فى العلوم وتصرف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه اه وبعبارة أخرى انما ذكرهؤلاء الاربعة لانه لم يقع لاحد من المتأخرين ما وقع لهم من التعب فى تحرير المذهب وتهذيبه وترتيبه (قوله بفتح المهملة) تقدم أنه يجوز ثلاثة أوجه

(١) ضرب (قوله مثل ان أفقدكم) من باب ضرب كما فى المختار أى فالفاف مكسورة (قوله رجح بذلك) أى بخصوص الظهور أو الترجيح أو القول أو الاختيار ثم لا يخفى أن هذا يخالف ظاهر ما تقدم له فى اللخمى حيث قال لانه أجرؤهم على ذلك وعبارة الخطاب أحسن ونصه وخصهم بالتعيين لكثرة تصرفهم فى الاختيار وبدأ باللخمى لانه أجرؤهم على ذلك ولذلك خصه بعادة الاختيار وخص ابن يونس بالترجيح لان أكثر اجتهاده فى الميل مع بعض أقوال من سبقه وما يختاره لنفسه قليل وخص ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيرا على ظاهر الروايات فيقول يأتى على رواية كذا كذا وظاهر ما فى سماع كذا كذا وخص المازرى بالقول لانه لما قويت عارضته فى العلوم وتصرف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه اه وبعبارة أخرى انما ذكرهؤلاء الاربعة لانه لم يقع لاحد من المتأخرين ما وقع لهم من التعب فى تحرير المذهب وتهذيبه وترتيبه (قوله بفتح المهملة) تقدم أنه يجوز ثلاثة أوجه

(١) كذا فى النسخ والذى فى كتب اللغة أنه من باب قتل كتبه مصححه

(قوله الذين هم الخ) صفة للخلفاء الاربعة والائمة الاربعة ولما كان ما عليه الخلفاء الاربعة هو ما عليه الائمة الاربعة عدوا كأنهم هم فلذلك جعلوا أركانا أربعة لا أكثر أى فهؤلاء الاربعة أركان مذهب مالك فلذلك خصهم وحاصله أنه لما كان هؤلاء الاربعة لقوة تصرفهم أركان المذهب كما أن الائمة أركان الدين خصهم بالذكر (قوله لنظام الدين) أى لاستقامة الدين أى الذين هم للدين من حيث استقامته (قوله فذلك) أى قولى خلاف فالمشار له متقدم معنى فتدبر (قوله للاختلاف الخ) أى فى غير من تقدم ذكرهم وفى غير من يأتى ويشير لمن تقدم بما سبق ولمن يأتى بصح أو استحسن فلا اعتراض (قوله لفعل شرط مقدر) لحذف الشرط وهو مهما لدلالة دخول الفاء فى جوابه وفعله وهو وجد لدلالة المعمول وهو حيث عليه لان المعمول لا بد له من عامل يعمل فيه (قوله أى مهما وجد شئ) أى مهما وجد شئ فى المكان يراد به العبارة التى من أجزائها خلاف كقوله وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف ويراد بالشئ معنى تلك العبارة (قوله خبره محذوف) أى غالبا اذ قد يذكره نحو وفى وجوب غسل الميت الى أن قال خلاف (قوله ولو نصبه الخ) فان قلت يمكن أن ينصب ويراد به لفظه والقول ينصب المفرد اذا أريد به لفظه ولا يراد به معناه الموهم قلت يقتضى أنه يذكره منصوبا دائما مع أنه انما يذكره مرفوعا (قوله كقوله اعتد به عند مالك) أدخلت الكاف قوله وتصرفه قبل الحجر على الاجازة عند مالك لابن القاسم فان قيل قد شهر كل من هذين القولين فالجواب أن مراده بقوله

للاختلاف فى التشهير وتساوى المشهورون فى الرتبة (قوله دالة على المكان قيل كما هنا) أى على هذا الوجه وهو اجراء الظرف مجرى كلمة الشرط (قوله وهو عجيب) أى أمر يتعجب منه لحسنه (قوله وكل مكان) أى وكل عبارة ذكرت فى خلالها لفظ خلاف والى ذلك أشار الفيشى فى الحاشية حيث قال وحيث مبتدأ وان كانت من الظروف اللازمة التى لا تتصرف نظرا الى المعنى المرادف لا اللفظ والمعنى المرادف كل موضع قلت فيه خلاف وقوله فذلك خبر المبتدا والفاء تدخل فى خبر المبتدا اذا كان عاما وهذا الاعراب يجرى فى قوله وحيث ذكرت قولين الخ اه (قوله وزعم الاخفش) أقول ويصح ارادة من الزمان أيضا والظاهر أنه أراد بالزعم مجرد القول بمثابة قوله وقال الاخفش ولم يرد به أنه كذب (قوله فانه يقتصر على ما شهره أعلاهم) غير ظاهر اذ قد اتفق أنه لم يتساو المشهورون فى الرتبة ولم يقتصر على الاعلى كقوله فى الذكاة وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وقوله فى الظهار وشهر أيضا القطع بالنسيان الا أن يبنى كلامه على الغالب (قوله فذلك) اسم الاشارة راجع للقولين أو الاقوال (قوله فى الفرع الخ) الفرع هو الحكم الشرعى المتعلق بكيفية عمل قلبى كالنية أو غير قلبى كالوضوء كما قال الناصر اللقانى وأراد بالحكم النسبة التامة وهى الوقوع واللاوقوع أعنى وقوع ثبوت المحمول الذى هو كيفية العمل للموضوع كقولك النية واجبة فالحكم هو وقوع ثبوت الوجوب الذى هو كيفية النية التى هى العمل وقولنا النية فى الاذان غير واجبة الحكم فيه هو انتفاء ثبوت الوجوب الذى هو كيفية عن النية فمعنى تعلق الحكم الذى هو وقوع النسبة التامة أنه وقع ثبوت تلك الكيفية لذلك العمل أو لم يقع وهذا ما أفاده بعضهم ويصح أن تقول الحكم هو ثبوت الوجوب الذى هو كيفية العمل الخ وأراد بالشرعى المأخوذ من الشرع المبعوث به النبى عليه السلام والاخذ منه يشمل الاخذ من صريحه بأن يصرح بالنسبة والاخذ بالاستنباط منه فان قلت وهل تختص الكيفية بالاحكام الخمسة الوجوب والتحريم والندب والاباحة والكراهة أو السبعة بزيادة الصحة والفساد أولا قلت لا تختص بذلك لشمولها للضرب فى قولك الصبى يضرب على الصلاة عند بلوغ العشر والمنع فى قولك الرق مانع من الارث وغير ذلك أفاد ذلك كله فى ك (قوله أى وكل مكان) فيه اشارة الى ما تقدم من ان حيث فى معنى مبتدا

كالخلفاء الاربعة والائمة الذين هم لنظام الدين كقواعد البيت الاربع التى لا يتم شكله الا بها (ص) وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف فى التشهير (ش) حيث ظرف لفعل شرط مقدر أى مهما وجد شئ حيث قلت خلاف وخلاف مرفوع على الحكاية اذ هو فى كلام المؤلف الآتى له فى الابواب مرفوع مبتدأ خبره محذوف ولو نصبه لاقتضى أنه متى ذكر أقوالا مختلفة فى مسئلة كقوله اعتد به عند مالك لابن القاسم كانت مختلفة فى التشهير وليس كذلك كما أشار له الناصر اللقانى وكأن الحامل له على تقدير الشرط دخول الفاء بعدها مع أن دخول الفاء بعد الظرف لا يدل على ذلك لجواز أن يكون لاجراء الظرف مجرى كلمة الشرط نحو قوله تعالى واذا هم يقنطون وحيث دالة على المكان قيل كما هنا وهو عجيب التقدير وكل مكان من هذا الكتاب قلت فيه خلاف وزعم الاخفش انها ترد للزمان انتهى وتأمل قوله ولو نصبه الخ فان ظاهره أنه لولا هذا الاقتضاء اصح النصب مع انه يمنع من صحته أيضا لفظ القول الخاص بالجمل الا أن يراد به الذكر ومعنى كلام المصنف أن الشيوخ اذا اختلفوا فى التشهير للاقوال وتساوى المشهورون فى الرتبة فانه يذكر القولين المشهورين والاقوال المشهورة ويأتى بعدها بلفظ خلاف اشارة الى ذلك وسواء كان اختلافهم فى تشهير الترجيح بلفظ التشهير أو بما يدل عليه كقولهم المذهب كذا أو الظاهر أو الراجح ونحو ذلك وان لم يتساو المشهورون فى الرتبة فانه يقتصر على ما شهره أعلاهم علم ذلك من استقراء كلامه (ص) وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعى فى الفرع على أرجحية منصوصة (ش) أى وكل مكان

(قوله قولين) أى لفظ قولين أو لفظ أقوال وقوله أو وهل الخ اشارة الى ما كتبه بعضهم فقال فان قلت لم قال اولا وحيث قلت خلاف فعبر بالقول ورفع لفظ خلاف وقال ثانيا وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فعبر بالذكر ونصب قولين أو أقوالا قلت لما كان ذكره الاقوال أعم من أن يتلفظ بها أو يقول مثلا وهل كذا أو كذا ثالثها كذا ورابعها كذا لم يصلح الرفع على الحكاية ولا القول المناسب لذلك فلو قال وحيث قلت أقوال لخرج ما لم يتلفظ به بصيغة القول كثالثها ورابعها بخلاف خلاف فان حكايته بعد القول لا يخرج معنى يريد ادخاله فان قلت لا يطرد ذلك الا فى الاقوال لا القولين قلت بل هو جار فى القولين أيضا كقوله فى باب الرهن ورجع صاحبه بقيمته أو بما أدى من ثمنه نقلت عليهما وخلاصته ان ما حمل به الشارح هو عين ذلك الذى كتبه البعض بأن يلاحظ التعميم فى قول المصنف وحيث ذكرت قولين أى كان بهذه المادة أو غيرها والتخصيص بمادة القول فى قول الشارح وكل مكان ذكرت الخ (قوله وعلم مما قررنا الخ) أى بطريق التصريح فى الجمع والقياس فى المثنى أى فيما كان بغير مادة القول (قوله وفى كلام الناصر اللقانى هنا نظر) لا حاجة لذكره لانه يستدعى طولا (قوله ومثله فى كلام المؤلف) هذا الاعتراض أشار له الناصر حيث قال والتعبير برجحانية وهى كونه راجحا أظهر لانه يفيد أن المصنف يقتصر على رجحانية الراجح الذى يقابله ضعيف وعلى ما كان أرجح من غيره والتعبير بأرجحية كما قال المصنف يقتضى أنه لا يقتصر الا على ما كان أرجح من غيره وأما ما كان راجحا ومقابله ضعيف لا يقتصر عليه و يقتضى عدم التعبير بالقولين أو الاقوال حيث انتفت الراجحية عنهما أو عنها ولا يكون التعبير بالقولين أو الاقوال الا اذا رجح كل منهما وتساويا وليس كذلك وكان التعبير بأظهر المشعر بظهور تعبير المصنف مع خروج هذه الصورة عنه أعنى ما اذا انفرد أحد الجانبين بالراجح وخلا الآخر نظرا الى أن أرجح خرج بواسطة ياء النسبة عن التفضيل وصار مصدرا دالا على الحدث و يكون المعنى وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لكونهما لم يتعلق بواحد رجحانية أصلا وأما لو تعلقت بكل واحد رجحانية وتساويا يعبر بخلاف فهاتان صورتان وأما لو تعلق بواحد رجحانية دون الآخر يقتصر عليه وكذا لو تعلق بواحد أرجحية دون الآخر وخلاصة ما فى المقام أن الاسم اذا دخلت عليه ياء النسبة صار مصدرا دالا على الحدث ولا فرق بين المشتق كأرجح لانه أفعل تفضيل أولا كزوج فتقول زوجية

من هذا المختصر ذكرت فيه قولين أو أقوالا أو وهل كذا أو كذا وثالثها كذا ورابعها كذا فذلك لعدم اطلاعى فى الفرع الذى ذكرت فيه ذلك على من رجح أحدهما أو أحدها على الآخر وعلم مما قررنا أنه لا فرق فى القولين أو الاقوال بين التلفظ بصيغة القول أم لا وفى كلام الناصر اللقانى هنا نظر ومثله فى كلام المؤلف فانظره فى شرحنا الكبير (ص) وأعتبر من المفاهيم مفهوم

ومنه قول المؤلف اذا تنازعا فى الزوجية أى فى كون أحدهما زوجا للآخر أم لا كما أن المصدر اذا زيد عليه ياء النسب صار صفة واحترز بقوله منصوصة عما اذا ظهر له ترجيح أحد الاقوال ولم ير ذلك منصوصا فانه لا يرجح ما ظهر له ورعا منه رحمه الله لئلا يلتبس بمن رجحه غيره ولضيق هذا المختصر عن أن يجعل فيه ما يدل على ترجيحه بخصوصه بخلاف التوضيح فانه يشير فيه الى ما ظهر له ﴿تتمة﴾ حكى القرافى الاجماع على تخيير المقلدين قولى امامه اذا لم يظهر له ترجيح أحدهما أى يختار قولا و يفتى به لا أنه يجمع بينهما واذا أفتى بأحد القولين فى نازلة ثم حصلت نازلة أخرى مماثلة لتلك فله أن يفتى فيها بالقول الآخر مع أن النازلة مماثلة واذا قلنا يفتى بأحد القولين اشترط بعضهم أن لا يفتى الفقراء بما فيه تشديد والاغنياء بما فيه تخفيف ونقله الاجماع طريفة ونحو ما ذكر قول ابن غازى و يحمل المستفتى على معين من الاقوال المتساوية جرى العمل وقيل انه يذكر له القولين أو الاقوال وهو يقلد أيهم أحب قال بعضهم و ينبغى أن يختلف ذلك باختلاف أحوال المستفتين ومن لديه منهم معرفة ممن ليس كذلك أقول وهو الظاهر عندى وقال القرافى فى كتاب الاحكام للحاكم أن يحكم بأحد القولين المتساويين بعد عجزه عن الترجيح ولا يجوز العمل ولا الفتوى ولا الحكم بالضعيف ﴿فائدة﴾ قال عج فى الفتاوى فى موضع واذا حكم الحاكم بالقول الضعيف فلا ينقض حكمه مالم يشتد ضعفه كالحكم بشفعة الجار ومحل مضى حكمه بالقول الضعيف حيث لم يول على الحكم بغير الضعيف كما هو الواقع فى قضاة مصر وأجاب الاجهورى فى موضع آخر بقوله ليس لقاضى زماننا الحكم بالقول الضعيف ولا ينفذ حكمه به ولو علمه وقصده فان حكم به فحكمه باطل لانه انما تولى على الحكم بما يجب العمل به والله أعلم اه وحاصله أنه اذا كانت توليته انما هى على ما يجب العمل به وهو الراجح أو المشهور وحكم بالقول الضعيف فانه ينقض حكمه وان كانت توليته انما هى على العمل بما يقتضيه رأيه فلا يجوز له الحكم بالضعيف واذا وقع ونزل فانه لا ينقض حكمه و يجوز تقليد مذهب الغير فى بعض النوازل ولو بعد الوقوع وهو مقدم على العمل بالضعيف واذا لم يجد نصا فى نازلته فيرجع لمذهب أبى حنيفة لان مسائل الخلاف التى بين مالك وأبى حنيفة اثنان وثلاثون مسئلة فقط كذا أفتى بعض المتأخرين وفيه نظر بل ظاهر كلام القرافى أنه ينتقل فى تلك النازلة لمذهب الشافعى لانه تلميذ الامام وقد كان جد عج اذا سئل فى مسئلة ولم ير فيها نصا يقول للسائل اذهب للشافعى يكتب لك واتنى بالسؤال أكتب لك جوابى كذلك (قوله واعتبر الخ) معنى اعتباره أنه كالشئ المصرح به فلا يصرح به المصنف و يعمل به و يفتى به كالمصرح به فان قيل قد صرح به المصنف فى بعض المواضع قلت ان تصريحه به فى بعض المواضع لنكتة كتشبيه غيره به أو قيود يذكرها (قوله من المفاهيم)

حال من مفهوم الشرط مقدم أى حال كون مفهوم الشرط بعض المفاهيم ولم تظهر نكتة التقديم ولا يقال الاختصاص لان ذلك مستفاد من قوله فقط أو ظرف لغو متعلق باعتبر قاله فى لئ (قوله جمع مفهوم) أى على غير قياس اذ القياس فى وزن مفعول أن لا يجمع جمع تكسير استغناء عن تكسيره بجمعه جمع تصحيح ان كان صفة مذكر عاقل كمعتقون فى معتق والا بأن كان صفة مؤنث عاقل أو صفة مالا يعقل كما هنا بالالف والتاء كمعتقات جمع معتقة وكمفهومات جمع مفهوم وشذ من تكسيره هذا النوع مياسير وملاعين ومكاسير أشار له ابن مرزوق (قوله ما دل عليه اللفظ) أى معنى دل عليه اللفظ حالة كون ذلك المعنى مظروفا فى محل النطق وأراد بالنطق التلفظ وأراد بمحله نفس الملفوظ فان قلت لزم من تقريرك أن الملفوظ محل لامرين المعنى والتلفظ ولا يصح ذلك قلت محلية اللفظ للمعنى بمعنى دلالة الملفوظ على ذلك المعنى ومحلية الملفوظ للتلفظ بمعنى التعلق فشأله أى المنطوق التأفيف فى قوله تعالى فلا تقل لهما أف وهو مظروف فى أف من ظرفية المدلول فى الدال والمنطوق كما يطلق على التأفيف يطلق على حرمته (قوله لا فى محل النطق) أى معنى دل عليه اللفظ حالة كون ذلك المعنى فى محل السكوت لا فى محل النطق كالضرب فى ولا تقل لهما أف وهو من ظرفية المدلول فى الدال فالسكوت يقابله النطق ومحل السكوت لفظ اضرب فى ولا تقل لهما أف وهو يقابل محل النطق الذى هو لفظ أف والحاصل أن محل النطق أف ومحل السكوت تضرب (قوله لم يدل عليه الخ) تفسير لقوله لا فى محل النطق أى لم يدل عليه بمحل النطق وانما دل عليه بمحل السكوت (قوله أن يكون حكم المفهوم) الاولى أن يقول هو المفهوم الموافق للمنطوق فى الحكم (قوله وهو قسمان) أى ذو قسمين (قوله فحوى الخطاب) فحوى الكلام ما يعلم بطريق القطع ولما كان ذلك المفهوم يعلم بطريق القطع سمى بذلك ولو قال الشارح كما قلنا لكان أحسن لان الدلالة لا يوصف بها المنطوق (قوله كتحريم الخ) الاولى كضرب اذ هو المفهوم (قوله نظر المعنى) أى الموجب للحكم وهو الايذاء فى الآية المذكورة (قوله قوله تعالى) فاعل بالدال (قوله المنطوق) صفة لتحريم المناسب أن يقول كضرب الوالدين فهو أولى من التأفيف المنطوق فى التحريم وخلاصته أن المنطوق يطلق على كل من التأفيف وتحريمه والمفهوم يطلق على كل من الضرب وتحريمه والمناسب أن يقول أن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق فالضرب أولى بالتحريم من التأفيف (قوله ولحن الخطاب) لحن الكلام فى الاصل معناه واصطلح على أن لحن الخطاب هو أن يكون المفهوم مساويا للمنطوق فى الحكم (قوله أن يكون المفهوم مساويا الخ) الاولى أن يقول أن يكون المفهوم مساويا للمنطوق فى الحكم (قوله كتحريم) الاولى كاحراق (قوله نظر المعنى) الذى هو الاتلاف (قوله قوله تعالى) فاعل بالدال (قوله ان الذين يأكلون الخ) لا يخفى أن الذين يأكلون على ما قلنا محل النطق والمظروف فيه الاكل الذى هو المنطوق والمفهوم الاحراق وهو مظروف فى يحرقون الذى هو محل السكوت (قوله فى اتلافه على اليتيم) أى فى حرمة اتلافه على اليتيم (قوله أن يكون حكم المفهوم مخالفا الخ) الاولى أن يقول أن يكون المفهوم مخالفا للمنطوق فى الحكم (قوله فى الغنم السائمة الخ) أى فان مفهومه أن المعلوفة والعاملة لا زكاة فيهما وكان حقه أن يعمل به لكن عارضه عندنا دليل آخر دال بمنطوقه على وجوب الزكاة فيهما وهو فى الاربعين شاة شاة وهو يقدم على المفهوم فى لئ نقلا ومن البين أنه يستثنى مما ذكر مفهوم الوصف الكائن بالتعريفات فانها فصول أو خواص يؤتى بها للادخال والاخراج (قوله لحاجته) مفهومه اذا لم يكن محتاجا فلا تعطه (قوله من تطهر) مفهومه اذا لم يتطهر لا تصح صلاته (قوله قام القوم الا زيدا) منطوقه قيام غير زيد ومفهومه نفى القيام عن زيد الا أنه مفهوم قوى (قوله نحو أتموا الصيام الى الليل) أى غاية الاتمام الليل أى دخوله ففهومه لا اتمام بعد دخوله (قوله انما الهكم الله) منطوقه اثبات الالوهية لله ومفهومه نفيها عن غيره ثم لا يخفى أن الحصر اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فعليه تكون اضافة مفهوم للحصر من اضافة الجزء للكل فلا يكون من المفهوم ويجاب بأن المعنى مفهوم اللفظ فى مقام الحصر (قوله سافرت يوم الجمعة) مفهومه نفى السفر فى خلافه (قوله ثمانين) أى لا أقل ولا أكثر

الشرط فقط (ش) المفاهيم جمع مفهوم وهو ما دل عليه اللفظ لا فى محل النطق أى لم يدل عليه بمنطوقه وهو قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فمفهوم الموافقة أن يكون حكم المفهوم موافقا لحكم المنطوق وهو قسمان فحوى الخطاب ولحن الخطاب فحوى الخطاب أن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظر المعنى قوله تعالى ولا تقل لهما أف فهو أولى من تحريم التأفيف المنطوق به لان الضرب أشد منه فى الاذاية والعقوق ولحن الخطاب أن يكون المفهوم مساويا بالحكم المنطوق كتحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نظر المعنى قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما فان الاحراق مساو للاكل فى اتلافه على اليتيم ومفهوم المخالفة أن يكون حكم المفهوم مخالفا لحكم المنطوق وهو عشرة أنواع كما قاله القرافى مفهوم الصفة نحو فى الغنم السائمة الزكاة ومفهوم العلة نحو أعط السائل لحاجته ومفهوم الشرط نحو من تطهر صحت صلاته ومفهوم الاستثناء نحو قام القوم الا زيدا ومفهوم الغاية نحو أتموا الصيام الى الليل ومفهوم الحصر نحو انما الهكم الله ومفهوم الزمان نحو سافرت يوم الجمعة ومفهوم المكان نحو جلست أمام زيد ومفهوم العدد نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة

(قوله وهو تعليق الحكم) أى مفهوم اللقب أمر دل عليه تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات لان المفهوم ليس نفس التعليق والمراد باللقب عند الاصوليين مايشمل أقسام العلم الثلاثة عند النحويين نحو أعط محمدا أو أبابكر أو زين العابدين ويشمل أيضا اسم الجنس الافرادى كرجل وماء والجمعى كتمر وكلم كذا ذكروا (قوله وهى) أى مفاهيم المخالفة حجة عند مالك وجماعة من العلماء وغيرهم كأبى حنيفة ينكر كل المفاهيم أى مفاهيم المخالفة وان قال فى المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلأمر آخر كما فى انتفاء الزكاة عن المعلوفة قال الاصل عدم الزكاة وردت فى السائمة فبقيت المعلوفة على الاصل (قوله فقال به الدقاق) أى من الشافعية وقوله وابن خويز منداد من المالكية فى القاموس بضم الخاء وكسر الزاى وفتح الميم وسكون النون والد الامام أبى بكر المالكى الاصولى اه وفى عج بفتح الميم وكسرها وقد تبدل باء مكسورة وباعجام الحرف الاخير وهى الذال وأما الاولى ففيها الغتان الاعجام والاهمال اه (قوله الا أنه قليل) أى لانه لم يذكره الا فى مواضع ثلاثة (قوله لا يتأتى معه اختصار) أى لا يتأتى مع مراعاته اختصار دون عدم مراعاته أى لانه لو صرح به كان الاختصار موجودا فالاختصار موجود اعتبره أم لا (قوله وقيل فيه) أى فى مفهوم الحصر وهو قليل أيضا فلا يتأتى معه اختصار (قوله فتفق عليه) أى على حجيته (قوله وهو معتبر عنده الخ) تقدم معنى الاعتبار

جلدة ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات نحو فى الغنم الزكاة وهى حجة عند مالك وجماعة من العلماء لا مفهوم اللقب فقال به الدقاق وابن خويز منداد وبعض الحنابلة وانما خص مفهوم الشرط لانه أقواها اذ يقول به بعض من لا يقول بغيره الا الغاية فانه يقول به بعض من لا يقول بمفهوم الشرط الا أنه قليل لا يتأتى معه اختصار فلذلك تركه بل جعل بعضهم الغاية من المنطوق وفى رتبة الغاية مفهوم الحصر وقيل فيه إنه منطوق وأما مفهوم الموافقة فتفق عليه وهو معتبر عنده كقوله فى باب الحجر وللولى رد تصرف مميز اذ غير المميز أحرى فعلى أنه من باب النص أو القياس الجلى فلا اشكال وان قلنا انه من المفهومات فهو أحرى من مفهوم الشرط فكأنه اعتبره فى نفس ما نحن بصدده فكأنه يقول اذا اعتبرت مفهوم الشرط فأحرى مفهوم الموافقة وعلى قياس ما قاله ابن غازى فى مفهوم الموافقة يقال فى مفهوم الغاية والحصر انهما معتبران لانهما أعلى من مفهوم الشرط وكل من قال بالشرط قال بهما والخلاف فيهما أضعف من الخلاف فى غيرهما فكأنه قال أعتبر مفهوم الشرط وما هو أعلى منه ومن تتبع كلامه ظهر له أنه يعتبر هذين المفهومين لزوما فمفهوم الغاية كقوله والمبتوتة حتى يولج بالغ وكقوله فى الحجر المجنون محجور للافاقة وكقوله الى حفظ مال ذى الاب ومفهوم الحصر كقوله انما يجب القسم للزوجات فى المبيت لان مراده حصر القسم فى الزوجات وكقوله فى باب الحجر وانما يحكم فى الرشد وضده الخ القضاة (ص) وأشير بصحح أو استحسن الى أن شيخا غير الذى قدمتهم صحح هذا أو استظهره (ش) لما عين الاشياخ الاربعة وما اصطلح عليه فى الدلالة على مختارهم ولم يسعه ترك التنبيه على ما صححه غيرهم من الاقوال أو استحسنه منها أو مما ظهر له من تلقاء نفسه أخبر هنا أنه يشير الى مختار

لكن قضيته أن غير المميز يجوز لوليه الرد مع أنه يتعين فى حقه الرد فالاولى أن يمثل بقوله وان جنى العبد فى يده ويمكن أن يجاب بأن اللام فى قوله وللولى الخ للاختصاص فيصدق بتعين الرد فى المفهوم ويكون النظر فى كونه مفهوما بالنسبة لذلك (قوله فعلى أنه من باب النص) وعليه اختلفوا فقيل نقل اللفظ للدلالة على الاعم عرفا بدلا عن الدلالة على الاخص لغة فنقل لفظ أف للايذاء وأطلق لفظ يأكلون للاتلاف فعنى لا تقل لهما أف لا تؤذهما ومعنى ان الذين يأكلون الذين يتلفون وقيل ان الدلالة على الاعم فهمت من القرائن وهى تعظيم الوالدين وصيانة مال اليتيم وعلى هذا فاللفظ مجاز مرسل من اطلاق الاخص على الاعم فالعلاقة الخصوص (قوله أو القياس الجلى) القياس الجلى ما قطع فيه بنفى الفارق والعلة فى ولا تقل لهما أف الايذاء وفى ان الذين يأكلون الاتلاف (قوله فلا اشكال) أى لان كلامنا فى المفاهيم لا فى النص ولا فى القياس (قوله فى نفس الخ) لفظة نفس تأكيد (قوله بصدده) الصدد بفتحتين القرب (قوله فهو أحرى الخ) أى ان قلنا بدخوله فى المفاهيم فان خصصناها بالمخالفة فلا يرد كما أفاده بعض الشراح (قوله وعلى قياس ما قاله ابن غازى) أى من كونه اعتبر مفهوم الموافقة (قوله ومن تتبع الخ) وفى بعض الحواشى أنه يعتبر مفهوم الشرط لزوما وغيره جوازا يظهر ذلك بتأمل كلامه (قوله والمبتوتة الخ) أى وتحرم المبتوتة حتى يولج بالغ مفهومه لا حرمة بعد الايلاج (قوله وكقوله فى الحجر الخ) مفهومه لا حجر على المجنون بعد الافاقة وقس (قوله للزوجات) أى لا للسرارى والاولى أن يزيد فيقول فى الزوجات وفى المبيت أى لا للسرارى ولا الكسوة والنفقة (قوله وانما يحكم فى الرشد وضده القضاة) مفهومه لا حكم فى ذلك لغير القضاة (قوله وأشير بصحح أو استحسن) أى فى حكم (قوله صحح هذا الخ) أشار بهذا الى الحكم المقدر أى بقولنا أى فى حكم (قوله أو استظهره) أى عده ظاهرا أى ظنه ظاهرا أو ألفاه ظاهرا (قوله أو استحسنه الخ) الاتيان بأو باعتبار العبارة الصادرة من هؤلاء الاشياخ والا فالمعنى واحد ولا يخفى ان ما ذكر ليس نظير ما يشير اليه بالاسم فى اصطلاح الاشياخ الاربعة المتقدمة وانما قلنا ليس نظيره الخ لانه يشير بتينك المادتين لما استحسنه من الاقوال أو من نفسه (قوله أو مما ظهر له) الاولى أن يقول أو ما ظهر له عطفا على ما صححه

(قوله واغالم يسمهم الخ) كأن يقول وأشير بمادة التصحيح الى ماصححه ابن عبد السلام مثلا لكن ان كان بصيغة الاسم فاشارة الى ماصححه من الاقوال وان كان بصيغة الفعل فذلك لما كان من نفسه وهكذا فان قلت ليسمى من تقدم دون غيره من هؤلاء قلت لما اختص هؤلاء الاربعة بمزيد الترجيح دون غيرهم خصهم بالتسمية المذكورة (قوله وان كان بغير استفعل) أى والحال أنه بغير استفعل (قوله لكنه الخ) الاولى أن يقول بدل ذلك فيوقع فى اللبس لوجود الاشتراك فى الجملة ففر من التشريك فى المادة فى الجملة لدفع ذلك اللبس (قوله تفسير المعنى الاستحسان) أى ان الاستحسان لما كان خفيا احتاج الى تفسيره وعليه فيكون فى العبارة لف ونشر مرتب (قوله اشارة الى ما تقدم الخ) وحاصل هذا أنه اذا وقع من غيرهم استحسان أو استظهار أو تصحيح أى بهذه المادة لا بالمعنى والا لاكتفى بواحدة فاما أن يعبر بصحح أو استحسن فلا يكون قول المصنف صحح هذا أو استظهره لفا ونشرا بل كل من صحح هذا أو استظهره راجع لكل ويكون قوله صحح هذا أو استظهره على معنى أو استحسنه أو غير ذلك باعتبار ماصدر منه وملخصه أن الصادر لا يخص بمادة والذى يعنون به لهم انما هو احدى الصيغتين تابعا لأى صيغة صدرت منهم لكن على هذا الوجه والذى قبله لم يظهر سر التعبير بهما دون غيرهما ودون الاكتفاء بواحد منهما أو بواحد من غيرهما فلذلك قال والاقرب الى الحقيقة أى الى ما فى نفس الامر والمقصود والموافق لما فى نفس الامر وعدل عن ذلك تحريا للصدق وتنزها عن التجاسر بالجزم بما هو مغيب (قوله ان التصحيح) أى فيعبر بصحح اذا كان فى المسئلة قولان ورجح أحدهما فيكون التعبير بصحح بمثابة التعبير بالاسم (٤٦) فيما تقدم ويعبر باستحسن اذا كان فى المسئلة قول واستنتج خلافه أو لم يكن قول أصلا وظهر له شئ فى المسئلة من تلقاء نفسه فيكون التعبير بالاستحسان شبيها بالتعبير بالفعل وانما كان هذا أقرب لانه أبعد من التكرار فان قلت هلا عكس قلت وجهه ما قاله كما أفاده بعض أن التصحيح يستدعى وجود صحيح قابل لفساد والاستحسان يتبادر منه صدقه باعتبار حسن سواء كان مقررا أو منشأ فأريد الثانى للتمييز (قوله مع احتمال الشمول فيهما) أى يحتمل أن يقال ان كلا من الصيغتين لكل من القسمين التعبير بصحح تارة أو استحسن أى تارة بحسب ما يتفق (قوله بناء على أن مراده الخ) أى لا على أن مراده خصوص هاتين الصيغتين كما هو مفاد ما تقدم (قوله دل أو اقتضى الخ) أى دل على الترجيح أو اقتضاه لا يخفى أنه اذا دل عليه فقد اقتضاه فهو تنويع فى العبارة وان كان المعنى واحدا (قوله بأى لفظ كان) الاولى حذف الباء (قوله والاستحسان) أى بهذه الهيئة لقوله والاستحسان الخ (قوله والتصويب) أى بهذه المادة لا بهذه الهيئة لقوله وصوب وقوفه الخ (قوله وغيرها) أى كعندى أى ودخول صححه أو استحسن أولوى ثم أقول واذا كان كذلك فلا وجه للتعبير بالمادتين بل أحدهما يكفى ويكون كناية الا أن يقال لو اقتصر على واحدة لتوهم الاقتصار عليها ولما ذكر الثانية آذن بتوسيع الدائرة (قوله ودخول الخ) هذا بعيد لانه لا يعتبر ترجيح نفسه وانما يعتبر الارجحية المنصوصة وحيث أشار لنفسه فى بعض المواضع فانما ذلك نادر اسطرادى لا يلتفت اليه ﴿فائدة﴾ اذا قيل الاظهر كان فيه اشعار بأن مقابله فيه ظهور أيضا لان الاظهر اسم تفضيل يقتضى المشاركة وزيادة والمشهور يقابله الغريب وهذا بحسب الاصل والصحيح يقابله الضعيف والاصح يشعر بصحة مقابله لانه اسم تفضيل كالاظهر (قوله أى وأشير بلفظ) اشارة الى أن قوله وبالتردد عطف على بصحح فكل من بالتردد ولتردد ولعدم متعلق به الا أن أشار فى مثل هذا المقام انما يتعدى بالى قال الجوهرى أشار اليه باليد أو ما وأشار عليه بالرأى اه لكن الى للانتهاء أى انتهت الاشارة اليه واللام تجىء للانتهاء أيضا ولذا تعاقبا فى نحو الى أجل مسمى فلذا عداه المؤلف بها وهى أخصر ﴿تنبيه﴾ مفاد كلام المصنف انه متى ذكر التردد فهو لتردد المتأخرين وليس مراده أنه كلما تردد المتأخرون فى نقل أو فى حكم يشير له بتردد وحينئذ فلا يرد عليه أنه أشار لذلك بقولان فقال وفى غيره للمتأخرين قولان (قوله بلفظ التردد) أى بالتجريد من أل لا بالاقتران بها

غير الاربعة بصحح أو استحسن مبنى للمفعول لانه لم يرد تعيين ذلك الفاعل ولذا قال شيخنا بالتنكير وانما لم يسمهم مع من قدمه عند ذكره اصطلاحه لكثرتهم فيؤدى الى الطول فان قلت لم لم يقل أو استحسنه فيعيد اللفظة كما نعل بصحح أو يقول أولا بصحح أو استظهر قلت انما لم يقله أولا لانه عين مادة الظهور لابن رشد وان كان بغير استفعل كما تقدم لكنه فر من التشريك وأتى به ثانيا تفسيرا لمعنى الاستحسان وبعبارة أخرى وانما لم يقل أو استحسنه ليطابق استحسن اشارة الى ما تقدم من أنه لا يجب أن يشير الى الترجيح الصادر من المرجح بمادة لفظه المخصوص والاقرب الى الحقيقة أن التصحيح فيما يصححه الشيخ من كلام غيره والاستحسان فيما يراه مع احتمال الشمول فيهما وأدخل بعض فى قوله بصحح أو استحسن بناء على أن مراده كل لفظ دل أو اقتضى الترجيح بأى لفظ كان ما كان بلفظ القياس والاستحسان والتصويب وغيرها كقوله والقياس رد الجميع ان رد بعضهم والاستحسان أخذ المجيز الجميع وصوب وقوفه عن الاولى حتى يشكك ثانية ودخل المؤلف فى قوله شيخا بدليل استقراء كلامه أنه يشير لاستظهار نفسه فى بعض المواضع (ص) و بالتردد لتردد المتأخرين فى النقل أو لعدم نص المتقدمين (ش) أى وأشير بلفظ التردد كقولى

(قوله ومن بعده الخ) فيه اشارة الى أن من قبله متقدمون وأل فى المتأخرين للجنس المتحقق ولو فى واحد لانه قد يشير بالتردد لتردد واحد كما يأتى (قوله كأن ينقلوا) ولو كان واحدا (قوله وابن القاسم) أى أو ابن القاسم وكذا قوله وغيرهما أى أو غيرهما (قوله أو ينقل بعضهم الخ) وجه مغايرة هذا لما قبله أن الجميع اتفقوا فى النقل فى الموضعين على خلاف ما نقلوه فى الموضع الآخر فى الوجه الاول وفى الثانى نقل بعض عنه خلاف ما نقله البعض الآخر (قوله بأن يكون له قولان) أى بأن يقول شيأ ثم يرجع عنه الى غيره ويعرف رجوعه عنه أو لا يعرف أو يكون له قولان بشرطهما وهو اختلاف الوقت أو نحوه فينقل الناقل قولا فى مكان وآخر فى غيره أو يقتصر ناقل على قول وآخر على الآخر كذا قاله ابن مرزوق قال بعض الشراح ومقتضاه أنه يشير بالتردد للمرجوع اليه والمرجوع عنه وذكر فيما يأتى ما يفيد خلافه (قوله لتردد المتأخرين) أى جنس المتأخرين المتحقق ولو فى واحد لكن ان كان باعتبار اثنين فكل جازم بما ظهر له من عند نفسه كأن يظهر لابن رشد الوجوب ويجزم به ويظهر لابن يونس الندب مثلا ويجزم به وان كان باعتبار واحد فيكون معناه انه متحير هل الحكم كذا أو كذا (قوله أن المعطوف بأو مقدر) أى وتقديره أو فى الحكم أى لتردد المتأخرين فى النقل عن المتقدمين أو فى الحكم لعدم نص المتقدمين أى فى انشاء الحكم والاول فى ابقاء الحكم فلا تكرار ولا اعتراض لان قوله أو فى الحكم لا يغاير فى المعنى فى النقل حتى يعطف عليه اذ الاختلاف فى النقل لا يعقل الا اذا كان اختلاف فى الحكم (قوله الذى هو التحير)

كقولى وفى كذا تردد الى أحد أمرين الاول تردد المتأخرين كابن أبى زيد ومن بعده فى النقل عن المتقدمين كأن ينقلوا عن مالك وابن القاسم وغيرهما فى مكان حكما معينا فى مسئلة ثم ينقلوا عنه فى مكان آخر خلاف ذلك الحكم أو ينقل بعضهم عنه حكما فيها وينقل آخرون عنه فيها خلافه وسبب ذلك إما اختلاف قول الامام بأن يكون له قولان وإما الاختلاف فى فهم كلام الامام فينسب له كل ما فهم عنه الثانى تردد المتأخرين فى الحكم نفسه لعدم نص المتقدمين على حكم المسئلة وبما قررنا ظهر أن المعطوف بأو مقدر لا قوله لعدم وأن المعطوف عليه قوله فى النقل لا قوله لتردد كما هو ظاهره فيهما لان العطف على مقتضى الظاهر يقتضى أنه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين وان لم يحصل من المتأخرين تردد وليس كذلك لفقد معنى التردد الذى هو التحير اذ لا تحير مع جزم المتأخرين المقتدى بهم ولا سيما أمثال من تقدم وتردد المتأخرين فى النقل اختلاف طرقهم فى العزو للمذهب فهو كقول غيره وفى كذا طرق أو طريقان ولم يعط علامة يميز بها بين التردد بين الأمرين الثانى فى كلامه أقل كقوله وفى اعتبار الملازمة فى وقت الصلاة أو مطلقا تردد وفى خف غصب تردد وفى رابع تردد وفى أجزاء ما وقف بالبناء تردد وفى جواز من أسلم بخيار تردد ولو قال المؤلف بتردد بالرفع على الحكاية كقوله خلاف لكان أوجه لانه لم يشر به الا كذلك فان قيل قد يشير بالنظر موضع التردد كقوله وفى جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر وقوله فان شق ففى الاجتهاد نظر قلت قال بعض انه يشير بالتردد للمتأخرين اذا جزموا بالحكم واختلفوا وبالنظر اذا جمحوا ووقفوا وقد

لا يخفى أن هذا ينافيه ما يأتى من أن التردد يستعمل فى الجزم مع الاختلاف ويشير بالنظر للتحير وبعد ان علمت هذا فكل منهما غير ظاهر والمناسب أن يقال ان كان التردد مسندا لواحد فالمراد به التحير وان كان مسندا لمتعدد فالمراد به الاختلاف مع الجزم (قوله اختلاف طرقهم) أى أحوالهم (قوله فى العزو) فى بمعنى من أى العزو للمذهب أى لاهل المذهب المتقدمين كان يقولوا فى موضع قال مالك كذا ثم يقولوا فى موضع آخر قال مالك كذا خلاف الاول وهو بمعنى ترددهم فى النقل (قوله وفى كذا طرق) أى نقول وقوله أو طريقان أى نقلان فيأتى على الوجهين المتقدمين الا أنه يأتى تفسير التردد فى بعض المواضع بالطرق طريقة تحكى الاتفاق وطريقة تحكى الخلاف كما فى قوله الا بسكر فتردد وهو لا يأتى على واحد من الوجهين السابقين فيما يتعلق بالنقل الا أن يجاب بان المعنى لتردده فى النقل ولو باعتبار الفهم فتدبر (قوله الا أن الثانى فى كلامه أقل) أى قليل أو أن كلا منهما قليل فأفعل على بابه (قوله كقوله وفى اعتبار الخ) المتبادر من عبارته حيث عد أمثلة واقتصر عليها ان الكاف استقصائية لا تدخل شيأ (قوله لانه لم يشر به الخ) وقد يقال لو قال تردد بالرفع وحكاه بالقول وقع فى التطويل أو بدونه وهو مفرد ارتكب شذوذا لأن حكاية المفرد شاذة الا فى بعض المواضع وليس هذا منه أو وهو جملة بأن يقدر الخبر المراعى فى مواقعه من الكتاب أدى الى حكاية الجمل بدون القول كذا فى بعض الشراح (قوله الا كذلك) أى الامر فوعا لا منصوبا أى ولفظ المصنف يفيد انه أعم (قوله فان قيل الخ) السؤال وارد على قول المصنف و بالتردد بأن يقال ظاهر عبارة المصنف ان ذلك المعنى لا يشير له الا بمادة التردد مع انه يشير له بغيرها وقد يقال لا يرد عليه ذلك لان المراد انى متى أشرت بتردد يكون لكذا لا أن المراد متى كان كذا أشرت بتردد (قوله فان قيل) سؤال وارد على هذا التصوير أى قوله ولو قال الخ (قوله اذا جزموا بالحكم) أى بان قال بعضهم الحكم الوجوب وبعضهم قال الندب (قوله و بالنظر اذا جمحوا الخ) أى بحسب الغالب اذ قد يشير بالنظر للاعتراض (قوله ووقفوا) عطف تفسير والاحسن ما أشرنا اليه من أنه يشير بالتردد للتحير فيما اذا كان لواحد وللجزم بالحكم والاختلاف فيه اذا كان لاكثر فان المؤلف استعمله فيهما

(قوله مايشبه النظر) وقد يقال النظر باعتبار هذا الجواب هو التوقف والتعبير بقوله يشبه ينافيه فالاولى أن يقول ما يوافق النظر في المعنى (قوله وأوردا لخ) أي فالايراد توقف (قوله وقد يقع التردد الخ) اعترض على المصنف بأنه قد يشير بالتردد لغير ماذكر فانه يقع إشارة لكثرة الاختلاف وشدة تشعبه وانتشاره كما في قوله في آخر الاقضية وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد وفي قوله في الشهادات وان شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الاولى تردد فان التردد في ذلك ليس من القسمين المذكورين وانما هو لكثرة الخلاف كما ذكره الحطاب قال بعض ويمكن الجواب بأن ماذكره الغالب أو يقال ان أو في المصنف مانعة جمع (قوله كذا يقع في بعض النسخ) أي نسخ هذا المختصر بعد قوله المتقدمين وبلو الى خلاف مذهبي الخ ونسخة الناصر ليس فيها ذلك ففيها بعد قوله أو لعدم نص المتقدمين والله أسأل الخ (قوله أو على ماعطف على معموله) فيه ان المعطوفات بالواو كلها معطوفة على الاول (قوله وحققه الاستقراء) حاصله أن المعنى الى خلاف منسوب لمذهب وهو نكرة صادق بمذهب مالك وبغيره ولكن الاستقراء أفاد أن المراد مذهب مالك ونسخة بعض الشراح بعدم التنوين في خلاف ومابعده أي الخلاف الواقع في مذهبي ولا يريد الى خلاف مذهبي بمعنى المغاير لمذهبي (قوله وانما تفيد مع عطفها بالواو الخ) هذا أحد أقوال ثلاثة وحاصله أنه وقع الخلاف في الواو الداخلة على إن ولو الوصلية على ثلاثة

أقوال كونها للحال وكونها للعطف وكونها للاعتراض كما ذكره المولى سعد الدين وهذا يقتضي ان الاغياء موجود مع جعلها للحال ولا يسلم هذا اذ التي للمبالغة يكون ماقبلها أولى بالحكم مما بعدها والتي للحال بخلاف ذلك (قوله فلو قال) شرطية وجوابها قوله لكان أجمل (قوله وان التزم ذلك في إن) أي ان فرض انه التزم الا أنه لم يلتزم بدليل آخر العبارة وهو شرط وجوابه يقول والمناسب يقل بحذف الواو (قوله الاغيائية) معنى الاغيائية الدالة على غاية الشئ نحو ان شتمتني ضربتك ولو كنت الامير ومعنى واو النكاية الاغاظة والمخالفة للمردود عليه بلو والانكاء القهر والاغاظة ونظرائهم ووقع في نسخة ابن الفرات و بلو غالبا الى خلاف مذهبي فقيد بغالبا وهو واضح إذ قد يشير بها للمبالغة لا للتنبيه على خلاف ماهنالك (قوله وشاهد الاستقراء) أي وشاهد هو الاستقراء فالاضافة للبيان (قوله وان لم يثبت في بعض النسخ) أي هذه الجملة التي هي قوله و بلو الى خلاف الخ (قوله ولا يطرد ذلك في ان) أي الخلاف المذهبي في ان (قوله مع أنه كثير في كلامه) والاكثر استعماله خارج المذهب (قوله فائدة) فائدتها ان ماذكر يقع في الشروح فأراد أن يبين المراد منها ومن الفوائد أن قاعدة المؤلف وغيره غالبا أن يريدوا بالروايات أقوال مالك وبالاقوال أقوال أصحابه ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد ونحوه والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب وبالاجماع اجماع العلماء واذا قالوا الجمهور عنوا بهم الائمة الاربعة كذا في لك وذكر في مطرف انه بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وفاء وهو أبو مصعب مطرف عبد الله بن مطرف ابن أخت الامام مالك (قوله سعيد بن المسيب) بفتح الياء كما هو المشهور عند المحدثين ونظمهم بعض الشعراء فقال

ألا كل من لا يقتدي بأئمة * فقسمته ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد أبو بكر سليمان خارجه

(قوله والمدنيون) أي من أتباع مالك وكذا ما يأتي (قوله وابن مسلمة) محمد لا عبد الله وان كان كل منهما أخذ عن مالك (قوله ابن الفرج) هكذا ابن من البنوة وما في بعض النسخ من أبي الفرج فغير صحيح

وقع له مايشبه النظر في المعنى في خمسة مواضع منها قوله والتوقف في الكيمخت وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل وأورد لو كفر عنها ولم تصدقه وحدت واستشكلت ونبته الجمع واستشكل وقد يقع التردد في كلام المؤلف بخلاف ماذكر (ص) وبلو الى خلاف مذهبي (ش) كذا يقع في بعض النسخ أي وحيث قال الحكم كذا ولو كان كذا فانه يشير بإتيانه بلو الى أن في مذهب مالك قولا آخر في المسئلة مخالفا لما نطق به فالعامل في بلو أشير لانه معطوف على معموله أو على ماعطف على معموله وخلاف منون ومذهبي بياء النسبة منون أيضا صفة لخلاف ويريد بالمذهب مذهب مالك كما ذكرنا وحققه الاستقراء وفي لفظ المؤلف قلق لان ظاهر قوله وبلو أنها تفيد ماذكر حيثما وقعت ولو صرح بجوابها بعدها ولم تقترن بواو وليس كذلك وانما تفيد مع عطفها بالواو والاكتفاء عن جوابها بما تقدم فلو قال وبلو ولا جواب بعدها وان التزم ذلك في إن يقول و بلو وبلو إن ولا جواب بعدهما الى خلاف مذهبي لكان أظهر ولذلك قال ابن غازي يريد أنه يشير بلو الاغيائية المقرونة بواو النكاية المكتفى عن جوابها بما قبلها الى خلاف منسوب لمذهب مالك وشاهد الاستقراء يقضي بصحته وان لم يثبت في بعض النسخ ولكن لا يشير بها الا الى خلاف قوي ولا يطرد ذلك في وان مع أنه كثير في كلامه اه ﴿فائدة﴾ المراد بالفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار واختلف في السابع فقيل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقيل سالم بن عبد الله وقيل أبو بكر بن عبد الرحمن والمدنيون يشاربهم الى ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة ونظرائهم والمصريون يشاربهم الى ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ بن الفرج وابن عبد الحكم

(قوله القاضي اسمعيل) هو اسمعيل بن اسحق بن اسمعيل تفقه بابن المعذل وكان يقول أفخر على الناس برجلين بالبصرة ابن المعذل يعلمني الفقه وابن المديني يعلمني الحديث روى عنه عبد الله ابن الامام أحمد بن حنبل جمع القرآن وعلم القرآن والحديث وآثار العلماء والفقه والكلام والمعرفة بعلم اللسان وكان من نظراء المبرد في علم كتاب سيبويه وكان المبرد يقول لولا اشتغاله برياسة الفقه والقضاء لذهب برياستنا في النحو والادب ولي قضاء بغداد قال أبو عمر والداني ولي اسمعيل القضاء اثنتين وثلاثين سنة وفي تاريخ الخطيب أقام اسمعيل على القضاء نيفا وخمسين سنة فاعزل الاسنتين ومر اسمعيل بالمبرد فوثب اليه وقبل يده وأنشده * فلما بصرنا به مقبلا * حللنا الحبا وابتدرنا القياما فلا تنكرن قيامي له * فان الكريم يجل الكراما مولده سنة مائتين وتوفي وعشرين اثنتين وثمانين سنة رحمه الله (قوله وابن القصار) هكذا في النسخ وابن بالواو وهو غير مناسب والمناسب والقاضي ابي الحسن بن القصار كما أفاده ابن فرحون في ديباجه وغيره (قوله وابن محرز) بكسر الراء (قوله والقاضي سند) هو اسكندراني فينبغي أن يعد مصريا باعتبار الاقليم فان اسكندرية من اقليم مصر كما علم من كلام المقريزي في خططه وهو سند بن عنان كنيته أبو علي سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي وكان من زهاد العلماء وكبراء الصالحين فقيها فاضلا تفقه بالشيخ أبي بكر الطرطوشي وجلس لالقاء الدرس بعد الشيخ أبي بكر الطرطوشي وانتفع الناس به وألف كتابا حسنا سماه الطراز في الفقه شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرا وتوفي قبل اكماله وله تأليف في الجدل وغير ذلك قال تميم بن محمد البادشي وكان من الفقهاء رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله اكتب لي براءة من النار فقال امض الى الفقيه سند يكتب لك براءة فقلت له ما يفعل فقال قل له بامارة كذا وكذا قال فانتبهت فمضيت الى الفقيه سند فقلت له اكتب لي براءة من النار فبكى وقال من يكتب لي براءة من النار فقلت له الامارة فكتب لي رقعة ولما أدركت تميما الوفاة أوصى أن تجعل الرقعة في حلقه وتدفن معه وقال الفقيه أبو القاسم بن مخلوف بن عبد الله أخبرني من أثق به انه رأى الفقيه أبا علي سند بن عنان بعد موته فقلت له ما فعل الله بك فقال عرضت على ربي فقال لي أهلا بالنفس الطاهرة الزكية العالمة قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد كان فاضلا من أهل النظر توفي رحمه الله بالاسكندرية سنة احدى وأربعين وخمسمائة ودفن بجبانة باب الاخضر ذكره صاحب الديباج وكان يمكن ذكر تراجم هؤلاء كلهم لكن خفنا

وتظائرهم والعراقيون يشاربهم الى القاضي اسمعيل والقاضي أبي الحسن وابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الابهري ونظائرهم والمغاربة يشاربهم الى الشيخ ابن أبي زيد والقابسي وابن اللباد والباجي واللخمي وابن محرز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي والقاضي سند والمخزومي وهو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي من أكابر أصحاب مالك وروى عنه البخاري وذكره في المدارك في أول الطبقة الاولى من أصحاب مالك وابن شبلون هو أبو موسى بن مناس ذكره عياض في الطبقة السادسة من المدارك وابن شعبان هو صاحب الزاهي وهو ابن القرطي بضم القاف وسكون الراء وبعد الزاء طاء مهملة مكسورة ثم ياء نسب (ص) والله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله

(٧ خرشي أول) من التطويل ﴿فائدة﴾ وجدت في خطه على نسخته ما نصه واذا اختلف المصريون والمدنيون قدم المصريون غالبا والمغاربة والعراقيون قدمت المغاربة كذا نقله الفيشي قال عج تقديم المصريين على من سواهم ظاهر لانهم أعلام المذهب لان منهم ابن وهب وقد علمت جلالته وابن القاسم وأشهب وكذا تقديم المدنيين على المغاربة اذ منهم الاخوان ويظهر تقديم المغاربة على العراقيين اذ منهم الشيخان (قوله وذكره في المدارك) أي ذكره عياض في المدارك وهو كتاب ذكر فيه علماء المذهب (قوله وابن شبلون) هو عبد الخالق قيرواني توفي سنة احدى وتسعين وقيل سنة تسعين وثلثمائة وهو جواب عن سؤال مقدر حاصله أننا نراهم يقولون ابن شبلون ابن شعبان من هو ابن شبلون من هو ابن شعبان الا أنه يرد أنه لا وجه لتخصيص هذين بالذكر (قوله وابن شعبان الخ) هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة كان أرأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك مع التفنن في سائر العلوم من الخبر والتاريخ والادب الى التدين والورع وكان يلحن ولم يكن له بصيرة بالعربية مع غزارة علمه وكان واسع الرواية كثيرا لحديث مليح التأليف شيخ الفتوى حافظ البلد واليه انتهت رياسة المالكيين بمصر ووافق موته دخول بني عبيد الروافض وكان شديد الذم لهم وكان يدعو على نفسه بالموت قبل دولتهم ويقول اللهم أمتني قبل دخولهم مصر فكان ذلك وألف كتاب الزاهي الشعباني المشهور في الفقه وكتابا في أحكام القرآن وكتاب مختصر ما ليس في المختصر وغير ذلك وتوفي يوم السبت لاربع عشرة بقيت من جمادى الاولى سنة خمس وخمسين وثلثمائة ودفن يوم الاحد وقد جاوز سنه ثمانين سنة (قوله وهو ابن القرطي) كان يعرف به وتبين انه مصري لا مغربي * وينبغي اتمام الفائدة بذكر ما يقع كثيرا فنقول والقرينان أشهب وابن نافع فقرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره والاخوان مطرف وابن الماجشون وسميا بذلك لكثرة ما يتفقان عليه من الاحكام وملازمتهما والقاضيان ابن القصار وعبد الوهاب والمحمدان ابن المواز وابن سحنون واذا قيل محمد فهو ابن المواز (قوله أن ينفع به) لم يقل النفع به مع كونه أخصر لان

السؤال محادثة مع المولى والمحادثة مع المولى الكريم ينبغي فيها التطويل والنفع ايصال الخير أو دفع الضرر وقوله من كتبه الخ أو فع هذه الافعال الماضية موضع المستقبل تحقيقا له وتنزيلا له منزلة الواقع على تقدير وضع الخطبة قبله ويحتمل أن يكون وضع الخطبة أولا واستحضره في ذهنه (قوله وابتهال الى الله) أي وتضرع كما يفيده المصباح (قوله كتبه لنفسه) أي ولو لم يقرأه ولم يفهم ما فيه (قوله أو لغيره) أي ولو بأجرة (قوله أو حصله بملك) صادق بالهبة والصدقة والشراء ولو للتجارة والعارية فأراد بالملك ما يشمل ملك الذات وملك المنفعة (قوله أو بحفظ) لا يخفى أنه داخل في قوله أو قرأه لان القراءة تصدق به و بمجرد قراءة بدون حفظ الا أن يريد بالحفظ حفظا حصل بمجرد النظر (قوله أو فهم) أي لمعانيه (قوله أو سعى في شئ منه) أي شئ ينتفع به احترازعن كتابة أو قراءة كلمة أو كلمتين مثلا (قوله وهذا أبلغ) أي أحسن ثم يقال لا وجه لذلك لانه يرجع لقوله قبل وهذا يتعلق بواحد الخ ويمكن توجيهه بأن الابلغية من حيث كونه صريحا في ذلك المعنى بخلاف الاول فانه قابل لان يخص بما عدا ذلك الوجه الا أنه يلزم عليه عدم جريان الضمائر على سنن واحد (قوله سنن الائمة) أي طريق الائمة (قوله بالانتفاع الخ) أي في الدنيا والاخرى (قوله بالانتفاع) أي الثمرة المصورة بالانتفاع وكذا في قوله بالثواب (قوله والظن) مبتدأ بمعنى المظنون وقوله قبول دعوته خبر والباء في بجميل بمعنى من واضافة جميل لما بعده من اضافة الصفة للموصوف والتقدير والمظنون من صنع الله الجميل قبول دعوته أي الدنيوية والاخروية وقوله فان الله الخ أشار الى قبول الدنيوية بالمشاهدة فان قلت لا وجه للتعبير بالظن (٥٠) قلت يمكن أنه عبر بالظن باعتبار المجموع نظرا للثانية الاخروية (قوله الآفاق) جمع أفق بضمتين بمعنى الناحية من الارض ومن السماء (قوله وجبل) أي فطر أي خلق (قوله وتجبيل) معطوف على القبول (قوله والا فكم الخ) أي وان لم نقل ذلك من علامات القبول فالامر مشكل لانا وجدنا غيره انطوى وهو لم ينطو فان لم نقل من علامات القبول لحصلت الحيرة في كون كتابه لم ينطو وكتاب غيره انطوى (قوله والرجاء الخ) اشارة الى النعمة الاخروية أي والمرجو فان قلت من الثمرتان له قلت للمشتغل به لان الانتفاع انما هو ثمرته ولا يخفى أنه اذا كان يترتب على تأليفه الثمرتان لغيره يكون دالا على الخير وقد قال عليه السلام الدال على الخير كفاعله (قوله انه ولي ذلك) أي مولي ذلك أي معطي ذلك (قوله منصوبا الخ) الاولى أن يكون الله مبتدأ خبره أسأل ليفيد التجدد في السؤال مرة بعد أخرى وقولهم ان الجملة الاسمية تدل على الثبوت ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا كان خبرها اسما أما لو كان فعلا فانها تدل على التجدد شيأ بعد شئ (فان قلت) يلزم على الرفع حذف العائد بخلاف النصب (قلت) حذف العائد جائز (فان قلت) فيفوت الاختصاص (قلت) صدور السؤال من الموحد قاض به كذا قيل (أقول) الفعل المضارع مفيد للتجدد والحدوث وان لم يجعل خبرا مع افادة الحصر صح بتدبر (قوله ولا قصدا لخ) معطوف على يترتب عطف سبب على مسبب لان التوسل للقرب منه انما هو لتلك المنفعة ولا زائدة للتأكيد أي لم يترتب ولم يقصد (قوله كعادة كثير من المصنفين) كالسعد لما وضع المطول ومختصره على تلخيص المفتاح فانه قصد به القرب من الملك ليشتهر بذلك علمه ليؤخذ عنه وهو مندوب هكذا يحمل عليه مقاصد العظماء على أنه قد يقال هذا القرب المتوسل اليه صورة لا حقيقة (فان قلت) كيف يترك المؤلف المندوب وهو أولى بفعله (قلت) لعل وجه الندب اذا لم يوجد باعث روحاني يحمل على تركه والاعتماد على الله تعالى والافتركه أولى و يعتمد على الله تعالى (قوله لا جرم أن الله الخ) قال في المصباح وقولهم لا جرم قال الفراء هي في الاصل بمعنى لا بد ولا محالة ثم كثرت فحولت الى معنى القسم وصارت بمعنى حقا ولهذا تجاب باللام نحو لا جرم لافعلن اه ومراده الثمرتان أما الدنيوية فظاهرة وأما الاخروية فلان حصول الدنيوية عنوان على حصول الاخروية خصوصا والمرجو كريم غاية الكرم (قوله بحسن نيته) أي بسبب حسن نيته (قوله والله) بالرفع و يقال فيه ما قيل في

أو سعى في شئ منه (ش) هذا دعاء من المؤلف رحمه الله وابتهال الى الله تعالى في أن ينفع بمختصره هذا من كتبه لنفسه أو لغيره أو قرأه بدرس أو مقابلة أو مطالعة أو حصله بملك أو بحفظ أو فهم أو بهما أو سعى في شئ منه يحتمل ضمير منه أن يعود على جملة المختصر لان الدعاء بما قبل هذا يتعلق به كله وهذا يتعلق ببعضه في واحد من الامور المذكورة أو في جملتها ويحتمل أن يعود الضمير على واحد من الامور المذكورة وهذا أبلغ ومن للتبعيض على كل حال وسلك سنن الائمة في الدعاء بالانتفاع بتأليفهم لتحصل الثمرة عاجلا بالانتفاع بها في الدنيا وآجلا بالثواب الجزيل والظن بجميل صنع الله قبول دعوته فان الله نشر ذكره في الآفاق وجبل قلوب كثير من الخلق على محبته والاشتغال به وهي من علامات القبول وتجبيل بشرى المؤمن والا فكم من تأليف حسن طوى ذكره ولم يشتغل به والرجاء منه تعالى أن يتم الانعام بالاحسان الاخروي انه ولي ذلك وقدم لفظ الجلالة منصوبا بأسأل لافادة الحصر أي لا أسأل ذلك الامر الا من الله تعالى فانه القادر عليه وعلى كل شئ وفيه تنبيه على انه لم يترتب عليه منفعة من مخلوق ولا قصد بتأليفه التوسل الى القرب منه كعادة كثير من المصنفين لا جرم أن الله بلغه مراده بحسن نيته والسؤال لغة الطلب واصطلاحا طلب الادنى من الاعلى (ص) والله يعصمنا من

قوله والله أسأل فهي جملة اسمية خبرية لفظا انشائية معنى ولذا تكون معطوفة على الجملة الانشائية الدعائية ولو تجردت للخبر بة لم يصح العطف باتفاق عند أهل المعانى و باختلاف عند النحويين (فان قلت) لو نصب الله بأسأل هل يصح عطف والله يعصمنا على ماتقدم (قلت) يلزم عليه العطف على معمولى عاملين مختلفين والعاطف واحد وهو الواو وسيبويه يمنع من ذلك (قوله فى القول والعمل) قابل المؤلف القول بالعمل للعرف الشائع ولقوله عليه السلام اللهم انى أعوذ بك من النار وماقرب اليها من قول وعمل وان كان العمل قد يطلق على مايتناوله كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات (قوله ويحفظه) معطوف على يمنعه عطف تفسير أى فالمراد من العصمة الحفظ (قوله الذى هو شبيه) صفة للعدول فهو استعارة مصرحة وتقريرها أن تقول شبه العدول عن الحق بالزلق فى الطين والوحل واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق التصريح ولا ينافى ذلك قوله فهو كناية لانه أراد به فهو عبارة (قوله أو وحل) الوحل بالسكون اسم وجمعه وحول مثل فلس وفلوس ويجوز فتحه ليجمع على أوحال مثل سبب وأسباب وهو الطين الرقيق كذا فى المصباح فهو اذن عطف الخاص على العام بأو فالمخلص أن يراد بالطين الثخين فيكون من عطف المغاير (قوله ولذا أردفه) أى لكونه دعاء بالحفظ يكون من باب التخلية بالخاء المعجمة والتخلية يطلب بعدها التحلية بالحاء المهملة أردفه بطلب التوفيق الخ الذى هو من باب التحلية لانه خلق الطاعة فى العبد الا أن هذا ظاهره ولو تأملت لوجدتها تحلية متضمنة لتخلية وكذلك تجد التوفيق تحلية متضمنة لتخلية فهو من عطف المتلازمين (قوله وأفعاله القلبية الخ) أى المشار لها بقوله والعمل (قوله والجوارحية) معطوف على القلبية (قوله غير اللسان) انما أخرج اللسان لدفع التكرار وفيه اشارة الى أن العمل يطلق على فعل اللسان كما بينا (قوله أن لا يخلق الله) أى فهى عدم تعلق قدرة الله بوجود ذنب فى العبد فظهر ان العصمة أمر عدمى لا وجودى وقوله ذنبا أى أى ذنب كان صغيرا أو كبيرا ثم ان هذا التعريف نقض بكثير من الصبيان الذين بلغوا ومانوا قريب بلوغهم من غير أن يعصوا أى من غير امكان المعصية وقد صدق معنى العصمة فى حقهم مع انهم ليسوا معصومين وكذلك الميت ومن منعه من المعصية مانع فالاولى مافسرها به بعضهم بقوله عدم خلق الله الذنب فى العبد مع بقاء القدرة والاختيار الا أن يجاب بأن نفى الذنب فرع عن امكانه فهو محرز لقيد القدرة والاختيار (قوله وعند الحكماء) مقابل أهل السنة وهم قوم كفار (قوله ملكة) أى كيفية راسخة فى النفس (قوله تمنع الفجور) أى المعاصى عقلا أى بحيث تكون هى المؤثرة فى ذلك (قوله بطريق جرى العادة) هذا هو الفارق بين أهل السنة والحكماء وسكت عن المعتزلة وقد علمت انهم عصاة والقول بالمنع العقلى يقتضى الكفر فيظهر أنهم موافقون لاهل السنة ثم اذا علمت ذلك أقول لا مانع من أن يقول تمنع عقلا والمؤثر هو الله عز وجل ولا يكون ذلك مانعا من كونه مختارا بأن يقال ان المولى تعالى ان شاء أبقى الملكة المذكورة فلا تقع المعصية قطعا وان شاء أزالها فتقع المعصية وخلاصته ان الاختيار فى بقاء الملكة والطاعة أو ازالتهما كما قيل فى الجوهر والعرض انهما متلازمان عقلا ولا يمنع اختيار المولى تعالى لانه ان شاء أوجدهما معا وان شاء أعدمهما معا وكما قالوا فى التلازم بين النتيجة والقياس على طريقة من يقول من أهل السنة بالتلازم العقلى بينهما (قوله وأصل زللت الخ) أى انه اذا أسند الى الضمير يفك من الادغام أى وأصله قبل الاسناد الى الضمير زل ٣ بدون ادغام (قوله يزل) من باب ضرب كما فى المصباح (قوله وهو الزلق فى الطين أو المنطق) أى النطق الخ لا يخفى ان ظاهره انه حقيقة فيهما ومجاز فى الزلق فى الفعل غير النطق فاذن يكون منافيا لصدر العبارة من أنه مجاز فى النطق وعبارة المصباح زل فى منطقه أو فعله اه ولا يخفى عليك ان الفعل أعم فهى عبارات ثلاثة متنافية ان كان كلام المصباح مفسرا للحقيقة ووقفت على نسخة فى الاساس وقع فى ظنى ان فيها سقطا وعليه فتكون مؤيدة للتفسير الاول المصرح بأنه حقيقة فى الزلق فى الطين وحده (قوله أريد به لازمه) أى فهو كناية لجواز ارادة المعنى الحقيقى (قوله فى العرض) موضع المدح والذم من الانسان وأو فى ذلك مانعة خلو تجوز الجمع (قوله أو المال) كما هو مشاهد من كون الانسان يتكلم بكلمة يترتب عليها ذهاب ماله بل يترتب ذهاب نفسه ثم لا يخفى ان النقص فى العرض يترتب على الزلق فى المنطق كما هو معلوم وكذا الزلق فى الطين اذا تعاطى أسبابه والنقص فى المال ترتبه على الزلق فى المنطق ظاهر وكذا فى الطين من حيث تلوث ثيابه التى ينقص قيمتها الغسل ولا بد منه أو يكون معه شئ يسقط فى الطين فيتلف وأما الدين فترتبه على الزلق فى المنطق ظاهر وكذا فى الطين اذا تعاطى أسبابه وترتب عليه فوات طاعة

(من) هذا دعاء آخر بأن يمنعه الله ويحفظه من العدول عن الحق الذى هو شبيه بالزلق فى طين أو وحل فهو كناية عن المخالفة ولذا أردفه بطلب التوفيق الى الاستقامة فى أقواله اللسانية وأفعاله القلبية والجوارحية غير اللسان والعصمة عند أهل السنة أن لا يخلق الله فى العبد ذنبا وعند الحكماء ملكة تمنع الفجور ويصح تفسيرها على طريق أهل السنة بالملكة المذكورة مع ارادة أنها ملكة أى كيفية يخلقها الله تعالى تمنع الفجور بطريق جرى العادة بحيث يمتنع عادة وقوع الفجور معها وأصل زللت زل يزل وهو الزلق فى الطين أو المنطق أريد به لازمه من النقص لان من زل فقد نقص فى العرض أو المال أو الدين

٣ لعل الصواب بالادغام اه مصححه

(قوله أوالقول أوالفعل) أى من زل فى منطقه فقد نقص فى قوله أوفى فعله وقوله أوغير ذلك كعلمه وبيان ذلك أن التكلم بما لاينبغى يوجب كسلا عن الطاعات القولية والفعلية ثم لايخفى انه يلزم من النقص فى الدين النقص فى العرض وكذا يلزم من نقصه فى قوله أوفعله النقص فى الدين وعليك بالتأمل فى بقية أطراف الكلام فان ماذكرناه ينبه على الباقى (قوله فهى) أى العصمة المستفادة من يعصمنا (قوله حينئذ) أى حين قلنا أريد به لازمه من النقص لان من زل فقد الخ (قوله وفيه) أى سؤال المؤلف (قوله لذلك) أى لسؤال العصمة المطلقة أى لم تقيد بذنب مخصوص وانما كان ذلك دليلا لان المؤلف من العلماء العاملين الذين يقلدون فى الاقوال والافعال ومقابل ذلك عدم جواز سؤالها لان العصمة انما هى للانبياء والملائكة والجواب انها فى حق الانبياء والملائكة واجبة وفى حق غيرهم جائزة وسؤال الجائز جائز وان الذى اختص به الانبياء وقوعها لهم لا طلبها الا أن الادب سؤال الحفظ والحفظ فى حقنا العصمة وقد يكون هذا هو المراد هنا اه وبعبارة أخرى والوجه كما قال بعضهم انه ان قصد التوقى من جميع المعاصى والرذائل فى جميع الاحوال امتنع لانه سؤال مقام النبوة أوالتحفظ من الشيطان والتحصن من أفعال السوء فهذا لابأس به ويبقى الكلام حال الاطلاق قال بعض والمتجه الجواز لعدم تعينه للمحذور واحتماله الوجه الجائز أشار لذلك الشيخ أبو بكر (قوله متوافقة) أى جعل أسباب الشئ مجتمعة وحاصله انه تحصيل أسباب الشئ أى شئ كان ولو دنيويا (قوله أواستعداد الخ) يرجع للمعنى الذى قبله لان تحصيل أسباب الشئ استعداد للاقدام عليه ويظهر أن يكون هذان المعنيان لغويين وان كان فى عبارة بعض الشراح انه فى اللغة التأليف سائغا له بعد تفسيره بما يؤذن انه بالمعنيين المذكورين شرعى (قوله جعل الله فعل العبد موافقا الخ) لايخفى ان ذلك يرجع لمن يفسره بأنه خلق الطاعة بل ويرجع لمن فسره بخلق القدرة على الطاعة (فان قلت) القدرة على الطاعة تتحقق فى كل مكلف فلا يصح الثانى (قلت) يراد بالقدرة العرض المقارن للفعل وبعد فالاول أولى لان التوفيق مابه الوفاق وهو يكون بخلق الطاعة وان صاحبها خلق القدرة عليها (قوله ورضاه) عطف على يحبه أما مذهب السلف فمعنى المحبة والرضا مفوض الى علم الله تعالى وأما على مذهب الخلف فيرجعان لمعنى واحد وهو الانعام أوارادة الانعام (قوله هو الامر المقرب) وهو التوفيق المذكور أو يقدر مضاف والتقدير هو خلق الامر المقرب ويراد به الطاعات وذلك لان التوفيق صفة المولى تعالى والامر المقرب على هذا صفة العبد ولايصح تفسير الاول بالثانى (قوله السعادة الابدية) أى المنسوبة للابد وهو الدهر الطويل الذى ليس بمحدود كما فى المصباح فالمعنى السعادة التى لانهاية لها وهى الحاصل فى الجنة (قوله والنعم السرمدية) أى المنسوبة للسرمد وهو الدوام أى النعم الدائمة التى لاتنقضى أى النعم التى يتنعم بها فى الجنان وعلى هذا فالنعم غير السعادة الا أنها أمر لازم لها ويجوز أن يراد منهما واحد وهو الحاصل فى الجنة وما يتبعه من النعم الاخروية جعلنا الله تعالى والمسلمين منهم بدون سابقة عذاب ولامحنة ولاعتاب فانه جواد كريم ورب رحيم (قوله حصل الوصول) أى الوصول للمطلوب وقوله والاهتداء أى كونه مهديا الذى هو المطلوب فهو مغاير لما قبله لان الوصول للشئ غير ذلك الشئ وان تلازما (قوله وعند المعتزلة الدلالة الموصلة) أى فهى عند المعتزلة أخص ثم اعلم ان كلا من التعريفين منقوض الاول منقوض بقوله تعالى انك لاتهدى من أحببت وبقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اهد قومى مع انه بين الطريق ودعاهم الى الاهتداء والثانى منقوض بقوله تعالى وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فالاولى تفسيرها فى كل محل بما يناسبه (قوله وهو خلق قدرة المعصية) أى أوخلق المعصية لم يأت بأقوال فى الخذلان على طبق ماذكر فى التوفيق مع انه ضده فما جرى فى التوفيق من الاقوال يأتى هنا لكن على الضد ولعل اقتصاره على ذلك يؤيد ماقلناه من أن المعنيين الاولين فى التوفيق لغويان خلاف مانوهمه عبارة الشارح من أنهما شرعيان (قوله من التوفيق) أى من آثار التوفيق (قوله شدة العناية) أى الاهتمام (قوله القريحة) أى ان القريحة أول مايستنبط من البئر ثم نقلت لاول مستنبط من العلم ثم نقلت للعقل مجازا مرسلا من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل وقوله ومعلم ذو نصيحة بأن يتقن ماقرأه من العلوم ويبلغ المقصود على قدر الطاقة (قوله من الميل) أى خلو الطبيعة من أن تميل الى غير مايلقى اليها ثم اعلم ان الطبيعة كما فى المصباح مزاج الانسان المركب من الاخلاط اه فاذن يكون اسناد الميل اليها مجازا عقلى وذلك لانه وصف للنفس فالاسناد اليها حقيقى (قوله الصبر الخ) أى على الالقاء وعلى أسئلة

أوالقول أوالفعل أوغير ذلك فهى حينئذ عصمة مطلقة سألها المؤلف وفيه دليل على الجواز لذلك والتوفيق جعل الاسباب متوافقة أواستعداد الاقدام على الشئ وقيل جعل الله فعل العبد موافقا لما يحبه ويرضاه وقيل هو الامر المقرب الى السعادة الابدية والنعم السرمدية والهداية هى الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب سواء حصل الوصول والاهتداء أم لم يحصل وعند المعتزلة الدلالة الموصلة الى المطلوب وضد التوفيق الخذلان وهو خلق قدرة المعصية فى العبد والمختص بالمتعلم من التوفيق أربعة شدة العناية وذكاء القريحة ومعلم ذو نصيحة واستواء الطبيعة أى خلوها من الميل لغير مايلقى اليها قال بعضهم اذا جمع العالم ثلاثمائة النعمة على المتعلم الصبر والتواضع

الطلبة وأحوالهم التى تقتضى التغيير وقوله والتواضع اى للعباد أو الطلبة لان بالتواضع يقبل عليه للتعليم والاخذ عنه و بالكبر تنفر الناس منه ومن علمه ﴿فائدة﴾ قيل التواضع الانكسار والتذال وقيل هو خفض الجناح للخلق ولين الجانب لهم وقال الفضيل يخضع للحق و ينقاد له و يقبله ممن قاله صغيرا أو كبيرا شريفا أو وضيعا حرا أو عبدا ذكرا كان أو أنثى (قوله وحسن الخلق) فقد نقل عن محمد بن عجلان ما شئ أشد على الشيطان من عالم معه حلم ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت بحلم يقول الشيطان ان سكوته على أشد من كلامه اه ومن ذلك يستفاد أن الاولى للعالم أن يكون قليل الكلام جدا الا فيما يعنى ومن حكم امامنا نفعنا الله به من صدق فى حديثه متع بعقله ولم يصبه ما يصيب الناس من الهرم والخرف وقال لا يصلح الرجل حتى يترك ما لا يعنيه و يشتغل بما يعنيه واذا فعل ذلك يوشك ان يفتح له قلبه وقال كثرة الكلام تمج العالم وتذله وتنقصه ومن عمل هذا ذهب بهاؤه ولا يوجد ذلك الا فى النساء والصبيان وكان يقول نعم الرجل فلان لولا انه يتكلم بكلام شهر فى يوم وقال طلب الرزق فى شبهة خير من الحاجة الى الناس ولا يخفى ان تواضع العالم لله وصبره وحسن خلقه يحصل نفع الطالب بل حسن الخلق مستلزم للصبر بل وللتواضع فهو معنى جامع (قوله العقل) أى كمال العقل ومن لوازمه الادب فعطف الادب عليه من عطف اللازم على الملزوم (قوله والادب) أى التخلق بالاخلاق الحميدة من امتثاله أمر شيخه ورؤيته اياه بعين التعظيم وعدم اعتراضه عليه بقلبه ولسانه ومن اعتقاده صلاح شيخه واذا رأى ما يخالف ظاهر الشرع أوله بتأويل حسن وقد ورد عن الثقات قيراطا من الادب خير من أربعة وعشرين قيراطا من العلم واجعل أدبك دقيقا وعلمك ملحا ثم لا يخفى ان مراده بالعقل العقل الكامل فاذن بين العقل والادب التلازم (قوله وحسن الفهم) أى والفهم الحسن الحاصل بسهولة الواقف على الحقيقة (قوله فمن أراد الرفعة) أى دنيا وأخرى انتقال قصد به ارشاد الناس عموما ولاهل العلم خصوصا (قوله فليتواضع لله تعالى) فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم وتعلموا للعلم (٥٣) السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه قال

> والتواضع وحسن الخلق واذا جمع المتعلم ثلاثة تمت النعمة على العالم العقل والادب وحسن الفهم فمن أراد الرفعة فليتواضع لله تعالى فان العزة لا تقع الا بقدر النزول ألا ترى ان الماء لما نزل الى أصل الشجرة صعد الى أعلاها فكأن سائلا سأله ما صعدبك ههنا أعنى فى رأس الشجرة وأنت قد نزلت فى أصلها فكأن لسان حاله يقول من تواضع لله رفعه الله (ص) ثم أعتذر لذوى الالباب من التقصير الواقع فى هذا الكتاب (ش) لما أعلم بما سأل من الحق سبحانه أعلم بما يريده من الخلق وهو أنه اعتذر الى ذوى الالباب أى أصحاب العقول الراجحة من التقصير الواقع منه فى هذا الكتاب ومعنى أعتذر أى أطلب منهم أن يعذرونى أى يقبلوا اعتذارى اليهم فيجوز فى

المناوى أى تتعلمون منه فحذفت احدى التاءين للتخفيف فان العلم لا ينال الا بالتواضع والقاء السمع وتواضع الطالب لشيخه رفعة وذلة له عز وخضوع له فخر ثم لا يخفى ان التواضع لله ولرسوله وللوالد والشيخ والسلطان واجب وللمسلمين من حيث كونهم مسلمين مندوب ولاهل الدنيا من حيث دنياهم حرام كما أفاده العلماء فاذن قوله لله لا مفهوم له لانه مفهوم لقب أو يجاب بأنه يلزم من كونه متواضعا لله التواضع لهؤلاء لان ربنا أمر بالتواضع لهم فان لم يتواضع لهم فلا يكون متواضعا لله فتدبر ويحتمل أن اللام فى قوله لله للتعليل أى فليتواضع للعباد ولله لاجل الله (قوله صعد) فى المصباح صعد فى السلم والدرجة يصعد من باب تعب صعودا اه (قوله من تواضع لله الخ) اللام للتعليل أو للتعدية (قوله ثم أعتذر) انما عطف المؤلف هذه الجملة بثم لانه طلب من الله تعالى وتعاظم فى التى قبلها فهرب من العطف بالواو لما توهمه من التشريك امتثالا لما فى الصحيح لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ما شاء الله ثم ما شاء فلان لما تعطيه من تراخى الثانى عن الاول وعطف التى قبلها بالواو لانها من الله والتى بعدها كذلك لانها من العبيد ولذوى الالباب ومن التقصير متعلقان باعتذر والظاهر ان اللام للانتهاء ومن للتعليل لئ (قوله التقصير) هو عدم بذل الوسع فى تحصيل المقصود أى من خلل التقصير أو عيبه أو لواحقه فلا بد من تقدير شئ لان التقصير ان كان وحاشاه قائم به لا بالكتاب ثم المراد ما يظن انه تقصير والا فلا يجوز للشخص ارتكاب الخطا ثم يعتذر عنه وقوله الواقع فيه كمال هضم النفس حيث نزل ظن التقصير منزلة الواقع المحقق الوقوع فالمقصود منه المبالغة ونقل بعضهم عن الشيخ الفقيه الفاضل ناصر الدين الاسحاقى المصرى وهو من أصحاب المؤلف ان هذا المختصر انما لخص منه فى حال حياته الى النكاح و باقيه وجد فى تركته مفرقا فى أوراق مسودة فجمعه أصحابه وضموه الى ما لخص فكمل ونفع الله به لئ (قوله أى أصحاب) فان قلت لم عدل عن أصحاب الى ذوى قلت انما عدل اليه للدلالة على عظم مدخولها قال الزمخشرى فى قوله تعالى ان الله لذو فضل على الناس ان ادخال ذو يدل على عظمة فضله وكثرته ونحوه لابن الخطيب (قوله العقول الراجحة) اعلم ان صاحب القاموس فسر اللب بالعقل و يمكن تمشية المصنف عليه و يكون الوصف بالراجحة أخذه الشارح من جعل أل فى الالباب للكمال وصريح كلام المفسرين ان اللب العقل الراجح فهو أخص من مطلق العقل فيكون الوصف بالراجحة من تمام تفسير اللب لا من جعل أل للكمال (قوله فيجوز الخ) لا يخفى ان الذى يتفرع على الحال المذكور انما هو الانشائية لا الخبرية المشار لها بقوله والخبر

(قوله أى أسأل قبول العذر) فالعذر والاعتذار شئ واحد (قوله أى أبث) أى أظهر لا يخفى انه يكون اخبارا عن شئ حاصل بهذا اللفظ كما فى قوله أتكلم مخبرا عن تكلم حصل بهذا اللفظ (قوله وأقول) عطف تفسير (قوله والكرام أهل التقوى) أتى به دفعا لما يتوهم من أنهم الباذلون الدنيا وان كانوا عصاة (قوله ان أكرمكم عند الله أتقاكم) دليل لقوله والكرام أهل التقوى (قوله وهم أى أهل التقوى (قوله أولوا الالباب) أى أصحاب العقول الراجحة (قوله انما يتذكر أولوا الالباب) أتى بهاتين الآيتين دليلا على ان أهل التقوى أولو الالباب لانه أسند التذكر لاولى الالباب وطلب التقوى منهم ولا يتذكر الا المتقى ولا يخاطب بالتقوى خطابا نافعا الا أهل التقوى فاذن يكون معنى قوله فاتقوا الله يا أولى الالباب دوموا على التقوى أو زيدوا فى التقوى لما علم فى أول الكتاب من أن لها مراتب ثلاثة فتدبر (قوله ولا أحد أحب اليه العذر من الله) أحد اسمها وأحب صفته والعذر فاعل بأحب واليه حال من العذر وأحب بمعنى محبوبية ومن بمعنى بدل نحو أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أى بدل الآخرة فالمعنى لا أحد موصوف بأن العذر أحب الاشياء اليه بدل الله أى غير الله أى بل الله هو الموصوف بأن العذر أشد الاشياء حبا اليه أى محبوبية له فظهر أن من خبرلا (قوله من أجل ذلك) أى من أجل انه لا أحد أحب وبيان ذلك ان المولى فاعل مختار مالك للخلق بأجمعهم فلو عذب الخلق بدون ارسال رسل لما لحقه لوم لانه المالك الحقيقى يتصرف فى ملكه كيف شاء فبعثته الرسل للخلق ولم يعذبهم الا بالمخالفة بعدها قطعا لعذرهم مع انه لا عذر لهم ولو لم يرسل رسلا لما تقدم دليل على انه لا أحد أحب من الله لقبول العذر (قوله لانهم أهل الشفقة والرحمة) عطف الرحمة على ما قبله تفسير أى وأهل الشفقة والرحمة يعلمون ان المواهب والمزايا من الله وان مقام العبد حيث أقامه فيلتمسون للائمة ولا يتبعون الهوى (قوله وانظر تعريف العقل الخ) قال امام الحرمين فى الارشاد هو علوم ضرورية بها يتميز العاقل من غيره اذا اتصف به وهو العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات وجواز الجائزات الى آخر كلامه الطويل وأخصر من ذلك كما أشار اليه السنوسى انها معرفة الواجب والجائز والمستحيل فالواجب هو الذى لا يقبل الانتفاء والمستحيل هو الذى لا يقبل الثبوت (٥٤) والجائز هو الذى يقبل الثبوت والانتفاء وكل عاقل مركوز فى قلبه ذلك وان عجز عن التعبير وذلك لانه يدرك من نفسه ان هناك شيأ لا يقبل الثبوت ولا شك ان ذلك معنى المستحيل ويدرك من نفسه ان هناك شيأ لا يقبل الانتفاء وذلك معنى الواجب ويعلم ان هناك شيأ يقبلهما وهو الجائز وقيل انه نور روحانى به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو الى أن يكمل عند البلوغ قاله فى القاموس قائلا ان تفسيره بذلك هو الحق قال محشى تت اجتنان بالجيم والنون بعد التاء أى حين يكون جنينا وما ذكره صاحب القاموس من ان كماله عند البلوغ والخضوع خلاف ما عليه الجمهور من أن كماله عند الاربعين ولذلك بعثت الانبياء فى ذلك الوقت اه (قوله ٣ ومرجع الاشارة) لا يخفى انه ذكر فى شرحه الكبير كلاما فيما يتعلق بذلك الا أنه قابل للبحث وفيه تطويل فنذكر لك اب ما قالوه وذلك لان التحقيق أن مسمى الكتب الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة وهى أعراض تنقضى بمجرد النطق بها فالاشارة اذن لما فى الذهن تقدمت الخطبة على التأليف أو تأخرت وقد تقرر ان أسماء الكتب على المشهور من قبيل علم الجنس مع ان ما فى ذهن المصنف جزئى شخصى وقد تقرر أيضا ان ما فى الذهن يحمل على تقدير تسليمه ومسمى الكتب الامور المفصلة فاذن يحتاج لتقدير مضافين أى مفصل نوع هذه أو نوع مفصل هذه وأما ان قلنا ان أسماء الكتب من قبيل علم الشخص فلا يحتاج لتقدير نوع وانما يحتاج لتقدير مفصل فان قلنا ما فى الذهن مفصل فيحتاج لتقدير نوع فقط على جعلها من علم الجنس ولا يحتاج لتقدير أصلا على تقدير جعلها من علم الشخص فتدبر (قوله واسأل الخ) قضية حل الشارح أن يكون واسأل متعلقا بمفعول معين وهو ضمير ذوى الالباب السابق ذكره وحذفه اختصارا أو اقتصارا القرينة تقدم ذكرهم والاصل وأسألهم الا أنه يجوز أن لا يعلق بمفعول تنزيلا له منزلة اللازم ليعم كل من يصلح منه السؤال من الناظرين فى كتابه وبعد أن يكون المعنى وأسأل الله أن يجعل الناظرين فيه ينظرونه بعين الكمال لان قوله فما كان الخ يقوى ارادته سؤال الناظرين فى كتابه أفاده فى لك وأفاد أيضا ان التضرع والخشوع والتذلل والخضوع ألفاظ مترادفة أو كالمترادفة (قوله بلسان التضرع الخ) فيه استعارة بالكناية حيث شبه تضرعه وخشوعه بانسان واثبات اللسان تخييل أو يقدر مضاف أى بلسان ذى التضرع والخشوع أو يؤول التضرع والخشوع بالمتضرع الخاشع وكذا يقال فيما بعد قال فى لك ولا يظهر كبير فرق لاضافة اللسان للتضرع والخشوع والخطاب للتذلل والخضوع من قرب معانى الالفاظ (قوله وخطاب التذلل) الخطاب مصدر خاطبه بالكلام مخاطبة

أعتذر الانشاء أى أسأل قبول العذر والخبر أى أبث اعتذارى وأقول لذوى الالباب وقبول العذر من المعتذرين شأن كرام الناس والكرام أهل التقوى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وهم أولوا الالباب انما يتذكر أولوا الالباب فاتقوا الله يا أولى الالباب ولا أحد أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين وانما خصص ذوى الالباب لانهم أهل الشفقة والرحمة وانظر تعريف العقل وما يتعلق ٣ بمرجع الاشارة فى شرحنا الكبير (ص) وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل

وخطابا وهو عند أصول الفقه الكلام الذى يقصد به الافهام وقيل الذى يصلح للافهام وعليهما الخلاف فى تسمية الكلام فى الازل خطابا فعلى الاول لا يسمى به اذ ليس هناك مخلوق يقصد افهامه وعلى الثانى يسمى به لصلاحيته للافهام بتقدير الوجود لك (قوله أن ينظر) اى من ذكر من أولى الالباب (قوله بعين الرضا) أى بعين ذى الرضا وذى الصواب أو الراضى والمصيب أو استعارة بالكناية بتشبيه الرضا والصواب بانسان واثبات العين تخييل أو الاضافة تأتى لأدنى ملابسة لان الرضا يظهر أثره فى العين وكذا الصواب والرضا ضد السخط الذى هو تصور الحق بصورة الباطل والصواب ضد الخطا وفيه ان الصواب صفة الامر الذى يرضى به لا صفة الناظر كالرضا ويجاب بتقدير مضاف أى واعتقاد الصواب (قوله فان أل فى تلك الكلمات نائبة الخ) أى على أحد القولين وأما على القول الآخر القائل بعدم النيابة فيقدر منه أى التضرع منه (قوله لا بعين السخط) الذى هو ضد الرضا فهو تصور الحق بصورة الباطل وقوله والخطا الذى هو ضد الصواب (قوله من نقص لفظ) أى من لفظ ناقص نقصا يخل بالمعنى وقوله كملوه أى كملوا ذلك اللفظ الناقص بما يتمه وأراد به ما يشمل اسقاط حرف من كلمة كميم حرم وهو ظاهر أو اسقاط كلمة من جملة فأراد باللفظ ما يشمل المفرد والجملة والحاصل أنه رد على المصنف ان النقص هو الترك والتكميل انما يكون للموجود وحاصل ما أجيب به ان النقص يطلق تارة على المعنى المصدرى وهو ما ذكرت وتارة على المحذوف وتارة على المحذوف منه وهذا الثالث هو المراد هنا واطلاق النقص عليه من اطلاق المصدر على المفعول أو الفاعل أى المنقوص أو الناقص أفاد ذلك الحاصل فى لك (قوله أحكام) جمع حكم بمعنى النسبة التامة وقوله ومسائل جمع مسئلة ان أريد منها القضية فهو من عطف الدال على المدلول وان أريد منها النسبة فهو من عطف المرادف فان المسئلة تطلق على القضية وعلى نسبتها (قوله وفروع) جمع فرع هو لغة ما بنى على غيره من حيث انه بنى على غيره فخرج أدلة الفقه من حيث ينبنى عليها الفقه اذ هى بذلك أصول وان كانت من حيث تبنى على علم التوحيد فروعا لا أصولا واصطلاحا ما اندرج تحت أصل كلى فالفروع هى القضايا التى تحت القضية الكلية وقد تطلق الفروع مجازا على افراد المفهوم الكلى كذا فى لك وخلاصته ان الفروع هى المسائل التى بمعنى القضايا فعطفها على الاحكام من عطف الدال على المدلول ويطلق الفرع على الحكم فيكون من عطف المرادف ويكون مرادفا للمسئلة بمعنى الحكم وذكر الشيخ رحمه الله تفسير التمهيد حين ذكر ما تقدم عنه فقال والتمهيد التوطئة للمقصود ليكون فهمه بعدها أتم انتهى (قوله والاحكام) عطف تفسير باعتبار خصوص ما نحن فيه فيما يظهر وان كان فى حد ذاته من عطف الخاص على العام (قوله فى اعراب الالفاظ) الاولى جعل ذلك من أفراد الناقص (قوله فكان تامة الخ) تفريع على قوله فما وجد اذ منه يعلم انها تامة (قوله والمبين فاعل) والتقدير فأى شئ وجد فى حال كونه نقصا أى لفظا ناقصا كملوه أى أذنت لهم فى تكميله (قوله ومن للابتداء) أى وما كان ناشئا من نقص على هذا الوجه يراد بالنقص المعنى المصدرى ويراد بالناشئ منه الباقى لانه المكمل وجعله ناشئا من النقص باعتبار تفرده وحده دون المتروك ويجوز أن يراد به المتروك ومعنى كملوه أتوا به وهذا التوجيه لا يتم فى قوله ومن خطا الا أن يقال انه أراد بالخطا الاخطاء الذى هو مصدر أخطأ قياسا والناشئ عنه الخطأ ثم أقول وانما قدر الشارح وما كان لدفع ما يرد على المصنف وذلك انه ورد عليه ان من خطا معطوف على من نقص والعامل فيه كائنا المحذوف وأصلحوه معطوف على كملوه والعامل فيه ما فيلزم عليه العطف على معمولى عاملين مختلفين وهو غير جائز وحاصل جواب الشارح أنه من عطف الجمل لا من عطف المفردات حتى يلزم ما ذكر لا يقال هو مبنى على من جوزه بشرط تقدم المجرور لانا نقول هو عنده مشروط بعدم اعادة الجار فى الثانى نعم يتوجه على القول بالجواز مطلقا (قوله وكلا الوجهين لا يصح) أى لان الظاهر أن ما شرطية مبتدأ والامر لا يكون جواب الشرط الا اذا قرن بالفاء وحذفها فى مثله لا يجوز الا فى الشعر وليس قبل جملتى كملوه ما يصلح أن يكون موصوفا بهما ولو سلم على فساده لزم بقاء الشرط من غير جواب والمبتدأ بلا خبر على القول بان الخبر هو الجزاء نعم يصح الامر على جعل ما موصولة مفعولة بفعل يفسره كملوه على انه من باب الاشتغال ويقدر مع ومن خطا وما كان ويعرب كالذى قبله ولا يقال يمتنع لما فيه من حذف الموصول لورود مثله نحو وقولوا آمنا بالذى أنزل الينا وأنزل اليكم

والخضوع أن ينظر بعين الرضا والصواب فما كان من نقص كملوه ومن خطا أصلحوه (ش) معنى ذلك أنه سأل ذوى الالباب بلسان تضرعه وخشوعه وخطاب تذلله وخضوعه فان أل فى تلك الكلمات نائبة عن الضمير أن ينظر كتابه بعين الرضا والصواب لا بعين السخط والخطا فما وجد فيه من نقص لفظ يخل بالمعنى المقصود كملوا ذلك النقص بما يتمه حتى يفهم المعنى المراد وليس المراد ما كان فيه من نقص أحكام ومسائل وفروع لم تذكر فان ذلك لا غاية له ولا يقدر بشر على تكميل ذلك النقص وما وجد من خطا فى المعانى والاحكام وفى اعراب الالفاظ أصلحوه فكان تامة وفاعلها ضمير عائد على ما وهى شرطية مرفوعة بالابتداء وجوابها كملوه ومن لبيان الجنس والمبين فاعل كان ويحتمل نقصانها وخبرها من نقص ومن للابتداء ومن خطا أصلحوه على تقدير وما كان من خطا أصلحوه كالاول وفى كلام بعض الشراح ما يقتضى ان كملوه وأصلحوه بكسر الميم واللام على انهما أمران قال لانه أذن فى الامرين لذوى العقل والدين قال ويجوز فتحهما على الصفة لما قبلهما انتهى وكلا الوجهين

(قوله واصلاح) معطوف على التنبيه وقوله بألفاظهم تنازع فيه تنبيه واصلاح (قوله بألفاظهم حال الاقراء) مرتبط بكل من التنبيه واصلاح أى التنبيه على النقص والخطا بألفاظهم حال الاقراء والفتوى أى الافتاء واصلاح ذلك بألفاظهم حال الاقراء والفتوى بمافيه أى بأن يقول هذا فيه نقص هذا فيه خطا والصواب كذا وكذا فقوله هذا فيه نقص هذا فيه خطأ والصواب كذا وكذا تنبيه على النقص والخطا واصلاح بألفاظهم ﴿تنبيه﴾ اعلم أن التنبيه بحاشية على الخطا أو النقص انما يكون من أهل الكمال على ان اتهامهم أنفسهم أولى بهم وأما أهل الغباوة وخصوصا أهل هذا الزمان فالواجب عليهم السكوت كما أفاد ذلك أهل العرفان ممن تقدم فى غابر الازمان والله الملهم للصواب واليه المرجع والمآب (قوله أو التنبيه) مقابل للتنبيه والاصلاح بالالفاظ (قوله أو بالكتابة) معطوف على بكتابة أى أو التنبيه على ذلك بالكتابة فى حواشى كتابه (قوله والتغيير) عطف تفسير (قوله بالكتابة) الباء للتصوير أو أراد بالكتابة المكتوب (قوله يعنى ألفاظه) أى دال ألفاظه وهى النقوش لان الذى يكشط هو النقوش (قوله أو يزاد فيها) يستثنى منه ما فانه من المسائل مما يبيض له ولم يكمله وهو قوله وان ادعت استكراهها على غير لائق بلا تعلق حدث له ومن الابواب مما يبيض له كذلك ولم يذكر وهو باب المقاصة فان الاول كمله الاقفهسى والثانى ألفه بهرام (قوله ور بماظن الخ) الواو للتعليل أى لانه ربما ظن الخ (قوله فمن باب تواضعه) أى فمن باب هو تواضعه فالاضافة (٥٦) للبيان (قوله مع ان) للتعليل أى لان ما أتى به (قوله عين الكمال) أى الكامل من نوعه أو هو مبالغة ثم المراد بنوعه تأليف فى الفقه جامع (قوله وغاية المرام فى جمعه) أى وغاية المقصود من جمعه (قوله الذين) أى وهم الذين مدحهم الله بقوله الذين ينفقون الخ أى لان شأن الذى لا يرى لعمله مزية ولا يتكبر أى عند انفاقه لا يتبعه منا ولا أذى فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومن شأن من يرى لنفسه وعمله مزية ويتكبر أنه يمن ويؤذى من ينفق عليه (قوله مصنف الخ) اعلم ان التأليف يستلزم الالفة بين أشخاص المسائل فضلا عن أنواعها وأجناسها القريبة والتصنيف مراعاته بين الاصناف ويلزم منه مراعاته فى الاجناس روعى فى الاشخاص أم لا فالتأليف أخص فكل مؤلف مصنف ولا عكس والتأليف أخص من التركيب بمعنى ماذكر فى التصنيف أو بقريب منه كذا فى ك (أقول) هذا بحسب الاصل والا فى المقام المؤلف والمصنف شئ واحد (قوله والمراد بقلما النفى) أى بقل من قلما فلا دخل لما فى النفى سواء جعلت ما كافة أو مصدرية (قوله أى انما اعتذرت الخ) أشار الى أن فى كلام المصنف قياسا من الشكل الاول حذفت صغراه ونتيجته والشارح ذكر القياس وحذف نتيجته والتقدير انما اعتذرت لانى مصنف وكل مصنف لا يخلص من الهفوات فانا لا أخلص منها (قوله طريق الصواب) أى طريق هو الصواب (قوله وهو مراده بالهفوات) لا يخفى انه على هذا الحل يكون المعنى المراد من الهفوات مغايرا للمعنى المراد من العثرات وعليه فالتعبير فى الاول بمصنف ويخلص وبالثانى بمؤلف وينجو تفنن اذ لو اتحد التعبير فيهما أو عكس لصح وحاصل كلام الشارح ان المصنف أراد بالهفوة العدول عن الصواب كأن يذكر فى مسئلة حكمها الجواز مثلا الوجوب وأراد بالعثرة الوقوع فى السقط كأن يذكر بعض الكلمة أو بعض الجملة (وأقول) ولو عكس لصح واعلم انه ذكر فى المحكم ان الهفوة السقطة والزلة اه فاذا علمت ماذكر فيحتمل أن يكون ماذكر حقيقة فى السقوط الى الارض والزال فى المدحض كالطين فيكون استعمال الهفوة فى خطا طريق الصواب كان فى رأى أو قول أو فعل مجازا أو كناية ويحتمل أن يكون حقيقة فى خطا طريق الصواب فقط أو حقيقة فيهما فيكون تعبير المؤلف حقيقة والعثرات جمع عثرة وهى الزلة فيجرى فيه من الاوجه ما جرى فى الهفوة (قوله وهو) أى خطأ طريق الصواب (قوله مراده بالهفوات) فان قلت الهفوات جمع

لا يصح وانظر وجهه فى شرحنا الكبير قال ابن مرزوق فى شرحه وما أذن المؤلف فيه من تكميل النقص الواقع فى كتابه واصلاح الخطا الكائن فحمله عندى والله أعلم انه أراد تكميله بالتنبيه على النقص والخطا واصلاح ذلك بألفاظهم حال الاقراء والفتوى بما فيه أو التنبيه على ذلك بكتابة فى الشروحات لمن تصدى للوضع عليه أو بالكتابة فى حواشى كتابه مع التنبيه على انه حاشية واما أن يكون أذن فى اصلاح ذلك بالتبديل والتغيير بالكتابة فى أصل كتابه بحيث يكشط يعنى ألفاظه ويؤتى ببدلها أو يزاد فيها أو ينقص فيا أظنه يأذن فى هذا ولا أظن جوازه لان فتح هذا الباب يؤدى الى نسخ الكتاب بالكلية ور بما ظن الناسخ أن الصواب معه مع كون ما فى نفس الامر بخلافه وما قاله هذا السيد العظيم فمن باب تواضعه الذى رفعه الله به مع أن ما أتى به عين الكمال فى نوعه وغاية المرام فى جمعه وهكذا الفضلاء العارفون لا يرون لانفسهم ولا لاعمالهم مزية ولا يتكبرون الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (ص) فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات (ش) لما اعتذر المؤلف من التقصير الواقع فى تصنيفه مع ظهور الكمال فيما أتى به فيه علل ذلك الاعتذار بهذا الكلام والمراد بقلما النفى أى لا يخلص ولا ينجو أى انما اعتذرت لانى مصنف وكل مصنف لا يخلص من خطا طريق الصواب وهو مراده بالهفوات

ولانى

وخطأ طريق الصواب مفرد فكيف يكون المفرد معنى الجمع قلت مراده هذه المادة أى مادة هفوة (قوله ويحتمل الخ) هذا مقابل لما تقدم من جعل الفاء فى قوله فقل للتعليل مع أنه مع هذا الاحتمال هى للتعليل أيضا والمعلل هو قوله ولكنى أعلم ان التصنيف مظنة ذلك فالسؤال والجواب على هذا الاحتمال محذوفان وهى للتعليل فالفارق بين ذلك الاحتمال والذى قبله تقدير السؤال والجواب فى هذا دون ماقبله وهى للتعليل على كل حال (قوله والا الخ) أى وان لم تكن عالما به فلا يصح اعتذارك لانه من اين لك ذلك (قوله واذا علمته) أى وحيث علمته كما تبين بقولنا والا الخ (قوله وتطلب الخ) تفسير لنعتذر (قوله بهذا التذلل) أى طالبا ملتبسا بهذا التذلل أو طالبا مصورا بهذا التذلل (قوله و بعبارة الخ) هو عين الاحتمال الاول (قوله الكسر والفتح) فيه ان الهفوة والعثرة من صفات الشخص لا المصنف بفتح النون ويجاب بأنه يصح أن يكون صفة للشخص والمعنى الهفوة منه و يصح أن يكون صفة للمصنف والمعنى الهفوة فيه (قوله ثم يحتمل أن تكون ما كافة لقل الخ) والمعنى لانه لا يخلص مصنف كما هو صريح عبارة الشارح (قوله خلاص مصنف) أى لانه قل خلاص مصنف والمعنى على النفى أى لانه لا يخلص الخ اعلم ان حاصل ماقيل فى هذا المقام ان قل اذا كانت للاثبات ضد كثر فلا بد لها من فاعل مع غيرما وكذا مع ماوهى موصولة اسمية أو حرفية أو موصوفة فان كانت موصولا اسميا أو موصوفة فهى الفاعل والا فالمنسبك من الجملة وان كانت للنفى فلها فاعل ان لم تتصل بما وترفع الفاعل موصوفا بجملة نحو قل رجل يقول ذلك أى مارجل يقوله وقل رجلان يقولانه ورجال يقولونه والا كانت ما كافة لها عن طلب الفاعل فى الاشهر لاجرائها مجرى حرف النفى ولا يتصل بها غيرها أى غيرما الكافة ومثل قل طال وكثر والحاصل ان هذه الافعال لا فاعل لها اذا اتصلت بها ما الكافة ومثلها الفعل المؤكد فاذا علمت ذلك ظهر أن قول الشارح و يحتمل الخ لا يظهر مع فرض ما لاحظه من أن قل للنفى وانما جعلها للنفى لتوقف بسط عذره على ذلك اذ مع قلة النجاة يطلب منه أن يكون من أهلها (قوله وقديما) أى وزمانا قديما أو خوفا قديما فهو اسم زمان أو صفة لمصدر محذوف (قوله سقطة التأليف) أى سقطة منه عبارة عن العثرة وقوله وخافوا الخ عبارة عن الهفوة ويجوز العكس كما يعلم ذلك مما تقدم أنه مجاز عقلى (قوله حتى قيل) ليس مقصوده التضعيف بل مراده حكاية ماقالوه (قوله جعل نفسه هدفا) أى طلب على أن السين والتاء للطلب أو على حقيقتها ان لم يجعلا كذلك (قوله أى غرضا) أى كالغرض الذى يرمى بالنبل وأنا أسأل بلسان التذلل والخشوع وخطاب الاحترام والخضوع من المتصفحين لهذه الحواشى أن ينظروها بعين الرضا والصواب فما كان من صواب حسنوه وبينوه وما كان من خطأ أزالوه وغيروه لانه قلما يخلص مصنف من هفوة أو نحو مؤلف من عثرة خصوصا مع الباحثين عن العثرات قال صلى الله عليه وسلم من طلب عثرة أخيه ليهتكه طلب الله عثرته فيهتكه وأنشدوا لا تلتمس من عيوب الناس ماستروا * فيهتك الله سترا عن مساويكا واذكر محاسن مافيهم اذا ذكروا * ولا تعب أحدا منهم بما فيكا (قوله بالنبل) السهام العربية وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم فهى مفردة اللفظ مجموعة المعنى كما ذكره فى المصباح (قوله وهو قريب من الاول) يشعر بوجود المغايرة وبوجود القرب ووجه المغايرة ظاهر ووجه القرب ان من طلب القذف يلزمه أن يكون جعل نفسه هدفا ومن جعل نفسه هدفا يلزمه ان يطلب أن يقذف (قوله ما) تأكيد لمعنى الكثرة أى كأن يقول قولا كثيرا (قوله ارتفع على اقرانه) أى انه حين يظهر تأليفه يثبت له ارتفاع على اقرانه فلا ينافى زواله بعد حين يظهر تقصيره و يصير معرضا للقذف (قوله فقد مال) أى طلب ميل القلوب اليه ان جعلت السين والتاء للطلب أو مال بالفعل ان جعلتا زائدتين وكذا يقال فى قوله فقد تعرض للقذف (قوله والمعنيان صحيحان) أى كون استهدف جعل نفسه هدفا أى غرضا أو ارتفع على اقرانه هذا آخر الكلام على

ولانى مؤلف وكل مؤلف لا ينجو من السقوط فى التحريف وهو مراده بالعثرات ويحتمل أن يكون قوله فقلما جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا قال له اعتذارك من التقصير الواقع فى كتابك يقتضى انك عالم به والا فمن أين لك ذلك حتى تعتذر واذا علمته فأصلحه ولا تعتذر وتطلب من غيرك بهذا التذلل فقال له لم أعلم به على التعيين ولكنى أعلم ان التصنيف مظنة ذلك فقلما الخ و بعبارة أخرى والفاء فى قوله فقلما واقعة موقع لام التعليل أى لانه قلما يخلص وهو تعليل لقوله اعتذر لذوى الالباب ويجوز فى مصنف ومؤلف الكسر والفتح ثم يحتمل أن تكون ما كافة لقل عن الطلب للفاعل وحينئذ تكتب متصلة بقل ويحتمل أن تكون مصدرية فيجوز فيها الاتصال والانفصال والفاعل المصدر المؤول منها ومن الفعل بعدها وهو يخلص مصنف أى خلاص مصنف وقد يعاب الناس سقطة التأليف وخافوا زلة التأليف كما ذكر المؤلف حتى قيل من صنف فقد استهدف ومن ألف فقد استقذف ومعنى استهدف جعل نفسه هدفا أى غرضا لمن يرميه بالعيب كما يرمى الغرض بالنبل واستقذف أى طلب أن يقذف أى يرمى وهو قريب من الاول وكان بعض الشيوخ كثيرا ما يقول من صنف فقد استهدف فان أحسن فقد استعطف وان أساء فقد استقذف قيل معنى استهدف ارتفع على اقرانه فان أحسن فيه فقد مال القلوب اليه وان قصر فقد تعرض للقذف والمعنيان صحيحان

الخطبة والحمد لله الكريم الوهاب وهاب العطايا ومسبب الاسباب نتوسل اليك بجاه الحبيب أن تبلغ المقاصد عن قريب فانك قريب مجيب ﴿باب الطهارة﴾ (قوله باب) قال ابن محمود شارح أبي داود قد استعملت هذه اللفظة زمن التابعين ذكره المناوى (قوله هو في العرف معروف) وهو الجسم المعروف المركب من خشب ومن مسامير وقوله وفي اللغة الخ فاذن الخشب المعروف لا يقال فيه لغة باب (قوله في الاجسام) أي حقيقة لغوية في داخل الاجسام الذي هو الفرجة (قوله مجاز في المعاني) مجازا استعارة بأن شبه الالفاظ من حيث كونها يتوصل بها لفهم المعاني بالباب الذي هو الفرجة واستعير اسم المشبه به للمشبه والقرينة حالية وأراد بالمعنى ما قابل الذات فيصدق باللفظ فانه معنى أي ليس بذات وليس المراد بالمعنى ما قابل اللفظ وقوله مجاز أي لغة فلا ينافي انه صار حقيقة عرفية فيها وهو المشار له بقوله وفي الاصطلاح (قوله من المسائل) أراد بها القضايا المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة لما تقرر ان المدلول للتراجم انما هو اللفظ لا المعنى (قوله مشتركة في حكم) كباب الوضوء فالقضايا الدالة على فرائض الوضوء وسننه ومستحباته ومكروهاته مشتركة في حكم وهو كونها متعلقة بالوضوء والمراد مشترك مدلولها كما ظهر (قوله والباب في كلام المؤلف) أي لا في كل مواضعه هذا ظاهره وليس كذلك بل في كل مواضعه يأتي ذلك الا أن الاعتراض يلزوم الابتداء بالنكرة لا يأتي في مثل قول الرسالة باب ما يجب منه الوضوء فتأمل (قوله خبره محذوف) أي في الطهارة باب (قوله خبر لمبتدا محذوف) أي هذا باب (قوله أو منصوب بفعل محذوف) ويقال ويبعده الرسم ويجاب بانه على لغة ربيعة (قوله أو موقوف على حد ما قيل الخ) أي موقوف لا معرب ولا مبني وقوله على حد ما قيل أي على طريقة هي ما قيل الخ أي من أنها موقوفة وقيل مبني للشبه الاهمالي وهي انها لا عاملة ولا معمولة وأما دعوى انه مبني وكسر آخره لالتقاء الساكنين في نحو باب الطهارة (٥٨) ففيه نظر اذ لا وجه لبنائه الا أن يراعى حاله قبل التركيب والقول بالبناء حينئذ (قوله وقوع الخبر الخ) في عبارته تناف وذلك لانه يفيد أولا أن المسوغ وقوع الخبر جارا ومجرورا وقوله وجب تقديمه الخ يفيد أن التقديم هو المسوغ والتحقيق الاول وهو ان المسوغ انما هو كون الخبر جارا ومجرورا والتقديم انما يرتكب لانه اذا أخر يتوهم كونه نعتا لان طلب النكرة للنعت طلب حثيث للتخصيص (قوله فيما يبتدؤن) أي مقاصدهم الكائنة في الشيء الذي يبتدؤن به كتبهم من ظرفية العام في الخاص مقصودا ذلك الخاص أو في بمعنى من (قوله بحسب) أي باعتبار فالباء السببية متعلق باختلاف الاول (قوله اغراضهم) أي مقاصدهم وقوله فيما قصدوا الخ من ظرفية العام في الخاص مقصودا ذلك الخاص كما تقدم أو في بمعنى من (قوله من أحكام الشريعة) من بيان لما والمبين تلك الاحكام اما باعتبار ذواتها وأصلها أو باعتبارها كلها دون أصلها أو باعتبار بعضها فالاول كالبخاري فانه لما أراد التعرض لها وأصلها ناسب الابتداء بالاصل والثاني كابن أبي زيد فانه لما أرادها كلها دون أصلها لم يبتدئ بالاصل وناسب الابتداء بأصول الدين لان الفرعية مبنية عليه والثالث كخليل فانه أراد الفرعية فقط فلم يناسب الابتداء لا بالاصل ولا بأصول الدين وناسب الابتداء بما اقتضى المقام عند كل الابتداء به كما تبين فتدبر والاضافة للبيان أي أحكام هي الشريعة (قوله بأعمال القلوب) من تعلق المتعلق بكسر اللام بالمتعلق بفتحها وتلك الاحكام النسب التامة (قوله وهي الاعتقادات) تفسير لاعمال القلوب وقد استعمل اللفظ في حقيقته ومجازه وهو التصديق على طريقة من يجوز ذلك (قوله المسماة) أي الاعتقادات أي متعلقها وهي الاحكام بمعنى النسب التامة وخلاصته ان أصول الدين النسب التامة كنسبة قولك الله قادر الله مريد الله سميع وغير ذلك ويصح قوله وهي أي أحكام الشريعة الاعتقادات أي المعتقدات (قوله وأعمال الجوارح) معطوف على أعمال القلوب (قوله الظاهرة) أي الجوارح الموصوفة بكونها ظاهرة احترازا عن الجارحة الباطنة التي هي القلب أو صفة للاعمال أي الاعمال الموصوفة بالظهور احترازا من الاعتقادات فانها وان كانت افعالا الا انها ليست ظاهرة (قوله المسماة بالفروع) صفة لاعمال أي المسماة تلك الاعمال بالفروع أي المسمى أحكام تلك الاعمال بالفروع وخلاصته ان الفروع هي الاحكام وهي النسب التامة وهي أحكام الاعمال أي أحكام متعلقة بالاعمال فثبوت الوجوب حكم متعلق بالوضوء مثلا الذي هو عمل من الاعمال

﴿باب﴾

هو في العرف معروف وفي اللغة فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل الى خارج وعكسه حقيقة في الاجسام كباب الدار مجاز في المعاني كباب الطهارة وفي الاصطلاح اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم والباب في كلام المؤلف اما مرفوع مبتدأ خبره محذوف أو خبر لمبتدا محذوف أو منصوب بفعل محذوف أو موقوف على حد ما قيل في الاعداد المسرودة واعترض الاعراب الاول بأنه يلزم عليه الابتداء بالنكرة ويجاب بأن المسوغ للابتداء هنا وقوع الخبر جارا ومجرورا وهو اذا وقع خبرا عن نكرة وجب تقديمه عليها ليسوغ الابتداء بها فهو هنا بقدر مقدما عليها واعلم أنه قد اختلف مقاصد الفقهاء والمحدثين فيما يبتدؤن به كتبهم بحسب اختلاف أغراضهم فيما قصدوا تبيينه من أحكام الشريعة المتعلقة بأعمال القلوب وهي الاعتقادات المسماة بأصول الدين وأعمال الجوارح الظاهرة المسماة بالفروع

(قوله بيان بدء الوحى) أى ابتداء الوحى أى فابتدأ البخارى ببيان ابتداء الوحى الوحى لغة الاعلام فى خفاء وفى اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه الشىء اما بكتاب أو رسالة ملك أو منام أو الهام أى تبيين الحال الواقع فى ابتداء الوحى كما أشار له البخارى بقوله فى اثناء الحديث فجاءه الملك فقال له اقرأ قال النبى صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ قال فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد بفتح الجيم ثم أرسلنى فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى الثالثة ثم أرسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم فرجع بها رسول الله يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد الى آخر الحديث (قوله أصول الشريعة) أى أصل الشريعة الذى هو الوحى الاول وجمع لعظمه وذلك لان الوحى الاول أساس للاحكام الفرعية والاصلية وقوله وما بعده من كتاب الايمان الخ أى المحتوى على الشريعة وقوله مبنى عليه أى لما علمت أنه أساسها (قوله تقررت) أى ثبتت حقيقتها بالوحى الاول وغيره (قوله أحكامها) أى أحكام هى الشريعة فالاضافة للبيان ويراد بالاحكام الاصولية الاحكام الاعتقادية (قوله والفرعية) هى الاحكام الفقهية والاصولية نسبة للاصول من نسبة الخاص للعام أن أريد بالاصول المنسوب اليها مطلق أصول أو من نسبة الشىء الى نفسه لقصد المبالغة ان أريد القواعد المعلومة وقوله والفرعية من نسبة الجزئيات لكلياتها والفرع هو الحكم المستنبط بالاجتهاد من الدليل التفصيلى ولنمسك عنان القلم عن التطويل (قوله وهو) أى بيان أحكامها الاصولية والفرعية (قوله فى ابتداء رسالته) أى من أجل ابتداء رسالته بالكلام الخ أى من أجل جمعه بين الامرين مبتدئا بالكلام أى التكلم تأمل (قوله فى فروع الدين) أى التى هى الاحكام الفقهية أى رأى ان الكلام أى التكلم المحتاج له انما هو فى فروع الدين لان ذلك انما كان بعد أن تقررت العقائد أى اعتقدت (٥٩) وجزم بها جزما مطابقا للحق عن دليل فلا حاجة الى

> فابتدأ البخارى ببيان بدء الوحى لقصد بيان أصول الشريعة وما ذكره بعده من كتاب الايمان وغيره مبنى عليه وابتدأ مسلم بكتاب الايمان لانه رأى أن الشريعة تقررت وانما يحتاج الى بيان أحكامها الاصولية والفرعية وهو الذى قصد الشيخ أبو محمد فى ابتداء رسالته بالكلام فى العقائد ومن لم يبتدئ ببيان العقائد من الفقهاء والمحدثين رأى ان الكلام انما هو فى فروع الدين وذلك انما يكون بعد تقرر العقائد الذى هو الواجب الاول على اختلاف بين العلماء ما هو وكل هؤلاء أوجلهم ابتدؤا بالكلام فى أول أركان الفروع التى بنى الاسلام عليها وهو الصلاة المذكورة فى الحديث بعد ركن الاصل الاول وهو الشهادتان تبركا بالحديث ولانها من الدين كالرأس من الجسد ثم لا يتحدثون بعدها فى الغالب الا فى بقية الاركان المذكورة فى الحديث الا ان مقاصدهم اختلفت هنا أيضا فمن ابتدأ بالكلام فى الطهارة وهم الاكثرون رأوا انها مفتاح الصلاة التى به تدخل والكلام فى الشرط مقدم على المشروط

بيانها وانما يحتاج لبيان الاحكام الفرعية وقوله الذى هو الواجب الاول أى التقرر بمعنى علمها واعتقادها بالدليل واضافة فروع الى الدين من اضافة الجزء الى الكل لان الدين مجموع الاحكام الفرعية والاصلية (قوله على اختلاف بين العلماء) فقيل أول واجب معرفة الله قال صاحب الجوهرة * واجزم بأن أولا مما يجب * معرفة الخ وهو المشار له بقوله الذى هو الواجب الاول على اختلاف بين العلماء ولا يخفى ان معرفة الله يصدق عليها تقررعقائد لان معرفة الله تتضمن معرفة وجوده ومعرفة قدمه ومعرفة بقائه وهكذا وقيل الواجب الاول النظر وقيل الجزء الاول من النظر وقيل غير ذلك (قوله أو جلهم) يحتمل أن تكون أو للشك أو الاضراب (قوله بالكلام) أى التكلم (قوله فى أول أركان) أى فى أحكام أول الخ (قوله الفروع) أى فالصلاة من أركان الفروع لا يخفى ان الفروع هى الاحكام الفقهية وأركانها خمسة فالركن الاول بعد الشهادتين الصلاة وجعلها أركانا للفروع من حيث ان اثباتها متوقف على اقامتها (قوله التى بنى) صفة أركان الفروع من بناء الكل على معظم أجزائه أريد بالاسلام الاسلام الكامل وهو مجموع الاعمال الشاملة للخمسة وغيرها أو أريد به الناقص وهو الاذعان الظاهرى المبنى على الاذعان الباطنى (قوله وهى الصلاة) أى أول أركان الفروع الصلاة (قوله بعد ركن الاصل) الاضافة للبيان أى بعد ركن هو الاصل الاول (قوله تبركا الخ) علة لقوله ابتدؤا الخ (قوله ولانها من الدين) أى ولأنها من جهة الدين كالرأس من الجسد فكما لا انتظام للجسد بدون الرأس بل ينلف بتلف الرأس كذا لا انتظام للاحكام الفرعية بدون الصلاة اذ بضياع الصلاة تضيع الاحكام أى فتنسى فلا يعمل بها ولا يحفظها تحفظ الاحكام أى لا تنسى فينتفع بالعمل بها أو أراد بالدين ما يتقرب به الى الله من كل طاعة (قوله ثم لا يتحدثون بعدها) أى الصلاة فى الغالب الخ أى ومن غير الغالب لا يتكلم على بقية الاركان وقوله بقية الاركان أى من الزكاة والصوم (قوله هنا أيضا) أى فى الموضع الذى لم يتكلموا فيه فى العقائد (قوله فمن ابتدأ بالكلام فى الطهارة) أى متعلقات الطهارة وسيأتى تعريف الطهارة (قوله أيضا) أى كما وقع الاختلاف الاول المبين بقوله فالبخارى ابتدأ بكذا الخ (قوله التى) أى الصلاة به تدخل أى بالمفتاح أى يدخل فيها ولما كانت المفتاحية عبارة عن الشرطية بينها بقوله والكلام فى الشرط مقدم على الكلام فى المشروط

قوله رأى ان الخطاب بالطهارة) اى بالامر المحصل لها أو أراد بالطهارة التطهير غير ما أراد ابن عرفة (قوله على سبيل الوجوب) متعلق بقوله الخطاب أى الخطاب بها أى طلبها الآتى على طريق هى الوجوب من اتيان الجنس على أحد أنواعه أى فى احد أنواعه فالوجوب احد أنواع الطلب (قوله ثم عاد الى الكلام فى الطهارة) أى رجع الى الكلام فى الطهارة اى فى الاحكام التى لها ارتباط بالطهارة وتعلق بها وقوله ثم الذين ابتدؤا بالطهارة أى بالاحكام التى لها ارتباط بالطهارة التى هى صفة حكمية على ما يأتى (قوله ابتدؤا بالطهارة) أى الذين لم يتكلموا على العقائد وقوله أو ذكروها بعد العقائد انتقال لما هو أعم (قوله من أنواعها) اى الطهارة أراد بانواعها ما له ارتباط بها المبين بما يأتى (قوله عمل الوضوء) أى عمل هو الوضوء (قوله لانه السابق) أى لان الناقض سابق عليه عادة ولا يخفى انه اذا كان ناقضا للوضوء يكون قطعا متأخرا عنه ولا يعقل أن يكون متقدما عليه فكيف يصح التعليل بقوله لانه السابق عليه عادة ويجاب بانه أراد بالناقض الموجب تأمل وقوله بذكر ما يكون به الطهارة أى بسبب الطهارة وهو الوضوء والتيمم أو أراد بها التطهير فلا حاجة الى تقدير (قوله لانه ما لم يوجد الخ) تعليل لقوله بذكر ما يكون به الطهارة (قوله لا توجد الطهارة) أى سببها من الوضوء وغيره (قوله فيها) أى اسبابها (قوله فيه) اى فى الماء (قوله حقائق ستة بل سبعة) انظر المنتقل عنه الذى هو الستة ما هى من السبعة ولعله ما عدا الطهورية (٦٠) لانه لم يذكرها مقابل وسكت عن النجسية لانها لم تستعمل فى الشرع ولو استعمل لقيل فى رسمها صفة حكمية توجب لموصوفها كون الملقى هو فيه نجسا (قوله وعليها نقتصر) لا يخفى ان اتمام الفائدة بذكر الباقى فنقول الطاهر هو الموصوف بصفة حكمية أوجبت له جواز استباحة الصلاة به أو فيه والنجس بكسر الجيم هو الموصوف بصفة حكمية أوجبت له منع الصلاة به أو فيه وحد الطهورية بفتح الطاء وهى كما نقل عن ابن العربى من خواص الماء لا تتعداه لسائر المائعات اجماعا صفة حكمية توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهرا وضمير به يعود على الموصوف وضمير نجاسته يعود على أل الموصولة ونجاسته نائب الفاعل وطاهرا خبر صار فالموصوف بالطهورية هو الماء والمزال به نجاسته هو الثوب مثلا فالطهورية صفة حكمية توجب للموصوف بها الذى هو الماء كون ذلك الماء بحيث يصير المزال به نجاسته وهو الثوب مثلا بذلك الماء طاهرا وحد التطهير ازالة النجاسة أو رفع مانع الصلاة ومنه يتعقل حد ضده الذى هو التنجيس فيقال هو القاء النجس بطاهر وأما الطهارة بضم الطاء فهى فضلة ما يتطهر به ويقال لتلك الفضلة طهورية بضم الطاء أيضا وأما الطهارة بالكسر فهى ما يضاف الى الماء من صابون أو غاسول أو نحوهما (قوله والنظافة) عطف مرادف (قوله والاوساخ) عطف تفسير جمع وسخ ما على الثوب أو غيره من قلة التعهد (قوله وتستعمل مجازا) أى مجازا استعارة تبعية فيه الخطاب واعترض بانه حقيقة لغة فى النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت كالانجاس أو معنوية كالعيوب قال الله تعالى ومطهرك من الذين كفروا أى مخلصك من أدناسهم انهم أناس يتطهرون أى يتنزهون عن العيب وحينئذ فلفظ الطهارة موضوع للقدر المشترك بين المعنيين المذكورين كما اختاره ابن رشد وتبعه فى ذلك الرصاع وتت فى شرحه على الجلاب (قوله جواز استباحة الصلاة الخ) فيه ان أو للترديد والترديد ينافى التحديد وأجيب بأن الترديد فى متعلق الحد لا فى الحد نفسه فيقال ان الصفة الحكمية أوجبت جواز استباحة الصلاة بالاطلاق اما يشئ أو فى شئ أو لشئ وبذلك يندفع أيضا ما يرد من ان فيه جمع حقائق فى حد واحد وهو طهارة الحدث وطهارة الخبث وحاصله ان الجمع فى المتعلق أو ان ذلك فى قوة تعاريف لكون أو للتنويع

ومن ابتدأ بالكلام فى وقوت الصلاة كفعل الامام فى الموطا رأى ان الخطاب بالطهارة وغيرها على سبيل الوجوب انما يكون بعد دخول الوقت فقدم الكلام عليه ثم عاد الى الكلام فى الطهارة ثم الذين ابتدؤا بالطهارة أو ذكروها بعد العقائد اختلفت آراؤهم فيما يقدمون من أنواعها فمنهم من ابتدأ بذكر غسل الوضوء كالمدونة وابن الحاجب لانه المنصوص عليه فى القرآن عند القيام الى الصلاة ومنهم من ابتدأ بذكر نواقض الوضوء كالرسالة لانه السابق عليه عادة ومنهم من ابتدأ بذكر ما يكون به الطهارة وهو الماء فى الغالب لانه ما لم يوجد هو ولا بدله لا توجد الطهارة فينبغى أن يكون الكلام عليه سابقا على الكلام فيها لانه كالآلة واستدعى الكلام فيه الكلام على الطاهر من الاشياء والنجس منها لكى يعلم ما ينجس الذى به تكون الطهارة وما لا ينجسه وما يمنع التلبس به من التقرب بالصلاة وما فى حكمها كالطواف وما لا يمنع من ذلك وهذه طريقة المؤلف ومن سبقه الى ذلك واعلم انه قد جرت عادتهم فى هذا الباب أن يتعرضوا لبيان حقائق ستة بل سبعة وهى الطهارة والنجاسة والطاهر والنجس والطهورية والتطهير والتنجيس والترجمة المضاف اليها الباب هنا الطهارة وعليها نقتصر على بيانها وما للاختصار فنقول الطهارة بفتح الطاء وهى لغة النزاهة والنظافة من الادناس والاوساخ وتستعمل مجازا فى التنزيه عن العيوب وشرعا فال ابن عرفة هى صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أوله فالأول يان من خبث والاخيرة من حدث

(قوله ويقابلها بهذا المعنى) أى وأما الابهذا المعنى فلا يقابلها النجاسة بأن أريد من الطهارة رفع الحدث وازالة النجاسة كما فى قولهم الطهارة واجبة واستظهر الخطاب انه حقيقة فى المعنيين فالاحسن التعرض لبيان كل منهما فان اقتصر على أحدهما فالاقتصار على المعنى الثانى أولى لانه الواجب على المكلف والله أعلم (قوله توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة الخ) أورد على تعريف النجاسة انه غير مانع لشموله الثوب المغصوب والدار المغصوبة لانه يصدق على كل ان به صفة حكمية تمنع الصلاة به أوفيه وأجيب بأن أثر الغصب الذى هو مانع من اباحة الصلاة بالشئ المغصوب أوفيه وهو تعلق حق المالك به لا يسمى صفة فى اصطلاح الفقهاء (قوله ومعنى قوله حكمية الخ) أى فقوله صفة كالجنس يتناول جميع الصفات (قوله ويقدر قيامها) عطف تفسير أى فهى أمر اعتبارى أورد على ذلك ان الامور الاعتبارية لا تكون صفة والجواب انه اصطلاح شرعى وبه يجاب عن جعلها علة مع انها عدمية والعلة وجودية على ان العدم المقيد يجوز أن يكون علة والخلاف فى تعليل الوجود بالعدم فى العلة المستنبطة أما المنصوصة فجائز باتفاق كالعدميين (قوله وليست معنى وجوديا) أى ليست صفة وجودية يمكن رؤيتها (قوله لا معنويا) أراد به الامر الوجودى الذى يمكن رؤيته لكن لم تجر العادة بالرؤية كالعلم والقدرة والكلام (قوله ولا حسيا) أى كالبياض والسواد مما يدرى بحاسة البصر واللام فى قوله لموصوفها الشبه الملك والاستحقاق لا للتعليل لانه يقتضى ان المعنى ان ايجاب استباحة لاجل الموصوف لا للموصوف والمعنى على جعلها الشبه الملك والاستحقاق ظاهر أى ان الموصوف صار كالمالك لاباحة الصلاة أو مستحقا لها ثم هذا ظاهر ان جعل قوله لموصوفها متعلقا بما بعده من قوله جواز استباحة الخ وأما على جعلها متعلقة بتوجب فهى للتعدية (فان قلت) يرد على هذا طهارة الميت فانها أوجبت استباحة الصلاة عليه ولم توجب استباحة الصلاة له ولا به ولا فيه فكان عليه أن يزيد أو عليه ليدخل (٦١) ذلك ويجرى نحوه فى طهارة الذمية لزوجها المسلم أى لوطئها فكان عليه ان يزيد أو للتمتع بها ايضا وبعد ذلك لا يشمل الوضوء للسلاطين والوضوء للتلاوة أيضا والجواب ان المراد توجب له الجواز بشرط توفر الشروط وانتفاء الموانع ولذا لو وجدت الطهارة الكبرى وحصل مانع الصغرى فلا يقال ان الكبرى ليست طهارة لعدم ايجابها الاباحة المذكورة بل هى طهارة وعدم ايجاب المانع لا يخرجها عن كونها طهارة فطهر الذمية ومامعها طهارة لولا المانع والمانع هو الموت والكفر وأما الوضوء للدخول على السلاطين ونحوه فليس بطهارة شرعية والتعريف لها وفيه شئ لظاهر اطلاقهم عليه انه طهارة شرعا وأما الاوضية المستحبة والاغتسالات المسنونة والمستحبة التى يصلى بها فانها توجب جواز الاستباحة لولا وجود مثلها اذ المثلان لا يجتمعان ولا يرد على الرسم انه صادق على القراءة وستر العورة واحرام الصلاة فانها صفات توجب لموصوفها ما ذكر وليس شئ منها طهارة لانه أجيب بأن هذه أفعال لا صفات فلا يصدق عليها مبدأ الرسم أو يقال ان الصلاة بدون الاوضية المستحبة والاغتسالات المستحبة أو المسنونة مكروهة أو خلاف الاولى فلا تكون مباحة وبها تصير مباحة فصدق التعريف عليها (قوله به أى بملابسه) كذا فى نسختى والمناسب بملابسته كما هو موجود فى الشراح (قوله والبدن) أى بدن المصلى (قوله والماء) الذى يحمله المصلى لقوله وكل ما يجوز للمصلى ملابسته (قوله أنه لا يتناول طهارة الماء المضاف) الاحسن أن يقول فاندفع البحث بأنه لا يشمل طهارة الجسد من الخبث وغير ذلك من كل ملابس للمصلى وقوله الماء المضاف لا خصوصية للماء ولا قيد كونه مضافا لان البحث وارد بكل ما يحمله المصلى كان ماء أو غيره كان الماء مضافا أم لا ويراد بقوله بملابسته أى مع الاتصال به فلا يرد انه يستغنى عن فيه بتقدير ملابسه (قوله وهو شامل الخ) حاصله ان المصلى يقال له متطهر بالنسبة لطهارته من الحدث بالوضوء ومتطهر بالنسبة لطهارة بدنه من الخبث لكن قول ابن عرفة والاخيرة من حدث تقصر المصلى على المصلى على الحدث فلا يقال له متطهر باعتبار طهارة الخبث وانما يقال له متطهر باعتبار الحدث (وأقول) بحمد الله ايرادهم البدن وجوابه بأنه داخل فى قوله به دليل على ان المراد بالشخص الروح فقط فلا يقال حينئذ ان قوله له شامل لطهارة المصلى من الحدث والخبث (قوله ولا للمحدث نجس) نقول مسلم انه لا يقال له نجس باعتبار الحدث لكن يقال له نجس باعتبار قيام النجاسة ببدنه أى متنجس (قوله والضمير الخ) حاصله ان طهارة الحدث والخبث اشتركا فى ان كلا يوجب لموصوفه استباحة الصلاة

ويقابلها بهذا المعنى النجاسة فيقال كما قال ابن عرفة أيضا هى صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه انتهى ومعنى قوله حكمية أنه يحكم بها او يقدر قيامها بمحلها وليست معنى وجوديا قائما بمحله لا معنويا كالعلم لصاحبه ولا حسيا كالسواد والبياض وقوله به أى بملابسه فيشمل الثوب والبدن والماء وكل ما يجوز للمصلى ملابسته فاندفع أنه لا يتناول طهارة الماء المضاف وقوله فيه يريد به المكان وقوله له يريد به المصلى وهو شامل لطهارة المصلى من الحدث والخبث الا أن قوله بعد والاخيرة من حدث يخصه به وقوله فى حد النجاسة توجب منع الصلاة به أو فيه اقتصر على هذين الامرين وهما المعبر عنهما بقوله فى حد الطهارة فالاولى ان من خبث ولم يقل أوله كما فى حد الطهارة لانه لا يقال شرعا للحدث نجاسة ولا للمحدث نجس والضمير فى به وفيه وله عائد على الموصوف من قوله توجب لموصوفها ومعنى

فى الخبث توجب استباحة الصلاة لموصوفها أوفى موصوفها وفى الحدث توجب الاستباحة لموصوفها فضمير به وفيه وله كل يعود على الموصوف ولما أنهم طهارة الحدث والخبث بين ذلك فقال والاوليان من خبث والاخيرة من حدث (قوله تصح) أى تسبب لموصوفها الجواز والمراد انها سبب فى جواز الصلاة وان شئت قلت فى اباحة الصلاة وليس المراد بالايجاب حقيقته لانه خلاف مذهب أهل السنة (فان قلت) هذا يخالف ما تقرر من انها شرط نقول لا مخالفة لانها سبب فى اباحة الصلاة وشرط فى صحتها ثم ان كلامه قاصر لانها كما تسبب جواز الصلاة تسبب جواز غيرها من طواف ومس مصحف وغير ذلك مما هو معلوم (وأجيب) بأنه يلزم من جواز الصلاة جواز غيرها لانه يراد به لا يكتفى بدلالة الالتزام فى التعريف فتدبر ثم لا يخفى ان الاحتمالات أربعة لانه اما أن يسقط جواز واستباحة أو يذكر الاول دون الثانى أو بالعكس أو يذكرهما معا أما عدم ذكرهما معا بأن يقول توجب لموصوفها الصلاة فلا يصح سواء أريد من الايجاب حقيقته أو التسبب فتعين تقدير شئ ثم ان ابن عرفة ذكر الامرين استباحة وجوازا فاعترض بأن فيه اضافة الشئ الى نفسه فأجاب الشارح بأن ذلك مدفوع بجعل السين والتاء للطلب (أقول) بحمد الله اعلم أولا ان اضافة الشئ الى نفسه جائزة عند الكوفيين وهو المعتمد فلا مانع من ذلك وثانيا ان جعلها للطلب غير ظاهر لانه يفيد ان كل موصوف بها كان ثوبا أو مكانا أو شخصا يطلب من الله اباحة ذلك وهذا غير واقع فالاحسن أن تجعل السين والتاء زائدتين والاضافة صحيحة على مذهب الكوفيين نعم لو حذف ابن عرفة أحد اللفظين واكتفى بواحد لكان أخصر وان أردت تمام الكلام فى ذلك المقام فراجع عج ولكن فيما ذكرنا كفاية للقاصرين (قوله فان المكلف الخ) أى مثلا لما أن الموصوف أعم من المكلف وفيه ما تقدم (قوله أن يتسور) أى يقدم (قوله المنع) أى تحريم قربان العبادة وقوله المترتب أى المتعلق وليس المراد القائم بالاعضاء لانه صفة المولى جل وعز (فان قلت) انما هو متعلق بالشخص لا بالاعضاء (قلنا) المعنى انه متعلق بالشخص باعتبار تلك الاعضاء أو تجوز فى ذلك (قوله لا يرفعه الا الماء المطلق) أخذ الحصر اما من قوله فيما يأتى لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا أى وأولى غيره من الماء المضاف والجماد أو يقال كما قال الحطاب ان تصدير الباب بهذه الجملة وسياقها مساق الحد يفيد الحصر وان لم يكن فى الكلام أداة حصر فكأنه قال انما يرفع الحدث وحكم الخبث بالماء المطلق الاولين بل وكل طهارة شرعية من غسل أو وضوء وان لم تكن واجبة فلا يصح شئ من ذلك الا بالماء المطلق أو انه أخذه من مفهوم المطلق تأمل (قوله وهو الباقى الخ) ذلك الباقى أمر اعتبارى وهو كون الشئ نجسا فى الشرع لا تباح ملابسته فى الصلاة والغذاء فلا يرتفع الا بالماء المطلق وأما موضع الاستجمار والسيف الصقيل ونحوه اذا مسح والخف والنعل اذا دلكا من أبوال الدواب وأرواثها فالمحل محكوم له بالنجاسة وانما عفى عنه للضرورة وخلاصته ان ذلك الحكم صفة اعتبارية قائمة بالمحل وليس المراد الحكم الشرعى (قوله بكل قلاع) أى بكل شئ يقلعها ويزيلها (قوله وجود الشئ) أى والحادث الموجود بعد العدم وهل الوجود وجه واعتبار أو حال قولان (قوله كما فى قولهم آداب الحدث بمعنى الخروج) أى أو الخارج من حيث الخروج (قوله وعلى الوصف الحكمى) أى الذى حكم به الشرع أو المعنى لا حسى فهو اعتبارى لا وجودى (قوله قيام) أى كقيام (قوله وعلى المنع المترتب) أى المتسبب أى تعلقه لما يأتى وأنت خبير بأن هذا المنع فى الحقيقة انما هو متسبب عن الخروج وانه مقارب للوصف فى الترتب لا أن الترتب سابق عليه ويجاب بأنه سابق عليه تعقلا (قوله فاذا ارتفع أحدهما الخ) أى واذا ثبت أحدهما ثبت الآخر لا يقال لا نسلم أنهما متلازمان فاذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر فان التيمم يرفع المنع لانه تستباح به الصلاة وغيرها ولا يرفع الحدث بمعنى الوصف القائم بالاعضاء لان المشهور انه لا يرفع الحدث فلا تلازم بينهما لانا نقول التيمم لا يرفع المنع رفعا مطلقا وانما هو رخصة فيرفع المنع عما يستباح به على وجه مخصوص وهو عدم الماء فلا تستباح به الا فريضة واحدة فى حال عدم الماء ولو وجد الماء قبل فعل ذلك المستباح عاد المنع ولم يستبح به شئ أفاده الحطاب وخلاصته ان معنى تلازمهما أنه لا يرتفع أحدهما دائما ويبقى الآخر دائما بل اذا ارتفع المنع فانما هو مقيد بوقت ثم يعود بعد ذلك الوقت ولعل الاحسن أن يقال ان كلا

توجب تصح ومعنى جواز استباحة الصلاة أى تصح لموصوفها جواز طلب اباحة الصلاة ومعناه ان طلب اباحة الصلاة شرعا مع المانع كان ممنوعا فان المكلف لا يجوز له شرعا طلب اباحة الصلاة من غير مفتاحها وهو الطهارة لان من ليس معه مفتاح لا يجوز له أن يتسور على طلب اباحة الدخول فاذا وجد مفتاحها ثبت جواز طلب اباحة الدخول فليس فى قوله جواز اضافة الشئ الى نفسه كما قيل (ص) يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق (ش) يعنى ان الحدث وهو المنع المترتب على أعضاء الوضوء أو الغسل لا يرفعه الا الماء المطلق وكذلك حكم الخبث وهو الباقى بعد زوال العين لا يزال الا بالمطلق وأما عين النجاسة فتزال بكل قلاع والحدث بفتحتين لغة وجود الشئ بعد أن لم يكن وشرعا يطلق على الخارج المعتاد وعلى الخروج كما فى قولهم آداب الحدث وعلى الوصف الحكمى المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية كما فى قولهم يمنع الحدث كذا وعلى المنع المترتب على الثلاثة كما فى قولهم هنا يرفع الحدث ويصح هنا ارادة المعنى الثالث الذى هو الوصف لانهما متلازمان فاذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر ولا يصح ارادة المعنيين

من الوصف والمنع يرتفع رفعا مقيدا وقولهم لا يرفع الحدث أى رفعا مطلقا أريد به الحدث أو المنع (قوله الا بتقدير مضاف) أى لا يصح الا بتقدير مضاف أى حكم الحدث الذي هو الوصف أو المنع ثم نقول ولا فرق بين أن يكون كل ترتب عن حدث أو سبب أورده أو شك (قوله والمنع هو حكم الله) لانه تحريم قربان العبادة (قوله واجب الوجود) أتى به دفعا لما يتوهم ان المراد بالقديم طويل الزمن فيما مضى (قوله فكيف يتصور الخ) استفهام انكارى (قوله ومتجدد) لا دخل له هنا وان كان صحيحا (قوله باعتبار تعلقه) أى انه فى حد ذاته ليس متجددا ومر تفعا بل ما مر تفع ومتجدد الا تعلقه (قوله عدمى) اى ليس له وجود فى الخارج فلا ينافى انه امر اعتبارى والواو فى قوله والتعلق للتعليل أى لانه عدمى وأما لو كان وجوديا فلا يصح رفعه لانه يلزم أن يكون قديما على فرض ذلك لان صفة القديم الوجودية قديمة فتدبر ثم لا يخفى ان هذا كله بناء على ان التعلق ليس جزأ من مسمى الحكم وأما اذا قلنا ان التعلق جزء من مسمى الحكم فيكون الحكم هو كلام الله المتعلق تعلقا تنجيزيا حادثا بافعال المكلفين فيكون حادثا لان المركب من القديم والحادث حادث فلا محذور فى كونه يتجدد ويرتفع (قوله وهو والله أو النبى الخ) الاحسن ان يقال ان الفاعل هو المكلف لان المراد بالفاعل فى ذلك المقام من قام به الفعل لا من أوجده فلا يرد ما يأتى اذ لو أريد الموجد لما صح اسناد فعل الى أحد غيره حقيقة الا انك خبير بان قوله بعد أى حكم الخ يؤذن بان المراد بقوله بفاعله أى بحاكمه أى بالحاكم به (قوله بواسطة) أى بواسطة هى الاحكام التى أوحاها الله اليه أو بواسطة الايحاء (قوله الشارع) أى الذى هو الله تعالى حقيقة والنبى صلى الله عليه وسلم مجازا (قوله أى حكم بصحة رفع الخ) لا يخفى ان هذا ليس تفسيرا للفظ بمدلوله فهو بعيد غاية البعد والاقرب ما قلنا والحكم باعتبار اسناده الى الله أزلى وبالنسبة للنبى صلى الله عليه وسلم حادث (قوله نظر فيه الى حكم الفقيه) أى اخباره (قوله الى احضار هذا الحكم) أى الذى هو الحكم بصحة الرفع وانما كان عجيبا لغرابته لان ذلك لم يكن معهودا (قوله أى احضاره الخ) خلاصته ان المصنف أراد ان يجعل هذا الحكم العجيب حاضرا فى ذهن السامع والطريق التى توصل لذلك انما هى المضارع وأما الماضى فلا فلذلك عبر بالمضارع (قوله بخلاف الماضى فانه لا احضار فيه) اى لا يتيسر ان يكون آلة فى احضار ذلك فى ذهن السامع هذا معناه (أقول) لا يخفى انه لو عبر بالماضى وأخبر به السامع فانه يتصوره فى ذهنه قطعا وهذا احضار له فى ذهن السامع فقد حصل الاحضار بالماضى ويمكن الجواب بان مراده احضار بحيث يلاحظ انه واقع فى الحال لاطلاق احضار (قوله والشئ قد يحمل على نقيضه) كما هنا (قوله كما يحمل على نظيره) كما هو معلوم فى باب القياس كحمل الارز على البر فى حرمة الربا بجامع الاقتيات والادخار وكما هو معلوم فى المجازات مثلا استعمال السبب فى المسبب يكثر وروده عن العرب فى جزئى ويجوز لنا ان نستعمل اسم السبب فى جزئى غير ما استعملته فيه العرب لما تقرر ان المجاز موضوع بالنوع فتدبر (قوله التجدد والحدوث) أى شيأ بعد شئ الذى يدل عليه المضارع بالقرينة لا الوجود بعد العدم الذى يكون فى الفعل مطلقا ولا يتوقف على قرينة وأما الجملة الاسمية فتفيد الدوام والثبات بقرينة أيضا لكنه ليس مرادا (قوله والمقصود هنا ذلك) فيه انه قد تقدم له ان الرفع قديم فمقتضيه أن لا يكون المعنى على التجدد والحدوث فيجاب بان هذا ناظر لما تقدم من قوله أو نظرا لحكم الفقيه بذلك نعم هذا الكلام ظاهر على ما قلنا ان الرافع المكلف فافهم (قوله ولان نسبة الرفع الى الماء مجاز) أى الذى يأتى على التعبير بالجملة الاسمية وأما الفعلية فلا يأتى ذلك عليها لكن يرد أن المجاز أبلغ من الحقيقة (قوله ما صدق) أى الذى صدق أو شئ صدق أو يقرأ ماء بالتنوين (قوله صدق) أى حل لان الصدق فى المفردات معناه الحل وفى القضايا بمعنى التحقق أى ما صح أن يحمل عليه أى عرفا كما أفاده الخطاب وفى كلام تت ما يفيد ان المراد ما صح لغة مثلا ماء البطيخ لا يطلق عليه عرفا ماء من غير قيد على ما قال الخطاب وهل يصح اطلاق ذلك عليه لغة وهو المتبادر اذ الاصل اختلاف المعنى اللغوى والعرفى وأما على ما قال تت فلا يصح اطلاق ذلك عليه لغة وصحة هذا تتوقف على ثبوت ذلك لغة كذا فى لقال عج ثم رأيت فى الفتاوى السيوطية ما يوافق ما ذكره

الاولين اذ لا يرتفعان الا بتقدير مضاف أى حكم الحدث فيصح ارادتهما لا يقال الحدث هو المنع المترتب الخ والمنع هو حكم الله تعالى وحكمه قديم واجب الوجود فكيف يتصور رفع واجب الوجود لانا نقول الحكم مرتفع ومتجدد باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته والتعلق عدمى يمكن الارتفاع وبنى المؤلف يرفع للمجهول للعلم بفاعله وهو الله أو النبى عليه الصلاة والسلام بواسطة ما أوحى الله اليه لا يقال قوله يرفع الاولى فيه التعبير بالماضى لان هذا أمر ثابت مقرر عن الشارع أى حكم بصحة رفع الحدث وحكم الخبث لانا نقول انما عبر بالمضارع للاشارة الى انه نظر فيه الى حكم الفقيه بذلك فى المستقبل ولو نظر الى ما ثبت عن الشارع لعبر بالماضى أو انه عبر بالمضارع عن الماضى على نقيض قوله تعالى أتى أمر الله نظرا إلى احضار هذا الحكم العجيب فى ذهن السامع اى احضاره الآن لان المضارع يستحضر به الامور الغريبة بخلاف الماضى فانه لا احضار فيه والشئ قد يحمل على نقيضه كما يحمل على نظيره وعبر بالجملة الفعلية ولم يعبر بالجملة الاسمية فيقول رافع الحدث وحكم الخبث الماء المطلق لانها تفيد التجدد والحدوث والمقصود هنا ذلك ولان نسبة الرفع الى الماء مجاز (ص) وهو ما صدق عليه

الحطاب ويرد ماذكره تت ثم انك خبير بان الحمل انما يكون على المفردات التي هي الجزئيات لا على الحقيقة التي تراد في التعريف فاذن اما أن يقدر مضاف أي ماصدق على افراده أو يوقع ما على افراد ولا يجعل تعريفا بل ضابطا ثم لا يخفى أن في كلامه الحكم ضمنا على المطلق وكيف يحكم على الشيء بدون تصوره والجواب أن ماهنا من قبيل تقديم الحكم على التصور لا على التصور فافهم (قوله اسم ماء) أي اسم هو لفظ ماء أي الذي يكتفي في الاخبار عنه بمجرد اطلاق اسم الماء عليه (قوله بلا قيد) أي مع عدم ذكر القيد (قوله التي يقال هذا ماء) كذا في نسخته نفعنا الله به أي التي يقال في شأنها هذا ماء (قوله فيصدق) أي فيحمل (قوله فما صدق الخ) هذا يدل على ان ما اما موصولة أو نكرة موصوفة لا ماء بالمد (قوله كالجنس) لان المراد من ما ليس جنسا (قوله لان لفظة ماء) أي مدلول لفظة ماء (قوله عرض) أي لا جنس أي وصف عام خارج عن الماهية وذلك لانه يوصف به تعالى وقوله عام أي لا خاص (قوله كالفصل) لم يقل فصل لان الفصول انما تكون في الانواع المحتوية على الاجناس (قوله اذ لا يقال) أي اذ لا يحمل (قوله أو وصف الخ) أي كقولك هذا ماء مضاف هذا ماء نجس هذا ما أفاده الحطاب أو هذا ماء مطر أو ماء ندى أي مطور ومندى كما أفاده الشيخ أحمد الزرقاني (قوله أو غيرهما) أي كالالف واللام التي للعهد كقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأت الماء وذلك لان عائشة قالت للنبي عليه الصلاة والسلام هل على المرأة اذا هي احتلمت غسل قال عليه السلام نعم اذا رأت الماء فعليها الغسل أو كما قال فأل في الماء داخلة على ماء مخصوص وهو المني (قوله كقولنا ماء ورد الخ) تمثيل للاضافة (قوله ما اضافته بيانية) الراجح انها للبيان لا بيانية لان الاضافة البيانية ان يكون بين المضاف والمضاف

اليه عموم وخصوص من وجه كخاتم حديد (قوله كماء السماء) أي ان السماء محل الماء والسماء كل ما علاك ومنه قيل لسقف البيت سماء فخلاصته ان المحل هنا هو السحاب لانه يقال له سماء أو ان الماء نزل من السماء ثم نزل الى السحاب فيكون السماء الحقيقي محلا أو لياها ذا ما أفاده أبو السعود (قوله والآبار) بهمزة ممدودة بعد الالف الساكنة على وزن الامثال جمع بئر جمع قلة واذا كثرت فهي البئار على وزن الفعال (قوله والعيون) جمع عين هي مشتركة تقع على الباصرة والذهب والشمس والمال والنقد والجاسوس وولد البقر الوحشي وخيار الشيء ونفس الشيء والينبوع وغير ذلك والمراد هنا الينبوع (قوله والبحر) لا يخفى ان البحر هو الماء المتسع فليس ذلك من اضافة الشيء الى محله بل هو مثل ماء المطر (قوله فقد انعقد الاجماع على جواز التطهير به) أي والبحر انما احتاج الى ذلك لانه حكي عن ابن عمر كراهة الوضوء به فقد انعقد الاجماع على خلافه (قوله ثم انه يستثنى) لا حاجة لهذا الاستثناء لان الكلام فيما يصح التطهير به ومالا فيما يجوز دون ما يحرم وهو يصح التطهير به كما قال (قوله آبار ثمود) لا خصوصية لآبار ثمود بالذكر ومثله آبار قوم لوط وكل قوم أهلكهم الله تعالى .(قوله ولا الانتفاع) أي في عجن أو طبخ (قوله لانه ماء عذاب) أي ماء قوم وقع بهم العذاب فربما يحصل للمستعمل آثار من ذلك العذاب أو كراهة فيهم و بغضا لهم لان الله أبغضهم (قوله لا لنجاسته) أي فهو طهور نعم بئر الناقة التي كانت ترد ها الامنع فيها (قوله بمنع التيمم بأرضها) هذا أحد قولين ذكرهما الحطاب عن ألغاز ابن فرحون قال عج وذكر تت في فصل التيمم انه صحح القول بجواز التيمم على تراب أرض ثمود (قوله وعلى القول بمنع الاستعمال) مقابله القول بالكراهة يعلم من عج (قوله صحت) كذا ينبغي وذكر ان شارح حدود ابن عرفة صرح ببطلان الصلاة وكذا د ولم يعزه لمن تقدم من أهل المذهب ولكن الظاهر التعويل عليه (قوله ولا خلاف فيه في المذهب) انما قال ذلك ردا على ما نقله ابن حجر في فتح الباري عن ابن التين انه نقل عن ابن حبيب منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم قال ح قلت تعليله بأنه مطعوم يقتضي انه أراد العذب وهذا غير معروف في المذهب اه (قوله وان جمع من ندى) أي جمع في يد المتوضئ أو المغتسل وليس المراد جمع في اناء لان هذا ليس بشرط كذا في لـ (فان قلت) هل يرد هذا على تعريف الشيخ للمطلق فانه لا يصدق عليه اسم الماء الا مع كونه ماء ندى (قلت) لا يرد عليه ذلك لان الندى ليس شيئا انضاف الى الماء

اسم ماء بلا قيد (ش) يعني ان الماء المطلق هو الذات التي يقال لها هذا ماء فيصدق عليها اسم الماء بلا قيد زائد على ذلك اللفظ فصدق عليه اسم ماء كالجنس لان لفظة ماء عندهم عرض عام و بلا قيد كالفصل يخرج ما عدا المطلق من أقسام المياه اذ لا يقال في كل منها ماء الا بزيادة قيد آخر من اضافة أو وصف أو غيرهما كقولنا ماء ورد وماء ريحان ولا يكفي الاقتصار في الاخبار عن ذواتها باسم الماء خاصة من غير تقييد بشيء كما في المطلق ودخل في تعريف المؤلف للمطلق ما اضافته بيانية كماء المطر وما أضيف لمحله كماء السماء والآبار والعيون والبحر فقد انعقد الاجماع على جواز التطهير به ثم انه يستثنى من الآبار آبار ثمود فلا يجوز الوضوء بمائها ولا الانتفاع به لانه ماء عذاب لا لنجاسته وكما يمنع الوضوء بمائها يمنع التيمم بأرضها وهي مسيرة خمسة أميال وعلى القول بمنع الاستعمال بالماء المذكور فان تطهر به وصلى صحت صلاته كذا ينبغي كما قاله الشيخ على الاجهوري في شرحه ودخل في حد المطلق الماء العذب ولا خلاف فيه في المذهب ودخل فيه أيضا جميع المياه المكروهة الآتية (ص) وان جمع من ندى (ش) هذا وما بعده

وانما هو صفة للماء كما يقال ماء المطر أى ماء ممطور فهو من باب قولهم صلاة الاولى كذا قال بهرام أى فتكون الاضافة بيانية (قوله أحوال للمطلق) أى أنواع له أى من جملة أنواعه الا أن قوله لا يسلب معها الخ يدفعه لان المتبادر أن المراد الاوصاف (قوله أو على أكثرها) أو للتردد (قوله غير ظاهر على ما لا يخفى الخ) لا يخفى ان هذا الكلام يدل على انها ليست من أفراد المطلق الا انها ألحقت به فى الحكم وكيف يقال انها ليست منه مع الاتيان بالغاية المفيدة أنها منه ويجاب بان المراد تنبيهها على بعدها من حقيقة المطلق أى بحسب الظاهر وان ألحقت بالمطلق بحسب الظاهر فى الحكم وان كانت منه حقيقة والتعريف صادق عليها (قوله عائدة على المطلق) أى وان جمع المطلق أى جمعت أفراده لانها هى الموصوفة بالمجموعية والمخالطة وغير ذلك (قوله أو على الماء) فيه مسامحة لان ما قد تقدم ان المراد بها لفظها وان اضافة اسم اليها بيانية (فان قلت) قوله أو على الماء المذكور فى الحد أى فى قوله وهو ما صدق أى شئ صدق عليه الذى هو الماء (قلت) التعريف للماهيات لا للافراد والمجموع من ندى ليس الماهيات بل الافراد وأيضا التعاريف لا يبالغ عليها فاذا علمت ذلك فالمبالغ عليه هو قوله وهو الحدث أى أفراده وكذا قوله وحكم الخبث (قوله والبلل) أى كالذى ينزل على الارض والاشجار آخر الليل وقوله وندى الارض بالالف المقصورة كما فهمه من (٦٥) نسخة من الصحاح يظن بها الصحة (قوله وبللها) عطف تفسير وهذا ما أشار له الجوهرى بالبلل (قوله والظاهر الخ) أى ليس المراد من الندى فى كلام المصنف المعنى اللغوى الذى أشار له الجوهرى الذى هو المطر بل المراد به ما نعورف عند الناس وهو ما نزل من السماء على الارض والجدران آخر الليل وقول الشارح ان المراد منه بلل الارض الاولى الاتيان بعبارة تفهم المقصود صريحا بان يقول ان المراد منه ما يقع على الارض والشجر من البلل فى آخر الليل (قوله ولا يضر الخ) قال الشيخ أحمد الزرقانى وينبغى أن يكون مضرا وان ذلك ليس كالمتغير بقراره لندوره اه فاعترض عليه بأن الذى ينبغى انه لا يضر لانه صار كقراره فاذن لا يضر ولو اللون أو الطعم لان التغير بالقرار لا يضر مطلقا والتفرقة بين

أحوال للمطلق لا يسلب معها ما ثبت له من رفع الحدث وحكم الخبث ولما كان صدق حد المطلق عليها أو على أكثرها غير ظاهر على ما لا يخفى أتى بها فى صورة الاغياء تنبيها على بعدها من حقيقة المطلق الذى ذكر وان ألحقت به فى الحكم ومفعول جمع وفاعل ذاب ومعناه تبع بعد جموده واسم كان ومفعول خولط وفاعل تغير ضمائر عائدة على المطلق أو على الماء المذكور فى الحد وهما بمعنى وكذلك الها آت فى مغيره وقراره عائدة على ما ذكر فمعنى كلامه يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وان جمع ذلك المطلق من ندى والندى قال الجوهرى المطر والبلل وندى الارض ندواتها وبللها اه والظاهر من عرف الناس اليوم ان المراد منه بلل الارض وما يقع من ذلك على أوراق الشجر ولا يضر تغير ريح الماء من ورق الشجر حيث جمع من فوقه خلافا لابن جملة (ص) أو ذاب بعد جموده (ش) هو معطوف على جمع وكذا ما بعده فهو فى حكم الاغياء أى وان كان ذلك المطلق جامدا ثم ذاب كالبرد والجليد والثلج يذوب وهو بالذال المعجمة قال الجوهرى ذاب الشئ يذوب ذوبا وذوبانا نقيض جمد وأذابه غيره وذوبه بمعنى واحد وكلام المؤلف شامل للملح الذائب فى غير موضعه وهو ظاهر لانه حينئذ ماء بخلاف ما اذا وقع فى غيره فانه فى حالة الوقوع من جنس الطعام ولذلك ذكر المؤلف فيه الخلاف الآتى ولم يذكر ذلك هنا ولا مفهوم لقوله ذاب أى أو ذوبه مذوب بتسخين بنار أو شمس واذا وجد داخل البرد اذاب شئ مفارق فانه ينظر له بعد سلانه فان غير أحد أوصافه سلب طهوريته وبعد ذلك حكمه كمغيره وان لم يغير أحد أوصافه كان طهورا على حاله (ص) أو كان سؤر بهيمة (ش) يعنى وكذلك بقية شراب البهيمة طهور سواء كانت جلالة أم لا ولا يعارض هذا ما يأتى من قوله ومالا يتوقى نجسا لان الكلام هنا فى الطهارة وهنالك فى كونه مكروها ومن قيد هذا بما يأتى

(٩ - خرشى أول) الريح وغيره تفرقة من غير فارق (قوله كالبرد الخ) البرد بفتحتين شئ ينزل من السحاب يشبه الحصى ويقال له حب السحاب (قوله والجليد) ما سقط على الارض من الندى فيجمد قاله فى القاموس (قوله والثلج) هو ما ينزل من السماء ثم ينعقد على وجه الارض ثم يذوب بعد جموده (قوله وأذابه غيره) لفظة غير فاعل أذاب لانها فعل وجدته مضبوطا فى نسخة يظن منها الصحة من الصحاح وكنت أولا تردد وخطر ببالى ذلك الضبط ثم وجدته فالحمد لله (قوله ما اذا وقع فى غيره) أى وقع ملح فى ماء أى قصد الان الخلاف الآتى انما هو فى المطروح قصدا وسيأتى انه ضعيف والمعتمد انه لا يضر (قوله ولذلك ذكر المؤلف) والمقابل الذى يقول انه لا يضر يقول انه ليس من جنس الطعام (قوله ولا مفهوم لقوله ذاب) لا يخفى أنا نقول هذا من مصدوق كلام المصنف لان قوله ذاب شامل لما اذا ذاب بنفسه أو ذوبه غيره (قوله داخل البرد) أى أو غيره من الثلج والجليد (قوله أو كان سؤر) السؤر بضم السين المهملة وسكون الهمزة وقد تسهل أفاده الخطاب (قوله وكذلك بقية الخ) أى فالمراد بالسؤر البقية وكذا يقال لبقية الطعام سؤر (قوله سواء كانت جلالة أم لا) أى وسواء كانت مأكولة اللحم أولا (قوله ومن قيد هذا بما يأتى) أى قيده بسبب ما يأتى أو بنقيض ما يأتى أى فقال أو كان سؤر بهيمة ولم تكن جلالة والمقيد هو بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقانى وعبارته تت وظاهره كانت تأكل الارواث أولا وليس كذلك

اه أى فهو قائل بان المصنف يقيد بان لا تأكل الارواث وانتصر محشى تت لتت بقوله ما قاله صواب لان كلام المؤلف هنا فى المطلق من غير كراهة بدليل انه لم يذكر شيأ هنا مما يكره وقوله أو كثيرا خلط بنجس فلو كان كلامه هنا فى المطلق ولو مع كراهة ما قيد بالكثير (قوله أو فضلة) معطوف على سؤر وقوله طهارتهما بضم الطاء والاضافة بيانية أى فضلة هى طهارتهما لانه لا يصح الكسر ولا الفتح أما الفتح فلان الطهارة بالفتح اما الصفة الحكمية المعرفة بما تقدم واما مصدر طهر بفتح الطاء والهاء وضمهما وكل لا يصح وأما الكسر فهو ما يتطهر به من غاسول ونحوه (قوله على المشهور) أى طهوريته على المشهور ومقابله انه لا يتطهر بفضلة تطهير الحائض قال بعض ولا يبعد ان يجرى ذلك فى فضلة تطهير الجنب (قوله لئلا يصير مكروها) لانه ماء مستعمل فى حدث وسيأتى ان محل كراهة الماء المستعمل فى حدث اذا كان يسيرا (قوله أن الكلام هنا فى الطهارة) الاولى الطهورية (قوله أو كثيرا خلط بنجس لم يغير) أى خلافا لابن وهب فى روايته عن مالك من انه غير طهور قال الشارح ولعل ابن وهب لا يرى ذلك كثيرا والا فتى كان كثيرا فلا خلاف فى طهوريته (قوله الزائد على آنية الخ) لو قال المراد بالكثير ما كان أزيد من آنية الغسل لكفى قال الشارح وقد اختلف فى حد القليل من

ففيه نظر (ص) أو حائض وجنب (ش) هو معطوف على المجرور وهو بهيمة أى ان فضلة شراب الحائض أو الجنب طهور وسواء كانا مسلمين أو كافرين وسواء كانا شاربى خمر أو لا ونسخة الواو أولى لانه نص على الصورة المتوهمة فأحرى سؤر أحدهما فلا حاجة الى جعل الواو بمعنى أو (ص) أو فضلة طهارتهما (ش) أى ان فضلة طهارة الجنب والحائض أى ما فضل منهما بعد أن تطهرا فانه طهور ولا أثر لما تساقط منهما فى الاناء على المشهور وسواء نزلا فى الماء أو اغترفا خلافا لمن قيد ذلك بالاغتراف لئلا يصير مكروها لما علمت من ان الكلام هنا فى الطهارة والكراهة شئ آخر (ص) أو كثيرا خلط بنجس لم يغير (ش) هو معطوف على خبر كان أى ان الماء الكثير وهو الزائد على آنية الوضوء والغسل اذا خولط بشئ نجس وأولى بطاهر ولم يتغير أحد أوصافه فان وقوع ذلك فيه لا يسلبه الطهورية وقوله خلط وأحرى جور فقهومه مفهوم موافقة وكذلك مفهوم كثيرا الا ان المصنف لم يعتبر هذا المفهوم لانه ليس مفهوم شرط فصرح به فيما سيأتى (ص) أو شك فى مغيره هل يضر (ش) أى انه اذا شك فى مغير الماء هل حصل من جنس ما يضر وهو ما ينفك عنه غالبا كطعام أو ليس من جنس ما يضر كقراره فالاصل بقاؤه على الطهورية ولا ينتقل الماء عن أصله حتى يتحقق ما يؤثر فيه وأما لو علم ان المغير مفارق وشك فى طهارته ونجاسته فالماء طاهر غير طهور ومفهوم قوله شك أنه لو ظن ان مغيره مما يضر لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك اذ الحكم انه يعمل على الظن فقوله هل يضر بدل من شك أو عطف بيان عليه أو تفسير له بحسب المعنى قوله هل يضر أى هل هو مما يفارقه غالبا أو من قراره وليس المراد انه شك فى مغيره هل هو طاهر أو نجس فان هذا يجتنب أى والفرق بين قوله أو شك فى مغيره الخ وبين قوله فيما يأتى من قوله وبشك فى حدث والجامع ان كلا منهما شك فى المانع فلا أثر له وقوفا مع قوله عليه السلام خلق الله الماء طهورا الحديث

المفهوم وان كان يعتبر لما فيه من الخلاف (قوله انه لو ظن ان مغيره مما يضر لا يكون الحكم كذلك) وان وأما لم يقو الظن كذا قال عج وتبعه عبق (قوله والحكم انه يعمل على الظن) أى سواء كان كثيرا كالبركة أو قليلا كالآبار لكن الثانى محل وفاق والاول على ظاهر كلام ابن رشد وأما لو علم ان التغير مما يضر فانه يضر كثيرا أو قليلا والحاصل انه اذا تغير ماء البئر ونحوها فان تحقق أو ظن أن الذى غيره مما يسلب الطهورية أى والطاهرية لقربها من المراحيض ورخاوة أرضها أو لغير ذلك فانه يضر وان تحقق انه مما لا يسلب الطهورية أو ظن ذلك أو شك فيه فالماء طهور وأما الماء الكثير كخليج الاسكندرية يظن أن تغيره مما يصب فيه من المراحيض فهل هو طهور وهو ما قال الباجى انه ظاهر بالسماع ولكنه مكروه الاستعمال أو هو كالماء القليل فيسلب الطهورية أى والطاهرية بذلك وهو ما قاله ابن رشد والاولى كما قال ابن مرزوق ترك استعمال ما شك فى مغيره وحيث ظن المستعمل انه يضر ولم يعارضه ظن أهل المعرفة فانه يعمل بظنه قطعا والظاهر بل الواجب العمل بظن أهل المعرفة عند التعارض كذا ذكره عج رحمه الله (قوله بحسب المعنى) وأما بحسب اللفظ فليس تفسيرا لانه لم يأت بأى التفسيرية (أقول) يقال له تفسير على حذف أى (قوله فان هذا يجتنب) أى فى العبادات ويستعمل فى العادات (قوله والفرق) مبتدأ (قوله وقوفا) كذا فى نسختيه بالنصب فيكون الخبر محذوفا

والتقدير ظاهر لاجل الوقوف أى هنا وقوله بعد ذلك وقوفا تعليل لقوله فلا تبرأ الخ (أقول) بحمد الله الحق ان هذا شك فى المانع فقط وذلك لان الشرط محقق الحصول وشك فى الحدث الذى هو مانعه وقولهم الشك فى الشرط مؤثر معناه اذا شك هل حصله أولا بعد تيقن الحدث وأما لو كان جازما بالطهارة ثم شك فى حدث لحقه أولا فهو شك فى المانع ومن ينازع فى ذلك فلا يخاطب فالناحية حينئذ الاخص اتباع النص فى النقض بالحدث مع كونه شكا فى المانع الاول (قوله الشرط) أى الذى هو الوضوء (قوله والذمة عامرة) الذمة وصف قائم بالشخص وقوله عامرة أى يتعلق الحكم بها وقوله فلا تبرأ أى منه الا بيقين أى من تحصيل ذلك الحكم (قوله أو تغير بمجاوره) أى بدون ملاصقة (قوله تغير ريحه فقط) بل ولو فرض تغير الطعم واللون لا يضر الا أنه لا يمكن (قوله بحسب الصورة) أى لا بحسب الحقيقة وهو جواب عما يقال قول المصنف أو تغير بمجاوره لا يصح لقيام الدليل على امتناع انتقال الاعراض ثم ظاهر هذا أنه لو تيقن حصول التغير فى الماء يضر على فرض حصوله وليس كذلك فالمناسب أن يحمل على وجود التغير حقيقة ولا يرد ما تقدم من أن الاعراض لا تنتقل لانا نقول كما أن العرض يبقى ببقاء أمثاله على (٦٧) ما فيه ينتقل مثله بمعنى أن الجيفة لما جاورت الماء يخلق الله فى الهواء الملاقى لسطح الماء كيفية مماثلة لكيفية الجيفة ثم يخلق الله فى الماء كيفية مثل الكيفية التى فى الهواء الملاصق (قوله لان الرائحة فى الحقيقة الخ) بل ولو فى الماء على ما قلنا (قوله بل وان كان تغير المجاورة أى تغير الريح بسبب المجاورة الملاصقة وأما تغير الطعم واللون فانه يضر ويحمل على أنه مازج الماء (قوله ولم يمازجه) وحينئذ فلا بد من دفع الدهن عن وجه الماء عند الاستعمال ان كان الدهن كثيرا وان كان كالنقطة فالظاهر أنه لا يحتاج للقطه قاله ابن قداح قال بعض القليل الذى لا يحتاج للقطه هو ما لو مازج الماء لا يغيره (قوله واعترض ابن عرفة على ابن الحاجب) أى فكلام المصنف ضعيف وصار حاصله أن التغير بالمجاور الملاصق يضر مطلقا لونا وطعما وريحا (قوله وينقل عبد الحق الخ) فرق صاحب الجمع بين الدلو والدهن الواقع على سطح الماء بان كل جزء من أجزاء الماء مازجه جزء من أجزاء الدهن فى الدلو لان الدهن ينشغ من قعر الدلو وأجنابه بخلاف الدهن الواقع فى الماء فانه يطفو على وجهه ويبقى ما تحته سالما قال الحطاب وصاحب الجمع هذا لم أقف على اسمه وقوله ينشغ بالنون والشين والغين المعجمتين أى يرفع (قوله فهو طهور يجوز الوضوء منه مراعاة لمطلق الاسم على الارجح) هذا الخلاف انما هو فى ابقاء جرمه لا فى الرائحة فقط والحاصل انهما مسئلتان الاولى لم يبق من جرم القطران فى الوعاء شئ قال ح فلا شك أنه من التغير بالمجاور فلا يسلب الماء الطهورية ولا اشكال فى ذلك * الثانية ما اذا حصل التغير برائحة القطران مع وجود جرمه فى الوعاء قال سند فان راعينا مطلق الاسم فانه يجوز الوضوء به وهو ماء مطلق حتى يتغير لونه وتثبت له صفة الاضافة وان راعينا مجردا لتغير منعناه والاول عندى أرجح (قوله وان كانت المجاورة) أى وان كان تغير الريح بسبب المجاورة (قوله فلا مفهوم له) أى بل الحاضر والمسافر سواء (قوله مطلقا) حاضرا أو مسافرا وكذا قوله بعد مطلقا (قوله ولا يجوز استعماله) أى المتغير بالطعم أو اللون (قوله الاعلى ظاهر ما نقله ابن راشد قال الحطاب فلو أسقط لفظة رائحة أمكن

وأما ما يأتى فانه شك فى الشرط والذمة عامرة فلا تبرأ الا بيقين وقوفا مع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ أى يقينا (ص) أو تغير بمجاوره (ش) مجاوره بالهاء والتاء وعلى كل فالمراد به تغير ريحه فقط بحسب الصورة برائحة كريهة كالجيفة أو طيبة كنبت مجاور له فلا يضر ذلك لان الرائحة فى الحقيقة انما هى فى الشئ المجاور للماء لا فيه هذا ان كان المجاور منفصلا غير ملاصق بل وان كان تغير المجاورة (بدهن لاصق) سطحه ولم يمازجه ولاصق فعل ماض يقال بالصاد والسين والزاى فظهر أن المجاور قسمان لا يستغنى باحدهما عن الآخر وما ذكره من عدم اعتبار التغير فى الملاصق أشار اليه ابن عطاء الله وابن بشير وابن راشد واعترض ابن عرفة على ابن الحاجب هذه المسئلة بان ظاهر الروايات وأقوالهم أن كل تغير بحال معتبر وان لم يمازج وينقل عبد الحق عن ابن عبد الرحمن عن الشيخ والقابسى ماء استقى بدلو دهن بزيت غير طهور اه (ص) أو برائحة قطران وعاء مسافر (ش) أى ان الماء اذا تغير برائحة القطران الباقية فى الوعاء أو بالقاء جرمه فى وعاء مسافر فظهر عليه ولم يتغير لونه ولا طعمه فهو طهور يجوز الوضوء منه مراعاة لمطلق الاسم على الارجح عند سند فقوله أو برائحة قطران معطوف على بدهن داخل فى حيز المبالغة لا على مجاوره اذ القطران من جملة المجاور والعطف يقتضى المغايرة والتقدير وان كانت المجاورة بسبب رائحة قطران وتقييد المؤلف بالمسافر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل لا يضر تغير الريح مطلقا ويضر تغير اللون والطعم مطلقا والحاصل كما قاله الحطاب أن تغير ريح الماء فقط من القطران فهو من باب التغير بالمجاور ويجوز استعماله ولا يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسفر وان تغير لونه أو طعمه فان ذلك يسلبه الطهورية ولا يجوز استعماله لا فى الحضر ولا فى السفر الا على ظاهر ما نقله ابن راشد عن بعض المتأخرين ويتقيد حينئذ بالسفر وبالضرورة اليه ولا يجوز مع وجود غيره والله أعلم وكلام المؤلف محله ما لم يكن

أن يقال انه أشار لما ذكره ابن راشد اه لا يخفى أن هذا من الخطاب فيه نوع ميل لكلام ابن راشد فتأمله (قوله يفيد المبالغة علمية ٣) أى اما الدفع توهم أو اشارة لخلاف لكن يصير فيه نوع تدافع لان ما قبل المبالغة وهو تغير المجاورة عام الا أن ينظر لما هو الغالب فى تغير المجاورة من أنه فى الرائحة فقط والباء فى برائحة للملابسة وما قبلها للسببية ذكر هذا كله البدر (قوله ما لم يكن القطران دباغا) الظاهر تقييده بما اذا كان الدباغ على قدر الحاجة لان كان متفاحشا ومثل التغير برائحة القطران التغير بما يكون دباغا كالفرظ ونحوه والقطران بفتح القاف وكسر الطاء المهملة وكسرهما وبكسر القاف وسكون الطاء (قوله والخز بالخاء) معطوف على الطحلب وكذا الضريع والزعلان وقوله ما ينبت أى وهو ما ينبت وقوله حيوان أى وهو حيوان (قوله والضريع قال بعض الخ) بينه فى القاموس فقال نبات فى الماء الدائم له عروق لا تصل الى الارض (قوله ومنه) أى من المتولد (قوله قوامه) بفتح القاف وكسرها أى أجزاؤه (قوله وعن مالك الخ) لا يخفى ان المقابلة لم تظهر لان الطهورية لا تنافى الكراهة نعم هذا يؤيد ما تقدم عن محشى تت ان كلام المصنف فى المطلق الخالى عن الكراهة (قوله الطرطوشى) بضم الطاءين هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف نسبة لبلده طرطوشة بالاندلس نشأ بها وتوفى بالاسكندرية فى شهر شعبان سنة (٦٨) عشرين وخمسمائة وقال الذهبى عاش أبو بكر سبعين سنة وتوفى فى جمادى الاولى (قوله بالسمك) أى الحى فان مات فحكمه كالطاهر فيضر تغيره (قوله أو روثه) فى شرح عج خلافه وأن الروث يضر لانه ليس بمتولد من الماء ولا من أجزاء الارض والذى أقول الظاهر أنه لا يضر لانه لازم فكان كالقرار ولا يعطى حكم السمك الميت لندوره وفى كلام عج آخرا اشارة لذلك هكذا ظهر لى سابقا ثم ظهر لى الآن صحة كلام عج الاول (قوله احتاج الى ذكور واناث) أى كالبياض والقرموط وقوله أولا أى كالصير وقوله لانه اما متولد من الماء الذى هو الصير وقوله أو مما لا ينفك عنه كالبياض والقرموط (قوله لو تغير بطين أو جرى على كبريت) حاصله ان ذلك لا يضر سواء مر الماء عليها او صنعت منها أوان فغيرته بمكثه فيها او تسخينه كقدور الحمامات وأوانى الفخار ولا تخرجها الصنعة ولا كراهة على المشهور ولو ظهر الماء طعم القدور ولم ينكر احد ممن مضى الوضوء من اناء الحديد مع سرعة تغيره وانما كان الكبريت وما معه غير مضر للماء ولو نقل ومنع التيمم به وما معه حيث نقل لان التيمم طهارة ضعيفة ﴿تنبيه﴾ يدخل فى القرار الحجر والطفل فقد نص البرزلى فى نوازله على ان الماء اذا تغير بالحجر وصار اصفر فانه لا يضر ونص أيضا فى محل آخر على أن ماء المطر اذا تغير بالسطح بغير نجاسة لا يضر والجبس مثل الحجر كما نقله بعض شيوخنا عن بعض شيوخه (قوله وفيه نظر) وجه النظر أن الاثر الذى يظهر بطبخ الملح فى الماء هو ما يحصل بوضع الملح فى الماء من غير طبخ وأما طبخ الطحلب فى الماء فيحصل منه تغير طعم الماء ولونه وهذا غير التغير الحاصل به قبل طبخه وطبخ الماء بالكبريت ونحوه كطبخه بالملح كذا فى ك (قوله ولو قصدا) اى ان لم يكن قصدا كأن ألقته فيه الريح ومثله لو جرى بل ولو طرح قصدا (قوله من تراب أو ملح) حمل الشارح يقتضى انه لا خصوصية للتراب والملح بذلك بل الخلاف جار فى المغرة والكبريت ونحوهما كالتراب فاذن يعترض على المصنف وأجيب عنه بانه اكتفى بذكر أقرب الاشياء الى الماء وهو التراب وأبعدها عنه وهو الملح لكونهما طرفى غاية حكم ما بينهما كالكبريت والزرنيخ بالقياس عليهما

(٣ قول المحشى قوله يفيد المبالغة عليه ليس ذلك فى نسخ الشارح التى بايدينا)

القطران دباغا لوعاء الماء فان كان دباغا لوعاء الماء فلا يضر التغير به لونا أو طعما أو ريحا وانظر اذا شك فى كونه دباغا أم لا فالظاهر أنه يجرى فيه ما تقدم فى قوله أو شك فى مغيره هل يضر (ص) أو بمتولد منه (ش) هو معطوف على بمجاوره أى وان تغير ذلك المطلق بمتولد من الماء كالمتغير بالطحلب بضم الطاء واللام وبفتح اللام أيضا وهى الخضرة التى تعلو الماء والخز بالخاء المعجمة والزاى ما ينبت فى جوانب الجدران الملاصقة للماء قال اللخمى والضريع قال بعض لم أقف على معناه قال سيدى زروق والزعلان حيوان صغير يتولد منه ومنه ما ينشاء من طول مكثه بتثليث الميم كاصفراره وغلظ قوامه ودهنية تعلوه من ذاته كل ذلك لا يسلب الطهورية سواء غيره فى حال اتصاله أو ألقى فيه بعد انفصاله على المشهور فى الثانى عند ابن بشير وعن مالك الكراهة مع وجود غيره وبعبارة أخرى أو تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو الجميع بمتولد منه كالطحلب ونحوه وقيد الطرطوشى الطحلب بما اذا لم يطبخ فى الماء وقبله ابن غازى لانه يمكن الاحتراز منه حينئذ ولا يضر تغير الماء بالسمك أو روثه احتاج الى ذكور واناث أم لا لانه اما متولد من الماء أو مما لا ينفك عنه (ص) أو بقراره (ش) أى ان الماء اذا تغير بما لا ينفك عنه غالبا مما هو من قرار الارض كما لو تغير بطين أو جرى على كبريت أو زرنيخ أو ملح أو غير ذلك فانه لا يضر واحترزنا بقولنا غالبا من مثل حبل السانية كما سيأتى الكلام عليه وظاهر قوله أو بقراره كملح ولو طبخ به وقال الحطاب ما حاصله انه اذا طبخ الملح فى الماء فغيره فقال عبد الحق عن بعض شيوخه له حكم الماء المضاف وخالفه غيره قلت الجارى على ما تقدم عن الطرطوشى فى الطحلب اذا طبخ فى الماء هو القول الاول لان تغير المطبوخ أقوى اه وفيه نظر انظر وجهه فى الشرح الكبير (ص) أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح (ش) يعنى أن

(قوله أومغرة) بفتح الميم (قوله ولوقصدا الخ) خلاصته أن التراب أوغيره لوألقته الريح مثلا فانه لا يضر بلا خلاف (قوله ان المطروح قصدا يسلب الخ) وجهه أن الماء ينفك عن هذا الطارئ (قوله والارجح السلب بالملح) ظاهره أن خلاف ابن يونس انما هو في الملح فقط والارجحية راجعة للمبالغ عليه فقد قال ابن يونس بعد أن ذكر الخلاف في الملح والصواب أنه لا يجوز الوضوء به لانه اذا فارق الارض صار طعاما لا يجوز التيمم عليه فقوله لانه الخ يفيد ما قلناه من أن خلافه انما هو في الملح فقط والحاصل أن قول ابن يونس ضعيف والراجح قوله قبل أوملح ثم نقول قوله والارجح السلب بالملح مطلقا أي عند من يبقي الاقوال على ظاهرها وان كان مصنوعا عند من يجعل القول الثالث تفسيرا للقولين كذا قال اللقاني ﴿تنبيه﴾ قال عج كلام المصنف أي قوله والارجح الخ فيما طرح قصدا اذ المطروح بغير قصد متفق على عدم سلب الطهورية اه بلفظه (قوله وأحسن الخ) فيه اشارة الى أن هنا تقريرا آخر وهو كذلك ذكره في شرحه الكبير فلا حاجة الى ذكره (قوله ومرجع ذلك الى ثلاثة أقوال) وجهها أن الالتفات الى أصله يلحقه بالتراب والالتفات الى استعماله في الطعام يلحقه بالطعام ووجه التفصيل لان المعدني لم ينضف اليه زائد والمصنوع قد انضاف اليه زائد فأخرجه عن بابه فاشار المصنف بالتردد الى اختلافهم الثاني في رد الاقوال الى القول بالتفصيل وعدم رده قال في لكن انظر كيف ملاءمة ذكر التردد هنا لاصطلاح المصنف المشار اليه بقوله وبالتردد لان المتأخرين هنا لم يتردد وا في النقل عن المتقدمين ولا في الحكم نفسه لعدم نص المتقدمين وانما تردد وا في بقاء أقوال المتأخرين السابقين عليهم على اطلاقها أو ردها القول

الماء لا يضره ما طرح فيه من تراب أوملح أومغرة وكبريت وغير ذلك ولو قصدا على المشهور قل التغير أوكثر وقال المازري ان المطروح قصدا يسلب الطهورية لانفكاك الماء عنه (ص) والارجح السلب بالملح (ش) أي والارجح عند ابن يونس سلب طهورية الماء بالملح المطروح قصدا المغير لاحد أوصاف الماء وأحسن ما فسر به قول المؤلف (ص) وفي الاتفاق على السلب به ان صنع تردد (ش) نقل المواق عن ابن بشير ونصه اختلف المتأخرون في الملح هل هو كالتراب فلا ينقل حكم الماء على المشهور من المذهب أو كالطعام فينقله أوالمعدني منه كالتراب والمصنوع كالطعام ثلاث طرق واختلف من بعدهم هل ترجع جميع هذه الطرق الى قول واحد فيكون من جعله كالتراب يريد المعدني ومن جعله كالطعام يريد المصنوع أومرجع ذلك الى ثلاثة أقوال ثم ان قوله والارجح الخ طريقة للقابسي واختارها ابن يونس وهي ضعيفة والمذهب عدم السلب بما تغير من الملح المطروح ولو قصدا صنع أم لا (ص) لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس (ش) هذا معطوف على بالمطلق أي لا بماء متغير أحد أوصافه الثلاثة بما يفارقه غالبا من طاهر كلبن وزعفران أو نجس كبول ودم فلا يرفع به حدث ولا حكم خبث وقوله غالبا أي كثيرا فلا يضر تغيره بما لا يفارقه أصلا كالسمك

السابق بالمتقدمين والمتأخرين مطلق من تقدم على غيره ومن تأخر عن غيره وان كانوا كلهم متأخرين باصطلاح أهل المذهب أن المتقدمين من قبل ابن أبي زيد والمتأخرين من بعده ويراد أيضا عن المتقدمين ما نسب اليهم ولو بطريق الفهم أو الحمل من كلامهم اه من ك وفي الشيخ عبد الباقي الاقسام أربعة وهو مأخوذ من عج وحاصله أن ما أصله ماء وجد يجزئ اتفاقا وما أصله من أراك لا يجزئ اتفاقا والخلاف فيما صنع من أجزاء الارض

كتراب بنار وما كان من معدنه حجارة وقوله في الاول يجزئ اتفاقا تبع فيه عج وفيه نظر لان فيه خلافا الا أنه ضعيف ﴿تنبيه﴾ لم يقل المصنف وفي الاتفاق على السلب به ان صنع وعلى عدم السلب به ان لم يصنع لان الذين يحكون اتفاق المذهب على سلب المصنوع لا يحكونه على عدم سلب المعدني أيضا وانما يجعلونه كالتراب والتراب فيه الخلاف قال ح نعم الان أريد اتفاق القائلين بأن التراب لا يسلب الطهورية فصحيح (قوله لا بمتغير) اسم فاعل صفة لموصوف محذوف أي ماء متغير وجاز حذف الموصوف هنا لقرينة السياق عليه وقوله لونا منصوب على التمييز المحول عن الفاعل أو على أنه خبر لكان المحذوفة ﴿تنبيه﴾ قال الشيخ عبد الباقي لا بمتغير تحقيقا أو غلبة ظن وأما ان لم يغلب الظن فلا يضر انتهى كلامه ثم أقول هذا غير مناسب بل الذي يفيده النقل أن المدار على الظن وان لم يقو ولا حاجة لجلب ما يفيد ذلك (قوله كبول ودم) هذا يقتضي قراءة قول المصنف أونجس بفتح الجيم فهو عين النجاسة وان كسرت فهو الشيء المتنجس كما قاله النووي ويدخل عين النجاسة والحاصل أنه لا يتعين الفتح من المصنف بل يجوز الامران كما يفيده الحطاب اتفاقا في الموضعين الاولين وعلى مشهور المذهب في الثالث كما قاله ك وقوله غالبا أي بحسب كل قوم فأهل البوادي لو تغيرت آنيتهم بالدهن فلا يضر انتهى كما قاله ابن راشد حيث جعل الماء المتغير من أواني الاعراب بالسمن ونحوه مما لا ينفك عنه الماء غالبا انظر ح انتهى أي فيغتفر ذلك لاهل البوادي دون غيرهم قاله شيخنا الصغير (قوله كالسمك الخ) قد يقال ان السمك الحي يفارق قليلا والمقر بوصف كونه مقرا لا يفارق أصلا كذا قرر شيخنا رحمه الله (أقول) ولعل الشارح قصد أن شأن السمك بوصف كونه حيا لا يفارق مستمرا الحياة بل يموت وأما المقر فقد يفارق باعتبار زوال الماء عن موضعه أو بنقله عن موضعه

ولاداعى الى الالتفات الى كونه مقرا بوصف كونه مقرا (قوله وانما لم يقل المؤلف الخ) قال شيخنا رحمه الله بعيد غاية البعد اذ مثل المصنف لا يقصد هذه الامور وانما يقصدها مثل سعد الدين (قوله لما كان متصورا فى الاذهان) أى لكثرة الاستعمال أو لكونه هو الاصل (قوله لقوة الخلاف فيه) أى أن من يقول بأن اللون لا يضر قوى فاعتنى المصنف بالرد عليه أولا حيث قال لا بتغير لونا والذى عند الشيخ عبد الباقى أنه متفق عليه وكذا فى شرحه الكبير فى صدر العبارة وكذا فى شرح الشبرخيتى (قوله لان مشهور المذهب الخ) لا يخفى أن هذا التعليل يقتضى أن المشهور أن اللون لا يضر لان معنى كلامه انما ضعف الخلاف فى الريح لان المشهور أنه يضر أى وأما اذا كان الخلاف قويا كمسئلة اللون فلا يكون المشهور أنه يضر وليس كذلك (قوله فى الغاية مطلقا) سواء كان تغير الريح كثيرا أو قليلا (قوله كدهن) هو كل ما يدهن به من سمن أو زيت أو ودك أو شيرج أو نحو ذلك (قوله خالط الماء) أى مازجه (قوله أو بخار مصطكى) بفتح الميم وضمها وعد فى الفتح فقط وفى حل الشارح ما يقتضى أنه لا خصوصية لبخار المصطكى بل بخار العود ونحوه كذلك ولهذا لو أدخل الكاف على مصطكى ليدخل غيرها لكان أحسن الا أن يقال ان كاف كدهن الداخلة على بخار داخلة تقديرا على المضاف اليه وهو مصطكى كما هو عادة المصنف (قوله الظاهر المتبادر) أى لان شأن الدهن هو و بخار المصطكى أن يكون طاهرا (قوله وكذا بخار المصطكى) ضعيف بل المعتمد الطهارة فقط (قوله وأما كونهما مشبهين الخ) يمكن صحته بالمغايرة بالعموم والخصوص وفى حاشية الشيخ يوسف الفيشى أنه انما كان تشبيها كما قال تت لانه لا يلزم من مخالطة الدهن للماء تغيره ولو جعل تمثيلا اقتضى أن مخالطة الدهن للماء لا تضر الا اذا تغير أحد أوصافه وليس كذلك الا أنه سيأتى ما يفيد ضعفه (قوله اذا تغير أحد أوصافه بالدهن الممازج له) لا يخفى أن كلام اللقانى صريح فى أن مجرد الممازجة مضر وقد علمته وكلام هذا الشيخ يفيد أن مجرد الممازجة لا يؤثر ضررا الا اذا تغير الماء وأما اذا لم يتغير وأخرج ذلك الدهن فانه لا يضر وهو المعتمد ولذلك قال ح علم من كلام المصنف أن المعتبر فى سلب الطهورية انما هو تغير أحد أوصاف الماء لا مجرد مخالطة الماء لغيره فلو وقع فى الماء جلد أو ثوب وأخرج ولم يتغير الماء لم يضره وقاله فى المدونة (قوله وقد حمله والخفى فى توضيحه على الملاصق) أى التغير بالريح فقط (قوله فالاحسن قوله فى الصغير الخ) لا يظهر لان تلك العبارة قطعا تفيد أن فيه خلافا لانه تقدم أنهم يطلقون المذهب على القول المعتمد (قوله وكذلك يسلب الخ) اعلم أن المضر فى التغير بالبخار أن تبخر الاناء فارغة وتحبس البخار حتى تصب عليه الماء وفى نحو التمرحنة والوردأن يكون كل منهما ملاصقا للماء لا فيما اذا كانت القلة ناقصة ووضع على نحو شباكها فانه من التغير بالمجاور انتهى قال ح خصص المصنف المتغير بالدهن المخالط والمتغير ببخار المصطكى بالذكر لنكتة أما الاول فلينبه بذلك على مفهوم قوله وان بدهن لاصق وأما المتغير ببخار المصطكى فلينبه على الراجح من الخلاف (قوله والظاهر الخ) الظاهر هو البين والخفى هو اليسير فياض الريف التى يغتسل فيها النصارى والجنب يكره استعمالها حيث لم يظهر تغير وما قاله عج عن الحطاب من أنه لا يتوضأ منها ولا يجزئ أحدا الغسل فيها لانها نجسة قال ابن رشد هذا صحيح لما يغلب على الظن من حصول النجاسة الكثيرة فيه وان لم يتبين تغير أحد أوصافه من ذلك انتهى فأفاد أن غلبة الظن بوجود النجاسة الكثيرة بالماء تتضمن تغير أحد أوصافه وان لم تظهر انتهى عج ليس بمناسب لان الحطاب ذكر بعد أن ذلك على مذهب ابن القاسم وأما على قول مالك فانه طهور يكره استعماله حيث لم يظهر تغيره وقوله أن يدرك التغير فيه أى تحقيقا أو ظنا

الحى وبما يفارقه قليلا كعقره وأما السمك اذا مات فيه فهو من المفارق كثيرا فيضر التغير به وانما لم يقل المؤلف لا بالمتغير ليوافق بالمطلق لانه عطف عليه لانا نقول للاشارة الى أنه يصح عطف النكرة على المعرفة أو للاشارة الى أن المطلق لما كان متصورا فى الاذهان صح أن يعرف بخلاف المتغير وانما قدم المؤلف اللون على الطعم لقوة الخلاف فيه والا كان الواجب تقديم الطعم للاتفاق عليه وأخر الريح لضعف الخلاف فيه لان مشهور المذهب أنه يضر كما صرح به ابن عرفة وغيره خلافا لابن الماجشون فى الغاية مطلقا بل قال ابن ناجى انه ظاهر المدونة والرسالة ونسب ابن عرفة لسحنون التفرقة بين كون تغير الريح كثيرا فيضر أو خفيفا فلا يضر (ص) كدهن خالط أو بخار مصطكى (ش) مثالان للطاهر المغير المفارق غالبا هذا هو الظاهر المتبادر ويحتمل أن يكونا مثالين للمغير المفارق غالبا سواء كان طاهرا أو نجسا فان الدهن قد يكون طاهرا وقد يكون نجسا وكذا بخار المصطكى وأما كونهما مشبهين كما ذكره بعض الشراح احتمالا ففيه نظر لانهما من جملة ما تقدم والتشبيه يقتضى المغايرة والمعنى أن الماء اذا تغير أحد أوصافه بالدهن الممازج له فانه يسلب الطهورية اتفاقا وقول الشارح فى الكبير والوسط هو المعروف من المذهب يوهم خلافا وليس مرادا بل مراده الرد على اطلاق قول ابن الحاجب المتغير بالدهن طهور اذ يتناول بظاهره الملاصق والمخالط وقد حمله فى توضيحه على الملاصق كما تقدم فالاحسن قوله فى الصغير وهذا هو المذهب وكذلك يسلب الطهورية عن الماء المتغير ببخور عود أو مصطكى أو نحو ذلك ولا فرق فى التغير بين البين واليسير والظاهر

(قوله وحكمه كغيره) فان تغير بمشكوك فى طهارته ونجاسته فهو طاهر (قوله يصير فى الكلام مسامحة) ويجاب بان المشبه بالشئ لا يعطى حكمه من كل وجه ويجاب باحسن من ذلك وهو ان الوصف هو النجاسة أو الطهارة اللتان هما الوصفان الاعتباريان وهما متحدان (قوله وهو عين النجاسة) قد تقدم ان النجاسة صفة حكمية الى آخر ما تقدم ويجاب بان النجاسة تستعمل مرادا بها الوصف المذكور وتستعمل تارة مرادا منها العين المعروفة ثم لا يخفى انه قد يكون المغير للماء نجسا بكسرها فليس كون المغير نجسا بفتحها مطلقا تأمل (قوله وصفه نجس بكسرها الخ) أى وأما وصف عين النجاسة فهو نجس بفتحها وأراد بالوصف الاسم (قوله كل منهما) أى النجس بالفتح والنجس بالكسر (قوله جواز التناول) أراد به الاذن فيشمل الوجوب فتدبر (قوله وحينئذ فلا مسامحة) فيه شئ أما أولا فلان جواز التناول وعدمه خروج عما نحن فيه منه ٣ مما يصح به الطهورية ومالا يصح لانه لا يليق الايراد المباح وثانيا انه لا يدفع المسامحة لان المتنجس ينتفع به فى غير مسجد وآدمى (قوله ويضر بين تغير) (٧١) من اضافة الصفة للموصوف واختار هذه العبارة ليسقط لفظ تنوين بين وليلى تغير (قوله بئرسانية) الاضافة للبيان المفهوم من الخطاب صريحا ان السانية هى الساقية التى هى غير البئر فلو قال الشارح أى ساقية ومثلها البئر لكان أحسن ولها اطلاقات أخر فتطلق على الغرب أى الراوية والدلو العظيم وغير ذلك وهذا الكلام انما هو فى الحبل وأما آلة الاستقاء اذا كانت من أجزاء الارض فلا يضر التغير بها ولو فاحشا وسواء نقصت بحالها كأن كانت حديدا أو نحاسا أو حجرا أو حرقت بالنار كانبة الفخار ولا يضر تغير القرب بما يصلحها من الدباغ ولو بينا لانه كالمتغير بالمقر كما ذكره الشيخ زروق عن الشبيبى ولكن ذكر الخطاب على سبيل البحث انه كحبل السانية بجامع ضرورة الاستقاء (قوله انظر لم يقل المؤلف) الاولى ترك هذه لان قوله لتاو مرجع ضميره يوهم أن فى عبارة المصنف ضميرا وليس تاليا وليس كذلك اذ لا ضمير أصلا فلو قال مع انه الاولى ليفيد ان ذلك انما هو فى تغير الماء بحبل سانيته أى لا بحبل غيرها فيضر مطلقا بينا أو لا وقلنا يوهم لان لك أن تقول وانظر لم يقل المصنف كذا الخ أى لانه عند عدم قوله كذلك لم يكن مرجع الضمير تاليا للضمير أى والسالبة تصدق بنفى الموضوع (قوله ضميره) أى ضمير ذلك القول أى الضمير الذى فيه أى ليكون مرجع الضمير تاليا للضمير أى متصلا به ومفاده أن ضمير بحبله عائد على السانية فيكون التذكير باعتبار كونها دولابا (قوله وأطلق الروث على مايبم) اطلاقا مجازيا لا يخفى أن ذلك لا قرينة عليه فالاولى أن يقول ومثله البول (قوله الغدران) بضم الغين لغدرها أى تركها قال أبو الحسن مانصه الغدر جمع غدير وهو مأخوذ من الترك لان السيل تركها الا أن ذلك يعارض قوله لغدرها أهلها فالاحسن أن يجعله تعليلا ثانيا والحاصل أن غدير فعيل اما بمعنى مفعول أو فاعل (قوله على المعروف من الروايتين) والرواية الثانية قال ما يعجبنى أن يتوضأ به من غير أن أحرمه

٣ (قول المحشى عما نحن فيه منه فى نسخة اسقاط منه وهى ظاهرة)

والخفى الا ما يأتى بالمتغير بحبل السانية فقول بعض اذا بخر الاناء وظهر أثر ظهورا بينا فانه يسلبه مخالف لاطلاقهم فلعل مراده أن يدرك التغير فيه (ص) وحكمه كغيره (ش) هذا جواب من المؤلف لمن سأله اذا قلتم ان التغير بالمفارق يسلب الطهورية فما حكم الماء بعد سلبها هل الطهارة أو النجاسة ليترتب عليه اباحة تناوله فى غير العبادات ومنعه والمعنى ان حكم الماء أى وصفه المحكوم له به شرعا وهو الطهارة أو النجاسة كحكم مغيره فهى الطهارة ان كان مغيره طاهرا فيستعمل فى العادات من عجن وطبخ وغسل ثياب من الوسخ أو النجاسة ان كان مغيره نجسا فلا يستعمل فى عبادات ولا عادات لكنه ينتفع به فى غير مسجد وآدمى كما سيأتى ثم بعد حمل الحكم على الوصف كما قررنا يصير فى الكلام مسامحة لان ما غيره النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة وصفه نجس بكسرها أو متنجس فليس حكمه أى وصفه وصف مغيره لكن الفقهاء كثيرا ما يتسامحون باطلاق كل منهما على الآخر وربما صح حمل الحكم فى كلام المؤلف على الحكم الشرعى المنقسم الى طلب الفعل والترك أو التخيير فيهما فالمعنى حينئذ وحكمه من جواز التناول ومنعه كحكم مغيره فهو جائز التناول ان كان مغيره طاهرا وممنوعه ان كان مغيره متنجسا أو نجسا وهذا أولى وحينئذ فلا مسامحة (ص) ويضر بين تغير بحبل سانية (ش) لما دل اطلاق كلامه على أن مطلق التغير يسلب الطهورية كما قررنا على المعروف السابق نبه هنا على ما يضر فيه التغير البين دون الخفى والمعنى أن التغير لاحد أوصاف الماء بحبل أو دلو استقاء من بئر سانية فانه يضر ان كان تغيره بينا أى فاحشا كما فى عبارة ابن رشد والمعتبر فى كونه فاحشا أو غير فاحش قول أهل المعرفة وانظر لم يقل المؤلف ويضر بين تغير ماء سانية بحبله مع انه الاولى لتاو مرجع ضميره (ص) كغدير بروث ماشية (ش) أى كما يضر مطلق تغير غدير بروث الماشية وأطلق الروث على ما يبم البول والغدير واحد الغدران والغدر كصرد قطع الماء يغادرها السيل سميت به لغدرها أهلها عند شدة حاجتهم لها فاذا تغير أحد أوصافه بروث أو بول المواشى عند ورودها له فانه يسلب الطهورية كان تغيرا بينا أم لا على المعروف من الروايتين عند اللخمى ويتيمم ان لم يجد غيره وان توضأ به أعاد أبدا فالتشبيه

(قوله قلت أتى بها للرد على من يشترط الخ) هذا بعيد غاية البعد بل ظاهره كما أفاده الحطاب انه لا يضر الا التغير البين (قوله أو بئر) أى ماء بئر وقوله بورق متعلق بمحذوف أى تغير (قوله بهما) لاخفاء أن ضمير بهما الورق والتبن مع أن العطف بأو وتقدم عن الرضى فى قوله أو فضلة طهارتهما ما يشهد له وان كان الاصل الافراد (قوله أو خشب أو حشيش) فلا مفهوم لقول المصنف وبئر بورق شجر أو تبن (قوله طويت به) أى طويت البئر بكل من الخشب والحشيش وقوله أو سقط عطف على طويت وفى العبارة لف ونشر لان طويت راجع للخشب والحشيش وقوله أو سقط راجع لورق الشجر وقوله أو تبن معطوف على ورق (قوله الابيانى) اسمه عبد الله وهو بكسر الهمزة وتشديد الباء ويقال الصواب تخفيفها قاله ابن فرحون (قوله عدم التأثير) مفعول اختار (قوله والغدر) عطف خاص على عام أو مرادف تأمل (قوله ويجاب عن المؤلف الخ) لا يخفى ان الاعتراض متوجه على ظاهر المصنف والاعتراض انما يتوجه على الظاهر ولا شك فى ظهوره (قوله لا مفهوم فى كلامه للبئر) لان الماء المتغير فى الاودية والغدر تسقط ٣ من أوراق الشجر النابتة عليه أو التى جلبتها الرياح كذلك (قوله ولا لقيد كونهما فى بادية) لان التى فى الحاضرة كذلك كما أفاده ح ﴿تنبيه﴾ كان على المصنف التصدير بقول ابن رشد اذ صنيعه يقتضى انه مرجوح وليس كذلك لكن ترك المصنف التقييد بكون سقوط كل من التبن والورق غالبا ولابد منه لان المدار على تعسر الاحتراز منه ويدل عليه قول الازهرى فى قواعده انه ان كانت الشجرة لا تنفك عن السقوط فالمشهور انه ملحق بالمطلق واذا كان السقوط وقتا دون وقت يصدق بما اذا تساويا وبما اذا كان وقت السقوط أكثر وليس بمراد فانه اذا كان وقت السقوط أكثر كان بمنزلة مستمر السقوط بل ربما يقال انه اذا تساوى وقت السقوط ووقت عدمه فانه يكون بمنزلة المستمر أيضا لعسر الاحتراز منه ويدل له ما يأتى فى مسئلة السلس من ان تساوى زمن انقطاعه وزمن اتيانه بمنزلة استمراره وينبغى أن يكون ما يتيسر تغطيتها بمنزلة ما لا يعسر الاحتراز منه اه (قوله وفى جعل الخ) المعتمد لا يجعل كالمخالف وهو الموافق لقوله عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحاء أى السهلة ويدل له أيضا ما جاء فى غير حديث مما يدل على التيسير والتخفيف وعدم المشقة (قوله المراد بالجعل التقدير) أى وفى وجوب تقدير الخ وقوله أو لا التصيير أى كما فى قولهم جعلت الطين ابريقا وذلك لانه لم يجعل المخالف موافقا بحيث انقلبت صفته وقوله ولا الاعتقاد نحو وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا لانه لم يعتقد أن المخالف موافق كالاعتقاد المذكور فى الآية ثم لا يخفى انه حيث أريد من الجعل التقدير فتكون الكاف فى قوله كالمخالف زائدة ويشير له الشارح (قوله من طاهر) أى كماء الورد أو غيره المنقطع الرائحة وقوله أو نجس كالبول المنقطع الرائحة كما عند ابن راشد وعبارة عب وفى تقدير المخالط المطلق قدر آنية غسل ولو لمتوضئ والمخالط قدرها أو أقل أو أكثر وهو مخالف للمطلق فى حقيقته وينفك عنه غالبا الموافق الآتى له فى أوصافه الثلاثة وكان ذا صفة مخالفة زالت عنه وتحقق أو ظن انه لو بقيت لغيرت المطلق كبول وماء رياحين انقطعت رائحة كل فى مقره الى أن قال واحترزت بقولى لمطلق قدر آنية غسل عما اذا كان المطلق أكثر منها فلا يضره المخالط المذكور كان قدره أو أقل أو أكثر وعما اذا كان أقل من آنية غسل فيضره المخالط المذكور مطلقا واحترزت بقولى وكان ذا صفة مخالفة زالت عنه عما اذا كان ذا صفة غير مخالفة للمطلق كماء زرجون أى حطب عنب فلا تضر مخالطته للمطلق قطعا وكذا بول شخص شرب ماء ونزل بصفته لضعف مزاجه فخالط بماء مطلق مع موافقته لصفته وأما نقض الوضوء بخروجه من غير مستنكح لا منه فشئ آخر واحترزت بقولى وتحقق أو ظن الخ عما اذا تحقق أو ظن أنه لو بقيت لم تغير المطلق فانه طهور وكذا ان شك فى تغيره لو بقيت فلا يضر خلافا لحمل الشيخ سالم تبعا لح ان هذه من محل التردد وعلم مما ذكرنا أن أقسام

٣ (قوله تسقط لعله بما يسقط)

فى التغير لا بقيد كونه بينا فان قلت لا وجه لذكر المؤلف لهذه المسئلة لدخولها تحت قوله لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا قلت أتى بها للرد على من يشترط فى تغير الغدير أن يكون بينا كما وهم فيه بعض الشراح حيث جعل التشبيه تاما تأمل (ص) أو بئر بورق شجر أو تبن والاظهر فى بئر البادية بهما الجواز (ش) يعنى ان البئر اذا تغير أحد أوصاف مائها بورق شجر أو خشب أو حشيش طويت به أو سقط من الرياح أو غيرها فيها أو تبن ألقته الرياح فيها فانه يسلب الطهورية وهو قول الابيانى اللخمى وهو المعروف من المذهب واختار ابن رشد فى بئر البادية والصحارى تتغير بورق الشجر والتبن وكذا الحشيش الذى تطوى به الذى لم يوجد غيره تطوى به عدم التأثير قال فى الطراز وهو قول أصحابنا العراقيين وأبى حنيفة والشافعى لانه لا يمكن الاحتراز منه لكن ابن رشد لم يخصص الجواز بالبئر بل جعل فى حكمها الماء المتغير فى الاودية والغدر ويجاب عن المؤلف بانه لا مفهوم فى كلامه للبئر ولا لقيد كونها فى بادية وانما خرج مخرج الغالب والمدار على عسر الاحتراز كما دل عليه كلام ابن رشد وابن عرفة وغيرهما (ص) وفى جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر (ش) المراد بالجعل التقدير لا التصيير ولا الاعتقاد أى ان الماء اذا خالطه أجنبى مما مر من طاهر أو نجس موافق له فى أوصافه الثلاثة

هذه المسئلة تسعة حاصلة من ضرب ثلاث حالات المطلق قدر آنية غسل ودونها أو أكثر فى حالات المخالط بكسر اللام وهى كونه قدر المطلق أو أقل أو أكثر وأن محل التردد فى ثلاثة هى كون المطلق قدر آنية غسل سواء خالطه مثله أو أقل وكذا أكثر على ما لبعض ولغيره أن المطلق حينئذ غير طهور قطعا وثلاثة فيها المطلق طهور قطعا وهى كونه أكثر من آنية غسل كان المخالط قدره أو أقل أو أكثر وثلاثة فيها المطلق فى الاصل غير طهور الآن وهى كونه أقل من آنية غسل كان المخالط قدره أو أقل أو أكثر اه الا أنه يشكل عليه ما صرحوا به عند قوله كآنية وضوء من أن ما كان دون آنية الوضوء والغسل اذا حلته نجاسة ولم تغيره فهو من المطلق وجعله من محل التردد ما اذا كان المخالط دون فى الصورة المذكورة هو ما يفيده ابن فرحون والا فكلام ابن العربى يفيد أنه مطلق من غير تردد وفى ك انه ليس من محل الاتفاق ما اذا شرب الماء ونزل بصفته بل من محل التردد ونصه وأما ان لم يكن له أوصاف ذهبت كما شرب به شخص فنزل منه كما شرب به وكماء الزربجون بفتح الزاى وسكون الراء وضم الجيم فانظر ما الذى يعتبر له من الاوصاف هل أوصاف أتى مخالف أو أوصاف مخالف معين فيعتبر فى البول أوصاف بول شخص موافق لصاحبه فى المزاج ولكنه صحيح وهذا هو الظاهر بل المتعين لان البول من حيث هو ذو وصف مخالف للماء وتخلفه فى الفرض المذكور لعلة وأما ماء الزربجون فالذى ينبغى الجزم به أنه لا يضر الخ وفى ك ما نصه ثم بعد كلام طويل قال ما نصه أى ابن مرزوق ثم انك اذا علمت أوصاف المخالط التى ذهبت تحقيقا اعتبرت وكذا يعتبر ما غلب على الظن منها ويقدر الوسط ان جهلت أو شك فيها هذا هو الذى يظهر واعلم أن الصور خمسة وأربعون وذلك أن تضرب الاحوال الخمسة وهى ما اذا ظن أو تحقق التغير على تقدير المخالفة أو شك فيه أو تحقق أو ظن عدمه فى التسعة

أو شئ منها ولم يغيره لاجل الموافقة المذكورة ولو قدر مخالفا فى أوصافه أو فى شئ منها لغيره فى جميع الاوصاف أو فى بعضها فهل بقدر كالمخالف وينظر فى كونه طاهرا أو نجسا والى قلة الماء وكثرته ويجرى على ما سبق وما يأتى لان الاوصاف الموجودة انما هى للماء ولمخالطه أو لا يقدر مخالفا لان الماء باق على أوصاف خلقته وذلك مما يقتضى استعماله فيه نظر فالنظر فى وجوب التقدير وعدمه ولم يبين المؤلف اصطلاحه فى النظر لقلته وقال بعض كان الاولى أن يقول تردد وقال بعض التردد اذا جزم المتأخرون بالحكم والنظر اذا وقفوا ولم يجزموا ثم التردد فى كلام المؤلف اذا كان يحصل التغير بتقدير وجود الاوصاف التى تحصل بها المخالفة وأما اذا كان يشك فى حصول التغير بتقديرها فهو طهور اتفاقا ولا تقدير فالتردد فى غير حالة الشك كما يفيده كلام ابن عرفة فى اعتراضه على ابن الحاجب وفى كلام الحطاب نظرا نظره فى الشرح الكبير (ص) وفى التطهير بماء جعل فى الفم قولان (ش) يعنى أن الماء اذا جعل فى الفم فهل يتطهر به أولا فى ذلك قولان قول ابن القاسم انه يتطهر به خلافا لاشهب والخلاف فى ذلك خلاف فى حال وصفة وهى أن الماء هل ينفك عن الريق أم لا فابن القاسم رأى أنه ينفك عنه

المذكورة فمحل التردد ست هى ما اذا كان قدر آنية الغسل والمخالط باقسامه الثلاثة مضروب فيما اذا تحقق أو ظن التغير والتسعة الباقية وهى ما اذا شك أو ظن أو تحقق عدمه فى أحوال المخالط فى الصور المذكورة محل اتفاق فى عدم السلب ومثلها الخمس عشرة فيما اذا كان الماء أكثر من آنية الغسل وهى أن تضرب الاحوال الخمسة فى أحوال المخالط الثلاثة وما جعل محل التردد فى الصورة المذكورة محل اتفاق فى السلب فيما اذا كان الماء أقل من آنية الغسل والتسعة الباقية محل وفاق فى عدمه هذا ما تحصل (قوله أو شئ منها) المناسب اسقاطه ويقتصر على قوله موافق له فى أوصافه ويجاب بفرضه فى ماء ورد مثلا قليل اختلط بمطلق بحيث ذهب طعمه ولونه بتلك المخالطة وكان له رائحة ذكية ذهبت الا أنها لو بقيت لغيرت ريح الماء فهذا لا ننظر فيه الا للتغير فى البعض فقط (قوله والى قلة الماء وكثرته) لا يخفى أنه حيث فرض نجسا فلا داعى الى النظر لذلك نعم لا يجرى على ما تقدم من قوله وحكمه كمغيره وما يأتى من قوله وينتفع بمتنجس (قوله والنظر اذا وقفوا الخ) ولذلك قال بعض الشراح ما حاصله ان هذا الموضع مما وقع فيه التردد بين الشخص ونفسه ولكن فى عج خلافه وحاصله أنه لتردد المتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين والقول بعدم سلب الطهورية لابن عبد السلام (قوله وفى كلام الحطاب نظر) لانه جعل صورة الشك محل التردد ولذا قال فمحل النظر اذا شك انتهى (قوله وفى التطهير بماء) بالمد والهمز واحد المياه ويصح جعل ما موصولة أو موصوفة وجعل صلة الموصول أو صفة النكرة والاول أولى لان الثانى يحتاج الى تقدير موصوف كذا فى بعض الشراح (قوله جعل) مفهوم جعل فى الفم أنه لو بصق فيه وهو فى اناء لم يضر فى التهذيب يجوز الوضوء بالماء يقع فيه البصاق وشبهه أى كماء الفساقى وقيده ابن يونس بما اذا لم يكثر حتى يتغير الماء انتهى (قوله خلاف فى حال وصفة) أى مبنى على حال وصفة وعطف الصفة على ما قبله تفسير ولا يخفى أن الخلاف على هذا التقرير لفظى قال فى الكبير واعلم أنهم هنا لم يتعرضوا التغير ولا عدمه بل اكتفوا فى المضر بتحقق المخالط ووجه ذلك أن الماء لما كان يسيرا وربما كان المخالط أكثر لم ينظروا الى التغير انتهى

(قوله أوعدمهما الخ) لايخفى أنه لايمكن تحقق العدم عند الشيخين لان أشهب يرى أنه لاينفك فكيف يعقل بعد ذلك آن يتحقق عدم الانفكاك الا أن يجاب بالفرض والتقدير (قوله وبعبارة أخرى الخ) صاحب هذه العبارة يرى أن الخلاف حقيقي وهو أنهما متفقان على أن الماء لاينفك عن مخالطة الريق لكن ابن القاسم يعتبر بقاء صدق المطلق عليه وأشهب يعتبر المخالطة فى نفس الامر كذا فى بعض الشراح قال ك وقيد بعضهم الخلاف بما اذا لم يكن فى الفم نجاسة قال بعض وهو ظاهر (قلت) لعل وجه ظهوره أنه يصير حينئذ ماء قليلا حلته نجاسة وهى تسلبه عند ابن القاسم وان لم تغيره فيتفق القولان على عدم التطهير به وان بقى الخلاف بعد ذلك فى طهارته ونجاسته فشئ آخر قال بعضهم وعلى أن الخلاف حقيقي وان المخالطة حصلت قطعا تكون المسئلة عين ماقبلها ولايصح قولهم لانص فيها ويجاب بان الواقع فى الاولى موافق يؤثر نوعه المخالف كماء الورد المقطوع الرائحة فان نوعه يؤثر لو كان له رائحة بخلاف هذه فان الريق ليس له نوعان موافق ومخالف وهو جواب لطيف وفرق بعض أيضا بينهما على الخلاف فى حال باحتمال المخالط هنا وفرض وقوعه هنالك قال بعض وهو ظاهر على قول ابن القاسم لاعلى قول أشهب اذلا احتمال عليه بل اللازم المخالط قال ولا يلزم من اختلاف الشيخين فيما لم يتحقق مخالطته اختلافهما فيما تحققت مخالطته فهما مسئلتان فلا تكرار والراجح أن الخلاف فى حال انتهى وانظر كيف الجمع بين حكايتهم هنا خلاف أشهب وقولهم الماء القليل اذا خولط بطاهر لم يغيره ظهور اتفاقا وكأن الجمع أن ذلك محمول على ما كان شأن المخالط أن يظهر كاللبن والعسل فلما لم يغير دل على قلته وهنا موافق لصفته فلا دليل على قلته كذا قاله بعض (قوله تغيرا ظاهرا) صادق بما اذا لم يتغير أصلا أو تغيرا غير ظاهر ومفهومه لو كان ظاهرا الضر هذا ظاهر كلامه والظاهر أن المراد بالظهور تيقن (ع ٧) أوظن التغير ﴿فائدة﴾ البصاق مستقذر وان كان طاهرا فلذا اشتد نكير ابن العربى فى العارضة على من يلطخ صفحات أوراق مصحف أو كتاب ليسهل قلبها قائلا انا لله على غلبة الجهل المؤدى الى الكفر وقال ابن الحاج لايجوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان أن يمنعهم من ذلك انتهى من ك قال بعض شيوخنا وهو مجرد زجر لأنه لايؤدى للكفر (قوله الماء اليسير) وأما الكثير فلا يكره وكذا الوصب عليه ماء مطلق غير مستعمل فان صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف الكراهة على ما استظهره ابن الامام والحطاب لثبوت الكراهة فى كل جزء حال انفراده واستظهر ابن عبد السلام انتفاءها فلو فرق حتى صار كل جزء يسيرا فهل تعود الكراهة أولا وهو الظاهر لزوالها ولا موجب لعودها انظر ك (قوله بان تقاطر من الاعضاء) أى ثم يجمع فى قصريه (قوله أو اتصل بها) شمل صورتين ما اتصل بها واستمر على اتصاله وما اتصل بها وانفصل عنها كما فى قصريه غسل عضوه بها وهذا الثانى يقيد بكونه يسيرا بخلاف الاول فلا يكون الا يسيرا أى والفرض أنه دلكه فى القصريه وأما لو غمسه بها ولم يدلكه الا بعد ما أخرجه فالظاهر أنه غير مستعمل كما ظهر لى ثم وجدت عج ذكره ثم ان ماتقاطر من العضو الذى تتم به الطهارة أو اتصل ماء مستعمل بلا نزاع وأما ما تقاطر من العضو غير الاخير أو اتصل به فان استعمل بعد تمام الطهارة فهو استعمال بماء مستعمل فى حدث أيضا وان استعمل قبل تمام الطهارة فان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده فكذلك والا فلا يكره (قوله يكره أن يستعمل الخ) حاصله أنه يكره استعماله حيث وجد غيره فى كل طهارة لاتفعل الا بالطهور سواء كان يصلى بها أولا كالوضوء لزيارة الاولياء ووضوء الجنب للنوم والحاصل أن الكراهة تقيد باليسارة ووجود مطلق وعدم صب مطلق غير مستعمل وتمام غسل العضو لان استعمل فى بعض العضو وأحرى للبعض الآخر وفى عج بعد كلام طويل حاصل عظيم ونصه والحاصل أن صور استعمال الماء المستعمل ست عشرة صورة لان استعماله أولا اما فى حدث واما فى حكم خبث واما فى طهارة مسنونة أو مستحبة وأما فى غسل اناء ونحوه وكل واحدة من هذه اذا استعمل ثانيا فلابد أن يستعمل فى أحدها فالمستعمل فى حدث أو حكم خبث يكره استعماله فى أحد هذين وصوره أربع وكذا يكره استعماله فى الطهارة المسنونه والمستحبة وهاتان صورتان كما يفيده مارجح فى تعليل الكراهة من أنه مختلف فى طهوريته ولا يكره فى غسل كالاناء وهاتان صورتان أيضا والمستعمل

وأشهب رأى أنه لاينفك وأما اذا تحققنا المخالطة أو عدمها فانه يعمل على ذلك وبعبارة أخرى وفى صحة التطهير من حدث أو خبث بماء جعل فى الفم وأخرج غير متغير بالريق تغيرا ظاهرا وقبل طول مكثه فى الفم زمنا يتحقق أنه حصل من الريق مقدار لو كان من غير الريق لغيره فعند حصول هذين الامرين وهما عدم التغير وعدم طول المكث قولان وقيدنا محل الخلاف بقيدين عدم التغير ظاهرا وهو ظاهر اذ لو غلبت لعابية الفم على الماء لانتفى الخلاف وبعدم طول المكث اذ لو طال مكث الماء فى فمه أو حصل منه مضمضة لانتفى الخلاف لغلبة الريق (ص) وكره ماء مستعمل فى حدث (ش) لما ذكر ما يباح التطهير به وما يمنع ذكر ما حكمه الكراهة المتوسطة بينهما بهذا الكلام والمعنى أن الماء اليسير اذا استعمل فى رفع حدث بان تقاطر من الاعضاء أو اتصل بها يكره أن يستعمل فى حدث

فى الطهارة المسنونة والمستحبة يكره استعماله فى رفع الحدث وحكم الخبث وكذا فى الطهارة المسنونة والمستحبة على أحد الترددين فى المسائل الثلاثة لا فى غير ذلك والمستعمل فى غسل كالاناء لا يكره استعماله فى شئ انتهى المراد منه ﴿فائدة﴾ وجد بعض شيوخنا فى خارج المذهب أن ماء وضوئه عليه السلام وغسله لا يدخل فى الماء المستعمل وهو كلام نفيس والظاهر أن مذهبنا كذلك اه (قوله أو خبث) على أحد القولين والقول الثانى لا يكره لان ازالة النجاسة معقولة المعنى وفى كلام صاحب الارشاد اشارة اليه لاقتصاره على ذكر الوضوء فيفيد قوته وان كان كلام عب يفيد خلافه حيث يقول بعد قوله فى حدث وكذا فى ازالة حكم خبث فيما يظهر خلافا لاستظهار الشيخ أحمد الزرقانى عدم كراهته (قوله وعللت الكراهة بعلل الخ) فمن جملة ما علل به أنه أديت به عبادة ووجه ضعفه أنه يلزم مثله فى التراب وأن السلف لم يستعملوه ووجه ضعفه أنه لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وأنه ماء ذنوب ووجه ضعفه أن الذنوب معنى من المعانى هذا ما فى ك والكراهة كما فيه خاصة بالعبادات دون العادات خلاف قوله ويسير كآنية وضوء وما عطف عليه فان الكراهة عامة فى العبادات والعادات اه واستظهر ح أنه لا اعادة على من استعمل هذا المستعمل مع وجود غيره وقال ولا تقتضى الكراهة الاعادة فى الوقت بل الاعادة فى الوقت تقتضيها انتهى (قوله وان اختلف فى التقدير الخ) أى فان أعملت الاول يكون التقدير بعد قوله مستعمل وان أعملت الثانى يكون قبله هذا وما قاله فيه نظر من وجهين الاول أنه لو أعمل الاول يصرح بالاضمار فى الثانى مع أنه لم يصرح فدل على أنه لم يعمل الاول الثانى ولا يختص بجعله من باب التنازع بل يأتى على جعله محذوفا من الاول لدلالة الثانى عليه أنه يقتضى أن الماء المستعمل لا يكره استعماله الا فى الحدث لا فى غيره من أوضية أو اغتسالات مستحبة الخ مع أنها عامة فى الحدث وفى غيره كما تقدم له (قوله أى وفى كراهة استعمال الماء) أى فى متوقف على مطلق (قوله فى غير حدث) ومثل الحدث حكم الخبث (قوله المستحبة والمسنونة) راجع للاغتسالات وأما الاوضية فلا تكون مسنونة أبدا بل اما واجبة أو مستحبة وأما الاغتسالات فتكون مسنونة كغسل الجمعة ومستحبة كغسل العيدين ويدخل فى الاوضية المستحبة وضوء التجديد ووضوء الجنب للنوم وقال سند فى الاول المشهور لا يكره ويكون الثانى بالاولى وكذا ذكر عب فى الثانى ونحوه من كل ماء لا يصلى به أنه لا يكره استعماله فى متوقف على طهور مطلقا كماء غسل به اناء طاهر اه أى فليس من محل التردد وذكر أن محل التردد فى غسل جمعة وعيد (قوله ومستعمل الثانية والثالثة) قد ارتضاه عج أى ارتضى أنه محل التردد وفى ح أنه لا كراهة فيه وقال بعضهم الظاهر كراهته لان الجميع حكم الطهارة الواحدة فلا فرق بين الاولى وغيرها (قوله وغسل الذمية من الحيض) كذا فى الشيخ أحمد أنه من محل التردد والذى استظهره ح أن ماء غسل الذمية النقية الجسد من الحيض ليطأها زوجها أو مالكها يكره استعماله فى متوقف على الطهارة بلا تردد (قوله و وضوء التبرد الخ) دخول هذا فى محل التردد غير ظاهر فالمناسب ما فى ك من أنه ليس من محل التردد والذى فيه وأما ماء الغسلة الرابعة وغسل التبرد وغسل الثوب السالم فلا كراهة فيه كما يفهم من كلام القرافى وسند وفى كلام المصنف فى التوضيح اشارة الى خروجه من الخلاف (أقول) فالواجب أن يعول عليه وان كان فى كلام ابن راشد فى شرح ابن الحاجب ما يقتضى دخول الخلاف فى ذلك والخلاف كما قال المصنف فيمن سلمت أعضاؤه من النجاسة وغيرها من الاوساخ وأما متنجسها فماء حلته نجاسة وأما وسخها فماء حلته أوساخ أجزاء على ما سبق انتهى أى فان كانت الاوساخ من أجزاء الارض لم يضر التغير بها والا فيضر ويقيد كلامه بما اذا وجد غيره كما قيد به ما قبله بل هذا أولى بالتقييد اه (قوله وانما لم يكن معطوفا الخ) تبع فيه الشيخ أحمد الزرقانى وهو غير ظاهر بل يصح عطفه على مستعمل اذ لا يقدر فى المعطوف نفس المعطوف عليه وقول المتن

أو خبث أو أوضية أو اغتسالات مستحبة أو مسنونة مع وجود غيره وعللت الكراهة بعلل كلها لا تخلو عن ضعف والراجح فى التعليل مراعاة الخلاف كما قال ابن الحاجب لان أصبغ قائل بعدم الطهورية وتخصيص المؤلف الكراهة بالماء يخرج التراب والفرق أن الماء لا بد أن يتعلق به شئ من البدن وقوله فى حدث يحتمل أن يكون متنازعا فيه كل من كره ومستعمل ويحتمل فيه الحذف من الاول لدلالة الثانى والتقدير على الاول وكره ماء مستعمل فيه فى حدث اذا أعملت الاول وان أعملت الثانى كان اللفظ على حاله وان اختلف فى التقدير وعلى الثانى وكره فى حدث ماء مستعمل فى حدث وقوله فى حدث أى فى رفعه فيدخل وضوء الصبى اذا كان محدثا (ص) وفى غيره تردد (ش) أى وفى كراهة استعمال الماء المستعمل فى غير حدث كالمستعمل فى الاوضية والاغتسالات المستحبة والمسنونة ومستعمل الثانية والثالثة فى الوضوء وغسل الذمية من الحيض ووضوء التبرد والغسلة الرابعة وماء غسل به ثوب طاهر سالم من النجس والوسخ وجوازه تردد للمتأخرين فى النقل واعتمدنا فى التعميم المذكور على ظاهر كلام الشارح فى الكبير (ص) ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير (ش) المعطوف محذوف أى وماء يسير وانما لم يكن معطوفا على مستعمل لان الماء السابق مخصوص بكونه

آنية الخ جمع اناء والصواب أن يقول كاناء وضوء لاسماوهو أخصر قال فى الصحاح الاناء معروف وجمعه آنية وجمع الآنية أوان انتهى (قوله راكد) وأما الجارى فلا يكره استعماله كالكثير وقوله مع وجود غيره وأما اذا لم يوجد غيره فلا يكره (قوله فوق القطرة) وأما هى فلا يكره استعمال قليل حلت فيه وهو مانقله الناصر اللقانى عن البيان وتبعه عليه بعض الشراح والذى يفيده الحطاب أن النجس القطرة ومافوقها أولى والظاهر الرجوع فى قدرها للعرف وأفاد تحشى تت نافلا للنص أن القطرة تؤثر فى آنية الوضوء فيصير من المختلف فيه بالكراهة والنجاسة ولا تؤثر فى آنية الغسل وانما يؤثر فيه مافوقها وذكر كلام المقدمات الخ (قوله فالكاف دالة على عدم الحصر) هذا يحتاج لدليل خصوصا وقد قال فيما سيأتى وانما لم يكتف فهذا يؤذن بالتحديد ﴿تنبيه﴾ كراهة الماء القليل مقيدة بثلاثة قيود أن يجد غيره وأن لا يكون له مادة كبئر وأن لا يكون جاريا (قوله والحكم سلب الطهورية) أى والطاهرية (قوله فلا اعادة عليه أصلا على المشهور) ومقابله يعيد فى الوقت عند ابن القاسم بنجاسته مراعاة للخلاف أفاده الحطاب (قوله ولا على مستعمل الخ) فيه أن قوله مستعمل تقديره يسير مستعمل ووجه التفرقة بين اليسير والكثير وان كان غسل الاناء تعبدا على المشهور أن اليسير قد يتغير من لزوجات فم الكلب فناسب أن يقال فيه ذلك ﴿تنبيه﴾ كراهة الماء المولوغ فيه اذا وجد غيره (قوله وفتحها) مبتدأ وقوله كثرة ذلك خبر أى كثرة الولوغ بالضم ففى العبارة شبه استخدام وذلك أن المشار له الولوغ لا بالمعنى المتقدم لانه بالمعنى المتقدم اللفظ (قوله ولحس الاناء) أى ويقال لحس الاناء اذا كان فارغا فلحس فعل ماض (قوله وحركه فيما فيه شئ) ظاهره سواء كان ماء أو طعاما وتبع الشارح فى ذلك تت وفى عبارة الولوغ فى الماء وأما فى الطعام فيسمى لعقا (قوله ولو تيقنت سلامة فمه من النجاسة) اندفع بذلك سؤال وارد على المصنف وصورته لم يكتف بعموم قوله ومالا يتوقى نجسا من ماء وحاصله انما خص الكلب بالذكر ولم يكتف بعموم قوله بعد ومالا يتوقى لان سؤره مخالف لسؤر غيره فى ذلك (قوله فلا يراق) الاولى لم يكره لانه يقتضى أنه عند الشك يراق مع أن الاراقة خاصة بسؤر الكلب (قوله وان من توضأ بسؤره) معطوف على قوله تنبيه كما يعلم من كلام الحطاب (قوله تفسير للمضاف) فكأنه جواب سؤال مقدر كأن قائلا قال له ما المراد باستعماله فقال المراد باستعماله هو الاغتسال فيه (قوله لا صفة لراكد) على أنه لو كان صفة لراكد لقال المصنف وراكد اغتسل فيه بالماضى الدال على أنه وقع الاغتسال فيه فيما مضى

مستعملا فى الحدث فلا يناسب تقديره هنا أى وكره استعمال ماء يسير راكد مع وجود غيره اذا خلط بنجس فوق القطرة ولم يغير شيأ من أوصافه وحد اليسير عند مالك آنية وضوء وآنية غسل فآنية الغسل قليلة وان استعملت فى الوضوء ثم ان الجار والمجرور فى قوله كآنية وضوء يصح أن يكون خبر المبتدا المحذوف كما قرره بعض الشراح ويصح أن يكون صفة ليسير وعلى كل حال فالكاف دالة على عدم الحصر فيدخل ما كان أقل من ذلك اذا تقرر ذلك ظهر أن قول بعض الشراح ومفهوم كلام المؤلف أن ما دون آنية الوضوء والغسل بنجس لم يغير متنجس غير سديد ومفهوم لم يغير أنه لو غير لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك والحكم سلب الطهورية ومفهوم بنجس أنه لو كان بطاهر لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك والحكم أنه اذا لم يغير فلا كراهة وان غير سلب الطهورية واذا توضأ بالماء القليل المذكور وصلى فلا اعادة عليه أصلا على المشهور وانما لم يكتف المؤلف بآنية الوضوء عن آنية الغسل أو بالعكس لانه لو اقتصر على آنية الوضوء لتوهم أن آنية الغسل من الكثير ولو اقتصر على الكثير لتوهم أن آنية الوضوء نجسة (ص) أو ولغ فيه كلب (ش) هو معطوف على خلط المقدر قبل قوله بنجس ليصير قيد اليسارة معتبرا فيه لا على يسير كما فعله بعض لانه يلزم عليه أن الكلب اذا ولغ فى كثير يكره استعماله لانه قسيمه لان المعطوف مغاير للمعطوف عليه وليس كذلك ولا على مستعمل لئلا يوهم كراهة الكثير أيضا والمعنى وكره استعمال ماء يسير خلط بنجس أو ولغ فيه كلب مأذون فى اتخاذه أم لا بخلاف الكثير والولوغ بضم الواو وفتحها كثرة ذلك وهو للكلاب والسباع لا للآدمى ولا للطير الا الذباب والشرب للجميع فكل من ولغ شرب ولا عكس ولحس الاناء اذا كان فارغا يقال ولغ يلغ بفتح اللام فيهما وحكى كسرها فى الاول اذا أدخل لسانه وحركه فيما فيه شئ ويفهم منه أنه اذا أدخل لسانه من غير تحريك أنه لا يكره استعماله وكذا لو أدخل رأسه أو سقط من فيه لعاب فى الماء وظاهر كلام المؤلف الكراهة فى الماء المولوغ فيه ولو تيقنت سلامة فمه من النجاسة * قال ح فيما يأتى عند قوله وندب غسل اناء ماء الخ تنبيه فارق سؤر الكلب سؤر غيره من الحيوان الذى لا يتوقى النجاسة فى الامر بغسل الاناء منه سبعا وفى اراقته وكراهة الوضوء به وان علمت طهارته وأما غيره فان تيقنت طهارة فمه فلا يراق وان لم يعلم ذلك فيكره استعماله مع وجود غيره وأن من توضأ بسؤره لا اعادة عليه فى الوقت (ص) وراكد يغتسل فيه (ش) أى وكره استعمال راكد أى الاغتسال فيه فجملة يغتسل فيه تفسير للمضاف المقدر قبل راكد وهو استعمال فان استعمال الراكد هو الاغتسال فيه أى وكره الاغتسال فى راكد ابتداء وأحرى اذا تقدم فيه الاغتسال لا صفة لراكد لانه

(قوله أما من كانت أعضاؤه نقية الخ) وأما لو كان ينجسه اغتساله فيه فانه يجب تركه فان كان ملكه لم يجب تركه (قوله مالم يستبحر جدا) ومثل المستبحر جدا ماله مادة وهو كثير فالمستبحر جدا والبئر الكثيرة الماء لا يكره الاغتسال فيهما وأما البئر القليلة الماء فانه يكره الاغتسال فيها وخلاصته أنه ليس المراد بالقليلة هنا كون مائها قدر آنية الغسل بل كون مائها ليس فيه كثرة تصيره كالمستبحر وكذلك محل كراهة القليل مالم يضطر له فان اضطر له جاز هذا تقريره على ما بينوا ثم نقول بقي في كلام الشارح شئ وهو أن مالكا يقول بأنه يكره الاغتسال مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا أي ولم يستبحر ومثل المستبحر ماله مادة وهو كثير غسل ما به من أذى أم لا لان النهي الوارد في الاغتسال في الماء الراكد عنده تعبدي وأما عند ابن القاسم فانه يجوز الاغتسال فيه حيث كان كثيرا مطلقا أو يسيرا وغسل ما به من الاذى غير الطاهر وكذلك ان لم يكن به ذلك والا لم يجز عنده ومحل الخلاف بينهما حيث كان ما به من الاذى لا يسلب طهورية الماء والا فيتفقان على أنه لا يغتسل فيه فليس عند ابن القاسم حالة كراهة وظهر من ذلك التلفيق في عبارة الشارح وعدم المناسبة فقوله لان مالكا علله الخ قد علمت أن مالكا يقول انه تعبدي وقوله وهذا الخ انما يأتي على كلام ابن القاسم وقوله مالم يستبحر جدا انما يأتي على كلام مالك وعبارة التوضيح تفيد المراد ونصه حكى بعضهم الاجماع على خروجه أي المستبحر وأما ما عداه فاختلفا فيه فكره مالك الاغتسال فيه مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا غسل ما به من الاذى أم لا وأجازه ابن القاسم اذا غسل ما به من الاذى أو كان الماء كثيرا غسل ما به من الاذى أو لم يغسله قاله ابن رشد في أول سماع ابن القاسم ونقله في التوضيح قال ابن مرزوق ويعلم من كلام المصنف أن الكراهة خاصة بالغسل فيه دون الوضوء فيه ويعطى بظاهره أن التناول منه للتطهير خارجا

يقتضي حينئذ انه لا يكره الاغتسال فيه ابتداء بل حتى يتقدم فيه الاغتسال وليس كذلك بل يكره الاغتسال فيه ابتداء لان مالكا علله بانه يقذره على من يستعمله بعده اذ لا يخلو من وسخ وعرق في جسمه غالبا وان لم يكن به نجاسة والعلة موجودة فيه ابتداء وهذا فيمن لم تكن أعضاؤه نقية من الاوساخ والاذى أما من كانت أعضاؤه نقية من ذلك فلا يكره له أن يغتسل فيه ومحل الكراهة أيضا مالم يستبحر جدا كالبرك الكبيرة فانه لا يكره الاغتسال فيه حينئذ (ص) وسؤر شارب الخمر وما دخل يده فيه (ش) يعني ومما يكره مع وجود غيره سؤر أي بقية شرب شارب الخمر وكذلك ما أدخل يده فيه اذا لم يتغير لان قصارا ه انه ماء قليل حلته نجاسة ولم تغيره بل النجاسة فيه غير محققة ومثل اليد غيرها كالرجل وهذا مالم يتحقق طهارة اليد والا فلا كراهة كما قاله صاحب البيان وغيره وذكره في التوضيح بخلاف الماء الذي ولغ فيه الكلب فانه يكره استعماله ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة كما تقدم (ص) ومالا يتوقى نجسا من ماء لا ان عسر الاحتراز منه أو كان طعاما (ش) ما من قوله مالا يتوقى الخ في موضع جر عطف على المضاف اليه وهو قوله شارب خمر أي وكره سؤر شارب خمر وسؤر مالا يتوقى النجاسة من الماء كالطير والسباع لا كراهة فيه انتهى وخلاصته أن الجنب الذي بجسده من الاذى ما يسلب الطهورية تحقيقا أو ظنا لاشكا بتقدير اغتساله في الراكد لا يجوز اغتساله فيه حيث بقي الاذى بجسده سواء كان يسلب عنه الطاهرية أيضا أم لا وأما اذا كان جسده حال اغتساله في الراكد نقيا أو كان الاذى مما لا يسلب الطهورية تحقيقا ولا ظنا فانه يكره اغتساله فيه عند مالك مطلقا سواء كان كثيرا أم لا غسل ما به من الاذى أم لا لان النهي عنده تعبدي ويجوز عند ابن القاسم حيث كان كثيرا مطلقا أو يسيرا وغسل ما به من الاذى غير الطاهر وأما اذا كان ما به من الاذى غير طاهر فانه لا يجوز اغتساله فيه لانه يتنجس بذلك عند ابن القاسم فاذا تفهم هذا فقول المصنف وراكد الخ لا يصح حمله على قول ابن القاسم لانه ليس عنده حالة يكره الاغتسال فيها لان الاغتسال عنده في الراكد اما جائز أو ممتنع وانما يصح حمله على قول مالك بكراهة الاغتسال في الماء الراكد سواء كان يسيرا أو كثيرا وسواء كان جسد المغتسل نقيا من الاذى أو به أذى ولكن لا يسلب طهورية الماء والمراد باليسير الذي لا يجوز الاغتسال فيه عند ابن القاسم قبل غسل ما به من الاذى هو قدر آنية الغسل والمراد بالكثير الذي يكره الاغتسال فيه عند مالك مطلقا ويجوز عند ابن القاسم مطلقا ما زاد على ذلك ولم يستبحر جدا ومثل المستبحر جدا ماله مادة وهو كثير (قوله وسؤر شارب خمر) أي مسلم أو كافر أي كثير شربه وشك فيه ووجد غيره وكان الماء يسيرا فلا كراهة في سؤر شاربه مرة ونحوها ولا فيمن تحقق طهارة فيه ولا مع فقد غيره ولا اذا كان الماء كثيرا والمراد بالخمر ما يشمل النبيذ لان الخمر هو المتخذ من ماء العنب وأما من غيره فنبيذ وكذا بائعه وسائر من يتعاطى النجاسات (قوله وهذا مالم يتحقق طهارة اليد) أي أو القدم والظاهر أن غلبة الظن بل الظن وان لم يغلب كالتحقق *(تنبيه)* فان توضأ شخص بما ذكر من السؤر وما أدخل يده فيه مع وجود غيره أعاد الوضوء فقط لما يستقبل (قوله ومالا يتوقى نجسا من ماء) أي ولم تعلم نجاسة فيه ولا طهارته قال في ك ومالا يتوقى نجسا أي من غير الآدمي حذرا من التكرار (قوله أو كان طعاما) أي ما ذكر من سؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه وسؤر مالا يتوقى نجسا (قوله عطفا على المضاف اليه) لا يخفى أن هذا يعارض قوله بعد وحذف سؤر من هنا فان قوله وحذف سؤر من هنا يفسد أن قوله

ومالا يتوقى عطف على قوله سؤر وهو ظاهر لان عطف قوله وما أدخل يده فيه على سؤر يبعد كونه بعد يعطف على شارب خمر بحيث يكون سؤر مسلطا على مالا يتوقى (قوله وحذف الخ) خلاصته أن فى كلام المصنف احتباكا فاذا يكون قوله مرتبطا أى معنى فلا ينافى قوله بعد وحذف الخ (قوله كشمس) أى مسخن بالشمس وسواء كان بوضع واضع فيها أولا وان كان اللفظ ظاهرا فى الاول فلو عبر بتشمس لكان أولى (قوله والقول بالكراهة قوى) وهو المعتمد (قول بكونه فى الاوانى الصفر) أى النحاس الاصفر لما يحدث من البرص هكذا نقله ابن الامام عن ابن العربى (٧٨) الا أن القرافى قال يخرج من الاناء مثل الهباء بسبب التشمس فى النحاس والرصاص فيتعلق بالاجسام فيورث البرص ولا يكون ذلك فى الذهب والفضة لصفائهما فلعل ابن العربى لا يوافق على ذلك والا فلا وجه للاقتصار على الاوانى الصفر وخصص بعض الشافعية ذلك بخصوص النحاس ولم يفصل بين كونه أصفر أولا وبعبارة أخرى وهل الكراهة شرعية وهو ما ارتضاه الخطاب أو طبية وبه قال ابن فرحون لان الشمس لحدتها تفصل من الماء زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحبس الدم فيحصل البرص بخلاف المسخن بالنار فان النار تذهب الزهومة والفرق بينهما أن الكراهة الشرعية يثاب تاركها والتحقيق ان الارشاد شرعى والفرق بين المندوب أنه لثواب الآخرة والارشاد لنفع الدنيا عج قال ابن فرحون وانظر هل تزول الكراهة بتبريده أم لا أو يرجع ذلك للاطباء وفى شرح المنهج ان برد زالت الكراهة فيه انتهى (أقول) وحينئذ فتزول الكراهة بتبريده لانا نرجع للشافعية فيما لا نص فيه عندنا *(تنبيه)* يكره استعمال المشمس فى البدن فى وضوء أو غسل مطلوب أولا أو غسل نجاسة فى البدن لا فى غيره كالثوب نعم يكره شربه وأكل ما طبخ فيه ان قالت الاطباء يضره ولا كراهة فى مشمس البرك والانهار لعدم امكان الصيانة وعدم تأثير الشمس فيه (قوله وان ريئت) أصله رؤيت بتقديم الهمزة على الياء ففيه قلب مكانى وضع الياء مكان الهمزة وهى مكان الياء ونقلت كسرة الهمزة للراء (قوله أو ما كان) معطوف على سؤر (قوله طعاما) حال من فاعل كان والتقدير وعدم كراهة ما وجد فى حال كونه طعاما من كل ما ذكر أى سؤر شارب الخمر وما أدخل يده فيه وسؤر مالا يتوقى نجسا (قوله عطفا على الماء) أى عطفا على الجملة المتعلقة بالماء التى هى قوله فيفرق بين الخ (قوله ويندفع الاعتراض الخ) قد يقال ان الخطاب قد قال ولو قال كذا لكان أحسن فأنت تراه عبر بأحسن المفيد الى جعل الرؤية الغالب

اذا لم يعسر الاحتراز منه فان عسر أى شق الاحتراز منه كالهر والفأر ونحوهما لم يكره كما اذا كان سؤر شارب الخمر ومدخول يده وسؤر مالا يتوقى نجسا ويمكن منه الاحتراز طعاما لحرمته ولا يراق لاضاعة المال وهذا ما لم تر النجاسة على فيه وقت استعماله فان رئيت على فيه عمل عليها كما يأتى وقوله من ماء قيد فى المسائل الثلاث وحذف من ماء فى الاول لدلالة هذا عليه وحذف سؤر من هنا لدلالته عليه وقوله لا ان عسر الى آخره المعطوف محذوف والمعطوف عليه سؤر المقدر أى لا سؤر حيوان عسر الخ فان قيل المعطوف بلا يشترط فيه أن لا يكون داخلا فيما قبلها فلا يقال جاء القوم لا زيد ومالا يتوقى نجسا شامل لما عسر الاحتراز منه ولما لم يعسر فالمعطوف داخل فيما قبلها فالجواب أن فيما قبلها حذفا والتقدير ومالا يتوقى نجسا من ماء اذا لم يعسر الاحتراز منه وحينئذ فالمعطوف غير داخل ويصح عطف جملة لا ان عسر على الجملة المقدرة لكن على قلة لان معطوف لا هنا جملة وهى لا تعطف الا المفردات غالبا (ص) كشمس (ش) هذا مشبه بالمخرج من الكراهة على ظاهر اللفظ وعليه حمله أكثر الشراح أى فلا يكره التطهير بالماء المشمس عند ابن شعبان وابن الحاجب وابن عبد الحكم قال بعض ولم أره لغيرهم والقول بالكراهة قوى ونقله ابن الفرات عن مالك واقتصر جماعة من أهل المذهب عليه ولذا جوز ابن الفرات فى كلام المؤلف أن يكون شبهه بالمكروهات ولا بد من تقييده حينئذ بكونه فى الاوانى الصفر من البلاد الحارة كما قاله ابن الامام ونقله عن ابن العربى وبذلك قال الشافعى (ص) وان ريئت على فيه وقت استعماله عمل عليها (ش) هذا رجوع من المؤلف لتقييد كراهة سؤر شارب الخمر ومدخول يده وسؤر مالا يتوقى نجسا وتيسر الاحتراز منه وعدم كراهة سؤر ما يعسر الاحتراز منه أو ما كان فى كل ذلك طعاما بما اذا لم تعلم نجاسة ذلك العضو الحال فى الماء بقوله وان ريئت على فيه الخ أى وان علمت على فم الحيوان السابق أو عضو من أعضائه فى جميع الصور وقت استعماله فى الماء أو الطعام أو قبل الاستعمال دون غيبة يمكن زوال أثرها عمل عليها فيفرق بين قليل الماء وكثيره وتغيره وعدمه وبين مائع الطعام وجامده وطول المكث وعدمه فقوله عمل عليها أى عمل على مقتضاها كما تقدم وقول الشارح وكذلك الطعام عطفا على الماء يقتضى مساواتهما وليس كذلك لما ستعرف من قول المؤلف وينجس كثير طعام مائع بنجس قل وتفسير الرؤيا بالعلمية لا البصرية يدفع الاعتراض الذى أشار اليه الخطاب بقوله ولو قال تيقنت على فيه لكان أحسن لان النجاسة قد تتيقن وان لم تر انتهى وحيث كانت علمية ففعولها الاول الضمير المستتر النائب عن الفاعل والثانى هو قوله على فيه ووقت استعماله ظرف والضمير فى قوله ريئت للنجاسة المفهومة من قوله ومالا يتوقى نجسا ولا مفهوم لقوله فيه وانما خصه لانه

على اليقين الا أنه غير متبادر (قوله وانظر ما فائدة الخ) اجيب بان فائدة اعادة هذه المسئلة أنها كالتقييد لسؤر شارب الخمر وما بعده (قوله ويكفي قبله) لان الفضلات خرجت وقت خروج الروح وأما بعد خروج الروح فلا فضلات تخرج الا أنه يعكر على ذلك قوله ولذا لا ينظر الى طول المكث وقربه ويمكن ان يقال انه بطول المكث يقوى التغير بما حل من الفضلات في حال خروج الروح (قوله ويكون النزح الخ) أي فيكثر مع قلة الماء وكبر الدابة ويقلل في عكسه ويتوسط في عظمهما وفي صغرها وقلة الماء هذا معنى كلامه (قوله وقال الشيخ) كذا في نسخة الشارح وهذا في الخطاب فكانه تحرفت نسخته عن لفظ ح الى لفظ الشيخ (قوله وما قاله ابن رشد ظاهر في الطعام) انظر هذا مع أن دبره لا ينفك عن النجاسة أصلا (قوله وما قاله غيره ظاهر) أي ظاهر في غير فتواه لان الشراب من الطعام فليس المراد به الماء بل المراد به أحد الاشربة المعروفة فقد كان شراب تفاح (قوله هو ان لا مطلق الشرط) كذا قال الشيخ أحمد الزرقاني واعترض بأنه غير ظاهر لان المراد بالشرط في كلام المؤلف الجملة الاولى من الجملتين كما قاله الناصر وسواء كانت معلقة بان أو اذا أو غيرهما انتهى بل يقال انما صرح بمفهوم الشرط لئلا يتوهم أنه أحرى بالنزح (قوله لانه لا يفيد حكما لانه احالة على مجهول) أي علق الندب بشئ مجهول وهو النزح بقدرهما (قوله والاحسن الخ) قد يقال ان ما قاله الرجراجي هو عين ما قاله المصنف ولاجل ذلك حل شب المصنف بقوله والمراد أن ينزح منه حتى يظن أن ما يخرج من الحيوان مما تعافه الانفس قد زال (قوله مسام الحيوان) أي منافذ الحيوان (قوله النجاة) اي الخلوص (قوله وان زال تغير) الماء الكثير ولا مادة له النجس أي المتنجس وهو ما غيره النجس بالفتح فقول الشارح يعني أن الماء الكثير احترازا مما اذا كان الماء يسيرا فباق على التنجيس بلا خلاف قال بعض الشراح وانظر ما حد الكثرة (قوله اذا تغير بالنجاسة) احترز بذلك مما اذا

الغالب وانظر ما فائدة اعادة هذه المسئلة مع امكان الاستغناء عنها بما تقدم من التفصيل في أول الباب (ص) واذا مات بري ذو نفس سائلة برا كدم ولم يتغير ندب نزح بقدرهما الا ان وقع ميتا (ش) بري صفة لموصوف محذوف يعني أن الحيوان البري الذي له نفس أي دم سائلة أي جار به منه ان ذبح أو جرح اذا مات في الماء الراكد أي غير الجاري سواء ماله مادة كالبئر أولا كالصهريج والبركة الا ان تكبر جدا ولم يتغير الماء فانه يستحب أن ينزح منه بعد اخراج الميتة ويكفي قبله ويكون النزح بقدر الماء والدابة لا بحد محدود ولذا ينظر الى طول المكث وقربه وكلما كثر النزح كان أحب اليهم وأحوط وأخرج بقوله مات ما اذا وقع الحيوان في الماء وأخرج حيا فانه لا يضر الا أن يكون بجسده نجاسة والماء قليل فيكون ماء يسيرا حلته نجاسة وهل جسده محمول على الطهارة ولو غلبت مخالطته للنجاسة وهو ظاهر كلام ابن رشد أو ما غلب مخالطته للنجاسة محمول عليها وهو قول سعيد بن غير في قصريه شراب وقعت فيها فأرة فأخرجت حية فانه يراق وفي سماع أشهب مثله ومال اليه ابن الامام وقال الشيخ وما قاله ابن رشد أظهر في الطعام وما قاله غيره ظاهر في الماء فيكره مع وجود غيره اذا كان قليلا انتهى وأخرج أيضا بقوله مات ما اذا وقع الحيوان في الماء بعد موته فانه لا يستحب النزح كما قاله المؤلف ولا يقال ان مفهوم اذا مات مفهوم شرط وهو يعتبره لزوما وحينئذ فلم صرح بهذا الشرط والجواب ان الشرط الذي يعتبره لزوما هو إن لا مطلق الشرط واحترز بقوله بري من البحري فانه اذا مات في الماء ولم يتغير منه فلا يستحب النزح واحترز بقوله ذو نفس سائلة من الحيوان البري الذي ليس له نفس سائلة كالخنفساء والعقرب فانه اذا مات في الماء ولم يغيره لا يستحب نزحه واحترز برا كدم من الجاري فانه لا يستحب فيه النزح ومثله البرك الكبار جدا واحترز بقوله ولم يتغير مما اذا تغير أحد أوصاف الماء فانه يجب النزح سواء كانت دابة بحر أو بر له نفس سائلة أم لا غير أن ما تغير بالبري السائل النفس نجس وغيره طاهر واذا وجب نزح المتغير فالامادة له ينزح كله ويغسل نفس الجب بعد ذلك وماله مادة ينزح منه ما يزيل التغيران كان الماء كثيرا أو جميعه ان كان قليلا قاله في التهذيب والام لكن كلامه فيما تغير بالبري السائل النفس كما هو فرض المسئلة لنجاسته وينبغي أن ينزح في البحري ومالا نفس له سائلة من البري حتى يزول التغير فقط من غير تفصيل بين كثير وقليل ولا بين ماله مادة أولا ولا يغسل منه الجب لطهارته وما تقدم من استحباب النزح بقدر الماء والميتة كما قاله المؤلف لا يفيد حكما لانه احالة على مجهول والاحسن أن يقال كما تفيده عبارة الرجراجي ينزح حتى يغلب على الظن أن الفضلات التي خرجت من الميتة قد زالت بحيث يكون الماء الباقي لا تعافه النفس ولذا قالوا انما طلب هذا النزح لجري العادة الالهية بانفتاح مسام الحيوان وسيلان رطوباته عند خروج روحه ويفتح فاه طلبا للنجاة فيدخل الماء ويخرج الرطوبات التي تعافها النفس ولذا قالوا ينقص النازح الدلو لئلا تنزل الدهنية من الدلو فتزول فائدة النزح ولزوال هذه العلة لم يطلب النزح في وقوعه ميتا أو حيا وأخرج كذلك وما ذكره المؤلف من استحباب النزح مع القيود هو المشهور وقيل يجب النزح وعلى المشهور فهو مكروه مع وجود غيره ويعيد من صلى به في الوقت (ص) وان زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح (ش) يعني أن الماء الكثير اذا تغير بالنجاسة

كان الماء طهورا وحصل له ما يسلب الطهورية بطاهر ثم زال فانه يعود طهورا (قوله ثم زال تغيره الخ) أى تحقيقا أو ظنا كما فى ك (قوله أو بقليل مطلق) ذكر تلك الصورة لشمول المصنف لها (قوله بما يعلم بالوقوف عليه) أى فكلام ابن يونس فيما اذا زال عين النجاسة بالماء المضاف فانه قال اختلف فى المضاف اذا زالت به عين النجاسة هل يزول حكمها أولا والصواب الثانى (قوله وهو فى عهدته) أى فى ذمته واعترض أيضا بشموله لزواله بكثير طاهر غير مطلق مع أنه طهور وأجيب بانه أراد بالكثرة المكاثرة بمعنى المخالطة وأراد بالمطلق لازمه وهو طاهر فكانه قال لا بمكاثرة أى مخالطة طاهر بأن زال بنفسه وليس مراده بالكثرة مقابل القلة ثم اعترض على المصنف أيضا بانه يفيد أن القول الاول هو المذهب (٨٠) لتقديمه له وأنهما على حد سواء وليس كذلك بل المذهب القول الثانى (قوله

ثم زال تغيره لا بكثرة ماء مطلق خلط به ولا بالقاء شئ فيه من تراب أو طين بل بنفسه أو بنزح بعضه أو بقليل مطلق خلط به فاختلف فى ذلك الماء على قولين فمن رأى أن الحكم بالنجاسة انما هو لاجل التغير وقد زال والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما حكم بطهوريته كالخمر يتخلل ومن رأى أن النجاسة لا تزول الا بالماء المطلق وليس حاصلا حكم ببقاء النجاسة وصوب الاول بعضهم واليه أشار بالاستحسان وصوب ابن يونس الثانى واليه أشار بالترجيح وقد اعترض ابن غازى نسبة هذا لابن يونس بما يعلم بالوقوف عليه وشمل قوله لا بكثرة مطلق ما زال تغيره بقليل المطلق كما أشرنا اليه وأنكر البساطى وجود الخلاف فيه وقال لو جعل المؤلف محل النزاع ما زال بنفسه لسلم من المطالبة بالنقل فيما اذا زال بقليل المطلق زاد فى مغنيه وهو فى عهدته انتهى وكلام ابن الامام يقتضى ثبوت الخلاف فيه وفهم من قوله لا بكثرة مطلق أن ما زال تغيره بمكاثرة ماء مطلق خالطه طهور باتفاق وهو كذلك قاله فى التوضيح وقولنا فى قول المؤلف لا بكثرة مطلق ولا بشئ ألقى فيه كما قال فى الطراز لو زال تغيره بالقاء تراب أو طين فان لم يظهر فيه أحد أوصاف ما ألقى فيه وجب أن يطهر وان ظهر أحد أوصاف الملقى احتمل الامر قال ابن الامام والاظهر النجاسة عملا بالاستصحاب انتهى وفى عبارة بعضهم معللا لطهورية الماء بالقاء شئ فيه حيث لم يظهر أحد أوصاف ما ألقى فيه بقوله لانا نقطع بزوال التغير وسلامة أوصاف الماء من النجاسة وأورد على المؤلف أن الضمير فى وعدمها يعود على الطهورية وهى أخص من الطاهرية فلا يلزم من نفى الطهورية نفى الطاهرية التى هى أعم مع أن هذا القائل يقول بعدم الطاهرية استصحابا للاصل وقد يقال عود الضمير على الطهورية لا يمنع من الحكم عليه بعدم الطاهرية أيضا لان قرينة الاستصحاب تنفى ارادة الطاهرية وهذا مع وجود غيره والا استعمل من غير كراهة (ص) وقبل خبر الواحد ان بين وجهها أو اتفقا مذهبا والا فقال يستحسن تركه (ش) يعنى أن النجاسة تثبت بخبر الواحد البالغ عدل الرواية ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا اذا بين المخبر بالفتح وجه النجاسة كقوله تغير بول مثلا اذا اختلف مذهب السائل والمخبر لاحتمال أن يعتقد ما ليس نجسا نجسا أو لم يبين وجهها لكن اتفق المخبر والمخبر مذهبا أى والمخبر بالكسر عالم بما ينجس الماء وما لا ينجسه لزوال علة التبيين فان لم يبين وجه النجاسة التى غيرت الماء مع اختلاف المذهب فقال الامام المازرى من عند نفسه يستحب تركه لانه صار بخبره مشتبها أى مع وجود غيره (ص) وورود الماء على النجاسة كعكسه (ش) لما قدم المؤلف أن المطلق ما لم

احتمل الامر) ظاهره ولو كان احتمال الزوال مظنونا ومقابله موهوما الا أن المقرر أن المظنون كالمحقق الا انك خبير بان هذا انما يكون فى الطعم أو اللون وأما الريح فيمكن تحقق أو ظن زوال تغير النجس كما اذا كان تغيره به ثم زال تغير تلك الرائحة زوالا محققا أو مظنونا فانه يكون طاهرا مطلقا (قوله وفى عبارة الخ) خبر مقدم والمبتدأ محذوف مؤخر والتقدير وفى عبارة بعضهم تبيين أى وتبيين كائن فى عبارة بعضهم حالة كونه معللا الخ (قوله بالقاء) متعلق بطهورية الماء وقوله بقوله متعلق بقوله معللا (قوله وقد أجيب الخ) وأجيب أيضا بأن فى العبارة استخداما (قوله وهذا مع وجود غيره) أى أن محل الحكم على ذلك الماء بالتنجيس مع وجود غيره والا استعمل من غير كراهة وفيه أن الراجح الثانى القائل بانه باق على التنجيس ومقتضى التوضيح وجوب التيمم مع وجوده والجواب أن معنى الكلام ان الذى يقول بالتنجيس يقول أنا أحكم بالنجاسة ولا يستعمل اذا وجد غيره فان لم يوجد الا هو فاقول باستعماله مراعاة للقول الاول فاذا علمت ما قررناه فما يتغير

كتبه بعض الشيوخ من رجوعه للقول الاول استشكاله خطأ مخالف للنقل (قوله يعنى ان النجاسة تثبت الخ) بل ومثله اذا أخبر بانه طاهر غير طهور كما قاله بعض الشراح (قوله عدل الرواية) بأن يكون مسلما بالغا عاقلا غير فاسق واستظهر أن الجن فى ذلك كبنى آدم وقوله الواحد جرى على الغالب والا فالاثنان والاكثر كذلك قاله الناصر بل ولو بلغوا عدد التواتر (وأقول) الظاهر أنه انما اقتصر على الواحد لبيان أقل ما يتحقق منه الاخبار فلا ينافى أن الاثنين والاكثر كذلك (قوله لكن اتفق المخبر والمخبر مذهبا) أى بأن كان موافقا فى الحكم فى تلك المسئلة ولو كان مخالفا فى المذهب كذا قاله فى ك عن تقرير (قوله فقال المازرى يستحب تركه) وهل يعيد الصلاة ندبا حيث توضأ منه حينئذ أولا وظاهر كلامهم الثانى (قوله وورود الماء الخ) أى الماء القليل بمعناه عندنا فان قيل وورود الماء على النجاسة

هو الاصل وعكسه هو الفرع وهو محل الخلاف بين الائمة وعبارة المؤلف تفيد عكس ذلك قلت جوابه أن الكاف داخلة على المشبه كما هو المستفاد من كلامهم وكلام كثير من الفقهاء اه وفيه نظر كما قال شيخنا الصغير رحمه الله تعالى فان الكاف الداخلة على المشبه لا تكون الا بعد تتميم الحكم كما لو قال وورود الماء على النجاسة لا يضر كعكسه وهنا ليس الامر كذلك فالاعتراض باق فالجواب الاحسن ان هذا من باب عكس التشبيه كما في قولك الاسد كزيد مبالغة في التشبيه فيكون قصد المبالغة في الرد على المخالف ﴿خاتمة﴾ قال في لك وذكر هذه المسئلة غير ضروري لانها تستفاد مما تقدم غير أنه ذكرها لقصد التصريح بالرد على المخالف كالشافعي القائل بأن ورود النجاسة على الماء تنجسه حيث كان قليلا اه ﴿فصل الطاهر الخ﴾ (قوله فصل تقدم معناه الخ) لم يتقدم له ذلك ولكن سبب ذلك أنه يكون تقدم له في شرحه الكبير ما يحيل عليه ثم انه في ذلك الشرح حين اختصره منه يذكر الاحالة ولا يذكر المحال عليه الا انا نتمم الفائدة فنقول الفصل لغة الحجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لطائفة من المسائل بمعنى القضايا من مسائل الفن مندرجة غالبا تحت باب كما هنا أو كتاب والمناسبة ظاهرة لان كل فصل حاجز بين ما قبله وما بعده (قوله وذكر أشياء) المذكور في ذلك هو استعمال الذكر المحلى ولبس الملبوس ولكن الذي يتصف بكونه مذكورا الحرمة والجواز لا الاستعمال ولا لبس الملبوس (قوله وجاز للمرأة الملبوس) أي لبس الملبوس (قوله أن بين الطاهر والمباح عموما وخصوصا مطلقا) أي بناء على أن المباح يستلزم الطهارة فالميتة بالنسبة للمضطر مباحة وطاهرة والسم طاهر لا مباح فالاعم هو الطاهر والاخص هو المباح وقوله بعد ويمكن أن يكون بينهما عموم وخصوص الخ أي بناء على أن الاباحة لا تستلزم الطهارة فالميتة مباحة وليست بطاهرة وهو الحق والحاصل انهما يجتمعان في نحو رغيف وينفرد المباح بالميتة والطاهر بالسم ولكن الاولى التعبير بقوله والحق بدل قوله ويمكن كما هو

بتغير أحد أوصافه فما تغير أحدها منه فليس بمطلق فكأن قائلا قال له هل العبرة بالاوصاف سواء وردت النجاسة على الماء أو ورد هو عليها أو هذا فيما ورد على النجاسة لا ان وردت هي فقال لا فرق والمعنى أنه لا فرق عندنا في التطهير بين أن يوضع الثوب المتنجس في الاناء ثم يصب عليه الماء وينفصل طهورا أو الماء في الاناء ثم يوضع الثوب المتنجس فيه وينفصل الماء طهورا خلافا للشافعي فانه يفرق في ذلك ويقول ان ورد الماء على النجاسة طهرها وان وردت النجاسة على الماء وكان دون قلتين تنجس الماء بمجرد ملاقاة النجاسة وان لم يتغير اما لو كان أكثر من قلتين فلا ينجس بمجرد الملاقاة والقلتان بالبغدادي خمسمائة رطل وبالمصري على ما رجحه الرافعي أربعمائة رطل وأحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا أوقية لا أربعة أخماس أوقية وأما على ما صححه النووي فانهما أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل قاله في شرح الزبد ﴿فصل﴾ تقدم معناه لغة واصطلاحا ووجه مناسبة هذا لما قبله هو أنه لما قدم أن ما تغير من المياه بطاهر طاهر وما تغير بنجس متنجس احتاج الى بيان الطاهر والنجس وذكر فيه أشياء لا تتصف بذلك كقوله حرم استعمال ذكر محلى وجاز للمرأة الملبوس مطلقا لكونهما شاركت ما ذكر في الحرمة والجواز والمقصود من هذا الفصل بيان الاعيان الطاهرة من الاعيان النجسة والمقصود من باب المباح الآتي بيان الاعيان المباحة من غيرها ولا يلزم من الطهارة الاباحة ولا من الاباحة الطهارة فلا يدخل أحد البابين تحت الآخر وذكر الشارح في باب المباح أن بين الطاهر والمباح عموما مطلقا ويمكن أن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه (ص) الطاهر ميت ما لا دم له (ش) أي ان الحيوان الذي لا دم له كالعقرب والذباب والخنافس وبنات وردان والجراد والدود والنمل وما في معناها وهو مراد أهل المذهب بما لا نفس له سائلة طاهر وان مات حتف أنفه ومعنى حتف أنفه خروج روحه من أنفه بنفسه وانما كان ما ذكر طاهرا لعدم الدم منه الذي هو علة الاستقذار وقوله ما أي حيوان بري أما تفسيرها بالحيوان فلان الذي يقوم به الموت انما هو الحيوان وأما تفسيرها ببري فبقرينة قوله والبحري لكن الاولى تفسيرها بنكرة لا بموصول بدليل ذكر الصوف وما بعده منكرا والمراد

ظاهر (قوله كالعقرب) في كبيره وفي بعض الحواشي العقرب والعقربة والعقرباء كله للانثى والذكر عقربان بضم العين والراء انتهى والخنافس جمع خنفساء بضم الخاء والمد والانثى خنفساة وفي المحكم الخنفس دويبة صغيرة سوداء أصغر من الجعران منتنة الريح والانثى خنفسة وخنفساء وخنفساة وضم الفاء في الجميع لغة اه واقتضى كلامه أن الفتح أشهر وان خنفساء لا يقال الا للمؤنث اه (قوله وبنات وردان) دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون وأكثر ما يكون في الحمامات وفي الكنف مصباح (قوله بنفسه) بفتح النون والفاء أي بتتابع نفسه وحاصله أن قولهم مات حتف أنفه مات موت أنفه أي مات موتا منسوبا الى أنفه من حيث انه خرجت روحه من أنفه بسبب تتابع نفسه أو مع تتابع نفسه أي ان الذي مات على فراشه تخرج روحه من أنفه بسبب تتابع نفسه وأما الذي يقتل أو يجرح فتخرج من موضع قتله كذا كانوا يتخيلون (قوله الذي هو علة الخ) الاولى أن يقول الذي هو علة النجاسة (قوله بدليل ذكر الخ) فيه أن عطف النكرة على المعرفة جائز وأيضا فقد عطف المعرف بال فراعاته

أقرب بتفسيرها بمعرفة (قوله وتفهم الذاتية من قوله له) لان اللام للملك (قوله وغلب على الطعام) أى كان أكثر منه (قوله وان تميز الطعام الخ) أى كان قدره أو أقل أو أكثر (قوله الخشاش) بفتح الشين المعجمة وتثليث الخاء المعجمة أيضا هوام الارض وصغار دوابها والحاصل أنه اذا مات به فتارة يتميز وتارة لا وفى كل اما أن يغلب أو يساوى أو يقل فالاقسام ستة فاذا تميز أكل الطعام دونه فى الاقسام الثلاثة والا فان غلب الطعام أكل الجميع والا فلا بل يطرح كله وأما ان لم يمت به فيؤكل معه فى الاقسام الستة ان نوى ذكاته والا فلا فان شك فى قدره حال موته فالظاهر أكله لقاعدة أن الطعام لا يطرح بالشك ويحتمل عدمه قياسا على ما يأتى من عدم أكل ضفدع شك فيه أبرى أم بحرى وهذا الاحتمال ضعيف فلذلك قلنا فالظاهر أكله وهذا كله فى غير دود وسوس الفواكه والطعام وفراخ النحل فانها تؤكل من غير ذكاة كما نص عليه ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هرون وغيرهم ﴿تنبيه﴾ اعترض على المصنف بأن القاعدة ان المبتدأ اذا كان معرفا بال الجنسية فانه يكون محصورا فى الخبر قال عج رحمه الله تعالى * مبتدأ بلام جنس عرفا * منحصر فى مخبر به وفا وان خلا عنها وعرف الخبر * باللام مطلقا فعكس ذا استقر * ومن المعلوم أنه بقى من أنواع الطاهر غير ما ذكر كخرء الاذن والجواب انه حصر اضافى أى الطاهر هذه الاشياء لا غيرها من بول وعذرة وغير ذلك الى آخر أنواع النجس (قوله كما عند ابن يونس) ﴿فائدة﴾ نص ابن يونس أيضا على أن الطعام اذا وقعت فيه قلة انه يجوز أكله لقلتها وكثرته ونقل ابن

عرفة عن عبد الحق عن سحنون فى ثريد وقعت فيه قلة انه يؤكل ونقل الباجى عنه فى البرغوث ونقل فى النوادر عن سحنون فى القملة كذلك ولعله مبنى على أن قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام والا فينبغى أكل على أصل المذهب انتهى ابن مرزوق (قوله خلافا لصاحب التلقين) التلقين كتاب فى الفقه للقاضى عبد الوهاب (قوله ولو طالت حياته ببر) أى خلافا لابن نافع (قوله لفساد المعنى) أى لاختلال المعنى المقصود لان المقصود طهارة البحرى الحى (قوله هو الطهور ماؤه) أى البحر المالح عن أبى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القدر من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته والطهور هنا بفتح الطاء لانه اسم للماء الذى يتطهر به والطهور بضم الطاء اسم للفعل هذا هو المشهور وجعل بعضهم الطهور بالفتح مصدرا والحل بمعنى الحلال كالحرم بمعنى الحرام والميتة بفتح الميم لان المراد العين الميتة وأما الميتة بكسر الميم فهى هيئة الموت ولا معنى لها هنا الا بتكلف وفيه أعاريب من جملتها أن يكون هو مبتدأ أول والطهور مبتدأ ثانيا خبره ماؤه والجملة من هذا المبتدا الثانى وخبره خبر الاول أو أن هو ضمير الشأن والطهور ماؤه مبتدأ وخبر ولا يمنع من هذا تقدم ذكر البحر فى السؤال لانه اذا قصد الاستئناف وعدم اعادة الضمير فى قوله هو على البحر صح هذا الوجه أو يكون هو مبتدأ والطهور خبره وماؤه فاعل لانه قد اعتمد عامله بكونه خبرا والبحر المالح كان فى الاصل عذبا فغير الماء من قتل قابيل أخاه هابيل ومن ذلك الوقت تغيرت الاطعمة وحضت الفواكه وغير ذلك (قوله أحلت لنا ميتتان) ان قلت ان الجراد يحتاج لذكاة كما هو مقرر فى المذهب وهذا الحديث مناف (قلت) لا منافاة لان ذكاة الجراد لما لم تكن كالذكاة المعهودة أطلق على المذكى منه ميتة (قوله أو طير ميتا) الا أنه يغسل فى هذه (قوله أو تطول حياته) أى خلافا لابن نافع القائل بأنه اذا كانت تطول حياته بالبر لا تكون ميتته طاهرة (قوله والسحلفاة) فى هذا الشارح وفى عب والمناسب أن يقول سلحفاة بتقديم اللام على الحاء (قوله وهى ترس الماء) كذا فى الحطاب والذى فى ابن عرفة انها غير ترس الماء

بما لا دم له الذاتى وميت ما ذكر طاهر لان ما فيه من الدم منقول وتفهم الذاتية من قوله له ولم يقل فيه ثم انه لا يلزم من الحكم بطهارة ما لا دم له أن يؤكل بغير ذكاة لقوله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به فاذا مات ما لا نفس له سائلة فى طعام واختلط به وغلب على الطعام لم يؤكل وان تميز الطعام منه أكل الطعام دونه اذ لا يؤكل الخشاش على الصحيح الا بذكاة كما أشار له القاضى عياض وظاهره ان الطعام اذا كان هو الغالب انه يؤكل والمراد بغلبته كونه كثيرا والخشاش قليلا وأما لو كان الطعام على النصف من الخشاش فلا يؤكل بمنزلة الغالب كما هو عند ابن يونس خلافا لصاحب التلقين والمعول عليه كلام ابن يونس (ص) والبحرى ولو طالت حياته ببر (ش) هو عطف على محل ما المضاف اليها ميت ويصح رفعه عطفا على ميت لكن حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه والاصل وميت البحرى ولا يصح الرفع دون تقدير لفساد المعنى والمعنى ان ميتة الحيوان البحرى طاهرة لقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقوله أحلت لنا ميتتان السمك والجراد وسواء مات حتف أنفه ووجد طافيا أو بسبب شئ فعل به من اصطياد مسلم أو مجوسى أو ألقى فى النار أو دس فى طين فمات أو وجد فى بطن حوت أو طير ميتا ولا فرق بين أن يكون مما لا تطول حياته ببر كالحوت أو تطول حياته كالضفدع البحرى بتثليث أوله وثالثه قاله فى القاموس والسحلفاة البحرية وهى ترس الماء بضم السين والحاء

(قوله والسرطان) أى البحرى (قوله الاتساع) أى المتسع أو ذو الاتساع أى الواسع فناسب قوله ومنه الخ (قوله لا يجوز وطء آدمى البحر) انما استظهر ولم يجزم بالحرمة كالحمير وغيرها لاحتمال أن يقال يجوز وطؤه كالرق من الآدمى فأفاد أنه ملحق بالدواب فلا يكون المالك مجوزا لوطئه (قوله وماذكى وجزؤه) ان قلنا ما وجدت فيه صورة الذكاة الشرعية من ذبح أو نحر أو عقر كان قابلا لها كالمباح والمكروه أو غير قابل لها كالمحرم المتفق عليه كالخنزير أو المختلف فيه كالحمار والكلب كان الاستثناء متصلا وان قلنا ماذكى ذكاة شرعية كان الاستثناء منقطعا أى لكن محرم الاكل ليس بطاهر الا أنك خبير بأن الاصل فى الاستثناء الاتصال واضافة جزء للاستغراق أى جميع أجزائه فهو عام لكنه يخصص بقوله ودم مسفوح انتهى من ك وبعبارة أخرى ويدخل فى جزئه الجنين ويقيد بغير محرم الاكل وما اذا تم خلقه ونبت شعره فان كان محرمه كوجود خنزير ببطن شاة أو جنين لم يتم خلقه أو لم ينبت شعره لم يكن طاهرا ويمكن الاستغناء عن هذا التقييد برجوع الاستثناء لقوله وجزؤه أيضا (قوله والحمار والبغل والخيل الخ) مشى على طريقة الاكثر من أنه لا تعمل الذكاة فيما اتفق على تحريمه كخنزير أو اختلف فيه كحمار وطريقة غيرهم طهارة المختلف فيه بالذكاة لكن لا يؤكل (قوله ألا ترى أن الشافعية) فيه بحث لانه يقتضى أن الشافعية يقولون بنجاسة الجلدة الحاوية للصفراء أى الماء المر لانها هى التى هى جزء من الحيوان وليس كذلك اذ كلامهم انما هو فى نفس المرة ويقتضى أيضا أن جرة البعير التى قالوا بنجاستها جزء من أجزائه وليس كذلك وانما هى عندهم ما يفيض به البعير من الطعام فيأكله ثانيا فقد ظهر ان كلا من المرارة وجرة البعير اللتين قال الشافعية بنجاستهما ليست واحدة منهما جزء مذكى كما فى شرح عب (قوله ونحن نقول الخ) أى ان الموجب لذكر الجزء اما أمر نقول به الشافعية وقد تبين وإما أمر نقوله معشر جماعة المالكية والشافعية يوافقونا عليه وهو أن الحبل الخ (قوله لا يلزم من الحكم على الكل) أى الكل المجموعى لا الجميعى (قوله لكن لا فرق على المذهب) أى على القول المعتمد أى رادا على من يقول ان شعر الخنزير نجس (قوله مشروطة بجزه) وأما ان لم تجز تكون نجسة أى بعض كل منها وهو مباشر اللحم من محل النتف لا جميع كل واحد منها (قوله ولا معنى له) أى اذا علم أو اذا ظن أى فيحمل الندب على حالة الشك وقوله وأوجب ابن حبيب غسلها أى فى حالة الشك فيتلخص أن فى حالة الشك طريقتين الوجوب والاستحباب وهو المعتمد (قوله من غنم) المراد خصوص الضأن (قوله ونحوهما) كثعلب (قوله وشعر من جميع الدواب) أى فيكون من عطف العام على الخاص بناء على كلام الصحاح وذكر صاحب القاموس أن الشعر ما ليس بصوف ولا وبر فيكون من عطف المغاير ولعل هذا مراد خليل وقرره شيخنا رحمه الله تعالى ﴿تنبيه﴾ سئل مالك عن بيع الشعر الذى يحلق من رؤس الناس فكرهه فان كانت على بابها أفاد ذلك جواز الانتفاع اه (قوله والجماد) معطوف على قوله ميت ما لا دم له

والحاء وسكون اللام وبفتح اللام وسكون الحاء المهملة والسرطان بفتحات قيل وهى ترس الماء والبحر لغة الاتساع ومنه فلان بحر أى واسع العطاء والجود وفرس بحر أى واسع الجرى والظاهر أنه لا يجوز وطء آدمى البحر (ص) وماذكى وجزؤه (ش) يريد أن المذكى وأجزاءه من كبد وعظم وغيرهما طاهر ص (الا محرم الاكل) ش كالخنزير والحمار والبغل والخيل فان ذكاته لا تنفع فيه وانما نص على الجزء بعد الكل لانه لا يلزم من الحكم على الكل الحكم على الجزء ألا ترى أن الشافعية يقولون بنجاسة مرارة المباح وجرته ونحن نقول ان الحبل المفتول من شعرات يحمل الانتقال ولا يلزم من الحكم عليه بحمل الانتقال الحكم على كل شعرة بذلك وكذلك كل الرجال يحملون الصخرة العظيمة فانه لا يلزم من الحكم على الكل بحمل الصخرة العظيمة الحكم على كل فرد بذلك (ص) وصوف ووبر وزغب وريش وشعر ولو من خنزير ان جزت (ش) يريد أن ذلك طاهر من سائر الحيوانات ولو أخذت بعد الموت لانه مما لا تحله الحياة وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت وأيضا فانه طاهر قبل الموت فبعده كذلك عملا بالاستصحاب والمراد بزغب الريش ما يشبه الشعر من الاطراف ولا فرق على المذهب بين صوف المحرم وشعره ووبره وبين صوف غيره وشعره ووبره لكن الطهارة فى ذلك مشروطة بجزه ولو بعد النتف ويستحب غسلها ان جزت من ميتة كما فى المدونة والرسالة ابن رشد ولا معنى له اذا علم انه لم يصبها أذى وأوجب ابن حبيب غسلها قال ابن الموازما نتف منها فهو غير جائز لما تعلق به من أجزاء الميتة ثم ان قوله وصوف من غنم ووبر بفتح الباء الموحدة من ابل وأرنب ونحوهما وزغب ريش لطير وهو من إضافة الجزء للكل لان الريش اسم للقصبة والزغب معا وشعر بفتح العين وسكونها من جميع الدواب معطوف على المستثنى منه والمراد بالجزء فى كلام المؤلف أعم من أن يكون بحلق أو بنورة ما عدا النتف كما يؤخذ من كلام ابن عرفة (ص) والجماد وهو جسم غير حى ومنفصل عنه (ش) الجماد لغة الارض التى لم يصبها مطر والسنة التى لا مطر فيها وعرفه المؤلف بما ذكر والمعنى أن حكم الجمادات وهى ما ليس بذى روح ولا منفصل عن

(قوله وأخرج الميتة) فان قلت قضية التعريف أن آدم بعد الموت جماد لانه ليس حيا ولا منفصلا عن حي وهو باطل ويجاب بأن قوله غير حي أي جسم ليس من شأنه الحياة وليس المراد بالحي نقيض الميت حتى يكون آدم جمادا ومن المعلوم أن آدم شأنه الحياة وبه تعلم أن الميت خرج بقوله غير حي فلا حاجة لاخراجه بقوله وغير منفصل كما فعل شارحنا (قوله الا أن يريد المنفصل بلا واسطة الخ) الحق أن السمن ليس بجماد وانه منفصل بلا واسطة لانه ينزل مما زج الا بن غاية الامر انه لا يتميز الا بعد ذلك أفاده شيخنا الصغير (قوله أو جامدا كالحشيش) أي على قول المنوفي (قوله وسواء كان من العنب) ويقال له خمر وقوله أو من غيره ويقال له نبيذ (قوله مع نشأة) أي ارتفاع وشهامة (قوله والمفسد) ويرادفه المخدر (قوله كعسل البلادر) كذا في مسودة المؤلف تبعا للحطاب وهو بلفظ الدال المهملة المكسورة وقيل الاولى كحب البلادر (قوله كالسيكران) بضم الكاف (قوله على المنع من أكلها) أي الكثير اذ القليل صرح بعضهم بجواز أكله (قوله ولكل دليل الخ) فالقرافي

يقول اني لم أرهم يميلون الى القتال والنصرة بل عليهم الذلة والمسكنة وربما عرض لهم البكاء والمنوفي يقول لا نار أينا من يتعاطاها يبيع أمواله لاجلها فلولا أن لهم فيها طربا لما فعلوا ذلك لانا لا نجد أحدا يبيع داره ليأكل بها سكرا وهو واضح كذا قال في التوضيح ولا حد على مستعمل المفسد والمرقد وانما فيهما التعزير الزاجر عن الملابسة ولا يحرم منها الا القدر المغيب للعقل قال البرزلي ومن هنا أجاز بعض أشياخنا أكل يسير جوزة الطيب لتسخين الدماغ واشترط بعضهم خلطها بالادوية لا وحدها والصواب العموم كما قال الاول اه ويجوز أن يتناول من الافيون والبنج والسيكران مالا يصل الى التأثير في العقل والحواس اه وحينئذ فيجوز لمن ابتلي بأكل الافيون ويخاف من تركه على نفسه الموت استعمال القليل غير المؤثر

في عقله أو حواسه ويسعى في تقليله وقطعه جهده ويجب عليه التوبة والندم على ما مضى قال ابن فرحون والظاهر جواز ما يبقى في المرقد لقطع عضو ونحوه لان ضرر المرقد مضمون وضرر العضو غير مضمون قال الحطاب ومقتضى ما تقدم جواز بيع هذه الاشياء من الافيون والبنج والجوزة ونحوه ولم أر فيه نصا صريحا والظاهر أن يقال في ذلك يجوز بيعه لمن لا يستعمل منه القدر المغيب للعقل ويؤمن أن يبيعه ممن يستعمل ذلك كما يؤخذ من كلام ابن رشد (قوله كالبنج) مثال فلس فهو بفتح الباء حب يخلط بالعقل ويورث الخبال وربما أسكر اذا شرب به الانسان بعد ذوبه قاله في المصباح (قوله أجمعوا على أن المؤمن) ردهذا الاجماع بأن الاصل نجس ما اتصل به نجس رطب وبعدم وجوده في كتب الاجماع ولقد استوعبه ابن القطان ولم يذكره ذكره تت في قول المصنف ورطوبة فرج وهذا معنى قول الشارح وسيأتي لابن عرفة رده ما هنا (قوله ولا يدخله الخلاف الذي في رطوبة الفرج) أي فرج الآدمي والمعتمد انها نجسة (قوله في جميع ذلك) كبيرا أو جنينا في رطوبة الفرج وغيرها هذا غاية ما يفهم (قوله وانظر حكم جنين البهيمة) أي غير مباحة الاكل

ذي روح الطهارة وأخرج الحيوان الحي بقوله غير حي وأخرج الميتة وما تولد عن الحيوان بقوله وغير منفصل عنه أي عن الحي فالمنفصل عنه كالبيض ليس بجماد وكذلك أجزاء الحي وليس المراد أن ما خرج عن الجماد نجس والا لكان الحي نجسا ودخل في حد الجماد الجامد والمائع من زيت وعسل غير نحل لا يقال الجماد يقابله المائع لانا نقول انما يقابل المائع الجامد لا الجماد وقال ح ويدخل في حده السمن وفيه نظر اذ هو منفصل عن حي الا أن يريد المنفصل بلا واسطة والسمن منفصل عن اللبن المنفصل عن حي تأمل (ص) الا المسكر (ش) لما كان بعض الجمادات مفسدا ومرقدا ومسكرا على ما ستعرفه من الفرق بينها وكان الحكم في الاولين الطهارة دون الاخير أخرجه المؤلف بما ذكر وسواء كان المسكر مائعا كالخمر أو جامدا كالحشيش وسواء كان من العنب أو من غيره على المشهور ﴿فائدة﴾ تنفع الفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر والمرقد والمفسد فالمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشأة وفرح والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشأة وفرح كعسل البلادر والمرقد ما غيب العقل والحواس كالسيكران ويبنى على الاسكار ثلاثة أحكام دون الاخيرين الحد والنجاسة وتحريم القليل اذا تقرر ذلك فللمتأخرين في الحشيشة قولان هل هي من المسكرات أم من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من أكلها فاختار القرافي انها من المخدرات واختار الشيخ عبد الله المنوفي انها من المسكرات ولكل دليل انظره في الشرح الكبير وبالفرق المذكور اندفع الاعتراض على قول المؤلف الا المسكر بأنه يشمل النبات المغيب للعقل كالبنج والسيكران والدفع بأنها مفسدات أو مرقدات لا مسكرات والارجح في الحشيشة انها من المفسدات وقد صرح القرافي بأنه يجوز تناول ما قل منها كغيرها من المفسدات خلافا لما يفهم من ظاهر عبارة التوضيح من منع تعاطي القليل منها والكثير (ص) والحي (ش) القرطبي أجمعوا على أن المؤمن الحي طاهر حتى الجنين يخرج وعليه رطوبة الفرج ولا يدخله الخلاف الذي في رطوبة الفرج وأما الكافر فذهبنا ومذهب الجمهور أنه كالمسلم في جميع ذلك انظر الابي وانظر حكم جنين البهيمة يخرج وعليه رطوبة الفرج هل كذلك أم لا وسيأتي لابن عرفة

ردماهنا وعليه فالجنين المذكور من بهيمة أو آدمي نجس و بعبارة أخرى ومن الطاهر الحي ولو تولد من العذرة ولو كلبا وخنزيرا أو مشركا وما في باطنه ما لم ينفصل وتصح صلاة حامله وقاله غير واحد (ص) ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه (ش) نبه بهذا على طهارة فضلات لا مقر لها تستحيل في الحي وانما خروجها من البدن على سبيل الرشح والمعنى أن ما ذكر طاهر على المعروف ولو من جلالة أو كافر أو سكران حال سكره أو بعده بقرب أو بعد لكن اتفاقا في هذه قال في المدونة وعرق الدواب وما يخرج من أنوفها طاهر ولا فرق في البيض بين تصلبه أم لا من طير أو سباع أو حشرات اذ لحمها مباح اذا أمن سمها والمصنف الآن بصدد الطاهر والنجس لا بصدد ما يؤكل وما لا يؤكل فلا ينبغي تقييده بغير بيض الحشرات كما فعل الشارح لكنه تابع في التقييد المذكور لابن راشد على ابن الحاجب وقوله (ولو أكل نجسا) راجع للجميع لان في المجموع خلافا و بعضها الاخلاف فيه وهو يشير بلو للخلاف أي غالبا وهذا أتم وانظر تفصيل ذلك في الشرح الكبير (ص) الا المذر (ش) هذا اخراج من عموم الحكم في البيض على طريق الاستثناء المتصل يعني أن البيض المذر وهو ما فسد بعد انفصاله من الحي بعفن أو صار دما أو صار مضغة أو فرخا ميتا نجس و يطلق على ما اختلط صفاره ببياضه لكن هذا الاخير طاهر ما لم يحصل فيه عفن وأما ما يوجد من نقطة دم في وسط بياض البيض فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم الطهارة في هذه كما في الذخيرة (ص) والخارج بعد الموت (ش) أي ومن النجس الخارج بعد الموت من دمع وعرق ولعاب ومخاط وبيض ومحل نجاسة هذه الامور غير البيض حيث خرجت بعد الموت من حيوان ينجس به فان كان من حيوان ميتته طاهرة فلا يكون نجسا وأما البيض الخارج بعد الموت مما ميتته طاهرة فان كان لا يفتقر الى ذكاة كالتمساح والترس فكذلك وان كان يفتقر لها كالجراد فيحتمل أن يقال بنجاسته بجنين ماذكي اذا لم يتم خلقه ولم ينبت شعره ويحتمل أن يقال بطهارته كطهارة ميتة ما خرج منه ولكنه لا يؤكل الا بذكاة أشار لهذا التفصيل بعض (ص) ولبن آدمي الا الميت (ش) أي ومن الطاهر لبن آدمي حي ذكر أو أنثى مسلم أو كافر مستعمل للنجاسات أم لا لاستحالته الى صلاح ولجواز الرضاع بعد الحولين لانه لو لم يكن طاهرا لمنع وأما الخارج بعد موته فهو نجس على المنصوص لنجاسة وعائه بناء على نجاسته بالموت (ص) ولبن غيره تابع (ش) يعني أن لبن غير الآدمي تابع للحمه فان كان الحيوان مباح الاكل فلبنه طاهر ولو أكل نجاسة على المشهور وان كان محرم الاكل فلبنه نجس وان كان مكروه الاكل فلبنه مكروه شربه وأما الصلاة به فجائزة كما قاله ابن دقيق العيد ولبن الجن كلبن الآدمي لا كلبن البهائم لجوازنا كحتهم وجواز امامتهم ونحو ذلك (ص) وبول وعذرة من مباح الا المتغذي بنجس (ش) يريد أن بول الحيوان المباح الاكل وروثه

ردماهنا) أي ما تقدم من قوله اجمعوا على ان المؤمن الى الخ وردهذا الرد بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله وعليه) أي على الرد المذكور (قوله من بهيمة) أي من بهيمة غير مباحة الاكل كما في شرحه له وذكر انه يدخل في الحي الجن وان ميتته نجسة وامامية الملائكة فهي طاهرة لانهم لا دم لهم لانهم اجسام نورانية (قوله نجس) أي متنجس (قوله ولعابه) خرج في يقظة أو نوم ان كان من فمه لا من معدته فنجس و يعرف ذلك بانه ان كان رأسه على مخدة فمن الفم والا فمن المعدة وعلى كل حال فيعفى عما لازم منه وقيل يعرف بنتنه وصفرته أي الذي من المعدة (قوله لا مقر لها) أي ليس لها محل مخصوص (قوله تستحيل في الحي) أي يتغير أصلها من المأكول والمشروب اليها فالاستحالة صفة لاصلها (قوله وانما خروجها) مقابل قوله لا مقر لها (قوله لكن اتفاقا في هذه) وهو ما اذا كان يبعد (قوله لان في المجموع خلافا) أي في البعض خلاف وهو البيض والعرق (قوله أي غالبا) ومن غير الغالب لدفع التوهم (قوله وهذا أتم) أي رجوعه للكل وان كان الخلاف انما هو في البعض أتم من ترجيعها لما فيه الخلاف (قوله وانظر تفصيل ذلك) قد علمته وجعل بهرام المبالغة راجعة للبيض فقط ولم يرجعه للعرق قال الحطاب لعل الخلاف في البيض أقوى (قوله الا المذر) بذال معجمة مكسورة ومثل المذر اذا صار اللبن دما من الحي فهو نجس ولا ماء أصفر أو أبيض فالظاهر انه طاهر فلو كان اللبن بعضه دم و بعضه لبن فهو نجس أيضا (قوله وأما ما يوجد الخ) أي فتلك النقطة طاهرة على ما هو مقتضى عدم السفح كذا ظهر لي مع بحث الفضلاء ولم يظهر غيره كذا نقل الحطاب عن القرافي (قوله ويحتمل أن يقال بطهارته) هذا هو المتعين (قوله ولكنه) أي ما خرج منه لا يؤكل الا بذكاة (قوله لاستحالته الى صلاح) أي لاستحالة أصله وهو المأكول والمشروب الى صلاح وهو اللبن (قوله بناء على نجاسته بالموت) والمعتمد انه لا ينجس بالموت فيكون اللبن طاهرا بعد الموت (قوله ولبن غيره تابع) أي للحمه في حال أخذه منه فلا حاجة الى زيادة الا الميت (قوله وأما الصلاة به فجائزة) مشى بعض الشراح على كلام الفيشي على العزية على كراهة الصلاة بثوب فيه شيء منه وتعاد في الوقت ورجحه بعض الشراح الا أن شيخنا الصغير قال ان كلام الفيشي غير منقول واعتمد كلام ابن دقيق العيد (قوله لا كلبن البهائم) أي التي لا تؤكل (قوله الا المتغذي بنجس) أكلا أو شربا تحقيقا كما عليه الحطاب والبساطي وأبو الحسن وكذا ما شأنه ذلك عند الاخوين

(قوله وما احتمل أمره) معطوف على قوله ما شأنه أى فهو حيوان شأنه استعمال النجاسة ولكن يحتمل أمره أى كالبهيمة التى لم تعرف باستعمال النجاسة (ثم أقول) ان مقتضى ما تقدم من قولنا تحقيقا ان قوله ما احتمل أمره شامل للشك والظن غلب أم لا والظاهر ان غلبة الظن كالتحقيق كما فى غير هذا الموضع وحينئذ فقول الشارح وهو غير ظاهر ظاهر واما لو كان شأنه استعمال النجاسة كالفأر ولكن احتمل ان يصل اليها وان لا يصل فهو ما أشار له عج وتبعه عب بقوله وما شك فى وصوله فالظاهر كراهة أكله وفضلته نجسة احتياطا (أقول) الاصل الطهارة وهذا شك فى المانع فيلغى وما يوجد من الفار فى المركب فيه هذا التفصيل فان ندرت النجاسة بها انبنى طهارة ما شك فى وصوله للنجاسة (قوله أو مراعاة للخلاف) أى مراعاة لمن يقول ان بول المباح وفضلته نجسان وان لم يأكل النجس (قوله وذلك كالمتولد الخ) نقل (٨٦) ذلك عج عن بعض حذاق أشياخه وقد شاهد بعض الناس ذلك قال عج بعد والذى فى حياة الحيوان للدميرى ان العقاب جميعه أنثى ويساقده طائر آخر من غير جنسه وقيل ان الثعلب يساقده انتهى والمقام قابل للكلام الا ان الاولى الاختصار لما فيه من الانتصار (قوله بعد استقراره فى المعدة) فيه نظر مع قولهم ان الخيط والدرهم اذا وصلا للمعدة نجسا كذا فى لك (قوله فان تغير الخ) واذا كان القىء أو القلس متغيرا وجب منه غسل الفم والا استحب الا ان يكون ما يذهب بالبصاق قاله الباجى لك (قوله على المشهور) مقابله ما قاله ابن رشد (قوله يقلس فى المسجد) من باب ضرب (قوله وقد علمت ضعفه) ذكر الحطاب نقولا تفيد ضعفه كما قال الشارح ورده محشى تت بقوله وليس كذلك بل القلس طاهر من غير خلاف وهو الماء الحامض قال ابن يونس فيها والقلس ماء حامض قد تغير عن حال الماء ليس بنجس لو كان نجسا ما قلس ربيعة فى المسجد قال ابن يونس وربما كان طعاما فان كان يسيرا وأصابه فى صلاته تمادى ولا شئ عليه وان كان كثيرا قطع وتمضمض وابتدأ الصلاة ورواه ابن القاسم عن مالك فأنت ترى بشان أنه فى المدونة حكم له بالطهارة مع وصفه بالحموضة والتغير عن حال الماء الى آخر ما قال (قوله الصبغ الزعفرانى) بكسر الصاد (قوله وذكرهما عقب مسئلة القىء الخ) بعيد كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله لا نا نقول) هذا الجواب لا فائدة له لان حاصل السؤال ان مقتضى العلة الطهارة مطلقا وان لم يخرج بحاله (قوله ولا ترد الصفراء الخ) خلاصته ان أصل الصفراء والبلغم المأكول والمشروب وقد تغيرا فكان الواجب الحكم بنجاستهما فقال أما الصفراء فلما كان يندر خروجها صارت بمنزلة ما بقى بحاله وأما البلغم فلما كثر وتكرر أكثر من تكرر القىء حكم بطهارته للمشقة فالحاصل ان علة الطهارة إما الاقلية أو الاكثرية من القىء أى فلو انتفى كل منهما بان فرض المساواة للقىء لحكم بالنجاسة فتدبر (قوله وانما ذكر المرارة الخ) هذا صريح فى ان قول المصنف ومرارة مباح فى حيوان ذكى بالفعل وقد علمت

طاهر ان الا أن يكون مما يستعمل النجاسات بالمشاهدة أكلا أو شربا فبوله وروثه نجسان مدة ظن بقاء النجاسة فى جوفه وقيدنا بالمشاهدة ليخرج ما شأنه استعمال النجاسة ولكنه لا يصل اليه لحبسه وما احتمل أمره وقيل يحمل على النجاسة تغليبا وهو غير ظاهر ولو قال المؤلف وروث أو رجيع بدل عذرة لكان أحسن لان العذرة خاصة بخارج الآدمى وخرج بالمباح المحرم والمكروه فان بولهما وروثهما نجسان كما يأتى ويستحب عند مالك غسل بول المباح وعذرته الطاهرة من الثوب ونحوه امالا استقذاره أو مراعاة للخلاف وأما ما تولد من المباح وغيره من محرم أو مكروه فهل تكون فضلته طاهرة أو نجسة والظاهر أنه يلحق بالام لقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من العقاب والثعلب فان ذكر العقاب تحمل منه أنثى الثعلب (ص) وقىء الا المتغير عن الطعام (ش) أى ومن الطاهر القىء وهو الخارج من الطعام بعد استقراره فى المعدة ما لم يتغير عن هيئة الطعام فان تغير بحموضة أو نحوها فهو نجس وان لم يشابه أحد أوصاف العذرة والقلس كالقىء على المشهور ففصل فيه بين أن يتغير ولو بحموضة فهو نجس وان لم يحصل فيه تغير فهو طاهر وعليه يحمل قول مالك فى الموطأ رأيت ربيعة بعد المغرب يقلس فى المسجد مرارا ثم لا ينصرف حتى يصلى كما قاله سند والقلس ما تقذفه المعدة أو يقذفه ريح من فيها وقد يكون معه طعام وما حكى عن ابن رشد من انه ماء حامض أى وهو طاهر مبنى على ان القىء لا ينجس الا بمشابهة أحد أوصاف العذرة أو بمغايرتها وقد علمت ضعفه (ص) وصفراء وبلغم (ش) يعنى ان الصفراء وهى ماء أصفر ملتحم يشبه الصبغ الزعفرانى والبلغم وهو شئ منعقد يسقط من الرأس ويطلع من الصدر طاهران وذكرهما عقب مسئلة القىء لينبه على طهارة غير المتغير منه وان خالطاه أو أحدهما وبعبارة أخرى ظاهر قوله وصفراء وبلغم سواء كانا من آدمى أو غيره لان المعدة عندنا طاهرة لعلة الحياة لا يقال مقتضى هذه العلة طهارة القىء المتغير عن الطعام لانا نقول انما يكون الخارج من المعدة طاهرا حيث خرج بحاله ولا ترد الصفراء لانه لما كان يندر خروجها صارت بمنزلة ما بقى بحاله ولا يرد البلغم أيضا لان بعضه يكون من الرأس وبعضه من المعدة ولا اشكال فى طهارة الاول وأما الثانى فلما كان يتكرر خروجه أكثر من القىء حكم بطهارته للمشقة (ص) ومرارة مباح (ش) أى ومن الطاهر مرارة حيوان مباح وانما ذكر المرارة بعد قوله وجزؤه للاهتمام

بشان

بشأن ذلك اذ قد قيل بعدم طهارتها ولا يقال على هذا الجواب كان ينبغي له أن يذكر جرة البعير أيضا لما فيها من النزاع لانا نقول هذه مناسبة وهي لا يلزم اطرادها ثم ان تعبيره بالمباح يفهم منه ان مرارة المكروه غير طاهرة فلو قال ومرارة غير محرم كان أحسن ثم ان ذكره للمرارة لا حاجة اليه لانه ان أراد بالمرارة الماء الاصفر المرا الخارج من الفم فهو الصفراء وان أراد وعاءه فهو جزء من الحيوان وقد مضى التفصيل فيه بين المذكى والحي والميت الذي له نفس سائلة (ص) ودم لم يسفح (ش) لما كانت فضلات الحيوان كما قال في توضيحه على قسمين ما لا مقر له كالدمع وهو محكوم له بالطهارة وقد تقدم وما له مقر وهو قسمان مستحيل الى صلاح كاللبن والبيض ومستحيل الى فساد كالدم والعذرة والدم قسمان مسفوح وهو الجاري نجس إجماعا وسيأتي في كلام المؤلف وغير مسفوح أشار له هنا عاطفا له على أنواع الطاهر والمعنى ان الدم غير المسفوح وهو الذي لم يجر بعد موجب خروجه شرعا طاهر فخرج الدم القائم بالحي فانه لا يوصف بشيء ودم الميتة لنجاسته جرى أم لا ومن فوائد الطهارة أنه اذا أصاب الثوب منه أكثر من درهم لا يؤمر بغسله وتجوز الصلاة به ومن الدم الغير المسفوح الدم الذي يخرج من قلب الشاة اذا شق (ص) ومسك وفأرته (ش) لما قيد طهارة الدم بعدم السفح علم منه ان المسفوح منه نجس وهو اجماع كما سبق وكان بعض أفراد منه مخالفا لذلك وهو المسك نص عليه عاطفا له على أنواع الطاهر فقال ومسك الخ والمعنى ان من الطاهر المسك بكسر فسكون وهو دم منعقد استحال الى صلاح وكذا فأرته وهي وعاؤه الذي يكون المسك فيه من الحيوان المخصوص لانه عليه السلام تطيب بذلك ولو كان نجسا لما تطيب به وبعبارة أخرى المسك بكسر فسكون فارسي معرب وتسميه العرب المشموم خراج يتولد من حيوان كالغزال المعروف ولا فرق بينهما الا أن لهذه أنيابا نحو الشبر كأنياب الفيلة ورجلاها أطول من يديها ثم يستحيل مسكا وأما المسك بفتح فسكون فهو الجلد ومنه قوله في التهذيب في باب الصداق القنطار مل مسك ثور ذهبا وجمعه مسوك كفلوس ومن قال في الجلد مسك بفتح الميم والسين معا فهو خطأ صريح وأما الزبد فأفتى الشيخ سالم نفعنا الله به بطهارته بعد التوقف حتى أخبره من له معرفة أنه لا يصل الى محل البول وتوقف الشيخ زروق في جواز أكل

عن قوله ومرارة مباح اذا علمت ذلك فقول الشارح أولا واعا ذكر المرارة ليفيد ان قوله ومرارة مباح في المذكى وحينئذ فلا وجه لذلك التردد (قوله فهو الصفراء) أي ويخص بحال الحياة وقوله وان أراد وعاءه الخ أي ويكون الكلام فيما بعد الموت قد تقدم ان الصفراء هي الماء المنعقد الذي يشبه الصبغ الزعفراني فاذن حاصل كلامه ان الماء الاصفر الخارج من الفم هو عين قول المصنف وصفراء وهو عين ما تقدم له من انه الملتحم الذي يشبه الصبغ الزعفراني الذي يخرج في حال الحياة وان هذا الماء الخارج من الفم أي في حال الحياة له موضع مخصوص من البدن يعد جزأ من الحيوان وليس كذلك (قوله يستحيل الى صلاح كاللبن) أي يستحيل أصله (قوله لم يجر) أي فأراد بالسفح الجريان بعد موجب الخروج وهذا معنى ليس له أصل اذ معناه في الاصل القطع أي لم يقطع محله فاسناده باعتبار ذلك مجاز ثم أراد بالجريان حقيقة أو حكما الاول ظاهر والثاني كالباقي في محل التذكية ويجمد والموجود في بطنها فكلاهما من المسفوح وغيره ما كان بالعروق فقط (قوله لا يؤمر بغسله) أي وجوبا فلا ينافي انه يؤمر بغسله استحبابا ﴿تتمة﴾ هل منع أكل الدم المسفوح تعبد وشهره الشيخ يوسف بن عمر أو معقول المعنى بانه يقسي القلب وأفضل القلوب أرقها وبه قال الجوراي قولان (قوله ومسك وفأرته) وظاهره ولو أخذه بعد الموت وانظر ما الفرق بينه وبين اللبن والبيض الخارجين بعد الموت مع ان كلا استحال الى صلاح وعدم استقذار عب (قوله القنطار الخ) لعل المراد تفسير القنطار الذي في الآية (قوله فقد أفتى الخ) وكذا قال عج بعد اخبار ثقة له كالشيخ سالم وهو خلاف قول حياة الحيوان يوجد في إبطيه وفي باطن أفخاذه وباطن ذنبه وحوالي دبره فيؤخذ من هذه الاماكن بلعقة صغيرة أو بدرهم رقيق انتهى واقتصر القاموس على انه وسخ يجتمع تحت ذنبها أي دابته وهي السنور

(قوله وكلام الفقهاء الخ) حاصله ان تجويزهم أكل الطعام المسك الذى أماته الطبخ دليل على جواز أكل المسك والالما جاز أكل الطعام (قوله تحجر) أى بنفسه أو بفعل فاعل (قوله أو خلل) أى بالقاء شئ فيه كالخل والملح والماء ونحوه (قوله فانها تطهر) ويطهر الاناء تبعا له بخلاف ما اذا سقط وهو خمر على بدنه أو ثوبه فانه نجس لا يطهره الا الغسل لوصوله اليه فى حال نجاسته فلا يطهر بالتبعية لكونه ليس مقرا له عادة بخلاف الاناء فانه مقر له عادة فاله فى ك واستظهر عب انه يطهر الثوب اذا تحجر وهو الظاهر (قوله فان ذهبت الخ) أى فان ذهبت بالتحجير هذا ما يقتضيه (٨٨) اللفظ وذلك لان تعلق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية وقوله بعد أما لو كان الخ ينافيه واعترض عج ذلك بأن المسكر بمعناه الخاص لا يكون فى غير الاشربة وان كان من الجامد مسكرا أى مغيبا للعقل فظاهر لانه مفسد وأيضا فقد أطبقوا على جواز بيع الطرطير وهو الخمر الجامد ولم يذكروا هذا التقييد (قوله أولا) أى بأن تحجر فى أوان أخر فأراد بأوانيه الاوانى الاصلية التى تخمر فيها (قوله ولا فرق الخ) وان كان كلام المصنف ظاهرا فى الثانى والاحسن أن يقال ان فى العبارة احتباكا وهو انه قد حذف فى الاول حجر بالبناء للمفعول لذكر نظيره فى الثانى وحذف فى الثانى أو تخلل بالبناء للفاعل لذكر نظيره فى الاول فحذف من كل نظير ما أثبته فى الآخر (قوله والنجس ما استثنى) انما ذكر ذلك وان علم ليعطف عليه باقى الاعيان النجسة ولانه لما كان دلالة الاستثناء بطريق المفهوم احتاج للتصريح لئلا يتوهم انه عطل المفهوم والنجس بفتح الجيم عين النجاسة (قوله ما تقدم استثناؤه حقيقة) أراد بالاستثناء الاصطلاحى (قوله وبعبارة أخرى) أراد بالاستثناء هنا اللغوى وهو الاخراج فالحاصل ان الاوجه ثلاثة فالاستثناء على الاولين بالمعنى الاصطلاحى وفى الاخير بالمعنى اللغوى (قوله وميت) بالتخفيف والتشديد وهما لغتان اهل يقالان فى الميت وأما الحى ففيه التشديد لاغير وحينئذ تصح قراءته بالاضافة والتنوين (قوله حكم هذه الميتة فى هذا كله) كذا فى نسخته فحكم مبتدأ وقوله الميتة أى ثبوت كونه ميتة خبر وقوله فى هذا كله أتى به دفعا لما يتوهم من ان المشار له الاخير (قوله على المشهور الخ) راجع لقوله فان ميتتها طاهرة أى لان المسئلة ذات خلاف ذكره ح ويصح رجوعه لقوله نجسة لقول المصنف ولو قلة وان كان الاقرب لعبارة الشارح الاول (قوله سهيل) بالتصغير كذا فى نسخة الشارح ﴿فائدة﴾ لا يجوز أكل القملة إجماعا قاله الدميرى فى حياة الحيوان (قوله الى غير ذلك) وهو ما روى من صلاة الصحابة على أبى بكر وعمر فيه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان

المسك وقال ح لا ينبغى ان يتوقف فى ذلك وجوازه كالمعلوم من الدين بالضرورة وكلام الفقهاء فى باب الاحرام فى أكل الطعام المسك دليل على ذلك (ص) وزرع بنجس (ش) أى ومما هو طاهر الزرع اذا سقى بالماء النجس وان تنجس ظاهره والبقل والكراث ونحوه كالزرع ويحتمل أن يريد أن القمح النجس اذا زرع ونبت فانه طاهر وكذا غير القمح ويحتمل ان يريد ما هو أعم من ذلك أى وزرع ملابس للنجاسة وتقدم أن ابن القاسم أجاز ان يعلف النحل بالعسل النجس ويسقى الماء النجس الزرع وهو يدل على طهارة ذلك اذ لو تنجس به لما أباح شيأ منه انتهى ومنه يؤخذ حكم الاقدام على سقى الزرع بالشئ النجس (ص) وخمر تحجر أو خلل (ش) يعنى أن الخمر اذا انتقلت من المائعية الى أن تحجرت أو انتقلت من التخمير الى التخليل فانها تطهر لان النجاسة فيه متعلقة بالشدة المطربة فاذا ذهبت ذهب التنجيس والتحريم والنجاسة يدوران مع العلة وجودا وعدما أما لو كان الاسكار باقيا فيه بحيث لو بل وشرب أسكر فليس بطاهر وظاهره تحجر فى أوانيه أولا وهو كذلك ولا فرق بين ما تخلل بنفسه أو بفعل فاعل (ص) والنجس ما استثنى (ش) الكلام الآن فى بيان الاعيان النجسة بعد ما فرغ من الكلام على الاعيان الطاهرة والمعنى ان الاعيان النجسة ما تقدم استثناؤه حقيقة أو حكما ليدخل مفهوم ان جزت أو ما استثنى حقيقة وأما مفهوم ان جزت فهو معلوم من اصطلاحه المتقدم من قوله وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وبعبارة أخرى والنجس بفتح الجيم عين النجاسة أنواع أيضا منه ما استثنى أى أخرج فيما سبق بأداة استثناء كقوله الا محرم الاكل أو شرط كقوله ان جزت فهو ثمان ومنه ما أشار اليه بقوله ص (وميت غير ما ذكر) ش وهو برى له نفس سائلة مات حتف أنفه أو بذكاة غير شرعية كمذكى مجوسى أو كتابى لصنمه أو مسلم لم يسم عمدا أو محرم لصيد أو مرتد أو مجنون أو سكران أو مصيد كافر أى من الحيوان البرى حكم هذه الميتة فى هذا كله (ص) ولو قلة وآدميا (ش) يعنى ان ميتة القملة نجسة لان لها نفسا سائلة بخلاف نحو البرغوث والبعوض والذباب ونحوها فان ميتتها طاهرة لان دمها منقول على المشهور وأما ميتة الآدمى ولو كافرا فهى طاهرة على المعتمد ومذهب ابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم نجاسة ميتته والى الطهارة ذهب سحنون وابن القصار واختاره القاضى عياض وابن رشد وغيرهما من الاشياخ والى اختيار ابن رشد أشار المؤلف بقوله ص (والاظهر طهارته) ش قال عياض لان غسله واكرامه يأبى تنجيسه اذ لا معنى لغسل الميتة التى هى بمنزلة العذرة ولصلاته عليه الصلاة والسلام على سهيل بن بيضاء فى المسجد ولما ثبت انه عليه الصلاة والسلام قبل عثمان بن مظعون بعد الموت ولو كان نجسا لما فعل عليه السلام ذلك الى غير ذلك وقال الحطاب ولم أر تشهير القول المصدر به عند المؤلف ولا من اقتصر عليه بل أكثر

المؤمن لاينجس حياولا ميتا رواه الحاكم (قوله وان أخذ اللحمي الخ) فأخذها اللخمي من قولها لبن المرأة الميتة نجس اذلا موجب للنجاسة الاالوعاء اه (قوله فقد أخذ عياض الخ) قال في كتاب الجنائز من المدونة أكره ان توضع الجنائز في المسجد اذلو كان نجسا لم يقل أكرهه ومثله في الاعتكاف (قوله لايدخل عندي الخ) لم يطلع على المسئلة فقال عندي فهو قصور (قوله وقد قيل الخ) وعلل ذلك بعض الشراح بقوله لغسل الملكين جوفه وتطهيره ثم يشعر بوجود الخلاف في المذهب وان القول بالطهارة ضعيف مع انه لايصح فلذا قال ت وأما ما في الشفاء من حكاية ابن سابق قولين عن العلماء في طهور الحدثين منه صلى الله عليه وسلم فليس بصريح أنها في المذهب بل الذي يلوح من هذه العبارة انها خارج المذهب (قوله وفي عبارة أخرى الخ) لما كانت العبارة الاولى قابلة للبحث عقبها بتلك العبارة الفصيحة (قوله عام في المسلم والكافر) وقيل خاص بالمسلم وأما الكافر فميتته نجسة اتفاقا وحكاهما ابن عرفة طريقتين وظاهره استواؤهما قاله ابن مرزوق لكن ما استدل به ابن أبي زيد من الاثر أي وهو لاتنجسوا موتاكم فان المؤمن لاينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم في المستدرك كما في ح انما ينهض دليلا في ميتة المسلم (قوله آدمي أو غيره) ويترتب على ذلك في

الآدمي بطلان صلاته (فان قلت) لم حكم بطهارة ميتة الآدمي ورجحتم ذلك وأجريتم الخلاف فيما أبين منه في حال حياته وحال مونه وجعلتم الخلاف على حد سواء وقلتم هذا على القول بالطهارة (قلت) لعل الفرق انه لايلزم من الحكم بالطهارة على الكل الحكم بالطهارة على الجزء وكذا لايلزم من تشريف الكل تشريف الجزء قاله بعض شيوخ شيوخنا (قوله وحاصل كلام الامام) هذا الحاصل ليس حاصل كلام الامام كما قال بل حاصل ذكره الحطاب فليراجع (قوله وظلف) قال في المصباح الظلف من الشاة والبقر ونحوه كالظفر من

أهل المذهب يحكيهما من غير ترجيح ومنهم من رجح الطهارة وان أخذ اللخمي النجاسة من المدونة فقد أخذ عياض منها الطهارة ابن هرون وهذا الخلاف لايدخل عندي أجساد الانبياء بل يجب الاتفاق على طهارة أجسادهم وقد قيل بطهارة الخارج منه عليه الصلاة والسلام فكيف بجسده الكريم انتهى وفي عبارة أخرى والخلاف في غير الانبياء وأما هم فأجسادهم بل جميع فضلاتهم طاهرة والخلاف في طهارة ميتة الآدمي ونجاستها عام في المسلم والكافر (ص) وما أبين من حي وميت (ش) يعني أن الاجزاء المنفصلة حقيقة أو حكما بأن تعلقت بيسير لحم أو جلد بحيث لايعود لهيئته عن الحيوان النجس الميتة نجسة سواء أخذت منه في حال الحياة أو بعد الموت آدمي أو غيره ومنه ثوب الثعبان وحاصل كلام الامام أن الخلاف فيما أبين من الآدمي في حال حياته وبعد موته كالخلاف في ميتته خلافا لبعضهم ان ما أبين منه حيا لايختلف في نجاسته ابن عبد السلام وليس كذلك ولما كان في لفظ ما عموم وليس مرادا بل المراد به ما عدا ما سبق من الصوف وما معه بينه بقوله (من قرن وعظم) وهما معروفان ويشمل العظم السن (وظلف) بالظاء للبقرة والشاة والظبي (وعاج) وهو عظم الفيل واحده عاجة (وظفر) بالظاء للآدمي والبعير والاوز والدجاج والنعام كذا في التوضيح والشرح وتبعهما من رأيت من الشراح في عد الدجاج من ذي الظفر (وقصبة ريش) وهي التي يكتنفها الشعر وسواء أصلها وطرفها على المشهور وأما الرنجب فقد تقدم انه طاهر ان جز ونبه المؤلف على هذه دون غيرها من لحم وعصب وعروق وأعضاء أصلية للخلاف فيما ذكر دون غيره وبهذا يندفع إيراد ابن دقيق العيد على ابن الحاجب ثم ان الاضافة في قوله وقصبة ريش من إضافة الجزء للكل وشمل قوله وما أبين من حي الخ ما نحت من الرجل بالحجر فانه من الجلد بخلاف ما نزل من الرأس عند حلقه لانه وسخ متجمد منعقد (ص) وجلد ولو دبغ (ش) يعني ان جلد الميتة والجلد المأخوذ من الحي نجس ولو دبغ على المشهور المعلوم من قول مالك لايجوز بيعه ولايصلى عليه قاله ابن رشد ولا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه (ص) ورخص فيه مطلقا

(١٢ — خرشي أول)

الانسان والجمع أظلاف مثل حمل وأحمال اه (قوله والدجاج) في عد الدجاج من ذي الظفر نظر كذا في عب وانظر ماذا يقال له بعد (أقول) لامانع من عده من ذي الظفر في ذلك الموضع وان لم يكن منه في باب الذكاة فتدبر (قوله وسواء أصلها وطرفها الخ) ومقابله ان النجس ما غاص في اللحم أشار له بهرام في الوسط (قوله وبهذا) أي بقولنا نبه للخلاف يندفع اعتراض ابن دقيق العيد على ابن الحاجب أي التي هي كعبارة المصنف حيث قال انه لم يتعرض لابانة الاعضاء الاصلية من الحيوان كاليد والرجل حال حياته والقياس يقتضي أن يكون حكم هذا المبان حكم ميتة ما أبين منه فاذا علمت ذلك فأقول كيف يجري الخلاف في العظم وهو من جملة ما ذكر ويكون مثل العصب والعروق متفقا على نجاستها ثم بعد ذلك رأيت البدر ذكر خلافا عن الاطباء فقال اختلف الاطباء هل العظم له احساس فتحله الحياة أولا ويدل للاول قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الخ فصح ما قاله ابن دقيق العيد (قوله بخلاف ما نزل من الرأس) قال في ك ألا ترى أن من يكثر دخول الحمام من المترفهين لاينزل منهم شئ (قوله على المشهور) مقابل المشهور خمسة أقوال من جملتها ان الدباغ مطهر لجميع ذلك ولو من خنزير قاله سحنون وابن عبد الحكم (قوله ورخص فيه) أي على سبيل الجواز وقوله فيه على حذف مضاف أي في استعماله

وقوله فى يابس الخ متعلق باستعماله فلم يلزم عليه تعلق حرف جر متعدى اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله بعد دبغه الخ) متعلق برخص وكذا قوله فى يابس وماء كذلك ولو قدمهما على الاستثناء لكان أظهر قال فى ك وفهم من قوله بعد دبغه انه قبله لا يجوز الانتفاع به بوجه قال فى التوضيح قال ابن هرون وهو المذهب (قوله كان من ميتة الخ) إشارة الى تفسير قول المصنف مطلقا (قوله ولا يطحن عليها) كذا قاله أبو محمد صالح ونقل ابن عرفة عن ابن حارث انهم اتفقوا على أنه يطحن عليها فلا أقل من قوته فتأمل (قوله وتلبس فى غير الصلاة) قال فى ك وحكم هذه الفراء من السنجاب ونحوه كجلد الميتة فى جواز لبسها فى غير الصلاة كما قال الحطاب لان الذابح لها غير مسلم اه أقول بحمد الله وهذا التعليل لا ينتج مدعاه لان مذكى الكتابى يحل أكله فهو طاهر فاذا كان الذابح لها كتابيا فلا ضرر (قوله خلافا لما شهره ابن الفرس الخ) بالفاء وهو عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم من أهل غرناطة ويعرف بابن الفرس ويكنى أبا عبد الله ألف كتابا فى أحكام القرآن جليل القدر من أحسن ما وضع فى ذلك وكان نحيف الجسم كثير المعرفة وفى مثله يقول بعضهم

اذا كان الفتى ضخم المعانى * فليس يضره الجسم النحيل
تراه من الذكاء نحيف جسم * عليه من توقده دليل

(قوله وقال البرزلى فى مسائل الصلاة) كان (٩٠) شيخنا يذكر أن شيخه أبو عيسى الغبرينى (قوله انه استعمل فى غير اليابسات) أى وفى غير الماء (قوله وينبغى الخ) هذا ظاهر اذا كان يتحلل شئ من تلك الجلود يتعلق بالقمح الذى يغربل عليها والا فلا وجه له (قوله الباجى) هو سليمان بن خلف بن أسعد بن أيوب بن وارث القاضى أبو الوليد الباجى نسبة الى باجة مدينة بالاندلس التى بقرب اشبيلية وقيل هو من باجة القيروان مات سنة أربع وسبعين وأربعمائة ومولده سنة ثلاث وأربعمائة وقوله الابى نسبة الى أبة قرية من عمل تونس بضم الهمزة (قوله ولعل الرواية الخ) قضية الجمع المذكور أن ما صنع من النعال لا بد فيه من زوال الشعر منه وانه لا يجوز استعمال نعال فيه شعر والظاهر عدم صحة ذلك ويمكن أن يقال ان المعنى ان العادة قد جرت بان النعال المذكى يزال منها الشعر فالتقييد بحسب العادة لا لافادة ان ذلك شرط (قوله الافريية) قال الابى فى حديث الافريية الظاهر ان الافريية من جلود تلك الكباش التى ذبحها المجوس ومذكاهم ميتة وهو خلاف ما روى الباجى من أن الدبغ إزالة الشعر الا أن يقال ان تلك الافريية لا شعر لها اه (قوله فان وقع فى مدبغة طهر) أى طهارة لغوية (قوله كراهة عظم الفيل المذكى) لا فرق بين الناب وغيره ولذلك قال ابن مرزوق ولا معنى لاقتصار المصنف على عزو كراهة ناب الفيل للمدونة لانه وقع فيها كراهة العظم والعاج والقرن والظلف الخ ثم أقول اعترض شيخنا الصغير رحمه الله تعالى وغيره بأنه اذا كان مذكى فلا كراهة وحيث كان كذلك فالمخلص إما بحمل الكراهة على التحريم ويكون ذلك استشهادا وهو قول ابن ناجى أى فأتى بذلك لتقوية ما تقدم أو بحمل الكراهة على بابها كما عزاه أبو الحسن لابن رشد وابن فرحون لبعضهم عن ابن المواز أى فهو المعتمد قال لان عروة وربيعة وابن شهاب أجازوا أن يمتشط بأمشاطه ووجه الكراهة تعارض مقتضى التنجيس وهو جزئية الميتة ومقتضى الطهارة وهو عدم الاستقذار لانه مما يتنافس فى اتخاذه ونقل محشى تت ان المدونة وشراحها

الا من خنزير بعد دبغه فى يابس وماء (ش) فى كثير من النسخ رخص بالبناء للمفعول وفى بعضها للفاعل العائد على الامام يعنى ان الامام رخص فى استعمال جلد الميتة بعد دبغه كان من ميتة مباح كالبقر أو محرم كالحمار ذكى أم لا فى اليابسات بأن يوعى فيها العدس والفول والحبوب ونحوها والماء لان له قوة يدفع عن نفسه ويغربل عليها ولا يطحن عليها لانه يؤدى الى زوال بعض أجزائها فتختلط بالدقيق ويجلس عليها وتلبس فى غير الصلاة ولا تلبس ابن يونس أى فى الصلاة وأما فى غيرها فجائز وهذا الترخيص فى غير جلد الخنزير أما هو فلا يرخص فيه لا فى يابسات ولا فى ماء ولا غير ذلك لان الذكاة لا تفيد فيه إجماعا فكذلك الدباغ خلافا لما شهره ابن الفرس فى أحكام القرآن من أنه كغيره ومثله جلد الآدمى لكرامته وهذا يعلم من وجوب دفنه وقال البرزلى فى مسائل الصلاة كان شيخنا يقول ان وجد النعال من جلد الميتة فانه ينجس الرجل اذا توضأ عليه وفيه نظر لجواز استعماله فى الماء انتهى واستظهر ح ما قاله شيخه لان الماء يدفع عن نفسه والرجل اذا بلت ولاقاها صدق عليه أنه استعمل فى غير اليابسات وينبغى تقييد جواز الغربلة على جلود الميتة بما اذا خلت عن الماء وقوله ورخص الخ مستثنى من قوله وينتفع بمتنجس لا نجس فى غير مسجد وآدمى ابن عرفة روى الباجى الدباغ ما أزال الشعر والريح والدسم والرطوبة الابى فى شرح مسلم لا يخفى عليك ما فى اشتراط إزالة الشعر من النظر والاظهر ما أزال الريح والرطوبة وحفظه من الاستحالة كحفظ الحياة ولعل الرواية فى الجلود التى الشأن فيها زوال الشعر التى يصنع منها النعال لا ما يجلس عليه وتصنع منه الافرية وانما يلزم إزالة الشعر على مذهب الشافعى القائل بأن الصوف نجس وان طهارة الجلد بالدبغ لا تتعدى الى طهارة الشعر لانه تحله الحياة فلا بد من زواله وأما عندنا فلا وقال ح الظاهر ما ذكره الابى واقتصر ابن ناجى كابن عرفة على ما ذكره الباجى وقال فى الطراز الظاهر لا يعتبر فى الدبغ آلة فان وقع فى مدبغة طهر وقال الابى وظاهر الحديث إفادة دبغ الكافر وفى مسلم حديث نص فى ذلك (ص) وفيها كراهة العاج (ش) أى وقع فى المدونة كراهة عظم الفيل المذكى

وشراح ابن الحاجب وغيرواحد على ان الكراهة على التنزيه وعدم التحريم والمراد عاج غير المذكى وأجاز ابن وهب بيع العاج لغلوه ومثله بيع المدبوغ من ميتة عنده فان بيع قبل الدبغ فيفسخه ولو فات ﴿فائدة﴾ فى البرزلى عن أبى زيد فيمن توضأ على شاطئ بحر وفيه عظم ميتة غطاه الماء والطين أى ثم ظهر فغسل رجله وجعلها على العظم ثم نقلها الى ثيابه أن ثوبه لا يتنجس قال البرزلى ان كان العظم يابسا فواضح وان كان فيه دسم ولحم فالصواب ان النجاسة تتعلق برجله الا أن يوقن ان رطوبتها قد ذهبت جملة ولم يبق الا رطوبة الماء فيكون كالعظم البالى اه (أقول) ومنه يعلم أن العجين لا يتنجس بعجن المرأة وفى يدها العاج (قوله والتوقف فى الكيمخت) معطوف على قوله كراهة العاج أى هل هو نجس معفو عنه أو طاهر يستثنى من جلد الميتة المدبوغ الثانى لتت والشيخ أبى الحسن ورجح فى الشامل انه نجس اه عج قال فى ك وذكر المؤلف هذه المسئلة بعد قوله فى يابس وماء حسن لان مفهوم قوله فى يابس وماء يقتضى أنه لا يصلى عليه فنشأ حينئذ سؤال وهو ان السيوف التى عليها الكيمخت ما حال الصلاة بها فأجاب بان مالكا توقف فى ذلك ووجه وقفته ما قد علمت وهذا القدر كاف لجلب المؤلف لمسئلة المدونة وهو حسن (قوله فارسى معرب) أى استعملته العرب (قوله وهو جلد الحمار) اعلم أنه ذكر فى الكيمخت ثلاثة أقوال قال تت فى الكبير ولم يبين المصنف الراجح من هذه التفاسير اه لكن قال شيخنا الصغير رحمه الله كلام عياض حسن (قوله ووجه التوقف) أى بين الطهارة والنجاسة كما يدل عليه الاخبار بقوله تعارض الخ (قوله وعمل السلف) معطوف على القياس وفى العبارة حذف والتقدير وعمل السلف المقتضى للطهارة (قوله وهو فيها) العبارة فيها قلب (قوله وقيل بالجواز) حاصل ما فى ذلك ان المسئلة ذات أقوال أربعة الاول التوقف بناء على أنه قول (٩١) والارجح خلافه وأنه لا يعد قولا الثانى الجواز فى السيوف وغيرها وهو رواية على الثالث الجواز فى السيوف فقط الرابع الكراهة المشار لها بقوله ورأيت تركه أحب الىّ فاذا علمت ذلك فالشارح هنا أشار لقولين وترك اثنين فان قلت ما هو الراجح منها قلت الكراهة التى أشار لها بقوله ورأيت تركه أحب الىّ (قوله وتعقب المؤلف الخ) أقول اذا تأملت تحكم بانه لا تعقب فى ذلك لان كون الترك أحب اليه لا ينافى التوقف فى الطهارة والنجاسة (قوله ثم ارتكبه هنا) أى ارتكب ذكر التوقف (قوله وهذا) أى التعقب وقوله على ما نسبه لها فى توضيحه من ان القائل ورأيت تركه أحب الىّ مالك (قوله ويحتمل انه اعتمد) شروع فى الجواب عن المصنف وحاصله ان اعتراضه على ابن الحاجب كان مبنيا على أن القائل ورأيت تركه أحب الىّ مالك ثم ظهر له بعد أن القائل ذلك انما هو ابن القاسم أى فمالك استمر على التوقف فلا اعتراض على المصنف (قوله والرائى ٣) أى والحال أن الرائى هو ابن القاسم لا مالك وفى الخطاب ما يفيد ذلك الا أنه يخالفه قول المواق حصر ابن يونس المدونة على أن مالكا استحب تركه منها ولم يحرمه اه (قوله وعليها اختلفوا) أى وعلى رواية وتركه أحب الىّ ثم نقول الصواب عدم الاعادة لانه لا وجه للاعادة والحاصل كما أفاده بعض الشيوخ أن المعتمد الكراهة ولا اعادة كان فى سيف أو غيره من نعل أو نحوه ويستحب تركه قال فى التوضيح عن ابن هرون وأصله لابن يونس فى الكيمخت ثلاثة أقوال الاول قوله فى المدونة وتركه أحب الىّ فيحتمل أن من صلى به يعيد فى الوقت أو لا اعادة عليه الثانى الجواز لمالك فى العتبية الثالث الجواز فى السيف خاصة لابن المواز وابن حبيب قال ابن حبيب فمن صلى به فى غير السيوف كثيرا أو يسيرا أعاد أبدا والله أعلم (قوله وهل الكيمخت الخ) مرتبط بقوله ورأيت تركه أحب الىّ وحاصله حيث كانت الصلاة صحيحة مع الكراهة فهل مع تلك الحالة تجس معفو عنه أو طاهر وليس مرتبطا بقول المصنف والتوقف فى الكيمخت لانه عين التوقف (قوله وهو) أى ما ذكر من أنه طاهر بالدبغ ظاهر مانقله تت فى وجه التوقف الذى ذكره تت فى وجه التوقف هو ما تقدم للشارح من قوله ووجه التوقف (أقول) وحيث كان ما ذكره تت هو المتقدم فلا وجه لكون الطهارة ظاهر ما ذكره تت فتأمل ثم أقول بعد وحيث كان عمل السلف ما علمت فلا يناسب مخالفتهم اذ هى خرق للاجماع فاذن الموافق للمعقول اعتماد القول بالجواز إما مطلقا أو فى السيوف اقتصارا على فعلهم فتأمل حق التأمل

المذكى وما تقدم من قوله وما أبين من عظم وقرن وعاج فى فيل لم يذك (ص) والتوقف فى الكيمخت (ش) يعنى ان الامام توقف عن الجواب فى حكم الكيمخت بفتح الكاف والميم وسكون التحتية والخاء المعجمة وبعدها مثناة فوقية فارسى معرب وهو جلد الحمار ابن عطاء الله لا يكون الا من جلد الحمير والبغال المدبوغ عياض جلد الفرس وشبهه غير مذكى ووجه التوقف تعارض القياس المقتضى للنجاسة لاسيما من حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وهو فيها وظاهر كلام المؤلف ان التوقف فى الكيمخت لا فرق فيه بين أن يكون فى السيوف أو غيرها وقيل بالجواز فى السيوف فقط وتعقب المؤلف ذكر ابن الحاجب التوقف بأن مالكا لم يستمر عليه بل قال بعده ورأيت تركه أحب الىّ ثم ارتكبه هنا وهذا على ما نسبه لها فى توضيحه ويحتمل أنه اعتمد على رواية وتركه أحب الىّ بأن الرائى هو ابن القاسم بل صرح بعضهم به وعليها اختلفوا اذا صلى به هل يعيد فى الوقت أولا و بعبارة أخرى وهل الكيمخت نجس معفو عنه أو طاهر بالدبغ فهو كالمستثنى من قوله ولو دبغ وهو ظاهر مانقله تت

٣ قول المحشى قوله والرائى فى نسخ الشارح التى بأيدينا بأن الرائى

(قوله مايفيده) أى مايفيد انه طاهر بالدبغ فهو مستثنى من قوله ولو دبغ والحاصل أن عج اعتمد ذلك فتكون الصلاة به صحيحة (قوله وقد ورد على التعليل الاول) وورد عليه أيضا ان الاصل معفو عن دون الدرهم منه فكان ينبغى أن يكون الفرع كذلك ولم يقولوه له (قوله فيتعين التنجيس) فيه أن القذارة لاتقتضى التنجيس كالمخاط ويجاب بان الاصل اقتضاؤه التنجيس وتخلف فى المخاط للتكرر وهو موجب للطهارة كما تقدم فى البلغم ﴿تتمة﴾ ذكر الراعى مانصه والمنى الذى تخلق منه الولد لايحكم عليه بنجاسة ولا بطهارة لانه لم ينفصل وكلامنا فى منى سقط على ثوب فان قالوا جنسه يخلق منه الولد قلنا لانسلم أنه من جنسه لانه لم ينفصل وقد يخلق منه ولا يخلق بخلاف ما انفصل ولو سلمنا أنه من جنسه لم يضر ذلك لانه قد يكون الشئ طاهرا فى نفسه ويكون متولدا من نجس كاللبن متولدا عن الدم وقيل انه دم مادام الولد فى الرحم يتغذى به (٩٢) فاذا سقط ابيض فصار لبنا حتى لايعافه الجنين اه (قوله على الخلاف فى بوله) ان كان بوله طاهرا يكون منيه طاهرا وان نجسا فنجسا (قوله بطهارة الودى) أى فقد سلم الاجماع فى المذى وانظر لم أجمع على المذى دون الودى فقد خالف أحمد فيه فينبغى أن يراجع مذهبه فى ذلك (قوله والمذى بفتح الخ) ويروى اهمال الدال وانظر هل يأتى فى الاهمال اللغات الثلاث أم لا ذكره بعض الشراح (قوله وذكر ابن فرحون انه تصحيف) التصحيف أشد من الشذوذ لان الشذوذ يفيد ثبوتا فى الجملة بخلاف التصحيف ولكن قد صححوا ثبوته الا أنه بالدال المهملة أكثر وعليه اقتصر الجوهرى وممن ذكره بالذال المعجمة صاحب المطالع والقاضى عياض (قوله يخرج بأثر البول غالبا) ومن غير الغالب قد يخرج عند حمل ثقيل وعند استمساك المعدة (قوله وظاهر كلام المؤلف الخ) لايخفى أنه يقتضى أن غير الآدمى له مذى وودى قال فى ك وهو ظاهر كلامهم ويوقف فيه ابن الامام (قوله ماذكر) أى من المذى والودى (قوله وغسل عائشة) جواب عما يقال لو كان طاهرا ما غسلته عائشة وحاصل الجواب أنها لم تغسله لنجاسته بل ضرورى للتشريع أى لتفيد أن غسله مشروع للامة والاصل الوجوب فيحمل على ذلك لان أصله دم الى آخر ما تقدم والظاهر أن غسل السيدة عائشة مندوب لاان ذلك واجب عليها (قوله مدة بكسر الميم) أى كانت رقيقة أو غليظة كما فى شرح شب (قوله من قاح يقيح الخ) أى مأخوذ الخ قال فى المصباح القيح الابيض الخاثر الذى لايخالطه دم وقاح الجرح قيحا من باب باع سال قيحه أو تهيأ اه لايخفى ان فيه مخالفة لما تقدم من تفسير القيح ومفاده ان القيح مشترك بين المصدر والمدة المذكورة (قوله قبل ان تغلظ المدة) فاذا غلظت فلا اسم لها الا مدة وهى نجسة بالطريق الاولى (قوله من موضع حك البثرات) جمع بثرة على وزن قصبة وهى خراج صغير (قوله من نفط النار) جمع نفطة على وزن كلمة فالجمع على وزن كلم كنبقة ونبق وكذلك نفطات جمع نفطة على وزن كلمة وجاء على وزن رحمة (قوله ورطوبة فرج) أى بلة الفرج ويترتب على ذلك تنجيس ذكر الواطئ أو ادخال اصبع أو خرقة مثلا فتعلق به أو بها الرطوبة (قوله ان لم يتغذ بنجاسة كبوله)

فى شرحه فى وجه التوقف وفى كلام أبى الحسن مايفيده وكذا فيما ذكره ح (ص) ومنى ومذى وودى (ش) هذا معطوف على ما من قوله والنجس ما استثنى يعنى ان هذه الاشياء الثلاثة نجسة فاما المنى فهو من الآدمى والمحرم الاكل نجس بلا اشكال إما لان أصله دم أو لمروره فى مجرى البول ويخرج عليه طهارة منى مابوله طاهر من الحيوانات وقد ورد على التعليل الاول أن الفضلات فى باطن الحيوانات لايحكم عليها بشئ فليس أصله نجسا فينبغى أن يقال العلة الاستقذار بشرط الانفصال وقد حصلت بشرطها فيتعين التنجيس لانا نتكلم بعد الانفصال واختلف فى منى المباح والمكروه بناء على التعليل فى نجاسة منى الآدمى هل لكونه من دم ولم يستحل الى صلاح فيكون منى هذا نجسا أو لكونه يجرى فى مجرى البول وبول المباح طاهر فيكون منيه طاهرا ويختلف فى منى المكروه على الخلاف فى بوله وبعبارة أخرى والمشهور أن المنى نجس ولو من مباح الاكل وأما المذى والودى فقد حكى بعضهم الاجماع على نجاستهما وتعقبه ابن دقيق العيد بنقل رواية عن أحمد بطهارة الودى والمذى بفتح فسكون وتخفيف التحتية وبكسر المعجمة مع تثقيل التحتية وتخفيفها ماء رقيق يخرج عند الشوران للشهوة يشترك فيه الذكر والانثى ومذيها بلة تعلو فرجها والودى بفتح الواو وسكون المهملة فتخفيف التحتية وكسر المهملة وتشديد التحتية ويقال بالذال المعجمة وهو شاذ وذكر ابن فرحون انه تصحيف ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول غالبا وظاهر كلام المؤلف نجاسة ماذكر ولو من مباح الاكل وظاهر كلام ابن ناجى ترجيح ذلك واستظهره الحطاب والخلاف فى غير فضلات الانبياء فانها طاهرة بلا خلاف وغسل عائشة رضى الله تعالى عنها المنى من ثوبه عليه السلام للتشريع (ص) وقيح وصديد (ش) القيح بفتح القاف وكسرها لحن وسكون التحتية مدة بكسر الميم لايخالطها دم من قاح يقيح والصديد ماء الجرح الرقيق الذى يخالطه دم قبل ان تغلظ المدة والمعنى ان القيح والصديد نجسان ومثل الصديد فى النجاسة مايسيل من موضع حك البثرات ومايرشح من الجلد اذا كشط ومايسيل من نفط النار ومن نفطات الجسد فى أيام الحر (ص) ورطوبة فرج (ش) أى ومن النجس رطوبة فرج غير مباح الاكل مما بوله نجس وأما من مباحه فطاهرة ان لم يتغذ بنجاسة كبوله والتقييد المذكور غير

أى ولم تكن ممن تحيض كابل فنجسة عقب حيضه وبعد طاهرة لما يأتى فى قوله وان زال عين النجاسة بغير المطلق (قوله فأولى رطوبة فرجه) وقد يقال لا تلازم لما مر فى منى المباح مع طهارة بوله (قوله ولو من سمك) أى ويعفى عما دون الدرهم اذا انفصل عنه وهل المراد بدم السمك المسفوح الجارى أولى التقطيع أو فى جميع التقطيع والظاهر أن المراد ما خرج عند القطع الاول لا الثانى والثالث وهكذا قاله بعض الشيوخ (قوله وذباب) الذباب كغراب واحد الذبان بالكسر كغربان قال فى المصباح ذبابة بموحدتين ولا تقل ذبانة بالنون وسمى ذبابا لكثرة حركته واضطرابه وعمره الغالب أربعون ليلة (قوله ولو كان من حيوان البحر) أى فمثل بما لين خوفا من توهم اختلاف نوعى البحرى والبرى الذى ليس له نفس سائلة (قوله فى رد) أى فى وجه رد (قوله لعدم اسوداده) تعليل لقوله بل رطوبة (قوله وليس ذلك الخ) لا حاجة لقوله بقوله فلو قال ليس ذلك بصحيح معمول قوله قال ابن الامام لكان أحسن ويمكن أن يكون أراد بقوله قال أى حكم أى حكم ابن الامام فى الرد حكما مصورا بقوله وليس ذلك بصحيح (قوله ان سلم) أى لا نسلم (٩٣) انه من كل السمك سلمنا انه من كل السمك

ضرورى لان بوله اذا كان طاهرا فأولى رطوبة فرجه (ص) ودم مسفوح ولو من سمك وذباب (ش) يعنى أن الدم المسفوح وهو الجارى نجس من سائر الحيوانات ولو كان من حيوان البحر كالسمك أو من الذباب أو المراد على المشهور عند مالك وذهب القابسى واختاره ابن العربى الى أن الدم طاهر من السمك لانه لو كان نجسا لشرعت ذكاته وردبمنع تعليل الذكاة بذلك لاحتمال أن تكون شرعت لازهاق الروح بسرعة قال ابن الامام فى رد من أنكر كون ما يخرج من السمك دما بل رطوبة تشبهه لعدم اسوداده بالشمس بل بيض بخلاف سائر الدماء بقوله وليس ذلك بصحيح لان عدم اسوداده ان سلم من كل السمك لما خالطه من رطوبة لا لكونه غير دم انتهى واعلم أن الخلاف فى دم السمك انما هو اذا سال وأما قبل ذلك فلا يحكم بنجاسته ولا يؤمر باخراجه فلا بأس بالقائه فى النار حيا كما قاله مالك فى سماع ابن القاسم وفى عبارة والدم المسفوح هو السائل عن مقره فى حال الحياة وبعد الموت من سائر الحيوانات وبعد التذكية من محل التذكية ولو قال وكذباب ليدخل البعوض والقراد والحلم ونحو ذلك لكان أشمل وأما السمك الذى يملح ويجعل بعضه على بعض بحيث لا يخرج له دم يشربه فطاهر والافنجس (ص) وسوداء (ش) أى ومن النجس السوداء وهى مائع أسود كالدم العبيط وكدر أو أحمر غير قانئ أى شديد الحمرة وهذه صفة النجاسات قال فى الطراز الدم والسوداء نجسان فاذا خالط أحدهما القىء أو القلس أو عذرة ينقلب بجهة المعدة تنجس انتهى والقانئ بهمزة آخره كالقارئ يقال قنأ يقنأ فهو قانئ والمصدر قنوء على وزن ركوع هذا أصله ويجوز تخفيف همزه قال أهل اللغة وهو الذى اشتدت حمرته وقال أصحابنا هو الذى اشتدت حمرته حتى صار يغلب الى السواد (ص) ورماد نجس ودخانه (ش) أى ومن النجس رماد شئ نجس ودخانه والنجس بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها المتنجس ويحتملهما كلامه هنا قال المؤلف فى التوضيح فى البيوع قال شيخنا ينبغى أن يرخص فى الخبز المخبوز بالزبل عندنا بمصر لعموم البلوى ومراعاة لمن يرى أن النار تطهر وأن رماد النجس طاهر وللقول بطهارة زبل الخيل

فانما ذلك لرطوبات تخالط (قوله لكان أشمل) ذكر تت ما يدفع الاعتراض فقد قال ما نصه وذباب على ظاهر المدونة ولذا اقتصر عليه والا فقد قال ابن عبد السلام القولان فى دم الذباب والقراد مشهور فيهما ولذا لم يجمعهما ابن الحاجب مع دم السمك (قوله كالدم العبيط) الكاف للتشبيه أى دم خالص لا خلط فيه (قوله وكدر) أى غير صاف وكأن المعنى والله أعلم انها تنوع ثلاثة أنواع إما كالدم الخالص الذى لا خلط فيه وإما فيه خلط لان الكدر كما قلنا غير الصافى وعدم الصفاء بالخلط وإما أحمر لم تشتد

حمرته وخلاصته انها على الاولين مائع أسود اما خالص من الخلط وهو ما أشار له بقوله كالدم العبيط وإما غير خالص وهو ما أشار له بقوله وكدر واما أحمر خالص وظهر من ذلك التقرير أن قوله وكدر معطوف على قوله كالدم العبيط والواو بمعنى أو هكذا ظهر لى والله أعلم بالصواب فعليك بالتحرير لا قصر باعى وقلة اطلاعى لفقد كتب المذهب فى بلدنا الا بعض شراح هذا الكتاب (قوله أحدهما) مفعول مقدم والقىء أو القلس فاعل مؤخر وقوله أو عذرة معطوف على أحدهما والتقدير فاذا خالط القىء أو القلس أحدهما أو عذرة ويجوز أن يكون أحدهما فاعل والقىء والقلس مفعول وقوله أو عذرة بالرفع معطوف على أحدهما وقوله ينقلب جملة حالية والتقدير فاذا خالط القىء أو القلس واحدا مما ذكر فى حال كونه منقلبا لجهة المعدة فان المعدة تنجس والشارح نفعنا الله به وقع منه ذلك فوقع فى الحيرة وعبارة الطراز مستقيمة لا شئ عليها وهى الدم والسوداء نجسان فاذا خالط القىء أو القلس أحدهما أو العذرة ينقلب لجهة المعدة تنجس اه (قوله ورماد نجس) أى رماد وقد نجس فهو بالاضافة لا بالتنوين لانه اذا كان نجسا لا يحكم عليه بأنه نجس لانه تحصيل الحاصل ووقيد بمعنى موقود وقال عج والمذهب طهارتهما أى الرماد والدخان (قوله ويحتملهما كلامه) وان كان كما قال تت ظاهرا فى الاول محتملا للثانى أيضا ويجوز أن يتطرف فيه للمادة فيكون حاملا لهما (قوله ومراعاة لمن يقول ان النار تطهر) أى الذى قد اعتمده عج (قوله وأن رماد النجس طاهر) لازم لما قبله فجمعهما تعليل واحد (قوله وللقول بطهارة زبل الخيل) أى

على القول باباحتها والمراد طهارة معها اباحة الاستعمال * واعلم أن فى الخيل أقوالا ثلاثة حكاها صاحب الجواهر الكراهة والتحريم والاباحة (قوله والقول بكراهته منها) أى بكراهة استعماله فالمعنى وللقول بطهارته مع كراهة استعماله أى بكراهته منها على القول بأنها مكروهة وقوله ومن البغال والحمير أى فقد نقل عن مالك كراهة البغال والحمير وان كان المشهور التحريم (قوله على خلاف العلماء) قد علمت من التقرير المذكور انه خلاف مذهبى (قوله وتفسد) معطوف على لابد منه (قوله وتعقبه ق) أى فقال المأخوذ من كلام التوضيح كما يفيده صادق التأمل أنه لا يجب منه غسل فم خصوصا بالنظر لقوله مراعاة لمن يرى أن النار تطهر الخ فانه ظاهر على تلك الاقوال ان راعيناها وأما حله فينبغى أن ينظر فيه للضرورة وعدمها وأما قوله فيتعذر على الناس أمر معيشتهم غالبا فيؤيد ما قلنا لانه يفهم منه أن العلة المشقة فغالب الناس يتكرر أكله فى اليوم الواحد أكثر من تكرر السلس الذى رفعوا به وجوب الوضوء وأبطلوا به نقضه فليتأمل بانصاف فان فساد المال ربما انضم (٩٤) الى فساد البدن فى الغسل منه فى بعض الازمنة والامكنة ولا أعلم أحدا قال فيمن اضطر الى أكل الميتة ونحوها انه يجب عليه أن يغسل فمه منها وبالله التوفيق وتعقبه عج أيضا بقوله قلت دعواه انه لا يجرى ذلك فى عدم غسل الفم منه ممنوع وان سلم فانما يدل هذا على ما ذكره من أن قوله لعموم البلوى علة مركبة من هذه الامور وأما ان جعل كل واحد علة تعم ذلك وحمله فى الصلاة اه ولما ظهر أن المعتمد طهارة الرماد والدخان حصلت الراحة الكبرى فعليه يكون الخبز المخبوز بالروث النجس طاهرا ولو تعلق به شئ من الرماد وتصح الصلاة قبل غسل فمه ويحمل شئ منه (قوله والمشهور نجاسة بوله) كذا فى عبارة بهرام فى وسطه مانع فقال لا خلاف فى نجاسة عذرته مطلقا وأما بوله فالمشهور أيضا انه نجس وسواء كان صغيرا أو كبيرا الخ كما قال شارحنا هنا وبعد وجود الخلاف فى الكبير ثم بعد كتبى هذا رأيت تت فى كبيره جعل نجاسة بول الكبير اتفاقا والخلاف فى البول الذى زالت رائحته وفى بول المريض الذى لا يستقر الماء فى بطنه وينزل بصفته ولابن وهب يغسل بول الصبية وينضح بول الغلام وقيل بطهارة بول من لم يأكل الطعام من الآدمى (قوله أكل الطعام أم لا) اختلف فيما المراد بالطعام فأخذ من الاستذكار انه المعتاد واقتصر ابن بطال على أن المراد اللبن (قوله وروى اغتفاره) أى اغتفار ما كان متطايرا كما هو صريح بعض الشراح (قوله أن هذا القول هو المذهب) ضعيف (قوله اذا دجن) أى تأنس فلو توحش بعد تأنسه فاستظهر بعض الشيوخ طهارة بوله وروثه (قوله قال بعض فى المغنى) للبساطى المناسب أن يقول قال البساطى فى المغنى أى قال فى كتابه المغنى (قوله ويدخل فى المكروه الوطواط) قيل لنجاسة غذائه وقيل لانه ليس من الطير لانه يلد ولا يبيض (قوله طعام) ومثل الطعام الماء المضاف فينجس بحلول النجاسة فيه وان كثر ولم يغيره لانه كالمائع ولا يدفع عن نفسه وهذا اذا حلت فيه بعد ما صار مضافا كما هو ظاهر وأما لو حلت فيه نجاسة قبل الاضافة ولم تغيره ثم أضيف بطاهر كلبن فانه طاهر ونقل الزرقانى عن الناصر أن المضاف ليس كالطعام فاذا لاقته نجاسة ولم تغيره لم ينجس ﴿تنبيه﴾ شمل منطوق وينجس مسئلة ابن القاسم وهى من فرغ عشر قلال سمن فى زقاق أى جمع زق وعاء من جلد ثم وجد فى قلة منها فارغة فأرة يابسة لا يدرى فى أى الزقاق فرغها انه يحرم أكل

وللقول بكراهته منها ومن البغال والحمير قال فيخف الامر من هذا الخلاف والا فيتعذر على الناس أمر معيشتهم غالبا والحمد لله على خلاف العلماء فانه رحمة للناس انتهى زاد س فى شرحه قلت ظاهر هذا انه لا يرخص الا فى الاكل الذى لا بد منه وتفسد على الناس معيشتهم بسببه لا فى الحمل فى الصلاة ولا فى عدم غسل الفم منه فتأمل ذلك فانه كثيرا ما يسئل عنه ويريد من لا تأمل له تعدية الرخصة اليه وليس ذلك بصواب فافهم اه وتعقبه ق بما يعلم بالوقوف عليه فى الشرح الكبير (ص) وبول وعذرة من آدمى ومحرم ومكروه (ش) يعنى أن البول والعذرة نجسان مما ذكره فأما بول الآدمى غير الانبياء فقد اختلف المذهب فيه والمشهور نجاسته ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى أكل الطعام أم لا زالت رائحته أم لا ابن ناجى وهو كذلك على ظاهر المدونة وبه الفتوى اه وسواء كان البول كثيرا أو يسيرا متطايرا كرؤس الابر وروى اغتفاره وأما بول محرم الاكل وروثه غير الآدمى فانه نجس اتفاقا وأما بول المكروه وروثه وكذا المباح الذى يصل الى النجاسة فانه نجس على المذهب وقيل مكروه من المكروه وظاهر كلام ابن شاس وابن الحاجب وصاحب الذخيرة أن هذا القول هو المذهب لتقديمهم له وعطفهم القول بالنجاسة عليه بقيل ووجه النجاسة من المكروه أن مقتضى القياس أن تكون الارواث والابوال نجسة من كل حيوان كما قال المخالف للاستقذار خرج المباح بدليل وهو طوافه عليه السلام على بعير وتجويزه الصلاة على مرابض الغنم وبقى ما عداه على الاصل ويدخل فى المحرم حمار الوحش اذا دجن اذ لا يؤكل عند مالك وأجازه ابن القاسم قال بعض فى المغنى وعليهما ينبنى حكم بوله انتهى ويدخل فى المكروه الوطواط والفأر حيث كان يصل الى النجاسة والا كان مباحا كما يأتى فى الاطعمة من أن الخلد مباح الاكل ثم ان اضافة البول للجميع صحيحة واضافة العذرة للجميع على سبيل التغليب (ص) وينجس كثير طعام

الزقاق وبيعها قاله تت وليس هذا من تنجيس الطعام بالشك لانه لما امتنع تعلق النجاسة بواحد بعينه ولو تحريا كأن النجاسة تعلقت بالجميع تحقيقا (قوله بنجس) يحتمل فتح الجيم وكسرها والاحسن النظر للمادة فيحتمل الامرين (قوله وقت ملاقاة النجاسة) عبارة أخرى وسواء كان مائعا في الاصل أو جامدا ثم ائماع كدقيق حلته نجاسة ثم عجن أو وقع فيه فأرة ثم طحن خلافا لعلماء البيرة حيث قالوا يغربل الدقيق ويؤكل قال الحطاب ولا فرق بين كون النجاسة الواقعة في المائع مائعة أو يابسة ففي البرزلي عن مسائل ابن قداح اذا وقعت ريشة غير المذكى في طعام مائع طرح أي وسواء كان النجس الواقع فيه يمكن الاحتراز عنه أم لا خلافا لما أفتى به ابن عرفة من طهارة طعام طبخ وفيه روث الفأرة وأكلت (قوله وان لم يتغير) وحكى المازري عدم التنجيس اذا لم يتغير وهو في غاية الشذوذ (قوله لم يتراد من الباقي الخ) زاد الحطاب قال فان تراد فهو مائع (قوله ان أمكن السريان في جميعه) دل على هذا قوله والا فيحسبه (قوله بأن تكون النجاسة مائعة) لا مفهوم لقوله مائعة فقد قال الحطاب فرع لا فرق بين كون النجاسة الواقعة في الجامد مائعة أو غير مائعة في انه ينظر الى امكان السريان اه وبعبارة أخرى وسواء كان الواقع فيه مائعا أو غيره لقول البرزلي أفتى شيخنا ابن عرفة في هرى زيتون وجدت فيه فأرة ميتة بأنه نجس كله لا يقبل التطهير اه أقول ويحمل ذلك على طول المدة بحيث يظن السريان في الجميع (قوله والطعام متحلل) أي كلبن جامد وعسل جامد احترز بذلك عن نحو قمح وظاهره أنه لا يقبل التنجيس بحال وفيه نظر لانه مخالف لما ذكر عن أبي زيد انه اذا مات في رأس مطمر خنزير ونحوه ألفي وما حوله وأكل ما بقي ولو سرت وأقامت مدة كثيرة مما يظن أنه

مائع بنجس قل (ش) لما بين الاعيان الطاهرة والنجسة ذكر ما اذا حل أحدهما في الآخر والمعنى ان الطعام الكثير المائع وقت ملاقاة النجاسة له ولو جد بعد ذلك اذا وقع فيه شئ متنجس أو نجس يمكن تحلله وان قل ولو مما يعفى عنه كدون الدرهم من الدم فانه يتنجس بذلك وان لم يتغير بخلاف الماء لقوة الدفع عن نفسه فقوله بنجس أي يتحلل منه شئ تحقيقا أو ظنا لا شكا اذ لا يتنجس الطعام بالشك ومفهوم كثير الطعام وقليل النجاسة أحرى بالحكم (ص) كجامد ان أمكن السريان والا فيحسبه (ش) هذا مفهوم قوله مائع والمعنى ان الجامد وهو الذي اذا أخذ منه جزء لم يتراد من الباقي ما يملأ موضعه على قرب اذا وقعت فيه نجاسة تنجس ان أمكن السريان في جميعه بأن تكون النجاسة مائعة والطعام متحلل وقال الشارح اما بأن يكون مضى له زمان ينماع فيه كالسمن ونحوه وإما بأن يكون طال الزمان طولا يعلم منه أنها سرت في جميعه كما قاله سحنون وهو تفسير للمذهب وان لم يمكن سريان النجاسة لانتفاء الأمرين فيطرح من ذلك الطعام ما سرت فيه النجاسة فقط بحسب طول مكثها فيه وقصره اه أي والباقي طاهر يباع ويؤكل لكن قال الجزولي يبين ذلك لان النفوس تقذفه اه وقوله ان أمكن السريان تحقيقا أو ظنا لا شكا كما تقدم ولو قال ان ظن السريان بجميعه لكان أحسن (ص) ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح

يسقى من صديدها لم يؤكل ويجاب بأن الباء تكون بمنزلة كاف التمثيل عند بعضهم (قوله اما بأن يكون مضى له زمن ينماع فيه الخ) كزمن الحر وقوله وإما بأن يكون طال الزمان كزمن الشتاء (قوله وهو تفسير للمذهب الخ) أي كلام سحنون تفسير للمذهب أي لا قول مقابل ففيه ترجيح هذا على التفسير المتقدم وحاصله أن عبارة المذهب ان أمكن السريان ثم ان سحنونا ذكر أن الطعام الجامد اذا سقطت فيه نجاسة ومضى له زمن ينماع فيه أو طال الزمان طولا يعلم منه انها سرت في جميعه فان ذلك الطعام ينجس فقال بهرام ان ما ذكره سحنون تفسير لعبارة المذهب لا أنه مقابل (قوله وان لم يمكن سريان النجاسة) أي في الجميع الخ مفاده أن الاستثناء راجع للقيد المقدر وهو قوله في جميعه ومفاده اذا لم يكن السريان في شئ لا يطرح شئ وهو مفاد تت حيث قال وفهم من قوله أمكن السريان ان ما لا يمكن سريانها فيه بأن أخرجت من حينها لم ينجس منه شئ أو كان جامدا لا يمكن سريانها فيه اه وكذا في صغيره وقرر شيخنا الصغير ان قوله والا فيحسبه راجع لشيئين الذي هو قوله أمكن السريان وقوله بجميعه أي وان لا يمكن بجميعه بل في بعضه فيحسبه أو لم يمكن أصلا فيحسبه أي فيكون الجزء الملاقي للنجاسة نجسا وما بعده يؤكل وما قرره شيخنا بعيد (قوله ما سرت فيه النجاسة فقط) أي بأن تطرح وما حولها وما قاربها وليس المراد ما التف عليها فقط لانها اذا طرحت وحدها لا تطرح الا بما يلتف عليها قاله في الطراز نقله الحطاب فلو شك هل وقعت النجاسة في حال الجمود أو وقعت فيه وهو مائع فان تحققنا أو ظننا أنها وقعت في حال الجمود أو في حال الميعان عملنا على ذلك وان شككنا فان ذلك لا يطرح (قوله لكان أحسن) أي لانه نص في المراد (قوله ولحم طبخ) أفهم قوله طبخ ان ما يفعله النساء من انه اذا ذكيت دجاجة أو نحوها وقبل غسل مذبحه فتصلقه لاجل نزع ريشه ثم يطبخ بعد ذلك فانه يؤكل خلافا لصاحب المدخل القائل بأنه سري في جميع أجزائه النجاسة (قوله وزيتون) مثله الليمون والنارنج والبصل والجزر واللفت والجبن قبل أن يتحول والاغسل وأكل ما لم يطل بحيث يظن غوص النجاسة فيه (قوله ملح) بتخفيف اللام أي جعل فيه ملح قدر ما يصلحه نجس اما وحده واما مع ماء وقولنا نجس أي اذا كان قبل طبيه وأما بعده فيغسل ويؤكل اذا لم يطل بحيث

تسرى النجاسة فى جميع أجزائه وأما بشد اللام فمعناه أفسده وذكر عن ابن أبى جمرة فى صفة تطهير الملح والمطبوخ اذا أصابته النجاسة بعد طبخه ونضجه أنه يغسل أولا بماء حار ثم ثانية بماء بارد ثم ثالثة بماء حار ثم رابعة بماء بارد قال الحطاب ولم أر هذه الصفة لغيره (قوله وبيض صلق) شامل لبيض النعام لان غلظ قشره لا ينافى أن يكون له مسام يسرى منها الماء وصلق بالسين أيضا ولا فرق بين أن يتغير الماء المصلوق فيه النجاسة أم لا اما لانه حينئذ ملحق بالطعام وإما لانه مظنة التغير وإما مراعاة لقول ابن القاسم وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وأما لو نزلت عليه بعد صلقه فيغسل ويؤكل على ما تقدم (قوله يتعلق بكل واحد) أى مرتبط ارتباطا معنويا لا اصطلاحيا وذلك لانه ان جعل من باب التنازع يكون الاخير هو العامل ويضمر فيما عداه بناء على جواز التنازع فى أكثر من ثلاثة عوامل فقد أثبته فى التسهيل عن بعضهم وأما اذا لم يجعل من باب التنازع بناء على ما قاله أبو حيان من نفيه فى أكثر من ثلاثة عوامل يكون اما متعلقا بالاخير وحذف مما (٩٦) عداه لدلالته عليه أو متعلقا بالاول وحذف مما عداه لذلك (قوله والعامل فيها متحد) أى فى موصوفها أو فيها نفسها لان العامل فى الموصوف عامل فى الصفة (قوله لمازجتها الخ) هذا هو الفارق بين الادهان وغيرها لان الادهان يخالطها الماء ثم ينفصل عنها بخلاف غيرها كاللبن يمازجها جميعها (قوله ومافى معناه من جميع الادهان) أى فقول المصنف زيت قصده أى ومافى معناه من جميع الادهان (قوله على المشهور) ومقابله انه يطهر وكيفية التطهير على هذا القول أن يؤخذ اناء ويوضع فيه شئ من الزيت ويوضع عليه ماء أكثر منه ويثقب الاناء من أسفله ويسده بيده أو غيرها ثم يخض ثم يفتح فينزل الماء ويبقى الزيت يفعل ذلك مرة بعد مرة حتى ينزل الماء صافيا اه (قوله فيغسل ما يتعلق به الخ) هذا اذا لم يتشربها وتسرى فيه والا لم يؤكل ومثل الطبخ ما اذا طال مكثه نيأ فى النجاسة حتى تشربها (قوله المفصل بين ابتداء الطبخ وانتهائه) فالقول الاول يقول يطهر اللحم بطبخ بماء نجس أو يقع فيه نجاسة لا فرق فى ابتداء الطبخ أو انتهائه الثانى غير لا يطهر بذلك الثالث الذى مشى عليه المصنف يطهر ان وقعت بعد طيبه وهو الذى مشى عليه المصنف ٣ (قوله ليشمل ما كان بفعل فاعل الخ) فان قيل كل منهما مبنى للمفعول قلت أجيب بأن خولط من المفاعلة فمعناه خالطه مخالط فشمل ما كان بفعل فاعل وما لم يكن بفعل فاعل بخلاف خلط فمعناه خلطه شخص فيفيد قصر خلطه على فعل شخص ﴿تنبيه﴾ ما صبغ يصبغ نجس فانه يقبل التطهير بأن يغسل حتى يزول طعمه ولو بقى لونه وريحه بدليل قوله لا لون وريح عسرا الخ (قوله وخفار بغواص) ولو بعد الاستعمال لان الخفار يقبل الغوص دائما قاله فى لك نقلا عن اللقانى (قوله ان النجاسة سرت فى جميع أجزائها) الظاهر أن ذلك ليس بشرط اذ لو سرت فى البعض بحيث صار نجسا بذلك فالحكم كذلك وقوله ولو أزيلت فى الحال يظهر فى المستعمل وأما الجديد فلا يقبل التطهير فتدبر (قوله وفيه نظر الخ) لا نظر لان بهرام قال كالصينى ومافى معناه والذى فى معناه هو ما شابهه مما لا يغوص فيه الماء

وبيض صلق بنجس (ش) لما بين أن الطعام يفارق الماء فى أنه اذا لاقى نجاسة تنجس بمجرد الملاقاة من غير اعتبار تغير تكلم على مفارقته له فى عدم قبوله التطهير دون الماء فقال ولا يطهر الخ والجار والمجرور فى قوله بنجس يتعلق بكل واحد من الافعال الاربعة السابقة والعامل فيها متحد أى ولا يطهر زيت خولط بنجس ولحم طبخ بنجس وزيتون ملح بنجس وبيض صلق بنجس والمراد بالزيت كل معصر أى ولا يطهر طعام من غير الادهان كاللبن ونحوه خلط بنجس اتفاقا لمازجتها للنجاسة وكذا لا يطهر زيت ومافى معناه من جميع الادهان خولط بنجس ابن بشير على المشهور اه وهو للباجى عن ابن القاسم وكذا لا يطهر لحم طبخ بنجس من ماء أو نجاسة وقعت فيه حال طبخه وكذا غيره من المطبوخات ابن بشير على المشهور قال وان وقعت فيه بعد طبخه فهو بمنزلة الجامد من السمن فيغسل ما تعلق به من المرق ويؤكل فقد علمت من هذا التقرير ان المؤلف درج فى اللحم على القول الثالث المفصل بين ابتداء الطبخ وانتهائه قال بعض ويتعين حمل كلام المؤلف عليه لانه الذى يفهم من قوله طبخ وانظر الشرح الكبير وانما عدل عن خلط الى خولط ليشمل ما اذا كان بفعل فاعل أو غيره (ص) وخفار بغواص (ش) هو معطوف على زيت والمعنى ولا يطهر خفار من نجس غواص كالخمر والبول والماء المتنجس وقوله بغواص أى كثير النفوذ والدخول فى أجزاء الاناء كخمر أقام فى الاناء مدة يغلب على الظن ان النجاسة سرت فى جميع أجزائها قال بعض ولو أزيلت فى الحال وغسلت فالظاهر انه يطهر قال فى التوضيح وفهم من تقييده أى ابن الحاجب بالغواص أنه لا أثر لغيره اه وقول الشارح واحترز بالخفار من الاشياء المدهونة كالصينى ومافى معناه أو التى لا تقبل ذلك كالنحاس والزجاج اه فيه نظر لان المدهون عندنا بمصر يشرب قطعا فيدخل فى الخفار اللهم الا أن تكون مدهونة بالزفت (ص) وينتفع بمتنجس لا نجس فى غير مسجد وآدمى (ش) لما ذكر أنواع الطاهر والنجس والمتنجس وكان الطاهر حكمه ظاهر الا ما سينبه عليه بالمحرم الاستعمال تكلم على الانتفاع وعدمه بما عداه بهذا والمعنى ان الشئ المتنجس وهو ما كان طاهرا فى الاصل وأصابته نجاسة كالثوب المتنجس والزيت ونحوه تقع فيه فأرة أو نجاسة يجوز الانتفاع به فى

(قوله وغيرأ كل آدمي) فيه اشارة الى أن كلام المصنف على حذف مضاف ومثل الاكل الشرب (قوله صغير) أي فيجب على ولي الصغير والمجنون منعهما (قوله أو كافر) أي لان الراجح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة (قوله مالم يكن وقتا يعرق فيه) أي والا كره لانه يكره التضمخ بالنجاسة (قوله كالبول ونحوه الخ) اختلف العلماء في جواز التداوي بالنجس غير الخمر وأما هو فلا يجوز التداوي به اتفاقا ظاهرا أو باطنا وذكر عب وغيره من النجس أمورا يجوز استعمالها فمن ذلك قوله وإلا شحم ميتة لدهن رحاة أو ساقية فيجوز وإلا وقود عظم ميتة على طوب أو حجارة فيجوز وإلا جعل عذرة بماء لسقي زرع فيجوز وقال شيخنا الصغير ويجوز أن يقاد الشحم النجس اذا كان يتحفظ منه (قوله دون غيره) أي دون غير أحد الامرين من الغسل أو التنقيص ظاهره ولو كان المشترى مصليا وسيأتي للشارح أنه ينقل عن الحطاب انه يجب تبيينه عند البيع كان الغسل يفسده أو ينقصه أولا كان المشترى يصلي أم لا لبيسا أم لا وفي نت هناك يجوز بيعه ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده أو كان مشتريه مصليا وسيأتي تحقيقه (قوله ولا يوقد بزيت الخ) أي يحرم اذا كان الدخان يدخل المسجد أي بناء على أن الدخان نجس فلعل هذا الفرع مشهور مبني على ضعيف (قوله ولا يبنى الخ) ظاهره التحريم خصوصا مع عطف المحرم عليه وهو المكث فيه بنجس وكذا يقال في قوله ولا يسقف (قوله ولا يصلي بلباس كافر) أي على طريق التحريم وبنى يصلي للمجهول قصد التعميم فيشمل صاحبه اذا أسلم فلا يصلي فيه حتى يغسله كما رواه أشهب عن مالك (قوله غسيلا) فعيلا بمعنى مفعول (قوله ولا بثياب شارب الخمر) هذا اذا ظن نجاسة لباسه وأولى التحقق وأما مع تحقق الطهارة أو ظنها أو الشك فيها فيحمل على الطهارة بخلاف لباس الكافر فانه محمول على النجاسة ولو مع الشك (قوله وهذا بخلاف منسوج الكافر) ولا خصوصية

غير مسجد وغيرأ كل آدمي كبير أو صغير عاقل أو مجنون مسلم أو كافر وانما قدرنا أكل آدمي اذ لا يصح نفي كل منافع الآدمي لجواز استصباحه بالزيت وعمله صابونا وعلفه الطعام المتنجس للدواب والعسل المتنجس للنحل وهو من منافعه ولبسه الثوب المتنجس ونومه فيه مالم يكن وقتا يعرق فيه قاله في المدونة وأما النجس وهو ما كان عينه نجسة كالبول ونحوه فلا يجوز الانتفاع به وهذا في غير الجلد المرخص في استعماله في اليابسات والماء وشمل قول المؤلف في غير مسجد وآدمي جواز سائر وجوه الانتفاع فيستصبح بالزيت في غير المسجد ويحفظ منه ويعمل صابونا ويغسل منه الثياب بعلق ويدهن منه الحبل والعجلة والنعال والدلاء ويعلف العسل للنحل ويطعم البهائم الطعام والعجين مأكولة اللحم أم لا ويسقى الماء الدواب والزرع والاشجار وأما البيع وان كان داخلا في قوله في غير مسجد فليس بمراد لما سيأتي في البيع ان متنجس ما يقبل التطهير كالثوب يجوز بيعه مع البيان ان كان يفسده الغسل أو ينقصه دون غيره ولا يوقد بزيت في مسجد ولا يبنى بطوب أو طين ولا يمكث فيه بثوب متنجس ولا يسقف بخشب متنجس لكن لو بنيت حيطانه بماء متنجس فانه يلبس ويصلى فيه ولا يهدم ابن رشد وهو الصحيح لا غيره وجدت به رواية أو لم توجد ثم ان قوله في غير مسجد أي وقيد مسجد هذا اذا كان الدخان يدخل في المسجد وأما ان كان الضوء فيه والدخان خارجه جاز (ص) ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه (ش) يعني انه لا يصلى فرض أو نفل بلباس شخص كافر ذكر أو أنثى كتابي أو غيره باشر جلده أم لا كان مما يلحقه نجاسة في العادة كالذيل أم لا كالعمامة غسيلا أو جديدا ثيابا أو أخفافا ولا بثياب شارب الخمر من المسلمين وهذا بخلاف منسوج الكافر مالم يتحقق نجاسته فانه يصلى به لافساده بالغسل ولانهم يتوقون فيه بعض التوقي لئلا تفسد عليهم أشغالهم سواء كان مما تؤكل ذبيحته أم لا ثم ان تعليل طهارة ما صنعوه بانهم يتوقون فيه بعض التوقي الخ يقتضي ان ما يصنعه لنفسه وأهله محمول على النجاسة لكن في البرزلي ما يفيد طهارة ذلك أيضا فلا فرق بين ما صنعه لنفسه ولغيره (ص) ولا بما ينام فيه مصل آخر (ش) يعني ولا يصلى بما ينام فيه مصل آخر حتى يغسله لان الغالب عليه النجاسة وهذه المسئلة مما قدم فيه الغالب على الاصل وفي بعض العبارات ولا بما ينام فيه أي مما أعده للنوم غير محتاط في طهارته فلا يرد ان الشخص الذي ينام على فراش وله ثوب للنوم ان فراشه طاهر مع

للنسج بل سائر الصنائع يحملون فيها على الطهارة خلافا لابن عرفة (قوله مالم يتحقق) ومثل التحقق الظن ﴿فائدة﴾ قال الناصر ما يفعله الخادم والزوجة اللتان لا يصليان من الطعام محمول على الطهارة ويؤكل فهو كصنوع الكافر (قوله لانهم يتوقون بعض التوقي) معنى بعض التوقي أي قدرا يوجب عدم زهد الناس فيما صنعه (قوله مصل آخر) وأما نفسه فهو أدرى بحاله ان كان متحفظا ساغ له الصلاة فيه والا فلا (قوله الغالب) أي الذي هو النجاسة على الاصل وهو الطهارة فان أخبره صاحب الثوب بطهارته وهو مصل ثقة صلى به ان بين وجه الطهارة أو اتفقا مذهبا (قوله أي مما أعده للنوم) معنى المصنف على ما قرره الحطاب أنك ان وجدت ثوب مصل ينام فيه لا يسوغ لك أن تصلي به ولم يقيد بقوله أعده للنوم الخ (قوله فلا يرد الخ) قضيته انه يلزم من كونه ينام في ثوب ان فراشه طاهر وانه يكون محتاطا في طهارته وليس كذلك فالاظهر ان فراشه كثوبه فالاحسن أن يؤخذ المصنف على

ظاهره كما قلنا أى اذا وجدت ما ينام فيه مصل فلا يسوغ لك ان تصلى فيه وهو على تقدير اذا كان يحتاط فى طهارته فى نفس الامر ان أخبرك بذلك فقد تقدم انه لابد أن يبين أو تتفقا مذهبا وان لم يبين لك ذلك فيحمل على عدم الاحتياط لان الاصل العدم فتدبر (قوله ولا بثياب غير مصل) ظاهره ولو أخبره بطهارتها ودخل فى الثياب الخف وهو ظاهر (قوله أو غالبا) خلاصته ان الرجل اذا كان لا يصلى فلا يصلى بثيابه فاحتمل انه يصلى أولا يصلى يحمل على أنه يصلى وأما النساء فاذا وجد ثوب امرأة واحتمل أمرها تحمل على أنها لا تصلى فلا يصلى بثوبها وأما لو علمت أنها تصلى فيصلى بثوبها وقوله وثياب الصبيان المناسب ان يؤخرها لما بعد الاستثناء وهو اشارة الى مسئلة وهى هل ثوب الصبيان محمول على النجاسة أو الطهارة فقيل محمول على الطهارة حتى تتيقن النجاسة وقيل يحمل على النجاسة حتى تتيقن الطهارة وهو المعتمد (قوله ولا يصلى بلباس كافر فالمناسب رجوعه للاخيرتين فقط كما فى تت (قوله من غير حائل) قيد لابد منه زاده ابن شاس وهو حسن ذكره فى ك والمراد حائل يغلب معه على الظن عدم وصول النجاسة لما فوقه (قوله فرج دبر أو قبل) أصله لابن هرون واعترضه صاحب الجمع بان ظاهر النقل عدم دخول الدبر لان العلة وهى عدم الاستبراء مفقودة فيه وان أراد دبر الثوب ففيه نظر اه قال بعض والظاهر دخوله لوصول البلل اليه كذا فى ك (أقول) سيأتى يقول المصنف ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه فهو صريح فى شمول الاستبراء للدبر (قوله وهل يقيد باتفاق المذهب) وهو الذى ينبغى ﴿تتمة﴾ الحكم فى فوط الحمام أنه اذا كان لا يدخله الا المسلمون الذين يتحفظون الطهارة والا فالاحتياط الغسل أى الاولى غسل الجسد والثوب الذى يلبس عليه قبل الغسل الا أن يتيقن النجاسة هذا محصل ما ذكروه فافهم (قوله وأوانيهما) فيه نظر لان أوانى الذهب والفضة يحرم استعمالهما واقتناؤهما الذكور والانثى (قوله فيحرم على الولى تخصيصه الباسه) المذهب أنه يكره للولى أن يلبسه الذهب والحرير ويجوز له الباسه الفضة وأما ان سقاه خمرا أو أطعمه خنزيرا فانه آثم والفرق بينهما ان الخمر والخنزير لا يحل تملكهما بوجه بخلاف الذهب والفضة (قوله ومثل الاستعمال الاقتناء) يحمل ذلك والله أعلم على ما اذا اقتناه بقصد استعماله هو أما اذا اقتناه بقصد العاقبة أو زوجته أو بنته أو لا لشئ فلا حرمة (قوله أى فيحرم تحلية المنطقة بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء) أى للذكر لا للمرأة (قوله يحرم تحلية آلة الحرب) أى ولو لامرأة (قوله أو يركب به) أى فيه (قوله المصحف) بتثليث الميم يجعل ذلك على الجلد من خارج قال الجزولى يعنى فى أعلاه اه أى أعلى الجلد وعبارة عب غير ظاهرة (قوله ولا يكتب) أى بالذهب وكذا كتابة ما ذكر بالحمرة مكروه وفى البرزلى ما يفيد جواز كتابته بالذهب ومفاد عج اعتماده (قوله ولا يجعل له الاعشار الخ)

أنه مما ينام فيه مصل آخر لانه لم يعده للنوم غير محتاط فى طهارته (ص) ولا بثياب غير مصل الا كرأسه (ش) أى ولا يصلى بثياب غير مصل قطعا أو غالبا كالنساء وثياب الصبيان الا أن يعلم انها ممن تصلى ومحل كونه لا يصلى بثياب غير مصل ما عدا ما مس كرأسه من عمامة أو منديل فمحمول على الطهارة الا أن يكون ممن يشرب الخمر فلا يصلى فيه حتى يغسله قاله اللخمى ويصح رجوع الاستثناء للمسائل الثلاث (ص) ولا بمحاذى فرج غير عالم (ش) أى ولا يصلى بكسر او يل ومئزر محاذى مقابل من غير حائل فرج دبر أو قبل غير عالم بالاستبراء وقولنا من غير حائل قيد لابد منه ومفهوم غير عالم جواز الصلاة بمحاذى فرج العالم بالاستبراء وهل يقيد باتفاق المذهب أو لا يقيد بذلك الا اذا أخبر بالنجاسة كما تقدم فى قوله وقبل خبر الواحد ان بين وجهها أو اتفقا مذهبا (ص) وحرم استعمال ذكر محلى (ش) لما كان الحلى من جملة اللباس والذى يحرم لبسه منه لا يصلى فيه فأشبه الثوب النجس وكان الماء يحتاج الى اناء غالبا شرع فى الكلام على ما يسوغ اتخاذه ولبسه من حلى الذهب والفضة وأوانيهما وأوانى الجوهر وما لا يسوغ من ذلك للرجال والنساء فقال وحرم استعمال ذكر محلى مكلف اتفاقا أو لا على الراجح فيحرم على الولى الباسه مسلم أو كافر على المشهور نظرا لخطابهم بفروع الشريعة والمراد بالحلى ما جعل فيه شئ من ذهب أو فضة متصل كنسج وطراز أو منفصل كزر ونبه بالمحلى على أحرى به الحلى نفسه كأساور وخلاخل ومثل الاستعمال الاقتناء وانما خص الاستعمال بالذكر لئلا يتوهم جوازه للاحتياج اليه (ص) ولو منطقة وآلة حرب (ش) أى فيحرم تحلية المنطقة وهى بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء نوع من الحزم التى يشد بها الوسط وكذلك يحرم تحلية آلة الحرب على المشهور سواء ما يتقى به كالترس أو يضارب به كالرمح والسكين أو يركب به كالسرج والركاب أو يستعان به على الفرس كاللجام (ص) الا المصحف (ش) هذا وما بعده مستثنى مما يحرم على الذكر استعماله وقدم المصحف لشرفه والمعنى انه يجوز استعماله محلى بجواز تحليته بالفضة وكذا بالذهب على المشهور فى جلده بان يجعل ذلك على الجلد من خارج ولا يكتب ولا يجعل له الاعشار ولا الاخماس لان ذلك مكروه كما قاله الجزولى فيصح ان يعم فى كلام المؤلف بان يقال قوله الا المصحف أى فلا يحرم تحلية خارجه ولا داخله لانه مخرج من الحرمة وما لا يحرم يعم المباح والمكروه وأفهم

أى اعشار الاحزاب واخماسها (قوله وكذلك المقلمة) فى البرزلى يجوز تحلية الدواة ان كتب بها قرآن (قوله ويمتنع كتابة العلم الخ) أى بالنسبة للرجل ويتفق على جوازه للنساء وخلاصته انه يجرى على افتراشه فيكون المشهور منعه للرجال وجوازه للنساء (قوله ويمتنع أيضا تحلية الاجازة) أى ولو بالحرير فيما يظهر (قوله والسيف) قرر شيخنا الصغير بان محل ذلك اذا كان للجهاد وأما لو كان لحله فى بلاد الاسلام فانه لا يجوز (قوله والانف الخ) الاستثناء باعتبارهما معا متصل لان المحلى ما فيه الحلية والحلية الذهب والفضة والانف والسن فيه الذهب والفضة (قوله وربط سن) أى ذا ربط سن أى الا أن يكون المحلى ذا ربط سن وهو ما يربط به (قوله وربط سن) وكذا يجوز ردها بعد سقوطها لان ميتة الآدمى طاهرة وكذا سن مذكى بدلها والاخلاف (قوله لئلا ينتن) من باب ضرب وتعب وكرم (قوله وقاسوها هى والسن على الانف) لان النص وارد فى الانف (قوله وخاتم الفضة) ان لبسه للسنة لا لمباهاة ونحوها وكان وزنه درهمين والا حرم (قوله كما يستحب باليسرى) لانه آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولعل وجهه ان لبسه باليسرى أبعد لقصد التزين (قوله لا فرق بين الاعسر وغيره) انما قال ذلك لسؤال ورد فى الجامع من نوازل ابن رشد ففيها ومنها انك سألت عن وجه كراهة مالك التختم فى اليمنى مع ما روى عن (٩٩) النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يحب التيمن فى أموره كلها وهل يسامح الاعسر فى ذلك أم لا وهل بين قريش وغيرهم فى ذلك فرق فأجاب ما ذهب اليه مالك من استحباب التختم فى اليسار هو الصواب أى وفى اليمين مكروه وفى الخطاب وفى الحديث أن وزنه درهمان فضة وفصه منه وجعله مما يلى كفه اه والحديث الذى ذكرته حجة له لا عليه وذلك لان الانسان انما يتناول باليمين على ما جاءت به السنة فهو اذا أراد التختم تناول الخاتم بيمينه فجعله فى يساره واذا أراد أن يطبع به على مال أو كتاب أو شئ تناوله بيمينه من شماله فطبع به ثم رده فى شماله ثم قال ولا فرق بين الاعسر وغيره ولا بين القرشى وغيره (قوله ولا بأس بجعله فى يمينه للحاجة الخ) أى يكون الباعث له على جعله فى اليمين تذكر الحاجة وهل يفوت استحباب الجعل فى اليسار أو يحصل والظاهر الحصول (قوله أو يربط خيطا) هذه مسئلة خارجة مناسبة للمقام (قوله والذى استقر عليه العمل الخ) قال البدر ويكره فى السبابة والوسطى لحديث على نهانى أن أتختم فى هذه وهذه وأومأ الى السبابة والوسطى اه *(تنبيه)* قال البدر وفى بعض التقاييد انظر ما وجه استحباب كونه فى خنصر اليسرى اه ثم رأيت فى جامع الفتاوى من كتب الحنفية ولا يلبسه فى اليمين لانه يشبه الروافض اه وانظر هل يقال كذلك فى لبسه فى غير الخنصر *(فائدة)* تردد بعض الشيوخ فى قوله لا ما بعضه ذهب ولو قل هل يشمل الخاتم المطلى بالذهب أو يجرى فيه القولان اللذان فى المغشى وارتضى غيره الشمول ويمكن الفرق بينه وبين المغشى بالنسبة الى الظاهر والباطن بأن اجتماع النقدين أشد من حيث الجملة ولا كذلك نقد وغيره (قوله ونقش اسمائها الخ) عطف تفسير (قوله واعتمد المؤلف فى هذا) أى فى قوله لا ما بعضه ذهب أى من الحرمة (قوله غيرها) أى غير الكراهة فى اليسير وقوله واعتمده (ه) فى شرحه أى اعتمد الكراهة أى لا بقيد كون محلها ولو قل بل بقيد كون محلها قوله لا ما بعضه ذهب

تخصيصه المصحف بالجواز منع تحلية غيره من سائر الكتب وكذلك المقلمة والدواة وصرح به فى الجواهر ونحوه فى الطراز ويجوز كتابة القرآن فى الحرير وتحليته به ويمتنع كتابة العلم والسنة فيه ويمتنع أيضا تحلية الاجازة خلافا للبرزلى وشيوخه فى استحسانهم جوازه (ص) والسيف والانف وربط سن مطلقا (ش) أى وكذلك يجوز استعمال السيف المحلى بالذهب والفضة سواء اتصلت الحلية كقبضته أو انفصلت كغمده لورود السنة بالجواز لانه أعظم آلات الحرب ومحل الجواز فى غير سيف المرأة وأما هو فيحرم تحليته لانه بمنزلة المكحلة ونحوها وظاهره ولو كانت تقاتل وكذا يجوز اتخاذ الانف من أحد النقدين لئلا ينتن فهو من باب التداوى وكذلك يجوز ربط سن تتلخلخ من أحد النقدين وكذا ما يسد به محل سن سقطت قاله ابن عرفة وله اتخاذ الانف وربط السن معا والمراد بالسن الجنس الصادق بالواحد والمتعدد ومعنى قول المؤلف مطلقا أى بذهب أو فضة وهو راجع للفروع الاربعة واشعر اقتصاره على الانف والسن بالمنع فى غيرهما وزاد الشافعية الانملة أيضا دون الاصبع وقاسوها هى والسن على الانف (ص) وخاتم الفضة (ش) أى ويجوز اتخاذ خاتم من الفضة بل يستحب كما يستحب باليسرى لا فرق بين الاعسر وغيره وقريش وغيرهم ولا بأس بجعله فى يمينه للحاجة يتذكرها أو يربط خيطا فى اصبعه والذى استقر عليه العمل جعله فى الخنصر ولا يجوز تعدد الخاتم ولو كان وزن جميع المتعدد درهمين كما فى شرح ه ﴿فرع﴾ ويجوز نقش الخواتم ونقش أصحابها وأسماء الله تعالى فيها وهو قول مالك وكان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله فى ثلاثة اسطر محمد سطر أعلى ورسول سطر أوسط الله سطر أسفل ولما كان قوله خاتم الفضة يصدق على الخالص منها والمختلط بغيرها أخرج مخالطا مخصوصا بقوله (ص) لا ما بعضه ذهب (ش) أى لا يجوز لبس خاتم بعضه ذهب (ولو قل) واعتمد المؤلف فى هذا على ظاهر كلام ابن بشير أو صريحه ورد بالمبالغة على القائل بالكراهة ولم يحك ابن رشد غيرها واعتمده

(قوله وهل ولو كان) يعني أن عج قال بعد قول المصنف لا ما بعضه ذهب الخ أي الذي ظاهره الحرمة والمعتمد أنه أي قول المصنف لا ما بعضه ذهب مكروه وهل ولو كان الذهب أكثر هذا كلام عج (قوله وانا ء نقد) فلا يجوز فيه أكل ولا شرب ولا طهارة وان صحت الصلاة (قوله وابقاء المضاف اليه على جره) أي لتقدم نظيره خلوصا من اضافة المصدر الى فاعله والى مفعوله في وقت واحد ثم إنه مما يجب التنبيه له أنه يمتنع رفعه مراعاة لمحل المعطوف عليه لئلا يلزم رفع المفعول وهذا يقيد قول ابن مالك

* ومن راعى في الاتباع المحل فحسن * عج (قوله أو بالنصب على محلي) لكن برده ان عطفه على محلي يكون المعنى حرم استعمال ذكر انا ء نقد وان لامرأة وهذا لا صحة له والجواب اما بأن يجعل قوله وان لامرأة أي وان كان مملوكا لامرأة لكن يفوته التنبيه على ما اذا كان المستعمل امرأة أو بالغا للتقييد بقوله استعمال ذكر لكن يفوته التنبيه على ما اذا كان لامرأة أي هذا ما يتعلق بالاعراب (قوله ولو من غير استعمال) أي ولو من غير استعمال بالفعل ويحتمل ولو من غير قصد استعمال (قوله لانه ذريعة الخ) هذا يقتضي منعه ولو للعاقبة وقوله ولو للتجمل يقتضي جوازه للعاقبة والحاصل أن الاقسام أربعة لقصد الاستعمال لقصد العاقبة لقصد التجمل لا لقصد شئ والغاية تقتضي جوازه للعاقبة أولا لقصد شئ وما قبلها يقتضي عدمه وقال محشي تت وقع لعب انه قال وحرم اقتناؤه لاستعمال أو لغير قصد أو لتجمل وجاز لعاقبة فعلم أن أقسام اقتنائه أربعة ففصل في الاقتناء وفيه نظر اذ من منع الاقتناء منعه مطلقا ومن أجازه كذلك ما عدا اقتناءه للاستعمال فانه متفق عليه هذا ما يظهر من كلامهم وتبع عج فان له هنا خبطا أضربنا عنه صفحا وأما الاقتناء للكسر أو لفداء أسير فذلك جائز مطلقا وظاهره أن القولين فيما عدا قصد الاستعمال على حد سواء فني المواق في جواز اقتنائه للتجمل قولان كلاهما رجح ورأيت في كلام بعض الشيوخ ان الراجح المنع (قوله وكذا يحرم الاستئجار) أي في صور التحريم وأما صور الجواز فلا بأس (قوله وأتلفه) بمعنى كسره فهو عطف مرادف الا أن عدم الضمان انما يظهر في صورة الامتناع ولذلك قال عج فاذا اتخذه لعاقبة فلا يحرم وعليه فلا يحرم الاستئجار عليه ويلزم من كسره قيمة صياغته لا على ما قبله واذا تنازع ربه ومتلفه في اقتنائه للاستعمال أو لغيره فان لم تقم قرينة بشئ فالظاهر قبول قول ربه اه (قوله يجوز بيعها) أي لمن يكسرها أي أو يفدى بها أسيرا (قوله لان عينها ملك اجماعا) كذا أطلق الباجي وغيره وبحث فيه المصنف بانه لا يلزم من ملك العين جواز البيع بالاتفاق وبحث ابن دقيق العيد بأنه ان كان لا يقابل الصنعة شئ من العوض فظاهر وان كان مع المقابلة فلا يسلم هذا الحكم للباجي (قوله والمموه) ظاهره ولو اجتمع منه شئ بالعرض على النار ومذهب الشافعي أنه يتفق على المنع فيما يجتمع منه شئ وهو الذي يؤخذ من كلام سند ومن كلام صاحب الاكمال وهو الظاهر كذا في بعض الشراح (قوله وانا ء الجوهر الخ) الخلاف في ذلك مبني على الخلاف في علة منع الذهب والفضة فمن رأى ان العلة في ذلك لاجل السرف كما صرح به في المدونة منع في الجوهر من باب أولى ومن رأى ان المنع لاجل عين الذهب والفضة أجاز في الجوهر اه (قوله بخيوط ذهب أو فضة) كبيرة أو صغيرة في موضع الاستعمال أم لا الجأته لذلك حاجة أم لا قال في ك ومرجع الكبيرة والصغيرة للعرف (قوله بسكون اللام) أي على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري وغيره فتح اللام أيضا وجمعها حلق وحلقات وعلى لغة الاسكان فجمعها حلق وحلق بكسر الحاء وفتحها اه ذكره البدر (قوله ونحوهما) أي كالزمرد والزبرجد

(ه) في شرحه وهل ولو كان الذهب أكثر أو يقيد بما اذا كان تابعا وفي المواق ما يفيد الثاني (ص) وانا ء نقد (ش) بالجر عطف على ذكر ولا يضره كون الاول من اضافة المصدر الى فاعله والثاني من اضافته للمفعول أو على حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على جره أو بالرفع على حذف مضاف واقامة المضاف اليه مقامه أو بالنصب على محلي أي ومما يحرم أيضا استعمال انا ء نقد وهو الذهب والفضة وانظر ما يتعلق بالاعراب المذكور في الشرح الكبير (ص) واقتناؤه وان لامرأة (ش) أي ومما يحرم ادخار انا ء الذهب أو الفضة ولو من غير استعمال لانه ذريعة اليه ولو للتجمل وكذلك يحرم الاستئجار على صياغة الاناء من النقدين ولا ضمان على من كسره وأتلفه اذا لم يتلف من العين شيأ على الاصح ويجوز على ما في المدونة بيعها لان عينها تملك اجماعا ولا فرق في حرمة كل من الاستعمال والاقتناء للاناء المذكور بين الذكر والانثى ولذا قال وان لامرأة واللام بمعنى من أي ولو كان كل من الاقتناء والاستعمال حاصلا من امرأة (ص) وفي المغشى والمموه والمضبب وذي الحلقة واناء الجوهر قولان (ش) أي وفي حرمة استعمال واقتناء اناء النقد المغشى برصاص ونحوه نظرا الى الباطن وباحته نظرا الى الظاهر قولان وفي حرمة استعمال واقتناء اناء النحاس ونحوه المموه أي المطلي باحد النقدين نظرا الى الظاهر وباحته نظرا الى الباطن قولان وفي حرمة استعمال واقتناء اناء النقود أو الفخار ونحوه المضبب المشعب كسره بخيوط ذهب أو فضة أو المجموع بصفيحة من احدهما وجوازه قولان وفي حرمة استعمال واقتناء ذي الحلقة بسكون اللام من ذهب أو فضة واناء الجوهر كالدر والياقوت ونحوهما والجواز قولان وفي كلام المؤلف نظر لانه أجمل في القولين

(قوله والحاصل) لايخفى مافى بعضه من المخالفة للحل الاول ويجاب بأن الحل الاول ناظر للفظ المصنف وان كان الحال الخارج خلافه هذا غاية مايجاب به عن المنافاة (ثم أقول) وفيه نظر بل القول الثانى فى المضبب وذى الحلقة الجواز كما حل به أولا وقد تبع فى تلك العبارة عج والحاصل أن القولين فى كلها بالجواز والمنع خلافا لعج القائل بأن القولين فى المضبب وذى الحلقة المنع والكراهة (قوله وكلاهما مرجح) لم يعتمد شيأ فى ذلك لان شأن الموه القلة بخلاف المغشى وكذا لم يرجح شيأ مما يأتى بعد من الخلاف واستظهر الخطاب الاباحة فى الموه والمنع بعيد وان كان قد استظهره فى الاكمال وذكر أن الاصح من القولين فى المضبب وذى الحلقة المنع كما صرح به ابن الحاجب وابن الفاكهانى وغيرهما اه واختار ابن رشد فى الاخير الجواز فاذن كان الاولى للشارح ان ينبه على ذلك لبيان الترجيح فيما عدا الاول (قوله وكان حقه التعبير بتردد) فيه نظر اذ لم يلتزم ذلك اذ غاية مراده بقوله وأشير بالتردد الخ انه اذا وقع تردد فى كلامى فهو اشارة لتردد المتأخرين فى النقل لا انهم متى ترددوا فى شئ وقصد أن يذكره يشير له بالتردد اذ لم يلتزم هذا قرره شيخنا رحمه الله (قوله وجاز للمرأة الملبوس مطلقا) أى سواء كان ذهبا أو فضة أو حريرا أو غيره ويدخل فيه مسانيد الحرير خلافا لابن الحاج كذا قال عج ويدخل فى قوله كسرير الفراش كالبساط والحصير (قوله كقفل الجيب الخ) مثل عبارة تت فانه قال وكذا مايجرى مجرى اللباس من قفل لجيب أو زر لثوب والمتبادر منه المغايرة بين القفل والزر أى فالمراد القفل المعروف والزر والقفل

والحاصل أن المغشى فيه قولان فى الجواز والمنع والمعتمد المنع وأما المموه فالقولان فيه بالجواز والمنع وكلاهما مرجح وأما المضبب وذو الحلقة فالقولان فيهما بالمنع والكراهة وأما اناء الجوهر فالقولان فيه بالجواز والمنع لكن حقه أن يعبر فى هذا الاخير بتردد لانه تردد للمتأخرين ولما فرغ من ذكر ما يحرم على الذكور ومايباح لهم وان شاركهم النساء فى بعضه كما فى استعمال الاوانى واقتنائها شرع الآن يذكر مايختص بالنساء فقال (ص) وجاز للمرأة الملبوس مطلقا (ش) والمعنى أنه يجوز للمرأة اتخاذ ماهو ملبوس لها أو مايجرى مجراه كقفل الجيب وزر الثوب ولفائف الشعور من النقدين ومحلى بهما قل أو كثر وهو مراده بالاطلاق وانما بالغ على جواز اتخاذ المعمل للنساء ومثله القبقاب من النقدين بقوله (ولو نعلا) لئلا يتوهم حرمة ذلك وانه ليس من الملبوس وأما ما ليس من جنس الملبوس كسرير ومكاحل ومراياة وأسرة جمع سرير فلا يجوز للنساء اتخاذه من النقدين واليه أشار بقوله (لا كسرير) وجد وأما الفرش كالطراريح والمخد فيجوز بأحد النقدين للنساء اصدق لفظ الملبوس عليها ولما فرغ المؤلف من الكلام على الطاهر والنجس والمتنجس وكان منه ما يقبل التطهير فى ازالة النجاسة عنه شرع فى أحكام ازالتها وما تزال به وما يعفى عنه منها وما لا يعفى عنه وغير ذلك مما يتعلق بها فقال

﴿فصل﴾ (ص) هل ازالة النجاسة عن ثوب مصل (ش) المراد بالثوب كل ماهو محمول للمصلى من خف وسيف وغير ذلك والمراد بالمصلى المريد للصلاة والمعنى أن العلماء اختلفوا فى حكم

(قوله ولفائف الشعور) قال ح والظاهر أن المراد منه ما يلف فيه شعور هن لا المشط اه (قوله لئلا يتوهم الخ) ظاهر العبارة انه ليس اشارة لخلاف بل انما هو لرفع التوهم فقط وليس كذلك قال الخطاب وأشار بلو للخلاف الا أن شأن بهرام فى الوسط يحكى المقابل ولم يذكر هنا قولا مقابلا فلعل عبارة الشارح أحسن من عبارة الخطاب فتدبر (قوله كسرير الخ) القصد الجنس المتحقق ولو فى فرد فلذلك جمع تارة وأفرد أخرى وقوله وأسرة جمع بينه وبين سرير المفرد اشارة لما قلنا (قوله وأسرة) يرجع لقوله كسرير فلا داعى الى ذكره (قوله لا كسرير الخ) أى لان السرير لا يعد ملبوسا انما هو بمثابة الارض التى يجلس عليها (قوله وكذا من حرير) ظاهره ان السرير اذا كان من حرير يحرم على الرجال والنساء والظاهر ان الحرمة على الرجال فقط ﴿تنبيه﴾ يدخل فى قوله لا كسرير قفل الصندوق والمروحة وما اتخذ فى جدران وسقوف وأخشاب وأغشية لغير قرآن وفى الخطاب خلافه قال ما نصه قال البرزلى وظاهر الرواية عندنا أنه يكره تزويق المساجد بالذهب لانه يشغل المصلى فان كانت بحيث لا تشغله فظاهره انه جائز ورأيت ذلك فى جامع القيروان وقد مرت عليه قرون لم نسمع فيه من ينكره وهو كذلك فى جامع الزيتونة غير أن بعضه بين يدى الامام فقال شيخنا الامام ان الولاة هم الذين وضعوه وجد فى وقت امامته وسكت عنه لكونه والله أعلم مكروها اه والظاهر ان هذا هو المعول عليه ﴿فصل﴾ (قوله فى ازالة النجاسة) قال الخطاب ينبغى إعداد ثوب للخلاء وللجماع ان قدر وفى بمعنى من أو من ظرفية العام فى الخاص لان التطهير كما يصدق على ازالة النجاسة يصدق على رفع الحدث (قوله وما تزال به) أى فى قوله بطهور منفصل كذلك (قوله المريد للصلاة) ارتكب المجاز أى المجاز المرسل أو المجاز بالحذف لامرين الاول أنه لو أخذ بظاهره لاقتضى ان مخاطبته بالازالة انما تكون اذا تلبس بالصلاة بالفعل وليس كذلك الثانى افادة ان من لا يريدها له حكم آخر وهو ان أراد الطهارة لطواف أو مس مصحف وكانت النجاسة فى بدنه فاز التفرض عين وان لم يرد ذلك فهل يجب ازالتها وبه جزم الشيخ زروق وعليه فالتلطخ بها حرام وقيل يستحب وعليه فالتلطخ بها مكروه وهو الراجح وهذا كله فى غير الخمر وأما هو فالتلطخ به حرام اتفاقا والنكرة فى سياق الاثبات قد تعم وهو المراد هنا فالمراد كل مصل ﴿تنبيه﴾ تعمد صلاة النافلة بالنجاسة ممنوع

مانع من عقدها ولا تقضى لانها لم تجب عليه فأشبه من افتتحها محدثا ذكر في ك ﴿تنبيه﴾ أراد بالمصلى ما يشمل الصبي والخطاب بالنسبة لوليه خطاب تكليف وبالنسبة له خطاب وضع اذ هو شرط فيخاطب به الصغير لاعتبار شروط الصلاة فيه كالبالغ (قوله ملقى على الارض) قال في ك وتقييدنا طرف العمامة بكونه ملقى على الارض يؤخذ من الاغياء اذ لو لم يكن كذلك لم يحسن الاغياء لان الطرف المحمول له محل وفاق وهو معطوف على مقدر تقديره كان ذلك الثوب غير طرف عمامته بل ولو كان طرف عمامته تحرك بحركته أم لا (قوله أي ولو كان الثوب طرف الخ) أي ولو كان طرف الثوب طرف عمامته وليس المراد بالثوب الحقيقة المعروفة فأطلق ثوب وأراد به لازمه وهو المحمول كذا قيل أو نقول أطلق الخاص وأراد العام قال في ك فان قيل المؤلف متصور حكم الازالة في ذهنه فما فائدة الاستفهام يقال باعتبار الواقف على الكتاب أو جرد شخصا من نفسه وخاطبه اه (قوله ولكل بعد ذلك اسم خاص) نص الابي ان كان في الوسط فازار وان كان على المنكبين فهو رداء وان كان على الرأس فهو خمار وعمامة (قوله كداخل الانف) فاذا دمى فه فمج الريق حتى انقطع الدم لم يطهر بذلك على الاصح ولا بد من غسله واذا خرج من أنفه دم رعاف أو غيره وجب عليه غسل أنفه واذا أصاب أذنيه نجاسة وجب عليه غسل ما قدر عليه من صماخيه (قوله اذا حفظ ثوبه وفمه) أي بالغسل أو بصب الخمر في آلة أدخلها فمه بحيث ان الخمر ابتداء انصب في الحلق (قوله فان تاب الخ) خلاصته ان المدار على امكان التقايؤ وعدمه فان لم يمكن صحت صلاته والا فلا تاب أم لا فذكر التوبة انما هو للكمال هذا ملخص ما في ك والحاصل ان وجوب التقايؤ لاجل الصلاة لا ينافي انهم لم يصرحوا بوجوب التقايؤ على من شرب خمرا (قوله كصاحب السلس) أي فتصح صلاته لعجزه عن رفع عذره وقوله يعطى من الزكاة أي لقضاء الدين ولا بد من التوبة في هذا والفرض انه عجز عن قضاء دينه وقوله ركبتيه ولانه صار عاجزا هذه العلة حاصل قوله كصاحب السلس فلا حاجة له (قوله ولانه صار عاجزا) لا يقال هو قد أدخله على نفسه لانه صار معذورا كمن أراق وضوءه فانه يتيمم قال في ك وهل يطلب منه الاعادة في الوقت كعاجز من غير هذا الوجه أولا والاول هو مقتضى جعلها كنجاسة الظاهر وذكر في ك ان كلام ابن عرفة يفيد أن من شرب الخمر لغصة أو ظنه غيرا وقدر على تقايئه فلم يفعل وصلى أن صلاته باطلة كمن لابس النجاسة بظاهره غير متعمد ثم علم بها قبل دخول الصلاة وصلى بها متعمدا فان صلاته باطلة (قوله فالجواب الخ) حاصل ذلك انا لا نسلم ان الادخال علة للابطال لانه يلزم الخ (قوله واعتراض ابن الشاط عليه) أي في قوله انه لم يقف عليه ﴿تتمة﴾ ظاهر ما تقدم ان الخلاف في الخمر يشرب شربه لغصة أو لظنه غيرا أو أكره وانه ان لم يتقايأ مع القدرة عليه وصلى به بطلت صلاته في هذه الثلاثة كمن لابس النجاسة بظاهره غير متعمد ثم علم بها قبل دخوله في الصلاة وصلى بها متعمدا وقال الناصر لا تبطل صلاته في هذه الثلاثة وكذا في أكل الميتة لضرورة وفي عج ميل للاول ووجهه ان الضرورة زالت فلا تتعدى الصلاة (قوله موضع قيامه) يقتضي صحة صلاة المومي لسجوده بعمل به نجاسة ومن صلى بجنب من ثوبه نجاسة فان جلس عليها ولو ببعض أعضائه أو سجد بطلت صلاته والا فلا ويصدق قولنا والا فلا بسقوط بعض ثوب نجس عليه بحيث لا يعد حاملا له لانه منسوب ومحمول للابسه

ازالة النجاسة غير المعفو عنها المريد الصلاة عما ذكر من محمول المصلي وما بعده فقيل واجبة مع الذكر والقدرة وقيل سنة ويأتي فائدة الخلاف (ص) ولو طرف عمامته (ش) يعني ان النجاسة يطلب ازالتها عن ثوب المصلي وعن كل ما هو حامل له ولو كان طرف ذلك الثوب أو العمامة أو نحوه ملقى على الارض لان المصلي يعد حاملا لذلك في العرف بخلاف الحصير وبعبارة أخرى أي ولو كان الثوب طرف عمامته وفي كلام ابن العربي ان الثوب يطلق على ما يلبس في الوسط وعلى الرأس وعلى جميع البدن ولكل بعد ذلك اسم خاص (ص) وبدنه (ش) معطوف على ثوب يعني ان ازالة النجاسة مطلوبة عن بدن المصلي الظاهر وما هو في حكمه كداخل الانف والاذن والعين كمكتحل بمرارة خنزير فيغسل داخل عينيه ويغسل ما قدر عليه من صماخيه بخلاف طهارة الحدث الاصغر والاكبر فان داخل ما ذكر فيهما من الباطن وأما باطن الجسد غير ما ذكر مما مقره المعدة ولم يستدخل بل تولد فيها فلا حكم له الا بعد انفصاله وفيما أدخل فيها كمن شرب خمرا أو نجسا رواية محمد يعيد شارب قليل الخمر لا يسكره صلاته أبدا مدة ما يرى بقاؤه في بطنه والالغاء للتونسي اذا حفظ ثوبه وفمه من النجاسة وتقايأه على الاول ان أمكنه فان تاب ولم يمكنه التقايؤ صحت صلاته كصاحب السلس ولكن استدان لفساد وتاب يعطى من الزكاة ولانه صار عاجزا والعاجز لا تبطل صلاته فان قيل أبطلناها لادخاله ذلك على نفسه لغير علة فالجواب انه يلزم من ذلك ان من وضع على ظاهر جسده مثلا نجاسة ثم لم يقدر على ازالتها أن تكون صلاته باطلة وليس كذلك وكلام ابن عرفة يفيد أن الراجح رواية محمد وقال القرافي في الفروق انه المشهور واعتراض ابن الشاط عليه مردود (ص) ومكانه (ش) معطوف على ثوب يعني ان النجاسة يطلب ازالتها عن مكان المصلي أيضا والمعتبر منه موضع قيامه وسجوده وجلوسه وموضع كفيه ولا يضره ما كان أمامه أو على يمينه أو شماله أو بين

(قوله وهذا غير ظاهر) لان الحصير ليس من افراد الثوب (قوله دون المعنى) وهو الثوبية وفيه أن المعنى هو الحكم وهو فى المقام طلب الازالة لا الثوب التى هى الموضوع فيتعين تعلق الثوب بالمعطوف فلا يناسب ذلك الجواب (قوله قدرنا فى طرف ملابس) لا تقدير أصلا بل اغماير تكب الاستخدام بأن يقال ولو كان الثوب لا بمعنى المحمول بل بمعنى الملابس فيتسلط اذن على المعطوف الذى هو طرف حصيره (قوله فلا يضر تحركت بحركته أم لا على المذهب) مقابله التفرقة بين حركتها بحركته فتضر والا فلا (قوله وهو كذلك على المشهور) مقابله انها اذا كانت فى طرفه الآخر السمكى فانها تضر وينبنى على المعتمد المسئلة المشهورة بالهيدورة وهى التى تكون النجاسة بأحد وجهيها دون الآخر فصلى على الطاهر فعلى المعتمد الذى مشى عليه الشارح أن صلاته صحيحة (قوله والطرف الآخر) لا يخفى أنه بالنسبة للسمك فالطرف الآخر ما كان ملاصقا له وأما بالنسبة للطول فلا يأتى قوله والطرف الآخر الا اذا كان جالسا على طرف الطول فيكون مصدوق قوله والطرف الآخر بالنسبة اليه ما كان جالسا عليه وأما لو قدر انه جالس بين طرفى الطول بحيث يكون طول خلفه وطول أمامه فلا يأتى هنا والطرف الآخر وكذا يقال فى العرض لا يأتى ما قاله الا لو قدر انه جالس على طرف من طرفى العرض فيكون مصدوق الطرف الآخر بالنسبة اليه ما كان جالسا عليه وأما لو قدر أنه جالس فى وسط العرض بحيث يكتنفه طرف العرض فلا يقال فيه والطرف الآخر من كل جانب (قوله أو واجبة) المراد بالوجوب هنا ما يتوقف صحة العبادة عليه وهذا أحد اطلاقين للواجب فيشمل ازالة النجاسة عن ثوب مصلى النفل وعن ثياب الصبى لا ما يثاب على

فعله ويعاقب على تركه قاله اللقانى وأقول والاحسن فيشمل ثياب الصبى وذلك لان البالغ لو صلى النافلة بالنجاسة عامدا يأثم (قوله ان ذكر وقدر) أى بوجود مطلق يزيلها به أو ثوب أو مكان ينتقل اليه طاهرا ومفهومه عدم الوجوب ان لم يكن ذاكرا قادرا والحكم السنية كالقول الاول فان قلت كيف يتصور التكليف بالسنية أو غيرها مع النسيان والعجز لرفع القلم عن الاول ولكونه مع الثانى من تكليف ما لا يطاق وأقرب ما يقال أن العبادة لما وقع فيها خلل من الناسى والعاجز لا يطلب تركه لعدم صحة التكليف به فينبغى أن يخفف الطلب فيه بالسنية ابتداء ليتدارك اصلاحها ما دام فى الوقت (قوله لانه لا ينحط عن مرتبة السنية مع العجز والنسيان) لانه اذا قدر أو تذكر خوطب على وجه السنية بخطاب جديد والا عادة تطلب منه ما دام الوقت أى ويعيد أبدا مع الذكر والقدرة واذا كان الامر كذلك فأين محل الخلاف وأجاب عنه الحطاب بأن الخلاف فى التعبير ونصه قلت والذى يظهر لى من نصوص أهل المذهب أن هذا الخلاف انما هو خلاف فى التعبير عن القول الراجح فى ازالة النجاسة ولا ينبنى عليه اختلاف فى المعنى تظهر فائدته وذلك أن المعتمد فى المذهب أن من صلى بالنجاسة متعمدا عالما بحكمها أو جاهلا وهو قادر على ازالتها يعيد صلاته أبدا ومن صلى بها ناسيا أو غير عالم بها أو عاجزا عن ازالتها يعيد فى الوقت على قول من قال انها سنة وقول من قال انها واجبة مع الذكر والقدرة يظهر ذلك بذكر كلام ابن رشد الذى نقل عنه المؤلف تشهير القول بالسنية وذكر كلام من وافقه من الشيوخ على ترجيح القول بالسنية ثم ذكر ذلك فانظره وهذا الجواب مخالف لاصطلاح المؤلف لانه يشير بخلاف الى اختلاف فى التشهير لا اختلاف فى التعبير وأجيب بأن ثمرة الخلاف مأخوذة من كلام البساطى وذلك لان التأثيم على القول بالسنية للتلاعب والتهاون والاستخفاف بالسنة وعلى القول بالوجوب لترك الواجب فتغايرا تغايرا لا مرية فيه (أقول) وقولهم للتلاعب الخ فيه شئ اذ الترك عمدا لا يستلزم التلاعب والتهاون والاستخفاف وقال عج وقول الحطاب ان الخلاف لفظى فيه بحث لان الاعادة على القول بالوجوب واجبة وعلى القول بالسنية مستحبة كما يفيده كلام الفاكهانى كذا فى لقانى والذى فى المواق أنه قيد فيهما الان ابن رشد المشهر للسنية قيدها بهما أيضا فى البيان المشهور من قول ابن القاسم عن مالك ان رفع النجاسة من الثياب والابدان سنة لا فريضة فمن صلى بثوب

ركبتيه أو قدام أصابعه ومحاذى صدره أو بطنه من ثقب أسفل فيه نجاسة وكثيرا ما يتفق ذلك بالمسجد الحرام من ريش الحمام فينجافى عنه بصدره ويسجد ويصير بين ركبتيه ووجهه (ص) لا طرف حصيره (ش) إما بالجر عطف على ثوب وإما بالنصب عطف على طرف فان قيل على هذا الثانى يكون التقدير لا إن كان الثوب طرف حصيره وهذا غير ظاهر فالجواب أن لا انما تشرك فى اللفظ دون المعنى وبعبارة أخرى ان قرأناه بالجر لا اشكال وان قرأناه بالنصب قدرنا فى طرف ملابس لا ثوب لان الحصير ليس بثوب أى ولو كان ملابس المصلى طرف عمامته لا ان كان ملابس المصلى طرف حصيره أى فلا يضر تحركت بحركته أو لا على المذهب وطرف حصيره يشمل طرفه الطولى والعرضى والسمكى وهو كذلك على المشهور والطرف الآخر أى جهة كان وقوله (سنة) خبر ازالة ذكر وقدر أولا وشهره ابن رشد وابن يونس وعبد الحق وحكى بعضهم الاتفاق عليه وقوله (أو واجبة ان ذكر وقدر) معطوف على الخبر والمراد وجوب شرط بدليل ما يأتى له من قوله شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وقيد الذكر والقدرة فى الوجوب لا فى السنة اذ لا فائدة فيه لانه لا ينحط عن مرتبة السنية مع العجز والنسيان وانظر ثمرة الخلاف والرد على الحطاب القائل بأن الخلاف لفظى فى شرحنا الكبير

نجس عنده ناسيا أو جاهلا بالنجاسة أو مضطرا الى الصلاة أعاد الصلاة فى الوقت وان صلى بها عالما غير مضطر أو جاهلا أعاد أبد التركه السنة عامدا انتهى ومعنى الجهل الثانى الجهل بالحكم وانتصر محشى تت لشارحنا واعترض على عب وعج فقال بعد كونه شرطا فى سنة تفريعهم على القول بالسنية الاعادة فى الوقت مع العجز والنسيان اذ لو كان شرطا فى سنة أيضا لاقتضى انه عند العجز والنسيان ليس سنة ولا وجه حينئذ للاعادة واطلاق القائلين بالسنية قال ابن رشد المشهور الى آخر ما تقدم عنه ثم قال وما قال الخطاب وعبد الباقى أى فى كونه راجعا لهما لا مستند له وقول عب لان ابن رشد المشهور للسنية قيدهما بهما أيضا كما فى المواق فيه نظر اذ لم يقيد بهما كما علمت من كلامه وانما فصل فى الاعادة فقط انتهى كلامه (قوله وهو فى الظهرين) واذا ضاق الوقت فى أحدهما اختص الوقت بالاخيرة ومثل الظهر الجمعة فتعاد للاصفرار فعلى القول بأنها بدل من الظهر تعاد جمعة ان أمكن والا فهل تعاد ظهرا أو لا تعاد أصلا قولان وأما على القول بأنها فرض يومها فلا تعاد ظهرا قطعا وهل تعاد جمعة أولا والثانى هو ظاهر كلام المصنف فى شرح المدونة (فان قلت) هل العبرة بادراك الصلاة كلها (١٠٤) أو ركعة منها (قلت) يؤخذ من ابن عرفة الثانى (قوله ولان القياس) أى فلو لم يذكر ذلك لتوهم العمل بما يقتضيه القياس (قوله وفى العشاءين للفجر) ولو صلى الوتر على ما ينبغى لان الاعادة للخلل الحاصل فيهما وقد قالوا فى المغرب انها تعاد وعلى هذا فانظر هل يعاد الوتر أم لا وقد قال بعض شيوخنا يعاد لان الخلل الكائن فى العشاء سرى اليه ذكره الشيخ أحمد (قوله بنية الفرض) وكان القياس أن تكون الاعادة للغروب بل أبدا (قوله وبان كراهة النفل ليست خاصة الخ) أى فلو اعتبرت كراهة النفل لما أعيدتا بعد العصر (قوله لما بعد الاصفرار) أى دخوله (قوله وبأنه يلزم أن لا تعاد الصبح بعد الاسفار) أى دخوله لانه لا نافلة تفعل بعد الاسفار أى بعد دخوله وأما قبله فتفعل كالورد لنائم (قوله وبزم بهذا) أى بعدم الاعادة (قوله الكدوف) بخط بعض شيوخنا فتحة على الكاف (قوله وتقدم) تعليل لبطلان التالى والتقدير يلزم ان لا تعاد الصبح بعد الاسفار وهذا اللازم باطل لانها تعاد بعد الاسفار (قوله بأنه لا شك الخ) جواب عن الاعتراض الثانى (ثم أقول) مسلم ما قاله من أن الكراهة بعد الاصفرار أشد الا أنه قال فأشبهت النفل أى المؤكد كالصلاة على الجنازة وسجدة التلاوة (قوله بدليل الخ) أى والاعادة من قبيل سجدة التلاوة وصلاة الجنازة فى التأكد فتفعل بعد العصر الى الاصفرار (قوله أشبهت النافلة) أى المؤكدة (قوله بأن جميع وقت الصبح قد قيل الخ) أقول أن الورد لا يفعل بعد الاسفار أى لكن حتى كون وقت الصبح مستمرا الى طلوع الشمس أن الورد كان يفعل الى الطلوع كالاعادة الا ان يفرق بقوة الفرض (قوله ولو سقطت عنه النجاسة مكانها) قال (٢) واستشكل هذا بما اذا سقطت من مكان على بدن المصلى وسقطت من حينها كما لو وقعت على كتفه ولم تثبت على ذلك المحل فان المصلى حينئذ غير متعمد للصلاة بالنجاسة بل هو مغلوب فهو كالعاجز عن الازالة وأجاب بعض شيوخنا بأن هذا الفرع مبنى على اشتراط الطهارة مطلقا ونقله عن مشايخه انتهى وبحث فيه بأن الشافعية يقولون بوجوب الطهارة من النجاسة من غير شرط الذكر والقدرة وقالوا بعدم بطلان الصلاة بسقوطها على الوجه المذكور اه (قوله وهو المشهور) هذه العبارة عبارة الخطاب بالحرف

(ص) والا أعاد الظهرين للاصفرار (ش) أى وان صلى بالنجاسة ولم يكن ذاكرا لها عند الصلاة إما بأن لم يعلم بها أصلا أو علم ونسيها أو صلى بها عاجزا عن ازالتها فانه يعيد الصلاة فى الوقت الضرورى وهو فى الظهرين الى الاصفرار وفى العشاءين الى الفجر وفى الصبح الى طلوع الشمس وربما يفهم من قول المؤلف للاصفرار أنه لو صلى بعد خروج الوقت ثم علم أنه لا شئ عليه وقد صرح بذلك ابن فرحون فى الدرر وانما خص المؤلف الظهرين بالذكر تبعا للمدونة ولان القياس يقتضى أن يعادا الى الغروب كما أن العشاءين يعادان الى طلوع الفجر وفرق ابن يونس بينهما بأن الاعادة فى الوقت انما هى على طريق الاستحباب فأشبهت التنفل فكما لا يتنفل اذا اصفرت الشمس فكذلك لا يعيد فيه ما يعاد فى الوقت وكما جاز التنفل فى الليل كله جازت الاعادة فيه اه واعترض ذلك بأن الاعادة انما هى بنية الفرض لا النفل وبأن كراهة النافلة ليست خاصة بما بعد الاصفرار بل تكره النافلة من بعد صلاة العصر وبأنه يلزم أن لا يعاد الصبح بعد الاسفار وجزم بهذا القول ابن الكدوف ولم أره لغيره وتقدم أن الصبح تعاد الى طلوع الشمس ويمكن أن يجاب بأنه لا شك أن كراهة النافلة بعد الاصفرار أشد منها قبله بدليل جواز الصلاة على الجنازة وسجود التلاوة قبله وكراهتهما بعده والاعادة فى الوقت وان كانت بنية الفرض الا أنها لما كانت على جهة الاستحباب أشبهت النافلة فمنعت فى الوقت الذى فيه الكراهة أشد ويفرق بين الظهرين والصبح بأن جميع وقت الصبح قد قيل فيه انه وقت مختار للصبح وانه لا ضرورى له وهو قول قوى فى المذهب وقوله (خلاف) مبتدأ محذوف الخبر أى فى ذلك خلاف فى التشهير (ص) وسقوطها فى صلاة مبطل (ش) يعنى أن سقوط النجاسة على المصلى ولو أمومة مبطل لصلاته ولو نفلا يريد ولو سقطت عنه النجاسة مكانها كما فى الرواية وهذا على رواية ابن القاسم وهو المشهور وسواء أمكنه

---

(٢) قول المحشى قال الخ هكذا فى النسخ ولم يذكر القائل فليحرر كتبه مصححه

أى ومقابل المشهور أنها لا تبطل إلا إذا استقرت وعلى ذلك مشى عب تبعا لعج فقال ان المسئلة مقيدة بقيود أن تستقر عليه أو يتعلق به شئ منها وأن لا تكون مما يعفى عنها وأن يجد لوقطع ما يزيلها به أو ثوبا آخر يلبسه وأن يتسع الوقت اختيارا أو ضرورا بأن يبقى ما يسع بعد إزالتها ركعة فأكثر كما فى الذخيرة والاعتمادى ثم اذا تمادى فى الاختيارى فهل يعيدها بعد بمنزلة ذكرها بعد الصلاة أم لا واذا قلنا بالاعادة فالظهران للاصفرار والعشا آن للفجر والصبح للطلوع الخامس أن لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا أو محمولا لغيره والا لم تبطل (قوله كذكرها فيها) ومثل ذكرها فيها علمه بها فيها وان لم يعلمه قبل فلو قال كعلمه بها فيها الشمل المسئلتين وظاهر قوله كذكرها فيها سواء نسيها بعد الذكر أم لا إذ بمجرد الذكر تبطل على الاصح (قوله فلا يجوز استخلافه) أى بل الصلاة باطلة على الكل (قوله لانه صلى بالنجاسة) فيه أنه لم يصل بالنجاسة عامدا إلا أن يقال علم مأمومه كعلمه (قوله بل الجارى على المذهب أنه المختار) أى لقولهم فى الرعاف اذا لم يرج انقطاع الدم قبل خروج المختار صلى على حالته ويكون عاجزا فاذا كان يتنجسها بالنجاسة اذا خاف خروج الوقت فأولى أن يتمادى فيها ذلك هذا ما ذكره فى شرحه الكبير والاحسن أن يراد ما هو فيه اختيارا أو غيره ﴿تنبيه﴾ كلام ابن مرزوق يفيد أن الراجح عدم البطلان فى كل من السقوط والذكر (قوله ونسى عند الدخول فيها) وظاهره ولو تكرر منه الذكر والنسيان كمن ذكر نجاسة فى الصلاة فقطعها وذهب ليغسلها فنسى وصلى بها ثانية وهو أحد قولين ذكرهما سند واستظهره الخطاب كمن صلى بها ناسيا ابتداء وأما لو ذكرها فيها فهم بالقطع ثم نسى فتمادى لبطلت وقيل لا تبطل وهو قول ابن القاسم وهو المعتمد وفى عب ترجيح الاول ولكن الظاهر الثانى لعذره وهو المناسب لليسر الدين (قوله واظرهل الخلع لابد أن يكون فورا) أقول وهو مقتضى قوله لما كانت شديدة الالتصاق الخ (قوله هل تصح الخ) مقتضى التعليل عدم الصحة (قوله بتقدير أن لو سجد) لا يناسب هذا بعد أن علمت أن النجاسة لم تكن متعلقة بالرجل (قوله كوجوب حسر عمامته) تشبيه بما يفهم من قوله أولا تصح وكأنه قال فيجب عليه خلعها كما يجب حسر عمامته (قوله هل يتعين تصوير المسئلة بما اذا كان ناسيا الخ) أقول مقتضى العلة أنه يتعين تصوير المسئلة بما اذا كان ناسيا * واعلم أن هذا الحل تبع فيه الشيخ أحمد الزرقانى وهو غير مرضى عندهم وحله أيضا ابن قاسم بقوله ان النجاسة اذا كانت فى أسفل النعل فخلع النعل قبل الصلاة ووقف عليها وصلى فان صلاته صحيحة لانها حينئذ كالنجاسة التى بباطن الحصير قال ولا يصح حمله على ما اذا اطلع على ذلك فى أثناء الصلاة فخلعها لانه لا يصح على المشهور لبطلانها بمجرد الذكر اذ النعل كالثوب بدليل جوازه للمرأة ولو كان محلى كما تقدم وهذا الحل أيضا ضعيف والصحيح الذى يفيده النقل أنها كانت متعلقة بالنعل ثم خلع النعل مالم يحمل النعل برجله فتبطل لانه حامل للنجاسة وأفاد محشى تت انه لا فرق بين كونه ناسيا أم لا خلافا لتت المقيد بالنسيان ومفاده أنه لا يشترط فورية الخلع فان من فرضه الصلاة اعياء تصح صلاته وان لم يخلعها من حيث كونه لم يفعل فعلا يعد حاملا له واختلف فيما إذا حركها ولم يحملها فحكم ابن قداح بالبطلان وغيره بالصحة وهو المعتمد قال ابن ناجى فى الفرق بين النعل ينزعها فلا تبطل صلاته والثوب تبطل ولو طرحه أن الثوب حامل له والنعل واقف عليه والنجاسة فى أسفله فهو كما لو بسط على النجاسة حائلا كثيفا انتهى المراد منه وقوله فهو كما لو بسط تنظير فى الجملة ﴿تنبيه﴾ قال عج وهذا واضح حيث كان عدم خلعها يوجب حملها فى الصلاة فان لم يوجبه كمن صلى على جنازة أو إعياء قائما فانه لا يجب عليه نزعها

نزعها أو لم يمكنه وسواء نزعها أم لا (ص) كذكرها فيها (ش) يعنى انه اذا ذكر نجاسة غير معفو عنها فى الصلاة ولو نفلا فانها تبطل ولو مأموما سواء أمكنه نزعها ونزعها أولا ويستخلف الامام فان رآها بعض مأمومية فان كان قريبا منه أراه إياها وان بعد منه كلمه وتمادى على صلاته ويستخلف الامام ولو هذا الذى رآها إلا أن يكون رآها قبل ذلك ولم يخبره الا بعد ما صلى بعض صلاته فلا يجوز استخلافه لانه صلى بالنجاسة عامدا والبطلان فى كلام المؤلف مقيد بسعة الوقت وهو أن يبقى منه ما يسع بعد إزالتها ركعة فأكثر قاله فى الذخيرة قال بعض ولا شك أن المراد بالوقت هنا الضرورى وفيه نظر بل الجارى على المذهب أنه المختار وانظر وجهه فى شرحنا الكبير (ص) لا قبلها (ش) يعنى ان من رأى النجاسة قبل الدخول فى الصلاة ونسى عند الدخول فيها حتى فرغ فلا أثر له ويعيد فى الوقت (ص) أو كانت أسفل نعل فخلعها (ش) يعنى ان النجاسة اذا كانت تحت النعل وليست متعلقة به فعلم بذلك فخلع النعل وصلى فان صلاته صحيحة ولما كانت النعل شديدة الالتصاق بالرجل طلب خلعها فلم تكن كالحصير وانظر هل الخلع لابد أن يكون فورا وهو الذى يفهم من الاتيان بالفاء وانظر لو لم يخلعها من فرضه الصلاة إعياء هل تصح صلاته لانه لم يفعل فعلا يعد حاملا له فهو كظهر حصير فيه نجاسة أولا تصح لانه حامل للنجاسة بتقدير أن لو سجد بالفعل كوجوب حسر عمامته وانظر هل يتعين تصوير المسئلة بما اذا كان ناسيا للنجاسة فى أسفل نعله كما يعطيه قول تت أو كانت النجاسة أسفل نعل فنسيها ثم ذكرها فخلعها أولا مفهوم لنسيها تأمله (ص) وعفى عما يعسر (ش) لما فرغ من ذكر النجاسة المغلظة شرع فى ذكر المخففة المعفو عنها فذكر انه يعفى عما يعسر

فليست كمسئلة اللباس والا لبطلت صلاته ان دخل الصلاة وهو عالم بها أو دخل غير عالم لان وجوب خلعها فرع تذكرها انتهى (قوله بعد حصول سببه) وهو الملازمة الناشئة عنها المشقة (قوله كالاحداث) تمثيل لما يعفى عنه بعد حصول سببه لا يخفى ان الاحداث انما يعفى عنها مع المشقة فاذن لا حاجة لقوله بعد حصول سببه وقوله وضح هذا الكلى الذى هو قوله عما يعسر (قوله كحدث مستنكح) تسميته حدثا مع كونه مستنكحا مجاز اذ حقيقته الخارج المعتاد فى الصحة وعلى ماذكر فى توضيحه عن بعضهم أن بول صاحب السلس حدث وسقوط الوضوء منه للمشقة فهو حقيقة انتهى (قوله وهذا أسهل من ذلك) والحاصل انه اذا لازم كل يوم مرة فأكثر فلا يجب ولا يسن زواله وغسله وأما نقض الوضوء ففيه تفصيل سيأتى وهو ان لازم أكثر الزمن أو نصفه وأولى كله لا نقض ولا غسل (قوله ان كثر الرد) المراد بالكثرة أربع مرات فأكثر شيخنا الصغير (قوله وجمع بالمقعدة وتورمها) فيه مسامحة لانه ليس نفس الوجع الذى هو التألم ولا التورم ولا الخروج بل هو نفس العرق (قوله هنالك) أى الكائنة هنالك أى فى المقعدة (قوله وهو خروج) فى التعبير بخروج مسامحة بل هو نفس العرق (قوله وبالنون) أى فى باسور أى بحيث يؤتى بالنون بدل الباء (قوله انفتاح عروقها) الظاهر ان هذا فيه مسامحة وان المراد العروق المنفتحة أى عروق المقعدة كما صرح به الخطاب ثم اعلم ان كلامهم يفيد أن انفتاح العروق وجريان المادة يعفى عنه مطلقا كأثر دمل لم ينك فلا يصح ان يريده المصنف بقوله ان كثر الرد

﴿تنبيه﴾ يعلم بالتأويل المذكور أن الناسور والباسور شئ واحد وهو العروق الكائنة هنالك (قوله أو جسد) فيه إشارة الى أن قول المصنف أو ثوب فرض مسئلة فى لك ومثل الثوب البدن والمكان (قوله كثر الرد أم لا) ولا بدان يلازم كل يوم مرة أو أكثر فالذى ليس بمشترط انما هو الكثرة المتقدمة قرره شيخنا رحمه الله تعالى وهو قيد معتبر كما يفيده ابن مرزوق وما يأتى عند قوله وأثر دمل لم ينك حيث قيد باتصال السيلان أو عدم الانضباط أو الملازمة كل يوم ولو مرة على ما حمل به بعض الشراح عند قوله وأثر دمل لم ينك (قوله والباسور فرض مسئلة) لا يخفى ان الدمل ونحوه ليس مشروطا فيه الشرط المشار له بقوله ان كثر الرد بل لا يعقل فيه ذلك فتدبر (قوله والثوب الذى يردبه) المراد بالثوب الخرقة قرره شيخنا الصغير رحمه الله تعالى ثم اذا علمت ماذكرناه عن شيخنا فلم أره فى شارح مما بأيدينا ولكن شيخنا رحمه الله تعالى ثقة فلا يمكن ان يفسره بذلك الا بتوثق بنقل من سماع مشايخه أو نقل اطلع عليه فلا يقوله من رأيه وفى شرح شب وعب أن المراد بالكثرة فى قول المصنف ان كثر الرد أن يلازم كل يوم ولو مرة وفى لك والكثرة ما يحصل بها المشقة اه ومن المعلوم ان المشقة بالملازمة كل يوم والحاصل أنه يعفى عما أصاب اليدان كثر الرد بأن لازم كل يوم مرة وقوله أو ثوب أى أو جسد أى بأن يلازم كل يوم ولو مرة فظهر أن الملازمة كل يوم ولو مرة سواء فى اليد أو الثوب وعبارة ابن عبد السلام قيد الكثرة راجع لاصابة البلل لليد بخلاف ما يصيب الثوب فهو مثل ما يصيب من الدمل اه وقد علمت أن بعض الشراح قيد أثر الدمل بما اذا كان يشق بأن لم ينضبط أو لازم كل يوم (أقول) واذا كان الحال ماذكر فلا يظهر تخصيص الشرط باليد من حيث الاتحاد بالملازمة كل يوم فى كل على ما قاله شب وعب والاولى ما قاله شيخنا من أن الكثرة أربع مرات

الانفكاك عنه بعد حصول سببه كالاحداث ولم يقل أحداث لئلا يتوهم ان العفو مقصور على حصول جمع من الاحداث والمراد بالحدث الجنس ليعم سائرها ثم وضح هذا الكلى بجزئى بقوله (كحدث مستنكح) والمعنى أن الشخص المستنكح بحدث من الاحداث كبول ونحوه يعفى عما أصابه منه ويباح له دخول المسجد مالم يخش تلطخه فيمنع والظاهر ان ضابط المستنكح ما فسروه فى باب السهو وهو اتيانه فى كل يوم مرة أو أكثر لا ما يجب منه الوضوء على تفصيله الآتى لان ذلك من باب الاحداث وذا من باب الاخباث وهذا أسهل من ذاك تأمل وقوله وعفى الخ فى قوة الاستثناء من قوله عن ثوب مصل وبدنه لا ما عفى عنه وبناه للمفعول للعلم بفاعله وهو الشارع والعفو عدم المؤاخذة وقوله مستنكح بكسر الكاف لان الحدث هو القاهر للشخص والغالب عليه لا بالفتح لان الشخص ليس قاهرا للحدث الا أن يقرأ بالاضافة أى كحدث شخص مستنكح (ص) وبلل باسور فى يدان كثر الرد أو ثوب (ش) أى وعفى عن نجاسة بلل باسور بالموحدة أعجمى وجمع بالمقعدة وتورمها من داخل وخروج الثآليل هنالك والثآليل جمع ثؤلول بضم الثاء المثلثة ثم همزة ساكنة وقد تخفف وهو خروج رأس العرق وبالنون عربى انفتاح عروقها وجريان مادتها والعفو عن مصيب ماذكر فى بدان كثر الرد أو فى ثوب أو جسد كثر الرد أم لا فقول بعض ثوب معطوف على يد مشارك له فى شرطه فيه نظر وسواء اضطر لرده أو لا خلافا لبعضهم وصرح بفاعل الكثرة لئلا يتوهم رجوعه للبلل المصيب اذ العبرة بكثرة الاصابة لا بكثرة المصيب اذ قد يصيبه كثير فى مرة أو مرتين ولا ضرورة فى إزالته فلا عفو والباسور فرض مسئلة أى وعفى عن بلل باسور أو دمل أو نحوه ومثل الثوب البدن والمكان والثوب الذى يردبه كاليد التى يردبها (ص) وثوب مرضعة

(قوله وكناف) نازح الكنيف (قوله ان اضطرت) راجع لغير الام وأما الام فلا يشترط بالنسبة لها شئ (قوله ان اضطرت) المراد ان احتاجت لانه لا يشترط الاضطرار بل المدار الحاجة (قوله حال كونها أيضا تجتهد) أى فى درء البول كما قال الشارح أى بأن تجعل للصغير خرقا تمنع من وصول بوله اليها أو تنحيه عنها حال البول أو تجعل له مكانا يخصه مثلا ك‍ (وأشار الشارح الى أن قوله تجتهد حال ولذا قال فى ك‍ وأعربوا تجتهد حالا من مرضعة وقالوا تجئ الحال من المضاف اليه اذا كان المضاف جزأ من المضاف اليه أو كجزئه كما هنا وفيه نظر لان معنى كونه كجزئه أن يصح حذفه و يستغنى عنه بالمضاف اليه نحو ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وعندى لو أعرب صفة سلم من هذا التكلف ومن إيراد مجئ الحال من النكرة أشار لذلك السنهورى فى شرحه (قوله فى درء البول) عبارات أهل المذهب تفيد أن هذا فى البول وصرح ابن الامام بعدم العفو عن الغائط قال ولم أر من تعرض له من أصحابنا اه لكن عبارة غيره لان ثوب المرضع لا يخلو من إصابة بول أو غيره (قوله لاتصال سبب عذرهم) الاضافة للبيان (قوله دون درهم) أى ولو كان مختلطا بمائع حيث كان دون الدرهم فلو كان دون الدرهم مخالطا الماء فصار أكثر من درهم فلا يعفى عنه ومعنى دون درهم أى دون مساحة درهم يعنى ولا عبرة بالكمية فقد يكون دونه فى المساحة وهو قدره أو أكثر فى الكمية كنقطة نجسة قاله بعض الشراح (قوله مطلقا) مصدر منصوب على المفعولية المطلقة لا على الحال لان دم نكرة ومجئ الحال من النكرة من غير مسوغ ضعيف أى أطلق مطلقا أى أطلق الحكم فيه إطلاقا دون تقييد ودون منصوب صفة لموصوف محذوف أى وعفى عن نجس دون درهم (قوله اذا الاثر معفو عنه) الراجح ان الاثر والعين سواء كما نص عليه ابن مرزوق (قوله من الجسد الخ) الاولى أن يقول من جسده أو خارجه اذ الدم لا يكون الا من الجسد (قوله فى ثوبه أو ثوب غيره) ولو لم يحتج له وقال ابن العربى أو ثوب غيره ان احتاج له وارتضى شيخنا الصغير الاول وذلك لان الشأن الاحتياج له (قوله ومحل العفو المذكور بالنسبة للصلاة) أى ولدخول المسجد والمكث فيه لا بالنسبة للطعام لانه ينجسه كما سبق (قوله وهو كذلك) المعتمد أنه يعفى عن الدرهم (قوله وقيح وصديد) نص عليهما وان كان أصلهما دما لانهما أقذر فربما يتوهم عدم العفو فيهما (قوله أصاب ثوبه الخ) قال فى ك‍ يصيب الثوب الذى عليه لا ثوبا ليست عليه (قوله الا بول الخ) الاحسن ان يقول ولا مفهوم لهذه القيود الا بول حيث كانت الملابسة مباحة يحتاج اليها وأراد بالاضطرار الاحتياج بل لا مفهوم لبول والحاصل انه لا مفهوم لبول ولا للسفر فضلا عن كونه مباحا أو لا بل كل من يلابس الدواب لحاجته يعفى عما أصابه من فضلتها و يدل له ما ذكر فى القصاب والكناف لكن بشرط الاجتهاد الا أن من وجدت فيه القيود المذكورة فى كلام المصنف لا يعتبر فيه الاجتهاد والاحسن ان يبقى كلام المصنف على ظاهره و يقول ولا يعتبر الاجتهاد عند وجود هذه الشروط واذا فقدت فيشترط الاجتهاد حيث كانت الملابسة للدواب محتاجا اليها

تجتهد (ش) هو معطوف على المجرور أى وعفى أيضا عن ثوب أو جسد جزار وكناف يجتهد ومرضعة ولدها أو غيرها ان اضطرت أو لم يقبل غيرها حال كونها أيضا تجتهد فى درء البول عنها فاذا تحفظت وأصابها من بوله شئ استحب لها غسله ان تفاحش ولا يجب فالعفو فى عدم طلب النضح منها مع الشك فى الاصابة وفى عدم وجوب الغسل مع التحقق كما عليه المحققون (ص) وندب لها ثوب للصلاة (ش) أى وندب للمرضع ومن ألحق بها ثوب للصلاة من غير وجوب ولم يقولوا ذلك فى صاحب السلس والدمل وشبههما لاتصال سبب عذرهم فلا يمكنهم التصون من خروج النجاسة حتى فى الصلاة فلا فائدة فى تجديدهم الثوب بخلافها ولم يوجبوا استعداد الثوب لانه أمر يتكرر فأشبه حالها حال المستنكح ولخفة أمر إزالة النجاسة (ص) ودون درهم من دم مطلقا (ش) أى وعفى عن دون الدرهم من عين الدم اذ الاثر معفو عنه ولو فوق الدرهم سواء كان دم حيض أو نفاس أو ميتة أو خنزير من الجسد أو خارجه فى ثوبه أو ثوب غيره أو بدنه فى الصلاة أو خارجها ومحل العفو المذكور بالنسبة للصلاة كما هو سياق الكلام لا بالنسبة للطعام فان مادون الدرهم من الدم اذا وقع فى طعام ينجسه كما تقدم ومفهومه أن ما كان قدر درهم لا يعفى عنه وهو كذلك وعدم العفو فى الدرهم مقيد بما سيأتى من قوله وأثر دمل الخ (ص) وقيح وصديد (ش) أى وعفى عما دون درهم من قيح وصديد وأما ما خرج من نفط الجسد من نار أو حر فلا شك فى نجاسته كما تقدم التنبيه عليه لكنه كأثر الدمل يعفى عن كثيره وقليله اذ لم ينك وتخصيصه الثلاثة بالذكر مشعر بعدم العفو عن قليل غيرها من بول أو غائط أو منى أو مذى وهو المشهور المعروف لا ما نقل عن مالك من اغتفار مثل رؤس الابر من البول نعم ألحق بعضهم بالمعفوات ما يغلب على الظن من بول الطرقات اذا لم يتبين فلا يجب غسله من ثوب أو جسد أو خف مثل أن تزل الرجل من النعل وهى مبلولة فيصيبها ما يغلب على الظن مخالطة البول له اذ لا يمكن التحرز منه ولان غبار الطريق الاصل فيه الطهارة وانما اختص العفو بالدم ومامعه لان الانسان لا يخلو عنه فالاحتراز عن يسيرها عسر دون سائر النجاسات (ص) وبول فرس لغاز بأرض حرب (ش) أى وعفى عن بول فرس قليلا كان البول أو كثيرا أصاب ثوبه أو بدنه ولا مفهوم لهذه القيود الا بول بل حيث كان السفر مباحا يضطر الى ذلك انظر شرحنا الكبير

(قوله وأثر ذباب) أى عفى عن أثر رجليه وفيه وأما ان وقع بجملته فى نحو بول فانه لا يعفى عما أصاب منه حيث زاد على أثر رجليه وفيه وهذا واضح فى الذباب الصغير وأما الذباب الكبير فوقوعه على الآدمى نادر كالنمل كذا قاله عج (قوله ونمل) المراد النمل الصغير الذى لا يمكن التحفظ منه بخلاف كبيره فوافقت عبارة عج (قوله أو بول الخ) فيه إشارة الى أنه لا مفهوم لعذرة وكأن المصنف انما نص على المتوهم لانه اذا عفى عن العذرة مع إمكان ظهور ما أصاب منها فغيرها مما لا يظهر أثره كالبول أو مما نجاسته مخففة كالدم والقيح أولى ﴿تتمة﴾ اذا تحقق وصول أثر نجاسة بثوب أو بدن وشك هل ذلك من ذباب أو من نحو بنات وردان فالظاهر عدم العفو كما ان الظاهر عدمه أيضا فى الشك فيما أصاب من الذباب الصغير هل من فيه أو أرجله أو من وقوعه بجملته فى القذر احتياطا وسم الذباب فى الجناح الايسر لانه ينقى به ودواء ذلك فى الاين قليغمسه فى الاناء كله كما فى الحديث (قوله مسح) هذا اذا كان الاثر أكثر من درهم والا فلا يعتبر فى العفو المسح ثم محل العفو مع المسح وجوبا والا أعاد فى الوقت مطلقا أو يقال كمن ترك الغسل (قوله لا الشرطات) أى فقط شيخنا ووجدت ما يدل عليه (قوله والا أعاد فى الوقت) أى الضرورى كما فى ك والاحسن الاختيارى فى العصر والاختيارى وبعض الضرورى فى الظهر والاختيارى والضرورى فى العشاءين والفجر (قوله ليسارة الدم) أى لسهولة أمر الدم أى لانه يعفى عن قليله (قوله كتأويل) بكاف فى نسخته وهى بمعنى اللام متعلق بالتعليل أى ان ما قالوه من أنه يعيد أبدا لا يفيد سهولة الدم إذ لو كان سهلا ما أوجبوا فيه الاعادة حين صلى قبل غسل ما عفى عنه وكما يرد على التعليل يرد على نفس القول الثانى الحاكم بالاعادة فى الوقت مع العمد (قوله وظاهره ولو دما) اعلم أن الدم الخارج من قبل الذكر أو من دبره أو من دبر الانثى أو من قبلها حيث لم يكن حيضا ولا نفاسا فانه بمنزلة أثر الدم اذا لم ينك فيعفى عنه وهل يعفى عنه ولو خرج معه شئ من الحدث وهو الظاهر أو انما يعفى عنه اذا استنكحه حينئذ نظر للحدث كذا قال عج فاذن قوله ولو دما انما يأتى فى دم الاستحاضة (ثم أقول) لمن قد علمت أن قوله أثر دم لم ينك يقيد بما اذا لازم كل يوم ولو مرة فلا وجه لقول عج أو انما يعفى عنه الخ (وأقول) أيضا ولا يرد ذلك كله لان كلامنا فى الاثر وما ذكره من أنه لا يعفى عنه ولو دما فى غير الاثر والله أعلم بالصواب (قوله فالكاف داخلة على المضاف اليه) لا يخفى أن المفهوم ان هذا التفريع لا يظهر الا لو قال أى وعفى عن طين المطر وطين الرش ولم يقل ذلك بل قوله وما ئه يفيد دخولها على المضاف وأما ماء الرش فلا يدخل الا باعتبار إدخال الكاف على المضاف بقيد إضافته الى المطر أى مثل الطين بقيد اضافته الى المطر ماء الرش وخلاصته أنه باعتبار دخولها على خصوص المضاف وحده يدخل ماء المطر وباعتبار دخولها على خصوص المضاف اليه وحده يدخل طين الرش وباعتبار دخولها على المضاف مقيدا بالاضافة دخل ماء الرش (قوله وغيره) أى آخر المطر لا يخفى أن هذا غير قوله وبعد انقطاعه فان الاصابة بعد الانقطاع بخلاف الاولى فان الاصابة فى آخر النزول فحصلت المغايرة فى الشق الثانى منهما (قوله أو الثياب) معطوف على الطرق لا يخفى اذا جفت الطرقات يجب غسل ما بالبدن من الطين وظاهر الشارح أنه لو جف من الثياب يجب الغسل وان العفو

(ص) وأثر ذباب من عذرة (ش) يعنى ان الذباب ونحوه مما لا يمكن التحفظ منه كبعوض ونمل لا بنات وردان ونحوه اذا جلس على عذرة أو بول أو نحوهما ثم جلس على ثوب أو جسد فانه يعفى عنه للمشقة ولا حاجة الى تقييده بموضع يكثر فيه الذباب لان المعول عليه قوله وعفى عما يعسر والعفو خاص بالصلاة وأما الطعام فلا ويجرى على قوله المتقدم وينجس كثير طعام مائع الى آخره (ص) وموضع حجامة مسح فاذا برئ غسل (ش) أى وعفى عن أثر دم موضع حجامة أو فصادة أو قطع عرق حال كون الموضع مسح عنه الدم لما يتضرر به المحتجم من وصول الماء الى ذلك المحل الا أنه يوجب رخصة فى تأخير الغسل لا فى سقوطه مطلقا فلهذا قال فاذا برئ غسل أى وجوبا مع الذكر والقدرة أو سنة على الخلاف السابق والمراد بموضع الحجامة ما بين الشرطات لا الشرطات (ص) والاعادة فى الوقت وأول بالنسيان وبالاطلاق (ش) أى والا بأن صلى ولم يغسل أعاد الصلاة فى الوقت واختلف الشيوخ فى تأويل المدونة فتأولها أبو محمد وابن يونس بالنسيان وان العامد يعيد أبدا وتأولها أبو عمران بالاطلاق ناسيا أو عامدا لبسارة الدم ومراعاة لمن لا يأمره بغسله واستشكلت الاعادة بما تقدم من أن أثر الدم يعفى عنه ولو زاد عن درهم مع ان الباقى هنا بعد المسح انما هو الاثر الا أن يقال ان هذا مبنى على ما صدر به ابن مرزوق من ان الاثر والعين سواء ويرد على التعليل ببسارة الدم كتأويل أبى عمران بالاطلاق ما قالوه فى صاحب السلس انه يعيد أبدا اذا صلى بعد زوال عذره قبل غسل ما عفى عنه لاجله وظاهره ولو دما تأمل (ص) وكطين مطر (ش) أى وعفى عن طين مطر ومائه وماء رش فالكاف داخلة على المضاف اليه فى الحقيقة كما هو عادة المؤلف حيث أدخلها على المضاف أى وعفى عما ذكر يصيب الرجل أو الثوب أو الخف أو نحو ذلك للمشقة الاحتراز وهو فى الغالب لا يخلو من النجاسة الا أن المشقة منعت من وجوب غسله ولا فرق بين أول المطر وغيره ولا بين ما أصاب حين نزول المطر وبعد انقطاعه مادام طينا طريا فى الطرق أو الثياب ولو بعد أيام من نزوله خلافا

مادام طريا فى الثياب والظاهر أن المدار على كونه طريا فى الطرقات فاذن لو يبس من الثوب وهو طرى فى الطرقات فالظاهر العفو (قوله وكذا ان جف الخ) اعلم أن هذه الصور الثلاث العفو فيها دائما جف الطين فى الطرق أولا والتقييد بعدم الجفاف انما هو فيما اذا ظن أو تحقق ان به نجاسة ولم يكثر المطر بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة ولا يخفى أن فى التعبير بالعفو فى الثلاثة المذكورة تسامحا فلذا كانت الواو فى قوله وان اختلطت للحال وحمل الاختلاط على المتيقن والمظنون فاذا علمت ذلك فالمناسب ان يقول بدل قوله وكذا ان جف الخ مانصه وهذا كله اذا كان متحققا وجود النجاسة أو ظانا بقاءها وأما اذا جف وغلب على الظن طهارته أو شك أو أصاب بعد تكرر المطر على الارض وظن زوال النجاسة فانه يكون طاهرا تحقيقا ولا محل للعفو حينئذ (قوله أو أصاب بعد تكرر الخ) هذه غير الاولى من الثلاث بحمل الاولى على ما اذا لم يكن المحل يغلب عليه كثرة النجاسة بحيث يصير المطر ولو لم يتكرر يظن منه زوال النجاسة (قوله لكن يجب الغسل هنا) وأما عدم وجوب الغسل مع الجفاف فانما هو عند الشك أو غلبة الظن بالطهارة (قوله ومنتقع) بكسر القاف أى من فضلات النيل أى أو المطر أى وظن وجود النجاسة أو تحققها والا فلا محل للعفو (قوله وقد يقال انما بالغ الخ) المناسب ان تكون الواو للحال (قوله لا ان غلبت عينها) أى بأن كانت النجاسة أكثر من الطين ولكن لم تظهر لها عين قائمة ويفيد ماقلنا التمثيل (قوله لما قيد به الشيخ الخ) قال فيها ولا بأس بطين المطر المستنقع فى السكك والطرق يصيب الثوب أو الخف أو النعل أو الجسد وفيه العذرة وسائر النجاسات ومازالت الطرق وهذا فيها وكانت الصحابة يخوضون ويصلون ولا يغسلونه قال الشيخ مالم تكن النجاسة غالبة أو عينا قائمة ابن بشير يحتمل التقييد والخلاف قال أما

لو كانت كذلك وافتقر الى المشى فيه لم يجب غسله كثوب المرضعة اه (قوله بقوله) متعلق بقيد (قوله وقبله) أى قبل ذلك التقييد لكن بمعنى ان النجاسة غالبة على الطين أى أكثر من الطين أى وفهم التقييد على ذلك المعنى وهو أن المراد بالغلبة أى غلب على الطين أى أكثر من الطين وقوله من كلامه أى كلام ابن أبى زيد أيضا أى كما فهمه ابن رشد والباجى لما تقدم انهما قبلا القيد المذكور باعتبار ذلك المعنى (قوله مما) أى من معنى حمله أى حمل كلام ابن أبى زيد على ذلك المعنى

لمن حده بثلاثة ايام من نزوله وكذا ان جف وغلب على الظن طهارته أو شك أو أصاب بعد تكرر المطر على الارض وظن زوال نجاستها ولا خلاف فى ذلك كله وانما الخلاف فيما اذا غلب على الظن أو تحقق وجود النجاسة فيه واليه أشار بقوله (وان اختلطت العذرة بالمصيب) يقينا أو ظنا ولم تظهر عينها لكن يجب غسلها هنا اذا جف الطين عن الطرق كما قيل فى صاحب السلس اذا برئ لان الغسل حينئذ مرة واحدة بخلاف ماء الرش ومنتقع الطرقات فالعفو دائما ولو أبدل العذرة بالنجاسة لكان أشمل وقد يقال انما بالغ على العذرة لشدتها فيدخل غيرها من النجاسات بالاولى وأشار بقوله (لا ان غلبت عينها) على الطين كان يكون طين مرحاض فى موضع فيختلط بطين المطر فيجب غسله لما قيد به الشيخ ابن أبى زيد كلام المدونة وقبله الباجى وابن رشد بقوله مالم تكن النجاسة غالبة أو عينا قائمة وفهمه سند من كلامه أيضا وهو أولى مما حمله عليه ابن هرون من أن معنى غالبا أى يغلب على الظن وجودها وجعل الصور أربعا تساويا احتمل الوجود وعدمه لا يغسل على ما فى المدونة ترجيح الوجود يصلى به على ما فيها لا على ما عند أبى محمد ترجيحا للاصل أو الغالب تحقق الوجود ولم تظهر لاختلاطها يصلى به

ابن هرون وقوله من أن الخ بيان للمعنى وهذا التقرير مناسب فى حد ذاته لفهم الشارح والتئام بعضه ببعض والذى يؤخذ من الخطاب ان الضمير فى فهمه عائد على ذلك القيد بهذا المعنى وقوله من كلامه الاولى أن يقول من كلامها أى المدونة وقوله أيضا أى كابن أبى زيد بمعنى ان سندا فهم ذلك القيد من كلام المدونة كما فهم ابن أبى زيد لكن باعتبار المعنى المتقدم وعلى كل حال هو أحسن من فهم ابن هرون لكلام ابن أبى زيد ونسوق لك عبارة الخطاب ونصها بعد قول المصنف لا ان غلبت أى لا ان كانت النجاسة غالبة على الطين وهذا معنى ما قيد به الشيخ ابن أبى زيد كلام المدونة فقال يريد مالم تكن النجاسة غالبة أو عينا قائمة وقبله غير واحد كالباجى وابن رشد وقيد به المدونة وقال سند قوله فى المدونة وان كان فيه النجاسة يريد وان كان يعلم انها لا تنفك عن النجاسات ولم يرد ان النجاسة عين قائمة فيصيبه من ذلك أو كان طين مرحاض فى موضع وقد اختلطت بطين المطر هذا يجب غسله ولا ضرورة فى غسل مثل هذا بخلاف غسل ما يكون من الطين اه وهذا أولى مما حمل عليه ابن هرون كلام ابن أبى زيد وذكره عنه فى التوضيح الى آخر ما ذكر (قوله وجعل الصور أربعا) أى ابن هرون (قوله تساويا احتمل الوجود وعدمه) كذا فى نسخة الشارح فقوله احتمل تفسير لقوله تساويا (قوله لا يغسل على ما فى المدونة) أى بدون التفات لكلام ابن أبى زيد (قوله لا ما عند أبى محمد) أى بناء على فهم ابن هرون لكلام ابن أبى زيد (قوله ترجيحا للاصل) وهو الطهارة هو ناظر لقوله يصلى به على ما فيها وقوله أو الغالب أى وهو النجاسة ناظر لقوله لا ما عند أبى محمد

(قوله لا على رأى أبى محمد) أى على فهم ابن هرون لكلام أبى محمد الذى هو الموضوع (قوله لها عين قائمة) هذا القسم الرابع (قوله ولا نعلم فيها خلافا ويعد وجوده) قال فى لك لكن انظر هذا مع ان قول ابن رشد يحتمل التقييد والخلاف عقب قول الشيخ ما لم تكن النجاسة غالبة أو عينا قائمة فيرجع لهما معا (قوله ونحن فى مندوحة عنه) أى عن فهم ابن هرون بفهم القاضى سندا أى فى غنية عنه (قوله أبقى قولها) أى المدونة أى لم يقيدها كما قيدها ابن أبى زيد قال الشيخ سالم أشار به أى بقوله وظاهرها الى قول ابن بشير يحتمل قول أبى محمد الخلاف اه (قوله وهذا فيها) أى العذرة وسائر النجاسات (قوله يخوضون فى طين المطر ويصلون) قال فى لك وخص بعضهم قولها يخوضون فى طين المطر ولا يغسلونه بالمسجد المحصب لا المفروش بالحصر لتلوثها وبه الفتوى بافريقية (قوله وظاهرها العفو) مع غلبتها أيضا وقوله وظاهرها ضعيف (قوله وذيل امرأة) قال فى لك ولا عفو عن غبار النجس فى غيرهما (قوله مطال) أى ذراعا بذراع اليد وهو شبران من عند الارض وهذا اذا كانت تحتاج فى الستر الى ذلك والا فلا يزيد عما يحتاج اليه فيه (قوله التى ليس من زيها لبس الخف) أى بأن كانت من نساء البدو والا فلا عفو (قوله لا بقصد الخيلاء) أى أو الزينة فيحرم كالرجل ولا عفو حينئذ (قوله وعن متعلق الرجل) لا فرق بين الواحدة والاثنتين (قوله نجاسة محققة جافة) مفاده ان قول المصنف نجس بفتح الجيم. (قوله جافة) لا رطبة فانه يجب غسله الا أن يكون معفوا عنه كالطين (قوله حيث مرا) اسناده للرجل وللذيل مجازا والحقيقة اسناده للشخص المار (قوله حيث مرا على أرض طاهرة)

أى يابسة كما فى الرواية وعبارة ابن عرفة كالمصنف أعم منها اذ تشمل الارض وغيرها لكن لا بد من كونها طاهرة (قوله رفعت الرجل) أى من فوق النجس (قوله أو بعد طول) أى من وقوعها على النجس أى سواء رفعت الرجل من فوق النجاسة فورا أو بعد طول وخصص الكلام بالرجل لورود الحديث بذلك (فان قلت) اذا كان الذيل يابسا والنجس كذلك فلا يتعلق به شئ منها فلا محل للعفو (قلت) قد يتعلق بها غبارها وهو غير معفو عنه فى غير هذين قال ابن القاسم وأما غبارها فى هذين فعفو عنه تحققت اصابته أو شك فيها خلافا لقول الباجى لا يعفى عما تحققت اصابة الغبار لذيل المرأة ورجل الرجل ثم العفو فى مسئلة المصنف لا يختص بأرواث الدواب وأبوالها كمسئلة الخف (قوله على تأويل ابن اللباد الخ) وغير ابن اللباد يقول ليس هذا الذى أراده مالك وانما أراد أن الرجل اذا رفعها بالحضرة لم يمنع من تلك النجاسة الا شئ لا قدر له اه أى ليست الطهارة من حيث المرور على طاهر بعدا نما هو من ذلك المعنى (قوله ويصح فى يبس) ويصح أن تكون فعلا ماضيا (قوله يطهران حكما وعفوا لا حقيقة الخ) جواب عما يقال كلام المصنف مشكل تصورا وحكما أما الاول فلانه لا محل للعفو حيث كان الذيل والرجل يطهران بما بعد النجس اليابس من الطاهر اليابس الثانى حكمه هنا بأنهما يطهران بطاهر يابس يخالفه ما قدمه من أن الحدث وحكم الخبث يرفعان بالمطلق لا بمتغير لونا ولا فرق فى المرأة بين الحرة والامة انظر عب ﴿تنبيه﴾ فى جعل الرجل كالذيل بعد لان الرجل مبلولة والذيل يابس ولم يظهر فى توجيه ذلك الا انها رخصة وتخفيف (قوله وعفوا) عطف تفسير ولا يخفى انه يلزم عليه تعليل الشئ بنفسه فالافضل أن المراد بالطهارة الطهارة اللغوية (قوله وخف ونعل) اجتمعا أو انفردا (قوله من روث الخ) ولو رطبة فاوشك فيما أصاب خفه أو نعله هل هو من أرواث الدواب وأبوالها أو من العذرة فالظاهر تعين الغسل احتياطا (قوله وبولها) فى أكثر النسخ بالواو وعليها فافراد الضمير فى قوله لا غيره مع عدم العطف بأو شاذ الا ان يؤول بالمذكور وفى بعضها بأو وهى أولى (قوله ان دلكا) استشكل الوانوغى الدلك فى البول فانه لا يزيل عينا ولا حكما والصواب إما العفو عنه كبول فرس الغازى وإما النزع ولذا أسقطها الجلاب ومثل الدلك جفافهما بحيث لم يبق شئ يخرجه المسح (قوله وسائر ما يمشى الخ)

على ظاهرها لا على رأى أبى محمد وهو حسن لتحققها لها عين قائمة تغسل ولا نعلم فيها خلافا ويعد وجوده انتهى ونحن فى مندوحة عنه بفهم سند ومنهم من أبقى قولها وما زالت الطرق وهذا فيها وكانت الصحابة يخوضون فى طين المطر ويصلون ولا يغسلونه على ظاهرها أى سواء غلبت النجاسة على الطين أم لا واليه أشار بقوله (وظاهرها العفو) وأشار بقوله (ولا ان أصاب عينها) لقول ابن أبى زيد ما لم تكن للنجاسة عين قائمة الخ (ص) وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمتران بنجس يبس يطهران بما بعده (ش) أى ويعفى عن متعلق ذيل المرأة اليابس التى ليس من زيها لبس الخف والجورب المطال بقصد الستر لا بقصد الخيلاء وعن متعلق الرجل المبلولة اذا أصاب كلا من الذيل والرجل نجاسة محققة جافة حيث مرا على أرض طاهرة بعد رفعت الرجل بالحضرة أو بعد مهلة على تأويل ابن اللباد واقتصر عليه جماعة ويصح فى يبس فتح الباء على انه مصدر كما فى قوله تعالى طريقا فى البحر يبسا لكن بمعنى اسم الفاعل ويصح فيه كسرها على انه صفة مشبهة ثم إن قوله يطهران مستأنف استئنافا بيانيا وهو كالعلة لما قبله كأن قائلا قال لاى شئ يعفى عنهما فقال لانهما يطهران بما يمران عليه من طاهر بعده وليس حالا وقوله يطهران حكما وعفوا لا حقيقة والا فلا معنى للعفو (ص) وخف ونعل من روث دواب وبولها ان دلكا (ش) أى وعفى عن مصاب الخف والنعل وسائر ما يمشى به من أبوال الدواب وأروائها

أى فلا مفهوم لقول المصنف وخف ونعل الخ (قوله وهو رجيع غير الآدمى) تفسير للروث فى ذاته لا أن المراد بالدواب ما يشمل الكلب ونحوه لانه غير الآدمى وخلاصته أن المراد فى المصنف بالدواب البغال والخيل والحمير فقط (قوله كالاستجمار فيهما) أى فى أنه لابد أن لا يخرج الغسل بعده شيأ ولا يشترط زوال الريح (قوله فى المسجد غير المحصر) أى فان ذلك يقذره و يفسد حصره فيمنع المشى بهما فيه كما قاله ابن الامام وهو ظاهر قاله ح والظاهر أن المبلط كالمحصر كذا قال عج وما سيأتى من امتناع مكث بنجس فى مسجد فى غير المعفو عنه والحاصل أن العفو بالنسبة للصلاة وغيرها كدخوله المسجد به ومكثه به وكلاقائه إثر ذلك ثوبا مبلولا أو غيره فلا يضر هذا خلاصة ماذكروا و يبحث فى ذلك بعد قوله لا يبقى شئ يخرجه الغسل اذ لا شك ولا ريب أن مقتضى ذلك جواز المشى بهما فى المسجد ولو محصرا أو مبلطا لانه سيأتى له أن الذى يخرجه الغسل هو الحكم بل ولا محل للعفو حينئذ فالصواب كلام تت خصوصا وقد نقل الحطاب كلام سند موافقا لما فى تت والحطاب ثقة فى النقل وما قاله آخرا يجاب عنه بان قوله يخرجه المسح أى فيما من شأنه أن يزال بالمسح بل يقال انه اذا كان ما بقى الا الحكم والعين زالت بالمسح فلا مانع من المشى

بهما فى المسجد المحصر والمبلط لانه لا يتعلق بهما شئ من عين النجاسة لكونه زال

﴿ تنبيه ﴾ قيد بعضهم ذلك بأن يكون فى موضع يكثر فيه الدواب وسكت عنه المصنف لانه قدم ان العفو انما هو عند عسر الاحتراز منه وفيمن عجز عن الغسل لقول الطراز ان تيسر له الغسل كأن يجد الماء عند باب المسجد فانه يغسله (قوله أن لا يبقى شئ يخرجه الغسل) أى من الحكم كما قال الشارح آخرا (قوله لا غيره فيخلعه الماسح) أخذ منه تقديم غسل النجاسة على الوضوء فى حق من لم يجد من الماء الا ما يكفيه لاحدى الطهارتين

وأرواثها وهو رجيع غير الآدمى لغلبتهما على الطرق ولمشقة الاحتراز منهما ولان نجاستهما مختلف فيها لكن بشرط أن يدلكهما بتراب أو خزف أو غيرهما وان كان الافضل التراب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا وطئ أحدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور رواه أبو داود و يدلك كل منهما حتى لا يخرج الغسل بعده شيأ ولا يشترط زوال الريح كالاستجمار فيهما واذا دلكا كذلك جازت الصلاة بهما والمشى بهما فى المسجد غير المحصر قال فى الطراز شرط الدلك أن لا يبقى بعده شئ يخرجه الغسل فقول التتائى عنه يخرجه المسح فيه نظر لان النجاسة قد تجف فلا يخرجها المسح فيقتضى العفو حينئذ وليس كذلك لان ما دام شئ من عينها باقيا لا عفو والذى يخرجه الغسل هو الحكم (ص) لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه و يتيمم (ش) يعنى أن غير أرواث الدواب وأبوالها اذا أصاب الخف أو النعل لا يعفى عنه ولا بد من غسله كالدم وبول الآدمى وخرء الكلاب وما أشبهها واذا قلنا بعدم العفو وقد كان حكمه المسح على الخف وليس معه من الماء ما يزيل به النجاسة عن الخف ولا يمكنه جمع ماء أعضائه من غير تغير يزيل به النجاسة فانه ينتقل للتيمم و يبطل حكم المسح فى حقه ولا يكفيه دلكه لان الوضوء له بدل وغسل النجاسة لا بدل لها فقوله لا غيره بالجر عطف على دواب والضمير راجع لما تقدم بتأويله بالمذكور هنا أو بما ذكر من روث وبول ولا يصح رجوع الضمير للخف والنعل أى فلا يعفى عن غيرهما كالثياب والابدان لانه وان كان الحكم كذلك فانه لا يلائم قوله فيخلعه الماسح الخ وقوله الماسح أى من حكمه المسح فلا يختص بمن كان على طهارة مسح فيها فيدخل من لم يتقدم له مسح لا الماسح بالفعل لانه لا يختص به والذى حكمه المسح هو من انتقضت طهارته المائية الكاملة تقدم له مسح أم لا لانه لما انتقضت طهارته صار حكمه المسح (ص) واختار إلحاق رجل الفقير وفى غيره للمتأخرين قولان (ش) يعنى أن اللخمى وابن العربى أيضا اختارا فى رجل الفقير العاجز عن نعل انه يعفى عن أثر ما يصيبها من أرواث الدواب وأبوالها اذا دلكت

وبه جزم ابن رشد وابن العربى وروى عن أبى عمران أنه يتوضأ به و يصلى بالنجاسة (قوله وليس معه من الماء الخ) اشارة الى أن قول المصنف لا ماء معه يتوضأ به و يزيل النجاسة به وليس المراد لا ماء معه أصلا والذى يظهر لى أن المصنف صادق بصورتين الاولى أن لا يكون معه ماء أصلا الا أنه متطهر قد مسح على خفيه وأصابته نجاسة الثانية صورة الشارح بأن يكون انتقض وضوءه وعنده من الماء ما لا يكفى الا الوضوء والمسح دون ازالة النجاسة ولا يمكنه جمع ماء الوضوء لازالة النجاسة والحكم فيهما واحد وهو أنه يخلع و يتيمم أما فى الاولى فلان الوضوء يبطل بمجرد الخلع واما الثانية فالامر فيها ظاهر والحاصل أن الاولى أن يجعل المصنف متحملا لصورتين ﴿ تنبيه ﴾ قال فى لك قوله لا ماء معه أما لو كان معه ماء فان شاء غسلهما ولو أدى الى افسادهما وان شاء نزعهما وكلام المؤلف مشى على القول بان ازالة النجاسة واجبة لا على انها سنة وهذا من فوائد الخلاف فدعوى الحطاب انه لا ثمرة له ليس كذلك (قوله عطف على دواب) المناسب لما بعد أن يكون معطوفا على روث دواب الخ (قوله العاجز عن نعل) أى أو خف فليس مالكا لاحداهما ولا ما يشترى به ذلك أو يستأجر قال فى لك عن تقرير واتظر لو قدر الفقير على ما يستأجر به حاملا يحمله هل يلزمه و يخرج عن كونه فقيرا أولا ومثل الفقير غنى لا يقدر على لبس ذلك لمرض أو لفقده واذا وجد الفقير من يسلفه هل يخرج عن كونه فقيرا أم لا وهو ظاهر اطلاقهم و يشهد للاول مسئلة التيمم

لاغيرهما وفى رجل غير الفقير وهو الذى يقدر على شراء خف أو نعل قولان للمتأخرين بالعفو كالفقير وعدمه ووجوب الغسل (ص) وواقع على ما روان سأل صدق المسلم (ش) يعنى أن ما وقع على المار من سقائف ونحوها من قوم مسلمين فانه يعفى عن لزوم الفحص عنه ان لم يتيقن نجاسته برائحة أو غيرها من الامارات فان سأل كما هو المستحب صدق المسلم ان أخبر بالطهارة عدل الرواية لا الكافر بل يحمل ما سقط منهم على النجاسة الا أن يكون عدل من المسلمين قاعدا عندهم ويخبر بالطهارة وليس المراد ما يتبادر من عبارة المؤلف انه معفو عنه مع تيقن نجاسته فلذلك حولناه عن ذلك الى ما يصح به ويدفع عنه الاعتراض فقوله صدق المسلم فى معنى لا يصدق الا المسلم بشرط أن يكون عدل رواية وهو المسلم البالغ العاقل (ص) وكسيف صقيل لافساده من دم مباح (ش) يعنى أنه يعفى عما أصاب السيف الصقيل وشبهه من كل ما فيه صلابة كالمدية والمرآة والزجاج وخرج ما لم يكن كذلك ولو كان صقيلا كالثوب والبدن والظفر اذا أصاب ما ذكر دم خاصة مباح كالقصاص والصيد للعيش والذكاة الشرعية لئلا يفسد بالغسل سواء مسحه من الدم أم لا فقوله لافساده اشارة الى أن المشهور فى تعليل العفو هو الافساد بالغسل لا لانتفائها بالمسح اذ لم يشترط المؤلف المسح وقوله لافساده متعلق بعفى ثم لو قال لفساده كفاه مع كونه أخصر ثم انه صرح بالتعليل هنا لما فيه من الخلاف وبعبارة اخرى أى لاجل دفع افساده لغسله من دم مباح لا لتحصيل افساده فاللام داخلة على محذوف ومن دم مباح متعلق بمحذوف ظرف لغو واحترز المؤلف بالدم عن غيره من النجاسات لان

الساقط إما من قوم مسلمين تحقيقا أو ظنا أو شكا أو من كفار تحقيقا أو ظنا

أن الصور خمس وعشرون وذلك أن فى كل اما أن تتحقق الطهارة أو تتحقق النجاسة أو يظن الطهارة أو النجاسة أو يشكها فان تحققت الطهارة أو ظنها فانه يحمل على الطهارة فى الصور الخمس وان تحققت النجاسة أو ظنها فانه يحمل على النجاسة فى الصور الخمس وان شك فانه يحمل على الطهارة فى الساقط من المسلمين تحقيقا أو ظنا أو شكا ويحمل على النجاسة فى الساقط من الكفار تحقيقا أو ظنا (قوله وهو المسلم البالغ العاقل) الغير الفاسق (قوله من كل ما فيه صلابة) اشارة الى أن الصفاقة وحدها لا تكفى بل لا بد من صلابة قال فى المصباح شئ صقيل أملس مصمت لا يتخلل الماء أجزاءه والاولى للشارح أن يقول وشبهه من كل ما فيه صقالة وصلابة والاولى اسقاط المرآة لان المرآة يعفى عما أصابها من دم

الدم

غير المباح أيضا لتكرر النظر فيها المطلوب دون السيف والمدية وان فعل بهما واجب (قوله والزجاج) الاولى اسقاط الزجاج قال الحطاب خرج بذلك الزجاج فانه وان شابه السيف فى الصقالة والصلابة الا أنه لا يفسده الغسل (قوله مالم يكن كذلك) أى صلبا ولو كان صقيلا أى وذلك اننا اشترطنا زيادة على الصقالة الصلابة (قوله دم خاصة مباح) فصل بين المضاف والمضاف اليه ويمكن أن يقال ان فيه تلميحا الى أن قوله من دم اسم منون لا مضاف أى من دم مباح محله وخلاصته أن قوله من دم مباح يجوز فيه التنوين أى من دم مباح محله والاضافة أى من دم محل مباح (قوله سواء مسحه أم لا) هذا هو المعتمد وقوله بعد سمع ابن القاسم ضعيف لما فيه من افادة طلب المسح (قوله لا لانتفائها) أى النجاسة بالمسح لم يتقدم لها ذكر الا أن مقصوده ذلك قال تت وخرج بالسيف الثوب الصقيل أو الجسد فلا يعفى عما يصيبهما منه على الاصح ومثار الخلاف هل العلة انتفاء النجاسة أو الافساد وتظهر ثمرة الخلاف فى الظفر لان النجاسة تنتفى بمسحه والغسل لا يفسده فعلى الاول يكفى المسح دون الثانى (قوله لما فيه من الخلاف) تبين لك من عبارة تت وهو جواب عما يقال شأن المتن أن لا يتعرض للادلة أى التعليل فأجاب الشارح بأنه انما ذكر لما فيه من الخلاف (قوله متعلق بمحذوف ظرف الخ) ذلك المحذوف هو قوله يغسله فان قيل اذا كان المتعلق محذوفا فلا يكون الجار والمجرور متحملا للضمير قلت ذلك فى المتعلق العام

كالكون لا الخاص كما هنا ﴿تنبيه﴾ الفرق بين السيف ووضع الجامة ان الدم اذا يبس على السيف ونحوه تطاير بخلاف الجامة (أقول) يصح أن يجعل قوله لافساده الى آخره تعليلا من غير تقدير دفع والمعنى انما عفى لوجود الافساد بالغسل من دم المباح على تقدير حصوله (قوله سمع ابن القاسم الخ) انظر هذا مع نص الحطاب نقلا عن التوضيح قال عيسى في روايته عن ابن القاسم عن مالك مسحه من الدم أولم يمسحه قال عيسى يريد في الجهاد وفي الصيد الذي هو عيشه (أقول) اذا علمت ذلك فالمعتمد أن المراد بالمباح غير المحرم فيدخل فيه المكروه المشار له في الباغية بقوله وكره للرجل قتل أبيه وورثه ومثله دم مكروه الاكل الخارج من المذكى والمراد ايضا مباح اصالة فلا يضر حرمته لعارض كقتل مرتد به وزان أحصن بغير اذن امام (فان قلت) كيف يكون سماع ابن القاسم ضعيفا فالجواب أن ذلك السماع ليس في المدونة بل في العتبية (قوله الذي به) أخرج دمل غيره فلا يعفى عما أصابه منه وهو أحد قولين والآخر العفو (قلت) ويشبه هذا الخلاف خلافهم في صاحب السلس هل العفو خاص أو متعد الى غيره (قوله اذا مصل بنفسه) أي سال بنفسه ومثله ما في حكمه كما اذا انتهى الدمل وكان بحيث لو تركه لانفجر بنفسه وفجره فانه يعفى عن أثره (قوله وأما ان قشر حال سيلانه) أي قشر حال اجتماع تلك المادة ولولا القشر ما خرجت تلك المادة (قوله وأما اليسير فهو معفو عنه) أي كالدرهم فأقل (قوله وأما اليسير) هو ما دون الدرهم (قوله ولا يضر نكؤه قبل سيلانه) أي اذا نكأه قبل ان تجتمع تلك المادة فيه ثم تجمعت وسالت من ذلك الشق فالعفو وعبارة لد ولا يضر نكؤه قبل السيلان فلو نكئ أو شق قبل ان تجتمع المادة فيه ثم تجمعت الى آخر ما ذكرته لك (قوله أو نحوه) أي كالجرح (قوله أما لو كثرت) أي بأن زادت على الواحد بل في أبي الحسن أن الدمل الواحد اذا اضطر الى نكئها وشق عليه تركه فانه يعفى عما سال والحاصل ان هذه المسئلة على وجهين أن يتصل سيلانه ولا ينقطع أو انقطع انقطاعا لا ينضبط كصاحب السلس أو ينضبط ولكن يتكرر كان يأتي في كل يوم مرة أو مرتين بحيث يشق التوقي منه والاحتراز عنه فهذا يعفى عنه في الصلاة وخارجها ولا ينقطع لاجله ولا يؤمر

الدم هو الذي يعسر الاحتراز منه لغلبة وصوله اليه بخلاف غيره من النجاسات وبالمباح عن دم العدوان فانه لا يعفى عنه وقال المواق سمع ابن القاسم يكفي مسح دم السيف عيسى ان كان في جهاد أو صيد لعيشه ابن رشد قول عيسى تفسير انتهى فانظر قول من قال المراد بالمباح غير الممنوع ليشمل المكروه كصيد اللهو مع هذا النص (ص) وأثر دمل لم ينك (ش) يعني أنه يعفى عن أثر الدمل الذي به والجرب ونحوهما من دم وقيح وصديد وما سائل من نقط نار يصيب الثوب أو الجسد لعسر الاحتراز منه اذا مصل بنفسه وأما ان قشر حال سيلانه فلا يعفى عن أثره لانه أدخله على نفسه حيث كان كثيرا وأما اليسير فهو معفو عنه كما في المدونة ولا يضر نكؤه قبل السيلان وكلام المؤلف فيمن به دمل واحد ونحوه اما لو كثرت كالجرب فانه مضطر الى نكئها ويعفى عما أصابه منه ﴿فائدة﴾ الدمل بدال مهملة وتشديد ميمه وتخفيفه كسكر وصرد سمي بذلك تفاؤلا كتسمية المهلكة مفازة واللديغ سليما (ص) وندب ان تفاحش كدم براغيث (ش) أي وندب غسل جميع ما سبق من المعفوات من ثوب أو جسد ان تفاحش بان يستحيا منه في المجالس أو تغير ريحه لانه صار الى حالة لا يقبل صاحبها ولا يقرب الا بتعذر كاستحباب غسل خرء البراغيث من ثوب تفاحش فيه كان في زمن هيجانها أم لا وظاهر الرسالة الوجوب لكن حملت على الاستحباب وكذلك حملت المدونة أيضا على الاستحباب وفي ذلك قولان وتفسيرنا الدم بالخرء تبعا للجزولي مخرج لدمها الذي من جوفها فحكمه حكم سائر الدماء لا يعفى الا عن دون درهم منه ولا يلحق بها البق والقمل على ظاهر المذهب خلافا لصاحب الحلل لان

(١٥ - خرشي أول) يغسله الا أن يتفاحش فيؤمر ندبا كما يستحب له در ؤه بخرقة ولا يجب لانه يصلي بها وعلى هذا يحمل كلام المؤلف لاطلاقه العفو الثاني أن لا يتصل خروجه وأمكن التوقي منه بلا مشقة بان لم يلازم كل يوم فهذا لا يعفى عنه ولو مصلت بنفسها فاذا انبعثت في الصلاة قطع ان رجي كفها وغسل الا أن يكون يسيرا فليفتل ويبني ابن رشد واليسير ما يفتله الراعف انتهى وان لم يرج كفها تمادى (قوله وندب ان تفاحش) ومحل الندب ما دام المعفو عنه قائما والا وجب الغسل (قوله بأن يستحيا منه في المجالس) هذا لا يتأتى في دون الدرهم وفي شرح المدونة أنه يستحب غسل دون الدرهم وما في حكمه وكلام المصنف لا يشمل ذلك لانه قيد الندب بالتفاحش ودون الدرهم غير متفاحش وأجاب الشارح رحمه الله كما نقله بعض تلامذته بأنه وان لم يشمله لكن لا ينافي أنه يستحب غسله لانا نقول كلام المصنف فيما يعفى عنه من غير تقييد بحد وأما الدم فان العفو عنه مقيد بحد لا يصل للتفاحش لانه متى زاد عما دون الدرهم على كلام المصنف فانه يجب عليه غسله (قوله ولا يلحق بها البق والقمل) أي بل يستحب مطلقا تفاحش خرؤها أم لا وذلك لان الكثرة من البق والقمل متعذرة فلا مشقة في الغسل بخلاف خرء البرغوث فانه كثير فلو حكمنا بالاستحباب مطلقا لحصلت مشقة واعلم أن شارحنا تبع السنهوري وقد اعتمد عج كلام صاحب الحلل وما ذكرته رأيته منقولا عن الشارح ونقل شيخنا عبد الله أن المعنى ان خرء البق والقمل لا يجب غسله ولا يندب بخلاف دم البراغيث فلا يجب ولا يندب

الا اذا كثر فانه يندب انتهى والظاهر الاول (قوله الا في صلاة) لا حاجة لهذا اذ لا يتوهم قطع صلاة لمندوب قاله في ك (قوله معفوا عنه أو غيره) أي فالخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها بعد الدلك والخرجان والسيف الصقيل وموضع الحجامة بعد المسح محكوم عليها بالنجاسة ولا يطهر شيء من ذلك الا بغسله وغسل النجاسة من باب التعبد فلذا لا تزال الا بالمطلق ولم تحتج لنية لكونها من باب التروك (قوله وفي عبارة الخ) حاصله أنه اذا جعل متعلقا بيطهر تكون الباء بمعنى مع والمعنى محل النجس يطهر مع عدم النية خلافا لمن يقول محل النجس لا يطهر مع عدم النية بل يطهر مع النية وقوله لان الخلاف ليس الخ أي ليس المراد أن بعضهم يقول الطهارة مع النية وبعضهم يقول الطهارة مع عدم النية أي وأولى مع النية بل النزاع في الاشتراط وعدمه هذا حاصله (أقول) انه يلزم منه ذلك (قوله لانه لا يعلم الخ) لا يخفى انه يعلم منه عدم (١١٤) اشتراط النية غير أنه ليس فيه صريحا نفي الشرطية (قوله بغسله) ولو بغير

ذلك ان لم يتوقف زوال العين عليه (قوله ان عرف) أي جزما كما هو مفاد الشارح (قوله فيدخل الظن) لعله ما لم يقو على ما قال الشيخ سالم فمن ظن في جهة النجاسة وتوهمها في أخرى فيجب عليه غسل الجميع على هذا ولو أعطى الظن حكم التحقق لما طلب بغسل الجهة المتوهمة وبعضهم يدخل الظن تحت المعرفة فاذن لا يدخل تحت والا الا صورة فقط وأما على حل الشارح فيدخل تحت والاصورتان قال محشي تت وقد يبحث في غسل الموهوم أي الذي ذهب اليه الشيخ سالم فان الوهم في الحدث لا تأثير له فالخبث كذلك أو أولى فالحق ان الظن كالعلم وان الموهوم لا يغسل اذ لا تأثير له في الحدث كما يأتي عن ابن عرفة توهم جنابته دن شك لغو (قوله ولا يجتهد) فيغسل أحدهما على المذهب خلافا لابن العربي في هذه قياسا لهما على الثوبين ومحل الخلاف في الكمين اذا اتسع الوقت ووجد من الماء ما يكفيهما فان ضاق الوقت عن غسلهما معا أو لم يجد من الماء الا ما يكفي أحدهما تحرى أحدهما وغسله اتفاقا فان لم يتسع الوقت

الكثرة هنا متعذرة وارتكاب الندب مع التفاحش لجميع المعفوات أتم فائدة ثم استثنى من المشبه والمشبه به قوله (الا في صلاة) والمعنى ان استحباب الغسل انما هو اذا اطلع على ما ذكر من جميع ما سبق من المعفوات وعلى خرء البراغيث في غير الصلاة وأما اذا اطلع على ما ذكر فيها فانه يطلب منه التمادي وعدم الغسل (ص) ويطهر محل النجس بلا نية (ش) يعني أن محل النجاسة معفو عنه أو غيره يطهر من غسله من غير احتياج الى نية فقوله بلا نية متعلق بيطهر وفي عبارة لا يصح تعلقه بيطهر لان الخلاف ليس في طهارته بنية أو بلا نية وانما الخلاف هل تشترط النية أولا فيعرب حالا من غسل مقدما عليه وفيه شيء لانه لا يعلم منه حينئذ اشتراط النية ولا عدم اشتراطها عند حصولها فيقدر مضاف أي بلا اشتراط نية وحينئذ تصح الحالية ويعلم منه الرد على القائل بالاشتراط والباء في بلا نية باء الملابسة وفي بغسله باء الآلة (ص) بغسله ان عرف والا فجميع المشكوك فيه (ش) يعني ان المحل المتنجس يطهر بغسله ان تعين وعرف وان اشتبه مع تحقق الاصابة فلا يطهر الا بغسل جميع المشكوك فيه من جسد أو ثوب أو مكان والمراد بالشك عدم اليقين فيدخل الظن كما قاله من في شرحه بحثا بلفظ ينبغي ولا فرق في غسل جميع المشكوك فيه بين ان تكون النجاسة حصلت في جهة غير متميزة منه كبدنه وهو متفق عليه أو جهتين متميزتين منه ككميه واليه الاشارة بقوله (ككميه) ولا يجتهد فيغسل أحدهما على المذهب (ص) بخلاف ثوبيه فيتحرى (ش) يعني أنه اذا تحقق اصابة النجاسة لاحد ثوبيه وطهارة الآخر واشتبه الطاهر بالمتنجس فانه يتحرى أي يجتهد بعلامة تميزه الطاهر منهما من النجس فما أداه اجتهاده الى أنه طاهر صلى به من غير غسل ولا اعادة عليه في وقت ولا غيره على المشهور وصححه ابن العربي وقال ابن الماجشون يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب كالاواني والفرق على المشهور بين الاواني والثياب خفة النجاسة بالاختلاف فيها وعدمه في اشتراط المطلق في رفع الحدث (ص) بطهور منفصل كذلك (ش) هذا متعلق بغسله كما أن قوله مع زوال طعمه كذلك فلو قدمه وقدم قوله لا لون وريح عسرا على قوله ولا يلزم عصره لكان أحسن والمعنى أن المحل النجس يطهر بغسله بالماء الطهور بشرط أن ينفصل الماء عن المحل طهورا باقيا على صفته ولا يضر التغير بالاوساخ على المعتمد خلافا لظاهر كلام المؤلف فلو قال المؤلف منفصل طاهر لحسن وبعبارة أخرى قوله كذلك أي طهور من

اعراض

للتحري صلى بالنجاسة ولو فصل الكمين صارا كالثوبين اتفاقا (قوله فانه يتحرى) أي يجتهد فيصلي به الآن وكذا بوقت آخر حيث لم ينس المتحرى من المتنجس ليغسله ولا يلزمه غسله قبل الصلاة ومحل التحري اذا اتسع الوقت للتحري والا صلى بأي واحد منهما لانه كعاجز ولا اعادة عليه فيما صلى به بالتحري لا بوقت ولا بغيره (قوله والفرق على المشهور) والفرق بين الكمين يغسلان والثوبين يتحرى ان الاصل في كل من الثوبين الطهارة بانفراده فيستند اجتهاده الى الاصل وهذا الاصل قد بطل في الثوب الواحد لتحقق حصول النجاسة فيه ابن عبد السلام هكذا قالوا ولا يخفى ما فيه (أقول) ولعل الفرق ان الكمين لما اتصلا صارا بمثابة الشيء الواحد ولا كذلك الثوبان (قوله بشرط أن ينفصل الماء عن المحل طهورا) أي خاليا من اعراض النجاسة بدليل قوله ولا يضر التغير بالاوساخ

(قوله الازرق المتنجس) كان تنجسه سابقا على الصبغ أو متأخرا عنه (قوله فلا يشترط خلوه من ذلك) ظاهره لا يشترط خلوه من اعراض النجاسة وليس كذلك بل اذا كان كذلك يشترط خلوه من اعراض النجاسة لا من اعراض الزرقة ونحوها (قوله وكذلك ما صبغ الخ) اشارة لفرع آخر وهو صبغه بشئ نجس فحكمه بخلاف الذى قبله من انه لا يشترط خلوه من اعراض النجاسة لانه يكون من افراد قول المصنف لا لون وريح عسرا (قوله ولو كانت أجزاؤه الخ) هو معنى قوله فلا يشترط خلوه وقوله وهو مشكل راجع للثانية وقد علمت أنه لا اشكال وظهر أنهما مسئلتان حكم أحدهما مخالف لحكم الاخرى ﴿تنبيه﴾ مقتضى قول المصنف يطهر أى لا بغيره مطلقا وعليه فلا يكفى المج فى تطهير الفم وقد استظهر ذلك ابن العربى ثم ان الفرع الاول ظاهر فى طروء النجاسة بعد الصبغ فلو ان النجاسة طرأت على الثوب الابيض قبل الصبغ فيظهر فى ذلك اننا ان قلنا ان الماء المضاف حكمه حكم الطعام تتنجس المصبغة ويكون من افراد قوله وكذلك ما صبغ بشئ نجس فيجرى على حكمه وأما ان قلنا انه كالماء المطلق فلا تتنجس المصبغة فيكون حكمه حكم قوله كالثوب الازرق المتنجس (أقول) بل ويظهر أيضا انه اذا عرض على الثوب المصبوغ نجاسة ووضع فى الماء ينقلب مضافا فلا يطهر حينئذ بسبب تلك النجاسة التى فى الثوب والحاصل أن ماذكرناه أولا فى معنى كلام الشارح الا لاجل موافقته لما فى عب والا فظاهر الشارح أن المسائل الثلاث حكمها واحد فى التنجيس ويكون قوله فلا يشترط خلوه من ذلك أى من اعراض النجاسة ويكون قوله وهو مشكل راجعا للصورتين وهو الذى ينبغى أن يصار اليه (قوله ولا يلزم عصره) جملة استئنافية أى المغسول وكذا الارض فلا يلزم عركها (قوله لا لون وريح عسرا) ويصير المحل طاهرا لا نجسا معفوا عنه (قوله المزيل لجرمه فى رأى العين) أى بالنظر لرؤية العين وانما قال فى رأى العين لاجل قوله مع زوال طعمه وذلك لانه لو زال الجرم فى رأى العين وفى نفس الامر للزم منه زوال الطعم فلم يشترط مع أنه قد اشترط (قوله متعلق بيطهر) قال فى لك هذا هو المتعين وأجاز البساطى أن يتعلق بقوله ولا يلزم عصره وهو بعيد انتهى ولا يخفى أنه مخالف لقوله أولا كما أن قوله مع زوال طعمه الخ (قوله استظهارا) أى جازله ذوق الملح لاجل أن يستظهر أى يطلع على حقيقة الحال من أنه لا بقاء لاثر النجاسة (قوله أو ان وقع ونزل) أى وارتكب الحرمة زاد ق أو شك هل زال أم لا وحينئذ يجوز أن يقدم على ذوقها وانما الحرمة مادام متيقنا وجودها أى أو ظن وجودها فالحاصل أن قول الشارح أو غلب الخ لا مفهوم له (قوله وسقط ما يقال الخ) عبارة لك وسقط ما يقال ان فى كلامه نظرا من وجهين أحدهما أن قوله يطهر مع زوال طعمه لا يقتضى الحصر فى ذلك ثانيهما ان الذى يفهم من قوله لا لون وريح عسرا ان اللون والريح اذا عسر زوالهما ثم زالا أنه لا يطهر بزوالهما مع أن هذا غير صحيح وغير مراد أشار اليه الشيخ أحمد الزرقانى (قوله وهذا نكتة الخ) بعيد ولا يفهم منه ذلك (قوله لكن هذه المسئلة يستغنى) مراده بالمسئلة قول المصنف والغسالة (قوله ولو زال) مشكل لان الماء المضاف المشهور انه كالطعام ينجس بملاقاة النجاسة اللهم الا أن يقال هذا مبنى على أن المضاف ليس حكمه حكم الطعام وانما حكمه حكم الماء المطلق فهو مشهور مبنى على ضعيف الا أنك خبير بأن ذلك الجواب لا يأتى فى غير المضاف كالخل فالمناسب لذلك الجواب الاقتصار على المضاف ثم جعله كالخل من غير المضاف لا يتأتى فى كل خل اذ من الخل ما يكون مضافا فتأمل (قوله من مضاف الخ) فيه اشارة الى أن المراد بغير المطلق الطاهر فاذن لو قال المصنف بطاهر بدل بغير المطلق لكان أخصر وأحسن الا خصرية

اعراض النجاسة وهى اللون والطعم والريح وأما لو انفصل متغيرا كالثوب الازرق المتنجس يغسل فلا يشترط خلوه من ذلك وكذلك ما صبغ بشئ نجس ولو كانت أجزاؤه لم تنقطع وهو مشكل على ما تقدم لوجود اعراض النجاسة (ص) ولا يلزم عصره (ش) يعنى ان محل النجس اذا غسل بالماء الطهور وانفصل الماء عن المحل طهورا فانه لا يلزم عصره لان الفرض ان الماء انفصل طهورا والباقى فى المحل كالمنفصل والمنفصل طاهر وقوله (مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا) متعلق بيطهر والمعنى أنه يطهر محل النجس بغسله المزيل لجرمه فى رأى العين بشرط زوال طعمه ولو عسر أو لونه وريحه المتيسرين فبقاء شئ من ذلك دليل على بقاء النجاسة فى المحل ويتصور الوصول الى معرفة محل النجاسة وان كان لا يجوز ذوقها بأن تكون فى الفم أو دميت اللثة أو غلب على الظن زواله فجازله ذوق المحل استظهارا أو ان وقع ونزل وأما زوال اللون والريح حيث عسرا فلا يشترط فى تطهير المحل زوالهما فقوله مع زوال طعمه متعلق بيطهر وقوله لا لون وريح عسرا معطوف على المعنى أى يشترط زوال طعمه لا لون وريح عسرا وبهذا اتضح العطف وسقط ما يقال من النظر المبين فى شرحنا الكبير (ص) والغسالة المتغيرة نجسة (ش) الغسالة هى الماء الذى غسلت به النجاسة ولا شك فى نجاستها اذا كانت متغيرة سواء كان تغيرها بالطعم أو اللون أو الريح ولو المتعسرين وهذا نكتة اتيانه بهذه المسئلة بعد قوله منفصل كذلك المغنى عنه لكن هذه المسئلة يستغنى عنها بقوله وحكمه كغيره ولما قدم ان حكم محل الخبث يطهر بالمطلق بين أن عينه تزال بكل مائع بقوله (ولو زال عين النجاسة) عن المحل (بغير المطلق) من مضاف أو غيره كخل وبقى بلله فلا فى جافا أو جف ولا فى مبلولا (لم يتنجس

ظاهرة وأما الاحسنية فلان غير المطلق يصدق بالنجس والمتنجس (قوله والاعراض لاتنتقل) قد يقال ينتقل بمثلها كما تقدم فى قوله وان بدهن لاصق (قوله وان شك فى اصابتها الثوب الخ) ولا أثر للوهم المراد الموضع الذى شك فيه منه فان كانت ناحية واحدة رشها فقط وان كانت ناحيتين رشهما مما قاله القاضى عياض والمراد بالناحيتين الظاهر والباطن (قوله أو ظن ظنا غير غالب) أما لو كان الظن غالبا فانه يجب الغسل (قوله لامره) لعل المناسب ولامره تعليل ثان ويجاب بأنه تعليل لقوله فانه يجب مع علته التى هى قوله لانه الخ (قوله من طول مالبث) بالثاء أى أقام وهو من باب تعب وفى بعض النسخ بالسين فيكون بالبناء للمفعول (قوله من أمر الناس) أى شأن الناس أى من الصحابة والتابعين فهو دليل لما قبله (قوله اذا شك فى وصولها) أى أو ظن ظنا غير قوى (قوله كما قيل به فى ترك الغسل) وذلك لان عندنا قولا ان ازالة النجاسة واجبة ولو مع النسيان أى فمن صلى بالنجاسة ساهيا يعيد أبدا (قوله تشبيه لتكميل الحكم) أى فالحكم هنا ثبوت الاعادة والوجوب كما يشير الى ذلك بقوله راجع للوجوب والاعادة فمن حيث الاول ان الحكم الوجوب وحصل بالتشبيه تكميل ذلك الحكم بأن ذلك أى الوجوب مع الذكر والقدرة ومن حيث قوله أعاد الخ فالحكم ثبوت الاعادة وتكميله بكونها أى الاعادة أبدا مع الذكر والقدرة وفى الوقت مع العجز والنسيان (قوله فى باب العبادات) المناسب حذف العبادات فان الجاهل ملحق بالعامد فى العبادات وغيرها الا فى مسائل مستثناة فتدبر (قوله فيكون وجوب النضح) بيان لقوله وجوب كوجوب الغسل وسكت عن الثانى وهو قوله والاعادة فنقول فيها أى الاعادة أبدا مع الذكر والقدرة وفى الوقت مع العجز والنسيان (قوله فيكون مشهورا) كما أن مقابله وهو الوجوب مشهور أيضا كما قيل فى ازالة النجاسة (قوله فالجواب أن يقال) أى والوجوب تعبدى (ثم أقول) هذا يفهم منه أن النضح متفق على وجوبه وليس كذلك اذ فى المسئلة أقوال ثلاثة وجوب النضح واستحبابه ووجوب الغسل فمن يقول بالوجوب يستدل بأمره عليه الصلاة والسلام بنضح الحصير الذى اسود من طول مالبث وذلك لحصول الشك فيه (قوله وهو رش باليد) لما كان نضح بمعنى رش من باب ضرب وبمعنى رشح كنضح الاناء من باب منع كذا فى القاموس والصحاح بين المصنف المراد منهما بقوله وهو رش (قوله المشهور الخ) ومقابله أنه يفتقر الى نية لظهور التعبد فيه اذ هو تكثير للنجاسة على ما سيأتى (قوله لان التعبد فيما تقع به الازالة) أى ازالة النجاسة أى وأما التعبد فى تحصيل الطهارة كغسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء فيحتاج الى نية وأيضا هذا تعبد فى غير النفس وهو لا يحتاج الى نية (قوله فى المشهور) أى فى القول المشهور أى على القول المشهور (قوله ولا يمنع كونه من باب ازالة النجاسة) أى فانه قد قيل بأنه من باب ازالة النجاسة

الحكم) أى فالحكم هنا ثبوت الاعادة والوجوب كما يشير الى ذلك بقوله راجع للوجوب والاعادة فمن حيث الاول ان الحكم الوجوب وحصل بالتشبيه تكميل ذلك الحكم بأن ذلك أى الوجوب مع الذكر والقدرة ومن حيث قوله أعاد الخ فالحكم ثبوت الاعادة وتكميله بكونها أى الاعادة أبدا مع الذكر والقدرة وفى الوقت مع العجز والنسيان (قوله فى باب العبادات) المناسب حذف العبادات فان الجاهل ملحق بالعامد فى العبادات وغيرها الا فى مسائل مستثناة فتدبر (قوله فيكون وجوب النضح) بيان لقوله وجوب كوجوب الغسل وسكت عن الثانى وهو قوله والاعادة فنقول فيها أى الاعادة أبدا مع الذكر والقدرة وفى الوقت مع العجز والنسيان (قوله فيكون مشهورا) كما أن مقابله وهو الوجوب مشهور أيضا كما قيل فى ازالة النجاسة (قوله فالجواب أن يقال) أى والوجوب تعبدى (ثم أقول) هذا يفهم منه أن النضح

ملاقى محلها) أى على مذهب الجمهور اذ لم يبق الا الحكم وهو عرض والاعراض لاتنتقل وقال القابسى ينجس وعليه مالو دهن الدلو الجديد بالزيت واستنجى منه فيعيد الاستنجاء دون غسل ثيابه على الاول ومع غسلها على الثانى (ص) وان شك فى اصابتها الثوب وجب نضحه (ش) أى وان شك على السواء أو ظن ظنا غير غالب فى اصابة النجاسة غير نجاسة الطريق لثوب أو خف أو نعل فانه يجب عليه النضح لقطع الوسوسة لانه اذا وجد بعد ذلك بلة أمكن أن تكون من النضح فتطمئن نفسه لامره عليه الصلاة والسلام بنضح الحصير الذى اسود بطول مالبث لحصول الشك فيه وقول عمر حين شك فى ثوبه هل أصابه منى أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر ولعمل الصحابة والتابعين وقال مالك فى المدونة وهو من أمر الناس انتهى وقولنا غير نجاسة الطريق احترازا عن نجاسة الطريق اذا شك فى وصولها له أو ظن وقد خفيت عينها فانه لاشئ عليه كما نقله ابن عرفة (ص) وان ترك أعاد الصلاة كالغسل (ش) يعنى اذا قلنا بوجوب النضح فتركه وصلى فانه يعيد الصلاة كما يعيدها من ترك غسل النجاسة المحققة فان كان عامدا أو جاهلا أعاد أبدا وان كان ناسيا أو عاجزا أعاد فى الوقت وهو فى الظهرين للاصفرار وفى العشاءين للفجر وفى الصبح للطلوع ولخفة النضح لم يقل فيه أحد باعادة الناسى أبدا كما قيل به فى ترك الغسل ولو ترك النضح وغسل فقال بعضهم لا أظنهم يختلفون فى الاجزاء كما اختلفوا فيمن غسل رأسه أو خفيه وقوله كالغسل تشبيه لتكميل الحكم لا لافادة حكم غفل عنه وجعل الشارح الجاهل كالساهى فيه نظر فانه ملحق بالعامد فى باب العبادات الا فى مسائل مستثناة ليس هذا منها وبعبارة أخرى قوله كالغسل راجع للوجوب والاعادة أى وجوبا كوجوب الغسل واعادة كاعادة ترك الغسل فيكون وجوب النضح مع الذكر والقدرة فان قيل لم يجر القول بالسنية هنا فيكون مشهورا فالجواب أن يقال انما وجب لورود الامر من الشارع فيه مع أنه أسهل من ازالة النجاسة (ص) وهو رش باليد بلا نية (ش) المشهور أن النضح فى الثوب والجسد والارض على القول به فيهما رش باليد مرة واحدة وان لم يغمر المحل أو بالفم بعد غسله من البصاق والا كان مضافا من غير احتياج الى نية فلو رش المحل مطر كفى لان التعبد فيما تقع به الازالة لا يوجب النية فكما لا تلزم فى الغسل مع أنه تعبد لقصرهم الازالة على الماء فى المشهور فكذا فى النضح ولا يمنع كونه من باب ازالة النجاسة بان حكم ازالتها غلبة

(قوله ونيله) أى وصوله (قوله لئلا يتوهم) التوهم منصب على قوله يفتقر لها (قوله وقد تقدم جوابه) الانصاف أنه جواب بعيد لان الرش المذكور لا يلزم تعميمه للمحل بحيث يظن أن به زالت النجاسة (قوله لانه وصف) أى بقوله باليد لان المعنى رش كائن باليد وفيه أنه يقتضى أن يكون قوله بلا نية من حقيقة النضح وليس كذلك فالاحسن أن يكون متعلقا بقوله وجب (قوله على المشهور) ومقابله ما لابن نافع أنه يجب النضح وعزاه ابن عرفة لرواية ابن القاسم (قوله بل هو من باب قوله وان شك الخ) كذا استظهر الحطاب الا قوله لان الاصل بقاؤها فلم يأت به الحطاب بل هى زيادة من عند شارحنا (أقول) قضية كون الاصل بقاءها أنه يجب الغسل ولا يكفى النضح فالاحسن اسقاطها ووجه قول الحطاب بوجوب النضح أنه لما احتمل ازالة النجاسة وعدمها وأصاب المحل رطبا صار مترددا فى كونه هل أصاب المحل نجاسة أم لا وخلاصته ان هذا التعليل انما هو ظاهر فى وجوب غسل المتنجس الذى شك فى ازالة نجاسته لان الاصل بقاؤها وأما الرطب الذى أصابه فانه يجب نضحه لما تقدم (قوله أو يجب غسله) هذا هو المعتمد (قوله فينبغى عدم النضح) أى ينبغى عدم الغسل وكذا يقال فى قوله وكذا هذا بالنسبة للقول الاول وهو ان الجسد كالثوب وأما بالنسبة للمعتمد فنقول لو شك فى نجاسة المصيب وفى الاصابة الخ (قوله واذا اشتبه طهور الخ) قيد بثلاثة قيود القيد الاول ذكره الشارح وهو أن يتسع الوقت الذى هو فيه الخ ما قال الشارح الثانى ان لا تكثر الاوانى جدا والا تحرى واحدا وتوضأ به ان أمكنه التحرى واتسع الوقت له والا تيمم كما لو أريقت كلها أو بقى منها دون عدد المتنجس وزيادة اناء القيد الثالث أن لا يجتهد طهورا محققا غير هذه الاوانى والا تركها وتوضأ

﴿ تنبيه ﴾ أطلق المؤلف الاشتباه وأراد الالتباس ففيه تجوز لان الاشتباه معه دليل والالتباس لا دليل معه (قوله بمتنجس) كما لو تغير أحدهما بتراب طاهر طرح فيه والآخر بتراب نجس وقوله أو نجس أى كالبول المقطوع الرائحة الموافق لاوصاف الماء ولا نص فيها غير أن القاضى عبد الوهاب خرجها على الاولى ورأى أنه لا فرق (قوله صلى بعدد النجس الخ) ظاهره أنه يعلم عدده فان لم يعلم ذلك فله صور الاولى أن لا يعلم عدده ولا عدد مقابله وفى هذه صلى بعدد الآنية كلها الثانية أن يعلم أن أحد النوعين عدده كذا والآخر عدده كذا ولا يعلم هذا من هذا وفى هذه يجب أن يحتاط ويصلى بعدد الاكثر وزيادة اناء ويمكن دخول هذه الصورة فى قوله بعدد النجس الثالثة أن يكون عدد الآنية عشرة مثلا ويتحقق نجاسة خمسة وطهارة اثنين وشك فى ثلاثة فيصلى فى هذه بعدد النجس تحقيقا أو شكا وزيادة اناء ويمكن دخول هذه الصورة فى قوله بعدد النجس أى بعدده ولو حكما اذ مقتضى الاحتياط الحكم بعدم طهارة ما عدا واحدا فى الصورة الاولى وعدم طهارة الاكثر فى الثانية وعدم طهارة ما شك فيه فى الثالثة وخلاصته أن الصور الخمسة التى ذكرها الشارح فيما اذا اشتبه طهور بطاهر تأتى هنا لا فارق بينهما الا تعدد الصلوات هنا دون الاولى (قوله بأن يقول كل صلاة بوضوء) ولا يقال هذا يصدق بجمع الاوضية لانه اذا جمع الاوضية فلم يكن كل صلاة بوضوء بل بوضوآت

الماء عليها ونيله لها والرش غير ملزوم لذلك لعدم تعميمه المحل لانا نقول كثرة نقط الماء على سطحه مظنة نيله لها ان كانت والظن كاف وبعبارة أخرى وانما أعاد قوله بلا نية لئلا يتوهم أن النضح أمر تعبدى يفتقر لها الطهور التعبد فيه اذ هو تكثير للنجاسة لا ازالة لها وقد تقدم جوابه وقوله بلا نية حال من قوله رش لانه وصف (ص) لا ان شك فى نجاسة المصيب (ش) هو معطوف على قوله وان شك وانما يجب النضح فى هذه الحالة على المشهور لان الاصل الطهارة وليس من هذا القبيل ما اذا تحققت نجاسة المصيب وشك فى ازالة تهاثم أصاب المحل رطبا غيره بل هو من باب قوله وان شك فى اصابة الثوب وجب نضحه لان الاصل بقاؤها كما مر (ص) أو فيهما (ش) هذا هو الوجه الثالث وهو أن يشك فى الاصابة وفى نجاسة المصيب فالنضح ساقط هنا اتفاقا لان الشك كما ترى من وجهين فضعف ولو أسقط المؤلف هذا القسم لاستغنى عنه بما قبله لفهم عدم النضح فى هذه بالاولى لكنه ذكره تتميما لاقسام المسئلة (ص) وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف (ش) أى اذا شك فى اصابة النجاسة للجسد هل ينضح كالثوب وهو ظاهر المذهب عند ابن شاس والمذهب عند المازرى والاصح عند ابن الحاجب أو يجب غسله وهو المذهب عند ابن رشد لان النضح على خلاف القياس فيقتصر فيه على ما ورد وهو الحصير والثوب ولو تحققت اصابة الجسد وشك فى نجاسة المصيب فينبغى عدم النضح وكذلك لو شك فى نجاسة المصيب وفى الاصابة فالخلاف فى الجسد راجع للاولى لا للثانية ولا للثالثة لعدم النص فيهما (ص) واذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة اناء (ش) يعنى انه اذا اشتبه ماء طهور بمتنجس أو نجس كبول فانه يصلى بوضوآت بعدد النجس أو المتنجس وزيادة اناء وبنى على الاكثر ان شك فيه فاذا كان عدد الطهور اثنين مثلا والنجس أو المتنجس اثنان برئت ذمته بثلاث صلوات بثلاث وضوآت أو ثلاث فبأربع أو أربع فبخمس وهكذا فقوله وزيادة اناء أى انه يتوضأ ثم يصلى بأثر كل وضوء صلاة وكلامه يصدق على ما اذا جمع الاوضية ثم صلى بعدد ذلك وليس بمراد فكان ينبغى الاحتراز عن ذلك بأن يقول مثلا عقب ما ذكره كل صلاة بوضوء ولو

قال المؤلف واذا اشتبه طهور بغير طاهر صلى بعدده وزيادة اناء لكان أحسن وأخصر اذ المتنجس كالنجس وكلام المؤلف فيما اذا اتسع الوقت والا تحرى واحدا فتوضأ به ان أمكنه التحرى واتسع الوقت للتحرى والا تيمم هكذا وقع فى مجلس المذاكرة ثم ظهر ان هذا يجرى فيه الخلاف فى قوله وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف اذ هذا من افراده ويأتى أن المعتمد من الخلاف القول بالتيمم وأنه يعتبر خوف فوات الوقت الذى هو فيه قاله بعض ومفهوم قوله بمتنجس أو نجس أنه اذا اشتبه طاهر بطهور لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك والحكم انه اذا اتحد عددهما أنه يتوضأ بكل منهما ويصلى صلاة واحدة وان كثر عددهما بحيث تزيد على اثنين فاذا علم عدد الطهور من غيره فيتوضأ بعدد الطاهر وزيادة اناء ويصلى صلاة واحدة وماشك فى كونه من الطاهر أو الطهور فهو من جملة الطاهر وان لم يعلم عدد واحد منهما توضأ بالجميع وصلى صلاة واحدة وان علم ان عدد أحد النوعين خمسة وعدد الآخر أربعة مثلا ولا يدرى ما الذى عدده خمسة ولا ما الذى عدده أربعة فانه يتوضأ بعدد أكثرهما وزيادة اناء ويصلى صلاة واحدة (ص) وندب غسل اناء ماء ويراق لاطعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره (ش) يعنى أن الكلب سواء كان منهيا عن اتخاذه أو مأذونا فيه واحدا أو متعددا اذا ولغ فى اناء ماء أى شرب منه فانه يستحب أن يراق الماء المولوغ فيه ويستحب أن يغسل الاناء سبع مرات تعبدا على المشهور لطهارة الكلب وقيل لقذارته وقيل لنجاسته فلو كان المولوغ فيه طعاما أو حوض ماء فلا تستحب الاراقة ولا الغسل لان الغسل انما جاء فى الاناء فبقى غيره على الاصل لأن أوانى الطعام مصانة فى العادة بخلاف أوانى الماء تبتذل أوانيه غالبا ولان الولوغ مختص بالماء فقوله لاطعام وحوض بالجر عطف على ماء وهما مفهوما اناء ماء على النشر المعكوس ونصب تعبدا على انه مفعول لاجله وسبعا على أنه مفعول

قال محشى تت تقدم تقييد أو ولغ فيه كلب بما اذا كان قليلا أما الكثير فلا يكره استعماله وان كان كذلك فلا وجه لاراقته فان قيل التعبير بالفعل ظاهر فى الوجوب فلم كان هنا محمولا على الاستحباب فالجواب انه انما حمل على ذلك لما تقدم من ان الماء اذا ولغ فيه كلب انه مكروه فالموافق أن يحمل على الندب والانافاه قاله الناصر (قوله سواء كان الخ) هذا تفسير للاطلاق بناء على أن اللام فى الكلب للعموم لا للعهد فيختص بالمنهى عنه والمراد بالكلب المعروف لانه يطلق عليه لفظ كلب لغة (قوله تعبدا) ومعنى التعبد كما قال فى التوضيح الحكم الذى لا يظهر له حكمة بالنسبة الينا مع أنا نجزم انه لا بد من حكمة وذلك لانا استقرينا عادة الله فوجدناه جالبا للصالح دارئا للمفاسد (قوله لطهارة الكلب) أى انما حكمنا بالتعبد لطهارته فليس تعليلا للتعبد بل الحكم بالتعبد فلا يرد ما يقال التعبد لا يعلل (قوله وقيل لقذارته) ظاهر العبارة أنه معطوف على قوله لطهارته وليس كذلك بل هو معطوف على تعبدا وحاصله انه اختلف فى سبب مطلوبية غسل الاناء من ولوغ الكلب فقيل تعبد وقيل لقذارته وقيل لنجاسته (قوله فلا تستحب الاراقة) أى بل تحرم فى الطعام وقيل يراق الماء والطعام قال فى التوضيح بناء على التعليل بالنجاسة وفى المقدمات وعلى القول بأنه يغسل سبعا تعبدا يجوز شربه ولا ينبغى الوضوء به اذا وجد غيره للخلاف فى نجاسته وعلى أنه للنجاسة لا يجوز شربه انتهى (قوله لان أوانى الطعام) الاولى أن يقول ولان بالواو أى فالحديث انما ورد فى إناء الماء لانه الذى يبتذل فان قيل قد ورد الامر بالغسل مطلقا قلنا القاعدة الاصولية انه اذا ورد مطلق ومقيد فى واقعة واحدة فيقيد المطلق (قوله بالجر الخ) لا يخفى أنه يشكل فى خوض فلا يصح عطفه على ماء لانه ليس محترزه انما هو محترز اناء ويجاب بأنه يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع قال فى التوضيح الغسل مختص بالاناء فلو ولغ فى حوض لا يغسل لانه تعبد (قوله مفعول لاجله) فيه انه لم يتحد الفاعل فالاحسن أنه منصوب على نزع الخافض أى على جهة التعبد

(قوله أى ذا مرات سبع) تفسير لقوله أى ذا سبع اشارة الى أن المراد سبع من الغسلات لان المراد سبع من الغرفات وقدر قوله أولا أى ذا سبع اشارة الى انه ليس الغسل هو نفس السبع لان السبع اسم لعدد فلا يكون نفس الفعل ولا يعد من السبعة الماء الذى ولغ فيه الكلب (قوله لا خنزير الخ) اشارة الى تفسير غيره أى فالضمير فى غيره عائد على الكلب ويصح ترجيع الضمير للولوغ (قوله عند قصد الاستعمال الخ) قال عج المراد عند اتصال قصد الاستعمال بالاستعمال على ما يظهر من كلامهم لا عند قصد الاستعمال سواء اتصل بالاستعمال أم لا كما يتبادر من كلامه ولا عند قصد الاستعمال وقصد اتصال الغسل بالاستعمال حيث لم يتصل الغسل بالاستعمال ولا فورا عند الولوغ ولو لم يرد استعماله خلافا لبعضهم بناء على أن الامر للتراخى الخ (قوله بلا نية) لانه تعبدى فى الغير كغسل الميت بخلاف ما اذا كان فى النفس فيفتقر للنية (قوله بلا نية) متعلق بمحذوف أى ويكفى بلا نية كما أشار له الشارح بقوله ويكفى وتعلقه بندب أو بغسل غير واضح لاقتضائه استحباب عدم النية مع ان الخلاف فى الاشتراط وعدمه والظاهر من نفى الاشتراط عدم استحباب العدم قاله الشيخ أحمد (قوله لانه لم يثبت فى كل الروايات) فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة قال عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وفى لفظ آخر طهور إناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وكذا روايات أخر وتعقب بأن عدم ثبوته فى كلها لا يقتضى تركه لان زيادة العدل مقبولة قال بهرام وفيه نظر لان محل

مطلق لغسل وهو صفة لمصدر محذوف والتقدير غسلا سبعا أى ذا سبع أى ذا مرات سبع وقوله بولوغ كلب لا خنزير أو سبع فلا يستحب الغسل ولو نشأ ولد من كلب وغيره فالاحوط الغسل ولا يبعد تبعيته للام لقوله وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها ولو لعق الكلب فى الاناء من غير ماء لا يستحب غسله (ص) عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب (ش) أى أن الامر بالغسل لا يكون الا عند قصد استعمال ذلك الاناء على المشهور وعزاه ابن عرفة للاكثر ولرواية عبد الحق وقيل يؤمر بالغسل بفور الولوغ ويكفى الغسل المذكور بلا نية ولا تتريب لانه لم يثبت فى كل الروايات أو لاضطراب رواياته ولا يتعدد الغسل المذكور بولوغ كلب مرات فى الاناء أو جماعة كلاب لان الاسباب اذا تساوت موجباتها اكتفى بواحد كتعدد نواقض الوضوء ولو قال بولوغ كلب فأكثر لاستغنى عن قوله بعد ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب ولو أدخل يده أو غيرها من الاعضاء أو لسانه من غير تحريك أو سقط لعابه فلا يغسل ولما انتهى الكلام على وسائل الطهارة الثلاث التى هى بيان الماء الذى تحصل به الطهارة وبيان الاشياء الطاهرة والنجسة وبيان حكم ازالة النجاسة وكيفية ازالتها وما يعفى عنه منها أتبع ذلك بالكلام على مقاصد الطهارة وهى الوضوء ونواقضه والغسل ونواقضه وما هو بدل عنهما وهو التيمم أو عن بعض الاعضاء وهو مسح الخف والجبيرة وانما كانت تلك الفصول الثلاثة وسائل لان بمعرفتها يتوصل الى معرفة صحة الطهارة من الحدث والخبث ووسيلة الشئ

قبول زيادته ما لم يكن الذى لم يزد أوثق منه والذى لم يزد أوثق كما بينه السيوطى عن الحافظ ابن حجر فيكون خالفه من هو أولى منه فتكون الزيادة شاذة والشاذ مردود (قوله أو لاضطراب رواياته) لان فى بعضها احداهن وبعضها أولاهن وبعضها فى أخراهن (قوله اكتفى بواحد) أى من الموجبات أو اكتفى بموجب واحد (قوله كتعدد نواقض الوضوء) أى فان موجبها واحد بفتح الجيم وهو الوضوء (قوله ولا يتعدد بولوغ كلب) أى بناء على ان الالف واللام فى الكلب فى قوله عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب الخ للجنس المتحقق ولو فى واحد (قوله وسائل) سيأتى أن جعل هذه وسائل باعتبار معرفتها لان بمعرفتها يتوصل الخ الا أنك خبير بأن معرفة تلك الاشياء لا تكفى فى معرفة صحة الطهارة الا من الخبث لا بمعرفة صحة الطهارة من الحدث لتوقفها على شئ آخر من تحصيل فرائض الوضوء والغسل على انه لا دخل للمعفوات فى صحة الطهارة من الخبث والحدث ويجاب بأن المعفو فى حكم الطاهر فان قلت وكذا بيان الاشياء الطاهرة والنجسة قلت لا لان معرفة الاشياء الطاهرة والنجسة تفيد أن ما تغير بها اما طاهر أو نجس فيجتنب الاول فى العبادات والثانى فيها وفى العادات ثم لا يخفى ان فى عبارته تنافيا لان قوله على مقاصد الطهارة وهى الوضوء يفيد أن المراد بها طهارة الحدث فقط وهذا ينافى قوله بعد لان بمعرفتها الخ وقوله التى هى بيان الماء أى التى هى الماء المبين الذى يحصل به الطهارة وكذا يقال فيما بعد وقوله وكيفية ازالتها أراد بها ما أشار لها بقوله ويطهر محل النجس الخ وقوله مقاصد الطهارة المقاصد جمع مقصد أى محل يقصد منه الطهارة ويكون سببا فى حصولها الا ان قوله وهى الوضوء ظاهر فى ذلك وقوله ونواقضه بخلاف ذلك وكذا قوله والغسل ونواقضه الا أن يقال سبب فيها اما من حيث حصولها أو من حيث عدمها (قوله التى هى بيان الماء) أى الماء المبين الذى يحصل بسببه الطهارة أى بواسطة الوضوء لان الطهارة هى الصفة الحكمية المعرفة بما تقدم (قوله الى معرفة صحة الطهارة) أى أو عدمها بقى شئ وهو ان حكم ازالة النجاسة وسيلة للطهارة أى لتحصيلها الا لصحتها ويجاب بجعله من اضافة الصفة للموصوف

(قوله لتكرره) لايخفى ان التكرر انما هو لكونه مطلوبا لكل صلاة فلا يكون كل منهما تعليلا مستقلا وظاهره ان كلا منهما تعليل مستقل ويجاب بأنه فى الاول نظر للتكرر من حيث كونه تكررا المتحقق ولو مع الطلب الواجب بخلاف الثانى لم ينظر لذلك بل نظر للطلب الواجب والمندوب ﴿فصل فرائض الوضوء﴾ (قوله فرائض الخ) لايخفى ان دلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد مطابقة وهو فاسد هنا لانه يكون المعنى كل فرض من فرائض الوضوء غسل ما بين الاذنين وما عطف عليه ولا صحة له ويجاب بأن محل ذلك مالم تقم قرينة على ارادة المجموع كما هنا أو أن القاعدة أغلبية (قوله ويترتب العقاب الخ) لم يقل ويعاقب اشارة ان اللازم للفرض ترتب العقاب على تركه ويطلق الفرض على ما يتوقف صحة العبادة عليه وهو المناسب ارادته هنا لشموله وضوء الصبى والوضوء قبل الوقت (قوله ويقال فيه) أى فى الامر الذى يثاب الخ (قوله فان قيل فرائض جمع كثرة للعشرة ففوق) الاولى أن يقول لما فوق العشرة الى مالانهاية له (قوله استعمل جمع الكثرة) أى صيغة جمع الكثرة (قوله فى القلة) أى فى نفس القلة لا فى صيغتها (قوله بناء الخ) وهذا الجواب على القول الصحيح من اتفاقهما فى المبدا وانما اختلافهما فى الانتهاء (قوله سواء قلنا مبدؤه العشرة) الاولى ما فوق العشرة (قوله لان فعلا لايجمع على فعائل) أى قياسا فلا ينافى جمعه عليه شذوذا (قوله وبفتحها الماء) وقيل بالعكس حكاه تت (قوله وحكى الضم الخ) مقابل المعروف فهو شاذ كما أفاده تت وجعله الخطاب (١٢٠) ضعيفا (قوله أو بعد كونه مستعملا فى العبادات) المناسب

ما يوصل اليه وبدأ من المقاصد بالوضوء لتكرره ولانه مطلوب لكل صلاة إما وجوبا أو ندبا فقال

﴿فصل فرائض الوضوء﴾

(ش) فرائض جمع فريضة وهو الامر الذى يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه ويقال فيه أيضا فرض ويجمع الفرض على فروض فان قيل فرائض جمع كثرة للعشرة ففوق مع ان فرائض الوضوء سبعة يقال استعمل جمع الكثرة فى القلة أو بناء على أن مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة وأما تعبيره بفرائض الصلاة فصحيح سواء قلنا مبدؤه العشرة أو مبدؤه من الثلاثة وقول تت فرائض جمع فرض فيه نظر لان فعلا لايجمع على فعائل بل هو جمع فريضة بمعنى مفروضة والوضوء بضم الواو والفعل وبفتحها الماء على المعروف فى اللغة وحكى الضم والفتح فيهما وهل هو اسم للماء المطلق أوله بعد كونه معد اللوضوء أو بعد كونه مستعملا فى العبادات مشتق من الوضاءة بالمد وهى النظافة بالظاء المعجمة والحسن وشرعا لم يحده ابن عرفة لرجوعه للتطهير وهو ازالة النجس أو هو رفع مانع الصلاة ويقال فيه قربة فعلية ذات غسل بوجه ويد ورجل ومسح رأس واعلم ان الناس اختلفوا فى عد فرائض الوضوء ومحصل ذلك ان منها فرضا باجماع وهى الاعضاء الاربعة وعلى مشهور المذهب وهو النية والدلك والفور ولا على المذهب وهو الماء المطلق فانه شرط كما مر والترتيب والجسد الطاهر لقولهم فى باب الغسل اذا غسل مواضع الاذى بنية الجنابة وازالة النجاسة أجزأ على المشهور ولما أراد المؤلف

ما لوصل اليه وبدأ من المقاصد بالوضوء لتكرره ولانه مطلوب لكل صلاة إما وجوبا أو ندبا فقال

﴿فصل فرائض الوضوء﴾

(ش) فرائض جمع فريضة وهو الامر الذى يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه ويقال فيه أيضا فرض ويجمع الفرض على فروض فان قيل فرائض جمع كثرة للعشرة ففوق مع ان فرائض الوضوء سبعة يقال استعمل جمع الكثرة فى القلة أو بناء على أن مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة وأما تعبيره بفرائض الصلاة فصحيح سواء قلنا مبدؤه العشرة أو مبدؤه من الثلاثة وقول تت فرائض جمع فرض فيه نظر لان فعلا لايجمع على فعائل بل هو جمع فريضة بمعنى مفروضة والوضوء بضم الواو والفعل وبفتحها الماء على المعروف فى اللغة وحكى الضم والفتح فيهما وهل هو اسم للماء المطلق أوله بعد كونه معد اللوضوء أو بعد كونه مستعملا فى العبادات مشتق من الوضاءة بالمد وهى النظافة بالظاء المعجمة والحسن وشرعا لم يحده ابن عرفة لرجوعه للتطهير وهو ازالة النجس أو هو رفع مانع الصلاة ويقال فيه قربة فعلية ذات غسل بوجه ويد ورجل ومسح رأس واعلم ان الناس اختلفوا فى عد فرائض الوضوء ومحصل ذلك ان منها فرضا باجماع وهى الاعضاء الاربعة وعلى مشهور المذهب وهو النية والدلك والفور ولا على المذهب وهو الماء المطلق فانه شرط كما مر والترتيب والجسد الطاهر لقولهم فى باب الغسل اذا غسل مواضع الاذى بنية الجنابة وازالة النجاسة أجزأ على المشهور ولما أراد المؤلف

أن يقول أو بعد كونه مستعملا فيه أى الوضوء الذى هو بالمعنى اللغوى لان هذا متعلق باللغة ثم ظاهر الشارح ان هذه احتمالات لا أقوال (قوله وهى النظافة) أى الوضاءة الخ الظاهر ان المشتق من الوضاءة الوضوء مطلقا بالضم والفتح لكون كل منهما سببا فيها (قوله والحسن) عطف مسبب (قوله وشرعا لم يحده ابن عرفة) لاشك ان الوضوء الشرعى هو ما كان بالضم فالنقل لم يكن فى الفتح بل فى الضم فيكون المعنى اللغوى المنقول عنه للمعنى الشرعى هو الفعل ثم الظاهر ان المراد بالفعل فى اللغة بحسب مذهبنا الصب أو ما قام مقامه مع الدلك سواء كان وضوأ شرعيا أم لا كما فى قوله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده (قوله لرجوعه للتطهير) أى من رجوع الخاص للعام أى وقد عرف ابن عرفة التطهير وقد يقال انه بصدد التعاريف المميزة لمعرفاتها فلا يكفى الرجوع لما ذكر (قوله وهو رفع مانع الصلاة) كذا فى نسختنه لايخفى ان فى غيره من الشراح وموجود فى بعض النسخ وهو ازالة النجس أو رفع مانع الصلاة الا ان الطرف الثانى يغنى عن الاول ثم بعد فيقال ان هذا الرجوع من رجوع الخاص للعام فيكون تعريفا بالاعم فيكون غير مانع ويجاب بجوازه عند الاقدمين (قوله ويقال فيه قربة) لايخفى انه لايشمل جميع أجزاء الوضوء الفرض ولا يشمل السنن فهو تعريف ناقص وعبارة غيره وينبغى أن يقال فى تعريفه طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص (قوله وهى الاعضاء الاربعة) أى فعل الاعضاء الاربعة غسل ما عدا الرأس ومسح الرأس ﴿فائدة﴾ خصت الاعضاء الاربعة بذلك لانها محل اكتساب الخطايا أولان آدم مشى الى الشجرة برجليه وتناول منها بيده وأكل بفمه ومس رأسه ورقبها واختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفى فيه بأدنى طهارة (قوله ولا على المذهب) أى ولا على المعتمد (قوله وهو الماء المطلق) خلافا لابن رشد فانه عد من فرائضه الماء المطلق وردبأنه خارج الماهية وانما هو آلة يفعل به الوضوء وشرط فيه (قوله والترتيب) زاده ابن رشد أيضا وردبأنه سنة (قوله والجسد الطاهر) فان بعض أهل المذهب كما أفاده الخطاب قال بأنه من فرائض الوضوء (قوله وازالة النجاسة) لايخفى ان نية ازالة النجاسة ليست شرطا وقصد ان وجود النيتين لا يضر خوفا من توهم تنافيهما ووجه الدلالة انه لو كان طهارة الجسد من فرائض الوضوء

لما صحت النية مع ازالة النجاسة لان النية صادفت الجسد غير طاهر مع انهم قالوا بصحة النية مع ازالة النجاسة (قوله المجمع عليها) أى على فعلها غسلا ومسحا أى على الفعل فيها الشامل له (قوله افاضة الماء) أى أو ما يقوم مقام الافاضة كغمس العضو فى الماء أو انه كان مغموسا ثم أراد الوضوء (قوله على المشهور) راجع لقوله أو تابعا (قوله الاذنان) أى فلا يغسلان قطعا ثم اعلم ان الصدغ كما فى الصحاح مابين العين والاذن فما فوق العظم الناتئ منه من الرأس يمسح معها ومن العظم الناتئ الى أسفل يغسل والحاصل ان بعض الصدغ من الوجه وهو من العظم الناتئ فما دونه وبعضه من الرأس وهو ما فوقه والجميع يصدق عليه حد الصدغ لانه بين العين والاذن الا انك بعد ان علمت ذلك يرد على المصنف انه شامل للصدغين اذ هما بين الاذنين فيكونان من المغسول مع انهما من الممسوح كما هو المعتمد وأجيب بان فى العبارة حذفا والتقدير ما بين وتدى الاذنين وبان كلام المؤلف فى تحديد الوجه واما أن بعض الاعضاء يجب غسله تارة ومسحه أخرى فشئ آخر والحاصل ان ما بين شعرى الصدغين من الوجه قطعا وشعر الصدغين من الرأس قطعا وما فوق الوتد من البياض كذلك ومن الوتد فما تحت من الوجه فيغسل ودخل فى الوجه الجبينان وهما المحيطان بالجبهة يمينا وشمالا (قوله لاحتمال دخول المبدا) الاحتمال اعم اهو فى الغاية وأما المبدأ فهو داخل قطعا (١٢١) (قوله أو المتوضئ) معطوف على قوله مريد الصلاة والاولى ان يقول أو مريد الوضوء (قوله الى منتهى الذقن الخ) مقصوده ان قوله ومنابت عطف على الاذنين والذقن عطف على منابت والتقدير غسل ما بين منابت والذقن وظاهر اللحية لكن مع تقدير مضاف أى منتهى الذقن ومنتهى ظاهر اللحية فاذن يدخل الذقن وظاهر اللحية فيغسلان والمناسب لتقدير ما بين الخ ان لا يأتى بقوله الى منتهى الذقن والى منتهى اللحية الخ بل يقول ان التقدير ما بين منابت شعر الرأس المعتاد ومنتهى الذقن وأما غسل منابت الشعر فهو من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وأراد بمنتهى الانتهاء ثم لا يخفى ان الانتهاء أمر اعتبارى فلا يصلح لان يكون

سلوك طريقة من عدها سبعا بدأ بالاعضاء المجمع عليها الناص عليها الكتاب والسنة مرتبا لها على ترتيب الآية بادئا بالكلام على غسل الوجه بقوله (ص) غسل ما بين الاذنين (ش) ولم يصرح بالوجه اكتفاء بذكر حده طولا وعرضا والغسل افاضة الماء على العضو مع امرار اليد بالماء مصاحبا أو متابعا على المشهور وخرج بقوله ما بين الاذنين الاذنان فهو أولى من قول بعضهم من الاذن الى الاذن لاحتمال دخول المبدا والغاية وقوله غسل خبر فرائض ويعتبر العطف سابقا على الاخبار فلم يلزم الاخبار بالمفرد عن الجمع وغسل ما مصدر مضاف لمفعوله حذف فاعله أى غسل مريد الصلاة أو المتوضئ ما بين الاذنين ولا يقدر المكلف لانه لا ينطبق على وضوء الصبى ثم ذكر حد الوجه طولا فقال عاطفا على الاذنين (و) غسل ما بين (منابت شعر الرأس المعتاد) الى منتهى الذقن فى نتئ الحد والى منتهى اللحية فى حق من له لحية وهو مراده بقوله (والذقن وظاهر اللحية) وبعبارة أخرى أى ووجب غسل ما بين الاذنين مع غسل الذقن فى حق من لا لحية له وغسل ظاهر اللحية بكسر اللام وفتحها فمن له لحية وهى ما نبت من الشعر على ظاهر اللحى بفتح اللام وحكى كسرها فى المفرد والتثنية وهو فك الحنك الاسفل والمراد بغسل ظاهرها امرار اليد عليها مع الماء وتحريكها كما فى المدونة لان الشعر ينبو بعضه عن بعض فاذا حرك يحصل استيعاب جميع ظاهره وهذا التحريك خلاف التخليل الآتى اذ هو ايصال الماء الى البشرة (ص) فيغسل انزرة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه (ش) الوترة بفتح الواو والمثناة الفوقية وهى الحاجز بين ثقبتى الانف والاسارير جمع اسرة وهى خطوط الجبهة والكف الواحد سرر بوزن عنب والمعنى انه يجب على المتوضئ ان يغسل الوترة

غاية وان جعلت الانتهاء الجزء الاخير لزم عليه خروج الجزء الاخير فالوجه ان يراد بالانتهاء هنا ما لاصق الجزء الاخير من الفراغ ﴿تنبيه﴾ وصف الشعر بقوله المعتاد ليدخل فيما يجب غسله موضع شعر الاغم وهو نبات الشعر فى الوجه على غير موضعه المعتاد كالجبهة يقال رجل أغم وامرأة غماء والعرب تذم به لدلالته على البلادة والجبن والبخل ويخرج موضع الصلع بالصاد المهملة وهو خلو الناصية وهى مقدم الرأس من الشعر وموضع النزع وهو خلو جانب الجبينين منه ويقال له الجلح فالنزعتان بفتح الزاى والعين تثنية نزعة بفتحهما وهما بياضان على جنبى الجبينين يكتنفان الناصية ذاهبتان على جنبى اليافوخ وما بينهما الى الصدغين من الرأس (قوله وظاهر اللحية) وأما باطنها فلا يجب غسله وهو ما حاذى الصدر من أسفل اللحية وما كان من أسفلها الى جهة القفا وقال سيدى زروق رأيت شيخ المالكية نور الدين السنهورى يغسل ما تحت الذقن فلا أدرى لورع أو غيره (قوله وهو فك الحنك الاسفل) أى عظم الحنك الذى عليه الاسنان وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل أى الفك أعلى وأسفل أو الحنك أعلى وأسفل واضافة فك للبيان والظاهر انه انما سمى فكا لان كل واحد من الاعلى والاسفل مفكوك من صاحبه وحرر (قوله وأسارير جبهته) المراد بالجبهة هنا ما ارتفع عن الحاجبين الى مبدا الرأس فيشمل الجبينين لا الجبهة الآتية فى الصلاة وهى مستديرة ما بين الحاجبين الى الناصية والمراد بظاهر الشفتين ما يبدو منهما عند انطباقهما انطباقا طبيعيا (قوله الواحد سرر) أى فاسارير

لان الماء ينحدر عنها من أعلى الانف فلا يصيبها قال فى الرسالة وما تحت مارنه وهو طرف الانف ويغسل ما غار من ظاهر أجفانه وأسارير جبهته وظاهر شفتيه وهذه المواضع وان كانت داخلة فى تحديد الوجه الا ان الماء ينبو عنها فنبه عليها قال الجزولى فيلزم المتوضئ ان يتحفظ عليها وان ترك شيأ منها كان كمن لم يتوضأ فنبه على الوترة لان الماء ينحدر عنها من أعلى الانف فلا يصيبها ونبه على ظاهر الشفتين لئلا يتوهم انهما من الباطن الذى لا يجب غسله كداخل الانف والفم (ص) بتخليل شعر تظهر البشرة تحته (ش) الباء للمعية متعلقة بغسل والتخليل ايصال الماء الى البشرة والمعنى انه يجب غسل ظاهر اللحية مع ايصال الماء للبشرة ان كان الشعر خفيفا بحيث تتبين البشرة أى الجلد تحته فان لم يصل الماء لقلته فلا يجزئه ويكره تخليل الشعر الكثيف على ظاهر المدونة وجزم به ابن عرفة وقيل يجب تخليل الكثيفة أيضا وهو قول مالك فى رواية ابن وهب وابن نافع وبعبارة أخرى قوله تظهر البشرة تحته عند المواجهة وقول من قال عند التخاطب أو عند مجلس التخاطب يقتضى التفصيل فيما تظهر البشرة تحته وليس كذلك وخرج بقوله تظهر الخ ما ليس كذلك فلا يجب تخليل لحيته الكثيفة بل يكره كما فى المدونة خلافا للمازرى حيث قال ابن رشد (ص) لا جرحا برئ أو خلق غائرا (ش) هذا معطوف على الوترة والمعنى انه لا يجب غسل الجرح اذا برئ غائرا وكذا لا يجب على المكلف غسل ما خلق من وجهه غائرا من أجفانه أو غيرها فقوله غائرا حال من نائب فاعل خلق فيقدر مثله لفاعل برئ فهو من باب التنازع فى الحال وبعبارة أخرى لا جرحا معطوف على مالا ان محلها نصب أى أثر جرح والاولى ان يقدر له عامل أى لا يغسل جرحا برئ ولا يجعل معطوفا على الوترة لانه يقتضى تقييده بقيدها وهو الوجه وليس كذلك وقوله غائرا راجع لهما وقوله أو خلق غائرا ليس معطوفا على برئ لفساد المعنى فيجعل معطوفا على جرحا والمعطوف محذوف أى محلا خلق غائرا

جمع الجمع وفى الصحاح جمع أسرار كاعناب فالاسارير جمع الجمع وفى المفرد لغة أخرى وهى سرار وجمعه أسرة كزمام وأزمة قاله الفاكهانى وقال شيخنا الصغير فى كون الواحد سرارا ان كان مسموعا فظاهر لكنه يقتصر على ما ورد لانه مخالف للقياس والحاصل ان الظاهر ان يقول أسار بر جمع أسرار بوزن أعناب وهو جمع سرر بوزن عنب وكذا أسار بر جمع أسرة بوزن أزمة وهو جمع سرار بوزن زمام (قوله لان الماء الخ) أى ونبه عليها لان الماء الخ (قوله وما تحت مارنه) اى الذى هو الوترة (قوله وهو طرف الانف) تفسير المارن (قوله ويغسل الخ) معطوف على قوله يغسل الوترة وقوله ويغسل ما غار من ظاهر الخ أشار الى قصور عبارة المصنف (قوله ونبه على ظاهر) وكان الاولى ان يقول أيضا ونبه على أسارير الجبهة لان الماء قد لا يدا خلها (قوله شعر) أى من لحية وشارب وحاجب وعنفقة وهدب (قوله تحته) أى الكائن تحته فالظرف صفة لتعيين المقصود أو حال أى حالة كونها كائنة تحته والالف واللام للجنس ويؤخذ من قوله تظهر الخ لو كان بعضه خفيفا وبعضه كثيفا فالكان لكل حكمه (قوله ايصال الماء للبشرة) لا ايصال الماء لظاهر الشعر الذى هو تحريك الكثيفة (قوله وقيل يجب تخليل الكثيفة (١٢٢) أيضا) وهل الخلاف فى كثيف المرأة كما هو فى الرجل والحاصل ان المعتمد ان المرأة كالرجل فى وجوب تخليل الخفيفة دون الكثيفة وعلى وجوب تخليل الكثيفة أو ندبه وان كانا ضعيفين فاختلف فى كيفيته فقيل لداخل الشعر فقط وقيل بلوغ الماء للبشرة (قوله يقتضى التفصيل الخ) كان تقول ان ظهرت عند التخاطب أو مجلس التخاطب الذى هو توجيه الكلام الى حاضر وجب تخليلها وان ظهرت عند غير ذلك بان لم يكن تخاطب ولا مجلس تخاطب بل مجرد مواجهة فلا يجب تخليلها هذا مراده وفيه شئ لانه لو فرض انها تظهر عند المواجهة بدون تخاطب ومجلسه تغسل بالاولى لانه يلزم من ظهورها فى تلك الحالة ظهورها عند التخاطب أو مجلس التخاطب فالحق ان عبارة البعض المذكور صواب وانه نص على المتوهم (قوله بل يكره) غاية الامر انه يجب عليه ان يحرك الشعر ليعم الماء ظاهره وهذا غير القول الذى فى الكثيفة القائل بتخليلها الداخل الشعر (قوله هذا معطوف على وقوله الوترة) سيأتى رده (قوله وكذا لا يجب على المكلف) الاولى حذف المكلف لما تقدم (قوله فهو من باب التنازع فى الحال) لعله على طريقة أو من حيث المعنى لا الاصطلاحى لما هو مقرر من ان المهمل يعمل فى ضمير المتنازع فيه فيلزم عليه وقوع الضمير حالا وهو باطل لتعريف الضمير ولزوم تنكير الحال ولعل وجه الجواز على القول به مبنى على القول بان ضمير النكرة نكرة أفاده بعض الشيوخ (قوله أى أثر جرح) يقتضى قراءة جرح بفتح الجيم ولو قرئ بالضم لما احتيج لذلك (قوله والاولى ان يقدر له عامل) أى لكونه أظهر لخفاء الاول من حيث انه عطف باعتبار المحل (قوله وليس كذلك) ولاجل ذلك قال عج انه يعلم من هذا ان من برئ منه جرح غائر وما خلق كذلك ولم ينبت فيه الشعر ونبت الشعر حوله وطال بحيث ستره فانه يجب مسحه حيث أمكن مسحه ولا يكفى مسح ما حوله من الشعر الا ان يشق ذلك فيترك مسحه انتهى لكن المراد انها تفهم مما هنا لانها مما فى مشمولات كلام المصنف لقوله أى لا يغسل الخ (قوله راجع لهما) أى مرتبط بهما معا فى المعنى فلا ينافى انه من باب التنازع أو من باب الحذف من أحدهما لدلالة الاول (قوله لفساد المعنى) لانه يصير المعنى أو جرحا خلق والواقع ليس كذلك اذ الجرح انما طرأ ولم يخلق ويمكن ان يقال كما قاله فى ك نقلا عن الزرقانى ان قوله جرحا برئ فيه حذف مضاف وضمير خلق عائد عليه أى لا محل جرح برئ أو خلق المحل من حيث هو فهو من باب عندى درهم ونصفه (قوله فيجعل معطوفا على جرحا)

الاولى أن يقول فيجعل صفة لموصوف محذوف معطوف على جرح (قوله ولكن لا بد من ايصال الماء اليه) فان لم يمكن سقط (قوله لا يشترط النقل اليه) فلو نزل مطر على عضو فغسله لكفى (قوله فيشترط النقل اليه) أى اذا أراد المتوضئ مسحه وأما لو أراد غسله فانه لا يجب النقل بل يجزى ان لاقى المطر أو ميزابا أو نحوهما (قوله مقتصرا عليه) هذه العبارة تفيد ان المسئلة ذات خلاف وهو كذلك فقد قيل بعدم اشتراط النقل فى المسح أيضا كما هو مبين فى ك (أقول) هذا القول ظاهر وأما الذى مشى عليه الشارح وهو المعتمد فلم يظهر لى وجهه (قوله مرفقيه) ولو تقديرا فيما لو خلقت يده كالعصا (قوله أو الا يدى ان قدر) أى فيكون المصنف اقتصر على يديه جريا على الغالب (قوله تثنية مرفق) بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه قرئ بهما (قوله المتصل) صفة لآخر (قوله متكئا على ذراعه) الاولى أن يقول متكئا عليه أى على مرفقه (قوله وبقية معصم ان قطع) أى بعضه بقرينة قوله بقية (١٢٣) وانما قيدنا بالقطع لاجل قوله بقية لان ما خلق فيه ناقصا لا يقال فيه ذلك ولو قال ومعصم وان نقص لشمل ما خلق ناقصا لكان أحسن والمعصم فى الاصل موضع السوار أطلقه المصنف وأراد به الساعد الذى رأسه الزندان ومنتهاه المرفق فهو من التعبير باسم البعض عن الكل فيجب غسل باقيه وأولى لو بقى وقطع الكوع وحاصله ان ظاهر المصنف حيث قال ان قطع أى بعضه أى بعض المعصم ان الرجل كان بلا كف ولم يكن له الا معصم ثم قطع بعضه فيكون صورة مقطوع الكف وحده مفهومة أولى ويصدق بما اذا كان بكف ثم قطع الكف مع بعض المعصم الا انه انما هو ظاهر من الاولى (قوله كمكف بمنكب) فان كان بغير منكب فان كان لها مرفق غسلت اليد مطلقا لتناول الخطاب لها وان لم يكن لها مرفق فان كانت بالذراع أو فى العضد وامتدت الى الذراع غسلت وان قصرت عنه لم تغسل هذا ما ارتضاه شيخنا خلافا لما فى شرح عب من انه اذا نبتت فى غير محل الفرض ولم يكن لها مرفق لا تغسل ولو اتصلت والظاهر على ما قاله شيخنا انه يغسل المحاذى للفرض فقط (قوله أو بالمرفق غسل) أى الجلد المذكور لانه فى المحل الواجب (قوله بتخليل أصابعه) شامل للاصبع الزائدة أحس بها أم لا ويخلل كل يد بالاخرى والاولى من ظاهرها لانه أمكن لا لانه من باطنها تشبيك لانه انما يكره فى الصلاة وتخليل أصابع الرجلين من أسفل والتخليل فى كل غسلة من الغسلات الثلاث حتى تعد المرة غسلة (قوله بالرفع عطف على غسل) لا يخفى أنه يفيد أن تخليل أصابع اليدين فرض من فرائض الوضوء مستقل وليس كذلك فالاحسن أن يكون منصوبا على أنه مفعول معه (قوله ومع التحفظ على عقد الاصابع) أى وجوبا نبه على ذلك شارح الوغليسية (قوله من ظاهرها) من بمعنى على فيكون هى وما عطف عليها الذى هو قوله وعلى باطنها بدلا من قوله عقد الاصابع ولا فرق فيها بين العقد العليا والوسطى والسفلى (قوله وتحريك) عطف تفسير

وقوله لا جرحا أى لا يجب غسله أى دلكه بالماء حيث لا يمكنه ذلك ولكن لا بد من ايصال الماء اليه وسكت المؤلف عن نقل الماء الى العضو ولا يخلو اما أن يكون للمغسول أو الممسوح فان كان للمغسول فلا يشترط النقل اليه الا أن يكون عدم النقل يقتضى المسح فلا بد من النقل وان كان للممسوح فيشترط النقل اليه كما نقله الباجى عن ابن القاسم كما فى التوضيح وكما نقله ابن حبيب عن ابن القاسم قاله ابن عرفة مقتصرا عليه عند ذكر مسح الرأس (ص) ويديه بمرفقيه (ش) يعنى أن الفريضة الثانية غسل يديه أو الا يدى ان قدر مع مرفقيه تثنية مرفق آخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمى بذلك لان المتكئ يرتفق به اذا أخذ براحته رأسه متكئا على ذراعه ودخول المرفقين فى الغسل هو المشهور وقيل للاحتياط على قاعدة ما لا يتوصل للواجب الا به وقوله ويديه عطف على ما من قوله غسل ما بين الاذنين (ص) وبقية معصم ان قطع (ش) هذا بالجر عطف على يديه فالفرض اما غسل اليدين أو غسل بقية المعصم ان سقط بعضه فلا يضر كون كلام المؤلف يدل على انه من الفرائض وأما نصبه عطفا على الوترة فغير بين لعدم تسبب غسل بقية المعصم عن قوله غسل الى ظاهر اللحية ولا مفهوم لمعصم ولا لقطع بل كل عضو سقط بعضه تعلق الحكم بباقيه غسلا ومسحا (ص) ككف بمنكب (ش) الكف اليد وهى مؤنثة والمنكب مجمع العضد والكتف والمعنى ان من خلق له كف فى منكبه ولم يخلق له عضد ولا ساعد فانه يجب غسل ذلك الكف ومفهوم قوله ككف الخ انه لو خلق له قطعة لحم بمنكبه فلا يجب غسلها فلو كشط جلد الذراع وتعلق به أو بالمرفق غسل وان جاوزه الى العضد فلا لانها لا تعد من الذراع اعتبارا بمحلها ويكون للذراع جلدة أخرى (ص) بتخليل أصابعه (ش) لما كان فى اليد ما قد يغفل عنه كما فى الوجه نبه على بعضه بهذا والباء للمعية كما فى جميع النسخ التى رأيناها وهو متعلق بغسل أى الفرض غسل يديه مع مرفقيه مع تخليل أصابعه وكأنه عند البساطى بالواو وبالرفع عطف على غسل أو بالنصب على المعية أى مع تخليل أصابعه يريد ومع التحفظ أيضا على عقد الاصابع من ظاهرها بأن يحنى المتوضئ أصابعه وعلى باطنها ورؤسها بأن يجمع رؤس الاصابع ويحكها على الكف (ص) لا اجالة خاتمه (ش) هو بالجر عطف على تخليل أى وغسل يديه مع تخليل أصابعه لا مع اجالة أى ادارة وتحريك خاتمه والاضافة فيه للعهد أى الخاتم المأذون فى اتخاذه سواء كان

(قوله فيشمل المتعدد) أي في حق النساء وهو مصرح به في بعض النسخ قال في لـ وانظر هل مثل الخاتم الذهب في حق المرأة غيره من أساور وحدائد في العضو فلا يجب ازالة ذلك في وضوء أو غسل كان ذلك مباحا لها كالخاتم الذهب أم لا فيجب نزع ذلك وقد سئل بعض شيوخنا عن ذلك فأجاب بأن الخاتم أمره أخف من هذا كما أشار له ز لكن قال ق والتنظير لا محل له لان ذلك مباح فهو كالخاتم وحاصله أن المأذون في اتخاذه لا يجب ايصال الماء تحته كان ضيقا أو واسعا ولكن يجب عليه اذا نزعه وكان ضيقا غسل ما تحته فان لم يغسله لم يجزه الا أن يتيقن وصول الماء تحته كما أفاده عج ثم لا يخفى أنه يرد أن يقال كيف يجزى مع أن فيه ترك الدلك فالجواب من وجهين الاول أن ذلك مبني على أن الدلك ليس واجبا فهو مشهور مبني على ضعيف الثاني أن الدلك لا يشترط فيه مباشرة اليد فذلك من باب الدلك بالخرقة التي في اليد كما يأتي عن الشيخ أحمد (قوله وحينئذ فلا يكفي تحريكه) لانه قادر على دلك المحل بيده وعلى ما تقدم من الجواب يقال يكفي تحريكه لانه بمثابة دلك بيد عليها خرقة (قوله والضمير فيه راجع الى المعصم) لا يخفى ان ترجيع الضمير للمعصم يقضي بعطفه على قوله وبقية معصم لا بعطفه على قوله ككف بمنكب (قوله الضمير فيه راجع للمعصم) هذا الكلام لا يأتي الا لو فرض عطف قوله ونقص غيره على اجالة خاتمه وأما (١٢٤) حيث عطفه على قوله ككف بمنكب لا يأتي هذا (قوله ونقص غيره) أي والعنو الناقص غيره (قوله ولا يتوهم) نقول له لو صح ذلك لما تكلم على مسح الرأس ولا غيرها من غسل الرجلين لانه لا يتوهم خلاف ذلك (قوله وهو اسم جنس) أي لفظ غيره (قوله فيندرج فيه ما يجعله الرماة) أي ويندرج فيه خاتم الذهب وخاتم الفضة الذي لم يؤذن في اتخاذه وخاتم الحديد الخ كما أشار الى ذلك بقوله وغير ذلك وحاصله ان المأذون في اتخاذه أي الذي ندب اليه الشارع لا يطلب بنزعه مطلقا ضيقا أو واسعا وأما ما يكره لبسه أو يباح كخاتم الحديد والرصاص والنحاس والخشب فينزع ان كان ضيقا ويكفي تحريكه ان كان واسعا لا فرق فيه بين الرجل والمرأة وأما المحرم كخاتم الذهب والفضة اذا كان أزيد من درهمين مثلا فقال عج انه لا بد من نزعه ولو واسعا ومفاد نقل الحطاب والشيخ سالم يكفي تحريكه اذا كان واسعا وبحث عن فيه عج بأن ما تحته دلك بغير اليد مع امكانه بها وأجاب بأن هذا كالدلك باليد مجعولا عليها خرقة (وأقول) وينبغي التعويل على مفاد الحطاب لكون النقل الذي ذكره صريحا فيه واعلم ان ما قاله الشارح هنا ظاهر فيما قاله الحطاب وهو ينافي ما تقدم له في قوله ولا يكفي تحريكه الذي هو ظاهر في مقالة عج (قوله ما على الجمة) فهو بالنصب على جعل على فعلا أو بالجر على جعلها حرفا والجمة عظم الرأس المشتمل على الدماغ وخرج بذلك ما على القفا من الشعر فلا يجب مسحه لانه تحت الجمة انتهى وانما اختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفي فيه بأدنى طهارة (قوله لانه ماء مستعمل في حدث الخ) بناء على أن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده (قوله والا فلا يكره الخ) ومحل كراهة استعماله أو جوازه حيث لم يتغير وكان يحصل به تعميم المسح والا منع (قوله بعظم صدغيه) أي مسح نبت عظم ومحل النبت حيث لم يكن كالنبت كما أن الصلع في الرأس كالشعر فيها وانما قدر نبت لاقتضائه بدونه أن يمسح الصدغ كله وليس كذلك قاله عج والصدغ بالصاد والسين ودال ساكنة وتضم وقال الشيخ سالم ولعل التعبير بالعظم الاعم من الشعر ليدخل فيه البياض الذي بين الاذن وشعر الرأس من مقدم الاذن ومحاذيه من خلفها قال ابن فرحون فمن تركه فقد ترك جزأ من الرأس انتهى نقله في لـ

واسعا أو ضيقا في وضوء أو غسل والمراد بالخاتم الجنس فيشمل المتعدد في حق النساء ولعل من جوز فيه الرفع والنصب راعى نسخة البساطي من رفع تخليل ونصبه أما ما لا يباح لبسه فهو داخل في قوله ونقص غيره وحينئذ فلا يكفي تحريكه وهو ظاهر لانه قادر على دلك ذلك المحل بيده (ص) ونقص غيره (ش) هو معطوف على قوله ككف بمنكب والضمير فيه راجع الى المعصم أي ويجب غسل بقية المعصم ككف بمنكب ونقص غيره أو مبتدأ خبره محذوف أي ونقص غير المعصم كذلك أي ان بقي شيء من الفرض وجب غسله والاسقط فنقص بالصاد المهملة لكن هذا الضبط لا فائدة فيه لان العضو المنقوص أي الساقط بتمامه لا يتوهم غسله حتى يحتاج الى النص على عدم غسله ولا يتوهم عدم الغسل في الساقط بعضه بل يغسل بقيته اجماعا بل بالصاد المهملة مبني للفاعل أو النائب وغيره منصوب أو مرفوع والضمير للخاتم وهو اسم جنس أضيف فيعم أي ونقص غير الخاتم من كل حائل من يد أو غيرها فيندرج فيه ما يجعله الرماة وغيرهم في أصابعهم من عظم ونحوه فلا بد من نزعه ان كان ضيقا أو اجالته ان كان واسعا يدخل الماء تحته وغير ذلك (ص) ومسح ما على الجمة (ش) هذا عطف على غسل أي ومن فرائض الوضوء مسح ما استقر على الجمة من جلد أو شعر على أن على حرف جر أو ما صعد وارتفع على الجمة على انها فعل ماض ويطلب أن يكون مسح الرأس بماء جديد ويكره بغيره كفعله بلل لحيته لانه ماء مستعمل في حدث فيكره استعماله في هذا ونحوه وهذا حيث وجد غيره والا فلا يكره واذا جفت اليد قبل تمام المسح حدد بخلاف لو جفت في الرد فلا (ص) بعظم صدغيه مع المسترخى (ش) الباء فيه للمصاحبة أي يمسح رأسه مصاحبا العظم صدغيه مع المسترخى من الشعر عن حد الرأس من رجل أو امرأة كالدالين على المشهور نظرا لاصله كالحكم لما خرج

عن الحرم وأصله فيه بحكم الحرم فلا يعارض بصيد طائر على فرع أصله بالحرم حيث لم يوجبوا فيه جزاء لان وزان ما طال من الشعر طرف الغصن لا الطائر وقيل لا يجب مسح المسترخى نظرا الى ان شعر الرأس ليس بأصل (ص) ولا ينقض ضفره (ش) أى ولا يجب على رجل ولا امرأة نقض مضفورهما أى شعرهما المضفور بل ولا يستحب وقوله (رجل أو امرأة) راجع الى الماسح يعنى ويستوى فى ذلك أعنى مسح الجميع والصدغين والمسترخى وعدم نقض الضفر الرجل والمرأة (ص) ويدخلان يديهما تحته فى رد المسح (ش) أى ان الرجل والمرأة اذا مسح كل الشعر المسدول أو المضفور أو المعقوص فانهما يدخلان يديهما تحته وجوبا فى رد المسح لاجل ما غاب عنهما فالادخال الذى يحصل به التعميم واجب كما فى الشعر الطويل ويخاطب بالسنة بعد ذلك حيث بقى بلل من مسح الفرض فقول الشيخ عبد الرحمن ان الرد سنة سواء طال الشعر أو لا يعنى بعد حصول التعميم اذ قبله لا يتأتى الرد واستظهر الزرقانى ان الرد فيما ذكر سنة لان ما تحت الشعر بمثابة الباطن والباطن لا يجب مسحه (ص) وغسله مجز (ش) أى وغسل ما على الجمجمة فى وضوء الحدث الاصغر الواجب مسحه مجز عن مسحه لانه مسح وزيادة وهو أشهر الاقوال (ص) وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلى الساقين (ش) هذه هى الفريضة الرابعة من الفرائض المجمع عليها وهى غسل رجليه مع الكعبين وهما المرتفعان فى مفصلى الساقين تثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الاعضاء وبالعكس اللسان والعرقوب مجمع مفصل الساق من القدم والعقب تحته وانما كان المراد من الكعبين ما ذكر لاخذهما من التكعب وهو الظهور والارتفاع ومنه الكعبة وامرأة كاعب اذا ارتفع ثديها وايراد بعضهم ان عد غسل الرجلين فى الفرائض مع جواز تركه ومسح الخف فينبغى أن يعد الفرض أحد الامرين لا الغسل على التعيين مدفوع بأن مسح الخفين رخصة لا واجب بل الواجب الغسل ووجوب غسل الرجلين ثابت بالكتاب والسنة والاجماع

(قوله ليس بأصل) أى فى المسح (قوله ولا ينقض ضفره) حيث كان مضفورا بنفسه ولو اشتد وفى الغسل ان اشتد نقض والا فلا وان كان مضفورا بخيط أو خيطين فان اشتد نقض والا فلا وان كان مضفورا بخيوط كثيرة كثلاثة فما فوق فلا بد من نقضه فيهما مطلقا اشتد أم لا والضفر فتل الشعر بعضه ببعض والعقص ما ضفر قرونا من كل جانب قاله فى التنبيهات أى جمع ما ضفر بادخال بعضه فى بعض حتى يصير كما يضفر من الخوص وبالعقاص عبر فى المدونة وابن الحاجب والرسالة وهو أحسن من عبارة المصنف لانه يفهم منه عدم نقض الضفر بالاولى (قوله نقض مضفورهما) فيه اشارة الى ان المصدر وهو ضفر بمعنى اسم المفعول لان الذى يتصف بالنقض انما هو المضفور وانما لم يجب نقضه لان موضوع المسح التخفيف وفى نقض الشعر عند كل وضوء مشقة (قوله راجع للماسح) فيه اشارة الى ان قول المصنف رجل أو امرأة فاعل مسح وانه مضاف للمفعول ويكون فى المعنى متقدما ويكون فاعل ينقض ضميرا يعود على ذلك الفاعل الذى هو رجل أو امرأة وهذا بعيد بل الظاهر ان رجل أو امرأة فاعل ينقض الا ان يقال راجع فى المعنى فلا ينافى انه فاعل ينقض (قوله أو المضفور الخ) تقدم بيان المضفور والمعقوص (قوله ويخاطب بالسنة بعد ذلك) وتكون بمرتين بدأ وعودا (قوله واستظهر الخ) الظاهر ما قاله زروق وافقه ظاهر تعبير الشيخ عبد الرحمن وتأويل شارحنا بعيد فى ظاهر اللفظ (قوله وهو أشهر الاقوال) كذا قال ابن عطاء الله والقولان بقية الاقوال عدم الاجزاء والكراهة فصار حاصل الاقوال القول الاول الاجزاء الثانى عدم الاجزاء الثالث الكراهة الا انك خبير بأن الكراهة لا تنافى الاجزاء فلا تظهر المقابلة الا انه فى لك أفاد ان القول بالاجزاء الذى مشى عليه المصنف يقول بأنه خلاف الاولى فعليه تظهر المقابلة باعتباره فتدبر (قوله تثنية مفصل) أى محل فصل الساق من العقب وقوله والعرقوب مجمع مفصل الساق من القدم أى محل جمع فصل الساق من القدم أى محل حصول جمع فصل الساق من القدم ولا مانع من تعدد الفاصل فالكعبان وان كانا فاصلين الساق من العقب يلزم من ذلك فصلهما عن القدم كذلك العرقوب فاصل أيضا الساق من القدم (قوله وايراد) مبتدأ خبره مدفوع وأما خبر قوله ان عد قوله فينبغى والفا زائدة وضمن ينبغى معنى يقتضى (قوله ثابت بالكتاب والسنة) أى ولا يكترث بمن يخرج عن ذلك كالروافض فى وجوب المسح وابن جرير الطبرى بالتخيير بين المسح والغسل وبه قال داود وقراءة النصب فى الآية ظاهرة فيه بانهما معطوفة على الوجه واليدين ولا يضر الفصل بينهما بمسح الرأس وأما قراءة الجر فظاهرها يقتضى وجوب المسح لكن لا يمكن حملها عليه لانه لم يرد من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه الا الغسل فيجاب بأنها ليست معطوفة على الرأس وانما هى مخفوضة على الجوار كما ذهب اليه سيبويه والاخفش وجماعة من الفقهاء والمفسرين وخالفهم فى ذلك المحققون ورأوا أن الخفض على الجوار لا يحسن فى المعطوف لان حرف العطف حاجز بين الاسمين ومبطل للمجاورة ورأوا أن الحمل على ذلك حمل على شاذ ينبغى صرف القرآن عنه وقالوا ان الخفض فى الآية انما هو بالعطف على لفظ الرؤس فقيل الارجل مغسولة لا ممسوحة فأجابوا بجوابين أحدهما أن المسح هنا هو الغسل كما يقال تمسحت

للصلاة ويراد الغسل وخصت الرجلان من بين سائر المغسولات باسم المسح ليقتصد في صب الماء عليهما لكونهما مظنة للاسراف والثاني أن المراد هنا هو المسح على الخفين وقوله الناتئين تفسير للكعبين وهو بالهمز والابدال ياء لوقوعها بعد كسرة المرتفعين من نتأ اذا ارتفع والباء في قوله بمفصل الخ للظرفية قاله في ك (قوله والقياس) يقال أي حاجة للقياس مع وجود النص وأيضا قد تساوى غسل الرجلين مع غسل اليدين والوجه في التنصيص على الغسل فجعل أحدهما أو كليهما أصلا يقاس عليه تحكم ويمكن الجواب بأن غسل اليدين والوجه لم يقع فيهما خلاف من أحد بخلاف غسل الرجلين فقد وقع فيه خلاف الروافض اذ قد قالوا بوجوب المسح فصح حينئذ أن يقاس الرجلان على اليدين والوجه فتأمل (قوله وندب تخليل الخ) فلو ترك التخليل لم يضر اذا وصل الماء الى ما بين الاصابع انتهى ك (قوله أي وندب على المشهور) ومقابله أنه يجب وقد رجح وان كان ضعيفا (قوله وهو المسمى بالنحر) أي تخليل أصابع الرجلين يسمى بالنحر وأما تخليل أصابع اليدين فيسمى بالذبح ولعل وجه ذلك أن موضع الذبح أعلى وموضع النحر أسفل فلذلك وقعت التسمية على ذلك وأما تخليل أصابع الرجلين في الغسل فقولان بالندب والوجوب وهو الراجح (قوله من قلم) بتخفيف اللام مع الواحد وتشديدها لاكثر منه (قوله وفي لحيته قولان) (١٣٦) ومثل اللحية في الخلاف التحذيف الذي يفعله المغاربة في العارضين والشوارب قاله زروق في شرح القرطبية وانظر هل العنفقة كالشوارب أم لا أشار اليه الزرقاني (قوله أظفاره) جمع ظفر بضم الظاء المشالة والفاء على اللغة الفصحى وفيه سكون الفاء مع ضم الظاء وكسرها وفيه أظفور كعصفور ﴿تنبيه﴾ محل عدم وجوب غسل موضع التقليم مالم يطل طولا متفاحشا بحيث ينثني على الاصبع فانه اذا قلمه يجب عليه غسل ما تحته كما يؤخذ من كلام سند ويفهم من كلامه أنه لا يلزمه قلمه ولو طال وفي ابن عرفة أنه يجب عليه قلمه اذا طال وظاهره وان لم ينثن انتهى (قوله على المذهب) وقيل يعيد (قوله واختلف اذا حلق الشخص) والراجح من القولين عدم الاعادة (قوله وذلك الخ) تعليل للتعميم أي الذي هو قوله خفيفة أو كثيفة (قوله بدل) عن مسح الرأس ٣ وقوله فسقط أي مسح الرأس عند حضور أي عند ظهور محل بدله (قوله مقصودة المسح) أي مقصود مسحها أي ان المسح انما يتعلق بها لا بالموضع وأما لو كان المسح المتعلق بها لوحظ أنه مسح الموضع فلم يحتج للمسح عند سقوطها (قوله وقول مالك) معطوف على قوله المشهور (قوله بناء على شرطيته في حصول مسمى الغسل) أي في قوله تعالى فاغسلوا أي فلا يسمى غسلا الا مع وجوده وهو امرار اليد على العضو والمراد باليد باطن الكف ولا يسقط أي الدلك بالنسيان ويكون الامرار مقارنا للصب وهو الافضل وغير مقارن قبل ذهاب الماء عن العضو على الصحيح أي قبل ذهاب رطوبة الماء عنه اذ لا يشترط كون الماء باقيا بل يكفي في ذلك بقاء الرطوبة فقط خلافا للقابسي في اشتراط المقارنة وهو حرج ومشقة ﴿تنبيه﴾ وعلى هذا القول وهو أن الدلك واجب لنفسه فلا يكفي الانغماس أو الصب مجردا بل لابد من امرار اليد مرارا متوسطا ولو لم تزل الاوساخ الا أن تكون متجسدة فتكون حائلا كما في ك (قوله أو بطول المكث) لا يصح عطفه على به لفساده وكأنه معطوف على محذوف وتقديره فتى تحقق ايصال الماء به أو بطول المكث أجزأه (أقول) يرد أن يقال اذا كان داخلا في مسمى الغسل فلا حاجة الى عده فرضا مستقلا

والقياس وقراءة الجر في الآية محمولة على المسح على الخفين (ص) وندب تخليل أصابعهما (ش) أي وندب على المشهور تخليل أصابع الرجلين من أسفلهما بخنصره وورد في حديث آخر بالمسبحة بادئا بخنصر اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وهو المسمى بالنحر وانما وجب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين لعدم شدة اتصال ما بينهما بخلاف أصابع الرجلين فأشبه ما بينهما الباطن لشدة الاتصال فيما بينهما (ص) ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان (ش) يعني ان المتوضئ اذا قلم ظفره أو حلق شعر رأسه لا يعيد غسل موضع الظفر ولا مسح بشرة الشعر على المذهب لان الفرض قد سقط بغسله أو مسحه فلا يعود بزواله كما اذا مسح وجهه في التيمم أو غسله في الوضوء ثم قطع أنفه واختلف اذا حلق الشخص رجلا أو امرأة لحيته أو شاربه كلا أو بعضا أو سقطت بنفسها هل يجب عليه اعادة غسل موضعها أولا قولان وسواء كانت اللحية خفيفة أو كثيفة كما هو ظاهر كلامهم وذلك لان القائل بالوجوب نظر الى ستر الشعر للمحل وقد زال فيغسل ذلك المحل ومثل من قلم ظفره في عدم الاعادة من حفر على شوكة بعد الوضوء فانه لا يجب عليه غسل ذلك المحل على أحد قولين نقلهما شارح الوغليسية عن بعض شراح الرسالة والفرق بينها وبين زوال الخف والجبيرة ان مسح الخف بدل فسقط عند حضور مبدله والجبيرة مقصودة المسح فزوالها زوال لما قصد ولما فرغ من الفرائض المجمع عليها أتبعه بالمختلف فيها وبدأ منها بالدلك فقال (والدلك) أي والفريضة الخامسة الدلك وهو واجب لنفسه وهو المشهور وقول مالك في المدونة بناء على شرطيته في حصول مسمى الغسل للفرق بينه وبين الانغماس لغة وقيل واجب لا لنفسه بل لتحقق ايصال الماء الى البشرة أو بطول المكث فيه مثلا وقيل بل يسن أو يستحب والخلاف في الوضوء والغسل سواء

(قوله فى المجاورة) أى وهى حقيقة فى المجاورة لغة (قوله والاماكن) عطف خاص على عام وأراد بها بقع الارض كأن تقول هذه البقعة تلى هذه البقعة وبعد أن يريد بها الاماكن عند أهل الكلام من أنها الفراغات المتوهمة (قوله مجاز فى الافعال) أى مجازا استعارة كأن تقول هذا الفعل يلى هذا الفعل (قوله ومنه) أى ومن الموالاة أخذت هذه الالفاظ الثلاثة الولاء تقول والى بين الامرين موالاة وولاء تابع كذا فى القاموس وفى المصباح والاء موالاة وولاء من باب قاتل تابعه (قوله والتوالى) تقول توالى توالياً أى تتابع فالتوالى التتابع وحاصله أن التوالى فعله لازم وأما الولاء ففعله أتى لازما ومتعديا كما علمت (قوله متصل) أى حقيقة أو حكما فقوله من غير تفريق فاحش أى بدون تفريق أصلا أو مع تفريق غير متفاحش واعلم أن الشيخ سالما ذكر ما حاصله ان التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا اتفاقا بناء على أن ما قارب الشئ يعطى حكمه واذا لم يضر فيكره وقيل يمنع وهو ضعيف ولا يحد هذا اليسير هنا بعدم الجفاف كما فى حق العاجز بل بأقل من ذلك لعدم عذره ولا يخفى ما فى هذا من عدم البيان ورده عج بأن الذى يفيده كلام الشيوخ وهو المعتمد أن الطول فى حق العامد كالعاجز (قوله لاقتضائها الفورية فيما بين الاعضاء) أى من التعبير بالمفاعلة المقتضى لتوالى أمور بعضها البعض (قوله من غير تعرض للفعل الاول) فى كونه يوالى غيره من أول الوقت أى بخلاف التعبير بقولهم من فرائض الوضوء الفور فانه يقتضى أن يكون الوضوء يفعل فورا أى من غير تراخ عما قبله أى الذى هو أول الوقت (قوله والا كان بنى أيضا) أى مع الطول (قوله ويمكن الخ) أقول لا يخفى أن من صور العجز على ما يأتى ما اذا ظن أن الماء يكفيه فتبين أنه لا يكفيه أو شك ولا يخفى ما فى ذلك من التسامح اذ لا عجز حقيقة نعم من صور العجز الذى فيه التفصيل على أحد القولين ما اذا جزم بأنه يكفيه فاهريق أو أهراقه غيره أو غصبه وليس فى ذلك تفريط (قوله وان عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرها يقال عجزت بفتح الجيم أعجز بكسرها هذه لغة القرآن ويقال بعكسه ثم ان ظاهره أن العاجز يبنى بنية وليس كذلك لانه انما يبنى مع القرب فالنية مستحبة ويمكن الجواب بجعل الواو للاستئناف وجواب الشرط محذوف تقديره بنى والباء فى بجفاف متعلقة بمقدر تقديره مالم يطل طولا مقدرا بجفاف أعضاء وكذا قوله بزمن أو أن باء بجفاف للملابسة وقوله بزمن للظرفية (قوله يعنى ان من نسى الخ) تبع فى ذلك التقرير الحطاب وفيه نظر لانه يصير فيه تكرار مع ما سيأتى ويفوته الكلام على ترك الموالاة بل صورة ترك الموالاة بمن غسل وجهه بنية الوضوء ثم يحصل له نسيان فيترك الغسل فيبنى مطلقا وان كان عامدا أو عاجزا فيبنى مالم يطل على المعتمد (قوله فانه يبنى) أى يباح له البناء ويجوز له أن يبتدئ الوضوء من أوله وفر ربعض الشراح السنية ورده شيخنا الصغير بأن الحكم الاباحة فلا يسن البناء بل ولا يندب ﴿تنبيه﴾ اختلف هل يعذر بالنسيان ثانيا خلاف والراجح أنه لا يعذر وأن من نسى ثانيا حكمه حكم العامد وهو انه اذا طال تبطل طهارته (قوله مفروضة) الاولى مفروضا أى كان ما بعد ذلك العضو مفروضا أو مسنونا لا يخفى أن ذلك انما هو بحكم التبع للوضوء والا فسيأتى أن الترتيب بين الفرائض والسنن مستحب وأنه لا يعيد لذلك وحكمه اعادة ما بعد المنسى أى مرة فقط (قوله وأما العاجز) حاصل ما فى الشارح أن الناسى ومثله المكره على التفريق وانظر بماذا يكون الاكراه والظاهر أنه كالاكراه على الطلاق يبنيان مطلقا طال أم لا ومن أعدم الماء ما لا يكفيه قطعا ومثله ظنا فلا يبنى طال أم لا ومثلهما من تعمد التفريق وأما العاجز فصورتان

(ص) وهل الموالاة واجبة ان ذكر وقدر (ش) الفريضة السادسة الموالاة وهى حقيقة لغة فى المجاورة فى الاجسام والاماكن مجاز فى الافعال ومنه الولاء والاولياء والتوالى وشرعا عبارة عن الاتيان بأفعال الطهارة فى زمن متصل من غير تفريق فاحش ومنهم من يعبر عنها بالفور والعبارة الاولى أسد لاقتضائها الفورية فيما بين الاعضاء خاصة من غير تعرض للفعل الاول والثانية تعطى وجوب تقديم الوضوء أول الوقت قاله ابن عبد السلام والمعنى انه اختلف فى الموالاة بالسنية وسيأتى وبالوجوب فى المغسول والممسوح البدلى والاصلى توضأ قبل الوقت أو بعده ان ذكر وقدر سافطة مع العجز والنسيان كما شهره ابن ناجى فى شرح المدونة ثم ان مقتضى قوله ان ذكر وقدر عدم الوجوب ان لم يكن قادرا مع ان العاجز يبنى مالم يطل ومقتضى ذلك انها فى حقه واجبة والا كان بنى أيضا ويمكن ان يقال انما لم يبن وان قلنا انها غير واجبة لما عنده من التفريط بخلاف الناسى (ص) وبنى بنية ان نسى مطلقا وان عجز مالم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا (ش) يعنى أن من نسى عضوا من أعضائه أو لمعة منها فانه يبنى على وضوئه المتقدم ويغسل ذلك العضو أو اللمعة وجوبا طال أو لم يطل يريد ويعيد ما بعد ذلك العضو أو تلك اللمعة من أعضاء وضوئه مفروضة كانت أو مسنونة هذا ان ذكر بالقرب قبل جفاف أعضائه وان ذكر بعد الطول بجفاف أعضائه لم يعد ما بعد ذلك العضو ولا ما بعد تلك اللمعة واستغنى المؤلف عن هذا التفصيل بما سيذكره فى الكلام من اعادة المنكس وحده ان بعد بجفاف والا فيعيده مع تابعه لان حكم المنكس والمنسى فى الاعادة سواء عند ابن القاسم وحكم اعادة ما بعد المنسى السنية لانه لاجل حصول الترتيب وشرط البناء المذكور أن يكون بنية هذا حكم الناسى وأما العاجز عن اكمال

فالنية مستحبة ويمكن الجواب بجعل الواو للاستئناف وجواب الشرط محذوف تقديره بنى والباء فى بجفاف متعلقة بمقدر تقديره مالم يطل طولا مقدرا بجفاف أعضاء وكذا قوله بزمن أو أن باء بجفاف للملابسة وقوله بزمن للظرفية (قوله يعنى ان من نسى الخ) تبع فى ذلك التقرير الحطاب وفيه نظر لانه يصير فيه تكرار مع ما سيأتى ويفوته الكلام على ترك الموالاة بل صورة ترك الموالاة بمن غسل وجهه بنية الوضوء ثم يحصل له نسيان فيترك الغسل فيبنى مطلقا وان كان عامدا أو عاجزا فيبنى مالم يطل على المعتمد (قوله فانه يبنى) أى يباح له البناء ويجوز له أن يبتدئ الوضوء من أوله وفر ربعض الشراح السنية ورده شيخنا الصغير بأن الحكم الاباحة فلا يسن البناء بل ولا يندب ﴿تنبيه﴾ اختلف هل يعذر بالنسيان ثانيا خلاف والراجح أنه لا يعذر وأن من نسى ثانيا حكمه حكم العامد وهو انه اذا طال تبطل طهارته (قوله مفروضة) الاولى مفروضا أى كان ما بعد ذلك العضو مفروضا أو مسنونا لا يخفى أن ذلك انما هو بحكم التبع للوضوء والا فسيأتى أن الترتيب بين الفرائض والسنن مستحب وأنه لا يعيد لذلك وحكمه اعادة ما بعد المنسى أى مرة فقط (قوله وأما العاجز) حاصل ما فى الشارح أن الناسى ومثله المكره على التفريق وانظر بماذا يكون الاكراه والظاهر أنه كالاكراه على الطلاق يبنيان مطلقا طال أم لا ومن أعدم الماء ما لا يكفيه قطعا ومثله ظنا فلا يبنى طال أم لا ومثلهما من تعمد التفريق وأما العاجز فصورتان

متفق عليهما عنده على عدم البناء مع الطول وبنى مع عدم الطول وهو ما اذا ظن أنه يكفيه أو شك فتبين أنه لا يكفيه وثلاث صور محل خلاف فقيل يبنى مطلقا كالناسي وقيل يبنى مالم يطل أي لانه كان يمكنه التحرز وشارحنا رجح الثاني الا أن الراجح الاول وهو البناء مطلقا وهو ظاهر ومثل الصور الثلاث ما اذا جزم بأنه يكفيه فتبين خلافه فهو كالناسي ثم بعد هذا كله اعتمد عج أن العامد كالعاجز يبنى مالم يطل والطول مقدر بالجفاف الآتي ﴿تنبيه﴾ ذكر بعض شيوخنا ما حاصله أن تجديد النية انما هو في الناسي فقط لا في غيره من صور البناء مطلقا وهو ظاهر (قوله فليس من صور العجز) وجعل عج مثل ذلك ما اذا أعدم ما ظن أنه لا يكفيه أو شك في الكفاية فلا يبنى مطلقا طال أم لا فان قلت ان العامد قد قلتم انه يبنى مالم يطل على المعتمد وظاهر هذا انه لا يبنى ولعل وجهه أنه اذا قطع بعدم الكفاية أو ظن أو شك في الكفاية فنيته متزلزلة بخلاف العامد أي متعمد التفريق فليس عنده تزلزل وقد علمت ن شارحنا ذكر أنه في الثالث يبنى مع عدم الطول والظاهر الاول لتزلزل النية كما قلنا والحاصل انه اذا ظن عدم الكفاية أو جزم بذلك أو شك فانه لا يبنى مطلقا وعبارة عب مضطربة مخالفة لما قلنا ولا تظهر (قوله في الزمن المعتدل) أي والمكان المعتدل (قوله في المزاج) بكسر الميم (قوله لاكون الشخص بين الشبوبة والشيوخة) أي ان اعتدال الاعضاء انما هو باعتبار المزاج لا كونه في السن بين الشيوخة والشبوبة وقوله وانما ذلك أي كونه بين الخ أي كونه في هذا السن متصفا بالحالة المتوسطة أي لا حارا ولا باردا انما هو من صور اعتدال المزاج غالبا وأما اذا لم يعتدل المزاج بأن (١٢٨) غلبت الحرارة أو البرودة فلم يكن بتلك الحالة المذكورة وقوله غالبا يقتضي أن تلك الحالة توجد انا لم يعتدل المزاج ولعله نادر أو على طريق الفرض نعم بقي شئ آخر وهو أعضاء الشاب المعتدلة لا تكون كاعضاء الشيخ المعتدل أو الكهل المعتدل فاعتدال كل شخص بحسبه (قوله فقيام البال) أي في العضو الذي وقف عليه وقوله أثر الوضوء هو الطهارة (قوله فيتصل الاخير بأثر الغسل السابق) أراد بالاخير ما بعد الذي كان وقع بعده الترك حاصله أنه مادام البلل موجودا يغتفر الفصل فلو غسل وجهه ويديه وحصل فصل ثم مسح رأسه قبل جفاف اليدين وبعد جفاف الوجه لم يضر (قوله كترك سنة من سننها عمدا) أي وسيأتي أن من ترك سنة من سنن الصلاة عمدا تبطل على أحد القولين عند وكذلك هنا من ترك الموالاة عمدا يبطل الوضوء على أحد القولين هذا معنى العبارة تحقيقا (قوله معنوى) أي لانه ذكر أن الناسي لا شئ عليه على القول بالسنية وقد علمت أنه على القول بالوجوب يبنى والبناء هو اعادة فعل ما بعد التفريق المخل بالموالاة وحده ان حصل التذكر بعد الجفاف وان حصل قبله فهو اعادته واعادة ما بعده أيضا وأيضا العامد على القول بالسنية في اعادته خلاف من غير ترجيح وأما على القول بالوجوب فيعيد أبدا حيث حصل الطول اتفاقا كما هو ظاهر كلامهم وأيضا القائل بالوجوب يقول بأثم العامد بتركه فعل الواجب وأما القائل بالسنية فانما هو لتهاونه بها كذا ذكره عج والظاهر أيضا أن الاثم على القول بالوجوب أعظم من الاثم على القول بالسنية وتأمل في قوله لا شئ عليه على القول بالسنية فان ظاهره أنه لا يكمل الوضوء ولا يصح بل يبنى على ما فعل ولو طال (قوله وبه يعلم الخ) أي فانه قال الخلف لفظي أي انه اختلف في التعبير عن حكم الموالاة فبعضهم عبر عنه بالوجوب بالشرط الذي ذكره المؤلف وبعضهم عبر عنه بالسنية بالشرط المذكور انتهى (قوله ونية رفع الحدث) أي بالفرائض والسنن والمستحبات الا أن نية الفريضة ترفع الحدث أي منع الصحة أي ترفع منع الصحة وتثبت الصحة ونية غيرها ترفعه أي منع الكمال أي ترفع منع الكمال وتثبت الكمال وهذا كله في وضوء المحدث بجميع أجزائه فرضا وغيره ووضوء التجديد كذلك والحاصل أن المراد بالحدث ما يشمل منع الصحة ومنع الكمال فيدخل في ذلك نية الوضوء بجميع أجزائه فرضا وسنة ومندوبا كان الوضوء فرضا أو مندوبا ولعل الاحسن

وضوئه بأن أعدم من الماء ما يكفيه فاهريق عليه أو اهراقه هو غير متعمد أو غصبه أو ظن كفايته أو شك فيها فقصر به فانه يبنى أيضا على وضوئه المتقدم مالم يطل وهذا ظاهر المدونة عند الباجي وجماعة واستظهره الفاكهاني وان كان اللخمي حكى الاتفاق وغيره المشهور أن البناء فيما اذا أعدم من الماء ما يكفيه فاهريق عليه أو اهراقه هو غير متعمد أو غصبه وان طال كالناسي وفرق الفاكهاني بأن النسيان يتعذر الانفكاك عنه بخلاف الغصب والاهراق فانه نادر وأما من أعدم من الماء ما لا يكفيه قطعا فليس من صور العجز فلا يبنى طال أم لا والطول المذكور المانع في صور العجز قيل يحد بالعرف وقيل بجفاف الاعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل وهو المشهور وهو مذهب المدونة فاعتدال الاعضاء في المزاج لا كون الشخص بين الشبوبة والشيوخة وانما ذلك من صور اعتدال المزاج غالبا واعتدال الزمن بين الحرارة والبرودة فقيام البلل عندهم دليل بقاء أثر الوضوء فيتصل الاخير بأثر الغسل السابق وحكم الاكراه على عدم الموالاة كحكم النسيان وقول المؤلف (أو سنة) خلاف وشهره في المقدمات وعليه ان فرق ناسيا فلا شئ عليه وان فرق عامدا فقولان لابن عبد الحكم لا شئ عليه وابن القاسم يعيد الوضوء والصلاة أيضا أبدا كترك سنة من سننها عمدا لانه كاللاعب المتهاون وهذا يفيد أن الخلاف الواقع في كلام المؤلف معنوى لا لفظي وبهذا يعلم ما في كلام الحطاب (ص) ونية رفع الحدث

أن يراد بالمنع ما يشمل الحرمة والكراهة وخلاف الاولى والمراد رفع الحدث الاصغر فلو نوى الاكبر من لزمه رفع الحدث الاصغر هل يجزئه لاندراج الجزء تحت الكل أو لا لخروجه عن سنن الشرع وافساده الاوضاع الشرعية بالقلب والتغيير فصار كالعابث من التوضيح والظاهر الثانى وحرر (قوله أو الفرض) معطوف على قوله رفع الحدث على حذف مضاف اى أداء الفرض والمراد بالفرض هنا أحد اطلاقيه وهو ما يتوقف صحة العبادة عليه أى أصلها وكمالها الا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وحينئذ فيشمل الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها والوضوء للسنن والنوافل ووضوء الصبى والمجدد وأما لو أريد به ما يعاقب على تركه فلا يشمل الاخير قطعا الا أن تعمم فى العقاب بحيث يشمل التأديب فى الدنيا باعتبار الصبى وكذا الاولان الا أن يراد العقاب أن لو تلبس بالعبادة بدونه والظاهر أنه لو لم ينو واحدا معينا صح ولو قبل دخول الوقت لان كل مكلف يعلم أن صحة العبادة تتوقف على الوضوء وأما بعد دخول الوقت مع اتساعه فيصح ارادة المعنى الثانى وهو ما يعاقب على تركه من حيث ان الوجوب قد حصل بدخول الوقت وان كان فيه اتساع أفاد ذلك عج رحمه الله تعالى (قوله أو استباحة ممنوع) أى أو نية (١٢٩) استباحة ممنوع كما لا فيشمل الوضوء المجدد أو صحة

عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع وان مع تبرد (ش) هذه هى الفريضة السابعة النية وكان حقها التقديم كما فعل غير المؤلف لكن لطول الكلام عليها ولكثرة تشعباتها أخر الكلام عليها ليتفرغ من غيرها لها وهى فرض اتفاقا أو على المشهور لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفى كيفية النية ثلاثة أوجه أحدها أن ينوى رفع الحدث الثانى أن ينوى أداء الفرض أى امتثال أمر الله وتدخل السنن والنوافل بالتبعية ثالثها أن ينوى استباحة ممنوع مما لا يستباح الا بالطهارة ومتى خطرت كر جميع الثلاثة تلازمت وان خطر ببال بعضها أجزأ عن جميعها ما لم يقصد عدم حصول الآخر كأن يقول أرفع الحدث لا أستبيح الصلاة أو العكس فتبطل النية وتكون عدما للتنافى ولو نوى الوضوء الذى أمر الله به صح ولعله لا يخرج عن نية الفرض ثم اذا نوى أحد هذه الاوجه ارتفع حدثه وان أشرك مع نية تعليم أو تبرد لان نيته ليست مضادة للوضوء ولا مؤثرة فى نية التطهير من الحدث ولو أدخل الكاف على تبرد ليشمل التدفى والنظافة لكان أحسن وانما لم يؤثر فى نية الوضوء لان غسل الاعضاء للوضوء يتضمن التبرد فاذا نواه لم يكن ذلك مضادا للوضوء ولا مؤثرا فيه كما مر وتكون النية المذكورة بانواعها عند أول فرض وهو غسل وجهه ان بدأ به لا عند غسل يديه الى الكوعين وان استظهر فى توضيحه لئلا تعرى السنن السابقة للوجه عن نية بل على المشهور ينوى لها نية مفردة كما سيأتى (ص) أو أخرج بعض المستباح (ش) يعنى ان المتوضئ اذا نوى أن يصلى بوضوئه الظهر دون العصر أو يمس به المصحف دون الصلاة فانه لا يضر ويباح له فعل المنوى وغيره اذ ليس للمكلف أن يقطع مسببات الاسباب الشرعية عنها كقوله أتزوج ولا يحل لى الوطء وأولى لو نوى شيأ ولم يخرج غيره (ص) أو نسى حدثا لا أخرجه (ش) يعنى أن الشخص اذا أحدث أحداثا فنوى حدثا منها ناسيا غيره أو ذاكرا له

(١٧ - خرشى أول) وقد نظر فى ذلك الخطاب على الرسالة ثم ظهر الصحة (قوله أى امتثال) أى اطاعة أمر الله لا يخفى أن هذا ليس تفسيرا بالحقيقة بل التفسير بالحقيقة أى ينوى أداء ما يتوقف صحة العبادة عليه وقوله وتدخل السنن أى سنن الوضوء وقوله والنوافل أى مستحباته ثم لا يخفى أنه على ما فسرته به تكون داخلة قصدا لان الله أمر بها (قوله ذكر الخ) المناسب حذف ذكر أى متى خطرت الثلاثة وقوله تلازمت أى صار لا ينفك أحدها عن الآخر (قوله ويكون عدما) قال فى كبيره عند قوله أو نسى حدثا لا أخرجه وهذا حيث كان عامدا انتهى (قوله الذى أمر الله) وهو ما تتوقف صحة العبادة عليه (قوله ولعله لا يخرج الخ) لا يخفى انه نفس نية الفرض بالمعنى الذى تقدم له جزما ولعله أتى بالترجى تحريا للصدق (قوله ولا مؤثرة) عطف تفسير (قوله لئلا تعرى) علة لاستظهره (قوله بل على المشهور) وهو أنه ينوى عند غسل وجهه وعلى هذا فللوضوء نيتان لا نية واحدة وحينئذ فيقول عند شروعه نويت سنن الوضوء (قوله لا أخرجه) معطوف على محذوف أى أو نوى حدثا ولم يخرجه لا أخرجه (قوله يعنى أن الشخص اذا أحدث أحداثا الخ) ظاهر عبارته أنه نوى نفس الخارج وقوله الافراد أى أفراد الخارج وقوله الماهية أى الماهية الكلية أى ماهية الخارج الشاملة لجميع أفرادها مع أن هذا لا يصح فالاحسن أن يراد بالحدث فى المصنف المنع أو الوصف من حيث ترتبه على الخارج المخصوص ويكون المعنى أو نوى منعا أو وصفا يترتب على خصوص البول مثلا وقوله لا أخرجه أى بان حصل منه بول وغائط مثلا

فيشمل الوضوء الاصلى والمعتبر نية المتوضئ دون من يوضئه كما أفاده فى لد (قوله وان مع تبرد) وهو واضح اذا توضأ بما يحصل به التبرد لا حاز نوى به التبرد أو عكسه لتلاعبه لكن اغتفر ذلك هنا كما هو ظاهر كلامهم كذا فى شرح عب ظاهره ولو تلفظ بنيته ثم كلامه يشعر بان المقصود هو التبرد لان مع تدخل على المتبوع فلو قال المصنف وان معه كتبرد لكان أحسن (قوله ولكثرة تشعباتها) أى تفرعاتها (قوله وهى فرض اتفاقا) أى كما قال ابن رشد (قوله أو على المشهور) أى كما قال المازرى (قوله لقوله تعالى الخ) أى فاذن يكون معنى مخلصين أى ناوين العبادة له لا يخفى أن هذا يفيد أن صلاة المرائى باطلة لان النية بذلك المعنى لم تكن عنده

ونوى المنع أوالوصف المترتب على البول وأخرج المنع أوالوصف المترتب على الغائط ويمكن تصحيح عبارة الشارح بأن يقال نوى حدثا أى لامن حيث ذاته بل من حيث مايترتب عليه من الوصف أوالمنع وكذا يقال فيما بعد وقوله موجب وهو واحد وهو الوضوء وقوله وناب موجب الخ تفسير (قوله الافراد) أى أفراد الخارج لامن حيث ذاتها بل من حيث مايترتب عليها (قوله الماهية) أى ماهية الخارج الكلية أى من حيث مايترتب وهو المنع أوالوصف الكلى المترتب عليه وقول الشارح فان المراد به الماهية هذا غير لازم اذ يصح أن يراد به الفرض لامن حيث ذاته بل من حيث مايترتب عليه من المنع أوالوصف الجزئيين (قوله نسى حدثا وذكر غيره) تيقن حصولهما أوشك فيهما أوتيقن حصول أحدهما وشك فى الآخر وهذا واضح ان حصل الحدثان دفعة أوترتبا وأخرج الاول وأما لو أخرج الذى حصل ثانيا فوجه البطلان مع أن الايجاب انما هو بالاول أنه يكون موجبا بتقدير أن لو حصل أولا (قوله مطلق الطهارة الاعم) صفة لمطلق أى نوى هذا الكلى المتحقق فى ذلك الفرد وذاك الفرد فقوله الاعم من جملة المنوى وكأنه يقول نويت هذا الكلى المتحقق فى أى واحد من خصوص الامر الكلى لابقيد تحققه فى هذا أوهذا ومثله ماإذا قصد الامر الكلى ملاحظا تحققه فى ضمن الفردين أوالحدث فاذن يكون المضر هو ملاحظة الماهية على أى وجه كان أو خصوص تحققها فى الخبث (قوله لانه ان أمكن صرف النية الخ) لايخفى أن هذا التعليل جار فى صورة الاجزاء ويجاب بأن قوله ان أمكن أى امكانا وقوعيا كما هو ظاهر من التقرير فتدبر (قوله كقراءة القرآن ظاهرا) أى بدون المصحف نعم من نوى بغسله قراءة القرآن ظاهرا أجزأه ذلك عن جنابته لانه لايجوز أن يقرأ الا بعد ارتفاع حدث الجنابة وأولى منه لو نوى قراءة القرآن فى المصحف (قوله كما تضمنه) أى تضمن رفع الحدث وقوله الى ماتجب أى الى استباحة ماتجب الطهارة (قوله على جهة الندب) الاولى أن يقول على جهة الكراهة (قوله ووجب عليه الطهر بنية جازمة) أى على ماهو المعتمد لان المعتمد أنه يجب على الشاك الوضوء فالحدث بمعنى الوصف أوالمنع قام به تحقيقا فلذلك قلنا وجب عليه الطهر بنية جازمة وقوله وهذا مبنى أى ماتقدم من كون هذا الطهر لايجزئه مطلقا مبنى على استحباب وضوء الشاك فلم يقم به المنع ولا الوصف وقوله وأما على وجوبه الخ أى لما قلنا من أن المنع أوالوصف يقوم بالشاك تحقيقا وأما اذا قلنا الشاك يستحب له الوضوء الذى هو قول ضعيف فلم يقم به المنع ولا الوصف والحاصل أن حكمنا بعدم الاجزاء لم يكن مبنيا على المعتمد بل مبنى على قول ضعيف مرعى لانه معمول به (قوله لانه جازم بالنية) لايسلم أنه جازم بالنية لان فرض المسئلة انه قال أى اعتقد أنه ان كان أحدث فله هذا الوضوء والا فلا فحكم بعدم الاجزاء للتردد الحاصل فى النية وانما يجزئ وضوء الشاك اذا اعتقد أن وضوءه قد بطل بالشك وانه صار محدثا يجب عليه الوضوء فينوى حينئذ رفع الحدث جزما فهذا يجزئه وضوءه تبين حدثه أم لا فقول الشارح فيجزئ لايسلم وخلاصته انه لايجزئ ولو قلنا ان الشاك يجب عليه الوضوء فكلام المصنف آت على القولين استحباب وضوء الشاك ووجوب وضوئه هذا ملخص ماقرره الخطاب الآن عج لم يرتضه فقال والحاصل أن الشاك ان قال ان كنت أحدثت فله فان كان حين نيته مستحضرا أن

ولم يخرجه سواء كان المنوى هو الذى حصل منه أولا أوآخرا أجزأه لان الاحداث اذا كان موجبها واحدا واجتمعت تداخل حكمها وناب موجب أحدها عن الآخر ثم ان المراد بالحدث هنا الافراد لانها هى التى توصف بالاخراج بخلافه فى قوله ونية رفع الحدث فان المراد به الماهية ولذا أعاده نكرة بعد ذكره له معرفة ولو قال المؤلف أونوى حدثا غير مخرج سواه لكان أحسن لشموله من نوى حدثا وذكر غيره ولم يخرجه وأول كلام المؤلف وآخره متعارضان فى هذه الصورة والمعول عليه مفهوم آخره وهو قوله لاأخرجه ولامفهوم لقوله أونسى بل لوتذكره ولم يخرجه فانه لايضر (ص) أونوى مطلق الطهارة (ش) يعنى أن المتوضئ اذا نوى بطهره مطلق الطهارة الاعم من الحدث والخبث فلا يجزئه لانه ان أمكن صرف النية للخبث لم يرتفع الحدث أما ان قصد الطهارة لابقيد الاعمية فالظاهر الاجزاء كما قاله صاحب الطراز لان قرينة فعله تدل على طهارة الحدث ولذا قال فيها من توضأ ليكون على طهر أجزأه (ص) أواستباحة ماندبت له (ش) يعنى أن المتوضئ اذا نوى استباحة فعل ماندبت له الطهارة كقراءة القرآن ظاهرا أوالنوم وتعليم العلم فانه لايرتفع الحدث لان الفعل الذى قصد اليه يصح مع بقاء الحدث فلم يتضمن القصد اليه القصد لرفع الحادث كما تضمنه القصد الى ماتجب الطهارة منه ولايقال فى قول المؤلف استباحة مسامحة لانها انما تستعمل فيما كان ممنوعا منه بدون الطهارة وماندبت له ليس ممنوعا منه بدونها لانا نقول هو ممنوع منه على جهة الندب (ص) أوقال ان كنت أحدثت فله (ش) أى وكذلك لايجزئ من شك فى الحدث الاصغر أوالاكبر ووجب عليه الطهر بنية جازمة لاتردد فيها فتطهر وعلق نيته ولم يجزمها وقال ان كنت أحدثت فله هذا الطهر فلا يجزئه سواء تبين حدثه أوبقى على شكه وهو قول ابن القاسم وهذا مبنى على استحباب وضوء الشاك وأما على وجوبه وهو المذهب فيجزئ لانه جازم بالنية

الشك فى الحدث ناقض كتحققه كانت نيته جازمة لاتردد فيها وان كان لفظه دالا على التردد وأما ان كان غير مستحضر ذلك فانه يكون متردد افيها فان قلت قد يقال انه وان كان جازما بالنية فانما جاءه من عدم وجود المعلق عليه ذلك لانه علق طهارته على حصول الحدث ولم يحصل وانما حصل الشك فيه قلت لانسلم ذلك بل المعلق عليه حاصل قطعا لان الحدث ان كان المراد به الناقض مطلقا وهو الظاهر فالامر واضح وان كان المراد به الحدث المقابل للسبب فهو مع بعد ارادته الشك فيه كتحققه كما يفيده ماذكره ابن غازى عن ابن رشد انتهى (أقول) أو يراد بالحدث الوصف أو المنع المترتب على الشك وهو حاصل قطعا فقد علق هذا الوضوء عليه فلا تردد فى النية وان كان تعليقا ظاهريا ولاضير فيه والحاصل أن عبارة الشارح ظاهرة كما قلنا وما قاله عج وما قلناه أحسن مما قاله الحطاب فليتأمل (قوله فهو مشهور) أى قول المصنف أوان كنت أحدثت فله مشهور مبنى على ضعيف وهو استحباب وضوء الشاك (قوله فالوضوء الثانى لم يصادف محلا) وفائدته انه اذا تبين أنه محدث فيبطل الوضوء وجوبا (قوله فالمشهور أنه لايجزئه) ومقابله أنه يجزئه لان نيته أن يكون على أكمل الحالات وذلك مستلزم رفع الحدث (قوله أو ترك لمعة) اللمعة الموضع لايصيبه الماء فى الوضوء أو الغسل قال عج وهذا بناء على القول ان نية الفضل يعمل بها بعد فعل الغسلة الاولى وان لم تعم كما يفيده كلام غير واحد وأما على ما يفيده كلام سند من أن نية الفضل لايعمل بها الا اذا عمت الاولى فلا يتأتى أن يغسل بنية الفضل (فائدة) قال اللخمى اذا لم يسبغ فى الاولى وأسبغ فى الثانية كان بعضها فرضا وهو اسباغ ما عجزت عنه الاولى وبقيتها فضيلة وهو ما تكرر على الموضع الذى أسبغ أولا وله أن يأتى برابعة يخص بها موضع عجز الاولى ولا يعم فيدخل فى الاولى ويعيد اللمعة ثلاثا وما بعدها ان قرب والا فلا (قوله أو فرق النية على الاعضاء) وهو الصحيح ومثل ذلك لو فعل ما عدا العضو الاخير وهو رجله اليسرى

فهذا مشهور مبنى على ضعيف أو يحمل كلام المؤلف على من توهم أنه أحدث ومعه ظن الطهارة فالوضوء الثانى لم يصادف محلا انظر ابن غازى (ص) أو جدد فتبين حدثه (ش) يعنى أن من اعتقد أنه على وضوء فتوضأ بنية التجديد ثم تبين أنه محدث فالمشهور أنه لايجزئه لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث وانما قصد به الفضيلة فقوله فتبين حدثه خاص بهذه المسئلة وأما الاولى فلا يجزئه سواء تبين حدثه أو بقى على شكه لتردد نيته (ص) أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل (ش) يعنى أن من ترك لمعة من مغسول الوضوء فى الغسلة الاولى فانغسلت فى الغسلة الثانية أو الثالثة بنية الفضل فلا يجزئ لان غير الواجب لايجزئ عنه ولابد من غسلها بنية الفرض فان أخر جرى على الموالاة وهذا اذا أحدث نية الفضل والا فيجزئ فالمراد بنية الفضل النية التى أحدثها عند فعل الفضيلة لانية الفضل المندرجة فى نية الوضوء ولا منهوم لقوله فانغسلت ولا لقوله الفضل اذ من ترك لمعة من مسح رأسه فامسحت بنية السنية كذلك (ص) أوفرق النية على الاعضاء والاظهر فى الاخير الصحة (ش) يعنى أن المتوضئ اذا فرق النية على الاعضاء بأن خص كل عضو بنية مع قطع النظر عما بعده فانه لايجزئه ذلك والاظهر عند ابن رشد قول ابن القاسم فى هذا الفرع الاخير الصحة فصورة تفريق النية أن يغسل وجهه بنية رفع الحدث ولا نية له فى اتمام الوضوء ثم يبدو له فيغسل يديه وهكذا الى آخر الوضوء وليس صورتها أنه جعل ربع نيته مثلا لوجهه وربعها ليديه وهكذا فان هذه تجزئه لان النية لاتتجزأ (ص) وعزوبها بعده ورفضها مغتفر (ش) ذكر مسئلتين الاولى منهما عزوب النية وهو انقطاعها والذهول عنها والضمير فى قوله بعده عائد الى الوجه فى قوله عند وجهه والمعنى أن الذهول عن النية بعد الاتيان بها فى محلها عند غسل الوجه مغتفر لمشقة استصحابها وان كان هو الاصل والمسئلة الثانية رفض النية وهو لغة الترك والمراد به هنا تقدير ما وجد من العبادات والنية كالعدم وذكر المؤلف أنه مغتفر أيضا بعد كمال الوضوء أو فى أثنائه اذا رجع وكمله بنية رفع الحدث بالقرب على المشهور لا ان لم يكمله أو كمله بنية التبرد أو بعد طول والحج كالوضوء عكس الصلاة والصوم فان رفض النية فيهما غير مغتفر والفرق

بنية فالحكم كذلك (قوله ولا نية له فى اتمام الوضوء) أى بان نوى عدم الاتمام أو لا نية له وأما لو نوى اتمام الوضوء على الفور معتقدا أنه لا يرتفع حدثه ويكمل وضوءه الا بالجميع فليس من هذا أى بل هذا من باب التأكيد فلا يضر فعله وظهر من ذلك التقرير أن المراد بالنية الجنس المتحقق فى متعدد * (تنبيه) * الخلاف الذى ذكره المصنف مبنى على أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو بانفراده أو لا يرتفع الا بتمام الطهارة فالقول بعدم الاجزاء مبنى على الثانى والقول بالاجزاء مبنى على الاول (قوله لان النية لاتتجزأ الخ) أشار لذلك بحث استظهارا من عنده قال عج وقد يبحث فيه بأنه من باب اخراج الامور الشرعية عن موضوعاتها (قوله لمشقة استصحابها) قال فى لك وتسمى حينئذ نية حكمية مالم يحصل مضاد لها من نية الفضيلة كما تقدم فيما اذا أتى بالغسلة الثانية أو الثالثة بنية الفضيلة أو اعتقاد انقضاء الطهارة وكمالها وقد ترك بعضها فلابد من تجديدها (قوله على المشهور) راجع للصورتين وهما اذا كان الرفض فى الاثناء أو بعد الفراغ كما أفاده الحطاب (قوله والحج كالوضوء الخ) الراجح أن الوضوء والغسل مستويان فى رفض كل منهما فى الاثناء لا بعد وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا وقع الرفض فى أثنائهما أو بعدهما (قوله فان رفض النية فيهما غير مغتفر) أى فى أثنائهما

وأما بعد الفراغ ففولان مرجحان واستظهر بعض الشيوخ أن التيمم والاعتكاف مثل الوضوء فيرتفضان فى الاثناء لا بعد الفراغ * (تنبيه) * يجوز رفض الوضوء كما يجوز الاقدام على اللمس واخراج الريح من غير ضرورة وفى الحج نظر وأما الصلاة والصوم فلا كلام فى الحرمة وبعض الشيوخ فرق بين الرفض ونقض الوضوء لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والوضوء عمل والذى أقوله ان الظاهر ان المراد بالاعمال المقاصد لا الوسائل (قوله ان الوضوء معقول المعنى) أى فالوضوء للنظافة (قوله والحج محتو الخ) عطف على قوله الوضوء وقوله ودفع المشقة فى الحج معطوف على قوله وان الحج محتو على عمل مالى الخ وكأنه قال والفرق أن الحج والفرق دفع المشقة فى الحج وقوله على تقدير رفضه متعلق بقوله المشقة ويصح أن يكون معطوفا على محذوف والتقدير فلم تتأكد فيهما النية لما ذكر ولدفع المشقة فى الحج (قوله اذا تقدمت قبل محلها بيسير) أى ودخل عند الشروع فى الوضوء بحيث لو سئل عند الشروع أى شئ تفعله يقول لا أدرى ولا شك أن هذا مما يعد وقوعه (قوله على قولين) أى مشهورين والقول بالاجزاء هو الاصح فى النظر (قوله لشرفه بالحواس) أى حاسة السمع والذوق والشم والبصر (قوله أعمال الطاعات) أى أعمال هى الطاعات (قوله لما فيها من القوى المدركة) أى التى زعمها الحكماء وهى القوة العاقلة والقوة الوهمية وقوة الحس المشترك والقوة المفكرة فأما القوة العاقلة فهى المدركة للكليات والقوة الوهمية هى المدركة للمعانى الجزئية الشاة معنى فى الذئب وقوة الحس المشترك هى القوة التى يجمع فيها صور المحسوسات وتبقى فيها بعد غيوبتها عن الحس المشترك وهى القوة التى يتأدى اليها صور المحسوسات من طرق الحواس الظاهرة والمفكرة القوة التى من شأنها التفصيل والتركيب بين الصور المأخوذة عن الحس المشترك والمعانى المدركة بالوهم بعضها مع بعض وأهل السنة يجوزون هذا التفصيل والتعدد على وجه العادة والجعل من الله تعالى الى آخر ما ذكروا (قوله والحكمة) أى بناء على أن العقل فى الرأس والراجح أنه فى القلب (قوله غسل يديه) أى المتوضى أى الشارع فى الوضوء أو الذى يريد الوضوء (قوله توضأ من نهر) لا يخفى أن غسلهما قبل الادخال فى النهر لا يكون الا بالتحيل ولذا قرر بعج خلافه وهو ما فى العبارة الثانية وتبعه من تبعه (قوله على المشهور) راجع لقوله من سنن أى غسل اليدين سنة على القول المشهور ومقابله ما قيل انه يستحب وزاد بعضهم ثالثا وهو ان كان عهده بالماء قريبا فمستحب وان كان بعيدا فسنة أو راجع لقوله وكره أى وكره على المشهور ومقابله ما لاشهب القائل ليس ذلك عليه (قوله ويكون الغسل لليدين الخ) يجوز أن يكون حل اعراب فهو اشارة الى أن قوله أولا خبر لكان محذوف أى ويكون الغسل المحكوم عليه بالسنية أولا أى لا تحصل السنية الا بالغسل قبل الادخال فى الاناء وبتفسير أولا بقبل الادخال اندفع ما يقال كيف يجعل أولا مما تتوقف عليه السنة مع جعل ترتيب السنن فى أنفسها أو مع الفرائض مستحبا فاذا تمضمض أولا ثم غسل يديه فغاية ما حصل منه التنكيس وهو خلاف المستحب وحاصل الجواب أن مراده بأولا قبل ادخالهما فى الاناء وليس المراد به جعله أول ما يغسل يديه وحينئذ فلا منافاة بين المحلين فمن غسل يديه قبل ادخالهما فى الاناء ثلاثا بطلق ونية فقد أتى بالسنة سواء جعل ذلك أول فعله أو قدم عليه المضمضة لكن اذا قدم المضمضة على غسل يديه فقد أتى بالسنة وترك فضيلة الترتيب (قوله أو جاريا مطلقا) أى كثيرا أو قليلا (قوله كالمهراس) هو الحوض الصغير ولابد من حذف فى العبارة أى فان كان ظرف الماء (قوله ونحوه) أى كحفرة فيها ماء قليل

أن الوضوء معقول المعنى ولذا قيل بعدم ايجاب النية فيه والحج محتو على عمل مالى وبدنى فلم تتأكد فيهما النية ودفع المشقة فى الحج على تقدير رفضه ولاستواء صحيحه مع فاسده فى التمادى فيه ورجعنا ضمير بعده للوجه تبعا لبعضهم ورجعه الاجهورى فى شرحه للوضوء وأن الرفض فى الاثناء مضر ورجحه ه (ص) وفى تقدمها بيسير خلاف (ش) يعنى أنه اختلف فى النية اذا تقدمت قبل محلها بيسير على قولين وأما ان تقدمت بكثير فلا خلاف فى عدم الاجزاء وكذا ان تأخرت عن محلها الا لما والمفعول عن النية الاعلى ما روى من عدم اشتراط النية فى الوضوء كما مر وحد اليسير أن يخرج الرجل من بيته الى الحمام والمراد بالحمام حمام مثل المدينة المنورة فالمراد حمام القرية الصغيرة كالمدينة المنورة * ولما قدم الكلام على الفرائض وبدأ منها بالمجمع عليه وبدأ من ذلك بالوجه لشرفه بالحواس والنطق ثم اليدين لكثرة مزاولة أعمال الطاعات بهما ثم الرأس لما فيها من القوى المدركة والحكمة ثم الرجلين وأكمل الكلام عليها بذكر المختلف فيه منها شرع فى سننه وعدها شيأ فشيأ بقوله (ص) وسننه غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا (ش) يعنى أن من سنن الوضوء غسل يديه الطاهرتين ولو جنبا أو محدثا توضأ من نهر أو اناء أو حوض أو منتبها من نوم ليل أو نهار ويكره تركه على المشهور ويكون الغسل لليدين قبل أن يدخلهما فى الماء ولو على نهر وظاهر كلام أئمتنا أن قوله أولا قيد فى سنية غسل اليدين ثلاثا للوضوء وبعبارة أخرى قوله أولا من جملة ما تتوقف عليه السنية لكن لا مطلقا بل فى بعض الحالات اذ لا يعتبر فى تحققها ذلك حيث كان الماء كثيرا أو جاريا مطلقا فان كان الماء كالمهراس ونحوه أو قدر آنية

(قوله ولم يمكن الافراغ منه) فان كان يمكن الافراغ منه فلا تحصل السنة الا اذا غسلهما خارجه (قوله فانه يدخل يديه) أى ويغسلهما فيه كما صرح به بعض الشراح (قوله فان أمكنه أن يتوصل) أى بان يتحيل بفيه أو بثوب (قوله فانه يدخلهما فيه) أى وهل ولو أمكنه التحيل على الماء بفمه أو كمه وهو ظاهر الباجى أو مع عدم امكان التحيل والاقدمه وهو ظاهر ابن رشد ويمكن حمل ما للباجى عليه فان قلت اذا حمل كلام الباجى على ظاهره يلزم أن يكون الماء مكروها اذا كان قدر آنية الغسل قلنا انما يكون مكروها مع وجود غيره ذكره عج (قوله وظاهر قوله ثلاثا الخ) وقال عج وظاهر كلام المصنف أنه يتوقف تحقق السنة على تثليث غسلهما وهو ظاهر كلام غيره أيضا (قوله تعبدا) مفعول لاجله استشكل بان الغسل معلل اقوله عليه الصلاة والسلام فانه لا يدرى أين باتت يده والتعبد هو الذى لم تعرف علته وحملت حالة غير النوم على حالة النوم وانظر لم حملوا الغسل فى الحديث على السنة دون الوجوب فان ظاهر قوله لا يدرى أين باتت يده يدل على أنه شك هل أصابها شئ أم لا فكان الواجب الغسل أو النضح كما قال المؤلف وهل الجسد الخ الآن يقال سنية الغسل مراعى فيها القول بالتعبد ۞ فائدة ۞ ظاهر كلام ابن رشد أن التعبدات الاحكام التى لا علة لها بحال وهو قول الفقهاء وأما على قول أكثر الاصوليين فهى الاحكام التى لم يقم على ادراك علتها دليل لا التى لا علة لها فى نفس الامر بل كل حكم له علة فى نفس الامر ارتبط بها شرعا تفضلا لا عقلا ولا وجوبا (قوله مع نية الوضوء) (١٣٣) أى سنة الوضوء (قوله أو أحدث) معطوف على كان المحذوفة مع اسمها بعد لو فليس فيه عطف فعل على اسم لا يشبه الفعل وهو نظيفتين (قوله فيهما) أى فى مسئلة نظيفتين ومسئلة أو أحدث فى أثنائه أى فيقول اذا كانتا نظيفتين لا يغسل وكذلك اذا أحدث فى أثنائه كما أفاده تت الا أنه يبحث على قول أشهب وذلك أنه لم لا يجوز أن يسن لنظيف اليد الغسل ولو كانت نظيفة كما فى غسل الجمعة فانه شرع أولا للنظافة مع أنا نأمر به نظيف الجسم فانظر ما الفرق (قوله ومن شأن التعبد) أى وأما ان قلنا للنظافة فيغسلهما مجتمعتين لانه أبلغ فى النظافة وصفة التفريق أن يأخذ الماء فيفرغه على يده اليمنى ويغسلها بيده اليسرى ثم يفرغ ثانيا ثم ثالثا ثم اليسرى كذلك ويغسلها باليمنى ثلاثا ۞ تنبيه ۞ قول المصنف مفترقتين ليس من تمام السنة بل مستحب الا أن هذا الاستحباب تعبد لا معلل (قوله خلافا لابن القاسم) قال المازرى ويتخرج على القولين صفة غسلهما فعلى التعبد يغسل كل يد على حدتها لانه صفة التعبد فى غسل الاعضاء وعلى التنظيف يغسلهما مجتمعتين لانه أبلغ فى النظافة اذا تقرر ذلك فابن القاسم يقول بان الغسل تعبد وهو نص الخطاب فالمناسب أن يقول الشارح خلافا لاشهب ثم بعد ذلك وجدت ما يفيد صحة قول الشارح وان ابن القاسم خالف أصله (قوله قال عياض) اعلم أن هذا التعريف لابن عرفة الا أنه قال قال القاضى ادخال الماء فاه واختلف العلماء فى مراد ابن عرفة بالقاضى فالذى عليه الاكثر أن المراد به القاضى عبد الوهاب والذى عليه الاقل أن المراد به القاضى عياض فشارحنا ذهب لطريقة الاقل (قوله قال شارحه) أى شارح التعريف وهو الرصاع شارح تعاريف ابن عرفة وضمير فاه يعود على المتوضئ لدلالة السياق (قوله وكذلك لا بد من المج) فلو ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة على الراجح من القولين وكذا لو فتح فاه حتى نزل الماء من غير مج ولا فرق فى المضمضة بين أن تكون بقوة الفم أو بالاصبع لكن استحب بعضهم اذا كانت بالاصبع أن تكون اليمنى لا الشمال لانها مست الاذى وقال الخطاب بعد كلام تقدم له فتحصل من هذا أن الظاهر من كلام أهل المذهب اشتراط الخضخضة كما قال الفاكهانى وليس ثم ما يعارضه الا ما نقله النووى وليس فيه تصريح بنسبة ذلك الى مذهبنا (قوله وهو الشم) تقول استنشقت الشئ اذا شممته (قوله وشرعا جذب الماء الخ) ظاهره أنه لا يشترط ادخال الماء فى الانف وأنه لو دخل الماء فى الانف ثم جذبه أن ذلك يكفى (قوله ونية الفرض)

الوضوء أو الغسل ولم يمكن الافراغ منه فانه يدخل يديه ان كانتا طاهرتين أو مشكوكا فيهما وان كانتا نجستين فان كان الماء يتنجس بدخولهما فيه فان أمكنه أن يتوصل الى الماء بغير ادخالهما فيه فعل وان كان لا يمكنه ذلك فانه يتركه ويتيمم كعادم الماء وان كان لا يتنجس فانه يدخلهما فيه وظاهر قوله ثلاثا أن السنة لا تحصل الا بها وليس كذلك بل السنة تحصل بالمرة الواحدة وما زاد عليها مستحب بدليل قول المؤلف وشفع غسله وتثليثه انظر أبا الحسن على الرسالة وقوله تعبدا مفعول لاجله راجع للغسل (ص) بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث فى أثنائه مفترقتين (ش) هذا مما يتفرع على كون الغسل تعبدا والمعنى أن غسل اليدين لا بد أن يكون بماء مطلق مع نية الوضوء ولو كانتا نظيفتين عند مالك واختاره ابن القاسم أو أحدث فى أثناء الوضوء فيغسلهما أيضا بمطلق ونية خلافا لاشهب فيهما ومن شأن التعبد أيضا أن يغسلهما مفترقتين خلافا لابن القاسم (ص) ومضمضة واستنشاق (ش) يعنى أن من السنن المضمضة وهى لغة التحريك وشرعا قال القاضى عياض هى ادخال الماء فاه فيخضخضه ويمجه ثلاثا قال شارحه لفظ الادخال يقتضى أنه لا بد من سبب فى ادخاله وان دخل من غير سبب فاعل فلا يعد مضمضة وكذلك لا بد من المج والخضخضة وان عدم واحد فلم تقرر السنة فى المضمضة انتهى ومن السنن الاستنشاق من التنشق وهو لغة الشم وشرعا جذب الماء الى الانف بالنفس والنشوق الدواء الذى يصب فى الانف ولا بد فى المضمضة والاستنشاق من النية بخلاف رد مسح الرأس والاذنين فلا يفتقران اليها ونية الفرض تتضمن

نيتهما كنية باقي السنن والفضائل ثم ان المضمضة والاستنشاق كاليدين يجرى فيهما ولو أحدث في أثنائه و بأتى فيهما وفي اليدين وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وان كلا من الثانية والثالثة مستحبة (ص) وبالغ مفطر (ش) أي أنه يستحب المبالغة وهي ادارة الماء في أقاصي الحلق في المضمضة وفي الاستنشاق جذبه لاقصى الانف وتكره المبالغة للصائم خيفة أن يغلبه الماء فيدخل جوفه فان وقع وسبقه لزمه القضاء وان تعمد كفر (ص) وفعلهما بست أفضل (ش) يعني أن فعل المضمضة والاستنشاق على فور يمناه وبست غرفات أفضل بان يتمضمض بثلاث على الولاء ثم يستنشق كذلك (ص) وجازا أو احداهما بغرفة (ش) أي وجاز أن يتمضمض بغرفة واحدة ثلاثا على الولاء ثم يستنشق كذلك أو يتمضمض واحدة ويستنشق أخرى وهكذا أو يتمضمض بغرفة ثلاثا و يستنشق بغرفة ثلاثا وبقي صفة أخرى الظاهر جوازها قال بعضهم لم أقف على من ذكرها وهي تضمضه من غرفة مرتين والثالثة من ثانية ثم يستنشق منها مرة ثم اثنتين من ثالثة ثم انه أنث في قوله أو احداهما عائدا الى السنتين وانما لم يقل جازتا لانه راعى في ذلك كونهما عضوين والغرفة بضم الغين المعجمة وفتحها وقيل بالفتح مصدر وبالضم اسم للمغروف (ص) واستنثار (ش) أي ومن السنن الاستنثار وهو نثر الماء أي طرحه من أنفه بنفسه بالسبابة والابهام من اليد اليسرى ماسكاله من أعلاه يمر بهما عليه لآخره ويكره دون اليد كفعل الحمار مأخوذ من تحريك النثرة وهي طرف الانف وان لم يجعل أصبعيه على أنفه ولا خرج بريح الانف وانما نزل بنفسه فلا يسمى هذا استنثارا بناء على أن وضع الاصبعين من تمام السنة وهو مقتضى أخذه في تعريفه وبه صرح الشاذلي في شرح الرسالة وقيل ان ذلك مستحب (ص) ومسح وجهي كل أذن (ش) أي ومن السنن مسح ظاهر كل أذن وباطنها وهو مراده بقوله وجهي كل اذن ففيه تغليب الوجه على الباطن وذكر كل لئلا

الواو للتعليل ثم لا يخفى أن نية الفرض مباينة لنية السنة والمستحب فكيف يصح هذا ويمكن الجواب بانه لما كانت تلك السنن أو المستحبات في خلال الفرائض صارت النية المتعلقة بالفرائض متعلقة بها ما على أنه لا حاجة لذلك لانه فسر نية الفرض بنية امتثال أمر الله وهو يشمل السنن والمستحبات (قوله باقي السنن) لم يبق من السنن بعد ذلك الا التجديد والترتيب (قوله وان كلا من الثانية الخ) معطوف على قوله وهل تكره الخ بناء على قول أبي الحسن (قوله يعني أنه يستحب) أفاد أن قوله و بالغ مفطر في الامرين معا تبعا لبهرام والذي في المواق وابن مرزوق اختصاص ذلك بالاستنشاق ومثل هذين لا يعدل عنهما فيكون ذلك هو الراجح (قوله أي ادارة الماء) أي جعل الماء دائرا في أقاصي الحلق جعل أقصى الحلق متعددا فهو مقول بالتشكيك ثم اذا علمت ذلك فالصواب أن يقول ادارة الماء في أقاصي الفم قال ابن فرحون المبالغة في المضمضة ادارة الماء في أقاصي الفم وقال الشيخ زروق في شرح الفرطبية يستحب للمتوضئ المبالغة برد الماء الى الغلصمة الا أن يكون صائما فيكره له ذلك خوفا مما يصل الى حلقه فان وقع وسبقه لزمه القضاء وان تعمد كفر اه الا أن يقدر مضاف في عبارة الشارح (١٣٤) أي في أقاصي مجاور الحلق وهو الفم وقوله بعد فيدخل جوفه أي فيدخل مجاور جوفه وهو حلقه (قوله والاستنشاق) الاولى تأخيره بعد قوله جذبه ويكون التقدير وجذبه في الاستنشاق و يكون جذبه معطوفا على ادارة (قوله بان يتمضمض الخ) أي أو يتمضمض بغرفة ثم يستنشق باخرى وهكذا قال بعضهم لم أقف على ذكرهم للثانية والذي يظهر من كلامهم الاولى وقال اللقاني كلامهم يصدق بصورتين احداهما فاضلة وأخرى مفضولة وكلامه يوهم أنهما فاضلتان اه وصادق بازيد كما يعلم من شرح شب ﴿تنبيه﴾ ذكر الحطاب أن الذي جزم به ابن رشد على ظاهر كلامه أنه متفق عليه أن الافضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة منها وان فعلهما بست من الصور الجائزة (قوله وجازا الخ) المراد بالجواز خلاف الاولى لاجل قوله والافضل فان الجواز متى قوبل بالافضل فالمراد به خلاف الاولى وعبارة عب غير حسنة (قوله كونهما عضوين) أي متعلق بتوالي عضوين والاولى أن يقول فعلين (قوله وبالضم اسم للمغروف) وهو المراد هنا (قوله بالسبابة) أي مستعينا على ذلك بالسبابة أو أن الباء بمعنى مع أو حذف العاطف وعبارة تت بان ينثر الماء بنفسه وأصبعيه (قوله وهي طرف الانف) ويقال لها أرنبة واستحب بعضهم أن يدخل اصبعه المذكور في الانف ليزيل ما به من المخاط والوسخ (قوله ولا خرج بريح الانف) الاولى أن يقول ولو خرج بريح الانف (قوله وقيل ان ذلك مستحب) وعليه بعض الاشياخ متمسكا بعبارة تدل على أن من ترك وضع أصبعيه أي في الاستنثار ترك مستحبا وكون الموضوع أصابع اليسرى مستحب وكذا كونه بالسبابة والابهام فيما يظهر وكذا كونه من أعلاه (قوله ومسح وجهي كل أذن) ولم يذكر مسح الصماخين مع أنه سنة اتفاقا الا أن الذي يفيده كلام التوضيح أن مسح الصماخين من جملة مسح الاذنين لا أنه سنة مستقلة كما هو ظاهر كلام اللخمي ومن وافقه وصفة مسح الاذنين أن يجعل باطن الابهامين على ظاهر الشحمتين وآخر السبابتين في الصماخين وهما ثقبا الاذن و وسطهما ملاقيا للباطن دائرين مع الابهامين للآخر وكره تتبع غضونهما (قوله مسح ظاهر الخ) أي فالمراد بالوجه ما كان ظاهرا واختلف فقيل الظاهر ما يلي الرأس وهو الراجح وقيل ما يواجه ومنشأ الخلاف النظر الى ابتداء الخلق وهي أنها كالوردة فانفتحت والى الحال اذ الظاهر الآن كان باطنا والباطن ظاهرا

(قوله وتجديد مائهما) أى فلا يكفى مسحهما بما بقى من بلل بعد مسح رأسه لانهما عضوان مستقلان لا من الرأس ولا من الجسد كما أفاده تت (قوله مائهما) أى ماء لهما فهو على حذف الجار (قوله وردمسح الرأس) ومحل كون الرد سنة حيث بقى بيده بلل من المسح الواجب والا لم يسن والظاهر أنه اذا بقى بيده بلل يكفى بعض الرد أنه يسن بقدر البلل فقط لحديث اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه بما استطعتم (قوله من حيث) أى من مقابل جهة البدء وان من بمعنى الى قال الحطاب رد اليدين فى مسح الرأس الى المحل الذى بدأ منه (قوله الفودين) تثنية فود جانب الرأس (قوله فالممسوح ثانيا غيره أولا) هذه العلة ضعيفة لانها تنتج وجوب الرد وقد يقال تعليلهم بهذا مع الحكم بسنية الرد يؤذن بان المسح مبنى على التخفيف وان الفرض اغا

هو الاولى وان كان الذى يمسح فى الرد غير الذى يمسح فى البدء وحينئذ فالاولى أن يبقى كلام الشيخ عبد الرحمن على اطلاقه فلا يؤول كما أوله عج وتبعه الشارح (قوله أن يرد وهذا مراد الشيخ عبد الرحمن) الظاهر أن ذلك غير مراد له ويدل عليه قوله قبل ولم يكن الرد فضيلة الخ (قوله لان الله) تعليل لعدم الوجوب الذى هو من لوازم السنة الا انه لا ينتج خصوص السنة لاحتمال الاستحباب فان قلت بل يحتمل الجواز قلت الترتيب اللفظى لا يخلو عن حكمة وأقل ما هنالك الاستحباب وقد يقال السند فى السنة فعل النبى المداوم عليه غير أن ذلك ليس مستفادا من العبارة (قوله فيعاد المنكس) أى الفرض المنكس هو المقدم على موضعه المشروع له عادة فيعيده مع البعد مرة على جهة السنية أى اذا كان ناسيا وأما اذا كان عامدا أو جاهلا فسيأتى (قوله والامع) أى وان لم يحصل بعد بل بالقرب فيعيد المنكس ثلاثا استنانا مع تابعه ندبا مرة مرة لسارة ذلك ولا فرق فى هذه الحالة بين الناسى وغيره هكذا قرره عج وتبعه تلامذته والذى فى الشيخ سالم والطخيخى يعاد المنكس مرة مرة واعتمده محشى تت (قوله يستحب له اعادة الوضوء) أى لا الصلاة وهو قول ابن القاسم فى المدونة وفى المقدمات لا يعيده ولا الصلاة وقيل يعيد الوضوء والصلاة أبدا أى ندبا فى الوقت وغيره واقتصر الشارح على الاول لقبول ابن عرفة له ووجه التفرقة أن اعادة الوضوء مرغب فيها بدليل الامر بالتجديد بخلاف الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تصلوا فى يوم مرتين وان نص ابن حجر على ضعفه (قوله وتقدم الخ) لم يتقدم وقوله بل بدونه صاحب ذلك القول لم يعين ذلك الدون ولكن تقدم أن المعتمد أن التفريق فى العامد والعاجز واحد وهو الحد بالجفاف فتدبر (قوله وهنا ليس كذلك) فيه أنه متعين لانه لما قال وحده عند الجفاف يعلم أنه عند عدم الجفاف يعيد مع تابعه وكونه يتوهم عدم اعادته أصلا لا يصح الا أن يقال انه يحتمل أنه يعيد مع تابعه ومع بعض تابعه فأفاد أنه يعيد مع تابعه أى مع كل تابعه (قوله أتى به) وجوبا بنية اكمال الوضوء ان تركه ناسيا مطلقا كعامد أو جاهل أو عاجز لم يطل بغير نية فيهما فان طال ابتدأ

يتوالى تثنيتان لو قال وجهى أذنين (ص) وتجديد مائهما (ش) أى ومن السنن تجديد الماء للاذنين فاذا مسحهما من غير تجديد أتى بسنة المسح وترك الاخرى وهو التجديد (ص) وردمسح رأسه (ش) أى ومن السنن رد مسح رأسه من حيث بدأ من المؤخر الى المقدم أو عكسه أو من أحد الفودين ويكره تكرير الماء للرد وله هذا لو نسيه حتى أخذ الماء لرجليه لم يأت به ولم يكن الرد فضيلة كالغسلة الثانية لان للشعر وجهين فالممسوح ثانيا غيره أولا غالبا ومن لا شعر له تبع لمن له انتهى وهذا الكلام يدل على أن الرد سنة حتى فى المسترخى وبعبارة وردمسح رأسه سنة ولو طال الشعر بعد تعميمه بالمسح فمن طال شعره بحيث لا يعم مسحه الا بادخال يديه تحته فى رد المسح يسن فى حقه اذا عم المسح أن يرد وهذا مراد الشيخ عبد الرحمن بان الرد سنة ولو فى الشعر الطويل أى بعد التعميم اذ لا يسع أحدا ممن يقول بوجوب مسح جميع الرأس أن يقول ان الرد قبل التعميم سنة (ص) وترتيب فرائضه (ش) أى ومن السنن ترتيب فرائض الوضوء من غسل وجهه قبل يديه ثم مسح رأسه قبل رجليه لان الله تعالى عدل عن حرف الترتيب الى الواو التى لمطلق الجمع ولقول على رضى الله عنه لا أبالى اذا أتممت وضوئى بأى أعضائى بدأت (ص) فيعاد المنكس وحده ان بعد بجفاف والامع تابعه (ش) هذا مفرع على قوله وترتيب فرائضه والمعنى أن من نكس وضوءه وقد طال بعد انتهاء الوضوء بان جفت الاعضاء فانه يعيد المنكس وحده بدون تابعه ان كان التفريق ساهيا وان كان عامدا أو جاهلا فانه يستحب له اعادة الوضوء فان لم يحصل طول بل ذكر ذلك بحضرة الماء أعاد المنكس وما بعده شرعا لا فعلا فاذا بدأ بذراعيه ثم بوجهه ثم برأسه ثم برجليه وبعد الامر أعاد ذراعيه فقط ليقعا بعد غسل وجهه فان لم يبعد الامر أعاد ذراعيه مع ما بعدهما شرعا وهو مسح الرأس وغسل الرجلين فقوله المنكس أى الفرض المنكس لا السنة وقوله ان بعد أى بعد زمن من تركه من زمن تذكره أى ان طال ما بين تركه وتذكره وقوله بجفاف تفسير للبعد أى ان بعد بعدا مقدرا بجفاف أعضاء بزمن اعتدالا أى مع اعتدال المكان كما مر وتقدم فى الموالاة أن التفريق عمدا لا يحد بالجفاف بل بدونه فينبغى هنا ذلك أى فالجفاف هنا فى حق من نكس ناسيا وحكم اعادة المنكس السنية وانما صرح بقوله والامع تابعه وان كان مفهوم شرط لانه لا يعتبر مفهوم الشرط الا اذا كان معينا معلوما وهنا ليس كذلك فلذا صرح به (ص) ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة أو سنة فعلها ما يستقبل (ش) لما كان حكم المنسى عند

الوضوء كما اذا طال تذكره بعد نسيانه وندب اتيانه بما بعده فى الاحوال المتقدمة ان كان عن قرب فان بعد أتى به وحده فى النسيان و بطل فيما سواه وبأتى به هو فيما لا بطلان فيه ثلاثا وبما بعده مرة مرة ان كان قد فعله أولا مرتين أو ثلاثا والا فبما يكمل الثلاث ولا يقال اذا كان فعل ما بعده ثلاثا ففعله الآن مرة يدخل فى وهل تكره الرابعة أو تمنع لانا نقول محل الخلاف حيث لا يطلب بها لاجل الترتيب وهذا طلب بها لاجله ﴿تنبيه﴾ حكم اعادة ما بعد مع القرب الندب ذكره الفاكهانى (قوله غير النية) أما النية فان تركها أو شك فى تركها أعاد الوضوء مطلقا (قوله أو شكا غير مستنكح) قابل الشك باليقين فيدخل فيه التردد على حد سواء والظن خلافا لما فى عب (قوله أتى به ثلاثا) سواء قرب أو بعد لانه لم يغسل أصلا بخلاف المنكس فانه قد فعل (قوله وفى استئنافه الوضوء فى العمد) أى اذا طال بحيث جفت الاعضاء وقوله و بنائه فى السهو وطال أم لا وقوله واتيانه بنية أى فى السهو وأما العمد والعجز عند البناء فلا نية لان النية الاولى منسحبة (قوله وما فعل بعده) ما مقدمة من تأخير والتقدير وفعل ما بعده واعلم أنه لابد من تقديم وتأخير وتقدير فى العبارة حتى يتضح معناها والتقدير ويأتى هنا ما تقدم من حكم الموالاة والتنكيس سواء بسواء من استئنافه الوضوء فى العمد الخ فقوله وفى بمعنى من بيان قدم على مبينه الذى هو قوله من حكم الموالاة (قوله بقينا أو شكا) يقيد الشك بغير المستنكح (قوله والترتيب) سنة الترتيب قدمها المصنف مع ما يتعلق (١٣٦) باعادة ما بعدها فلا يدخل فى كلامه هنا خلافا لابن فجلة واياه تبع الشارح وسنة

ابن القاسم حكم المنكس على ما تقدم أتبعه به والمعنى أن من ترك فرضا من فروض الوضوء أو الغسل غير النية بقينا أو شكا غير مستنكح مغسولا أو ممسوحا عضوا أو لمعة عمدا أو سهوا أتى به ثلاثا ان كان مغسولا ويأتى بالصلاة التى كان صلاها بذلك الوضوء كمن لم يصلها وفى استئنافه الوضوء فى العمد وبنائه فى السهو وابتنائه بنية وما فعل بعده بالقرب ما تقدم من حكم الموالاة والتنكيس سواء بسواء ولهذا لم يتعرض المؤلف لذلك وأما من ترك سنة يقينا أو شكا من سنن الوضوء أو الغسل ولم يعوض محلها ولا يوقع الاتيان بها فى مكروه وهى المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين والترتيب وتجديد مائهما فى الوضوء ومسح صماخهما فى الغسل عمدا او سهوا فانه يفعلها ان أراد الصلاة بدون الوضوء دون ما بعدها ولو قريبا مما يستقبل من الصلوات ولا يعيد ما صلى فى وقت ولا بعده اتفاقا فى السهو وعلى المعروف فى العمد لضعف أمر الوضوء لكونه وسيلة عن أمر الصلاة لكونها مقصدا وأما ما عوض عنه كغسل اليدين الى الكوعين أو أوقع اعادته فى مكروه كرد مسح الرأس بعد أخذ الماء لرجليه والاستئثار اذ لابد من سبق الاستنشاق فلا يفعل شيأ منها فهذا ما يفعل من السنن وما لا يفعل على ما لابن بشير خلافا لظاهر بقية ابن الحاجب القائل بالاتيان بالسنة أتى محلها بعوض أم لا ثم ليس فى كلام المؤلف قرينة تحمل الترك على السهو بل هو عام فهو خلاف لما فى المدونة لان فيها ان ترك الفرض عمدا أعاد الوضوء ويمكن أن يقال قوله أتى به أى بالفرض وحده أو مع شئ آخر واذا تركه عمدا وأتى بالوضوء فقد صدق أنه أتى به أى بالفرض مع شئ آخر وهو بقية الاعضاء ﴿تنبيه﴾

تجديد الماء للاذنين مما يوقع الاتيان به فى مكروه فلا ينبغى ذكرها أيضا ولكنه تابع فى ذكرها لابن فجلة أيضا وهو خلاف ما عند الخطاب (قوله فانه يفعلها ان أراد الصلاة) أى بذلك الوضوء ولا حاجة لقوله بعد لما يستقبل وهذا الفعل قيل سنة وقيل ندبا والظاهر الاول والظاهر أن غيرها مما يتوقف على الطهارة كالطواف ونحوه كذلك وأما لو لم يرد الصلاة بل أراد البقاء على طهارة ولو أراد قراءة القرآن ظاهرا وأولى اذا أراد النقض فانه لا يطالب بالاعادة وهذا كله مع الطول بان لم يكن بحضرة الماء وأما اذا كان مع القرب أى بحضرة الماء فانه يفعلها اذا أدرا البقاء على الطهارة أراد الصلاة أم لا الا ان أراد النقض وما يفهم من عب من أن الطول هو تمام الوضوء وعدمه عدم تمام الوضوء فغير ظاهر كما يعلم مما كتبناه عليه فليتأمل وأما اذا كان ترك الترتيب فقد ذكروا انه يعاد المنكس ولكن الظاهر أنه يقيد بما اذا أراد بقاء الطهارة سواء أراد أن يفعل بها قربة أو البقاء عليه وأما اذا أراد نقضها عقب فعله فلا يؤمر بعود ما ذكر ذكره عج (قوله ولو قريبا) أى بان كان بحضرة الماء انتقال لما هو أعم من الموضوع لان الموضوع مع عدم القرب بقرينة قوله ان أراد الصلاة (قوله لما يستقبل من الصلوات) أى يفعلها لما يستقبل ان كان يريد الصلاة (قوله وعلى المعروف فى العمد) وقيل يعيد فى العمد فى الوقت ورجح (قوله بعد أخذ الماء لرجليه) الانسب لاذنيه أى لانه يؤدى الى الرد بماء جديد مع أن الرد لا يكون بماء جديد ولعله انما عدل لذلك لكونه اللازم لان مسح الاذنين سنة ثم من المعلوم أن رد مسح الرأس مما عوض عنه غيره فان قلت ما هو المكروه قلت التجديد للرد وقوله اذ لابد من سبق الخ أى فيؤدى لتكرر الاستنشاق وهو مكروه (قوله فهو خلاف لما فى المدونة) وجهه أن المدونة حكمت بأنه فى الفرض يعيد الوضوء والمصنف حكم بأنه يعيد الفرض المتروك فقط وقوله ويمكن جواب عن ذلك الاشكال (قوله أتى به) أى بالفرض وحده كلامه فى الاتيان الواجب لا فى الاتيان المستحب فلا ينافى أنه فى الصور الثلاث يأتى بما بعد المتروك مع القرب والصور الثلاث هى صورة النسيان والعمد والعجز مع القرب (قوله واذا تركه عمدا وأتى بالوضوء) الاولى أن

يقول واذا أتى بالفرض مع شئ آخر فقد أتى بالوضوء *(تنبيه)* اذا غسل وجهه وقد ترك المضمضة مثلا فان كان ناسيا قيل يتمادى فيفعلها بعد تمام وضوئه وقيل يرجع لفعلها ولا يعيد غسل الوجه وأما لو كان عامدا فانه يرجع لفعلها ولا يعيد غسل الوجه (قوله مع القرب) أى بأن كان بحضرة الماء كما يستفاد من ح (قوله جسما الخ) مفرده جسمة وزان رطبة ما أحرق من خشب ونحوه (قوله التى يثاب على فعلها) هذا التعريف غير مانع لشموله السنة فهو تعريف بالاعم وهو جائز عند الاقدمين وأما لو عرف تعريفا مساويا لقال وهى ما طلبه الشارع وخفف أمره ولم يؤكده وأما السنة فهى ما أكد أمره وأعظم قدره (قوله موضع طاهر الخ) أى ايقاعه فى موضع طاهر أى طاهر بالفعل وشأنه الطهارة فيخرج محل الخلاء فيكره الوضوء فيه ولو طاهرا (قوله وقلة) أى وتقليل (قوله الجلوس المتمكن) كذا فى نسختنه ووصف الجلوس بالمتمكن مجاز لان المتمكن من صفات الشخص (قوله بلا حد بسيلان) أى عن العضو وأما السيلان عليه فلا بد منه لانه لا بد من ايعاب الماء للبشرة والا كان مسحا ويسامح للموسوس زيادة على عادة أمثاله وليس الناس فى التقليل سواء لاختلاف عادتهم اذ منهم عظيم الجسم الكثير الشعر (١٣٧) اليابس البشرة ومنهم على العكس من ذلك فالذى يكفى

ولا يعيد ما بعد السنة المتروكة مع القرب لان الترتيب بين السنن أو بينها وبين الفرائض مستحب والزيادة فى المغسولات تكره وقيل تحرم وقول المؤلف فعلها أحسن من قول غيره أعادها وان أجيب بان العود ليس له ابتداء ولا سبق لحديث الجهنميين عادوا حمما ولم يكونوا قبل ذلك ولما فرغ من الكلام على السنن أتبعه بالكلام على الفضائل جمع فضيلة وهى ما فى فعله أجر ولا اثم فى تركه فقال (ص) وفضائله موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل (ش) يعنى أن فضائل الوضوء أى خصاله وأحواله الفاضلة التى يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها كثيرة منها موضع طاهر فلا يوقع فى موضع الخلاء أو غيره من المواضع النجسة خوف الوسوسة ومنها استقبال القبلة ومنها استشعار النية فى جميعه ومنها الجلوس المتمكن ومنها الارتفاع عن الارض لئلا يتطاير عليه ما ينزل على الارض ومنها قلة الماء المستعمل مع الاحكام والتعميم بلا حد بسيلان أو تقطير عن العضو لا الماء المعد للوضوء والا كان تاركا للفضيلة اذا توضأ من بحر مثلا وهذا لا يقوله أحد والغسل كالوضوء فى استحباب كونه فى موضع طاهر وتقليل الماء المستعمل ومنها أن لا يتكلم فيه نقله ابن عرفة عن بعض متأخرى القرويين ونقله بعض الشيوخ (ص) وتيمن أعضاء وآناء ان فتح وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليثه (ش) أى ومن فضائل الوضوء البدء بيمين أعضائه من اليدين والرجلين والجنبين فى الغسل دون الاذنين والخدين والصدغين والفودين بفتح الفاء وسكون الواو وتثنية فود جانبا الرأس لاستواء ما ذكر فى المنافع فلم تقدم اليمنى من ذلك على يسراه ومن الفضائل أن يكون الاناء على يمين المتوضئ ان كان مفتوحا بحيث يتسع بادخال اليد فيه كالطشت لفعله عليه الصلاة والسلام ولانه أمكن وأما ما كان كالابريق فيجعل على اليسار ليصب الماء بيساره على يمينه ومن الفضائل أن يبدأ المتوضئ فى مسح رأسه بمقدمه ولا خصوصية للرأس بهذا الحكم بل جميع أعضائه فلو بدأ بمؤخره أو الذقن أو المرفقين أو الكعبين وعظ وقبح عليه ان كان عالما وعلم الجاهل ولو قال وبدء بأول أعضائه كان أشمل والمراد بالاول الاول عرفا فأول اليدين عرفا

ولا بد من تخليل فى الثانية والثالثة والا لم يكن آتيا بالمستحب وينوى بالثانية والثالثة الفضيلة على المشهور بعد أن ينوى بالاولى فرضه وقيل لا ينوى شيأ معينا ويصمم اعتقاده أن ما زاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة واستظهره سند وصححه القرافى وأقول وهو الظاهر (قوله دون الاذنين) أى فالتنوين فى أعضاء

(١٨ — خرشى أول) للتعظيم على حد قوله تعالى فاذا هى حية تسعى أى الاعضاء العظيمة المحتاج لها فى التصرف من اليدين والرجلين لما فى اليد اليمنى من الحرارة الغريزية ووفور الخلق والصلاحية للاعمال ما ليس فى اليسار وذلك أن الخاتم يضيق فيها ويتسع فى اليسار (قوله فود) بلا همز (قوله لاستواء ما ذكر) مفاده أن الجنبين ليسا متساويين فيما ذكر أى فيحمل على الجنب الايمن ما لا يحمله على الايسر (قوله ان كان مفتوحا) بحيث يتسع أى ان المراد بالمفتوح الواسع فكأنه قال وانا ان وسع والا فالابريق مفتوح وفى تفسير الشارح المذكور اشارة الى ان قوله فتح المعنى على المضى لا المستقبل المشعر بان وهذا فى المعتاد أو الاضبط أما الاعسر فيضعه على يساره (قوله بمقدم رأسه) ومؤخره بفتح ثانيه وتشديد الدال والخاء هذا هو المعروف وفيه لغة أخرى مقدم ومؤخر مخففا والثالث مكسور نقله الشيخ أبو الحسن (قوله ولا خصوصية للرأس) قال فى لك انما خص المصنف الرأس لانه ربما يخفى مقدمها أو لاجل الخلاف ففى المذهب قول بانه يبدأ من مؤخر رأسه (قوله وقبح عليه) أى اليم عليه (قوله والمراد الاول عرفا) أى لا اللغة (قوله فاول اليدين عرفا) الظاهر أن أهل اللغة يوافقون على ذلك

(قوله ومن الفضائل الغسلة الثانية والثالثة) فيه اشارة الى ان المحكوم عليه بالاستحباب كل من الغسلة الثانية والثالثة لا المجموع من الاولى والثانية أو الاولين والثالثة كما يوهمه وفى بعض الشراح وشفع غسله أى الوضوء وفهم من اضافة شفع للغسل ان تكرار الممسوح كالاذنين ليس بفضيلة وهو كذلك لان موضوع المسح التخفيف والتكرار يخرجه عن موضوعه ويكره تتبع غضونات الاذنين (قوله فرضية الثانية) أى وسنية الثالثة (قوله وهل الرجلان كذلك) وهو الصحيح فالواجب الاقتصار عليه ويؤخذ اعتماد الاول من قول الشارح فيه وهو المشهور وفى قوله فى الثانى وشهر بعض مشايخ ابن راشد (قوله أو المطلوب الانقاء) أى من القاذورات الغير المتجسدة واما المتجسدة التى تمنع وصول الماء (١٣٨) للبشرة فهى مما تجب ازالتها (قوله والاقذار) عطف مرادف (قوله وحكى المازرى عليه الاجماع) قال فى ك ونقل الاجماع طريقة اه أى فلا يرد أن يقال ينبغى أن يكون هذا هو الراجح (قوله وهل تكره الرابعة الخ) هذا الخلاف جار فى الوضوء المجدد قبل فعل شئ بالاول مما يتوقف على الطهارة كالصلاة الا أن يكون حصل بالمجدد تمام تثليث الاول فلا منع ولا كراهة (قوله ناحية السرف) الاضافة للبيان واذا حققت النظر تجد القول بالكراهة هو المعتمد وأما القول بالمنع فلا وجه له لان الوضوء وسيلة على أنه يمكن حمل المنع على الكراهة (قوله بعد صلاة نفل الخ) كذا فى نسختنه والمناسب قبل لما سيأتى فى قوله وتجديد وضوء ان صلى به قال الشارح ولو نافلة (قوله بقصد التعبد) والظاهر أن عدم القصد رأسا كقصد التعبد (قوله أما لو قصد ازالة الاوساخ) ومثل قصد ازالة الاوساخ قصد التبرد أو التعليم (قوله وهو على الاستنثار) الظاهر ان الاستحباب هنا غير ممكن لانه لا يعقل استنثار قبل استنشاق (قوله وترتيب سننه) فلو حصل منه تنكيس بين السنن أو بين السنن والفرائض لم تطلب الاعادة للترتيب عمدا أو سهوا (قوله فلو ذكر المضمضة) صريح فى الناسى وتقدم الكلام على العامد (قوله فيه نظر) الوضوء

رؤس الاصابع ومن الفضائل الغسلة الثانية والثالثة على المشهور وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة ونقل الزناتى عن أشهب فرضية الثانية (ص) وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الانقاء (ش) يعنى أنه اختلف فى الرجلين غير النقيتين هل هما كبقية الاعضاء المغسولة فى انه يستحب فيهما الشفع والتثليث بعد احكام الاولى كما فى الجلاب والرسالة وهو المشهور أو المطلوب فيهما الانقاء لكونهما محل الاوساخ غالبا والاقذار ولو زاد على الثلاث وشهره بعض مشايخ ابن راشد وحكى المازرى عليه الاجماع أما اذا كانتا نقيتين فكسائر الاعضاء اتفاقا وهذا يفهم من تعبير المؤلف بالانقاء (ص) وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف (ش) يعنى أنه اختلف هل تكره الغسلة الرابعة بعد الثلاث الموعبة لانها من ناحية السرف فى الماء وهو نقل ابن رشد أو تمنع وهو نقل اللخمى وغيره عن المذهب خلاف فقوله خلاف راجع لهما حذف من المسئلة الاولى لدلالة هذا عليه والانسب لو عبر فى الثانية بتردد لان كل واحد من الشيوخ المذكورين نقل ما ذكره على انه المذهب ولم يحك خلافا وشهر منه أحد القولين فتأمله ولو قال الزيادة عوض الرابعة كما قال ابن الحاجب لكان أحسن لشموله لما زاد على الرابعة أيضا مع انه مثلها فى الاختصار وما سيأتى من أن التجديد بعد صلاة نفل به ممنوع مبنى على أحد القولين ومحل الخلاف اذا زاد على الثلاثة بقصد التعبد أما لو قصد ازالة الاوساخ لجاز (ص) وترتيب سننه أو مع فرائضه (ش) أى ومن الفضائل ترتيب سنن الوضوء بعضها على بعض بان يقدم غسل اليدين الى الكوعين على المضمضة وهى على الاستنشاق وهو على الاستنثار وهو على مسح الاذنين ومن الفضائل ترتيب سننه مع فرائضه بان يقدم السنن الاول على الوجه والفرائض الثلاث على الاذنين فلو ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه فى غسل الوجه فهو كمن ترك الجلوس الوسط حتى فارق الارض بيديه وركبتيه ويتمادى ويفعل ما بعد فراغه وأما ترتيب فرائض الوضوء فيما بينها فقدم أنه سنة فقوله أو مع فرائضه عطف على مقدر حذفه للعلم به أى مع أنفسها أو مع فرائضه وقول من قال لو قال المؤلف ومع فرائضه باسقاط همزة أو كان أحسن فيه نظر لانه قد يقتضى أن ترتيب السنن فى أنفسها والترتيب بينها وبين الفرائض مستحب واحد وليس كذلك اذ كل منهما مستحب بانفراده كما هو مستفاد من العطف باو (ص) وسوالك (ش) أى ومن الفضائل السوالك وهو استعمال عود أو نحوه فى الاسنان لتذهب الصفرة عنها ويستاك باليمنى ويكون قبل

الوضوء ويتمضمض بعده والاراك أفضل وهو شجر معروف والاخضر للفطر ويحصل بكل عود وأفضله المتوسط بين الشدة والرخوة وكره ابن حبيب بعود الرمان والريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا يستاك بعود مجهول ولا بالحلفاء وقصب الشعير لان ذلك يورث الاكلة والبرص وينبغي أن يبدأ بالسواك من الجانب الايمن عرضا في الاسنان وطولا في اللسان ثم المراد بقول المؤلف وسواك الفعل وهو الاستياك بدليل قوله وان باصبع أي حيث لم يجد غيرها قال الأبي وفي العتبية ومن لم يجدوا كافا صبعه تجزئه فان استاك بها فلا يدخلها الاناء خوف اضافة الماء وهذا يدل على أنه باليمين وكره بعضهم بالشمال لانها مست الاذى انتهى ولو كان المراد به الآلة لقال وان أصبعا أي وان كانت الآلة أصبعا وفي كلام التتائي نظر (ص) كصلاة بعدت منه (ش) . أي كاستحبابه لصلاة بعدت من السواك بمعنى الاستياك لا من الوضوء لانه قد يكون بغير سواك (ص) وتسمية (ش) المشهور أنها من الفضائل وروى الانكار والاباحة ومن الفضائل الدعاء بعد الفراغ منه بان يقول وهو رافع رأسه الى السماء أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وما يقال عند فعل كل عضو فحديث ضعيف جدا ولا يعمل به وقول الافقهسي انه يستحب فيه نظر (ص) وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب واطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده (ش) أي وكما تشرع التسمية ندبا في الوضوء تشرع ندبا أيضا في غسل وتيمم وأكل وشرب ويزيد وبارك لنا فيما رزقتنا وان كان لبنا قال وزدنا منه ويجهر بها ليتذكر الغافل ويعلم الجاهل وان نسيها في أوله قال في الاثناء بسم الله في أوله وآخره فان لم يتذكر حتى فرغ قرأ سورة الاخلاص فان الشيطان يتقايأ ما أكله وتشرع وجوبا مع الذكر في ذكاة بأنواعها

كقطعة جبنة (قوله ويتمضمض) الواو للتعليل (قوله والأراك) بفتح الهمزة الواحدة أراكة (قوله والاخضر) كأنه يقول وأفضل السواك الاراك أخضر أو يابسا ولكن الاخضر الذي يحدله طعما أفضل للفطر لكونه أبلغ في الانقاء كما في شرح شب لا الصائم فيكره وعند الشافعية الاولى الاراك ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم غيره مما له ريح طيب ثم غير العيدان الى آخر ما قالوا والظاهر أن مذهبنا لا يخالف في ذلك (قوله وكره ابن حبيب الخ) سوقهم كلام ابن حبيب يفيد أنه يعول عليه وكان مراده أنه ما تعرض لهذا الحكم الا ابن حبيب فليتبع (قوله بعود مجهول) أي خوفا من أن يكون من المحذر منه (قوله يورث الاكلة) بضم الهمزة وسكون الكاف داء في العضو يأتكل منه أي يتحتت منه العضو (قوله عرضا في الاسنان) أي لسلامة اللثة من التقطع والادماء ولان الشيطان يستاك فيها طولا وكذا من لا سن له يطلب منه الاستياك (قوله وان باصبع) أي مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك قال في ك وظاهر كلام المؤلف سواء كانت الاصبع لينة أو خشنة وينبغي بالاصبع السبابة وفي بعض نسخ الرسالة الاصبعين ويعني بذلك السبابة والابهام (قوله فلا يدخلها الاناء) أي لغسلها (قوله هذا يدل) أي قوله فلا يدخلها الاناء (١٣٩) وذلك أن النهي عن الدخول فرع عن صحة الدخول ووقوعه وذلك انما يكون باليمنى (قوله على أنه) أي الاستياك باليمنى أي باصبع من أصابع اليمنى (قوله وكره بعضهم بالشمال) أي باصبع من أصابع الشمال كما ندب مسك السواك باليمين لانه من باب العبادات لا بالشمال لانها مست الاذى (قوله وفي كلام تت نظر) أي حيث يفيد أنه أراد بالسواك الآلة يمكن الجواب عنه بان التقدير وفعل سواك وان كان ذلك الفعل باصبع (قوله كاستحبابه لصلاة بعدت منه) أي سواء كان متطهرا بماء أو تراب أو غير متطهر كمن لا يجد ماء ولا ترابا أي بناء على أنه يصلي (قوله وتسمية) وهل يزيد الرحمن الرحيم قولان (قوله وروى الانكار) أي فليست بمشروعة والظاهر انها حينئذ تكون مكروهة (قوله والاباحة) استشكل بعضهم تصور الاباحة مع رجحان الذكر وأجيب بان المباح وقوع الذكر الخاص في أول العبادات الخاصة أما نفس الذكر فراجح الفعل فمحل الاباحة غير محل الندب قال بعضهم وكذا رواية الانكار لا تتوجه للذكر بل لاعتقاد رجحانه في هذا المحل الخاص (قولهم اللهم اجعلني من الخ) التواب هو الذي يذنب ثم يتوب والمتطهر من لم يذنب فيكون المعنى اللهم اجعلني من هؤلاء أو هؤلاء ولا تخرجني عنهما (قوله فحديث ضعيف جدا) أي واذا كان ضعيفا جدا فلا يعمل به لان العمل انما يكون بالضعيف اذا لم يشتد ضعفه (قوله وتشرع في غسل) أي في ابتداء غسل ولو من حرام (قوله في أكل وشرب) هي سنة على الراجح في الشرب والاكل والراجح انها سنة عين في الاكل وقيل سنة كفاية وأما في الشرب فهي عين اتفاقا وهذا هو السر في قول المصنف تشرع لانها في بعض ما ذكر واجبة كعند الذبح وسنة كالتسمية عند الاكل والشرب وبعضها مستحب كالباقي (قوله ولبس) لثوب ازار أو عمامة أو رداء (قوله ولحده) أي الحاده في قبره أي ارقاده (قوله ويزيد وبارك) الافضل أن يقول ويزيد اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا خيرا منه وان كان لبنا قال وزدنا منه أي ولا يقول خيرا منه ظاهره أنه لا خير من اللبن مع أن الوارد عن ابن عباس أن أفضل الاطعمة اللحم ويليه اللبن ويليه الزيت ولعل السر في ذلك مع ما ورد أنه يغني عن غيره وغيره لا يغني عنه (قوله قال بسم الله في أوله) لعل الفائدة في ذلك لحوق بركته للاكل فيما تقدم له في الاكل (قوله يتقايأ ما أكله) أي

خارج الاناء وفيه اشارة الى أن الشيطان يأكل حقيقة (قوله وعند غلق باب) وسرها دفع وسوسة من يريد فتحه من السراق (قوله وهو الذى اقتصر عليه الشارح والمؤلف فى التوضيح) وهو المذهب كما قال بعض الشراح (قوله وابتداء صلاة نافلة) أى جائزة فى صلاة النافلة كما سيأتى فى قوله وجازت كتعوذ بنفل الخ أى فالمراد بالمشروع ما يشمل الجائز (قوله ودخول وضده) أى فالدخول للكنيف من حيث قضاء الحاجة أمر ذو بال فطلبت التسمية ومن حيث ذاته غير ذى بال فلاجل ذلك قدم الدخول باليسرى فيه قال الشيخ احمد فتقولها عند ارادة دخول الخلاء وبعد الخروج منه (قوله ولا تشرع فى حج) ظاهره انها مكروهة فى هذه الامور وهو الظاهر أى مكروهة عند الاحرام بالحج وعند الاحرام بالعمرة وعند الاذان وعند الذكر وعند صلاة الفرض وعند الدعاء (قوله وصلاة) أى فرض لانها تكره فيها (قوله الزيادة فى المغسول على محل الفرض) هذا الا يتصور الا فى اليدين والرجلين اذ اليد من الاصابع للمنكب والرجل منها الى الفخذ ولا يتصور فى مثل الوجه والرأس لانهما محدودان هذا ما قرر ونقول لا يلزم من حدهما عدم كون الغرة تزيد على حدهما فهما وان كانا محدودين تفعل الزيادة خارجة عنهما (قوله فمحمول على أنه لم يبلغ الامام) أى ولو بلغه لعمل به فيرد أن يقال كيف يرجح قول الامام على قول النبى صلى الله عليه وسلم فهذا مشكل الغاية فالمناسب اسقاط هذا الجواب (قوله أو المراد بالغرة) أى باطالة الغرة فهو على حذف مضاف وحاصله أن الغرة هى الوضوء واطالتها عليه ادامته على الوضوء ولم يعلم عين الحكم وفى ابن مرزوق أنه مكروه (قوله ومسح الرقبة) مكروه (قوله أو كراهتهم) أى فلهم قولان والحاصل أن القول الاول يستحب ترك ذلك ولا يلزم من ذلك أن يكون فعله مكروها لجواز كونه خلاف الفقهاء الاولى والقول الثانى يقول يكره المسح (قوله ففى كراهة) قال ابن ناجى وهو الحق (قوله قال كشكه فى صوم يوم عرفة) قال ق انما ذكر الصوم وان كان الشك انما هو فى اليوم لانه لا فائدة فى الشك فى اليوم الا باعتبار الصوم فيه وعدمه وفى بعض النسخ اسقاط صوم (قوله قال كشكه) هو هنا مجرد الحكاية لا للترجيح أى فيكون فى المسئلة قولان الكراهة والندب والمرجح عند المازرى أن صومه مندوب فيكون المرجح عنده فى السابقة الندب (قوله يوم عرفة) احتمالا (قوله هل هو العيد) بدل من شك أو عطف بيان عليه

الاربعة وهى النحر والذبح والعقر وما يموت به كقطع جناح لنحو جراد كما يأتى وتشرع ندبا فى ركوب دابة وتشرع أيضا ندبا فى ركوب سفينة وعند دخول وخروج لمنزل وتشرع أيضا ندبا فى دخول مسجد وخروج منه وعند لبس وعند النزع وعند غلق باب وعند اطفاء مصباح وفتح الباب وقيد المصباح كذلك كما استظهره الزرقانى وتشرع أيضا ندبا فى وطء مباح وأما الوطء الحرام والمكروه فثلاثة أقوال فقيل تكره فيهما وهو الذى اقتصر عليه الشارح والمؤلف فى التوضيح وقيل تحرم وقيل تكره فى المكروه وتحرم فى الحرم ومن أمثلة الوطء المكروه وطء الجنب ثانيا قبل غسل فرجه ووطؤه المؤدى الى انتقاله الى التيمم على ما يأتى فى قول المؤلف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل الا لطول وتشرع أيضا ندبا عند صعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده وتشرع أيضا ندبا عند تلاوة القرآن وعند النوم وابتداء صلاة نافلة وطواف ودخول وضده لخلاء وعند السوك ولا تشرع فى حج وعمرة وأذان وذكر صلاة ودعاء وتكره فى المحرم والمكروه وللقرافى تحرم فيهما وانما قال وتشرع أى وتطلب شرعا ولم يقل وتندب ليشمل الواجب والمسنون والمستحب وبعضهم رجع سنية التسمية فى الاكل والشرب عينا وقيل كفاية فى الاكل (ص) ولا تندب اطالة الغرة (ش) المراد باطالة الغرة الزيادة فى المغسول على محل الفرض أى ولا تندب الزيادة على غسل محل الفرض ولا يقال قد ثبت فى حديث أبى هريرة فى صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام أنه زاد فى مغسول الوضوء لانا نقول هذا مما انفرد به أبو هريرة ولم يذكره أحد ممن وصف وضوء الرسول غيره وما ورد فى الصحيحين من أنه عليه الصلاة والسلام قال من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل فمحمول على أنه لم يبلغ الامام أو بلغه ولكن عمل أهل المدينة على خلافه والعمل عندنا من أصول الفقه أو المراد بالغرة فى الحديث ادامة الوضوء أى من استطاع منكم أن يديم وضوءه فليفعل (ص) ومسح الرقبة وترك مسح الاعضاء (ش) أى ولا يندب أيضا مسح الرقبة بالماء خلافا لابى حنيفة لعدم ورود ذلك فى وضوئه عليه الصلاة والسلام ولا يندب ترك مسح الاعضاء أى تنشيفها بخرقة مثلا بل يباح خلافا للشافعية فى استحبابهم ترك ذلك أو كراهتهم له (ص) وان شك فى ثالثة ففى كراهتها قولان (ش) أى وان شك مريد الاتيان بغسلة فى كونها ثالثة أو رابعة ففى كراهة الاتيان بها ترجيحا للسلامة من الوقوع فى المنهى عنه على تحصيل الفضيلة قال فى الشامل وهو الظاهر واستحباب الاتيان بها اعتبارا بالاصل كركعات الصلاة اذا لم تحقق اثنتان قولان حكاهما المازرى عن الشيوخ والخلاف عام فى السنن والفرائض لان كلا من الثانية والثالثة مستحبة فيهما (ص) قال كشكه فى صوم يوم عرفة هل هو العيد (ش) يعنى أن المازرى خرج قولين فى هذه المسئلة من المسئلة السابقة وحينئذ فالكاف داخلة على المشبه كما هو قاعدة

(اوله فيكره صومه) رتبه على كون صبيحتها العيد فنقول ان مقتضى كون صبيحتها العيد حرمة الصوم لا كراهته فالاحسن أن يقال انه تذاتردد فى كون الغد العيد فقيل يكره لاحتمال أن يكون الغد العيد وقيل بعدمها لاستصحاب الحال فالموجب للكراهة احتمال كون الغد العيد لا كونه العيد لان كونه العيد يوجب التحريم (قوله ففى فعلها) فى العبارة حذف والتقدير ففى فعلها أى ففى ندب فعلها وكراهته فقوله بناء الخ راجع لقوله ففى فعلها وقوله وترجيحا راجع للمحذوف أى الذى هو كراهة الفعل (قوله وخرج) بالبناء للفاعل أى خرج المازرى هذا من كلام ابن عرفة ﴿فصل آداب قاضى الحاجة﴾ (قوله آداب الخ) جمع أدب وهو ما يستحسن التحلى به اما فعل وجوبا كقوله ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه وندبا كالاعتماد على الرجل اليسرى وجوازا كقوله وجاز بمنزل وطء الخ واما ترك تحريما كقوله لا فى الفضاء وقوله ومامعه أى وآداب مامعه من الاستنجاء وقوله وغيره وهو الاستجمار على ما تقدم واذا تأملت تجد الاستنجاء وما معه داخلا فى قضاء الحاجة لقول المصنف ندب لقاضى الخ فانه أدخل فيه الاستنجاء بيده اليسرى (قوله وهو) أى الاستنجاء ومثله الاستجمار أو ماذكر وقوله فلا يعد مرفوع مفرع على قوله عبادة منفردة وقوله أو المكان عطف ملزوم على لازم لانه يلزم من التفرقة فى المكان التفرقة فى الزمان (قوله وانما المقصود منه الخ) كأنه يقول فلا يعد فى السنن الخ أى بحيث يكون المقصود منه رفع المنع صحة وكمالا وانما المقصود منه انقاء المحل وفيه أن الاستنجاء هو نفس انقاء المحل (قوله (١٤١) لقاضى الحاجة) فيه مجاز أى لمريد قضاء الحاجة فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم المسبب على السبب كما أشار الى ذلك الشارح بقوله لمريد البول (قوله رخوا طاهرا) كرمل أو تراب طاهر (قوله ويجوز له القيام) أى أنه خلاف الاولى (قوله منع الجلوس) أى كره (قوله وتعين القيام) أى ندب ندبا مؤكدا (قوله فانه لا يجوز له القيام) أى يكره له القيام ومثله بول المرأة والخصى والخنثى حيث بال من الفرج الا أن ابن ناجى فهم أن المراد بعدم الجواز فى كلام التوضيح الحرمة لانها المتبادرة فقال صرح بعدم الجواز أى فى الغائط خليل والاقرب أنه مكروه اه وبما قررنا به من حمل عدم الجواز على الكراهة يحصل وفاق وهو المتعين والحاصل كما فى شرح شب أن المراد بالمنع فى هذا المقام الكراهة وبالتعين أو اللزوم الندب المتأكد اه لفظه (قوله واعتماد على رجل) وهو أن يجعل معظم قوته على رجله اليسرى ويرفع عرقوب رجله اليمنى على صدرها والاستحباب مصبه يسرين (قوله واستنجاء) المراد به ازالة ما فى المحل بماء أو حجر فانه يطلق عليهما وان كان المتبادر الازالة بالماء (قوله يسرين) نعت لليد ورجل ويتعين قطعه باضمار فعل لاختلاف العامل ولا يقال نعت النكرة اذا كان واحدا لا يقطع لانا نقول حيث لا يكون لها نعت مقدر قامت عليه قرينة كما هنا اذ التقدير بيد منه ورجل منه أو أنه على القول بان نعتها يقطع وان اتحد (قوله لاجل ذلك) أى لاجل رجوعه لليد والرجل وذلك لان الاعتماد على الرجل اليسرى أعون فى خروج الحدث وحكمة ذلك أن المعدة فى الشق الايمن فاذا اعتمد على ذلك صار المحل كالمزلق لخروج الحدث فهى شبه الاناء الملآن الذى أقعد على جنبه للتفريغ منه بخلاف ما اذا أقعد معتدلا ومن المندوب أيضا أن يكون الموضع المعد للحاجة جهته اليمنى أعلى من الجهة اليسرى شيأ يسيرا لان ذلك فيه اعانة على خروج الحدث أيضا واستحب الاستنجاء باليد اليسرى تكرمة لليمنى فان فعل بها كره الا لقطع أو شلل كمتخاط وغسل باطن القدمين (قوله وظاهره بولا أو غائطا) جالسا وقائما عند اللقانى ومفاد عج أن ذلك فى البول والغائط اذا كان جالسا وأما اذا بال قائما فيفرج بين فخذيه ويعتمدهما معا وسكت عن الغائط قائما وكلام اللقانى ظاهر فيه لما تقدم من العلة

الفقهاء خلافا لقاعدة النحاة أن ما بعد الكاف مشبه به والمعنى أن من شك فى صبيحة يوم ليلة هل هو التاسع من ذى الحجة المطلوب صومه لغير الحاج فيندب أن يبيت صومه بناء على استصحاب الحال أو صبيحتها العيد فيكره صومه مخافة الوقوع فى المحذور قولان ونص المازرى فى المسئلتين عند ابن عرفة ولو شك فى الثالثة ففى فعلها نقلا المازرى عن الشيوخ بناء على اعتبار أصل العدم كركعات الصلاة وترجيحا للسلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة وخرج عليهما صوم يوم الشك فى كونه عاشرا اه

﴿فصل﴾ يذكر فيه آداب قاضى الحاجة وما معه من الاستنجاء وغيره * وهو عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضوء فى الزمان والمكان فلا يعد فى سننه ولا فى فرائضه ولا فى مستحباته وانما المقصود منه انقاء المحل من النجاسة خاصة لكن يستحب تقديمه على الوضوء وعن الشافعى يجب تقديمه (ص) ندب لقاضى الحاجة جلوس ومنع برخو نجس (ش) والمعنى أنه يندب لمريد البول اذا كان المكان رخوا طاهرا الجلوس لانه أقرب للستر ويجوز له القيام اذا أمن الاطلاع وان كان رخوا نجسا منع الجلوس لئلا ينجس ثوبه وتعين القيام حيث أراد البول فى ذلك المحل وسيأتى الكلام على الصلب النجس والطاهر وقولنا لمريد البول احترازا من مريد الغائط فانه لا يجوز له القيام كما فى التوضيح وغيره (ص) واعتماد على رجل واستنجاء بيد يسرين (ش) يعنى أن من الآداب أن يعتمد عند قضاء الحاجة على رجله اليسرى وان يستنجى بيده اليسرى وانما ثنى اليسرين لاجل ذلك لانه أعون على خروج الحدث وظاهره بولا أو غائطا

(قوله بعد الاستنجاء) أى اذا استجمر بما ابتداء ثم استنجى أو استنجى بدون استجمار سواء كان بعدها أم لا وأما اذا استجمر ابتداء بحجر ونحوه ثم استنجى فلا يطلب بذلك (قوله الى محل خروج الاذى) أى فالضمير فى محله فى المصنف راجع لخروج الاذى لا للقاضى الحاجة فيكون ظاهرا والاولى أن يقال الى محل ما يلاقى فيه الاذى وذلك لان محل خروج الاذى الدبر والمقصود ظاهر والاحسن من ذلك كله أن يراد بمحله دنوه من الارض والضمير عائد على قاضى الحاجة (قوله فيديمه الخ) لا يخفى أن المقصود ظاهر وهو أن يديمه الى دنوه من الارض الا أن هذا لا يتفرع على ما قبله لانه اذا كان واقفا على الحفرة صدق عليه أنه ستر الى محل لقى الاذى (قوله اذا لم يخش عليه) وظاهره ولو فى الكنيف الذى عليه باب والظاهر أن محل ذلك فى غير الكنيف أو فيها الا أنه لا باب لها أو ما يقوم مقامه ولم يبن حكم الاسبال عند القيام قال الحطاب ولم أقف فيه على نص للمالكية ورأيت عن الماوردى أى من الشافعية أنه يستحب اسبال الثوب اذا فرغ قبل انتصابه قال وهذا كله اذا لم يخف تنجس ثوبه فان خافه رفع قدر حاجته اه (قوله لانه ربما انتشر الخارج) أى لانه اذا لم يعد وتحرك لتحصيل المزيل ربما انتشر الخارج فلا يكفيه الا الماء وكان فى غنية عن ذلك أى على تقدير أن لو أعد حجرا وأما قوله أو تعدت فهى ظاهرة (قوله من فقيه استخدام لا شبيه الاستخدام كما فى عب لان شبيه الاستخدام أن تذكر الشئ بمعنى ثم تذكر الاسم الظاهر بمعنى آخر كأن تقول عندى عين فانفقت العين حيث تريد بالعين الاولى الجارية وتريد بالثانية الذهب ومحل ندب الوتر حيث أنقى بالشفع فان أنقى بالوتر تعين فلم يتأت الندب وأفاد الشارح أنه ليس الواحد داخلا فى الوتر فالاثنان أفضل من الواحد وانما كان الوتر أفضل لان الله وتر (قوله والاسهال) أى انطلاق البطن وهو معلوم (قوله استرخاؤه قليلا) أى ليكون أقرب لازالة النجاسة التى فى غضون المحل وذلك لان المحل ذو غضون تنقبض عند حس الماء على ما تعلق به من النجاسة فاذا استرخى تمكن من الانقاء ويكون ذلك عند الاستجمار والاستنجاء ولا يقال مقتضى ما ذكر من التعليل وجوب الاسترخاء لانا نقول حصول ما ذكر أمر محتمل أفاده عج (قوله كما قاله فى الرسالة ويسترخى قليلا الخ) قال عج والظاهر أنها كالقلة فى الغسل بل هذا أولى لان الظاهر الذى يجب غسله فى النجاسة فى الجسد أشد من الظاهر الذى يجب غسله فى الجنابة ونحوها ألا ترى أنه يجب غسل النجاسة التى بداخل الفم وبداخل الانف ولا يجب غسل شئ من هذا فى الجنابة ونحوها (قوله تغطية رأسه) أى حالة قضاء الحاجة وتعلقها كحال الاستنجاء ونحوه للخطاب بل قضاء الحاجة شامل لحال الاستنجاء (قوله ولو بكمه) أى فالمراد أن لا يكون مكشوف الرأس كما يفهم من كلام الابى وغيره فيكره أن يذهب للخلاء حاسرا وأما فعل أبى بكر فانما كان على سبيل المبالغة بالستر حيث قال وهو يخطب أيها الناس استحيوا من الله اذا خلوتم انى لاذهب الى حاجتى فى الخلاء متقنعا بردائى حياء من ربى اه ومن المعلوم أن أبا بكر كان رأسه مستورا (قوله خوفا من علوق الرائحة بالشعر) أى فتضره (أقول) قضية ذلك أن يسترلحيته أيضا مع أن المصنف قال وتغطية رأسه (قوله ولانه أسرع لخروج الحدث) وذلك لانه ان لم يغط رأسه أصابه مرض يقال له اللوى يمنع الخارج (قوله لئلا يرى ما يؤذيه) أى غير قادم عليه يؤذيه ومن الآداب عدم النظر الى الفضلة وأن لا يشتغل بغير ما هو فيه قيل من أدام النظر الى ما يخرج منه ابتلى بصفرة الوجه

خلاف قول بعضهم فى الغائط (ص) وبلها قبل لقى الاذى وغسلها بكتراب بعده (ش) يعنى أنه يندب بل باطن اليد اليسرى قبل ملاقاة النجاسة من بول أو غائط ليسهل ازالة ما تعلق بها من الرائحة لانها اذا لاقت النجاسة وهى جافة تعلقت الرائحة باليد وتمكن منها ويندب أيضا غسل اليد بعد الاستنجاء بتراب أو رمل أو نحو ذلك مما يقلع الرائحة وانما قال وبلها ولم يقل كابن الحاجب ويغسل اليسرى لانه لا فائدة فى الغسل بل البل كاف لحصول الغرض به (ص) وسترالى محله واعداد ما يزيله ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية رأسه وعدم التفاته (ش) يعنى أن من الآداب أن يديم الستر الى محل خروج الاذى فيديمه الى دنوه من الارض اذا لم يخش على ثيابه والا رفع قبله ما لم ير أحد والا وجب الستر ومن الآداب اعداد المزيل من مائع أو جامد لانه ربما انتشر الخارج فلا يجزئه الا الماء أو تعدت الى ثوبه أو جسده ومن الآداب كون المزيل الجامد وترا من ثلاث الى سبع ثم لا يطلب الا الانقاء ويحصل فضل الايتار بحجر له شعب ثلاث خلافا لابن شعبان وأبى الفرج ومن الآداب تقديم انقاء القبل استنجاء واستجمارا على دبره خوف التلوث لو عكس الا ان كان بوله يقطر عند ملاقاة الماء لدبره فانه يغسله أولا ثم القبل ومن الآداب تفريج فخذيه عند البول والاستنجاء والاسهال لئلا يتطاير عليه شئ من النجاسة لا يشعر به ومن الآداب استرخاؤه قليلا كما قاله فى الرسالة ويسترخى قليلا ضد الانقباض والتكمش ومن الآداب تغطية رأسه ولو بكمه خوفا من علوق الرائحة بالشعر ولانه أسرع لخروج الحدث ومن الآداب عدم التفاته بعد قعوده وعدم نظره الى السماء والعبث بيده وأما قبل قعوده فيندب التفاته يمينا وشمالا نحو فا من شئ يؤذيه وانما نهى عن الالتفات بعد قعوده لئلا يرى ما يؤذيه فيقوم ويقطع

(قوله غفرانك) بالنصب أى أسألك أو اغفر غفرانك والوجه فى سؤال المغفرة انه جرى منه عليه الصلاة والسلام على عادته اذ كان من دأبه الاستغفار فى حركاته وسكناته وتقلباته حتى انه ليعد له فى المجلس الواحد مائة مرة وانه لما كان خروج الاخبثين بسبب خطيئة آدم ومخالفة الامر حيث جعل مكثه فى الارض وما تنال ذريته فيها عظة للعباد وتذكرة لما تؤول اليه المعاصى فقد روى انه حين وجد من نفسه ريح الغائط قال أى رب ما هذا فقال تعالى هذا ريح خطيئتك فكان نبينا صلى الله عليه وسلم يقول حين خروجه من الخلاء غفرانك التفاتا الى هذا الاصل وتذكيرا لامته بهذه العظة وقوله أو الحمد لله الخ والاولى الجمع بين هذه الروايات (قوله سوغنيه طيبا) أى أدخله فى جوفى طيبا (قوله وأخرجه عنى خبيثا) الحمد لله على مجموع الامرين خروجه وكونه خبيثا الان كلا من عدم خروجه ومن خروجه غير خبيث حالة مضرة (قوله وأذهب عنى مشقته) أى المشقة الحاصلة بسبب مكثه (قوله قوته) أى الخاصة التى تقوم بالبدن ولا يكون الخارج من الانسان الا الثفل الذى لا منفعة فيه وقد علمت أنها روايات ثلاث فالاحسن الجمع بينها (قوله اذا دخل الخلاء) أى اذا أراد أن يدخل الخلاء بدليل الرواية الأخرى والخلاء بفتح الخاء والمد المكان الذى لا أحد فيه نقل لموضع قضاء الحاجة وبالقصر الرطب من الحشيش والخلاء بكسر الخاء والمد فى النوق كالحرن فى الخيل (قوله اللهم انى أعوذ بك من الخبث) بضم الموحدة ويروى بسكونها كما نقله الفارابى والفارسى وغيرهما ولا يصح انكار الخطابى له جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة ذكران الشياطين وآناثهم وقيل الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقيل الخبث الشر والخبائث المعاصى وفى المدخل زيادة

بوله فينجس ثوبه (ص) وذكر ورد بعده وقبله (ش) أى ومن الآداب ان يأتى بالذكر الوارد بعد الفراغ من قضاء حاجته كقوله عليه الصلاة والسلام اللهم غفرانك أو الحمد لله الذى سوغنيه طيبا وأخرجه عنى خبيثا وفى رواية الذى رزقنى لذته وأذهب عنى مشقته وأبقى فى جسمى قوته ومن الآداب أن يأتى بالذكر الوارد قبله كما فى الصحيحين وغيرهما من قوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل الخلاء قال وفى رواية اذا أراد ان يدخل الخلاء وفى أخرى الكنيف اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث ويجمع مع التعوذ دخولا وخروجا التسمية كما مر وحكمة تقديم هذا الذكر ما روى الترمذى انه عليه الصلاة والسلام قال ستر أى بكسر السين ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله وخص هذا الموضع بالاستعاذة لانه خلاء وللشيطان فيه تسلط وقدرة ليس له فى الملا ولذا قال عليه الصلاة والسلام الراكب شيطان والركبان شيطانان والثلاثة ركب ولانه موضع قذر ينزه عنه ذكر الله فيغتنم الشيطان عدم ذكره فاهر بالاستعاذة عصمة بينه وبينه حتى يخرج وأخر المؤلف قوله وقبله ليترتب عليه قوله (ص) فان فات ففيه ان لم يعد (ش) أى فان فات الذكر القبلى فانه يذكره فى المحل نفسه ان لم يكن معدا لقضاء الحاجة ولم يجلس للحدث فان أعد كالكنيف أو جلس فى غيره

الرجس النجس الشيطان الرجيم ونحوه فى الارشاد ويقرأ النجس بكسر النون وسكون الجيم موافقة للرجس زاد فى الزاهى بعد قوله الرجس النجس الضال المضل (قوله ويجمع مع التعوذ الخ) قال عج بعد كلام فاستفيد من جعل التسمية مستحبا بانفرادها أن الآتى بها وبالذكر أولا آت بمستحبين وكذا ثانيا ثم فيه أن الوارد انما يتعوذ فى الدخول فقط وأما فى الخروج فيقتصر على بسم الله ويأتى بما تقدم من نحو غفرانك الخ قال ح ويبدأ بالتسمية كما صرح به فى الارشاد وقال انه فى حال تقدمته للرجل اليسرى وظاهر كلام ابن الحاجب انه يقدم التعوذ قبل ان يدخل رجله ويوافقه قول الذخيرة ويقول ذلك قبل دخوله الى موضع الحدث أو بعد وصوله ان كان الموضع غير معد للحدث اه *(تنبيه)* قال عج وظاهر كلام المصنف فيما سبق أن التسمية لا تندب فى دخول الخلاء ولا فى الخروج منه وهو ظاهر كلام الشارح والمواق وذكر تت عند قوله السابق وتشرع فى غسل ما يوافق كلام الشارح وذكر هنا انها تندب فى الدخول فقط والخطاب يقول تقال عند الدخول والخروج وهو الذى مشى عليه شارحنا (قوله ستر) خبر مقدم وقوله أن يقول مبتدأ مؤخر وقوله ما بين ما زائدة (قوله أن يقول بسم الله الخ) أى والذكر (قوله الملا) أى الجماعة (قوله الراكب شيطان) أى ذو شيطان أى ذو وسوسة الشيطان لانه يوسوس له أو كالشيطان لانه ربما تحدثه نفسه بسوء وليس معه ما يزجره والراكبان شيطانان أى ذو شيطانين أى ذو وسوسة شيطانين لان كل واحد منهما يوسوس له شيطانه أو كالشيطانين لانه ربما يحدث كل واحد نفسه بفعل سوء فى الآخر بخلاف الثلاثة اذا أراد أحدهم سوأ بصاحبه ربما زجره الثالث فقوله ركب أى جماعة مأمونة وقال المناوى ما نصه يعنى أن الانفراد والذهاب فى الارض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان أى فعل يحمل عليه الشيطان وكذا الراكبان وهو حث على اجتماع الرفقة فى السفر ذكره ابن الاثير (قوله ففيه ان لم يعد) أى فيذكر فيه جوازا قاله تت وظاهر المصنف الندب وهو الظاهر وبعد كتبى هذا رأيت أن اللخمى صرح بالاستحباب فلا يعدل عنه ويمكن انه مراد تت بان يكون أراد بالجواز الاذن فلا ينافى انه مندوب (قوله أو جلس فى غيره) كذا قال الخطاب ونصه وأما حال الجلوس فلا لان الصمت حينئذ مشروع فى حقه اه (أقول) ظاهره وان لم يكشف عورته

فيكون حاصله انه يقول فى حالة قيامه فى ذلك المحل لا فى حالة جلوسه وان لم يكشف (وأقول) الظاهر انه يقول مالم يكشف عورته والذى يفيده الخمى انه يقول مالم يخرج منه الحدث (أقول) ظاهره ولو كشف وما قلناه كالجمع بين القولين (قوله والظاهر الاول) وهو قوله فهل هو كذلك (قوله فيجوز التعوذ) كذا فى نسخة الشارح باللام ولعله أشار الى الكاف فلم تتم أو ان المعنى فيجوز التكلم لاجل تعوذ أى تحصين أى عند الارتياع (قوله كتحذير من حرق) أو خوف تلف مال وقيده البساطى بكونه له بال قال تت وهو خلاف ظاهر اطلاق المصنف وذكر اللقانى ان المال لا يكون مهما الا اذا كان له بال لان المال اذا أطلق انصرف الى ماله بال فالقيد ماخوذ من كلامه (قوله أو أعمى) أى كتحذير أعمى (قوله وبالفضاء الخ) معطوف على مقدر عام أى ندب لقاضى الحاجة كذا وكذا بكل مكان وندب له مع ذلك بالفضاء الخ (قوله ان يستتر عن أعين الناس بكشجرة) بحيث لا ترى جثته (قوله حتى لا يسمع له صوت) فينظر فيه لحاله فان خرج عن الحد بان كان له ريح قوى لمرض ونحوه فيبعد بحسابه (قوله ولا يرى له عورة) ان قلت ان ذلك واجب قلت انه أمر محتمل فالمراد يبعد بحيث يجزم بانه لا ترى عورته فلو انه جلس فيما يحتمل أن ترى عورته فلا يتعلق به حرمة الا اذا رؤيت عورته بالفعل فظهر ما قاله رحمه الله (قوله الشق مستديرا الخ) فيقال له سرب قال الخطاب بجر بضم الجيم وسكون الحاء وهو الثقب المستدير ويلحق به المستطيل ويسمى السرب بفتح وقال فى لك واغما اقتصر على الجحر وان كان السرب كذلك جريا على الغالب قال الشيخ زروق ولبعض الشافعية ينبغى أن يعد ما يبول فيه ليلا فان لم يكن فلا يبول فى مرحاض ونحوه حتى يضرب برجله مرتين أو ثلاثا لتنفر الهوام مخافة ان تؤذيه أو تنجسه (قوله خوفا من الخ) أى انه اختلف فى علة النهى فقيل لانها مساكن الجن وقيل لانه ربما كان بعض الهوام فيشوش عليه (فان قلت) ان الشياطين يحبون النجاسات (قلت) نعم الا انهم لا يحبون التلطخ بها فأنت تحب العسل هل تحب أن تتلطخ به (قوله اتقاء مهاب الريح)

اتقاء

عام فى البول والغائط الرقيتى قال فى لك وما قاله الشارح جواب عما يقال ظاهر كلام المصنف انه انما يطلب باتقاء الريح وانها لو كانت ساكنة لم يطلب منه اتقاء مهابها مع أن الذى فى المدخل اتقاء مهابها (قوله ولا حاجة الى ما وقع الخ) ظاهر العبارة ان الشط وان لم يعتد للورود لا جرت العادة به يجتنبه والظاهر خلافه خصوصا اذا لم يكن بقرب عمارة وبعد كتبى هذا رأيت تت قال ما نصه وألحق به شاطئ النهر حيث يقصده الناس اه (أقول) اذا كان يقصده الناس صار من جملة المورد (قوله ولعله استغنى به عن الشط) أى ان قلنا المراد امكان الورود (قوله اذ هو أحرى من النهر) فى حديث مسلم لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم قال القاضى عياض هو نهى كراهة وارشاد وهو فى القليل أشد لانه يفسده وقيل النهى للتحريم لان الماء قد يفسد لتكرر البائلين ويظن المار انه تغير من قراره ويلحق بالبول فيه التغوط فيه وصب النجاسة اه وقال ابن ناجى فى شرح المدونة الجارى على أصل المذهب ان الكراهة على التحريم فى القليل اذ قد يتغير منه فيظن انه من قراره وعزاه عياض لبعضهم وأما الكثير فعلى بابها قال بعض الشافعية ولو قيل بالتحريم لم يكن بعيدا نقله الخطاب وقوله الكراهة على بابها أى مالم يكثر جدا كالمستجمر كما فى التلقين وصرحوا بجوازه فى الجارى ذكره فى لك

فلا يذكره وبعبارة أخرى فان أعد منع أى كره وهذا اذا دخل بجميع بدنه فان أدخل رجلا واحدة فهل هو كذلك أو ان اعتمد عليها أم لا والظاهر الاول (ص) وسكوت الا لمهم (ش) أى ومن الآداب السكوت عند قضاء الحاجة وما يتعلق بها من الاستنجاء والاستجمار الا لامر مهم فلا يندب السكوت حينئذ فيجوز التعوذ وقد يجب كتحذير من حرق أو أعمى يقع أو دابة ومن المهم طلب ما يزيل به الاذى ولذلك طلب منه اعداد المزيل كما مر وانما طلب السكوت وهو على قضاء الحاجة لان ذلك المحل مما يطلب ستره واخفاؤه والمحادثة تقتضى عدم ذلك (ص) وبالفضاء تستر وبعد (ش) أى وندب لمن أراد قضاء الحاجة فى الفضاء أن يستتر عن أعين الناس بكشجرة وأن يبعد حتى لا يسمع له صوت ولا يرى له عورة وما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا أراد قضاء الحاجة بمكة يخرج نحو الميلين من مكة محمول على قصد تعظيم الحرم لا للستر (ص) واتقاء مجرور ريح ومورد وطريق وظل وصلب (ش) يعنى أن من الآداب لقاضى الحاجة لا بقيد الفضاء اتقاء الشق مستديرا أو مستطيلا خوفا من خروج الهوام المؤذية منه أو لكونه مساكن الجن ومن الآداب اتقاء مهاب الريح ولو كانت ساكنة ومنه المراحيض التى لها منفذ يدخل الهواء فيها من موضع ويخرج من آخر مخافة من رد الريح بوله عليه وليبل فى وعاء ويفرغه أو بالقرب من المرحاض ويسيل اليه ولا حاجة الى ما وقع فى بعض النسخ من زيادة شط ان فسر المورد بما يمكن الورود منه لا بما اعتيد للورود وبعبارة أخرى ومن الآداب اتقاء موضع ورود الماء من الآبار والانهار والعيون ولعله استغنى به عن الشط وهو جانب النهر وكذا الاحاجة لذكر الماء الدائم اذ هو أحرى من المورد والشط ومن الآداب

هذا ليس معنى لغويا اذ معنى الجحر لغة الاول وأما الثانى

(قوله اتقاء طريق) هو أعم مما قبله لان المورد طريق النهر وطريق العين وطريق البئر ولكنه ذكره تبركا بالحديث وينبغي أن يكون الغائط أشد من البول وبعد أن علمت هذا فنقول ان قول عياض ينافي قول الشارح ومن الآداب الخ وينافي قول النوادر ويكره أن يتغوط بقارعة الطريق قال عج وظاهر الحديث التحريم وينبغي الرجوع اليه اذ فاعل المكروه لا يلعن وقد قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبراز استصوب النووي كسر موحدته الغائط والملاعن جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن فاعلها كأنها مظنة اللعن ومحل له من باب تسمية المكان بما يقع فيه لان الناس يأتون اليها فيجدون العذرة فيلعنون فاعلها وظاهر كلام أهل المذهب عموم البول والغائط وفي الحديث تخصيصه بالغائط قال سيدي زروق ومثل الظل الشمس أيام الشتاء أي ونحوها كالقمر (قوله أي نخل ملتف) قال الخطاب كأنه لالتفافه يحوش بعضه الى بعض (قوله خوف فعلهم بمسجدنا) أي لاحتمال وأما لو تحقق ذلك أو غلب على الظن ذلك فيجب الترك (قوله ويكره البول في مخازن الغلة) أي التي فيها الغلة بالفعل أو بصدد الوضع فيها وقوله والاواني النفيسة أي كالصيني وقوله يحرم في النقدين إما لاهانة ما أعز الله أو لانه استعمال لهما وهو حرام وهذا أظهر (قوله اتقاء الموضع الصلب النجس) أي جلوسا وقياما قال ابن بشير ان كان صلبا نجسا فينبغي أن يتركه ويقصد غيره لانه ان قام خاف أن يتطاير عليه وان جلس خاف أن يتلطخ بنجاسة الموضع اه ثم لا يخفى أنه اذا كان صلبا نجسا لا يخشى التلطخ بنجاسة الموضع انما يخشى من رشاش البول (قوله وأما الطاهر فيتعين الجلوس فيه) أي يندب ندبا أكيدا قال ابن بشير لانه يأمن من التلطخ بالنجاسة ان جلس ولا يأمن ان قام كما أفاده الخطاب (قوله بضم الصاد) مفاده انه ليس فيه فتح الصاد وسكون اللام وهو ما يفيده الصحاح والقاموس ولكن المحفوظ كما قال بعض الشيوخ فتح الصاد وسكون اللام وبين في المصباح أن الصلب الموضع الغليظ الشديد (قوله وبكنيف الخ) حمله الشارح على ورقة أو درهم أو خاتم فيه ذكر الله وسكت عن نفس الذكر قراءة والقرآن كتبا وقراءة بعضا وكلا وحاصل ذلك أنه يجب تنحية القرآن ويندب تنحية غيره من الذكر نطقا بأن يسكت لحرمة نطقه فيه بقرآن

اتقاء طريق وظل يستظل به الناس ويتخذونه مقيلا ومناخا عياض وليس كل ظل يحرم القعود عنده لقضاء الحاجة فقد قضاها عليه الصلاة والسلام تحت حائش أي نخل ملتف ومعلوم أن له ظلا ومن الآداب تجنب بيع اليهود وكنائس النصارى خوف فعلهم ذلك بمساجدنا ويكره البول في مخازن الغلة وفي الاواني النفيسة ويحرم في النقدين ومن الآداب اتقاء الموضع الصلب النجس وأما الطاهر فيتعين الجلوس فيه كما مرت الاشارة له والصلب بضم الصاد وسكون اللام أو فتحها مشددة وبفتحهما الموضع الشديد (ص) وبكنيف نحي ذكر الله تعالى وتقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس مسجد والمنزل يمناهما (ش) يعني انه يستحب عند ارادة قضاء الحاجة أن ينحي أي يبعد ذكر الله الكائن معه بورقة أو درهم أو خاتم ان أمكن وظاهره ولو مستورا وقيد ذلك القرطبي بغير المستور ويأتي عند قوله وحرز بساتر ما يوافقه ومن الآداب تقديم يسراه عند الدخول للكنيف ويمناه عند الخروج تكريما لها

 وكراهته بذكر وكتبا وجوبا فيجب تنحية كامل مصحف ولو مستورا كان ماذكر من القراءة والكتب حال نزول خبث واستبراء وبعدهما وقبلهما ومن المحرم أيضا ما اذا أحدث بموضع ليس معدا لقضاء الحاجة فلما تم حاجته أراد القراءة وهذا ما لم تدع ضرورة من ارتياع أو خوف ضياع فيجوز ويكره الدخول في محل الخلاء بشيء فيه قرآن أو ذكر غير مستور ما لم تدع الى ذلك ضرورة كما تقدم ولو غير مستور خلافا لعب ويجوز التحرز ببعض قرآن مستور الا بجميعه فيما يظهر وفي شرح شب وانظر لو جعل المصحف كاملا حرزا هل يجوز دخول الخلاء به بالساتر أم لا ورجع الخطاب الكراهة باستنجاء بيد فيها خاتم فيه اسم الله من أقوال ثلاثة الجواز وأنكر والتحريم والكراهة (فان قلت) سيأتي أنه يحرم الاستجمار بالمكتوب وهو يرجح القول بحرمة الاستجمار بالخاتم المكتوب (قلت) يفرق بأن الامتهان في الاستنجاء بالمكتوب أشد من الامتهان بالاستنجاء به وقد علمت أن الدخول ببعض قرآن ليس كالدخول بكله الظاهر حمل ذلك على نحو صحيفة فيها آيات لا مثل جزء فانه يعطى حكم كله فيما يظهر ﴿تنبيه﴾ نقل الخطاب عن ابن الجوزي أن الذكر في حالة قضاء الحاجة والجماع لا يكره بالقلب بالاجماع (قوله وتقديم يسراه) وبدلها في حق الاقطع قال بعض الشافعية ويلحق بها العصا عند قطعها وعن أبي هريرة أن تقديم اليمنى يورث الفقر وقوله دخولا وخروجا منصوبان على التمييز أي يقدم دخول يسراه وإما على نزع الخافض أي في الدخول والمراد في حالة الدخول وإما على المصدرية لقدر أي خارج خروجا وداخل دخولا أو على الحالية مؤولين باسم الفاعل أي حالة كونه داخلا وخارجا واعرابه تمييزا فاسد لان الدخول والخروج ليس منسوبا لليسرى واليمنى وانما هو منسوب للشخص (قوله عكس مسجد) منصوب بفعل محذوف أي ويفعل ذلك عكس فعل مسجدا أو مرفوع خبر مبتدا محذوف أي وذلك عكس فعل مسجد والمنزل مبتدأ والخبر محذوف والباء بمعنى في أي والمنزل يقدم له يمناه في الدخول والخروج (قوله ما يوافقه) أي ما يوافق كلام القرطبي (قوله عند الدخول للكنيف) قال الخطاب ظاهر كلام أهل المذهب ان هذا الادب خاص بالكنيف

بل صرح به البساطي وغيره وقال الدميري من الشافعية وهذا الادب لا يختص بالبنيان عند الاكثر بل يقدم اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه من الصحراء فاذا فرغ قدم اليمنى (قوله وأما المنزل فيقدم الخ) هذا ما لم يكن منزله بالمسجد فيقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا مراعاة لحرمة المسجد ويظهر أن علة تقديم اليمنى في الخروج والدخول تكرمتها بتقدمها (قوله وبالاطلاق) لم يقل وأول بالساتر أيضا اشارة لقوة هذا التأويل (قوله وبستر قولان) الستر بكسر السين ما يستتر به وبفتحها الفعل (قوله من المدائن) أفاد انه ليس القصد بقول المصنف منزل المنزل المعروف بل ما قابل الفضاء فكأنه يحوم على قول المدونة ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها البول أو غائط أو مجامعة الا في الفلوات وأما في المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأس به فليست من في كلام الشارح للتبعيض بل بيانية أفاد ذلك محشي تت رحمه الله تعالى (قوله سواء ألجئ الى ذلك) بأن لا يتأتى له قضاء الحاجة فيه الا مستقبلا أو مستدبرا ويعسر عليه التحول عن جهة القبلة (قوله والفضلة) فيه اشارة الى أنه كان الاولى أن يقول المصنف بدل بول وفضلة لشمولها للغائط لانه يتوهم من المصنف عدم شموله لكونه أشد من البول (قوله كفضاء المدن ومراحيض السطوح) بل كذلك السطوح فان ظاهر الخطاب جريانها في فعل ماذكر بسطح كان فيه مرحاض أم لا (قوله وأولت المدونة) فيه اشارة الى أن قول المصنف وأول بالساتر راجع للمبالغة التي هي قوله وان لم يلجأ (قوله طلب الستر من الملائكة المصلين وصالحي الجن) أي المصلين قال اللخمي واختلف في تعليل الحديث فقيل ان ذلك في حق من يصلي في الصحاري من الملائكة وغيرهم لئلا ينكشف اليهم اه أقول قضية هذا التعليل انه يحرم قضاء الحاجة في الفضاء لاي جهة كانت لوجود ذلك فيها مع أن الحرمة انما هي في خصوص استقبال القبلة والاستدبار فاذن لا يظهر ذلك التعليل (قوله أو تعظيما لجهة القبلة) الاستقبال أقول قضيتها المنع ولو في فضاء المدن فكلام اللخمي له وجه (قوله فان اللخمي اختار الخ) انظره مع أن العلة التي ارتضاها وهي تعظيم القبلة تقتضي عدم جواز ذلك أيضا (قوله خاص بالفضاء) أي الصحراء (قوله وفي غيره) وهو فضاء المدن وردد ذلك محشي تت بأن القولين انما هما في المدائن والقرى فقط لا في الصحراء وذكر ما يدل له فراجعه (قوله ومع غيره فيه طريقان) الاولى للمازري في المعلم يجوز ذلك اتفاقا قال وقبله عياض في الاكمال والثانية لعبد الحق في التهذيب انه يجوز قال وقول بعض شيوخنا لا يجوز وزعم انه منصوص موافق لها بعيد (قوله إما اتفاقا) قطعا وهي صورة ما اذا كان بمرحاض ومعه ساتر أو لا قطعا كالصورة الاولى من الصور الاربع (قوله أو على الراجح) في صور أربع الاولى ما اذا كان بمرحاض ولا ساتر فالجواز إما متفق عليه حكاه المازري في المعلم أو على الراجح كما قاله عبد الحق الثانية اذا كان بمحل به ساتر وهو غير مرحاض كالمدن والقرى أي شوارعها وداخل المنزل أو سطحه الثالثة في تلك الحالة بدون ساتر الرابعة في الفضاء مع الساتر وخلاصة ذلك أن قوله إما اتفاقا إما قطعا في صورة ما اذا كان بمرحاض وساتر أو لا قطعا في صورة المرحاض بدون ساتر وقوله أو على الراجح اما قطعا في الثلاثة صور الاخيرة من الاربع أو لا قطعا في الصورة الاولى منها ويظهر من ذلك ترجيح التعليل الاول وهو طلب الستر من الملائكة أو صالحي الجن المصلين لكن قد علمت ما يرد عليها والله أعلم والمراد بالجواز خلاف الاولى وذلك لانه

ومثل الكنيف المكان الدنيء كالحمام ومواضع الظلم بخلاف المسجد فيقدم اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج الا أنه يضع يسراه على ظاهر نعله ليلبس اليمنى قبلها وفي الدخول يخلع يسراه قبل يمناه ويضعها على ظاهر نعله لتستمتع يمناه باللبس ثم يخلع يمناه ويقدمها في الدخول وأما المنزل فيقدم يمناه دخولا وخروجا اذ لا أذى ولا عبادة (ص) وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرها وان لم يلجأ وأول بالساتر وبالاطلاق لا في القضاء وبستر قولان تحملهما والمختار الترك (ش) يعني انه يحل في المنازل من المدائن والقرى الوطء والفضلة مستقبل قبلة ومستدبرا سواء اضطر الى ذلك كمراحيض المدن التي يعسر التحول فيها أو أمكن التحول كفضاء المدن ومراحيض السطوح وأولت المدونة حال عدم الالجاء وامكان التحول بالساتر كما هو رأي أبي الحسن وحملها عبد الحق على ظاهرها من الاطلاق قائلا لا معنى للتقييد عندي ولا فرق بين سطح مستور وغيره ومثله لابي عمران وأما الاستقبال والاستدبار بما ذكر من الوطء والفضلة بغير ساتر في الفضاء فحرام وحملت الكراهة في المدونة على التحريم كما عليه ابن عرفة وهل العلة طلب الستر من الملائكة المصلين وصالحي الجن وعليها لو كان هنالك ساتر لجاز لوجود الستر أو تعظيما لجهة القبلة وعليها فالمنع مطلق لوجود القبلة وهذان القولان تحملهما المدونة والمختار منهما عند اللخمي مع الساتر الترك حتى في فضاء المنازل تعظيما للقبلة وهذا لا يفهم من كلام المؤلف اذ ما يفهم منه الا أن اختيار اللخمي مختص بفضاء الصحاري وبعبارة أخرى واعترض على قوله والمختار منهما الترك بوجهين الاول أن ظاهره ان اختيار اللخمي جار في الوطء وليس كذلك فان اللخمي اختار في الوطء الجواز مع الساتر في الفضاء وغيره الثاني ظاهره أيضا أن اختيار اللخمي خاص بالفضاء مع الساتر وليس كذلك بل هو جار فيه وفي غيره ما عدا المرحاض فانه مع الساتر يجوز اتفاقا ومع غيره فيه طريقان وليس للخمي فيه اختيار وتلخيص ما في الخطاب أن الصور كلها جائزة إما اتفاقا أو على الراجح الا صورة واحدة وهي

ينبغي للشخص أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مطلقا الا لضرورة لما في مسند البزار انه صلى الله عليه وسلم قال من جلس يبول قبال القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر الله له ﴿تتمة﴾ ابن ناجي لم أقف عندنا على مقدار قدر الستر والذي رأيته ثلثا ذراع وبينه وبينها ثلاثة أذرع فما دونها فان زاد ما بينه وبينها على ذلك حرم قال الابي عنهم وأظهر القولين انه اذا أرخى ذيله بينه وبين القبلة كفى (قوله والمراد انه يجوز) أي خلاف الاولى كما يفيده ابن المعلى والجزولي (قوله بيت المقدس) المراد ببيت المقدس الصخرة لانها التي كانت قبلة أفاده تت (قوله لان لا لا يعطف بها بعد النفي) لا يخفى انه بتقديره الذي قدره سابقا يعلم منه ان المعطوف عليه مقدر وهو للقبلة فيجوز حينئذ تقدير لا يجوز كما يجوز تقدير يحرم ﴿فائدة﴾ ذكر السنوسي في شرح عقيدة الجزائرية ان جرم الشمس وحدها قدر الارض مائة مرة وستا وستين مرة وثلث مرة وفي طبقات الشيخ عبد الوهاب الشعراني في ترجمة مولى ابن عباس انه كان يقول سعة الشمس سعة الارض وزيادة ثلاث مرات وسعة القمر سعة الارض وما ذكره كل منهما مخالف لما ذكره التتائي هنا فانه قال والشمس كوكب ذو اشراق يعقب الاصباح وهي في السماء الرابعة ظهرها لي سماء الدنيا هي قدر الدنيا مائة وعشرين مرة والقمر كوكب يهتدى به في تمييز الاشهر وهو في السماء الدنيا وهو (١٤٧) قدر الدنيا مائة وعشرين مرة (قوله وللخفة)

الاستقبال والاستدبار في الفضاء ولا ساتر فممنوعة قطعا ولو قال وجاز في غير فضاء استقبال واستدبار بوطء وفضلة كبه بساتر والا منع لوفى بهذا واستغنى عن قوله بمنزل الى قوله الترك (ص) لا القمرين وبيت المقدس (ش) هذا عطف على مقدر أي لا في الفضاء فيحرم الاستقبال والاستدبار للقبلة لا القمرين فلا يحرم والمراد انه يجوز والا فنفي الحرمة لا يدل على نفي الكراهة وما ذكرناه من أن المقدر يحرم ولم نجعله لا يجوز لان لا لا يعطف بها بعد النفي ومثل القمرين بيت المقدس لانه ليس قبلة فلا يكره استقباله ولا استدباره بوطء أو فضلة وفي قوله القمرين تغليب للاشرف لان القمر مذكر وللخفة (ص) ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر وتر خفا (ش) أي ووجب على قاضي الحاجة استبراء باستفراغ أخبثيه أي استخراج البول والغائط من المخرج المعتاد أو ما قام مقامه ويجب ذلك مع سلت ذكر أي مده وسحبه بأن يجعله بين سبابة وابهام يسراه ويمرهما من أصله الى الكمرة وتر أي جذب وهو بالتاء المثناة فوق الساكنة والراء ويكون كل من السلت والتر خفيفا فلا يسلته بقوة لانه كالضرع كلما سلت أعطى الندا وة فيتسبب عدم التنظيف ولا يتره بقوة فيرخي المثانة أي مستقر البول يفعل ذلك ثلاثا ويزيد ان احتاج أو ينقص الى حصول الظن بالنقاء حسب عادته ومزاجه وما كله ومنه فليس أكل البطيخ كأكل الخبز ولا الشاب كالشيخ ولا الحر كالبرد والباء في قوله باستفراغ باء الاستعانة كما قاله التتائي وفيه نظر بل هي باء التصوير على ما قاله بعض المتأخرين وهو جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا قال له ما صورة الاستبراء فقال صورته استفراغ أخبثيه البول والغائط أو مصور باستفراغ أخبثيه أو باء التجريد كأنه جرد من

فيه نظر بل شمس أخف لسكون ميمها (قوله أو ما قام مقامه) أي من الثقبة (قوله ويجب ذلك مع سلت الخ) اشارة الى ان السلت والتر واجبان قال الحطاب وهو الذي يقتضيه كلام غير واحد من أهل المذهب ﴿تنبيه﴾ ما ذكر من السلت والتر في حق الرجل وأما المرأة فانها تضع يدها على عانتها ويقوم لها ذلك مقام التر قاله الدميري وأما الخنثى المشكل فيفعل ما تفعله المرأة والرجل احتياطا اه وهل اليد اليسرى أو ولو اليمنى وبعبارة أخرى وفهم من قوله مع سلت ذكر ان هذا خاص بالبول وأما الغائط فيكفي أن يحس من نفسه انه لم يبق شئ فيه مما هو بصدد

الخروج وليس له غسل ما بطن من المخرج بل يحرم عليه لشبهه باللواط ﴿فائدة﴾ انما وجب الاستبراء اتفاقا لان به يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة منه التي هي شرط من غير قيد اتفاقا وأما النجاسة فانها منافية لطهارة الخبث وفي وجوبها المقيد بالذكر والقذرة خلاف (قوله بان يجعله بين السبابة والابهام) فقد روى ابن المنذر انه عليه الصلاة والسلام قال اذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا ويجعله بين اصبعيه السبابة والابهام قال بعض الشراح أي أو غيرهما من أصابع يسراه وكأنه يشير الى أن ما في الحديث ليس متعينا انما هو لكونه الاسهل (قوله وعمرهما) بضم الياء وكسر الميم (قوله ويكون كل الخ) يوهم أن التر يوصف بكونه خفيفا وغير خفيف وليس كذلك بل وصف التر بالخفة من باب الوصف بالصفة الكاشفة فقد قال الجوهري التر بالمثناة الفوقية هو جذب بخفة (قوله المثانة) (١) بضم الميم وبعدها ثاء مثلثة ثم ألف ثم نون مخففة ثم هاء (قوله يفعل ذلك الى حصول الظن الخ) فيه اشارة الى أن المقصود حصول الظن بالنقاء فاذن لا يشترط التنشف فلو مكث مدة بحيث تحقق انه لم يبق شئ يخرجه السلت ان ذلك يكفي وان لم يسلت أو يتر (قوله على ما قال بعض المتأخرين) أي استحدثه بعض المتأخرين لا انه عربي (قوله أو مصور الخ) تنويع في التعبير والمعنى واحد (قوله أو باء التجريد) فيه أن باء التجريد هي الداخلة على المجرد منه كما في قولك (٢) مررت بزيد أسد أي جردت من زيد أسدا فالمناسب أن يقول جرد من استفراغ الاخبثين شيأ وسماه الاستبراء

(١) بضم الميم هكذا في الاصل ولعله سبق قلم من الفتح الى الضم كتبه مصححه
(٢) مررت بزيد أسدا هكذا في الاصل والمناسب رأيت بزيد أسدا أو نحوه كما لا يخفى كتبه مصححه

(قوله ولا يصح أن تكون للآلة الخ) أراد بالآلة هنا ما يكون حصول الفعل به وهو آلة له وأراد بالسبب هنا ما يكون سببا فى حصول الفعل من غير أن يكون آلة (قوله كما لا يصح أن تكون للاستعانة) مفاد كلامهم أن باء الآلة من جملة باء الاستعانة (قوله ولو عذبا) أفاد به الرد على من يقول يكره الماء العذب لانه من المطعوم بل قال بعض لا يجوز الوضوء ولا الاستنجاء بالماء العذب لانه طعام كما لا تزال النجاسة بالطعام (قوله لازالتهما العين والاثر) أى الحكم فيه أنهما يزولان بالماء فلا داعى الى الحجر (قوله ان الله يحب التوابين الخ) أى من الذنوب والتواب الذى كلما أذنب جدد توبة (قوله و يحب المتطهرين) أى الذين يجمعون بين الماء والحجر على ما قاله الشارح وقيل المتطهرين من الشرك وقيل هم الذين لم يصيبوا الذنوب (قوله وقال تعالى) أى فى حق أهل قبا (قوله فان اقتصر على الحجر أجزأه) أى مع وجود الماء فلو عرق المحل وأصاب الثوب فلا يضر (قوله فانها تجزئ عنه) أنث باعتبار كون الحجر آلة (قوله كاف فى الاستحباب) فيه نظر لانه يقتضى التساوى بل المراتب خمس الجمع بين الماء والحجر ثم الماء والجامد غيره ثم الماء ثم الحجر ثم غيره واعتمد شيخنا ما ذكرنا من أن المراتب خمس (قوله فى منى) ثم حيث تعين الماء فى المنى كما قال المصنف فلا يجب غسل الذكر كله لان غسله كله اما تعبد أو معلل بقطع أصل المذى وكلاهما منتف فى المنى خلافا لما ذكره الشيخ بركات الخطاب عن والده من وجوب غسله كله بنية (قوله أما فى المنى والحيض) أى وأما فى بقية المسائل الآتية من البول وغيره فلا يقال فيه ما ذكر (قوله أو خرج) أى أو من خرج منيه معطوف على من فرضه التيمم ولا شك ان من خرج منيه بلا لذة أو غير معتادة فرضه الوضوء (قوله ومنى صاحب السلس يكفيه الحجر) أى ان لم ينقض الوضوء والا تعين الماء وعبارة سند أما منى صاحب السلس فان لم يوجب الوضوء فكالبول يكفى فيه الحجر وان أوجب تعين فيه الماء كما قاله الخطاب على سبيل البحث فيه نظر بل لا يحتاج لغسل أيضا حيث لازم كل يوم نقض الوضوء أم لا وكذا يقال فى قوله الآتى والا فينبغى أن يقال ان لم ينقض الوضوء الخ (قوله ويعفى او عن خفيف البلة) أى فلا يحتاج لاستجمار (قوله كأثر الاستجمار) أى فيعفى عما أصاب الثوب من عرقه كما تقدم (قوله و بول مرأة الخ) ومثل بول المرأة منى الرجل اذا خرج من فرجها بعد غسلها لانه كبولها فلا يكفى فيه الاستجمار والظاهر ان مثله البول الخارج من الثقبة ان انسد المخرجان لانه ينتشر فيتعين فيه الماء ولا يكفى فيه الاحجار وأفهم قول المصنف بول ان حكمها فى الغائط حكم الرجل وتغسل المرأة كل ما ظهر من فرجها حال جلوسها والبكر ما دون العذرة كالحيض ولا تدخل المرأة يديها بين شفريها كفعل اللاتى لا دين لهن وهو من فعل شرارهن وكذا يحرم ادخال اصبع يد رجل أو امرأة ولا يقال الحقنة مكروهة فما الفرق لانا نقول الحقنة شأنها أن تفعل للتداوى (قوله وخصى) أراد به مقطوع الذكر قطع أنثياه أولا (قوله ومنتشر عن مخرج كثيرا) يغسل الكل ولا يقتصر على غسل ما جاوز المعتاد لانهم قد يغتفرون اليسير منفردا دونه مجتمعا هذا ظاهر كلامهم كما أفاده عج

الاستبراء شيأ وسماه باستفراغ الاخبثين على حد قوله تعالى لهم فيها دار الخلد اذ هى دار الخلد فجرد منها دارا وسماها بذلك ولا يصح أن تكون للآلة ولا للسببية كما لا يصح أن تكون للاستعانة لان المستعان به غير المستعان عليه والآلة غير الفعل والسبب غير المسبب وهنا استفراغ الاخبثين هو الاستبراء (ص) وندب جمع ماء وحجر ثم ماء (ش) يعنى انه يندب للمستنجى الجمع بين الماء ولو عذبا والحجر لازالتهما العين والاثر ولان أهل قبا كانوا يجمعون بينهما فمدحهم الله بقوله ان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين وقال تعالى رجال يحبون أن يتطهروا واذا أراد أن يقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الاقتصار على الحجر فان اقتصر على الحجر أجزأه وخالف الافضل لقوله عليه الصلاة والسلام فانها تجزئ عنه وقال ابن حبيب لا تجزئ مع القدرة على الماء وخصص ما ورد بالسفر وعدم ماء وقوله وندب الخ راجع لقوله واعداد من يله ولا مفهوم للحجر وانما اقتصر عليه لكونه الاصل والا فالجمع بين الماء وكل يابس طاهر الى آخر ما يأتى كاف فى الاستحباب (ص) وتعين فى منى وحيض ونفاس (ش) يعنى أن هذه الاشياء لا يكفى فيها الاحجار بل يتعين فيها الماء أما فى المنى والحيض والنفاس فذلك فى حق من فرضه التيمم لعذر أو عدم ما يكفى غسله ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة والا فغسل البدن كله واجب من ذلك وبعبارة أخرى وتعين الماء دون الحجر فى منى من غير صاحب السلس لمن فرضه التيمم لمرض أو عدم ماء يكفى غسله أو خرج بلا لذة أو غير معتادة أو جامع فاغتسل ثم أمنى كما يأتى و يصور بالاولين قوله ودم حيض ونفاس وأما صحيح وجب غسل جميع بدنه ووجد الماء الكافى فيغسل الجميع ولو مرة يرفع الحدث والخبث ومنى صاحب السلس يكفيه الحجر كالبول والحصى والدود ولو ببلة ظاهرة وأما بغيرها فلا استنجاء كالريح ويعنى عن خفيف البلة كأثر الاستجمار (ص) وبول مرأة (ش) يعنى ومما يتعين فيه الماء بول المرأة بكرا كانت أو ثيبا والحصى لتعديه منهما مخرجه الى جهة المقعدة ثم ان قوله وبول مرأة مقيد بما اذا لم يخرج على وجه السلس والا فينبغى أن يقال ان لم ينقض الوضوء فيكفى فيه الاستجمار والا تعين الماء (ص) ومنتشر عن مخرج كثيرا (ش) أى وتعين الماء فى حدث منتشر عن مخرج كثيرا من بول

أوغائط من ذكر أوانثى أوخنثى وهذا يغنى عن قوله وبول مرأة لكن مقصوده التنصيص على أعيان المسائل وقوله كثيرا أى انتشارا كثيرا ومن حد اليسير وهو ما حول المخرج وما قارب به مما لابد منه كما قاله القاضى عبد الوهاب يعلم حد الكثير أى ومتجاوز عن مخرج تجاوزا كثيرا أى جاوز المخرج وما قرب منه مما لابد منه بأن وصل الى الاليتين مثلا (ص) ومذى بغسل ذكره كله (ش) أى ويتعين الماء أيضا فى مذى بالمعجمة وهو ماء أبيض يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة أوالتذكار مع غسل ذكره وفرج المرأة كله عند الاكثر ويستحب اتصال الغسل بوضوئه لانه لما كان تعبدا أشبه بعض أعضاء الوضوء ثم ان كلام المؤلف فى المذى الخارج بلذة معتادة أما ما خرج بغيرها فينبغى أن يجرى على حكم المنى الخارج بلالذة معتادة فان لم يوجب الوضوء كفى فيه الحجر وان أوجبه تعين الماء فيه ولما اختلف فى أن استيعاب الذكر بالغسل هل هو تعبد فيفتقر لنية أو معلل بقطع مادة المذى فهو كغسل النجاسات لا يفتقر اليها أشار الى الخلاف فى ذلك فقال (ص) فى النية وبطلان صلاة تاركها أوتارك كله قولان (ش) يعنى انه اختلف هل تجب النية فى غسل الذكر من المذى أولا تجب فيه وعلى القول بالوجوب لو تركها وغسله كله فهل تبطل الصلاة لترك واجب أولا وكذا لو ترك غسل ذكره كله واقتصر على محل الاذى سواء غسله بنية أم لا فقيل تبطل وقيل لا تبطل مراعاة للعراقيين القائلين بالاكتفاء بغسل محل الاذى وعليه فيكمل غسل ذكره لما يستقبل من الصلوات فولان الاول للابيانى فى الفروع الثلاثة ومخالفه فى الاول ابن أبى زيد وفى الثانى والثالث يحيى بن عمر وانما خص الذكر بالذكر هنا وان كانت المرأة تشارك الرجل فى ذلك لانه يغسل منه جميع الذكر والمرأة تغسل محل الاذى فقط ابن حبيب المرأة لها مذى وودى ومذيها بلة تعلو فرجها تخرج عند اللذة والظاهر افتقار غسل محل الاذى بالنسبة الى مذى المرأة لنية (ص) ولا يستنجى من ريح (ش) هو نفى ومعناه النهى لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من استنجى من ريح أى ليس على سنتنا وانظر هل النهى على سبيل الكراهة وهو الظاهر أو المنع والريح طاهر كما صرح به الباجى (ص) وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم (ش) أى وجاز الاستجمار

(قوله وهذا يغنى الخ) وجه الاغناء أن من أفراد المنتشر عن المخرج كثيرا بول المرأة والظاهر عدم الاغناء لان ما ذكر من الحكم ثابت وجد فيه انتشار أم لا ولو قلنا بالاغناء لاقتضى ان بول المرأة يكفى فيه الحجر اذا قدر فيه عدم الانتشار (قوله بالانعاظ) أى بسبب الانعاظ مع اللذة وقوله عند الملاعبة متعلق بالانعاظ فافهم والانعاظ ليس شرطا بل المدار على خروجه بلذة معتادة وان لم يحصل معها إنعاظ (قوله كله) يتبادر من العبارة انه عائد على فرج المرأة وليس كذلك بل عائد على غسل الذكر لان المرأة تغسل محل الاذى فقط (قوله أما ما خرج بغيرها) فيه ما تقدم من البحث وخلاصته انه متى جاء كل يوم فلا يطلب حجر ولا ماء (قوله فهو كغسل النجاسات فلا يفتقر لها) حاصله أن القائلين بغسله كله اختلفوا فمنهم من قال تعبد فيحتاج لنية ومنهم من قال لقطع مادة الاذى فلا يتوقف على النية هذا حاصله وفيه نظر لان غسله كله لا يقطع مادة الاذى الذى فى قصبة الذكر فالمناسب ان الذى ذهب الى غسله كله ذهب الى انه تعبد كذا قرر شيخنا الصغير رحمه الله تعالى وكلام الشارح هو ما فى نص الذخيرة ونصها فعلى الاول أى القول الاول بوجوب غسل الذكر كله تجب النية فى الغسل لانه عبادة لتعدية الغسل محل الاذى وقيل لا تجب لانه من باب إزالة النجاسة وتعدية محله معلل بقطع أصل المذى اه وهو مشكل كما علمت (قوله ففى النية قولان) أى ففى وجوب النية وعدم وجوبها والصحيح الوجوب فكان الاولى للمصنف الاقتصار عليه (قوله وبطلان صلاة تاركها) الراجح عدم البطلان (قوله أولا) أى لا تبطل وان كانت واجبة مراعاة لعدم وجوبها (قوله وكذا لو ترك) هاتان صورتان غسل بعضه بنية غسل بعضه بلا نية قولان فى كل منهما على حد سواء (قوله واقتصر على محل الاذى) لان العبارة ظاهرة فى سلب العموم لا فى عموم السلب (قوله مراعاة للعراقيين) فيه إشارة إلى أن القائلين بغسله كله وجوبا اختلفوا فى الصحة والبطلان لو اقتصر على البعض والذين قالوا بالصحة راعوا من يقول بغسل البعض وفى التوضيح وأجراه بعض المتأخرين على ان غسل الجميع واجب أو مستحب ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلام المصنف ان القولين جاريان فيمن ترك النية وفيمن غسل بعضه سواء كان الترك عمدا أو سهوا وهو ظاهر لان ذلك مبنى على التعبد وقال اللقانى قوله كله علم منه أنه تعبد وكل ما كان تعبدا فى النفس لابد فيه من نية وهنا كذلك فلا يصح تفريع قوله ففى النية قولان بعد قوله كله وكان ينبغى له القول بوجوب النية لانه الجارى على قوله كله اه (قوله وعليه فيكمل غسل ذكره لما يستقبل من الصلوات) وهل يعيد صلاته فى الوقت أولا إعادة عليه قولان فان لم يغسله لما يستقبل وصلى أيضا ففيه قولان كما فى ك (قوله والظاهر الخ) الظاهر كما قال عج خلافه لما تقدم انها تغسل محل الاذى فقط فليس فيه شائبة تعبد (قوله ليس على سنتنا) فان قلت اذا كان الامر كذلك فما النكتة فى التعبير بهذا اللفظ الموهم قلنا النكتة هى التنفير عن التلبس بتلك الحالة فكأنه يلتفت الى انه ليس على السنة أصلا (قوله أى وجاز الاستجمار) أو أن الضمير عائد على الاستنجاء لان الاستنجاء يطلق على إزالة ما فى المحل بالماء أو بالاحجار فأعاد عليه الضمير باعتبار المعنى الثانى

(قوله وهى تعم) فيه أن الرخصة يقتصر فيها على ماورد ويمكن الجواب بأن المراد رخصة فى الفعل لا فى المفعول به وحيث كانت رخصة فى الفعل فتعم وحاصله ان أصبغ يخص الاستجمار بالاحجار تمسكا بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار فقصر الاستجمار على ما كان من جنس الارض لانه رخصة لا يتعدى بها ماورد وقاس المشهور غيرها من كل جامد على الصفة الآتية لان الرخصة فى الفعل لا فى المفعول به أى فقول الشارح وهى تعم أى الرخصة حيث كانت فى الفعل لا فى المفعول به فهى تعم حينئذ فتدبر أى وقوله الاحجار مفهومه مفهوم لقب وانما ذكر الاحجار لكونها أكثر وجودا (قوله ضرورية) أى تستعمل عند الضرورة أى فهى خلاف الاصل فلا يعدل عما وردت فيه وظاهر الشارح ان التيمم ليس رخصة بل عزيمة والمعتمد ان التيمم رخصة وحينئذ فالذى يحصل أن الاستجمار وان كان رخصة إلا أنها ليست ضرورية فلذلك توسع فيه بكل شئ بخلاف التيمم فانه وان كان رخصة الا أنه ضرورية فلم يتوسع فيه (قوله وجنس الارض مطهر) أى لا غيره (فان قلت) قوله صلى الله عليه وسلم الارض فى قوله جعلت لى الارض لقب ومفهومه لا يعتبر (قلت) يحمل ذلك على ما اذا لم يكن ذلك أتى على خلاف الاصل كما هنا لكن يقال ان الاستجمار أيضا على خلاف الاصل فتأمل (قوله لزوما) أفاد انه قد يعتبر مفهوم غير الشرط لكن لا لزوما (قوله من الجواز المستوى الطرفين) فيه

شئ لانه لا يخلو اما أن يكون مراده الجمع بين الماء وغيره من الاستجمار فيكون مندوبا أو مراده الاقتصار فيكون خلاف الاولى (قوله والعقاقير) جمع عقار بفتح العين وتشديد القاف وهو عطف مغاير ان أريد بالادوية المركبة من تلك العقاقير ومن غيرها أو منها فقط (قوله لحرمة الحروف) قال اللقانى اذا كانت مكتوبة بالعربى وإلا فلا حرمة لها إلا أن تكون من أسماء الله وقال عج سواء كان المكتب بالخط العربى أو بغيره كما يفيده كلام الخطاب وفتوى الناصر اللقانى والشيخ تقى الدين ومقتضى ماذكره الدمامينى فى حاشية البخارى اختصاص الحرمة بما فيه اسم من أسماء الله تعالى وفى كلام صاحب المدخل وابن العربى ما يفيد أن ما فيه اسم نبى كذلك إذا علمت ذلك فقول الشارح لما فيهما من اسماء الله يقتضى ان الحرمة انما هى لاسماء الله اما فينافى ذلك قوله لحرمة الحروف وخلاصته أن آخر العبارة ميل لكلام الدمامينى وهو مناف لقوله لحرمة الحروف نعم لو قال ولما فيهما لتناسب الكلام (قوله واسماؤه لا تبدل) اى ان شأنهم لا يبدلون اسماء الله (قوله انما الباطل ما فى التوراة والانجيل من تحريف) أى ان ما يحكم عليه بالباطل ما حرفوه مما يتعلق بشأن النبى صلى الله عليه وسلم *(فرع)* اختلف علماء تلمسان فى الورق الذى يجعله السفارون فى الجلود هل يجوز لانه صيانة له أو لا لانه صار كالآلة فهو امتهان انتهى (أقول) والثانى هو الظاهر (قوله للسرف) بالسين (قوله فى جدار المسجد أو وقف أو ملك غيره) كان من داخل أو من خارج (قوله ويكره بلكه) ظاهره من داخل أو خارج وهو ظاهر النقل وبعض الاشياخ قصره على ما اذا كان من داخل والاحرم (وأقول) ينبغى التفصيل وهو انه اذا غلب على ظنه التصاق الناس به فيحرم والا كره فتدبر (قوله والتصرف فى ملك الغير) قال الشيخ عبد الكافى محل الحرمة فى ملك الغير اذا كان بغير اذنه وأما باذنه فيكره فقط (قوله وكذلك يكره أو يمنع) أو لحكاية الخلاف لا للتردد أى يكره على ما رجحه الخطاب أو يمنع على ظاهر كلام ابن الحاجب (قوله لان الاول علف دواب الجن) فيصير الروث شعيرا أو تبنا أو علفا (قوله والثانى طعامهم) لانه يعاد بأوفر مما كان أى يعاد أعظم مما كان من اللحم ثم من

المفهوم من قوله وندب جمع ماء وحجر عما ذكر والمراد باليابس هنا الجاف لا ما فيه صلابة والفرق بين الاستجمار والتيمم فى اختصاصه بما هو من جنس الارض دون غيره ان الاستجمار رخصة وهى تعم والتيمم طهارة ضرورية فلا تعم وأيضا المقصود من الاستجمار إزالة العين وهى تزال بكل جامد بخلاف التيمم فانه طهارة وهى لا تحصل الا بطهور وجنس الارض مطهر لقوله عليه الصلاة والسلام جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ولما لم يعتبر المؤلف مفهوم غير الشرط لزوما أخرج مفاهيم الاوصاف من الجواز المستوى الطرفين فيصدق حكم المخرج بالحرمة والكراهة وبينه لفا ونشرا مرتبا فقال (ص) لا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم (ش) أى لا يستجمر بالمبتل لنشره النجاسة وأحرى المائع وان استجمر به فلا يجزئه ولا بد من غسل المحل بعد ذلك بالماء وان صلى عامدا قبل غسله أعاد أبدا وما قيل فى المبتل يقال فى النجس وكذا لا يستجمر بالاملس كالزجاج الذى ليس بمحرف وأما المحرف منه ومن القصب فيدخل فى المحدد وكذا لا يستجمر بالمحترم إما لطعمه أو لشرفه أو لحق الغير فالاول كالمطعوم ولو من الادوية والعقاقير وغير الخالص من النخالة والملح والورق المنشى والثانى كالمكتوب لحرمة الحروف ولو باطلا كالسحر ولو توراة وانجيلا مبدلة لما فيهما من أسماء الله تعالى وأسماؤه لا تبدل اذ الباطل ما فى التوراة والانجيل من تحريف وكذا لا يستجمر بذهب وفضة وجوهر للسرف وكذا لا يستجمر فى جدار المسجد أو وقف أو ملك غيره ويكره بلكه لاهانة المسجد والتصرف فى ملك الغير ويكره أن يستجمر فى حائط بلكه لانه قد ينزل المطر عليه أو يصيبه بلل فيلتصق هو أو غيره بجداره بعد نزول المطر عليه فتصيبه النجاسة وخوفا من إذاية عقرب به وكذلك يكره أو يمنع الاستجمار بروث وعظم طاهرين لتعلق حق الغير لان الاول علف دواب الجن والثانى طعامهم

المعلوم أن الروث يكون طاهرا كروث مباح الاكل ونجسا كروث غيره وهل الذى يعاد تبنا أو غيره خصوص روث المباح أو ماهو أعم (قوله والمراد الاول فى الجميع) لا يؤخذ على اطلاقه بل المناسب التفصيل فيقال أما بالنسبة للمحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة يحرم عليه سواء أراد الاقتصار عليه أم لا ولكن اذا أنقى يجزئ وأما بالنسبة للمحدد فانه اذا آذاه اذاية شديدة وخرج منه دم يحرم عليه ولا يجزئه اذا اقتصر عليه واذا لم يؤذه فانه يجوز اذا أنقى أو لم ينق وأتبعه بالماء والاحرم وأما الاملس فانه اذا اقتصر عليه يحرم والا فيجوز وأما النجس فانه اذا كان المراد به عين النجاسة ولم يتحلل منه شئ وأنقى فانه لا يجوز استعماله وأجزأ وان تحلل منه فاذا اقتصر عليه يزيد الحرمة والا فلا يتعلق به الا حرمة الاستعمال وأما المتنجس فانه اذا أتبعه بالماء جاز ولا تتعلق به الحرمة لا ابتداء ولا دواما والا فالحرمة من حيث الاقتصار وأما المبتل فانه اذا اقتصر عليه حرم من جهة الاقتصار والا فيجوز هذا ما قرره شيخنا الصغير رحمه الله تعالى (قوله وانما كرر المؤلف الخ) لا تكرار كما هو ظاهر (قوله كاليد) أى الاصبع الوسطى من اليسرى ويكره باليمنى ويؤمر بغسل النجاسة من يده بعد ذلك لاقبله لئلا تنتشر النجاسة بالرطوبة الا أن يريد اتباعها بالماء من ك (قوله كاليد) اذا أنقت أى على الاصح أى خلافا لما فى الاكمال عن بعض شيوخه (قوله ودون) أى فالحجر الواحد يكفى اذا أنقى وكذا الاثنان

اذا حصل انقاء وأوجب أبو الفرج الثلاث

أما النجس منها داخل فيما مر وبعبارة أخرى لا يجوز الاستجمار بواحد من هذه المخرجات وهو صادق بحرمته وكراهته والمراد الاول فى الجميع الا الروث والعظم الطاهرين وجدار نفسه فانه يكره الاستجمار بها وانما كرر المؤلف قوله ومحترم ليرتب عليه بيانه (ص) فان أنقت أجزأت كاليد ودون الثلاث (ش) أى فان استجمر بمنهى عنه أجزأه فيما يحصل به الانقاء كما لو أنقى باليد ودون الثلاث من الاحجار وقولنا فيما يحصل به الانقاء احترازا من المبتل والنجس اذ هما لا ينتأتى منهما الانقاء بل ينشران النجاسة وكذا الاملس ومحل عدم الاجزاء فى النجس حيث تحلل منه شئ والا أجزأ حيث أنقى

﴿فصل﴾ ذكر فيه نواقض الوضوء فقال (ص) نقض الوضوء (ش) وتسمى موجبات الوضوء أيضا قال فى التوضيح وتعبير ابن الحاجب بالنواقض أولى من تعبير غيره بما يوجب الوضوء لأن الناقض لا يكون الا متأخرا عن الوضوء بخلاف الموجب فانه قد يسبق اه وكأن المؤلف لما ذكر هذه بعد الكلام على الوضوء ناسب أن يعبر عنها بالنواقض والا فالتعبير بالموجب أولى فيما يظهر لانه يصدق على السابق وعلى المتأخر وأيضا فالتعبير بالنقض قد يتوهم منه بطلان الطهارة السابقة واذا بطلت بطل ما فعل بها من العبادة ولهذا قال سند لا نقول ان الطهارة بطلت بالحدث ولكن انتهى حكمها كما ينتهى حكم النكاح بالموت ولهذا اذا توضأ انما ينوض للحدث الثانى لا للحدث الاول واعلم أن نواقض الوضوء أحداث وأسباب فأشار الى الاول بقوله (ص) بحدث وهو الخارج المعتاد فى الصحة لا حصى ودود ولو بيلة (ش) تقدم أن الحدث على أربعة معان أحدها هو المراد هنا وهو الخارج خرج به الداخل من حقنة ومغيب حشفة لا يجاب ما هو أعم

ولولا ذلك لكان التعبير بالموجبات أولى الخ (قوله والا فالتعبير بالموجب أولى) لا يسلم أنه أولى لان الموجب وان صدق بالمتقدم والمتأخر الا أن القصد بيان ما كان متأخرا فلم تكن تلك العلة تامة (قوله قد يتوهم منه الخ) لا يخفى أن النقض قد تعورف فى الانتهاء فلا توهم بعد هذا التعارف (قوله ولهذا) أى ولكونها اذا بطلت بطل ما فعل لها الخ (قوله انتهى حكمها) حكمها هو اباحة القدوم على العبادة وصحتها (قوله حكم النكاح) أى من الاستمتاع بالزوجة ولزوم الانفاق وغير ذلك مما هو من لوازم الزوجة (قوله لا للحدث الاول) أى الذى فعل بعده الطهارة التى انتقضت (قوله احداث وأسباب) أى ولا أحداث ولا أسباب كالشك فى الحدث والردة على أنه يقال ان الشك فى الحدث داخل فى الاحداث والشك فى السبب داخل فى الاسباب بأن يقال ان الحدث ناقض اما من حيث تحققه أو الشك فيه (قوله على أربعة معان) أى بطريق الاشتراك اللفظى (قوله خرج به الداخل) الاولى أن يقول خرج عنه لان القاعدة أن الجنس يقابل خرج عنه لا خرج به (قوله من حقنة) هو الدواء الذى يصب فى الدبر بالآلة المعروفة قال فى لك وانظر قولهم ان الحقنة لا تنقض الوضوء مع أن الآلة التى تدخل فى الدبر تخرج منه وربما صحبها الاذى الا أن يقال انه خارج غير معتاد (قوله ومغيب حشفة) مصدر غابت الحشفة أى وغيبة حشفة أى وحشفة غائبة فى الفرج أو ان مغيب بمعنى غائب والاضافة للبيان (قوله لا يجاب ما هو أعم) لا يخفى أنه لا يصح أن يكون تعليلا لما قبله لان الحشفة خرجت بالخارج سواء أوجبت ما هو أعم أو لم توجب شيأ بل هو تعليل لمحذوف والتقدير

واغما دمع اخراجهامن الحدث لايجابها ماهو أعم وفيه أن ايجابها ماهو أعم لاينافى دخولها فى الحدث لان الطهارة الكبرى لاتنافى الصغرى (قوله والقرقرة) معطوف على قوله الداخل وكأنه يقول خرج به ماليس بخارج من حقنة ومغيب حشفة وهما داخلان وما ليس بخارج ولاداخل كالقرقرة والحقن الشديدين فلا ينقضان الوضوء اذا تم معهما الاركان على ما يأتى وقد يقال أراد بالخارج حقيقة أوحكما كالقرقرة والحقن ويحمل على ما اذا منعا الاركان أوكان يحصل بهما مشقة بحيث يصير بضم الوركين لعدم صحة الصلاة حينئذ (قوله والحقن) حبس البول ويقال لمدافع الغائط الحاقب (قوله من بول ودى) واعلم أن ودى المرأة يخرج أيضا باثر البول الا أنه حينئذ لاحكم له نعم يكون ناقضا فيما اذا خرج باثر سلس بول أوخرج عند حمل شئ ثقيل (قوله وريح) أى ودم حيض ونفاس ومنى خارج بلذة معتادة ولما خرج بالخارج المعتاد المنى بلا لذة أوغير معتادة نص عليه فى باب الغسل واستثناء التتائى دم الحيض والنفاس واستظهار الشارح فى المنى فى باب الغسل انه ليس من موجبات الوضوء مبنى على أن الطهارة الكبرى تنافى الطهارة الصغرى وليس كذلك والالما صح ادراجها فيها لان المتنافيين لايدرج أحدهما فى الآخر (قوله ولو كان عليهما أذى) أى فالمراد بقول المصنف ولو بيلة أى مع بلة الاذى وهو البول فى محله والعذرة فى محلها أى ولو كانت أكثر منهما ويعفى عما خرج معهما حيث كان مستنكحا بأن يحصل كل يوم مرة أوأكثر والافلا بد من ازالته بماء أوحجر حيث كثر والاعفى عنه أى بحسب محله لابحسب اصابته للثوب والمراد بالحصى المتخلق فى البطن وأما لو ابتلع حصاة ونزلت (١٥٢) كما هى فتنقض كما عشربه ونزل بصفته ومثل الحصى والدود الدم والقيح ان كانا

والقرقرة والحقن الشديدان وأخرج بقوله المعتاد من بول ودى وريح ماليس معتادا كالحصى والدود ولو كان عليهما أذى والريح من قبل ولو قبل امرأة لانه كالجشاء خلافا للشافعية والهادى كما يأتى آخر باب النفاس فقوله وهو الخارج تعريف لنوع من الحدث وقوله الخارج لا المنع المترتب أوالصفة وينتقض بالخروج أيضا ولعله انما اقتصر على الخارج لان الخروج صفة الخارج فمتى وجد النقض بالخارج وجد النقض بالخروج وشمل قوله المعتاد خروج منى الرجل من فرج المرأة اذا دخل فيه بوطئه لان خروجه فى هذه الحالة معتاد أى غالبا وأما لو دخل فرجها بلا وطء ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده كلام ابن عرفة وسيأتى مفهوم الصحة وهو المرض فى أقسام السلس وقوله لاحصى معطوف على المعتاد لانه محترزه أى لان كان الخارج حصى لاعلى حدث لانه ليس محترزه وجرت عادة المؤلف بعطف بعض الاحكام على محترزاتها كقوله فى باب البيع وعدم نهى لا ككلب صيد (ص) وبسلس فارق أكثر (ش) لما كان فى مفهوم قوله فى الصحة وهو السلس تفصيل على طريقة المغاربة وهى المشهورة من المذهب لاعلى طريقة العراقيين من عدم النقض بالسلس مطلقا واستحباب الوضوء بين المشهور بقوله وبسلس أى ونقض الوضوء

(قوله وينتقض بالخروج الخ) لايخفى أن النقض بالخارج انما هو من حيث خروجه لا من حيث ذاته وقوله فمتى بسلس وجد النقض بالخارج يوهم أنه من حيث ذاته وليس كذلك (قوله اذا دخل فيه بوطئه) وكانت اغتسلت بعده أوتوضأت وفوت رفع الاصغر بل ولو لم تنو رفع الاصغر بل غسلت أعضاء الوضوء ثم أرادت رفع الاكبر فقط أوتقتصر على ماعدا أعضاء الوضوء فينتقض الاصغر بالمنى الذى خرج فى هذه الحالة (قوله أى غالبا) أى عند عدم الحمل ومن غير الغالب لايخرج فى تلك الحالة وهو مستبعد (قوله فى أقسام السلس) لانه سيأتى ان أقسامه أربعة وعدم النقض فى ثلاثة من تلك الاربعة. (قوله لانه ليس محترزه) وذلك لان الحدث هو المعرف والاحترازات انما تكون لاجزاء التعريف لان بها الادخال والاخراج لا المعرف لانه ليس به ادخال ولا اخراج وقد يقال بل المناسب عطفه على حدث وذلك لان المراد بالحدث نوع منه وهو ما عرف بهذا التعريف ولايخفى أن الحصى والدود محترزه قطعا فتدبر (قوله الاحكام) جمع حكم مراد به المحكوم عليه كقوله وشرط للمعقود عليه عدم نهى الخ فانه فى قوة من الشروط فى صحة البيع عدم نهى أى لاوجوده كنهى كلب صيد أى كالنهى المتعلق بكلب الصيد من حيث بيعه أونقول كنهى بيع كلب صيد وان شئت قلت أو المحكوم به بأن تقدر المشروط فى صحة البيع عدم نهى وكذا وكذا وظهر أن الحكم المعطوف مقدر (قوله على محترزاتها) أى مخالفاتها تأمل (قوله وبسلس) بفتح اللام الخارج وهو المراد هنا وبكسرها الشخص الذى قام به السلس وظاهر المصنف أنه ليس بحدث لعطفه عليه وهذا ليس كذلك والجواب انه عطف خاص على عام فى الجملة لان السلس فيه تفصيل فان قيل المعطوف مقيد بالمفارقة فهو خاص دائما فالجواب أن هذا القيد خارج عن المعطوف ونكتة العطف ذكر القيد (قوله واستحباب الوضوء) ظاهر العبارة فى جميع الاحوال وليس كذلك والظاهر أنه فى غير مسئلة الدوام

(قوله وتستفاد الخ) فيه نظر لانه يستفاد منه انه لو لازم نصف الزمان ينقض وليس كذلك (قوله اذا كان به سلس مذى) لا مفهوم له ولو حذفه المصنف لكان أخصر وأشمل اذ كل سلس من مذى أو ودى أو بول أو غائط أو ريح له هذا الحكم لكن يستثنى من ذلك المنى الخارج على وجه السلس فلا يوجب غسلا ولو قدر على رفعه لان شرط ايجاب الغسل منه خروجه بلذة معتادة وما فى تت على الرسالة خلاف المشهور والحاصل أن المذى بغير لذة ناقض لكن لا يجب غسل جميع الذكر بنية الا اذا خرج بلذة معتادة وأما بغيرها فلا يجب ذلك ولكن يتعين الماء (قوله أو تسر أو تداو) و يغتفر له زمن التداوى وزمن شرائه سريعا يتداوى بها واستبراؤها على العادة فانه فيهما بمنزلة السلس الذى لا يقدر على رفعه وكذا زمن طلب النكاح فان وجدها من تحيض كل خمس سنين مرة فانظر هل يغتفر له أيضا أو يلزم بشراء غيرها (قوله انه كلما نظر أو تذكر أو لمس أمذى) هذا غير ظاهر فالمناسب حمله على ما اذا استمر به نزول المذى كل

بسلس فارق أكثر الزمان على المشهور لا ان لازم جميعه أو أكثره أو نصفه على ما شهره ابن راشد خلاف استظهار ابن هرون بالنقض فى المساوى و ينبغى للمؤلف أن يقول ولا بسلس لانه محترز الصحة ويقول لازم أكثر بدل فارق أكثر وتستفاد منه الاقسام الاربعة وقوله فارق مفهومه ثلاث صور لا نقض فيها (ص) كسلس مذى قدر على رفعه (ش) تشبيه فى النقض لا فى التفصيل والمعنى أن الشخص اذا كان به سلس مذى وهو قادر على رفعه بتزوج أو تسر أو تداو أو صوم فانه ينتقض وضوءه ومفهوم قدر على رفعه انه لو لم يقدر على رفعه بما ذكر لكان كغيره من الاسلاس فى التفصيل المتقدم فتجرى فيه الاقسام الاربعة والمراد بسلس المذى انه كلما نظر أو تذكر أو لمس أو باشر أمذى وليس المراد انه مستمر دائما (ص) وندب ان لازم أكثر لا ان شق (ش) لما دل مفهوم الصفة وهو قوله فارق أكثر على عدم النقض فيما عداها بين ما يستحب فيه الوضوء من ذلك أى وندب الوضوء ان لازم أكثر الزمان وأولى مع التساوى فهو مفهوم موافقة يجب العمل به فلا يعارض مفهوم الصفة السابقة ومحل الاستحباب اذا لم يشق فان شق بيرد ونحوه فلا يندب وكذا ان دام اذلا فائدة فى الوضوء وتخصيص الندب بالوضوء دون غسل الذكر من المذى يشعر بنفيه وهو قول سحنون قال لان النجاسة أخف من الحدث واستحبه فى الطراز (ص) وفى اعتبار الملازمة فى وقت الصلاة أو مطلقا تردد (ش) أى وفى قصر اعتبار الملازمة من قلة أو كثرة أو توسط على الموجود من السلس فى وقت الصلاة من اليوم والليلة فقط و يلغى من طلوع الشمس الى زوالها عن الاعتبار فلا ينظر الى ما فيه وهو قول ابن جماعة ومختار ابن هرون وابن فرحون والشيخ عبد الله المنوفى قائلا ولا ينبغى أن تؤخذ هذه المسئلة على عمومها بل ينبغى أن تقيد بما اذا كان الاتيان والانقطاع مختلفا غير منضبط فيقدر بذهنه أيهما أكثر فيعمل عليه ولو انضبط الاتيان بأول الوقت أخرها أو بآخره قدمها أو اعتبار جميع نهاره وليله مطلقا من غير قصر على أوقات الصلوات وهو قول البرزلى ومختار ابن عبد السلام (ص) من مخرجيه (ش) هذا متعلق بالخارج والضمير له وبهذا يساوى قولهم الخارج المعتاد من المخرج المعتاد لا للشخص ولا للمتوضئ لانه يقتضى انه كلما خرج من مخرجيه شئ نقض وليس كذلك والضمير أحرز وصفا مقدرا وكأنه قال من

الزمن أو جله أو نصفه وكان يقدر على رفع ذلك فينقض وضوءه فان لم يقدر على رفعه فلا نقض وأما ما صور به فينقض وضوءه ولو لم يقدر على رفعه (قوله وأولى مع التساوى) بل آكد (قوله فلا يعارض) العبارة توهم أن للمعارضة وجها فى الجملة وهو كذلك و بيانه ان قوله وندب ان لازم أكثر يقتضى انه اذا لازم النصف لا ندب مع وجود الطلب واذا انتفى الندب وقد وجد الطلب فيكون الوجوب ومرادنا بندب ما يشمل السنة على طريقة العراقيين فينافى مفهوم قوله ان فارق أكثر من أنه لا يجب عند التساوى وحاصل الجواب أن يقال ان مفهومه أولوى بقرينة ما سبق لا واجب والا لوجد

التنافى والاصل عدمه وانما ندب مخافة أن يخالط ما كان من مرض ما ليس فيه من أجزاء الفضلات الناقضة (قوله ومحل الاستحباب) فى الاكثر والمتوسط (قوله يشعر بنفيه) أى نفى الندب فى غسل الذكر (قوله واستحبه) أى غسل الذكر فى الطراز (قوله وفى قصر الخ) الظاهر من القولين أولهما كما عند ابن عرفة وهذا التردد لعدم نص المتقدمين وعبارة ابن عرفة وفى كون المعتبر فيه اللزوم وقت الصلاة أو اليوم قولا شيخى شيوخنا ابن جماعة والبوذرى والاظهر عدد صلواته وتظهر فائدته فيما اذا فرضنا أن أوقات الصلوات مائتان وستون درجة وغير وقتها مائة درجة فأتاه فيها وفى مائة من أوقات الصلوات فعلى الاول ينقض لمفارقته أكثر الزمن لا على الثانى للازمته أكثر قاله عج فى كبيره والاحسن ما قرره شيخنا من أن القائلين ان المعتبر أوقات الصلاة اختلفوا على فرقتين الاولى تقول ينسب ما جاء فى وقت الصلاة وغيرها الى وقت الصلاة الثانية ما جاء فى وقت الصلاة فقط الى أوقات الصلاة فقط وقول المصنف أو مطلقا المعنى المعتبر الآتى وقت الصلاة أو غيرها ينسب الى أوقات الصلوات وغيرها (قوله على أن تؤخذ هذه المسئلة) أى على القول الاول بل وعلى الثانى (قوله وليس كذلك) أى لانه يقتضى نقضه بخروج ريح من ذكر مع أنه لا نقض (قوله والضمير أحرز الخ) تعليل لقوله يساوى الخ

(قوله ولما أوهم الخ) أى أول الكلام (قوله فاذا كانت الخ) لايخفى انه ساكت عما اذا كانت فى المعدة وجعله بعض الشراح حكم ما اذا كانت فوق المعدة وهو فى عهدته ومفاد شارحنا أن المعدة تنفس السرة وهو قول النووى قال وحكم المنفتح فى السرة وما حاذاها حكم ما فوقها وجعل شارحنا محل الخلاف ثلاث صور وهى ما اذا كانت فوق المعدة وانسدا أو لم ينسدا وهى فوق أو تحت وسكت عما اذا انسد أحدهما فوق المعدة أو تحت ولم يتنزلوا له كما قال الشيخ سالم وجعله عج من محل الخلاف قال محشى تت وهو فى عهدته والظاهر أن المعدة ما فوق السرة الى منخسف الصدر فالسرة مما تحت المعدة وتعبيرنا بالظاهر أحسن من تعبير من عبر بالمعتمد لان المسئلة ليست منصوصة للمالكية لان الدميرى قال بعد كلام النووى والمعروف أنها المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة كذا ذكره الفقهاء والاطباء واللغويون اه قال الحطاب (١٥٤) ولم أقف للمالكية فى ذلك على شئ والظاهر أنه لايختلف فى ذلك وعبارة عج والمراد بالمعدة ما فوق السرة حتى منخسف الصدر والسرة مما تحتها هذا هو المعتمد والراجح من الخلاف عدم النقض الا أنه محمول على ما اذا انسدا فى بعض الاوقات لادائما والا فينقض نظير ما اذا خرج من الحلق بصفة من صفاته وهو انه ان انقطع خروجه من المحل المعتاد أصلا نقض وأما لو تساويا فى الخروج أو كان أحدهما أكثر فلا نقض بما خرج من الفم فى ذلك وحينئذ فالفارق بين ما فوق المعدة وما تحت أنها اذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان فينقض كان ذلك فى بعض الاوقات أو دائما وأما اذا كانت فوق المعدة أو فيها فلا نقض الا اذا انسدا دائما وقرر شيخنا انهم متى قالوا فوق المعدة فرادهم نفس المعدة فلا تظهر التفرقة المتقدمة

﴿تنبيه﴾ المعدة بفتح الميم وكسر العين ويقال أيضا معدة بكسر الميم وسكون العين قاله فى الصحاح (قوله استتار الخ) اشارة الى أنه ليس المراد زواله حقيقة اذ لو زال لما رجع (قوله سقوط شئ من يده) أى ولم يشعر وكذا يقال فيما بعد (قوله لدفع حبوته) أى ولم يشعر طال أم لا نقل عن مالك أن الحبوة بضم الحاء والمراد احتبى بيديه بأن يجلس قائم الركبتين جامعا يديه على ركبتيه مشبكا أصابعه أو ماسكا يد بيد أو مالواحتبى بحبل أو ثوب أو ما أشبه ذلك من غير أن يمسكه بيديه فهذا حكمه حكم المستند الخ (قوله أو سيلان ريقه) أى ولم يشعر (قوله أو بعده) أى عدم سماعه (قوله صفة لموصوف محذوف) أى ويكون معطوفا على بنوم (أقول) يلزم عليه حذف النكرة الموصوفة مع عدم الشرط وهو أن يكون بعض اسم مجرور بمن كقوله مناظعن ومنا أقام (قوله فلا اعتراض) أى بأن لا لا تعطف الجمل (قوله حذف الموصول) أى أو الموصوف (قوله ويحتمل عطفه على قصر) غير ظاهر لانه يصير المعنى ولو قصر الثقيل لا ان كان الثقيل خفيفا وهذا تناف (قوله ولا يقال) مرتبط بالامرين عطفه على ثقل أو عطفه على قصر كما هو ظاهر (قوله أما التى لها محل) ضعيف (قوله المشاعر) أى الحواس (قوله وقيل ريح الخ) ويصح أن يكون الموصوف بالثقل أثره أو هو نفسه (قوله الى الباطنة)

مخرجيه المعتادين أو غير المعتادين ان انسدا ولما أوهم أن خروج خارج الثقبة لاينقض مطلقا مع أن فيه تفصيلا ذكره بقوله (ص) أو ثقبة تحت المعدة ان انسدا والا فقولان (ش) أى وكذا ينقض الخارج من ثقبة أى خرق اذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان فان كانت فوق المعدة مع انسداد المخرجين أو لم ينسدا وهى فوقها أو تحتها فقولان بالنقض وعدمه والمراد بما تحت المعدة ما تحت السرة وبما فوقها ما فوق السرة وقوله والاراجع لانسدا ولتحت المعدة أى والا بان لم ينسدا أو كانت فوق المعدة انسدا أم لا (ص) وبسببه وهو زوال عقل وان بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب ان طال (ش) لما كان ما ينقض الوضوء احداثا وتقدم الكلام عليها وأسبابا لتلك الاحداث مؤدية اليها وليست ناقضة بنفسها كالنوم المؤدى لخروج الريح واللمس والمس المؤديان للمذى أعقب الكلام على الاسباب والمعنى أن من الاسباب الناقضة للوضوء استتار العقل وان كان استتاره بنوم ثقيل ولو كان قصيرا على المشهور وعلامة النوم الثقيل سقوط شئ من يده أو انحلال حبوته أو سيلان ريقه أو بعده عن الاصوات المتصلة به لا ان خف النوم فلا ينقض لانتفاء مظنة الحدث ولو طال لكن يندب الوضوء مع الطول ومقتضى قوله وان بنوم ثقل أن غير النوم من الجنون والاغماء والسكر لا يشترط فيه الاستثقال وهو كذلك وقوله ثقل صفة لنوم وقوله خف صفة لموصوف محذوف هو المعطوف وليس المعطوف خف أى لا بنوم خف فلا اعتراض وبعبارة أخرى حذف الموصول وأبقى صلته فلم تعطف لا الا مفردا أى لا ما خف أى النوم الذى خف فاندفع الاعتراض أن لا لا تعطف الا المفردات وبعبارة أخرى قوله لا خف يحتمل عطفه على ثقل وهو الظاهر لانه مقابله ويحتمل عطفه على قصر ولا يقال لا لا تعطف الجمل لانا نقول لا لا تعطف التى لا محل لها من الاعراب أما التى لها محل من الاعراب فتعطفها فحينئذ اندفع الاعتراض وحقيقة النوم حالة تعرض للحيوان من استرخاء أعصاب الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث تقف المشاعر عن الاحساس رأسا وقيل ريح تأتى الانسان اذا شمها أذهبت حواسه كما تذهب الخمرة بعقل شاربها وقيل انعكاس الحواس الظاهرة الى الباطنة حتى يصح أن يرى الرؤيا والسنة ما تقدم النوم من الفتور وحكمة ذكر النوم بعد السنة فى الآية

لدفع أن النوم أقوى من السنة فيأخذه تعالى الله عن ذلك (ص) ولمس يلتذ صاحبه به عادة (ش) هذا هو السبب الثانى وهو مرفوع عطفا على زوال والمعنى أن من أسباب نواقض الوضوء اللمس وهو ملاقاة جسم لآخر لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقته والمس تلاقيهما على أى وجه كان ولذا عبر به فى الذكر لما لم يشترط فى نقض الوضوء به قصدا والمراد بصاحبه من تعلق به اللمس فيشمل اللامس والملموس واحترز بقوله عادة من المحرم فلا نقض من الجهتين وانما كان اللمس من الاسباب لانه قد يؤدى الى الحدث وهو خروج المذى وحينئذ فلمس المراهق غير ناقض لوضوئه ووطؤه من جملة اللمس واستحباب الغسل يقتضى استحباب الوضوء من باب أولى (ص) ولو كظفر أو شعر (ش) لما كان المنصوص أنه لا فرق بين الجسم وما اتصل به قال ولو كان الملموس كظفر أو شعر أى متصلين لا منفصلين لعدم الالتذاذ بهما عادة وفى بعض النسخ باللام أى ولو كان مس اللامس لظفر وفى بعضها بالباء أو شعر أو سن من غير ملاقاة جسم (ص) أو حائل وأول بالخفيف وبالاطلاق (ش) أى أو كان اللمس فوق حائل فانه ينقض وأطلقه ابن القاسم فى المدونة وروى على ان كان خفيفا وان الكثيف لا ينقض اللمس من فوقه وأول كلام ابن القاسم عند ابن رشد بالخفيف بجعل رواية على تفسير الهوجعل ابن الحاجب رواية على على الخلاف وأول قول ابن القاسم بالاطلاق كما هو ظاهره ففى اطلاق التأويل عليه تجوز ومحل التأويلين مالم يحصل مع اللمس ضم أو قبض والانقض اتفاقا (ص) ان قصد لذة أو وجدها لا انتفيا (ش) يعنى ان النقض باللمس مقيد بما اذا قصد اللذة ووجدها اتفاقا أو لم يجدها على المنصوص أو وجدها فقط من غير قصد ابن رشد اتفاقا أما ان انتفت اللذة مع قصدها فلا نقض اتفاقا فقوله ان قصد أى صاحبه السابق من لامس وملموس وقوله أو وجدها أى من غير قصد وانما كان وجدان اللذة هنا ناقضا مع عدم القصد لانه هو المقصود من الطلب وكانت أولى منه بالحكم (ص) الا القبلة بفم وان بكره أو استغفال لالوداع أو رحمة (ش) هذا مستثنى من قوله لا انتفيا أى لا ينتقض الوضوء مع انتفاء القصد واللذة اتفاقا الا القبلة على فم ولو من محرم فتنقض أن اللذة بفروج الدواب من المعتاد لا باجسادها أى غير آدمية الماء فيما يظهر بل يجرى فى تقبيل فمها ما فى تقبيل فم الانسان (قوله الا القبلة بفم) أى قبلة من يلتذ به عادة فلا تنقض قبلة صغيرة ولو قصد ووجد ولا بد أن يكون المقبل بالغا (قوله لالوداع) المعطوف محذوف أى لا القبلة لوداع أو ان المعطوف عليه محذوف أى الا القبلة لغير وداع لا لوداع الخ ﴿ فائدة ﴾ قال الجلال السيوطى فى كتابه الوشاح مانصه وفى كتاب الانقاب للشيرازى بسنده عن أحمد بن زيد قال حدثنى أبى قال قلت لابراهيم النظام اذا لمس العضو العضو لم يكن فيه من اللذة ما اذا قبل الفم الفم قال لان الفم طبق القلب والقلب مسكن الحب فاذا انطبق الطبقان سكن ما فى القلب من لذة الحب (قوله على فم) فيه اشارة الى أن الباء فى بفم بمعنى على ولا يظهر بقاؤها على بابها لامرين * الاول أنه يلزم أن يكون وصفا كاشفا والاصل فى الوصف أن يكون مخصصا * الثانى أنه يلزم عليه أنه لو قبله على يده ينقض مطلقا وليس كذلك بل هو جار على الملامسة ﴿ تنبيه ﴾ لا نقض فى تقبيل شيخ لشيخ وأولى شاب لشيخ وكذا تقبيل ذى لحية لا يلتذ به عادة بخلاف تقبيل شيخ لشيخة فينقض ولم يجد

ظاهره الى الحواس الباطنة أى الى أحدها وهو الحس المشترك أو خزانته أو الى الباطن فليحرر (قوله لدفع) اللام زائدة أى دفع وهذا جواب عما يقال اذا كانت السنة لا تأخذه لانها تنقص فى حقه فأولى النوم فلا حاجة لذكره وحاصل الجواب تسليم ما ذكر ولكن ذكر لنكتة أخرى هى أنه أتى به دفعا لتوهم أن النوم يأخذه لثقله (قوله عادة) ودخل فى المعتاد الامرد كما صرح به الشيخ سالم (قوله أو علم حقيقته) كأن يلمسه ليعلم هل هو جسد آدمى أو غيره أو عظم أو لحم (قوله فيشمل اللامس والملموس) الاولى قصره على اللامس وأما الملموس ففصل فيه ان وجد نقض والا فلا فان قصد صار لامسا فتدبر (قوله ولو كظفر الخ) أى متصلين لا منفصلين ولو التذ وهل يجوز النظر الى شئ من محاسن المرأة فى حال انفصاله أم لا والاحتياط أن لا ينظر كما لو انفصل شعرها أو فرجها أو شئ من محاسنها مما هو عورة لها فالظاهر لا يجوز لانهم صرحوا بأنه لا يجوز النظر لعورة الميت ولو تمزق ﴿ فائدة ﴾ لا يجوز النظر للمصلوب ولا للمخوزق ونحوهما (قوله وفى بعضها بالباء) أى ولو كان ملتبسا بظفر ﴿ تنبيه ﴾ (١٥٥) لا يشترط فى اللمس كونه بعضوا صلى بل ولو كان زائدا لا احساس له حيث انضم له قصد لذة أو وجدان وهذا بخلاف مس الذكر وهذا ظاهر أفاده عج والفرق أنه انما لم يشترط فى اللمس كون العضو أصليا أو زائدا له احساس لما انضم له من قصد اللذة أو الوجدان بخلاف مس الذكر لا يشترط فيه ذلك فلذلك كان لا بد أن يكون بعضوا صلى أو زائد له أحساس (قوله وأول بالخفيف الخ) استظهره الحطاب (قوله يجوز) فيه شئ بل حقيقة بحسب اصطلاحه ولا مشاحة فى الاصطلاح (قوله والا ينقض اتفاقا) أى مع القصد والوجدان (قوله ان قصد لذة) وأما ان قصد اللمس فان وجد نقض والا فلا (قوله أو وجدها) أى حين اللمس فان وجدها بعد كانت من الفكر الذى لا ينقض (قوله لا انتفيا) أى لا ان انتفيا فحذف بعض المعطوف لدلالة الاول (قوله مع قصدها) أى مع انتفاء قصدها (قوله من لامس الخ) الاولى الاقتصار على لامس * واعلم

الحطاب نصا فى تقبيل المرأة مثلها واستظهر النقض قال الشيخ أحمد الزرقانى وفى استثناء القبلة فى الفم دون القبلة فى الفرج تنبيه بالاخف على الاشد ويشهد له ماسيأتى من أن اللذة بفرج الصغيرة ناقض الا ان ما تقدم عن السيوطى يفيد عدم الاشدية وسيأتى الكلام فى لذة فرج الصغيرة (قوله أى شدة) تفسير لرحمة أى بان كانت امرأته مريضة والاولى أن يقول أى شفقة بشدة فتفسيرها بالشدة تفسير الشئ بسببه (قوله أو نحوها) أى نحو الشدة أى كشدة اشتياق لغيبته (قوله مالم يلتذ) هذا فى غنية عنه لان الفرض انتفاؤهما أى القصد والوجدان أى ولا يصح أن تقول مالم يقصد اللذة لان الفرض انه قاصد الوداع فلا يكون قاصد اللذة (فان قلت) قد يقصدهما (قلت) الظاهر أن هذا الابقع (١٥٦) عادة أو غالبا (قوله والجلاب فى غير الفاسق) كذا فى نسخته ومعنى كلامه أى وهذا أى كون الناقض هو الوجدان وحده فى غير الفاسق أى وأما الفاسق فالقصد فيه وحده ناقض وهذا يفيد أن الفاسق من سبق منه فسق سابقا وسيأتى تتمته ونسخة الشيخ النفراوى والخلاف فى غير الفاسق وهو تصحيح موافق لما فى كبيره ولفظه وعليه اقتصر فى الارشاد والخلاف فى غير الفاسق (قوله والمراد بالفاسق من مثله الخ) لا يخفى أن هذا يفيد حيث علق القصد بأن وقع من فاسق أن الفسق سابق على القصد وهذا ظاهر كلام الشيخ عبد الرحمن وعند عج المراد بالفاسق من يتصف بالفسق لقصدها ولذلك قال بعض وسواء كان هذا الفاسق سبق له الفسق أو قصدا بتداء اللذة بمحرمه ولم يسبق له فسق قبل ذلك لانه صار فاسقا حينئذ أى حين قصده الآن ومفاده أنه اذا كان يشرب الخمر ولم يكن مثله يلتذ بمحرمه لا يعد فاسقا فى ذلك الباب والمتعين كلام الشيخ عبد الرحمن من أن الفاسق من ثبت له فسق قبل ذلك القصد (قوله والمراد بالمحرم باعتبار ما عند اللامس) أى اثباتا ونفيا فصح التمثيل وهذا انما يظهر فى القصد فقط اذا كان من غير فاسق (قوله وانما لم يقل المؤلف الخ) هذا خلاف ما يفيده حله الاول من رجوع الاصح حتى للاولى وكأن فيها تقريرين فجمع بينهما (قوله ومطلق مس ذكره) أى من غير حائل أو حائل كالعدم (قوله ذكره) أى جنس ذكره فيصدق بما اذا تعدد ذكره كما فى ك (قوله كاخوته) أى حس كاخوته وتصرف كاخوته أى تحقيقا أو شكا فالشك فى المساواة ينقض قال فى الشامل والمختار ان ساوت غيرها فى الاحساس والتصرف النقض لا إن لم تساو ونقل عن الشيخ أبى الحسن أنه لابد من الاحساس فى الاصابع الاصلية وعليه فيرجع قوله حس للزائد وغيره (قوله وان شك فى الاحساس) أى فى مساواته وكذا ان شك فى الاحساس والمساواة وأما لو شك فى الاحساس وجازم بأنه على فرض وجوده لا مساواة فلا نقض

وضوءهما لان اللذة لا تنفك عنها ولا يشترط فى النقض بالقبلة طوع ولا علم فمن قبلته زوجته كارها انتقض وضوءه ووضوءها وكذلك لو قبلها مكرهة قال فى المجموعة واذا قبلها فى الفم مكرهة أو طائعة فليتوضآ جميعا ومحل نقض الوضوء من القبلة فى الفم ان كانت لغير وداع أو رحمة أما ان كانت لقصد وداع أو رحمة أى شدة أو نحوها فلا نقض مالم يلتذ وجعل المؤلف ذلك فى حيز القسم الرابع وهو قوله لا انتفيا دليل على هذا القيد (ص) ولا لذة بنظر كانعاظ أو لذة بمحرم على الاصح (ش) لا يصح عطف هذا على قوله لا لوداع كما فعل الشارح لانه من متعلقات القبلة بالفم وما هنا ليس من متعلقاتها فهو معمول لمقدر أى ولا ينقض الوضوء لذة بنظر على الاصح ولو تكرر وأنعظ انعاظا كاملا ولو كان من عادته الامذاء عقبه مالم ينكسر عن مذى ولا ينتقض أيضا بلمس جسد بصغيرة لا تشتهى ولو قصد اللذة أو وجدها أو لذة بمحرم على الاصح وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وابن الجلاب خلاف ما نص عليه ابن رشد وعبد الوهاب والمازرى من أنه مع اللذة لا فرق بين الزوجة والاجنبية وذوات المحرم قال بعضهم وهو المذهب والحق وعليه اقتصر فى الارشاد والخلاف فى غير الفاسق و بعبارة أخرى وما مشى عليه المؤلف من عدم النقض بلذة المحرم خلاف المشهور والمشهور أنه لا فرق مع وجود اللذة بين ذوات المحرم وغيرها ومع القصد فقط من غير الفاسق لا أثر له فى المحرم ولذا قال ابن رشد قصدها من الفاسق فى المحرم ناقض اهـ والمراد بالفاسق من مثله يلتذ بمحرمه والمراد بالمحرم باعتبار ما عند اللامس فلو قصد لمسها لظنه أنها أجنبية فظهر أنها محرم انتقض وضوءه وانما لم يقل المؤلف ومحرم باسقاط لذة لئلا يتوهم أن الاصح راجع له ولغيره (ص) ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن أو جنب لكف أو اصبع وان زائدا حس (ش) يعنى أن من الاسباب الناقضة للوضوء مس ذكر نفسه المتصل من غير حائل عمدا أو سهوا قصد اللذة أم لا ولو عنينا لا يأتى النساء مسه من الكمرة أو العسيب أو خنثى مشكلا تخريجا على من تيقن الطهارة وشك فى الحدث والنقض بمس الذكر مشروط بأن يكون ببطن كفه أو جنبه أو ببباطن أو جنب أو رأس اصبع وان كان الاصبع زائدا ان أحس وتصرف كاخوته وان نقص عنها فلا ينقض مسه وضوءه وان شك فى الاحساس وعدمه نقض مسه الوضوء كمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث على المشهور فقوله ومطلق معطوف على زوال أى ينتقض الوضوء بحدث وسببه وهو زوال عقل ولمس ومطلق مس

(قوله ردّ بمباينة الجنسية) هذا غير ناهض فالظاهر أن هذا يرجع لما تقتضيه العادة كالمرأة بفروج الدواب فتدبر (قوله وبردة) ولو من صبي فيما يظهر كما ذكره في ك (قوله على الصحيح) كذا قال ابن العربي في شرح الترمذي وكذا قال بعض الشيوخ انها تبطل الغسل وهو قول عبد الحق وابن شعبان خلافا لابن جماعة الذي ذهب اليه عج وخلاصة ما رأيت ان الراجح بطلان الغسل أيضا وكذا كتب شيخنا عبد الله فلا حاجة الى الاطالة بجلب الكلام (قوله يعني ان من شك في طريان الحدث) أراد به ما يشمل السبب وأما الشك في الردة فلا يبطل الوضوء (قوله بأن شك في كل وضوء) قضيته ان الشك في الوضوء يضم للشك في الصلاة وليس كذلك بل الشك في الوسائل لا يضم للشك في المقاصد فالشك في الوضوء يضم للشك في الغسل ولا يضم للشك في الصلاة (قوله أو يطرأ له كل يوم) ويتصور علمه ذلك بحصول ذلك لموافق له في مزاجه واستمر عليه الى أن مات ورد ذلك بعدم انضباط المزاج غالبا (أقول) والذي يظهر أنه متى علم أن ذلك عادة له فيعول عليه والذي ينبغي كما في شرح عب أن يجري في الشك هنا ما جرى في السلس فان زاد زمن اتيانه على زمن انقطاعه أو تساويا فستنكح وان قل فلا وليس المراد بزمن اتيانه الوقت الذي يحصل فيه بل جميع اليوم الذي يحصل في بعض أوقاته وكذا يقال في زمن انقطاعه أي فاذا أتاه يوما وانقطع يوما كان معتفرا بمنزلة اتيان السلس نصف الزمن واذا أتاه يوما بعد يومين فلا (قوله خاطريه) المحفوظ على الالسن ضبط خاطريه بفتح الراء كما قال البدر فجعلوا ما وقع بفكر الانسان أولا خاطرا أول وسموا ما وقع بعد هذا الخاطر الاول خاطرا ثانيا باعتبار ما قبله والا فليس المستنكح من وقع له خاطران اثنان بل هي خواطر كثيرة تقوم عنده ويجوز أن يقرأ خاطريه بكسر الراء لكنه جمعه جمع مذكر سالم لكونه قائما بالعاقل قال تعالى اني رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين انتهى (قوله وكلام الخ) حاصله انه يقول ان قول المصنف وبشك في حدث بعد ناقضا اذا كان قبل الدخول وأما اذا كان في الاثناء أو بعد الفراغ فلا يعد ناقضا لانه شك طرأ بعد سلامة العبادة فلا يخرج منها اذا كان فيها أي وهو على صلاة صحيحة ولو استمر على شكه ولا يعيدها اذا كان بعدها لما تقدم ويوافق الطرف الثاني قول المصنف فيما يأتي وأعاد من آخر نومة لكن الكلام في الطرف الاول وهو ما اذا كان في الاثناء بناء في قول المصنف فيما يأتي ولو شك في صلاته الا أنه قول ضعيف وما يأتي هو المعتمد ويعلم هذا القول الضعيف من محشي نت وهناك قول ثالث ببطلان الصلاة ولا يتمادى حكاه الشارح فيما يأتي فاذا علمت ذلك فهذا الحل من الشارح يوجب المنافاة لما يأتي في قوله ولو شك الخ فالمناسب أن يحمل قوله هنا وبشك على ما اذا كان قبل الدخول أو في الاثناء لا بعد الفراغ لقول المصنف وأعاد من آخر نومة ويكون حاصله أنه اذا حصل الشك قبل الدخول أو في الاثناء فالوضوء ينتقض الا أننا أوجبنا عليه التمادي في الثانية لترجيح جانب العبادة بالدخول فيها ويدل على أن النقض موجود أنه لو استمر على شكه يطالب بالاعادة ولذلك الخطاب حمل المتن على ما عدا بعد الفراغ الشامل لقبل الدخول وفي الاثناء هذا هو التحقيق وقوله فلا يخرج منها راجع لقوله في الصلاة وقوله ولا يعيدها راجع لقوله أو بعدها وقوله لانه شك طرأ بعد الخ ظاهر باعتبار الثانية وكذا باعتبار الاولى ويراد بسلامة العبادة إما كلها بالنظر للثانية أو أولها بالنظر للاولى والحاصل أنه متى شك بعد الفراغ فلا يطالب

ذكره ومعنى الاطلاق سواء مسه من الكمرة أو العسيب كان مسه له عمدا أو نسيانا واحترز بذكره من ذكر غيره فان مسه يجري على حكم الملامسة المازري وذكر البهية كذكر الغير ابن عرفة ردّ بمباينة الجنسية واحترز بقوله المتصل عما لو مسه بعد ان انفصل عنه فانه لا ينقض وضوءه ولو التذبه (ص) و بردة (ش) لما أنهى الكلام على الاحداث والاسباب تكلم على ما ليس منهما معيدا للعامل وهو شيآن هذا وما بعده فقوله و بردة معطوف على بحدث فهو ليس بحدث لان العطف يقتضي المغايرة ولا سبب لاعادة العامل أي ونقض الوضوء والغسل أيضا على الصحيح بردة اذا توضأ واغتسل ثم ارتد وعاد الى الاسلام قبل حصول موجبهما لتقديره كافرا أصليا لم يتقدم منه اسلام وكان وضوءه وغسله السابقين منه كانا حال الكفر فيعيدهما بعد الاسلام لانهما عمل حبط بالردة وذكر الاجهوري في شرحه ان المذهب أن الغسل لا يبطل بالردة (ص) وبشك في حدث بعد طهر علم الا المستنكح (ش) يعني أن من شك في طريان الحدث له بعد علمه بطهر سابق فان وضوءه ينتقض الا أن يكون مستنكحا بان يشك في كل وضوء أو صلاة أو يطرأ له في اليوم مرة أو أكثر فلا أثر لشكه الطارئ بعد علم الطهر ولا يبنى على أول خاطر به على ما اختاره ابن عبد السلام لان من هذه صفته لا ينضبط له الخاطر الاول من غيره والوجود يشهد لذلك وان كان ابن عرفة اقتصر على بنائه على ذلك وكلام المؤلف فيمن حصل له الشك في طرو الحدث قبل الدخول في الصلاة بخلاف من شك في طرو الحدث في الصلاة أو بعدها فلا يخرج منها ولا يعيدها الا بيقين لانه شك طرأ بعد تيقن سلامة العبادة وقوله و بشك أي وأولى لو ترجح احتمال الحدث وهو الظن ومع رجحان بقاء الطهارة لا يجب الوضوء بل يستحب وأما عكس فرض المسئلة وهو الشك في الطهر بعد حدث علم لكن اعتقد حدث نفسه ثم شك في رفعه أو اعتقد عدم غسل عضو ثم شك في غسله فلا يفترق فيه

بالاعادة الا اذا تيقن الحدث لا ان بقي على شكه أو تيقن الطهارة (قوله و يلغي شكه) تفسير لقوله يطالب باليقين وقوله ويغسله أي و يغسل المتروك اما العضو أو كل أعضاء الوضوء فانطبق على الصورتين المشار لهما بقوله ثم شك في رفعه أو اعتقد (قوله و بشك في سابقهما) المراد به التردد على حد سواء أو مطلق التردد على ما يفهم من كلام المواق كذا ادعى عب الا أن شيخنا قال بل ظاهر في الاول وهو التحقيق فينبغي أن يقتصر عليه فمن ظن تأخر الطهارة عن الحدث وتوهم تأخر الحدث عنها فهو على طهارته على الاحتمال الاول دون الثاني ومن ظن تأخر الحدث عن الطهارة وتوهم تأخر الطهارة عنه فان طهارته تنتقض على الاحتمالين ثم يقيد هذا بغير المستنكح فحذف المصنف الا المستنكح من هنا لدلالة الاول هذا ما ارتضاه عب وارتضى محشي تت خلافه وهو عدم التقييد بقوله الا المستنكح قائلا وتأخير المصنف قوله و بشك عن قوله الا المستنكح دليلا على عدم تقييده بهذا القيد مستدلا على ذلك بكلام عبد الحق قال في نكته ان لم يتقدم له يقين قبل هذا الشك فلا بد أن يتوضأ كان مستنكحا أم لا وان تيقن الوضوء ثم طرأ له الشك فان كان مستنكحا فلا شيء عليه (قوله منها مس الدبر) وكذا ثقبة عند انسداد المخرجين ووجوب النقض بالخارج منها (قوله أصل الفخذ) الاضافة للبيان وعبارة تت مس أعلى الفخذ (قوله الشرج) (١٥٨) بفتح الشين والراء والجيم تشبيها بشرج السفرة وهو مجتمعها والجمع اشراج مثل

مستنكح من غيره بل يطالب باليقين و يلغي شكه اتفاقا ويغسله اتفاقا قاله التونسي وعبد الحق وغيره (ص) وبشك في سابقهما (ش) أي ونقض الوضوء بالشك في السابق من الطهر والحدث مع تيقنهما وسواء كان الطهر والحدث المشكوك في السابق منهما محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا فيه فهذه أربع صور (ص) لا بمس دبر أو انثيين أو فرج صغيرة وقيء (ش) لما فرغ من النواقض أتبعها بما ليس منها على المذهب فقال عاطفا على بحدث لا بمس الخ والمعنى ان هذه الاشياء لا تنقض الوضوء منها مس الدبر ومنها مس الرفغ بضم الراء وسكون الفاء والغين المعجمة وهو أعلى أصل الفخذ مما يلي الجوف وقيل العصب الذي بين الشرج والذكر ومنها مس الانثيين ولا بمس أليته أو العانة ولو التذ في الجميع ومنها مس فرج صغيرة أو صغير مما يلتذ أو يقصد اللذة وأما غير الفرج فلا ينقض ولو التذ لان هذا لا يلتذ صاحبه عادة ومنها خروج قيء وقلس خلافا لابي حنيفة (ص) وأكل جزور وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة ومس امرأة فرجها وأولت أيضا بعدم الالتفات (ش) أي ومما لا ينقض الوضوء أكل لحم جزور أي ابل خلافا لاحمد ومنها ذبح ومس وثن وقلع سن أو ضرس وانشاد شعر خلافا لقوم ومنها حجامة من حاجم ومحتجم وفصادة وخروج دم ومنها قهقهة بصلاة خلافا لابي حنيفة وبغيرها اتفاقا ومنها مس امرأة فرجها أي قبلها قبضت عليه أولا ألطفت أم لا وعليه تؤولت المدونة لان فرجها ليس بذكر فيتناوله الحديث وروى عن مالك أن عليها الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام من أفضى بيده الى فرجه فليتوضأ وروى عنه التفرقة بين أن تلطف فيجب الوضوء أو لا فلا يجب والالطاف أن تدخل يديها بين

لاشتهى والقاعدة أن الملموس لا بد أن يكون مما يلتذ به عادة وبين أن التقييد بعدم الالتذاذ شفريها

لجد عج وان ظاهر كلام المصنف وبهرام والقرافي عدم النقض ولو كان بلذة كذا قال البدر (أقول) والذي ينبغي التعويل عليه عدم التقييد وتسمية الفرج بالكس ليس عربيا في الاصح (قوله ولو التذ) ولو القم ولو كانت عادته اللذة (قوله مس وثن) هو الصنم (قوله وانشاد شعر) أي شعر مخصوص لا مطلق شعر وقوله خلافا لقوم أي خارج المذهب (قوله و بغيرها اتفاقا) الاولى و بغيرها اجماعا لان الاتفاق اتفاق المذهب والاجماع اجماع الامة (قوله فيتناوله) بالنصب لانه مرتب على المنفي (قوله الحديث) الذي هو قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره لا من أفضى بيده الى فرجه فليتوضأ لان هذا يشملها والمشهور يقول ان المراد بالفرج الذكر بدليل الرواية الثانية (قوله ان تدخل يديها الخ) كذا قال بهرام في كبيره بالتثنية وفي المواق بدها بالافراد وفي تت وسأل مالكا أي ابن أبي أويس فقال أن تدخل الاصبع بين الشفرين والفظ بهرام روى عن مالك التفرقة بين أن تلطف فيجب الوضوء والا فلا وسأل ابن أبي أويس مالكا عن الالطاف فقال أن تدخل يديها اه اذا علمت ذلك فاعلم أن ابن أبي أويس الناقل عن مالك تفسير الالطاف بما ذكر نقل عنه أنها ان ألطفت ومثله ما اذا قبضت بيدها عليه ينتقض (أقول) وحيث كان الامر كذلك فالاحسن رواية الاصبع وذلك لانه اذا كان يقول بالنقض في الاصبع فأولى اليد واليدان والحاصل أن ذكر الاصبع في رواية النقض أولى وذلك أنه اذا كان الوضوء ينتقض بادخال اصبع فأولى اليد واليدان وذكر يديها في رواية عدم النقض أولى وذلك لانه اذا كان لا ينتقض بادخال اليدين فأولى الاصبع ولا ترجيح لرواية بدها بوجه فتدبر

شفريها واختلف المتأخرون فى ابقاء هذه الروايات على ظاهرها أو جعل التفصيل تفسيرا للقولين وان من قال بالنقض فمحمول على ما إذا ألطفت ومن قال بعدمه فمحمول على ما اذا لم تلطف والمذهب عدم النقض مطلقا (ص) وندب غسل فم من لحم ولبن (ش) أى وندب لكل أحد وبتأكد لمريد الصلاة غسل يد وفم من غمر نحو لحم ومس إبط ونتفه وغسل ثوب من روائح مستكرهة كبيض ومضمضة من نحو لبن مطلقا وقيده يوسف بن عمر بالحليب وقد تمضمض النبى صلى الله عليه وسلم من السويق وهو أيسر من اللحم واللبن ومسح عمر يده بباطن قدمه فيما لا دسم له ولا ودك كالتمر والشئ الجاف الذى يذهب أدنى المسح والغمر بفتح الغين والميم الودك ما فيه دسومة وان سكنت الميم فتح الغين الماء الكثير ومع ضمها الرجل البليد ومع كسرها الحقد قاله المؤلف فى شرح المدونة (ص) وتجديد وضوء ان صلى به (ش) أى وندب لمتوضئ تجديد وضوء لصلاة فريضة ان صلى به أولا ولو نافلة أو طاف أو فعل به فعلا يفتقر الى الطهارة وبعبارة أخرى ان صلى به حقيقة أو حكما كالطواف لا كمس المصحف فلا بد أن يفعل به عبادة يطلق عليها فى الشرع صلاة ومفهوم ان صلى به أنه ان لم يصل به لا يجدده وهو كذلك وهل يكره أو يمنع خلاف الأولى أن يكون توضأ أولا واحدة أو اثنتين اثنتين أى فله أن يجدد بحيث يكمل الثلاث وما زاد على ذلك فهل يكره أو يمنع خلاف وانظر لو تيمم هل يمنع من إعادته قبل أن يفعل به ما نواه قياسا على الوضوء أولا لان السرف منتف منه أو فيه وانظر ما الذى ينويه بهذا الوضوء المجدد والذى يفهم من عدم الاعتداد بالمجدد اذا تبين حدثه أنه ينوى به الفضيلة (ص) ولو شك فى صلاته ثم بان الطهر لم يعد (ش) يعنى ان من دخل الصلاة بيقين ثم شك فيها هل أحدث بعد وضوئه المحقق أم لا وتمادى فيها وبعد خروجه عنها أو فيها بان له الطهر لم يعدها عند مالك وابن القاسم ان لم يكن نواها نافلة قال مالك لبقاء الطهارة فى نفس الامر خلافا لاشهب وسحنون فقوله ولو شك فى صلاته أى هل أحدث بعد وضوئه المحقق أم لا وأما لو شك فى وضوئه فانه يقطع ويستخلف ان كان إماما وكلام المؤلف لا يدل على أنه مطلوب بالتمادى مع أنه المراد كما يفهم من كلام ابن رشد فى التفريق بين من شك فى الصلاة ومن

(قوله واختلف المتأخرون) خلاصته أن الروايات ثلاثة ظاهر المدونة والروايتان الاخيرتان فبعضهم يبقى الروايات على ظاهرها وهو التأويل الاول الذى يبقى المدونة على إطلاقها وهو المعتمد وبعضهم يؤول المدونة بعدم الالطاف وترجع الروايات الثلاثة لقول واحد وهو الذى أشار له المصنف بقوله وأولت أيضا وهو ضعيف (قوله غسل فم) الغسل وضع الماء مع التدليك والمضمضة مجرد وضع الماء فى الفم ويخضخضه وان لم يدلك فقول المصنف وندب غسل فم أى ظاهر الفم لا داخله واليه أشار الشارح بقوله غسل يد وفم أى من خارج وذكر هذه المسئلة هنا لما كان محلها عند إرادة الطهارة ناسب ذكرها هنا (قوله من نحو لحم) ومثله اللبن (قوله ومس إبط) معطوف على فم أى يستحب غسل اليد من مس ابط ونتفه كما هو صريح الخطاب (قوله كبيض) أى كرائحة بيض (قوله ومضمضة) تقدم أنها وضع الماء فى الفم وان لم يتدلك (قوله من نحو لبن) ودخل تحت نحو اللحم وخلاصته أن ما كان من خارج المطلوب الغسل وما كان داخلا فالمضمضة تكفى (قوله وقد تمضمض) كالدليل على ما قبله (قوله السويق) شئ يعمل من الحنطة والشعير وهو معلوم (قوله فيما لا دسم له) أى شئ لا دسم له وقوله ولا ودك أى فى شئ ليس ودكا وعطفه على ما قبله من عطف الموصوف على الصفة لان الدسومة صفة الودك وفى بعض الشراح ما يدل على أنه من عطف المرادف والحاصل أنه لا يندب غسل فم ولا يد مما لا دسم فيه ولا ودك كالتمر والشئ الجاف إلا ان عمر الخ (قوله ان صلى به) أى ان كان صلى به فى الماضى (قوله لصلاة فريضة) أى ومثلها النافلة خلافا للشارح (قوله لا مس مصحف) وخلاصته أنه متى فعل به فعلا يتوقف على طهارة ولو مس مصحف يندب له التجديد اذا أراد الصلاة فقط فرضا أو نفلا وهذا هو المعتمد والمعول عليه لانه قول الاكثر خلاف ما فى العبارة الثانية (قوله فله أن يجدد الخ) فيه أن هذا التجديد يؤدى الى إعادة مسح الرأس بماء جديد وهو مكروه وأجيب بأنه يمكن أنه أراد بالجواز عدم المنع أى انه لا يجرى فيه القول بالمنع وان كان يكره من تلك الحيثية وقد أجاب ابن المنير عن ذلك بأن إعادة مسح الرأس مراعاة للترتيب كما لو نسى عضوا ثم تذكره فغسله وما بعده للترتيب (قوله منه أو فيه) تنويع والمعنى واحد (قوله لم يعد) وأما ان لم يتبين له الطهر فانه يعيد وجوبا وصلاة المأمومين صحيحة لكونه لم يصل بهم متعمد الحدث (قوله بيقين) المراد به اعتقاد الطهارة جزما أو ظنا (قوله ثم شك فيها) أى تردد على حد سواء أو ظن الحدث (قوله هل أحدث بعد وضوئه) أى فى الصلاة أو قبل الدخول فيها (قوله بعد وضوئه المحقق) أى بالمعنى الذى قلناه (قوله بان له الطهر) أى بأن جزم بالوضوء أو ترجح عنده الوضوء (قوله لبقاء الطهارة فى نفس الامر) أى لم يعدها لكونه طاهرا فى نفس الامر (قوله خلافا لاشهب وسحنون) أى القائلين بأن الصلاة تبطل كما أفاده تت (قوله فى وضوئه) أى هل توضأ أم لا (قوله مع أنه المراد) أى مطلوب بالتمادى وجوبا (قوله فى التفريق الخ) فقد قال ابن رشد فى بيانه ليس هذا بخلاف لما فى المدونة من أيقن بالوضوء وشك فى الحدث انتقض وضوءه لان الشك طرأ عليه فى هذه بعد دخوله فى الصلاة فوجب أن لا ينصرف عنها الا بيقين

لخبران الشيطان يفسو بين أليتي أحدكم اذا كان يصلي فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ومسئلة المدونة طرأ علمه الشك في طهارته قبل الدخول في الصلاة فوجب أن لا يدخل فيها إلا بطهارة متيقنة وهو فرق بين (أقول) اذا علمت ذلك فالمناسب أن يقول في التفريق بين المصنف والمدونة انتهى (أقول) بحمد الله الاولى أن يقول ان النقض حاصل ولو بعد الدخول ولكن انما أمرناه بالاستمرار لترجح جانب العبادة بدخولها متيقن الطهارة ومقتضى فرق ابن رشد المذكور أنه كان لا تجب عليه الاعادة ولو استمر على الشك لانه لم ينتقض كما هو قضية حمل المدونة على ما قبل الدخول مع أنه اذا استمر على الشك يجب عليه الوضوء والصلاة وما يجب الوضوء إلا لنقضه فتأمل ذلك فانك تجده ان شاء الله بينا (قوله الظن) أي ظن الحدث وأما الوظن الطهارة بعد شكه المستوى فقد بان له الطهر (قوله فالمراد الخ) لا يخفى شموله لصورة وهم الحدث مع أنه لا نقض فيها (قوله اختلاف أحكامها) أي أوصافها (قوله لا يجزى الخ) كذا في ك أي لا يجزى ما ذكر (قوله والمراد الخ) المناسب أن يحمل الحدث هنا على الوصف لان المنع هو التحريم فيؤول المعنى ومنع المنع ولا صحة له الا على المجاز العقلي (قوله وخص تت (١٦٠) الحدث الخ) يقال اذا كان التتائي خص لهذه العلة فالعدول عن قوله الى التعميم (قوله ومس مصحف) ولو لناسخ (قوله مكتوب بالعربي) ومنه الخط الكوفي لا مكتوب بغير عربي فيجوز ولو لجنب كتوراة وانجيل وزبور لحدث (قوله غير منسوخ لفظه) وأما المنسوخ لفظه فلا يحرم مسه ولو فرض أن الحكم باق (قوله فآية الشيخ) أي فآية هي الشيخ والشيخة والمراد المحصن والمحصنة (قوله وآية الرضاع) عشر رضعات يحرمن فنسخ بخمس معلومات (وأقول) وخمس معلومات منسوخة عندنا أيضا فذكرها هنا لا يناسب والحاصل أن آية الرضاع منسوخة لفظا وحكما عندنا (قوله وأما ما نسخ حكمه فقط) كآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم (قوله ولجلده حكمه) هذا ظاهر قبل الانفصال فلو انفصل الجلد منه هل يجوز مسه حينئذ أو لا نظرا لما قبل الانفصال والظاهر الاول وحرر (قوله وأحرى طرف المكتوب) لا لما لي عن كتابة ﴿ فائدة ﴾ ذكرها التتائي في الشرح الصغير البصاق طاهر ولكنه مستقذر ولذا اشتد نكير ابن العربي على ملطخ صفحات أوراق المصحف به وكذا كل كتاب ليسهل قلبها قائلا إنا لله على غلبة الجهل المؤدي للكفر وقال ابن الحاج في المدخل لا يجوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان منعهم من ذلك (قوله والكتف) عبارة تت الكتف المكتوبة أي التمائم والحروز اه وهذا معنى مراد والا فهو في الاصل العظم الذي للبعير أو الشاة كانوا إذا جف كتبوا عليه كما ذكره السيوطي في الاتقان (قوله الا الآية في الكتاب) أي المكتوب رسالة وهذه مسئلة وقوله والبسملة وشبأ الخ مسئلة أخرى والبسملة ليست من القرآن عندنا فجواز المس المتحدث عنه باعتبار ما فيها من القرآن (قوله وما يعلق على الصبي الخ) هذا هو الآتي في قول المصنف وحرز بساتر (قوله بيع مسه) أي بدون وضوء (قوله وان بعلاقة) ان لم تجعل حرزا والا جاز على أحد قولين والآخر المنع ويؤيده تعليل الجواز بأنه خرج عن هيئة المصحف وصرف لجهة أخرى فان هذه العلة لا تنتهض في الكامل وظاهر الخطاب استواء القولين (قوله وهي المتكأة) وقال السوداني المراد بالوسادة العيدان التي يجعل عليها المصحف وهذا أصرح (قوله إلا بأمتعة قصدت وحدها) والدليل على أن المصنف أراد ذلك أنه مستثنى من عموم الاحوال

شك خارجها ثم المراد بالشك هنا ما يشمل الظن ولو قويا فمن ظن النقض في صلاته فان حكمه حكم من تردد فيه على السواء فالمراد بالشك ما قابل الجزم (ص) ومنع حدث صلاة وطوافا (ش) يعني أن الطواف ولو نفلا والصلاة كلها على اختلاف أحكامها من فرض وسنة ونفل وسجود القرآن لا يجزى الا بوضوء وأن الحدث مانع من ذلك والمراد بالحدث هنا وفيما تقدم في قوله برفع الحدث المنع المترتب على الاعضاء سواء كان ناشئا عن حدث أو سبب أو غيرهما وسواء كان الحدث أصغرا أو أكبر وخص تت الحدث بالاصغر لئلا يتكرر مع قوله وتمنع الجنابة موانع الاصغر ومن هذا يعلم أن قول الزرقاني واقتصر المؤلف على الحدث لكونه الاصل والا فغيره كذلك ليس على ما ينبغي (ص) ومس مصحف (ش) أي ومنع الحدث مس مصحف مكتوب بالعربي غير منسوخ لفظه فآية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وآية الرضاع ليس لهما حكم المصحف ولو دلا على الحكم الشرعي كالاخبار الالهية من الاحاديث وأما ما نسخ حكمه فقط فكغيره إجماعا ولجلده حكمه وأحرى طرف المكتوب وما بين الاسطر وسواء مسه بيد أو بغيرها من الاعضاء ولو لف خرقة على عضوه وشمل المصحف الكامل والجزء والورقة فيها بعض سورة ومثله اللوح والكتف وكتبه كمسه الا الآية في الكتاب والبسملة وشيأ من القرآن والمواعظ في الصحيفة وما يعلق على الصبي والحائض والحامل اذا أحرز عليه أو في شمع لا دون ساتر وخوف غرقه أو حرقه أو يد كافر يبيح مسه (ص) وان بقضيب وحمله وان بعلاقة أو وسادة الا بأمتعة قصدت وان على كافر (ش) أي وكما يمنع الحدث مس المصحف يمنع ما في حكمه كمسه بعود أو تقليب أو راقه به وكذا يمنع من حمله بعلاقة أو وسادة مثلثة الواو وهي المتكأة لكن اذا منع مسه بقضيب فاولى حمله بعلاقة أو وسادة وانما نص عليهما ليستثني قوله الا بأمتعة قصدت وحدها فيجوز حينئذ حملها للمحدث وان حملت على كافر لان المقصود ما فيه المصحف

(قوله أما لو قصد الخ) المراد بقصده فقط أن يكون حمل الامتعة لاجل حمله فقط ولولا حمله ما حملها (قوله على المرتضى) ومقابله ما لابن الحاجب من الجواز حيث قصدا معا فجعل محل المنع اذا كان هذا هو المقصود (قوله هذا مخرج من أصل المسئلة) لايخفى أن هذا يقتضى قراءته بالنصب والرسم يمنعه فالاحسن أنه معطوف على مصحف (قوله ان لم يقصد الاكى) المعتمد ولو قصد الاكى وهذا الشرط متعلق بالمبالغة التى هى قوله ولو كتفسير ابن عطية (قوله ولوح الخ) المراد جنس اللوح بالنسبة للمعلم والواحد بالنسبة للمتعلم ومثل المتعلم المعلم (قوله وان حائضا) قال فى ك وتخصيص الحائض بالذكر يخرج الجنب وهو ظاهر لان رفع حدثه بيده ولا يشق كالوضوء وقال عج أى ولو كان حائضا وجنبا كما هو ظاهر اطلاقهم انتهى (أقول) والاظهر كلام الشارح فى ك وقال أيضا فى ك ومثل المتعلم المحتاج الى الكشف عن آية توقف فيها (قوله وما يتعلق به) كحمل الذهاب به الى وضعه فى محله (قوله وان بلغ) وان حائضا (قوله ما قابل الكامل) لما كان يتوهم منه أنه يشمل ولو تسعة أعشاره مثلا وهذا لايجوز أفاد أن المراد جزء له بال عرفا كأن يكون خمسة أحزاب مثلا والحاصل أنه لو لم يقل ما قابل الكامل لتوهم أن المراد به أحد أجزائه ثلاثين وليس مرادا فقال ما قابل الكامل ولما كان يتوهم شموله لتسعة أعشاره مثلا قال لكن جزء له بال فى العرف فلا يشمل ما اذا كان تسعة أعشاره هذا ملخص كلام الشيخ ابراهيم اللقانى وهذا كله مراعاة لقول المصنف جزء والا فالمعتمد أنه يجوز مس الكامل (قوله ثم ان المعتمد الخ) وأفاد ابن مرزوق أن المعلم كالمتعلم فى جواز ابن القاسم عن مالك (قوله لان مس الكامل على ما رواه ابن بشير) أى فأقل مراتبه أن يكون هو الراجح (قوله أو كافرا الخ) نقله عج واعترضه بقوله وفيه نظر اذ ليس فى النص جواز تعليقه على الكافر بل على البهيمة والجنب والحائض وهو واضح لان تعليقه على الكافر يؤدى الى امتهانه لاسيما اذا كان من القرآن وهذا واضح اذا كان الحرز فيه شئ من القرآن وغيره وأما اذا كان ما فيه من القرآن فقط فانه يجوز اذا كان ما فيه من القرآن بحيث يجوز للجنب

لا المصحف أما لو قصد المصحف فقط بالحمل أو مع الامتعة فيمنع حمله حينئذ على المرتضى (ص) لادرهم وتفسير (ش) هذا مخرج من أصل المسئلة أى ومنع حدث كذا وكذا الادرهم ونحوه مكتوب فيه أسماء الله فيجوز مسه ولو لكافر وكذا يجوز للمحدث مس التفسير ولو كتفسير ابن عطية ان لم يقصد الاكى كما قاله ابن عرفة انه ظاهر الروايات (ص) ولوح لمعلم ومتعلم وان حائضا (ش) أى ولا يمنع مس لوح لمعلم يصلحه ومتعلم صبى أو رجل على غير وضوء وان امرأة حائضا من معلم ومتعلم والمراد بالمعلم من يريد اصلاح اللوح كان جالسا للتعليم أم لا وقوله لمعلم ومتعلم أى حال التعلم أو التعليم وما يتعلق بذلك كما هو ظاهر كلام ابن حبيب (ص) وجزء لمتعلم وان بلغ (ش) أى وجاز مس جزء لمتعلم صبى بل ولو بلغ والمراد بالجزء ما قابل الكامل لكن جزء له بال ثم ان المعتمد أن للمتعلم مس الكامل لان ابن بشير حكى الاتفاق على جواز مس الكامل (ص) وحرز بساتر وان لحائض (ش) يعنى أن الحرز يجوز تعليقه على الشخص ولو بالغا مسلما أو كافرا صحيحا أو مريضا حاملا أو حائضا أو نفساء أو جنبا وكذا على البهيمة لعين حصلت لها أو لخوف حصولها بشرط أن يكون الحرز بساتر يكنه ويقيه من أن يصل اليه أذى قال السنهورى ولا ينبغى من غير ساتر

﴿فصل﴾ لما أنهى الكلام على الطهارة الصغرى أتبعه بالكلام على موجبات الكبرى أى أسبابها التى توجبها وواجباتها أى فرائضها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بها وهى الغسل بالضم للفعل وبالفتح للماء على الاشهر وبالكسر لما يغتسل به من أشنان ونحوه ولم يعرفه ابن عرفة وعرفه بعضهم بقوله ايصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك وعرف ابن عرفة موجب الغسل بقوله خروج المنى بلذة ومغيب حشفة غير خنثى أو مثلها من مقطوعها

(٢١ - خرشى أول) قراءته للتعوذ كذا قال بعض المعاصرين وفيه نظر بل يجوز أكثر من ذلك انتهى (قوله ولا ينبغى) أى لايجوز (قوله الطهارة الصغرى) أراد بالطهارة الصغرى ما تنشأ عنه وهو الوضوء لما تقدم أن الطهارة صفة حكمية وكذا قوله على موجبات الكبرى أى ما تنشأ عنه الكبرى أو بناء على أن الطهارة تطلق ويراد بها التطهير (قوله على الاشهر) مقابل الاشهر قولان العكس والفتح فيهما (قوله أشنان) بضم الهمزة والكسر لغة (قوله ولم يعرفه ابن عرفة) أى شرعا وأما تعريفه لغة فهو سيلان الماء على الشئ مطلقا كذا أفاده بعض الشراح (قوله ايصال الخ) هذا يقتضى أنه لابد من معاناة فى الوصول فيقتضى أنه لو كان جالسا ونزل عليه مطر كثير وتدلك لايكفى وليس كذلك ولعله نظر للغالب أو أنه أراد بالايصال الوصول الا أنه مجاز يحتاج لقرينة وقوله مع الدلك يفيد أنه واجب لنفسه لا للايصال وهو المعتمد (قوله بنية استباحة الصلاة) أى مثلا لانه يصح أن ينوى فرض الغسل (قوله وعرف ابن عرفة موجب الغسل) قصور لانه لا يشمل الحيض والنفاس (قوله خروج المنى الخ) فالمرأة لابد من بروزه الى خارج فرجها والمراد به وصوله الى محل ما تغسله عند الاستنجاء وهو ما يبدو منها عند الجلوس لقضاء الحاجة قاله الخطاب (قوله بلذة) أى بسبب لذة أى معتادة (قوله ومغيب) أى وغيبوبة (قوله أو مثلها) معطوف على حشفة

(قوله فى دبر) بالتنوين أى دبر كان (قوله ولو الخ) ولو كان الدبر أو القبل من بهيمة ماتت أى هذا اذا لم يكن من بهيمة بل ولو كان من بهيمة هذا اذا كانت حية بل ولو ماتت وقوله غير خنثى سيأتى أن المعتمد وجوب الغسل بدخول الذكر فى فرج الخنثى (قوله على من هى الخ) متعلق بمحذوف وتقديره وهو موجب أى المغيب موجب ولا يصح أن يكون خبرا عن مغيب لانه يصير تصديقا والتعريف تصور ويظهر من ذلك أنه خارج عن التعريف أو نسلم أنه منه ولكن نقول تصديق لم يقصد لذاته بل قصد منه التصور (قوله على من هى الخ) أى على انسان الحشفة منه (قوله أو غابت فيه) معطوف على هى منه (قوله ولو مكرها) أى ولو كان ما ذكر من الذى هى منه أو غابت فيه مكرها أو ذاهبا عقله (قوله من اغابتها) أى الحشفة لا بقيد كونها حشفة الخنثى لقوله أو فيه تأمل (قوله جميع ظاهر الخ) واستغنى المصنف عن هذا المضاف باضافة ظاهر الى الاسم المحلى بالالف واللام لان المضاف الى الاسم المحلى بالالف واللام يفيد العموم فشمل أصابع الرجلين على الارجح كأصابع اليدين فيجب عليه تخليل ذلك كله ولم يأخذ العموم من أل فى الجسد لان الاصل أن أل للجنس لا الاستغراق ومعنى العهد غير مراد (١٦٣) وليس من الظاهر داخل الفم والانف والعين وأما فى باب ازالة النجاسة فمنه وأما التكاميش التى فى الدبر فانها من الظاهر هنا فيجب على المغتسل أن يسترخى (قوله انفصاله) أى انفصاله عن محله وان ربط بقصبة الذكر أو تعسر بحصى وأما ان وصل للقصبة ولم يخرج بلا مانع له من الخروج بان انقطع بنفسه فلا جنابة قاله الخطاب (قوله بلذة معتادة ويدل على ذلك قول المصنف لا بلا لذة أو غير معتادة (قوله لان عادته الخ) وكونها تحمل أولا تحمل شيأ آخر (قوله لا باء الآلة) ظاهر (قوله ولا باء الملابسة الخ) المصاحبا تفيد الاقتران بأن يكون خروج المنى مقارنا للغسل بخلاف الملابسة فهى أعم من المصاحبة لتحققها ولو بعد الغسل (قوله لفساد المعنى) لان المنى ليس آلة ولا مصاحبة للغسل ولا ملابسا (قوله وما قاله سند خلاف ظاهر المذهب وخلاف ظاهر أقوالهم) أى فان ظاهر أقوالهم أن المراد بخروج المنى بروزه الى خارج الفرج ولا يكفى فى وجوب الغسل الاحساس فان قلت كيف ابن هذا مع قوله سابقا وهو ظاهر أى كلام سند ظاهر نقول معناه ظاهر فى نفسه فلا ينافى أنه خلاف ظاهر المذهب أى ظاهر من حيث علته الا أنه يلزم عليه أن القول المشهور لا وجه له حيث كان يسلم علة سند والظاهر أنه لا يسلم علة سند فقوله وهو ظاهر لا وجه له (قوله والمراد بخروجه الخ) هذا آت على كلام سند وقد علمت ضعفه لكن سيأتى فى قوله لا بمنى وصل للفرج أنها اذا حلت وجب عليها الغسل لانها لا تحمل الا وقد انفصل منها عن محله وحينئذ فاما أن يقال هذا على قول سند ومن وافقه فهو مشهور مبنى على ضعيف أو أن هذا فى حكم ما خرج لتخلق الولد منه أو أن هذا ما كان يحتمل أن يظهر فى الخارج لولا الحمل فاوجب الغسل لان الشك فى موجب الغسل كتحققه (قوله انما الماء الخ) أى انما الغسل بالماء من أجل الماء أى المنى (قوله فان وجد المنى ولم يذكر أنه احتلم) فحينئذ من رأى أنه خرج منه منى فى نوم بلدغة عقرب أو حك لجرب ونزل المنى فانه يجب لانه لا يشترط فى النوم وجود لذة معتادة انتهى والحاصل أنه ان رأى فى نومه أنه لدغ أو حك لجرب أو ضرب فامنى يجب عليه الغسل خلافا للخطاب والتتائى وكذلك ان رأى منيا ولم يتذكر شيأ رآه يجب عليه وأما ان لدغ وهو نائم أو ضرب فلم ينتبه من نومه وانما أشعر بذلك كالحلم وخرج منيه من ذلك فانه لا شئ عليه لان خروج المنى من الضربة واللدغة (قوله ففى وجوب الغسل قولان) المعتمد منهما الوجوب

فى دبر أو قبل غير خنثى ولو من بهيمة ماتت على من هى منه أو غابت فيه ولو مكرها أو ذاهبا عقله انتهى قوله غير خنثى قيد فى القبل لا فى الدبر فلا يراعى فيه ذلك ثم ان استثناء ابن عرفة للخنثى المشكل خلاف ما قاله المازرى وابن العربى من أن تخريجهما حشفته وفرجه على الشك فى الحدث فيجب الغسل من اغابتها منه أو فيه حينئذ على المشهور (ص) يجب غسل ظاهر الجسد بنى (ش) أى يجب غسل جميع ظاهر الجسد بسبب خروج أى انفصال منى بلذة معتادة ولو لم تقارنه على ما سيأتى من رجل أو امرأة وقيل يجب على المرأة الغسل بالاحساس وليست كالرجل لان عادته ينعكس الى داخل الرحم ليتخلق منه الولد كما قاله سند وهو ظاهر وبعبارة أخرى الباء للسببية لا باء الآلة ولا باء المصاحبة ولا باء الملابسة لفساد المعنى. وما قاله سند خلاف ظاهر المذهب وخلاف ظاهر أقوالهم أى بسبب خروج منى والمراد بخروجه انفصاله عن مقره الى المحل الذى يعد بوصوله اليه خارجا وذلك بانفصاله عن ذكر الرجل وباحساس المرأة بانفصاله الى داخل ومحل الخلاف فى منى المرأة اذا التذت فى اليقظة اما اذا التذت فى النوم فلا غسل عليها حتى يبرز بلا خلاف وعليه يحمل عليه عليه الصلاة والسلام انما الماء من الماء ثم ينبغى للمؤلف أن يأتى بقوله الآتى وللمنى تدفق ورائحة طلع أو عجين هنا لتكون العلامة واليه لصاحبها الا أنه أراد أن يذكر الموجبات على حدة من غير فصل ثم يتخلص منها الى غيرها (ص) وان بنوم (ش) يعنى أنه يجب غسل جميع ظاهر الجسد بسبب خروج منى بلذة معتادة ولو كان خروجه فى حالة النوم فان حصلت اللذة فى النوم وخرج المنى معها فلا خلاف فى وجوب الغسل وسواء فى ذلك الرجل والمرأة وان حصلت اللذة فى النوم ثم استيقظ فلم يجد بللا فلا غسل عليه فان خرج المنى بعد ذلك ففى وجوب الغسل قولان المشهور الوجوب فان وجد المنى ولم يذكر أنه احتلم ففى وجوب الغسل قولان كما نقلهما

(قوله عند خروج المنى) المناسب الاطلاق (قوله بلا لذة) بل سلسا فلا يجب منه غسل وظاهره ولو قدر على رفعه بتزويج او تسر أو بصوم لا يشق وهو ظاهر ابن عرفة وغيره واحد ونقل الشيخ أحمد عن تت بشرح الرسالة أنه اذا قدر على رفعه وجب الغسل على المشهور وأما الوضوء ففيه التفصيل المتقدم (أقول) من حفظ حجة فالظاهر المسير الى ما قاله تت (قوله الصفة المقدرة) التي هي بلذة معتادة والموصوف هو المنى (قوله كمن حك لجرب الخ) ومثل ذلك لو هزته دابة فأمنى فانه لا غسل عليه ويقيد هز الدابة بما اذا لم يحس بمبادى اللذة ويستديم والا فيجب الغسل قال الشيخ سالم وينبغي أن يقاس عليه من نزل في ماء حار أو حك لجرب فان أحس بها واستدام فيجب الغسل عليه ولم يسلم له عج قياسه (قوله أفلا أقل) أي (١٦٣) أينتفي الاقل من التأثير في الكبرى وهو التأثير في الصغرى أي لا ينتفي فظهر أن المعنى على حذف الهمزة وحذف المفضل عليه وقوله من الصغرى بيان للاقل والاستفهام للانكار (قوله يتوضأ) أي في الصورتين حيث قدر على رفعه أو فارق أكثر الزمن (قوله وعبارة المؤلف تشملها) فيه نظر بل لا تشملها لان المرأة لا تعد بخروج مني الرجل متصفة بخروج منيها قال التلمساني وليس على المرأة أن تنتظر بالغسل خروج المني من فرجها لان الجنابة قد تم حكمها فتغتسل فلو جومعت خارجه ودخل ماؤه فيها ثم خرج لا يجب عليها وضوء ولو ساحقت أخرى ثم دخل ماء احداهما في الاخرى واغتسلا لوجوبه عليهما بخروجه بلذة معتادة لهما ثم خرج ماء احداهما من الاخرى هل يجب عليها الوضوء قياسا على جماعها بفرجها أولا قياسا على جماعها دونه (قوله ومغيب) أي حيث كان المغيب في محل الافتضاض أو البول أما لو غيبها بين الشفرين ولم يدخل في واحد منهما أو غيبها في هواء الفرج فلا يجب الغسل (قوله حشفة) فلو كان ذكره كله بصفة الحشفة فهل لا بد من تغييبها كلها أو يراعى قدرها من المعتاد وهو الظاهر (قوله بالغ) الظاهر أنه لا يعتبر البلوغ في دخول ذكر بهيمة كحمار في فرج امرأة ولا فرق بين أن يكون بانتشار أم لا طائعا أو مكرها عامدا أم لا ويشمل أيضا الوجوب على المفعول البالغ فاذا أخذت المرأة البالغة ذكر نائم بالغ وأدخلته في فرجها وجب عليها وعليه الغسل (قوله الكمرة) بفتح الميم (قوله بمغيب جميع) لا بعضها ولو الثلثين والمبالغة على الثلثين تقتضي أنه اذا غيب أكثر يجب وليس كذلك (قوله انسي) التقييد به لما يأتي من أن المرأة اذا رأت يقظة جنيا يطؤها لا يجب عليها الغسل (قوله ولو بلفافة كثيفة) أي فيجب مع الخفيفة والظاهر انها ما حصل معها اللذة وليست الجلدة التي على الحشفة بمنابة الخرقة الكثيفة فيجب معها الغسل لانه يحصل بها لذة عظيمة بخلاف الخرقة (قوله ولا ان رأت) قال في ك وهو مشكل لانه انما يأتي على مذهب الفلاسفة القائلين بعدم حقيقتهم وانما هم تخيلات لا على مذهب

ابن راشد في شرح ابن الحاجب ونقل القرافي الاجماع على وجوب الغسل فيه نظر مع هذا وانما بالغ المؤلف على حالة النوم لدفع ما يتوهم من أن النائم لما كان غير مكلف لا يجب عليه الغسل في تلك الحالة في خروج المني فيها (ص) أو بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل (ش) معطوف على بنوم أي يجب الغسل بخروج مني وان كان خروجه غير مقارن للذة بل حصل بعد ذهابها لكن ان كانت اللذة ناشئة عن غير جماع بل بملاعبة فيجب الغسل عند خروج المني سواء اغتسل قبل خروجه أم لا لان غسله لم يصادف محلا وان كانت اللذة ناشئة عن جماع بان أغاب الحشفة ولم ينزل ثم أنزل فانه يجب عليه الغسل ما لم يكن اغتسل قبل الانزال والا فلا لوجود موجب الغسل فقول المؤلف ولم يغتسل لا مفهوم له بل يجب عليه الغسل عند خروج المني ولو اغتسل أولا قبل الخروج ومفهوم بلا جماع أنه لو حصلت اللذة بجماع فيجب عليه الغسل عند خروج المني ما لم يكن أولا اغتسل (ص) لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ (ش) هذا عطف على الصفة المقدرة بعد قوله بمني أي يجب الغسل بسبب خروج مني بلذة معتادة لا ان خرج بلا لذة كمن لدغته عقرب فأمنى أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب أو نزل في ماء حار فأمنى فانه لا يجب عليه الغسل على المشهور خلافا لسحنون واذا لم يجب الغسل لخروج هذا المني يتوضأ لان ذلك الخارج تأثيرا في الكبرى فلا أقل من الصغرى ﴿فائدة﴾ اللدغة من العقرب بالدال المهملة والغين المعجمة وعكسه من النار وبالمعجمتين والمهملتين متروك (ص) كمن جامع فاغتسل ثم أمنى (ش) مشبه في عدم وجوب الغسل ووجوب الوضوء والمعنى أن من أغاب حشفته فاغتسل لحصول سببه ثم أمنى فلا غسل عليه لان الجنابة لا تتكرر غسلها ولكن يتوضأ ومثل الرجل المرأة في أنها اذا خرج من فرجها ماء الرجل بعد الغسل يجب عليها الوضوء وعبارة المؤلف تشملهما (ص) ولا يعيد الصلاة (ش) يعني لو صلى المتلذذ بلا جماع أو به بعد غسله وقبل خروج منيه كله أو بعضه بال أو لا ثم خرج أو بقيته وقلنا يغتسل الاول ويتوضأ الثاني فقط لا يعيد الصلاة السابقة واحد منهما (ص) و بمغيب حشفة بالغ (ش) الموجب الثاني للغسل مغيب الحشفة وهو معطوف على قوله بمني أي ويجب الغسل بسبب مغيب حشفة بالغ على الفاعل والمفعول عياض الحشفة بفتح الشين الكمرة وهي رأس الذكر وكذلك يجب على المرأة الغسل بذكر البهيمة وبعبارة أخرى ويجب الغسل على المكلف من فاعل أو مفعول بمغيب جميع حشفة انسي حي بالغ بغير حائل كثيف لا صغير ولو راهق ولا على موطوأته الا أن ينزل لا بعضها ولو الثلثين ولا بلفافة كثيفة ولا ان رأت انسية

أهل الاسلام من أن لهم حقيقة لانهم أجسام نارية لها قوة التشكل ولا على مذهب مالك في باب النكاح من جواز نكاح الجن لكن النص لاغسل عليهما والذي ارتضاه عج موافقا للبدر أن الرجل والمرأة يجب عليهما الغسل وهو التحقيق وأما لو كان زوجة للانسي فالغسل من غير توقف ولا خلاف وحاصل ما فيه أن المسئلة لم يكن فيها نص من المتقدمين الا أن بعض الحنفية صرح بانه لاغسل عليها فاستظهره ابن ناجي وزاد الحطاب بان الظاهر أن الرجل كذلك واعترض البدر على ابن ناجي بان قواعدنا لا توافق مذهب الحنفية لان عندنا الشك في الحدث يوجب الغسل فلا نساوي الحنفية وارتضى أن الظاهر وجوب الغسل على كل من الرجل والمرأة وقوله في ك لكن النص لاغسل عليهما أي نص ابن ناجي الذي قاله استظهارا لا أنه نص قديم (قوله فلا يجب عليه الغسل) زاد في ك ونفي الوجوب لا ينافي الندب (قوله وان من بهيمة) أي وان كان الفرج المغيب فيه من بهيمة مطيقة (قوله في فرج) متعلق بمغيب ولو لخنثى مشكل حيث غيب حشفته في فرج غيره وأما في فرج نفسه فلا غسل عليه لانه كجرح ما لم ينزل (قوله من قبل) أي بشرط الاطاقة وكذا الدبر فان لم تكن اطاقة فلا غسل ما لم ينزل (قوله أو دبر) معطوف على قبل ولو دبر نفسه ويعزر ولا حد (قوله أو في بهيمة الخ) الاولى أن يقول كطبق المصنف وان من بهيمة (قوله لعدم التكليف) فان قلت هو غير مكلف حين غسله أولا قلت لانه تعبد (قوله وأما المغيب) فاذا كان بهيمة لوجب الغسل على (١٦٤) موطوأته وأما لو كان ميتا أي بان أدخلت امرأة ذكر ميت في فرجها فلا يجب عليها غسل الا أن تنزل وخلاصته أن المصنف كلامه في المغيب فيه (قوله ويستثنى منه الجني) هذا على ما تقدم له وأما على كلام البدر وعج فلا استثناء ولك أن تجعل قوله وان مبالغة في حشفة وفي فرج بالنسبة للبهيمة وقوله ميت مبالغة في فرج ويكون قول الشارح أو ما استعملته المرأة اشارة له الا أنه ينافي قوله آخرا يحمل كلامه على المغيب فيه (قوله وندب لمراهق) أي أو مأمور بالصلاة وطئ كبيرة بالغة أو مراهقة أو مأمورة بالصلاة أو وطئه غيره (قوله كصغيرة) تؤمر بالصلاة كما قاله الشارح وقال في ك وجد عندي ما نصه قوله كصغيرة أي مطيقة فيجب على البالغ ويستحب لها ان كانت تطيق والا فلا شئ على البالغ ولكن يجب عليه ما شأنها عند الازواج فلو ظهر بمن وطئها المراهق حمل فتؤمر بالغسل من يوم الوطء وتعيد الصلاة فيما بينها وبين الله لا بحسب الظاهر لاحتمال حملها من غيره انتهى (قوله وطئها بالغ) على الاصح وهو قول أشهب ومقابل الاصح لاغسل عليها لانها انما أمرت بالوضوء ليسره بخلاف الغسل (قوله أعادت) ظاهره أبدا ولكن يحمل على ما قاله سحنون في الاعادة بالقرب كما يستفاد من نقل الحطاب (قوله وعن سحنون تعيد بالقرب) ظاهره ولو خرج الوقت أي ما لم يطل كاليوم كما في محشي تت (قوله والصور أربع الخ) قال الحطاب الصور العقلية أربع الاول أن يكونا بالغين فلا اشكال في وجوب الغسل الثاني عكسه أن يكونا غير بالغين ولا فرق بين الصغير والمراهق على المشهور وقال ابن بشير لاغسل وقد يؤمران به على جهة الندب الثالث أن يكون الواطئ غير بالغ فلا غسل عليها الا أن تنزل الرابع أن تكون الموطوءة غير بالغة وهي ممن تؤمر بالصلاة قال ابن شاس لاغسل عليها لانها انما أمرت بالوضوء ليسره بخلاف الغسل وقال أشهب عليها اه أي وهو الراجح لا يخفى أن كلام الحطاب في القسم الثالث يخالف كلام شارحنا حيث قال لاجل وطء مراهق فيشمل الفاعل والمفعول واعتمد عج كلام الحطاب وهو الحق وعليه فيفرق بين الصغيرة المأمورة بالصلاة يندب لها الغسل من وطء البالغ دون الكبيرة من وطء المراهق لعله طلب تمرين الصغيرة على الغسل لانها زوجة أو أمة هكذا يفهم من أطراف عج (قوله وبمغيب حشفة بالغ) فانه شامل لما اذا غيب حشفة بالغ في بالغة أو في صغيرة مع أن الثانية هي عين قول المصنف كصغيرة وطئها

من جني ما تراه من انسي من الوطء واللذة والظاهر أن الرجل كذلك ثم ان حشفة البالغ توجب الغسل ولو من خنثى مشكل وقوله في فرج ولو من خنثى كما تقدم عن المازري وابن العربي (ص) لا مراهق (ش) أي فلا يجب عليه الغسل ولا على موطوأته كما مر (ص) أو قدرها (ش) أي وكذا يجب الغسل بمغيب قدر الحشفة من مقطوعها أو ممن لم يخلق له حشفة أو ممن خلقت له ولم تقطع وثنى ذكره وأدخل منه قدرها وهل يعتبر فيما اذا أدخل بعضه مثنيا طولها لو انفرد أو طولها مثنيا واستظهر الاول (ص) في فرج وان من بهيمة وميت (ش) يعني أن مغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها أو ما استعملته المرأة من ذكر بهيمة في فرج من قبل ولو لخنثى مشكل أو دبر أو في بهيمة أو ميتة يوجب الغسل ولا يعاد غسل الميتة لعدم التكليف فقوله في فرج الخ هو المغيب فيه وأما المغيب فمن بهيمة لا من ميت فيحمل كلامه على المغيب فيه وأما المغيب ففيه تفصيل وقوله في فرج متعلق بمغيب نفيا واثباتا ويستثنى منه الجني (ص) وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ (ش) اللام للتعليل وهو على حذف مضاف أي لاجل وطء مراهق فيشمل الفاعل والمفعول لان الوطء لا يكون الا بين اثنين وبعبارة أخرى أي وندب الغسل لكل من الفاعل والمفعول بها لاجل وطء مراهق كندبه لصغيرة تؤمر بالصلاة وطئها بالغ على الاصح لاشهب وابن سحنون قالا وان صلت بغير غسل أعادت وعن سحنون تعيد بالقرب والصور أربع بالغان بالغ وصغيرة صغير وكبيرة صغيران وشمل الاولين قوله وبمغيب حشفة بالغ وأفاد

الثالث

بالغ الا أنك خبير بان الحكم بالنسبة للبالغ يفهم مما تقدم وبالنسبة للموطوءة انما يفهم من قوله كصغيرة (قوله ابن بشير يؤمر ان به على جهة الندب) قال اللقانى كلام ابن بشير غير منقول والحاصل على ما يفيده عج أن الصغير الذى يؤمر بالصلاة مراهقا أم لا اذا وطئ مراهقة أو بالغة أو صغيرة تؤمر بالصلاة فيندب له ولا يندب لها خلافا للقول شارحنا لاجل مراهقة وقوله فى آخر العبارة فلا غسل على مقتضى المذهب أى على الاثنين معا فلا ينافى انه يندب له لالها فالتضعيف المتعلق بكلام ابن بشير بالنسبة للصغيرة فقط (قوله لا بمنى وصل للفرج) أى من وطء خارج الفرج ما لم تنزل أو تحمل وتعيد الصلاة من يوم وصوله لانها لا تحمل الا بعد انفصال منيها وأما لو جلست على منى رجل فى حمام مثلا فشربه فرجها فحملت فانه لا يجب عليها الغسل لانها لذة غير معتادة (قوله وبغيره) معطوف على محذوف والتقدير واستحسن القول بوجوب الغسل بنفاس بدم وبغيره أى فالرجحان متعلق بوجوب الغسل مطلقا (قوله وعليه اقتصر اللخمى) ضعيف بل يجب الغسل (ص ١٦٥) (قوله لم يجزها) أى اذا قلنا بعدم وجوب الغسل عند

الثالث بقوله لامراهق ومن قيد البالغ يفهم الرابع وهو لو وطئها صغير مثلها فلا غسل على مقتضى المذهب ابن بشير يؤمر ان به على جهة الندب (ص) لا بمنى وصل للفرج ولو التذت (ش) يعنى أنه لا يجب الغسل ولا الوضوء بمنى وصل لفرج المرأة ولو التذت الا أن تنزل فيجب عليها حينئذ الغسل وانما لم يوجب الوضوء لانه ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما مما ينقضه (ص) وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه (ش) الموجب الثالث والرابع الحيض والنفاس وهما معطوفان على بمنى ومراده أن الحيض وهو دم خرج من قبل معتاد حملها والنفاس وأراد به تنفس الرحم بالولد فلذا قيده بقوله بدم معه أو قبله لاجله أو بعده من موجبات الغسل ولو أراد به الدم لم يحتج الى التقييد بما ذكر فلو خرج الولد جافا لم يجب الغسل وعليه اقتصر اللخمى قال لان اغتسالها للدم لا للولد ولو اغتسلت لخروج الولد لا للدم لم يجزها وروى عن مالك بالوجوب واستظهرها ابن عبد السلام والمؤلف فى التوضيح ولذا قال هنا واستحسن عند ابن عند السلام والمؤلف من روايتين عن مالك بالوجوب والندب وحكاهما ابن بشير قولين وجوب الغسل فى حال خروج الولد بلا دم أصلا بناء على اعطاء الصورة النادرة حكم غالبها وان النفاس تنفس الرحم وقد وجد وعلى القول بعدم الغسل هل ينتقض الوضوء أم لا قولان كما مر وليس من موجبات الغسل دم الاستحاضة خلافا لظاهر الرسالة لكن يستحب عند انقطاعه وبما قررنا علم أن الحيض والنفاس من موجبات الغسل وأما انقطاع دمهما فهو شرط فى صحته كما يأتى فى باب الحيض فينفق كلامه هنا مع ما سيأتى وقوله لا باستحاضة مفهوم حيض صرح به لانه لا يعتبر مفهوم غير الشرط واللام فى لانقطاعه للتعليل أو بمعنى عند والصواب فى تعليل ندب الغسل عند انقطاع دم الاستحاضة أن يقال لاحتمال أن يكون خالط الاستحاضة حيض وهى لا تشعر (ص) ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد أجمع على الاسلام لا الاسلام الا لعجز (ش) يعنى أن الشخص الكافر ذكرا أو أنثى اذا أسلم وتلفظ بالشهادتين وجب عليه الغسل اذا تقدم له سبب يقتضى وجوب الغسل من جماع أو انزال أو حيض أو نفاس للمرأة فان لم يتقدم له شئ من ذلك لم يجب عليه الغسل على المشهور أى ويستحب فقوله بما ذكر أى بسبب حصول ما ذكر سابقا من الموجبات فلو عزم على الاسلام ولم يتلفظ بالشهادتين واغتسل من موجب تقدم

خروج الولد جافا فيكون ماشيا على القول بان الموجب الانقطاع ذكره فى لئ (قوله وان النفاس) الواو بمعنى أو وحاصله أن الغسل واجب مطلقا ويراد بالنفاس اما الدم وتعطى الصورة النادرة حكم غالبها أو أن المراد بالنفاس تنفس الرحم بالولد (قوله لكن يستحب عند انقطاعه) وندب اتصاله بالصلاة ان حمل على انقطاع يعود بعده (قوله فينفق الخ) ويمكن أن يقدر هنا مضاف والتقدير وبانقطاع حيض ونفاس فحينئذ يكون ماشيا على القول بان الموجب الانقطاع (قوله والصواب فى تعليل ندب الخ) هذا ظاهر على جعل اللام بمعنى عند وأما على جعل اللام للتعليل فيكون ما ذكره تعليلا للعلية ولعل مقابل الصواب ما أشار اليه بقوله لانه دم خارج من القبل والغسل لا يزيدها الا خبرا (قوله ويجب غسل كافر) ولم يقل وغسل كافر عطفا على قوله غسل ظاهر الجسد خوفا من توهم عطفه على نائب فاعل ندب لكونه أقرب

مذكور ولا ينافيه قوله بما ذكر لانه قد قيل فيه بالاستحباب فى هذه الحالة مع انه ضعيف (قوله بما ذكر) أى بسبب ما ذكر (قوله وصح قبلها) أى الشهادة بمعنى الشهادتين لانها صارت علما عليهما (قوله لا الاسلام) معطوف على الضمير فى صح أى لا يصح الاسلام قبل النطق بالشهادتين الا لعجز (قوله على المشهور) مقابله يجب وان لم يتقدم سبب (قوله فلو عزم) تفسير لقول المصنف أجمع المفاد من النقول المذكورة فى ذلك الموضع أن المراد انه صدق بقلبه الا انه عازم على النطق بالشهادتين لا أنه عازم على التصديق وناو له بل مصدق بالفعل خلافا لما يستفاد من عبارة عج أن المراد العزم على التصديق ولم يكن حاصلا بالفعل أى فلو عزم على النطق بالشهادتين فقوله بالشهادتين اظهار فى موضع الاضمار

(قوله سواء نوى الجنابة) أى نوى رفع الجنابة (قوله أونوى به الاسلام) لانه نوى أن يكون وكأنه يقول نويت الاسلام الكامل نويت أن أكون على طهارة أى نزاهة من كل قذر كنت فيه كان قذر كفر أو جنابة وقوله وهو يستلزم أى ماذكر من نية الخ يستلزم نية ارتفاع الوصف وهو الجنابة المانع من قربان الصلاة أى من استلزام الكل لجزئه لان الوصف قذر من الاقذار (قوله واعتقاد الاسلام) أى واعتقاده وعزمه على أنه ينطق بالشهادتين الا انه لم ينطق (قوله القربة به) أى التقرب به أى بذلك الغسل المنوى والا فالقربة نفس الغسل (قوله ولونوى التنظيف وزوال الاوساخ) مع نية الاسلام (قوله فانه نظر الخ) المراد بالبعض الخطاب ونصه الثانى قال اللخمى لو اغتسل للاسلام ولم ينو جنابة وانما يعتقد التنظيف وزوال الاوساخ لم يجزه عن غسل الجنابة اه وانظره مع قول ابن رشد فى سماع موسى بن معاوية اذا اغتسل نوى الجنابة فان لم ينو الجنابة ونوى به الاسلام أجزأه لانه أراد الطهر من كل ما كان فيه اه والحاصل ان كلام ابن رشد فى السماع يقتضى الاجزاء حيث نوى الاسلام بغسله ولو نوى معه التنظيف والحاصل انه نوى الاسلام والتنظيف (قوله وأما الاسلام فلا يحكم له بعزمه عليه) فى العبارة استخدام فقوله وأما الاسلام بمعنى الوصف القائم به المقتضى لدخول الجنة وهو الانقياد الظاهرى والباطنى فلا يحكم له بمجرد عزمه على الاسلام لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى النطق بالشهادتين (قوله ويصدق) فى دعواه الخوف أم لا وقوله وعند القاضى ان قامت بذلك قرينة للقاضى أو الشهود الذين يشهدون انه كان خائفا بان يدعى ارثا من أبيه المسلم الذى مات قبل تلفظه وخلاصة ذلك أنه يجوز للقاضى أو الشهود الاعتماد على القرائن ويحكم بارثه هذا حاصله (قوله لانا نقول الخ) هذا الجواب مبنى على أنه لا يكون ناجيا عند الله بمجرد التصديق القلبى بل ولا بالنطق مع انه لم يسمعه الغير وهذا كله ضعيف والمعتمد أنه يكون ناجيا عند الله بمجرد التصديق القلبى وأما النطق فهو شرط فى اجراء الاحكام الدنيوية فالمناسب الجواب الثانى وهو أن المراد بالاسلام جريان الاحكام الظاهرة فالمعنى حينئذ فلا يصح الاسلام أى اجراء الاحكام الظاهرية الا للعاجز عن النطق فتجرى عليه الاحكام الظاهرية وخلاصته على ذلك الجواب أن غسله وقع فى حال ايمانه الذى ينجيه عند الله لا فى حال اسلامه المقتضى لاجراء الاحكام الدنيوية عليه وأما على التقرير الاول فوقع فى حال كفره لانه لم ينطق والنطق عليه لابد منه فى صحة الاسلام الا ان هذا القول وهو انه لابد فى صحة الاسلام النجى من نطق واسماع الغير لم نره فى كتب الكلام فالظاهر من النقل أن كلام المصنف يقرر بالوجه الاول وهو أن التصديق القلبى لا يكفى فى الخلاص عند الله ولابد من النطق بالشهادتين الا للعاجز (وأقول) ويحمل العجز على خصوص الخرس لاجل أن يندفع البحث المذكور (قوله كما ذكره الحطاب) لا يخفى أن الحطاب ذكر القولين الا انه صدر بذكر القول بان الردة لا تبطل الغسل وتصديره وان كان قد يتبادر منه أرجحيته الا انه محتمل (قوله وان شك) أى أن من وجد فى ثوبه الذى ينام فيه وحده بللا وشك فى كونه منيا أو مذيا أى تردد على حد سواء فانه يجب عليه الغسل وأولى لو ترجح جانب كونه منيا وأما لو ترجح كونه مذيا فانه يغسل ذكره بنية وكذا يجب على كل من شخصين لبسا ثوبا ونام كل منهما فيه ولم يحتمل لبس غيرهما ذلك الثوب فانه يجب على كل منهما الغسل (قوله فى التقاء الختانين) هذه صورة خارجة عن المصنف حكمها حكم مسئلة المصنف وكذا قوله أو خروج الخ (قوله ولكن يستحب فى الثانية) أى لكل من الشخصين ان احتمل أن غيره يلبسه والا وجب على كل كما قدمنا (قوله على المشهور) متعلق بالطرفين قوله اغتسل وجوبا وقوله واستغنى ومقابل الاول قوله وعن ابن زياد ولم يذكر مقابل الثانى

له أجزأه الغسل سواء نوى به الجنابة أو الاسلام لانه نوى أن يكون على طهر من كل ما كان منه وهو يستلزم رفع المانع واعتقاد الاسلام يصح القربة به وتيممه للاسلام كغسله ومقتضى كلام بعضهم الاجزاء ولو نوى التنظيف وزوال الاوساخ فانه نظر فى قول اللخمى بعدم الاجزاء فى ذلك بكلام ابن رشد وأما الاسلام فلا يحكم له به بعزمه عليه دون تلفظ الا أن يكون عاجزا عن النطق بالشهادتين لخوف أو خرس فيصح اسلامه ويصدق عند المفتى وغيره ان ادعاه بعذر وال عذره وعند القاضى ان قامت بذلك قرينة لا يقال هو متمكن من حركة لسانه بالشهادتين عند الخوف فلا يصح جعله عذرا لانا نقول جعل الخوف من العذر مبنى على من يرى أن حركة اللسان من غير اسماع لا تنفع أو يقال كلام المؤلف فى الاسلام الذى يترتب عليه اجراء الاحكام الظاهرة وهو لا يكون الا باسماع الغير وكلام المؤلف فى قوله بما ذكر واقتصاره على ما ذكر من موجبات الغسل يقتضى أن الردة لا تبطله وهو المعتمد كما ذكره الحطاب فى فصل الوضوء (ص) وان شك أمذى أم منى اغتسل (ش) أى وان شك أحد رجل أو امرأة فى التقاء الختانين أو خروج المنى اغتسل ما لم يستنكح أو فى شئ رآه فى ثوبه أمذى مثلا أم منى ولم يشك فى ثالث فان لم يكن ينام فيه أو ينام فيه هو وغيره ممن يحتلم فلا غسل عليه لكن يستحب فى الثانية فان كان ينام فيه دون غيره اغتسل وجوبا واستغنى به عن الوضوء على المشهور ويجزم بنيته فلو نوى ان كان أجنب فلم يجزه لعدم جزمها قاله اللخمى وسواء

(قوله وسواء ذكر احتلاما) أى اغتسل وجوبا وسواء ذكر أتى بذلك دفعا لما يتوهم أن ماذكر اذا كان ذاكرا احتلاما (قوله سواء كان ينزعه) أى فى مدة اللبس السابقة أم لا وقوله وقيل بالفرق أى بين أن يستمر لابسا فبعيد من أول نومة وبين أن ينزعه فمن آخر نومة واذا تأملت فى ذلك تجد الصواب أن يقال و بين أن ينزعه فمن آخر لبسة لا من آخر نومة فى تلك اللبسة فتدبر (قوله على ماتقدم) أى من آخر نومة مطلقا أى كان ينزعه أيام لبسه أولا (قوله والصوم من أول يوم صامت فيه) قال الشيخ سالم قلت والفرق هو أن يقال ان كانت فيما قبل حائضا فالصلاة ساقطة عنها والا فقد صلتها والصوم فى ذمة الحائض قضاؤه اه (أقول) اذا علمت ماقاله الشيخ سالم من قوله اذا كانت فيما قبل حائضا فالصلاة ساقطة هذا انما يتم اذا كان ماقبل قدر أيام عادتها ورأت دما يتحقق أن يكون فيها وأما اذا كان أزيد من عادتها أو رأت دما قليلا لا يمكن أن يستغرق فلا وجه لقوله فالصلاة ساقطة عنها وقوله والصوم من أول يوم صامت فيه ظاهره أيام عادتها وغير عادتها فلو اطلعت على ذلك أثناء الشهر مثلا وكانت عادتها خمسة أيام فان مفاده أنها تعيد خمسة عشر يوما مع أن مقتضى كون ذلك عادتها أن تعيد خمسة أيام لكن هذا انما يتم اذا كان هذا الدم الذى رأته يجزم بانه يستغرق أيام عادتها وأما اذا كان نقطة وانقطعت مكانها كما هو فرض المسئلة فلا وجه لاعادة ما عدا ذلك اليوم الذى نزلت فيه نقطة الدم لانها صائمة فالمناسب ما تقضى الا يوما واحدا حيث كانت تبيت كل ليلة و يجاب بحمل كلام الشيخ على ما اذا نوت نية واحدة أى فيكون صومها فى يوم الحيض باطلا لوجود الحيض وفيما بعد باطلا لفقد النية (قوله وقال ابن حبيب تعيد صوم يوم واحد) أى لان الدم انقطع مكانه ولو دام لم يجف وصارت كالجنب وقيل هو أقيس واعترض على ابن حبيب بان الحيض (١٦٧) يقطع التتابع و رفع النية فقد صامت بلا نية فوجب

وسواء ذكر احتلاما أم لا وعن ابن زياد لا يلزمه الا الوضوء مع غسل الذكر وأخرج بالشك التجويز المرجوح فلا غسل ولو اغتسل له ثم تبين جنابته لم يجزه ولو شك فى ثالث بان لم يدر أمذى أم ماء أم منى فلا شئ عليه ولو تردد بين أمرين ليس أحدهما منيا كالوشك أمذى أم ماء مثلا فانه يجب عليه غسل ذكره بنية (ص) وأعاد من آخر نومة (ش) أى وأعاد من الصلاة الواجبة ما صلى فى الثوب من آخر نومة نامها فيه ان صلى بعد تلك النومة شيأ سواء كان ينزعه أم لا وقيل من أول نومة فيها وقيل بالفرق وشكها فى وقت حيض رأته فى ثوبها كشكها فى الجنابة فتغتسل وتعيد الصلاة على ما تقدم والصوم من أول يوم صامت فيه وقال ابن حبيب تعيد صوم يوم واحد وانظر شرحنا الكبير (ص) كتحققه (ش) الضمير عائد على المنى الاقرب مذكور والتشبيه فى الاعادة من آخر نومة وسواء كان طريا أو يابسا على المشهور والغسل هنا اتفاقا * ولما فرغ من ذكر موجباته شرع فى واجباته فقال (ص) وواجبه نية وموالاة كالوضوء (ش) أى وواجب الغسل أربع اثنان متفق عليهما أحدهما تعميم الجسد وتقدم هذا أول الباب فى قوله يجب غسل ظاهر الجسد وبقى له تتمة تأتى وثانيهما مانية وخرج فيها الخلاف من

اعادة الجميع وقد يجاب بانها لما لم تعلم به فانها على النية الاولى لم ترفعها فلا تبطل التتابع هذا محصل ما يتعلق بقوله وشكها فى وقت حيض رأته الخ وهو تابع للشيخ سالم نفعنا الله به وفيما قاله نظر فقد قال ابن القاسم فيمن رأت بثوبها حيضا لا تدرى وقت اصابته ان كانت لا تتركه ويلى جسدها أعادت الصلاة مدة لبسه وان نزعته فمدة آخره وتعيد صوم ما تعيد صلاته مالم تجاوز عادتها اه قال عج ظاهر قوله فيما اذا لم تنزعه أنها تعيد الصلاة مدة لبسه وفيما اذا نزعته انها تعيد صلاتها مدة آخر لبسة شمول ذلك لايام عادة حيضها وفيه نظر اذ لا يلزمها صلاة ما فيه حيضها وقد ذكر صاحب الذخيرة انها لا تعيد صلاة أيام عادتها (فان قلت) لعل وجه اعادتها صلاة أيام عادتها فى الحيض كما هو ظاهر كلام ابن عرفة احتمال أن الدم جاء دفعة واحدة وانقطع (قلت) فحينئذ يقال لم لزمها قضاء صوم أيام عادتها وقد يجاب بانه احتياط فى البابين * وهنا أمور الاول محل قضاء صوم أيام عادتها من الحيض دون غيرها حيث كانت تبيت الصوم كل ليلة ونحو ذلك مما يحصل به صوم غير أيام عادتها بنية صحيحة فان لم تصمها كذلك وجب عليها قضاء ما صامته لبطلان النية بانقطاع التتابع بالحيض * الثانى انما كانت هذه تعيد الصلاة من يوم لبسه حيث لم تنزعه ومن وجد منيا فى ثوبه الذى لا ينزعه يعيد من آخر نومة لان الحيض ربما يحصل مما لا تشعر به بخلاف المنى * الثالث محل قضاء صوم أيام عادتها اذا كان الدم يمكن حصوله فى أيام عادتها وأما ان كان يسيرا بحيث لا يحصل الا فى يوم واحد فانها تقضى يوما واحدا وكذا يقال فى سقوط صلاة أيام عادتها اه كلام عج وقد يقال ان قوله حيث تيبت ليس بلازم التبييت لان النية منسحبة حكما وقوله وكذا يقال الخ لا يظهر لاحتمال أن يقع ذلك فى جزء من يوم بحيث لا يسقط عنها شئ أبدا كما هو ظاهر فتدبر رحق التدبر (قوله وسواء كان طريا أو يابسا على المشهور) ومقابل المشهور أنه ان كان يابسا فمن أول نومة (قوله والغسل هنا اتفاقا) ويجزى عن الوضوء اتفاقا فحينئذ كان الاولى للمؤلف أن يسقطه لانه اذا وجب الغسل ووجب عليه اعادة الصلاة مع الشك فمع التحقق أولى وقد يقال انما أتى بهذه لئلا يتوهم انه مع التحقق يعيد الصلاة من أول نومة (قوله و بقى له تتمة تأتى) هى قوله وتخليل شعر أفاده بعض الشراح (قوله وخرج فيها الخ) أى انه تقدم أن النية فى الوضوء فيها خلاف و بعض العلماء أجرى الخلاف المذكور فى الغسل أى أن يكون

فى النية فى الغسل الخلاف كالخلاف الذى فى النيـة فى الوضوء (قوله وفرق الخ) أى انه لا يصح هـذا التخريج بل نقول ان الغسل تجب فيه النية اتفاقا بخلاف الوضوء لظهور التعبد هنا دون الوضوء (قوله لكن رجوعه للاول باعتبار الصفة) فقط أى لوجوب النية قطعا لانه متفق عليه (قوله عند أول واجب) ولو ممسوحا كمن فرضه مسح رأسه لعلة وقوله وكون المنوى الخ ويجرى أيضا وفى تقدمها بيسير خلاف (قوله أو ما يغسل له الخ) معطوف على قوله الجنابة والتقدير رفع ما يغسل لاجله كل الجسد كالحدث الاكبر (قوله كل موانعها) أى الممنوعات من مس المصحف ونحوه (قوله من سنة ووجوب) بيان للحكم وقوله والبناء الخ راجع للصفة (قوله أو نوى الجنابة والجمعة) ولا يضر تقدم نية هذه الامور أى من الجمعة والعيد وكل غسل غير واجب على نية الجنابة وانظر لم عدل عن صحا الى حصلا الا أن يقال ان الصحة لا تستلزم الثواب بخلاف ما قال وأما عدوله عن بطلا الى انتفى المقابلته بحصلا ذكره فى لك وقال اللقانى أى حصل ثوابهما ويخص هذا التقرير بقوله أو نوى الجنابة والجمعة (١٦٨) الخ فتأمل ومثل نية الجنابة فى هذا الحيض والنفاس ﴿تنبيه﴾ يخرج من ذلك صحة نية فضل يوم عاشوراء مثلا مع نية صومه قضاء ومال اليه ابن عرفة كما فى ابن مرزوق ويقوم من ذلك أن من كبر تكبيرة واحدة ناويا بها الاحرام والركوع فانه يجزئه وان سلم تسليمة واحدة ناويا بذلك الفرض والرد فانه يجزئه قاله ابن رشد (قوله تقدم الحيض أو تأخر) مفاد عبارته أن المانعين حصلا من المرأة فان حصل منها أحدهما فقط ونوت من الآخر نسيانا فهل يجزئ غسلها وهو الموافق لما تقدم فى الوضوء ورجا شمله قوله وواجبه نية أم لا قاله عج وأما عمدا فتلاعبه فلا يجزئ قطعا كذا ينبغى وما ذكره المصنف هنا غير ضرورى الذكر مع قوله كالوضوء فهو ايضاح (قوله لكثرة موانع مانوت) لان الحيض يمنع من الصوم والوطء بخلاف الجنابة فان قلت الجنابة تمنع من القراءة بخلاف الحيض قلت لما كان رفع الجنابة ممكنا له فتمكنه القراءة كأن الجنابة لم تكن مانعة (قوله وخلطهما فى نية واحدة) أى بان قال فى قلبه على نويت الجنابة والجمعة واقتصر على هذه لكونها محل الخلاف والا فالحكم كذلك لو أفرد كلا بنية ولا خلاف فيه (قوله أو قصد الجنابة منهما) أى الكائنة من الامرين اللذين هما الجنابة والجمعة (قوله أو قصد نيابته عن الجمعة) أى جعل نية الغسل خاصة بالجنابة وعلق بالجمعة نية أخرى وهى نية الجنابة عنها (قوله والنائب والمندوب) عين ما قبله لكن اختلف باعتبار الوصف العنوانى (قوله ولا مفهوم للجمعة) والظاهر أن نية الغسل المسنون والمندوب معا أو نيابة مسنون عن مندوب يحصلان انظر الشراح (قوله مع تخليل شعر) فيه اشارة الى أن الواو بمعنى مع فهى واو المعية لا واو العطف لئلا يتوهم أن تخليل الشعر ليس من غسل ظاهر الجسد وليس كذلك (قوله وجعده) عطف تفسير (قوله حيث كان مرخوا) حاصله انه اذا كان بخيوط كثيرة ثلاثة فما فوق ينقض مطلقا قوى الشد أم لا وأما اذا كان بنفسه أو بخيط أو خيطين فان لم يقو الشد فلا ينقض والا نقض

الوضوء وفرق بظهور التعبد هنا لتعلق الغسل بجميع البدن والنظافة هنالك لتعلقه بأعضاء الاوساخ والمختلف فيهما أحدهما الموالاة والثانى الدلك الآتى وقوله كالوضوء يرجع للنية والموالاة لكن رجوعه للاول باعتبار الصفة من كونها عند أول واجب وكون المنوى رفع الجنابة أو ما يغسل له كل الجسد وجوبا أو ندبا أو استباحة كل موانعها أو بعضها ولا يضر اخراج بعض المستباح أو نسيان بعض الاحداث ويضر اخراجه ويجرى فى تقدمها وتأخرها ما مر عنه ولا يكفى مطلق الطهارة الى غير ذلك مما مر فيه وللثانى باعتبار الصفة والحكم من سنة ووجوب مع الذكر والقدرة والبناء مع النسيان مطلقا أو العجز بشرط عدم الطول فوجه الشبه فيهما مختلف (ص) وان نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا (ش) يعنى أن المرأة الحائض الجنب تقدم الحيض أو تأخر اذا نوتهما عند غسلها حصلا معا بلا اشكال أو نوت أحدهما اما الحيض ناسية للآخر أو الجنابة ناسية للآخر حصلا أيضا فى الاولى على المنصوص لابن القاسم لكثرة موانع مانوت والقاعدة جعل ما قل تبعا للاكثر وفى الثانية على مذهب المدونة خلافا لسحنون ولا مفهوم لقوله ناسية بل الذكر لا يضر اذ لا يضر الا الاخراج على ما مر أو نوى الشخص الجنابة والجمعة وخلطهما فى نية واحدة حصلا لان مبنى الطهارة على التداخل أو نوى الواجب منهما وقصد نيابته عن الجمعة حصلا وان نوى الجمعة ونسى الجنابة أو ذكرها ولم ينوها لكن قصد نيابة غسل الجمعة عن الجنابة انتفيا أى ما نواه وما نسيه والنائب والمنوب والى هذا أشار بقوله (وان نسى الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا) ولا مفهوم للجمعة بل كل غسل غير واجب (ص) وتخليل شعر وضغث مضفور لا نقضه (ش) يعنى أنه يجب غسل ظاهر الجسد بسبب خروج منى مع تخليل شعر وضغثه حيث كان مضفورا أى ضمه وجعده وتحريكه ولا يكلف مريد الغسل رجلا أو امرأة بنقض الشعر المضفور حيث كان مرخوا يدخل الماء وسطه والا فلا بد من حله وتقدم أن التخليل ايصال الماء الى البشرة بخلاف التحريك فانه جسه على ظاهر الشعر ونكره ليشمل شعر الرأس وغيرها من حاجب وهدب وابط وعانة كثيف أو خفيف

(قوله على الاشهر) أى أن تخليل ماذكر واجب على الاشهر ومقابل ذلك قولان الندب والاباحة كما يعلم من التوضيح (قوله مالم يشق) مقدم من تأخير وأصل العبارة وأحرى الشقوق وماغار من البدن فيعمه بالماء ويدلكه مالم يشق فيفعل المتيسر من تعميم بدون دلك ان أمكن التعميم (قوله فلا يلزمه تحريكه كالوضوء) ولو فرض أن الماء لم ينزل تحته (قوله بل يكفى الخ) أفاد بذلك أن قوله ولو بعد مبالغة فى مقدر والتقدير يكفى ولو بعد صب الماء واحتاج لذلك لان ظاهر المصنف غير مستقيم وذلك لان معناه الدلك واجب هذا اذا كان مقارنا للصب بل ولو بعد الصب خلافا لمن يقول انه بعد الصب ليس بواجب ونفى الوجوب يجامع الاجزاء مع أن المردود عليه بلو قائل بعدم الاجزاء (قوله وانفصاله) عطف تفسير عبارة تت أحسن ونصه ولو بعد صب الماء وانفصاله عند ابن أبى زيد فالمعية عنده غير مشترطة اه ويدلك على ذلك ماذكروه من أنه يكفى الدلك ولو بعد أن انغمس فى الحوض وخرج منه والحاصل أن مفاد شارحنا انه اذا انغمس فى الحوض ثم خرج منه فصار الماء منفصلا عن الجسد الا أنه مبتل فانه لا يكفى مع انه يكفى كما يفيده عبارة تت وماذكروه (قوله ولا يكفى غلبة الظن) هذا نقله الحطاب

على الاشهر وأحرى الشقوق وماغار من البدن مالم يشق فيعمه بالماء ويدلكه وأما الخاتم فلا يلزمه تحريكه كالوضوء كما نص عليه ابن المواز خلافا لابن رشد (ص) ودلك ولو بعد الماء (ش) هذا معطوف على نية يعنى انه يجب على من أراد أن يغتسل لشئ مما مر أن يدلك جسده ولا يشترط مقارنته للماء بل يكفى ولو بعد صب الماء عند ابن أبى زيد قبل سيلانه وانفصاله عن البدن خلافا للقابسى فى اشتراطه المعية وفيه حرج وهو واجب لنفسه وبعيد تاركه أبدا ولو تحقق وصول الماء الى البشرة لطول مكث وهو داخل فى مفهوم الغسل فيغنى عنه وذكره لدفع توهم عدم وجوبه كما رواه مروان الظاهرى ولا بد من تحقق الدلك ولا يكفى فيه غلبة الظن بل اليقين الا المستنكح وانما لم يأت بالمبالغة المشار اليها بقوله ولو بعد الماء فى الوضوء لان الغالب فيه المصاحبة (ص) أو بخرقة أو استنابة (ش) هذا معطوف على الظرف أى ولو كان الدلك بخرقة أو استنابة فانه واجب والمعنى أن الدلك اذا أمكن باليد أو بالخرقة أو بالاستنابة فانه يتعين ولا يسقط وبهذا التقرير ظهر أنه ليس فى كلام المؤلف ما يستفاد منه التخيير بين هذه الاشياء بل هو ساكت عن ذلك والحكم فيما اذا استناب مع القدرة باليد عدم الاجزاء على المشهور ولا تجزئ الاستنابة مع القدرة بالخرقة ويكفى الدلك بالخرقة مع القدرة على الدلك باليد على الصحيح وتنظير الزرقانى فى ذلك فيه نظر ومعنى الدلك بالخرقة أن يجعل شيأ بين يديه ويدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى والآخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها وأما لو جعل شيأ بيده ودلك به ككيس يدخله فى يده ويدلك به فان الدلك حينئذ انما هو باليد (ص) وان تعذر سقط (ش) أى وان تعذر الدلك بكل وجه سقط ويكثر صب الماء عليه وليس من التعذر امكانه بحائط يملكه المغتسل حيث لم يتضرر بالدلك بها ولم يكن حائط حمام فان كانت بغير ملكه أو ملكه ويتضرر بدلكه به أو حائط حمام ولم يمكنه دلكه بغيره فهو من التعذر (ص)

يكفى غلبة الظن من وصول الماء الذى هو فرض اجماعا فأولى الدلك الذى وقع فيه الخلاف بالاستحباب والسنة فالاظهر أن غلبة الظن تكفى وقوله بل اليقين أراد به الاعتقاد الجازم لا العلم الذى هو الجزم المطابق للواقع عن دليل الذى هو المعرفة (قوله الا المستنكح) أى أن المستنكح يكفيه غلبة الظن لا يخفى أن المستنكح متحير فشأنه التردد على السواء فالظاهر أن المستنكح لا يعمل على شكه ولو كان على حد سواء خلاف ما يستفاد من قوله الا المستنكح فانه يفيد أنه يعمل على شكه المذكور ويطالب بالتدليك والحاصل أن الظاهر أنه يكفى فى التدليك غلبة الظن لما قلنا وانه اذا كان مستنكحا لا يعمل على التردد على السواء بل يلغيه (قوله

ولو كان الدلك بخرقة) أى هذا اذا كان الدلك بيد بل ولو كان الدلك بخرقة (قوله على المشهور) ومقابله لا يجوز ابتداء ويجزى (قوله على الصحيح) واعتمده شيخنا الصغير ومقابله لا يجوز وقد نقله بهرام عن سحنون واعتمده عب وردشيخنا المذكور ذلك الاعتماد (قوله وتنظير ز فى ذلك قصور) ونصه وانظر ما الحكم اذا كان قادرا على الدلك باليد ودلك بالخرقة هل يكفى ذلك أم لا (قوله فان الدلك انما هو باليد) وقيده عج بما اذا كان خفيفا (أقول) لا حاجة لذلك القيد بل ولو كثيفا لان المعاناة على كل حال باليد فتدبر (قوله فان كانت بغير ملكه) أى ان تضرر بدلكه به لان لم يتضرر لما ذكروه من انه ليس للشخص منع غيره من نفعه بما لا يضر كالاستظلال بجداره واستصباح أو انتفاع بنور مصباحه كذا فى عب وفيه نظر بل لا يجوز مطلقا كما قرره شيخنا الصغير رحمه الله تعالى وذلك لانه مظنة الضرر ﴿تنبيه﴾ ماذكره المصنف من وجوب الدلك بالخرقة والاستنابة عند تعذره باليد هو مذهب سحنون واستظهره فى التوضيح وأشار الشارح الى ضعف استظهاره بقوله قيل وهو الظاهر والذى ذهب اليه ابن حبيب انه لا يجب قال ابن رشد هو الصواب مراعاة للخلاف والاشبه بيسر الدين وذكر ابن القصار ما يدل على ضعف كلام سحنون حيث قال يسقط كما يسقط فرض القراءة عن الاخرس ولانه لم ينقل عن الصحابة اتخاذ خرقة ونحوها فلو كان واجبا لشاع من فعلهم اه

(قوله وسننه) اى الغسل ولو مندوبا (قوله غسل يديه أولا) قال فى لك وانظر هل يطلب تخليل يديه فى غسلهما أولا اه (أقول) الظاهر انه يطلب وقوله وصماخ أذنيه مرفوع عطفا على غسل بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أى مسح صماخ أذنيه والقرينة على هذا المحذوف أن هذا الثقب لا يمكن غسله فهو من الباطن هنا لأنه معطوف على يديه والحاصل أن السنة فى الغسل مسح الصماخ فقط من غير مسح الظاهر والباطن بخلاف الوضوء وانما يسن مسح الظاهر والباطن كالوضوء لانهما يغسلان هنا دون الوضوء اه (قوله قبل ادخالهما فى الاناء) أى أن المراد بالاولية قبل الادخال فى الاناء على ما تقدم فى فرائض الوضوء من التفصيل (قوله وهذا مصب السنية الخ) هذا يفيد انه ينوى رفع حدث الجنابة عند غسل يديه أولا بحيث يقع غسلهما فرضا وليس كذلك بل النية بعد نظير ما تقدم فى باب الوضوء من أن نية الوضوء بعد فعل السنن وان نية السنة سابقة على نية الفرض قال محشى تت لاطباق أهل المذهب على أن غسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء سنة من سنن الغسل ولو كان كما قال أى تت من أن مصب السنة على الاولية لقالوا تقديم غسلهما سنة وذكر النص بعد ذلك (قوله مسح صماخ الاذنين) المراد به جميع الثقب الذى فى مقعر الاذنين وهو ما يدخل فيه طرف الاصبع هذا هو الذى يسن مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه لما فى ذلك من الضرر وأما ما يسمه رأس الاصبع خارجا عن الثقب المذكور فمن الظاهر الذى يجب غسله قاله سند (قوله مرة مرة) أى يتمضمض مرة ويستنشق مرة (قوله وهو سنة مستقلة) أى والحال انه سنة مستقلة (قوله لاستلزام الاستنشاق له) غير مناسب لان الاستنشاق لا يستلزم الاستنثار الا أن يقال أراد الاستلزام عادة أى ان العادة جرت بأن من يستنشق يستنثر وعلى فرض تسليم الاستلزام له نقول يفيد أن الملزوم واللازم سنة واحدة مع أن المقصود أن كل واحد سنة على حدة (قوله أو ان الخ) أى أو يقال انما سكت عن الاستنثار والحال انه سنة مستقلة لان المؤلف

أطلق الخ نقول له أيضا وهذا الاطلاق يفيد أن المجموع سنة واحدة مع أن المدعى أن كل واحد سنة مستقلة (قوله أولا) أى قبل ازالة الاذى هذا حل آخر مغاير للحل الاول المصدر به والتحقيق الاول وهو أن المراد بالاولية قبل الادخال فى الاناء وان كان قابلا للبحث من حيثية كونه ادعى أن غسلهما واجب المفيد تقدم النية عند غسلهما (قوله وعلى هذا) أى على أن المراد بالاولية قبل ازالة الاذى انما وهذا جواب عما يقال قولك معنى أولا قبل ازالة الاذى يعارض ما سيأتى من انه يندب البدء بازالة الاذى وحاصل الجواب ان المراد بالاولية هنا أولية حقيقية وما سيأتى أولية اضافية فلا تعارض (قوله وفى كلام غيره ما يدل عليه) أى ما يدل على أن المراد بالاولية قبل ازالة الاذى وقد تقدم أن التحقيق خلافه لانه مخالف للحديث فى الصحيحين وغيرهما عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده فى الاناء الخ ومخالف لما تقدم فى الوضوء من أن المراد بالاولية قبل الادخال فى الاناء على التفصيل المتقدم أى والحكم واحد فى الموضعين وكوننا نقول معناه أى قبل ازالة الاذى أى وقبل الادخال فى الاناء بعيد من اللفظ ليس فيه ما يدل عليه (قوله ثم يتوضأ بنية الجنابة) أى ثم يأخذ فى مقدمات الوضوء أى ما يقدم على الوضوء من غسل الذكر بنية الجنابة ثم يتوضأ ففى الحقيقة نية الجنابة سابقة على ذلك الوضوء لكن هذا فى وضوء لو اقتصر عليه لصحت الصلاة وأما على تقدير أنه لم ينو على ذكره وشرع فى أعضاء الوضوء وغسلها بنية الجنابة بل أو بنية رفع الاصغر واقتصر عليها فالغسل صحيح لكنه لا يصلى به لرجوعه ثانيا لغسل ذكره فينتقض وضوءه نعم ان مسه بحائل كثيف يصلى به (قوله وبهذا التقدير) أى وهو قولنا وضوأ كاملا مرة (قوله يغسلان أولا) أى ثلاثا وثانيا أى مرة لقوله وضوأ كاملا مرة بل وبفيد أنه يمسح رأسه وأذنيه فقد قال فى لك فى القولة الثانية ثم ان مصب التدب التكميل غسلا ومسحا تكرر عملها أى لاعضاء الوضوء فيمسح رأسه وأذنيه وان كان يغسلهما بعد ذلك ويقدم الرجلين على المشهور وعلى تأخيرهما فنى ترك مسح الرأس روايتان ووجه القول بالترك انه لا فائدة للمسح لانه يغسل حينئذ ووجه مقابله أن الافضل تقديم أعضاء الوضوء وخرجت الرجلان بدليل فبقى ما عداهما على الاصل وقيد بعضهم الخلاف فى الرجلين بالغسل الواجب وأما غسل الجمعة مثلا فيقدمهما قطعا

وسننه غسل يديه أولا وصماخ أذنيه ومضمضة واستنشاق (ش) أى وسنن الغسل أربع غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وهذا مصب السنية وأما الغسل فى نفسه فواجب والثانية مسح صماخ الاذنين وهو الثقب الداخل بالصاد والسنن والثالثة والرابعة المضمضة والاستنشاق مرة مرة كما يأتى وسكت عن الاستنثار وهو سنة مستقلة كما مر فى الوضوء لاستلزام الاستنشاق له أو ان المؤلف أطلق الاستنشاق على ما يشمل السنتين كما هو مذهب بعض الشيوخ وان لم يمش عليه فى الوضوء وقوله أولا أى قبل ازالة الاذى وعلى هذا فالابتداء هنا حقيقى وفى قوله وندب بدء بازالة الاذى اضافى وهكذا حل السنهورى وفى كلام غيره ما يدل عليه وحينئذ فيبدأ بغسل يديه ثم يزيل الاذى ثم يتوضأ بنية الجنابة وضوأ كاملا كما أشار الى ذلك بقوله ثم أعضاءه وضوءه كاملة مرة مرة وبهذا التقدير ظهر أن اليدين يغسلان أولا وثانيا وان المضمضة والاستنشاق

لان الوضوء واجب والغسل تابع مندوب فيكون فاصلا مخلا بالفور وقطع بذلك يوسف بن عمر وقال الشيخ زروق فيه بحث اه ولعل وجه البحث ان هذا فصل خفيف لا اخلال فيه بالموالاة الواجبة وقال عج واعلم أن السنة فى الغسل مسح صماخ الاذنين وفى الوضوء مسح ظاهرهما وباطنهما وصماخهما وهذا فى غير وضوء الجنابة وأما فيه فهل السنة مسح صماخ الاذنين الذى هو سنة الغسل لو بدأ به أو السنة فيه مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما وصماخهما وهو ظاهر قول المؤلف ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة وقد قدمنا الاشارة لذلك وعليه فاذا توضأ وأتى بسنن الوضوء اندرج فيها سنن الغسل اه المراد منه نقلنا ذلك لاجل أن نقف على ما قيل فى ذلك الموضع الصعب ثم نرجع لقول الشارح يغسلان أولا وثانيا رده محشى تت بقوله وظاهر كلام الأئمة المتقدم انه لا يعيد غسل اليدين فى وضوء الجنابة لجعلهم السنة غسلهما قبل ادخالهما الاناء فلا معنى لاعادته بعد حصول السنة ويحمل قوله فى الحديث ثم توضأ وضوء الصلاة على غير غسل اليدين لتقدمه ولا ينقض غسلهما مس فرجه وعلى هذا يحمل قول الجلاب وصفة غسل الجنابة أن يبدأ بغسل يديه ثم يزيل الاذى ان كان عليه ثم يتوضأ وضوءه كاملا وقول ابن الحاجب تبعا لابن شاس والاكمل أن يغسل يديه ثم يزيل الاذى عنه ثم يغسل ذكره ثم يتوضأ وقال الزرقانى وقوله وسننه غسل يديه أولا أى قبل ازالة الاذى ويغسل يديه ثانيا للوضوء ولا مساعد له الا ما يؤخذ من قولهم يتوضأ وضوءه للصلاة (قوله انما يفعلان فى هذا الوضوء خاصة) ولا يعيد فعلهما بعد (قوله والاكمل الخ) تحته صفة كاملة لأكمل يبدأ بغسل يديه للكوعين ثلاثا ويزيل الاذى ويغسل الذكر ثم يتمضمض ويستنشق ويمسح الصماخين ويصب الماء على رأسه ثلاثا وهكذا وأما الصفة الناقصة فكثيرة (قوله أن يغسل يديه) أى ثلاثا (قوله ثم يغسل ذكره) أى بنية رفع الجنابة (قوله فيتوقف تحققها على كون الغسل بمطلق نية) أى نية غسل اليدين المحكوم (١٧١) عليه بانه سنة لا يخفى أن هذا مما يؤيد ما قلناه من أن قوله سابقا وهذا مصب السنية الخ غير مناسب (قوله وكونه ثلاثا) ولا يعارض سنية التثليث هنا قوله فى توضيحه ليس شئ فى الغسل يندب فيه التكرار غير الرأس اه أى لانه فى المندوب كما هو صريحه والتثليث هنا من تمام السنة اه (قوله كانت هذه الاشياء الخ) لا يخفى أن من جملة تلك الاشياء مسح الصماخ فيفيد أنه لا يمسح أذنيه بل يقتصر على مسح الصماخ وقد تقدم تردد عج فى ذلك وجزم الشارح بمسح الاذنين وقد يقال لا يخفى أن هذا الوضوء قطعة من الغسل فهو صورة وضوء فكونها من سنن الوضوء لا ينافى كونها من سنن الغسل باعتبار الحقيقة فتدبر وبعد كتبى هذا رأيت شارح التلقين قال ما نصه وقوله ثم يتوضأ وضوأه هذا أيضا انما هو بعض غسل الجنابة فهو واجب والفضيلة انما هى فى البداءة بهذه الاعضاء لشرفها اه (قوله بدء بازالة الاذى) أى النجاسة عن جسده فرجه أو غيره ان لم يغير الماء والا وجب البدء به والا كان الغسل باطلا كذا فى عب ويبحث فيه بعدم تسليم الوجوب بل يقال يطلب بصب الماء ثانيا وثالثا ورابعا حتى لا يتغير الماء (قوله ثم أعضاء وضوئه) بالجر عطف على ازالة فى الكلام حذف أى ندب بدء بازالة الاذى ثم بغسل أعضاء وضوئه وقدر غسل تغليبا له على المسح لان محله أكثر وقد تقدر طهارة فلا تغليب *(تنبيه)* لا يخفى أن ظاهر تقرير الشارح وغيره أن هذا وضوء صورة لانه لم يكن بنية الاصغر (قوله مرة مرة) مفعول مطلق مبين للعدد أى وبمرة مرة وقوله وأعلاه هو بالجر عطفا على ازالة أى يندب البدء بذلك قاله فيما كتبه على نسخة لك (قوله على ما ذكره غيره) أى بناء على ما ذكره غير المصنف أى فالمصنف لم يستغرق المندوبات (قوله منها) أى المندوبات التى لم يذكرها الخ ولا يخفى أنه يندب فيه التسمية ولم يذكرها هنا والظاهر أنه يأتى هنا ما تقدم فى الوضوء من الموضع الطاهر وغيره مما يمكن جريانه هنا ولعل الشارح أشار بالكثير لذلك (قوله هذه السنن) أى المشار لها بقوله سابقا وسننه غسل يديه أولا الخ وفى العبارة حذف مضاف أى قبل بقية السنن لان غسل اليدين سنة أى أن البدء بغسل اليدين قبل الادخال فى الاناء مندوب وحاصله أن غسل اليدين فى حد ذاته سنة وأما تقديمه على المضمضة والاستنشاق فمندوب فلو أخذ الماء أولا بفيه فتمضمض ثم غسل يديه قبل ادخالهما فى الاناء صدق عليه انه أتى بسنة الا انه أخل بمندوب وهو البداءة فلا اعتراض عليها (قوله هو) أى الاذى فيه

انما يفعلان فى هذا الوضوء خاصة قال ابن الحاجب والاكمل أن يغسل يديه أولا ثم يزيل الاذى عنه ثم يغسل ذكره ثم يتوضأ اه وحاصل ما يفيده كلام الشارح هنا وفى شامله وكذا ابن مرزوق ان سنية غسل اليدين كسنية غسلهما فى الوضوء فيتوقف تحققها على كون الغسل بمطلق نية وكونه ثلاثا وكونه أولا كما مر فى الوضوء واعلم أن جعل كل من المضمضة والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل انما هو حيث لم يفعل قبله الوضوء المستحب فان فعله قبله كانت هذه الاشياء من سنن الوضوء لا الغسل كما يفيده كلام الزرقانى (ص) وندب بدء بازالة الاذى ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة وأعلاه ويامنه وتثليث رأسه وقلة الماء بلا حد (ش) هذا شروع فى مندوبات الغسل وهى كثيرة على ما ذكره غيره منها البداءة قبل هذه السنن بغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثم بازالة الاذى عن محل هو فيه ليقع الغسل على أعضاء طاهرة

(قوله ليأمن الخ) هذه العلة ظاهرة فيما اذا كان ذلك المحل فرجا لا غيره فلا تنطبق العلة على الامرين أى وأما لو لم يغسله بنية الجنابة ويتوضأ لاحتاج الى أن يغسل ذكره فينقض وضوءه الا أن هذا ظاهر اذا باشر ذكره بيده بدون حائل والا فلا انتقض (قوله على مذهب المدونة) ومقابله عدم الاجزاء كما ذكره الحطاب (قوله ثم بعد ازالة الاذى الخ) الاولى أن يقول ثم بعد غسل ذلك المحل فرجا أو غيره يأتى بالسنن المتقدمة التى هى غسل اليدين مرة على ما قال والمضمضة والاستنشاق (قوله بنية رفع الجنابة) لا حاجة لذلك بعد فرض أنه نوى الجنابة عند غسل ذكره فيحمل كلامه هذا على ما اذا لم ينو الجنابة عند غسل ذكره لكن يأتى على ما تقدم من التفصيل (قوله أعلاه بيمامنه ومياسره) أى يقدم أعلاه الملتبس بيمامنه ومياسره أى الاعلى الذى فى اليمامن واليماسر يقدم على الاسفل فيهما بمعنى أن أعلى الشق الايمن يقدم على أسفل الايمن وأعلى الشق الايسر يقدم على أسفل الايسر (قوله وفى أعلاه لجانب المغتسل) لا للمغتسل حاصله أن الضمير فى أعلاه لجانب المغتسل وفى يمامنه للمغتسل ففاده أنه يقدم شقه الايمن بتمامه على الايسر بتمامه ثم يليه على ما قاله بعض الشراح الظهر ثم بعده البطن والصدر اه والظاهر أن يقول وما بعده الصدر ثم البطن فالصدر مقدم على البطن ولو رجع الضمير للمغتسل وقدر مضاف أى جانبه لكان أحسن ليكون الضمائر على وتيرة واحدة وصرح شب بان الاعلى ينتهى الى الركبتين ولو رجع الضمير فى أعلاه للمغتسل كالضمير فى يمامنه لافاد أن الاعلى أيسر وأيمن يقدم على الاسفل أيمن وأيسر وحينئذ فيغسل أولا الشق الايمن الى الركبتين على ما قرره شيخنا رحمه الله تعالى ثم ينتقل للشق الايسر الى الركبة ثم ينتقل للشق الايمن فيغسل من الركبة للاسفل ثم ينتقل للشق الايسر فيغسل من الركبة للرجل والتقرير الثانى من ترجيع الضمير للشخص رجحه شيخنا الصغير قال رحمه الله تعالى وعليه فيغسل الايمن بطنا وظهرا الى الركبتين ثم ينتقل الى الايسر كذلك ثم يغسل من الركبة اليمنى للاسفل ثم من الركبة اليسرى للاسفل اه (قوله بان يعمها بكل واحدة) هذا ظاهر كلامهم وبه الفتوى فتكون الثانية والثالثة مستحبا واحدا ومقابل ذلك أن تكون غرفتان لشق الرأس والثالثة ولو لاعلاه فعلى الاول معنى المصنف غسله ثلاثا وعلى الثانى جعلها أثلاثا (قوله قلة ماء) أى تقليل ماء أى لانه لا تكليف الا بفعل (قوله خلافا لابن شعبان) يقول لا يكفى أقل من صاع (قوله مالا يغتفر لغيره) أى سرفا لا يغتفر لغيره وهى حال بحسب المعنى أى حالة كون السرف سرفا لا يغتفر لغيره وأراد به المستنكح وقوله ويكفيه أى الموسوس غلبة الظن هذا عين ما تقدم فى المستنكح ولذا قلنا أراد به المستنكح وقوله بخلاف غيره أى فلا بد من الاعتقاد الجازم تقدم ما فيه (قوله ليشبه به الخ) هذا كلام غير مناسب لانه لا وجه لكون الغسل مشبها به والوضوء مشبه لانه لم يتقدم للغسل ذكر (فان قلت) حاله معلوم من غير هذا الكتاب (قلت) وحال الوضوء معلوم من غير هذا الكتاب بل المناسب أن يقال أتى بالغسل فيما تقدم لغرض انه كالوضوء ثم أراد أن يذكره فى بابه لكونه الباب المفهوم منه ذلك المعنى (قوله واتمام اللذة) ثمرة تقوية العضو وظاهره الندب عاد للوطأة الاولى أو غيرها وخصه بعضهم بالاولى وأما لغيرها فيجب غسل فرجه ولعل وجهه لئلا يدخل فيها نجاسة الغير قاله عب وهذه علة ضعيفة اذ غاية ما يلزم عليه تلطخ الغير بالنجاسة وهو مكروه ولو بالنسبة للغير اذا رضى بذلك (قوله وكذلك يستحب للانثى) تبع فيه الزرقانى وفيه نظر فقد قصروه على الذكر كما يدل عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد الجماع فليتوضأ

ثم يغسل ذلك المحل فرجا أو غيره بنية غسل الجنابة ليأمن من نقض الوضوء بمس ذكره بعد ذلك وان لم ينو رفع الجنابة عند غسل فرجه فلا بد من غسله ثانيا ليعم جسده وكثير من الناس لا يتفطن لذلك فينوى بعد غسل فرجه ثم لا يمسه حفظا للوضوء فيؤدى لبطلان الغسل لعروّ غسل الفرج عن نية قاله المؤلف فى شرحه على المدونة اللخمى وان نوى رفع الجنابة فى حين ازالة النجاسة عنه وغسل غسلا واحدا أجزأ على مذهب المدونة ثم بعد ازالة الاذى يأتى بالسنن المتقدمة ويستحب أن يكمل المرور على أعضاء وضوئه مرة مرة بنية رفع الجنابة عنها ولو نوى رفع الاصغر أجزأه ولو ذاكرا للاكبر مالم يخرجه فنية الجنابة عليها غير متعينة كما يوهمه كلام التتائى ومنها تقديم أعلاه بيمامنه ومياسره وتقديم ميامنه من أعلاه وأسفله على مياسره منهما والضمير فى ميامنه للمغتسل وفى أعلاه لجانب المغتسل ومنها تثليث غسل رأسه بأن يعمها بكل واحدة ومنها قلة الماء بلا حد بصاع خلافا لابن شعبان ويغتفر السرف للموسوس مالا يغتفر لغيره لابتلائه ويكفيه غلبة الظن بخلاف غيره وليس هذا تكرارا مع قوله فى باب الوضوء وقلة ماء بلا حد كالغسل لانه انما ذكره هنالك ليشبه به وهذا بابه (ص) كغسل فرج جنب لعوده لجماع (ش) هذا تشبيه فى الاستحباب يعنى أن الشخص اذا أراد أن يعود الى وطء زوجته أو أمته فانه يستحب له أن يغسل فرجه وهو المراد بالوضوء فى قوله عليه الصلاة والسلام اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد الجماع فليتوضأ وفى الغسل فوائد تقوية العضو واتمام اللذة وازالة النجاسة وكذلك يستحب للانثى غسل فرجها كالذكر فقوله كغسل فرج جنب أى ذكر أو أنثى (ص) ووضوئه لنوم لا تيمم (ش) أى ومن المستحب وضوء الجنب ولو أنثى للنوم

(قوله من نام على طهارة) أى سواء كان جنبا أو غير جنب فاذن اذا مات مات طاهرة وهذه طهارة شرعية أمر بها الشرع غير الطهارة المعرفة بما تقدم فيجاب بان التعريف المتقدم للطهارة تعريف لنوع منها (قوله لينام على طهارة) وعليه فيطلب منه الوضوء حيث وجد ماء يكفى وضوءه وجدماء للغسل أولا (قوله وقيل للنشاط) أى الغسل الآن لا أن مراده يغتسل ولو آخر الليل وعلى ذلك لو وجد من الماء مالا يكفيه لغسله فانه لا يطلب منه الوضوء والتعليل الثانى وهو النشاط أرجح لان الاول لا يناسبه اخراج الحائض لانها علمه داخلة فالخلاف مبنى على الخلاف فى العلة كما أشار لذلك البدر عن ابن الحاجب فحينئذ فى الجمع بين التعليل بالنوم على طهارة واخراج الحائض شئ (قوله ويمكن تعشيته على الثانى) فيه نظر لانه اذا جعلت اللام بمعنى عند لا يفهم منه قصده الا على ملاحظة عدوله عن جعلها للتعليل (قوله لا مطهر) فان قلت تعريفه بأنه طهارة ترابية يقتضى أنه مطهر قلت قد تقدم أن الطهارة تطلق بمعنى أعم (قوله ولم يبطل الاجماع) مفاده أنه لا يبطل بخروج المنى بلذة معتادة ولا يظهر والظاهر أن مرادهم بالجماع حقيقة أو حكما كخروج المنى بلذة معتادة (قوله أى ولم يبطل الخ) ظاهر تلك العبارة أن أجر الاول بطل أصلا بالجماع الثانى والظاهر أنه لم يبطل بل يطالب بوضوء آخر يترتب الثواب عليه واللوم على تركه فعلى تقدير اذا لم يأت بالوضوء الثانى ثواب الاول باق وما أفاده المصنف من بطلان الوضوء مراده طلب وضوء آخر والحاصل أن الاولى أن الضمير عائد على الوضوء ولا حذف وأن يقال معنى بطلانه انتهاء حكمه بمعنى أنه يطالب بوضوء آخر (قوله حتى يقال بطل حكمه) لا مانع من ذلك والحكم فى كل شئ بحسبه (قوله للاجر لا للوضوء) لا يخفى أن الاجر لم يتقدم له ذكر بل يتعين أن يكون الضمير عائدا على الوضوء لكن على حذف مضاف أى أجر الوضوء (قوله فيبطله كل ما يبطل غيره) أى من كل ناقض (قوله وانظره مع الخ) لا يخفى أن مفاده أن قول عياض يفيد أنه لا ينتقض بكل ناقض مع أنه يفيد أنه ينتقض بكل ناقض فالمخالفة بينهما انما هى من جهة أن مفاد الاول أنه ينتقض بكل ناقض فى أى وقت ومفاد عياض أنه لا ينتقض بكل ناقض فى أى وقت بل ينتقض بكل ناقض فيما قبل الاضطجاع لا بعده (قوله ينقضه الحدث) أراد به مطلق الناقض أو خصوص الخارج المعتاد لانه الغالب حينئذ فلا ينافى أن غيره مثله وما قاله عياض ذهب اليه بعض الشراح لانه قال وأما وضوء غير الجنب للنوم ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع ولا ينقضه الحدث الواقع بعد الاضطجاع (قوله لا الواقع بعده) أى بالنسبة للنوم على طهارة لا بالنسبة للصلاة ونحوها ولكن المعتمد كما نقله شيخنا الشيخ عبد الله عن ابن عب أنه ينتقض بالحدث السابق على الاضطجاع واللاحق له (قوله موانع الاصغر) أى ممنوعات الاصغر (قوله بحركة لسان) وأولى اذا كان يسمع نفسه فالمصنف نص على المتوهم فالمختار زعنه القلب أى فلا يمنع من القراءة بقلبه (قوله ومحل منع القراءة الخ) محل مبتدأ وقوله من غير الخ خبر أى كائن الخ (قوله ونحوهما) أى وهو الآية الواحدة فالحاصل أن المراد بكالآية الثلاث فحينئذ أدخلت الكاف الآيتين (قوله على وجه التعوذ) ولا يجوز له قصد التلاوة أى حالة كون الآية والآيتين على وجه التعوذ أى أن الآية والآيتين ونحوهما اذا كان على وجه التعوذ فلا تحرم قراءته هذا مفاده (أقول) لا يخفى أن هذا يقتضى أنه فى حال التعوذ يعد قارئا مع أنه لا يعد قارئا ولذلك ذكر فى لئ أن الاستثناء فى المصنف منقطع لقوله فى توضيحه لا يباح ذلك على معنى القراءة بل على معنى التعوذ والاستدلال ونحوه للمشقة (قوله عند روع) أى خوف (قوله أو نوم الخ) أو مانعة خلو تجوز الجمع

ولو نهارا ومثله الحائض بعد انقطاع دمها وكذا غير الجنب من كل مريد النوم لقوله عليه الصلاة والسلام من نام على طهارة بحدث روحه تحت العرش ولا يتيمم الجنب اذا لم يجد ماء أو وجد ماء لا يكفيه للوضوء واختلف فى علة استحباب الوضوء للجنب فقيل لينام على طهارة وقيل للنشاط أى لعله يحصل له نشاط للغسل وظاهر كلام المؤلف الاول لان ظاهره أن اللام فى لنوم للتعليل أى ووضوئه لاجل نوم أى لاجل أن ينام على طهارة ويمكن تعشيته على الثانى بجعل اللام بمعنى عند أى عند نوم وكون العلة النوم على الطهارة أو النشاط شئ آخر وقوله لا تيمم مفرع على العلتين جميعا خلافا لمن فرعه على الثانية لان التيمم مبيح لا مطهر (ص) ولم يبطل الاجماع (ش) يعنى أن وضوء الجنب للنوم لا يبطله شئ من مبطلات الوضوء الا الجماع لانه لم يشرع لرفع حدث وانما هو عبادة فلا ينقضها الا ما فعلت لاجله وبعبارة أخرى أى ولم يبطل أجر وضوء الجنب الا الجماع دون غيره من مبطلات وضوء غيره لان هذا الوضوء لم يرفع حدثا حتى يقال بطل حكمه فالضمير فى قوله ولم يبطل للاجر لا للوضوء وأما وضوء النوم لغير الجنب فيبطله كل ما يبطل غيره كما قاله يوسف بن عمر وانظره مع قول عياض فى شرح الحديث السابق قلت وهذا الوضوء ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع لا الواقع بعده اه (ص) وتمنع الجنابة موانع الاصغر والقراءة الا كآية لتعوذ ونحوه (ش) يعنى أن الجنابة تمنع كل ما يمنعه الاصغر من صلاة وطواف ومس مصحف وتزيد أشياء منها القراءة بحركة اللسان لرجل أو امرأة الا الحائض كما يأتى ومحل منع القراءة فى غير الآية والآيتين ونحوهما على وجه التعوذ عند روع أو نوم

(قوله أوعلى وجه الرقى الخ) قال ع ج والظاهر أن من الرقى مايقال عند ركوب الدابة مما يدفع عنها مشقة الحمل لان مايحصل به من جملة مايقصد بالرقية اه وقوله والاستدلال كآية الدين لمن احتاج الى الكلام فى الدين وهى من بأيها الى عليم (قوله لمشقة المنع) أى محل المنع فى كذا وكذا لمشقة المنع على الاطلاق (قوله ولا يعد قارئا) ويترتب على كونه لا يعد قارئا أنه لا يطلب منه أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لاجل القراءة (قوله ولا له ثواب القراءة) علل ع ج كونه ليس له ثواب القراءة بأن الثواب منوط بالقصد امتثالا يرد عليه أن التعوذ مأمور به فيحصل بقصد الامتثال بقراءته للتعوذ فلو قال لانه ليس قارئا لما تقدم لكان أحسن فاذن يكون له ثواب عند قصد التعوذ اذا تعوذ امتثالا وأما اذا تعوذ مطلقا فهل له ثوابه من حيث أتى بالمأمور به وهو الظاهر وكذا يفتح على امام وقف فى فاتحة وجوبا فيما يظهر وهل كذا يفتح فى سورة سنة أولا وهو الظاهر (قوله وفى كلام المؤلف بحث) لا يخفى أن البحث انما يتوجه عليه اذا كان مبتكرا لذلك المعنى وأما اذا كان تابعا لغيره من الدواوين فلا الا أن يقال توجه البحث عليه من حيث ارتضاؤه (قوله قراءة المعوذتين) بكسر الواو أى المحصنتين أى اللذين هما أحد عشر حرفا (قوله تعوذا) أى يقرأ لاجل التعوذ (قوله بل ربما يشمل كلامه قراءة قل أوحى) بأن يراد اليسارة النسبية ولما كانت اليسارة تنصرف لليسارة فى النفس أتى بلفظ ربما والظاهر عدم الشمول *(تنبيه)* قال ع ج ولابد فيما يقرأ للتعوذ أن يكون مما يتعوذ به لا نحو آية الدين وكذا يجرى نحوه فيما يرقى به أو يستدل (قوله الا يسير الكتعوذ الخ) يدخل تحت الكاف أيضا التبرك فقد قال الباجى تعوذا أو تبركا وله أن يكرر عند تكرر الروع والخوف أو الرقى أو التبرك (قوله لكان أخصر وأحسن) الاخصرية ظاهرة لكونه يحذف ونحوه والاحسنية من حيث شموله لقراءة قل أوحى فتدبر (قوله ولو مسجد بيته) أى وهو المعتمد أى ولو مغصوبا لصحة الجمعة فيه على الراجح (قوله أو مستأجرا) أى لانه لا يشترط فى الوقف أن يكون على جهة التأبيد (قوله ولو عابرا) أى ولو مجتازا مقابله ما أشار له بقوله وقيل المراد الخ (قوله وعابر السبيل الخ) جواب عما يقال الآية تنافى ماذكر من أن العابر يجوز له بدون الغسل (قوله ولا جنبا الخ) منصوب على الحال أى ولا تقربوا الصلاة فى حال كونكم جنبا يلاج وهو أوانزال يقال رجل جنب وامرأة جنب ورجال ونساء جنب لانه يجرى مجرى المصدر لا أنه مصدر بل هو اسم مصدر لانه لم يستوف حروف الفعل لان فعله أجنب فمصدره اجنابا لا جنبا وأصل الجنابة البعد وسمى جنبا لانه يجتنب موضع الصلاة أو يجانبه الناس وبعده عنهم حتى يغتسل (قوله الا عابرى سبيل فبالتيمم) أى أن المسافر اذا كان جنبا يسوغ له أن يتلبس بالصلاة لكن مع التيمم فالسبيل الطريق والمسافر عابرها أى مجتاز فيها وفى هذا دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث لانه غياه بقوله حتى تغتسلوا (قوله وقيل المراد الخ) وبه قال الشافعى رضى الله عنه ووافقه من أئمتنا ابن مسلمة *(تنبيه)* ليس للصحيح الحاضر أن يتيمم ويدخل الا أن لا يجد الماء الا فى جوفه أو يلتجئ الى المبيت به أو يكون بيته داخله وأما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم (قوله والمعنى أنه يحرم على الكافر الخ) أى لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ويحرم على المسلم أن يأذن له فى ذلك (قوله كبناء) بان لم يوجد غير الكافر والظاهر أن من ذلك ما اذا كان الكافر هو الذى يحسن البناء دون المسلم وهل من ذلك اذا كان يأخذ أجرة أقل والظاهر أنه اذا كانت قلة خفيفة لا يباح لان كثرت والظاهر أن الكثرة تعتبر فى نفسها (قوله واستحب مالك) هكذا نسخة الشارح استحب بالتاء والحاء أى ندب أى فليس الدخول من جهة علمهم بواجب (قوله تدفق) قرر شيخنا أن التدفق فيهما وفى بعض الشروح أن منى المرأة يسيل ولا يتدفق (قوله أو بعجين) قال المواق ويقرب من رائحة الطلع والعجين فأو فى كلام المصنف بمعنى الواو ولا بد فيهما من تقدير قاله ع ج أى قريب رائحة طلع الخ وعبارة أخرى قوله أو بعجين أى فى حال رطوبته واذا يبس كان كرائحة البيض (قوله من صحيح المزاج) بكسر الميم أى

أوعلى وجه الرقى والاستدلال لمشقة المنع على الاطلاق ولا يعد قارئا ولا له ثواب القراءة وفى كلام المؤلف بحث اذ يجوز للجنب قراءة المعوذتين بل ظاهر كلام الباجى أن له أن يقرأ المعوذتين وآية الكرسى معا لقوله يقرأ اليسير ولا حد فيه تعوذا بل ربما يشمل كلامه قراءة قل أوحى فلو قال المؤلف الا يسير الكتعوذ لكان أخصر وأحسن (ص) ودخول مسجد ولو مجتازا (ش) أى وكذا يمنع الجنب من دخول المسجد ولو مسجد بيته أو مستأجرا يرجع بعد مدة الاجارة حانوتا ولو عابرا على المشهور وعابر السبيل فى الآية المسافر أى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل فبالتيمم وقيل المراد لا تقربوا مواضع الصلاة الا مجتازين وهو وجه القول بالجواز (ص) كمكافر وان أذن مسلم (ش) هذا تشبيه فى منع دخول المسجد والمعنى أنه يحرم على الكافر أن يدخل أى مسجد كان وان أذن له المسلم فيه خلافا للشافعية لحق الله تعالى فلا يسقطه اذنه ما لم تدع ضرورة كبناء واستحب أن يدخل الكافر للعمارة من جهة علمهم (ص) ولمنى تدفق ورائحة طلع أو بعجين (ش) هذا شروع منه فى ذكر علامات المنى المميزة له عن غيره واعلم أن المنى اذا كان رطبا من صحيح المزاج فرائحته كرائحة الطلع بالعين المهملة وفيه لغة بالحاء المهملة

الطبيعة (قوله وهو أول حمل النخل) اعلم أنهم قالوا رائحة منى الرجل كرائحة طلع الذكر والانثى كالانثى ولكن الغبار انما يسقط عن طلع الذكر لا عن طلع الانثى وخلاصته أن طلع الذكر ينشأ عنه غبار أى شئ كالدقيق وذلك الغبار هو الذى يطرح على الانثى حتى يصح ثمرها (قوله أشبه بفصوص البيض من أى شئ وأن المعنى أشبه شئ مبينا ذلك الشئ بفصوص البيض أى من فصوص البيض ومن بيانية أو أن الباء للتصوير أى أنه اذا طار أو أزيل عنه يشبه فص البيض أى القطعة من البياض لانها تشبه فص الخاتم (قوله لانه الموجود فى بلادهم) كأنه يقول وانما شبهه تبعا لغيره بذلك لانه الموجود فى بلادامامهم أى المدينة أى أكثر وجودا ثم أقول هذا ظاهر أن لو اقتصر المصنف عليه مع أنه قال تدفق ورائحة طلع أو عجين ﴿فائدة﴾ منى المرأة ماء أصفر رقيق ومنى الرجل أبيض ثخين وماء الرجل مر وماء المرأة مالح (قوله وقيل غير ذلك) لانه قد قيل ان الانسان يشبه الثمرة لان لها سبع درجات طلع واغريض وبلح وزهو وبسر ورطب وتمر والانسان كذلك قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية (قوله ويجزئ) وان كان خلاف الاولى كما يشعر به قوله يجزئ ففى هذه المسئلة كما يستفاد من الشارح أجزأت نية الاكبر عن نية الاصغر عكس الآتية ودل قوله تبين أنه معتقد تلبسه بالاكبر فنواه وهو كذلك فان تحقق عدم الاكبر ونواه بدلا عن نية الاصغر الذى لزمه فالظاهر أنه لا يجزئه لخروجه عن سنن الشرع وافساده الاوضاع الشرعية (قوله على الغسل دون الوضوء) أى الوضوء المتقدم كأن يغسل يديه أولا قبل ادخالهما فى الاناء ثم يزيل الاذى ثم يغسل ذكره بنية ثم يتمضمض ثم يستنشق ويستنثر ثم يمسح صماخ أذنيه ثم يفيض الماء الخ ولم يمس ذكره بعد أن شرع فى أعضاء الوضوء ولا فى آخر غسله فهذا يجزئه عن الوضوء فلو انتقض بعد فراغ غسله لطلب بالوضوء فقط عابنية فلو انتقض فى أثناء (١٧٥) وضوئه أو بعد تمام وضوئه وقبل فراغ غسله

وهو أول حمل النخل ويسقط عنه غباره وتقييدنا برطبا احترازا من اليابس فانه أشبه شئ بفصوص البيض وبصحيح المزاج احترازا مما اذا كان مريضا فانه يتغير منيه وتختلف رائحته وفائدة ذلك لو انتبه فوجد بللا كرائحة الطلع علم أنه منى وانما شبهه بذلك وان كان يشبه غيره لانه الموجود فى بلادهم وقيل غير ذلك (ص) ويجزئ عن الوضوء وان تبين عدم جنابته (ش) أى وتجزئ نية الغسل الاكبر من جنابة أو حيض أو نفاس عن نية الاصغر ان كان جنبا فى نفس الامر بل وان تبين بعد اغتساله عدم جنابته قال فى الرسالة فان اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه وهذا فى الغسل الواجب أما غيره فلا يجزئ عن الوضوء ولا بد من الوضوء اذا أراد الصلاة وانما لم يقل المؤلف ويغنى عن الوضوء للاشارة الى أن الافضل الوضوء وتقدم هذا فى قوله ثم أعضاء وضوئه كاملة (ص) وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته (ش) أى ويجزئ الغسل بنية الوضوء عن الغسل بنية الجنابة ومعنى ذلك أنه اذا غسل

فاتفق القابسى وابن أبى زيد على أنه لا يصلى به الا بعد أن يمر على أعضاء الوضوء بالماء الا أن بينهما فرقا من جهة أخرى وهى أن ابن أبى زيد يقول لا بد من نية الوضوء وهو المعتمد بناء على أن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده والقابسى يقول لا يحتاج لنية بناء على أن الحدث لا يرتفع الا بعد تمام الوضوء (قوله وانما لم يقل الخ) فيه اشارة الى أن المراد بالوضوء الذى وصف الغسل بكونه يغنى عنه الوضوء المتقدم على الغسل لا أنه بعد أن اغتسل الغسل الذى يصلى به يطلب أن يأتى بعد ذلك بوضوء اذا علمت هذا لك أن تقول لا يخفى أن صورة وضوء حدث بعد نية الجنابة وتقدم أنه ليس له نية مخصوصة هى نية الحدث الاصغر فهو اذن قطعة من الغسل فلا يظهر معنى لقول المصنف ويجزئ عن الوضوء المتقدم فالاظهر أن معنى قول المصنف ويجزئ عن الوضوء أن الانسان اذا اغتسل لا يطالب بعد بالوضوء بل يصلى به دفعا للمايتوهم أنه ما رفع الا الجنابة فقط أعم من أن يكون توضأ قبل ذلك أولا نعم ما كان يتم ذلك الا لو فرض أنه وضوء حقيقة بنية مخصوصة لا بد منها وليس الامر كذلك فتدبر (قوله وغسل الوضوء) أى وغسل محل الوضوء الخ فى الاصغر أى بنيته عن غسل محله فى الاكبر أى الغسل الاصلى احترازا عن غسل الرأس فى الوضوء فلا يجزئ عن غسل الرأس فى الغسل لان غسله فى الوضوء ليس بواجب بل اما حرام أو مكروه أو خلاف الاولى فلم ينب واجب عن واجب (قوله ولو ناسيا لجنابته) أى اذا كان عالما بجنابته بل وان كان ومبالغته على النسيان تفيد أنه عند العلم أولوى وذلك لانه فى حالة العلم يحدث الجنابة كأنه ناولها معنى وان لم يكن ناويا لها حقيقة بخلاف صورة النسيان فانه ليس قاصدا فيها غسل أعضائه للجنابة (قوله ومعنى ذلك الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف وغسل الوضوء الوضوء السابق على الغسل ويكون حينئذ سببا عن الوضوء المتأخر عن الغسل مع كونه يكفى أيضا فالاولى أن يراد به ما هو أعم وحينئذ فيستغنى عن قوله كلمة منها وان عن جبيرة فان قلت ما المحوج لجعله عاما مع الاستغناء عن قوله كلمة الخ قلت لو قصر المصنف على ما قاله الشارح رحمه الله لاوهم قوله كلمة من حيث اقتصاره عليها أنه لا يجزئ الوضوء المتأخر مع أنه يجزئ لكن لا يخفى أنك خبير بان المبالغة صالحة للصورتين وأما ما قبل المبالغة لا يظهر الا فى الوضوء المتقدم ولا يظهر فى المتأخر لانه فى حالة التأخر كان قد سبق له نية رفع الجنابة فكيف يعقل هذا اذا كان متعمدا لجنابته

(قوله بخلاف تيمم الخ) هذا أحد محترزات المصنف اذ بقى من محترزاته ثلاث صور بحسب القسمة العقلية لا بحسب القسمة الشرعية اذ هو صورتان فقط الاولى مسح الوضوء عن مسح محله كمن به نزلة فى رأسه ولا يقدر على غسله فى الغسل فانه يمسحه فان مسحه فى الوضوء فيجزى ذلك عن مسح محله فى الغسل عند ابن عبد السلام دون أشياخه قلت وكلامه هو الظاهر الثانية مسح الوضوء عن غسل محله فلا يجزئ قطعا كمن توضأ ومسح رأسه فلا يجزئ عن غسل الرأس فى الغسل وهاتان ممكنتان شرعا الثالثة العقلية فقط غسل الوضوء عن مسح محله أى بان يكون المسح متأصلا فى الغسل دون الوضوء هذه لا وجود لها فى الشرع (قوله وان عن جبيرة) المناسب أن يقول كلمعة وان فى صحيح لانه لا شك أن المبالغ عليه هو المتوهم ولا شك أن نيابة غسل الوضوء عن غسل الجنابة فى عضو صحيح يتوهم فيه عدم ذلك أكثر مما يتوهم(١٧٦) عدم ذلك فى عضو مريض فتدبر (قوله لان الفعل فيهما واحد) وهو الغسل الخ أى مع كونهما فرضين أصليين فالمجموع عله واحدة بخلاف ما اذا لم يتحد الفعل أو يتحد ولم يكونا فرضين بان كان أحدهما فرضا والآخر سنة أو مستحبا ثم ان ذلك يقتضى أن هذا لم يكن موجودا فى التيمم مع أنه موجود فى التيمم فلذلك أعرض عن ذلك والتفت لقوله لان التيمم الخ فلم يكن عجز العبارة على نسق صدرها ولا يخفى ان التعليل المتقدم أحسن (قوله ويؤخذ من كلامه) أى من المسح على الخفين فى كتابه الفقهى (قوله وفيه نظر) أقول لا يخفى أن النظر متوجه عليه حيث أتى بقوله وانما قيدنا الخ أى أن المراد بطهر الوضوء الطهر الناشئ عن وضوء لا عن غسل والا فلو قال ومرادى بطهر الوضوء الطهر الذى يصح الصلاة سواء كان عن وضوء أو غسل لما ورد شئ

﴿ فصل المسح على الخفين ﴾

(قوله رخص الخ) الرخصة فى اللغة التيسير والسهولة وشرعا حكم شرعى سهل انتقل اليه من حكم شرعى صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى فالحكم الصعب هنا وجوب غسل الرجلين أو حرمة المسح والحكم السهل جواز المسح لعذر وهو مشقة النزع واللبس مباحا والسبب للحكم الاصلى كون المحل قابلا للغسل وممكنه احترازا عما اذا سقط (قوله أبيح) أى لا أوجب ولا غيره وذلك لان الرخصة تارة تكون وجوبا كوجوب أكل الميتة للمضطر وتارة تكون ندبا كندب القصر فى السفر وتارة تكون خلاف الاولى كخلاف أولوية فطر مسافر فى رمضان وتارة تكون اباحة كاباحة السلم والرخصة هنا من ذلك القبيل (قوله فالرخصة هنا مباحة) لا يخفى أن المخبر عنه بالرخصة نفس المسح وليس هنا الرخصة بالمعنى المعرف لانها باعتباره الحكم فالاولى أن يقول فالرخصة هنا اباحة ويجاب بان العبارة على حذف مضاف أى فتعلق الرخصة (قوله والغسل أفضل الخ) لا يخفى أن الاباحة اذا ذكرت فى شأن الرخصة فالمراد بها استواء الطرفين مع أن قوله أفضل يؤذن بان المسح خلاف الاولى كفطر المسافر فالافضل أن يقول فالمسح خلاف الاولى (قوله عند الجمهور) ومقابله المسح أفضل (قوله ينوى به الفرض) أى ينوى بالمسح الفرض أى ينوى الواجب أى أداء الواجب (قوله وذلك يقتضى)

أعضاء الوضوء بنية الوضوء ثم أراد أن يقتصر على ذلك ولا يغسلها بنية الجنابة فان ذلك يجزئه لان نية الوضوء تجزئ عن الغسل قاله اللخمى بخلاف تيمم الوضوء لا يجزئ عن تيمم الغسل والفرق أن الغسل فيه نيابة أصل عن أصل والتيمم فيه نيابة بدل عن بدل واطلاق الوضوء على غسل أعضائه فى الطهارة الكبرى مجاز لا شك فيه اذ هو صورة وضوء وهو فى الحقيقة جزء من الغسل الاكبر وانظر شرحنا الكبير (ص) كلمعة منها وان عن جبيرة (ش) يعنى أن من ترك لمعة من الجنابة فى أعضاء الوضوء ثم غسلت فى الوضوء بنيته فان ذلك يجزئه ولو كانت اللمعة التى فى أعضاء الوضوء عن جبيرة مسح عليها فى غسله ثم سقطت أو برئت فغسلت فى الوضوء بنيته وانما أجزأ غسل الوضوء عن غسل الجنابة لان الفعل فيهما واحد وهما فرضان فاجزأ أحدهما عن الآخر بخلاف من تيمم للوضوء ناسيا الجنابة فانه لا يجزئه لان التيمم للوضوء نائب عن غسل أعضاء الوضوء وتيمم الجنابة نائب عن غسل جميع الجسد فلا يجزئ ما ناب عن غسل بعض الجسد عما ناب عن جميعه * ولما فرغ من الكلام على الطهارة الاصلية صغرى وكبرى شرع فى الكلام على نائب الصغرى وهو خاص ببعض الاعضاء وهو مسح الخف ولم يحده ابن عرفة قال شارح الحدود ويؤخذ من كلامه أن حده امرار اليد المبلولة فى الوضوء على خفين ملبوسين على طهر وضوء بدلا عن غسل الرجلين قال وانما قيدنا بطهر الوضوء مع أن طهر الغسل يصح المسح احترازا عما لو اغتسل للجنابة ثم أحدث الحدث الاصغر فانه لا يصح له المسح مع أن هذه الصورة تدخل لو أسقط لفظ وضوء اذ يصدق على المحدث حدثا أصغر أنه لبسهما على طهر وهو الطهر الاكبر فاخرجت هذه الصورة بقولى على طهر وضوء انتهى وفيه نظر لانه اذا قصد اخراج هذه خرجت صورة أخرى وهى من تطهر للاكبر ولم يحدث فلبسهما مع صحة المسح فيهما أى فتخرج أيضا ان قيدنا بالوضوء مع أنه يصح فيه المسح كما ذكرنا فجعله الحد مانعا يصيره غير جامع فلو قال ملبوسين على غير حدث كان جامعا مانعا

﴿ فصل ﴾ ص رخص (ش) هذا بيان لحكم المسح فعنى رخص أبيح وجوز فالرخصة هنا مباحة فالمسح مباح والغسل أفضل منه عند الجمهور فان قيل كيف يكون مباحا مع أن ابن ناجى صرح بانه ينوى به الفرض بلا خلاف وذلك يقتضى الوجوب وهل يكون الشئ واجبا

أى لانه اذا كان ينوى به أداء الواجب عليه يلزم أن يكون واجبا عليه الا انك خبير بانه يقتضى أنه لو مسح الخفين ولم يقصد الا مجرد المسح ان ذلك لا يكفى والظاهر أنه يكفى ولا يشترط أن يقصد نية الفرضية (قوله كما فى الوضوء الخ) فنقول هنا المسح مباح من حيث ان له فعله وله تركه والغسل واجب من حيث انه أديت به عبادة كما فى الوضوء قبل الوقت (قوله وما يقال الخ) جواب عما يقال لا حاجة لذلك لان محل الاباحة غير محل الوجوب وحاصل الجواب أن ذلك لا يصح لان الذى يتصف بالاباحة وغيرها من الاحكام انما هو المفعول هكذا قاله شارحنا تبعا للشيخ أحمد الزرقانى ثم ان الاشياخ قد يعترضون تلك العبارة و يقولون الصواب أن يقول انما هو الفعل لقول ابن السبكى لا تكليف الا بفعل أى والانتقال ليس بفعل للمكلف (وأقول) تقرر عندهم أن الفعل تارة يطلق بالمعنى المصدرى وتارة بالمعنى الحاصل بالمصدر ومرجع الاول الى تعلق القدرة الحادثة بالمقدور وان شئت قلت الى مقارنة القدرة الحادثة بالمقدور كالحركة ومرجع الثانى الى الحركة فالحركة هى الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر هى المكلف به على ما قرر فى محله وهذا ليس بمحل تحقيق لذلك والفعل بذلك المعنى مفعول العبد حقيقة لانه متعلق قدرته وارادته وكل ما كان كذلك فهو مفعول فصدق الشارح رحمه الله فى قوله انما هو المفعول ولا ينافى ما قاله ابن السبكى لما قلنا فافهم فالتعبير بتلك العبارة يدل على دقة الشارح ودقة من تبعه (قوله أسبابه) أى من الحر والبرد ونحوهما أى يضطر الى أسبابه وفى عبارة تبيين الاسباب بقوله من شغل وخوف فوات رفقة (قوله نص هنا على التعميم) أى لدفع ذلك التوهم وتوطئة فقوله وتوطئة معطوف على ذلك المحذوف (قوله فيشمل المكلف وغيره) لا يخفى ان الشمول للمكلف ظاهر وأما غيره فبناء على ان الامر بالامر بالشئ أمر بذلك الشئ (قوله ملازمة الدم) مبتدأ وقوله أكثر خبر والجملة حالية (قوله لئلا يتوهم) علة للعال وهو التنصيص على التعميم مع علته وهى التوطئة أى علته المعطوفة (قوله لانها طاهرة) علة للجمع الخ توضيحه ان المستحاضة فى تلك الاحوال الثلاثة لا يكون دم الاستحاضة ناقضا لوضوئها فهى طاهرة بذلك الاعتبار من ذلك الدم

مباحا فالجواب ان المسح هنا مباح وواجب ولا مانع من ذلك اذ الشئ الواحد قد يكون له جهتان يتصف بالاباحة من جهة و بالوجوب من جهة كما فى الوضوء قبل الوقت فانه يتصف بالاباحة لفعله قبل الوجوب و بالوجوب لكونه تؤدى به العبادة المخصوصة فقد وقع واجبا وما يقال من ان المباح انما هو الانتقال فقد يقال عليه الذى يتصف بالاباحة وغيرها انما هو المفعول كما قررناه ولما كان يتوهم قصر رخصة المسح على الرجل لانه الذى يضطر الى أسبابه غالبا نص هنا على التعميم فقال (ص) لرجل وامرأة (ش) أى لذكر وأنثى فيشمل المكلف وغيره وتوطئة لقوله (وان مستحاضة) ملازمة الدم لها أكثر أو مستوبة أو دائمة لئلا يتوهم عدم الجمع بين الرخصتين لانها طاهرة حكما والمعروف جواز المسح بحضر أو سفر كما أشار اليه بقوله (بحضر أو سفر) وقيل بالسفر خاصة وانما قدم المؤلف الحضر على السفر المتفق عليه اهتماما بأمره لانه اختلف فيه قول مالك دون السفر وكأنه اقتدى بقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين فقدم الله تعالى الوصية على الدين وان كان آكد منها اهتماما بأمرها لانها لم تكن معهودة فى الشرع بخلاف الدين لانه معلوم عند كل أحد وههنا لم يختلف قول مالك فى السفر كالدين المعلوم عند كل أحد وقوله بحضر الخ متعلق برخص أو بمسح وهذا أولى (ص) مسح جورب بجلد ظاهره و باطنه (ش) هذا نائب فاعل رخص بتضمينه أبيح أو أجيز والا فرخص انما يتعدى اليه بفى و بعبارة أخرى لان المرخص فيه يتعدى اليه بفى والمرخص له يتعدى باللام كقوله رخصت لزيد فى كذا عن كذا أى رخص فى مسح جورب وهو ما كان على شكل الخف من قطن أو نحوه

الا أنها طهارة غير حقيقية بل حكمية فاذن تكون صلاتها بالدم رخصة ولو كانت طهارة حقيقة لانتفت الرخصة فلو أبحنا لها مسح الخفين وهو رخصة لاجتمع لها الرخصتان فيتوهم عدم الجمع فبالغ لدفع ذلك التوهم وانه يسوغ لها الجمع هذا والمعتمد أنها طاهرة حقيقة فاعلم والرخصة متحققة عليه كما هو ظاهر لمن تأمل قال الشيخ فيما كتبه على لك وأما لو كان ملازمته لها أقل فينقض الوضوء ولا رخصة وتكون كغيرها لم يجتمع فيها رخصتان انتهى (أقول) بحمد الله و يعقل وجود الرخصتين باعتبار طلب الصلاة منها مع وجود الدم الذى من شأنه لو كان حيضا أن يمنع الصلاة وغيرها (قوله لانها لم تكن معهودة فى الشرع) لم يرد بالشرع شرع نبينا صلى الله عليه وسلم بل أراد به مطلق الشرع وكأنه يقول لم تكن معهودة فى الشرائع المتقدمة لانها من خصائص هذه الامة أى فلم تكن بهذا الاعتبار معلومة عند كل أحد أى من الامم بخلاف الدين فانه معهود فى الشرائع المتقدمة فهو معلوم عند كل أحد فظهر ان فى العبارة احتباكا فتدبر (قوله وهذا أولى) انما كان أولى لان الترخيص الصادر منه صلى الله عليه وسلم أى تجويز ذلك لم يكن فى الامرين معا بل كان فى أحدهما فالظاهر الحصر فان قلت قضية ذلك أن يكون ذلك متعينا لا أولى قلت يصح تعلقه برخص باعتبار ما هو المقصود منه وذلك لان المقصود ان الشارع سهل للانسان سواء كان فى الحضر او فى السفر أن يمسح (قوله و بعبارة أخرى الخ) لما كانت العبارة الثانية أتم فائدة من الاولى ذكرها

(قوله وهو الجرموق) أى ان الجرموق هو الجورب بقيد كونه جلد ظاهره وباطنه فاذن كان الافضل للمصنف أن يذكره لكونه أخصر (قوله لاساقين لهما) قال شب مثل المسمى عند الناس بالجزمة وهذا القول ضعيف انتهى وتأمله (قوله فيه تجوز) أى تسمح (قوله المتم الفائدة) أى ونائب الفاعل من أفراده (قوله أو بما ذكره البيضاوى) خلاصته أن يراد بالخبر الاصطلاحى فيكون رخص مبتدأ باعتبار ارادة الحدث منه ولا يتوقف على وجود سابك وكأنه قال الترخيص الا أنك خبر بأنه لا يصح الاخبار اذ لان الترخيص ليس هو المسح فيجاب بأنه بعد ذلك يؤول بجعله بمعنى اسم المفعول والظاهر أن يقال مبتدأ فى محل رفع لانه وان كان اسما بهذا الاعتبار الا أنه مشابه للمبنى صورة فتدبر (قوله والاخيرتان) حاصل ما فيه أن الصور ثمان صورتان فرادى وهى الخف فقط والجورب فقط وست جمعا وهى ما أشار له بقوله بل ولو الخ جورب على جورب أو خف أو لفائف خف على خف أو جورب أو لفائف وقوله والاخيرتان وهى خف على خف أو جورب على خف (أقول) لا يخفى أن قوله والاخيرتان يشعر بأن بقية الست ليس فيها خلاف وقوله بل ولو الخ يقتضى تساوى الست فى الخلاف ويقتضى أن الجورب وحده متفق عليه وليس كذلك فقد قال فى لك لما اختلف قول مالك فى جواز المسح على الجورب وكان المذهب الذى رجع عنه مالك واختاره ابن القاسم جوازه اهتم به فقدمه وعطف عليه بالجر قوله

وخف ولا يخفى انه حينئذ يكون الجورب باقسامه الثلاثة فيه الخلاف لانه اذا كان وحده فيه الخلاف فأولى اذا انضم غيره له مع أنه يمكن ان يجعل الاربع من هذه الست داخلة فيما قبل المبالغة فيكون ما قبل المبالغة ست صور ﴿فائدة﴾ المسح على الخفين والمسح على الجبيرة كل منهما لا يرفع الحدث على المذهب كما قاله عج (قوله بلا حائل) أى على الخف وأما الحائل الذى على الرجل تحت الخف من طين أو غيره فلا يضر لان المقصود المسح على الخف بطريق المباشرة وذلك حاصل (قوله كطين) مثل به لانه محل توهم المسامحة فيه وهل يدخل تحت الكاف شعر الجلد وظاهر قوله بشرط جلد الخ يشمل ما به شعر وغيره ولكنه بعد قيما كثر شعره كالغنم والمعز فان مسح فوق الطين فكمن ترك مسح أسفله ان كان الطين أسفل وأعلاه الفرض ان كان الطين أعلى (قوله حال من خف) فيه ان خف نكرة ﴿فائدة﴾ الخف يقال للفردتين فهو مثنى فى المعنى مفرد فى اللفظ ولا يقال خفان الا باعتبار الفردتين (قوله الا المهماز) هذا فى مهماز له اتساع بحيث يكون سائر البعض الخف لاشوكة فلا أثر لها ولا بد أن يكون مأذونا فى اتخاذه لا ذهب أو فضة أو مغشى بهما ووقع فى بعض التقاييد أنه لا بد أن يكون محتاجا له وهو ظاهر وفى شرح عب ثم من كان زمن ركوبه غالبا يمسح عليه ركب بالفعل أولا ومن زمن ركوبه نادرا يمسح عليه ان ركب لا ان لم يركب ويبقى ما اذا استوى الامران فلم يتعرضوا له والحاصل أن الشروط أربعة السفر وكونه مباحا وراكب ومحتاج له (قوله كان يحضر) فيه نظر بل هو قاصر على السفر (قوله أن يمسح مسحا مصاحبا الخ) لا يخفى أن فى عبارته تنافيا وذلك لانه قال أولا متعلق بمسح ثم قال بعد أى ان يمسح مسحا مصاحبا فيقتضى أن الباء بمعنى مع وعليه فيكون متعلقا بكائن وعند التأمل تجد الثانى هو التحقيق (قوله لا حال) أى كما فى هو فى الحل الاول لكونه يلزم على الاول اتيان الحال من النكرة ﴿فائدة﴾ عن مالك لا بأس بنخس الدابة حتى يدميها أى لاجل سرعة السير ونقل ابن فرحون فى التبصرة ان من استأجر دابة لا بأس ان ينخسها ان حرنت عند السير ولو لم يستأذن ربها (قوله بشرط الخ) الباء بمعنى مع أى مع شرط الشارع جلدا ويصح أن تكون الاضافة للبيان وشرط على الاول بمعنى اشتراط وعلى الثانى مشروط (قوله طاهر) اعترضه

جلد ظاهره وهو ما يلى الساء وباطنه وهو ما يلى الارض وهو الجرموق على تفسير مالك من رواية ابن القاسم الجرموق بالجورب وقيل الجرموق نعلان غليظان لاساقين لهما والجرموق بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وقوله مسح الخ نائب فاعل رخص وقول الشارح خبر عن رخص فيه تجوز ويجاب عن الشارح بانه أراد بالخبر المتم الفائدة لا الخبر الاصطلاحى أو بما ذكره البيضاوى فى أول سورة البقرة أن الفعل اذا أريد به الحدث صح وقوعه خبرا ومبتدأ ومفعولا (ص) وخف ولو على خف (ش) يعنى أنه يرخص فى المسح على الخف ان كان منفردا بل ولو كان جوربا على جورب أو خفا على جورب أو خفا أو جوربا على لفائف أو خفا أو جوربا على خف فى الرجلين أو احداهما فى الجميع والاخيرتان فى المدونة وفيها الخلاف المشار اليه بلو وشرط مسحه على الاعلين أن يكون لبسهما وهو على الطهر الذى لبس بعده الاسفلين أو بعد أن أحدث ومسح على الاسفلين أما لو لبس الاسفلين على طهر ثم أحدث ثم لبس الاعلين قبل أن يتوضأ ومسح على الاسفلين لم يمسح على الاعلين (ص) بلا حائل كطين الا المهماز (ش) هذا حال من قوله خف أى حالة كون الخف كائنا بلا حائل عليه فى أسفله أو أعلاه كطين وزفت ونحوه الا أن يكون الحائل مهمازا فلا يطلب بنزعه كان بحضر أو سفر أى للراكب وبعبارة أخرى وقوله بلا حائل متعلق بمسح والباء باء المصاحبة أى أن يمسح مسحا مصاحبا لعدم الحائل لا حال (ص) ولا حد (ش) أى ولا حد واجب لمقدار زمن مسح الخف بحيث لا يجوز أن يتعدى ونفى الحد الواجب لا يستلزم نفى الحد مطلقا فلا ينافى ما يأتى من التحديد المندوب المشار اليه بقوله وندب نزعه كل جمعة (ص) بشرط جلد طاهر خرز وستر محل

الفرض وامكن تتابع المشي به (ش) يعني أنه يشترط في الخف الذي يمسح عليه خمسة شروط منها أن يكون جلدا او ما صنع على هيئة الخف من قطن ونحوه ومنها أن يكون طاهرا لا نجسا كجلد ميتة ولو دبغ على المشهور ولا متنجسا ومنها أن يكون خرزا ما الصق على هيئته بنحو رسراس للسنة ومنها أن يكون ساترا لمحل الفرض وهو الكعبان لا ما نقص عنه لانه ان اقتصر عليه في المسح نقص البدل عن مبدله والاصل المساواة وان جمع معه الغسل جمع بين البدل والمبدل منه وهو لا يجوز ومنها أن يتمكن من المشي به بحيث لا يكون واسعا ولا ضيقا جدا بحيث لا يتمكن من لبسه فلا يمسح حينئذ ثم ان قوله بشرط الخ متعلق برخص والباء هنا للمعية وفي بحضر للظرفية وقوله بطهارة حال من قوله جلد ظاهره وباطنه أي حال كون هذه الامور مصاحبة لطهارة ماء كملث وقوله بلا ترفه حال ايضا (ص) بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه او سفره (ش) لما قدم شروط الممسوح أخذ يتكلم على شروط الماسح وهي خمسة أيضا منها أن يلبسه على طهارة فلا يمسح لابسه على حدث ومنها أن تكون طهارة مائية ولو غسلا فلا يمسح لابسه على طهارة ترابية ومنها ان يكون لبسه بعد كمال الطهارة حسا بأن تم أعضاء وضوئه قبل لبسه احترازا عما اذا غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها كما يأتي ومعنى بان كان يستباح بها الصلاة احترازا عما لو قصد دخول السوق ونحوه ومنها أن يكون لبسه لا بقصد ترفه ويأتي مفهومه ومنها أن يكون لبسه خاليا عن عصيان اما إن وجد العصيان فلا يمسح سواء كان العصيان بلبسه كرجل محرم أو سفره كآبق حتى يتوب ثم ان قوله بطهارة ماء متعلق برخص ان علقت بشرط جلد الخ به والباء بمعنى مع أو بمسح ان علقت بشرط جلد الخ به والباء للسببية ولا يصح تعلقها برخص أو بمسح مع اتحاد معنى الباء

المروآت فلا يمسح عليه ذو المروءة ولا غيره (قوله متعلق برخص) عليه نقول ان شرط معناه اشتراط أي رخص ترخيصا مصاحبا لاشتراط الخ (قوله وفي بحضر للظرفية) فلا يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد اي بناء على انه متعلق برخص (قوله حال من قوله جلد الخ) اي حال من مضمون قوله جلد ظاهره وباطنه اي حالة كون التجليد المذكور لطهارة ماء الخ (قوله حال ايضا) اي من هذه الامور لا يخفى أنه ليس الا واحد وهو التجليد والاحسن ان يقول حال من قوله بشرط جلد الخ ثم الاولى للمصنف ان يقول وطهارة ماء معطوف على ما تقدم لانها شروط في الممسح لان المصنف لم يقل الا رخص مسح الخ فلا يقال انما غاير لان ما تقدم شروط الماسح وهذا شروط الممسوح (قوله قصد دخول السوق الخ) أي لان دخول السوق يظنة أن يصاب بشئ من الحوادث المضرة فيبطل الوضوء فيحصل صون من ذلك وقوله ونحوه أي كدخول على سلطان أو ارادة القراءة ظاهرا أو زيارة صالح أو دخول مسجد (قوله أو سفره) الصحيح أن العاصي بسفره يمسح على خفه واقتصر عليه المواق وصاحب الذخيرة لان هذه الرخصة لا تتقيد بالسفر بل تكون في الحضر وخلاصته أن العصيان بالسفر والمراد به السفر الذي هو معصية انما يؤثر في رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وأما الرخصة التي تكون فيه وفي الحضر كأكل الميتة للمضطر والمسح على الخفين فلا أثر للعصيان بالسفر فيها وأما المعصية بغير السفر كلبس خف لمحرم فتمنع رخصته التي تكون في السفر والحضر كما ذكره غيره (قوله والباء بمعنى مع) أي الباء في قوله بشرط لانه السابق وان صح أن المراد الباء في بطهارة ويوافق ما سبق له من قوله سابق ثم ان قوله بشرط الخ متعلق برخص والباء هنا للمعية الا انك اذا علقت الباء في بشرط برخص مع كون الباء بمعنى مع تؤول شرط باشتراط أي رخص مع اشتراط جلد أي والباء في قوله بطهارة سببية ولا يصح أن تكون الباء في بشرط للسببية مع تأويل شرط باشتراط وصحة الباء في بطهارة للسببية ظاهرة وأما اذا جعلت شرطا بمعنى مشروط وتكون الاضافة للبيان فيصح العكس (قوله أو بمسح ان علقت الخ) أي والباء في باشتراط للسببية لانها سابقة كما تقدم أي والباء في بطهارة للمعية أي رخص المسح بسبب شرط أي مشروط هو طهارة وهذا أقرب ما يقال الا أنك خبير بأنه

على تقدير تعلقهما بامسح يصح العكس بجعل الباء في بشرط للمعية وفي بطهارة للسببية والمدار على التغاير ﴿تنبيه﴾ هذا مخالف لما تقدم له من ان بطهارة حال من قوله جلد ظاهر الخ (قوله فلا يمسح واسع) أي لا يستقر جميع القدم أو جلها في محله من الخف قاله عج (قوله ومخرق قدر ثلث القدم) المراد ثلث محل المسح فما فوق الكعبين من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر (قوله كثيرا) كذا في ك بالكاف والثاء والياء قدر ثلث القدم المناسب لقوله قدر ثلث القدم أن يقول كبيرا لان مرجعه للكيفية والكثرة ترجع للكمية ﴿تنبيه﴾ ماذكره المصنف من قوله قدر ثلث القدم نحوه لابن بشير وهو مخالف لما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم من أن الكثير هو ما يظهر منه جل القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص (قوله كان من أعلاه أو أسفله) ولا يجري على قوله وبطلت ان ترك أعلاه لا أسفله لانه جعل من شروط المسح ستر محل الفرض وما فيه الخرق الكثير قد انتفى فيه هذا الشرط والشرط يلزم من عدمه العدم (قوله وان بشك الخ) قال عج وانظر هل المراد بالشك هنا مطلق التردد لانه شك في محل الرخصة أو أن الوهم يلغى ولو في محل الرخصة على أن هذا شك في المانع وهو لا يؤثر مطلقا واستظهر بعض الشراح انه التردد على حد سواء فيلغى الوهم قال في ك وجد عندي ما نصه لا يقال قد تقدم في نواقض الوضوء أن الشك في المانع لا يؤثر فاغياؤه هنا في قوله وان بشك مناف لما تقدم لانا نقول لما كان المسح رخصة ضعيفة يقتصر فيها على ما ورد سابقا لها الشك ولو تعدد الخرق في الخف لفق (قوله ان التصق الخ) أي بعضه ببعض عند المشي به وعدمه فلو علم أنه لا ينفتح واتفق انفتاحه بعد ما مسح عليه ثم التصق فكالجبيرة اذا دارت لا يبطل مسحه (قوله وعلى كل الخ) وذلك لان قوله وان بشك ان التصق أصله لا دونه ان التصق ومسحه بل دونه أي بل يمسح دونه ان التصق فانه فقوله فهو أي الشرط والعامل بل أولى لان العطف بلا بعد النفي يمتنع الا أن يجاب بأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (قوله ويحمل الصغر الخ) قال بعض الشراح وظاهر كلامه أنه يمسح على المنفتح ان صغر ولو تعدد بحيث لو جمع وضم بعضه لبعض لكان ثلثا انتهى لم يكن قد علمت ما تقدم في ك (قوله فلبسهما) ثنى باعتبار فردتي الخف ولو أفرد لكان أخصر لان الخف اسم للفردتين معا (قوله حتى يخلع الملبوس) هذا راجع للصورتين غسل الرجلين أو رجل واحدة لا يقال في الاخيرة فاتته فضيلة البدء باليمنى في اللبس اذا كانت هي المدخلة قبل الكمال لانه قد حصل أولا البدء بها والنزع للضرورة فأشبه نزع اليمنى لاجل عود في خفه ونحوه (قوله قبل الكمال)

لانه لا يصح تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد (ص) فلا يمسح واسع (ش) لما أكمل الشروط ترك الكلام على مفهوم الواضح منها وتكلم على ما سواه فذكر أن بسبب اشتراط تتابع المشي لا يمسح خف واسع لعدم امكانه فيه بسهولة غالبا وكان الاولى أن يذكر المحترزات على الترتيب السابق لكن عطفها من غير ترتيب اتكالا على ذهن السامع اللبيب (ص) ومخرق قدر ثلث القدم (ش) أي وبسبب اشتراط ستره لمحل الفرض لا يمسح مخرق كثيرا قدر ثلث القدم لا ثلث جميع الخف سواء ظهر منه القدم أم لا سواء كان من أعلاه أو أسفله ثم بالغ على أن الثلث يمنع المسح بقوله (وان بشك) هل بلغ الثلث أم لا لان الغسل أصل والشك في الرخصة يبطلها ثم يوجد في بعض النسخ وان بشك ان التصق وفي بعضها بل دونه ان التصق أي الثلث وفي بعضها الادونه ان التصق وفي بعضها الا أقل ان التصق ومعنى الاربعة واحد وعلى كل فهو راجع للمفهوم أي مفهوم قوله قدر ثلث القدم أي انه يمسح على الخرق الذي يكون أقل من الثلث ان كان ملتصقا بعضه ببعض كالشق وقوله (كمنفتح صغر) يحتمل أن يكون مشبها بقوله بل دونه ان التصق فيكون التشبيه بالجواز وهو الذي حمل عليه الشارح ويحمل الصغر على ما اذا كان لا يصل بلل اليد في المسح اليه ويحتمل أن يكون مشبها بمفهوم الشرط في قوله ان التصق أي فان لم يلتصق فلا يمسح كمنفتح فيكون التشبيه في عدم جواز المسح وهو الذي حمل عليه البساطي وعليه يحمل ما اذا كان يصل بلل اليد في المسح اليه وما حمل عليه الشارح مثله في كلام ابن رشد (ص) أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال (ش) أفاد مفهوم قوله سابقا كملت بهاتين الصورتين والمعنى أن من نكس وضوءه فغسل رجليه أولا ولبسهما ثم كمل وضوأه أولم ينكس الا أنه لما غسل رجلا من رجليه أدخل فيها الخف قبل غسله الاخرى فلا يمسح اذا أحدث لانه صدق عليه أنه لبس الخفين قبل طهارة ماء غير كاملة ومثلهما ما اذا لبس الخفين بعد كمال الطهارة ثم ذكر لمعة فأتى بها فلو لم يحدث وخلع الملبوس قبل الكمال وهو الرجلان أو احداهما ثم لبس ما خلعه فان له حينئذ اذا أحدث أن يمسح على خفيه لانه صدق عليه أنه لبسهما بعد الكمال فقوله أو غسل الخ صفة لمحذوف فاعل لمحذوف وهذه الجملة معطوفة على جملة فلا يمسح واسع أي ولا يمسح من غسل رجليه فلبسهما الخ ثم ان لبس بكسر الموحدة من لبس يلبس لبسا وعكسه من لبس الامر اذا اختلط مثل قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون (ص) ولا محرم لم يضطر (ش) أفاد بهذا مفهوم قوله فيما سبق وعصيان والمعنى أن الرجل المحرم اذا لبس خفا من غير ضرورة لا يباح له المسح عليه لعصيانه بلبسه فان لبسه لضرورة

متعلق بالملبوس لايخلع لفساد المعنى (قوله وفى خف غصب تردد) أى تردد فى الحكم لعدم نص المتقدمين (قوله فهل يجوز مسحه أو يمنع) وهو الظاهر وعلى القول بالمنع لو صلى بعد ما مسح عليه هل تصح صلاته أولا استظهر بعض الشراح الصحة الا أن حل تت وفى إجزائه وعدمه وعلى هذا الحل فالظاهر أيضا الاول وهو الاجزاء قياسا على الماء المغصوب فان قلت ما الظاهر من الحلين قلت حل شارحنا ووجه الاجزاء على حل تت أن الغاصب مأذون فى المسح فى الجملة والمنع عارض أدركه من جهة الغصب فأشبه غاصب ماء الوضوء ومدية الذبح وكلب الصيد فيأثمون ويصح فعلهم وحينئذ فلا يقاس على المحرم لانه لم يشرع له المسح البتة كما أشار القرافى فى قواعده ورده ابن عرفة بما حاصله أن المسح رخصة ضعيفة لاتبقى مع المعصية وتلك المسائل عزائم تجامع المعصية ووجه الثانى القياس على المحرم ورده ابن عرفة أيضا بأن حق الله آكد وجد عندى على قوله بأن حق الله آكد ما نصه فيه نظر لان الغصب فيه حق لله ولآدمى أيضا فهو أولى فالقياس صحيح قاله فى لك قال البدر ﴿تنبيه﴾ أنظر الخف المسروق هل يجرى فيه الخلاف أو يتفق على عدم الاجزاء لكون الغاصب له شبهة فى الجملة بالنسبة للسارق من حيث إن الغاصب علك المغصوب بالقيمة فى الجملة لضمانه له بالاستيلاء كذا فى بعض الحواشى (قوله أو خوف عقارب) فيه نظر لانه يمسح لانه أولى من الحر والبرد (قوله أو لينام) ظاهر العبارة أنه مغاير لقوله لمجرد المسح وليس كذلك وذلك أنه ان لبسه لينام فيه واذا قام نزعه وغسل رجليه فهذا ليس الكلام فيه وان كان لبسه لينام فيه خوفا من شئ يؤذيه فهذا هو الذى يباح له المسح المحدث عنه فى الباب واذا كان لبسه واذا قام مسحه فهذا الابس لمجرد المسح أفاده فى لك وأجيب بأنه معطوف على محذوف أى لحناء أو لينام أو تقول من عطف الخاص على العام مع أنه لاضرورة تدعو الى ذلك قال ابن عرفة لابسه للمسح كالمرأة للحناء والرجل لينام والذى يظهر أن قول المصنف لمجرد المسح أى خوفا من مشقة الغسل وقوله أو لينام أى لبسه لينام أى لاجل تحصيل النوم خوفا من أكل براغيث فالعطف مغاير قوله وحمل ابن رشد الكراهة الخ وظاهر المصنف اعتماد الاول (قوله على ظاهرها) لانها قالت لايعجبنى فقول الشارح على الكراهة بدل من قوله على ظاهرها فقول المصنف وفيها يكره أى على ما هو المتبادر من اللفظ (قوله وقارنه قصد المسح) أفاد بذلك أن قول المصنف ولا لابس لمجرد المسح معناه ولا لابس للمسح المجرد فهو من اضافة الصفة للموصوف والصفة مخصصة احترز به عمن لبسه لضرورة بأن لبسه لدفع ضرورة الحر والبرد وقارنه قصد المسح ﴿تتمة﴾ يمسح أيضا من اعتاد لبسه أو لبسه اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم (قوله وانظر الاسئلة الخ) قد تقدم ما يتعلق بشئ مما ذكر (قوله فيقع المأمور به تبعا) كأنه يقول ولان المسح أول جزء يقع من الغسل أى فمن حيث كونه جزأ من الغسل فقد وقع المأمور به تبعا أى فى القصد لا فى الوجود فلا ينافى أن المسح سابق فى الوجود (قوله ويجزيه ان غسله بنية الوضوء) أى أو نية رفع الحدث أو قصد بغسله مسحه وأما إن غسله لالشئ أصلا فظاهر كلام المواق أنه لايجزيه هكذا قاله بعض الشراح ولانسلم له أنه ظاهر كلام المواق والظاهر انه اذا غسله واقتصر عليه فهو ناو للمسح ضمنا وأما ان مسحه فان مسحه بنية الوضوء أو بنية رفع الحدث أجزأه سواء انضم لذلك نية ازالة النجاسة أم لا واذا مسحه بنية ازالة الطين فقط أو النجاسة التى يعفى عنها اذا دلكت لم يجز واذا مسحه بلا نية أصلا فظاهر كلامهم أنه يجزيه لانه الاصل (قوله تكرار المسح) وهو بكسر التاء أى فالضمير عائد على المسح لا على الخف لئلا ينافى قوله وخف ولو على خف فى وقت واحد لا فى أوقات لئلا يعارض وندب نزعه كل جمعة وبطل بغسل وجب وهو ظاهر

فانه يمسح عليه كالمرأة وان لم تضطر لان احرامها فى وجهها وكفيها فقط (ص) وفى خف غصب تردد (ش) يعنى أن الشخص اذا غصب خفا ولبسه فهل يجوز مسحه عليه أو يمنع الاول للقرافى والثانى لابن عطاء الله ثم ان التردد فى جواز المسح وعدمه لاينافى الاتفاق على منع لبسه ومحل التردد حيث وقع المسح على الخف المغصوب أما ان وقع على خف أعلى مملوك للماسح فيجوز حينئذ قولا واحدا (ص) ولا لابس لمجرد المسح أو لينام وفيها يكره (ش) أفاد بهذا مفهوم قوله سابقا وترفه والمعنى أن من لبس خفا لمجرد المسح كراهة مشقة الغسل فقط أو لحناء فى رجليه أو لخوف عقارب أو لبسه لينام فانه لايمسح عليه لوجود الترفه فان فعل لم يجزه على المشهور ويعيد أبدا وحمل ابن رشد المدونة على ظاهرها على الكراهة فى الصورتين وفهم من قوله لمجرد المسح أنه لو لبسه لدفع ضرورة حر أو برد وقارنه قصد المسح وغيره لايضر وانظر الاسئلة والاجوبة فيما يتعلق بكلام المؤلف فى شرحنا الكبير (ص) وكره غسله (ش) هذا شروع فى الكلام على مكروهات المسح على الخفين ومبطلاته بعد أن أنهى الكلام على شروطه وبعض مفاهيمها والمعنى أنه يكره للابس الخف غسله لئلا يفسده ولان المسح أول مراتب الغسل فيقع المأمور به تبعا والاصل كونه مقصودا ويجزيه ان غسله بنية الوضوء ويستحب له المسح لما يستقبل ليأتى بالاصل مقصودا بخلاف لو غسله أو مسحه لطين به تاويا مسحه فى الوضوء فنسى وصلى فانه لايجزئه ويمسحه ويعيد ولو نوى بغسله ازالة النجاسة أو الطين ورفع الحدث جميعا أجزأ (ص) وتكراره وتتبع غضونه (ش) أى ومما يكره للابس الخف تكرار المسح

(قوله بماء جديد) وأما بدونه فلا فلو جفت يده الماسح أثناء المسح لم يجدد وكل العضو الذى حصل فيه الجفاف سواء كان الاول أو الثانى ثم ان كان الثانى فظاهر وان كان للاول بلها الثانى والفرق بين التجديد فى مسح الرأس الفرض اذا جفت فيعيده وبين عدم التجديد هنا الرجل الواحدة أن المطهر الرجل والخف ليس المطهر اصالة ولا يشترط نقل الماء اليه (قوله ولكن ليس هذا حقيقة البطلان) يجاب بأنه صار حقيقة عرفية فى ذلك (قوله ولو أتى بالى) الافضل أن يأتى بفاء التفريع أى فلو أتى ويحذف قوله وبطل (قوله وبطل بموجب الخ) ثمرة ذلك تطهر فى وضوء الجنب لنوم (قوله وتقدم حده) وهو الثلث ومثل ذلك ما فى حكمه كالاقل منه المنفتح الذى لم يصغر جدا فان خيط الخف ورد الرجل (١٨٣) مكانها فورا أعاد المسح (قوله لمحل ساق الخف) الاضافة للبيان أى لمحل هو ساق الخف (قوله تحت القدم) المناسب تحت أكثر القدم (قوله وكلام الجلاب تفسير) أى مبين للمقصود أى بأن تقول ومثل الكل الاكثر ثم أنت خبير بأن هذا مبنى على ما شهره صاحب المعتمد الآن المعتمد أن مفهوم المدونة مقدم على تشهير صاحب المعتمد (قوله وأولى انتزاع) غير مناسب بل هما متساويان فى القصد قال فى الصحاح نزعته قلعته وحولته وانتزعته مثله على أنه لو لم ينظر لكلام الصحاح لكان الذى يفهم أن الانتزاع مطاوع نزع فلا تظهر تلك الاولوية الاعلى فرض أن المصنف يعبر بانتزاع فيقال وأولى نزع (قوله لانه فاسد) لانه يصير التقدير وينزع أكثر رجل لساق خفه لا أكثر العقب فيقتضى انه اذا خرج العقب فانه يبطل وليس كذلك الآن فى جعله فاسدا تسمح لانا نقول لانه محتمل لان يكون مفهوم موافقة (قوله وان نزعهما) أى الخفين المنفردين ولو قال نزعه بالافراد أى الخف كفاه (قوله أو أعلييه) أى أعلى الشخص أو أعلى جنس الخف (قوله عند ابن القاسم) وعند غيره لا ينزع الاخرى اللابس وهو خلاف المشهور (قوله والفرق بينهما) كذا فى بعض النسخ والمناسب بينهما بالافراد أى الرابعة (قوله وان نزع رجلا) أى جميعا أو الجل (قوله وعسرت الاخرى) أى عسر عليه نزعها بنفسه أو بغيره ولا بد من هذا (قوله أو مسحه عليه) ثم اذا قلنا به واحتاج لطهارة أخرى أى قبل نقض الطهارة الاخرى هل يلبس المنزوعة ويمسح عليها أو ينزع التى عسرت وظاهر كلام ابن القاسم الاول قاله اللخمى (قوله أو ان كثرت قيمته) راجع للقول الثانى ولكنه خلاف قاعدته وقاعدة ابن الحاجب وابن عرفة ومن وافقهم من أن الثالث هو الاول بزيادة قيد ولو جرى على القاعدة المذكورة لقال ففى مسحه عليه أو تيممه أو ان كثرت واستظهره المصنف فى توضيحه وهى قاعدة أغلبية والافسيأتى فى اختلاف المتبايعين أن المصنف يقول والافهل يقبل الدفع أو فيما هو الشأن أولا أقوال (قوله مزق)

عما جديد لمخالفة السنة ومما يكره له أيضا أن يتتبع غضون خفه بالمسح أى تتبعها لمنافاته التخفيف فالضمير فى تكراره للمسح وكلام المؤلف يوهم عوده للغسل فكان ينبغى تقديمه على قوله وغسله ليكون الضمير عائدا على المسح (ص) وبطل بغسل وجب (ش) أى انتهى حكمه كذا قيل ولكن ليس هذا حقيقة البطلان ولو أتى بالى ليكون غايته للمسح كان أحسن أى غاية المسح الى غسل واجب وظاهر كلامه أن المسح لا يبطله الا الغسل بالفعل وليس كذلك فكان ينبغى أن يقول وبطل بموجب غسل أى سواء اغتسل أم لا (ص) ومخرقه كثيرا (ش) يعنى انه اذا طرأ على الخف خرق كثير وتقدم حده فانه ينزع خفيه معا ويغسل رجليه ولا يعيد الوضوء وان كان فى صلاة قطعها فلا يقال يغنى عن هذا ما سبق فى قوله ومخرق قدر الثلث لان ذاك فى الابتداء وهذا فى الدوام (ص) وبنزع أكثر رجل لساق خفه لا العقب (ش) أى وبطل المسح بنزع أكثر قدم رجله كما فى الجلاب لمحل ساق خفه بأن صار ساق الخف تحت القدم وأحرى كلها كما فى المدونة وكلام الجلاب تفسير لها الان شرط المسح كون الرجل فى الخف وأما نزع العقب والقدم كما هى فى الخف فلا يضر لان الاقل تبع للاكثر سواء نزع العقب بقصد أن ينزع الخف ثم بدا له فرده أو من حركة المشى وقوله وينزع وأولى انتزاع وحكم نزع النصف من القدم كحكم العقب اعتبارا بمفهوم قوله أكثر رجل ثم انه أطلق الرجل هنا على القدم وقوله لا العقب معطوف على أكثر لا على رجل لانه فاسد (ص) واذا نزعهما أو أعلييه أو أحدهما بادر للاسفل كالمولاة (ش) يعنى أن اللابس للخفين اذا مسح عليهما منفردين ثم نزعهما أو على مزدوجين ثم نزع أعلييه جميعا أو نزع أحد المنفردين أو أحد المزدوجين وأبقى الآخر وجب عليه فى المسائل الاربع المبادرة الى غسل الرجلين فى الاولى والثالثة ويجب نزع الفردة الاخرى عند ابن القاسم لئلا يجمع بين الغسل والمسح والى مسح الاسفلين فى الثانية أو احداهما فقط فى الرابعة ولا يجب فيها نزع الاعلى الآخر خلافا لابن حبيب وسحنون والفرق بينهما وبين الثالثة بقاء البدلية هنا وبطلانها هناك ولو أعاد لبس الاعلى بعد المسح على الاسفل جاز له اذا أحدث أن يمسح عليه ومفهوم قوله بادر لو أخر الغسل أو المسح بنى أو استأنف كالتفصيل السابق فى المولاة من نسيان وعجز وعمد وتحديد بخفاف وعدمه ويقدر بزمن لو كان هذا الممسوح مغسولا (ص) وان نزع رجلا وعسرت الاخرى وضاق الوقت ففى تيممه أو مسحه عليه أو ان كثرت قيمته والامزق أقوال (ش) يعنى أن

ولو كان لغيره وغرم قيمته (قوله خروج الوقت المختار) المعتمد أن نقول الذى هو فيه اختيار يا أو ضرورى (قوله اذ التقدير ثلاثة أقوال) فان قلت ان ظاهر المصنف ان كل واحد من هذه الامور فيه ثلاثة أقوال لكونه عطف بأو وليس الامر كذلك فالجواب أن أو بمعنى الواو (قوله وينبغى) هذا كلام الشيخ سالم والذى ارتضاه عبج أن القلة والكثرة بالنظر لحال الخف (قوله لاجل غسلها) يطالب به من يطلب بالجمعة ولو ندبا كما قاله الجيزى ثم ظاهر التعليل قصر الندب على من أراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا ولا أقل من أن يكون الوضوء عريا من الرخصة قاله زروق (فان قلت) لم لم يسن نزعه كل جمعة لمن يسن له غسلها الان الوسيلة تعطى حكم مقصدها (قلت) سنية الغسل لمن لم يكن لابسا خفا والا ندب لكن هذا يتوقف على نقل (قوله ويستحب نزعه كل أسبوع) أى ولو لم يكن يوم الجمعة أى على فرض أنه لم يكن نزعه يوم الجمعة وأما لو نزعه يوم الجمعة فلا يطالب بنزعه تمام الاسبوع من لبسه (قوله ووضع يمناه الخ) أشعر ندب ماذكر أجزاء المسح باصبع واحدة ان عم كرأسه (قوله ويمرهما) من أمر فهو بضم الياء وكسر الميم (قوله وهل اليسرى كذلك) هذا تأويل ابن شبلون وقوله أو اليسرى فوقها قاله ابن أبى زيد وغيره قال الشيخ الفيشى واختار سند تأويل ابن أبى زيد ورجحه بأنه مروى عن مالك ووهم ابن شبلون فى تأويله فعلم أن التأويل الثانى أرجح (قوله من العقب) أى من جهة العقب (قوله ومسح أعلاه وأسفله) والظاهر أن أجناب الرجلين كالاعلى لان الابواب التى يختلف فيها الظاهر وهو المعبر عنه هنا بالاعلى يلحق فيها الاجناب بالاعلى كأجناب اللحية وكأجناب الاصابع من ذلك أن ما قارب الاسفل يعطى حكمه وما عداه يعطى حكم الاعلى ولا فرق فى البطلان أى عند ترك مسح الاعلى تركه عمدا أو سهوا أو جهلا أو عجزا نعم له البناء فى النسيان مطلقا وفى العمد والعجز والجهل اذا لم يطل وأما اذا طال فيبتدئ الوضوء من أوله (قوله أن يعيد الوضوء) أى حيث ترك مسح الاسفل جهلا أو عمدا أو عجزا وطال فان لم يطل مسح الاسفل فقط وكذا ان كان الترك سهوا طال أم لا (قوله والصلاة) أى مادام الوقت (قوله وانما استحب اعادة الوضوء لقول المؤلف وتجديد الخ) لا يخفى ان التجديد لا يختص بذلك الباب فذكره غير ضرورى الذكر (قوله وهو مشكل) وجهه ان الموالاة المشترطة وجوبا انما تكون فى فرائض ومسح الاسفل ليس بفرض وقد يقال أراد بالمشروط ما تتوقف صحة العبادة عليه فلا يتقيد بالواجب أو أن مراده كان فيه خرم الموالاة المشترطة أى مراعى فيه القول بالوجوب

اللابس للخفين اذا نزع احدى رجليه من فردة الخف وعسر نزع الاخرى وخشى خروج الوقت المختار فهل يتمم اعطاء لسائر الاعضاء حكم ما تحت الخف وتعذر بعض الاعضاء كتعذر جمعها نقله عبد الحق عن بعض البغداديين أو يغسل التى خرج منها الخف ويمسح الاخرى قياسا على الجبيرة بجامع تعذر ما تحت الحائل من غير تمزيق حفظا للمالية قلت قيمته أو كثرت أو يمزقه احتياطا للعبادة ان قلت قيمته ويمسح عليه ان كثرت ثلاثة أقوال فالضمير المجرور بعلى راجع الى الخف الذى تعذر خلعه من احدى الرجلين ولا اشكال فى غسل المنزوعة ولذلك سكت عنها فقوله أقوال هو مفسر لقوله ففى كذا وحذف المضاف وهو ثلاثة لدلالة السياق اذ التقدير ثلاثة أقوال ومفهوم ضاق الوقت أنه اذا اتسع فلا بد من النزع كما مر وينبغى أن قلة القيمة وكثرتها بحسب الشخص ويحتمل تحديدها بما يلزمه شراء الماء به فى التيمم وقيل القلة والكثرة بالنظر لحال الخف (ص) وندب نزعه كل جمعة (ش) أى وندب للابس الخف نزعه كل يوم جمعة لاجل غسلها ويستحب نزعه كل أسبوع أيضا مرادا لاحد كان يوم جمعة أم لا (ص) ووضع يمناه على أطراف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما الكعبين (ش) أى وندب أيضا وضع يمناه على طرف أصابعه من ظاهر قدمه اليمنى ووضع اليسرى تحت أصابعه من باطن خفيه فيمرهما الى حد الوضوء واختلف فى مسح رجله اليسرى هل يضع يده اليسرى تحت أصابعها أو فوقها لانه أمكن والى ذلك أشار بقوله (ص) وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان (ش) وقيل يبدأ فى الرجلين من الكعبين وقيل اليد اليمنى من الاصابع واليسرى من العقب ويمرهما مختلفين وهل يأتى فيهما الخلاف فى وضع اليسرى فعلى اتيانه يحصل ست صفات وهو معنى قول ابن عرفة وفى صفته بعد زوال طيبته ست الكافى وكيفما مسح أجزأ اه (ص) ومسح أعلاه وأسفله (ش) أى وندب مسح أعلاه مع أسفله يعنى أن الجمع بينهما مندوب كما فى الجلاب والتلقين والمعونة قال الشبيبى وهو المشهور ووجوب مسح الاعلى يؤخذ من قوله وبطلت ان ترك أعلاه لا أسفله ففى الوقت أى وبطلت صلاة الماسح ان اقتصر على مسح أسفل خفه وصلى لا ان اقتصر على مسح أعلاه وترك مسح أسفله فلا تبطل صلاته ولكن يستحب اعادتها مادام الوقت المختار ويستحب أن يعيد الوضوء والصلاة وترك بعض الاعلى أو الاسفل كتركه كله وانما استحب اعادة الصلاة لقوة الخلاف فى مسح الاسفل بالوجوب وعدمه وانما استحب اعادة الوضوء لقول المؤلف وتجديد وضوء ان صلى به وبعضهم علل اعادة الوضوء بأنه لما ترك مسح الاسفل جاهلا حتى طال كان فيه خرم الموالاة المشترطة وهو مشكل ولما ذكر الطهارة المائية بقسميها صغرى وكبرى وما ينوب عن بعض الاعضاء فى

(قوله ومسح الجبائر) معطوف على التيمم وأراد بالجميع الكل أو الاكثر فالكل بالنظر للتيمم والاكثر بالنسبة للجبائر لقول المصنف فيما يأتي ان صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وقولنا الاكثر بالنظر للجبائر أي باعتبار بعض الصور وعطفه على ماينوب بعيد لان الحديث في النائب ﴿فصل التيمم﴾ (قوله لما كان جليا لم أحده) ان أراد الهيئة المشاهدة فسلم وان أراد الحقيقة فلا (قوله وقال في توضيحه) أي المصنف قال في توضيحه كما يستفاد من الخطاب (قوله طهارة) لم يرد بالطهارة الصفة الحكمية بل أراد بها الهيئة المحتوبة على مسح ونية وهو من قبيل اشتمال الكل على بعض أجزائه وهذا اطلاق مجازي يفيده بعض حواشي التحرير (قوله زاد ابن ناجي الخ) اعلم أن ابن ناجي لم يعرف بهذا التعريف الذي ذكره المصنف في التوضيح بل قال في تعريفه طهارة تستعمل عند عدم الماء وعدم القدرة على استعماله وزاد التادلي بعد قولنا طهارة ترابية ضرورية وتبعه شيخنا الشبيبي ولا حاجة لقولهما ترابية الخ فقوله اه أي كلام ابن ناجي فاذا علمت كلام ابن ناجي ظهرت لك هذه العبارة فضمير شيخنا لابن ناجي لان الشبيبي شيخ ابن ناجي والضمير في قولنا أي معشر أهل المذهب لان التعريف سبوق به ابن ناجي والحاصل ان قوله زاد الثاني فعل ماض مفعوله لفظتين ترابية وضرورية وقوله ولا حاجة لقولهما أي التادلي والشبيبي (١٨٤) وكذا قوله بعد ولا يحتاج لقولهما الخ ويتبادر من الشارح أن المزيد عليه كلام التوضيح مع أنه ليس كذلك بل المزيد عليه التعريف القديم وهو طهارة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله وأما زاد الاول فالمزيد عليه لفظ طهارة فقط وهو ليس التعريف القديم بل هو طهارة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة فالاولى أن يقول وقال ابن ناجي عن المتقدمين طهارة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعمال الماء (قوله والمراد بالتراب جنس الارض) شروع في جواب الاعتراض الاول (قوله على هذه الهيئة) هذا يقتضي أن لهم صلاة على الجنازة لكن لا على هذه الهيئة وكلام غير واحد كالتوضيح ينافيه فقد قال وهو أي التيمم من خصائص هذه الامة كالغرة والتحجيل في الوضوء وكذا الغسل والصلاة على الميت والغنائم وفي لـ وانه من خصائص هذه الامة كالصلاة على الجنائز وقسم الخ فهذا ينافيه فالظاهر اسقاط قوله على هذه الهيئة لايهامها وان كان يمكن تصحيحها بانصباب القاعدة على المقيد بقيده لا على القيد فقط كما هو الغالب (قوله وقسم الغنائم) قد كانت الغنائم لا تحل لمن قبلنا تناولها ولا الانتفاع بها بل ان قبلت نزلت نارا فأحرقتها والا بقيت الى أن تذهب وتبلى (وقوله والوصية بالثلث لما فيه من استدراك الطاعة (قوله والوضوء على ماهر) أي من الخلاف فان الشارح رحمه الله ذكر الخلاف في باب الوضوء في شرحه الكبير قائلا والصحيح اختصاص هذه الامة بالغرة والتحجيل لا بالوضوء الى آخر ما قال في لـ (قوله وسوالـ الانبياء) أي لا أنهم (قوله والسحور الخ) أي وندب السحور وتعجيل الفطر (قوله والاكل) أي وجواز الاكل ومن خصائص هذه الامة الغسل فانه كان للانبياء السابقين لا لامها (قوله والمعنى أنه يباح) أي يجب وجوبا عزميا أو وجوبا ترخيصيا فالتيمم واجب والخلاف هل هو واجب وجوب العزائم أو وجوب الرخص اه والراجح أنه يجب وجوبا ترخيصيا هذا ما اقتضاه قول الشارح معبرا بصيغة الفعل المشعرة بالوجوب والحق ان مراده بالاباحة الاذن الشامل للوجوب وغيره كما يتبين من الشارح فيما سيأتي (قوله ولو قصر) أي ولو كان السفر قصيرا لم تقصر فيه الصلاة (قوله وكذا من خشي المرض الخ) يمكن دخول هذه في قول المصنف فقد قال بعض وعدول المؤلف عن مريض الاخصر الى قوله ذو مرض ليشمل

الصغرى شرع في الكلام على ماينوب عن جميعها فيهما وهو التيمم ومسح الجبائر فقال

﴿فصل في متعلقات التيمم﴾ من أعذارنا قلة الماء ومتيمم عليه وغير ذلك وهو لغة القصد ولم يحده ابن عرفة شرعا ونقل بعض تلامذته عنه أنه قال لما كان جليا لم أحده اه وقال في توضيحه طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين زاد ابن ناجي تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله وزاد التادلي بعد قولنا طهارة ترابية ضرورية وتبعه شيخنا الشبيبي ولا حاجة لقولهما ترابية لان المشهور انه يتيمم على الجير وغيره مع وجود التراب ولا يحتاج لقولهما كابن بشير وابن محرز ضرورية لان ما بعده يغني عنه اه وقوله على الجير يريد قبل طبخه كما يأتي والمراد بالتراب جنس الارض وذلك أعم لا خصوص التراب فلا اعتراض عليهما والتيمم من خصائص هذه الامة كالصلاة على الجنائز على هذه الهيئة وقسم الغنائم والوصية بالثلث والوضوء على ماهر والسوالـ لقوله عليه الصلاة والسلام هذا سواكي وسوالـ الانبياء من قبلي والسحور وتعجيل الفطر والاكل والشرب والوطء ليلا الى طلوع الفجر وكان يحرم ذلك على من كان قبلنا بعد النوم وكذا في صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وبدأ المؤلف بأرباب الاعذار المبيحة للتيمم معبرا بصيغة الفعل المشعرة بالوجوب فقال (ص) يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل (ش) والمعنى أنه يباح التيمم للمريض والمسافر سفرا جائزا ولو قصر للفريضة والنافلة استقلالا وتبعا ويتيمم مائد البحر الذي لا يملك نفسه للوضوء ولا يجد من يوضئه وكذا من خشي المرض من صحيح مقيم وكذا من عظمت بطنه حتى لا يستطيع تناول الماء ولا يجد

مانص عليه ابن فرحون من جواز تيمم الحاضر الواجد للماء الصحيح الخائف المرض للفرض والنفل فقوله ذو مرض حاصل أو يتوقع والاضافة تأتي لادنى ملابسة والحاصل أن مائد البحر ومن عظمت بطنه ومن خشي المرض داخلة في قوله ذو مرض (قوله ويخرج المحرم الخ) أي من السفر وأما المرض فيتيمم له ولو كان غير مباح باعتبار تشاغله ولعل الفرق بينهما تعسر زوال المرض دون السفر (قوله ويستتاب الخ) ظاهره ان الاستتابة لا تكون الا اذا بقي مقدار ركعة ولا يستتاب قبل ذلك ولا ظهور له والاحسن ما ذكره الشيخ أحمد بقوله فيؤمر بالتوبة فان لم يتب فالظاهر أنه يؤخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري ويقتل حينئذ اه (قوله على المشهور) هذا ضعيف والراجح تيممه كما نص عليه سند والقرطبي وابن مرزوق (قوله كراهة التيمم) لا يخفى انه اذا كان العاصي يتيمم كما قلنا فاولى المكروه (قوله بمعنى ان الله لا يثيبه) أي لا بمعنى ان تيممه مكروه بل بمعنى ان الله لا يثيبه وان كان التيمم واجبا عليه لعدمه الماء الا أنك خبير بأنه اذا كان المراد افادة الحكم بالوجوب أو الاذن على ما تقدم فالاولى أن يراد بالاباحة ما قابل التحريم فيصدق بالمكروه وبعد كتبي هذا معتمدا على بعض النقول رأيت الشيخ أحمد الزرقاني قال وينبغي أن يكون المراد بالاباحة هنا الجواز ليدخل المكروه والمطلوب أيضا (قوله وخاف فوات الوقت الخ) الواو بمعنى أو (قوله وحاضر صح لجنازة الخ) كلام المؤلف مبني على القول بأن الصلاة على الجنائز فرض كفاية أما على القول بأنها سنة كفاية فلا يتيمم لها عند عدم غيره لانها تصير سنة عين اصالة وهو قد قال لا سنة وتدفن بغير صلاة فان وجد الماء صلى على القبر (قوله يقدر على استعمال الماء) أما اذا كان يخاف من استعماله الضرر فانه بمنزلة المريض يتيمم لها (قوله فوات وقت) بأن خشي الاسفار أو الاصفرار (قوله بأن لا يوجد متوضئ الخ) الصواب ما في الشارح وتت بأن لم يوجد مصل غيره وقد تبع في ذلك الحطاب وفيه نظر لاقتضائه أنه اذا وجد حاضر صحيح فاقد للماء ومريض أو مسافر فيتيمم لها الحاضر الصحيح وليس كذلك

موضئا والمراد بالمباح ما قابل المحرم والمكروه فيدخل فيه المباح كسفر التجر لما هو مستغن عن تحصيله والواجب كالسفر لحج الفريضة ويخرج المحرم كالسفر لمعصية والمكروه كسفر اللهو والحكم في العاصي بالسفر انه يؤخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري ويستتاب فان تاب والا قتل فان تيمم قبل التوبة وصلى فيعيد صلاته أبدا على المشهور وفي السفر المكروه كراهة التيمم بمعنى ان الله لا يثيبه على هذا التيمم فان قيل الحاضر الصحيح مثلا اذا عدم الماء وخاف فوات الوقت يباح له التيمم ولو كان عاقا لوالديه فلم يبح للمسافر في هذه الحالة فالجواب أن السفر لما كان له دخل في عدم الماء أو خوف الفوات وهو عاص به لم يبح له التيمم لذلك ومراد المؤلف بالنفل ما لم يكن فرضا فيشمل السنة وشمل الفرض الجمعة فيتيمم لها المريض والمسافر اذا حضرها (ص) وحاضر صح لجنازة ان تعينت (ش) يعني أن الحاضر الذي ليس بمسافر وهو صحيح يقدر على استعمال الماء وعدم الماء أو خشي بتشاغله فوات وقت يتيمم للجنازة ان تعينت بأن لا يوجد متوضئ يصلي عليها ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء أو يمضي اليه (ص) وفرض غير جمعة (ش) يعني ان الحاضر الصحيح انما يتيمم للجنازة المتعينة كما مر وللفرائض الخمس غير الجمعة أما هي فلا يتيمم لها اذا خشي فواتها على ظاهر المذهب وان فعل لم يجزه بناء على بدليتها عن الظهر وهي لا تفوت بفواتها وقيل يتيمم لها بناء على أنها فرض يومها وهو نقل ابن القصار عن بعض الاصحاب وهو القياس (ص) ولا يعيد (ش) أي اذا تيمم الحاضر الصحيح وصلى ثم وجد الماء لا يعيد وان تبين خلاف ظنه على المشهور وبعبارة أخرى أي يحرم على الصحيح اعادة ما صلاه بالتيمم عمالة أن يصليه به (ص) لا سنة (ش) معطوف على جنازة وصرح بمفهوم الصفة لانه لا يعتبر مفهومها والمعنى أن الحاضر الصحيح لا يتيمم لسنة عينية كالوتر والعيدين أو كفاية كالصلاة على الجنازة على القول بسنيتها وأراد بالسنة ما يشمل الفضيلة كالرواتب وما يشمل الرغيبة كالفجر (ص) ان عدموا ماء كافيا (ش) الضمير

وانتصر محشي تت لما في الشارح بأنه الذي في عبارة سند وعبد الحق وغيرهما (قوله وفرض غير جمعة) و يفعل بدلها بالتيمم ولو في أول الوقت لان فرضه حينئذ الظهر (قوله يعني ان الحاضر الصحيح) أي الذي عدم الماء أما اذا كان يخاف من استعماله المرض فانه بمنزلة المريض يتيمم للجمعة والسنن (قوله على ظاهر المذهب) وهو المشهور (قوله وهو نقل) يعني وأما هو فقوله كما يقول المشهور على نقله فيعيد الظهر (قوله وهو القياس) وأما الاول وان كان مشهورا الا أنه خلاف القياس لان مقتضى البدلية ان يتيمم لها كما يتيمم للظهر والحاصل ان قوله وهو القياس أي بالنظر للاول أي قياسا على ما هي بدل عنه وأما على أنها فرض يومها فلا يقال قياس (قوله على المشهور) ومقابل المشهور ما قاله ابن عبد الحكم يعيد أبدا ابن حبيب واليه رجع مالك (قوله اعادة ما صلاه) أي بوقت أو بغيره (قوله مفهوم الصفة) التي هي فرض لان قوله فرض في معنى صلاة مفروضة (قوله ان عدموا) من أفراد عدم الماء الحقيقي ما اذا وجدوا ماء غير مطلق أو مطلقا لكن قليلا للشرب خاصة ومثله ما اذا التبس المسبل للشرب بغيره ﴿تنبيه﴾ قوله ان عدموا قال عج جزما أو ظنا أو شكا أو وهما كما يفيده كلام المصنف الآتي اه المراد منه والصواب أن المراد

ان عد مواجزما اوظنا ﴿تتمة﴾ المراد بالكفاية ما يكفيه للفروض القرآنية ولا نظر للسنة فاذا وجدما يكفيه للفرائض القرآنية وجب عليه أن يتوضأ والا تيمم واذا وجد ما يكفي الوجه واذا جمعه كفى اليدين والرأس والرجلين وجب ذلك (قوله من نزلة) بفتح النون كما هو مضبوط في نسخة صحيحة من اللغة (قوله أو خبر صادق بالطب) وظاهره ولو كافرا او يوافق قول المصنف وقبل للتعذر غير عدول وان مشركين والظاهر أنه اذا فقد ذلك كهذه الازمنة يعول على غلبة ظنه (قوله ففي حق المريض الخ) لا يخفى أنه اذا حمل على ذلك يكون مكررا مع قوله أو خاف زيادته أو تأخر برء وذلك لان عدم القدرة على الاستعمال ترجع لذلك وان حمل على انه عادم الماء وله قدرة على استعمال الماء فهذا بمثابة الصحيح (قوله أو عطش) اعتقد أو ظن العطش والمتعلق اما موت أو مرض ينشأ عنه أذى شديد أو خفيف ففي الاولين يجب وفي الاخير يجوز فالاقسام (١٨٦) ستة وأما اذا كان لا ينشأ عن العطش المتيقن أو المظنون واحد من الثلاثة فلا يجوز التيمم وأما اذا شك في العطش أو توهم فلا يجوز التيمم في واحد من الاقسام والحاصل أن الاقسام ستة عشر وذلك لان ادراكه اما جزم أو ظن أو شك أو توهم ومتعلقه اما هلاك أو مرض معه أذى شديد أو خفيف أو مجرد مشقة خفيفة بدون مرض وأما اذا كان متلبسا بالعطش بالفعل فالخوف المتعلق به مطلق التردد وان متعلقه المرض أو التلف أفاده عج حاصله اثنا عشر وذلك أن ادراكه اما جزم أو ظن أو شك أو وهم والمتعلق إما هلاك أو شديد أذى أو مرض خفيف فهي اثنا عشر من ضرب أربعة في ثلاثة باثني عشر وأما اذا لم يترتب واحد من الثلاثة فلا يتيمم فهذه أربعة تضم فالجملة ستة عشر ﴿تنبيه﴾ اذا تلبس بالعطش فلا يحتاج الى أن يستند في خوفه الى قول حكيم أو تجربة بخلافه اذا لم يتلبس فلا بد من ذلك عج (قوله الكلب غير المأذون) ومثله الخنزير اذا كان يقدر على قتلهما والا ترك الماء لهما ولا يعذبان بالعطش والحاصل أن غير المحترم يقدم عليه استعمال الماء في الوضوء الا أن يكون في الوضوء بالماء تعذيب له بالعطش آدميا أو غيره حيث تعذر قتله عاجلا إما لمانع شرعي كالافتيات على الامام في نحو المرتد والزاني المحصن ويقوم مقام الامام نائبه وجماعة المسلمين يقومون مقامهما عند عدمهما أو عادي كعدم القدرة على قتل الكلب والخنزير (قوله وان كان في القرد قول) بالغ على ذلك دفعا لما يتوهم من أنه لا يعد محترما باعتبار ذلك القول لانه صار حينئذ لا انتفاع به رأسا وأما على القول بكراهة أكله ففيه منفعة من حيث أكله لانه لا حرمة فيه (قوله ان يخاف القادر على استعماله للماء تلف مال) والخوف الاعتقاد أو الظن فيما يظهر كما تقدم (قوله وجوده) أي الماء (قوله أما ان شك) سكت عن الظن الغير القوي وحكمه كالغالب فيما يظهر ولا فرق في ذلك بين أن يكون المال له أو لغيره مما يجب حفظه (قوله وهذا ليس الخ) سيأتي نسبة هذا للخطاب في العبارة الثانية ويرده (قوله ليس خاصا بذلك) أي الذي تشاغل بطلب الماء الخ لا يخفى أنه قصد بذلك دفع ما يتبادر من ظاهر المصنف من أن

في عد مواعائد الى المسافر والمريض والحاضر الصحيح ويصرف في بقية المسائل في كل مسئلة الى ما يليق به ويعني أن شرط جواز التيمم لهم أمور الاول منها عدم الماء الكافي لما يجب تطهيره بأن لم يجده أصلا أو وجد المحدث حدثا أصغر ما لا يكفي أعضاء وضوئه الواجبة أو أكبر ما لا يكفي جميع بدنه ولو كفى وضوءه ولا يجب استعمال دون الكافي مع التيمم وفاقا لابي حنيفة وخلافا للشافعي (ص) أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء (ش) يعني أن الحاضر الصحيح أو المسافر اذا خاف كل من استعمال الماء مرضا من نزلة أو حمى واستند في خوفه الى سبب كتجربة في نفسه أو غيره من مقارب له في المزاج أو خبر صادق بالطب يتيمم للفرض والنفل وكذا يتيمم المريض اذا خاف من استعمال الماء زيادة مرض أو تأخر برئه ودوام علته والحاصل أن الضمير في عد مواعائد على الثلاثة لكن العدم مختلف ففي حق المريض عدم القدرة على استعمال الماء وفي خافوا على المسافر والحاضر الصحيح وجمعه باعتبار الافراد وقوله أو زيادته مفعول لفعل محذوف وبقدر مفردا والجملة معطوفة على الجملة وليس معطوفا على مرضا أي أو خاف المريض زيادته أو تأخر برء فالضمير الاول عائد على ثلاثة والثاني على اثنين والثالث على واحد والمراد بالخوف هنا العلم والظن ولا عبرة بالشك والوهم خلافا لما حمله عليه بعض الشراح (ص) أو عطش محترم معه (ش) يعني أن من قدر على استعمال الماء اذا خاف باستعماله عطش نفسه أو حيوان محترم معه في رفقته من آدمي أو بهيمة ملكه أو ملك غيره بحيث يهلك المخوف عليه أو يتضرر ضررا يشبه الموت يجب عليه التيمم أو يخشى مرضه فيجوز وعطش خفيف لا يخشى عاقبته لغو وخرج بالمحترم الكلب غير المأذون في اتخاذه وأما القرد والدب فلا يخرج وان كان في القرد قول بحرمة أكله (ص) أو بطلبه تلف مال (ش) أي ومما ينقل للتيمم أن يخاف القادر على استعماله للماء بطلبه تلف مال أو نفس والمال كثير وهو ما زاد على ما يلزمه بذله في شراء الماء وهذا اذا تحقق وجوده أو غلب عن ظنه أما ان شك فانه يتيمم سواء كان المال قليلا أو كثيرا (ص) أو خروج وقت (ش) معطوف على قوله تلف مال يعني أنه اذا خاف خروج الوقت الذي هو فيه اختيارا أو ضرورا ان تشاغل بطلب الماء فانه يباح له التيمم وهذا ليس خاصا بذلك بل كل من أبيح له التيمم فلا بد وان يخشى فوات الوقت قبل صحته

خوف فوات الوقت انما هو فى الذى يتشاغل بطلب الماء وما قبله وما بعده مما يطلب فيه التيمم لا بشترط فيه خوف فوات الوقت فأفاد أن خوف فوات الوقت لا بد منه فى كل متيمم ومن ذلك من لا يقدر على استعماله باردا الماء وخاف من تسخينه خروج الوقت (قوله أو آلة) أى عدم آلة ويشمل ما لو عدمت حقيقة وهو واضح أو حكما كما اذا كانت من ذهب أو فضة أو كانت للغير وعلم منه عدم رضاه باستعمالها والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا (قوله لضيقه) أى خاف فوات الوقت لاجل ضيق الوقت وقوله أو لتأخر المجىء به أى أو لم يكن خوف الفوات لضيقه بل لتأخر المجىء به وهكذا ثم لا يخفى ان خوف فوات الوقت لتأخر المجىء الخ ليس للتشاغل بالاستعمال بل للاشتغال بالانتظار فيقدر معطوف وكأنه قال متى خاف بالاشتغال بالاستعمال للماء أو بانتظار الماء فوات الوقت وقوله لضيقه ناظر للاول وقوله أو لتأخر المجىء به ناظر لما بعده (قوله والرشاء) أى الحبل (قوله واعلم أن عادم الماء الخ) شروع فى تصحيح ظاهر المصنف ودفع ما اعترض به الحطاب كما تقدم (أقول) لا يخفى أن هذا مناسب لنسخة الكاف فى قوله كعدم مناول أو آلة وأما على نسخة لعدم فلا يظهر ذلك من المصنف بل لا يظهر منه الا كون عادم المناول أو الآلة انما يتيمم اذا خاف فوات الوقت (قوله وان لم يخف خروج الوقت) لا يخفى انك اذا نظرت لهذا اللفظ الذى تقدم له الذى هو كلام الحطاب الذى رده بهذا نجده صوابا وذلك لان كل متيمم هو فى نفس الامر انما يتقدم على التيمم لكونه يخاف خروج الوقت أى قبل قدرته على الماء الا ترى أن الآيس يتيمم أوله و يصدق

ان كان مريضا وقبل وجود الماء ان كان صحيحا والمراد بخروج الوقت أن لا يدرك فيه من الصلاة ركعة (ص) كعدم مناول أو آلة (ش) قال فى الرسالة وقد يجب التيمم مع وجود الماء اذا لم يجد من يناوله اياه اه وقال فى التلقين يجوز التيمم اذا خاف متى تشاغل باستعمال الماء فوات الوقت لضيقه أو لتأخر المجىء به أو لبعد المسافة فى الوصول اليه أو لعدم الآلة التى توصله اليه كالدلو والرشاء واعلم أن عادم الآلة أو المناول يتيمم وان لم يخف خروج الوقت بمنزلة عادم الماء فيفصل فيه فالراجى يتيمم آخره والآيس أوله والمتردد وسطه ومافى الحطاب من أنه فيما اذا خاف خروج الوقت يتيمم خلاف النقل (ص) وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف (ش) أى وهل يتيمم المحدث ولو أكبر الواجد للماء بين يديه القادر على استعماله اذا خاف فوات الوقت الذى هو فيه باستعماله وان تيمم ادركه وهو الذى رواه الابهرى واختاره التونسى وصوبه ابن يونس وشهره ابن الحاجب وأقامه اللخمى وعياض من المدونة أو يتوضأ ولو فاته الوقت وحكى عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه فلا أقل من أن يكون مشهورا فلذا قال خلاف (ص) و جاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل ان تأخرت (ش) يعنى أن الشخص اذا تيمم لفرض أو نفل وأحرى لسنة جاز أن يستبيح به صلاة الجنازة غير المتعينة ولو تعددت والسنة كالوتر ونحوه وأحرى غير السنة ومس المصحف وقراءة القرآن والطواف غير الواجب وركعتيه و يشترط فى صحة الفرض المتيمم له أن تتأخر هذه الاشياء عنه فلو تقدم منها شئ عليه صح فى نفسه وأعاد تيممه للفرض ولو كان المقدم

عليه أنه ما ساغ له التيمم أوله الا لكونه يخاف خروج الوقت قبل قدرته على الماء والحاصل أن الذى يخاف خروج الوقت قبل قدرته على الماء ينقسم الى آيس وغيره ولفظ الحطاب قوله كعدم مناول أو آلة أى وكذا يباح التيمم مع وجود الماء لمن عجز عن تناوله ولم يجد من يناوله اياه أو لم يجد آلة يتناول بها وخاف فوات الوقت ان اشتغل برفعه من البئر كما تقدم عن المدونة وهو داخل فى قول المصنف أولا و بطلبه خروج وقت وقوله أو لتأخر المجىء به وان لم تبعد المسافة وقوله أو لبعد المسافة الذى يلزم منه تأخر المجىء به (قوله وهل ان خاف فواته) أى ظن فواته أو اعتقد (قوله الوقت الذى هو فيه) أى سواء كان اختياريا أو ضروريا (قوله وهو الذى رواه الخ) وهو الراجح والخلاف جار فى المحدث حدثا أكبر ﴿تنبيه﴾ اذا تبين له بقاء الوقت أو خروجه بعد ان شرع فى الصلاة ولو لم يعقد ركعة فانه لا يقطع و يتم صلاته ولا اعادة عليه لدخوله بوجه جائز وأولى اذا تبين بعد الفراغ أو لم يتبين شئ وأما ان تبين قبل الدخول فى الصلاة فيتوضأ قطعا (قوله فلا أقل) أى أفلا أقل والاستفهام للانكار أى أ ينتفى الاقل من الاتفاق وذلك الاقل هو كونه مشهورا فتبين أن المفضل عليه محذوف وأن من فى كلامه بيان للاول من المتفق عليه (قوله وأحرى لسنة) قد يقال مقابلة النفل بالفرض تؤذن بأنه أراد بالنفل ما عدا الفرض فيصدق بالسنة (قوله غير المتعينة) فيه نظر بل الجنازة على القول بأنها سنة يصليها سواء كانت متعينة أم لا وعلى القول بأنها فرض فلا سواء كانت متعينة أم لا (قوله قراءة القرآن) أى فيما يتوقف على طهارة كقراءة جنب ﴿تنبيه﴾ قال عج والحاصل أنه اذا تيمم لواحد من مس المصحف أو الجنازة أو القراءة أو الطواف هل يفعل به باقيها والنفل أم لا والظاهر الاول وأما تيممه لركعتى الطواف فهو مما يشمله قول المصنف بتيمم فرض أو نفل وانظر اذا تيمم للفرض وصلى به النفل فهل يفعل باقيها والنفل أم لا والظاهر الاول اه وانظر اذا تيمم لواحد منها وأخرج غيره هل يجرى فيه أو أخرج بعض المستباح أم لا اه والظاهر الجريان (قوله فلو تقدم الخ) ظاهره ولو كان الفاضل مس مصحف أو قراءة جنب ولو كآية وانظر ما حكم اقدامه على فعلها قبل الفرض بتيممه هل يكره أو يجوز والظاهر أنه خلاف

ركعتى الفجر فلابد من اعادته للصبح وتقييد الطواف والجنازة بغير الواجب مستفاد من قوله لافرض آخر ولا يشترط تأخر النفل عن النفل المنوى بخصوصه و يصلى السنة بتيمم النفل وعكسه من غير ترتيب قال فى المجموعة من تيمم للوتر بعد الفجر فله أن يركع به ركعتى الفجر وان تيمم لنافلة فله أن يوتر به فقوله ان تأخرت أى وجازت هذه الامور بتيمم فرض وصح الفرض ان تأخرت فى الفعل لا ان تقدمت فلا يصح الفرض وصحت فى نفسها فهنا قيدان أحدهما مصرح به وهو الجواز والآخر ضمنى وهو صحة الفرض الذى استلزمه الجواز لانه يستلزم الصحة فقوله ان تأخرت شرط فى القيد الضمنى فهومه بالنسبة لتيمم الفرض مفهوم مخالفة أى بالنسبة للفرض فى نفسه فهو شرط فى صحة ايقاع الفرض بتيممه ومفهومه بالنسبة للنفل مفهوم موافقة وأما شرط نية النافلة عند تيمم الفريضة فضعيف وفى شرط الاتصال قولان والمأخوذ من قول المؤلف ولزم موالاته اشتراطه وهذا الشرط مذكور فى كلام ابن رشد فى البيان والتحصيل مثل ماهو مذكور فى ابن غازى والتوضيح لكنه لم يذكره فى باب التيمم وانما ذكره فى باب المسح على الخفين فالعذر للحطاب فى قوله فى مظنة ذلك لان مظنته التيمم وأما شرط أن لا يكثر جدا فيؤخذ من قولهم جدا أن مجرد الكثرة لا تضر والكثرة بالعرف وما حده به الشافعية الكثرة بأن لا يدخل وقت الفريضة الثانية لا يجرى على مذهبنا (ص) لا فرض آخر وان قصدا و بطل الثانى ولو مشتركة (ش) يعنى أنه لا يجوز فرضان بتيمم واحد وان قصدا معا عند التيمم واذا وقع بطل الثانى ولو لمريض لا يقدر على مس الماء أو احداهما منذورة أو فائتة أو مشتركة مع الاخرى فى الوقت كظهرين وعشاءين وأعادهما أبدا على المشهور وقال أصبغ يعيد فى الوقت ثانية المشتركتين وغيرها أبدا وصح الاول (ص) لا بتيمم لمستحب (ش) هذا معطوف على فرض آخر من عطف الجمل واللام مفخمة أى لا يفعل فرض آخر بتيمم فرض ولا يفعل شئ مما تقدم أو غيره بتيمم مستحب كالتيمم لقراءة القرآن أو لنوم الجنب على القول الضعيف بأنه يتيمم أو نحو ذلك ولنا أن نجعل اللام أصلية ونريد بالمستحب ما لا يتوقف صحته على الطهارة كقراءة القرآن ظاهرا و بالنفل السابق فى قوله بتيمم فرض أو نفل ما يتوقف صحته على الطهارة فلا منافاة (ص) ولزم موالاته (ش) أى مافعل له و يستلزم الموالاة بين أفعاله

الاولى والله أعلم (قوله فهنا قيدان) أى مقيدان أى حكمان مقيدان الا أنك خبير بأن المقيد انما هو الصحة فقط ولو عبر بحكمان كان أحسن (قوله الذى استلزمه الجواز) فيه أن هذا ظاهر لو اتحد المحل وأما هنا فلم يتحد المحل لان الجواز محله النفل والصحة محلها الفرض كما هو ظاهر (قوله ومفهومه بالنسبة للنفل فهو مفهوم موافقة) لا يخفى أن هذا لا يتم الا لو كان تقدير المصنف وصح الفرض والنفل ان تأخرت ولم يكن ذلك (قوله الاتصال) هل المراد أن تكون متتابعة بعضها ببعض أو ولو حصل تفريق يسير وهو الظاهر أو المراد بالاتصال اتصالها بالفرض ولا مانع من أن يكون مراده الامرين معا والحاصل انه اذا فصله بطول أو خروج من مسجد أعاد تيممه و بسير الفصل مغتفر ومنه آية الكرسى والمعقبات (قوله ولزم موالاته) أى بالنظر لقولنا أى مع مافعل له (قوله وهذا الشرط) أى شرط نية النافلة عند الفريضة (قوله فالعذر للحطاب الخ) حاصله أن الحطاب ذكر عن ابن غازى أنه قال ان ابن رشد نص على المسئلة فقال ما حاصله انى سبرت كتب ابن رشد فلم أجده ذكر القيد مع أنه فى الواقع ذكره فأجاب الشارح عن الحطاب بأن مقصوده فتشت فى مظنة ذلك فلم أجده وهو قد صدق بهذا الاعتبار لان ابن رشد انما ذكره فى المسح على الخفين والحطاب لم يقل فى مظنة ذلك بل المراد ان هذا مرادة وكأنه قال والعذر للحطاب فى قوله أى باعتبار المظنة (قوله و بطل الثانى) ذكره باعتبار كونه فرضا وقال مشتركة نظرا لكونها صلاة وهو بكسر الراء لان الصلاتين اشتركتا فى الوقت وأراد الثانى فى الفعل فى الفوائت وفى المشروعية فى الحاضرة الا أن يكون صلى الثانية ناسيا للاولى وقد تيمم بقصدهما وهو ناس للاولى عند فعل الثانية ثم فعل الاولى بعد الثانية فتبطل الثانية فى الفعل وهى الظهر والمغرب أما لو تيمم بقصد صلاة فتذكر أن عليه ما قبلها فانه يعيد التيمم قال فى المقدمات ولا يصح صلاة بتيمم نواه لغيرها اه (قوله أو مشتركة مع الاخرى) هذا يفيد قراءة المصنف مشتركة بكسر الراء و يصح الفتح لان كل واحدة شاركت الاخرى (قوله هذا معطوف على فرض) أى على معنى فرض أى لان معناه لا يفعل فرض آخر (قوله فلا منافاة) حاصله انه يتوهم المنافاة على الحل الثانى و بيانه أن المستحب على الحل الثانى نفس النافلة مع انه تقدم أن الجنازة والسنة ومس المصحف وغير ذلك تفعل بتيمم النافلة والحل الاول أولى من الثانى وذلك لان الاول يدخل فيه تيمم الجنب (قوله ولزم موالاته) لم يقل واجبه كما فى الغسل ولا فرائضه كالوضوء لادخاله هنا ما ليس بداخل فى ماهيته كما أخذه بعض اعتمد (قوله و يستلزم الموالاة بين أفعاله) أى ان الموالاة بينه و بين مافعل له تستلزم الموالاة بين أفعاله بخلاف العكس وذلك لانه لو لم يوال بين أفعاله لم تكن الموالاة بين التيمم ومافعل له بل الموالاة بين الجزء الاخير مثلا ومافعل له فتدبر و يجوز أن تكون تلك الصورة داخلة فى المصنف أيضا

فلاجل

(قوله فلاجل ذلك) أى فلاجل لزوم موالاته مع مافعل له (قوله ولا بعده) أى بعد دخول الوقت وقوله متراخيا أى بين أجزائه أى أو بينه وبين مافعل له فالتفريع صحيح (قوله ولما كان اتصاله بما فعل له شرطا) أى اتصاله بما فعل له واتصال أجزائه بعضها ببعض وقوله شرطا كان ذاكرا قادرا أم لا (قوله فلذا لم يشبهه بالوضوء) أجيب بأن التشبيه بالنظر لحالة العامد والعاجز لا الناسى (قوله مالم يتحقق المنة) أى يجزم بها كذا ذكره الخطاب عن المقرى والظاهر أن مثل ذلك الظن لان الظن فى تلك الابواب يعطى حكم التحقق أى مالم يظن المنة أو يجزم بها بقرينة قامت عنده كأن يكون مثلا بمحل له قيمة وحر (قوله أما راجع للماء) لا يخفى انه اذا رجع للماء يكون صورة مفهومة بالاولى من قوله هبة ماء لان القرض لا منة فيه كالهبة وبعد كتبى هذا رأيت الخطاب ذكر ما نصه لانه اذا لزمه قبوله أى الماء على وجه الهبة فأحرى على وجه القرض ولا يقال ان فيه تعمير الذمة لأن هذا أمر قريب انتهى (قوله لم يحتج له) انظر ما المراد بالاحتياج هل ما يحتاج لقيام بنيته أو لنفقته المعتادة غير سرف ولو كانت أكثر مما يقوم بنيته لشمول النفقة الكسوة أو ما يحتاج له ولو كان سرفا والظاهر الوسط وقول الشارح لنفقة سفره ونحوه ولما جرت العادة بانقسام البيع الى معجل ومؤجل فلا معنى لانحصاره فى أحدهما قال (وان بذمته) لانه مع القدرة على الوفاء أشبه واجد الثمن وهو أحرى من لزوم القرض لما فيه من المشاحة وفى القرض من المنة فلو بيع بغير المعتاد بأن زاد على ثلث الثمن لم يلزمه ولو كثرت دراهمه كما وضحناه فى شرحنا الكبير وبعبارة أخرى واستشكل كون قوله وان بذمته مبالغة فى قوله لم يحتج له لان عدم الاحتياج فرع الوجود وما فى ذمته غير موجود وأجيب بأن قوله وان بذمته مبالغة فى قوله اعتيد أى وأخذه بثمن اعتيد وان بذمته لم يحتج له حيث كان معه وانما لم يقدم قوله وان بذمته على لم يحتج له لانه صفة لثمن (ص) وطلبه لكل صلاة وان توهمه لا تحقق عدمه (ش) هذا معطوف على قوله ولزم موالاته أى ولزم مريد التيمم طلب الماء لكل صلاة بعد دخول الوقت بنفسه أو بمن يستأجره بأجرة تساوى الثمن الذى يلزمه الشراء به وان توهم وجود الماء وأولى اذا ظنه أو شك فى الوجود لانه اذا لزمه الطلب مع التوهم الذى هو أضعف المراتب الثلاث فلأن يلزمه الطلب فى غيره من باب أولى أما مع تحقق العدم فلا يلزمه الطلب اذ لا فائدة فى الطلب (ص) طلبا لا يشق به (ش) هو مفعول مطلق عامله المصدر أى طلبه طلبا لا يشق به فليس الرجل والضعيف كالمرأة والقوى ولا يدخل فى كلام المؤلف اذا كان على ميلين فانه لا يلزمه وان كان لا يشق عليه لانه مظنة

فلأجل ذلك اشترط اتصال النافلة بالفريضة وفعله فى الوقت لا قبله ولا بعده متراخيا ولما كان اتصاله بما فعل له شرطا كان تفريقه ولو ناسيا مبطلا لا من جهة الموالاة كالوضوء بل من جهة عدم الاتصال المختص به التيمم كما قاله فى توضيحه فلذا لم يشبهه بالوضوء كما فعل ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما (ص) وقبول هبة ماء لا ثمن (ش) أى ولزم أيضا فاقد الماء قبول هبة الماء بخلاف ثمن الماء فلا يلزم قبوله لقوة المنة هنا دون الاول ولو عبر المؤلف باتهاب فقال ولزم موالاته واتهاب ماء كان أحسن ويكون قبول الهبة من باب أولى لان الاتهاب طلب الهبة وهذا مالم يتحقق المنة والا فلا يلزمه قبوله وان لم يكن يمن به وهذا اذا كانت المنة يظهر لها أثر وأما التافه فيلزمه قبوله (ص) أو قرضه (ش) الضمير فى قرضه اما راجع للماء أو الثمن وفى كل أما مرفوع عطفا على قبول أو مجرور عطفا على هبة ويصح عطفه على ثمن أى لا يلزمه قبول الثمن ولا قرضه وهو صحيح حيث لم يكن مليا ببلده والا لزمه قرضه وقبول قرضه ولا يخفى أن هذا فيما اذا رجع ضمير قرضه للثمن اذ رجوعه للماء لا يصح لانه يلزمه قرضه وقبول قرضه من غير اعتبار القيد المذكور (ص) وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له (ش) معطوف على موالاته أى ولزم من فقد الماء ووجده يباع أخذه ان بيع بثمن اعتيد فى موضعه وما قارب به حيث لم يحتج للثمن لنفقة سفره ونحوه ولما جرت العادة بانقسام البيع الى معجل ومؤجل فلا معنى لانحصاره فى أحدهما قال (وان بذمته) لانه مع القدرة على الوفاء أشبه واجد الثمن وهو أحرى من لزوم القرض لما فيه من المشاحة وفى القرض من المنة فلو بيع بغير المعتاد بأن زاد على ثلث الثمن لم يلزمه ولو كثرت دراهمه كما وضحناه فى شرحنا الكبير وبعبارة أخرى واستشكل كون قوله وان بذمته مبالغة فى قوله لم يحتج له لان عدم الاحتياج فرع الوجود وما فى ذمته غير موجود وأجيب بأن قوله وان بذمته مبالغة فى قوله اعتيد أى وأخذه بثمن اعتيد وان بذمته لم يحتج له حيث كان معه وانما لم يقدم قوله وان بذمته على لم يحتج له لانه صفة لثمن (ص) وطلبه لكل صلاة وان توهمه لا تحقق عدمه (ش) هذا معطوف على قوله ولزم موالاته أى ولزم مريد التيمم طلب الماء لكل صلاة بعد دخول الوقت بنفسه أو بمن يستأجره بأجرة تساوى الثمن الذى يلزمه الشراء به وان توهم وجود الماء وأولى اذا ظنه أو شك فى الوجود لانه اذا لزمه الطلب مع التوهم الذى هو أضعف المراتب الثلاث فلأن يلزمه الطلب فى غيره من باب أولى أما مع تحقق العدم فلا يلزمه الطلب اذ لا فائدة فى الطلب (ص) طلبا لا يشق به (ش) هو مفعول مطلق عامله المصدر أى طلبه طلبا لا يشق به فليس الرجل والضعيف كالمرأة والقوى ولا يدخل فى كلام المؤلف اذا كان على ميلين فانه لا يلزمه وان كان لا يشق عليه لانه مظنة

والحاصل أن المصنف موافق للمدونة وانه متى زاد على المعتاد لا يلزمه فما قال الشارح ضعيف كما أفاده بعض شيوخنا وكذا يلزمه شراء التراب بثمن اعتيد ﴿مسئلة﴾ الماء اذا كان ملك عبده استظهر بعضهم أنه لا يجب انتزاعه ويتيمم قياسا على الزكاة (قوله لان عدم الاحتياج فرع الوجود) لا يظهر لانه يكون الشخص ليس عنده الشئ ولا يحتاج له كما هو معلوم عادة (قوله وان توهمه) هذا اذا كان التوهم قبل الطلب بالكلية وأما لو تحقق وطلب ثم توهم بعد ذلك فالظاهر أنه لا يطلب (قوله لا تحقق عدمه) المراد بالتحقق الاعتقاد الجازم لا التحقق فى نفس الامر (قوله بعد دخول الوقت) لكن محل الطلب حيث كان بموضع غير الاول أو فيه وحدث ما يقتضى الطلب (قوله وان توهم وجود الماء) هذا على خلاف ما عليه ابن رشد فذكر أن المتوهم لا يلزمه الطلب قال ابن مرزوق

وهو الصواب وينبغي أن يختلف حكم الطلب فطلب الظان ليس كطلب الشاك والمتوهم وكذا طلب الشاك ليس كطلب المتوهم (قوله وقالوا في الميلين كثير) خلاصته أنه اذا كان على مسافة ميلين لا يلزمه ركبا أو راجلا شق أم لا وأما اذا كان على أقل من ميلين لا يلزمه حيث شق ركبا أو راجلا ويلزمه حيث لا يشق ركبا أو راجلا فتدبر (قوله كرفقة) مثلث الراء (قوله أو حوله من كثيرة) أي أو حوله من رفقة كثيرة كالاربعين بحيث يكون من حوله منها كالقليلة كذا في بعض التقارير شب (قوله وشبههما) أي كالثلاثة وحاصله أنهم اذا كانوا ثلاثة فأقل وترك السؤال فليعد أبدا واذا كانوا أربعة فأكثر والفرض أنهم فليلون فانه يعيد في الوقت ولا يخفى أن كون الاربعة مما يضعف الرجاء في الطلب منهم دون الثلاثة فلذلك افترق الحكم بعيد وقوله فقد أساء أي حرم عليه ولا اعادة لان كثرة الرفقة مظنة الاحتياج الى ما عنده من الماء وبعد فهذا التفصيل الذي ذكره الشارح ضعيف والمعتمد أنه اذا ترك الطلب في الرفقة القليلة أو الرفقة الكثيرة فان اعتقد الاعطاء أو ظنه فليعد أبدا وان شك أعاد في الوقت وان توهم فلا اعادة أصلا وهذا كله اذا تبين وجود الماء أو لم يتبين شئ فان تبين عدم وجوده فلا اعادة أصلا (قوله كالاربعين) لا يخفى أن بين الاربعين ونحو الخمسة عدد كثير فلم يعلم حكمه هل يعد من الرفقة القليلة أو الرفقة الكثيرة والظاهر أن ما زاد على الخمسة للعشرة من القليلة وما زاد على العشرة من الكثيرة فتلحق بالاربعين وقال عج ولو قيل بالحاق الخمسة عشر للاربعين وما زاد عليها بالاربعين ما بعد (قوله أو يشك) أي أو يتوهم كما أفاده تت (١٩٠) وأيضا هو مفهوم قول المصنف أما ان علم الخ وهذا على طريقة المصنف فيما تقدم وأما على طريقة ابن رشد فلا عبرة بالتوهم فظاهر شارحنا حيث لم يذكر صورة التوهم الميل لابن رشد (قوله ونية استباحة الصلاة) أي أو مس المصحف أو غيره مما الطهارة شرط فيه قاله البدر (قوله أو فرضها) معطوف على الصلاة أي استباحة فرض الصلاة أي مفروض هو الصلاة فالاضافة للبيان ولا يلزم أن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الاصغر فلو لم يتعرض له أو نسي لم يضر نعم يستحب له نية استباحة الصلاة من الحدث الاصغر (قوله أو مع نية الحدث الاكبر) فلو تركها فتيممه باطل كان الترك عامدا أو ناسيا فان نوى الاكبر ثم تبين أنه ليس عليه الصالحة وانما عليه الاصغر فانه يجزيه تيممه وأما لو تعمد ذلك فلا يجزيه فلو نوى رفع الحدث فتيممه باطل لانه لا يرفع الحدث كما يأتي وظاهر ما قالوه ولو نوى رفعا مقيدا ﴿تنبيه﴾ هذا كله ما لم ينو فرض التيمم فيجزيه ولو لم يتعرض لنية الاكبر (قوله ولو تكررت الصلاة) بعيد والاقرب ترجيع الضمير للطهارة الترابية أو انه عائد على النية أي ولو تكررت نية التيمم (قوله عند الضربة الاولى) هذا ظاهر كلام صاحب اللمع وقال زورق محل النية الوجه بلا خلاف أي والضربة الاولى بمنزلة نقل الماء للعضو كما أن الصعيد الطاهر بمثابة الماء في الوضوء واستظهره البدر بقوله وهذا هو الظاهر لان التيمم بدل عن الوضوء والوضوء كذلك ولا يصح تقدم النية في التيمم بيسير لضعفه عن الوضوء والغسل الجائز ذلك فيهما كما قاله شارح اللمع (قوله من فرض أو نفل) أي كأن يقصد به صلاة الظهر مثلا أو صلاة الوتر مثلا فالتعيين شخصي لانه نوعي كأن ينوي مطلق صلاة فرض أو مطلق صلاة نفل فانه وان كان اللفظ محتملا له الا أن التعيين اذا أطلق ينصرف للشخصي وأيضا فان عباراتهم تدل عليه (قوله أو هما على العموم) أي الشمول أي أن ينوي الظهر والنوافل التابعة له مثلا فمن نوى به استباحة صلاة بعينها من الفرائض لم يصل به غيرها من الفرائض وأما لو نوى استباحة صلاة الفرض من غير تعيين له بكونه ظهرا مثلا صلى به ما عليه من ظهر أو عصر ولا يصلي به ما خرج وقته (قوله لا استباحة مطلق الصلاة) عبر بمطلق اشارة الى أنه لو نوى استباحة الصلاة بدون أن يلاحظ مطلق فانه يصلي به الفرض قاله الشيخ أحمد فان قيل الصلاة تشمل الفريضة والنافلة فكان الظاهر أن هذه النية لا تكفي مع الاطلاق فالجواب أن الفريضة أقوى من النافلة مع أنها المتبادرة فلذلك انصرفت النية اليها

المشقة كما جزم به في المقدمات وفي البيان فقيل في المقدت ويلزمه العدول الى الماء عن طريقه ان كان مسافرا على قدر ما يمكنه من غير مشقة تلحقه مع الامن على نفسه ولاحد في ذلك يقتصر عليه لاختلاف أحوال الناس وقالوا في الميلين كثير وفي الميل ونصف مع الامن انه يسير وذلك للراكب وللراجل القوي القادر انتهى (ص) كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة (ش) أي كما يلزمه طلبه من رفقة قليلة كالاربعة والخمسة كانت حوله أم لا فان لم يطلب أيادي في الوقت الا أن يكون الرجلان وشبههما فليعد أبدا لكثرة الرجاء وكذلك يلزمه أن يطلب من رفقة حوله كثيرة كالاربعين فان لم يفعل فقد أساء ولا يعيد ومحل لزوم الطلب ممن ذكر أن يعلم الاعطاء أو يظن أو يشك فيه واليه أشار بقوله ان جهل بخلهم به فيشمل ما ذكر أما ان علم بخلهم فلا (ص) ونية استباحة الصلاة ونية أكبران كان ولو تكررت (ش) أي ولزم المتيمم نية استباحة الصلاة أو فرضها ان كان محدثا أو مع نية الحدث الاكبر ان كان جنبا ولا بد في تيمم الحدث الاكبر من نيته ولو تكررت الصلاة لا أن بفراغ كل صلاة يعود جنبا وبعبارة أخرى ولزمه عند الضربة الاولى نية استباحة الصلاة ومثلها فرض التيمم ويستحب نية الصلاة التي يريد فعلها بعينها من فرض أو نفل أو هما على العموم لا استباحة مطلق الصلاة

(قوله لان الفرض يحتاج لنية تخصه) اراد بالخصوص الاضافى أى ماعدا نية الصلاة ملاحظة العموم البدلى فلا ينافى أنه يصح الفرض عند نية الصلاة بدون ملاحظة المطلق المتحقق فى الفرض والنفل فخلاصته أن المنفى ملاحظة العموم البدلى لا غير (قوله وعليه الخ) اقتصر الشارح فى العبارة والاحسن ماذكره الحطاب فقال وفائدة رفع الحدث عند الاصحاب أربعة أحكام وطء الحائض اذا طهرت به ولبس الخفين به وعدم وجوب الوضوء اذا وجد الماء بعده وامامة المتيمم للمتوضئين من غير كراهة زاد ابن شاس والتيمم قبل الوقت فتكون خمسة (قوله فيهما) تبيين لاجمال لا (قوله قال القرافى) شروع فى الجمع بين القولين (قوله ونحوه للمازرى) لا يخفى أن ما تقدم من قوله وقيل يرفعه الخ مبنى على أن الخلاف حقيقى ولذلك رتب عليه الثمرة واقتصاره هنا على المازرى ولم يذكر ابن العربى اشارة الى أن ابن العربى لا يقول بذلك بل يقول ان الخلاف حقيقى وهو كذلك كما يعلم من تت واعلم أن حذاق أهل المذهب على ما قاله القرافى والحاصل أن من الشيوخ من قال الخلاف فيها لفظى ومنهم من قال حقيقى وهو الاقرب لانهم أجروا على ذلك مسائل انتهى ذكر ذلك كله البدر وكذلك ذكر شيخنا عبد الله عن شيخه (١٩١) ابن عب أن التحقيق أن الخلاف معنوى وحينئذ فالجواب اللائق أن يقال فلا منافاة بين وجود المانع والاباحة لان التيمم رخصة كما صحت الصلاة لمن استجمر بالحجارة مع المانع وهو وجود حكم النجاسة لاجل الرخصة انتهى (أقول) بحمد الله التحقيق أن المنافاة موجودة لان الحدث بمعنى المنع وهو الحرمة وهى تنافى الاباحة (قوله فالجواب ان عليا) فى العبارة حذف والتقدير لا يلزم من كونه يرفعه أن يصلى به أكثر من فرض لان مولانا عليا كان يرى الخ الا أنك خبير بأن قضية كونه يرفعه رفعا مطلقا عند ابن العربى أن يصلى به أكثر من فرض (قوله وتعميم وجهه) لم يقيد المصنف تعميم وجهه بمسحه بيديه جميعا فلو مسح بيد واحدة أجزأه بل ولو باصبع قاله سند ثم ذكر أن من ربطت يداه ولم يجد من ييممه يكفيه تمريغ وجهه وذراعيه وان لم يستوعب محل الفرض (قوله وكفيه) الافضل أن يقول يديه (قوله ويراعى الوترة) مثبت كما هو صريح كلام البدر فهو معطوف على لا يتتبع غضون (قوله وحجاج العين) بفتح الحاء وكسرها العضو المستدير بالعين مصباح (قوله ومالا يجزيه) أى من جهة التعميم لا من حيث تخليل اللحية ولا من حيث تتبع الاسارير اذ لا يطلبان فى التيمم بخلاف الوضوء لابد منهما فيه أفاده شيخنا عبد الله رحمه الله تعالى (قوله فان التراب لا يدخل تحته) هذه العلة ضعيفة فيرد عليه أن الماء لا يدخل تحت الخاتم الضيق مع أن الوضوء يصح (قوله فان لم ينزعه) أراد بالنزع ما يشمل ما لو نقله عن موضعه ومسح ما تحته ثم رده ومسح غيره (قوله واستثناها ابن العربى الخ) كلام تت يفيد ضعف كلام ابن العربى فانه قال ويدخل فى كلامه تراب ديار ثمود وان كان ابن العربى قال لا يتيمم عليه واستثناها من الخبر السابق كما حكاه عنه القرطبى فى سورة الحجر وصحح خلافه وينبغى تقييد كلام ابن العربى بما اذا لم يخف خروج الوقت وكان لا يجد غيره قال الحطاب وانظر التيمم على تراب المسجد هل يجوز أم لا لم أر نصا صريحا وأجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين اذا كان الموضع طيبا طاهرا نظيفا جائز (قوله لاستقصائها جميع أنواع الصعيد) هذا خلاف ما هو المتعارف ان الكاف الاستقصائية

الصالحة للفرض والنفل لان الفرض يحتاج الى نية تخصه فيكون كمن نوى النفل فلا يصلى بذلك التيمم الفرض قاله ابن فرحون ويفهم منه أن تيممه صحيح ويفعل بذلك التيمم غير الفرض (ص) ولا يرفع الحدث (ش) يعنى أن التيمم لا يرفع الحدث بل يبيح العبادة وقيل يرفعه وعليه عدم كراهة امامة المتيمم للمتوضئين وفعله قبل الوقت وعلى المشهور لا فيهما واختار ابن العربى والمازرى والقرافى أنه رافع للحدث قال القرافى وقولهم لا يرفع الحدث أى لا يرفعه مطلقا بل الى غاية لئلا يجتمع النقيضان اذ الحدث المنع والاباحة حاصلة متحققة اجماعا فالخلف لفظى ونحوه للمازرى فان قيل لو كان يرفعه لكان يصلى به أكثر من فرض فالجواب أن عليا رضى الله عنه كان يرى الوضوء كذلك وهو يرفع الحدث اجماعا (ص) وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه (ش) أى ولزم المتيمم تعميم ما ذكر ابن شعبان ولا يتتبع غضون الوجه ويراعى الوترة وحجاج العين والعنفقة ما لم يكن عليها شعر ويمر يديه على شعر لحيته الطويلة ويبلغ بهما حيث ما يبلغ بهما فى غسل الوجه ومالا يجزيه فى الوضوء لا يجزيه فى التيمم (ص) ونزع خاتمه (ش) أى ولزم المتيمم نزع خاتمه ولو مأذونا فى لبسه أو متسعا الان التراب لا يدخل تحته فان لم ينزعه فلا يجزيه تيممه (ص) وصعيد طهر كتراب (ش) أى ومن لوازم التيمم الصعيد وهو ما صعد على وجه الارض من أجزائها وقد اختلف فى الطيب من قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فقيل المراد به المنبت وهو التراب لا ما لا ينبت نباتا كالرمل والسباخ وقيل المراد به الطاهر وهو الصحيح فيتيمم بكل ما يذكره المؤلف مع وجود التراب وعدمه خلافا لابن شعبان فى تخصيص التراب كالشافعى ولابن حبيب فى اشتراط عدم التراب وان كان ظاهر المدونة وشمل التراب تراب ثمود وهو الذى صححه القرطبى فى تفسير سورة الحجر واستثناها ابن العربى من قوله عليه الصلاة والسلام جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وتبعه ابن فرحون فى ألغازه انتهى وسمى البساطى هذه الكاف بالمستقصية لاستقصائها جميع أنواع الصعيد من حجر ورمل ونحوهما

لاتدخل شيأ وقد أدخلت هنا غير التراب من الحجر ويجاب بأنه لاحظ الاستقصاء لغة ولم ينظر لاصطلاحهم (قوله لانه حجر) أى غاية الامر أنه حجر ثم ما قاله غير مسلم بل ليس بحجر لانه لو وضع فى الماء لذاب (قوله لانه طعام) فيه نظر لان الطعام ما غلب اتخاذه لاكل آدمى أو شربه والماء ليس بطعام لانه يكون لغير الآدمى وقوله وتربان بكسر التاء وسكون الراء على ما رأيته مضبوطا بالقلم من نسخة يظن بها الصحة من القاموس (قوله وخضخاض) هو الطين اللين جدا فاله تت (قوله أو جبل) هو الحجر كما فى محشى تت (قوله وهو ظاهر المدونة) فقد قال فيها اذا وجد الطين وعدم التراب وضع يديه عليه وخفف ما استطاع وتيمم به (قوله مبنى على أن ماذكر ليس من أجزاء الارض) يقال عليه اذا لم يكن من أجزاء الارض كيف يصح التيمم عليه الا أن هذه العلة انما تظهر فى الثلج ولا تظهر فى الخضخاض لانه من أجزاء الارض قطعا فاذن يقال ما وجه كون الذى من أجزاء الارض لا يتيمم عليه الا اذا فقد غيره وهو الخضخاض والذى ليس من أجزاء الارض يتيمم عليه قطعا ثم بعد ذلك وجدت شيخنا أفاد أن الثلج يشابه التراب بجموده بخلاف الخضخاض وبعبارة أخرى ولا يقال هو ليس من أجزاء الارض لانا نقول لما جمد عليها التحق بأجزائها (قوله روى بجيم وخاء) الظاهر أن كلا منهما مندوب ولذلك قال عب وعلى رواية الخاء لابد من التخفيف بالجيم وكان الفصل بعدته لانه لا تبطل الموالاة للضرورة انتهى وقوله روى بالجيم انظر كيف يصح ذلك ويجاب بأن قوله وضع يديه من اضافة الصفة للموصوف أى يخفف يديه الموضوعتين (قوله وجص) بكسر الجيم وفتحها والكسر أكثر واطلاق الجص عليه قبل الشى مجاز الاول كذا فى بعض الشروح وعبارة الشيخ أحمد والجبس هى الحجارة التى اذا شويت صارت جيرا انتهى وعلى كلامه أن اطلاق الجص عليه بعد الشى مجاز فهو يخالف ما قبله وذهب الجيزى لما أفاده الشيخ أحمد (قوله ونحوه) قال الشيخ أحمد وانما أفرد الجص بالذكر عن غيره من أنواع الحجارة لانه الذى يخرجه الطبخ عن ماهية الصعيد انتهى (قوله وان تكون معطوفة) الاصل العطف (قوله أو معطوفة على تراب عطف الجمل أيضا) فيه شئ وذلك أن تقديره المذكور يظهر أنه ليس من عطف الجمل بل من عطف المفردات (قوله بأوصاف ثلاث) لا يخفى أنها صفة واحدة لان غير مسلطة على الثلاثة فهى صفة واحدة وحاصل الجواب أن الشارح لاحظ تسلط غير على كل واحدة فحصل تعداد فى الصفة (قوله مما لا يقع) الاولى أن يقول وغير جوهر ونحوه مما لا يقع به تواضع ووجه ذلك التفصيل ان الذى لم يتصف بتلك الاوصاف لم يباين أجزاء الارض فساغ التيمم عليه وما اتصف بتلك الصفات باين أجزاء الارض فلم يجز التيمم عليه (قوله لانها معدة لمنافع الناس) أى

وشمل قوله وصعيد طهر ما احتفر من باطن الارض كالطفل الذى تأكله النساء على المشهور لانه حجر لم يشتد تصلبه وليس هو شيأ مدفونا بالارض وقيل لا يتيمم عليه لانه طعام قال النووى التراب اسم جنس لا يثنى ولا يجمع على الصحيح وقال الجوهرى جمعه أتربة وتربان وتوارب ومن أسمائه الرغام بفتح الراء والغين المعجمة ومنه أرغم الله أنفه بالرغام ولما أثبت للتراب حكم الجواز أثبت له حكما آخر وهو كونه أفضل مع وجود غيره لا متعين كما تقدم بقوله (وهو الافضل) ثم بالغ على الحكم الاول وهو الجواز بقوله (ولو نقل) دون الثانى وهو كونه أفضل من غيره اذ لا قائل به اذ مع النقل يكون غيره من أجزاء الارض أفضل منه ومثل التراب فى النقل السباخ والرمل والحجر والمغرة والمراد بالنقل هنا أن يجعل حائلا بينه وبين الارض لا بأن ينقل من موضع لآخر لان هذا ليس بنقل هنا وسيأتى معنى النقل فى الشب ونحوه وأشار بالمبالغة لرد قول ابن بكير القائل بعدم جواز التيمم عليه حيث نقل كما نقله فى التوضيح (ص) وثلج وخضخاض (ش) أى وجاز التيمم على ثلج ولو وجد غيره وكذلك يتيمم على طين خضخاض ونحوه مما ليس بماء اذا لم يجد غيره من تراب أو جبل قاله فى الشامل وهو ظاهر المدونة وقول ابن الحاجب وقيل وان وجد التراب أنكره ابن راشد وقال ابن عرفة لا أعرفه وتقديرنا العامل مبنى على ان ماذكر ليس من أجزاء الارض وليس من أفراد الصعيد (ص) وفيها جفف يديه روى بجيم وخاء (ش) قال مالك فيها يتيمم على الخضخاض مما ليس بماء و يخفف وضع يديه روى بخاء وروى بالجيم وفى مختصر ابن عبد الحكم الكبير يخفف وضع يديه و يجففهما قليلا فجمع بينهما (ص) وجص لم يطبخ (ش) يعنى أن التيمم جائز على حجارة الجير ونحوه حيث لم يشو والا فلا اذ بالشى يخرج عن ماهية الصعيد وظاهره ولو لم يجد غيره وضاق الوقت وهو ما يفيده كلام المازرى فراد المؤلف بالطبخ الشى لان الجص لا يطبخ وانما يشوى (ص) ومعدن (ش) عطف على تراب وفى بعض النسخ بباء الجارة فهى متعلقة بمحذوف أى وجاز التيمم بمعدن أى أو ولزم التيمم به ثم يحتمل أن تكون الجملة مستأنفة وان تكون معطوفة على قوله ولزم موالاته أى ولزم موالاته وجاز التيمم بمعدن أو معطوفة على تراب عطف الجمل أيضا فكأنه قال يتيمم بالتراب و بالمعدن ثم وصف المؤلف المعدن بصفات ثلاث سلبية دل على الاول بقوله (غير نقد) كتبر ذهب ونقار فضة فيمنع به التيمم وعلى الثانى بقوله (وجوهر) أى وغير جوهر مما لا يقع به تواضع كياقوت ونحوه وعلى الثالث بقوله (ومنقول) أى وغير منقول أما ما نقل وأبين عن موضعه و بقى فى أيدى الناس كالعقاقير فلا يتيمم عليها لانها معدة لمنافع

نخرجت بذلك عن كونها من أجزاء الارض والذهب والجوهر خرجا بسبب كونها فى غاية الشرف (قوله ليلحق بهما ماشابههما) لايخفى انه لم يذكر الاماشابه الاول فقط وهو الذى لم يخرج عن جنس الارض وهو الشب وقد ذكر الشارح ماشابهه بقوله ونحاس أى وأما الثانى وهو الملح فلم يذكر له مشابه ومثل الملح النطرون فلا وجه للتوقف فيه لانه كالملح والشب فليتيمم عليه فى محله شيخنا (قوله على اللاف والنشر) أى المرتب أى فى كلام المصنف مع كلام الشارح فقوله كشب مثال لما لم يخرج عن جنس الارض وقوله وملح مثال لما خرج (قوله ومصنوع) أى من غير حلفاء بل من تراب أوماء وجد كذا فى عب وهو استظهار من عند نفسه وهو بعيد فالاولى ابقاء اللفظ على عمومه وذلك لان ابن عرفة ذكر أقوالا أربعة أشار لها بقوله فى الملح ثالثها المعدنى ورابعها أن يكون بارضه وضاق الوقت عن غيره انتهى اذا علمت ذلك فقول الشارح وهو ظاهر نقل ابن عرفة أى على أحد الاقوال وهو القول الاول منها والقول بالتفرقة بين المعدنى والمصنوع ظاهر (قوله وجعله كالجواهر) أى فخرج بذلك عن كونه من أجزاء الارض وصوبه بعض أى وأما الاول فلم يجعله كالجواهر النفيسة (قوله بفصل بين مادخلته صنعة الخ) أى كالنشر والصقل أى لا الطبخ ورجع ذلك القول لاتفاق قولين على المنع فى المصنوع واتفاق قولين على الجواز فيه كذا ذكروا ولم يظهر لى وجه المنع فى المصنوع لانها صنعة لم تخرجه من كونه من أجزاء الارض كالطبخ ولذلك قال الشارح فى تعليله لاتفاق قولين على المنع ولم يقل لكون الصنعة أخرجته عن أجزاء الارض لان الصنعة التى فى الرخام ليست الطبخ ﴿تنبيه﴾ ظاهر المصنف أنه لا يتيمم على معدن النقد واللؤلؤ والجوهر ولو ضاق الوقت ولم يجد سواها وهو ما يفيده كلام ابن يونس والمازرى وذكر اللخمى وسند أنه يتيمم عليها بعد نها اذا ضاق الوقت ولم يجد غيرها وقال ابن عرفة يتيمم على النقد والجوهر حيث لم يجد غيره وضاق الوقت ولم يفيد ذلك بكونه بمعدنه (قوله ولم يض حائط لبن أوحجر) خلاصة كلام شب أنه اذا خلط بتبن فيضر اذا كان أغلب لا ان كان مساويا أوأقل وأما ان خلط بنجس فيضر ان كان كثيرا ولم يبين حد الكثرة والظاهر أنها الثلث فاكثر وعبارة عب ولم يخلط بنجس أوطاهر كتبن والا لم يتيمم عليه انتهى وعبارة عج تفيد النجس بالكثير (قوله فتقديم الجار والمجرور الخ) مرتب على قوله وكذا الصحيح أى فتقديم الجار والمجرور على حائط وذلك لان الاصل وحائط لبن أوحجر لمريض فقدم والتقديم لابد له من نكتة فيتوهم أن التقديم للحصر فلا يصح ذلك للصحيح فاجاب بقوله التقديم للاهتمام لا للحصر (قوله على المشهور أمكن قلعه أم لا) ومقابله أنه يجوز التيمم عليه اذا لم يمكن قلعه ولم يجد غيره وضاق الوقت والحاصل ان عب جعل المشهور عدم التيمم مطلقا كشارحنا وان كلام المقابل ضعيف ولكن الذى اعتمده عج التيمم اذا ضاق الوقت ولم يجد غيره (قوله ومنه يفهم اتصاله بما فعل له) وجه ذلك أن اشتراط ذلك انما هو لملاحظة عدم الفصل بينه وبين ما فعل له فينتقل منه الى أنه اذا فعل بعد الوقت لا يفصل عما فعل له (قوله فلا يتيمم لها قبل ذلك) أى ويكون القصد الصلاة فى الحال وهذا كله فى الفرائض وأما النوافل فيتيمم لها ولو قبل وقتها لانه يصلى الفجر والوتر بتيمم الوتر قبل الفجر قال شيخنا ولعله اذا طلع الفجر عقب سلامه من الوتر ثم ان ما تقدم ذكره عج وفى الشيخ سالم عند قوله وجازت جنازة أن محل ذلك اذا صلى الوتر بعد الفجر وذكره عن نص فانظر سند عج فيما قاله ونص الشيخ سالم هناك قال فى المجموع من تيمم للوتر بعد الفجر فله أن يركع ركعتى الفجر (قوله ولو بغلبة الظن) هذا يفيد أن الآيس صورتان من يجزم بعدم الوجود أو يظن ظنا قويا وفسر الراجى بأنه الذى يجزم بالوجود أو يغلب على ظنه الوجود فيكون أيضا صورتين الجزم بالوجود أو يظن ظنا قويا بالوجود فيكون المتردد على هذا من تردد فى الوجود وعدمه على حد سواء ومن يظن الوجود ظنا غير قوى أى يظن عدمه ظنا غير قوى فتكون صوره ثلاثا فجملة الصور سبعة فى الوجود وقل مثلها فى اللحوق والظاهر أن الظن وان لم يقو يعطى

الناس ثم مثل المؤلف بما لم يخرج عن جنس الارض وبما خرج عنها الى الطبيعة ليلحق بهما ماشابههما فقال على اللاف والنشر (كشب) ونحاس وحديد ورصاص وزئبق وكبريت وكحل (وملح) معدنى ومصنوع وجد غيره أم لا وهو ظاهر نقل ابن عرفة وأما الرخام فيجوز التيمم عليه مطلقا وقال ابن يونس يمنع مطلقا وجعله كالجواهر النفيسة وبعضهم يفصل بين مادخلته صنعة وغير مادخلته صنعة والمراد بنقل الشب والملح ونحوهما أن تبين عن الارض وتصير فى أيدى الناس كالعقاقير فيجوز التيمم على ماذكر حيث لم ينقل ولو مع وجود غيرها وأما اذا انقلت فلا يجوز التيمم عليها (ص) ولمريض حائط لبن أوحجر (ش) يعنى ان للمريض وكذلك الصحيح اذا فقد الماء أن يتيمم على حائط لبن أوحجر لم يغيره الحرق فيصير جيرا أو جبسا أو آجرا أو يكون به حائل يمنع من مباشرته فتقديم الجار والمجرور للاهتمام لا للاختصاص (ص) لا بحصير وخشب (ش) أى يجوز التيمم بما ذكرنا لا بحصير ولبد وبسط الا أن يكثر ما عليه من التراب فيتناوله الصعيد وخشب وحشيش على المشهور أمكن قلعه أم لا وجد غيره أم لا ويعيد أبدا (ص) وفعله فى الوقت (ش) أى ولزم فعله فى الوقت ومنه يفهم اتصاله بما فعل له وقت الفائتة ذكرها وصلاة الجنازة الفراغ من غسله أو تيممه فلا يتيمم لها قبل ذلك (ص) فالآيس أول المختار والمتردد فى لحوقه أو وجوده وسطه والراجى آخره (ش) يعنى أن الوقت يختلف باختلاف المتيممين فالآيس من وجود الماء أو لحوقه أو زوال مانع استعماله ولو بغلبة الظن

حكم القوى فتكون جملة الصور أربعة عشر ويكون المتردد من تردد بين اللحوق وعدمه أو الوجود وعدمه على حد سواء فصوره اثنان وصور الآيس ستة بيانها جازم بعدم الوجود أو باللحوق غالب على ظنه ذلك مع الغلبة غالب على ظنه ذلك بدون غلبة وقل مثلها في الراجي وبعد كتبي هذا رأيت الشيخ أحمد الزرقاني قال قوله والراجي الخ عبارة التهذيب وان كان على يقين قال المصنف في شرحه عليها عبر باليقين وكذلك اختصرها اللخمي واختصرها حديس وهو يطمع وفي المبسوط فان كان يظن ابن محرز وهو أصوب مما في المدونة للاعادة في الوقت فان مع العلم يعيد أبدا انتهى فلله الحمد (قوله الخائف الخ) ظاهر العبارة أن ماذكروه الخائف من لصوص والمريض الذي لايجد الخ يتيممان وسطه ولو مع اليأس قال شيخنا الصغير ان كان الفقه هكذا فسلم والا فالاظهر الجريان بين اليأس وغيره وحاصل مراد الشارح أن المتردد ومن ألحق به يتيممان وسط الوقت أي ندبا فاذا قدموا عن وسطه أعادوا في الوقت (قوله أن التأخير مستحب) أي تأخير المتردد لوسط الوقت مستحب (قوله في الراجي الآتي) أي المشار له بقول المصنف والراجي آخره وكان آتيا باعتبار ما قبلها في لفظ المصنف أي فيندب له أن يتيمم آخره فان صلى قبله أعاد في الوقت ان وجد ماء عند ابن القاسم ولا فرق بين مسافر وحاضر (قوله وهو خلاف ما يذكره المؤلف الخ) نقول له لايخالف ما يأتي لان هنالك مسائل وجدنا الاعادة في الوقت فيها مع مخالفة الندب (قوله كالنقض) قال كالنقض ولم يقل نقض كما تقدم لما سيأتي للشارح أن هذا مبني على ضعيف وهو أن وقت المغرب المختار ممتد لمغيب الشفق وخلاصته أن الاول مبني على ما يأتي للمصنف وما هنا مبني على خلافه فهو نقض بحسب الظاهر وهو كالنقض في الحقيقة (قوله وهذه المسئلة) تعليل لمحذوف والتقدير وهذا كالنقض أي وليس بنقض لان هذه المسئلة مبنية الخ وعبارة شب بعد لفظ المصنف وهو وان كان خلاف المشهور الا أن له قوة في باب التيمم وكذا في الجمع الصوري وقوله وفيها ضعيف (قوله وسن ترتيبه) فان نكس أعاد المنكس وحده مع القرب ولا يتصور هنا بعد لانه مبني على التخفيف وتقدم أن عدم الموالاة مبطلة له ثم محل اعادته ان لم يكن صلى به والا أجزأه وأعاده استحبابا بتمامه لما يستقبل من النوافل (قوله فلا

يتيمم استحبابا أول المختار ليحوز فضيلة أوله اذا فاتته فضيلة الماء والمتردد في لحوقه مع تيقن وجوده أو في وجوده للجهل به وسطه بحيث يوقعان الصلاة في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت لئلا يفوتهما الفضيلتان ومثلهما الخائف من لصوص ونحوها والمريض الذي لايجدنا ولا والمسجون وظاهر كلام المازري أن التأخير مستحب ونص عليه صاحب الكافي في الراجي الآتي قال بعضهم وهو خلاف ما يذكره المؤلف من اعادة المخالف في الوقت فان ظاهره الوجوب (ص) وفيها تأخيره المغرب للشفق (ش) أي وفي المدونة تأخير الراجي المغرب للشفق وذكر مسئلة المدونة لان ظاهرها كالنقض لما تقدم من أن التأخير انما يكون الى آخر الوقت المختار لا الضروري ووقت المغرب مقدر بالفراغ منها بعد تحصيل شروطها وما بعد ذلك ضروري فتأخير الصلاة اليه لاجل ادراك الماء يوجب أن يؤخر الظهر والعصر مثلا الى الغروب وهذه المسئلة مبنية على أن الوقت الاختياري ممتد الى مغيب الشفق وهو الظاهر وستأتي في بابها وهذا التفصيل بين الآيس وغيره انما هو في الوقت المختار أما لو ذكر ذلك في الوقت الضروري تيمم حينئذ من غير تفصيل بين آيس وغيره وهو ظاهر (ص) وسن ترتيبه والى المرفقين وتجديد ضربة ليديه (ش) لما فرغ من واجبات التيمم شرع في سننه وذكر منها ثلاثا الترتيب بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين كالوضوء وكونه الى المرفقين وتجديد الضربة الثانية ليديه وقد صرح في المقدمات بترجيح القول بسنيتهما واقتصر عليه القاضي عياض في قواعده وغيره فسقط اعتراض البساطي وبقي على المؤلف سنة رابعة وهي نقل ما تعلق بهما من الغبار فان مسح بهما على شئ قبل أن يمسح بهما على وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر قاله في توضيحه أي ولم يأت بالسنة فالمراد بقوله نقل ما تعلق بهما من الغبار ترك مسح ما تعلق بهما من الغبار

فلا والى المرفقين) هو نائب الفاعل الا أنه على حذف باعتبار المعنى والتقدير وسن مسح الزائد على الكوعين الى المرفقين (قوله وتجديد ضربة ليديه) جنبا أم لا تيمم على تراب أو حجر كان التراب كثيرا أو قليلا (قوله فسقط اعتراض البساطي) أي بقولنا صرح في المقدمات بكذا الخ حاصله أن البساطي تعقب كلام المصنف في اقتصاره على الكوعين بأن مشهور المذهب وجوب المسح للمرفقين وانما الخلاف اذا اقتصر على الكوعين وصلى فالمشهور يعيد في الوقت وحاصل الجواب أن ما قاله المصنف قد صرح به في المقدمات الخ اذا علمت ذلك فقول الشارح بترجيح القول بسنيتهما أي سنية المسح للكوعين والضربة الثانية غير ظاهر لان قضيته أن اعتراض البساطي متوجه في الامرين وليس كذلك بل انما هو متوجه في واحدة وهي مسئلة المسح الى الكوعين فقط (قوله وقد بقي على المؤلف سنة رابعة الخ) هذا نكتة تعبير الشارح بقوله وذكر منها (قوله صح تيممه) أي ولو كان المسح قويا فيما يظهر وكذا هو ظاهر اطلاقهم ويستأنس له بصحة المسح على الجرح فانه في عب من أنه ما لم يكن المسح قويا فيبطل تيممه كما في الفيشي على العزبة ضعيف (قوله فالمراد بقوله نقل ترك) تفسير باللازم وذلك لان تفسيره المطابق رفعه الى الوجه ويلزم من نقله الى الوجه عدم مسحه اذ لو مسحه لم ينقله الى الوجه

(قوله نفضه) أى ندبا (قوله والمراد بالضرب الوضع) وهو مجاز من اطلاق اسم الملزوم على اللازم وهل لابد منه ولا يكفى القاء الريح فيهما تراب سترهما ما ويا التيمم أو يكفى ذلك والظاهر الاول والحاصل أن الذى استظهره عج انه لابد من وضع اليدين على الارض (قوله وندب تسمية) لما تقدم أنها غير مبينة الحكم فى باب الوضوء فلذا أعادها هنا ويجرى فيها الخلاف فيه من الاقتصار على بسم الله وعدمه (قوله فتحت له أبواب الجنة الخ) فى حاشية أبى الحسن ما يتعلق بذلك فراجعه (قوله لوجوب الموالاة الخ) أى الا ما استثنى من المعقبات بين الفرض والنفل فلو وقع وذكره فالظاهر الصحة (قوله وبدء) أى يجعل أصابعه فقط دون باطن كفه على ظاهر يمناه ثم فى عوده على باطن الذراع يمسح بباطن الكف كذا فى خط بعض شيوخنا وانظره (قوله الى المرفق) أى منتهيا الى المرفق (قوله ثم مسح الباطن) معطوف على قوله بدء أو معطوف على بظاهر والبدء باعتباره اضافى أو معطوف على المرفقين لكن الاول فيه شئ لانه يلزم عليه أن يكون ذلك مستحبا مستقلا مع أن الاستحباب منصب على المجموع والحاصل أن المحفوظ فيه الجر كما قاله البدر (قوله والباء الثانية باء الآلة) ويكون التقدير حينئذ وبدء بظاهر يمناه ماسحا لها بيسراه (١٩٥) فيجعل باطن أصابع يده اليسرى فوق ظاهر أصابع يده اليمنى ويمرهما منتهيا الى المرفق ويجوز كون الاولى للالصاق (قوله بالقدوم) بالقاف المفتوحة والدال المضمومة المخففة (قوله فلا اعتراض) أى بأن فيه تعلق حرفى جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد الذى هو بدء أى حيث قلنا ان الباء الاولى بمعنى من والباء الثانية للآلة (قوله وكون المندوب الهيئة الاجتماعية الخ) لايخفى أن الهيئة الاجتماعية ما تركب من أفرادها أجزاء تلك الماهية الاجتماعية ولو عبر بالاجزاء بدل الافراد لكان أظهر لان الافراد للكلى لا للكل وقوله فروض أى بعضها فروض وبعضها سنة وبعضها مستحب اذ المسح للمرفقين سنة والى الكوعين فرض وتقديم ظاهر اليمنى على الباطن مندوب فالاستحباب قد توجه لتلك الهيئة الاجتماعية مع أن بعضها فرض كما تقدم فقوله والافراد فروض أى بعض الافراد فروض وأنت خبير بأنه لم ينصب الندب على الهيئة الاجتماعية المذكورة انما تعلق بالترتيب من كونه يبدأ من مقدم ظاهر اليمنى منتهيا الى المرفق ثم من المرفق منتهيا الى الاصابع وكذا فى اليسرى فلم يتعلق الندب بذات المسح بل ذات المسح تقدم حكمها من وجوب وسنة فافهم *(تنبيه)* لعل المؤلف ترك التعرض للزوم التخليل لانه لا يرى ذلك ولذلك تبرأ منه ابن الحاجب بقوله قالوا ويخلل أصابعه (قوله الاناسيه) غير منصوب لان الاستثناء مفرغ لعدم ذكر المستثنى منه والاصل لا عالما فيها الاناسيه (قوله ويعود جنبا على المشهور) وثمرته أنه ينوى التيمم بعد ذلك من الحدث الاكبر ولو قلنا انه لا يعود جنبا ينوى التيمم من الحدث الأصغر ويترتب على ذلك أيضا أنه اذا عاد جنبا لا يقرأ القرآن ظاهرا وان قلنا لا يعود يقرؤه ظاهرا (قوله اتسع الوقت المختار) كذا قال الحطاب وعليه لا يبطل تيممه فى الضرورى مع وجود الماء قبل الصلاة ويستفاد منه أن من انتبه فى الوقت الضرورى وكان متسعا لا يجوز تأخيرها بل يجب عليه المبادرة بفعلها (قوله من خفة الخ) أى أن خفة وضوئه صلى الله عليه وسلم مرغبة فى الاعتماد عليها من حيث مراعاة ترك الوسوسة لا أنه يعتبر زمنا قليلا جدا مشابها لما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيه

فلا ينافى قول صاحب الرسالة وان تعلق بهما شئ نفضه نفضا خفيفا والمراد بالضرب الوضع وقال ليدبه رد اعلى القائل بأنه يمسح بالثانية الوجه أيضا مع اليدين وعلى المشهور يمسح بالضربة الثانية يديه فقط لا يقال كيف يمسح الواجب بما هو سنة لانا نقول أثر الواجب باق من الضربة الاولى مضافا اليه الضربة الثانية بدليل أنه لو تركها وفعل الوجه واليدين معا بالاولى أجزأه (ص) وندب تسمية (ش) زاد فى المدخل فى فضائله السواك والصمت وذكر الله تعالى والاستقبال للقبلة ولا يأتى ما تقدم من أنه يرفع المتوضى رأسه الى السماء بعد الفراغ من الوضوء فيقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء لوجوب الموالاة بينه وبين ما يفعل به دون الوضوء ولا يستحب أن يكون فى موضع طاهر لفقد العلة المتقدمة فى الوضوء وهى التطاير (ص) وبدء بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الاصابع ثم يسراه كذلك (ش) الباء الاولى بمعنى من التى لابتداء الغاية على حد قوله تعالى عينا يشرب بها أى منها وفى الكلام مضاف مقدر أى وندب بدء من مقدم ظاهر يمناه والباء الثانية باء الآلة كقوله كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم وقطعت بالسكين لان اليسرى آلة المسح وينعكس معنى الباء فى قوله ثم يسراه كذلك فتصير باء اليمنى باء الآلة وباء اليسرى بمعنى من التى لابتداء الغاية فلا اعتراض وكون المندوب الهيئة الاجتماعية لا يقدح فيه كون الافراد فروضا (ص) وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها الاناسيه (ش) يعنى أن التيمم يبطله ما يبطل الوضوء السابق فى نواقضه وسواء كان ذلك التيمم للحدث الاصغر أو للحدث الاكبر ويعود جنبا على المشهور ويبطل التيمم أيضا بوجود الماء قبل الدخول فى الصلاة اذا اتسع الوقت المختار لادراك ركعة بعد استعماله على ما يدل عليه الآثار من خفة وضوئه عليه الصلاة

(قوله تغليبا للماضي الخ) هذا اذا شرع آيسا من الماء فان تيمم وهو يرجوه قلا يبعد أن يقال يقطع لان صلاته بنيت على تخمين تبين فساده فاله سند بحمل الاياس في كلام سند على ما عدا الرجاء فيشمل الشك الذي هو التردد على حد سواء والظاهر ابقاء النقل على ظاهره ولو دخل راجيا فلا يقطع لتلبسه بالمقصد يعلم ذلك مما تقدم من أن الراجي يندب له التأخير ولا يجب (قوله كما هو ظاهر اطلاقهم) وينبغي الجزم بهذا القول (قوله فلا تبطله الردة) أي ومن المعلوم أنها تبطل الوضوء فاذن يحتاج لتيمم يصلي به ويكفي فيه نية الحدث الاصغر ويسوغ أن يقرأ القرآن ظاهرا وأما على الاول فلا والحاصل انه لا يصلي بهذا التيمم قطعا ولو على القول بعدم البطلان لانه اذا اغتسل ثم ارتد فوضوءه يبطل وغسله لا (قوله ومثل وجود الماء الخ) ومثله أيضا وجود رفقة معهم ماء قال الشيخ سالم ولو تيمم فطلع عليه ركب قبل شروعه في الصلاة ظن معهم الماء فسألهم فان لم يجده معهم أعاد تيممه لان الطلب لما وجب كان مبطلا للتيمم ولاشتراط اتصاله بالصلاة فمن فرق بينهما تفريقا متفاحشا لم يجزه (قوله ولو وجد الماء بعد تيممه فرأى مانعا الخ) كذا في نسخة الشارح وليس فيها فقصده وهي ملحقة في بعض النسخ وموجودة (١٩٦) في الخطاب فقد قال وكذا لو رأى ماء فقصده فحال دونه مانع نقله سند عن الشافعي قال وهو موافق لمذهب مالك فان الطلب اذا وجب كان شرطا في صحة التيمم ولا يصح التيمم الا بعد الطلب انتهى (أقول) يؤخذ من علته أن القصد ليس شرطا (قوله ويعيد المقصر في الوقت) أي المقصر عن الطلب المأمور به في قوله المتقدم طلبا لا يشق به (قوله ان لم يعد) سهوا كعامد فيما يظهر (قوله يعيد أبدا) أي وجوبا (قوله انه صار كالمخالف) (أقول) ويكون العامد أولويا (أقول) مفاده أن ابن حبيب يحكم بالصحة على تقدير الاعادة في الوقت فان لم يعد فيطالب بالاعادة وجوبا ولزم من ذلك بطلان الاولى ولا يخفى بعده غاية وبعد كتبي هذا وجدت الطخيخي ذكر أن التوضيح قال في قول ابن حبيب نظر اذ الفرض أن الصلاة مستوفاة الشروط والاركان وانما الخلل في بعض كمالها فأمر باستدراكها في الوقت فلو أمر بالاعادة أبدا للزم انقلاب النفل فرضا وكأنه يراه

بقربه

لما أمره بالاعادة وتركه صار كالمخالف لما أمر به انتهى (أقول) بحمد الله الاشكال قوي (قوله والمتيمم لا اعادة الخ) الظاهر اسقاط قوله والمتيمم بل ولو كان متوضئا (قوله المقدمة على يسير النسيات) أي ولو عمدا (قوله احدى الحاضرتين) أي سهوا (قوله والمعيد لصلاته) أي سهوا (قوله وفي مسائل أخرى) تلك المسائل الاخرى هي بقية الاربعة المتقدمة واثنتان أخريان من يعيد في جماعة ومن نكس تيممه فالحاصل أنها مسائل سبعة (قوله أو رحله الخ) قال عج شامل لمن نسيه ولمن جهله كما اذا وضعته زوجته في رحله ولم يعلم بذلك وقد جعل الشارح كلامه هذا شاملا لهما وأشار الى أنهما في المدونة (وأقول) وليس هذا بتكرار مع قوله وناس ذكر بعدها بالنسبة لصورة النسيان لان هذا فيمن طلب وقصر في الطلب فلم يقف على عين الموضع الذي وضع فيه وما سيأتي لم يحصل منه الطلب أبدا انما تذكر بعد الفراغ (قوله بعد أن طلب الماء) فان لم يطلبه وتيمم وصلى أعاد أبدا والحاصل أن في كل من مسئلة قربه ورحله ثلاث صور وهي ان لم يطلب المأمور بطلبه وتيمم وصلى أعاد أبدا وان طلبه ولم يجده ثم وجده أعاد في الوقت فان وجد غيره فلا اعادة وقول الشارح طلبا لا يشق

والسلام لا على ما يكون من تراخ ووسوسة وان ضاق صلى به وأما لو وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فان ذلك لا يبطل تيممه ولو اتسع الوقت كما صرح به اللخمي وغيره واحد ويحرم عليه القطع تغليبا للماضي منها ولو قل وحكمه حكم من وجد الماء بعدها لا يستحب له الاعادة الا أن يكون الماء في رحله فيتيمم ويدخل في الصلاة ثم يذكره فيها فانه يقطع ان اتسع الوقت بمنزلة وجوده قبل الدخول فيها ثم ان قوله بمبطل الوضوء شامل للشك في الحدث ويجري فيه ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد وانظر لو تيمم بنية الاكبر هل يبطل بالردة كما هو ظاهر اطلاقهم من أنه يبطل بمبطل الوضوء أو يعطى حكم ما ناب عنه فلا تبطله الردة كما أنها لا تبطل الغسل ووجود رفقة معهم الماء كوجود الماء ومثل وجود الماء القدرة على استعماله بعد التيمم للعاجز عنه ولو وجد الماء بعد تيممه فقصده فرأى مانعا من سبع ونحوه بطل تيممه ولو كان المانع قبل رؤيته للماء فلا يبطل تيممه (ص) ويعيد المقصر في الوقت (ش) هذه ترجمة وكأنه قال باب اعادة المقصر في الوقت وأل في المقصر للاستغراق أي كل مقصر وقوله (وصحت ان لم يعد) أي ولو عامدا تصريحا بما علم التزاما لان من طلبت منه الاعادة في الوقت تصح صلاته ان لم يعد والرد صريحا على ابن حبيب القائل بان ناسي الاعادة في الوقت يعيد أبدا انتهى ولعل وجهه انه صار كالمخالف لما أمر به فعوقب بطلب الاعادة أبدا ولم ير النسيان عذرا يسقط عنه التفريط والمراد بالوقت المتقدم في قوله فالآيس أول المختار فلذلك عرفه ما عدا المعيد لتيممه على مصاب بول والمتيمم لاعادة الحاضرة المتقدمة على يسير المنسيات ولو عمدا ومن قدم احدى الحاضرتين على الأخرى ناسيا والمعيد لصلاته لنجاسة فان الوقت في حق هؤلاء الضروري وكل من أمر بالاعادة فانه يعيد بالوضوء الا المقتصر على كوعيه أو على مصاب بول فانه يعيد ولو بتيمم وفي مسائل أخرى انظرها في شرحنا الكبير (ص) كواجده بقربه أو رحله (ش) هذا تمثيل للمقصر لا تشبيه والمعنى أن من تيمم فصلى بعد أن طلب الماء طلبا لا يشق به فلم يجده ثم وجده

به يقتضي أنه قيد فيفيد أنه اذا طلبه طلبا يشق فلا اعادة رأسا فالصور أربع غير أن عبب قد قال والمراد بوجوده بقربه أن يجده بالمحل الذي يطلبه فيه بلا مشقة على ما تقدم في قوله وطلبه لكل صلاة طلبا لا يشق به انتهى فمفاده أنه موضوع المسئلة فلا يكون قيدا فلا تكون الصور أربعا والذي يظهر أن لها مفهوما فتكون أربعا بل يتعين ويفسر قوله لا يشق به أي طلبه طلبا ما وهو أقل من الطلب المطلوب منه المشار له بقول المصنف طلبا لا يشق به لان كلا منا في أفراد المقصر (قوله وبهذا الا تتكرر) لا يخفى أنه لم يتكلم فيما حل على أنه معتمد فاذن لا يظهر قوله لان النسيان لا يتكرر مع العمد وجوابه أنه يؤخذ من قوله وجد الماء الذي طلبه أنه عالم به نعم هو ظاهر على ما قرره اللقاني فقد قال كوا جده بقربه أي وهو عالم به وقد طلبه فلم يجده ثم وجده بعد الصلاة فلا تتكرر مسئلة النسيان الآتية مع هذه لان النسيان لا يتكرر مع العمد (قوله يعني أن من تيقن الماء الخ) أي وجودا أو لحوقا هذا قيد وقوله كخائف تمساح أي جزما أو غلبة ظن وينبغي أن يكون الظن مثله كما تقدم قيدان وقوله ووجد الماء الذي كان الخ قيد ثالث (قوله بان زال المانع) الافضل أن يقول وتبين عدم ما خافه قيد رابع وقوله فلو لم يتيقن مفهوم الاول وقوله أو وجد مفهوم قوله ووجد الماء وسكت عن مفهوم اثنين وبينه فنقول ومفهوم قوله وتبين عدم المانع وأما اذا تبين وجود المانع أو لم يتبين شيء فلا اعادة أصلا أو كان خوفه شكا أو وهما فيعيد أبدا ولا يخفى أن قوله فلو لم يتيقن صادق بغلبة الظن أو بالظن وبالشك ومفاده أن غلبة الظن هنا لا تعطى هنا حكم اليقين والظاهر أنها تعطى حكم اليقين والمراد به الاعتقاد الجازم واستشكل كون الخائف مما ذكر مقصرا مع أنه لا يجوز التغرير بنفسه وأجيب بانه لما تبين عدم ما خافه وكان خوفه كلا خوف فعنده تقصير في عدم تثبته وان شك هل كان تيممه لخوف لص أو سبع أو لتقصيره ككسل أعاد أبدا كما قال ابن فرحون (قوله يريد) أي بقوله وكذلك المريض أي مالك أو ابن القاسم (قوله والخائف الذي يعرف الماء) معطوف على المريض لفظ المدونة ويتيمم المريض الذي يجد الماء ولا يجد من يناوله اياه والخائف الذي يعلم موضعه ويخاف أن لا يبلغه وكذلك الخائف من سباع أو لصوص في وسط كل صلاة ثم ان وجد الماء في الوقت أعاد اه نقول أراد بالخائف الذي يعلم موضع الماء المتردد في اللحوق وقوله ويخاف أن لا يبلغه بيان لجهة الخوف (قوله ثم ان وجد) هذا لفظ الشارح في شرحه فاذن الافضل أن يقول يعني ما ذكر من هذه الثلاثة (قوله وكلام المؤلف مقيد الخ) ولا حاجة لبيانه لان كلام المصنف في المقصر (قوله وراج قدم) فيه أنه ترك مندوبا ولا اعادة فيه وأجيب بان الاعادة مراعاة لمن يقول بوجوب تأخر الراجي (قوله بخلاف المتردد في وجوده) والفرق بين المتردد في اللحوق وبين المتردد في الوجود أن ذلك عنده نوع تقصير فلذا طلب بالاعادة ولو صلى في الوقت المطلوب بالتأخير فيه بخلاف المتردد في الوجود فانه استند الى الاصل وهو العدم وفي عب أن المتردد في الوجود اذا قدم يعيد وما قاله الشارح من كون المتردد في الوجود لا اعادة عليه مطلقا تبع فيه التوضيح والشامل وارتضى كلامهما الحطاب وما قاله عب تبع فيه ابن فرحون ورأيت تضعيف كلام ابن فرحون (قوله ومثل الناسي الجاهل) قد يقال هو معذور وقد يجاب بان وضع زوجته كوضعه من جهة أن شأن المرأة أن تقوم بشأنه (قوله لكونه في ملكه)

بقربه أي وجد الماء الذي طلبه فانه يعيد في الوقت فلو وجد غيره لم يعد والمراد بوجوده بقربه أن يجده بالمحل الذي يطلبه فيه بلا مشقة وبهذا التقرير لا تتكرر مسئلة النسيان الآتية مع هذه لان النسيان لا يتكرر مع العمد (ص) لا ان ذهب رحله (ش) يعني أن من ضل رحله في الرحال وبالغ في طلبه حتى خاف فوات الوقت فانه يتيمم ولا اعادة عليه في وقت ولا غيره لعدم تقصيره (ص) وخائف لص أو سبع (ش) يعني أن من تيقن الماء الممنوع من الوصول اليه كخائف تمساح ان دخل النهر وخائف لص أو سبع اذا تيمم وصلى ووجد الماء الذي كان ممنوعا منه بان زال المانع فانه يعيد في الوقت استحبابا فلو لم يتيقن الماء أو وجد غير الماء الممنوع منه فلا اعادة عليه (ص) ومريض عدم مناولا (ش) فيها الخائف من لصوص أو سباع على الماء يتيمم في وسطه لكل صلاة وكذلك المريض ابن يونس يريد الذي يجد الماء ولا يجد من يناوله اياه والخائف الذي يعرف موضع الماء ويخاف أن لا يبلغه ثم ان وجدوا يعني هؤلاء الثلاثة الماء في الوقت أعادوا ابن يونس والاصوب أنه الوقت المختار وكلام المؤلف مقيد بمريض لا يتكرر عليه الداخلون عدم في وقت الصلاة مناولا اذ لو تكرر عليه الداخل فليس بمقصر (ص) وراج قدم ومتردد في لحوقه (ش) يعني أن الراجي للماء اذا تيمم أول المختار ثم وجد الماء الذي كان يرجوه فيه فانه يعيد استحبابا وأما لو وجد غيره فلا اعادة عليه وأما المتردد في لحوقه مع القطع بوجوده وتيمم في الوقت المقدر له وهو الوسط ثم وجد الماء فيعيد في الوقت وأحرى اذا قدم عن وقته المقدر له بخلاف المتردد في وجوده فلا اعادة عليه مطلقا أي سواء تيمم في وقته أو قدم لانه استند الى الاصل وهو العدم (ص) وناس ذكر بعدها (ش) تقدم أن الناسي للماء اذا علم به في الصلاة قطع فان علم به بعدها أعاد في الوقت ومثل ناسيه لو طلبه من رفقته فنسوه فتيمم وصلى ثم تذكروه وظن أنهم لو علموه لم يمنعوه ولو ظن أنهم لو علموه منعوه لم يعد ومثل الناسي الجاهل لكونه في ملكه كما لو جعلته زوجته أو رفيقه

أى لم يعلم بكونه فى ملكه والواقع أنه فى ملكه وقد صرح فى المدونة بالمسئلتين واقتصار المصنف على الناسى لا يقتضى أن الجاهل كذلك لان الناسى عنده نوع تقصير بخلاف الجاهل المذكور (قوله على كوعيه) أى على مسح كوعيه (قوله مصاب بول) اسم مكان أى على موضع أصابه بول قاله اللقانى (قوله ببول أو غيره) أى فلا مفهوم لقوله بول ولم يقل لارض متنجسة للاختصار وانما خص البول بالذكر لاستهلاك عينه (قوله الى اثنين منها الخ) مفاده أن هنالك غير هذين التأويلين وهو كذلك فقد اعتذر بان المتوضئ ينتقل لما هو طاهر حقيقة لانه يدرك معرفته بالمشاهدة والمتيمم انما ينتقل لتراب آخر انما يعرف بالاجتهاد ظنا فنجس الماء ينتقل منه لطهور يقينا والصعيد ينتقل منه لطاهر ظنا قاله أبو بكر القفال وبان الارض تسفى عليها الرياح التراب فيختلط الطاهر بالنجس وغير ذلك (قوله بالمشكوك فى اصابتها) أى والاصل العدم لا يخفى أن هذا بعيد غاية البعد (قوله لا عاد أبدا كالوضوء) لا يخفى أن تنجس الماء فى الوضوء ليس لمجرد الاصابة كما هو ظاهر اللفظ (قوله وأولها عياض بمحقق الاصابة) أى فلا اعادة مع الشك كما فى الشيخ أحمد الزرقانى (قوله وهو الحسن) أى البصرى وقوله محمد بن الحنفية هو ابن سيدنا على وأمه من سبى بنى حنيفة فلذا قيل محمد بن الحنفية وهما مجتهدان ووافقهما محمد بن الحسن من أصحاب أبى حنيفة وقد أخذ عن مالك الموطأ وأقام عنده ثلاث سنين وكان فى اليوم الذى يقرأ فيه حديث مالك تزدحم الناس عليه دون غيره قال تت وقد يقال فى هذه المسئلة اشكال وذلك أن القائلين بطهارة الارض بالجفاف اختلفوا فمنهم من قال يجوز التيمم عليها (١٩٨) كالصلاة ومنهم من قال تجوز الصلاة عليها دون التيمم لان طهارتها ثبتت بطريق ظنى وطهارة التراب المتيمم عليه ثبتت بطريق قطعى وما ثبت بطريق ظنى لا يقوم مقام ما ثبت بدليل قطعى والجواب أن كلام المصنف مبنى على أحد القولين ولذلك قال للقائل (قوله ومعناه أنه حصل الخ) أقول لا وجه لذلك لان اليقين الحاصل بعد التيمم وقبل الدخول بمثابة الذى قبل التيمم فالصواب ما ذهب اليه غير الشارح من أنه فيمن تيقن الاصابة ولو قبل الدخول وفى كلام عج ما يفيده ولذا قال ابن عطاء الله ظاهر الكتاب جواز الاقدام على ذلك وشارحنا تبع الطخيخى وضعف

فى رحله (ص) كقصر على كوعيه لا على ضربة (ش) يعنى أن من تيمم واقتصر فيه على كوعيه وصلى أعاد ما دام فى الوقت لقوة القائل بوجوب المسح الى المرفقين بخلاف لو اقتصر على ضربة واحدة عم بها وجهه ويديه الى مرفقيه فلا اعادة عليه لا فى وقت ولا غيره لضعف القول بوجوب الثانية (ص) وكمتيمم على مصاب بول وأول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الارض بالجفاف (ش) يعنى أن من تيمم على صعيد متنجس ببول أو غيره وصلى فانه يعيد فى الوقت واستشكل بتفسير الطيب بالطاهر وبان من توضأ بماء نجس يعيد أبدا واعتذر عنه بامور أشار المؤلف الى اثنين منها بان ابن حبيب وأصبغ أولا فولها من تيمم على موضع نجس فليعد ما كان فى الوقت بالمشكوك فى اصابتها ولو تحققها لاعاد أبدا كالوضوء وأولها عياض بمحقق الاصابة كما هو ظاهرها وانما فرق بين التيمم والوضوء واقتصر فى التيمم على الوقت دون الوضوء مراعاة للقائل من الائمة وهو الحسن ومحمد بن الحنفية بطهارة الارض بالجفاف قال بعضهم ومعنى ذلك أن اليقين حصل له بعد التيمم أما لو تيمم متيقن الاصابة لاعاد أبدا اه (ص) ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل الاطول (ش) يعنى أنه يمنع الرجل المتوضئ أن يقبل زوجته وتمنع المرأة أن تقبل زوجها وهى متوضئة وكذا غير

التقبيل

﴿تنبيه﴾ محل كلام المصنف ان وجد طاهرا غيره واتسع الوقت فان لم يجد غيره وضاق الوقت وجب تيممه به ولا اعادة عليه فيه ﴿تنبيه﴾ ما قاله الشارح من أن التأويل الاول لاصبغ وابن حبيب ليس كذلك فليس لهما تأويل انما لهما طريقة خارجة عن التأويلين فقد قال فى اختصار الواضحة ومن تيمم بصعيد نجس عالما بنجاسته أعاد أبدا وهو كمن لم يتيمم ومن تيمم به وهو لا يعلم أنه نجس فان علم فى الوقت أعاد وان لم يعلم حتى خرج الوقت فلا اعادة عليه وانما التأويل الاول لابى الفرج فقد قال ان المدونة محمولة على أن النجاسة لم تكن ظاهرة ولو كانت ظاهرة كانت كالماء المتغير بنجاسة تعاد منه أبدا وأما عياض فيجعل مقابل أبى الفرج ما اذا كانت النجاسة ظاهرة فتلخص أنه ليس لابن حبيب وأصبغ تأويل وانما لهما قول مقابل لما فيها وان التأويل الاول والثانى متفقان على تحقق الاصابة غير أن الاول يقول ليست بظاهرة وهو معنى المشكوك والثانى يقول انها ظاهرة فابو الفرج يقول علمت نجاستها لكنها لم تظهر فتكون كالماء الواقع فيه نجاسة ولم تغيره وقد عبروا عن الماء المذكور بانه مشكوك فكذا التراب قال محشى تت حين أفاد ما قلنا فان قلت هل يقيد قوله بالاعادة فى الوقت بما اذا كان غير عالم بالنجاسة حال التيمم كما قال بعضهم أم لا قلت بل يبقى على اطلاقه كما أطلقه عياض وغيره وجعلوا قول ابن حبيب وأصبغ مخالفا للكتاب (قوله وجماع مغتسل) المراد من هو بحال المغتسل اغتسل بالفعل أم لا كصبى بلغ ولم يلزمه غسل (قوله الاطول) راجع لقوله وجماع مغتسل لا لما قبله لانه لا يتضرر بترك التقبيل وأيضا الجماع يحصل به انكسار شهوته ويسكن ما عنده بخلاف التقبيل ونحوه فانه يزيد هيجانه وتحريك شهوته ولو عبر بتضرر بدل طول فقال الا لتضرر كان أولى

(قوله لاتفسد الصلاة بها) أى بأن لم يلزم عليها اختلال ركن من أركان الصلاة حقيقة أو حكما وأما لو لم يخف بأن لزم عليها عدم تكميل أركان الصلاة أو تكميلها مع منقة كان صار يضم و ركبه ونحو ذلك فانه يجب عليه اخراج الحدث (قوله فهو عاص) هذا على أن المنع على التحريم والمعتمد أن المنع على الكراهة (قوله أو يخشى العنت) ولو بدون طول ولذا قلنا لو قال الا لتضرر كان أولى (قوله أى يمنع الرجل الخ) هذا بيان لاضافته الى الفاعل وكأن المصنف يقول ومنع تقبيل شخص متوض غيره ذكرا كان أو أنثى ولم يبين اضافته الى المفعول وبينها فنقول ومنع تقبيل انسان غير متوض متوضئا فيحرم على المقبل بكسر الباء وان لم يكن متوضئا والمقبل ان مكنه من التقبيل (قوله لانه صار للاكبر) فان قلت الصفة واحدة قلت نعم الا أن التيمم للاصغر ناب عن البعض والتيمم للاكبر ناب عن الكل ففيه زيادة طهارة (قوله والباجى) معطوف على أبو عمر والباجى هو الامام صاحب التصانيف أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب أصله من مدينة بطليوس وانتقل جده الى مدينة باجة التى بقرب اشبيلية (١٩٩) ونسب اليها وقيل هو من باجة القيروان التى ينسب اليها أبو محمد الباجى الحافظ مات سنة أربع وسبعين وأربعمائة ذكره الشمنى فى حاشية الشناء (قوله ترك مقدور عليه قبل حصوله) وهو الطهارة المائية فى المستقبل التى كان يمكنه أن يحصلها أى بسفره فى طريق فيها الماء أو بعدم سفره رأسا وقوله والمنع منه بعده أى بعد الحصول وهى الطهارة القائمة بالشخص التى منعته من وطء زوجته والحاصل أن فى كل خلوا عن طهارة الا أنه يسامح فى الخلو عنها قبل حصولها كمسئلة السفر ولا يسامح فى الخلو عنها بعد حصولها كمسئلتنا التى نحن بصددها وله نظير كمن يترك السبب المحصل للدرهم فلا يلام بخلاف من تعاطى السبب وحصله ورماه فى البحر فيلام فالخلو عن الدرهم موجود فى الامرين الا انه فى الاول خلو قبل الحصول فلا يلام وفى الثانى خلو بعد الحصول فيلام (قوله المنع على الندب) الافضل أن يقول على الكراهة وهذا القول أعنى

التقبيل عماله قدرة على تركه كالبول ان خفت حقنته خفة لاتفسد الصلاة بها ولا خلاف أنه ان فعل ذلك تيمم وكذلك اذا كان معه ماء فدخل الوقت وأهراقه فهو عاص ويجوز له التيمم وكذلك يمنع كل من الزوجين مع عدم الماء اذا كان ظاهرا من الجماع فلا يجوز للزوج ذلك ولا يجوز للمرأة أن تمكن حينئذ من نفسها الا لطول يضر به فى بدنه أو يخشى العنت فيجوز حينئذ أن يطأها ولها أن تمكنه وينتقلان للتيمم لا مجرد شهوة النفس وقوله تقبيل متوض مصدر مضاف لفاعله أو لمفعوله أى يمنع الرجل المتوضئ أن يقبل زوجته وتمنع هى أن تقبل زوجها وهى متوضئة وكذا قوله وجماع مغتسل وظاهره ولو كان يصلى فى الاصل بالتيمم لانه صار للاكبر بعد أن كان للاصغر ولا منافاة بين منع ما ذكر وجواز السفر فى طريق يتيقن فيه عدم الماء طلبا للمال ورعى المواشى كما قال أبو عمر والباجى لوجود الفرق بين تجويز ترك مقدور عليه قبل حصوله والمنع منه بعده ثم ان المنع على الندب وقيل على التحريم (ص) وان نسى احدى الخمس تيمم خمسا (ش) يعنى أنه اذا نسى صلاة من الخمس لا يدرى ما هى فانه يصلى خمس صلوات يتيمم لهن خمس مرات لكل صلاة تيمم (ص) وقدم ذو ماء مات ومعه جنب الا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته (ش) يعنى اذا مات صاحب الماء ومعه شخص حى محدث جنب أو غيره فان الميت يقدم على المحدث الحى لحقية الملك الا ان يخاف على الحى العطش فانه يكون حينئذ أحق من صاحبه ويمم الميت حفظا للنفوس ويضمن قيمته للورثة أما لو كان الماء مشتركا بين الميت والحى يقدم الحى ولو لم يخف عطشا لترجيح جانبه بالشركة ويضمن قيمة نصيب الميت فقوله وقدم أى فى مائه ولا مفهوم لقوله ومعه جنب فلو قال وقدم ذو ماء مات ومعه ذو مانع لكان أخصر وأشمل وقوله ككونه لهما تشبيه فى تقديم الحى لا بقيد خوف العطش وقوله وضمن قيمته راجع لهما أى وضمن المقدم فى الاولى بقيده قيمة كل الماء وفى الثانية قيمة نصيب الميت لورثته مراعى فيها الزمان والمكان والحال من كثرة النفقة وقلتها وكثرة الطلاب وانما ضمن قيمة الماء وان كان من المثليات التى يراعى فيها ضمان المثل لانا لو ضمناه مثله لضمنه

كون التقبيل ونحوه مكروها هو المعتمد والثانى ضعيف فتدبره (قوله وان نسى احدى الخمس) أى وان نسى احدى النهاريات صلى ثلاثا وان نسى احدى الليليتين صلى اثنتين وذكر هذا وان استفيد من قوله لا فرض آخر لانه يتوهم أن المراد الفرض بذاته لا للاحتياط (قوله ذو ماء مات) أى فى مائه لا فى مائه وغيره بقرينة قوله ككونه لهما (قوله الا لخوف عطش) استثناء منقطع وينبغى أن يكون مطلق الحاجة من عجن وطبخ مثل العطش لئ (قوله وضمن قيمته) ولا يرد على هذا قول المصنف فى مسئلة المضطر وله الثمن ان وجد لان ذاك مضطر وهذا أخف منه (قوله الا أن يخاف على الحى العطش) أى آدمى أو غيره محترم فيقدم من خيف عليه العطش (قوله لكان أخصر وأشمل) أى لشموله الحائض والنفساء والمحدث حدثا أصغر ولما اذا كان المانع واحدا أو أكثر وسواء اتحد المانع أو تعدد بهما أو بأحدهما وأما الاخصر به فلم تظهر ويمكن الجواب بان المعنى لكان أخصر أى على فرض أن لو قال ومعه جنب أو غيره (قوله والحال من كثرة النفقة) لا يخفى أننا اذا نظرنا الى القيمة فى ذلك المكان لا بلتفت الى كثرة النفقة ولا الى قلتها ويلزم من ذلك مراعاة كثرة الطلاب وقلتها (قوله لانا لو ضمناه الخ) حاصله أنه يقول انما ضمناه القيمة ولم نضمنه المثل الذى هو الاصل لانه لو ضمن المثل اما ان يضمنه

فى محله وذلك مشقة عليه بايصاله الى ذلك المحل وأما فى موضع التحاكم أى عند القدوم لبلد فيها قاض يحكم وذلك غبن على الورثة لانه قد لا يكون له قيمة هنالك هذا مراده والا فالضمان ليس فى موضع التحاكم بل فى الموضع الذى أخذ فيه ولكن محل غرم القيمة ان طلب بها بعد الرجوع أو فى المحل المذكور وتغير الحال وأما لو لم يتغير فيغرم المثل ومحل غرم القيمة أيضا اذا كان له فى محل الاخذ قيمة والا غرم المثل اذا تقرر ذلك فالاولى حذف قوله وأيضا لانه يشعر بانهما فرقان مع أنه فرق واحد (قوله أو فوق شجرة الخ) قال محشى تت تعقب بان المعتمد التيمم على الحشيش أو الخشب عند عدم غيره كما ذكروه فى قوله لا بحصير وخشب حتى قيد بعضهم الشجرة بعدم امكان التيمم عليها اه (قوله وكذا بعدم القدرة) يمكن دخولها فى كلام المصنف بأن يقال قول المصنف بعدم ماء وصعيد أى حقيقة أو حكما بأن كان عاجزا عن استعماله (قوله وظاهره) رد على ما نقل عن القابسى قولا خامسا وهو أن المربوط يومئ للتيمم للارض بوجهه ويديه كايمائه اليها للسجود (قوله لان الطهارة شرط) تعليل لقوله وسقط عنه أيضا قضاؤها ثم اذا علمت ما قاله مالك فنقول قال ابن القاسم يؤدى ويقضى احتياطا وهو مذهب الشافعى وقال أشهب يؤدى ولا يقضى وأصبغ يقضى ولا يؤدى ونظم بعضهم الاربعة الاقوال فقال

ومن لم يجد ماء ولا متيمما * فأربعة الاقوال يحكين مذهبا (٣٠٠) يصلى ويقضى عكس ما قال مالك * وأصبغ يقضى والاداء لاشهبا

وذيل التتائى هذا الخامس بقوله وللقابسى ذو الربط يومى لارضه بأيدو وجه للتيمم مطلبا

وما ذهب اليه مالك هو المعتمد

﴿تنبيه﴾ اختلف أهل الاصول هل من شرط القضاء تعلق الاداء بالقاضى أو تعلقه فى الجملة والمشهور مبنى على الاول وقول أصبغ على الثانى وقول ابن القاسم على الاحتياط فى جانب الاداء وقول البساطى أضعفها قول أشهب فيه نظر لانه الذى عليه الاكثر ولعل وجه قول أشهب ان المأمور به يفعل الممكن منه والمكلف مأمور بالصلاة والطهارة وتعذرت الطهارة فيفعل الصلاة وعلى كلام أشهب لا تبطل بسبق الحدث ونسيانه (قوله ولما كانت النظائر التى لا ترفع الخ) أى أن كل واحدة منها نظيرة الاخرى وثمرة عدم رفع الحدث انها لو أزيلت لطلب الشخص بطهارة ما تحته كما هو بين (قوله وجمعه ابن الحاجب مع الخف) ولم يقدم الخف بل أخر الخف عن التيمم وذكر بعد الخف الجبائر ولم يقع منه احالة كالمصنف لك أن تقول لو قدم المصنف التيمم على الخف ثم ذكر بعد الخف الجبائر لصحت الاحالة مع الجمع ﴿فصل الجبيرة﴾ (قوله جرح) بالضم الاسم وبالفتح المصدر والمراد هنا الاول لان المصدر لا يمسح (قوله ثم عصابته) بفتح العين كما ضبطه محشى تت ووجهه بما يعلم بالوقوف عليه (قوله من جرح أو غيره) كالشجة والحاصل أن التفريق الحاصل فى البدن ان كان فى الرأس فيل شجة وفى الجلد خدش أى وبحش وفيه وفى اللحم جرح والقريب العهد لم يقع خراج بوزن غراب وما قبح قرح وفى العظم كسر وفى العصب عرضا بقر وطولا شق وما يتعدد كثيرا شدخ وفى الاوردة والشرايين أى العروق الضوارب انفجار (قوله كالخوف الذى فى التيمم) المشقة هنا لا تكفى ولا يكفى مجرد الخوف بل لا بد من اخبار طبيب حاذق أو تجربة ان سبقت له بنفسه أو اخبار من هو قريب له فى المزاج (قوله فله أن يمسح) أى فعليه أن يمسح وجوبا ان خاف هلاكا أو شديد أذى وندبا ان خاف أذى غير شديد (قوله يمسح) أى مرة واحدة وان كان فى محل يغسل ثلاثا ولا بد أن يعمم والا لم يجزه بخلاف الخف (قوله فانه يجعل عليه جبيرة) قال اللقانى الجبيرة ما يطبب به الجرح كان ذرورا أو أعوادا أو غير ذلك

فى موضع التحاكم وقد لا يكون له قيمة هنالك أو قيمة قليلة فيكون ذلك غبنا الورثة الميت وأيضا لو أخذ منه المثل لكان فى موضع السلف وذلك غاية الحرج والمشقة لان الاحتياج الى الماء انما يكون فى موضع يتعذر الوصول اليه غالبا فى كل وقت (ص) وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد (ش) يعنى أن من عدم الماء والصعيد كراكب سفينة أو مصلوب لا يصل الى الماء أو فوق شجرة تحتها مانع من الماء أو مريض لا يجد منا ولا فان الصلاة تسقط عنه فى الوقت و يسقط عنه أيضا قضاؤها بعده عند مالك وكذا بعدم القدرة على استعمالها وظاهره أمكنه أن يومئ الى الارض أم لا لان الطهارة شرط أداء وقد عدم وشرط القضاء تعلق الاداء بالقاضى ولما كانت النظائر التى لا ترفع الحدث ثلاثة وترجع الى ما ينوب عن الكل وهو التيمم وعن البعض وهو مسح الخف والجبائر وفرغ من الكلام على الاولين ختم بالثالث وفصله عن الخف مع اشتراكهما فيما ذكر بالتيمم ليجمعه معه فى العذر المبيح لهما وهو قوله فيما يأتى ان خيف غسل جرح كالتيمم فيصير حوالة على معلوم بخلاف لو قدمه على التيمم فيصير حوالة على مجهول وجمعه ابن الحاجب مع الخف نظرا الى الاشتراك المذكور فقال

﴿فصل﴾ (ص) وان خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته (ش) يعنى أن من كان فى أعضاء وضوئه ان كان محدثا حدثا أصغر أو فى جسده ان كان محدثا حدثا أكبر موضع مألوم من جرح وغيره فان قدر على غسل ذلك الموضع من غير ضرر وجب غسله فى الوضوء والغسل وان خاف من غسله بالماء خوفا كالخوف المتقدم ذكره فى التيمم فى قوله ان خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء فله أن يمسح على ذلك الموضع المألوم مباشرة فان خاف من وصول البلل اليه فى المسح ضررا كما مر فانه يجعل عليه جبيرة ثم يمسح عليها ويستوعبها

(قوله أوخاف من حل العصابة) المناسب أن يقول فان خاف من المسح على الجبيرة مسح على العصابة فان خاف من حل العصابة مسح على عصابة أخرى الخ (قوله مايسمى فى العرف جرحا) الاولى أن يقول على مايسمى فى العرف فصدا أى أن الفصد يشبه الجرح فى المسح بقيوده المتقدمة والظاهر أنه تشبيه لان المتبادر من الجرح عادة غير الفصادة (قوله لان فصد مصدر الخ) يرد عليه أن المحل الذى للفصد ذات الفاعل فالمناسب أن يقول أثر فصد (قوله ومرارة) وعبارة غيره ومرارة من مباح ومكروه لمحرم وتعذر قلعها وانما نص على المرارة وان كانت داخلة تحت الجبيرة لانه يتوهم أنه لايمسح عليها لان بعض الائمة يرى أنها من المباح نجسة (قوله وقرطاس) بضم القاف وكسرها (قوله عمامة خيف بنزعها الخ) الظاهر أن الخوف هنا كالتيمم أى من خوف المرض أو زيادته أو تأخر البرء وحاصله انه اذا قدر على مسح بعض الرأس مسح وبكفيه فان تعذر مسح على (٢٠١) العرقية والافعلى المزوجة والافعلى العمامة

و يستوعبها بالمسح والالم يجزه فان خاف من المسح على الجبيرة مامر أوخاف من حل العصابة المربوطة على الجبيرة افساد الدواء أو تعذر حلها فله أن يمسح على العصابة المربوطة على الجبيرة وهكذا لو كثرت العصائب فانه يمسح عليها اذا لم يمكن المسح على ماتحتها عبد الحق من كثرت عصائبه وأمكنه مسح أسفلها لم يجزه على مافوقه (ص) كفصد (ش) يحتمل انه تمثيل ويحتمل انه تشبيه أى وكذلك يمسح على مايسمى فى العرف جرحا أى يشبهه فى المسح بقيوده السابق والمراد محل الفصد لان فصد مصدر وهو لايمسح (ص) ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها (ش) هذا معطوف على جبيرة أى و يمسح على المرارة تجعل على الظفر وظاهره ولو من غير مباح لانه محل ضرورة وكذلك يمسح على القرطاس يلصق على الصدغ لصداع وكذلك يمسح على عمامته اذا خاف بنزعها ضررا ويدخل فى عصابته الارمد يمسح على عينيه فان لم يقدر فعلى القطنة أوعلى العصابة ولا يتيمم فلو أمكنه مسح بعض رأسه فعل ولا يستحب له المسح على العمامة ونقل بعض الاستحباب (ص) وان بغسل أو بلاطهر وانتشرت (ش) يريد أن المسح وترتيبه السابق جار بغسل وجب من حلال أو حرام لان المعصية قد انقطعت فوقع الغسل المرخص فيه وهو غير متلبس بالمعصية ولا داخل فيها فلا يقاس على مسئلة العاصى بسفره فلا يقصر ولا يفطر وكذلك يجوز المسح وان وضعت الجبائر بلاطهر وان انتشرت العصائب وجاوزت محل الالم لان ذلك من ضرورات الشد بخلاف الخف المشترط لبسه على طهارة لاضطراره لشدها بخلاف الخف (ص) ان صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله والا ففرضه التيمم كأن قل جدا كيد (ش) أشار بهذا الى أن مامر من جواز المسح على المألوم وغسل ماسواه مشروط بأن يكون جل جسده صحيحا والمراد بالجسد جميعه فى الغسل وأعضاء الوضوء فى الوضوء والمعتبر من الاعضاء الفرض أو يكون أقل الجسد صحيحا أى وهو أكثر من يد أو رجل بدليل مابعده والحال أن غسل الصحيح فى الصورتين لا يضر الجريح أما لو عمت الجراح وتعذر الغسل أو ضر غسل الصحيح الجريح ففرضه التيمم أى الفرض له لا الفرض عليه بدليل قوله وان غسل أجزأ كما انه يتيمم اذا قل الصحيح جدا كيد أو رجل ولو لم يضر غسله الجريح وترك المؤلف الواسطة وهو مالم يكن جلا ولا أقل كالنصف وينبغى أن يكون حكمه حكم ما اذا صح

كذا ينبغى فرتبة العمامة متأخرة هذا ان لم يشق عليه نقض العمامة وعودها لما كانت عليه فان شق وكان لبسه لها على هذه الحالة لضرر فهل له المسح عليها وهو مالاعزى أم لا وهو مالغيره وهذا حيث لا يتضرر بنقضها وعودها والا مسح قطعا (قوله هذا معطوف على جبيرة) لايخفى انه يفيد أن المرارة ليست من الجبيرة مع أنها منها (قوله ظاهره ولو من غير مباح) ظاهره وان وجد المباح (قوله ولا يستحب له المسح على العمامة) أى ولا يستحب له التكميل على نقل الطخيخى عن الطراز (قوله ونقل بعض الاستحباب) أى استحباب التكميل على العمامة وهو لصاحب الطراز على نقل الشاذلى ونقل الطخيخى عنه أى عن الطراز عدم الاستحباب واعترض عليه بانه قد عكس النقل وقال بعض ينبغى أن يقال ان معنى كلام الطخيخى لا يمسح على عمامته لا يمسح على موضع عمامته المقابل لما مسح من رأسه وأما بقية العمامة فينبغى مسحه وفى كلام القرطبى مايفيد أن

التكميل على العمامة واجب فالاقوال ثلاثة وكلام القرطبى موافق للقواعد فهو التحقيق (قوله فوقع الغسل المرخص فيه) أى من حيث احتواؤه على المسح (قوله وجاوزت) معطوف على ماقبله تفسير (قوله لاضطراره لشدها) أى بلاطهارة ولو تأخر لتحصيلها لحصل ضرر قال بعض الشراح وظاهره ولو لم يكن فى حلها مشقة لكن بشرط أن يحصل له بفكها الضرر (قوله كيد) أى بالنظر للغالب فلو خلق لشخص وجه ورأس ويد واحدة وكانت هى الصحيحة لكان حكمه التيمم قاله الشيخ أحمد والمراد باليد فى الوضوء مايجب غسله وأما فى الغسل فانظر هل من طرف الاصابع الى الابط أو الى المرفقين والظاهر الاول وكذا انظر ما المراد بالرجل هل مايجب غسله فى الوضوء وهو الظاهر هذا فى الوضوء وهل الغسل كذلك أو الى الركبتين وهو الظاهر (قوله وينبغى الخ) هذا لايحتاج اليه الا على جعل القيد راجعا للثانية فقط كما قاله البعض كبهرام ويكون الحكم مختلفا وأما على جعله قيدا فيهما فغير محتاج اليه والمعتمد أنه قيد فيهما هذا مفاد

ماذكروا (وأقول) لعل كلام بهرام أن الشأن أن الضرر وعدمه انما ينظر له فيما اذا كان الاقل صحيحا وأما اذا كان الاكثر صحيحا فالشأن عدم الضرر فكلامه بالنظر للشأن فقط لا لافادة أن الحكم مختلف ﴿تنبيه﴾ محل كونه فرضه التيمم عند الضرر اذا كان غسل كل جزء من أجزاء الصحيح يضر بالجريح وأما اذا كان بعض الصحيح اذا غسل لا يضر فانه يمسح ما يضر ويغسل ما لا يضر (قوله وان غسل أجزأ) أى فى غير القليل جدا وأما لو خالف فرضه فى القليل جدا بان غسل القليل جدا ومسح الجريح فانه لا يجزئه لانه لم يأت بالاصل ولا بالبدل كما فى الارشاد وأما لو غسل الجميع فى هذه فانه يجزئه كما أفاده الشارح (قوله تركها وتوضأ) أى ان أمكن الوضوء وأما ان لم يمكن لفقد الماء أو لعدم القدرة على استعماله فهل تسقط عنه الصلاة أو يأتى بتيمم ناقص قال ابن فرحون يأتى بتيمم ناقص ولا تسقط عنه الصلاة (قوله اذا لم يستطع الخ) أى أو استطاع بمشقة (قوله ليعم ما فرضه الغسل) أى كالرجلين وما فرضه المسح كالرأس (قوله والمرفقان) تبع فيه الحطاب وضعفه عج واعتمد أنه للكوعين تابعا لبعض الشارحين مستدلا على ذلك بانه ذكر أن المبيح للتيمم عدم الماء الكافى للفرائض ولا يعتبر السنن فان (٣٠٢) وجد كافيا للفرائض فلا يتيمم وكذا ينبغى فى المسح هنا انتهى (أقول) وفيه شئ بل المتعين كلام الحطاب وذلك لان سنن الوضوء متفق على سنيتها وأما المسح للمرفقين فى التيمم فالقول بانه فرض قوى كما تقدم (قوله ومفهوم تعذر) انظر لم جزموا هنا بانه اذا أمكن مسها بالتراب يتيمم وعللوه بان الطهارة الترابية الكاملة أولى من المائية الناقصة وحكوا فيما اذا لم تمكن الجراح فى أعضاء التيمم أربعة أقوال وكان القياس أن يتيمم فقط لان العلة مستوية وهى ترابية كاملة أولى من مائية ناقصة (قوله بناء على أن الاقل تابع للاكثر) فيه اشارة الى أن المراد بكثرة الجريح أن يكون أكثر من الصحيح لا كثيرا فى نفسه وان لم يكن أكثر من الصحيح وسكت عن صورة التساوى ومقتضى ابن عرفة أن حكمه حكم ما اذا كان الجريح أكثر ويمكن أن يكون هذا مراد المصنف بأن يكون أراد كثيرا فى نفسه وتفسر بالنصف فأكثر (قوله للجريح) أى لاجل الجريح وتقدم المائية على الترابية وان لئلا يلزم الفصل بين الترابية وبين ما يفعل بها وانظر على القول الرابع لو كان يخشى من الوضوء المرض ونحوه هل تسقط عنه الصلاة كعادم الماء والصعيد أو يكتفى بالتيمم ويجرى هذا فى القول الثانى لكن فى ابن فرحون ما يفيد أن هذا يتيمم ويصلى قطعا وانظر أيضا على هذا القول هل يجمعهما لكل صلاة أو للصلاة الأولى فقط فاذا أراد أن يصلى أخرى تيمم فقط حيث كان الوضوء باقيا والظاهر الاول لان الطهارة عنده مجموعهما فكل واحد منهما جزء لها قاله عج (قوله فصدر الثالث) أى الذى هو قوله تيمم فى ذاته بقطع النظر عن القيد ولا شك انه الاول لان الاول التيمم مطلقا (قوله ومفهوم عجزه هو الثانى) لان مفهوم ان كثر أنه اذا كان أقل فالواجب الغسل خذ الغسل بقطع النظر عن قيده تجده الثانى (قوله وان نزعها الدواء) شرط جوابه محذوف تقديره ردها ومسح وأما قوله قطع الخ فجواب ان فى قوله وان بصلاة ويحتمل أن يكون قوله قطع جواب ان الاولى باعتبار قوله وان بصلاة بجعلها للمبالغة وقوله وردها ومسح جواب له باعتبار ما قبل المبالغة وما بعدها ﴿تنبيه﴾ يفهم من المصنف أن الجبيرة لو دارت لا يكون حكمها كذلك والحكم انه باق على طهارته قاله عج

جل جسده لانه لما قابل الجل بالاقل علم أن النصف داخل فيه (ص) وان غسل أجزأ (ش) أى وان تكلف من فرضه الجمع بين المسح والغسل فى الاولين أو التيمم فيما عداهما وغسل الجميع المألوم وغيره أجزأه لاتيانه بالاصل كصلاة من أبيح له الجلوس قائما (ص) وان تعذر مسها وهى باعضاء تيممه تركها وتوضأ (ش) الضمير فى مسها عائد على الجراح يعنى أن الجراح اذا لم يستطع أن يمسها بوجه وهى باعضاء تيممه كالوجه واليدين فانه يتركها بلا غسل ولا مسح كعضو قطع وغسل ما سواها لانه لو تيمم تركها أيضا ولا شك أن الوضوء الناقص أولى من التيمم الناقص ولو قال وغسل ما سواها كابن الحاجب لشمل الطهرين الاصغر والاكبر وقد يقال انما عدل عن كلام ابن الحاجب ليعم ما فرضه الغسل وما فرضه المسح وأما مسئلة الغسل فتعلم بالمقايسة ومن قوله وان يغسل والمراد باعضاء التيمم الوجه والمرفقان لانه المطلوب ولانه اذا ترك من الكوعين الى المرفقين يعيد فى الوقت كما قاله الجيزى ومفهوم تعذر أنه لو أمكن مسها بالتراب فانه يتيمم عليها ولو من فوق حائل (ص) والا فشالثها يتيمم ان كثر ورابعها يجمعهما (ش) أى وان كان الجراح المتعذر مسها فى غير أعضاء التيمم بان كانت باعضاء الوضوء فأقوال أربعة الاول يتيمم كثرت الجراح أو قلت ليأتى بطهارة كاملة والثانى يغسل ما صح ويسقط محل الجراح لان التيمم انما يكون مع عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله والثالث يتيمم ان كثرت الجراح بناء على أن الاقل تابع للاكثر وان قل غسل ما عداه والرابع يجمع بين الماء والتيمم بأن يغسل الصحيح ويتيمم للجريح وهو أحوط وعزا ابن عرفة الاول لعبد الوهاب والثانى لغيره والثالث لنقل ابن بشير والرابع لبعض شيوخ عبد الحق ومفهوم ان كثر انه ان قل غسل ما عداه وهو القول الثانى فصدر الثالث هو الاول ومفهوم عجزه هو الثانى (ص) وان نزعها الدواء أو سقطت وان بصلاة قطع وردها ومسح (ش) يعنى أن من نزع الامور الحائلة بعد المسح عليها فى وضوء أو غسل من جبيرة ومرارة وقرطاس وعمامة اختيارا أو لدواء أو سقطت بنفسها ردها ومسح

(قوله وان صح غسل) وكذا ينبغي أن يقال ان صار يستطيع المسح على نفس الجرح مباشرة بعد أن كان يمسح على الجبيرة يجب أن ينتقل لمسح نفس الجرح أو كان يمسح على عصابة وصار يستطيع المسح على الجبيرة ينتقل (قوله كما اذا كان عن جنابة) تمثيل لقوله رأسا (قوله ومسح الرأس) أى كما اذا كان اغتسل ومسح على العرقية ثم قدر على مسح الرأس دون الغسل فانه يمسح الرأس فهذه صورة لم يكن الماسح متوضئا بل مغتسلا نعم هذا ليس بظاهر قول المصنف وان صح لان المتبادر من كلام المصنف أنه صح صحة تامة وبراد الاصل ولو نسبيا (قوله الذى لا يقدر على غسلها) الصواب غسله لان الرأس مذكر لا غير الا أن يقال أنث باعتبار الهامة أو البضعة (قوله من مدة) لا يخفى أنه لم يذكر للاستحاضة مدة ولم يذكر للنفاس والاستحاضة علامة فى الانتهاء انما ذكر العلامة فى الانتهاء فى الحيض (قوله علامة وجودا) لا يخفى أنه لم يذكر العلامة من حيث الوجود (ص ٣٠١) نعم ذكر العلامة من حيث الانتهاء (قوله وغير

وان كان السقوط فى صلاة بطلت وردها ومسح وان أخر المسح جرى على الموالاة المتقدمة فى الوضوء من قوله وبنى بنية ان نسى مطلقا وان عجز مالم يطل بجفاف أعضاء على تقدير أن لو كان مغسولا وانما بطلت الصلاة لان بسقوطها تعلق الحدث بذلك المحل فلم يبق شرط الصلاة بالنسبة لما بقى منها وانما عبر بقطع تبعا للرواية والا فتعبيره بالبطلان أليق ولا مفهوم لقوله وان نزعها الدواء بل لو نزعها عمدا كذلك فانه يردها ويمسح (ص) وان صح غسل ومسح متوض رأسه (ش) يعنى أن من أبيح له المسح اذا صح جرحه غسله اذا كان فى الاصل مغسولا رأسا كان أو غيره كما اذا كان عن جنابة أو مسحه اذا كان فى الاصل ممسوحا رأسا أو غيره كالاذنين كما اذا كان عن وضوء وانما اقتصر على ذكر الرأس لكونه فرضا ولو قال وان صح فعل الاصل لكان أخصر وشمل الاذنين ومسح الرأس للمغتسل الذى لا يقدر على غسلها ولو صح فى الصلاة قطع ومسح ولما أنهى الكلام على الطهارة الكبرى والصغرى ونائبهما كلا وبعضا وتقدم له أن الحيض والنفاس من موجبات الكبرى دون الاستحاضة شرع فى الكلام على حقيقة كل من الثلاثة وما يتعلق به من مدة وعلامة وجودا وانتهاء وغير ذلك وبدأ بالحيض لكثرة تكرره دون الاخيرين فقال

﴿فصل * الحيض دم (ش) الحيض أعم من الحيضة لانها انما تطلق على ما اذا تقدمها طهر فاصل وتأخر عنها طهر فاصل وهو لغة السيلان من قولهم حاض الوادى اذا سال وغير ذلك مما هو مذكور فى المطولات ثم ان أل فى الحيض للحقيقة والطبيعة أى حقيقة الحيض وطبيعته وأشار بقوله (كصفرة أو كدرة) الى أنهما حيض كالدم قال ابن القاسم واذا رأت صفرة أو كدرة فى أيام حيضها أو فى غيرها فهو حيض وان لم ترمعه دما قال امام الحرمين الصفرة شئ كالصديد تعلوه صفرة وليس على شئ من ألوان الدماء القوية والضعيفة والكدرة بضم الكاف شئ كدر ليس على ألوان الدماء لا يقال كان الاولى للمؤلف أن يقول الحيض صفرة أو كدرة كدم فيشبه المختلف فيه بالمتفق عليه لانا نقول انه سلك مسلك المبالغة فى التشبيه للرد على من يقول ان الصفرة والكدرة ليسا حيضا (ص) خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة (ش) يعنى أن من شرط الدم وما معه أن يخرج بنفسه لا بسبب ولادة ولا علاج وأن

(ذلك) ما قيل انه مأخوذ من الاجماع لان الحيض والحيض مجتمع الدم

﴿فصل الحيض﴾ (قوله طهر فاصل) أى بينها وبين حيض فلو فرض أن المرأة حاضت مثلا فى عمرها ثلاث حيضات فكل منها يقال له حيض وأما حيضة فلا تقال الا للمتوسط (قوله والطبيعة) عطف مرادف (قوله كصفرة أو كدرة الخ) وبقى التربة بتشديد الفوقية وكسر الراء وتشديد التحتية وهى الماء المتغير دون الصفرة والظاهر أنه ما سكت عن التربة مع أن مذهب ابن القاسم أنها حيض الا لدخولها فى قوله كصفرة أو كدرة لان التربة دم فيه غبرة تشبه لون التراب فان اصفر دخل فى قوله كصفرة وان لم يصفر وتكدر دخل فى قوله أو كدرة (قوله قال ابن القاسم الخ) هو المشهور ومقابله قولان قيل انهما لغو وقيل ان كانت فى أيام الحيض فحيض والا فهى استحاضة والمراد بايام الحيض زمن اتيان الحيض المعتاد والمراد بغير أيامه زمن انقطاع الحيض المعتاد فاذن لو كانت عادتها أربعة أيام من أول الشهر ثم جاءتها الصفرة أو الكدرة فى تلك الايام الاربعة بدل الحيض فهو حيض فلو أتت بعد الاربعة من أول الشهر فهو حيض أيضا وعرفه أنها تستظهر بثلاثة أيام وما بعد يكون استحاضة وكذا لو أتت الصفرة أو الكدرة بعد نصف شهر من الايام الاربعة فهى حيض مع أنها فى غير زمن حيضها (قوله شئ قذر الخ) ليس بابيض خالص ولا أسود خالص (قوله لا انا نقول سلك الخ) لا حاجة لذلك لان الكاف عند الفقهاء داخلة على المشبه (قوله خرج بنفسه) الباء اما للتعدية أو متعلقة بمحذوف أى خروجا ملتبسا بنفسه أى من غير سبب خرج دم النفاس والاستحاضة لان النفاس سببه الولادة والاستحاضة سببها انقطاع عرق هنالك (قوله ولا علاج) أى قبل أوانه وأما لو استعملت دواء للاتيان به فى زمانه أو استعملت دواء ليأتى بعد أن تأخر فالخارج فيهما حيض وأما الاولى وهى ما اذا كان قبل أوانه سئل عنها المنوفى فقد سئل عن امرأة عالجت دم الحيض قبل أوانه هل تبرأ من العدة أم لا فاجاب بان الظاهر أنها لا تحل وتوقف عن ترك الصلاة والصوم قال المصنف

والظاهر على بحثه أنها لا تترك الصلاة والصوم قال الخطاب قلت لا يلزم من الغائه في باب العدة الغاؤه في باب العبادة والفرق بين البابين أن المقصود في العدة براءة الرحم واذا جعل له دواء لم يدل على البراءة لاحتمال أنه لم يأت الا بالدواء وأما في باب العبادات فيحتمل أن لا يلغى لان استعجاله لا يخرجه عن كونه دم حيض كاسهال البطن ويحتمل أن يلغى لانه لم يخرج بنفسه وقال عج والظاهر أنها تترك الصلاة والصوم لاحتمال كونه حيضا وتقضيهما لاحتمال عدمه واستظهر أن الطلاق اذن ليس كالطلاق في الحيض وما قلناه عن المنوفي صحيح لا غبار عليه خلافا لعج وتلميذه عب فانهما قد ردا على المنوفي وجعلا المسئلة منصوصة وان توقف المنوفي قصور وأنا أقول الحق مع المنوفي والنص الذي ردا به على المنوفي انما هو في موضوع آخر وهو ما اذا فعلت دواء لرفعه فانها تصير طاهرا فالرد به على المنوفي في هذا المقام وهو ما اذا فعلت دواء لحلبه لا يظهر وبقي ما اذا استعملت ما يرفعه بالكلية أو يقلله والحكم الكراهة ان لم يستلزم قطع النسل أو قلته والا حرم (قوله أو ثقبة) ظاهره ولو كانت تحت المعدة وانسد المخرجان ولعل الفرق بينه وبين الحدث امكان عدم الحيض رأسا بخلاف الحدث فخروجه كثير (قوله لا صغيرة الخ) الذي يتلخص أن دم بنت أقل من تسع ليس بحيض قطعا وأما من كانت بنت تسع ان جزم النساء بانه (٢٠٤) حيض أو شككن فهو حيض والا فليس بحيض وهل العبرة بأول التسع أو وسطها أو آخرها أقوال وكذا بنت سبعين ليس بحيض وبنت خمسين يسئل النساء فان جزمن بانه حيض أو شككن فهو حيض والا فلا والمراهقة وما بعدها للخمسين يجزم بانه حيض ولا سؤال والمرجع في ذلك العرف والعادة وأن قول المصنف من تحمل عادة والحمل عادة يختلف باختلاف البلدان فلذا قال الشافعي أعجل النساء حيضا نساء تهامة فانهن يحضن لتسع سنين هكذا سمعت ورأيت جدة لها احدى وعشرون سنة فالواجب أن يرجع في ذلك الى معرفة النساء فهن على الفروج مؤتمنات فان شككن أخذ بالاحوط انتهى (قوله لاحد لاقل الحيض بالزمان) ولا كثره حد باعتبار الزمان فان قلت الدفعة تستلزم زمنا قريبا أقل زمن الحيض والجواب أنهم لم يلتفتوا لذلك للاستغناء عنه بالدفعة التي هي أقل باعتبار المقدار واعلم أن الدفعة بمعنى المرأة تصدق بالاستمرار فقوله وكلاهما هنا صحيح لا يظهر ويجاب بان الاصل العدم أي الاصل عدم الاستمرار (قوله بين أقله بالمقدار) ولا حد لا كثره باعتباره وأما الطهر فله أقل وهو خمسة عشر يوما ولا حد له باعتبار أكثره لجواز أن لا تحيض في عمرها (قوله وبفتح الدال) أي من المطر وغيره المرة (قوله وأكثره لمبتدأة) لفظ لمبتدأة حال اما من المبتدا على مذهب سيبويه أو من الخبر على مذهب الجمهور (قوله فالمشهور الخ) حاصل ذلك أن المبتدأة اذا انقطع دمها لعادتها وهن أترابها وذوات أسنانها أو دون ذلك طهرت وان تمادى بها فالمشهور أنها تمكث خمسة عشر يوما ومقابله قولان قيل تغتسل مكانها وقيل تستظهر بثلاثة أيام مالم تجاوز خمسة عشر يوما (قوله حسبت الخ) أي وان كانت الصلاة لم تنقطع عنها رأسا فاذا كان يأتيها كل يوم نقطة دم في وقت الظهر مثلا وانقطع الدم رأسا فانها تتطهر وتصلي الظهر وغيره من بقية الصلوات وتحتسب بذلك اليوم يوم حيض وثمرته أن ما زاد على خمسة عشر يوما يكون دم علة وفساد ومثل ذلك ما لو نزل عليها قطرة دم قبل طلوع الفجر فتحسب صبيحة ذلك يوم حيض وان صامته (قوله فيما لو حاضت مبتدأة) أي مثلا فقد قال الشيخ سالم من فوائد تحديد أقل الطهر في العبادة لغو الدم العائد قبله ممن بلغت أكثر حيضها من مبتدأة وغيرها وحكم بطهرها فلا تترك له العبادة واعتباره بعده فتتركها وفي العدة والاستبراء عدم الاعتداد بدونه طهرا فلا تحل لزوج ولا لمشتر عاودها عنده قبل مضي أقله من طهرها عند البائع لاضافته الثاني للاول فالجميع حيضة واحدة وكذا يجبر على الرجعة مطلق تخللهما طلاقه (قوله والمعتادة) معطوف على ولمبتدأة وثلاثة معطوف

يكون من قبل لا من دبر أو ثقبة وأن يكون خروجه ممن تحمل عادة لا صغيرة ولا آيسة كسبعين سنة ويسئل النساء في خمسين (ص) وان دفعة (ش) لما كان المذهب لا حد لاقل الحيض بالزمان بين أقله بالمقدار وهي دفعة بضم الدال وهي من المطر وغيره والدفعة بفتح الدال المرة وكلاهما هنا صحيح فهي حيض تحرم به الصلاة وبقية العبادات ويجب بانقطاعها الغسل وليست حيضة يحتسب بها في العدة والاستبراء وقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام والشافعي يوم وليلة (ص) وأكثره لمبتدأة نصف شهر (ش) لما كانت النساء مستويات في أقله مفترقات في أكثره من مبتدأة وحامل بين مالكل واحدة فبدأ بالمبتدأة وهي التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك فاذا تمادى بها الدم فالمشهور أنها تمكث خمسة عشر يوما وهو مراده بنصف شهر أخذا بالاحوط وكلام المؤلف حيث لم تكن حاملا بدليل ما بعده وليس المراد بتماديه استغراقه النهار وليله بل لو رأت من الدم في يوم أو ليلة قطرة حسبت ذلك اليوم أو صبيحة تلك الليلة يوم دم (ص) كأقل الطهر (ش) يريد أن أقل الطهر خمسة عشر يوما على المشهور وقيل عشرة أيام وقيل خمسة أيام وتظهر فائدة التحديد لاقل الطهر فيما لو حاضت مبتدأة وانقطع عنها دون خمسة عشر يوما ثم عاودها قبل تمام طهر تام فتضم هذا الثاني للاول لتتم منه خمسة عشر يوما بمثابة ما اذا لم ينقطع ثم هو دم علة وان عاودها بعد تمام الطهر فهو حيض مؤتنف (ص) ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها مالم تجاوزه ثم هي طاهر (ش)

على نصف ففيه العطف على معمولى عاملين مختلفين فلعل المصنف مشى على القول بالجواز مطلقا واستظهار التمييز غير محول على حد امتلأ الاناء ماء أو حال عند من يجوز مجيء الحال من النكرة من غير مسوغ الا أن يجاب بان بقدر مبتدأ تقديره وأكثر معتادة (قوله ثلاثة استظهارا) ولو علمت عقب حيضها انه دم استحاضة بان ميزت بخلاف المستحاضة (قوله على أكثر عادتها) فاذا كان لها عادة واحدة استظهرت عليها وصار الاستظهار عادة لها ومحل الاستظهار على الاكثر مالم يبطل ذلك الاكثر (قوله مالم تجاوز) أى مدة الاستظهار نصف شهر فيسقط الزائد وكذا اذا زاد جميع مدة الاستظهار (قوله ثم هى طاهر) (٣٠٥) أى المعتادة التى استظهرت فيما بين

أى وأكثر لمعتادة غير حامل سبق لها حيض ولو مرة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها أياما لا وقوعا فان اختلفت بان كانت تارة ثلاثا وتارة أربعة وتارة خمسا والثلاثة والاربعة أكثر وقوعا استظهرت على الخمسة لانها أكثرها أياما ومحل الاستظهار مالم تجاوز نصف شهر فان تجاوزته طهرت حينئذ فتستظهر بثلاثة أيام اذا كانت عادتها اثنى عشر يوما وبيومين اذا كانت عادتها ثلاثة عشر يوما وبيوم ان كانت عادتها أربعة عشر يوما فان كانت عادتها خمسة عشر يوما فلا استظهار وتكون المرأة بعد أيام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوما طاهرا فتصوم وتطوف فيما بينهما وتصلى وتوطأ ولا يجبر مطلقها على الرجعة وتبتدئ العدة من الآن ولا يجب عليها غسل بعد الخمسة عشر يوما ولا قضاء الصوم بل يستحبان وقياسه انه يستحب لزوجها عدم اتيانها (ص) والحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفى سنة فاكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان (ش) لما كانت الحامل عندنا تحيض خلافا للحنفية ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنية اكتفى بها الشارع رفقا بالنساء وقال مالك ليس أول الحمل كآخره ولذلك كثرت الدماء بكثرة أشهر الحمل لانه كلما عظم الحمل كثر الدم والمعنى ان الحامل فى ثلاثة أشهر أو أربعة أو خمسة أو ستة تمكث عشرين يوما وفى سبعة أشهر الى غاية حملها تمكث ثلاثين يوما ثم هى مستحاضة واختلف اذا رأت الدم فى شهر أو شهرين من حملها وتمادى بها هل تمكث النصف ونحوه كما اذا كانت حاملا فى ثلاثة الى ستة وهو قول الابيانى أو كغير الحامل لعدم ظهور الحمل فى الشهر والشهرين فتمكث المعتادة عادتها ولا استظهار والمبتدأة التى حملت من غير تقدم حيض نصف شهر فقط وهو اختيار ابن يونس فان قيل اذا كان الحمل لا يظهر الا فى ثلاثة أشهر فكيف يقال على القول الاول انها تمكث خمسة عشر يوما ونحوها مع أنه غير ظاهر فالجواب أن فائدة هذا تظهر فيما اذا صامت بعد الخمسة عشر يوما حيث كانت مبتدأة أو قبل ذلك حيث مكثت عادتها واستظهرت فانه اذا ظهر الحمل تقضى الصوم لانه وقع فى أيام الحيض فهو كالعدم أو القول الاول مبنى على أنه يلزمها ما يلزم الحامل بعلمها بالحمل بقرينة كالوحم المعلوم عند النساء لظهور الحمل والثانى مبنى على أنه انما يلزمها ما يلزم الحامل اذا ظهر الحمل وهو انما يظهر فى الثالث وما بعده وعلى هذا الجواب فمبنى القولين مختلف (ص) وان تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها (ش) يعنى ان المرأة اذا أتاها الحيض فى وقته وانقطع بعد يوم أو يومين أو ساعة وأتاها بعد ذلك قبل طهر تام فانها تلفق أيام الدم بعضها الى بعض على تفصيلها السابق فان كانت معتادة فتلفق عادتها واستظهارها وان كانت مبتدأة لفقت نصف شهر وان كانت

الاستظهار وتمام الخمسة العشر وقوله طاهر أى حقيقة وهو مذهب المدونة (قوله وتكون المرأة بعد أيام الخ) أى طاهرا حقيقة (قوله بل يستحبان) أى مراعاة لمن يقول انها طاهر حكما وعلى ذلك القول يمنع وطؤها وطلاقها ويجبر مطلقها على الرجعة وتصوم وتصلى وتغتسل بعد الخمسة عشر وتقضى الصوم وجوبا وتبتدئ العدة ولا تقضى الصلاة لا وجوبا ولا ندبا لانها ان كانت طاهرا فقد صلتها أو حائضا فلم تخاطب بها (قوله وقياسه انه يستحب) أى بعد أيام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوما (قوله بعد ثلاثة أشهر) أى بعد دخول ثالث ثلاثة أشهر والدخول يتحقق بالجزء الاول (قوله وهل ما قبل الثلاثة) أى ما قبل دخول ثالث الثلاثة (قوله كما بعدها) أى ما بعد الثلاثة أى ما بعد دخول ثالث الثلاثة (قوله أو كالمعتادة) الاولى أن يقول أو كالحائل أى ليست بحامل قال بعض الشيوخ ينبغى ترجيح الاول وفى كلام ابن عرفة ما يشعر بترجيح الثانى (قوله أو ستة) تبع هذا الشارح عج كغيره فجعلوا الستة حكم الثلاثة وفيه نظر لان هذا تأويل ابن شبلون ورجع الى ما عليه جماعة شيوخ افريقية ان الستة كما بعدها لان الحامل اذا بلغت ستة أشهر صارت فى أحكامها كالمريضة وقوى محشى تت ذلك واعترض على عج (قوله تمكث ثلاثين يوما) أى فنحو العشرين الثلاثون وقيل الخمسة والعشرون (قوله والاستظهار) هذا نص ابن يونس الذى ذهب للقول الثانى فمشى عليه عج وتبعه عب وردا على تت غير مرضى بل المعتمد ما قاله شارحنا كما أفاده محشى تت (قوله أو القول الاول) لا يخفى أن الجواب الاول انما هو على القول الاول وربما توهم العبارة انه لم يكن على القول الاول فالاولى أن يقول أو يقال الخ (قوله مبنى القولين مختلف) أى من أول الامر فلا يعترض أن مبنى القولين مختلف حتى على الاول فتدبر ﴿تنبيه﴾ العادة تثبت عندنا بمرة كالشافعى وراجع عب (قوله فان كانت معتادة الخ) فلو كانت لها عادة واستمرت بها مدة عادتها قلت أو كثرت ثم انقطع وعاودها هل تكون مستحاضة كالمبتدأة اذا تمادى بها الحيض نصف شهر ثم

انقطع ثم أتاها قبل طهر تام أو يقال تحتاج لاستظهار بمثابة ما اذا لم ينقطع والظاهر الثانى وحرر (قوله على المشهور) ومقابله أن أيام الطهر اذا ساوت أو كانت أكثر تكون حائضا يوم الحيض وطاهرا يوم الطهر حقيقة ولو أقامت على ذلك بقية عمرها (قوله قلت لا شك الخ) هذا يتأكد على قوله حسن اضافة التقطيع الخ (قوله وتغتسل كلما انقطع) أى فى أيام التلفيق (قوله وتبرأ) أى من الصوم كما فى الشيخ سالم (قوله على المعروف) أى خلافا لصاحب الارشاد القائل بانها لا توطأ (قوله ولو علمت أن الدم يعود اليها) مفاده انها اذا جزمت بعدم اتيانه أو ظنت أو شكت عدم اتيانه فانها تصلى وتصوم وتؤمر بالاغتسال وقوله لم تؤمر بالاغتسال حاصله ان كانت فى الاختيارى وعلمت أى أو ظنت أنه يعود فيه (٢٠٦) لا تطالب وكذا ان كانت فى الضرورى وعلمت أنه يعود فيه لا تطالب وان كانت فى الوقت الاختيارى وعلمت انه يعود فى الضرورى فتطالب فان اغتسلت فى هذه الحالة أى حالة العلم بالعود جهلا أو عمدا وصلت ولم يأتها فى وقت الصلاة فهل تعتد بهذه الصلاة لكشف الغيب أنها صلتها وهى مطلوبة بها أم لا نظرا الى أنها صلتها وهى لم تكن مطالبة بها باعتبار الظاهر وهذا اذا جزمت بالنية فان ترددت لم يعتد بها (قوله فى وقت الصلاة) بيان للقرب (قوله ثم) لا حاجة له الا أن يقال أتى به دفعا لما يتوهم أن المراد الطهر اللغوى (قوله فالمميز من الدم) احترز بذلك من المميز من الصفرة والكدرة فلا تخرج بهما عن كونها مستحاضة اذ لا أثر لهما كما قال الشيخ أحمد وظاهره ولو ميزت أنهما حيض أى فقول المصنف والمميز معناه والدم المميز كما ينبه عليه الشارح (قوله وفى العدة على المشهور) ومقابله ما لاشهب وابن الماجشون من انه لا يعتبر فى باب العدة (قوله ولا تستظهر الخ) لان الاستظهار لا فائدة فيه لان الاستظهار فى غير هار جاء أن ينقطع الدم وقد غلب على الظن استمراره ومقابله لابن الماجشون (قوله لا بصفة الحيض الخ) أى بل تغير يعرف بعد أيام عادتها والحاصل انه ان دام بصفة واحدة من يوم ميزته فانها تستظهر وأما لو تغير الذى ميزته بعد تمام عادتها فانها لا تستظهر والحاصل أن المستحاضة لا تستظهر حيث تغير ملفقة أم لا معتادة أم لا وغير المستحاضة تستظهر ملفقة أم لا كان بصفة الحيض أم لا والفرق بين المستحاضة وغيرها أن المستحاضة لما تقدم لها دم الاستحاضة ثم بعد ما ميزت أنه حيض عاودها بعد تمام عادتها دم يشبه الاول تقوى جانب الاستحاضة بخلاف غيرها ﴿فائدة﴾ يستحب لحائض ونفساء تطييب فرجها ثلاثا قيل هو تعبد أو معقول المعنى لتتن الفرج بالدم أو لرخاوة الفرج بالدم أقوال بان تأخذ قطعة صوف أو قطن ممسكة وتضعه فى فرجها (قوله ثم صفرة ثم تربة الخ) لعل ذلك باعتبار بعض النساء والا فقد تقدم أن هذه أنواع للحيض (قوله تربة) بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الياء التحتية شىء يشبه غسالة

حاملا فى ثلاثة أشهر فأكثر لفقت نصف شهر ونحوه وبعد ستة أشهر لفقت عشرين يوما ونحوها وفى الشهر الاول والثانى لفقت ما يلزمها على الخلاف المتقدم وألغت فى الجميع أيام الطهر ان نقصت عن أيام الدم اتفاقا اذ لا يكون الطهر أقل من أيام الحيض أصلا وكذا ان ساوت أو زادت على المشهور وقد علمت مما مر أن المراد بأيام الدم ما حصل فيه الدم أو فى ليله ولو قطرة لاستيعاب جميعه ولما كان الحيض لا حد لاقله ولا أقل الطهر حد حسن اضافة التقطع اليه دون الدم فان قيل ما ذكره هنا من نسبة التقطع للطهر ينافى قوله فيما يأتى وتقطعه ومنعه كالحيض فانه يفيد نسبة التقطع للحيض قلت لا شك ان كلا من الطهر والحيض تقطع بالآخر فأشار المؤلف الى ذلك (ص) ثم هى مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى ويوطأ (ش) أى ثم ان حصل من ضم أيام الدم بعضها الى بعض ما يحكم بأنه أكثر الحيض على ما مر تفصيله صارت بعد ذلك مستحاضة وتغتسل كلما انقطع لانها لا تدرى هل يعاودها دم أم لا وتصوم وتبرأ وتصلى ويوطأ على المعروف ولو علمت أن الدم يعود اليها لم تؤمر بالاغتسال حيث يعود اليها بالقرب فى وقت الصلاة فلو قال المؤلف عقب قوله كلما انقطع الا أن تعلم اتيانه قبل انقضاء وقت الصلاة التى هى به لافاد ذلك (ص) والمميز بعد طهر ثم حيض (ش) المستحاضة ان لم تميز بين الدمين فلا اشكال انها على حكم الطاهر ولو أقامت طول عمرها وتعتد عدة المرتابة وان كانت تميزه فالمميز من الدم اما أن يكون قبل طهر تام ولا حكم له واما بعد طهر تام من يوم حكم لها بالاستحاضة فالمميز حيض فى العبادة اتفاقا وفى العدة على المشهور فقوله والمميز بفتح الياء صفة لموصوف محذوف أى والدم المميز رائحة أو لون أو رقة أو ثخن لا بكثرة أو قلة لانهما تابعان للاكل والشرب والحرارة والبرودة ومفهوم قوله مميز لو لم يميز فهو استحاضة ومفهوم بعد طهر أن المميز قبل طهر تم استحاضة (ص) ولا تستظهر على الاصح (ش) أى اذا ثبت أن الدم المميز بعد طهر تم حيض واستمر بها فانها تمكث أكثر عادتها فقط وترجع مستحاضة كما كانت قبل التمييز ولا تحتاج لاستظهار لانه قد ثبت لها حكم الاستحاضة وهو قول ابن القاسم ومالك وكلام المؤلف مقيد بما اذا دام ما ميزته بعد أيام عادتها لا بصفة الحيض أما ان دام بصفة الحيض المميز فانها تستظهر بعد مضى عادتها على المعتمد كما فى المواق وغيره (ص) والطهر بخفوف أو قصة (ش) هذا شروع من المؤلف فى الكلام على علامة انتهاء الحيض بعد أن فرغ من الكلام على ابتدائه والمعنى أن الطهر من الحيض الذى أوله دم ثم صفرة ثم تربة ثم كدرة

اللحم (قوله من القص) أى مشتقة اشتقاقا أكبر (قوله قال بعضهم) وهو هرون (قوله وأسنانهن) الواو بمعنى أو وكذا فيما بعد (قوله الا أن الذى يذكره الخ) هذا كلام الفقيه سند (قوله عند ابن القاسم) ومقابله قولان الاول أن الجفوف أبلغ وهو لابن عبد الحكم الثانى هما سواء للداودى وثمرة الخلاف انتظار الاقوى انظرت (قوله فتنتظر القصة الخ) أى ندبا (قوله اذا الانتظار المذكور) هذا يقتضى أن الاعتراض على المصنف من جهة انه ترك معتادة الجفوف فقط لا فيه ولا فى معتادتهما معا وينافيه صدر العبارة فانه يقتضى أن الاعتراض متوجه من جهة أنه يفيد قصر الابلغية على معتادة القصة فقط لا فى معتادة الجفوف ولا فيمن اعتادتهما معا (قوله وفى المبتدأة تردد) والراجح أنهما على حد سواء الا أن القول بأنها لا تطهر الا بالجفوف مشكل مع كون القصة أبلغ مطلقا على المعتمد (قوله عند النوم) لتعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرارها كان عليه عند النوم (قوله أو بعده) أى بحيث يبقى من الوقت ما لا يسع الصبح فلا تجب عليها صلاة الصبح هكذا أولوا العبارة وهو تأويل بعيد اذ كيف يعقل انها تشك فى طهرها قبل الفجر أو بعده فى آخره وهذا التأويل ما أوجبه الا قول الشارح الصبح والا فالنص ليس فيه الصبح فالمعنى عليه تسقط عنها صلاة الليل (قوله وهو الطهر مشكوك فيه) يقتضى أن الحيض مشكوك فيه فينافى قوله وهو حاصل فيجاب بأنه حاصل استصحابا وهو يجامع الشك (قوله وأما الصوم فانما تمنع) فيه نظر لانه يقال والذى حاصل بالاستصحاب فلا يطلب منه امساك وقوله وقضاؤه مبتدأ وقوله بالسنة خبر وقوله لعدم تكرره علة لقوله وقضاؤه دون الصلاة والاولى أن يقدمه على الخبر (قوله بأمر جديد) بدل من قوله بالسنة الخ وهو جواب عما يقال اذا كان الحيض يسقط وجوب الصوم فما وجه وجوب القضاء وحاصله أنا اذا قلنا ان الحيض يمنع من وجوب الصوم فالقضاء بأمر جديد وهو أمر الشارع بالقضاء لان الوجوب الاول المكلف به سقط بالحيض وان قلنا الوجوب مستمر عليها لم يسقط الا أنه لم يصح منها الفعل فالقضاء به لانه لم يزل متوجها عليها اه محشى تت (قوله معطوف على صحة) أى وحينئذ فيكون استعمل المصنف المنع فى الصحة بمعنى الرفع وفى الطلاق بمعنى التحريم فاستعمل اللفظ فى حقيقته ومجازه وهو جائز عند مالك والشافعى

يعرف باحدى علامتين الجفوف أو القصة ومعنى الاولى أن تخرج الخرقة جافة من الدم وما معه ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبات الفرج اذ لا يخلو عنها غالبا ومعنى الثانية أن يخرج من فرج المرأة ماء كالجير فالقصة من القص وهو الجير لانها ماء يشبهه وقيل يشبه العجين وقيل شئ كالخيط الابيض وروى ابن القاسم كالبول وعلى كالمنى قال بعضهم يحتمل اختلافها باعتبار النساء وأسنانهن والفصول والبلدان الا أن الذى يذكره بعض النساء يشبه المنى (ص) وهى أبلغ لمعتادتها فتنتظرها الآخر المختار (ش) يعنى أن القصة أبلغ أى أقطع للشك وأحصل لليقين فى الطهر من الجفوف لانه لا يوجد بعدها دم والجفوف قد يوجد بعده وأبلغية القصة لا تتقيد عند ابن القاسم بمعتادتها فقط بل هى أبلغ من الجفوف لمعتادتها ولمعتادتهما ولمعتادة الجفوف فقط لكن اذا رأت معتادة القصة فقط أو مع الجفوف الجفوف فتنتظر القصة لآخر الوقت المختار والغاية خارجة فلا تستغرق المختار بالانتظار بل توقع الصلاة فى بقية منه بحيث يطابق فراغها الآخره ومعنى أبلغية القصة لمعتادة الجفوف فقط أنها تطهر برؤيتها قبله ولا تنتظره لا أنها تنتظر القصة اذا رأته اذ من اعتادت احداهما فقط اذا رأت عادتها طهرت اتفاقا ولا تنتظر شيأ فلا مفهوم لتقييد المؤلف الابلغية للقصة بمعتادتها لكن انما قيد بذلك ليترتب عليه ثمرته من قوله فتنتظرها أى استحبابا الآخر المختار اذ الانتظار المذكور انما يتأتى فى معتادتها فقط أو مع الجفوف كما قررنا لا فى معتادة الجفوف فقط لا للاحتراز عن معتادتهما أو معتادة الجفوف فقط بل الابلغية مطلقة كما مر (ص) وفى المبتدأة تردد (ش) أى وفى علامة طهر المبتدأة تردد قيل لا تطهر الا بالجفوف وقيل هما سواء لا فى ابلغية علامة طهر المبتدأة تردد فان الباجى نقل عن ابن القاسم انها لا تطهر الا بالجفوف ونقل عنه المازرى انها اذا رأت الجفوف أو القصة طهرت فعلى نقل الباجى لا تطهر الا بالجفوف وعلى نقل المازرى الجفوف والقصة سواء (ص) وليس عليها انتظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح (ش) أى وليس على الحائض فى أيام عادتها وما بعدها انتظر طهرها قبل الفجر لا وجوبا ولا ندبا بل يكره ذلك بل يجب عليها النظر عند النوم وعند كل صلاة من الصلوات لكن وجوبا موسعا الى أن يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتصلى فيجب وجوبا مضيقا ثم اذا شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت عنها الصبح ووجب عليها فى الصوم الامساك والقضاء كما يأتى فى قول المؤلف فى باب الصوم ومع القضاء ان شكت والفرق أن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر مشكوك فيه وأما الصوم فانما تمنع من أدائه لا من قضائه (ص) ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما (ش) الضمير فى منع عائد على الحيض أى ومنع الحيض صحة صلاة وصوم فرضا أو نفلا أداء وقضاء ويمنع أيضا وجوب الصلاة اتفاقا ووجوب الصوم على المشهور وقضاؤه دون الصلاة بالسنة لعدم تكرره وخفة مشقته بأمر جديد (ص) وطلاقا (ش) معطوف على صحة فهو صحيح ان وقع وان لم يجز

أى رفع صحة صلاة وصوم وحرم طلاقا (قوله ولو لعادة الدم لما يضاف فيه للاول) أى فى زمن يضاف الدم فيه للدم الاول أى أن من تقطع طهرها وقلنا تلفق ثم طلقها فى يوم الطهر فانه يمنع لان أيام التلفيق تعد أيام حيض ولو باعتبار يوم الطهر وأما المتوفى عنها وهى حائض فتحسب الاربعة أشهر وعشرا من يوم الوفاء (قوله لان الاقراء هى الاطهار) علة لقوله يكون مبدؤها من الطهر الذى بعد الخ (أقول) لا يخفى أنه اذا كان الاقراء عندنا هى الاطهار فتعلم قطعا من ذلك أنها لا تبتدئ العدة من يوم الطلاق فأى فائدة لقول المصنف ومنع الحيض ابتداء عدة (قوله لمسلمة) أى كان الوطء فى مسلمة أو كتابية (قوله ويجبرهن) أى المسلمة والكتابية أى فاذا امتنعت المسلمة والكتابية والمجنونة يجبرهن ولو بالقائهن فى الماء قهرا عليهن ويسوغ له الوطء بذلك (قوله لانه للحلمية الخ) حاصله انه استشكل جبرها على الغسل بأنه لا يصح الا بنية وهى لا تصح منها وحاصل الجواب أن الغسل من الحيض فيه خطابان خطاب وضع من جهة أنه شرط فى اباحة الوطء وخطاب تكليف من حيث انه عبادة وعدم النية يقدح فى الثانى دون الاول وهو ظاهر وهذا الجواب للقرافى وقال ابن رشد لانه تعبد فى الغير لا يحتاج لنية (٣٠٨) ولذلك لا تصلى بذلك الغسل المسلمة ولا الكتابية اذا أسلمت ولا المجنونة اذا أفاقت حتى يغتسلن لرفع حدث الحيض بنية ويبقى الزوج على استباحة الوطء بذلك الغسل ولا يجبر المسلم الكتابية على غسل الجنابة لجواز وطئها كذلك ابن رشد ويجبرها على الغسل اذا كان فى جسدها نجاسة اه ويوافق ذلك ما فى الطراز فقد قال فاذا أسلمت بقى زوجها على استباحة وطئها بذلك الغسل ولا تستبيح به غيره بقى شئ آخر وهو أن الغسل من باب خطاب الوضع والتكليف أما الاول فمن حيث ان صحة الصلاة متوقفة على ذلك وأما الثانى فمن حيث انه يجب على المكلف فعله ويحرم عليه تركه (قوله أو تحت ازار) أى يحرم التمتع بما تحت الازار أى ما بين السرة والركبة والحاصل أن ما تحت الازار ما بين السرة والركبة فلا يجوز التمتع به فوق الازار وتحته بوطء وبغيره فهذه أربعة ويباح التمتع بما فوق الازار أى ما زاد عن السرة والركبة بدليل مما فوق السرة أو أسفل من الركبة وطأ أو غيره بحائل أو غيره فالصور ثمان أى وأما النظر فقط لما تحت الازار فلا يحرم (قوله أعكانها) جمع عكنة الطية فى البطن من السمن والجمع عكن كغرفة وغرف وربما قيل أعكان أفاده فى المصباح (قوله أو ماشاء) أى سواء كان عكنة أم لا (قوله ولو حصل النقاء من الحيض) رد به على ابن نافع القائل بالجواز بعد النقاء وعلى ابن بكير القائل بالكراهة (قوله أو التيمم) رد به على ابن شعبان القائل بالجواز بعد التيمم اذا كان يتيمم لعذر وهذا كله ما لم يحصل طول يضر به والا فله وطؤها بعد أن يتيمم استحبابا (قوله أما حدث الحيض) أى الذى هو الوضوء وكذا قوله وأما حدث الجنابة أى حدث هو الجنابة فالجنابة اسم للوصف الذى يترتب عليه عدم القراءة والطواف وغير ذلك فتدبر (قوله فكذلك على المشهور الخ) كذا قال بهرام ففاده أن المسئلة ذات خلاف وقال البساطى بالغ على الجنابة لئلا يتوهم خروجها وثمرة الخلاف منع القراءة ان قلنا لا ترتفع والا فلا هكذا قال تت لكن الذى صدر به ابن رشد فى مقدماته وصوبه أنها تقرأ وان لم تغتسل قائلا لان حكم الجنابة يرتفع مع الحيض وهو الصواب قاله محشى تت (قوله لان حدث الحيض جنابة) أى حدث هو جنابة بمعنى الوصف (قوله بدليل الخ) أى ان الدليل على أن حدث الحيض جنابة انها لو طهرت منه قد يقال مقتضاه انها تمنع من القراءة ولو لم ينقطع لانه قد حكم بأنه جنابة قلنا أبحنا لها القراءة لعذر وهو خوف النسيان مع عدم

ابتداء ولذلك لم يجبره عطفا على صلاة لئلا يقتضى عدم الصحة ان وقع وليس كذلك والمعنى ان الطلاق فى الحيض بعد الدخول وهى غير حامل حرام لتطويل العدة على المرأة لعدم اعتدادها بهذا الحيض بل بالطهر بعده وقيل للتعبد ويقع الطلاق ويجبر على الرجعة ان كان رجعيا ولو لعادة الدم لما يضاف فيه للاول كما يأتى بسطه فى طلاق السنة (ص) وبدء عدة (ش) أى ومنع الحيض بدء أى ابتداء عدة فيمن تعتد بالاقراء فلا تحتسب بايام الحيض منها بل يكون مبدؤها من الطهر الذى بعد الحيض كما يأتى لان الاقراء هى الاطهار (ص) ووطء فرج (ش) أى وكذا يمنع الحيض الوطء اجماعا ويجب منه التوبة لمسلمة أو كتابية أو مجنونة ويجبرهن الزوج على الغسل لحلية الوطء ويحل وطؤهن بذلك الغسل ولو لم تنوه لانه لحلية الوطء من باب خطاب الوضع وللصلاة من باب خطاب التكليف (ص) أو تحت ازار ولو بعد نقاء وتيمم (ش) المعطوف محذوف أى ما تحت ازار أى ومنع الاستمتاع بما تحت ازار وهو ما بين السرة والركبة وهما خارجان ويجوز بما فوقه لقوله عليه الصلاة والسلام الحائض تشد ازارها وشأنه باعلاها قال ابن القاسم شأنه باعلاها أى يجامعها فى أعكانها وبطنها أو ماشاء مما هو أعلاها اه ويؤخذ من هذا جواز استمنائه فى يدها ولا شك فيه ويستمر المنع لما ذكر ولو حصل النقاء من الحيض أو التيمم المحل للصلاة لانه وان حصلت به الصلاة لا يرفع الحدث على المشهور لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن أى يرين الطهر فاذا تطهرن أى بالماء (ص) ورفع حدثها ولو جنابة (ش) يريد أن الحائض اذا تطهرت فى حال حيضها لرفع حدثها فانه لا يرتفع اما حدث الحيض أو الاصغر فلا خلاف فى عدم الرفع وأما حدث الجنابة سواء تقدمت على الحيض أو تأخرت فكذلك على المشهور لان حدث الحيض جنابة

بدليل لوطهرت منه منعت من القراءة واذا كان حدثه جنابة فلا ترتفع الجنابة مع قيامه أذهما كالبول والغائط فأحدهما يمنع الآخر ونية واحدة تجزئ عنهما (ص) ودخول مسجد (ش) أي ويمنع الحيض دخولها المسجد لمكث أو مرور و يندرج فيه الاعتكاف والطواف ولذلك قال (فلا تعتكف ولا تطوف) لانهما كالمسبب عما قبله اذ لا يوقعان الا في المسجد وانما نبه عليهما ولم يكتف عنهما بمنع دخول المسجد لانه قد يرخص لها في دخول المسجد لعذر كخوف سباع فربما يتوهم أنها تعتكف وتطوف مدة اقامتها (ص) ومس مصحف لاقراءة (ش) أي ان الحيض يمنع مس المصحف ولا يمنع من القراءة ظاهرا أو في المصحف دون مس خافت النسيان أم لا لعدم تمكنها من الغسل ولذا تمنع من الوضوء للنوم فلو طهرت منعت من القراءة ولا تنام حتى تتوضأ كالجنب (ص) والنفاس دم خرج للولادة (ش) لما أنهى الكلام على الحيض أتبعه بالكلام على النفاس لاشتراكهما في أكثر الاحكام وهو لغة ولادة المرأة لانفس الدم ولذا يقال دم النفاس والشيء لا يضاف لنفسه وشرعا دم أو مافي حكمه كالصفرة والكدرة خرج للولادة بعدها اتفاقا ومعها على قول الاكثر وقبلها لاجلها على أحد قولين للشيوخ حكاهما عياض في توضيحه فان قيل ما فائدة الخلاف في الدم الخارج عند الولادة لاجلها أو الخارج معها فالجواب ان فائدته تظهر في ابتداء زمن النفاس فعلى قول الاكثر انه نفاس يكون أوله من ابتداء خروجه تحسب ستين يوما من ذلك اليوم وعلى القول الآخر بأنه حيض لا يكون ابتداء النفاس الا بعد خروج الولد (ص) ولو بين توأمين (ش) التوأمان هما الولدان في بطن واحد أو اللذان بين وضعهما أقل من ستة أشهر والمعنى أن الدم الذي بين التوأمين نفاس وقيل حيض والقولان في المدونة وعلى الاول فتجلس أقصى أمد النفاس وعلى أنه حيض فتجلس كما تجلس الحامل في آخر حملها عشرين يوما ونحوها على ما مر و يصير الجميع نفاسا واحدا واليه ذهب أبو محمد والبرادعي و بعبارة أخرى وما ذهب اليه أبو محمد والبرادعي موافق لمفهوم قول المؤلف فان تخللهما أي الاكثر فنفاسان

بدليل لو طهرت منه منعت من القراءة واذا كان حدثه جنابة فلا ترتفع الجنابة مع قيامه أذهما كالبول والغائط فأحدهما يمنع الآخر ونية واحدة تجزئ عنهما (ص) ودخول مسجد (ش) أي ويمنع الحيض دخولها المسجد لمكث أو مرور و يندرج فيه الاعتكاف والطواف ولذلك قال (فلا تعتكف ولا تطوف) لانهما كالمسبب عما قبله اذ لا يوقعان الا في المسجد وانما نبه عليهما ولم يكتف عنهما بمنع دخول المسجد لانه قد يرخص لها في دخول المسجد لعذر كخوف سباع فربما يتوهم أنها تعتكف وتطوف مدة اقامتها (ص) ومس مصحف لاقراءة (ش) أي ان الحيض يمنع مس المصحف ولا يمنع من القراءة ظاهرا أو في المصحف دون مس خافت النسيان أم لا لعدم تمكنها من الغسل ولذا تمنع من الوضوء للنوم فلو طهرت منعت من القراءة ولا تنام حتى تتوضأ كالجنب (ص) والنفاس دم خرج للولادة (ش) لما أنهى الكلام على الحيض أتبعه بالكلام على النفاس لاشتراكهما في أكثر الاحكام وهو لغة ولادة المرأة لانفس الدم ولذا يقال دم النفاس والشيء لا يضاف لنفسه وشرعا دم أو مافي حكمه كالصفرة والكدرة خرج للولادة بعدها اتفاقا ومعها على قول الاكثر وقبلها لاجلها على أحد قولين للشيوخ حكاهما عياض في توضيحه فان قيل ما فائدة الخلاف في الدم الخارج عند الولادة لاجلها أو الخارج معها فالجواب ان فائدته تظهر في ابتداء زمن النفاس فعلى قول الاكثر انه نفاس يكون أوله من ابتداء خروجه تحسب ستين يوما من ذلك اليوم وعلى القول الآخر بأنه حيض لا يكون ابتداء النفاس الا بعد خروج الولد (ص) ولو بين توأمين (ش) التوأمان هما الولدان في بطن واحد أو اللذان بين وضعهما أقل من ستة أشهر والمعنى أن الدم الذي بين التوأمين نفاس وقيل حيض والقولان في المدونة وعلى الاول فتجلس أقصى أمد النفاس وعلى أنه حيض فتجلس كما تجلس الحامل في آخر حملها عشرين يوما ونحوها على ما مر و يصير الجميع نفاسا واحدا واليه ذهب أبو محمد والبرادعي و بعبارة أخرى وما ذهب اليه أبو محمد والبرادعي موافق لمفهوم قول المؤلف فان تخللهما أي الاكثر فنفاسان

القدرة على الرفع واذا انقطع صارت قادرة على الرفع وخلاصته ان الحيض والجنابة يرجعان لشيء واحد ولا يصح نية رفع أحدهما مع وجود الثاني للتنافي (قوله بدليل لو طهرت منه منعت من القراءة) ارتضى ذلك الخطاب وعليه اقتصر ابن فرحون وغير واحد أي وأيضا لها حالة الحيض خوف النسيان وارتضى عج قول الباجي انها تقرأ (قوله واذا كان حدثه جنابة) أي بمعنى الوصف المانع من القراءة وقوله اذهما أي الجنابة وحدث الحيض كالبول والغائط أي كالحدث الناشيء عن البول والغائط وقوله فأحدهما أي فوجود أحدهما يمنع رفع الآخر أي فوجود الوصف من أحدهما مع استمرار ذلك الاحد يمنع رفع الآخر أي رفع الوصف المترتب على الآخر وقوله ونية واحدة أي نية متعلقة بالوصف من أحدهما عند عدم استمراره تكفي عن نية متعلقة بالوصفين معا المترتبين عليهما (قوله ويندرج فيه الاعتكاف) أي ويندرج في الدخول للمسجد الدخول للاعتكاف والطواف أو يندرج في المكث المكث للاعتكاف والطواف وقوله فلا تعتكف ولا تطوف أي فلا تدخل لاعتكاف أو طواف وقوله لانهما أي الدخول للاعتكاف والطواف (قوله كالمسبب) المناسب أن يقول لانهما أي النهي عن الدخول لهما من جزئيات ما قبله بدليل قوله يندرج (قوله اذ لا يوقعان الا في المسجد) أي واذا كان كذلك فالنهي عن دخول المسجد نهي عن الدخول لهما أي النهي عن الدخول لهما من جزئيات النهي عن الدخول للمسجد ولو قال الشارح بدل ذلك كله واذا نهيت عن دخول المسجد فيلزم من ذلك انها لا تعتكف ولا تطوف لان من لوازمها دخول المسجد واذا انتفى اللازم ينتفي الملزوم فيظهر كون النهي عن الاعتكاف والطواف مسببا عن النهي عن دخول المسجد (قوله وانما نبه على هذا) انما يتم لو قال المصنف ولا تعتكف وبعدان فرع لا يأتي هذا بل يفيد ضد هذا (قوله منعت من القراءة) اعتمد عج خلاف هذا وهو ان الحائض تقرأ في حال السيلان مطلقا خافت النسيان أم لا كانت جنبا أم لا و بعد انقطاعه تقرأ أيضا الا أن تكون جنبا فلا تقرأ والنفساء كالحائض واعتمده بعض الشيوخ (قوله والشيء لا يضاف لنفسه) أي لان الشيء لا يضاف الخ هذا مذهب البصريين ومذهب الكوفيين انه يجوز اضافة الشيء الى نفسه عند اختلاف اللفظ وهو المعتمد كما قرره شيخنا الصغير (قوله وقبلها لاجلها) الراجح انه حيض (قوله أو اللذان) هذا تنويع في التعبير والمآل واحد (قوله و يصير الجميع نفاسا واحدا) مرتبط بالقول الاول ان الذي بين التوأمين نفاس فاذا علمت ذلك فنقول اذا وضعت الثاني بعد ان جلست للاول أقصى أمد النفاس فلا خلاف انها تستأنف للثاني نفاسا مستقلا وأما اذا وضعت قبل ذلك كما لو وضعته بعد أربعين من الاول مثلا فوقع خلاف بين الذين يقولون انه نفاس فذهب أبو محمد والبرادعي الى أنها تضم الدم الذي يأتي بعد الولد الثاني للدم الذي بينهما فعند كمال ستين من وضع الاول تحل وهذا ما لم يأت طهر تام بعد الدم الاول وقبل وضع الثاني والا كان للثاني نفاس مستقل وذهب أبو اسحق الى أنها تستأنف للثاني نفاسا قال في التنبيهات وهو الاظهر فاذن يكون هو الاقوى خلاف ما يتبادر من عبارة الشارح

(قوله فاعتبر الخ) أى فمفاده اذا لم يكن ستون فالجميع نفاس واحد ولا استئناف (قوله ولا حد لاقله) أى باعتبار الزمان بدليل قوله خلافا لابى يوسف وقوله وان دفعة معناه هذا ان لم يكن دفعة بل وان دفعة (قوله على المشهور) ومقابله قبل أربعون وقيل يسئل النساء (قوله خلافا لما فى الارشاد) أى بقول تعول على عادتها (قوله وظاهر ولو وضعت الخ) قال فى ك ينبغى أن حكم الوضع قبل تمام الستين من ولادة الاول بأربعة أيام فأقل كحكم ولادتها بعد تمام الستين فتستأنف للثانى نفاسا ﴿تنبيه﴾ اذا كان بين الولدين ستة أشهر فأكثر فهما حملان فتنقضى العدة بوضع الاول وان كان أقل من ذلك فهو حمل واحد فلا تنقضى العدة الا بوضع الثانى وفائدة انقضاء العدة بوضع الاول مع أن العقد عليها مع شغل بطنها حرام عدم لحوق الثانى بمن لحق به الاول (قوله فتلفق) محل التلفيق مالم يجر الدم بعد طهر تام فانه حينئذ يكون حيضا (قوله التونسى) بدل من ابن جماعة (قوله وهو خلاف) أى فالمعتمد انها تقرأ (فان قلت) ما الفرق بين الحائض والنفساء على القول الضعيف (قلت) تكرار الحيض وندور النفاس (قوله ووجب وضوء بهاد) وهو المعتمد لانه رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك وصنيع المصنف يقتضى ذلك (قوله هو الوعاء) أى الوعاء الذى فى البطن (قوله سواء كان أول الحمل) كأنه يريد عند صيرورته علقة فما بعده الا أنك خبير بأن الذى فى الاولية أو الوسط لا يكون الا سقطا ولا منافاة بين كلام البساطى وكلام بهرام (قوله وقيل لا ينقض الوضوء الخ) كذا ذكر صاحب الطراز (قوله فى حكم السلس) لا يخفى أن السلس مشروط بان لا يلازم أقل الزمن وكأنه أشار لذلك بقوله فى حكم السلس أى انه فى حكمه فى الجملة ولم يقل فهو من السلس لانه غير معتاد أى خارج غير معتاد أى لم تجر به العادة المستمرة المنكررة كل وقت كالبول ونحوه فلا ينافى انه معتاد للحوامل (قوله فان لازم المرأة) أى ساعة نزوله

﴿باب الوقت المختار﴾

(قوله لما أكمل الكلام على كتاب الخ) فيه اشارة الى أن أصل التعبير بكتاب اما لانه طريقة الاوائل فتتبع واما لانه لما كان كل باب يقصد بالذات بحيث يصح أن يفرد على حدة ناسب التعبير عنه بكتاب (قوله اذ هى آكد شروط الصلاة) علة لقوله أكمل بملاحظة قيد الاولية وكأنه يقول لما أكمل الكلام عليها أولا (قوله وأركانها) معطوف على بقية (قوله عن هذه الاحكام) أى عن دال هذه الاحكام وهى القضايا لان مسمى التراجم الالفاظ (قوله والصلاة لغة الدعاء) أى وبمعنى البركة وان شئت قلت أو الرحمة اذا صدرت من الله تعالى هذا اشارة الى ما قال بعضهم وتستعمل الصلاة بمعنى الاستغفار ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى أهل البقيع لأصلى عليهم فانه فسره فى الرواية الاخرى فقال أمرت لاستغفر لهم قال وتستعمل بمعنى البركة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبى أوفى

فاعتبر فى الاستئناف أن يكون بينهما ستون يوما لا أقل (ص) وأكثره ستون يوما (ش) لا حد لاقل النفاس كالحيض وان دفعة عندنا وعند أكثر الفقهاء خلافا لابى يوسف وأما أكثر زمنه اذا تمادى متصلا أو منقطعا ستون يوما على المشهور ثم هى مستحاضة ولا تستظهر على الستين كبلوغ الحيض خمسة عشر وظاهره أنها لا تعول على عادتها خلافا لما فى الارشاد (ص) فان تخللها فنفاسان (ش) الفاعل المستتر للستين والمفعول البارز للتوأمين أى فان تخلل الستون التوأمين فنفاسان فتستأنف للثانى نفاسا مستقلا كما لو ولدت ولدا وبقى فى بطنها آخر فلم تضعه الا بعد شهرين فللولد الثانى نفاس آخر أما ان تخللهما أقل من الستين يوما فنفاس واحد فتبنى بعد وضع الثانى على ما مضى من الاول وظاهره ولو وضعت الثانى قبل الستين بيسير ثم ان هذا ظاهر حيث لم يحصل لها النقاء خمسة عشر يوما فان حصل لها النقاء خمسة عشر يوما ثم أتت بولد فانها تستأنف له نفاسا لانقطاع حكم النفاس بمضى المدة المذكورة (ص) وتقطعه ومنعه كالحيض (ش) يعنى ان تقطع أيام دم النفاس قبل طهر تام كتقطع أيام دم الحيض فتلفق من أيام الدم ستين يوما وتلغى أيام الانقطاع وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى وتوطأ ويمنع صحة صلاة وصوم الى آخر ما سبق لا قراءة وقول ابن الحاجب ولا تقرأ تبع فيه ابن جماعة التونسى فى كتابه فرض العين وهو خلاف المعروف (ص) ووجب وضوء بهاد (ش) يعنى أن الهادى ينقض الوضوء وهو ماء أبيض يخرج من الحامل يجمع فى وعاء عند وضع الولد أو السقط كذا قال الشارح وقال البساطى هو الوعاء الذى يكون فيه الولد وسواء كان أول الحمل أو وسطه أو آخره الا بهرى لانه بمنزلة البول اه المراد منه وقيل لا ينقض الوضوء لانه لا يخرج الا غلبة فهو فى حكم السلس وعن مالك فى مواضع أخر ليس هو بشئ وأرى أن تصلى به ابن رشد وهو الاحسن لكونه غير معتاد واليه أشار بقوله والاظهر نفيه أى نفى الوضوء منه وعلى كل من القولين فهو نجس فان لازم المرأة وخافت خروج الوقت صلت به

﴿باب﴾

لما أكمل الكلام على كتاب الطهارة الذى أوقع الباب موقعه اذ هى آكد شروط الصلاة أتبع ذلك بالكلام على بقية شروطها وأركانها وسننها ومندوباتها ومبطلاتها وترجم عن هذه الاحكام بباب مكان ترجمة غيره عنها بكتاب وحذف المترجم له المضاف اليه الباب فلم يقل باب الصلاة كقول غيره كتاب الصلاة اختصارا والصلاة لغة الدعاء وبمعنى البركة والاستغفار وشرعا

أى أبى أو فى نفسه فالكل زائدة و بمعنى الدعاء كما فى قوله وصل عليهم أى ادع لهم وقوله أو سجود يجوز أن يكون مرفوعا عطفا على ذات وان يكون مخفوضا عطفا على احرام والاول أظهر وقوله فقط كلمة تذكر للانتهاء عن الزيادة وهى اسم فعل أى انته عن الزيادة على لفظ السجود واقتصر عليه ودخول الفاء عليها اما لانها جواب شرط مقدر واما زائدة واما عاطفة (فان قلت) لم لم يقل وحده (قلت) كلمة فقط أخصر (قوله فدخل سجود التلاوة) أى فى قوله أو سجود فقط وقوله وصلاة الجنازة فى قوله ذات احرام وسلام ثم لا يخفى ان أو ليست للشك الممتنع كونه فى الحدود بل هى للتنويع وقوله ذات احرام الخ لا ينافى انها ذات شئ آخر كالدعاء فلا يقال انه ليس بشامل لان صلاة الجنازة ذات دعاء أيضا ثم نقول أراد بعدم الاحرام فى سجود التلاوة انه ليس له تكبيرة زائدة مقترنة بنيته غير تكبيرة الهوى والافالنية لا بد منها كما نص عليه اللقانى على نقل الفيشى وتكبيرة الهوى لا بد منها بمعنى أنها مطلوبة (فان قلت) من لا قدرة له على الصلاة الا بنية أو العاجز عن النطق فعلهما وقربتهما صلاة ولم توجد خاصية المحدود (قلت) الصواب ان يزاد أو ما يقوم مقامهما واعترض أيضا بأنه غير مانع لصدقه على من أحرم بالحج لاشتماله على ركعتى الطواف وأجيب بأن التعريف بالخواص اللازمة والسلام فى الصلاة لازم وفى الحج غير لازم و بأن الركعتين ليستا من حقيقته (قوله وهو الظاهر) وعبر غيره بالصحيح أى اصدق حد السبب عليه أى سبب فى الوجوب وشرط فى الصحة والشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ﴿فائدة﴾ الصلاة قال النووى الاشهر الاظهر أنها من الصلوين بفتح الصاد واللام وهما عرقان فى الردف عن يمين الذنب وشماله ينحنيان فى الركوع والسجود ولذلك كتبت فى المصحف بالواو وقيل انها مأخوذة من قولهم صليت العود اذا قومته لان الصلاة تحمل على الاستقامة وترد عن المعصية قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقيل انها مأخوذة من الصلة لانها تصل بين العبد وخالقه بمعنى انها تدنيه من رحمته وتقربه منها (قوله حتى يتحقق) أى يجزم بدخوله أى فمن قال فرض عين معناه لا يدخل فى الصلاة الا اذا جزم بدخوله ولو من اخبار الغير الا أنك خبير بأن المعتمد أن الظن الغالب يكفى فى معرفة الوقت و بأنى هذا الكلام (قوله الوقت الشرعى) أى المقدر للعبادات لا المقدر لغيرها من أكل أو شرب أو مطالعة فانها وقت عادى واعلم أن الوقت مأخوذ من التوقيت وهو التحديد وهو أخص من الزمان فكل وقت زمان وليس كل زمن وقتا والزمان لغة المدة من ليل أو نهار واصطلاحا مقارنة متجددة موهوم لمتجدد معلوم ازالة للابهام وقال المازرى اذا اقترن خفى بجلى سمى الجلى زمانا نحو جاء زيد طلوع الشمس وقيل الزمان مقدار حركة الفلك وأما اليوم فهو القدر الذى يقع بين طلوع الشمس وغروبها وأما الليل فهو القدر الذى يقع بين غروب الشمس وطلوعها (قوله لانها أول صلاة صلاها جبريل الخ) و بعبارة أخرى لانها أول صلاة ظهرت قال بعض المحققين يمكن أن يكون من حكمة الاولية احتياجه عليه السلام الى تعليم جبريل لكيفيتها والتعليم فى أظهر الاوقات أظهر وأبلغ اه (قوله بان يقام عود الخ) كأنه يقول و يصور ذلك (قوله وشرع فى الزيادة) ولا بد أن تكون الزيادة بينة وحاصله انه كلما ارتفعت الشمس نقص الظل فاذا وصلت وسط السماء وهى حالة الاستواء كمل نقصانه و بقيت منه بقية وقد لا تبقى وذلك بمكة وزبيد مرتين فى يومين أحدهما أطول أيام السنة والآخر قبله بستة وعشرين يوما و بالمدينة الشريفة يوم فى السنة وهو أطول يوم فيها فاذا زالت الشمس بجانب المغرب حدث الفىء من جانب المشرق ان لم يكن وزاد ان كان وتحول لجهة المشرق فحدوثه أو زيادته هو الزوال وقوله بغير ظل الزوال سالبة تصدق بنفى الموضوع فيدخل الاقليم الذى لا ظل فيه للزوال كالاقليم الذى فى خط الاستواء (قوله المختار) أى الذى أوقع الصلاة فيه الى خيرة المكلف أى ان المكلف مخير فى ايقاع الصلاة فى أى جزء منه مع التوسعة من غير تحجير عليه (قوله سبعة أقدام) هذا هو الاجود وقيل ستة أقدام وثلثا قدم وقيل ستة

وشرعا قال ابن عرفة قربة فعلية ذات احرام وسلام أو سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة اه وافتتح المؤلف كتاب الصلاة بوقتها لانه اما شرط فى صحتها و وجوبها كما قال بعضهم أو سبب يلزم من وجوده وجود خطاب المكلف بالصلاة و يلزم من عدمه عدم خطاب المكلف بها كما قاله القرافى وهو الظاهر وهو المأخوذ من كلام المؤلف لتأخيره الشروط عنه لانه ذكره ثم ذكر أن الاذان سنة ثم ذكر الشروط بعد ذلك فقال شرط لصلاة طهارة حدث وخبث ومع الامن استقبال عين الكعبة هل ستر عورته الخ ولو كان عنده شرطا لصرح بشرطيته كما صرح به فى البواقى ومعرفته فرض كفاية عند القرافى يجوز التقليد فيه وفرض عين عند صاحب المدخل ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على أنه لا يجوز للشخص الدخول فى الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت (ص) الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة (ش) بدأ المؤلف ببيان الوقت الشرعى و بدأ منه باختيارية و بدأ من الصلاة بالظهر لانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسراء والمعنى أن أول وقت الظهر من ميل قرص الشمس عن وسط السماء الى جهة المغرب بأن يقام عود مستقيم فان تناهى الظل فى النقصان وشرع فى الزيادة فذلك وقت الزوال و ينتهى آخر وقت الظهر المختار لآخر القامة وقامة الانسان سبعة أقدام بقدم نفسه أو أربعة أذرع بذراعه (ص) بغير ظل

اقدام ونصف (قوله مفردا عن الزيادة) الاوضح أن يقول مفردا عما زالت عليه الشمس (قوله حال من الضمير فى الخبر) ناظر له بعد حذف المتعلق وتحمل الجار والمجرور الضمير وأما قوله حال من ضمير متعلق الخبر فناظر له قبل حذف المتعلق الا أن المتعلق قد حذف فما يكون الا كونه حالا من الضمير فى الخبر لا غير ثم ظاهر قول الشارح متعلق بما تعلق به الخبر يؤذن باتحاد متعلق من زوال ولآخر القامة وعند البيان تبين منه أن ما تعلق به لآخر القامة غير ما تعلق به من زوال الشمس لانه قال كائن من زوال الشمس ثم قال كائن لآخر القامة وكأنه لما اتحد اللفظان صارا عند به لفظ واحد تعلق به المجروران والحاصل أن الخبر مجموع الكائنين لانه الذى تتم به الفائدة وهنالك حل أسهل وهو أن للظهر متعلق بالوقت أو المختار وهو أولى وقوله من زوال الشمس متعلق بمحذوف أى ابتداؤه من زوال الشمس وتكره الاقامة قبل الفراغ من الاذان وقوله لآخر القامة متعلق بمحذوف أى وانتهاؤه لآخر القامة وهو على حذف مضاف أى لآخر ظل القامة فاللام بمعنى الى لان من التى لابتداء الغاية يقابلها الى التى لانتهاء الغاية والغاية داخلة وأل فى القامة للجنس أى لآخر جنس كل قامة تفرض (قوله كما يسمى فيأ الخ) معنى الظل الستر ومنه قوله أنا فى ظلك ومنه ظل الجنة وانما سمى ما بعد الزوال فيأ لانه ظل فاء من جانب الى جانب أى رجع والفىء الرجوع ومقابله ما ارتضاه النووى انهما متغايران فما كان قبل الزوال فهو ظل وما بعده فهو فىء فقط (قوله يعنى ان آخر القامة) لايخفى أن هذا يدل على ان العصر داخلة على الظهر فيكون فيه ايماء الى ترجيح ذلك القول ولذلك أفاد بعض شيوخنا فقال هو الارجح كما يفهم من اقتصار المصنف عليه أولا ومن عبارة المواق وغيره ثم حكى الخلاف بعد ذلك ولم يعلم من ذلك وقت الاشتراك فلذا بينه بعد بقوله واشتركا (قوله واشتركا بقدر الخ) أى بقدر فعل احداهما ان سفريتين فسفريتين وان حضريتين فحضريتين (قوله لكن اختلف الخ) لايخفى أن هذا اللفظ يدل على أن ما قبله يحتمل القولين مع أن قوله واذا كان آخر القامة نص فى أحدهما وهو دخول العصر على الظهر (قوله فى المشاركة) بفتح الراء أى الاشتراك أى لكن اختلف بعد ذلك فى المشاركة أهى لمن هى منهما وقوله هل للعصر بدل من قوله لمن هى منهما (قوله هل للعصر فى آخر القامة الاولى) وعلى هذا فهذا الوقت ضرورى للعصر مقدم على اختيارى هاوهل ثمرة كونه ضروريا انه يحرم ايقاع الصلاة فيه والظاهر لا وانظر على هذا ما ثمرة كونه ضروريا (قوله أول للظهر الخ) وعلى ذلك يكون أول القامة الثانية اختياريا للظهر والى ما قلنا يشير الشارح الى ذلك بقوله وفائدته تظهر الى الخ (قوله اشعار الخ) لم يتبين ذلك الاشعار لان غايته ان آخر القامة الاولى أو أول الثانية وقت لكل منهما وصادق بأن يوقع فيه كلها أو بعضها أمر آخر (قوله ماذكره) أى الشارح فقد قال ما نصه يعنى ان من أوقع الصلاة فى الوقت الضرورى أو شيأ منها فانه يكون آثما (قوله أنه) الاختيارى يدرك بركعة ﴿تنبيه﴾ هذا الخلاف يجرى نحوه فى العشاءين على القول بامتداد وقت المغرب للشفق وهو بأربع ركعات قبل الشفق ان قلنا ان العشاء تدخل على المغرب وأما اذا قلنا ان المغرب تدخل على العشاء فيكون بمقدار ثلاث ركعات من أول وقت العشاء (قوله وللمغرب) معطوف على قوله للظهر وقوله غروب معطوف على قوله من زوال والمعنى الوقت المختار للمغرب من غروب قرص الشمس الى انتهاء وقت يحصلها وشروطها وقوله بقدر حال اشارة الى انتهاء الوقت اذ غروب الشمس صادق بهذا وبأزيد منه

الزوال (ش) يعنى ان الظل الذى زالت عليه الشمس لا اعتداد به فى القامة بل يعتبر ظل القامة مفردا عن الزيادة فقوله للظهر حال من الضمير فى الخبر ولآخر متعلق بما تعلق به الخبر وبغير حال من ضمير متعلق الخبر أى الوقت المختار كائن من زوال الشمس حال كونه كائنا للظهر كائن لآخر القامة حال كونه كائنا بغير ظل الزوال وأفهم قول المؤلف بغير ظل الزوال ان ما بعد الزوال يسمى ظلا وهو مرتضى النووى وغيره كما يسمى فيأ وما قبله ظل فقط (ص) وهو أول وقت العصر للاصفرار (ش) يعنى ان آخر القامة بعينه أول وقت العصر المختار الى الاصفرار فى الارض والجدر وهو وقت التطفيل أى ميل الشمس للغروب ومنه طفل الليل بالتشديد أى أقبل ظلامه لا فى عين الشمس اذ لا تزال نقية حتى تغرب (ص) واشتركا بقدر احداهما وهل فى آخر القامة الاولى أو أول الثانية خلاف (ش) أى واذا كان آخر القامة هو أول وقت العصر لزم قطعا حصول الاشتراك بينهما لكن اختلف بعد ذلك فى المشاركة لمن هى منهما وهل للعصر فى آخر القامة الاولى بقدرها واختاره ابن رشد وابن عطاء الله وابن راشد أو للظهر فى أول القامة الثانية بقدرها وشهره سند وهو مقتضى كلام ابن الحاجب خلاف وفائدته تظهر فى الاثم وعدمه فيما لو أوقع الظهر فى أول القامة الثانية وفى الصحة وعدمها فيما لو أوقع العصر فى آخر القامة الاولى ثم فى قوله واشتركا بقدر احداهما اشعار بأن الوقت المختار انما يدرك بايقاع جميع الصلاة فيه وهو ما عليه ابن رشد وابن عبد السلام وتبعهما الشارح كما يفيده ما ذكره عند قوله وأثم الا لعذر ويأتى عند قوله وللمغرب غروب الشمس ما يوافقه ومختار المؤلف أنه يدرك بركعة كالضرورى (ص) وللمغرب غروب الشمس بقدر بفعلها بعد

(قوله عمن فى رؤس الجبال) أى بحيث ان من فى رؤس الجبال لا يراها (قوله فى العين الحمئة) متعلق بغروب أى غروب جميع القرص فى العين الحمئة أى ذات الحمأة وهى الطين الاسود أى فى رأى العين والا فهى أعظم من الارض فهى قدرها مائة مرة وستة وستين مرة وثلث (قوله ولا عبرة بغيبها) أى لا يعول ولا يعتمد من فى الارض على مغيبها خلاف الجبال بل لا يعتمد الا على اقبال الظلمة من جهة المشرق (قوله من ههنا) وأشار الى جهة المشرق (قوله وأدبر النهار من ههنا) وأشار الى جهة المغرب (قوله فقد أفطر الصائم) أى فقد حل فطره (قوله حدث كبرى وصغرى) وكذا التصريح بصغرى وكبرى فى كلام الخطاب وعج فاذن الواو بمعنى أو أى أو صغرى فاذا كانت الكبرى قائمة به يقدر له بحسبها وكذلك الصغرى واذا كان من أهل التراب يقدر له بحسب التراب الا أنه اذا كان متوضئا مغتسلا يقدر له بمقدار الكبرى فلو كان مغتسلا غير متوضئ يقدر له مقدار الصغرى كما قررنا (فان قلت) يقدر له مقدار الكبرى لجواز أن تكون عليه (قلنا) لو قدرنا له مقدار الكبرى لاستغنى عن مقدار الصغرى لاندراجها فيه كيف وقد صرح بقوله صغرى وكبرى فأفاد ان المراد صغرى أو كبرى (فان قلت) بل يقدرهما معا لاتساع الزمن (قلنا) لا وجه لذلك مع كون الكبرى تغنى عن الصغرى فاذن الوقت يختلف باختلاف المصلين هذا ما يقتضيه النظر فى هذه العبارة وملخص ما يفيده لفظ ابن عرفة والابى اعتبار الطهارة الكبرى مطلقا كان محدثا حدثا أصغر أو أكبر كان فرضه الوضوء أو الغسل أو التيمم فالوقت لا يختلف باختلاف

شروطها (ش) يعنى ان ابتداء المختار للمغرب غروب جميع قرص الشمس عمن فى رؤس الجبال فى العين الحمئة ويقبل السواد من المشرق ولا عبرة بمغيبها عمن فى الارض خلاف الجبال بل المعتمد دليلا على غيبوبتها اقبال الظلمة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم ولا يضر أثر الحمرة ولا بقاء شعاعها فى الجدران وينتهى مختار المغرب بقدر ما يسع ثلاث ركعات ويسع شروطها من طهارتى خبث وحدث كبرى وصغرى مائية وترابية وستر وعورة واستقبال قبلة ويزاد على شروطها الاذان والاقامة ويجوز لمحصل الشروط التأخير بقدر تحصيلها ان لو كان غير محصل لها ولو قال وللمغرب قدر ما يسع فعلها وشروطها وأذانا واقامة بعد الغروب لكان أظهر فى افادة ان المحصل للشروط له التأخير بقدر تحصيلها ولم يكن محصلا لها وانه يعتبر قدر الاذان والاقامة (ص) وللعشاء من غروب حمرة الشفق الثلث الاول (ش) يعنى أن أول الوقت المختار للعشاء من غروب الحمرة الباقية من بقايا شعاع الشمس ممتدا الى ثلث الليل الاول على المشهور وقيل الى النصف ولا ينظر الى البياض الباقى فى ناحية الغروب خلافا لابى حنيفة القائل بأن الشفق هو البياض وهو يتأخر عن غروب حمرة الشفق ابن ناجى ونقل ابن هارون عن ابن القاسم نحو ما لابى حنيفة لا أعرفه (ص) وللصبح من الفجر الصادق للاسفار الاعلى (ش) يعنى ان أول الوقت المختار للصبح من حين طلوع الفجر الصادق ممتدا الى الاسفار الاعلى وهو الذى تتراءى فيه الوجوه

المصلين ولفظ ابن عرفة وفى كون آخر وقتها آخر ما يسعه بغسلها ولفظ الابى وعلى المشهور انه لا يمتد فيزاد على قدر ما يسعها مقدار الغسل لان الغسل واجب ولا يجب قبل الوقت اه المراد منه والظاهر أنه المعول عليه واعلم أن ما ذكر من اعتبار ان طهارة الحدث والخبث انما هو باعتبار المعتاد لغالب الناس فلا يعتبر تطويل موسوس ولا تخفيف مسرع لان ذلك نادر كذا استظهر الخطاب قال عج ويراعى قدر الاستبراء المعتاد حيث احتيج له فانه واجب ثم ان من عادته أن يطول استبراؤه بحيث لو بال عند دخول الوقت لم يتم استبراؤه حتى يخرج الوقت فان كان لا يقدر على الاتيان بأركان الصلاة أو بعضها مع الحقن فانه يجب عليه أن يبول ويستبرئ وان كان يقدر على الاتيان بالصلاة مع مدافعته الحدث ولكن لا يأتى مع ذلك بغير فرائضها فانه لا يعتبر قدر الاستبراء مع حرمة بوله حينئذ اه ومفاد عج حيث قال احتيج له ان الوقت يختلف باختلاف المكلفين والظاهر اسقاطها وانه معتبر ولو لم يحتج له كما ان الطهارة معتبرة ولو لم يحتج لها ﴿تنبيهات﴾ الاول قول المصنف غروب الشمس الخ انما هو بالنسبة للمقيمين وأما المسافرون فلا بأس أن يعدوا الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون كما فى المدونة * الثانى ما ذكر من وقتها انما هو وقت افتتاحها القول سندا ما وقت امتدادها فاتفقوا على جواز امتدادها الى مغيب الشفق ولا يجوز تطويل القراءة لما بعد الشفق اجماعا ويجوز ما دام الشفق اجماعا ومقتضاه أنه لا يجوز التطويل فى قراءة غيرها من الصلوات حتى يخرج الوقت المختار * الثالث يندب تقديم شروط المغرب على وقتها ﴿فائدة﴾ انما سميت المغرب مغربا لايقاعها عند الغروب (قوله وللعشاء الخ) اشتقاقها من العشى وهو ضعف البصر لوجود ذلك حينئذ (قوله حمرة الشفق) قال فى الطراز لا يختلف أن مبدأ وقت العشاء الاختيارى لا يكون قبل مغيب الشفق الذى هو الحمرة اه فأفاد أن اضافة حمرة لما بعده للبيان وفى شب من اضافة الصفة للموصوف (قوله للثلث) أى لانتهائه (قوله وللصبح) سميت بذلك من الصباح وهو أول النهار أو من الحمرة التى فيه كصباحة الوجه لحمرة فيه (قوله للاسفار) أى لدخول الاسفار الاعلى والغاية خارجة (قوله وهو الذى تتراءى فيه الوجوه) والظاهر أنه يعتبر فى ذلك البصر المتوسط فى محل لا سقف فيه ولا غطاء كما قال عج

(قوله والاسفار الظهور) لايخفى أنه يكون معنى قول المصنف للاسفار الاعلى للظهور البين الواضح أى للظهور الظاهر ولاصحة له فالاحسن أن يقول والاسفار الضوء فيكون المعنى للضوء البين الواضح أى الذى لايخفى (قوله لتغريره) تعليل لقوله الكاذب (قوله كبد) أى وسط (قوله كهيئة الطيلسان) أى فى الطول (قوله الذئب والاسد) أى فيكون السرحان مشتركا بين الذئب والاسد (قوله لظلمة لونه) أى الفجر الكاذب ظاهر عبارته أنه جرم مظلم ممتد وله ذنب وظاهره أسود وباطنه أبيض وان ذنب السرحان أسود وآخر باطنه أبيض وان الاسود والذئاب كلها على تلك الحالة أو غالبها والظاهر ليس كذلك وانه نفس البياض الممتد فى ظلمة الليل الذى ليس له اتساع (قوله وتسميه العرب المحلف) أى لانه يبعث الناس على الحلف (قوله الوسطى الخ) تعليل لقوله وهو المشهور (قوله والافضل) عطف تفسير فيكون قوله الوسطى بمعنى الفضلى (قوله وقد تفضل) أى ولا غرابة لانه قد تفضل (قوله وليس المراد) الاولى فليس المراد (قوله أو بمعنى) معطوف على قوله بمعنى المختار وكأنه قال حافظوا على المتوسطة أى لاجل فضلها ونسخة الشارح أو بمعنى التوسط والمناسب أن يقول المتوسط باللام (قوله وهو صحيح من جهة الاحاديث) وقال ابن حبيب من أصحابنا به وهو مذهب الشافعى بحسب ما أسس من القواعد فقد قال اذا صح الحديث فهو مذهبى وقد صح الحديث انها العصر فصار مذهبه انها العصر فمذهبه الذى نص عليه انها الصبح الا انك خبير بأنه اذا صح الحديث بأنها العصر كيف هذا مع قوله ومعلوم فضل الصبح فان مفاده ان فضل الصبح الذى تميزت به عن غيرها لاشك فيه ولا ينكره ومقتضى صحة الحديث بأنها العصر انه ليس معلوما بتلك المثابة بل العصر أفضل وأعظم وعلى أن العصر هى الوسطى فان قلنا بمعنى الفضلى فالامر ظاهر وان قلنا المتوسطة فلأنها توسطت بين نهاريتين وليليتين (قوله ومامن صلاة) أى فرض أو نفل أو غيرهما كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فقد قيل انها الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل الصلوات الخمس وقيل مبهمة وقيل الصبح والعصر وقيل الجمعة وقيل العشاء والصبح وقيل صلاة الجماعة فى جميع الصلاة وقيل صلاة الخوف وقيل صلاة عيد الاضحى وقيل صلاة عيد الفطر وقيل الوتر وقيل صلاة الضحى وقيل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك وظاهر (قوله وان مات وسط الوقت الخ) ولا يشترط العزم على الاداء على الراجح (قوله الا أن يظن الموت) يقتضى أن الظن وان لم يغلب يوجب الاثم وهو كذلك كما فى المواق خلافا للحطاب قاله عج (قوله فانه يأثم) أى اثم كبيرة لكونه ترك صلاة من الفرائض (قوله قاله السنهورى) أى الشيخ على أى الذى هو شيخ أبى الحسن شارح الرسالة وشيخ تت وأما الشيخ سالم فيشير اليه بس (قوله ويفهم منه الخ) أى لان المصنف قال واذا مات فجعل الموضوع الموت (قوله لكنها أداء عند الجمهور) ويترتب على كونها أداء أنه يصح أن يكون اماما لغيره فيمن شاركه فى تلك الصلاة ومقابل الجمهور القاضى فانه قال قضاء نظرا لما اقتضى الضيق (قوله فالمراد بالوسط الاثناء) تفريع على قوله اذا دخل عليه وقت الصلاة ومات أى وليس المراد بالوسط حقيقته والاثناء شامل لان المراد به الخلال والظاهر أنه يتوهم فى الاثناء التوسط فلعل التعبير بالخلال أولى (قوله على ما لصاحب القاموس) أفهم أن غيره خالفه وهو كذلك اذ يتعين التحريك على ما فى الصحاح على ما أفاده عج وفيه نظر لان صاحب الصحاح نص على الامرين السكون والفتح وحاصل ما فى ذلك المقام أن وسط بالسكون ظرف وبالتحريك اسم ومعنى الاول انه ظرف ملازم للظرفية لا يتصرف ومعنى الثانى انه ظرف متصرف ويفترقان من

والاسفار الظهور والاعلى البين الواضح واحترز بالصادق وهو المستطير بالراء أى المنتشر من الفجر الكاذب لتغريره من لا يعرفه وهو المستطيل باللام لصعوده فى كبد السماء كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان بكسر السين الذئب والاسد لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه وتسميه العرب المحلف كأن حالفا يحلف لطالع الفجر وآخر يحلف انه لم يطلع (ص) وهى الوسطى (ش) يعنى ان الصلاة الوسطى فى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هى الصبح خصت بالتأكيد لتضييع الناس لها بنومهم عنها وعجزهم عن القيام بها وهو المشهور لان الوسطى تأنيث الاوسط بمعنى المختار والافضل كما فى قوله تعالى أمة وسطا وقال تعالى قال أوسطهم ومعلوم فضل الصبح وقد تفضل مصلحة الاقل على الاكثر كالقصر على الاتمام والوتر على الفجر والله يفضل ما يشاء على ما يشاء وليس المراد انها وسط الصلوات أو بمعنى التوسط بين شيئين وهى أولى بذلك لانها بين نهاريتين مشتركتين يجمعان وليليتين كذلك وهى مستقلة بنفسها لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات وقيل هى العصر وهو صحيح من جهة الاحاديث ومامن صلاة الاقيل انها الوسطى (ص) وان مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص الا أن يظن الموت (ش) يعنى ان المكلف اذا دخل عليه وقت الصلاة الاختيارى ومات من غير أدائها فانه لا يكون آثما سواء ظن الصحة أم لا الا اذا ظن الموت ومات فانه يأثم لان الوقت الموسع صار فى حقه مضيقا فكان يجب عليه المبادرة الى الفعل قاله السنهورى ويفهم منه انه اذا ظن الموت ولم يمت وأوقعها فى وقتها الاختيارى أنه لا يكون آثما والنقل أنه آثم لمخالفته مقتضى ظنه لكنها أداء عند الجمهور عملا بما فى نفس الامر لا قضاء عملا بما فى ظنه اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه فالمراد بالوسط الاثناء ويجوز فيه تحريك سينه وتسكينها على ما لصاحب القاموس

جهة أن الاول وهو الظرف يقال فى منفصل الاجزاء كجلست بين القوم وأما المتحرك فيكون فى متصل الاجزاء كالدار والوقت فاذن يقرأ المتن بالتحريك لا غير كما أفاده محشى تت (قوله وظاهر الخ) استظهر عج ان ظن باقى الموانع التى طروءها يسقط كالحيض كذلك ولا يخالف ما يأتى من أن من علمت بمجىء الحيض وأخرت الصلاة عالمة عامدة فأتاها الحيض بحيث تسقط به الصلاة أنها لا تقضى لان عدم القضاء لا ينافى الاثم والمذهب ما قاله شارحنا من ان ظن باقى الموانع ليس كظن الموت كما ذكره بعض الاشياخ عن بعض شيوخه وهو الذى كان ظهر لى (قوله التى لا تنتظر الخ) وأما التى تنتظر غيرها فهو ما أشار له المصنف بقوله بعد وللجماعة تقديم الخ وعلى هذا التقرير فقول المصنف تقديمها بمعنى التقديم الحقيقى لا النسبى وقوله ثم ظاهر كلام المصنف هذا ينافى حله الاول وذلك لان هذا الحل قاض بأن معنى قول المصنف تقديمها أى تقديما نسبيا فلا ينافى أنه يطلب من المنفرد وغيره التنفل قبل الصلاة وبعد الاذان فالافضل للشارح أن يأتى به على أنه وجه آخر يفيد المغايرة بين هذا وما قبله والحاصل أن عج ارتضى أن قول المصنف والافضل لفذ تقديمها معناه تقديمها تقديما حقيقيا فلا يتنفل أصلا قبل الظهر والعصر وما ورد فى الحديث من تأكد التنفل قبل الظهر والعصر محمول على من ينتظر الجماعة سواء كان اماما أم لا والخطاب ارتضى انه تقديم نسبى فلا ينافى ندب تقديم النفل على الظهر والعصر (قوله من غير مبادرة جدا لانه من فعل الخوارج) أى الذين يعتقدون أن تأخير الصلاة عن أول وقتها لا يجوز كما أفاده الخطاب (قوله أمر نسبى) أى مع تخصيصه بالظهر والعصر لانهما اللتان يتنفل قبلهما دون المغرب لكراهة التنفل قبل صلاته ودون الصبح لانه لا يصلى قبلها الا الفجر والورد بشرطه والشفع والوتر دون العشاء لانه لم يرد شئ بخصوصية النفل قبلها وقد تقدم أن هذا مرضى الخطاب (قوله كما نقله) المناسب كما أفاده أبو الحسن على الرسالة فانه لم ينقله (قوله وعلى جماعة آخره) استشكل بأن التحفظ على الجماعة مطلوب ألا ترى أن الجمع شرع لفضل الجماعة فى جمع العشاء للمطر فاذا كان يصلى ما لم يدخل وقته لفضل الجماعة فلان يؤخر ما لم يخرج وقته المختار لفضلها أولى وأحرى وأيضا الصلاة أول الوقت فضيلة وفى الجماعة سنة ولذلك قال ابن العربى لو اتفق أهل حصن على ترك الصلاة أول الوقت لم يقاتلوا ولو اتفقوا على ترك الجماعة قوتلوا ولذلك قيل إن كلام المصنف خاص بالصبح وهو أن صلاة الصبح قبل الاسفار للمنفرد أفضل من صلاتها جماعة بعده كما فى المواق (أقول) لا يخفى أن معنى قوله بعده أى بعد الاسفار أى بعد دخوله مع ان الاسفار وقت ضرورى للصبح والصلاة فيه حرام فكيف يصح قوله أفضل بل تكون صلاتها قبل الاسفار واجبة والجواب أن يقال هذا مشهور مبنى على ضعيف وهو أن وقتها الاختيارى يمتد للطلوع ولذا قال محشى تت أطلق المؤلف والرواية انما هى فى صلاة الصبح كما فى ابن عرفة وغيره وقد اعترض ابن مرزوق كلام المؤلف ورده وعلى تسليم كلام المصنف فيقيد بما اذا لم يعرض مرجح التأخير كرجاء الماء والقصة البيضاء أو موجبه كذى نجاسة يرجو مايزيلها به عن بدنه وثوبه ومن به مانع القيام يرجو زواله فى الوقت قاله الشيخ سالم (قوله ولا مانع من انه الخ) أى فصلاته الاولى صحيحة ولا مانع أى فيكون محصلا للفضيلتين بخلاف ما لو أخر ولم يصل فلم يكن محصلا الا فضيلة واحدة ثم ان هذا يقيد بما اذا صلى الاولى جازما بأنها فرضه والا فلا تصح (قوله خلافا للبساطى فى مغنيه) أى حيث قال ويتولد من هذا أنه أذا صلى وحده لا يعيد فى جماعة اه (قوله وللجماعة) معطوف على الفذ والعامل فيه الافضل وتقديم معطوف على تقديم والعامل فيه المبتدأ ففيه العطف على معمول عاملين مختلفين بناء على أن التغاير بالاعتبار ينزل منزلة التغاير بالذات

وظاهر كلام أهل مذهبنا أن ظن باقى الموانع من حيض وجنون ونفاس ليس كظن الموت والفرق أن غير الموت قد يزول فى الوقت بحيث يدرك وقت الصلاة فيجوز التأخير ولو مع ظنه ولا يتأتى ذلك مع الموت (ص) والافضل لفذ تقديمها مطلقا (ش) يعنى أن تقديم الصلوات صيحا أو ظهرا أو غيرهما فى صيف أو شتاء فى أول الاوقات بعد تحقق دخوله وتمكنه أفضل فى حق المنفرد ومن ألحق به من الجماعات التى لا تنتظر غيرها كأهل الربط من غير مبادرة جدا لانه من فعل الخوارج لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ومن المحافظة عليها الاتيان بها أول وقتها ثم إن ظاهر كلام المؤلف أن الافضل تقديم الصلاة أول وقتها للفذ ولو على التنفل المطلوب وهو خلاف ظاهر الاحاديث الدالة على المبادرة على أربع قبل الظهر وأربع قبل العصر وفعل هذه الصلوات قبل الفرض لا يخرجه عن أول الوقت اذا بادر بفعله من غير توان فالمراد بأول الوقت فى حديث أفضل الاعمال الصلاة أول وقتها أمر نسبى لا حقيقى هذا ما ظهر لى كما نقله أبو الحسن على الرسالة (ص) وعلى جماعة آخره (ش) معطوف على مقدر أشعر به الكلام السابق أى والافضل لفذ تقديمها على تأخيرها منفردا وعلى تأخيرها جماعة يرجوها آخره وفى نسخة وعلى جمعه بلفظ المصدر مضاف الى ضمير الفذ ولا مانع من أنه اذا وجد جماعة آخر الوقت أن يعيدها معها لانه بالتقديم حصل له فضله وبنى عليه تحصيل فضل الجماعة خلافا للبساطى فى مغنيه انظر نصه فى الشرح الكبير (ص) وللجماعة تقديم

(قوله لربع القامة) قال الشيخ أحمد والذي ينبغي أن يعتبر قامة الوسط من الناس (قوله لشدة الحر) أي لاجل دفع شدة الحر (قوله تقديم العصر الخ) لايخفى أن تقديم المغرب والعشاء والصبح ليس المراد تقديمها على النفل لانه لانفل قبلها ما تقدم بل المراد أن المبادرة بها أول الوقت أفضل من تأخيرها عن أوله وأما تقديم العصر فبهذا المعنى وبمعنى عدم تقدم النفل عليها بناء على أن الامام لايرى طلب التنفل مع حضور الجماعة كما أفاده عج هذا كله على غير مفاد أبي الحسن والحطاب وأما على ما أفاداه فيراد بالتقديم بالنسبة للعصر لكونه يتنفل قبلها التقديم النسبي أي بعد النفل المطلوب وهو الاولى والحاصل أن التقديم في الفذ الذي مثله الجماعة التي لا تنتظر غيرها والتقديم في الجماعة التي تنتظر غيرها بمعنى الحقيقي على ما أفاده عج بناء في الثاني على أن الامام لايرى طلب التنفل مع حضور الجماعة وما ورد من الحث على النفل فيحمل على منفرد انتظر جماعة بالنسبة لقوله والافضل لفذ وعلى من يرى طلب التنفل مع حضور الجماعة بالنسبة لقوله وللجماعة تقديم غير الظهر وبمعنى النسبي على ما أفاده الحطاب وأبو الحسن وان هذا كله في العصر مطلقا وفي الظهر بالنسبة للفذ وأما بالنظر للجماعة التي تطلب غيرها فيتنفل قبله قطعا لانهم يؤخرون لربع القامة باتفاق الحطاب وعج ثم لايخفى أن وقت المغرب مضيق فمعنى أفضلية تقديم المغرب تقديم شروطها على الغروب لتقع في أول وقتها (قوله والعشاء) في شرح شب تقديم غير الظهر مغرب بالاتفاق أو عشاء أو جمعة أو غيرها شتاء أو صيفا برمضان أو غيره اه المراد منه اه ونقل عن الدرر لابن فرحون يندب تأخير العشاء الاخيرة في شهر رمضان عن الوقت المعتاد (٢١٦) لاغيره توسعة على الناس في الفطور (قوله للابراد) أي الى غاية وهي الابراد أي دخول الابراد وقوله لشدة الحر أي ان تلك الزيادة انما هي لاجل شدة الحر أي لما فيه من ترك الخشوع كذا علل اللقاني على نقل الفيشي وأقول زيادة ولما فيه من المشقة الحاصلة بالذهاب للمسجد وظاهر المصنف أن شدة البرد ليست كذلك مع أن فيها ترك الخشوع وكأنه لأن البرد اذا كان موجودا اذ ذاك لا يزول (قوله ويزاد لشدة الحر) الباجي نحو الذراعين ابن حبيب فوقهما بيسير ابن عبد الحكم أن لايخرجها عن وقتها وأفاد الحطاب أن الاولى تأخيرها الى ما أخر اليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو وسط الوقت ولاينبغي العدول عنه (قوله الدخول في وقت البرد) أي كأتهم وأنجد وأصبح الوقت وأمسى اذا دخل تهامة ونجدا وفي الصباح والمساء فصل للظهر تأخيران أحدهما لاجل الجماعة والآخر للابراد كذا في تت ﴿تنبيه﴾ قال في ك وهذا خاص بالجماعة لان العلة وهي اذهاب الخشوع منتفية في الفذ لانه قد يصلي في بيته ولا يصيبه الحر فلا يذهب خشوعه خلافا للشارح في ادراجه اياه في عبارة المؤلف وهو مخالف لقوله والافضل لفذ تقديمها مطلقا وموجود في الجماعة لانهم ربما يأتون المسجد في الحر فيذهب خشوعهم انتهى لايخفى أن ظاهره كانت الجماعة تنتظر غيرها أم لا وعليه قرره شيخنا الصغير ولكن الظاهر بل المتعين حمله على الجماعة المنتظرة غيرها الان الجماعة التي لم تنتظر غيرها بمثابة الفذ كما قد تقدم التنبيه عليه (قوله الرمضاء) هي الحجارة الحامية من حر الشمس كما أفاده المصباح (قوله فلم يشكنا) بضم الكاف وفتح المثناة من تحت وقيل انهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد (قوله قليلا) أي تأخيرا قليلا أو زمنا قليلا (قوله لاجتماع الناس) هذا التعليل يؤذن بأن العلة بقدر اجتماع الناس ولذلك قال عج والظاهر أنه بقدر ما يجتمع الناس فيه غالبا بحسب العادة (قوله وأجيب الخ) وأجيب أيضا بأن التأخير قليلا بالنسبة للعشاء في حكم التقديم فليس المراد بالتقديم بالنسبة للعشاء حقيقة (قوله هي الارباض) أي الاماكن التي حول البلد خلف السور وقوله والمحارس جمع محرس يفيده ما يأتي في الاذان عند قوله وتعدده بمعنى محل الحراسة وهو عطف تفسير على ما قبله غير أن هذا ينافي قوله سابقا ان أهل الربط ملحقون بالمنفرد في عدم التأخير الا أن يحمل ما تقدم على ربط ليس أهلها شأنهم التفرق لاجل الحراسة وهنا على أهل ربط شأنهم التفرق لاجل ذلك وبعد فقول المصنف وفيها ضعيف كما قاله اللقاني (قوله بضم الحاء الخ)

غير الظهر وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر (ش) يعني أن الافضل للجماعة المنتظرة غيرها تقديم العصر والمغرب والعشاء والصبح والجمعة كالمنفرد وتأخير الظهر الى ربع القامة يريد بعد ظل الزوال لاجتماع الناس صيفا وشتاء وذراع الانسان ربع قامته ويزاد على ذلك للابراد لشدة الحر لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ومعنى الابراد بها ايقاعها في وقت البرد والمراد بفيح جهنم نفسها وأما حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة فظاهره عدم الابراد وكذا حديث خباب شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا فقال النووي حديث التعجيل منسوخ بحديث الابراد وقيل انه محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد (ص) وفيها ندب تأخير العشاء الاخيرة في شهر رمضان عن الوقت المعتاد لاغيره توسعة على الناس في الفطور (ش) أي وفي المدونة ما يخالف ما سبق من أن الجماعة لايؤخرون غير الظهر وهو انه يندب لاهل القبائل تأخير العشاء بعد الشفق قليلا لاجتماع الناس وأجيب بحمل ما مر على غير مساجد القبائل والحرس وما هنا على مساجد القبائل والحرس كما هو نصها والقبائل هي الارباض والحرس بضم الحاء والراء هم المرابطون وأصحاب المحارس (ص) وان شك في دخول

والاشهر أنه بفتح الحاء والراء فاذهب اليه خلاف الاشهر وان روى بكل (قوله كوجوبها) أى كما هو شرط فى وجوبها الان المعتمد انه سبب كما تقدم وقوله بأن الصلاة أى بحكمه بأن الصلاة (قوله وعدم تيقن براءة الذمة) بمعنى ما قبله (قوله مع حرمة ذلك) متعلق بقوله لا تجزئ (قوله فلا يضر اذا تبين وقوع الاحرام منه بعد الوقت) كما فى قوله وان شك فى صلاته ثم بان الطهر لم يعد كما فى السودانى هذا بقية كلامه فى ك (أقول) وحيث قال كذلك فيعلم منه أنه اذا شك بعد الخروج من الصلاة لحكمه اذا شك فيها من أنه اذا تبين وقوع الاحرام منه بعد دخول الوقت فلا يضر وقال عج ما حاصله أنه اذا شك قبل أو فى الاثناء يضر مطلقا بأقسام الشك الثلاثة الظن والشك والوهم تبين الفعل خارج الوقت أو داخله أو لم يتبين شئ فهذه ثمان عشرة صورة وأما اذا شك بعد الخروج من الصلاة بأقسامه الثلاثة فان تبين انه فعل فى الوقت فلا ضرر وان لم يتبين شئ أو تبين خلافه فيضر فهذه تسعة والحاصل أن شارحنا وعج يتفقان فيما اذا حصل الشك قبل الدخول أو بعد تمام الصلاة ويفترقان فيما اذا حصل الشك فى أثناء الصلاة وقد تبين لك الحكم وشارحنا تبع السودانى واعترضه عج قائلا وليس هذا كمن شك فى الوضوء فى أثنائها الان الشك فى الشرط ليس كالشك فى السبب الا ترى أن المراد بالشك فيه مطلق التردد وانما كان السبب مخالفا للشرط لقوته على الشرط اذ يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والشرط انما يلزم من عدمه العدم فمن توهم عدم دخوله وظن دخوله لا يصلى بخلاف الشرط فان من توهم عدم الوضوء وظن الوضوء يصلى وأيضا الشك فى الوضوء لا يؤثر عند جمهور العلماء بخلاف السبب ثم قال واذا علمت هذا فقياس الشك فى الوقت فى أثنائها على مسئلة الشك فى الشرط فى أثنائها المشار اليها بقول المؤلف ولو شك فى صلاته ثم بان الطهر لم يعد كما فعل السودانى شارحه فيه نظر انتهى المراد منه واذا علمت هذا كله من كلام عج وشارحنا فقد رده محشى تت وأن العبرة بالظن الغالب بل كلام البساطى يفيد انه يكفى مطلق الظن ونص محشى تت وما قاله البساطى هو الظاهر الموافق لكلامهم ففى (٣١٧) الجواهر من اشتبه عليه الوقت فيجتهد ويعمل بما غلب على ظنه دخوله وان خفى عليه ضوء الشمس فليستدل بالاوراد وأعمال أرباب الصنائع وشبه ذلك ويحتاط انتهى وتبعه فى الشامل قال ومن شك فى دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه واستدل بما يغلب على ظنه من الاوراد وعمل الصنائع وقال فى الارشاد من شك فى دخول الوقت لم تجزه ولو وقعت فيه واستدل بما يغلب على ظنه دخوله فان تبين الوقوع قبله أعاد قاله شارحه زروق وما ذكره من العمل على غلبة الظن لم تقف عليه لغيره لكن مسائلهم على اعتبار الظن الذى فى معنى القطع وفى الجواهر ما يدل عليه انتهى المراد من كلام محشى تت ولم يكمل كلام زروق وبقية كلامه بعد قوله وفى الجواهر ما يدل عليه ثم مع التحقيق وما فى معناه فان كشف الغيب على خلافه بطلت كما اذا صلى شاكا ولو صادف انتهى وأفيد أن النقول انما تدل على الاكتفاء بالظن الغالب وكلام البساطى يقتضى كما يعلم من شرحه ان مطلق الظن يكفى كما تقدم فقول محشى تت وما قاله البساطى هو الظاهر الخ ليس بمستقيم وانما ذكرنا لك العبارة بطولها وان كان يمكن الاختصار بشئ قليل لاجل أن تطلع على النصوص فيحصل لك طمأنينة ﴿تنبيه﴾ قد علمت ما اذا شك فى دخول الوقت وأما اذا شك فى خروجه فينوى الاداء كما فى عج لان الاصل البقاء وقال اللقانى عصريه لا ينوى أداء ولا قضاء لانه غير مطلوب مع المبادرة الى الفعل حرصا على الوقت فلو نوى الاداء لظنه بقاء الوقت ثم تبين خروجه صحت صلاته اتفاقا كما صرح به ابن عطاء الله والظاهر أن عكسه مثله (قوله والضرورى) مبتدأ وقوله بعد المختار خبر والمراد بالضرورة هنا الحاجة وان لم تصل الى الاضطرار (قوله للطلوع) أى أول جزء منه فى الافق (قوله للغروب) لا يريد ما يعطيه ظاهره من امتداد وقت الظهر للغروب لانه خلاف المعروف اذ المعروف اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكهما لك ويجرى مثله فى العشاءين والحاصل أن المسئلة ذات خلاف فقيل العصر لا تختص بأربع قبل الغروب وهو رواية عيسى وأصبغ عن ابن القاسم ورواية يحيى عنه تختص ذكره ابن رشد ويجرى ذلك فى قوله وللفجر فى العشاءين قاله الشيخ سالم وقد علمت المعروف منهما (قوله المراد بالبعدية هنا التالو الخ) لما كانت بعد ظرفا متسعا فاذا قلت آتيك بعد العصر فالمعنى آتيك بعد العصر لكن مهلة فان أردت القرب قلت بعيد بالتصغير كما أفاد ذلك المصباح فاذا علمت ذلك فقول المصنف بعد المختار يوهم أن بين الضرورى والاختيارى مدة متسعة مع أنه ملاصق له وحاصل جوابه أنها

الوقت لم يجز ولو وقعت فيه (ش) لما كان دخول الوقت شرطا فى صحة الصلاة كوجوبها أشار الى هذا المؤلف بأن الصلاة لا تجزئ من صلاها وهو شاك فى دخول الوقت ولو تبين انها وقعت فيه لتردد النية وعدم تيقن براءة الذمة مع حرمة ذلك ابن فرحون مراد الفقهاء بالشك حيث أطلقوه مطلق التردد انتهى فيشمل الظن والوهم على المذهب ولا بد من دخول الوقت بالتحقيق ولا يكفى غلبة الظن خلافا لصاحب الارشاد وكلام المؤلف محمول على ما اذا شك فى الوقت عند تكبيرة الاحرام أما لو طرأ له الشك فى دخوله وعدم دخوله بعد الاحرام بنية جازمة فلا يضر اذا تبين وقوع الاحرام منه بعد الوقت (ص) والضرورى بعد المختار للطلوع فى الصبح وللغروب فى الظهرين وللفجرين فى العشاءين (ش) المراد بالبعدية هنا التالو والعقب وفى الكلام حذف

هنا لم تستعمل فى معناها الحقيقى بل فى معنى مجازى وهو التلو والعقب (قوله أى وابتداء الضرورى) فقوله للطلوع ليس متعلقا بابتداء المحذوف بل هو حال من الضرورى أى حالة كون الضرورى ممتدا للطلوع أى الى أول جزء منه كما تقدم (قوله تلو المختار) أى فى حق كل واحد غير معذور ومسافر يجمع جمع تقديم فهو قبل مختار الثانية لهما وبعد دخول مختار الاولى لا قبله أيضا فالمعذور هو ما أشار له المصنف بقوله وقدم خائف الاغماء والمسافر هو ما أشار له المصنف بقوله و رخص الخ (قوله من دخول مختار العصر الخ) هذا بناء على أن العصر داخلة على الظهر (قوله أو بعد مضى) معطوف على قوله دخول الخ والمعنى من دخول مختار العصر أو من بعد مضى الخ أى على أن الظهر داخلة على العصر ولو حذف بعد لكان أوضح و يكون المعنى و يمتد ضرورى الظهر من دخول المختار العصر أو من مضى أربع ركعات الاشتراك أى مضى زمن أربع ركعات وقوله منها أى من القامة الثانية وهو متعلق بمضى (قوله الى الاصفرار) متعلق بيمتد أى الى دخول الاصفرار والغاية خارجة وقوله ثم يحصل منه أى من دخول الاصفرار (قوله كذلك) أى امتدادا مشابها لامتداد ضرورى الظهر انفرادا واجتماعا وقوله من مضى متعلق بيمتد (قوله الى مضى الثلث الاول) أى الى فراغه وفراغه بفراغ الجزء الاخير وانقضائه فتكون الغاية خارجة (قوله ثم يحصل منه) أى من المضى (قوله بركعة) أى بسجدتيها مع قراءة فاتحة على الراجح قراءة معتدلة ومع طمأنينة بركوع ورفع منه وسجود وبين سجدتين (٣١٨) ومع اعتدال على القول بوجوبه لا على سنيته كالفاتحة بناء على أنها لا تجب الا فى الجل وينبغى على هذا أن تؤخر القراءة لان ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب وأما الصورة فيجب تركها على من تحقق أو غلب على ظنه خروج الوقت بقراءتها فى ركعة اتفاقا (قوله عند ابن القاسم) أى وأما أشهب فيقول تدرك بالركوع وحده وسيأتى (قوله وكذا يدرك الاختيارى الخ) قال عج وينبغى أن يكون هو الراجح لدلالة القول بأنه يدرك بالاحرام عليه لاتفاق قولين عليه بخلاف القول بأنه لا يدرك الا بفعل جميع الصلاة فيه وعليه فضمير فيه للوقت لا بقيد كونه ضروريا على أنه اذا كان يدرك الضرورى بركعة مع ان ما عداها فعل له فى غير الوقت فالاولى الاختيارى اذ فعل ما عدا الركعة فيه واقع فى وقت الصلاة وان كان ضروريا (قوله لانهما لا يشتركان فى الاختيارى) أى لا يشتركان فى الوقت الاختيارى بحيث يسعهما أو يسع واحدة وركعة من الاخرى فلا يرد أنهما يشتركان فى الاختيارى بناء على أن الظهر داخلة على العصر اذ لا شك ولا ريب ان وقت الاشتراك المذكور اختيارى لهما معا الا انه لا يسع كما قلنا (قوله للمبالغة) أى وأما أصل الرد فقد حصل بقوله بركعة (قوله وللتنبيه على ما يتوهم) أى من ان المراد بالركعة الركوع كما أطلق ذلك فى كلامهم كذا ذكر شب (أقول) اذا كان تطلق الركعة على الركوع عندهم فلا تنبيه على ما يتوهم لانه لا يدعى أن المعنى لا أقل أى من الركوع (قوله ولانه لا يعتبر الخ) لا يخفى أن المعنى حينئذ وانما صرح بكذا لانه لا يعتبر الخ ولا ظهور له لان عدم الاعتبار لا يصح أن يكون علة للتصريح فيجاب بأن المعنى وانما صح التصريح فيكون استعمل اللفظ فى حقيقته ومجازه بناء على مذهب مالك والشافعى (قوله وانما خص الخ) جواب عما يقال لا مفهوم لقول المصنف وتدرك الصبح بركعة لان غيره مثله ففى كلام المصنف قصور وحاصل الجواب انما خص الصبح لان غيرها الخ (قوله ان كانت متعددة والا فبركعة) لا يخفى أن المصنف ليس فيه تصريح بذلك اذ غاية ما قال يفضل ركعة عن الاولى وقوله ان كانت متعددة والا فبركعة لا يفهم اذ من الجائز أن يقال اذا كانت متعددة الحكم ما قال وأما اذا لم تكن متعددة فيحتمل أن يقال بها كلها خصوصا مع قصر الركعة على الصبح هنا ﴿تنبيه﴾ كون الوقت لا يدرك بأقل من ركعة لا ينافى ما قدمه من أن الوقت ممتد للطلوع والغروب والفجر لان وقت الصلاة أمر مغاير لادراكها فلا يلزم من وجوده وجوده (قوله والكل أداء)

مضاف أى وابتداء الضرورى تلو المختار سمى بذلك لاختصاص جواز التأخير اليه بأرباب الضرورات وأثم غيرهم وان كان الجميع مؤدين فيمتد الضرورى من الاسفار الاعلى للطلوع فى الصبح ويمتد ضرورى الظهر الخاص ضرورية بها من دخول مختار العصر وهو أول القامة الثانية أو بعد مضى أربع ركعات الاشتراك منها الى الاصفرار منتهى مختار العصر ثم يحصل منه الاشتراك فى الضرورى للغروب فى الظهرين و يمتد ضرورى المغرب كذلك من مضى مقدار ما يسعها بعد تحصيل شروطها الى مضى الثلث الاول منتهى مختار العشاء ثم يحصل منه الاشتراك فى الضرورية للفجر فى العشاءين (ص) وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل (ش) يعنى ان الوقت الضرورى يدرك بركعة فى آخره بسجدتيها عند ابن القاسم بعد الظهر كما يأتى وفائدته ان المدرك فى الوقت وخارجه أداء لا قضاء كما يأتى وكذلك يدرك الوقت الاختيارى بركعة على ما استظهره المصنف وغيره لكن لا يأتى فى الاختيارى بفضل ركعة عن الاولى كما يأتى فى الضرورى لانهما لا يشتركان فى الاختيارى وعلى ادراك الاختيارى بركعة كالضرورى فمن أدرك ركعة فيه و باقيها فى الضرورى بغير عذر لا يأثم وانما صرح المؤلف بقوله لا أقل للمبالغة فى الرد على المخالف وهو أشهب القائل بادراك الصبح للوقت بالركوع فقط وللتنبيه على ما يتوهم ولانه لا يعتبر مفهوم غير الشرط وانما خص الصبح بالذكر لان غيرها يؤخذ مما يأتى من قوله بفضل ركعة عن الاولى ان كانت متعددة والا فبركعة (ص) والكل أداء (ش)

أى مؤدى فهو مصدر بمعنى اسم المفعول (قوله وهى قضاء فعلا) الاولى حقيقة لايخفى أنه على هذا القول لو حاضت فى الركعة الثانية أو أغمى عليه فيها يجب القضاء ويصح الاقتداء به فيها فهو قضاء خلف قضاء حقيقة فان قلت ما ثمرة كون الاداء حكما قلت رفع الاثم فقط وورد على كلام ابن قداح اشكال وهو أن نية الامام مخالفة لنية المأموم الذى دخل معه فى الركعة الثانية بعد الوقت لان الامام ناو الاداء والمأموم ناو القضاء وأجيب بأن نية القضاء تنوب عن نية الاداء وعكسه على ما قال البرزلى إنه المذهب وظاهره فعل ذلك عمدا متلاعبا أو سهوا والاعلى ما يأتى فى قوله أو الاداء أو ضده مما يفيد خلافه ثم على كلام ابن قداح يجوز له الدخول ولو شك هل هو فى الركعة الاولى أو الثانية وعلى كلام غيره لايجوز له الدخول حالة الشك وكذا اذا تحقق أنها الثانية والحاصل أن الشارح ذكر الطريقتين فالطريقة الاولى تحكم بان الكل أداء حقيقة وهى ظاهر كلام الفقهاء وبنى الشارح عليها ما تقدم له من كونها اذا حاضت فى الركعة الثانية أو أغمى عليه فيها سقط ومن أنه لايصح أن يقتدى به فيها لان الامام مؤد حقيقة والمأموم لكونه دخل معه بعد الوقت قاض حقيقة والطريقة الثانية طريقة ابن قداح ومن وافقه أن الكل أداء حكما لاحقيقة فيصح الاقتداء به فى الركعة الثانية لانه قضاء خلف قضاء حقيقة وينبنى عليه أيضا قضاء الركعة الثانية لمن حاضت أو أغمى عليه فيها وهى طريقة بعض الاصوليين فاذا علمت ذلك فقول الشارح وهو الراجح لان الركعة الثانية أداء حكما يقتضى أنه وفاق وأنه طريقة فقهية يرد به على الاول الذى يقول بعدم صحة الاقتداء وسقوط القضاء وليس كذلك فاذن يكون الراجح هو الاول لان الفقهية مقدمة على الاصولية فان قلت ما ذكرت من القولين فى قضاء الحائض هل للقدماء فيه نص أو لا قلت نعم فقد روى ابن سحنون عن أبيه وجوب القضاء وقال أصبغ لاقضاء قال فى المنتقى والاول أظهر وذكر القولين فى مسائل ابن قداح وقال الظاهر

(ش) يعنى أنه اذا صلى من الصلاة ركعة قبل خروج الوقت وكمل الباقى بعد خروج الوقت فان الكل أداء وعلى هذا لو حاضت امرأة فى الركعة الثانية مثلا سقطت عنها تلك الصلاة لانها حاضت فى وقتها وكذلك لو أغمى على شخص فيها وكذلك لو اقتدى شخص به فى الركعة التى بعد الوقت فلا يصح الاقتداء لانا نشترط الموافقة فى الاداء والقضاء فصلاة الامام كلها أداء عكس المأموم وجزم ابن فرحون فى ألغازه بصحة دخول المأموم معه بنية القضاء ونحوه لابى على بن قداح وهو الراجح لان الركعة الثانية أداء حكما وهى قضاء فعلا (ص) والظهران والعشا آن بفضل ركعة عن الاولى لا الاخيرة (ش) أى وتدرك المشتركتان وهما الظهران والعشا آن بفضل ركعة عن الاولى لا الاخيرة فى الوقت الضرورى بفضل ركعة عن الصلاة الاولى عند مالك وابن القاسم وأصبغ لانه لما وجب تقديمها على الاخرى فعلا وجب التقديم بها وعند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون انه يقدر بالثانية ويفضل عنها للاولى ركعة لانه لما كان الوقت اذا ضاق وجبت عليه الاخيرة اتفاقا وجب التقدير بها وتظهر فائدة الخلاف فى شخص حائض حاضر مسافر فطهرت لثلاث قبل الفجر فعلى المذهب الاول تدرك الاخيرة وعلى الثانى تدركهما بفضل ركعة عن العشاء المقصورة ولا أربع أو اثنتين حصل الوفاق وقادم طهر أيضا الاربع قبل الفجر فعلى الاول تدركهما بفضل ركعة عن المغرب للعشاء وعلى الثانى تدرك العشاء فقط وتسقط المغرب اذ لم يفضل لها فى التقدير شئ وبخمس أدركتهما ولثلاث سقطت الاولى اتفاقا فيهما ولو حاضت كل منهما لشئ من ذلك سقط مدركه كما يأتى فتمثيل المؤلف لما ذكر بقوله (كحاضر مسافر وقادم) مشكل اذ لا يظهر فيه للتقدير بالاولى أو بالثانية فائدة اذ المسافر لاربع قبل الفجر يصلى العشاء سفرية على كلا القولين وكذا الاقل لاختصاص الوقت بالاخيرة والقادم لأربع قبله يصلى العشاء حضرية على كلا القولين وكذا الاقل كما مر هذا فى الصلاة الليلية وأما النهارية فلا يظهر للتقدير بالاولى أو بالثانية فائدة لتساوى الصلاتين لانه اذا سافر قبل الغروب ولو بركعة قصر العصر باتفاق أو قدم قبل الغروب ولو ركعة أتمها كذلك فكان المناسب التمثيل بما نصه كمن طهرت أو حاضت كما قاله الزرقانى

تقضى انتهى (أقول) كلام أصبغ جار على طريقة الفقهاء وكلام سحنون جار على طريقة بعض الاصوليين ومفاد كلام المنتقى ترجيح ما جاء على طريقة الاصوليين وقد اعتمده الشارح (قوله والظهران) معطوف على الصح (قوله فى شخص حائض حاضر مسافر) هذا جواب عن الاشكال الذى أشار له الشارح بقوله فتمثيل المؤلف لما ذكر بقوله كحاضر مسافر الخ مشكل وحاصل الجواب أن قول المصنف كحاضر الخ يحمل على انسان حائض مسافر وقادم طهرت من ذلك الحيض الا أنك خبير بأن المدار على الطهر والحيض لا على السفر والقدوم فقول الشارح مشكل أى بدون ذلك الجواب (قوله هذا فى الصلاة الليلية) والحاصل أنه لا تظهر ثمرة فى النهار يتين حضرا وسفرا كان عذر أم لا فهذه أربع وكذا الليليتان اذا لم يكن عذر سفرا أو حضرا فهذه صورتان وأما اذا كان عذر كحيض فتظهر فيه الثمرة حضرا وسفرا فالصور ثمان ستة لا تظهر لها ثمرة واثنتان تظهر لهما ثمرة (قوله أو حاضت) الاولى اسقاطه لانه سيأتى فى قوله وأسقط عذر حصل غير نوم الخ ويمكن الجواب بأن المعنى يقول كذا ويحذف قوله وأسقط عذر حصل الخ

(قوله واثم الا لعذر) قال الشيخ سالم والمختار عند الباجي وغيره جواز التأخير عن أوله لا بشرط العزم خلافا لعبد الوهاب (قوله لعذر) أي الا لأجل عذر (قوله بكفر) أي بسبب كفر سواء قلنا يخاطبهم بالفروع أم لا لأن الاسلام يجب ما قبله خلافا لداود في تخصيص ذلك بخطابهم بها (قوله وصبا) فاذا بلغ في الضروري ولو بادر الى ركعة صلاها ولا اثم عليه ويجب عليه ولو كان صلاها قبل على المشهور ولو نوى حين صلاها صبيا الفرض بحسب زعمه خلافا للشيخ عبد الحكم في اذا لا ينوب تطوع عن واجب في مثل هذا فاذا بلغ في أثنائها بكانبات وان كان بعيدا كلها فانه ثم صلاها فرضا ان اتسع الوقت والا قطع وابتدأها ولا يعيد الوضوء قطعا حيث لم ينتقض لان البلوغ بكانبات ليس من نواقضه (قوله ونوم) قال عج يجوز للانسان أن ينام بالليل وان جوز أي اعتقد أو ظن أن نومه يبقى حتى يخرج وقت صلاة الصبح اذ لا يترك أمرا جائزا لشيء لم يجب عليه كما نقله الباجي عن الاصحاب وأما النوم بعد دخول الوقت فان علم أو ظن أنه يبقى حتى يخرج الوقت فانه لا يجوز انتهى أي ما لم يوكل من يوقظه ممن يثق به ومفاده أنه لو شك في الخروج فانه يجوز له وهل يجب ايقاظ النائم لا نص صريح في المذهب الا أن القرطبي قد قال لا يبعد أن يقال انه واجب في الواجب ومندوب في المندوب لان النائم وان لم يكن مكلفا لكن مانعه سريع الزوال (٢٣٠) فهو كالغافل وتنبيه الغافل واجب انتهى (قوله لا سكر) ومثله ما يشبهه من

(ص) وأثم الا لعذر بكفر وان بردة وصبا واغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر (ش) يعني أن من أوقع الصلاة كلها أو شيأ منها في وقت الضرورة من غير عذر من الاعذار الآتي بيانها فانه يكون آثما وان كان مؤديا فمن الاعذار الكفر الاصلي أو الطارئ بردة ومنها الصبا ومنها الاغماء والجنون والنوم والغفلة أي النسيان ومنها الحيض والنفاس فاذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أفاق المغمى أو المجنون أو استيقظ النائم أو الناسي أو طهرت الحائض أو النفساء في الوقت الضروري أدوا الصلاة فيه من غير اثم لعدم تسبب المكلف في غالبها وهو ما عدا الكفر وكذا لا يعذر بما هو من سببه كالسكران فانه اذا أفاق في الوقت الضروري يؤدي الصلاة فيه مع الاثم أما الداخل عليه السكر غلبة كغير العالم فكالمجنون وانما عذر الشارع الكافر ترغيبا في الاسلام فني الحقيقة المانع من الاثم ليس الكفر بل الاسلام الذي عقبه لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (ص) والمعذور غير كافر يقدر له الطهر (ش) يعني أن ما يقع به الادراك في حق أرباب الاعذار يقدر بعد حصول الطهارة الا في حق الكافر لانتفاء عذره بتركه الاسلام مع تمكنه منه فيلزمه ما أدرك وقته من حين يسلم وما به الادراك تقدم في قوله وتدرك الصبح فيه بركعة لا أقل والظهران والعشا آن بفضل ركعة عن الاولى فكأنه قال والركعة التي بها الادراك تعتبر سعة الوقت لها مع تقدير الطهر لذي عذر غير كفر وأما الكفر فلا يقدر فيه طهر وفائدة التقدير السقوط وعدمه والادراك وعدمه (ص) وان ظن ادراكهما فركع فخرج الوقت قضى الاخيرة (ش) يعني أن صاحب العذر المسقط عذره اذا زال عذره وظن ادراك صلاتي الظهر والعصر مثلا بأن

كل مزيل للعقل (قوله ومنها الصبا) بفتح الصاد والمد وبكسرها والقصر قاله في الصحاح (قوله أي النسيان) أراد به ما يشمل السهو بل في اللغة غفل عنه أي سها والنسيان زوال الشيء من المدركة والحافظة والسهو زوال الشيء من المدركة لا من الحافظة (قوله أو النفساء) وسكت المصنف عنه لتأخيه مع الحيض في الاحكام لان الكافر مدخلة له لانها تشبيهية (قوله فكالمجنون) كما في البيع والطلاق فتسقط عنه صلاة ذلك الوقت الذي استغرقه بنومه (قوله في الحقيقة المانع الخ) أتى به اشارة الى أن قول المصنف الا لعذر بكفر المفيد أن العلة في الاسقاط الكفر لا يؤخذ بظاهره بحسب الحقيقة لان العلة في الاسقاط في الحقيقة انما هي الترغيب في الاسلام (قوله يقدر له الطهر) أي بالماء حيث لم يكن قدر من أهل التيمم والا قدر له الطهر بالتراب سواء تطهر أم لا أي طهر شخص وسط وانما قدرنا الطهر بالماء مع أنه اذا خشي شخص باستعمال الماء خروج الوقت تيمم لان هذا لم يتحقق هل يخاطب بشيء من الصلاة أم لا ولذا اذا تحقق له ذلك بأن قدر أنه ان تطهر بالماء لم يدرك الصلاة وان تيمم أدركها فانه يتيمم قاله عج (قوله يقدر بعد حصول الطهارة) أي من الحدث الاصغر والاكبر لا من الخبث عن ثوبه أو بدنه أو مكانه لانها لا تعتبر مع ضيق الوقت ولا يقدر له ستر عورة ولا استقبال ولا استبراء واجب أن لو كان يحتاج له كذا قاله عج (قوله والادراك) ناظر لقوله وعدمه أي عدم السقوط أي واذا كان لا يسقط فيطالب بالادراك وقوله وعدمه ناظر لقوله والسقوط أي واذا كان يسقط فلا يطالب بالادراك الا أن المطالبة ليست عين عدم السقوط فالاتيان فيها بالفاء ظاهر بخلاف السقوط فهو عين عدم المطالبة فاذن يكون قولنا فلا يطالب المقصود منه التفسير لا التفريع بخلاف الاول (قوله وان ظن ادراكهما) مفهومه لو ظن ادراك الثانية وشك في ادراك الاولى أو شك في ادراكهما معا أنه لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك والظاهر أنه في الاولى يخاطب بالثانية فاذا فعلها وبان أنه يخاطب بالاولى أتى بها ولا اثم عليه حيث أتى بها بعد خروج الوقت لانه معذور وانه في الثانية لا يخاطب بشيء بل يصير حتى يتبين له شيء ولو بعد خروج الوقت فيعمل عليه ولا اثم عليه ان تبين بعد خروجه أنه يلزمه شيء لانه معذور أفاده عج

قدر

قدر خمس ركعات قبل الغروب فصلى ركعة يسجد تيها من الظهر فغربت الشمس فانه يقضى العصر ويضيف اليها هذه الركعة أخرى وتكون نافلة وكذا لو خرج الوقت بعد أن صلى ثلاث ركعات فانه يأتى برابعة وتكون نافلة لانه قد تبين أنه انما يجب عليه الثانية دون الاولى (ص) وان تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء أو ذكر ما يترتب فالقضاء (ش) لما قدم أن المعذور يقدر له الطهر كان مظنة سؤال وهو هل يقدر ولو تكرر فأجاب أنه لا مصور ذلك بصورتين من زال عذره وظن ادراك الصلاتين أو احداهما وتطهر فأحدث غلبة أو نسيانا أو عمدا قبل أن تبين له عدم طهورية الماء بأن تبين كونه مضافا أو نجسا ظن فيهما اتساع الوقت للصلاة بطهارة ثانية مائية أو ترابية فلم يتم له ظنه فخرج الوقت فالقضاء واجب عليه على حسب التقدير الاول ولا عبرة بما استغرق الوقت من طهارة ثانية وجمع معهما صورة ثالثة تشاركهما فى الحكم وهى ما اذا ذكر من الفوائت ما يجب تقديمه على الحاضرة فأتى به فخرج وقت الحاضرة فانه يجب عليه القضاء أيضا على حسب التقدير الاول ولا عبرة بما استغرق الوقت من الفوائت وفاقا لابن القاسم فى الطرفين وخلافا له ووفاقا لسحنون وتصحيح ابن الحاجب فى الوسطى والمقابل لما صححه ابن الحاجب يقول يعيد الطهارة وينظر لما بقى من الوقت ويعمل عليه وذكر القولين فى الشامل بغير ترجيح (ص) وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك (ش) يعنى أن العذر المسقط اذا طرأ فى الوقت المدرك لمن زال عذره أسقطه فكما تدرك الحائض مثلا الظهرين والعشاءين بطهرها لخمس والثانية فقط لطهرها الدون ذلك كذلك يسقطان اذا حصل الحيض لخمس قبل الغروب أو تسقط الثانية فقط وتتخلف الاولى عليها ان حاضت لدون ذلك ولو أخرت الصلاة عامدة كما يقصر الصلاة المسافر ولو أخرها عامدا ونحوه لابن عرفة عن ابن بشير ومثل الحيض الاغماء والجنون وأما الصبا فلا يتأتى لانه لا يطرأ وأخرج النائم والناسى فلا يسقطان المدرك لكن يسقطان الاثم كما مر ولما أنهى الكلام على الاوقات وعلى اثم المؤخر عن الاختيارى لغير عذر الى الضرورى وأولى عنهما وكان الاثم فرع التكليف كان مظنة سؤال سائل هذا حكم المكلف فما حكم غيره فأجاب بقوله (ص) وأمر صبى بها لسبع وضرب لعشر (ش) يعنى أن الصبى ذكرا أو أنثى يؤمر ندبا كالولى على الصحيح بالصلاة اذا دخل فى سبع سنين وهو سن الاثغار أى نزع الاسنان لانباتها مع أنه يقال أثغر الصبى اذا سقطت أسنانه واذا نبتت والمراد هنا الاول واذا دخل فى عشر سنين ولم يمتثل بالقول ضرب ضربا خفيفا مؤلما حيث علم افادته والصواب اعتبار الضرب بحال الصبيان

(قوله وكذا لو خرج الوقت الخ) أى فالمدار على ظن ادراكهما فبان أن المدرك الثانية فيقضيها فقط فهو مفهوم منه بالاولى لانه اذا قضى الاخيرة بمجرد ركعة من الاولى فأولى مع صلاتها بتمامها أو قدرها ولو علم قبل خروج الوقت أنه ان أكمل ما هو فيه خرج الوقت وجب القطع وصلى الثانية (قوله وتكون نافلة) فان قلت التنفل بأربع مكروه فى المذهب قلت اذا كان مدخولا عليه وما هنا ليس مدخولا عليه (قوله أو عمدا) الاولى اسقاطه لان المسئلة ذات خلاف كما يفيده آخر العبارة ومحل الخلاف حيث كان غلبة أو نسيانا وأما اذا كان عمدا فباتفاق يلزمه القضاء (قوله بأن تبين كونه مضافا أو نجسا) أراد بالنجس ما يشمل المتنجس ونجس العين كالبول اذ عدم الطهورية صادق بكل ذلك وبقى ثالث يفصل وهو أنه اذا تبين أنه مضاف فالقضاء واذا تبين أنه نجس أو غير ماء كالبن فانه يقدر له الطهر والفرق أن النجس وكذا نحو اللبن لم يقل أحد بجواز التطهير بهما بخلاف ما يسلب الطهورية عندنا كماء الورد فظهر من النقل أن هنالك قولين بالتفصيل (قوله وظن فيهما اتساع الوقت) فيه شئ وهو أن العبرة بتقدير الطهارة لا باعتبار حصولها بالفعل (قوله وفاقا لابن القاسم فى الطرفين) فقابله فى الاول ما حكاه المازرى قولا بسقوط القضاء ومقابله فى الطرف الثانى لا قضاء عليه (قوله أسقطه) أى أسقط الوقت المدرك هذا معناه بجعل مصدوق المدرك الوقت والاحسن أن يراد به الفرض أى أسقط عذر حصل غير نوم ونسيان الفرض المدرك أى المدرك وقته قال عج والمذهب أنه يقدر الطهر فى جانب الاسقاط والصواب أنه لا يقدر لانه استحسان من اللخمى انفرد به عن الائمة راجع محشى تت (قوله بها) أى بصلاة الفرض سيأتى أن سجود التلاوة لا يطلب الا من البالغ والظاهر أن صلاة الجنازة والنافلة كذلك قاله فى ك (أقول) الذى سيأتى أن الصبى لا يطالب بسجود التلاوة سنة فلا ينافى أنه يطالب بها ندبا كما سيأتى التنبيه عليه فاذن يطالب بالنافلة ندبا ويدل عليه ما سيأتى قريبا من أنه يخاطب بالمندوب والمكروه (قوله لسبع) أى للدخول فيها كما قاله الشارح (قوله لعشر) أى للدخول فيها وان كانت العبارة محتملة لغير ذلك (قوله على الصحيح) راجع لقوله يؤمر ندبا (قوله اذا دخل فى سبع سنين) اى لا آخرها ولا وسطها (قوله مع أنه الخ) تعليل لانباتها أى انما احتجت لقولى لانباتها لانه يطلق بالمعنيين فلو لم يقف هذا ربما توهم صحته لانه يقال بالمعنيين (قوله خفيفا) أى غير مبرح وهو الذى لا يكسر عظما ولا يهشم لحما ولا يشين جارحة (قوله حيث علم افادته) قيد فى الضرب قال عج واذا علم أن الضرب لا يفيد فانه لا يفعله اذ الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع اه (أقول) مقتضاه أن الامر اذا علم عدم افادته لا يشرع (قوله والصواب اعتبار الضرب) أى لا ما قاله

الجزولى من كونه يضرب على الظهر من فوق الثوب أو تحت القدم عريانا ثلاثة أى ثلاثة أسواط فان زاد عليها كان قصاصا فان نشأ عن ذلك شين بوجه جائز فلا شئ عليه والا لزمه (قوله لخبر أبى داود الخ) هذا بناء على أن الامر بالامر بالشئ أمر بذلك الشئ وهذا قول ابن رشد والقرافى وخلاصته أن الصبى مأمور من الشارع ومقابله أن الامر بالامر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ فيكون الصبى مأمورا من وليه لا من الشارع (قوله مأجوران) لازم لقوله مندوبان (قوله وانما أمره بالعبادة) أى وانما أمره الولى بالعبادة لأجل الاصلاح فاضافة سبيل لما بعده للبيان (قوله كرياضة الدابة) أى تذليلها وخلاصة ماهنالك أن المعنى الحقيقى لرياضة تذليلها أى جعلها سهلة الانقياد وهو عين الاصلاح فلا يظهر أن يقال كرياضة الدابة لأجل صلاحها كما هو ظاهر اللفظ وانما الذى يظهر كضرب الدابة لأجل صلاحها الذى هو تذليلها أى كونها سهلة الانقياد (قوله لحديث رفع الخ) تعليل لقوله وقيل المأمور الولى فقط وفيه أن الحديث انما يدل على رفع الاثم لا على عدم الثواب الذى هو مقتضى الامر الا أن يجاب بأن الاصل تساويهما فى الكتب وعدمه (قوله وعليه) أى وعلى أن المأمور الولى فقط (قوله فقيل ثوابه) الاولى حذف قيل ويقول وعليه فثوابه لوالديه قيل الخ (قوله والصحيح الخ) رجوع للمعتمد المشار له بقوله والصواب الخ

فعدم كتب السيآت متفق عليه والنزاع فى كتب الحسنات فصب الصحة على قوله وتكتب له الحسنات قال فى لك ويثاب الصبى على المندوبات وعلى ترك المكروهات ورفع القلم عن الصبى فى الواجب والحرام والمراد بالولى ما يشمل الاب والوصى والحاضن والحاضنة (قوله الاعلى الخ) استثناء منقطع ويفهم ما قبل الاستثناء أنه يكتفى بثوب واحد وهو قول فى المذهب فاذا كان أحدهم لابسا ثوبا كفى ويفهم مابعده أنه لابد لكل واحد من ثوب وهو قول آخر وقوله وعند اللخمى هذا قول ثالث وفى المواق ما يقتضى اعتماده كما أفاده عج وانظره (قوله يفرش لكل واحد فراش) قال عج يقتضى أن يكون لكل واحد غطاء والاحسن أن الاقوال بحسب حال ولى الطفل من غنى وفقر فاذا كان متوسطا فقول اللخمى والا فقول غيره بحسب الحال (قوله وتلاصقا بعورتيهما) هذا يرجح الاول وهو الاسعد بسهولة الشرع خصوصا والفقراء أكثر الناس (قوله والخاطب بذلك الولى) بل وهم أيضا على ما تقدم (قوله وأما ملاصقة الخ) يؤخذ منه اجتماع رجلين تحت كساء حيث لا يحصل تماس ولا رؤية (قوله فكروه) أى الا لقصد لذة أو وجدان والحاصل كما أفاده بعض شيوخنا أن الصور ست عشرة ثلاث عشرة ممنوعة وصورتان مكروهتان وصورة جائزة وبيان ذلك متى كان مع قصد لذة أو وجدانها أو هما مع حرم كان تلاصقهما بعورتيهما أو بغيرهما بحائل وبغيره ثلاثة فى أربعة باثنى عشر واذا عدم ما ذكر فان تلاصقا بعورتيهما بلا حائل حرم وبحائل كره وان تلاصقا بغيرهما ان كان بلا حائل كره وان كان بحائل جاز (قوله على ما مر) أى الحرمة فى عورة البالغ عند عدم الحائل وكذا مع وجود الحائل عند قصد لذة أو وجدانها ومع فقدهما الكراهة هذا كله فى العورة وغيرها مع قصد اللذة يحرم مطلقا وبدونها يكره مع عدم الحائل ويجوز مع الحائل (قوله وانما يكره ذلك الخ) لا يخفى أن هذا يقتضى أنه يكره للولى أن يمكن البالغ من أن يلصق ذكره بدبر ابنه الغير البالغ الذى تشتهيه النفس والظاهر أنه يحرم على الولى أن يمكن البالغ أن يفعل هذا بمن فى حجره (قوله الوقتية) أى التى لها وقت محدد معين احترازا عن فريضة غير وقتية كصلاة الجنازة على القول بأنها فرض كفاية (قوله رعيا لاصله) راجع لقوله وقضاء النفل

والامر للصبى بالفعل ولوليه بالامر بها من الشارع لخبر أبى داود مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع والصواب أن الصبى والولى مندوبان مأجوران وقيل المأجور الولى فقط ولا ثواب للصبى على فعله وانما أمره بالعبادة على سبيل الاصلاح كرياضة الدابة الحديث رفع القلم عن ثلاث وعليه فقيل ثوابه لوالديه قيل على السواء وقيل ثلثاه للام والصحيح أن الصغير لا تكتب عليه السيآت وتكتب له الحسنات والصواب رواية ابن وهب أن التفرقة فى المضاجع لعشر لا عند الاثغار خلافا لابن القاسم ومعنى التفرقة عند ابن حبيب أنه لا يتجرد أحدهم مع أبويه ولا مع غيرهم الا على كل واحد منهم ثوب حائل وعند اللخمى يفرش لكل واحد فراش على حدة سواء كانوا ذكورا أو اناثا أو مختلفين وقد علمت أن حكم التفرقة الاستحباب فاذا لم تحصل التفرقة وتلاصقا بعورتيهما من غير حائل بينهما فانه مكروه والمخاطب بذلك الولى وظاهره ولو مع قصد اللذة ووجودها وأما ملاصقة البالغين لعورتيهما من غير حائل بينهما فحرام وأما بغيرهما من جسديهما فكروه فان تلاصق البالغان بعورتيهما مع وجود حائل بينهما فكروه أى ولم يحصل قصد اللذة أو وجودها والا حرم وان تلاصق بالغ وغيره بعورتيهما من غير حائل أو بحائل فانه يجرى الحكم فى البالغ على ما مر ولا حرمة على غيره وانما يكره ذلك ان كان ممن يؤمر بالتفرقة والمرأتان كالرجلين فيما مر (ص) ومنع نفل عند طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة (ش) لما كان كل ما قدمه من أول الاوقات الى هنا خاصا بالفريضة الوقتية وكان يجوز ايقاعها فى كل وقت كما يأتى فى باب قضائها أخذ الآن يتكلم على الوقت بالنسبة الى النافلة المقابلة للفرائض الخمسة ليشمل الجنازة وقضاء النفل المفسد والنفل المنذور عيا لأصله وذكر أنه يحرم ايقاع

النفل المدخول عليه عند ثلاثة أوقات اجماعا أحدها عند طلوع الشمس أى ظهور حاجبها من الافق حمراء الى بياضها بارتفاع جميعها وثانيها عند غروبها أى استتار طرفها الموالى للافق الى ذهاب جميعها لخبر لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرنى شيطان أو على قرنى شيطان فقيل قرناه جانبا رأسه وقيل معنى القرن القوة أى تطلع حين قوة الشيطان والراجح كونه على ظاهره وهو أن المراد جانبا رأسه ومعناه أنه يدنى رأسه الى الشمس فى هذه الاوقات ليصير الساجد لها كالساجد له وثالثها عند خطبة الجمعة خوفا من الاشتغال عن سماعها الواجب وسواء الداخل والجالس ولا مفهوم لقوله عند خطبة جمعة بل وقت جلوسه وكذلك عند صعوده أى المعتاد فلو جاء فى غير الوقت المعتاد بأن بادر فيعتبر الوقت المعتاد فيما يظهر (قوله فى جمع النظائر) ظاهره أنه لا يجمع الا نظائر تكون متوافقة على الاتفاق على الحكم فيها ولا يسلم أى فسكوته عن وقت الجلوس والصعود من المختلف فيه مع أن السيورى يقول الركوع للداخل وقت خطبة الجمعة أولى (قوله لعدم اختصاص النفل به) أى بالحرمة والباء داخلة على المقصور أى ان الحرمة ليست مقصورة على النفل بل الفرض كذلك وذكر لكونها بمعنى المنع أى كما يحرم النفل يحرم غيره (قوله ولعدم اختصاصه بوقت) أى أن تحريم النفل وقت الاقامة ليس معينا فى زمن مخصوص ككونه عقب الزوال مثلا بحيث يكون تحريمه لذات الوقت وذلك لان الاقامة ليس لها زمن مخصوص (قوله وانما هو لوجوب الاشتغال بالاقامة) أى بذات الاقامة أو أراد بالاقامة المقامة أى الصلاة المقامة ثم بعد ذلك وجدت فى الشيخ سالم المقامة (قوله وانما هو) أى التحريم (قوله يطعن) بضم العين (قوله ولا يقال النفل) أى جرمة النفل (قوله لانها لما كانت منضبطة بوقت) أى وهو بعد الزوال وتكرر فى كل أسبوع واختص التحريم فيها بالنفل شابهت أى شابه وقتها الوقت المحدود المختص بذلك أى بتحريم النفل فكان التحريم لذات الوقت ولا ينافى أن يكون لامر آخر هو السماع (قوله بالنفل) أى دون الفرض فالحصر اضافى فلا يرد أنه يحرم غير النفل والباء داخلة على المقصور عليه (قوله وكره بعد فجر) ولو داخل مسجد وقوله وفرض عصر لا بعد أذانه وقبل صلاته وهذا حكمة قوله وفرض عصر دون وعصر (قوله قيد رمح) أى قدر رمح ومراده من أرماح العرب وقدره اثنا عشر شبرا أى بالشبر المتوسط (قوله أو حقا للفرضين الخ) فيه أمران الاول أنه كما يتبعهما دعاء وغيره من تسبيح وتحميد وتكبير يتبع غيرهما الثانى أن النفل بعد الفرض حكمته كونه جابرا للفرض وان كان المصلى لا يقصده فهذه تبعية تؤكد طلبه أعظم من الدعاء وغيره الا أن يقال ان تأكد الدعاء وغيره بعدهما آكد وأزيد من نفسه بعد غيرهما (قوله على قولين الخ) أى فى العلة وظاهره ان كلا من المازرى وابن رشد ذكر هذين القولين غير أن الابى كما فى الحطاب ذكر عن ابن رشد التعليل الاول فقط (قوله من ذكر بعد ركعة) ولو ذكر قبل ركوعه قال ابن رشد الاظهر قطعه ولو ذكر بعد احرامه فيما يجوز النفل بعده جرى على قول ابن القاسم وأشهب فى وجوب اتمام من أصبح صائما القضاء فذكر أنه لا شئ عليه

النفل المدخول عليه عند ثلاثة أوقات اجماعا أحدها عند طلوع الشمس أى ظهور حاجبها من الافق حمراء الى بياضها بارتفاع جميعها وثانيها عند غروبها أى استتار طرفها الموالى للافق الى ذهاب جميعها لخبر لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرنى شيطان أو على قرنى شيطان فقيل قرناه جانبا رأسه وقيل معنى القرن القوة أى تطلع حين قوة الشيطان والراجح كونه على ظاهره وهو أن المراد جانبا رأسه ومعناه أنه يدنى رأسه الى الشمس فى هذه الاوقات ليصير الساجد لها كالساجد له وثالثها عند خطبة الجمعة خوفا من الاشتغال عن سماعها الواجب وسواء الداخل والجالس ولا مفهوم لقوله عند خطبة جمعة بل وقت جلوسه وكذلك عند صعوده للمنبر وانما اقتصر على المتفق عليه جريا على عادته فى جمع النظائر وانكالا على ما يحرره فى باب الجمعة ولم يذكر المؤلف حرمة النفل حين اقامة الصلاة لعدم اختصاص النفل به ولعدم اختصاصه بوقت وانما هو لوجوب الاشتغال بالمقامة ولئلا يطعن فى الامام فهو لامر آخر كنفل من خشى خروج وقت الفريضة ومن عليه فوائت ولا يقال النفل عند الخطبة أيضا ليس لخصوص الوقت بل لامر آخر هو السماع لانها لما كانت منضبطة بوقت وتكرر فى كل أسبوع واختص التحريم فيها بالنفل شابهت الوقت المحدود المختص بذلك (ص) وكره بعد فجر وفرض عصر الى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب (ش) يعنى أنه يكره صلاة النفل المقابل للصلوات الخمس بعد طلوع الفجر الصادق وبعد أداء فرض العصر وظاهره ولو قدمت على الوقت كما فى جمع التقديم ولا بأس به بعد العصر لمن لم يصله وقد صلاه غيره لان النهى ليس لذات الوقت بل اما لحماية التطرق الى الصلاة وقت الطلوع والغروب أو حقا للفرضين ليكون ما بعدهما مشغولا بما يتبعهما من دعاء ونحوه على قولين حكاهما المازرى وابن رشد وسمع ابن القاسم يشفع من ذكر بعد ركعة من صلاة العصر أنه صلاها لانه لم يتعمد نفلا بعد العصر وهذا محترز تقييدنا أولا النفل بالمدخول عليه وعند كراهة النفل بعد الفجر

(قوله القنا) جمع قناة وهي الرمح فاضافة الارماح للقنا اضافة للبيان (قوله فتعود الكراهة الخ) استشكل بأن وقت المغرب مضيق لانه يقدر بفعلها بعد شروطها وأجيب بأنه يتصور فيمن كان محصلا لشروطها أنه يجوز له التأخير بقدر تحصيل الشروط (قوله فلنائم عنه خاصة) هذا شرط أول وكان من عادته شرط ثان وأن لا يخاف فوات جماعة وهذا يؤخذ من الشارح بعد وان لا يخاف دخول اسفار (قوله الناعس) هو غير النائم أي من قام به سنة النوم أي مبدأ النوم (قوله لم يصله على المشهور) أي خلافا للجلاب في الحاقه بالنائم (قوله قبل اسفار واصفرار) كلام الشارح (٣٢٤) يقتضي رجوع ذلك للجنازة وسجود التلاوة فقط ولكن المعتمد رجوعه للورد أيضا لانه لا يفعل بعد الاسفار وقال في لئ وجد عندي ما نصه وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار أي بعد العصر قبل الاصفرار كما في نت ومفهومه لو لم يصل العصر يصلي على الجنازة ما لم يخش خروج الاصفرار أي وما لم يخش التغير (قوله ما لم تدفن) أي ما لم توضع في القبر ولم يسو التراب أو بشرط تسوية التراب ولو لم تكمل أو بشرط الكمال والظاهر الوسط (قوله وقال أشهب لا تعاد ولو لم تدفن) كأنه قال لا تعاد دفنت أولا وابن القاسم يفصل فهذه أربع صور عند عدم الخوف عليها من التغير وحاصلها أنها لا تعاد في وقت الكراهة دفنت أم لا وأما وقت المنع فتعاد ما لم تدفن واقتصر في الطراز على قول أشهب قائلا انه أبين من قول ابن القاسم (قوله وهذا مع عدم الخوف عليها) أي محل المنع والكراهة ما لم يخف عليها والا فيصلى عليها ولا اعادة دفنت أم لا كأن الوقت وقت منع أو كراهة فظهر أن الصور ثمان قال في لئ وما ذكره المؤلف من عدم الصلاة على الجنازة بعد الاصفرار أو الاسفار مبني على القول بسنية الصلاة لا أنه على ذلك القول كان ينبغي أن لا تصلى وقت المنع ولو خيف التغير ولعل ذلك مراعاة للقول بالفرض (قوله وقطع لمعنى محرم بوقت نهي) أحرم عمدا أو سهوا أو جهلا الا من دخل والامام يخطب يوم الجمعة وأحرم سهوا أو جهلا فانه لا يقطع لقوة الخلاف في أمر الداخل والامام يخطب بالنفل بخلاف غير الجمعة (قوله وهو الجاري على تعليلهم السابق) وهو أنه لا يتقرب الى الله بمنهي عنه أقول لا يخفى أن هذا مناف لما تقدم له من قوله وسمع ابن القاسم الخ فان قلت ما تقدم دخل ابتداء فاصدا فرضا وما هنا قاصدا نفلا قلت آل الامر الى أنه نفل وأي فرق بين من أحرم بفرض ثم تبين أنه لم يكن عليه ومن يحرم بنفل ساهيا (قوله يشعر بانعقاده) والشيخ يحيى الشاوي حكم بالبطلان وهو الظاهر المتعين (قوله بل لمعنى خارج) هو الاشتغال عن سماع الخطبة في الجمعة ولدنو الشيطان قرينه

الى أن يطلع حاجب الشمس فيحرم الى أن يتكامل جميع قرصها فتعود الكراهة الى أن ترتفع عن الافق قيد رمح طويل من أرماح القنا والقيد بكسر القاف القدر وطول الرمح اثنا عشر شبرا من الاشبار المتوسطة وتمتد كراهة النفل بعد أداء العصر الى غروب طرف الشمس فيحرم الى استتار جميعها فتعود الكراهة الى أن تصلى المغرب وبما قررنا ما اندفع الاعتراض بدخول وقتي المنع في عموم وقتي الكراهة ولم ينبه المؤلف على ذلك لقرب العهد بوقت المنع فلا يغفل عنه فقوله الى أن ترتفع قيد رمح راجع لمسئلة الفجر وقوله وتصلى المغرب راجع لقوله وفرض عصر من باب اللف والنشر وظاهر قوله وتصلى المغرب ولو في الرجوع من عرفة للمزدلفة (ص) الا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه (ش) هذا مستثنى من قوله بعد فجر أي الا ركعتي الفجر والورد الليلي فلا بأس ببقائهما بعد الفجر قبل صلاة الفرض فان صلى الفرض فات الورد وأخر الفجر الى حل النافلة ومثل الفجر الشفع والوتر من غير شرط وأما جواز الورد فلنائم عنه خاصة وكان من عادته الانتباه آخر الليل فغلبته عيناه ومثله الناعس والساهي فلو أخره عمدا الى طلوع الفجر لم يصله على المشهور وكذا لو خشي بتشاغله به فوات فضل الجماعة وظاهره البداءة به للمنفرد على الفرض ولو أدى الى تأخيره عن أول وقته المختار خلافا لصاحب الارشاد في أنه يبادر لفرضه ولا يفعله الا من أصبح ينتظر جماعة ولم يستثن الشفع والوتر لذكره لهما في باب النفل ولا صلاة الخسوف لكونها لا تصلى بعد الفجر (ص) وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار (ش) هذا مستثنى من وقتي الكراهة أي ان الجنازة التي لم يخش تغيرها وسجود التلاوة يفعل كل منهما قبل الاسفار بعد الفجر وقبل الاصفرار بعد العصر ومفهوم قوله قبل أن فعلهما في الاسفار والاصفرار غير جائز أي جوازا مستوى الطرفين اذ فعلهما حينئذ مكروه لا ممنوع خلافا لما في الشامل وانما يمنع فعلهما عند الطلوع والغروب لان حكمهما فيما ذكر حكم النفل فلو صليت في وقت المنع أعيدت ما لم تدفن قاله ابن القاسم وقال أشهب لا تعاد ولو لم تدفن وهذا مع عدم الخوف عليها وأما لو صليت في وقت الكراهة فالظاهر أنها لا تعاد بحال (ص) وقطع محرم بوقت نهي (ش) يعني أن من دخل في حرمات صلاة نافلة في وقت من الاوقات المنهي عن الصلاة فيها قطع وجوبا في وقت المنع وندبا في وقت الكراهة اذ لا يتقرب الى الله بمنهي عنه ولا قضاء عليه لانه مغلوب على القطع وظاهر قوله قطع ولو بعد ركعة وهو الجاري على تعليلهم السابق وأما بعد تمام الركعتين فلا ينبغي شموله له لخفة الامر بالسلام والامر بالقطع مشعر بانعقاده لان النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة لا لذات الوقت ولا لمعنى في ذات العبادة يمنع من انعقاده بل لمعنى خارج عن الذات فلا يمنع الانعقاد كالصلاة في الارض المغصوبة ولذلك قال وقطع ولم يقل بطلت بخلاف لو كان النهي لمعنى

من الشمس (قوله كالنهى عن صوم زمن الحيض) راجع للنهى عن ذات العبادة وقوله والليل راجع للنهى لذات الوقت وقوله وكذا صوم يوم العيد راجع للنهى لذات اليوم وان كان من جملة أفراد الوقت ثم نرجع لقوله لمعنى فى ذات العبادة فنقول من ظرفية العام فى الخاص مرادا ذلك الخاص واضافة ذات لما بعده للبيان وكأنه قال بخلاف مالو كان النهى للعبادة وبعد كتبى هذا رأيت شرح جمع الجوامع يفيد ما قلناه من أن النهى لذات العبادة (قوله وهو الاعراض) فيه شئ لان الاعراض أمر لازم لذات الصوم فى اليوم فلم يكن النهى لذات اليوم ويمكن الجواب بان المعنى أو كان النهى للازم ذات اليوم وهو الاعراض فهو لازم لذات اليوم أى لصيام ذات اليوم لكن أى فرق بينه وبين النهى عن الصلاة وقت الطلوع والغروب فان النهى عنها للازم لها وهو وقتها والظاهر أنه لا فرق وبعد كتبى هذا رأيت كتابة قديمة أن المراد بالقطع البطلان بالنسبة لنهى التحريم ورأيت المحلى سوى بين صوم النحر والاوقات فقال بعد الحكم على النهى بانه يقتضى الفساد سواء رجع النهى فيما ذكر الى نفسه كصلاة الحائض وصومها أم لازمه كصوم النحر للاعراض به عن ضيافة الله تعالى كما تقدم وكالصلاة فى الاوقات المكروهة لفساد الاوقات اللازمة لها بفعلها فيها ولهذا فارق صحة الصلاة فى المكان المنهى عنه لانه ليس بلازم لها بفعلها فيه لجواز ارتفاع النهى عنه قبل فعلها فيه كأن جعل الحمام مسجدا ولا يضر زوال الاسم لان المكان باق بحاله مع ان الوقت المطلق لازم لصحة الصلاة فى الجملة لان الشارع أقتها به بخلاف المكان شيخ الاسلام (قوله فى حرمات الخ) جمع حرمة بمعنى محترمة أى دخل فى الصلاة المحترمة أى الموقرة المعظمة بعدم التلبس بخلافها (قوله يقال لكل ذى حافر) أى لموضع بروك كل ذى حافر وللسباع أى وللغنم (قوله ودليله فى الثانى) أى الذى هو الغنم لان المصنف قال وجازت بمربض بقر أو غنم

لمعنى فى ذات العبادة أو لذات الوقت أو اليوم كالنهى عن صوم زمن الحيض والليل وكذا صوم يوم العيد فيمنع من انعقادها فان النهى عن صوم يوم العيد لذات اليوم وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى وحملنا قوله محرم على أن المراد من دخل فى حرمات الصلاة لا من كبر تكبيرة الاحرام ليشمل سجود التلاوة فى وقت نهى (ص) وجازت بمربض بقر أو غنم (ش) يعنى أن الصلاة بمرابض البقر والغنم جائزة من غير كراهة والمربض اسم مكان الربوض بمعنى البروك بوزن مفعل كمقعد وجمعه أرباض ومرابض يقال لكل ذى حافر وللسباع وربض البطن ما يلى الارض من البقر والشاة ودليله فى الثانى شرعا ولغة حديث الصحيحين كان عليه الصلاة والسلام يصلى فى مرابض الغنم فقول بعضهم المستعمل للغنم المراح مردود (ص) كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومجزرة ومحجة ان أمنت من النجس والا فلا اعادة على الاحسن ان لم تحقق (ش) هذا تشبيه فى الجواز والمعنى أن الصلاة تجوز فى المقبرة عامرة أو دارسة تيقن نبشها أو شك فيه جعل بينه وبينها حائل أم لا كانت لمسلم أو لمشرك ولو كان القبر بين يديه على المشهور فى الجميع لانه عليه الصلاة والسلام أمر بنبش مقبرتهم

(قوله شرعا ولغة) فيه أن كلام الصحب جار على أسلوب اللغة العربية فيستدل بكلامهم على أن هذا معنى لغوى وحيث كان يستدل بكلامهم على أنه معنى لغوى فكيف يقال الدليل اثنان الشرع واللغة (قوله مراح) بضم الميم وفتحها محل قيلولة الغنم ومبيتها وأما بالكسر فهو اسم للسرور والفرح كذا كتب بعضهم وقال عج وما ذكره فى المصباح من ان المربض وزان مجلس هو المطابق لما ذكره من أنه من باب ضرب يضرب فان اسم الزمان والمكان

 مما مضارعه على يفعل مكسور العين بوزن مجلس وفى تت ما يخالف ذلك فانه قال استعمل لهما أى البقر والغنم مربض كمقعد ومجلس ابن دريد ويقال ذلك لكل حافر وللسباع اه (قوله مقبرة) بتثليث الموحدة المحل الذى دفن فيه بالفعل وأما المحل المعد للدفن ولم يدفن فيه فليس من محل الخلاف (قوله مزبلة) بفتح الميم وتضم باؤها وتفتح موضع طرح الزبل (قوله ومجزرة) بفتح الميم وكسر الزاى موضع الجزر قاله الشاذلى وفى تت أنها (١) بكسر الميم وتفتح زايها وتكسر (قوله ان أمنت) كموضع بها عال لا يصل له نجاسة أى تحققت طهارتها كما فى شب ومثله فيما يظهر الظن والمراد البقعة التى صلى فيها الجميع المواضع (قوله والا فلا اعادة) أى أبدية هذا فى غير محجة الطريق اذا صلى فيها الضيق المسجد فان الصلاة فيها حينئذ جائزة ولا اعادة ذكره فى لئ (قوله تجوز فى المقبرة) كيف هذا مع أن القبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش والصلاة تستلزم المشى الا ان يقال الكلام هنا فى الصلاة مع قطع النظر عن المشى أو كان القبر غير مسنم والطريق دونه قاله فى لئ (قوله ولو كان القبر بين يديه) قال المازرى مشهور المذهب جوازها ولو كان القبر بين يديه أى خلافا لمن يقول يجوز اذا كان على يمينه أو يساره لا ان كان بين يديه فلا يجوز وكأنه لما فيه من الشبه بمن يعبد غير الله وكأن القبر معبوده فعلى هذا تجوز الصلاة على القبر عند صاحب هذا القول وحرره (قوله على المشهور فى الجميع) أى ومقابل المشهور فى التعميم الاول ما قاله ابن حبيب ان صلى فى مقابر الكفار فان كانت عامرة أعاد أبدا أو دارسة فلا اعادة وفى مقابر المسلمين لا اعادة مطلقا ومقابل التعميم الثانى ما قاله عبد الوهاب تكره فى الجديد من مقابر المسلمين وفى القديمة ان كانت منبوشة مالم يجعل بينه وبينها حصيرا وتكره فى مقابر المشركين ومقابل التعميم الثالث قول عبد الوهاب حيث قال يجعل بينه وبينها حصيرا ومقابل التعميم الرابع

(١) بكسر الميم قال البنانى قال الرماصى لعله سبق قلم انما هو بفتح الميم ولا وجه لكسرها اه كتبه مصححه

وجعل مسجده موضعها وبناه مالك على ترجيح الاصل على الغالب وحمل مالك حديث لاتجلسوا على القبور على جلوس قضاء الحاجة وتجوز الصلاة فى المزبلة موضع طرح الزبل وتجوز أيضا فى المجزرة موضع الجزر وهو الذبح والنحر أى المحل بتمامه أى المحل المعد للذبح فيعدل عن محل الذبح ويصلى والمؤلف قال ان أمنت من النجس والمحل بتمامه قد يؤمن من النجس يتنحى عن محل الدم ويصلى لامحل تعليق اللحم كما قال بعضهم لانه لانجاسة فيه لانه انما فيه دم غير مسفوح وتجوز أيضا الصلاة فى محجة الطريق وهى وسط الطريق وقارعة الطريق أعلاه أى جانبه والحكم فيهما واحد وانما نص على المتوهم ومحل الجواز ان أمنت البقاع الاربعة من النجس وان شك فى النجاسة أعاد فى الوقت وان تحققت أعاد العامد والجاهل أبدا والناسى فى الوقت فقوله والا أى بان لم تؤمن نجاستها بأن شك فيها فلا اعادة أى أبدية فلا ينافى الاعادة فى الوقت (ص) وكرهت بكنيسة ولم تعد (ش) أى وكرهت الصلاة بكنيسة أو غيرها مما هو متعبد الكفرة سواء كانت عامرة أو دارسة وهذا حيث لم يضطر للنزول بها كبرد ونحوه فان اضطر لذلك فلا كراهة فى الدارسة وكذلك فى العامرة على مايفهم من المدونة خلافا لما يظهر من كلام ابن رشد من أن الكراهة فى العامرة ولو اضطر للنزول بها ثم ان حمل قول المؤلف ولم تعد على نفى الاعادة مطلقا فيحمل كلامه على الدارسة مطلقا وعلى العامرة حيث اضطر للنزول بها أو نزلها اختيارا وصلى على فراش طاهر وان حمل على نفى الاعادة الابدية فقط فلا ينافى الاعادة فى الوقت ويحمل كلامه على من نزل بالعامرة اختيارا وصلى بأرضها أو على فراشها الغير الطاهر وما قررنا به كلام المؤلف هو المستفاد من كلام المتواق والزرقانى وابن غازى ويظهر من كلامهم انه المعتمد وهو خلاف ماذكره سند من عدم الاعادة مطلقا وذكر انه ظاهر المذهب (ص) ومعطن ابل ولو أمن وفى الاعادة قولان (ش) أى تكره الصلاة بمعطن الابل أى موضع مباركها عند الماء قاله المازرى ولو بسط عليه شيأ طاهرا ولو لم يجد غيره ولو أمن من نجاسته ويفهم منه ان موضع مبيتها ليس بمعطن ولا تكره الصلاة فيه وهل الكراهة تعبد وهو المختار أو لشدة نفارها فلا يخرج عليها البقر نعم خرج عليها المازرى الجواز بعد انصرافها واذا وقع ونزل وصلى فى معاطن الابل فهل يعيد فى الوقت سواء كان عامدا أو جاهلا أو ناسيا أو الاعادة فى الوقت خاصة بالناسى وأما العامد والجاهل بالحكم فيعيد أبدا

ماقاله الخطاب ونصه وقيل تجوز بمقابر المسلمين وتكره بمقابر المشركين اه فاذا كان كذلك فلو قال كان القبر بين يديه أولا لكان أحسن لاجل أن يكون النظام واحدا (قوله ترجيح الاصل) هو الطهارة وقوله على الغالب الذى هو النجاسة لايخفى أن هذا لايناسب ذكره هنا انما يناسب قوله والا فلا اعادة لان فرض المصنف هنا فى محقق الطهر أى وأما عند الشك فلا اعادة أبدية ترجيحا للاصل على الغالب وأما لو نظرنا للغالب فيعيد أبدا والحاصل أنه عند الشك يعيد فى الوقت على المشهور ومقابله قول ابن حبيب يعيد العامد والجاهل أبدا والاول راعى الاصل وابن حبيب راعى الغالب (قوله وان تحققت) أى أو ظنت (قوله خلافا لما يظهر من كلام ابن رشد) لايخفى أن الذى يظهر من كلام ابن رشد مخالف للقواعد اذ كيف تعقل الكراهة مع وجود الضرورة (قوله فيحمل كلامه على الدارسة مطلقا) فحاصله أن الدارسة تكره الصلاة فيها ولا اعادة للصور التى فيها (قوله وذكر أنه ظاهر المذهب) لانه قال ان علمنا بالصور لم يؤمر بالاعادة وهو ظاهر المذهب وان علمنا بالنجاسة قال سحنون يعيد فى الوقت وعلى قول ابن حبيب يعيد أبدا فى العمد والجهل اه والتعليل بالنجاسة أظهر اه ولاجل ذلك لم يعتمد الشارح ظاهر المذهب (قوله أى موضع مباركها عند الماء) لتشرب عللا وهو الشرب الثانى بعد نهل وهو الشرب الاول اه قاله تت وظاهر الخطاب اعتماده خلاف تقييد ابن الكاتب فانه قال انما نهى عن المعاطن التى من عادة الابل تغدو وتروح اليها وأما لو باتت فى بعض المناهل لجازت الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم صلى الى بعيره فى السفر اه وقوله وأما لو باتت الخ يشمل مالو باتت ليلة أو أكثر وعليه فلا يكره فى محل النزول فى العقبة ونحوها ثم ان تقييد ابن الكاتب جار فى تفسير المعطن بمحل بروكها مطلقا سواء كان بين شربها عللا ونهلا أو غير ذلك قاله عج (قوله ولو لم يجد غيره) انظره مع أن صلاته فى تلك الحالة واجبة فضلا عن أن تكون مكروهة ولم توجد فى غيره (قوله ويفهم منه أن موضع الخ) هكذا قال الخطاب واقتصر فيفيد قولان اعتماده وفى شب ولا خصوصية لذلك بل وكذلك محل مبيتها وقيلولتها وحينئذ فالمراد به محل بروكها مطلقا فاعتمد كلام ابن الكاتب (قوله فلا يخرج) أى اذا قلنا بأنه معلل بشدة النفر فلا يخرج فلذلك قال تت وخرج عن التعليل بنفارها البقر (أقول) وأولى الخروج عن التعبد وقيل فى العلة غير ذلك فقيل العلة كثرة نزائها وقيل وسخها لانها تقصد السهول فتجمع النجاسة فيها وقيل سوء رائحتها وقيل غير ذلك (قوله فهل يعيد فى الوقت) استظهر بعض الشيوخ أن المراد بالوقت الضرورى ان علمنا بالنجاسة وان قلنا انها مأوى الشياطين أو لسوء رائحتها أو تعبدا فانظر ما المراد بالوقت (قوله فيعيد أبدا) مقتضى قوله بناء الخ أن الاعادة الابدية وجوبا لانه لايناسب ماتقدم من قوله ولو بسط الخ فالمناسب لما تقدم أن تحمل الابدية على وجه الاستحباب كما حملها عليه بعضهم

(قوله بناء على تعارض الاصل) وهو الطهارة وقوله والغالب وهو النجاسة الا أنه لا يخفى أن هذا لا يناسب ما تقدم من قوله ولو بسط عليها شيأ طاهرا (قوله فى حد الاعادة) أى فيما تحد به الاعادة وتضبط به الاعادة وهو يرجع للكيفية (قوله أو كيفيتها) أى صفتها (قوله أو منتهاها) أى انتهائها أى الحالة التى يرجع اليها وتتصف بها وهو راجع للكيفية (قوله هل تحد) أى تضبط وتعين (قوله ومن ترك فرضا) أى من الخمس وطلب بفعله بسعة وقته ولو ضروريا طلبا متكررا فان لم يطلب بسعته وانما طلب بضيقه لم يقتل وسكت المصنف عما لو ترك فرضين وقد أشار له ابن عرفة فى حاصله ولو ترك فرضين مشتركى الوقت فيقدر لهما بخمس ركعات فى النهار بثلاث والليليتين أما النهاريتان فواضح لانه لم يبق لادراك الظهر الا ركعة فلو أخر لبقاء أقل من ذلك لزم أن لا يقتل بالظهر لانها صارت فائتة لكون الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة والفائتة لا يقتل بها وأما العشاآن فلانه اذا ضاق الوقت اختص بالاخيرة فللعشاء أربع وللمغرب ركعة لانه اذا ضاق الوقت اختص بالاخيرة والفائتة لا يقتل بها وقد صرح ابن بشير بذلك وأنه المشهور ويستفاد منه أنه يقدر بالثانية دون الاولى عكس ما تقدم (قوله أخر) أى أخر وجوبا أى أخره الامام أو نائبه أو جماعة المسلمين اذا كانوا فى سفر فانهم يقومون مقام الامام أو نائبه ثم ان ظاهر قوله أخر لبقاء ركعة أنه لا يقدر له الطهارة وهو المناسب لحرمة الدماء ويحتمل أن يقدر له الطهارة اذ الصلاة لا تكون بدونها وعلى هذا فهل يقدر له الطهارة الترابية وهو المناسب لحرمة الدماء أو المائية لانها الاصل وعليه فاذا قدرت الطهارة المائية وخاف باستعمالها فوات الركعة فينبغى أن يجرى فيها الخلاف السابق فى قوله وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف والراجح القول بالتيمم انتهى وفى تقرير بعض الاشياخ ترجيح الاول وهو أنه لا يلتفت لتقدير الطهارة أصلا الذى هو ظاهر المصنف وهو الظاهر (قوله وقتل بالسيف) أى ان كان ماء أو صعيدا والا فلا لانه لا يطالب بها حينئذ (قوله أو أقر بمشروعيته) اشارة الى اضمار فى المصنف وهو أن قوله فرضا أى أقر بمشروعيته بدليل قوله بعد والجاحد كافر (قوله بل يهدد) أى بالقتل (قوله ولا طمأنينة) أى ولا اعتدال (قوله يضرب عنقه) لا أنه ينحس خلافا لبعض أصحابنا فى أنه ينحس بالسيف حتى يصلى أو يموت (قوله جدا) رد أنه لو كان حدا لسقط بتوبته قبل اقامة الحد عليه كبعض الحدود ويمكن الجواب بأن عصيانه انما جاء من ترك الفعل فتوبته انما تكون بالشروع فى الفعل لا من مجرد قوله تبت وهو لم يشرع فى الفعل (قوله خلافا لابن حبيب) فانه يقول يقتل كفرا (قوله لانه يتهم على التأخير الخ) هذا يقتضى أنه اذا وجب قتله فحصل توان حتى خرج الوقت انه لا يقتل وهو ضعيف بل المنصوص أنه يقتل ولا يقال لا يقتل لانها فائتة لان الفائتة التى لا يقتل بها فائتة لم يحصل بها طلب فى وقتها (قوله وصلى عليه غير فاضل) أى يكره للفاضل أن يصلى عليه زجرا لامثاله (قوله ولا يطمس قبره) أى يكره فيما يظهر (قوله فعلى المذهب) أى فينبنى على المذهب أى المعتمد من كونه مسلما غير كافر (قوله لا فائتة) أى فائتة لم يطلب بها فى الوقت والا أدى الى أن لا يقتل أحد لانه يؤخر الى أن يبقى مقدار ركعة ثم يتطهر فيفوت الوقت فنقول لا تقتل بالفائتة هكذا قرر بعض الشيوخ وهو ظاهر موافق لظاهر قول المصنف أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من أنه لا يعتبر تقدير الطهر صونا للدماء فاذا علمت ذلك علمت عدم ظهور قول عج ان الركعة الاولى يأتى بها المصلى خاليا من فاتحة وطمأنينة ونحو ذلك لانه يدرك بها الوقت وخلاصته أنه لما كان لا يعتبر له الطهر ومن المعلوم أنه لا بد من الطهر فاذا تطهر بالماء لكونه فرضه مثلا فات الوقت وحيث فات الوقت فما يصح الا أن تصلى الصلاة كلها بطمأنينة واعتدال ونحو ذلك (قوله على الاصح) لو قال على المقول بدل على الاصح لكان أولى لان ترجيح هذا القول انما هو للمازرى الا أن يقال المؤلف انما التزم حيث أشار بالقول للمازرى وبالترجيح لابن يونس وبالظهور لابن رشد وبالاختيار للخمى ولم يلتزم أنه متى وجد قولا لهؤلاء أن يشير له بمادة من هذه المواد كما هنا (قوله يصح جره عطفا الخ) التقدير عليه وقتل فى الفرض لا فى الفائتة ولا يخفى ما فيه فان الفائتة من أفراد الفرض فلا يظهر العطف

قولان بناء على تعارض الاصل والغالب فقوله وفى الاعادة أى وفى حد الاعادة أو كيفيتها أو منتهاها قولان هل تحد بالوقت مطلقا أو تحد بالوقت فى الناسى لا فى غيره (ص) ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضرورى وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل (ش) يعنى أن من امتنع من أداء صلاة فرض وأقر بمشروعيته فانه لا يقر على ذلك بل يهدد ويضرب ولم نزل معه كذلك الى أن يبقى من الوقت الضرورى مقدار ركعة كاملة بسجدتيها من غير اعتبار قراءة فاتحة ولا طمأنينة للخلاف فان قام للفعل لم يقتل والا قتل بالسيف فى الحال يضرب عنقه حدا لا كفرا عند مالك خلافا لابن حبيب ولو قال أنا أفعل مع تماديه على الترك ولم يشرع لانه يتهم على التأخير حتى تصير فائتة فلا يقتل بها اذ لا فرق على المذهب بين أن يمتنع قولا وفعلا أو يمتنع فعلا كما لو وعد بها ولم يفعلها الان عدم امتناعه بالقول لا أثر له وانما يقتل لاجل الترك والترك محقق منه فيلحق بما قبله وقال ابن حبيب اذا قال أنا أفعل لا يقتل ويبالغ فى أدبه (ص) وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره (ش) يعنى أنه مما يترتب على قتله حدا لا كفرا الصلاة عليه وعدم اخفاء قبره بل يسنم كغيره من قبور المسلمين فعلى المذهب انه يصلى عليه غير أهل الفضل والصلاح وترثه ورثته وتؤكل ذبيحته ويدفن فى مقابر المسلمين من غير اخفاء قبره وعلى مقابله عدم الجميع (ص) لا فائتة على الاصح (ش) يصح جره عطفا على

ألا ترى الى قوله فى وجه النصب عطفا على فرضا الخ (قوله ونصبه عطفا على فرضا باعتبار وصفه) أى انه معطوف على فرضا باعتبار تقييده بكونه حاضرا والاحسن أن يقول معطوف على صفة فرضا أى فرضا حاضرا (قوله ورفعه عطفا على المعنى) أى عطف جمل وفيه أن الا تعطف الجمل بل المفردات (قوله حديث عهد بالاسلام) أى حديث علم بالاتصاف بالاسلام أو باسلامه (قوله كالمرتد) أى ثلاثة أيام وقوله كالمرتد أى غيره فلا ينافى أنه من أفراد المرتد (قوله على أرجح الروايات) أى عن الامام ثم يجوز أن يكون على حذف العاطف أى وعلى أرجح الروايات ويجوز أن يكون حالا أى حالة كون ذلك آتيا على أرجح الروايات ﴿فصل الاذان﴾ الاذان اسم مصدر أذن يقال أذن المؤذن للصلوات أعلم بها والفعال بالفتح يأتى اسما من فعل بالتشديد مثل ودّع وداعا وسلم سلاما وكلم كلاما وزوج زواجا وجهز جهازا قاله فى المصباح ﴿فائدة﴾ الاذان شرع فى السنة الاولى من الهجرة وقيل فى الثانية وقيل بقوله تعالى اذا نودى للصلاة الآية وعليه مشروعيته بالقرآن وقيل فى مكة ليلة الاسراء ﴿فائدة أخرى﴾ لا يقال أذن العصر بل أذن بالعصر قاله البدر (قوله وما يتبعه) أى من الاقامة (قوله الاعلام الخ) أى فيكون اسم المصدر بمعنى المصدر (قوله بأى شئ كان) وأما اصطلاحا فهو الاعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة على وجه مخصوص ﴿فائدة﴾ حاصل ما ارتضاه عج أن الامامة أفضل من الاذان والاقامة ويلى الامامة الاذان ثم الاقامة ولا بد فيه من نية أى نية الفعل ولا يشترط فيه نية التقرب فلو بدأ بذكر الله تعالى ثم بدا له أن يؤذن ابتدأ التكبير ولا يبنى على التكبير (٢٣٨) الاول لوقوعه بلا نية كما ذكره الطخيخى (قوله مشتق) أراد به الاشتقاق الاكبر (قوله كأنه أودع) توجيه لاخذه من الاذن ولما كان توجيه أخذه من الاستماع ظاهرا لم يتكلم عليه (قوله وأذن بالفتح والتشديد) أى الذى هو فعل الاذان (قوله وأذن بفتح وكسر) قصد استيفاء تصرف تلك المادة (قوله أباح) هذا معنى على حدته وقوله واستمع معنى آخر على حدته ويأتى أيضا بمعنى علم ومنه فأذنوا بحرب من الله ورسوله (قوله ومنه) أى ومن كونه بمعنى استمع (قوله ما أذن الله) بكسر الذال لشئ أى ما استمع قال الهروى معناه ما استمع والله لا يشغله سمع عن سمع أراد به لازمه من القبول والرضا (قوله كأذنه) بفتح الذال (قوله يتغنى بالقرآن) قال الازهرى أخبرنى عبد الملك تقديما عن الربيع عن الشافعى أن معناه تحبيرا القراءة وترقيقها وتحقيق ذلك فى الحديث الآخر زينوا القرآن بأصواتكم وهذا بناء على أن القراءة بالالحان جائزة وهو مذهب الشافعى وأما عندنا فيكره فعلى مذهبنا يفسر يتغنى بيستغنى لانه قد جاء تفسير التغنى بالاستغناء وقوله فى الحديث زينوا القرآن بأصواتكم مقلوب أى زينوا أصواتكم بالقرآن (قوله الاذين) بفتح الهمزة وكسر الذال (قوله وفى كل مسجد) تلاصق المسجدان أو تقاربا أو أحدهما فوق الآخر ومثل ذلك المسجد الذى قسمه أهله ولا يجوز لهم ذلك القسم ابتداء لان ملكهم قد ارتفع عنهم بالتحبيس (قوله سنة على المشهور) راجع للامرين خلافا لمن يقول انه فرض كفاية فى البلد وفى كل مسجد والراجح أنه سنة باعتبار كل مسجد أى باعتبار المساجد وأما فى المصر فواجب على الكفاية يقاتلون لتركه (قوله لا لافذ) فيكره (قوله التى تطلب غيرها) فى حضر أو سفر وأما التى لا تطلب غيرها فيكره لها الاذان (قوله فى فرض) احترز به من السنن والنوافل فالاذان لهما مكروه (قوله وقتى) خرجت الجنازة فيكره الاذان لها قال عج والظاهر أن الاذان فى الضرورى كالاذان للفوائت لكن يرد عليه الاذان فى الجمع كان جمع تقديم أو تأخير فانه أذان فى غير اختيارى مع أنه مشروع على سبيل السنية وسيأتى الجواب بأنه اختيارى حكما (قوله اذ هو وقتى) أى اذ الفرض الفائت وقتى أى ذو وقت وهو وقت ذكرها (قوله فلا يؤذن) أى يكره (قوله وكذا الوخشى خروج الوقت) بأن ظن خروج الوقت به فيحرم بنى ما اذا شك والظاهر أنه يكره وفى مسائل الشيخ ابن هلال من المتأخرين

الضمير المقدر مع جاره بعد قوله وقتل أى فيه لا فائتة ونصبه عطفا على فرضا باعتبار وصفه أى فرضا حاضرا لا فائتة والدليل على تقدير حاضرا قوله أخر لبقاء ركعة الخ ورفعه عطفا على المعنى أى الفرض الحاضر يقتل تاركه لا فائتة فلا يقتل تاركها (ص) والجاحد كافر (ش) أى والتارك الجاحد لمشروعية الفرض أو مشروعية ركوع أو نحوه أو وضوء وليس حديث عهد بالاسلام كافر اتفاقا بل اجماعا ويستتاب كالمرتد عند الاكثر على أرجح الروايات ولما تكلم على الوقت شرع يتكلم على ما يعلم به دخوله فقال

﴿فصل﴾ فى الاذان وما يتبعه * وهو لغة الاعلام بأى شئ كان مشتق من الأذن بفتحتين وهو الاستماع أو من الاذن بالضم كأنه أودع ما علمه أذن صاحبه وأذن بالفتح والتشديد أعلم وأذن بفتح وكسر أباح واستمع ومنه حديث ما أذن الله لشئ كأذنه لنبى يتغنى بالقرآن وفى الاذان لغة ثانية الاذين (ص) سن الاذان لجماعة طلبت غيرها فى فرض وقتى (ش) يعنى أن الاذان فى المصر وفى كل مسجد سنة على المشهور للجماعة لا للفذ التى تطلب غيرها فى فرض لا غير وقتى أدائى اختيارى ولو حكما لا يخشى خروجه فخرج بقيد الاداء الفائتة فيكره الاذان لها لا بالوقتى اذ هو وقتى لقوله عليه الصلاة والسلام لا وقت لها الا ذلك وبالاختيارى الضرورى فلا يؤذن فيه وكذا الوخشى به خروج الوقت ودخل بقولنا ولو حكما الصلاة المجموعة

تقديما وتأخيرا فيؤذن لها ولا يؤذن لها فرض الكفاية أي يكره كالاذان للسنة كما استظهر وأشار بقوله (ولو جمعة) الى أن المشهور أن الاذان سنة فيها كغيرها من الصلوات (ص) وهو مثنى (ش) يعني أن الاذان باعتبار جمله السبع عشرة أو التسع عشرة في الصبح مثنى بضم ففتح فتشديد من التثنية ما عدا الجملة الاخيرة فانها مفردة لا بفتح فسكون فتخفيف المعدول عن اثنين اثنين لئلا يقتضي الزيادة على اثنين ويدل على رجوعه لجميع الكلمات قول المؤلف (ولو الصلاة خير من النوم) المشروعة في نداء الصبح خاصة فيثنيها على مذهب المدونة وهو المشهور خلافا لابن وهب في افرادها واقتصر في التوضيح على أن مشروعيتها في الصبح صادر منه صلى الله عليه وسلم كما ذكره صاحب الاستذكار وغيره وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجعلها في نداء الصبح حين جاء يؤذنه بالصلاة فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم انكار على المؤذن أن يستعمل شيأ من ألفاظ الاذان في غير محله كما كره مالك التلبية في غير الحج اه واتكل المؤلف على شهرة اختصاصها بنداء الصبح فلم ينبه عليه فقوله ولو الصلاة خير مبتدأ وخبر والجملة محكية في محل نصب خبر كان المحذوفة أي ولو كان اللفظ الذي يثنى هذا اللفظ (ص) مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولا (ش) يعني أنه يسن للمؤذن أن يرجع الشهادتين بأعلى من صوته بالشهادتين أولا ويكون صوته في الترجيع مساويا لصوته في التكبير هذا هو المعتمد ويحتمل أن يرجع الشهادتين بأعلى من صوته في التكبير فقوله أولا يحتمل للشهادتين ويحتمل للتكبير وعلى هذا القول يكون صوته في التكبير مساويا لصوته في الشهادتين قبل الترجيع ثم لا بد من اسماع الناس لهما اسماعا يحصل به الاعلام والا لم يكن آتيا بالسنة وانما طلب الترجيع لعمل أهل المدينة ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم به أبا محذورة وحكمة ذلك اغاظة الكفار أولان أبا محذورة أخفى صوته بها حياء من قومه لما كان عليه من شدة لا بأس بالاذان ما لم يخرج الوقت المستحب وأول الوقت أولى اه (قوله كما استظهر) راجع للشبه أي قوله أي يكره أي يكره على الاظهر (قوله أن المشهور أن الاذان سنة الخ) مقابله ما قال ابن عبد الحكم من وجوب الاذان الثاني فعلا وان كان الاول مشروعية فظاهر العبارة من أن الخلاف في الاذانين معا غير مسلم (قوله يعني أن الاذان) أي لا بالمعنى المتقدم اذ المراد به أولا الفعل وترجيع الضمير عليه باعتبار الكلمات (قوله باعتبار جمله) أي وأما باعتبار كلماته فهي ثمان وستون كلمة في غير الصبح وست وسبعون في أذان الصبح هذا هو الصواب خلافا لمن قال وكلماته اثنتان وستون (قوله لئلا يقتضي الخ) فيه نظر لان الضمير راجع لكل كلماته وكل واحد منها قد ذكر مرتين فهو وزان قولك جاء الرجال مثنى أي اثنين اثنين وانما يقتضي الترجيع لو عاد الضمير على التكبير فقط وليس كذلك ﴿تنبيه﴾ لو أوتر الاذان أو شفع الاقامة ولو غلطا لم يجزه والظاهر أن وتر أكثره كوتر جميعه وانظر لو أوتر نصفه هل يكون كذلك وهو الظاهر أو يغتفر كوتر أقله ويجري مثل هذا التفصيل في شفع الاقامة (قوله صادر منه صلى الله عليه وسلم) أي حيث قالها بلال فأمره بجعلها في نداء الصبح لا من عمر (قوله وقول عمر بن الخطاب) جواب عما يقال ان المشروعية من عمر (قوله انكار على المؤذن) أي لا تشريع لها بجعلها في نداء الصبح بحيث يكون هو المشرع (قوله مرجع الخ) بفتح الجيم خبر ثان أي وهو مرجع ويصح أن يكون منصوبا باسم فاعل على أنه حال من فاعل الاذان المستفاد من قول سن الاذان أي حالة كون المؤذن مرجع الشهادتين أي الفاعل اللغوي لكن في جعله حالا شيء وذلك لان الحال قيد في عاملها فيقتضي أن السنة مقيدة بالترجيع وليس كذلك قاله بعض الفضلاء قال بعض ثم ان كلام المصنف ظاهر في أن الترجيع انما يكون بعد الاتيان بالشهادتين ولا يرجع الاولى قبل اتيانه بالثانية ثم يرجع الثانية بعد الاتيان بها (قوله بارفع الخ) صريح في أنه يرفع أولا وهو كذلك لكنه دون رفعه بالتكبير ومعنى ارفع أعلى من الارتفاع وهو العلو لا من الرفعة وهي الرقة لانه يقتضي خفض صوته وليس كذلك (قوله يعني أنه يسن الخ) أي فلا يبطل الاذان بتركه فقول الابي مقتضى مذهبنا كونه ركنا يبطل الاذان بتركه غير ظاهر (قوله أن يرجع الخ) أي أن الترجيع سنة ولو من المؤذن المنفرد وظاهره أن الترجيع اسم للعود الى الشهادتين وهو صريح ابن الحاجب وكلام الاصحاب ظاهر فيه ويحتمل أنه اسم لما يأتي به أو للمجموع وهو ظاهر قاله الحطاب (قوله ويكون صوته الخ) أي أو أعلى أي فيرفع أولا صوته بالتكبير لمنتهاه ثم يخفضه بالشهادتين دون التكبير بحيث يسمع الناس ثم يرفع صوته بهما بحيث يساوي رفعه بالتكبير أو أعلى كما في ك (قوله ويحتمل أن يرجع الخ) ظاهره أنه مجرد احتمال لا قول وقوله هذا هو المعتمد يقتضي أنه قول وهو الحق بل هما قولان يحتملها المصنف ولكن الاول هو المشهور (قوله ثم لا بد من اسماع الناس) أي بالشهادتين قبل الترجيع (قوله يحصل به الاعلام) المناسب أن يقول يحصل به العلم والا لم يكن آتيا بالسنة أي لان الترجيع يكون من جملة حقيقة الاذان فينوب عن الذي أخفاه أولا فلا يكون آتيا بسنة الترجيع وفيه أنه كيف يكفي مع أنه ملاحظ أنه ليس من أصل الاذان بل من كماله وكأنه يقول ان تلك النية لا تضر في كونه جزأ من حقيقة الاذان وانما نبه الشارح على ذلك لقول المازري ورب ما غلط بعض العوام من المؤذنين فيخفي صوته حتى لا يسمع وهذا غلط اه (قوله اغاظة الكفار) أي باظهار توحيد الله

وانفراده بالعبودية ورسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ساكنها) تفسير لقوله موقوف الجمل (قوله وعليه سكت) من عطف اللازم لان الوقف يقتضي السكوت (قوله اختار شيوخ الخ) قضية ذلك أن الخلاف في جميع جمله وخص ابن رشد الخلاف بالتكبيرتين الاوليين قال وأما غيرهما من ألفاظه فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به الا موقوفا اه (قوله والجميع جائز) أي وكل من الاعراب وعدمه جائز أي لا يخل بتركه الاذان فلا ينافي ما تقدم من أن الاولى كون الجمل في الاذان ساكنة (قوله الواجبة) أي التي يخل الاذان بتركها (قوله مثل الصفات السابقة) أي جنس الصفات لانه لم يتقدم الا صفة واحدة وهي قوله مثنى وقوله واللاحقة كقوله بلا فصل الخ على ما بين

(قوله أي يكره ذلك) ظاهره ولو طال الفصل وبطل الاذان أي فليس الاذان كالصلاة النافلة في حرمة قطعها (قوله أي ويرد بعد فراغه) وجوبا وان لم يكن المسلم حاضرا وأسمعه ان حضر ولا يكتفي باشارة في حالة الاذان والملبي كالمؤذن في جميع ما ذكر كما يقول الشارح وبحث فيه بأن الفصل في الاذان اذا طال يبطل بخلاف التلبية وأيضا التلبية استمرارها بعد الاتيان بها ليس بواجب بخلاف رد السلام فانه واجب اه وتأمل ولا رد على قاض حاجة أو مجامع ولو بقي المسلم لانهما وان شاركا الملبي والمؤذن في كراهة السلام عليهما لم يجب عليهما الرد بعد الفراغ لانهما في حالة تنافي الذكر (قوله حيث أبيح الرد) أي أذن فلا ينافي أنه مطلوب (قوله ليس لها وقع في النفس) أي تأثير في النفس ليكون قطعه ليس بحرام (قوله والصلاة الخ) كانت فرضا أو نفلا (قوله لاعتقاده أنه غير أذان) يعلم منه أن الطول ما يحصل به للسامع اعتقاد أنه غير أذان وأما لو مات فيبتدئ غيره ولا يبني على أذان الاول ولو قرب والاقامة مثل الاذان أفاد ذلك كله عج (قوله والظاهر أنه كذلك) بدليل أي يكره لخاصله أن الفصل بكل من الكلام أو الاكل أو الشرب يكره ولا حرمة ما لم يخف على صبي أو أعمى أو دابة أن يقع في بئر وشبهه أو خشي تلف مال له أو لغيره فليتكلم ويبني ان قرب ويبتدئ ان بعد (قوله غير مقدم الخ) خبر لمبتدا محذوف أو حال (قوله الا الصبح) يجوز رفعه على البدلية من الضمير المستتر وهو المختار والنصب لانه مستثنى من منفي (قوله يعني أنه يشترط في الاذان الخ) أي ففعله قبل الوقت حرام كما صرح به عج (قوله كما قاله الجزولي) حاصل ذلك أنه ليس لها الا أذان واحد قدم على موضعه (قوله وأما تقديمه فمستحب) في العبارة مضاربة وذلك لان قوله المتقدم يفيد أن سندا يقول بأن لها أذانين الاول هو السنة والثاني مستحب وقوله وأما تقديمه يؤذن بأنه أذان واحد الا أن تقديمه مستحب (قوله أنه مساو للاول في المشروعية) المناسب أن

بغضه للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاه عليه الصلاة والسلام وعرك أذنه وأمره بالترجيع ولا ينتفي هذا بانتفاء سببه كالرمل في الحج (ص) مجزوم (ش) أي موقوف الجمل ساكنها قال الجوهري جزم الحرف أسكنه وعليه سكت المازري اختار شيوخ صقلية جزمه وشيوخ القرويين اعرابه والجميع جائز اه فليس الجزم من الصفات الواجبة مثل الصفات السابقة واللاحقة كما توهمه كلام المؤلف وانما جعل الاذان مبنيا لامتداد الصوت فيه وأعربت الاقامة لانها لا تحتاج لرفع صوت للاجتماع عندها والسلامة من اللحن في الاذان مستحب (ص) بلا فصل ولو باشارة لكسلام (ش) يعني أن الفصل بين كلماته يخرجه عن نظامه فلا يفصل بينها بسلام ولا رد ولا باشارة لرد سلام أو غيره ولا بغير ذلك أي يكره ذلك ولم يأت المؤلف بهذا الوصف صريحا بأن يقول مثلا متصلا على وتيرة الاوصاف قبله لمناسبة قوله ولو باشارة لكسلام أو حاجة أي ويرد بعد فراغه كما يرد المسبوق على الامام اذا فرغ من صلاته ولو لم يكن الامام حاضرا والفرق بين الاذان والصلاة حيث أبيح له الرد اشارة في الصلاة دون الاذان هو أن الاذان عبادة ليس لها وقع في النفس فلو أجيز فيه الرد بالاشارة لتطرق الى الكلام لفظا والصلاة لعظمها في النفوس لا يتطرق فيها من الاشارة الى الكلام والملبي ملحق بالمؤذن (ص) وبنى ان لم يطل (ش) أي وان حصل شيء مما سبق أو غيره عمدا أو سهوا بنى ان لم يطل فان طال ابتدأ الاذان لاخلاله بنظام الاذان وتخليطه على السامع لاعتقاده أنه غير أذان ولا يعلم من كلام المؤلف عين الحكم في فصل كلمات الاذان من كراهة أو حرمة قال سند أما كلامه فكروه لا يختلف فيه وانظر الحكم في غير الكلام من أكل أو شرب والظاهر أنه كذلك وقوله في العمدة ويمنع الاكل والشرب والكلام ورد السلام ينبغي أن يكون مراده بالمنع الكراهة (ص) غير مقدم على الوقت الا الصبح فبسدس الليل (ش) يعني أنه يشترط في الاذان أن لا يكون مقدما على الوقت اجماعا لفوات فائدته وهو الاعلام بدخوله فيعاد بعده ليعلم من قد صلى من أهل الدور أن الاذان الاول قبل الوقت الا الصبح يستحب تقديم أذانها بسدس الليل الاخير كما قاله الجزولي وقيل ان الاذان المقدم هو السنة وهو ما يفيده كلام سند وأما تقديمه فمستحب ومقتضى كلام سند أنه لا يؤذن لها أذانان عند طلوع الفجر وهو مقتضى كلام المؤلف وكلام صاحب المدخل يفيد أنه يطلب لها أذانان عند طلوع الفجر بل يفيد أنه مساو للاول في المشروعية وانما خرجت الصبح عن أصل المشروعية للاذان

يقول فى السنية لان المشروعية تتحقق بجعل الاول سنة والثانى مستحب بل أقول كلام صاحب المدخل يفيد تعدد الاذان فى سدس الليل الاخير فانه قال والسنة المتقدمة فى الاذان أن يؤذن واحد بعد واحد فى الصلوات التى أوقاتها ممتدة فيؤذنون فى الظهر من العشرة الى خمسة عشر وفى العصر من الثلاثة الى الخمسة وفى العشاء كذلك والصبح يؤذن لها على المشهور من سدس الليل الاخير الى طلوع الفجر وفى كل ذلك يؤذن واحد بعد واحد ثم ذكر أن المؤذن الاخير يؤذن عند طلوع الفجر اه فقول الشارح يطلب لها أذانان لا مفهوم له كما علمت وقال عج الذى ينبغى ان كل واحد من الاذانين سنة كما فى اذان الجمعة وينبغى أن الثانى آكد من الاول (أقول) وهو يرجع لكلام صاحب المدخل وان خالفه فى زيادة ينبغى الخ وقيل ان الاول مستحب والثانى هو السنة والذى يفيده النقل كما أفاده محشى تت أن الاول هو السنة فقط وأما الثانى فهو مستحب لا سنة وذلك لانه لو كان كل منهما سنة لكان أذان الصبح حاصلا فى وقتها كما أن الاول حاصل فى وقته ولم يقولوا أذان الصبح يقدم على وقتها مع أنهم قد قالوا ذلك ولكانوا نبهوا على ذلك أى على أن كلا منهما سنة فاذن المقالات أربعة ليس لها الا أذان واحد يقدم لها أذانان كل منهما سنة الاول سنة والثانى مستحب وعكسه وقد علمت ما ارتضاه محشى تت من كون الاول سنة والثانى مستحب وقد عزاه بعضهم لسند ويؤخذ من كلام الحطاب قوته وشارحنا عزاه لخلافه حيث قال ومقتضى كلام سند الخ تبعا للقانى واعتمده (وأقول) وهو المتبادر من لفظ سند خلافا لما أفاده الحطاب بل فى شارحنا الاشارة الى الامرين فقوله أن الاذان المتقدم الخ المفيد ان لها أذانا ثانيا يأتى على فهم الحطاب وقوله ومقتضى الخ يأتى على المتبادر من لفظه وقد تقدم أنه فهم اللقانى وورد ما يفيد مشروعية الاذانين فاذا علمت هذا كله فالنفس أميل لما قاله محشى تت فتدبر (قوله بدليل) وهو قوله صلى الله عليه وسلم إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم (قوله ولانها تدرك الخ) معطوف على قوله بدليل (قوله التأهب) أى الاستعداد (قوله وفضيلة التغليس) أى الظلمة أى الصلاة فى الظلمة (قوله على صفة الاذان الخ) أقول هلا أدرج ما تقدم فى شروطه بأن يقول وصحته بعدم تقدم على الوقت وكذا وكذا خصوصا وقد قال الشارح فيما تقدم يعنى أنه يشترط الخ (قوله مستمرا الخ) فلو ارتد بعد الاذان فانه يعاد حيث كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة نعم يبطل ثوابه كذا قال عج (أقول) لا يخفى ان ثمرته حصلت وهى الاعلام ومقابل ذلك ما نقله الحطاب عن النوادر من أنهم ان أعادوا الاذان فحسن وان اجتزؤا بذلك أجزأهم اه ووجهه ظاهر وان كان نقل عج يفيد ضعفه (قوله وقال ابن عطاء الله) هو الراجح ومرتضى عج قائلا فلو أذن الكافر كان بأذانه مسلما عند ابن عطاء الله وغيره وكلام الشارح يقتضى أن فيه خلافا وليس كذلك (قوله ان وقف على الدعائم) أى عرف أركان الاسلام من وجوب صلاة وصوم وزكاة (قوله والافلا) أى وان لم يوقف على الدعائم لا يكون مرتدا نعم ان ادعى عذرا وقام عليه دليل قبل منه والافلا (قوله وهو مذهب) الظاهر حذف الواو ويكون خبر عدم (قوله وقيل يصح مطلقا) أى وجد غيره أم لا سواء كان مع نساء وفى موضع لا يوجد غيره أم لا كان ضابطا أم لا أذن تبعا لبالغ أم لا (فان قلت) كيف يصح أذانه مع عدم الضبط ومع عدم تبعيته لاذان غيره كما هو مقتضية الاطلاق فى ذلك القول (قلت) لعل الصحة لكونه وان لم يكن ضابطا وافق ما فى نفس الامر (أقول) لا يخفى بعد هذا القول ولفظ ابن عرفة وفى صحته من الصبى المميز ثالثها ان لم يوجد غيره وكان ضابطا تبعا لبالغ (قوله وقيل ان كان ضابطا) أى للاوقات كما فى الحطاب (أقول) اتفقوا على تلك العبارة وظاهرها أنه لا بد من الامرين كونه ضابطا للاوقات ويؤذن تبعا لاذان بالغ (أقول) هو مشكل لانه اذا أذن تبعا لغيره وعلم منه ذلك فالظاهر الاكتفاء حيث لم يخل بشئ من أركان الاذان الا أن يقال الواو بمعنى أو أى أو أذن تبعا لغيره أى تبعا لاذان بالغ غيره أو تابعا لمبلغ آخر (فان قلت) الحكم ظاهر فى الطرف الثانى وهو من كان تابعا لبالغ وأما الطرف الاول أعنى كونه ضابطا فكيف يصح تقليده مع كونه غير بالغ (قلت)

بدليل فبقى ما عداها على الاصل ولانها تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التأهب وادراك فضيلة الجماعة وفضيلة التغليس بخلاف غيرها من الصلوات فانها تدركهم متصرفين فى أشغالهم فلا يحتاجون الى أكثر من الاعلام بدخول الوقت ولما فرغ من الكلام على صفة الاذان التى يخل عدمها بالصحة وقد لا يخل شرع فى شروطه التى يلزم من عدمها العدم بقوله (ص) وصحته باسلام وعقل وذكورة وبلوغ (ش) أى وشرط صحة الاذان أن يكون فاعله مسلما مستمرا عاقلا ذكرا محققا بالغا فلا يصح من كافر اذ لا يقتدى بخبره وتشهده لغو لا يكون به مسلما وقال ابن عطاء الله يكون مسلما وارتضاه بعضهم وعلى أنه يكون مسلما لو رجع عن الاسلام يكون مرتدا ان وقف على الدعائم والافلا ولا يصح الاذان من مجنون وسكران وصبى لا يميز لهم ولا يصح من امرأة ولا خنثى مشكل وعدم صحته من الصبى المميز ولو لم يوجد غيره وهو مذهب المدونة وقيل يصح مطلقا وقيل ان كان مع نساء وفى موضع لا يوجد غيره فيه وقيل ان كان ضابطا وأذن تبعا لبالغ وهذا الاخير عزاه ابن عرفة للخمى قال الحطاب قلت لا ينبغى أن يختلف فيه اه ويجرى مثله فى الاقامة فانه يشترط فيها ما يشترط فى الاذان

الفرض أنه ضابط وعلم بالصدق فلا مانع حينئذ من تقليده هكذا ظهر والله أعلم وهو الموفق للصواب (قوله حيث لم يتحقق حصول الاذان) أى تحقق دخول الوقت (قوله وان لم يعتمد الخ) أى بحيث يعرف الوقت باقامته ثم هذا مشكل وهو أن اقامة الصبى مستحبة واقامة البالغين سنة فكيف يجزىء المستحب عن السنة (قوله ولم يكن ضابطا) أى وان لم يكن ضابطا حيث لم يأت فيها بخلل (قوله متطهر) أى تطهير متطهر وفيه مجاز الاول (قوله فيكون كالعالم الخ) تفريع على قوله متطهر من الحدث الاصغر الخ (قوله انتفع الناس بعلمه) أى فان تطهر من الحدثين وأذن تبادر الناس الى الصلاة (قوله بخلاف الاذان) فلا يكره بل ارتكب خلاف الاولى (قوله فى ثياب من شعر) الاولى فى ثياب من شعر لانه الذى فى الخطاب والثياب بالضم والتشديد سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون للفلاحين مختار (قوله أو سراويل) معطوف على ثياب وهو من عطف العام على الخاص بأو (قوله لا ثواب فيه) أى فى فعله وقوله ولا عقاب فيه أى فى فعله (قوله قلت لعل فائدته) ترجى مع احتمال شيء من الجزم وشدة تورع والا لو جزم بذلك ما ضره (قوله لما تقرر) كذا فى نسختنه فاللام زائدة أى ما تقرر (قوله أى حسن الصوت (٢٣٢) الخ) جعل الشارح صيتا مفسرا بأمرين الحسن والارتفاع وقصره الخطاب على الارتفاع وجعل الحسن زائدا على كلام المصنف ۞ فرع ۞ ويجوز الكلام والمؤذن يؤذن وقد كانت الصحابة تفعله نقله البدر (قوله انه يرجع فيه لاهل المعرفة) احالة على جهالة (قوله تقطيع الصوت) أى تمديده وتعطيله وقال بعضهم التطريب مد المقصور وقصر غيره (قوله وترعيده) أى بأن يحصل فيه اضطراب (قوله أصله) أى أصل التطريب خفة أى نشأ من خفة أو أن المعنى الاصلى له خفة قال فى المصباح طرب طربا فهو طرب من باب تعب وطروب مبالغة وهو خفة تصيبه لشدة حزن أو سرور والعامة تخصه بالسرور وطرّب فى صوته رجعه ومدّه (قوله من الاضطراب) أى أن التطريب مأخوذ أى مشتق الاشتقاق الاكبر من الاضطراب الذى هو بمعنى التطريب (قوله أو الطربة) أى أو مأخوذ من الطربة كأنه مصدر اطرب مبنيا على التاء لأنه واحدة الاطراب (قوله ويستحب أن لا يكون لحانا) اللحن الخطأ فى الاعراب ويقال فلان لحان أى يخطئ قاله فى المختار فيظهر منه أن المعنى يستحب أن لا يلحن فليست المبالغة مقصودة حتى يفيد أن الندب منصب على عدم المبالغة فيه فقط (قوله وبراشى الغريب) أصل العبارة ليوسف بن عمر ونقلها الخطاب وهى ويؤانس الغريب من المؤانسة (قوله محتسبا أذانه) أى قاصدا أجره على الله والظاهر ان مثل ذلك أخذ أجرة من وقف المسجد أو من بيت المال لكن بشرط أن يكون على تقدير أن لو لم يعط من بيت المال أو الوقف لا يترك الاذان فيكون المحترز منه أخذ أجرة من المصلين أو من الوقف أو بيت المال وكان اذا لم يعط من ذلك يترك الاذان (قوله ويندب أن يكون قائما) فأذانه جالسا لغير عذر مكروه (قوله فى السماع) كذا فى نسختنه فاراد الاسماع (قوله أذان الراكب) هذا يكون فى السفر (قوله الا لاسماع الناس فيدور) أى جوازا وظاهر كلام ابن بشير استحبابه لقوله ان قصد به المبالغة فى الاسماع فهو مشروع وقد يقال المشروعية تستعمل فيما هو

وهذا حيث لم يتحقق حصول الاذان والا فاقامته صحيحة وان لم يعتمد على اقامة من تعتبر اقامته ولم يكن ضابطا (ص) وندب متطهر صيت مرتفع قائم الا لعذر مستقبل الا لاسماع (ش) أى ويندب أن يؤذن متطهر من الحدث الاكبر والاصغر لانه داع الى الصلاة فيبادر اليها فيكون كالعالم العامل اذا تكلم انتفع الناس بعلمه بخلاف غير المتطهر واستحباب ذلك للمقيم آكد لها ويكره له تركها بخلاف الاذان ويكره أذان الجنب فى غير المسجد والكراهة للمقيم أشد ويستحب للمؤذن والمقيم حسن الهيئة فلا يفعلان فى ثياب من شعر كما فى الخطاب أو سراويل وانظر ما فائدة شدة الكراهة فى الاقامة مع ما تقرر أن المكروه لا ثواب فيه ولا عقاب قلت لعل فائدته لما تقرر أن ما اشتدت كراهته يكون الثواب فى تركه أكثر من الثواب فى ترك ما لم تشتد كراهة فعله أو أن المعاتبة على ما اشتدت كراهته آكد من المعاتبة على ما دونه ويندب أن يكون صيتا أى حسن الصوت مرتفعه لكن بغير تطريب فانه مكروه لما فانه الخشوع والوقار ابن راشد كأذان مصر والكراهة على بابها ما لم يتفاحش فيحرم التثائب وانظر ما حد التفاحش والظاهر أنه يرجع فيه لاهل المعرفة والتطريب هو تقطيع الصوت وترعيده أصله خفة تصيب المرء من شدة الفرح والحزن من الاضطراب أو الطربة كما قال سند ويستحب أن لا يكون لحانا وكونه يقوم بأمور المسجد ويراشى الغريب ولا يغضب على من أذن موضعه أو جلس فيه صادق القول حافظا لحلقه من ابتلاع الحرام محتسبا أذانه ويندب أن يكون مرتفعا على محل ان أمكن ويستحب أن يكون قريبا من البيوت ويندب أن يكون قائما الا لعذر من مرض ونحوه وانما طلب القيام لما عليه السلف لانه أقرب الى التواضع وأبلغ فى السماع وأجاز فى المدونة أذان الراكب لانه فى معنى القائم بل أبلغ فى السماع وقال الزرقانى وقوله الا لعذر أى فيؤذن لنفسه لا لغيره يدل عليه ما فى المدونة وصرح به اللخمى فقال قال مالك يكره أذان القاعد الا أن يكون من عذر من مرض أو غيره فيؤذن لنفسه لا للناس اه ويندب أن يكون مستقبل القبلة فلا يلتفت الا لاسماع الناس فيدور

أعم من المطلوب كالبيع والاجارة نقله بعض الشراح الذى أقول أنه اذا كان بلغت للاسماع يكون مندوبا ولا يحتاج للتردد (قوله جواز الدوران) المراد به الاذن لما تقدم (قوله وهو كذلك) فيه اشارة الى ترجيح هذا القول وان الذى يأتى بعد ضعيف (قوله وجائز أن يبتدئ الخ) الظاهر انه أراد به انه ليس بمكروه فلا ينافى أنه خلاف الاولى فقصد بذلك أنه يجوز الاذان لغير القبلة محترزا قول المصنف مستقبلا فيكون قصد أن خلاف ذلك المستحب خلاف الاولى لا مكروه (قوله لسامعه) أى بلا واسطة أو بواسطة كأن سمع الحاكى للاذان ويفهم منه أن غير السامع لا يندب له الحكاية وان أخبر بالاذان أو رأى المؤذن وعلم أنه مؤذن ولو كان عدم سماعه لعارض كصمم واذا تعدد المؤذنون فانه يحكى الاول ان ترتب الاذان والا حكى أذان واحد ويندب للحاكى متابعة المؤذن فان لم يتابعه أتى بمستحب وهو الحكاية وترك آخر وقوله لسامعه يفيد أنه لا يحكى أذان نفسه ويحتمل أنه يحكيه لانه سمع نفسه وهل يحكى المؤذن مؤذنا آخر سمعه أولا قولان وعلى الاول فيحكيه بعد فراغه (قوله فقولوا مثل ما يقول) ظاهر فى حكاية كل الاذان وأجيب بأن المثلية تصدق بالشيئين عند العرب بالمثلية فى الكل وفى البعض فالمثل المذكور فى الاذان ان حمل على أعلى الرتب قال مثل ما يقول الى آخر الاذان أو على أدنى الرتب كفى التشهد خاصة وهو مشهور مذهب مالك أفاده البدر (قوله الكتب الستة) البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه (قوله والتهليل والتشهد) أى المشار له بقوله أشهد الخ فهو تهليل بالنظر لقوله لا اله الا الله وتشهد بالنظر لقوله أشهد (قوله لانه تمجيد) أى تعظيم ناظر لقوله الله أكبر (قوله وتوحيد) أى افراد الاله تعالى بالوحدانية ناظر لقوله أشهد أن لا اله الا الله (قوله دعاء الى الصلاة) أى فى قوله حى على الصلاة والاولى أن يزيد والفلاح أى ودعاء الى الفلاح أى الفوز بالمطالب فكان الدعاء الى الصلاة دعاء الى الفوز بجميع المطالب وفعلها على وجهها سبب فى الفوز بجميع المآرب ﴿تنبيه﴾ أقول على هذا القول هل ترك الحكاية فى بقيته أولى أو جائز تذكر فى ذلك ما يفيد الاول (قوله ومقابل المشهور) قال بعضهم لم أقف لاهل المذهب على ما يقوله الحاكى عند قول المؤذن فى صلاة الصبح الصلاة خير من النوم على مقابل المشهور وحكى النووى فيه قولين فقال يقول صدقت وبررت بكسر الراء الاولى وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم (قوله زاد فى توضيحه العلى العظيم) قال الحطاب قلت ولم أر زيادة قوله العلى العظيم فى كلام أحد وظاهر كلامهم انه يحوقل أربع مرات وهو ظاهر وصرح بذلك النووى (قوله الحول والقوة) عن ابن مسعود قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فقلت لا حول ولا قوة الا بالله فقال صلى الله عليه وسلم تدرى ما تفسيرها قلت لا قال لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله ثم ضرب بيديه على منكبى وقال هكذا أخبرنى جبريل عليه السلام وقيل معنى الحول الحركة أى لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وكذا قال ثعلب وآخرون وكلام شارحنا يمكن اتيانه على الوجهين (قوله كنز من كنوز الجنة) قال الحطاب وفى قوله صلى الله عليه وسلم كنز من كنوز الجنة اشارة الى عظم الثواب الذى يحصل بها ونفاسته والا فجميع الثواب مدخر فى الآخرة (قلت) وقول الشارح أى أجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز فيه اشارة الى عظم ذلك الاجر (قوله أسلم عبدى) أى انقاد عبدى وسلم لى الامر وقوله

ويؤذن كيف تيسر عليه وظاهرها كالمؤلف جواز الدوران حالة الاذان وهو كذلك وقيل بعد الفراغ للكلمة وثالثها ان كان لم ينقص من صوته فالاول والاقالثانى ورابعها لا يدور الا عند الحيعلة قال التونسى وجائز أن يبتدئ الاذان لغير القبلة (ص) وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين (ش) أى ويندب حكاية الاذان لسامعه بأن يقول مثل ما يقول المؤذن لخبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول خرجه أصحاب الكتب الستة وظاهر الامر الوجوب ونقله ابن بشير وابن زرقون عندنا لكن القرينة الصارفة عنه تبعية قول الحاكى للقول المحكى الذى هو الاذان قاله ابن عبد البر ويتابعه على المشهور لمنتهى لفظ الشهادتين لان التكبير والتهليل والتشهد لفظ هو فى عينه قربة لانه تمجيد وتوحيد والحيعلة دعاء الى الصلاة والسامع ليس بداع اليها ومقابل المشهور طلب حكاية الاذان جميعه وروى عن مالك واختاره المازرى واستظهره فى توضيحه لورود فى صحيح البخارى وغيره وعليه فيبدل عن الحيعلتين الحوقلة أى يعوض حى على الفلاح بقوله لا حول ولا قوة الا بالله زاد فى توضيحه العلى العظيم ويكرر الحوقلة أربعا على عدد الحيعلة ويحكى ما بعد ذلك والحكمة فى الابدال أن غير الحيعلتين من ألفاظه ذكر يفيد حاكيه الثواب كالمؤذن والحيعلة دعاء الى الصلاة والفلاح لا يحصل الاجر فيه الا بالاسماع وذلك للمؤذن دون الحاكى فأمر الحاكى بتعويضها بالحوقلة التى يؤجر قائلها أعلنها أو أخفاها ولمناسبتها دعاء المؤذن فان معناها التبرى من الحول والقوة على اتيان الصلاة والفلاح الا بحول الله وقوته وهى كما فى الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام انها كنز من كنوز الجنة أى أجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز وفى خبر اذا قالها العبد قال الله أسلم عبدى واستسلم والحوقلة مؤلفة منها فالحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى (ص) مثنى (ش) أى حال كون لفظ

واستسلم فسره فى المختار بانقاد فيكون عين ماقبله الا أن الاولى أن يفسره بغاه وأخص لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى فى الجملة أولان الفائدة فيه أتم أى باعتبار المقام بأن يقال وزاد فى الانقياد لامرى (قوله لحصول المثلية) فيه أن المثلية انما هى ظاهرة فى حكاية الترجيع أيضا (قوله لامفترضا) معطوف على متنفلا فهو داخل تحت المبالغة اذ الخلاف جار فى القسمين فقول الشارح خلافا الخ الاولى أن يزيد فيقول وخلافا لمن يقول يحكى فى الفرض (فان قلت) جعل لامفترضا داخلا فى المبالغة يورث ركة ظاهرة كما يظهر (قلت) يغتفر فى التابع مالا يغتفر فى المتبوع (قوله ولا يتجاوز الشهادتين) أى وان قلنا ان الحكاية فى غير الصلاة الى آخر الاذان قاله الحطاب وذكر نقولا تتعلق بذلك وقال فى لك وجد عندى مانصه ولو هلل أو كبر أو حمد أو شكر فى صلاته لا تبطل وهو جائز ولو قال تبت الى الله فلا شئ عليه ولو قال ولا حول ولا قوة الا بالله فلا تبطل صلاته وقيل تبطل اه قال فى الطراز وهل يحكيه بعد فراغه من الصلاة أى الفريضة الظاهر أن يحكيه كما يرد المؤذن السلام بعد فراغه اه وجزم به فى الذخيرة ناسبا للطراز (قوله السفر الشرعى) أى الذى هو مسافة أربعة برد الذى تقصر فيه الصلاة (قوله بأرض فلاة) بوزن حصاة لاماء فيها والجمع فلا كحصى وجمع الجمع أفلاء مثل سبب وأسباب (قوله صلى عن يمينه ملك الخ) يحتمل أنهما الحافظان وان ذلك مكانهما من المكلف فى الصلاة وغيرها ويحتمل أن هذا حكم مختص بالملائكة وحكم الآدميين مخالف لذلك فانه لو صلى معه رجلان قاما وراءه ويحتمل أن المراد بقوله صلى عن يمينه ملك الخ أن المكلف وراءه الا أن أحدهما مائل لجهة اليمين والآخر لجهة اليسار وفى السيوطى هذا الحديث مرسل له حكم الرفع وقد ورد موصولا ومرفوعا فأخرج النسائى من طريق داود بن أبى هند عن أبى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى قال العبد قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل فى أرض فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فاذا أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يراه طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ذكره شارح الموطا (قوله لا جماعة لم تطلب غيرها) قال الحطاب هل مكروه أو مباح ظاهر كلامهم ان الاولى تركه (قوله وكذا الفذ الحاضر الخ) فكلام اللخمى جار فى الصورتين كما أفاده الحطاب خلافا لظاهر المصنف (قوله ويحمل الخ) أى حتى لا يحصل تعارض بين كلامى الامام الموجب للتوقف (قوله لا يؤمرون الخ) أى على طريق السنة (قوله وجاز أعمى) وظاهره أنه لا يرجح أذان البصير على الاعمى (قوله بين الصحة والكمال) أى حال كونه آتيا بين الصحة والكمال أى متوسطا بين الصحة والكمال وذلك أن الصحة تتحقق ولو مع عدم الجواز فبالاعتبار المذكور الجائز المستوى الطرفين مرتبة فوق الصحة وتحت الكمال أى فوق الصحة لا مطلقا بل الصحة المجامعة للكراهة والحرمة وخلاف الاولى (قوله اذا كان ثقة) أى أن يكون من أهل العدالة والضبط بحيث اذا سمع الاذان من انسان أو أخبره أحد بالوقت يضبطه أى يتيقنه فى صدره ولا يتشكك (قوله ويكون تابعا لغيره) بأن يسمع أذان غيره (قوله أو لمعرفة ثقة) أى بالوقت بأن يخبره انسان بأن الوقت دخل قال ابن ناجى فى شرح المدونة بعد أن ذكر قول

الشهادتين مثنى أى لا مرجعا فلا يحكى الترجيع فيصير بذلك مرجعا لحصول المثلية فى قوله عليه الصلاة والسلام مثل ما يقول بالتشهد الاول ولان الترجيع انما هو للاسماع والحاكى غير مسمع والظاهر ان من لم يسمع التشهد الاول يحكى فى الترجيع وفى كلام اللخمى ما يدل عليه قاله بعضهم (ص) ولو متنفلا لامفترضا (ش) يريد أن الحكاية مستحبة لمن يصلى النافلة وتكره لمن يصلى الفريضة على المشهور خلافا لمن يقول ان المصلى فرضا أو نفلا لا يحكيه ولا يتجاوز التشهدين فان تجاوزهما فلا بد أن يبدل الجملتين بالحوقلتين والا بطلت صلاته ان فعل ذلك عمدا أو جهلا لا سهوا لانه تكلم فيها بما لم يشرع خارجها فأحرى أن لا يشرع فيها وشمل قوله لامفترضا الفرض الاصلى والمنذور ويحكيه بعد فراغه كرد السلام ومراده بالنفل ما قابل الفرض (ص) وأذان فذ إن سافر (ش) هذا محترز قوله لجماعة طلبت غيرها والمعنى أنه يندب الاذان للفذ ان سافر عن الحاضرة أى ان كان بفلاة من الارض فليس المراد بالسفر السفر الشرعى بل اللغوى لخبر الموطا عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فاذا أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال ولا مفهوم للفذ وكذا الجماعة التى لم تطلب غيرها فيندب لهم الاذان فى السفر وأما ان طلبت غيرها فيسن فى حقهم الاذان (ص) لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار (ش) يعنى ان الجماعة الحاضرين التى لم تطلب غيرها كأهل الربط والزوايا لا يندب فى حقهم أذان وكذلك الفذ الحاضر على المختار عند اللخمى لقوله فى قول مالك لا أحب الاذان للفذ الحاضر والجماعة المنفردة هو الصواب ومقابله الاستحباب لقول مالك مرة أخرى ان أذنوا فحسن واختاره ابن بشير قال لانه ذكر ولا ينهى عن الذكر من أراده ويحمل قوله الاول على معنى لا يؤمرون به كما تؤمر به الائمة فى مساجد الجماعات اه وأما ان كانت الجماعة مسافرة فانه يستحب لها الاذان كما استحب للفذ كما مر (ص) وجاز أعمى (ش) هذا شروع منه فيما استوى طرفاه بين الصحة والكمال بعد ان فرغ من شروط الصحة والكمال والمعنى انه يجوز أذان الرجل الاعمى كما تجوز امامته اذا كان ثقة مأمونا ويكون تابعا لغيره أو لمعرفة ثقة وفضله أشهب فى الاذان والامامة على

شارحنا ويكون تابعا الخ مانصه كان شيخنا يحكى أنه كان بجامع القيروان صاحب الوقت أعمى وكان لايخطئ ويذكر أنه كان يشم لطلوع الفجر رائحة اه (أقول) لايخفى انه ان كان ذلك له عادة فانه يكتفى بذلك (قوله العبد الرضى) أى ذو الاخلاق المرضية (قوله ثم هو على ولد الزنا) أى ان الاعرابى يقدم على ولد الزنا أى اذا كان الاعرابى رضيا كما هو مقيد فى كلام أشهب (قوله ويدخل فى كلامه تعدده الخ) لايدخل قال بعضهم وانظر لو كان المسجد واسعا وأذن فى بعض جهاته والظاهر جوازه فى جهة أخرى (قوله أى وجاز تعدد الاذان) فيه شئ لان الاذان فى كل مسجد سنة (قوله وهو أفضل الخ) فيه أنه حينئذ يكون مندوبا مع ان كلامه فى الجائز لا فى المندوب بل ظاهر المصنف أن الترتيب والجمع مستويان (قوله من الخمسة الى العشرة) قصر العدد على ذلك المقدار

العبد ثم العبد الرضى على الاعرابى ثم هو على ولد الزنا (ص) وتعدده (ش) يعنى انه يجوز تعدد المؤذن فى المكان الواحد مسجدا أو مركبا أو محرسا بحرا أو برا سفرا أو حضرا فان قيل المسجد لايتأتى فى السفر ولا فى البحر وأجيب بأن المراد به مايعد لصلاة الجماعة فيتأتى فيما ذكر ويدخل فى كلامه تعدده من مؤذن واحد مرات فى المسجد قاله بعضهم لكن نص سند على كراهته ويحتمل عود ضمير تعدده للاذان أى وجاز تعدد الاذان فى البلد بعدد مساجده المتباعدة أو المتقاربة والمتراكبة بالعلو والسفل ويرجح الحمل الاول قوله (وترتيبهم) أى وان تعدد المؤذنون فى موضع واحد جاز ترتيبهم فيه واحدا بعد واحد وهو أفضل من جمعهم الآتى ويكون على حسب سعة الوقت من الخمسة إلى العشرة فى الصبح والظهر والعشاء وفى العصر من الثلاثة الى الخمسة (الا المغرب) فلا يؤذن لها إلا واحد أو جماعة ولو على امتداد وقتها احتياطا قاله ابن فرحون فى شرح المدونة وكذا لو خيف بالترتيب خروج وقت غيرها الفاضل قاله فى التوضيح ويستحب فى المغرب وصل الاقامة بالاذان وتأخيرها عنه فى غيرها لانتظار الناس ومن بركة الترتيب وحكمته فى غير المغرب إدراك حكاية المؤذن الثانى مثلا لمن فاته الاول لعذر أو غفلة أو نحوهما فيحصل له مثل أجر المؤذن كما فى الحديث إذ لو كان واحدا أو جماعة دفعة فاته ذلك (ص) وجمعهم كل على أذانه (ش) أى يجوز ان يجتمعوا فى الاذان دفعة واحدة فى المغرب وغيرها لكن كل واحد على أذان نفسه والا كره ذلك وهذا إذا لم يؤد الى تقطيع اسم الله أو اسم نبيه والا منع وحينئذ لايحكى ولا يكره للجالس عنده التنفل وهل كذلك إذا كره أم لا وفى المدخل مايقع من المؤذنين الآن لايكون على سبيل السنة ولا يحكى أذانهم من سمعه وربما يمتنع فانه قال والسنة المتقدمة فى الاذان أن يؤذنوا واحدا بعد واحد ثم قال وأذانهم جماعة على صوت واحد من البدع المكروهة والاتباع فى الاذان وغيره متعين وفى الاذان أكثر لانه من أكبر أعلام الدين وفى الاذان جماعة مفاسد مخالفة السنة ومن كان منهم صيتا حسن الصوت وهو المطلوب فى الاذان خفى أمره فلا يسمع ولا يفهم السامع ما يقولون والغالب على بعضهم أنه لا يأتى بالاذان كله لانه لابد أن يتنفس فيجد غيره قد سبقه فيحتاج الى أن يبنى على صوت من تقدمه فيترك مافاته وأول من أحدث الاذان جماعة هشام بن عبد الملك اه (ص) وإقامة غير من أذن (ش) أى يجوز لكن المطلوب أن يكون المؤذن هو الذى يقيم (ص) وحكايته قبله (ش) أى يجوز لسامع الاذان إذا سمع المؤذن ابتداء أن يحكيه قبل أن ينطق ببقية كلماته وسواء كان ذلك لحاجة أم لا لان المقصود منه الذكر والتحميد وهو حاصل بسبقه والعمل يقويه فقوله قبله أى قبل الاذان أى قبل النطق بما بعد التكبير أو قبل المؤذن أى

فى هذه الاوقات نظر لكونه لايخل بكونه يؤدى للخروج عن الوقت الافضل وهو أول الوقت (قوله إلا المغرب فلا يؤذن لها إلا واحد) أى ولا يجوز ترتيبهم ان أدى لخروج وقتها الاختيارى ومثل المغرب غيرها اذا خاف خروج وقتها المختار وأما اذا لم يؤد الترتيب الى خروج وقت المغرب الوقت المختار فانه يكره وكذلك يكره ترتيب الاذان فى غيرها اذا أدى الى تأخير الصلاة عن وقتها المستحب قاله الحطاب والظاهر ان المراد بأول الوقت هو المشار له فى الحديث أول الوقت رضوان الله وانظر ماقدره من الوقت قاله عج ﴿تنبيه﴾ اذا اختلفوا فى الاذان فى المغرب أو غيرها قدم الاورع ثم حسن الصوت فان استووا اقترعوا ذكره فى حاشية الفيشى (قوله وهل كذلك اذا كره) أقول وهو الظاهر ثم بعد كتبى هذا رأيت عب قال مانصه وحكايته أى الاذان الواجب أو السنة أو المندوب لا المكروه والحرام فلا يحكى وانظر ماحكم النهى (قوله وفى المدخل الخ) لايخفى أن ظاهر المصنف التخيير بين الترتيب والجمع وهو ظاهر النوادر عن ابن حبيب وظاهر كلام صاحب المدخل المخالفة لما ذكروا أن الجمع مكروه (قوله ولا يحكى أذانهم من سمعه) لم يقلها صاحب المدخل (قوله وربما يمتنع) أى الاذان (قوله والاتباع) أى اتباع السلف الصالح (قوله مخالفة السنة) هذه مفسدة أولى (قوله ومن كان الخ) مفسدة ثانية (قوله ولا يفهم السامع مايقولون) مفسدة ثالثة (قوله والغالب على بعضهم) مفسدة رابعة (قوله لكن المطلوب) أى فالمراد بالجواز بالنسبة له خلاف الاولى (قوله وحكايته قبله) أى يجوز لسامع الاذان حكايته بمعنى خلاف الاولى اذ المتابعة مستحبة هذا ماظهر لى مما تقدم (قوله كان ذلك لحاجة أم لا) كان المؤذن بطيئا فى أذانه أم لا (قوله والعمل يقويه) أى الجواز أى عمل أهل المدينة فيما يظهر

(قوله فلا بد من نطق المؤذن به الخ) والا لم يكن آتيا عند وبيتها فيما يظهر كما في عب ﴿تنبيه﴾ لا تفوت الحكاية بفراغ المؤذن فيحكي ولو انتهى المؤذن (قوله من باب إطلاق ما للجزء) أي أو من باب مجاز الاول (قوله أو على الاقامة وحدها) أي أو عليهما معا فانه جائز (قوله أو على أحدهما مع الصلاة) أي أو هما معا مع الصلاة أي وكان الاجر انما وقع على الاذان والاقامة والقيام بالمسجد لا على الصلاة قاله في المدونة (قوله وهو في المكتوبة عندي أشد كراهة) ووجهه ابن رشد بأن الفريضة وان كانت تلزمه لا في مسجد بعينه فيلزمه من مراعاة أوقاتها وحدودها ما يخشى أن يكون لولا الاجرة لقصر في بعضها والنافلة لا تلزمه أصلا وكانت الاجرة عليها أخف لان الاجرة على فعل ما لا يلزم الاجير جائزة وان كان في ذلك قربة (قوله ومنعها ابن حبيب) أي منع الاجرة على الصلاة كالاذان قال الحطاب وظاهر كلام ابن حبيب أن المنع على التحريم انتهى (قوله يريد انه يكره السلام على الملبي) أي ان قول المصنف كملب معناه انه يكره السلام على الملبي ويصح أن يكون المعنى أي كما يكره سلام ملب فالملبي يكره السلام منه وعليه (قوله ذريعة الى رده) أي في الاذان وقوله بخلاف السلام على المصلي فلا يكره ومثله المتطهر والمتوضئ (قوله وعقل دابته الخ) تعليل بالمظنة فلا يرد من كان عنده خادم (قوله سواء أذن لها أم لا) أي وقع أذان لها منه أو من غيره أولا والاولى أن يزيد فيقول وسواء أراد اعادتها أم لا أي خلافا لظاهر المصنف ويكون هو محط الفائدة ويجاب بأن مراد المصنف بالمعيد من يطلب بالاعادة والحاصل أن كل من برئت ذمته من صلاة يكره له أن يؤذن لها أو يقيم سواء أراد اعادتها أم لا (قوله ويجوز أذانه) أي في مسجد آخر لان هذا المسجد أذن لها فيه وقوله وكذا لو أذن لها أي فيؤذن بموضع آخر (قوله لفرض) أي عيني لا كفائي ولا السنة ولو راتبة كالوتر والعيدين (قوله وللمنفرد) أي المنفرد عن جماعة الرجال فيصدق بالمصلي وحده ومن يؤم النساء فقط ولو كانوا ذكورا واناثا لسنت في حق الرجال (قوله ولو تركت عمدا) أي هذا اذا تركت سهوا اتفاقا بل ولو تركت عمدا (قوله ولا إعادة عليه) أي ولكن يستغفر الله العامد كما قال في المدونة لان العبد يحرم التقرب بالطاعات عقوبة له على ذنوب سلفت منه ويعان عليها بطاعته (قوله ولانها سنة) الاولى حذف الواو

قبل نطق المؤذن بباقيه فلا بد من نطق المؤذن به على كلا الاحتمالين ولإطلاق الحكاية على ما لم يأت من باب إطلاق ما للجزء للكل وذلك لان الجزء يحكى (ص) وأجرة عليه أو مع صلاة (ش) أي يجوز أخذ الاجرة على الاذان وحده أو على الاقامة وحدها أو على أحدهما مع الصلاة فريضة أو نافلة وسواء كانت الاجرة من بيت المال كما فعل عمر أو من آحاد الناس على المشهور ومنعها ابن حبيب من آحاد الناس على الاذان (ص) وكره عليها (ش) يعني انه يكره أخذ الاجرة على الصلاة أي إمامتها مفردة فرضا أو نفلا على مذهب المدونة ابن القاسم وهو في المكتوبة عندي أشد كراهية وان وقعت صحت وحكم بها كالاجارة على الحج وأجازها ابن عبد الحكم ومنعها ابن حبيب كالاذان وتجوز الصلاة خلف من يأخذ الاجرة من غير كراهة قاله في سماع أشهب ومحل الكراهة إذا كانت الاجرة تؤخذ من المصلين وأما إذا أخذت من بيت المال أو من وقف المسجد فلا كراهة لانه من باب الاعانة لا من باب الاجارة كما قاله ابن عرفة (ص) وسلام عليه كملب (ش) يريد أنه يكره السلام على الملبي والمؤذن لان ذلك ذريعة الى رده بخلاف السلام على المصلي فلا يكره كما مر (ص) وإقامة راكب (ش) قال في المدونة ويؤذن راكبا ولا يقيم إلا نازلا وانما كره لنزوله بعدها وعقل دابته وهو طول والسنة اتصال الاقامة بالصلاة فان فعل وأحرم من غير كبير شغل أجزأه (ص) أو معيد لصلاته كأذانه (ش) يعني أنه يكره إقامة المعيد لصلاته وكذلك أذانه والمراد أن من برئت ذمته من صلاة يكره له أن يقيم لها أو يؤذن لها سواء أذن لها أولا أما لو تبين بطلانها فانه يستأنف لها الاقامة ولو قرب على ظاهرها ويجوز أذانه وكذا لو أذن لها ولم يصلها (ص) وتسن إقامة مفردة وثنى تكبيرها الفرض وان قضاء (ش) يعني ان الاقامة للفرض ولو قضاء سنة للجماعة والمنفرد وتكون مفردة الا التكبير الاول والاخير فيثنى لكن للجماعة سنة على وجه الكفاية وللمنفرد على وجه العينية فلو شفعها غلطا لم تجزه على المشهور ويستحب للامام تأخير الاحرام قليلا بعد الاقامة بقدر تسوية الصفوف وهي إحدى المسائل التي يعرف بها فقه الامام والثانية خطفه الاحرام والسلام أي إسراعه بهما لئلا يشاركه المأموم فيهما أو في إحداهما والثالثة تقصير الجلسة الوسطى (ص) وصحت ولو تركت عمدا (ش) أي وصحت صلاة من ترك الاقامة ولو عمدا ولا إعادة عليه في الوقت ولا غيره على المشهور ولانها سنة منفصلة لا تفسد الصلاة بفسادها فكذلك بتركها ولان ما لا يوجب سهوه سجودا لا يوجب عمده إعادة ومقابله يعيد أبدا وقيل في الوقت ولما قوى القول ببطلان صلاة تارك الاقامة اعتنى المؤلف برده بلو ولم يفعل مثله في الاذان لان القول بالبطلان لتركه غير معروف في المذهب وان كان مرويا عن مالك (ص) وان أقامت المرأة سرا فحسن (ش) أي وان أقامت المرأة سرا حال انفرادها فحسن

(قوله راجع للمقيد بقيده) فالاقامة بوصف السرية مندوب واحد وعليه بعض الشراح وفى أبى الحسن على الرسالة ما يفيد أن كلا من الاقامة والسرية مستحب على حدة هذا كله اذا صلت وحدها أما اذا صلت مع جماعة فتكتفى باقامتهم (قوله لان صوتها عورة) ضعيف والمعتمد أن صوتها ليس بعورة فى المعاملات وغيرها مالم يعرض موجب التحريم شيخنا والحاصل أن بعضهم يقول ان صوتها عورة وجاز نشرأوها والاخذ منها الضرورة وقال بعضهم ان المعنى على رفع صوتها عورة وقد علمت ما قاله شيخنا (قوله بل المستحب لكل منفرد) فالذكر المنفرد اذا أقام سرا أتى بسنة ومستحب وأما المرأة فتأتى بمستحب أو باثنين كما تقدم (قوله وحضور) عطفا على الاعلام (قوله فليقم) أى ندبا (قوله بقدر الطاقة) قصد بذلك التنبيه على مخالفة أبى حنيفة فانه يقول يقوم عند حى على الفلاح وقول سعيد يقوم عند قوله أولها الله أكبر (قوله الظاهر عود الضمير فى معها لقوله قد قامت الصلاة) نقول لم يتقدم لفظ قد قامت الصلاة (قوله وما به الاعلام) وهو الاذان وأراد بالاعلام العلم والا فالاذان هو الاعلام المخصوص (قوله بل عد بعضهم الوقت شرطا) فناسب ذكر الشرط بعد الوقت الا أن قوله شرع يناسب ما قبل الاضراب

خسن أى يستحب لها الاقامة عند ابن القاسم وكره لها أشهب الاقامة فالحسن راجع الى المقيد بقيده لا الى قيده فقط وهو السرية اذ لا يعلم منه حينئذ حكم المقيد فى نفسه وليس مراده ان الجهر أحسن بل قبيح مكروه أو خلاف الاولى وقيدنا حسن اقامتها بحال انفرادها اذ لا يجوز أن تكون مقيمة للجماعة ولا تحصل السنة باقامتها لهم كالاذان لان صوتها عورة وتقييده الاسرار بالمرأة غير معتبر بل المستحب لكل منفرد ولو رجلا الاسرار وانما لم تطلب المرأة بترك الاقامة كالاذان لان مشروعيته للاعلام بدخول الوقت وحضور الجماعة ومشروعيتها للاعلام النفس بالتأهب للصلاة فطلبت من الجميع ولو صبيا قال ابن القاسم عن مالك فى المجموعة واذا صلى الصبى لنفسه فليقم (ص) وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة (ش) يعنى انه لا تحديد فى وقت قيام المصلين للصلاة حال الاقامة كما يقول غيرنا ولكن على قدر طاقة الناس فمنهم القوى ومنهم الضعيف وقول البساطى الظاهر عود الضمير فى معها لقوله قد قامت الصلاة بدليل قوله أو بعدها بعيد والقريب قوله ويصح أن يرجع للاقامة الخ *ولما أنهى الكلام على أوقات الصلاة وما به الاعلام وكان الدخول فيها كما يتوقف على دخول وقتها يتوقف على وجود شرطها بل عد بعضهم الوقت شرطا شرع فى الكلام عليه والفرق بينه وبين الفرض المعبر عنه بالركن خروجه عن الماهية ودخول الفرض فيها فقال

﴿فصل﴾ شرط لصلاة طهارة حدث وخبث (ش) اللام بمعنى فى وهو على حذف مضاف أى فى صلاة أى فى صحة صلاة ويحتمل أن اللام للتعليل أى لاجل صلاة لكن لا يعلم منه المشروط ولان العلة تغاير المعلول فتجعل اللام بمعنى فى أى شرط فى صحة صلاة فرض أو نفل حاضرة أو فائتة ذات ركوع وسجود أم لا اتفاقا طهارة حدث أصغر أو أكبر بماء أو بدله من تيمم ومسح ابتداء ودواما فى كل حال من الذكر والقدرة وعدمهما فلو صلى محدثا أو طرأ حدثه فيها ولو سهوا أو غلبة بطلت بخلاف طهارة الخبث فليست شرطا فى الصحة الا فى حال الذكر والقدرة على المشهور ابتداء ودواما فسقوطها فى صلاة مبطل كذكرها فيها فاطلاقه هنا فى طهارة الخبث الشرطية مقيد بما سبق فى الطهارة من الذكر والقدرة والوجوب المذكور فى الطهارة مقيد بالشرطية المذكورة هنا فليساقوا بن كما قيل والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط أن الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط * ولما ذكر أن من شروط الصلاة طهارة الخبث وكان الرعاف منافيا لذلك وله أحكام تخصه تتعلق بالصلاة شرع يبينها فى هذا الفصل فقال (ص) وان رعف قبلها ودام أخر لآخر الاختيارى وصلى (ش) قال فى التنبيهات يقال رعف يرعف بفتح الماضى وضم المستقبل وهى اللغة الفصحى وقيل بالضم فيهما وأصل اشتقاقه من السبق لسبق الدم الى أنفه ومنه رعف فلان الخيل اذا تقدمها ويقال من الظهور اه فلم يذكر الا لغتين رعف يرعف

أى طهارة منسوبة لحدث وخبث كقولك غلام زيد أى غلام منسوب لزيد وأما كونه على أى جهة منسوبة له فشئ آخر (قوله لكن لا يعلم منه المشروط) أى المشروط له فقد حذف المتعلق أو أنه من باب الحذف والايصال فانك تقول أكرمت لاجل زيد ويجوز أن يكون المكرم انسانا آخر غير زيد فقوله هنا شرط لاجل صلاة طهارة حدث وخبث محتمل لان يكون طهارة الحدث والخبث شرطا فى شئ آخر غير الصلاة والعلة فى الشرطية الصلاة الا أن الظاهر والمتبادر أن المشروط له الصلاة لا شئ آخر فتدبر (قوله ولان العلة تغاير المعلول) مفاده أنها اذا جعلت للتعليل لا تكون العلة مغايرة للمعلول وليس كذلك بل العلة مغايرة للمعلول بلا ريب (قوله على المشهور) وقيل واجبة مطلقا كمذهب الشافعى (قوله مبين بالشرطية) نقول انه قد تبين كونه واجبا شرطا بقوله وسقوطها فى صلاة مبطل الخ (قوله وأصل اشتقاقه) الضمير عائد على المفهوم معنى وهو الرعاف (قوله من السبق) أى من الرعف بمعنى السبق (قوله ويقال من الظهور) أى من الرعف بمعنى الظهور

(قوله بضم الراء الخ) هو وان كان مبنيا للمفعول لفظا لكنه مبنى للفاعل حقيقة والى ذلك يشير الشارح بقوله بمعنى أى وذلك أى ماذكر من اللغات بمعنى (قوله ودام بالفعل) أى لا أن المراد ظن الدوام (قوله ان رجا انقطاعه) أى اعتقد أو ظن أنه ينقطع وقول المصنف آخرا لآخر الاختيارى معناه أخره وجوبا (قوله أخرا لآخر الاختيارى) ظاهره ولو جمعة كما فى ك (قوله وان لم ينقطع الخ) كأنه يقول فان انقطع فى آخر الوقت فالامر ظاهر وان لم ينقطع وخشى خروجه الخ (قوله بحيث يبقى) تصوير لخشية الخروج (قوله صلى على حالته) أى فى آخر الوقت فقول المصنف لآخر الاختيارى أى المقارب آخره بحيث يدرك فيه ركعة فالمراد الآخر ولو حكما (قوله اذا لم يرج انقطاعه) بان اعتقد عدم الانقطاع أو ظن عدم الانقطاع أو شك فيه كذا لابن بشير وذكر بعض المشايخ نقلا عن ابن بشير ان الشاك يؤخر كمن رجا انقطاعه (قوله من غير تأخير) أى عن أول الوقت بل يصلى أول الوقت والحاصل انه ان رعف قبلها ودام فصوره خمس عشرة صورة وذلك أنه اما أن يعتقد انقطاعه أو يظنه أو يشك فيه أو يعتقد عدم انقطاعه أو يظنه والدم فى كل اما سائل أو قاطر أو راشح فان اعتقد أو ظن انقطاعه آخر الوقت أخر وجوبا وبعد ذلك ان انقطع آخر الوقت فالامر ظاهر وان لم ينقطع آخر الوقت صلى على حالته وان اعتقد عدم الانقطاع أو ظنه أو شك فانه يصلى من غير تأخير أصلا (قوله وحيث صلى على حالته) إما فى آخر الوقت ان كان رجا الانقطاع أولا ثم لم ينقطع وإما فى أوله اذا لم يرج الانقطاع على ما تقدم (قوله أو خشية تلطخ) أى تلطخ ثوبه الذى يفسده الغسل لا جسده ولا المسجد لانه اذا كان يخشى تلطخ جسده فيصلى بركوع وسجود واذا كان يخشى تلطخ المسجد فانه يقطع ولو ضاق الوقت ولو بأقل من درهم (قوله ثم اذا انقطع الخ) هذا انما يأتى فيما اذا كان اعتقد أو ظن عدم الانقطاع أول الوقت أو شك فيه وفلنا يصلى فى أول الوقت

كنصر ينصر ورعف يرعف ككرم يكرم وذكر فى الصحاح اللغات الثلاث التى ذكرها القرافى وهى فتح العين فى الماضى وضمها وفتحها فى المستقبل والشاذ ضمها فيهما وذكرها فى القاموس أيضا وزاد رعف يرعف كسمع يسمع ورعف بضم الراء وكسر العين بمعنى ثم ان المؤلف قسمه الى قسمين مشيرا الى الاول بقوله وان رعف الخ والمعنى ان مريد الصلاة اذا رعف قبل الدخول فيها ودام بالفعل فان رجا انقطاعه أخر وجوبا الآخر الاختيارى فان لم ينقطع وخشى خروجه بحيث يبقى منه ما يسع ركعة منها أو كلها على الخلاف المتقدم من أن الوقت الاختيارى يدرك بركعة أو بالجميع على ما تقدم ويعتبر له مقدار الطهارة صلى على حالته كما يصلى على حالته اذا لم يرج انقطاعه من غير تأخير اذ لا فائدة فيه وحيث صلى على حالته ولم يقدر على الركوع أو السجود لضرر به أو خشية تلطخ أو مأ ثم ان انقطع دمه فى بقية من الوقت لم تجب الاعادة (ص) أو فيها وان عيدا وجنازة وظن دوامه له أتمها ان لم يلطخ فرش مسجد (ش) هذا هو القسم الثانى وهو قسيم قوله قبلها يعنى انه اذا حصل الرعاف فى الصلاة فلا يخلوا ما أن يظن دوامه لآخر الوقت الاختيارى أو لا يظن ذلك فان لم يظن الدوام له فسيأتى وان ظن دوامه له فى فرض العين ونحو فوات غيره من عيد وجنازة أتم الصلاة على حالته التى هو عليها الان المحافظة على الاختيارى ولو مع النجاسة أولى من المحافظة على الطهارة بعده وصلاة العيد والجنازة مع الرعاف أولى من تركهما بخلاف عادم الماء فلا يتيمم لهما لعدم مشروعيته لهما فى الحضر وكذا لو رأى نجاسة فى ثوبه وخاف فواتهما بانصرافه لغسله أتمهما بل ويبتدئهما كذلك ومحل الاتمام المذكور أن يكون فى بيته أو معه ما يفرشه على فراش المسجد المحصب

(تنبيه) قول المصنف لآخر الاختيارى يفيد أنه ان رعف قبل دخوله لصلاة عيد أو جنازة فانه يتركهما وهو كذلك عند ابن الموازخاف فواتهما أم لا ويدل على اعتماده عدم ذكر المصنف لهما فى هذا القسم وقال أشهب يدخل ان خاف فواتهما (قوله لم تجب الاعادة الخ) ونفيها لا ينفى استحبابها ولكن الظاهر عدمه (قوله أو فيها) محصله ست صور وذلك أن الدم اما سائل أو قاطر أو راشح وهو فى كل اما أن يعتقد الدوام أو يظنه وسيأتى مقابل ذلك (قوله ان لم يلطخ فرش مسجد) ولو بدون درهم فان خشى تلطخه بذلك قطع وخرج منه صيانة للان الطهارة شرط حتى يتقيد بالزيادة عن الدرهم ولو خشى خروج الوقت اذ لا يباح تلطخه بضيقه وكفرشه بلاطه أو أنه فرش حكما (قوله ونحو فوات غيره من عيد وجنازة) قال عج ونص ما فى بعض التقارير الظاهر أن المراد بخوف فواتهما مع الامام خوف أن لا يدرك معه ركعة من العيد وأن لا يدرك معه تكبيرة غير الاولى من الجنازة فمن أدرك معه ركعة من العيد خرج لغسل الدم وكذا من أدرك معه التكبيرة الثانية من الجنازة وأما من لم يدرك ما ذكر وخاف ان خرج لغسل الدم لا يدرك معه ركعة من العيد ولا تكبيرة أخرى من الجنازة فانه لا يخرج لغسل الدم ويتمادى مع الامام والحاصل أنه يخرج لغسل الدم ان حصل له الرعاف بعد ركعة من العيد أو بعد تكبيرتين على الجنازة وكذا ان حصل له الرعاف قبل ذلك وظن أنه بعد غسل الدم يدرك مع الامام ركعة من العيد وتكبيرة من الجنازة غير الاولى اه (قوله بل ويبتدئهما كذلك) أى فيدخل فيهما ان خاف الفوات هذا على قول أشهب وأما على كلام ابن الموازفلا يدخل خاف الفوات أم لا (قوله أن يكون فى بيته) أو فى مسجد غير مفروش بأن كان محصبا أو مترابا ومثلهما التى

الدم عن فرش المسجد بكخرقة (قوله فان كان فى مسجد مفروش) ويدخل فى الفرش البلاط (قوله وظن فى العيد الخ) أى ويقال فى العيد وظن الخ لان كلام المصنف انما هو فى الفرض والحاصل انه تارة يحصل له الرعاف قبل الدخول فى العيد والجنازة وتارة يحصل له الرعاف فيهما فاذا حصل له الرعاف قبل الدخول فيهما فعند ابن المواز لا يدخل فيهما على حالته من التلبس بالرعاف خاف الفوات أم لا وأما عند أشهب فيدخل فيهما على حالته ان خاف الفوات لا ان لم يخف ذلك فلا يدخل على حالته وانما يدخل بعد غسل الدم وأما من حصل له الرعاف فيهما فانه عند ابن المواز يخرج لغسل الدم خاف الفوات أم لا وعند أشهب الاولى له أن يخرج لغسل الدم ان لم يخف الفوات فان خاف الفوات فالاولى له أن لا يخرج ويصلى على حالته (قوله يعنى ان الراعف الخ) والفرض أنه ظن دوام الدم لآخر الاختيارى وقوله لا جسده أى فيصلى بالدم بركوع وسجود لان الجسد لا يفسده الغسل ولو زاد على درهم خلافا لعب وشب تبعا لعج (قوله أو مألهما) الا أن الايماء واجب مع ظن أو جزم أذى شديد وأولى هلاكا ومندوب مع شكه وكذا جزم أو ظن أو شك أذى غير شديد فيما يظهر وذكر بعض الشيوخ استظهارا أنه يجب عليه الايماء فى حالة الشك محافظة على صون النفس وقال فى شرح شب والظاهر أن المعتبر هنا مطلق الخوف وان لم يستند لتجربة من نفسه أو لمن يقاربه أو لقول عارف وأما مع توهمه فيحتمل الجواز وعدمه ولا اعادة عليه بوقت حيث أومأ ثم ارتفع الدم عنه بعد الصلاة

(قوله أو مألهما) يناسب الاولى وكذا قوله لكن للركوع الخ وقوله وان قدر على الركوع الخ ناظر لقوله أو أحدهما (قوله فتله بأنامل يسراه) ان كان يذهبه الفتل قل أو كثر وظاهره ان الفتل واجب فلا يجوز له قطع الصلاة فان قطع أفسد عليه وعليهم (قوله فان زاد عن درهم) جعل الدرهم هنا من حيز اليسير وفى المعفوات من حيز الكثير والراجح فى البابين ان الدرهم من حيز اليسير كما فى شب (قوله أى بطلت) رده محشى تت فقال قوله قطع هكذا عبر ابن الحاجب وابن شاس وابن رشد قال فى المقدمات فليقطع ويبتدئ لانه صار بذلك حامل نجاسة وكذا الباجى واللخمى بل جميع أهل المذهب يعبرون بالقطع اذا تلطخ بغير المعفو عنه وهو الدرهم أو دونه بعد انتقاله للانامل الوسطى وكذلك السائل والقاطر وتعبيرهم بالقطع اشارة لصحتها وهذا هو القياس الموافق للمذهب فى العلم بالنجاسة فى الصلاة وانها صحيحة وان المدونة وغيرها عبروا فى ذلك بالقطع وتقدم هل تحمل على وجوب القطع أو استحبابه فكذلك يقال هنا بل هنا من باب أولى للضرورة وتقدم أن تعبير المؤلف بالبطلان مستدرك وأما هنا فصواب وما ذكرناه من أن ما هنا مبنى على حكم العلم بالنجاسة فى الصلاة بل أولى هو المتعين وهو الذى يفهم من كلام نصوص أهل المذهب وهو واضح الى آخر ما قال (قوله كأن لطخه) حمله شارحنا على ما اذا خشى تلطخه بما لا يعفى عنه أى وكان الوقت متسعا وبعض الشراح حمله على ما اذا لطخ بالفعل بما زاد عن درهم ولم يضق الوقت وهذا فى السائل والقاطر عند عدم ظن الدوام فحينئذ يكون القطع مستعملا فى البطلان بالنسبة لهذه وحقيقة بالنسبة لقوله أو خشى تلوث مسجد فقول شارحنا وان لم يرشح ظاهره ان قوله كأن لطخه ليس فى السائل والقاطر مع انه فيهما كما أفاده بعض الشراح فالمناسب ان يقول أى وان لم يتلطخ بالفعل ولم يخش تلوث المسجد فله القطع الخ والحاصل أنه اذا لم يظن الدوام وكان فيها فلا يخلو اما أن يكون معتقدا الانقطاع أو يظنه أو يشك وفى كل اما راشح أو سائل أو قاطر فهذه تسعة فالراشح بأقسامه هو قول المصنف ورشح والسائل والقاطر بأقسامها الستة هو ما أشار له بقوله كأن لطخه الخ والراشح هو الذى ينبع من الانف مثل العرق والسائل هو الذى ينزل منه مثل الخيط والقاطر هو

أو المترب فان كان فى مسجد مفروش يخشى تلوثه قطع ولا يتمها ايماء كما قيل فقوله دوامه له راجع لما قبل المبالغة وظن فى العيد والجنازة دوامه للفراغ منهما وقوله ان لم يلطخ قيد فى الاتمام وكلام الشارح فى الوسط غير ظاهر فانه قال واحترز بقوله ان لم يلطخ فرش مسجد عما اذا خشى ذلك فانه يومئ للركوع والسجود الخ والصواب ما قاله فى الصغير من أنه يخرج حينئذ ولا يتمها وكلامه فى الكبير حسن (ص) وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده (ش) يعنى أن الراعف فى الصلاة ان خشى ضررا بجسمه بالركوع والسجود أو باحدهما أومأ لهما لكن للركوع من قيام وللسجود من جلوس وان قدر على الركوع أومأ للسجود من جلوس وان قدر على السجود أومأ للركوع من قيام وكذا يومئ على ما ذكرنا ان خشى بهما أو بأحدهما تلطخ ثيابه التى يفسدها الغسل وان خشى تلطخ جسده بالدم لم يوم حيث لم يخف ضررا (ص) وان لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه (ش) هذا قسيم قوله وظن دوامه فيما تقدم يعنى ان الراعف فى الصلاة اذا لم يظن دوام الدم لآخر المختار فلا يخلو اما أن يكون الدم راشحا أى يزول بالفتل أو لا يزول به بأن يكون قاطرا أو سائلا فان كان راشحا فلا يقطع وليفتله بأنامل يده الخمس والاولى أن يكون بأنامل يده اليسرى فان تجاوز الانامل الاول وحصل فى الانامل الوسطى أزيد من درهم بطلت الصلاة ولا يعتبر ما فى الانامل الاول ولو زاد ما فيها عن درهم فقوله (فان زاد عن درهم قطع) أى فان زاد ما فى الانامل الوسطى عن درهم قطع أى بطلت وانما عبر بالقطع لاجل ما بعده لانه مع خوف التلطخ لا تبطل (ص) كأن لطخه

الذى يقطر قطرة بعد قطرة مثل ماء المطر ولا مفهوم لقوله رشح اذ القاطر اذا كان ثخينا كذلك لانه يتأتى فيه القتل وأما السائل فلا يتأتى فيه ذلك لانه المسترسل وكذا القاطر الرقيق والراشح اذا كثر بحيث لا يذهبه القتل فلو قال بدل قوله ورشح وأمكنه قتله لكان أولى (قوله أو خشى تلوث مسجد) أى ولو خشى خروج الوقت وكان ذلك المسجد غير محصب ولا مترب وأما المحصب أو المترب غير المفروش فيقتل حتى ينزل المقتول فى خلال الحصباء (قوله وهو القطع) أى ندب القطع والحاصل أن ابن القاسم ومالكا اتفقا على جواز القطع غير ان مالكا يقول يندب البناء وابن القاسم يندب القطع فتدبر (قوله يوجبه النظر) أى الفكر وقوله والقياس الظاهر انه ليس المراد به حمل مجهول على معلوم فى حكمه لعلة موجودة فى المقيس بل مراده القاعدة فحينئذ يكون عطف القياس على النظر تفسيرا وبين ذلك تت بقوله لان شأن الصلاة اتصال عملها من غير تخللها بشغل ولا انصراف عن القبلة لكن انظر كيف يعدل ابن القاسم عن عمل الصحابة والتابعين (قوله يمسك أنفه) ليس مسكه شرطا فى البناء انما هو ارشاد لما يعينه على تقليل النجاسة لان كثرتها تمنع من البناء ومن عده شرطا لا يريده بخصوصه بل الشرط عنده التحفظ من النجاسة ولو لم يمسكه (قوله لئلا يحبس الدم) أى فلا يخرج أصلا أى لانه لو مسكه من أسفل لانحبس الدم (٢٤٠) (قوله لصدقه الخ) حاصل هذه المسئلة على التحقيق بعد مراجعة النصوص المفيدة للوقوف على الحق أن ابن الحاجب عبر بأقرب فاعترض عليه لشموله لصورتين احداهما مرادة والثانية غير مرادة وذلك ان أقرب بحسب العرف يصدق بمكانين بعيدين وأحدهما أقرب من الآخر ويصدق بمكانين قريبين وأحدهما أقرب من الآخر وفى الوجه الاول لا يصح البناء لانه لابد من وجود القرب فى نفسه فاحتاج المصنف لقرب اشارة الى أنه يشترط مع الاقربية القرب فاذا وجد البعد ولو كان معه أقربية فانه يضر وقلنا بحسب العرف وأما بحسب اللغة فيقتضى المشاركة فى القرب فى نفسه فقول الشارح لصدقه أى صدق أقرب والاوضح أن يقول الشارح وأتى بقرب مع أقرب لان أقرب يصدق بصورتين احداهما مرادة والثانية غير مرادة فلذا أتى بقرب ليكون نصا فى المرادة (قوله لكن يستثنى الخ) حاصله انه اذا علم بها فيها فاذا كانت غير أرواث الدواب وأبوالها فتبطل مطلقا كان له مندوحة أولا وأما ان كانت أرواث الدواب أو أبوالها فتبطل ان كان له مندوحة والا فلا وأما اذا علم بعد الصلاة فيعيد فى الوقت وظاهره مطلقا فقوله لكن يستثنى الخ راجع لما اذا علم بها فيها قال عج ماحاصله أنه ان وطئ نجاسة فلا يخلو حاله تارة يكون عالما مختارا وتارة يكون عالما غير مختار وتارة يكون ناسيا فأما الاول فتبطل مطلقا أرواث دواب أو غيرها من النجاسات ولو كانت أرواث الدواب يابسة وان كان الثانى لعمومه وانتشاره فى الطريق فان صلاته صحيحة حيث كانت أرواث دواب وأبوالها ولو رطبا ولا اعادة عليه بحال وان كانت غير أرواث الدواب وأبوالها فلا تبطل أيضا وينبغى أن يعيد فى الوقت بمنزلة من صلى بالنجاسة عاجزا وانما فارق روث الدواب وبولها النجس من غيرها لانهما لما كانا مما يعفى عنهما فى مثل هذا كانا فى حكم الطاهر فان وطئ ناسيا فان كان من أرواث الدواب وأبوالها فلا اعادة عليه مطلقا وان كان من غيرهما فان ذكر بعد الصلاة أعاد فى الوقت وان تذكر فيها وقد تعلق به شئ منها بطلت صلاته وان لم يتعلق به شئ جرى على الخلاف بين ابن عرفة وغيره فيمن رأى بعد رفعه من السجود وهو فى الصلاة بمحل سجوده نجاسة فقد قال ابن عرفة تبطل صلاته وقال غيره لا تبطل (قوله يعنى ان البناء الخ)

أو خشى تلوث مسجد (ش) تشبيه فى القطع يعنى ان الراعف فى الصلاة اذا خشى بتماديه تلطخه بما لا يعفى عنه من الدم أو خشى تلوث المسجد ولو بما يعفى عنه فانه يقطع صلاته ولا يجوز له التمادى (ص) والافله القطع وندب البناء (ش) أى وان لم يرشح بل سال أو قطر ولم يتلطخ به فله أن يقطع صلاته ويغسل ولكن يندب له البناء لان عليه عمل الصحابة والتابعين وجمهور أصحاب مالك وأخذ ابن القاسم بقوله الآخر وهو القطع ورجح لانه الذى يوجبه النظر والقياس (ص) فيخرج ممسكا أنفه ليغسل ان لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا (ش) يعنى انه اذا فعل ما هو المندوب وهو البناء فيخرج ممسكا أنفه من أسفله أو من اعلاه وهو الاولى لئلا يحبس الدم ليغسل الدم ويبنى على ما تقدم له من صلاته بشروط أربعة الاول أن لا يجد الماء فى موضع فيتجاوزه لانه متى جاوزه مع الامكان بطلت صلاته وأتى بأقرب مع قرب لصدقه على قريب غيره أقرب منه وعلى بعيد وغيره أقرب منه واحترز بقوله ممكن من غير الممكن فان مجاوزته لا تضر فى البناء الشرط الثانى أن لا يستدبر القبلة من غير عذر فان استدبرها من غير عذر بطلت واذا استدبرها لطلب الماء لم تبطل الشرط الثالث أن لا يطأ نجاسة فان وطئ نجسا رطبا أو يبسا بطلت أى حيث علم بها فيها لا بعدها لكن يعيد فى الوقت لكن يستثنى أرواث الدواب وأبوالها ولو رطبة اذا لم يكن له مندوحة وانما سكت عنه لتقدمه فى المعفوات الرابع أن لا يتكلم جاهلا أو عامدا فان تكلم بطلت اتفاقا قاله فى المقدمات واختلفوا اذا تكلم ناسيا فهل تبطل أيضا أم لا والمشهور البطلان ولا فرق بين أن يكون الكلام فى ذهابه أو عوده (ص) ان كان بجماعة واستخلف الامام وفى بناء الفذ خلاف (ش) يعنى ان البناء انما يكون لمن صلى مع جماعة اماما كان أو

فيه اشارة الى أنه شرط فى البناء من أصله لا فى ندب البناء (قوله لكن ان كان اماما يستخلف استحبابا) الا أنه انما يستخلف بغير الكلام فان تكلم بطلت عليه دونهم ان كان سهوا وعليه وعليهم فى العمد والجهل كما فى التوضيح (قوله والا استخلفوا ان شاؤا) أى ندبا (قوله والا وجب الاستخلاف عليهم) أى لا على الامام (قوله فقد تمت بسجدتيها) لا يخفى أن الكمال لا يكون بالسجدتين فقط بل تمام الركعة بالجلوس ان كان يقوم منه لجلوس و يكون بالقيام ان كان يقوم منه للقيام فلو ركع وسجد السجدتين ثم قبل الجلوس أو القيام رعف فلا يعتد بتلك الركعة (قوله ولكن يبنى على الاحرام) هذا قاصر على الركعة الاولى وأما ان قدر انه كان شارعا فى الركعة الثانية ففعل بعضها فنقول يبنى على الركعة الاولى وهكذا (قوله وأتم مكانه) أى وجوبا (قوله ان ظن فراغ امامه) وأولى اذا اعتقد فراغ امامه أو أراد به ما يشمل الاعتقاد وذلك اما بتقدير واجتهاد أو باخبار عدل (قوله والا بطلت) أى وان لم يتم مكانه أو فى الاقرب اليه (قوله ورجع ان ظن) أى يرجع الى أقرب موضع يصح فيه الاقتداء بامامه الخ فان تعدى الموضع الذى يصح الاقتداء به بأن يسمع أقوال المبلغين أو يرى أفعال المأمومين بطلت صلاته وأولى لو اعتقد (٢٤١) (قوله ولو بتشهد) متعلق ببقاء أى ولو كان باقيا بتشهد

مأموما لكن ان كان اماما يستخلف استحبابا والا استخلفوا ان شاؤا وان شاؤا صلوا افذا اذا فى غير الجمعة والاوجب الاستخلاف عليهم وأما الفذ فهل له البناء وهو قول مالك وظاهر المدونة عند جماعة أو ليس له البناء فيقطع وهو قول ابن حبيب وشهره الباجى خلاف منشؤه هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من ابطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة فيبنى على الاول دون الثانى (ص) واذا بنى لم يعتد الا بركعة كملت (ش) يعنى أنه اذا بنى لم يعتد الا بركعة قد تمت بسجدتيها فيعتد بها و يبتدئ من أول التى تليها فيشرع فى القراءة ولا يرجع لمحل السجود واذا لم يتم ركعة بسجدتيها فلا يعتد باجزاء الركعة ولكن يبنى على الاحرام و يبتدئ القراءة (ص) وأتم مكانه ان ظن فراغ امامه وأمكن والا فالاقرب اليه والا بطلت و رجع ان ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد (ش) يعنى أن الراعف اذا خرج لغسل الدم فى غير الجمعة له حالتان احداهما أن يظن فراغ امامه والاخرى أن يظن بقاءه أو يشك فان ظن فراغه أتم فى مكان غسل الدم ان أمكن وان لم يمكن فأقرب المواضع الممكنة اليه يريد وتصح صلاته ولو تبين بعد ذلك بقاء الامام لانه فعل ما هو مطالب به ولا يكلف بغيره وان ظن بقاء الامام أو شك فيه رجع ولو كان ظنه أو شكه أنه فى تشهد على المشهور وقال ابن شعبان ان لم يرج ادراك ركعة أتم مكانه وانما لزمه الرجوع مع الشك لان الاصل لزوم متابعته للامام فلا يخرج عنه الا بعلم أو ظن وهذا التقسيم بالنسبة الى المأموم والامام لانه يستخلف و يصير مأموما يلزمه من الرجوع ما يلزم المأموم وأما الفذ فيتم مكانه (ص) وفى الجمعة مطلقا الاول الجامع والا بطلتا وان لم يتم ركعة فى الجمعة ابتدأ ظهرا باحرام (ش) ما تقدم من اعتبار فراغ الامام وعدم فراغه فى غير صلاة الجمعة وأما هى اذا رعف بعد أن صلى ركعة مع الامام فيلزم بالرجوع الى الجامع الاول ولو ظن فراغه ليصلى ما بقى عليه لانه شرط فى صحتها فان أتم مكانه فى غير الجمعة مع ظنه بقاء الامام أو شكه أو فى الجمعة ولو مع ظن الفراغ بطلتا فالضمير فى بطلتا راجع الى مسئلة الجمعة ومسئلة ما اذا ظن بقاء الامام أو شك فى غير الجمعة هذا كله اذا حصل له الرعاف بعد كمال ركعة من الجمعة كما مر

بل ولو لم يحصل معه التشهد وظن أنه يحصل معه السلام فقط فانه يرجع أيضا (قوله أتم فى مكان غسل الدم) حمل قول المصنف مكانه على مكان غسل الدم ومثل ذلك لو رجع لظن بقائه فعلم فى أثناء المسافة أنه فرغ فانه يتم فى مكان علمه فان تعداه مع الامكان بطلت (قوله ولو تبين بعد ذلك بقاء الامام) اعترض بأنه قد سلم قبل امامه وأجيب بأن هذا مبنى على أن الراعف يخرج عن حكم الامام بخروجه للرعاف حتى يرجع اليه واذا علم المأموم أن الامام باق ولكنه يفرغ من الصلاة قبل وصول المأموم اليه فانه يتم ولو سبق الامام بالفعل والسلام (قوله مطلقا) أى سواء ظن بقاء الامام أو ظن فراغه فى الاحوال كلها (قوله لاول الجامع) أى لاول جزء من أجزاء الجامع الذى ابتدأها فيه فالالف واللام فيه للعهد أى

 ويتعين عليه الصلاة فى أول جزء أمكنه الصلاة فيه ولا ينتقل لداخل الا اذا عجز عن الصلاة خارجا ولا يكفى رجوعه لرحابه وطرقه المتصلة به ولو ابتدأها بها لضيق حيث أمكنه الرجوع للجامع والحاصل أنه لا بد من الرجوع للجامع مع الامكان حتى لو حال بينه و بين الجامع حائل أضاف ركعة الى ما معه وابتدأ ظهرا باحرام (قوله وان لم يتم ركعة فى الجمعة) أى وظن عدم ادراك ركعتها الثانية أو ظن ادراكها وتخلف ظنه قطع وابتدأ ولا يبنى على احرامه على المشهور ولو بنى على احرامه وصلى أربعا قال الحطاب الظاهر الصحة ولم أره منصوصا (قوله ابتدأ ظهرا باحرام) أى فى أى مكان بناء على أن نية الجمعة لا تنوب عن نية الظهر (قوله الى الجامع الاول) يفيد أن قول المصنف لاول الجامع من اضافة الصفة الى الموصوف أى الجامع الاول أى الذى صلى فيه الجمعة احترازا عن الذى لم يصل فيه غير أنه يصدق بالصلاة فى غير أول الجامع الذى صلى فيه مع أنه لا يصح فالاولى أن تجعل الاضافة حقيقية والمعنى كما قلنا (قوله هذا كله اذا حصل الخ) أى أو يظن أنه يدرك معه ركعة بعد رجوعه والا فلا يرجع و يقطع و يبتدئ ظهرا

باحرام والحاصل أنه لايرجع فى الجمعة للجامع الااذا كان حصل مع الامام ركعة أو يظن ادراك ركعة (قوله وسلم وانصرف) أى لخفة سلامه بالنجاسة على خروجه والاستخفاف قياس ذكر يدل على أن الخروج لغسل الدم هو الاصل وعلى هذا فقوله وسلم ليس على جهة الطلب فان قلت مافائدة قوله وانصرف قلت الرد على ابن حبيب القائل بأنه يسلم ويذهب لغسل الدم ثم يعود فيتشهد ويسلم ثم ينصرف (قوله فيجلس ويتشهد الخ) أى يعيد التشهد ولو كان فعله قبل ذلك ووجه اعادته ان حقه أن يتصل بالسلام وقد حصل فصل كثير بينهما فأمر باعادته ثانيا ليتصل بالسلام (قوله قبل انصرافه) انظر ما المراد بالانصراف هل هو التحول عن محل جلوسه وتوجهه لغير القبلة أو مجرد قيامه أو مايحصل منه فعل يبطل الصلاة كاستدبار أو مشى كثير وقضية ذلك أنه لو سلم بعد انصرافه لا يسلم الا أن السودانى يقول لو انصرف لغسله وجاوز الصفين والثلاثة فسمع الامام سلم فانه يسلم ويذهب (قوله وحمله الشيوخ الخ) أى ان الشيوخ حملوا كلام ابن يونس على التقييد لكلام ابن القاسم أى لا على الخلاف (قوله بمقدار السنة من التشهد فانه يسلم) ولو مع الدم فانه أخف من المشى لغسل الدم ثم نقول هذا اللفظ يقتضى أن السنة تحصل ببعضه وان هذا البعض له حد محدود مع أنه يخالفه مافى لد عند قول المصنف وهل لفظ التشهد سنة حيث قال وظاهر كلامه عدم حصول السنة ببعض التشهد خلافا لابن ناجى فى كفايته بعضه قياسا على السورة اه (أقول) الآن الذى يكفى من السورة أقله آية لا بعضها الا أن يكون له بال كبعض آية الدين فالظاهر أن يقال هنا أن يأتى ببعض له بال على ماقال ابن ناجى قياسا على السورة (قوله ويصير حكمه حكم المأموم) ويأتى فيه قول المصنف ورجع ان ظن بقاءه أو شك الخ وفيه أن القياس أن لا يستخلف الامام ولو رعف قبل أن يأتى بمقدار السنة من التشهد لخفة سلامه بالنجاسة على خروجه لغسل الدم لكثرة المنافى لكن روعى القول ببطلان الصلاة بتعمد ترك السنن قاله بعض الفضلاء قال ع قلت قد علمت أن التشهد كما هو سنة فى حق الامام والفذ هو سنة فى حق المأموم وقد دل ماتقدم فى قوله وسلم وانصرف الخ أنه يسلم ويترك التشهد فالفذ والامام كذلك قال بعض الشيوخ وقد يفرق بين الامام والفذ والمأموم بأن المأموم يحمل عنه الامام التشهد بخلاف الامام والفذ (قوله فانهما يبنيان الخ) أى لانهما لم يحصل منهما منافٍ من حدث ونحوه أى وأما النعاس والازدحام فغير منافٍ لان النعاس خفيف لا ينقض الوضوء والاولى أن يقول الشارح والمراد بالغير ما كان منافيا فلا يرد الخ (قوله والضمائر الثلاثة) ضمير بغيره وضمير ظنه وضمير نفيه (قوله من أقوال ثلاثة الخ) قد عرفت قولا والقولان الباقيان القول بأنها لا تبطل عليهم مطلقا والقول بالتفصيل ان كان معذورا بأن كان فى ليل لم تبطل عليهم والا بطلت (قوله بسير طاهر) هذان القيدان ظاهران فى القىء والقلس فصار حاصله أن عدم البطلان مقيد بقيود ثلاثة القلة والغلبة والطهارة وانه متى فقد واحد من هذه الثلاثة بطلت الصلاة وليسا بظاهرين فى البلغم لان البلغم لا يكون الا طاهرا والظاهر أن كثرته بحيث لا يتعمد اخراجه لا تضر (قوله ولم يرتد) أى ولم يرجع منه شيأ بعد امكان طرحه ظاهر فى القىء والقلس وأما البلغم

وان لم يتم مع الامام ركعة بسجدتيها فى الجمعة ابتدأ ظهرا باحرام جديد بأى مكان شاء (ص) وسلم وانصرف ان رعف بعد سلام امامه (ش) قال فيها وان سلم الامام ثم رعف المأموم سلم وأجزأته صلاته وأشار بقوله لا قبله الى مارواه ابن القاسم عن مالك ومن رعف بعد التشهد قبل سلام الامام انصرف فغسل الدم ثم رجع بغير تكبير فيجلس ويتشهد ويسلم اه وهذا مالم يسلم الامام عقب رعافه قبل انصرافه والا سلم من غير انصراف كمن رعف بعد سلام امامه قاله ابن يونس وغيره وحمله الشيوخ على التفسير ﴿تنبيه﴾ قال الخطاب وهذا حكم المأموم وانظر ما الحكم لو رعف الامام قبل سلامه أو الفذ على القول ببنائه ولم أر فيه نصا والظاهر أن يقال انه ان حصل الرعاف بعد أن أتى بمقدار السنة من التشهد فانه يسلم والامام والفذ فى ذلك سواء وان رعف قبل ذلك فان الامام يستخلف بهم من يتم بهم التشهد ويخرج لغسل الدم ويصير حكمه حكم المأموم وأما الفذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه (ص) ولا يبنى بغيره (ش) يعنى أن من حصل له شئ مما ينافى الصلاة من سبق حدث أو تذكره أو سقوط نجاسة أو تذكرها أو غير ذلك مما يبطل الصلاة فانه لا يبنى على مامضى من صلاته بل يقطعها ويستأنفها خلافا لابى حنيفة فى البناء مع الحدث الغالب ولا شهب فى بناء من رأى فى ثوبه أو جسده نجاسة أو أصابه ذلك فى الصلاة ومراد المؤلف البناء بعد حصول المنافى فلا يرد عليه المزحوم والناعس حتى سلم الامام فانهما يبنيان على مامضى من صلاتهما (ص) كظنه فخرج فظهر نفيه (ش) يعنى أنه اذا ظن أنه رعف فخرج ثم تبين عدم الرعاف فعند مالك لا يبنى لانه مفرط وتبطل صلاته وعند سحنون يبنى لانه فعل مايجوز له والضمائر الثلاثة راجعة الى الرعاف وفاعل خرج هو المصلى فقوله كظنه مصدر مضاف لمفعوله حذف فاعله أى كظن المصلى الرعاف فخرج فظهر نفيه فان صلاته تبطل ولو كان اماما وتبطل صلاة المأمومين أيضا على الراجح من أقوال ثلاثة (ص) ومن ذرعه قىء لم تبطل صلاته (ش) ذرعه بذال معجمة أى غلبه والمعنى ان من ذرعه قىء أو قلس أو بلغم يسير طاهر ولم يزدرد منه شيأ بعد انفصاله الى

فقد علمت من باب الصوم أنه لا يضر ابتلاعه على المعتمد ولو أمكن طرحه والظاهر أن الصلاة كذلك (قوله وهو المشهور) أي لقول ابن رشد المشهور أن من ذرعه القيء أو القلس فلم يرده فلا شيء عليه في صلاته ولا في صيامه اه ومقابله ما في المدونة وفيها ومن تقيأ في الصلاة عامدا أو غير عامد ابتدأ الصلاة (قوله قولا ابن القاسم) الأن القولين على حد سواء في الغلبة وأما في النسيان فالراجح الصحة هذا في الصلاة وأما الصوم فالراجح من القولين القول بالقضاء فيه ما القول المصنف في باب الصوم وقضى في الفرض مطلقا (قوله الا أنه يتمادى) المستثنى منه محذوف تقديره لم يستثن قولا الا أن يتمادى (قوله الا اذا شابه أحد أوصاف العذرة) أي والراجح خلافه وانه ينجس بمجرد التغير وان لم يشابه أحد أوصاف العذرة أفاده بعض الشيوخ الا أنك خبير بأن قوله والقلس كالقيء أي في التفصيل المتقدم من انه اذا غلبه شيء منه وكان يسيرا طاهرا فان صلاته لا تبطل وان كان كثيرا (٢٤٣) أو نجسا بطلت وكون النجاسة بصفة معينة

الى محل يمكن طرحه لم تبطل صلاته عند ابن القاسم وهو المشهور فان تعمد القيء أو القلس أو رده بعد انفصاله طائعا بطلت صلاته وصيامه ولم يحك ابن رشد فيه خلافا وفي فساد صلاته وصيامه لابتلاعه سهوا أو غلبة قولا ابن القاسم ولم يحك ابن يونس في النسيان الا أنه يتمادى ويسجد بعد السلام ولو كثر أبطل ولو كان طاهرا والقلس كالقيء وقول ابن رشد القلس ماء حامض طاهر تقذفه المعدة ولا يفسد الصلاة مبني على مذهبه في القلس من أنه لا يكون نجسا الا اذا شابه أحد أوصاف العذرة (ص) واذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطيين أو احداهما أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافرا وخوف بحضر قدم البناء وجلس في آخرة الامام ولو لم تكن ثانيته (ش) اعلم أن البناء كما قاله الاشياخ عبارة عما فات المسبوق فعله مع الامام بعد الدخول معه والقضاء عبارة عما يأتي به عوضا عما فاته قبل دخوله مع الامام فالباء للباء والقاف للقاف وذكر المؤلف لاجتماع البناء والقضاء خمس صور وان المشهور تقديم البناء وهو مذهب ابن القاسم وقال سحنون يقدم القضاء الاولى أن يدرك الثانية والثالثة معا وهو مراده بالوسطيين ويعني به أن الامام سبق المأموم بركعة من الرباعية وأدرك معه الوسطيين ورعف في الرابعة فلما خرج لغسل الدم فاتته الرابعة فعند ابن القاسم يأتي بركعة بأم القرآن سرا ويجلس على المشهور قبل النهوض لما حكى بها فعل الامام لانها رابعته وان كانت بالنسبة الى المأموم ثالثة ولان القضاء سنته أن يكون عقب جلوس ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة يجهر ان كانت جهرية وتلقب بأم الجناحين لثقل طرفيها بأم القرآن وسورة وعند سحنون يأتي بركعة بأم القرآن وسورة من غير جلوس ثم بركعة البناء بأم القرآن فقط الثانية أن تفوته الاولى والثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة بالرعاف فعند ابن القاسم يأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس اتفاقا ثم بركعتي القضاء بأم القرآن وسورة ولا يجلس في وسطهما وعند سحنون يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس لانها ثانيته ثم بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس ثم بركعة بأم القرآن فقط وتسمى الحبلى على هذا لثقل وسطها بالقراءة الثالثة أن تفوته الاولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة فعند ابن القاسم يأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لانها ثانيته تغليبا لحكم نفسه ثم بركعة بأم القرآن فقط ويجلس على المشهور لانها آخرة امامه

أمر آخر فيمكن جريانه على قول ابن رشد وغيره فاذن لا يظهر قوله وقوله الخ فانه يفيد بحسب ظاهره ان الاول جار على كلام غيره وقد علمت ما قلنا (قوله عبارة عما فات المسبوق فعله مع الامام) لا يخفى أن هذا لا يشمل ما اذا أدرك حاضر ثانية صلاة مسافر فالتعريف الشامل أن يقال البناء ما ابتنى على المدرك والقضاء ما ابتنى عليه المدرك ويجاب بأن المعنى لم يجامع فعله فعل الامام (قوله فالباء للباء) أي فالكلمة التي فيها الباء وهي البنا للباء أي للكلمة التي فيها الباء وهي الفوات بعد الدخول (قوله والقاف للقاف) أي والكلمة التي فيها القاف وهي القضاء للكلمة التي فيها القاف وهي أن يفوته قبل الدخول (قوله وان المشهور تقديم البناء) ووجه تقديم البناء على القضاء انسحاب حكم المأمومية عليه فكان أولى بالتقديم منه (قوله وقال سحنون بقدم القضاء)

لان القضاء فعل أول ركعات الصلاة فهو أولى بالتقديم حاصله ان تقديم البناء هو أن يفعل أولا مثل ما فعل الامام من قراءة وجلوس فيحاكي الامام وتقديم القضاء أن يفعل أولا ما فاته قبل الدخول على صفة ما فعل الامام فما كان من سورة مع الفاتحة أتى به كذلك وما جلس فيه الامام يجلس فيه ولو لم يكن محل جلوس له ومالم يجلس فيه الامام لا يجلس فيه المأموم الا أن يكون محل جلوس له كأن تكون ثانيته له فانه يجلس ولو لم يكن امامه جلس فيها ترجيحا لجانب نفسه (قوله ولان القضاء) أي الركعة التي فاتته قبل الدخول (قوله ثم بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس) المناسب أن يقول ولا يجلس (قوله ثم بركعة بأم القرآن فقط ويجلس على المشهور) فيه ما تقدم (قوله ويجلس على المشهور) لا يخفى أنه يقتضي أنه وقع الخلاف على قول ابن القاسم وفيه المشهور وغيره وهو كذلك قال ابن الحاجب وعلى تقديم البناء ففي جلوسه في آخرة امامه قولان فأشار المصنف بقوله ولو لم تكن ثانيته لرد قول ابن حبيب بعدم الجلوس اذا لم تكن ثانيته

(قوله ثم بركعتين بأم القرآن فقط) ظاهره أنه لا يجلس بينهما ﴿تنبيه﴾ ذكرت هنا صورا اختلف فيها بالبناء والقضاء من جملتها أن يدرك الاولى ويرعف فى الثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة فلا اشكال أن الرابعة بناء واختلف فى الثالثة فى كونها بناء أو قضاء (قوله ثم بركعتين بأم القرآن فقط وهاتان الصورتان الخ) ظاهره أنه لم يقل بالجلوس بينهما وانظر هل هو كذلك شيخنا عبد الله والظاهر كذلك (قوله الرابعة أن يدرك الحاضر من صلاة المسافر الركعة الخ) وأما لو أدرك الاولى فليس معه الا بناء فقط وأما لو أدرك ثانية صلاة حاضر فهو قوله أو احداهما ويصدق عليه تفسير (٣٤٤) البناء بأنه ما فات المأموم بعد الدخول سواء كان مفعولا للامام أم لا تفسيره بما فسره الشارح كما تقدم

﴿فصل ستر العورة﴾ (قوله فى الثغر) الثغر الموضع الذى يخاف منه هجوم العدو (قوله وغيره) معطوف على الثغر كالخلل فى الدار (قوله وما يتوقع منه ضرر وفساد) عطف عام على خاص كالمرأة عورة (قوله ومنه عور المكان) أى ومن الذى يتوقع منه ضرر وفساد قولهم عور المكان من باب تعب اذا صار يتوقع منه ضرر وفساد (قوله والمرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها) ظاهره أن ذلك من جملة الاصل وان قوله وما يتوقع منه ضرر وفساد ولو شرعا فيرد أن يقال اذا كان ذلك من الاصل فأين خلاف الاصل فأقول الظاهر أن خلاف الاصل ما بين السرة والركبة بالخصوص حيث يراد بهما ما يشمل المخففة والمغلظة والسوأتان حيث يراد المغلظة (قوله لا من العور) معطوف على محذوف وكأنه يقول والمرأة عورة من العور بمعنى توقع الفساد من رؤيتها الخ (قوله وقد يقال الخ) فيه أن هذا الاخذ منظور فيه للغة لا للشرع (قوله هل ستر عورته) وحكم ستر بعض العورة كحكم سترها كلها (قوله المكلف) أى لان الصبى اذا صلى عريانا يعيد فى الوقت فان صلى بلا وضوء فلا شهب يعيد أبدا أى ندبا قال ولسحنون يعيد بالقرب لا بعد يومين وثلاثة (قوله والمراد بالكثيف الخ) لا يخفى أن هذا تفسير مراد لا فالظاهر المناسب للمقام الصفيق ولو غير كثيف (قوله وتابعيه) بصيغة التثنية والتابع لابن بشير ابن شاس وابن الحاجب قاله ابن عب (قوله ووفق الخ) فيه نظر لانه يقتضى أنه قول ثالث مع أنه ليس فى المذهب الا قولان الاول على ما زعمه المصنف وتبع فيه ابن الحاجب والقول الثانى لابن القاسم أنه لا اعادة عليه مع كونه يشف ولو كانت العورة تظهر لغير المتأمل فضلا عن المتأمل ولو صلت المرأة فى ثوب مشمشى فصلاتها صحيحة وهو المعتمد قاله ابن عب على ما نقله شيخنا عبد الله

ثم بركعة بأم القرآن وسورة وعند سحنون يأتى بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس لانها ثانيته ثم بركعتين بأم القرآن فقط وهاتان الصورتان داخلتان تحت قوله أو احداهما الرابعة أن يدرك الحاضر من صلاة المسافر الركعة الثانية وتفوته الاولى قبل دخوله معه وهذه الصورة حكمها حكم ما قبلها على قول ابن القاسم وسحنون لان الاولى التى فاتته أولا قضاء والاخيرتين بناء لان الحاضر اذا صلى خلف المسافر لا يقصر وكذلك حكم الصورة الخامسة وهى أن الامام اذا صلى صلاة الخوف فانه يقسم القوم طائفتين فيصلى بالطائفة الاولى ركعتين ثم ينصرفون تجاه العدو ثم يصلى بالثانية الركعتين الباقيتين كما يأتى فى باب صلاة الخوف فاذا أدرك مع الاولى الركعة الثانية فانه ينصرف معهم فقد فاته ركعة قبل الدخول وركعتان بعد الدخول مع الامام فالركعة الاولى قضاء لفواتها قبل الدخول والاخيرتان بناء لفواتهما بعد الدخول قوله لراعف وكذا الناعس ومن حوم فلو قال لكراعف لكان أشمل ولما أنهى الكلام على ما قصده من الشرطين المذكورين شرع فى الكلام على الثالث فقال

﴿فصل﴾ فى حكم ستر العورة وصفة الساتر * وهى فى الاصل الخلل فى الثغر وغيره وما يتوقع منه ضرر وفساد ومنه عور المكان وقوله تعالى ان بيوتنا عورة أى خالية يتوقع فيها الفساد والمرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها أو سماع كلامها لا من العور بمعنى القبح لعدم تحققه فى الجملة من النساء ليميل النفوس اليها الخ وقد يقال المراد بالقبح ما يستقبح شرعا وان ميل اليه طبعا (ص) هل ستر عورته بكثيف (ش) افتتح المؤلف بالاستفهام على لسان سائل وجوابه قوله خلاف أى فى ذلك خلاف وستر مبتدأ وخبره قوله شرط وقوله للصلاة متعلق بستر أى هل ستر عورة المكلف للصلاة شرط أو ليس بشرط وانما هو واجب فقط فلا خلاف فى الوجوب وانما الخلاف فى الشرطية وعدمها وستأتى فائدته والمراد بالكثيف ما لا يشف البدن أى ما لا يظهر منه لون الجسد فالشاف كالعدم قال فى توضيحه كالبندقى الرفيع وتبع المؤلف ابن الحاجب التابع لابن بشير فى أن الشاف كالعدم وفرق بينه وبين الواصف الآتى فى قوله وكره محدد لا بريح مع أن ابن رشد عزا لابن القاسم التسوية بينهما فى الاعادة فى الوقت للاصفرار ومثله للباجى عن مالك ونقله فى توضيحه عن النوادر ولذا قال ابن عرفة قول ابن بشير وتابعيه ما يشف كالعدم وما يصف لرقته يكره وهم لمخالفته لرواية الباجى التسوية بينهما أى فى الاعادة فى الوقت ووفق بعضهم بينهما بقوله الكثيف الصفيق أى بساتر كثيف أى صفيق واحترز به عن الشاف الذى تبدو منه العورة من غير تأمل وعليه يحمل قول من قال ان الشاف كالعدم وأما الشاف الذى لا تبدو منه العورة الا بتأمل وهو محمل قول من

(قوله لقلة المائية الخ) أفاد ذلك أنه يلزمه قبوله ولو تحقق المنة والفرق بينه وبين ما مر فى التيمم ان الماء ثم بدل وانه يقبل بالاستعمال ويصير مستعملا وتعافه النفوس بخلاف الثوب (قوله وطلبه) معطوف على قبوله الا أنه لم يتقدم ما يتفرع هذا عليه فيجاب بأنه يغتفر فى التابع مالا يغتفر فى المتبوع (قوله كما فى التيمم) أفاد أنه يشتريه بثمن معتاد لم يجحف به وان بذمته وانه يطلبه لكل صلاة ومن رفقة قليلة أو حوله من كثيرة والظاهر أنه لا يلزمه قبول هبة الذات لوجود المائية الغوية فى ذلك (قوله وان باعارة) أى وان كان الستر متلبسا باعارة من غير طلب أفاد بذلك دفع ما يرد عن المصنف من أن فيه عطف العام على الخاص بأو وحاصل جوابه أنه من عطف المغاير (قوله حتى يعطف عليه) كما هو المتبادر (قوله محققا فى النجس) من تحقق العام فى الخاص والمنظور له ذلك الخاص بدليل قوله وان كان الخ (قوله على ظاهر المذهب) فيه اشارة الى أن ظاهر المذهب جواز الستر بالثوب النجس الى آخر الذات لكن انظر نص تت قال فى الذخيرة لو وجد جلد كلب أو خنزير أو ميتة فظاهر المذهب الستر به فى غير الصلاة اما نقله تت عن الذخيرة فاذا علمت ذلك فليس ظاهر المذهب فيما يتعلق بالصلاة (قوله أو حشيشا أو طينا) معطوف على قوله نجسا أى وان كان الكثيف حشيشا أو طينا أى الا أن فى الطين قولين أحدهما ما ذكره الشارح والآخر لا يستتر به لانه مظنة بيسه وتطايره فينكشف وهما اذا لم يجد غيره كما يفيده الشارح وفى عبارة شب وأما الاستتار بالماء لمن فرضه الايماء ركوعا وسجودا فالظاهر أنه كالطين أى وأما لو لم يكن فرضه الايماء بأن كان قادرا على الركوع والسجود فانه يصلى عريانا قائما ركعا ساجدا قوله والمتنجس أولى) أى اذا كان (٢٤٥) يصلى بالنجس فأولى المتنجس وأما اذا اجتمعا فيقدم المتنجس فقد قال بعض الشراح وعل يقدم المتنجس على النجس وهو الظاهر لان تقليل النجاسة مطلوب مع الامكان أو هما سواء ونظير ذلك ما قالوا فيمن أكره على الزنا بمحرمه أو بأجنبية من تقديم الاجنبية لان حرمتها عارضة تزول بعقد صحيح بخلاف المحرم لاصالة حرمته بناء على تعلق الاكراه بالزنا (قوله وكذا ان لم يجد الا ثوبا الخ) أى فيكون تشبيها فى الجواز والصحة فهو تشبيه فى المقيد بقيده وكلامه الآتى فى قوله وعصى وصحت فى الصحة فقط فيكون تشبيها فى المقيد بدون قيده وأما الجواز وعدمه فما يأتى (قوله وهو المشهور) ومقابله ما فى سماع ابن القاسم أنه يصلى عريانا ولا يصلى بالحرير (قوله لانه لا منافاة بين الحرير والصلاة) أى لان الحرير طاهر وشأن الطاهر أن يصلى به دون النجس (قوله ولان لبسه يجوز للضرورة) يعارض ذلك أن النجس يلبس فى غير أوقات الصلاة من غير حرمة (قوله وقال أصبغ يقدم النجس) ضعيف اعلم أن حاصل ما قيل ان الثوب النجس يصلى به اتفاقا وفى الحرير الخلاف وذلك لان الثوب النجس جائز لبسه فى جميع الاوقات الا فى حالة الصلاة بخلاف الحرير الا أنه اذا اجتمعا يقدم الحرير مقتضى ما ذكر العكس والجواب أنه اذا صلى بالنجس مع وجود غيره تبطل وأما الحرير فلا يبطلان (قوله ان ذكر وقدر) وقال محشى تت ثم ما ذكره المؤلف من قيد الذكر والقدرة تبع فيه ابن عطاء الله كما ذكره عنه فى توضيحه من أنه شرط فى الصلاة مع الذكر والقدرة ولم يقيده غيره بالذكر وهو الظاهر فيعيد الناسى أبدا على القول بالشرطية كما صرح به الجزولى فان الستر فرض من فرائض الصلاة فمن صلى عريانا بغير ثوب ولا مئزر وهو قادر على ستر هانا سيا كان أو جاهلا أو متعمدا أعاد أبدا اه وهو الجارى على قواعد المذهب ولم يعدوا هذه من المسائل التى تسقط بالنسيان وذلك يدل على عدم اعتباره والله أعلم اه (قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد) لا يخفى أن هذا الدليل انما يدل على الوجوب فقط دون الشرطية الذى هو المدعى الا أن يقال الاصل فى كل واجب أن يحصل الاختلال بتركه ومعنى الآية على هذا ستر العورة واجب عند كل صلاة (قوله وقيل المراد بالزينة الاردية) فعليه يكون الامر ندبا

قال ان الشاف تصح فيه الصلاة وبه يجمع بين كلام ابن عرفة وكلام ابن الحاجب (ص) وان باعارة أو طلب (ش) يعنى أن الستر مطلوب وان كان ما يستتر به لغيره وأعاره له من غير طلب فيجب عليه قبوله كهبة الماء للوضوء لقلة المائية وطلبه باستعارة ممن جهل بخله به أو شراء كما فى التيمم فقوله وان باعارة أى من غير طلب والا فهو ما بعده (ص) أو نجس وحده (ش) هذا ليس مغايرا للكثيف حتى يعطف عليه وانما هو مبالغة فيه أى وان كان الكثيف نجسا أى وان كان الكثيف محققا فى النجس أى وان كان الكثيف نجسا فى ذاته كجلد كلب أو خنزير على ظاهر المذهب ان لم يجد غيره ولا يصلى عريانا أو حشيشا أو طينا والمتنجس أولى (ص) كحرير وهو مقدم (ش) يعنى وكذا ان لم يجد الا ثوب حرير فانه يصلى به وهو المشهور واذا اجتمع مع النجس أو المتنجس قدم الحرير على المشهور وهو قول ابن القاسم لانه لا منافاة بين الحرير والصلاة بخلاف النجاسة ولان لبسه يجوز للضرورة وقال أصبغ يقدم النجس لان الحرير يمنع لبسه مطلقا والنجس انما يمنع فى الصلاة والممنوع فى حالة أولى من الممنوع مطلقا (ص) شرط ان ذكر وقدر وان بخلوة للصلاة خلاف (ش) هذا خبر المبتدأ وهو ستر يعنى أنه اختلف فى ستر العورة للصلاة بخلوة أو بجلوة فى ضوء أو ظلام هل هو شرط فى صحتها ان ذكر وقدر وهو المعروف من المذهب لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقيل المراد بالزينة الاردية

(قوله والمساجد الصلوات) من قبيل استعمال على الحال راجع للقولين وأما قوله أو الصلاة في المساجد فلا يصح الا للثاني فقط وعلى هذا فلا يندب الرداء الا لمن يصلي في المساجد فقط بخلافه على الذي قبله فيفيد الاطلاق (قوله وقيل نزلت ردا لما كانوا يفعلونه من الطواف عراة) أقول وعلى هذا فقوله عند كل مسجد أي عند كل طواف (قوله أو واجب غير شرط) هذا القول غير مقيد بالذكر والقدرة وان الاعادة في الوقت مطلقا بخلاف القول بالشرطية فيعيد أبدا مع الذكر والقدرة لا مع عدمهما في الوقت (قوله السوأتان) سميتا بالسوأتين لان كشفهما يسيء بصاحبهما ويدخل عليه كدرا وحزنا (قوله ومن الدبر) أي المؤخر (قوله ما بين الاليتين) أي الذي هو فم الدبر (قوله لا يعيد لكشف الفخذ) أي ولو تعمدا لا في الوقت ولا في غيره ولا يعيد لكشف احدى اليتيه أو بعضهما أو هما أو كشف عانته وما فوقها لسرعة أبدا فيما يظهر بل في الوقت كذا قرر وفيه بحث قال عج ولم يبين ذلك البحث وحاصل ذلك التقرير أن من العانة وما حاذى ذلك من المؤخر الى ما قابل السرة من الخلف يعيد فيه الرجل في الوقت والسرة وما حاذاه من الخلف خارجان وقد علمت أن في السوأتين الاعادة أبدا ولا اعادة في الفخذ ولعل وجه البحث الذي أشار له عج ان ما فوق العانة ينبغي أن يلحق بالفخذ فلا اعادة فيه (قوله وأما الامة الخ) حاصله أن المغلظة من مؤخر الامة الاليتان ومن مقدمها فرجها وما والاه كذا ينبغي وعلى ما تقدم من التقرير في الرجل أن تقول

والمساجد الصلوات أو الصلاة في المساجد وقيل نزلت ردا لما كانوا يفعلونه من الطواف عراة أو واجب غير شرط وشهر وهذا مطوي في كلام المؤلف ولا يصح أن يراد به القول بالسنية أو الندب لانه لم يشهر و ينبني عليهما لو صلى مكشوف العورة فعلى الشرطية يعيد أبدا وعلى نفيها يعيد في الوقت أي مع العصيان ﴿تنبيه﴾ الخلاف المذكور في العورة المغلظة وقوله بعد وهي من رجل وأمة ما بين سرة وركبة في العورة الشاملة للمغلظة والمخففة ثم ان العورة المغلظة من الرجل هي السوأتان وهما كما قال البرزلي عن ابن عرفة من المقدم الذكر والانثيان ومن الدبر ما بين الاليتين وهذا في حق الرجل وسيأتي انه لا يعيد لكشف الفخذ وظاهره ولو تعمده وأما الامة فذكر المؤلف أنها تعيد في الوقت لكشف الفخذ وينبغي أن تعيد لكشف الفخذين كذلك في الوقت وان تعيد أبدا في كشف بعض الاليتين ويأتي ما يعيد الرجل فيه في الوقت وأما الحرة فسيأتي أنها تعيد في الوقت في كشف صدرها أو بعضه أو أطرافها أو بعضها أو في مجموع ذلك في الوقت وانها تعيد في كشف ما هو فوق المنحر في الوقت كما يفيده قوله ككبيرة ان تركا القناع وانها تعيد فيما عدا ذلك أبدا كما يفيده كلام المؤلف فيما يأتي ونحوه للتتائي (ص) وهي من رجل وأمة وان بشائبة وحرة مع امرأة ما بين سرة وركبة (ش) يعني أن عورة الرجل مع مثله أو مع أمة ولو بشائبة من أمومة ولد فادونها مع رجل أو امرأة بالنسبة للرؤية وللصلاة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة مع حرة أو أمة ولو كافرة بالنسبة للرؤية ما بين السرة والركبة وهما خارجان وبعبارة أخرى وهي أي العورة الشاملة للمغلظة

قلت نظر عج في الساق والظاهر أنه لا يزيد على الصدر وما حاذاه من الظهر مع أن الحكم فيهما الاعادة في الوقت وكلام ابن عرفة لا يؤخذ على عمومه فقد قال عج الظاهر أنها اذا صلت بادية الكف وغيره مما يقابل الصدر تعيد في الوقت خلافا لما يقتضيه كلام ابن عرفة بل نقل الشيخ عن أشهب أنه ان بدا بعض رأسها أو ذراعيها أو بطنها أو فخذيها أعادت في الوقت الا أنه خلاف ما في تت أنها لكشف البطن أبدا ﴿تنبيه﴾ النظر للعورة مستورة جائز وجسها من فوق ساتر لا يجوز قاله عج وقوله لا يجوز أي ما دامت متصلة وأما لو انفصلت فلا يحرم جسها خلافا للشافعية كما أشار له الشيخ سالم (قوله عورة الرجل الخ) أي الشخص الذكر فعلى هذا فالجن عورته ما بين السرة والركبة وأما الملائكة فلا تصح ارادتهم هنا لانهم لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة بل ولا علم لنا بحقيقتهم قاله اللقاني (قوله بالنسبة للرؤية والصلاة) الاحسن قصره على الرؤية لان الصلاة الحالة فيها واحدة فلا يقال فيها مع مثله ولا يقال فيها مع رجل الخ (قوله ما بين السرة والركبة الخ) أي عورة الرجل مع مثله ما بين السرة والركبة وهو موافق لما قاله ابن القطان من حرمة النظر لفخذ الرجل وشهر في المدخل الكراهة والظاهر أن النظر لفخذ الامة حرام بلا نزاع شب وأما مع المرأة فما عدا الوجه والاطراف فاختلف عورة الرجل مع مثله ومع المرأة هذا بالنسبة للرؤية وأما بالنسبة للصلاة فما بين السرة والركبة وعورة الامة بالنسبة للصلاة كذلك وانما قلنا الاولى قصره على الرؤية وان كان الحكم كذلك في الصلاة لان المعية انما تظهر الا في الرؤية (قوله ولو كافرة) أي وان حرم على حرة مسلمة كشف شيء من بدنها الا وجهها وأطرافها بين يدي حرة كافرة اذ لا يلزم من حرمة الكشف كون ذلك عورة

للمغلظة

(قوله مع غير أجنبية) أى مع غير امرأة أجنبية كانت الاجنبية حرة أو أمة وهذا أحسن من قوله أول العبارة مع رجل فانه قاصر والحاصل أن عورة الرجل مع مثله أو مع امرأة محرم ما بين سرة وركبة وأما مع الاجنبية فما عدا الوجه والاطراف فالاجنبية ولو أمة لا ترى منه الا ما يراه الرجل مع محرمه وهو ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة والفرق قوة داعية الرجل وضعف داعيته اليها والحاصل أن عورة الحرة المسلمة مع الكافرة غير أمتها جميع جسدها الا وجهها وكفيها وأما عورتها مع أمتها الكافرة فكعورتها مع امرأة مسلمة جميع ما بين سرتها وركبتها كذا أفاده بعض الشيوخ ولكن الاحسن أن يقال ان عورتها مع الكافرة كعورتها مع المسلمة غير أنه يحرم عليها أن تكشف لها أزيد من الوجه والكفين لانه لا يلزم من حرمة الكشف كونه عورة (قوله فان قلت الخ) هذا سؤال وارد على قوله وانما قلنا الخ كأنه يقول لا حاجة لهذا كله لان الكلام فى الرؤية بالنسبة للصلاة (قوله قلت رده الخ) أى ويصح ما قلناه من أنه بالنسبة للرؤية والصلاة هذا مفاد أول كلامه الا أن قوله فى العورة التى لا ترى يقصره على الرؤية (قوله وانظر الاعتراض الخ) ونصه واعترض على قول المؤلف بين سرة وركبة من وجهين أحدهما أنه لا يصح عربية لان بين لا تقع خبرا لانها لا تتصرف لانها من الظروف اللازمة والآخر أن كلامه لا يصدق الا بالقبل (٣٤٧) والدبر لان حقيقة البينية الوسط تقول دار زيد بين دار عمرو ويعنى وسطها ويمكن الجواب عن الاول بأن بين فيها لغة انها متصرفة وعليها جاء قوله تعالى لقد تقطع بينكم بالرفع غايته أنها لغة قليلة وعن الثانى بأن هذه صفة أو صلة لموصول أو موصوف محذوف والتقدير ما بين سرة ولو زاد لفظة ما اندفع الاعتراضان فتجعل خبرا ويشمل ما لم يشمله بين لان ما من صيغ العموم وعلى حذفها روما للاختصار يجوز أن يقدر قال ابن مالك

* وما من المنعوت والنعت عقل * يجوز حذفه والقرينة هنا موجودة

وهو أن المراد جميع ما بين السرة والركبة اه وردذلك محشى تت بأن ابن مالك صرح فى تسهيله بأن بين من الظروف المتصرفة ومثل شراحه لذلك بقوله تعالى لقد تقطع بينكم بالرفع وقوله تعالى هذا فراق بينى وبينك بالخفض ولم يذكروا خلافا فى ذلك ولا جعلوه لغة قليلة على أنه انما يحتاج للجواب الاول اذا أعرب بين بالرفع وهو غير لازم لاحتمال أن يعرب بالنصب على الظرفية على جهة الخبر بالظرف وهو الموجود فى النسخ (أقول) يرد أن جعل بين صلة لمحذوف لا يرفع لانه يفيد العموم فى أجزاء الوسط فتدبر (قوله والمعنى أن عورة الحرة مع الرجل الاجنبى) كان حرا أو عبدا مسلما أو كافرا ولا يلزم من حرمة كشفها للكافر أن تكون عورة خلافا لعب والحاصل أنه لا يجوز للحرة المسلمة أن تبدى شيأ من جسدها ولو وجهها أو يد الكافر وان لم يكن عورة فالاولى التعميم كما قلنا كما قرره شيخنا الصغير رحمه الله تعالى (قوله حتى دلاليها) قال بعض الشراح والظاهر أن المراعى فى كون ما ذكر عورة شرط اتصاله لا كما يقول الشافعية من أنه عورة ولو انفصل من شرح شب وينبغى أن يكون عورة المسلمة مع عبدها الكافر كعورتها مع الاجنبى (قوله ولا خشية فتنة) فسر المصباح الفتنة بالمحنة والابتلاء والمراد هنا ابتلاء خاص وهو الابتلاء باللذة (قوله وأعادت لصدرها وأطرافها) الصدر ليس من الاطراف بدليل تغاير المصنف بينهما (قوله بوقت) هو فى الظهرين للاصفرار وفى العشاءين الليل كله والصبح للطلوع (قوله ظهور قدميها) يستفاد منه أن بطون قدميها لا تعيد له وان كان من عورتها (قوله وكوعيها) الاولى وكوعاها بالرفع عطف على ظهور وكذا تعيد فى الوقت اذا صلت بادية الكتف وغيره مما يقابل الصدر فى الوقت خلافا لما يقتضيه كلام ابن عرفة

(قوله مع غير أجنبية) أى مع غير امرأة أجنبية كانت الاجنبية حرة أو أمة وهذا أحسن من قوله أول العبارة مع رجل فانه قاصر والحاصل أن عورة الرجل مع مثله أو مع امرأة محرم ما بين سرة وركبة وأما مع الاجنبية فما عدا الوجه والاطراف فالاجنبية ولو أمة لا ترى منه الا ما يراه الرجل مع محرمه وهو ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة والفرق قوة داعية الرجل وضعف داعيته اليها والحاصل أن عورة الحرة المسلمة مع الكافرة غير أمتها جميع جسدها الا وجهها وكفيها وأما عورتها مع أمتها الكافرة فكعورتها مع امرأة مسلمة جميع ما بين سرتها وركبتها كذا أفاده بعض الشيوخ ولكن الاحسن أن يقال ان عورتها مع الكافرة كعورتها مع المسلمة غير أنه يحرم عليها أن تكشف لها أزيد من الوجه والكفين لانه لا يلزم من حرمة الكشف كونه عورة (قوله فان قلت الخ) هذا سؤال وارد على قوله وانما قلنا الخ كأنه يقول لا حاجة لهذا كله لان الكلام فى الرؤية بالنسبة للصلاة (قوله قلت رده الخ) أى ويصح ما قلناه من أنه بالنسبة للرؤية والصلاة هذا مفاد أول كلامه الا أن قوله فى العورة التى لا ترى يقصره على الرؤية (قوله وانظر الاعتراض الخ) ونصه واعترض على قول المؤلف بين سرة وركبة من وجهين أحدهما أنه لا يصح عربية لان بين لا تقع خبرا لانها لا تتصرف لانها من الظروف اللازمة والآخر أن كلامه لا يصدق الا بالقبل (٣٤٧) والدبر لان حقيقة البينية الوسط تقول دار زيد بين دار عمرو ويعنى وسطها ويمكن الجواب عن الاول بأن بين فيها لغة انها متصرفة وعليها جاء قوله تعالى لقد تقطع بينكم بالرفع غايته أنها لغة قليلة وعن الثانى بأن هذه صفة أو صلة لموصول أو موصوف محذوف والتقدير ما بين سرة ولو زاد لفظة ما اندفع الاعتراضان فتجعل خبرا ويشمل ما لم يشمله بين لان ما من صيغ العموم وعلى حذفها روما للاختصار يجوز أن يقدر قال ابن مالك

* وما من المنعوت والنعت عقل * يجوز حذفه والقرينة هنا موجودة

وهو أن المراد جميع ما بين السرة والركبة اه وردذلك محشى تت بأن ابن مالك صرح فى تسهيله بأن بين من الظروف المتصرفة ومثل شراحه لذلك بقوله تعالى لقد تقطع بينكم بالرفع وقوله تعالى هذا فراق بينى وبينك بالخفض ولم يذكروا خلافا فى ذلك ولا جعلوه لغة قليلة على أنه انما يحتاج للجواب الاول اذا أعرب بين بالرفع وهو غير لازم لاحتمال أن يعرب بالنصب على الظرفية على جهة الخبر بالظرف وهو الموجود فى النسخ (أقول) يرد أن جعل بين صلة لمحذوف لا يرفع لانه يفيد العموم فى أجزاء الوسط فتدبر (قوله والمعنى أن عورة الحرة مع الرجل الاجنبى) كان حرا أو عبدا مسلما أو كافرا ولا يلزم من حرمة كشفها للكافر أن تكون عورة خلافا لعب والحاصل أنه لا يجوز للحرة المسلمة أن تبدى شيأ من جسدها ولو وجهها أو يد الكافر وان لم يكن عورة فالاولى التعميم كما قلنا كما قرره شيخنا الصغير رحمه الله تعالى (قوله حتى دلاليها) قال بعض الشراح والظاهر أن المراعى فى كون ما ذكر عورة شرط اتصاله لا كما يقول الشافعية من أنه عورة ولو انفصل من شرح شب وينبغى أن يكون عورة المسلمة مع عبدها الكافر كعورتها مع الاجنبى (قوله ولا خشية فتنة) فسر المصباح الفتنة بالمحنة والابتلاء والمراد هنا ابتلاء خاص وهو الابتلاء باللذة (قوله وأعادت لصدرها وأطرافها) الصدر ليس من الاطراف بدليل تغاير المصنف بينهما (قوله بوقت) هو فى الظهرين للاصفرار وفى العشاءين الليل كله والصبح للطلوع (قوله ظهور قدميها) يستفاد منه أن بطون قدميها لا تعيد له وان كان من عورتها (قوله وكوعيها) الاولى وكوعاها بالرفع عطف على ظهور وكذا تعيد فى الوقت اذا صلت بادية الكتف وغيره مما يقابل الصدر فى الوقت خلافا لما يقتضيه كلام ابن عرفة

للغلظة والمخففة من رجل مع غير أجنبية ما بين سرة وركبة وانما قلنا مع غير أجنبية لما يأتى ان الاجنبية انما ترى من الاجنبى الوجه والاطراف فان قلت هذا بيان للعورة التى يجب سترها فى الصلاة لا لها وللعورة التى لا ترى قلت رده قوله وحرة مع امرأة فانه فى العورة التى لا ترى اذ عورة الحرة فى الصلاة جميع جسدها ما عدا وجهها وكفيها كما يأتى وانظر الاعتراض والجواب عما فى كلام المؤلف من جهة العربية وغيرها فى شرحنا الكبير (ص) ومع أجنبى غير الوجه والكفين (ش) معطوف على امرأة والمعنى ان عورة الحرة مع الرجل الاجنبى جميع بدنها حتى دلاليها وقصتها ما عدا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما فيجوز النظر لهما بلا لذة ولا خشية فتنة من غير عذر ولو شابة وقال مالك تأكل المرأة مع غير ذى محرم ومع غلامها وقد تأكل مع زوجها وغيره ممن يؤاكله ابن القطان فيه اباحة ابداء المرأة وجهها ويديها للاجنبى اذ لا يتصور الاكل الا هكذا اه ولعل هذا لا يعارض منع أكل الزوج مع مطلقته الرجعية لاحتمال كون المنع خاصا بالمطلق لعدم احترامه لها لما بينهما من المودة والالفة سابقا فشدد عليه ما لم يشدد على الاجنبى (ص) وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت (ش) لما كانت عورة الحرة تنقسم كانقسام عورة الرجل الى مغلظة كالبطن والظهر ومخففة وهو ما أشار اليها مع حكمها بقوله وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت يعنى ان الحرة اذا صلت بادية الصدر فقط أو الاطراف فقط أو هما فانها تعيد تلك الصلاة فى الوقت الآتى بيانه ومثل الحرة أم الولد فى أنها تعيد لصدرها وأطرافها فى الوقت كما ذكره المواق وسواء حصل منهما كشف ذلك عمدا أو جهلا أو نسيانا والمراد بأطرافها ظهور قدميها وكوعيها وشعرها وظهور بعض هذه كظهور كلها وفى الابى

(قوله اذ كفاها الكوعين) يفيد ذلك أن الكوعين ليسا من عورة المرأة (قوله ككشف أمة) ظاهره ان كشفه من حرة تعيد أبدا والا لم يكن لتخصيصه باعادة الامة فى الوقت معنى (قوله فلا اعادة عليه على المشهور) ومقابله يعيد فى الوقت. (قوله والقدمان) عطف على مافوق المنحر أى ظهرا وبطنا فخالف الاطراف هنا الاطراف المتقدمة (قوله والذراعان) من المنكب الى طرف الاصبع الوسطى يخالفه ماقاله فى جامع الكافى ونصه ولا بأس أن ينظر الى وجه أم امرأته وشعرها وكفيها وكذا زوجة أبيه وزوجة ابنه ولا ينظر منهن الى معصم ولا ساق ولا جسد ﴿تنبيه﴾ لا يجوز ترداد النظر وادامته الى امرأة شابة من محارمه أو غيرهن الا عند الحاجة اليه والضرورة فى الشهادة ونحوها وعليه فيقيد كلام المصنف بغير ترداد النظر وادامته ومفهوم الشابة أنه يجوز ذلك فى المتجالة ذكره الحطاب (قوله ومن المحرم) ظاهره انه شامل للنسب والرضاع والصهر وظاهره ولو كافرا قاله فى ك (قوله قوة داعيتها) أى غير أن الحياء يمنع من التسلط على ذلك الفعل فالذكر أكثر تسلطا منها وان لم يكن مثلها فى الداعية لانه ليس عنده حياء مثلها (قوله غير أم الولد) أنت خبير بأن أم الولد الآتى ذكرها (٣٤٨) انما هو بالنسبة لخصوص الصلاة فحينئذ يكون قوله ولا تطلب أمة مقصورا على خصوص الصلاة ولذلك قال تت ولا تطلب أمة بتغطية رأس فى صلاتها ندبا فيجوز لها أن لا تغطيه كالرجل واذا صلت بغيره لم تعد الخ (قوله فطلوب لها) أى ندبا فيما عدا مابين السرة والركبة وحاصل مافى المقام ان أم الولد وغيرها اشتركا فى وجوب ستر مابين السرة والركبة وفى ندب مازاد على ذلك الا الرأس واختلفتا فى الرأس فأم الولد يندب لها وغيرها أقوال ثلاثة بالجواز وندب التغطية وندب عدمها زاده عج رحمه الله والحاصل أن المعتمد ماقلنا كما أفاده شيخنا قال عياض الصواب ندب تغطيتها فى الصلاة لانها أولى من الرجال ولا ينبغى اليوم الكشف مطلقا لعموم الفساد فى أكثر الناس فلو خرجت جارية مكشوفة الرأس فى الاسواق والازقة لوجب على الامام أن

ذراعيها بدل كوعيها وهو الظاهر اذ كفاها الكوعين ليسا من عورتها (ص) ككشف أمة فخذ الرجل (ش) تشبيه فى الاعادة فى الوقت والمعنى أن الامة ولو بشائبة اذا صلت بادية الفخذ فانها تعيد فى الوقت استحبابا بخلاف الرجل فلا اعادة عليه على المشهور لانه منها أغلظ وسواء كان الكشف فيهما عمدا أو جهلا أو نسيانا والظاهر أن الفخذين كالفخذ فيهما (ص) ومع محرم غير الوجه والاطراف (ش) يعنى ان عورة الحرة مع الرجل المحرم من نسب أو رضاع أو صهر جميع بدنها الا الوجه والاطراف وهى مافوق المنحر وهو شامل لشعر الرأس والقدمان والذراعان فليس له أن يرى ثديها وصدرها وساقها والعبد الوغد مع سيدته كالمحرم يرى منها الوجه والاطراف المتقدمة ويرى منه ماتراه من محرمها كما سيأتى (ص) وترى من الاجنبى مايراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله (ش) يعنى ان الحرة يجوز لها أن تنظر من الاجنبى الوجه والاطراف المتقدمة التى يراها المحرم من محرمه اذ ماذكر ليس بعورة بالنسبة اليه وترى من محرمها مايراه الرجل من مثله وهو جميع البدن ماعدا مابين السرة والركبة ثم ان قوله وترى من الاجنبى أى وترى المرأة ولو أمة كما هو ظاهر نقل الحطاب والمواق خلافا لما فى تت من قصره على الحرة وعلى ماقاله المواق والحطاب فالامة ترى من الاجنبى الوجه والاطراق ولا ترى منه غير ذلك ويرى منها هو ماعدا مابين السرة والركبة ولعل الفرق وان كان القياس العكس قوة داعيتها للرجل وضعف داعيته لها (ص) ولا تطلب أمة بتغطية رأس (ش) لما قدم تحديد عورة الامة الواجب سترها أشار لحكم ماعداها والمعنى أن الامة ومن فيها بقية رق من مكاتبة ومبعضة غير أم الولد بدليل مايأتى لا تطلب لا وجوبا ولا ندبا بتغطية رأس بخلاف ستر جميع الجسد فطلوب لها (ص) وندب سترها بخلوة (ش) يعنى أنه يستحب ستر العورة المغلظة فى الخلوة لغير الصلاة عن الملائكة ويكره التجرد لغير حاجة

يمنع من ذلك ويلزم الامام بيئة تميزهن من الحرائر وبعض الشراح جعل كلام المصنف عاما (ص) فقال ولا تطلب أمة لا وجوبا ولا ندبا بل تندب بعدم التغطية كما صرح به ابن ناجى وقد كان عمر رضى الله عنه يضرب من تغطى رأسها من الاماء لئلا يشتبهن بالحرائر وصوب سند الجواز كما نقله أبو سعيد لان غايتها أن تكون كالرجل فاذا لم يستحب له كشف رأسه بل يجوز ففى الامة أولى (قوله المغلظة) قال عج الذى عليه معظم أشياخى أن المراد بها هنا العورة المغلظة وهى ماتعاد الصلاة لكشفه أبدا على تفصيلها المتقدم ولم أر فيه مستندا وفسرها اللخمى بالسوأتين خاصة وظاهره شموله للحرة وغيرها وفى ابن عبد السلام العورة فى هذا الفرع والله أعلم السوأتان وما والاهما خاصة ولا يدخل فى ذلك الفخذ من الرجل اه فزاد ابن عبد السلام على ماعند اللخمى ماوالى السوأتين وهو ظاهر ثم ان كلام اللخمى يدل على أن الفخذ من الرجل والمرأة وكذلك البطن من المرأة خارج من هذا الحكم بخلاف ابن عبد السلام ولعله لم يقصد الحصر فيما ذكره من الفخذ للرجل أفاده الشيخ أحمد الزرقانى قال عج وقد اقتصر أبو الحسن على كلام اللخمى ولم يزد عليه شيأ (قلت) مقتضى قوله ولا يدخل أن ذلك من الامة يدخل وعلى هذا فالعورة هنا ليس المراد بها العورة المغلظة فقط ولا ما يشملها ويشمل المخففة وانما المراد بها عورة خاصة انتهى فالمقالات أربع والذى رجحه شيخنا الصغير كلام ابن عبد السلام (ص)

أن المراد بهما السوأتان وما قارب بهما فى مطلق شخص (قوله وصغيرة ستر واجب) ومثل الصغيرة الصغير فى أنه يندب له الستر الواجب على الرجل (قوله وان لم تراهق الخ) حاصل المصنف على هذا أن الصغيرة التى تؤمر بالصلاة يستحب لها الستر الواجب على الحرة وان لم تراهق وأما الاعادة عند ترك القناع فشرطه أن تكون مراهقة هذا تقرير المصنف بحسب ما اقتضاه كلامه الا أنه فيه شئ وذلك لان أشهب يقول بأن من تؤمر بالصلاة تعيد فلا وجه للتقييد بالمراهقة قال أشهب واذا صلت الصبية التى لم تبلغ المحيض بغير قناع وهى ممن تؤمر بالصلاة فتعيد فى الوقت وأما المدونة فلم تذكر الاعادة وانما قالت والحرة المراهقة ومن تؤمر منهن بالصلاة فى الستر كالبالغة انتهى فان أخذ الاعادة من التشبيه بالبالغة فلا فرق بين المراهقة وغيرها وفى ابن يونس قال ابن القاسم فى الجارية التى لم تبلغ المحيض ومثلها قد أمرت بالصلاة وقد بلغت اثنتى عشرة سنة أو احدى عشرة سنة تؤمر بأن تستر من نفسها فى الصلاة ما تستره الحرة البالغة فلم يذكر أيضا الاعادة الا ما يؤخذ من التشبيه فان كان هذا معتمده كما يظهر من توضيحه فيقيد أيضا قوله وصغيرة بالمراهقة فيكون مخالفا للمدونة ويكون جزمه بالاعادة لا دليل فيه الا ما يؤخذ من التشبيه والظاهر من توضيحه أنه اعتمد قول أشهب لا أنه لم ينقله على وجهه بل نقله على أنه فى المراهقة فجرى على ذلك فى مختصره وليس كذلك كما علمت وقد نقله الشارح والموافق مقلدين له وقد علمت وجهه وبالله التوفيق قاله محشى تت رحمه الله (قوله يستر ظهوره القدمين) هذا يخالف ما تقدم له من ان عورتها ما عدا الوجه والكفين فيدخل بطون القدمين فالعبارة التى بعدها تخالفها وهى الموافقة لما تقدم الا أن فى عب نسبة العبارة الاولى هنا للمدونة فانه قال كذا فى المدونة غير أن شيخنا السيد أفاد ان بطون القدمين من الواجب ستره غير انه لا اعادة فيه ونقله عن بعض العلماء وهو الموافق لما تقدم (قوله فستر عورتهما) أى عورة الحرة الصغيرة وعورة أم الولد التى هى بين السرة والركبة والوجوب بالنسبة للصغيرة باعتبار وليها (قوله ان تركا القناع) ذكر باعتبار كونهما شخصين (قوله والكبيرة الحرة وأم الولد) الا أن الاولى أن يحمل المصنف على أم الولد لان الحرة الكبيرة تقدم الكلام عليها (قوله للاختصار) لا اختصار ان كان يذكر الشرط (قوله ولانه نص المدونة) أى ان المدونة صرحت بأم الولد (قوله ويعيد فى شئ طاهر) الا أن فى الحرير مطلقا وفى النجس اذا كان عاجزا أو ناسيا وهذا كلام مستأنف متعلق بالطرفين (قوله والباء الخ) أى وأما الباء فى قوله أو بوجود مطهر فهى للسببية (قوله فصلى بثوب طاهر ثم ذكر أنه صلى بثوب نجس أو حرير) أشار الى أن فى المصنف حذفا والتقدير وصلى بطاهر أو غير حرير لاجل أن يرجع للمسئلتين أو أشار الى أن مثل مسئلة النجس مسئلة الحرير غير أن الاولى أن يقول الشارح ثم ظن أنه لم يصل فصلى بثوب طاهر أو غير حرير

(ص) ولام ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة (ش) هذا عطف على ستر هاأى وندب لحرة صغيرة تؤمر بالصلاة وان لم تراهق ولام ولد دون غيرها ممن فيه شائبة حرية الستر الواجب على الحرة البالغة من قناع ودرع يستر ظهورها القدمين وبعبارة أخرى أى ستر الزائد على القدر المشترك بينهما فى الوجوب وهو ما عدا ما بين السرة والركبة هذا هو المراد والافستر عورتهما واجب وقوله الواجب على الحرة أى فى الصلاة وهو جميع بدنها (ص) وأعادت ان راهقت للاصفرار كبيرة ان تركا القناع (ش) يعنى أن الصغيرة اذا راهقت كبنت احدى عشرة سنة والكبيرة الحرة وأم الولد اذا تركتا كل القناع وصلتا بادية الشعر فلتعد كلا من العشاءين للفجر والصبح للشمس والظهرين للاصفرار اللغمى وان كانت الحرة بنت ثمان كان أمرها أخف وتقدم توجيه ابن رشد وابن يونس لاعادة الظهرين للاصفرار لا للغروب بأن الاعادة مستحبة فهى كالنافلة ولا تصلى نافلة عند الاصفرار ولو قال كام ولد لكان أنسب للاختصار ولانه نص المدونة لانه قدم حكم الكبيرة انها تعيد لصدرها وأطرافها بوقت (ص) كمصل بحرير وان انفرد (ش) تشبيه فى الاعادة فى الوقت يعنى أن من صلى بحرير أو بذهب لابسا لكل فانه يعيد فى الوقت وان انفرد باللبس مع وجود غيره خلافا لابن حبيب القائل باعادته أبدا ويحتمل وان انفرد فى الوجود أى لم يوجد غيره حين صلى به خلافا لاصبغ القائل بعدم الاعادة وأما من صلى حاملا له فى كمه أو فى جيبه أو فى فمه فلا اعادة عليه ولا اثم عليه (ص) أو بنجس بغير (ش) أى وكذلك يعيد الى الاصفرار اذا صلى بثوب نجس ذاتا أو عارضا له لابسا له أو حاملا ويعيد فى شئ طاهر غير حرير اذ لا فائدة فى الاعادة بشئ نجس أو حرير وكذلك لا يعيد فى الآخر اذا صلى بأحدهما والباء فى بحرير وبنجس وبغير ظرفية وحذف المضاف مع غير اختصارا وذلك جائز أى يعيد فى غير النجس وفى غير الحرير وقوله بغير متعلق بأعاد المدلول عليه بما تقدم (ص) أو بوجود مطهر (ش) أى وكذلك يعيد فى الوقت حيث وجد ما يطهر به الثوب الذى صلى فيه فقوله بغير راجع للحرير وللنجس وقوله أو بوجود مطهر راجع للنجس أو المتنجس (ص) وان ظن عدم صلاته وصلى بطاهر (ش) يريد أن من صلى بثوب نجس أو حرير ثم ظن انه لم يصل فصلى بثوب طاهر ثم ذكر أنه صلى بثوب نجس أو حرير فانه يعيد ها ثالثة مرة لان الصلاة الثانية لم تقع جابرة للاولى فيأتى بثالثة للجبر فقوله وان ظن الخ مبالغة فى الاعادة فى الوقت

(قوله وهو الجارى الخ) وهو المذهب وعلى عدم الاعادة فيقال فى الفرق بينه وبين من صلى بثوب نجس أو حرير أنه يعيد فى الوقت أن المصلى مكلف معهما بالستر فى الجملة بخلافه مع التعرى فليس مكلفا به (قوله أو حرير) لا تتقيد الصلاة فى الحرير بالنسيان خلافا لما يظهر من ظاهر السياق (قوله وكره محدد) أى لبس محدد (قوله أى بصف جرمها) أى لرقته أو احاطته بها (قوله كالحزام) أى على ثوب رقيق وأما الحزام على القفطان فلا تحديد للعورة أى المغلظة فلا كراهة ويحتمل أن مراده بالعورة ما يشمل المغلظة والمخففة كالاليتين فيكون الحزام على القفطان مكروها (قوله لا بريح) أى يضر به (قوله لانه ليس من زى العرب والسلف) لا يخفى أن السلف يقتدى بهم وأما العرب فلا يقتدى بهم (٢٥٠) وكأن ذلك لكون السلف وافقت العرب (قوله وأما لو صلى بمئزر الخ) خلاصته أن التحديد بهذا المئزر لا كراهة فيه بالتحديد بل الكراهة انما تحققت باعتبار كشف الكتف فحينئذ ينبغى أن يراد بالمئزر ما هو أعم فتدبر (قوله لصلاة) راجع للثلاثة لا للمحدد أيضا خلافا لما فى الشيخ أحمد الزرقانى ولو أخر قوله لصلاة عن قوله وتلثم لصح رجوعه له أيضا لكان أولى ليخرج من عادته ذلك كالمرابطين ومن عمله لشغل (قوله تغطية الوجه) ظاهره كله فيكون مخالفا للقولين الآتيين ويمكن أن يقال انه على حذف مضاف أى بعض الوجه فيأتى على القولين الآتيين فتكون المسئلة ذات قولين لا ذات أقوال أو نقول تغطية متعلقة بالوجه (قوله واللثام تغطية) الاولى أن يقول وكذا يكره التلثم وهو تغطية الشفة السفلى باللثام (قوله لانه من الغلو) أى الزيادة فى الدين الذى لم ترد به السنة السمحاء أى لان ما ذكر من الامرين (قوله النقاب تغطية) أى ذو تغطية (قوله وضمه) عطف تفسير (قوله وأولى ذيله) أى تشمير ذيله فى حال نزوله للسجود مكروه كما يفعله بعض (قوله أما لو كان ذلك لباسه) أى ما ذكر من الانتقاب وما بعده (قوله فلا كراهة فيه) أى سواء عادلما كان الكشف له كشفهما من الشغل أم لا لكن الافضل ارساله وظاهر كلام المواق كراهة الانتقاب فى الصلاة وان لم يفعله لها (قوله ولا أكفت) بكسر الفاء من باب ضرب (قوله انما هو اذا قصد به الصلاة) لان ذكر الكفت مقترنا للسجود يؤذن بأن ذلك لاجل الصلاة (قوله وروى الخ) أتى به لبيان حكمة النهى عما تقدم لكنه لا يفيد الكراهة اذ يحتمل خلاف الاولى (قوله والمعنى أنه يكره لمريد الخ) أى رجل وأما المرأة فلا الا أن تشترى عبدا فيحرم عليها أن ترى صدره (قوله لمريد شراء) أى وأما من اشترى بالفعل فلا كراهة (قوله أن يكشف الخ) أما لو كانت مكشوفة من أول الامر فلا كراهة وأما جسه باليد فحرام (قوله ونحوهما) أى كظهور القدمين ولا يراد بالنحو بقية الاطراف لانه ينكد عليه قوله أو معصمها وهو الاقرب لظاهر اللفظ (قوله كزواج الحرة) ليس التشبيه تاما لان زواج الحرة يقتصر على الوجه

(ص) لا عاجز صلى عريانا (ش) بالرفع عطف على الضمير المستتر فى وأعادت اصدرها وبالجر عطف على مصل والمعنى أن العاجز عن الستر بكل شئ اذا صلى عريانا ثم وجد ما يستتر به فى الوقت فلا اعادة عليه ولم يحك ابن رشد خلافه وجعل المازرى المذهب الاعادة فى الوقت قال بعضهم وهو الجارى على تقديم النجس والحرير على التعرى لانه اذا لزمت الاعادة من صلى فيهما مع تقديمهما على التعرى فلتلزم مع التعرى الاضعف منهما أحرى وأما على تقديم التعرى عليهما فلا اشكال (ص) كفائته (ش) تشبيه فى عدم الاعادة يعنى أن من صلى فائتة ثم تبين له أنه صلاها بنجس أو حرير فلا يعيدها عند وجود غيره لانقضاء وقتها بفراغها (ص) وكره محدد (ش) أى وكره ما يحدد العورة أى بصف جرمها كالحزام والسراويل والثوب الرقيق الصفيق ما لم يكن الوصف بسبب ريح فان كان بسببه فلا كراهة كما أشار الى ذلك بقوله (لا بريح) ومثله البلل ثم ان كراهة ما يحدد فى غير المئزر كما فى الجلاب وابن الحاجب أى لانه من زى السلف بخلاف السروال لانه ليس من زى العرب والسلف والمراد بالمئزر الملحفة أى ما يلتحف به ويستر جميع جسده وان كان محددا وأما لو صلى بمئزر وليس على أكتافه شئ مع القدرة على الثياب فيكره وظاهر قوله وكره محدد ولو خارج الصلاة وهو واضح كما فى الخطاب (ص) وانتقاب مرأة ككف كم وشعر لصلاة وتلثم (ش) يعنى وكذلك يكره للمرأة وأولى الرجل الانتقاب فى الصلاة وهو تغطية الوجه بالنقاب واللثام تغطية الشفة السفلى لانه من الغلو فى الدين ولا اعادة على فاعله وفى النهاية اللثم سد الفم باللثام والنقاب ما يصل الى العيون انتهى وقال بعضهم النقاب تغطية الانف وكذلك يكره للمصلى تشميركه وضمه لان فى ذلك ضربا من ترك الخشوع وأولى ذيله عن الساق ومثله اذا صلى محتزما أو جمع شعره وهذا اذا فعله لاجل الصلاة أما لو كان ذلك لباسه أو كان لاجل شغل فحضرت الصلاة فصلى به فلا كراهة فيه قاله ابن يونس لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكفت شعرا ولا ثوبا فأخبر أن النهى عن ذلك انما هو اذا قصد به الصلاة والكفت معناه الضم وروى اذا سجد الانسان فسجد معه شعره كتب له بكل شعرة حسنة (ص) ككشف مشترصدرا أو ساقا (ش) هذا تشبيه لافادة الحكم وهو الكراهة والمعنى أنه يكره لمريد شراء أمة أن يكشف صدرها أو ساقها أو معصمها نص عليه فى الواضحة عن مالك وزاد فى البيان عن ابن القاسم بل ينظر الوجه والكف ونحوهما كزواج الحرة فان قلت النظر لهذين بلا شهوة جائز فلم كره كشفهما قلت لما كان

كشفهما فعلا له وأفعال العقلاء تصان عن العبث والغالب انما يقصد ههنا التلذذ حمل الكشف على قصد ذلك أو ان الكشف مظنة اللذة بخلاف النظر لهما من غير كشف وأما جسه باليد فحرام ويقع في بعض النسخ كما قال ابن غازي ككشف مسدل بدل مشتر وصوابه سادل من سدل ثلاثيا لانه لم يسمع أسدل أي ككراهة صلاة شخص كشف صدره أو ساقه في حال سدل ردائه وفي بعض النسخ ككشف مستر بضم الميم وسكون المهملة وكسر التاء أي يكره لمن كان مستترا أن يكشف في الصلاة صدرا أو ساقا (ص) وصماء بستر والا منعت (ش) أي وكره في الصلاة الاشتمال بالصماء ان كانت مع ستر تحتها من مئزر أو ثوب لانه في معنى المربوط فلا يتمكن من اتمام الركوع والسجود أو لانه لا يباشر الارض بيديه وان باشر بهما انكشفت عورته فان عدم الساتر منعت لحصول الكشف حينئذ وبعبارة أخرى أي وكره في الصلاة اشتمال الصماء وهي عند الفقهاء أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحته أو مخرجا احدى يديه من تحته وهذا الثاني ظاهر الرسالة وانما كره لانه يبدو معه جنبه فهو كمن صلى بثوب ليس على أكتافه منه شيء لان كشف البعض ككشف الكل والاول هو ما ذكره الشارح عن ابن يونس وفسر أول كلامه الصماء بالاضطباع فانه قال في قوله وصماء بستر أي ويكره اشتمال الصماء اذا كانت مع ساتر غيرها ومعنى ذلك أن يرتدي الرجل فيبدي كتفه الايمن ويسدل الطرف الايسر وفي البخاري النهي عن ذلك وانما كان مكروها لانه في معنى المربوط

والكفين (قوله والغالب انما يقصد ههنا التلذذ) أي بحسب المظنة والا فهو حرام (فان قلت) هو عين ما بعده على هذا (قلت) الذي بعده لم تراع فيه غلبة ثم قد يقال ان الغالب معرفة الاطلاع على الحالة لا اللذة (قوله في حال سدل ردائه) أي انه اتصف بكشف الصدر والساق في حال سدل الرداء مع انك خبير بأن الكشف المذكور مكروه وان لم يسدل الرداء (قوله ككشف مستر صدرا الخ) أي ان الانسان اذا كان مستترا بشيء على جسده الشامل لصدره وساقه يكره أن يكشف له صدرا أو ساقا الا أنه يرد أنه لم يسمع مستترا بصاد فيما يظهر (قوله وصماء) بفتح الصاد المهملة وشد الميم وبالمد قاله الكرماني وابن حجر وقال شمس الدين تلميذ البساطي إنه مرفوع بخبر مقدرة (قوله ستر) يحتمل قراءته بكسر السين وضمها وفتحها والقول المصباح الستر بالكسر والضم ما يستتر به والفتح المصدر كقتل أي فعل الساتر (قوله ان كانت مع ستر تحتها من مئزر أو ثوب) أي فالثوب الذي اشتمل به اشتمال الصماء محتوعلى البدن فوق المئزر والثوب وقوله في معنى المربوط أي لانه لما لف الثوب الذي فيه طول على جميع أكتافه وجعله محيطا به صار كالمربوط (قوله أو لانه لا يباشر الارض الخ) أي بيديه معا فيكون الثوب محيطا به من الجانبين وتكون يداه مستورتين تحت الثوب المحيط به وقوله انكشفت عورته فيه نظر اذ لا انكشاف مع وجود الساتر وقوله فان عدم الساتر يتبادر من العبارة أن الثوب المحتبي به على الاعالي فقط وأما الاسافل فالازار ساتر فعلى تقدير لو عدم الازار تكون العورة مكشوفة بالفعل فيرد أن يقال فلا (٢٥١) تكون الحرمة من جهة الصماء بل من حصول

يكون مكشوفا تحقيقا (قوله عند الفقهاء) أي وأما في اللغة ففسرها في الصحاح والقاموس بأن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما معا انتهى (أقول) هذا التفسير مفاد العبارة الاولى (قوله يلقيه الخ) لا يخفى أنه على هذين الوجهين لا يكون الرداء محيطا به من الجانبين بل من جانب اليمنى فقط على الاول أو من أحد الجانبين على الثاني بخلاف الاول فالرداء محيط به من الجانبين ويمكن حمل العبارة الاولى على هذه ويكون معنى قوله لا يباشر الارض بيديه أي معا فلا ينافي أنه مباشر بواحدة فتدبر (قوله وانما كره الخ) أي عند الساتر وقوله لانه يبدو الخ هذا اذا كان الستر مئزرا أو سروالا وأما لو كان ثوبا فلا تتم تلك العلة نعم تأتي العلة الاتية وهو أنه في معنى المربوط ثم يأتي ما تقدم من أنه اذا لم يكن بساتر فالحرمة ظاهرة (قوله لان كشف البعض) وهو الجنب ككشف الكل هذا يقتضي أن الجنب من الكتف وليس كذلك فالاولى أن يقول ان كشف الجنب ككشف الكتف (قوله فسر أول كلامه الصماء بالاضطباع) أي فلم يصب في أول كلامه لانه فسر الشيء بغير حقيقته (قوله ويسدل الطرف) أي على الطرف الايسر حاصل الاضطباع على ما أفاده في لـ أن يرتدي برداء أي صغير ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه الايسر قال ابن القاسم وهو من ناحية الصماء أي لان الصماء اشتمال في جميع بدنه بخلاف الاضطباع كالفوطة مثلا (قوله لانه في معنى المربوط) يفرض هذا فيما اذا كان غطى الشق الايسر بطرف الرداء الصغير ثم غرزه تحت الرداء بحيث صار الطرف مشدودا على الايسر بل والكراهة من حيث بدو الكتف الايمن وهذا ظاهر اذا كان الساتر مئزرا أو سروالا وأما لو كان

الكشف ابتداء الا أنه يقال وان كان بعيدا فيفرض الكلام في ساتر لجميع البدن محيط باليدين وليس هنالك ساتر ومنع لانه لو باشر كما هو مطلوب لحصل الكشف وخلاصته أنه اذا لم يكن هنالك ساتر يحصل الانكشاف عند حصول مباشرة الارض الذي هو المطلوب فلذلك منع حينئذ يكون المنع عند حصول الامر المطلوب لا مطلقا (قوله وبعبارة أخرى) هذه العبارة تخالف الاولى وذلك لان الاولى تفيد أن الثوب محيط به من كل جانب ساتر ليديه معا وهذه العبارة صريحة في عدم اشتمال الثوب على اليدين معا بل على احداهما فعلى تقدير اذا عدم الساتر

ثوبا فلا بد وللكتف الايمن ويحمل ذلك على ما اذا كان المضطبع به فى الاعلى فقط وأما لو كان على جميع البدن كرداء كبير يستر العورة فلا حرمة عند عدم الساتر تحته ثم نقول ان الكراهة حاصلة بدون الالتفات لذلك لان كتفه الايمن مكشوف (قوله ثم قال قال ابن يونس الخ) هذا هو التفسير بالحقيقة (قوله أن يشتمل بالثوب على منكبيه) أى بحيث يكون محيطا به من كل جانب (قوله وليس عليه مئزر) لا يخفى أنه حينئذ عورته وهى ما بين السرة والركبة مكشوفة فالمنع لا يخفى وقوله مئزرا أى ولا ثوب ولا لباس (قوله ثم كرهه) أى فهو المعتمد فلذا ذهب اليه المصنف (قوله قال ابن القاسم) مراده بالاحبية الوجوب (قوله وليس بضيق) أى ليس بحرام وعدم الحرمة صادق بالجواز والكراهة فيأتى على قول مالك الاول والثانى أو ليس بمنهى عنه أصلا فيكون موافقا لقول مالك الاول (قوله أن يرتدى) أى برداء صغير كما فى لت (قوله انكشف جنبه) لا يخفى عليك أنه لم يعلل هنا بالربط كما علل به سابقا وان الكراهة انما جاءت من كشف الجنب (قوله فهو جائز) أى لان كلا من الكتفين مستور والجنب مستور (قوله جاز كالتوشح) ظاهر عبارته مستوى الطرفين وفى تت أنه محتمل للجواز والكراهة (قوله ادارة الجالس) من اضافة المصدر للفاعل وقوله ثوبه مفعول به أى يجعل الجالس ثوبه محيطا بظهره وقوله وركبتاه مبتدأ (٢٥٣) وقوله الى صدره خبر أى والحال أن ركبتيه مضمومتان لصدره وهذا لا يكون فى ثوب مسلوك فى العنق بل فى مثل ملحفة مثلا وحاصل تقرير بهرام أنه اذا كان هنالك ساتر تحت ذلك كلباس جاز والا منعت لعدم الساتر للعورة (أقول) فالحرمة اذن لا يتوهم خلافها والبساطى يقول لا حرمة بل الكراهة أى حيث لم يكن بساتر كلباس أى ويجعل الحبوة ساترة بنفسها وهذا أقرب فان قلت هلا جعلت كلام بهرام حرمة وجوازا فيما اذا كانت الحبوة ساترة وتكون الحرمة عند عدم الساتر لخوف سقوط الحبوة قلت منع من ذلك ظاهر تقرير نت

﴿تنبيه﴾ هذا الاحتباء يكره فى غير الصلاة أى بحضور جماعة وفى صلاة فى بعض أفعالها كالتشهد والظاهر تقرير البساطى قال بعض الشراح وكون الاحتباء بالثوب هو الغالب والا فيداه كالثوب (قوله بينهما) أى بين الصماء والحبوة وقد يقال ان الفرق بينهما ظاهر حتى على الاول الذى هو كلام بهرام لان مع الساتر فى الحبوة على الاول الجواز لا الكراهة كما يفيده قوله كالتوشح (قوله والمشهور المنع لحكة) مالم يتعين طريقا للدواء والاجاز (قوله خلافا لابن الماجشون) معللا له بأن فيه المباهاة والارهاب فى الحرب وبأنه يقى عنه القتال من النبل (قوله والارتفاق) أى كالاستناد اليه (قوله كالبشخانات) بضم الباء البشخانة هى الناموسية فى عرف مصر وقول الشارح لانها انما هى ستر لما يستر به من الحيطان لا يظهر (قوله قال ابن رشد) الاولى أن يقول قاله ابن رشد بالضمير العائد على ما تقدم لان الاعتراض من الخطاب واعترضت مبنى للمفعول (قوله خط العلم) الاضافة للبيان أى خط هو العلم قال ابن حبيب ولا بأس بالعلم الحرير فى الثوب وان عظم لم يختلف فى الرخصة فيه والصلاة به وقيل أربعة أصابع وقيل ثلاثة وقيل اصبعين وقيل اصبع وأما السجاف فيجوز القليل والمراد بالقليل ما دون الثلث والكثير الثلث فأكثر لان الثلث من حيز الكثير فى غالب المسائل تقرير شيخ بعض شيوخنا الزرقانى والفرق بينهما أن العلم أشد اتصالا بالثوب وبعضهم قاس السجاف على خط العلم فلذلك جزم الشيخ أحمد النفراوى بحرمة ما زاد على أربعة أصابع ونظر بعض الاشياخ فى خيط السبحة ورأيت تقريرا بجوازه وأما الذهب فلم يجوزوا منه شيأ ولو قل وأما ما يجعل فى أرياف مصر من جعل الحرير ونحوه على الجمال خصوصا الحجاج هل يجوز أم لا

٢٥٣

ولا يتمكن من الركوع والسجود المندوب ثم قال قال ابن يونس قال فى العتبية واشتمال الصماء المنهى عنه أن يشتمل بالثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحته وليس عليه مئزر وأجازه مالك ان كان معه ساتر ثم كرهه قال ابن القاسم وتركه أحب الى للحديث وليس بضيق اذا كان مؤتزرا قال مالك والاضبطاع أن يرتدى ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى قال ابن القاسم وهو من ناحية الصماء انتهى أى لانه اذا أخرج يده المستترة بالازار انكشف جنبه وأما التوشح وهو أخذ أحد طرفيه من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الآخر من تحت اليسرى ليضعه على كتفه اليمنى فهو جائز (ص) كاحتباء لاستر معه (ش) جوز الشارح أن التشبيه فيما بعد والا وهو المنع حيث لا ستر معه والاجاز كالتوشح كما مر والاحتباء كما قال ابن عرفة هو ادارة الجالس بظهره وركبتاه الى صدره ثوبه معتمدا عليه وأجاز البساطى وجها آخر وهو أنه راجع الى ما قبل والا ويكون المعنى ان الاحتباء الذى لا ستر معه مكروه اذا كان الثوب المحتبى به ساترا للعورة خوف سقوط حبوته فيؤدى الى انكشاف فرجه وظاهره أنه لا كراهة مع وجود الستر والفرق على هذا بينهما ظاهر (ص) وعصى وصحت ان لبس حريرا (ش) يعنى أن المصلى الذكر اذا لبس حريرا خالصا مع وجود غيره فان صلاته تصح مع عصيانه لاجماع أهل العلم كما قال ابن رشد على حرمة لبس خالصه على الرجال انتهى والمشهور المنع لحكة أو جهاد خلافا لابن الماجشون وكذا افتراشه والارتفاق به خلافا له وأجاز ابن القاسم وابن حبيب تعليقه سترا كالبشخانات حيث لا يستند اليها الرجال لانها انما هى لباس لما ستر به من الحيطان قال ابن رشد واعترضت حكاية صاحب المدخل منع ذلك ابن عرفة أجاز الكل خط العلم

والخياطة به ابن رشد والراية وبعض أصحاب المازري والطوق واللبنة ومنع ابن حبيب الجيب والزر قال ابن عرفة لا أعرف اباحة تبعية الزوجته وجزم تلميذه ابن ناجي بالمنع هذا حكم خالصه وأما الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر وما في معناه من الثياب التي طعمها قطن أو كتان فقال ابن رشد أظهر الاقوال وأولاها بالصواب أن لبسها مكروه يؤجر على تركه ولا يأثم في فعله لانه من المشتبهات المتكافئة أدلة حلها وحرمتها التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه وعليه يأتي ما حكي عن لباس مالك كساء ابريسم كساه اياه هرون الرشيد انتهى وأول لبس المسلمين الحرير في زمن علي وأول من لبس الخز عبد الله بن عامر بن كريز (ص) أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما فيها (ش) يعني أن المصلي اذا لبس ذهبا خاتما أو غيره أو سرق في صلاته أو نظر فيها الى محرم فلا تبطل صلاته وان كان عاصيا وتنازع الافعال الثلاثة قوله فيها ويعيد في الحرير والذهب في الوقت كما مر والمعروف خلاف قول من قال يعيد من صلى بثوب مغصوب أو في دار مغصوبة قاله المازري وقال أبو بكر بن عبد الرحمن الصلاة في أراضي المسلمين بغير اذنهم جائزة بلا خلاف مالم تحزه الغصاب ببناء أو حوز انتهى ويستثنى من قوله نظر محرما فيها من نظر عورة نفسه أو عورة امامه فان صلاته تبطل وان نظر عورة غيره لم تبطل مالم يشغله ذلك أو يتلذذ به ذكره ابن عرفة وغيره ولعل المراد بالاشتغال الاشتغال الذي يتضمن خللا بركن من أركان الصلاة لكن محل بطلان صلاة من نظر عورة نفسه أو عورة امامه حيث كان النظر عمدا وان نسي كونه في صلاة بالنظر لعورة امامه وأما بالنظر لعورة نفسه فلا بد من العمد مع علمه أنه في صلاة (ص) وان لم يجد الا ستر الا حد فرجيه فثالثها يخير (ش) يعني أنه اذا وجد العريان ساترا لا يكفي الا أحد الفرجين القبل أو الدبر فهل يستر القبل لشدة فحشه أو الدبر لانه أشد عورا خصوصا عند الركوع والسجود أو يواري أيهما شاء ولم يكن في ذلك مشهور ولا قول مرجح

الظاهر المنع كذا قرروا نظره ويصور خط العلم في الحبكة التي تجعل في الغوطة مثلا (قوله والخياطة به) أي بالحرير (قوله والراية) أي راية الحرب وأما التي للمشايخ فلا يجوز لانهم يقصدون به الفخر كذا نقل عن بعض الشيوخ (قوله واللبنة) بكسر اللام وسكون الباء وفتح النون في القاموس ابنة القميص وهي المعروفة الآن بالبيقة (قوله وأما الخز الخ) قال في لك وأما الحرير وسداه وبر ونحوه فحرام وقرره شيخنا الصغير وفي بعض شراح الرسالة الكراهة (قوله أظهر الاقوال) اعلم أن الخز عبارة عما كان سداه من الحرير واللحمة من الوبر فقط وأما اذا لحم بغيره من قطن أو كتان فلا يقال فيه خز وفي الجميع أربعة أقوال أولها لبسها جائز من قبيل المباح من لبسها لم يأثم بلبسها ومن تركها لم يؤجر على تركها الثاني أن لباسها غير جائز فمن لبسها أثم ومن تركها نجا الثالث أن لباسه مكروه فمن لبسه لم يأثم ومن تركه أجر وهذا هو أظهر الاقوال وأولاها بالصواب الرابع الفرق بين ثياب الخز وسائر الثياب فيجوز لباس الخز ولا يجوز لباس سواه والى هذا ذهب ابن حبيب وهو أضعف الاقوال كذا في المقدمات بحذف بعض اذا علمت ذلك فقول الشارح وما في معناه أي وما في معنى الخز أي فالخز قاصر على نوع مخصوص وهو ما كان (٣٥٣) سداه من حرير ولحمته من وبر (قوله كساء ابريسم) يجوز فتح السين وضمها الابريسم ما كان سداه من حرير ولحمته من قطن ﴿فائدة﴾ ذكروا أنه ينبغي للانسان أن يلبس أحسن الملبوس خصوصا في حال صلاته وأفضله البياض غير الخلق فيكره كما كره مالك لبس الصوف خوف الشهرة لان في غيره من القطن ونحوه ما يغني عنه وقالوا ينبغي للعالم أن يلبس ما يميزه عن غيره وأجاز مالك والشافعي لبس الاحمر والمعصفر والمزعفر قاله البرزلي وقال النووي في شرح مسلم مذهب مالك جواز لبس المعصفر والاولى تركه (قوله مالم تحزه الغصاب ببناء الخ) حاصله ان الارض المغصوبة الخالية من البناء تجوز الصلاة فيها مالم يبنها الغاصب فاذا بناها حرمت الصلاة فيها ثم يؤخذ منه أن الصلاة في الدور المغصوبة لا تجوز وهو كذلك وان وقع ونزل صحت قال بعضهم ومنه يؤخذ منع البيع والشراء في الاسواق المغصوبة بل ولا يجوز الدخول في الدور المغصوبة (قوله من نظر عورة نفسه) فان قلت أي فرق بين هذين وغيرهما من المحرم قلت المحرم المتعلق بذات الصلاة يبطلها كما ذكروا مثله في قصد الكبر بالعلو فيها أو بالامامة لك (قوله أو يتلذذ) قال في لك وهل يقيد البطلان بتعمد النظر وهو الظاهر أو ولو كان ناسيا (قوله حيث كان النظر عمدا وان نسي كونه في صلاة الخ) فان قلت أي فرق بين النظر لعورة امامه والنظر لعورته هو قلت الفرق أن نظره لعورة غيره لا يجوز بخلاف عورة نفسه مع ملاحظة شدة ارتباطه بصلاة امامه وأورد على الفرق ما لو كان الزوج اماما لزوجته فتبطل صلاتها ان تعمدت نظر عورته مع أنه لا يحرم عليها نظر عورة زوجها وأجيب بأنه لما كان نظرها لعورته مظنة تلذذها واشتغالها نزل منزلة امام غير زوج وأما النظر لعورة نفسه خارج الصلاة فليس من المروءة ونقل عن الترمذي الحكيم رضي الله عنه أن من داوم عليه ابتلي بالزنا (قوله لشدة فحشه) لا يخفى أن المعنى على التفضيل أي لكونه أشد فحشا (قوله لانه أشد عورا) أي أشد فحشا فكأن القائل بكل منهما لا يسلم لصاحبه علته (قوله خصوصا الخ) قد يقال في غير الحالتين مستور بالاليتين فلعل الاظهر القول بستر القبل لان الدبر انما يظهر في حالتين فقط (قوله أو يواري أيهما شاء) كأنه استوى عنده الامران ﴿تنبيه﴾ محل الاقوال اذا ساوى كشف كل كشف الآخر

وأما لو لم يتسا وكشفهما كما لو صلى الى حائط سترا لدبر أو خلفه حائط سترا لقبل (قوله أو على شرطيته) أى مع الذكر والقدرة (قوله فلا يشكل الخ) أى لانه يقال أى فرق كما أن الطهارة شرط كذلك ستر العورة شرط وقد قالوا تسقط الصلاة عند فقد الطهارة ولم يقولوا هنا تسقط مع فقد الساتر بل قالوا يطالب بها عريانا وحاصل الجواب أن هذا الفرع مبنى على أن الستر غير شرط أصلا بل سنة أو مستحب وهما قولان أو شرط فى الصحة وأما الطهارة فشرط فى الوجوب أى والصحة أى فروعى طرف الوجوب (قوله فان اجتمعوا بظلام الخ) أى ويجب عليهم تحصيله بطفء السراج (قوله صلوا قياما) أى بركوع وسجود كما قاله الشارح (قوله غاضين) أى وجوبا أى مغضين أبصارهم قال ابن عبد السلام وكراهة غض البصر فى غير هذا انتهى (قوله امامهم وسطهم) بسكون السين لانه مما يصح فيه بين كوسط القوم (قوله ثم النساء) أى فرادى أى قائمات راكعات ساجدات (قوله ومثله لو تركوا غض البصر) أى على الظاهر (قوله لان ذلك مع الستر (٣٥٤) وهذا مع فقده) أى فجعل الغض بمثابة ساتر أى فاذا تركوا الغض صاروا بمثابة الذى لم يستتر مع القدرة على الستر والظاهر أن الغض والتفرق انما هو لعدم الرؤية المترتب عليها الحرمة فيجرى على ما تقدم لا لكون ذلك بمنزلة الساتر وعبارة شب وتت بل الظاهر الاعادة فى الوقت ويدل لذلك قوله لان ذلك مع ستر العورة وهنا مع فقده انتهى وتامل (قوله مكشوفة رأس) أى مثلا كما نبه عليه الشارح (قوله أو وجد عريان) سواء كان ما وجده قد نسيه أو لا بخلاف المتيمم يجد الماء فى الصلاة (قوله استترا) أى وجوبا (قوله والا أعادا) أى ندبا ولا منافاة بين كون الاستتار واجبا ابتداء وبعد ذلك تندب الاعادة فقط لان استحباب الاعادة لا يتضمن نفى وجوب الفعل ابتداء كما فى ترتب الفوائت فانه واجب ابتداء وكما فى مسئلة كشف صدرها الخ (قوله فعند ذلك أخبرت أنها أعتقت) أى أعلمت انها أعتقت (قوله كالصفين) ولا تحسب الذى خرج منه ولا الذى أخذ الساتر منه (قوله فان لم تجد شيأ الخ) حاصل تقرير الشارح ان مع مفهوم قول المصنف ان قرب صادق بصورتين أن يكون الساتر بعيدا أو لم تجد ساترا أصلا ويصدق على الصورتين قول المصنف والا لان المعنى وان لم يكن الساتر قريبا بأن لم يكن موجودا أصلا أو موجودا مع البعد لان السالبة تصدق بنفى الموضوع هذا بالنسبة للامة وأما بالنسبة للعريان فجعل الشارح مفهومه صورة واحدة وهو ما اذا كان بعيدا وأما اذا لم يجد ساترا أصلا فلا اعادة ففرق بين المسئلتين وشارحنا تبع الحطاب (قوله وبعبارة أخرى قوله والا الخ) هذا الحل مخالف مفاد الحل الاول وذلك لان ظاهره أن الاعادة انما هى فى القرب ولم تاخذ الساتر فقط ونص ابن القاسم يوافقه فقد قال فى الامة تعتق بعد ركعة من الفريضة ورأسها منكشف فان لم تجد من يناولها خمارا ولا وصلت اليه لم تعد وان قدرت على أخذه ولم تأخذه أعادت فى الوقت وكذلك العريان يجد ثوبا ابن يونس وجه قول ابن القاسم أنها دخلت فى الصلاة بما يجوز لها فلم تجب عليها اعادة فان وصلت الى الخمار فلم تستتر به أعادت لانها قدرت على استتار

عنده أطلق الاقوال (ص) ومن عجز صلى عريانا (ش) يعنى أن من عجز عن كل ما تقدم من وجوب الستر به فانه يصلى عريانا قائما ويركع ويسجد وهذا بناء على عدم شرطية الستر أو على شرطيته للصحة لا للوجوب فلا يشكل بعادم الماء والصعيد لان الطهارة شرط فى الوجوب على ما مشى عليه المؤلف فى قوله وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد (ص) فان اجتمعوا بظلام فكالمستورين والا تفرقوا فان لم يمكن صلوا قياما غاضين امامهم وسطهم (ش) يعنى أن العراة اذا اجتمعوا فى ظلام الليل أو ظلمة مكان فانهم يصلون الصلاة على هيئتها من قيام وركوع وسجود ويتقدمهم امامهم فان كان الاجتماع فى ضوء كنهار أو ليل مقمر فانهم يتفرقون ان أمكن ويصلون أفذاذا فان لم يمكن تفرقهم لخوف على مال أو نفس من عدو أو سبع أو لضيق مكان صلوا قياما غاضين أبصارهم وركعوا وسجدوا وامامهم وسطهم فان كان معهم فى هذه الحالة نساء انبغى أن يصلى الرجال ثم النساء وتصرف كل طائفة وجهها عن الاخرى ولو تركوا التفرق مع القدرة عليه فالظاهر أنه بمنزلة من صلى عريانا مع القدرة على الستر فيعيد أبدا ومثله لو تركوا غض البصر ولا يقال هذا بمنزلة من نظر عورة امامه أو غيره فيجرى فيه ما تقدم لان ذلك مع الستر وهذا مع فقده كما فى شرح الاجهورى (ص) وان علمت فى صلاة بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استترا ان قرب والا أعادا بوقت (ش) يعنى أن الامة اذا أحرمت بصلاة فرض مكشوفة الرأس أو الساق أو نحوه مما يجوز لها كشفه فعند ذلك أخبرت انها أعتقت سواء كان العتق متقدما على احرامها أو متأخرا فانها تستتر ان وجدت عندها شيأ قريبا تستتر به بحيث لا يكون فى تناوله فعل كثير كالصفين ولا تبطل ما سبق لها فان لم تجد شيأ أو وجدت شيأ بعيدا فانها تكمل صلاتها على ما هى عليه وتعيدها ما دام الوقت ومثل الامة من صلى عريانا لعدم ما يستتر به ثم وجد ما يستتر به وهو فى الصلاة فان كان قريبا منه أخذه واستتر به وكمل صلاته والا كملها وأعادها ما دام الوقت وأما ان لم يجد ما يستتر به الا بعد فراغه من الصلاة فلا اعادة عليه كما مر فى قوله لا عاجز صلى عريانا فقوله مكشوفة رأس الخ فاعل علمت وقوله استترا جواب الشرط وأتى به مذكرا تغليبا وبعبارة أخرى قوله والا أى بأن لم يستترا

من غير بطلان ما تقدم لها فخالفت واجد الماء في هذا ثم بعد كتبي هذا رأيت محشي تت قوى كلام ابن القاسم فاذن يكون المعوّل عليه العبارة الثانية دون الاولى والحطاب اعتمد الحل الاول وهو الاعادة مع البعد والحاصل أن مفاد العبارة الثانية أنه لا اعادة الا اذا كان الساتر قريبا ولم تستتر به وأما اذا كان بعيدا أو لم يكن ساتر أصلا فلا تطالب بالاعادة أي في الوقت (قوله ورجحه بعض) وهو عج وانظر لو وجد مصل بنجس أو متنجس لفقد طاهر ثوبا طاهرا في صلاة ويظهر أنه ان اتسع الوقت بطلت كذا كر نجاسة فيها أو سقوطها فيها والا تمادى اه من عب وفيه شئ فأي فرق بينه وبين المصلي عريانا المتذكر الثوب (قوله فالظاهر القرعة) ظاهره وان لم يحصل تنازع (قوله كما لو تنازعوا في التقدم) أي بدون ضيق (قوله وانظر اذا ضاق الخ) الظاهر أن يقال انه عند عدم التشاحح لا نظر كما يؤخذ من عبارة الطراز اذ يؤخذ منه أنه يجوز التسليم لغيره وان كان يصلي (٢٥٥) عريانا لانه على كل حال لا بد من صلاة بدون ستر وعنده يتركون ويصلون لانه بمثابة فقده كما تقدم قبل (قوله اذ لا يجب كشف عورته لغيره) انظر لو انتفت علة عدم الوجوب كما اذا كان مع زوجته هل تجب الاعارة حينئذ أم لا وهو الظاهر لان العلل لا يلزم اطرادها وهو الظاهر ويلزم المعار القبول لقلة المانية في ذلك (قوله صلى من لم يصل اليه) أي بضرب القرعة ولم تأت له هذا على الظاهر المتقدم أو لكون الثوب تناوله غيره بالاختيار على عدم النظر للظاهر المذكور (قوله فلو أعاره لجماعة الخ) هذا عند عدم التنازع والا فالقرعة (قوله وأعاد اذا وصل اليه) أي بأن كان اعتقد الضيق وصلى ثم تبين عدم الضيق (قوله أما لو كان فيه فضل) بأن كان حراما ذا فلقتين أو حراما طويلا يمكن أن يستر عورته ببعضه ويعطيه البعض الآخر يستتر به وهو ساتر لعورته (قوله ففي جبره على اعارة الفضل) وهو الراجح وهو قول ابن رشد وقوله واستحبابه وهو قول اللخمي

مع القرب أعادا بوقت لوجوب الستر عليهما حينئذ ولم يعيدا أبدا لدخولهما بوجه جائز وظاهر كلام التتائي ان نسخته أعادا بألف التثنية ومقتضى كلام الشارح أنه بالافراد كما أن قوله استترا كذلك ومفهوم ان قرب أنه ان بعد تمادى ويعيد وعليه اقتصر الحطاب ورجحه بعض وقيل يقطع وهما قولان حكاهما في التوضيح والمراد بالوقت المتقدم في قوله وأعادت ان راهقت للاصفرار ومفهوم قوله في صلاة لو علمت قبل الدخول فيها يجري فيها ما تقدم من قوله وأعادت لصدرها الخ والباء في بوقت للظرفية وهذا بخلاف واجد الماء بعد دخوله وتيممه فانه يتمادى ولا اعادة عليه والفرق أنه لا يمكنه تحصيل الشروط الا بابطال ما هو فيه بخلافه هنا (ص) وان كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا (ش) يعني أنه اذا كان لعراة ثوب يملكون ذاته أو منفعته أو بعض يملك ذاته وبعض يملك منفعته وليس عندهم ما يواري العورة غيره فانهم يصلون أفذاذا واحدا بعد واحد ان اتسع الوقت لانهم قادرون على الستر ولا يجوز للقادر أن يصلي عريانا فان ضاق الوقت فالظاهر القرعة كما لو تنازعوا في التقدم وانظر لو ضاق الوقت عن القرعة في هذا أو في غيره مما تطلب فيه (ص) أو لاحدهم ندب له اعارتهم (ش) يعني أن الثوب اذا كان لاحد العراة ولم يكن فيه فضل عن ستر عورته فانه يندب له بعد صلاته أن يعيره لغيره تعاونا على البر ولا يجب اذ لا يجب كشف عورته لغيره زاد في الطراز فلو أعاره لجماعة وضاق الوقت صلى من لم يصل اليه عريانا وأعاد اذا وصل اليه في الوقت الموسع أما لو كان فيه فضل عن ستر عورته ففي جبره على اعارة الفضل واستحبابه قولا ابن رشد واللخمي * ولما أتم الكلام على الشروط الثلاثة على ما أراد شرع في الرابع فقال

﴿فصل﴾ في الكلام على الاستقبال وما يتعلق به * والاصل فيه قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الى قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام أي جهته نزلت بعد وقعة بدر بشهرين أو ثلاثة وقد صلى عليه الصلاة والسلام بعد مقدمه المدينة الى بيت المقدس سنة عشر أو سبعة عشر شهرا فكانت ناسخة لذلك وحولت الى بيت الله الحرام في الركعة الثالثة من الظهر فجمع فيها بين القبلتين ولا ينافي هذا قولهم ان أول صلاة صليت الى بيت الله العصر لان المراد أول صلاة تامة ووقع في البخاري فحولت في ركوع العصر وسميت القبلة قبلة لان المصلي

﴿فصل في الكلام على الاستقبال﴾ عرف بعض الاشياخ الاستقبال بأنه ايقاع الشخص صلاته الى جهة مخصوصة مع الامن والاختيار وعرف القبلة بأنها جهة مخصوصة يوقع مريد الصلاة اليها دون غيرها مع الامن والاختيار فدخل في الجهة المخصوصة صوب السفر لراكب الدابة في صلاة النفل وبقولنا مع الامن خرجت صلاة الالتحام وقولنا والاختيار خرجت صلاة العاجز عن الاستقبال ﴿فائدة﴾ قال بعض الشيوخ الجلوس مستقبل القبلة فيه فائدتان طبية وشرعية فالاولى أن الجلوس للقبلة ينور البصر ومن جهة الشرع فلقوله خير المجالس ما استقبلتم به القبلة (قوله نزلت بعد وقعة بدر) أي الاولى الصواب أن التحويل انما وقع في رجب وبدر بعده في رمضان هذا ما عليه أهل السير وفي الموطا حولت القبلة قبل بدر بشهرين (قوله بشهرين أو ثلاثة) انظر هل هذا شك أو حكاية خلاف وكذا قوله بعد ستة عشر أو سبعة عشر (قوله فكانت ناسخة لذلك) هذا نسخ فعل بقول وكان قبل صلاته الى بيت المقدس يصلي الى الكعبة (قوله ووقع في البخاري الخ) قضية كلامه ترجيح الاول

(قوله الوحى) أى الايحاء أى القبلة الحاصلة بسبب ايحاء الله جبريل أى فيكون المولى قال لجبريل قل لمحمد صلى الله عليه وسلم ضعها فى ذلك الموضع وسيأتى ما فى ذلك (قوله لاجماع الصحابة) فقد وقف على جامع عمر وعثمانون من الصحابة (قوله من غاب عن البيت) أى والفرض أنه فى مكة أو المدينة (قوله وقبلة عيان الخ) لايخفى أن قبلة العيان بالمعنى الذى فسرها به تشمل قبلة الاستتار وبقى عليه قبلة التقليد وهى المشار لها بقوله وقلد غيره (قوله ومع الامن) يصح أن تكون الواو للعطف أى وشرط مع الامن استقبال عين الكعبة الجملة معطوفة على جملة شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وأن تكون للاستئناف وهو أولى لما قاله ابن هشام من أن الواو الداخلة فى أول القصائد وفصول المصنفين الاولى أن تكون للاستئناف قاله اللقانى (قوله ومع الامن) أى والقدرة كما زاده الشارح خرج بالامن المسايفة حال الالتحام وكذا الخائف من سبع وخرج بقوله والقدرة المريض الذى لايمكنه التحويل ولا التحول والمربوط ومن تحت الهدم فلا يشترط فى حق هؤلاء الاستقبال (قوله استقبال عين الخ) وفهم من قوله عين أنه لا يصلى فى سرب أو مطمر تحتها وهو كذلك قاله فى الطراز (قوله لمن بمكة) أى ومن كان بجوارها لمن يمكنه المسامتة يقينا (قوله ففى الاجتهاد نظر) أرجح القولين أنه لابد من المسامتة يقينا (قوله ونحوه) أى كسباع (قوله تيقنا) بالمشاهدة لمن كان بالمسجد الحرام والمراد بالمشاهدة الاحساس فيشمل الاعمى (قوله بجميع بدنه) فلو خرج منه عضو عن الكعبة بطلت صلاته نقله الحطاب عن ابن المعلى (قوله أو قوسا) نصف الدائرة (قوله والعاجز عن ذلك لمرض) أى والحال أنه فى مكة (قوله ولكن يعيد كل منهما فى الوقت) اذا صلى فى وقته المقدر له فلو صلى المتردد قبل الوسط فالظاهر كذلك ندب الاعادة وقوله والراجح آخره هذا لايأتى فيمن كان آخره آخر الوقت بحيث وافق فراغه منها دخول الوقت الثانى (قوله ولو صلى الى غيرها) أى صلى المريض والحاصل أن الاول مريض عاجز لايقدر على التحول ولا التحويل وهذا مريض يقدر على أحدهما فتدبر

توجه

(قوله على التحول) أى تحوله بنفسه وقوله والتحويل أى كون الغير يحوله (قوله فان لم يقدر على المسامتة) والصورة أنه فى مكة أى تعذر عليه ذلك لكونه لايمكنه أن يطلع على سطح أو نحو ذلك (قوله استدل بالمطالع) أى بالكواكب الطالعة والغاربة على سمت الكعبة (قوله كمن بغيرها) أى يستدل على الجهة فلم يكن التشبيه تاما (قوله ولكن يشق عليه) أى فلم يتعذر الاستقبال والمراد المشقة الشديدة وليست هى خوف المرض ولا زيادته (قوله ففى جواز الاجتهاد له) أى على العين لا على الجهة والمعتمد أنه لابد من المسامتة يقينا (فان قلت) سيأتى ان وجوب القيام يسقط بالمشقة مع أنه ركن قلنا قد يفوق الشرط الركن فى القوة كما هنا وكالاستقبال فانه شرط فى الفريضة والنافلة والقيام انما يجب فى الفريضة ﴿تنبيه﴾ كان حقه أن يقول تردد (قوله كمن بغيرها) التشبيه ليس بتام لان الذى فيها يجتهد على العين والذى بغيرها يجتهد على الجهة لا على العين (قوله اجتهادا) تمييز محول عن الفاعل أى ويحصل ذلك الاجتهاد أو محول عن الخبر أى فالاظهر الاجتهاد فى الجهة أو منصوب بنزع الخافض أى بالاجتهاد

يقابلها وتقابله وهى أقسام قبلة تحقيق وهى قبلة الوحى كقبلته عليه الصلاة والسلام وقبلة اجماع وهى قبلة جامع عمرو بن العاص لاجماع الصحابة عليها وقبلة استتار وهى قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده عليه الصلاة والسلام وقبلة اجتهاد وهى قبلة من لم يكن فى الحرمين وقبلة بدل وهى الآتية فى قوله وصوب سفر قصر الخ وقبلة تخيير وهى الآتية فى قوله فان لم يجد أو تحير مجتهد تخير وقبلة عيان وهو ما أشار اليه الآن بقوله عاطفا له على طهارة حدث بقوله (ص) ومع الامن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فان شق ففى الاجتهاد نظر (ش) أى وشرط لفرض ونفل مع الامن من عدو ونحوه ومع القدرة مسامتة بناء ذات الكعبة تيقنا بجميع بدنه لمن هو بمكة اتفاقا ولا يكفى الاجتهاد لجهتها لان القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطا فلو صف صف مع حائطها فصلاة الخارج عنها ولو ببعض بدنه باطلة فيصلون دائرة أو قوسا والعاجز عن ذلك لمرض ونحوه كعادم الماء فيصلى الآتى أول المختار والراجح آخره ولكن يعيد كل منهما فى الوقت كصحيح ليس بمكة أخطأ ولو صلى الى غيرها مع قدرته على التحول أو التحويل أعاد أبدا قاله ابن يونس أى ويصلى المتردد وسطه كما يفيده التشبيه فان لم يقدر على المسامتة بوجهه استدل بالمطالع والمغارب كمن بغيرها وان أمكنه ولكن شق عليه تحصيلها لكونه مريضا أو شيخا يحتاج لصعود سطح ونحوه مما فيه حرج ففى جواز الاجتهاد له بالمطالع ونحوها كمن بغيرها الانتفاء الحرج من الدين ومنعه منه نظرا الى القدرة ابن راشد وهو الصواب نظر أى تردد كما قاله ابن شاس تردد المتأخرون فى ذلك (ص) والاقال الاظهر جهتها اجتهادا (ش) أى وان لم يكن بمكة ولا بالمدينة ولم يكن مسافرا فان الواجب عليه استقبال الجهة لا السمت خلافا لابن القصار وينبنى عليهما لو اجتهد فأخطأ فعلى المذهب يعيد فى الوقت استحبابا وعلى مقابله أبدا كما هو مذهب الشافعى ووجه ابن رشد فى قواعده الكبرى الاول بأنه مبنى على تقدير محذوف فى قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أى جهة شطره دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا

(قوله ولم يكن مسافرا) احترز به عما اذا كان مسافرا فانه يصلى بجهة سفره أى فى النافلة (قوله وليس المراد أنهم الخ) فان ذلك من تكليف مالا يطاق حاصل كلامه انه يقول كل واحد من الصف الطويل يقدر أنه مسامت ومقابل وان لم يكن كذلك فى الحقيقة لانه يستحيل أن يكون الكل مسامتين (أقول) قضية ذلك أنه على المشهور لا يقدر المسامتة بل يقول يكفى أن القبلة فى تلك الجهة وان فرض على تقدير جمع الارض لا يكون مسامتا ولذا قال شيخنا عبد الله وأما على المشهور فالواجب على المصلى اعتقادا أن القبلة هى الجهة التى هى أمامه ولو لم يقدر أنها مقابلة بدليل صحة الصف الطويل جدا فانه يستحيل أن كل واحد مقابلها الا انه يرد على ذلك ما قالوه من أن الجسم الصغير اذا بعد تحصل له مسامتة الجملة الكثيرة ولو أزيد من ألف (قوله طولها خمسة وعشرون) المعتمد أن طولها سبعة وعشرون والمراد طولها من الارض الى السماء (قوله فانه يستدل بمحرابه) أى ولا يجوز الاجتهاد نقول بل وكذا فى قبلة مصر لا يجوز الاجتهاد نعم الفرق يظهر فى الانحراف اليسير والصلاة ناسيا (قوله اما لانه باجتهاده) هذا التردد ينافى ما تقدم الا أن يخبر بان هذا يقتضى انه صلى الله عليه وسلم يخطئ الا أنه لا يقر عليه والتحقيق (٣٥٧) أنه لا يقع فى اجتهاده خطأ مافضلا عن وقوعه ولا يقر عليه شيخنا سيد (قوله هذا استظهار) أى استعلاء من ابن رشد أى ذو استعلاء أى دليل يفيد استعلاء وقوة على من يقول لا بد من مسامتة العين (قوله ولهذا قال س فى شرحه الخ) لا يخفى أن هذا خارج عن قاعدة الفقهاء من أن الكاف داخلة على المشبه ويوجب أن يكون هذا الحكم معلوما وليس القصد الافادة بمضمونه وانما القصد الالحاق به وهذا بعيد (قوله وأما ان بقى منها شئ الخ) هذا يدل على انه اذا كان فى مكة عند النقض يجتهد فى الجهة ولذلك كتب شيخنا على قوله فانه يصلى الى جهتها اجتهادا أى من كان بمكة وأولى غيرها الا أنه يخالفه ما فى شرح عب من أنه اذا كان بمكة يستقبل السمت باجتهاد واذا كان خارجا عنها يستقبل الجهة اجتهادا فى الخارج عن مكة الذى قبلته اجتهاد (قوله الى أدى اجتهاده اليها) أشار الى أن كلام

توجه نحو البيت اه ولا يحتاج الى هذا التقدير اذا فسر الشطر بالجهة كما مر والمراد بسمت عينها عند ابن القصار أن يقدر أنها بمرأى لهم لو كانت بحيث ترى وان الرائى يتوهم المقابلة والمحاذاة وان لم يكن كذلك فى الحقيقة وليس المراد أنهم وان كثروا فكلهم يحاذى بناء الكعبة فان ذلك تكليف مالا يطاق وأيضا فانه يلزم على ذلك عدم صحة صلاة الصف الطويل فان الكعبة طولها خمسة وعشرون ذراعا وعرضها عشرون ذراعا والاجماع على خلافه وقولنا ولا بالمدينة احتراز عمن فى المدينة فانه يستدل بمحرابه عليه الصلاة والسلام لانه قطعى أى ثبت بالتواتر أن هذا محرابه الذى كان يصلى اليه وهو مسامت قطعا اما لانه باجتهاده وهو لا يقر على خطأ أو لانه بوحى أو باقامة جبريل (ص) كأن نقضت (ش) هذا استظهار من ابن رشد على من قال الواجب تيقن استقبال العين أى كما يجب استقبال الجهة اذا نقضت اتفاقا فهذه المسئلة دليل للتى قبلها ولهذا قال س فى شرحه ثم شبه متفق عليه فقال كأن نقضت الكعبة والعياذ بالله ولم يبق لها أثر فانه يصلى الى جهتها اجتهادا وأما ان بقى منها شئ أو عرف البقعة بامارة فانه يستقبلها أى على وجه المسامتة (ص) وبطلت ان خالفها (ش) يريد أن من انحرف عن الجهة التى أداه اجتهاده اليها وصلى الى غيرها متعمدا فان صلاته تبطل (وان صادف) القبلة فى الجهة المخالف اليها ويعيد أبدا أما لو صلى الى جهة اجتهاده ثم تبين خطؤه فان كان تحريمه مع ظهور العلامات أعاد فى الوقت ان استدبر أى أو شرق أو غرب وان كان مع عدم ظهورها فلا اعادة قاله الباجى وما ذكرناه من حمل كلام المؤلف على العمد نحوه للتتائى والزرقانى وزاد وأما لو خالفها نسيانا وصادفها فانظر هل هو كذلك أم لا وما يأتى فى النسيان حيث أخطأ اه أى فلا يقال انه يجرى فيه ما جرى فى الناسى من الخلاف (ص) وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وان بمحمل بدل فى نفل وان وترا (ش) يعنى أن جهة السفر للمسافر عوض له عن توجهه الى الكعبة فى النوافل وان وترا لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك وأحرى ركعتا الفجر وسجود التلاوة بشرط أن يكون سفره سفر قصر وأن يكون لراكب دابة

(٣٣ - خرشى أول) المصنف فى قبلة الاجتهاد لا فى قبلة القطع ولا الاجماع والا فيقطع من غير تفصيل و يعيد أبدا (قوله أى أو شرق أو غرب) هذا يفيد أن التوجه للشرق والغرب من الانحراف الكثير وهو ما فى المدونة واقتصرت عليه وفى بعض الشروح ما يفيد أنه من الانحراف اليسير الا أنك قد علمت أنه مخالف للمدونة فلعله ضعيف (قوله وان كان مع عدم ظهورها الخ) أى وهو المتحير (قوله حيث أخطأ) أى وهذا نسى وصادف والظاهر الاجزاء للمصادفة (قوله وصوب) ويعمل فى صلاته عليها ما لا يستغنى عنه من مسك عنان وضرب بسوط وتحريك رجل ولا يتكلم ولا يلتفت (قوله دابة) عرفا ركوبا معتادا خرج بقولنا عرفا الآدمى لكن مقتضى جعلهم السفينة والماشى محترز الدابة شمول دابة للجمل والآدمى وهو الظاهر لان العلة كما تستفاد من قوله لا سفينة عدم تسهيل الركوع والسجود وخرج الركوب مقلوبا أو بجنب (قوله يعنى أن) فيه اشارة الى أن صوب مبتدأ وقوله بدل بمعنى عوض خبر عن صوب وقدم متعلقه عليه وهو قوله لراكب ليجمع القيود بعضها مع بعض (قوله وان وترا) ولكن الافضل أن يصلى وتره بالارض ولو كانت نيته أن يتنفل على دابته قاله فى المدونة (قوله بشرط أن يكون سفره الخ) وهل يعتبر ذلك من محل ابتداء القصر أو من حين خروجه من منزله

وينبني على ذلك صلاة النافلة فيما بين خروجه من منزله وابتدائه محل القصر حيثما توجهت به الدابة هل يجوز أو لا انظر فى ذلك (قوله والمحمل كالدابة) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وعكسه وسكون المهملة هكذا قال تت واعترضه محشيه فقال فظاهره أن العكس جائز فى المحمل الذى يركب عليه وليس كذلك بل العكس خاص بعلاقة السيف كما فى القاموس (قوله ونحوه) كشقة أو موهية أو مقتب وهل يدخل فيه المحفة أو هى كالسفينة والظاهر الاول لان المحمل ما يحمل ولو كان على أكثر من دابة الا أن بعض الاشياخ قرر أنها تكون كالسفينة اذا قدر على الصلاة فيها بجميع فروضها من غير نقص ﴿تنبيه﴾ قول المصنف وصوب الخ أى والفرض أنه يومئ ولا يسجد على الدابة ويومئ أى لناحية الارض واذا قلنا (٣٥٨) يومئ لناحية الارض فى السجود فلا يشترط أن تكون الارض طاهرة لانجاسة فيها لانه لا يشترط طهارة البقعة الا اذا كانت الاعضاء تماسها وما قلنا من كون الايماء للارض هو الصواب ولو صلى على الدابة قائما وراكعا وساجدا من غير نقص أجزأه على المذهب قاله صاحب الطراز وقال سحنون لا يجزئه لدخوله على الغرر وقول صاحب الطراز هو الراجح (قوله وان سهل الابتداء لها) أى بعد الوقوع والنزول فلا ينافى أنه يستحب التوجه للقبلة ابتداء (قوله راكعا وساجدا) أى ومستقبلا (قوله للصحيح) أى الحاضر (قوله ليسارته) أصل العبارة لانه عازم على السير وهو التعليل المشار له بقوله وبه يشعر التعليل (أقول) التعليل المذكور لا يشعر بما قال بل يشعر بان المراد بالاقامة اقامة تقطع حكم السفر وذلك لان الذى نوى اقامة تقطع حكم السفر تجب عليه الجمعة ويعطى حكم المقيمين ولا يتصف حينئذ بكونه عازما على السفر لان الذى يتصف حينئذ بكونه عازما على السفر أن ينزل مثلا زمنا قليلا ويشرع فى السير

فلا يرخص فى ذلك فى حضر ولا فيما دون مسافة القصر أو سفر غير مباح ولو الى القبلة ولا لماش ولا لراكب سفينة والمحمل كالدابة وهو ما يركب فيه من شقدف وغيره واذا استوفى هذه الشروط فله أن يبتدئ تنفله الى جهة سفره ولا يجب عليه أن يبتدئه الى جهة القبلة (وان سهل الابتداء لها) بان كانت الدابة مقطورة أو واقفة خلافا لابن حبيب فى ايجابه الابتداء مستقبلا حينئذ ولو انحرف بعد احرامه الى غير جهة سفره عامدا لغير ضرورة بطلت الا أن يكون الى القبلة فلا شئ عليه لانها الاصل وان كان لضرورة كظنه أنها طريقه أو غلبته دابته فلا شئ عليه ولو وصل منزل اقامة وهو فى الصلاة نزل عنها وأتم بالارض راكعا وساجدا الا على من يجوز الايماء فى النفل للصحيح فيتم عليها وان لم يكن منزل اقامة خفف القراءة وأتم عليها لمسارته وهل المراد بمنزل الاقامة ما يقيم به اقامة تقطع حكم السفر أو محل سكنه وبه يشعر التعليل (ص) لا سفينة فيدور معها ان أمكن (ش) هذا تصريح بمفهوم القيد الرابع لما فيه من الخلاف أى ان راكب السفينة يمنع من تنفله صوب سفره كالفرض لتيسر استقباله بدورانه لجهة القبلة اذا دارت عنها مع امكانه والاصلى فيها حيث توجهت كالدابة بجامع المشقة لكن لا يصلى ايماء والفرض والنفل فى هذا سواء والضمير فى معها للقبلة كما قال البساطى ولا اشكال أو للسفينة كما قال الشارح أى يدور مع دورانها أى يصاحب دورانه دورانها الا أن السفينة تدور لغير القبلة وهو لا يدور الا الى القبلة وفيه تكلف فالاولى عود الضمير على القبلة أى فيدور لجهة القبلة اذا دارت عنها على نسخة اسقاط معها (ص) وهل ان أومأ أو مطلقا تأويلان (ش) أى وهل يمنع النفل فى السفينة حيث توجهت به مع تركه الدوران الممكن له ان كان يصلى ايماء لعذر اقتضى صلاته ايماء لمرض ونحوه وأما ان كان يركع ويسجد فيصلى حيث توجهت به ولو أمكنه الدوران أو منع النفل فى السفينة حيث توجهت به مع ترك الدوران الممكن له مطلقا تأويلان فى فهم سبب منع النفل فى السفينة حيث توجهت مع امكان الدوران هل كونه يصلى ايماء أو كونه يصلى حيث توجهت به ولا يريد المؤلف أن الايماء جائز فى السفينة لغير مرض أو عذر يبيحه كما قد يتبادر من كلامه وقرره عليه بعضهم ولا قائل به (ص) ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا الا لمصر (ش) يعنى أن المجتهد وهو من يعرف الادلة لا يسوغ له أن يقلد غيره مع اتساع الوقت وظهور الادلة لان قدرته على الاجتهاد مانعة من تقليده اذ التقليد فرع عن الاجتهاد

(قوله أى فيدور) هكذا فى نسخة الشارح والمناسب أو فيدور (قوله هل كونه يصلى ايماء) أى لما فيه من زيادة الرخصة ﴿تنبيه﴾ قد علمت حال النفل وأما الفرض فيصليه بالسفينة ويدور ان أمكن مطلقا أى أومأ لعذر أو لم يومئ فان لم يمكن صلاها حيث توجهت به وان اتسع الوقت كما هو ظاهر المدونة وقيدت بالضيق ولعله للندب (قوله ان الايماء جائز) المناسب أن يقول ولا يريد المؤلف بقوله وهل الخ أن محل المنع ان أومأ لغير مرض أو عذر أى بل يحمل على أن المراد وهل محل المنع ان أومأ لعذر هذا حاصله والصواب مع ذلك القائل قاله محشى نت فانه أفاد أن كلام المصنف فى الصحيح الذى يقدر على الركوع والسجود وان التأويل الاول يقول علة المنع حيث توجهت به الايماء فاذا كان يركع ويسجد فتجوز له الصلاة فيها حيث توجهت به والثانى يقول علة المنع كونه لغير القبلة فلو كان يصلى للقبلة ايماء فيجوز ولو كان صحيحا والثانى لابن أبى زيد والاول لابن التبان (قوله اذ التقليد الخ) علة لقوله مانعة الخ أى ولا يعدل للفرع الا اذا لم يمكن الاصل وانما كان التقليد فرعا عن الاجتهاد لانه لا يوجد الا اذا كان هنا المجتهد

فالمجتهد أصل والمقلد فرع (قوله بان كان فى كل وقت بمحل) أى متباعدا لا ان كان قريبا فلا يلزم منه اختلاف الادلة (قوله وان خفيت عليه الادلة سأل غيره من المجتهدين) أى عن كيفية الاجتهاد (فان قلت) اذا خفيت عليه الادلة بان كان غيم مثلا فتحير وسيأتى أن المجتهد اذا تحير يتخير ولا يقلد وأجيب بحمل ماسيأتى على ما اذا لم يجد مجتهدا وهنا وجد وسيأتى ما يتعلق بذلك (قوله بريد اذا كان البلد الذى فيه خرابا) أى مع جهل ناصب محرابه وأولى اذا علم خطؤه وأما لو كان الناصب له امام المسلمين أو اجتمع أهل البلد على نصبه وتكررت فيه الصلاة فهو كالعامرة والحاصل أن العامرة والخاربة الحكم فيهما مستو كما علمت مالم يقطع بخطا كل فلا يقلد ولا فرق فى البلد بين أن تكون مصرا أولا فقول الشارح أما لو كان البلد عامرا الخ اشارة الى أنه المراد من قوله الا لمصر كما قاله الشارح وانه ليس المراد خصوص المصر كما دل على ذلك النص وكلام الائمة ونص ذلك ما نقل عن ابن القصار وهو يجوز تقليد محاريب البلاد التى تكررت صلواتها ونصبها الائمة اه فهو كما ترى مطلق صادق بكون البلد عامرة أو خاربة مصرا وغيرها (قوله يتكرر فيه الصلاة) وأما اذا لم تتكرر فيها الصلاة فلا تقلد لان عدم التكرير يؤذن باختلال فيها (٢٥٩) (قوله امام المسلمين) أى الذى شأنه الاعتناء بالدين (قوله أو اجتمع أهل البلد) أى الذين يظن بهم المعرفة وانهم لا يضعون قبلة الا عن معرفة (قوله وهو معنى قوله الا لمصر) أى فليس المراد خصوص المصر وبالله التوفيق (قوله وهو العاجز عنه بالفعل والقوة) لو اقتصر على القوة لكفاه لانه يلزم من كونه عاجزا بالقوة أن يكون عاجزا بالفعل ولا العكس كالأعمى الذى خفيت عليه الادلة فانه عاجز بالفعل لا بالقوة فاذا لم يكن جاهلا بالقوة فلا يقلد قال فى الجواهر البصير الجاهل بالادلة فان كان بحيث لو اطلع على وجه الاجتهاد لاهتدى لزمه السؤال ولا يقلد وان لم يكن بحيث يهتدى لزمه التقليد اه (قوله وان لم يكن من محاريب مصر) قال البساطى وظاهر المصنف التخيير والظاهر انه يقدم المجتهد على محراب القرية الصغيرة ومحراب المصر على المجتهد اه (قوله زاد ابن الحاجب مسلما) بجعل كلام المصنف موصوفه مسلما (قوله ينبغى أن يزاد عدلا) اعترضه اللقانى بما حاصله انه لا حاجة لتلك الزيادة لان من المعلوم انه لا يقبل الا عدل الرواية (قوله بالتعميم) اى فان ابن عبد السلام قال فى قول ابن الحاجب وسأل عن الادلة قال ولا يحتاج هنا أن يسأل مكلفا (قوله يعنى أن العاجز اذا لم يجد من يسأله) هو الاعمى المتقدم فى قوله وان أعمى وقوله ولم يجد من يقلده هو البصير الذى لم يجد مقلده ولا محرابا أى الذى لم يكن مجتهدا ولذا قال بهرام يريد فان لم يجد الاعمى العاجز والبصير الجاهل من يقلده أو التبست الامارة على المجتهد فتحير فانه يختار جهة ويصلى اليها فاذا علمت ذلك فالاولى للشارح أن يقول أو البصير الجاهل الذى لم يجد (قوله فانه يتخير له جهة الخ) وينبغى تأخيره لآخر الوقت رجاء زوال المانع وظاهر المصنف أنه يصلى لاى جهة شاء من غير ركون نفسه لجهة وفى الذخيرة يتحرى جهة تركن اليها نفسه ويصلى اليها واحدة (قوله وعزاه سند للكافة) وهو المعتمد (قوله بان خفيت عليه الادلة) حمل البساطى كلام المصنف على من التبست عليه الادلة مع ظهورها وقال قبله ولا يؤخذ من كلام المصنف حكم المجتهد تخفى عنه الادلة ونقل فى توضيحه عن ابن القصار أنه يقلد أى محراب كان بل تقدم للشارح أن من خفيت عليه الادلة يقلد غيره من المجتهدين والحاصل أن كلام الشارح هنا يفيد أن من خفيت عليه الادلة يتخير ولا يقلد لانه جعل القول بالتقليد مقابلا

الاجتهاد ويستأنف الاجتهاد لكل صلاة ان كان الوقتان يختلف فيهما الادلة بان كان فى كل وقت بمحل والا فلا فان ظهرت له الادلة وضاق الوقت عن الاستدلال بها قلد مجتهدا غيره وان خفيت عليه الادلة سأل غيره من المجتهدين فان بان له صواب اجتهاده اتبعه والا انتظر ظهور الادلة مالم يخف خروج الوقت فانه يقلده ولا يقلد أيضا محرابا يريد ان كان البلد الذى هو فيه خرابا أما لو كان البلد عامرا يتكرر فيه الصلاة ويعلم أن امام المسلمين قد نصب محرابه أو اجتمع أهل البلد على نصبه فانه يجب أن يقلده وهو معنى قوله الا لمصر ولا يجوز له الاجتهاد حينئذ (ص) وان أعمى وسأل عن الادلة (ش) يعنى أن المجتهد لا يقلد غيره وان كان أعمى ولكن يسأل المكلف العارف العدل الرواية عن الادلة كسؤاله عن القطب فى أى جهة أو عن الكوكب الفلانى (ص) وقلد غيره مكلفا عارفا أو محرابا (ش) يعنى أن غير المتأهل للاجتهاد وهو العاجز عنه بالفعل والقوة بصيرا أو أعمى يقلد محرابا وان لم يكن من محاريب مصر أو مكلفا بالغا عاقلا عارفا بطريق القبلة لا جاهلا زاد ابن الحاجب مسلما قال فى توضيحه وينبغى أن يزاد عدلا اه أى عدل رواية فكان على المؤلف أن يعبر بدل مكلفا بعدل رواية لان العدالة تستلزم التكليف وتستلزم الاسلام أيضا ولا تستلزم الحرية وأو فى أو محرابا مانعة خلو لا مانعة جمع فلو اجتمعا ما ضر وقوله مكلفا معمول لقوله قلد وحذف مثله من قوله وسأل عن الادلة لدلالة هذا عليه على ما عليه فى توضيحه ولم يرتض قول ابن عبد السلام بالتعميم (ص) فان لم يجد أو تحير مجتهد تخير (ش) يعنى أن العاجز اذا لم يجد من يسأله ولم يجد من يقلده ولا محرابا فانه يتخير له جهة من الجهات الاربع ويصلى اليها مرة واحدة قاله ابن عبد الحكم وعزاه سند للكافة ومثله اذا تحير المجتهد بان خفيت عليه الادلة لسجن أو ظلمة أو حجاب منعه

وهو مناف لما تقدم له من أنه يسأل غيره من المجتهدين فان بان له صواب اجتهاده الخ وحمل ما هنا على ما اذا لم يجد مجتهدا آخر يعاند مقابلته للقول بالتخيير بقوله وقيل يقلد الخ (قوله أو لجهله باعيانها الخ) أي ويعلم كيفية الاستدلال حتى يتصف بكونه مجتهدا وأما لو كان يعلم عين الادلة ويجهل كيفية الاستدلال فهو مقلد كما يفيده ما يأتي (قوله ولو صلى أربعا الخ) أي التخيير بالخاء المعجمة الشامل للمقلد الذي لم يجد من يقلده والمجتهد المتحير بالحاء المهملة قاله ع ج وقول الشارح وقيل يصلي أربعا الخ يوهم أنه راجع للمجتهد المتحير فقط وليس كذلك بل راجع له وللمقلد الذي لم يجد محرابا ولا الاعمى الذي لم يجد من يسأله (قوله والمعنى أن المقلد الخ) وسكت عن المجتهد المتحير والمقلد الذي لم يجد من يقلده ولا محرابا والحكم أنه اذا تبين الخطأ بعد الفراغ فلا اعادة وأما في الاثناء فهل كالاعمى فلا يقطع ولو انحرف كثيرا أو كالبصير كذا نظر الشيخ سالم وجعل ع ب كلام المصنف شاملا لهاتين الصورتين أيضا فيكون حاصله انه اذا تبين الخطأ في أثناء الصلاة ففي (٣٦٠) الصور الاربع يقطع غير الاعمى والمنحرف يسيرا وأما اذا تبين بعد الفراغ فلا يعيد المنحرف كثيرا في الوقت الا في قبلة الاجتهاد والتقليد وأما الذي في قبلة التخيير بقسميها فلا اعادة عليه أصلا كذا قال ع تبعا للشيخ سالم واعترضه محشي تت بان الحكم فيهما كذلك أي الاعادة في الوقت (قوله فانهما يستقبلان القبلة) فان لم يحصل استقبال منهما فالصلاة صحيحة في الاعمى مطلقا وفي البصير المنحرف يسيرا كذا في ع ب والمناسب في الانحراف اليسير فيهما لان الانحراف الكثير يبطل مع الاعمى بعد العلم وحكم الاقدام على الانحراف اليسير الحرمة فلا نظر (قوله مادام الوقت) فالعشا آن للفجر والصبح للطلوع والظهران للاصفرار خلافا لظاهر المصنف (قوله كظهور الخطا في الدليل) هذا يظهر في المجتهد القاضي يحكم بشئ بمقتضى ما ظهر له من الادلة ثم تبين الخطأ بعد الحكم فقد انقضى الامر وأما اذا تبين الخطأ قبل الحكم فلا يحكم ويأتي ذلك في المقلد الذي أعطى ان ملكة الترجيح ﴿تنبيه﴾ نذكر لك نص المدونة لتعلم منه أن من شرق أو غرب فقد انحرف كثيرا ونصها من استدبر أو شرق أو غرب ويظن أنها القبلة وعلم في الصلاة قطع وابتدأ الصلاة باقامة وان علم بذلك بعد الصلاة أعاد في الوقت وعبارة بهرام قال في المدونة من علم وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وان علم في الصلاة انه انحرف يسيرا فلينحرف للقبلة ويبني اه (قوله وهل يعيد الناسي أبدا) أي الناسي الذي تبين بعد الفراغ من الصلاة أنه أخطأ أو تبين فيها الابطال وهو الانحراف الكثير (قوله نسي مطلوبية الاستقبال) أي سهوا بأن زال من مدركته وكان باقيا في حافظته لا أنه زال من الحافظة والا كان جاهلا حكم الاستقبال فتبطل ومثله يقال في قوله أو نسي وخلاصته أنه عالم بالحكم وسها عليه الا أنه غفل فاعتقد أنه ليس بواجب وصلى لغير القبلة هذا هو المراد خلافا لما يتوهم منها انه صلى للقبلة وليس كذلك (قوله لا يشترط فيها علم المكلف) أي أن الشأن فيها ذلك ألا ترى أن الوضوء شرط في صحة الصلاة فالصلاة بدونه فاسدة مع النسيان وظاهر أن هذا في شروط لم يشترط فيها العلم والقدرة كازالة النجاسة

من النظر أو لجهله باعيانها أو نسيانه لاعيانها وقيل يقلد كالعاجز الجاهل قاله في توضيحه وهو أظهر وقيل يصلي أربعا وهو قول ابن مسلمة واليه أشار بقوله (ولو صلى أربعا) لكل جهة صلاة احتياطا (لحسن) عند ابن عبد الحكم (واختير) عند اللخمي وهذا اذا شك في الجهات الاربع وأما ان شك في جهتين صلى صلاتين أو ثلاثة صلى ثلاث صلوات (ص) فان تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت المختار (ش) لما فرغ من الكلام على مطلوبية الاستقبال ابتداء شرع فيه دواما والمعنى أن المقلد أو المجتهد اذا تبين له الخطأ يقينا أو ظنا في استقباله في قبلة الاجتهاد والتقليد وهو في الصلاة فان كان أعمى ولو كثير انحرافه أو بصيرا منحرفا يسيرا فانهما يستقبلان القبلة ويبنيان على صلاتهما أما البصير المنحرف كثيرا فانه يقطع على المشهور ويبتدئ باقامة كما في المدونة وأما ان تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فان كان غير أعمى أو منحرف يسيرا بان كان بصيرا منحرفا كثيرا فانه يعيد استحبابا مادام الوقت وأما الاعمى والبصير المنحرف يسيرا فلا يعيدان الصلاة المتبين لهما بعدها خطؤهما فقوله وبعدها أعاد في الوقت أي وان تبين الخطأ بعدها أعاد في الوقت من يؤمر بالقطع حيث تبين له الخطأ فيها وهو البصير المنحرف كثيرا وانما وجب القطع فيها ولم تجب الاعادة بعدها لان ظهور الخطا فيها كظهوره في الدليل قبل بت الحكم وبعدها كظهوره فيه بعد بت الحكم وفهم من قوله تبين أنه لو شك بعد احرامه ولم يتبين له جهة لتمادى لانه دخل باجتهاد لم يتبين خطؤه ولو رجع للاعمى بصره في الصلاة فشك تحرى وبنى كالشاك في عدد الركعات قاله سند وقولنا في قبلة الاجتهاد والتقليد احترازا عمن بمكة والمدينة وجامع عمرو ابن العاص بمصر فان كلا من هؤلاء الثلاثة يقطع سواء كان الانحراف فيها يسيرا أو كثيرا أعمى أو غيره (ص) وهل يعيد الناسي أبدا خلاف (ش) يعني أن من نسي مطلوبية الاستقبال أو نسي أن يستقبل جهة القبلة هل يعيد الصلاة أبدا ابن يونس وهو الرواية فيه وشهره ابن رشد قال لان الشروط من باب خطاب الوضع لا يشترط فيها علم المكلف أو في الوقت ان

(قوله ابن رشد وهو المشهور فى المذهب) لايخفى أنه انما شهر هذا القول ولم يشهر الاول لجعله مشهرا للاول والثانى غير مناسب (قوله من غير تعين) كذا فى نسختنه تعين بالتاء والعين والصواب يقين بياء وقاف أى أنه أداه اجتهاده الى أن هذه الجهة جهة القبلة فليس ذلك يقينا بل غلبة ظن (قوله ومحله فى صلاة الفرض) ومحله أيضا اذا تبين ذلك بعد الفراغ وأما لو تبين له ذلك فيها فانها تبطل ويعيد أبدا كما فى شب وانظره مع قول المصنف قطع غير أعمى الخ (قوله وفى قبلة الاجتهاد والتخيير) كذا فى نسختنه وشرح شب والمناسب أن يقول والتقليد لانه تقدم للشارح أنه حمل قوله قطع غير أعمى على قبلة الاجتهاد والتقليد أى وأما قبلة التخيير فلا اعادة بعدها وأما شب فقد تقدم له فى حل قول المصنف قطع غير أعمى أنه قال وأما لو تبين له الخطا بعدها فى قبلة التخيير فانه لا اعادة لانه دخل مجوزا لذلك اه (قوله ومثل الناسى الجاهل) لايخفى أنك قد علمت أن الناسى على قسمين وبقى قسمان منه الاول ناسى عين الادلة ويعلم كيفية الاستدلال فان قدر على معرفتها بسؤال أو غيره وتركه بطلت لانه مجتهد صلى لغير القبلة متعمدا وان لم يقدر فمجتهد تحير وتقدم انه لا اعادة عليه بعدها الثانى عالم بالادلة الا أنه ناس لكيفية الاستدلال فهو مقلد وتقدم التفصيل فيه بين أن يظهر فى الصلاة فيقطع أو بعدها فيعيد فى الوقت (قوله أى جهتها) لايخفى أنه يقال اذا كان مع وجود من يقلده أو محرابا فقد ترك (٢٦١) الواجب عليه فهو بمثابة من صلى لغير القبلة متعمدا فالقياس البطلان جزما نظير المجتهد وان لم يكن مع وجود من يقلده فهو متحير يتخير وتقدم انه لا اعادة بعدها أو اعادة فى الوقت لا الخلاف المذكور وان كان جاهلا مقلدا فيعيد فى الوقت حيث تبين له الخطأ بعدها وأما الجاهل بالحكم فقد علمت من كلامه أنه يعيد أبدا الا أن يحمل على الاول وتجعل هذه المسئلة مما اختلف فيها حكم الجاهل والعامد وبقى من أقسام الجاهل قسمان الاول جاهل عين الادلة ويعلم كيفية الاستدلال الثانى عكسه والحكم فيهما كما فى الناسى وقد تقدم وان شاء الله نبين الكلام فى هذه الاقسام فى حاشية عب (قوله اعلم أن المشهور منع النفل الخ) المتبادر من المنع الحرمة ويدل عليه كلامه فى لئ وقد ذكر بعض الشراح قولين بالحرمة والكراهة وان المذهب الكراهة فاذا كان المذهب الكراهة فى الفرض فالنفل المؤكد من باب أولى فى عدم الحرمة فليكن الحكم الكراهة أيضا (قوله بل يندب لصلاته الخ) قد يقال ان صلاته صلى الله عليه وسلم النافلة غير المؤكدة اذن فى مطلق صلاة لانه لما صلى فيها علم أن استقبال حائط منها يكفى لاجلها واذا كفى استقبال حائط فى صلاة من الصلوات فليكن الباقى كذلك (قوله وأجاز جميع ذلك أشهب) قلت وهو ظاهر (قوله وأما صلاة الفرض فلا يجوز ابقاءها الخ) المتبادر الحرمة وقد تقدم أن فيها القولين والراجح الكراهة فيعيد فى الوقت مطلقا أى فى الصلاة التى هى فرض عين وأما الكفائى كالجنازة فعلى الفرضية يعاد وعلى السنية لا يعاد وعلى كل حال لا يجوز فعله فيهما (قوله واما أن يريد بالجواز الصحة) أى من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم (قوله والنزول) عطف تفسير (قوله ولو عبر بها السلم من الاعتراض) أى قبل الجواب بانه أراد بالجواز الصحة وأما بعد الجواب فلا اعتراض أى بانه مشى على الضعيف وهذا بناء على أن المراد يدفع الايراد (قوله التى لا اعادة معها) تفسير لقوله التامة أى أن المراد بالتمام أنه لا اعادة معها فلا ينافى أن ذلك مكروه أو حرام (قوله واما أن يحمل قوله وجازت على معنى نفذت) عطف على قوله واما أن يراد بالجواز الصحة لايخفى أنه يرجع للصحة (قوله أو شرق أو غرب) ظاهر عبارته انه اذا شرق أو غرب أى استقبل الشرق أو الغرب لايكون مستدبرا للكعبة بل اما على جهة يمينه

ابن رشد وهو المشهور فى المذهب من أجل أنه يرجع الى اجتهاد من غير تعين خلاف فى التشهير ومحله فى صلاة الفرض وأما النفل فلا اعادة وفى قبلة الاجتهاد والتخيير ومثل الناسى الجاهل للقبلة أى جهتها وأما الجاهل وجوب الاستقبال فيعيد أبدا قولا واحدا (ص) وجازت سنة فيها وفى الحجر لاى جهة لا فرض فيعاد فى الوقت وأول بالنسيان وبالاطلاق (ش) اعلم ان المشهور منع النفل المؤكد فيها ابتداء واذا وقع صح كركعتى الفجر وركعتى الطواف الواجب والسنن وما عدا ذلك من النفل غير المؤكد فلا بأس به فيها بل يندب لصلاته عليه الصلاة والسلام فيها بين العمودين اليمانيين وكالنفل غير المؤكد فى الجواز فيها ركوع الطواف غير الواجب نص عليه فى المدونة وأجاز جميع ذلك أشهب وابن عبد الحكم ويجوز لمن صلى فى الكعبة أن يصلى لاى جهة ولو لجهة بابها مفتوحا وأما حكم الصلاة المفروضة فى الكعبة فلا يجوز ابقاءها فيها ولا فى الحجر وتعاد فى الوقت سواء كان عامدا أو ناسيا أو مكرها على الاقامة هنالك فقول المؤلف وجازت سنة فيها اما أن يحمل على حقيقة السنة وأجرى غيرها ويكون ماشيا على ما لاشهب وابن عبد الحكم لكنه خلاف المشهور واما أن يريد بالجواز الصحة بعد الوقوع والنزول ولو عبر بها السلم من الاعتراض فان قلت لو عبر بها لم يصح قوله لا فرض فيعاد فى الوقت وبيانه انه عطف على فاعل صحت المقتضى لعدم الصحة فى قوله لا فرض وهو مناف لقوله فيعاد فى الوقت قلت لا نسلم المنافاة وذلك لان المراد بالصحة المدلول عليها بصحت الصحة التامة التى لا اعادة معها ونفى الصحة المذكورة صادق بعدم الصحة بالكلية وبالصحة التى معها الاعادة وهذا الثانى هو المراد بدليل قوله فيعاد فى الوقت واما أن يحمل قوله وجازت على معنى نفذت وقوله لاى جهة راجع للكعبة دون الحجر لانه لو رجع له أيضا لاوهم جواز الصلاة فيه ولو استدبر الكعبة أو شرق أو غرب

---

(٢٦١) الواجب عليه فهو بمثابة من صلى لغير القبلة متعمدا فالقياس البطلان جزما نظير المجتهد وان لم يكن مع وجود من يقلده فهو متحير يتخير وتقدم انه لا اعادة بعدها أو اعادة فى الوقت لا الخلاف المذكور وان كان جاهلا مقلدا فيعيد فى الوقت حيث تبين له الخطأ بعدها وأما الجاهل بالحكم فقد علمت من كلامه أنه يعيد أبدا الا أن يحمل على الاول وتجعل هذه المسئلة مما اختلف فيها حكم الجاهل والعامد وبقى من أقسام الجاهل قسمان الاول جاهل عين الادلة ويعلم كيفية الاستدلال الثانى عكسه والحكم فيهما كما فى الناسى وقد تقدم وان شاء الله نبين الكلام فى هذه الاقسام فى حاشية عب (قوله اعلم أن المشهور منع النفل الخ) المتبادر من المنع الحرمة ويدل عليه كلامه فى لئ وقد ذكر بعض الشراح قولين بالحرمة والكراهة وان المذهب الكراهة فاذا كان المذهب الكراهة فى الفرض فالنفل المؤكد من باب أولى فى عدم الحرمة فليكن الحكم الكراهة أيضا (قوله بل يندب لصلاته الخ) قد يقال ان صلاته صلى الله عليه وسلم النافلة غير المؤكدة اذن فى مطلق صلاة لانه لما صلى فيها علم أن استقبال حائط منها يكفى لاجلها واذا كفى استقبال حائط فى صلاة من الصلوات فليكن الباقى كذلك (قوله وأجاز جميع ذلك أشهب) قلت وهو ظاهر (قوله وأما صلاة الفرض فلا يجوز ابقاءها الخ) المتبادر الحرمة وقد تقدم أن فيها القولين والراجح الكراهة فيعيد فى الوقت مطلقا أى فى الصلاة التى هى فرض عين وأما الكفائى كالجنازة فعلى الفرضية يعاد وعلى السنية لا يعاد وعلى كل حال لا يجوز فعله فيهما (قوله واما أن يريد بالجواز الصحة) أى من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم (قوله والنزول) عطف تفسير (قوله ولو عبر بها السلم من الاعتراض) أى قبل الجواب بانه أراد بالجواز الصحة وأما بعد الجواب فلا اعتراض أى بانه مشى على الضعيف وهذا بناء على أن المراد يدفع الايراد (قوله التى لا اعادة معها) تفسير لقوله التامة أى أن المراد بالتمام أنه لا اعادة معها فلا ينافى أن ذلك مكروه أو حرام (قوله واما أن يحمل قوله وجازت على معنى نفذت) عطف على قوله واما أن يراد بالجواز الصحة لايخفى أنه يرجع للصحة (قوله أو شرق أو غرب) ظاهر عبارته انه اذا شرق أو غرب أى استقبل الشرق أو الغرب لايكون مستدبرا للكعبة بل اما على جهة يمينه

أو يساره وهو كذلك (قوله قال ح ولم أره منصوصا الخ) رده بحثي نت بقوله وقد يقال لا وجه لعدم ظهوره وعدم صحته وجوازه لنص المالكية كابن عمر وغيره على أن حكم الصلاة فيه كالبيت وقد نصوا على الجواز في البيت ولو لبابه مفتوحا وهو في هذه الحالة غير مستقبل شيأ فكذا يقال في الحجر على ما يقتضيه التشبيه اه (قوله أدين الله) أي أتدين به أي أتعبد به الله وقوله وأعتقده عطف تفسير قال الحطاب رد اعلى بعض المالكية في زمنه صلى مستقبل الحجر مستدبر البيت كما أفاده البساطي من أن قوله لاي جهة متعلق بالحجر (قوله أو يستقبل الشرق أو الغرب) ظاهر عبارته أنه في حالة استقباله الشرق أو الغرب لا يكون مستدبرا الكعبة ولا عن يمينه ولا عن شماله كما هو مقتضى العطف مع أن الذي عن يمينه أو شماله لا يخرج عن كونه مستقبل الشرق أو الغرب فلعل أو بمعنى الواو وهي لعطف التفسير (قوله على المشهور الخ) ومقابله ما نقله ابن الحاجب وابن شاس في نقليهما أن قطعة من سطحها كوفها ثم ان ابن عرفة رد ما ذكره ابن الحاجب وابن شاس بان ذلك انما هو عن أبي حنيفة (قوله في اعتبار الهواء الخ) هذا يشعر بالمنافاة فان القول باعتبار الهواء مطلق ولو لم يكن هناك قطعة من سطحها والقول بانه يكفي قطعة من سطحها لا يلتفت للهواء وكأن عبارة الشارح ملفقة من قولين فان بعض الشراح نقل عن أبي حنيفة أنه يقول باكتفائه بقطعة من سطحها وظاهر ذلك أن مجرد الهواء لا يكفيه وبعضهم ينقل أن أبا حنيفة يقول باكتفائه بالهواء أي فلا يلتفت لقطعة من سطحها (قوله صحة ما عداه) أي بناء على اعتبار الهواء أو اكتفائه بقطعة من سطحها (قوله وفاقا للجلاب الخ) قد يقال المتبادر من قوله لا بأس الخ أن المراد به ما كان غير مؤكد والظاهر القول بصحة ما عدا الفرض مؤكدا وغيره لان للفرض قوة ليست لغيره فتدبر (قوله لكن نص الخ) لكن ربما يتوهم أن مقابل ذلك ضعيف لا التفات له بوجه فافاد أنه قول قوي بقوله على المشهور (قوله هل هو مقابل لاطلاق الجلاب) وهو الظاهر وبعد كتبي هذا وجدت في شرح عب وحاصله أن المعتمد منع ما عدا الفرض لانه الذي اقتصر عليه في توضيحه وصدر به ابن عرفة فقال والفرض على ظهرها ممنوع ابن حبيب والنفل الجلاب لا بأس بفعله عليه (قوله أو مخصص له) بأن نقول ما أفاده اطلاق الجلاب من الصحة فيما عدا الفرض يخرج منه السنن والنوافل المؤكدة فيبقى النوافل الغير المؤكدة فهي التي تصح فقط (قوله وأما الصلاة الخ) لما فرغ من الكلام على الصلاة في الكعبة وعلى الكعبة والى جهة الكعبة طفق يتكلم على الصلاة تحت الكعبة وأفاد أنها باطلة ولا تصح بحال فيجوز للجنب أن يدخل تحت الكعبة والحاصل أن المسجد يعطى أعلاه حكمه في التشريف والتعظيم وأما ما كان من تحت فلا يعطى حكمه بحال (قوله كالراكب الخ) أي أن الفرض على الدابة باطل اذا كان يؤدي الى الصلاة بالايماء أو بركوع وسجود جالسا وأما اذا كان يؤدي الصلاة على الدابة كاملة بسجدتيها فهي صحيحة على ما أفاده سند وهو الراجح فقول الشارح يعيد أبدا أي بالقيد المذكور (قوله حيث كان صحيحا) أي لقوله فيما يأتي والا مرض لا يطيق النزول به وقوله آمنا لقوله الا لالتحام فقول الشارح بدليل قوله الا لالتحام أي في آخر العبارة (قوله من كل قتال) بيان للغير (قوله جائز الذب) بالذال المعجمة لا بالدال المهملة يقال ذب عن حريمه ذبا من باب قتل حمى ودفع (قوله أو هزيمة جائزة) معطوف على قوله كل قتال أو من هزيمة جائزة كما اذا كانت لتحرف لقتال أو تحيز الى فئة أي فيصلي على الدابة ايماء في حال تحرفه وتحيزه (قوله فيصليان عليها ايماء) أي الى الارض أي ايماء الى الارض لا الى قربوسها (قوله فان الاستقبال فيها شرط) كذا في تت وظاهره أنه لو أمكنهم القسم بدون الاستقبال أنهم لا يقسمون

عنه قال الحطاب ولم أر ذلك منصوصا والظاهر انه لا يصح ولا يجوز والذي أدين الله به وأعتقده انه لا يجوز لاحد أن يستدبر الكعبة ويستقبل الشام أو يجعلها عن يمينه أو شماله أو يستقبل الشرق أو الغرب ويحرم عليه ذلك وينهى عنه من فعله فان عاد أدب (ص) وبطل فرض على ظهرها (ش) يعني أن من صلى فرضا على ظهرها فانه يبطل ويعيده أبدا على المشهور ولو كان بين يديه قطعة من سطحها بناء على ما مر من أن المأمور به جملة البناء لا بعضه ولا الهواء خلافا لابي حنيفة في اعتبار الهواء واكتفائه بقطعة من سطحها ومن لازم البطلان على ظهرها المنع ويفهم من تخصيص الفرض بالبطلان صحة ما عداه وهو كذلك وفاقا للجلاب قائلا لا بأس بتنفله عليها اه لكن نص القاضي تقي الدين الفاسي في تاريخه شفاء الغرام على عدم صحة السنن والنافلة المتأكدة كركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب على سطح الكعبة قائلا على المشهور اه فانظر هل هو مقابل لاطلاق الجلاب أو مخصص له وأما الصلاة تحت الكعبة كما لو حفر حفرة تحتها فانها تبطل ولو نفلا كما هو مقتضى كلام سند (ص) كالراكب (ش) يعني ان الموقع للفرض على الدابة يعيد أبدا حيث كان صحيحا آمنا بدليل قوله (ص) الا لالتحام أو خوف من كسبع وان لغيرها (ش) أي الا لاجل الالتحام في قتال عدو كافر وغيره من كل قتال جائز الذب به عن نفس أو مال أو حريم أو هزيمة جائزة أو لاجل خوف من افتراس سبع أو لصوص ان نزل عن الدابة فيصليان عليها ايماء للقبلة ان قدرا وان تعذر التوجه اليها صليا لغيرها واحترز بقوله الا لالتحام من صلاة القسمة فان الاستقبال فيها شرط (ص) وان أمن أعاد الخائف بوقت

(قوله فانه يندب له الاعادة مادام الخ) ظاهره سواء تبين عدم ما خافه أولا وليس كذلك بل محل الاعادة اذا تبين عدم ما خافه فان تبين ما خافه أولم يتبين شئ فلا شئ عليه (قوله على مامر الخ) وقد تقدم أن ظاهر اللفظ ليس بمراد لانه يعيد فى الظهرين للاصفرار وفى العشاءين للفجر وفى الصبح للطلوع (قوله وقته الغروب) أى ينتهى للغروب فالغروب خارج فالمعنى أنه يفعل فى الاصفرار خلاف القول الذى قبله فانه لا يفعل عليه فى الاصفرار (قوله لقوله تعالى فان خفتم الخ) قال المفسرون فان خفتم من العدو أوغيره فرجالا أى صلوا راجلين جمع راجل وقوله أوركبانا وحدانا بايماء فاذا أمنتم زال خوفكم فاذكروا الله صلوا صلاة الامن حاصل الاستدلال بذلك أنه لما ورد النص الصريح بالامر بالصلاة على تلك الحالة ولم يذكر معه اعادة دل على أنه لا اعادة بخلاف مالم يرد فيه النص وهو الخائف من سبع أولص فلم يرد نص صريح بصلاتهما على الدابة ايماء الى أن الامام أداه اجتهاده بالصلاة فيهما ايماء فاحتيط بالاعادة على تقدير الامن لاحتمال أن يكون الثابت فى نفس الامر عدم طلب الصلاة فيهما فى تلك الحالة (قوله ولو استويا) أى الخوف فى العدو والخوف فيما عداه (قوله لان العدو مراده الخ) علة لعدم الاعادة فى الخوف دون غيره

(ش) يعنى أن الخائف من السبع أو اللص اذا حصل له الامن بعد أن صلى فانه يندب له الاعادة مادام الوقت المختار على مامر فى قوله وبعدها أعاد فى الوقت المختار ونقل عبد الحق فى التهذيب وقته للغروب لا وقت الصلاة المفروضة وليس ذلك كالوقت فى مسائل التيمم نقله أبو الحسن وأما الخائف من العدو فلا اعادة عليه بدليل ما يأتى فى صلاة الخوف وبعدها لا اعادة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا وما وقع فيه النص أقوى من غيره وظاهره كظاهرها ولو استويا فى تيقن الخوف أوظنه لان العدو مراده النفس ومراد اللص المال غالبا فيهما وحرمة النفس أعلى من حرمة المال فامر العدو أشد (ص) والانخضخاض لا يطيق النزول به (ش) يعنى أن الحاضر أو المسافر اذا أخذه الوقت فى طين خضخاض ولا يجد أين يصلى وخاف خروج الوقت المختار فلينزل عن دابته ويصلى فيه قائما يومئ للسجود أخفض من الركوع وان لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته ايماء الى القبلة وعدم القدرة على النزول بكونه يخاف الغرق وأما خشية تلوث الثياب فلا توجب صحة الصلاة على الدابة وانما هى مبيحة للصلاة ايماء فى الارض وفى كلام الخطاب والشيخ سالم فى شرحه نظر حيث جعلا أن خشية تلوث الثياب مبيحة للصلاة على الدابة وانظر النص فى شرحنا الكبير وفرض الرسالة المسئلة فى المسافر خرج مخرج الغالب فلا بتقييد به كما أشرنا له فى التقرير (ص) أو لمرض ويؤديها عليها كالارض فلها (ش) يعنى أن المريض الذى يطيق النزول عن الدابة يجوز له أن يصلى على الدابة الى جهة القبلة بعد أن يوقف له اذا كانت حالته مستوية بان كان اذا نزل للارض يومئ كما اذا صلى على الدابة ويومئ للارض بالسجود لا الى كور الراحلة ومفهوم التسوية منعها على الدابة ان كانت بالارض أتم وهو كذلك وأما لو كان لا يطيق النزول به فانه يصليها عليها ولا يتعين فى هذه الحالة كونه يؤديها عليها كالارض بل لا يتصور فيها ذلك عادة ويكون حكمه حكم ما قبله من مسئلة

(ش) يعنى أن الخائف من السبع أو اللص اذا حصل له الامن بعد أن صلى فانه يندب له الاعادة مادام الوقت المختار على مامر فى قوله وبعدها أعاد فى الوقت المختار ونقل عبد الحق فى التهذيب وقته للغروب لا وقت الصلاة المفروضة وليس ذلك كالوقت فى مسائل التيمم نقله أبو الحسن وأما الخائف من العدو فلا اعادة عليه بدليل ما يأتى فى صلاة الخوف وبعدها لا اعادة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا وما وقع فيه النص أقوى من غيره وظاهره كظاهرها ولو استويا فى تيقن الخوف أوظنه لان العدو مراده النفس ومراد اللص المال غالبا فيهما وحرمة النفس أعلى من حرمة المال فامر العدو أشد (ص) والانخضخاض لا يطيق النزول به (ش) يعنى أن الحاضر أو المسافر اذا أخذه الوقت فى طين خضخاض ولا يجد أين يصلى وخاف خروج الوقت المختار فلينزل عن دابته ويصلى فيه قائما يومئ للسجود أخفض من الركوع وان لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته ايماء الى القبلة وعدم القدرة على النزول بكونه يخاف الغرق وأما خشية تلوث الثياب فلا توجب صحة الصلاة على الدابة وانما هى مبيحة للصلاة ايماء فى الارض وفى كلام الخطاب والشيخ سالم فى شرحه نظر حيث جعلا أن خشية تلوث الثياب مبيحة للصلاة على الدابة وانظر النص فى شرحنا الكبير وفرض الرسالة المسئلة فى المسافر خرج مخرج الغالب فلا بتقييد به كما أشرنا له فى التقرير (ص) أو لمرض ويؤديها عليها كالارض فلها (ش) يعنى أن المريض الذى يطيق النزول عن الدابة يجوز له أن يصلى على الدابة الى جهة القبلة بعد أن يوقف له اذا كانت حالته مستوية بان كان اذا نزل للارض يومئ كما اذا صلى على الدابة ويومئ للارض بالسجود لا الى كور الراحلة ومفهوم التسوية منعها على الدابة ان كانت بالارض أتم وهو كذلك وأما لو كان لا يطيق النزول به فانه يصليها عليها ولا يتعين فى هذه الحالة كونه يؤديها عليها كالارض بل لا يتصور فيها ذلك عادة ويكون حكمه حكم ما قبله من مسئلة

(ش) يعنى أن الخائف من السبع أو اللص اذا حصل له الامن بعد أن صلى فانه يندب له الاعادة مادام الوقت المختار على مامر فى قوله وبعدها أعاد فى الوقت المختار ونقل عبد الحق فى التهذيب وقته للغروب لا وقت الصلاة المفروضة وليس ذلك كالوقت فى مسائل التيمم نقله أبو الحسن وأما الخائف من العدو فلا اعادة عليه بدليل ما يأتى فى صلاة الخوف وبعدها لا اعادة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا وما وقع فيه النص أقوى من غيره وظاهره كظاهرها ولو استويا فى تيقن الخوف أوظنه لان العدو مراده النفس ومراد اللص المال غالبا فيهما وحرمة النفس أعلى من حرمة المال فامر العدو أشد (ص) والانخضخاض لا يطيق النزول به (ش) يعنى أن الحاضر أو المسافر اذا أخذه الوقت فى طين خضخاض ولا يجد أين يصلى وخاف خروج الوقت المختار فلينزل عن دابته ويصلى فيه قائما يومئ للسجود أخفض من الركوع وان لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته ايماء الى القبلة وعدم القدرة على النزول بكونه يخاف الغرق وأما خشية تلوث الثياب فلا توجب صحة الصلاة على الدابة وانما هى مبيحة للصلاة ايماء فى الارض وفى كلام الخطاب والشيخ سالم فى شرحه نظر حيث جعلا أن خشية تلوث الثياب مبيحة للصلاة على الدابة وانظر النص فى شرحنا الكبير وفرض الرسالة المسئلة فى المسافر خرج مخرج الغالب فلا بتقييد به كما أشرنا له فى التقرير (ص) أو لمرض ويؤديها عليها كالارض فلها (ش) يعنى أن المريض الذى يطيق النزول عن الدابة يجوز له أن يصلى على الدابة الى جهة القبلة بعد أن يوقف له اذا كانت حالته مستوية بان كان اذا نزل للارض يومئ كما اذا صلى على الدابة ويومئ للارض بالسجود لا الى كور الراحلة ومفهوم التسوية منعها على الدابة ان كانت بالارض أتم وهو كذلك وأما لو كان لا يطيق النزول به فانه يصليها عليها ولا يتعين فى هذه الحالة كونه يؤديها عليها كالارض بل لا يتصور فيها ذلك عادة ويكون حكمه حكم ما قبله من مسئلة

(قوله ولو استويا) أى الخوف فى العدو والخوف فيما عداه (قوله لان العدو مراده الخ) علة لعدم الاعادة فى الخوف دون غيره (قوله ومراد اللص الخ) زاد بعض الشراح والسباع ربما انفرقت وذهبت عنه وربما قدر على الانحراف عن موضعها ولا تتبعه والعدو ليس كذلك غالبا فكان حكمه أشد (قوله والانخضخاض) هو الطين المختلط بما لا يغمره من الماء ومثل الخضخاض الماء وحده فى النزول وعدمه لئ (قوله وخاف خروج الوقت المختار) هذا فيما كان فى آخر الوقت وأما لو كان فى أوله لجرى عليه حكم الآيس والمتردد والراجى المتقدم فى التيمم وكذلك الخائف من سباع أو لصوص كما قاله الشيخ أبو الحسن (قوله يومئ للسجود أخفض من الركوع) أى اذا كان لا يقدر على الركوع والاركع ولذلك قال بهرام عن ابن حبيب يركع من قيام ويومئ للسجود انتهى (قوله انظر النص فى شرحنا الكبير) أى النص المصرح بكون الخوف من الغرق ونصه وعدم القدرة على النزول لكونه يخاف الغرق كما فسر به ابن عمر قول الرسالة وان لم يقدر أن ينزل فيه أى الخضخاض صلى على دابته ايماء الى القبلة وقد فسر الناصر اللقانى قول المؤلف لا يطيق النزول به بما فسر به ابن عمر انتهى (ثم أقول) لا يخفى أن الذى قاله الخطاب نقله عن ابن ناجى وادعى فيه أنه المشهور ونصه قال ابن ناجى فى شرح قول الرسالة والمسافر يأخذه الوقت الخ وان كان انما يخشى على ثيابه فقط وهو قول مالك وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم ورواه أشهب وابن نافع يسجد وان تلطخت ثيابه انتهى فكيف يعدل عما قاله الخطاب انه المشهور قالصواب ما قاله الخطاب ويبين لك أن الصواب معه أنه فى المسئلة الآتية لما استوى الايماء بالارض مع الايماء على الدابة جوز الايماء على الدابة فأى فرق وعلى ذلك هل تقيد الثياب بفسادها بالغسل أولا الثانى نقله ابن عرفة تصا والاول نقله تخريجا وهو يفيد ضعفه انتهى عج (قوله ويؤديها عليها كالارض) التشبيه مقلوب والاصل ويؤديها على الارض كعليها أى وهو يؤديها (قوله فلها) أى القبلة راجع لصورتى الخضخاض والمريض لئ (قوله اذا كانت حالته مستوية) ليس بشرط بل ولو كان يقدر على الركوع والسجود على الدابة قائما أو جالسا فانه يجوز له أن يصلى ايماء على الدابة حيث كان اذا نزل على الارض لا يصلى الا ايماء انظر عب وتحقق ذلك فى حاشية عب ان شاء الله تعالى

(قوله وانظر الاعتراض على المؤلف) لفظ المدونة والشديد المرض الذى لا يقدر أن يجلس لا يعجبنى أن يصلى المكتوبة فى المحمل لكن فى الارض فحملها اللخمى والمازرى على الكراهة كما صنع المؤلف وابن رشد والتونسى على المنع وتأولها ابن يونس على من صلى على الدابة حيثما توجهت ولو استقبل القبلة جاز وعزاه لابن أبى زيد فالخلاف فى حال انتهى فيرد على المؤلف أن لفظ المدونة لا يعجبنى واختلف فى حملها على الكراهة والمنع ولم يرجح واحد منهما بل مقتضى عزو المنع لابن رشد والتونسى قوته على تأويل الكراهة فلو قال المؤلف وفيها فى الاخر لا يعجبنى لسلم من ذلك انتهى لـ ﴿فصل فرائض الصلاة﴾ (قوله تكبيرة الاحرام) ﴿فرع﴾ من صلى وحده ثم شك فى تكبيرة الاحرام فان كان شكه قبل أن يركع كبر بغير سلام ثم استأنف القراءة وان كان بعد أن ركع فقال ابن القاسم يقطع ويبتدئ واذا تذكر بعد شكه أنه كان أحرم جرى على من شك فى صلاته ثم بان الطهر وان كان الشاك اماما فقال سحنون يمضى فى صلاته واذا سلم سألهم فان قالوا أحرمت رجع الى قولهم وان شكوا أعاد جميعهم ذكره اللقانى انتهى (قوله وفافا) أى كتكبيرة الاحرام وقوله وخلافا أى كالطمأنينة والاعتدال (قوله والمراد بالصلاة ولو نفلا) ويصرف كل فرض الى ما يليق به فالقيام للفاتحة وتكبيرة الاحرام واجب فى الفرض غير واجب فى النفل (قوله وفرائض جمع فريضة) والمراد بالفريضة ما تتوقف صحة العبادة عليه لاجل أن يشمل صلاة الصبى لما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والا لخرجت صلاة الصبى (قوله ان قلنا ان الاحرام الخ) جعله زروق هو التحقيق (قوله والاستقبال) فى عده الاستقبال بحث اذ الاستقبال شرط من شروط الصلاة (قوله لانه عبارة الخ) هذا لا ينتج الدعوى لانه انما ينتج توقف الاحرام عليها لانه عبارة عن الدخول فى الحرمات أى التلبس بالحرمات أى الدخول فى ذى الحرمات التى هى الصلاة والحرمات جمع حرمة ومن المعلوم أن الصلاة ذات حرمة لانها يحرم فيها التكلم ونحوه (قوله طيلسان البرد) لان الطيلسان

(ص)

يصاحب البرد أى لبسه والطيلسان اسم للشال الذى يغطى به الرأس (قوله والتوجه) عطف مرادف (قوله وليست ببانية) أى للبيان خلافا لبعضهم وانما قلنا للبيان لان الاضافة البيانية أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه نحو خاتم حديد (قوله من غير فصل) وأما معه فتبطل (قوله العقد) أى عقد الصلاة أى الدخول فيها (قوله أو نواه والركوع) أى قصد بتكبيره الامرين معا (قوله أو لم ينوهما) أى لانه اذا لم ينوهما ينصرف للاصل وهو العقد وترك ثلاث صور الصلاة صحيحة فى اثنتين وباطلة فى واحدة وهى أى الثلاث اذا كبر فى حال الانحطاط وأتمه فى حال الانحطاط أو بعده بلا فصل أو مع فصل أى طويل فهى صحيحة فى الاولين باطلة فى الثالثة فتلخص أن الصور ست باطلة فى اثنتين وصحيحة فى اثنتين مع القطع بعدم اجزاء الركعة وصحيحة فى اثنتين مع الخلاف فى الاعتداد بتلك الركعة وعدمه (فان قلت) كيف تصح الصلاة دون الركعة اما اتفاقا أو على أحد القولين مع أن عدم الاعتداد بها انما هو للخلل الواقع فى الاحرام وكان الواجب عدم صحة الصلاة للخلل الواقع فى احرامها بترك القيام فالجواب أنه لما حصل القيام فى الركعة

الخضخاض فقول التتائى تبعا للشارح أو لمرض لا يطيق النزول به غير ظاهر (ص) وفيها كراهة الاخير (ش) يعنى فى المدونة كراهة صلاة المريض على الدابة وهو المراد بالاخير أى من الفروع الاربعة المذكورة هنا وانظر الاعتراض على المؤلف فى شرحنا الكبير * ولما أنهى الكلام على ما أراده من شروط الصلاة الخارجة عن ماهيتها شرع فى الكلام على فرائضها المعبر عنها بالاركان الداخلة فى ماهيتها متبعا ذلك بذكر سننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك فقال ﴿فصل﴾ (ص) فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام (ش) يعنى أن فرائض الصلاة وفاقا وخلافا خمسة عشر أولها تكبيرة الاحرام متفق عليها لكل مصل ولو مأموما فلا يحملها عنه امامه كما يحمل الفاتحة والمراد بالصلاة ولو نفلا وأما ما يختص بالفرض فسيأتى فى قوله يجب بفرض قيام وفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مفروضات الصلاة لا جمع فرض لان جمع فعل على فعائل غير مسموع واضافة فرائض للصلاة من اضافة البعض للكل لان الفرائض بعض الصلاة واضافة التكبير للاحرام من اضافة الجزء للكل كيد زيد ان قلنا ان الاحرام مركب من التكبير والنية والاستقبال لانه عبارة عن الدخول فى الحرمات ولا يحصل الدخول فى الحرمات الا بالثلاثة أو من اضافة المصاحب للمصاحب مثل طيلسان البرد ان قلنا ان الاحرام النية والتوجه الى الصلاة وليست ببانية خلافا لبعضهم (ص) وقيام لها (ش) ثانيها القيام لتكبيرة الاحرام فى الفرض للقادر غير المسبوق فلا يجزئ ايقاعها جالسا أو منحنيا اتباعا للعمل وقيدنا بالفرض بدليل قوله يجب بفرض قيام وبغير المسبوق بدليل قوله (ص) الا لمسبوق فتأويلان (ش) يعنى أن القيام لتكبيرة الاحرام هل هو واجب مطلقا أو واجب فى حق غير المسبوق وأما القيام فى حقه فلا يجب عليه فاذا فعل بعض تكبيرة الاحرام فى حال قيامه وأتمه فى حال انحطاطه أو بعده من غير فصل بين أجزائه فهل يعتد بتلك الركعة بناء على القول الثانى أولا يعتد بها بناء على القول الاول وصلاته صحيحة على كل حال والتأويلان جاريان فيمن نوى بتكبيره العقد أو نواه والركوع أو لم ينوهما

التالية لهذه الركعة فكان الاحرام حصل فيه فيكون أول صلاته لكونه مأموما ولا يقدح فيه بما اذا كان دخول المسبوق مع الامام في الركعة الاخيرة لانه لابد من حصول قيام بتكبير بعد سلام الامام لمن أدرك التشهد حيث ألغيت تلك الركعة (قوله وانما يجزئ الله أكبر) بشروط اثنى عشر الاول أن يكون بالعربية لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يروا أنه صلى الله عليه وسلم افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بغير العربية مع معرفته بجميع اللغات كما ذكره شيخنا عن ابن عب واليه أشار الشارح بقوله ان المصلي لا يجزيه الخ الا أن هذا الشرط انما يكون في حق القادر عليه الثاني أن يكون مستقبلا الثالث أن يكون قائما الرابع تقديم الجلالة الخامس مدها مدا طبيعيا السادس عدم مد بين الهمزة وبين لام الله لايهام الاستفهام السابع عدم مد باء أكبر الثامن عدم تشديد رائها التاسع عدم واو قبل الجلالة العاشر عدم وقفة طويلة بين كلمتيه فلا تضر يسيرة الحادي عشر دخول وقت الفرض في الفرائض ووقت غيرها كوتر وعيد وكسوف واستسقاء وفجر الثاني عشر تأخيرها عن تكبيرة امام في حق مأمومه فهذه اثنا عشر شرطا ان اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ولا يضر عدم جزم الراء من أكبر كذا في شرح عب بزيادة قولي العاشر الثامن الخ (قوله للعمل) أي عمل أهل المدينة وقوله والمحل الخ وجه ثان ومعنى توقيف تعليم (قوله خلافا لابي (٣٦٥) حنيفة والشافعي) اعلم أن الخلاف بينهما ليس

(ص) وانما يجزئ الله أكبر (ش) لما كان معنى التكبير التعظيم فيتوهم اجزاء كل ما دل على ذلك بين الحصار المجزئ منه والمعنى أن المصلي لا يجزئه من كل لفظ يدل على التعظيم لا لفظ الله أكبر لا غيره من الله أجل أو أعظم أو الكبير أو الاكبر للعمل والمحل محل توقيف خلافا لابي حنيفة والشافعي ولو أسقط حرفا أو أشبع الباء أو أتى بمرادف ذلك من لغة أو لغتين كخداى أكبر لم يجزه قال في الذخيرة وقول العامة الله وكبر له مدخل في الجواز لجواز قلب الهمزة واوا اذا وليت ضمة انتهى ونقل ابن جزي في قوانينه لا بقيد العامة فقال من قال الله أكبار بالمد لم يجزه وان قال الله وكبر بابدال الهمزة واوا جاز انتهى وكذلك لا تبطل لو جمع بين الهمزة والواو فقال الله وأكبر (ص) فان عجز سقط (ش) يعني أن المصلي اذا عجز عن النطق بالتكبيرة كاملة لخرس أو عجمة ولو قدر على بعضها أو مرادفها من غير العربية فانه يسقط عنه النطق ويكتفي منه بالنية ولا يلزمه الاتيان بالمرادف ولا بالبعض القادر عليه كمقطوع اللسان المستطيع النطق بالباء كما في شرح الشيخ سالم وفي كلام غيره انه يسقط عنه النطق ولا يلزمه الاتيان بما قدر عليه حيث كانت قدرته على نحو الباء من الحروف المفردة فان قدر على النطق بأكثر من حرف فان كان ما يقدر على الاتيان به يعد تكبيرا عند العرب لزمه النطق به وان كان ليس كذلك فهل يلزمه أن ينطق به ان دل على معنى لا يبطل الصلاة كأن يدل على ذات الله وصفته لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أم لا وان دل على معنى يبطل الصلاة لم ينطق به (ص) ونية الصلاة المعينة (ش) ثالثها نية الصلاة المعينة بكونها ظهرا أو عصرا أو وترا أو فجرا أو كسوفا فلا يكفي فيه مطلق

واحدا فالشافعي لا بد من لفظ التكبير الا أنه يجوز الله الاكبر وأبو حنيفة يجوز الله العظيم (قوله كخداى أكبر) هذا من لغة (قوله له مدخل) أي له دخول في الجواز (قوله لجواز قلب الخ) قد يمنع بأنه لا يلزم من جواز الشيء في اللغة جوازه في الشرع لجواز وجه في العربية لم يقرأ به أحد فانه لا يجوز ارتكابه في القراءة على أن قوله له مدخل في الجواز اخبار عن ثبوت المدخلية ولا يلزم منه جواز الارتكاب لان معناه له وجه ولا يلزم من ثبوت الوجه ثبوته (قوله جزى) بتشديد الزاي (قوله أكبار بالمد لم يجزه) قال في الطراز فان أكبار جمع كبر والكبر الطبل الكبير قال شيخنا الصغير وسمعت من الاشياخ انه اذا قال الله أكبارا فالصلاة صحيحة وقال أيضا الظاهر أنه لا يضر التشديد لانه سمع الوقف مع التضعيف في لغة العرب (قوله بين الهمزة والواو الخ) كذا قال الفيشي على العشماوية لانه قال لو جمع بين الهمزة والواو فصلاته صحيحة ونظر بعض الاشياخ في ذلك بأنه لم يره وتعليلهم يقتضي البطلان فالظاهر أنه بحث له ولم نره في شراح المختصر ويقال أيضا أي فرق بينه وبين أكبار بالمد فان أكبار كما يوهم أنه جمع كبر نقول وأكبر يوهم أن للولي شريكا عطف عليه والخبر محذوف تقديره مثلا موجودان وأيضا قد تقدم عدم صحة الاتيان بواو قبل الجلالة مع أنه لا يخل بالمعنى فأولى في عدم الصحة زيادة الواو ومتوسطة (قوله فان عجز سقط) وسقط القيام له على ما استظهره ابن ناجي وفي شرح الشيخ عبد الباقي فان عجز سقط طلبه ودخل بالنية لا بمرادفه عربية ولا بمرادفه من لغة فان أتى بمرادفه من لغة بطلت صلاته انتهى قال بعض شيوخنا رحمه الله والذي يظهر عدم البطلان قياسا على الدعاء بالعجمية وكذا قال شيخ بعض شيوخنا ثم لا يخفى أن قول الشارح ولا يلزمه الاتيان بالمرادف ما قد يقتضي الصحة والا فكان يقول ويبطل الاتيان بالمرادف (قوله وفي كلام غيره) وهو الذي ينبغي اعتماده (قوله يعد تكبيرا عند العرب) أي كما اذا أسقط الراء (قوله فهل يلزمه أن ينطق به) أي وهو الظاهر أو المتعين للحديث (قوله على ذات الله وصفته) أي كبر (قوله وان دل على معنى يبطل الصلاة) أي كبكر مثلا (قوله بكونها ظهرا أو عصرا الخ) أشار الى أن قول المصنف ونية الصلاة المعينة خاص بالفرائض

والنوافل المقيدة بأسبابها فقوله أو كسوف أى مثلا ليدخل الاستسقاء أو أزمانها كالوتر والفجر أى مثلا ليدخل العيد فى افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردها لهؤلاء لم تجز وأما النفل المطلق فلا يشترط فيه التعين ويكفى نية الصلاة المطلقة فاذا صلى مثلا قبل الظهر مثلا أو بعد حل النافلة أو بعد العشاء أو بعد دخول المسجد انصرف ذلك الى نافلة الظهر والعصر والضحى وقيام الليل وتحية المسجد ولو لم ينو شيأ ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب نعم نية الفعل بقصد الامتثال تتضمن الثواب (قوله و يستثنى من ذلك نية الجمعة) أى عند الالتباس لا عند التعمد فلا تجزى لقول ابن الحاجب ومن دخل الخ كما أفاده بعض الشيوخ وكان المطلوب حقا (٢) الدخول على ما أحرم به الامام وتكون صلاته صحيحة اتفاقا (قوله وعكسها) المناسب وعكسه أى عكس الظن (قوله ونية الاخص) أى ماشروطه أخص وقوله ونية الاعم أى ماشروطه أعم (قوله هذا من اضافة المصدر) أى فالمراد باللفظ التلفظ أى تلفظ الناوى أو المصلى أى أن الضمير يصح رجوعه للناوى المأخوذ من نية وللمصلى المأخوذ من الصلاة والباعث على كونه أراد باللفظ التلفظ لان الاحكام من جواز وغيره انما هى أوصاف للفعل (قوله واسع) أى جائز وأنت خبير بأن الجائز يطلق بمعنى المستوى الطرفين وبمعنى ماقابل المكروه فيصدق بخلاف الاولى فاذن كان الاولى أن يقول قوله فواسع أى جائز بمعنى أنه ليس بمكروه فلا ينافى أنه خلاف الاولى الا أن يكون موسوسا وهذا التقرير الذى قرر به الشارح هو المرضى وخلاف ذلك تقريران أولهما ان معنى واسع غير ضيق فيما يعبر به كان يقول أصلى فرض الظهر أصلى الظهر أو نويت أصلى الظهر أو نحو ذلك ثانيهما التلفظ وعدمه على حد سواء (قوله فالعقد) أى فالعبرة بما عقده أى نواه يدل على ذلك قول الشارح فالعبرة بالنية الخ (قوله للخلاف فى الشبهة) كذا فى نسخته من الاشتباه والاولى أن يقول للخلاف والشبهة كذا فى زروق على الارشاد أى ان بعضهم حكم بعدم الصحة مع النسيان أيضا (قوله وهذا التعليل يقتضى الخ) لا يخفى أن هذا التعليل لا يقتضى هذا التفصيل (قوله واعادة النية الخ) ظاهره مع اعتداده بما فعل من الركعات وبما يدل عليه قول المصنف فالعقد ويحتمل اعادة النية مع عدم اعتداده بما فعل من الركعات قيل وهو الظاهر بل والنحمى المتعين فى كلام الارشاد لانه كالاضراب عن قول المصنف فالعقد بجعله هو الاحوط ولعل المراد اعادة اللفظ موافقا للنية والا فالفرض أن نيته موافقة لما عليه والمخالفة فى اللفظ فقط كذا فى عب (أقول) لا يخفى أننا قد نهينا عن ذلك فالاحسن ان المراد اعادة النية خالية عن مخالفة فتصدق بالنية وحدها بدون تلفظ وحاصله أن معنى الاحتمال الثانى أنه يبتدئ الصلاة من أولها (فان قلت) انه اذا ابتدأ الصلاة من أولها فقد أعاد الصلاة فلا تصح مقابلته لقوله أعاد الصلاة الخ (قلت) لا لان التعبير بقوله أعاد الصلاة يفيد أن الصلاة قد تمت وأما فى مسئلتنا فلم تتم فلذلك قال اعادة النية كناية عن كونه يبتدئ الصلاة (قلت) وسكت عن الجاهل لانه انما تكلم على المتعمد والناسى والظاهر أنه ملحق بالعامد وان لم يلحق به فى بعض المسائل والاحسن لما سيأتى فى ترك الفاتحة أن المراد يتم الصلاة ويعيدها بعد وانتهى الاول معناه انتهى كلام زروق وانتهى الثانى انتهى كلام من تكلم على كلام زروق وأظنه عج (قوله وهو الذى رجحه سند) وهو المعتمد قال بعض شيوخنا حاصله أن الوضوء يرتفض فى الاثناء على الراجح ومثله الغسل والاعتكاف والتيمم وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان لا فى الاثناء ولا بعد الفراغ وأما الصلاة والصوم فيرتفضان فى الاثناء وبعد الفراغ قولان مرجحان ٢ (قول المحشى وكان المطلوب حقا له حينئذ كذا بهامش نسخة).

الفرض ويستثنى من ذلك نية الجمعة عن الظهر فتجزى على المشهور بخلاف العكس ابن الحاجب وفيمن ظن الظهر جمعة وعكسها ثلاثة أقوال مشهورها تجزى فى الاولى قال المؤلف وجه المشهور أن شروط الجمعة أخص من شروط الظهر ونية الاخص تستلزم نية الاعم بخلاف الاعم (ص) ولفظه واسع (ش) هذا من اضافة المصدر الى فاعله أى لفظ الناوى أو المصلى واسع فينبغى أن لا يتلفظ بقصده بان يقول قد نويت فرض الوقت مثلا لان النية محلها القلب فلا مدخل للسان فيها فان تلفظ فواسع وقد خالف الاولى (ص) وان تخالفا فالعقد (ش) أى وان خالفت نيته لفظه فالعبرة بالنية دون اللفظ كناوى ظهر تلفظ بعصر مثلا وهذا اذا تخالفا سهوا وأما ان فعله متعمدا فهو متلاعب قال فى الارشاد والاحوط الاعادة أى فيما اذا فعل ذلك سهوا قال الشيخ زروق فى شرحه للخلاف فى الشبهة اذ يحتمل تعلق النية بما سبق اليه لسانه انتهى وهذا التعليل يقتضى أن مراده بالاعادة اعادة الصلاة ان تذكر ذلك بعد ما فرغ منها واعادة النية ان تذكر ذلك قبل الفراغ منها انتهى (ص) والرفض مبطل (ش) يعنى أن الرفض للصلاة يبطلها كالصوم بخلاف الوضوء والحج لان فيهما ضياع مال وظاهر كلامه هنا أن الرفض مبطل لها كان فى أثنائها أو بعد الفراغ منها وظاهر كلامه فى باب الصوم أنه اذا رفضه بعد الفطر لا يرتفض لانه قال هناك أو رفع نية نهارا والحاصل أن الصوم والصلاة اذا رفضا قبل تمامهما يبطلان وأما بعد تمامهما فقولان وهو ظاهر كلام الشارح هنا وفى الشامل أنهما اذا رفضا بعد تمامهما فلا يرتفضان وهو الذى رجحه سند وابن جماعة وابن راشد

(قوله كسلام) أى تحقق السلام بدليل قوله أوظنه أى كتحقق سلام مع سهوه عن عدم اكمال صلاته فهو ساه غير ساه أى ساه عن عدم اكمال الصلاة غير ساه باعتبار صدور السلام فقول الشارح سلم ساهيا أى عن الاتمام فلا ينافى انه متحقق السلام (قوله فأتم بنفل) ينبغى تقييده بما اذا كان يتنفل قبل الفريضة التى بطلت فان لم يتنفل قبلها كمغرب لم يتمه كما اذا كان يصلى العصر بعد دخول وقت المغرب ولا مفهوم لقوله بنفل بل وكذا لو أتم بفرض (قوله بان خرج من الفاتحة) أى فرغ منها فيوافق قول اللقانى والطول بتمام الفاتحة وجعل عج قراءة الفاتحة ليست بطول ولذا قال تلميذه (٣٦٧) عب ان طالت قراءته فيما شرع فيه مما زاد على الفاتحة اذ هى ليست طولا كما يفهم من أبى الحسن ويحتمل خرج منها الى غيرها فيخالف كلام اللقانى وعج والظن أنه لا يخالفهما الا أن كلامه قريب لمراد اللقانى والظاهر أن المدار على الدخول فى غيرها (قوله ولا يقال الركوع يستلزم الطول) أى فلا حاجة لقول المصنف ان طالت (قوله أتم النفل الخ) لا يخفى أنه يتم النفل فى ثلاث صور ويشفع فى الفرض فى واحدة والفرق بين الفرض والنفل أن الفرض يقضى والنافلة لا تقضى (قوله بناء على أن الخ) وهو الراجح كما أفاده بعض شيوخنا (قوله أو عزبت) معطوف على لم يظنه الخ أى وكأن عزبت (قوله أو لم ينو الركعات) أى لم ينص على ذلك والا فقد نوى ما ذكر ضمنا فى قوله ونية الصلاة المعينة لكن الاكمل نية ذلك (قوله ويجزيه ما فعله فى هذه بنية النافلة) هذا على أحد القولين فترجح عند الشارح هذا القول وتطير ذلك من ظن أنه فى العصر فاتم ذلك ثم تبين أنه فى الظهر فقال أشهب تجزيه صلاته وقال يحيى بن عمر لا تجزيه نقله اللخمى (قوله أداء أو قضاء) لف ونشر ولكن الافضل تعيين الاداء والقضاء كذا رأيت بخط بعض الفضلاء (قوله لكن لا ينوب الخ) ومثله للخمى فيمن بقى يصلى الظهر قبل الزوال أياما فانه يعيد ظهر جميع الايام ولا يحتسب بظهر اليوم الثانى عن الاول انتهى لانه فعلها فى وقتها بحسب اعتقاده ولم يكن هو فى الواقع نعم لو نوى القضاء لظنه خروج الوقت فظهر أنه فيه فصحيح وكذا عكسه بخلاف لو نوى أحدهما عمدا أو جهلا وهو فى غيره فلا يصح وتبطل صلاته (فان قلت) أى فرق بين المسئلتين (قلت) ان مسئلتى الاجزاء اتحد الموصوف بالاداء والقضاء فالصلاة التى تعتقد أنها أداء عين الصلاة التى تبين أنها قضاء عنده وبالعكس بخلاف مسئلتى عدم الاجزاء فليست الصلاة التى اعتقد أنها أداء عين الصلاة التى تبين أنها قضاء بل هى غيرها

والنخمى وظاهر كلام القرافى ترجيح القول بتأثيره (ص) كسلام أوظنه فاتم بنفل ان طالت أوركع والا فلا (ش) هذا تشبيه فى البطلان والمعنى أن من سلم ساهيا من اثنتين من رباعية مثلا ظانا الاتمام ولا اتمام فى نفس الامر أوظن السلام اظنه الاتمام ولم يكن منهما شئ فى نفس الامر ثم قام كل منهما الى نافلة أحرم بها أوفرض فان صلاته التى خرج منها يقينا أوظنا تبطل عند ابن القاسم ان طالت قراءته فى الصلاة المشروع فيها بأن خرج من الفاتحة أو ركع فيها بالانحناء ولو لم يطل ولا يقال الركوع يستلزم الطول لانا نقول لا نسلم ذلك اذ قد تكون القراءة ساقطة عنه لعجزه عنها وانما يندب الفصل بين تكبيره وركوعه واذا حكم ببطلان الصلاة التى خرج منها أتم النفل الذى هو فيه وقطع غيره وهو الفرض وندب الاشفاع ان عقد ركعة كما يأتى فى قوله فى باب السهو فمن فرض ان أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره الخ ثم ان اتمام النفل مقيد بما اذا اتسع الوقت أو عقد ركعة بسجدتيها وان ضاق الوقت وقوله فيما يأتى وأتم النفل الخ مقيد بما اذا اتسع الوقت فان ضاق قطعها وهذا ما لم يعقد ركعة فان عقدها أتمه وان ضاق الوقت وأما الفرض فانه لا يشفعه ان عقد ركعة الا اذا اتسع الوقت وقوله فيما يأتى وندب الاشفاع الخ خاص بالفرض وان لم يحصل طول ولا انحناء فلا بطلان لما خرج منه ولكن يلغى ما عمله بنية النافلة ويرجع للحالة التى فارق الصلاة فيها فيجلس ثم يقوم بناء على أن الحركة للركن مقصودة كما مر وهو ظاهر اطلاقهم هنا ويسجد بعد السلام وقوله فأتم بنفل أى شرع فى نفل لكن لما كان احرامه بالنافلة وشروعه فيها اتماما لصلاته فى الصورة عبر عنه بالاتمام ولو عبر بشرع لكان أظهر (ص) كأن لم يظنه أو عزبت أو لم ينو الركعات أو الاداء أو ضده (ش) هذا تشبيه فى عدم البطلان والمعنى أن من لم يظن السلام بل ظن أنه فى نافلة وتحولت نيته اليها فان صلاته صحيحة كما فى التى قبلها ويجزيه فى هذه ما فعل بنية النافلة والفرق بين هذه والمسئلتين قبلها أنه فيهما قصد الخروج من الفرض حين علم السلام أوظنه وفى هذه لم يوجد منه قصد ذلك وكذلك تصح صلاة من عزبت نيته بان غفل عنها بعد الاتيان بها فى محلها اذ فى استصحابها مشقة وسواء كان الشاغل عنها دنيويا أو أخرويا متقدما على الصلاة أو طارئا مع كراهة التفكر بدنيوى وكذا تصح صلاة من لم ينو عدد الركعات اتفاقا عند ابن رشد وعلى الاصح عند غيره لان كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها وعلى هذا يتفرع قوله فيما بعد وجاز له دخول على ما أحرم به الامام وكذلك تصح صلاة من لم ينو فى الحاضرة أو الفائتة أداء أو قضاء لاستلزام الوقت الاداء وعدمه القضاء لكن لا تنوب نية القضاء عن الاداء ولا عكسه لقولهم فى الصوم لو بقى الاسير سنين يتحرى فى صوم رمضان شهرا ويصوم ثم تبين له أنه صام قبله لم يجزه ولا يكون رمضان عام قضاء عن رمضان

(قوله بالنسبة للاقتداء) أى تبعية المأموم لامامه فى جزء من صلاته فى شرح عب بعد قوله وهذا جلى من كلامهم وفيه شئ ناقلا له عن تت ثم قال ولعل وجه الشئ أن الجهة والحيثية واحدة اذهى نية الاقتداء والشئ الواحد انما يختلف الاعتبار فيه باعتبار الحيثية ولا اختلاف هنا مع مراعاة المضاف والمضاف اليه انتهى كلام عب واعترضه بعض شيوخنا بأن ما هنا كذلك فانها ركن بالنسبة للصلاة فلا تصح دونها وشرط بالنظر للاقتداء فلا يصح أيضا دونها انتهى (وأقول) اذا تأملت لا تجد للسؤال وروداً لانه قال وشرط الاقتداء فجعله شرطا فى الاقتداء لا فى الصلاة وأجيب بجواب آخر بانه أشار الى قولين بالركنية والشرطية (قوله خصصه بهذا) التخصيص ليس بظاهر فى الاولى لان المأموم داخل على الصلاة المعينة من ظهر أو عصر والمجهول له انما هو صفة الصلاة التى تلبس بها الامام (قوله ولا يدرى أهو مسافر أو مقيم) أى ولا يدرى جواب أهو لا يخفى حاله أنه داخل هنا على انها صلاة الظهر أو العصر غير أنه لا يدرى أنها حضرية أو سفرية فهو نا والصلاة المعينة بكونها ظهرا أو عصرا فكيف يكون ذلك مستثنى (قوله وكذلك الخ) أى مما يحمل به المصنف (قوله ويجزى كالخ) الاجزاء ظاهر بالنسبة للمأموم المسافر اذا تبين كونها حضرية أو سفرية وكذا بالنسبة للمقيم اذا تبين أنها حضرية وأما باعتبار تبين أنها (٣٦٨) سفرية فمن حيث الاعتداد بما فعل مع امامه (قوله على أنها احداهما بعينها) أى دخل على أنها جمعة فتبين أنها ظهر (قوله فى الوجهين) أراد بهما ما اذا ظن أنها جمعة وعكسه لان كلام أشهب فى ذلك لا ما يتبادر من العبارة أن الوجهين أنها مسئلة ما اذا ظن الظهر جمعة وعكسه ومسئلة ما اذا ظن ان الامام مسافر وعكسه وتبين خلاف ما ظن فى المسئلتين (قوله لكن تقدم) استدراك على قوله فلا تجزيه عند أشهب فى الوجهين بانه قد تقدم أن المعتمد أنه اذا ظن الظهر جمعة ونوى الجمعة فانها تصح لان شروط الجمعة أخص من شروط الظهر (قوله ويأتى فى كلام المؤلف) معطوف على قوله تقدم فهو من جملة الاستدراك الا أن المستدرك عليه باعتبار هذا المعطوف لم يتقدم فلو قال فيما تقدم فلا تجزيه فى الاولى وكذا الثانية فى الوجهين عند أشهب لكان أحسن فالاولى هى ما أشار لها الشارح بقوله والمعنى أن المأموم المسافر أو المقيم الخ والثانية هى المشار لها بسبقها بقوله وكذلك من دخل جامعا الخ والشاهد فى مفهوم قوله ان كان مسافرا وذلك أن المصنف قال وان ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا ان كان مسافرا كعكسه اذ مفهوم مسافرا لو كان حاضرا لا تبطل فالشاهد فى هذا المفهوم (قوله خلافا لمن عمم) وهو عج فزاد ثالثة وهى ان شك هل هو فى الظهر أو فى العصر فان تبين أن الذى كان يصلى فيه هو الذى على المأموم من ظهر أو عصر فظاهر وان تبين مخالفته له فصلاة المأموم نافلة له ان كان قد صلى الظهر مفردا أو جمعا حيث الامام فى الظهر ولو صلاها بعد أذان العصر ولا يتوهم سقوط العصر عن المأموم حينئذ لما يأتى من اشتراط مساواة المأموم للامام فى الصلاة وما هنا كله على جواز الاقدام على الدخول وأما الاجزاء وعدمه فقد رأى آخر فان كان الامام يصلى العصر ولم يصل المأموم الظهر فاحرم بما أحرم به الامام فاذا هو فى العصر فصلاة المأموم صحيحة ولو تبين له ذلك فى أثنائها تمادى عليها ولا يعيد فى الوقت فقط بعد صلاة الظهر التى عليه ويستثنى هذه من كون ترتيب الحاضرتين المشتركتى الوقت واجبا شرطا ابتداء ودواما فليست باطلة بخلاف من صلى العصر وتذكر وهو فيها أن عليه الظهر فان العصر تبطل

قبله على المشهور وكما لا يلزم نية أداء ولا قضاء لا يلزم نية الايام اتفاقا وسيأتى فى قضاء الفوائت عند قوله أى المؤلف وان علمها دون يومها صلاها ويأتى ما يخرج منه خلاف فى ذلك (ص) ونية اقتداء المأموم (ش) رابعها نية اقتداء المأموم بصلاة امامه فان لم ينو ذلك بطلت صلاته قاله فى الجواهر وأما الامام فلا يجب عليه أن ينوى الامامة الا فى مسائل تأتى وقال التتائى قال بعض مشايخى قد استشكل على بعض مشايخنا الجمع بين هذا وذاك أى قوله الآتى وشرط الاقتداء نيته لما قيل له كيف تجعلون نية الاقتداء تارة ركنا وتارة شرطا والركن داخل الماهية والشرط خارجها وأجاب بانه لا اشكال لاختلاف الجهة وذلك لان ركنيتها مأخوذة بالنسبة للصلاة وشرطيتها بالنسبة للاقتداء وهذا جلى من كلامهم انتهى (ص) وجاز له دخول على ما أحرم به الامام (ش) لما كان قوله ونية الصلاة المعينة عاما خصصه بهذا والمعنى أن المأموم المسافر أو المقيم اذا وجد اماما ولا يدرى أهو مسافر أو مقيم فانه يجوز له أن يدخل معه ويحرم على ما أحرم به ويجزيه ما صادف من ذلك من حضرية أو سفرية وكذلك من دخل جامعا ووجد امامه محرما ولا يدرى أحرم بجمعة أو بظهر يوم الخميس فانه يجوز له أن يدخل على ما أحرم به الامام ويجزيه ما صادف من ظهر أو جمعة ويجزى كلا من المسافر والمقيم ما تبين من سفرية أو حضرية وان خالف حاله حال الامام لكن يتم المقيم بعد الامام المسافر ويتم المسافر مع الامام المقيم انتهى بخلاف لو دخل على انها احداهما بعينها فصادف الاخرى فلا تجزيه عند أشهب فى الوجهين قاله فى النوادر لكن تقدم ما لابن الحاجب فيمن ظن الظهر جمعة وعكسها ويأتى فى كلام المؤلف من ظن القوم سفرا فظهر خلافه وعكسه والفرق بين من نوى ما أحرم به الامام ومن عين شيأ فظهر خلافه أن الاول غير مخالف لامامه فى نيته بخلاف الثانى وحملنا كلام المؤلف على خصوص هاتين المسئلتين تبعا للمنقول خلافا لمن عمم (ص) وبطلت

ولو كان خلف الامام (قوله بسبقها) يجوز أن يكون قول المصنف بسبقها من اضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف والضمير عائد على النية أى بسبقها اياها أى سبق النية الصلاة وأن يكون من اضافة المصدر للمفعول والفاعل محذوف والضمير عائد على الصلاة أى بسبق الصلاة النية وكلاهما فصيح شائع هذا اذا ذكر أحدهما دون الآخر وأما ان ذكرا معا فالشائع الفصيح اضافته الى الفاعل وأما ان أضفته الى المفعول ثم جئت بالفاعل فضعيف عند أهل اللسان وقال بعضهم انه ضرورة (قوله والافخلاف) والراجح الاجزاء كما يفيده بهرام فى وسطه (قوله وكذا ان تأخرت) أى بكثير أو قليل خلاصته أن للنية أحوالا المقارنة والتقدم يسيرا أو بكثير والتأخر كذلك فتبطل فى ثلاثة اتفاقا وهى التأخر سواء كان يسيرا أو كثيرا والسبق اذا كان بكثير والمصنف تكلم عليها منطوقا ومفهوما وأما المقارنة فهى حال الصحة والكمال اتفاقا قال فى توضيحه والذى يظهر لى أن قول المتأخرين تشترط المقارنة معناه أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لا أنه يشترط أن تكون مصاحبة له (قوله ثم تذهب عنه (٢٦٩) النية حين تلبسه بالتكبير) أى فقط أى وتأتى بعد التلبس وقوله أو بعد ذلك أى أو يستمر الذهاب والزوال بعد التلبس الصادق استمراره ببعد الفراغ (قوله وفاتحة بحركة لسان) بجميع حروفها وشداتها وحركاتها قال فى المدخل فالواجب قراءة أم القرآن على كل مصل بجميع حروفها وحركاتها وشداتها لان من لم يحكم ذلك فصلاته باطلة الا أن يكون مأموما (قوله ولو بحركة لسانه) ظاهر عبارته أن قول المصنف بحركة لسان فى محل المبالغة وان قصد بها الرد على الغير وهذا ظاهر فى أن المراد بحركة لسان بدون سماع الغير فيغنى عن قوله وان لم يسمع نفسه فالمناسب أن يجعل قوله بحركة لسان احترازا عن القراءة بقلبه فيصدق بسماع نفسه وحينئذ فيحتاج لقوله وان لم يسمع نفسه (قوله وسواء السرية والجهرية) أى خلافا لابن العربى فى لزومها

بسبقها ان كثر والا فخلاف (ش) يعنى أن النية اذا سبقت أى تقدمت على تكبيرة الاحرام فان الصلاة تبطل ان بعد السبق اتفاقا وكذا ان تأخرت النية عن تكبيرة الاحرام مطلقا فان لم يبعد سبق النية لتكبيرة الاحرام بل تقدمت عنها بيسير فخلاف البطلان لابن الحاجب وتلميذه عبد الوهاب فيشترط المقارنة وعدمه لابن رشد حيث قال تقدم النية قبل الاحرام بيسير جائز كالوضوء والغسل عندنا والصوم عند الجميع ﴿تنبيه﴾ اليسير أن ينوى فى بيته ثم تذهب عنه النية حين يتلبس بالتكبير لها فى المسجد أو بعد ذلك الصادق ببعد الفراغ منها وهذا يفيده قول ابن عبد البر حاصل مذهب مالك لا يضر عزوبها بعد قصده المسجد لها مالم يصرفها لغيره (ص) وفاتحة بحركة لسان على امام وفذ وان لم يسمع نفسه (ش) خامسها قراءة أم القرآن ولو بحركة لسانه وان لم يسمع نفسه على الامام والمنفرد فى الفرض والنفل لا على المأموم لخبر قراءة الامام قراءة المأموم وسواء السرية والجهرية كان الامام يسكت بين القراءة والتكبير أم لا الا أنه يستحب له القراءة خلف الامام فى السرية وردت بقوله وان لم يسمع نفسه على الشافعية لكن الاولى أن يسمع أذنيه خروجا من الخلاف فقوله وفاتحة أى وقراءة فاتحة بدليل قوله بحركة لسان لان فاتحة جامد فلا يتعلق به الجار والمجرور وهل تجب قراءة أم القرآن ولو على من يلحن فيها أم لا وينبغى أن يقال ان قلنا ان اللحن لا يبطل الصلاة تجب اذ هى حينئذ بمنزلة ما لا لحن فيها وعلى مقابله لا يقرؤها وعليه فان كان يلحن فى بعض دون بعض فانه يجب أن يقرأ ما لا لحن فيه ويترك ما يلحن فيه وهذا اذا كان ما يلحن فيه متواليا والا فيظهر أنه يترك الكل كما فى شرح الاجهورى (ص) وقيام لها (ش) سادسها القيام لقراءة الفاتحة لا لنفسه فى حق الامام والفذ فان عجز عنها سقط القيام ولو قدر فى أثنائها وجب القيام وقيل القيام واجب مستقل فلا يسقط القيام عمن عجز عن قراءتها وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها ابن يونس لما جوز والده ترك القراءة خلف الامام جاز له ترك القيام اه أى جاز له ترك القيام من حيث عدم وجوب القراءة عليه وان بطلت عليه صلاته من حيث المخالفة لامامه وقوله وقيام لها أى للفاتحة فى صلاة الفرض (ص) فيجب تعلمها ان أمكن والا ائتم (ش) الفاء للسببية أى فيجب

له فى السرية (قوله كان الامام يسكت الخ) أى خلافا لرواية ابن نافع يقرؤها ان كان ممن يسكت (قوله على الشافعية) هذا يقتضى أن الخلاف ليس مذهبيا مع أن الخلاف فيها مذهبى أيضا فكان الاولى الاتيان بلو (قوله بدليل الخ) فيه أنه يمكن أن يجعل متعلقا بمحذوف أى كائنا بحركة لسان فالاحسن أن يقال انه انما يقدر قراءة لان الحكم انما يتعلق بالافعال (قوله فلو قدر فى أثنائها الخ) فان عجز عن القيام لبعضها فهل يسقط عنه القيام بما يقدر عليه ويأتى بها كلها من جلوس أو يأتى بما يقدر عليه قائما ويجلس فى غيره قولان المشهور منهما الثانى كما نبه عليه الخطاب فيما سيأتى (قوله من حيث عدم وجوب القراءة) ظاهر عبارته أنه لا يظهر لذلك ثمرة خارجية وليس كذلك بل تظهر ثمرته فى صورة وهى ما اذا استند فى حال قراءته الى عمود بحيث لو أزيل البناء لسقط فانه صلاة المأموم لو استند ذلك الاستناد صحيحة لا باطلة كما يتوهم من الشارح (قوله فيجب تعلمها) ولو بأجرة وانظر ما قدر الواجب منها وسيأتى للشارح ان يقول ولم يتعرض الخ ﴿فائدة﴾ لا يجب من العالم التعليم الا بعد الطلب وهو الصحيح عند ابن العربى وغيره خلافا

للطرطوشي ومن وافقه زروق (قوله ان اتسع الوقت الخ) قصده بيان امكان التعليم فهو يقتضي أن العاجز كالخرس ونحوه لا يجب عليه أن يأتم وهو كذلك وذلك لان امكان شيء ونفيه انما يكونان فيما يقبل ذلك وأما الاخرس فلا يقبل ذلك فاذن لا يكون الائتمام في حقه واجبا (قوله والا فواجب موسع) الاولى أن يقول والا فواجب موسع أو كفائي الف ونشر مرتب (قوله الا به) أي الا بالائتمام فان قراءة الفاتحة اما باعتبار الصدور عن المصلي أو الحمل عنه كما هنا وهذا التعليل يجري في قوله وجب أن يعلمه (قوله يجب قيامه بقدر ما تيسر من الذكر) أي مع وجوب الذكر لا كما يعطيه ظاهر العبارة (قوله ويتمها) أي بقراءة (قوله عبد الرحمن بن قاسم) أي المالكي (قوله وندب فصل الخ) لئلا يلتبس تكبير القيام بتكبيرة الركوع قاله في ك ﴿فائدة﴾ الاعجمي لا يقرأ بالاعجمية والظاهر بطلان الصلاة قاله الجيزي نقله عن البدر القرافي (قوله ولكن ينبغي حمله على التسبيح) الاولى أن يقول وينبغي أن يسبح ليفيد أن الفصل مستحب والتسبيح مستحب وعبارته تفيد أنهما مستحب واحد (قوله حكى ابن الحاجب فيها ثلاثة) وهي الوجوب في الكل والوجوب في الجل والوجوب في ركعة وقول الشارح منها يقتضي أن هناك شيأ غير ذلك وهو كذلك فقيل انها تجب في النصف وعلى القول بانها تجب في الجل تكون في الزائد سنة كما ذكره الشارح (قوله أي غير تمام) أي فهي فاسدة وكرره لتأكيد الفساد دفعا لتوهم ارادة عدم الكمال مع الصحة (قوله لانه الظاهر من السياق) أي من ظاهر سياق الحديث وقوله اذ محل القراءة الخ لا يخفى أن مقتضى هذه العلة أن يقول لانه الظاهر من المعنى (قوله اذ محل القراءة من الصلاة كل قيام) أي فالمنظور له كل قيام وهو الركعة (قوله فهو كما قيل بطلت كل صلاة) فيه اشارة الى كون المراد بالصلاة الركعة أمر متفق عليه للاتفاق على أن المراد بكل صلاة كل ركعة (قوله وان ضعفه في توضيحه بما يعلم بالوقوف عليه) ونصه وهو ضعيف أي من جهة الدليل لان قوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج يحتمل أن المراد بها كل ركعة ويحتمل كما هو ظاهر اللفظ الصلاة بتمامها فيكتفي بها في ركعة كقول المغيرة والقول بالوجوب في الاكثر لم يأخذ باحد الاحتمالين ووجهه على ضعفه أن الحكم للاكثر في الغالب (قوله وعلى القولين) أي وعلى أحد

بسبب وجوبها يعلمها ان اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل التعليم ووجد من يعلمه فان فرط في التعلم فمضى من الصلوات ما صلى فذا بعد مضي قدر ما يتعلم فيه قاله اللخمي قال بعض ولم يتعرض لوجوب التعليم فانظر هل يستلزمه وجوب التعلم أم لا اه وينبغي أن يفصل فان ضاق الوقت ولم يجد غيره وجب أن يعلمه والا فواجب موسع فان لم يمكن التعلم لعدم ما تقدم اثم من يحسنها ان وجده وجوبا لان قراءتها واجبة ولا يتوصل للواجب حينئذ الا به فان صلى فذا بطلت (ص) فان لم يمكنا فالمختار سقوطهما (ش) يعني أنه اذا لم يمكن التعلم بما تقدم ولم يمكن الائتمام لعدم مقتدى به فاختار اللخمي قول عبد الوهاب بسقوط القيام وبدل الفاتحة من ذكر ونحوه ومقابله قول سحنون يجب قيامه بقدر ما تيسر من الذكر ولو طر أعلى الامي قارئ أو طر أعليه العلم بها في الصلاة بان سمع من قرأها فعلقت بحفظه من مجرد السماع لم يقطع ويتمها كعاجز عن القيام قدر عليه في أثنائها فالضمير المثنى في قوله فان لم يمكنا للتعلم والائتمام ولو أسقط ضمير التثنية لم يكن به بأس بل قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم الصواب التعبير بالافراد وذلك لان الضمير المستتر حينئذ يكون عائدا على الائتمام المترتب على عدم امكان التعلم فقد استفيد عدم امكان الشيئين ورجعنا ضمير سقوطهما للقيام ولبدل الفاتحة لا للفاتحة لان مقابل القول المختار لا يقول بعدم سقوطهما اذ لا قائل به لان الموضوع أنه لم يمكن تعلمها (ص) وندب فصل بين تكبيره وركوعه (ش) أي وعلى القول بسقوط وجوب بدل الفاتحة على من لا يمكنه الاتيان بها يندب له أن يفصل بين تكبيره وركوعه بوقوف ما وأما على القول بوجوب بدلها فالفصل موجود قطعا فلا يتصور ندبه وقوله فصل صادق بالسكوت وبالتسبيح ولكن ينبغي حمله على التسبيح ولما وقع الخلاف في المذهب في وجوب الفاتحة وعدمه فقيل لا تجب في شيء من الركعات لحمل الامام لها وهو لا يحمل فرضا قاله ابن شبلون وروى الواقدي عن مالك نحوه فقال عنه من لم يقرأ في صلاة لا اعادة عليه وعلى وجوبها فاختلف في مقدار ما تجب فيه من الركعات على أقوال حكى ابن الحاجب منها ثلاثة أشار المؤلف الى المشهور منها بقوله (ص) وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف (ش) الاول لمالك في المدونة وشهره ابن شاس وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر لخبر من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج خداج خداج أي غير تمام بناء على أن المراد بالصلاة كل ركعة لانه الظاهر من السياق اذ محل القراءة من الصلاة كل قيام فهو كما قيل كل صلاة لم يركع فيها أو لم يسجد وقيل تجب في الجل وتسن في الاقل واليه رجع مالك وشهره صاحب الارشاد وهو ابن عسكر القرافي وهو ظاهر المذهب وان ضعفه في توضيحه بما يعلم بالوقوف عليه وقيل يكتفى بها في ركعة وهو قول المغيرة لا يقال كيف يقول المؤلف خلاف مع أنه ضعف القول الثاني لانا نقول هو متقيد بالتشهير الموجود لاهل المذهب ولا يعول على ما يظهر له وعلى القولين ان تركها سهوا ولم يمكن تلافيها

القولين وهو انها واجبة فى الكل (قوله والتفصيل) صدق الشارح فلا حاجة الى الالتفات اليه وذكره (قوله وان تركها سهوا سجد قبل السلام) لا يخفى أن هذا مما يعين تقدير أحدهما فيما تقدم وقيل على القول بوجوبها فى الجل يسجد فى العمد تركها كلها فى ركعة أو بعضها وأما على القول بوجوبها فى الكل فتبطل الصلاة بترك بعضها عمدا قطعا (قوله على انه) أى لكنه لانها تأتى لهذا المعنى (قوله وثانيهما) انه يلغى تحرير القول بالسجود عند من يقول بالغاء ما سقطت فيه الفاتحة من الركعات انه اذا تركها من أول الرباعية وثانيتها يسجد قبل السلام لانقلاب الركعات فى حقه وان تركها فى الثالثة والرابعة منهما أو من أحدهما سجد بعد السلام وهذان القولان مفرعان على قول المغيرة كما يفهم من عج (قوله لكن الذى فى التوضيح) استدراك على كلام تت لبيان انه ناقص (قوله وان ترك آية) أى أو بعض آية ويصدق المؤلف بما اذا ترك بها فى أكثر من ركعة ولعل وجهه مراعاة القول بوجوبها فى كل ركعة بل قال عج ولو قال المؤلف وان ترك بعضها أو كلها ولو فى جل صلاته لطابق ما فى التوضيح من أن من تركها فى نصف صلاته يسجد وما رجحه الفاكهانى من أن المشهور أن من تركها فى جل صلاته يسجد ورجح ابن راشد البطلان فيما شهر فيه التوضيح السجود والحاصل ان الصور أربع ترك بعضها ترك كلها اما عمدا أو سهوا فالترك سهوا فيه السجود قبل السلام مطلقا ترك بعضها

بطلت تلك الركعة وان أمكن تلافيها وتلافاها صحت وان لم يتلافاها أو تركت عمدا بطلت الصلاة كلها والتفصيل الذى ذكره المؤلف فى التوضيح عن ابن رشد مع طوله ضعيف والمعول عليه قوله وبترك ركن وطال وبنى ان لم يسلم ولم يبعد ركوعا ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وامام الخ وقوله أو الجل أى وتسن فى الاقل لكن لا كحكم السنن فان تركها عمدا بطلت صلاته باتفاق كل من القولين لان هذه سنة شهرت فرضيتها وان تركها سهوا سجد قبل السلام فان لم يسجد بطلت صلاته وان لم يكن عن ثلاث سنن لان هذه سنة شهرت فرضيتها وقال التتائى وفهم من قوله الجل أن المتروك منها القراءة ثلاثية أو رباعية وانه لو تركها فى ركعة من ثنائية أو فى اثنتين من رباعية لم يكن الحكم كذلك على أنه حكى فى توضيحه فى ذلك قولين ابن عطاء الله أشهرهما يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد وهو مذهب المدونة وثانيهما لاصبغ وابن عبد الحكم يلغى ما ترك منه قراءة الفاتحة ويسجد بعد السلام اه لكن الذى فى التوضيح انه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد احتياطا اه (ص) وان ترك آية منها سجد (ش) يحتمل انه مفرع على قوله أو الجل والاظهر انه مفرع على القولين السابقين أى وان ترك من الفاتحة آية سهوا ولم يمكن التلافى بأن ركع سجد قبل السلام فان أمكنه تلافيها تلافى وأما ان تركها عمدا بطلت صلاته على القولين لانها وان كانت سنة فى الاقل على القول بوجوبها فى الجل لكنها سنة شهرت فرضيتها وجزء السنة سنة (ص) وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه (ش) سابعها الركوع وهو لغة انحناء الظهر وأما شرعا فاقله الذى لا يسمى ركوعا الا به كما قال ابن شعبان انحناء مع وضع يديه على آخر فخذيه بحيث تقرب بطنا كفيه من ركبتيه فلو قصر تا لم يزد على تسوية ظهره ولو قطعت احداهما وضع الاخرى على ركبتها قاله فى الطراز وقوله راحتاه

أو كلها فى ركعة أو ركعتين فى الرباعية كما شهره فى التوضيح أو ثلاث كما فى الفاكهانى وهاتان صورتان الثالثة تركها كلها عمدا فى ركعة على القول بوجوبها فى الجل هل تبطل وعليه اقتصر بعض شراح الرسالة أولا وهو الموافق لما مر ويسجد قبل السلام ونقله اللخمى وعلى القول بوجوبها فى كل ركعة تبطل قطعا الرابعة ترك بعضها عمدا فالقولان على الجل والبطلان على الكل هكذا ينبغى فتحصل من هذا أن ترك بعضها عمدا كترك كلها عمدا يجرى فيه القولان على الجل ويتفق البطلان على الوجوب فى الكل أفاده بعض شيوخنا رحمه الله تعالى فاذا علمت هذا كله فنفيدك أن عج فهم أن المراد بالاعادة احتياطا استحباب الاعادة فى الوقت فرد عليه بحثى

تت بأنه غير صحيح بل المراد أنه يكمل صلاته ويعيد أبدا وجوبا فأمر بالسجود قبل السلام لاحتمال انها وجبت فى الصلاة فى الجملة لا فى كل ركعة ويعيد لاحتمال انها وجبت فى كل ركعة ويبقى النظر فيما اذا ترك الآية المذكورة فى كل ركعات الصلاة فالظاهر أنه يجرى على مسئلة من ترك ركنا سهوا وهذا كله فى ترك الفاتحة سهوا كما أفاده الشارح (قوله مفرع على القولين) أى مراعاة للقول بأنها واجبة فى ركعة وذهب الى ذلك الاحتمال تت (قوله فأقله الذى لا يسمى ركوعا الا به الخ) هذا يفيد أن وضع اليدين واجب وانه لو سدلهما من غير وضع لبطلت وهو قول أبى يوسف الزغبى وذكر البرزلى وابن ناجى استحباب وضع اليدين فلو سدلهما لم يضر كما قاله ابن فرحون وابو الحسن وهو الراجح كما أفاده شيخنا عبد الله وكلام المصنف ظاهر فى الاول ويمكن حمله على الثانى بأن يراد بقوله تقرب أى أن لو وضعتا (قوله بحيث تقرب الخ) انظر هل مقدار القرب أن يكون أطراف الاصابع على الركبتين أم لا * وههنا مسئلة وهى ما اذا أحرم المسبوق خلف الامام ولم يتحن الا بعد رفع الامام فعلوم أن المأموم لا يعتد بتلك الركعة ولكن يخر ساجدا ولا يرفع فان رفع مع الامام فان صلاته لا تبطل ولا يقال هو قاض فى صلب الامام لانا نقول انما يعد قاضيا اذا كان ما يفعله يعتد به وهذه الركعة ليست كذلك كذا أفاده ك (قوله تسوية ظهره) نظر الماهو الاكمل وهو التسوية قال أشهب لا يرفع رأسه ولا ينكسه وأحسنه اعتدال ظهره

(قوله والجمع) أي جمع المفرد وهو راحة لا جمع المثنى كما قد يتوهم (قوله محمولة على الكمال) أي فقد ورد في كيفية ركوعه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ركع وطأ ظهره حتى لو وضع على ظهره كوز من ماء لم يهرق منه شئ تأمل (قوله معتدلتين) حال من المضاف اليه في قوله استواؤهما مؤكدة (قوله فلا يبرزهما) اعلم أن ابن فرحون قد قال يقيمهما معتدلتين أي بدون ابراز وقال البساطي يبرزهما قليلا مستويتين ليمكن وضع كفيه عليهما وضعف كلام البساطي فاذا علمت ذلك فلا يناسب تفريع أحد القولين على الآخر (قوله والذبح) المناسب التذبيح في المختار ذبح الرجل تذبيحا اذا بسط ظهره وطأطأ رأسه فيكون رأسه أشد انخفاضا من أليتيه اه فيقرأ بالدال المهملة لا غير فانظر كلام الشارح مع هذا (قوله تنكيس الرأس ورفع العجز) أي فمجموع الامرين هو الذبح (قوله بذال معجمة أو مهملة) الصواب ان قراءته بالمهملة لا غير (قوله أعاد صلاته) أي حيث كان عمدا والا ألغى تلك الركعة قاله في ك (قوله من سطوح غرفة الخ) والمراد بسطوح الغرفة الجواهر الفردة (٢٧٣) المضمومة بعضها بلصق بعض وقوله أو سرير أي سطوح سرير ثم أقول ومفاده أن يكون ما تماسه الجبهة من سطح محل المصلى الخ فهو بمعنى قول ابن عرفة مس الارض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلى كالسرير بالجبهة فاذن لا يصح السجود على كرسي أو حجر حفر له في الارض حفرة ووضعه فيها بحيث صار مساويا للارض وأولى لو كان مرتفعا ولا على مفتاح ونحو ذلك والتزم بعضهم ذلك كما قاله شارح تعاريف ابن عرفة الا أن ذلك الشارح قال وفي ذلك بحث وذكر عب في شرحه أن تعريف ابن عرفة يجعل تعريفا للماهية الكاملة وذكر شب أنه لو حذف سطح لكان أولى فمفاد ذلك أنه يصح السجود على ما ذكر وحاصله أن تعريف شارحنا حيث قال فيه وأقله الواجب يقتضي بطلان الصلاة فيما ذكر وتعريف ابن عرفة كذلك ان لم يجعل تعريفا للماهية الكاملة فاذا جعل تعريفا للماهية الكاملة كما ذكرنا فيفيد الصحة خصوصا وقد قال شب لو حذف سطح الخ (قوله أو شريط للمريض) أي لا للصحيح كما (ش) يفيده ما نقله الحطاب أي ويحمل على أن ذلك المريض لا يقدر أن ينزل على الارض وحينئذ تكون صلاة الصحيح أو المريض الذي يقدر أن ينزل على الارض على الشريط باطلة وانظر هل ذلك مسلم وحرر (قوله على أدنى جزء جبهته) أي فلا يشترط تمكين جميعها فبعضها يكفي (قوله مستديرا ما بين الحاجبين) فلو سجد على ما فوق الحاجب فلا يكفي (قوله الى الناصية) هي شعر مقدم الرأس (قوله وأعاد لترك أنفه بوقت) ظاهره عمدا أو سهوا وهو واضح في الثاني وأما الاول فقد جرى خلاف في تارك السنة عمدا فلا أقل أن يكون كتارك السنة لكن قد علمت أن الاشكال لا يدفع الانقال أي وظاهر النقل أن فيه السجود مطلقا (قوله ورجح بعض) وهو عج أي وان المراد بالوقت الاختياري (وأقول) الظاهر أن المراد به الاختياري في العصر والى الاصفرار في الظهر والفجر في العشاءين والطلوع في الصبح (قوله وسن على أطراف قدميه) انظر هل ما ذكره المصنف سنة في جميع الصلاة أو في كل ركعة أو في كل سجدة كذا نظر عج وقال الشيخ أحمد ينبغي أن يكون كل ما ذكر سنة في كل ركعة وأن يكون من السنن غير الخفيفة وينبغي في ترك أحد أطراف القدمين أو احدى

ما تماسه الجبهة من سطح محل المصلى الخ فهو بمعنى قول ابن عرفة مس الارض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلى كالسرير بالجبهة فاذن لا يصح السجود على كرسي أو حجر حفر له في الارض حفرة ووضعه فيها بحيث صار مساويا للارض وأولى لو كان مرتفعا ولا على مفتاح ونحو ذلك والتزم بعضهم ذلك كما قاله شارح تعاريف ابن عرفة الا أن ذلك الشارح قال وفي ذلك بحث وذكر عب في شرحه أن تعريف ابن عرفة يجعل تعريفا للماهية الكاملة وذكر شب أنه لو حذف سطح لكان أولى فمفاد ذلك أنه يصح السجود على ما ذكر وحاصله أن تعريف شارحنا حيث قال فيه وأقله الواجب يقتضي بطلان الصلاة فيما ذكر وتعريف ابن عرفة كذلك ان لم يجعل تعريفا للماهية الكاملة فاذا جعل تعريفا

والجمع راح بلا تاء فيه فان لم تقرب راحتاه من ركبتيه لم يكن ركوعا وانما هو ايماء وهذه الكيفية خلاف الاولى وأكمله تمكينهما منهما وبينهما كيفية فوق الاولى ودون الثانية وهي وضع يديه على ركبتيه وكيفية ركوعه عليه الصلاة والسلام محمولة عندنا على الكمال ورفع العجز سنة (ص) وندب تمكينهما منهما ونصبهما (ش) أي وندب تمكين راحتيه من ركبتيه ونصب ركبتيه أي استواؤهما معتدلتين فلا يبرزهما الا قدر ما يمكن وضع كفيه عليهما ولا يذبح برأسه ولا يرفعه والذبح بذال معجمة أو مهملة تنكيس الرأس ورفع العجز بل يجعل الظهر مستويا (ص) ورفع منه (ش) ثانيها الرفع من الركوع على المشهور وابن عرفة فتبطل بتعمد تركه ويرجع محدودبا في السهو ويسجد بعد السلام الا المأموم فيحمله الامام فان لم يرجع محدودبا ورجع قائما أعاد صلاته قاله ابن المواز (ص) وسجود على جبهته (ش) تاسعها السجود وهو لغة الانخفاض الى الارض سجدت النخلة مالت وأما شرعا فقال الواجب لصوق بالارض أو ما اتصل بها من سطوح غرفة أو سرير خشب أو شريط للمريض العاجز عن النزول الى الارض كاثنا ذلك اللصوق على أدنى جزء جبهته وهي مستديرا ما بين الحاجبين الى الناصية ويستحب الصاقها على أبلغ ما يمكنه بحيث تستقر منبسطة وكره مالك شد الجبهة بالارض وأنكره أبو سعيد الخدري على من ظهر أثره فيها (ص) وأعاد لترك أنفه بوقت (ش) يعني أن المصلي لو ترك السجود على الانف واقتصر على الجبهة فانه يستحب له الاعادة ما دام الوقت الضروري لان السجود على الانف واجب خفيف فان قلت لاي شئ لم يطلب من يجبهته قروح بالسجود على الانف بل طلب بالايماء وجرى في صلاته نزاع حيث سجد على الانف كما يأتي مع أن السجود عليه واجب قلت لان السجود على الانف انما هو مطلوب بطريق التبعية للجبهة لا بطريق الاستقلال كما يدل على ذلك مسئلة الايماء ورجح بعضهم ان السجود على الانف مستحب والاعادة مراعاة لمن يقول بوجوبه لان المستحب لا تطلب الاعادة لتركه وظاهر كلام المؤلف أن عليه الاعادة ولو ترك السجود عليه في سجدة واحدة من رباعية (ص) وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه

الركبتين أواليدين عدم السجود لان المتروك بعض سنة (قوله وأشار بقوله على الاصح فى الاولين الخ) صريح فى رجوع على الاصح للثلاث مسائل الا أنه خلاف قاعدته رحمه الله تعالى فالاحسن رجوعه لما بعد الكاف كما هو القاعدة (قوله لقول ابن القصار) لا يخفى أن كلام ابن القصار يدل على أن مجموع السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة لا كل واحد سنة وهو خلاف ما يقع فى الذهن من أن كل واحد سنة ويمكن حمل كلام ابن القصار عليه ويكون قوله سنة أى كل واحد سنة على انه اذا كان سند المصنف قول ابن القصار فيعترض على المتن بأن ابن القصار عراقى وعندهم السنة والمستحب شئ واحد والمغاربة يفرقون بين السنة والمستحب والمصنف قد سلك طريقتهم (قوله أى لان الاصل الخ) حاصله أنه يقول ان السجود على اليدين ليس بفرض مطلقا وقد حكم بأن فى ترك السجود عليه الاعادة أى فى الوقت ولا اعادة فى المستحب فليكن السجود على ذلك سنة على الاصح فاذا علمت ذلك فنقول ان عبارة سند الاصح عدم الاعادة أى فلا تكون الاعادة واجبة بل سنة لان الاقرب للفرض السنة (ثم أقول) سيأتى أن من ترك سنة من سنن الصلاة عمدا أو جهلا فقيل تبطل صلاته وقيل تصح ويستغفر الله تعالى ولم يقولوا بالاعادة أصلا فذكر الاعادة فى ذلك المقام مشكل (قوله ورفع منه) قال عب وفى اجزاء صلاة من لم يرفع يديه بين السجدتين مع الرفع الفرض قولان المشهور الاجزاء اه أى ان المسئلة ذات قولين والمشهور الاجزاء الا أن شيخنا رحمه الله رد ذلك وقال المشهور عدم الاجزاء (قوله وما قبله سنة الخ) هذا بناء على انه سلم عقب التشهد أو عقب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ان قلنا بأنها سنة وأما لو قدر أنه سلم بعد أن صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا فما قبل السلام من الجلوس مندوب لان الظرف تابع للظروف (قوله ولا بد من السلام عليكم) فلا يجزى مانون سواء مع التعريف أو بدونه وبعضهم يحكم بالصحة وعلل ألفاكهانى البطلان بلحنه قال تت وينبغى اجراؤه على اللحان اه ومثل أل أم فى لغة حمير ولو قدم عليكم لم يجزه كما اذا أسقط الميم من أحد اللفظين (قوله ولا تكفى النية

(ش) يعنى انه يسن السجود على أطراف القدمين بأن يباشر بأصابعهما الارض ويجعل كعبيه أعلى واحترز به من السجود على ظهورهما وعلى الركبتين كما يسن السجود على اليدين على الارض وأشار بقوله (على الاصح) فى الاولين لقول ابن القصار الذى يقوى فى نفسى أن السجود على الركبتين واطراف القدمين سنة اه وفى الثالث لقول سند الاصح اعادة من ترك السجود على يديه اه أى لان الاصل فيما يعاد لتركه من غير الفرائض انما هو السنن كما يأتى فى قوله وعن سنة يعيد فى الوقت (ص) ورفع منه (ش) عاشرها الرفع من السجود لان السجدة وان طالت لا تتصور سجدتين فلا بد من فصل السجدتين حتى يكونا اثنتين ولم يذكر المؤلف فرضية الجلوس بين السجدتين ولعل المؤلف رأى ان الجلوس بينهما هو الاعتدال من رفع السجود فاستغنى المؤلف عنه بذكر الاعتدال فى جميع الاركان (ص) وجلوس لسلام (ش) حادى عشرتها الجلوس لاجل ايقاع السلام فالجزء الاخير من الجلوس الذى يوقع فيه السلام فرض وما قبله سنة فلا يلزم ايقاع فرض فى سنة بل فى فرض فلو رفع رأسه من السجود واعتدل جالسا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته السنة ولو جلس ثم تشهد كان آتيا بالفرض والسنة (ص) وسلام عرف بأل (ش) ثانى عشرتها السلام المعرف بأل لا بالاضافة كسلامى أو سلام الله ولا بد من قول السلام علينا ولا تكفى النية للقادر ولا يقوم مقامه شئ من الاضداد وسواء كان المصلى اماما أو مأموما أو فذا اذ لا يخلو من محجوب أقلهم الحفظة ولا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته لانها خارجة من الصلاة وظاهر كلام أهل المذهب انها ليست بسنة وان ثبت بها الحديث لانه لم يصحبها عمل أهل المدينة كالتسليمة الثانية للامام والفذ ولا بد فى السلام ان يكون بالعربية فان قدر على الاتيان به بغير العربية فلا يأتى به وان قدر على الاتيان

 للقادر) أى بخلاف العاجز فيجب عليه الخروج بالنية قطعا فيما يظهر ولا يجرى فيه الخلاف الآتى للمصنف لانه قيده بقوله به (قوله ولا يقوم مقامه شئ من الاضداد) أى خلافا لما حكى الباجى عن ابن القاسم أن من سبقه الحدث فى آخر صلاته أجزأه صلاته وأنكر نسبتها لابن القاسم على هذا الوجه انظر بهرام (قوله اذ لا يخلو من محجوب) توجيه للاتيان بالجمع فى قوله عليكم وأراد جنس المحجوب المتحقق فى اثنين أو أكثر بناء على ان أقل الجمع اثنان والمراد محجوب من الملائكة كما أفصح به تت حيث قال اذ لا يخلو الانسان من محجوب من الملائكة أقلهم الحفظة الذين لا يفارقونه وبعبارة أخرى ويدخل فى خطابه الملائكة أى الحفظة ومن صلى معه كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا أذن وأقام صلى معه من الملائكة أمثال الجبال (ثم أقول) الظاهر أن النية المشترطة انما هى من حيث الخروج من الصلاة فقط لا من حيث السلام على الملائكة ولا على المأمومين وحكى الزناتى قولا انه بحسب المسلم عليه من افراد وتثنية وجمع وتذكير وتأنيث (قوله ولا بضر الخ) وانظر هل هو مكروه أو خلاف الاولى والاظهر أنه خلاف الاولى (١) (قوله لم تضره) أى لم تضره صلاته ولم يحرم وبعده هو محتمل للكراهة وخلاف الاولى كما أفاده بعض الشراح (قوله فان قدر على الاتيان به بغير العربية فلا يأتى به)

(١) قوله لم تضره لا وجود له فى نسخ الشرح التى بأيدينا اه مصححه

فلو أتى به بالعجمية فذكر عج فى تقريره البطلان وتقدم عنه نظيره فى تكبيرة الاحرام والذى ظهر لبعض شيوخنا الصحة قياسا على الدعاء بالعجمية للقادر على العربية (قوله وكان له معنى ليس بأجنبى الخ) كالسلام أو سلام (قوله عن جنسه) أى عن غيره من أفراد جنسه كالسلام الواقع تحية (قوله لانسحاب النية الاولى) فيه أن النية الاولى نية مدخله ولا يناسب السلام الذى به الخروج الا نية مخرجة (قوله المشهور عدم الاشتراط) أى بل يستحب فقط (قوله والملائكة) الحفظة وغيرهم ممن صلى معه منهم (قوله والسلام على الملائكة) ظاهره ولو كانوا على يساره أو خلفه ولم يقل وعلى المأمومين الذين على يمينه مع ان ذلك مطلوب كما يظهر من كلامه فيما يأتى (قوله وبالثانية الرد) أى على الامام (ع ٣٧٤) أى وبالثالثة الرد على من على يساره (أقول) الظاهر أن نيته السلام على الملائكة والمأمومين لا تتقيد بالقول بالاشتراط كما هو قضية اللفظ والظاهر أيضا أن ذلك على سبيل الاستحباب (قوله يعنى ان الاولى الخ) أخذه من تعبير المصنف بأجزأ (قوله على الاصح عند ابن الحاجب) مقابله قولان قيل سنة وقيل فضيلة (قوله وترتيب أداء) أى مؤدى ويلزم منه ترتيب الاداء (قوله لا تبطل صلاته غاية الامر الخ) ثم هو محتمل للاجزاء وعدمه (قوله أعاد) أى السورة (قوله ولو فات محل التلافى) أى بأن انحنى (قوله على القول بلزوم الترتيب) أى لا تصح سنة السورة الا اذا كانت بعد الفاتحة راجع لقوله لأعاد مع ما بعده (قوله فى فصل الاركان) أى الفصل بين الاركان كما يدل عليه تت فهى فاصلة مثلا بين الركوع والسجود (قوله قائما أو ساجدا) المناسب جالسا بدل قوله ساجدا (قوله والاكثر على نفيه) هو الراجح كما يستفاد من الحطاب الا أن فى شرح شب انه ضعيف وهو ظاهر صنيع المصنف (قوله سورة) لا اثنتين أو سورة وبعض أخرى فانه مكروه والسنة حصلت بالاولى والكراهة تعلقت بالثانية وجوزه الباجى والمازرى فى النافلة خاصة من غير كراهة وكره مالك تكرير قل هو الله أحد فى ركعة انظر عب (قوله بعد الفاتحة) قرأ أى ان كان يحفظ الفاتحة والا قرأها بدون فاتحة وظاهره أن كونها بعد الفاتحة شرط لا سنة مستقلة (قوله ولو آية) أى ولو قصيرة كدهامتان وأفاد أن ما كان أقل من آية لا يكفى الا أن تكون الآية طويلة كآية الدين فيكفى بعضها الذى له بال ولو أعاد الفاتحة فلا تحصل السنة وذكر ابن عرفة كراهة تكرار السورة فى الركعة الثانية وقيل خلاف الاولى وتجزى وانظر هل يجرى مثل ذلك فى النافلة أم لا (قوله واكمال السورة مستحب) أى وترك اكمالها مكروه (قوله بدليل الخ) فيه شئ وذلك لانه يقال انما لم يسجد لتركه لانه سنة

بعضه وكان له معنى ليس بأجنبى من الصلاة أتى به على نحو ما تقدم فى تكبيرة الاحرام (ص) وفى اشتراط نية الخروج به خلاف (ش) أى وهل يشترط تجديد نية الخروج من الصلاة بالسلام لتميزه عن جنسه كافتقار تكبيرة الاحرام اليها لتميزها عن غيرها قال سند وهو ظاهر المذهب فلو سلم بغير نية لم يجزه وعدم اشتراط ذلك لانسحاب النية الاولى قال ابن الفاكهانى المشهور عدم الاشتراط وكلام ابن عرفة يفيد أنه المعتمد وعلى الاشتراط ينوى الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين والملائكة والمأموم ينوى به الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة وبالثانية الرد والفذ ينوى به التحليل والملائكة وعلى عدم الاشتراط ما الفرق بينه وبين تكبيرة الاحرام فانه لا بد معها من نية الصلاة بلا نزاع قيل الفرق بينهما ان التكبير لما وجد فى الصلاة بغير الاحرام لم يكن بذاته كافيا بخلاف السلام فانه لما لم يوجد فى الصلاة الا فى هذا المحل صار دالا بذاته على التحلل (ص) وأجزأ فى تسليمة الرد سلام عليكم وعليك السلام (ش) يعنى ان الاولى أن تكون تسليمة غير التحليل كالتحليل فلو وقعت تسليمة الرد على الامام أو على من باليسار بقوله سلام عليكم أو عليك أو عليكم السلام فتجزى (ص) وطمأنينة (ش) ثالث عشرتها الطمأنينة فى جميع الاركان على الاصح عند ابن الحاجب وهى استقرار الاعضاء زمنا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من اعتدال وانحناء وأما الاعتدال فبأن لا يكون منحنيا فبينهما عموم وخصوص من وجه (ص) وترتيب أداء (ش) رابع عشرتها ترتيب الاداء لاقوالها وأفعالها بأن يقدم الاحرام على القراءة والقراءة على الركوع وهو على السجود والمراد ترتيب الفرائض فى أنفسها وأما ترتيب السنن فى أنفسها أو مع الفرائض فليس بواجب لانه لو قدم السورة على الفاتحة لا تبطل صلاته غايته أنه مكروه وقال الزرقانى فرع فى لزوم ترتيب الفاتحة مع السورة قولان فلو قرأ السورة قبل الفاتحة أعاد ولو فات محل التلافى فكاسقاطهما على القول بلزوم الترتيب اه من شرح الوغليسية (ص) واعتدال على الاصح والاكثر على نفيه (ش) خامس عشرتها الاعتدال فى فصل الاركان وقال ابن رشد الاكثر على نفى فرضية الاعتدال وهو سنة ودل عليه قول ابن القاسم من رفع رأسه من الركوع أو السجود فلم يعتدل قائما أو ساجدا حتى سجد استغفر الله ولا يعيد ولم يجمع الاعتدال مع الطمأنينة ليرجع الاصح لهما خشية رجوع قوله والاكثر على نفيه لهما أيضا وعلى انه سنة فان سها عنه سجد لسهوه انظر أبا الحسن (ص) وسنتها سورة بعد الفاتحة فى الاولى والثانية (ش) لما انقضى كلامه على الفرائض وكان منها ما يعم الفرض وغيره وما يخصه دون غيره كالقيام وكانت السنن كذلك شرع فيها الآن والمعنى أن قراءة شئ ما ولو آية بعد أم القرآن فى كل ركعة من الاولى والثانية فى صلاة الفرض الوقتى المتسع وقته سنة واكمال السورة مستحب بدليل أنه لا سجود عليه اذا

قرأولوآية وخرج بالفرض ماعداه فان قراءة مازاد على أم القرآن مستحب و بالوقتى مالاوقت له كالجنازة فلافاتحة فيها فضلا عن السورة و بالمتسع وقته مالا يتسع وقته فلا سورة فيه خشية خروج الوقت فقوله سورة فيه تجوز لما علمت ان السنة مازاد على الفاتحة ولوآية (ص) وقيام لها (ش) يعنى ان القيام للسورة فى كل ركعة سنة لا لنفسه لانه وسيلة لقراءة السورة وهى سنة فهو كذلك فيركع من عجز عن السورة اثر الفاتحة ولا يقوم قدرها و بعبارة أخرى وفائدة كون القيام للسورة سنة انه لو استند فى حال قراءتها بحيث لو أزيل العماد لسقط صحت صلاته على كلام المؤلف وظاهر كلام ابن عرفة أن القيام لها واجب فلو استند فى حال قراءتها بطلت صلاته الا أنهم لم يسلموا لابن عرفة فى هذا (ص) وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه وسر بجعلهما (ش) يعنى ان من سنن الصلاة الجهر فيما يجهر فيه كأولتى المغرب والعشاء والصبح والسر فيما يسر فيه كالظهر والعصر وأخيرتى العشاء * واعلم أن أدنى السر أن يحرك لسانه بالقراءة فان لم يحرك لسانه لم يجزه لانه لا يعد قراءة بدليل جوازها للجنب وأعلاه أن يسمع نفسه فقط وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه لاحد له والمرأة دون الرجل فى الجهر بان تسمع نفسها فقط فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا وعلى هذا يستوى فى حقها السر والجهر أى مع سر الرجل اذا أعلاه كما مر أن يسمع نفسه فقط لان صوتها عورة وربما كان فتنة ولذلك لا تؤذن اتفاقا ومحل مطلوبية الجهر ان كان وحده أما لو كان قريبا منه مصل آخر فحكمه فى جهره حكم المرأة وهذا فى حق غير الامام وأما هو فيبالغ فى رفع صوته بقدر ما يسمع من خلفه (ص) وكل تكبيرة الا الاحرام (ش) يعنى ان كل تكبيرة من تكبير الصلاة سنة سوى تكبيرة الاحرام فانها فرض كما مر ثم يحتمل أن المراد الكل الجميعى أى كل فرد من أفراد التكبير فيكون ما شيا على قول ابن القاسم و يحتمل أن المراد الكل المجموعى فيكون ما شيا على قول الابهرى واختاره الشارح الا أنه يرد على الكل المجموعى قوله الا الاحرام لان الاستثناء انما يكون من الجميع لا من المجموع فحمله على قول ابن القاسم متعين (ص) وسمع الله لمن حمده لامام وفذ (ش) أى وكل لفظ سمع الله لمن حمده عند رفع الركوع لامام و يقتصر عليها وفذ و يزيد استحبابا ربنا ولك الحمد لان المراد بها الحث على التحميد فجاوب الامام مأموم ولا مجاوب للفذ فجاوب نفسه وأما قول المأموم ربنا ولك الحمد فمستحب كما يأتى والاصل فى مشروعية سمع الله لمن حمده أن الصديق رضى الله عنه لم تفته صلاة خلف الرسول صلى الله عليه وسلم فجاء يوما

خفيفة وكره قراءة السورة فى ثالثة ثلاثية وأخيرتى رباعية (قوله فلا سورة فيه) أى فلا يجوز قراءة سورة فيه ولا يكره تخصيص صلاته بسورة فيما يظهر وفى كلام بعض ما يفيده (قوله الا أنهم لم يسلموا لابن عرفة) يجاب عنه بان المراد انه لا يجوز أن يجلس فى قراءتها لانه لو فعل ذلك بطلت صلاته لانه فعل كثير فيها وقوله فلو استند تفريع على كلام ابن عرفة لا انه منه (قوله أقله أن يسمع نفسه) وظاهر المصنف ان الجهر جميعه فى محل سنة واحدة وكذا السر وعليه حمل المواق ومن وافقه لا أن كل واحد منهما فى كل ركعة سنة ولا يرد على الاول انه يسجد لترك الجهر أو السر فى ركعة مع أنه لا يسجد لترك بعض سنة وأجيب بأن ترك البعض الذى له بال كترك الكل (قوله أقله حركة لسان) هذا اصطلاح الفقهاء والا فالتحقيق ان أعلى السر هو أقواه (٣٧٥) أى غايته وهو أن يبالغ فيه جدا وادناه عدم المبالغة فيه (قوله فان لم يحرك لسانه) أى بان قرأ بقلبه (قوله أى مع سر الرجل) حاصله افادة التسوية بين أمرين الاول سرها أى أعلى سرها وجهرها الثانى سر الرجل اذا أعلاه فقوله مع سر الرجل معناه اذا أعلاه بدليل التعليل وانظر ما الحامل على هذا فكان يكتفى بملاحظة المساواة بين أعلى سرها وجهرها فتدبر (قوله لان صوتها عورة) المعتمد كما أفاده الناصر اللقانى فى فتاويه وشيخنا الصغير انه ليس بعورة ونص الناصر رفع صوت المرأة التى يخشى التلذذ بسماعه لا يجوز من هذه الحيثية لا فى الجنازة ولا فى الاعراس سواء كان زغاريت أم لا ورؤية من يخشى منها الفتنة حرام وأما القواعد من النساء فلا يحرم سماع أصواتهن وأما مصافحة المرأة لغير المحرم فلا يجوز والله أعلم (قوله فحمله على قول ابن القاسم متعين) قال المؤلف فى شرح المدونة والذى نقطع به ان مذهب المدونة ان كل تكبيرة سنة ولذا أمر بالسجود فى الاثنتين ولو كان مجموع التكبير هو السنة لم نأمره بالسجود وقوله متعين قد يقال كلام المصنف على الاستثناء المنقطع (قوله وكل سمع الله لمن حمده) فيه اشارة الى ان سمع الله لمن حمده معطوف على تكبيرة فهو ماش على ان كل تسميعة سنة مستقلة ويمكن حمله على المقابل وهو ان المجموع سنة (قوله لان المراد بها الحث على التحميد) أى ان المراد به الترغيب فى التحميد والحث عليه وكأنه يحض نفسه على الحمد ان كان منفردا أو ومن خلفه من المأمومين ان كان اماما والى هذا مال الحذاق كذا نقل عن بعض الاشياخ اذا علمت ذلك فأقول ان حقيقة اللفظ سمع الله من حمده فتكون اللام زائدة وهذا المعنى ليس بمراد قطعا فليكن المراد من السماع الاستجابة من استعمال اسم السبب فى المسبب أى ان الله استجاب دعاء من حمده لان الحامد طالب بحمده المزيد من ربه ثم يحتمل أن يكون هذا المعنى مقصودا الاخبار به فتكون الجملة خبرية لفظا ومعنى و يحتمل أن يكون المقصود طلب التحميد لانه يتسبب عن استجابة الدعاء فهو مجاز على مجاز و يحتمل ان المعنى اللهم اسمع لمن

حدك أى استحب له (قوله وهرول) أى بلا خبب (قوله مكبرا فى الركوع) وانظر هل أدرك ركوع الاولى أو غيرها فان قلت الرفع بالتكبير ذكر أيضا قلت لانه اذكر وحث على التحميد وشكره يقتضى الزيادة كذا فى عب أى بخلاف الله أكبر فانه اذكر وليس فيها حث على التحميد وقوله وشكر الخ لا يخفى أن كل ذكر شكر فتكون مزية التسميع بكونه حثا على التحميد فقط (قوله وكل تشهد سنة) قال فى ك وجد عندى ما نصه ويكره الجهر بالتشهد ويدخل فى قوله وكل تشهد سجود السهو ك (قوله على ما شهره ابن بزيزة) ومقابله وجوب الاخير وذكر اللخمى قولا بوجوب الاول ولا فرق بين كون المصلى فذا أو اماما أو مأموما الا أنه قد يسقط طلبه فى حق المأموم فى بعض الاحوال كنسيانه له حتى قام الامام (٣٧٦) فليقم ولا يتشهد وكنسيانه حتى سلم الامام وانفصل عن محله بخلاف ما اذا لم ينفصل عنه ولو تحول فيه يسيرا (قوله والجلوس الاول) سنة تاسعة والزائد سنة عاشرة (قوله أن الجلوس جميعه) أى كل واحد من الجلوس الاخير وغيره سنة وهو من أوله الى آخره سنة فاستعمل اللفظ فى الامرين معا والاستثناء ناظر للثانى غير أنه لا يخفى أنه شامل لجلوس الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وللدعاء قبل سلام الامام وبعده وللرد على الامام وعلى من على يساره مع أنه قال فى التوضيح ان حكم الظرف حكم المظروف وهو يفيد ان الجلوس للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مختلف فيه بالسنية والفضيلة والجلوس للدعاء قبل سلام الامام مستحب وله بعده مكروه وللرد على الامام وعلى من على يساره سنة اعطاء للظرف حكم المظروف (قوله من الاخير) فيه اشارة الى أنه أراد بالثانى الاخير فيشمل ما فيه تشهدان وأكثر (قوله وليس محله الا الجلوس) أى بحسب ما ثبت فى الشرع (قوله ومالا يتم الفرض المطلق الخ) احترز به عن الفرض المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب فلا يخاطب بحصوله (قوله كالرفع) تمثيل لقوله وفى غيره (قوله وكلام المصنف يقتضى الخ) فلو أطال فيه جدا وأفرط بحيث يعتقد الناظر انه ليس فى صلاة فانه يكره كما قال ابن عمر لكن ما قاله فى الامام والفذ وأما المأموم فهو فى حقه محدود بان لا يتلبس الامام بفعل بعد الفعل الذى هو فيه كما يفيده ما يأتى عند قوله لكن سبقه ممنوع والظاهر البطلان كذا فى عج (قوله ورد مقتد على امامه) سنة (قوله ثم يساره الخ) أى ثم رده على من على يساره كما أشار له الشارح (قوله والحال كونه به) أى فى يساره أحد من المأمومين وظاهره مسامتته له لا تقدمه أو تأخره عنه وظاهره أيضا قرب منه أو بعد وظاهره أيضا حال بينهما حائل كرجل يصلى أو كرسى أولا (قوله فى الجزء الذى الخ) محترزه ما اذا أدرك مع الامام فى الرباعية الركعة الثانية فى صلاة الخوف فهل يسلم على من على يساره نظرا لاشتراكهما

وقت صلاة العصر فظن أنها فاتته معه عليه الصلاة والسلام فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا فى الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف الرسول فنزل جبريل والنبى فى الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصار سنة من ذلك الوقت ببركة أبى بكر (ص) وكل تشهد (ش) يعنى ان كل تشهد سنة على ما شهره ابن بزيزة وسواء كان بهذه الالفاظ التى وردت عن عمر أم بغيرها بدليل ما يأتى فى قوله وهل لفظ التشهد سنة أو فضيلة خلاف وسواء التشهد الاول والثانى والثالث والرابع كما يتصور فى مسائل اجتماع القضاء والبناء فهو أتم فائدة من قول غيره والتشهد الاول والثانى لقصوره (ص) والجلوس الاول والزائد على قدر السلام من الثانى (ش) والمعنى أن الجلوس جميعه سنة الا قدر ما يوقع فيه السلام من الاخير فانه فرض اذ السلام فرض لا بد له من محل وليس محله الا الجلوس اجماعا وما لا يتم الفرض المطلق الا به من مقدور المكلف فهو واجب (ص) وعلى الطمأنينة (ش) أى والزائد على مقدار الطمأنينة سنة وانظر ما قدر هذا الزائد فى حق الفذ والمأموم والامام وهل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل وفى غيره أم لا كالرفع عن الركوع ومن السجدة الاولى وكلام المؤلف يقتضى استواءه فى جميع ما ذكر (ص) ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه أحد (ش) يعنى ان رد المأموم بعد تسليمة التحليل على امامه الذى أدرك معه ركعة فأكثر يخصه بها مشيرا بها اليه بقلبه لا برأسه ولو كان امامه ثم من على يساره ان كان به أحد سنة وفهم من تقييدنا بمدرك ركعة عدم رد من أدرك دونها على أحد من امام ولا غيره بل يسلم سلام الفذ قاله سحنون لان من لم يدرك معه ركعة ليس بامام له ولذا لا يسجد بسهوه وانما سمى تسليم المقتدى على امامه ردا لان الامام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة والملائكة ومن معه من المأمومين فسلامهم عليه رد لسلامه عليهم والفذ يقصد الخروج والملائكة وانما لم يكن الرد على الامام فرضا كالرد فى غير الصلاة لان المقصود من سلام المصلى الخروج من الصلاة والتحية تبع ولذا يطلب الرد من المأمومين على امامهم وعلى من على يسارهم ولو لم يقصدوا حد منهما السلام عليهم وقوله على امامه سواء بقى فى مكانه أو انصرف منه عند قيام المأموم المسبوق لقضاء ما عليه وقوله ثم يساره فيه مسامحة لان اليسار لا يسلم عليه أى ثم رده على من فى يساره أو على من على يساره والواو فى قوله وبه أحد واو الحال أى والحال كونه به أى فى يساره أحد من المأمومين فى الجزء الذى أدركه هذا المأموم مع الامام ولو لم يشاركه فى صفة صلاته كالصبى وسواء بقى ذلك الاحد

فى الصلاة أولا نظر الى أن كل طائفة بمنزلة من صلى بامام مستقل أو يقال ان المسلم من الطائفة الثانية اذا سلم وعلى يساره أحد من الطائفة الاولى سلم عليه بخلاف من سلم من الطائفة الاولى فانه لا يسلم على من كان من الطائفة الثانية لان السهو المترتب مع الاولى يترتب على الثانية بخلاف العكس كذا تردد عج (أقول) بل قول الشارح المذكور يقتضى أنه لو أدرك الامام فى الركعة الاخيرة من الظهر مثلا وكانت تلك الركعة فاتت انسانا الرعاف مثلا أنه لا يسلم عليه (قوله ان ينتظر بتسليمه رده) هكذا فى نسختنا باضافة تسليم الى الضمير وقوله رده مفعول ينتظر الا انك خبير بأن المناسب حذف فى رده و يقول ان ينتظر بتسليمه سلامه الا أن يقال ان الشارح تساهل بعدم كتب النقطتين فتكون تسليمة مضافة لرده وقوله فى سلامه لفظ فى زائد وسلامه مفعول ينتظر (قوله فليس المراد الخ) مفرع على قوله والحال كونه به أى فى يساره أحد من المأمومين (قوله وليس المراد) عطف على قوله فليس الخ والمعطوف على المفرع مفرع فاما المعطوف عليه فقد علمت فيه المفرع عليه وأما هذا المعطوف فالمفرع عليه قوله ولا يطلب من على يمينه (قوله التأكد والاهتمام) لان تسليمة الرد ليست بواجبة بل سنة (قوله بتسليمة التحليل) وأما الجهر بتكبيرة الاحرام فهو مندوب وأما غيرها من التكبير فيندب للامام دون المأموم فالافضل له السر والفذ مثله كما يشعر به كلام زروق ولعل الفرق بين تكبيرة الاحرام حيث ندب الجهر وتسليمة التحليل حيث سن الجهر ان الاولى صاحبة النية الواجبة جزما بخلاف الثانية ففى وجوب النية معها خلاف وأيضا انضم الى تكبيرة الاحرام رفع اليدين والتوجه للقبلة مما يدل على الدخول فى الصلاه (قوله ليعلم الخ) ظاهر فى الامام وقوله ولانه يستدعى بها الرد ظاهر فى الامام والمأموم (قوله فلا يسن الجهر به) والافضل اسراره (قوله فانى لم أره منقولا) أقول الظاهر انه كالامام لانه قابل لأن يقتدى به آخر فالعلة الاولى ظاهرة فيه (قوله فى حق الرجل الذى لم يحصل بجهره التخليط عليه) هذا يتصور فى حق الرجل يكون مسبوقا فيقوم ليقضى ما عليه (قوله أى عود السلام) أى الاسرار فى عود السلام هذا هو الذى يقتضيه كلام تت وخلاصته ان التسوية فى كون الرد يكون سرا لا فى نفس العود (قوله ثم تكلم لم تبطل صلاته) لا يخفى انه اذا قصد التحليل فقد خرج من الصلاة فسواء تكلم أولا فلا يتوهم بطلان حتى ينص عليه قال عب وأولى ان لم يتكلم لم تبطل والاولوية لا ظهور لها هنا (قوله وهو يعتقد الخروج) الاولى أن يقول وهو ناو الخروج بالثانية لان الاعتقاد هو العلم باصطلاح الفقهاء وليس مرادا (قوله ونيته العود للاولى) فان لم ينو العود بطلت صلاته بمجرد السلام (قوله بظن أنه سلم) أى يعتقد أنه سلم وقوله وهو مع ذلك برى أى يعتقد وأما لو ظن أنه سلم الاولى أى اعتقد انه سلم الاولى وكان برى أن تسليمة اليسار واجبة تخرج من الصلاة فان صلاته صحيحة وان لم يرجع للاولى وحاصل ما فى ذلك المقام ان المصنف قال وان سلم الخ قصد به الرد على ابن شعبان القائل بالبطلان وفصل اللخمى ذلك التفصيل فقال ابن بشير انه جمع بين القولين أى فمن قال بعدم البطلان فمحمول على وجه ومن قال بالبطلان فمحمول على وجه وقد ارتضى كلام اللخمى التوضيح والشارح والتتائى وحمل الخطاب كلام المصنف لوجه آخر فقال وان سلم على اليسار الخ يريد انه سلم قاصدا التحليل وأما ان قصد به الفضيلة فتبطل كما صرح به ابن عرفة اه أى ولم يرتض ابن عرفة كلام اللخمى (قوله فطال الامر) فان لم يطل الامر بأن قرب لم تبطل وليس التسليم الثانى للفضيلة على اليسار كالكلام الاجنبى قبل تسليمة التحليل لانه لما فعله مع قصد الاتيان بتسليمة التحليل عقبه صار كمن قدم فضيلة على فرض وان كان قد بحث

الاحد أو انصرف كان مسبوقا أو الرادأ ولا سبق على واحد منهما وسواء سبق من على اليسار بالسلام أو تأخر اذ لا بد من سلامه ولا يطلب من على يمينه ان ينتظر بتسليمه رده فى سلامه فليس المراد من قوله وبه أحد مطلق أحد على يساره ولو لم يكن مأموما وليس المراد من كونه به بقاءه الى حين الرد عليه كما هو المرجوع عنه بل لو كان مسبوقا وقام لقضاء ما عليه فلم يفرغ منه حتى ذهب من على يساره فانه يرد عليه على ما رجع اليه مالك واختاره ابن القاسم قال اللخمى لان السلام يتضمن دعاء وهو تحية تقدمت منهم يجب ردها انتهى ومراده بالوجوب التأكد والاهتمام (ص) وجهر بتسليمة التحليل فقط (ش) أى ومن السنن جهر المصلى اماما كان أو مأموما بتسليمة التحليل ليعلم بخروجه من الصلاة لئلا يقتدى به ولانه يستدعى بها الرد بخلاف السلام الثانى لانه رد فلا يستدعيه فلا يسن الجهر به وانظر ما حكم الفذ قال الحطاب فانى لم أره الآن منقولا فاحترز بقوله فقط عن الجهر فى تسليم غيرها وانما يتصور ذلك فى المأموم ثم ماذكره المؤلف فى حق الرجل الذى ليس معه من يحصل بجهره التخليط عليه وأما المرأة فجهرها أن تسمع نفسها فقول التتائى ظاهره تسوية الرجال والنساء انتهى أى فى العود أى عود السلام لا فى الجهرية (ص) وان سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل (ش) يعنى أن من سلم من امام أو فذ على اليسار عمدا قاصدا التحليل ثم تكلم لم تبطل صلاته لانه انما ترك التيامن وهو فضيلة وكذا لو سها المأموم عن الاولى وهو يعتقد الخروج بالثانية وأما ان سلم المأموم عن اليسار للفضل عامدا ونيته العود للاولى أو ساهيا يظن انه سلم الاولى وهو مع ذلك يرى أن تسليمة اليسار فضيلة لا تخرج من الصلاة فطال الامر قبل عوده لتسليمة التحليل بطلت قاله اللخمى ومقتضى

عج بأن القواعد تقتضي بطلان صلاته بقصده به الفضيلة (قوله ثم ان تفصيل اللخمي الخ) لا يخفى ان هذا لا يظهر فيما ذكره من الصورتين الاخيرتين نعم لا يأتي الا اذا كان خالي الذهن في حال سلامه على يساره ويمكن ان يجاب بأن قوله وهو يرى الخ أي يعتقد في نفس الامر وهو الآن خالي الذهن قال عج وان لم يقصد بسلامه تحليلا ولا ردا فان قلنا باشتراط نية الخروج به فانه يصير بمنزلة من سلم للفضيلة فيجري فيه على ما قدمناه وان قلنا بعدم اشتراط ذلك فهو بمنزلة من سلم للتحليل (قوله أي الاستتار) انما أول السترة بالاستتار لانه لا تكليف الا بفعل واشارة الى أن قوله بظاهر متعلق به لا أنه متعلق بمحذوف أي كائنة لانه يأتي على كون سترة بمعنى الذات المستتر بها (قوله ولو في النفل) أي أو في سجود سهو أو تلاوة لان كلا صلاة (قوله تسن للامام والفذ) هذا ضعيف والمعتمد ان السترة مستحبة وفائدتها قبض الخواطر عن الانتشار وكف النفس عن الاسترسال حتى يكون العبد مجتمعا لمناجاة ربه (قوله ان خشي كل المرور) أي ظنا أو شكا لا وهما فلا يطلب كما أنها لا تطلب حيث لم يخش كل المرور بأن كان بصحراء لا يمر بها أحد أو بمكان مرتفع والمرور في أسفله تت (قوله لان الامام سترة لمن خلفه كما قاله مالك) وهذا القول هو الراجح (قوله بين الصف الذي خلفه) أي خلف الامام (قوله وبين ما قبله) المناسب أن يقول وبين ما بعده لان الصفوف يعتبر مبدؤها من الصف الذي يلي الامام (فان قلت) المشي بين الصف الثاني مثلا وبين سترته سواء قلنا انها الامام أو سترة الامام مشي بين المصلي وسترته وقد قلتم بجوازه فالجواب أن السترة لمن يليه سترة له حسا وحكما ولمن بينه وبينها حاجز سترة حكما لا حسا والذي يمتنع فيه المرور هو الاول دون الثاني وفي الخطاب ما يفيد هذا (قوله هذا متعلق بسترة) أي لما تقدم ان سترة بمعنى الاستتار (قوله في غلظ رمح الخ) أي ان أقل ما تكون ان تكون في غلظ رمح الخ وأولى اذا كان أغلظ فان كان أدنى من غلظ رمح فلا يحصل به المطلوب وقوله وطول ذراع وأولى أطول من ذلك فان كان أدنى من ذلك فلا يحصل الندب (قوله كقناة البول) أي جعل سترته قناة بول مرتفعة قدر طول ومثله ذراع فسره عياض بأنه ما بين طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى اه وانظر هذا مع ما تقدم في فصل قضاء الحاجة من أن السترة قدر مؤخرة الرحل وهي ثلثا ذراع (قوله ونحوه) وهو الفرس والحمار خلاصته انه أراد بالدابة الدابة عرفا وهي الفرس والبغل والحمار لا لغة لما سيأتي انه يجوز الاستتار بظهر الرجل ويلحق بالدابة عرفا كل مار جيعه نجس كالكلب ونحوه وفي العتبية لا يستتر بالخيل والبغال والحمير لان أبوالها نجسة بخلاف الابل والغنم الى آخر ما قال (قوله ويحتمل انه محترز ثابت) هذا على فرض ان لا تربط الدابة (قوله لانه أشبه بعبدة الاوثان) أي لان المستتر به يشبه عبدة الاوثان أي لانهم انما كانوا يجعلون وثنهم حجرا واتخذوا اليه أشار بقوله وحجر الخ الا انك خبير بأن الذي جعل محترز دابة مذكور فمقتضاه أن يكون ما بعده مثله ولم يتقدم ما يكون الحجر الواحد محترزه الا أن يجعل من افراد المشغل من حيث كونه أشبه بعبدة الاوثان أي ان المستتر به أشد شبها بعبدة الاوثان (قوله ولا يصمده) من باب نصر أي ولا يجعله تجاهه وقوله ونحوه أي كخرقة (قوله كالخط في الارض طولا أو عرضا) كأنه أراد بطولا ما اذا جعله من القبلة الى دبرها وأراد

كلام التوضيح والشارح والتتائي اعتماد كلام اللخمي ثم ان تفصيل اللخمي خاص بالمأموم الذي على يساره غيره كما قاله الحطاب وهو ظاهر لانه اذا لم يكن على يساره أحد فالصلاة صحيحة لان الغالب أنه لا يقصد به الا الخروج من الصلاة (ص) وسترة لامام وفذ ان خشيا مرورا (ش) والمعنى ان السترة أي الاستتار ولو في النفل تسن للامام والفذ ان خشي كل المرور بين أيديهما وان لم يخشيا فلا يطلبان بالسترة ومفهوم لامام وفذ أن المأموم لا يطلب بالسترة لان الامام سترة لمن خلفه كما قاله مالك في المدونة أولان سترة الامام سترة لمن خلفه كما قاله عبد الوهاب واختلف هل معناهما واحد ففي كلام مالك حذف مضاف والتقدير ان سترة الامام سترة لمن خلفه أو مختلف فيبقى كلام مالك على ظاهره وعليه فيمتنع على قول مالك المرور بين الامام وبين الصف الذي خلفه كما يمتنع المرور بينه وبين سترته لانه مرور بين المصلي وبين سترته فيهما ويجوز المرور بين الصف الذي خلفه وبين ما قبله لانه ليس بمرور بين السترة والمصلي وان كانت السترة سترة للصفوف كلهم لانه قد حال بينهما حائل وأما على قول عبد الوهاب من ان سترة الامام سترة لهم فيجوز المرور بين الصف الاول وبين الامام لان سترة الصف الاول انما هي سترة الامام لا الامام نفسه وقد حال بين الصف الاول وبين سترته الامام (ص) بطاهر ثابت غير مشغل (ش) هذا متعلق بسترة وأشار به الى صفتها وأشار الى قدرها بقوله (في غلظ رمح وطول ذراع) واحترز بطاهر من النجس كقناة البول ونحوها ومثله ما أشار اليه المؤلف بقوله (لادابة) بناء على ان المراد بها البغل ونحوه مما بوله نجس ويحتمل أنه محترز ثابت ويحتمل أنه محترزهما معا ويكره الاستتار بالحجر الواحد ان وجد غيره لانه يشبه عبدة الاوثان واليه أشار بقوله (وبحجر واحد) وأما الاحجار فجائز فان لم يجد غير الحجر الواحد جعله عن يمينه أو عن يساره ولا يصمده صمدا وكذا كل سترة كما في الارشاد واحترز بثابت من السوط الجلد ونحوه فانه يسقط على الارض كالخط في الارض طولا أو عرضا واليه أشار بقوله (وخط)

بالعرض ما كان من المشرق للمغرب وعبارته فى ك وخط بأن يخط الانسان من المشرق للمغرب أو من القبلة الى دبر القبلة وهو مخترز ثابت (قوله ومثله) أى فى عدم الاستتار لا فى عدم الثبات وألحقها به مع ان لها ثباتا نظر المشابهتها للخط من حيث انها لا ارتفاع لها (قوله الوادى) الموضع المنخفض من الارض كالبركة (قوله كنائم) أى فهو مشغل باعتبار ما يعرض له من خروج شئ منه يشوش على المصلى أو كشف عورته كما نقل عن الامام (قوله وحلق المحدثين) قال فى المختار الحلقة بالتسكين حلقة الباب وحلقة القوم والجمع الحلق بفتحتين على غير قياس قال الاصمعى حلقة كبدرة وبدر وقصعة وقصع اه المراد منه أى حلق المحدثين فى فقه وغيره لاشتغال باله مفهوم له كانوا ساكتين يستتر بهم ولذا ذكر المساطى أنه يجوز الاستتار بالحلق اذا كان أهلها سكوتا أى اذا لم يكن وجوه بعضهم اليه والا فهو مشغل وقال ابن شعبان ولا بأس بالسترة بالمتحدثين ما لم يكونوا متحلقين (قوله ومأبون) أى فى دبره كما فى تت أى يفعل به فى دبره ومثله الكافر (قوله وكذا زوجته وأمته) يدل على انه أراد بالاجنبية ما عدا الزوجة والامة وقوله وأراد بها الخ ينافيه الا أن تجعل الواو بمعنى أو (قوله والصبى الذى يثبت مثله) أى اذا لم يكن جميلا والا فهو أشد من المرأة لما ورد أن مع المرأة شيطان واحد ومع الجميل شيطانان (قوله وان كان لا يتحفظ من الوضوء) كذا فى ك والاحسن ما قاله عج ونصه

ومثله الوادى والحفرة والماء والنار ولا يصلى لمشغل كنائم وحلق المحدثين ومأبون ولا الى من يواجهه ولا الى ظهر امرأة أجنبية وكذا زوجته وأمته واليه أشار بقوله (وأجنبية) وأراد بها ماعدا المحرم ولا بأس بالاستتار بظهر الرجل اذا رضى أن يثبت له والصبى الذى يثبت مثله وان كان لا يتحفظ من الوضوء واختار أبو مهدى ان الرداء الذى جرت العادة بكونه يعمل سترا للباب يكفى فى السترة وكذلك الزرع ان كان بعضه مترا كما على بعض وقيدنا عدم الاستتار بالاجنبية بالظهر لان الاستتار بالوجه لا خصوصية لها به بل الرجل لا يستتر بوجهه لانه من المشغل واختلف هل يجوز الاستتار بظهر المحرم أو يكره قولان واليه أشار بقوله (وفى المحرم قولان) أى بالجواز والكراهة وأما بوجهها فلا خصوصية لها فى منع الاستتار به وأيضا هو قد دخل فى المشغل وظاهره يشمل المحرم بنسب أو صهر أو رضاع (ص) وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض (ش) يعنى أن المار اذا كان له سعة فى ترك المرور بين يدى المصلى ومر فانه يأثم كان بين يدى المصلى سترة أم لا تعرض المصلى أم لا فان كان لا مندوحة له والمصلى هو الذى تعرض للمرور بأن صلى لغير سترة بمحل يخشى به المرور وهو قادر عليها أو على الانحياز الى شئ فلا اثم على المار ويأثم المصلى فقط حيث حصل المرور له فى المحل المذكور كما لا اثم على واحد منهما بمرور من لا مندوحة له ولا تعرض فالصور أربع يأثمان وعكسه يأثم المار لا المصلى وعكسه ولا منافاة بين كون السترة مندوبة وبين الاثم بتركها اذ الندب متعلق بفعلها والاثم بالمرور وهما متغايران قوله وأثم مار أى غير مصل وطائف لان مرور الطائفين وحركة مصل آخر ومروره لا تضر بين يدى المصلى والحاصل أنه يجوز المرور بين يدى المصلى لسترة ولغيرها ان كان المار مصليا ولو كان له مندوحة ويكره ان كان المار طائفا وله مندوحة وأما ان كان المار غير مصل ولا طائف

ومثله الوادى والحفرة والماء والنار ولا يصلى لمشغل كنائم وحلق المحدثين ومأبون ولا الى من يواجهه ولا الى ظهر امرأة أجنبية وكذا زوجته وأمته واليه أشار بقوله (وأجنبية) وأراد بها ماعدا المحرم ولا بأس بالاستتار بظهر الرجل اذا رضى أن يثبت له والصبى الذى يثبت مثله وان كان لا يتحفظ من الوضوء واختار أبو مهدى ان الرداء الذى جرت العادة بكونه يعمل سترا للباب يكفى فى السترة وكذلك الزرع ان كان بعضه مترا كما على بعض وقيدنا عدم الاستتار بالاجنبية بالظهر لان الاستتار بالوجه لا خصوصية لها به بل الرجل لا يستتر بوجهه لانه من المشغل واختلف هل يجوز الاستتار بظهر المحرم أو يكره قولان واليه أشار بقوله (وفى المحرم قولان) أى بالجواز والكراهة وأما بوجهها فلا خصوصية لها فى منع الاستتار به وأيضا هو قد دخل فى المشغل وظاهره يشمل المحرم بنسب أو صهر أو رضاع (ص) وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض (ش) يعنى أن المار اذا كان له سعة فى ترك المرور بين يدى المصلى ومر فانه يأثم كان بين يدى المصلى سترة أم لا تعرض المصلى أم لا فان كان لا مندوحة له والمصلى هو الذى تعرض للمرور بأن صلى لغير سترة بمحل يخشى به المرور وهو قادر عليها أو على الانحياز الى شئ فلا اثم على المار ويأثم المصلى فقط حيث حصل المرور له فى المحل المذكور كما لا اثم على واحد منهما بمرور من لا مندوحة له ولا تعرض فالصور أربع يأثمان وعكسه يأثم المار لا المصلى وعكسه ولا منافاة بين كون السترة مندوبة وبين الاثم بتركها اذ الندب متعلق بفعلها والاثم بالمرور وهما متغايران قوله وأثم مار أى غير مصل وطائف لان مرور الطائفين وحركة مصل آخر ومروره لا تضر بين يدى المصلى والحاصل أنه يجوز المرور بين يدى المصلى لسترة ولغيرها ان كان المار مصليا ولو كان له مندوحة ويكره ان كان المار طائفا وله مندوحة وأما ان كان المار غير مصل ولا طائف

(٢٧٩)

والصبى الذى يثبت مثله وان كان لا يتحفظ من النجس أى وان كان شأنه عدم التحفظ أى فحينئذ لا يشترط الجزم أو الظن بطهارة بدنه فلو تحققت نجاسة بدنه أو غلبت على الظن فهل يغتفر ذلك وعلى هذا فقول المصنف بطاهر أى حقيقة أو حكما أو لا يغتفر وحرر وخفف مالك الصلاة الى الطائفين ورآهم فى معنى المصلين وانظر هل صلاة الجنازة تفتقر الى سترة والاظهر انها لا تفتقر والميت ولو كان بالارض هو السترة لان سر وضع السترة موجود فيه فيمتنع المرور بين الامام وبينه نقله عج عن الابى ثم قال أما اذا كان الميت على سرير فالامر واضح وأما اذا كان بالارض فلم نجعله كالخط لان هذا أقوى منه ولا أبالى بكون الميت صار نجسا بالموت أى على

أحد القولين ولا بكون طوله اذراعا للاختلاف فى ذلك وعليه فيقيد به عموم قوله بطاهر وقوله وطول ذراع قاله شيخنا اه عج (قوله وكذلك الزرع الخ) هذا كله من كلام أبى مهدى قال ابن ناجى وما قاله فى الزرع ظاهر وأما الرداء وشبهه فظاهر كلامهم خلافه لرقته اه (قوله اذا كان مترا كما) بالميم كما فى نسخة الخطاب (قوله وفى المحرم) أى الانثى خاصة وأما المحرم من الرجال فيستتر به ان كان بظهره وكذا يقال فى المرأة هل تستتر بمحرمها كأبيها وأخيها وابنها أى بظهره (أقول) والظاهر من القولين الجواز والظاهر انها لا تستتر بالاجنبى كما أن الاجنبى لا يستتر بها وانظره (قوله وأثم مار الخ) وكذا مناول آخر شيأ ومكلم آخر بين يدى مصل (قوله صلى لسترة) أى بأن كان بموضع يظن فيه المرور وصلى لسترة وقوله أولا أى أو لم يصل لسترة أى بأن كان لم يطالب بها أو قصر فيها (قوله تعرض المصلى الخ) بأن صلى بموضع يخشى فيه المرور بدون سترة وقوله أم لا أى لم يتعرض أى بأن صلى بموضع لا يخشى فيه المرور أو بموضع يخشى فيه المرور وصلى لسترة ولا يخفى ان أحد التعميمين يكفى فلو يقتصر على أحدهما لكفاه بل لربما أوهم أن التعرض يتحقق ولو مع السترة فينافى ما بعده من قوله صلى لغير سترة تفسيرا للتعرض (قوله وبين الاثم بتركها) أى مع تركها فليست الباء للسببية لان الترك ليس سببا فى الاثم بل السبب فى الاثم المرور مصاحبا لتركها (قوله أنه يجوز المرور بين يدى المصلى الخ) هذه صور أربع (قوله ويكره ان كان المار طائفا)

أى والحال ان المصلى صلى لسترة أى وأما بغير سترة فيجوز ولو كان للطائف مندوحة ولا حرمة على ذلك المصلى وصوره أربع وحاصلها انه اذا لم تكن له مندوحة فيجوز مطلقا صلى لسترة أم لا وأما اذا كان له مندوحة فيكره اذا صلى لسترة وأما اذا صلى لغير سترة فيجوز (قوله لم يحرم المرور) بل يجوز المرور وذلك لانه لا يلزم من نفى الحرمة الجواز مع أنه المقصود ولا يجوز ذلك للمصلى لانه صلى لغير سترة وخلاصته ان المصلى اذا صلى لغير سترة فى المسجد الحرام فلا يحرم المرور بين يديه بل يجوز كان المار طائفا أو غيره وليس للمصلى الدرء فلم يحرم على المصلى ان كان المار غير طائف لا ان كان طائفا وهذا كله حيث كان لغير سترة والفرق بين الطائفين وغيرهم من المارين بين يديه فى اجازة الصلاة اليهم ان الطائفين مصلون لان الطواف بالبيت صلاة وان جاز فيه الكلام ألا ترى أنه لا يكون الا على طهارة وأما اذا صلى لسترة أى فى المسجد الحرام فيحرم على غير الطائفين وعلى غير المصلين المرور ويكره للطائف ان كان له مندوحة ويجوز للمصلى فان قلت فى صورة كراهة مرور الطائف هل للمصلى أن يدرأه أولا قلت المفهوم من كلام ابن رشد انه يدرؤه والحاصل أن الصور اثنا عشر أربعة فى المار الطائف وأربعة فى المار المصلى وأربعة فى المار غير المصلى والطائف وأنه متى كان لا مندوحة له فيجوز مطلقا وكذا له مندوحة وكان فى المسجد الحرام وصلى لغير سترة والا بان لم يكن بالمسجد الحرام وصلى فيحرم مطلقا كما اذا كان بالمسجد الحرام وصلى لسترة (قوله وهذا) الاحسن أن يقول فقول المصنف وأثم مار الخ مقيد بما اذا يكن المرور بين يدى مصل بالمسجد الحرام وأما اذا كان المرور بين يدى مصل بالمسجد الحرام والحال أنه صلى لغير سترة فانه لا يحرم المرور بين يديه كان المار مصليا أو طائفا أولا فتدبر

﴿تنبيه﴾ ندب الدنو من السترة قيل شبر وقيل ذراع وقيل قدر ممر الشاة وفى كون حريم المصلى غيرها قدر رمية حجر أو سهم أو رمح أو قدر مضاربة السيف أو قدر ركوعه وسجوده وهو الاوفق بيسر الدين أقوال ويدفع المصلى المار دفعا خفيفا لا يشغله فان كثر أبطل ولو دفعه فسقط منه دينار أو انخرق ثوبه ضمن ولو دفعا مأذونا فيه قاله ابن عرفة ولو مات كانت ديته على العاقلة عند أهل المذهب قاله الاقفهسى وذلك لانه لما كان مأذونا فيه فى الجملة كان كالخطأ فلذلك لم يقتل فيه وكانت الدية على العاقلة (قوله أنصات مقتد) ليس المراد بالانصات السكوت مع الاستماع لان فى المبالغة حينئذ شيأ اذ لا استماع مع سكوت الامام بل المراد به السكوت وحينئذ فالمبالغة ظاهرة ويندرج من لم يسمع قاله الشيخ أحمد (قوله على المشهور) أى بناء على المشهور من وجوب انصات الخ أى وأما على مقابله فيقرأ فقد قال ابن فرحون فى ألغازه يقرأ اذا كان فى موضع لا يسمع الامام (قوله القراءة من الفاتحة) أى القراءة للفاتحة أو ان من بيانية لمحذوف والتقدير القراءة لشىء من الفاتحة (قوله يحاذى بهما منكبيه قائمتين) أى بحيث يكون بطونهما لخلف وظهورهما للأمام كذا قرر شيخنا الصغير رحمه الله تعالى أى وهو المناسب لقضية العقل لان الشخص اذا نبذ شيأ شأنه أن يكون هكذا (قوله يحاذى كفاه) المتبادر بطون كفيه فيرجع لصورة النابذ المتقدمة وان كانت العبارة تحتمل للبطن والظهر كما هو ظاهر والاحسن ما فى عبارة شب ونصه وقيل يرفعهما مبسوطتين وبطونهما مما يلى السماء وظهورهما مما يلى الارض وهذه صفة الراغب وقد فسر بها قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا ومثله فى ع ب (قوله وحكمته) عطف تفسير (قوله مع تكبيرة الاحرام ركوع) المناسب أن يقول حركة ركن (قوله كالرمل فى الحج) فان حكمته قول المشركين ان المؤمنين قد وهنتهم حمى يثرب فأمروا بالرمل تكذيبا لهم

فيحرم مروره ان كان له مندوحة بين يدى المصلى بغير المسجد الحرام مطلقا وبه ان صلى لسترة فان صلى لغير سترة لم يحرم المرور بين يديه وان كان للمار مندوحة فقول المؤلف وأثم مار الخ أى مار غير مصل ولا طائف وهذا ما لم يمكن المرور بين يدى مصل فى المسجد الحرام من غير سترة فانه لا يحرم المرور بين يديه ولو كان للمار مندوحة (ص) وانصات مقتد (ش) يريد أن الانصات للامام فيما يجهر فيه سنة فى الفاتحة وغيرها ويكره قراءته سمع قراءة الامام أم لا على المشهور من وجوب انصات من لا يسمع الخطبة قاله البرزلى واليه أشار بقوله (ولو سكت امامه) بين التكبير والفاتحة أو بعدهما القول سند المعروف اذا سكت امامه لا يقرأ وقيل يقرأ (ص) وندبت ان أسر (ش) أى وندبت القراءة من الفاتحة أو السورة فى محلها المفهومة من قوله وانصات مقتد ان أسر الامام أى ان كانت صلاته سرية ولو قال وندبت فى السر كان أقعد لانه قد يجهر فى السرية عمدا أو نسيانا مثلا (ص) كرفع يديه مع احرامه حين شروعه (ش) تشبيه فى الندب والمعنى أنه يندب للمصلى رفع يديه عند احرامه حين يشرع فى التكبير يحاذى بهما منكبيه قائمتين رؤس أصابعهما مما يلى السماء على صورة النابذ للشىء لا على صورة الراهب بأن يجعل ظهورهما مما يلى السماء وبطونهما مما يلى الارض ولا الراغب بأن تكون اليدان قائمتين يحاذى كفاه منكبيه وأصابعه أذنيه وجعل ه فى شرحه كون الرفع على صورة الراهب هو المذهب وانما كان الرفع حين الشروع فى تكبيرة الاحرام لا قبله ولا بعده لئلا تفوت فائدة الرفع وحكمته وهو ان التكبير شرع فى الصلاة مقرونا بحركات أركانها ولما لم يكن مع تكبيرة الاحرام ركوع شرع معها حركة اليدين وقيل لان المنافقين كانت تحمل الاصنام تحت آباطها فأمر المصلى بالرفع لليدين فهو مما زال سببه وبقى حكمه كالرمل فى طواف القدوم

(قوله للاشارة الى أن المصلى رفض الدنيا) هذا يكون على صورة النابذ (قوله وتطويل قراءة صبح الخ) فان ابتدأ بسورة قصيرة قطعها وشرع فى طويلة الا لضرورة سفر أو خوف خروج وقت ونحوه (قوله قيل من الحجرات) وهو الراجح (قوله الى عبس) الغاية خارجة (قوله لكثرة فصل سوره) أى ان الفصل بين السور كثير بكثرة السور (قوله أو لقلة منسوخه) أى لقلة المنسوخ فيه وظاهره ان فيه منسوخا الا أنه قليل ولعل المراد بالقلة العدم وقوله والظهر تليها أى فيقرأ فى الصبح من طوال المفصل وفى الظهر من قصار طواله اه ش (قوله اذا طلبت منه الجماعة التطويل) أى وكانوا محصورين وعلم قدرتهم فان علم عذرهم أو جهله أو كانوا غير معينين فالتخفيف أحسن كذا مفاد عب والاظهر أنك تقول اذا طلبت منه الجماعة التطويل أو فهمه منهم وكانوا محصورين ولم يعلم عذرهم فيهم عند الجهل مع الطلب أو الفهم يحملون على القدرة خلافا لمفاد عب (قوله فى المغرب والعصر) لا يعلم منه

أولا الاشارة الى أن المصلى رفض الدنيا وما فيها وأقبل على الله عز وجل (ص) وتطويل قراءة صبح والظهر تليها (ش) يعنى أنه يستحب للفذ أن يقرأ فى صلاة الصبح بسورة من طوال المفصل والظهر تليها فى الطول عند مالك وعند أشهب مثلها وطوال المفصل قيل من الحجرات وقيل من سورى الى عبس وسمى بالمفصل لكثرة فصل سوره أو لقلة منسوخه ومثل الفذ فى استحباب تطويل ما ذكر الامام اذا طلبت منه الجماعة التطويل أو فهم منهم ذلك والا فالمطلوب منه التقصير (ص) وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء (ش) أى وكذلك يستحب تقصير القراءة فى المغرب والعصر وأولها من الضحى الى الآخر كما يستحب أن يقرأ فى العشاء بما بين الطول والقصر وأوله من عبس الى الضحى وهذا مع الاختيار وأما مع الضرورة كسفر أو اضرار فالتخفيف على حسب الامكان انتهى (ص) وثانية عن أولى (ش) معطوف على الضمير المجرور بالمضاف وهو الهاء من تقصيرها من غير اعادة الجار كما عند ابن مالك حيث قال وليس عندى لازما أى وندب فى الفرض تقصير قراءة ركعة ثانية عن أولى وتكره المبالغة فى تقصيرها عنها فالاقلية بنقص الربع أو أقل منه قاله الفقيه راشد ويكره كون الثانية أطول من الاولى قاله يوسف ابن عمر وانظر المساواة قاله الاقفهسى وله أن يطول قراءة الثانية فى النافلة اذا وجد الحلاوة (ص) وجلوس أول (ش) أى ويندب تقصير الجلوس الاول عن الثانى فهو عطف على ثانية والمراد بالاول ما عدا الجلوس الاخير (ص) وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد (ش) أى ويندب فى الصلاة قول المقتدى والمأموم ربنا ولك الحمد وتقدم ان المؤلف قال فى سنن الصلاة وسمع الله لمن حمده لامام وفذ فذكر الفذ هنا وهنا لك يعلم منه أنه مخاطب بقوله سمع الله لمن حمده على سبيل السنية ومخاطب بقوله ربنا ولك الحمد على سبيل الاستحباب فحقه أن يقول هما معا ليأتى بالسنة والمندوب وانظر حكم الترتيب والظاهر أنه مستحب فقول بعضهم انه لا يعلم من كلام المؤلف ان الفذ يجمع بينهما فيه نظر والاولى أن يأتى بالواو فى ولك الحمد لان الكلام بدونها جملتان جملة النداء لان المنادى مفعول به لفعل محذوف وجملة لك الحمد مع الواو ثلاث جمل جملة النداء وجملة لك الحمد وجملة محذوفة هى جواب النداء والواو منبهة عليها أى ربنا استجب ولك الحمد وانظر الاعتراض على الشارح والجواب عنه فى شرحنا الكبير (ص) وتسبيح ركوع وسجود (ش) أى وندب تسبيح ركوع نحو سبحان ربى العظيم

سواء والمشهور كما قال زروق انهما سواء وهو قول مالك وقيل العصر أطول من المغرب وهو ظاهر فى نفسه وقيل العصر دون المغرب (قوله انتهى) كذا فى لك أى انتهى ما نقلته من بعض الشروح ولم يعين قائله لكونه ظاهرا لا يتوهم فى قبوله (قوله تقصير قراءة ركعة) أفاد أن المراد بقوله وتقصيرها أى تقصير نفس القراءة لا تقصير الزمن فعلى ما قرر به الشارح لو قرأ فى الثانية قراءة أكثر من الاولى ولكنه تدبر فى قراءة الركعة الاولى فأطال القيام الاول أكثر من الثانية لم يكن آتيا بالمستحب وفى التوضيح ان المراد تقصير الثانية عن الاولى فى الزمن أى وان كانت القراءة فى

الثانية أكثر من القراءة فى الاولى بأن رتل فى الاولى وهو الظاهر وكلام المصنف هنا يمكن حمله عليه كما فى عب (قوله وانظر المساواة) أى انظر هل هى مكروهة أو خلاف الاولى هذا معناه تحقيقا (قوله وجلوس أول) وأما تقصير السجدة الثانية عن الاولى فقال الاقفهسى نقلا عن الجزولى لا أعرف فيه نصا (قوله جملة جواب النداء) لان قوله ربنا فى قوة قبل ربنا استجب وقوله والواو منبهة عليها أى لكون الواو عاطفة فتؤذن بأن هنا لك شيأ معطوفا عليه والحاصل ان الروايات مختلفة فى اثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات على اثباتها وعليه فتكون جملة سمع الله لمن حمده معناها الدعاء وعلى حذفها فتكون جملة سمع الله لمن حمده اما خبرية أو معناها الحث على التحميد (قوله وانظر الخ) ونصه وحد عندى ما نصه وقول الشارح واثبات الواو أولى لان الكلام عليه جملتان فيه نظر بل الكلام مع الواو ثلاث جمل وهى المنادى وجوابه المحذوف الذى دلت عليه الواو والمبتدا وخبره الذى هو قولك ولك الحمد ويمكن التماس وجه لكلام الشارح وهو ان تجعل فى الكلام تقديرا ويصير قوله جملتان أى ملفوظ بهما والاخرى محذوفة دل عليها الواو (قوله وتسبيح ركوع الخ) وظاهر كلامه انه غير محدود بواحدة أو ثلاث ولا مخصوص بلفظ معين خلافا لمن يقول أقله ثلاث

(قوله وبحمده) خبر لمبتدا محذوف وتقديره وذلك بحمده أى بسبب توفيقه واعانته على التسبيح من اطلاق اسم المسبب على السبب وقيل الباء بمعنى الالف واللام وتقدير الكلام سبحان ربى العظيم والحمد له وهو قول لا نظير له كما ذكره شب (قوله فاغفر لى) هذا دعاء ولا ضرر فيه لانه يندب فى السجود والحاصل أن الدعاء فى السجود مستحب فاقتصاره على أحدهما يفوت المندوب الآخر (قوله ولا دعاء مخصوصا) عطف خاص على عام وذلك لان قوله حمدا شامل للتسبيح والدعاء (فان قلت) كلامنا فى التسبيح فلا وجه لقوله ولا دعاء (قلت) المقول فى السجود كما تبين لك تضمن التسبيح والدعاء (قوله وأنكره) هنا تم الكلام أى ان الامام أنكر ذلك وقوله ابن رشد كلام مستأنف وخلاصته أن ابن رشد قال معنى انكار الامام ذلك انكار تعيينه وانه قد لا يتعدى فلا ينافى ان الاولى ذلك أى فالافضل أن يقول فى السجود سبحان ربى الاعلى وفى الركوع سبحان ربى العظيم ووجه ذلك أن السجود أشرف من الركوع وسبحان ربى الاعلى أشرف من سبحان ربى العظيم فأعطى الاشرف للاشرف وغيره لغيره (قوله لانه من السنن) أراد بها الطريقة لان ذلك مستحب (قوله يندب على المذهب) مقابله انه سنة (قوله فلا يندب للامام) أى بل يكره وهو لابن القاسم أو يجوز وهو لعبد الملك أو يخير وهو لابن بكير (قوله فان لم يسمعه فلا على الاظهر) أى فلا يؤمن على الاظهر فيه اشارة الى أن قول المصنف على الاظهر ليس راجعا للمنطوق لانه اذا سمعه يؤمر بالتأمين اتفاقا كما قاله ابن يونس فيتعين رجوعه للمفهوم أى لان لم يسمعه على الاظهر لكن فيه نظر من جهة أخرى وذلك لان ظاهره أنه اذا لم يسمعه لا يؤمر بالتأمين مع انه مأمور بعدمه كما أفاده الشيخ أحمد والظاهر استحبابا وأنه يكره التأمين (قوله وربما صادف آية عذاب) أى متعلقة بالمؤمنين أى أو بالكافرين من حيث ترجى ايمانهم (قوله أى ان سمع جهر الامام بآخر الفاتحة) أى الذى هو ولا الضالين ويصح رجوعه للامام أى ان سمع الامام فى آخر الفاتحة قال عب ولعل الفرق بينه وبين قوله فى تكبير العيد وتحرامه ثم لم يسمع لسنته فان سمع تأمين مأموم فهل لا يؤمن وقوفا مع ظاهر الخبر ولجعل ابن عرفة التحرى مقابلا أو يؤمن لانهم نواب الامام قولان (قوله وقنوت) هو مجرور معطوف على المجرور السابق (قوله على المشهور) وقيل سنة (قوله لغة الطاعة والعبادة) هما بمعنى وهو الانقياد والخضوع أى وأما اصطلاحا فقال بعضهم ان العبادة أخص وذلك لان الطاعة امتثال الامر مطلقا والعبادة ما توقف على النية ومعرفة المعبود فتنفرد الطاعة فى النظر الموصل لمعرفة الله تعالى وظاهر كلامه أنه ليس له معان لغوية الا ما ذكر وليس كذلك اذ من معانيه اللغوية الاقرار بالعبودية والصمت والخشوع (قوله والسكوت وقوموا لله قانتين) لحديث زيد بن أرقم كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان (قوله والدعاء بخير) فيه شىء وذلك لانه يقال للدعاء بخير أو شر يقال قنت له وعليه الا أن المراد هنا الدعاء بخير (قوله بين ركنى الصلاة الخ) أفاد بعض شيوخنا ان المراد بهما الركوع والسجود ولم ينظر للرفع لانه ليس مجمعا على ركنيته (قوله حتى انحنى) أى شرع فى الانحناء أو انحنى ولم يطمئن ففى الصورتين البطلان وأما لو انحنى واطمأن فيكون من باب الاتيان به بعد الركوع فالصلاة صحيحة ان لم

وبحمده وسجود نحو سبحانك ربى ظلمت نفسى وعملت سوأ فاغفر لى ولم يحد مالك فى ذلك حدا ولا دعاء مخصوصا وهذا معنى قوله فى المدونة لا أعرف قول الناس فى الركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان ربى الاعلى وأنكره ابن رشد أى أنكر وجوبه وتعيينه لا أن تركه أحسن من فعله لانه من السنن التى يستحب العمل بها عند الجميع (ص) وتأمين فذ مطلقا وامام بسر ومأموم بسر أو جهر ان سمعه على الاظهر واسرارهم به (ش) أى انه يندب على المذهب تأمين الفذ أى قوله آمين عقب ولا الضالين فى قراءته سواء كانت قراءة الصلاة سرا أو جهرا كما يندب للامام التأمين على قراءته فى السرية وكذا مأمومه وأما فى الجهرية فلا يندب للامام ويندب للمأموم ان سمع قراءة الامام لانه مؤمن حينئذ على دعائه فان لم يسمعه فلا على الاظهر عند ابن رشد لانه ليس معه دعاء يؤمن عليه لانفسه لانه لا يقرأ ولا لامامه لعدم سماعه والتأمين اجابة وهى فرع السماع فلو تحرى كما قاله ابن عبدوس لربما أوقعه فى غير موضعه وربما صادف آية عذاب وكل من طلب منه التأمين اماما كان أو غيره يستحب له الاسرار به لانه دعاء والاصل فيه الاخفاء فالضمير فى ان سمعه للجهر أى ان سمع جهر الامام بآخر الفاتحة ولا يصح عود الضمير على التأمين لان الامام لا يؤمن (ص) وقنوت سرا يصبح فقط وقبل الركوع (ش) هو أيضا معطوف على المجرور أى وندب القنوت على المشهور وهو لغة الطاعة والعبادة ان ابراهيم كان أمة قانتا لله والسكوت وقوموا لله قانتين والقيام فى الصلاة قال عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة طول القنوت والدعاء بخير وهو المراد هنا ويندب أيضا ان يكون سرا ويندب أيضا ان يكون فى الصبح لا فى وتر ولا فى سائر الصلوات عند الحاجة له خلافا لمن ذهب الى ذلك لكن لو وقع لا تبطل الصلاة قاله سند والظاهر أن حكم القنوت فى غير الصبح الكراهة ويندب أيضا ان يكون قبل الركوع لما فيه من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل به بين ركنى الصلاة ولو نسى القنوت حتى انحنى لم

ركع ثانيا فان ركع بطلت صلاته (قوله فلو رجع له بطلت) حاصله انه اذا نسى القنوت قبل الركوع فانه يقنت له بعده ولا يرجع له من الركوع اذا تذكره فان رجع فسدت صلاته لانه رجع من فرض لمستحب (قوله بطلت صلاته) أى لانه يلزم من ترك الجلوس ترك ثلاث سنن ومن ترك السجود المترتب على ثلاث سنن بطلت (قوله حذرا من الرياء) لا يخفى انه اذا طلب من كل مصل فى تلك الصلاة بعد خوف الرياء لان الرياء انما يظهر عند الانفراد بشئ لا يشاركه فيه كل الناس (قوله صفة ذاتية) فيه شئ فان كونه سرا صفة اعتبارية وكذا كونه قبل الركوع وكذا كونه بصبح وجعل سرا صفة وجودية يؤدى لقيام المعنى بالمعنى (قوله وأقام الحالية الخ) فى الحاشية شئ لان الحال قيد لعاملها وصف لصاحبها فيفيد أن القنوت بقيد كونه سرا مندوب أوان الندب منصب على السرية فلا يعلم حكم القنوت فى حد ذاته مع انه مندوب مطلقا (قوله لا تى بمندوب) أى من حيث انه أتى بمطلق قنوت فى ضمن الفرد الذى أتى به فلا ينافى أنه يأتى بأكثر بالنظر لصفاته سرا مثلا (قوله هذا هو المستحب الرابع) بل المستحب الخامس لان القنوت فى ذاته مستحب وكونه سرا مستحب ثان وكونه بصبح مستحب ثالث وكونه قبل الركوع مستحب رابع وكونه بهذا اللفظ مستحب خامس ولعل صاحب هذه العبارة يرى ان مجموع القنوت وكونه سرا مستحب واحد وهو غير مناسب (قوله رواه مالك) أى عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن الصحب أو التابعين وظاهره أنه لم يرو غيره وهو بعيد ولعل الاولى ان يقال انما اختاره لما قاله بعضهم ان أصله سورتان فى مصحف ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فمن قوله اللهم انا نستعينك الى قوله وتترك من يكفرك سورة وباقيه سورة راجع لك (قوله مبنى على ضمة مقدرة على الميم) منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الادغام وكانت فتحة للتخفيف ووجه تقديرها على الميم ان الميم لما زيدت كأنها لفظ من لفظ الجلالة ولما كان حرف النداء فى صورة حرفين عوض عنه حرف مشدد بحرفين (قوله نطلب منك العون) اسم مصدر لاعان أى نطلب منك الاعانة وفيه اشارة الى أن السين والتاء للطلب (قوله وترك مؤاخذتك الخ) عطف تفسير على قوله ستر أى ان المراد بالستر ترك المؤاخذة وان كانت موجودة فى الصحف وفيه اظهار فضل الله تعالى والاحسن أن يراد به المحو (قوله والمتعلق محذوف) لا يخفى ان الستر انما هو متعلق بالمعصية وقد بينه الشارح سواء حذف أو ذكر فهو غير متفاوت والجواب انه لو ذكر وقال على معاصينا لوقع فى الوهم ان المراد معاص معهودة وعند الحذف فلا يأتى ذلك فما تقرر عندهم من احتمال العهد وغيره انما هو عند الذكر وأما عند الحذف فلا احتمال كما نص عليه الاكابر (قوله نصدق بما ظهر من آياتك) يجوز ان المراد بها الآيات القرآنية والمعنى عليها ظاهر ومن للبيان ويجوز أن يراد بها العلامات الدالة على وجوده وصفاته ويحتاج لتقدير مضاف أى نصدق بمدلول ما ظهر أو المراد نصدق بها من حيث انها دالة على وجوده وصفاته فلا يحتاج لتقدير المضاف (قوله نفوض أمورنا اليك) أى ومن شأن الكريم القوى اذا فوض الامور اليه أن تأتى على أحسن وجه (قوله ونذل) عطف تفسير أى نذل لك (قوله ونخلع) أى نخلعها من أعناقنا فقد شبه الاديان بحبل لازم للعنق استعارة بالكناية (قوله لوحدانيتك) أى لكونك واحدا فى الالوهية لا مشارك لك فيها (قوله من يجحد نعمتك) أى لا يشكرها ولو مؤمنا عاصيا فليس المراد بالكفر حقيقته بل جحد النعمة بالمعنى المذكور أو أراد النعمة العظمى وهى بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فانها النعمة العظمى فالجحد على حقيقته لقوله تعالى لا تجحد قوم يؤمنون بالله الآية ولا يرد جواز نكاح الكتابية مع ان فى نكاحها ميلا لها لان النكاح من باب المعاملات والمراد انما هو بغض الدين (قوله وعبادتك) عطف مرادف (قوله الا لك) أى فلسنا قاصدين بطاعتك وعبادتك رياء وسمعة

لم يرجع له ويقنت بعد رفعه فلو رجع له بطلت لا يقال بعدم البطلان قياسا على الراجع للجلوس لان الجلوس أشد منه ألا ترى أنه لو ترك السجود للجلوس بطلت صلاته بخلاف القنوت فقوله سرا أى وندب كونه سرا لانه دعاء وهو يندب الاسرار به حذرا من الرياء وقوله وقبل الركوع لما كان السر صفة ذاتية للقنوت لم يعطفه بالواو وأقام الحالية مقامه ولما كان كونه قبل الركوع ليس صفة ذاتية له عطفه بالواو (ص) ولفظه اللهم انا نستعينك الى آخره (ش) أى ومن المندوب كون القنوت بهذا اللفظ فلو دعا بغيره مثل اللهم اهدنا الى آخره لأتى بمندوب وأخل بآخر وبعبارة أخرى هذا هو المستحب الرابع ولفظه الوارد فيه الذى رواه مالك تقدم فى الرواية صاحب المذهب ووثوقا به وان لم يكن هناك دليل على خصوصه لان القنوت ورد فيه نحو عشرين رواية لكن قدم ما رواه مالك لما مر وأصل اللهم يا الله حذفت الياء وعوض عنها الميم وهو مبنى على ضمة مقدرة على الميم انا نستعينك أى نطلب منك العون وحذف متعلقه ليعم ولما كان مشهورا شهرة تغنى عن ذكره قال المؤلف الى آخره ونستغفرك أى نطلب مغفرتك أى سترك على معاصينا وترك مؤاخذتك والمتعلق محذوف للتعميم ونؤمن بك أى نصدق بما ظهر من آياتك ونتوكل عليك أى نفوض أمورنا اليك ونخنع أى نخضع ونذل لك ونخلع أى الاديان كلها لواحدانيتك ونترك من يكفرك أى نترك موالاة من يجحد نعمتك اللهم اياك نعبد أى لا نعبد الا اياك فقدم المعمول للتخصيص وكذا فى قوله ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد أى لا نصلى ولا نسجد ولا نسعى أى نبادر فى طاعتك وعبادتك الا لك

(قوله وخص السجود) أقول أى وخص الصلاة وان دخلت فى العبادة لشرفها (قوله اذ أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد) أى اذ أقرب أحوال العبد من ربه كائن فى حال كونه ساجدا (فان قلت) ان أقرب الاحوال هو السجود واللفظ يقضى بخلافه (قلت) لا وذلك ان المراد بحال السجود زمن السجود والحاصل فى زمن السجود هو السجود وكأنه قال أقرب أحوال العبد من ربه سجوده والسر فى العدول عن ذلك الى ماذكر لتذهب النفس كل مذهب ممكن حتى تقع على ذلك المعنى فيتمكن فى النفس شدة تمكن (قوله نخدم ونبادر) عطف المبادرة عطف تفسير أى ان المراد بالخدمة المبادرة لطاعتك وظهر من الشارح ان عطف نحفد على نسعى مرادف (قوله ولمثابرتهم على الخدمة) أى لمداومتهم على الخدمة وهو من عطف أحد المتلازمين على الآخر (قوله نرجو رحمتك) أى احسانك الذى ليس فى مقابلة عمل (قوله نعمتك) أى انعامك (قوله ملجأ) أى محل يلتجأ اليه (قوله فنحن بين الرجاء والخوف) أى مترددون بينهما أى تارة نرجو وتارة نخاف فننتقل من هذا الى هذا وبالعكس فلا نلازم واحدا منهما وفيه اشارة لما قال بعضهم انه ينبغى أن يكون المكلف مترددا بينهما على السواء وقال بعضهم ينبغى تقديم الخوف فى حال الصحة والآخر فى حال المرض وهو الاولى (قوله على المشهور) وقيل بالكسر والفتح وعبر بعضهم بقوله والكسر أشهر اه فلعل مراد الشارح بقوله على المشهور انه أشهر فلا ينافى صحة الفتح (قوله ضد الهزل) فيكون معنى الحق المتحقق أى الثابت فى الواقع ونفس الامر فقول الشارح أو الثابت هو بمعناه (قوله أى لاحق بهم) فيكون ملحق من ألحق بمعنى لحق اللازم أى ان

العقاب يطلب الكفار بنفسه لا بواسطة توصله اليهم فهو مبالغة فى ارتباط العذاب بهم وقوله أو ملحق بهم الهوان فيكون من ألحق المتعدى وكذا جعله اسم مفعول (قوله وزاد فى التلقين) كتاب فى الفقه صغير لعبد الوهاب بعد نحفد ظاهره انه لا يقول نرجو رحمتك الخ (قوله اهدنا الخ) أى وصلنا للمطلوب مع من هديت ففى بمعنى مع وكذا ما بعد وآثر التعبير بفى اشارة الى قوة ارتباط هدايتهم التى تفيده الظرفية أو ان المراد اهدنا حالة كوننا داخلين فى جملة من هديت وهو أبلغ وكذا يقال فى قوله وعافنا وحاصل ذلك طلب العافية فى الآخرة وفى الدنيا وقدم الاول لانه أهم (قوله وقنا شر ما قضيت) معناه ان الله يقدر المكروه بعدم دعاء العبد المستجاب فاذا استجاب دعاءهم لم يقع القضاء لفوات شرطه وليس هو رد القضاء المبرم أو يراد به ما يشمل القضاء المبرم والمقصود من الدعاء التخفيف فيه ومنه صلة الرحم تزيد فى العمر والرزق وفى قول المصنف الخ اشارة الى أن بعضه غير كاف فى الخروج عن الطلب كما ذكره فى لك (قوله انك تقضى الخ) الظاهر ان التعليل ليس مقصودا بل القصد وصف المولى تبارك وتعالى بذلك على طريق التأكيد والتحقيق لاجل أن ينقطع العبد عما سواه ويلتجئ اليه التجاء غير مشوب بغيره (قوله تقضى) أى تحكم على من تريده من عبادك بما تريده (قوله ولا يقضى عليك) أى غيرك لا يمكن أن يقضى عليك بأمر لانه عاجز والعجز لازم له (قوله لا يذل من واليت) أى لا يهان من قمت بأمره وتدبيره (قوله ولا يعز) أى لا يحصل له العز أى القوة والغلبة (قوله عاديت) أى لم تقم بأمره وتدبيره (قوله من عاديت) أى يخذلانك (قوله تباركت) أى تعاظمت بالصفات الثبوتية والسلبية (قوله وتعاليت) أى تنزهت عن كل ما لا يليق بك فهو من عطف الخاص على العام ﴿تتمة﴾ لو صلى مالكى خلف شافعى يجهر بالقنوت قنت معه سرا فى نفسه (قوله فلا استقلاله) فلو كبر قبل استقلاله فهل اعادته بعده قولان والافضل للمأموم تأخير قيامه الى انتصاب امامه وقوله من اثنتين ولو بالنسبة للامام فيشمل ما لو حصل المأموم الركعة الثانية ﴿تنبيه﴾ لو كان الامام شافعيا يكبر حال القيام فالظاهر صبر المأموم لتكبيره حتى يستقل بعده قائما (قوله وتحميده) أى سمع الله لمن حمده (قوله ليعمر به الركن) لان أصل الصلاة كعظام والذكر كمخها ولا عبرة بعظم ليس فيه مخ (قوله اماما أو غيره) فيه نظر لانه يصدق بما اذا أدرك مأموم الركعة الثانية فيقتضى انه اذا قام لثالثة يكبر بعد ان يستقل وليس كذلك فالمراد لثالثة بالنسبة للامام كانت للمأموم ثانية أو ثالثة فتأمل وقد أشرنا اليه (قوله للعمل) أى عمل أهل المدينة

وخص السجود وان كان داخلا فى عموم الصلاة لشرفه اذ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ومعنى نحفد بكسر الفاء وفتحها أى نخدم ونبادر الى طاعتك وعبادتك ومنه سمى الخدم حفدة لمسارعتهم ولمثابرتهم على الخدمة نرجو رحمتك لان أعمالنا لا تفى بشكر نعمتك فالنا ملجأ الا رجاء رحمتك ونخاف عذابك أى نحذر عقابك فنحن بين الرجاء والخوف لان شأن القادر أن يرجى فضله ويخاف عذابه الجد بكسر الجيم على المشهور الحق ضد الهزل أو الثابت أو الدائم ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء أى لاحق بهم أو ملحق بهم الهوان وبفتحها اسم مفعول والفاعل هو الله أو الملائكة وزاد فى التلقين بعد نحفد اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت (ص) وتكبيره فى الشروع الا فى قيامه من اثنتين فلاستقلاله (ش) لما مر أن كل تكبيرة وتحميدة سنة بين محل التكبير الاولى به وقيس عليه التحميد والمعنى انه يستحب لكل مصل أن يكون تكبيره وتحميده واقعا فى حال الشروع فى الاركان من ركوع وسجود وقيام معبر به الركن من أوله لآخره الا أن يكون قيامه لثالثة اماما أو غيره فيستحب أن لا يكبر حتى يستقل قائما للعمل أولانه كمفتتح صلاة ولذا قيل بفرض الصلاة ركعتين

(قوله وحمل قيام الثلاثية على الرباعية) هذا جواب عن سؤال وارد على قوله أولا نه كفتح صلاة مع أنه لا يظهر في المغرب مع أن الحكم فيها كذلك واعلم ان المأموم اذا أدرك ركعتين فانه يؤخر الى أن يستقل (قوله والجلوس كله) معطوف على نائب فاعل ندب وقوله وهيئة اشارة الى أن في العبارة حذفا وعلى هذا فالباء في قول المصنف بافضاء للتصوير أي مصورة تلك الهيئة بكذا وكذا ويحتمل أن لا يقدر وتكون الباء بمعنى مع أي حال كون الجلوس مقارنا لهذه الهيئة فان لم يكن مقارنا لحصل السنة وفات الاستحباب وانما طلب منه هذه الهيئة حتى يكون مستقبلا بجميع أعضائه للقبلة ومن هنا يكره ازالة ردائه أو ثيابه في حال الصلاة حتى تكون معدلة فيحصل لها بركة الصلاة (قوله وفي التشهدين) أي خلافا لابن العربي في اختياره في تشهد غير الاخير كون أليتيه على رجله اليسرى (قوله وورك الرجل اليسرى) فيه اشارة الى حذف في العبارة (قوله وأليتيه) أي احدى أليتيه وهذا اشارة الى أن الاولى للمصنف ذكر هذه والا فقوله بافضاء اليسرى للارض يحتمل وأليتاه عليها أو على الارض والثاني هو المراد كذا في عب ويبحث فيه لانه متى كان ساق اليمنى فوق قدم اليسرى لا تكون أليتاه الا على الارض (قوله جانب) (٣٨٥) الاولى حذف جانب وقدم ويقول ويجعل

وحمل قيام الثلاثية على قيام الرباعية (ص) والجلوس كله بافضاء اليسرى للارض واليمنى عليها وابهامها للارض (ش) هذا اشارة لبيان ما يستحب في صفة الجلوس اذ قدم بيان حكمه أي وهيئة الجلوس كله بين السجدتين وفي التشهدين بأن ينضي أي يوصل ورك الرجل اليسرى وأليتيه للارض وينصب جانب قدم الرجل اليمنى عليها بحيث يصير الورك الايمن مرتفعا عن الارض ويفضي ببطن ابهام اليمنى وبعض أصابعها للارض فتصير رجلاه الى الجانب الايمن وقعوده على طرف الورك الايسر (ص) ووضع يديه على ركبتيه بركوعه (ش) أي وندب وضع يديه على ركبتيه بركوعه مجافيا ضبعيه عن جنبيه ولا يضمهما ولا يفترش ذراعيه وهذا تكرار مع قوله وندب تمكينهما منهما وفي بعض النسخ اسقاط لفظ ركوع وجر لفظ وضع عطفا على قوله بافضاء اليسرى فهو من اتمام صفة الجلوس كما أشار له ابن غازي وفي عبارة وليس قوله ووضع يديه على ركبتيه بركوعه تكرارا مع قوله وندب تمكينهما منهما لان ذلك مستحب آخرا على من هذا والحاصل أن الكيفيات ثلاثة واحدة خلاف الاولى وهي قوله تقرب راحتاه فيه من ركبتيه واثنتان مستحبتان وهما قوله وندب تمكينهما منهما وقوله ووضع يديه الخ لكن الاولى أعلى من الثانية وقوله على ركبتيه أي فوق ركبتيه أي على العضو الذي فوق ركبتيه والعضو الذي فوق ركبتيه هما رأسا فخذيه فعلى هنا بمعنى فوق فلا يلزم أن المؤلف يقول أعلى ركبتيه (ص) ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما بسجود (ش) فيها لمالك يتوجه بيديه الى القبلة ولم يحد أين يضعهما الرسالة تجعل يديك حذو أذنيك أو دون ذلك اه وظاهر كلام المؤلف كالرسالة تساوي الحالتين ولم يعلم من كلامهما مقدار القرب الذي يقوم مقام المحاذاة في الندب فانه يحتمل أن يكون بحيث تكون أطراف أصابعه محاذية لهما ويحتمل غير ذلك (ص) ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه (ش) يريد أن الرجل يستحب له أن

ساق اليمنى عليها وفيه اشارة الى أن قوله واليمنى منعول لفعل محذوف وليس ذلك بلازم اذ يحتمل عطفه على افضاء والتقدير ويجعل اليمنى عليها ويجوز أن تكون للحال (قوله عليها) أي على الرجل اليسرى بدون تقدير ورك والمراد جعل ساق اليمنى على قدم اليسرى فيكون قدم اليسرى تحت ساقه الايمن وهو ما نقله الاقفهسي عن عبد الوهاب وقيل يجعله تحت فخذه الايمن وقيل بين فخذيه (أقول) والاول أقرب واعلم أن التفرش وهو كون أليتيه على رجله اليسرى خلاف الاولى وقوله ويفضي هذا يفيد أن قوله وابهامها معطوف على اليسرى أي ويفضي بابهامها الى الارض لكن فيه شيء من حيث الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه على حل الشارح والحاصل

أن العبارة فيها ثلاثة اضافات مقدرة وهي هيئة وورك وباطن وموصوف وهو الرجل ومعطوف وهو أليتيه ويقدر معطوف آخر وهو تفريج فخذيه وتقدير عامل على مقتضى كلامه وانظر ما قدر التفريج (قوله مجافيا) هذا مستحب آخر وقوله ولا يضمهما بيان لما قبله (قوله ولا يفترش ذراعيه) لا يخفى أن هذا انما يناسب حال الجلوس (قوله وهذا تكرار) سيأتي الجواب عنه بعد (قوله عطفا على قوله بافضاء) أي على افضاء من قوله بافضاء (قوله فهو من اتمام) أي فذكره من اتمام الخ (قوله وقوله ووضع يديه الخ) هذا متعلق بما في بعض النسخ (قوله فلا يلزم الخ) حاصله انه حيث كان ذلك جاريا على بعض النسخ من اسقاط قوله بركوعه فيلزم المصنف أن يقول أعلى ركبتيه أي يضع يديه في أعلى الركبتين أي في المكان المرتفع على ركبتيه هذا مراده الا أن اللفظ لا يؤديه لان أعلى الركبتين هو الجزء العالي منهما الذي ليس فوقه جزء أعلى منه ألا ترى ان أعلى الدار هو الجزء العالي الذي ليس فوقه جزء فأعلى الركبتين من الركبتين والقصد خلاف ذلك كما تبين (ثم أقول) وهذا التأويل بعيد عن اللفظ (قوله تساوي الحالتين) أي فتكون أو للتخيير وفي لك و شب ان أو تنويعية اشارة لقول آخر (قوله ويحتمل غير ذلك) بأن تكون أطراف الاصابع أنزل منهما (قوله ومرفقيه ركبتيه) مرفقيه معطوف على بطنه وركبتيه معطوف على فخذيه وهو من باب العطف على معمولي عامل واحد وهو جائز والمجافاة المباعدة

(قوله يفرق بين بطنه وفخذيه) هذا معنى قول المصنف ومجافاة رجل فيه بطنه (قوله وبين مرفقيه وجنبيه) صورة خارجة وكذا بين ركبتيه الا أن المجافاة بين المرفقين والجنبين تؤخذ لزوما من مجافاة المرفقين للركبتين اذا جعل المرفقين فى حال المجافاة للركبتين محاذيين للركبتين فتدبر والصورة الثانية من المصنف هى ما أشار لها بقوله ومجافاة مرفقيه الخ فالاولى أن يبينها كما فعل فى الاولى ثم يقول ومجافاة كذا تستلزم كذا (قوله تفيد) كذا فى ك وهذا اذا كانت المباعدة بينهما بحيث يكون المرفقان محاذيين للركبتين (قوله وبطنه بالجر بدل) هذا الاعراب للبساطى جعله للقانى فاسد الان بطنه يصير فاعلا مع انه مفعول ونفخذيه تثنية نفخذ بذال معجمة ما بين الركبة والورك وهى مؤنثة وفيها أربع لغات فتح الفاء وكسر الفاء مع سكون الخاء وفتح الفاء وكسر الخاء والفاء (قوله يجعل بطنه الخ) ففيه حذف عاملين (أقول) ويصح أن يكون بطنه معمول مجافاة وقوله نفخذيه على تنزع الخافض أى يجافى الرجل بطنه عن نفخذيه وكذا يقال فيما بعد (قوله ولا يضعهما) أى المرفقين الخ هذا لازم لمجافاة المرفقين للركبتين حيث تكون المجافاة المذكورة مع المسامتة (قوله فى حق كل مصل) أى الا المسافر (قوله آكدها) أى أكثرها ثوابا (قوله قاله ابن رشد الخ) سكت عن صلاة المأموم فى صلاة الجماعة والقبائل وفى الدار والفناء والظاهر انه فوق الفذ ودون الامام ويحتمل أن يقال انه كالفذ قاله عج (قوله وأفاد فيما سيأتى الخ) لا يخفى أن ما سيأتى قاصر على الامام فيعلم منه انه خلاف الاولى فى حق غيره (قوله هو الثوب أو البرد الخ) قال فى المختار البرد من الثياب جمعه برود وأبراد كساء أسود مربع اه فعليه يكون من عطف الخاص على العام بأو (قوله عاتقيه) يقال لما بين المنكب والعنق عاتق وهو موضع الرداء والمنكب كالمجلس مجمع عظم العضد والكتف فعلى هذا فقوله وبين كتفيه الاولى أن يقول وعلى كتفيه وتبين مما ذكره أن العاتق والكتف واحد (قوله وهو أربعة أذرع ان ونصف) أى طوله الا أن المنقول عن أئمتنا أن طوله ستة أذرع وعرضه ثلاثة أذرع هكذا قال عج أى فكلام صاحب المدخل ليس هو المنقول عن أئمتنا (قوله وهو مكروه للرجل) أى فى الصلاة (قوله ظاهره فى الفرض والنفل) أى وهو كذلك كما أفاده البساطى (قوله ويكره القبض فى الفرض) وأما النفل فلا يكره بل هو خلاف الاولى (قوله وهل يجوز القبض) معنى خلاف الاولى (قوله بل تسننا لم يكره الخ) هذا يفيد أن له أصلا فى السنة ونفى الكراهة صادق بالجواز والاستحباب وحيث كان له أصل فى السنة فهو مستحب بقى اذا لم يقصد شيأ لا اعتمادا ولا تسننا والظاهر حمله على التسنن لانه حيث ورد فى السنة فيحمل خالى الذهن عليه فالاحوال ثلاثة قصد الاعتماد

يفرق بين بطنه ونخذيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين ركبتيه ومجافاة مرفقيه لركبتيه تفيد مجافاة ذراعيه لفخذيه ثم ان هذا فى الفريضة والنافلة التى لم يطول فيها وله أن يضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود فى النوافل وبطنه بالجر بدل من رجل أى مجافاة بطن رجل ونخذيه مفعول مجافاة وبالنصب مفعول لمحذوف كأنه لما قال مجافاة رجل فيه قيل له ما معنى مجافاته فقال يجعل بطنه مجافيا نخذيه فنصب نخذيه بمجافاة المقدر المدلول عليه بمجافاة والوجهان فى قوله ومرفقيه ركبتيه أى وينذب أيضا مجافاة مرفقيه ركبتيه ولا يضعهما ولا ذراعيه على نخذيه واحترز بذكر الرجل عن المرأة فانها تكون فى صلاتها منضمة منزوية وقيل هى كالرجل فى ذلك (ص) والرداء (ش) أى يستحب الرداء فى حق كل مصل كما هو ظاهر كلامه كغيره وظاهره نافلة أو فريضة قال أبو الحسن الاستحباب فى الرداء على مراتب أربعة آكدها صلاة الأئمة فى مساجد الجماعات بالاردية أو ما فى معناها من الغفائر والبرانس ويليها فى الاستحباب صلاة المنفرد فى مساجد الجماعات ومساجد القبائل بالرداء أو ما فى معناه ويلى ذلك فى الاستحباب صلاة الامام فى داره أو فنائه بالرداء أو ما فى معناه ويلى ذلك صلاة المنفرد فى داره أو فنائه بالرداء أو ما يقوم مقامه وهو أدنى مرتبة الاستحباب قاله ابن رشد اه وقد أفاد المؤلف هنا طلبه ابتداء وأفاد فيما سيأتى من قوله وامامة بمسجد بلا رداء حكم ما اذا ترك والرداء فى النهاية فى غريب الحديث هو الثوب أو البرد يضعه على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه ونحوه فى المدخل وزاد وهو أربعة أذرع ونصف ونحوها دون أن يغطى به رأسه فان غطاها به ورد طرفه على أحد كتفيه صار قناعا وهو مكروه للرجل لانه من سنة النساء الا من ضرورة حر أو برد (ص) وسدل يديه (ش) أى يندب لكل مصل على المشهور سدل أى ارسال يديه الى جنبيه من حين يكبر للاحرام ظاهره فى الفرض والنفل ويكره القبض فى الفرض (ص) وهل يجوز القبض فى النفل أو ان طول وهل كراهته فى الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو اظهار خشوع تأويلات (ش) يعنى ان وقع خلاف هل يجوز القبض لكوع يده اليسرى بيده اليمنى واضعا لهما تحت الصدر وفوق السرة فى النفل من غير قيد طول كما هو مذهب المدونة عند غير ابن رشد لجواز الاعتماد فيه من غير ضرورة أو ان طول فيه ويكره أن قصر كما عند ابن رشد وهما تأويلان وأما سبب كراهة القبض بأى صفة كانت فى الفرض ففيه ثلاث تأويلات قيل للاعتماد اذ هو شبيه بالمستند وهو للقاضى عبد الوهاب فلو فعله لا لذلك بل تسننا لم يكره وأخذ منه جوازه فى النفل لجواز الاعتماد فيه من غير ضرورة وقيل خيفة

أن يعتقد وجوبه الجهال وهو للباجي وابن رشد وضعف هذا التأويل بتفرقته فيما بين الفرض والنفل مع تأديته الى كراهة كل المندوبات وقيل خيفة اظهار خشوع ليس في الباطن وقد تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم منه وهو لعياض وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض قاله بعض الشراح ونحوه في التتائي وعليه فالتعليل الاول ليس تعليلا بالمظنة فاذا انتفى الاعتماد عند القائل به لا يكره وأما التعليل الثالث فبالمظنة أي أنه مظنة اظهار الخشوع وأما التعليل الثاني فيحتمل أن يكون بالمظنة ويحتمل أن يكون كالاول وعلى أنه تعليل بالمظنة فهل المراد أنه مظنة اعتقاد الوجوب أو مظنة خوف اعتقاد الوجوب وفهم مما قررنا ان القبض في الفرض مكروه بأي صفة كانت وان الذي فيه الخلاف في النفل القبض بصفة خاصة كما مر وأما على غير ذلك فحكمه الجواز مطلقا وليس فيه الخلاف المتقدم (ص) وتقديم يديه في سجوده (ش) يعني أنه يستحب في الصلاة تقديم اليدين في السجود أي اذا هوى له يدل عليه قوله (وتأخيرهما عند القيام) أي ويندب تأخيرهما عند القيام (ص) وعقده يمناه في تشهديه الثلاث مادا السبابة والابهام (ش) أي وندب للمصلي أن يعقد في تشهده واحدا أو أكثر الوسطى والبنصر والخنصر من اليد اليمنى مادا السبابة والابهام تحت السبابة ولا يقبض شيأ من أصابع اليسرى ولو قطعت اليمنى ثم فيه اجمال بعد ذلك لان مد السبابة والابهام هو صورة عشرين ثم يحتمل أن يقبض الثلاث صفة تسعة وهو جعلها على طرف الكف فيصير تسعة وعشرين كما قال ابن الحاجب ويحتمل جعلها وسط الكف وهو صفة ثلاث وعشرين ويحتمل جعلها وسط الكف مع وضع الابهام على أنملة الوسطى وهي صفة ثلاث وخمسين وبعبارة أخرى ليس في كلام المؤلف كيفية وضع الثلاث ولا كيفية حال الابهام مع السبابة وقول الاكثر انه على هيئة عدد التسع

الغير على الفاعل أن يكون الفاعل معتقدا الوجوب فالمعنى مختلف وكلاهما صحيح والحاصل ان المعنى محل لخوف الاعتقاد أي محل لظن الاعتقاد فتفسر المظنة بموضع الظن غاية الامر أنه عبر عن الظن بالخوف لكون الخوف أعم من الظن لانه يشمل الشك وليس في العبارة على هذا تجريد (قوله أي اذا هوى له) أي لان قوله في سجوده محتمل لان يكون في رفعه من سجوده (قوله وتأخيرهما عند القيام) عكس ركبتي البعير في نزوله وقيامه أي عكس ركبتي البعير اللتين في يديه فانه يقوم عليهما ولكن يقدم زجزحته ويؤخر رجليه عند القيام قبل أن يمد يديه للقيام فركبتاه مؤخرتان في القيام والانسان ركبتاه مقدمتان وفي حالة النزول ركبتا الانسان مؤخرتان وركبتا البعير مقدمتان وهذا أحسن مما في عب ونصه عكس البعير في نزوله وقيامه قاله غير واحد أما نزوله فظاهر وأما قيامه فمعناه عكس ركبتي البعير في يديه لقيامه بهما وان كان بعد تحريك رجليه (قوله الثلاث) بدل بعض من بعض وبدل الكل من الكل لا يشترط فيه ضمير (قوله مادا السبابة) سميت بذلك لان العرب كانت تشير بها للسب (قوله والابهام تحت السبابة) أي الى جانبها ولا شك أنه منخفض عن السبابة كذا قال الحطاب رحمه الله تعالى ولا يخفى انه اذا كان كذلك فتكون ممدودة على الوسطى فيوافق العبارة الثانية لان مد السبابة والابهام أي بالمعنى المتقدم (قوله وهو صفة ثلاث) الافضل وهو صفة ثلاث فتكون ثلاثة وعشرين (قوله وهي صفة ثلاث وخمسين) لا يخفى أن وضع الثلاثة الاصابع بثلاثة ويكون وضع الابهام على أنملة الوسطى مع مد السبابة بخمسين هذا مفاده الا أنه مناف لما تفيده العبارة الثانية التي جعلناها موافقة للاولى لان مفاد العبارة الثانية ان ذلك للعشرين لا للخمسين والجواب ان قوله مع وضع الابهام أي رأس الابهام على انملة الوسطى بحيث تكون الابهام منحنية هذا حاصل ما ذكره العلماء العارفون وحينئذ فقوله مادا السبابة والابهام صفة عشرين أي بدون انحناء

مكروه قصد التسنن أو لم يقصد شيأ مندوب وهذا هو التحقيق والتأويلان بعده خلافه (قوله بتفرقته) أي الامام وقوله فيها أي في المدونة بين الفرض والنفل يجوز في النفل (قوله مع تأديته الى كراهة كل الخ) لان خيفة اعتقاد الوجوب تمكن في جميع المندوبات فهو ضعيف من وجهين (قوله خيفة الخ) أي وهو من قبيل النفاق وهذا التعليل ضعيف لانه اذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيعالج الشخص نفسه في الترك (قوله وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض) بل النفل كذلك مع أنه يجوز القبض في النفل أي فهذا التعليل ضعيف فظهر من ذلك التقرير كله ان التعليل الاول هو الراجح (قوله وعليه) أي وعلى قول بعض الشراح (قوله لا يكره) بل يندب على ما تقدم (قوله فهل المراد أنه مظنة اعتقاد الوجوب) أي مظنة اعتقاد الفاعل الوجوب أو مظنة غيره فيمن يعرف الحكم أي في فاعل يعرف الحكم أي محل للاعتقاد ففيه تجريد (قوله أو مظنة خوف الخ) أي مظنة لكون الناس يخافون أي يظنون ان الفاعل يعتقد الوجوب فيتبعونه على ذلك أو يذمونه وكلاهما لا يصح أو مظنة لكون الفاعل يظن من أجل فعله ان الناس يعتقدون الوجوب فيتبعونه والحاصل اننا اذا قلنا مظنة الاعتقاد أي فيكون المترتب نفس الاعتقاد اما من الفاعل أو من غيره وأما على انه مظنة الخوف فالمترتب الخوف لا الاعتقاد والخوف اما من الفاعل على

(قوله والموافق لما ذكروه فى علة تحريكها) العلة أنها تذكر أحوال الصلاة فلا يوقعه الشيطان فى سهو وانما اختصت بالاشارة دون غيرها لان عروقها متصلة بنياط القلب واذا حركت انزعج القلب فيتنبه لذلك والحاصل ان الراجح انه يحركها الى السلام جهة اليمنى واليسار لافوق وتحت كما قيل به أفاده بعض شيوخنا (قوله ولو طال التشهد) المناسب ولو طال الجلوس (قوله ولكن الاول الخ ٢) لا حاجة لذلك (قوله وظاهر المدونة) هذا هو المعتمد (قوله ودعاء بتشهد ثان) يراد به تشهد السلام وان كان ثانيا أو رابعا ويدخل فى الدعاء الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم خلافا لما فى عب (قوله يعنى ان التشهد) الموافق للنقل كما أفاده محشى تت ان اختلافهم بالسنية والفضيلة انما هو فى أصل التشهد وأما كونه باللفظ الوارد فهو مستحب لا غير وذكر النقل المؤيد لذلك راجعه (قوله والجهر به بدعة) أى فهو مكروه (قوله ولكن الافضل ما فى الخبر كما يأتى) (٣٨٨) وعدبه ولم يذكره وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد كذا فى عب تبعا للشيخ سالم قال ابن عب وفيه نظر بل فى البخارى ذكر الآل فى المحلين فى بعض الروايات وفى بعضها ساقطة قال ابن حجر هذا تقصير من الرواة وأما النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بالآل فى المحلين لانه لما نزلت الآية قالت له صلى الله عليه وسلم الصحابة نحن أمرنا الله بالصلاة والسلام أما السلام فقد عرفناه وما الصلاة فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد اه (قوله يتم بذلك أى بكونها فى التشهد الاخير (قوله الالفاظ الدالة على الملك) كقوله له ملك السموات والارض (قوله مستحقة) بالبناء للمفعول أى يسوغ المولى أن يتصف بمدلولها (قوله وهى الاعمال الصالحات) أى نام ثوابها (قوله لله) أى لا ينبغى أن لا تكون الا له (قوله وما والاه) ناسبه كأمر بمعروف ونهى عن منكر (قوله وقيل كل الصلوات) علينا فرضا أو نفلا (قوله وقيل العبادات كلها) فيدخل الزكاة والصوم فيكون من اطلاق اسم البعض على الكل (قوله عليك) متعلق بحفيظ وراض أما تعلقه براض فظاهر لان على تأتى بمعنى عن كقول الشاعر * اذا رضيت على بنو قشير * وأما تعلقه بحفيظ فلا يظهر الا بجعل على بمعنى اللام وحفيظ مبالغة حافظ أى حافظ لك من الشيطان ووسوسته أو من المضارة الحسية والمعنوية (قوله أيها النبى) يلاحظ كأنه يخاطب النبى صلى الله عليه وسلم فاذن يلاحظ الروضة الشريفة (قوله نفحات احسانه) قال فى المصباح النفحة العطية وقال فى المختار يقال نفحت الريح هبت وكأن النفحة اسم للعطية التى بها ارتياح القلوب كارتياحها بالريح الطيبة واضافة نفحات للاحسان من اضافة المتعلق بفتح اللام للمتعلق بكسر اللام (قوله المتزايدة) أى الآخذة فى الزيادة فى كل وقت ويظهر

والعشرين فيكون الخنصر والبنصر والوسطى اطرافهن على اللحمة التى تحت الابهام ويبسط المسبحة ويجعل جنبها الى السماء ويعد الابهام بجانبها على الوسطى (ص) وتحريكها دائما (ش) أى وندب تحريك السبابة يمينا وشمالا ناصبا حرفها الى وجهه كالمدية دائما أى من أول التشهد لآخره وهو أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله والموافق لما ذكروه فى علة تحريكها أن ينتهى الى السلام ولو طال التشهد (ص) وتيامن بالسلام (ش) أى ومما يستحب فى الصلاة التيامن بالسلام ابن عرفة سلام غير المأموم قبالته متيامنا قليلا عياض وتأول بعضهم أن المأموم كذلك وظاهر المدونة أنه يسلم عن يمينه وقاله الباجى وعبد الحق اه وحاصله أن الفذ والامام يسلم قبالته متيامنا قليلا وأما المأموم فقيل كذلك وقيل بداءته بالسلام عن يمينه قال أبو محمد صالح ويكون التيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم (ص) ودعاء بتشهد ثان (ش) يعنى أن الدعاء يستحب فى التشهد الثانى ومحله بعد التشهد ويلزم منه طول الجلوس الثانى على الاول اذ لا يزيد فيه على التشهد (ص) وهل لفظ التشهد والصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام سنة أو فضيلة خلاف (ش) يعنى ان التشهد بأى لفظ كان سنة كما مر وذكرنا الخلاف فى أن التشهد باللفظ الوارد عن عمر رضى الله عنه الآتى بيانه الذى علمه الناس على المنبر بمحضر الصحابة سنة فيصير الآتى به آتيا بسنتين أو فضيلة والسنة مطلق لفظ تيسر وعلى كل يستحب اسراره والجهر به بدعة وجهل بلا خلاف واختلف أيضا هل الصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام بأى لفظ سنة فى التشهد الاخير ولكن الافضل ما فى الخبر كما يأتى أو فضيلة كما شهره ابن عطاء الله خلاف ومحلها بعد التشهد وقبل الدعاء ويدل على أن الصلاة على النبى انما هى فى التشهد الاخير ما يأتى التصريح به من كراهة الدعاء فى التشهد الاول والصلاة على النبى دعاء وبه يعلم ان كلام المؤلف غير محتاج لان يتم بذلك ولفظ التشهد المختار لمالك هو التحيات أى الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى الزاكيات النامیات وهى الاعمال الصالحة لله الطيبات أى الكلمات الطيبات وهى ذكر الله تعالى وما والاه الصلوات الخمس لله وقيل كل الصلوات وقيل الادعية وقيل العبادات كلها السلام اسم من أسمائه تعالى أى الله عليك حفيظ وراض أيها النبى ورحمة الله المراد بها ما تجدد من نفحات احسانه وزاد فى بعض روايات الموطا وبركاته أى خيراته المتزايدة السلام أى الله شهيد

٢ قوله ولكن الاول الخ ليس ذلك موجودا فى نسخ الشرح التى بأيدينا اه مصححه

أن يكون عطف و بركانه على ماقبله من عطف العام على الخاص (قوله علينا الخ) يرد أن المولى اذا شهد بالايمان فهى شهادة لنا لاعلينا لان الشهادة علينا مضرة والجواب أن وجه الاتيان بعلى الاشارة الى أن الله رقيب علينا فى جميع الاحوال (قوله أى أمان الله علينا) أى تأمينه مسبل علينا فلا يتطرق الينا اختلال حال (قوله المراد بهم هنا المؤمنون الخ) احترازا عن الصالحين فى غير هذا المحل فليس شاملا للملائكة كقوله تعالى ولقد اصطفيناه فى الدنيا وانه فى الآخرة لمن الصالحين فان المفسر أى الذين لهم الدرجات (قوله من الانس والجن) من للتبعيض بالنسبة للانس والجن وللبيان بالنسبة للملائكة (قوله معبود بحق) تفسير لاله لا انه الخبر بل الخبر محذوف أى موجود والتقدير لا معبود بحق موجود الا الله (قوله فى أفعاله) ليست من جملة المقول بل من التفسير أى فى أفعاله وتفسير الشهادة بالتحقق قصورا فانه لا يكون الا بالقلب فالافضل أن يقول أى أقر بلسانى وأتحقق بقلبى الخ (قوله لامطلقا) أى فى الفرض والنفل أى لانها تجوز فى النفل وحينئذ فالمعنى أنه تكره البسملة فى الفرض فهو عين قوله وكرها بفرض (قوله ورجعه البساطى للصلاة المعهودة) أى المعهودة خارجا ذكرا فى قوله فرائض الصلاة الخ وقد تقدم أن المراد بها ما يشمل الفرض والنفل وحينئذ فقوله فالنفى الخ ظاهر وذلك لان نفى هذا يجامع الجواز الذى فى النفل والكراهة التى فى الفرض ثم بعد كتبى هذا وجدت البساطى يفيده فلله الحمد والمنة جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم وفوزا لديه بجنات النعيم (٢٨٩) (قوله وعلى هذا) أى وأما على فيه العائد على التشهد

علينا انا قد آمنا بك واتبعنا لك وقيل المراد به هنا الامان أى أمان الله علينا وعلى عباد الله الصالحين والمراد بهم هنا المؤمنون من الانس والجن والملائكة أشهد أى أتحقق أن لا اله معبود بحق الا الله وزاد فى بعض الروايات وحده لاشريك له فى أفعاله وأشهد أى أتحقق أن محمدا عبده ورسوله (ص) ولابسملة فيه (ش) أى ولابسملة فى التشهد أى يكره ولو تشهد نفل وأما حكم البسملة فى الصلاة فهو ماذكره بعد بقوله وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض ويوجد فى بعض النسخ ولابسملة فيها بضمير المؤنث العائد على الفاتحة كما قرر به الشارح أى فى صلاة الفرض لامطلقا ورجعه البساطى للصلاة المعهودة قال وعلى هذا فالنفى للوجوب والسنة والاستحباب اه ويشمل الفاتحة والسورة التى بعدها كما فى الرسالة على كلام البساطى وهو حسن (ص) وجازت كتعوذ بنفل (ش) أى وجازت البسملة فى النفل كما يجوز فيه التعوذ وظاهره قبل الفاتحة أو بعدها وقبل السورة جهرا أو سرا وهو ظاهر المدونة (ص) وكرها بفرض (ش) أى وكرهت البسملة والتعوذ فى الفرض للامام وغيره سرا وجهرا فى الفاتحة وغيرها ابن عبد البر وهو المشهور عند مالك وتحصيل مذهبه عند أصحابه وقيل بالاباحة والندب والوجوب لكن من الورع الخروج من الخلاف بالبسملة أول الفاتحة ويسرها ويكره الجهر بها ولا يقال قولهم يكره الاتيان بها فى الفريضة ينافى قولهم يستحب الاتيان بها للخروج من الخلاف لانا نقول متعلق الكراهة الاتيان بها على وجه أنها فرض أو على أن صحة الصلاة تتوقف عليها ومتعلق الاستحباب الاتيان بها دون نية الفريضة والنفلية فلا تنافى بينهما (ص) كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثناءها وأثناء سورة وركوع وقبل تشهد

فليس المعنى هكذا بل المراد يكره فظهر اختلاف المعنى على النسختين فتدبر حق التدبر (قوله وجازت) أى البسملة جوازا مستوى الطرفين فى الفاتحة وغيرها (قوله وهو ظاهر المدونة) أى ان هذا التعميم فى الجهر ظاهر المدونة ومقابله مافى العتبية من كراهة الجهر به أى بالتعويذ ومفاد شب ترجيحه (قوله فى الفاتحة وغيرها) كذا فى الشيخ أحمد قائلا قال زروق المشهور أن السورة كالفاتحة فى الكراهة اه (قوله وتحصيل مذهبه) معطوف على المشهور أى وهو تحصيل مذهبه أى ذو تحصيل مذهبه أو أراد بالتحصيل أثره وكأنه قال حاصل مذهبه (قوله يسرها) أى مع كونه يسمع نفسه فانه اذا لم يسمع نفسه لا يكفى عند

الشافعى قال الحطاب هذه المسئلة تتعلق بثلاثة أطراف الاول أن البسملة ليست عندنا من الحمد ولا من سائر القرآن الا من سورة النمل الثانى أن قراءتها فى الصلاة غير مستحبة والاولى أن يستفتح بالحمد الثالث أنه اذا قرأها لم يجهر بها فان جهر بها فذلك مكروه اه (قوله الاتيان بها على أنها فرض) أى سواء قصد الخروج من الخلاف أولا (قوله أو على أن صحة الخ) يرجع للذى قبله فى المعنى (قوله ومتعلق الاستحباب الاتيان بها الخ) أى ملاحظا نية الخروج من الخلاف وخلاصته أن نية الخروج من الخلاف التى ليست معها كراهة أن يأتى بها ولا يقصد فرضية ولا غيرها لانه لو قصد الفرضية لكان آتيا بمكروه ولو قصد النفلية لم يصح عند الشافعى فلا يقال له انه مراع للخروج من الخلاف والظاهر أن الكراهة حاصلة بنية النفلية فلا مفهوم لقوله على أنها فرض أو على أن الصلاة الخ وكذا يكره فيما يظهر اذا لم ينو فرضا ولا نفلا ولم يقصد الخروج من الخلاف (قوله وبعد فاتحة) هكذا نقل المصنف الكراهة فى ذلك عن بعضهم وعلل ذلك بأنه يشغل عن قراءة السورة وهى سنة بما ليس بسنة ويخالفه ما فى الطراز فقد قال فيه ويدعو بعد الفراغ من الفاتحة ان أحب قبل السورة وقد دعا الصالحون اه قال الحطاب وهو الظاهر وتوافق ما فى الطراز ما ذكره التلمسانى فى شرح الجلاب فانه ذكر أن الدعاء بعد الفاتحة وقبل السورة مباح وليس بمكروه وكذلك فى أثناء السورة فى النافلة وكذا بعد السورة

وقبل الركوع وبعد الرفع من الركوع ولعله أخذه من كلام صاحب الطراز (قوله وبعد سلام امام) ولو بقي في مكانه بخلاف التشهد لانه يفعله بعد سلام امامه ان بقي في مكانه أو تحول تحولا يسيرا (قوله فلا يكره بعد القراءة وقبل الركوع) أي وقول المصنف وبعد فاتحة أي وقبل سورة بدليل ماهنا وقد علمت ما فيه (قوله وفي الرفع من السجدة الثانية) لم تكن موجودة في الخطاب ولعل عدم ذكرها لكون المحل مشغولا بالتكبير مع التشهد اذا كان يعقب السجدة الثانية تشهد وبالتكبير اذا كان يعقبها قيام ممر به الركن من أوله الى آخره الا أن كلام الخطاب ربما يفيده فانه قال ولا بأس بالدعاء في أركان الصلاة كلها سوى الركوع فانه يكره الدعاء فيه (قوله لكن منه ما هو جائز) وهو ما قبل الركوع ومنه ما هو مندوب بخاص كالرفع من الركوع فانه خاص بربنا ولك الحمد أي لان الحامد لربه طالب منه المزيد وبأي شئ كان كالسجود وبين السجدتين كذا في عب (أقول) كون الدعاء جائزا مستوى الطرفين بعيد وذلك لان الدعاء مخ العبادة فالظاهر أن ما وقع في كلامهم من كونه مباحا أو جائزا انما القصد أنه مأذون فيه فلا ينافي الندب لا أنه مستوى الطرفين كما هو ظاهر الشارح أو يقال أن الاجابة من (٣٩٠) حيث كونه في هذا الموضع فلا ينافي أنه في ذاته مندوب وقول عب مندوب بخاص أي وهو ربنا ولك الحمد كذا في عج ذاكرا ما يفيده وفي شارح الجلاب ما ظاهره العموم (قوله مما هو ممكن) أي عادة وشرعا بدليل ما بعد (قوله فانه يحرم الدعاء بذلك) أي بالممتنع شرعا أو عادة الاولى فيما اذا كان ممتنعا عادة وفي عب وانظر هل تبطل الصلاة به مطلقا أو بالممتنع شرعا لا عادة اه (أقول) والظاهر صحة الصلاة مطلقا سواء كان ممتنعا عقلا كالجمع بين الضدين أو عادة أو شرعا (قوله غفار) قبيلة وكذا أسلم وقوله سالمها الله المسالمة المتاركة أي لم يلحق الله بها مكروها (قوله عصية) بضم العين قبيلة (قوله لحيان) بفتح اللام قبيلة (قوله رعلان) بكسر الراء والصواب رعلان بحذف النون وفي رواية ذكرها مسلم عن أنس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا يدعو على رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله ففي ذينك الروايتين فلا تصريح بدعائه على عصية وعبارة الشارح ليس فيها تصريح بدعائه على عصية الا أنه قد يقال ان الاخبار عنها بالعصيان يتضمن الدعاء عليها وفيه بعد ﴿تنبيه﴾ يجوز الدعاء على الظالم بعزله كان ظالما له أو لغيره والاولى عدم الدعاء على من لم يعم ظلمه فان عم فالاولى الدعاء وينهى عن الدعاء عليه بذهاب أولاده وأهله أو بالوقوع في معصية لان ارادة المعصية معصية أو بمؤلمات تحصل له فوق ما يستحقه وفي جواز الدعاء بسوء الخاتمة قولان الراجح كما قاله ابن ناجي وغيره المنع خلافا للبرزلي (قوله وتركه أحسن) أي ان الاولى خلافه أي لما في تركه من التواضع ومن هنا يعلم أن المالكية يفرقون بين المكروه وخلاف الاولى (قوله والكفان تبع لها) أفرد لانه مصدر فلا يقال ان الاولى تابعان لها ومقتضى التبعية أنه لا يتعلق باليدين كراهة استقلالا فمقتضاه لو سجد على الارض بجبهته دون يديه لا كراهة وظاهر لنقل الكراهة رأسا اذا كان متصلا فسيأتي في قوله وطرف كم (قوله مما تنبته الارض) قصور بل كل ما فيه رفاهية أي تنعم من كتان أو صوف أو نحو ذلك كذلك (قوله كحصر السامان) كذا في نسخته أي السمر المعروف (قوله أو الاديم) كذا في نسخته بمعنى الجلد والذي في شب الدوم وقيد شيخنا عبد الله فقال لعلها أولى لان الاديم أولى في الكراهة من غيره وتأمله (قوله ونحوه)

وبعد سلام امام وتشهد أول (ش) يعني أنه يكره في هذه المواضع الدعاء كما تكره البسملة والتعوذ في الفرض لكن قوله وأثناءها وأثناء سورة هو في الفرض وأما في النفل فجائز نص عليه سند ويفيده كلام التوضيح والتلمساني في شرح الجلاب قاله الخطاب وما عداها هذه المواضع الثمانية لا يكره الدعاء فيه فلا يكره بعد القراءة وقبل الركوع ولا بعد الرفع منه وقبل السجود ولا في السجود ولا بين السجدتين (ص) لا بين سجدتيه (ش) أي فلا يكره الدعاء بين سجدتيه والحكم أنه مستحب كاستحبابه بعد التشهد الاخير ولو قال المؤلف لا بغيرها ليشمل الدعاء بين السجدتين وبعد القراءة وقبل الركوع وفي حال الرفع من الركوع وفي السجود وفي الرفع من السجدة الثانية لكان أحسن أي ان الدعاء لا يكره في واحد مما ذكر لكن منه ما هو جائز ومنه ما هو مستحب (ص) ودعا بما أحب وان لدنيا (ش) أي وحيث جاز الدعاء دعا الشخص المصلي بما أحب مما هو ممكن من أمر أخراه أو دنياه كتوسعة رزق وزوجة حسنة وقولنا مما هو ممكن احترازا من الممتنع شرعا أو عادة فانه يحرم الدعاء بذلك (ص) وسمى من أحب (ش) أي وللمصلي أن يسمي من أحب الدعاء له أو عليه فقد دعا عليه الصلاة والسلام للوليد بن المغيرة وسماه وقال بعد رفعه من الركوع غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله ودعا على آخرين فقال وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم سجد كما في صحيح مسلم (ص) ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل (ش) هذا اذا قاله لغائب أو حاضر لم يقصد مكالمته والا بطلت صلاته كما في شرح الشيخ سالم (ص) وكره سجود على ثوب لاحصير وتركه أحسن (ش) أي وكره لغير حر أو برد أو خشونة أرض لكل مصل ولو امرأة السجود بالجبهة والكفان تبع لها على ثوب منفصل عنه من قطن ونحوه من كل ما فيه رفاهية مما تنبته الارض كحصر السامان ونحوه بخلاف السجود على الحصير الملفاء أو الاديم ونحوه

فلا يكره لكن ترك السجود على ذلك أحسن (ص) ورفع موم يسجد عليه (ش) هذا معطوف على سجود أي وكره سجود على ثوب ورفع أو نصب مصل موم لعجزه عن السجود شيأ الى جبهته يسجد عليه فان فعل لم يعد وهذا اذا نوى بإبعائه الارض فان نوى به ما رفعه دون الارض لم يجزه كما قاله اللخمي (ص) وسجود على كور عمامته أو طرف كم ونقل حصباء من ظل له بمسجد وقراءة بركوع أو سجود (ش) أي وكره لغير حر أو برد أيضا السجود على كور أي طاقات عمامته ولا اعادة عليه ابن حبيب هذا اذا كان قدر الطاقتين وان كان كثيفا أعاد التونسي وهو تفسير وكذا يكره السجود على طرف كم أو غيره من ملبوسه فالمراد بالكم شيء متصل بالمصلي وكذا يكره للمصلي في المسجد أن ينقل حصباء أو ترابا من موضع ظل في المسجد لاجل السجود عليه في موضع شمس لتحفيره واذابة الماشي والمصلي فيه ولا كراهة في فعل ذلك في غير المسجد وكذا تكره القراءة في الركوع أو التشهد أو السجود لخبر نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم لانهما حالتا ذل فخصتا بالذكر فكره الجمع بين كلام الخالق والمخلوق في موضع واحد فالضمير في له راجع للسجود أي وكره نقل الحصباء من موضع الظل لاجل السجود فاللام للتعليل لكن ما أدى للتحفير مكروه سواء كان للسجود أو غيره وكلام المؤلف يوهم الخصوص الا أن يقال أن كراهة نقله لغير الصلاة مفهوم من كلامه بالاولى (ص) ودعاء خاص (ش) أي وكره أن يدعو المصلي بدعاء لا يدعو بغيره في ركوع أو سجود لان أسماءه تعالى كثيرة ومسماها واحد سمى

أي كبساط لم يعد لفرش بمسجد في صف أول والا لم يكره كان من الواقف أو من ربع وقفه أو من أجنبي وقفه ليفرش بصف أول للزوم وقفه ان جاز أو كره لان التزاحم على الصف الاول مطلوب و يفهم منه ان ما فرش في غير الصف الاول يكره السجود عليه وأشعر قوله سجود بأنه لو وقف وجلس عليه وسجد على غيره فلا كراهة (قوله ورفع أو نصب الخ) لا يخفى أن الرفع ليس فيه اتصال بالارض بخلاف النصب ففيه اتصال فحيث كان فيه اتصال فيكون سجودا حقيقة فلا يرجع حينئذ قوله وهذا اذا نوى الخ له بل لا يرجع الا اذا رفع حجرا بدون اتصال خلافا لما في عب ولا يشترط في السجود ارتفاع أسافله على أعاليه خلافا للشافعية ثم يقال أيضا انه اذا كان رفعه بقصد السجود فلا يظهر قوله وهذا اذا نوى بإبعائه الارض ولفظ المدونة وان رفع شيأ أي بقصد السجود كما هو سياق كلامها وجهل فلا اعادة عليه وهذا التقييد انما هو للخمي وقد ظهر عدم التنافي (قوله لعجزه عن السجود) أو كان عامدا أو جاهلا والذي حكاه الشيخ أحمد عن بعض شيوخه الكراهة مع الصحة ولم يفصل بين جاهل وغيره والذي ارتضاه الشيخ سالم وغيره ونسباه للمدونة صحة صلاته ان كان عامدا الا جاهلا والذي ارتضاه عج بطلان صلاة الصحيح بفعل ذلك منه لقاجاهلا كان ذلك أو عامدا (قوله أي طاقات عمامته) القصد الجنس بدليل قوله بعد وهذا اذا كان قدر الخ والطاقة التعصيبة المجتمعة من طيات كما هو معروف (قوله وان كان) أي الكور كثيفا لم ينقل وان كان كثيرا المطابق لقوله قدر الطاقتين لشموله لما (٢٩١) اذا كان الطاقتان كثيفتين فعليه الاعادة ثم ظاهره الاعادة أبدا وليس كذلك بل المراد الاعادة في الوقت والفرض أنها مشدودة على الجبهة والا فتبطل ففي ابن يونس وغيره الاعادة في الوقت وصرح بذلك تت في كبيره وقال ابن عرفة ابن حبيب وابن عبد الحكم اذا كان قدر الطاقتين وان كان كثيفا أعاد في الوقت ان مس أنفه الارض والحاصل ان ذلك فيما شد على الجبهة وأما ما برز عنها حتى منع لصوقها بالارض فلا يجزئ قطعا وقوله تفسير أي ان كلام ابن حبيب تقييد للمدونة لا خلاف (قوله وكذا يكره السجود على طرف كم الخ) أي الا لضرورة حر أو برد في كتاب ابن بشير و يكره ستر اليدين بالكمين في السجود الا أن تدعو الى ذلك ضرورة حر أو برد اه (قوله لتحفيره) أي ان الكراهة للتحفير فان لم يؤد للتحفير فلا كراهة (قوله فأما الركوع فعظموا فيه الرب) أي بالتسبيح نحو سبحان ربي العظيم وأما السجود فظاهر الحديث أنه لا يسبح في السجود مع أنه يندب التسبيح فيه أيضا والحاصل أنه يندب في السجود التسبيح والدعاء (قوله فقمن) أي فحقيق (قوله لانهما) تعليل لمحذوف أي وانما طلب التعظيم والدعاء لانهما حالتا ذل وقوله خصتا بالذكر أي والدعاء ففي العبارة حذف الواو وما عطفت (قوله فخصتا بالذكر) تفريع على قوله حالتا ذل أي والقرآن ينبغي ترفعه حسا ومعنى وليس في الركوع والسجود ترفع له حسا والباء داخلة على المقصور عليه أي انهما خاصتان بالذكر لا يتجاوزانه الى القرآن لانهما حالتا ذل والقرآن ينبغي ترفعه والحاصل ان الذكر يناسب الذل بانخفاض الحال والقرآن بالعكس (قوله فكره) أي وحيث خصتا بالذكر حكم بكراهة الجمع بين كلام الخالق والمخلوق وكأنه قال تكره قراءة القرآن نصا لما هو المطلوب الا أنك خبير بأن تعلق الحكم بمشتق يؤذن بعلية مأخذ الاشتقاق وكأنه قال حكم بكراهة الجمع بين كلام الخالق والمخلوق للخالقية والمخلوقية وهو يخالف ما قاله من أن العلة كون الركوع والسجود حالتا ذل وكان الشارح لم يلتفت لذلك لانه خفي في الجملة (قوله لكن ما أدى للتحفير مكروه) فان لم يؤد للتحفير فلا كراهة كما هو مصرح به (قوله لغير الصلاة) الاحسن أن يقول لغير السجود (قوله المصلي) بل و يكره لغير المصلي (قوله في ركوع أو سجود) الاولى حذف ركوع لانه ليس محل دعاء (قوله لان أسماءه كثيرة ومسماها واحد) حاصله أنه يكره أن يدعو بشيء

خاص أى كرزاق فيما يتعلق بالرزق وعالم فيما يتعلق بعلم وهكذا (أقول) ان كان المسمى شيأ واحدا فقد ضاق مجال الداعين لان الانسباع انما يكون اذا تعدد مسماها وأيضا فى الواقع أن مسماها مختلف لان عالم ذات ثبت لها العلم ووهاب ذات ثبت لها كثرة الهبة وهكذا والجواب ان المعنى أن مرجع مسماها الى ذات واحدة تتصف بصفات متعددة فالاتساع من حيث الصفات المتعددة فتدبر (قوله ليتسع) علة لكونه سمى نفسه بتلك الاسماء الكثيرة (قوله مجال الداعين) أى محل جولانهم أى محل دعائهم أى مايدعون به من أسمائه تعالى (قوله كالابواب) أى فهى للداعين كالابواب والطرق الموصلة للمقصود أى الابواب الحسية (قوله اذ قد يكون بعضها أقرب من بعض) علة للعلية أى انما سمى نفسه بتلك الاسماء الكثيرة لاجل الاتساع اذ قد يكون الخ فلو لم تكن كثيرة لادى للتضييق والاظهر أن يقول وقد يكون بعضها أقرب الخ (قوله جادا فى خاصيته) وان لم يكن يحسن بذلك أو يعلمه أحد بذلك وخلاصته أن خصوص المدعو به بخصوص الاسم المتعلق بذلك المعنى والمنظور له خصوص ذلك المعنى فحينئذ يدخل فى المكروه مالو كان يدعو بشئ معين ولو بالاسم الجامع للصفات كلفظة الجلالة فلو لم يقف على الدعاء بشئ معين فلا كراهة ولو بالاسم الجامع كأن دعا فقال يا الله ارزقنى يا الله نور قلبى بالعلم وهكذا وحاصله أنه لا كراهة بدعوات متعددة باسم الجلالة فقط أو بأسماء مناسبة وان لم يكن لعامة الناس نعم التعميم أفضل كما أفاده عب قائلا ولعل كراهة الخاص الذى لا يدعو بغيره مالم يكن متعلقه عاما كسعادة الدارين مع كفاية همهما فلا كراهة فى ملازمة ذلك كما شاهدت عج يدعو به اه (قوله لفاتر فى شأنه) أى شأن ذلك الاسم أى حاله أى خاصته وقوله ضعيف فى أحواله أى ذلك الاسم والمراد به خواصه فهو بمعنى ماقبله (قوله ويحتمل أن يكون المعنى الخ) وتتأكد كراهته فى حق الامام أى يكره للامام أن يخص نفسه وقد ورد فى الحديث أن ذلك خيانة للمأمومين قاله فى المدخل ويحتمل الصورتين معا (قوله دعاء فى الصلاة الخ) مفهومه الجواز خارجها وهو كذلك (قوله واحرام) ظاهره احرام الصلاة مع أنه تقدم أنه يشترط أن تكون تكبيرة الاحرام بالعربية وانها تبطل بالعجمية فلعل المسئلة ذات قولين فاهنا على قول وماتقدم على قول ولذلك قال بعض الشراح وانظر هذا أى قول المصنف أو بعجمية لقادر مع مافى الذخيرة عن الطراز من بطلان صلاة من دعا أو سبح أو كبر بالعجمية ولو غير قادر ولم يحك فيه خلافا اه ذكره الحطاب فهذا مما يفيد وجود الخلاف وحمل احرام فى عبارة المدونة على الحج وان أمكن بعيد (قوله وحلف بعجمية) رأيت فى بعض التقاييد أنه لا ينعقد اليمين اذا لم يكن بالعربية (أقول) وهو ظاهر مافى باب اليمين والفرق بين ماهنا وبين عدم دخوله فى تكبيرة الاحرام بعجمية انه متفق عليها بالصيغة العربية الواردة من عب (قوله ولا بأس أن يدعو بها فى غير الصلاة) ظاهره ولو فى المساجد وليس كذلك فليقيد بغير المساجد فيكره الكلام أيضا بالعجمية فى المساجد لمن كان قادرا على العربية لنهى عمر عن رطانة الاعاجم وقال انها خب أى مكر وخديعة ابن يونس نهى عمر انما هو فى المساجد وقيل انما هو بحضرة من لا يفهم لانه من تناجى اثنين دون ثالث قال القرافى وتكره مخالطتهم لانها وسيلة الى ذلك اه (قوله التفات) ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه الى القبلة بلا حاجة كما قال الشارح وأما التصفح يمينا وشمالا بخده ففى الجلاب لا بأس به وكذا ظاهر كلام صاحب الطراز الا أن الحطاب قال والظاهر أن ذلك انما هو للضرورة وأما بغير ضرورة فهو من الالتفات الخ واذا كان من الالتفات فهو بالحد أخف من لى العنق ولى العنق أخف من الصدر والصدر أخف من لى البدن كله (قوله لانه اختلاس) أى استلاب كما فى المختار أى ان الالتفات سلب قوى فالسين والتاء للتأكيد ولا بد من تقدير مضاف أى ذو استلاب (قوله من صلاة العبد) أى خشوعا أو كمالا أو ثوابا من صلاة العبد والضمير فى قوله لانه واقع موقع المصدر والتقدير لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كمالا أو خشوعا ذلك الاختلاس فهو مصدر مؤكد (قوله ولا بأس به فى غيرها) الظاهر انه أراد به أنه ليس بمكروه بل هو خلاف الاولى لما رأيت مما يفيد ذلك لما فيه من التفاؤل باشتباك الامور الا انه صح فى حديث ذى اليدين تشبيكه صلى الله عليه وسلم بين أصابعه فى المسجد كما ذكره ابن رشد الا أن يقال ان هذا بيان للجواز فلا ينافى أنه خلاف الاولى (قوله وكذلك الفرقعة) التشبيه تام أى فى الكراهة فى الصلاة وخلاف الاولى فى غيرها (قوله ووقع فى الحطاب مايفيده)

بها نفسه ليتسع مجال الداعين بها وتنفتح لهم أبواب الخيرات كالابواب اذ قد يكون بعضها أقرب من بعض لاختلافها باختلاف أحوال الداعين فربما صلح الدعاء ببعضها الشخص دون آخر لكونه جادا فى خاصيته لا يصلح الدعاء به لفاتر فى شأنه ضعيف فى أحواله ويحتمل أن يكون المعنى أنه يكره أن يخص نفسه دون عموم المسلمين فان الدعاء كلما عم نفع (ص) أو بعجمية لقادر (ش) أى وكره كما فى المدونة دعاء فى الصلاة واحرام وحلف بعجمية لقادر على العربية ولا بأس أن يدعو بها فى غير الصلاة ومفهومه الجواز للعاجز (ص) والتفات (ش) أى وكره للمصلى التفات بلا حاجة لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما فى الحديث (ص) وتشبيك أصابع وفرقعتها (ش) أى وكره فى الصلاة خاصة ولو فى غير المسجد تشبيك أصابع ولا بأس به فى غيرها ولو فى المسجد ومثل التشبيك الفرقعة للاصابع ووقع فى الخطاب مايفيد أن مالكا وابن القاسم اتفقا

ونصه وأما فرقعة الاصابع فتكره عند مالك رحمه الله تعالى فى المسجد وغيره وخص ابن القاسم الكراهة بالمسجد نقله ابن عرفة وصاحب التوضيح وغيرهما والله أعلم اه (قوله ولا يعول عليه) حاصله أنه لا كراهة فى الفرقعة والتشبيك فى غير الصلاة ولو فى المسجد (قوله ولا يعول عليه) انظر كيف هذا مع نقل ابن عرفة وغيره مما ذكر (قوله وهو أن يرجع على صدور قدميه) قال شيخنا رحمه الله تعالى المراد بالصدر ما والى أصابع الرجلين من فوق بمقدار خمس قراريط فتبقى الاصابع والية الارض ويفضى باليتيه على عقبيه (قوله الخاصرة) أراد بها وسط الانسان (قوله لان هيئته تنافى هيئة الصلاة) وقيل للتشبيه باليهود لانهم يفعلونه فى صلاتهم (قوله ومن ذلك) أى ومن الذى يشوشه خوف والاولى حذف خوف ولا شك أن نظره الى ما يحرم يشوشه أى يضره أخرى والحاصل أن المراد بالتشويش الضرر دنيوى أو أخروى (قوله وكذلك يكره رفعه الى السماء) لانه اعراض عن الجهة التى أمر بها ﴿فائدة﴾ جوز الاكثر رفع البصر الى السماء فى الدعاء وكرهه الطبرى والقاضى شريح وجه الاول أن السماء قبلة الدعاء ووجه الثانى ابهام الجهة (قوله ويكره أن يضع بصره فى موضع سجوده فقط) خلافا لمن يقول يضع بصره موضع سجوده فقط قال مالك ينظر امامه فانه اذا أحنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه فى الرأس وهو أشرف الاعضاء وان أقام رأسه وتكلف النظر ببعض بصره الى الارض فتلك مشقة عظيمة وحرج وانما أمرنا أن نستقبل جهة الكعبة وخالف فى ذلك ابن العربى فقال قال العلماء ان المصلى يجعل بصره الى موضع سجوده وبه قال الشافعى والصوفية بأسرهم فانه أحضر للقلب وأجمع للفكر اه (قوله انما المعنى) أى الكراهة (قوله لان البصر اسم للرؤية) أى الرؤية بالعين أى فأطلق اسم الحال على المحل مجازا مرسلا (قوله ورفعه رجلا ووضع قدم على الاخرى) أى الاطول قيام أو شبهه فلا يكره (قوله وهو الصفد) بالدال المهملة لا بالنون وهو بفتح الصاد وسكون الفاء المنهى عنه (أقول) عبارة الخطاب وكره مالك فى المدونة أن يقرن رجليه يعتمد عليهما وهو الصفد المنهى عنه اه المراد منه فالشارح أسقط يعتمد عليهما مع أن المعنى لا يتم الا به (قوله هو)

اتفقا على كراهة فرقعة الاصابع فى المسجد فى غير الصلاة ولا يعول عليه (ص) واقعاء (ش) أى وكره اقعاء فى التشهد وبين السجدتين ولمن صلى جالسا وهو أن يرجع على صدور قدميه (ص) وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا ووضع قدم على أخرى واقرانهما (ش) يعنى أن التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة فى القيام مكروه لان هيئته تنافى هيئة الصلاة وكذلك يكره تغميض البصر خوف اعتقاد وجوبه الا أن يكون فتحه يشوشه ومن ذلك خوف نظره الى ما يحرم وكذلك يكره رفعه الى السماء وتقدم انه يضع بصره امامه ويكره أن يضع بصره فى موضع سجوده فقط قال الابى وكان الشيخ يقول انما المعنى اذا رفع بصره لغير الاعتبار فأما للاعتبار فلا بأس به ثم الاولى أن يقول وتغميض عينيه لان البصر اسم للرؤية وكذلك يكره رفعه رجلا ويعتمد على الاخرى وكذلك وضع قدم على الاخرى لانه من العبث وكذلك اقران رجليه وهو الصفد المنهى عنه عياض هو ضم القدمين كالمكبل أبو محمد بأن يجعل حظهما من القيام سواء راتبا دائما يرى انه لا بد من ذلك فى جميع الصلاة ولو كان متى شاء روح واحدة وقام على الاخرى لجاز انظر المواق وهو يفيد انه يعتبر فى الكراهة أنه يرى أنه لا بد من ذلك فى جميعها ابن يونس انما كره ذلك لئلا يشتغل به عن الصلاة (ص) وتفكر بدنيوى (ش) يعنى أنه يكره التفكر بدنيوى لانه يؤدى الى عدم الضبط وقلة الخشوع وما كان مشغلا بحيث لا يدرى ما صلى فظاهر المذهب انه يعيد أبدا ذكره الحطاب وأما تفكره بأخروى غير متعلق بالصلاة

أى الاقران كما هو السياق أو الصفد والحاصل على ما يفيده عب وشب أن الكراهة مقيدة بثلاثة قيود ضمهما كالمكبل والاعتماد عليهما دائما واعتقادا أنه لا بد من ذلك فى الصلاة أى اعتقاد أنه السنة كما صرح بذلك اللقانى وانما كره لئلا يشتغل بذلك فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما اذا روح بأن اعتمد على واحدة تارة وعلى أخرى أخرى أو عليهما لا دائما فيجوز وقال عج ثم ان الظاهر أن توسيعهما على خلاف المعتاد كاقرانهما فيكره (قوله كالمكبل) أى المقيد لا يخفى أن كلام عياض عين الذى قبله الا أنك بعد ان علمت الاسقاط يكون هذا أعم من الذى قبله (قوله أبو محمد) كلام أبى محمد هذا تفسير للاعتماد المحذوف فى كلام الشارح (قوله دائما) تفسير لراتبا (قوله يرى الخ) يشير الى انه لو اتفق ذلك ولم يعتقده لا يكره (قوله وتفكر بدنيوى) أى بسبب دنيوى أو فى دنيوى (قوله بحيث لا يدرى ما صلى) أثلاثا أم أربعا أم أقل أم أكثر فلا يبنى على النية لان تفكره كذلك بمنزلة الافعال الكثيرة وأما شغله به زائدا على المعتاد ويدرى ما صلى فتندب له الاعادة فى الوقت وأما ان شك هل صلى ثلاثا أم أربعا فقط فانه يبنى على الاقل ويأتى بما شك فيه (قوله وأما تفكره باخروى غير متعلق بالصلاة) أى بدليل ما فى أثر أن عمر جهز جيشا وينبغى أن يجرى فيه قيد التفكر بدنيوى الذى فيه الاعادة وأما التفكر المتعلق بالصلاة فلا يكره أيضا ولا يجرى فيه القيد فيبنى على النية فى الصورة المتقدمة المحكوم فيها بالبطلان والحاصل كما ظهر لى أن التفكر فى الاخروى لا يكره سواء كان متعلقا بالصلاة أم لا غير أنه اذا كان يتعلق بالصلاة بحيث صار لا يدرى أصلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا فانه يبنى على واحدة فان تردد فى واحدة أو أقل بنى على الاحرام وان التفكر بالدنيوى مكروه

مالم يظن أنه يجره الى أنه لا يدرى فانه يحرم عليه وان كان يعتقد أنه لا يجره لذلك لكن وقع ونزل وجره فالبطلان ولا حرمة والظاهر أيضا أنه يحرم عليه اذا ظن أن الاخرى مطلقا تجره الى أنه صار لا يدرى كم صلى فالمتعلق بغير الصلاة كأن يفكر فى تجهيز جيش والمتعلق بالصلاة كالتفكر فى أركانها مثلا هذا كله ظهر لى والله أعلم (قوله وكمه محشو بخبز أو غيره) أى والفرض أنه لا يمنعه ركنا من أركان الصلاة (قوله كره مالك أن يصلى وفى فمه درهم) أى حيث لا يمنعه اخراج حروف قراءة (قوله من يمنعه) أى جزما (قوله ومنهم من لا يمنعه) أى تحقق عدم المنع فمن خشى تجنبه أى شك تجنبه أى ندبا وكره له فعله وأما لو ظن فيجب (قوله فى حمله المدونة) أى الحاكة بالكراهة (قوله على من يشوش عليه) أى بحيث يشك فى ذلك وأما لو كان يمنعه تحقيقا لما كره بل يحرم هذا هو المطابق لسياق الكلام والا فيمكن أن يفسر التشويش بحيث يمنع الكمال (٣٩٤) (قوله بغير النجس) أقول بل وبالنجس لما تقدم أن النار تطهر (قوله موضع الفاء) أى قرب موضع الفاء وهو ما كان قبل الفاء بلصق الفاء (قوله وتزويق قبلة) بذهب أو غيره وكذا كتابة بالقبلة وتزويق المسجد بذهب أو غيره لا تحسين بنائه وتجصيصه فلا يكره بل يستحبان (قوله اذا ساء الخ) ساء لفظ موضوع للذم ولا ذم فى المكروه بل لوم فكأنه تجوز به عن اللوم الشديد (قوله لعدد الركعات) أى ليعلم كم صلى ومن ذلك القبيل عد تكبير صلاة الجنازة بأصابعه كأن يعقد اصبعا عند تكبيرة الاحرام ثم يعقد غيره عند التكبيرة الثانية لاجل معرفة العدد وهكذا (قوله زواياه) أى أركانه ﴿ فائدة ﴾ الصلاة فى المساجد المبنية بالمال الحرام مكروهة وكذلك الحوانيت المبنية بالحرام مكروهة قاله فى الذخيرة وقوله قولان أى بغير ترجيح (قوله لم يعلم مما سبق) المتبادر لم يعلم البدل مما سبق والمناسب أن يقول ولم يعلم ذلك أى الذى هو الخصوص بصلاة الفرض وكونه القيام له مراتب وكونه له بدل وأطلق الجمع وأراد به ما فوق الواحد كما يتبين ذلك مما يأتى (قوله ترجمة) أى فصلا ﴿ فصل يجب بفرض ﴾ المراد به ما تتوقف صحة العبادة عليه فيدخل فى ذلك صلاة الصبى والباء للسببية (قوله قيام) أى مستقل بدليل ما يأتى والنعت اذا علم يجوز حذفه ولو لم يكن معه طمأنينة واعتدال لان القيام فرض مستقل ولو لم يكن معه طمأنينة واعتدال فان عجز عنهما وقدر عليه وجب عليه أن يأتى به وان قدر عليهما وجب أن يأتى بهما (قوله وقيام الهوى للركوع) فيه اشارة الى أن الفرض فى كلام المصنف أعم مما سبق لانه فيما سبق خاص بفرضين وهما القيام لتكبيرة الاحرام والقيام للفاتحة وهذا أعم منهما فيشملهما و يشمل القيام لغيرهما كالركوع فلا تكرار سلمناه فنقول ذكره توطئة لقوله الا لمشقة بقى أن الاولى حذف قيام وهوى لان الهوى الانحدار الى أسفل وهو الركوع لانه الانحناء (قوله فى صلاة الفرض) اشارة الى أن قول المصنف يجب بفرض ليس المراد به فى أى صلاة كانت فرضا أو نفلا بل المراد به يجب بفرض فى صلاة فرض وهذا اذا حملت الفرض فى كلام المصنف على الاجزاء الفرضية أى التى تتوقف عليها صحة العبادة كالفاتحة

فظاهر كلام المؤلف أنه غير مكروه (ص) وحمل شئ بكم أو فم (ش) الباء للظرفية أى ويكره ان يجعل فى فمه شيأ وهو فى صلاته فيها كره مالك أن يصلى وكمه محشو بخبز أو غيره وفيها كره مالك أن يصلى وفى فمه درهم أو دينار أو شئ من الاشياء ابن القاسم فان فعل فلا اعادة قال سند من الناس من يمنعه الدرهم مخارج الحروف ومنهم من لا يمنعه فمن خشى تجنبه ومثله للشبيبى فى حمله المدونة على من يشوش عليه دون غيره اه ويحمل قول المدونة فى الخبز على المخبوز بغير نجس وأصل أشياء شيئاء على وزن فعلاء كحمراء كرهوا اجتماع همزتين بينهما ألف فقلبوا اللام وهى الهمزة الاولى الى موضع الفاء فقالوا أشياء على وزن لفعاء فهو غير منصرف لالف التأنيث وان كان اسم جمع لاجمع الشئ (ص) وتزويق قبلة (ش) أى ومما يكره تزويق قبلة المصلى لئلا يشغله وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم (ص) وتعمد مصحف فيه ليصلى له (ش) الضمير فى فيه راجع للمحراب أو للمسجد المفهوم من السياق والضمير فى له راجع للمصحف واللام بمعنى الى أى وكره جعل المصلى فى المحراب مصحفا ليصلى اليه أى الى جهته وان كان ذلك موضعه فلا بأس به وأما حكم القراءة فى المصحف فى الصلاة فهو ما أشار له المؤلف فى فصل ندب نفل بقوله ونظر بمصحف فى فرض أو أثناء نفل لا أوله (ص) وعبث بلحيته أو غيرها (ش) أى يكره ذلك وليس من العبث تحويل خاتمه من إصبع لآخر لعدد الركعات خوف السهو لان فعل ذلك لاصلاح الصلاة (ص) كبناء مسجد غير مربع (ش) أى كما يكره بناء مسجد غير مربع لعدم تسوية الصفوف فيه ولهذا اختلف فى الصلاة فيه بالكراهة والجواز ولذا قال وفى كره الصلاة به قولان ومثل غير المربع ما اذا كان مربعا لكن قبلته فى بعض زواياه فلو قال كبناء مسجد لم تستو فيه الصفوف لكان أشمل ولما قدم أن بعض فرائض الصلاة يجب فيه القيام وكان ذلك خاصا بصلاة الفرض دون غيرها وكان لذلك القيام مراتب وله بدل لم يعلم مما سبق عقد لذلك ترجمة فقال

﴿ فصل ﴾ فى بيان حكم القيام وبدله ومراتبهما (ص) يجب بفرض قيام الا لمشقة أو لخوفه به فيها أو قبل ضررا كالتيمم (ش) يعنى أنه يجب القيام للفرض كالفاتحة وقيام الهوى للركوع ولو للأموم وتكبيرة الاحرام لغير المسبوق فى صلاة الفرض الا لمشقة

ولو كانت الصلاة نافلة كما هو المستفاد من شرح شب وهو الذى أراده الشارح كما تبين ويحتمل أن يكون المصنف أراد بقوله بفرض العبادة المفروضة كالصلوات الخمس والفرض المنذور ان نذر فيه القيام والكفائى كالجنازة على القول بفرضيتها الا على سنيتها فيندب القيام ولكن يحتاج للتقييد بقولنا فى الفرض أى كالفاتحة لا السورة وهو الذى ذهب اليه عب (قوله فادحة) كذا قيدها ابن فرحون لكن محله اذا كان مريضا وأما الصحيح فلا يسقط عنه القيام بالمشقة كما قاله ابن عبد السلام وهو الراجح وهى غير خوف المرض أو زيادته لذكره له بعد وليس حصول الدوخة أو السقوط أو الاغماء من المشقة الفادحة بل من المرض (قوله أو اكراه الخ) انظر الاكراه هنا يكون بماذا والظاهر أنه بخوف القتل قاله عب والذى أقول الظاهر أنه بخوف القتل أو الضرب المؤلم فانه مثل المرض (قوله فلو عبر بالقدرة) أى بأن يقول يجب بفرض قيام مع القدرة (قوله كما مر فى التيمم) فيه اشارة الى أن قول المصنف كالتيمم معناه كالضرر الموجب للتيمم وهو خوف المرض أو زيادته أو تأخر البرء واليه ذهب تت وقال عج يرجع لقوله أو خوفه ولقوله ضررا فلا بد أن يكون الخوف مستند الاخبار عارف الى آخر ما تقدم (قوله بما ذكر) الاولى أن يقول لما ذكر باللام التى للتقوية أى سواء حصل الخوف للمرض أو زيادته أو الاغماء على أن الاغماء من أفراد المرض وظاهر الشارح (٢٩٥) خلافه وقوله بسبب القيام اشارة الى أن الباء فى قول المصنف به للسببية وقوله فى الصلاة متعلق بقوله حصل الخ (قوله بتجربة العادة) أى فى نفسه أو فى مقارب له فى المزاج ومثل ذلك اخبار الطبيب العارف وقد يقال اعتبار الخوف على هذا الوجه يشق فى الصلاة فيعتبر مطلق الخوف الحاصل كذا فى عب (قوله وللعلم به) اللام زائدة وهو معطوف على تقدم وقوله فيقيد الخ أى يقيد قوله بفرض أى بصلاة فرض أى ما عدا السورة (قوله يرجع قائما) أى ليأتى بالركوع من قيام (قوله فى كل العبادة) فرضا أو نفلا (قوله فى الجملة) أى كالقيام لانه انما يكون واجبا فى صلاة الفرض (قوله وبهذا) أى بقولنا اذا المحافظة الخ (قوله لم لا يصلى قائما) ظاهر العبارة أنه مجرد بحث من سند وفى لك وشب وذهب سند الى أنه لا يجلس تقديما للركن على الشرط (قوله لاتيانه الركن لاجله) نقول له انه بمثابة سلس يقدر على رفعه ولسند أن يقول انه لا يقدر على رفعه لانه لا يقدر على رفعه الا بالجلوس وهو ممنوع منه شرعا والممنوع شرعا كالمعدوم حسا (قوله كالعريان) الاولى أن يجعل تنظيرا ثانيا فيقول ولانه كالعريان بجامع المحافظة على الركن وترك الشرط والجواب الفرق بين الشرطين فستر العورة قيل غير شرط والطهارة شرط قطعا (قوله استناد) عطف على قيام مع مراعاة محذوف ومضاف دل عليهما الكلام أى قيام مستقل وهذا هو المحذوف ثم ذو استناد وهذا هو المضاف (قوله لكل شئ الخ) يشير الى أن المعطوف عليه وهو كل شئ أى يستند لكل شئ من جماد لا لجنب الخ وفيه أن المعطوف عليه يجب أن يكون مخالفا لما قبله لا داخلا فيه ويجاب بأنه يقدر صفة أى ويستند لكل شئ يجوز الاستناد اليه ولا يقدر لا يصح فينافيه قوله ولهما أعاد بوقت (قوله لا لزوجة وأمة الخ) هذا اذا تحقق حصول اللذة أو الاشتغال الذى تفسد به الصلاة سواء وجد غيرهن أم لا وان لم يتحقق ذلك بل تحقق خلافه أو تردد فى ذلك فانه يستند اليهن ويصلى ولا اعادة عليه وجد غيرهن أم لا والسرية مثل الزوجة فاذا علمت ذلك فالاولى حذف ذكر الزوجة والامة ويذكره على حدته بتفصيله المذكور (قوله أو حائض) أى محرم اعلم أن كلام الشارح قاصر على ما اذا كان المصلى رجلا وأما اذا كان المصلى امرأة فنقول لا لجنب من ذكر من محارمها أو امرأة مطلقا أى من محارمها أم لا أو حائض كذلك (قوله أعاد الخ) أى لبعدهما عن الصلاة أى مع الكراهة

فادحة أو اكراه فيسقط حينئذ فلو عبر بالقدرة لكان أشمل وكذا يسقط القيام لو خاف المصلى بالقيام ضررا كاغماء أو مرض أو زيادته أو تأخر برء كامر فى التيمم سواء بسواء وسواء حصل الخوف بما ذكر بسبب القيام فى الصلاة أو قبل دخوله فيها بتجربة العادة وحملنا الفرض فى كلامه على الفاتحة وما معها أى فى صلاة الفرض ولم نحمله على صلاة الفرض لئلا يشمل غير المراد فان القيام لصلاة الفرض يشمل القيام للسورة مع أن القيام لها سنة وقد يقال يمنع الشمول تقدم الحكم بالسنية لقيام السورة وللعلم به من قوله فان عجز عن فاتحة قائما جلس فيقيد ما هنا به وحينئذ فيفيد كلامه وجوب القيام للركوع الذى لم يعلم حكمه فى فرائض الصلاة ويدل على وجوبه قولهم من ترك الركوع يرجع قائما (ص) كخروج ريح (ش) هو راجع الى المستثنى والمعنى أنه يجب بفرض قيام الا لمشقة أو خوف ضرر أو خروج ريح بالقيام والامن من ذلك بالقعود فيصلى قاعدا قاله ابن عبد الحكم اذ المحافظة على الشرط الواجب فى كل العبادة أولى من المحافظة على الركن الواجب فى الجملة وبهذا يسقط قول سند لم لا يصلى قائما ويغتفر له خروج الريح ويصير كالسلس فلا يترك الركن لاجله كالعريان يصلى قائما بادى العورة (ص) ثم استنادا لا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت (ش) هذه هى المرتبة الثانية وهى القيام مستندا عند العجز عن قيامه مستقلا محافظة على صورة الاصل ما أمكن ويستند لكل شئ من جماد وحيوان لا لزوجة وأمة وأجنبية ولا لجنب من محرم أو رجل أو حائض واذا خالف واستند لهما أعاد الصلاة فى الوقت ان وجد من يستند عليه غيرهما والا فلا اعادة لان الاستناد

(قوله بوقت) هو فى العشاءين للفجر وللطلوع فى الصبح وللاصفرار فى الظهرين (قوله وتربع) الواو للاستئناف وسمى المتربع متربعا لانه جعل نفسه ارباعا الفخذان والساقان أى جعل نفسه ارباعا على الارض (قوله تحت ركبته اليسرى) أى أو تحت وركه اليسرى أو تحت ساقه أو بين ساقه ووركه وكذا يقال فى الطرف الآخر كذا فى بعض الشراح وما ذكره الشارح هو الاصل (قوله لان حكمه يعلم الخ) يقال وكذا حكم المتربع يعلم من خارج فالاحسن أن الكاف داخلة على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء (قوله ويرفع كذلك) أى متربعا (قوله بكسر الجيم) لان المراد الهيئة لا المرة حتى يكون بفتح الجيم (قوله استحبابا) فيه نظر لان التغيير فى حال السجود سنة لقول المصنف وسن على أطراف قدميه (٢٩٦) (قوله بأن يثنى رجله) تفسير لبغير الا أن هذا انما هو فيما بين السجدتين لا فى حال السجود (قوله فى سجوده) متعلق بيثنى لانه تفسير لبغير اذا أراد أن يسجد (قوله وبين سجدتيه) معطوف على قوله اذا أراد أن يسجد (قوله وفى الرفع منها الخ) لم يتقدم ما يتعلق بالرفع من السجدة حتى يقول كذلك (قوله لا خصوصية لما بين السجدتين الخ) أى بل يغير فى حال التشهد وفى حال السجود والحاصل أنه يغير جلسته بين سجدتيه وفى حال سجوده وتشهده لكن الاستحباب فى جلوسه بين السجدتين والتشهد والسنية فى حال السجود (قوله وانما اقتصر الخ) يقال عليه انه قد علم حكم الجلوس بين السجدتين والتشهد من قوله والجلوس كله فتدبر (قوله لجواز الاعتماد) أراد به خلاف الاولى (قوله فى الوقت الضرورى الخ) لا يؤخذ على اطلاقه بل الضرورى فى العشاءين والفجر وبعض الضرورى فى الظهرين والاختيارى فقط فى العصر لانه يعيد فى الظهرين للاصفرار (قوله ثم ندب على أيمن) قال اللقانى كان ينبغى أن يقول كذلك أى مستقلا ثم مستندا لا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت والندب منصب على التقديم والا فأحد الحالات الثلاث واجب لا بعينه (قوله عطف على جلوس) فيه مسامحة بل المعطوف محذوف مع عاطف محذوف والتقدير ثم اضطجاع وندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر (قوله ثم على شقه الايسر) أى ووجهه للقبلة والا بطلت (قوله جازله الصلاة على ظهره) لان الترتيب بين البطن وحالات الاضطجاع الثلاث واجب فظهر أن قول المصنف ثم ظهر من عطف الجمل أى ثم جازله الصلاة على ظهره أو ثم صلى على ظهر ولو جعل من عطف المفردات لاقتضى أن تقديم الظهر على البطن مندوب مع أنه واجب واذا صلى على البطن فانه يصلى ورأسه للقبلة كالساجد عكس الظهر اذا عجز عن صلاته على ظهر والا بطلت ﴿تنبيه﴾ قال عج والحاصل أن صور الترتيب بين هذه الامور عشر صور فصور الترتيب بين

عليهما حينئذ واجب (ص) ثم جلوس كذلك (ش) أى ثم بعد العجز عن الاستناد يجب جلوس كذلك أى كالقيام بحالتيه وبقية أحكامه مستقلا ثم مستندا لا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت وظاهر كلام المؤلف كابن شاس وابن الحاجب وجوب الترتيب بين الاستناد قائما والجلوس مستقلا والذى ذكره غيره أن ترتيبهما مستحب كما ذكره ابن ناجى والشيخ زروق وهو الراجح انظر المواق (ص) وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه (ش) أى حيث قلنا يصلى الفرض جالسا على أى حال فيستحب التربع كجلوس المتنفل فيخالف بين رجليه فيجعل رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى ولما كان تعبيره بالفعل يوهم وجوب التربع قال كالمتنفل لان المتنفل لا يجب عليه التربع لان حكمه يعلم من المذهب والا فالمؤلف لم يذكره فيقرأ متربعا ويركع كذلك واضعا يديه على ركبتيه ويرفع كذلك ثم يغير جلسته بكسر الجيم استحبابا أى هيئته اذا أراد أن يسجد بأن يثنى رجله اليسرى فى سجوده وبين سجدتيه ويفعل فى السجدة الثانية وفى الرفع منها كذلك ثم يرجع متربعا للقراءة ثم يفعل فى الركعة الثانية كما فعل فى الاولى ويجلس للتشهد كجلوس القادر فاذا كمل تشهده رجع متربعا قبل التكبير الذى ينوى به القيام للثالثة كما أنه لو صلى قائما لا يكبر حتى يستوى قائما فتربعه بدل قيامه فقد ظهر لك أنه لا خصوصية لما بين السجدتين بتغيير الجلسة وانما اقتصر على التغيير بين السجدتين لئلا يتوهم أنه يجلس بينهما متربعا وأما تغييره فى السجود فقد تقدم ما يفهم منه وهو سنية السجود على أطراف قدميه (ص) ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت والا كره (ش) يعنى أن القادر على القيام أو الجلوس مستقلا اذا استند الى شئ عمدا أو جهلا بحيث لو أزيل ما استند اليه سقط فان صلاته تبطل ويجب عليه اعادتها ومن باب أولى لو سقط بالفعل وان استندسهوا فان تلك الركعة تبطل وتجزئه صلاته هذا فى قيام الفاتحة وأما قيام السورة فلا شئ عليه لان قيامها سنة لا شئ عليه فى تركه كما قاله ابن ناجى ولو كان المفعول فيه الاستناد قليلا فلا شئ عليه لجواز الاعتماد فيها من غير عذر ولو كان الاستناد خفيفا بحيث لو أزيل المستند اليه لا يسقط صاحبه لم تبطل صلاته لكن يكره له ذلك ويعيد فى الوقت الضرورى (ص) ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر (ش) هذا عطف على قوله جلوس من قوله ثم جلوس أى ان من عجز عن الحالات الاربع وقدر على حالات الاستلقاء الثلاث يندب له البداءة بالصلاة على شقه الايمن ووجهه الى القبلة كما يفعل به فى لحده ثم على شقه الايسر فان لم يفعل المندوبين المذكورين جازله الصلاة على ظهره ورجلاه الى القبلة وانظر الكلام على عطف

القيام مستقلا وبين كل واحد من الأربعة بعده أربعة والترتيب بين القيام مستندا وبين كل واحد من الثلاثة بعده صوره ثلاث والترتيب بين الجلوس مستقلا والاثنين بعده صوره اثنان والترتيب بين الجلوس مستندا وبين الاضطجاع صوره واحدة وكلها ما عدا الترتيب بين القيام مستندا والجلوس مستقلا واجب وأما بينهما فمستحب (قوله الا عن القيام) أى استقلالا واستنادا (قوله وأما للسجود) أى وجوبا فان لم يفعل بطلت صلاته (قوله ويومئ للسجود) أى السجدتين وهل يشترط نية ان هذا الايماء للسجود أو للركوع مثلا أو لا يشترط ذلك بل نية الصلاة المعينة أولا كافية هكذا انظر عج خلافا لما فى عب وسكت عن حال اليدين هل يومئ بهما للارض اذا كان لا يقدر على الوضع للارض ويضعهما على الارض اذا كان يقدر مع أنه مطلوب منه ذلك على أحد القولين الآتيين وهو الموافق لما تقدم فى حالة الايماء للركوع (قوله معطوف على لفظ وحده) أى مع كون الواو بمعنى أو والمعطوف محذوف لان التقدير أو هو مع الجلوس (قوله مسلط على المعطوف) فيكون المعنى والعاجز (٣٩٧) عن كل شئ الا عن القيام مع الجلوس يومئ للسجود مع جلوس وهذا بالنسبة للمعطوف (قوله انتفى) أى الاشكال (قوله ايهام انه يومئ من قيام مطلقا) أى سواء عجز عن كل شئ الا عن القيام أو عجز عن كل شئ الا عن القيام والجلوس ثم انظر كيف يصح ذلك مع قوله للسجود منه وتسليط أوما الاول عليه ويكون المعنى والعاجز عن كل شئ الا عن القيام وحده أى القيام استقلالا أو استنادا أو هو مع الجلوس يومئ لكن الاول يومئ من قيام مطلقا والثانى يومئ للركوع من قيام وللسجود من جلوس (قوله وحل الشارح غير معقول) أى لانه قال يريد ان العاجز يباح له الايماء فى كل حال الا عند العجز عن القيام فقط فانه لا يباح له ذلك بل يصلى الصلاة جالسا بركوعها وسجودها اه (قوله ويجزئ) أى بناء على الوفاق أى أولا يجزئ بناء على الخلاف اعتبارا بكلام ابن القاسم طارحا لكلام أشهب وجعله بعضهم المعتمد (قوله

قوله ثم ظهر فى الشرح الكبير (ص) وأوما عاجزا لا عن القيام ومع الجلوس أوما للسجود منه (ش) يعنى ان العاجز عن جميع الاركان الا عن القيام فقادر عليه يفعل صلاته كلها من قيام ويومئ لسجوده أخفض من الركوع فان قدر على القيام مع الجلوس أيضا أوما للركوع من قيام وعديديه لركبتيه فى ايمائه ويجلس ويومئ للسجدة الاولى والثانية من جلوس ثم ان الاستثناء من متعلق عاجزا اذ المعنى وأوما عاجز عن كل شئ الا عن القيام وحده فليس عاجزا عنه وقوله ومع الجلوس معطوف على لفظ وحده المقدر لكن يلزم على هذا الاستغناء عن قوله وأوما الثانى لان أوما الاول مسلط على المعطوف وان قدر شرط انتفى أى وان قدر عليه مع الجلوس أوما للسجود منه وأجاب بعض شيوخنا عن الاشكال المذكور بأن نكتة التصريح بقوله أوما ثانيا الرفع ايهام انه يومئ من قيام مطلقا كما أشار له الزرقانى وحل الشارح غير معقول (ص) وهل يجب فيه الوسع ويجزئ ان سجد على أنفه تأويلان (ش) ذكر المؤلف مسئلتين فى كل منهما تأويلان الاولى هل يجب على من صلى ايماء من قيام أو جلوس أن يأتى منه بوسعه بحيث لا يطيق زائدا عليه حتى لو قصر عن طاقته فسدت صلاته وهو ظاهر ما فى رواية ابن شعبان فى مختصره واستظهره لانه أقرب للاصل أو يكفى ما يسمى ايماء مع القدرة على أكثر منه ولا يشترط أن يأتى بنهاية وسعه وأخذه اللخمى والمازرى من المدونة المسئلة الثانية من يجبهته قروح تمنعه من السجود فلا يسجد على أنفه وانما يومئ كما قاله ابن القاسم فى المدونة فان وقع ونزل وسجد على أنفه فقال أشهب يجزئه لانه زائد على الايماء واختلف المتأخرون فى مقتضى قول ابن القاسم هل هو الاجزاء كما قاله أشهب أم لا فقال بعضهم وحكاه عن ابن القصار وهو خلاف قول أشهب وقال غيره من الاشياخ هو موافق لاشهب لان الايماء لا يختص بحد ينتهى اليه ولو قارب المومئ الارض أجزأه اتفاقا فزيادة امساس الارض بالانف لا تؤثر مع ان الايماء رخصة وتخفيف ومن ترك الرخصة وركب المشقة فانه يعتد بما فعل كمتيمم أبيح له التيمم لعذر فتحمل المشقة واغتسل بالماء فانه يجزئه والى هذا الخلاف وما قبله أشار بالتأويلين (ص) وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الارض وهو المختار كسر عمامته بسجود تأويلان

الحسر ولم يشترط طهارة البقعة التي يومئ اليها الان السجود فرض قطعا وطهارة البقعة قيل سنة وقيل واجبة على ماتقدم (قوله كما يفعل الساجد غير المومئ) أفاد المماثلة في الفعل ولم يتنزل للحكم وقد أشار لذلك عج بقوله وقوله أو يضعهما على الارض وحكمه حكم وضعهما في السجود لمن يقدر عليه كذا في بعض التقارير وفيه نظر فان المستفاد من كلام تت والشارح لزوم ذلك له (قوله الا أن يكون خفيفا) أي الذي على جبهته المفهوم من سياق الكلام (قوله أولا يومئ بهما في حال قيامه) أي بل يرسلهما الى جانبه كما رأيته بخط الشيوخ العارفين على عج (قوله بل يضعهما على ركبتيه) انظره هل هو واجب عند ذلك القائل كما هو ظاهر اللفظ وقد تقدم الكلام في ذلك (قوله العوامل الثلاث) أي (٢٩٨) التي هي يومئ ويضعهما وحسر وقول الشارح للسجود متعلق بقوله يومئ (قوله أولا يفعل باليدين شيأ) حاصله ان التأويل الثاني محذوف وأما قوله وهل يومئ بيديه فقيما اذا أومأ للسجود من قيام وقوله أو يضعهما فيما اذا أومأ من جلوس وظهر من ذلك أن أو في قوله أو يضعهما بمعنى الواو لانه لا معنى لاو في ذلك الموضع ورد ذلك محشي تت بأن التأويلين مفروضان فيمن يصلي جالسا أحدهما مذكور وهو أنه ان كان يقدر أن يسجد عليهما سجد والا أومأ والثاني تأويل محذوف وهو أنه لا يفعل بهما شيأ وكلامه ظاهر كما يعلم من النقل (قوله وان سجد) أي وان جلس وسجد لا ينهض (قوله ثم جلس) أي استمر جالسا (قوله الا أنه اذا جلس) زاد شب وسجد فهو يشير الى أن في العبارة اضمارا والتقدير وان جلس وسجد لا ينهض واقتصر شارحنا على ذكر وجلس ولم يذكر وسجد كما فعل شب ولعل السر في تفسير سجد بجلس ان ظاهر المصنف من كونه اذا سجد لا ينهض من السجود بل يستمر ساجدا غير مراد بل المراد بالسجود الجلوس الشامل له ولغيره من أحوال الجلوس (قوله انتقل وجوبا الخ) أي أوندبا فيما الترتيب فيه وأحرى مندوب فالمناسب للشارح أن يزيده (قوله من جلوس) أي اذا كان يصلي مضطجعا وقوله أو قيام اذا كان يصلي من جلوس وقوله أو اتمام أي اذا كان يصلي قائما بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود فيأتي بهما هذا معنى الاتمام (قوله وان عجز عن فاتحة قائما جلس) وأما تكبيرة الاحرام فمن قيام أي عجز لدوخة أو غيرها سواء قدر على القيام من غير قراءة أو لم يقدر عليه أيضا ومثل المصنف من عجز عنها جالسا وقدر عليها مضطجعا فانه يضطجع ويدخل في كلام المصنف من لم يكن حافظا لها ويقدر على قراءتها في مصحف جالسا (قوله ويأتي بأم القرآن أو بعضها الخ) المناسب لقوله يقوم بقدر ما يمكنه أن يقول فيجلس ويأتي ببعضها وذلك لان الاتيان بالكل لا يكون الا اذا لم يقدر على شئ منها وهو قائم

(ش) ماذكره المؤلف بيان لاحد التأويلين فيمن يومئ للسجود وهو أن المومئ للسجود اذا أومأ له من قيام أومأ بيديه وان أومأ له من جلوس وضعهما على الارض كما يفعل الساجد غير المومئ وهذا هو المختار عند اللخمي وبعض القرويين كما يجب عليه أن يرفع عمامته عن جبهته اتفاقا كما يفعل الساجد غير المومئ والا بطلت صلاته الا أن يكون خفيفا كالطاقة والطاقتين فيكره فقط والتأويل الثاني مطوي تقديره أولا يومئ بهما في حال قيامه ولا يضعهما على الارض في حال جلوسه بل يضعهما على ركبتيه حيث أومأ للسجود من جلوس لانهما تابعان للجبهة في السجود وهي لم تسجد وهذا قول ابن نافع وتأويل أبي عمران مع بعض القرويين والى ماذكره وطواه أشار بقوله تأويلان اذا تقرر هذا علم ان محل التأويلين مسئلة الايماء للسجود فقوله بسجود يتنازعه العوامل الثلاث أي وهل يومئ مع ايمائه بظهره ورأسه للسجود بيديه أيضا اذا صلى قائما ويضعهما ان صلى جالسا على الارض في ايماء السجود ان قدر كما يحسر عمامته عن جبهته في ايمائه له أي أولا يفعل باليدين شيأ مما ذكر من ايماء قائما أو وضع لهما جالسا بل يجعلهما على ركبتيه وقوله تأويلان راجع لما قبل التشبيه (ص) وان قدر على الكل وان سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس (ش) يعني ان المصلي اذا كان يقدر على جميع أركان الصلاة من قيام وقراءة وركوع وسجود والرفع منهما والجلوس الا أنه اذا جلس لا يقدر على النهوض للقيام فانه يصلي الاولى قائما بكمالها ويتم بقية صلاته جالسا واليه مال اللخمي والتونسي وابن يونس وقيل يصلي جملة صلاته قائما ايماء الا الاخيرة فانه يركع ويسجد فيها (ص) وان خف معذور انتقل للاعلى (ش) أي وان خف في الصلاة معذور عن حالة عجز من اضطجاع أو جلوس أو ايماء انتقل وجوبا عن حالته تلك للاعلى منها من جلوس وقيام واتمام ولا يجزئه اتمامها على الحالة الاولى وقيدنا بقولنا في الصلاة ليخرج من خف بعدها فلا يعيد كما في سماع عيسى (ص) وان عجز عن فاتحة قائما جلس (ش) يعني اذا عجز المصلي عن قراءة الفاتحة كلا أو بعضا في حال القيام ولا يعجز عن ذلك جالسا فانه يجلس ويقرأ الفاتحة بعد قيامه لتكبيرة الاحرام وقدر ما يطيق من الفاتحة ويأتي بما عجز عنه منها جالسا على القول بوجوبها في كل ركعة وعلى القول الشاذ القائل بوجوبها في ركعة يقوم بقدر ما يمكنه ويسقط عنه مجوزه الا في الاخيرة فيجلس ويأتي بأم القرآن أو بعضها واحترز بقوله فاتحة عما لو عجز عن السورة وحدها فانه يتركها ويصلي قائما ويركع اثر قراءة الفاتحة

(قوله بطرف) العين ولا يجمع لانه في الاصل مصدر فيكون واحدا وجمعا قال الله تعالى لا يرتد اليهم طرفهم وقوله في المختار (قوله أو غيرهما) أي كرجل أو رأس (أقول) في هذا التعميم نظر اذ هذا ليس محل توقف وذلك لان المسئلة الثانية انما هي للمازري وقد قصرها على الطرف والحاجب ونصه في شرح التلقين اذا لم يستطع المريض أن يومئ برأسه للركوع والسجود فقتضى المذهب فيما يشهر لي انه يومئ بطرفه وحاجبه ويكون مصليا به مع النية اه (قوله وذلك) أي قوله وهو أحوط يتضمن ان الخ لانسلم ان قوله وهو أحوط يتضمن ان مقتضى المذهب الوجوب بل سيأتي ان ابن بشير أقر بالعجز عن دليل يقتضيه وحيث أقر بذلك فلا مقتضى في المذهب له (قوله وقطع ابن بشير في الثانية بمذهب الشافعي) أي قاطعا بالحكم به في المذهب موافقا للشافعي (قوله وبه يسقط الخ) حاصله انه يقول ان المازري تكلم على الذي يقدر على الايماء بطرف أو حاجب مع النية ولم يصرح بنفي وجوده في المذهب جملة بل مقتضى المذهب الوجوب وابن بشير صرح بأن القادر على الايماء بطرف أو حاجب أو غيره لا خلاف أي في المذهب انه يصلي ويومئ وانما نفى النص عن العاجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب ولم يقل مقتضى المذهب الوجوب بل أقر بالعجز عن (٢٩٩) دليل يقتضي ذلك فحيث كان كل منهما تكلم على مسئلة وجوابهما مختلف فكيف ينسب كلا من المسئلتين لكل من الشيخين هذا ما اعترض به ابن غازي والجواب عنه من وجهين الاول انا ندعي ان كلا من المازري وابن بشير قال لا نص ومقتضى المذهب الوجوب ونعم في القول فنقول هو أعم من الصراحة والضمنية واعتراضك يا ابن غازي ناظر الى القول صراحة الثاني ان في الكلام لفا ونشرا مشوشا الا أن الجواب الاول أولى من الجواب الثاني لما فيه من زيادة الفائدة فاذا علمت ذلك فقوله وبه أي بما ذكر من الجوابين (قوله بالنظر للقائل والمقول) القائل هو المازري وغيره والمقول الذي هو لا نص الخ فلا نص راجع لقوله وغيره ومقتضى المذهب الوجوب راجع لقوله فقال (قوله ومرتبا) أي ومرتبا بالنظر للتصوير الذي هو قوله وان لم يقدر الا على نية أو مع ايماء بطرف وقد عرفت المقول (قوله وجاز قدح عين) أي اخراج ماء من العين لعود البصر ولا خصوصية للعين بل مداواة سائر الجسد كذلك (قوله وفي جوازه لعود إبصاره) الاولى حمل المصنف على هذه الصورة وهي القدح للابصار لان القدح لذهاب الوجع جائز بلا خلاف ولو أدى للاستلقاء هذا ما يفيده الخطاب رحمه الله تعالى والبساطي والبرزلي (قوله وصلاته كذلك) أي جالسا (قوله روايتا ابن وهب الخ) لف ونشر مرتب فابن وهب راجع لقوله وفي جوازه وابن القاسم راجع لقوله ومنعه (قوله بتردد النجح) أي النفع أي لم يقطع بحصول النفع (قوله وأجيب) جواب بالمنع (قوله كعذر الجالس) في العبارة حذف لفظة أي والتقدير أي كعذر الجالس فهو بيان لمعنى أيضا (قوله وفرق الخ) كالجمع بين القولين (قوله ونحوها) لا يخفى انه اذا كان المراد بالنحو الزائد فلا فائدة فيه وان أريد بها ما كان أقل فتظهر له فائدة ولا يخفى ما في الاتساع بين اليوم ونحوه والثلاثين فلم يعلم حكمه ويمكن أن يقال أراد بنحو اليوم الاثني عشر فأقل وأراد بنحو الاربعين ما زاد على ذلك وحرر (قوله ولمريض) متعلق بمحذوف دل عليه ما تقدم والتقدير ويجوز لمريض ولام ليصلي لام العلة لكن يشترط في المفروش على النجس أن لا يكون قطعة من ثوب المصلي وأن

(قوله بطرف) العين ولا يجمع لانه في الاصل مصدر فيكون واحدا وجمعا قال الله تعالى لا يرتد اليهم طرفهم وقوله في المختار (قوله أو غيرهما) أي كرجل أو رأس (أقول) في هذا التعميم نظر اذ هذا ليس محل توقف وذلك لان المسئلة الثانية انما هي للمازري وقد قصرها على الطرف والحاجب ونصه في شرح التلقين اذا لم يستطع المريض أن يومئ برأسه للركوع والسجود فمقتضى المذهب فيما يشهر لي انه يومئ بطرفه وحاجبه ويكون مصليا به مع النية اه (قوله وذلك) أي قوله وهو أحوط يتضمن ان الخ لانسلم ان قوله وهو أحوط يتضمن ان مقتضى المذهب الوجوب بل سيأتي ان ابن بشير أقر بالعجز عن دليل يقتضيه وحيث أقر بذلك فلا مقتضى في المذهب له (قوله وقطع ابن بشير في الثانية بمذهب الشافعي) أي قاطعا بالحكم به في المذهب موافقا للشافعي (قوله وبه يسقط الخ) حاصله انه يقول ان المازري تكلم على الذي يقدر على الايماء بطرف أو حاجب مع النية ولم يصرح بنفي وجوده في المذهب جملة بل مقتضى المذهب الوجوب وابن بشير صرح بأن القادر على الايماء بطرف أو حاجب أو غيره لا خلاف أي في المذهب انه يصلي ويومئ وانما نفى النص عن العاجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب ولم يقل مقتضى المذهب الوجوب بل أقر بالعجز عن (٢٩٩) دليل يقتضي ذلك فحيث كان كل منهما تكلم على مسئلة وجوابهما مختلف فكيف ينسب كلا من المسئلتين لكل من الشيخين هذا ما اعترض به ابن غازي والجواب عنه من وجهين الاول انا ندعي ان كلا من المازري وابن بشير قال لا نص ومقتضى المذهب الوجوب ونعم في القول فنقول هو أعم من الصراحة والضمنية واعتراضك يا ابن غازي ناظر الى القول صراحة الثاني ان في الكلام لفا ونشرا مشوشا الا أن الجواب الاول أولى من الجواب الثاني لما فيه من زيادة الفائدة فاذا علمت ذلك فقوله وبه أي بما ذكر من الجوابين (قوله بالنظر للقائل والمقول) القائل هو المازري وغيره والمقول الذي هو لا نص الخ فلا نص راجع لقوله وغيره ومقتضى المذهب الوجوب راجع لقوله فقال (قوله ومرتبا) أي ومرتبا بالنظر للتصوير الذي هو قوله وان لم يقدر الا على نية أو مع ايماء بطرف وقد عرفت المقول (قوله وجاز قدح عين) أي اخراج ماء من العين لعود البصر ولا خصوصية للعين بل مداواة سائر الجسد كذلك (قوله وفي جوازه لعود إبصاره) الاولى حمل المصنف على هذه الصورة وهي القدح للابصار لان القدح لذهاب الوجع جائز بلا خلاف ولو أدى للاستلقاء هذا ما يفيده الخطاب رحمه الله تعالى والبساطي والبرزلي (قوله وصلاته كذلك) أي جالسا (قوله روايتا ابن وهب الخ) لف ونشر مرتب فابن وهب راجع لقوله وفي جوازه وابن القاسم راجع لقوله ومنعه (قوله بتردد النجح) أي النفع أي لم يقطع بحصول النفع (قوله وأجيب) جواب بالمنع (قوله كعذر الجالس) في العبارة حذف لفظة أي والتقدير أي كعذر الجالس فهو بيان لمعنى أيضا (قوله وفرق الخ) كالجمع بين القولين (قوله ونحوها) لا يخفى انه اذا كان المراد بالنحو الزائد فلا فائدة فيه وان أريد بها ما كان أقل فتظهر له فائدة ولا يخفى ما في الاتساع بين اليوم ونحوه والثلاثين فلم يعلم حكمه ويمكن أن يقال أراد بنحو اليوم الاثني عشر فأقل وأراد بنحو الاربعين ما زاد على ذلك وحرر (قوله ولمريض) متعلق بمحذوف دل عليه ما تقدم والتقدير ويجوز لمريض ولام ليصلي لام العلة لكن يشترط في المفروش على النجس أن لا يكون قطعة من ثوب المصلي وأن

وأحرى ما لو عجز عن طوال السورة (ص) وان لم يقدر الا على نية أو مع ايماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب (ش) يعني ان المصلي اذا لم يقدر على شئ من الاقوال والافعال الا على نية أو قدر عليها في الصلاة مع الايماء بطرف أو يد أو غيرهما من سائر الاعضاء فقال ابن بشير في الاولى لا نص وأوجب الشافعي القصد الى الصلاة وهو أحوط وذلك يتضمن ان مقتضى المذهب الوجوب عنده وقال المازري في الثانية مقتضى المذهب الوجوب وذلك يتضمن لا نص وقطع ابن بشير في الثانية بمذهب الشافعي حاكيا عدم الخلاف فيه وللمازري أن لا يسلم له ذلك فقوله فقال وغيره لا نص راجع للمسئلتين أي فقال كل واحد منهما في مسئلته لا نص ومقتضى المذهب الوجوب لكن ابن بشير قال في مسئلته لا نص صريحا ومقتضى المذهب الوجوب ضمنا والمازري قال في مسئلته لا نص ضمنا ومقتضى المذهب الوجوب صريحا وهذا أولى من جعله لفا ونشرا مشوشا وبه يسقط اعتراض ابن غازي وغيره على المؤلف أي لفا ونشرا مشوشا بالنظر للقائل والمقول ومرتبا بالنظر للتصوير والمقول والمراد بغيره هو ابن بشير (ص) وجاز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد أبدا (ش) يريد ان اخراج الماء من العين لوجع صداع ونحوه علم انه يؤدي الى الجلوس جائز بلا خلاف وفي جوازه لعود إبصاره فقط وصلاته كذلك ومنعه ووجوب قيامه وان ذهبت عيناه روايتا ابن وهب وابن القاسم وأما ان علم انه يؤدي الى الاستلقاء امتنع وان فعل وصلى أعاد أبدا وظاهره طال زمنه أو قل وعلله بعضهم بتردد النجح وأجيب بأن المشاهد حصوله وجوزه أشهب التونسي وهو الاشبه لجواز التداوي فيجوز الانتقال الى الاضطجاع كما يجوز بالفصد الانتقال من الغسل الى مسح موضع الفرض وما يليه مما لا بد من رباطه ابن ناجي وبه الفتوى بافريقية وصححه ابن الحاجب واليه أشار بقوله (وصحح عذره أيضا) كعذر الجالس وفرق في رواية ابن حبيب بين اضطجاعه يوما ونحوه فيجوز أو أربعين يوما ونحوها فلا (ص) ولمريض

يكون كثيفا لكن تقدم فى قوله أو كانت أسفل نعل خلعها ما يقتضى الصحة فيما اذا كان المفروش قطعة من ثوب المصلى وقد مال اليه شيخ بعض شيوخنا فى شرح الرسالة (قوله كالصحيح على الارجح) أى الا أنه مكروه لان المطلوب من الصحيح تنظيف ثيابه ومباعدتها عن النجاسة وبدنه ومكانه ومقابل الارجح انه لا يجوز للصحيح لانه يصير محركا لتلك النجاسة (قوله على فراش نجس) أى أو أرض متنجسة (قوله لانه أشد حرمة الخ) هذا اذا وجد مكانا يصلى فيه غير المفروش بالحرير وأما ان لم يجد سواه صار محل ضرورة فيجوز بالستر عند القدرة عليه ومن غير الستر عند العجز عنه (قوله أى يجوز للمتنفل) المراد خلاف الاولى والافضل القيام الا فى السنة فان الجلوس فيها مكروه كذا فى عج وظاهره لا فرق بين الوتر وغيره ويوافق ما نقل عن ابن عبد السلام (قوله مع قدرته على القيام) أى والاستناد أحرى وقوله والمتنفل جالسا أولى عكسه لانه انتقال للاعلى وظاهر كلامهم انه يجوز فى النافلة تكرر القيام والجلوس وهل يقيد بما اذا لم يكن من الافعال الكثيرة أم لا لان هذا مشروع فيها واستظهره بعض وقال بعض شيوخنا ينبغى ما لم يخرج الى حد اللعب (قوله بأن نذر ذلك باللفظ) بأن قال نذر على صلاة ركعتين من قيام فانه يجب عليه القيام وأما ان قال نذر على صلاة ركعتين من غير أن يتلفظ بقيام فانه لا يجب القيام وتبرأ ذمته بفعله جالسا مع عدم الاثم والافضل الفعل من قيام لما ورد من ان صلاة الجالس فى النفل على النصف من صلاة القائم (قوله وأما نيته ذلك) أى نية النفل قائما فلا تكفى فى وجوب القيام الا اذا نذره بالخصوص كلله على صلاة ركعتين من قيام (قوله ولا يجوز أن يتنفل (٣٠٠) مضطجعا) بل لا تصح فى هذه الحالة كذا قرره بعض الشيوخ رحمه الله تعالى

ستر نجس بطاهر ليصلى كالصحيح على الارجح (ش) يعنى أنه يجوز للمريض وكذا الصحيح أن يصلى على فراش نجس اذا بسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا وأما الحرير فلا يجوز الجلوس عليه ولو ستر بكتان أو قطن لانه أشد حرمة من النجس لكن هذا مخالف لما مر من أن الحرير مقدم على النجس وقد يقال ما هنالك فى حال الضرورة وما هنا فى حال عدمها (ص) ولمتنفل جلوس ولو فى أثنائها ان لم يدخل على الاتمام لاضطجاع وان أولا (ش) أى ويجوز للمتنفل الجلوس مع القدرة على القيام ولو فى أثناء الصلاة كما لو صلى ركعة قائما وأراد أن يجلس فى الثانية ان لم يدخل أولا ملتزم القيام بأن نذر ذلك باللفظ وأما نية ذلك فلا تكفى كما هو المرتضى وان خالف وأتم جالسا بعد ان التزم الاتمام قائما أثم ولا تبطل صلاته كذا ينبغى ولا يجوز له أن يتنفل مضطجعا مع القدرة على ما فوقه وان دخل على ذلك أولا وابتدأ النافلة به ويجوز للمريض * ولما فرغ من الكلام على فرائض الصلاة وما يتعلق بها شرع قصدا فى الكلام على حكم قضاء الصلاة الفائتة وترتيبها فى نفسها ومع غيرها وبيان كيفية ما يفعل عند الشك فى الاتيان بها أو فى عينها أو فى ترتيبها وانجر به الكلام الى بيان حكم ترتيب الحاضرتين فقال مشيرا للحكم العام بقوله

﴿ ﴿فصل وجب قضاء فائتة مطلقا﴾ (ش) يعنى ان الصلاة الفائتة يجب على المكلف قضاؤها فورا سواء تركها عمدا أو سهوا وسواء تركها فى بلاد الاسلام أو الحرب والمؤلف

(قوله ومما يتعلق بها) أى بفرائض الصلاة أى من سنن ومستحبات وغير ذلك (قوله شرع قصدا الخ) فيه اشارة الى ان هنالك شيأ شرع فيه غير مقصود وهو ما أشار له بقوله بعد وانجر به الكلام الخ) (قوله عند الشك فى الاتيان بها الخ) لا يخفى ان المصنف والشارح لم يتكلما على ذلك ونحن نبينه فنقول ان الشخص اذا تحقق أو ظن صلاة عليه فيجب عليه أن يأتى بها ولو فى وقت النهى وأما عند الشك فيتوقى أوقات النهى وجوبا فى المحرم وندبا فى المكروه ويفعله فيما عداهما لكن يشترط أن يستند لعلامة لا لمجرد الوهم (قوله أو فى ترتيبها الخ) لا يخفى ان الذى شك فى ترتيبها ان كانت معينة فقد تكلم عليها المصنف وان لم تكن معينة فلم يتكلم عليها المصنف ولا الشارح وبينها ان شاء الله تعالى (قوله به) أى بسببه أى بسبب تكلم الكلام على قضاء الصلاة الفائتة الكلام الخ (أقول) وما المانع من أن يكون هذا مقصودا ابتداء ولا ينافى ذلك كون المصنف صدر الباب ببيان حكم الفوائت لكون الكلام فيها أكثر ثم بعد ذلك وجدت ابن الحاجب انما عقد هذا الفصل للفوائت ولم يذكر مسئلة الحاضرتين ثم ذكرها المصنف فى شرحه عليه فكأن الشارح لاحظ مقصود ابن الحاجب فجعل الباب مقصودا له دون الحاضرتين بقى أن يقال ولم يقصد ابن الحاجب الامرين معا (قوله الحكم العام) هو المشار له بقوله وجب الخ لان ظاهره سواء كانت كثيرة أو قليلة علم ترتيبها من الاخرى أم لا كان معها حاضرة أم لا الى غير ذلك ﴿ فصل قضاء الفوائت ﴾ (قوله فائتة) أى محققة الفوات أو مظنونته أو مشكوكته وأما الوهم والتجويز العقلى فلا كما اذا بلغ الصبى وتوهم أو جوز أن عليه صلاة كما ذكرها الخطاب (قوله فورا) أى ولا يجوز له أن يؤخر الا بمقدار ما يحتاج اليه من معاشه قال أبو الحسن انظر هل درس العلم من ذلك أم لا ومراده بالعلم غير العينى وأما العينى فيقدم مطلقا وكذا التمريض واشراف القريب ونحوه فيما يظهر أبو محمد صالح ان قضى فى كل يوم يومين لم يكن مفرطا لا يوم فلا الا لمن لا يقدر الا عليه ومن ذلك من يصلى مع كل صلاة صلاة والظاهر ان مرادهم بقولهم لم يكن مفرطا أى مع

تكلم على أربع مسائل قضاء الفوائت وترتيب الحواضر والفوائت فى أنفسها وترتيب الفوائت مع الحواضر فأشار الى الاخير بقوله ويسيرها مع حاضرة والى ماقبله بقوله والفوائت فى أنفسها والى ماقبله بقوله ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا والى ماقبله بقوله هنا وجب قضاء الخ (ص) ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا (ش) أى ووجب مع الذكر ابتداء وفى الاثناء على المعروف ترتيب الحاضرتين كالظهر والعصر أو المغرب والعشاء فيقدم الظهر على العصر والمغرب على العشاء فلو بدأ بالاخيرة ناسيا للاولى أعاد الاخيرة مادام الوقت بعد أن يصلى الاولى فلو بدأ بالاخيرة وهو متذكر للاولى أو جاهل للحكم أعاد الاخيرة أبدا بعد أن يصلى الاولى (ص) والفوائت فى أنفسها (ش) عطف على حاضرتين فقيد الذكر مسلط عليه أى ووجب مع الذكر ترتيب الفوائت كثرت أو قلت متماثلة أو مختلفة فى أنفسها لكن ليس بشرط فلا يلزم من عدمه العدم فلا يعيدها أصلا لو خالف ونكس ولو عامدا ذاكرا الفراغ منها خرج وقتها (ص) ويسيرها مع حاضرة وان خرج وقتها وهل أربع أو خمس خلاف (ش) هو أيضا مجرور عطفا على ماعطف عليه ماقبله أى ووجب مع ذكر لاشرطا أيضا ترتيب يسير الفوائت أصلا أو بقاء اذا اجتمع مع الحاضرة فيقدم عليها وان خرج وقتها على مذهب المدونة واختلف فى أكثر اليسير هل أربع صلوات وهو مذهب الرسالة وظاهر المدونة عند جماعة أو خمس صلوات وهو قول مالك وقدمه ابن الحاجب وشهره جماعة منهم المازرى وتندب البداءة بالحاضرة مع الفوائت الكثيرة ان لم يخف فوات الوقت والا وجب (ص) فان خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة وفى اعادة مأمومه خلاف (ش) هذا راجع لقوله ويسيرها مع حاضرة الخ أى فان خالف ولو عمدا وقدم الحاضرة على يسير الفوائت أعاد الحاضرة استحبابا بعد اتيانه بيسير الفوائت بالوقت الضرورى المدرك فيه ركعة بسجدتيها فأكثر وهو الغروب فى الظهرين والفجر فى العشاءين والطلوع فى الصبح كما لو خالف ناسيا فى الحاضرتين وهل يعيد مأموم الامام المعيد وشهره ابن بزيزة بناء على ان كل خلل فى صلاة الامام خلل فى صلاة المأموم أولا اعادة على مأمومه وهو الذى رجع اليه مالك وقاله ابن القاسم واختاره اللخمى وطائفة بناء على ان الاعادة لخلل فى الصلاة نفسها وهنا لاخلل فى صلاة المأموم وانما هو فى صلاة الامام لانه هو الذى عليه اليسير المقدم عليه الحاضرة والراجح منهما الاعادة (ص) وان ذكر اليسير فى صلاة ولو جمعة قطع فذ

لا الاول فقد اتفق على وجوب ترتيب الحاضرتين وانه ان خالف أعاد الثانية بلا خلاف ومقابل المعروف ماقاله الشيخ أحمد الزرقانى انه لو ذكر الظهر فى عصر يومه فان فيه التفصيل الآتى فيما لو ذكر يسير الفوائت فى حاضرة (قوله ووجب مع ذكر لاشرطا) لايخفى ان هذا من تعارض وقتين وقت الفائتة الذى هو زمن تذكرها ووقت الحاضرة فلما تعارض الوقتان قدم وقت المتقدمة على وقت الحاضرة (قوله أعاد الحاضرة استحبابا بعد اتيانه الخ) ولو مغربا أو عشاء بعد وتر لان الاعادة المذكورة ليست لفضل الجماعة (قوله بناء على أن كل خلل الخ) وقد حصل الخلل فى صلاة الامام فليكن فى صلاة المأموم (قوله وهنا لاخلل فى صلاة المأموم) أصل العبارة للبساطى ونصه وانما ذلك بالنظر الى الخلل فى الصلاة نفسها وهنا الصلاة نفسها لاخلل فيها اه فزاد الشارح ماترى وهو مضر وحاصل كلام البساطى ان الاعادة للخلل فى الصلاة نفسها أى لكونه اختل منها شرط وهنا لم يختل منها شئ لانها مستوفية الشروط والاركان فقول الشارح وانما هو فى صلاة الامام لايصح (قوله والراجح منهما الاعادة) ضعيف بل الراجح كما قرره الاشياخ واعتمدوه عدم الاعادة ﴿تنبيه﴾ انما جرى خلاف فى اعادة المأموم وجزموا باعادة مأموم المصلى بالنجاسة حيث يعيد لان الخلل الذى يحصل بالصلاة بالنجاسة أشد من الخلل الحاصل بترك الترتيب (قوله فى صلاة) أى فرض أو نفل ماعدا الجنازة فانه يتمها ولا يلحق بها عيد ولا كسوف ولا استسقاء كما هو ظاهر كلامهم (قوله ولو جمعة) كان الاولى حذفها لان الفذ لا تتصور منه جمعة أو يأتى بها بعد قوله وامام ومأمومه والاول أولى للاستغناء عنها بذكرها ثانيا (قوله قطع فذ) وجوبا وهو ظاهر المذهب قاله فى التوضيح وذكر أن القول بالاستحباب مشكل

(قوله وشفع ان ركع) أى استحبابا كما يفيده أبو الحسن أو وجوبا كما هو مقتضى كلام بعض الشراح وهذا الحكم عام فى الصبح والجمعة وصلاة العصر كالمغرب على قول ضعيف ومقابله قولان الاتمام ورجحه ابن عرفة والقطع وهو ما اعتمده الشيخ عبد الرحمن ﴿تنبيه﴾ محل كونه يشفع ان ركع مقيد بما اذا لم يخش خروج وقت المذكورة فيحرم الشفع ويتعين القطع كان الوقت ضروريا كما اذا ذكر الظهر فى العصر وقد بقى للغروب ركعة أو اختياريا ويتصور فى جمع التقديم كما اذا حصل العصر فى وقت الظهر المختار ثم تذكر الظهر فانه يقطع العصر ويصلى الظهر خشية خروج (٣٠٢) الوقت (قوله لا مؤتم) أى فلا يقطع الا أنه يعيدها ظهرا مادام الوقت (قوله ولو جمعة) قال بهرام يريد أنه يتمادى مع امامه ويعيدها ظهرا وهو المذهب وقال أشهب ان علم أنه اذا قطع وصلى المنسية أدرك ركعة من الجمعة قطع والا تمادى ولا يعيد ظهرا اه وفى شب خلافه ونصه وان لم يوقن ذلك تمادى مع الامام وأعاد ظهرا أربعا على ما نقله ابن يونس عنه أى عن أشهب ومفاد هذا كله أن قوله ولو جمعة راجع للمأموم وفى بعض الشراح أنه مبالغة فى جميع ما تقدم من قطع الامام ومأمومه وتمادى المأموم (قوله ولا يستخلف الامام على المشهور) ومقابله أنه يستخلف وهو رواية أشهب (وقوله وأما المأموم فيتمادى) وهو مسلم فقد ذكر المواق أنه يتمادى أيضا اذا ذكر حاضرة فى حاضرة وان كان يعيدها بعد ذلك أبدا (قوله فانه لو كمل أربعا الخ) كذا فى نسختنا والمناسب لو كمل اثنتين وبعد ذلك فنيه وقفة مع ما يأتى فى قول المصنف فى سجود السهو وأتم النفل وقطع غيره (قوله ولو أراد ذلك) أى الموافقة التى شرح بها كلام المصنف (قوله وعليه حل حلولو) أى على المخالفة وهو نص ابن فرحون وهو ضعيف (قوله وكل فذ بعد شفع يعيد كما يدل عليه قوله فان خالف ولو عمدا الخ والامام أولى من الفذ بهذا الحكم (قوله ركعتين) أى تامتين (قوله كثلاث من غيرها) أى أتم ثلاث ركعات بسجدتيها أى لفعله المعظم فان ذكره قبل عقد الثالثة رجع وتشهد وسلم (قوله وظاهر كلام أهل المذهب) أى من التكميل بعد الثلاث من غير المغرب وبعد ركعتين من المغرب الذى أشار اليه المؤلف بقوله وكل الخ (قوله الاعادة الواجبة) أى باعتبار مشتركتى الوقت (قوله سواء فاتته ناسيا أو عامدا) اشارة الى تفسير الاطلاق فقول المصنف منسية أى طرأ لها النسيان فلا ينافى انها تركت فى الاول عمدا أو سهوا ويجوز أن يرجع قوله لا

وشفع ان ركع وامام ومأمومه لا مؤتم فيعيد فى الوقت ولو جمعة (ش) يعنى أن المصلى فذا أو اماما أو مأموما اذا تذكر صلاة يجب ترتيبها مع ما هو فيه كما لو تذكر خمسا أو أربعا على الخلاف الى واحدة وهو فى صلاة فان كلا من الفذ والامام يؤمر بقطع ما هو فيه ان لم يركع فان ركع ركعة بسجدتيها شفعها أى كملها ركعتين نافلة وسلم وسواء ذكر فيها ما خرج وقته أم لا كما لو ذكر ظهر يومه فى عصره لكن ان تمادى بعد ذكره صحت فى غير مشتركتى الوقت لما تقدم من أن الترتيب ليس شرطا فى غير المشتركتين وعلى رواية ابن الماجشون من الشرطية تبطل قاله فى توضيحه واذا قلنا يقطع الامام ولو جمعة فتبطل صلاة المأمومين ولا يستخلف الامام على المشهور وأما المأموم فيتمادى مع امامه ويعيد غير المشاركة فى الوقت استحبابا بعد اتيانه بما ذكره من الصلوات اليسيرة وأبدا فى المشاركة بعد اتيانه بمشاركتها الشرطية ترتيبها مع الذكر ولذا قال ابن عبد السلام ان التمادى مشكل اذ فيه مراعاة حق الامام بالتمادى على صلاة فاسدة يجب على المأموم اعادتها ولا حق للامام فى ذلك ولا فرق فى تمادى المأموم واعادة ما هو بها فى الوقت بين الجمعة وغيرها ويعيدها جمعة ان أمكنه والا ظهرا اذ هى بدلها فيرجع اليه عند تعذر الاصل ومقتضى قوله وشفع ان ركع فى الفرض وأما النفل فيقطعه ركع أم لا فيظهر تأثير الذكر فيه فانه لو كمله أربعا يظهر للذكر تأثير فيه بخلاف الفرض فانه يظهر فيه الاثر وهو شفعه نقله بعضهم ثم ظاهر كلامه مخالفة الامام والمأموم للفذ فى التفصيل السابق ولو أراد ذلك لاخر قوله وشفع ان ركع الخ عن قوله وامام ومأمومه وعليه حل حلولو وهو نص ابن فرحون والذى يظهر من كلام التهذيب ان الامام ومأمومه كالفذ فى التفصيل وعليه فيكون فى كلامه الحذف من الثانى لدلالة الاول عليه أو يأتى بالكاف فيقول كامام ومأمومه ليؤذن بالتفصيل (ص) وكل فذ بعد شفع من المغرب (ش) يعنى أن الفذ اذا ذكر اليسير من الفوائت بعدما أتم من المغرب ركعتين فاته بكملها بنية الفرض ولا يخرج عن نفل لئلا يلزم النفل قبلها ولان ما قارب الشئ يعطى حكمه وهذا هو العلة فى قوله (كثلاث من غيرها) أى كما يكمل غير المغرب اذا ذكر اليسير بعدما كمل ثلاث ركعات وهو ظاهر كلام أهل المذهب ولو فى مشتركتى الوقت ثم بعد التكميل يفعل ما تقدم من الاعادة الواجبة والمستحبة وعلى هذا التعميم درج الشيخ سالم فى شرحه ونظر فيه الاجهورى فى شرحه بقوله وفيه نظر لما تقدم من أن من ذكر حاضرة فى حاضرة ان صلاته تبطل بمجرد الذكر وأيضا لا معنى لوجوب تكميل صلاة تجب اعادتها أبدا وليس من مساجين الامام وأيضا كلام المؤلف فى التكميل بنية الفريضة وهذا لا يتأتى فيمن تذكر حاضرة فى حاضرة (ص) وان جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا وان علمها دون يومها صلاها ناويا له (ش) يعنى أن من تذكر فائتة من الصلوات الخمس سواء فاتته ناسيا أو عامدا

هـذا اذا كان الجهل الخ اشارة الى أن قوله مطلقا راجع لقوله وان جهـل ويصح أن يرجع لقوله منسية أى جهل جهلا مطلقا ونسى نسيانا مطلقا يحترز به عن النسيان أو الجهل المقيد بذلك وان شئت قلت فى تفسيره علم يومها أو جهله فى يومين أو ثلاثة أو فى الاسبوع (قوله لا يدرى ماهى) تفسير للجهل أى ان المراد بالجهل عدم العلم بالشئ الشامل (٣٠٣) للشك والظن والوهم (قوله فانه يصلى الصلوات الخمس) الا انه يبدأ بالليليتين اذا علم أن المقدم فى تلك الحالة الليل وتقدم النهاريات اذا علم تقدمها وان شك خير (قوله اذ لا يطلب منه) الاولى التفريع والا كان مصادرة (قوله فاذا نوى بها يومها) أى على جهة الكمال لان المذهب لا يشترط تعيين اليوم (قوله أم لا) أى أم لا تعرف مرتبة احداهما من الاخرى هذه لم يتكلم عليها المصنف ولا الشارح وحاصلها انه اذا ترك صلاتين لا يدرى ماهما ولا يدرى نسبة احداهما من الاخرى فلا يخلو من ان يعلم انهما من يوم واحد والليلة التى تليه أو التى تليها أو من يومين أو لا يعلم ذلك فان كان يعلم انهما من يوم واحد لكن لا يعلم أهما صبح وظهر أو صبح وعصر أو صبح ومغرب أو صبح وعشاء أو ظهر وعصر أو ظهر ومغرب أو ظهر وعشاء أو عصر ومغرب أو عصر وعشاء أو مغرب وعشاء فانه يصلى خمسا يبدأ بالصبح ويختم بالعشاء هذا فيما اذا كان الليل متأخرا وأما اذا كان متقدما كما اذا كان لا يدرى هل هى المغرب والعشاء أو المغرب والصبح أو المغرب والظهر أو المغرب والعصر أو العشاء والصبح أو العشاء والظهر أو العشاء والعصر أو الصبح والظهر أو الصبح والعصر أو الظهر والعصر فانه يصلى ستا يبدأ بالمغرب وان كان يعلم انهما من يومين أو لا يعلم هل هما من يوم واحد أو من يومين فانه يصلى الخمس مرتين (قوله والا فهى سمية) أى وان لم تكن مماثلتها الخ (قوله فى جميع مسائل الباب كلها) هذه الكلية غير مسلمة الا أن يراد الكل المجموعى لما يتبين لك (قوله وقد علمت سقوط طلبه على الراجح) أى فيكون مشكلا (قوله فهو مشهور) هذا هو الجواب أى فالحكم بكونه يصلى ستا مشهور مبنى على ضعيف وهو ان الترتيب شرط

لا يدرى ماهى فانه يصلى الصلوات الخمس اذ لا تبرأ ذمته الا بها اذ هو مطلوب ببراءة الذمة لان كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هى المنسية أو المتروكة فصار عدد حالات الشك خمسا فوجب استيفاؤها ويجزم النية فى كل واحدة من الخمس بأنها هى فلا يقال النية مترددة هذا اذا كان الجهل للفائتة غير مقيد بليل ولا نهار وهو معنى الاطلاق فلو علم أنها نهارية صلى ثلاثا وليلية صلى اثنتين فان علم الفائتة بكونها ظهرا مثلا الا انه جهل يومها فلم يعلم أهو السبت أو الاحد أو غيره فانه يصلى الصلاة المعينة ولا عبرة بكون يومها مجهولا اذ لا يطلب منه تكرار الصلاة بحسب عدد أيام الاسبوع اذ لا تختلف الصلاة المعينة باختلاف الايام فاذا نوى بها يومها الذى تركت فيه فقد برئت ذمته اذ لو كررها لا يحيل فى نيته الاعلى يوم مجهول فاذا كان لا بد من الاحالة على مجهول فلا فائدة فى التكرار وهذا معنى قوله صلاها ناويا له أى صلاها ناويا اليوم الذى يعلم الله أنها له والا فاليوم المجهول لا ينوى (ص) وان نسى صلاة وثانيتها صلى ستا وندب تقديم ظهر (ش) هذا شروع فيما اذا كانت المنسية أكثر من واحدة وليعلم ان المنسى اذا زاد على الواحدة فلا يخلو اما أن يكون صلاتين أو أكثر والصلاتان اما معينتان أو لا وغير المعينتين اما أن تعرف مرتبة احداهما من الاخرى أم لا فان عرفت مرتبتها فاما من يوم أو أكثر فان كانا من يوم فهى اما ثانيتها أو ثالثتها أو رابعتها أو خامستها وان لم يكونا من يوم فالثانية اما مماثلتها وهى سادستها وحادية عشرتها وسادسة عشرتها وحادية عشرينها وسادسة عشرينها وحادية ثلاثينها والا فهى سمية أى مماثلة لثانيتها أو ثالثتها أو رابعتها أو خامستها فأشار المؤلف لما اذا كانا من يوم وعرف مرتبة الثانية من الاولى بقوله وان نسى الخ والمعنى ان من نسى صلاة وثانيتها من خمس صلوات منها اثنتان ليليتان ومنها ثلاث نهاريات ولا يدرى أهما من صلاة النهار أو هما من صلاة الليل أو احداهما من صلاة النهار والاخرى من صلاة الليل ولا يدرى هل الليل سابق النهار أو النهار سابق الليل فيحتمل كونها ظهرا وعصرا أو عصرا ومغربا أو مغربا وعشاء أو عشاء وصبحا أو صبحا وظهرا فانه يصلى ست صلوات متواليات يختم بما يبدأ به لاحتمال كونه المتروك مع ما قبله فيأتى بأعداد تحيط بحالات الشكوك ويستحب له فى جميع مسائل الباب كلها أن يبدأ بالظهر ويختم بها لانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان من نكس الفوائت عمدا أو جهلا لا اعادة عليه اذا لفراغ منها خرج وقتها وترتيب المفعولات انما هو مع بقاء الوقت فبراءة ذمته تحصل بخمس صلوات فصلاته السادسة انما هى لحصول الترتيب وقد علمت سقوط طلبه حينئذ على الراجح وأما على مقابله من ان من ترك الترتيب فى الفوائت يعيد أبدا فلا اشكال فهو مشهور مبنى على ضعيف وهذا لا يختص بهذا الفرع بل يجرى فى غيره مما يأتى ومنه قوله وأعاد المبتدأة الخ (ص) وفى ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثنى بالمنسى (ش) يريد انه اذا نسى صلاة وثالثتها ولا يدرى ماهما أو صلاة ورابعتها أو خامستها فانه يصلى ست صلوات كما اذا نسى صلاة وثانيتها الا أن صفة القضاء مختلفة ففى الاولى يبدأ بالظهر ويثنى بثالثتها وهى المغرب ويثلث بثالثتها وهى الصبح ويربع بثالثتها

(قوله أى بالثانى من المنسى) لما كان قوله بثانى المنسى ربما يتوهم منه ان الثانى خارج عن المنسى لان المضاف غير المضاف اليه وانه ليس منسيا دفع ذلك بقوله أى بالثانى من المنسى مفيدا ان المغايرة بالكلية والجزئية (قوله اذ الفرض) بيان لارشاد المعنى وبه أى بقولنا لعل التثنية الخ (قوله فليس المراد به ضد بثلث الخ وصح لان التثنية باعتبار ما انفصل عنه والا فلا مفهوم لقوله يثنى لانه يثنى ويثلث ويربع وهكذا (قوله وبه يندفع الاعتراض الخ) لا يخفى ان الاعتراض كما أفاده من وجهين الا أن الاول يندفع بما قال دون الثانى (قوله عين المنسى) أى جنس المنسى وذلك لان المنسى اثنان لا واحد (قوله ليست لتمام المنسى بل ببعضه) كذا فى نسخة الشارح فاذا علمت ذلك فاللام فى لتمام بمعنى الباء بدليل قوله بل ببعضه أى ان التثنية انما هى ببعض المنسى أى بجزئه (قوله هو مجموع المعطوف والمعطوف الخ أى المشار له (٤ ـ ٣) بقوله وفى ثالثتها لان المعنى وفى صلاة وثالثتها فالمعطوف عليه صلاة والمعطوف هو قوله وثالثتها وكذا يقال فيما بعد ولا يقال انه لا يحتاج لهذا بعد قوله سابقا بالثانى من المنسى لانا نقول هذه عبارة أخرى غير الاولى ولا يعترض الا اذ كانت العبارة واحدة (قوله وصلى الخمس مرتين) يحتمل لامرين احدهما ان يصلى صلاة كل يوم متوالية وهو مختار ابن عرفة والثانى انه يصلى كل صلاة من الخمس مرتين فيصلى الصبح مرتين ثم الظهر كذلك وهكذا للعشاء وهو قول المازرى فان قصر على الاول لاختيار ابن عرفة له يراد بالخمس مرتين صلاة يومين والى هذا القول ذهب شارحنا حيث قال بأن يصليها ثم يعيدها (قوله انظر وجهه فى شرحنا الكبير) ووجه ما ذكره الحطاب ان البراءة يقينا بست صلوات فيثنى فيها بالمنسى فلا يكلف عشرا فيصير سابعتها بمنزلة ثانيتها وثامنتها بمنزلة ثالثتها وتاسعتها بمنزلة رابعتها وعاشرتها بمنزلة خامستها وهكذا يقال فى ثانية عشرتها وسائر ما هو من يوم آخر وهو غير مماثل لها فمن نسى صلاة ومماثلة ثانيتها وهى سابعتها يصلى ست صلوات متتابعة مرتبة بمنزلة من نسى صلاة وثانيتها ومن نسى صلاة (ش) ومماثل ثالثتها وهى ثامنتها يصلى ست صلوات كمن نسى صلاة وثالثتها فيصلى صلاة ثم يترك ثانيتها ثم يصلى ثالثة ثانيتها وهكذا الى أن يصلى ست صلوات ومن نسى صلاة ومماثل تالية تالية تاليتها وهى تاسعتها كمن نسى صلاة ورابعتها يصلى صلاة ويترك تاليتها وتالية تاليتها ثم يصلى صلاة ويترك تالية تالية تاليتها وهكذا أى فيصلى صلاة ويترك اثنتين ثم يصلى صلاة ويترك اثنتين وهكذا الى أن يتم ست صلوات (قوله وفى صلاتين) أى وفى نسيان صلاتين من باب الاشتغال لانه قد تقدم اسم وهو قوله فى صلاتين وتأخر عنه فعل عامل فى ضميره وهو قوله صلاهما فجملة صلاهما مفسرة للعامل المقدر فى قوله وفى صلاتين الخ اذ تقديره وصلى فى نسيان صلاتين (قوله وأعاد المبتدأة) وجوبا والفرق بين اعادة المفعول هنا وجوبا وبين اعادتها استحبابا فى قوله فان خالف ولو عمدا أعاد بوقت

وهى العصر ويخمس بثالثتها وهى العشاء ويسدس بثالثتها وهى الظهر وفى الثانية يبدأ بالظهر ثم يثنى بعشاء الآخرة ثم بالعصر ثم بالصبح ثم بالمغرب ثم بالظهر وفى الثالثة يبدأ بالظهر ثم يثنى بالصبح ثم بعشاء الآخرة ثم بالمغرب ثم بالعصر ثم بالظهر فقوله يثنى بالمنسى أى يثنى بثانى المنسى أى بالثانى من المنسى كما يرشد اليه المعنى اذ الفرض ان الاولى وثالثتها أو رابعتها أو خامستها كل منها منسى وبعبارة أخرى لعل التثنية بالنظر الى فعل كل صلاة والصلاة التى قبلها فقط أى يوقع المنسى فى المرتبة الثانية بالنسبة لما انفصل عن فعله فليس المراد يثنى ضد يثلث ولا ضد يربع ولا ضد يخمس ولا ضد يسدس بل المراد انه يوقعه فى المرتبة الثانية وبه يندفع الاعتراض عليه بانه لا مفهوم ليثنى بل يثلث ويربع ويخمس ويسدس وبأن عين المنسى مجهولة فكيف يقول يثنى بالمنسى ثم التثنية ليست لتمام المنسى بل ببعضه لان المنسية هو مجموع المعطوف والمعطوف عليه فلعل فى الكلام مضافا مقدرا أى ببعض المنسى (ص) وصلى الخمس مرتين فى سادستها وحادية عشرتها (ش) يعنى انه اذا نسى صلاة وسادستها ولم يدر ما هما أو صلاة وحادية عشرتها فانه يصلى الخمس مرتين بأن يصليها ثم يعيدها متوالية وندب تقديم ظهر لانهما متماثلتان من يومين لان سادستها وهى مماثلة المنسية من يوم ثان وحادية عشرتها هى مماثلة المنسية من يوم ثالث وكذا الحكم فى كل متماثلتين كسادسة عشرتها وحادية عشرينها وما أشبه ذلك وانما وجب الخمس مرتين لان من نسى صلاة من يوم لا يدرى عينها فيصلى لكل منسية خمسا لانها ان كانت الاولى ظهر الحادية عشرتها ظهر اليوم الثالث وسادسة عشرتها ظهر اليوم الرابع وحادية عشرينها ظهر الخامس وهو لا يدرى أهى ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء أو صبح فمماثلتها كذلك واذا علم ان المنسية ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء أو صبح أو حادية عشرتها أو سادسة عشرتها الخ صلى ظهرين فقط أو عصرين أو مغربين أو عشاءين أو صبحين وسكت المؤلف عن حكم ما بين المتماثلتين كصلاة وسابعتها الى عاشرتها وكصلاة وثانية عشرتها الى خامسة عشرتها وهكذا والظاهر بل الصواب ان حكمه كذلك من وجوب صلاة الخمس مرتين للعلة السابقة وهو انها مجهولتان من يومين فيصلى لكل مجهولة خمسا كما قاله العلامة البساطى وقال الحطاب يصلى ستا يثنى بالمنسى انظر وجهه فى الشرح الكبير (ص) وفى صلاتين من يومين معينتين لا يدرى السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة

الضرورة أن الترتيب هنا لا يتصور حصوله بكل وجه الا باعادة المفعول فكان مما لا يتصل الى الواجب الا به فهو واجب بخلاف الاول هذا ماظهر لى فى الجواب اه لـ (قوله لا يدرى السابقة من الصلاة) هكذا فى نسخته بالافراد والمناسب من الصلاتين الا أن يراد الجنس المتحقق فى أكثر من واحد (قوله بأن لا يعلم السابق من اليومين على الآخر) أى بأن عرف بأن الظهر للسبت والعصر للاحد ولا يعلم السابق منهما على الآخر وقوله أو يعلمه أى يعلم السابق أى بأن عرف ان السبت سابق على الاحد لكن لا يدرى الظهر السبت أو الاحد (قلت) وخلاصة هذا ان اليومين معينان فتبقى ثالثة اليومين غير معينين كأن يعلم أن عليه الظهر والعصر وأنهما من يومين لكن لا يدرى أى اليومين فقوله ان لم يتعين اليومان اتفاقا لا يظهر ذلك الشرط الا اذا كان ماقبله يدخل فيه تلك الصورة وقد علمت مما قررنا عدم الدخول (قوله كسبت وأحد ولم يعلم السابق منهما) أى وعرف ما لكل يوم ولا يخفى ان تعينهما ليس قاصرا على تلك الصورة كما هو ظاهره بل هو شامل لصورة أخرى وهى ما اذا علم السابق منهما ولا يدرى أى الصلاتين له ثم لا يخفى أن كلامه هذا يشعر بأن موضوع الخلاف ماذكره وليس كذلك بل موضوع الخلاف الصورة الثانية التى ذكرناها (قوله وقيل ان عرف اليومين الخ) قصره على صورة وهو ما اذا عرف أنهما السبت والاحد ولا يدرى أى الصلاة لهذا أو لهذا

(ش) أى وفى نسيان صلاتين معينتين كظهر وعصر مثلا من يومين لا يدرى السابقة من الصلاة بأن لا يعلم السابق من اليومين على الآخر أو يعلمه ولا يدرى أى الصلاتين له صلاهما وأعاد المبتدأة حتى يصير ظهرا بين عصرين أو عصرا بين ظهرين ان لم يتعين اليومان اتفاقا وكذا ان تعينا كسبت وأحد ولم يعلم السابق منهما فمعينتين بالتاء صفة لصلاتين حقه ان يتصل بموصوفه لامذكر صفة ليومين اذ لا فرق بين كون اليومين معينين كسبت وأحد أو غير معينين على المشهور وقيل ان عرف اليومين كسبت وأحد فيصلى ظهرا وعصرا للسبت وظهرا وعصرا للاحد ويصح أن يكون معينين بالتذكير صفة لصلاتين أيضا وذكر الصفة باعتبار أن الصلاتين بمعنى الفرضين ويفهم الاطلاق فى اليومين صريحا على هذا الضبط أيضا وبهذا يندفع اعتراض المواق (ص) ومع الشك فى القصر أعاد اثر كل حضرية سفرية (ش) يعنى فان شك مع ماتقدم فى القصر أى نسى ظهرا وعصرا معينتين من يومين لا يدرى السابقة منهما وشك مع ذلك هل كان الترك لهما فى السفر أو فى الحضر فالصحيح أنه يصلى ظهرا حضرية ثم هى سفرية ثم عصرا حضرية ثم هى سفرية ثم ظهرا حضرية ثم هى سفرية وليست البداءة بالحضرية متعينة كما يشعر به كلام المؤلف كابن الحاجب بل يصح العكس لكن البداءة بالحضرية اولى لانها مجزئة سواء كان ترتيبها فى الذمة حضرية أو سفرية بخلاف العكس ولا مفهوم لقوله اثر بل المراد بعد لان حقيقة الاثر ما كان من غير انفصال وهو لا يشترط ولو أبدل اثر ببعد لكان أولى لانه لا يتقيد بالفورية والبعدية تصدق بالتراخى والمأخوذ من المتن انه لا يعيد المغرب والصبح لانهما لا يقصران خلافا لمن يقول باعادتهما كما هو قول حكاه ابن عرفة ولا فائدة فيه (ص) وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا احدى وعشرين (ش) هذا

أن للسبت الظهر وللاحد العصر ولا يدرى ماهو السابق فلا يأتى فيه ماذكره من كونه يصلى لكل منهما ظهرا وعصرا (قوله وبهذا يندفع اعتراض المواق) حاصل اعتراضه أنه يقول ان ابن يونس صوب أنه يصلى ظهرا بين عصرين أو عصرا بين ظهرين لا فرق بين كون اليومين معينين أو غير معينين ومقابله انه اذا كان اليومان معينين يصلى لكل يوم صلاتين فالمصنف حيث قيد بقوله معينين قد جاء على غير مختار ابن يونس فيكون ذاهبا للقول الضعيف وحاصل الجواب ان قوله معينين ليس صفة ليومين حتى يأتى الاعتراض بل صفة لصلاتين بمعنى فرضين (وأقول) حامدا لله تعالى انه لا اعتراض على جعله صفة ليومين

لانه اذا كان الحكم ماذكره المصنف فى اليومين المعينين الذى هو محل الخلاف فأولى محل الاتفاق فتدبر (قوله فالصحيح يصلى ظهرا وعصرا تامتين ثم مقصورتين ثم تامتين وهذا القول منقول عن ابن القاسم (قوله بخلاف العكس) بل واعادة الحضرية سفرية ليس بواجب بل مستحب كما قال فى لـ لان القصر سنة لا يقال قياس ذلك أن تكون الاعادة سنة كالقصر لانا نقول لا بدع من أن يكون ذلك الفعل أولا سنة والاعادة مستحبة ألا ترى أنه اذا اشتغل فى صلاة عن فعل سنة يعيد فى الوقت وحيث حكموا بالاعادة فى الوقت فهى مستحبة وهو واضح بل تكون الاعادة فى الوقت ناشئة عن ترك واجب كما قالوه اذا ترك مسح أسفل الخف بناء على ان مسح الاسفل واجب قال فى التوضيح وفى الاعادة لها سفرية اشكال لان اعادة من أتم فى السفر مستحبة فى الوقت ولا وقت هنا فالذى يأتى هنا على أصل المذهب ان يصلى حضريات ليس الا وانظر هل يقال المسئلة التى أمر بالاعادة فيها فى الوقت واذا خرج الوقت لا اعادة انما هى اذا أمر فيها بالقصر فخالف وأتمها وهذه انما أمر باتمامها بناء على أنها عليه كذلك وأمر بالاتيان بها سفرية لاحتمال أن تكون كذلك فيكون قد حصل له سنة القصر فلا يراعى فى ذلك بقاء الوقت (قوله وثلاثا كذلك الخ) معمول لمقدر أى وان ذكر ثلاثا حالة كونها كذلك أى معينات ولا يدرى السابقة صلى سبعا وقوله أربعا فيه حذف أى كذلك أى وان ذكر أربعا فى حال

كونها كذلك صلى ثلاثة عشر وهكذا يقال فيما بعد ﴿تنبيه﴾ كان حقه أن يؤخر قوله ومع الشك في القصر عن قوله وخمسا تسعا فيذكرها آخر الباب لجريانها في جميع مسائل الباب قاله ع ج (قوله لانها ان فاتته على الترتيب الاول فقد برئ به الخ) حاصله ان كلا من الصلوات الثلاث فيه ست احتمالات اثنان مع التقدم واثنان مع التأخر واثنان مع التوسط وذلك لانه على تقدير تقدم الصبح فيحتمل أن يكون الذي بعده الظهر ثم العصر ويحتمل العكس أي أن يكون بعدها العصر ثم الظهر وعلى تقدير توسطها فيحتمل أن يكون الذي قبلها الظهر والذي بعدها العصر ويحتمل العكس وعلى تقدير تأخرها فيحتمل أن يكون الاول الظهر ثم العصر ويحتمل العكس وكذا يقال في كل من الظهر والعصر فهي احتمالات ثمانية عشر ولا يجمع تلك الاحتمالات الا اذا صلاها سبعا فنبينه فنقول انه اذا صلاها سبعا صلاها أولا مرتبة ثم صلاها ثانيا كذلك ثم صلى الصبح فقد حصل للصبح في الترتيب الاول التقدم على الظهر ثم العصر وعند حصول الترتيب الثاني حصل لها التقدم على العصر الكائن في الترتيب الاول ولا ينظر للتوسط ثم الظهر الحاصل في الترتيب الثاني وحصل لها التوسط بين الظهر الكائن في الترتيب الاول والعصر الكائن في الترتيب الثاني وحصل لها التوسط بين العصر الكائن في الترتيب الاول والظهر الكائن في الترتيب الثاني فقد حصل لها التوسطان وحصل لها باعتبار كونها أول الترتيب الثاني التأخر عن الظهر ثم العصر أي فالذي قبلها باللصق العصر وقبل العصر الظهر وحصل لها باعتبار كونها آخرا التأخر عن العصر الكائن في الترتيب الاول ثم الظهر الكائن في الترتيب الثاني وحصل للظهر باعتبار كونها في الترتيب الاول التقدم على الصبح الكائن في أول الترتيب الثاني ثم العصر الكائن في الترتيب الثاني وحصل لها باعتبار كونها في الترتيب الاول التقدم على العصر الكائن في الترتيب الاول ثم الصبح الكائن في أول الترتيب الثاني هذان التقدمان للظهر وحصل لها أي للظهر التوسط بين الصبح والعصر في الترتيب الاول والتوسط باعتبار كونها في الترتيب الثاني بين العصر الكائن في الترتيب الاول والصبح الاخيرة وحصل لها أي للظهر باعتبار كونها في الترتيب الثاني التأخر عن العصر الكائن في الترتيب الاول ثم الصبح الكائن في أول الترتيب الثاني وحصل لها في حال كونها في الترتيب الثاني التأخر عن الصبح الكائن في أول الترتيب الاول ثم العصر كذلك أي الكائن في الترتيب الاول وقس على ذلك حال العصر وقد أعطيناك الضابط (قوله ويحتمل ان الصبح آخرها) هذا أحد التأخيرين اللذين قد أعلمناك بهما (قوله ويحتمل أن الظهر آخرها) وقبلها بلصقها الصبح وقبلها أي الصبح بلصقها العصر فهذا أحد التأخرين والتأخر الثاني هو التأخر عن العصر وقبل العصر الصبح أي الصبح الكائن في الترتيب الاول والعصر الكائن في الترتيب الاول (قوله ويحتمل أن العصر بعد الظهر وقبل الصبح) لا يخفى ان هذا التوسط الذي للعصر محقق بالصبح التي فعلت في أول الترتيب الثاني فالمناسب اسقاطه (قوله ويحتمل ان الصبح متوسطة بعد الظهر وقبل العصر الخ) لا يخفى ان هذا التوسط قد تحقق لها بفعل العصر في الدور الثاني لانها صارت متوسطة بين الظهر الكائن في الترتيب الاول والعصر الكائن في الترتيب الثاني والضابط على ما مشى عليه أن تضرب عدد المنسيات في أقل منها بواحد وتزيد عليها واحدا أو تضربها في مثلها ثم تنقص عدد المنسيات الا واحدا أو تضرب عددها الا واحدا في مثله وتزيد على المجتمع عددها أو تضرب عدد المنسيات في أقل منها باثنين وتزيد على الخارج عدد المنسيات وواحدا وهذه الضوابط تأتي فيما لا نهاية له من الصلوات كما اذا ترك ست صلوات معينات من ستة أيام ولا يدري السابقة أو ترك سبعا كذلك وهكذا وهذا لا يفهم من قول المؤلف (قوله وصلى في ثلاث الخ) مؤخر من تقديم وحقه ان يصله بقوله وان نسي صلاة وثالثتها لانه من تتمته ولعل ناسخ المبيضة خرجه في غير موضعه ويمكن الجواب انه انما ارتكب ذلك لاجل أن يشبه في قوله صلى ستا قوله فيما تقدم وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك طلبا للاختصار

من تتمة قوله وفي صلاتين من يومين معينتين الخ أي أن من نسي ثلاث صلوات معينات كصبح وظهر وعصر من ثلاثة أيام ولا يدري السابقة منها فانه يصلي سبعا الثلاثة مرتبة ويعيدها ثم يعيد المبتدأة ثالثة ليحيط بحالات الشكوك لانها ان فاتته على الترتيب الاول فقد برئ به ويحتمل أن الصبح آخرها وأولها الظهر وأوسطها العصر فيعيد الصبح ويحتمل أن الظهر آخرها فيعيدها ويحتمل أن العصر بعد الظهر وقبل الصبح فيعيد العصر بعد الظهر ويحتمل أن الصبح متوسطة بعد الظهر وقبل العصر فيعيد الصبح ثلاثة وان نسي أربع صلوات معينات كصبح وظهر وعصر ومغرب من أربعة أيام صلى ثلاث عشرة صلاة الاربعة مرتبة ويعيدها ويعيدها ثم يعيدها ابتدأ به ليحيط بحالات الشكوك وان نسي خمس صلوات معينات كظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح من خمسة أيام صلى احدى وعشرين صلاة الخمسة مرتبة ويعيدها ويعيدها ثم يعيدها ابتدأ به ليحيط بحالات الشكوك فمعنى قوله كذلك أي معينات كانت الايام معينة أم غير معينة مع الشك في التقدم والتأخر فقول التتائي في قوله كذلك أي معينات من ثلاثة أيام معينة غير ظاهر (ص) وصلى في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم

(قوله وأربعا ثمانيا الخ) قال بهرام أربعا وخمسا معمول لقوله نسي والتقدير وان نسي أربعا أي حال كونها كذلك أي مرتبة من يوم لا يعلم الاولى صلى ثمانيا وان نسي خمسا أي في حال كونها كذلك أي مرتبة من يوم لا يعلم الاولى صلى تسعا ويحتمل أن يكون أربعا وخمسا منصوبين على اسقاط الخافض أي وفي أربع يصلي ثمانيا وفي خمس يصلي تسعا قال المرادي وشذ صرف ثمان تشبيها له بجوار والمعروف عدم الصرف وقيل هما لغتان (قوله من يوم وليلة) فيه اشارة الى حذف عاطف ومعطوف على قوله من يوم فيكون أراد باليوم النهار فقط وليس هذا متعينا كما أفاده في لئ اذ قد يطلق اليوم ويراد به الفرد الكامل منه وهو النهار مع الليل وهو دورة الفلك ليلا ونهارا (قوله وهذا) أي الخروج من العهدة بما ذكر (قوله فانه يبرأ (٣٠٧) بأربع صلوات) فاذا علم تقدم النهار بدأ بالظهر ويختم بالعشاء وأما اذا علم تقدم الليل فيبدأ بالمغرب ويختم بالظهر (قوله وأما اذا كان لا يدري هل كلها الخ) أي والفرض انه علم تقدم أحدهما بعينه فاذا علم تقدم النهار فيبدأ بالصبح ويختم بالعشاء واذا علم تقدم الليل فيبدأ بالمغرب ويختم بالعصر (قوله ثم انه يصليها الخ) لما كان قوله يصلي خمسا صادقا بالبداءة بالظهر الذي عهد في الباب انه يبتدأ به بين ان ذلك ليس مرادا بل المراد هنا انه يصليها مرتبة فيبدأ بالصبح فيما اذا علم تقدم النهار ويبدأ بالمغرب اذا علم تقدم الليل (قوله وهو الصحيح) لعل مقابل الصحيح انه يبدأ بالظهر ويختم بالصبح وحرر

﴿فصل سجود السهو﴾ (قوله حكم السهو) أي سجود السهو أو أن الاضافة تأتي لادنى ملابسة (قوله وأما النسيان الخ) أي فيتقرر بينهما العموم والخصوص المطلق وهذا مخالف لما قرروا من ان السهو زوال المعلوم عن المدركة فقط والنسيان زوال المعلوم عن المدركة والحافظة معا (قوله عما لا يكون)

لا يعلم الاولى سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا (ش) لما قدم ان من جهل عين منسية يصلي خمسا ومنسية وثانيتها يصلي ستا وكان الضابط لذلك انه كلما زاد واحدة زادها على الخمس الثابتة للواحدة فاذا نسي ثلاث صلوات مرتبة أي متواليه من يوم وليلة ولا يعلم الاولى منها فانه يصلي سبع صلوات مرتبة لان للواحدة المجهولة من الثلاث خمسا فيبدأ بالظهر ويختم بالعصر واذا نسي أربع صلوات مرتبة أي متواليه من يوم وليلة ولا يعلم الاولى منها فانه يصلي ثمان صلوات مرتبة لان للواحدة المجهولة من الاربع خمسا واذا نسي خمس صلوات متواليه من يوم وليلة ولا يعلم الاولى منها فانه يصلي تسع صلوات لان للواحدة المجهولة من الخمس خمسا فقوله هنا من يوم أي وليلة ولا بد أن لا يعلم سبق الليل لليوم وعكسه وفهم من قوله لا يعلم الاولى أنه لا يعلم أعيان الصلوات وبعبارة أخرى وما ذكرناه في تقرير وصلي في ثلاث مرتبة الخ من أنه لا يدري هل الثلاث من النهار أو بعضها من النهار وبعضها من الليل ولا يدري هل الليل سابق أو النهار اشارة الى أنه لو علم أن بعضها من النهار وبعضها من الليل لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك اذ تحصل البراءة حينئذ بست صلوات فيبدأ بالظهر ويختم به لاحتمال أن تكون واحدة من النهار واثنتان من الليل وعكسه فيخرج من عهدة هذه بصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا على احتمال كون النهار سابقا على الليل وأما على احتمال تأخره فلا بد من صلاة الصبح والظهر بعد الصلوات المذكورة وهذا حيث لم يعلم تقدم الليل على النهار ولا عكسه وأما ان علم تقدم أحدهما بعينه على الآخر فانه يبرأ بأربع صلوات في الموضوع المذكور وهو ما اذا علم أن بعضها من النهار وبعضها من الليل وأما ان كان لا يدري هل كلها من النهار أو بعضها من النهار وبعضها من الليل فانه يصلي خمسا فقط اه ثم انه يصليها مرتبة وهو الصحيح * ولما فرغ من الكلام على ما قصده من أحكام السهو عن الصلاة كلها شرع في الكلام على السهو عن بعضها فقال

﴿فصل﴾ يذكر فيه حكم السهو وما يتعلق به والسهو الذهول عن الشئ تقدمه ذكر أولا وأما النسيان فلا بد أن يتقدمه ذكر والفرق بين السهو والغفلة ان الغفلة تكون عما لا يكون والسهو يكون عما يكون تقول غفلت عن هذا الشئ حتى كان ولا تقول سهوت عنه حتى كان لانك اذا سهوت عن الشئ لم يكن ويجوز أن تغفل عنه ويكون وفرق آخر وهو ان الغفلة تكون عن فعل الغير تقول كنت غافلا عما كان من فلان ولا يجوز أن يسهى عن

الاولى حذف لا (قوله والسهو يكون عما يكون) الاولى اثباتها بدليل ما بعده (قوله تقول غفلت الخ) من باب دخل فهو بفتح الفاء (قوله عن هذا الشئ) أي عن فساد أمر حتى كان أي حتى حصل فلم أتنبه لعدم حصوله أي فالغفلة في الحقيقة عن سبب عدم ذلك الشئ (قوله لانك اذا سهوت عن الشئ لم يكن) أي لانك اذا سهوت عن أمر لم يتقرر خارجا يحمل هذا على فعل اختياري سها عن فعله لانه لا شك ولا ريب أنه اذا سها عن فعل اختياري له لا يكون أي بوصف كونه فعلا اختياريا فلا ينافي أنه يكون لا بهذا الاعتبار (قوله وهو ان الغفلة تكون عن فعل الغير) أي والسهو عن فعل النفس بذلك يعلم ان هذا الفرق ملازم للفرق الاول بل هو موضح له كما تبين من تقريرنا ويظهر بذلك التباين بين الغفلة والسهو وأما بين النسيان والغفلة فلم يتعرض له ويظهر أن يكون بينهما التباين لان النسيان يكون عن فعل النفس تقول نسيت أن أفعل نسيت أن آكل ونحو ذلك ويظهر أيضا ان هذا التعريف للغفلة لا يظهر رده مما ذكر

فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وغفل عن ذكره الغافلون وفى القاموس مايفيد ترادف الغفلة والسهو فانه قال غفل عنه سها (قوله سهاعن الشئ) أى الذى هو من فعله (قوله مطلقا) أى سواء كان عن ثلاث سنن أو أقل (قوله لامام ومنفرد الخ) لعله أى اصالة والافالمأموم يخاطب بالسجود مع الامام (قوله الكبير) وهو الشيخ أحمد الفيشى احترازا عن الشيخ محمد الفيشى شارح العزية ودأبهم ان شهاب الدين لقب لمن اسمه أحمد وشمس الدين لقب لمن اسمه محمد (قوله أشار الخ) جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا يقول وهل أشار فأجاب بقوله أشار أو معطوف على جواب لما وهو أخر وحذف العاطف (قوله بمعنى موجب السجود الخ) أى ففى العبارة استخدام ثم لايخفى مافيه وذلك لانه يكون حينئذ فيه تناف وذلك لانه أولا يفيد أن علة السجود السهو حيث قال لسهو وقوله وان تكرر يفيد ان العلة ماهو أعم فالاحسن أن يرجع الضمير للسهو ويكون فى المفهوم تفصيل أى وأما اذا لم يكن سهو فتارة يسجد كما اذا طول الخ ويمكن أن يقال ان قوله بمعنى (٣٠٨) موجب السجود تفسير لسهو أى المشار له بقوله سن لسهو (قوله من نوع واحد) أى نقص أو زيادة (قوله اجماعا) هكذا حكى البساطى الاجماع على عدم التعدد (قوله أو أكثر كنقص وزيادة) أى فجمهور العلماء على أنه لايتكرر ومقابله ماقاله ابن أبى حازم وعبد العزيز من انه يتعدد بأن يسجد قبل وبعد (قوله فانه يسجد له) أى لكن بشرط أن يستلزم ترك سنة كالطول بعد الرفع من الركوع لان استلزم ترك مستحب كتطويل الجلسة الوسطى (قوله كما اذا سجد الخ) لايخفى أنه لاحاجة لذلك بناء على ماتقدم له من قوله لامام ومنفرد فتأمل (قوله أو تكلم المصلى الخ) لايخفى ان السبب مقدم على المسبب والمصنف جعل السهو والمتكرر سببا فى سجدتين فقط فتكون السجدتان بعد السهو والمتكرر فاذا طرأ سهو آخر بعد السجود فله حكم آخر فلا يقال حينئذ ان المصنف يقيد بكذا لان التقييد بكذا انما يكون لو كان المصنف محتملا لغير التقييد ومثل ذلك من سجد لنقص قبل سلامه ثم تذكر أنه بقى عليه منها فأتمه وسها فيه فانه يسجد ثانيا (قوله للتعليل) أى التعليل مؤكدة لقوله سن (قوله مع ملاحظة) أى فالمعلل ليس السنية فقط بل سن السجدتين (قوله أو طلب) هذا فى المعنى تفسير لما قبله فالافضل أن يقول أى طلب الخ (قوله وجه السنية) الاضافة للبيان وفائدتها الاجمال ثم التفصيل لانه أوقع فى النفس (قوله أو دفع) لايخفى ان دفع خلل السهو جبر فهو تنويع فى التعبير والمراد واحد (قوله فتغلب الخ) لايخفى أن المفرع عليه لاينتج ذلك انما ينتج أن فى المصنف حذف العاطف والمعطوف ثم أقول لايخفى أنه لاحاجة لذلك بل الاولى ان يبقى المتن على ظاهره وقوله كتم لشك تشبيه فيما تقدم من الحكم وغيره (قوله فى أصل السجود له) أى من حيث عدمه وكأنه يقول لايتوهم عدم السجود له والاحسن أن يقال يحمل قول المصنف وان تكرر الخ من نوعين ويكون فيه اشارة الى الخلاف خارج المذهب من أنه يتكرر بأن يسجد قبل وبعد كما هو عادته (قوله بنقص سنة) أى سهو متلبس بنقص سنة وتلبسه بنقص السنة لكونه سببا له وهو مسبب عنه كما أفاده اللقانى واضافة نقص الى سنة من اضافة المصد

فعل الغير وقد سها عن الشئ فهو ساه ولما وقع فى المذهب اختلاف فى حكمه قبليا أو بعديا بالوجوب والسنية ووجوب القبلى عن ثلاث سنن وسنيته عما دونها وكان الراجح سنيته بعديا أو قبليا مطلقا عينه بقوله (ص) سن لسهو الخ (ش) أى سن لسهو لامام ومنفرد سجدتان والمراد بالمنفرد ولو حكما ليشمل المسبوق اذا قام للقضاء بعد سلام امامه وكلام المؤلف فى غير المستنكح بدليل قوله فيما يأتى لاان استنكحه السهو وفى غيرنا شئ عن شك مستنكح والا فالسجود له مستحب كما يأتى عند قوله أو استنكحه الشك وقول الشارح وأما السجود البعدى فلا خلاف فى عدم وجوبه الخ فيه نظر فانه تبع فى هذه العبارة التوضيح لكنه معترض فان شهاب الدين الفيشى الكبير نقل عن الطراز وأجوبة ابن رشد الوجوب فى السجود البعدى ولما كان السهو قد يتكرر من المصلى أخر الشارع سجوده الى تمام الصلاة وان كان الاصل أن يؤتى بالجابر عند مجبوره لكن لو أتى لكل سهو بسجوده عنده لربما تكرر سهوه وشق عليه فخفف عنه لطفا به أشار الى ذلك بقوله وان تكرر أى السهو بمعنى موجب السجود من نوع واحد اجماعا أو أكثر كنقص وزيادة وقلنا بمعنى موجب السجود ليشمل الطول بالمحل الذى لم يشرع الطول به فانه يسجد له ولا سهو هنا بل هو عمد على ما يأتى وهذا اذا كان التكرار قبل السجود للسهو أما ان كان بعد السجود فان السجود يتكرر كما اذا سجد المسبوق مع امامه القبلى ثم سها فى قضائه بنقص أو زيادة فانه يسجد لسهوه ولا يجتزى بسجوده السابق مع الامام أو تكلم المصلى بعد سجوده القبلى وقبل سلامه فانه يسجد بعد السلام أيضا كما فى النوادر عن ابن حبيب واللام فى قوله لسهو للتعليل مع ملاحظة سجدتان لانه فى نية التقديم أى سن الاتيان بسجدتين أو طلب على وجه السنية الاتيان بسجدتين لاجل جبر أو دفع خلل سهو أو جبر أو دفع خلل شك فتغلب هنا فى السهو فجعله شاملا للشك بقرينة قوله كتم لشك فقوله وان تكرر مبالغة فى سجدتان الآتى فى كلامه لا فى سن لان السهو المكرر لا يتوهم فى أصل السجود له حتى يبالغ عليه وانما المتوهم السهو المنفرد لانه ربما يتوهم انه لا يسجد له لانه خفيف فكان يقول وان انفرد لكن لما كان قوله سجدتان فى نية التقديم بالغ عليه (ص) بنقص سنة

للمفعول أى نقص المصلى سنة أواضافة المصدر للفاعل لانه يأتى لازما ومتعديا (قوله سجدتان) فلا تجزئ الواحدة فلو سجد واحدة وتذكر قبل السلام أضاف اليها أخرى فان كان سلم سجد الاخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه وتمنع الزيادة على اثنتين ولو سجد ثلاثا فلا سجود عليه قبليا أو بعديا وخالف اللخمى فى القبلى فقال ان سجد ثلاثا سجد بعد السلام (قوله قبل سلامه) أى وبعد تشهده ودعائه والظاهر أنه لو سجد قبل التشهد يكفى و يكفيه له والصلاة تشهد واحد (قوله مؤكدة) يدخل فى السنة المؤكدة الفاتحة فى الاقل اذا سها عنها فى أقل الصلاة وأتى بها فى جلها فانه يسجد لها واذا لم يسجد لها كان بمنزلة من ترك السجود القبلى المترتب عن ثلاث سنن (قوله ولو خفيفة) على هذا يكون قول المصنف أو مع زيادة معطوفا على مؤكدة أى أو سنة مطلقا مع زيادة (قوله قبل سلامه) هذا حيث لم يصل خلف من يرى السجود بعد السلام والا فلا مخالفة فان الخلاف شر اه (قوله تغليبا لجانب النقص على المشهور) مقابله ما نقل عن على بن بركات من تغليبه الزيادة وانه يسجد بعد السلام (قوله أو مترددا بينه) أى أو النقص متردد بين نفسه و بين الزيادة هذا معناه ولا يظهر له وجه فليرجع الضمير للنقص لا بمعناه الحقيقى بل بمعنى الخلل (٣٠٩) والمعنى أو تردد الخلل بين كونه نقصا أو زيادة

مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه (ش) يعنى ان المصلى اذا نقص سنة مؤكدة داخلة الصلاة سهوا كالزائد على أم القرآن أو نقص سنة ولو خفيفة كتكبيرة مع زيادة كقيامه مع ذلك الخامسة فانه يسجد قبل سلامه سجدتين تغليبا لجانب النقص على الزيادة على المشهور ولا فرق بين كون النقص محققا أو مشكوكا فيه أو مترددا بينه و بين الزيادة كما قال القرافى فى الذخيرة اذا تيقن موجب السجود وتردد فيه هل هو قبلى أو بعدى كما لو شك هل صلى أربعا أو ثلاثا انتهى لانه شك فى الزيادة والنقص فيغلب جانب النقص فليست زائدة على كلام المؤلف خلافا للتتائى ومن تبعه ولا فرق بين كون النقص مع الزيادة محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا فيه ففى صور الشك يسجد قبل السلام وان تحققت الزيادة أو شك فيها فبعده كما يأتى فالصور تسع بصورة القرافى يسجد بعد السلام فى الصورتين الاخيرتين منها واحترز بالسنة من الفرض وبالمؤكدة من الخفيفة كتكبيرة وتسميعة و بداخلة الصلاة مما هو خارجها كالاذان والاقامة و بالسهو عما اذا كان الترك عمدا فلا سجود لشئ من ذلك بل لا بد من الاتيان بالفرض المتروك ان أمكن التدارك بأن لم يعقد ركوع الركعة التى تلى ركعة النقص كما يأتى فى قوله وتداركه ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا ويأتى ان الصلاة تبطل اذا سجد لسنة خفيفة أو مستحب ومثله ما لو سجد لترك ما هو خارج عنها وعلم مما قررنا أن النقص مع الزيادة لا يتقيد بكونه عن نقص سنة مؤكدة على المشهور (ص) و بالجامع فى الجمعة (ش) أى ويسجد السجود القبلى فى الجامع الاول اذا ترتب عن نقص فى الجمعة كما لو أدرك مع الامام ركعة وقام للقضاء فسها عن السورة مثلا ولا يسجده فى غيره ومقتضى سياق هذا هنا أن السجود قبلى وهذا مبنى على أن الخروج من الجامع لا يعد طولا وانما الطول بالعرف كما هو مذهب ابن القاسم وأما السجود البعدى من الجمعة فيسجده فى أى جامع كان

أى تيقن حصول خلل وشك فى كونه نقصا أو زيادة (قوله كما لو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا) أى والفرض انه لم يتحقق سلامة الركعتين الاولتين فآل الامر الى أنه شاك هل زاد أم لا وهل نقص أم لا فقول الشارح لانه شك فى الزيادة والنقص أى شك فى كل من الزيادة والنقص أى بالمعنى الذى قلنا أى هل زاد أم لا وهل نقص أو لا وقوله فليست زائدة أى بل هى داخلة فى قول المصنف بنقص سنة أو مع زيادة لان المصنف شامل لما اذا كان ذلك متيقنا أو مشكوكا فيه الا أنك خبير بأن هذا التمثيل لا يطابق الممثل له لان الممثل له تيقن موجب السجود أى تيقن حصول خلل ولم يذكر كيفية ذلك الخلل هل هو نقص أو زيادة ولا شك ان ذلك غير التصوير المذكور فتأمل (قوله ففى صور الشك) أى الشك فى النقص أو هو مع الزيادة (قوله عما اذا كان الترك عمدا) سيأتى ان فيه الخلاف (قوله ويأتى أن الصلاة تبطل اذا سجدا لخ) أى اذا سجد قبل السلام متعمدا لا بعد (قوله على المشهور) مقابله يتقيد بكونه عن سنة مؤكدة (قوله و بالجامع الخ) معطوف على مقدر أى فى الجامع وغيره فى غير الجمعة و بالجامع وحده فى الجمعة (قوله اذا ترتب عن نقص فى الجمعة) أى وأما اذا لم يكن فى الجمعة فيسجده عند طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة لانه داخل الصلاة بل ولو أخره وكذلك البعدى ان ترتب عن صلاة فرض واختلف ان ترتب عن نفل فقيل كذلك وهو ظاهر المدونة وقيل لا واختلف فى كونه تفسيرا للمدونة (قوله ولا يسجده فى غيره) أى غير الجامع الاول والمراد بكونه أولا أنه صلى فيه الجمعة وقضيته انه لا يصح السجود فى الرحبة ولا فى الطرق المتصلة الا أنه قد ذكر عج أنه على القول بصحة الجمعة فى رحاب المسجد والطرق المتصلة به وان لم يكن ثم ضيق ولا اتصال صفوف كما هو المعتمد يصح السجود فيهما لانه اذا صحت الجمعة فيهما فأولى السجود ﴿تنبيه﴾ قال عج لو سجد سجود الجمعة فى غير الجامع فيكون بمنزلة تاركه فيفصل فيه اذا طال بين أن يكون عن ثلاث أم لا (قوله فى أى جامع كان) فقد نص الشيخ أبو الحسن بقوله فلا بد من المسجد الجامع وان لم يكن الذى صلى فيه اه وحينئذ فلا يكفى فعله فى الزوايا التى تقام فيها الصلوات الخمس دون الجمعة

(قوله أى وأعاد على المشهور) ومقابله عدم اعادة التشهد وهو لمالك أيضا واختاره عبد الملك (قوله أى والصلاة والدعاء) لما لم يكن ذلك مفهوما من المصنف زاده (قوله ومن قوله أعاد تشهده الخ) يوهم أنه غير كلام المؤلف وليس كذلك لانه عينه (قوله ولا يطيله) بمعنى الذى قبله (قوله ومن أقيمت الخ) أى وكذا من أقيمت الخ الذى هو بقية المواضع (قوله ولا خفاء أن التشهد الخ) الاولى أن يقدمه عند قوله ومن قوله أعاد تشهده انه لا يدعو فيه ولا يطيله فتدبر الا أن فى شرح شب خلاف ما قاله الشارح التابع فيه للحطاب ونص شرح شب فيه بحث لانه ان أراد به المعنى العلمى الجنسى الفقهى فهو علم عند الفقهاء على الجميع وان أراد به لفظ أشهد أن لا إله الا الله خرج التحيات اه والظاهر عدم صحة ذلك لقول المصنف وهل التشهد والصلاة الى آخر ما تقدم (قوله حتى انحنى) ظاهره وان لم يضع يديه على ركبتيه وهو الموافق لقول المصنف فيما سيأتى الا لترك ركوع فبالانحناء كسرا الخ (قوله وأبدله بأقل السر) أى بحركة لسان (قوله بأعلى السر) وهو سماع نفسه فانه لا يسجد لقرب أعلى السر من الجهر أولان من أتى بأعلى السر تكون قراءته جهرا لان الغالب ان من أسمع نفسه يسمع غيره أو لان ما قارب الشئ يعطى حكمه وقرره بعض الشيوخ واشتهر البحث فى ذلك بان أعلى الشئ هو الوجه الاكمل منه فأعلى السر حركة اللسان لاسماع النفس (٣١٠) غير أن ذلك مصطلح لهم ولا مشاحة فيه (قوله كما سيأتى الخ) لا يخفى أن ذلك لا يأتى لان الذى يأتى له أن يسير الجهر والسر حالة وسطى كما يتبين (قوله أى وأتى بأعلى الجهر) وهو أن يسمع نفسه ويزيد على سماع من يليه أى وأما لو أبدله بأدنى الجهر فانه لا شئ عليه أى كما يأتى فى قوله ويسير جهر أو سر (قوله وسورة بفرض الخ) الاولى أن يقول وظاهر قوله كترك جهر أو سورة بفرض ولو من ركعة لاجل افادة أن ترك الجهر من ركعة موجب للسجود فانه وان لم يترك سنة مؤكدة الا أنه ترك بعض سنة مؤكدة له بال فيطلب بالسجود له وذلك لما تقدم أن الجهر جميعه فى الصلاة سنة مؤكدة قال عج فالحق ان السجود لبعض السنة أى لتركه قد يكون مطلوبا كترك الجهر فى الفاتحة من الفريضة وقد يكون مبطلا كالسجود لترك تكبيرة وانظر ما الفرق ويمكن الفرق بان الشئ يعظم ويتأكد بتأكد محله فالجهر فى الفاتحة فى ركعة فقط كان بعض سنة مؤكدة الا أنه شرف الفاتحة فتقوى على تكبيرة واحدة فتدبر وحاصل ما يقال انه لو أبدل السر بأعلى الجهر فانه يسجد بعد السلام لانه زيادة محضة حيث فعل ذلك فى الفاتحة ولو من ركعة أو فى السورة لكن من ركعتين وكذا عكسه لو أسر فى محل الجهر فانه يسجد قبل السلام وأما لو كان ما وقعت فيه المخالفة كالآية والآيتين من الفاتحة أو من السورة فقط من ركعة فلا سجود ذكره فى شرح الرسالة (قوله وتشهدين) يتصور ذلك حيث يجلس ثلاثا فى مسائل اجتماع البناء والقضاء كمن أدرك الثانية وفاتته الثالثة والرابعة فانه يأتى بركعة ويجلس للتشهد ثم بركعة ويجلس للتشهد أيضا ثم بثالثة ويجلس للتشهد فاذا نسى تشهدين من هذه سجد ويصور أيضا بما يأتى فى النفل وظاهر قوله وتشهدين أن التشهد الواحد لا يسجد له والمعتمد السجود له (قوله أى وأتى بالجلوس) وأولى ان ترك الجلوس (قوله يشمل النفل) لا يخفى انه لا يعقل فى النفل ترك تشهدين بحيث يطالب بالسجود لان غاية ما يصلى النفل أربعا عند من يزيده على اثنتين فانه وان سن فى حقه مؤكدا تشهده بعد اثنتين الا أن التشهد الاخير يتضمن ذكره قبل فوات محله فيفعل وأجيب بأنه أطلق الترك على الترك حقيقة والترك حكما وذلك اذا أخر الثانى عن أول جلوسه وقد ترك الاول حقيقة نعم رأيت

(ص) وأعاد تشهده (ش) أى وأعاد على المشهور الساجد للسهو قبل السلام تشهده استحبابا ليقع سلامه عقب تشهد وفهم من كلام المؤلف ان السجود القبلى يكون بعد الفراغ من التشهد أى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء ومن قوله أعاد تشهده أنه لا يدعو فيه ولا يطيله قاله ابن حبيب وهذا أحد مواضع لا يطلب فى تشهدها الدعاء ومن أقيمت عليه الصلاة أو خرج عليه الخطيب وهو فى تشهد نافلة ومن سها عن التشهد حتى سلم الامام وما ذكرناه من أن اعادة التشهد للسجود القبلى مستحب تبعنا فيه الشيخ سالم فى شرحه ولكن الذى يظهر من كلام المؤلف ومن صنيع حلولو أن اعادته على سبيل السنية فانه جعل قول ابن وهب بالاستحباب مقابلا وأما التتائى فقد قرر كلام المؤلف بالاستحباب قال واختاره ابن رشد فانظر فيه ويكبر لكل خفض ورفع فهى أربع تكبيرات ولا خفاء فى أن التشهد اسم للتحيات لله الى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (ص) كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين (ش) هذا مثال لنقص السنة الموجبة للسجود والمعنى ان من ترك الجهر فيما يجهر فيه فى صلاة الفرض من الفاتحة أو مع السورة وأبدله بأدنى السر أو ترك السورة فى صلاة الفرض ولم يذكر ما ترك حتى انحنى أو ترك لفظ التشهدين ولو فى نفل فانه يسجد فيما ذكر قبل السلام وقولنا من الفاتحة أو مع السورة احترازا مما لو ترك الجهر وأبدله بأقل السر فى السورة فقط فانه لا سجود عليه لانه سنة واحدة غير مؤكدة اللهم الا أن يترك ذلك فى ركعتين وقولنا وأبدله بأقل السر احترازا مما اذا أتى بأعلى السر فانه لا يسجد كما يأتى فى قوله ويسير جهر أو سر الخ وقوله بعد أو ترك سرا أى وأتى بأعلى الجهر وظاهر قوله وسورة بفرض ولو من ركعة كذا ذكره فى المدونة وظاهر قوله وتشهدين أى وأتى بالجلوس يشمل النفل لاتيانه به بعد القيد (ص) والا فبعده (ش) أى وان

مايفيد أن هنالك من يقول بأنه يكون سنة او يكون ركنا قال عج وأشار له بعض حذاق أشياخي بقوله ان تأخر الثاني عن محله ينزل منزلة تركه وهو مشكل فان السجود في الحقيقة انما هو للنقص والزيادة وهي تأخيره عن محله وأجيب بأنه لم يذكر حتى سلم وقد قال في المدونة اذا ذكر ذلك بقرب السلام رجع وتشهد وسلم وسجد بناء على ان السلام ليس بمانع من الاستدراك كما قال وروى عنه ان السلام يفوت بناء على انه مانع فحاصله انه سلم عقب رفعه من السجدة الاخيرة من الصلاة ثم أتى بالتشهد عقب السلام أو بقربه ولابد في هذا الجواب من دعوى أن ما أتى به من التشهد منزل منزلة العدم حتى يكون السجود لترك تشهدين والا فيمكن ان يكون السجود لترك التشهد الاول وزيادة السلام والتشهد بعده (قوله بل تمحضت الزيادة الخ) لايخفى ان هذا التفسير بحسب المعنى المراد والا فالمصنف صادق على ما اذا كان السهو بنقص سنة غير مؤكدة أو فرض فتدبر (قوله فيما كل ويشرب) أي جمع بينهما أي فتى جمع بينهما سهوا بطلت صلاته ولا ينفعه سجوده وأما لو فعل أحدهما ناسيا فيجبر بالسجود وسيأتي ما يتعلق بقوله وفيما ان أكل أو شرب الخ (قوله فانه لاسجود عليه على المشهور) ومقابله يسجد خلاصته ان الزيادة القولية اذا وقعت سهوا لا توجب سجودا على المعتمد (قوله كمتم لشك) هذا اذا شك قبل السلام وأما اذا شك بعد أن سلم على يقين فقال الهوارى اختلف فيه فقيل يبنى على يقينه الاول ولا يؤثر طرو الشك بعد السلام وقيل يؤثر وهو الراجح (قوله من ترك قراءتهما) فصور لان المراد تيقن سلامتهما من ترك قراءة ومن ترك ركوع أو سجود وأما لو تيقن السلامة كما اذا شك في كونه سها عن سجود الاولى مثلا أولا فان الثانية ترجع أولى والثالثة ترجع ثانية وأما لو تيقن سلامتهما من ترك الفرض الا أنه شك في ترك السورة فانه مخاطب بالسجود قبل السلام الا أنه لا انقلاب (قوله لانقلاب الركعات) ظهر مما قررنا وجه الانقلاب نعم الاولى ان يحذف الجلوس لانه لاانقلاب مع ترك الجلوس (قوله وعلى هذا يحمل الخ) أي وأما السجود بعد السلام فلا يكون الا عند تحقق الزيادة هذا معناه (قوله خلافا لابن لبابة) أي فلا يقول بذلك الحمل وحاصله ان ابن لبابة يقول يسجد للزيادة بعد السلام الا اذا صلى وشك هل صلى ثلاثا أم أربعا فانه يسجد قبل السلام لخبر الموطا اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا أم أربعا فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين قبل السلام اه أي والفرض انه تحقق سلامة الركعتين الأولتين عنده فيكون الامر بالسجود قبل السلام مع هذه الحالة محض تعبد (قوله في الفرائض) أي في الاجزاء الفرائض (قوله أي يزيد فيه) أي وليس المراد باتمامه ان له حدا مخصوصا وقد كان نقص عنه فيطالب باتمامه (قوله أو بمحذوف) أي المشار له بقوله واتمامه وتقدير دفع لابد منه علقته بمتم أو باتمام (قوله وعلى أنه ظرف لغو الخ) أي المحكوم بصحته بتأويل شك بمشكوك فيه (قوله والاولى ان اللام بمعنى مع) أي ان الاعتراض وان اندفع بالتأويل يندفع بكون اللام بمعنى مع ولعل وجه الاولوية ما ذكره من البحث على انه يمكن صحة التعليل بدون حذف المضاف أي ان وجود الشك وتحققه موجب للاتمام وهو ظاهر

وان انتفى النقص بجميع صوره من تيقن أو شك انفرادا أو اجتماعا بل تمحضت الزيادة اليسيرة وتحققت أو شك فيها فيسجد بعد السلام الواجب أو السنى فيشمل تسليم الرد على الامام والمأموم وانما قيدنا الزيادة باليسيرة احترازا من الكثيرة فانها مبطلة سواء كانت من أقوال غير الصلاة كالكلام نسيانا وبطول أو كانت من غير جنس أفعال الصلاة مثل ان ينسى أنه في صلاة فيأكل ويشرب أو كانت من جنس أفعال الصلاة والكثيرة منه في الرباعية والثلاثية أربع ركعات وقولنا في الزيادة الكثيرة من غير أقوال الصلاة احترازا مما اذا كانت من أقوالها كالسورة مع أم القرآن في الاخيرتين والسورة مع السورة التي مع أم القرآن في الأوليين فانه لاسجود عليه على المشهور (ص) كمتم لشك (ش) هذا تمثيل للزيادة المشكوكة فأحرى المحققة يعني ان الشخص المصلي اذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا ولم يكن موسوسا فانه يبني على الاقل المحقق ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة المأتي به وسيأتي ما اذا كان مستنكحا وموضوع كلام المؤلف انه قد تحقق سلامة الركعتين الاوليين من ترك قراءتهما والجلوس بعدهما والا سجد قبل السلام لاحتمال الزيادة والنقصان أي نقص السورة لانقلاب الركعات وعلى هذا يحمل ما في أكثر الروايات من التصريح بالسجود قبل السلام خلافا لابن لبابة ثم المراد بالشك مطلق التردد وكذا يقال في قوله ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر فيشمل الوهم فانه يوجب ذلك لان الوهم معتبر في الفرائض دون غيرها فاذا ظن انه صلى ثلاثا وتوهم انه صلى ركعتين عمل على الوهم واذا توهم انه ترك تكبيرتين لم يسجد فقول المؤلف لشك ليس ظرفا للغو امتعلقا بمتم لانه يقتضي انه يتم شكه أي يزيد فيه وليس كذلك فاللام للتعليل وهي متعلقة بمتم أو بمحذوف أي واتمامه لاجل دفع شك أو يؤول شك بمشكوك أي كمتم لفعل مشكوك فيه على نظر فيه كما قال البساطي ووجه تنظيره ان المشكوك فيه انما هو الركعة التي حصل فيها الشك والاتمام انما هو واقع في الصلاة وعلى انه ظرف لغو متعلق بمتم تكون اللام صلة متعدية لمتم والاولى أن اللام بمعنى مع ومما يدخل تحت الكاف في قوله كمتم لشك من قدم السورة على الفاتحة ثم أعادها بعد قراءة الفاتحة كما هو المطلوب

فان مذهب المدونة انه يسجد بعد السلام وأما من قرأ السورة ثم شك في الفاتحة فانه يقرؤها ويعيد السورة ولا سجود عليه انظر أبا الحسن (ص) ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر (ش) يريد أن من لم يدر أشرع في الوتر أو هو في ثانية الشفع فانه يجعلها ثانية الشفع ويسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر الى الشفع من غير أن يفصل بينهما بسلام فيكون قد صلى الشفع ثلاثا هذا هو المشهور فقوله ومقتصر على شفع بيان للحكم والسجود جميعا وقوله شك أهو به الخ تفسير لمضاف مقدر قبل مقتصر تقديره وكشك مقتصر على شفع وصورة شكه أهو به أو بوتر وقوله ومقتصر الخ يغني عنه قوله كمتم لشك اذ فهم منه أن الشاك يبني على الأقل والنافلة في ذلك كالفريضة ولما كان هذا يقتصر على الركعتين المتيقنتين فيسلم منهما على أنهما شفعه وما قبله لا يقتصر على المتيقن بل يأتي بما شك فيه عبر في كل منهما بما يناسب حكمه لفصل التقابل بين اللفظين بأو جزء عبارة (ص) أو ترك سر بفرض (ش) يعني انه اذا ترك السر في الفرض والمقروء فرض وهو الفاتحة أو مع السورة وأبدله بأعلى الجهر فانه يسجد بعد السلام أما لو أبدله بأدنى الجهر فلا سجود وانما عدل عن أن يقول أو جهر فيما يسر فيه بفرض قصد الاختصار (ص) أو استنكحه الشك ولهي عنه (ش) يعني وكذا يسجد بعد السلام لكن استحبابا اذا استنكحه الشك أي داخله وكثر منه بأن يطرأ عليه في كل وضوء وفي كل صلاة أو في اليوم مرة أو مرتين

(قوله فان مذهب المدونة انه يسجد بعد السلام) هذه العبارة التي قالها الشارح هي عبارة الشيخ أحمد بالحرف الى قوله انظر أبا الحسن بادخال الغاية (أقول) انظر كيف يأتي هذا وقد تقدم لشارحنا ان الزيادة القولية لا توجب سجودا أي الزيادة القولية في السنن لانه سيأتي ان تكرير الفاتحة سهوا يوجب السجود على انه لا فرق بينه وبين ما بعده من قوله وأما من قرأ السورة الخ بل قد يقال ان السجود عند الشك في الفاتحة أولى لان الفاتحة تكررت احتمالا هذا هو الظاهر وان كان بعض الاشياخ علل بعدم السجود فقال لاحتمال عدم نسيان الفاتحة فتكون قراءة السورة في محلها بخلاف الصورة الاولى فانه قدم السورة على الفاتحة ناسيا للفاتحة الخ والشيخ سالم سوى بين المسئلتين في عدم السجود فقال ولو قدم السورة على أم القرآن ثم رجع لأم القرآن وأعاد السورة أو شك في قراءة أم القرآن بعد قراءة السورة فقرأها وأعاد السورة فلا سجود اه وذكر عب الحكم عند تقديم السورة بالسجود كما قال الشارح مستشكلا على كون الزيادة القولية لا سجود فيها فلعل مذهب المدونة الذي هو الحكم بالسجود ضعيف وان اعتمده عب (قوله أشرع في الوتر) أي جواب أشرع في الوتر الخ هذا قاصر على ما اذا كان شك في حال القيام مع ان الحكم عام في حال قيامه أو جلوسه أو سجوده فتدبر (قوله هذا هو المشهور) ومقابله ما نقل عن مالك من رواية علي انه يسجد قبل لاحتمال أن يكون في وتره فيشفعه بسجدتين للنهي الوارد لا وتران في ليلة (قوله على الشفع أي بجعل تلك الركعة التي هو فيها ثانية الشفع وقوله والسجود جميعا أي من حيث عطفه على قوله متم لشك الذي قد جعل تمثيلا لما يسجد له بعد فتدبر (قوله تفسير لمضاف مقدر) الظاهر لا حاجة لهذا المضاف المقدر وذلك لان المعنى ان المتم للشك يسجد بعد السلام كذلك هنا أي المقتصر فيؤول بالتقدير المذكور للتناسب بين المتعاطفين (قوله والنافلة) أي المشار لها بقوله ومقتصر الخ أي والحال ان النافلة كالفريضة (قوله ولما كان هذا يقتصر الخ) يمكن ان يجعل هذا جوابا عن قوله ان قوله كمتم لشك يغني عن قوله مقتصر الخ (قوله عبر في كل منهما بما يناسب) أي بلفظ يناسب حكمه فعبر في الثاني بلفظ مقتصر المناسب لحكمه وهو كونه يقتصر من مناسبة اللفظ لمعناه وعبر في الاول بلفظ متم المناسب لحكمه وهو كونه يتم على الوجه المذكور (قوله بأو جزء عبارة) أراد الجنس اذ هنا عبارتان متم لشك ومقتصر على شفع أو المعنى أو جزء عبارة في كل وهذا أوضح فتدبر (قوله وأما لو أبدله بأدنى الجهر) بأن يسمع نفسه ومن يليه هذا ما حل به بعض الشراح الا أنه لا يناسب ما سيأتي للشارح من انه أبدله بحالة وسطى (قوله ولهي عنه) أي عن مقتضاه (قوله لكن استحبابا) كذا قال القاضي عبد الوهاب قال شب وهو خلاف ظاهر المصنف إلا أن البغداديين ومنهم عبد الوهاب يطلقون المستحب على ما يشمل السنة فليس هذا جاريا على طريقة المصنف من التفرقة بين السنة والمستحب (قوله بأن يطرأ عليه في كل وضوء الخ) لا يخفى ان هذا يفيد انضمام الشك في الوسائل للشك في المقاصد وليس كذلك (قوله أو في اليوم مرة أو مرتين) لم يتم كلام عبد الوهاب وتمامه فان لم يطرأ له الا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح من ابن عرفة قال عج فقوله في كل وضوء أي سواء اختلفت صفة إتيانه فيه كأن يأتيه مرة في نيته ومرة في مسح رأسه ونحو ذلك أم لا وكذا يقال في قوله أو صلاة وقوله فان لم يطرأ له الا بعد يوم أو يومين يفيد أن ما أتاه في اليوم التالي يوم انقطاعه أو يومي انقطاعه أو أيام انقطاعه غير مستنكح وأما ما أتاه في اليوم التالي ليوم اتيانه فهل يكون مستنكحا لثبوته له في اليوم الذي قبله أو انما يكون مستنكحا في اليوم التالي ليومي اتيانه أو غير ذلك يحرر قلت والذي يظهر أن يقال انه اذا أتاه في يومين متواليين فانه يكون في اليوم الثاني منهما

وأضرب

مستنكحا ان علم من عادته انه يأتى فى اليوم الثالث أيضا أوظن ذلك وأما لو علم أوظن أوشك انه لا يأتيه فى اليوم الثالث فانه يكون فى اليوم الثانى غير مستنكح والظاهر أنه فى اليوم الاول غير مستنكح ولو علم أنه يستمر اتيانه فى اليوم الثانى والثالث وقد يقال هو فى هذه الحالة مستنكح كاليوم الثانى فتأمله ثم ظهر لى ان الذى ينبغى أن يجرى فى مسئلة الشك ما جرى فى مسئلة السلس فاذا زاد زمن اتيانه على زمن عدم اتيانه أو تساويا فهو مستنكح وان قل زمن اتيانه فليس بمستنكح وليس المراد بزمن اتيانه الوقت الذى يحصل فيه بل جميع اليوم الذى يحصل فى بعض أوقاته يعد يوما فيوم انقطاعه هو الذى لا يحصل شئ من ذلك بجزء من أجزائه فاذا أتاه يوما أو أتاه يومين ولم يأت يوما فهو مستنكح فاذا أتاه يوما وانقطع عنه يومين فليس بمستنكح بل الذى تقتضيه الحنيفية السمحة ان المراد بالمستنكح ما يشق معه الوضوء فى الشك فى الوضوء وفى الصلاة ما تشق معه الصلاة (قوله وأشرب) تفسير للهى بكسر الهاء وفتح الياء هذا لغة جميع العرب ما عدا طيئا فانها بالفتح (قوله وجوبا) فلو خالف وعمل بمقتضاه ولو عمدا أو جهلا لم تبطل صلاته ذكره الخطاب (قوله ترغيما للشيطان) جواب عما يقال السجود مشكل لبنائه على الاكثر فلا موجب للسجود وحاصل الجواب ان السجود انما هو لترغيم الشيطان (قوله لان الاشتغال به) تعليل لقوله أشرب (قوله مخصوص بهذه) أى بسبب هذه أى قصر على ما عدا هذه بسبب اخراج هذه (قوله كثيرا) أى اتيانا كثيرا (قوله هل زاد أو نقص) مسئلتان أى هل زاد أولا أو هل نقص أولا (قوله كطويل) أى عمدا لان ابن رشد انما استظهر ذلك فى العمد وهذا هو الذى يصح حمل كلام المصنف عليه وأما سهوا فهو على القاعدة أى انه يسجد أى اذا طول سهوا والخلاف فيه بين ابن رشد وغيره حتى يستظهره ومراد المصنف أنه طول طولا زائدا على طمأنينة واجبة وسنة ومحل السجود فى كلامه حيث ترتب على الطول ترك سنة كما تقدم فى الرفع من الركوع فانه يسن تركه بعد الرفع من الركوع وبين السجدتين فان ترتب عليه ترك مستحب فقط كتطويل بجلسة وسطى فتركه مستحب فان قلت حينئذ كان يسجد قبل السلام وقد يقال ان مناط الطول بمحل لم يشرع به بشرط أن يتضمن ترك سنة فتضمن ترك سنة شرط فى كون الطول فى المحل الذى لم يشرع به مقتضيا للسجود أفاده عب (قوله اذا طول) فلو لم يطول فلا سجود عليه يوضح ذلك قول المنتقى من شك فى صلاته لزمه أن يتمهل ليتذكر أى ما سها عنه فان تذكر والا عمل على ما سبق من أن المستنكح يبنى على الكمال وغيره يبنى على اليقين ما لم يطل فان طال فابن القاسم لا يرى عليه السجود مطلقا وسحنون يرى عليه السجود مطلقا وفرق أشهب فرأى عليه السجود حيث طول بمحل لا يشرع فيه التطويل وعدمه حيث طول بمحل شرع فيه التطويل ابن رشد وقوله أصح الاقوال (قوله فيما يتعلق بصلاته) أى فتفكر فيما يزيله وأما لو طول فيه عبثا أو للتذكر فى شئ من غير صلاته فانظر ما حكمه ومن العبث التفكر فى ذلك المحل بقصد التقرب الى الله تعالى والظاهر لا بطلان بل السجود بالطريق الاولى مالم يخرج عن الحد وحرر (قوله والجلوس) أى الثانى (قوله الا أن يخرج عن حده) قال عج وانظر ما حده والمراد أنه طول بمحل شرع به التقرب الى الله تعالى فلو طول فيه عبثا أو للتذكر شئ فى غير صلاته فانظر ما الحكم أفاده عج (قلت) والظاهر أيضا لا بطلان بل يسجد وحرر (قوله وهو قول ابن القاسم) ومقابله قول سحنون يسجد

وأضرب عنه وجوبا أى لا يصلح ويبنى على الاكثر فاذا شك فيما صلاه هل اثنتان أم ثلاث أو ثلاث أم أربع بنى على ثلاث وأتى بركعة وسلم وعلى أربعة وسلم وسجد بعد السلام فيهما ترغيما للشيطان لان الاشتغال به يؤدى الى الشك فى الايمان والعياذ بالله واستنكاح الوضوء كالصلاة سواء ابن ناجى وقول أهل المذهب الشك فى النقصان كتحققه مخصوص بهذه انتهى فقوله ولهى عنه مستأنف والحاصل أن الشك مستنكح وغير مستنكح والسهو كذلك فالشك المستنكح هو أن يعترى المصلى كثيرا بأن يشك هل زاد أو نقص ولا يتيقن شيأ يبنى عليه وحكمه أنه يلهو عنه ولا اصلاح عليه ولكن يسجد بعد السلام استحبابا كما فى عبارة عبد الوهاب والى هذا أشار بقوله أو استنكحه الشك ولهى عنه والشك غير المستنكح كمن شك أصلى ثلاثا أم أربعا وحكمه واضح واليه أشار بقوله كتم لشك ومقتصر على شفع الخ والسهو المستنكح هو الذى يعترى المصلى كثيرا وهو أن يسهو ويتيقن انه سها وحكمه أنه يصلح ولا سجود عليه واليه أشار بقوله لان استنكحه السهو ويصلح والسهو غير المستنكح هو الذى لا يعترى المصلى كثيرا وحكمه أنه يصلح ويسجد حسبما سها من زيادة أو نقص واليه أشار بقوله سن لسهو والفرق بين السهو والشك أن الاول يضبط ما ترك بخلاف الثانى (ص) كطول بمحل لم يشرع به على الاظهر (ش) أى اذا طول متفكرا لشك حصل عنده فيما يتعلق بصلاته فانه ان طول بمحل لم يشرع فيه التطويل كالرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين ومن استوفز للقيام على يديه وركبتيه فانه يسجد بعد السلام وان طول بمحل يشرع فيه التطويل أى يكون التطويل فيه قربة كالقيام والركوع والسجود والجلوس فلا سجود عليه الا أن يخرج عن حده فليسجد ومقتضى كلام المؤلف أنه اذا طول فى الجلسة الوسطى لما ذكر أنه يسجد لان التطويل فيها غير مشروع بل يكره مع ان ابن رشد قال الصواب لا سجود على من فعل ذلك وهو قول ابن القاسم

والحاصل أن ترك التطويل فى الرفع من الركوع سنة وكذا بين السجدتين وهذا لا يفيده كلامه فى سنن الصلاة وهنا أمران الاول تقدم ان الزائد على الطمأنينة سنة فتكون السنة ترك التطويل الزائد على ماهو سنة ولم يبينوا حد الزائد على الطمأنينة ولا حد التطويل عليه الذى يوجب السجود وفى بعض التقارير أن هذا قدر التشهد * ثانيهما ان ترك التطويل الذى هو سنة هل هو سنة مؤكدة أو سنة خفيفة لم أر فى ذلك نصا ولا يعلم ذلك من كون السجود له ولا التطويل لان النقص المنضم للزيادة جرى خلاف فى أنه هل يشترط أن يكون فى مؤكدة أم لا كذا قال عج (وأقول) النقص هنا لم يؤخذ جزأ بل أخذ شرطا بل قد يقال التطويل فى ذاته هو ترك السنة (قوله وان بعد شهر) انظر ما حكم تأخيره مدة طويلة عن الصلاة هل هو مكروه أم لا والحاصل أنه يفعله متى ما ذكره الا فى صلاة ولو ترتب فى صلاة جمعة قال مالك فى المدونة ومن ذكر سجودا بعديا من صلاة قد مضت وهو فى فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منهما قال ابن القاسم فاذا فرغ مما هو فيه سجده (قوله وهو كناية) المناسب أن يقول الا أن يقال هو كناية الخ (قوله ولو عبر به) أى بالطول وقوله لكان أحسن أى لما فيه من التصريح بالمطلوب (قوله لان النافلة صارت فرضا الخ) مفاده انه يأتى به متى ما ذكره ولو وقت نهى ولو مرتبا عن نافلة وهو كذلك عند صاحب الطراز وظاهر كلام ابن عبد السلام انه لا يسجدهما فى وقت نهى ولو كان مرتبا عن فريضة ونقله ابن ناجى عنه وعن غير واحد فانظره فى شرحه للرسالة وقال عبد الحق عن بعض شيوخه ان ترتب عن فرض أتى به حيث ما ذكر وعن نفل ففى الوقت المباح (قوله لانه لترغيم) وكونه فيه ترغيم الشيطان لا ينافى كونه جابرا والحاصل ان فى البعدى شيئين كونه جابرا ومرغما للشيطان فراعى أهل المذهب الامرين (قوله والقبلى جابر) والجابر يكون متصلا بالمجبور أو متأخرا عنه (قوله بخلاف الجابر) أى المحض الذى ليس فيه ترغيم وهو القبلى فلا يرد ما يقال أول الكلام يقتضى أن الجابر يصح ولو مع البعد والآخر يقتضى انه لا يصح الا مع القرب (قوله ولذا) أى ولكونها آكد (قوله قيل بعدم السجود فى بعض أفراده) أى القبلى يعارض هذا بأن الصلاة تبطل ببعض صور ترك القبلى وهو ما اذا كان عن ثلاث سنن وطال فذلك يقتضى ان القبلى آكد (قوله وتشهد) أى تشهد الجلوس الاول فقط (قوله بمعنى الخ) لا يخفى ان هذا التفسير للاحرام لا مناسبة له اذ لا معنى لكون المراد بالاحرام أن ينوى بتكبيرة الهوى الاحرام فالاحسن عبارة عج حيث قال والمراد بالاحرام المعتبر فى البعدى النية مع تكبيرة السجود والظاهر ان تكبيرة السجود سنة وأما النية فلا بد منها (قوله لم أر فيه نصا كما قاله الحطاب) والظاهر انه لا يرفع كما فى بعض الشراح (قوله والى تشهد) أى على طريق السنة (قوله يجهر به) أى سنة وخلاصته ان الجهر به سنة كسلام الفريضة (قوله فلا يحتاج الى نية احرام) اضافة للبيان ان أريد بالاحرام مجرد النية فان أريد به النية مع التكبير كما هو مفاد عبارة عج المتقدمة فهو من اضافة الجزء للكل وما ذكره شارحنا من عدم الاحتياج منقول عن الهوارى (قوله لانه فى الصلاة) أى فنية الصلاة المعينة منسحبة عليه أى فلو اتفق انه أتى بالسجدتين ذاهلا عن كونه ساجد للسهو لصحتا اذا علمت ذلك فقول عب وأما القبلى فالسلام للصلاة ويحتاج لتكبيرة هوى مع نية اه لا يظهر لانه مخالف للنقل (قوله فلا تبطل الصلاة بتركه) المناسب السجود كما يستفاد من عبارة ابن رشد ويجاب بأنه أراد بالصلاة السجود لا الصلاة التابع لها السجود (قوله فلا بد منها) أى فى صحة السجود لا فى صحة الصلاة التابع لها السجود

لان تقصيرها مستحب ولا سجود فى ترك مستحب فكان على المؤلف استثناء هذه من كلامه فيقول لم يشرع به الا الجلسة الوسطى على الاظهر (ص) وان بعد شهر (ش) راجع لقوله فبعده أى والا سجد بعده وان كان سجوده بعد شهر ونسخة حلولو ولو بعد شهر وعلى كل حال لا يتقيد به لكنه تبع المدونة فى التعبير بالشهر وهو كناية عن الطول ولو عبر به لكان أحسن فان قلت لم أمر بالسجود بعد شهر وليس هو بفرض والقاعدة ان النافلة لا تقضى فالجواب أنه لما كان جابرا للفرض أمر به للتبعية لا لنفسه فان قلت هذا الجواب فيه قصور لان هذا فيما اذا كانت الصلاة المجبورة فريضة مع ان هذا الحكم جار فيما اذا كانت نافلة والجواب ان قوله لما كان جابرا للفرض الخ شامل لان النافلة صارت فرضا بالشروع فيها فلا اشكال وانما كان السجود القبلى المترتب عن سنتين أو سنة مؤكدة لا يؤتى به مع الطول والبعدى يؤتى به مطلقا لانه لترغيم الشيطان والقبلى جابر والترغيم لا يتقيد بزمان بخلاف الجابر ولان السجود البعدى آكد من القبلى المذكور ولذا قيل بعدم السجود فى بعض افراده كنقص تكبيرتين (ص) باحرام وتشهد وسلام جهرا (ش) يعنى ان السجود البعدى أو القبلى اذا أخر فانه يحتاج الى احرام بمعنى أنه ينوى بتكبيرة الهوى الاحرام وليس للاحرام تكبيرة زائدة على تكبيرة الهوى وهل يرفع يديه بهذا الاحرام أم لا لم أر فيه نصا كما قاله الحطاب والى تشهد والى سلام يجهر به كسلام الصلاة وأما السجود القبلى اذا أتى به فى محله فلا يحتاج الى نية احرام لانه فى الصلاة ثم ان السلام فى السجود البعدى واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه وأحرى أن لا تبطل بترك الاحرام بمعنى التكبير وأما النية فلا بد منها وفى الطراز لا خلاف ان التشهد لهما ليس شرطا أى فلا تبطل بتركه فلو ترك الثلاثة وهى الاحرام أى التكبير والتشهد والسلام وأتى بنية

(قوله وصح سجود السهو ان قدم بعديه) ولو كان المقدم له المأموم دون امامه والفرض انه مأموم لا مسبوق (قوله أو أخر قبليه) ولو المأموم بأن سجد الامام القبلي في محله وأخره المأموم وصحت صلاته ولو أخر الامام القبلي قيل يقدم المأموم وقيل يؤخر (قوله لان فعل الساهي لا يتصف بصحة الخ) ظاهر ذلك انه لا يكفيه ما وقع من سجود سهو ويطالب باعادته (أقول) لا يخفى أنه ساه عن كونه مقدما أو مؤخرا مع كونه قاصدا فعله وحيث ان الامر كذلك فالظاهر الصحة لان السهو تعلق بتقديمه لا بذاته لانه مقصود بحسبها (قوله لان استنكحه السهو الخ) سيأتي بيان الشارح وجه عطفه ويجوز وجه آخر وهو أن يكون معطوفا على معنى ما تقدم أي وسجد قبل السلام أو بعده ان حصل ما تقدم لان استنكحه السهو فلا سجود عليه وأما عطفه على قوله لا ان استنكحه الشك ففيه شيء وذلك لان اخراجه مما فيه السجود بعد السلام لا يدل على انتفاء السجود بالكلية الذي هو المراد لاحتمال السجود قبل السلام وان كان هذا بعيدا اذ لا نقص هنا والحاصل أنه لا سجود عليه لما حصل من نقص أو زيادة أو نقص وزيادة عند انقلاب الركعات للحرج اللاحق (قوله مثل أن يكون عادته أبدا السهو عن الجلوس الاول الخ) الظاهر أن ذلك يكتفى منه في كل يوم ولو مرة من صلاة (قوله ثم شك في ترك ذلك) كذا في الشيخ أحمد والظاهر بل المتعين حذفه لان هذا المستنكح يضبط ما فعله (قوله فانه يصلح صلاته) أما اصلاح الاول فانه يأتي به اذا لم يفارق أو يفارق على ما يأتي من الخلاف وأما اصلاح الثاني بأن يتذكر ترك السجود قبل أن يعقد الركعة الثانية فانه يرجع ويسجد (قوله ولا سجود عليه) وانظر ما حكم سجوده هل هو حرام أو مكروه أو الاول ان كان قبليا والثاني ان كان بعديا كذا في بعض الشراح قال ع ج فلو سجد للسهو في هذه الحالة وكان قبل السلام فهل تبطل صلاته حيث كان متعمدا أو جاهلا لانه غير مخاطب بالسجود فهو بمثابة من سجد للسهو ولم يسه أم لا لان هنا لمن يقول بسجوده وهذا واضح اذا أصلح ما سها عنه وأما ان لم يصلح فانه

فالظاهر أنه صحيح (ص) وصح ان قدم أو أخر (ش) الضمير موزع اذ المعنى وصح سجود السهو ان قدم بعديه ولو عمدا رعيا لمذهب الشافعي ولا يجوز ابتداء أو أخر قبليه رعيا لمذهب أبي حنيفة ويكره ابتداء وبعبارة أخرى قوله وصح ان قدم الخ أي عمدا لان فعل الساهي لا يتصف بصحة ولا فساد لانه غير مكلف (ص) لا ان استنكحه السهو ويصلح (ش) يعني ان من استنكحه السهو أي كثر ذلك عليه مثل أن يكون عادته أبدا السهو عن الجلوس الاول أو يكون عادته نسيان السجود ثم شك في ترك ذلك فانه يصلح صلاته ولا سجود عليه ثم إن قوله لا ان الخ عطف على معنى قوله بنقص لانه في معنى لنقص والتقدير سن لنقص لا لاستنكاح السهو ولا لفريضة الخ وبعبارة أخرى ويصلح أي يأتي بما سها عنه أي يصلح ما يمكنه اصلاحه من الفرائض والسنن والمستحبات كما اذا ترك السورة مثلا ثم ركع ولم يمكن يديه من ركبتيه وأما الفرض فلا بد من الاتيان به ويسجد بعد السلام كما اذا ترك الفاتحة مثلا ولم يمكن الاتيان بها فانه يأتي بركعة ويسجد بعد السلام

يكون بمنزلة التارك له وهو كذلك لم يستنكحه السهو فيجري عليه حكمه اه أي وهو السجود فقولهم الساهي المستنكح لا سجود عليه مقيد بحالة الاصلاح هذا ما يفهم من كلام ع ج لكن كلامه بعد في التنبيه الرابع يفيد أنه لا سجود عليه حيث تعذر الاصلاح وهو المناسب لقول المصنف والحاصل انه لا سجود عليه مطلقا أمكنه اصلاح أم لا فتدبر والظاهر الصحة فيما نظر فيه ع ج (قوله كما اذا ترك السورة) مثال لترك السنة وترك مثال ما اذا ترك المستحب وأمكنه اصلاحه ونقول مثاله ما اذا ترك القنوت حتى انحنى فانه يمكنه اصلاحه بأن يقنت بعد الركوع (قوله ولم يمكن يديه من ركبتيه) هذا يقتضي توقف الركوع على تمكين اليدين من الركبتين وليس كذلك اذ المعتمد انه اذا سدل يديه يصح ركوعه ثم كلامه رحمه الله تعالى صادق بصورتين الاولى ما اذا انحنى ولم يضع الثانية أن يكون وضع ولم يمكن يديه من ركبتيه ولا يخفى أنه مناف لما تقدم له من أن السورة تفوت بالانحناء ومخالف لقول شب كما اذا ترك السورة مثلا ثم تذكر قبل تمام الانحناء فانه يرجع ويأتي بها والظاهر أن المعول عليه ما تقدم من الفوات بالانحناء الآن كلام شب بحسب ظاهره مخالف لقول المصنف فيما سيأتي الا لترك ركوع فبالانحناء ومخالف لما تقدم لشارحنا والتحقيق ما سيأتي من أن الفوات يتحقق بمجرد الانحناء وان لم يكمل يدل على ذلك بعضهم (قوله كما اذا ترك الفاتحة) مثال لما اذا ترك الفرض وقلنا يأتي به مع أنه هنا لم يأت به بل أتى بالركعة بتمامها والحاصل ان المناسب للمقام ان يمثل بما اذا أمكنه الاتيان بالفاتحة وأما تمثيله فلا يتأتى فيه ذلك بل المطلوب منه حينئذ الاتيان بالركعة بتمامها (قوله ولم يمكن الاتيان بها) أي فاذا أمكنه الاتيان بها فيأتي بها ظاهره ولو فعل فعلا ولا سجود عليه وهو كذلك لان الفرض انه ساه مثلا (قوله ويسجد بعد السلام) كيف هذا مع أنه شرح اقول المصنف لا ان استنكحه السهو من أنه يصلح ولا سجود عليه ويجاب وان كان بعيدا بأن يحمل هذا على ما اذا لم يكن مستنكحا وأما اذا كان مستنكحا فلا سجود عليه ووجه كونه يسجد بعد السلام ان معه زيادة وهي الركعة التي فاتته ولم يمكنه الاتيان بها وأتى ببدلها ويحمل على ما اذا كانت الفاتحة من الثالثة أو الرابعة حتى لا يترتب على ذلك ترك السورة وأما لو كانت من غيرهما كأن تكون من الاولى أو الثانية لكان السجود قبليا لانقلاب الركعات في حقه فيؤدي ذلك الى أن يصلي هذه الركعة بفاتحة فقط لانه يجعل ما صح أول

صلاته وقد يقال لا يلزم أن يأتي بالبدل اذا كانت الفاتحة من الثالثة أو الرابعة لما تقدم من أنه اذا تركها سهوا من ركعة أو اثنتين من رباعية تجبر بسجود السهو (قوله وبعبارة أخرى) التعويل على هذه العبارة وانه اذا لم يمكنه الاصلاح فلا سجود عليه كما ذكره شيخنا عبد الله عن بعض شيوخه (قوله بان كان باقيا) يراد به ما يشمل ما اذا فارق الارض بيديه دون ركبتيه أو بالعكس لاجل أن يناسب قوله وتذكره قبل مفارقة الخ (قوله والا فلا شئ عليه) أي لا اصلاح عليه لفوات محل الاصلاح بمفارقة يديه (قوله انه يصلح ولا يفوت) أي ولا سجود عليه (قوله فليس هو كمن لم يستنكح يفوت بذلك) هذا أخص من قول المصنف ولا تبطل ان رجع ولو استقل وعليه فيقيد قوله الآتي والا فلا (٣١٦) بما اذا لم يكن مستنكحا في السهو والا رجع للاصلاح (قوله أو شك الخ) المراد به حيث تعلق بالفرائض مطلق التردد الشامل للوهم (قوله فتفكر قليلا) بل وكذا لو طال التفكر لان الشك بانفراده لا يوجب سجود سهو وتطويل التفكر في ذلك انما هو على وجه العمد فلا يتعلق به سجود وعلى ذلك تدل أصول المذهب ذكره أبو الحسن الصغير لكن يحمل ذلك على محل شرع فيه التطويل وأما محل لم يشرع فيه ذلك فيسجد كما تقدم (قوله أو سجد واحدة) معطوف على قوله استنكحه السهو أي أتى بسجدة واحدة بسبب شكه فيه هل سجد اثنتين والمعطوف محذوف أي سجد اثنتين أو واحدة وقوله هل الخ تفسير لشكه أي صورة شكه فقوله أو سجد واحدة بيان لحكم المسئلة لا صورة شكه فليست الواحدة هي المشكوك فيها أي أن الحكم اذا شك هل سجد واحدة أو اثنتين انه يسجد واحدة (قوله فتسلسل) أي فتحصل المشقة الكبرى ولا تقل وهو مستحيل لان التسلسل باعتبار المستقبل لا استحالة فيه (قوله ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك) أي يكره فقد قال التلمساني ويكره تعمد ذلك لتغيير نظم القرآن والتخليط على المستمع ان كان وكلام الشارح هذا يفيد ان المصنف محمول على السهو كما يفيده شرح وغيرهما عب وكذا يكره في الصلاة تعمد الخروج من رواية الى رواية كان في آية أو آيتين (قوله فله) أي يؤذن له بمعنى يندب (قوله طاهرا يسيرا الخ) فان كان كثيرا أو نجسا بطلت صلاته أفاده بعض الشيوخ (قوله ويجوز العطف الخ) اذا تأملت تجده معطوفا على قوله أول الباب سن لسهو سجدتان بنقص فرض ولا يسجد لفريضة والمناسب الاول (قوله على عدم الوجوب) وعدم الوجوب في الكل صادق بالوجوب في الجل والوجوب في ركعة وتقدم ما يوضح ذلك في قول المصنف وان ترك آية منها سجد (قوله جلس له الخ) قال الشيخ أحمد وأما لو رفع من السجود مكبرا وبمجرد أن اطمأن بالرفع منه سلم لكان عليه السجود لانه نقص لفظ التشهد والجلوس له

وبعبارة أخرى ويصلح اذا أمكنه بأن كان باقيا كما لو سها عن الجلوس والتكبيرة له وتذكر قبل مفارقة الارض بيديه وركبتيه والا فلا شئ عليه ولا سجود لعدم خطابه وظاهر كلام أبي الحسن على الرسالة أنه يصلح ولا يفوت بمفارقته الارض بيديه وركبتيه ولو استقل فليس هو كمن لم يستنكح يفوت بذلك (ص) أو شك هل سها أو سلم (ش) يعني انه اذا شك هل سها عن شئ أم لا فتفكر قليلا ثم تبين انه لم يسه فلا شئ عليه وكذلك اذا شك هل سلم أم لا فانه يسلم ولا سجود عليه ان كان قريبا ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فان انحرف عنها سجد أو طال جدا بطلت وان توسط أو فارق مكانه بنى باحرام وتشهد وسلم وسجد بعد السلام كما يأتي في ناسي السلام وحذف المؤلف معادلهما تقديره هل سها أو لم يسه أو سلم أو لم يسلم (ص) أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين (ش) يريد اذا شك في سجدتي السهو هل سجدهما أو انما سجد واحدة منهما فانه يسجد أخرى على المحقق ولا سهو عليه فالضمير في قوله فيه راجع الى سجود السهو وانما لم يكن عليه سجود سهو لانه لو أمر بذلك لامكن أن يشك أيضا فيلزمه أن يسجد وقد يشك أيضا فيلزمه أن يسجد أيضا فيتسلسل ذلك ولو سجد القبلي ثلاثا سجد بعد السلام فان كان بعديا فلا شئ عليه (ص) أو زاد سورة في أخريه أو خرج من سورة لغيرها (ش) يعني أنه اذا زاد سورة في الثالثة والرابعة مع أم القرآن فلا سجود عليه على المشهور خلافا لاشهب ودل كلامه بطريق الاحروية أنه لو زادها في احدى الاخريين لا سجود عليه اتفاقا ولا سجود عليه أيضا اذا خرج من سورة الى غيرها ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك كما في الشارح ما لم يكن افتتح بسورة قصيرة في صلاة شرع فيها التطويل فله أن يتركها الى سورة طويلة كما في الجلاب (ص) أو قاء غلبة أو قلس (ش) أي فلا سجود عليه ولا تبطل صلاته بذلك وهذا اذا كان كل منهما طاهرا يسيرا ولم يزدرد منه شيأ والموضوع أن كلا منهما خرج غلبة ومثل الصلاة الصيام فان ازدرد منه شيأ فان كان عمدا وهو قادر على طرحه فلا ينبغي أن يختلف في فساد صلاته وصيامه وان كان نسيانا أو عادى في الصلاة وسجد بعد السلام وان كان غلبة ففي بطلان صلاته قولان على حد سواء ولا سجود عليه على القول بعدم البطلان (ص) ولا لفريضة (ش) معطوف على معنى قوله ان استنكحه ولا لتأكيد النفي أي ولا يسجد لاستنكاح السهو ولا لفريضة ويجوز العطف على بنقص الخ وما روى عن مالك في الفاتحة تجبر بالسجود فمبني على عدم الوجوب وهذا وما بعده مفهوم ما تقدم من اناطة السجود بترك السنن المؤكدة (ص) أو غير مؤكدة كتشهد (ش) أي ولا يسجد لغير سنة مؤكدة كلفظ تشهد واحد جلس له قال في توضيحه كالطراز انه المذهب خلاف ما صرح به ابن رشد واللخمي

وغيرهما من ايجاب السجود وجعله ابن جزى وغيره المشهور وحذف المؤلف الموصوف وهو سنة كما قررنا الدلالة قوله بنقص سنة مؤكدة فوق ذلك عامله وقوله أو غير مؤكدة أى بانفرادها وأما مع زيادة فيسجد (ص) ويسير جهر أو سر (ش) أى ولا سجود على من اقتصر فى الصلاة الجهرية على يسير جهر بأن لا يبالغ فيه بأن ينزل عن أقل الجهر بأن يسمع نفسه لا من يليه ويرتفع عن أعلى السر فى جميع الصلاة الجهرية أو اقتصر فى الصلاة السرية على يسير سر بأن لا يبالغ فيه بأن يرتفع عن أعلى السر وينزل عن أدنى الجهر فى جميع الصلاة السرية وقوله (واعلان بكآية) معطوف على تشهد أو أن الكاف داخلة على اعلان فهى مؤخرة من تقديم فيدخل بالكاف الاسرار بكآية فلا يكون ساكتا عنه أى وكاعلان بكآية فى الصلاة السرية وكاسرار بكآية فى الصلاة الجهرية وحينئذ فليس الاعلان والاسرار بكآية تكرارا مع يسير جهر وسر لان ذلك فى جميع الصلاة وهذا فى بعضها وبه يعلم رد ما قيل ان المؤلف ساكت عن الاسرار بنحو الآية (ص) واعادة سورة فقط لهما (ش) أى ولا سجود فى اعادة السورة لاجل الجهر أو السر حيث قرأها على خلاف سنتها وتذكر ذلك قبل الانحناء فرجع وأتى بها على سنتها لخفة ذلك واحترز بقوله فقط مما لو أعاد أم القرآن والسورة أو أم القرآن فقط للسر حيث قرأها جهرا أو للجهر حيث قرأها سرا وتذكر ذلك قبل الانحناء فانه يسجد ولو كرر أم القرآن سهوا اسجد بخلاف السورة ويظهر من كلام المقدمات خلاف فى بطلان صلاة من كرر أم القرآن عمدا (ص) وتكبيرة (ش) أى ولا سجود فى ترك تكبيرة لانها سنة خفيفة ما لم تكن من تكبير العيد والا سجد لترك واحدة فأكثر لان كل واحدة سنة مؤكدة (ص) وفى ابدالها بسمع الله لمن حمده وعكسه تأويلان (ش) يعنى أن المصلى اذا أبدل التكبير بسمع الله لمن حمده عند الخفض للركوع وفات التدارك بأن تلبس بالركن الذى يليه أو أبدل سمع الله لمن حمده عند الرفع بالتكبير وفات التدارك فنى سجوده قبل السلام لانه نقص ذكرا وزاد آخر

التصوير وحل عب المصنف بحل آخر فقال يسير جهر بأن أسمع نفسه ومن يليه وترك المبالغة فيه بأكثر من ذلك واقتصر فى السرية على يسير سر بأن حرك لسانه فقط ولم أر فيه فيسمع نفسه وهو مخالف لتقرير شارحنا ومخالف لحل عج أيضا فانه قال ويسير جهر أى فى محل السر أى لا سجود على من أتى بأقل الجهر فى الصلاة السرية وقوله يسير سر أى أتى بأعلى السر فى محل الجهر وهو الموافق للمنقول فقد قال المصنف فى شرح المدونة ويلحق بالجهر بالآية ونحوها اذا جهر فيما يسر فيه جهرا ليس بالقوى جدا أو أسر فيما يجهر فيه سرا ليس بالشديد جدا نص عليه ابن أبى زيد فى المختصر فاذا علمت ذلك فقول المصنف فيما تقدم أو ترك سر أى وأتى بأعلى الجهر لا بأقله الذى هو سماع النفس ومن يليه (قوله معطوف على تشهد) هذا غير مناسب وذلك لان عطفه على تشهد يقتضى أنه تمثيل للسنة الغير المؤكدة وليس كذلك بل هو معطوف على معنى لا ان استكحه السهو (قوله أو أن الكاف) المناسب حذف أو ويقول والكاف الا انك خبير بأن الكاف اذا كانت داخلة على اعلان يقتضى أن الاعلان بآيتين ليس كالاعلان بالآية مع أن الظاهر أن مثل الاعلان بالآية الآيتان وانظر هل الثلاثة كذلك (قوله تكرارا) أقول لا يتوهم تكرار بدون ذلك بل التصوير بين المسئلتين بين فى نفسه محقق للمغايرة (قوله وبهذا تعلم) أى بقولنا مؤخرة من تقديم (قوله أى ولا سجود فى اعادة السورة) أى مع طلبه بالاعادة لاجل أن يأتى بها على سنتها (قوله وتذكر ذلك قبل الانحناء) قيد بذلك لانه انما يعيد القراءة لتحصيل السر أو الجهر الا اذا كان قبل الانحناء فان انحنى فات كما سيأتى فى قوله كترك سر أو جهر فيما يفوت بالانحناء (قوله فانه يسجد) أى بعد السلام (قوله ويظهر خلاف الخ) والمعتمد عدم البطلان (قوله ولا سجود لترك تكبيرة) فلو سجد لها قبل السلام عمدا أو جهلا بطلت

(قوله أوعدمه لانه لم ينقص الخ) هذا التعليل وجيه فينبغي أن يكون هو المعتمد (قوله ولو وقع الابدال في الموضعين) وان ابدل احدى تكبيرتي السجود خفضا أو رفعا بسمع الله لمن حمده لم يسجد فان أبدلهما معا بها سجد كذا ينبغي (قوله وكأن العذر له اتباع الام لانها الغالب) أي لان الواو الاكثر في رواية المدونة أي ان المدونة رويت بالواو وروايت بأو والغالب رواية الواو اعلم أولا نذكر لك نص المدونة لتطلع به على حقيقة الحال ونصها واذا جعل الامام أو الفذ موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر أو موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده فلم يرجع ويقول كما وجب عليه فان لم يرجع ومضى سجد قبل السلام كما لو أسقطها ابن عرفة رواها ابن أبي زمنين بأو ورواها الاكثر بالواو ثم قال المواق واختلف المذهب فيمن بدل أحد هذين الموضعين خاصة فقيل لا سجود عليه لان قصاري ما فيه انه أخل بتكبيرة أو ما في معناها ولا سجود لذلك وقيل يسجد قبل السلام لانه نقص ما كان مأمورا بأن يقول فلم يفعل وزاد القول الذي وضعه في غير موضعه اه (أقول) لا يخفى ان تلك الزيادة زيادة قولية غير ركن وليس فيها سجود فيظهر من ذلك ترجيح القول بعدم السجود وعلمت من هذا النص ان ما أشار له المصنف بتأويلان انما هو خلاف لا تأويلان وعلمت ان المدونة عبرت بالواو وفي غالب رواياتها وعلمت صحة ما قلناه (قوله ولا لادارة مؤتم) اعلم أن عج قد قال ذكر المصنف ما لا يسجد لسهوه منه ما هو مطلوب ومنه ما هو جائز ومنه ما هو مكروه وأشار الى الاول بقوله ولا لادارة مؤتم الى قوله ولا لجائز والى الثاني بقوله ولا لجائز الى قوله ولا لتبسم والى الثالث بقوله ولا لتبسم (قوله فأداره (١) عن يساره) أي بمينه كما صرح به في بعض روايات البخاري (قوله أو عضدي) للشك في الرواية (قوله وكلها في البخاري) لعل الواقعة تعددت أو انها واقعة واحدة واتفق فيها الاخذ بالكل وظهر انها ثلاث روايات (قوله واصلاح رداء) أي سهوا لان عمده مطلوب وما يطلب عمده لا يسجد لسهوه ويقال مثل ذلك في ادارة المؤتم وسد الفرجة أي ما يطلب على غير وجه الفريضة حتى لا ترد الفاتحة فان عمدها مطلوب ويتصور في سهوها السجود كما اذا أعادها سهوا واصلاح الرداء مستحب ان خف اصلاحه ولم يحط له والا فلا يستحب بل ينهى عنه ولكن لا تبطل الصلاة به اه (قوله أولا صلاح سترة سقطت) أي ويستحب اصلاحها ان خف ولم يحط لها من قيام والا فلا (قوله فثقيل) أي مكروه كراهة شديدة (قوله الا أنه يغتفر مثله) هذا اذا كان مرة فان اخط مرتين بطلت صلاته لانه فعل كثير وانظر هل تكرار الادارة كذلك أم لا وكذا النظر فيما بعده ﴿تنبيه﴾ حيث كانت تلك الاشياء يطلب عمدها لكونها طاعة فلا ينوهم سجود لها حالة السهو حتى ينص على نفيه (قوله وهو بمثابة انخطاطه لحجر) سيأتي انه يجوز قتل العقرب التي تريده وظاهره ولو انخط فيكون هذا بمثابته من حيث عدم السجود وان لم يكن مثله في الحكم لانه هنا يكره بشدة ومسئلة العقرب يجوز ذلك فيها حيث ارادته بناء على ظاهر المصنف من الاطلاق (قوله لسترة) أي كمسبوق سلم امامه فقام لقضاء ما عليه فيجاز لما قرب منه من السواري يستتر به لا يخفى أن المصنف قد جعل المشي لكصفين في الكل وهو انما هو وارد في الفرجة فقط على الخلاف اما السترة فقد حد القرب فيها بما تقوله أهل المعرفة أي فلا يحد بالصفين ولا بالثلاثة الا أن يكون المصنف فسر العرف بالثلاثة والمراد كصفوف الجمعة وأما دفع المار فانما قيد أشهب فيها كما تبين بالقرب وكذا المدونة نصت في الدابة بالقرب الذي فسره الشارح فيما سيأتي باليسارة الا أن يكون المصنف فسر القرب في الموضعين بالصفين والثلاثة (قوله أو لاجل فرجة) بضم الفاء لفرجة الحائط وأما التفصي من الامر فمثلثها ثم ان تقييد المشي للفرجة بالصفين والثلاثة غير الصف الذي خرج منه وغير الصف الذي فيه الفرجة وفي عب وانظر هل يجري ذلك فيما قبل الفرجة من المسائل وما بعدها (قوله وان بعد أشار اليه) كذا في نسخة

أو عدمه لانه لم ينقص سنة مؤكدة ولم يزد ما يوجب زيادته السجود لكن زاد سورة في آخر بيه تأويلان ولو وقع الابدال في الموضعين معا سجد قولا واحدا وان لم يفت التدارك وأتى بالذكر المشروع فيه فلا سجود عليه وبهذا ظهر لك ان الصواب في قول المؤلف وعكسه أن يكون بأو لا بالواو وكأن العذر له اتباع الام لانها الغالب في الرواية (ص) ولا لادارة مؤتم (ش) معطوف على لان استنكحه السهو وكذا ما بعده أي ولا سجود لادارة مؤتم الى يمينه أو خلفه لقضية ابن عباس حيث قام عن يساره صلى الله عليه وسلم فأداره عن يمينه لكن وقع في رواية فأخذ بيدي أو عضدي وفي رواية برأسي وفي رواية بأذني وكلها في البخاري (ص) واصلاح رداء أو سترة سقطت (ش) أي ولا سجود لاصلاح رداء سقط عن ظهره لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك أو لاصلاح سترة سقطت سندهذا اذا كان جالسا يديده فيقيمها أما ان كان قائما ينحط لذلك فثقيل الا أنه يغتفر مثله للضرورة وهو بمثابة انخطاطه لاجل حجر يرمى به العقرب (ص) أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع مار (ش) أي ولا سجود في مشي المصلي الصفين والثلاثة لاجل سترة يستتر بها أو لاجل فرجة يسدها أو لاجل دفع مار بين يديه وان بعد أشار اليه فالكاف الداخلة على المضاف وهو مشي هي في الحقيقة داخلة على المضاف اليه فتدخل الثلاثة كما ذكرنا ويحتمل ابقاء الكاف على المضاف ويدخل ما أشبهه من الفعل اليسير أي كمشي أو غمز أو حك أو نحو ذلك ابن يونس الشأن في الصلاة سد الفرج فاذا رأى وهو يصلي

شيخنا وفي بعض النسخ أشهب ان كان قريبا مشى اليه وان كان بعيدا أشار اليه (قوله صفوفا) هذا جمع كثرة فيحمل على أقل افراد القلة ثلاثة وأولى أقل (قوله وروى ابن نافع) هذا قول آخر خلاف ما مشى عليه المصنف وغاية ما حدد فيه بالقرب والبعد ولم يقيد بالصف ولا بأكثر فيمكن أن يكون عول في ذلك على ما يقول أهل المعرفة كما الاولى الآن يفسر القرب بالصف والبعد بالاثنين والثلاثة فلا يكون مخالفا للمصنف والظاهر كما قال عج اغتفار ما اذا حصل مشي لكل من السترة والفرجة كسبوق مشى لفرجة ثم لسترة بعد سلام امامه وكذا يقال في اصلاح الرداء مع اصلاح السترة اه وظاهره عدم اغتفار أزيد من اثنين والظاهر انه اذا كان ذلك مطلوبا لا يضر (قوله وسمع ابن القاسم الخ) يرجع هذا القول ابن يونس ويكون ابن يونس جعل الثلاثة مثل الاثنين وان قول ابن القاسم صفان معناه أي أو ثلاثة (قوله أو ذهاب دابته) ومثل دابته دابة غيره (قوله يريد اذا كان يسيرا) نص المدونة ان انفلتت دابته وهو يصلي مشى اليها فيما قرب ان كانت عن يمينه أو يساره أو بين يديه وقطع ان بعدت وطلبها اه فأنت تراها قيدت بالقرب ولا مفهوم لدابته بل كذلك دابة غيره ومثل الدابة له أو لغيره المال له أو لغيره فيجري فيه تفصيل الدابة (قوله هذا اذا كان في سعة من الوقت الخ) هذا اذا كان المال كثيرا أي يضر به كما يفيده ابن عرفة وأما ان قل ثمنها فلا يقطع اتسع الوقت أو ضاق والحاصل أنه اذا كان كثيرا فيقطع اذا اتسع الوقت وأما اذا ضاق فلا يقطع وأما اذا كان قليلا فلا يقطع مطلقا (قوله يخاف على نفسه) أي هلاكا أو مشقة شديدة لا فرق حينئذ بين أن يكون الثمن كثيرا أو قليلا ضاق الوقت أو اتسع فالصور ثمان والمال كالدابة في هذه الصور الثمانية (قوله والظاهر أن المراد بالوقت الضروري) الظاهر ما هو فيه سواء كان اختياريا أو ضروريا (قوله وان بجنب أو قهقرة) راجع للاربعة قبله وظاهره كان عرفة ان الاستدبار يضر ولو لعذر وفي الرعاف لا يضر معه والظاهر أن ما هنا أولى قاله عج قال عب هو ظاهر في ذهاب الدابة للضرورة فيستدبرلها فقط دون السترة والفرجة ودفع المار انظره وقوله وان بجنب أي يمينا أو شمالا وقوله أو قهقرة وهي الرجوع الى خلف ووجهه مستقبل امامه (قوله تدارك) أراد به الاتيان بالصواب فلا يرد ان التدارك انما يكون اذا كان الصواب بعد (قوله أو غيره) أي فلا مفهوم لقوله امامه وهذا ناظر لمفهوم ما سيأتي والمعتمد مفهوم ما هنا وانه ان فتح على غير امامه تبطل صلاته فاعتبار مفهوم ما هنا ارتضاه عج وارتضى الشيخ سالم مفهوم ما يأتي (قوله وهو جائز) أي مأذون فيه فلا ينافي الندب أو السنة وهذا في السورة لما يأتي في العبارة الآتية (قوله واستطعم) أي طلب الفتح عليه وحينئذ فلا بد من علم كونه استطعم بقرينة فلو جهل الامر فلا يفتح عليه اذ لعله في فكره فيما يقرأ (قوله أو تردد) معطوف على قوله ان وقف أي أو لم يقف بل تردد بأن قال مثلا أولئك هم المفلحون ان الذين كفروا ختم الله على قلوبهم أي فتحير فلم يدر ما هو الذي بعد المفلحون ومثل ذلك اذا كرر آية (قوله فيطلب منه الفتح الخ) لما لم يعلم طلب الفتح من كلام المصنف نبه عليه بقوله فيطلب الخ (قوله فيطلب) اما سنة ان ترتب على الفتح حصول سنة أو ندب ان توقف عليه حصول مندوب كاكمال السورة (قوله والا فيكره) أي بأن انتفى الوقف والتردد بأن خرج من سورة الى غيرها أو وقف ولم تظهر قرينة على أن قصده الاستطعام (قوله مطلقا) أي وقف أولا بأن خرج من سورة الى غيرها (قوله وانظر ما الحكم اذا ترك الفتح عليه) اعلم أنه اذا ترك الفتح عليه في الفاتحة فصلاة الامام صحيحة بمنزلة من طرأ له العجز عن ركن من أركان الصلاة وانظر هل تبطل صلاة من ترك الفتح عليه بمنزلة من ائتم بعاجز عن ركن أولا أو يفصل فعلى القول بوجوبها في الكل تبطل والا فلا (قوله وسد فيه لتثاؤب) قال عج السد مطلوب

فرجة أمامه أو عن يمينه أو يساره حيث يجد السبيل الى سدها فليتقدم اليها بسدها ولا بأس أن يخرق اليها صفوفا رفقا وروى ابن نافع من رفع من ركوع فرأى فرجة مشى ليسدها ان قربت ابن حبيب ان بعدت صبر حتى يسجد ويقوم وسمع ابن القاسم يشق اليها اذا كان بينها وبينه صفان ابن رشد في الحديث من سد فرجة في الصف رفعه الله بها في الجنة درجة وبنى الله له في الجنة بيتا (ص) أو ذهاب دابته (ش) معطوف على قوله لسترة أي ولا سجود عليه في مشيه لدابته يريد اذا كان يسيرا قال فيها فان تباعدت الدابة قطع الصلاة وطلبها قال في البيان هذا اذا كان في سعة من الوقت والا تمادى وان ذهبت ما لم يكن في مفازة يخاف على نفسه ان تركها والظاهر أن المراد بالوقت الضروري (ص) وان بجنب أو قهقرة (ش) راجع للسائل الاربع قبله كما ان التحديد بالصفين فيها جميعا والصواب قهقرى بألف التأنيث لابتنائه كما عبر به في باب الحج في طواف الوداع حيث قال ولا يرجع القهقرى وكثيرا ما يقع للمؤلف تدارك ما يقع منه من خلل ذكره في موضع قبله أو بعده في اللفظ أو في الحكم نفعنا الله به وسمع بعض ان ذلك لغة (ص) وفتح على امامه ان وقف (ش) أي ولا سجود على مصل في فتح على امامه أو غيره ممن هو معه في تلك الصلاة وهو جائز ان وقف واستطعم وأما ان خرج من سورة الى أخرى فيكره الفتح عليه ولا تفسد قاله الجزولي وبعبارة أخرى قوله ان وقف أي واستطعم أو تردد فيطلب منه الفتح عليه حينئذ والا فيكره له الفتح عليه وهذا في غير الفاتحة وأما هي فيجب أن يفتح عليه مطلقا وانظر ما الحكم اذا ترك الفتح عليه في شرحنا الكبير (ص) وسد فيه لتثاؤب ونفث

للتثاؤب وأما لغيره فغير مطلوب وانظر هل يكره تعمده أم لا ولا سجود في سهوه اه والظاهر الكراهة وسد بيمنى مطلقا بظاهرها وباطنها وبظاهر اليسرى لا بباطنها لملاقاتها الانجاس قاله أبو الحسن ولعل حكم السد بالباطن الكراهة (قوله أو نفث) بفتح النون وسكون الفاء (قوله بغير بصاق) راجع لقوله والنفث الخ والتقدير والنفث ريح بغير بصاق هذا التعريف للشيخ أبي الحسن فقال النفث بغير بصاق كنافث بحم الزبيب والتفل بالبصاق اه (قوله البصاق بلا صوت) أي وأما بصوت فان كان عمدا أو جهلا فانه تبطل صلاته وان كان سهوا فيسجد ان كان فذا أو اماما لا مأموما وكلام أبي محمد هو المعتمد كما يفاد من عب ومما كتبه بعض شيوخنا (قوله وهذا هو المناسب) أي لانه لا يفعل بالثوب الا البصاق أي ماذكر في العبارة الثانية الصادق بالقولين فظهر أن الاقوال ثلاثة ثم انه وفق بين الاخيرين بأن يحمل قول أبي محمد في الفرض وقول ابن شبلون في النفل (قوله وأما قول بعضهم) هذا قول رابع محتو

بثوب لحاجة (ش) يريد انه لا سجود عليه في سد فيه لاجل تثاؤب أو نفث بثوب لحاجة والنفث ريح كالنفخ بغير بصاق كنافث بحم الزبيب والتفل بالبصاق وفي عبارة النفث هو البصاق بلا صوت كما قاله أبو محمد أو به كما قاله ابن شبلون وهذا هو المناسب لقول المؤلف ونفث بثوب وأما قول بعضهم النفث نفخ لطيف بلا ريق وقيل معه ريق والصحيح الاول انتهى فلا يناسب ما هنا اذ النفخ بالفم مبطل سواء لطف أم لا وحكم النفث الجواز كما يفهم من كلام الابي فانه قال في حديث البصاق فان لم يجد فليفعل هكذا وتفل في ثوبه فيه دليل على جواز البصاق في الصلاة لمن احتاج اليه والنفخ اليسير اذا لم يصنعه عبثا اذ لا يسلم من البصاق وكذلك يجب أن يكون التنخع والتنخم ان احتاج اليهما انتهى وقال الزرقاني ومفهوم قوله لتثاؤب أنه لو سده لغيره لكان مبيحا السجود مع أن هذا فعل خفيف فلا سجود فيه مع السهو ولا بطلان مع العمد ومفهوم لحاجة أن النفث لغير حاجة فيه السجود مع السهو وهو ظاهر فانه يشبه النفخ فيسجد بسببه ان كان سهوا وتبطل الصلاة ان كان عمدا انتهى ﴿تنبيه﴾ التثاؤب هو النفث الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات المحتقنة في عضلات الفك وهو انما يكون من امتلاء المعدة وهو يورث الكسل وثقل البدن وسوء الفهم والغفلة قاله الكرماني (ص) كتنخع والمختار عدم الابطال به لغيرها (ش) يريد أن التنخع لحاجة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه ابن بشير ولا خلاف فيه واختلف اذا تنخع لغير حاجة هل يكون كالكلام فيفرق فيه بين العمد والسهو وهو قول مالك في المختصر أو لا تبطل الصلاة به مطلقا وهو قول مالك أيضا وأخذ به ابن القاسم واختاره الابهري واللخمي ولا سجود في سهوه والضمير المجرور بالباء عائد على التنخع والضمير المجرور بغيرها راجع الى قوله لحاجة وظاهر قوله لغيرها أي لغير حاجة ولو فعله عبثا وهو مقتضى نقل الحطاب عن اللخمي ولا مانع من ذلك اذ فعل ما ليس من جنس الصلاة وهو قليل لا يبطلها وبعضهم حمل قوله لغيرها أي لغير حاجة تتعلق بالصلاة ولا بد أن يكون على غير وجه العبث كان يفعله ليعلم الناس انه في صلاة فان فعله عبثا فلا وجه لكونه لا يفسد وعلى هذا حمله الشيخ سالم في شرحه ونحوه في الزرقاني (ص) وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة (ش) يعني ان التسبيح من رجل أو امرأة لضرورة عرضت في الصلاة لا سجود فيه

الريح (قوله البخارات الخ) أي الاشياء التي كالدخان (قوله المحتقنة) أي المجتمعة في عضلات الفك جمع كانت عضلة والعضلة كل لحمة مجتمعة مكتنزة في عصبة كما في المختار (قوله الفك) اللحى (قوله وهو انما يكون الخ) أي التثاؤب (قوله وهو يورث الكسل) أي امتلاء المعدة (قوله الكرماني) في اللب الكرماني بالكسر والسكون نسبة الى كرمان محلة بنيسابور اه ونقل عن ابن سمعان تصحيح فتحها قال العيني وقد ضبط بالوجهين (قوله كتنخع) والاولى تركه وان كان لشيء نابه في صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام من نابه شيء في صلاته فليسبح فان كان التنخع لاجل الاتيان بالقراءة فانه يطلب وجوبا حيث توقفت القراءة الواجبة عليه وندبا أو استنانا حيث توقفت القراءة الغير الواجبة عليه (قوله وهو مقتضى نقل الحطاب عن اللخمي) فقد قال عن اللخمي فان فعل أي التنخع لامر عرض له يحتاج اليه فلا شيء عليه في صلاته وان تنخع غير محتاج اليه فقيل تبطل صلاته وقيل لا شيء عليه وبه آخذ اذ ليس هذا كلاما منهيا عنه اه فاذا علمت ذلك فالراجح هو ما حمل به الحطاب (قوله وهو قليل لا يبطلها) أي فقوله ولو عبثا يقيد بما قل

والأبطل اذ فعل ماليس من جنس الصلاة يبطلها كثيره (قوله كانت مما يتعلق باصلاحها) كقوله سبحان الله لينبه امامه على سهوه (قوله أولا) أى أولا يتعلق باصلاحها كانذاره أعمى خشية أن يقع فى حفرة (قوله وان تجرد للتفهيم) أى بأن يقول سبحان الله لما ذكر فى غير محل سبحان الله (قوله فيحمل الخ) فيقال قوله والا بطلت أى مالم يكن تسبيح (قوله وضعف أمر التصفيق) أى المشار له بقوله عليه الصلاة والسلام من نابه شئ فى صلاته فليسبح الرجال وليصفق النساء (قوله لان من الخ) علة لقوله وضعف وفيه أن تلك العلة تقتضى التضعيف و بعبارة فان قلت القاعدة تخصيص العام بالخاص فالقياس اخراج النساء من التسبيح ويصفقن جمعا بين الحديثين أجيب بأن مالكا ضعف العمل بالتصفيق لانه رأى أن التسبيح لكونه ذكرا أولى فى الصلاة من غيره وانه لم يصح عنده حديث هيئة التصفيق وان كان صححه بعض الائمة اذ لا يلزمه تصحيح غيره لجواز أن يكون عنده فيه قادح لم يره المصحح (قوله وقوله انما التصفيق) هذا من تتمة الحديث الذى بلصقه الذى فصل بينه و بينه بقوله لان من من ألفاظ العموم ولذلك ذكر عب فقال وفى أبى الحسن فى قولها وضعف مالك أمر التصفيق للنساء بحديث التسبيح الخ هو من نابه شئ فى صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء ومن من ألفاظ العموم (قوله يحمل على وجه الذم) أى ذم النساء بارتكابهن التصفيق وترك التسبيح ثم ان فى هذا شيأ وهو أن الروايات يفسر بعضها بعضا وقوله فى الرواية الاخرى وليصفق النساء دال على انه ليس المراد الذم (قوله والمراد بالضرورة الحاجة الخ) أى ومفهومه انه اذا كان لغير حاجة ليس حكمه كذلك وفيه تفصيل وهو انه ان قصد التفهيم به عبثا لا لحاجة له بطلت الصلاة وان لم يقصد ذلك وكان لغير حاجة أصلا لم يضر والظاهر كراهته (قوله ثم ان المراد بالرجل والمرأة الجنس) أى فالمراد بالرجل

الجنس المتحقق فى واحد أو أكثر والمراد بالمرأة الجنس كذلك أى المتحقق فى واحدة أو أكثر ولذا قال ولا يصفقن بضمير جمع النسوة ولكن المراد المصلى أى من النساء مطلقا واحدة أو أكثر وخلاصته أن المراد بالمرأة بجنس المرأة المصلية واحدة أو أكثر ولاجل ذلك قال المصنف ولا يصفقن مرادا منه المصلية من النساء مطلقا واحدة أو أكثر وصيغة الجمع لم تكن مستعملة فى حقيقتها فاذا علمت هذا فتكلم على الحكم والحكم أن التصفيق مكروه كما أفاده فى ك فان قلت ان

كانت مما يتعلق باصلاحها أولا وان تجرد للتفهيم فيحمل قول المؤلف الآتى وذكر قصدا التفهيم بمحله والا بطلت على ما عدا التسبيح قال مالك ولا بأس بالتسبيح فى الصلاة للحاجة للرجال والنساء وضعف أمر التصفيق بحديث التسبيح وهو قوله من نابه شئ فى صلاته فليسبح لان من من ألفاظ العموم وقوله انما التصفيق للنساء يحتمل أن يكون على وجه الذم ويحتمل أن يكون أراد على وجه التخصيص أى للفظ العام فقدم الظاهر على المحتمل انتهى أى قدم ظاهر من نابه الخ على ما يحتمل أن يكون مخصصا وما يحتمل أن يكون ذما والمراد بالضرورة الحاجة التى هى أعم من الضرورة ثم المراد بالرجل والمرأة الجنس ولذا قال (ولا يصفقن) بضمير جمع النسوة والمراد المصلى مطلقا (ص) وكلام لاصلاحها بعد سلام (ش) أى ولا سجود فى كلام قليل عمدا لاصلاح الصلاة من مأموم لامامه بعد السلام وقبله ابن عرفة كامام سلم من اثنتين ولم يفقه التسبيح فكلمه بعضهم فسأل بقيتهم فصدقوه أو زاد أو جلس فى غير محله ولم يفقه فكلمه ابن حبيب كمن رأى فى ثوب امامه نجاسة فليدن منه ويخبره كلاما ابن رشد يجوز لمن استخلف ساعة دخوله ولا علم له بما صلى الامام السؤال اذا لم يفهم بالاشارة ومن امام بعد سلام

صوتها عورة على ما فيه وما الفرق بينه و بين عدم جهرها بالصلاة الجهرية و بالاقامة ولعله للضرورة هنا والمختار فى لفظ التسبيح سبحان الله كما رواه البخارى عنه صلى الله عليه وسلم من نابه شئ فى صلاته فليقل سبحان الله وصفة التصفيق على القول به ان تضرب بظهر اصبعين من يمينها على باطن كفها اليسرى واعلم أن التسبيح مستحب وغيره من لا إله إلا الله جائز عج (قوله وكلام الخ) أى من امام أو مأموم أو منهما (قوله ولا سجود فى كلام قليل عمدا) لا يخفى أن الشأن فى العمد عدم السجود فلا يتوهم فيه السجود نعم لو قال ولا خلل فى كلام قليل عمدا غير أن الباعث له رحمه الله على ما قال أن الكلام فى نفى السجود (قوله وقبله) أى وقبل السلام فلا مفهوم لقول المصنف بعد سلام امام (قوله ابن عرفة) تمثيل لما اذا وقع الكلام من المأموم مع أن هذا محتو على ما اذا وقع من كل (قوله ولم يفقه التسبيح) أى بالتسبيح (قوله فكلمه بعضهم) أى ولم يصدقه فلذلك قال فسأل بعضهم وقوله ولم يفقه أى فسبحوا له ولم يفقه به (قوله فليدن منه) ظاهر العبارة انه لا يسبح مع أنه شرط فى عدم السجود شروط منها أن لا يفهم الا به ولم يحصل طول بتراجعه ويمكن الجواب بأن هذا مبنى على عدم اشتراط الشرط الاول وظاهره أنه لا يكتفى باراءة النجاسة لاحتمال أن تخفى و يلحق ما لم يخف بما خفى فان قلت هلا اكتفى بالاخبار بدون الدنو قلت انه عند الدنو لا يحتاج لرفع صوت والحاصل أنه يشترط فى عدم السجود شروط أن لا يفهم الا به ولم يحصل طول بتراجعه وسلم معتقدا الكمال ونشأ شكه من كلام المأمومين أو بعضهم لا من نفسه فان اختل شرط من الاربعة بطلت صلاته وصلاتهم (قوله يجوز لمن استخلف الخ) لا يخفى أنه مأموم بحسب الاصالة (قوله فكلمهم) بأن يقول لهم كم صلى ولم يقل اذا لم يفهم بالتسبيح لان هذا الموضع ليس بمحل تسبيح (قوله اذا لم يفهم بالاشارة) أى اذا أشار لهم فأشاروا اليه ولم يفهم

بالاشارة هـذا اذا قرئ يفهم من فهـم ويحتمل ان يقرأ اذا لم يفهم من أفهـم أى اذا لم يمكنه افهامهم السؤال عن عدد ما صلى (قوله ولم يحصـل له شك بعده) أى من نفسه (قوله ولو شك بعد ان سلم على يقين) من نفسه بدليل العبارة الثانية وقوله بخلاف من حصل له الشـك من كلام المأمومين أى فيسأل غيرهم وانظر هـذا مع قوله فيما سيأتى من مأموميه وقوله أو بعضـهم أى يسأل بقيتهم وانظر هذا مع قوله ورجع امام الخ (قوله للرد الخ) لا يخفى أن الرد على من ذكر لا يكون بنفى السجود انما يكون باثبات الجواز تأمل (قوله وان حديث الخ) معطوف على قوله ان الكلام والحديث هو أقصرت الصـلاة أم نسيت يا رسول الله فقال له النبى صلى الله عليـه وسـلم كل ذلك لم يكن (قوله من فذ ومأموم) فالفـذ والمأموم يعملان على ما قام عنـدهما كان المأموم وحده أو مع الامام ولا ينظران لقول غيرهما مالم يبلغ عـدد التواتر فيرجع له و يترك يقينه (قوله مـن مأموميـه) لان المشارك فى الصـلاة أضـبط من غيره هـذا مقتضى المدونة وارتضـاه من فى شرحـه وكتب بعض شـيوخنا أنه المعتمد وظاهر صنيع ابن الحاجب أنه لا فرق بين كونهم مأموميـه أم لا وكلام التوضيح يقتضى أنه الراجح قال فى لـ (٣٢٢) وعليه ينظر ما الفرق بين الفذ والامام اه (قوله على الكمال الذى أخبراه به الخ) أى

أوقعه معتقدا التمام ولم يحصل له شك بعده كان سلامه من اثنتين أو غيرهما أما لو سلم على شـك بطلت صلاته ولو شك بعد ان سلم على يقين فالمشهور منع السؤال لانه مع الشك مخاطب باليقين وبعبارة أخرى ولا يجوز للامام السؤال حيث حصل له الشك قبل سلامه ويجب عليه فعل ما تبرأ به ذمته وكذا من حصل له الشك بعد سلامه من نفسه وان سأل بالكلام بطلت صلاته بخلاف من حصل له الشك من كلام المأمومين أو بعضهم واعلم أن المؤلف انما نص على عدم السجود فى الكلام لاصلاحها بعد السلام مع ان الكلام لاصلاحها قبله كذلك لانه من العمد الذى لا يبطل الصلاة للرد على من ذكر ان الكلام بعد السلام لاصلاحها لا يجوز وتبطل الصلاة به على الراجح وان حديث ذى اليدين منسوخ (ص) ورجع امام فقط لعدلين ان لم يتيقن الاكثر تهم جدا (ش) يعنى ان الامام لا غيره من فذ ومأموم اذا أخبره عدلان من مأموميه بالاتمام وغلب على ظنه صدقهما أو تردد فيه فانه يبنى على الكمال الذى أخبراه به ويعتمد على قولهما ان لم يتيقن كذبهما فيما أخبراه به من التمام فان تيقن كذبهما فيه رجع ليقينه ولم يرجع لهـما ولا لاكثر الاكثر تهم جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضرورى فيترك يقينه و يرجع لهم فيما أخبروه به من نقص أو كمال وتقريرنا صدر المسـئلة بما اذا أخبره العدلان بالتمام هو الذى يتعين ولا يصح حمله على ما اذا أخبراه بالنقص لانه يقتضى انه عند عدم تيقنه خلاف ما أخبراه به من النقص لا يرجع الا اذا أخبره عـدلان وليس كذلك اذ هو فى هذه الحالة صار شاكا فى النقص بسبب الاخبار ولو من واحـد وان كان معتقـدا الكمال أولا فيجب عليـه العـمل باليقين بل ولو حصـل له الشـك من نفسـه بلا اخبار أحـد أصـلا فانه يبنى على اليقين ثم ان الاستثناء منقطع اذ لا يشـترط فى خبر من بلغ هـذا المقدار عـدالة ولا أن يكونوا مأمومين حينئـذ (ص) ولا لحـد عاطس أو مبشر وندب تركه (ش) يعنى أن المصلى اذا حمد لعطاسه أو بشارة بشر بها أو استرجع من مصيبة أخبر بها لا سجود عليه

لكن

فيأتى فيها تفصـيله (قوله من نقص أو كمال) هـذا التعميم محقق لقوله فيما سيأتى ان الاستثناء منقطع وحاصله انهم اذا كثروا جدا فانه يعتـبر قولهم أخبروا بالتمام أو أخبروا بالنقص مستنكحا أم لا كان قبل السلام أو بعده تيقن خلاف ما أخبراه أو شك (قوله بل ولو حصل له الشـك الخ) فلا تدخل هذه الصورة فى كلام المصـنف الا من حيث تعداد الصور الثمانية وهى انك تقول اذا لم يتيقن خلاف خبرهما بل شك أو غلب على ظنه صدقهما فيرجع لقولهما أخبراه بالتمام أو بالنقص مستنكحا أم لا وسواء فى هذه الاربع أخبراه قبل السـلام أو بعـده معتقد الكمال فيرجع لقولهما فى هـذه الصور الثمانية فان لم يرجع بطلت صلاته (قوله منقطع) ويصح أن يكون متصلا والتقـدير فان تيقن لم يرجع لعدلين ولا لاكثر الاكثر تهم جدا (قوله لعطاسه) بضم العين فهو مصدر كما هو مفاده فهو أحد المصدرين لعطس والثانى عطس بفتح العـين وسكون الطاء الا أنه سيأتى يقول والعطاس بخار فينا فى ذلك ويمكن ان يجاب بأن قوله بخار أى ذو بخار (قوله أو بشارة) معطوف على لعطاسـه لا يخفى أن هذا صريح فى كون الحمد واقعا من المبشر بفتح الشين و بشارة بكسر الباء وضمها والفعل بشر والمصدر التبشير وقوله بشر بها أى بمتعلقها أو ان فى العبارة استخداما أطلق البشارة أولا بمعنى التبشير ثم رجع الضمير لها بمعـنى المبشر به ثم إن فى كلام الشارح اشارة الى قاعدة أصولية وهى أن تعلق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية أى بعلية المأخذ الذى هو

المصدر الا أن ذلك ظاهر في عطاس وأما بشارة فليس بمصدر لان مصدر بشر التبشير ويجاب بأن اسم المصدر بمعنى المصدر (قوله لكن يندب له ترك الحمد) وكذا ترك الاسترجاع لقول ابن القاسم اذا أخبر في الصلاة بما يسره فحمد الله أو بمصيبة فاسترجع أو بشيء فقال الحمد لله على كل حال أو الذي بنعمته تتم الصالحات فلا يجبني وصلاته مجزئة (قوله ويحتمل ان يقرأ مبشر) كذا في نسخته يحتمل الخ لا يخفى ان هذا يقتضي ان هذا حل آخر غير ما أشار له بقوله أو بشارة بشر بها وليس كذلك بل هو عينه فالاوضح لقوله ويحتمل أن يقرأ أن يقول أو لا بدل قوله بشارة الخ أو بشارة مبشر بكسر الشين كانت البشارة للحامد أو غيره (قوله والظاهر الاول لقول ابن القاسم لا يجبني) قوله لخبر سمعه الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أو على كل حال وجهه أن نفي العجب يحتمل الكراهة والحرمة وهي لا تتوهم فأقل ما هنالك الكراهة (فان قلت) ما المانع من حمله على خلاف الاولى (قلت) ان ألفاظ الامام أو تابعه بمنزلة ألفاظ الشارع والنفي بمنزلة النهي وخلاف الاولى لم يصرح فيه بالنهي بل انما أخذ من لفظ الاوامر بالمندوب (قوله الخيشوم) أقصى الانف (قوله واشارة لرد سلام) أي وأما الرد باللفظ فيبطل عمدا وجهلا لا سهوا

فيسجد (قوله لا لاصلاحها) محترز قوله لنفسه

لكن يندب له ترك الحمد سرا وجهرا الان ما هو فيه أهم بالاشتغال به ويحتمل ان يقرأ مبشر بفتح المعجمة فيكون فيما اذا كانت البشارة للحامد فقط ولا يعلم من كلام المؤلف هل الحمد مكروه أو خلاف الاولى والظاهر الاول لقول ابن القاسم لا يجبني والعطاس بخار يطلع بسرعة من الخيشوم يندفع به مضرة (ص) ولا لجائز كانصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تريده واشارة لسلام أو حاجة (ش) يعني ولا سجود في ارتكاب جائز فعله في الصلاة لنفسه لا لاصلاحها فمن ذلك الانصات اليسير لسماع مخبر قاله في المدونة ابن بشير وان طال الانصات جدا أبطل صلاته لانه اشتغل عن الصلاة وان كان بين ذلك سجد بعد السلام أي ان كان سهوا والطول والقلة والتوسط بالعرف كذا ينبغي ومن ذلك ترويح الرجلين ولما فسره الشارح بأنه الاعتماد على رجل ورفع الاخرى احتاج لما قيد به ابن عبد السلام من انه طول اذ هو مع انتفاء ذلك مكروه وفسره بعضهم بأنه الاعتماد على إحدى الرجلين مع عدم رفع الاخرى ومن ذلك قتل ما يحاذر من حية أو عقرب تريده فان لم ترده كره قتله لها وفي سجوده قولان ويكره قتل ما عدا الحية والعقرب من طير أو صيد أو ذرة أو نحلة أو بعوضة ولا تبطل الصلاة بشيء من ذلك الا بما فيه شغل كثير ثم المراد بارادة العقرب له أن تأتي من جهته لانها عمياء لا تقصد أحدا ولان الارادة من صفات العقلاء ومن ذلك الاشارة بيد أو رأس لسلام ردا وابتداء قاله سند وصرح ابن رشد بوجوبه وهو ظاهر قوله في المدونة وليرد اه وبعبارة أخرى واشارة لسلام أي لرد سلام لا ابتدائه فانه مكروه خلافا لابن الحاجب القائل بجوازه قال ابن هرون ولم أر ذلك لغيره وتركه عندي صواب وكلام المؤلف في الجائز اه ولا فرق في جواز الاشارة للحاجة ردا وطلبا ثم الاولى أن يقرأ قول المؤلف لمخبر بالكسر اسم فاعل ليشمل ما اذا كان الانصات من المخبر بالفتح أو من غيره وأما ان قرئ بالفتح فلا يشمل الثاني وقيدنا الجائز في هذه المسائل بقولنا في

وكانه يقول جائز لفعله لاجل حاجة نفسه (قوله وان طال الانصات جدا أبطل صلاته) أي عمدا أو جهلا أو سهوا (قوله وان كان بين ذلك سجد بعد السلام) أي ان كان سهوا وأما عمدا فتبطل (قوله وفسره بعضهم بأنه الاعتماد الخ) أي ولا يحتاج لتقييده بالطول لانه جائز مطلقا (قوله من حية أو عقرب) الحية تكون للذكر والانثى والهاء للافراد كبغلة ودجاجة على انه قد روى عن العرب رأيت حيا على حية أي ذكرا على أنثى قاله في المختار والعقرب يقال للذكر والانثى والغالب عليها التأنيث والانثى عقربة وعقرباء مفتوح ممدود غير مصروف والذكر عقربان بضم العين والراء (قوله وفي سجوده قولان) معناه اذا كان ساهيا عن كونه في صلاة كما يفيده عج وتبعه عب وهو كلام ظاهر من حيث السجود الا أنه ليس بظاهر من حيث انه لم يكن الكلام على سنن واحد لان الكراهة مع العلم بكونه في الصلاة والخلاف مع السهو ولكن الظاهر ابقاء اللفظ على ظاهره كما هو الموافق لنص ابن عرفة ابن رشد ووجب فعله بقتل حية أراد ته ولم يسجد واذا كره قتلها ولم ترده ففي سجوده قولان اه فهذا ظاهر ظهورا قويا في أن الخلاف في السجود في حالة الكراهة ولا توجد الكراهة الا مع العلم بكونه في الصلاة الا أنه يشكل بأن السهو هو الموجب للسجود الا أن يجاب بأنه مثل الطول في محل لا يطلب فيه التطويل فهو مع كونه عمدا فيه السجود (قوله أو ذرة) قال في المختار الذر جمع ذرة وهي أصغر النمل (قوله أو نحلة) الواحدة من النحل (قوله أو بعوضة) قال في المختار والبعوض البق الواحدة بعوضة (قوله ولان الارادة من صفات العقلاء) رده محشي تت بأن العقلاء مطبقون على وصف الحيوان بأنه المتحرك بالارادة لا فرق بين كونه إنسانا أو غيره (قوله بوجوبه) أي الرد وقوله وهو ظاهر لان صيغة الامر تقتضي الوجوب (قوله ولا فرق في جواز الاشارة للحاجة ردا وطلبا) الا أن ابن القاسم قيد ذلك بالخفيف (قوله ليشمل ما اذا كان الانصات الخ) أي وتجعل اللام للتعليل (قوله وأما ان قرئ بالفتح الخ) واللام حينئذ بمعنى من أي وانصات واقع من مخبر أو ثابت لمخبر من حيث وقوعه منه

(قوله مع أن بعضه جائز) أى الذى هو الاصلاح وحاصله أنه جائز أى بعض الذى تقدم جائزا لا أنه مقيد بكونه للاصلاح لايخفى أن كل ماتقدم جائز بمعنى المأذون فيه لا بعضه (قوله أولان المراد بالجائز ما استوى طرفاه) يرد على ذلك الجواب أمران الاول أنه يقتضى انه على الجواب الاول لايكون المراد بالجائز ما استوى طرفاه مع أنه على كل حال مراد به ما استوى طرفاه إلا أن يقال على الجواب الاول حيثية الاستواء ليست مرادة الثانى انه صرح ابن رشد كما تقدم بأنه يجب قتل العقرب اذا أرادته (قوله هذا مخرج الخ) لا يخفى ما فى هذا من التسامح لان إخراج شئ من أمر يقتضى دخول الشئ فى ذلك الامر مع ان الرد على المشمت لم يدخل فيما تقدم من قوله كانصات قل لخبرا الا أن يقال انه داخل تحت الكاف احتمالا منظورا فيه للظاهر بقى أنه لابد من تقدير مضاف أى مخرج من ذى الجواز (قوله وبعبارة أخرى الخ) هذه العبارة ظاهرة (قوله وكذلك بعض المعطوف عليه) لايخفى ما فى هذا من التسامح فان المعطوف عليه هو الاشارة (قوله فى تصوير) المراد به التصديق (٣٢٤) الصحيح (قوله على المشهور) مقابله الحمد قيل سرا وقيل جهرا (قوله عسر) أراد به التعذر بدليل التعليل (قوله قلت يمكن فرضه الخ) جواب بالتسليم وان عدم التعسر بالنسبة لحالة أخرى (قوله قلت يمكن فرضه) فان قلت يمكن فرضه اذا ارتكب المكروه وحمد قلنا ان حمد العاطس منهى عنه فهو معدوم شرعا وهو كالمعدوم حسا فتشميته عدم فلا يستحق ردا وبهذا يظهر الفرق بين رد السلام والرد (قوله فى معنى المحادثة) الاضافة للبيان أى من قبيل المحادثة (قوله وسمت) عطف تفسير والسمت هو الهيئة فان قلت أى مناسبة فى الدعاء بذلك قلنا ان العاطس حين عطاسه تتغير هيئته (قوله الشماتة) أى فرح الاعداء ببقاء تغير هيئتك الحاصلة عند العطاس ﴿تنبيه﴾ قال أبو عبيد الشين المعجمة أعلى فى كلامهم وأكثر (قوله أول من عطس آدم) بفتح الطاء فى الماضى وكسرها وضمها فى المستقبل (قوله والتثاؤب من الشيطان) أى انه من حيز الشر أو أصل سببه من الشيطان لانه حمله على كثرة الاكل (قوله بمثناتين من فوق) الذى فى القاموس بالثاء المثلثة (قوله وأصل هذه) أى وأخذ هذه الكلمة (قوله فترة) هى الانكسار والضعف مختار (قوله ومعناه انه من حيز الخ) جواب عما يقال كل شئ من الله تعالى (قوله ويسهل) عطف مسبب على سبب (قوله بعض العبادات) مصدوق البعض العبادة التى تتوقف على فكرة كقراءة القرآن لانحو الصوم (قوله عرق الفالج) كأنه أراد بعرق الفالج مدة فى العرق ينشأ منها هذا الفالج قال فى المصباح والفالج مرض يحدث فى أحد شقى البدن طولا فيبطل إحساسه وحركته وربما كان فى الشقين ويحدث بغتة اه (قوله والرمد يقطع عرق العمى) وكأن العمى الذى يحصل عند حصول الرمد لامور تعرض إذ ذاك والا فالرمد سبب فى جلاء البصر على حسب ما قال (قوله وقد شرد عنى محل نقله) شرد من باب دخل قاله فى المختار (قوله قلت الخ) أراد أن يبين أصل ماذكر من الاحاديث والمذكور ثلاث أولها ويروى ان من سمع الخ الثانى ورأيت فى جدار زمزم الثالث قوله وفى الحديث ان الدعاء عند العطاس مستجاب الخ

أول حلها لنفسه لا لاصلاحها احترازا عما سبق من الجائز فانه جائز وهو للاصلاح كالفتح على الامام والتسبيح فهو اشارة لجواب اعتراض على المؤلف بأن يقال قوله ولا لجائز يقتضى ان ماقبله ليس من الجائز مع أن بعضه جائز أولان المراد بالجائز ما استوى طرفاه وماذكره قبل هذا مطلوب كما أن ماذكره فى قوله ولا لتبسم الخ مكروه (ص) لا على مشمت (ش) هذا مخرج من الجواز أى لا الرد على مشمت فلا يجوز أى يكره وبعبارة أخرى المعطوف محذوف وكذلك بعض المعطوف عليه أى واشارة لرد سلام لا اشارة للرد على مشمت أى فليس من الجائز بل هو منهى عنه لقوله فى المدونة ولا يرد على من شمته اشارة كان فى فرض أو نافلة اه الوانوغى وفى تصوير التشميت على المشهور عسر لانه فرع سماع الحمد والفرض أنه لايحمد فكيف يرد قلت يمكن فرضه اذا عطس وحمد جهرا قبل الاحرام ثم أحرم فشمته صدق حينئذ أن لا يرد اه فان قيل كيف كرهتم الاشارة للرد على المشمت فى النافلة وأجزتم حكاية الاذان فيها قيل لان الرد هنا فى معنى المحادثة والتشميت قول من سمع حمد العاطس له يرحمك الله بالمهملة من السمت وهو الهدى أى جعلك الله على هدى وسمت حسن وبالمعجمة معناه أبعدك الله عنك الشماتة ﴿فائدة﴾ أول من عطس آدم وهو من الله والتثاؤب من الشيطان بمثناتين من فوق والمد والهمز مخففا على وزن تفاعل ولا يقال تثاوب بالواو قاله الجوهرى وقال عياض يقال تثاوب بالواو وتثاءب بالهمز وقال ابن العربى التثاؤب بالمد والهمز يقال تثاءب تثاؤبا اذا فتح فاه وأصل هذه الكلمة من قولهم تثوب اذا أصابه الكسل وهو شئ يعترى الانسان من شئ يأكله أو يشربه فيصيبه منه فترة كفترة النعاس وقال سيدى زروق قيل ان العطاس من الله ومعناه أنه من حيز الخير قالوا لانه يخفف الدماغ ويسهل بعض العبادات وفى الحديث انه يقطع عرق الفالج والسعال يقطع عرق البرص والزكام يقطع عرق الجذام والرمد يقطع عرق العمى ويروى ان من سمع عاطسا فسبقه بالحمد كان آمنا من الشوص ورأيت فى جدار زمزم مكتوبا من قرأ الفاتحة عند عطاسه أمن من قلع أضراسه وفى الحديث ان الدعاء عند العطاس مستجاب وقد شرد عنى محل نقله فابحث عنه اه قلت

حديث اللوص رواه ابن الاثير فى النهاية بلفظ من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص واللوص واللوص وهو ضعيف والاول بفتح الشين المعجمة وجع الضرس وقيل وجع فى البطن والثانى وجع الاذن وقيل وجع المخ والثالث بكسر العين المهملة وفتح اللام الثقيلة وسكون الواو وآخره مهملة وجع فى البطن من التخمة وحديث العطاس خرجه الطبرانى والدارقطنى فى الأفراد وأبو على ولفظه من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وخرجه البيهقى وقال انه منكر عن أبى الزناد وقال النووى له أصل أصيل وله شواهد عند الطبرانى مرفوعا أصدق الحديث ما عطس عنده وفى معرفة الصحابة ومسند الطيالسى من سعادة المرء العطاس عند الدعاء قاله الحافظ السخاوى (ص) كائنين لوجع (ش) تشبيه فى عدم السجود لا فى الجواز لان هذا وقع منه غلبة فلا يتصف بجواز ولا غيره فلذا حسن التشبيه من المؤلف دون العطف فى كلام ابن غازى نظر وأما البكاء المسموع اذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع يلحق بالكلام فيبطل عمده ويسجد لسهوه وان كان من باب الخشوع فلا شئ فيه اذا كان غلبة وهذا معنى قوله (وبكاء تخشع والا فكالكلام) والمراد بالتخشع الخشوع فليس التفعل على بابه لانه يكره اظهار التخشع فى الصلاة وقيده ابن عطاء الله بالغلبة وقوله والا راجع لمسئلتى الانين والبكاء أى والا بان أن لغير وجع أو بكى لغير الخشوع كمصيبة أو وجع فكالكلام يفرق بين عمده وسهوه وكثيره وقليله (ص) كسلام على مفترض (ش) أى ولا يكره السلام على المصلى فى فرض ولا نافلة كما هو نص المدونة فهو تشبيه بما قبله فى مطلق الجواز لا فى الجواز المنفى عنه السجود اذ الفرض أن المسلم ليس بمصل فلا يتوهم انه يسجد ولذا كان المناسب ما سلكه المؤلف من ترك العاطف ولو قال على مصل بدل مفترض لكان أشمل وأخصر (ص) ولا التبسم (ش) أى لا سجود فيه سواء كان عمدا أو سهوا غير ان العمد مكروه لان التبسم حركة الشفتين فهو كحركة الاجفان والقدمين وعرفه بعضهم بأنه انبساط الوجه واتساعه مع ظهور البشرى من غير

المصنف الاطلاق (قوله اذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع) أى لا يتعلق بالخشوع فى الصلاة بدليل قوله بعد وان كان من باب الخشوع لا يخفى أن المنطوق يصدق بصورتين بأن كان لمصيبة أو وجع (قوله فلا شئ فيه اذا كان غلبة) وأما اذا كان اختيارا فيبطل وسكت عن السهو فهل كالغلبة لا سجود فيه أو فيه السجود وهو الظاهر (قوله وهذا معنى قوله وبكاء تخشع) أى فيحمل قول المصنف على ما اذا كان غلبة وظاهره ولو كثر (قوله والا فكالكلام) أى بأن كان لمصيبة أو وجع فكالكلام كان اختيارا أو غلبة أو كان لتخشع وكان اختيارا (قوله وقيده ابن عطاء الله بالغلبة) هو معنى قوله وهذا معنى قوله وبكاء تخشع (قوله يفرق بين عمده وسهوه) أى فاذا كان عمدا فتبطل وكذا ان كان

غلبة (قوله وكثيره وقليله) أى وكثير السهو وقليله فاذا كان كثير السهو فيبطل وان كان قليله لا يبطل ﴿تنبيه﴾ هذا كله اذا كان البكاء بصوت وأما اذا كان لا صوت فيه لا يبطل اختيارا أو غلبة تخشعا أم لا ولا ينبغى الا أن يكثر الاختيارى والحاصل أن البكاء ان حصل بلا صوت لا يبطل مطلقا اختيارا أو غلبة تخشعا أم لا ما لم يكثر ذلك فى الاختيارى وأما بصوت فان كان اختياريا أبطل مطلقا كان لتخشع أم لا بأن كان لمصيبة وان كان غلبة ان كان لتخشع لم يبطل ظاهره وان كثر وان كان لغيره أبطل شرح عب وسكت عن السهو وقد علمت حكمه (قوله ولا يكره السلام الخ) صادق بالسنة والجواز والظاهر أن المراد الجواز المستوى الطرفين ولا يقال ان السلام عليه سنة كغيره لان فيه إشغالا (قوله غير أن العمد مكروه) وينبغى الا أنه مقيد باليسير على ما ينبغى فان كثر أبطل الصلاة ولو كان سهوا لانه من الافعال الكثيرة حيث كان لغير ضرورة وان كان لها فلا كما ذكره فى ك فان توسط سجد فى سهوه كما ينبغى وانظر اذا كان عمدا كما فى ك والشأن ان ما كان السجود فى سهوه فالبطلان فى عمده وبعد كتبى هذا رأيت شيخنا عبد الله كتب عن بعض شيوخه ان الظاهر البطلان معللا بتلك العلة (قوله بأنه انبساط الخ) ليس هو عين ما قبله بل لازم له (قوله مع ظهور البشرى) كأنه لبيان الواقع

(قوله وقيل هو أول الضحك) أى قبل الضحك (فان قلت) ما المانع لك من أن تقول قوله أول الضحك أول جزء من أجزاء الضحك (قلت) المانع له قوله ومعنى الخ وسيأتى ما يتعلق بذلك (قوله فلا سجود فى فعل شئ من هذين) أقول لا يتوهم السجود واعلم أن الفرقعة والالتفات ان كثرا بطل مطلقا واذا توسط أبطل عمده وسجد لسهوه وكلام المصنف فى اليسير (قوله وتعمد بلع) ومثل بلع ما بينها بلع تبنة كاملة أو لقمة كان كل منهما بفمه قبل الدخول فى الصلاة وقال شيخنا وأما مضغ التبنة فانه يبطلها لان المضغ لا يغتفر الا اذا كان يسيرا كما بين الاسنان (قوله ولا سجود فى ذلك) أى فى تعمد بلع ما بين الاسنان فيه أن العمد لا يتوهم فيه السجود حتى ينفى ويمكن أن يجاب بأن المراد تعمده فى ذاته مع كونه (٣٢٦) ناسيا انه فى صلاة وان كان بعيدا من اللفظ أو يقال انه لما كان يتوهم ان عمده مثل الطول فى المحل الذى لم يشرع فيه التطويل أنه يسجد لعمده نص عليه أو يحمل المصنف على السهو واذا تغير ما بين الاسنان من دم اللثة فلا يجوز بلعه (قوله ولذلك طولب الخ) لا يخفى أن تعمد بلع ما بين الاسنان لما كان يتوهم انه كالاكل يتوهم البطلان فى عمده والسجود فى سهوه نص على أنه لا سجود وطلب السوال انما هو من حيثية أخرى وهى خشية التشويش على المصلى بما يبقى بين الاسنان من حيث عدم القوة على القراءة ومن حيث الملك الذى يضع فاه على فم قارئ القرآن (قوله يسيرا جدا) الاولى حذف جدا (قوله وفوقه يبطل عمده) أى ويسجد لسهوه (قوله والكثير جدا يبطل مطلقا) ظاهره ولو كان لضرورة كما فى عب (قوله والا بطلت الخ) لا يدخل تحت والامام بقصد التفهيم به أصلا لانها لا تبطل ولا شئ عليه تسبيحا أو غيره (قوله ماعدا التسبيح) أى لان التسبيح لا يتقيد بمحل مخصوص بل محله جميع الصلاة ومثل التسبيح ابداله بحوقلة أو تهليل كما لابن حبيب فلا يضر قصد تفهيم لحاجة والصلاة كلها محل له فان قصد التفهيم به لا لحاجة بل ولا عبثا بطلت فى الجميع (قوله فان تجرد للتفهيم بطلت عند ابن القاسم) مقابل ذلك الصحة مع كراهة ذلك (قوله أو يكون متلبسا بقراءته) أى بقراءة المحل ولا يخفى أن هذه الصورة داخلة فى المعطوف عليه فالافضل أن يقول بأن لا يكون متلبسا بقراءة غيره مما هو غير الفاتحة بأن لا يكون متلبسا بشئ أصلا أو متلبسا بقراءة المحل أو متلبسا بقراءة الفاتحة يكملها ثم يقول ادخلوها بسلام واعلم أن من المحل قوله بسم الله الرحمن الرحيم لطرد الهر عند الشروع فى قراءة الفاتحة والظاهر ان من المحل اعادة ادخلوها الخ اذا كان قرأها ثم طرق الباب طارق قبل أن يشرع فيما بعدها فلو شرع فيما بعدها فات محلها (قوله بقراءة غيره) أى غير المحل (قوله على الاصح) ومقابله ما لاشهب من

صوت وقيل هو أول الضحك ومعنى قوله تعالى فتبسم ضاحكا من قولها فتبسم سليمان ابتداء ضاحكا انتهاء من قولها أى النملة يا أيها النمل الخ (ص) وفرقعة أصابع والتفات بلا حاجة (ش) أى فلا سجود فى فعل شئ من هذين سهوا وتقدم كراهة ذلك ومفهوم بلا حاجة الجواز معها (ص) وتعمد بلع ما بين أسنانه (ش) أى ولا سجود فى ذلك قال فيها ان ابتلع حبة بين أسنانه لم تبطل صلاته ويحتمل الاباحة والكراهة وهو أقرب ولذلك طولب بالسوال عند كل صلاة خشية التشويش على المصلى بما يبقى بين أسنانه من الطعام ومثل الصلاة الصوم وفى كلام أبى الحسن ما يفيد ان مضغ ما بين أسنانه كبلعه بلا مضغ وأما لو ابتلع حبة من الارض فى الصلاة فلا يضر على ما صوبه ابن ناجى وكذا فى الصوم على ما بحث ابن يونس لكن مقتضى كلام ابن ناجى ان الراجح ان عليه القضاء فى الصوم فى فعل ذلك سهوا وهو الكفارة فى فعله عمدا (ص) وحك جسده (ش) أى ولا سجود عليه ويكره لغير حاجة وهذا اذا كان يسيرا جدا وفوقه يبطل عمده والكثير جدا يبطل مطلقا (ص) وذكر قصد التفهيم به بمحله والا بطلت (ش) يعنى أن المصلى اذا قصد بالذكر من قرآن أو غيره التفهيم به بمحله كاستئذان عليه وهو يقرأ ادخلوها بسلام آمنين فرفع بها صوته لقصد الاذن له أو رفعه بتكبير أو تحميد أو غيره ماعدا التسبيح للاعلام أنه فى الصلاة أو ليوقف المستأذن أو قصد أمر اغيره كأخذه كتابا وهو يقرأ يا يحيى خذ الكتاب بقوة فرفع بها صوته لينبه على مراده فان صلاته لا تبطل ولا سجود عليه فان تجرد للتفهيم بطلت عند ابن القاسم لانه فى معنى المحادثة وهذا فى غير التسبيح وقد تقدم قال فى التوضيح معنى تجرده للتفهيم انه لم يكن يقرأ فى هذه المواضع اه زاد الاجهورى فى شرحه قلت هذا يقتضى أنه لو وافق استئذان المستأذن على المصلى فراغه من الفاتحة فشرع يقرأ ادخلوها بسلام آمنين قاصدا به التفهيم أن صلاته تبطل والظاهر أنه ليس كذلك وان صلاته لا تبطل سواء كان ذلك منه بعد ان قصد قراءة هذه الآية أم لا فالموافق لهذا أن يفسر قوله بمحله بأن لا يكون متلبسا بقراءة غيره مما هو غير الفاتحة أو يكون متلبسا بقراءته وغير محله بأن يكون متلبسا بقراءة غيره مما هو غير الفاتحة وينتقل اليه الخ ثم ان الباء فى به للسببية وفى بمحله للظرفية والضمير فيهما راجع للذكر (ص) كفتح على من ليس معه فى صلاة على الاصح (ش) هذا تشبيه فى البطلان والذى يظهر انه مثال لقوله والا بطلت لانه من الذكر الذى قصد التفهيم به بغير محله وليس تشبيها ومعنى كلامه أن من معه فى صلاة ان كان هو الامام فقد تقدم أنه يفتح عليه وقد يجب ومن ليس معه فى صلاة هو غير الامام كان ذلك الغير مصليا أو تاليا

الصحة كما ذكره بهرام (قوله لما ورد فيه كما مر) لم ير الا أنه ذكره تت فقال عند قول المصنف وفتح على امامه ان وقف الخ وفى حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فلبس عليه فقال لابى أصليت معنا قال نعم قال فما منعك (قوله أبطلوا فيه) هذا فى نسختنا بفى الظرفية وهى بمعنى باء السببية أى ان الوجه الذى أبطلوا بسببه وهو ان ذلك فى معنى المكالمة والمحادثة (قوله وهو ظاهر قول المدونة) أى ظاهر قولها ولا مصل على مصل آخر فهو شامل لما اذا فتح مأموم على مأموم معه فى صلاة (قوله وبطلت بقهقهة) ولو كانت سرورا بما أعد الله لاوليائه فى الجنة على ما أفتى به غير واحد (قوله وتمادى المأموم) مراعاة لمن يقول بصحة الصلاة وهو سحنون (قوله تقلص) أى تباعد (قوله مع التكشر) أى بدو الاسنان وهو لازم لما قبله واعلم ان من غلبت عليه القهقهة كلما صلى فانه يصلى على حالته ولا يؤخر ولا يقدم وأما ان كانت تلازم فى احدى المشتركتين فانه يقدم أو يؤخر أشار له عج وهذا بخلاف الصوم فانه يسقط عن كل من اذا صام عطش أو جاع بحيث لا يصبر على عدم الاكل والشرب (قوله والافهو الضحك) فضيته

ولا اشكال فى البطلان لان ذلك فى معنى المكالمة وانما اغتفر فتحه على الامام لما ورد فيه كما مر فلو كان المفتوح عليه معه فى الصلاة الا أنه مأموم فالظاهر البطلان لان الوجه الذى أبطلوا فيه صلاته اذا فتح على من هو فى صلاة أخرى موجود هنا كما أشار لهذا البرمونى فاعتبر مفهوم ما سبق من قوله وفتح على امامه ان وقف وهو ظاهر قول المدونة لا يفتح أحد على من ليس معه فى الصلاة ولا مصل على مصل آخر اه وارتضاه ه فى شرحه وتقدم أنا شرحنا أولا على اعتبار مفهوم ما هنا تبعا لس فى شرحه (ص) وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم ان لم يقدر على الترك (ش) يعنى ان الصلاة تبطل بسبب القهقهة وهى تقلص الشفتين مع التكشر عن الاسنان عند الاعجاب مع الصوت والافهو الضحك سواء وقعت عمدا أو نسيانا لكونه فى صلاة أو غلبة فاذا كان المصلى أو اماما أو مأموما لكن ان كان فذا قطع مطلقا وان كان اماما قطع أيضا و يقطع من خلفه أيضا ولا يستخلف ووقع لابن القاسم فى العتبية ونحوه فى الموازية أن الامام يستخلف فى النسيان والغلبة و يرجع مأموما واقتصر عليه ه فى شرحه وان كان مأموما قطع ان تعمدها وان نسى أو غلبه تمادى مع الامام مراعاة لمن يقول بالصحة و يعيد أبدا هذا ان لم يقدر على الترك ابتداء ودواما لان الدوام كالابتداء وأما الذى يضحك مختارا ولو شاء أن يمسك عنه أمسك فلا خلاف انه أبطل على نفسه صلاته وصلاة من خلفه ان كان اماما وظاهره ولو كان حصل له الضحك أولا لغلبة ثم تمادى عليه وأمكنه تركه بعد وهو ظاهر لان الدوام كالابتداء وظاهر قوله تمادى المأموم الوجوب وهو الذى يظهر من التعليل المتقدم للتمادى وقيل مستحب ومحل التمادى فى غير الجمعة والا قطع ودخل مع الامام لئلا تفوته كما هو منقول فى التى بعدها وهذه ينبغى قياسها على تلك بجامع العلة كما أشار اليه البرمونى (ص) كتكبيره للركوع بلا نية احرام وذكر فائتة (ش) لما كان للمأموم المقهقه حكمان البطلان ووجوب التمادى شبه فى الثانى من الحكمين وهو التمادى مسئلتين الاولى المأموم اذا كبر للركوع فى أى ركعة أدرك ان لم يقدر على الترك فى تلك المدة بأن كان الضحك فيها غلبة من أولها الى آخرها وكذا فاعله نسيانا فان قدر على الترك أول المدة أو آخرها قطع وابتدأ (قوله وهو الذى يظهر من التعليل المتقدم) أى الذى هو قوله مراعاة لمن يقول بالصحة ثم نقول انه اعتمد فى الوجوب للظاهر لا للنص مع انه منصوص فقال الزناتى تمادى وجوبا وأعاد استحبابا وقال عبد الوهاب تمادى استحبابا وأعاد وجوبا قال محشى تت وقول الزناتى بعيد اه على ان مراعاة القول بالصحة لا يقتضى كونه يتمادى وجوبا الا بضميمة انه من مساجين الامام (قوله ومحل التمادى فى غير الجمعة) ويقيد أيضا بما اذا لم يخف بتماديه خروج الوقت والا قطع وبما اذا لم يلزم على بقائه ضحك المأمومين أو بعضهم والا قطع ولو بظن ذلك فجموع القيود أربعة ذكر المصنف منها واحدا والشارح واحدا وذكرنا البقية والفرق بين القهقهة ناسيا والكلام ناسيا ان القهقهة لم يشرع جنسها فى الصلاة فنافاتها أشد والكلام مشروع جنسه فيها كالكلام لاصلاحها (قوله بجامع العلة) أى التى هى قوله لئلا تفوته (قوله شبه فى الثانى من الحكمين وهو التمادى) أى وجوب التمادى أى بالنظر لمجموع المسئلتين أعنى قوله كتكبيره للركوع بلا نية احرام وذكر فائتة فلا ينافى أنه بالنسبة للاولى تشبيه

أن الضحك ليس معه صوت فيكون التبسم عين الضحك وهو مذهب اليه الجزولى فقد قال الجزولى فى شرح الرسالة التبسم هو الضحك وانشراح الوجه واظهار الفرح اه وقال الاقفهسى فى شرحها الضحك على وجهين بغير صوت وهو التبسم وبصوت وهو المراد بقول الرسالة ومن ضحك فى الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء اه وما تقدم له يفيد المباينة بين التبسم والضحك فالاقوال ثلاثة (قوله قطع مطلقا) أى عمدا أو سهوا أو غلبة أو نسيانا (قوله و يرجع مأموما) وأعاد أبدا وهل يعيد مأمومه أى فى الوقت أولا واستظهره ابن رشد (قوله و يرجع مأموما) رعيا لمن يقول بالصحة فى الغلبة والنسيان (قوله هذا ان لم يقدر الخ) أى فى المدة التى ضحك فيها لا فى جميع الصلاة كأن ضحك فى ركعة فقط وانقطع الضحك فالمعنى وتمادى المأموم

فى الحكمين معا البطلان ووجوب التمادى فلا ينافى آخر العبارة ثم ماذكرناه من كون الحكم فى قوله كتكبيره الخ وجوب التمادى هو ظاهر المدونة ومقابله الاستحباب وهو قوله فى الجلاب وقول ابن الماجشون (قوله ناسيا للاحرام) حاصل ما أشار اليه ان فى عبارة المصنف احتمالين أولهما اذا كبر بقصد الركوع ذاهلا عن نية الصلاة المعينة ولم تقع منه أصلا فانه يتمادى مع امامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة أى وان الامام يحمل عنه نية الصلاة المعينة هذا معنى عبارته على ما يفهم من الاحتمال الثانى الذى أشار اليه بصحة الصلاة وذلك أن الاحتمال الثانى الذى أشار اليه بصحة الصلاة انه نوى الصلاة المعينة ثم كبر قاصدا الركوع غافلا عن النية فقد حصل منه التكبير للركوع ونية الصلاة المعينة قبله بيسير فاذا علمت ذلك فقول المصنف بلا نية احرام معناه أى ناسيا للاحرام واذا حكم بالصحة فى الثانى لهذا المعنى فليكن الاحتمال الاول ذاهلا عن النية رأسا هذا خلاصة ما يفهم من شارحنا وفى لـ ومعتمد عج الاحتمال الثانى ولكن المأخوذ من النقول ان معنى (٣٢٨) قول المصنف كتكبيره الخ انه نوى الصلاة المعينة الا أنه كبر قاصدا الركوع غافلا عن النية الذى هو عين الاحتمال الثانى فى كلام شارحنا الذى حكم فيه بالصحة فان الصلاة باطلة ويتمادى مع امامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة فاتبع الحق واطلع تعلم صحة ما قلناه ولذلك أفاد شيخنا عبد الله ناقلا عن بعض شيوخه ما نصه ولا يقال هذا الاحتمال الثانى عين الذى قبله لانه صدر بأن التمادى لا يفيد البطلان فمقتضاه أن الصلاة صحيحة لانا نقول الشيخ حفظه الله فى الشرح انما قصد النص على أن المصلى فى هذا الفرع يجب عليه التمادى بقطع النظر عن كون الصلاة صحيحة أو باطلة اذ معرفة هذا يأتى فى كلام المصنف فى فصل الجماعة تفصيله اه واعلم ان جميع الشراح فرضوا كلام المصنف فى المأموم مع أنه يتصور أيضا فى المنفرد فيما اذا كان ممن سقطت عنه القراءة لكونه لا يحسن من يعلمه أو ضاق عليه الوقت أو على القول بعدم الوجوب للفاتحة فى كل ركعة أفاده شيخنا (قوله أى وبطلت الصلاة) لما كان ربما يتوهم من قول المصنف وبحدث أن المراد وبوجود حدث مع أن المراد ما هو أعم أول الشارح العبارة فقال أى وبطلت الصلاة باتصاف المصلى بالحدث ونص على هذا مع عدم توهم الصحة ردا على من يقول انه يبنى على ما فعل من صلاته كالرعاف (قوله ولم يقتد الخ) أى والاوجب اتباعه فى السجود ولا تبطل صلاته فان خالفه فالظاهر عدم البطلان أفاده بعض الشيوخ قال بهرام فى وسطه ولا خلاف ان الصلاة تبطل بذكر الحدث أو حصوله (قوله اذا المعنى كتشهدين) أى ويحمل على أنه جلس لهما وذهبنا الى القول بأن اللفظ المخصوص مستحب والا فيلزم أنه ترك أربع سنن على تقدير أن يكون لفظ التشهد مستحبا أو ست سنن ان قلنا ان لفظ التشهد سنة أى اللفظ المخصوص (قوله لكن فيه خلاف) أى فى السجود للفضيلة خلاف انظر هذا مع قول ابن عبد السلام نص أهل المذهب على ان من سجد قبل السلام لترك فضيلة أعاد أبدا وكذلك قالوا فى المشهور اذا سجد للتكبيرة الواحدة أى لترك التكبيرة

فيها الامام أولى أو غيرها ناسيا للاحرام فانه يتمادى مع امامه * الثانية من ذكر فى صلاته صلاة فائتة أو حاضرة مشاركة لما هو فيها فانه يتمادى لكن التمادى فى ذكر الفائتة فى الحاضرة على صلاة صحيحة وأما فى ذكر الحاضرة فى الحاضرة فعلى صلاة باطلة والدليل على ان قصد المؤلف التشبيه فى التمادى لا فى البطلان كونه لم يعطفهما على قوله بقهقهة بل قرن الاولى بكاف التشبيه وجرد الثانية من الباء فلما رجع للعطف على القهقهة كرر الباء فقال وبحدث الخ وأما البطلان وعدمه فيهما فقد أتقن كلا فى محله بكلام شاف فقال فى الاولى فى فصل الجماعة وان كبر لركوع ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينو هما اجزأه وان لم ينو ناسيا له تمادى المأموم فقط وفى الثانية فى فصل الفوائت ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا الى قوله وان ذكر اليسير فى صلاة قطع فذو شفع ان ركع وامام ومأمومه لا مؤتم فيعيد فى الوقت ولو جمعة ويحتمل أن يقرر كلام المؤلف على وجه يكون التمادى فيه مع الامام على صلاة صحيحة انظر شرحنا الكبير (ص) وبحدث (ش) هو معطوف على بقهقهة أى وبطلت الصلاة باتصاف المصلى بالحدث فيها أعم من حصوله فيها أو قبل الصلاة وتذكر فيها (ص) وبسجوده لفضيلة (ش) يريد ان من سجد قبل السلام لترك فضيلة ولو كثرت كقنوت وتسبيح ركوع وسجود أعاد أبدا أى اذا فعل ذلك عمدا أو جهلا ولم يقتد بمن يسجد لذلك وكذا يقال فيما بعده ويسجد معه (ص) أو لتكبيرة (ش) يريد أن من سجد قبل السلام لترك سنة واحدة غير مؤكدة أو لترك سنة مؤكدة خارجة عن الصلاة كالاقامة أعاد أبدا وفى بعض النسخ أو لتكبيرة لكنه يوهم أنه اذا سجد قبل السلام لترك سنتين تبطل وليس الحكم كذلك والرافع لهذا قوله قبل وتشهدين اذ هو من أمثلة السجود القبلى اذ المعنى كتشهدين وانما يريد بمثل التكبيرة التحميدة والصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام والتشهد فلا اشكال ولو اقتصر على هذا الفرع لاغناه عن ذكر البطلان بسجود الفضيلة لفهم ذلك منه بالاولى لكن فيه خلاف فنص عليه لذلك (ص) وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد فى الوقت (ش) هذا معطوف على بقهقهة .

(قوله بملابسة الخ) أفادان المبطل انما هو ملابسة المشغل عن الفرض لاذاته والباء للسببية ولا تفهم أنه أشار بذلك الى أن الباء فى بمشغل للملابسة لا للسببية (قوله مشغل عن فرض) أى بحيث لم يأت به أصلا أو أتى به على حالة غير مرضية بأن يضم وركبه أو خذبه ولا يأتى بالصلاة الا بصعوبة شديدة واعلم أن محل بطلانها بالمشغل اذا دام وأما اذا حصل ثم زال فلا اعادة كما يفهم من البرزلى (قوله أى محصور) كذا فى نسخته والاولى أى حصر وأما حصور فهو تفسير للحاقن والحاصل أن الحاقن هو المحصور بالبول والحاقب هو المحصور بالغائط والمحصور بهما يقال له حازق وأما المحصور بالريح فيقال له حازق كذا فى الخطيب على أبى شجاع واعترض عليه بأن الحازق هو الذى ضاق خفه فخرج قدمه وانما يقال لما يتعلق بالريح حافز بالحاء المهملة والفاء والزاى (قوله أو غثيان) هو ثوران النفس واندفاع الامعاء الى خارج فيصير مشرفا على التقايؤ ولا يتقايأ (قوله الذى هو فيه) ضروريا كان أو اختياريا (قوله وظاهره ولو كانت غير مؤكدة) كذا فى كلام غيره بخلاف ترك السنة عمدا المختلف فيه والفرق أنه هنا داخل على اتيانه بالسنة قاله البدر وقال البدر أيضا و بمشغل عن سنة أى بعد الوقوع والا فهو مخاطب كما فى س بالقطع وخرجت الفضيلة (قوله و يجوز أن يقدر لفظ بمشغل متعلقا ببعيد) أى يقدر لفظ بمشغل وذلك المقدر متعلق ببعيد (قوله وهى لغة رديئة الخ) أى مشغل لغة رديئة بدليل قوله والفصيح شاغل وقوله فيه أى فى مشغل كما يدل عليه سياق كلامه وقد يقال ان مشغل كونه من أشغل اسم فاعل قياسا فكيف يقول انه لغة رديئة و بعد كتبى هذا رأيت القاموس جعل اللغات ثلاثا فى أشغل ونصه وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة وهى ظاهرة (أقول) ذكر بعضهم ان أو فى كلام القاموس اشارة للخلاف (قوله كالثلاثية على المشهور) وعقابله انها تبطل بزيادة اثنتين قال فى ك واغا لم تبطل المغرب بزيادة مثلها بل بزيادة أربع كالرباعية لانها وتر النهار و بكونها لا تعاد لفضيلة الجماعة فقوى أمرها بهذا الموجب قال عب والظاهر ان عقد الركعة هنا رفع الرأس فاذا رفع رأسه فى ثامنة فى رباعية أو سابعة فى ثلاثية أو فى رابعة فى ثنائية بطلت (قوله وعلى مقابله) أى مقابل فرض يومها وهو انها بدل عن الظهر (قوله والقولان مشهوران) أى كونها فرض يومها ومقابله قوله مالو شك فى الزيادة الكثيرة فانه يجرى الخ قال فى المقدمات لا يفارق الشك اليقين الا فى موضعين اذا شك فى الزيادة الكثيرة اجزأه سجود السهو اتفاقا بخلاف تيقنها واذا كثر الشك لهى عنه (قوله فالظاهر بطلانه بركعتين) ولو على غير صفة الكسوف فيما يظهر وأما النافلة غير المحدودة فلا يبطل عقده بركعتين بزيادة مثلها سهوا كما هو مقتضى قول المصنف وفى الخامسة مطلقا وكذا قول الذخيرة ولو قام الخامسة فى نافلة رجع ولا يكملها سادسة وسجد بعد السلام لان الذى عليه الجادة من العلماء فى النافلة عدم الزيادة على أربع فان لم يرجع من الخامسة بطلت صلاته اه من عب وهو مأخوذ من عج وسنبين ان شاء الله تعالى ما يتم به المراد فى حاشية عب (قوله فلا يبطل بزيادة مثله) انظر هذا مع ما ذكر من أن النفل المحدود يبطل بزيادة مثله وقد يفرق بأن كون الصلاة ركعة واحدة أمر غير غالب والكثير اما ركعتان أو أكثر فلما زاد فى الوتر واحدة رجع لما هو الغالب والركعتان هما من الغالب فيبطلهما من الزيادة ما يبطل غيرهما من الغالب حينئذ واذا لم يبطل بزيادة مثله سجد بعد السلام أفاده شيخنا عبد الله (قوله يريد أن من زاد فى صلاته سجدة عمدا) أى أو جهلا وهذا فى الفرض والنفل المحدود كالشفع والوتر

بقهقهة أى وبطلت الصلاة بملابسة مشغل عن فرض كحقن أى محصور ببول أو قرقرة أو غثيان منعه من ركوع أو سجود أو نحوه مما هو فرض وان أشغله عن سنة يعيد فى الوقت الذى هو فيه على ما يظهر وظاهره ولو كانت غير مؤكدة وهذا فى الفرض والظاهر ان النفل المحدود الذى له وقت معين كذلك وأما الاوقت له معين فلا يتأتى فيه هذا وان أشغله عن فضيلة فلا شئ عليه فقوله وعن سنة يجوز أن يكون فى الكلام حذف تقديره وان أشغله عن سنة يعيد فى الوقت و يجوز أن يقدر لفظ بمشغل متعلقا ببعيد وقوله وعن سنة متعلق بمشغل المقدر والتقدير و يعيد فى الوقت بمشغل عن سنة وعلى كل فهو من عطف الجمل وكل هذا هروب من عطف عن سنة على عن فرض المتسلط عليه البطلان فيتناقض الكلام ومشغل اسم فاعل من أشغل رباعيا وهى لغة رديئة والفصيح شاغل لكن نقل صاحب القاموس فيه ثلاثة أقوال وصدر بأنه لغة جيدة وثنى بالقول بانها لغة قليلة وثلث بانها لغة رديئة (ص) وبزيادة أربع كركعتين فى الثنائية (ش) يعنى ان الرباعية لا يبطلها الا زيادة أربع ركعات متيقنة سهوا كالثلاثية على المشهور لا أقل فيسجد بعد السلام وأما الثنائية الاصلية كالصبح والجمعة فانه يبطلها زيادة ركعتين فأكثر بخلاف المقصورة رعيا لاصلها فلا يبطلها الا زيادة أربع بناء على أن الرباعية هى الاصل وهو الصحيح وما تقدم من أن الجمعة يبطلها ركعتان مبنى على انها فرض يومها وعلى مقابله فلا يبطلها الا زيادة أربع والقولان مشهوران وخرج بقيد اليقين مالو شك فى الزيادة الكثيرة فانه يجبر بالسجود اتفاقا قاله ابن رشد وأما النافلة المحدودة كالفجر والعيدين والكسوف والاستسقاء فالظاهر بطلانه بركعتين وأما الوتر فلا يبطل بزيادة مثله كما فى المواق (ص) وبتعمد كسجدة (ش) يريد أن من زاد فى صلاته سجدة عمدا

غيره هذا ملخص عج (قوله مدخول الكاف) أى ما دخل تحت الكاف (قوله وتقدم فيه خلاف) ظاهره تقدم فى مطلق الذكر خلاف ولم يتقدم ذلك انما تقدم ذلك فى خصوص الفاتحة (قوله عدم البطلان أيضا) لفظ أيضا مرتبط بفاعل اعتمد أى واعتمد أيضا كما اعتمدنا فى قولنا والظاهر لا تبطل (قوله على المشهور) ومقابله عدم البطلان لان النفخ ليس فيه حروف هى كالكلام (قوله لا من الانف) لانه لا حروف فيه (فان قلت) ما يخرج من الانف قد يشتمل على ألف وفاء (قلت) ما خرج من الانف ليس بحرف وان كان على صورة الحرف لان المخارج التى للحروف ليس هى ولا شئ منها فى الانف (فان قلت) الصوت المجرد عن الحرف يبطل كما يأتى عند قوله أو كلام (قلت) الصوت خارج من محل الكلام بحروف بخلاف ما خرج من الانف وينبغى تقييد عدم البطلان فى الانف بغير العبث فان عبث جرى على الافعال الكثيرة لانه فعل من غير جنس الصلاة اه قاله عج (قوله والمخالف) أى خارج المذهب (قوله أو شرب) وظاهره ولو من انف ما لم يكن غلبة قاله عج وتبطل اذا وجب أكله أو شربه لانقاذ نفسه ووجب عليه القطع ولو خشى خروج الوقت (قوله أى الصوت) فيه اشارة

الى أن المصنف لم يرد بالكلام حقيقته بل مطلق الصوت سواء اشتمل على حرف فأكثر أم لا فاذا نهق كالحمار أو نعق كالغراب بطلت صلاته وفى الحاق اشارة الاخرس به ثالثها ان قصد الكلام (قوله أو وقع منه مكرها) والفرق بين الاكراه عليه والاكراه على ترك الركن الفعلى ان ما يترك منه صار بمنزلة ما عجز عنه ويؤتى ببدله بخلاف الاكراه على الكلام والفرق بين الاكراه عليه ونسيانه ان الناسى لا شعور عنده (قوله ونحوه) أى نحو الاعمى أى من صغير ومصحف ومال ودابة كما فى ك فلو أدخل المصنف الكاف على قوله لانقاذ أعمى لشمل ذلك والحاصل أنه يجب الكلام لتلف المال مطلقا حيث خشى بتلفه على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة وأما ان لم يخش ذلك فان كثر واتسع الوقت فانه لا يجب عليه التمادى فان ضاق الوقت وجب عليه التمادى وان كان يسيرا فلا يجوز له الكلام ولو اتسع الوقت (قوله من مهواة) بفتح الميم أى حفرة قاله فى المصباح فان خالف ضمن دية خطأ كذا وجدت وانظره (قوله أو لاجابته عليه الصلاة والسلام على أحد قولين) أى كما كان يقع للرسى من اجتماعه به فى اليقظة والراجح من القولين لا تبطل أفاده عج (قوله لا من خصوص قوله أو وجب لانقاذ أعمى) لعل عطفه على ذلك يفيد أن الكلام لاصلاحها واجب وأما جعله مستثنى من قوله وكلام فلا يفيد ذلك (قوله الا أن يكثر) وأولى بكثير لا يتعلق باصلاحها (وأقول) بل ولو قليلا لانه متعمد وكذا كثير فعل جوارح عمدا أو سهوا كفعل قلب حيث لا يدرى معه قدر ما صلى من عب (قوله وبسلام) أى من صلاته ساهيا عن كونه فيها وان قصد النطق به (قوله وروبت المدونة أو الشرب) أى مع السلام (قوله لكثرة المنافى) اى تعدده ثلاثة أو اثنتين لاجل أن يأتى على الروايتين (قوله بالاكل أو الشرب) أى أو السلام (قوله مع قطع النظر عن تعدده واتحاده) أى فقوله فى الرواية الثانية لا تبطل بالاكل أو الشرب أى ولا بالاكل مع الشرب والسلام وأولى وجود أمرين بل يجبر بسجود السهو وقوله فى الرواية الاولى وتبطل بالاكل والشرب والسلام أى أو السلام أى وبالاكل وحده وبالشرب وحده

فانها تبطل فقوله كسجدة أى من كل ركن فعلى وانما قدرنا مدخول الكاف ركنا فعليا لاطلاق فعل حتى لا يتكرر قوله أو نفخ الخ معه وخرج بتمثيله بالركن الفعلى القولى كتكرير الفاتحة والظاهر لا تبطل لانه من الذكر وتقدم فيه خلاف واعتمد (ه) فى شرحه عدم البطلان أيضا (ص) أو نفخ (ش) أى وكذا تبطل الصلاة بتعمد النفخ من الفم على المشهور لا من الانف قال السنهورى ولا يشترط فى الابطال بالنفخ أن يظهر منه حرف كما يقوله بعض علمائنا والمخالف اه وكأن مراده ببعض علمائنا ابن قداح لان الابى نقل عنه أن النفخ الذى هو كالكلام ما نطق فيه بألف وفاء اه (ص) وبأكل أو شرب أو قىء (ش) أى وكذا تبطل الصلاة بتعمد الاكل أو الشرب أو اخراج القىء أو القلس لتلاعبه (ص) أو كلام وان بكره أو وجب لانقاذ أعمى (ش) يعنى أن الكلام أى الصوت سواء اشتمل على حرف فأكثر مبطل للصلاة اذا وقع عمدا وان قل أو وقع منه مكرها اتسع الوقت أم لا أو وجب عليه لتخليص أعمى ونحوه من مهواة أو لاجابته عليه الصلاة والسلام على أحد القولين (ص) الا لاصلاحها فيكثيره (ش) هذا مستثنى من قوله أو كلام لا من خصوص قوله أو وجب لانقاذ أعمى أى الا أن يكون تعمد الكلام قبل السلام أو بعده لاصلاحها عند تعذر التسبيح فلا يبطل ذلك الصلاة الا أن يكثر لانه حينئذ معرض عن الصلاة والمراد بالكثرة فى نفسه وان تعلق بالاصلاح وتوقف عليه (ص) وبسلام وأكل وشرب وفيها ان أكل أو شرب انجبر وهل اختلاف أولا للسلام فى الاولى أو الجمع تأويلان (ش) يعنى ان الصلاة تبطل بوقوع السلام والاكل والشرب سهوا وروبت المدونة أو الشرب لكثرة المنافى هكذا وقع لمالك فى كتاب الصلاة الاول ووقع لمالك أيضا فى كتاب الصلاة الثانى انها لا تبطل بالاكل أو الشرب بل تجبر بالسجود البعدى فهل ما فى أحد الكتابين من المدونة مناقض لما فى الآخر منها اذ المنافى فى الموضعين حاصل مع قطع النظر عن تعدده واتحاده فالحكم بالبطلان فى أحد الموضعين دون الآخر اختلاف

و بالسلام لان المنافى موجود (قوله مع أحد الفعلين) مفهوم اقب فلا ينافى انه على رواية الواو وموجود مع الفعلين (قوله المنافى للصلاة) صفة لاحد الفعلين (قوله فلو لم يوجد سلام) وذلك لان السلام أشد منافاة من الاكل والشرب وذلك لانه جعلت ذاته علامة على الخروج من الصلاة فعلى هذا التأويل لو وجد أكل وشرب معا فلا بطلان (أقول) هذا التأويل غفلة عن تعليل المدونة الذى هو قوله لكثرة المنافى والحاصل ان تعليل المدونة يدل على ضعف الخلاف وترجيح الوفاق بالجمع (قوله وهذا على رواية الواو فقط) وسكت عن رواية أو وعلى هذا أقول الاولى أن يقول أو انما حكم بالبطلان فى الاولى لاطلاق الجمع أى بين اثنين فيصدق بجمع أكل وشرب أو أكل وسلام أو شرب مع سلام وأولى اجتماع الثلاثة وهذا التأويل هو الموافق لتعليل المدونة الاول (قوله واعلم الخ) هذا كالحاصل لما تقدم (قوله ففى محل قال) أى فى الكتاب الاول أى على رواية الواو وأو (قوله أى بجمع الاكل مع الشرب الخ) كذا فى نسخته

اختلاف أولا اختلاف بين الكتابين وانما جاء البطلان فى الكتاب الأول لوجود السلام مع أحد الفعلين المنافى للصلاة وهذا على رواية الواو وأو فلو لم يوجد سلام لاستوى الجواب بعدم البطلان أو انما جاء البطلان فى الاول للجمع بين ثلاثة أشياء وليس فى الكتاب الثانى ذلك وهذا على رواية الواو فقط واعلم ان من جعل بين المحلين خلافا نظر الى حصول المنافى بقطع النظر عن تعدده واتحاده ففى محل قال ان حصول المنافى المخصوص سواء كان سلاما وأكلا وشربا أو أحدها فقط أو اثنين منها مبطل وعلى هذا فالخلاف جار فى حصول الاكل وحده أو الشرب وحده أو السلام وحده أو السلام مع الاكل أو الشرب أو فى الثلاثة وأما من وفق بأن الاول فيه سلام فعنده ان البطلان حيث حصل السلام مع الاكل والشرب أو مع أحدهما ولا يحصل بالسلام وحده ولا بحصول الاكل مع الشرب ومن وفق بالجمع أى بجمع الاكل مع الشرب فيقول ببطلانها بالسلام مع أحدهما بالاولى كما هو ظاهر لان السلام أشد منافاة من الاكل وحده أو الشرب وحده فاذا حصل الثلاثة اتفق الموفقان على البطلان وكذا اذا حصل السلام مع الاكل أو الشرب واذا حصل الاكل وحده أو الشرب وحده أو السلام وحده اتفقا على الصحة واذا حصل الاكل والشرب بلا سلام اختلف الموفقان فمن أناط البطلان بالسلام يقول بعدم البطلان ومن أناطه بالجمع قال بالبطلان وكلام المؤلف هذا فى الامام والفذ وأما المأموم فالامام يحمله عنه (ص) وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه (ش) يعنى ان المصلى اذا ظن انه أحدث فانصرف من صلاته ثم تبين له انه لم يحدث فانها تبطل عليه لتفريطه والمراد بالانصراف الاعراض بالنية ولو لم يزل عن مكانه (ص) كسلم شك فى الاتمام ثم ظهر الكمال على الاظهر (ش) يعنى ان من سلم وهو غير متيقن الاتمام ثم ظهر له بعد السلام الكمال فان صلاته تبطل على أظهر القولين عند ابن رشد لمخالفته ما وجب عليه من البناء على اليقين وأولى لو ظهر النقصان أو لم يظهر شئ أصلا لانه شك فى السبب المبيح للسلام وهو يضر ومقابله صحة الصلاة وهو قول ابن حبيب لانه شك فى المانع وهو لا يضر (ص) وبسجود المسبوق مع الامام بعديا أو قبليا ان لم يلحق ركعة (ش) يعنى ان المسبوق اذا لم يلحق مع الامام من الصلاة ركعة وسجد معه عمدا أو جهلا لسهو ترتب عليه فان صلاته تبطل سواء كان السجود قبل السلام أو بعده على المشهور لانه غير مأموم حقيقة ولذا لا يسجد بعد تمام صلاته أيضا قاله فى المدونة وقوله وبسجود الخ هو

(أقول) لا يخفى انه ليس فى الكتاب الاول جمع بين الاكل والشرب فقط فالاحسن أن يقول وأما من وفق بالجمع بين الاثنين فكما ان ذلك موجود فى السلام مع كل من الاكل والشرب موجود مع الاكل والشرب فقط فيبطل الجمع بين الاكل والشرب كما يبطل الجمع بين السلام والاكل أو الشرب (قوله لان السلام أشد منافاة من الاكل وحده أو الشرب) ووجه كونه أشد منافاة انه جعل علما على الخروج من الصلاة (قوله فاذا حصل الثلاثة اتفق الموفقان على البطلان) أى لان السلام وجد مع الواحد ومع الاثنين ولوجود الجمع بين اثنين (قوله فمن أناط البطلان بالسلام) أى مع غيره لا وحده (قوله فالامام يحمله عنه) أى فيما لا تبطل الصلاة بفعله وأما ما تبطل الصلاة بفعله كأكل وشرب مثلا فالامام لا يحمله عنه (قوله وبانصراف لحدث الخ) قال عج وهذه تفهم من مسئلة الرعاف بالاولى فلو تركها المصنف لفهمها من مسئلة الرعاف ما ضره (قوله تبين نفيه) وأولى ان لم يتبين شئ (قوله كسلم) من صلاته عمدا أو جهلا وأما سهوا فان تذكر عن قرب أصلح بان يعيد السلام لانه بمنزلة من لم يأت به وان تذكر عن بعد بطلت صلاته (قوله وهو غير متيقن) فيه اشارة الى أن المراد بالشك عدم اليقين وأولى لو سلم معتقدا عدم التمام (قوله لانه شك فى المانع الخ) أقول لا يخفى ان السبب المبيح هو الاتمام والمانع هنا عدم الاتمام مع ان عدم السبب لا يعد مانعا فالمانع هو الوصف الوجودى فالاحسن ما قاله غيره من أن ابن حبيب يقول انها جائزة كتزوج بامرأة لا يدرى أزوجها حى أم ميت ثم انكشف موته وانقضاء عدتها قبل العقد عليها وفرق بان فسخ النكاح فيه اضاعة مال وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ولا كذلك الصلاة (قوله سواء كان السجود قبل السلام أو بعده على المشهور) ومقابله ما لسحنون يتبع الامام فى سجوده القبلى لا البعدى وقال سفيان يتبعه فيهما اه

(قوله هو قوله وبتعمد الخ) أى من افراده وهذا بعيد وقوله وانما نص الخ أقول لم يقصد المصنف المعية على حقيقتها بل المراد انه وافقه فى السجود ما قبل أو بعد لا خصوص المقارنة (قوله قيد فى القبلى) الاولى رجوع الشرط للمسئلتين وقوله وأخر البعدى يفيد انه اذا قدمه تبطل صلاته لان المتبادر من قوله وأخر البعدى الوجوب والاصل فى مخالفة الواجب البطلان فاستفيد منه بطلان صلاة من سجد البعدى مع الامام وقد أدرك معه ركعة وأولى اذا لم يدرك ركعة وأما ترجيع الشرط للثانية كما قال الشارح فيفيد أنه يخاطب بالسجود البعدى ان لم يلحق ركعة لان قوله وأخر البعدى أى البعدى المتقدم وهو شامل لما اذا لحق ركعة أولا (قوله ولو ترك امامه السجود) أى عمدا أو رأيا أو سهوا (قوله يسجد قبل قضاء ما عليه) فان أخره لتمام صلاة نفسه عمدا أو جهلا بطلت لمخالفته للامام فى الافعال لا سهوا فلا تبطل قدمه حينئذ قبل سلامه أو أخره كذا ذكره عب وفى شرح شب ولو خالف فى القبلى وأخره الى اتمام صلاته فسجده صحت فهو مخالف عب (قوله ولو ترك امامه السجود له) وكان عن ثلاث سنن وطال بطلت صلاته وصحت صلاة المسبوق الفاعل وتزاد هذه على قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا فى سبق الحدث ونسيانه ﴿تنبيه﴾ كلام المصنف فيما اذا سجد الامام فى محله قبل سلامه ولو كان على رأى الامام فقط كشافعى يسجد قبل السلام لترك قنوت فيتبعه المالكى فى ذلك وليس له ترك السجود معه (قوله واذا كان السجود المترتب على الامام بعديا فلا يسجده قبل قيامه لقضاء ما عليه) والمراد بعدى ولو فى مذهب الامام وانظر لو كان بعديا اصالة وقدمه الامام وهو ممن يرى السجود تارة قبل السلام وتارة بعد فهل يسجده معه المأموم نظرا لفعله أولا يسجده معه نظرا لاصله وعلى كل حال لا تبطل صلاة المأموم بسجوده مع الامام مراعاة للخلاف فى ذلك وأما ان كان الامام ممن يرى السجود دائما قبل السلام كالشافعى فينبغى أن يفعله معه ولا يجوز تأخيره (قوله وعذره ابن القاسم بالجهل) وحمل عب يقتضى ترجيحه ولكن الذى رجحه بعض الاشياخ قول عيسى من أنه لا يعذر بالجهل وهو الظاهر (قوله هل يفعله المؤموم المسبوق بعد اتمام صلاة نفسه) أى قبل سلام نفسه أو بعده لانقطاع قدوته بسلام الامام ولان تأخر السجود عن محله أضعف تأكده وألحقه بالبعدى وعلى هذا القول لو قدمه هل تبطل صلاته لذلك أم لا كذا نظر عج وأقول والظاهر الصحة (قوله ما يفيده كلام البرزلى) وفيه انه اختاره فلا يناسب التعبير بأفاده فتدبر (قوله أو قبل قيامه) أى سواء فعله مع الامام أو بعده فلو أخره على هذا فالظاهر الصحة (قوله وهو ما يفيده تخريجه على مسئلة المستخلف) أى ولانه عن نقص ولا يضره تأخير الامام له اذ هو منهما حقيقة ومراده المستخلف الذى ترتب على أصله سجود قبل السلام فانه يسجد بعد اتمام صلاة أصله وقبل اتمام صلاة نفسه وبحث فيه بأنه لما ناب عن الامام كان بمنزلته فيما يفعله ولا كذلك مسئلتنا هذه (قوله فالثانى) أى لان الذى تبطل الصلاة بتركه كجزء من الصلاة فهو بمنزلة سجدة منها فعلها الامام فيتبعه فيها بخلاف ما لا تبطل الصلاة بتركه (أقول) وهذا الثالث هو الظاهر لانه كالجمع بين القولين (قوله ولا سهو الخ) ظاهره ان الامام لا يحمل عنه نقص السنن عمدا وليس كذلك (قوله حالة القدوة) بفتح القاف فقط وذلك ان مثلث القاف هو الشخص المقتدى به والمصنف أراد المصدر بمعنى الاقتداء ولا يصح أن يراد الشخص الا بتكلف أى حالة كونه خلف القدوة (قوله حيث وقع الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف حالة القدوة منصوب بعامل مقدر أشعر به الكلام تقديره اذا عرض له سبب وموجب حالة القدوة وليس راجعا لقوله ولا

قوله وبتعمد كسجدة لكن أعادها اما لان هذا التصوير لا يفهم مما سبق واما لاجل أن يرتب عليه قوله والا سجد وقوله مع الامام أى أو قبله أو بعده وانما نص على المتوهم لانه ربما يتوهم صحة صلاته بالتبع وقوله ان لم يلحق ركعة قيد فى القبلى وأما البعدى فتبطل بسجوده ولو لحق ركعة كما قاله الطخيخى وهو الصواب (ص) والا سجد ولو ترك امامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدى (ش) أى وان لحق ركعة فأكثر فان كان السجود المترتب على امامه قبليا سجده قبل قضاء ما عليه ولو ترك امامه السجود له ولو لم يدرك سهوا امامه بأن كان سهوه فى الركعة الفائتة أو الركعات الفائتات وان كان السجود المترتب على الامام بعديا فلا يسجده قبل قضاء ما عليه بل بعد اتيانه بما عليه وسلامه فان دخل عليه فيما يقضى سهو بنقص سجد لزيادة الامام ونقص نفسه قبل السلام وان سها بزيادة سجد له بعد السلام ولو قدم البعدى عمدا بطلت وجهلا لم تبطل عند ابن القاسم كالناسى وقال عيسى تبطل ابن رشد وهو القياس على المذهب لانه أدخل فى صلاته ما ليس منها وعذره ابن القاسم بالجهل فحكم له بحكم الناسى مراعاة للقائل بوجوب سجوده مع الامام وهو قول سفيان ولو أخر الامام القبلى وسجده بعد السلام هل يفعله المأموم المسبوق بعد اتمام صلاة نفسه وهو ما يفيده كلام البرزلى وما صدر به الشيخ كريم الدين أو قبل قيامه لاتمام صلاته وهو ما يفيده تخريجه على مسئلة المستخلف وعجز كلام الشيخ كريم الدين أو ان كان عن ثلاث سنن فالثانى والا فالاول وهو ما ذكره ابن ناجى وارتضاه هو وبعض من لقيه وشيخه أبو مهدى وانظر تحقيق ذلك فى الشرح الكبير (ص) ولا سهو على مؤتم حالة القدوة (ش) يعنى انه لا سجود سهو على مأموم ولو عن سنن كثيرة حيث وقع منه السهو فى حال اقتدائه بالامام

سجود لانه يقتضي انه يسجده بعد حالة القدوة وليس كذلك (قوله للقراءة والسجود) أي سجود سهو الأموم (قوله لا بالذمة) أراد بالذمة أي بحيث يحمل الخلل الواقع في الاركان ولو قال لا للاركان لكان أولى (قوله و بترك قبلي) فهم من قوله قبلي أن البعدي لا تبطل بتركه وهو كذلك و يسجده متى ذكره (قوله وطال) ان تركه سهوا وأما عمدا فتبطل وان لم يطل قطعا فعلم أن قوله و بترك قبلي شامل لترك سهوا أو عمدا لكن الترك سهوا مقيد بقوله وطال دون العمد وقال الشيخ سالم لا فرق في الترك بين كونه عمدا أو سهوا (قوله فان الجلوس قولي) وهو التشهد والمراد أن ترك الجلوس محتوى على قولي وهو التشهد وفعلي وهو ذاته فذاته سنة والتشهد في ذاته سنة وكونه باللفظ المخصوص سنة على احد القولين (قوله على خلاف بين شراح الرسالة في هذه) (٣٣٣) أي فقد قال بعضهم ان القيام لها وسرها

بالامام وظاهره ولو نوى الامام انه لا يحمله عنه لانه عليه بطريق الاصالة ولخبر الامام ضامن أي للقراءة والسجود لا بالذمة لان صلاة زيد لا تجزي عن عمرو اجماعا أما بعد مفارقته الامام فلا يحمل سهوه لانقطاع القدوة وصيرورته منفردا فالمنفي في كلام المؤلف السجود لا السهو لانه (ص) و بترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل فلا سجود (ش) يعني أن الصلاة تبطل بترك سجود السهو الذي قبل السلام اذا كان عن نقص ثلاث سنن وطال قولية كثلاث تكبيرات أو اثنتين مع تسميعة أو فعلية كترك الجلوس غير الاخير كما قيل وفيه نظر فان الجلوس قولي وفعلي أو قولية وفعلية كترك السورة لاشتمالها على نفسها والقيام لها وصفتها من سر أو جهر على خلاف بين شراح الرسالة في هذه لا ان كان عن نقص أقل من ثلاث سنن فلا تبطل في هذه الحالة ولا سجود حينئذ عند ابن القاسم والطول معتبر بالعرف عند ابن القاسم و بالخروج من المسجد عند أشهب فان صلى عنده في الصحراء يسجد ما لم يجاوز من الصفوف ما لا ينبغي أن يصلي بصلاتهم ومثل الطول ما اذا حصل مانع كما لو أحدث قال ابن هرون أو تكلم أو لابس نجاسة أو استدبر القبلة عامدا انتهى (ص) وان ذكره في صلاة و بطلت فكذا كرها (ش) اعلم أن كل سجود سهو قبلي أو بعدي لا تبطل الصلاة بتركه لا يقطع ذاكره في صلاة دخل فيها من فرض أو نفل بل يتمادى ثم يأتي بالبعدي و يسقط القبلي ولا يفسد ذكره في صلاة أخرى واحدة منهما كما قاله ابن يونس وأما ذكره القبلي المبطل تركه وهو مرجع الضمير في قوله وان ذكره الخ والمعنى انه اذا لم يسجد سجود السهو القبلي المترتب عن ثلاث سنن حتى أحرم بصلاة أخرى فذكره فيها وقد حكم ببطلان الاولى بأن طال ما بين الخروج منها والذكر فكذا كر صلاة في أخرى وتقدم حكمه في الفوائت عند قوله وان ذكر اليسير في صلاة قطع فذ وشفع ان ركع وامام ومأمومه لا مؤتم الخ ويدل على أن الضمير عائد على السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن لا عن أقل تفريعه البطلان على الطول أو الركوع وعدمه على عدم ذلك وما كان عن أقل منتف فيه البطلان مطلقا والواو في و بطلت واو الحال أي والحال ان الاولى بطلت أي حكم ببطلانها للطول والطول في هذه خارج الصلاة وفي الآتية في نفس الصلاة والضمير المؤنث في قوله فكذا كرها عائد على الصلاة مطلقا لا بقيد كونها هي المذكور فيها فهو راجع للمقيد دون قيده (ص) والافكبعض (ش) أي وان لم يحكم ببطلان الاولى لسهو وانتفاء طول وحدث فهو كذا كر بعض صلاة كركوع أو ركعة ونحوهما في صلاة أخرى وله أربعة أحوال وذلك ان الاولى لا تخلو اما أن تكون فريضة أو نافلة والثانية كذلك فأشار الى كون الاولى

أو جهرها من صفتها فاذا تركها مع القيام لها فلم يترك الا سنة واحدة فلا تبطل الصلاة بترك السجود لها ولو كانت مؤكدة و بعضهم يقول القيام لها سنة زائدة على السورة والسر أو الجهر كذلك فتبطل الصلاة بترك السجود حيث ترك الجميع وكلام شراح خليل ربما يؤذن بترجيحه (قوله ولا سجود) لم يقل فلا سجود كما قال المصنف اشارة الى البحث معه اذ لا ملاءمة بين عدم البطلان وترك السجود فلو عبر المصنف بالواو وكان أحسن أي لا أقل فلا بطلان ولا سجود ولا تبطل بترك البعدي ولو طال وسجده متى ذكره (قوله ولا سجود حينئذ عند ابن القاسم) وذلك لانه سنة مرتبطة بالصلاة وتابعة ومن حكم التابع أن يعطى حكم المتبوع بالقرب فاذا بعد لم يلحق به ومقابله لابن عبد الحكم يسجد وان طال (قوله عند ابن القاسم) وهو المعتمد (قوله ما لم يجاوز من الصفوف ما لا) أي صفوفا لا ينبغي أي لا يصح أن يصلي بمكان يلي مكان صلاتهم أي الصفوف جمع صف عبارة عن الجماعة المصطفة لكونه لا يمكنه الاقتداء بالامام والمراد الصفوف ولو مقدرة ولو قال ما لم يأت مكانا لا يمكنه الاقتداء فيه بالامام لكان أحسن (قوله عامدا) قال الشيخ أحمد الزرقاني وتبعه في لك والظاهر أن قيد العمد راجع للثلاثة اه أي التي هي التكلم وملابسة النجاسة واستدبار القبلة (قوله لا تبطل الصلاة بتركه) صفة مخصصة بالنظر للقبلي وكاشفة بالنظر للبعدي (قوله واحدة منهما) أي لا من المذكور منها ولا من المذكور فيها (قوله وقد حكم ببطلان الاولى) فيه اشارة الى أن قول المصنف و بطلت حال الا أن ظاهر المصنف و بطلت واو الحال أي والحال ان الاولى بطلت أي حكم ببطلانها للطول والطول في هذه خارج الصلاة وفي الآتية في نفس الصلاة والضمير المؤنث في قوله فكذا كرها عائد على الصلاة مطلقا لا بقيد كونها هي المذكور فيها فهو راجع للمقيد دون قيده (ص) والافكبعض (ش) أي وان لم يحكم ببطلان الاولى لسهو وانتفاء طول وحدث فهو كذا كر بعض صلاة كركوع أو ركعة ونحوهما في صلاة أخرى وله أربعة أحوال وذلك ان الاولى لا تخلو اما أن تكون فريضة أو نافلة والثانية كذلك فأشار الى كون الاولى

(قوله للقراءة والسجود) أي سجود سهو الأموم (قوله لا بالذمة) أراد بالذمة أي بحيث يحمل الخلل الواقع في الاركان ولو قال لا للاركان لكان أولى (قوله و بترك قبلي) فهم من قوله قبلي أن البعدي لا تبطل بتركه وهو كذلك و يسجده متى ذكره (قوله وطال) ان تركه سهوا وأما عمدا فتبطل وان لم يطل قطعا فعلم أن قوله و بترك قبلي شامل لترك سهوا أو عمدا لكن الترك سهوا مقيد بقوله وطال دون العمد وقال الشيخ سالم لا فرق في الترك بين كونه عمدا أو سهوا (قوله فان الجلوس قولي) وهو التشهد والمراد أن ترك الجلوس محتوى على قولي وهو التشهد وفعلي وهو ذاته فذاته سنة والتشهد في ذاته سنة وكونه باللفظ المخصوص سنة على احد القولين (قوله على خلاف بين شراح الرسالة في هذه) (٣٣٣) أي فقد قال بعضهم ان القيام لها وسرها

للصلاة المذكور فيها راجحا حتى يدفعه الخ (قوله فمن فرض الخ) الفاء داخلة على شرط مقدر جوابه بطلت وقوله إن أطال القراءة أو ركع شرط في الجواب والتقدير وان ذكره في فرض بطلت ان أطال القراءة أو ركع (قوله بطلت) هذا اذا كان قد سلم منها أو ظن السلام والا لم تبطل ويرجع لاتمامها ويعتد بما فعله في المذكور فيها ويجعله لاصلاح الاولى وهذا في المشبه به وهو قوله فكبعض ولا يجري مثله في المشبه وهو نقص قبلي عن ثلاث سنن ولم يحصل طول قبل الدخول في الثانية وانما حصل بعده ولم يسلم عن الاولى ولا ظنه (قوله وأتم النفل) أي المقابل للفرض فيشمل السنة والمندوب (قوله وقطع غيره) أي بسلام أو غيره (قوله وندب الاشفاع)) يستثنى منه المغرب فلا يشفعها والصبح والجمعة بناء على انه اذا كمل من كل ركعة أتمه بنية الفرض وأما على القول بأنه يشفعه بنية النفل وهو المذهب فلا يستثنيان وانظر هل النفل المنذور كالفرض أو كالنفل (قوله لا المأموم فلا يقطع) وهذا بخلاف ما اذا حصل التذكر قبل البطلان في الاولى فأن المأموم يساوي الفذ والامام في الرجوع لانه تبين أنه في صلاة فليس من مساجينه (قوله فالمحلان مفترقان) فيه نظر بل صار المحل واحدا كما أفاده عج فالحق انه ذكره هنا للتصريح بالحكم (قوله بخلاف ما قبله) أي المشار له بقوله فمن فرض الخ وذلك أنه لما طال في الثانية أو انحنى بطلت الاولى ويصير بمنزلة من ذكر صلاة في صلاة المشار له بقوله وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع الى أن قال المصنف لا مؤتم وتقدم في الشارح ان المؤتم يكون على قسمين ان ذكر فائتة من يسير الفوائت يتمادى مع امامه على صلاة صحيحة وان ذكر حاضرة تمادى على صلاة باطلة ولما كان المصلي هنا مأمورا بالتلافي أمر بالرجوع مطلقا (قوله ومن نفل) ولو مؤكدا وقوله كثنى نفل أي ولو دون المذكور منه (قوله اذا سلم أو ظن السلام) أي من النفل الاول (قوله يعتد بما فعله) أي اذا كان الذي شرع فيه من جنس المتروك وأما في مسئلة المؤلف في هذه وهو ما اذا كان المتروك سجود سهو قبلي فلا يعتد بما فعله من ركعة وغيرها (قوله ولو أطال القراءة أو ركع) أي في النفل الثاني لا يخفى أن ظاهر هذا ولو كان الاول نفلا والثاني فرضا ولم يسلم من

فريضة وتحته وجهان بقوله (ص) فمن فرض ان أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره وندب الاشفاع ان عقد ركعة (ش) والمعنى ان الاولى اذا كانت فريضة وترك سجود السهو القبلي منها فذكره في صلاة أخرى كانت فرضا أو نفلا بعد الفراغ من الفاتحة وهو المراد بالطول أو بعد الانحناء من غير قراءة كأموم أو أمي فان الصلاة المذكور منها وهي الاولى تبطل ولا منافاة بين قوله ان أطال القراءة الخ مع كون فرض المسئلة ان لا طول لان الطول المنتفي في فرض المسئلة كما هو السابق الخارج عن الصلاة والطول المذكور هو الحاصل بعد التلبس بها ثم حيث بطلت الاولى لوجود الطول أو الانحناء في المشروع فيها لا تخلو الثانية إما أن تكون فرضا أو نفلا فان كانت نفلا أتمها ان كانت في سعة من الوقت ركع أم لا فان ضاق الوقت قطع ان لم يركع والمراد بالوقت الذي هو فيه وان كانت فرضا قطع بسلام لكن يندب ان عقد ركعة بسجدتيها أن يخرج عن شفع وهذا في حق الامام والفذ لا المأموم فلا يقطع كما تقدم في باب الفوائت لا يقال يستغنى عن قوله هنا وندب الاشفاع الخ بقوله في الفوائت وشفع ان ركع لانا نقول بين هنا انه يندب فبين الحكم هنا الذي لا يفهم من هناك وهذا بناء على أن قوله فيما تقدم وشفع ان ركع معناه انه يندب الاشفاع وأما على ما يفيده كلام بعضهم من أنه محمول على الوجوب كما ذكره في التوضيح فالمحلان مفترقان ولا اشكال وعقد الركعة هنا باتمامها بسجدتيها ومحل الاشفاع حيث اتسع الوقت قاله حلولو (ص) والا رجع بلا سلام (ش) أي وان لم يحصل منه في الثانية طول ولا انحناء رجع لاصلاح الاولى ولو أموما ويجب عليه ترك السلام مما هو فيه لئلا يدخل على نفسه بالسلام زيادة ولا نسحاب حكم الصلاة الاولى عليه ولهذا رجع هنا ولو أموما بخلاف ما قبله واذا أصلح الاولى سجد بعد السلام واذا علمت هذا ظهر لك أن قول البساطي في قول المؤلف بلا سلام ما معناه انه لا يحتاج الى سلام فيه نظر لايهامه انه لو رجع بالسلام أنها لا تبطل مع أن الحكم البطلان ومحل البطلان فيما اذا رجع بالسلام حيث كان المتروك غير السجود القبلي والا فلا بطلان لان السلام لا يمنع من سجوده لقول المؤلف وصح ان قدم أو أخر (ص) ومن نفل في فرض تمادى كفى نفل ان أطالها أو ركع (ش) أشار الى الوجهين الآخرين وهو ما اذا كانت الاولى نفلا والثانية المشروع فيها فرضا أو نفلا والمعنى انه اذا ذكر القبلي المبطل تركه أو البعض كركوع ونحوه من نفل وقد دخل في فرض تمادى فيه طال أو عقد ركعة أولا أموما أو غيره لحرمة الفرض على النفل ثم لا قضاء عليه لذلك النفل لانه لم يتعمد ابطاله كما يتمادى أيضا اذا ذكره في نفل مثل الاول لكن محل التمادي هنا ان أطال القراءة أو ركع والا رجع لاصلاح النفل الاول وتشهد وسلم وسجد بعد السلام وابتدأ النافلة التي كان فيها ان شاء ومحل كلام المؤلف اذا سلم أو ظن السلام وأما ان لم يسلم ولا ظنه فانه يعتد بما فعله ولا يتمادى في الثاني ولو أطال القراءة أو ركع كما تقدم في الفرض كما أشار له (ص) في شرحه (ص) وهل يتعمد ترك سنة أو لا ولا سجود خلاف (ش) أي وهل تبطل الصلاة بترك سنة

مؤكدة عمدا أوجهلا وهو قول ابن كنانة وشهره فى البيان المتلاعبه أو تبطل بذلك ويستغفر الله لكون العبادة قد حوفظ على أركانها وشروطها وهو قول مالك وابن القاسم وشهره ابن عطاء الله ولا سجود عليه لان السجود انما هو للسهو وخلاف فى التشهير وكلام المؤلف يحتمل وحدة السنة كما عند ابن رشد فى المقدمات وأما ان كثرت بطلت ويحتمل الجنس فيتناول السنة ولو كثرت كما ذكر سند عن المدونة من ترك السورة فى الركعتين الاوليين عمدا يستغفر الله ولا شئ عليه انتهى واقتصر على هذا ق وزاد وهذا حيث لم تشهر فرضيتها والا تبطل الصلاة بتعمد تركها اتفاقا كالفاتحة على القول بأنها واجبة فى الجل أى وسنة فى الاقل ومحل الخلاف فى الفذ والامام وأما المأموم فلا شئ عليه ولو ترك جميع السنن عمدا قاله فى الارشاد انتهى وانما صرح المؤلف بقوله ولا سجود مع انه لا نسيان هنا رد القول بالسجود الذى صححه الجلاب والخلاف خاص بسنن الصلاة وأما سنن الوضوء فلا تبطل الصلاة ولو تركها كلها والفرق ان سنن الوضوء وسيلة وسنن الصلاة مقصود وهو أقوى من الوسيلة (ص) وبترك ركن وطال (ش) يعنى أن المصلى اذا ترك ركنا من الصلاة سهوا وطال بحيث لا يتداركه إما بالعرف أو بالخروج من المسجد كما يأتى فانها تبطل وأما مع العمد فلا يتقيد بالطول (ص) كشرط (ش) تشبيه فى البطلان لا بقيد الطول أى وكذا تبطل الصلاة بترك شرط من شروطها على التفصيل السابق فى أبواب الشروط من تركها عمدا أو سهوا مع القدرة أو مع العجز ومن كون الشرط المتروك طهارة حدث أو خبث أو سترا أو استقبالا فراجعه (ص) وتداركه ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا (ش) هذا بيان لمفهوم قوله فيما تقدم وطال وكأنه قال فان لم يطل فانه يتداركه وسيأتى كيفية التدارك فى قوله وتارك ركوع الخ فعنى تداركه انه يأتى به فقط من غير استئناف ركعة فان كان الركن المتروك من الركعة الاخيرة أتى به ان لم يسلم التارك نفسه فلو ترك المأموم سجدة من الرابعة وسلم الامام فانه يسجدها عند ابن القاسم ومطرف وأشهب وابن الماجشون وقيل سلام الامام حائل فلا يسجد ويأتى بركعة نقله فى التوضيح ومفهوم ان لم يسلم أنه ان سلم وهو معتقد الاتمام فات تداركه ويستأنف ركعة ان كان قريبا والا استأنف الصلاة كما يأتى فى قوله وبنى ان قرب ولم يخرج من المسجد فهو مفهوم الشرط هنا وان كان الركن المتروك من غير الاخيرة أتى به ان لم يعقد ركوعا من ركعة أصلية تلى ركعة النقص فان عقده ألغى ركعة النقص وقامت المعقودة مقامها كما يأتى فى قوله ورجعت الثانية أولى ببطلانها وعقد الامام يفوت تلافى مأمومه وفى البرمونى ولم يعقد التارك للركن

الاول ولا ظنه فيكمل النفل بالفرض (قوله أولا تبطل بذلك) كلام غير واحد يفيد أنه المعتمد (قوله واقتصر على هذا ق) أى على الاحتمال الثانى ويرد عليه أن يقال اذا كانت تبطل بترك سجود السهو والقبلى عن ثلاث سنن فأحرى أن تبطل بترك الثلاث سنن عمدا وأجيب بأن ابن القاسم ينزل السجود القبلى عن ثلاث سنن منزلة الفرض وقال البدران فى ترك السجود عن ثلاث سنن ترك أمرين السجود وموجبه بخلاف العمد واعلم أن الشارح ذكر ربعة قيود وهو ان المتروك سنة مؤكدة عمدا أوجهلا ولم تشهر فرضيتها والمعنى فذا وامام وهناك قيد خامس وهو أن تكون السنة داخلة فى الصلاة (قوله وأما المأموم فلا شئ عليه) أى لا تبطل صلاته والا فهو آثم كذا قيل ويفيده الخطاب (قوله وبترك ركن) أى بعد تحقق الماهية وكلام (٣٣٥) المؤلف يفيد ذلك لان الكلام فيمن دخل الصلاة وطرأ عليه نقص (قوله على التفصيل السابق) أى ان قولنا لا بقيد الطول لا يؤخذ على اطلاقه بل على التفصيل السابق (قوله وتداركه) فيه اشارة الى أنه ركن يمكن تداركه كالركوع والسجود وأما ما لا يمكن تداركه كالنية وتكبيرة الاحرام فلا لانه غير مصل (قوله ان لم يسلم) أى أصلا أو سلم ساهيا عن كونه فى الصلاة أو غلطا فيأتى به كسجدة الاخيرة وبعد التشهد (قوله فان كان الركن المتروك من الركعة الاخيرة أتى به) أى آخيرة ولو بحسب اعتقاده فقول الشارح من الرابعة أى مثلا لاجل أن يشمل ما اذا سلم فى الرباعية من ركعتين معتقدا الاتمام وقد فاتته سجدة من الركعة الثانية فانه يفوت تداركه لذلك بتسليمه معتقدا الاتمام (قوله وقيل سلام الامام حائل) ضعيف (قوله وهو معتقد الاتمام) تقدم محترزه (قوله فات تداركه) يستثنى منه الجالس بقدر السلام بأن يسلم ساهيا وهو رافع رأسه من السجود قبل أن يجلس فلا يفيته السلام كما فى المدونة فيجلس بعد التذكر ويتشهد ويسلم ويسجد بعد لسهوه ان قرب تذكره فان طال بطلت (قوله ركعة أصلية) خرج بقيد الاصلية عقده الخامسة سهوا الى الركعة التى نقص منها فلا يمنع عقد ركوعها تدارك ما تركه من الركعة الرابعة لانها ليست لها حرمة فيرجع بكمل ركعة النقص وقيل عقدها يمنع كالاصلية فتبطل الرابعة وهل يقضيها أو تكون الخامسة قضاء قولان (قوله وعقد الامام يفوت الخ) كذا قال الشيخ سالم وكذا فى نقل المواق عن عبد الملك فيفيد اعتماده ونصه قال عبد الملك وكذلك المأموم اذا كان قائما فى الثانية فذكر سجدة من الاولى أو شك فيها فلم يرجع حتى سلم الامام يسجدها الا أن يخاف أن يرفع الامام من ركوع الثانية فيتبعه فيها ويقضى ركعة اه (قوله وفى البرمونى ولم يعقد التارك للركن) هذا خلاف ما قبله الى هذا ذهب الشيخ أحمد الزرقانى فقال أى ولم يعقد التارك ركوعا احترازا مما

اذا عقده الامام فانه لا يفيته التدارك الى أن قال ونص اللخمي في التبصرة ومن نعس خلف الامام حتى ركع الامام وانقضت صلاته جاز له أن يصلح التي نعس فيها لان الذي فعله الامام وهو ناعس لا يحول بينه وبين اصلاحها وذهب عب وشب الى كلام البرموني (قوله ان كان لغير عذر) بأن ترك المأموم الركوع وقال لا أفعل أي لا أركع حتى يرفع الامام رأسه من الركوع فان عقد الامام يفيت تدارك ذلك الركن والصلاة صحيحة مع العمد هكذا مراده أي والركعة باطلة وهذا خلاف ما عليه عج والذي عليه عج انها تبطل الصلاة وهو الظاهر (قوله والا فوت الخ) أي وأما اذا كان لعذر فانه يفوت الاولى كما اذا زوحم عن ركوع الاولى حتى رفع الامام رأسه فانه يفيت تداركه وأما اذا لم تكن أولى فلا يكون عقد الركوع وهو الرفع من الركوع مفوتا بل لا يفوت الا الرفع من سجودها (قوله اتبعه في غير الاولى) أي فعل كفعله وقوله في غير الاولى أي وأما الاولى فلا يتبعه أي فلا يفعل شيأ وبطلت تلك الركعة

﴿تنبيه﴾ لا يخفى ان هذا الكلام أي كلام البرموني في غير محله وذلك ان كلام المصنف ولم يعقد ركوعا من الركعة التي تلي ركعة النقص وأما هذا الذي ذكره من قوله وأما عقد الامام فيفوت ان كان لغير عذر والا الى آخره انما هو في ركعة النقص لا في الركعة التالية لركعة النقص فتدبر (قوله وهو رفع رأس) أي مطمئنا معتدلا فاذا رفع دونهما يكون كمن لم يرفع لا مجردا لانحناء خلافا لاشهب (قوله الا لترك ركوع) وترك الركوع يستلزم ترك الرفع منه وأما لو ترك الرفع فقط فيدخل فيما قبل الاستثناء فلا يفيته الانحناء وانما يفيته رفع رأسه من التي تلي (٣٣٦) ماتركه منه (قوله فبالانحناء) عبارة عج فبالانحناء ظاهره وان لم يطمئن وتبعه عب وانما كان تركه يفيته الانحناء لانه ان رجع للاول فقد أبطل هذا وان اعتد بهذا بطل الاول فلا بد من ابطال أحد الركوعين وابقاء هذا أولى لانه متلبس به انتهى الا أن ذلك ينافيه قول الشارح وقال أشهب بوضع اليدين على الركبتين فانه يفيد ان الوضع لا بد منه وعبارته في لك ظاهره انه يفوت التدارك في هذه المسائل بمجرد الانحناء وان لم يمكن يديه من ركبتيه والانسب حمله بكلام التوضيح وافق ابن القاسم أشهب في انعقاد الركعة بوضع اليدين في مسائل بل في عبارته في التوضيح فائدة وهي ان المعتبر وضع اليدين لا على خصوص الركبتين حيث قال وضع اليدين ولم يقل على الركبتين فأفاد انه ان طلع الى فوق الركبتين يسيرا أو نزل عنهما كذلك كفى في الاعتداد به وكان مفوتا للندب فقط اه وعبارة تت بعد قول المصنف فبالانحناء وهو وضع اليدين على الركبتين وعبارة البساطي ابن يونس جعل مالك عقد الركعة امكان اليدين من الركبتين في أربعة مواضع في الذي نسي تكبير العيد في صلاة العيد والذي نسي سجود التلاوة والذي ذكر سجود سهو قبل السلام من فريضة في فريضة أو نافلة والذي نسي السورة مع أم القرآن فذكر ذلك وهو راكع فانه يتمادى في ذلك كله وقال في لك ولو رجع لهذه الامور المذكورة بعد أن ركع بطلت صلاته لانه رجع بعد أن تلبس بالفرض الى السنة ولا يعارضه صحة صلاة من رجع لترك الجلوس بعد ان استقل قائما لان هناك التلبس بالركن انما يكون بتمام القراءة للفاتحة (أقول) الظاهر ان المصنف فهم من نقولهم المصرحة بالوضع ان المدار على الانحناء وظاهر التعليل المذكور وان لم يتم الانحناء وظاهر شب فيما تقدم لا بد من تمام الانحناء (قوله كسر) الكاف للتشبيه ولا يلزم استيعاب جميع المسائل وأما جعلها للتمثيل للترك المطلق والمضاف اليه كالملغى الذي هو ركوع فهو في غاية التكلف (قوله عشر مسائل) أي فالترك للسر صورة وللجهر صورة وللسورة صورة والتنكيس كذلك ويكون عد ذكر البعض صورتين حقيقة أو حكما كسجود السهو (قوله أو التنكيس) لا يخفى ان فيه ترك السورة فهو يرجع لما قبله (قوله حتى وضع يديه على ركبتيه) فيه ما تقدم (قوله ومنها اذا ذكر بعضا من صلاة أخرى) أي بعد ان ركع بالانحناء ان كان لا يقرأ لكونه أميا أو مأموما أو أطال بأن كان فسرغ عن القراءة ان كان يقرأ لان طول القراءة منزل منزلة الركوع في

وأما عقد الامام فيفوت ان كان لغير عذر والا فوت الاولى فقط كما يأتي في قوله وان زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الاولى اه (ص) وهو رفع رأس الا لترك ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض واقامة مغرب عليه وهو بها (ش) يعني ان العقد المفيت لتدارك الركن الموجب لبطلان ركعته رفع الرأس من الركعة التالية لركعة النقص وهو مذهب ابن القاسم وقال أشهب بوضع اليدين على الركبتين الا في عشر مسائل يقول ابن القاسم فيها يقول أشهب منها اذا نسي الركوع فلم يذكره الا في ركوعه من التي تليها ومنها من ترك السر أو الجهر أو السورة أو التنكيس بأن يقدم السورة على أم القرآن فلم يذكر ذلك حتى وضع يديه على ركبتيه ومنها اذا نسي تكبير العيد أو سجدة التلاوة حتى وضع يديه على ركبتيه لكن سجدة التلاوة تفوت بالانحناء في الركعة التي قرأها فيها كانت الصلاة فرضا أو نفلا لكن يأتي بها في النافلة فقط في الركعة التي تليها كما يأتي في باب سجود التلاوة من قوله ومجاوزها يسير بسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان ولا فرق بين ترك جملة تكبير العيد أو بعضه لان كل تكبيرة سنة مؤكدة كما يأتي في صلاة العيد ومنها اذا ذكر بعضا من صلاة أخرى

فوات التلافى كما تقدم و يأتى هنا جميع ما تقدم فى قوله فمن ترض ﴿تنبيه﴾ يدخل تحت قوله وذكر بعض ست صور وهى من فرض فى فرض أو نفل أو من نفل فى نفل فهذه ثلاث وفى السجود القبلى المترتب عن ثلاث سنن ثلاث أيضا (قوله ومنها اذا أقيمت المغرب)

كركعة ونحوها و يشمل السجود القبلى المترتب عن ثلاث سنن ومنها اذا أقيمت المغرب عليه وهو فى المسجد وقد مكن يديه من ركبتيه من ركوع الثالثة هذا هو النقل عن ابن القاسم فان الانحناء المذكور يفيت القطع والدخول مع الامام وما فى الشارح تبعا للتوضيح من أن المراد وقد مكن يديه من ركبتيه من ركوع الثانية ليس بصحيح وصوابه الثالثة وقولنا وهو فى المسجد احتراز عما اذا أقيمت عليه وهو فى غيره فانه يتمادى لأن النهى عن صلاتين معا انما كان فى المسجد ثم ما مشى عليه المؤلف فى مسئلة اقامة المغرب عليه وهو بها هو على قول أشهب والمجموعة لا على مذهب المدونة لان مذهبها انه يقطع و يدخل مع الامام الراتب الا أن يتم ركعتين بسجدتيهما فلا يصح جعلها حينئذ من المسائل التى تفوت بالانحناء لان تمام الركعتين مفوت للقطع وان لم يقم للثالثة وانما مشى المؤلف فى هذه على غير المشهور قصدا لجمع النظائر وهو لاجله يغتفر ذلك ولذلك ضبط بعضهم قوله واقامة مغرب عليه وذكر بعض اقامة مغرب على أن ذكر فعل ماض و بعض فاعله واقامة مفعوله وهو تكلف منقص لفرد من النظائر من غير فائدة وأما غير المغرب فقد ذكر المؤلف حكمه فيما يأتى فى فصل الجماعة فى قوله وان أقيمت عليه وهو فى صلاة قطع ان خشى فوات ركعة والا أتم النافلة أو فريضة غيرها والا انصرف فى الثالثة عن شفع كالاولى ان عقدها (ص) و بنى ان قرب ولم يخرج من المسجد (ش) هذا مفهوم قوله ان لم يسلم كأنه قال فان سلم بنى ان قرب كما أن قوله فيما يأتى ورجعت الثانية أولى الخ راجع لمفهوم قوله ولم يعقد ركوعا و بعبارة أخرى لما ذكر انه يتدارك ما فاته بمعنى انه يأتى به حيث لم يحصل سلام ان كان النقص من الاخيرة ذكر هنا انه لو حصل سلام فات التدارك للابعاض و يبنى على ما معه من الركعات والغى ركعة النقص ان قربت مفارقته للصلاة ولم يخرج من المسجد على ما يأتى فان انضم الى سلامه بعد أو خروج من المسجد ابتدأ الصلاة لحصول الاعراض عنها بالكلية ثم إن الواو فى قوله ولم يخرج من المسجد إما للعطف التفسيرى وضابطه أن يكون ما بعد حرف التفسير عين ما قبله أى القرب لم يخرج من المسجد فيكون ماشيا على مذهب أشهب تاركا لمذهب ابن القاسم أو ان الواو بمعنى أو وأو لتنويع الخلاف أى و بنى إن قرب على قول ابن القاسم صلى فى المسجد أم لا والقرب محدود بالعرف ولم يخرج من المسجد على قول أشهب وكأنه قال وفى حد البناء قولان وقول ابن القاسم هو المذهب والمراد بالمسجد عند أشهب المحل المحصور فان صلى فى غير محل محصور كالصحراء مثلا فبأن ينتهى الى محل لا يمكنه فيه الاقتداء وظاهره أن الخروج من المسجد طول وان كان المسجد صغيرا أو صلى بازاء الباب وعلى قول أشهب ما لم يحصل فى المسجد طول جدا بالعرف فانه يضر (ص) باحرام ولم تبطل بتركه (ش) هذا بيان لكيفية البناء يعنى اذا بنى مع القرب ولو جدا فانه يرجع باحرام أى بتكبيرة نية و يندب له رفع اليدين حين شروعه فلو ترك الاحرام بمعنى التكبير لم تبطل الصلاة ولا بد من النية أى نية اتمام ما بقى ولو قرب جدا اتفاقا واذا قيل بالاحرام فهل يجلس ثم يقوم لتحصل له النهضة بعد احرامه وهو قول ابن القاسم عند الباجى وعبد الحق وصاحب اللباب وغيرهم أو لا يجلس ويتمادى على حاله وهو قول ابن نافع بناء على أن الحركة الى الركن مقصودة أم لا والى الاول أشار بقوله ص (وجلس له على الاظهر) ش أى

اشارة لقول المصنف واقامة مغرب أى ومقتضى اقامة مغرب عليه وهو بها من القطع والدخول مع الامام فلا يقطع فهو عطف على مدخول الكاف فسقط تحير بعضهم فى عطفه على ماذا وأما اذا لم ينحن فلا يفوت ما يقتضيه اقامتها عليه وهو بها فيقطع و يدخل معه (قوله ولذلك ضبط الخ) وعليه فيدعى أن الواو الداخلة على قوله واقامة مغرب زائدة أو انها ليست فى نسختنا (قوله ولم يخرج من المسجد) المراد بالخروج ما يعد خروجا عرفا فالخارج باحدى رجليه لا بعد خروجا عرفا وهذا اذا كان يخرج من المسجد وأما ان كان لا يخرج منه فسيأتى الشارح ينبه عليه آخر العبارة (قوله فبأن ينتهى الخ) وذلك بأن لا يرى أفعال الامام ولا المأمومين ولا يسمع قوله ولا قولهم لان الاقتداء يحصل برؤية فعل الامام أو سماع قوله أو برؤية فعل المأمومين أو سماع قولهم (قوله أو صلى بازاء الباب) كذا فى نسختنا أو صلى بأو والاولى حذف الهمزة بأن يقول وان كان المسجد صغيرا وصلى بازاء الباب وغير ذلك يفهم بالاولى (قوله فلو ترك الاحرام بمعنى التكبير) اشارة الى أن قول المصنف بتركه فيه استخدام حيث ذكر الاحرام أولا بمعنى وهو النية والتكبير ورجع الضمير عليه بمعنى آخر وهو التكبير وحكم التكبير وحده إما الوجوب أو السنية

 كذا يفيده شرح شب والظاهر السنة وأما النية فواجبة (قوله النهضة) أى القيام نهض قام وبابه قطع مختار (قوله بناء على أن الحركة) أى التحرك للركن وهو القيام مقصود أى التحرك للقيام من حيث كونه ركنا للصلاة مقصود والمراد أنه لا بد أن يكون ذلك القيام مقصودا للصلاة ابتداء (قوله وجلس) أى وجوبا على الاظهر لانه وسيلة لواجب والوسيلة تعطى حكم

المقصد فلو خالف وأحرم من قيام فالظاهر عدم البطلان مراعاة لمن يقول يحرم قائما ﴿تنبيه﴾ لا يكبر لجلوسه للاحرام وانما يجلس بغير تكبير فاذا جلس كبر للاحرام ثم يقوم (٣٣٨) بالتكبير الذي يفعله من فارق الصلاة من اثنتين (قوله على ظاهر قول ابن يونس) هذا الظاهر غير مسلم بل مقيد بما اذا كان سلم من اثنتين وأما ان سلم من واحدة أو من ثلاث فانه يرجع الى حال رفعه من السجود ويحرم حينئذ لانها الحالة التي فارقها فيها ولا يجلس قاله ابن رشد ولا فرق بين كونه تذكر وهو قائم أو تذكر وهو جالس (قوله وأما من تذكر وهو جالس) لا يخفى أنه على ما قررنا من المعتمد يراد بالجلوس ما عدا القيام فيشمل حالة الرفع من السجود في الواحدة والثالثة والاأشكل حكاية الاتفاق (قوله وأعاد تارك السلام التشهد) أي على طريق السنة (قوله الى أن ذلك) أي المقول في مقام ذلك الخ (قوله يرجع باحرام) بناء على مذهب أبي حنيفة القائل بالخروج بكل منافٍ ومن جملته الطول المتوسط ومفارقة الموضع (قوله لكن انحرف عن القبلة) أي كثيرا الذي يبطل عمده لان ما يبطل عمده يسجد لسهوه وأما يسيرا فلا كما لم ينحرف فلا يبطل عمده ولا يسجد لسهوه (قوله اتكالا على العموم السابق) فيه شئ وذلك لانه ذكر الاحرام فيما اذا ترك ركنا يعقبه سلام وحمله على ما هو أعم من ذلك فيه بعد (قوله والافلا) وهل يحرم وربما يقتضيه نقل المواق أو يكره (قوله وأبقى في الارض احدى اليدين فقط) هذا فيما اذا فارق بركبتيه ويد واحدة (قوله أو احدى الركبتين) هذا فيما اذا فارق بيديه واحدى ركبتيه وأما قوله أو بيد واحدة وركبة واحدة فقد ترك فيه يدا واحدة وركبة واحدة معا (قوله والظاهر الخ) بل الظاهر ولو السنة مطلقا وبعد ذلك يجري على قاعدة الباب هل ترك السنة عمدا مبطل أم لا خلاف والوسيلة تعطي حكم مقصدها ﴿تنبيه﴾ انما لم يرجع للسورة ونحوها من الركوع للاتفاق على فرضيته بخلاف قيامه قبل التشهد للفاتحة فانها غير متفق على فرضيتها بكل ركعة

وجلس من تذكر قائما للاحرام أي ليأتي به من جلوس لانه الحالة التي فارق منها الصلاة لان نهضته قبل لم تكن لها قاله ابن شبلون ابن رشد وهو الصواب ولا فرق بين أن يكون سلامه من اثنتين أو أقل أو أكثر على ظاهر قول ابن يونس من قال يرجع باحرام يلزمه أن يقول يجلس لان نهضته لم تكن للصلاة انتهى وهذا فيمن تذكر بعد ان سلم وقام وأما من تذكر وهو جالس فانه يحرم كذلك ولا يطلب منه القيام اتفاقا كما قاله ابن عبد السلام قوله وجلس له أي ليأتي به من جلوس لا جلس له بعد أن يأتي بالاحرام من قيام خلافا للشارح (ص) وأعاد تارك السلام التشهد وسجدان انحرف عن القبلة (ش) لما قدم أن من ترك ركنا من الاخيرة يتداركه مالم يسلم وان السلام يفيت التدارك على المشهور لانه ركن حصل بعد ركعة السهو فأشبه عقد ما بعدها كان مظنة سؤال وهو أن يقال فلو كان المتروك هو السلام نفسه الذي لا ركن بعده فما الذي يفوت تداركه فأجاب مشيرا الى أن ذلك على خمسة أقسام بقوله وأعاد الخ والمعنى أن من ترك السلام سهوا وطال طولا متوسطا أو فارق موضعه فانه يعيد التشهد بعد أن يرجع باحرام من جلوس ليقع سلامه عقب التشهد ثم يسلم و يسجد بعد السلام وان طال جدا بطلت وان قرب جدا لكن انحرف عن القبلة فقط من غير طول ولا مفارقة موضعه فانه يعتدل الى القبلة ويسلم و يسجد ولا يحتاج هذا الى تكبير ولا اعادة تشهد وأما ان لم ينحرف في هذا القسم عن القبلة سلم فقط ولا سجود لانتفاء موجبه فقوله وأعاد الخ هذا اذا طال طولا متوسطا أو فارق موضعه وسكت عن ذكر عوده باحرام في هذين القسمين اتكالا على العموم السابق في قوله باحرام وسكت عن سجوده لوضوح الزيادة ودليل أن مراده هذان القسمان دون قسم الطول جدا المبطل للصلاة قوله فيما سبق و بترك ركن وطال ودون قسم القرب جدا الذي لا احرام فيه ولا تشهد قوله وسجدان انحرف الخ (ص) ورجع تارك الجلوس الاول ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجود والافلا (ش) لما ذكر السنن التي يفوت تداركها بالركوع لانه ركن عقد بعدها وكان من السنن الجلوس الاول والركن بعده القيام شرع في بيان ما يفوته من ذلك فقال ورجع الخ والمعنى أن من ترك الجلوس الاول سهوا فذكره بعد أن فارق الارض بيديه دون ركبتيه أو بركبتيه دون يديه أو فارق بيديه وركبة واحدة أو بركبتيه ويد واحدة وركبة واحدة وأبقى في الارض احدى اليدين فقط أو احدى الركبتين فقط فان الحكم فيما ذكر الرجوع ليأتي به مع التشهد ولا سجود عليه في تزحزحه ذلك لان التزحزح المذكور لا يبطل عمده وما لا يبطل عمده لا سجود في سهوه قاله في توضيحه فان تمادى ولم يرجع لم تبطل في السهو و يسجد قبل السلام ويجري العامد على ترك السنن متعمدا والمشهور الحاق الجاهل بالعامد انتهى فان فارق الارض بيديه وركبتيه معا ثم تذكر فلا يرجع ان استقل اتفاقا وكذا ان لم يستقل على المشهور و يسجد قبل السلام والظاهر أن حكم الرجوع المشار اليه بقوله ورجع تارك الجلوس الخ السنية على القول بأن تعمد ترك الجلوس لا يبطل الصلاة وعلى مقابله الوجوب وقوله الجلوس الاول أو التشهد منه والمراد بالاول غير جلوس السلام ليشمل الاول وغيره ما عدا جلوس السلام وقوله الارض أو السرير واقتصر على الارض لانه الغالب وقوله والافلا تصريح بمفهوم الشرط ليترتب عليه قوله ص (ولا تبطل ان رجع

بل فيه خلاف (قوله ولو استقل) بل ولو قرأ الا أن يتمها كما في ط ﴿ وانظر ما المراد بتمامها هل الفاتحة فقط أو هي والسورة ويتصور ذلك في مسائل البناء والقضاء فقد يكون قراءة الركعة التي تلي التشهد بفاتحة وسورة كذا في عب ولكن الظاهر الفاتحة فقط لانها اللازمة (قوله وكذا ان رجع بعد استقلاله سهوا) هذا بعيد لانه انما رجع حين تذكر وقلنا بعيد لانه يمكن أنه قد يتذكر ويتمادى ثم ينسى فيرجع ثم اذا رجع فنسي التشهد فقام فالظاهر بطلانها ان رجع ثانيا لعدم اغتفارهم النسيان الثاني كذا في عب وتأمله (قوله مراعاة لمن يرى أن عليه الرجوع) مناف لقوله فيما تقدم فلا يرجع ان استقل اتفاقا الا أن يقال انه اتفاق طريقة (قوله وظاهره ولو كان عالما) أي الجاهل هذا مدلول اللفظ الا أنه غير مناسب لان الذي يكون عالما بخطأ فعله هو المتعمد والعامد فيه الخلاف بالبطلان وعدمه وسند من يقول بالبطلان ونص سند وان رجع غير متأول بأن كان عالما بأنه خطأ و بفعله فهذا تفسد صلاته بلا ريب اه (قوله فلا ينهض حتى يتشهد) فان قام عمدا قبل التشهد بطلت صلاته عند ابن القاسم ولعله بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة خلاف قول أشهب (قوله أي وتبعه مأمومه) أي وجوبا فان لم يتبعه سهوا أو تأويلا صحت صلاته لا عمدا أو جهلا (قوله كان رجوعه) أي الامام مشروعا كما اذا كان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه (قوله أم لا) بأن فارق الارض بيديه (٣٣٩) وركبتيه (قوله وسواء انتصب المأموم) لا يخفى أن الرجوع عند الانتصاب غير مشروع وأما دونه فقد يكون كذلك كما اذا فارق الارض بيديه وركبتيه وقد يكون مشروعا كما اذا لم يفارق الارض بيديه وركبتيه فاذا علمت ذلك تعلم ان هذا التعميم انما قصد به توضيح أن المأموم يتبع امامه ولو خالف فعله فعل امامه وان أمكن أن يستغنى عنه بالذي قبله (قوله وهي قيامه سهوا) سكت عن رجوعه مع أنه يمكن أن يكون سهوا كما يكون عمدا ولعله لما كان وسيلة لفعل السنة لم يتعلق به سجود (قوله رجوعه غير معتد به) لا يخفى أنه اذا كان رجوعه غير معتد به لا يكون مطالبا بالتشهد فيكون زيادة عبثا غير مبطلة كما هو قضية كلامه فيترتب عليها السجود ويكون من أفراد العمد الذي فيه السجود كما يفيده بعض التقارير على تت الكبير فقول الشارح وزيادة وهو القيام لا مفهوم له لانه وجد زيادة غير القيام وهي الرجوع (قوله والمراد بالاستواء قائما) جواب عما يقال قوله ما لم يستو قائما صادق بما اذا فارق الارض بيديه وركبتيه وان لم يستقل قائما مع أنه في تلك الحالة لا يسجدون له فأجاب بما ذكر وقائما حال مؤسسة لان الاستواء يتحقق في حالة الجلوس وحالة القيام فأفاد أن المراد الاستواء في حالة كونه قائما (قوله والا كمل أربعا) ظاهر المنقول عن مالك الوجوب (قوله وفي الخامسة مطلقا) فان لم يرجع بطلت صلاته والفريضة كالنافلة (قوله فانه يكمل ما هو فيه) هذا ان قام للثالثة ساهيا وأما لو قام عمدا في ثالثة النفل فان صلاته تبطل لدخوله في قول المصنف و بتعمد كسجدة (قوله في غير الفجر) اعلم أن العيد والكسوف والاستسقاء كالفجر وانما استثنى ما ذكر لان زيادة مثلها يبطلها بل في الطراز اذا صلى الفجر ثلاثا اختلف في بطلانه ولان الشارع حده باثنتين ففعله أربعا يخالفه (قوله لنقصه السلام) أي في الصورتين والزيادة واضحة أي في الاخيرة (قوله على هذا التعليل) أي الرد على هذا التعليل حاصله أن ابن القاسم يقول في المسئلة الاولى انما سجد قبل لنقصه السلام عن محله الاصلي ونقضه اللخمي بلزومه فيمن صلى الظهر خمسا فقد نقصه في محله وفعله بعد الخامسة فكأن التأخير نقص مع أنه يسجد في هذه بعد وردده ابن عرفة باستقلال الركعتين في النفل أي بالسلام ونفيه في خامسة الظهر لان خامسة الظهر متفق على نفيها فهي محض زيادة وأما الثالثة والرابعة في

ولو استقل) ش تقدم انه قال والا فلا أي فان خالف ما أمر به من التمادي و رجع فان صلاته لا تبطل ان لم يستقل ولو عمدا اتفاقا وكذا ان رجع بعد استقلاله سهوا وأما عمدا فالمشهور الصحة خلافا للفاكهاني مراعاة لمن يرى ان عليه الرجوع والجاهل كالعامد وظاهره ولو كان عالما بخطأ فعله خلافا لسند واذا رجع فلا ينهض حتى يتشهد لان رجوعه معتد به عند ابن القاسم ولهذا ينقلب السجود القبلي بعديا كما أشار اليه بقوله (ص) وتبعه مأمومه وسجد بعده (ش) أي وتبعه مأمومه في قيامه ورجوعه كان رجوعه مشروعا أم لا وسواء انتصب المأموم دون الامام أو العكس واذا اعتد برجوعه فليس معه الا زيادة محضة وهي قيامه سهوا فلذا يسجد بعد السلام وقال أشهب رجوعه غير معتد به فهو لم يأت بما طلب منه من الجلوس والتشهد اذ ما فعله منهما غير معتد به فعه نقص التشهد وزيادة وهو القيام ابن حبيب يستحب للمأمومين أن يسجدوا قبل اتباعه ما لم يستو قائما والا فلا يفعلوا قاله المواق والمراد بالاستواء قائما مفارقة الارض بيديه وركبتيه (ص) كنفل لم يعقد ثالثته والا كمل أربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله فيهما (ش) هذا تشبيه في الرجوع والسجود بعده والمعنى أن من صلى ركعتين نافلة ثم قام ساهيا الى ثالثة فانه يرجع ويسجد بعد السلام ان فارق الارض بيديه وركبتيه والا فلا سجود عليه لرجوعه لانه انما حصل منه التزحزح وهو لا يسجد له كما مر هذا ان لم يعقد الثالثة فان عقدها برفع رأسه من ركوعها فانه يكمل ما هو فيه أربعا في غير الفجر فان صلى النافلة أربعا وقام لخامسة ساهيا فانه يرجع مطلقا أي سواء عقدها أم لا ويسجد قبل السلام سجدتين في الصورتين لنقصه السلام والزيادة واضحة وانظر الرد والجواب على هذا التعليل

النفل فمن يقول فى النفل أربع وعندنا اثنتان فهو نقص السلام من اثنتين عندنا حال تكميله أربعا ولا ينقض بأن السلام فرض ولا يجبر بالسجود لان رعى كون النفل أربعا يصير بسلام الركعتين كسنة وأما فى المسئلة الثانية فوجهه أنه أتى بنقص وزيادة والنقص تقدم بيانه والزيادة واضحة (قوله سواء عقد الخامسة أم لا) بناء على أنه لا يراعى من الخلاف الا ما قوى واشتهر عند الجمهور والخلاف فى الاربع قوى بخلاف غيره (قوله وتارك ركوع) يشمل ما اذا كان انحطاطه بنية الركوع ونسى الركوع بعد ذلك (قوله من فاتحة أو غيرها) الصواب أن لا يقرأ الفاتحة بل يقرأ غيرها لئلا يلزم عليه تكرير الركن القولى وهو لا يكرر كذا قرره شيخنا الصغير ويوافقه قول الخطاب بعد ان ذكر النقل فقال مانصه وعلم منه أن المطلوب قراءة شئ من القرآن ولا يندب له اعادة الفاتحة وهو ظاهر والله أعلم اه أقول ظاهره ولو فى الاخيرتين مع أنهما ليستا محل سورة (قوله فان رجع محدودبا) أى على الاول (قوله ولو رجع الى القيام معتدلا لا بطل) وجهه أنه رأى ان الرفع مقصود لذاته وبعد ذلك رأيت فى عب مانصه والفرق بينهما ان هذا أتى بزيادة بخلاف من رجع محدودبا فى ترك الركوع وحاصل ما يقال انه يخص قوله على هذا وندب أن يقرأ بالصبح والجمعة وبأولى الرباعية والثلاثية وهذا يقتضى أنه بعد الانتصاب قائما يركع ثم يرفع وليس كذلك ويدل لذلك قوله وكأنه رأى الخ ولذلك كتب شيخنا مانصه وعلى قول محمد لا يقرأ وكذلك لا يقرأ على (٣٤٠) قول ابن حبيب فى أنه يرجع قائما لانه يحط من قيام للسجود وانما القراءة لمن ترك الركوع اه ولعل وجه ذلك القول أنه لا يقال لهذا رفع من الركوع (قوله وظاهر كلام ابن حبيب) أى والفرض انه يخر ساجدا بعد الرفع لانه بعد ركع (قوله وعلى قول محمد لا يقرأ) بل وعلى قول ابن حبيب لا يقرأ أيضا (قوله فاستغنى بذكر الركوع عن ذكر الرفع) أى فأراد المصنف بقوله وتارك ركوع ما يشمل تارك الرفع منه ويخص قوله وندب أن يقرأ بحالة الركوع (قوله وسجدة) عطف على ركوع وقوله يجلس معطوف على يرجع الواقع خبرا عن المبتدا الذى هو تارك فقد عطفت الواو شيئين على شيئين وصح هذا العطف لان قوله وتارك أى ومصل تارك وهو شامل لكل مصل كذلك اذ هو اسم جنس ولا يخفى أنه من باب العطف على معمولى عامل واحد وان كان بناء العمل مختلفا بناء على أن التغاير بالاعتبار منزل منزلة التغاير بالذات ويجوز أن يكون من باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه باقيا على جره وقد وجد شرط المسئلة لان المحذوف المعطوف لفظ تارك وهنا المعطوف عليه لفظ تارك (قوله نسى سجدة) أى تذكرها ولم يعقد التى تليها (قوله فانه يجلس ليأتى بهما من جلوس) فلو لم يجلس فالظاهر البطلان لان الجلوس بين السجدتين فرض كذا فى ك (قوله بناء على أن الحركة للركن مقصودة) أراد بالركن السجدة الثانية ثم لا يخفى ان قصد الثانية يتحقق ولو أتى بهما من قيام ويمكن أن يقال ان قصد الثانية من حيث كونها ثانية انما يتحقق بقصد الاتيان بهما من جلوس (قوله بخلاف لو تذكر أنه ترك السجدتين الخ) مفهومه لو ذكر السجدتين وهو جالس فانه يقوم ليأتى بالسجدتين منحطا لهما من قيام فان لم يفعل وسجدهما من جلوس سهوا سجد قبل السلام لنقص الانحطاط لهما فالانحطاط لهما غير واجب والا لم يجبر بسجود السهو ويكره تعمد ذلك (أقول) كونه يكره التعمد وفى حالة السهو يسجد للسهو لا يظهر لان سجود السهو انما يكون لنقص سنة مؤكدة وتركها عمدا يؤثم لا يكره بناء على القول الثانى القائل يستغفر الله ولا شئ عليه (قوله وتقييد التوضيح) أى انه قيد فى توضيحه بما اذا لم يكن جلس أولا والا لخر بغير جلوس اتفاقا بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة يقال لا فائدة فى الجلوس أولا ولا معنى للتقييد ولا لحكاية الاتفاق

فى الشرح الكبير فقول المؤلف مطلقا أى سواء عقد الخامسة أم لا ولا يصح أن يدخل الفرض فى الاطلاق لئلا ينافيه قوله وسجد قبله اذ الفرض اذا رجع بعد قيامه للخامسة فانما يسجد بعد السلام للزيادة المحضة فضمير فيهما يرجع للنفل المكمل أربعا ولمن رجع فيه من الخامسة عقدها أم لا ولك أن تعمم فى الاطلاق وتخصص قوله وسجد قبله فيهما أى فى مسئلتى النفل فقط دون الفرض (ص) وتارك ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ (ش) يعنى أن من ترك الركوع فى صلاة فلم يذكره حتى سجد فانه يرجع له قائما لينحط له من قيام على المشهور وقيل محدودبا وعلى المشهور فيندب له أن يقرأ قبل انحطاطه شيأ من القرآن من فاتحة أو غيرها الان شأن الركوع أن يعقب قراءة فان رجع محدودبا لم تبطل صلاته بمثابة من أتى بالسجدتين من جلوس كما ذكره ح وأما لو ترك الرفع من الركوع فقال محمد يرجع الى الركوع محدودبا ثم يرفع ولو رجع الى القيام معتدلا لا بطل وظاهر كلام ابن حبيب أنه يرجع قائما كالركوع وكأنه رأى أن القصد من رفع الركوع أن ينحط للسجود من قيام فاذا رجع قائما وانحط للسجود فقد حصل المقصود انتهى وعلى قول محمد لا يقرأ فلعل المؤلف يرى رأى ابن حبيب فاستغنى بذكر الركوع عن ذكر الرفع (ص) وسجدة يجلس لاسجدتين (ش) يعنى أن من تذكر انه نسى سجدة واحدة فانه يجلس ليأتى بها من جلوس بناء على أن الحركة للركن مقصودة بخلاف لو تذكر أنه ترك السجدتين بعد قيامه فانه يأتى بهما من غير جلوس بل ينحط لهما من قيام لكن لم ينسهما ومقتضى التعليل أنه يجلس لترك سجدة ولو كان جلس أولا وتقييد التوضيح انما يأتى

(قوله ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته) أى الركوع الحاصل منه أولا لا يضم اليه سجود ثانيته بحيث يصير المجموع كله ركعة فأراد بالجبر الضم (قوله لا المواق) ونص المواق فيها لابن القاسم ان نسى سجدة من الاولى والركوع من الثانية وسجدها فليأت بسجدة يصلح بها الاولى ويبنى عليها ولا يضيف اليها من سجود الثانية شيأ لان نيته فى هذا السجود انما كان لركعة ثانية فلا يجزئه لركعته الاولى اه ودأبه يحل المصنف بالنقول (قوله ويسجد بعد السلام) فان قلت لم ترتب السجود هنا مع أن الزيادة عمدا فالجواب أنه لما كانت الزيادة غير مشروعة أشبهت السهو فعلى هذا قوله هم سن لسهو أى حقيقة أو حكما كما هنا كذا فى لد (قوله ولم يذكروا فى الام) كذا بوا والجمع فى نسخته والمناسب اسقاط الواو أى ولم يذكر سحنون فى الام التى هى المدونة الآن يقال ان سحنونا لعظم شأنه نزل منزلة جماعة وأما التهذيب فهو للبرادعى وهو مختصرها (قوله فسجد كما هو جالس) لنقص النهوض أى فيسجد قبل السلام ان ترك ذلك سهوا وان تركه عمدا يكره له ذلك على ما تقدم قريبا (١ ٤ ٣) (قوله وان ذكر وهو قائم) أى من الثانية وقوله أو قام

بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة (ص) ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته (ش) ظاهره أنه ترك من الاولى سجودها كله فالانسب به حل حلولو لا المواق ولم يتعرض المؤلف هنا السجود السهو هل هو قبلى أو بعدى أو التفصيل قال حلولو فى المدونة اذا نسى السجود من الاولى والركوع من الثانية وسجد فيسجد للاولى و يبنى عليها ولا يضيف اليها من سجود الثانية شيأ و يسجد بعد السلام هذا نص التهذيب ولم يذكروا فى الام السجود بعد السلام قال أبو ابراهيم وفائدته أنه اذا ذكر وهو جالس فسجد كما هو فقد نقص النهوض فيسجد قبل السلام وان ذكر وهو قائم أو قام ليأتى بالسجود من القيام كما كان عليه سجد بعد ولهذا يتعقب على أبى سعيد انتهى فالمؤلف ماش على ما فى الام أى فيجرى على هذا التفصيل وانما أمر بأن يأتى بالسجود ليصلح الاولى لان التدارك لم يفت الا بركوع ولا ركوع هنا وفى عكس صورة المؤلف وهو أن ينسى من الاولى الركوع ومن الثانية السجود لا جبر اسجود الاولى بركوع الثانية اتفاقا فالوجوب ترتيب الاداء اجماعا فالمؤلف انما نص على الصورة المتوهمة لان السجود المفعول بعد ركوع فربما يتوهم انه يجبره (ص) و بطل بأربع سجدات من أربع ركعات الاول (ش) يريد أن من ترك أربع سجدات من أربع ركعات أى من كل ركعة سجدة من الرباعية فان الثلاث ركعات الاول تبطل عليه لفوات تدارك اصلاح كل ركعة بعقد ما بعدها فتصير الرابعة أولى ثم يأتى بثانية بأم القرآن وسورة ويجلس ثم بركعتين بأم القرآن فقط و يسجد قبل السلام لان معه زيادة وهى الغاء الاول ونقصا وهى السورة من الرابعة التى صارت أولى وكذا لو ترك الثمان سجدات أصلح ركوع الرابعة بسجدتين و بنى عليها وان تذكر بعد ان سلم بطلت صلاته فيهما على المشهور لان بالسلام فات تدارك الاخيرة (ص) ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وامام (ش) هذا راجع لمفهوم قوله سابقا ولم يعقد ركوعا أى فان عقد ركوع الركعة التى تلى ركعة النقص بطلت الاولى ورجعت هذه الثانية أولى وتنقلب الركعات بالنسبة للفذ والامام على المشهور ومأمومه تبع له وقيل لا انقلاب فعلى

آى أو ذكر وهو جالس ثم قام ليأتى بالسجدتين من قيام وقوله سجد بعد أى لما معه من الزيادة وهى السجدتان الواقعتان فى الركعة الثانية (قوله ولهذا يتعقب على أبى سعيد) أى الذى هو صاحب التهذيب ﴿تنبيه﴾ اذا ذكر وهو جالس أو ساجدا أنه ترك من الاولى السجود ومن الثانية الركوع وقلنا بعدم الجبر قال عبد الحق ينبغى أن يرجع للقيام ليأتى بالسجدتين وهو منحط لهما من قيام فان لم يرجع وسجدهما فقد نقص الانحطاط فيسجد قبل السلام اه (قوله بأربع سجدات) وكذا لو ترك الثمان سجدات أصلح ركوع الرابعة بسجدتين و بنى عليها ولا مفهوم لسجدات وانما قيد بها لاجل قوله الاول والا فالركوعات والقيامات كذلك وان اختلف البناء وقوله بأربع أى بترك أربع ولا مفهوم للاربع ولا للاول (قوله لان بالسلام فات التدارك) قال الحطاب ويصير بمنزلة من زاد أربعا سهوا وهو جواب عما يقال قد تقدم أن السلام ليس مانعا من البناء فقضيته أنه يبنى هنا ولو سلم وحاصل الجواب أنه انما لم يبن هنا لانه بمنزلة من زاد أربعا سهوا (قوله ورجعت الثانية أولى) وكذا لو بطلت الثانية بعد الثالثة ورجعت الثالثة ثانية ثم محل انقلاب ركعات الامام ان وافقه بعض مأمومه على السهو والا لم تنقلب ببطلان الاولى من صلاته ويجب عليه أن يتم لاجل يقينه وعدم انقلاب ركعاته فى هذه الحالة ظاهر لانهم يأتون بالسجدة لما يأتى عند قوله وان سجدا مام سجدة وحاصله أنهم اذا لم يوافقوه لم تنقلب بل يصير قاضيا وعند الانقلاب يصير بانيا فهو على كل حال آت بركعة زائدة لكن هل هى بناء أو قضاء وهذا كله اذا لم يكثر واجدا والا فلا بناء ولا قضاء (قوله ببطلانها) الباء للسببية وقوله لفذ وامام يحتمل أن يتنازعه قوله رجعت وقوله ببطلانها وأعمل الثانى وحذف من الاول الجار والمجرور أى ورجعت لفذ وامام (قوله وتنقلب الركعات بالنسبة للفذ والامام) أى واذا انقلبت ركعات الامام والفذ سجد قبل السلام ان حصل منه نقص أو مع زيادة والا فبعده ﴿تنبيه﴾ انما أخر المصنف قوله ورجعت عن قوله ولم يعقد

ركوعا مع أنه مفرع على مفهومه كما أفاده بقوله هذا راجع لمفهوم الخ ليناسب بينه وبين قوله هنا وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الاول كأن قائلا قال له وما وراء ذلك فقال ترجع الرابعة اولى كما أنه اذا بطلت الاولى ترجع الثانية أولى أى فهو راجع لما قبله من حيث الانقلاب وليس متعلقا بما قبله بلصقه من كل وجه لانه حكم فى التى قبلها ببطلان الثلاث الاول فكيف يقال رجعت الثانية أولى (قوله وان شك) الى قوله سجدها هنا تم الكلام وهو بيان لقاعدة على مذهب ابن القاسم وقوله وفى الاخيرة تفصيل لهذه القاعدة فالجملة مستأنفة اشتئنافا بيانيا قصد به ايضاح الجملة التى قبلها لا حال وقوله سجدها فان ترك الاتيان بها بطلت صلاته لانه تعمد ابطال ركعة أمكنه تلافيها وان تحقق تمامها لم يسجد (قوله على أى حال عند ابن القاسم) يتبين لك المقابل بما يأتى عند تبين ماذكره المصنف (قوله فان حصل له) فيه اشارة الى أن الاولى للمصنف أن يقول فى الاخيرة بالفاء التفصيلية (قوله فى الجلسة الاخيرة) فيه اشارة الى أن معنى قول المصنف وفى الاخيرة أى وفى الجلسة الاخيرة (قوله فانه اذا سجد السجدة التى يجبر بها الرابعة) أى الذى هو مذهب ابن القاسم الذى أشار اليه الشارح بقوله عند ابن القاسم ومخالفه أصبغ وأشهب فقالا يأتى بركعة فقط لان المطلوب انما هو رفع الشك بأقل ما يمكن وكل ما زاد على ما يرتفع به الشك فهو خارج عن الصلاة يجب اطراحه (قوله قاله ابن القاسم) ومقابله ابن الماجشون فانه وافقه على كل ما قاله الا أنه خالفه فى ذلك فزاد التشهد قبل الاتيان بالركعة لان سجوده انما هو مصحح للرابعة والتشهد من تمامها ورأى ابن القاسم ان المحقق له ثلاث ركعات وليس محلا للتشهد واختاره محمد و يسجد بعد السلام وهو ضعيف (قوله اذا سجد السجدة التى يجبر بها الثانية) أى عند ابن القاسم والمخالف له أشهب وأصبغ فقالا انه يبنى على ركعة فقط (قوله فانه اذا سجد السجدة التى يجبر بها الثالثة) أى عند ابن القاسم ومقابله ما لاشهب وأصبغ من كونه يبنى على ركعتين و يأتى بما بقى عليه فاذا علمت ذلك فالاولى للشارح أن يقول فانه اذا سجد السجدة التى يجبر بها الثالثة عند ابن القاسم وقد عرفت مقابله هذا ما فهمه تت وبهرام (قوله يحتمل أن يكون بدلا من قوله شك فى محلها) بدل كل لا بدل اشتمال والاولى أن

المشهور الركعة التى يأتى بها فى آخر صلاته بناء يقرأ فيها بأم القرآن فقط كما يأتى بما قبلها أيضا بأم القرآن فقط وعلى الشاذ الركعة الاخيرة قضاء عن الاولى يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ومفهومه لفذ وامام أن ركعات المأموم لا تنقلب حيث لم تنقلب ركعات امامه بل تبقى على حالها فيأتى ببدل ما بطل على صفته فان كانت الثانية هى التى حصل فيها الخلل يأتى ببدلها بأم القرآن وسورة جهرا ان كانت جهرية وسرا ان كانت سرية (ص) وان شك فى سجدة لم يدر محلها سجدها وفى الاخيرة يأتى بركعة وقيام ثالثته بثلاث ورابعته بركعتين وتشهد (ش) لما كانت القاعدة أن الشك فى النقصان كتحققه فرع على هذه القاعدة ما ذكر والمعنى أن المصلى اذا شك فى سجدة لم يدر هل أتى بها أم لا وعلى تقدير تركها لم يدر تعيين محلها المتروكة منه أيضا أى ركعة من الركعات فانه يجب عليه الاتيان بالسجدة الآن على أى حال عند ابن القاسم وأحرى لو تيقن تركها وشك فى محلها فقط وانما وجب الاتيان بها الآن لاحتمال أن يكون ذلك المحل الذى هو فيه محلها ومتى أمكن وضع الركن فى محله تعين فيه الاتيان بها فى محل ذكرها تيقن سلامتها فصار الشك فيما قبله فلا بد من ازالة الشك عنه أيضا كما أشار اليه المؤلف فان حصل له الشك فى الجلسة الاخيرة فانه اذا سجد السجدة التى يجبر بها الرابعة التى لم يفت تداركها المحتمل كون السجدة منها يأتى بركعة بأم القرآن فقط لاحتمال أن تكون السجدة من احدى الثلاث الاول ولا يتشهد قبل أتيانه بالركعة لان المحقق له ثلاث قاله ابن القاسم وليس محلا للتشهد و يسجد قبل السلام لنقص السورة لانقلاب الركعات وهذا بالنسبة للفذ والامام كما يأتى وان حصل الشك فى قيام الثالثة فانه اذا شك سجد السجدة التى يجبر بها الثانية التى لم يفت تداركها المحتمل كون السجدة منها يأتى بثلاث ركعات ويبنى على ركعة فقط لاحتمال كون السجدة من الاولى وقد بطلت بعقد الثانية فيقرأ فى التى قام لها بأم القرآن وسورة و يتشهد بعدها ثم بركعتين بأم القرآن فقط و يسجد بعد السلام ومثل هذه السورة سواء لو تذكر فى تشهد الثانية وان حصل له الشك فى قيام رابعته فانه اذا سجد السجدة التى يجبر بها الثالثة المحتمل كون السجدة منها يتشهد عند ابن القاسم لانه بتمامها ثبت له ركعتان لانه ليس معه محقق الآن سوى ركعتين و يأتى بعد ذلك بركعتين لاحتمال أن تكون السجدة من احدى الاولين يقرأ فيهما بأم القرآن فقط و يسجد قبل السلام فقوله لم يدر محلها يحتمل أن يكون بدلا من قوله شك فى محلها فالشك مع كون الترك محققا و يحتمل أن يكون صفة لسجدة أى شك فى سجدة مجهولة المحل فهو شاك فى السجدة وفى محلها وحكم المسئلتين واحد كما أشرنا له وقال (قوله وفى الاخيرة يأتى بركعة أى بالفاتحة فقط ان كان فذا أو اماما لانقلاب الركعات فى حقه و يسجد قبل السلام لنقص السورة وان كان مأموما أتى بها بالفاتحة وسورة لاحتمال أن تكون السجدة من الاولى أو من الثانية مع كون الركعات لا تنقلب فى حقه

يقول بدل من قوله شك في سجدة (قوله ويحتمل عطفه) هذا غير مناسب لما تقدم أن قوله وفي الاخيرة الخ تفصيل لما قبله (قوله ولو شك بعد رفع رأسه من ركوع الثالثة الخ) الحاصل أنه اذا شك بعد رفع رأسه من ركوع الثالثة تعذر تلافي الثانية تشهد عقب الثالثة وتصير له ثانية مع أنها بالفاتحة فقط فيسجد قبل السلام فظهر أن قول الشارح لنقص السورة مع الزيادة ظاهر وأما قوله والجلوس في محله فهو مبتدأ وخبر الأأنه لا فائدة فيه لان الفرض اننا قد أمرناه بطلبه بعد الثالثة التي صارت ثانية فتدبر (قوله وانظر في ذلك) أقول ينبغي الجزم بعدم التشهد (قوله وان سجد امام سجدة الخ) فرق المصنف الكلام فيما اذا تركها من الاولى في الرباعية ليتأتى له هذا العمل ولا مفهوم لذلك بل اذا سجد سجدة وترك الاخرى من أي ركعة كانت الاولى وقام للثانية أو من الثانية وقام للثالثة أو من الثالثة وقام للرابعة لم يتبع وسجد له (قوله سجد به) المراد التسبيح الذي يحصل به التنبيه غالبا أو شأنه ذلك وانما سجد لاجل أن يرجع فان رجع فالامر واضح فان تركوا التسبيح بطلت ويكتفى به ولو من بعضهم لانه (٣٤٣) فرض كفاية (قوله به) أي له لان التسبيح له لا به ولعله انما عدل عن له الى به لئلا يتوهم تنزيهه يقال سبح له اذا نزهه أي تنزيه الامام مما لا يليق من النقص وليس مرادا (قوله وجب عليهم عنده سجودها) أي ولا يعتدون بسجودهم لها قبله (قوله ولا يساعدوه على جلوس أخطأ فيه) زاد في لك لكن انظر هل يسجدون له كامام جلس في أولاه وترك جلوس ثانيته قال بعد ذلك وظاهر كلام المؤلف أنهم لا يكلمونه وهو واضح لان هذه المسئلة على الوجه الذي ذكره المؤلف لسحنون وهو يرى أن الكلام لاصلاح الصلاة مفسد وقال عب وظاهر المصنف انهم لا يعيدون التسبيح مرة أخرى وهو ظاهر المنقول عن سحنون ولعله اذا لم يتنبه بالتسبيح الحاصل عقب الترك فلا يتنبه بالواقع بعد طول اه وانظر لو أعادوا التسبيح هل تبطل والظاهر لا تبطل (قوله واليه أشار بقوله كقعوده الخ) وسكت عما اذا ترك القعود في ثانيته والحكم أنهم يتبعونه في قيامه لئ (قوله بطلت صلاته ان طال) فيه نظر لان السلام في هذه عند سحنون بمنزلة الحدث فتبطل صلاته بمجرد سلامه ومذهب ابن القاسم أنها لا تبطل الا اذا طال الامر بعد السلام وأما بالقرب فيأتي فيه قوله وبنى ان قرب الخ (قوله وأتوا بركعة الخ) أي ولا ينتظرونه بمقدار ما يرجع وبنى لما تقدم ان سلامه عند سحنون بمنزلة الحدث وتحصيل المسئلة كما في الحطاب أنه اذا سها الامام عن السجدة الثانية وقام وسجوا به فلم يرجع قيل يسجدون لانفسهم وتجزيهم تلك الركعة ولا يتبعون الامام فيها اذا رجع فسجدها وهو قول ابن المواز وهو الصحيح على ما نقل اللخمي والمازري وقول ابن القاسم أيضا الا أنه قال يستحب له الاعادة أي اعادة الصلاة ومذهب سحنون أنهم لا يسجدون ولو سجدوها لم يعتدوا بها واذا سجدها الامام اتبعوه فيها وعلم منه ان تعمدهم لسجودها لا يضرهم وكأنه للاختلاف في ذلك ثم اختلف هل الاختلاف مطلقا سواء سها الامام عنها وحده أو هو وبعض من خلفه وهو ظاهر كلام اللخمي والمازري وعليه فهمه المصنف وانما الخلاف اذا سها عنها الامام وبعض من خلفه وأما اذا سها وحده فلا يتبعونه فيها ويسجدونها وتجزيهم وان اتبعوا الامام في تركها بطلت صلاتهم باتفاقهم وهذه طريقة ابن رشد وظاهر المصنف انه مشى على

بعد السلام لاحتمال أن تكون المأتي بها بعد السلام زائدة ثم ان قوله وفي الاخيرة يحتمل أن يكون متعلقا بيأتي ويحتمل عطفه على في سجدة وقوله وقيام ثالثته بثلاث أي فيأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويجلس ثم بالركعتين وهذا اذا كان فذا أو اماما وان كان مأموما أتى بركعتين مع الامام ثم بعد سلامه يأتي بركعة بالفاتحة وسورة بمثابة من سبق بركعة ويسجد بعد السلام كما مر ولو شك بعد رفع رأسه من ركوع الثالثة فلا يسجد لفوات التدارك ثم يأتي بركعتين ويسجد قبل السلام لنقص السورة والجلوس في محله مع الزيادة وقوله وفي قيام رابعته بركعتين ويتشهد عقب السجدة التي يأتي بها ويسجد قبل السلام وهذا أيضا في حق الفذ والامام فاذا لم يسجد فالظاهر بطلان صلاة الامام وأما المأموم فانه يأتي بركعة مع الامام ثم بعد سلام امامه يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام والظاهر انه لا يتشهد عقب الاتيان بالسجدة وانظر في ذلك انتهى (ص) وان سجد امام سجدة لم يتبع وسبح به فاذا خيف عقده قاموا فاذا جلس قاموا كقعوده بثالثة فاذا سلم أتوا بركعة وأمهم أحدهم وسجدوا قبله (ش) يعني ان الامام اذا سجد سجدة واحدة من الركعة الاولى وترك الاخرى وقام سهوا سواء انفرد بالسهو أو شاركه فيه بعض فلا يتبعه المأموم العالم بسهوه في قيامه وترك السجدة ويسبح به فاذا رجع فلا كلام وان لم يرجع وخافوا أن يعقد الركعة التي تلي ركعة النقص قاموا معه وكانت أولى لهم ولا يسجدوا لانفسهم السجدة وان سجدوها لم تجزهم نص عليه سحنون لكن لا تبطل صلاتهم ولعله لاجل الاختلاف في ذلك وان رجع اليها الامام وجب عليهم عنده سجودها معه فاذا جلس بعد هذه الركعة التي يظنها ثانيته كان كامام جلس بعد الاولى فلا يتبع ويقومون ولا يساعدوه على جلوس أخطأ فيه وكما أنهم لا يتبعونه في هذا الجلوس الاول لخطئه فيه لا يتبعونه في الاخير أيضا لانها ثالثة في نفس الامر واليه أشار بقوله كقعوده بثالثة في نفس الامر يظنها رابعة فاذا تذكر الامام قبل سلامه أتى بركعة يتابعه فيها القوم فان لم يتذكر وسلم بطلت صلاته ان طال وأتوا بركعة فورا لانفسهم أفذاذا ان شاؤا وصحت لهم وان شاؤا أمهم فيها أحدهم لان

قول سحنون وانه فهم ان الخلاف جار فى الصورتين فتأمله والله أعلم والراجح ما قاله ابن رشد فيحمل كلام المصنف على ما اذا سها مع الامام غيره وأما لو انفرد بالسهو فانه يجب عليهم أن يسجدوا السجدة التى تركها الامام ويجلسون معه حيث جلس ولا يقومون لحكاية ابن رشد الاتفاق عليه فأقل مراتبه أن يكون مشهورا وبعد هذا كله فالمعتمد كما قال عج خلاف مذهب سحنون وانهم اذا خافوا عقد الامام فانهم يسجدون السجدة التى سها الامام ويعتدون بها وانه اذا تذكرها وعاد لسجودها فلا يعيدونها معه ولا فرق بين أن يوافقه بعض المأمومين فى السهو عن السجدة أم لا ولكن تنقلب ركعة الامام ولا تنقلب ركعاتهم قال عج ولا يضر ذلك انما تضر المخالفة بالاداء والقضاء ثم قال أيضا انما يسجدون السجدة على المعتمد بعد تسبيحهم وخوف عقد الامام كما فى ابن عبد السلام اه (أقول) وظاهر هذا الذى ذكره عج انهم لا يكلمونه على هذا المعتمد الذى هو مقابل سحنون فانظره وقال عج واذا ترك المأموم التسبيح بطلت صلاة جميعهم وظاهره ولو تركوه سهوا لكن العلة تقتضى ان الصلاة لا تبطل بتركه نسيانا كما سيذكر عند قول المصنف ولمقابله ان سبح والتعليل الذى أشار اليه هو انه لما أمكنه رد امامه عنه ولم يفعل كان متسببا فيه (قوله اتبعه فى غير الاولى) لانسحاب حكم المأمومية عليه بادراكه الاولى فلو لم يتبعه تبطل صلاته (قوله ما لم يرفع من سجودها) ظاهره سجودها كله وهو كذلك والحاصل ان قوله سجودها مفرد مضاف الى معرفة فيعم السجدتين معا عموما شموليا فكأنه قال ما لم يرفع من كل سجودها وأعاد الضمير مؤنثا مع أنه عائد على الغير وهو مذكر لكون الغير واقعا على الركعة فراعى المعنى أو اكتسب لفظ غير التأنيث من المضاف اليه والمراد مدة غلبة ظنه أنه لم يرفع من تمام سجودها بقى شئ وهو ان قوله ما لم يرفع ان جعل ظرفا لابتداء الاتباع أشكل من حيث انه يقتضى انه لو شرع فى الرفع من الركوع فرفع الامام رأسه من السجدة الثانية أنه يأتى بالسجدتين لكونه فى ابتداء الاتباع لم يكن رافعا رأسه من السجدتين مع ان اليرموني قال فلو اتبعه بأن ركع ورفع من الركعة وأراد أن يخر ساجدا فرفع الامام رأسه من السجدة الثانية فانظر ما الحكم هل يخر ساجدا ويسجد السجدتين ولو لم يلحق الامام أو يلحق الامام من أول وهلة ويترك السجدتين لا أحفظ فيها نصا وان جعل ظرفا لانتهاء الاتباع أشكل من حيث انه اذا كان يدركه فى الثانية من السجدتين ويفعل الثانية بعده انه لا يتبعه مع ان الموافق للنقل أنه يتبعه فاذا ظن أنه لا يدركه فى شئ من السجدتين لم يفعل ما زوحم عنه وقضى ركعة فان خالف وأدرك صحت صلاته ولم يلزمه شئ عملا بما تبين فان لم يدرك بطلت صلاته اذا فعل ذلك عمدا أو جهلا فاذا فعل مع ظن الادراك وتخلف ظنه ألغى ما فعله من التكميل وقضى ركعة فان قلت تداركه لما ذكر قضاء وهو لا يكون الا بعد سلام الامام قلت خفف ذلك فعل الامام له بعدا حرام المأموم معه والقضاء الذى لا يقضيه الا بعد سلام الامام هو ما سبقه به الامام قبل أن يحرم معه ك (قوله ولا يتقيد ما ذكره المؤلف بذى العذر) أى ولذلك قال فيما تقدم أو اشتغل بحل أزراره فان مثل ذلك لا يعد عذرا اذا كان عمدا كذا قال بعض ونازعه عج بأن كلمة أهل المذهب اتفقت كالمصنف على أن التفصيل المذكور هنا فى ذى العذر وهو يقتضى بطلان صلاة غيره (قوله فان لم يطمع فيها قبل عقد امامه) قدم النفى مع انه لو قال فان طمع فيها قبل عقد امامه سجدها والا تمادى وقضى ركعة ولا سجود عليه ان تيقن لكان سهلا

سلامه لحدثه أى فى جواز الاستخلاف لان الركعة المأتى بها بناء لان الاولى حين بطلت رجعت الثانية عوضا عنها ولذا سجدوا قبل السلام لتحقق النقصان فى السورة من الركعة والجلسة الوسطى لان الاولى لما بطلت رجعت الثانية عوضا عنها فكأن الامام أسقط الجلوس الوسط ناسيا عقب الثالثة التى صارت ثانية فى نفس الامر والسورة من التى رجعت ثانية والنقص الحاصل من الامام يوجب السجود سواء وافقه المأموم على ذلك أم لا (ص) وان زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه فى غير الاولى ما لم يرفع من سجودها (ش) يعنى أن المأموم اذا زوحم عن الركوع مع امامه أو نعس أو سها أو غفل أو اشتغل بحل أزراره وشبهه وهو مراده بنحوه فانه يفعل ما فاته بسبب ما ذكر وقضاه فى صلب الامام ان وقع له هذا فى ركوع ثانيته أو ثالثته أو رابعته مدة كون الامام لم يرفع رأسه من السجدة الثانية فقوله اتبعه أى فعل ما سبقه به الامام فى غير الاولى أى أولى المأموم لا الامام وأما ان فوته ما ذكر ركوع أولاه فلا يباح له الاتيان به بعد رفع الامام بل يخر فيها ساجدا ولا يركع ويلغى هذه الركعة فقوله وان زوحم أى بوعد فعداه بعن لان زوحم يتعدى بعلى يقال ازدحموا على الماء وقوله مؤتم بيان للواقع وقوله أو نحوه فاعل بفعل محذوف تقديره أو حصل نحوه لانه لا يعطف الاسم على الفعل الا اذا أشبهه وهنا ليس كذلك فهو من عطف الجمل ويجوز نصبه على انه مفعول فعل محذوف أى أو فعل نحوه وهو من عطف الجمل وقوله اتبعه أى فعل ما فعل وليس المراد اتبعه وترك ما فعله كما هو ظاهر بخلاف لو زوحم عن ركوع الركعة الاولى له فانه يتابعه فى السجود ويصير كمسبوق أدرك الامام فى السجود ولا يفعل ما زوحم عنه ولا بتقييد ما ذكره المؤلف بذى العذر بل لا فرق بين ذى العذر وغيره الا ان ذا العذر لا يأثم ويأثم غيره على قياس قول المؤلف لكن سبقه ممنوع وانظر الشرح الكبير فانه فيه فوائد نفيسة (ص) أو سجدة فان لم يطمع فيها قبل عقد امامه تمادى وقضى

لما فعله مع الترتيب لان النفي هو الاصل (قوله ولا سجود عليه ان تيقن) هذا أعم من فرض المسئلة اذ موضوع المسئلة انه متيقن لترك السجدة والدليل على الاعمية تقييده هنا بقوله ان تيقن لانه لو لم يرد ما هو أعم من فرض المسئلة كان يقول ولا سجود عليه اذا تيقن موضوع المسئلة والطمع هو الرجاء فهو من قبيل الظن كذا في لد (قوله بغلبة الظن) تفسير لقوة الرجاء فحينئذ تصدق بما اذا تيقن عدم الاتيان أو ظنه أو شك أو ظن الاتيان فاذا يكون مخالفا لما في لد المتقدم والعمل ما في لد أحسن الا أن يجاب بأن اضافة غلبة الى الظن اضافة للبيان ويراد بالرجاء ما يشمل الشك ووجد في نص المواق التعبير تارة بالعلم وتارة بالظن وفي بعض التقارير المنسوبة الى عج تفسير الطمع بالظن وأولى العلم وينبغي الجزم بذلك وذلك لان الطمع هو الرجاء وهو الطرف الراجح (قوله سواء كانت أولى الخ) والفرق بين المزاحمة عن السجدة وعن الركوع أن السجدة حصلت له أحكام المأمومية بمجرد رفع الرأس من الركوع والمزاحمة عنها بعد ذلك بخلاف الركوع (قوله وقيل يفصل) فيقال اتبعه في غير الاولى ما لم يعتد ركوعها وأما الاولى فلا يتبعه حيث زوحم عن السجود معه (قوله وفيه العطف على الجملة قبل كمالها) أي فانه عطف أو نعس على زوحم قبل الاتيان بقوله أو سجدة لانه أعني سجدة معطوف على ركوع والركوع معمول لزوحم والمعطوف على المعمول معمول فلزم العطف على الجملة قبل كمالها ثم تمة لو زوحم أو حصل له نعاس عن الرفع من الركوع فهل هو كمن زوحم عن الركوع أو كمن زوحم عن السجدة والاول هو البين كما قال ابن يونس (قوله فتيقن انتفاء موجبها) أي عن نفسه وعن امامه أي جازم بانتفاء موجبها وهذا على طريقة سحنون

وقضى ركعة والا سجدها ولا سجود عليه ان تيقن (ش) يعني ان من زوحم أو نعس أو نحوه عن سجدة مع الامام يريد وكذلك سجدتين من باب أولى حتى قام الامام لما يليها فان لم يقو رجاؤه بغلبة الظن في الاتيان بها أو بهما قبل عقد امامه برفع رأسه من ركوع ما يليها تمادى مع الامام فيما هو فيه وترك السجدة أو الاثنتين لانه لو اشتغل بها أو بهما لم يحصل له سوى ركعة مع وقوعه في مخالفة الامام فأمر بالتمادي ليسلم من المخالفة مع حصول ركعة الامام له ويقضي بعد سلام الامام ركعة بدل ركعة النقص يقرأ فيها بأم القرآن وسورة لما مر أن الاولى اذا بطلت على المأموم لم تنقلب الثانية أولى كالامام والفذ بل تبقى على حالها أولى ويجهر فيها ان كانت احدى الاوليين من صلاة جهرية ولا سجود عليه لزيادة ركعة النقص ان تيقن ترك السجدة منها لانها زيادة في حكم الامام يحملها عنه وان لم يكن على يقين من تركها يسجد بعد السلام لاحتمال تمام صلاته فالركعة المأتي بها بعد الامام زيادة ليست في حكمه ولا يقال انها عمد ولا سجود في العمد لانا نقول هو كمن لم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا فان قوى رجاؤه بغلبة الظن في الاتيان بالسجدة أو السجدتين قبل عقد امامه وهو رفع رأسه سجدها أو سجدهما سواء كانت أولى صلاته أم لا على المشهور وقيل يفصل بين الاولى وغيرها كمزاحمته عن الركوع وقوله أو سجدة الخ معطوف على ركوع وفيه العطف على الجملة قبل كمالها وانظر وجهه في الشرح الكبير (ص) وان قام إمام لخامسة فتيقن انتفاء موجبها يجلس والا اتبعه فان خالف عمدا بطلت فيهما (ش) يعني ان الامام اذا قام لزائدة كخامسة في رباعية أو رابعة في ثلاثية أو ثالثة في ثنائية رجع متى علم وان تمادى بعد علمه أبطل عليه وعلى من خلفه وان لم يعلم فأمومه على ما يفهم من توضيحه على خمسة اقسام متيقن انتفاء تلك الركعة ومتيقن موجبها العلم بطلان احدى الاربع بوجه من وجوه البطلان وظان الموجب وظان عدمه وشاك في الموجب فتيقن انتفاء الموجب بالاعتقاد الجازم لكمال صلاته وصلاة امامه يجلس وجوبا ويسجح فان لم يفقه كلمه بعضهم وأما من تيقن ثبوت الموجب أو ظنه أو توهمه أو شك

المتقدمة وأما على مذهب ابن القاسم المتقدم الموافق لقول ابن رشد كل سهو لا يحمله الامام عن خلفه فلا يكون سهوه عنه سهوا لهم اذا هم فعلوه فيكون قوله فتيقن انتفاء موجبها يجلس أي عن نفسه وكذا يقال في نظيره في الاقسام الداخلة تحت قوله والا اتبعه والحاصل أنه اختلف في سهو الامام في الاركان هل يسري للأموم فلا يخلص من عهدته بفعله أم لا وعلى هذا الخلاف يتفرع كل سهو لا يحمله الامام الخ (قوله اتبعه) وجوبا ثم ان ظهر له قيام امامه لموجب فواضح وان ظهر له بعد فراغه من الخامسة سواء كان قبل سلامه أو بعده أنه لم يقم لموجب وانما قام سهوا سجد بعد السلام وسجد معه المتبع (قوله فان خالف عمدا) أي ولو حكما كجهل غير متأول (قوله بالاعتقاد الجازم) تصوير لتيقن انتفاء الموجب (قوله يجلس وجوبا ويسجح) لا يخفى أن صحة صلاته مشروطة بأمرين أن يسجح ولم يظهر له خلل في صلاته ويدل على الاول قوله ان سجح وعلى الثاني قوله لا لمن لزمه الخ فان لم يسجح بطلت (قوله كلمه بعضهم) أي واذا كلمه بعضهم فيرجع لقولهم ان تيقن صحته أو شك فيها فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم في التيقن وكذا في الشك ان أجمع مأمومه على نفي الموجب فان تيقن خلاف خبرهم فلا يجب عليه الرجوع الا أن يكثروا جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيجب رجوعه لان تيقنه حينئذ بمنزلة الشك فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم وأما ان لم يكثروا جدا فهل يسلمون قبله أو ينتظرونه حتى يسلم ويسجد

لسهوه قولان ﴿تنبيه﴾ ماتقدم من انه اذا لم يفهم بالتسبيح بكلامه بعضهم اعترضه شيخنا الصغير رحمه الله تعالى بأنه اذا لم يفهم بالتسبيح يشيرون له فان لم يفهم به كلا وفرتبة الكلام اذا لم يفهم بالاشارة (قوله بطلت صلاة كل ان لم يتبين) بهذا يفهم ان قوله بطلت أى تهيأت للبطلان (قوله فيأتى الجالس بركعة) قال (٣٤٦) الامام قمت لموجب أم لا أى لم يعرف ماعنده أما اذا قال الامام بعد ذلك قمت لغير موجب

فيه فانه يجب عليه فى هذه الاحوال الاربعة أن يتبعه فى قيامه وجوبا لان الشخص انما يعتد من صلاته بما تيقن أداءه فان خالف من أمر بالجلوس وتبعه عمدا أو جلس من أمر بالقيام عمدا بطلت صلاة كل ان لم يتبين أن مافعلوه من المخالفة موافق لما فى نفس الامر أما ان تبين لمن حكمه القيام فجلس موافقة فعله لما فى نفس الامر بأن تبين له وللامام عدم الموجب وزيادة تلك الركعة فقال ح الظاهر صحة صلاته ولا تضره المخالفة ولم أره منصوصا انتهى وأما من حكمه الجلوس فقام عمدا ثم تبين ان الامام قام لموجب فان صلاته تصح عند ابن المواز كما يأتى وهو الموافق لمفهوم قول المؤلف ولم يتبع من قوله لا لمن لزمه اتباعه فى نفس الامر ولم يتبع فانه يفيد ان من لزمه اتباعه فى نفس الامر واتبع ان صلاته صحيحة واختار اللخمى البطلان وعلى كلام ابن المواز فهل تنوب له تلك الركعة عن ركعة الخلل وهو ظاهر عبارة ابن المواز الآتية أو يقضيها قولان وثانيهما هو الموافق لقول المؤلف وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة ان تعمدها (ص) لا سهوا فيأتى الجالس بركعة ويعيدها المتبع (ش) أى فلا تبطل صلاة من حكمه الجلوس فقام سهوا ولا صلاة من حكمه القيام فجلس سهوا لكن يأتى الجالس سهوا عما أمر به من اتباع الامام بركعة اذا استمر على اعتقاده ذلك ويعيد الركعة المتبع للامام فيها سهوا عما أمر به من الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب اذا تبين له خطأ يقينه ولا تجزئه ركعة السهو على أصل المشهور وقيل تجزئه وهو الجارى مع مفهوم قول المؤلف الآتى لا تجزئه الخامسة ان تعمدها قوله فان خالف عمدا أى ان لم يكن متأولا بدليل قوله كمتبع تأول وجوبه على المختار فان كلام اللخمى هو المذهب وقوله فان خالف أى أحدهما لا بعينه وقوله عمدا حقيقة أو حكما كمن خالف جهلا فانه ملحق بالعامد ثم الافصح أن يقول فان خالفا لان العطف بالواو فالافصح المطابقة وتقدم تقييد البطلان فيهما بما اذا لم يتبين ان ما فعله كل من المخالفة موافق لما فى نفس الامر فقوله بطلت أى تهيأت للبطلان بالفعل والا لورد عليه صورة الصحة (ص) وان قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولقابله ان سبح (ش) لما فرغ من بيان اللازم للمأمومين قبل سلام الامام من جلوس واتباع وما يترتب على من خالف شيأ مما أمر به عمدا أو سهوا شرع فى بيان أحكامهم بعد السلام فقال وان قال الخ والمعنى ان الامام اذا قال بعد السلام لمن اتبعه فى الخامسة ولمن جلس ولم يتبعه انما قمت لموجب وذلك لانى أسقطت الفاتحة ونحوها ولم أفعل ذلك سهوا فان الحكم ينقسم باعتبار المأمومين خمسة أقسام من يلزمه اتباعه بأن يكون من أحد الاقسام الاربعة وتبعه كما مر يد أو جلس سهوا لكن يأتى بركعة كما مر ومقابله وهو من تيقن انتفاء الموجب وجلس فتصح صلاتهما معا لكن صحة صلاة من جلس لتيقن انتفاء الموجب مشروطة بأن يسبح للامام والا لم تصح صلاته ويعيد أبدا ويزاد شرط على التسبيح ولم يتغير يقينه بدليل قوله لا لمن لزمه اتباعه فى نفس الامر الخ بأن استمر على يقينه وتكذيب الامام والقيد الاول لسحنون والثانى لابن المواز فان تغير يقينه فهو قوله لا لمن لزمه الخ فقوله ان سبح قيد فى مقابله فقط خلافا لمن قال (ص) كمتبع تأول وجوبه على المختار (ش) لما قدم ان من خالف

أى علم عدم الموجب لتلك الركعة فلا يجب عليه ذلك (قوله ويعيدها المتبع) أى اذا علم أن الاتيان لموجب ومثله الشك لان علم عدم الموجب (قوله فان خالف عمدا) المناسب أن يقول فان خالف عمدا أى أو جهلا غير متأول لان التأويل فى الجاهل الخ (قوله وان قال قمت لموجب الخ) قال عج اعلم أن كلام المؤلف هذا يجب فيه تأخير الواو عن محلها وادخالها على صحت فيكون حينئذ كلامه هكذا ويعيدها المتبع ان قال قمت لموجب أى وتغير اعتقاده عما كان أولا وصحت لمن لزمه اتباعه وتبعه وأما ابقاء الكلام على ماهو ففيه خلل من وجهين الاول أنه يقتضى أنه انما تصح صلاة من لزمه اتباعه وتبعه حيث قال قمت لموجب وهذا وان وافق ما لابن عبد السلام لكنه مخالف لكلام ابن هرون وهو المرتضى الثانى أنه يفيد أو يوهم أن قوله ولقابله ان سبح فيما اذا قال الامام قمت لموجب اذ المتبادر عطفه على معمول جواب الشرط مع أن قوله ان سبح هذا أعم من أن يقول الامام قمت لموجب أم لا لكن يفيده عج وانظر هل يكفى أن يسبح البعض كذا فى لك الا أن فى عب فى غير ذلك الموضع أنه يكفى تسبيح البعض لانه فرض كفاية (قوله والا لم تصح صلاته ويعيد أبدا) أى اذا تركه عمدا (قوله ولم يتغير يقينه) أى بقوله قمت لموجب أم لا لما تقدم ان قوله ولقابله ان سبح سواء قال الامام قمت لموجب أم لا وبعض من كتب يقول المراد بقوله ما أمر قمت لموجب أن يأتى بما يؤثر وجود الموجب ولو وهما كان بهذا اللفظ أو بغيره فان أتى بهذا اللفظ ولم يؤثر عنده المأموم ما ذكر لم يعتبر فى حق متيقن انتفائه اه (قوله كمتبع تأول وجوبه على المختار) لا فرق بين أن يقول الامام قمت لموجب أم لا كما عليه الحطاب وهو الراجح وقيل

خاص بما اذا قال الامام قمت لموجب فان لم يقل بطلت على المأموم وعليه شيخ عج واذا لم تبطل صلاته فان استمر على تيقن انتفاء الموجب ولم يؤثر عنده قول الامام قمت لموجب أي لسبب فلا شئ عليه والا بأن أثر قول الامام ظنا أو شكا فعلى أن الساهي يعيد فالمتعمد أولى وعلى أنه لا يعيد فيجري في المتأول القولان هل تلك الركعة تنوب عن ركعة الخلل أو يقضيها ﴿تنبيه﴾ يفهم من كلام حلولو أن المراد بالتأويل أن يكون جاهلا يظن أن عليه اتباعه وان لم يخطر بباله حديث انما جعل الامام ليؤتم به ونحوه (قوله كصحة صلاة) لا حاجة لتقدير صحة لان الصحة هي مفاد التشبيه (قوله ولم يتبع) أي ابتداء (قوله هذا مخرج من قوله صحت الخ) فيه شئ لان الاخراج فرع الدخول بل هو في الحقيقة معطوف على محذوف هو محترزه والتقدير وصحت لمقابله ان سبح ولم يتغير اعتقاده لا لمن لزمه الخ لان معناه لا ان تغير اعتقاده (قوله أي معتقدا الخ) أشار الى أن ليس المراد باليقين الاعتقاد الجازم المطابق للعين عن دليل بل المراد الاعتقاد الجازم فقط (قوله ولم تجز مسبوقا علم الخ) هذا حكم بعد الوقوع وأما القدوم على ذلك ابتداء فينبغي أن يكون حراما (قوله بخامستها) لا يخفى ان الاسم اذا زيد فيه ياء النسبة وتاء التأنيث صار مصدرا دالا على الحدث أي بكونها خامسة ولو قال بخامسها أو بخامستها لم يستفد هذا المعنى (قوله قام لها ساهيا) أي باعتبار اعتقاد المأموم (قوله لم تنب له عن الركعة) أي فيأتي بركعة أخرى ويفرض ذلك بأن ظهر ان الموجب من الركعة الاولى التي فاتت المسبوق فلو لم يتبين ذلك فالظاهر انه يأتي بركعتين المسبوق بها والتي حصل فيها الخلل لجواز أن يكون من الركعات التي حصلها مع الامام (قوله والحال ان الامام قال قمت لموجب) وأما ان لم يقل ذلك فان الصلاة تبطل وظاهر ما نقله المواق عن اللخمي عن مالك بطلان جملة الصلاة ولو قال الامام قمت لموجب ومحل كلام المصنف كما قال بعضهم الا أن يجمع كل من خلف الامام على انه لم يسقط شيأ (قوله والفرق بين هذا الخ) لا حاجة لهذا الفرق لان الفرض انه قال قمت لموجب والبطلان فيما سبق لم يقل الامام فيه قمت لموجب أي فلم يتغير اعتقاد المأموم المذكور فلا حاجة لهذا الكلام الآتي حينئذ (قوله والملجئ للحمل المذكور) وهو حمل السنهوري (قوله وقد علمت الجواب عنها) أي بأن ما تقدم في غير المسبوق (قوله فهل لا تجزئه الخ) كذا في نسخة المؤلف رحمه الله بزيادة لا (قوله فمحل الخلاف الخ) هذا لا يناسب المفرع عليه الذي هو في نسخة الشارح ولا يأتي الا لو كان الاصل فهل تجزئه تلك الركعة عما سبق به الا أن يقال قصده بذلك الاشارة الى أن كلام المصنف لا يستقيم والاولى للمصنف أن يقول وهل عند عدم العلم تجزئ مطلقا أو تجزئ الا أن يجمع الخ وانظر لم جرى خلاف في هذه الصورة وأطلق القول فيها والقياس خلافه لما سبق في الخامسة من أن المأمومين اذا كثروا جدا يفيد خبرهم العلم الضروري فان الامام يلغى نفسه ويرجع لقولهم وقياس هذا الا تجزئه الركعة حيث كثروا جدا وسبق أيضا أنهم اذا لم يكثروا جدا مع تيقنه خلاف قولهم وعدم شكه منه فلا يرجع وقياس هذا أن تكون الركعة صحيحة لقول الامام قمت لموجب

ما أمر به من الجلوس وقام عمدا بطلت صلاته وكان بظاهره يشمل العامد والجاهل وهو الجاري على المشهور من إلحاق الجاهل بالعامد أفاد أن اللخمي اختار فيه الصحة فشبه بقوله صحت الخ قوله كمتبع الخ والمعنى أن من تيقن انتفاء الموجب وتبعه جهلا متأولا وجوب الاتباع فان صلاته صحيحة على ما اختاره اللخمي فقوله كمتبع أي كصحة صلاة متبع فقوله على المختار متعلق بالمضاف الاول (ص) لا لمن لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبع (ش) هذا مخرج من قوله صحت ومعنى ذلك ان من جلس متيقنا أي معتقدا انتفاء الموجب ثم لم يصدق ظنه وتبين له خطأ نفسه فان صلاته تبطل فبهذا يفارق قوله ولمقابله ان سبح أي ولم يتغير تيقنه وهذا تغير عما كان أولا يعتقده وانما لم تصح صلاته لانه تبين انه كان يلزمه اتباعه في نفس الامر فهو مؤاخذ بالظاهر تارة وبما في نفس الامر أخرى (ص) ولم تجز مسبوقا علم بخامستها (ش) يريد أن المسبوق بركعة فأكثر اذا اتبع الامام في الركعة التي قام لها ساهيا وهو عالم بأنها خامسة لامامه لم تنب له عن الركعة التي سبقه بها وهذا قول مالك وقال ابن المواز تجزئه لان الغيب كشف انها رابعة وقال ز ضمير تجز عائد على الركعة لا الصلاة أي ولم تجز الركعة مسبوقا علم بكونها خامسة لاعتقاده الكمال بحضوره الامام أول صلاته وسماعه قراءة السرية والحال أن الامام قال قمت لموجب والفرق بين هذا وما تقدم من أن من وجب عليه الجلوس وقام عامدا تبطل صلاته ان المسبوق لما كانت عليه ركعة قطعا وقام عالما بها فكأنه قام لها فلذلك اغتفر في حقه القيام بخلاف من قام وليس عليه شئ قطعا فانه بمثابة من تعمد الزيادة في الصلاة اذا تقرر هذا علم أن الكلام السابق مقيد بغير المسبوق فيقيد أول كلامه بآخره وعلم أيضا ان هذه المسئلة غير مقيدة بما اذا اتبع متأولا كما حمله على ذلك السنهوري ومن تبعه لان مقتضى كلامهم الاطلاق والملجئ للحمل المذكور المعارضة لما تقدم وقد علم الجواب عنها (ص) وهل كذا ان لم يعلم أو تجزئ الا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان (ش) اعلم أن المسبوق اذا تبع الامام في الخامسة وهو غير عالم بذلك فهل لا تجزئه تلك الركعة عما سبق به سواء أجمع المأمومون على نفي الموجب أم لا أو تجزئه الا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب في ذلك قولان فمحل الخلاف في اجزائها وعدمه حيث أجمع

(قوله هذا اذا قال الامام قمت لموجب) أى ان محل الخلاف فى الصورة الاولى والاتفاق فى الثانية ان قال قمت لموجب والافلا تجزئ الركعة اتفاقا فى الصورتين (قوله يظنها زائدة) أى يعتقد أنها زائدة على حد قوله تعالى يظنون أنهم ملاقوا ربهم الخ (قوله قال ابن غلاب وهو المشهور) أى مع صحة الصلاة الا أن مقتضى التعليل البطلان الا انه يرد عليه قول المصنف فيما سبق وبتعمد كسجدة أى من البطلان فيها والجواب ان ما تقدم لم تكن عليه فى نفس الامر وما هنا عليه فى نفس الامر وقد علمت أنهم فى هذا المبحث يراعون ما فى نفس الامر وفى الخطاب عن الهوارى المشهور بطلان الصلاة حينئذ ويمكن حمله على الامام والفذ ومال ابن غلاب على المأموم لان له عذرا فى الجملة (قوله فالمشهور انها للركن وعليه فلا مفهوم لقول المصنف ان تعمدها (قوله فلا يكون ما يأتى به زائدا) فان قلت لانسلم انه اذا تذكر الخلل قبل عقدها لا تكون خامسة وانما تكون رابعة اذ قد يفعلها بنية انها خامسة قلت لانسلم لانه لا يتصور ان يفعلها بنية أنها خامسة مع علمه بالخلل قبل عقدها وان سلم ذلك فلا تضر هذه النية كنية الامام أن لا يحمل عن المأموم ما يحمل عنه (قوله وكلام المؤلف فى غير المسبوق) أقول بل يتصور فى المسبوق أيضا والموضوع مختلف

﴿فصل فى سجود التلاوة﴾

(قوله وان تفارقا فى بعض الاحكام) وذلك أن سجود التلاوة لا تبطل الصلاة بتركه وبعض أفراد سجود السهو تبطل بتركه وغير ذلك (قوله سجد بشرط الصلاة) أى الصلاة النافلة اذ يجوز أن تفعل على الدابة أى لغير القبلة فى سفر القصر كصلاة النافلة وفى السفينة لغير القبلة ان لم يمكن الدوران (قوله أو للسببية) الاحسن أن تكون للمعية ولا تظهر السببية لان وجود الشرط ليس سببا للسجود انما سبب السجود القراءة أو السماع وحاصله ان جعلها للسببية ينافى ان مدخولها شروط (قوله والثانية للتعدية) لا يظهر بل الذى يظهر انها للملابسة حال من فاعل سجد (قوله بخلاف سجود السهو) أى فيحتاج الى احرام وسلام ورفع يدين وهو غير مسلم فى الكل وذلك لانه كما لا يرفع يديه فى سجود التلاوة لا يرفعهما فى سجود السهو وكما لا يحتاج هنا التكبير زائد على تكبير الهوى لا يحتاج فى سجود السهو الى تكبير زائد على تكبير الهوى نعم سجود السهو يحتاج لسلام بخلاف سجود التلاوة فان قلت يجوز أن يريد بالاحرام النية أى فيحتاج لها فى سجود السهو أى البعدى ولا يحتاج لها هنا لان عج قد قال لا تطلب منه النية فى سجوده لانية الفعل ولانية التقرب لكونها تابعة لما لا نية فيه

المأمومون على نفى الموجب وأما ان لم يجمعوا على ذلك فتجزئ من غير خلاف وهذا اذا قال الامام قمت لموجب والا فصلاته صحيحة ولا تجزئه تلك الركعة اتفاقا وكلام المؤلف مشكل اذ ليس ثم قول بعدم الاجزاء سواء أجمع مأمومه على نفى الموجب أم لا كما هو ظاهره وحملناه عليه فلو قال وهل تجزئه ان لم يعلم أو الا أن يجمع مأمومه على نفى الموجب قولان لطابق المنقول والمراد بقوله الا أن يجمع مأمومه على نفى الموجب أن يجمعوا على نفى الموجب عن أنفسهم فقط وان لم يجمعوا على نفيه عن إمامهم وهذا على ما عليه ابن القاسم وابن المواز وعليه حمل ابن غازى كلام المؤلف وهو الموافق لقاعدة كل سهو لا يحمله الامام عمن خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا لهم اذا هم فعلوه وأما على ما تقدم للمؤلف فى مسئلة وان سجد امام سجدة المخالف لهذه القاعدة ولقول ابن القاسم وابن المواز فرادا المؤلف يجمعهم على نفى الموجب عن أنفسهم وعن أمامهم (ص) وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة ان تعمدها (ش) يريد ان من ترك ركنا سهوا نحو سجدة من الاولى أو الثانية مثلا وفات التدارك ولم يتنبه لذلك واعتقد كمال صلاته وأتى بركعة يظنها زائدة فاذا عليه مثلها لا تجزئه تلك الركعة الخامسة فى رباعية أو الرابعة فى ثلاثية ان تعمدها عند سحنون وصوبه ابن المواز قال ابن غلاب وهو المشهور لانه لاعب أما لو صلى خامسة أو رابعة ساهيا وذكر سجدة من الاولى فالمشهور أنها تجزئه اه وعلم من تقريرنا للمسئلة أنه تذكر السجدة ونحوها من كأولاه بعد ما عقد الركعة الزائدة عمدا أو سهوا وأما ان تذكر ما ذكر قبل ذلك فلا يكون ما يأتى به زائدا لانها عوض عما حصل فيه الخلل كما أشار الى ذلك الشارح وكلام المؤلف فى غير المسبوق سواء كان فذا أو اماما أو مأموما والا فهو الفرع الذى قبله ولا مفهوم لخامسة ولما كان سجود التلاوة له شبه بسجود السهو لاشتراكهما فى الزيادة على أركان الصلاة المحدودة وان تفارقا فى بعض الاحكام أتبعه به معبرا بجملة لفظها الخبر ومعناها الطلب فقال

﴿فصل سجد بشرط الصلاة﴾ (ش) فاعل سجد فى كلامه هو قارئ والباء فى قوله بشرط وبلا احرام متعلقة بسجد والاولى منهما تحتمل أن تكون للمعية أو للسببية والثانية للتعدية والمعنى سجد القارئ مع حصول شرط الصلاة لها أو بسبب حصول شرطها من طهارة واستقبال وستر عورة ونحوها وبهذا شابهت الصلاة ولما كانت من توابع القراءة كان لها بها أيضا شبه وهو عدم الاحرام والسلام فلذا قال (بلا احرام وسلام قارئ) أى وبلا رفع يدين أى بلا احرام زائد على تكبير الهوى اتفاقا بخلاف سجود السهو الذى هو من توابع الصلاة فأعطى حكمها

قلت يبعد ذلك غاية البعد كيف يعمد لتحصيل فضيلة أو سنة بدون نية خصوصا وقد ذكر ع ج في حاشية الرسالة أنه لا بد من النية لان الاعمال بالنيات وهذا مما لا شك فيه فالصواب الرجوع اليه كما قرره بعض الاشياخ (أقول) ولعل التعبير بالفعل الماضي للاشارة الى أنه ينبغي المحافظة على ذلك ﴿تنبيه﴾ قوله بلا احرام وسلام أي الا لقصد خروج من خلاف على أن ابن وهب يقول انه يسلم منها كالصلاة (قوله اذ لا معنى له) أي معنى صحيح فالمنفي الصحة (قوله في أقل أفرادها) أي لانه المحقق (قوله اشارة الى أن الفعل الخ) الانسب أن يقول اشارة الى أنه يكفي سجدة واحدة لان الفعل يكفي في تحقق مدلوله واحد فيسوقه مساق التعليل (قوله ففي

فقوله سجد جملة خبرية لفظا انشائية معنى بدليل قوله وهل سنة أو فضيلة خلاف أي طلب سجود قارئ ومستمع أو سجد على وجه المطلوبية وليس المراد الاخبار عن سجود قارئ ومستمع فيما مضى اذ لا معنى له وسيأتي ان هذه المطلوبية على وجه السنة أو الفضيلة وقوله سجد أي طلب منه السجود أي طلب منه ايجاد هذه الماهية في أقل أفرادها وهو واحد فاندفع ما أورد على المؤلف من انه ليس فيه التعرض لقيد الوحدة على أنه قد يقال انه عبر بالفعل ولم يقل سجود التلاوة مشروط بشروط الصلاة مثلا اشارة الى أن الفعل يكفي في تحقق مدلوله واحد من أفرادا لحقيقة اذ هو عندهم له حكم النكرات ففي كلامه تعرض لقيد الوحدة ﴿فائدة﴾ انما قالوا سجود التلاوة ولم يقولوا سجود القراءة لان التلاوة أخص من القراءة لان التلاوة لا تكون في كلمة واحدة والقراءة تكون فيها تقول قرأ فلان اسمه ولا تقول تلا اسمه لان أصل التلاوة من قولك تلا الشيء يتلوه اذا تبعه فاذا لم تكن الكلمة تتبع أختها لم يستعمل فيها التلاوة ويستعمل فيها القراءة لان القراءة اسم لجنس هذا الفعل والذي يظهر عدم كفر من أنكر مشروعية سجود التلاوة لانه ليس معلوما من الدين بالضرورة أي يعرفه الخاص والعام وان كان مجمعا عليه وظاهر قوله قارئ أنه يطلب بها ولو ماشيا وهو كذلك وينحط من قيام ولا يجلس لها من قيام وارتضى بعض أن شرط سجود التالي بلوغه وكذا شرط سجود المستمع اذ لا يخاطب بالسجود الا البالغ (ص) ومستمع فقط ان جلس ليتعلم ولو ترك القارئ ان صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع (ش) مستمع بالرفع عطف على قارئ المهموز وفي بعض النسخ قار منقوصا وعومل معاملة قاض بعد قلب همزته ياء فهو مرفوع بضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين والمعنى أن المستمع يخاطب بسجدة التلاوة كما يخاطب بها القارئ لكن يشترط لسجود المستمع شروط منها أن يكون جلس ليتعلم من القارئ القرآن أو أحكامه من ادغام واظهار ونحوهما ليصون قراءته عن اللحن فلا يسجد جالس لمجرد ابتغاء الثواب عند الاكثر وخرج بمستمع وهو قاصد السماع السامع الذي طرق أذنه السماع من غير قصد فلا سجود عليه ومختار ابن القاسم يسجد المستمع ولو ترك القارئ السجود لان تركه لا يسقط مطلوبية الآخر منه وهذا في غير الصلاة وأما فيها فيتبعه على تركه بلا خلاف وتبطل صلاته بفعلها دون امامه دون العكس كما يفيده ما يأتي ومنها أن يكون القارئ الذي يسمع المستمع قراءته صالحا للامامة أي في الجملة بأن يكون ذكرا بالغا محققا عاقلا غير فاسق فلا يسجد مستمع قراءة اضدادهم وقولنا في الجملة ليدخل ما اذا كان القارئ غير متوضئ فان المشهور سجود مستمعه كما ذكره الناصر اللقاني لكن المذهب انه لا سجود على مستمع غير متوضئ وهو ما جزم به اللخمي واقتصر عليه أبو الحسن في شرح المدونة والشاذلي ومنها أن لا يكون القارئ جلس ليسمع الناس حسن قراءته والا فلا يسجد المستمع منه لما دخل قراءته من الرياء فلم يكن أهلا للاقتداء به وما ذكرناه من اختصاص هذا الشرط بسجود المستمع هو ظاهر كلام المؤلف وعليه قرر

كلامه تعرض لقيد الوحدة) لا يخفى ان هذا كله اذا لم ينظر لمجموع كلام المصنف والا ففيه التعرض لقيد الوحدة فقد قال فيما يأتي وجهرها وتكريرها وغير ذلك (قوله اذا تبعه) قال في المصباح تلوت الرجل أتلوه تلوا اذا تبعته اه (قوله فاذا لم تكن الخ) ولذلك سيأتي يقول واقتصار عليها الخ (قوله لانه) أي ما ذكر من مشروعيتها (قوله اذ لا يخاطب بالسجود الا البالغ) أي بحسب المنقول فلا يقال انه تعليل الشيء بنفسه أي وأما الصبي فلا يخاطب ندبا ولا سنة بسجود التلاوة هذا معناه (أقول) لا يخفى أنه سيأتي بذكر أنه يخاطب بها على طريق الندب وهو الصواب لموافقته لما تقدم من ان المعتمد ان الصبيان مكلفون بالمندوب (قوله ان صلح ليؤم) أي في الفريضة فلا يسجد من سمع قراءة غير بالغ (قوله القرآن) يشمل أوجه القراءة كقراءة ورش (قوله أو أحكامه) بل وما كان جائزا كمد نستعين وقصره عند الوقف (قوله عند الاكثر) عبارة تت كذا في التوضيح على نقل الاكثر فيفهم ان المراد أكثر أهل المذهب (قوله وخرج بمستمع الخ) أقول اذا لا حاجة لقوله فقط والمخلص أن يقول انما أتى بقوله فقط دفعا لما يتوهم ان في العبارة حذفا والتقدير ومستمع وسامع (قوله ومختار ابن القاسم) مقابله ما قاله مطرف وعبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ من أنه لا يسجد (قوله لكن المذهب) فهو المعول عليه وقال عب في الجملة لادخال سجود مستمع غير عاجز من متوضئ عاجز عن ركن ومستمع مكروه الامامة وكذا من فاسق بجارحة على المعتمد فقول الشارح غير فاسق أي بناء على القول الضعيف (قوله من الرياء) أي بحسب المظنة

(قوله وفيه بعد) أى من العبارة (قوله لكان أخصر) جواب ذلك ما بعده (قوله اختلف المتعلق) أى الفاعل (قوله ان كان الله الخ) أى فلم يعطف ان كان الله على ان أردت لاختلاف الفاعل (قوله أما الثانى فظاهر) وذلك لانه يقول وصلح ليؤم فيحذف أن (أقول) فاذا تفوت النكتة المتقدمة (قوله لاثانية الحج الخ) ولو سجد فى ثانية الحج وما بعدها بطلت صلاته الا أن يكون مقتديا بمن يسجدها وتبعه فلا بطلان فلو سجدها دون امامه بطلت صلاته وان ترك اتباعه أساء وصحت صلاته وقال عج لاثانية الحج أى يكره وقول اللخمى بمنع بمعناه يكره وقوله والنجم معطوف (٣٥٠) على ثانية أى ولا سجدة النجم كذا فى لك (قوله اذ هو مفعول سجد) بعده

قوله لاثانية الحج لان المعنى لا يسجد بسبب قراءته ثانية الحج فالمناسب كون فى للسببية أى سجد بسبب قراءته آيات احدى عشرة سجدة (قوله يعزم) أى يأمر الناس بالسجود فيها (قوله وقيل هى) أى العزائم ما ثبت الخ الحاصل ان الاحدى عشرة سجدة تسمى عزائم فقد قال عج وسميت الاحدى عشرة عزائم مبالغة فى فعل السجود مخافة ان تترك اه واختلف فى العزائم فقيل هى المأمورات وقيل ما ثبت بدليل شرعى الخ كأنه يشير الى أن ما عدا الاحدى عشرة لم يخل عن معارض راجح وهو عمل أهل المدينة (قوله والمشركون) أى لزعمهم انه مدح آلهتهم بقوله أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى وألقى الشيطان صوتا مثل صوته سمعوه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى الا أنك خبير بأن القاضى عياضا رد هذا بعدم ثبوته وفى لك وجد عندى ما نصه وسبب سجود المشركين معه عليه الصلاة والسلام مدح آلهتهم عند قراءته أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى ألكم الذكر وله الانثى تلك اذا قسمة ضيزى (قوله انظر وجهه الخ) قال فى لك لكن قال ه فى شرحه ان الصواب غير الوليد بن المغيرة بدل غير أبى لهب كذا قال بعضهم قلت وفيه نظر فان الذى فى رواية الشيخين ان الفاعل لذلك أمية بن خلف (قوله بتفصيل) أى تبيين لاذكر تفاصيل (قوله وهل سنة) ومقتضى ابن عرفة أنه الراجح وكان ينبغى للمصنف الاقتصار عليه فان القول بالفضيلة لم يشهر

الشارح وغيره واحد وهو خلاف ما عليه السنهورى من جعله شرطا فى سجود القارئ أيضا وقد نقله أبو الحسن عنه فى شرح الرسالة وعليه فيكون قوله ولم يجلس ليسمع شرطا فيهما وما قبله فى المستمع فقط وفيه بعد والظاهر من العبارة اختصاصه بالمستمع ثم لو قال وصلح ليؤم لكان أخصر وقال السنهورى فان قلت لم لم يعطف صلح على جلس ليتعلم مع ان كليهما شرط فيه قلت يظهر والله أعلم انه رأى لما اختلف المتعلق صار الذلك كاللذين لا اشتراك بينهما فترك العطف لذلك اه ونظيره قوله تعالى ولا ينفعكم نصحى ان أردت أن أنصح لكم ان كان الله يريد أن يغويكم ثم لو قدم المؤلف قوله ان صلح ليؤم وما بعده على المبالغة لكان أحسن وأخصر أما الثانى فظاهر وأما الاول فلانه يوهم أن اشتراط الصلاحية وما بعدها حيث ترك القارئ وصلح بفتح اللام وضمها ثم ان قوله ليسمع مبنى للمفعول وللفاعل وقصره تت على الاول وهو قصور (ص) فى احدى عشرة لاثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم (ش) هذا متعلق بقوله سجد أى سجد قارئ ومستمع فى احدى عشرة سجدة ولو حذف لفظة فى ما ضره اذ هو مفعول سجد المتعدى ولعل فى هنا للسببية على حد قوله عليه الصلاة والسلام دخلت امرأة النار فى هرة الحديث والا فالظرفية فيه مجازية وهى العزائم أى المأمورات التى يعزم الناس بالسجود فيها وقيل هى ما ثبت بدليل شرعى خال عن معارض راجح وليس فى المفصل منها شئ على المشهور والاحدى عشرة هى آخر الاعراف والاصال فى الرعد ويؤمرون فى النحل وخشوعا فى سبحان وبكيا فى مريم وما يشاء فى الحج ونفورا فى الفرقان والعظيم فى النمل ولا يستكبرون فى السجدة وأناب فى ص وتعبدون فى حم السجدة وما يروى زيادة على ما هنا محمول على النسخ عند مالك وان الذى استقر من أمره عليه الصلاة والسلام احدى عشرة وزاد ابن وهب وابن حبيب أربعا وردها المؤلف صريحا وهو انه لا سجود فى ثانية الحج عند قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا لانها فى مقابلة الركوع الذى هو أحد أركان الصلاة ولا فى النجم عند قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وان صح انه صلى الله عليه وسلم سجد عندها وهى أول سورة أعلن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحرم وسجد معه المؤمنون والجن والمشركون غير أبى لهب رفع حفنة من تراب الى جبهته وقال يكفينى هذا الان اجماع فقهاء المدينة وقرائها على ترك السجود فيها مع تكرار القراءة ليلا ونهارا يدل على النسخ اذ لا يجمعون على ترك سنة قاله فى الذخيرة غير ان قوله غير أبى لهب فيه نظر انظر وجهه فى الشرح الكبير ولا فى الانشقاق عند قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ولا فى القلم عند قوله واسجدوا واقترب تقديما للعمل على الحديث (ص) وهل سنة أو فضيلة خلاف (ش) هذه جملة استئنافية قصد بها تفصيل الحكم الذى أجمله فى قوله سجد أى طلب منه السجود وهل هذا الطلب على وجه السنية وظاهر كلامهم انها غير مؤكدة وشهره ابن عطاء الله وابن الفاكهانى وعليه الاكثر أو الفضيلة وهو قول الباجى وابن الكاتب وصدر به ابن الحاجب ومن قاعدته تشهير

(قوله لاتنافى الفضيلة الخ) بل تنافى لان طريقة المصنف انها ترادف المستحب (قوله لان الواجب يجامع الجائز) لايخفى أن الجائز يطلق بمعنى المأذون وبمعنى مستوى الطرفين وبمعنى خلاف الاولى فالمجامعة انما هى على المعنى الاول لامطلقا كما يوهمه لفظه (قوله الاكثرة الثواب وقلته) أى لاما قاله البعض المشار له بقوله فقول بعضهم الخ (قوله على القولين) تفسير لقوله مطلقا (قوله وبطل ماقيل المتبادر للذهن قلبها) وجه ذلك أنه يقع فى الذهن انها اذا كانت فى صلاة فلا تفتقر للتكبير الذى يقربها من الصلاة فيسجد لها بخلاف ما اذا كانت بغير صلاة فتفتقر الى التكبير الذى يقربها حتى يسجد لها هذا غاية ما يفهم فبين الشارح بالنقل ان

ماصدر به خلاف وكان الاولى أن يقول أو مستحبة لان السنة لاتنافى الفضيلة والشئ انما يقابل بمنافيه فلا يقال فى الشئ انه واجب أو جائز لان الواجب يجامع الجائز وهذا الخلاف فى حق المكلف وأما الصبى فيخاطب بها ندبا وما ينبنى على الخلاف الاكثرة الثواب وقلته وأما السجود فى الصلاة فهو مطلوب مطلقا على القولين فقول بعضهم ينبنى على القول بالسنية انه يسجدها فى الفرض وعلى القول الآخر لايسجدها فيه نظر (ص) وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة (ش) قال فيها ويكبر اذا سجدها واذا رفع رأسه منها وهذا فى الصلاة اتفاقا وفى غيرها اختلاف والذى رجع اليه مالك التكبير أيضا ابن يونس وهو أحسن والظاهر أن حكم التكبير السنية كتكبير الصلوات واذا علمت ماقررنا من أن التكبير للسجدة رفعا وخفضا متفق عليه فى الصلاة والخلاف فى ذلك خارجها كما هو صريح المواق ظهر لك صواب المبالغة وبطل ماقيل من أن المتبادر للذهن قلبها (ص) وص وأناب وفصلت تعبدون (ش) أى ومحل سجدة ص هذا الموضع فالمبتدأ محذوف وأناب هو الخبر ولما كانت مواضع السجود على قسمين قسم متفق عليه وقسم مختلف فيه لم يتعرض للقسم الذى اتفق على محل السجود فيه وذكر ماهو مختلف فيه وذلك فى موضعين الاول سجدة ص والمشهور انها عند وأناب من قوله تعالى فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب وقيل عند قوله تعالى لزلفى وحسن مآب والثانى سجدة حم فصلت والمشهور كما قاله عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون لا عند قوله تعالى وهم لايسأمون وان قيل انه أبين لايقال قد وقع خلاف فى سجدة النمل فقيل عند قوله العظيم وهو الراجح وقيل عند قوله وما يعلنون فكان على المؤلف أن يبين محلها على المعتمد لانا نقول قد وهم ابن عرفة ابن عبد السلام فى الثانى فقال والعظيم فى النمل ونقل ابن عبد السلام محلها منه وما يعلنون وهم (ص) وكره سجود شكر أو زلزلة (ش) أى وكره على المشهور سجود شكر عند بشارة بمسرة أو دفع مضرة للعمل ولذلك أنكر مالك قولهم سجد أبو بكر يوم اليمامة حين بشر بقتل مسيلمة بكسر اللام قائلا ماسمعته قط وأراهم كذبوا عليه وقد فتح الله على نبيه وعلى المسلمين فما سمعت ان أحدا منهم سجد وكذا يكره سجود لزلزلة أو ظلمة أو ريح شديدة ودل كلامه على ان الصلاة لاتكره بل تطلب (ص) وجهر بها بمسجد (ش) يعنى انه يكره اظهار سجدة التلاوة لأئمة المساجد بمعنى اشهارها والمداومة عليها خوف اعتقاد وجوبها وان الصلاة تبطل بتركها كما هو مشاهد الآن عند كثير من العوام فيؤول جهر باظهار واشهار ومداومة كما أشار له تت وقال ابن غازى وظاهر كلام المؤلف انه يكره الجهر بالسجدة فى المسجد ولم أقف على هذا منصوصا لغيره ولو كان هذا الكلام مؤخرا عن قوله وقراءة بتلحين لامكن أن يكون الضمير فى قوله بها عائدا على القراءة الخ وفى حل كلامه عليه بعد من وجوه لاتخفى وهو التكرار مع قوله هنا وأقيم القارئ فى المسجد الخ ومع ما يأتى له فى باب احياء الموات

مانشى عليه المصنف هو الصواب (قوله لانا نقول قد وهم الخ) لك أن تقول ان التوهيم من حيث انه اعتمده ورجحه لامن حيث كونه منقولا فى المذهب (قوله وكره على المشهور سجود شكر الخ) أى ومقابله الجواز كما أفاده بهرام (قوله كره سجود شكر) أى وكذا صلاته (قوله بمسرة) أى ما يسر به (قوله يوم اليمامة) أى يوم وقعة اليمامة وهى بلاد ونقل النووى الاجماع على الطهارة فى الصلاة والجنازة وسجود التلاوة والشكر (قوله شديدة) راجع للريح والظلمة (قوله ودل كلامه على أن الصلاة الخ) أى للزلزلة ونحوها أى ويدخل فى ذلك الصلاة لدفع الوباء والطاعون لانه عقوبة من أجل الزنا وان كان شهادة لغيرهم كما أفاده البدر فلا يكره فيصلون أفذاذا أو جماعة اذا لم يجمعهم الامام أو يحملهم على ذلك

وهل يصلون ركعتين أو أكثر ذكر بعضهم عن اللخمى أنه يستحب ركعتان ولم أره اه والذى يظهر الوجوب اذا جمعهم الامام على ذلك وانما شرعت الصلاة لذلك لانه أمر يخاف منه (قوله ودل كلامه الخ) لادلالة لانه مفهوم لقب لايعتبر (قوله اشهارها والمداومة عليها) لايخفى أن ذلك يؤخذ من قوله وتعمدها بفريضة بالطريق الاولى (قوله أنه يكره الجهر بالسجدة فى المسجد) أى فعلها بحضرة الناس فى المسجد (قوله عليه) أى على ترجيع الضمير للقراءة (قوله لايخفى) الى هنا انتهى كلام ابن غازى (قوله وهو) أى ماذكر من الوجوه التكرار ولايخفى أن ماذكره وجه واحد وهو التكرار الا أنه متعدد فيجاب بأنه أراد بالوجوه من حيث تعدد التكرار وأراد بالجمع مافوق الواحد ويظهر وجه التعدد أيضا من جهة أن الاصل فى الضمير أن يكون عائدا على متقدم وترجيعه لمتأخر خلاف الاصل ثم لايخفى أن

الذى يوصف بأنه تكرار مع غيره انما هو الثانى لا الاول الا أن يجاب بأن المراد لازمه وهو أنه يمكن الاستغناء عن ذلك بما يأتى (قوله فيه تجوز) أى مجازا استعارة شبه الاشهار والمداومة بالجهر بالقراءة بجامع اطلاع الغير على ذلك واستعير اسم المشبه به للمشبه (قوله وعلى كلام ابن غازى) فيه ان ابن غازى لم يقل ذلك ولو كان هذا الكلام مؤخرا لامكن وعلى تقدير لو حمل على ذلك لكان فيه بعد من وجوه (قوله وقراءة بتلحين) ما ذكره المصنف هو المشهور من مذهب الجمهور وذهب الشافعى الى جوازه واختاره ابن العربى بل قال انه سنة وان كثيرا من فقهاء الامصار استحسنه وسماعه يزيد غبطة بالقراءة وايمانا ويكسب القلوب خشية (قوله ومن المكروه قراءة السبع) أى ومن أفراد ما حكم بكراهته الذى هو قراءة الجماعة لا من مطلق المكروه قراءة السبع ويحتمل كلام المصنف صورة أخرى فانها مكروهة عند مالك وهو أن يقرأ واحد ربع حزب ثم الثانى كذلك وهى المسماة بالمدارسة ونقل النووى عن مالك جوازها ومحل الكراهة مالم يشترط ذلك واقف بغير مسجد أو به ولو من غير واقفه والا فلا كراهة ومحل الكراهة فى تلك الصورة الزائدة مالم يقرأ كل واحد سورة مستقلة والا فلا كراهة للفصل بالسور كما لا تكره المدارسة بالمعنى الذى كان يدارس به جبريل النبى صلى الله عليه وسلم برمضان من قراءته واعادة النبى عين ما قرأه جبريل (قوله لا التعليم) أطلقه على حقيقته وهو افادة الغير ومجازه وهو التعلم الذى هو الافادة من الغير (قوله يريد ولا الثواب) وهذا على خلاف قول الاكثر (قوله يقام ندبا) هذا اذا قرأ على الوجه المشروع والا وجبت اقامته (قوله وظاهره ولو لم يرفع صوته) فى كلام غيره ان محل الاقامة اذا رفع صوته وهو ظاهر والحاصل أنه يقام بشروط ثلاثة مع الكراهة أن يرفع صوته وأن لا يكون بشرط من الواقف وأن يقصد دوام ذلك ويعلم ذلك بقوله فى أو قرينة وفعل ذلك لا على الدوام مكروه أيضا لكن لا يقام قاله البساطى ويؤمر بالسكوت أو القراءة سرا (قوله لان الغالب قصد الدنيا) هذا التعليل ينتج الاقامة ولو لم يقصد الدوام (قوله وعدم كراهتها للمشقة الداخلة على القراء بانفراد كل واحد اذ قد يكثرون فلا يعمهم الخ) لا يخفى ان قوله اذ قد يكثرون يفيد ان قوله للمشقة أى لمظنة المشقة فيكون الخلاف مطلقا وفى كلام بعض الشراح أن محل الروايتين اذا كان يحصل بقراءة كل واحد بانفراده مشقة والا فالكراهة باتفاق اه (قوله ثم رجع وخففه) أى تخفيفا وصل الى درجة الراجحية بدليل قوله أحسن (فان قلت) حيث رجع وخففه كان الواجب عدم ذكر الرواية الاولى لان رجوعه بمثابة النسخ قلت المرجوع عنه لما كان غير خارج عن قواعده لم يلغ أصلا كما ذكروا (قوله واجتماع لدعاء يوم عرفة) ويقاس عليه الذكر (قوله ومقام) بمعنى واقامة (قوله وليس كذلك) أى ليس له دعاء خاص والكراهة لا تتقيد به على تقدير وجوده هذا ظاهر اللفظ مع انه ورد عن ابن عباس انه كان من دعائه صلى الله عليه وسلم عشية عرفة اللهم انك ترى مكانى وتسمع كلامى الى آخر ما هو فى حاشية عب ويمكن أن يكون النفى منصبا على المجموع ويجاب بأن المراد ليس له دعاء خاص أى متحتم فلا ينافى ان له دعاء خاصا أو لو ياوهو ما فى الحديث (قوله كما ذكره ابن رشد) أى فانه يكره اذا فعله على انه من سنة التضحية وأما على غير ذلك فلا كراهة

من كراهة رفع الصوت فى المسجد ولو بالقرآن فعلى جواب نعت فيه تجوز لان المراد بالجهر الاظهار وعلى كلام ابن غازى سقط من تأخير (ص) وقراءة بتلحين (ش) أى وكره قراءة بتلحين أى تطريب الصوت أى ترجيعه ترجيعا لا يخرجه عن حد القرآن والاحرم كمد المقصور وفك المدغم وعكسهما (ص) كجماعة (ش) تشبيه فى الحكم وهو الكراهة ابن يونس وكره مالك اجتماع القراء يقرؤن فى سورة واحدة وقال لم يكن من عمل الناس ورآها بدعة ومحل كراهة قراءة الجماعة مالم يشترط ذلك الواقف والا وجب فعله وظاهر كلامه الكراهة ولو بنى كل واحد على قراءة نفسه وهو كذلك لكنه خلاف ما تقدم فى الاذان ومن المكروه قراءة السبع بضم أوله (ص) وجلوس لها لا لتعليم (ش) أى وكره جلوس للسجدة فقط أى ليس الحامل له على الجلوس الا السجدة أى لاجل أن يسجدها فقط لا لتعليم يريد ولا لثواب كما قاله أبو الحسن (ص) وأقيم القارئ فى المسجد يوم خميس أو غيره (ش) أى ان القارئ فى المسجد يوم خميس وغيره يقام ندبا وظاهره ولو لم يرفع صوته بها وهذا اذا كان على سبيل الدوام لان الغالب قصد الدنيا بذلك وهذا مالم يشترط الواقف ذلك فيجب فعله (ص) وفى كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان (ش) أى وفى كره قراءة الجماعة أى ما زاد على الواحد دفعة على الواحد اذ لا بد أن يفوته ما يقرأ بعضهم بالاصغاء الى غيره فقد يخطئ فى ذلك الحين ويظن انه قد سمعه فيحمل عنه الخطأ ويظنه مذهبا له وعدم كراهتها للمشقة الداخلة على القراء بانفراد كل واحد اذ قد يكثرون فلا يعمهم فجمعهم أحسن من القطع ببعضهم روايتان كان مالك يكرهه ولا يراه صوابا ثم رجع وخففه (ص) واجتماع لدعاء يوم عرفة (ش) أى ويكره الاجتماع يوم عرفة لدعاء أى بأى دعاء كان فى المسجد ومقام الرجل فى منزله أحب الى لان ذلك من البدع المحدثة التى لم ترد عن السلف فقوله لدعاء بالتنوين لا بالاضافة لانها تقتضى ان له دعاء خاصا وانه لا يكره الاجتماع يوم عرفة الا للدعاء به وليس كذلك وينبغى أن تخص كراهة الاجتماع المذكور بمن يفعله على انه من سنة ذلك اليوم وأما من فعله لا على هذا الوجه فلا يكره كما ذكره ابن رشد

(قوله منك) أى من احسانك وقوله واليك أى ومتقرب به اليك (قوله وتقدم عن المواق) أى فى قول المصلى فى السجود سبحان ربى الاعلى وفى الركوع سبحان ربى العظيم تقدم انه مكروه وان محل ذلك اذا جعل ذلك أمرا لازما لابد منه والافهو مستحب (قوله فى غير المسجد لا يكره) لا يخفى أن تقييد الكراهة بكونه اذا فعله على انه من سنة ذلك اليوم يفيد الكراهة ولو لم يكن فى المسجد الا أن يريد أنه وان كان لا يكره الا أنه خلاف الاولى (قوله على انها ليست كالمساجد) لعل ذلك أن ذلك الموضع معتاد لدفن الاموات واعلم ان أشهب كان يقول بجواز ذلك والظاهر أنه لا يعتقد أنه من سنة ذلك اليوم فكان فعله بجامع مصر قال سحنون فحضرته وكان يصلى النافلة جالسا وفى جانبه صرة يعطى منها السؤال فاتاه أعطى سائلا دينارا فذكرته له فقال أوما كنا نفعل ذلك من أول النهار وكان بيده خراج مصر ومر يوما على بغلة فقال ابن القاسم وجعلنا بعضكم لبعض فتنة ثم رضى بالحال قاله عياض (قوله وقت جواز) أى وقت جواز السجدة لانها قد تجوز ولا تجوز النافلة كبعد الفجر الى الاسفار وبعد العصر الى الاصفرار (قوله تأويلان) محل التأويلين مالم يقرأ بصلاة الفرض وقت نهى والا سجدها (قوله عدم توالى آيات القرآن) أى فعدم توالى آيات القرآن مكروه وعدم توالى الكلمات حرام (قوله أو يجاوز الآية كلها) ابن رشد هو الصواب لئلا يغير المعنى اه ظاهره انه (٣٥٣) على الاول يلزم تغير المعنى لكنه ليس ظاهرا فى مثل ترك آخر الاعراف وغيرها مما يعرف بالتأمل ﴿تنبيه﴾ اذا قلنا بالتأويلين فلا يرجع لقراءتها اذا تطهر أو زال وقت الكراهة لنص أهل المذهب على أن القضاء من شعار الفرائض وهذا هو المذهب خلافا للجلاب وكذا القولان فيما اذا لم يتجاوزها بوقت نهى وفعلها فيه انظر عب (قوله أى محل ذكرها أى السجدة) ويأتى بمحل فعلها أى فيسقط واسجدوا لله ويأتى بقوله ان كنتم اياه تعبدون (قوله انظر شرحنا الكبير)

فى نحو قول المضحى اللهم منك واليك وتقدم عن المواق عند قول المؤلف وتسبيح ركوع وسجود ما يفيد ذلك ثم يفهم من كلام الشارح أن الاجتماع على الوجه المذكور فى غير المسجد لا يكره ومنه ما يفعل بمساجد القرافة بناء على انها ليست كالمساجد (ص) ومجاوزتهم المتطهر وقت جواز والافهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان (ش) أى أنه يكره مجاوزتها أى تعدى سجدة التلاوة لمن قرأ محلها فى وقت جواز لها وهو متطهر وأما من تركه فليس بمجاوز لها وقد تتعلق به الكراهة من جهة أخرى وهى عدم توالى آيات القرآن فان لم يكن متطهرا أو كان الوقت ليس وقت جواز وأولى ان لم يكن متطهرا ولا الوقت وقت جواز لها فهل يجاوز محلها فقط فيجاوز ما يشاء فى الحج وأتاب فى ص وهكذا أو يجاوز الآية كلها تأويلان وحمل بعضهم كلام المؤلف على خلاف ظاهره فجعل فيه حذف مضاف أى محل ذكرها أى السجدة ويأتى بمحل فعلها وفيه بحث انظر شرحنا الكبير فان فيه كلاما نفيسا (ص) واقتصار عليها وأول بالكلمة والآية قال وهو الاشبه (ش) يعنى أنه يكره الاقتصار على قراءة السجدة حيث كان يفعل ذلك لاجل أن يسجد والا فلا كراهة وانما كره الاقتصار عليها الان قصده السجدة لا التلاوة وهو خلاف العمل قاله أشهب اه وعليه فلا يسجد حيث فعل ما لا يجوز قال فى المدونة ويكره له قراءتها خاصة لا قبلها شئ ولا بعدها شئ ثم يسجدها فى صلاة أو غيرها واختلف الاشياخ فى ذلك فذكر عبد الحق فى نكته عن بعضهم أن الكراهة مخصوصة بما اذا قرأ موضع السجدة مثل واسجدوا الا الآية بجملتها فلا كراهة فيها لانه صار تاليا لذلك وحكى فى تهذيب الطالب عن بعض الشيوخ أنه يكره له قراءة جملة الآية مثل واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون لان حكم التلاوة لم يحصل له وانما هى لمن يستمر على قراءة الآيات

 عبارته فى ك وفيه بحث اذ يقتضى انه يجاوز محل ذكرها ويأتى بمحل فعلها وليس كذلك اذ مفاده أنه اذا كان موضع ذكر السجدة غير موضع فعلها كما فى قوله واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون أنه يتجاوز على التأويل الاول لفظ واسجدوا لله ويقرأ ان كنتم اياه تعبدون وليس كذلك بل يتجاوز محل السجود وهو تعبدون اه وحاصله ان حمل البعض مخالف للنقل وزاد غيره فى بيان النظر ان ظاهره ولو كان حذف محل ذكرها يغير المعنى وليس كذلك فقد قيده سند بأن لا يغير المعنى والا لم يجز كأن يقرأ فى الحج ألم تر أن الله ويصله بقوله من فى السموات ويحذف يسجد له (قوله وهو الاشبه) أى بالقواعد (قوله والافلا) أى وان لم يقصد السجدة أى بأن قصد ثواب القراءة فلا كراهة ظاهره على كل من القولين (قوله لان قصده السجدة الخ) هذا التعليل يعود بالتعكير على قوله لاجل أن يسجد لانه يفيد أن هناك حالة واحدة وقوله لاجل أن يسجد يقتضى حالتين (قوله لانه خلاف العمل) أى قصد السجدة لا التلاوة خلاف العمل (قوله حيث فعل ما لا يجوز) أى ما يكره وأما لو لم يكن قصده السجدة فالظاهر أنه يسجد (قوله مثل واسجدوا) فيه أن موضع السجدة هو قوله ان كنتم اياه تعبدون لا قوله واسجدوا ونص المواق يريد موضع السجدة فقط لا آيتها المازرى وقيل آيتها اه وكذا فى بهرام فلم يقع منه التمثيل كما قاله الشارح وما ذكره شارحنا تبع فيه اللقانى من تقريره الذى كتبه الفيشى (قوله وحكى) أى عبد الحق لان تهذيب الطالب لعبد الحق تحقيقا

(قوله فتعبيره بالفعل جار على اصطلاحه) فيه شئ لانه ليس جاريا على اصطلاحه لانه مسبوق به وانما هو أى المازرى اختاره فهو قطعا اختيار من خلاف وان كان ذلك الخلاف اختلافا فى فهم المدونة لا خلافا خارجيا (قوله دخل فى الوعيد) المشار له بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (أقول) الا أنه وعيد بالنظر لترك السجدة وعيد تلوم (قوله زاد فى أعداد سجودها) فيه أن تلك العلة موجودة فى النافلة ويمكن أن يقال ان السجود لما كان نافلة والصلاة نافلة صار كأنه ليس زائدا بخلاف الفرض ثم ان مقتضى الزيادة فى الفرض البطلان فيجاب بأن الشارع لما طلبها من كل قارئ كأنها ليست بزائدة محضة خصوصا وهى جائزة فى النفل (قوله لا خلاله بنظامها) أى اخلالا يؤدى للبطلان (قوله اتفاقى) أى لم يقصد تشريعا ثم أقول هذا لا معنى له وذلك لانا مأمورون بالاقتداء بأفعاله وأقواله مالم يقم دليل على التخصيص (قوله أو لبيان الجواز) أى لبيان انه ليس بحرام وهذا لا ينافى الكراهة (أقول) لا يخفى بعد هذا التوقف على دليل (قوله وترك لما لم يصحبه عمل) (٣٥٤) أقول اذا كان لبيان الجواز فلا يتأتى قوله وترك لما لم يصحبه عمل الا أن يجاب بأن

الواو بمعنى أو (قوله ولا يكره تعمدها فى النفل) قال فى ك وانظر ما المراد بالنفل الذى يجوز عمدها فيه هل ما قابل الفريضة فيشمل السنة أو المطلق وأما الخطبة فلا فرق بين أن تكون الخطبة خطبة جمعة أولا (قوله خشى الخ) فيه أن الخشية تؤدى الى اختلال العبادة فكيف يرتكب أمرا غير واجب يؤدى الى اختلالها (قوله وان قرأها) أى وان اقتحم النهى وهل سجوده سنة أو فضيلة خلاف وهذا اذا كان الفرض غير جنازة وأما اذا كان جنازة فلا يسجدها فيها فان فعل فالظاهر أنه يجرى فيها ما يجرى فى سجدة الخطبة (قوله وهل يكره أو يحرم) الظاهر الكراهة وحينئذ لا بطلان (قوله القبلى) انظر التقييد بالقبلى فانه لا يظهر لانه مخالف لاطلاق ما تقدم لقراءتها فى سجود السهو (قوله أى وفى وقت النهى) هذا تفسير الشارح لا من كلام تت وقوله تأمل هذا آخر كلامه وأمر بالتأمل أى فى وجه ما قاله من انه عند تعمده يعامل بنقيض مقصوده وانه فى تلك الحالة بمثابة من زاد وقوله ندبا فيه أن مقتضى الاعلام السنية لان الراجح أن السجود سنة فيكون وسيلتها كذلك (قوله فقال ابن القاسم يتبع) فى ك الظاهر الوجوب فان قيل لو كان الاتباع واجبا ما جاز لهم الترك فالجواب أن ذلك يجوز أن يكون لرعى الخلاف (قوله يعيدها) أى يعيد محل السجود أى الآية التى فيها السجدة (قوله وبالنفل فى ثانيته) أى ويعود لقراءتها فى ثانيته انظر ما حكم اعادة قراءتها فى ثانية النفل هل هو مستحب أو يجرى فيه الخلاف ابتداء هكذا نظر بعض الشراح الا أن شارحنا حكم بالندب وقوله ففى فعلها أى السجدة مع الاتيان بآيتها (قوله ففى فعلها قبل الفاتحة) وعلى الاول لو أخرها حتى قرأ الفاتحة فعلها بعدها بل وكذا بعد القراءة وقبل الانحناء وعلى الثانى لو قدمها فهل يكتفى بها وهو الظاهر أو يعيدها فان لم يذكرها حتى عقد الثانية فاتت ولا شئ عليه (قوله اذا جاوزها) أى محلها أى محل السجدة (قوله كالآية ونحوها) نحو الآية الآيتان

الكثيرة قال المازرى وهو الاشبه اذ لا فرق بين كلمات السجدة أو جملة الآية وذكر التأويلين عبد الحق ولما لم يكن هذا خلافا وانما هو فهم لشيوخها أتى بلفظ الفعل لانه من قبل نفسه لا من خلاف حقيقى قاله تت أى فتعبيره بالفعل جار على اصطلاحه وهو أولى من قول ز وهو مختار من الخلاف فلو قال وهو الاشبه على المقول كان مناسبا لاصطلاحه انتهى واذا اقتصر على الآية فعلى القول بكراهة الاقتصار عليها لا يسجد وعلى القول الآخر يسجد واذا اقتصر على الكلمة لا يسجد باتفاقهما (ص) وتعمدها بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقا (ش) يعنى انه يكره تعمد قراءة السجدة فى الفريضة لامام وفذ لانه ان لم يسجد دخل فى الوعيد وان سجد زاد فى أعداد سجودها وكذا يكره تعمدها فى الخطبة لاخلاله بنظامها ولعل نزوله عليه الصلاة والسلام وسجوده اتفاقى أو لبيان الجواز وترك لما لم يصحبه عمل ولا يكره تعمدها فى النفل فذا أو فى جماعة جهرا أو سرا فى حضر أو سفر فى ليل أو نهار متأكدا أو غير متأكد خشى على من خلفه التخليط أم لا (ص) وان قرأها فى فرض سجد لا خطبة وجهرا مام السرية والا اتبع (ش) لما ذكر أن السجدة تكره قراءتها فى الفريضة والخطبة خشى أن يتوهم أن الحكم بالنسبة الى السجود وعدمه مستو فذكر أن قارئها فى الفريضة يسجد لا خطبة وهل يكره أو يحرم واذا وقع وسجد فهل تبطل الخطبة لزوال نظامها أم لا واستظهره الشيخ كريم الدين وظاهر قوله سجد ولو فى وقت حرمة كما قال ابن الحاج لانها تبع للصلاة كسجود السهو القبلى وظاهره ولو تعمد قراءة السجدة فى وقت النهى وقال تت ينبغى أن يقيد ذلك بما اذا لم يتعمد قراءة السجدة أى فى وقت النهى تأمل واذا قلنا يسجد فى الفريضة فان كان اماما والصلاة سرية جهر ندبا ليعلم المأمومين ولو نفلا وان لم يجهر وسجد فقال ابن القاسم يتبع لان الاصل عدم السهو وقال سحنون يمتنع أن يتبعوه لاحتمال سهوه وعلى كل من القولين لو لم يتبعوه فصلاتهم صحيحة كما صرح به أبو الحسن على الرسالة (ص) ومجاوزها يسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض مالم يتحن وبالنفل فى ثانيته فنى فعلها قبل الفاتحة قولان (ش) يعنى أن قارئ السجدة اذا جاوزها يسير كالآية ونحوها يسجدها من غير عود

(قوله فلا يعود لقراءتها) أى يكره فان سجدها فى ثانية الفرض من غير قراءتها لم تبطل فيما يظهر لتقدم سببها ويحتمل البطلان لانقطاع السبب بالانحناء وفيه شئ (قوله هل يسجدها) أى هل يقرأ آيتها فيسجدها (قوله متعلق ببعيد) فيه نظر بل متعلق بقوله ومجاوزتها الخ (قوله ذهل عنها) ذهل عن الشئ نسيه وغفل عنه من باب قطع وذهل أيضا بالكسر ذهولا مختار وقوله أو رفع أو أتم الركعة الظاهر أنه يسجدها فى ذلك عند ابن القاسم ولا تفوت الا أن قوله ألغاها لا يصلح أن يكون جوابا الا باعتبار قوله أتم الركعة الخ (قوله بخلاف تكريرها) أى تحقيقا أو شكا فمن شك هل سجدها أم لا فانه يسجدها ويسجد بعد السلام لان الشك فى الزيادة كتحققها (قوله سهوا) قيد فى المسئلتين وأما عمدا فتبطل واضافة تكرير لما بعده من اضافة المصدر للمفعول أى تكرير المكلف اياها والتعبير بالتكرر أخصر ويكون من اضافة المصدر للفاعل لكن لما أسند الفعل فيما تقدم للشخص ناسب أن يسند له فيكون الكلام على ونيرة واحدة (قوله فليقرأ السجدة فى باقى صلاته) ظاهره ولو فى الركعة الثانية فظاهره فرضا أو نفلا مع أن تعمدها بالفرض مكروه الا أن يقال لما اتفق انه قرأ الآية قبلها فليؤمر بقراءة ما يليها ويكون أولى من قراءة غيره وعبارة عج كما لو سجدها فى آية قبلها يظن انها محلها فانه يسجد للسهو بعد السلام سواء سجدها عند قراءة محلها أم لا اه (قوله كالمعلم) أى بسماعه والمتعلم بقراءته على السامع المذكور البالغين اذا قرأ عليه القرآن بتمامه مثلا أو كرر سورة سجدة واحدة كذا قال عب ثم ان بعض الشيوخ كتب موافقا لصدر عبارة عب فقال والحاصل ان المعلم أو المتعلم اذا كرر اسورة واحدة مرارا للحفظ أو غيره لا يسجدان للتكرار وانما يسجدان المرأة الاولى وكذلك اذا قرأ المتعلم سورا متعددة فى زمن واحد لا يسجد الا عند سجدة السورة الاولى وكذلك المعلم أيضا مستدلا بكلام عج (أقول) بل الذى يتعين أنه فى الثانية يسجد المعلم والمتعلم عند كل سجدة حيث كانا قارئين لتلك السورة من غير تكرارها كما هو نص شارحنا وقوله انتهى الشارح أى من الشارح ثم انه يرد أن المعلم سامع والسامع لا يسجد الا اذا كان متعلما والجواب ان المعلم يسجد مع كونه سامعا وقول المصنف فيما تقدم ان جلس ليتعلم فيه حذف أى أو ليعلم فلا اعتراض على عب فى قوله الا المعلم بسماعه (قوله أى فكان ينبغى أن يقول على المقول) أى لكون المازرى اختاره من خلاف وخلاصته أن صدر العبارة يقول ليس مختارا من خلاف فناسب التعبير فيه بالفعل وآخرها مختار من خلاف فالمناسب فيه التعبير بالاسم (قوله أو غيرها) أى مما يليها على نظم المصحف لا ما يشمل قبلها والا كان تنكيسا مكروها

لقراءتها فى صلاة أو غيرها وان جاوزها بكثير رجع اليها فقرأها وسجدها ثم عاد الى حيث انتهى فى القراءة وسواء من فى صلاة أو غيرها لكن من فى صلاة يعود لقراءتها بالفرض والنفل مالم ينحن للركوع فان انحنى فاتته فلا يعود لقراءتها فى ثانية الفرض لانه كابتداء قراءتها فيه وهو مكروه بالنفل يعود لقراءتها فى ثانيته استحبابا واختلف المتأخرون هل يسجدها قبل قراءة أم القرآن لتقدم سببها أو بعد قراءتها لانها غير واجبة فشرع فيها بعد الفاتحة ثم يقوم فيقرأ السورة قولان لابى بكر بن عبد الرحمن وابن أبى زيد فقوله بكثير متعلق ببعيد وتم الكلام عنده وقوله بالفرض متعلق بعامل مقدر مماثل للمذكور أى ويعيد بالفرض والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا جواب عن سؤال مقدر تقديره ماذا يفعل اذا جاوزها بكثير فى الفرض والنفل وقوله وبالنفل الخ معطوف على قوله بالفرض فالموضوع واحد وهو مجاوزتها بكثير وانما لم يجعل متعلقا ببعيد هاالمذكور لاستلزام ذلك عدم الاعادة فى مسئلة مجاوزتها فى غير الصلاة (ص) وان قصدها فركع سهوا اعتد به ولا سهو (ش) أى اذا انحط بنية السجدة فلما وصل الى حد الركوع ذهل عنها ونوى الركوع فانه يعتد به عند مالك فيرفع له وفاتت السجدة فى هذه الركعة ولا سجود سهو عليه عنده ولا يعتد بالركوع عند ابن القاسم بل يخر ساجدا فان اطمأن منحنيا أو رفع أو أتم الركعة ألغاها ويسجد لتلك الزيادة بعد السلام (ص) بخلاف تكريرها أو سجود قبلها سهوا (ش) قال مالك وان سجد السجدة ثم سجد معها ثانية سهوا فليسجد بعد السلام قال ولو سجد فى آية قبلها يظن أنها السجدة فليقرأ السجدة فى باقى صلاته ويسجدها ثم يسجد بعد السلام (ص) قال وأصل المذهب تكريرها ان كرر حزبا الا المعلم والمتعلم فأول مرة (ش) الضمير فى قال عائد على المازرى قال فى القارئ اذا قرأ آية سجدة بعد ما سجد فيها انه يسجد عندنا وعند الشافعى خلافا لابى حنيفة قال وهذا الذى ذكرته من تكرار السجود هو أصل المذهب عندى الا أن يكون القارئ ممن يتكرر ذلك عليه غالبا كالمعلم والمتعلم ففيه قولان اذا كانا بالغين قال مالك وابن القاسم يسجدان أول مرة وقال أصبغ وابن عبد الحكم لا سجود عليهما ولا فى أول مرة وأما قارئ القرآن فانه يسجد جميع سجداته انتهى الشارح ثم ان ظاهر كلام المؤلف أن قوله الا المعلم الخ من جملة مقول المازرى فيكون داخلا تحت قوله وأصل المذهب الخ مع أن الشارح قد عزاه لابن القاسم أى فكان ينبغى أن يقول على المقول والمراد بالحزب الورد الذى يقرؤه لا الحزب المعلوم الذى من تجزئة ستين (ص) وندب لساجد الاعراف قراءة قبل ركوعه (ش) يعنى أنه يستحب لمن قرأ سورة الاعراف أو غيرها وسجد سجدتها أن يقرأ ما تيسر من القرآن من الانفال أو من غيرها بعد

(قوله ولا يكفى عنها ركوع) أطلقوا الركوع عليه وعلى الرفع منه لان سجدة التلاوة خفض ورفع (قوله أى لا يجعل الركوع) أى تلك الهيئة المخصوصة لانه اذا قصد أى بتلك الهيئة الركوع فلم يسجدها وان قصد بتلك الهيئة السجدة فقد غيرها عن صفتها (قوله وذلك غير جائز وهل تبطل الصلاة حينئذ كما هو ظاهر قوله وذلك غير جائز ثم بعد كتبى هذا رأيت أن الشيخ سالما حكم بالبطلان فى هذه الصورة فقد قال عقب شرح المصنف هذا كله اذا أشركها فى ركوعه لصلاته وأما لو خصها بالركوع فينبغى بطلان صلاته ويدل عليه قول ابن يونس وان قصد السجدة فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز الا أن مفاد ابن القاسم فى العتبية الاجزاء ولا بطلان انظر عج (قوله صح وكره) يقوى الطرف الاول فى كلام أبى الحسن لان جعله على الطرف الثانى غير جائز والمتبادر منه الحرمة فاذن يفقد البطلان فى الطرف الثانى (قوله قصد جعلها) يحتمل وقصد تلك الهيئة ويحتمل جعل الركوع الذى هو الركن نائبا عنها (قوله يوافق مالكا على الاعتداد بالركوع) أى فى هذه المسئلة على هذا التقرير لان ابن القاسم يقول ان الحركة للركن مقصودة وهى موجودة هنا فالاولى دعوى التكرار ولا يحمل على هذه الصورة لاتفاق الامامين على هذه الصورة وحاصل كلام الطخيخى ان تارك السجدة له ثلاثة أحوال إما أن يتركها نسيانا ويركع قاصدا الركوع من أول الانحطاط واما أن يتركها عمدا ويقصد الركوع واما أن يقصدها أولا ويحط فلما وصل الى حد الركوع ذهل عنها فنوى الركوع ففى الوجه الاول يعتد بالركوع باتفاق مالك وابن القاسم لان قصد الحركن وجد وفى الوجه الثانى يعتد بالركوع أيضا لكن يكره له ذلك الفعل واليه الاشارة بقوله وان تركها وقصده صح وكره وفى الثالث اختلف فيه مالك وابن القاسم فيعتد به عند مالك ولا سهو عليه وعند ابن القاسم لا يعتد به

قيامه منها وقبل ركوعه ليكون الركوع واقعا على سنته وهو كونه بعد قراءة وانما خص الاعراف بالذكر لئلا يتوهم فى الاعراف عدم القراءة لان فى القراءة عدم الاقتصار على سورة مع ان الافضل الاقتصار على سورة وعلى هذا يستثنى هذا من ذلك وقد يقال لا استثناء لان هذه ليست قراءة لسنة الصلاة (ص) ولا يكفى عنها ركوع (ش) أى ولا يكفى عن سجدة التلاوة ركوع لقول المدونة ولا يركع بها فى صلاة ولا غيرها أى لا يركع بدلها فى صلاة قال أبو الحسن أى لا يجعل الركوع عوضا عنها لانه اذا قصد به الركوع فلم يسجدها وان قصد به السجدة فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز (ص) وان تركها وقصد صح وكره (ش) أى وان ترك السجدة عمدا وقصد جعل الركوع عوضا عنها كما يفيده كلام أبى الحسن فهو اشارة لبيان ان الركوع المشار اليه بقوله ولا يكفى عنها ركوع صحيح معتد به وفى كلام ز اشارة الى هذا ويفهم منه حكم ما اذا تركها وقصد الركوع ولم يقصد جعله عوضا عنها أنه صحيح بالطريق الاولى فقوله صح أى صح ركوعه وكره فعله المذكور وما ذكرناه فى معنى قصده خلاف ما ذكره الطخيخى من ان معناه قصد الركوع وبأتى نصه (ص) وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم (ش) أى وان ترك السجدة سهوا وركع بنية الركوع ثم تذكرها حين وصل الى حد الركوع اعتد بالركوع ومضى على ركعته ويرفع لركعته عند مالك من رواية أشهب لا عند ابن القاسم فيخر ساجدا ثم يقوم فيبتدئ الركعة فيتم شيأ ويركع ابن حبيب ويسجد بعد السلام ان طال فى انحنائه وهو معنى قوله (فيسجد ان اطمأن به) وكذا لو رفع منه بل هو أحرى وان لم يذكر حتى أتم الركعة ألغاها وليست هذه مكررة مع قوله وان قصدها فركع سهوا اعتد به لانه هناك انحط للسجدة وهنا للركوع ساهيا عنها لكن الذى صوبه ابن يونس ان الخلاف يجرى فيهما واقتصار المؤلف على قول مالك فى تلك وتقديمه له فى هذه يشعر برجحانيته والانقال خلاف أو قولان كما أشار له س فى شرحه لكن انظر قوله ان ابن يونس صوب جريان الخلاف فيهما مع نقل الطخيخى من أن ابن القاسم يوافق مالكا على الاعتداد بالركوع وانظر نصه فى شرحنا الكبير

(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى أوله فصل صلاة النافلة)

﴿ فهرست الجزء الاول من شرح العلامة الخرشى على مختصر سيدى خليل ﴾

صحيفة		صحيفة	
٥٨	باب الطهارة	٢١٠	باب الوقت المختار
٨١	فصل فى بيان الطاهر والنجس	٢٢٨	فصل فى الاذان وما يتبعه
١٠١	فصل فى ازالة النجاسة	٢٣٧	فصل فى شروط الصلاة
١٢٠	فصل فى فرائض الوضوء	٢٤٤	فصل فى حكم ستر العورة وصفة الساتر
١٤١	فصل فى آداب قاضى الحاجة	٢٥٥	فصل فى الكلام على الاستقبال وما يتعلق به
١٥١	فصل فى نواقض الوضوء	٢٦٤	فصل فى فرائض الصلاة
١٦١	فصل فى الغسل	٢٩٤	فصل فى بيان حكم القيام وبدله ومراتبهما
١٧٦	فصل فى المسح على الخفين	٣٠٠	فصل فى قضاء الفوائت
١٨٤	فصل فى التيمم	٣٠٧	فصل فى حكم سجود السهو
٢٠٠	فصل فى الجبيرة ٢٠٣ فصل فى الحيض	٣٤٨	فصل فى سجود التلاوة ﴿تمت﴾

وقع خطأ فى صحيفة ٨ سطر ٣ أردكتنى صوابه أدركتنى

الجـــــزء الثـــانى

من شرح المحقق الجهبذ الفاضـــل المدقق ســـيدى
أبى عبدالله محمد الخرشى على المختصر الجليل
للامام أبى الضياء سيدى خليل
رحمهـــما الله تعالى
آمـــين

﴿وبهامشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ﴾
﴿على العدوى تغمد الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسيح جنته﴾

﴿طبع على ذمة ملتزمه الراجى غفران ربه الحاج الطيب النازى المغربى﴾

﴿الطبعة الثانية﴾
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
ســـنة ١٣١٧
هجرية
(بالقسم الادبى)

(بسم الله الرحمن الرحيم) ﴿فصل صلاة النافلة﴾ (قوله في بيان صلاة النافلة) أي في بيان الاحكام المتعلقة بصلاة النافلة من تأكدها قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد الغرب ومن ندب السر نهارا والجهر ليلا الى غير ذلك وأما قوله وحكمها أي وهو الندب المشار له بقوله ندب نفل (قوله لما بينه وبين صلاة الخ) أي لما بين سجود التلاوة وصلاة التطوع من المشابهة في الحكم أي وهو الندب ولعل الاحسن أن يقول لما بينه وبين صلاة التطوع من الاتحاد في الحكم ويمكن الجواب بأنه لاحظ المغايرة باعتبار الاضافة فالندب باعتبار اضافته لصلاة التطوع مغاير لنفسه (٣) باعتبار اضافته لسجود التلاوة الا أنه يرد أنه ذكر في هذا الفصل السنة والرغيبة فليس يقاصر على صلاة التطوع ويمكن الجواب بأن صلاة التطوع الكلام فيها أكثر (قوله والمراد به هنا الخ) أي على تقدير ارادة المعنى اللغوي وهو بعيد (قوله ولم يداوم عليه) استشكل باثبات عمله وأجيب بأن المراد أن لا يقطعه رأسا (قوله نحو الركوع قبل الظهر) أدخل بنحو الركوع قبل العصر (قوله على أربع قبل الظهر) أي وقبل العصر وغير ذلك قال في المدخل في آداب طالب العلم ينبغي له أن يشتد يده على مداومته على فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعا للفرائض قبله أو بعده فاظهارها في المسجد أفضل من فعلها في بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل عدا موضعين كان لا يفعلهما الا في بيته بعد الجمعة وبعد المغرب أما بعد الجمعة فلئلا يكون ذريعة لاهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة الا خلف امام معصوم وأما بعد المغرب فشفقة على الاهل لان الشخص قد يكون صائما فينتظره أهله وأولاده للعشاء ويتشوقون الى مجيئه فلا يطول عليهم اه (قوله وأظهره في جماعة) أي صلاه في جماعة لـ (أقول) قضية ذلك أن يصلي الوتر في جماعة كالعيدين مع أنه لا يجمع فيها (قوله التحضيض) ظاهر العبارة انها نفس الحدث الذي هو مدلول وتأكد المصدر وليس كذلك بل هي الشئ المرغوب فيه قال في المصباح والرغيبة العطاء الكثير ولعله فسرها بفرد من افرادها وانظره ولعل الظاهر أن الرغيبة في اللغة ما رغب فيه مطلقا كان خيرا أو شرا الا أن يجاب بالخيرية ولو باعتبار المرغب (قوله ما رغب فيه الشارع وحثه) فيه أنه يصدق على أربع قبل الظهر مثلا فانه رغب فيه وحثه ففي حديث الترمذي من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار ورحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا والجواب أن المراد وحثه أي بحيث لو زاد أو نقص فسد والنفل

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿فصل في بيان صلاة النافلة وحكمها﴾ وأتبع هذا الفصل لسجود التلاوة لما بينه وبين صلاة التطوع من المشابهة في الحكم والنفل لغة الزيادة والمراد به هنا ما زاد على الفرض والسنة والرغيبة بدليل ذكرهما بعد واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه وهذا الحد غير جامع لخروج نحو الركوع قبل الظهر لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على أربع قبل الظهر والسنة لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله عليه الصلاة والسلام وأظهره في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه كالوتر ونحوه والرغائب جمع رغيبة وهي لغة التحضيض على فعل الخير واصطلاحا ما رغب فيه الشارع وحثه ولم يفعله في جماعة كصلاة الفجر وانظر بسط ذلك في شرحنا الكبير (ص) ندب نفل

المرغب فيه ليس كذلك فالاحسن أن يفسر الرغيبة بالعدد لانه ليس لنا منه سوى ركعتى الفجر لـ (قوله كظهر) أى بعد ظهر وقوله وقبلها معطوف على بعد المقدرة أى بشرط اتساع الوقت والامنع (قوله والثناء عليه) عطف تفسير وكأنه قال فليبدأ بالثناء عليه لايخفى ان هذا ليس فيه الامر بخصوص الثناء المعهود من التسبيح والتحميد والتكبير ويمكن أن يقال إن المراد بالثناء عليه أى الثناء المعهود المبين فى الرواية الاخرى (قوله وكذلك يتأكد التنفل قبل الظهر) أى بعد دخول وقتها وقبل فعلها ولا يعارض هذا ماسيأتى من أنه يكره التنفل عند الاذان وكذا بعده الى أن تقام الفريضة سواء كان أذان جمعة أو غيرها لان المكروه بالنسبة لمن كان جالسا عند الاذان وأما من كان داخلا فله ذلك (قوله حرمه الله على النار) ظاهر العبارة أنها تكفر الكبائر وحقوق العباد مع أن الكبائر لاتكفر الا بالتوبة أو عفو الله وحق العباد لايكفر الا باعطائه أو مسامحته أو ارضاء الله خصماءه عنه ويجاب بأن المراد من حافظ المحافظة على وجهها من كمال الخشوع واتقان العبادة والمحافظة

المذكورة لاتكون من مرتكب الكبائر وعلى فرض وقوعها فتكون سببا فى عفو الله عنه فالتكفير بعفو الله ونسبة التحريم لها من حيث انها سبب فى العفو ﴿تنبيه﴾ سكت المؤلف عن النفل بعد العشاء للاستغناء عنه بالشفع والوتر وأما النفل قبلها فلم يرد عن مالك وأصحابه فيه شئ وقال سيدى زروق ولم يرد شئ معين فى النفل قبل العشاء الا عموم قوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة والمغرب مستثناة (قوله مفوتاله) أى لثوابه أى بحيث لايكون فيه ثواب أصلا (قوله أو يكون) أى ماذكر من الزيادة والنقص (قوله ليست للتحديد) أى بحيث يقال لاثواب أصلا فى أزيد أو أنقص أى بل للفضل الخاص المترتب عليها أى أن الخاص المترتب عليها لايكون على أنقص منها فلا ينافى انه كما يكون عليها يكون على أزيد منها بالطريق الاولى الا أنك خبير بأن النقص عنه لايخرج عن كونه مكروها أو خلاف الاولى أقل مايكون خلاف الاولى (قوله لاتعداه) أى بحيث لو تعداه أى زاد عليه لايكون له ثواب أصلا وقوله ولاينقص عنه أى بحيث لو نقص عنه لانتفى عنه الثواب أصلا فلا ينافى ماورد من الاحاديث ثم أقول وبعد ذلك هذا مناف للتفسير الاول أى الا أن يريد باللزوم خلاف ظاهره بأن يفسر بما تقدم من قوله بحيث يكون الخ ﴿تنبيه﴾ انما تطلب الرواتب القبلية ممن ينتظر جماعة لا من الفذ ولا ممن لاينتظرها ولا تطلب الا مع اتساع الوقت ولا خلاف فى منعها ان ضاق (قوله أى وتأكد هو والضحى) لايخفى أن مفاد هذا أن كلا من الضحى والنفل المذكور قبل الظهر وبعدها متأكد ولم يبين هل هما مستويان أو أحدهما آكد ونقول ان الضحى آكد من النفل المذكور (قوله ولا يلتفت لكلام الشارح) حاصله أن الشارح جعله معطوفا على نفل واستشكله بعطفه وهو معرفة على نفل وهو نكرة

وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر (ش) يعنى ان التنفل مستحب فى كل وقت يجوز ايقاعه فيه لكن يتأكد بعد صلاة المغرب أى وبعد أن يأتى بالذكر الوارد عقبها لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم يصلى على ثم يدعو بما شاء وكذلك يتأكد التنفل قبل الظهر وبعده وقبل أداء فرض العصر كما جاء انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله على النار وخبر رحم الله أمرأ صلى قبل العصر أربعا ودعاؤه عليه السلام مستجاب فقول المؤلف وتأكد أى الندب وعوده الى النفل انما هو باعتبار الحكم وهو الندب فعوده على الندب ابتداء أولى وفى التوضيح حكمة تقديم النوافل على الصلاة وتأخيرها عنها أن العبد مشتغل بأمور الدنيا فتبعد النفس بذلك عن حضور القلب فاذا تقدمت النافلة على الفريضة تأنست النفس بالعبادة فكان ذلك أقرب لحضور القلب وأما التأخير فقد ورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض اه فهى لتكميل ماعسى أن يكون نقص * واعلم انه لايتنفل ونيته ذلك لكراهة النفل بهذه النية قال فى سماع ابن القاسم وليس من عمل الناس أن يتنفل ويقول أخاف أنى نقصت من الفرائض وماسمعت أحدا من أهل الفضل يفعله اه من ابن عرفة (ص) بلا حد (ش) أى ان المطلوب المتأكد من النوافل التابعة للفرائض لايتوقف على عدد خاص بحيث تكون الزيادة عليه أو النقص عنه مفوتا له أو يكون مكروها أو خلاف الاولى والاعداد الواردة فى الاحاديث ليست للتحديد فقوله بلا حد أى بلا حد لازم لايتعداه ولا ينقص عنه (ص) والضحى (ش) هو معطوف على الضمير المستتر فى تأكد كما قاله تت أى وتأكد هو والضحى فهو أرفع من النفل والفضل موجود بأمور كثيرة وعلى انه معطوف على نفل يكون من عطف الخاص على العام ولا يلتفت الى كلام الشارح لانه يجوز عطف

(قوله وبهذا سقط اعتراض الشارح) لايخفى أن هذا فيه تسليم امتناع عطف المعرفة على النكرة مع انه لايسلم (قوله مع أن كلامه) أى الشارح أى لانه عطفه على نفل (قوله كما فى بقية الصلوات) أى كما أن المراد ببقية الصلوات الصلاة ولايخفى ما فى ذلك من الركة والاحسن أن يقول كما فى بقية المعاطيف (قوله عند أهل المذهب ثمان) وفى خارج المذهب اثنا عشر (قوله وأوسطها ست) وانظر ما حكمته مع أن الوسط ما ينقسم بمتساويين ويمكن أن يجاب بأن المراد أوسطه فى الفضل لا فى العدد مثلا بأن يقال اذا صلى ركعتين له عشر حسنات واذا صلى ستا يحصل له عشرون واذا صلى ثمانيا يحصل له أربعون الا أن هذا يتوقف على نص (قوله فما زاد على الاكثر يكره) أى ان صلاه بنية الضحى لا بنية نفل مطلق كذا فى عب وفيه ان الوقت يصرفه للضحى ويمكن أن يقال ان محل كونه يصرفه للضحى اذا لم يصل فيه القدر المعلوم الذى هو الثمان (قوله وسميت ضحى باسم وقتها) لايخفى أن وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال هذا هو الواقع (قوله وذلك عند الشروق) أى شروق الشمس ظاهره لاقبل ولا بعد أى عند طلوعها كما يفيده المختار (قوله وذلك اذا ارتفعت الشمس) أى وقت ارتفاع الشمس عن الافق أو قيد رمح أى لاقبل ولا بعد هذا ظاهره (قوله وذلك الى الزوال) أى مبتدأ من ارتفاع الشمس الى الزوال هذا ظاهره فيكون الضحى بالقصر بعض الضحاء بالمد ويحتمل وذلك مبتدأ من بعد ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال فيفيد

المباينة وعلى كل فلا يفيد المدعى لما تقدم أن وقتها يستمر من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال وقد علمت مقدار الضحى بالقصر وفى القاموس الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه والضحاء بالمد اذا قرب انتصاف النهار اه المراد منه لايخفى ما يفيده كلامه من المباينة بين الثلاثة الا أن يجاب بأن مراد الشارح بقوله وذلك اذا ارتفعت الشمس بيان للمبدا أى ويستمر ذلك للزوال الا أنه بعيد من كلام القاموس وقوله وذلك الى الزوال أى مبتدأ مما بعده أى مما يقارب نصف النهار الى الزوال كما يدل عليه القاموس * واعلم أن هذه العبارة أصلها للاقفهسى والاحسن حذف تلك العبارة

المعرفة على النكرة والعكس باجماع النحاة وبعبارة أخرى معطوف على فاعل تأكد وبهذا سقط اعتراض الشارح مع أن كلامه يفوت افادة التأكيد وعطفه البساطى على الظرف والتقدير وتأكد أى النفل فى الوقت المذكور وفى وقت الضحى وعليه فالضحى اسم للوقت والاحسن أن يراد به الصلاة التى تقع عنده كما فى بقية الصلوات وكون الضحى من النوافل المتأكدة نص عليه ابن العربى ومنتهاها عند أهل المذهب ثمان وأقلها ركعتان وأوسطها ست فما زاد على الاكثر يكره وسميت ضحى باسم وقتها الان من طلوع الشمس الى الزوال له ثلاثة أسماء فأولها ضحوة وذلك عند الشروق وثانيها ضحى مقصور وذلك اذا ارتفعت الشمس وثالثها ضحاء بالمد وذلك الى الزوال والمراد بالوقت الذى ينسب اليه الصلاة ارتفاع الشمس وهو مقصور (ص) وسر به نهارا وجهر ليلا (ش) أى ومما يستحب أيضا السر بالنوافل نهارا والجهر به ليلا فقوله وسرا الخ معطوف على فاعل ندب بدليل وتأكد بوتر ولو عبر باسرار واجهار لكان أظهر وفى كراهة الجهر نهارا قولان وأما السر ليلا فجائز ابن الحاجب والسر جائز وكذلك الوتر على المشهور انتهى وانما استحب الجهر فى الليل قيل لان صلاة الليل فى الاوقات المظلمة فينبه بالجهر المارة أن ههنا جماعة تصلى ولان الكفار اذا سمعوا القرآن لغوا فيه فأمر بالجهر وقت اشتغالهم بالنوم وترك الجهر فى حضورهم وانما جهر فى الجمعة والعيدين لحضور أهل البوادى والقرى

كى

لانها لاتناسب المعنى المراد (قوله وسر به نهارا) النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس والليل من غروب قرص الشمس الى طلوع الفجر الصادق قاله فى ك (قوله كان أظهر) أى لان الندب وغيره من الاحكام انما يتعلق بالافعال (أقول) أما جهر فهو صحيح لاحاجة فيه للتأويل فقد قال فى المصباح جهر الشئ يجهر بفتحتين جهرا وأجهرته بالالف أظهرته ويعدى بنفسه أيضا وبالباء فيقال جهرته وجهرت به وقال الصغانى وأجهر بقراءته وجهر بها وأما السر فقد قال فى المصباح السر ما يكتم وهو خلاف الاعلان اه فانظر المقابلة فان مقتضى كونه خلاف الاعلان أن يكون سر بمعنى إسرار فيكون المعنى عليه صحيحا الا أنه ينافيه قوله ما يكتم الا أن تجعل ما مصدرية وفيه بعد (قوله قولان) أى بالكراهة وخلاف الاولى الا الوارد بعد طلوع الفجر أى فيجهر به (قوله فجائز) بمعنى خلاف الاولى (قوله وكذلك الوتر على المشهور) أى أن الاسرار فيه جائز بمعنى خلاف الاولى ومقابله ما قاله الابيانى من انه ليس بجائز فيقول اذا أسر فيه عامدا أو جاهلا أعاده وان أسر ناسيا سجد قبل السلام ثم أقول وقضية كون الجهر بتأكد بالوتر أن يكون السر مكروها لاخلاف الاولى (قوله ان ههنا جماعة تصلى) أى لاجل أن لايروا بين أيديهم أو لاجل أن يقتدوا بهم أى يفعلوا مثل أفعالهم (قوله ولان الكفار الخ) هذا لايفيد المدعى (قوله لحضور الخ) فيه أن اللغو يوجد حينئذ والجواب لابل يقل أو ينعدم حين يحضر ما ذكر وأن ذلك علة أقوى

كى يسمعوه فيتعلموه ويتعظوا به (ص) وتأكد بوتر (ش) أى وتأكد الجهر المذكور قبله بوتر وأما الشفع فقد دخل فى قوله وجهر ليلا وانما تأكد الجهر بالوتر لاجل الخلاف الذى فيه فقد قال الابيانى اذا أسر فيه سهوا سجد قبل السلام وعمدا وجهلا أعاده وضعفه عبد الحق وظاهر كلامه ان الجهر فى غير الوتر من باقى السنن كالعيدين ليس بتأكد وان حكمه حكم الجهر فى سائر النوافل وكذا يقال فى السر فى السنن المؤكدة (ص) وتحية مسجد (ش) عطف على فاعل ندب أى ندب تحية مسجد لداخل متوضئ يريد جلوسا فيه وقت جوازه قاله فى توضيحه فان كثر دخوله كفاه ركوعه الاول قاله أبو مصعب والمراد بالكثرة الزيادة على الواحدة كما يفيده كلام الجلاب ابن ناجى ولو صلاها ثم خرج لحاجة ورجع بالقرب فلا تتكرر عليه كما قاله ابن فرحون ويكره جلوسه قبل التحية حيث طلبت ولا تسقط به وذكر سيدى أحمد زروق عن الغزالى وغيره ان من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أربع مرات قامت مقام التحية النووى ينبغى استعماله فى أوقات النهى لمكان الخلاف اه وهو حسن اه قاله ح فان قلت فعل التحية وقت النهى عن التنفل منهى عنه فكيف يطلب ببدلها ويثاب عليه قلت لا نسلم أن التحية وقت النهى عن التنفل منهى عنها بل هى مطلوبة فى وقت النهى وفى وقت الجواز غير أنها فى وقت الجواز يطلب فعلها اصالة وفى وقت النهى يطلب فعلها ذكرا أو أن فعلها ذكرا للخروج من خلاف من يقول انها مطلوبة وقت النهى (ص) وجاز ترك مار (ش) أى وهو الذى لا يريد الجلوس وهو مشعر بجواز المرور به كما فى المدونة وقيدها بعضهم بما اذا لم يكثر فان كثر منع وانما جاز ترك المار تحية للمشقة ولها نظائر بجامع المشقة وهى سقوط الاحرام عن المترددين لمكة بالفاكهة ونحوها والمار فى السوق لا يلزمه السلام على كل من لقيه وسقوط إعادة الوضوء عن ماس المصحف من معلم أو ناسخ وسقوط غسل ثوب المرضعة وصاحب القرحة والجزار ويسير الدم اه وكلام المؤلف يقتضى أن المار مخاطب بالتحية وأنه انما سقط عنه للمشقة وهو ظاهر قوله وجاز ترك مار ولكن صرح الشارح والمؤلف فى التوضيح بأن المار غير مخاطب بها وهو الموافق لما تقدم من أنها لا تطلب الا من الداخل المريد للجلوس وحينئذ فلو صلاها المار تكون من النفل المطلق (ص) وتأدت بفرض (ش) يعنى ان ركعتى التحية ليستا مرادتين لذاتهما اذ القصد منهما تمييز المساجد عن سائر البيوت فلذا اذا صلى صلاة أجزأته عن تحية المسجد فى القيام مقامها فى إشغال البقعة مع حصول ثوابها اذا نوى بالفرض الفرض والتحية أو نوى نيابة الفرض عنها كما فى غسل الجنابة

(قوله وتأكد بوتر) أى سواء فعله ليلا أو بعد طلوع الفجر لانه أتى به فى وقته الضرورى كذا فى ك (قوله أعاده) أى لكونه ترك سنة مؤكدة أى بناء على ان الجهر فيه سنة مؤكدة وتركها عمدا أو جهلا يبطل وسهوا يسجد قبل السلام (قوله تحية مسجد) أى تحية رب مسجد لان الانسان اذا دخل بيت الملك انما يحيى الملك لا بيته فينوى بتلك التحية التقرب الى الله لا المسجد ونكر مسجد ليشمل مسجد الجمعة وغيره وانظر هل المراد ما يطلق عليه اسم مسجد لغة فيشمل ما يتخذه من لا مسجد لهم من بيت أو غيره ومن اتخذ مسجدا له فى بيته أو المسجد المعروف وهو الظاهر وله ان يركعها حيث أراد من المسجد ولو كان جلوسه فى أقصى المسجد وقيل ان المستحب ان يركع عند دخوله ثم يمشى الى حيث شاء واقتصر يوسف بن عمر على الثانى (قوله كفاه ركوعه الاول) أى ان قرب رجوعه له عرفا والا طلب بها ثانيا وكلام ابن ناجى الآتى مبين لهذا (قوله لمكان الخلاف) أى لوجود الخلاف أى لان منهم من يقول بطلبها وقت النهى كما فى ك (قوله فان قلت فعل التحية الخ) هذا السؤال والجواب الاول لا ورود له بعد قوله ينبغى استعماله فى وقت النهى لوجود الخلاف أى انما قلنا يستحب هذا الذكر فى وقت النهى لاجل أن يكون بدلا عن الصلاة لان منهم من يقول بفعل فى وقت النهى صلاة فتدبر (قوله فان كثر منع) أى كره فيما يظهر وهو من أشراط الساعة وهذا كما فى تت اذا كان سابقا على الطريق لانه تغيير للحبس (قوله لا يلزمه السلام) أى لا يطلب لان السلام سنة وليس لازما فأراد باللزوم مطلق الطلب (قوله من معلم) قد تقدم ان المعلم لا يجب عليه ابتداء ولا دواما على الراجح وقوله أو ناسخ ضعيف اذ المعتمد انه يجب عليه تكرار الوضوء عند ارادة مسه (قوله وصاحب القرحة) فى المختار القرحة واحدة القرح بوزن الفلس والقروح أى الجراح (قوله والجزار) أى والكناف أى اذا كان كل منهما يجتهد فى درء الاذى (قوله تكون من النفل المطلق) أى لا تحية وهل يكره أن ينوى بها التحية حينئذ أم لا قال عج انما يفترق كون ما صلاه المار هل هو تحية أو نفل مطلق ان قيل ان التحية من النفل المؤكد ولم أر التصريح به والا فلا يظهر فرق بينهما أو يفرق فيما اذا طرأت له نية الجلوس بعد صلاتهما فعلى انه تحية أجزأت لا على خلافه (قوله أو نوى نيابة الخ) أى حيث طلبت لان صلاه بوقت نهى وأما اذا نوى به الفرض ولم ينو معه التحية ولا نيابة عن التحية فانه لا يحصل له ثوابها ويجرى مثل هذا فى قوله نابت عن التحية فان قلت اذا فعل الفرض فى وقت النهى ونوى معه التحية فهل يحصل

بذلك ثوابها كما في سجود السهو أولا يحصل ثوابها للفرق بينها وبين سجود السهو لانه لا صلاح خلل الصلاة بخلافها وفي له الثواب والظاهر لا ثواب فان قلت لا فائدة في تأدية التحية بالفرض مع عدم ثوابها اذا لم ينو به التحية قلت لا بل فيه فائدة وهو عدم اللوم على تاركها ﴿تنبيه﴾ قال النووي ولا يكفي عن التحية صلاة جنازة ولا سجود تلاوة ولا شكر على الصحيح عندنا وقال بعض أصحابنا يكفي واستظهره بعض أشياخ مذهبنا (قوله ولا مفهوم للفرض الخ) وهل يأتي ما تقدم في الفرض من أن الثواب يتوقف على نية السنية والتحية أو نيابة السنة عن التحية وهو الظاهر (قوله لان التحية حق الله الخ) ومن ذلك اذا دخلت مسجدا وفيه جماعة فلا تسلم عليهم الا بعد أن تأتي بالتحية كما ذكروه (قوله وايقاع نفل به) الضمير في به لمسجد الرسول وقوله بصلاه بدل من قوله به ولذا أعاد الجار للبدل منه والاولى أن يقول وبصلاه فيأتي بالواو لانه مندوب آخر (قوله لكنه أقرب شئ اليه) يصح ترجيع الضمير في قوله لكنه للعمود المخلق والمعنى لكن العمود المخلق أقرب شئ اليه أي الى المصلى الذي عند مالك ويحتمل العكس الا أن عبارة التوضيح عن البيان تفيد الاول ونصه قال مالك العمود المخلق ليس هو قبلة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه أقرب شئ الى مصلاه خلاف قول ابن القاسم العمود المخلق أي بالزعفران هو مصلاه (قوله ويمكن (٦) الجمع الخ) حاصل ذلك انه ثبت ان كلا من الموضعين مصلاه فكل

والجمعة ولا مفهوم لفرض لان السنة كذلك وكذا الرغيبة وانما نص على الفرض لانه المتوهم لانها اذا تأدت بغير جنسها فأولى بجنسها (ص) وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم (ش) أي وندب بدء بتحية مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام بأن يصلي ركعتين قبل السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم لان التحية حق الله والسلام حق آدمي والاول آكد من الثاني فقوله وبدء عطف على فاعل ندب لا على فاعل جاز (ص) وايقاع نفل به بمصلاه عليه الصلاة والسلام (ش) يعني أنه يستحب ايقاع النفل بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه وهو العمود المخلق عند ابن القاسم لا عند مالك لكنه أقرب شئ اليه ويمكن الجمع بأن الاصطوانة المخلقة كانت مصلاه وكان أكابر الصحابة يصلون ويجلسون عندها وصلى لها عليه الصلاة والسلام بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوما ثم تقدم لمصلاه المعروف اليوم فان قلت هذا يخالف ما تقرر ان صلاة النافلة في البيوت أفضل قلت يحمل هذا على ما صلاته في المسجد أولى أو على ما صلاته بمسجده بخصوصه أولى كطلق التنفل للغرباء (ص) والفرض بالصف الاول (ش) الفرض مخفوض عطفا على نفل المخفوض باضافته الى المصدر أي ويستحب ايقاع الفرض في الصف الاول من مسجده عليه الصلاة والسلام لا في مصلاه عليه الصلاة والسلام بناء على ان ما زيد فيه له حكمه فأولى الصف الاول من غير مسجده عليه الصلاة والسلام ومن لا يرى مساواة ما زيد فيه له في الحكم يرى تفضيل ما فعل بمسجده عليه الصلاة والسلام ولو بآخر صف منه على الصف الاول في الزيادة واليه نحا ابن عرفة

وقول مالك في العمود المخلق ولكنه أقرب شئ الى مصلاه أي بحسب الظن لانه مما يلي الحجرة والنبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس قريبا من حجرته والعمود المخلق الذي كان في زمن مالك وابن القاسم غير الاصطوانة التي كانت في زمن عائشة وانما عرفتها دون الناس لان صاحب البيت أدرى (قوله بضعة عشر) البضع ما بين الثلاث الى التسع (قوله على ما صلاته في المسجد أولى) أي وهو الرواتب أو النوافل النهارية في بعض الاحوال وهو ما اذا كان لا يمكنه في بيته صلاة النفل نهارا فقد سمع ابن القاسم استحباب النفل نهارا في المسجد وصلاته في البيت ابن رشد لئلا يشتغل في النهار بأهله فان أمن فالبيت أفضل وتنفل الغريب بمسجده عليه الصلاة والسلام أحب الي لانه لا يعرف وغيره ببيته وأكره تطويل سجود النفل بالمسجد للشهرة اه (قوله كطلق التنفل) أي رواتب أو غيرها أو نهارية وليلية والكاف للتمثيل استقصائية وكأنه قال وهو مطلق التنفل بالنسبة للغرباء بالمدينة ففي ت ولمالك صلاة النافلة في مسجده عليه الصلاة والسلام للغرباء أحب الي منها في بيوتهم اه (قوله باضافته الى المصدر) الاولى ان يقول باضافة المصدر اليه أو بناء على ان الثاني هو المضاف (قوله لا في مصلاه) المناسب لا من مصلاه ﴿تنبيه﴾ وهل النفل اذا صلى جماعة كالتراويح يكون الصف الاول أفضل كالفرض تظر الشيخ أحمد والظاهر أنه كالفرض وانظر هل يدخل في الفرض صلاة الجنازة أولا كما تقول الشافعية من استواء صفوفها في الفضل

(قوله وقدورد إن الله) بكسر همزة ان لان الظاهر انها من الحديث ﴿تنبيه﴾ المشهور أن التضعيف الوارد فى الصلاة فى مسجده عليه أفضل الصلاة والسلام خاص بالفرائض وبصلاة الرجال دون الاناث ووجهه ان فعل النوافل فى البيوت أفضل ونهى النساء عن حضور جماعتهن فى مسجده لكثرة المزاحمة فيه (قوله أى للقادم بحج) أى للقادم المتلبس بحج أو المتلبس بعمرة وقوله أو افاضة معطوف على حج والمعنى القادم المتلبس بارادة طواف افاضة هذا معناه فاذا علمت ذلك فالاحسن حذف أو افاضة لان الطواف بالنسبة للمتلبس بالحج شامل للافاضة كما أنه شامل للقدوم والوداع ولافرق فى ذلك بين الآفاقى وغيره وظهر من هذا التقرير أن من طلب بالطواف وجوبا أو ندبا تحيته الطواف سواء كان آفاقيا أم لا (قوله أو المقيم الذى يريده) حاصله ان المقيم اذا لم يكن مطالبا بالطواف لا وجوبا ولا ندبا لكونه ليس متلبسا بحج ولا عمرة يفصل فيه ان أراد الطواف فتحيته الطواف وان لم يرده فتحيته ركعتان ان كان الوقت وقت جواز والا فلا ولما جعل هذا التفصيل فى المقيم أفاد أن الآفاقى ليس كذلك أى وان تحيته الطواف مطلقا أراده أم لا فالحاصل ان من طلب بالطواف ولو ندبا أو أراده فتحيته الطواف لا فرق بين كونه آفاقيا أم لا وكذا ان لم يرده وهو آفاقى فهذه خمس وأما اذا كان لم يرده وهو مقيم فتحيته ركعتان (قوله تراويح قيام رمضان) أى

عرفة وقد ورد إن الله وملائكته يصلون ثلاثا على أهل الصف المقدم وواحدة على ما يليه (ص) وتحية مسجد مكة الطواف (ش) أى للقادم بحج أو عمرة أو افاضة أو المقيم الذى يريد الطواف أما من دخله للصلاة أو للمشاهدة فتحيته ركعتان ان كان فى وقت تحل فيه النافلة والا جلس كغيره من المساجد قاله ابن رشد وعياض (ص) وتراويح وانفراد فيها ان لم تعطل المساجد (ش) أى وتأكد تراويح قيام رمضان سمى بذلك لانهم كانوا يطيلون القيام فيقرأ القارئ بالمئين يصلون بتسليمتين ثم يجلس الامام والمأموم للاستراحة ويقضى من سبقه الامام ووقتها وقت الوتر على المعتمد والجماعة فيها مستحبة لاستمرار العمل على الجمع من زمن عمر والانفراد فيها طلبا للسلامة من الرياء أفضل والمراد بالانفراد فيها فعلها فى البيوت ولو جماعة هذا ان لم تعطل المساجد فان خيف من الانفراد فى التراويح التعطيل فالمساجد أفضل ولا يلزم من مخالفة الافضل الكراهة فلو قال وفعلها بغير المساجد ان لم تعطل أى المساجد لوفى بالمراد ثم المراد بتعطيل المساجد عن صلاتها فيها فى جماعة ويحتمل ان يريد عن صلاتها فيها جملة والثانى استقر به ابن عبد السلام واقتصر عليه السنهورى وبقى للانفراد شرطان أن لا يكون فاعلها آفاقيا بالمدينة فان كان آفاقيا ففعلها فى المسجد أفضل وان لم تعطل المساجد وأن ينشط لفعلها فى بيته وما ذكرناه من تأكد التراويح تبعنا فيه البساطى والسنهورى وس فى شرحه وجعله الشارح عطفا على فاعل ندب وتبعه تت وقول عمر نعمت البدعة هذه يعنى بالبدعة جمعهم على قارئ واحد مواظبة فى المسجد بعد ان كانوا يصلون أوزاعا

تراويح هى قيام رمضان فالاضافة من اضافة العام للخاص وشأنها ان تكون للبيان وخلاصته ان التراويح لا تختص بالقيام فى رمضان وانما الخاص برمضان التأكد فقط (قوله فيقرأ القارئ بالمئين) بكسر الميم وقد تفتح والكسر أنسب بالمفرد وهو مائة وكسر الهمزة واسكان التحتية أى السور التى تلى السبع الطوال أو التى أولها ما يلى الكهف لزيادة كل منها على مائة آية أو التى فيها القصص وقيل غير ذلك قاله شارح الموطا (أقول) وكلام بعضهم يفيد أن المراد فى كل ركعة وهل الجماعة ما فوق الواحد أو الثلاث فما فوق (قوله ووقتها وقت الوتر على المعتمد) أى بعد العشاء ومقابله ما نقل عن بعض أهل العلم من فعلها قبل العشاء بالصيف كما يفيده الحطاب (قوله والجماعة فيها مستحبة) فهى مستثناة من كراهة صلاة النفل بجماعة فهى كصلاة العيد تصلى فى جماعة (قوله والانفراد فيها الخ) لا يخفى انه اذا كان الانفراد أفضل يلزم أن يكون مقابله خلاف الاولى أو مكروها فكيف يصح قوله والجماعة مستحبة قلت لا ورود ذلك لان الاستحباب منوط بالفاعلين لها فى المسجد أى ان الفاعلين لها فى المسجد يندب لهم أن يجتمعوا على إمام واحد وهذا لا ينافى ان الاولى عدم الذهاب للمسجد ويفعلها فى بيته (قوله والمراد بالانفراد الخ) فيه اشارة الى أن هذا ليس تفسيرا بالحقيقة فلذا قال ولو قال وفعلها الخ أى لاجل أن يكون ظاهرا فى إرادة المقصود من أن فعلها فى البيوت جماعة وفرادى أفضل (قوله ولا يلزم من مخالفة الافضل الكراهة) أى حيث قلنا فالمساجد أفضل لا يلزم من ذلك أن يكون فعلها فى البيوت مكروها لجواز أن يكون خلاف الاولى تفاده أنه ليس هناك تصريح بالمراد بل هو محتمل للكراهة ومحتمل لخلاف الاولى (قوله جمعهم على قارئ واحد) أى صلاتها جماعة بامام مع المواظبة على ذلك (قوله أو زاعا) بفتح الهمزة وسكون الواو وألف فعين مهملة جماعات متفرقون أى فمنهم من يصلى لنفسه ومنهم من يصلى بصلاته الرهط أى ما بين الثلاثة الى العشرة وانما فعل ذلك عمر لانه أنشط لكثير من المصلين ولما فى ذلك من اجتماع الكلمة قال الباجى وابن التين وغيرهما استنبط عمر رضى الله تعالى عنه ذلك من تقرير النبى صلى الله عليه وسلم من صلى معه فى تلك الليالى وان كان كره

ذلك لهم فانما كره خشية ان تفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم أمن من ذلك فأقامها وأحياها سنة أربع عشرة من الهجرة ويدل على أنه صلى الله عليه وسلم سن ذلك قوله ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (قوله لا أن الصلاة نفسها) أي باعتبار كونها في جماعة بدليل التعليل (قوله ثم تركها) أي تركها أصلا ورأسا أي ترك فعلها في جماعة على هذا الوجه الذي صلاها عليه هذا هو المراد كما في ك (قوله خشية ان تفرض عليهم) استشكل الخطيب أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الاسراء ان الله تعالى قال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة وأجيب بأجوبة الاول انه خاف جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومئ اليه قوله في حديث زيد بن ثابت خشيت أن تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم الثاني انه خاف افتراضه كفاية لا عينا فلا يكون زائدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في العيد ونحوها الثالث أنه خاف فرض قيام رمضان خاصة وقيل غير ذلك (قوله بدعة) حال أي فوقعت المواظبة في الجمع بهم حالة كون المواظبة بدعة (قوله والا فليست في الحقيقة بدعة) أي من حيث الجمع (قوله تكفي عن طلب قراءة الختم) أي تكفي عن جنس طلب قراءة الختم من حيث هو وقوله فيسقط الطلب أي جنسه كذلك لا الجنس من حيث تحققه في طلب قراءة الختم ولا الجزئي الذي هو طلب قراءة الختم (قوله خبر لمبتدا محذوف) أي وهي ثلاث وعشرون (قوله واذا كان بدلا أو عطف بيان فادخال الخ) أقول بل ذلك يأتي على أنها خبر لمبتدا محذوف (قوله فيه تجوز) أي من اطلاق اسم البعض الاغلب على الكل (قوله لا أفاد المراد بلا كلفة) أي بلا كلفة في فهم المعنى المذكور وهو أنه مندوب آخر (قوله وليس كذلك في واحد) أي ان الشفع والوتر لا يطلب فيهما جماعة بل فرادى كان ذلك في عقب تراويح أولا الا أنه يخالف ما تقدم في تعريف السنة وأظهره في جماعة وحاصله أنه يقول ليست الجماعة مشروعة في الشفع والوتر وليس الانفراد بقيده مطلوبا فيهما وليسا من النفل المؤكد لان الوتر سنة فهو أعلى من النفل المؤكد لان المراد به ما ليس بسنة ولا رغيبة وأما الشفع فعلوم أنه مندوب وهل هو مؤكد باعتبار كونه شرط كمال أو شرط صحة في الوتر القولين المعروفين أو ليس كذلك بل من النفل المؤكد فعلى الاول فالمعنى ليسا معا من النفل المؤكد فلا ينافي أن الشفع من النفل المؤكد وعلى الثاني فالمعنى ليس كل واحد منهما من النفل المؤكد بل الوتر من السنن والشفع من النفل الخالي عن التأكيد نعم ما ورد من كون التراويح تصلى ثلاثا وعشرين يفيد أن الشفع والوتر يصليان جماعة (قوله بدلا) أي أو عطف بيان (قوله رغب في قيام رمضان) أي صلاة التراويح قاله النووي وقال غيره بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل كالتهجد أي بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اه أي ذنبه المتقدم كله فمن للبيان لا للتبعيض أي الصغائر لا الكبائر كما قطع به امام الحرمين والفقهاء وعزاه عياض لاهل السنة وقال ابن عبد البر اختلف فيه العلماء فقال قوم تدخل فيه الكبائر وقال آخرون لا تدخل فيه الا أن يقصد التوبة والندم وقال بعضهم يجوز أن يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة (قوله من غير أن يأمر بعزيمة) أي من غير ان يوجبه أمر ندب وترغيب كذا قاله شراح الموطا (قوله وحدانا)

لا أن الصلاة نفسها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم صلاها جماعا بالناس ثم تركها خشية أن تفرض عليهم فلما أمنوا تلك العلة ومن تجدد الاحكام بوفاته عليه الصلاة والسلام فعلوا ما علموا أنه كان مقصوده فوقعت المواظبة في الجمع بهم بدعة والا فليست في الحقيقة بدعة لان لها أصلا في الجواز ﴿فائدة﴾ تراويح على وزن مفاعيل فهو ممنوع من الصرف لصيغة منتهى الجموع والراجح أفضلية التراويح على الاشتغال بالعلم غير المتعين (ص) والختم فيها وسورة تجزئ (ش) يعني انه يستحب ختم القرآن كله في التراويح أي في جميع الشهر ان أمكن ليوقف المأمومين على سماع جميعه والسورة في جميع الشهر تكفي عن طلب قراءة الختم فيسقط الطلب بذلك هذا هو المراد بالاجزاء (ص) ثلاث وعشرون (ش) هو خبر لمبتدا محذوف ويحتمل أن يكون بدلا من تراويح أي بدل مطابق أو عطف بيان واذا كان بدلا أو عطف بيان من تراويح فادخال الشفع والوتر فيها فيه تجوز وبعبارة أخرى المراد أنه يندب كونها ثلاثا وعشرين فهو مندوب آخر ولو قال وثلاث وعشرون لأفاد المراد بلا كلفة لكنه يرد عليه انه يقتضي ان الشفع والوتر يجري فيهما ما جرى في التراويح من التفصيل المشار اليه بقوله أيضا وانفراد فيها ان لم تعطل المساجد وأن الشفع والوتر يندب فعله في الجماعة كالتراويح وانه من النفل المؤكد وليس كذلك في واحد منها ويأتي مثل ذلك كله في جعل ثلاث وعشرين بدلا من تراويح وكذا على جعله خبر المبتدا محذوف فتأمله اه قال في النوادر عن ابن حبيب انه عليه الصلاة والسلام رغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فقام الناس وحدانا منهم

جمع واحد قال فى المختار الواحد أول العدد والجمع وحدان كشاب وشبان وراع ورعيان اه وأراد بالوحدان معنى الاوزاع وقد تقدم (قوله وفى أيام أبى بكر) أى وكان الامر على ذلك فى أيام أبى بكر رضى الله تعالى عنه (قوله وصدرا الخ) منصوب على نزع الخافض معطوفا على قوله فى أيام أبى بكر والمعنى فكان الامر على ذلك فى أيام أبى بكر وفى صدر من خلافة عمر رضى الله تعالى عنهما (قوله فأمر أبيا) أى أبى بن كعب اختار أبيا لقوله عليه الصلاة والسلام أقرؤهم أبىّ أى أمر أبيا أن يصلى بالرجال (قوله وتميما) هو ابن أوس بن خارجة (قوله الدارى) نسبة الى جده الاعلى الدار بن هانئ عند الجمهور وقيل الى دارين مكان عند البحرين أى ان يصلى بالنساء وفى رواية أن عمر جمع الرجال على أبى بن كعب والنساء على سليمان بن أبى حثمة وجمع بان ذلك يجوز أن يكون فى وقتين (قوله احدى عشرة ركعة) قال الباجى لعل عمر أخذ ذلك من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ففى حديث عائشة أنها سئلت عن صلاته فى رمضان فقالت ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة (قوله فى ثمان ركعات) لحديث أفضل الصلاة طول القيام (قوله وربما قام الخ) وجملة القول انه لا حد فى مبلغ القراءة (قوله وقيل كان من ثلاثين آية) أى فى ركعة واحدة ففى هذا تبيين ما يقرأ فى الركعة الواحدة (قوله الى وقعة الحرة) أى فى زمن يزيد بن معاوية والحرة بفتح الحاء أرض ذات حجارة سود والجمع حرار مثل كلبة وكلاب كما قاله فى المصباح وبعبارة أخرى والحرة بفتح الحاء موضع (٩) بين المدينة والعقيق وقصتها أنه لما قتل الحسين بن على رضى الله تعالى عنهما خلع أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية وأخرجوا عامله ومن معه من بنى أمية فجهز اليهم اليزيد جيشا من أهل الشام وأمر عليهم مسلم بن عقبة فلما نزل بالمدينة ناداهم يا أهل المدينة ما تصنعون أتسلمون أم تحاربون قالوا بل نحارب فوقع القتال بالحرة وكانت الهزيمة على أهل المدينة وأباح مسلم المدينة ثلاثا ثم أخذ البيعة عليهم ليزيد على أنهم عبيد له ان شاء أعتق وان شاء قتل انظر تمام القصة (قوله فجعلت ستا وثلاثين) قال العلماء وسبب ذلك أن الركعات العشرين خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات وكان أهل

فى بيته ومنهم فى المساجد فصلوا عليه السلام على ذلك وفى أيام أبى بكر وصدرا من خلافة عمر ثم رأى عمر أن يجمعهم على امام فأمر أبيا وتميما الدارى أن يصليا بهم احدى عشرة ركعة بالوتر يقرؤن بالمئين فثقل عليهم فخفف فى القيام وزيد فى الركوع فكانوا يقومون بثلاث وعشرين ركعة بالوتر وكان يقرأ بالبقرة فى ثمان ركعات وربما قام بها فى اثنتى عشرة ركعة وقيل كان من ثلاثين آية الى عشرين الى يوم وقعة الحرة بالمدينة فثقل عليهم طول القيام فنقصوا من القراءة وزيد فى الركوع فجعلت ستا وثلاثين ركعة والوتر بثلاث فمضى الامر على ذلك والبه الاشارة بقوله (ثم جعلت تسعا وثلاثين) أى ثم بعد وقعة الحرة جعلت الخ وانما أمر عمر أبيا وتميما الدارى باحدى عشرة ركعة دون غيره من الاعداد لانه عليه الصلاة والسلام لم يزد فى رمضان ولا فى غيره على هذا العدد وحكمة الاقتصار على ذلك العدد أنه الباقى من جملة الفرائض بعد اسقاط العشاء والصبح لاكتنافهما صلاة الليل فناسب أن يحاكى ما عداهما (ص) وخفف مسبوقها ثانيته ولحق (ش) يعنى أن المسبوق بركعة يستحب أن يصلى الثانية بعد سلام الامام مخففة ويلحق الامام فى أولى الترويحة الثانية وهو قول سحنون وابن عبد الحكم ولابن الجلاب انه يخفف بحيث يدرك ركعة من الترويحة التى تلى ما وقع فيه السبق ولو الاخيرة وهو قول ابن القاسم وظاهر الذخيرة انه المذهب وفائدة التخفيف حينئذ ادراك الجماعة (ص) وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر باخلاص ومعوذتين الا لمن له حزب فمنه فيهما (ش) يعنى أنه يندب قراءة الشفع والوتر بعد الفاتحة فى أولى الشفع بسبح اسم ربك الاعلى

(٢ خرشى ثانى) مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط ويصلون ركعتى الطواف أفرادا وكانوا لا يفعلون ذلك بين الفريضة والتراويح ولا بين التراويح والوتر فأراد أهل المدينة أن يساووهم فى الفضيلة فجعلوا مكان كل أسبوع ترويحة فحصل أربع ترويحات وهى ست عشرة ركعة تضم الى العشرين تصير ستا وثلاثين ومع ركعات الشفع والوتر الثلاث تصير تسعا وثلاثين ركعة قاله البساطى فى شرح البردة والجاعل له ستة وثلاثين عمر بن عبد العزيز وقيل عثمان وقيل معاوية أقوال (قوله لاكتنافهما) أى لاحاطتهما بصلاة الليل علة للاسقاط أى فلم يعتبرا من صلاة النهار (قوله فناسب أن يحاكى ما عداهما) وهو احدى عشرة ركعة والحاصل أنه لم يكن صلى الله عليه وسلم يزيد فى الليل على احدى عشرة ركعة لاجل أن تحاكى بالفرائض وأسقط من ذلك العشاء والصبح لاكتنافهما صلاة الليل أى فلم يكونا بذلك الاعتبار من النهاريات ﴿تنبيه﴾ الذى صار عليه عمل الناس واستمر الى زماننا فى سائر الامصار هو ما جمع عمر بن الخطاب عليه الناس وهو ثلاث وعشرون بالشفع والوتر (قوله وفائدة التخفيف ادراك الجماعة) هذا مرتضى عج والاول مرتضى اللقانى وهو الذى ذهب اليه تت فانه قال ولحق الامام فى أولى الترويحة الثانية اه أى فى الركعة الاولى من الترويحة الثانية فالترويحة اسم لمجموع الركعتين (قوله وقراءة شفع) المراد به هنا ما يصلى بعده الوتر لا مطلق شفع فلا يندب فيه القراءة (قوله بسبح) أدخل حرف الجر على سبح وان كان فى لفظ التلاوة فعلا لانه الآن اسم لانه أريد لفظه (قوله والكافرون)

بالرفع على الحكاية (قوله الى بحث المازرى) أى الى ما أداه اليه اجتهاده فلم يرد بالبحث المناقشة فى بعض الشراح موافقا لتت وتبع المصنف فى هذا ابن العربى خلاف ما قاله شارحنا وكل منهما صحيح الا أن الاولى ماذهب اليه غير شارحنا وذلك لان المازرى قد رجع عن هذا البحث ونص المواق المازرى وقع فى نفسى عدم تعين قراءة اثر تهجد فامرت به امام تراويح رمضان ثم خفت اندراس الشفع عند العوام ان لم يختص بقراءة فرجعت

للمألوف اه (قوله ولم يعده مقدم) ظاهره سواء كان ما حصل منه من التنفل مكروها أم لا (قوله لان صلاة آخره مشهودة) أى محضورة تحضرها الملائكة (قوله هذا ظاهر كلامه) ووجهه أن المتبادر من قوله لمنتبه أى الغالب عليه الانتباه أى لمن غلب على ظنه الانتباه ولو كان عادته عدم الانتباه كنوم بمحل يكثر فيه المسجونون بالصوت الرفيع بحيث ينتبه لذلك النائم ولو ثقل نومه غالبا فمقتضاه أن من الغالب عليه عدم الانتباه كالافراط فى الشبع أو شرب الماء أو استوى الامران فالافضل التقدم (قوله وكلام الرسالة الخ) كلام الرسالة هو المعتمد (قوله أما من جعل الوتر أثناء تنفله) أى وذلك بان ينوى أن يصلى الشفع والوتر ثم يتنفل بعد ذلك (قوله فخالف السنة) أى فهو مكروه واعلم أن محشى تت نقل نقولا استدل بها على أن هذا القيد أعنى قوله حيث حدثت الخ غير معتبر فراجعه (قوله أى وفعله آخر الليل) بيان لوجه التنازع والا فعند اعمال الثانى يقول وفعله فيه واعلم أن كلام المصنف مقيد بما اذا كان يصلى الوتر بالارض وأما المسافر اذا صلى العشاء بالارض ونيته الرحيل والتنفل على دابته فاستحب له فى المدونة أن يصلى وتره بالارض ثم يتنفل على دابته ويلغز بها فيقال لرجل صلى العشاء ونيته التنفل ويقدم الوتر قبل تنفله قاله الخطاب فيقدم الوتر ويجوز له التنفل ثم ولو عقب الوتر لان فعله بالارض راكعا وساجدا أفضل من فعله على الدابة ايماء (قوله بعد الوتر) أى أو فى الوتر (قوله ولم يعلم الخ) أقول اذا كان الحال ماذكر فيقتضى أن قوله ثم صلى اخبار بحسب ما اتفق واذا كان كذلك فلا تفيد ثم ان المطلوب تأخر صلاة النفل عن الوتر (قوله ندب فعل الوتر عقيب شفع) والظاهر من القولين انه لا يفتقر الشفع لنية خاصة بل يكتفى بأى ركعتين كانتا (قوله على ما صدر به ابن الحاجب) متعلق بقوله ندب ومقابله انه شرط صحة (قوله وشهر الباجى الخ) هذا مقابل ما صدر به ابن الحاجب

وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الوتر بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ومحل استحباب القراءة بهذه السور ما لم يكن له حزب أى قدر معين من القرآن يقرؤه فى نافلة يفعلها ليلا فان كان له ذلك فالمستحب حينئذ أن يقرأ من حزبه فى شفعه ووتره كما قال المؤلف وهو تابع لبحث المازرى وما كان ينبغى له العدول عن نقول الائمة من استحباب قراءة السور المذكورة فى الشفع والوتر ولو لمن له حزب الى بحث المازرى هذا حاصل ما نقل ابن غازى (ص) وفعله لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز (ش) وهذا وقت فضيلة الوتر وسيأتى وقته الاختيارى والضرورى والمعنى انه يندب فعل الوتر آخر الليل لمن الغالب عليه بحسب العادة من نفسه الانتباه آخر الليل لان صلاة آخره مشهودة فان غلب على ظنه عدم الانتباه أو استوى الامران عنده فان الافضل له تقديمه هذا ظاهر كلامه وكلام الرسالة يقتضى أن من استوى الامران عنده يؤخر فانه قال فيها ومن أخر تنفله ووتره الخ فذلك أفضل له الا من الغالب عليه أن لا ينتبه آخر الليل فليقدم وتره ونحوه فى الرسالة لابن يونس كما فى المواق واذا قدم الوتر ثم صلى نافلة فانه لا يعيد الوتر لخبر لا وتران فى ليلة تقدما لخبر النهى على خبر الامر من قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا عند تعارضهما ويجوز له التنفل بعد الوتر حيث حدثت له نيته أما من نوى جعل الوتر أثناء تنفله فخالف السنة ويستحب لمن بدا له نية النفل أن يفصل نفله عن وتره لقوله فى المدونة من أوتر فى المسجد ثم أراد أن يتنفل بعده تربص قليلا وان انصرف بعد وتره الى بيته تنفل ما أحب انتهى ويكره بلا فاصل عادى قاله سيدى زروق فى شرح الارشاد واليه يشير عطف المؤلف صلى بثم المفيدة للمهلة على مقدم وهو من عطف الفعل على الاسم المشبه له كقوله تعالى فالمغيرات صبحا فأثرن به نقعا وقوله آخر الليل يتنازعه كل من المصدر واسم الفاعل وهو فعله ومنتبه وأعمل الثانى أى وفعله آخر الليل لمنتبه آخر الليل فقوله ولم يعده مقدم أى يكره وقوله ثم صلى أى حيث حدثت له نية التنفل بعد الوتر وهذا يشعر به قوله ثم ولما ذكر أن من قدم الوتر ثم أوقع نافلة لا يعيد الوتر ولم يعلم من ذلك هل حكم ايقاع النافلة فى هذه الحالة الجواز أم لا أشار الى أن الحكم الجواز بقوله (وجاز) أى هذا الفعل وليس المراد بالجواز المستوى الطرفين بل المراد به الطرف الراجح أى يستحب ومحله اذا طرأت له نية التنفل بعد الوتر أو فيه فان طرأت قبله لم يكن تنفله بعده جائزا بهذا المعنى بل مكروها وما قلناه من انه اذا طرأت له فى أثناء الوتر فهى كطروها بعد مذكره المواق وانما استحب جعل الوتر آخر صلاة الليل لان المغرب أول صلاته وهى وتر فناسب أن يكون آخره وترا أيضا (ص) وعقيب شفع (ش) عطف على قوله آخر الليل أى ندب فعل الوتر عقيب شفع على ما صدر به ابن الحاجب ويستحب اتصاله به فلو طال الفصل استحب اعادة الشفع وشهر الباجى أن كونه عقيب شفع شرط صحة وعليه ففى شرط اتصاله قولان المشهور ليس بشرط

(قوله الالاقتداء بواصل) اعلم أنه ان علم حين دخوله معه أنه يوصل وصل معه ولكن ينوى بالاولين الشفع وبالاخيرة الوتر ولو نوى الامام بالثلاث الوتر ولا تضر هذه المخالفة كنية ظهر خلف جمعة لمن لم يدرك من نهار كعة مع الامام وان لم يعلم حين دخوله أنه يوصل ونوى خلفه الشفع فقط أحدث نية الوتر من غير نطق به عند فعل الامام له قاله الفاكهانى ومن دخل مع الواصل فى الركعة الثانية صار وتره بين ركعتى شفع وفى الثالثة صار وتره قبل شفعه (قوله ولعله يريد اذا كان بحضرة ذلك) ولو فرض أنه سلم فقد قال الشيخ سالم ولو أوتر بواحدة شفعها ولو سلم ان كان قريبا (قوله ولعله يريد اذا كان بحضرة ذلك) ظاهره ولو كان سلم عامدا ولعل وجهه أنه لما لم يأت بالشفع الذى قد طلب به صار سلامه وان كان عمدا بمنزلة العدم فلا يؤثر بطلانها (قوله وقال أشهب) يعيد وتره) يتبادر منه أنه مقابل قوله فان تباعد أجزأه (قوله فانه لا يطلب منه انفصاله) وحينئذ فمن دخل مع الامام الواصل فى الركعة الاخيرة فانها تكون وتره ويأتى بعدها بركعتين من غير فصل بجلوس ويكونان شفعه ويلغز فيقال صلى شفعه بعد وتره (قوله بل يتبعه) ظاهره وجوبا بدليل التعليل فلو لم يتبعه وسلم على هذا فانظر هل تبطل أو تصح مراعاة لقول أشهب وهو الظاهر وحرره وعبارة المدونة لابد من شفع قبل الوتر سلم منه فى حضر أو سفر ومن صلى خلف من لا يفصل بينهما بسلام يتبعه (قوله اذ كلام المواق يفيد كراهته) ونصه الجلاب الوتر ركعة بعد شفع منفصل منهما بتسليمة ويكره أن يوتر بثلاث بتسليمة واحدة فى آخرها اه فافادة الكراهة من حيث اطلاقه وعدم التقييد (قوله لاشتغاله) لا يخفى أن هذه العلة جارية حتى فى النفل (قوله وألف منها عبادة الامثال) والمراد الامثال المتكررة والامثال جمع مثل والعبادة بالياء المثناة التحتية فكأنه قال وألف مكرر متماثل وتكراره لحكمة يعلمها الله لا أنه تكرار خال عن الفائدة كذا كتب شيخنا عبد الله رحمه الله تعالى ﴿تنبيه﴾ محل المصنف اذا لم تتوقف قراءة الفاتحة على النظر فى المصحف والا وجب عليه ذلك ولا يكره والظاهر أنه اذا لم يتيسر له قراءة الفاتحة الا بالانحناء فانه يفعله بل اذا لم يتيسر له قراءة الفاتحة الا جالسا فعله وأما قراءة القرآن فى المصحف فى المسجد فقال مالك لم يكن من أمر الناس القديم وأول من أحدثه الحجاج وأكره أن يقرأ فى المسجد فى المصحف (قوله أو بمكان مشتهر) فيه حذف معطوف على كثير ومكان صفة له أى قليل كائن بمكان مشتهر كذا قاله الشيخ أحمد (قوله يكره الجمع الكثير) أى مع الامام (قوله ولو فى مسجده) أى لان التضعيف الوارد فى ثواب الصلاة فى مسجده عليه الصلاة والسلام خاص بالفرائض (قوله فلا كراهة) وهل خلاف الاولى أو مندوب انظره

ثم ان قوله وعقيب باثبات الياء لغة قليلة والمشهور عقب بحذفها (ص) منفصل بسلام الا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر بواحدة (ش) يعنى أنه يستحب الفصل بين الشفع والوتر بسلام ويكره وصله مع الشفع من غير سلام كما يكره أن يوتر بواحدة لا شفع قبلها لحاضر أو مسافر صحيح أو مريض قال سند والصحيح أنه يشفعه انتهى ولعله يريد اذا كان بحضرة ذلك فان تباعد أجزأه كما قال فى كتاب ابن سحنون وقال أشهب يعيد وتره بأثر شفع ما لم يصل الصبح وما تقدم من استحباب الفصل بين الشفع والوتر بسلام انما هو فى حق من صلى وحده أو خلف من يفصل بسلام وأما من صلى خلف من لا يفصل بينهما كمذهب الحنفى فانه لا يطلب منه انفصاله بسلام بل يتبعه لما يؤدى فصله الى السلام قبل الامام وقال أشهب يسلم انتهى ولو قال ومنفصل بالواو لكان صريحا فى كون الانفصال مستحبا مستقلا اذ وصله مكروه وانظر هل يكره ابتداء أن يقتدى بمن يصل الشفع بالوتر لانه لا يلزم من قولهم انه اذا اقتدى بمن يصل يتبعه أن لا يكره ذلك ابتداء لانه حكم بعد الوقوع لانهم يغتفرون فى الدوام ما لا يغتفرون فى الابتداء واستظهر الشيخ كريم الدين عدم الكراهة وفيه شئ اذ كلام المواق يفيد كراهته (ص) وقراءة ثان من غير انتهاء الاول (ش) يعنى اذا صلى اثنان واحد بعد واحد فى قيام رمضان ونحوه فانه يكره للثانى أن يقرأ من غير المحل الذى انتهت اليه قراءة الاول ان كان يحفظ ذلك لئلا يتخير كل واحد أعشارا توافق صوته ولان الغرض سماع المصلين لجميع القرآن فان لم يعلم انتهاء الاول فانه يحتاط حتى يحصل لهم سماع جميع القرآن (ص) ونظر بمصحف فى فرض (ش) يعنى أنه يكره قراءة المصلى فى المصحف فى صلاة الفرض ولو دخل على ذلك من أوله لاشتغاله غالبا ويجوز ذلك فى النافلة اذا ابتدأ القراءة فى المصحف لا فى الاثناء فيكره وهو معنى قوله أو أثناء نفل لا أوله ﴿فائدة﴾ جملة ما فى القرآن من الآى ستة آلاف وستمائة وست وستون آية ألف منها أمر وألف منها نهى وألف منها وعد وألف منها وعيد وألف منها عبادة الامثال وألف منها قصص وأخبار وخمسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وست وستون ناسخ ومنسوخ أبو الحسن (ص) وجمع كثير لنفل أو بمكان مشتهر والا فلا (ش) يعنى أنه يكره اجتماع الجمع الكثير فى النافلة خشية الرياء ولو فى مسجده عليه الصلاة والسلام وهذا فى غير التراويح والعيدين والاستسقاء والكسوف وكذلك يكره اجتماع الجمع القليل كالثلاثة لكن بمكان مشتهر وأما بمكان غير مشتهر فلا كراهة الا أن يكون من الاوقات التى صرح العلماء

(قوله بيدعة الجمع فيها الخ) لعل وجه الكراهة اتخاذهم ذلك سنة (قوله فلا كراهة فيه) أى الأن الافضل له ترك المكان المشتهر كذا فى ك (قوله روى ابن حبيب الخ) هذا الحديث ربما يفيد كراهة صلاة الواحد فى المكان المشتهر حيث قال كفضل الخ الأن يقال المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه ﴿فائدة﴾ الجمع فى الرغيبة كالجمع فى النافلة (قوله فى أمور الدنيا) أى الكلام المباح وحاصله أنه يجوز الكلام بعد طلوع الفجر وركعتيه الى صلاة الصبح ويكره بعد صلاة الصبح لقرب الطلوع كما قاله المصنف ومحل ذلك فى غير المسجد وذلك لانه يكره الكلام بغير ذكر الله وبغير العلم بالمسجد الأن الشيخ سالما قال وفى المدونة كان مالك يتحدث ويسأل بعد طلوع الفجر حتى تقام الصلاة ثم لا يجيب من يسأله بعد الصلاة بل يقبل على الذكر حتى تطلع الشمس (قوله التمادى فى الذكر والاستغفار الخ) ظاهره أن غير القرآن أولى منه وسئل ابن المسيب أيما أفضل فى الوقت المذكور القرآن أو الذكر فقال تلاوة القرآن الأن هدى السلف الذكر وقال التادلى يقوم منها أن الاستغفار والذكر فى هذا الوقت أفضل من قراءة العلم فيه وقال الاشياخ تعلم العلم فيه أولى قال ابن ناجى قلت وهو الصواب وبه كان بعض من لقيناه يفتى لاسيما فى زمننا القلة الحاملين له على الحقيقة كذا قال ابن ناجى (قوله

الى طلوع الشمس الخ) انظره فانه مخالف للمصنف فى قوله لقرب الطلوع فى بعض الشروح ما يفيد أن المعتمد للطلوع قلت والحديث يدل عليه قال بعض الشراح وانظر ما حد القرب على كلام المصنف (قوله فعديذ كرالله حتى تطلع الشمس) أى وصلى ركعتى الضحى كما فى الرواية (قوله تامتين) بقية الحديث قال تامتين ثلاث مرات (قوله لانه أول صحيفة المؤمن) يفيد أن الملكين اللذين ينزلان عند صلاة الصبح أول ما يكتبون ما يحدث بعد صلاة الصبح لكن يرد أن يكون صحيفة الليل آخرها غير حسنات اذا تكلم قبل صلاة الصبح بكلام الدنيا الا أن يقال آخرها ما يذكر فى صلاة الصبح لا ما قبله من الكلام المباح (قوله ويستحب أيضا بعد الاصفرار الخ) هذا لا يأتى على رواية ملكى الليل ينزلان عند صلاة العصر ثم يأتى على قول من قال انهما ينزلان عند الغروب قال فى شرح الجوهرة روى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعان فى صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم قال ابن حبان فى هذا الخبر بيان واضح بان ملائكة الليل انما تنزل والناس فى صلاة العصر وحينئذ تصعد ملائكة النهار ضد قول من قال ان ملائكة الليل انما تنزل بعد غروب الشمس (قوله عما الله ما بينهما) أى من الذنوب الصغائر على ما هو مقرر (قوله الاستراحة) بقى ما اذا لم يقصد شيأ وعبارة عج تفيد عدم الكراهة (قوله أبى عمرو) بواو بعد الراء (قوله لان المراد الهيئة) أى أن المراد الضجعة التى على اليمين فيكون فيه اشارة للقابل وهو كون الاضطجاع على يمينه وأما على غير يمينه فلم يقل المخالف بندبه (أقول) وحيث كان المراد الهيئة فالاولى أن يقال وبه يضبط المصنف لانه الاولى بالالتفات لضبطه قال فى ك واانظر هل كراهة الضجعة خاصة بالضجعة الواردة عنه عليه الصلاة والسلام وهو على شقه الايمن وأما الواضطجع على شقه الايسر فلا كراهة فى ذلك لانه لا يتصور أن يقصد بها استنانا أو الكراهة لا تتقيد بذلك والظاهر الاول (قوله لأفاد المراد) وذلك لان المراد أن ركعتى الفجر من ذلك اليوم وهى لا تكون بعد الصبح بل تكون قبله ثم أقول وكونه يتوهم بين صبح وركعتى الفجر من ثانى يوم بعيد أو كونه يتوهم أن يكون الصبح قبل الفجر فى يوم واحد

بيدعة الجمع فيها كليلة النصف من شعبان وليلة عاشوراء فانه لا يختلف فى كراهته وينبغى للائمة المنع من ذلك قاله ابن بشير وأما صلاة المنفرد فلا كراهة فيه فى أى مكان كان لكن روى ابن حبيب عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال فضل صلاة الخلوة فى التطوع على صلاة العلانية كفضل صلاة الجماعة فى الفريضة على صلاة الفذ (ص) وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر (ش) يعنى أن الكلام فى أمور الدنيا لا يكره بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح وأما بعد صلاة الصبح فيكره الى قرب طلوع الشمس قال فى الرسالة ويستحب بأثر صلاة الصبح التمادى فى الذكر والاستغفار والدعاء الى طلوع الشمس أو قرب طلوعها لخبر من صلى الصبح فى جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان له كأجر حجة وعمرة تامتين وانما ورد الحث على الذكر ونحوه بعد الصبح الى الطلوع لانه أول صحيفة اليوم ويستحب أيضا بعد الاصفرار الى الغروب لقوله عليه الصلاة والسلام من كان أول صحيفته حسنات وفى آخرها حسنات محا الله ما بينهما (ص) وضجعة بين صبح وركعتى الفجر (ش) أى ومما يكره أيضا الضجعة بين صلاة الصبح وركعتى الفجر حيث فعلها على وجه السنية لا على وجه الاستراحة وهى بالفتح المرة وبالكسر الهيئة وبه يضبط قول الشيخ أبى عمرو والضجعة بعدها غير مشروعة لان المراد الهيئة لا المرة ولو قال المؤلف بين ركعتى الفجر وصبح لأفاد المراد (ص) والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء (ش) انما عطف بثم اشارة منه الى أن مراتب هذه السنن تتفاوت فآكدها الوتر بالمثناة الفوقية وهو الركعة الواحدة الموصوفة بالاوصاف الآتية ويلى الوتر صلاة العيدين وهما فى مرتبة واحدة ويليهما صلاة كسوف الشمس ثم الاستسقاء ويأتى أن

بعيد أيضا (قوله بوجوبه على الاعيان) أى خارج المذهب وقوله بانه فرض كفاية أى فى المذهب فيعلم من هذا أن الفرض على الاعيان ولو فى الخارج مقدم على الكفائى ولو فى الداخل (قوله بلا نزاع فى الجملة) أى على بعض الاقوال أى فكونه بلا نزاع ليس متفقا عليه أى فبعضهم حكى أنه متفق عليه بل حكى بعضهم انه مجمع عليه وبعضهم ادعى انه مشهور لا متفق عليه فلذا قال فى الجملة (قوله ثم ان العمرة آكد من الوتر) أى لانه قيل بوجوبها فى المذهب دون الوتر (قوله وانظر ما بينهما وبين العمرة) فى عب وآكد من العمرة ركعتا الطواف لجزم المصنف فيما يأتى فى العمرة بالسنية وحكاية الخلاف بالسنية والوجوب فى ركعتى الطواف (قوله فهى دون الوتر) استظهر عب أن صلاة الجنازة أفضل لحكاية الخلاف أيضا فى سنيتها ووجوبها بخلاف الوتر (أقول) بل الصواب أن يجزم لانه منصوص (فان قلت) ما وجه ما ادعاه الشارح (قلت) لان الوتر واجب على الاعيان خارج المذهب وصلاة الجنازة فرض كفاية فى المذهب والعينية ولو خارج المذهب تقدم على الكفاية ولو فى المذهب والمخالف لهذا لا يسلم ذلك (قوله كليلة الجمع للمطر على المشهور) ومقابله أنه يجوز تقديمه ليلة الجمع اذا قدم الفرض فاحرى غيره وردبان العشاء قدمت لفضل الجماعة ولرفع المشقة كما قال الشارح (قوله لكون ايقاع الصلاة الخ) أى بخلاف الوتر فلا يكون تقديمه فى أول وقته الاختيارى أفضل (قوله فيه نظر) أى بل يحتاج اليه أى فيكون فعل الوتر أول وقتها الاختيارى أفضل (قوله بل انما غاير تفننا) وتعين المبدا ظاهر بدون من (قوله لصلاة الصبح) أى لوقت يدرك الصبح فى مختارها بعد الفجر لنائم عنه أو ناسيه مثلا كتاركها اختيارا مع كراهة تأخيره للفجر كذا فى عب والمناسب أن يقول أى لوقت يدرك الصبح فى وقتها الضرورى كما سيأتى فى قوله وان لم يتسع الوقت الخ من أن المراد الوقت الضرورى (قوله على احدى الروايتين) اعلم أنه سيأتى فى الامام روايتان رواية بندب قطع الصبح ورواية بجواز القطع فاذا علمت ذلك فلا يصح هذا الكلام لانه قد جعل اباحة القطع لا تفوت الوقت بالشروع هذا على ما فى بعض الشراح من حكاية الروايتين على هذا الاسلوب نعم يصح على حمل المواق فانه قال وفى الامام روايتان ابن حبيب يقطع الامام الا ان أسفر جدا وقال المغيرة لا يقطع فعلى كلام المواق هذا يكون قول الشارح على احدى الروايتين أى القائلة بعدم القطع والحاصل أن فى الامام ثلاث روايات استحباب القطع وهى رواية ابن حبيب عن مالك والنهى عن القطع وهى رواية المغيرة قائلا لا يقطع وظاهره المنع والتخيير وهى رواية الباجى وذكر المصنف فى توضيحه الثلاث روايات ولم يرجح شيأ سوى انه قدم الاولين (قوله ولا نقضا تها بالنسبة للفذ) أى لانه يندب له القطع وقوله والمأموم أى على غير مامر عليه المصنف وذلك لان الامام كان يقول أولا يندب له القطع ثم رجع فقيل بجواز القطع وقيل بندب عدم القطع ولكن المعتمد أن المرجوع اليه جواز التمادى لا ندبه كما نص عليه محشى تت والراجح جواز التمادى لا ندبه (قوله وانما قلنا ان المأموم كالفذ) أى معنى أى بقوله الى الفذ والمأموم (قوله لانه يباح) المراد بها الاذن فتأمل (قوله تأمل) تأملناه فوجدناه قابلا للبحث كما رأيت (قوله مالم يسفر الوقت جدا) صادق بأن لا يسفر أو يسفر لا جدا (قوله خلافا لابن زرقون) فانه قال لا يقطع ان عقد ركعة وان اقتصر فى كفاية الطالب عليه (قوله ويأتى بالشفع) أى ولو كان قدمه

صلاة خسوف القمر مندوبة على الراجح وانما كان الوتر آكد لانه قد قيل بوجوبه على الاعيان وانما كان العيد آكد مما بعده لانه قد قيل بانه فرض كفاية وانما كان الكسوف آكد لانه سنة بلا نزاع فى الجملة بخلاف الاستسقاء فانه قد قيل انها لا تفعل ثم ان العمرة آكد من الوتر كما أن ركعتى الطواف كذلك وانظر ما بينهما وبين العمرة وأما الصلاة على الجنازة فهى دون الوتر وآكد من العيد (ض) ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح (ش) أى ووقت الوتر الاختيارى بعد فعل العشاء الصحيحة والشفق فلا يصح قبل العشاء ولو سهوا ولا بعد عشاء فاسدة أو بعد العشاء وقبل الشفق كليلة الجمع للمطر على المشهور لان العشاء قدمت لفضل الجماعة ورفع المشقة ولا ضرورة فى الوتر وانما لم يقل من بعد كما قال فى الاوقات من زوال لان تعيين المبدا هنا لا يحتاج اليه بخلاف تعيينه هناك فانه يحتاج اليه لكون ايقاع الصلاة فى أول وقتها أفضل وقد عبر ابن عرفة بمثل ما هناك فقال ووقته من بعد الشفق والعشاء الى الفجر كما قاله ز وفى قوله لان تعيين المبدا هنا لا يحتاج اليه فيه نظر بل انما غاير بينهما تفننا وتعدادا اختيارى الوتر من صلاة العشاء الصحيحة والشفق الى طلوع الفجر وضروريه من الفجر لصلاة الصبح أى الشروع فيها بالنسبة للامام على احدى الروايتين ولانقضائها بالنسبة للفذ والمأموم كالامام على الرواية الاخرى وانما قلنا ان المأموم كالفذ لانه يباح له القطع فلا يفوت الوقت بالشروع لانه لو فات به لزم أنه لا يجوز له القطع تأمل ثم ان تأخير الوتر لوقتها الضرورى مكروه (ص) وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفى الامام روايتان (ش) هذا تفريع على ما ذكره من أن للوتر وقتا ضروريا يعنى اذا نسى الوتر فلم يذكرها حتى شرع فى صلاة الصبح فان كان فذا استحب له أن يقطع مالم يسفر الوقت جدا عقد ركعة أم لا على ظاهر قول الاكثر وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه خلافا لابن زرقون ويأتى بالشفع والوتر ويعيد الفجر

(قوله فيأتي بها ويعيد الفجر) أي ويصلي الصبح ثانيا (قوله لا يعيدها) أي الفجر الاظهر الاول وذلك لان الفجر بمنزلة أخيرتي رباعية من الصبح فالخلل في الصبح خلل فيها (قوله على ما رجع اليه مالك) وكان يقول أولا يندب له القطع (قوله خلافا لسند) فانه قال محل كون المأموم لا يقطع اذا كان يقطعه ووتره تفوته صلاة الجمع فلو كان يعتقد انه كان يدرك ركعة منها قطع (قوله ما لم يسفر الوقت جدا) أي بحيث يخشى أن يوقعها أو ركعة منها خارج الوقت الضروري خلافا لعب (قوله أولا يندب له القطع) أي بل يجوز له (قوله روايتان) يظهر من كلام الخطاب ترجيح الاولى لانه عزاها لابن القاسم وابن وهب ومطرف وعزا الثانية للباجي ومقتضى كلام المواق ترجيح الثانية (قوله لابن ناجي وشيخه البرزلي) قال ابن ناجي كنت أقول انه يقطع لانه اذا كان يقطع الصبح في قول فاحرى أن يقطع هنا وكان شيخنا يعني البرزلي لا يرتضي ذلك ويعتل بأنه اذا لم يقطع في الصبح فان الوتر وههنا اذا تمادى على الفجر لا يفوت بل يعيده (قوله ويصلي الصبح على المشهور) ومقابله لا صبغ يأتي بالوتر ويصلي ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس وركعة بعدها وليس بظاهر لانه يفوت بعض الفرض لاجل سنة (قوله وكذا الاربع على الراجح) ومقابله يأتي بالشفع والوتر ولو فاتت ركعة من الصبح (قوله وان كان قد تنفل) فيه اشارة الى أن الضمير في ولو قدم ليس عائدا على الشفع المخصوص بل عائد عليه لا بهذا المعنى بل بمعنى النفل والحاصل أن الخلاف مفروض في كلام أهل المذهب اذا قدم النفل بعد العشاء (قوله وكان من جملة الوتر عند أبي حنيفة) في العبارة حذف والتقدير وهو أي أبو حنيفة يقول بوجوب الوتر (قوله لكن نوزع ابن رشد في الاتفاق) أقول أقل ما هنالك أن يكون هو الراجح فلا يتم الجواب وبعد كتبي هذا رأيت أن الخطاب قد قال كان ينبغي للمصنف الاقتصار على هذا القول أو ذكره مع ذكره (قوله لا يراعى فيه هذا التفصيل) يرد أن يقال ايقاع الصلاة في وقتها الاختياري واجب فكيف يترك لاجل الشفع مثلا وجوابه أن القول بأنه لا ضروري للصبح قد رجح أو أنه أرجح من مقابله (قوله وهي رغيبة) بمعنى مفعولة أي مرغب فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فان قلت قد رغب في غيرها من الصلاة قبل الظهر وغيرها قلت كان الترغيب فيها أشد وبعد ذلك صارت علما بالغلبة عليها والرغيبة مرتبتها دون السنة وفوق الفضيلة وهو اصطلاح (قوله وأخذ به ابن القاسم) وهو الراجح

ذكره الجزولي كما لو ذكر منسية بعد أن صلى الصبح فيأتي بها ويعيد الفجر ذكره ابن يونس والمازري عن سحنون وقال التلمساني الظاهر من المذهب لا يعيدها انما الترتيب بين الفرائض وان كان مأموما فلا يندب له قطع الصبح للوتر بل يندب تعاديه على ما رجع اليه مالك وظاهره ولو أيقن انه ان قطع وصلاها أدرك فضل الجماعة خلافا لسند وان كان اماما فهل يندب له القطع ما لم يسفر الوقت جدا أو لا يندب له القطع روايتان ولو ذكر الوتر في الفجر فهل يقطعها له قولان لابن ناجي وشيخه البرزلي وان ذكر الوتر بعد ما صلى الفجر أتى به وأعاد الفجر (ص) وان لم يتسع الوقت الا لركعتين تركه لا لثلاث ولخمس صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر (ش) المراد بالوقت الوقت الضروري والمعنى أن من ترك الوتر ونام عنه ثم استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ما يدرك فيه الصبح وهو ركعتان فانه يترك الوتر والشفع ويصلي الصبح على المشهور ويؤخر الفجر الى طلوع الشمس ولا اشكال انه يأتي بالوتر فقط مع الصبح ان اتسع الوقت لثلاث ركعات أي وكذا الاربع على الراجح فان اتسع لخمس صلى الشفع والوتر والصبح ويقضي الفجر بعد حل النافلة ان لم يكن تنفل بعد العشاء وان كان قد تنفل فقال أصبغ يصلي الشفع والوتر والصبح أيضا ويترك الفجر واليه أشار بقوله ولو قدم أي صلى الشفع وترك الفجر ولو قدم نفلا بعد العشاء أي أول الليل لانفصاله والمطلوب اتصاله ولانه من جملة الوتر عند أبي حنيفة ولم يقل أحد بوجوب الفجر وقيل ان قدم أشفاعا فلا يعيد الشفع بل يأتي بركعتي الفجر بدله لان الوقت لهما وهما تابعتان للفرض والشفع من توابع الوتر واذا كان الصبح أولى عند ضيق الوقت كان تابعه أولى وحكى ابن رشد الاتفاق على هذا ولهذا قال بعضهم كان اللائق بالمؤلف الاقتصار عليه لكن نوزع ابن رشد في الاتفاق انتهى وان اتسع الوقت لسبع صلى الشفع والوتر وركعتي الفجر والصبح ومفهوم لسبع انه لو كان لست لا يزيد الفجر بل يفعل الشفع والوتر والصبح ويقضي بعد حل النافلة وتبقى ركعة ضائعة وقولنا المراد بالوقت الوقت الضروري يحترز به عن الوقت الاختياري فانه لا يراعى فيه هذا التفصيل فيصلي هذه ولو أدى الى أن يصلي بعد الاسفار مراعاة للقول بأن وقتها الاختياري للطلوع هكذا يستفاد من كلام الشاذلي في شرح الرسالة (ص) وهي رغيبة (ش) الضمير في هي راجع الى صلاة الفجر أي وصلاة الفجر رغيبة وهو أحد قولي مالك وأخذ به ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ وهو الراجح عند ابن أبي زيد لتصديره به بقوله وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن المؤكدة وهذا القول الثاني قول مالك أيضا وأخذ به أشهب قال ابن عبد البر وهو الصحيح وحكى اللخمي وغيره القولين عن أصبغ وأشهب ولم يرجح شيأ (ص) تفتقر لنية تخصها (ش) يعني أن صلاة الفجر تفتقر الى نية زائدة على نية مطلق الصلاة تميزها عن سائر النوافل كافتقار السنن لذلك قال في

(قوله كالسنن الخمس) العيدين وهما اثنتان والكسوف والاستسقاء والوتر (قوله من حيث الجملة) أي الاجمال (قوله فان كانت في رمضان) أي في ليل رمضان (قوله وكذا سائر العبادات) فان قلت الضحى مقيد بوقت قلت يمكن أن تكون الكاف في قوله كالسنن الخمس للتقييد أي بقيد كونها السنن الخمس والفجر أو أن قيام الليل والضحى وتحية المسجد في حد ذاتها عبادة متماثلة ركعتان ركعتان وان اختلفت بالصفة بخلاف السنن الخمس والرغيبة وقوله والمطلقة ما عداها أي ما عدا الخمس والفجر (قوله لا يفتقر مطلقها الى التعيين) وأما مقيدها كالحج النذر أو القران أو التمتع فانه يفتقر لنية تخصه وانظر ذلك فانه لا يظهر في التمتع لان صدور نية الحج على الاطلاق بعد حصول العمرة في أشهر الحج يحصل التمتع وان لم ينو بحجه خصوص التمتع كما هو الظاهر وأما يوم عرفة وعاشوراء فلا يفتقر لنية تخصه أي مع أنهما من المقيدات بأزمانها أو كانهما لما

الطراز النوافل المقيدة بأزمانها أو بأسبابها كالسنن الخمس والفجر لا بد فيها من نية التعيين فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردها لهذه لم تجزه والمطلقة ما عداها يكفي فيها نية الصلاة فان كانت في رمضان سميت قياما وعند أول النهار سميت ضحى وعند دخول مسجد سميت تحية وكذا سائر العبادات المطلقة من حج أو عمرة أو صوم لا يفتقر مطلقها الى التعيين بل يكفي فيها نية العبادة (ص) ولا تجزئ ان تبين تقدم احرامها للفجر (ش) يريد أن من شرط ركعتي الفجر أن يقعا بعد طلوع الفجر فلا تجزئ اذا تقدمتا عليه ولو بالاحرام قال فيها ومن تحرى الفجر في غيم فركع له فلا بأس به فان ظهر أنه ركعهما قبل الفجر أعادهما بعده واليه أشار بقوله (ولو بتحر) وقال ابن حبيب لا يعيدهما بعده ابن يونس وقاله ابن الماجشون والتحري الاجتهاد وهو بذل الوسع لتحصيل الظن بدخول الوقت ولا يعترض بما تقدم من قوله وان شك في دخول الوقت لم تجزئ ولو وقعت فيه لان ذلك في الشاك الذي ليس بمجتهد وهذا في المجتهد ولا يقال ركعتا الفجر الامر فيهما أخف من الفرائض لان الموضوع مختلف اذ فرق بين الشاك والمجتهد (ص) وندب الاقتصار على الفاتحة وايقاعهما بمسجد ونابت عن التحية (ش) يعني انه يستحب الاقتصار في ركعتي الفجر على الفاتحة على المشهور لانهما مع الصبح كرباعية ركعتان بالحمد وسورة وركعتان بالحمد فقط ولذلك شرع فيهما الاسرار ويستحب أيضا ايقاعهما في المسجد لانهما تنوب عن التحية في اشغال البقعة ففعلهما في المسجد محصل للتحية بخلاف فعلهما في البيت فانه مخل بذلك ثم ان استحباب ايقاعهما في المسجد مبني على القول بأنهما سنة وهو خلاف ما مشى عليه المؤلف فالمؤلف جمع بين القولين وتقدم أن معنى نيابتهما عن التحية في اشغال البقعة لا في الثواب ما لم ينو التحية بهما فان قلت التحية غير مطلوبة منه حينئذ والثواب يتبع الطلب قلت هذا مبني على القول بطلبها في هذا الوقت كما ذهب اليه بعضهم أو انه فيما اذا صلى الفجر بعد الشمس قضاء (ص) وان فعلهما ببيته لم يركع (ش) يريد أن من خالف المستحب وصلى الفجر في بيته ثم أتى المسجد لم يركع بل يجلس من غير ركوع أي لم يركع ركعتي الفجر أي لم يعدهما في المسجد ولا يركع غيرهما على المشهور (ص) ولا يقضي غير فرض الاهي فللزوال (ش) هذا مما لا اشكال فيه لان الفرائض لها مزية على غيرها والاستثناء مما عدا الفرائض ولا يقضي غير فرض الاهي فيكون استثناء من المستثنى ان وقع

(قوله فلا بأس) أي ان ظهر أنه صلاهما بعد الفجر أو لم يتبين شئ (قوله الذي ليس بمجتهد) أي ليس بمتحر وقوله وهذا في المجتهد أي المتحري وحاصله أن المتحري قد علمت ان له أحوالا ثلاثة تجزئ في صورتين ولا تجزئ في واحدة ومثله المتيقن أي الجازم وأما الشاك فلا تجزئ في الاحوال الثلاثة فالصور تسعة جعل عج ما قبل المبالغة الجزم ولا يظهر لان ما قبل المبالغة أولى بالحكم مما بعدها فالاولى جعلها للحال وصورة الجزم تفهم من صور التحري أي الظن (قوله وهذا في المجتهد) ظاهر العبارة أن المتحري يجزئه ذلك في الفرض تبين التأخر عن الوقت أو لم يتبين شئ وقد قرر الحطاب بخلافه فقال وهما بخلاف الفريضة فانه لا يصليها حتى يتحقق الوقت وقد تقدم ما فيه (قوله اذا الموضوع مختلف) أي وما كان يتم ما ذكر الا لو كان الموضوع متفقا (قوله على المشهور) ومقابله يقرأ الفاتحة وصورة من قصار المفصل (قوله فالمصنف جمع بين القولين) الاولى أن يقال هذا مشهور مراعى فيه الضعيف وهو انها سنة لان اظهار السنة خير من كتمانها ليقتدي الناس بعضهم ببعض كذا للشارح وهو يؤيد أن صلاة الرجل في المسجد الفريضة مع الجماعة أفضل من صلاته مع أهل بيته جماعة ولو لزم صلاة أهل بيته فرادى لا ان لزم عدم صلاته بالكلية على انه قد يقال ان قوله لانها تنوب عن التحية الخ يفيد طلبها في المسجد ولو قلنا انها رغيبة فتأمل (قوله أو انه الخ) الاولى حذفه لان الكلام انما هو فيما اذا صليت في وقتها المعهود ثم بعد أن كتبت هذا رأيت محشي تت جعل الصواب حذفه فالحمد لله على الموافقة ونقل النقل الذي يدل لذلك وقوله أو معطوف الخ أي ان قلنا انه معطوف (قوله على المشهور) راجع للطرفين أي لم يعدهما في المسجد على المشهور ولا يركع غيرهما على المشهور والغير هو التحية وقيل يركع التحية (قوله ولا يقضي غير فرض) أي يحرم كذا كتب والد عب (قوله فيكون استثناء من المستثنى الخ) فيه تسامح بل استثناء من أداة الاستثناء التي هي غير أي من التي

قد تكون أداة استثناء والا فهي الآن نائب فاعل (قوله على المشهور) متعلق بقوله حقيقة وقوله من حل النافلة الى الزوال وقوله وقيل انها ليست الخ مقابل الاول وسكت عن مقابل الثاني وهو أنها تقضى في كل وقت من ليل أو نهار وعلى المشهور فيقدم الصبح وهو المعتمد (قوله ان لم يخف فوات ركعة) الخوف كالخشية يشمل الظن والشك والوهم كما ذكره في ك (قوله والطرق المتصلة) فيه موافقة لعج ومخالفة لعب فانه أخرج الطرق المتصلة واستدل على ما قاله بكلام الباجي والفيشي واستدل في ك على ما قاله هنا بنقل المواق مع أن حاصل نقل المواق انه لا فرق بين أن يدخل المسجد أولا في انه ان خاف فوات ركعة دخل مع الامام والا فلا يدخل بل يصليها خارجا عن الاقنية التي هي الرحاب (قوله حالة الاقامة) أي حالة الصلاة المقامة ولو كانوا يطيلونها وعبارة شب وظاهره ولو كان الامام يطيل كامام المسجد الحرام لاطالتها فيه (قوله بخلاف الوتر) أي فيخرج ليركعها بشرط أن لا يخاف فوات ركعة والفرق ظاهر لان الوتر يفوت بالصبح بخلاف الفجر يؤخر ويفعل ولا يفوت (قوله أو طول القيام) استظهره ابن رشد أي لقوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ويشهد له خبر الموطا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا ودليل الاول عليك بكثرة السجود وخبر من ركع ركعة أو سجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة اه وقال في ك قد دل كلام المؤلف في توضيحه ان السجود أشرف أركانها وربما أشعر تقديمه هنا القول بكثرة السجود بذلك اذ التقديم في الذكر له مزية والافضل هو الاكثر ثوابا وبهذا يظهر أن أفضل أركان الحج الطواف اه (قوله فالاطول زمنا أفضل) أي سواء كان فيه القليل من العدد كالصورة الاولى أو فيه الكثير منه كالصورة الثانية وهي المشار له بقوله أو عكسه وهو أربع ركعات في خمس درج وعشر ركعات في عشر درج (قوله تمهله في المشي) أي المعتاد (قوله النفل المنفصل

بغير حرف عطف أو معطوف على المستثنى أي لا يقضى من الصلوات الا الفرائض والفجر فيقضى حقيقة من حل النافلة الى الزوال على المشهور وقيل انها ليست قضاء حقيقة بل ركعتان تنوبان عنهما وعلى المشهور فيقدم الصبح عليهما لمن لم يصل الصبح والفجر حتى طلعت الشمس وقيل يقدم الفجر والقولان لمالك (ص) وان أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها ان لم يخف فوات ركعة (ش) يريد أن من دخل المسجد وما في حكمه مما تصح فيه الجمعة من رحبته والطرق المتصلة به ولم يكن ركع الفجر فأقيمت عليه صلاة الصبح فانه يترك ركعتي الفجر ويدخل مع الجماعة ثم يركعهما بعد الشمس ولا يصليهما حالة الاقامة ولو كانوا يطيلونها ولا يخرج ليركعهما بخلاف الوتر ولا يسكت الامام المؤذن ليركعهما قاله الباجي ويسكته ليصلي الوتر وان أقيمت الصلاة عليه وهو خارج المسجد أي وما اتصل به مما تصح فيه الجمعة ركعهما ان لم يخف فوات ركعة من الصبح أي ان لم يخف فوات الركعة الاولى فان خاف ذلك دخل مع الامام ثم صلاهما بعد الشمس (ص) وهل الافضل كثرة السجود أو طول القيام قولان (ش) يعني انه اختلف هل الافضل في النفل كثرة السجود والركوع أو طول القيام بالقراءة قولان ومحلهما مع اتحاد الزمن كعشر ركعات في عشر درج وأربع فيها وأما مع اختلاف الزمن كاربع ركعات في عشر درج وعشر في خمس درج أو عكسه فالاطول زمنا أفضل سواء كان كثرة السجود أو طول القيام من غير خلاف وفي ح والظاهر أن الطواف وغيره من العبادات كذلك انتهى ومعنى ذلك في الطواف بحسب تمهله في المشي وعدمه وانظر هل يتصور في الصيام وذلك بفعله القليل منه كثلاثة أيام في الزمن الطويل كشهر بثؤنة وفعل ستة أيام في الزمن القصير حيث يكون زمنها كزمن الثلاثة الايام في الطول أم لا وظاهر كلام ح الاول * ولما فرغ من الكلام على النفل المنفصل عن الفرائض شرع فيما هو متصل بها من الجماعة وأركانها وما يتعلق بذلك من شروط الامام والمأموم وآدابهما فقال ﴿ فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة ﴾ (ش) يعني أن اجتماع الجماعة في الفرض

الخ) أي فلم يرد بالنفل العبادة المستقلة بل الامر المطلوب طلبا غير جازم سواء كان عبادة مستقلة أم لا كالجماعة (قوله وأركانها) لم يتكلم الشارح على أركانها وهي امام ومأموم أزيد من اثنين في بلد وان كانا أقل الجمع لعدم الشهرة بهما فيها ومؤذن أي عارف وقت تتوقف صحة الصلاة عليه ومسجد بني من بيت المال فان تعذر فعلى الجماعة جبرا عليهم كما ان عليهم من أول الامر أجرة امام ومؤذن ان لم يوجد متبرع والفرق بينهما وبين جعل بناء المسجد ابتداء من بيت المال خفة مؤنة أجرتهما دون بنائه ﴿ فصل صلاة الجماعة * قوله يعني ان اجتماع الجماعة) فيه اشارة الى ان السنية وصف لاجتماع الجماعة لا لنفسها لانها لا تتصف بها (قوله في الفرض) احترز به عن غيره فان منه ما الجماعة فيه مستحبة كتراويح وعيد وكسوف واستسقاء ومنه ما يكره فيه كما مر من قوله وجمع ومثله فيما يظهر رغيبة وسنة غير مؤكدة كفجر على القول بسنيته الا أن عياضا قد صرح في قواعده بسنية الجماعة في العيدين والكسوف والاستسقاء واستظهر مخشي تت لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك وفعله في

جماعة فحقيقة السنية صادقة على ذلك (قوله العيني) احترز به عن الجنازة فان الجماعة فيها مستحبة على المشهور وظاهره ولو على القول بوجوب صلاة الجنازة على الميت وللخمي سنة فان صلوا عليه وحدانا استحب اعادتها جماعة ولابن رشد شرط كالجمعة (قوله سنة) أي في الجملة أي بقطع النظر عن كل مسجد وعن كل انسان في خاصة نفسه وكأنه قال سنة في البلد على الاجمال أي بقطع النظر عن كل مسجد (قوله فيسن في حقه طلب الجماعة) أي المنفرد الذي لم يصل وحده (قوله بدليل الخ) وجه الدلالة أن من لم يصل وحده لم يسقط عنه الفرض والذي صلى وحده سقط عنه الفرض وقد تعلق به طلب الجمع ندبا فليكن الذي لم يسقط عنه الفرض أقوى والوجوب ينتفي قطعا فتبقى السنية (قوله بين الاقوال) حاصله أنها أقوال فقيل فرض وقيل سنة وقيل مندوب فأراد ابن رشد أن لا يجعل الخلاف حقيقيا بل لفظيا فلا خلاف في الحقيقة (قوله من كونها فرضا في الجملة) أي في البلد (قوله فضيلة للرجل في خاصته) أي الذي يأتي بعدا قامتها في كل مسجد يريد أن يجمع مع غيره فالجماعة اذ ذاك مستحبة وأما على المعتمد فهي سنة (قوله والعلماء والكثير الخ) الواو فيهما بمعنى أو (قوله لشمول الدعاء) أي عمومه أي كثرته وقوله وسرعة الاجابة من عطف المسبب على السبب وقوله وقبول الشفاعة أي الدعاء وقبول الدعاء أعم من سرعة الاجابة والحاصل أنه يلزم من سرعة الاجابة قبول الشفاعة ولا يلزم من قبول الشفاعة سرعة الاجابة لجواز أن يتأخر القبول (قوله لان الفضيلة التي شرع الله لها الاعادة) وهي السبع والعشرون أو الخمس والعشرون (قوله خلافا لابن حبيب) فانه يقول بجعل الفضائل سببا للاعادة كما أفاده ح (قوله تفاضلا يطلب لاجله الخ) أي لكون التفاضل الذي يطلب لتحصيله الاعادة زيادة في الكمية والذي يتحصل بالصلاح وغيره التفاضل في الكيفية (قوله تتفاضل من حيث وصفها بالكثرة) أي في الكيفية (قوله من حيث انها جماعة) أي لان الكمية واحدة لا تزايد فيها فظهر ان الوجه الاخير مبين للوجهين الاولين فهي أوجه متغايرة مفهوما فقط فظهر أن مرجع الثلاثة واحد (قوله بركعة) بأن يمكن يديه من ركبتيه أو مما قاربهما قبل رفع الامام رأسه وان لم يطمئن الا بعد رفعه ولا بد من ادراك سجدتيها قبل سلام الامام فان زوحم أو نعس عنهما حتى سلم الامام وفعلهما بعد سلامه فهل يكون كمن فعلهما معه فيحصل له فضلها أم لا قولان لابن القاسم وأشهب (قوله لخبر) اللام بمعنى في (قوله بسبع وعشرين) وفي رواية بخمس وعشرين جزأ وقد جمع بين الخبرين بأن الجزء أكبر من الدرجة أو أخبره أولا بالاقل ثم تفضل بالزيادة فأخبره بها ثانيا والحاصل أن المراد بالجزء والدرجة الصلاة فيكون المراد بالجزء جزء ثواب الجماعة لا جزء ثواب الفذ فالاعداد الواردة كلها أعداد صلوات فصلاة الجماعة ثمانية وعشرون صلاة واحدة لصلاة الفذ وسبعة وعشرون لفضيلة الجماعة على رواية سبع وعشرين ويتخرج على ذلك بقية الاعداد الواردة في الروايات (قوله فلا يقتدي به) يترتب على قوله وحكمها الخ فهي في المعنى تعيين للحكم (قوله وأنه مأمور بالدخول مع الامام الخ) قال عج من لم يدرك ركعة خير بين أن يبني على احرامه فذا أو يقطع ويدرك جماعة أخرى ان رجاها فان لم يرجها فانه يبني على احرامه فذا اتفاقا وظاهر العبارة أن الضمير عائد على مدرك التشهد وحينئذ فلا يظهر قوله بعد وأنه مأمور بالدخول الخ

العيني الحاضر أو الفائت سنة مؤكدة وليست واجبة الا في الجمعة وظاهر كلام المؤلف كغيره أنها سنة في الجملة وفي كل مسجد وفي حق كل مصل حتى في حق المنفرد فيسن في حقه طلب الجماعة بدليل أنه يستحب لمن صلى وحده طلب الجماعة خلافا لما جمع به ابن رشد بين الاقوال من كونها فرضا في الجملة سنة في كل مسجد فضيلة للرجل في خاصته وظاهر كلام ابن عرفة ان طريقة ابن رشد هذه خلاف طريقة الاكثر وعلى طريقة ابن رشد يحمل كلام المؤلف على اقامتها بكل مسجد لا على اقامتها بالبلد ولا على ايقاع الرجل صلاته في الجماعة (ص) ولا تتفاضل (ش) اعلم أنه لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الاجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة لكن لم يدل دليل على جعل هذه الفضائل سببا للاعادة لان الفضيلة التي شرع الله لها الاعادة لا تزيد على المذهب خلافا لابن حبيب كما قاله القرافي والعز بن عبد السلام فمعنى قول المؤلف ولا تتفاضل أي تفاضلا يطلب لاجل تحصيله الاعادة فليس لمن صلى في جماعة أن يعيد في أخرى أفضل أو أكثر منها وهذا لا ينافي أنها تتفاضل من حيث وصفها بالكثرة أو الصلاح ونحو ذلك أو معنى قوله ولا تتفاضل من حيث انها جماعة لا من حيث وصفها بالصلاح ونحوه أو لا تتفاضل باعتبار الكمية وان تفاضلت باعتبار الكيفية (ص) وانما يحصل فضلها بركعة (ش) أي انما يحصل فضل الجماعة الموعود به لخبر صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بسبع وعشرين درجة أي صلاة بادراك ركعة كاملة لخبر من ادرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي فضلها وحكمها أيضا فلا يقتدي به ولا يعيد في جماعة ويلزمه السجود القبلي والبعدي المترتب على امامه ويسلم على الامام وعلى من على يساره ومن لم يدرك ركعة لا يحصل له حكمها فيعيد في جماعة ولا يسلم على الامام ولا على من على يساره ويصح الاقتداء به ولا فضلها أي الموعود به في الخبر السابق والا فلا نزاع أن مدرك التشهد له أجر وأنه مأمور بالدخول مع الامام في

(قوله والافلا يؤمر بالدخول) بل يؤمر بعدمه قال فى التوضيح وأما من صلاها ولم يحصل له فضل الجماعة فروى أشهب لا يدخل معه قاله فى التوضيح وكذا اذا شك فلا يدخل حتى يتحقق أن معه شيأ فان اقتحم ودخل شفع بعد سلام الامام وان لم يعقد ركعة وقطع بعدهما سواء أحرم بفرض أو نفل ومحل شفعه ان كان وقت نفل والا قطع واعلم أنه لا يحصل له فضل الجماعة الا اذا فاته لعذر وأما لو فاته ولو ركعة اختيارا فانه لا يحصل له فضل الجماعة على المعتمد ولذلك قال اللقانى وقيد الحفيد أى بأن يفوته اضطرارا خلاف ظاهر الروايات لكن له حظ من النظر وظاهر المؤلف كظاهر الروايات ثم ان التقييد المذكور يجرى فيمن أدرك ركعتين أو ثلاثا من الرباعية وكذا فيمن أدرك ركعتين من الثلاثية (قوله لمن لم يحصله) تحفيفا لاشكا فيما يظهر تقديما للحظر (قوله مخصوصة بوقت الاداء) ولو الضرورى بغير مسجد وأما به بعد صلاته مفردا فتلزمه الاعادة (١٨) مع امامه وأما لو كان خارج المسجد وسمع الاقامة فانه يستحب له اعادتها ويقيد المصنف أيضا بأن يطرأ له نية الاعادة بعد الدخول فى الاولى يلزمه بها حين نيته أنها الفرض احترازا من نية اعادتها جماعة قبل تلبسه بها مفردا مع جزمه أنها غير الفرض أو تردد أو عدم نية فتبطل وتكون التى يصليها مع الجماعة الفرض ان نوى بها الفرض لا تفويضا فقط فلا تجزئه كالاولى كذا فى عب وقوله ان نوى بها الفرض غير لازم اذ يكفيه نية الصلاة المعينة (قوله وينوى بالمعادة الفريضة) فيه اشارة الى أن نية التفويض متضمنة لنية الفريضة ولذلك قال عج المعتمد أنه لا بد فى التفويض من نية الفرضية إما على أنها شرط فيه أو شطر كما عليه معظم مشايخنا وانما لم يكتف بنية الصلاة المعينة حيث لم ينو بها النفلية سواء نوى الفرضية أو لم ينوها لانه لما سقط الفرض بفعلها أولا لم تحمل نيته هنا على الفريضة (قوله ويفوض الامر) فان ترك نية التفويض ونوى الفرض صحت وان ترك نية الفريضة صحت ان لم يتبين عدم الاولى أو فسادها والا لم تصح الثانية أيضا (قوله وأنكر ابن عرفة) حيث قال ابن الحاجب ولا يعيد مع واحد على الاصح قال ابن عرفة مقابل الاصح لا أعرفه (قوله فانه لا يعيد فى غيرها جماعة) و يعيد فى أحدها جماعة ولو مفضولا بالنسبة لما صلى فيه منفردا (قوله لعلة مركبة من وصفين) فيه شئ بل كل منهما علة مستقلة (قوله فلاجتماع وترين) قال المواق سمع ابن القاسم لا يعيد فى جماعة من صلى العشاء وحده وأوتر ابن رشد هذا صحيح على أصله أن من أعاد فى جماعة لا يدرى أيتهما صلاته لانه ان كانت هذه الثانية هى صلاته بطل وتره فان هو أعادها فقال سحنون يعيد الوتر وقال يحيى بن عمر لا يعيده اه (أقول) هذا النص يفيد أن العلة احتمال كون العشاء تصير بلا وتر لا ما قاله شارحنا (أقول) حاصل ما يقال ان ذكر القولين انما يأتى بعد الوقوع والنزول أى فان وقع ونزل وأعاد فقولان لا العلة المرادة والمناسب للاحظة العلة حذف قوله وهو أحد القولين (قوله أعاد) أى شرع فى الاعادة (قول المصنف قطع) أى وجوبا

الركوع أو السجود أو التشهد ما لم يكن معيد الفضل الجماعة والا فلا يؤمر بالدخول (ص) وندب لمن لم يحصله كمصلى بصبى لا امرأة أن يعيد مفوضا مأموما ولو مع واحد (ش) يعنى أنه يستحب لمن لم يحصل فضل الجماعة بأن صلى منفردا فى غير المساجد الثلاثة أو لم يدرك من صلاة الجماعة ركعة أو صلى معه صبى أن يطلب جماعة يعيد معها ما دام الوقت باقيا بخلاف من صلى معه امرأة فليس له الاعادة فى جماعة لحصول فضلها له ولا يلزم من مطلوبية الجماعة فى حق من فاتتهم صلاة من يوم واحد مطلوبيتها بعد الوقت فى حق من صلى فذا لان الاعادة لتحصيل فضل الجماعة مخصوصة بوقت الاداء كما قاله ابن عرفة وينوى بالمعادة الفريضة و يفوض الامر الى الله فى جعلها أيهما شاء فرضه وليس له أن يعيد اماما بل انما يعيد مأموما الان ذمته برئت بصلاته أولا فأشبهت المعادة النفل ولا يؤم متنفلا بمفترض وندب له الاعادة مع أكثر من واحد أو مع امام راتب اتفاقا بل ولو مع واحد غير راتب على ما استظهره فى توضيحه قال لانه اذا دخل معه صارا جماعة ولان الصلاة انما أعيدت للفضل وهو يحصل مع واحد وصحح ابن الحاجب قول القابسى بعدم الاعادة معه الا أن يكون راتبا المسجد وأنكر ابن عرفة وجود القول الذى مشى عليه المؤلف انظر شرحنا الكبير وقولنا فى غير المساجد الثلاثة احترازا مما اذا صلى وحده فى أحدها فانه لا يعيد فى غيرها جماعة ومن صلى فى غيرها منفردا يعيد فيها ولو منفردا ومن صلى فى غيرها جماعة يعيد فيها جماعة ولا يعيدها منفردا (ض) غير مغرب كعشاء بعد وتر (ش) يعنى أن ما ذكر من استحباب اعادة المنفرد مع غيره انما هو بالنسبة الى غير المغرب والعشاء بعد الوتر الصحيح أما هما فلا يجوز أى يحرم كما يفهم من كلام التوضيح حيث عبر فيهما بالمنع ونحوه لابن عرفة فى اعادة المغرب وصرح أبو اسحق بكراهة اعادة المغرب وانما لم تعد المغرب لعلة مركبة من وصفين أحدهما انها ان أعيدت صارت شفعا وهى انما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة ويلزم من اعادتها وتران فى ليلة والثانى أنه يلزم من اعادتها التنفل بثلاث وهو لا أصل له فى الشريعة وأما العشاء بعد الوتر فلاجتماع وترين فى ليلة ان قلنا انه يعيد الوتر وهو أحد القولين وان قلنا انه لا يعيده فقد خالف قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا (ص) وان أعاد ولم يعقد قطع والا شفع وان أتم ولو سلم

وقوله أتى برابعة أى وجوبا وظاهر قوله والاشفع أنه يشفعها مع الامام وهو ما يفهم من كلام النوادر قاله ك (قوله فأخطأ وأعاد) اى سهوا احترازا عن اعادته عمدا أو جهلا ولم يرفض الاولى فيقطع عقد ركعة أولا (قوله شفعها) أى ان شاء والقطع أولى كما يدل عليه كلام المواق ونص المواق سمع ابن القاسم إن ذكر بعد ان صلى ركعة شفعها فان قطعها كان أحب الى ابن رشد استحبابه القطع فيما اذا ذكر بعد ركعة هو الذى يأتى على ما فى المدونة يعنى فيمن أقيمت عليه المغرب وهو بها اه وفى حمله كلام المؤلف على غير ظاهره اعتمادا على السماع المذكور وتركه قول المدونة ومن صلى وحده فله اعادتها فى جماعة الا المغرب فان أعادها أحب الى أن يشفعها (١٩) اه غاية القصور والعجب من المواق كيف

سلم أتى برابعة ان قرب (ش) هذا تفريع على المشهور يعنى اذا بنينا على انه لا يعيد المغرب فأخطأ وأعاد من غير نية رفض الاولى فان لم يعقد ركعة برفع رأسه قطع ويخرج ويجعل يده على أنفه مخافة الطعن على الامام بخروجه على غير هذا الوجه وان عقد ركعة شفعها بركعة أخرى مع الامام وسلم قبله وتصير نافلة وان أتم المغرب مع الامام فانه يأتى برابعة ان لم يسلم بل وان سلم مع الامام ان قرب وسجد بعد السلام ويصير مصليا لما لم ينوه فان بعد فلا شئ عليه وخصصنا كلام المؤلف بالمغرب دون العشاء بعد الوتر لقوله فى توضيحه عن ابن عبد السلام لم أر هذا التفريع الا فى المغرب ولا أذكره الآن فى العشاء بعد الوتر اه وتعميم بعضهم فى كلام المؤلف يحتاج لنقل على انه لا يتأتى له التعميم الا فى صدر كلامه كما فعل ابن الحاجب وهو مما انفرد به كما قال ابن هرون وعلى عدم التعميم ما حكم العشاء بعد الوتر هل يشفعها مطلقا أو يقطع فيها مطلقا سواء عقد ركعة أم لا وهو الظاهر والفرق على هذا ان العشاء التى أوتر بعدها قد قيل انه لا يتنفل بعد الوتر فيها ولم يقل أحد بمثل ذلك فى المغرب (ص) وأعاد مؤتم بعيدا بدا فذا (ش) يعنى ان من أعاد لفضل الجماعة مؤتما ثم ذهب امامه مثلا لكونه مسبوقا فاعتقد شخص انه يصلى منفردا واقتدى به وصلى فان من صلى خلفه تجب عليه الاعادة فذا وكذا من صلى وحده وصلى اماما فان من صلى خلفه يعيد أبدا وأما هو فلا يعيد قاله ابن يونس عن ابن حبيب اه وانما لم يطلب بالاعادة لان فضل الجماعة قد حصل له على احتمال كون هذه فرضه قاله الناصر فقوله وأعاد الخ راجع لمفهوم قوله مأموما وكأن قائلا قال له وان أعاد اماما فما الحكم فأجاب بقوله وأعاد الخ وبعيد ظرف لغو متعلق بمؤتم وأبدا ظرف لاعاد وفذا حال من مؤتم وجمعه باعتبار أن مؤتم أريد به الجنس وهو صادق بالقليل والكثير فالتنوين فيه للنوعية أى نوع المؤتم والاقل واجب مطابقة الحال لصاحبها اه وانما أعيدت فذا لانها قد تكون هذه صلاته فصحت لهم جماعة فلا يعيدونها جماعة ووجب عليهم الاعادة خوفا أن تكون الاولى صلاته وهذه نافلة فاحتيط للوجهين (ص) وان تبين عدم الاولى أو فسادها أجزأت (ش) هذا راجع لقوله وأعاد مؤتم بعيد أبدا أى انما يعيد المؤتمون بالمعيد ما لم يتبين للمعيد عدم صلاته الاولى بأن ظن أنه صلاها فتبين له انه لم يصلها أو تبين فساد الاولى بأن تبين أنه صلاها بغير وضوء مثلا والا فلا اعادة على المؤتمين لانحصار فرضه فى الثانية فلم يأتموا بمتنفل كما أشار له الخطاب على سبيل البحث ويحتمل أن يكون منقطعا مما قبله ويرجع لقوله وندب ان لم يحصل له أن يعيد مفوضا أى وان تبين عدم الصلاة الاولى أو فسادها فيمن أعاد لفضل الجماعة أجزأته صلاته الثانية ان نوى الفرض أو التفويض لا ان نوى الفضل أو الاكمال وأما ان تبين فساد الثانية فتجزئ الاولى بالاولى وفى كلام المؤلف احتمال آخر اقتطره فى شرحنا الكبير (ص)

غفل عن نصها مع أن الغالب عليه الاستدلال بكلامها وأعجب منه تقليد الزرقانى وح له اه محشى تنت (قوله وسجد بعد السلام) أى حيث أتى بالرابعة بعد سلامه فان تذكر قبله لم يسلم وأتى برابعة ولا سجود عليه (قوله تجب عليه الاعادة فذا) بل وجماعة (قوله وكذا من صلى وحده) هذه هى التى تناسب أن يحمل بها لفظ المصنف وحملها الشارح أولا على ما علمت لان شأن المعيد أن يعيد مأموما لا اماما (قوله وهو صادق بالقليل والكثير) أى الا انه باعتبار هذه الحال يراد به الجنس من حيث تحققه فى افراده (قوله وانما أعيدت افذا الخ) الراجح أنها تعاد جماعة لبطلان صلاتهم خلف المعيد ثم لا يخفى ان هذا التعليل انما يأتى على حل المصنف بقوله وكذا من صلى وحده الخ (قوله على سبيل البحث) واذا كان كذلك فينبغى تأخيره على ما بعده (قوله أو التفويض) لما تقدم أن نية التفويض تتضمن نية الفرض حيث قال وينوى بالمعادة الفرض الخ فانه قصد بذلك تفسير التفويض فاندفع بذلك اعتراض الاشياخ المتقدمين حيث قالوا الصواب التعبير بالواو وبعضهم يقول قوله أو التفويض أى مع نية الفرض أيضا وأما نية الفرض بدون نية التفويض فلا تجزئ خلافا لما توهمه عبارة الشارح واذا علمت ذلك فهو من عطف الكل على الجزء ولذلك قال فى ك ان اعتبار نية الفرضية فى التفويض على انها شرط فيه أو جزء من حقيقته لا يمنع كونه قسيما للقول بأنه ينوى الفرضية لان الشئ مع غيره غير الشئ مفردا اه (قوله احتمال آخر الخ) هو انه يرجع لقوله وان أتم لكن حيث سلم أى انه اذا سلم سواء أتى برابعة أم لا ثم تبين عدم اجزاء الاولى فان الثانية تجزئه وكذا ان تذكر قبل ان يسلم عدم اجزاء الاولى وسلم وأما ان أتى برابعة ولم يسلم ثم تبين له عدم اجزاء الاولى فلا تجزئه تلك

الصلاة لانه حصل منه زيادة ركن فعلى عمدا وان تبين له ذلك قبل تمام الصلاة أتمها بنية الفرض التى دخل فيها بها وأما لو تذكر فساد الاولى بعد عقد ركعة مثلا وشفع بنية النفل فلا تجزئه وهذا ظاهر (قوله ربما يفهم من السياق) أى فان الكلام فى الجماعة ومن المعلوم ان الذى يطيل الامام (قوله فان كلامه) المناسب بأن كلامه (قوله يشمل الفذ) وليس كذلك لان الفذ يجوز له التطويل فالكراهة خاصة بالامام أى لان من وراءه أعظم حقا ممن يأتى أو لصرف نفوسهم الى انتظار الداخل (قوله يحصل له الضرر) وانظر هل الضرر القتل أو ما يحصل به الاكراه على الطلاق وهو الظاهر (قوله المنتصب للامامة) أى ممن له ولاية ذلك من واقف أو سلطان أو نائبه على وجه يجوز أو يكره لان الواقف اذا شرط المكروه مضى وكذا السلطان أو نائبه لان كلا اذا أمر بمكروه تجب طاعته على أحد القولين والاذن يتضمن الامر كذا فى عج وذكر اللقانى أو اتفق عليه أهل المحلة وهو ظاهر (قوله ونوى الامامة) ولو عند اللخمى لانه لا تتميز صلاته فذا عن صلاته اماما (٣٠) الا بالنية (قوله وأذن وأقام) أى اذا حصل أذان واقامة ولو من غيره فالمقصود تحصيل الفعل بدون تعيين الفاعل ومفاد غير شارحنا اعتماد كلام عبد الوهاب من انه لا بد فى ذلك من الاذان والاقامة (قوله فى الفضيلة) بدل من قوله فيما هو بدل اشتمال ومن المعلوم ان الذى هو راتب فيه نفس الصلوات وأراد بالفضيلة سنة الجماعة وكأنه قال فانه يقوم مقام صلاة الجماعة فى أداء السنة وحينئذ فقوله وله ثواب الجماعة مغاير ويحتمل غير ذلك (قوله ويجمع وحده لية المطر) والظاهر انه اذا استمر فى المسجد للشفق أن يعيد العشاء كالجماعة اذا استمروا به للشفق ثم ان ظاهر ما تقدم ان هذه الامور يتوقف عليها كل من حصول فضل الجماعة وحكمها كما فى شب ولا يعطى حكم الامام فى التخفيف لانتفاء علته (قوله من أفنيته الخ) قال عج والمراد بأفنيته رحابه فقط لا هى وطرقه المتصلة به كما هو ظاهر مما يأتى عن ابن عرفة (قوله وذكر الحطاب الخ) فى العبارة تقديم وتأخير والتقدير وذكر الحطاب عن الزناتى قولين ناقلا لهما عن المتأخرين أى قولين بالجواز الامام والمنع كما يؤخذ من كلام بعض (قوله فى صلاة السنة والامام يصلى النافلة) بأن كان يصلى الوتر ونحوه والامام يصلى التراويح وأما صلاته نافلة والامام يصلى نافلة كقيام رمضان ففى الحطاب آخر القولة ما يفيد الخلاف فى ذلك بالجواز والمنع أى ويكون الاصح المنع فى هذه بالطريق الاولى (قوله لقرب الدرجة من المندوبات) أى لقرب درجة السنة من المندوبات وبقى ما اذا كان الامام يصلى سنة وهو يصلى نافلة والاظهر المنع (قوله وهو فى صلاة) أى بالمسجد أو رحبته (قوله قطع ان خشى فوات ركعة الخ) هذا كله ظاهر الامن كان صلى تلك الصلاة فى جماعة أو كانت لا تعاد كغرب أو عشاء بعد وتر وقد كان شرع فى نفل قبل أن تقام الصلاة فهل يقطع عند اقامة الصلاة أو يكملها وهو معنى ما فى عب تبعا لعج وفى كلام بعض الشارحين القطع قائلا الاولى التعميم لانه تعارض أمران حق آدمى وهو الطعن على الامام وحق الله وهو لزوم النافلة بالشروع فيها فيرجح حق الآدمى لبنائه على المشاحة

ولا يطال ركوع لداخل (ش) أى يكره فى حق من وراءه مأموم أن يطيل ركوعا أو غيره لداخل أو غير مرآه أو أحس به وكون ذلك فى حق الامام ربما يفهم من السياق لان المؤلف بنى يطال للمفعول ولم يبين المطيل من هو فان صح ذلك كان فيه جواب عن المؤلف عن اعتراض الشارح عليه فى الكبير فان كلامه يشمل الفذ وليس كذلك ثم ينبغى أن يقيد كلام المؤلف بما اذا لم يترتب على ترك التطويل مفسدة كعلم الامام أنه اذا لم يطول يعتد الداخل بتلك الركعة وان لم يدركها أو يحصل له الضرر من الداخل (ص) والامام الراتب كجماعة (ش) أى ان الامام المنتصب للامامة الملازم لها فى مسجد أو مكان جرت العادة بالجمع فيه سواء كان راتبا فى جميع الاوقات أو بعضها اذا صلى وحده فى وقته المعتاد ونوى الامامة زاد عبد الوهاب وأذن وأقام فانه يقوم مقام صلاة الجماعة فيما هو راتب فيه فى الفضيلة وله ثواب الجماعة وهو سبع وعشرون درجة ولا يعيد فى جماعة ولا تعاد بعده ويجمع وحده ليلة المطر لان المشقة حاصلة فى حقه ويقول سمع الله لمن حمده ولا يزيد بنا ولك الحمد وخالف بعضهم فى هذا وقال يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد قال سند واذا أقام الامام الصلاة فلم يأته أحد لم يندب له طلب جماعة فى مسجد آخر بل يكره له ذلك وهو مأمور بالصلاة فى مسجده (ص) ولا تبتدأ صلاة بعد الاقامة (ش) أى يحرم على الشخص منفردا أو متعددا أن يبتدئ صلاة فرض أو نفل فى المسجد وما فى حكمه من أفنيته التى تصلى فيها الجمعة بعد الاخذ فى الاقامة وبالمنع صرح ابن عرفة وصرح ابن الحاجب بالكراهة وحملها شراحه على التحريم لخبر اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة أى الحاضرة وفهم من قوله بعد الاقامة ان الصلاة المقامة فرض وان الصلاة التى لا اقامة لها ليس حكمها كذلك فمن عليه فريضة يصلى والامام يصلى مالا اقامة له كالتراويح والعيدين وذكر الحطاب قولين عن المتأخرين فى صلاة السنة والامام يصلى النافلة عن الزناتى فى شرح التهذيب أصحهما المنع لقرب الدرجة من المندوبات انظر شرحنا الكبير (ص) وان أقيمت وهو فى صلاة قطع ان خشى فوات ركعة (ش) لما ذكر حكم ابتداء الصلاة بعد الاقامة ذكر حكم ما اذا ابتدئت قبلها والمعنى أن من أقام عليه

(قوله وبعبارة أخرى وقوله فى صلاة الخ) رده محشى ثت بأن هذا الاطلاق غير مرضى بل يفصل فيقال قطع ان خشى بتماديه على اتمامها ان كانت نافلة أوفريضة غير المقامة كظهر فأقيمت عليه عصر وبالخروج عن شفع ان كانت هى المقامة وذلك لان غير المقامة يطلب تماديها ان لم يخش فوات ركعة والاقطع ولو أمكنه الخروج عن شفع قبل فوات ركعة والمقامة يطلب بتشفيعها ان أمكن وهذا قول مالك الذى درج عليه المؤلف ولذا فرق بين المقامة وغيرها فهذا التفصيل الذى قلنا لابد منه (قوله وهو أنه اذا أتم ركعتين) وسكت عما اذا أتم ثلاث ركعات بسجدتيها من غيرها والظاهر أن (٢١) الحكم كذلك على هذه العبارة وحرر (قوله كالاولى ان عقدها) وعقد الركعة هنا بالفراغ من سجودها وقول الشارح فى الكبير قال فى الذخيرة وانعقاد الركعة هنا بتمكين اليدين من الركبتين عند ابن القاسم ورفع الرأس عند أشهب اه غير ظاهر كذا فى شب ان كان ذلك لمخالفته الراجح فى المذهب يتم والا فلا (قوله قبل عقدها) أى الثالثة فان عقد الثالثة بالفراغ من سجودها على المعتمد لا بما قبله بمعنى رفع الرأس من الركوع كملها فريضة بركعة ولا يجعلها نافلة ﴿تنبيه﴾ انما أمر بالقطع ان لم يعقد الاولى ولم يشفعها كالنافلة المتقدمة لان النافلة اذا قطعها أبطلها بالكلية والفريضة يأتى بها على وجه أكمل وبأن نية النافلة لم تتغير وفى الفريضة تغيرت الى النفل فضعفت (قوله لانه أحرم بصلاة وهو فى صلاة) ولا تكون نية الاقتداء كافية فى الرفض للاولى مع أنه ذكر فى المدونة أنه اذا ظن أن الامام كبر فكبر ثم كبر الامام فانه يكبر بعد تكبير الامام بغير سلام فان لم يكبر بعد تكبير الامام وتمادى معه أعاد الصلاة اه فهذا يقتضى أن نية الاقتداء تكفى فى المنافاة ويفرق بأن من ظن تكبير الامام فكبر عقد على نفسه احراما مقيدا بتبعية الامام فلما تبين عدم القيد عدم مقيده بخلاف المحرم بصلاة قبل الامام قاله الشيخ سالم (قوله خرج ولم يصلها ولا غيرها) فان أقيمت عصر ولم يكن صلى الظهر خرج أيضا ولم يصل الظهر هذا قول وثم قول آخر يدخل معه بنية النفل أربعا وقدمه ابن عرفة (قوله أو ماهو بمنزلته) أى من رحابه لا طرقه المتصلة (قوله خرج وجوبا) أى واضعا يده على أنفه كما فى شب (قوله ولا غيرها) أى فرضا اذ لو صلى خلفه نفلا جاز كما يدل عليه ما يأتى فى قوله الا نفلا خلف فرض (قوله وكذا يصلى فيها فذا الخ) هذا مخالف لما تقدم والذى تقدم هو الراجح (قوله والا لزمته) فان كانت مغربا أو عشاء أو تر بعدها خرج

الامام الراتب الصلاة وهو فى صلاة لا يخلو اما أن تكون التى هو فيها نافلة أوفريضة غير التى أقيمت كما لو أقيمت عليه العصر وهو فى الظهر أو هى التى هو فيها نفسها الا أنها غير المغرب أو هى المغرب فان خشى من التشاغل باتمام ما هو فيه فوات ركعة من المقامة قطع ما هو فيه بجميع صوره عقد ركعة أم لا وظاهره ولو أمكنه اتمام ركعتين مما هو فيه قبل ركوع الامام والخروج عن نفل وبعبارة أخرى وقوله فى صلاة صادق بما اذا كانت المقامة عين ما هو فيه أو غيره فريضة كانت أو نافلة وصادق أيضا بما اذا كانت التى هو فيها مغربا أو غيرها لكن فيما اذا كانت مغربا تفصيل مستفاد مما تقدم وهو أنه اذا أتم ركعتين بسجودهما فانه يتمها مغربا ولا يقطعها لخوف فوات ركعة من المقامة (ص) والا أتم النافلة أو فريضة غيرها (ش) أى وان لم يخش باتمام ما هو فيه فوات ركعة من المقامة فان كانت التى هو فيها نافلة أو فريضة غير المقامة أتمها سواء عقد ركعة أم لا (ص) والا انصرف فى الثالثة عن شفع كالاولى ان عقدها (ش) أى وان لم تكن الصلاة التى هو فيها نافلة ولا فريضة غير التى أقيمت عليه بل هى هى وليست مغربا والموضوع بحاله ان لم يخش فوات ركعة من المقامة فانه ان كان فى الركعة الثالثة قبل عقدها رجع فجلس وسلم عن شفع ودخل مع الامام كما اذا عقد الركعة الاولى فانه ينصرف عن شفع وان لم يعقدها قطع وأما المغرب فالمشهور يقطع ولو عقد ركعة لئلا يصير متنفلا فى وقت نهى فيه عن التنفل ومثل المغرب الصبح فليست هذه المسئلة كمسئلة من ذكر يسير الفوائت فى صلاة فانه يشفع ان ركع ولو كان المذكور فيه صلاة صبح وأما ان كانت مغربا فلا يشفع كما هنا فان عقد الثالثة فانه يكملها فريضة ولا يجعلها نافلة كما يكمل المغرب بعد تمام ركعتين منها فهذه كمسئلة من ذكر فائتة المشار اليها بقوله سابقا وكل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها (ص) والقطع بسلام أو مناف (ش) أى والقطع حيث قيل به يكون بسلام مما هو محرم فيه أو مناف له من كلام أو أكل أو غيره ويدخل فيه الرفض على المشهور خلافا للشارح (ص) والا أعاد (ش) أى والا بان أحرم مع الامام من غير أن يخرج من احرامه الاول بشئ مما ذكر أعاد كلا من الصلاتين لانه أحرم بصلاة وهو فى صلاة (ص) وان أقيمت بمسجد على تحصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها (ش) المراد بمحصل الفضل من صلى تلك الصلاة مع واحد فأكثر فانه اذا أقيمت عليه الصلاة وهو فى المسجد أو ما هو بمنزلته خرج وجوبا الا ان فى جلوسه حينئذ فى المسجد طعنا على الامام ولا يصلها لئلا يعيد صلاة الجماعة فى جماعة ولا غيرها لئلا يقع فى النهى عن صلاتين فالضمير فى به راجع الى المسجد ما لم يكن فى أحد المساجد الثلاثة والا دخل معهم وكذا يصلى فيها فذا على ما مر (ص) والا لزمته ان لم يصلها

(قوله كما في المسافر ونحوه) أي المرأة والعبد اذا حضرا الجمعة أي فلا يجب عليه الخروج باقامتها كما في شب واتظره فان حاله يخفى على الناس فالطعن حاصل كما بحثه بعض الاشياخ رحمه الله تعالى ثم بعد كتبي هذا رأيت محشي تت رد كلام الشارح قائلا لم أر من ذكره بل ظاهر كلامهم اللزوم بالاقامة للمسافر ونحوه (قوله والمراد بالبيت) أي لا حقيقته والا كان الكلام قاصرا (قوله في شروط الامام) ولا يشترط أن يكون بشرا فيصح الاقتداء بالجن والملائكة وقول المشذالي لم يرسل الى الملائكة هذا قول والصحيح أنه أرسل اليهم ويدل له قوله تعالى ومن يقل منهم اني اله من دونه الآية لانه صلى الله عليه وسلم مأمور بتبليغ ما نزل عليه وهو صلى الله عليه وسلم قد بلغهم ذلك فهو مرسل اليهم لكنا لم نعلم عين (٢٢) ما كلفوا به (قوله وهو حسن في الاختصار) لا يخفى أنه لو قال وشرط صحته اسلام وذكورة الخ لكان اختصارا (قوله ولا يكون بصلاته مسلما) وينكل ويطال سجنه كان آمنا على نفسه أم لا فان قلت ما فائدة كونه بصلاته مسلما قلنا فائدته انه يجرى عليه أحكام المرتد حيث أظهر الاسلام (قوله والا فيكون مسلما) أي وتصح صلاته ان أقام لا ان تحقق منه النطق بالشهادتين فيها التقدم جزء منها حال الكفر (قوله كما اذا أذن) وكذا اذا كثرت منه الصلاة فانه يحكم باسلامه بخلاف الصوم والحج والزكاة وانظر ما حد الكثرة ﴿تنبيه﴾ قوله كافرا متفقا على كفره بدليل قوله وأعاد بوقت في كرروى واعرابه أنه تمييز محول عن الفاعل والتقدير بان كفره أو بان كونه امرأة ولا يصح أن يكون مفعولا به لان بان فعل لازم لا ينصب المفعول به ولا أن يكون حالا لانه ليس المعنى بان في حال كفره وانما المراد بان انه كافر (قوله أولى بقوله) الباء للسببية أي أولى بسبب قوله أو مجنونا وأولى أيضا بمناسبته لقوله بمن بان كافرا (قوله أن يعطف على باقتداء) الاولى العطف على بمن (قوله لا تصح امامة المرأة) أي وصلاتها صحيحة ولو نوت الامامة كما هو ظاهره وهل يقال في الخنثى كذلك (قوله أو خنثى مشكلا) ولو اتضحت بعد ذلك ذكورته وأما غير المشكل فله حكم ما اتضح به (قوله أو خنثى مشكلا) قال عج ولو استغنى بقوله خنثى مشكلا لاغنى عن قوله امرأة وقال شيخنا لا يسلم له ألا ترى انه يكره ذبح الخنثى ولا يكره ذبح المرأة لان المرأة كاملة في جنسها (قوله أو انه مظنة ذلك) أي موضع يظن فيه وجوده كذا في القاموس فاذا علمت ذلك فنقول المظنة أقوى من الاحتمال فمن ثبوت العادة بعدم طروء الجنون له في وقت معين فالجنون فيه محتمل لان ذلك الوقت حينئذ مظنة لذلك (قوله وحمل س في شرحه الخ) الحق كلام س وان محل عدم الاقتداء اذا كان في حال جنونه وذلك لانه في حال افاقته تجرى عليه أحكام العقلاء وكلام ابن عرفة الذي أشار اليه

وبيته يتمها (ش) أي وان أقيمت على من لم يحصل له فضل الجماعة بأن يكون قد صلى وحده أو مع صبي وهو في المسجد أي وهي مما تعاد فانه يلزمه الدخول مع الامام كما يلزم الداخل معه من لم يكن صلاها أصلا حيث كانت تلزمه بعينها لخوف الطعن على الامام بخروجه أو مكثه فلزومها له لما ذكر فلا يخالفه أن صلاة الجماعة سنة والاعادة لفضل الجماعة مستحبة فان كانت مغربا أو عشاء أو تربعدها خرج ولا يدخل معه وهو مفهوم قولنا وهي مما تعاد وقولنا حيث كانت تلزمه بعينها احترازا عما اذا كانت لا تلزمه بعينها فلا تجب عليه باقامتها كما في المسافر ونحوه اذا حضر الجمعة وأما لو أقيمت صلاة في المسجد وهو محرم بصلاة بيته فانه يتمها وجوبا ولا يقطعها للدخول مع الامام سواء خشي فوات ركعة أم لا كانت المقامة هي التي هو فيها أو غيرها ولو اقتصر على قوله والا لزمته لفهم منه حكم قوله كمن لم يصلها بطريق الاولى لكن قصده الايضاح والتنصيص على أعيان المسائل والمراد بالبيت ما كان خارج المسجد ورحابه التي تصح فيها الجمعة (ص) وبطلت باقتداء بمن بان كافرا (ش) هذا شروع منه في شروط الامام بذكر مقابلها وهو حسن في الاختصار فذكر أن من اقتدى بشخص فبان كافرا نوع من أنواع الكفر ان صلاته تبطل ويعيدها أبدا لفقد شرط الاسلام ولا يكون بصلاته مسلما ولو كان في مسجد خلافا لابي حنيفة القائل بأنه اذا كان في مسجد حكم باسلامه لانه من شعائر الاسلام وهذا حيث لم يقم الصلاة أو يتحقق منه النطق فيها بالشهادتين والا فيكون مسلما كما اذا أذن كما مر في الاذان (ص) أو امرأة (ش) هو معطوف على المجرور بالباء ويحتمل أن يكون معطوفا على المنصوب وهذا الثاني أولى بقوله أو مجنونا الخ ثم لما أراد أن يعطف على باقتداء أعاد الباء في قوله وبعاجز والمعنى أنه لا تصح امامة المرأة سواء أمت رجالا أو نساء في فريضة أو نافلة (ص) أو خنثى مشكلا (ش) أي وبطلت صلاة من اقتدى بمن بان خنثى مشكلا لفقد تحقق الذكورة ولو أم مثله وصلاته في نفسه صحيحة (ص) أو مجنونا (ش) أي وبطلت صلاة من اقتدى بمن بان مجنونا مطبقا أو يفيق أحيانا ولو أم في حال افاقته كما يفيده نقل ابن عرفة عن ابن القاسم ولعله لاحتمال طروء الجنون له في أثنائها أو أنه مظنة ذلك وحمل س في شرحه كلام المؤلف على ظاهر ما لابن عبد الحكم فقال في قوله أو مجنونا حال جنونه (ص) أو فاسقا بجارحة (ش) أي ان صلاة من اقتدى بفاسق بجارحة باطلة وظاهره سواء كان فسقه بارتكاب كبيرة لم تكفر أو صغيرة لكن ابن بزيزة التابع له المؤلف قيد البطلان بما اذا كان الفسق بارتكاب كبيرة فيقيد به كلام المؤلف وسواء كانت الكبيرة لها تعلق بالصلاة كالتهاون

الشارح عاطفا على شروط الاقتداء وعقله روى محمد أن من ائتم بسكران أعاد أبدا وسمع ابن القاسم لا يؤم المعتوه مجنون ويعيد مأمومه الشيخ روى ابن عبد الحكم لا بأس بإمامة المجنون حال إفاقته اه وقد بين ابن رشد أن المعتوه الذاهب العقل وكلام ابن عبد الحكم لم يكن مقابلا لما قبله بل فرع آخر (قوله كالتهاون بها) أي بحيث يخل بركن من أركانها وقوله أو بشروطها كأن يتساهل بالصلاة بدون وضوء أو نحو ذلك (قوله ودفع دراهم الخ) الظاهر أن مثل ذلك ما إذا أقرها على الدخول للحمام ولو لم يعطها دراهم (قوله متجردة مع نساء متجردات) أو كانت هي متجردة فقط أو هن متجردات فقط (قوله وإمام أو كاتب لظالم) قال عب ولعل المراد كما يفيده النقل وكتابة ما يظلم فيه لا كتابة كتاب بأجزة ولعل المراد ما لم يخالطه كالإمام (قوله وإمام أو كاتب أي وإمامة إمام أو كتابة كاتب وهو عطف على زنا (قوله الاقتداء به مكروه) وقال اللقاني يحرم الدخول معه ابتداء ويحرم عليه أن يتقدم للإمامة مع علمه بفسق نفسه (قوله كقصد الكبر بعلاوه) أي أو يكون متهاونا بما يتوقف عليه صحة الصلاة فإن علم أنه صلى وبه مانع من موانع الصحة أو ظن ذلك فإنه يجب على من صلى خلفه الإعادة أبدا وإن شك في ذلك فمقتضى كلام ابن عرفة ومن وافقه أن صلاته صحيحة فإنه ذكر القول ببطلان صلاته مقابلا للقول بصحتها (قوله انظر استدلاله الخ) عبارته في لك وأما قول من قال إنه يمكن أن يقال إن فاسق الجارحة أسوأ حالا من فاسق الاعتقاد كما أشار إليه بعضهم من أن فسق الاعتقاد لا ينفي ظن صدق الفاسق ألا ترى (٢٣) اتفاق أصحاب كتب الصحاح في الحديث على جواز

كالتهاون بها أو بشروطها أولا كزنا وغيبة وعقوق ودفع دراهم لزوجته تدخل بها الحمام متجردة مع نساء متجردات وإمام أو كاتب لظالم ثم إن المعتمد صحة الصلاة خلف الفاسق كما في ابن غازي وغيره وهو الذي يدل عليه ما يأتي من صحة الصلاة خلف المبتدع مع أنه قد وجد فيه قول بكفره ممن يعتد بقوله وإن كان خلاف الراجح ولم يقع قول ممن يعتد بقوله بكفر الفاسق بجارحة الا تارك الصلاة عند الإمام أحمد ومن وافقه وعلى المعتمد الاقتداء به مكروه حيث كان فسقه غير متعلق بالصلاة كشرب خمر ونحوه وأما ما تعلق بها كقصد الكبر بعلاوه فإنه يمتنع الاقتداء به ولا يصح وفي قول من قال إن فاسق الجارحة أسوأ حالا من فاسق الاعتقاد بحث انظر استدلاله ورده في شرحنا الكبير (ص) أو مأموما (ش) أي وتبطل صلاة من اقتدى بمن بان مأموما لفقد شرط عدمي وهو عدم تبعية الإمام لغيره في تلك الصلاة إذ الإمامة أن يتبع مصل آخر في جزء من صلاته غير تابع غيره فتبعية الإمام غيره مبطلة لصلاة مأمومه وذلك بأن يكون مسبوقا قام يقضي أو يقتدي مصل بمن يعتقد إمامته وهو مأموم (ص) أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه (ش) يعني أن الإمام إذا صلى بمن خلفه عالما بحدثه أو تذكره فيها وتمادى بها عمدا أو مستخفا فإن صلاة من خلفه باطلة كما إذا تعمد الحدث فيها ولو لم يعمل عملا أو لم يتعمده بل نسيه لكن علم مؤتمه بحدث إمامه حال ائتمامه وتمادى فإن تذكر الإمام حدثه ولم يعمل عملا فاستخلف أو استمر ناسيا للحدث ولم يعلم المأموم الا بعد فراغه صحت صلاة القوم دونه على المشهور وسواء قرأ المأموم أم لا

التحديث من المبتدع الذي يحرم الكذب ولم يكن داعيا إلى مذهبه ولم يكن ما رواه يقوي مذهبه بخلاف فسق الجوارح اه ففيه بحث إذ المعنى المعتبر في الصلاة من الإسلام ونحوه غير المعنى المعتبر في قبول الرواية وهو الصدق والأول موجود في فسق الجارحة أقوى من وجوده من فاسق الاعتقاد والثاني بالعكس لأن اعتبار الإسلام من جملة ما يعتبر في الإمامة وكذا ما أشبهه ووجوده في فاسق الجارحة قطعا واختلف في وجوده في فاسد اعتقاد وأما الصدق فوجوده في فاسق الاعتقاد الذي يحرم الكذب ولم يفعل ما يؤيد بدعته مع اتصافه بصفات قبول الرواية أقوى منه في فاسق الجارحة فتأمله قال في لك وجد عندي ما نصه أو فاسقا بجارحة ولو بالشهرة والظن بذلك يكفي وأما صلاته فصحيحة بلا خلاف اه (قوله آخر) الأولى حذف آخر وقوله مصل نائب فاعل يتبع ولا يصح قراءة يتبع بالبناء للفاعل ومصل فاعل لأنه يكون تعريفا للأمومية لا الإمامية (قوله عالما بحدثه أو تذكره فيها) يمكن شمول المصنف لذلك بأن يقال أو محدث إن تعمد أي تعمد الصلاة محدثا وقوله كما إذا تعمد الحدث فيها أي إخراجه فيها هذا ظاهر المصنف والحاصل أنه يراد بقوله أو تعمد الحدث ما يشمل الصور الثلاث (قوله وتمادى) موافق للمدونة خلافا لعج وتبعه عب فعنده مجرد علم المأموم مبطل ولو أعلمه فورا لا أن اللقاني قال أو علم مؤتمه أي قبل الصلاة أو فيها وعمل معه عملا بعد علمه وأما لو لم يعمل معه عملا بعد علمه أو علم بعد الصلاة فلا وهو موافق للمدونة فيكون هو الراجح وكما تبطل مع علمه في الصلاة وتمادى على ما تقدم تبطل لو علم قبل دخوله في صلاته بحدث إمامه ونسي عند الدخول فيها والحاصل أن صلاة المأموم في هاتين الصورتين باطلة عليه مطلقا تبين حدث الإمام أو تبين عدمه أو لم يتبين شيء والمراد بالعلم الاعتقاد الجازم فهذه ست صور ومثل ذلك شكه قبل الدخول فيها تبين حدثه أو تبين عدمه أو لم يتبين شيء مع حرمة الدخول معه وأما بعد الدخول أي ويجب التمادي فتبطل إن تبين الحدث أو لم يتبين شيء لا إن تبين عدم الحدث (قوله على المشهور) ومقابله تبطل عليهم أيضا (قوله وسواء قرأ المأموم) أي خلافا لمن يقول بالصحة إذا قرأ المأموم

(قوله كانت جمعة أم لا) خلافا لمن يقول بالصحة فى غير الجمعة (قوله وهو مذهب المدونة) ومقابله ما نقل عن ابن القاسم من أن الامام اذا أحدث بعد التشهد فتمادى حتى سلم متعمدا أرى أن تجزئ من خلفه صلاتهم ﴿تنبيه﴾ لو تبين ان المأموم محدث فهل يعيد الامام فى جماعة أى نظر المتبين أولا أى نظرا لعدم وجوب نية الامامة وان نواها فقولان (قوله وظاهر كلام المصنف) أى بناء على أن قول المصنف أو تعمد الحدث أو تعمد الصلاة محدثا ومن جملة الصلاة السلام (قوله وبعاجز عن ركن) ظاهره شامل للعاجز عن القيام لكن يقوم باعانة غيره وهى واقعة حال كما أفاده بعض شيوخنا (قوله اختيارا أو لعجز) راجع لقوله أو نفل (قوله لا يأتم به مفترض) راجع لقوله فالجالس فى فرض وقوله ولا متنفل راجع لقوله أو نفل أى ولا يأتم به المتنفل قائما (قوله وفقه) أى كمعرفة مفروضها من مسنونها ومعرفة شروط صحتها ووجوبها ليحصلها ومن جهل فرضها من مسنونها لم تصح صلاته فضلا عن امامته الا أن يكون أخذ وصفها عن عالم فتصح صلاته ولو لم يميز فرضها من سنتها كذا أفاده بعض شيوخنا عن بعض شيوخ تلامذة المؤلف وحاصله انه اما ان يميز المفروض من غيره أو أخذ وصفها عن عالم فأحدهما يكفى وسيأتى بقية الكلام (قوله على معرفة كيفية الغسل والوضوء) أى الصفة التى يحصل بها صحة الصلاة لا كمالها ومعرفة (٢٤) كيفيتها أى الصلاة أيضا والمراد معرفة الكيفية المصاحب لها حصولها لا معرفتها بدون حصولها (قوله ولا يشترط تعيين الواجبات) فيه اشارة الى انه لابد أن يعلم بأن فيها فرائض وسننا وغير ذلك الا انه لا يميز بين الفرض والسنة وأتى بالعبارة على الوجه الصحيح أى بشرط أن يأخذ وصفها عن عالم كما قال زروق وحاصل ما فى عج ان علم ما تصح به الصلاة على قسمين العلم الحقيقى ظاهر والعلم الحكمى هو الاتيان بالصلاة على الوجه الذى يتوقف صحتها عليه سواء ميز بين فرائضها وسننها أم لا فكتب بعض الشيوخ عليه فقال أى مع كونه يعلم بأن فيها فرائض وسننا ولم يعتبر عج ما اعتبره زروق من كونه يأخذ وصفها عن عالم فلو اعتقد أنها كلها سنن أو فضائل بطلت فان اعتقد أنها كلها فرائض فهل تبطل أولا اذا سلمت مما يبطلها وهو الظاهر ويجرى على ذلك الباب من اعتقد أن السنة أو الفضيلة فرض أو الفرض سنة أو فضيلة (قوله الا كالقاعد بمثله) الاستثناء يصح أن يكون متصلا ان قدرنا الاول عاما بأن قلت وبعاجز عن ركن سواء وافق المؤتم الامام فى المعجوز عنه أو خالفه ويصح أن يكون منقطعا بأن يقدر الاول شيئا خاصا بأن يقال وبعاجز عن ركن وهو مخالف للأموم فى المعجوز عنه ثم استثنى منه كالقاعد بمثله (قوله الموحى بمثله) كمريض مضطجع صلى بمريض مضطجع (قوله خلاف ما فى سماع موسى) أى ابن معاوية أى سماعه ابن القاسم أى بأنه قال بعدم الامامة أى لعدم انضباط فعل الامام ونص ابن رشد وامامة المضطجع المريض بالمضطجع المريض فمن ذلك فى الرواية والقياس ان ذلك جائز اذا استوت حالتهم (قوله وشهر) وعليه مشى عب فقال ولكن المشهور كما فى المعتمد أنه لا يؤم مثله فى الايماء كما لا يؤم من ركع ويسجد (قوله قيد زائد) الاولى ان يقول فى حكم زائد (قوله وأفتى أبو عبد الله القورى) أى وأفتى العبد وسى شيخ القورى ببطلان صلاة المقتدى به لانه راكع ورجحه عج ومفاد كلام بعض شيوخنا اعتماده

كانت جمعة أم لا وظاهر كلام المؤلف أنه متى عمل عملا بعد ذكر الحدث تفسد عليه وعليهم ولو كان العمل السلام وهو مذهب المدونة فقوله أو علم مؤتمه أى علم بحدث الامام فى الصلاة والامام غير عالم بدليل ما قبله وأما علمه بعد الفراغ منها فلا يضر وظاهره ان علم المأموم يبطل صلاته ولو علم قبل الدخول فيها ونسى عند الدخول فيها التفريط فيه وهو كذلك كما ذكره الشيخ كريم الدين فليس هذا كالنجاسة اذا علم بها قبل الدخول فى الصلاة ونسيها حين الدخول فيها (ص) وبعاجز عن ركن (ش) أى وبطلت باقتداء القادر فى فرض أو نفل بعاجز عن ركن ابتداء ودواما من فاتحة أو ركوع أو سجوده فالجالس فى فرض أو نفل اختيارا أو لعجز لا يأتم به مفترض يقدر على القيام لا قائما ولا جالسا ولا متنفل قائما ويأتم به المتنفل جالسا فان عرض لامام ما منعه القيام فليستخلف من يصلى بالقوم ويرجع هو الى الصف فيصلى بصلاة الامام (ص) أو علم (ش) كان الاولى تأخير قوله وبعاجز عن ركن عن هذا الاجل الاستثناء الذى بعده هذا والمعنى وبطلت باقتداء بجاهل يعلم ما تصح به الصلاة وما تبطل المازرى من موانع الامامة عدم العلم بما لا تصح الصلاة الا به من قراءة وفقه ولا يراد بالفقه هنا معرفة أحكام السهو فان صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة اذا سلمت له مما يفسدها وانما تتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل (ص) الا كالقاعد بمثله فجائز (ش) يعنى ان محل بطلان الاقتداء بالعاجز ما لم يساو المأموم فى العجز فان ساواه فى العجز صح الاقتداء به كالقاعد بمثله ويشمل الموحى بمثله وهو القياس عند ابن رشد والمشهور من كلام المازرى خلاف ما فى سماع موسى وشهر ثم ان مفاد الاستثناء الصحة فقوله فجائز قيد زائد على ما يفيده الاستثناء وبعبارة أخرى أى الا كل شخص عاجز عن ركن ومماثله شخص آخر فى العجز عن ذلك الركن وأما لو لم يماثلا فى الركن المعجوز عنه كعجز أحدهما عن القيام والآخر عن الجلوس مثلا فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر وأفتى أبو عبد الله القورى

(قوله المراد بالأمي من لا يقرأ الخ) وأما قولهم النبي الأمي صلى الله عليه وسلم فمعناه من لا يقرأ الخط ولا يكتب لبقائه على حال ولادة أمه (قوله وفيه نظر) وجه النظر أنا لا نسلم أنهما صارا تاركين لها اختيارا لانه لا يوصف الشخص بكونه تاركا لشيء اختيارا الا اذا كان يمكنه فعله من قبل نفسه وحمل الامام القراءة قدر زائد جارعلى العموم في القادر والعاجز (قوله خيف فوات الوقت) الظاهر أنه يأتي ما في التيمم فالاولى أول المختار فكلام سحنون تقييد للام (قوله وأما ما وافق الرسم وقرئ به شاذا) أي كقراءة ابن أبي عبلة أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت بضم التاء في الجميع والشاذ عند ابن السبكي ما وراء العشرة وعند ابن الحاجب في أصوله ما وراء السبعة وقول ابن السبكي هو الصحيح في الاصول وقول ابن الحاجب قول مرجوح (٣٥) فيها فهي مسئلة أصولية لا يرجع فيها الى مذهب

بصحة امامة شيخ مقوس الظهر من المسالمين ذلك قال ق وهو الصحيح (ص) أو بأمي ان وجد قارئ (ش) المراد بالامي من لا يقرأ يعني أن الشخص الامي اذا أم من هو مثله فان صلاة الامام والمأموم تبطل ان وجد قارئ ابن عبد السلام لان القراءة يحملها الامام فلما أمكن الائتمام بقارئ صارا تاركين لها اختيارا وفيه نظر انتهى فان عدم القارئ صحت على الاصح سحنون اذا خيف فوات الوقت وظاهره أن ذلك في الابتداء فلا يقطع لاتيان قارئ قاله ابن يونس عن بعض القرويين (ص) أو قارئ بكقراءة ابن مسعود (ش) عطف على أمي والمراد بكقراءة ابن مسعود كل شاذ مخالف لرسم المصحف ككقراءة عمر فامضوا الى ذكر الله وقراءة ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعة وأما ما وافق الرسم وقرئ به شاذا فان صلاة فاعله لا تبطل ولا يبطل الاقتداء به وان حرمت القراءة به وأما ما وافق الرسم ولم يقرأ به في الشاذ ولا في غيره فيجري على اللحن كذا ينبغي وكلام ابن عرفة يفيد صحة صلاة المقتدي به وهذا انما يتم اذا قلنا ان ثم ما يوافق الرسم ولم يقرأ به وأما اذا قلنا ان كل ما يوافق الرسم يقرأ به فيكون كلام ابن عرفة موافقا لما قبله وظاهر كلام المؤلف بطلان الاقتداء به ولو لم يوجد غيره والفرق بينه وبين الامي أن الامي لم يأت بكلام أجنبي في الصلاة بخلافه من شرح الاجهوري (ص) أو عبد في جمعة (ش) يعني أن صلاة من اقتدى بعبد ولو فيه شائبة حرية في الجمعة باطلة لان شرط امامتها الحرية لعدم وجوبها عليه بخصوصها بخلاف الاقتداء به في غير الجمعة وأما صلاة العيد فيصح الاقتداء بالعبد فيها ولا اعادة لكنها تكره امامته وان لم يكن راتبا فيما يأتي عند قوله وعبد بفرض من أن مثل الفرض العيد فيه بحث اذ في العيد الكراهة حاصلة وان لم يكن راتبا كما في الحطاب (ص) أو صبي في فرض وبغيره تصح وان لم تجز (ش) أي وكذلك تبطل صلاة من اقتدى في فرض بصبي لفقد شرط البلوغ لانه متنفل وأما من صلى خلفه في النفل فصلاته صحيحة وان لم تجز ابتداء على المشهور وسيصرح بجوازها لمثله ابن رشد انما لم تجز امامة الصبي للبالغين لانه لا يؤمن أن يصلي بغير طهارة اذ لا حرج عليه في ذلك ألا ترى أن شهادته انما ردت من أجل أنه لا يؤمن أن يشهد بالزور اذ لا حرج عليه في ذلك ولا يتعرض الصبي في صلاته لفرض ولا نفل وانما ينوي فعل الصلاة المعينة قاله سند (ص) وهل بلا حن مطلقا أو في الفاتحة (ش) أي وهل تبطل صلاة المقتدي بلاحن مطلقا أي في الفاتحة أو غيرها سواء غير المعنى ككسر كاف اياك وضم تاء أنعمت أم لا وجد غيره أم لا ان لم تستو حالتهما أو ان كان لحنه في الفاتحة دون غيرها قولان وترك المؤلف القول بالصحة مطلقا مع أنه

(قوله وكلام ابن عرفة الخ) لا يخالف ما فيه لان المعتمد الصحة في اللحن (قوله وهذا) أي ما قلنا من كونه يجري على اللحن من الخلاف ومفاد ابن عرفة الصحة (قوله موافقا لما قبله) أي من صحة الصلاة بالقراءة الشاذة والمراد أنه يكون من أفراده (قوله لعدم وجوبها عليه) فهو بمثابة ما اذا ائتم مفترض بمتنفل (قوله على المشهور) ومقابله ما في المختصر من جواز امامته في النافلة (قوله بجوازها لمثله) أي في الفرض (قوله اذ لا يؤمن) تعليل بالمظنة (قوله ولا يتعرض الصبي في صلاته) أي لا ينبغي له أن يتعرض فان تعرض للنفل لم تبطل وللفرض فكذلك كما قاله الشيخ أحمد الزرقاني فانه قال لا مضرة فيه وبعض استظهر البطلان حيث فعل ذلك عمدا أو جهلا للاعبه (قوله ان لم تستو حالتهما) قال الحطاب ونقل ابن عرفة عن ابن يونس أنه نقل هذا القول عن القابسي وزاد فيه ان لم تستو حالتهما قلت ولم أقف في كلام ابن يونس على هذه الزيادة في هذا القول وانما ذكرها في قول

 ابن اللباد أي الذي هو الثاني من المصنف قال ابن يونس قال أبو محمد عن ابن اللباد من صلى خلف من يلحن في أم القرآن فليعد يريد أن لا تستوي حالتهما اه (قوله وترك المؤلف القول بالصحة مطلقا) أي في الفاتحة وغيرها هذا على تقييده محل الخلاف بقوله ومحل الخلاف والا فظاهر النقل الاطلاق وأراد بالقول جنس القول المتحقق في ثلاث وهو القول بالصحة مع الكراهة والصحة مع المنع والجواز وبين الاقوال في ذلك فنقول ان المسئلة ذات أقوال ستة القولين اللذين ذكرهما المصنف وثالثها البطلان ان غير المعنى لا ان لم يغير ككسر دال الحمد ورابعها أن ذلك مكروه واختاره ابن رشد وخامسها يمنع ابتداء مع وجود غيره ويصح بعد الوقوع وهو مختار اللخمي فابن رشد واللخمي متفقان على الصحة بعد الوقوع ومختلفان في الحكم ابتداء وسادسها يجوز ابتداء قال الحطاب

والضعيف منها السادس وبقيتها مرجحة وأرجحها قول من قال الصحة مطلقا وهو الرابع الذى اختاره ابن رشد والخامس الذى اختاره اللخمى وكان على المصنف ذكره ثم ان من قال بالصحة وهو ابن رشد واللخمى علل ما قال فقال ابن رشد لان القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها وقال اللخمى ولا يخرجه لحنه عن أن يكون قرآنا ولم يقصد موجب اللحن (قوله فيمن عجز) أى فمحل الخلاف مقيد بقيود أربعة عجز عن تعلم الصواب لضيق وقت أو لعدم معلم وقوله مع قبول التعليم ثان وقوله وائتم به من ليس مثله ثالث وقوله لعدم وجود غيره رابع (قوله وأما من تعمد اللحن) محترز عجز (قوله لانه أتى بكلمة أجنبية فى صلاته) هذا موجود فى حالة العجز فنقول أتى بكلمة أجنبية متعمدا فكان يعلل بتلاعبه وقوله ومن فعله ساهيا هو محترز عاجز ففهوم عاجز فيه تفصيل (قوله بان لا يقبل) أى بسبب عدم قبوله (قوله فان كان مع وجود من يأتم به) محترز قوله لعدم وجود غيره (قوله ان كان مثله) محترز قوله وائتم به من ليس مثله (قوله (٢٦) فانه محل الخلاف) هذا الكلام لعج والخلاف المعلوم مطلق غير مقيد بقيد

أرجح من القولين اللذين ذكرهما ومحل الخلاف فيمن عجز عن تعلم الصواب لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه مع قبول التعليم وائتم به من ليس مثله لعدم وجود غيره وأما من تعمد اللحن فصلاته وصلاة من اقتدى به باطلة بلا نزاع لانه أتى بكلمة أجنبية فى صلاته ومن فعله ساهيا لا تبطل صلاته ولا صلاة من اقتدى به قطعا بمنزلة من سها عن كلمة فاكثر فى الفاتحة أو غيرها وان فعل ذلك عجزا بان لا يقبل التعليم فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة أيضا قطعا لانه بمنزلة الالكن كما يأتى وسواء وجد من يأتم به أم لا وان كان عجزه لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه مع قبوله التعليم فان كان مع وجود من يأتم به فان صلاته وصلاة من ائتم به باطلة سواء كان مثل الامام فى اللحن أم لا وان لم يجد من يأتم به فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة ان كان مثله وان لم يكن مثله بان كان ينطق بالصواب فى كل قراءته أو صوابه أكثر من صواب امامه فانه محل الخلاف (ص) وبغير مميز بين ضاد وظاء (ش) أى وهل تبطل صلاة المقتدى بغير مميز بين ضاد وظاء مالم تستو حالتهما وهو قول ابن أبى زيد والقابسى وصححه ابن يونس وعبد الحق وأما صلاته هو فصحيحة الا أن يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه أو يصح الاقتداء به وهو الذى حكى ابن رشد الاتفاق عليه (خلاف) ومحل الخلاف فيمن لم يجد من يأتم به وهو يقبل التعليم ولم يجد من يعلمه أو ضاق الوقت عن التعليم وائتم به من ليس مثله أى ائتم به من هو أعلى منه فى التمييز بين الضاد والظاء لعدم وجود غيره كما فى المسئلة السابقة هذا وظاهره جريان هذا الخلاف فيمن لم يميز بين الضاد والظاء فى الفاتحة وغيرها وفى المواق تقييده بمن لم يميز بينهما فى الفاتحة وذكر الحطاب والناصر اللقانى ما يفيد أن الراجح صحة الاقتداء بمن لم يميز بين الضاد والظاء وحكى المواق الاتفاق عليه وحكم من لم يميز بين الصاد والسين كمن لم يميز بين الضاد والظاء كما نقله المواق عند قوله وألكن وكذا بين الزاى والسين (ص) وأعاد بوقت فى كحرورى (ش) يريد أن من صلى خلف مبتدع كحرورى أو قدرى فانه يعيد فى الوقت الاختيارى وحرورى واحد الحرورية وهم قوم خرجوا على على بحرورا قرية من قرى الكوفة نقموا عليه فى التحكيم وكفروا

بالذنب

أى عابوا عليه كقوله تعالى وما تنقمون منا ومن قرأه بالضاد فقد صحف وذلك لما طال الحرب بصفين بين على ومعاوية اتفق الفريقان على التحكيم فرضى جيش على بابى موسى الاشعرى وجيش معاوية بعمرو بن العاص وأنه يجب عليهم المصير بما حكما به فعاب الخوارج على على فى التحكيم وكفروه قائلين أنت على الحق فلم تحكم لاعتقادهم أن من فعل ذنبا كفر فقوله كفروا بالذنب مبنى للفاعل مشدد الفاء وحاصلها كما ذكروا أنهم اتفقوا على تحكيم أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه من جهة على وعمرو بن العاص رضى الله عنه من جهة معاوية فقال عمر ولابى موسى قم فاعلم الناس بما اتفقنا عليه فخطب أبو موسى فقال فى خطبته أيها الناس انا قد نظرنا فى هذه فلم نر أمرا أصلح لها ولا ألم لشعثها من رأى اتفقت أنا وعمرو عليه وهو أنا نخلع عليا ومعاوية ونترك الامر شورى وتستقبل الامة هذا الامر فيولون عليهم من أحبوه وانى قد خلعت عليا ومعاوية ثم تنحى فجاء عمرو فقام مقامه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان هذا قد قال ما سمعتم وانه قد خلع صاحبه وانى قد خلعته كما خلعه وأثبت صاحبى معاوية فانه ولى عثمان والمطالب بدمه وهو أحق الناس ﴿فائدة﴾

قال البدر المعتزلة القائلون بالمنزلة والجهمية أصحاب أبي جهم منكر الرؤية ويقول بخلق القرآن والامامية قدموا امامة علي على غيره والخوارج من خرج على عثمان وعلي والروافض من رفض الصديق وعمر وعثمان وكفر بعض الصحابة اه (قوله يتعاقد فيها الخوارج) أي يتعاهد فيها الخوارج على محاربة سيدنا علي (قوله فهو مما اختلف في تكفيره) والراجح عدم تكفيره وقوله كذي هوى خفيف أي كتفضيل علي على سائر الصحابة (قوله وكره أقطع) وان حسن حاله قطع من جناية أو لا يمينا أو شمالا باليد أو الرجل والشلل يبس في اليد (قوله أن يكون اماما) أي لو لمثله ﴿تنبيه﴾ يلزم من كراهة امامة من ذكر كراهته الاقتداء به ومن جوازها جوازه وكذا العكس ولذا عبر ابن شاس بجواز الائتمام به قائلا بقول ابن وهب لا أرى أن يؤم فقول عج لا يلزم من كراهة الامامة كراهة الاقتداء غير ظاهر (قوله والمراد بالاقطع غير الاعور) (أقول) من المعلوم أن الاقطع غير الاعور ويجاب بأن المصنف كنى باقطع عن مختل عضو فصح حينئذ قوله أراد به الخ (قوله ويجري مثله في أقطع اليد) تأمله فانه لا يدله فان أراد بها المعصم فبعيد (قوله وأعرابي الخ) البدوي عربيا أو عجميا (قوله أو لترك الجمعة) قد يقال ان خوف الطعن انما هو من أجل تركه الجمعة والجماعة فلا يصح عطفه

بالذنب يتعاقد فيها الخوارج بعدها من الكوفة ميلان وأدخلت الكاف سائر من اختلف في تكفيره ببدعته وخرج المقطوع بكفره كمنكر علم الله أي أن الله لا يعلم الاشياء مفصلة فان الصلاة خلفه باطلة وأما من ينكر صفة العلم ويقول انه عالم بالذات فهو مما اختلف في تكفيره وخرج به المقطوع بعدم كفره كذي هوى خفيف (ص) وكره أقطع وأشل (ش) يعني أنه يكره للاقطع أو الاشل أن يكون اماما والمراد بالاقطع غير الاعور بدليل قوله الآتي وجاز أعمى فالاعور من باب أولى ومحل ذلك مع وجود غيره والا فلا كراهة والشيخ مشى على قول ابن وهب والمذهب لا يكره الاقتداء بالاقطع ولا بالاشل كما قاله الشارح عن ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما ثم انه على قول ابن وهب لا بد من تقييد كراهة الاشل بما اذا كان لا يضع يده على الارض كما في نقل المواق والشارح ويجري مثله في أقطع اليد كما يفيده كلام تت (ص) وأعرابي (ش) يعني انه يكره امامة الاعرابي للحضري ولو في سفر وان كان أقرأهم خوف الطعن بأنه ليس فيهم من يصلح للامامة أو لترك الجمعة والجماعة لا لجهله بالسنة كما قيل والا منعت امامته وقوله (لغيره) راجع للثلاثة كما هو ظاهر الروايات وهو السليم في الاولين والحضري في الثالث وكذا قوله (وان أقرأ من غيره) ثم يحتمل كون ما عنده من القرآن أكثر أو كونه أفصح وأقدر على مخارج الحروف عالما بتفاصيلها (ص) وذو سلس وقروح لصحيح (ش) يعني انه يكره لصاحب السلس المعفو عنه في طهارة حدث أو خبث وصاحب القروح السائلة أن يؤما الاصحاء بناء على عدم تعدي الرخص عن ذي السلس والقرح محالها أي أن العفو مختص بذي السلس والقرح ولا خصوصية لهما بذلك بل سائر المعفوات كذلك فمن تلبس بشئ معفو عنه يكره له أن يؤم غيره ممن هو سالم من ذلك (ص) وامامة من يكره (ش) أي يكره للرجل أن يؤم قوما وهم له كارهون أو أكثرهم أو ذوو الفضل

عليه المؤذن بأنه علة مستقلة (قوله لا لجهله بالسنة) أي أحكام الصلاة أو لانه من أهل الجفاء والغلظة والامام شافع والشافع ذو اللسن والرحمة (قوله راجع للثلاثة) ويجاب بانا لا نسلم ذلك بل ذلك لعلة أخرى وهي الجفاء والغلظة والموافق للنقل ان كراهة الاقطع والاشل ولو لمثلهما فلا يرجع لغيره لهما بل يقصر على الاعرابي (قوله وصاحب القروح السائلة) القرح ويضم عض السلاح ونحوه مما يخرج في البدن (قوله بناء على عدم تعدي) مقتضى ذلك المنع لكن لما كان بين صلاة الامام والمأموم ارتباط صحت صلاته مع الكراهة هكذا أفاده بعض شيوخ المغرب واعلم أن عدم التعدي قول مرجوح والراجح التعدي أي وعليه فتجوز الامامة لغيره فيكون المؤلف

ماشيا على قول ضعيف اذ المعتمد الجواز ورده محشي تت بأنه لا يسلم ضعفه ولا يلزم من تصدير القرافي بمقابله ضعفه على انه لا يلزم من ضعفه عند القرافي ضعفه عند غيره فالمشهور الكراهة ونقل عن بعض الشيوخ تقرير أن الكراهة ثابتة ولو على القول بالتعدي ﴿تنبيه﴾ التقييد بالصحيح تبع المصنف فيه ابن الحاجب ووافقه ابن عرفة الا أن المصنف في توضيحه تعقب التقييد المذكور فانه قال بعد ذكر الخلاف في امامته عن عياض وظاهر كلامه وكلام غيره ان هذا الخلاف لا يختص بامامة الصحيح وهو خلاف تقييد المصنف فانظره ﴿فائدة﴾ تكره امامة المتيمم للمتوضئ وامامة ماسح الجبيرة لغيره أي اذا كان متوضئا وضوأ كاملا واقتداء ماسح الخف بماسح الجبيرة وكذلك اقتداء الماسح بالمتيمم لان الماسح متوضئ وقد كرهوا اقتداء المتوضئ بالمتيمم واما اقتداء ماسح الجبيرة بماسح الخف فلا كراهة ومثله في عدم الكراهة اقتداء المتوضئ بماسح الخف والضابط في ذلك ان كل من كان أعلى من غيره يكره أن يقتدي بمن هو دونه والمتيمم دون المتوضئ وماسح الجبيرة دون ماسح الخف (قوله وهم له كارهون أو أكثرهم) هذا غير مناسب بل محل ذلك اذا كره النفر اليسير منهم الذين ليسوا من أهل الفضل والنهى وأما ان كرهه جميعهم أو أكثرهم أو ذوو الفضل والنهى منهم وان قلوا حرم تقدمه وأما ان شك في كراهتهم له وعدمها فيستأذن أهل محلته دون الطارئين ﴿تنبيه﴾ الاصل فيما كره لشخص فعله كره لغيره

الاقتداء به فالكراهة متعلقة بالمقتدى والمقتدى به (قوله والنهى) جمع نهية وهو العقل لانه ينهى عن القبيح (قوله خصى) فعيل بمعنى مفعول وأصله خصي بياءين الاولى ساكنة فادغمت فى الثانية كما هو شأن كل مثلين كذلك وأطلقه هنا على ما يشمل المجبوب فالمدار على النقص فى الخلقة كان مقطوع الذكر والانثيين أو أحدهما لان المدار على النقص (قوله فى العبد) بالباء الموحدة أى أحد العبيد كما هو نص المدونة (قوله انه لا كراهة فى السفر) أى انه لا كراهة فى شئ من ذلك فى السفر ونص ابن الحاجب ويكره أن يكون العبد والخصى وولد الزنا والمأبون والاغلف اماما راتبا فى الفرض والعيدين بخلاف السفر وقيام رمضان اه وقد اقتصر عب على كلام ابن الحاجب فيفيد انه المعتمد هذا وظاهر كلام المصنف أن الاقتداء بهم غير مكروه لكن النص فى مجهول الحال خلافه أفاده عج ثم لا يخفى أن مقتضى الشارح لازمه فهو غير الظاهر (قوله وهو أرذل الناسقين) فتكون الصلاة خلفه باطلة على كلام المصنف وتقدم أنه ضعيف والراجح كراهة الاقتداء به فتكون امامة من يؤتى فى دبره مكروهة ولو لم يكن راتبا فلا تصح ارادته هنا كذا أفاده بعض شيوخنا (قوله بل المراد به المتكسر (٢٨) فى كلامه) وهو صالح الحال فى نفسه (قوله أو من كان الخ) معطوف على قوله المتكسر (قوله بحيث يشتهى ذلك) أى يشتهى الفعل فيه (قوله ينفعه ذلك) أى الفعل فيه ولا ينفعه غيره تحرزا عن دفع داء أبنته بخشبة كما كان يفعل اللعين أبو جهل لابتلائه بها فلا يكون المسلم المندفع عنه بالخشبة ممن يكره ترتب امامته ولا يخفى أن من به داء مغاير لما قبله لانه مرض يتضرر به بخلاف الشهوة (قوله أو من كان متصفا بذلك) أى بالفعل فيه ثم تاب (قوله أو المتهم) أى بالفعل فيه كما أفصح به عج (قوله نأبنه) بضم الباء وكسرها وهذا اشارة الى حديث الصحيحين فى الذى رقى سيدا لحى الذى لدغ فقال رجل ما كنا نأبنه برقية (قوله والرقية نوع من الرقى) الاحسن واحدة الرقى كما فى عب (قوله وكره ترتب أغلف) هذا ما قاله ابن الحاجب وهو ضعيف بل الذى فى سماع ابن القاسم وأقره ابن رشد كراهة امامته مطلقا أى راتبا أم لا (قوله ومجهول حال) أى وكره الائتمام بشخص مجهول حال لا ان كان راتبا فلا يكره أن يؤتم به وهل مطلقا أو يقيد بكون تولية ذلك من السلطان العادل ماوى

والنهى منهم وان قلوا (ص) وترتب خصى ومأبون (ش) هذا هو القسم الثانى وهو من تكره امامته بحالة دون حالة أى يكره أن يكون الخصى ومن ذكر معه اماما راتبا فى الفرائض أو السنن كما يأتى وظاهره فى حضر أو سفر وهو مقتضى المدونة فى العيد وظاهرها فى غيره والذى عند ابن الحاجب أنه لا كراهة فى السفر وليس المراد بالمأبون الذى يفعل به كما فهم ابن عرفة واعترض بقوله ونقل ابن بشير كراهة امامة المأبون لا أعرفه وهو أرذل الفاسقين بل المراد به المتكسر فى كلامه كالنساء وهو ظاهر فيمن تكلفه لا فيمن ذلك طبعه أو من كان به علة بحيث يشتهى ذلك أو من به داء ينفعه ذلك أو من كان متصفا بذلك ثم تاب بعد ذلك وبقيت الالسن تتكلم فيه أو المتهم وهو أبين لمساعدته اللغة العربية ففى البخارى ما كنا نأبنه برقية قال فى الصحاح أبنه بشئ يأبنه اتهمه به والرقية نوع من الرقى (ص) وأغلف (ش) أى وكره ترتب أغلف بالغين المعجمة وبالقاف بدلها وهو من لم يختتن لنقص سنة الختان وسواء تركه لعذر أم لا وهو كذلك نص عليه ابن هرون (ص) وولد زنا (ش) أى وكره ترتب ولد زنا خوفا من أن يعرض نفسه للقول فيه لان الامامة موضع رفعة (ص) ومجهول حال (ش) وهو من لم يعلم هل هو عدل أو فاسق ومثل مجهول الحال مجهول الاب كما قاله سند لئلا يؤذى بالطعن فى النسب (ص) وعبد فى فرض (ش) أى وكذا يكره أن يتخذ العبد اماما راتبا فى الفرض أى غير الجمعة وأما هى فلا تصح ويعيد هو ومن خلفه أبدا كما يأتى فى باب الجمعة من أن شرط وجوبها الحرية وقوله بفرض راجع للمسائل الست ومثله السنن لا كتراويح (ص) وصلاة بين الاساطين (ش) يعنى أن الصلاة بين الاساطين وهى السوارى مكروهة اذا كان لغير ضرورة وقيده بعضهم بالمصلى فى جماعة اما لتقطيع الصفوف وفيه نظر لقول أبى الحسن موضع السوارى ليس بفرجة أولانه موضع جمع النعال وردبأنه محدث أولانه

اعلم أن كل من تقدم انها تكره امامته اما مطلقا أو فى حال دون حال انما هو مع وجود من هو أولى منه فان لم يوجد سواه أو لم يوجد الا مثله جازت قولا واحدا وقوله هل هو عدل أى جواب هل هو عدل (قوله مثله السنن) قال اللخمى كره ابن القاسم أن يكون اماما راتبا فى الفرائض وفى السنن كالعيدين والاستسقاء اه وقال ابن يونس ان أمهم فى جمعة أو عيد أعادوا قال محشى تت فالظاهر ما قاله ابن يونس اذ هو أعلم بخبايا المدونة ولذا قال ابن ناجى ظاهر الكتاب فى العيد أنهم يعيدون ولا عبرة برد الخطاب عليه فتلخص مما تقدم أن امامته فى العيد اما باطلة أو مكروهة لا بقيد الترتيب اه كلام محشى تت (قوله وهى السوارى) أى الاعمدة (قوله موضع السوارى ليس بفرجة) قال عب ولعل المراد الخفيفة كأعمدة الجامع الازهر لا الكثيفة كأعمدة البرقوقية ولا بناء على صورة الاعمدة كما فى جامع عمرو وطالون والحاكم بمصر ففرجة فاصلة قطعا بين الصف غير الاول لما مر أن الاول ما وراء الامام ولو فصل بمقصورة أو منبر على الصحيح اه (أقول) هذا الترجى لا يظهر بل الظاهر من كلامهم العموم (قوله أولانه موضع جمع النعال) أى فلا يخلو من نجاسة (قوله وردبأنه محدث) أى لم يكن فى زمن

السلف لانهم لم يكونوا يدخلون بالنعال (قوله أولانه مأوى الشياطين) أى فلا يخلو من عبثهم أو وسوستهم تأمل (قوله أما الواحد) أى المنفرد الذى ليس بجماعة (قوله وهو ظاهر نقل المواق) وفى بهرام ان تقدموا كلهم فلا يجوز لهم اتفاقا وفى ك كذا فى صغيره وفى كبيره اجماعا زاد الحطاب عن ابن حزم فى شرح الرسالة وتبطل عليه وعليهم ويمكن حمل كلام الشارح على الكراهة والراجح الصحة كما أفاده شيخنا عبد الله (قوله خوف أن يطرأ) فان قلت هذا يقتضى الحرمة لا الكراهة بل البطلان لانا نقول هذا حيث خيف بالتقدم ماذكر من غير تحقيق كما ذكره فى ك (قوله وقد تدور الخ) أى لا بسبب الدوران بل بسبب عدم مراعاة الامام فلا ينتقض ذلك بما اذا كان المأموم فى العلو وهذا يفيد تقييد المصنف بما اذا لم تكن فى المرساة فيوافق تقييد بعض الاشياخ المصنف بما اذا لم تكن فى المرساة (قوله يعيد الاسفلون فى الوقت) هذا يفيد أن مع الامام فى العلو طائفة (قوله وليس كالدكان) أى لان الدكان لم توجد فيه تلك العلة الموجودة فى السفينة (قوله يكون فيها مع الامام قوم وأسفل قوم) مفهومه لو لم يكن مع الامام أحد لم تجز الا أن

مأوى الشياطين وانظر قول بعضهم أما الواحد فلا بأس به مع هذين التعليلين (ص) أو أمام الامام (ش) يريد أن الصلاة أمام امامه أو محاذاته مكروهة لغير ضرورة كضيق ونحوه فقوله (بلا ضرورة) يرجع لهذه وما قبلها وكلام المؤلف يصدق بما اذا تقدم كل المأمومين وهو ظاهر نقل المواق ولا اثم وعلة كراهة التقدم خوف أن يطرأ على الامام مالا يعلمونه مما يبطلها وقد يخطؤن فى ترتيب الركعات اذا تقدموه (ص) واقتداء من باسفل السفينة بمن باعلاها (ش) يعنى أنه يكره لمن باسفل السفينة أن يصلى خلف من يكون فى أعلاها لعدم تمكنهم من مراعاة الامام وقد تدور فيختل عليهم أمر صلاتهم ولذا قال ابن حبيب يعيد الاسفلون فى الوقت ابن يونس وليس كالدكان يكون فيها مع الامام قوم وأسفل قوم فافترقا انتهى لا يقال ماذكره من الكراهة هنا يعارض ما يأتى له من أن علو الامام لا يجوز لان العلو فى السفينة ليس بمحل كبر وأيضا علو الامام انما يمتنع حيث لا ضرورة والا جاز من غير كراهة وأما عكس كلام المؤلف فسيأتى فى قوله وعلو مأموم أى فيجوز فلا يحتاج الى جعله مفهوم كلام المؤلف وعبارة الطراز التى نقلها تت هنا محرفة فليراجع الاصل (ص) كأبى قبيس (ش) أى كراهة اقتداء من بأبى قبيس بمن بالمسجد الحرام قال أبو عمران للبعد انتهى فالمقتدى كأنه ليس معهم وان كان يسمع تكبير الامام الا أن تتصل الصفوف اليه وبالتعليل المذكور يعلم أن هذا لا ينافى ما سيأتى من جواز علو المأموم (ص) وصلاة رجل بين نساء وبالعكس (ش) أى ويكره صلاة رجل بين نساء وصلاة امرأة بين رجال ولا تفسد على الرجال صلاتهم ولا على نفسها خلافا لابى حنيفة على تفصيل عنده وليس فى كلام المؤلف تداخل لان قوله وصلاة رجل بين نساء الرجل مفرد والنساء متعددة وقوله وبالعكس المرأة مفردة والرجال متعددة فأحدهما لا يغنى عن الآخر بخلاف قول المدونة يكره صلاة الرجل بين صفوف النساء الخ فانه متداخل لانه يلزم من صلاته بين صفوف النساء صلاة المرأة بين صفوف الرجال بخلاف كلام المؤلف فانه سالم من ذلك (ص) وامامة بمسجد بلا رداء (ش) يعنى أنه يكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء وقد تقدم طوله وأقسامه (ص) وتنفل بمحرابه (ش) أى

التونسى قال لو انتدب يصلى لنفسه على دكان فجاء رجل فصلى أسفل منه لجازت صلاتهما لان الامام لم يقصد الكبر وكذا لو فعلوا ذلك لضيق (قوله فافترقا) أى فى الحكم (قوله لان العلو فى السفينة) أى فيقيد ما يأتى بما اذا كان العلو مظنة كبر (قوله والاجاز) أى والا بان كان لضرورة كما فى قول المصنف واقتداء من باسفل الخ ثم يشكل الكلام بان المصنف صرح بالكراهة فى قوله واقتداء الخ لا بالجواز كما هو قضية العبارة (قوله وعبارة الطراز) قال فى الطراز فان سها الامام قطع المأموم ولا يبنى لنفسه مع وجود الامام اه أى الامام الذى فى العلو (قوله أى ويكره صلاة رجل بين نساء الخ) قال فى ك ظاهر كلام المصنف صلى كل داخل صف الآخر أو بين صفوفه الا أن الظاهر الاول والا كان عين كلام المدونة (قوله على تفصيل عنده) فانه يقول تفسد

صلاة واحد عن يمينها وآخر عن شمالها وعلى من خلفها من يقابلها الى آخر الصفوف وعلى نفسها ان نوى الامام دخولها فى امامته وعلى الامام (قوله الى آخره) وهو والمرأة بين صفوف الرجال (قوله لانه يلزم الخ) وجه اللزوم أنه يعد ذلك الرجل صفا وقوله صلاة المرأة أى بجنس المرأة المتحقق فى متعددين بين صفوف الرجال الصف المتقدم على صفوف النساء والرجل الذى جاء بين صفوف النساء لانه يعد صفا تسمحا (أقول) بحمد الله ان الظن أن المصنف تابع للمدونة وان المصنف فهم أن المراد بالصفوف فى كلام المدونة الجنس المتحقق فى واحد فيكون عين كلام المصنف على أن المصنف يمكن حمله على كلام المدونة وأن معناه صلاة رجل بين صفوف نساء والحاصل أن المصنف والمدونة يمكن حمل كل منهما على صورتين بان يقف الرجل بين صف النساء أو صفوفهن والمرأة يكره لها أن تقف فى صف الرجال أو بين صفوف الرجال (قوله يعنى أنه يكره لأئمة المساجد) وأما المأموم والفذ فلا يكره بل خلاف الاولى وكذا الائمة فى غير مسجد كسفر أو منزل أو غير ذلك (قوله وتنفل بمحرابه) أى محراب الامام أى موضع الصلاة كان فى مسجد أو غيره فى حضر أو سفر شب

(قوله أوخوف الرياء) أى كأنه يظهر أنه فى عبادة (قوله أقبل بوجهه) أى ولا يستدبر القبلة فقد قال سعيد بن جبير والمطلوب من الامام أن ينحرف أى يشرق أو يغرب ولا يستقبل والافضل أن يجعل وجهه جهة المغرب ويمينه جهة المصلين ويساره جهة القبلة وما عدا ذلك من الهيآت فهو خلاف الافضل ومحل ذلك فيمن يصلى فى غير الروضة الشريفة أما المصلى بها فانه يجعل وجهه قبالة القبر الشريف ويساره جهة المصلين ويمينه جهة القبلة من خط الشيخ النفراوى ناقلا له عن شيخه عب (قوله وهذا هو السنة) أى تغيير الهيئة (قوله خير) هكذا فى خطه بكبيره بنقطة فوق الحرف الاول ونقطة تحت الحرف الثانى فاذا بقدر مضاف أى مدلول خبر وقوله ومخالفة السنة أى ويلزمه مخالفة السنة وفى الخطاب

خيران ولا يظهر لان مخالفة السنة ليست خيرا الا أن يقدر مضاف أى عدم مخالفة وفى عج بخط بعض الشيوخ خير بخاء وياء مثناة تحت وعليه فالاضافة للبيان ﴿تنبيه﴾ يندب للأموم تنفله بغير موضع فريضته قال الخطاب وعلى قياسه يندب تحويله الى مكان آخر كلما صلى ركعتين ويكره القيام للنافلة اثر سلام الامام من غير فصل أى بالمعقبات وآية الكرسى أى يكره للامام والمأموم وكذا ينبغى للمنفرد (قوله بعد الراتب) وكذا قبله وأما معه فحرام (قوله مع مغفور) أى ظنا لا تحقيقا أى والمصلى مع مغفور له مغفور له (قوله ومن فضله) أى الجمع (قوله لانه قد لا يكون فى الجماعة مغفور له) أى ويكون فى الجمع فى الجمعة (قوله ثم شرع العيد) أى لانه قد لا يكون فى الجمعة مغفور له (قوله ثم شرع الموقف) أى لانه قد لا يكون فى العيد مغفور له (قوله بالعبد) من العبودية لا العيد بالياء المثناة تحت (قوله ومثله) أى ومثل التأخير كثيرا ﴿تنبيه﴾ قال عج تردد بعض أشياخى فى حصول فضل الجماعة لمن صلى بعد الراتب أو قبله. ولبعضهم نفيه لان الكراهة تنافيه ولبعضهم يحصل والكراهة لا لذات الجماعة بل لامر خارج وهو الاقدام اه والظاهر الثانى ومقتضاه كانت عدم حصولها فى الحرام كالصلاة معه (قوله استدرك على قوله واعادة جماعة بعد الراتب) لانه ربما يتوهم أن غير الجماعة المذكورين من الراتب حكمه حكم الجماعة فى أنه لا يجمع بعد غيره أى لان الغرض تكثير الجمع فقال وله الجمع أو أنه استدرك على مفهومه وذلك لانه يفهم أن للراتب الجمع بعد غيره فربما يتوهم مطلقا مع أنه اذا أخر كثيرا لا يجمع فقال وله الجمع ويكون الاستدراك بآخر العبارة لا بأولها (قوله وبحث بعضهم فى ذلك) الجواب أنهم اذا دخلوها تقوى جانبها بايقاع الصلاة فيها فناسب أن توقع فيها بعد حصول الجمع فيها وأما اذا لم يدخلوها فلم يتقو جانبها بذلك فلذلك لم يطلبوا بالدخول مع ارادة من فاته الجمع بها الجمع بغيرها ولذلك أن فى مفهوم دخولها

وكره تنفل الامام بمحراب المسجد وكذا جلوسه فيه بعد سلامه على هيئته الاولى اما خوف الالباس على الداخل فيظنه فى الفرض فيقتدى به أو خوف الرياء أو أنه لا يستحق ذلك المكان الا فى وقت الامامة ويخرج من الكراهة بتغيير هيئته لخبر كان عليه الصلاة والسلام اذا صلى صلاة أقبل على الناس بوجهه قال الثعالبى وهذا هو السنة ونحوه لابن أبى جمرة وصاحب المدخل لا ما يراه بعض أهل التشديد فى الدين من قيامه بمجرد فراغه كأنما ضرب بشئ يؤلمه ويفوته بذلك خبرا استغفار الملائكة له مادام فى مصلاه الذى صلى فيه ما لم يحدث يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه ومخالفته السنة انتهى (ص) وعادة جماعة بعد الراتب وان أذن (ش) يعنى أنه يكره للجماعة أن يجمعوا فى مسجد وما تنزل منزلته من كل مكان جرت العادة بالجمع فيه كسفينة أو دار له امام راتب بعد صلاة امامه ولو أذن فى ذلك لان للشرع غرضا فى تكثير الجماعات ليصلى الشخص مع مغفور له فلذلك أمر بالجماعات وحض عليها فاذا علموا بانها لا تجمع فى المسجد مرتين تأهبوا أول مرة خوفا من فوات فضيلة الجماعة ومن فضله شرع الجمعة لانه قد لا يكون فى الجماعة مغفور له ثم شرع العيد لاجتماع أهل البلدان المتقاربة ثم شرع الموقف الاعظم اذ يجتمع فيه أهل الاقطار وفيه اعتناء بالعبد واحترز بالجماعة من الواحد فانه لا يكره له أن يصلى قبل جمع الامام أو بعده ما لم يعلم تعمده مخالفة الامام بتقديم أو تأخير فيمنع قاله اللخمى واحترز بقوله امام راتب من غيره فانه لا يكره أن تجمع فيه الصلاة مرتين فاكثر والمراد بالاعادة الفعل أى كره صلاة جماعة لا قد بعد الراتب ولو قال واقامة كان أولى لانهم ليسوا معيدين وبعبارة أخرى واعادة أى باعتبار الامام والا فهم ليسوا معيدين (ص) وله الجمع أن جمع غيره قبله ان لم يؤخر كثيرا (ش) يعنى أن الامام الراتب له أن يجمع ثانيا فى مسجده اذا جمع غيره من مؤذن ونحوه قبله بغير اذنه الا أن يؤخر كثيرا بحيث يضر بهم انتظاره ومثله ما اذا أذن لهم فى الجمع فليس له حينئذ أن يجمع بعدهم أى يكره له ذلك لسقوط مراعاة حقه وهذا فى الحقيقة استدراك على قوله واعادة جماعة بعد الراتب (ص) وخرجوا الا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذا ان دخلوها (ش) أى اذا اجتمع جماعة فى مسجد صلى راتبه خرجوا ندبا منه ليجمعوا مع راتب آخر أو فى مسجد لا راتب له ولا يصلون به أفذاذا لفوات فضل الجماعة الا أن يكون اجتماعهم باحد المساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذا لفضل فذها على جماعة غيرها هذا ان دخلوها فوجدوا امامها صلى والا صلوا جماعة خارجها ولا يؤمرون بدخولها وبحث بعضهم فى ذلك قائلا ان

تفصيلا فان كانوا يصلون بغيرها جماعة فلا يطالبون بالدخول فيها والا طلبوا بالدخول وصلاتهم فيها أفذاذا وتأمل فى ذلك (قوله ماعدا القملة) أفاد بعض شيوخنا ان المراد أن القملة اذا كانت فى صلاة تكون أشد كراهة اه ولكن الظاهر خلاف ذلك وأن مراده بقوله ماعدا القملة أى انها تحرم (قوله للخلاف فى نجاستها) أى ماذكر من برغوث ونحوه وان كان المشهور أن ميتتها طاهرة ماعدا القملة وعبارة تت وكره قتل برغوث وقملة وبق وذباب ونحوه بمسجد للخلاف فى نجاسته (قوله وكذا القاؤها) أى القملة لا كل ماذكر كما يفيده نص المدونة وأما القاء البرغوث فى المسجد حيا فجائز قاله ابن بشير ومثله مايشبهه من بق ونحوه وذكر المتواق أن طرح القملة فى المسجد حية لا يجوز لانها تتعلق بالناس فتؤذيهم (قوله ويصرها) أى القملة (قوله وان كان فى غير صلاة) مبالغة فى قوله ولا يلقها فيه كما هو مفاد تت لانه قال وفهم من كلام المصنف أنه لا يلقيها فيه حية وان كان فى غير صلاة (أقول) ان علة النهى عن القاء القملة فى المسجد الايذاء وذلك موجود فى الصلاة وغيرها على حد سواء فلا وجه للمبالغة الا أن يقال نظر لكون الالقاء فعلا من الافعال التى ينبغى التنزه عنها فى الصلاة فلعله مبالغة فى

كانت الصلاة فيها أفضل ترجحت الصلاة فيها أفذاذا دخلوها أم لا وان لم تكن الصلاة فيها أفضل فلا ترجح الصلاة فيها أفذاذا دخلوها أم لا (ص) وقتل كبرغوث بمسجد (ش) أى وكره قتل برغوث وبق أو بعوض وقمل بمسجد ولو فى صلاة ماعدا القملة وانما كره قتل ماذكر فى المسجد للخلاف فى نجاستها ولانه محل رحمة وكذا القاؤها فيه ويصرها فى طرف ثوبه لقولها ويكره قتل البرغوث والقمل فى المسجد ولا يقتل القملة ولا يلقيها فيه وان كان فى غير صلاة ابن ناجى وتتفاوت الكراهة ففى القملة أشد لان المشهور أن لها نفسا سائلة ثم ان كلام المؤلف فيما اذا قل والا حرم لانه يقذر المسجد وتقذيره حرام وان كان بعض ميتة ما أدخلته الكاف طاهرا وتعفيش المسجد بالطاهر مكروه لكن الاستقذار حرام وفرق بين التعفيش والاستقذار لا يقال كلام المؤلف فى باب الاحباس حيث قال عاطفا على الممنوع ومكث بنجس يقتضى حرمة قتل ماذكر فى المسجد لنجاسة الدم فيكون مخالفا لما صرح به هنا من الكراهة لانا نقول خفف ماذكر للضرورة أو يقال هذا مبنى على ان المكث بالنجس مكروه وكلام الخطاب فيما يأتى يقتضى ترجيحه (ص) وفيها يجوز طرحها خارجه وامتشكل (ش) أى لان فيه تعذيبا وذكر أبو الحسن حرمته لانها تصير عقربا قل من تلدغه الامات والضمير فى طرحها للقملة التى دخلت تحت الكاف وأما طرحها فيه فلا يجوز لانها تتعلق بالناس فتؤذيهم كما قاله ق وفى شرح (ه) وأما طرحها فيه فيكره لقوله فيها ولا يلقها فيه ويصرها فى طرف ثوبه (ص) وجاز اقتداء بأعمى ومخالف فى الفروع (ش) يعنى ان امامة الاعمى جائزة من غير كراهة لاستنابته عليه الصلاة والسلام ابن أم مكتوم على المدينة فى غزواته بضع عشرة مرة يؤم الناس والمراد بالجواز مايشمل خلاف الاولى لان امامة البصير أفضل على الراجح وكذا يجوز الاقتداء بالمخالف فى الفروع كصلاة المالكى خلف الشافعى أو غيره من المذاهب ولو رآه يفعل خلاف مذهب المقتدى على ماقاله ابن ناجى ومثله للقرافى فى الفروق وأحسن الطرق طريق سند ونصه وتحقيق ذلك انه متى تحقق فعله للشرائط جاز الاقتداء به وان كان لا يعتقد وجوبها كالو

ولا يقتل القملة بعد قوله ويكره قتل القملة (قلت) أنى بها المبالغة

﴿تنبيه﴾ طرح القملة فى المسجد بعد قتلها المكروه حرام وصرها بعد قتلها فيه ارتكاب مكروه وقتلها فيه وأما رمى القشر فهما حكم على ميتة القملة بالنجاسة فرميها فيه ميتة حرام لذاته ورمى قشر البرغوث ونحوه حرام ان لزم عنه تقذير والا كره (قوله أى لان فيه تعذيبا) قال فى لك وجد عندى مانصه ومقتضى التعليل بالتعذيب عدم الخصوصية للقملة بذلك اه وتأمله وقوله لانها تصير عقربا أى ان فرض أنها لم تمت وقوله قل من لدغته الا الخ أى انتفى عنه كل شئ الا موته فلم ينتف فهو ثابت تحقيقا (قوله بضع عشرة) من ثلاثة عشر الى تسعة عشر (قوله مايشمل خلاف الاولى) أى والمراد بلفظ الجواز معنى يشمل خلاف الاولى أى والمستوى الطرفين والمعنى الذى يشمل خلاف الاولى شئ ليس بمكروه (قوله أفضل على الراجح) أى لتوقيه النجاسة لرؤيته ومقابله قولان أحدهما ان امامة الاعمى أفضل لقلة شواغل فكره الثانى هما سواء (قوله ولو رآه يفعل خلاف مذهب المقتدى) أى بان رآه يمسح بعض رأسه لكونه شافعيا أو يقبل زوجته لكونه حنفيا ثم لا يخفى أن ظاهر عبارة ابن ناجى والقرافى المذكور فى الخطاب موافقته لما قاله العوفى من أن مايرجع لصحة الصلاة فالعبرة بمذهب الامام كما صورناه ويكون ساكتا عما يتعلق بصحة الائتمام ويحتمل أن يعمم فى قوله ولو رآه يفعل بشموله لما يتعلق بصحة الائتمام كان يجعل اماما وهو متنفل لمن يصلى فرضا فعليه يكون طريقة ثالثة مغايرة للعوفى وسند وهو الموافق لظاهر قوله وأحسن الطرق حيث عبر بالجمع المتبادر منه الزيادة على اثنين (قوله وأحسن الطرق) سيأتى أنها ضعيفة فتلك الاحسنية انما هى عند من رجح كلام سند (قوله للشروط) أراد بها مايشمل الاركان وهو ما تختل الصلاة بتركه

(قوله بخلاف لو أم في الفريضة بنية النافلة) أي أم في صلاتنا خلفه الفريضة والحال انه نا والنافلة أي بأن يكون معيدا أي فيكون موافقا للعوفي في أن ما كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة بمذهب الامام (قوله أو مسح رجليه) أي فيمن يرى أن مسح الرجلين كاف عن غسلهما ويكون ذلك بمثابة مسح الشافعي بعض رأسه فيكون مخالفا للعوفي فيما يرجع لصحة صلاة الامام وذلك لان العوفي يقول ما يرجع لصحة الصلاة فالعبرة بمذهب الامام فاذا رآه يمسح بعض رأسه فالصلاة خلفه صحيحة بخلاف سند فان العبرة فيه أيضا بمذهب المأموم من حيث الفعل لا من حيث الاعتقاد أي فالشافعي لو مسح جميع رأسه لصح الاقتداء به وان كان يعتقد أن مسح الكل سنة (قوله العوفي) بفتح العين نسبة لعبد الرحمن بن عوف (قوله مثل المتدلك بمن لا يراه) أو صلى المالكي خلف الحنفي الذي لا يرفع من الركوع والحاصل أن طريقة العوفي التفصيل وقد علمتها وطريقة سند أن العبرة بمذهب المأموم مطلقا أي فيما يرجع لصحة الصلاة ومايرجع لصحة صلاة المؤتم الا أنه فيما يرجع لصحة الصلاة فالعبرة بالفعل دون الاعتقاد فعنده لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل ولا يصح الاقتداء بالشافعي (٣٢) الذي يمسح بعض رأسه فطريقة ابن ناجي والقرافي بناء على ما مر أن العبرة بمذهب الامام مطلقا أي فيما يرجع لصحة الصلاة ومايرجع لصحة الائتمام (قوله مقابلا للمذهب) أي للراجح أي بل هو المذهب أي الراجح (قوله التمتام) بفتحة على التاء الاولى كما رأيته في القاموس في نسخة يظن صحتها (قوله والارث) رأيت بخطه بنقط ثلاث فوق الحرف الاخير وقوله وهو الذي يجعل اللام تاء وجدت بخطه نقطتين فقط على قوله تاء وكذا فيما رأيته في بعض نسخ تت الكبير التي يظن بها الصحة ورأيت في خط بعض الشيوخ والارت بنقطتين فوق الحرف الاخير وكذا في قوله تاء (قوله أو من يدغم حرفا في حرف) اشارة للخلاف وكأنه قال وقيل هو من يدغم حرفا في حرف (قوله أو من حرف الخ) من عطف العام على الخاص (قوله والطمطام من يشبه) المناسب أن يقول وهو من يشبه وكذا يقال فيما بعد يدل على ذلك عبارة تت لان المراد أن هذه كلمات المراد يشملها الالكن (قوله من يشبه كلامه كلام العجم) أي لعدم تبين الحروف والظاهر أن عدم تمام رفع اللسان من لازمه شبه كلامه بكلام العجم وقوله لا يكاد ينقطع بالحروف اللام في لا يكاد زائدة وكأنه يقول من يقرب صوته من الانقطاع وقوله بالحروف أي بعدم تتابع الحروف وقوله يشوب صوت خياشيمه شيء الخ أي فهو منسوب للخياشيم والحلق الا أن جله من الخياشيم والخياشيم عروق في باطن الانف كما أفاده القاموس (قوله وغير ذلك) وهو الاغن بالغين والنون وهو الذي يشوب صوته شيء من الخياشيم وهو سابعها والفأفاء وهو الذي يكرر الفاء والاعجمي قال ابن عرفة وهو الذي لا يفرق بين الضاد والظاء قال ابن العربي واللكنة تجمع ذلك كله (قوله ان تاب وحسنت توبته) أي بناء على أن الحدود للزجر لا للتكفير من الذنب فيجوز مطلقا مع انه المعتمد والحاصل أن ما قاله الشارح ضعيف اذ الراجح أن الحدود جوابر فيجوز الاقتداء به أي بالمحدود مطلقا أي سواء تاب مما حد فيه أولا

امسح الشافعي جميع رأسه ولا يضر اعتقاد سنيته بخلاف لو أم في الفريضة بنية النافلة أو مسح رجليه انتهى وذكر العوفي ضابطا من عند نفسه وهو كل ما كان من شرائط صحة صلاة المؤتم مطلوبا بها في نفسه فلا ينفعه فيها صحة صلاة من ائتم به مثل أن يكون متنفلا فلا يأتم به مفترض وان كان الامام يعتقد صحة هذا كالشافعي لان هذا شرط في الاقتداء بخلاف ما اذا كانت الشرائط معتبرة في حق الامام مثل المتدلك بمن لا يراه أو لا يرى الوضوء من القبلة أو اللمس فان هذه عند المأموم شروط في صحة صلاة المصلي لا في صحة الائتمام به أي فالعبرة باعتقاد الامام ولا ينبغي أن يجعل كلام العوفي مقابلا للمذهب واحترز بقوله في الفروع عن المخالف في الاصول فان الاقتداء به صحيح وتقدم في قوله وأعاد بوقت في كحروري مالم يكفر ببدعته (ص) وألكن (ش) يعني أنه يجوز الاقتداء بألكن وظاهره ولو كانت لكنته في الفاتحة وهو الصحيح وهو من لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيرا فيشمل التمتام وهو الذي ينطق أول كلامه بتاء مكررة والارث وهو الذي يجعل اللام تاء أو من يدغم حرفا في حرف والالثغ بالمثلثة وهو من يحول اللسان من السين الى الثاء أو من الراء الى الغين أو اللام أو الياء أو من حرف الى حرف أو من لا يتم رفع لسانه لثقل فيه والطمطام من يشبه كلامه كلام العجم والغمغام من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف والاخن وهو الذي يشوب صوت خياشيمه شيء من الحلق وغير ذلك (ص) ومحدود (ش) يعني أن المحدود يجوز الاقتداء به اذا تاب وحسنت توبته بدليل ما تقدم (ص) وعنين (ش) لانها ليست بحالة ظاهرة تقرب من الانوثة بخلاف الخصاء ثم ان بعضهم فسره بالمعترض وهو الذي لا ينتشر ذكره وبعضهم بمن له ذكر صغير ولا مانع من تفسيره بهما (ص) ومجذوم الا أن يشتد فليخ (ش) الجذام داء معروف يأكل اللحم وقال المواق ابن رشد امامة المجذوم جائزة بلا خلاف الا أن يتفاحش جذامه وعلم من جيرانه انهم يتأذون به في مخالطته لهم فينبغي أن يتأخر عن الامامة انتهى فقوله فينبغي الخ يفيد عدم وجوب تنحيه والظاهر أن

(قوله ممن يصلى الخ) للتبعيض أى وليس المراد أنه بقربه ولو لم يصل خلفه (قوله تفسير الخ) أى ان ضابط التفاحش كونه يعلم من جيرانه ولو لم يكن كثيرا فى نفسه (قوله وهذا الذى ذكره المواق) المخالفة من جهة أن التنحى على كلام ق على طريق الندب وأما على كلام الشارح فهو على طريق الوجوب وان كان عبر بينبغى لقوله فان أبى جبر وأقول ويمكن حمل ينبغى فى كلام المواق على الوجوب وهو ظاهر (فان قلت) ان المخالفة من جهة أن التفاحش على كلام المواق علم التأذى ولو لم يكن كثيرا فى نفسه بخلاف كلام بهرام فانه عبر بالكثرة (قلت) ذلك يمكن وان كان المتبادر من التفاحش الكثرة

المراد بجيرانه من يجاوره ممن يصلى خلفه وفى كلام بعضهم ما يشير له ثم ان الظاهر أن قوله وعلم من جيرانه الخ تفسير لقوله الا أن يتفاحش جذامه وهذا الذى ذكره المواق خلاف قول الشارح فان كثر ذلك أى الجذام وتضرر من خلفه ينبغى له أن يتنحى عنهم فان أبى الخ جبر انتهى من شرح (ه) وينبغى أن البرص مثل الجذام (ص) وصبى بمثله (ش) أى ويجوز للصبى أن يؤم أمثاله من الصبيان (ص) وعدم الصاق من على يمين الامام أو يساره بمن حذوه (ش) أى ويجوز لمن على يمين الامام أو على جهة يساره أن يقف مكانه ولا يلتصق بمن خلفه وهو مراده بمن حذوه ومعنى الجواز هنا المضى اذا وقع لا أنه يجوز ابتداء من غير كراهة ﴿فائده﴾ يسار بفتح الياء وكسرها وهو أفصح وليس فى كلام العرب كلمة أولها ياء مكسورة الا قولهم يسار للبد (ص) وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب أحدا وهو خطأ منهما (ش) يعنى أنه يجوز للمنفرد أن يصلى خلف الصف ولا يجذب اليه أحدا من المأمومين فان فعل وأطاعه الآخر فهو خطأ منهما أى من الجاذب لفعله والمجذوب لاطاعته ويقال جبذ وجذب لغتان قاله فى القاموس وليست مقلوبة ووهم الجوهرى وفى قوله ولا يجذب الخ دليل على أنه لم يجد موضعا فى الصف والا كره وقوله وصلاة منفرد الخ مع حصول فضل الجماعة وفوات فضيلة الصف حيث كره فعله والا حصلت له فضيلة الصف أيضا لانه كان ناويا الدخول فيه (ص) واسراع لها بلا خبب (ش) يعنى أنه يجوز الاسراع للصلاة من غير أن يهرول وهو مراده بالخبب وانما جاز الاسراع لها لان المبادرة الى الطاعة والاهتمام بها مطلوب وانما نهى عن الخبب أى نهى كراهة لانه يذهب الخشوع والسكينة وقال فى التكميل لا بأس باسراع المصلى للصلاة ما لم يسرع بخبب ولا بأس بتحريك دابته ليدرك الصلاة ابن رشد ما لم يخرجه اسراعه عن السكينة فيهما وسواء خاف أن تفوته الصلاة كلها أو بعضها انتهى (ص) وقتل عقرب أو فأر بمسجد (ش) هكذا قال اللخمى ونصه ويجوز قتل العقرب والفأرة فى المسجد لايذائهما ولانه يجوز للمحرم قتلهما فى الحرم فى المسجد الحرام لا يقال هذا تكرار مع قوله فى باب السهو وقتل عقرب تريده لانه ذكره أولا فيما لا تبطل به الصلاة ولا سجود فيه وهنا ذكر الحكم وهو الجواز وقيل بالاستحباب لايذائهما واعلم أن قتل الفأر فى المسجد جائز سواء كان فى الصلاة أم لا كما نص عليه اللخمى وان قتل العقرب فى المسجد لمن ليس فى الصلاة جائز أيضا من غير تفصيل وأما لمن فى الصلاة فتقدم ما فيه من التفصيل بين أن تريده فيجوز والا كره فان قيل لم جاز قتل الفأر فى الصلاة مطلقا بخلاف العقرب قلت لان فساده عام والعقرب انما يحصل منها شئ خاص ولا يكون حيث لم ترده فان قيل لم جاز قتل العقرب فى الصلاة بشرطه وكره قتل البرغوث قلت لان ضررها أشد فان قيل لم جاز قتل الفأر وكره قتل البرغوث

والله أعلم (قوله وعدم الصاق الخ) صورته خلفه واحد محاذله وعلى يمينه واحد وعلى يساره واحد وكل منهما فى الصف الذى حذوه فأفاد المصنف أنه يجوز لمن على يمينه أو على يساره أن لا يلتصق بمن حذوه وقال المصنف فى توضيحه يعنى اذا وقفت طائفة حذو الامام أى خلفه ثم جاءت طائفة فوقفت عن يمين الامام أو عن يساره ولم تلتصق بالطائفة التى خلف الامام فلا بأس بذلك (قوله ومعنى الجواز هنا المضى) أى يعنى لا تبطل صلاته الاحسن قول اللقانى قوله وعدم أى وجاز جوازا غير مستوى الطرفين والافضل تركه لان الافضل تسوية الصفوف الا أنك خبير بأن الجواز يراد به ما يشمل خلاف الاولى فقط لا ما يشمل الكراهة وقول الشارح من غير كراهة يفيد أن الحكم الكراهة (قوله يعنى أنه يجوز للمنفرد الخ) أى اذا عسر عليه الوقوف فى الصف والا كره (قوله فهو خطأ منهما) قال ت ولم يذكروا عين الحكم هل الكراهة أو المنع (أقول) والظاهر الكراهة كما قيد عن بعض الشيوخ (قوله وليست مقلوبة) أى وليس جذب مقلوب

جبذ (قوله والا كره) أى كره له جلوسه خارج الصف (قوله حيث كره فعله) ظاهر عبارته أن المصنف يحتمل هذه الصورة وليس كذلك لان المصنف حكم بالجواز وهذه مكروهة خارجة عن المصنف لقول الشارح وفى قوله ولا يجذب الخ بقى ان الاولى أن يقول وقوله ولا يجذب ويجاب بأن الدليل هو المعنى وهو المظروف فى اللفظ (قوله واسراع لها بلا خبب) وأما ان خاف بترك الخبب فوات الوقت فانه يجب (قوله فيهما) أى فى اسراع الدابة واسراع الرجل (قوله كلها أو بعضها) ولا فرق أيضا بين الجمعة وغيرها قال اللخمى السكينة أفضل من ادراك الركعة وادراك الصف الاول أفضل من السكينة اه فادراك الصف الاول أفضل من الركعة (قوله بالمسجد) أى فى المسجد (قوله فان قيل لم جاز قتل الفأر وكره قتل البرغوث الخ) هذا علم جوابه من العلم يكون الفأر أشد من العقرب من حيث

عموم أذيته (قوله من الفواسق) فسق يفسق فسوقا من باب قعد خرج عن الطاعة فقيل للحيوانات الخمس فواسق استعارة وامتهانا لهن لكثرة خبثهن وايذائهن حتى قيل يقتلن فى الحل والحرم مصباح (قوله أى يمتثل ما أمر به) الاولى حذفها من تفسير لا يعبث لانه مدلول قوله ويكف اذا نهى فى المعنى وان كان المصنف عبر بالنهى (قوله وثانيهما الحال) أى من صبى وانما صح مجىء الحال من صبى لانه وصف بقوله لا يعبث والتقدير واحضار صبى موصوف بعدم العبث فى حال كونه ينكف عن العبث بتقدير وجوده اذا نهى أى بتقدير وجوده المنتفى عادة (قوله أو عدم الكف عند النهى) أى على تقدير وجود العبث (قوله لا واو العطف) أقول لا مانع من العطف على جملة لا يعبث لان المعنى الآتى على الحالية آت مع العطف اذ المعنى على العطف واحضار صبى موصوف بكونه لا يعبث وموصوف بكونه ينكف عند وجود العبث بتقدير اذا نهى ويدل عليه قوله بشرطين فتلك الشرطية ظاهرة فى العطف وكذا قوله بقيدين ظاهر فى العطف (قوله فان فقدا) أى بأن كان يعبث ولا ينكف اذا نهى وقوله أو أحدهما أى بأن كان يعبث وكان اذا نهى ينتهى أو كان لا يعبث وبتقدير اذا عبث ونهى لا ينتهى ﴿تنبيه﴾ قد ضعف ما قاله الشارح وأن المعتمد أن الجواز مشروط بأحد شرطين أى فالمعنى على أو أى فمن شأنه أن يعبث ولا يكف اذا نهى لا يجوز احضاره وأما من شأنه أن يعبث ولكنه علم من عادته أن يكف اذا نهى ففى ابن ناجى على المدونة عن أبى الحسن عليها أنه يكره حضوره ولكن مفاد ابن عبد السلام وابن فرحون وابن عرفة جوازه فى ذلك أيضا (قوله وبصق) أى أو تنخم (قوله به) أى فى المسجد (قوله ان حصب) أى فرش بالحصباء فيبصق فى خلال الحصباء ويدفنه فيها (قوله أو تحت حصيره) سيأتى يقول الشارح انه معطوف على مقدر فوق

حصبائه أو تحت حصيره فمفاده أن الضمير فى حصيره يرجع للحصب أى فمفاده اختصاص جواز البصق تحت الحصير بالحصب وهو ما ذكره غير واحد من الشراح وكلام المختصر يفيد أنه يجرى فى غير الحصب (قوله ثم قدمه) أى ثم تحت قدمه ولفظ قدمه مفرد مضاف يعم فهو شامل لقدم اليمنى وقدم اليسرى قال فى ك وتقدير تحت قدمه مع كونه مرادا يوجب عطفه على حصيره وقوله ثم يمينه ثم امامه عطف على تحت فأنت تراه عطف على المضاف اليه ثم عاد للعطف على المضاف ففيه قلق اه فاذا علمت ذلك فنى الاتيان بثم نظر وذلك لانه يقتضى أن تحت الحصير مرتبة مقدمة على القدم وليس كذلك بل مراتب القدم كما وما بعده انما هى فى الذى ليس فيه حصير والحاصل أن المسجد اما مبلط أو محصب أو مترب فالمبلط لا يبصق فيه مطلقا كان بحصير أو لا وأما المحصب والمترب فان كان بحصير فيبصق تحت حصيره ولا تأتى المراتب فيه وانما تأتى فيما اذا لم يكونا بحصير وحاصله أنه أولا يبصق فى ثوبه فان لم يمكن فتحت قدمه اليمنى أو اليسار وجهة اليسار فى مرتبة القدم فالثلاثة أى تحت القدم اليمنى وتحت القدم اليسرى وجهة اليسار فى مرتبة واحدة والظاهر تأخير القدم اليمنى عن القدم اليسرى وجهة اليسار ثم يمينه ثم امامه فاذا كان كذلك فلا وجه للاتيان بثم لانها تقتضى ان قبل القدم مرتبة أخرى وهى تحت حصيره وليس كذلك وما أفاده ظاهر العبارة من أن هذا الترتيب يكون فى الذى حصب وغيره غير ظاهر بل هو قاصر على المحصب أو المترتب الخالى عن حصير فلو قال المصنف وبصق بمحصب أو تحت حصيره كفى طرف ثوبه لمصل وان بغيره ثم على يساره وتحت قدمه ثم يمينه ثم امامه فى محصب فقط لا حصير به لوفى بالمسئلة (قوله أو يتنخم) أى لا يمتخط فيكره (قوله فوق حصبائه الخ) أى أو فوق ترابه ويدفنه فى الحصباء أو التراب وهو الذى يأتى فيه المراتب (قوله أو تحت حصيره) أى المحصب (قوله ثم ان لم يتيسر له دفن فى الحصباء) هذا حل ظاهر المصنف المقتضى أن قبل القدم مرتبة أخرى وليس كذلك بل قوله قدمه ثم يمينه الخ تفصيل فى المحصب الخالى من الحصير فلو حذف ثم لكان أحسن وخلاصته أنه ليس فى المحصب المذكور مرتبة متعلقة بالبصق فى خلال الحصباء قبل القدم الذى قبله مرتبة خارجة عن ذلك وهى البصق فى الثوب (قوله وأما المخط فالظاهر الخ) قال بعض شيوخنا الذى يظهر حرمة المخط فى المسجد ولا يصح قياسه على المضمضة أى لمشاهدة ايذاء الغير بالمخط فيه

قلت لان الفأر من الفواسق التى يباح قتلها فى الحل والحرم للمحرم وغيره بخلاف البرغوث (ص) واحضار صبى به لا يعبث ويكف اذا نهى (ش) يريد أنه يجوز احضار الصبى فى المسجد بشرطين أحدهما الوصف بقوله لا يعبث لوقوعه بعد نكرة أى يمتثل ما يؤمر به وشأنه أن لا يلعب وثانيهما الحال بقوله ويكف اذا نهى أى يعلم من حاله أنه على تقدير وقوع العبث منه يمتنع اذا نهى عنه بأن يعرف ذلك منه قبل دخول المسجد فان علم منه العبث أو عدم الكف عند النهى حرم احضاره فقوله به بمعنى فى والواو فى ويكف واو الحال لا واو العطف على جملة يعبث أى واجاز احضار صبى فى المسجد بقيدين أن يعلم أنه لا يعبث وبتقدير أن يعبث يكف اذا نهى فان فقدا أو أحدهما حرم لان المقصود تنزيه المساجد عن لعب الصبيان (ص) ويبصق به ان حصب أو تحت حصيره ثم قدمه ثم يمينه ثم امامه (ش) يعنى أنه يجوز لمن فى المسجد المحصب كان فى صلاة أو غيرها أن يبصق أو يتنخم فيه فوق حصبائه أو تحت حصيره ثم ان لم يتيسر له دفن فى الحصباء فعل ما ذكر تحت قدمه اليمنى واليسار وجهة اليسار فى مرتبة القدم ثم جهة يمينه ثم أمامه وأما المخط فالظاهر أنه كالمضمضة

(قوله وقوله أو تحت حصيره) أى لا فوقها وان دلكه فيها قاله مالك واذا بصق فوق الحصباء دفنه بها وتكره المضمضة فيه وان غطاها بالحصباء والفرق بينها وبين النخامة أنها تكثر وتتكرر فيشق الخروج لها منه بخلاف المضمضة ويؤخذ من ذلك عدم كراهتها به فى محل معد للوضوء حيث يكون للماء سرب بالارض ويؤخذ منه النهى ببلاعة فى صحن الجامع الأزهر ذكره عب (قوله لان هذه الاقسام الخ) تعليل للعطف على مقدر المفيد أن قوله أو تحت حصيره أى الحصب (قوله مقيد بالمرة والمرتين) قال عب وهل المراد بالمرة والمرتين من واحد فى يوم فقط وأما مرة من واحد ومثله لغيره ففعل كثير فلا يجوز لتأذى الناس غالبا بذلك أم لا اه (قوله لا أكثر لتأديته) أى لاسيما ان كان ثمنها من الوقف (قوله لاستجلاب الدواب) أى انما كان يؤذى لاستقذاره لاستجلاب الدواب وقوله ان أدى الى شئ من ذلك حرم وكذلك المخط والمضمضة انما يكرهان فقط مالم يؤديا للاستقذار والا حرم كما اذا كان يتأذى بهما الغير (قوله ومقيد أيضا بما اذا لم يقصد حائط المسجد) اذا كان فرض المسئلة فى البصق فى الحصب فوق الحصباء أو تحت الحصير فلا يظهر ذلك القيد وكأنه نظر الى ظاهر قوله امامه من أنه يبصق بحائط القبلة فأفاد أن المراد بين يديه لا فى حائط القبلة والحاصل أن المصلى يبصق بطرف ثوبه أى مطلقا أى فى محصب وغيره (قوله لانه غير متمكن من الالتفات) هذه العلة لا تنتج الترتيب وتفيد أن الاصل الخلف مع أنه أى فرق بينه وبين اليسار (قوله فان لم يفعل) بأن لم يتيسر له ذلك أى لقلة الحصباء وقلة التراب

كما قاله ح أى فتكره فى المسجد فقوله ان حصب أى فرش بالحصباء وقوله أو تحت حصيره عطف على مقدر أى وبصق به فوق حصبائه أو تحت حصيره لان هذه الاقسام فى الحصب والجواز فى البصق والنخامة مقيد بالمرة والمرتين لا أكثر لتأديته لتقطيع حصره واستقذاره لاستجلاب الدواب فان أدى الى شئ من ذلك حرم ومقيد أيضا بما اذا لم يقصد حائط المسجد والا كره ومقيد أيضا بأن لا يتأذى به غيره والا منع كذا ينبغى وبعبارة أخرى هذه المراتب مستحبة فى الصلاة للضرورة لانه غير متمكن من الالتفات لاخارجها اذ لا ضرورة والحاصل أن المصلى يبصق بطرف ثوبه فان لم يفعل به وأراد أن يبصق فى المسجد فان كان غير محصب فليس له ذلك وان كان محصبا فله ذلك على الترتيب الذى ذكره وأما غير المصلى فانه يبصق فى المحصب أيضا فى خلال الحصباء أو تحت حصيره لكن لا يطلب منه الترتيب الذى فى المصلى (ص) وخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به (ش) يعنى أنه يجوز ويندب للمتجالة المسنة التى لا أرب للرجال فيها أن تخرج الى صلاة العيد والاستسقاء وأحرى للفرض أما متجالة لم ينقطع أرب الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد ولا تكثر التردد كما فى الرواية ويجوز جوازا مرجوحا للشابة أن تخرج للمسجد فى الفرض وجنازة أهلها وقرابتها لا لذكر ومجالس علم وان انعزلت كما قاله ابن عرفة وهذا ما لم تكن بادية فى الشباب وانجابة والا فلا تخرج أصلا ولا يقضى على زوج الشابة بالخروج للمسجد لصلاة الجماعة ان

فينبصق تحت القدم ليعركها بقدمه وهذا يفيد أن يقدم البصق بثوبه على المحصب أو المترب ولذا قال بعض شيوخنا والحاصل أن الثوب يطلب تقديمه على الجميع ويتعين فى غير المحصب وهو المبلط فانه لا يجوز البصق فيه بحال لا على بلاطه ولا فى فرشه اه الا أن هذا الحديث المروى عن أبى رافع عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال ما بال أحدكم يقوم فيتنخم أمامه أيحب أحدكم أن يستقبل فليتنخم فى وجهه فاذا تنخم أحدكم فيتنخم عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليفعل هكذا ووصف القاسم فتفل فى ثوبه ثم مسح بعضه على بعض اه يخالفه (قوله فان كان غير محصب) أى ولا مترب أى بأن كان مبلطا كان له حصير أم لا (قوله وان كان محصبا) أى وليس له حصير (قوله وينبغى) هذا حكم خارج عن كلام المصنف لان كلام المصنف فى الجائز فيتوهم من المصنف أنه جائز غير مندوب مع أنه مندوب (قوله لا أرب) أى لا حاجة (قوله تخرج للمسجد) أى جوازا مرجوحا كما يدل عليه النص بمعنى خلاف الاولى (قوله ولا تكثر التردد) الظاهر أن المراد تخرج للمسجد فى الفرض وغيره ولا تكثر التردد ففارقت الشابة الغير المتجالة والظاهر أن كثرة التردد مكروهة (قوله ويجوز جوازا مرجوحا) أى فذلك خلاف الاولى كما صرح به شب (قوله وجنازة أهلها) معطوف على المسجد (قوله وقرابتها) عطف تفسير (قوله لا لذكر ومجالس علم) أى فيمنع كما فى شب فقال وينبغى خروجها لمجالس العلم والذكر والوعظ وان بعدت وان كانت منعزلة عن الرجال والظاهر أن المراد به الكراهة الشديدة وشرط العلماء فى خروجها أن تكون بليل وقال بعضهم لا يكون خروجهن ليلا وانما يكون نهارا ويمكن اختلاف ذلك باختلاف الازمان وان يكن غير متزينات ولا متطيبات ولا متزاحمات للرجال وفى معنى الطيب اظهار الزينة وأن تخرج فى خشن ثيابها وأن لا تتحلى بحلى يظهر أثره للرجال بنظر أو صوت والا فلا بأس به وأن لا يبقى بالطريق ما يتقى مفسدته عياض واذا منعن من المسجد فغيره أولى وان وجدت الشروط فينبغى أن يخرجن فى غير الليالى المقصودة بالخروج قال فى توضيحه وينبغى فى زماننا المنع (قوله بادية) أى ظاهرة (قوله والنجابة) أى الكرم كما يفيده المصباح والمراد بالحسن تقول امرأة كريمة أى حسنة ومنه كرائم الاموال لخيارها وحسنها وعطفه على ما قبله تفسير

(قوله ثم ظاهر كلام الابى أنه لافرق) أقول وهو الظاهر (قوله ولواشترط لها فى العقد) أى وهو كذلك الا أنه ينبغى كما فى السماع أن ينبى به لخبر أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج وأشعر قوله ولا يقضى بأن الاولى كما قال ابن رشد عدم منعها لخبر لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وهو مع الشرط آكد (قوله ولو متحالة) هذا ينافى قوله ولا يقضى على زوج الشابة ووجهه أن قوله ولا يقضى على زوج الشابة يقضى بأن الضمير فى قول المصنف ولا يقضى على زوجها قاصر على الشابة وقوله ولو متحالة يقتضى أنه عائد على المرأة مطلقا شابة وغيرها الجواب أن مراده بقوله ثم ظاهر كلام المصنف أى على اعتبار أن الضمير عائد على المرأة مطلقا (قوله ويروا أفعاله) الواو بمعنى أو أى أو يرون أفعاله وحذف النون على لغة

كقوله وسلموا على فلان وقوله على المشهور ومقابله الجواز فى المرسى لا فى حال السير (قوله الا أن يكونوا عملوا لانفسهم) أى كركوع لا كقراءة فهم على مأموميتهم فيتبعونه وجوبا وان كان هو قد عمل بعدهم عملا ويجتمع لهم حينئذ البناء والقضاء والحاصل كما كتبه بعض شيوخنا أنهم اذا عملوا عملا أو استخلفوا وان لم يعملوا شيأ لا يرجعون اليه وان رجعوا بطلت صلاتهم وان لم يعملوا شيأ ولم يستخلفوا وجب رجوعهم اليه وان لم يرجعوا بطلت صلاتهم اه ﴿تنبيه﴾ ينبغى كون الامام فى التى تلى القبلة وانظر لو حصل تفريق الريح لها بعد ما قرأ الامام هل يعتد بذلك لان حكم المأمومية لم يزل منسحبا عليهم الى وقت التفريق بل وبعده أيضا حيث اجتمعوا من قبل الاستخلاف وحصول عمل أولا يعتد بها (أقول) الظاهر الاول (قوله بخلاف مسبوق ظن الخ) وفرق بأن تفريق السفن ضرورى فلذا اعتدوا بما فعلوا بخلاف المسبوق فان مفارقته للامام ناشئة عن فوع تفريط فيه وأيضا لا يؤمن تفرقته ثانيا (قوله والمراد بالصغير الخ) فحينئذ يكون الفصل بالكبير غير جائز كما صرح به بعض الشراح (قوله فلا يجوز للامام الخ) بكثير أى يكره على المعتمد وقيل بالمنع هذا ما لم يقصد الكبر والا حرم قطعا وبطلت ومحل ذلك بقيود ثلاث أن لا يكون لتعليم وأن يكون دخل الامام على ذلك وأن لا يكون ضرورة فان كان لتعليم كصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر أو لم يدخل على ذلك بأن كان ابتدأ الصلاة وحده على مكان مرتفع فجاء من صلى أسفل منه أو دخل عليه لضرورة كضيق مكان ونحوه جاز (قوله لان ذلك قد يتعذر الخ) فالتعذر محقق ولذلك كره ولو تحقق أو غلب على الظن حرم (قوله وان حرم) ضعيف اذ المعتمد الكراهة (قوله وأحسن النسخ نسخة لقصد باللام) لانها ظاهرة فى التعليل أقول لا يخفى أن الباء السببية وهى ترجع للتعليل فاوجه الاحسنية الا أن يقال ان اللام ظاهرة فى التعليل ظهورا قويا بخلاف كون الباء للسببية فليست كذلك فتأتى لغيرها كالتعدية (قوله به أى بالعلو) ظاهره لو قصد الكبر

طلبته بخلاف المتحالة وفى كلام ابن رشد ما يفيده وظاهر ما ذكره الابى أنه لا فرق بين الشابة وغيرها فى عدم القضاء على الزوج وكذا هو ظاهر السماع ثم ان ظاهر كلام المؤلف عدم القضاء ولو اشترط لها ذلك فى العقد ولو متحالة وبهذا التقرير علم ان النساء على أربعة أقسام (ص) واقتداء ذوى سفن بامام (ش) يريد أنه يجوز لاهل السفن المتقاربة أن يقتدوا بامام واحد ان كانوا بحيث يسمعون تكبيره ويروا أفعاله وسواء كانوا فى المرسى أو سائرين على المشهور لان الاصل السلامة من طروء ما يفرقهم من ريح أو غيره فلو فرقهم الريح استخلفوا ان شاؤا صلوا وحدانا فلو اجتمعوا بعد ذلك رجعوا لامامهم الا أن يكونوا عملوا لانفسهم عملا فلا يرجعوا اليه ولا يلغوا ما عملوا بخلاف مسبوق ظن فراغ امامه فقام للقضاء فتبين خطأ ظنه فانه يرجع ويلغى ما فعله فى صلب الامام فلو استخلفوا ولم يعملوا عملا فلا يرجعوا أيضا وقد خرجوا من امامته لانهم لا يأمنون التفريق ثانيا قاله عبد الحق (ص) وفصل مأموم بنهر صغير أو طريق (ش) يعنى ان المأموم يجوز له الاقتداء بالامام ولو كان بينهما فاصل من نهر صغير أو طريق والمراد بالصغير ما يأمنون معه عدم سماع قوله أو قول مأمومه أو رؤية فعل أحدهما ومنع أبو حنيفة كل فاصل (ص) وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه (ش) يريد أن يجوز للمأموم أن يصلى فى مكان مرتفع ولو كان سطحا فى غير الجمعة ولا يجوز للامام أن يصلى على مكان مرتفع عن مكان المأموم وهو مراده بالعكس وبعبارة أخرى وعلو مأموم أى وكان يضبط أحوال الامام من غير تعذر فلا يشكل بكراهة اقتداء من بأبى قبيس بمن فى المسجد الحرام لان ذا لم يتعذر عليه ضبط أحوال امامه فلو فرض التعذر أو عدمه فيهما استويا وظاهر كلام المؤلف أن القول الذى أشار اليه بلو فى قوله ولو بسطح هو عدم الجواز وما نقله الشارح ليس فيه الا الكراهة نعم ما نقله تت عن صاحب الاشراف المنع فقف عليه (ص) وبطلت بقصد امام ومأموم به الكبر (ش) يعنى ان الامام اذا قصد بالارتفاع ولو يسيرا التكبر على المأمومين أو قصد المأموم به ذلك بطلت صلاتهما وأما مع عدم القصد فلا بطلان لا للامام وان حرم عليه كما مر الا أن يكون يسيرا كما يأتى فيجوز ولا للمأموم مع جواز له وان كثر وأحسن النسخ نسخة لقصد باللام ويليها نسخة الباء لانها للسببية وأقحمها نسخة الكاف على جعلها للتشبيه لانها تقتضى بطلان صلاة الامام بالعلو ولو لم يقصد الكبر وهو قول لكنه ضعيف وتصح على جعلها للتعليل على حد قوله تعالى كما هداكم وقوله به أى بالعلو المطلق لا العلو بسطح وقوله الا

بتقدمه للامامة أو قصد الكبر لتقدمه على آخر فلا تكون باطلة والتعليل بفسق المتكبر يقتضى البطلان واعتمده بعض الشيوخ (قوله والافضل الخ) أى فيكون قوله وجازت بمعنى خلاف الاولى بمعنى أن الاقتداء به خلاف الاولى (قوله الاقتداء بصوت المسمع) هذه مرتبة وقوله وأولى صوت الامام مرتبة ثانية ورؤية الامام والمأموم مرتبتان الا أن أعلاها رؤية فعل الامام فسماع قوله فرؤية فعل المأمومين فسماع قولهم ﴿تنبيه﴾ لا يخفى أن ظاهر المصنف (٣٧) جواز الاقتداء به ولو صغيرا أو امرأة أو غير

بكشبر مستثنى من قوله لا عكسه سواء حمل على المنع أو الكراهة فكان الاولى وصله به لان الموضوع مع عدم قصد الكبر وفى كلام الطخيخى نظر حيث جعله مستثنى من قصد الكبر وقد علمت بطلان الصلاة مع قصده ولو بالعلو اليسير ثم ان مثل الشبر عظم الذراع من طى المرفق الى مبدا الكف وينبغى أن يراعى الذراع المتوسط (ص) وهل يجوز ان كان مع الامام طائفة كغيرهم تردد (ش) أى ان ماذكره أولا من عدم الجواز فى قوله لا عكسه سواء حمل على الكراهة أو على المنع اختلف هل ذلك مطلقا سواء كان مع الامام طائفة من المأمومين أو كان وحده وهو ظاهر المذهب أو محل النهى اذا كان وحده فى المكان المرتفع وأما ان كان معه غيره فلا منع حيث كان الغير لا من الاشراف بل من سائر الناس أما لو صلى معه طائفة من أشراف الناس فلا يجوز لان ذلك مما يزيده فخرا وعظمة وهذا محترز قوله كغيرهم تردد (ص) ومسمع واقتداء به أو برؤيته وان بدار (ش) أى وجازت صلاة مسمع والاقتداء به بصوت المسمع والافضل أن يرفع الامام صوته ويستغنى عن المسمع فانه من وظائف الامام وكما يجوز الاقتداء بصوت المسمع وأولى صوت الامام يجوز الاقتداء برؤية الامام أو المأموم وان كان المقتدى فى الاربع بدار والامام خارجها بمسجد أو غيره فى غير الجمعة فاشتمل كلامه على أربع مراتب فقوله ومسمع على حذف مضاف أى وجازت صلاة مسمع كما أشرنا له فى التقرير بدليل قوله واقتداء به ومن لازم جوازها صحتها لا العكس فلهذا عدل عن قول ابن الحاجب وتصح وظاهره ولو قصد بالتكبير وسمع الله لمن حمده مجرد اسماع المأمومين خلافا للشافعية فانهم فصلوا تفصيلا لا نقول به وفى قوله واقتداء به مسامحة لان الاقتداء انما هو بالامام أى وجاز للمقتدى أن يعتمد فى انتقالات الامام على صوت المسمع ولما فرغ من شروط الامام اتبعها بشروط الاقتداء وهى ثلاثة نية الاقتداء والمساواة فى الصلاة والمتابعة فى الاحرام والسلام وبدأ بالاول منها بقوله (ص) وشرط الاقتداء نيته (ش) أى وشرط صحة صلاة المأموم نية اتباع امامه أولا فليس للمنفرد أن ينتقل للجماعة ولا العكس فلا فائدة لهذا الشرط الا فى عدم الانتقال ولذلك فرع عليها ابن الحاجب فلا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وكان الاولى أن يفرع قوله ولا ينتقل الخ بالفاء على هذا كما فعل ابن الحاجب لانه لا يتصور وجود الاقتداء بدون نية فان من وجد شخصا يصلى ونوى الاقتداء به فهو مأموم وحصلت له نية الاقتداء وان نوى أنه يصلى لنفسه ولم ينو الاقتداء به فهو منفرد وصلاته صحيحة ان قرأ والا بطلت من ترك القراءة لا لترك نية الاقتداء ففى أى صورة يحكم بأنه مأموم ولم ينو والاقتداء وتبطل صلاته (ص) بخلاف الامام ولو بجنازة (ش) أى بخلاف الامام فليست نية الامامة شرطا فى صحة الاقتداء به ولا فى صحة صلاته ولو جنازة اذ الجماعة ليست شرطا فى صحتها بل شرط كمال (ص) الا جمعة وجمعا

مصل أو غير متوض وهو ما اختاره البرزلى واختاره اللقانى وحكى البرزلى عن بعض شيوخه الصحة فى الاربع واستظهر الخطاب الصحة الا فيمن ليس مصليا أو غير متوض (قوله فصلوا تفصيلا لا نقول به) أى فقالوا ان قصد ذلك بطلت صلاته وان قصد الذكر أو الذكر والاعلان فصلاته صحيحة وان لم يكن له قصد فباطلة فتدبر (قوله مسامحة) أى لو أريد به ظاهره وأما حيث أريد به المعنى الذى ذكره الشارح فلا مسامحة (قوله أى وشرط صحة الخ) المناسب أن يقول وشرط صحة الاقتداء وقوعه أولا ومصب الشرطية قوله أولا (قوله فليس الخ) ظاهره أن المتفرع الصورتان وليس كذلك بل الثانية لا دخل لها فى التفريع (قوله لانه) تعليل التقدير أولا وحاصله أنه لا يمكن وجود الاقتداء بدون نية فكيف يقول وشرط الاقتداء نيته المفيد امكان وجود الاقتداء بدون نية وحاصل الجواب أن الشرطية منصبة على الاولية (قوله فهو مأموم) أى مقتدى به وقوله فهو منفرد أى ليس بمقتدى وقوله وحصلت له نية الخ الاولى أن يقول وحصل الاقتداء وقوله فهو منفرد أى ولم يحصل الاقتداء (قوله فى أى صورة) استفهام انكارى أى لا توجد صورة ﴿تنبيه﴾ نية الاقتداء لا يشترط أن تكون حقيقية لان الحكمية تكفى كانتظار المأموم امامه بالاحرام ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار لأجاب بأنه مؤتم والاولى أن نية مبتدأ وشرط الاقتداء خبره لان القاعدة فى المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين أن يجعل الاعرف مبتدأ ونيته أعرف لانه مضاف للضمير وشرط مضاف للمحلى بال والضمير أعرف من المحلى بأل وهذا على ما فى أكثر النسخ وفى أقلها وشرط الاقتداء نيته بجعل شرط فعلا مبنيا للمالم يسم فاعله (قوله بخلاف الامام) أى بخلاف امامة الامام لان الذى يقابل الاقتداء الامامة (قوله الا جمعة الخ) لا يخفى أن النية الحكمية تكفى فتقدم الامام فى الجمعة والاستخلاف دال عليها فاشتراط النية فى صحة الصلاة فى هذه الاربع وفى حصول

فضل الجماعة لافائدة فيه ويجاب بأن المراد أن لاينوى الانفراد (قوله نية الجمع عند الاولى) فاوتركها فصلاته صحيحة لانها واجبة غير شرط (قوله فاوترك نية الامامة) أى فيما فان تركها فى الثانية فقط بطلت الثانية فقط والظاهر أنه لا يصليها قبل الشفق أى للفصل بأربع ركعات التى بطلت وأما ان تركها فى الاولى ونيته الجمع فانها تبطل اذ صحتها مشروطة بنية الامامة هذا ما أفاده فى ك (قوله فان لم ينو الامامة) وذكر عج خلافه فقال ما حاصله انه اذا لم ينو الامامة بطلت صلاته لتلاعبه لان رضاه بكونه مستخلفا يقتضى نيتها فعدمها ينافيه دونهم لجواز اتمامهم

افذاذا ولا يضرهم فى ذلك اقتداؤهم به وفى البرمونى أنه اذا لم ينو الامامة فى هذه المسائل فصلاة المأمومين باطلة وأما صلاة الامام فصحيحة فى الاستخلاف غايته انه منفرد ونبطل عليه أيضا فى غير الاستخلاف ولم يعز كل لنقل والقياس بطلانها عليه وعليهم لربط صلاتهم بصلاته حين الاستخلاف (قوله لتلاعبه) أى التناقض لان كونه خليفة ينافى كونه ملاحظا أنه مأموم وملاحظة أنه مأموم تنافى كونه خليفة الامام نقول كذا رضاه بالاستخلاف نية امامة فعدم نية الامامة مناف له فهو تلاعب فقضيته البطلان زاد فى ك فلابد أن ينوى عند قصده الامامة رفض المأمومية (قوله ان اقتدوا بالامام) الاحسن بالمستخلف (قوله للامام) أى ان الانسان اذا نوى الانفراد ثم جاء من صلى خلفه حصل للأموم فضل الجماعة دون الامام (قوله فى بعض الوجوه) وهو عدم شئ والحاصل أن عدم صحة الصلاة وجه وعدم فضل الجماعة وجه آخر وعدم شئ وجه ثالث وهو المراد ﴿تنبيه﴾ ألزم ابن عرفة على قول الاكثر ان يعيد الامام فى جماعة ونحوه لابن عبد السلام ولا أحد يقول بذلك والارجح ما اختاره اللخمى قال بعضهم والظاهر على قول الاكثر أن نية الامامة لا يشترط أن تكون من أول الصلاة فمن افتتح الصلاة وحده فدخل معه آخر فنوى أن يؤمه فى بقية صلاته يحصل له فضل الجماعة (قوله على امامة الصبى) أى وامامة الصبى البالغين فى الفرض فيها قولان بالصحة والبطلان والراجح البطلان (قوله ورد بالتحاد) أى بأن هذا قياس مع الفارق فان امامة الصبى نية الفرض متحدة ونوقش بأن الصبى لا ينوى الفرض ويجاب بأن المراد نية الصلاة الموصوفة بكونها فرضا فى الجملة أو المراد نية الصلاة المعينة (قوله ويستأنف) أى الصلاتين كما فى الخطاب (أقول) ذكر عب فيما تقدم ان من أقيمت عليه العصر وعليه الظهر فقيل يخرج ويصلى الظهر وقيل يدخل معه حينئذ بنية النفل أربعا اه فاذا علمت ذلك فقول الخطاب ويستأنف

وخوفا ومستخلفا (ش) يعنى انه لا يشترط نية الامامة الا فى أربعة مواضع أحدها اذا كان اماما فى الجمعة لان الجماعة شرط فى صحتها فيلزمه أن ينوى الامامة والا بطلت عليه لانفراده وعليهم لبطلانها عليه ثانيها الجمع ليلة المطر خاصة لانه لابد فيه من الجماعة وان كان الامام الراتب يجمع وحده وتحصل له فضيلة الجماعة لان هذا خصوصية للامام بخلاف غيره من بقية الجموع كالجمع بعرفة وغيرها فلا يشترط فيها الجماعة اذ للانسان أن يجمع فيها لنفسه ثم ان المؤلف لم يبين هنا هل نية الامامة مشترطة لكل من الصلاتين أو للثانية فقط وذكر فى التوضيح ان نية الجمع عند الاولى وأما نية الامامة فقيل تكون عند الثانية لظهور أثر الجمع فيها وقيل فى الصلاتين اذ لا يعقل الجمع الا بين اثنين انتهى والمشهور الثانى فاوترك نية الامامة بطلت الثانية على الاول وبطلتا معا على الثانى ثالثها الصلاة فى الخوف الذى أديت فيه على هيئتها بطائفتين اذ لا تصح كذلك الا بجماعة فان لم ينو الامامة بطلت على الطائفتين وعلى الامام رابعها الامام المستخلف يلزمه أن ينوى الامامة ليميز بين نية الامامية والمأمومية اذ شرط الاستخلاف أن يكون خلف الامام جماعة فلو لم يكن خلفه الا واحد لم يصح له الاستخلاف فان لم ينو الامامة فصلاته صحيحة غايته أنه منفرد الا أن ينوى كونه خليفة الامام مع كونه مأموما فتبطل صلاته للتلاعب وأما صلاة من خلفه فتبطل عليهم ان اقتدوا بالامام والا فلا ولما كانت نية الامامة فى الاربع السابقة شرطا فى صحتها بحيث تنعدم بعدمه وفضل الجماعة كذلك ينعدم حصول الفضل للامام بعدمه عند الاكثر وان لم يكن شرطا فى صحة الصلاة نفسها والتشبيه يكون فى بعض الوجوه صح تشبيهه بها بهذا الاعتبار بقوله كفضل الجماعة أى شرط حصول الفضل للامام فى كل صلاة نية الامامة ولو فى الاثناء سواء كان راتبا أم غيره هذا هو المراد واختار اللخمى من عند نفسه فى الفرع الاخير وهو قوله كفضل الجماعة خلاف قول الاكثر وان فضل الجماعة يحصل للامام أيضا ولا يعيد فى جماعة ولو لم ينو الامامة (ص) ومساواة فى الصلاة وان بأداء أو قضاء أو بظهرين من يومين (ش) هذا معطوف على نيته أى وشرط الاقتداء نيته ومساواة ومتابعة أى مساواة فى عين الصلاة المقتدى به فيها الا ما يستثنيه بعد فلا يصلى فرض خلف نفل وظاهره لا يصلى ناذر أربع ركعات خلف مفترض لانه فرض خلف فرض مغاير له وأما المنذورة خلف النافلة فلا تصح وهو ظاهر المازرى تردد أصحابنا فى ناذر ركعتين صلاهما خلف متنفل وأجراه بعض شيوخنا على امامة الصبى وردبا تحاد نية الفرض ولا يصلى ظهر خلف عصر ولا عكسه فاوظن المساواة فأحرم فتبين خطؤه كظان الامام فى ظهر فأحرم فاذا هو فى عصر فقيل يقطع ويستأنف والذى

الصلاتين أى خارج المسجد على القول الاول (قوله والذى يأتى على مافى المدونة الخ) حاصله أن الذى فى المدونة يتمادى الى تمام الصلاة وماهنا يتمادى الى تمام ركعتين ان لم يتذكر بعد ثلاث والاشفعها بأخرى فاذا علمت ذلك فقول الشارح والذى يأتى على مافى المدونة من التمادى الى تمام الصلاة أن يتمادى هذا الى تمام ركعتين انما هو اتيان فى الجملة لا من كل وجه والا تمادى لتمام الصلاة وانما لم يأت من كل وجه لاختلاف النية فى مسئلتنا الان نية الامام مخالفة لنية المأموم ويظهر من ذلك ترجيح القول الاول الذى هو القول بالقطع فقد قال فى لك وجد عندى مانصه وقد يقال ان الظاهر هو القول الاول ولا يقاس على من يصلى العصر خلف الامام ثم يذكر الظهر لان نيته موافقة لنية امامه بخلاف تلك وفرق بينهما وقوله فى الذى يذكر الظهر حال من مافى قوله مافى المدونة أى حالة كون الحكم الذى فى المدونة واردا فى شأن الذى يذكر الخ وقوله يتمادى المقصود منه الحدث وهو خبر لمبتدا محذوف والتقدير وهو التمادى وقوله أن يتمادى خبر الذى (قوله حصلت المخالفة بينهما فى الاداء والقضاء) وظاهره ولو كان الاداء والقضاء بالنسبة للامام والمأموم كاقتداء مالكى فى ظهر بشافعى بعد دخول وقت العصر اه وجد عندى مانصه لان الظهر عند الشافعى قضاء والظاهر أن العبرة باعتقاد المأموم وان اقتداءه صحيح والا فيلزم بطلان صلاة الجمعة خلف الشافعى حيث كانت مسبوقة بغيرها اه (قوله أى فى عينها) أى كظهر وظهر مثلا وقوله وفى زمنها كيوم أحد مثلا وفى صفتها أداء وقضاء فاذا كانت ظهرا من يوم الاحد مثلا وصلى مالكى خلف شافعى بعد العصر مثلا فصلاة المالكى خلف الشافعى باطلة لانهما (٣٩) وان اتفقا فى عين الصلاة وفى زمنها الا أنهما اختلفا

والذى يأتى على مافى المدونة فى الذى يذكر الظهر وهو مع الامام فى العصر يتمادى هذا الى تمام ركعتين عقد ركعة أم لا فان ذكر بعد ثلاث شفعها بأخرى قاله ابن رشد وكما تبطل صلاة المأموم اذا حصلت المخالفة فى عين الصلاة المقتدى فيها لصلاة امامه كما مر تبطل صلاته أيضا اذا اتحدت الصلاة لكن حصلت المخالفة بينهما فى الاداء والقضاء كظهر أمس خلف ظهر اليوم وعكسه أو حصلت المخالفة بظهرين مثلا فائتتين من يومين فلا يصلى قاضى ظهر السبت خلف قاضى ظهر الاحد ولا عكسه ويعيد المأموم فقول المؤلف ومساواة أى فى الصلاة أى فى عينها وفى زمنها وفى صفتها أداء وقضاء فقوله وان بأداء أو قضاء مبالغة فى مفهوم قوله ومساواة فى الصلاة أى فان حصلت مخالفة فى الصلاة بطلت وان كانت المخالفة بأداء أو قضاء أو كانت المخالفة بسبب ظهرين من يومين ولا مفهوم لظهرين ولو عبر بصلاتين كان أعم وفى تقرير الشارح الكبير والوسط لقوله أو بظهرين بالصحة بعد من كلام المؤلف والصواب مافى الصغير (ص) الا نفلا خلف فرض (ش) هذا مستثنى من قوله ومساواة فى الصلاة أى انه يشترط ان يتحد فرضهما الا فى مثل هذه المسئلة لارتفاع رتبة الفرض عن النفل بناء على جواز النفل بأربع أو فى سفر كما فى ابن عرفة وهو يقتضى أنه لا يصلى ركعتين نفلا خلف أخيرتى الظهر ولا يصلى النافلة أربعا خلف من يصلى الظهر أى انه يكره ذلك لانه من باب الاقتداء بالواصل

فى الصفة لان الشافعى قاض والمالكى يؤدى ذكره بعض شيوخنا (قوله وفى تقرير الشارح الخ) نصه فى الصغير هو عطف على المبالغة أى ويشترط أيضا أن يتحدا فى القضاء المقتدى به اه وقال فى الاوسط أى ومما هو شرط فى الاقتداء أن تتحد صلاة الامام والمأموم فى الاداء والقضاء فلا يصلى فائتة خلف من يصلى وقتية ولا العكس ويجوز أن يصلى ظهرا فائتة خلف من يصلى ظهرا فائتة ولو كانا من يومين مختلفين وهما متحدان فى الفوات وغيره وهذا هو الصحيح وهو قول عيسى وقال سند لا يجوز الا اذا كانا من يوم واحد اه ونحوه فى الكبير قال الحطاب وما حمل عليه كلام المصنف فى هذين الشرحين فيه نظر والصواب مافى الصغير (قوله هذا مستثنى من قوله ومساواة) أى من مفهومه وكأنه قال ويشترط اتحاد الفرض فلا تصح الصلاة عند عدمه الا فى مثل هذه الصورة (قوله أن يتحد فرضهما) المناسب صلاتهما (قوله بناء على جواز) كأنه جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يعقل نفل خلف فرض اذ الفرض الذى يأتى وقت النافلة لا يكون الا أربعة مع أن عندنا النفل اثنتان فأجاب بقوله بناء على الخ (قوله بناء على جواز النفل بأربع) أى جوازه من غير كراهة والمذهب أنه مكروه بأربع لان عياضا فى قواعده جعل السلام من ركعتين من مستحبات النفل وفى التلقين الاختيار فى النفل مثنى مثنى قاله محشى تت وتأمله وقال عب بناء يحتمل عندنا ويحتمل عند أبى حنيفة فهو كقول المصنف لطهارة الارض بالجفاف (قوله وهو يقتضى) أى من حيث اقتصاره على الامرين المذكورين وهما جواز النفل بأربع أو فى سفر (قوله أنه لا يصلى ركعتين نفلا الخ) الظاهر الكراهة ثم هذا حكم الاقدام وأما بعد الوقوع فيصح فاذا نواها أربعا خلف أخيرتى الظهر فله أن يقتصر عليهما ويسلم مع الامام كما فى النقل بل يفيد أنه مأمور بذلك فاذا دخل معه من أولها أتم أربعا وكذا ان نوى اثنتين مع علمه بأنه فى أولها فان نوى اثنتين يظن أنه مسافر فتبين أنه مقيم أتم أربعا لان الاتمام أربعا لا يتوقف على نية كما يدل عليه اللخمى أو يحدث نية كما اذا اقتدى بواصل وتر غير عالم وقد نوى الشفع فقط (قوله لا يصلى النافلة أربعا الخ) فيه شئ بل يقتضى لانه قد بناه خصوصا وقد قال ثم ان قول ابن غازى الخ (قوله لانه من باب الاقتداء بالواصل)

أى بمن يصلى النفل أربعا أى يصل النفل بعضه ببعض فيصل ركعتين بركعتين ولا يسلم بينهما ولا بد من حذف فى العبارة أى من تشبيه باب الاقتداء الخ لانه هنا الامام مفترض لا متنفل (قوله على مايظهر الخ) أى من قوله بناء على كذا فيقتضى أن خلاف كذا هو الاقوى (أقول) لايخفى صحة هذا الا أن المصنف لما قال الانفلا خلف فرض ثم قال بناء الخ يكون مفاده الانفلا خلف فرض فجائز بناء على جواز النفل أى ان الجواز فى مسئلتنا مشهور مبنى على ضعيف ولا غرابة فى ذلك فقوله على مايظهر قد ظهر خلافه (قوله ومن ظاهر نقل المواق) نص المواق بعد قول المصنف الانفلا خلف فرض التلقين للمأموم المتنفل أن يأتم بمفترض ابن عرفة بناء على جواز النفل بأربع أو فى سفر اه فكلام ابن عرفة من جملة نقل المواق (قوله وهو خلاف مايظهر من كلام الشارح وتت من أن ذلك جائز) فيه ان تت نقل كلام ابن عرفة بذاته فكيف يظهر هذا وأما قوله وهو خلاف مايظهر من كلام الشارح فسلم ونصه نقلا عن الكافى وجائز للمتنفل أن يأتم بمن يصلى الفرض (قوله مبنى على أن الاستثناء فى كلام المؤلف يفيد الجواز) وكأن المصنف قال الانفلا خلاف فرض فجائز بناء على جواز النفل بأربع فيكون مشهورا مبنيا على ضعيف (قوله وأما على أنه يفيد الصحة الخ) لايخفى أن هذا هو الذى يفيده المصنف لان قوله ومساواة (٤٠) معطوف على قول المصنف نية أى وشرط الاقتداء نية ومساواة أى وشرط صحته (قوله قد ألزم نفسه حكم الاقتداء) أى حكما هو الاقتداء فالاضافة للبيان (قوله لاينتقل من فى الجماعة عنها) سيأتى أن الجواب انما هو بزيادة أى مع بقاء الجماعة لابمجرد الانتقال عن الجماعة (قوله لانهم لم ينتقلوا عن الجماعة) فيه أنهم انتقلوا عن الجماعة فلا يتم الجواب الا بزيادة أى مع بقاء الجماعة (قوله ويتم منفردا) والظاهر أنه لا يصح الاقتداء به لانه كالمسبوق اذا قام لاتمام صلاته واعلم أن مفهوم قول المصنف بمثله أن المريض اذا اقتدى بصحيح ثم صح المقتدى وان المريض اذا اقتدى بمثله فصح الامام وان الصحيح اذا اقتدى بمثله ثم مرض للمأموم فتصح صلاته فى الصور الثلاث وأما الصحيح اذا اقتدى بمثله ثم مرض الامام فلا تصح صلاة المأموم الصحيح لان امامه عاجز عن ركن (قوله ولا ان ينتقل منفرد) أى بأن يحول نيته من الفذية الى المأمومية وأما انتقال المنفرد للجماعة بحيث يصير اماما فجائز واعلم أنه اذا انتقل المنفرد لجماعة وعكسه كما قال المصنف فالصلاة باطلة قال عج ويؤخذ من هذا صحة صلاة منفرد دخل خلفه جماعة لانه لم يلزم عليه انتقال منفرد لجماعة على أن يكون مأموما على أنه قد يقال انه لم ينتقل لجماعة لانه حين نية الانتقال لم يكن من انتقل اليه جماعة لتوقف الجماعة على امام كما أفاده بعض شيوخنا (قوله فلا ينتقض بمسائل الخوف) أى فان الطائفة الاولى انتقلت عن الجماعة للانفراد لكن ليس مع بقاء الجماعة (قوله والاستخلاف) تقدم قريبا أن الامام اذا حصل له عذر فللمأموم أن يتم منفردا فهو لم ينتقل للانفراد مع بقاء الجماعة (قوله والسهو) من افراده ما اذا سها حتى صلى الامام الركعتين الاخيرتين فان المأموم يصلى ما عليه منفردا فهو انتقل من الجماعة للانفراد لكن ليس مع بقاء الجماعة (قوله والرعاف) كما اذا ذهب يغسل الدم وظن أنه اذا رجع لايدرك بقية صلاته فانه يتم فى موضع غسل الدم منفردا فهو لم ينتقل عن الجماعة مع بقائها الا نهم فى تلك الحالة بمنزلة الذين انقضت صلاتهم بالفعل (قوله على أحد القولين) أى ان معنى العكس لاينتقل من كان فى الجماعة فيرد عليه ان هذا انتقل عن الجماعة فأجاب بأن المسئلة ذات قولين وهذا

وهو مكروه على مايظهر من كلام ابن عرفة هنا ومن ظاهر نقل المواق وهو خلاف مايظهر من كلام الشارح وتت وبعضهم من أن ذلك جائز ثم ان قول ابن غازى ابن عرفة بناء الخ مبنى على أن الاستثناء فى كلام المؤلف يفيد الجواز وأما على أنه يفيد الصحة فلا يظهر (ص) ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وفى مريض اقتدى بمثله فصح قولان (ش) أى انما لم ينتقل المنفرد للجماعة لان نية الاقتداء فات محلها وهو أول الصلاة وأما العكس وهو كون من فى الجماعة لاينتقل الى الانفراد عنها فلانه قد ألزم نفسه حكم الاقتداء وبقولنا لاينتقل من فى الجماعة عنها يندفع الاعتراض بما لو طرأ على الامام عذر ولم يستخلف فانه يجوز للمأموم أن يتموا أفذاذا لانهم لم ينتقلوا عن الجماعة واختلف فى المريض اذا اقتدى بمثله فصح المأموم فقيل يجب عليه الائتمام معه فائما لدخوله بوجه جائز وقيل يجب عليه الانتقال عنه ويتم منفردا اذ لا يقتدى قادر بعاجز قولان ليحيى بن عمر وسحنون وقول تت وجوازه ويتمها فذا خلاف النقل وقوله ولا ينتقل منفرد لجماعة مفرع على قوله وشرط الاقتداء نيته ليس له محترزا لاهذا كما تقدم التنبيه عليه وقوله كالعكس لادخل له فى التفريع والاحتراز وقوله كالعكس أى لاينتقل عن الجماعة الى الانفراد أى مع بقاء الجماعة فلا ينتقض بمسائل الخوف والاستخلاف والسهو والرعاف وقوله وفى مريض الخ جواب عن سؤال مقدر وارد على قوله كالعكس على أحد القولين (ص) ومتابعة فى احرام وسلام (ش) هذا هو الشرط الثالث من شروط الاقتداء وهو متابعة المأموم لامامه فى الاحرام والسلام أى بأن يفعل كلا منهما بعد فراغ الامام منه ولما كان عدم المتابعة يصدق بصورة السبق المتفق على البطلان فيها وبصورة التساوى المختلف فيها ذكر مختاره من ذلك الخلاف بقوله (فالمساواة) للامام فى واحد منهما وهى

الجواب لا يظهر فلو قال بأن القاعدة ليست كلية بل أغلبية لكان أحسن ﴿تنبيه﴾ وعلى القول الاول فيخصص قوله وبعاجز عن ركن بما اذا دخل على ذلك ابتداء (قوله بان يشرع الخ) لا يخفى أن هذا تصوير للمصاحبة تفسير مراد لا تفسير حقيقة قال فى ك وما فسرنا به المساواة من ان المراد بها أن يشرع المأموم قبل انقضاء تكبيرة الامام أو سلامه وليس المراد بالمساواة أن يساويه فى الابتداء بحيث لو ابتدأ بعده صحت وان أتم معه أو بعده كما فى البيان هو ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا فأتى بالفاء المقتضية للتعقيب فاذا شرع فى أحدهما قبل انقضاء فعل الامام كان مساواة اه والحاصل انه على تفسير المساواة بهذا التفسير يكون معنى السبق أن يفعله قبل فراغ الامام منه وان شرع فى أحدهما قبل انقضاء فعل الامام أى ويتم بعد فراغ الامام كان مساواة هذا على غير كلام البيان وأما على كلام البيان الآتى فالسبق أن يسبق نطقه نطق الامام والمساواة ان يقارن فى الزمن نطقه نطق الامام والمتابعة ان يسبقه امامه فى الاحرام ولو بحرف وفى السلام كذلك بقيد أن يختم معه أو بعده (قوله وان بشك فى المأمومية) هذا اذا كان جازما بالمأمومية قال فى ك وانظر ما المراد بالشك هل على بابه من أنه التردد بين أمرين على السواء كما عليه الاصوليون أو مطلق التردد كما تقدم انه اصطلاح الفقهاء حيث أطلقوه قاله البرموني (قوله مبطلة) أشعر بأنها لا تحتاج الى سلام كما قال مالك وفى الشيخ أحمد الزرقانى لابد من السلام لهذا الاحرام كما قال سحنون واختاره (٤١) بعض المتأخرين انظر عب (قوله فى كونه اماما أو مأموما) أى أو فذا أو مأموما أو فذا أو اماما أو مأموما وكذا يقال فى قوله وان شك أحدهما الخ ومفهوم ذلك لو شك أحدهما فى الامامة والفذية لا تبطل بسلامه قبل الآخر وكذا لو شك كل منهما فى الامامية والفذية ونوى كل منهما امامة الآخر صحت صلاتهما سواء تقدم سلام أحدهما على الآخر أم لا وهذا ما لم يقتد أحدهما بالآخر والا بطلت صلاة المقتدى لتلاعبه (قوله وحمل الشارح كلام المؤلف على ما فى البيان) ونصه هذا هو الشرط الثالث من شروط الاقتداء وهو متابعة المأموم لامامه فى الاحرام والسلام لان عدم المتابعة

ان يصحب نطق المأموم نطق امامه بأن يشرع المأموم قبل تمام الامام من الاحرام والسلام (ص) وان بشك فى المأمومية مبطلة (ش) بأن شك كل منهما فى كونه اماما أو مأموما كرجلين ائتم أحدهما بالآخر فشكا فى تشهدهما فى الامام منهما وسلما معا بطلت عليهما وان تعاقبا صحت للثانى فقط وان شك أحدهما فى كونه اماما أو مأموما دون الآخر وسلم الشاك قبل سلام الآخر فصلاته باطلة وأما ان سلم بعده فصلاته صحيحة وكلام المؤلف شامل لذلك وانما بالغ على مسئلة الشك المذكورة لئلا يتوهم متوهم فيها الاجزاء مع المساواة لاحتمال كون كل فى نفس الامر اماما وحمل الشارح كلام المؤلف على ما فى البيان وهو الذى يتعين المصير اليه وحاصله انه ان ابتدأ قبله بطلت صلاته وان أتم بعده وان ابتدأ بعده بان سبقه الامام ولو بحرف وأتم بعده أو معه أجزأه قولا واحدا فيهما وان ابتدأ بعده فأتم معه أو بعده فمحل الخلاف والراجح البطلان والاختيار ان لا يحرم المأموم الا بعد أن يسكت الامام قاله مالك وحكم السلام فى ذلك حكم الاحرام (ص) لا المساوقة (ش) هذا اخراج من حكم المساواة أى أن المساواة مبطلة فى الاحرام والسلام دون المساوقة فيهما وهى المتابعة فورا وان كان خلاف الاولى كما مر (ص) كغيرهما لكن سبقه ممنوع والاكره (ش) ضمير التثنية راجع للاحرام والسلام وهو مشبه فى عدم البطلان والمعنى أن غير الاحرام والسلام كالركوع والسجود ونحوهما لا تبطل الصلاة بعدم المتابعة فيه كالمساواة والمساوقة لكن سبقه فيما ذكر ممنوع ومساواته فيها

(٦ - خرشى ثانى) فيهما منافية للاقتداء فلو أحرم معه وهو مراد بالمساواة أبطل على نفسه قاله مالك فى كتاب ابن حبيب وهو أيضا قول محمد وأصبغ وقال ابن القاسم تجزئه وهو قول ابن عبد الحكم قال فى البيان والاول أظهر ثم قال وهذا الاختلاف انما هو اذا أتى بتكبيرة الاحرام معه فأتم معه أو بعده وأما اذا ابتدأ بها قبل فلا تجزئه وان انتهى بعده قولا واحدا والاختيار أن لا يحرم المأموم الا بعد أن يسكت الامام قاله مالك اذا علمت هذا ظهر أن ما ادعاه الشارح من قوله وحاصله الخ لم يظهر تأمل (قوله أجزأه قولا واحدا) لا يخفى انه على الطريقة الاولى متى شرع المأموم قبل تمام الامام بطلت صلاته مطلقا ختم معه أو قبله أو بعده فعلى هذه الطريقة لا تصح الصلاة الا بعد فراغ الامام فقط فالصورتان المحكوم بصحة الصلاة قولا واحدا على كلام البيان محكوم ببطلانهما على الطريقة الاولى فكيف يقول صاحب البيان قولا واحدا ويمكن أن يقال قولا واحدا من أهل هذه الطريقة أى التى ذهب اليها صاحب البيان ﴿تنبيه﴾ تلك الصور التسع على كلام البيان جارية فى كل من الاحرام والسلام عمدا أو جهلا مطلقا وفى الناسى فيما يتعلق بالاحرام فيلغى احرامه قبله أو معه سهوا وأما ان سلم قبل سهوا فيسلم بعده ويحمل الامام السهو عنه فان لم يسلم بعده الا مع الطول بطلت ومفهوم قول الشارح أتم معه أو بعده لو أتم قبله فسدت (قوله وهى المتابعة فورا) أى بأتى المأموم بالاحرام والسلام بعد انتهاء فعل الامام من غير فصل لطيف فلا تبطل (قوله كما مر) أى فى قوله والاختيار أن لا يحرم أى والمختار والافضل أن لا يحرم (قوله كالمساواة والمساوقة) الكاف استقصائية لا تدخل شيأ (قوله لكن سبقه فيما ذكر ممنوع) ولا تبطل به الصلاة حيث أخذ فرضه مع الامام وأما اذا لم يأخذ فرضه

فتبطل ووضح ذلك عج بقوله فبان بما ذكرنا أن من سبق الامام فى فعل الركن عمدا كأن يفعل الانحناء للركوع والرفع منه قبل ركوع الامام عمدا أو يفعل ماذكر من الانحناء للركوع قبل ركوع الامام أو يفعل الرفع بعد انحناء الامام عمدا أو ينحنى بعد انحناء الامام ويرفع قبل رفعه فيهما ولم يأخذ فرضه معه فيهما فان صلاته تبطل لذلك وسواء كان خفضه للركوع فيها عمدا أو سهوا وهذا الاشبه فيه اه وقوله لم يأخذ فرضه أى بأن لم يطمئن فالاطمئنان هو أخذ الفرض (قوله أى سبق المأموم) هو من اضافة المصدر الى الفاعل وقوله أو الامام هو من اضافة المصدر الى المفعول (قوله لا سهوا أو غفلة) جعل السهو والغفلة متباينين بناء على ما تقدم له مع ان ذلك لا يصح هنا فالاحسن الذهاب الى أنهما مترادفان لانه المناسب للمقام (قوله وقيل يجب عليه وعليه اقتصر المواق) قال عج وهو يفيد ترجيحه (قوله على المشهور) سيأتى مقابله وان مقابله هو المعتمد (قوله وانما المقصود منه الركوع والسجود) أى وحيث كان المقصود الركوع والسجود فلا يرجع حيث انخفض (٤٢) ولاجل ذلك يؤمر الرافع بالعود لاجل حصول المقصود الذى هو الركوع والسجود والحاصل انه انما أمر بتلك التفرقة لانها مفيدة للمقصود الذى هو الركوع والسجود لان الرافع اذا رجع يرجع للركوع والسجود واذا انخفض ينخفض للركوع والسجود (قوله والموضوع انه أخذ فرضه) هذا مرتبط بقوله قيل يسن وقيل يجب قال عج والحاصل أن من رفع من الركوع أو السجود قبل امامه سواء خفض لهما أيضا قبله أم لا فتارة يكون رفعه منهما قبل أخذ فرضه منهما مع الامام وتارة يكون بعده فان كان رفعه بعد أخذ فرضه معه فان صلاته صحيحة ولو فعل كلا من الخفض والرفع عمدا ويؤمر بالعود بشرطه الذى ذكره المصنف وان كان رفعه قبل أخذه معه فان كان عمدا بطلت صلاته لانه متعمد ترك ركن حيث اعتد بما فعل ولم يعده فان لم يعتد بما فعله وأعاده فقد تعمد زيادة ركن وسواء كان خفضه سهوا أو عمدا وان كان بمنزلة من زوحم عنه سواء خفض سهوا أو عمدا فان كان ركوعا فيأتى به حيث كان يدرك الامام فى سجود تلك الركعة وهذا حيث كان من غير الاولى فان كان منها تركه وفعل مع الامام ما هو فيه ويأتى به ان كان سجودا مالم يعقد الامام ركوع التى تليها وانظر ما ذكره ابن رشد من انه ان رفع قبل امامه سهوا فى صلاته كلها قبل أخذ فرضه فى الجميع انه لا صلاة له هل معناه انها تبطل أو معناه انه لا يعتد بما فعله من الركعات ويبنى على احرامه وهو الظاهر اه والحاصل انه اذا رفع قبل الامام وكان قد أخذ فرضه فهى صحيحة والركعة صحيحة مطلقا انحنى قبل الامام عمدا أو جهلا أو سهوا أو بعد الامام كما هو المطلوب وسواء رفع قبل الامام عمدا أو جهلا أو سهوا فهذه اثنا عشر فان لم يأخذ فرضه فهى باطلة فى ثمانية وهى انحنى قبله عمدا أو جهلا أو سهوا أو انحنى بعده ورفع قبله عمدا أو جهلا لا سهوا ففيه التفصيل (قوله ثم رب منزل) يجوز رفعه وجره (قوله كل يصلح للامامة) أى لاستحقاقها لدخول المرأة ورب المنزل ونحوها فانها لا تصلح مباشرة

مكروهة كسبقه فى الاقوال كما قاله ابن ناجى فى شرحه على الرسالة والاولى أن يفعل ماذكر بعده ويدركه فيها فقوله كغيرهما تشبيه فى عدم البطلان على حذف مضافين أى كعدم متابعة غيرهما أى غير الاحرام والسلام كالركوع ونحوه وعدم المتابعة هو المساوقة والمساواة وقوله لكن سبقه مصدر مضاف لفاعله أو مفعوله أى سبق المأموم أو الامام فى غير الاحرام والسلام ممنوع أى فعله عمدا لا سهوا أو غفلة لانهما لا يتصفان بالمنع (ص) وأمر الرافع بعوده ان علم ادراكه قبل رفعه لا ان خفض (ش) لما ذكر أن السبق فى غير الاحرام والسلام لا يبطل ذكر ما يفعل من حصل منه ذلك بقوله وأمر الخ والمعنى أن من رفع رأسه قبل امامه فى ركوع أو سجود يظن ان امامه رفع وقد كان أخذ فرضه معه فانه يسن فى حقه وقيل يجب عليه وعليه اقتصر المواق أن يرجع راكعا أو ساجدا ولا يقف ينتظره ان علم ادراك الامام قبل رفعه والا فلا يرجع بخلاف ما لو خفض قبل امامه لركوع أو سجود بعد أخذه فرضه من القيام المخفوض منه فانه لا يؤمر بالعود بل يثبت كما هو حتى يأتيه الامام على المشهور لان الخفض غير مقصود فى نفسه بلا خلاف فى المذهب وانما المقصود منه الركوع والسجود وقوله وأمر الرافع أى سهوا وأما عمدا فقد تقدم فى قوله لكن سبقه ممنوع والا كره ويعلم منه انه يؤمر بالعود وقوله لا ان خفض أى وهو يعلم ادراكه فيما فارقه منه والا استوت المسئلتان وما ذكره المؤلف من التفرقة بين الرفع والخفض هو المشهور كما قاله ابن عمر ونقله الطخيخى ولكن مقتضى ما فى ابن غازى والمواق ان الخفض كالرفع وهو المعول عليه كما يفيده كلام ح والموضوع انه أخذ فرضه مع الامام قبل الرفع فان لم يأخذ فرضه قبل رفعه وجب عليه الرجوع اتفاقا فان تركه عمدا كان كمن تعمد ترك ركن فتبطل صلاته وسهوا كان كمن زوحم عنه المشار اليه بقوله وان زوحم الخ (ص) وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المالك وان عبدا كامرأة واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن اسلام ثم نسب ثم بخلق ثم بخلق ثم بلباس (ش) أى وندب عند اجتماع جماعة كل يصلح للامامة تقديم سلطان

(قوله أونائبه) فيه حمل السلطان على حقيقته وقال القانى المراد بالسلطان من له سلطنة كان السلطان الاعظم أونائبه ويدخل فى ذلك القاضى والباشا ونحوهما كما أفاده شب فان اجتمعا فاستظهر شيخنا الصغير أن القاضى يقدم لانه الذى يتولى أمر العبادة بخلاف الباشا (قوله ولو أن غيره أفقه وأفضل) وسيأتى فى القولة الآتية ما يخالفه فهما طريقتان جمع بينهما (قوله ولو كان غيره) فيه ما تقدم فى السلطان من أنه سيأتى يحكى خلافه (قوله لانه أدرى بقبلته) نقول والافقه أدرى بأحوال الصلاة وكأنه وجه ما سيأتى (قوله لانا نمنع الخ) المناسب أن يجعله تعليلا ثانيا (قوله أوالمستأجر) قال عب احترازا عن مالك منفعته بعارية فان الظاهر تقديم ربه على المستعير لاواقف مسجد ليس له امام راتب لانه لا ملك له فيه بخلاف غير المسجد من بيت مثلا اه وقال شيخنا الصغير الظاهر تقديم المستعير لوجود العلة وقول عب فان الظاهر لا يسلم له (قوله عبدا الخ) أى فيقدم على من بيته غير سيده والاقدم لانه المالك حقيقة (قوله ولذا تستخلف من شاءت) وجوبا كما فى تت وندبا كما فى الشيخ أحمد ولا تنافى اذ معنى قول الاول انها لا تقدم فلا ينافى انه يندب لها أن تقدم رجلا (قوله وغيرهما من الذكور) أى ماعدا الكافر وماعدا المجنون وماعدا المغمى عليه ومثل الذكر الممنوع الامامة الخنثى المشكل (قوله فزائد فقه) صادق بصورتين الاولى أن يشتركا فى معرفة الفقه وغيره وأحدهما أزيد فقها الثانية أن يشتركا فى معرفة الفقه فقط ويزيد أحدهما فى الفقه (قوله ثم أب وعم) أى فيقدم الاب على ابنه ولو كان ابنه (٤٣) أزيد منه فقها ويقدم العم على ابن أخيه ولو كان ابن أخيه أزيد فقها من شرح شب ومعنى هذا كله عند المشاحة وأما عند عدمها فيقدم زائد الفقه من ابن وابن أخ على أب وعم كما يفيده كلام أبى الحسن أيضا ولا عقوق فى هذا لانه فى حالة الرضا وظاهره تقديم الاب والعم ولو كانا عبدين وابناهما حران وأما الاب والعم فهما أخوان فيقدم أحدهما على الآخر بما وجب من الموجبات الآتية اه (قوله أى واسع الرواية) أى النقل عن الثقات وعطف الحفظ من قبيل عطف الخاص على العام لان واسع الرواية كما يصدق به يصدق بكثير ما كتبه عن الاشياخ وضبطه وان لم يكن حافظا لان الضبط قسمان ضبط صدر وضبط كتاب (قوله أوأشد اتقانا) أى حفظا واتقن لو وجد من يحفظ البعض وهو متقن من جهة المخارج والثانى أكثر قرآنا والظاهر تقديم الاول واتقن لو كان كل يحفظ البعض الا أن أحدهما أكثر معرفة فى المخارج والثانى أشد حفظا والظاهر تقديم الاول ولو كان محفوظ الثانى أكثر واتقن لو كان كل منهما يحفظ الا أن أحدهما أشد حفظا والثانى ليس كذلك الا أن محفوظه أكثر والظاهر الاول (قوله لان القراءة مضمنة بالصلاة) علة لكون زائد القراءة يلى ما قبله ويقدم على زائد العبادة أى لان القراءة جعلت كالة للصلاة أى جعلت من حيث وجودها كالة لصحة الصلاة وكمالها (قوله بخلاف العبادة) فليست مستلزمة لصحة الصلاة (قوله خشية) هى خوف مع تعظيم للمخوف منه (قوله وتنزها) أى وتباعدا عما يخل بدينه (قوله بسن اسلام لزيادة أعماله) فاذا وجد ابن سبعين سنة الا أن اسلامه من نحو أربعين سنة وابن خمسين سنة مسلما أصليا فيقدم الثانى على الاول لان الثانى أزيد من حيث الاسلام (قوله أنفة) أى تباعدا عن ذلك ثم لا يخفى أن شارحنا حمل قوله ثم بنسب على ما علمت من أن المراد شرف النسب وكذا فى تت الا أن فى عب وشب أن المراد بقوله بنسب أى معروف الاصل كان بشرف أو غيره وان قصر الدليل وهو خبر قدموا قريشا ولا تقدموها على الاول لقياس الثانى عليه (قوله لان العقل) أى العقل الكامل (قوله وقدمه بعض) أى وهو ابن هرون رحمه الله تعالى (قوله ويحتمله كلامه بعكس الضبط) لا يخفى انه جعله وجها مرجوحا مع أن قضية استظهار المصنف له فى توضيحه تجعله وجها راجحا اذ خير ما فسرته بالوارد ويجاب بأن شارحنا اعتمد فى قوة الاول على الاخذ من الاشياخ وكذا تلقاه المصنف عن شيخه كذلك

سلطان أونائبه ولو أن غيره أفقه وأفضل ثم ان لم يكن سلطان ولا نائبه فرب المنزل المجتمع فيه ولو كان غيره أفقه منه وأفضل لانه أدرى بقبلته لانا نمنع أن يؤم أحد فى المسجد عن امامه الراتب الا باذنه ففى داره أولى واذا اجتمع المالك للذات مع مالك المنفعة قدم مالك المنفعة نظرا لصورته بصورة منزله ولو كان رب المنزل أوالمستأجر عبدا أوامرأة لكن العبد يستحق التقديم مباشرة والمرأة استنابة ولذا تستخلف من شاءت وغيرها من الذكور الممنوع الامامة كذلك ثم ان لم يكن رب منزل بأن اجتمعوا فى غيره فزائد فقه وان كان المحدث أفضل منه لاعلميته بأحكام الصلاة وحق المؤلف أن يقدم الاب والعم على زائد الفقه فيقول ثم أب وعم ثم زائد فقه ثم عند التساوى فى الفقه يقدم زائد حديث أى واسع الرواية والحفظ ثم مع تساويهم حديثا وما قبله فيقدم زائد قراءة أى أدرى بالقراءة وأمكن فى الحروف ويحتمل أن يكون أكثر قرآنا أوأشد اتقانا لان القراءة مضمنة بالصلاة بخلاف العبادة ثم مع تساويهم قراءة وما قبلها يقدم زائد عبادة من صوم وصلاة لان من هذا شأنه أشد خشية وورعا وتنزها ثم مع تساويهم عبادة وما قبلها يقدم بسن اسلام لزيادة أعماله ثم بشرف نسب لدلالته على صيانة المتصف به عما ينافى دينه ويوجب له أنفة عن ذلك ثم بكمال خلق بفتح المعجمة وسكون اللام وهو الصورة لان العقل والخير يتبعانها غالبا ثم بحسن خلق بضم المعجمة واللام لانه من أعظم صفات الشرف وقدمه بعض على كمال الصورة واستظهره فى توضيحه ويحتمله كلامه هنا بعكس الضبط

وان كان استظهر خلافه (قوله ثم بجميل لباس) أى الجميل شرعا لا كحرير والجميل شرعا هو الابيض فاذا اجتمع شخصان أحدهما لابس ثوبا أبيض والآخر غير أبيض وكلاهما نظيف فيقدم الاول وما قاله عب من أن المراد الجميل شرعا ولو غير أبيض يتوقف على نقل كما قرره شيخنا (قوله والظاهر من كلامهم) لا يخفى أن ما تقدم من قوله وغيرها من الذكور الخ قول لبعض الشراح وذكر عب خلافه وهو ما أشار له بقوله والظاهر من كلامهم غير أن الكافر متفق على خروجه فالخلاف انما هو فى غير الكافر ولكن الظاهر ما قاله بعض الشراح لانه لا فرق بين المرأة وغيرها من الذكر الممنوع الامامة (قوله ان عدم نقص منع) أى من فسق وعجز وغيره على ما تقدم (قوله أو كره) أى من قطع وشلل وغيرهما (قوله قد تقدم ما يفيد) أى وذلك لانه تقدم أن المرأة تستحق مع انها قام بها نقص المنع أى والسلطان مثلها أو أولى (قوله أى أنه يستحب تقديم من ذكر) من زائد الفقه وما بعده ان عدم نقص منع أو كره فاذا قام به واحد منهما فلا حق له مباشرة ولا استنابة وحاصل الفقه أن رب المنزل والسلطان لهما حق ولو قام بهما نقص المنع والكراهة وغيرهما لا حق له أصلا عند وجود نقص المنع والكره بقى أن يقال النقص المانع من الامامة مانع من الولاية لانا نقول شرط الامامة الكبرى قسمان قسم يشترط فى ابتدائها ودوامها وقسم يشترط فى ابتدائها واذا طرأ لا يوجب العزل كأخذ الاموال (قوله بل الحق له الخ) قد علمت ان هذا لا يناسب لان كلامه فى زائد الفقه ومابعده وهو اذا قام به نقص المنع أو الكره سقط حقه أصلا (قوله مع أن الحق له) من وادى ما قبله الا ان قوله أى وندب الخ كلام ظاهر فى ذاته الا أنه لا يناسب ما تقدم له من أن قوله ان عدم نقص منع أو كره فى زائد الفقه ومابعده (قوله بأن كان أعلم من السلطان) قد أفدنا أن هذه طريقة أخرى غير ما تقدم ثم لا يخفى أن الموافق لظاهر المصنف انما هو الاول لان المصنف قد قصر الكلام على نقص المنع أو الكره فيستفاد منه أن النقص اذا كان بمعنى خلاف الاولى المشار له بقوله بأن كان أعلم من السلطان الخ ليس حكمه حكم نقص المنع أو الكره فتأمل (قوله وفيه بعد التكلف ما فيه) الحاصل أن فيه شيئين التكلف وأمرا آخر أما التكلف فبان تريد بالناقص فى قوله استنابة الناقص شخصا آخر غير هذا الذى اشترطت فيه عدم النقص والاشكل ولا شك أن هذا تكلف وأما الآخر الذى أشار له بقوله فيه ما فيه انه يفوته الاخبار بندب الاستنابة من الناقص (قوله ولكن على هذه التمشية) وجه الاستدراك انه ربما يتوهم تساوى الحالتين فى العموم لان الاصل التساوى فأفاد أنه لا تساوى بل ينبغى على هذه التمشية الخ وظاهر العبارة وأما على غير هذه التمشية فلا ينبغى اختصاصه برب المنزل والسلطان مع انه ينبغى اختصاصه بهما على هذه التمشية وعلى غيرها وهو جعله معطوفا على المندوبات (أقول) ولعل الاحسن أن يكون قوله ان عدم نقص منع الخ شرطا فى الكل من السلطان ورب المنزل من حيث المباشرة أى انه يندب تقديم السلطان ورب المنزل وغير ذلك مباشرة ان عدم نقص منع أو كره ويخصص قوله واستنابة الناقص بالسلطان ورب المنزل (قوله ابن الحاجب الخ) لم يشرح المصنف فى التوضيح تلك العبارة والظاهر أن يقال ان المعنى أنه يجوز للسلطان ورب المنزل بمعنى الاذن الشامل لخلاف الاولى والمستحب فهو بمعنى المستحب فى حالة نقص الكره والوجوب فيما اذا كان نقص منع وبمعنى خلاف الاولى فيما اذا لم يقم بهما نقص منع أو كره وقد تقدم معنى الوجوب فى عبارة من عبر بالوجوب فى نقص المنع

ثم بجميل لباس لدلالته على شرف النفس والبعد عن المستقذرات ثم ان المبالغة فى قوله وان عبدا الخ فى مقدر لا فى استحباب التقديم أى ومستحق أمر الامامة رب المنزل وان عبدا كامرأة وأمر الامامة يشمل مباشرتها والنيابة فيها ولا يصلح جعله مبالغة فى استحباب التقديم والظاهر من كلامهم أن رب المنزل لو كان كافرا أو به مانع من الامامة غير ما ذكر لا حق له فيها مباشرة ولا استنابة (ص) ان عدم نقص منع أو كره (ش) قد تقدم ما يفيد أن هذا راجع لقوله ثم زائد فقه الخ أى انه يستحب تقديم من ذكر بشرط أن تنتفى الاوصاف المانعة من الامامة والاوصاف المكروهة فان وجد شئ مما ذكر فلا يستحب تقديمه بل الحق له فيستحب له أن يستنيب فان قلت كان المناسب أن يعطف بالواو لا بأو فان الشرط انتفاؤهما فالجواب أن المراد الاحد الدائر وانتفاؤه بانتفاء الامرين معا كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا فان قلت هلا اقتصر على قوله ان عدم نقص منع أو كره ولم يذكر قوله (واستنابة الناقص) فالجواب انه لو اقتصر على ذلك لاستفيد منه انه لا حق له بالكلية حيث قام به المانع مع أن الحق له أى وندب استنابة المستحق للامامة الناقص نقصا تجوز معه امامته كاملا بان كان أعلم من السلطان أو من رب المنزل فيندب لهما أن يأذنا له فاستنابة مصدر مضاف لفاعله وحذف مفعوله وهو معطوف على نائب فاعل ندب كما أشرنا اليه وجعله بعض معطوفا على نقص منع نائب فاعل عدم فيصير التقدير ان عدم نقص منع أو كره وعدم استنابة الناقص غيره أما اذا استناب الناقص فنائبه أحق بمرتبته ولو كان نقص المستنيب أوجب منعا أو كرها وفيه بعد التكلف ما فيه ولكن على هذه التمشية ينبغى اختصاصه برب المنزل والسلطان ويدل على ذلك قول ابن الحاجب وللسلطان وصاحب المنزل

المنزل الاستنابة وان كان ناقصا (ص) كوقوف ذكر عن يمينه (ش) يريد كما يندب استنابة الناقص يندب وقوف ذكر بالغ عن يمين الامام وان وقف عن يساره أداره الى يمينه من خلفه (ص) واثنين خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء خلف الجميع (ش) يعني أن الاثنين من الذكور فصاعدا يقومون وراءه وذلك لان التصفيف مطلوب لقوله عليه الصلاة والسلام أقيموا صفوفكم فاني أراكم من وراء ظهري والصبي اذا كان يعقل القربة كالبالغ فيقف وحده عن يمين الامام ومع رجل خلفه وأما النساء فيقفن خلف الرجال لانهن عورة فقوله وصبي مبتدأ وسوغ الابتداء به وصفه بقوله عقل القربة أي ثوابها بان لا يذهب و يترك من معه وقوله كالبالغ خبره (ص) ورب الدابة أولى بقدمها (ش) يعني أنه اذا اكترى شخص من رب دابة حمله معه ولم يشترط تقدم أحدهما على الآخر فان رب الدابة أولى بقدمها بكسر الدال مخففه وفتحها مشددة لعلمه بطباعها ومواضع الضرب منها كعلم رب الدار بقبلتها ولذا يقضى بالدابة عند تنازع الراكبين لمن بقدمها كما يقضى لكاتب الوثيقة بتقدم شهادته لانه أعلم بما احتوت عليه وكل هذا دليل على تقديم الافقه لأعلميته بمصالح الصلاة ومفاسدها (ص) والاورع والعدل والحر والاب والعم على غيرهم (ش) يعني أن الاورع يقدم ندبا على الورع وهو التارك لبعض المباح خوف الوقوع في الحرام وأن العدل يقدم ندبا على مجهول الحال وأن الحر يقدم ندبا على ذي الرق وأن الاب والعم يقدمان ندبا على الابن وابن الاخ ولو كانا زائدين في الفضل خلافا للمحنون في تقديمه ابن الاخ الافضل على عمه ولا يلزم مثله في الاب لزيادة حرمته قاله المازري خلافا للخمي ويحتمل أن يريد بالعدل الاعدل أي و يندب تقديم الاعدل على العدل لانه لو بقي على ظاهره لاوهم أنه يندب تقديمه على الفاسق لانه المقابل له مع أنه لا حق له في الامامة كما مر كما أشار اليه ابن غازي أو أن المراد بالعدل هنا عدل الشهادة ولا يلزم أن يكون مقابله فاسقا كما قالوه في باب الشهادة بالمغفل وهو ليس بفاسق وهذا أولى من كلام ابن غازي لان فيه تكلفا ومن كلام تت المقابل له بالمجهول لان العدل لا يقابل بالمجهول لان الشئ انما يقابل بنقيضه أو المساوي لنقيضه والمجهول ليس نقيضا للعدل (ص) وان تشاح

(قوله كوقوف ذكر عن يمينه) و يندب تأخره قليلا وتكره المحاذاة فان جاء آخر يندب لمن على اليمين أن يتأخر قليلا حتى يكونا خلفه فقوله واثنين أي ابتداء أو في الاثناء (قوله عقل القربة) أي الطاعة فعلا أو تركا أي عقل أن الطاعة يثاب عليها أي يحصل الثواب لفاعلها وأن المعصية يعاقب عليها أي يحصل العقاب لفاعلها الا الصبي (قوله ونساء خلف الجميع) فتقف خلف امام ليس معه غيرها وخلف رجلين أو صبيين فاكثر مع الامام فان كان معه رجل أو صبي بشرطه وقفت خلفهما أي بحيث يكون بعضها خلف الامام و بعضها خلف من على يمينه لا خلف أحدهما فقط ﴿تنبيه﴾ قال في ك و يقف الخنثى المشكل بين صفوف الرجال والنساء (قوله أراكم من وراء ظهري) أي ببصيرتي رؤية كرؤية البصر أو ببصري خرق عادة وما قيل كان له صلى الله عليه وسلم عينان بين كتفيه كسم الخياط يرى بهما ولا تحجبهما الثياب لم يثبت ما يدل عليه والاصل عدمه ابن حجر على الهمزية (قوله بان لا يذهب) الباء للسببية وكأنه يقول أي عقل ثوابها بسبب كونه لا يذهب (قوله و يترك من معه) أي كونه لا يذهب سبب في العلم بكونه عقل الثواب و يرد أنه يمكن أن يكون عدم ذهابه استحياء من الناس الا أن يقال الباء للتصوير أي تصوير الشئ بثمرته وما يترتب عليه قال عج ومن لم يعقل القربة وهو ممن يؤمر بالصلاة فيقف حيث شاء قاله أبو الحسن الشاذلي (قوله ولهذا) أي ولكونه أولى بقدمها المبين بعلته (قوله كما يقضي لكاتب الوثيقة) رده ابن عرفة بان غيره يشاركه في هذا التعليل وهو علم مدلول كلمات الوثيقة نقله عنه المشذالي اه ورده في ك بان القارئ ربما غفل عن بعض الامور التي فيها بخلاف الكاتب فانه ناظر لكل حرف فهو أقوى علما ولذا عبر بأعلم (قوله على الورع) أي الا أن يزيد فقها (قوله وهو التارك) راجع للورع وأما الاورع فهو الذي يترك بعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات كذا ذكر بعض شيوخنا عن بعض شيوخه (وأقول) ويمكن أن يكون تفسيرا لاورع أي أن الاورع هو الذي يترك بعض المباح وأولى بتركه المشتبه وأما الورع فهو الذي يترك المشتبه خوف الوقوع في الحرام ثم بعد كتبي هذا رأيت عن بعضهم ما نقلته وهو أن الورع تارك الشبه خوف الوقوع في الحرام فلله الحمد (قوله ندبا على ذي الرق) أي غير زائد في الفقه الا مع سيده فيقدم عليه ولو زائد فقه ولا ترتيب بين رقيق ذي شائبة كمبعض فلا يقدم مبعض على خالص (قوله ولو كانا زائدين في الفضل) ولذا قال عج وظاهر كلام غير واحد تقديم الاب على ابنه ولو كان الابن حرا أو زائد فقه والاب عبدا أو غير زائد فقه وكذا العم وفي عج أن مرتبة الاب والعم بعد رب المنزل وقيل زائد الفقه وهو يدل على أن رب المنزل والسلطان مقدم على غيره ولو أبا اه ﴿تنبيه﴾ تقديم الاب على ابنه ولو حرا أو زائد فقه عند المشاحة وأما مع التراضي فيندب تقديم الابن الحر أو زائد الفقه ولا عقوق بذلك (قوله أي يندب تقديم الاعدل) أي الا أن يكون العدل زائد فقه (قوله وهذا أولى من كلام ابن غازي) أي الذي هو قوله و يحتمل أن يريد بالعدل الاعدل (قوله لا يقابل بالمجهول) أي لجواز أن يكون المجهول عدلا (قوله ليس نقيضا) ولا مساويا للنقيض

مثال النقيض كما اذا قلت الموجود اما قديم أو ليس بقديم ومثال المساوى الموجود اما قديم أو حادث (قوله ان كان مطلوبهم حيازة فضل الامامة) وأما لو كان تشاحهم للتقدم فى الوظيفة فالظاهر أنه ينظر للفقر و يقدم به والا أقرع بينهم قاله البرمونى (قوله ولا ينتظر الامام حتى يرفع) أى فيكره له ذلك مالم يرد الاعادة لفضل الجماعة والا أخر دخوله فيه كالتشهد لاحتمال كونه الاخير وهل وجوبا للنهى عن ايقاع صلاة مرتين أو ندبا (قوله بعد ولا ينتظره) أى يحرم عليه ذلك مالم يشك فى الادراك فاستحب مالك تركه احرامه (قوله ظاهره الوجوب) مسلم أن ظاهره الوجوب الا أنك قد علمت أنه فى الركوع مسلم وأما فى السجود فلا لما تقدم أن التأخير فى السجود مكروه بقيده ﴿تنبيه﴾ لو حذف المصنف (٤٦) قوله أو ركوع لكان أخصر لانه اذا كان لا يطلب تكبيره للسجود الذى لا يعتد به فاولى الركوع ﴿فائدة﴾ تقديم الغير فى الطاعات والخير لا ينبغى كما يقع لبعض الناس فى الامامة فيرى من هو أكبر منه فيقدمه للامامة على نفسه فهذا لا ينبغى بل يتقدم بنفسه كذا نقل عن بعض الشيوخ وهو ظاهر (قوله وقام بتكبير) أى ويكبر بعد استقلاله (قوله وقد رفع بتكبير) أى من السجود (قوله وان لم يجلس) الواو للحال (قوله وهو مذهب المدونة) ومقابله ما خرجه سند من قول مالك انه اذا جلس فى ثانيته يقوم بغير تكبير أنه يقوم هنا أيضا بغير تكبير (قوله ومثله مدرك السجود) المراد لم يدرك ركعة (قوله فيكبر فى ثانيته وغيرها) مثال ثانيته ما لو أدرك معه الركعة الثانية فان ثانيته الثالثة فيكبر فى قيامه منها اى من ثالثة الامام التى هى ثانيته وان لم يجلس حينئذ فقوله فيكبر فى ثانيته أى فى قيامه من ثانيته (قوله وقضى القول وبنى الفعل) اعلم أن مالكا ذهب الى القضاء فى الاقوال دون الافعال والبناء فى الافعال دون الاقوال وذهب أبو حنيفة الى القضاء فيهما والشافعى الى البناء فيهما ومنشأ الخلاف خبر اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وروى فاقضوا فاخذ الشافعى برواية فأتموا وأبو حنيفة برواية فاقضوا ومالك بكلتيهما لقاعدة الاصوليين والمحدثين وهى أنه اذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع فجعل رواية فأتموا فى الافعال ورواية فاقضوا فى الاقوال وتظهر ثمرة الخلاف فيمن أدرك أخيرة المغرب فعلى ما ذهب اليه الشافعى يأتى بركعة بام القرآن وسورة جهرا ويجلس ثم يأتى بركعة بأم القرآن فقط وعلى ما لابى حنيفة يأتى بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا ولا يجلس بينهما لانه قاض فيهما قولا وفعلا وعلى ما لمالك يأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لانه قاض القول ويجلس لانه بان فى الفعل ثم بركعة بأم القرآن وسورة أيضا جهرا لانه قاض القول ويتشهد ويسلم (قوله فلذا يجمع الخ) فلو قلنا سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد من جملة الاقوال التى تقضى لاقتصر على ربنا ولك الحمد قرره شيخنا خلافا لما عليه عب (قوله دون الصف) متعلق بقوله وركع (قوله ان ظن ادراكه) أى الصف

متساوون لا لكبر اقترعوا (ش) يعنى أنه اذا اجتمع جماعة واستووا فى مراتب الامامة وتنازعوا فيمن يقدم منهم أقرع بينهم ان كان مطلوبهم حيازة فضل الامامة لا لطلب الرياسة الدنيوية والاسقط حقهم من الامامة لانهم حينئذ فساق (ص) وكبر المسبوق لسجود أو ركوع بلا تأخير لجلوس (ش) يعنى أن المسبوق اذا وجد الامام ساجدا فانه يكبر للسجود يريد بعد تكبيرة الاحرام ولا ينتظر الامام حتى يرفع وكذلك يكبر فيما اذا وجده راكعا تكبيرتين احداهما للاحرام والاخرى للركوع ولا ينتظره وأما اذا وجده جالسا فى التشهد فانه يكبر تكبيرة الاحرام فقط ثم يجلس بغير تكبير بلا تأخير أيضا فقوله بلا تأخير ظاهره الوجوب مالك ولا يرفق فى مشيه ليقوم الامام لخبر ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا (ص) وقام بتكبيران جلس فى ثانيته لا مدرك التشهد (ش) يريد أن المسبوق يقوم بتكبيران جلس مع الامام بجلوس الذى فارقه منه فى ثانيته هو بان أدرك معه أخيرتى الثلاثية أو الرباعية لان جلوسه وافق محله بخلاف ما اذا أدرك ركعة أو ثلاثا فانه يقوم بلا تكبير لانه جلس فى غير محل جلوسه موافقة للامام وقد رفع بتكبير جلس به وهو فى الحقيقة للقيام هذا فى غير مدرك التشهد الاخير أما هو فيقوم بتكبير وان لم يجلس فى ثانية نفسه لانه كمفتتح صلاة وهو مذهب المدونة ومثله مدرك السجود الاخير و يقيد مفهوم قوله ان جلس فى ثانيته بما اذا قام للقضاء وأما ما دام مع الامام فيكبر فى ثانيته وغيرها موافقة للامام وقوله ثانيته أى ثانية نفسه لا امامه وفى بعض النسخ ثانية بدون الضمير والاولى أولى (ص) وقضى القول وبنى الفعل (ش) يعنى أن المسبوق اذا أدرك بعض صلاة الامام وقام لاكمال ما بقى من صلاته بعد سلام الامام فانه يكون قاضيا فى الاقوال بانيا فى الافعال والقضاء عبارة عن جعل ما فاته قبل الدخول مع الامام أول صلاته وما أدركه آخر صلاته والبناء عبارة عن جعل ما أدركه معه أول صلاته وما فاته آخر صلاته قاله الشارح والمراد بالاقوال القراءة خاصة وأما غيرها من الاقوال فهو بان فيه كالافعال فلذا يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد فان أدرك ثانية الصبح قنت فى فعل الاولى على المشهور كما قاله كل من الجزولى و يوسف بن عمر كل منهما فى شرح الرسالة فقول الشارح انه لا يقنت فى ركعة القضاء وهو جار على مذهب المدونة لانه انما يقضى ما تقدم من القول فى الاولى ولا قنوت فيها الخ فيه نظر لما علمت أن القول الذى يقضى هو القراءة فقط (ص) وركع من خشى فوات ركعة دون الصف ان ظن ادراكه قبل الرفع يدب كالصفين لا خر فرجة

وذهب أبو حنيفة الى القضاء فيهما والشافعى الى البناء فيهما ومنشأ الخلاف خبر اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وروى فاقضوا فاخذ الشافعى برواية فأتموا وأبو حنيفة برواية فاقضوا ومالك بكلتيهما لقاعدة الاصوليين والمحدثين وهى أنه اذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع فجعل رواية فأتموا فى الافعال ورواية فاقضوا فى الاقوال وتظهر ثمرة الخلاف فيمن أدرك أخيرة المغرب فعلى ما ذهب اليه الشافعى يأتى بركعة بام القرآن وسورة جهرا ويجلس ثم يأتى بركعة بأم القرآن فقط وعلى ما لابى حنيفة يأتى بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا ولا يجلس بينهما لانه قاض فيهما قولا وفعلا وعلى ما لمالك يأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لانه قاض القول ويجلس لانه بان فى الفعل ثم بركعة بأم القرآن وسورة أيضا جهرا لانه قاض القول ويتشهد ويسلم (قوله فلذا يجمع الخ) فلو قلنا سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد من جملة الاقوال التى تقضى لاقتصر على ربنا ولك الحمد قرره شيخنا خلافا لما عليه عب (قوله دون الصف) متعلق بقوله وركع (قوله ان ظن ادراكه) أى الصف

قائما

(قوله قائما أو راكعا) كان ينبغي للمصنف أن يقول راكعا فقائما فيأتي بالفاء المفيدة للتعقيب أي راكعا في الاولى فقائما في الثانية (قوله فخشي فوات الركعة) أي غلب على ظنه فيما يظهر (قوله فليركع) أي ندبا (قوله أفضل منها على الصف) فيه انه يحصل الصف والركعة فالاولى أن يقول المحافظة عليهما أحسن من المحافظة على أحدهما الذي هو الصف (قوله فلا يجوز له) أي يكره له فيما يظهر (قوله وان فاتت الركعة اتفاقا) أي اتفاقا من قول مالك والا فالمسئلة ذات خلاف وسيأتي مقابله الذي هو القول الثاني الذي هو قوله وقيل يحرم مكانه فهذا مقابله وأما قوله وقيل لا يحرم هذا فيما تعلق بما اذا ظن ادراكه لا في ضده فلم يقابل الذي قبله بل كل منهما في موضوع (قوله وقد أساء) اي ارتكب مكروها (قوله وهذا اذا لم تكن الركعة الاخيرة) فاو شك أهي الاخيرة أم لا فيحتاط بجعلها الاخيرة (قوله وقيل لا يحرم حتى يأخذ مكانه) هذا قول ابن حبيب وروى أشهب أنه لا يجوز حتى يأخذ مقامه من الصف (قوله يدب الصفين والثلاثة) الكاف في المصنف استقصائية فلم تدخل شيأ فقوله والثلاثة المناسب حذفه (قوله ولا يدب في قيام ركوعه) وانظر لو دب في رفعه المذكور والظاهر عدم البطلان مراعاة لظاهر المدونة ولعل الفرق بين الركوع والرفع أن الدب مظنة الطول وهو غير مشروع في القيام من الركوع (قوله ولا يدب الخ) ظاهر تلك العبارة أنه يدب في ركوعه عند أشهب فينافي ذلك قوله بعد ويدب في ركوع أولاه خلافا لاشهب في أنه لا يدب راكعا (قوله ويدب راكعا في

قائما أو راكعا لا ساجدا أو جالسا (ش) يعني ان المسبوق اذا جاء فوجد الامام راكعا فخشي فوات الركعة برفع رأسه ان تمادى الى الصف فليركع بقرب الصف حيث يطمع اذا دب راكعا وصل الى الصف قبل رفع الامام من الركوع لان المحافظة على الركعة حينئذ أفضل منها على الصف أما ان كان اذا ركع دون الصف لا يدرك الوصول اليه راكعا حتى يرفع الامام رأسه فلا يجوز له أن يركع دون الصف و يتمادى اليه وان فاتت الركعة اتفاقا فان فعل أجزأته ركعته وقد أساء وهذا اذا لم تكن الركعة الاخيرة والا ركع لئلا تفوته الصلاة وما ذكره المؤلف هو المشهور وهو مذهب مالك في المدونة واختاره ابن رشد وقيل يحرم مكانه ترجيحا لادراك الركعة وقيل لا يحرم حتى يأخذ مكانه من الصف أو يقاربه وعلى المشهور يدب الصفين والثلاثة واذا تعددت الفرج دب لآخر فرجة بالنسبة الى جهة الداخل وهي التي بالنسبة الى جهة الامام أولى سواء كانت أمامه أو عن يمينه أو عن يساره واذا أخطأ ظنه فلم يدرك الصف في دبيبه راكعا دب قائما في الثانية ولا يدب في قيام ركوعه هذا المسبوق فيه كما في سماع أشهب خلافا لما في الجلاب ويدب راكعا في أولاه خلافا لاشهب في انه لا يدب راكعا اذ لو فعل تجافت يداه عن ركبتيه وأما ساجدا أو جالسا فلا يدب لقبح الهيئة (فان قلت) كيف يتصور فيمن يظن ادراك الصف قبل الرفع أن يظن فوات الركعة ان تمادى للصف (قلت) أجيب بأجوبة منها وعليه نقتصر أن يظن ادراك الصف قبل الرفع ان خب ويظن عدم ادراك الركعة ان تمادى الى الصف بالسكينة والوقار فيركع قبل الصف لان الخبب حينئذ غير منهي عنه اذ هو في الصلاة ولا يجب قبل أن يركع ليدرك الركعة قبل الرفع لانه خبب للصلاة وهو منهي عنه (ص) وان شك

أشهب لا يدب راكعا لان يديه حينئذ تجافى ركبتيه اه (أقول) ظاهره أن أشهب يقول يدب قائما وهل في الرفع أو في قيام الثانية وانظر هذا مع ما تقدم من أن أشهب روى لا يحرم حتى يأخذ مقامه من الصف الا أن يجعل النفي منصبا على المقيد بقيده فيوافق ما تقدم له من قوله لا يحرم حتى يأخذ الخ ويجاب عن المخالفة القريبة بأن المسئلة ذات خلاف (قوله فلا يدب لقبح الهيئة) وانظر هل يكره أو يحرم وعليه فالظاهر عدم بطلان الصلاة (قوله وعليه نقتصر الخ) أي ومنها أن هذا مبني على أن ادراك الركعة يعتبر فيه الطمأنينة قبل رفع الامام وحينئذ فلا منافاة بين ظن ادراك الصف قبل الرفع وبين ظن ان تمادى الى الصف فاتته الركعة وذلك لانه اذا ركع دون الصف يحصل له الطمأنينة في حال الدب واذا تمادى الى الصف يدرك الركوع من غير طمأنينة قبل الرفع ومنها ان خشي بمعنى توهم فهو يتوهم انه ان تمادى الى الصف فاتته الركعة و يظن أنه ان ركع دون الصف ودب له أدرك الركعة والصف قبل الرفع فلا اشكال (قوله وان شك في الادراك ألغاها) المراد به مطلق التردد الشامل للظن والشك والوهم فهي أحوال ثلاثة تضرب في خمسة حالات الدخول وهي ما اذا تحقق الادراك أو ظنه أو شك في الادراك أو تحقق عدم الادراك أو ظنه و يطلب بالرفع مع الامام فان لم يرفع فالظاهر البطلان حيث فعل ذلك عمدا أو جهلا كما أفاده عج وبقي ما اذا كان عند الدخول متردد ايصوره الثلاث أو جازما بالادراك أو جازما بعدم الادراك ثم بعد تحقق الادراك فتجزئ الركعة قطعا ويرفع برفعه جزما وأما اذا تحقق عدم الادراك آخرة الامر فيرفع برفع الامام في الصور الخمس حالة الدخول التي هي تحقق الادراك تحقق عدمه ظن الادراك توهمه شك و يطلب بالرفع مع الامام عند ابن عبد السلام فان لم يرفع لم تبطل و بعدم الرفع عند زروق فان رفع بطلت و يطالب بالرفع في تحقق الادراك وظنه فقط عند الهواري فان لم يرفع لا بطلان لا ان تحقق العدم أو ظنه أو شك فيه فلا يرفع فان رفع بطلت الرابع ان جزم حال انحنائه

بالادراك أوظنه أوشك رفع برفع الامام ولا تبطل بعدمه وان جزم بعدمه أوظن بطلت ان رفع برفعه على ما استظهره ع ح (قوله وان شك فى الادراك المذكور فالاولى أن لا يحرم) لم يرد بذلك ما قاله المصنف من قوله وان شك فى الادراك ألغاها بل أراد أن الشخص اذا حصل له الشك المذكور فى حال قدومه على الامام فاذا علمت ذلك فلا يرد أن يقال ان هذا الكلام لا يناسب لان الشك المذكور الذى المصنف بصدده واقع فى صلب الصلاة لا أنه خارج حتى يأتى ما قاله (قوله سواء كان مسبوقا أم لا) أى مسبوقا بركعة (قوله أى تكبيرة الاحرام) تفسير للعقد فالمعنى نوى بتكبيره فى حالة الركوع تكبيرة الاحرام وعبارة غيره أى الاحرام وهى أولى أى قصد بتكبيره الدخول فى الصلاة (قوله أى تكبير العقد) لا يناسب ما قبله والمناسب له أن يقول أى تكبيرة الاحرام (قوله أولم ينو واحدا منهما) لانه اذا لم ينو واحدا فينصرف للاحرام (قوله الاهو) أى الركوع (قوله ناسيا للاحرام) أى ناسيا تكبيرة الاحرام فلا ينافى انه نوى الصلاة المعينة (قوله فان كان اماما الخ) هذا صريح فى أن قول المصنف وان كبر لركوع الخ فى الامام والمأموم والفذ وليس كذلك بل اغا هو فى المأموم فقط (٤٨) كما أفاده بعض الاشياخ وهو ظاهر (فان قلت) وهل يعقل ذلك فى الامام والفذ (قلت) يعقل نسيانا أو فى الذى تسقط عنه الفاتحة وقوله قطع متى ذكر يشعر بالانعقاد والظاهر لا فلعله تجوز به عن بطل (قوله خلاف ما توهمه كلام تت) عبارة تت ظاهر قوله تمادى المأموم وجوبه وهو مذهب المدونة وحملها أبو الحسن على الاستحباب وهو قول الجلاب وربما أشعر قوله تمادى بعدم وجوب الاعادة وفى الجلاب وجوبها اه فاذا علمت ذلك فقوله خلاف ما توهمه كلام تت أى من أن التمادى عند الجلاب مستحب مع أن التمادى عند الجلاب واجب اذا علمت ذلك فنقول قوله توهمه أى يوقع فى الوهم أى الذهن وذلك يصدق بالجزم لا مجرد الوهم لان كلام تت صريح فى الاستحباب عند الجلاب أقول وينبغى مراجعة الجلاب فتعلم الحق ولو قال تمادى وجوبا على الراجح خلافا لما توهمه تت من عدم الرجحان لكان أولى (قوله فى الاولى أوغيرها) مثال الغير كما لو فاتت الاولى ودخل فى الثانية فنسى تكبيرة الاحرام وكبر للركوع فيتمادى ويقضى ما فاته ويعيد هكذا عند مالك وقال ابن حبيب يقطع بغير سلام ويبتدئ كبر للركوع أولا وتأمل وجهه (قوله ولا بين الجمعة وغيرها) ومقابله ما نقل عن ابن القاسم وابن حبيب من أنه يقطع فى الجمعة بسلام ثم يحرم لحرمة الجمعة بخلاف غيرها ﴿تنبيه﴾ قول المصنف وان لم ينوه ناسيا له هذه هى المذكورة قبل فى قوله كتكبيره للركوع بلا نية احرام ذكرها هنالك للنظائر وذكر عج انه يعيد الصلاة على الراجح خلاف ما توهمه كلام تت وذكر اللقانى أن الراجح الصحة (قوله وفى تكبير السجود تردد) يستفاد من كلام ابن عرفة أن الراجح القول بالتمادى أى بشرطه وان القول بالقطع مردود (قوله ناسيا للاحرام وعقد الخ) أى ناسيا تكبيرة الاحرام فلا ينافى أنه ناو الصلاة المعينة (قوله أجزأه على المعتمد) وقيل لا يجزيه (قوله ثم تذكر الخ) أى سواء تذكره قبل ركوعه أو بعد ركوعه دون تكبيرة الركوع أيضا أو بعد سجوده دون تكبير له أصلا أو بعدما كبر له وقبل عقد الركعة التى تليه وفى قوله استأنف

(فصل

فى الادراك ألغاها (ش) لما كان المسبوق مأمورا باتباع الامام على الحالة التى هو فيها من ركوع أو سجود فاذا اتبعه فى الركوع وتيقن ادراكه بأن مكن يديه من ركبتيه قبل رفع رأسه اعتد بتلك الركعة وان شك فى الادراك المذكور فالاولى أن لا يحرم فان فعل ألغاها وتمادى معه وأتى بركعة بعد سلامه وسجد بعد السلام قال المؤلف كمن شك أصلى ثلاثا أم أربعا (ص) وان كبر لركوع ونوى به العقد أونواهما أولم ينوهما أجزأ (ش) يعنى أن المأموم سواء كان مسبوقا أم لا اذا كبر للركوع فى حال انحطاطه وهو راكع ونوى بها العقد أى تكبيرة الاحرام دون الركوع أونواهما أى تكبيرة العقد والركوع أولم ينو واحدا منهما أجزأ فى الجميع واللام فى قوله لركوع بمعنى فى أو بمعنى عند فلا ينافيه قوله ونوى به العقد (ص) وان لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط (ش) أى وان لم ينو المصلى بتكبيرة الركوع الا هو ناسيا للاحرام ثم تذكره فان كان اماما أوفذا قطع متى ذكر وان كان مأموما تمادى وجوبا ويعيدها وجوبا كما فى الجلاب خلافا لما توهمه كلام تت ولا فرق بين أن ينوى ذلك فى الاولى أوغيرها ولا بين الجمعة وغيرها على ظاهرها ورواه ابن القاسم ومفهوم ناسيا قطع العامد وهو كذلك لانه انما تمادى الناسى مراعاة لقول سند وابن شعبان بالاجزاء (ص) وفى تكبير السجود تردد (ش) محله حيث كبر للسجود ناسيا للاحرام وعقد الركعة الثانية فان لم يعقدها فانه يتفق على القطع أى اذا كبر للسجود ناسيا الاحرام فهل يتمادى ان عقد الركعة التى بعد هذا السجود وهو رأى ابن راشد أو يقطع مطلقا وهو قول سند فيتفقان على القطع حيث لم يعقد ركوع ما بعدها وأما اذا كبر للسجود ونوى به العقد أونواهما أولم ينوهما فانه كتكبيره للركوع على المعتمد (ص) وان لم يكبر استأنف (ش) أى أن من دخل الصلاة بغير تكبير أصلا ناسيا ثم تذكر فانه يستأنف الصلاة باحرام ولا يحتاج الى سلام لانه لم يدخل فيها * ولما كان الاستخلاف من جملة مندوبات الامام وكان فى الكلام عليه طول أفرده بفصل لذكر حكمه وأسبابه المعبر عنها بالشروط وصفة المستخلف وفعله وبدأ بحكمه مضمنا له أسبابه فقال

اشارة الى أن الامام لا يحمل عن المأموم تكبيرة الاحرام وهو المشهور بل حكى بعضهم الاتفاق عليه خلافا لما حكى عن مالك ﴿فصل في صلاة الاستخلاف﴾ (قوله المعبر عنها بالشروط) أى فى كتبهم وقوله وفعله عطف تفسير على صفته من قوله وتقدمه ان قرب وقرأ من انتهاء الاول وغير ذلك وقد قررنا سابقا خلاف ذلك فظهر أن هذا أحسن (قوله مضمنا له أسبابه) أى ضاما له أسبابه (قوله خشى تلف مال) الخشية فى عرفهم الظن فما دونه كذا قيل فانه يفهم من كلامهم انه استعمال لغوى (قوله وثبتت) تفسير (قوله سواء كان وينبغى أن يقيد بمال له بال) أى واتسع الوقت وأما اذا ضاق الوقت فلا يستخلف فظهر أنه اذا كان قليلا لا يقطع ويستخلف ضاق الوقت أو اتسع وأما اذا كان كثيرا فيفصل هذا كله مالم يخش هلاكا أو شديد أذى والا تعين القطع ضاق الوقت أو لا كثر أو قل ومثل الامام فى القطع وعدمه المأموم والفذ واختص الامام بندب الاستخلاف (قوله مع كثرة

الفصل) عبر بالكثرة للواقع والا فالمدار على الفصل كما تفيده العبارة حيث قال لكنه لا يغتفر مع الفصل (قوله لانه لا يعلم الخ) فيه نظر بل يعلم منه المستخلف بكسر اللام فتأمل (قوله وأما خروجه الخ) فيه أن الخروج من الصلاة لم يذكر فى العبارة حتى يتوهم أن الندب ينصب عليه الا أن يقال إن الاستخلاف متضمن للخروج فصح بذلك الاعتبار (قوله وأحرى لو شك فى وضوئه) قال فى ك وانظر هذا مع ظاهر قوله فيما سبق وان شك فى صلاته ثم بان الطهر لم يعد من صحة صلاته وعدم الاستحباب فينافى جعلهم هنا الشك فى الوضوء من أسبابها الا أن يحمل ما هنا انه شك هل حصل وضوء أم لا وما تقدم انه شك فى طرو الناقض فلا منافاة اه ولذلك قال غيره ومن فوائده شكه فى الصلاة هل دخل بوضوء أم لا فيستخلف كما نقله ابن عرفة عن سحنون وكذا ان تحقق الحدث والوضوء وشك فى صلاته فى السابق منهما اه (قوله وفيه مخالفة لكلام ابن عرفة) أى لان ابن عرفة جعله من موانع الامامة لا من موانع الصلاة (قوله وانظر الجواب الخ) وحاصل الجواب أن المعنى أو منع اتمام الصلاة اماما برعاف ولا يمنعه عطف سبق عليه اذ تقديره بدلالة المقام أو منع الصلاة نفسها لاجل سبق حدث قال عج فان قيل لم لم يستخلف فى الرعاف اذا أوجب القطع بمنزلة من سقطت عليه النجاسة قلت لعل أمر الرعاف أشد اذ قد قيل بنقضه الطهارة فان قيل قد جعلوا لمن سبقه الحدث الاستخلاف فهلا كان الرعاف مثله قلت لعل منافاته أكثر وفيه شئ وقد يقال ان البناء فى الرعاف رخصة فيقتصر فيها على محالها وحمل اللقانى كلام المؤلف على رعاف يمنع البناء كما لو تكرر كما عند ابن زرقون أو زاد عن درهم أو لطخه اه (قوله وبعبارة أخرى استخلاف الخ) هذا الاعتراض علم جوابه من الذى قبلها (قوله ولئلا يؤدى) ليس هذا تحقيقا بل محتملا فلا يقال قضيته ان ذلك يجب

﴿فصل﴾ ندب لامام خشى تلف مال أو نفس (ش) أى يندب لمن تحققت إمامته وثبتت الاستخلاف فى ثلاثة مواضع الاول اذا خشى تلف مال له أو لغيره كانفلات دابة أو نفس كخوف على صبى أو أعمى أن يقع فى بئر أو نار فلا يستخلف من ترك النية أو تكبيرة الاحرام أو شك فيهما لانه لم تتحقق امامته بل ولا دخوله فى الصلاة وظاهر قوله مال سواء كان قليلا أو كثيرا له أو لغيره ولو كافرا ولذلك نكر مالا كما نكر نفسا ليشمل نفسه ونفس غيره ولو كافرا وينبغى أن يقيد بمال له بال أى بحسب الاشخاص أى بحسب كل شخص فى نفسه وقوله لامام متعلق بندب يدل عليه قوله ولهم أى وندب لهم لا باستخلاف خلافا لتت لانه يلزم عليه تقديم معمول المصدر عليه مع كثرة الفصل ومعمول المصدر اغتفر تقديمه عليه اذا كان ظرفا أو جارا ومجرورا لكنه لا يغتفر مع الفصل وفيه ايهام لانه لا يعلم منه أن الندب للمستخلف أو المستخلف ومصب الندب قوله استخلاف وأما خروجه من الصلاة فهو واجب (ص) أو منع الامامة لعجز (ش) الموضع الثانى اذا طرأ على الامام ما يمنع الامامة لعجز عن ركن كعجزه عن الركوع أو عن القراءة فى بقية صلاته وأما عجزه عن السورة فليس من موجبات الاستخلاف (ص) أو الصلاة برعاف أو سبق حدث أو ذكره (ش) الموضع الثالث اذا طرأ على الامام ما يمنعه من تمام الصلاة كرعاف يبيح البناء له فيها أو يمنعه من جملتها لبطلانها كسبق حدث أصغر كريح أو أكبر كمنى لنعاس خفيف حصل فيها أو ذكر حدث كذلك وأحرى لو شك فى وضوئه وحملنا كلام المؤلف على رعاف يبيح البناء تبعا لس فى شرحه وفيه مخالفة لكلام ابن عرفة اذ هو ليس بمانع للصلاة لزواله بغسله أو بفتله بل مانع للامامة وانظر الجواب مع أسئلة وأجوبة فى شرحنا الكبير وقوله (استخلاف) نائب فاعل ندب وهو متوجه الندب فكأنه يقول يندب للامام ان يستخلف عند وجود سبب من هذه الاسباب وله ترك الاستخلاف ويدع القوم هملا فلا يرد عليه أن كلامه يوهم أن الامام لا يندب له الاستخلاف عند عدم هذه الاسباب بل يجوز له مع أنه لا يجوز وبعبارة أخرى استخلاف نائب فاعل ندب أى يندب الاستخلاف لما ذكر وهذا لا يفيد انه عند عدم ما ذكر من الاسباب يمنع منه مع انه المراد فلو قال صح لامام خشى تلف مال أو نفس الخ استخلاف وهو أولى من تركه لسلم من هذا وانما ندب له الاستخلاف لانه أعلم بمن يستحق التقديم فهو من التعاون على البر ولئلا يؤدى تركه الى التنازع فيمن يتقدم فتبطل صلاتهم وانما يستخلف الامام ندبا اذا تعدد من خلفه فان كان

(قوله وبنى على قراءة الامام فيها) أى الثانية (قوله بلا تكبير) أى فى السجود أى وبلا تسميع فى الركوع (قوله ولا تبطل ان رفعوا برفعه) وكذا ان خفضوا بخفضه قبله (قوله يحتمل رجوعه للاستخلاف) أى بأن حدث الرعاف فى الركوع ولم يستخلف فى حالة الركوع ورفع (قوله ويحتمل رجوعه لرفع المستخلف) فعلى هذا يكون العذر حصل فى حالة الركوع واستخلف فى تلك الحالة (قوله وظاهره ولو علموا) أى فى الصورتين (قوله بعد خروجه) أى فانتصابه ليس لكونه مصليا بل بخروجه من الصلاة (قوله واذا رفعوا برفعه قبل الاستخلاف) أى على الاحتمال الاول وقوله أو بعده أى على الاحتمال الثانى (قوله فانهم يعودون الخ) أى فى الصورتين فان قلت هذا ظاهر فى الاحتمال الثانى لوجود الاستخلاف دون الاول لعدمه قلت لا لأنه فى الاول وان لم يستخلف فى حالة الركوع استخلف بعد الفراغ (قوله فيركعون) هذا صريح فى أن المستخلف بالفتح فى الصورتين يعيد الركوع ويعيدون معه الركوع ولو كان المستخلف بالفتح مع المأمومين أخذوا فرضهم مع الاول (قوله فان لم يعودوا معه) أى فى الصورتين (قوله عدم الاجزاء فى هذا) أى فيما ذكر من الصورتين (قوله وأما ان رفعوا الخ) شروع فى صورة ثالثة (قوله ولم يحصل استخلاف) أى من الامام أصلا بخلاف ما تقدم من الصورتين فانه قد حصل من المستخلف استخلاف إما بعد الرفع أو قبل الرفع وقلنا ولم يحصل استخلاف من الامام أصلا وهل حصل منهم استخلاف وهو ظاهر قوله مع الاول وهو ما فهمه شيخنا عبد الله أولا وهو الموافق لظاهر النقل ويكون هذا وجه الاتفاق (قوله هذا الخ) أى محل الصحة فى الصورتين الاوليين بدليل آخر العبارة حيث قال وهذا فى غير من استخلفه الخ (قوله اذا أخذوا فرضهم الخ) أى بأن ركعوا واطمأنوا قبل حصول المانع ولم يحصل المانع الا بعد ذلك (قوله وأما من استخلفه) حاصله ان الخليفة لابد أن يركع ولو أخذ فرضه بخلاف من خلفه فانهم يؤمرون بالعود ولو أخذوا فرضهم مع الاول فلو لم يعودوا والفرض انهم أخذوا فرضهم صحت (قوله أى وندب لهم) فيه اشارة الى أن قول المصنف ولهم معطوف على الجار والمجرور فى قوله لامام ويدل له كلام المدونة وأبى الحسن أى يدل لذلك العطف المقتضى الندبية (قوله ولهم أن يصلوا أفذاذا) أى مع الكراهة (قوله كما هو مبنى اشكال ابن غازى) ونصه يقتضى هذا الاغياء أن عدم انتظاره مندوب وهو خلاف قوله بعد كعود الامام لاتمامها اه

من خلفه واحدا فلا اذ لا يكون خليفة على نفسه فيتم وحده قاله ابن القاسم وقيل يقطع ويبتدئ قاله أصبغ وقيل يعمل عمل المستخلف بالفتح فاذا أدرك رجل ثانية الصبح فاستخلفه الامام وكان وحده فعلى الاول يصلى ركعتى الصبح كصلاة الفذ ولا يبنى على قراءة الامام وعلى الثانى يقطعها وعلى الثالث يصلى الثانية ويجلس ثم يقضى الركعة الاولى ويبنى على قراءة الامام فيها واذا استخلف على نفسه بعد ما صلى معه ركعة من المغرب فعلى الاول يأتى بركعة بأم القرآن وسورة ثم يجلس ثم بركعة بأم القرآن فقط لانه بان فى الاقوال والافعال وعلى الثانى فالامر ظاهر وأما على الثالث فيكون بانيا فى الاقوال والافعال كالاول الا أنه يبنى على قراءة الامام (ص) وان بركوع أو سجود (ش) يريد أن الامام اذا حصل له سبب الاستخلاف فى ركوع أو سجود فانه يستخلف كما يستخلف فى القيام وغيره ويرفع بهم الخليفة ويرفع الاول رأسه بلا تكبير لئلا يقتدوا به ومثل الركوع الجلوس كما يفيده قوله بعد وتقدمه ان قرب وان بجلوسه (ص) ولا تبطل ان رفعوا برفعه قبله (ش) الضمير فى برفعه للمستخلف بالكسر وأما فى قبله فيحتمل رجوعه للاستخلاف وهو الموافق لما فى التوضيح ويحتمل رجوعه لرفع المستخلف بالفتح كما قاله بعضهم وظاهره ولو علموا بحدثه ورفعوا معه تعمدا وهو ظاهر كلامهم وقيل تبطل صلاتهم بمنزلة من ائتم بمن علم حدثه وفيه نظر اذ علمهم بحدثه هنا بعد خروجه من الامامة بخلاف ما مر فانه علم بحدثه حال تلبسه بها واذا رفعوا برفعه قبل الاستخلاف أو بعده وقبل رفع المستخلف فانهم يعودون مع المستخلف فيركعون معه ويرفعون برفعه فان لم يعودوا معه لم تبطل صلاتهم كما ذكره ابن رشد ونقل اللخمى عن ابن الموازعدم الاجزاء فى هذه وأما ان رفعوا برفعه بعد ما حصل له العذر ولم يحصل استخلاف واعتدوا برفعهم مع الاول فان صلاتهم تصح اتفاقا كما هو ظاهر كلامهم وقاله عبد الحق واقتصار الشيخ عبد الرحمن على كلام عبد الحق يوهم الاتفاق على البطلان حيث استخلف وهذا اذا أخذوا فرضهم مع الامام المستخلف بالكسر قبل حصول المانع فان لم يأخذوا فرضهم معه قبل حصوله فانه يجب عليهم العود مع المستخلف بالفتح فيأخذون فرضهم معه فان تركوا ذلك عمدا بطلت صلاتهم ولعذر وفات التدارك بطلت تلك الركعة وهذا فى غير من استخلفه وأما من استخلفه فلابد أن يركع ويرفع ولو أخذ فرضه فى الانحناء مع من استخلفه قبل حصول المانع لانه منزل منزلته وركوعه غير معتد به فيكون هو كذلك كذا ينبغى كما فى شرح ه (ص) ولهم ان لم يستخلف (ش) أى وندب لهم أيضا الاستخلاف ان خرج ولم يستخلف عليهم أى ولهم أن يصلوا أفذاذا وليس مقابله ان لهم الانتظار حتى يعود لهم فان صلاتهم تبطل حينئذ كما هو مبنى اشكال ابن غازى (ص) ولو أشار لهم بالانتظار (ش) أى ان استخلافهم مندوب ولو أشار لهم الاول بالانتظار الى أن يأتى ويتم بهم على ظاهر المذهب خلافا لابن نافع فى ايجاب انتظاره

﴿تنبيه﴾ محل استخلافهم ان لم يفعلوا لانفسهم فعلا بعد حصول المانع الاول فان فعلوا لم يستخلفوا لانه لا إتباع بعد القطع (قوله أى وندب استخلاف الاقرب) فان لم يستخلف الاقرب خالف الاولى شرح شب (قوله ودخل بالكاف رعاف غير البناء الخ) لا يخفى ان هذا الذى قاله لا يأتى الا على القول بانه يستخلف واذا فعذره واضح بالرعاف ولا يأتى على ما قدمه من عدم الاستخلاف ويجاب بان العذر واضح فى قرب لا فى بعد وقد تقدم أن القول بعدم الاستخلاف مع أنه يستخلف فى سبق الحدث أو ذكره لكون الاستخلاف رخصة يقتصر فيها على ما ورد (قوله ويتأخر وجوبا بالنية) فان قلت وجوب اتمامه (٥١) ونيته الاقتداء ينافى ما يأتى من صحة صلاتهم حيث أشار لهم أن امكثوا وعلى المشهور لو انتظروه حتى عاد وأتم بهم بطلت عليهم كما يأتى فى قوله كعود الامام لاتمامها فلا منافاة بينه وبين ما هنا لان المقصود من هذا ندب استخلافهم فلا يلزم منه جواز الانتظار بل جواز عدم الاستخلاف الصادق بجواز اتمامهم افذاذا وهو المراد (ص) واستخلاف الاقرب (ش) أى وندب استخلاف الاقرب من الصف الذى يليه لانه أدرى بأحوال الامام وليسهل لهم الاقتداء به (ص) وترك كلام فى لحدث (ش) أى وندب له ان لا يتكلم فى استخلافه لعذر مبطل لصلاته لحدث سبقه أو ذكره ليستتر فى خروجه بل يشير لمن يقدمه ودخل بالكاف رعاف غير البناء وأما هو فترك الكلام واجب (ص) وتأخر مؤتما فى العجز (ش) يريد ان الامام اذا طرأ عليه ما يمنعه الامامة كالعجز عن بعض الاركان فانه يستخلف ويتأخر وجوبا بالنية بان ينوى المأمومية فان لم ينوها بطلت صلاته على ما تقدم عند قوله بخلاف الامام ولو جنازة الخ واغتفر كون النية فى أثناء الصلاة للضرورة وأما تأخره عن محله فندوب كما يفيده كلامه فى الفصل السابق وكلام حلولو يوهم وجوب هذا التأخر (ص) ومسك أنفه فى خروجه (ش) أى وندب له اذا خرج ان يمسك أنفه ليورى أنه قد حصل له رعاف وبعبارة أخرى وظاهر قوله ومسك أنفه فى خروجه ولو كان العذر رعافا فان قلت التعليل المتقدم يقتضى ان العذر اذا كان رعافا لا يتأتى فيه هذا ولا يعارضه ما تقدم من قوله فى الرعاف فيخرج يمسك أنفه لان ذاك فى رعاف البناء وليس هو للستر بل لتخف النجاسة وهذا فى رعاف غيره قلت لا شك ان من بعد عنه لا يحصل الستر منه الا بمسك أنفه وكذا من قرب حيث قطع لزيادة الرعاف عن درهم فى الانامل الوسطى (ص) وتقدمه ان قرب (ش) أى وندب تقدم المستخلف بالفتح الى موضع الامام ان كان قريبا منه كالصفين ليحصل له رتبة الفضل فان بعد أتم بهم موضعه لان المشى الكثير يفسدها ويتقدم للقريب على الحالة التى حصل استخلافه فيها (وان بجلوسه) بخلاف المحرم خلف الصف فلا يدب جالسا كما مر لان هناك عذرا بخلافه هنالك وأيضا هنا لاجل التمييز لئلا يحصل لبس على القوم فهو أشد مما مر ثم ان مفهوم ان قرب نفى استحباب التقدم مع عدم القرب ولا يؤخذ منه المنع مع أنه ممنوع (ص) وان تقدم غيره صحت (ش) يعنى أن الامام اذا استخلف رجلا فتقدم غيره ممن يصلح للامامة عمدا أو اشتباها كقوله يا فلان ريد واحدا وفى القوم أكثر منه يسمى باسمه فأتم بهم الصلاة صحت وهذا يدل على أن المستخلف لا يحصل له رتبة الامامة بنفس الاستخلاف بل حتى يقبل ويفعل بعض الفعل (ص) كأن استخلف مجنونا ولم يقتدوا به (ش) التشبيه فى الصحة يعنى ان الامام اذا استخلف على القوم مجنونا أو نحوه ممن لا تجوز امامته ولم يعمل بهم عملا فان صلاتهم صحيحة لما تقدم من أن المستخلف لا يكون اماما حتى يعمل بالمأمومين عملا فى الصلاة

وحدانا وجوابه أنه هنا لو صلى فذا لبطلت عليه لانتقاله من جماعة مع المستخلف بالفتح لانفراد بخلاف مسئلة إتمامهم وحدانا فان الجماعة زالت بحصول العذر للامامهم كذا فى عب الا ان هذا ينافى ما يأتى من قول الشارح أو بعضهم وحدانا وترك الاقتداء بمن أم الباقين (قوله على ما تقدم عند قوله) لم يتقدم ذلك (قوله وأما تأخره عن محله فندوب) والحاصل ان تأخره مكانة معلوم من قوله مؤتما وأما مكانا فهو من لفظ تأخر الا أن تأخره مكانة واجب ومكانا مندوب كما يفيده قوله أو أمام الامام الخ (قوله ومسك أنفه فى خروجه) قال الخطابى انما أمر المحدث أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافا وهذا من باب الاخذ بالادب فى ستر العورة واخفاء القبيح والتوارى بما هو أحسن وليس يدخل فى باب الرياء والكذب وانما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس اه ولا يقال هذا يفيد وجوب ما يحصل به الستر لانا نقول هذا حيث خيف بتركه عدم الستر من غير تحقق ذلك والا وجب (قوله وكذا من قرب) أى لانه قد يخفى فى تلك الحالة أى فيمسك أنفه للستر (قوله وان بجلوسه) أى أو سجوده أى فى هيئة السجود والا لو كان ساجدا بالفعل لحصلت له المشقة العظيمة (قوله لان له عذرا) وهو أن الامام مأمور بالتقدم على المأمومين كما تقدم من كراهة الصلاة أمام الامام (قوله لئلا يحصل لبس على القوم) أى من جهة عدم تعيين المستخلف بفتح اللام (قوله ويفعل بعض الفعل) أى بهم مع اتباعهم هكذا قال مجنون أى انه لابد من العمل وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه انه بنفس الاستخلاف يصير اماما وان لم يعمل عملا حتى انه لو أحدث عالما أبطل على المأمومين (قوله ولم يقتدوا به) قال القانى مفهومه انه بمجرد الاقتداء تبطل والمذهب لا تبطل الا اذا عملوا معه عملا بعد الاقتداء وهذه لا ترد على المصنف لان مفهومه غير شرط (قوله ولم يعمل بهم) هذا الحل غير ظاهر المصنف لان المصنف انما قال ولم يقتدوا به

(قوله ولو كان اماما بمجرد الاستخلاف) حاصله ان بعض شيوخ عبد الحق يقول انه بمجرد الاستخلاف يصير خليفة مطلقا أى فى جميع الصور وأما عبد الحق فقد وافق بعض شيوخه فيما عدا المجنون وأما المجنون فقد وافق سحنون على أنه لابد من العمل فظهر من ذلك طرق ثلاثة طريقة سحنون وطريقة بعض شيوخ عبد الحق وطريقة عبد الحق وظاهر المصنف طريقة رابعة واليها ذهب عج فقال فان اقتدوا به بطلت عليهم وان كانوا غير عالمين كما تقدم فى قوله أو مجنونا (قوله لبطلت عليهم ولو لم يقتدوا به) نظر الظاهر لفظ المصنف ولو نظر لحاله أولا لقال ولو لم يعمل بهم شيأ الا ان يقال ان المعنى ولو لم يقتدوا به أى فضلا عن الالتفات للعمل حتى يقول ولو لم يعمل بهم (قوله وفرق عبد الحق) أى بين مسئلة المجنون والتى قبلها كما بينا (قوله وهو الظاهر) رجوع لكلام عج ورجوع عما حل به أولا (قوله حتى يعمل عملا) أى فمجرد الاقتداء لا يكفى (قوله البطلان ان اقتدوا به) بمعنى ما قبله الذى قلنا انه كلام عج أتى به للمبالغة والحاصل ان اللقانى يقول لا تبطل الا اذا عمل بهم عملا وعج يقول بمجرد الاقتداء تبطل وهو الظاهر (قوله أو أتموا وحدانا) ولو استخلف الاصلى عليهم لانه لا يثبت له حكم الاصل الا اذا اتبع كما يفيده كلام ابن بشير كذا فى شرح عب وظاهره عدم اثمهم (قوله أو بعضهم وحدانا) لكن يأثم كما أفاده شب (قوله وقد أساءت) أى أثمت كما هو مصرح به ﴿تنبيه﴾ اذا صلوا وحدانا مع كونه استخلف عليهم وصلى المستخلف وحده ولم يدركوا مع الاصلى ركعة فلكل أن يعيد فى جماعة ويلغز بذلك فيقال شخص صلى بنية الامامة ويعيد فى جماعة ومأموم صلى بنية المأمومية ويعيد فى جماعة (قوله ولو بعد ركعة) ومقابله أنها تصح بعد ركعة لان من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة (قوله محتملة للعطف) أى على قوله استخلف مجنونا (قوله والحال) فان قلت الحال وصف لصاحبها والامام وحدانا ليس وصفا للمجنون والجواب ان الوصف فى الحقيقة المقارنة لذلك (قوله مجنونا) خبر صاحبها قصدا للحكاية (قوله وفى بعضها بأو الخ) لا يخفى أن نسخة أو أولى من نسخة الواو لقصورها على المجنون أى لقصور نسخة الواو بخلاف نسخة أو لعمومها (قوله وهو معطوف على تقدم غيره الخ) لا يخفى ان عطفه على تقدم غيره يوجب أن فى العبارة حذفا والتقدير وان أتموا وحدانا الخ صحت أو ان صحت المتقدم جواب عنهما وان تقدم على المعطوف (قوله قدمه الامام) أى امام المسجد المقام من السلطان أو من الواقف (قوله بشرطه الخ) وهو كون من معه اثنى عشر والاولى حذف بشرطه لقوله بعد ومحل الخ (قوله أو أبطأ فى قراءتها) فيه ان هذا لا يقتضى البدء وما قاله شارحنا فى بهرام بعينه والظاهر أنه اذا أبطأ وعلم أنه يقرأ بقدر أمن بعد المحقق له آية أو أكثر (قوله وابتدأ بسرية) خص السرية بالذكر لان الجهرية شأنها العلم بحقيقة الحال

ولو كان اماما بمجرد الاستخلاف كما عند بعض شيوخ عبد الحق لبطلت عليهم ولو لم يقتدوا به وفرق عبد الحق بان هذا ليس ممن يؤتم به فلا يضرهم استخلافه حتى يعمل عملا يأتمون به فيه اه ومقتضى قوله ولم يقتدوا به بطلانها عليهم بمجرد نية الاقتداء به وهو الظاهر خلاف مقتضى قول عبد الحق حتى يعمل عملا يأتمون به فيه اه ومفهوم ولم يقتدوا به البطلان ان اقتدوا به وان كانوا غير عالمين كما تقدم فى قوله أو مجنونا (ص) أو أتموا وحدانا أو بعضهم أو باماميين (ش) يعنى وكذلك لا تبطل صلاتهم اذا أتموا وحدانا لانفسهم وتركوا خليفة الامام وأولى لو لم يستخلف عليهم أو بعضهم وحدانا وترك الاقتداء بمن أم الباقين الذى استخلفه الامام أو غيره أو أتموا باماميين بان قدمت كل طائفة اماما وقد أساءت الطائفة الثانية بمنزلة جماعة وجدوا جماعة يصلون فى المسجد بامام فقدموا رجلا منهم وصلوا وهذا كله فى غير الجمعة واليه أشار بقوله (الا الجمعة) فلا تصح للمتمين وحدانا لفقد شرطها من الجماعة والامام ولو بعد ركعة على المشهور وليسوا كالمسبوق لانه يقضى ركعة تقدمت بشرطها بخلافهم فان الركعة المأتى بها بناء ولا يصح صلاة شئ من الجمعة مما هو بناء فذا ولا تصح للطائفة الثانية اذ لا يصلى جمعتان فى موضع وتصح لاسبقهما ثم انه يوجد فى بعض النسخ وأتموا وحدانا بالواو وهى محتملة للعطف والحال الا أن الظاهر منها الحال وصاحبها واو صاحب الحال التى قبلها وهى ولم يقتدوا به مجنونا وهى حال مترادفة أى متتابعة وفى بعضها بأو وهو معطوف على تقدم غيره أو على استخلف مجنونا وقوله الا الجمعة راجع للفروع الثلاثة وتصح صلاة من صلى مع الامام فى الفرع الثانى بشرط توفر الشروط ككون من معه اثنى عشر تنعقد بهم الجمعة وأما الفرع الثالث فتصح صلاة من صلى مع من قدمه الامام حيث قدم أحدهما فان لم يقدم أحدا وقدموا اثنين أو قدموا اثنين فتصح صلاة من سبق بالسلام بشرطه فان استويا بطلت عليهما ويعيدون جماعة مادام وقتها باقيا وقولنا تصح صلاة من قدمه الامام أو من سبق بالسلام محله حيث وجدت الشروط فان لم توجد فانها تبطل وحيث بطلت فهل تصح جمعة الثانى حيث وجد شرطها أم تبطل واستظهر ه فى شرحه الاول (ص) وقرأ من انتهاء الاول (ش) يعنى ان المستخلف يكمل على صلاة الاول فيقرأ من حيث انتهى الاول فى الجهر وان لم يكن قرأ شيأ افتتح القراءة من أولها فان كانت سرية ابتدأ المستخلف القراءة من أولها ولو مكث فى قيامه قدر قراءة أم القرآن لامكان أن يكون قد نسيها أو أبطأ فى قراءتها ولم يتمها وهذا معنى قوله (وابتدأ بسرية ان لم يعلم) فان علم بان يكون قد أخبره الامام بانه انتهى

(قوله قاله بعضهم الخ) وعبر بعضهم بقوله وعليه فيقتضى الوجوب وهو المناسب لحرمة التكرير مطلقا أى ولو من شخصين (قوله وذلك بان يدرك الامام فى الركوع) المراد يدخل قبل التمام فيشمل ما اذا انحنى الامام وحصل للامام العذر بعد احرامه معه وقبل الرفع وان لم يطمئن الا بعد حصول العذر أو فى حال رفعه أو بعد رفعه فاستخلافه صحيح أو يدخل فى ابتداء رفعه من الركوع ويحصل للامام العذر بعد دخوله وقبل تمام رفعه ويستخلفه ويأتى بالركوع من أوله لانه لما حصل للامام العذر قبل تمام الرفع واستخلفه حينئذ لم يعتد بما فعله الامام منه وكانه استخلفه قبل شروعه فما يأتى به من السجود معتد به فلا يؤدى الى اقتداء مفترض بمتنفل ويدخل فى ذلك ما اذا أحرم فى حال شروع الامام فى الانحناء وحصل للامام العذر بعد أن انحنى معه سواء حصل له العذر قبل الطمأنينة أو بعدها وقبل الرفع أو فى حال الرفع أو بعد تمامه وقوله فما قبله أى أو ما قبله يدخل فيه ما اذا أحرم قبل انحناء الامام ثم انحنى معه وحصل له العذر بعد ذلك قبل الطمأنينة أو بعدها وقبل الرفع أو بعد الرفع وما اذا أحرم قبل انحناء الامام وحصل له العذر (٥٣) بعد إحرامه وقبل انحنائه أو أحرم معه قبل الركوع وركع الامام ولم يركع المأموم حتى حصل له العذر فيصح استخلافه والحاصل أنه متى حصل له العذر قبل تمام الرفع فانه يستخلف من أحرم معه قبل العذر ولو فى حال شروعه فى الرفع ويأتى المستخلف بالركوع وأما ان حصل له العذر بعد تمام الرفع فلا يستخلف الا من أدرك معه ركوع تلك الركعة بأن ينحنى معه قبل حصول العذر ويدخل فى هذا من أدرك معه الانحناء سواء اطمأن فيه فى حال انحناء الامام أو بعد ذلك فاذا علمت هذا كله فيقيد كلام الشارح رحمه الله تعالى بما اذا حصل العذر قبل تمام الرفع وأما ان حصل بعد تمامه فانه لابد أن يدرك الانحناء ولذا قال عج اعلم ان الامام اذا حصل له العذر بعد عقد ركعة سواء كانت الاولى للمستخلف بالفتح أو غيرها وعقدها هنا بتمام الرفع فانما يستخلف من أدركها معه فان لم يدركها معه لم يصح استخلافه فى باقيها ولو أدرك معه ما قبلها فمن صلى مع الامام ركعة ثم زوحم عن ركوع ما بعدها ولو أمكنه تلافيه وحصل للامام العذر فى حال سجودها بعد رفعه منها وقبل قيامه لما يليها فانه لا يستخلف الامام فى بقيتها الان ما يفعله المستخلف بالفتح من بقيتها لا يعتد به وهم يعتدون به فاقتداؤهم به كاقتداء مفترض بمتنفل اه (قوله وأدرك سجودها) بل ولو لم يدرك سجودها وأدركه فى الثانية ثم حصل له العذر يصح (قوله أن يفرع قوله والا) ليس للفظة الا دخل فى التفريع (قوله والا فمن الخ) أى ان لم يقل حقه كذا بل أبقى المتن على ظاهره فلا يصح لان من لم يدرك جزأ يعتد به يستحيل الخ (قوله صدر مثله) مثل زائدة (قوله أو قبله) القبلية ظرف متسع أى بأن أحرم فى حالة قيام تلك الركعة ثم زوحم عن ركوعها أو أحرم قبل قيام تلك الركعة بأن كان أدرك الركعة الاولى مثلا ثم زوحم عن ركوع الثانية (قوله على المشهور) وقيل لا لانه وان كان لا يعتد به واجب عليه لوجوب متابعة الامام لو لم يحدث وصار باستخلافه كأن الامام لم يذهب قاله ابن شاس وغيره

فى قراءته الى كذا أو كان قريبا منه فسمع قراءته فانه يقرأ من حيث انتهى الامام كما يفعل فى الصلاة الجهرية وقوله وقرأ أى ندبا قاله بعضهم على سبيل البحث وظاهره أن له أن يقرأ الفاتحة حيث قرأها الاول وهو ممنوع لان تكرير الركن القولى لا يجوز وان لم تبطل به الصلاة ودعوى أنه يغتفر هنا ذلك لان المعيد للفاتحة شخص آخر يحتاج لنقل وقوله وابتدأ بسرية أى وجوبا (ص) وصحته بادراك ما قبل الركوع (ش) أى وصحة الاستخلاف بادراك المستخلف قبل العذر من الركعة التى وقع الاستخلاف فيها جزأ يعتد به وهو ما قبل تمام الركوع الذى هو رفع الرأس وذلك بأن يدرك الامام فى الركوع فيقبله كما فى توضيحه وقلنا من الركعة المستخلف فيها ليشمل ما لو فاته ركوع ركعة وأدرك سجودها واستمر مع الامام حتى قام لما بعدها وحصل له العذر فانه يصح استخلافه لادراكه ما قبل تمام ركوع الركعة المستخلف فيها وهو القيام ولا يضره عدم إدراك ما قبلها (ص) والا فان صلى لنفسه أو بنى بالاولى أو الثالثة صحت والا فلا كعود الامام لاتمامها وان جاء بعد العذر فكأجنبى (ش) أجمع من يعتد به من شراحه على أنه لا يستقيم على هذا المساق ولذا قال ابن غازى حقه أن يفرع قوله والا فان صلى لنفسه الخ على قوله وان جاء بعد العذر فكأجنبى كما فعل ابن الحاجب وقرره فى التوضيح والا فمن لم يدرك جزأ يعتد به يستحيل بناؤه بالاولى اه وقال بعض لا شك أن فيه نقصا وتقديما وتأخيرا صدر مثله من مخرج مبيضة المؤلف اه ونحن نشرح على ما صوب ويكون مساقه وصحته بادراك ما قبل الركوع والا بطلت صلاتهم دونه وان جاء بعد العذر فكأجنبى فان صلى لنفسه أو بنى بالاولى أو الثالثة صحت والا فلا كعود الامام لاتمامها فالحذف بعد وإلا والتقديم هو قوله فان صلى لنفسه الى صحت فانه مقدم عن محله ومحله بعد قوله وان جاء بعد العذر والتأخير هو قوله وان جاء بعد العذر فكأجنبى فانه مؤخر عن محله ومحله قبل قوله فان صلى لنفسه فقوله والا بطلت صلاتهم دونه أى وان لم يدرك جزأ يعتد به من تلك الركعة بأن فاته ركوعها إما بأن أحرم بعد الرفع أو قبله وغفل أو نعس حتى رفع الامام فلا يصح استخلافه وان قدمه الامام فليقدم هو غيره فان لم يتأخر وتمادى بالقوم فى سجودها بطلت عليهم صلاتهم على المشهور لاعتدادهم بذلك السجود وعدم اعتداده هو به اذ لم يجب عليه الا متابعة الامام فهو كمتنفل أم مفترضا فتبطل عليهم دونه أى دون صلاته فلا تبطل أى بشرط أن يبنى على ما فعل الامام بأن يأتى بما كان يأتى به مع الامام لو لم يحصل

(قوله فيأتي بالرفع) لايخفى أن الاتيان بالرفع فرع عن كونه يركع مع انه لا يركع بل يسجد (قوله فكأجنبي) الكاف زائدة لانه أجنبي حقيقة (قوله لانهم محرمون قبله) هذه العلة لا تنتج البطلان إلا (قوله فان صلى لنفسه صلاة منفرد الخ) بأن لا يكمل الركعة في الفرض المذكور وانما ابتدأ القراءة فاعلا لجميع الركعة فصحت صلاته صلاة منفرد (قوله ولم يبن الخ) لازم للذي قبله (قوله بالركعة الاولى) قال الشيخ أحمد الباء في قوله بالاولى الخ ظرفية والجار والمجرور حال أي بنى حال كونه مستخلفا في الاولى أو الثانية (قوله وابتدأ قراءة الفاتحة) تبع الشارح فيه استظهار بعض الشراح وقال الشيخ أحمد ثم مقتضى البناء أنه لو أدرك الامام بعد أن قرأ الفاتحة أنه يبني على ذلك وقد يقال بناء على وجوب الفاتحة في الجل وتردد فيه الحطاب (أقول) ولا تردد لان الفرض أنه جاهل فالمتعين الاقتصار على الاول وهو أنه لو قرأ الامام الفاتحة فالمراد أنه يبني على قراءة الامام (٥٤) كما أفاده بعض المحققين (قوله المأمومية) المناسب الامامية (قوله والافليس مؤتما) المناسب أن يقول والافليس إماما (قوله ان استخلفه على وتر الخ) أي بأن كان الباقي وترا أو شفعا (قوله فلا حاجة لما قاله المازري مع قوله ان استخلفه على وتر) أي بأن كان الباقي وترا (أقول) بل يحتاج له وذلك أن معنى قول المازري وشفع المغرب كوتر غيرها ان الباقي شفع لا أن المأتي شفع وحاصله أن قول سحنون يقتضي أنه لو استخلفه وكان الباقي شفعا ان تصح الصلاة مع أنها باطلة فقال المازري وشفع المغرب كوتر غيرها في البطلان (قوله وظاهر كلام المؤلف) هذا لعج موافقا للقاني وهو تقرير آخر مغاير لما صدر به الذي نهايته فأتم بهم (قوله على ما اذا كان في حدث الخ) أي مطلقا سواء استخلف عليهم أم لا عملوا عملا أم لا فانه متى رجع بعد زوال حدثه وأتم بهم فان صلاتهم تبطل فقوله واستخلف الخ راجع لقوله أو في رعاف بناء الخ (قوله وكان في القوم) هذا يدل على أيضا أن خلفه مسبوقين وغيرهم وقوله بعد وجلس من خلفه ينافيه الا أن يقال أن في العبارة حذفا أي وغيرهم وقول المصنف وجلس لسلامه المسبوق أي وغيره (قوله وجلس من خلفه من المسبوقين) وذلك لانه يصح الاقتداء بالمستخلف فيما فيه بان سواء كان المستخلف بالكسر يفعله أم لا كما اذا كان الامام المسافر استخلف مقيما ولا يصح الاقتداء به فيما فيه قاض فمن أحرم خلف الامام المستخلف بالفتح فان كان فيما يفعله قضاء عما سبق به المستخلف بالكسر لم يصح اقتداؤه به فيه وان كان فيما يفعله بناء فانه يصح اقتداؤه به سواء كان المستخلف بالكسر يفعله أم لا (قوله على المشهور) مقابله للخمي يخير بين ان يصلي وينصرف قياسا على الطائفة الاولى في صلاة الخوف أو يستخلف من يصلي به أو ينتظر الامام فيسلم معه لان كلا هما قاض والسلام واحد أو ينتظر فراغ الامام من قضائه ثم يقضي

(قوله فيأتي بالرفع) لايخفى أن الاتيان بالرفع فرع عن كونه يركع مع انه لا يركع بل يسجد (قوله فكأجنبي) الكاف زائدة لانه أجنبي حقيقة (قوله لانهم محرمون قبله) هذه العلة لا تنتج البطلان إلا (قوله فان صلى لنفسه صلاة منفرد الخ) بأن لا يكمل الركعة في الفرض المذكور وانما ابتدأ القراءة فاعلا لجميع الركعة فصحت صلاته صلاة منفرد (قوله ولم يبن الخ) لازم للذي قبله (قوله بالركعة الاولى) قال الشيخ أحمد الباء في قوله بالاولى الخ ظرفية والجار والمجرور حال أي بنى حال كونه مستخلفا في الاولى أو الثانية (قوله وابتدأ قراءة الفاتحة) تبع الشارح فيه استظهار بعض الشراح وقال الشيخ أحمد ثم مقتضى البناء أنه لو أدرك الامام بعد أن قرأ الفاتحة أنه يبني على ذلك وقد يقال بناء على وجوب الفاتحة في الجل وتردد فيه الحطاب (أقول) ولا تردد لان الفرض أنه جاهل فالمتعين الاقتصار على الاول وهو أنه لو قرأ الامام الفاتحة فالمراد أنه يبني على قراءة الامام (٥٤) كما أفاده بعض المحققين (قوله المأمومية) المناسب الامامية (قوله والافليس مؤتما) المناسب أن يقول والافليس إماما (قوله ان استخلفه على وتر الخ) أي بأن كان الباقي وترا أو شفعا (قوله فلا حاجة لما قاله المازري مع قوله ان استخلفه على وتر) أي بأن كان الباقي وترا (أقول) بل يحتاج له وذلك أن معنى قول المازري وشفع المغرب كوتر غيرها ان الباقي شفع لا أن المأتي شفع وحاصله أن قول سحنون يقتضي أنه لو استخلفه وكان الباقي شفعا ان تصح الصلاة مع أنها باطلة فقال المازري وشفع المغرب كوتر غيرها في البطلان (قوله وظاهر كلام المؤلف) هذا لعج موافقا للقاني وهو تقرير آخر مغاير لما صدر به الذي نهايته فأتم بهم (قوله على ما اذا كان في حدث الخ) أي مطلقا سواء استخلف عليهم أم لا عملوا عملا أم لا فانه متى رجع بعد زوال حدثه وأتم بهم فان صلاتهم تبطل فقوله واستخلف الخ راجع لقوله أو في رعاف بناء الخ (قوله وكان في القوم) هذا يدل على أيضا أن خلفه مسبوقين وغيرهم وقوله بعد وجلس من خلفه ينافيه الا أن يقال أن في العبارة حذفا أي وغيرهم وقول المصنف وجلس لسلامه المسبوق أي وغيره (قوله وجلس من خلفه من المسبوقين) وذلك لانه يصح الاقتداء بالمستخلف فيما فيه بان سواء كان المستخلف بالكسر يفعله أم لا كما اذا كان الامام المسافر استخلف مقيما ولا يصح الاقتداء به فيما فيه قاض فمن أحرم خلف الامام المستخلف بالفتح فان كان فيما يفعله قضاء عما سبق به المستخلف بالكسر لم يصح اقتداؤه به فيه وان كان فيما يفعله بناء فانه يصح اقتداؤه به سواء كان المستخلف بالكسر يفعله أم لا (قوله على المشهور) مقابله للخمي يخير بين ان يصلي وينصرف قياسا على الطائفة الاولى في صلاة الخوف أو يستخلف من يصلي به أو ينتظر الامام فيسلم معه لان كلا هما قاض والسلام واحد أو ينتظر فراغ الامام من قضائه ثم يقضي

له عذر فيأتي بالرفع والسجود فان تركه بطلت صلاته أيضا (ص) وان جاء بعد العذر فكأجنبي (ش) ما تقدم حكم من جاء قبل العذر وأما ان جاء أي المستخلف بالفتح بعد حصول العذر من الامام وخروجه من الامامة فكأجنبي فلا يصح استخلافه على القوم وتبطل صلاة المؤتمين به لانهم محرمون قبله وأما صلاته هو فان صلى لنفسه صلاة منفرد ولم يبن على صلاة الامام ولم يقبل الاستخلاف فان صلاته صحيحة وكذا ان قبل الاستخلاف على حسب ظنه والحال أنه بنى على صلاة الامام بالركعة الاولى وابتدأ قراءة الفاتحة أو الثالثة في الرباعية واقتصر كالامام على الفاتحة وانما صحت صلاته لانه لا مخالفة بينه وبين المنفرد لجلوسه في محل جلوسه وقيامه في محل قيامه والى هذا أشار بقوله (فان صلى لنفسه أو بنى بالاولى أو الثالثة صحت) أي صلى لنفسه بنية الفذية أو بنى بالاولى بنية المأمومية أي بحسب ظنه وهذا لا يكون الا جهلا والافليس مؤتما (ص) والا فلا (ش) أي وان لم يبن بالاولى ولا بالثالثة بل بنى بالثانية في الثنائية أو الثلاثية أو الرباعية أو الثالثة في الثلاثية فقط أو الرابعة في الرباعية فلا تصح صلاته لجلوسه في غير موضع جلوسه وهذا معنى قول سحنون ان استخلف على وتر بطلت وعلى شفع صحت المازري وشفع المغرب كوتر غيرها انتهى ومعنى أن شفع المغرب كوتر غيرها أنه استخلفه بعد ان مضى منها شفع لا بعد أن مضى منها ركعة وحينئذ لا حاجة لما قاله المازري مع قوله ان استخلفه على وتر بطلت (ص) كعود الامام لاتمامها (ش) تشبيه في البطلان أي كما تبطل الصلاة اذا عاد الامام بعد زوال عذره لاتمامها بهم سواء خرج ولم يستخلف ولم يفعلوا لانفسهم شيأ الى أن عاد أو استخلف عليهم ثم عاد فأخرج المستخلف وأتم بهم وظاهر كلام المؤلف كغيره بطلان الصلاة كان العذر حدثا أو رعافا استخلف الامام أم لا عملوا عملا بعده أم لا وليس كذلك بل البطلان محمول على ما اذا كان في حدث أو في رعاف بناء واستخلف الامام أو لم يستخلف وعملوا عملا بعده وأما لو لم يستخلف ولم يعملوا عملا بعده فلا تبطل (ص) وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق هو (ش) لما لم يكن من شرط المستخلف إدراك صلاة الامام من أولها بل إدراك جزء يعتد به من ركعة الاستخلاف وهو صادق بمن سبق بما قبل تلك الركعة كما مر تقريره بين هنا كيفية فعل المستخلف المسبوق والقوم بعد اتمام صلاة الامام الاصلي سواء شاركه في ذلك بعض من خلفه أم لا والمعنى ان الامام اذا استخلف مسبوقا وكان في القوم أيضا مسبوق فأتم النائب ما بقي من صلاة الاول أشار اليهم جميعا أن اجلسوا وقام لقضاء ما عليه وجلس من خلفه من المسبوقين على المشهور فاذا كمل صلاته وسلم قاموا للقضاء وكذا لو كان المستخلف فقط مسبوقا دون القوم فانهم

(قوله وقد سلم قبله الخ) هذا فيما اذا كان المأموم مسبوقا بأقل مما على المستخلف بالفتح وقوله أو حصل منه أحدهما أى القضاء كما لو كان المأموم مسبوقا بأكثر أو بمساو أو السلام كما اذا كان الذى خلفه غير مسبوق أصلا (قوله ما وجه ابراز الضمير) أقول كان وجهه اشارة الى أن السبق اختص به وقد أشار له بقوله كأن سبق هو أى وحده (قوله عطف على الضمير) فيه شئ لانه يصير المعنى المسبوق يجلس لسلام الامام المسبوق لا لسلام الامام المقيم فيقتضى تقييد هذه بالمسبوق وليس كذلك فالمناسب عطفه على جملة قوله و جلس لسلامه الخ لانها فى قوة قوله أى المستخلف المسبوق ينتظر لا المستخلف المقيم وفرق بين هذه والسابقة بأن هذه لم يدخل فيها على موافقة الامام فى السلام فلا يلزم انتظار سلامه بخلاف السابقة (قوله يقومون لاتمام ما عليهم (ص ٥٥) أفذاذا) أى وهى بناء فقول المصنف

أيضا يجلسون ينتظرون قضاءه ليسلموا بسلامه على مذهب المدونة لان السلام من بقية صلاة الاول وقد حل هذا محله فى الامامة فيه فلا يخرج عنه لغير معنى يقتضيه وانتظار القوم لفراغه من القضاء أخف من الخروج من امامته وقيل يستخلف من يسلم بهم قبل قيامه لقضاء ما عليه فقوله و جلس لسلامه المسبوق أى والمستخلف فى هذه أيضا مسبوق وقوله كأن سبق هو أى وحده دون من خلفه فلو لم يجلس المقتدى لسلامه فانها تبطل صلاته لانه صار بالاستخلاف امامه وقد سلم قبله وقضى فى صلبه أو حصل منه أحدهما فقط وانظر ما وجه ابراز الضمير فى قوله كأن سبق هو (ص) لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء (ش) المقيم بالجر عطف على الضمير المضاف اليه سلام من غير اعادة الخافض أى لا الامام المقيم يستخلفه الخ والمعنى أن الامام المسافر اذا استخلف مقيما على مسافرين ومقيمين وأكمل صلاة الاول فان من خلفه من المقيمين يقومون لاتمام ما عليهم أفذاذا لدخولهم على عدم السلام مع الاول والمسافرين يسلمون لانفسهم عند قيام المستخلف المقيم لما عليه ولا ينتظرونه ليسلموا معه اذ لم يدخل هذا المقيم على أن يقتدى بالاول فى السلام وقيل يستخلف من يسلم بهم وقيل ينتظرونه ولما كانت السنة أن يستخلف المسافر مثله لكراهة امامة المقيم للمسافر أشار المؤلف الى العذر بقوله لتعذر استخلاف مسافر بأن يكون موجودا هنالك ولا يصلح للامامة وليس من التعذر بعده لامكان استخلافه مع صلاته فى مكانه من غير كراهة لان المحل محل ضرورة أو جهله أى جهل تعيينه من المقيمين أو جهل أنه خلفه أو لكونه جاهلا فهو محتمل لان يكون قوله أو جهله من اضافة المصدر لفعوله أو لفاعله فان قلت كلام المؤلف يقتضى انه اذا استخلفه لغير تعذر مسافر وجهله أن الحكم ليس كذلك مع أنه كذلك قلت مراده بيان الوجه الذى يجوز فيه استخلاف المقيم على المسافرين اذا استخلافه عليهم فى غير ذلك مكروه ولكن الاولى حذف قوله لتعذر مسافر أو جهله ليشمل ما اذا استخلفه مع عدم تعذر المسافر وجهله ويفهم حكم ما اذا استخلفه فى هذه الحالة وهو الكراهة مما يأتى فى باب السفر كما يفهم منه جوازا استخلافه لتعذر مسافر أو جهله تأمل ثم ان ما مشى عليه المؤلف من أن المسافر يسلم ويقوم غيره للقضاء عند قيام المستخلف المقيم خلاف المعتمد من المذهب من أنهم كلهم يجلسون فى هذه المسئلة أيضا كالتى قبلها السلام المقيم المستخلف (ص) وان جهل ما صلى أشار فأشاروا والا سبح به (ش) أى اذا جهل المستخلف المسبوق ما صلى الامام الاول أشار اليهم ليعلموه وأشار اليه المأمومون بعدد ما صلى فان فهم فواضح والا سبحوا به فان لم يفهم بالتسبيح كلموه وكلمهم على ما فى سماع موسى ابن رشد هو الجارى على المشهور من ان الكلام لاصلاح الصلاة غير مبطل وقوله سبح به أى لاجل

للقضاء تسمح (قوله اذ لم يدخل هذا المقيم على أن يقتدى بالاول فى السلام) أى حتى ينتظره المسافرون يسلمون بسلامه (قوله لكراهة اقتداء المسافر) أى الذين هم المؤتمون بالمقيم نقول وكذا يكره اقتداء المقيمين الذين خلفه بالمسافر (قوله بأن يكون موجودا هنالك) وانما لم يحمله على العدم أصلا لقول المصنف فيسلم المسافر وقوله ولا يصلح للامامة أى لكونه عاجزا مثلا أو جاهلا فقول الشارح بعد أو لكونه جاهلا لا يظهر لانه يلزم عليه التكرار الا أن يخص الاول بما عدا الجاهل بقى أن يقال ان صحت صلاته صح الائتمام به فكيف يتأتى أن يكون جاهلا وتصح صلاته ولا يصح الائتمام به الا أن يفرض ذلك فى أمى وقوله فهو من اضافة المصدر لمفعوله أى فى الاولين وقوله أو لفاعله أى فى الثالث (قوله كما يفهم منه) أى مما يأتى فى باب السفر ولما كان فى ذلك خفاء قال تأمل (أقول) تأملنا فلم نجد مما يفهم منه ذلك الا الكراهة انما تكون عند الامكان لا عند عدمه فتدبر (قوله من أنهم كلهم يجلسون) أى مسافرهم ومقيمهم ولا يقوم المقيم ليأتى بما عليه خلف المستخلف

المقيم لانه يلزم عليه الاقتداء بامامين فى صلاة ليس أحدهما تابعا عن الآخر نعم لو جاء شخص فوجد الامام فى ركعتى الاتمام فله أن يأتم به (قوله أشار فأشاروا) أى ليعلموه بما صلى لا بما بقى وهو ظاهر قوله وان جهل ما صلى لاتفاق المؤتمين سواء كانوا مقيمين أو مسافرين على ما صلى واختلاف أحوالهم فيما بقى مع أن العلم بأحدهما يستلزم العلم بالآخر (قوله والا سبح به) فان قدم التسبيح مع الفهم بالاشارة فقيل بعدم البطلان واستظهر البطلان لان قصد الافهام بالتسبيح فى غير محله لغير حاجة يبطل وحيث حصل الفهم بالاشارة صار التسبيح لغير حاجة (قوله كلموه) فلو كلموه مع وجود الفهم بالاشارة والتسبيح لبطلت (قوله لاجل افهام المستخلف أو بسببه) مرجع

التعليل والسببية شئ واحد (قوله من لم يعلم خلافه) قال عب ويعمل المأموم المسبوق العالم مع المستخلف الذى لم يعلم ولكن لا يتبعه فيما زاد عليه ولا يجلس معه اذا جلس فى محل لا يجلس فيه فاذا استخلف فى ثانية الظهر وقال له الا صلى بعد ما صلى ذلك المستخلف الثالثة أسقطت ركوعا من الاولى فان من علم من المأمومين خلاف قوله لا يجلس مع المستخلف اذا جلس بعد فعل الثالثة التى صارت ثانية ويفعل معه الرابعة فاذا جلس المستخلف بعدها وسجد للسهو فان العالم خلافه يستمر جالسا حتى يأتى المستخلف بركعة القضاء فيتشهد معه ويسلم بعد سلامه كذا فى عب (٥٦) ولم يظهر قوله فاذا جلس المستخلف بعدها لان المستخلف لا يجلس بعدها كما يظهر من تقريره (قوله وفى لزوم اتباع) أى اتباع هذا المأموم الامام المستخلف (قوله بعد) اعلم أن لفظ عقب تدل على المرادون بعد لان بعد حقيقة فى التراخى قال عب فان أخره وسجد بعدا كماله صلاة نفسه فالظاهر أنه لا يضر (قوله سجود الامام) أى البعدى (قوله فان كان سهوه بزيادة) أى كان فيما يأتى به قضاء أو كان فيما استخلف عليه وقوله وان كان بنقص أى كذلك (قوله ينقلب لهما قبليا) أى للقاعدة المعلومة أنه اذا اجتمع نقص وزيادة يغلب جانب النقص على جانب الزيادة (قوله أنه لا ينقلب) أى بل يكتفى بالسجود بعد السلام أى الذى هو لزيادة الامام وهو مخالف للقواعد وانظر لم كان النقص الذى حصل فيما استخلف عليه يبقيه الى أن يفرغ من صلاته وهلا فعله عقب كمال صلاة الامام مثل السهو الذى يترتب عليه ويجاب بانه تطرق فيه لفعله هو والحاصل أن ما قاله الشارح من القولين فى السجود بعدا كمال صلاة المستخلف بالفتح من كونه يسجد قبل أو بعد انما هو فى محض الزيادة من الامام وأما اذا كان المترتب على الاصل سجودا بنقص ثم سها المستخلف بنقص أو زيادة فيما كله من صلاة امامه فان سجوده لامامه يغنيه عن سجوده هو أى بنقص أو زيادة ويبقى ما اذا حصل للمستخلف اربعة سهو فيما يأتى به قضاء فانهم لا يسجدون معه سواء كان بنقص أو زيادة هذا كله مستفاد من الخطاب ﴿فصل صلاة المسافر﴾ (قوله غير عاص به) صفة لمسافر أى مريد السفر فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم المسبب على السبب *(تنبيه)* السفر لغة قطع المسافة مأخوذ من الاسفار ومنه أسفرت المرأة عن وجهها أظهرته وأسفر الصبح ظهر لانه لمشقته يسفر عن أخلاق الرجال وقوله أربعة برد معمول لمسافر ولو قطعها فى لحظة واحدة كالوطار مثلا والمشهور أنه تحديد لا تقريب فلا يجوز القصر فيما دونها (قوله أربعة برد) وهذا باعتبار المكان

إفهام المستخلف أو بسببه واذا جهل وجهلوا فانه يعمل على المحقق و يلغى غيره (ص) وان قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه (ش) يعنى أن الامام اذا قال للمستخلف المسبوق أسقطت ركوعا أو نحوه مما يوجب ابطال الركعة فانه يعمل على قوله المستخلف المسبوق و يعمل عليه أيضا من المأمومين كل من لم يعلم خلافه وهو من علم صحة مقالته أو ظنها أو شك فيها أو ظن خلافها ولا يعمل على قوله من علم صحة صلاة الامام وصلاة نفسه بل يعمل على ما علم وظاهره ولو المستخلف وفى لزوم اتباع من تيقن صحة صلاة نفسه وشك فى صلاة الامام قولان نقلهما ابن رشد وتقدم نقل طريقة ابن رشد وغيره وهذه المسئلة يغنى عنها ما تقدم من قوله وان قام امام لخامسة الخ وأعادها لاجل قوله وسجد قبله الخ وانما فرضها فى المسبوق مع أن غيره كذلك فى أنه يعمل عليه من لم يعلم خلافه لاجل قوله وسجد قبله بعد صلاة امامه اذ لا تأتى هذا فى غير المسبوق ولا مفهوم لركوع ولو قال ركنا لكان أشمل (ص) وسجد قبله ان لم تتمحض زيادة بعد صلاة امامه (ش) والمعنى أن السجود القبلى يسجده عقب كمال صلاة امامه وقبل تمام صلاته كما اذا أخبره بعد ما عقد الثالثة أنه أسقط ركوعا مثلا فانه يسجد هنا بعد كمال صلاة إمامه الذى استخلفه لان هنا زيادة ونقص السورة لرجوع الثالثة ثانية أو أخبره بذلك فى قيام الرابعة أو بعد عقدها ولو فى الجلسة الاخيرة لاحتمال أن تكون من الاولى فتنقلب الثالثة ثانية وهذا ما لم يعين له أنه من الثالثة أو من الرابعة فان عين له ذلك فانه حينئذ تتمحض الزيادة فيسجد بعد سلامه وكذا اذا أخبره وهو فى الجلسة الوسطى مثلا أنه أسقط ركوعا فانه يسجد بعد كمال صلاته لان السجود هنا بعدى لتمحض الزيادة وهذا واضح اذا أدرك مع الامام ركعة والا فلا يسجد كما يفيده ما تقدم فى باب السهو وقد يقال انه لنيابته عن الامام يصير مطلوبا بما يطلب به الامام فيطلب حينئذ بسجود السهو وان لم يدرك ركعة وعلى هذا فيقيد ما تقدم فى السهو بغير ما هنا وحيث كان السجود بعديا لتمحض الزيادة فحله بعد سلام المستخلف ولو ترتب عليه فيما استخلفه عليه الامام أو فيما يأتى به قضاء نقص أو زيادة أجزأه لذلك سجود الامام فان كان سهوه بزيادة كسهو الامام فواضح وان كان بنقص فقال غير ابن القاسم ينقلب لهما قبليا وظاهر ما فى النوادر أنه لا ينقلب عند ابن القاسم فقد تبين أن الظرف من قول المؤلف بعد صلاة امامه متعلق بقوله سجد قال بعض وانما أخره عن قوله ان لم تتمحض زيادة لئلا يتوهم رجوع الشرط له اذ يصير التركيب هكذا وسجد قبله بعد صلاة امامه ان لم تتمحض زيادة فيوهم أنه عند تمحض الزيادة يسجد قبل صلاة الامام وهو فاسد * ولما كانت الفريضة تقع مرة تامة غير مجموعة مع فرض آخر ومجموعة ومرة مقصورة مجموعة وغير مجموعة وقد تقدم حكم التامة غير المجموعة شرع فيما عداها مبتدئا ببيان حكم القصر فقال

﴿فصل﴾ سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد (ش) يعنى أن المسافر سفرا طويلا

وباعتبار الزمان مرحلتان أى سير يومين معتدلين بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال كما فى الشيخ أحمد الزرقانى أو سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال على المعتاد كما للشاذلى وظاهر بعضهم أنه الراجح قال فى لـ وجد عندى ما نصه وانظر هل يحسب اليومان من الفجر أو من طلوع الشمس وهو الظاهر اه (قوله كل ميل ثلاثة آلاف) قيل ومفاد بعضهم أن الراجح أن الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة والمراد به الذراع الهاشمى والاصبع ست شعيرات معتدلة معترضة وكل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون والذراع الهاشمى ينقص عن الذراع الحديد المعروف الآن الثمن فتكون الستة آلاف خمسة آلاف وسبعمائة وخمسين ذراعا بالحديد (قوله كل شعيرة ست شعرات) كذا قال (٥٧) القرافى واعترض بان الشعيرة بهذا الوصف وهو

أربعة برد فأكثر كل بريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال كل ميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع والذراع ما بين طرف طى المرفق الى طرف الاصبع الوسطى كل ذراع ستة وثلاثون إصبعا كل إصبع ست شعيرات بطن احداها الى ظهر الاخرى كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون يسن فى حقه أن يقصر الصلاة الرباعية حيث كان غير عاص بسفره أولاه فيمنع قصر العاصى كالآبق وقاطع الطريق مالم يتب فان تاب قصر ويتظر للمسافة من وقت التوبة وفهم من قوله به أن العاصى فيه يقصر وهو كذلك اتفاقا وفى قصر العاصى قولان بالحرمة والكراهة وفى اللاهى قولان بالكراهة والجواز والراجح الحرمة فى العاصى والكراهة فى اللاهى فلو قصر العاصى أعاد أبدا على الراجح وان قصر اللاهى أعاد فى الوقت كما قاله ق (ص) ولو ببحر (ش) مبالغة فى طلب هذه المسافة لا للرد على من يقول انه لا يقصر فى البحر لان هذا لم يقله أحد أى ولا بد من مسافة أربعة برد ولو كان السفر ببحر مع الساحل أو اللجة على المشهور وقيل يعتبر فى البحر سير يوم وليلة دون المسافة وقيل يعتبر فى اللجة بالزمان ومع الساحل بالمسافة ولو اتفق له سفر بر وبحر فيقصر ويلفق من غير تفصيل ولابن المواز تفصيل وعليه اقتصر شارح قواعد عياض كما اقتصر بهرام عليه واعترضه بعضهم بايهامه أنه المذهب (ص) ذهابا (ش) اما مفعول مطلق لفعل محذوف أى يذهبها اذهابا فلو كانت ملفقة من الذهاب والاياب لا يقصر أو تمييز نسبة أى من جهة الذهاب أو حال من أربعة برد عند من يجوز مجىء الحال من النكرة من غير مسوغ لكن يؤول ذهابا بمذهوبا أى حالة كونها مذهوبا فيها (ص) قصدت (ش) يريد أن مسافة القصر لابد وان تكون مقصودة اذ لو قطعها من غير قصد لم يقصر كالهائم كما يأتى ولو جاوز مسافة القصر (ص) دفعة (ش) مفعول مطلق لفعل محذوف أى يدفعها دفعة ومعنى يدفعها يوقعها واعرابه تمييزا من عدم التمييز لان دفعة وطورا ومرة ونحوها مصادر منصوبة على المفعولية المطلقة كما قاله ابن الحاجب والمراد بكون الاربعة برد قصدت دفعة أن لا يقيم فيما بينها اقامة توجب الاتمام كأربعة أيام صحاح فمن قصد أربعة بردو نوى أن يسير منها ما لا تقصر فيه الصلاة ثم يقيم أربعة أيام صحاح ثم يسافر باقيها فانه يتم وليس المراد أن يقطعها على ظهر واحد أى أنه يقطعها مرة واحدة أى يسيرها فى مسيرة واحدة لان العادة قاضية بخلاف ذلك ودفعة بفتح الدال (ص) أن عدى البلدى الباتين المسكونة (ش) لما كان الاتمام هو الاصل والنية لا تخرج عن الاصل بمجردها اشترط معها الشروع واشترط فى الشروع الانفصال عن حكم محلته ثم قسم المحل المنفصل عنه فان كان بلدا فلا

كون بطن احداهما لظهر الاخرى لا يصح لان الشعيرة بهذا الوصف تكون على جنبها وهذا لا يسع الست شعرات وانما يسعها ظهرها أو بطنها كما هو نقل النووى (قوله يسن فى حقه) أى يسن فى حقه سنة عين مؤكدة وفى آكديتها على سنة الجماعة وعكسه قولا ابن رشد واللخمى (قوله غير عاص بسفره) وأما العاصى فيه كالزانى وشارب الخمر فيقصر اتفاقا ولا فرق فى منع العاصى من القصر بين أن يكون عصيانه مدخولا عليه أو طارئا فلو عصى بالسفر فى أثنائه أتم (قوله بالكراهة والجواز) وقيل بالكراهة والحرمة والحاصل أن الراجح الحرمة فى العاصى والكراهة فى اللاهى فان وقع ونزل وقصر فالراجح لا اعادة فيهما (قوله فلو قصر الخ) الراجح لا اعادة فى العاصى واللاهى (قوله ولابن المواز تفصيل) وهو أنه يلفق تقدمت مسافة البر أو تأخرت حيث كان السير فيه بجذاف أو به وبالريح فان كان يسيره بالريح فقط لم يقصر فى مسافة البر المتقدمة وهى دون قصر اذ لعله يتعذر عليه الريح

وقصر ان نزله حيث كان فيه مسافة قصر لا أقل وهو الراجح خلافا لشارحنا ولا يقصر ما دام فى المرسى انظر عب (قوله شارح قواعد عياض) أى الذى هو العوفى (قوله اما مفعول مطلق) وهو الاظهر فلذا قدمه (قوله أو تمييز نسبة) ظاهر العبارة ان عندنا نسبة بين شيئين وفيها ابهام كقولك طاب زيد نفسا وبينت بالتمييز ونقول هنا نسبة السفر أربعة تلك النسبة الايقاعية فيها ابهام بينت بقوله ذهابا لانه يحتمل من جهة الذهاب أو الاياب فأفاد أنه من جهة الذهاب فقط (قوله من غير مسوغ) فيه نظر بل المسوغ موجود وهو التخصيص بالاضافة (قوله يريد الخ) تراه جعل قوله قصدت شرطا على حدته وليس كذلك بل هو وقوله دفعة شرط واحد وذلك لان الهائم قد خرج بقوله لمسافر أى لمريد سفر أربعة برد والهائم لا يقال فى حقه ان كان مريد سفر أربعة برد (قوله ونحوها) كعادة (قوله أن عدى البلدى) أى الحضرى ويدخل فيه العمودى اذا نوى اقامة أربعة أيام صحاح ثم أراد الارتحال فلا يقصر حتى يجاوز البساتين

(قوله أوما فى حكمه) كارتفاق ساكنيها بأهل البلد بنار وطبخ وخبز وشراء من سوقها واذا سافر من الجانب الذى لا بساتين به لم يقصر حتى يجاوز قدر ما هى به أى اذا سافر من الجانب الذى لا بساتين فيه والفرض المحاذاة كمن سافر من ناحية باب النصر لجهة الشرقية اما بجانب البساتين أو ليس بجانبها الا أنه محاذيها وأما لو كانت البساتين من جهة باب النصر وسافر من الجهة الاخرى بأن سافر من ناحية الازبكية وفرض أنه لم يكن بها بساتين فيكفى تعدية البناء ﴿تنبيه﴾ مثل البساتين القريتان التى ترتفق احداهما بأهل الاخرى بالفعل والا فينظر لكل واحدة بمفردها بأن كان عدم الارتفاق لنحو عداوة وفى شرح شب وانظر اذا كان بعض ساكنيها يرتفق بالبلد كالجانب الايمن دون الايسر والظاهر أن حكمها (٥٨) كلها لحكم المتصلة اه يحمل هذا على ما اذا كان من جانب واحد والا فلا (قوله ان كانت قرية جمعة) تقام بها ولو فى زمن دون زمن فيما يظهر ثم على التأويل الاول وهو المشهور فانما يحسب الاربعة برد بعد مجاوزة البساتين قطعا وأما على الثانى فهل يحسب الثلاثة الاميال من الاربعة برد وهو ظاهر كلامهم واختاره البرزلى وغيره أولا وصوبه ابن ناجى وصوب بعضهم مالشيخه (قوله تفسير) أى تقييد (قوله وتؤولت على هذه الرواية) هو ما أشار له المصنف بقوله وتؤولت وهذا التأويل لابن رشد وهو موجود فقول من قال لم تؤول المدونة عليه مردود كما أفاده محشى تت (قوله وهذا معنى قوله وتؤولت الخ) والظاهر أن المراد بقرية الجمعة ما تقام فيه الجمعة بالفعل أو ما يوجد فيه شرط اقامة الجمعة هكذا قال عج وهو مردود بل ظاهر النقل تقام فيه الجمعة بالفعل (قوله فيجرى فيه التأويلان) أى فهو محل التأويلين (قوله فانه لا يقصر حتى يجاوزه) ومجاوزة مقابله من الطرف الذى ليس به مثله (قوله والعمودى) سمى بذلك لانه يجعل بينه على عمد (قوله أى محلة صدق) أى منزلة صدق أى مرتبة هى صدق ويكون ذلك مبالغة فى الصدق أو انه جعل منزلة ظرفا لان الصدق وكأن الصدق جسم من الاجسام مظروفا فى المنزل ويكون أيضا كناية عن اتصافه بأعظم الصدق (قوله ويكون ذلك حكم الفضاء) أى ويكون البيوت المتفرقة بمثابة الفضاء والرحاب التى بلصق الابنية فكما أنه لابد من مجاوزة الفضاء كذلك لابد من مفارقة جميع البيوت المتفرقة (قوله اذا جمعهم اسم الحى) أى ينتسبون لاب واحد كبنى ثعلب هذا معناه لغة والشارح تبع عج فى هذا والذى يظهر من كلامهم أن المراد بذلك كونهم مجتمعين فى موضع واحد ولو من قبائل شتى فعلى هذا اسم الحى والدار شئ واحد أفاده محشى تت (قوله والدار) بأن جمعتهم الحيرة قرية من قرى مصر (قوله لا أبيات بها متصلة) أى ساكنة أو خربة أى أو منفصلة مرتفقة (قوله أو فائتة فيه) ولو صلاها تامة أجزأ ولا اعادة لانها خرج وقتها

بقصر حتى يتعدى البنيان والبساتين المتصلة به أو ما فى حكمه كانت بلد جمعة أو غيرها ولا عبرة بالمزارع وهذا هو المشهور وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك ان كانت قرية جمعة فلا يقصر حتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال من السور ان كان للبلد سور والا فمن آخر بنيانها وان لم تكن قرية جمعة فيكفى مجاوزة البساتين فقط واختلف هل هو تفسير وهو اختيار ابن رشد أو خلاف وهو رأى الباجى وغيره وتؤولت المدونة على هذه الرواية لان حقيقة السفر فى هذا الباب و باب الجمعة سواء فكما أن الجمعة لا تسقط عمن هو دون ثلاثة أميال لانه فى معنى الحاضر كذلك لا يقصر حتى يجاوزها وهذا معنى قوله (وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة) انتهى والظاهر أن هذا الخلاف حيث لا تزيد البساتين المسكونة على ثلاثة أميال فان زادت عنها اتفق القولان على اعتبار مجاوزة البساتين وكذا اذا كانت ثلاثة أميال وأما اذا كانت الثلاثة أميال تزيد على البساتين المسكونة فيجرى فيما زاد منها على البساتين التأويلان فى اعتبار مجاوزتها وعدمها والمراد بالمسكونة المسكونة ولو فى بعض الاحيان وهذا أولى من البناء الخرب فانه لا يقصر حتى يجاوزه (ص) والعمودى حلته (ش) أى وان جاوز وفارق العمودى ساكن البادية حلته الصحاح هو فى حلة صدق أى محلة صدق والمحلة منزل القوم ولو تفرقت البيوت بحيث يجمعهم اسم الحى واسم الدار فلا يقصر حتى يجاوز الجميع ويكون ذلك حكم الفضاء والرحاب وان لم يجمعهم اسم الحى واسم الدار قصر اذا جاوز بيوت حلته هو واذا جمعهم اسم الدار دون اسم الحى فهو كما اذا جمعهم اسم الحى واسم الدار كما هو الظاهر والظاهر أيضا فيما اذا جمعهم اسم الحى ولم يجمعهم اسم الدار بأن كان لكل فرقة منهم دار أن تعتبر كل دار على حدتها وهذا ظاهر حيث كان لا يرتفق بعضهم ببعض والا فهم كأهل الدار الواحدة كذا ينبغى كما فى شرح (ه) (ص) وانفصل غيرهما (ش) يريد أن من كان فى قرية لا أبيات بها متصلة ولا بساتين فانه لا يقصر حتى ينفصل عن قريته وكذا من كان فى الجبال فانه لا يقصر حتى يجاوز محله (ص) قصر رباعية وقتية (ش) يعنى أنه يسن قصر الصلاة الرباعية الوقتية ولو فى الضرورى فيه قصر الظهرين من سافر قبل الغروب لثلاث فأكثر ولو أخرها عمدا ولا قل من ثلاث الى ركعة صلى العصر سفرية وترتبت الظهر حضرية ويقصر فائتة السفر واليه أشار بقوله (أو فائتة فيه) ولو أداها فى الحضر وخرج بالرباعية الثلاثية والثنائية فانهما لا يقصران اتفاقا فقوله قصر رباعية نائب فاعل سن ومراد المؤلف بالوقتية الحاضرة بدليل قوله أو فائتة فيه ولو عبر بحاضرة لكان أولى لان الفائتة وقتية أيضا

(قوله لان الوقتية الخ) فيه أن الوقت اذا أطلق ينصرف لوقت الاداء (قوله أو قربها) أى بأن يكون بينه وبينها أقل من ميل قال عب دخول البساتين المسكونة المتصلة ولو حكما كدخول البلد والقرب بها بأقل من ميل كالقرب من البلد بأقل منه ثم أورد أنه يلزم من الدخول القرب وأجيب بأجوبة الاول أن العطف للتفسير أى ان أو بمعنى الواو والقصد التفسير الثانى ان الدخول لمن

لان الوقتية منسوبة للوقت وكل صلاة لها وقت وقوله أو فائتة أى أو رباعية فائتة فيه (ص) وان نوتيا بأهله (ش) يريد أنه يسن للمسافر القصر بشروطه المذكورة ولو كان نوتيا معه أهله خلافا لاحمد وأحرى غير النوتى والنوتى بغير أهله فنص على المتوهم اذ يتوهم فيه عدم القصر لان المركب صارت له كالدار والنوتى خادم السفينة (ص) الى محل البدء (ش) يعنى أن المسافر اذا رجع الى وطنه لا يزال يقصر حتى يرجع الى المكان الذى قصر منه فى خروجه فاذا أتاه أتم حينئذ لان منتهى القصر فى الدخول هو مبدؤه فى الخروج وهو خلاف قول المدونة واذا رجع من سفره فليقصر حتى يدخل البيوت أو قربها الدال انتهاء ان منتهى القصر ليس كمبدئه ونحوه فى الرسالة ولذا حمل بعضهم كلام المؤلف على منتهى سفره فى الذهاب لا فى الرجوع أى يقصر اذا بلغ منتهى سفره الى تظير محل البدء أى وهو البساتين فى البلد الذى له ذلك أو الحلة فى البدوى ومحل الانفصال فى غيرهما ويكون ساكتا عن منتهى رجوعه وهو أولى من حمله على منتهى رجوعه لئلا يكون ماشيا على القول الضعيف (ص) لا أقل (ش) معطوف على أربعة رد على حذف الموصوف أى لا مسافة أقل أى لا يباح القصر فى مسافة أقل من أربعة بردوان كان اللفظ لا يعطى الاعدم سن القصر ولو قال ولا قصر بأقل لأفاده هذا فان قصر فى الاقل ففيه تفصيل قال ابن رشد لا اعادة على من قصر فيما بين ثمانية وأربعين الى أربعين وفيما بين الاربعين الى ستة وثلاثين فى اعادته فى الوقت أى وعدم الاعادة أصلا قولان وفيما دون ستة وثلاثين يعيد أبدا (ص) الا لمكى فى خروجه لعرفة ورجوعه (ش) يريد ان السفر المبيح للقصر انما هو أربعة برد فصاعدا الأقل من ذلك على المشهور ثم استثنى من ذلك مسئلة المكى والمحصبى والمنوى والمزدلفى فانه يباح بل يسن له أن يقصر فى خروجه من وطنه لعرفة للنسك ورجوعه منها لمكة وغيرها من تلك الاوطان للسنة وافهم قوله فى خروجه ورجوعه أن كل خارج من وطنه يقصر فى خروجه منه ورجوعه اليه لا فيه فلا يقصر مكى ومنوى ومزدلفى ومحصبى بحالهم ويقصر المكى اذا خرج لمنى ولو أدركته الصلاة قبل أن يصل اليها على الاحسن والحاصل أن الراجع الى بلده وعليه شئ من أعمال الحج يقصر حيث كان ما عليه من العمل يعمله فى غير وطنه فلذا أتم المنوى لان ما بقى عليه من العمل انما يعمله بوطنه وليس عليه بعده عمل من أعمال الحج ولا يتم المكى فى رجوعه فانه وان كان رجوعه لوطنه لكنه بقى عليه شئ يعمله بغيره وهو النزول بالمحصب ثم ان كلام المؤلف لا يفيد ان العرفى فى ذهابه لمنى لرمى جمرة العقبة ولمكة لطواف الافاضة وفى رجوعه لمنى للرمى يقصر مع انه يقصر وفى كلامه فى باب الحج ما يفيده حيث قال وجمع وقصر الا كأهلها كمنى وعرفة وما ذكره ز من انه لا يقصر غير ظاهر (ص) ولا راجع لدونها ولو لشئ نسيه ولا عائد عن قصير بلا عذر ولا هائم وطالب رعى الا أن يعلم قطع المسافة قبله (ش) يعنى ان الراجع الى موضعه بعد عزمه على سفر مسافة القصر وانفصاله عن وطنه لا يقصر اذا كان رجوعه من دون مسافة القصر ولو لشئ نسيه فيه ويعود لاتمام سفره لان الرجوع معتبر سفرا بنفسه وقال ابن الماجشون اذا رجع لشئ نسيه يقصر لانه لم يرفض سفره وهذا ان لم يدخل وطنه والا فلا شك فى اتمامه فلو لم يكن مكان

استمر سائرا وقوله أو قربها اذا نزل خارجها أو ان قوله حتى يدخل قول وقوله أو قربها قول آخر وتظهر ثمرة الخلاف فيمن نزل خارجها بأقل من الميل وعليه العصر ولم يدخل البلد حتى غربت الشمس فعلى الاول يصلى العصر سفرية وعلى الثانى يصليها حضرية (قوله على منتهى سفره) أى انتهاء سفره (قوله اذا بلغ منتهى) أى انتهاء سفره فانتهاء فاعل (قوله ولا قصر بأقل الخ) المذهب أن الاربعة برد تحديد فلا يجوز الاقدام على القصر فيما دونها قاله الشيخ سالم وانما الخلاف اذا وقع (قوله الى أربعين) الغاية داخلة تحقيقا ثم لا يخفى ان بين تقضى متعددا والى للانتهاء فالمناسب للفظة بين أن يقول وأربعين بل يقول فيما بين تسعة وثلاثين وتسعة وأربعين والذى بين ذلك الاربعون والثمانية والاربعون وما بينهما والمناسب لقوله الى أربعين أن يقول على من قصر من ثمانية وأربعين الى أربعين بادخال الغاية وكذا يقال فيما بعد والثمانية والاربعون ميلا هى أربعة برد (قوله الى ستة وثلاثين) الغاية داخلة (قوله فولان) والراجح عدم الاعادة كما هو مفاد الخطاب وتت (قوله أقل من ذلك على المشهور) ومقابله أقوال فقيل اثنان وأربعون ميلا وقيل أربعون ميلا وقيل خمسة وأربعون ميلا وقيل خمسة وأربعون (قوله و يقصر المكى اذا خرج لمنى) أى قاصد عرفة (قوله على الاحسن) ومقابله الوقف لمالك (قوله فلذا أتم المنوى) أى اذا طاف طواف الافاضة ورجع الى بلده فيتم فى رجوعه لان ما عليه من العمل وهو الرمى يعمله فى بلده (قوله ولا يتم المكى فى رجوعه) أى من منى بعد رمى الجمرات وتوجه الى مكة (قوله وهو النزول بالمحصب) أى اذا نواه (قوله ثم ان كلام المؤلف لا يفيد الخ) وذلك لانه جعل القصر منوطا بالخارج لعرفة والراجع منها من نحو المكى فلا يدخل فى ذلك من كان بعرفة لانه

لايصدق عليه أنه يخرج لعرفة (قوله جرى قصره على الخلاف الآتي) الخلاف الآتي انما هو في حالة الدخول في البلد وأما في حالة الذهاب فيقصر بلا خلاف لما يتبين (أقول) وبعد ذلك فالاحسن أن يعم فيقال قوله ولا راجع لدونها شامل حتى لما اذا نوى اقامة تقطع حكم السفر ولو لم ينو الاقامة على التأبيد لانه الارجح كما يأتي (قوله وتعليلهم) أي بعدم القصر في الطريق القصيرة (قوله مبني على عدم قصر اللاهي الخ) تقدم أن اللاهي اذا قصر الراجح عدم الاعادة مع أن نقل المواق يفيد ان العادل عن القصير بلا عذر بطلت صلاته الا أن يقال انه مشهور مبني على ضعيف وهو حرمة قصر

اللاهي (قوله اللهم الا أن يعلم الخ) بأن يجزم الفقير المتجرد بأنه من مبدا سفره الى الموضع الفلاني لا يتيسر فيه طيب العيش (قوله بماله بال) أي بحسب الامتعة (قوله الا أن يجزم بالسير دونها) أي قبل اقامة أربعة أيام فيقصر بمجرد تعدديه محل بدء القصر وكذا ان تحقق مجيئها له قبل اقامة أربعة أيام وأما لو عزم على السفر دونها لكن بعد أربعة أيام أو شك هل يلحقونه قبل أربعة أيام أو لا أتم (قوله والاتمام هو الاصل) في ك ما يفيد ترجيحه (قوله الاعم من وطنه) مفاده أن يراد بالبلد ما هو أعم من أمرين الاول الوطن وهو ما اتخذ فيه الاقامة بنية التأبيد الثاني ما مكث فيه مدة طويلة بنية عدم التأبيد فصح الاستثناء المشار له بقوله الا متوطن فالمستثنى منه عام لصدقه بصورتين والمستثنى احدى الصورتين ويدل على ذلك أيضا قوله فيما سياتي من باب ذكر الخاص بعد العام فالاحسن أن يراد بالبلد ما يشمل ثلاث صور بلده الاصلية والتي لم تكن أصلا له الا أنه نوى الاقامة على التأبيد وما نوى اقامة تقطع حكم السفر دون نية الاقامة على التأبيد (قوله واذا كفته نيتها) أي المشار لها بقوله ونية دخوله وليس بينه وبينها المسافة (قوله وسواء رجع بعد مسافة القصر أولا) أقول يتعين حمله على ما اذا رجع بعد مسافة القصر لانه اذا رجع قبل مسافة القصر يتم ولا يتوقف على القصر الدخول ويكون من افراد قوله ولا راجع لدونها (قوله كما لو ردته الريح) وبالغ عليه ردا على سحنون القائل بجواز قصر مغلوب الريح (قوله لان الغاصب يمكن الخلاص منه) أي بحيلة كأن يتشفع بآخر أو يستعين عليه بأعلى منه فهو بمظنة عدم اقامة أربعة أيام بخلاف الريح فانه لا حيلة تفعل معه الا اذا كان أمر من الله وادعى شب ان هذا الفرق يفيد عكس المقصود ولم يظهر لي (قوله بنية عدم الانتقال) متعلق بدخول غير الذي هو اتخاذها وطنا أي ان اتخاذ الوطن يتحقق بنية عدم الانتقال (قوله ثم خرج منها ورفض سكناها) والحال انه نوى بسفره مسافة القصر (قوله ورجع اليها بعد بلوغ مسافة القصر) لا مفهوم له بل ولو رجع قبل بلوغ مسافة القصر

خروجه وطنا له وانما تقدم له اقامة جرى قصره على الخلاف الآتي في قوله الا متوطن كمكة صرح به اللخمي ولا يقصر من عدل عن طريق قصير ليس فيها مسافة قصر بلا عذر الى طريق فيها المسافة أما ان كان عذر لخوف ونحوه فانه يقصر فقوله قصير صفة لموصوف محذوف أي طريق قصير وانظر لو كان كل من الطريقين يبلغ مسافة القصر واحداهما أطول وسلكه من غير عذر هل يقصر في زائده وتعليلهم بأن ذلك مبني على عدم قصر اللاهي بسفره يقتضي عدم قصره أي في زائد الطويل وأما الهائم وهو الذي لا يعزم على مسافة معلومة فلا يقصر كالفقراء المتجردين فانهم يخرجون ليدوروا في البلدان لا يقصدون مكانا معلوما لكن كيفما طابت لهم بلدة يمكثون فيها ومثل الهائم طالب رعي قال مالك في المجموعة في الرعاة يتبعون الكلأ بمواشيهم انهم يتمون اللهم الا أن يعلم كل من الهائم والراعي قطع مسافة القصر قبل البلد الذي يطيب له المقام به وقبل محل الرعي يريد وقد عزم عليه عند خروجه فيقصر حينئذ ثم انه يصح رفع قوله ولا راجع الخ على انه فاعل لمقدر أي ولا يقصر راجع لدونها أي لدون مسافة القصر وجره على انه صفة لموصوف محذوف عطف على مسافر المقدر قبل أقل اذ التقدير لا مسافر أقل منها ولا مسافر راجع لدونها ثم انه يجري مثل هذا في قوله ولا عائد وما بعده وصرحوا بأن العكس عذر وينبغي أن يقيد بماله بال (ص) ولا منفصل ينتظر رفقة الا أن يجزم بالسير دونها (ش) يريد ان من برز عن البلد عازما على السفر الا أنه ينتظر رفقة ليسافر معهم فان كان جازما بالسفر على كل حال فانه يقصر وان لم يكن يسير الا بسيرهم فلا يقصر حتى يسيروا وان كان مترددا فقولان والاتمام هو الاصل (ص) وقطعه دخول بلده وان بريح (ش) الضمير في وقطعه راجع للقصر وليس راجعا له بقيد السنة لانه يوهم ان السنة تنقطع ويبقى الجواز وليس كذلك وبعبارة أخرى أي وقطع حكم السفر من القصر وغيره كفطر رمضان دخول بلده الاعم من وطنه اذ المراد به الموضع الذي تقدمت فيه اقامة طويلة توجب الاتمام كانت اقامته فيه على نية الانتقال أو عدمه بدليل الاستثناء وانما قطع دخوله السفر لانه مظنة الاقامة واذا كفت نيتها ففعلها المظنون أحرى وسواء رجع اليه بعد مسافة القصر أو قبلها فانه يتم اذا دخله وأما اتمامه أو قصره في رجوعه فتقدم انه يعتبر سفرا بنفسه فليس مرادا هنا ولا فرق في قطع حكم السفر بين أن يدخل البلد اختيارا أو غلبة كما لو ردته الريح اللخمي وان رده غاصب لكان على القصر في رجوعه واقامته الا أن ينوي اقامة أربعة أيام اه أي لان الغاصب يمكن الخلاص منه بخلاف الريح ومثل الريح الدابة اذا جمحت به وردته (ص) الا متوطن مكة رفض سكناها ورجع ناويا السفر (ش) أي ان من طالت اقامته في مكة من غير اتخاذها وطنا بنية عدم الانتقال ثم خرج منها ورفض سكناها ورجع اليها بعد بلوغ مسافة

ويكون موافقا لما تقدم له من التعميم هكذا فهم بعض الشراح ورده محشى تت بأنه يتعين حمله على ما اذا كان جاعلا مسافة القصر اذ لو رجع قبل مسافة القصر كما اذا أحرم من الجعرانة أو التنعيم فانه يتم لقول المصنف ولا راجع لدونها وقصره على ما اذا خرج من وطنه لا من محل أقام به اقامة تقطع حكم السفر مخالف للنقل (قوله ناويا السفر) ليس بشرط بل المراد لم يكن ناويا الاقامة فيصدق بما اذا نوى السفر أو لا نية له وأما لو رجع ناويا اقامة تقطع حكم السفر فانه يتم كما اذا خرج منها لمحل دون مسافة القصر يجلس فيه والحاصل انه يفترق دخول بلده ووطنه ودخوله محلا أقام به ما يقطع حكم السفر من وجهين أحدهما أن دخول الاولين يقطع ولو دخل ناويا السفر حيث لم يرفض سكناها ومحل اشتراط الرفض حيث مات أهله به حين الرفض أو لا أهل له وأما الرفض مع وجود الاهل أى الزوجة فانه لا عبرة به ويتم ودخوله محل الاقامة لا يقطع الا اذا نوى به اقامة تقطع ثانيهما ان نية دخول محل الاقامة غير ناويها لا يقطع ولو كان بينه وبينه دون مسافة القصر أى على ما تقدم من البحث بخلاف نية دخول وطنه ومامعه فانه يقطع حكم السفر اذا لم يكن بينه وبين ذلك مسافة القصر (قوله على ما رجع اليه مالك) وجه قوله الاول بالاتمام انه لما أوطنها وأتم الصلاة بها صار لها حكم الوطن فكأنه رجع لوطنه ووجه القصر الذى رجع اليه انها ليست وطنه على الحقيقة .(٦١) وانما أتم بما نوى الاقامة (قوله أو ما فى حكمه) معطوف على وطنه وفيه أنه فى حالة الرجوع لا يعتبر البساتين فى القصر الا أن يحمل كلام المتن على دخول المرور كما يدل عليه ما يأتى فقول الشارح من باب ذكر الخاص بعد العام الخ لا حاجة له لاختلاف الموضوع لان قول المصنف وقطعه دخول بلده فى دخول رجوع وقوله وقطعه دخول وطنه فى دخول مرور (قوله فلا فائدة فيه الخ) جواب عن سؤال مقدر وهو أن عطف الخاص على العام يحتاج لنكتة وما هى (قوله على اصالته) أى اصالة ذلك الخاص فى قطع السفر أى وأما الذى لم يتخذه وطنا أى على التأبيد فليس منا أصلا فى قطع السفر وهو ما أشار له بقوله ومحل الاستيطان فلم يرد بالاستيطان ظاهره بل أراد به الاقامة القاطعة حكم السفر الخالية عن نية المكث على التأبيد (فان قلت) أى صورة توجد فيها المشابهة مع قوله الا متوطن بمكة الخ (قلت) توجد فيما اذا رجع متوطن بمكة ناويا الاقامة (قوله أو التنصيص على شرطية دخوله) فيه أن المصنف قد قال وقطعه دخول بلده والوطن من افراد البلد وجعل عب بلده محل اقامته اصالة فقال دخول بلده أى محل اقامته اصالة وان لم ينو اقامة أربعة أيام حيث لم يرفض سكناها والا فلا بد من نية اقامتها وجعل وطنه ما نوى عدم الانتقال عنه بل نوى اقامته به على التأبيد وليس بلده اصالة ﴿تنبيه﴾ قال ابن غازى ان الدخول فى البلد بالرجوع والدخول فى الوطن بالمرور (أقول) وهو الذى تفيده عبارة ابن الحاجب الآتية فاختلف الموضوع فلا يكون من عطف الخاص والحاصل ان المتعين أن قوله وقطعه دخول بلده دخول رجوع وقوله وقطعه دخول وطنه الخ دخول مرور فاختلف الموضوع فلا يكون من عطف الخاص على العام (قوله الاجتياز) هو نفس المرور (قوله علمت ما فى الشارح الوسط) من اخراج السرية (قوله والوطن لا يرفض) أى لا يعتبر رفضه الا اذا توطن غيره وأما اذا لم يتوطن غيره ورفضه فلا يعتبر ﴿تنبيه﴾ اذا عزم بعد الاقامة القاطعة على السفر فقال سحنون لا يقصر حتى يظعن كالابتداء وابن حبيب يقصر بالعزم رفعا للنية بالنية ابن ناجى وبالاول أقول شاهدت شيخنا يفتى به ولو نوى أن يقيم بموضع ثم رجعه بنيته قبل الدخول اليه فانه يقصر قاله فى المقدمات (قوله وفى كلام ابن غازى نظر) أى لانه قال الدخول فى البلد الرجوع والدخول فى الوطن المرور (أقول) يمكن أن مراده ان الدخول فى البلد يكون فى حالة الرجوع والدخول فى الوطن يكون فى حالة المرور فلا اعتراض بل هذا متعين

القصر كمعتمر من كالحفة ناويا السفر بأن يقيم بها دون أربعة أيام يقصر فى رجوعه بلا خلاف وفى اقامته على ما رجع اليه مالك (ص) وقطعه دخوله وطنه (ش) وعلى ما قررنا من أعمية البلد يصير قوله وقطعه دخوله وطنه وهو موضع نويت الاقامة فيه على الدوام أو ما فى حكمه من البساتين المسكونة من باب ذكر الخاص بعد العام فلا فائدة فيه الا التنبيه على على اصالته فى قطع السفر ومحل الاستيطان شبيه به فى ذلك أو التنصيص على شرطية دخوله ولا يكفى مجرد المرور به ولا الاجتياز من غير دخول أو نية خلافا لما توهمه قول ابن الحاجب ومروره بوطنه أو ما فى حكمه كنية اقامته وقد تعقبه فى توضيحه بأنه يوهم أن مطلق المرور مانع وليس كذلك انما يمنع بشرط دخوله أو نية دخوله لا ان اجتاز فقط (ص) أو مكان زوجة دخل بها (ش) أى وقطعه دخول مكان زوجته التى دخل بها فيه ولو لم يتخذه وطنا ولذلك قال (فقط) ولا ينبغى أن يرجع للزوجة ليخرج السرية وأم الولد كما فعل بعض فان أحدا لم يخرجهما واذا علمت أن ابن الحاجب وابن عرفة ألحقا السرية بالزوجة علمت ما فى الشارح الوسط ولو انتقلت الزوجة لبلد بأذنه فانه يصير وطنا أيضا فلو مات وعلم بها فلا يعتبر موضعها حينئذ اذا كان متوطنا غيره والا فيعتبر لان موتها كالرفض والوطن لا يرفض الا أن يتوطن غيره انظر الطخيخى وقوله (وان بربع غالبة) قيد الغلبة مراعى فى الربع السابقة ثم ان ربع المرور لا يقطع حكم السفر الا اذا انضم لذلك دخول أو نية دخول وفى كلام ابن غازى نظر (ص)

(قوله وليس بين محل النية) هذا تقرير وتقرير آخر ذكر الشيخ أحمد وحاصله أن المراد وليس بينه أي محل بدء سفره لا بين محل النية وتظهر ثمرة الخلاف بين التقريرين فيما اذا قصد سفرا زائدا على بلده وبين ابتداء سفره وبلده مسافة قصر ونوى دخولها بعد سفره بعض المسافة بحيث بقي من وقت نيته الى بلده دون مسافة قصر فعلى ماذكره الشارح يتم لان ما بين محل نيته وبلده دون مسافة قصر وعلى الثاني يقصر لانه لا يعتبر محل النية والراجح (٦٣) الثاني كما أفاده محشي تت (قوله في تلفيق يوم الدخول) أي تلفيق الباقي من يوم الدخول وقوله الى مثله أي الى مثل الماضي منه من يوم الخروج مع ما بينهما وفي نسخة أخرى الدخول في البلد بالرجوع وفي الوطن بالمرور (أقول) مفاد كلامه هنا أن قول المصنف وقطعه دخول وطنه في مرور لا رجوع ولا يكون من عطف الخاص على العام لاختلاف الموضوع كما تقدم (قوله ولا بد من كون الاربعة الايام الصحاح بلياليها) هذا معتمد عج فقال ونية اقامة أربعة أيام صحاح أي مع وجود عشرين صلاة في مدة الاقامة التي نواها (قوله هي ما كانت في غير السفر) أي بأن كانت في البلد قبل الشروع في السفر (قوله لما بيناه) أي اذ يصير المعنى على ذلك أن الاقامة المذكورة تقطع ان كانت في منتهاه بل ولو بخلاله لكن خرج لسفر طويل ناويا سيرما لا تقصر فيه الصلاة ويقيم أربعة أيام ثم يسير ما بقي فقال ابن القاسم لا يلفق ما قبل الاقامة لما بعدها وتصير هي والاقامة سفرين فلا تقصر وقال سحنون وابن الماجشون يلفق ويقصر وهو وان كان فيه على هذا الاحتمال الاشارة بالوالي خلاف مذهبي لكن يستغنى عنه بقوله فيما مر فصدت دفعة (قوله الا أن يكون العسكر) ؛ قال اللخمي الا أن يكون العسكر العظيم (قوله وأفهم (قوله العسكر الخ) المراد أفهم قوله العسكر الخ بدليل قوله العسكر بدار الاسلام (قوله أو العلم بها عادة) لفعل احترز به عن الشك فيها فيستمر على قصره لان من خوطب بالقصر لا ينتقل للاتمام بأمر مشكوك فيه (قوله وهناك احتمال آخر) أشار له بقوله ويمكن عندي أن يرجع الضمير الى الامور المتقدمة من قوله وقطعه دخول بلده وما بعده بدليل ما وقع في بعض نسخ ابن الحاجب والعلم بهما بالعادة مثلا قال في توضيحه قال ابن عبد السلام وابن هرون أي والعلم بمروره بالوطن أو ما في حكم الوطن كمروره بهما أي ويقيد بأن تكون المسافة أقل من مسافة القصر (قوله وعادة مفعول مطلق) أي واعتيد العلم عادة

ونية دخول وليس بينه وبينه المسافة (ش) يعني ومما يبطل حكم السفر أيضا نية دخول بلده أو وطنه أو مكان زوجته أو سريته أو أم ولده وليس بين محل النية وبين المحل المنوي دخوله مقدار مسافة القصر فانه يتم من محل نيته الى ذلك المحل المنوي دخوله ثم يعتبر باقي سفره فان كان أربعة برد قصر والا أتم أيضا ولو كان بين محل النية والمكان المنوي دخوله المسافة قصر اليه واعتبر باقي سفره أيضا فالصور أربع يقصر قبله وبعده ان وجدت المسافة فيهما لا يقصر فيها ان عدمت المسافة فيهما يقصر قبله ان وجدت فيه لا بعده ان عدمت فيه يقصر بعده ان وجدت فيه لا قبله ان عدمت فيه (ص) ونية اقامة أربعة أيام صحاح (ش) أي ومما يبطل حكم السفر أن ينوي اقامة أربعة أيام في أي مكان من بر أو بحر وانما قال نية اقامة ولم يقل اقامة أربعة أيام لان الاقامة المجردة عن النية لا أثر لها كما يأتي ووصف الايام بقوله صحاح لقول ابن القاسم يلغى يوم دخوله المسبوق بالفجر ويوم خروجه خلافا لسحنون القائل باعتبار عشرين صلاة ولابن نافع في تلفيق يوم الدخول والاعتداد به الى مثله قال في توضيحه اعلم أن الاربعة الايام تستلزم عشرين صلاة بخلاف العكس فلو دخل قبل العصر ولم يكن صلى الظهر ونوى أن يصلي الصبح في اليوم الخامس ثم يخرج فقد نوى عشرين صلاة وليس معه الا ثلاثة أيام صحاح انتهى ولا بد من كون الاربعة الايام الصحاح بلياليها كما في الجلاب والمعونة وغيرهما ولعل ذلك يؤخذ من قوله في توضيحه ان الاربعة الايام مستلزمة لعشرين صلاة والا فلو دخل قبل الفجر ونيته الخروج بعد غروب الرابع لكانت الاربعة الايام صحاحا وليس معه الا تسع عشرة صلاة فالاقامة القاطعة في ذلك أن يخرج بعد عشاء الرابع وليس المراد كمال الليلة الرابعة الى الفجر كما يوهمه التعبير بالليالي وقال ق قوله صحاح بأن يدخل قبل الفجر ويرتحل بعد غروب الرابع ولا يعتبر عشرون صلاة على المذهب (ص) ولو بخلاله (ش) يعني ان نية الاقامة معتبرة في قطع السفر ولو حدثت بخلال السفر أي في أثنائه من غير أن تكون مقارنة لاوله وفيه رد لما يتوهم من أن النية المؤثرة هي ما كانت في غير السفر لا ما كانت في أثنائه لانها حينئذ كأنها في غير محله وارجاع المبالغة الى نية الاقامة الحادثة في أثناء السفر لدفع التوهم المذكور أمس بلفظه وأولى من ارجاعها الى نفس الاقامة لما بيناه في الشرح الكبير (ص) الا العسكر بدار الحرب (ش) يعني أن نية اقامة أربعة أيام فأكثر تبطل حكم سفر غير العسكر بدار الحرب وأما هو بها فانهم يقصرون وان نووا اقامة المدة الطويلة وأفهم قوله العسكر اتمام الاسير بدارهم ونص عليه في المدونة واتمام العسكر بدار الاسلام والمراد بدار الحرب محل اقامة العسكر ولو في دار الاسلام حيث لا أمن (ص) أو العلم بها عادة (ش) عطف على قوله ونية اقامة أربعة أيام أي ومما يبطل حكم السفر العلم بالاقامة ولو لم ينوها كما علم من عادة الحاج اذا نزل العقبة أو دخل مكة أن يقيم أربعة أيام فالضمير في بها للاقامة القاطعة لحكم السفر وهناك احتمال آخر انظره في شرحنا الكبير وعادة مفعول مطلق

(قوله وان قرئ بآخر سفره بالموحدة) أى وذلك انه يتوهم انه اذا كان فى آخر السفر فقد انفصل عن السفر فيتم (قوله لاختلاف النية) أى لان نية الاولى نية السفر الموجب للقصر وهذه النية التى حدثت نية الاقامة الموجبة للاتمام (قوله لم يخرج وقتها) أى بخلاف مالو أحرم بالعصر بعد الغروب ثم نوى الاقامة المذكورة فلا يضر ويتمادى على صلاة سفر به لان الصلاة تقضى على نحو ما فاتته (قوله واختار ق الاحتمال الاول) ضعيف والراجح أنه لابد أن يعقد ركعة كما فى المدونة وأما اذا لم يعقد ركعة فيقطع قال ابن رشد فى البيان اختلف فى المسافر ينوى الاقامة فى سفره مذهب المدونة ان ذلك مفسد لصلاته فهو كمن ذكر صلاة فى صلاة يخرج عن نافلة أو يقطع على الاختلاف فى ذلك اه وتقدم استحباب الشفع بعد عقد ركعة وعلى تخريج ابن رشد يأتى فيه جميع ما تقدم من القطع قبل عقد ركعة والتكميل بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها وقطع الامام والمأموم (٦٣) قاله محشى تت (قوله الجزم بالنية) النية هى القصد ولا يتعلق به جزم فالاولى أن يقول اذا النية ويجاب بأنه لم يرد بالجزم الذى هو من قبيل العلوم حقيقته بل أراد به معنى آخر مجازيا بين بقوله بالنية فالباء للتصوير وقوله لابد من تروّ أى تردد وقوله فلعل مبدأ النية أى مقدمتها لان التردد ليس مبدأ النية بل مقدمة لها (قوله وكره لمخالفته نية) ظاهره ان الكراهة متعلقة بالمقتدى وهل تتعلق الكراهة بالامام تقدم ما يفيده (قوله الا أن يكون المقيم ذا سن الخ) فيه اشكال من وجهين الاول ان السلطان اذا اجتمع مع ذى السن فانه يقدم وهذا يقتضى العكس الثانى أنه كيف يترك سنة لتحصيل مستحب وهو كونه مع ذى سن أو فضل ثم بعد كتبى هذا رأيت محشى تت أعترضه فقال مانصه قال س أى الشيخ سالم وكره كعكسه أى ولو فى المساجد الثلاثة أو مع الامام الاكبر الا أن يكون المقيم ذا سن أو فضل أو رب منزل اه وتبعه ج أى عج قائلا هكذا يستفاد من كلام الخطاب ويجرى مثل ذلك فى اقتداء المقيم بالمسافر الا أنه لا يأتى فيه أن يكون رب منزل أى وتبعه من بعد على ذلك فاقتضى كلامهم ان هذا هو المعتمد فيقيد به كلام المؤلف وليس كذلك بل الكراهة فى كلام المؤلف على الاطلاق والخطاب لم يذكر ذلك تقييدا الى أن قال وقد أطلق غير واحد الكراهة (قوله ولزوم الانتقال الخ) من عطف اللازم وفيه اشارة الى أن قول المصنف وتبعه مأمومه أى وجوبا (قوله ان أدرك ركعة مع الامام) هذا اذا نوى الاتمام أو أحرم بما أحرم به الامام وقوله والاقصر يحمل على ما اذا كان نوى القصر فلم يكن الكلام على وتيرة واحدة (قوله وكذا يتم) أى اذا نوى الاتمام أو أحرم بما أحرم به الامام (قوله قبل أن يفعل هذا شيأ) وأولى لو فعل (قوله أو لم يكن الخ) أى أو لم يقدمه لكن لم يكن وراءه غيره نقول بل ولو كان وراءه غيره ولم يقدمه فالحكم

لفعل محذوف أى واعتيد العلم عادة (ص) لا الاقامة وان تأخر سفره (ش) يريد أن الاقامة المجردة لا أثر لها ألا ترى ان من أقام بموضع شهورا وان كثرت لحاجة يرجو قضاءها فى كل يوم ونيته السفر من غير نية اقامة أنه يقصر فقوله تأخر سفره بالمثناة الفوقية بصيغة الفعل ورفع سفره فاعل له هو نحو قول الباجى وان كثرت ويصدق بأثناء السفر ومنتهاه وان قرئ وان بآخر سفره بالموحدة كان كقول ابن الحاجب والاقصر أبدا ولو فى منتهى سفره وقرره فى توضيحه فقال أى وان لم يمر بوطنه ولم يعلم بالاقامة قصر أبدا ولو كان فى آخر سفره كما لو سافر الى الاسكندرية ودخلها ولم ينو بها اقامة أربعة أيام فانه يقصر بها انتهى (ص) وان نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية (ش) يعنى أن المسافر اذا دخل فى صلاة سفرية ثم عرضت له نية الاقامة القاطعة فيها وهى أربعة أيام فانه ينصرف عن ركعتين نافلة يريد ثم يبتدئ صلاته حضرية لاختلاف النية ولم تجز حضرية ان أتمها أربعة ولا سفرية ان أضاف الى الركعة أخرى ومثل نية الاقامة المذكورة ما اذا أدخلته الريح وهو فى الصلاة محلا يقطع دخوله حكم السفر من بلده أو وطنه أو محل زوجته التى دخل بها فيه وقوله بصلاة لم يخرج وقتها سواء عقد ركعة أم لا ويحتمل وقد عقد ركعة كما فى المدونة ربما يشعر به قوله شفع ندبا وخرج عن نافلة واختار ق الاحتمال الاول (ص) وبعدها أعاد فى الوقت (ش) معطوف على بصلاة أى وان نوى الاقامة المذكورة بعد ايقاع الصلاة والفراغ منها سفرية أعادها حضرية فى الوقت المختار استحبابا واستشكلت الاعادة لوقوع الصلاة مستجمعة للشرائط قبل طرو النية فيكاد أن لا وجه لها الا أن يقال فيها ان الجزم بالنية على جرى العادة لابد له من تروّ قبله فلعل مبدأ النية كان فيها فاحتيط له بالاعادة ولما كان الافضل ان لا يؤم المسافر مقيما ولا عكسه فى غير المغرب والصبح بين الحكم لو وقع فقال (ص) وان اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره (ش) يعنى ان المقيم اذا اقتدى بالمسافر لا ينتقل عن فرضه ويصير كل منهما على سنته فيصلى المسافر فرضه فاذا سلم أتم المقيم ما بقى عليه من صلاته فذا وكره لمخالفته نية امامه (ص) كعكسه وتأكد وتبعه (ش) أى ككراهة اقتداء المسافر بالمقيم ولو فى المساجد الثلاثة أو مع الامام الاكبر الا أن يكون المقيم ذا سن أو فضل أو رب منزل لكن الكراهة هنا أشد من الاولى لمخالفة سنة القصر ولزوم الانتقال الى الاتمام له مع الامام ان أدرك ركعة مع الامام والاقصر وبنى على احرامه صلاة سفر وكذا يتم لو دخل معه فأحدث الامام قبل أن يفعل هذا معه شيأ فقدمه أو لم يكن وراءه غيره لانه دخل فى حكمه ولو دخل معه فى الجلوس الاخير لم يصل هذا الا

ركعتين رواه عيسى عن ابن القاسم سند يريد ان لم يدخل بنية الاتمام والا صلى أربعا ثم يعيد في الوقت (ص) ولم يعد (ش) متعلق بالفرع الثاني لانه محل التوهم اذ يقال انه مسافر قد أتم وسيأتي في المسافر ينوي الاتمام ويتم أنه يعيد في الوقت وأما الفرع الاول فلا يتوهم فيه الاعادة لانه مقيم صلى أربعا وانما لم يعد هنا وأعاد في الفرع الآتي مع اشتراكهما في كون كل منهما أتم المسافر فيه لان الصلاة هنا قد أوقعها في الجماعة وقد قيل ان فضيلة الجماعة أفضل من فضيلة القصر أو مساوية لها وفيما يأتي قد أوقعها منفردا فلذلك لم يطلب بالاعادة هنا وطلب بها هناك (ص) وان أتم مسافر نوى اتماما وان سهوا سجد والاصح اعادته كمأمومه بوقت والارجح الضروري ان تبعه والا بطلت (ش) الكلام السابق فيما اذا نوى في الصلاة أو بعدها وهذا فيما اذا نوى قبلها ولا ينظر لكثرة الصور وقلتها اذ لا يتعلق بذلك غرض والمعنى أن المسافر اذا خالف السنة ونوى الاتمام عمدا أو جهلا أو تأويلا أو سهوا وأتمها فانه يعيدها في الوقت أربعا ان دخل في الحضر في وقتها ومفهوم وقتها ان لم يدخل في وقتها ولو شك فيما نوى من قصر أو اتمام قال سند فليتم ثم يعيد في الوقت وان نوى الاتمام سهوا عن سفره أو عن اقصاره فانه يسجد لان اتمامه من معنى الزيادة وسواء أتم سهوا أو عمدا والسجود في الاول ظاهر وفي الثاني مراعاة لحصول السهو في نيته وقيل يعيد في الوقت من نوى الاتمام سهوا وأتم أي ولا سجود عليه كما يدل عليه كلام ابن الحاجب وابن عرفة وابن عبد السلام وهو الذي رجع اليه ابن القاسم ومأمومه أيضا يعيد في الوقت كان مقيما أو مسافرا لكن المقيم يعيد أربعا وغيره ركعتين الا أن يدخل الحضر في وقتها فيعيد أربعا وهل الوقت في هذا الباب الاختياري كما عند اللبابي أو الضروري كما عند أبي محمد وصوبه ابن يونس وعليه اقتصر المؤلف لكن المأخوذ من

تنبيه

اه (قوله لا ينظر لكثرة الصور الخ) أي لا ينظر لكون الصور قليلة أو كثيرة بل ينظر لتصوير المسئلة وفهمها وقد يقال ان كثرة الصور وقلتها لازمة لفهم المعنى على وجهه وهو مطلوب فصار النظر لها لازما والصور ست عشرة صورة وذلك لانه اذا نوى الاتمام فتارة ينوي عمدا أو جهلا أو تأويلا أو سهوا واذا أتم فتارة يتم عمدا أو جهلا أو تأويلا أو سهوا وأربعة في أربعة بستة عشر (قوله وأتمها) أي في الاحوال الاربعة فهذه اثنا عشر (قوله سهوا أو عمدا) أي أو جهلا أو تأويلا فهذه أربع صور (قوله لحصول السهو في نيته) أي باعتبار نيته (قوله وهو الذي رجع اليه) أي القول بكون الساهي يعيد في الوقت وهو الراجح (قوله ومأمومه أيضا يعيد في الوقت) أي تبعا لاعادة امامه فيما تقدم اتفاقا فيما عدا السهو وفيه على القول الثاني قال بحشي ت قول المصنف كمأمومه سواء كان المأموم مقيما أو مسافرا دخل على القصر وهو كذلك وقول ج أي الا جهوري هذا اذا نوى المسافر الاتمام كما نوى الامام وأما ان دخل على ركعتين ظانا أن امامه كذلك فتبين خلافه فالظاهر أن صلاته باطلة لقول المؤلف وان ظنهم سفرا الخ وفي المقدمات ما يقتضي ذلك خلاف اطلاقهم اذ لم يقيد بذلك ابن الحاجب ولا ابن عبد السلام ولا المؤلف في توضيحه ولا ابن عرفة ولا أبو الحسن ولا ابن رشد ولا غيرهم ممن وقفت عليه والمسئلة مختلف فيها في الوقت أو أبدا أو بناء على الخلاف في عدد الركعات هل لا بد من تعيينه أم لا

الاتمام حيث كان نوى الاتمام أو أحرم بما أحرم به الامام لوجود العلة التي هي قوله لانه دخل في حكمه (قوله سند يريد الخ) ذكر أن ما قاله سند قاله من عند نفسه وذكر عن اللخمي ما يفيد أنه لو نوى الاتمام لظنه ادراك ركعة فتبين أنه لم يدركها يقتصر على ركعتين على الخلاف في ذلك (قوله يريد ان لم يدخل بنية الاتمام) أي ولو حكما كما اذا أحرم بما أحرم به الامام اي بأن نوى القصر وأما اذا لم ينو شيأ فسيأتي ينبه عليه المصنف بقوله وفي ترك نية القصر والاتمام تردد والحاصل كما يستفاد من عج انه ان نوى الاتمام حقيقة أو حكما لزمه الاتباع في الاتمام لحق ركعة أم لا وان نوى القصر خلفه ولم يدرك معه ركعة فانه يصلي صلاة منفرد ويصح له وان أدرك معه ركعة بطلت صلاته ويبتدئها وايضاحه أن المأموم خلف المسافر تارة ينوي الاتمام خلفه ومثله الاحرام بما أحرم به الامام وتارة ينوي صلاة سفر وفي كل اما أن يدرك معه ركعة أم لا ففي القسم الاول يتبعه مطلقا وفي الثاني ان أدرك معه ركعة بطلت صلاته والا صحت ويصلي ركعتين هذا حاصل ما أفاده عج فاذا علمت ذلك فنقول لفظ المدونة واذا أدرك مسافر خلف مقيم ركعة أتم وان لم يدرك منها قصر أي والفرض أنه عالم بأن امامه مقيم كما قاله أبو الحسن ثم ان بحشي تت ذكر ما حاصله أن ما قاله عج خلاف النقل وان كلام المدونة ظاهر في كونه نوى القصر لا الاتمام وان أبا الحسن (٦٤) توقف في كونه نوى القصر أو الاتمام وذكر بعد ما يفيد انه نوى القصر كما تبينه وان ما قاله عج خلاف النقل وعلى هذا فيكون الكلام على وتيرة واحدة ثم تبين بعد ان الشيخ سالما حمله على نية القصر كما قاله بحشي تت فهو المتعين (قوله ولم يعد) هذا خلاف مذهب المدونة ومذهبها يعيد في الوقت ذكره بحشي تت عند قوله وأعاد فقط في الوقت (قوله وقد قيل ان فضيلة الجماعة أفضل) هذا قول اللخمي وطريقة ابن رشد آكدية القصر والمساواة قول ثالث (قوله وفيما يأتي أوقعها منفردا) فيه نظر بل فيما يأتي أيضا أوقعها جماعة لقول المصنف والاصح اعادته كمأمومه بوقت وأجاب عج بأنه ليس له عن الاتمام مندوحة حيث قصد تحصيل فضل الجماعة وفيما يأتي له مندوحة اذ تركه القصر ونيته الاتمام حصل منه اختيارا وعن قصده والساهي ملحق به لتفريطه واعادة مأمومه للخلل الحاصل لامامه بخلاف ما هنا

(قوله أنه الاصفرار) أى انه ينتهى فى الظهرين للاصفرار أى وفى العشاءين للفجر وفى الصبح للطلوع فيكون فى العصر الاختيارى وفى الظهر الاختيارى وبعض الضرورى وفى العشاءين والصبح الضرورى * واعلم أنه يلزم من طلب الاعادة فى الوقت الضرورى طلبها فى الوقت الاختيارى دون العكس (قوله بالاعادة فى الوقت والسجود فى السهو) هذا حل بحسب الفقه والا فكلام المصنف فى

تشبيهه فى المدونة بالمصلى بالنجس أنه الاصفرار ومحل الاكتفاء من المأموم بالاعادة فى الوقت أو السجود فى السهو والاكتفاء به ان تبع الامام فى اتمامه والا بطلت صلاته ويعيدون أبدا كانوا مقيمين أو مسافرين لمخالفتهم امامهم فقوله وان أتم مسافر نوى إتماما أعاد بوقت كذا فى بعض النسخ باثبات أعاد بوقت وظاهره أنه لا سجود عليه سواء وقع الاتمام عمدا وهو ظاهر أو سهوا لانه فعل ما يلزمه فعله فقوله وان سهوا سجد مستأنف أى وان نوى الاتمام سهوا وأتم وسواء أتم سهوا أو عمدا وعلى اسقاط قوله أعاد بوقت يصير قوله وان سهوا مبالغة فيحتمل فى قوله نوى أو أتم فالتقدير وان نوى الاتمام عمدا بل وان سهوا أو ان أتم عمدا بل وان سهوا وجواب الشرط سجد لكن يشكل عمومه بأنه لا سجود على المتعمد انما عليه الاعادة ومثله الجاهل والمتأول (ص) كأن قصر عمدا والساهى كأحكام السهو (ش) التشبيه فى قوله بطلت وقصر بتخفيف الصاد وتشديدها وهو الافصح والمعنى ان المسافر اذا نوى الاتمام عمدا أو جهلا أو تأويلا أو سهوا ثم قصر عمدا فان صلاته تبطل لانه يشبه المقيم يقصر صلاته عمدا ويعيدها سفرية لا حضرية وان قصرها سهوا عما دخل عليه من نية الاتمام كان كأحكام السهو الحاصل لمقيم سلم من ركعتين فان طال بطلت وان قرب جبرها وسجد بعد السلام وأعاد بالوقت كمسافر أتم والظاهر أن حكم الجاهل والمتأول كالعامد لان الاصل فى العبادات الحاقهما به الا فى مسائل معينة ليست هذه منها فان قلت يأتى فى المسئلة الآتية أن الجاهل والمتأول يلحقان بالساهى فما الفرق قلت انه فيما يأتى فعلهما مرجوع للاصل الذى هو الاتمام بخلاف ما هنا والمتأول هنا هو من تأول وجوب القصر فى السفر لانه قال به جمع من أئمتنا كما ذكره الشارح أول الفصل (ص) وكأن أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا وسهوا أو جهلا فى الوقت (ش) عطف على قوله كأن قصر عمدا يعنى ان المسافر اذا أتم صلاته بعد ان نوى القصر فاما أن يتمها عمدا أو جهلا أو تأويلا أو سهوا فان أتمها عمدا بطلت صلاته لمخالفة ما دخل عليه وصلاة مأمومه تبعه أم لا كان مأمومه مقيما أو مسافرا سواء نوى مأمومه القصر عمدا أو غير عمد وان أتمها سهوا أو جهلا أو تأويلا فيعيد فى الوقت ويسجد فى حالة السهو للسهو فقوله عمدا معمول أتم وقوله وسهوا أو جهلا وأولى تأويلا معطوفان على عمدا والعامل فيهما أتم والتأويل هنا هو مراعاة القول بأن القصر لا يجوز أو لمن يرى ان الاتمام أفضل (ص) وسجد مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره بعده أفذاذا وأعاد فقط بالوقت (ش) الضمير فى مأمومه عائد على الامام المسافر يعنى أنه اذا أحرم على القصر ثم قام من اثنتين سهوا أو جهلا فان مأمومه يسبح به ليرجع اليهم فان رجع اليهم سجد لسهوه وصحت وان تمادى لم يتبعوه كما اذا قام لخامسة بل يجلسون لفراغه سواء كان المأموم مقيما أو مسافرا فاذا سلم المسافر ولا يسلم قبله لدخوله على متابعته وقام المقيم ليأتى بما بقى عليه من صلاته فذا لا مقتديا بأحد لامتناع الاقتداء بامامين فى صلاة واحدة فى غير الاستخلاف ويعيد الامام وحده فى الوقت السابق دون المأمومين لانه لا خلل عليهم ان لم يتبعوه فالضمير المجرور ببعد عائد على السلام أى وأتم غير المسافر وهم المقيمون بعد سلام الامام أفذاذا وظاهره أنه لا يكلمه اذا لم يفهم بالتسبيح وهذا ظاهر ما تقدم فى الخامسة وأراد بالغير الجنس الصادق بمتعدد ولذلك قال أفذاذا

الاعادة فى الوقت ولم يصرح بسجود المأموم ولا يخفى أن جعله شرطا فى الاكتفاء بذلك انما هو بحسب المعنى وفى الحقيقة يشترط فى صحة صلاة المؤتم لقوله والا بطلت (قوله ويعيدون الخ) جمع نظرا لافراد المؤتم (قوله عمدا وهو ظاهر) أى أو جهلا أو تأويلا (قوله سواء أتم سهوا أو عمدا) أى أو جهلا أو تأويلا (قوله وعلى اسقاط الخ) أقول يجاب بأنه على نسخة الاسقاط يكون الجواب محذوفا وقوله وان سهوا مبالغة فى مقدر (قوله والظاهر أن حكم الخ) فيكون صوره اثنى عشر من ضرب أربعة فى ثلاثة وأما اذا قصر سهوا أى وكان نوى الاتمام عمدا أو جهلا أو تأويلا أو سهوا (قوله والمتأول هنا هو الخ) هذا باعتبار القصر لا باعتبار نية الاتمام أولا (قوله لانه قال به جمع) وانظر هل يشترط فى كونه متأولا ملاحظة ذلك أولا وهو الظاهر (قوله بعد نية قصر) أى عمدا أو جهلا أو تأويلا أو سهوا فهذه أربعة تضرب فى أحوال الاتمام الاربع غير أن البطلان انما هو فيما اذا كان الاتمام عمدا (قوله وسهوا أو جهلا ففى الوقت) أى الضرورى شيخنا (قوله والعامل فيهما أتم) أى بقطع النظر عن القيد صرح به السعد وحاصله أنه ان أتم عمدا بطلت وان أتم سهوا ففى الوقت فالاول قيد بالبطلان والثانى لم يجر فيه ذلك القيد شيخنا (قوله وسبح به) أى تسبيحا يحصل به

 الافهام (قوله وظاهره أنه لا يكلمونه) أى عند سحنون وأما عند غيره فانهم يكلمونه وظاهره أنه لا يشير اليه والعبرة بما تقدم من كونهم يشيرون له أولا فان لم يفهم سبح فان قدم لم يضر شيخنا فان لم يسبح فهل تبطل كما تقدم فى الخامسة أم لا وهو الظاهر لان هذا أخف من شرح عب قال عج وانظر اذا لم يعلم هل قام عمدا أو سهوا قال بعض الشيوخ والظاهر أنهم يسبحون له

حال قيامه فان رجع فواضح وان لم يرجع يسألونه بعد سلامه ان قال قلت عمدا بطلت عليه وعليهم والافلا (قوله ظنهم سفرا) جمع لسافر لا لمسافر كصحب وصاحب خلافا لعب ومفهوم ظنهم أنه ان شكهم مسافر سفرا فان أحرم بما أحرم به امامه صحت ان ظهر أنه مسافر وكذا مقيم ان أتم معه والا بطلت كأن لم يتبين شئ وبقي ما اذا شكهم مسافر سفرا فأحرم بحضرية أو سفرية وفي كل اما أن يتبين أنها حضرية أو سفرية أولا يتبين شئ فالصور ست انظرها ولو شكهم مقيم سفرا صحت في الاقسام الثلاثة ان نوى حضرية فان أحرم بما أحرم به الامام صحت أيضا ان تبين أنه مقيم لا ان تبين انه مسافر أو لم يتبين شئ فتبطل (قوله في الوجهين) أي سواء ظهر أنه مسافر أو مقيم (قوله وأما ان لم يظهر شئ) أي بأن ذهبوا حين سلموا من ركعتين ولم يدر هل هي صلاتهم أو أخيرتا تامة ﴿تنبيه﴾ قال س أي الشيخ سالم انظر تعليلهم البطلان في هاتين بمخالفة نية المأموم ومخالفة فعله نيته وقولهم متى أدرك المسافر ركعة مع المقيم لزمه الاتمام والاقصر فظاهره أنه يتم مع كونه نوى القصر بل يفيد ذلك قولهم والاقصر اذا دخل بنية الاتمام لأتم من غير تفصيل بين ادراك ركعة أو دونها فينبغي أن يحمل الكلام على من لم ينو قصرا ولا اتماما اه (قلت) لا معارضة لان نية عدد الركعات ومخالفة النية أصل مختلف فيه فتارة يلغونه وتارة يعتبرونه فالمدونة لم تعتبره في المدرك وان اعتبرته في مسائل ومادرج عليه المؤلف رحمه الله تعالى هنا قول ابن القاسم في الموازية ولا معارضة مع الاختلاف وقوله مع قولهم

متى أدرك المسافر يقتضي أنه متفق عليه وليس كذلك

(قوله كعكسه) وانما بطلت صلاته ان كان مسافرا لمخالفة نيته لنية امامه ومخالفة فعله لنيته أي ان صلى بصلاة الامام فان صلى صلاة مقيم فلم يخالف فعله نيته فكان القياس الصحة كما في الناصر قياسا على قوله وان اقتدى مقيم به مع أن ظاهر المصنف كظاهر كلامهم بطلان صلاته ان كان مسافرا كما في هذه ولو صلى صلاة مقيم والفرق كما في الشيخ أحمد ان قوله وان اقتدى مقيم الخ دخل على المخالفة بخلاف هذه دخل على الموافقة فتبين المخالفة (أقول) لا يخفى انه اذا اقتدى مقيم بانسان يعتقد أنه مقيم فتبين أنه مسافر ان صلاة المقتدي صحيحة مع أنه دخل على الموافقة فتبين المخالفة (قوله في الصورتين) أي اللتين هما قوله وان ظنهم الظهر سفرا فظهر خلافه وقوله كعكسه وقوله فالتشبيه هذا معارض صدر حله حيث قال العكس في الظن باعتبار الخ لانه اذا كان الموضوع هكذا فلا يقال التشبيه في قوله ان كان مسافرا الخ وقوله العكس في الظن باعتبار متعلقه أي باعتبار مفعوله لا باعتبار فاعله (قوله أي وفي كيفية ما يفعله من ترك الخ) اشارة الى أن كلام المصنف لا يؤخذ بظاهره بل لا بد من تقدير وهو ما أشار اليه بقوله أي وفي كيفية وقدر عب أي وفي موجب بفتح الجيم والمعنى واحد وظاهر المصنف كغيره انه لا يلزمه اعادة كما قال عج والمتبادر من المصنف ما قرره به تت من قوله وفي صحة صلاة من دخل على صلاة ظهر مثلا على ترك نية القصر والاتمام معا سهوا أو عمدا وعدم صحتها تردد اه وعليه فمحل التردد ان صلاها سفرية والا صحت اتفاقا ويجري ما قاله تت في المأموم أيضا فاذا نوى الصلاة وترك نية القصر والاتمام فان كان الامام يصلي صلاة سفر جرى في صحة صلاة المأموم الخلاف المذكور وان كان يصلي صلاة حضر صحت صلاته اتفاقا كما قاله عج في حاشيته فاذا علمت هذا كله فنقول قد أشار ابن الحاجب الى هذه المسئلة بقوله الثالثة ان أتم أو قصر ففي الصحة قولان اه ومراده بالثالثة أن يترك النيتين اما ساهيا أو مضطربا أي عامدا وقرره ابن عبد السلام على ظاهره ولم يتعقبه فنحن في غنية عن تقرير شارحنا التابع للشيخ سالم والمناسب حينئذ هو تقرير تت ولا يقصر على ما اذا صلاها سفرية كما قال عج لقول ابن الحاجب المذكور أفاده محشي تت

وانظر لو تبعوه والظاهر جريها على حكم وان قام امام الخامسة (ص) وان ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا ان كان مسافرا (ش) يعني ان من مر بجماعة يصلون فظنهم مسافرين فدخل معهم على ذلك ثم تبين أنهم مقيمون فانه يعيد أبدا ان كان الداخل مسافرا لانه حين ظنهم سفرا نوى القصر فان انتظر الامام الى أن يسلم وسلم معه خالفه نية وفعلا وان أتم صلاته خالفه في النية وخالف فعله ما أحرم هو به فهو كمن نوى القصر فأتم عمدا ولو كان مقيما لأتم صلاته ولم يضره ظن المخالفة لان الاتمام واجب عليه في الوجهين وقد وافق الامام في النية في نفس الامر فلا مخالفة واحترز بمفهوم ظهر خلافه عما اذا لم يظهر خلافه بأن ظهر ما يوافق ظنه وأما ان لم يظهر شئ فينبغي فيه البطلان كما هو منقول في مسئلة العكس وان كان ظاهر المفهوم الصدق بالصورتين (ص) كعكسه (ش) العكس في الظن باعتبار متعلقه لان الموضوع أن الظان مسافر ولو أخر قوله ان كان مسافرا عن قوله كعكسه لكان أحسن والمعنى أن المسافر اذا ظن القوم مقيمين فنوى الاتمام فتبين له أنهم مسافرون أو لم يتبين له شئ فانه يعيد أبدا وأما ان كان الظان مقيما فلا تبطل صلاته في الصورتين لانه في الاولى كشف الغيب أنه موافق له نية وفعلا كما مر ولان غاية ما في الثانية أنه مقيم صلى خلف مسافر ثم إنه لا اعادة في هاتين الصورتين في الوقت كما يفهم من نقل المقدمات فالتشبيه في قول المؤلف كعكسه في الاعادة أبدا وفي قوله ان كان مسافرا (ص) وفي ترك نية القصر والاتمام تردد (ش) أي وفي كيفية ما يفعله من ترك نية القصر والاتمام بل دخل بنية

(قوله الرجوع الى وطنه) أى بعد قضاء وطره (قوله ان طال سفره) بالعرف فيما يظهر (قوله وابتداء دخوله بالمسجد) أى ولا يفعل فى الخروج كما فى شرح شب (قوله لانه أبلغ فى السرور) هذه العلة تقتضى ذلك ولو فى غير ذى الزوجة وقوله و يكره أى فيكون مقابل المستحب الكراهة وقوله هذا أى محل كلام المصنف كما فى شرح شب (قوله خوف أن يجد فى بيته ما يكره) أى ربما يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوبين من المرأة فيكون ذلك سببا للفرقة بينهما أو يجدها على غير حالة مرضية والستر مطلوب واقتحم النهى رجلان فوجد كل فى بيته رجلا (قوله وهو انما يكون ليلا) قال فى المصباح وكل ما أتى ليلا فقد طرق فاذن يكون قوله ليلا تأكيدا لقوله الطروق (قوله المراد بالعشى ما قبل الاصفرار) وأول النهار طلوع الفجر وان كانت عبارة المصنف لا تفيده ﴿فائدة﴾ يستحب اذا خرج للسفر ان يسلم هو على اخوانه وأما اذا جاء من السفر وقدم منه فان المستحب لاخوانه أن يأتوا اليه و يسلموا عليه وأما ما يقع عند الوداع من قراءة الفاتحة فوقع ذلك للتاجورى وأنكره بأنه لم يرد فى السنة وقد ذكر ذلك عنه الشيخ الشعراوى فى ذيل الطبقات وقال عج عن شيخه ابن التربجان بل ورد فى الحديث ما يؤخذ منه جواز ذلك وهو قوله فى الحديث كان يذكر الله فى كل أحواله ومن الاحوال حالة السفر ومن الذكر القرآن بل أفضل الذكر القرآن لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وأما الفاتحة له صلى الله عليه وسلم فذكر الحطاب فى باب الحج عن الشافعية قولين أرجحهما عدم الجواز ولا نص فى مذهبنا فى المسئلة والذى عليه علماء الشافعية الآن جواز ذلك قال عج واذا لم يوجد فى مذهبنا نص فنرجع الى مذهب الشافعية فى ذلك فلا يحرم ذلك والذى يقول بالحرمة يحتج بأنه لم يرد جواز ذلك عنه ولا اذن فيه ولا يتهجم على العظيم الا بما أذن فيه وهذا لم يأذن فيه

الظهر مثلا من غير قيد بأحد الوصفين ساهيا أو معرضا عنها متعمدا تردد أى هل يلزمه الاتمام كما قاله سند أو يخير كما قاله اللخمى (ص) وندب تعجيل الاوبة والدخول ضحى (ش) يعنى أنه يندب للمسافر تعجيل الاوبة أى الرجوع الى وطنه و يستحب استصحاب هدية بقدر حاله ان طال سفره وابتداء دخوله بالمسجد والدخول ضحى لانه أبلغ فى السرور و يكره الطروق ليلا لخوف أن يجد فى بيته ما يكره وهذا فى غير معلوم القدوم بوقت وفى حق ذى الزوجة فالمراد بضحى أن لا يدخل ليلا لان المنهى عنه الطروق وهو انما يكون ليلا وفى كتابة أخرى المراد بالضحى هنا ما قبل العشى أى ما قبل الاصفرار * ولما أنهى الكلام على ما أراد من القصر شرع فى أسباب جمع المشتركتين وهى ستة السفر والمطر والوحل مع الظلمة والمرض وعرفه ومزدلفة وتكلم المؤلف على الاربعة الاول وسيذكر الباقى فى محله والخوف ولم يتكلم عليه وفيه قولان ثم اعلم أن المسافر تارة تزول عليه الشمس وهو نازل أو راكب وفى كل إما أن ينوى النزول بعد الغروب أو قبل الاصفرار أو بينهما فان زالت عليه الشمس وهو نازل ونوى الرحيل والنزول بعد الغروب فيجمع العصر قبل ارتحاله مع الظهر لانه وقت ضرورى للعصر فيغتفر ايقاعها فيه لمشقة النزول وان نوى النزول قبل الاصفرار فلا يجمع بل يصلى الظهر قبل ارتحاله و يؤخر العصر وجوبا لنزوله فيوقعها فى مختارها وان نوى النزول بعد دخول الاصفرار وقبل الغروب فانه يصلى الظهر و يخير فى العصر ان شاء جمعها مع الظهر وشهره ابن بشير وان شاء أخرها لنزوله واختاره اللخمى قال وهو أخف من تقديمها عند الزوال لان ذلك يخصها ولا يتعلق على المصلى حينئذ ذنب لان ذلك للضرورة اه وان زالت الشمس عليه وهو سائر فان نوى النزول قبل الاصفرار أو فيه أخر الظهر والعصر الى نزوله فيوقعهما فى ضروريهما فى الثانية لانه معذور بالسفر وفى مختار العصر فى الاولى وان نوى النزول بعد انقضاء الاصفرار ودخول الغروب فانه يجمعهما جمعا صوريا الاولى فى آخر مختارها والثانية فى أوله ثم الجمع المذكور حكمه الجواز الغير المستوى الطرفين اذ الاولى تركه من غير كراهة ولا فرق فى السفر بين كونه طويلا تقصر فيه الصلاة أم لا جد سيره فيه لادراك أمر من مال أو رفقة أم لا على ما شهره ابن رشد وفى المدونة ما يخالفه لكن لا بد من كونه غير عاص به ولا لاه وان يكون بيرا لا بحريا والى هذا كله أشار المؤلف بقوله (ص) ورخص له جمع الظهرين بير

اه (قوله والخوف) أى خوف العدو (قوله قولان) ذكرهما ابن الحاجب حيث قال ولابن القاسم قولان ووجه الجمع ان مشقته أكثر من مشقة السفر والمطر والمرض وعليه فهو على ضربين كالمرض ان كان خوفا يتوقع مع تأخير الصلاة جمعهما فى أول الوقت وان كان خوفا يمنع من تكرار الاقبال عليها والانفراد بها جمع بينهما فى وقتهما المختار (قوله وشهره ابن بشير الخ) اعلم ان ظاهر تلك العبارة ان ابن بشير شهر الجمع واللخمى اختار التأخير للنزول أى القول بذلك فاذن تكون المسئلة ذات قولين فأين التأخير الذى أفاده المصنف فالمناسب أن لا يأتى بالكلام على ذلك الوجه وذلك أن ابن بشير يقول انه يجمع و يجعله المشهور ونصه ان كان ارتحاله بعد الزوال وكان لا ينزل الا بعد الاصفرار أدى الصلاتين حين ارتحاله هذا هو المشهور من المذهب واللخمى يقول بالتخيير الا أن تأخيره الثانية أولى وهنا قول ثالث بتأخير الثانية والصواب ان المصنف ماش على كلام اللخمى فقط (قوله لان ذلك يخصها) أى على تقدير الضيق لانه اذا ضاق الوقت اختص بالاخيرة (قوله وهو سائر) اشارة الى أن قوله وهو راكب أى سائر وان لم يكن راكبا (قوله لكن لا بد الخ) استدراك على التعميم (قوله غير عاص به ولاه) فلو كان عاصيا أو لاهيا فهل يجرى فيه ما جرى فى القصر من أن الراجح عدم الإعادة وهو الظاهر (قوله بير) أى لا بحر

لانا لانبيح الجمع للمسافر الا عند جد السير خوف فوات أمر وهذا معدوم فى سفر البر اه وانظر هل يلزم من لا يشترط الجد فى سفر البر ان يبيح الجمع فى البحر فيحصل التعارض بين كلاميه قاله بعض الشراح (قوله وفيها شرط الجد) لرجل أو امرأة لا لمجرد قطع المسافة كذا فى ك ش وب وقال فى ك والجد بكسر الجيم الاجتهاد وفى عب رجل تحرز عن المرأة فتجمع وان لم يجد بها سير ولم تخش فوات أمر وكلام المواق يقويه (قوله ونوى النزول بعد الغروب) وليس عليه تأخير الجمع بقدر ما يمضى من الزوال ما يصلى فيه الظهر (قوله وقبل الاصفرار أخر العصر) وجوبا كما قيل فان قدمها أجزأت وينبغى أن تعاد فى الوقت (قوله خير فيها) والاولى تأخيرها اليه لانه ضروريها الاصلى (قوله أخرهما الخ) وجوبا كذا قيل وفيه شئ والقياس ان تأخيرهما جوازا فى الصورة الاولى وأما فى الثانية فتأخير الصلاة الاولى جائز والثانية واجب لنزوله بوقتها الاختيارى كذا كتب والد عب وللخمى ان تأخيرهما جائز أى ويجوز ايقاع كل صلاة فى وقتها ولو جمعا صوريا ولا يجوز جمعهما جمع تقديم لكن ان وقع فالظاهر الاجزاء واعادة الثانية فى الوقت قال شيخنا رحمه الله تعالى ويمكن الجمع بأن من قال بالوجوب بمعنى لا يقدم العصر فلا ينافى انه يجوز ايقاع كل صلاة لوقتها والجواز فى كلام اللخمى بالمعنى المتقدم (قوله أى فى جوازه) أى الجمع المناسب

وان قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لا دراك أمر يعتمل زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار أخر العصر وبعده خير فيها وان زالت راكبا أخرهما ان نوى الاصفرار أو قبله والا ففى وقتيهما (ش) كلام المؤلف فى الترخيص أى فى جوازه وأما كونه راجحا أو مرجوحا فشئ آخر والجواز لا ينافى المرجوحية وقوله بلا كره أى كراهة لا تنافى المرجوحية أيضا والضمير فى له للمسافر السابق لا بقيوده وهى أربعة برد قصدت دفعة الخ بل ببعضها وهى غير عاص ولاه فالضمير راجع للمقيد بدون بعض قيوده أى يرخص للمسافر غير العاصى بالسفر واللاهى به وقوله بير متعلق برخص و بمنهل متعلق بجمع وقوله ولم يجد معطوف على قصر واسناد الجد للسير من الاسناد المجازى وهو اسناد ما للشئ الى ملابسه والا فالجد انما هو للمسافر قوله بلا كره متعلق برخص لكن تركه أرجح قوله وفيها شرط الجد أى فى السير لا لمجرد قطع المسافة بل لادراك أمر مهم من مال أو رفقة أو مبادرة ما يخاف فواته وان جمع على هذا القول من لم يجد به السير فانه يعيد الثانية فى الوقت قوله بمنهل هو محل النزول وان لم يكن فيه ماء وهو متعلق بجمع وقيل برخص وقال ز قوله بمنهل الخ بدل من قوله بير بدل بعض من كل فهو متعلق بجمع المقدر و بير متعلق بجمع المذكور وانما لم يكن متعلقا بجمع المذكور ولا يكون بدلا للزوم تعلق حرفى جر متحدى المعنى بعامل واحد وذلك لا يجوز اه وقوله زالت الخ أى زالت على المسافر حالة كونه به أى بالمنهل وهو محل نزوله لان الشمس انما تزول فى السماء وقوله بعد الغروب متعلق بالنزول لا بنوى لان النية عند الزوال وقبل و بعد معطوفان على بعد قوله خير فيها أى فى العصر ونسخة فيهما بتثنية الضمير فاسدة وتقريرت لها ومحاولته لتصحيحها غير سديد قوله وان زالت راكبا الخ أى سائرا ولو عبر به لكان أحسن ليشمل الماشى على ما فى الطرر لابن عات وقوله والا ففى وقتيهما أى وان لم ينو النزول فى الاصفرار ولا قبله بل بعد الغروب على كلام ابن مسلمة وعند أبى الحسن أن حكم نية النزول فى الاصفرار حكمه بعد الغروب (ص) لكن لا يضبط نزوله (ش) يعنى أن من لا يضبط نزوله من المسافرين حكمه حكم ما قبله فى جمع الصلاتين فى وقتيهما وقوله (وكالمبطون) ثانى

اسباب

والهاء للمورد وهو عين ماء ترده الابل اه وعبر به عن نزول المسافر مطلقا أى سواء كان فيه ماء أم لا (قوله معطوفان على بعد) فيه ما تقدم من الاعتراض والجواب (قوله فاسدة) فيه نظر بل صحيحة بترجيح الضمير الثانى خبر وعدمه أو الجمع وعدمه (قوله وتقرير تت) أى لانه قال والثالثة ان نوى النزول بعده أى بعد دخول الاصفرار وقبل فراغه صورة بين الصورتين السابقتين خير فيهما بأن يجمع بينهما فى المنهل أو بعد الاصفرار ونحوه فى توضيحه عن الجواهر عند قول ابن الحاجب فان نوى الاصفرار الخ (قوله ففى وقتيهما جمعا صوريا) أى فهو جمع صورة أى مجازا لا حقيقة لان حقيقة الجمع تأخير لاحدى الصلاتين أو تقديمها (قوله على كلام ابن مسلمة) وذلك أن ابن مسلمة يقول ان نوى النزول فى الاصفرار يؤخرهما لانه معذور بالسفر ولذا لا يأثم واستشكله فى التوضيح ثم قال والقياس ما نقله أبو الحسن عن ابن رشد انه يجمعهما جمعا صوريا فقوله والا بأن لم ينو النزول فى الاصفرار ولا قبله بل بعد الغروب على كلام ابن مسلمة (قوله وعند أبى الحسن الخ) فان حمل كلام المصنف عليه فيجعل قوله الاصفرار على تقدير مضاف أى مقارب الاصفرار و يجعل قوله قبله قبلية طويلة وقوله والا أى بأن لم ينو النزول مقارب الاصفرار ولا قبله قبلية طويلة أى بأن نوى النزول فى الاصفرار أو بعده (قوله كمن لا يضبط) هذا اذا زالت وهو راكب والا صلى الظهر قبل أن يرتحل والعصر فى وقتها (قوله كحكم ما قبله فى الجمع الخ) ويحصل له فضيلة أول الوقت (قوله وكالمبطون)

أى فى تجويزه أى تجويزه الجمع ويجاب بأنه تفسير الشئ بأثره وقوله وأما كونه أى الجمع (قوله و بمنهل الخ) الاحسن فى هذا كله ما سيأتى من أن بير متعلق بجمع و بمنهل بدل منه لانه اذا جعل قوله بير متعلقا برخص ربما يتوهم أن ترخيص الشارع حين صدر منه كان فى البر وليس كذلك كما أفاده البدر (قوله مهم) لم يقيد الامر فى المدونة بكونه مهما فتقييد س وغيره كلام المؤلف به فيه نظر اه محشى تت (قوله هو محل النزول) أى فى هذا الموضع فلا ينافى أنه فى الاصل الموضع الذى فيه الماء وعبارة عج وقال فى المصباح والمنهل بفتح الميم

وتحصل له فضيلة أول الوقت شيخنا (قوله كل من تلحقه المشقة الخ) أى اذا صلى كل صلاة فى وقتها ولا تحصل له اذا صلاهما مجتمعتين (قوله بربع القامة) أى يحصل من الظل ربع القامة والمعتمد الاول وهو الحمل على الجمع الصورى (قوله والعطف يقتضى المغايرة) أى فيقتضى ان المبطون يضبط اسهال بطنه لكن أن تقول ان قوله لكن لا يضبط نزوله قرينة على ان قوله وكالمبطون أى الذى لا يضبط اسهال بطنه والمغايرة حاصلة تحقيقا (قوله بخلاف المسافر) انظره مع قوله بمرجوحية (قوله والمعتمد الخ) ويؤخذ ذلك من تصريحه به وحذف مقابله (قوله يستحب أن يقدم على المشهور) الظاهر أن قوله على المشهور متعلق بيقدم بقطع النظر عن قوله يستحب أى فالتقديم مشهور ثم يحتمل استحبابا ويحتمل جوازا أى خلافا لابن نافع القائل بانه لا يجوز له ذلك ويصلى كل صلاة لوقتها فمن أغمى عليه حتى ذهب وقته لم يكن عليه قضاؤه واستظهر لانه على تقدير الاغماء فلا ضرورة تدعو الى الجمع وكما اذا خافت أن تحيض أو تموت فانه لا يشرع لها الجمع ذكر ذلك بهرام وفرق بين الحيض والاغماء بان الحيض يسقط الصلاة قطعا بخلاف الاغماء فان فيه خلافا أو أن الحيض الغالب فيه أن يعم الوقت بخلاف الاغماء وهذا يقتضى مساواة الجنون له لكن (قوله وارتضاه ق) أفاد ان المراد الجواز المستوى الطرفين (أقول والظاهر الاول وهو التقديم استحبابا ففى المواق فيها لمالك اذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر اذا زالت الشمس لا قبل ذلك وبين العشاءين عند الغروب اه فان صيغة الفعل ان لم تحمل على الوجوب فلا أقل من أن تحمل على الندب وقال مالك فى المبدع عند الزوال أحب الى من أن يصليها فى وقتها فاعدا اه ثم بعد كتبى هذا وجدت محشى تت قال قال تت لم يذكر المؤلف حكم التقديم سبق أن ابن عرفة عبر بالجواز وكذا فى التوضيح وعبر س ومن تبعه بالاستحباب وهو خلاف ما تقدم وخلاف قول ابن عبد السلام المشهور جوازه وقال الزرقانى عن ابن يونس التقديم على جهة الاستحباب نقله بعض مشايخنا واقتصر عليه اه وهو لا يعادل الاول فالصواب حمل كلام المؤلف على الجواز وان كان تعبيره بالفعل ينبو عن ذلك اه (أقول) تعبير ابن عبد السلام المشهور الجواز انما هو فى مقابلة من منع وهذا لا ينافى الاستحباب خصوصا وقد علمت النص الصريح فى الميد عند الزوال أحب الى وقد اقتصر بعض شيوخ البدر على الندب للخ (قول المصنف أو قدم) معطوف على مثله محذوف لدلالة هذا عليه والتقدير وان قدم وسلم أو قدم ولم يرتحل (قوله سواء كان تقديمها واجبا) انظر هذا مع ما تقدم من ان من زالت عليه الشمس وهو نازل ونوى الرحيل والنزول

أسباب الجمع عطف على ما قبله مشارك له فى الحكم وهو الجمع الصورى وليس الحكم مخصوصا بالمبطون بل يشاركه فيه كل من تلحقه المشقة بالوضوء أو القيام لكل صلاة لقوله فيها وان كان الجمع للمريض أرفق به لشدة مرض أو بطن منخرق من غير مخافة على عقل جمع بين الظهر والعصر فى وسط وقت الظهر وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق حمل جماعة قولها وسط الوقت على الجمع الصورى وهو آخر القامة ويؤيده قوله عند مغيب الشفق وفسره بعضهم بربع القامة وقيل يجمع جمع تقديم فى أول وقت الاولى وقوله وكالمبطون أى الذى لا يضبط اسهال بطنه والا فلا يثبت له هذا الحكم بل إما ان يقدم أو يؤخر وكلام المؤلف مشكل لانه معطوف على كمن لا يضبط نزوله والعطف يقتضى المغايرة (ص) وللصحيح فعله (ش) يعنى وللصحيح المقيم ان يجمع بين الظهر والعصر جمعا صوريا فالضمير راجع الى الجمع الصورى وانما جازله ذلك لانه لم يخرج احدى الصلاتين عن وقتها بل أوقع كلا منهما فى وقتها الا أن فضيلة أول الوقت تفوته بخلاف المسافر وذى العذر فلا تفوته فضيلة الوقت (ص) وهل العشا آن كذلك تأويلان (ش) يعنى ان من غربت عليه الشمس وهو نازل هل حكمه حكم من زالت عليه الشمس وهو نازل من تقديم وتأخير وتخيير فينزل الفجر منزلة الغروب والثلث الاول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر بمنزلة الاصفرار فاذا غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى الرحيل والنزول بعد الفجر جمع العشاء مع المغرب قبل الارتحال وان نوى الرحيل والنزول فى الثلث الاول أخر العشاء وجوبا الى نزوله وان نوى الرحيل والنزول بينهما خير فى العشاءين شاء قدمها مع المغرب وان شاء أخرها الى نزوله والمعادل لهل محذوف أى أولا أى ليسا كالظهرين وانما يصلى كل صلاة فى وقتها الاختيارى لان وقتيهما ليس وقت رحيل وحملنا كلام المؤلف على من غربت عليه الشمس وهو نازل لان من غربت عليه الشمس وهو راكب لا خلاف أن حكمه فيهما كالظهرين فيؤخرهما ان نوى الثلثين الاخيرين أو قبلهما وان نوى بعد الفجر ففى وقتيهما جمعا صوريا والمعتمد من التأويلين هو التأويل المصرح به لا المطوى (ص) وقدم خائف الاغماء والنافض والميد (ش) يعنى ان الشخص اذا خاف الاغماء أو الحمى النافضة أى المرعدة أو الدوخة عند العصر أو العشاء فانه يستحب له أن يقدم العصر أول وقت الظهر والعشاء عند أول وقت المغرب على المشهور فقوله وقدم أى استحبابا كما قاله ابن يونس وجوازا كما قاله ابن عبد السلام وارتضاه ق وانما قيد الحمى بالنافضة لان الحمى غير النافضة يتمكن معها من الصلاة (ص) وان سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع أعاد الثانية بالوقت (ش) يعنى أن خائف الاغماء ومن معه اذا قدم الثانية عند الاولى ثم لم يحصل ما خافه عند الثانية أو قدم المسافر الثانية عند الاولى سواء كان تقديمها واجبا

بعد الغروب يرخص له الجمع والاولى له ترك الجمع أى ويؤخر العصر لوقتها ويمكن الجواب بان يراد بقوله تقديمها واجب أى لا يجوز تأخيرها بعد الغروب وأجاب بعض الشيوخ بحمل ماهنا على من يتعذر عليه النزول فى وقتها وما تقدم على ما اذا كان يمكنه بمشقة (قوله والا فلا اعادة) أى فان رفض السفر بالكلية حتى نزل عند الزوال أعاد الثانية (قوله لمطر) ظاهره ولو حصل قبل المجئ للمسجد ولا ينافى هذا أن المطر الشديد المسوغ للجمع مبيح للتخلف عن الجماعة لان اباحة التخلف لا تنافى أنهم يجمعون اذا لم يتخلفوا (قوله كانت المدينة أو غيرها) أى خلافا لمن خصه بمسجد المدينة أى أو خصه به وبمسجد مكة ومثل المسجد المحل الذى اتخذه أهل البادية لصلاتهم به جماعة كما أفتى به البرزلى (قوله يحمل الناس) أى أواسط الناس كما فى شرح عب (قوله بالمداس) بكسر الميم الا أن هذا ظاهر اذا كان الطين فى جميع الطرق وأما اذا كان (٧٠) فى بعض الطرق فهل لمن لم يكن فى طريقه الجمع تبعا لمن فى طريقهم انظر فى ذلك والظاهر

أو جائزا الزوال الشمس عليه نازلا ونوى النزول بعد الغروب أو فى الاصفرار ولم يرتحل لامر اقتضى ذلك أو لغير أمر أو ارتحل قبل الزوال ثم أدركه الزوال راكبا ونزل عند الزوال ونيته عدم الارتحال فظن جواز جمع التقديم فجمع جهلا يعيد استحبابا الصلاة الثانية فى الفروع الثلاثة فى الوقت المختار والارجح الضرورى وما ذكره فى الفرع الثانى من الاعادة فى الوقت ليس بظاهر والصواب لا اعادة عليه أصلا وما ذكره من الاعادة فى الوقت فى الفرع الثالث مقيد بما اذا جمع غيرنا والارتحال والا فلا اعادة (ص) وفى جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لا لطين أو ظلمة (ش) يعنى انه يرخص فى الحضر برجحان جمع العشاءين فقط بان يقدم الثانية عند الاولى بكل مسجد وفى كل بلد كانت المدينة أو غيرها لاجل المطر الغزير وهو الذى يحمل الناس على تغطية الرأس أو الطين الذى يمنع المشى بالمداس مع ظلمة الشهر لا الغيم ومثل المطر الثلج والبرد ولا يجوز الجمع المذكور لاجل طين فقط ولا لاجل ظلمة ولو مع ريح شديد فقوله وفى جمع العشاءين معطوف على نائب فاعل رخص أى ورخص فى جمع الخ وقوله فقط يعنى ان الجمع للمطر ومامعه مخصوص بالمغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر لعدم المشقة فيهما غالبا بخلاف العشاءين لانهم لو منعوا من الجمع لادى الى أحد أمرين إما حصول المشقة ان صبروا لدخول الشفق أو فوات فضيلة الجماعة ان ذهبوا الى منازلهم من غير صلاة ﴿تنبيه﴾ المطر المتوقع بمنزلة الواقع كما ذكره الشيخ زروق ونقله عنه الشاذلى فان قلت المطر انما يبيح الجمع اذا كثر والمتوقع لا يتأتى فيه ذلك قلت يمكن علم ذلك بالقرينة ثم انه اذا جمع فى هذه الحالة ولم يحصل فينبغى أن يعيد فى الوقت كما فى مسئلة وان سلم أعاد بوقت وقوله لا لطين معطوف على لمطر وأعاد اللام اشارة الى ذلك ولو حذفها ما ضره لانه لا يتوهم عطفه على ظلمة (ص) أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا ثم صلى ولاء الا قدر أذان منخفض يسجدوا قامة (ش) هذا شروع من المؤلف فى صفة الجمع وهو أنه يؤذن للمغرب على المنار فى أول وقتها بصوت مرتفع كالعادة ثم يؤخر صلاة المغرب قليلا ندبا على الراجح بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الاولى بثلاث بعد الغروب وقال الغريانى فى حاشية المدونة يؤخر قدر ثلاث ركعات وقيل قدر ما تحلب فيه الشاة ثم يقيم للمغرب ثم يصليها ثم يؤذن للعشاء أذانا منخفضا بصحن المسجد ويقيم لها ثم يصليها من غير فصل فقوله ثم صلى أى الفرضان ولذلك ذكر الضمير وولاء بكسر الواو والمد من غير فصل ولو قال الا بأذان منخفض الخ بدل قوله قدر أذان الخ لكان

الجمع (قوله ولو مع ريح شديد الخ) لا يخفى ان الظلمة وحدها لا يجمع لها اتفاقا والطين وحده فيه خلاف والمشهور عدم الجمع وأما الظلمة مع شدة الريح فلا يجمع لها عند مالك خلافا لعمر بن عبد العزيز (قوله معطوف على نائب فاعل رخص) لا يخفى ان نائب الفاعل هو جمع الظهرين المتعلق بالمسافر وهذا متعلق بالحاضر والعطف يقتضى تعلقه بالمسافر فيقال هو معطوف عليه بدون التقييد بقوله له غير أن الاول عداه بنفسه وهلا عداه هنا أيضا كذلك فيقول وجمع العشاءين والموافق لما فى المصباح ومختار الصحاح والقاموس الثانى فاتفقوا على التعدية بحرف الجر أى ورخص فى كذا ترخيصا وقال البساطى ان فى جمع متعلق بمحذوف بعد الواو أى ورخص والنائب عن الفاعل بكل مسجد ويحتمل أن يتعلق بأذن اه أى بأذن فى قوله وأذن للمغرب (قوله بصوت مرتفع كالعادة) أى فهو سنة (قوله ندبا على الراجح) وقيل وجوبا كما ذكره الحطاب (قوله يؤخر قليلا قدر ثلاث ركعات) بمعنى ما قبله قال بعض الشراح والظاهر ان قدر ثلاث ركعات مقدار ما يسع تحصيلها لمن كان يحصل الشروط وأما من لم يكن محصلا لها فيكون قدر الثلاث بعد مقدار ما يسع تحصيلها وانظر ما وجه طلب التأخير قليلا فى جمع العشاءين دون الظهرين ولعله للرفق بالمسافر (قوله أذانا منخفضا) قال بعض الشراح الظاهر أن هذا الأذان مستحب لانه ليس فى جماعة تطلب غيرها ولا يسقط به طلب الاذان فى وقتها فيؤذن لها بوقتها (قوله بصحن المسجد) هذا عند ابن حبيب وقيل بمحرابه كما فى المدونة وارتضاه اللقانى أى لا بالمنار ولا بخارج المسجد لئلا يلتبس على الناس فيظنون أن وقت العشاء دخل وهذه العلة تشعر بحرمته فيما ذكر (قوله ثم يصليها من غير فصل) هذا شرط فى كل جمع وليس خاصا بالجمع لمطر

أحسن لان زيادة لفظة قدر مضرة وذلك لان كلامه لا يدل على فعل الاذان بالفعل كما هو المطلوب وقد يقال ان قوله منخفض مشعر بفعله اذ الظاهر أن الاذان لا يختلف قدر فعله سواء كان منخفضا أو مرتفعا (ص) ولا تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما (ش) أي ليس لمن أراد الجمع ان يتنفل بين الفرضين اذ لو شرع تأخير الجمع للتنفل لكانت العشاء في وقتها أفضل لكن لو وقع وتنفل بينهما لم يمتنع الجمع ولا يتنفل بعدهما أيضا في المسجد لان القصد من الجمع أن ينصرفوا في الضوء والنفل يفيت ذلك قال زروق وكذلك كل جمع يمنع التنفل بين الصلاتين فيه انتهى وظاهره جمع تقديم أو تأخير فلا خصوصية لمنع النفل بين الصلاتين بجمع العشاءين ليلة المطر وانظر لو فصل بينهما بغير تنفل فهل يكون كالفصل بينهما به فيحرم ولا يمنع الجمع أو الفصل به يحرم ويمنع الجمع لان المتنفل أشغل الوقت بما هو من جنسها بخلاف الآخر والظاهر الثاني والظاهر أيضا انه لو كثر التنفل بينهما بحيث دخل وقت الظلمة الشديدة انه يمتنع الجمع ثم ان قوله ولا تنفل بينهما يغني عنه قوله ولا عاد ليرتب عليه قوله ولم يمنعه أي لم يمنع النفل الجمع وقوله ولا بعدهما عطف على قوله بينهما أي لا يتنفل بعدهما أي يمتنع وهذا في جمع العشاءين وانظر في جمع الظهر والعصر جمع تقديم هل يجوز له التنفل بعدهما أم لا كما اذا فعلهما في وقتهما (ص) وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء (ش) يعني أن من صلى المغرب فذا أو في جماعة ثم وجد جماعة يجمعون في العشاء فانه يجوز له أن يدخل معهم في العشاء حيث كان يدرك معهم ركعة فاكثر لفضل الجماعة على مذهب المدونة للاكتفاء بنية الامام عن نيته فلا يقال ان نية الجمع تكون عند الاولى وقد فات محلها بفعلها من غير ان ينوي الجمع وهذا يرد ما يأتي من جمع المنفرد بأحد المساجد الثلاثة وأجيب أيضا بأن كون نية الجمع عند الاولى في حق من أدرك الصلاة الاولى ثم عبر بالجواز في هذا مع أنه مستحب لتحصيل فضل الجماعة لاجل المخرجات الآتية وأمانية الامامة فتكون عند كل منهما فقوله لمنفرد أي عن جماعة الجمع فيصدق بمن صلاها مع غيرهم جماعة وبمن صلاها منفردا كما قررناه وفهم من قوله وجاز للمنفرد بالمغرب أنه ان لم يكن صلاها ووجدهم في العشاء أنه لا يدخل معهم ويؤخرها لوقتها لان الترتيب واجب ولا يصلي الاولى في المسجد لانه لا يجوز أن يصلي فيه صلاة مع صلاة الامام (ص) ولمعتكف بالمسجد (ش) هذا معطوف على قوله لمنفرد أي وجاز الجمع أيضا للمعتكف والغريب يكون في المسجد تبعا للجماعة لئلا يفوته فضل الجماعة ولاجل التبعية يستخلف الامام المعتكف وجوبا من يصلي بهم على ظاهر التهذيب ابن عرفة وقول ابن عبد السلام استحبابا لا أعرفه (ص) كان انقطع المطر بعد الشروع (ش) أي ان الجماعة اذا شرعوا في صلاة المغرب لوجود سبب الجمع وهو المطر فلما صلوها أو بعضها ارتفع السبب فانه يجوز لهم التمادي على الجمع اذ لا تؤمن عودته وظاهره ولو ظهر عدم عودته اما لو انقطع قبل الشروع فلا جمع الا بسبب غيره فالمراد الشروع في الاولى (ص) لا ان فرغوا فيؤخر للشفق الا بالمساجد الثلاثة (ش) هذا مخرج من قوله وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء أي وان وجدهم فرغوا من العشاء بحيث لا يدرك منها ركعة

(قوله لان كلامه لا يدل الخ) وكما لا يدل على فعل الاذان لا يدل على فعل الاقامة (قوله اذ الظاهر ان الاذان الخ) الظاهر أنه يختلف قدر فعله (قوله فيحرم) موافق لظاهر قوله وكذا كل جمع يمنع التنفل بينهما الخ (أقول) والظاهر أنه الكراهة ولا وجه للحرمة وان كان ابن عرفة عبر بالمنع لانه قال المشهور منع التنفل بين جمعهما الخ (قوله أو الفصل بينهما يحرم ويمنع الجمع) الظاهر لا حرمة ولا يمنع الجمع ﴿تنبيه﴾ قال الشيخ زروق فلو قعدوا بعد ما جمعوا الى مغيب الشفق أعادوا العشاء وقيل لا يعيدون وقيل ان قعدا لطل أعادوا لا الاقل اه وهو يفيد ترجيح الاول ورجح ابن عرفة الثاني (قوله وهذا يرده الخ) أي ان الجواب بالاكتفاء يرده الخ أي لانه ليس فيها امام يكتفى بنيته عن نية المأموم مع أنه يسوغ له الجمع مع كونه لم ينو عند الاولى (قوله مع انه مستحب لتحصيل الخ) أي الاستحباب لاجل التحصيل فلا ينافي أنه يجب عليه لكونه في المسجد مع الامام كما قالوا في قول المصنف ولمعتكف بالمسجد فان الشارح رحمه الله قال أي وجاز الجمع قالوا المراد بالجواز الاذن فيصدق بالوجوب (قوله وجوبا الخ) قيده عبد الحق بما اذا كان يصلح للامامة غيره والا تقدم ذكره محشي تت (قوله اذا شرعوا) أي ولو لم يعقدوا ركعة وكذا اذا انقطع بعد تمام الاولى وقبل الشروع في الثانية واما اذا شرع في الثانية فيجب التمادي ولا يجوز القطع (قوله فيجوز لهم التمادي) أي جوازا مستوى الطرفين قرره شيخنا (قوله اذ لا تؤمن عودته) عبارة غيره وظاهره ولو أمن عوده وهي أحسن (قوله وظاهره ولو ظهر عدم عودته) في العبارة حذف والتقدير ظاهره لا إعادة ولو ظهر عدم عودته لان تلك المبالغة باعتبار الانتهاء والذي قبلها باعتبار الابتداء (قوله فيؤخر) يجوز الرفع والنصب والجزم لانه عطف على جواب الشرط بالفاء قال ابن مالك والفعل من بعد الجزا ان يقترن * بالفا أو الواو بتثليث قمن أي لا يجوز ان فرغوا فيؤخر (قوله بحيث لا يدرك منها ركعة) فلو دخل ولم يدرك معهم ركعة فينبغي أن يشفعها من غير خلاف لانه لم يصل أولا ما دخل مع الامام فيه ولا يجري فيه ما جرى في معيد دخل مع امام بدون ركعة من قولي القطع والاشفاع واستحسن الموافق الثاني والحاصل أنه اذا وجدهم فرغوا فلا يجوز له أن يجمع لنفسه ولا مع جماعة بامام لان فيه اعادة جماعة بعد الراتب فلو جمعوا فلا اعادة عليهم كما ذكره في ك

(قوله الا أن يكون الخ) هذا ظاهر فى كونه دخلها وأما ان لم يكن دخلها فلا يطالب به بدليل ما تقدم من قوله فيصلون أفذاذا ان دخلوها فيقيد ما هنا بما هناك ذكره فى لك (قوله وفات جمع جماعتها) ظاهر فى كون الجماعة أقيمت بها فاولم تقم بها جماعة فالظاهر ان ذلك أولى (قوله وينبغى أن المرأة الخ) أى المشار لذلك بقوله ولا المرأة والضعيف الخ (قوله الا أن يكون اماما راتبا فيجمع) أى اذا كان ينصرف من المسجد ولا يجمع بين التسميع والتحميد بل يقول سمع الله لمن حمده فقط وصوبه ابن ناجى وصوب بعضهم الجمع بينهما (أقول) والصواب عندى الاول وما تقدم من أن الراتب يستخلف ولا يتقدم ويصلى تبعا لان ذلك فى المعتكف الذى لا يخرج من المسجد وهذا يذهب لمنزله فلا يحتاج للاستخلاف بل يجمع بمفرده ويخرج فى الضوء (قوله انهم يجمعون تبعا) أى لمن يذهب لبيته وليس منقطعا بالمسجد مثلهم (قوله اذا كانوا فى أماكن (٧٣) متفرقة) أى وان لم يكثروا كما فى عب أى فيجمعون اذا كان لهم موضع يجتمعون للصلاة فيه ويتفرقون الى أماكنهم

﴿فصل صلاة الجمعة﴾ سميت بذلك لاجتماع آدم مع حواء بالارض فيه وقيل لما جمع فيه من الخير وقيل لاجتماع الناس للصلاة فيه وقيل غير ذلك ﴿فائدة﴾ لا شك ان العمل فيها له مزية على العمل فى غيرها ولذلك ذهب بعضهم الى انه اذا وقع الوقوف بعرفة يوم جمعة كان لتلك الحجة فضل على غيرها وأما ما رواه ابن رزين أنه أفضل من سبعين حجة فى غير يوم الجمعة ففيه وقفة كما نص على ذلك المناوى ذكره شب فى شرحه (قوله كما هو الحق) اعلم أن القرافى قد قال المذهب انها واجب مستقل وقال الفاكهانى المشهور أنها بدل من الظهر واستشكل بأن البدل لا يفعل الا عند تعذر المبدل منه وقال ابن عرفة الجمعة ركعتان يمنعان وجوب الظهر على رأى ويسقطانها على آخر اه وقوله يمنعان وجوب الظهر على رأى وعليه فهى فرض يومها والظهر بدل منها هذا هو المعتمد وقوله ويسقطانها على آخر وعليه فهى بدل من الظهر وهو قول ابن نافع وابن وهب الا انه شاذ اذ لو كانت بدلا من الظهر لم يصح فعلها مع امكان فعله العصر وحينئذ فمن صلى الظهر فى وقت سعى الجمعة ثم فاتته الجمعة فان صلاته باطلة ولا بد من الاعادة لانه لم يصل الواجب عليه والقول الشاذ لا اعادة عليه لانه أتى بالواجب عليه اذا علمت ذلك فقوله كما هو الحق كأنه جمع بين القولين (قوله كلها) استعمال كل المضافة للضمير فى غير الابتداء والتأكيد رأى بعض وعلى الآخر فالمؤكد محذوف على قلة أى وقوعها كلها (قوله للغروب) حقيقة على الثانى الآتى أو قبله بركعة على الاول فأطلق الغروب على ما يشمله وما قبله أو يقال جزم بالمشهور أولا ثم ساق الخلاف بعد ذلك ولذلك قال القانى ان قول المصنف وهل ان أدرك ركعة من العصر ضعيف وظاهر كلام المصنف انه لا بد من ادراك كل الجمعة قبل الغروب وان من أدرك منها ركعة قبله لا يتمها جمعة بل ظهرا أو يقطع مع أنه يتمها جمعة على المشهور قال عج ويجاب بأن كلامه فى وجوب اقامتها

فلا يجوز له أن يجمع لنفسه لفوات فضيلة الجماعة التى شرع الجمع لاجلها فيؤخر العشاء حتى يغيب الشفق الا أن يكون بأحد المساجد الثلاثة المدينة ومكة وبيت المقدس فانه يصلى العشاء قبل الشفق بنية الجمع حيث صلى المغرب بغيرها وفات جمع جماعتها فان كان عليه المغرب والعشاء صلاهما أيضا جمعا لعظم فضلها على الصلاة جماعة فى غيرها (ص) ولا إن حدث السبب بعد الاولى (ش) معطوف على قوله لا إن فرغوا يعنى أن السبب وهو وقوع المطر اذا حدث بعد الشروع فى المغرب وأولى بعد الفراغ منها فانهم لا يجمعون لان نية الجمع قد فاتت بناء على ان محلها أول الاولى فلو جمعوا لاشىء عليهم ابن أبى زمنين وينبغى أن المرأة والضعيف كذلك اذا جمعا تبعا للجماعة التى فى المسجد أى مراعاة لمن يقول بجمعهما (ص) ولا المرأة والضعيف ببيتهما (ش) يريد أن المرأة والضعيف من مرض أو غيره لا يجوز لهما الجمع ببيتهما مع جماعة المسجد المجاورين له قاله أبو عمران وصوبه عبد الحق وقال غيرهما يجمع المرأة وظاهر كلام الشارح أن هذا الخلاف جار فى الضعيف أيضا (ص) ولا منفرد بمسجد لجماعة لا حرج عليهم (ش) يعنى ان المنفرد بمسجد لا يجمع بين العشاءين اذا كان لا ينصرف منه بل ولو كان ينصرف منه الى منزله اذ لا مشقة عليه فى ايقاع كل لوقته لان شرط الجمع الجماعة الا أن يكون اماما راتبا فيجمع كما أن الجماعة المنقطعين بمدرسة أو تربة لا يجوز لهم الجمع اذ لا حرج ولا مشقة عليهم لعدم احتياجهم الى الانصراف من مكانهم الى غيره لان الجمع انما هو لضرورة الانصراف فى الاسفار قبل مغيب الشفق ثم انهم يجمعون تبعا كما يفيده كلام ابن عمر وغيره ومن ذلك أن يكون الامام خارجا عنه فانهم يجمعون تبعا له ثم ان أهل الترب اذا كثروا فيجمعون حينئذ كأهل تربة قايتباى قاله الشيخ كريم الدين قوله اذا كثروا الخ حقه أن يقول بدله اذا كانوا فى أماكن متفرقة كما أشار له (ه) فى شرحه

﴿فصل﴾ فى بيان شروط الجمعة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومحرماتها وموجباتها ومسقطاتها وما يتعلق بذلك وأعقبها بصلاة القصر لكونها شبه ظهر مقصورة والجمعة بدل فى المشروعية والظهر بدل منها فى الفعل كما هو الحق ومعنى كونها بدلا فى المشروعية أن الظهر شرعت ابتداء ثم شرعت الجمعة بدلا منها ومعنى كونها بدلا منها فى الفعل أنها اذا تعذر فعلها أجزأت عنها الظهر والاشهر فيها ضم الميم وبه قرأ الجماعة وحكى اسكانها وفتحها وكسرها وقرئ بهن شاذا (ص) شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل ان أدرك ركعة من

ابتداء أى انهم هل لا يطالبون باقامتها الا اذا كانوا معتقدين انهم يدركون ركعة من العصر بعد فعلها قبل الغروب أولا فعلى الاول اذا بقى من الغروب قدر ما يسع خطبتها وفعلها فقط لا تجب اقامتها لكن ان فعلت أجزأت وعلى الثانى تجب والحاصل أن الوجوب منوط باعتقاد ادراك كل الصلاة اما مع ركعة من العصر أو بدونها فلو دخل معتقدا ذلك ثم تبين أنه لم يدرك الا ركعة قبل الغروب فانه يتمها جمعة بعد الغروب وأما لو علم ابتداء أنه لم يبق للغروب الا ركعة فلا يصلى حينئذ وأن من حرم بها حينئذ لا يعتد باحرامه ولو أدرك ركعة هذا هو الصواب خلافا لما فى بعض الشراح والوقت المذكور ليس كله اختيارا بل هى فيه وفى الضرورى كالظهر سواء قلنا بأنها بدل أو فرض يومها (قوله أو اتفق على ذلك) لكن ان كان لغير عذر بأثمون ومع الذهول لا (قوله وأشبه برواية ابن القاسم) ظاهر العبارة أن هذا ليس رواية ابن القاسم بل أشد شبها به قال المواق فيها لابن القاسم ان أخر الامام صلاة الجمعة حتى دخل وقت العصر فله أن يصلى الجمعة بهم مالم تغب الشمس وان كان لا يدرك بعض العصر الا بعد الغروب فاذا علمت ذلك النص فمعنى كلام الشارح أن ابن القاسم لم يصرح بذلك الا أن كلامه ظاهر فيه ثم قال المواق بعد قوله رويت عليهما ابن (٧٣) رشد اختلف فى آخر وقت الجمعة فقيل ما بقى للعصر ركعة الى الغروب وهو ظاهر المدونة وسمعه عيسى وقيل مالم تغرب الشمس وهى رواية مطرف وما فى بعض روايات المدونة من قوله وان كان لا يدرك العصر الا بعد الغروب اه اذا علمت هذا فمعنى رويت باعتبار الاول أن المدونة ظاهرة فيه (قوله وحقيقته) ان أراد المراد منه فى نفس الامر فلا يظهر وان أراد معناه الذى يعطيه ظاهر اللفظ فهو عين ما قبله (قوله ومحل الخلاف الخ) رده محشى تت بأن ظاهر كلامهم الاطلاق (قوله باستيطان) أى شرط صحتها استيطان من تنعقد به لبلدها التى تقام فيها وأما استيطان بلد غيرها قريبة منها كفرسخ من المنار فشرط فى الوجوب ولا تنعقد به الا أن محشى تت اعترضه فى عده الاستيطان من شروط الصحة فقال ما نصه قوله باستيطان الخ هو شرط وجوب كما فى ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم وهو نص المؤلف فيما يأتى بقوله المتوطن وليس ذكره هنا على سبيل الشرطية وانما مراده تجب باستيطان البلد والاخصاص لا الخيم فعد تت له من شروط الاداء غير صحيح اه (قلت) وكأنهم أرادوا بشرط الصحة هنا شرط الانعقاد (قوله مع الاستيطان) السين زائدة للتأكيد (قوله وهو العزم على الاقامة على نية التأبيد) المناسب أن يقول لا على نية الانتقال فيصدق بالذى لا نية له كما أفاده فى لك وقال فى التوضيح التوطن الاقامة بغير نية الانتقال ولا يخرجهم عن حقيقة الاستيطان كونهم يخرجون فى أيام المطر نحو الشهرين فقد نقل أبو الحسن عن تعاليق أبى عمران فى الجماعة يقيمون ستة أشهر بموضع وفى آخر ستة أشهر يجمعون فيه لانها صارت كقريتين اذا دخلوا باحداهما أقاموا بها (قوله بيوت من قصب) هذا هو الخص اللغوى الذى يتكلم عليه (قوله الثوى) هكذا بخطه بغير ميم وهو بالثاء المثلثة أى الاقامة وأما بالمثناة الفوقية فهو الهلاك كذا فى الشيخ سالم بخط الشيخ ابراهيم اللقانى (قوله كان من قصب) وهو الخص اللغوى كما تقدم (قوله لا خصوص الخيم اللغوية) وهى بيت تتخذه العرب من عيدان الشجر قال ابن الاعرابى لا تكون الخيمة عند العرب من ثياب بل من أربعة أعواد ثم يسقف بالثمام كذا فى المصباح وقال النووى ولا يكون الا من أربعة أعواد ويسقف بالثمام قال أهل اللغة ولا تكون الخيمة من ثياب وصوف ووبر وشعر اه ﴿تنبيه﴾ تجب الجمعة على أهل الخيم اذا كانوا على كفرسخ من منار قرية جمعة تبعا (قوله وهو متعلق بعامل مقدر) هذا يعارض مقتضى حله السابق والاولى أن يقول ووقوعها

العصر وصح أولا رويت عليهما (ش) لا خلاف عندنا أنها فرض عين وقد ذكر أن من شرط صحتها أن تقع هى وخطبتها فى وقت الظهر فلو خطب قبل وقتها ثم صلى فى وقتها أو أوقع الخطبة فى الوقت والصلاة خارجه لم تصح وقد اختلف فى آخر وقتها ولم يختلف أن أوله زوال الشمس والمشهور أنه ممتد للغروب كما قاله المؤلف وهو مذهب المدونة وقيل الاصفرار وهذا اذا أخرها الامام والناس لعذر أو اتفق على ذلك وهل امتداد وقت الجمعة للغروب ووجوب اقامة الامام لها محله ان خطب وصلاها وأدرك بعدها ركعة من العصر والا صلاها ظهرا وسقط وجوب الجمعة عنهم وسمعه عيسى وصحح هذا القول عياض فقال هو أصح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك وعليه فلا يريد بقوله للغروب حقيقته أولا يشترط ادراك شئ من العصر قبل الغروب بل حيثما أدرك خطبتها وفعلها قبله وجبت كما هو ظاهر اللفظ وحقيقته ورواه مطرف عن مالك قولان ورويت المدونة عليهما ومحل الخلاف حيث كانت العصر عليهم أما لو قدموا العصر ناسين للجمعة فانه يتفق على أن وقتها ينتهى للغروب (ص) باستيطان بلدا وأخصاص لا خيم (ش) الباء للمعية أى شرط صحة الجمعة وقوع كلها بخطبتها فى وقت الظهر الى الغروب مع الاستيطان وهو العزم على الاقامة على نية التأبيد ولا تكفى نية الاقامة ولو طالت ولا فرق بين أن يستوطنوا بلدا أو أخصاصا والاخصاص بيوت من قصب لانه يمكن الثوى فيها والاستغناء عن غيرهم بخلاف الخيم لانه لا يمكن فيها ما ذكر غالبا ولشبهها بالسفن لانتقالها بخلاف الاخصاص وبعبارة أخرى المراد بالخص هنا العرفى أى ما يسمى فى عرف الناس خصا كان من قصب أو خشب أو بناء صغيرا أو غير ذلك لا خصوص الخص اللغوى فانه ليس شرطا فالمراد بالاخصاص ما قابل الخيم والمراد بالخيم هنا الخيم العرفية أى ما يسمى فى عرف الناس خيمة كانت من ثياب أو صوف أو وبر أو شعر أو غير ذلك لا خصوص الخيم اللغوية لانها ليست شرطا فقوله باستيطان الباء للمعية وهو متعلق بعامل مقدر أى وقوعها مع استيطان لا بوقوع

(قوله وكلام ز فيه نظر) لانه قال لا باستيطان خيم (قوله تحتمل الظرفية والمعية) المناسب الظرفية (قوله وقيل شرط فيهما) أى لتوقف الوجوب عليه والصحة أيضا لان الصواب أن شرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب وشرط الصحة ما تتوقف الصحة عليه وبهذا المعنى يصح اجتماع الوجوب والصحة هذا ما كتبه شيخنا عن بعض شيوخه (قوله أنه لا يكون مسجدا) أى تقام فيه الجمعة (قوله الا ما كان له سقف) أى وبناء على وجه مخصوص (قوله لانه قد يعدم) أى المسجد على هذه الصفة صادق بعدم وجوده أصلا وبوجوده بدون سقف (قوله فيكون من شرائط الوجوب) أى من الشرائط التى يتوقف الوجوب عليها وفى العبارة حذف والتقدير لانه يعدم على هذه الصفة فلا تجب الجمعة فيظهر حينئذ كونه شرط وجوب لان الوجوب توقف عليه (قوله وقد يوجد) أى على هذه الصفة فى العبارة حذف والتقدير فتصح الجمعة فيه فيكون من شرائط الصحة والحاصل أن معنى كونه شرط وجوب وصحة أن الوجوب يتوقف عليه والصحة تتوقف عليه وعلى هذا القول فلا يجب على اهل القرية بناء مسجد ليصلوا فيه الجمعة وعلى هذا القول فقول المصنف مبنى الخ وصف كاشف (ثم أقول) وظاهر الشارح أن الوجوب والصحة باعتبارين لا باعتبار واحد فالوجوب باعتبار حالة العدم والصحة باعتبار حالة الوجود مع أن ما كان من شروطهما الاعتبار فيهما واحد كالعقل فانه شرط وجوب وصحة أى يتوقف الوجوب والصحة على وجوده فكذا نقول هنا يتوقف الوجوب والصحة على وجود الجامع الا أن يقال ان الاعتبار فيهما وان كان واحدا الا أنه ظاهرى وأما بالنظر للتحقيق فهما اعتباران (قوله ومنهم من قطع بأنه من شروط الصحة) هذا الذى صدر به الشارح أى أن الجامع الموصوف بتلك الصفات من شروط الصحة أى لا تصح الجمعة الا فيه (قوله وهذا مبنى) أى القول بأنه بالصفات المذكورة من شروط الصحة حاصله أن وجوب الجمعة منوط بوجود الجامع والجامع موجود متحقق بمجرد التعيين والتعيين لا كلفة فيه فصار الوجوب متقررا بالاصالة وأن صحتها ليست منوطة بمجرد تحقق الجامع المتحقق بالتعيين بل بأوصافه المشار لها بقوله مبنى الخ (قوله يكون مسجدا) أى جامعا باطلة بتعيينه اى والوجوب منوط به أى فما كان جامعا موصوفا بالاوصاف المذكورة لا يكون الا شرط صحة (قوله اذ لا يعدم موضع) علة لقوله وهذا مبنى الخ أى وانما صح ذلك البناء لان كل موضع يصح اتخاذه مسجدا بمجرد التعيين والوجوب منوط به فما يكون بالاوصاف المذكورة لا يكون الا شرط صحة لا شرط وجوب لان الوجوب ثابت بمجرد التعيين (أقول) الا أن ظاهره أنهم اذا عينوا موضعا يتعلق الوجوب بهم فاذا لم يعينوا موضعا فلا تجب وعلى هذا القول يكلفون ببنائه لاجل صحة الصلاة وأما على أنه شرط وجوب وصحة فلا يكلفون ببنائه نعم اذا بناه واحد وجبت وعلى هذا فقوله مبنى مخصص لا كاشف بقى قول من يقول انه شرط وجوب فقط (أقول) لا يخفى أن معنى الكلام أنها لا تجب الجمعة الا اذا وجد الجامع واذا وجد تصح الصلاة فى غيره لو وقع لما ذكرنا أنه انما هو شرط فى الوجوب فقط وعبارته فى لك وظاهر كلام المؤلف أن غير المبنى يسمى جامعا كالفضاء من الارض اذا عين وحبس وعلى من لا يرى أن الفضاء من الارض لا يكون مسجدا يكون قوله مبنى صفة كاشفة وهو الموضع المبنى فالفضاء لا يسمى جامعا اه (قوله أو نحط حوله) عطف على حجر (قوله فلا يجوز التعدد على المشهور) أى ولو عظم رعاية لما كان عليه السلف وجمعا للكل وطلبا لخلاء صدا القلوب ومقابله ما قاله يحيى بن عمر من جواز التعدد ان كانت البلد ذات جانبين ومثله للمؤلف فى مثل مصر وبغداد قائلا لا أظنهم يختلفون فيه قال اللقانى وقول المؤلف لا أظنهم الخ فيه نظر فان الخلاف موجود فى مثل مصر وبغداد والمعول عليه عدم التعدد اه (أقول) وهذا المشهور الذى حكاه الشارح قد جرى العمل بخلافه

المذكور لانه لا يصح تعلق حرفى جر متحدى المعنى بعامل واحد اه واضافة استيطان الى بلد على معنى فى وقوله لا خيم يقدر له عامل يناسبه أى لا بالاقامة فى خيم وكلام ز فيه نظر لان الخيم لا يمكن فيها الاستيطان (ص) و بجامع (ش) هذا ثالث شروط الصحة وبأوه تحتمل الظرفية والمعية وقيل شرط وجوب وقيل شرط فيهما ابن رشد وهذا بناء على قول من يرى أنه لا يكون مسجدا الا ما كان له سقف لانه قد يعدم على هذه الصفة فيكون من شرائط الوجوب وقد يوجد فيكون من شرائط الصحة ومنهم من قطع بأنه من شروط الصحة وهذا مبنى على قول من يرى أن الفضاء من الارض يكون مسجدا بتعيينه اذ لا يعدم موضع يصح اتخاذه مسجدا على هذا اه ولا بد فى الخطبة أن تكون فى الجامع (ص) مبنى (ش) صفة لجامع أى لا يكفى المسجد حتى يكون مبنيا فلا تصح فى براح حجر أو خط حوله والمراد بالبناء البناء المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل ما لو فعل أهل الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة (ص) متحد (ش) أى لا بد فى الجامع الموصوف من أن يكون متحدا فلا يجوز التعدد على المشهور ولو فى الامصار وفائدة هذا أنه لو تعدد لم تكن الجمعة الا للعتيق كما يقول المؤلف (ص) والجمعة للعتيق (ش) جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا قال له قد شرطت فى الجامع أن يكون متحدا فما الحكم اذا تعدد فأجاب بأنها عند التعدد فى البلد الواحد أو ما فى حكمه صحيحة لاهل الجامع العتيق من تلك الجوامع

(قوله بل هي صحيحة) خلاصة ماقيل ان الجمعة للعتيق مقيد بقيود ثلاثة الاول أن تقام به و بالجديد فان هجر العتيق وصلوها في الجديد فقط صحت الثاني أن لايحكم حاكم بصحتها في الجديد تبعا لنذر بانيه عتق عبد بعينه ان صحت صلاة الجمعة فيه فان وقع ذلك وحكم مخالف بعتق العبد لصحتها صحت فيه اذ حكمه الداخل في العبادات تبعا لنحو عتق كما أفتى به الناصر لا ينقض وصورة ذلك أن يقول باني الجامع ان صحت جمعة في مسجدي هذا فعبدي فلان حر فتصلى فيه الجمعة فيأتي العبد الى من يقول بالتعدد كالحنفي فيثبت عنده أنه صلى في المسجد جمعة صحيحة فيحكم الحاكم بعتقه لوقوع المعلق عليه فيلزم من ذلك الحكم بصحة الجمعة ضمنا فتصير حينئذ الصلاة بالجامع المذكور وغيره صحيحة وذلك لان الغوري حين بنى مسجده أرسل للناصر اللقاني وقال له أفت بصحة الصلاة في مسجدي هذا أي صلاة الجمعة قال له الناصر قل ان صحت صلاة الجمعة في مسجدي هذا فعبدي حر ففعل ثم انه رفع الامر للقاضي الذي يرى صحة صلاة الجمعة بالمسجد الذي حصل به التعدد وهو الحنفي فحكم بصحة العتق فحاصله ان حكم الحاكم يرفع الخلاف ولو كان الحكم بطريق اللزوم لحكم آخر تبعا والحاصل ان حكم الحاكم لايدخل العبادات الا تبعا وحققه القرافي وخالفه تلميذه ابن راشد فجوز دخوله فيها اه وصرح القرافي المذكور بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف سواء كان بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام لحكمه بصحة بيع العبد الذي أعتقه من أحاط الدين بماله فانه ملتزم لنقض العتق الثالث أن لايحتاجوا للجديد لضيق العتيق عنهم والاصح في الجديد وبحث في ذلك شيخنا بأنه لايتأتى الاحتياج لانه يوسع ويجبر من بجانب المسجد على البيع ولو كان وقفا للتوسعة ويأخذ الثمن من بيت المال فان تعذر فعلى جماعة المسلمين الا أن يقال يأتي من حيث اذا وسع لربما تعدد المسمع فيه فيحصل الخلل في الصلاة (قوله حكم بفسادها) الا أنهم في حالة الجهل يعيدونها ظهر الاحتمال صحة جمعة المعيد والجمعة لاتصلى مرتين (قوله ليس شرطا الخ) نقول والزرقاني معترف بأنه ليس شرطا لقوله كما اذا بنى الخ حيث أتى بالكاف

باطلة لاهل الجديد وهو ما حصل به التعدد وان صلى فيه الامام وأما لو أقيمت في الجديد وحده صحت والمراد بالاقدم ما أقيمت فيه الجمعة أولا في تلك القرية وان تأخر بناؤه عن بناء غيره واذا ثبت كونه عتيقا بالجمعة الاولى ثم تأخر أداء الصلاة فيه عن غيره في غير الجمعة الاولى فلا يخرج عن كونه عتيقا واليه أشار بقوله (وان تأخر أداء) أي وان تأخر أداء عن الجديد في غير الجمعة الاولى التي أثبتت له كونه عتيقا وأحرى ان سبقه أو ساواه وليس المراد أن الجمعة لاتصح الا بالجامع العتيق حتى لو تركت اقامتها به وأقيمت بالجديد وحده لم تصح فان هذا غلط ظاهر بل هي صحيحة ولو أنشئ جامعان في قرية وأقيمت فيهما الجمعة فالجمعة لمن صلى فيه بتولية السلطان أو نائبه والا فالسابق بالاحرام ان علم فان أحرما معا حكم بفسادهما وأعادوا جمعة لبقاء وقتها ولا تجزيهم ظهرا مع بقاء وقتها وان لم يعلم السابق حكم بفسادهما أيضا كذات الوليين (ص) لاذي بناء خف (ش) هذا محترز الصفة المقدرة أي مبني بناء معتادا لاذي بناء خف ولو كان البناء من الجهات الاربع وكلام ز حيث قال لاذي بناء خف أي كما اذا بني في المسجد حائط مثلا اه ليس شرطا (ص) وفي اشتراط سقفه (ش) أي وقع تردد فيما اذا هدم سقف المسجد هل تصح فيه الجمعة أم لا فالمعنى وفي اشتراط دوام سقفه هذا مقتضى كلام من أشار اليه بالتردد وعليه فلو بني من غير سقف لم تصح فيه بلا نزاع انظر السنهوري وقد استظهر الحطاب عدم اشتراط السقف ابتداء ودواما (ص) وقصد تأبيدها به (ش) أي هل يشترط في الموضع الذي ابتدئت فيه أو نقلت اليه العزم على ايقاع الجمعة فيه على التأبيد أم لا فذهب الباجي الى أن ذلك شرط وأنه لو أصابهم ما يمنعهم من الجامع لعذر بهم لم تصح لهم جمعة في غيره الا أن يحكم له الامام بحكم الجامع وتنقل الجمعة اليه ووافقه ابن رشد مرة في بعض كتبه وخالفه في المقدمات قال وقد أقيمت الجمعة بقرطبة في مسجد أبي عثمان دون ان تنقل اليه الجمعة على التأبيد والعلماء متوافرون على ذلك من غير نكير قال ولو نقل الامام الجمعة في جمعة من الجمع من المسجد الجامع الى مسجد من المساجد من غير عذر لكانت الصلاة مجزئة ونقل بعض الشراح ان محل التردد حيث نقلت الجمعة من مسجد الى آخر وأما اذا لم تنقل بل أقيمت ابتداء فالشرط أن لا يقصد واعدم التأبيد بأن يقصد والتأبيد أو لم يقصدوا شيأ أصلا (ص) واقامة الخمس (ش) أي وفي اشتراط اقامة الصلوات الخمس فلا تصح اقامة الجمعة فيما يتخذ

وعثلا (قوله بلا نزاع) أي ان التردد انما هو في الدوام وعدمه وأما سقفه ابتداء فهو متفق على شرطيته هذا تقرير السنهوري والذي قرره الشيخ سالم والتتائي والاجهوري ان التردد في الابتداء والدوام والذي رجحه الحطاب عدم اشتراطه ابتداء ودواما أفاده بعض شيوخنا عن بعض شيوخه (قوله عدم اشتراط السقف) المراد كما في الشيخ أحمد سقفه المقصود منه غالبا وهي القبلة وما والاها لا صحنه اذ هو غير مشترط والمعتمد كلام الحطاب (قوله وتنقل الجمعة الخ) بيان لما يحكم به الحاكم وقوله وتنقل الجمعة أي على التأبيد (قوله دون ان تنقل) أي انها نقلت من مسجد كان في قرطبة بهذا المسجد (قوله متوافرون) أي مجتمعون (قوله قال ولو نقل الامام الخ) أي بدون ان يقصد والتأبيد أي ولا قصدوا عدمه أي كما فعل بمسجد قرطبة أي وهذا القول هو الظاهر (قوله ونقل بعض الشراح الخ) هذا الحل هو المعتمد كما أفاده بحشي تت وغيره خلاف الحل الاول (قوله واقامة الخمس) ظاهر قوله الخمس أن جل الخمس ليس كالخمس

ولعله مثله وانظر فى ذلك قاله فى لك غير ان قول الشارح فيما يتخذ لخصوصها يقتضى أن المراد جنس الخمس المتحقق فى واحد وان القول الاول لا يمنع الا فيما اتخذ لخصوص الجمعة ويكون قول الشارح وتعطل الخمس أى كل الخمس فعلى ذلك لو فرض انه يصلى فيه صلاة واحدة من الخمس تكون صحيحة باتفاق فليحرر النقل (قوله منزلة تصريحهم بعدم اشتراطه) وهو المعتمد أى ان القول باشتراط اقامة الخمس ضعيف (قوله وصحت برحبته) أى لمقتد لا لامام فلا تصح له ولا لهم والحاصل ان محل صلاة الامام والخطبة ليس الا المسجد ولو مع الضيق أو اتصال الصفوف (قوله متصلة) أى لم يحل بينها وبين أرضه غيره ولو فيها أرواث الدواب وأبوالها ومثله المدارس التى حول الجامع الازهر بالقاهرة قاله الشيخ سالم وظاهره انه لو فصل بينها وبين الطرق حوانيت كالجامع الازهر عصر من ناحية باب المغاربة والمقصورة لا تصح فيها الجمعة وبعض الشراح نظر فيها نعم اذا صلى فى نفس مصاطب الحوانيت جاز (قوله ان ضاق الخ) الظاهر ان الضيق يستلزم اتصال الصفوف وبعد كتبى هذا رأيت اللقانى قال مانصه وتصور ضيق المسجد مع عدم اتصال الصفوف لا يعقل ومعنى اتصال الصفوف أن يكون صفا يلى صفا وقال البدر والمراد اتصالها من المشرق الى المغرب لا من جهة الامام وتأمل وقال عج والمراد اتصالها برحبته (قوله أو اتصلت الصفوف) أى اتصالا معتادا أو كالمعتاد قاله الزرقانى (قوله لم تصح الجمعة بواحد منهما) هذا ضعيف ففى المواق ابن رشد ظاهر مذهب مالك فى المدونة وسماع ابن القاسم ان صلاته صحيحة فى الطرق المتصلة مع انتفاء الضيق والاتصال ولكنه أساء (قوله كبيت القناديل) وفى معنى ذلك بيت بسطه وسقايته لانه محوز وظاهره ولو مع الضيق ونظر فيه صاحب الطراز بأن أصله من المسجد وانما قصر على بعض مصالحه (قوله لا تصح على سطح المسجد) سواء ضاق أولا كان المؤذن أو غيره ويفهم منه صحتها بدكة المبلغين والفرق بين السطح والطرق أن الطرق المتصلة متصلة بأرضه (قوله أو عشرة) يقتضى انها تصح فى العشرة اذا تقرت بهم قرية وليس كذلك (قوله وأفهم كلام المؤلف ان الاثنى عشر الخ) أى أفهم من كونه جعل الاثنى عشر كافية صلاتهم فى غير الاولى فيقتضى أن الاثنى عشر لا تكفى فى الاولى (أقول) ولا يخفى منافاة هذا القوله أو اثنى عشر أو عشرة كما قيل بكل منهما فالمناسب أن يأتى به على طريق الاستدراك كأن يقول لكن كلامه فيما بعد يفهم ان الاثنى عشر الخ ثم أقول وظاهره ان الثلاثة عشر تتقرى بهم قرية وأى فرق بين الاثنى عشر والثلاثة عشر على ان ابن عبد السلام قال فى قول ابن الحاجب ولا بد ممن تتقرى بهم القرية اثنى عشر اشارة الى انه لا بد من جماعة عظيمة لانهم هم الذين يمكنهم الثوى فى الامن والخوف اه (قوله فتجوز باثنى عشر) احرارا ذكورا متوطنين بها مالكيين أو حنفيين كشافعيين قلدوا واحدا منهما فيما ذكر لا ان لم يقلدوا فلا تصح جمعة المالكى باثنى عشر شافعيين لم يقلدوا لانه يشترط فى صحتها عندهم أربعون يحفظون الفاتحة بشداتها

لخصوصها وتعطل الخمس به وهو قول ابن بشير سمعت أنه لا بد من أن يكون الصف دائما فيه الا أن تزيله الاعذار التى لا بد منها اه قال بعض وسكت غيره عن اشتراط ذلك فلو كان معتبرا لنبهوا عليه فنزل المؤلف ذلك منهم منزلة تصريحهم بعدم اشتراطه فصح قوله (تردد) لهؤلاء المتأخرين فى الفروع الثلاثة وماذكره ابن بشير ذكر سند عن المختصر ما يوافقه فقول ابن غازى لا أعرف ماذكره ابن بشير لغيره فيه نظر (ص) وصحت برحبته وطرق به متصلة ان ضاق أو اتصلت الصفوف لا انتفيا (ش) أى وصحت صلاة الجمعة للمقتدى فى رحاب الجامع وطرقه المتصلة به أى التى لم يحل بينها وبين أرضه غيره ومحل الصحة المذكورة ان ضاق الجامع اتصلت الصفوف أم لا أو اتصلت الصفوف من غير ضيق والمراد بالرحاب ما زيد خارج محيطه لتوسعته كالسنانية ببولاق ولا رحبة للجامع الازهر لان ما زيد خارج بابه الكبير انما هو لمنع الدواب لا لتوسعته فهو من الطرق فان انتفى الضيق والاتصال فلا تصح الجمعة بواحد منهما (ص) كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت (ش) أى ان من صلى فى بيت القناديل لا تصح له جمعة وظاهره ولو مع الضيق وكذا لا تصح الجمعة على سطح المسجد وكذا لا تصح فى الدار والحانوت بالطرق المتصلة المحجورين ولو أذن أهلهما وأما الحوانيت والدور التى تدخل من غير اذن فحكمهما حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة به هكذا قاله فى المدونة (ص) وبجماعة تتقرى بهم قرية أولا بلاحد (ش) هذا معطوف على قوله وبجامع والباء فيه تحتمل أن تكون للمعية أى وشرط الجمعة وقوعها فى الجامع مع جماعة وتحتمل أن تكون للظرفية أى شرطها أن تكون فى جامع وجماعة تستغنى وتأمن بهم قرية بأن يمكنهم الثوى بالمثلثة أى الاقامة فيها صيفا وشتاء والدفع عن أنفسهم فى الامور الكثيرة لا النادرة وذلك يختلف بحسب الجهات من كثرة الخوف والفتن وقلتها بلاحد محصور من خمسين أو ثلاثين أو اثنى عشر أو عشرة كما قيل بكل منها قال بعضهم وأفهم كلام المؤلف ان الاثنى عشر لا تتقرى بهم قرية اه فعلى هذا فقوله بلاحد أى فيما بعد الاثنى عشر واشتراط حضور الجماعة المذكورة انما هو فى الجمعة الاولى وهو المراد بقوله أولا لا فى كل جمعة بل تجوز فيما بعدها باثنى عشر واليه أشار بقوله (ص) والا فتجوز باثنى عشر باقين لسلامها (ش) أى وان لم تكن الجمعة الاولى بل كانت غيرها فيجوز ابتداؤها باثنى عشر رجلا أحرازا ذكورا متوطنين غير الامام باقين لسلامها أى مع صحة صلاتهم

(قوله فلو فسدت صلاتهم الخ) أى ولا يضر رعاف بناء لاحدهم لعدم خروجه من الصلاة (قوله على أولية احرامها والدخول فيها الخ) أى وان كان فى غير ابتداء اقامتها فى البلد بل أول الشروع فيها كل جمعة وانه لابد عند الاحرام من حضور كل من تتقرى به ولو حصل انفضاض بعضهم بعد الدخول فى الصلاة ولم يبق مع الامام الا اثنا عشر فيصح (قوله وقال ح والذى يظهر الخ) وهو المعتمد (قوله فى وجدت الجماعة المذكورة صح بالقرية) لافرق بين الاولى وغيرها فلو كان فى القرية جماعة تتقرى بهم قرية ثم سافر منهم جماعة حتى لم يبق منهم من تتقرى بهم قرية فان سافروا بنية الانتقال سقطت الجمعة عن الباقين وان سافروا بموضع قريب بنية العود فالظاهر أن الجمعة تجب على الباقين أى حيث كانوا اثنى عشر والامام وكذلك ان كانوا دون ذلك وجاء من خرج بنية العود ما يكمل به العدة المطلوبة ولو جاء على العود والظاهر أن المراد بالقريب من يحصل لهم بهم الاستعانة حيث استعانوا بهم ويحصل بهم كف الاذى ممن يريدهم رهبة ممن بالمحل القريب أفاده عج (قوله ويمكن حمل الخ) فمعنى كلام المؤلف على الاول والاول أن كانت الجمعة غير الاولى وعلى الثانى بأن تفرقوا بعد الاحرام وأما على الثالث فتحمل الاولية فى كلامه على أولية اقامتها ووجوبها على أهل البلد وخطابهم بها

صلاتهم فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد ما سلم الامام بطلت صلاته وصلاتهم وما قررنا به كلام المؤلف من أن المراد بالاولية أول جمعة تقام مطابق لما فهمه فى توضيحه من كلام ابن عبد السلام وقرر بعض الاولية على أولية احرامها والدخول فيها أى تشترط الجماعة التى تتقرى بهم القرية أولا أى عند الدخول فيها لا دواما فلو تفرقوا عنه بعد الاحرام أتمها باثنى عشر وقال ح والذى يظهر من كلام ابن عبد السلام خلاف ذلك كله وانه انما أراد ان الجماعة التى تتقرى بهم القرية شرط فى وجوب اقامة الجمعة وفى صحتها فى كل مسجد فتى وجدت الجماعة المذكورة بالقرية وجبت اقامة الجمعة وصحت وان لم يحضر منهم الا اثنا عشر والامام ولا فرق بين الجمعة الاولى وغيرها فى ذلك ويمكن حمل كلام المؤلف على كل من الاحتمالات الثلاثة انظر شرحنا الكبير (ص) بامام مقيم (ش) هذا حال من جماعة أو من قوله باثنى عشر والمراد بالاقامة المقابلة للسفر فيصح أن يؤمهم غير مستوطن ممن نوى اقامة أربعة أيام لوجوبها عليه اذ كل من وجبت عليه تصح امامته وبعبارة أخرى بامام مقيم وان لم يكن متوطنا فتصح امامة المسافر فى الجمعة بمحل نوى به اقامة تقطع حكم السفر وكذا الخارج من قرية الجمعة على كفرسخ وأما الخارج منها على أكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر على ما عليه ابن علاق والشيخ يوسف بن عمر وفى حاشية الطرابلسى لا تصح امامة غير المتوطن بقرية الجمعة فى الجمعة (ص) الا الخليفة بمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها نفذ عليه وعليهم (ش) هذا مستثنى من مفهوم الوصف أى فلا تصح امامة المسافر الا أن يكون المسافر خليفة وهو مساو لقول غيره الا الامام وعبارة الام تقتضى تعميم ذلك فى كل أمير بمر بقرية جمعة من قرى عمله توفرت الشروط فى أهلها فليجمع بهم أما لو مر بقرية من قرى عمله لم تتوفر الشروط فى أهلها فصلى بهم الجمعة جهلا فانها تبطل عليه وعليهم والمراد بالخليفة من له الحكم والصلاة وأما القضاة الآن فليس لهم نيابة فى الصلاة فيخطب بحضرتهم (ص) وبكونه الخاطب الا لعذر (ش) يعنى أنه يشترط أن لا يصلى غيره من خطب الا ان حصل للخاطب عذر من مرض

أى شرط خطابهم بها أول أمرهم كونهم ممن تتقرى بهم القرية وليس ذلك شرطا فى حاضرها فمعنى والا عليه أى وان لم يكن وقت الوجوب والخطاب بل وقت الحضور فتجوز باثنى عشر (قوله بامام مقيم) وانما اشترط فى الامام الاقامة ولم يشترط فيه الاستيطان كما اشترط فى جماعتها لانه نائب عن الخليفة وهو لا يشترط فيه الاقامة (قوله بمحل نوى الخ) أى نوى لاجل الخطبة فقط فتصح ولو سافر من غير طرو عذر بعدها أى والفرض أنه لم ينو لاجل الخطبة (قوله الا الخليفة) أى المسافر بمر بقرية جمعة من قرى عمله قبل صلاتهم احترازا مما اذا قدم بعدها فى الوقت فلا يقيمها على الاصح فلو حضر ولو بعد الشروع فى الاحرام بل ولو بعد عقد ركعة تبطل ويصلى هو أو غيره بأذنه وقيل تصح بعد عقد ركعة كما ذكره فى لك (قوله وعبارة الام تقتضى الخ) ثم لا يخفى أن الامام نص فى المدونة فقال لا جمعة على الامام المسافر الا أن يمر بمدينة فى عمله أو بقرية تجمع فيها الجمعة فيجمع بأهلها ومن معه من غيرهم لان الامام اذا وافق الجمعة لم ينبغ له أن يصليها خلف عامله اه فهى مساوية لقول المصنف الا الخليفة فان كان قصده الاعتراض على المصنف فلا يظهر لما علمت من المساواة وان كان قصده غيره فلم يتبين وأيضا قوله فى كل أمير لا يظهر مع كونها فى الخليفة الذى هو واحد (قوله فليجمع بهم) أى ندبا (قوله والمراد بالخليفة الخ) أشار بذلك الى أنه ليس المراد بالخليفة السلطان الاعظم بل كل حاكم (قوله وأما الآن الخ) أى ان الحاكم الآن كالقاضى ليس له الحكم والصلاة من السلطان بل ما جعل لهم السلطان الا الحكم فقط والحاصل أن قوله والمراد الخ انما يكون فى نحو القاضى والباشا وأما السلطان فمن المعلوم قطعا أن له الحكم والصلاة بطريق الاصالة (قوله وبكونه الخاطب) وصف ثان للامام أى امام مقيم موصوف بكونه الخاطب (قوله لعذر) أى حصل بعد الشروع فى الخطبة أو بعد الفراغ احترازا من عذر حصل قبل الشروع فيها فينتظر الى أن يبقى للدخول وقت العصر قدر ما يدركونها جمعة ان قدروا على الجمع دونه والى ما يبقى مقدار ما يصلون به الظهر ان لم يقدروا على الجمع دونه ويصلون الظهر أفذاذا

لانهم لما كانوا من أهل الجمعة امتنع عليهم الجمع تشبيها لهم بمن فاتته وهو من أهلها انظر عج (قوله فان لم يستخلف استخلفوا) فان تقدم واحد من غير استخلاف أحد صحت (قوله تفسيرا) أى تقييدا للمدونة بأن تحمل المدونة على حالة البعد (قوله والحكم أنه يجب الاستخلاف) وما تقدم من ندبه فهو فى غير الجمعة (قوله والقرب قدر أولى الرباعية) انظر هل العصر أو الظهر أو العشاء والظاهر العشاء (قوله وبخطبتين قبل الصلاة) ولابد أن تكونا فى المسجد ويندب كونهما على المنبر (قوله وقال ابن الماجشون) مقابل المشهور (قوله هو المشهور) ومقابله أقله حمد الله والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام وتحذير وتبشير وقرآن وعلى المشهور فكل من الحمد والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم والقرآن مستحب وسيأتى يصرح المصنف باستحباب القراءة وأما الدعاء للصحب فبدعة مستحسنة وأما ذكر السلاطين والدعاء لهم (٧٨) فبدعة لكن بعد احداثه واستمراره فى الخطب فى أقطار الارض بحيث يخشى على الخطيب غوائله ولا تؤمن عاقبته صار راجحا أو واجبا ما لم يكن مجاوزة فى وصفه اذ يستحب الدعاء بصلاح السلاطين (قوله مسجع) فان أتى بكلام نثر فظاهر كلام مالك أنه يعيد قبل الصلاة ويجزى بعدها وهل كذا اذا كانت نظما أو يقال ان النظم قريب من السجع حر (قوله لابد أن تكون بالعربية) فوقوعها بغير العربية لغو فان لم يكن فى الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت فان لم يعرف الخطيب عربية لم تجب ولابد أن تكون جهرا فاسرارها كعدمها وتعاد جهرا ولابد من كونها لها بال ولو قدم الخطبة الثانية على الاولى لكفى كما أفاده فى ك والحاصل ان أركانها ثلاثة كلام مسجع مشتمل على تحذير وتبشير وكونها بالعربى وكونها جهرا فاسرارها كعدمها (قوله تحضرهما الجماعة) الانسب جعل الجملة حالا لان النكرة خصصت (قوله الذين تنعقد بهم الجمعة) فأل للعهد الذكرى وهذا يفيد أن حضور الخطبتين ليس بفرض عين على كل من تجب عليه فهو فرض كفاية ان زادوا على العدد المذكور وفرض عين ان لم يزيدوا عليه (قوله مستمعين) لا يخفى أن الاستماع هو الاصغاء والذى من شرط الصحة انما هو الحضور لا الاصغاء فمتى حصل الحضور صحت الجمعة ولو لم يحصل اصغاء اذ لو تم ذلك لما كان فرق بين الجمعة والعيد فانه فى العيد عبر بالسماع ومن المعلوم أن المراد به الاستماع فالاحسن آخر العبارة المفيد أن الذى هو شرط فى الصحة انما هو الحضور فقط بخلاف العيد فان المطلوب الاستماع وما قلنا من أن شرط الصحة الحضور ولو لم يستمعوا كما أفاده بعض لا ينافى أنهم يطلبون بالاستماع بعد لصحة الجمعة (قوله ويدل على ذلك) أى على كونها للعهد الذكرى كما أفصح به شب (قوله تنعقد بهم) هذا محل الشاهد (قوله وعبر هنا بالحضور الخ) الحاصل أنه انما عبر المؤلف بالحضور اشارة الى أنه يكفى مجرد الحضور ولو لم يصغ بأن اشتغل فى قلبه بفكرة حسابية

أو جن أو نحوهما فهو وصف ثان للامام فكأنه قال شرط صحتها أن تقع بامام مقيم موصوف بكونه الخاطب فلا يصلى غيره الا لعذر (ص) ووجب انتظاره لعذر قرب على الاصح (ش) يعنى أن الامام اذا حصل له عذر يزول عن قرب فان الجماعة يجب عليهم انتظاره على الاصح وهو قول ابن كنانة وابن أبى حازم والقول الآخر أنه يستخلف من يتم بهم فان لم يستخلف استخلفوا من يتم بهم ولا ينتظروه وهذا القول هو ظاهر المدونة وانما اقتصر المؤلف على ما صححه هنا لقوله فى توضيحه عند قول ابن الحاجب فان عرض بينهما عذر ويزول عن قرب ففى استخلافه قولان أظهرهما عدم الاستخلاف ووجوب انتظاره وهو لابن كنانة وابن أبى حازم انتهى وعزاه ابن يونس لسحنون قال بعض وعزاه سند للجلاب ورواه ابن حبيب عن مالك ونحوه فى الموازية وقاله أشهب فى المجموعة وكأن صاحب الطراز جعله تفسيرا وبه جزم ابن الكدوف فى الوافى فلذلك صححه المؤلف فلا يعترض عليه بأن ظاهر المدونة أنه لا ينتظر ويستخلف أو يستخلفون قرب العذر أو بعد اه ومفهوم قول المؤلف قرب أنه ان لم يقرب لا يجب انتظاره وهو كذلك والحكم أنه يجب الاستخلاف كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب قاله البساطى والقرب قدر أولى الرباعية وقراءتهما (ص) وبخطبتين قبل الصلاة (ش) هو أيضا معطوف على ما قبله من شروط الجمعة أى ومن شرط صحة الجمعة الخطبة الاولى والثانية على المشهور فلو تركهما أو احداهما لم تصح وهو مذهب ابن القاسم وقال ابن الماجشون بسنيتهما ويشترط على الاصح كما فى الشامل أن يكون قبل الصلاة فلو خطب بعدها أعاد الصلاة وحدها وفى أبى داود كانت الخطبة بعد وانما ردت قبل من حين انفضوا (ص) مما تسميه العرب خطبة (ش) أى والمجزئ من الخطبة عند ابن القاسم أن تكون متصفة بما ذكر ابن بزيزة وهو المشهور قال بعض وهو نوع من الكلام مسجع يخالف النظم والنثر يشتمل على نوع من التذكرة فان هال وكبر لم يجزه وفى قوله مما تسميه العرب خطبة اشعار بأنها لابد أن تكون باللغة العربية اذ غيرها لا تسميه العرب خطبة وهذا هو الذى ينبغى (ص) تحضرهما الجماعة (ش) يعنى أن الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة يجب عليهم حضور الخطبتين مستمعين لهما كما قال بعضهم من شرطهما اتصالهما بالصلاة واستماعهما فالالف واللام فى الجماعة للعهد الذكرى ويدل على ذلك قول سند فلو فرغ المؤذن ولم يأت أحد نظر فان كان فى المسجد جماعة تنعقد بهم الجمعة خطب والا انتظر الجماعة وعبر هنا بالحضور دون السماع وعبر فى باب العيدين

(قوله بالسماع) أى الاستماع والاصغاء كما يقول حضرها متفكرا فى أمر فلم يأت بالمستحب بخلاف الجمعة فلا يشترط ذلك بل المدار على الحضور وعدم وجود ما يشغل من كتابة وقراءة (قوله واستقباله غير الصف الاول) أى عند نطقه بالخطبة (قوله من يلى القبلة وغيرها) فى عب أن غير الصف الاول يستقبلون ذاته وجهته واما الصف الاول فيستقبل جهته لا ذاته قال شيخنا وهو ضعيف والمعتمد أنه لا فرق بين الاول وغيره فى استقبال الامام قال شيخنا ولا أعرف بعد ذلك هل تستقبل ذاته أو تكفى الجهة (أقول) وفى كلام عج ما يفيد أن المراد تستقبل ذاته فيغيرون جلستهم التى كانت للقبلة بل التلمسانى كما أفاده فى لك صرح بأن المراد استقبال الذات هذا والقول القوى أن الاستقبال ليس بواجب كما يفيده النقول بل سنة كما يفيده الموطأ وغيره وقيل بالاستحباب كما أفاده محشى تت رحمه الله تعالى (قوله للاكثر) راجع للقول بالشرطية أى فالاكثر على أن القيام لهما واجب كما قال ابن عرفة وقوله وابن العربى راجع للسنية وقوله وقال عبد الوهاب لا يخفى أنه موافق لابن العربى فالمناسب أن يعطفه على ما قبله مع ابن القصار وعبد الوهاب ولعله انما أفرده لتعبيره بقبوله أساء والظاهر أنه أراد الكراهة وان كان المتبادر الحرمة وحرر واذا كان المازرى موافقا للاكثر فأى داع لانفراده وهلا اكتفى بذكر الاكثر عنه ويكون مندرجا فيهم ولعله لكونه من أجلة المذهب وقد اشتهر عنه ذلك القول أو انه قول الاكثر ممن تقدمه لا القول الاقل وكان قد اختاره وربما يؤخذ هذا من بعض الشراح بقى أن يقال (٧٩) وابن العربى وابن القصار بعطف ابن القصار على ابن العربى ولعله لكون القول اشتهر عن ابن القصار ووافقه عليه ابن العربى (قوله تقدم الكلام على ذلك) لم يتقدم له فى ذلك الشرح بل تقدم له فى لك ونصه ومن يجحد وجوبها كفر ومن امتنع من فعلها كسلا لا يقتل وليست كالظهر يؤخر بقدر ركعة قال سحنون ولا يجرح الا من تركها ثلاث مرات متواليات بلا عذر خلافا لاصبغ القائل بأن ترك الفريضة مرة وثلاثا سواء فى العصيان وتعدى الحدود كمن ترك الصلاة لوقتها مرة ابن رشد وقول سحنون باشتراط الثلاث أظهر اذ لا يسلم المسلم من مواقعة الذنوب فوجب أن لا يجرح العدل بما دون الكثير الا أن تكثر منه فيعلم تهاونه اه والحاصل أن المعتمد أن ما دون الثلاث من الصغائر ولا يفسق الا بتركها ثلاث مرات متواليات (قوله لتتميم الكلام على شروطها) لا يظهر ذلك لما قاله من أن ذلك الشرط ليس خاصا بالجمعة والقاعدة أنه لا يعد من شروط الشئ الا ما كان خاصا بذلك الشئ (قوله عينا وتخييرا) أى أن الجمعة ليست واجبة على الاضداد وليست واجبة تخييرا بأن نقول الواجب عليه أحد الامرين الجمعة والظهر كالكفارة الواجب أحد الامور (فان قلت) ان كلامه لا يفهم الا نفى الوجوب عن اضدادها عينا لان المصنف قال ولزمت الحر الخ أى عينا احترازا من العبد فليست واجبة عينا فكيف يقول ذلك ويمكن الجواب بأن ذلك منظور فيه لظاهر اللفظ أى لزمت الحر لا العبد فلا يلزمه فان ظاهر اللفظ الاطلاق وان كان المراد نفى الوجوب العينى (قوله وللقرافى هنا كلام الخ) ونصه وقال القرافى يلزم من ذلك خلاف الاجماع من عدم اجزاء النفل عن الفرض فيجب أن يعتقد أن المراد نفى اللزوم العينى وبقاء الوجوب المخير فالواجب على العبد مثلا احدى الصلاتين والخيرة له فى التعيين كخصال الكفارة فهو متطوع بالتعيين فقط والحر مفروض عليه فليس من باب اجزاء النفل عن الفرض وما قاله القرافى من التخيير فيه نظر لان التخيير انما يكون بين متساويين اه والظهر والجمعة ليسا بمتساويين اذ الواجب عليهم الظهر لا الجمعة اذ لا اثم عليهم فى تركها بخلاف الظهر (أقول) ولا اثم فى ترك أحد أفراد

العيدين بالسماع حيث قال وسماعهما فأفهم بذلك أنه لا يجب سماع خطبتى الجمعة والواجب الحضور فى الجامع وأنه يستحب فى العيدين السماع ولا يكفى فى الاستحباب الحضور فى الجامع (ص) واستقباله غير الصف الاول (ش) المذهب انه يجب على الناس استقبال الامام بوجوههم على أهل الصف الاول وغيرهم ممن يسمعه ومن لا يسمعه ومن يراه ومن لا يراه فقول المؤلف غير الصف الاول وأما هو فلا يجب استقبال من هو فيه لانه لا يتأتى لهم ذلك الا بانتقالهم عن مواضعهم تبع فيه اللخمى قال ابن عرفة وجعله بعض من لقيت خلاف المذهب وخلاف نص الموطا لقوله فيه من يلى القبلة وغيرها اه (ص) وفى وجوب قيامه لهما تردد (ش) أى وفى وجوب قيامه للخطبتين على جهة الشرطية كما عند المازرى وسنيته تردد للاكثر وابن العربى مع ابن القصار وقال عبد الوهاب السنة القيام فان خطب جالسا أساء وصحت (ص) ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر (ش) لما أنهى الكلام على شروط الصحة وهى على ما تحصل من كلامه خمسة شرع فى الكلام على شروط الوجوب وهى أيضا خمسة فمتى وجدت لزمت ووجب اثم تاركها وعقوبته وهل يفسق بتركها ولو مرة أو ثلاثا تقدم الكلام على ذلك فقال ولزمت الخ أى ولزمت الجمعة عينا المكلف ولو كافرا على المذهب من خطابهم بفروع الشريعة لا الصبى والمجنون وهذا الشرط ليس مخصوصا بالجمعة ولذا لم يذكره غير المؤلف فى شروطها بل فى شروط الصلاة من حيث هى وانما ذكره المؤلف لتتميم الكلام على شروطها وتوطئة لقوله الحر لا الرقيق ولو بشائبة ولو أذن سيده على المشهور لوجود بدلها بخلاف غيرها من الصلوات وظاهر هذا الشرط وما بعده نفى الوجوب عن اضدادها عينا وتخييرا وانما تجزئ حاضرها منهم بدلا عن الظهر وللقرافى هنا كلام انظره وورده فى شرحنا

الواجب المخير وفعل غيره فتدبر ﴿فائدة﴾ ان أدرك ركعة من الجمعة أتمها جمعة ودون ركعة أتمها ظهرا (قوله بلا عذر) فلا تجب على من به العذر وانما يستحب له أن يحضرها (قوله الثراء) بالمثلثة وأما بالتاء المثناة فهو الهلاك (قوله وانما أعاد الخ) فيه تناف لان المبالغة تبعد التكرار لان بالمبالغة يكون هذا أعم من الذى تقدم ودفع التكرار عب بجعل ما قبل المبالغة النائية بأقل من كفرسخ ولذا قرر بعض الاشياخ خلاف شارحنا وان الصواب لا تكرار لان الاستيطان المتقدم فى شروط الصحة استيطان بلد الجمعة ولذا قيل هناك ان التنوين فى قوله باستيطان بلد عوض عن المضاف اليه أى استيطان بلدها وأما الاستيطان الذى ذكر هنا فى شروط الوجوب بقوله المتوطن فهو استيطان بلد غير بلدها بل خارج عن بلدها ولكن داخل كفرسخ من المنار فهذا تجب عليه ولا تنعقد به وقال الثانى المتوطن هو المستوطن السابق وأعاده للاشارة الى أنه من شروط الوجوب والصحة باعتبار جهتين مختلفتين لان الاستيطان العزم على الاقامة والمتوطن المراد به المتوطن (٨٠) بالفعل فهناك عزم وهنا فعل (قوله من ربع ميل أو ثلثه الخ) قال فى المدونة يشهدها من على ثلاثة أميال أو أزيد يسيرا من المدينة ابن ناجى فسر أبو الحسن المغربى الزيادة اليسيرة بربع ميل وثلثه وانما اعتبرت الزيادة اليسيرة تحقيقا للثلاثة أميال اه (أقول) قضيته ولو كان على طرف ما ذكر وهو مفاد ما نقله عب عن عج فى حمل قول المصنف كأن أدرك الخ الا أنه خلاف ما قرر به بعض شيوخنا من أن المعتبر حال كونها فى كفرسخ من المنار فحينئذ لا بد أن تكون تلك القرية داخلة فى كفرسخ فان كانت على طرفها لا تجب عليه غير مرتضى كلام عج ﴿تنبيه﴾ يراعى شخصه لا مسكنه فمن خرج عن مسكنه الداخل ثلاثة أميال فأخذه الوقت خارجها فلا تجب عليه وتجب على من منزله خارج الثلاثة وأخذه الوقت داخلها وخالف يوسف بن عمر فى الثانى فقال لا تجب عليه الا اذا دخل مقيما لا مجتازا وهو الظاهر (قوله أو المعتبر المنار الذى فى وسط البلد الخ) فى شرح شب من المنار الذى فى طرف البلد اه (قوله من بلده أو وطنه) البلد غير الوطن لان الوطن هو ما سكن فيه ونوى الاقامة على التأبيد وان البلد ما كان منشأ له ولا صله ولو لم ينو الاقامة على التأبيد لان الاصل المكث فيه على التأبيد فلا يتوقف على نية (قوله قبل مجاوزة الفرسخ) أى لا قبل كفرسخ كما هو ظاهر المصنف لصدقه بالرجوع حيث أدركه النداء فى مسافة قدر ثلاثة أميال مع أن كلامهم يقتضى عدم الرجوع قاله الشيخ أحمد وجعل شب أن كلام الشيخ أحمد هو الذى يفيده النقل قال عج وقد يقال من أدركه النداء بعد الفرسخ قبل مجاوزة ربع الميل أو ثلثه كالساكن يعمل كذلك أو أولى فيجب عليه الرجوع اه (قوله فانه يلزمه أن يصليها معهم الخ) فاذا كان قد صلى العصر فالظاهر كما قال بعض الشراح أنه يعيد العصر استحبابا لا وجوبا بمنزلة من صلى العصر قبل الظهر ناسيا اه فان لم يعدها معهم فهل يعيدها ظهرا قضاء عما لزمه من اعادتها جمعة أولا لتقدم صلاته لها قبل لزومها له جمعة وظاهر قوله الآتى وغير المعذور ان صلى الخ الثانى لعذره بالسفر الذى أوقعها به (قوله يعنى أن من صلى الظهر ثم بلغ) مفهومه لو صلى الجمعة ثم بلغ ووجد جمعة أخرى فالظاهر وجوبها عليه من غير تردد فى ذلك فان لم يجد جمعة أخرى صلاها ظهرا (قوله أو زال عذره) انظر من صلى

الكبير الذكر فلا تجب على المرأة وان حضرتها أجزأتها اجماعا وأشار بقوله بلا عذر الى أن هذه الشروط انما تكون موجبة للجمعة حيث انتفى العذر وأما مع العذر فلا وستأتى الاعذار المسقطة لها (ص) المتوطن (ش) هو أيضا من شروط الوجوب يعنى انه يشترط فى وجوبها الاستيطان ببلد يتوطن فيه ويكون محلا للاقامة يمكن الثواء فيه وان بعدت داره من المنار سمع النداء أولا ولو على خمسة أميال أو ستة باجماع فلا تجب على مسافر ولا مقيم ولو نوى اقامة زمن طويل الا تبعا كما يأتى وانما أعاد قوله المتوطن واو استغنى عنه بقوله سابقا باستيطان ليترتب عليه قوله (ص) وان بقرية نائية بكفرسخ (ش) أى تجب على المستوطن وان كان توطنه بقرية بعيدة عن قرية الجمعة بثلاثة أميال وما قاربها من ربع ميل أو ثلثه وابتداء الفرسخ (من المنار) وانظر لو تعدد المنار هل المعتبر المنار الذى يصلى فى جامعه من يسعى أو المعتبر المنار الذى فى وسط البلد (ص) كان أدرك المسافر النداء قبله (ش) تشبيه فى لزوم الجمعة للنائى بالفرسخ والمسافر مفعول مقدم والنداء بكسر النون وقد تضم بالمد فاعل مؤخر والمراد به الاذان الثانى ومراد المؤلف ان من سافر من بلد الجمعة وهو من أهلها أو مستوطن بها وأدركه النداء قبل مجاوزة فرسخ وكان يدرك منها ركعة ان رجع فانه يجب عليه الرجوع وما ذكرناه من حمل المسافر على من انشأ السفر من بلده أو وطنه هو الذى يفيده النقل وأما من أقام ببلد اقامة تقطع حكم السفر ثم خرج عنها وسمع النداء قبل مجاوزة الفرسخ فانه لا يطلب بالرجوع (ص) أو صلى الظهر ثم قدم (ش) عطف على أدرك يريد أن المسافر اذا صلى الظهر قبل قدومه من السفر فى جماعة أو فذا أو صلاها مع العصر كذلك ثم قدم وطنه أو غيره ناويا اقامة تقطع السفر فيجد الناس لم يصلوا الجمعة فانه يلزمه أن يصليها معهم عند مالك لتبين استعجاله (ص) أو بلغ (ش) يعنى أن من صلى الظهر ثم بلغ قبل تمام فعل الجمعة بحيث يدرك منها ركعة مع الامام فانها تلزمه ولا ينبغى أن يختلف فيه كما فى توضيحه لان ما أوقعه نفل وبالبلوغ خوطب به (ص) أو زال عذره (ش) هذا وما قبله معطوف على أدرك أى وكان بلغ الصبى أو زال عذر المصلى والمعنى أن من صلى الظهر لعذر من سجن أو مرض أو رق ثم زال عذره

الجمعة بمحل اقامة تجب عليه فيه تبعا ثم قدم وطنه قبل اقامتها فيه هل تجب عليه اعادتها (قوله أسفرت) أى أظهرت (قوله مع قطع النظر عن الضمير) أى الذى فى قدم أى لأن ضمير قدم للمسافر والضمير فى قوله أو زال عذره لمن قام به العذر ولك أن تقول إن الضمير فى قوله أو صلى عائد على المصلى المطلق ويصرف فى كل مسئلة لما يناسب بأن تقول ثم قدم أى المسافر وقوله أو زال عذره أى عذر ذى العذر (قوله وجميل ثياب) أى ولبس جميل ثياب وقوله وطيب أى واستعمال طيب (قوله وقراءة الجمعة) أى لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك غالبا (قوله وجاز بالثانية) أى وجاز فى القراءة فى الثانية بسبح الباء زائدة وفى نسخة سبح بدون باء (قوله وسواك) أى مطلقا وجعله من تحسين الهيئة لان فيه تنظيف الفم من اللزوجات وقد يجب ان أكل كنوم يومها ويوقف ازالة رائحته عليه فان لم يزلها سقط حضوره (قوله أو يكون له شعر عانة) هذا دخل فى قوله ونحوها (٨١) (قوله ولبس الثياب الجميلة) فيه اشارة الى أن قوله

عذره قبل الجمعة بحيث يدرك مع الامام ركعة بأن خلى سبيل المسجون أو صح المريض أو عتق الرقيق فانها تجب عليه لان العاقبة أسفرت أنه من أهلها وعطفهما البساطى على قدم مع قطع النظر عن الضمير (ص) لا بالاقامة الا تبعا (ش) معطوف على المعنى أى لزمت بالاستيطان لا بالاقامة أى من نوى اقامة أربعة أيام فأكثر من المسافرين فانها لا تجب عليه الا بطريق التبعية وفائدة ذلك أنه اذا كان لا يتم العدد الا به فلا يعتبر ولا تقام الجمعة وأما امامته فانها جائزة وقال ابن علاق وهو البين كما نقله المواق وجزم بذلك الشيخ سليمان البحيرى فى شرحه للارشاد (ص) وندب تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب ومشى وتهجير واقامة أهل السوق مطلقا لوقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده وجلوسه أولا وبينهما وتقصيرهما والثانية أقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على كفوس وقراءة الجمعة وان لمسبوق وهل أتاك وجاز بالثانية سبح أو المنافقون وحضور مكاتب وصبى وعبد ومدبر أذن سيدهما (ش) هذه مستحبات للجمعة منها تحسين الهيئة لمريد حضورها من قص شارب وظفر ونتف ابط وسواك ونحوها لمن كان له أظفار تحتاج الى القص وشارب يحتاج الى القص أو يكون له شعر عانة فان لم يكن له شئ من ذلك يومها بأن كانت هيئته حسنة فلا يتعلق بها التحسين اذ تحصيل الحاصل محال ومنها لبس الثياب الجميلة شرعا وأفضلها البياض بخلاف العيد فان المراد بالجميلة فيه الجميلة عند الناس ومنها التطيب بأى رائحة طيبة ولو بالطيب المؤنث وهذا وما قبله خاص بغير النساء ومنها المشى فى غدوه للجمعة لما فيه من التواضع لله عز وجل ولقوله عليه الصلاة والسلام من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار ومنها التهجير وهو الرواح فى الهاجرة وهى شدة الحر ويكره التبكير لأنه لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا الخلفاء بعده وخيفة الرياء والسمعة والمراد بالهاجرة الاتيان فى الساعة السادسة فالمراد بالساعات المذكورة فى قوله عليه الصلاة والسلام من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر أجزاء الساعة السادسة كما ذهب اليه الباجى وغيره وشهره الزجراجى خلافا لاختيار ابن العربى من

المصنف وجميل ثياب من اضافة الصفة للموصوف (قوله وأفضلها البياض) يقتضى أن الجميل شرعا يكون أبيض وغير أبيض الا أن الابيض أفضل وفيه شئ بل الجميل شرعا هو الابيض خاصة وان عتيقا بقى أن قوله وأفضلها البياض بمعنى ذو البياض (قوله الجميلة عند الناس) الاوضح أن يقول وهو الجديد ولو أسود فالثياب الجميلة يوم الجمعة للصلاة لا اليوم بخلاف العيد فاليوم لا للصلاة فان كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد غير الابيض أول النهار والابيض بعد وقت الجمعة (قوله ولو بالطيب المؤنث) أى كالمسك والمذكر كالورد (قوله وهذا وما قبله) القبلية ظرف متسع فيصدق بكل ما قبله ﴿تنبيه﴾ انما طلب الطيب والسواك يومها لأجل الملائكة الذين يكونون على أبواب المساجد يكتبون الاول فالاول وربما صافحوه أو لمسوه وفى رواية ابن خزيمة على كل باب من أبواب المسجد يوم الجمعة ملكان يكتبان الاول فالاول (قوله ومشى فى ذهابه) اذ هو عبد ذاهب الى مولاه

فيطلب منه التواضع له ليكون سببا لاقباله عليه بقبوله صلاته ودعاءه وأما فى الرجوع فلا يطالب بالمشى لان العبادة قد انقضت (قوله من اغبرت) أى فى طاعة الله تعالى أى وشأن المشى الاغبرار وان اتفق عدم الاغبرار فيمن منزله قريب واغبرار قدمى الراكب نادر أو مظنة لعدم ذلك غالبا فلا يرد نقضا (قوله حرمه الله على النار) أى كان سببا بمعنى أن من فعل ذلك قاصدا امتثال أمر الشارع كان سببا فى عفو الله عن ذنوبه فلا ينافى أن الكبائر لا يكفرها الا التوبة أو عفو الله (قوله وخيفة الرياء والسمعة) أى أو السمعة فالاول فيمن يراه والثانى فيمن يسمع به (قوله غسل الجنابة) أى كغسل الجنابة (قوله أجزاء الساعة السادسة الخ) خبر المراد لا الساعات المتعارفة المنقسمة الى أربعة وعشرين جزأ من الليل والنهار (فان قلت) حمل الساعة الواقعة فى الحديث على أجزاء ساعة من ساعات النهار مجاز بلا قرينة وحملها على ساعات النهار كما ذهب اليه الشافعى حمل لها على حقيقتها فيجب المصير اليه فالجواب أن المجاز لازم

على كلا المذهبين وبيان ذلك أن الشافعي حمل الساعات على ساعات النهار الحقيقية والرواح على الغدو أول النهار وهو مجاز وحمله مالك على حقيقته وهو الذهاب بعد الزوال أو قربه والساعات على أجزاء الساعة فتحقق الشافعي في لفظ الساعات وتجوز في الرواح وتحقق مالك في الرواح وتجوز في الساعات ورجح ما قاله مالك لقوله تعالى اذا نودي للصلاة الآية والنداء انما يكون بعد الزوال وبالعمل أيضا وجاء في حديث بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية النسائي دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسنادهما صحيح وعليه فتكون الساعات ستا وفي النووي شرح مسلم ما نصه اختلف أصحابنا هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس والأصح عندهم من طلوع الفجر وكذا ذكرهما غير واحد من المالكية والشافعية فلا عبرة بمن أنكر ذلك قائلا إن مذهب الشافعية أن الساعات عندهم من طلوع الشمس فقط وغلط من نسب القولين للشافعية فقط كالقرافي وغيره من كبار المالكية والخلاف في المسئلة مشهور بيننا وبين الشافعية قال النووي في شرح مسلم البدنة والبقرة يقعان على الذكر والانثى باتفاقهم والهاء فيهما للوحدة كقصعة وشعيرة ونحوهما والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ويقع على الذكر والانثى وقال البساطي الدجاجة بتثليث الدال والفتح أفصح ثم الكسر واطلاقهم في التهجير يشمل الامام وقال السيوطي في حاشية الموطا استنبط الماوردي من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خرج الامام حضرت الملائكة أن التبكير لا يستحب للامام قال ويدخل المسجد من أقرب أبوابه الى المنبر والماوردي شافعي فلذا عبر بالتبكير على مذهبه ووزانه على مذهبنا لا يستحب له التهجير وقوله صلى الله عليه وسلم حضرت قال النووي بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح أفصح وأشهر وبه جاء القرآن فقال واذا حضر القسمة اه (قوله والاول أصح) لان الامام يطلب خروجه أول السابعة ويخرج تحضر الملائكة وحمله على أزمنة من السابعة في غاية الصغر يأباه الحديث والقواعد لأن البدنة والبيضة لا بد أن يكون بينهما من التعجيل والتأخير وتحمل المكلف من المشقة ما يقتضي هذا التفصيل والا فلا معنى للحديث قاله الشيخ سالم (قوله أو يستبد) أي يستقل (قوله فالاقامة مستحبة) أي كونه يقيم الناس اي يستحب للامام أو نائبه أن يقيم رجلا نائبا عنه يقيم الناس من السوق حاضرها وفتها كما في شب (قوله ويكره تأخير السلام الخ) أي ولا يجب رده كما جزم به البرموني على نقل عج وظاهره ولو شافعيا يقول به قال أبو الحسن يسلم الخطيب والمؤذن الذي يناوله العصا اذا دخل قال بعض فيؤخذ منه أن يكون معه مؤذن يناوله العصا (قوله ولو كان كما دخل) أي ولو كان على الحالة التي دخل عليها فالكاف بمعنى على (قوله لعدم خبر صحيح) قصد بذلك الرد على ابن حبيب حيث قال ان كان كما دخل فليسلم اذا جلس للخطبة ويرد عليه من سمعه ولو كان في المسجد يركع مع الناس أو لا يركع لم يسلم اذا جلس للخطبة أي فالصواب أنه لا يسلم كان كما دخل أو كان في المسجد لانه لم يرد ذلك في شئ من الروايات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو شئ محدث وهو مذهب الشافعي اه وفيه اشارة الى ورود خبر غير صحيح (قوله لا بأصل فعله) أي لان أصل فعله السنية (قوله قدر الجلوس) أي الجلوس الشرعي الذي فيه اعتدال وطمأنينة (قوله ابن عات قدر قل هو الله أحد) الظاهر أنه قريب مما قبله أو مفسر له ويستأنس لذلك بعدم اتيانه بالعاطف فيه فلم يقل وقال ابن عات (قوله لكن النقل) أي وهو الراجح (قوله وتقصير الخ) أي فهو مندوب آخر وكذا يندب تقصير صلاته لمأموم من أن التخفيف لكل امام مجمع على ندبه (قوله أو في أثنائها) أي الخطبة وخطب الثاني من انتهاء ما وقف عليه الاول ان علم والا ابتدأها كذا ينبغي كما في عب (قوله أن يستخلفوا حاضرها) قال شب كلها أو بعضها

أنه تقسيم للساعة السابعة والاول هو الأصح ومنها أنه يندب للامام أن يقيم من في السوق عند دخول وقت الجمعة من تلزمه ومن لا تلزمه لئلا يشغل من تلزمه أو يستبد بالارباح ثم ان اللام في لوقتها تحتمل التعليل والظرفية أي لأجل وقتها أو عنده لا قبل ذلك فالاقامة مستحبة وأما قيام من تلزمه اذا خشي فواتها فهو واجب والنقل كذلك فلا يحتاج الى جعل اقامة بمعنى قيام أو ان الاستحباب منصب على مطلقا أي على المجموع اه وقتها هو الاذان الثاني ومنها سلام الامام عند خروجه على الناس لرقي المنبر وان كان أصل السلام سنة ويكره تأخيره السلام لانتهاء صعوده على المنبر ولو كان كما دخل المسجد لعدم خبر صحيح به فالاستحباب متعلق بوقوعه عند خروجه لا بأصل فعله فاللام في لخروجه بمعنى عند ومنها جلوس الخطيب بأثر صعوده على المنبر لفراغ الأذان وكذلك جلوسه بين الخطبتين للفصل والاستراحة من تعب القيام قدر الجلوس بين السجدتين ابن عات قدر قل هو الله أحد لكن النقل عن ابن عرفة أن الجلوس بينهما سنة اتفاقا وأن الجلوس في أولهما سنة على الراجح ومنها تقصير الخطبتين بحيث لا يخرجهما عما تسميه العرب خطبة وتقصير الخطبة الثانية عن الاولى ومنها رفع الصوت بالخطبة ولذلك استحب للخطيب أن يكون على منبر لأنه أبلغ في الاسماع ومراده برفع الصوت زيادة على الجهر لقول ابن عرفة اسرارها كعدمها ومنها أن الامام يستحب له اذا حصل له عذر بعد الخطبة وقبل الصلاة أو في أثنائها أن يستخلف من حضر الخطبة كما يستحب له اذا حصل له العذر في أثناء الصلاة أن يستخلف من حضر الخطبة قال فيها وأكره له أن يستخلف من لم يشهد الخطبة وكذا القوم ان لم يستخلف عليهم الامام يستحب لهم أن يستخلفوا حاضرها فقوله

(قوله ابن يونس الخ) يستفاد من نصه أن المراد بقوله قراءة فيهما أي في مجموعهما وعبارة شب واستحب أهل المذهب سورة كاملة في الاولى من قصار المفصل فخصوا استحباب القراءة في الاولى ويكون ما يقرؤه سورة من قصار المفصل ونحوه للمواق وانظر لم عدل أهل المذهب عما كان يفعله صلى الله عليه وسلم من قراءة يا أيها الذين آمنوا الخ ولعله للعمل واشارة الى أن فعله لبيان الجواز (قوله لكنه دون الاول في الفضل) أي فكل منهما مستحب الا أن ذلك أقوى في الاستحباب (قوله وليس كذلك) أي بل كلاهما حسن لكن الاول أحسن وحاصله أن ما حللنا به كلام المصنف وان كان معنى صحيحا لكن عبارته لا تفيده وقوله وحمله جواب عن ذلك وقوله فيه تكلف وان كان هو المراد ونقول لا تكلف فيه والمعنى وأجزأ في أصل الاستحباب (قوله فظاهر كلامه أنه غير مطلوب) أي ويكون ما ورد عن عمر بن عبد العزيز خلاف ما عليه عمل أهل المدينة وقوله غير عود المنبر فيه حذف أي وغير ذلك غير عود المنبر (قوله المهدي) بفتح الميم وهو ابن أبي جعفر المنصور (قوله وهو من الامر القديم) أي قبل الاسلام في الجاهلية أو في الامم السابقة قال البدر وانظر هل اتخاذه الخلوة مندوب وهل تجعل على يسار المنبر أو يمينه (قوله أو غير ذلك) أي قيل ان ذلك تهييب

حاضرها هو محط الاستحباب وأما الاستخلاف من أصله فواجب ولو قال واستخلاف الخ بحذف الضمير لكان أولى ليشمل الامام والمأموم عند عدم استخلاف الامام ومنها القراءة في الخطبتين ابن يونس ينبغي قراءة سورة تامة في الاولى من قصار المفصل وكان عليه الصلاة والسلام يقرأ في خطبته يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله فوزا عظيما ومنها ختم الخطبة الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ أن يأتي مكان ذلك قوله اذكروا الله يذكركم لكنه دون الاول في الفضل وتعبير المؤلف بالاجزاء لا يفيد ذلك بل يقتضي أنه منهي عنه ابتداء وليس كذلك وحمله على أن المراد وأجزأ في الاستحباب اذكروا الله يذكركم فيه تكلف وأما قوله ان الله يأمر الآية فظاهر كلامه أنه غير مطلوب في ختمها وأول من قرأ في آخر الخطبة ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية عمر بن عبد العزيز وأول من قرأ في الخطبة ان الله وملائكته يصلون على النبي المهدي العباسي ومنها أن يتوكأ الخطيب في خطبته على عصا أو قوس غير عود المنبر ولو خطب بالارض ويكون في يمينه وهو من الامر القديم وفعله النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده خوف العبث بمس لحيته أو غيرها وقيل غير ذلك وانما استحب كون العصا غير عود المنبر لانه لا يمكنه ارساله خوف سقوطه بخلاف عود المنبر فانه يمكنه أن يرسله ولا يسقط والعصا أولى فان لم توجد فالقوس أو السيف ولو ذكر المؤلف العصا لكان أولى لانها المذكورة في المدونة فهي الاصل وسوى ابن حبيب بها القوس ومنها قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى ولو لمسبوق لانه يقضي القول وصفته وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية على ظاهر المذهب وأجاز مالك أن يقرأ فيها أيضا بسبح اسم ربك الأعلى أو المنافقون ومنها حضور المكاتب ولا يتوقف ندب حضوره للجمعة على اذن سيده اسقوط تصرفه عنه بالكتابة وكذا يستحب حضور رها للصبي اذن وليه أم لا ليعتاده ويستحب للمسافر حيث لا مضرة عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه وأما العبد والمدبر فيستحب لهما الحضور ان

للحاضرين واشعار بأن من لم يقل تلك الموعظة فله العصا فان تمادى قتل بالسيف أو القوس والمراد القوس العربية لطولها واستقامتها بخلاف الرومية فانها قصيرة غير مستقيمة فلو لم يتوكأ فلا سنة له فيما يصنع بيده فان شاء أرسلها أو قبض اليمنى باليسرى أو عكسه (قوله وانما استحب كون العصا الخ) أراد بالعصا الشيء المسول لا خصوص العصا لان عود المنبر لا يقال له عصا عرفا (قوله خوف سقوطه) تعليل للنفي لا مدخوله (قوله فالقوس أو السيف) أي فكلاهما على حد سواء (قوله لانه يقضي القول وصفته) هذا التعليل يقتضي أنه لا يقرؤها الا اذا قرأها الامام وظاهر المصنف كالمدونة أنه يقرأ الجمعة وان لم يكن الامام قرأها فيؤول ذلك التعليل بأن يقال لانه قاض للقول وصفته المندوب فيها وان لم يفعله الامام فلو فات الامام قراءتها في الاولى فلا يندب له قراءتها في الثانية على ظاهر المذهب الا أن يكون قرأ في الاولى من فوقها لانه يكره تنكيس القراءة قاله سند (قوله وأجاز مالك) أي في تحصيل المندوب كذا في عب فيكون حاصله أنه يخير في الثانية بين الثلاثة وقد اعتمد التخيير محشي تت فقال التخيير هو المتعين وفي كلام غيره ما يفيد أن المسئلة ذات قولين وأن الاقتصار على سبح قول المدونة والتخيير بين الثلاثة قول الكافي (أقول) هذا ما يفيده شارحنا لان قوله على ظاهر المذهب أفاد أن المسئلة ذات خلاف ويكون قوله وأجاز مالك أي في مقابل ذلك والحاصل أن المستفاد من المصنف التخيير وأن كلا يحصل به أصل الندب لكن هل أتاك أقوى في الندب (قوله حيث لا مضرة عليه) والاخير كذا ينبغي قاله في التوضيح والظاهر أنه يختلف الحال باعتبار تلك المضرة فقد يجب التخلف (قوله العبد والمدبر) وانظر هل يندب الاذن لسيدهما أم لا هكذا انظر بعض الشراح (أقول) والظاهر أنه يندب الاذن لانه وسيلة الواجب ﴿تنبيه﴾ اذا حضرها المكاتب لزمته فيما يظهر لئلا يطعن على الامام بخلاف المسافر والانثى والعبد فلا يلزمهم اذا حضروها الدخول مع الامام هكذا استظهر عب اللزوم في المكاتب وفيه نظر بل الظاهر عدم اللزوم أي فرق بينه وبين المسافر فتدبر

(قوله فيذهب الى الجمعة فى يومه) أى ندبا (قوله والافله التعجيل) أى على جهة الندب ان كان منفردا وفاقا لقوله فيما سبق والافضل لفذ تقديمها الى آخر ما تقدم وقول الشارح على سبيل الاستحباب أى خلافا لظاهر المصنف والمراد بقوله والافله التعجيل أى بعد فراغ الامام من صلاة الجمعة (قوله على سبيل الاستحباب) فان خالف المندوب وقدم الظهر ثم زال عذره بحيث يدرك ركعة من الجمعة وجب عليه الجمعة (قوله مدركا) حال منتظرة أى متقدرا ادراكها (قوله على الاصح) مقابله ما لابن نافع ان صلاها وهو لا يريد الخروج للجمعة لم يعدها وكيف يعيد أربعا وقد صلى أربعا لانه أتى بالاصل (قوله عمدا أو سهوا) تعميم فى قوله أم لا وذلك لان مجمعا معناه عازما على ذلك فيكون عامدا قطعا (قوله من سفر ومرض الخ) ويدخل فى المريض الجذمى فانهم يجمعون فى موضعهم بلا اذن حيث لا يمكن حضورهم الجامع من غير ضرر (٨٤) على الناس كما سيأتى وقصر الشارح العذر على الثلاثة التى هى المرض والسجن والسفر يقتضى أن المطر الغالب ليس كذلك وليس كذلك بل أهل المطر الغالب يجمعون كما نص عليه ابن عرفة وذكره محشى تت (قوله لكن يستحب صبرهم) لا يناسب قوله أول العبارة فاتتهم (قوله ولا يؤذنوا اذا جمعوا الخ) قال عج وهل يجوز لهؤلاء الجمع ولو بعد الراتب أو يكره لهم ذلك وهذا هو الظاهر (قوله ومن فاتته الجمعة) أى نسيانا وقوله على الاظهر أى أنه اختلف فى الاعادة كما فى بهرام والاظهر عدم الاعادة (قوله لوصف بها) وهو الجمع (قوله خلافا لابن وهب) فانه لما تخلف خوف بيعة الظالم حين وقع له ذلك مع ابن القاسم بالاسكندرية فلم يحضروا الجمعة فلم يجمع ابن القاسم ورأى أن ذلك كمن فاتتهم الجمعة لقدرتهم على شهودها وأما ابن وهب فجمع بالقوم ورآهم كالمسافرين وخرج ابن القاسم عنهم ثم قدما على مالك فسألاه فقال لا تجمعوا ولا يجمع الا أهل السجن والمرض والمسافرون فان كان ابن وهب رجع عن قوله فقول الشارح خلافا لابن وهب أى فى أول الامر وان لم يكن رجع عن قوله فقوله خلافا لابن وهب ظاهر (قوله ان منع) وأحرى من أهمل بأن لم يحصل منه منع ولا اذن فيها (قوله والا لم تجز) أى بأن انتفى الامران المنع والامن أو انتفى الامن ووجد المنع ولا يدخل ما اذا وجد الامن وانتفى المنع (قوله على الاصح) ومقابله قول يحيى بن عمر باشتراطه فقال الذى أجمع عليه مالك وأصحابه أنها لا تقام الا بثلاثة شروط المصر والجماعة والامام الذى يخاف مخالفته فاذا عدم شئ من ذلك لم تكن جمعة (قوله لم تجزهم) قال فى ك ومقتضاه دخول حكم الحاكم فى العبادات اه أى قصدا (قوله لانها محل اجتهاد) أى لان اقامتها محل اجتهاد وانظر ذلك فان كان بعض الائمة يقول ان للسلطان المنع من اقامة الجمعة فالامر واضح وان كانت الائمة أجمعت على أنه لا يجوز له المنع فما معنى ذلك ورأيت بعضهم اعتمد عدم الجواز وجعلها مجزئة وهو الظاهر ثم رأيت بعض شيوخنا قال ما نصه هذا يقتضى أن المنع صدر عن اجتهاد لا عن تمرد وعناد مع ان ظاهر النص العموم

أذن سيدهما وأما المبعض فيذهب الى الجمعة فى يومه بلا اذن من سيده وفى يوم سيده باذنه (ص) وأخر الظهر راج زوال عذره والافله التعجيل (ش) يعنى أن المعذور اذا كان يرجو زوال عذره قبل صلاة الجمعة فانه يؤخر صلاة الظهر على سبيل الاستحباب لعله أن يدرك الجمعة مع الناس فان لم يرج زوال عذره فله تعجيل الظهر (ص) وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا لركعة لم تجزه (ش) يعنى ان غير المعذور ممن تلزمه الجمعة اذا أحرم بالظهر وكان بحيث لو سعى الى الجمعة لادرك منها ركعة فان الظهر لا تجزئه على الاصح وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك لان الواجب عليه جمعة ولم يأت بها وعليه ظهر ان لم يمكنه جمعة وسواء أحرم بالظهر مجمعا على أنه لا يصلى الجمعة أم لا عمدا أو سهوا وان لم يكن وقت احرامه مدركا لركعة من الجمعة لو سعى اليها أجزأته ظهره وظاهر قوله لم تجزه سواء كانت تجب عليه وتنعقد به أو تجب عليه ولا تنعقد به كالمسافر الذى أقام فى محل الجمعة اقامة تقطع حكم السفر وأما من لا تجب عليه أصلا فانه من المعذورين أو غير مكلف فتجزئه صلاة الظهر ولو كان يدرك صلاة الجمعة (ص) ولا يجمع الظهر الا ذو عذر (ش) يعنى انه لا يصلى الظهر جماعة من غير كراهة من فاتته الجمعة الا ذو عذر لا يمكن معه حضورها من سفر ومرض وسجن فليطلب منه الجمع ولا يحرم فضل الجماعة لكن يستحب صبرهم الى فراغ صلاة الجمعة واخفاء جماعتهم لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام ولا يؤذنوا اذا جمعوا أما من له عذر يبيح التخلف ويمكن الحضور معه كخوف بيعة الامير الظالم أو من تخلف لغير عذر ومن فاتته الجمعة ممن تجب عليه فكل هؤلاء يكره جمعهم وان جمعوا لم يعيدوا على الاظهر ابن رشد لان المنع لا يرجع لاصل الصلاة وانما يرجع لوصف بها فهى مجزئة بأصلها مكروهة بوصفها فالتنوين فى عذر للنوعية أى نوع من العذر وهو العذر الكثير الوقوع وأما العذر النادر الوقوع مثل بيعة الامام الظالم فلا عند ابن القاسم خلافا لابن وهب (ص) واستؤذن امام ووجبت ان منع وأمنوا والا لم تجز (ش) يعنى انه يستحب أن يستأذن الامام فى ابتداء اقامة الجمعة ولا يشترط اذنه على الاصح فان استؤذن فى اقامتها ومنع من ذلك فتجب على الناس ان أمنوا على أنفسهم منه فان لم يأمنوا منه لم تجزهم سندا لانها محل اجتهاد فاذا نهج السلطان فيه منهجا فلا يخالف ويجب اتباعه كحكم الحاكم يختلف فيه بين العلماء فانه ماض غير مردود لان الخروج عن حكم السلطنة سبب الهرج والفتنة

(قوله متصل بالرواح) فى لـ وجد عندى مانصه قال الازهرى يقال راح الى المسجد أى مضى قال وتوهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون الا آخر النهار وليس ذلك بشئ لان الرواح والغدو عند العرب يستعملان فى السير أى سواء كان فى ليل أو نهار يقال راح فى أول النهار وفى آخره لانه شرع لازالة الاوساخ والاقذار وعدم الاتصال مؤذن بحصول ذلك (قوله على المشهور) ومقابله القول بالوجوب وان ذكره بالمسجد استحب خروجه له وان فاتته الخطبة وان كان يفوته بعض الصلاة فلا يخرج ويصلى بغير غسل قاله فى تعاليق ابن هرون وفى الاكمال مايقتضى عدم الخروج لظاهر انكار عمر على عثمان ولان سماع الخطبة واجب ولا يترك لسنة قال بعض وهو الظاهر ومافى التعاليق جار على عدم وجوب سماع الخطبة اه (قوله وصبى) أورد البدر أن الصبى ومن معه مخاطب بالجمعة على جهة الاستحباب فكيف يكون الغسل سنة لهما ومستحب (قوله أى اللحام) تفسير للقصاب وقوله والسمالك راجع لقوله والحوات يقال قصبت الشاة قصبا من باب ضرب قطعتها عضوا (٨٥) عضوا والفاعل قصاب أفاده فى المصباح فمعنى القصاب القطاع للشاة عضوا عضوا (قوله بمن لا رائحة له) أى تضر بالناس وقيده ظاهر (قوله وصفته) يحتمل أن يكون مبتدأ وخبرا وأن يكون صفة معطوفا على الضمير فى قوله يكون فى قوله وأن يكون متصلا بالرواح) فيه اشارة الى أن الاتصال ليس من تمام السنة وانما هو شرط قال ابن عرفة والمشهور شرط وصله برواحها ولا ينافى ذلك جعله صفة لغسل أى بالرواح المطلوب عندنا وهو التهجير فلو راح قبله متصلا به لم يجزه وفيه خلاف قال أبو الحسن قال ابن القاسم فى كتاب محمد ان اغتسل عند طلوع الفجر وراح فلا يجزئه وقال مالك لا يجزيني وقال ابن وهب يجزئه واستحسنه اه ويسير الفصل عفو كما فى شرح شب (قوله أعاده) أى استنانا وكذا يعيده اذا حصل عرق أو صنان أو خروج من المسجد متباعدا (قوله أو تغذى فى المسجد) اعلم أن الغداء بالمهملة والمد هو مايؤكل قبل الزوال وأما الغذاء بالذال المعجمة هو مايتغذى به سواء كان أول النهار أو آخره فاذا قرأناه بالمهملة يكون قاصرا على ما اذا كان أول النهار واذا قرأناه بالمعجمة يكون شاملا لما قبل الزوال ومابعده فقراءته بالمعجمة أولى كما أفاده بعض الشيوخ (قوله لكن ربما يقال) قال عب وينبغى تقييد الاكل به أيضا ليخرج من أكل لشدة جوع أو اكراه (قوله ان فعله بعد دخول المسجد لا يضر) بل وظاهرها أن أكله ماشيا لا يضر كشربه ماشيا واستظهره بعض الشيوخ (قوله وأما الاكل الخفيف) قصر الخفة على الاكل وكلام ابن حبيب يفيد أنه لا فرق فى الخفة بين الاكل والنوم فالنوم اذا لم يطل لا يضر فانه قال بعد قول المدونة ان تغذى أو نام هذا اذا طال أمره وان كان شيأ خفيفا لم يعده وكذا الابطال بنقض وضوئه ولو قبل دخوله المسجد واستظهر نقضه بالجنابة وكذا لا ينتقض باصلاح ثيابه وتبخيرها ونحو ذلك ولا بشرائه مارا فى طريقه ان خف (قوله أى وأعاد للتغذى أو للنوم الخ) هذا يفيد أنه لا يقال له غداء الا اذا كان كثيرا (قوله وأما بعده فيحرم ولو لفرجة) فظاهره ولو فى حال لغوه قال عج وينبغى أن يجرى فيه ماجرى فى الصلاة قال عب وقد يفرق بأن علة منع التخطى وهى أذية الجالسين موجودة حتى حال لغوه وعلة جواز الكلام والصلاة عند لغوه عدم حرمته على سامعيه اه

وذلك لا يحصل فعله فلا يجزى عن الواجب اه زاد ابن غازى وفى النفس من هذا التعليل شئ ووجهه أنه جعل علة عدم الاجزاء المخالفة مع انها موجودة فيما اذا أمنوا مع أن النص وجوب اقامتها ولو قال المؤلف واستئذان امام بالمصدر لكان أولى من التعبير بالفعل المشعر بالوجوب والصواب ضبط لم تجز بضم التاء وسكون الجيم من الاجزاء لا بفتح التاء وضم الجيم من الجواز كما ضبطه أبو عبد الله القورى اذ لا يتأتى بعد التصريح بالضمير فى قول الطراز عن مالك لم تجزهم لانها محل اجتهاد الخ ولما فرغ من مندوبات الجمعة شرع فى مسنوناتها وجائزاتها ومكروهاتها وعذر تركها على هذا الترتيب فقال (ص) وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد ان تغذى أو نام اختيارا لا كل خفيف (ش) والمعنى أن غسل الجمعة سنة مؤكدة على المشهور على كل من حضرها ولو لم تلزمه من مسافر وعبد وامرأة وصبى كان ذا رائحة كالقصاب والحوات أى اللحام والسمالك أولا وقيدا للخمى سنية الغسل بمن لا رائحة له والا وجب كالقصاب ونحوه وشرط الغسل المذكور أن يكون نهارا فلا يجزى قبل الفجر بنية ومطلق وصفته كغسل الجنابة وأن يكون متصلا بالرواح الى الجامع وهو للصلاة لا لليوم فلا يفعل بعد الصلاة فان فصل بين الغسل والرواح الى الجامع بالغداء أو النوم اختيارا أعاده وظاهره سواء كان عامدا أو ناسيا أما لو اتصل الغسل بالرواح ونام أو تغذى فى المسجد فلا يطلب باعادة الغسل وبعبارة أخرى وظاهر كلام شراحه ان قيد الاختيار راجع للنوم فقط لكن ربما يقال ان من أكل لشدة جوع أو لا كراه أعذر ممن نام غلبة وظاهره سواء فعل ماذكر فى طريقه أو بعد دخوله المسجد وظاهر كلام الام أن فعله بعد دخول المسجد لا يضر فى الاتصال لقولها وان تغذى أو نام بعد غسله أعاد حتى يكون غسله متصلا بالرواح اه وكذا فى السنهورى وأما الاكل الخفيف الذى لا يذهب الغسل فلا يضر فقوله لا الاكل خفف معطوف على معنى ان تغذى أى وأعاد للتغذى أو للنوم لا الاكل خفف (ص) وجاز تخط قبل جلوس الخطيب (ش) يعنى أنه يجوز للداخل يوم الجمعة الى الجامع تخطى رقاب الجالسين فيه قبل جلوس الخطيب على المنبر لفرجة ويكره لغيرها وأما بعده فيحرم ولو لفرجة

(أقول) الظاهر كلام عج لان ما قاله عب موجود فيما بعد الخطبة وقبل الصلاة مع أن الحكم الجواز حينئذ (قوله وأما بعد الخطبة) ويدخل فى بعد وقت الترضى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك (قوله بين خطبتيه) وكذا أولى فيهما ان خطب جالسا لعذر كما غيره بناء على سنة قيامه فيهما (قوله ادارة الخ) أى جعل الجالس ثوبه مديرا أى محيطا بظهره وركبته ولا مفهوم لثوبه بل شئ يعتمد عليه (قوله ثوبه) ليس المراد به ما يسلك فى العنق بل المراد به نحو ملحفة (قوله وهى وان لم يتقدم لها ذكر) أى قريبا فلا ينافى أن المصنف قال وبخطبتين الخ (قوله لكن دل عليها) فالمرجع تقدم معنى (قوله لان الخطبة بمثابة ركعتين) أى ففى قول المصنف وكلام بعدها للصلاة رد على من يقول ان الخطبة بدل من ركعتين ووجه الرد أن الخطبة لو كانت بدلا من ركعتين لم يجز الكلام بعدها للصلاة لانه لا يجوز الكلام فى الصلاة وأفهم جواز الكلام فى حال الترضى عن الصحب والدعاء للسلطان ونحو ذلك مما يقع بعد الخطبة (قوله بلا اذن) قال اللقانى أى بلا اذن من الامام الاعظم أو نائبه ان كان لان امام المسجد لا يعتبر اه وانظره وفى شرح عب خلافه لانه قال بلا اذن من الخطيب (قوله يعنى انه يجوز الاقبال على الذكر) قال عب وهذا ليس مما استوى فعله وتركه كما يوهمه المصنف بل هو مندوب اه وهو سبق قلم بل هو خلاف (٨٦) الاولى كما أفاده شيخنا رحمه الله تعالى وقرره غيره وعليه تت فى كبيره وشب

وأما بعد الخطبة وقبل الصلاة فجائز ولو لغير فرجة ويجوز المشى بين الصفوف ولو فى حال الخطبة (ص) واحتباء فيها (ش) أى يجوز للأموم الاحتباء والامام يخطب من غير كراهة وكذا احتباء الامام فى جلوسه بين خطبتيه والاحتباء ادارة الجالس ثوبه بظهره وركبتيه وقد يكون باليدين عوض الثوب فالضمير فى قوله فيها للخطبة وهى وان لم يتقدم لها ذكر لكن دل عليها قوله قبل جلوس الخطيب أى فى خطبته كقوله تعالى اعدلوا هو أقرب للتقوى أى العدل أقرب للتقوى (ص) وكلام بعدها للصلاة (ش) يعنى أنه يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو فى حال نزول الخطيب لزوال مانعه وهو الاشتغال عن الاستماع لها وانما نص على جواز ما ذكر لئلا يتوهم منع الكلام حينئذ كما نقل عن عطاء ومجاهد لان الخطبة بمثابة ركعتين فكأنه تكلم فى صلب الصلاة وبعبارة أخرى قوله للصلاة أى لاقامتها ويكره من أخذه فى الاقامة الى أن يحرم الامام ويحرم اذا أحرم ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة (ص) وخروج لحدث بلا اذن (ش) يعنى أن من طرأ له حدث فى الخطبة أو ذكره أو رعاف أو نحو ذلك من الامور التى تبيح له الخروج من الجامع فانه يجوز له أن يخرج من غير أن يستأذن الامام فالجواز مصبه قوله بلا اذن فلا ينافى أن الخروج واجب لتحصيل الطهارة (ص) واقبال على ذكر قل سرا (ش) يعنى انه يجوز الاقبال على الذكر بحركة اللسان عند السبب وغيره اذا قل والامام يخطب ويمنع الكثير أو الجهر باليسير ولعل المراد بالمنع الكراهة وقوله (كتأمين وتعوذ عند السبب) تشبيه لاتمثيل لانهما غير مقيدين باليسارة (ص) كحمد عاطس (ش) هو كقول المدونة ومن عطس والامام يخطب حمد الله سرا فى نفسه ولا يشمته غيره وفصله بكاف التشبيه لانه سنة بخلاف ما قبله فان جوازه مستوى الطرفين وقوله سرا قيد فيه وفيما قبله ويكره جهرا وبه يعلم رد قول الزرقانى المناسب هنا الواو ومكان الكاف لان الحمد من الذكر فلا ينبغى أن يشبه بالمثال لان المشبه بالشئ غير ذلك الشئ والحمد مطلوب هنا (ص) ونهى خطيب أو أمره (ش)

(قوله أو الجهر باليسير) وأما الجهر بالكثير فيحرم قطعا (قوله ولعل المراد بالمنع الكراهة) مفاد النقل حرمة الجهر انظر محشى تت (قوله تشبيه لا تمثيل) الكاف داخلة على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء اعلم أنه اختلف فى جواز النطق بالذكر وعدمه واتفق على جواز النطق بالتأمين والتعوذ عند السبب وانما اختلفوا فى صفته من سر وهو قول مالك وصحح أو جهر وهو قول ابن حبيب قال بؤمن الناس ويجهرون جهرا ليس بالعالى والراجح أن التأمين والتعوذ عند السبب مستحب خلافا لما يفيده الخطاب من أنه مستوى الطرفين بخلاف الذكر فهو خلاف الاولى كما تقدم ﴿ تنبيه ﴾ مثل التأمين التصلية والاستغفار عند سبب كل من ذكره عليه الصلاة والسلام وأمره باستغفار (قوله ولا يشمته غيره) أى لا سرا ولا جهرا لحق الخطبة كما أفاده بعض الشراح قال أبو الحسن أى نطقا أى لا يشمت نطقا بل مشيرا وكذا لا يرد السلام نطقا بل يرد مشيرا بقى أن شب قال ولا يشمته غيره لحق الخطبة أى فقاده ان التشميت حرام (قوله لانه سنة) أى لان حمد العاطس سنة فى عب الراجح أنه مندوب وكذا فى شب الا أن محشى تت أقر كلام تت الحاكى بالسنية (قوله فان جوازه مستوى الطرفين) الراجح ان ما قبله من التأمين والتعوذ مستحب وأما الاقبال على الذكر فخلاف الاولى (قوله ويكره جهرا) انظر من نص على الكراهة وظاهر كلامهم يأتى فيه ما فى الذكر قاله محشى تت (قوله وبه يعلم) أى بكونه سنة لكن تقدم أن الراجح أنه مندوب على ما فى عب (قوله رد قول ز الخ) حاصل ما يستفاد من عبارة ز أن الكاف فى قوله كتأمين للتمثيل والحمد من جملة الذكر فيعطف على مثال الذكر أى الذى هو قول كتأمين لانه تمثيل للذكر (قوله فلا ينبغى أن يشبه) أى مثالا من أمثلة الذكر بمثال من أمثلته وقوله لان المشبه الخ نقول له والامر هنا كذلك لان الامثلة للشئ متغايرة فالاولى أن يقول لانه يقتضى أنه ليس من أفراد الذكر مع أنه من أفراده (قوله والحمد مطلوب) يستفاد من الشيخ أحمد أن هذا دفع لما يتوهم من أن قال

الانسان مشغول بسماع الخطبة فلا يحمد كالمصلي فأجاب بقوله والحمد مطلوب هنا أي بخلاف الصلاة فانه ليس مطلوبا فقد قال المصنف في باب سجود السهو يندب له ترك الحمد سرا وجهرا الان ما هو فيه أهم بالاشتغال وهنا انتهى كلام ز (قوله وجائز أن يتكلم الخطيب في خطبته لامر أو نهي) أي لقوله صلى الله عليه وسلم للذي يخطي رقاب الناس اجلس فقد آذيت (قوله ولا يكون لاغيا) أي المجيب أي لا يكون متكلما بكلام ساقط باطل أي لان اجابته مطلوبة أي يجوز اجابة الامام فيما للامام التكلم فيه أي وجاز لمن كلمه الخطيب في أمر أو نهي اجابته فاجابته مصدر مضاف لفعوله واذا وقف الخطيب فلا يرد عليه أحد لانه اجابة للامام من غير أن يطلب منه الكلام (قوله الذي المعتمد فيه أنه مستحب الخ) هذا هو الذي نبهنا عليه سابقا وقوله أي فيقتضي الخ يفيد أن الكاف الداخلة على تأمين للتمثيل وليس كذلك بل هي للتشبيه فتدبر (قوله نزل للغسل) أي وجوبا (قوله وانتظروه ان قرب) انظر هل القرب يحدد بما تقدم من قوله والقرب قدر أولى الرباعية وقراءتهما وهو (٨٧) الظاهر (قوله وتمادى) أي مرتكبا للحرمة والحاصل أنه تتعلق به الكراهة لجهتين مختلفتين (قوله اذا تركه تعظيما) أي لليوم (قوله لسبتهم) أي اليهود وقوله وأحدهم أي النصارى ثم لا يخفى أن المصنف في ترك العمل وأما العمل فمنه ما هو مندوب وهو العمل في وظائف الجمعة واشتغاله بالعلم فيما زاد على ما يعمل فيه وظائف الجمعة ومنه ما هو مكروه وهو العمل الذي يشغله عن وظائف الجمعة ومنه ما هو جائز وهو العمل الذي تركه جائز (قوله ونحوه) أي كتطيب (قوله في وقت الخطبة) ويدخل وقتها بجلوس الامام على المنبر لا قبله ولا بعد الفراغ من الصلاة (قوله فيدخل عليهم الضرر) ولم يكن ذلك مقتضيا للحرمة (قوله الحرمة مع من تلزمه) أي لانه أشغل من تلزمه قال في المدونة اذا تبايع اثنان ممن تلزمهما الجمعة أو أحدهما ان البيع يفسخ وان كانا ممن لا تلزمهما الجمعة لم يفسخ فعدم فسخه دليل على أنه غير حرام لـ ﴿تنبيه﴾ قال محشي تت انظر ما ذكره المصنف من الكراهة في كالعبد مع قولها واذا قعد الامام على المنبر وأذن المؤذن حرم البيع ومنع منه من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فقال الوانوغي قيده ابن رشد في رسم حلف بطلاق امرأته بما اذا كان في الاسواق ويجوز في غير الاسواق لمن لا تجب عليه ويمتنع في الاسواق للعبيد وغيرهم واليه أشار ابن عرفة بقوله سمع ابن القاسم ترفع الاسواق حينئذ ابن رشد يمنع تبايع من لا تجب عليهم لها ويجوز لهم بغيرها اه (قوله وقد حان وقت الخطبة) أي والجماعة حاضرون (قوله الا ان يكر قبل ذلك) أي أو جاء وقت الخطبة الا أن الجماعة لم تحضر (قوله فلا بأس الخ) لا بأس لما هو خير من غيره لانه يندب له في تلك الحالة التحية (قوله الوقار) بفتحة فوق القاف بدون تشديد وهو محمد بن زكريا أبو بكر بن أبي يحيى الوقار وله مختصران في الفقه الكبير منهما في سبعة عشر جزأ تفقه بأبيه وابن عبد الحكم وأصبغ (قوله ويكره قيام الناس للركوع) قال عج والظاهر أن الكراهة تنتهي بفعل الصلاة التي أذن لها أو بخروجه من المسجد أو بوضوئه له ولو تجديدا اه

قال فيها وجائز أن يتكلم الامام في خطبته لامر أو نهي ولا يكون لاغيا ثم قال ومن كلمه الامام فرد عليه لم يكن لاغيا وهذا معنى قوله واجابته أي ويجوز له اجابة الخطيب فقوله ونهي بالرفع عطف على فاعل جاز لا بالجر لئلا يكون معطوفا على تأمين الذي المعتمد فيه انه من المستحب أي فيقتضي أنه من جملة أمثلة الذكر وليس كذلك (ص) وكره ترك طهر فيهما (ش) ضمير التثنية عائد على الخطبتين أي وكره للخطيب أن يترك الطهارة الصغرى والكبرى في الخطبتين اذ ليس من شرطهما الطهارة على المشهور لانه ذكر قدم على الصلاة وان حرم عليه في الكبرى من حيث المكث بالجناية في المسجد ابن يونس عن سحنون ان ذكر في الخطبة انه جنب نزل للغسل وانتظروه ان قرب وبنى وقال غيره فان لم يفعل وتمادى في الخطبة واستخلف في الصلاة أجزأهم (ص) والعمل يومها (ش) أي يكره ترك العمل يوم الجمعة اذا تركه تعظيما كما يفعله أهل الكتاب لسبتهم وأحدهم وأما تركه للاستراحة فمباح وتركه للاشتغال بأمر الجمعة من تنظيف ونحوه فحسن يثاب عليه فقوله والعمل مجرور بالاضافة عطفا على المضاف اليه وهو طهر أي وكره ترك العمل يومها أي يوم الجمعة (ص) وبيع كعبد بسوق وقتها (ش) معطوف على المرفوع وهو ترك أي وكره بيع العبد ومن هو مثله في سقوط الجمعة عنه كالصبي والمرأة في وقت الخطبة والصلاة بالسوق مع مثله وهو ظاهر المدونة لاستبدادهم بالربح دون الساعين فيدخل عليهم ضرر فنعوا منه لصلاح العامة وهذا اذا تبايعوا في الاسواق وأما غير الاسواق فجائز للعبيد والنساء والمسافرين أن يتبايعوا فيما بينهم ومفهوم مع مثله الحرمة مع من تلزمه (ص) وتنفل امام قبلها (ش) هو مرفوع عطف على ما قبله أي وكره تنفل امام اذا جاء وقد حان وقت الخطبة وليرق المنبر كما يدخل الآن بكر قبل ذلك فلا بأس أن يركع ويجلس مع الناس (ص) أو جالس عند الاذان (ش) هو مجرور عطفا على امام أي وكره تنفل جالس في المسجد يوم الجمعة عند الاذان الاول لها قبل خروج الخطيب فلا يعارضه قوله في المحرمات وابتداء صلاة بخروجه وكذا يكره للجالس التنفل وقت كل أذان للصلوات غير الجمعة نص عليه في مختصر الوقار فقال ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ

(قوله أن يعتقد) بالبناء للفاعل (قوله وأما من فعله معتقدا أنه من النفل المندوب) أى والفرض أنه لا يقتدى به (قوله وهذا مراد الخ) أى من قوله ولو فعله انسان فى خاصة نفسه مراده أنه مع ذلك يعلم أنه من النفل المندوب (قوله أن يعتقد فرضيته) بالبناء للفاعل أفاده عج (قوله ولو فعله انسان فى خاصة نفسه) أى انسان يعلم أنه من النفل المطلوب كما أفاده عج (قوله اذا لم يجعل ذلك استنانا) أى لم يفعله على أنه مطلوب لخصوص ذلك الوقت كذا ينبغى كذا قال عج (أقول) ويمكن انه أراد باستنانا أى لم يفعله على انه أمر أكيد زائد على الندب وأما النفل لغير الجالس عند الاذان كالداخل للمسجد أو كان متنفلا قبل ذلك فلا يكره ولو فعله على انه مطلوب لخصوص ذلك الوقت كما هو ظاهر كلامهم ويجرى مثل ذلك كله فى التنفل بعد الجمعة كذا قال عج وقال ابن عبد السلام ويمتد وقت الكراهة بعد الجمعة حتى ينصرف أكثر المصلين لا كلهم أو يجىء وقت انصرافهم وان لم ينصرفوا ويحتمل أنه يكره لكل مصل أن يتنفل بعد الجمعة فى الجامع حتى ينصرف وهذا هو المنصوص وهو للامام أشد كراهة اه (قوله والا كره) وهل يقيد بما اذا كان غيره حاضرا من الجهال الذين يقتدون به أو مطلقا لانه مظنة الاقتداء به انظره (قوله وكره حضور شابة الخ) وأما المتجالة التى لا أرب للرجال فيها فجائز

الجمعة وهو مظنة لمزاحمة الرجال وجاز لها فرض غيرها لعدم المظنة المذكورة والظاهر أن المتجالة التى للرجال فيها أرب كالشابة التى لم تكن مخشية الفتنة (قوله على المشهور) ومقابله ما رواه ابن زياد وابن وهب من اباحته اذا لم يتناوله الخطاب (قوله على المعروف) ومقابل المعروف المكراهة حكاه اللخمى كما أفاده تت (قوله لقصر سفره) أى فهو عازم ولو حكما على صلاة الجمعة فى البلد الذى يسافر لها وهل ولو لم ينو اقامة أربعة أيام وهو الظاهر وانظر هل مثله من يعزم على أنه يدخل بلدا فى طريقه يصلى فيها الجمعة فلا يحرم السفر بعد الزوال والظاهر لا فرق وحرر (قوله لكن أجاب بعض الخ) مردود ذلك الجواب فكلام الخطاب ظاهر فالمعتمد أنه لا يحرم السفر يوم العيد بعد طلوع الشمس (قوله واحترز به) أى بما ذكر أى من كذلك قوله فى خطبته وقوله عما قبله أى قبل ما ذكر فاذا كان كذلك فلا حاجة لقوله قبل الشروع فيها (قوله والظاهر الاستغناء) الاولى أن يقول والظاهر حذفه للعلة التى ذكرناها (قوله لايهامه أن القيام يحرم) أى لان قوله بقيامه بدل من قوله فى خطبتيه ومحط القصد البدل وقد يقال ان هذا الايهام لا يأتى الا على البدلية أى كما قلنا وأما لو جعل بقيامه صفة لقوله فى خطبتيه وكأنه قال ككلام فى خطبتيه الكائنتين فى قيامه فينتفى الايهام الاول (قوله يجب استماعهما) أى الاصغاء لهما وانظر هل أراد به عدم التكلم وعدم الفعل فلو كان غافلا عن سماع الخطبة وفكر فى أمر آخر لا يحرم أو أراد به عدم الفكر فى غيرها والظاهر الاول (قوله طرق) لعلها ما أشار لها فى التوضيح الاولى المحرمة فى خارج المسجد رحابا وطرقا متصلة وداخله وهو ما رواه ابن المواز عن مالك الثانية ما قاله مطرف وابن الماجشون من أنه لا يجب الانصات حتى يدخل المسجد الثالثة يجب اذا دخل رحاب المسجد التى يصلى فيها الجمعة فاذا علمت ذلك علمت عدم ظهور قول الشارح ولعل مراد ابن عرفة الخ بل نقول مراده بخارج المسجد ما يشمل الطرق المتصلة لا خصوص الرحاب

المؤذنين من الاذان يوم الجمعة وغيرها انتهى ومحل الكراهة حيث فعل ذلك من يخشى منه أن يعتقد وجوبه وأما من فعله معتقدا أنه من النفل المندوب فلا يكره له ذلك وهذا مراد الشارح بقوله قال الاصحاب ويكره أى التنفل للجالس عند الاذان خشية أن يعتقد فرضيته ولو فعله انسان فى خاصة نفسه فلا بأس به اذا لم يجعل ذلك استنانا انتهى وينبغى أن يقيد ذلك بما اذا لم يكن الفاعل ممن يقتدى به والا كره (ص) وحضر شابة (ش) أى وكره حضور شابة يريد غير مخشية الفتنة والا منع حضورها (ص) وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال (ش) أى وكره السفر يوم الجمعة لمن تلزمه بعد فجره على المشهور اذ لا ضرر عليه فى الصبر لتحصيل هذا الخير العظيم وأما قبله فجائز وحرام بالزوال قبل النداء على المعروف لتعلق الخطاب به الا أن يتحقق عدم ترك الجمعة بسفره لقصر سفره فيجوز ومحل الحرمة ما لم يحصل له ضرورة بعدم السفر عند الزوال من ذهاب ماله ونحوه كذهاب رفقته فانه يباح له السفر حينئذ ابن رشد ويكره السفر بعد فجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس ويحرم بعد طلوعها قال ح وفيه نظر انتهى لكن أجاب بعض بأن كلام ابن رشد مبنى على القول بأن العيد فرض عين أو كفاية حيث لم يقم بها غيره ولا غرابة فى بناء مشهور على ضعيف (ص) ككلام فى خطبتيه بقيامه وبينهما ولو لغير سامع (ش) هذا تشبيه فى التحريم والمعنى أن الكلام والامام يخطب محرم لوجوب الانصات ولا خلاف فيه والضمير فى خطبتيه وقيامه عائد على الامام والباء فيه ظرفية واحترز به عما قبله فانه جائز قبل الشروع فيهما قال بعض والظاهر الاستغناء عن قوله بقيامه بقوله فى خطبتيه لايهامه أن القيام يحرم من غير أخذ فى الخطبة واختصاص الحكم بمن خطب قائما وليس كذلك ولما كان كلام المؤلف يوهم أن التكلم فى حال جلوسه على المنبر لا يحرم ولو بين الخطبتين بين ذلك بقوله وبينهما أى أن الكلام يحرم بين الخطبتين كما يحرم فى قيامهما ابن عرفة يجب اسماعهما والصمت لهما وبينهما وفى غير سامعهما ولو خارج المسجد طرق الاكثر

كذلك واليه أشار بقوله ولو لغير سامع ابن حارث اتفاقا انتهى قال فى المدونة ومن أتى من داره والامام يخطب فانه يجب عليه الانصات فى الموضع الذى يجوز له أن يصلى فيه اه قوله الذى يجوز أن يصلى فيه أى عند الضيق والمراد رحابه فقط كما يدل عليه ظاهر كلامهم وما فى المدونة مقدم على غيره ولعل مراد ابن عرفة بخارج المسجد رحابه فقط ليوافق ماذكره ابن رشد فى شرح السماع المفيد انه لا يجب الانصات على من كان خارج الرحاب ولو سمع الخطبة اتفاقا (ص) الا أن يلغو على المختار (ش) يعنى ان الانصات واجب ان لم يخرج الامام الى اللغو فان لغا فليس بواجب فهو مستثنى من قوله كلام فى خطبتيه و يلغو أى يتكلم بالكلام اللاغى أى الساقط من القول أى الخارج عن نظام الخطبة بأن يخرج الى سب من لا يجوز سبه أو مدح من لا يجوز مدحه (ص) وكسلام ورده (ش) ابن عرفة لا يسلم ولا يرد ولا يشرب ولا يشمت والامام يخطب قال و يحمد العاطس فى نفسه (ص) ونهى لاغ وحصبه أو اشارته (ش) يعنى أنه لا يجوز لمن حضر الخطبة أن ينهى من لغا ولا أن يرميه بالحصباء زجرا له عن لغوه ولا أن يشير لمن لغا لان الاشارة بمنزلة قوله اصمت وذلك لغو وكذا الاشارة لرد السلام (ص) وابتداء صلاة بخروجه وان لداخل (ش) يعنى ان الخطيب اذا خرج على الناس من دار الخطابة أو من باب المسجد للخطبة فانه يحرم ابتداء صلاة نفل حينئذ ولو لم يجلس على المنبر ولو لداخل المسجد حين خرج الامام وهذا حكم النفل وأما اذا ذكر المستمع للخطبة منسية فانه يصليها قال البرزلى فى أول مسئلة من مسائل الصلاة اذا ذكر صلاة الصبح والامام يخطب فليصلها بموضعه و يقول لمن يليه أنا أصلى الصبح ان كان ممن يقتدى به والا فليس عليه ذلك والضمير فى خروجه عائد على الامام والباء بمعنى بعد أى بعد خروجه قاله الشارح والمراد بتوجهه الى الخطبة (ص) ولا يقطع ان دخل (ش) يعنى أن من أحرم بنفل جاهلا للحكم أو غافلا عن كون الامام يخطب أو عن خروجه للخطبة فانه لا يقطع ما هو فيه عقد ركعة أم لا على المذهب ولا يعارض هذا قوله فيما سبق وقطع محرم بوقت نهى لان ذلك فى المتعمد

كذلك والبه أشار بقوله ولو لغير سامع ابن حارث اتفاقا انتهى قال فى المدونة ومن أتى من داره والامام يخطب فانه يجب عليه الانصات فى الموضع الذى يجوز له أن يصلى فيه اه قوله الذى يجوز أن يصلى فيه أى عند الضيق والمراد رحابه فقط كما يدل عليه ظاهر كلامهم وما فى المدونة مقدم على غيره ولعل مراد ابن عرفة بخارج المسجد رحابه فقط ليوافق ماذكره ابن رشد فى شرح السماع المفيد انه لا يجب الانصات على من كان خارج الرحاب ولو سمع الخطبة اتفاقا (ص) الا أن يلغو على المختار (ش) يعنى ان الانصات واجب ان لم يخرج الامام الى اللغو فان لغا فليس بواجب فهو مستثنى من قوله كلام فى خطبتيه و يلغو أى يتكلم بالكلام اللاغى أى الساقط من القول أى الخارج عن نظام الخطبة بأن يخرج الى سب من لا يجوز سبه أو مدح من لا يجوز مدحه (ص) وكسلام ورده (ش) ابن عرفة لا يسلم ولا يرد ولا يشرب ولا يشمت والامام يخطب قال و يحمد العاطس فى نفسه (ص) ونهى لاغ وحصبه أو اشارته (ش) يعنى أنه لا يجوز لمن حضر الخطبة أن ينهى من لغا ولا أن يرميه بالحصباء زجرا له عن لغوه ولا أن يشير لمن لغا لان الاشارة بمنزلة قوله اصمت وذلك لغو وكذا الاشارة لرد السلام (ص) وابتداء صلاة بخروجه وان لداخل (ش) يعنى ان الخطيب اذا خرج على الناس من دار الخطابة أو من باب المسجد للخطبة فانه يحرم ابتداء صلاة نفل حينئذ ولو لم يجلس على المنبر ولو لداخل المسجد حين خرج الامام وهذا حكم النفل وأما اذا ذكر المستمع للخطبة منسية فانه يصليها قال البرزلى فى أول مسئلة من مسائل الصلاة اذا ذكر صلاة الصبح والامام يخطب فليصلها بموضعه و يقول لمن يليه أنا أصلى الصبح ان كان ممن يقتدى به والا فليس عليه ذلك والضمير فى خروجه عائد على الامام والباء بمعنى بعد أى بعد خروجه قاله الشارح والمراد بتوجهه الى الخطبة (ص) ولا يقطع ان دخل (ش) يعنى أن من أحرم بنفل جاهلا للحكم أو غافلا عن كون الامام يخطب أو عن خروجه للخطبة فانه لا يقطع ما هو فيه عقد ركعة أم لا على المذهب ولا يعارض هذا قوله فيما سبق وقطع محرم بوقت نهى لان ذلك فى المتعمد

الخ) مسلم انه بقيد الا أن الخلاف موجود فى عبارة التوضيح (قوله الا أن يلغو) ومن جملته الدعاء للسلطان وليس من الخطبة وكذا الترضى على الصحب كما أشرنا له ومن البدع المكروهة التى ابتدعها أهل الشام وهم بنو أمية الترقية وما يقوله المرقى من صلوا عليه وآمين ورضى الله عنهم فهو مكروه وكذا قوله الحديث عند فراغ المؤذن قبل الخطبة انما تبعوا فى ذلك أهل الشام وخالفوا أهل المدينة من عدم فعلهم ذلك وهو من أعجب العجائب (قوله بأن يخرج الى سب) أى أو يخرج الى غير محرم كقراءته كتابا غير متعلق بالخطبة وكتكلمه بما لا يعنى و بذلك يعلم أن قوله أو مدح من لا يجوز مدحه لا مفهوم له لان مدح من يجوز مدحه خروج عن الخطبة لانها وقت تحذير وتبشير وجعل من التبشير بعيد تأمل

(قوله ولا يسلم ولا يرد) أى لا يجوز لمن كان يسمع الخطبة أن يسلم أو يرد (قوله ونهى لاغ) أى بالنطق (قوله يعنى أنه لا يجوز لمن حضر الخطبة) احترز بذلك من نفس الخطيب فانه الذى يأمر من لغا بالترك (قوله وان لداخل) بالغ عليه ردا على المخالف ودفعا لما يتوهم من أن الداخل مطلوب بالتحية فيأتى بها (قوله من دار الخطابة) جلوس الامام فى دار الخطابة أهيب له من جلوسه بين الناس والاهيب يقبل كلامه (قوله و يقول لمن يليه) الظاهر انه يقوله وجوبا (قوله ان دخل الخ) وأما الجالس قبل فيقطع مطلقا ابتدأها عامدا أو جاهلا أو ناسيا خروجه أو الحكم عقد ركعة أم لا فهذه ست هذا غير ما يفيده قول الشارح لان ذلك فى المتعمد وذلك لانه يفيد أن الجالس اذا أحرم جاهلا أو ناسيا لا يقطع وذلك خلاف ما يفيده آخر العبارة المفيد انه يقطع الجالس ولو غافلا أو جاهلا الموافق فيه لعب (قوله أو غافلا) أى ساهيا عن كون الامام الخ أى أو ساهيا عن الحكم أو جاهلا كونه يخطب أو جاهلا مجيئه (قوله عقد ركعة أم لا) هذه أربع صور وحاصلها أن الداخل ان كان جاهلا أو ناسيا لا يقطع ما هو فيه عقد ركعة أم لا وأما لو كان متعمدا فيقطع عقد ركعة أم لا فهذه ست صور (قوله على المذهب) ومقابله ما لابن شعبان من أنه يقطع

(قوله وأولى لو أحرم قبل دخول الامام) سواء أحرم عمدا أو سهوا أن يخرج عليه أو جهلا عقد ركعة أم لا فهذه ستة وينبغي أن يخفف فجملة الصور ثمانية عشر (قوله يرجع لصلاة النفل) أي ويحمل على انه كان داخلا المسجد فوجده جالسا على المنبر أو متوجها له وأحرم جاهلا أو غافلا لا عامدا ولا ان كان جالسا وأحرم حينئذ فيقطع مطلقا ويصح حمل كلام المصنف على الست التي لا قطع فيها والمعنى ولا يقطع ان دخل عليه الامام وهو يصلي عقد ركعة أم لا أحرم عامدا أو جاهلا أو ناسيا (قوله واقالة) في طعام ونحوه لا في غيره اذ هي بيع فتدخل في الاول أو يقال حقيقة الاقالة غير حقيقة البيع وان نزلت منزلته (قوله أو شفعة) أي أخذ الاتركا (قوله بأذان ثان) أي عند الاذان الثاني أي عند الشروع فيه فالباء بمعنى عند مجازا وسماه ثانيا باعتبار الفعل وان كان أولا في المشروعية وهذا اذا وقع الاذان الثاني بعد جلوس الامام على المنبر كما هو سنة والعبرة بأوله فان أذن متعددون اعتبر سماع أولهم في وجوب السعي وحرمة

وأولى لو أحرم قبل دخول الامام المسجد ثم دخل عليه قبل اتمامه أنه يتمادى قال سندا تفاقا فعول دخل يرجع للصلاة أي لصلاة النفل ويحتمل صرف قوله ان دخل للمسجد والمعنى حينئذ ولا يقطع المحرم وقت الخطبة ان دخل المسجد لا ان كان جالسا فيه فيقطع ولو جاهلا أو ناسيا (ص) وفسخ بيع واجارة وتولية وشركة واقالة وشفعة بأذان ثان فان فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد (ش) يعني ان هذه الامور اذا وقعت عند الاذان الثاني الى انقضاء الصلاة لا تجوز وتفسخ ومحل الفسخ لهذه الامور ردها من يد المشتري ان لم تفت بيده فان فاتت على ما يأتي في محله فيلزم المشتري القيمة حين القبض على المشهور وقيل يمضي العقد وقيل بالقيمة حين البيع ثم ان قوله فان فات الخ كالمستغنى عنه بقوله فسخ واغا ذكره ليبين وقتها بقوله حين القبض وقوله كالبيع الفاسد أي كالبيع الفاسد غير ما ذكر أي الذي موجب فساده غير وقوعه وقت الاذان الثاني فلا يلزم تشبيه الشئ بنفسه أو يقال كالبيع الفاسد المتفق على فساده كما قاله الشيخ عبد الرحمن وهذا يقتضي لزوم القيمة في الفاسد المذكور ولو كان مختلفا في فساده وحينئذ فهو مستثنى من قوله في باب البيع فان فات مضى المختلف فيه بالثمن مع ان هذا يمضي بالقيمة وهو مختلف فيه كما هو مقتضى كلام الشارح (ص) لانكاح وهبة وصدقة (ش) يعني انه لو وقع عند الاذان الثاني واحد مما ذكر فلا يفسخ وان حرم ابتداء والفرق بين ما ذكر وبين البيع وما معه من أنه يفسخ ان وقع ونزل أن البيع ونحوه مما فيه العوض يرجع لكل واحد عوضه بالفسخ فلا كبير ضرر بخلاف ما لا عوض فيه فانه يبطل أصلا لو فسخ انظر أبا الحسن ومقتضى هذا أن هبة الثواب كالبيع وأما الكتابة فالظاهر فيها مراعاة كونها من باب العتق وأما الخلع فينبغي امضاؤه على مقتضى العلة المتقدمة (ص) وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر وجذام ومرض وتمريض واشراف قريب ونحوه (ش) لما أجمل في العذر المسقط لفرض الجمعة المشار اليه سابقا بقوله ولزمت المكلف الى قوله بلا عذر أخذ يبينه والاعذار المبيحة لتركها أربعة ما يتعلق بالنفس وبالاهل وبالمال وبالدين فقال وعذر الخ والمعنى ان من الاعذار المبيحة لترك الجمعة وترك الجماعة في الصلوات الخمس شدة الوحل وهو الطين الرقيق وبعبارة أخرى وهو الذي يحمل الناس على ترك المداس ومنها شدة المطر وهو الذي يحمل الناس على تغطية رؤسهم ومنها شدة الجذام بحيث تضر رائحته بالناس

(قوله أن البيع ونحوه مما فيه العوض يرجع لكل واحد عوضه) أو لعلة أخرى وهي حصول الضرر بفسخه فربما يتعلق أحد الزوجين بصاحبه (قوله بخلاف ما لا عوض فيه) كالهبة فان قلت النكاح فيه العوض فالجواب لانها تنتفع بالتزويج فالوطء لها نفع فليس عوضا حقيقة (قوله على مقتضى العلة المتقدمة) وهي أنه يبطل أصلا لو فسخ (قوله والجماعة) اما منصوب عطفا على المفعول وهو مضاف اليه أو مجرور لتقدير المعطوف مضافا بعد واو العطف من قوله والجماعة أي وترك الجماعة للسلامة من العطف على الضمير المخفوض من غير اعادة الخافض أو ارتكبه لمذهب الكوفي للاختصار وانظر لم عطف بعض الاعذار بأو وبعضها بالواو (قوله وهو الطين الرقيق) هكذا فسره أهل اللغة فغير الرقيق أحرى لانه أشد لك وقال في المصباح ما حاصله أن الوحل بفتح الحاء يأتي مصدرا من باب تعب ويأتي اسما فيجمع على أوحال مثل سبب وأسباب وبالسكون اسم مثل فلس وفلوس في شرح شب وحل بالتحريك على الافصح (قوله ترك المداس) بكسر الميم أي يحمل أواسط الناس وكذا يقال في قوله الذي يحمل الناس على تغطية رؤسهم (قوله شدة جذام) لا تشترط الشدة والمدار على تحقق كونه جذاما ولو لم يتضرر من رائحته ورد ذلك مخشي تت فقال كلام الائمة فيمن تضرر رائحته ظاهر في اشتراط الشدة فالصواب ما قاله بهرام للتضرر برائحته

لئلا

(قوله وتجمع الجذمى) أى يصلون الظهر جماعة جمع أجذم (قوله اذا كان المكان تجزئ فيه الجمعة) ولو الطرق لما تقدم ان المعتمد ان الجمعة تجزئ فى الطرق (قوله بحيث يشق عليه الاتيان) تصوير لشدة المرض وان لم يشق جدا كما فى شرح شب ومن باب أولى اذا تعذر معه الاتيان (قوله ومثله كبر السن) لكن ينبغى لزومها القادر على مركوب لا يجحف كالحج قاله المنوفى ﴿فائدة﴾ المرض قيل نقصان القوة وقيل اختلال الطبيعة (قوله ويخشى عليه الضيعة) الواو بمعنى أو كما أفاده شرح شب والمراد بالضيعة ان يخاف عليه ان يقع فى نار مثلا أو يخاف عليه العطش بل خوف الضيعة أعم (قوله اشراف قريب) وأولى موت كل قال عج والحاصل ان شدة مرض أحد الابوين أو زوجته أو ابنته ونحو ذلك يبيح التخلف وأولى اشراف من ذكر على الموت وأما الصديق فلا يبيح شدة مرضه التخلف ويبيحه الاشراف (قوله من صديق) قال تت ولا يدخل فيه الصاحب غير الصديق كما هو ظاهر كلام ابن عرفة قال عج ولقريب المريض أن يخرج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشى منه الموت وقد استصرخ عمر على سعيد بن زيد بعد تأهبه للجمعة فتركها وذهب اليه بالعقيق اه قلت وفى المدخل ما نصه وقد وردت السنة ان من اكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه فقد كان بعض العلماء رحمه الله تعالى ممن كان يحافظ على السنة اذا جاؤا بالميت الى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويأمر أهله ان يخرجوا الى دفنه ويعلمهم أن الجمعة ساقطة عنهم ان لم يدركوها بعد دفنه فجزاه الله خيرا عن نفسه على محافظته على السنة والتنبيه على البدعة اه وقوله وقد وردت السنة الخ فيه تصديق لقول بعض علماء عصرنا ان من إكرام الميت دفنه وتكذيب لمن كذبه ممن يدعى العلم بل أنه لا أعلم منه ثم ان ظاهر كلام صاحب المدخل ان السنة ما ذكر وان لم يخش تغير الميت ولا يخشى عليه الضياع وهو ظاهر من مسئلة الاشراف وكلامه يفيد انهم اذا دخلوا وقت الخطبة يأمرهم بالصلاة عليه والذهاب لدفنه وحرره قاله فى ك (قوله كمايدهم القرابة) أى الاقارب قال فى المصباح دهمهم الامر يدهمهم من باب تعب وفى لغة من باب نفع فاجأهم فيقرأ بفتح الياء وفتح الهاء وقوله بشدة الباء بمعنى من أى لما يفجأ الاقارب من شدة المصيبة أو ان الباء للتصوير (قوله ابن رشد الخ) لا يخفى ان كلام ابن رشد هذا خلاف ما يفيده كلام صاحب المدخل (قوله أو حبس أو ضرب) ظاهره ولو قليلا (قوله أو غاصب) هو نفس الظالم (قوله أو يمين بيعة ظالم) معطوف على قتل رجل أى كخوف الزام يمين بيعة ظالم بأن يقول الذى يريد التولية احلفوا لى على أنكم لا تخرجون من تحت يدى ولا من تحت حكمى وهو تمثيل للدين ومثال العرض خوف من سب أو قذف (قوله لفساد المعنى) أى لانه يصير التقدير أو خوف على حبس الخ (قوله والاظهر والاصح) خبر لمبتدا محذوف والجملة معترضة بين المعطوف عليه والمعطوف أى وهو أظهر وأصح (قوله ليثبت عسره) فلو كان ثابت العسر فلا يجوز له التخلف لانه لا يجوز حبسه فلو علم انه يحبس لفساد الحال فيجوز له التخلف فيما يظهر (قوله ونظر فيه ابن رشد واللخمى بما تقدم) أى قالا وفى ذلك نظر لانه يعلم من باطن حاله ما لو تحقق لم يجب عليه سجن لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فهو مظلوم الباطن محكوم

لئلا يتأذى بعضهم من بعض وتجمع الجذمى فى موضعهم بلا أذان وأوجب ابن حبيب عليهم السعى اليها قال ولا يمنعون من دخول المسجد فيها خاصة والسلطان منعهم من غيرها المازرى بعد ذكره الخلاف المذكور وهذا على انهم لا يجدون موضعا يتميزون فيه أما لو وجدوه بحيث لا يلحق ضررهم بالناس وجبت عليهم اذا كان المكان تجزئ فيه الجمعة لامكان الجمع بين حق الله وحق الناس ومثل الجذام البرص المضر الرائحة ومنها شدة المرض بحيث يشق عليه الاتيان ومثله كبر السن ومنها التمريض لمن يخاف عليه الموت ويخشى عليه الضيعة لكن تمريض القريب الخاص وان لم يخف عليه الموت ولم يترتب على ترك تمريضه ضياع وأما القريب غير الخاص فظاهر كلام ابن الحاجب أنه كذلك وكلام ابن عرفة يفيد أن تمريضه كتمريض الاجنبى وظاهر كلام الشامل ان التمريض المسقط هو ما يحصل بتركه هلاك المريض ولو قريبا خاصا وهو خلاف ما يفيده كلام ابن عرفة وابن الحاجب فلا يعول عليه ومنها إشراف قريب على الموت ونحوه من صديق وشيخ وزوجة ومملوك ولو لم يحتج اليه لان تخلفه ليس لاجل تمريضه بل لما علم مما يدهم القرابة بشدة المصيبة ابن القاسم عن مالك ويجوز التخلف للنظر فى أمر ميت من اخوانه مما يكون من شأن الميت ابن رشد ان خاف ضياعه أو تغيره وبهذا ظهر ان قوله واشراف قريب غير قوله وتمريض (ص) وخوف على مال أو حبس أو ضرب (ش) أى ومن الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة الخوف من ظالم أو غاصب أو نار على مال له أو لغيره بشرط أن يكون المال له بال بأن يجحف به وكذلك خوف على عرض أو دين كخوف الزام قتل رجل أو ضربه أو يمين بيعة ظالم أو خوف حبس أو ضرب فقوله أو حبس وما بعده بالرفع عطف على خوف بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه لا بالجر عطف على مال لفساد المعنى فالتقدير أو خوف حبس أو ضرب قال بعض وكأن سبب عطفهما بأو خوف توهم ان كل واحد لا يكفى منفردا (ص) والاظهر والاصح أو حبس معسر (ش) يعنى ان من الاعذار المبيحة للتخلف خوف الغريم المعسر أن يسجنه غرماؤه ليثبت عسره لانه يعلم من باطن حاله ما لو تحقق لم يجب عليه السجن فهو مظلوم الباطن محكوم عليه بحق فى الظاهر كما قاله ابن رشد وقال سحنون لا عذر له فى التخلف ونظر فيه ابن رشد واللخمى بما تقدم وفى المؤلف أن يقول

موضع الاصح المختار بل لو قال لكبس معسر على الاظهر والمختار لطابق النقل وكان أظهر (ص) وعرى (ش) يعنى ان من الاعذار المبيحة للتخلف عدم وجدان ما يستر به عورته التى تبطل الصلاة بتركها (ص) ورجاء عفو قود (ش) يريد انه اذا خشى ان ظهر على نفسه من الاهلاك بسبب دم ترتب عليه ويرجو بتخلفه العفو عنه فانه يجوز له التخلف عن حضور الجمعة والجماعة ثم ان القود يشمل النفس وغيرها وكذا سائر ما يفيد فيه العفو من الحدود كحد القذف على تفصيله بخلاف ما لا يفيد فيه العفو كحد السرقة ونحوها (ص) وأكل كثوم (ش) يعنى ان من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة أكل ما تؤذى رائحته كثوم قبل انضاجه بالنار وفجل لايذاء جسمائه ونحوهما مما له رائحة خبيثة وأكل ماذكر فى المسجد حرام قولا واحدا وأما اذا أكل شيأ من ذلك خارج المسجد فهل يجوز لآكله الدخول فيه أو يكره قولان ثم انه يحرم أكل شئ من ذلك خارج المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة ما لم يكن عنده ما يزيل به رائحة المأكول فلا يحرم ومما يزيل رائحة الثوم ونحوه مضغ السعف والسعتر (ص) كريح عاصفة بليل (ش) هذا من الاعذار المبيحة للتخلف بالنسبة الى صلاة الجماعة لا بالنسبة الى الجمعة اذ لا تكون ليلا (ص) لا عرس (ش) هو بالكسر اسم امرأة الرجل وبالضم طعام الوليمة يذكر ويؤنث قاله الجوهرى وقال الخطيب الشربينى العرس بضم العين والراء وسكونها الابتناء بالزوجة فان قرئ بالكسر فالكلام على حذف مضاف أى لا ابتناء عرس وان قرئ بالضم فلا تقدير على ما ذكره الخطيب لا على ما ذكره الجوهرى وبعبارة أخرى أى لا حق للزوجة فى إقامة زوجها عندها بحيث يبيح ذلك تخلفه عن الجمعة والجماعة اذ لا مشقة فى حضوره ولا مضرة عليها فلا وجه للتخلف قاله مالك (ص) أو عمى (ش) يريد ان العمى لا يكون عذرا يبيح التخلف عن حضور الجمعة وهذا اذا كان ممن يهتدى الى الجامع أو عنده من يقوده اليه والا فيباح له التخلف ولو وجد قائدا بأجرة وجب عليه حيث كانت الاجرة أجرة المثل (ص) أو شهود

عليه بحق فى الظاهر (قوله اطابق النقل) من حيث ان هذا ليس الاختيار اللخمى لاختيار غيره كما يفيده التعبير بالاصح وقوله وكان أظهر أى من حيث ان قوله والاظهر الخ متعلق بحبس المعسر لا بمن تقدم (قوله عدم وجدان ما يستر به عورته) قضية كلام شارحنا انه لو وجد ما يستر به السوأتين فقط يجب عليه الذهاب للجامع وهو تابع فى ذلك اللقانى وهو بعيد وقال شيخ عج أى لم يجد ما يستر به عورته فقط اذ هو الواجب لا جميع الجسد فان وجده ولو بكراء أو اعارة وجب عليه ذلك وحضور الجمعة وظاهر كلامه ولو على القول بأن ستر العورة ليس بشرط للصلاة اه (أقول) وحاصله ان المراد ما بين السرة والركبة فقط قال عج قلت وما ذكره شيخنا وذكرناه من أن العذر عدم ما يستر به العورة فقط لا جميع الجسد يفيد ان من وجد ثوبا يستر جسده ولكنه يزرى بمثله يجب عليه حضور الجمعة فلو جد بخط بعض الفضلاء من أنه لا يجب عليه حضور الجمعة فى هذه الحالة غير ظاهر اه وقال محشى تت كل من وقفت عليه من شراحه وغيرهم يفسرونه بأنه لا يجد ما يستر به عورته (وأقول) مقتضى المحافظة على العرض صحة ما قاله بعض الفضلاء وبعد كتبى هذا رأيت أن بعض من شرحه فسر العرى بأنه عدم ما يلبس مثله وقال بعض ٩٢ انه مع العرى لا يجوز له الخروج وهل عليه ان يستعير أو يستتر بالنجس كما تقدم فى قوله وان باعارة أو طلب أو نجس وحده أو لا لكونها لها بدل فهو أخف مما تقدم واذا أعطى له ما يستر به عورته ولو اعارة من غير طلب فالظاهر وجوب قبوله من غير نظر لمنة اه (قوله وتحوها) أى كحد القذف اذا بلغ الامام (قوله وأكل كثوم) ما لم يكن عنده ما يزيل به الرائحة (قوله فهل يجوز أو يكره قولان) فرض القولين انه لا يريد جماعة من درس ونحوه كما يفيده بعض الشراح والا حرم أى اذا تأذوا برائحته ولم يقدر على إزالته بمزيل وانتظر ولو باستياك بجوزاء أو لا لحرمتها على الرجل على الاصح وقيل يكره أو يستاك بها للجمعة فقط لتعينها لا لغيرها وقال ابن عرفة الاظهر كراهة أكل البصل والثوم يوم الجمعة وفى عب وفى جواز دخول آكله المسجد بغير جمعة وجماعة وكراهته قولان عيد وصرح ابن رشد فى المقدمات والبيان بأنه يحرم على آكله دخول المساجد وهو الظاهر (قوله فلا يحرم الخ) قال بعض الشراح ووراء ذلك الكراهة والجواز فلو لم يجد ما يزيل به الرائحة فتسقط عنه ﴿تنبيه﴾ قال بعض الشيوخ يؤخذ من قول المصنف وأكل كثوم اخراج بذئ اللسان من المسجد كبعض المجاورين بالازهر ونقله عن أهل الاندلس (قوله عاصفة) أى شديدة وليس منها شدة البرد ولا شدة الريح والشمس الا أن تكون ريح حارة بحيث تذهب بماء القرب والاسقية فيكون عذرا لمن هو خارج المصر اه (قوله بذكر ويؤنث) راجع للطعام فقط كما يفهم من مختار الصحاح ولم يتكلم على ذلك فى حالة الكسر وكأنه لانه اذا كان اسما لامرأة الرجل يكون مؤنثا لا غير ويطلق العرس بالكسر على رجل المرأة على قلة وهو خلاف ما فى المصباح فانه جعله يذكر فقط اذا أريد منه طعام الوليمة (قوله لا على ما ذكره الجوهرى) فى أنه يحتاج لتقدير والتقدير لا الدعوة الى طعام وليمة من الولم وهو الاجتماع ﴿تنبيه﴾ انما نبه المؤلف على ذلك لقول بعضهم لا يخرج عنها اذ هو حق لها بالسنة قاله فى الطراز (قوله أو عنده ممن يقوده) ومن ذلك ما اذا علم انه يرشد الى المساجد اذا خرج لسكة (قوله ولو وجد قائدا بأجرة) أى لا تجحف به

(قوله لمن شهد العيد) أي صلاة العيد (قوله أو خارجه) أي بأن كانت صلاة العيد بالصحراء هذا ظاهره وليس مرادا بل مراده كان بنيته داخل البلد أو خارجه (قوله وان أذن الامام في التخلف الخ) أي فلم ينفعهم اذنه لهم في التخلف ومقابله ما رواه ابن حبيب من أن له ان يأذن وانهم ينتفعون وظاهر الشارح ان الخلاف جار سواء كان في البلد أو خارجه وعبارة تت أو شهود عيد أضحى أو فطر اذا وافق يومها الا يباح التخلف عنها ولو أذن الامام في التخلف وسواء كان مسكن من شهد العيد داخل المصر أو خارجه خلافا لاحمد وعطاء في الاول ولمطرف وابن الماجشون وابن وهب في الثاني أي لما في رجوع أهل القرى الخارجة عن المدينة من المشقة على ما بهم من شغل العيد ٣ (قوله وهو أحد قولي مالك الخ) أقول وبه يعلم أن الخلاف عندنا انما هو في الخارج عن المصر أي وكان على ثلاثة أميال أو داخلها كما أفاده بعض الشيوخ فاذن قول الشارح على المشهور يفيد ان الخلاف داخل البلد وقد علمت أنه في داخله وخارجه والتعبير بان يفيد أنه خارج المذهب ﴿فصل صلاة الخوف﴾ لم يحد المصنف ولا ابن عرفة صلاة الخوف ولا غيرهما قال بعض الاشياخ ويمكن رسمها بأنها فعل فرض من الخمس ولو جمعة مقسوما فيه المأمومون قسمين مع الامكان ومع عدمه لا قسم في قتال جائز (قوله جمعهما الاشتراط) لا شك ان ذكره عقب الجمعة جمع لهما اذ من المعلوم ان جمعهما ذكر أحدهما عقب الآخر وظاهر عبارته خلافه فلو قال اعلم انه قد جمع صلاة الخوف والجمعة لكون كل منهما من المغيرات ويشترط الجماعة فيهما وأخره عنهما لشدة تغيره لكان أحسن (قوله يعني انه يباح الخ) تبع الشيخ أحمد فانه جعلها مباحة وقال ليست سنة ولا فرضا وهو ضعيف والراجح انها سنة وقيل انها مندوبة (قوله قسمين) تساويا أولا كثرا أو قلا كثلاثة يصلي اثنان ويحرس الثالث قاله في الطراز (٩٣) والذخيرة (قوله كقتال أهل الشرك) أي الكفار (قوله والبغي) أي المسلمون البغاة أي الخارجون عن طاعة الامام (قوله أو مباح كقتال مريد المال) فان قلت حفظ المال واجب قلت معنى وجوبه لا يجوز اتلافه بنحو احراق وأما تمكين غيره منه فلا ما لم يحصل موجب لتحريمه كأن يخاف تلف نفسه ان مكن غيره منه (قوله أو الهزيمة الممنوعة) هي الفرار من الزحف عند بلوغ المسلمين النصف وهو الفرار المحرم فلا يحل لهم القسم واحترز بالمحرم عن الجائز ومثل شيخنا لها بأن لم يبلغ المسلمون النصف على ما تقدم

عبد (ش) يعني انه اذا وافق العيد يوم جمعة فلا يباح لمن شهد العيد داخل البلد أو خارجه التخلف عن الجمعة والجماعة (وان أذن) له (الامام) في التخلف على المشهور اذ ليس حقا له ولما كان الخوف من جملة ما يغير صفة الصلاة ذكره عقب الجمعة التي هي من المغيرات أيضا جمعهما لاشتراط الجماعة فيهما وأخره عنهما لشدة تغيره واباحة ما لم يبح لغيره من مفارقة الامام ونحوه فقال ﴿فصل﴾ يذكر فيه حكم صلاة الخوف وصفتها وما يتعلق بها * وليس المراد بقولهم صلاة الخوف ان له صلاة تخصه كالعيد ونحوه وانما المراد الصفة أي كيفية صلاة الخوف ولما كانت صلاة الخوف نوعين كما قال ابن الحاجب أشار الى الاول بقوله (ص) رخص لقتال جائز امكن تركه لبعض قسمهم (ش) يعني انه يباح قسم المقاتلين قسمين لقتال واجب كقتال أهل الشرك والبغي أو مباح كقتال مريد المال لاحرام كقتال الامام العدل والهزيمة الممنوعة بحضر أو سفر ببر أو بحر والجمعة وغيرها سواء على الاشهر بشرط أن يمكن ترك القتال لبعض المقاتلين بأن يكون فيه مقاومة العدو وخاف خروج الوقت على أقسام التيمم من راج ومتردد وآيس فان لم يمكن التفرقة وخافوا ان اشتغلوا بالصلاة دهمهم العدو وانهزموا صلوا على ما يمكنهم رجالا وركبانا كما يأتي ولا فرق بين أن يكون العدو يمنة أو يسرة أو خلف أو مقابلة القبلة فتصلي جماعة وتمكث جماعة تنتظر العدو ولكن على تقدير لو جاء لغزوا * واعلم ان الهزيمة الجائزة تابعة للقتال لا قتال حقيقة وظاهره انه لا يدخل فيه المكروه كما أشار له المتن في الباغية بقوله وكره للرجل قتل أبيه وورثه (قوله على الاشهر) يستفاد من شرح شب والشيخ أحمد انه راجع لقوله بحضر أو سفر ومقابله ما نقل عن مالك من انها لا تصلى في الحضر (قوله بشرط أن يمكن ترك القتال لبعض المقاتلين) اعلم ان قول المصنف لبعض يصح تعلقه بأمكن وبتركه لكن ان علق بأمكن كان البعض هنا تاركا أي أمكن لبعض تركه لقيام البعض الآخر به وان علق بترك كان البعض هنا متروكا الا أنه على حذف مضاف أي تركه لقيام بعض به واللام على الاول معدية وعلى الثاني للتعليل (قوله بأن يكون فيه مقاومة العدو) أي في البعض التارك مقاومة العدو كما يشترط في الطائفة التي دخلت معه أولا أيضا أنها تقاومه (قوله خروج الوقت) أي الذي هو فيه قال عج ولا تصلى صلاة الخوف على الوجه المذكور الا حيث لم يرج انكشاف العدو وقبل ذهاب الوقت فان رجى انكشافه انتظر ما لم يخرج الوقت (قوله وركبانا الخ) كما يأتي لكن في حالة عدم امكان قسمهم يصلون أفذاذا مطلقا ركبانا أو مشاة وأما في حالة امكانه فان لهم أن يصلوا على دوابهم ايماء وبامام * اعلم أن صلاتهم على الدواب انما تكون حيث احتاجوا لذلك والحاصل أنه اذا لم يمكن قسمهم وهي الآتية في قول المصنف وان لم يمكن الخ يصلون افذاذا ولو على خيولهم وان أمكن قسمهم فيصلون ولو بامام ركبانا ومشاة (قوله يمنة) أي يمنة القبلة ظاهر العبارة يمنة القبلة ويسرة القبلة وخلف القبلة ومقابل القبلة ومعنى خلف القبلة أن العدو مستدبر القبلة ومعنى مقابلة القبلة أن العدو مستقبل القبلة فعليه يكون

(٣) قول المحشي قوله وهو أحد قولي مالك ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا اه مصححه

قول المصنف وان وجاه الخ معناه وان كان العدو لكن يلزم تشتيت الضمير فالمناسب ترجيع الضمير لمن يقسم والمعنى وان كان من يقسم وهو الامام والمسلمون وجاه بضم الواو وكسرها بمعنى مستقبلين للقبلة قال فى المصباح قعدوا تجاهه ووجاهه أى مستقبلين له والحاصل أن ظاهر حل الشارح أن قول المصنف وان وجاه القبلة معناه وان كان العدو وجاه القبلة فيلزم عليه تشتيت الضمائر فاذا كان المعنى ولو كان من يقسم مستقبل القبلة لم يلزم تشتيت على أن القصد الرد على المخالف القائل بأن المسلمين اذا كانوا مستقبلين القبلة والعدو فى قبلتهم انهم لا يقسمون ولا يتأتى ذلك الرد الا لو جعل قوله وان وجاه القبلة أى المسلمون القاسمون وجاه القبلة أى مستقبلى القبلة ولو رجع الضمير للعدو لكان المعنى وان كان العدو مستقبلى القبلة وهذه صورة اتفاق على التقسيم فيها (قوله كما كان بعسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين قرية بين مكة والمدينة على مرحلتين من مكة حين كان على المشركين خالد بن الوليد والحاصل أنه فى غزوة عسفان كان المسلمون وجاه القبلة (قوله أو على دوابهم) قال عج وامامهم يصلى ايماء وهذه مستثناة من قولهم فيما تقدم ان المومى لا يؤم المومى لان المحل محل ضرورة وحاصل ما هنالك أنهم هنا يصلون على الدواب ايماء مع القسم لامكانه بخلاف ما سيأتى فانهم يصلون على دوابهم أفذاذا لعدم (٩٤) امكان القسم (قوله ومعهم مسافرون) أى كثيرون (قوله الاباحة) تقدم ان الراجح أنها سنة (قوله ولكن يندب) أى يندب له أن يعلمه ان تحقق أنهم يعلمون كيفيتها لاحتمال نسيانهم فى تلك الحالة الفظيعة (قوله وصلى بأذان) فى شرح عب وشب باذان استنانا فى حضر كسفر ان كثروا أو طلبوا غيرهم والا فندبا اه ثم قال شب واقامة لكل صلاة على طريق السنة اه (أقول) وهذا خلاف ما تقدم فى الاذان فان الذى تقدم فيه أن القوم فى السفر يندب لهم الاذان اذا لم يطلبوا غيرهم وظاهره ولو كثروا (قوله استئنافا بيانيا) اعترضه اللقانى بأن الاستئناف البيانى لا يقترن بالواو أى فالمناسب أن تكون للاستئناف النحوى (قوله والواو للاستئناف) ظاهر العبارة أنها للاستئناف البيانى وقد علمت أنه لا يقترن بالواو وان أراد النحوى نافى الموضوع (قوله وفى بالاولى للملابسة) انظره فان الملابس للشئ مصاحب له فترجع للمعية (قوله كالصبح) أى ودخل تحت الكاف الجمعة والظاهر أن الطائفة الاولى يصلون الركعة الثانية أفذاذا ولا يستخلفون لانهم بمنزلة من حصل له رعاف بناء فى الثانية حتى فاته فعلها مع الامام فانه يأتى بها وحده والظاهر أنه لا بد من حضور كل من الطائفتين الخطبة والظاهر أنه لا بد أن تكون كل طائفة اثنى عشر غير الامام ممن تنعقد بهم ولا يكفى أن يكون فى الطائفتين اثنا عشر لان الامام بقيامه للثانية انقطع تعلقه بالاولى بحيث لو تعمد مبطلا لم تبطل صلاتهم والظاهر أنه يسرى الخلل فى صلاتهم لصلاة الامام لانه امام بكلتا الطائفتين (قوله ثم قام) أى بهم مؤتمين الى أن يستقل ثم يفارقونه فان أحدث قبل استقلاله عمدا بطلت عليهم كسهو وسهوا أو غلبة استخلف هو أو هم من يتم بهم ثم يثبت المستخلف ويتم من خلفه ثم تأتى الطائفة الاخرى فيصلى بهم ركعة ويسلم بخلاف ما اذا أحدث ولو عمدا بعد تمام قيامه فصلاتهم تامة (قوله أو داعيا) الاولى بالنصر والفتح (قوله فى الثنائية) ان جعل متعلقا بقام كان ساكتا عن حكم غيرها على القول بالقيام وان جعل متعلقا بقارئا أفاده فالاولى تعلقه به ولو زادوا فقال أو قارئا فى الثنائية كان أولى (قوله وفى قيامه بغيرها) وهو المشهور فالمناسب الاقتصار عليه

كما كان بعسفان وسواء كان المسلمون مشاة أو ركبانا على دوابهم ان احتاجوا لذلك وتكون صلاتهم ايماء والى هذا أشار بقوله (وإن وجاه القبلة أو على دوابهم قسمين) واذا كان الخوف فى الحضر ومعهم مسافرون فيستحب أن يكون الامام من أهل السفر لئلا يتغير حكم صلاتهم لانهم يصلون ركعتين ولو كان أهل السفر اثنين والثلاثة لتقدم الحضرى انتهى وتقديم السفرى يفهم من تأكيد الكراهة كما مر وبما قررنا يعلم أن المراد بالرخصة هنا الاباحة (ص) وعلمهم (ش) أى يجب على الامام أن يعلم القوم كيف يفعلون حيث خاف التخليط كما فى ح والظاهر أن الخوف يشمل ما اذا شك فى ذلك أو توهمه وفهم منه أنه اذا لم يخف التخليط لا يجب ولكن يندب (ص) وصلى بأذان واقامة (ش) الظاهر أنه معطوف على قوله وعلمهم أى والحكم أنه يصلى بأذان واقامة ويحتمل أن تكون هذه الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا كأن قائلا قال اذا قسمهم فما كيفية ما يفعل فأجاب بقوله صلى والواو للاستئناف وفاعل صلى هو الامام كما أشار له ز (ص) بالاولى فى الثنائية ركعة والاخر كعتين (ش) هذا متعلق بصلى كما أن قوله بأذان كذلك والباء فى بأذان بمعنى مع وفى بالاولى للملابسة فلا يلزم تعلق حرف جر متحدى المعنى بعامل واحد والمعنى أن الامام يصلى بالطائفة الاولى ركعة فيما اذا كانت الصلاة ثنائية كالصبح والسفرية اذا كان مسافرا ولو كان المأموم حاضرا أو بعضهم ثم يأتى المسافر ممن خلفه فى السفرية بركعة والحاضر بثلاث كما يأتى وان لم تكن الصلاة ثنائية بل كانت ثلاثية كالمغرب أو رباعية بالنسبة الى الامام ولو كان خلفه مسافر ويلزمه الاتمام فانه يصلى بالاولى ركعتين (ص) ثم قام ساكتا أو داعيا أو قارئا فى الثنائية وفى قيامه بغيرها تردد (ش) هذا شروع فى كيفية ما يفعل الامام وهو

(قوله أو ينتظرها وهو جالس) وعليه ففارقة الاولى بتمام تشهده الشهادتين كما في تت ويعلمهم ذلك باشارة أو جهره بآخره ﴿تنبيه﴾ لم يبين حكم قيامه في المسئلة الاولى وفي هذه وجلوسه فيها على القول به وعبارة البدر عن بعض مشايخه قوله وفي قيامه أي هل يتعين الجلوس أو يتعين القيام (قوله وانصرفت) والمعتبر من دخل معه من الطائفة أول صلاته ولا ينتظر بصلاته مع الثانية اتمام صلاة المسبوق من الاولى وهذا هو المتبادر من النقل (قوله فان أمهم أحدهم) أي باستخلافهم أم لا أي مع نية الامامة كما يتبادر من قوله أمهم أحدهم وكان القياس البطلان ويجاب بأن نية الامامة قد لا تضر كما ذكروه في المرأة اذا فوت الامامة وما أتى به الطائفة الثانية قضاء لابناء كما ذكره المواق فيقرؤن فيه بالفاتحة وسورة (قوله ولو صلوا اماميين) أي أو بأئمة وكان (٩٥) ينبغي تفريعه بالفاء كما هو صنيع

انه في الثنائية ينتظر الطائفة الثانية قائما لانه ليس محل جلوس لكن يخير بين ثلاثة السكوت والدعاء ومثله التسبيح والتهليل والقراءة بما يعلم أنه لا يتمها حتى تأتي الطائفة الثانية وأما في غير الثنائية كالثلاثية والرباعية فهل ينتظر الطائفة الثانية أيضا قائما وعليه فيسكت أو يدعو ولا يقرأ لان قراءته هنا بأم القرآن فقط فقد يفرغ منها قبل مجيء الطائفة الثانية وهي لا تكرر في ركعة أو ينتظرها وهو جالس لانه محل جلوس ساكتا أو داعيا وان كان الدعاء في الجلوس الاول مكروها فقد يتفق هنا على جوازه تردد للمتأخرين في النقل فحكى صاحب الاكمال وابن بشير في ذلك قولين الاول لابن القاسم مع مطرف وهو المشهور ومذهب المدونة والثاني لابن وهب مع ابن كنانة وابن عبد الحكم والاتفاق على قيامه في الثنائية وعكس ابن بزيزة فحكى الاتفاق على استمراره جالسا هنا وفي قيامه في الثنائية قولين قال بعضهم والطريقة الاولى أصح لموافقتها المدونة (ص) وأتمت الاولى وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فأتموا لانفسهم (ش) هذا بيان لما تفعله الطائفة الاولى والثانية يعني أن الطائفة الاولى اذا صلى بهم الامام الركعتين في غير الثنائية والركعة في الثنائية فانها تتم ما بقي عليها من الصلاة أفذاذا وسلمت وانصرفت وجاء العدو فان أمهم أحدهم فصلاته تامة وصلاتهم فاسدة قاله في الطراز عن ابن حبيب كما ذكره التتائي (ص) ولو صلوا اماميين أو بعض فذا جاز (ش) لما كان ايقاع صلاة الخوف على غير الوجه المذكور جائزا اتفاقا أشار الى صفتين أخريين وان كانتا غير مختصتين بالخوف وهو أن القوم اذا صلوا اماميين بأن صلت الاولى بامامها الصلاة كاملة والاخرى وجاء العدو ثم سلمت وقامت وجاء العدو وجاءت الاخرى بامامها وصلت الصلاة كلها أو صلى بعض فذا والباقي بامام قبله أو بعده أو صلى الجميع أفذاذا جاز (ص) وان لم يمكن أخروا لآخر الاختياري وصلوا ايماء (ش) هذا اشارة الى النوع الثاني من صلاة الخوف وهو صلاة المسايفة فهو قسيم قوله سابقا أمكن تركه لبعض أي وان لم يمكن قسم الجماعة ولا تفرقتهم لكثرة عدو ونحوه ورجوا انكشافه قبل خروج الوقت المختار بحيث يدركون الصلاة فيه أخروا استحبابا فاذا بقي من الوقت ما يسع الصلاة صلوا ايماء على خيولهم ويؤمون ويكون السجود أخفض من الركوع ولو كانوا طالبين لان أمرهم الى الآن مع عدوهم لم ينقض ولا يأمنوا رجوعهم أي فهم خائفون فوت العدو وحصول الخوف في المستقبل وقال ابن عبد الحكم ان كانوا طالبين لا يصلون الا بالارض صلاة أمن قوله وصلوا ايماء أي منفردين وهذا حيث لم يمكنهم الصلاة راكعين وساجدين ذكره في الرسالة وشرحها وتنظير بعضهم بقوله وانظر هل بامام أو أفذاذا وهو ظاهر كلامهم قصور (ص) كأن دهمهم عدو بها

ابن المواز فيكون مفرعا على قوله رخص وقال عج ثم ان المأموم من الطائفة الاولى لا يسلم على الامام وانما يسلم على من على يمينه وعلى من على يساره ولا يسلم على الامام لانه لم يسلم عليه اه (قوله جاز) أي مضى والا فكروه لمخالفة السنة بناء على أن الرخصة هنا بمعنى السنة وأما على كلام الشارح سابقا فمعناه استواء الطرفين (قوله أو صلى الجميع أفذاذا) اشارة الى أنه لا مفهوم لقول المصنف باماميين أو بعض فذا (قوله لآخر الاختياري) الذي في النص لآخر الوقت قال المصنف والظاهر أنه الاختياري واستظهر ابن هرون الضروري فكان ينبغي للمصنف أن يبين المنصوص ثم يذكر بحثه فيقول لآخر الوقت والظاهر أنه الاختياري (قوله وصلوا ايماء) فان قيل لم يصلون هنا ايماء أفذاذا وفيما تقدم في قوله أو على دوابهم يصلون ايماء مقتدين بالامام قلت لان مشقة الاقتداء هنا أشد من مشقته في الاولى (قوله ورجوا الانكشاف) وأما اذا لم يرجوا الانكشاف فيقدمون (قوله أخروا استحبابا) أي كذا ينبغي قياسا على الراجي للماء في التيمم تقريرا لبعضهم (قلت) وما يأتي من أن هذه المسئلة مشابهة لمسئلة الرعاف أي بمن رعف قبل دخوله في الصلاة يفيد أن التأخير على جهة الوجوب لقول ابن ناجي لا يبعد اجراؤه على الراعف ينادى به الدم وخاف خروج الوقت انظر عج (قوله فوت العدو) أي خائفون أن يفوتهم العدو أي خائفون أن لا يمكنهم غلبته وقهره (قوله لحصول الخوف) أي لاحتمال حصول الخوف أو متعلق الخوف وهو فوت غلبة العدو في المستقبل (قوله أي منفردين) أي لان الفرض انهم لا يمكنهم الصلاة قسما (قوله وهذا حيث الخ) أي وما قلنا من انهم يصلون ايماء حيث الخ (قوله وتنظيرا الخ) الاولى التفريع أي حيث كان في الرسالة وشرحها فتنظيرا الخ وانظر اذا كان لا يمكن القسم ويمكن القوم أن يصلوا طائفتين كل طائفة بامام والظاهر

أنه يصلى كل طائفة بامام (قوله من ايماء أوغيره) لا يتم مع قوله فبادروا الى ركوب دوابهم لان صلاتهم على دوابهم لا تكون الا ايماء وينبغي مراجعة الجواهر أو يقال فبادروا أى جنسهم المتحقق فى البعض أى والمراد مبادرة البعض لا حقيقة الجنس (قوله وهذا مالم يشرع فى النصف الثانى) هذا ما يتعلق بالقسم الاول أصل هذا الكلام لابن بشير بأوضح من ذلك فقد قال لو صلى بهم صلاة أمن فطرأ الخوف وهم فى الصلاة فالحكم أن تقطع طائفة وتكون وجاه العدو ويصلى الامام بالذى معه ثم يفعل معهم على ترتيب صلاة الخوف وهذا ان لم يشرع فى النصف الثانى من الصلاة وأما ان شرع فيه حتى ركع أو سجد فلا بد من قطع طائفة ويتم بالاولى وتصلى الثانية لانفسها إما أفذاذا أو بامام آخر (قوله كتحذير الخ) اشارة الى أن الكلام لابد أن يحتاج له فيما يتعلق بذلك كالتحذير ودخل تحت الكاف التسبيح والافتخار عند الرمى والرجز ان ترتب على ذلك توهين العدو والا لم يكن من المحتاج اليه (قوله كان فى غنية عنه أم لا) الا أن ابن شاس قد قال الا أن يكون فى غنى عنه (٩٦) ولا يخشى عليه ومشى عليه عب وظاهر محشى تت اعتماده (قوله على ما رجع اليه ابن القاسم) أى بعد أن قال تصلى بامام ولا يدخل معه ابن رشد ولا وجه له ووجهه فى الطراز بأنه لما عقد الاحرام صلاة خوف وكان اتمامها أمنا بحكم الحال صار كمن أحرم جالسا ثم يصح بعد ركعة فقام فانه لا يحرم أحد خلفه قائما (قوله رجع اليه من لم يفعل) يحمل على ما اذا كان مسبوقا مع الطائفة الاولى (قوله ومن صلى بعض الصلاة) أى عقد ركعة انتظر الامام حتى يفعل ما فعله ثم يقتدى به فيما بقى ولو السلام فان خالف بأن فعل ما بقى عليه أو سلم قبله بطلت صلاته فان خالف وأعاد مع الامام ما فعله حال المفارقة جهلا الامام عنه ان كان سهوا لا عمدا أو جهلا كذا فى عب وقضيته أنهم اذا فعلوا ما بقى عليهم أو سلموا قبله تبطل مطلقا ظن عامدين أو جاهلين أو ناسين وانظر الفقه فى ذلك فانه بعد البطلان مع النسيان ﴿تنبيه﴾ انظر هذا مع قولهم اذا فرق الريح السفن ثم اجتمعت فلا يرجع الى الامام من عمل لنفسه شيأ أو استخلف قال عج ويمكن الفرق بأنهم هنا لما لم يمكن الاستخلاف كان ارتباطهم بالامام أشد ممن فرقهم الريح فى السفن واذا حصل للطائفة الاولى سهو بعد مفارقتهم الامام ثم حصل الامن قبل سلامهم ورجعوا له فالظاهر أنه لا يحمله عنهم ويسجدون القبلى قبل سلامهم وبعد سلام الامام والبعدى بعد سلامهم وانظر لو سها الامام وحده بعد مفارقتهم له ثم رجعوا اليه هل يسجدون معه تبعا أو لا (قوله أمهل) فى المصباح أمهله أنظره فتقول أمهلته أى أنظرته أى أخرت طلبه اه فيكون على هذا استعمل الشارح انتظر فى معنى انتظر على طريق التجوز أو يقرأ بالبناء للمفعول والمعنى انظر أى أخر أى أمره الشارع بالتأخير (قوله ومنه حديث اللقطة) أى ومن الحذف الشاذ من حيث هو وان لم تكن الجملة اسمية حديث اللقطة (قوله ولا فرق فى المبتدا الخ) عبارة لقد ويمكن أن يجاب بأن المحذوف هنا القاعم المبتدا وهو غير نادر أى فالحكم لا اعادة ويجرى مثل ذلك فى الحديث أى والا فأنت استمتع بها وقوع الجملة الطلبية خبرا جائز وفى كلام الزرقانى ما يفيد هذا ﴿تنبيه﴾ وعارضها ابن ناجى بالمضطر للصلاة بالنجاسة ثم وجد ثوبا طاهرا فانه يعيد فى الوقت وفرق اللقانى بأن صلاة الخوف ورد الاذن فيها بالنص الصريح

(ش) يعنى انهم اذا افتتحوا صلاتهم آمنين ثم فجأهم العدو فى أثنائها فبادروا الى ركوب دوابهم فانهم يكملونها على حسب ما يستطيعون من ايماء أو غيره قاله فى الجواهر والباء فى بها للظرفية والضمير فيه عائد على الصلاة وقال ق كان دهمهم أى بغتهم والتشبيه تام أى فى قوله رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض وان وجاه القبلة قسمهم قسمين كان دهمهم عدو بها أى فيقسمهم قسمين ان أمكن وفى قوله وصلوا ايماء كان دهمهم عدو بها فيكملونها على ما تقدم من صلاتهم فيصير بعضها بركوع وسجود وبعضها ايماء خلافا لمن قال انهم لا يبنون على ما تقدم ويقطعون وهذا مالم يشرع فى النصف الثانى والا وجب القطع على طائفة وطائفة تثبت معه (ص) وحل للضرورة مشى وركض وطعن وعدم توجه وكلام وامساك ملطخ (ش) هذا راجع لقوله وان لم يمكن أى وحل فى صلاة المسايفة ما هو حرام فى غيرها من مشى كثير وركض وهو تحريك الرجل وهو أشد من المشى ولذا عطفه عليه وطعن برمح ورمى بنبل وعدم توجه للقبلة وكلام لغير اصلاحها ولو كثر كتحذير غيره ممن يريده أو أمره بقتله وامساك ملطخ بفتح الطاء وظاهره كان بدم أو غيره كان فى غنية عنه أم لا لان المحل محل ضرورة (ص) وان أمنوا بها أتمت صلاة أمن (ش) ضمير بها عائد على صلاة الخوف مطلقا كانت صلاة مسايفة أو قسم ونائب فاعل أتمت ضمير مستتر أى ان سفرية قصرية وان حضرية فحضرية وصلاة أمن حال أما صلاة المسايفة فحكمها ظاهر يتم كل انسان صلاته وأما صلاة القسم فان حصل الامن مع الاولى قبل مفارقتها استمرت معه ولا بأس بدخول الثانية معه على ما رجع اليه ابن القاسم وان حصل الامن مع الثانية وقد فارقته الاولى رجع اليه من لم يفعل لنفسه شيأ ومن أتم منهم صلاته أجزأته ومن صلى بعض الصلاة أمهل حتى يصلى الامام ما صلاه المأموم ثم يقتدى به (ص) وبعدها الاعادة (ش) معطوف على الجار والمجرور أى وان أمنوا بعدها فلا اعادة عليهم فى وقت ولا غيره فكان ينبغى ادخال الفاء على الجملة الاسمية لان حذفها شاذ ومنه حديث اللقطة فان جاء صاحبها والا استمتع بها والجواب أن المبتدأ محذوف مع الفاء وهو غير شاذ أى فالحكم لا اعادة ولا فرق فى المبتدا بين أن يكون ضميرا كما فى الحديث أو ظاهرا كما هنا (ص) كسواد

قرآنا وسنة فلذلك لم يعد اذا أمنوا بخلاف الصلاة بالنجاسة للمضطر لم يرد فيها الاذن بالصراحة من القرآن والسنة وانما هي باجتهاد الائمة فلذلك كان اذا زال الاضطرار بالوقت تصلى وفرق بينهما (قوله فسر الخ) عبارة تت فسر السواد في الصحاح بالشخص ثم بالعدد الكثير أيضا زاد في القاموس ومن الناس عامتهم اه ولعل الثاني هو المراد هنا تت وقرر شيخنا رحمه الله تعالى أنه يصح أي معنى من تلك المعاني الثلاثة والعامة خلاف الخاصة والجمع عوام مثل دابة ودواب قاله في المصباح والمعنى حينئذ كسواد أي جماعة من العوام ظنوا عدوا (قوله نفيه) أي الظن معناه يتبين أنه لم يكن عدوا والا فالظن واقع ورفعه محال أي فظهر نفي متعلق الظن أو أراد بالظن المظنون (قوله بأن تبين الخ) راجع لقوله أو نفي الخوف منه قرره شيخنا أي تبين نفي الخوف منه والا فالخوف واقع ورفع الواقع محال (قوله فيؤخذ منه الفرق الخ) وفرق آخر بأن العدو يطلب النفس واللص يطلب المال غالبا وحرمة النفس أقوى من حرمة المال ولا يرد السبع لانه وان كان يطلب النفس لكن دفعه عن مطلوبه يحصل بأيسر مما يندفع به العدو فان السبع يندفع بصوت الديك ونحوه كنقر الطست ومن الهر و يتحير عند رؤية النار ولا يدنو من المرأة الطامث ولو بلغ الجهد وكذلك بغض البصر مع التخشع و باعطائه ما يجزئه من اللحم وجر حبل بين يديه قاله عج (قوله الخائف من لص) أي المتقدم في باب التيمم اذا خاف سبعا على الماء فتبين أنه لا سبع (قوله سجدت بعد اكمالها) فان لم يسجدوا وسجده بطلت صلاتهم ان ترتب عن نقص ثلاث سنن وطال ثم ان كان موجب السجود مما لا يخفى كالكلام أو زيادة الركوع والسجود وشبهه فلا يحتاج لاشارته لها وان كان مما يخفى أشار لها فان لم تفهم بالاشارة سبح لها فان لم تفهم به كلها ان كان النقص مما يوجب البطلان والا فلا كذا ينبغي قرره عج عب (قوله أي وان كان المخاطب الخ) هذا حل بحسب الفقه لا بحسب ظاهر لفظ المصنف

ظن عدوا فظهر نفيه (ش) أي لا فرق في عدم الاعادة بين كون الخوف محققا أو مظنونا كسواد فسر بالشخص وبالعدد الكثير وبالعامة من الناس ظن برؤيته أو باخبار ثقة عدوا يخاف فصلوا صلاة الالتحام أو صلاة القسم فظهر نفيه أي نفي الظن أو نفي الخوف منه بأن تبين أن بينهما نهرا أو نحوه فلا اعادة فان قلت لا عبرة بالظن البين خطؤه قلنا نعم فيما يؤدي لتعطيل حكم لا فيما غير كيفية قلت فيؤخذ منه الفرق بينه وبين المتيمم الخائف من لص ونحوه ثم يظهر نفيه فانه يعيد لانه أخل بشرط (ص) وان سها مع الاولى سجدت بعدا كمالها (ش) يعني أن الامام اذا سها مع الطائفة الاولى سهوا يترتب عليها به سجود سجدت للسهو بعد كمال صلاتها لنفسها القبلي قبل سلامها والبعدي بعده وجاز سجودها قبل امامها للضرورة واذا ترتب عليها بعد مفارقة الامام سجود قبلي وكان ما ترتب عليها من جهة الامام بعديا فانها تغلب جانب النقص (ص) والا سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضاء (ش) أي وان كان المخاطب بالسجود الثانية بأن سها معها أو مع الاولى لما تقدم من لزوم السجود للمسبوق المدرك لركعة ولو لم يدرك موجبه سجدت كما يسجد المسبوق القبلي معه قبل اتمام ما عليها والبعدي بعد قضاء ما عليها ولا يلزم الاولى سجود لسهوه مع الثانية لانفصالها عن امام حتى لو أفسد صلاته لم تفسد عليها والحاصل أن الطائفة الاولى تخاطب بالسجود اذا سها الامام معها وأن الثانية تخاطب به سواء سها مع الاولى أو معها أو بعد مفارقة الاولى وقبل دخول الثانية (ص) وان صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الاولى والثالثة في الرباعية (ش) هذا مفهوم القسم المسنون وهو قوله فيما سبق قسمين والمعنى أن الامام اذا قسم القوم أقساما عمدا أو جهلا وصلى بكل طائفة ركعة في الثلاثية أو الرباعية فان صلاته صحيحة وأما صلاة القوم فتبطل صلاة من فارقه في غير محل المفارقة وهي الطائفة الاولى في الثلاثية والرباعية لان السنة أن يصلي بهما ركعتين وأيضا فقد صاروا يصلون الركعة الثانية أفذاذا وقد كان وجب أن يصلوها أمومين والطائفة الثالثة في الرباعية لما تقدم من التعليل وتصح صلاة الطائفة الثانية في الثلاثية والرباعية اذ صاروا كمن فاتته ركعة من الطائفة الاولى وأدرك الثانية فوجب أن يصلي ركعتي البناء ثم ركعة القضاء فذا فقد فعل هؤلاء كذلك وكذلك تصح صلاة الطائفة الثالثة في الثلاثية لموافقتهم بها سنة صلاة الخوف وكذلك تصح صلاة الطائفة الرابعة في الرباعية لانهم كمن فاتته ركعة من الطائفة الثانية فيأتي بالثلاث ركعات قضاء

 ولعل عدول الشارح عن ظاهر المصنف لكون ظاهر المصنف تفوته صورة ما اذا سها مع الاولى فان الثانية تخاطب بالسجود فيها ولو نظر لظاهر المصنف لم يعلم منه مخاطبة الثانية بالسجود فيها (قوله بأن سها معها أو مع الاولى) أي أو بين الاولى والثانية أي بأن أكل أو شرب سهوا (قوله القبلي معه) وانظر لو أخرته والظاهر أنه يجري فيه ما تقدم في المسبوق ثم انها تسجد القبلي ولو تركها امامهم وتبطل صلاته فقط ان ترتب عن ثلاث سنن وطال كما تقدم (قوله وأن صلى الخ) وصلاة الامام صحيحة على القول الاول باطلة عن الثاني (قوله هذا مفهوم القسم المسنون) الذي قدمه الاباحة فهو مناف لما قدمه وهذا هو الراجح شيخنا عبد الله (قوله عمدا أو جهلا) أي لا سهوا لا يخفى أن صدور مثل ذلك سهوا بعيد

(قوله لقول الاخوين) مطرف وابن الماجشون

﴿فصل صلاة العيد﴾ (قوله حكما) أى بقوله سن وكيفية بقوله واقتتح بسبع تكبيرات الخ ومخاطبا بها وهو من يؤمر بها بقوله لمأمور الجمعة ووقتا بقوله من حل النافلة للزوال ومندوبا بقوله وندب الخ وموضعا بأن أراد موضع ايقاعها بقوله وندب ايقاعها به أى بالفضاء الا بمكة (قوله مشتق) أراد الاشتقاق الاكبر (قوله والمعاودة) عطف تفسير (قوله يتكرر لاوقاته) أى فى أوقاته لايخفى أن يوم العيد وقت والوقت ليس له وقت ولو قال لانه يتكرر (٩٨) وسكت لكان أحسن وبعد كتبى هذا رأيت فى شرح شب لتكرره فى نفسه ويجاب بأنه تسمح فى قوله لاوقاته بأن يراد بالوقت ما لا صقه كآخر يوم من رمضان (قوله فمن باب التشبيه) أى لانه من باب التشبيه علة لقوله فلا يقال بالنظر للجملة الحالية التى هى قوله وان كان الخ فتدبر (قوله بدليل) أى أنه من باب التشبيه بدليل وقوله اذ لا يلزم الخ علة لقوله ولا يرد الخ وانما لم يلزم اطراد وجه التسمية أى علة التسمية لانه ليس علة يلزم اطرادها بل مجرد ابداء مناسبة (قوله وقيل لعوده بالفرح) أى وقيل تفاؤلا بأن يعود على من أدركه من الناس وليست الاقوال المذكورة متباينة (قوله والعيد) أيضا ما عاد من هم الخ) ظاهره أنه مقول بالاشتراك على اليوم المعروف وعلى ما عاد ويدخل فى الغير يوم الجمعة لانه يعود وقد تقدم أنه من باب التشبيه ولا تقصر أو غيره على الفرح والظاهر أنه مجاز للعلة المتقدمة وهو المتبادر أو تشبيه بحذف الاداة (قوله عيد الفطر) ولم يتكلم على عيد الاضحية (قوله وهى سنة مشر وعيتها الخ) لم يبين المتقدم من المتأخر من تلك الامور وما قدر الاكثر المذكور (قوله لعيد) أى فى عيد وفى شرح شب لاجل عيد وهو متعلق بسن أى جنس عيد فطر أو أضحى وليس أحدهما آكد من الآخر (قوله للأمور الجمعة) المراد مأمورها وجوبا وهو الذكر الحر المتوطن غير المعذور الداخل ثلاثة أميال (قوله سنة عين) وقيل بفرضيتها عينا وكفاية (قوله لكن لا يستحب) استدراك على ما يتوهم من استحبابها نظير المسافر والمرأة ومن معهما (قوله لان صلاتهم يوم النحر الخ) أى وقوفهم بالمشعر الحرام قائم مقام صلاة العيد (قوله بل ولا للقيمين بمنى) ظاهره لا يستحب ولا يسن مع أن أشهب قال من صلاها من أهل منى الذين ليسوا بحجاج فلا بأس به والظاهر أنها مستحبة على كلامه ثم أقول لا حاجة لقوله ووجه لان صلاتهم يوم النحر الخ

وقد فعلوا ذلك هذا قول الاخوين مطرف وابن الماجشون وقول أصبغ وصححه ابن الحاجب وقال سحنون تبطل صلاة الجميع الامام وبقية الطوائف لمخالفة السنة ابن يونس وهو الصواب واليه أشار مشبها فى البطلان بقوله (كغيرهما على الارجح) أى كبطلان غير الطائفة الاولى والثالثة فى الرباعية وهى الثانية فيهما والثالثة فى الثلاثية والرابعة فى الرباعية وكذا صلاة الامام أيضا على ما عند ابن يونس وأشار بقوله (وصحح خلافه) الى تصحيح ابن الحاجب لقول الاخوين وهو قصر البطلان على الطائفة الاولى والثالثة فى الرباعية دون ما عداهما ودون الامام وهو القول الاول المصدر به فهو عنده المذهب

﴿فصل﴾ يذكر فيه صلاة العيد حكما وكيفية ومخاطبا بها ووقتا ومندوبا وموضعا * قيل مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة لانه يتكرر لاوقاته ولا يرد مشاركة غيره له فى ذلك كيوم الجمعة ويوم عرفة فلا يقال لشئ من ذلك عيد وان كان قد جاء أن يوم الجمعة عيد المؤمنين فمن باب التشبيه بدليل أنه عند الاطلاق لم يتبادر الذهن الى الجمعة البتة اذ لا يلزم اطراد وجه التسمية وقيل لعوده بالفرح والسرور على الناس والعيد أيضا ما عاد من هم أو غيره وهو من ذوات الواو وقلبت ياء كميزان وجمع بها وحقه أن يرد لاصله فرقا بينه وبين أعواد الخشب وأول عيد صلاها النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وهى سنة مشر وعيتها ومشر وعية الصوم والزكاة وأكثر الاحكام واستمروا طبا عليها حتى فارق الدنيا (ص) سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة من حل النافلة للزوال (ش) يعنى أنه اختلف فى حكم صلاة العيد فالمشهور كما قال انها سنة عين وقيل كفاية ويؤمر بها من تلزمه الجمعة فيخرج العبد والصبى والمرأة والمسافر ومن هو خارج ثلاثة أميال من المصر فلا تسن فى حقهم لكن يستحب كما يأتى ويخرج الحاج بمنى لكن لا يستحب له صلاتها الان صلاتهم يوم النحر وقوف المشعر الحرام بل ولا للقيمين بمنى ممن لم يحج ووجه بأن الحاج بمنى ليس بمنزلة المسافر والمقيم بها ليس

(قوله من على كفرسخ) أى من فى كفرسخ كما تقدم فى الجمعة وفى شرح شب وغيره ويجوز الاقتداء بالشافعى الذى صلاها عقب الطلوع بمنزلة الاقتداء بالمخالف فى الفروع وان لم يقلده فيما يظهر أقول ولا يظهر ذلك لعدم وجود السبب نعم كتب شيخنا فقال الأأن يقال ان دخول الوقت شرط لا سبب ثم لك أن تقول أى مانع من أن يكون جاريا على النفل فيصح بعد طلوع الشمس الأأنها تكره قبل ارتفاع الشمس فلعل قولهم وقتها ارتفاع الشمس الخ أى وقتها المستحب فيكون موافقا للشافعى (قوله من حل النافلة للزوال) ولو أدرك منها ركعة قبله (قوله أول وقتها طلوع الشمس) أى بعد الطلوع وان لم ترتفع قيد رمح لا عند الطلوع ويسن عنده تأخيرها لارتفاعه وعبارة المنهج ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها (قوله يؤخذ الخ) أى وذلك لانها لو كانت سنة عين لكان من فاتته تسن فى حقه مع أنها لا تسن بل تستحب فى حقه (قوله بشرط ايقاعها مع الامام) لا يخفى أن المعنى حينئذ تسن فى حق مأمور الجمعة اذا أراد أن يوقعها مع الامام أى انه اذا أراد ايقاعها مع الامام تسن فى حقه وأما اذا لم يرد ايقاعها مع الامام فلا تسن فى حقه بل تندب فقول الشارح بشرط ايقاعها أى ارادة ايقاعها وذلك لان الخطاب بالشئ قبل حصول ذلك الشئ وكون المراد تقع سنة اذا حصل ايقاعها مع الجماعة لا يصح لان المراد الطلب على جهة السنية وهو سابق على الفعل وبعد هذا يرد أن يقال ان الجماعة مندوبة فى السنن ولو راتبة كوتر وعيد فلا يظهر جعلها شرطا فى السنية وحينئذ فيقال انه قبل صلاتها جماعة يسن فى حق كل أحد ان يصليها مع الجماعة فلو وقع انه صلاها وحده فقد فاتته السنة فلو كان ذلك قبل أن تصلى فيندب له أن يعيدها فى جماعة فيما يظهر وحرر ﴿تنبيه﴾ لا تصلى العيدان فى موضعين وكما يشترط فى امام الفريضة كونه غير معيد كذلك العيد فلا تصح لمن صلاها فى محل اماما أو مأموما ثم جاء الى محل آخر ان يصلى اماما بأهله على ما يظهر وان اقتدوا به أعيدت مالم يحصل الزوال من شرح الرسالة (قوله بل هو جائز) أى مستوى الطرفين (قوله يرده الحديث) انظر كيف يعقل استواء الطرفين مع فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم له وفعله راجح الفعل وفى عج انه مكروه لعدم وروده فهو مخالف ما فى شارحنا وشارحنا تابع للقانى الذى هو الشيخ ابراهيم وحاصله أنه اختلف فى صحته وعدمها فعج ينكرها أى ينكر الصحة ويقول بوروده الا أنه ليس بصحيح واللقانى يثبتها وحل عب يقتضى ترجيح كلام عج وعج يقول انما قال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فى صلاة الكسوف ومعنى الصلاة جامعة أى طالبة جمع المكلف اليها واسناد الجمع لها مجاز عقلى لان الطالب هو الشارع (قوله وافتتح) أى ندبا وهو الظاهر وجزم به اللقانى وعج والمراد بالافتتاح الاتيان والا فهو لا يفتتح الا بتكبيرة واحدة (قوله ثم بخمس الخ) أى ثم افتتح الثانية بخمس فلا حاجة لقوله غير القيام لان تكبيرة القيام سابقة على الافتتاح ولا يتبع الامام ان زاد على السبع أو الخمس سند لانه غير صواب والخطأ لا يتبع فيه وظاهره زاد عمدا أو سهوا ولا يتبع أيضا فى نقص التكبير بل يكمل المأموم كما يفيده كلام مختصر الواضحة وأما لو كان الامام يرى الزيادة على السبع ففى شرح شب الظاهر أنه يزيد وليس كتكبير الجنازة لان تكبير الجنازة انعقد عليه الاجماع اه أقول الظاهر عدم الزيادة ابن ناجى انفقت الشيوخ على قولهم يكبر فى الاولى سبعا بالاحرام وفى الثانية خمسا غير القيام ولم يناسبوا بينهما بأن يقولوا يكبر فى الاولى ستا غير الاحرام أو يقولوا يكبر فى الثانية ستا بالقيام وكان شيخنا يجيب عن ذلك بأن تكبيرة القيام لما كانت يؤتى بها فى حال القيام فهى كالمغايرة لما بعدها فناسب التعبير فيها بغير بخلاف تكبيرة الاحرام لما كانت متصلة بالتكبير والجميع من قيام فناسب ان يجمعها بخلاف تكبيرة القيام فانها فى حال القيام قبل الاستقلال وأيضا تكبيرة الاحرام فرض فلا يتوهم كونها من التكبير المختص بالعيد بخلاف تكبيرة القيام فانها سنة فناسب اخراجها من نوعها (قوله موالى) أى ويكون التكبير موالى أو حال على مجىء الحال من النكرة أى حال من التكبير فى الاولى والثانية لكن لا على لفظه بل باعتبار معناه وهو الجمع وكله

ليس بمنزلة أهل غيرها من البلاد ولانهم تبع للحاج وشمل كلام المؤلف من على كفرسخ من المنار فانه مخاطب بها استنبانا ومذهبنا ومذهب أحمد والجمهور أن وقت العيد من حل النافلة وهو بارتفاع الشمس قيد رمح وانتهاؤه للزوال فلا تقضى بعده وقال الشافعى أول وقتها طلوع الشمس فان قلت يؤخذ من استحباب اقامتها لمن فاتته انها سنة كفاية مع أن المعتمد انها سنة عين قلت قد يقال انها سنة عين على من يؤمر بالجمعة وجوبا بشرط ايقاعها مع الامام فلا ينافى استحبابها لمن لم يحضرها مع الجماعة (ص) ولا ينادى الصلاة جامعة (ش) أى لا يندب ولا يسن بل هو جائز وقول ابن ناجى انه بدعة يرده الحديث فانه صح انه عليه الصلاة والسلام نادى به فيها وفى الصلاة جامعة أربعة أوجه نصبهما على أن الاول منصوب على الاغراء والثانى على الحال أى الزموا الصلاة حال كونها جامعة ورفعهما على الابتداء والخبر ورفع الاول على الابتداء ونصب الثانى على الحال والخبر محذوف أى الصلاة حضرت حال كونها جامعة ونصب الاول على الاغراء ورفع الثانى على أنه خبر لمبتدا محذوف أى الزموا الصلاة وهى جامعة والصلاة جامعة نائب فاعل ينادى وهو مرفوع بضمة مقدرة على آخر جزء منه منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الحكاية (ص) وافتتح بسبع تكبيرات بالاحرام ثم بخمس غير القيام موالى

قال يجمع فى التكبير والاقال مواليات وأصله مواليات حركت الياء وانفتح ماقبلها قلبت ألفا ثم حذفت الالف لالتقاء الساكنين وهما الالف والتنوين أى لا يفصل بين آحاد التكبير ندبا فيما يظهر كما فى عب (قوله الا بتكبير المؤتم) قال شب فيستحب للامام أن يسكت بقدره ولا يتابع خشية التخليط على المأموم (قوله بلا قول) أى من تسبيح وتحميد وتهليل وتكبير فيكره أو خلاف الاولى (أقول) وهو الظاهر وندب متابعة امام فيه كما يفيده التهذيب (قوله وتحراه مؤتم) انظر على سبيل السنية أو الاستحباب كذا فى شرح شب والظاهر أنه مستحب للمتابعة وقوله لم يسمع أى لا من امام ولا من مأموم ولا من مسمع فتدبر ﴿تنبيه﴾ كل واحدة من تكبيره سنة مؤكدة يسجد الامام والمنفرد لنقص واحدة سهوا قبل السلام ولزيادتها بعده بخلاف تكبير الصلاة (قوله فالظاهر كما قال بعض تأخيره الخ) البعض هو الحطاب وردبأن الظاهر أنه يقدمه على القراءة ولا يلتفت لامامه و يفرق بأن مخالفته للقنوت يلزم عليها عدم تبعيته فى ركن فعلى وهو الركوع بخلاف ماهنا وحاصل مافى ذلك ما قاله عج من قوله قلت ظاهر اطلاق أكثرهم أو جميعهم الا ماشذ انه يكبر فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الثانية خمسا قبلها سواء اقتدى بمن يزيد أو ينقص وسواء كان يؤخر التكبير عن القراءة أولا وقال شارحنا فى لك وانظر لو رجع بعد ان انخفض للتكبير ينبغى بطلان صلاته ﴿تنبيه﴾ انظر لو نسى بعض التكبير حتى قرأ هل يبنى على ما فعله قبلها أو يبتدئ وهل يعيد القراءة بعد ما يأتى بما تركه أم لا وعلى الاول ما حكم اعادة القراءة واذا ذكره فى أثناء القراءة وفعله هل يبنى على ما قرأ أو يبتدئ وهو الظاهر وانظر ما حكم اعادة القراءة حيث قلنا بها اه عج (قوله ولا يصح أن تكون الباء للسببية) يقال ان الجزء سبب فى الكل أى سبب داخلى أى لان حصول جزء الشئ سبب فى حصول ذلك الشئ (قوله لان المصاحب والملاصق) لا يخفى أن الملاصق مصاحب فلا حاجة له (ثم أقول) لا مانع من أن يقال انه من مصاحبة الكل للجزء وكذا يقال فى غيرها (قوله والا تمادى) فان رجع لتكبيره فانظر هل لا تبطل صلاته بمنزلة تارك الجلوس الوسط سهوا ورجع له بعد استقلاله لانه فى هذا رجع من فرض لسنة أم تبطل وهو الذى ينبغى كما قاله فى لك لان الركن المتلبس به هنا أقوى للاتفاق عليه من الركن المتلبس به هناك للاختلاف فى وجوب الفاتحة فى كل ركعة (قوله أعاد القراءة) فى شرح شب وانظر ما حكم اعادة القراءة (أقول) الظاهر الاستحباب لانه تقدم أن الافتتاح مندوب باتفاق اللقانى وعج فان ترك اعادتها لم تبطل صلاته (قوله لزيادة القراءة الخ) هذا يفيد أن القراءة الزائدة الموجبة للسجود هى الاولى و يوافقه آخر العبارة لكن ينافيه قوله لانه لا سبب له غير اعادة القراءة والفرق بينه و بين من زاد سورة فى أخريين ان تركهما غير متفق عليه فقد استحبهما بعض العلماء فلم تكن زيادتهما موجبة للسجود فان قلت ان من قدم السورة على الفاتحة يعيدها ولا سجود عليه مع ان زيادة القراءة موجودة أيضا والجواب أن من قدم السورة لم يقدم شيأ على غير جنسه بخلاف الذى قدم القراءة على التكبير (أقول) والذى ينبغى أن يقال ان الموجب للسجود زيادة الركن القولى فلا يرد شئ (قوله وعن تقييد الساجد الخ) يمكن أن يقال ان قوله غير المؤتم يتنازع فيه قوله سجد بعده وسجد قبله أى بقطع النظر عن قوله قبله

الا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع (ش) هذا شروع فى كيفية صلاة العيد والمعنى أن المصلى صلاة العيد يكبر سبع تكبيرات بتكبيرة الاحرام قبل القراءة فى الركعة الاولى و بخمس قبل القراءة غير تكبيرة القيام فى الركعة الثانية الا أن يكون مأموما بمن يؤخر التكبير عن القراءة كالحنفية فالظاهر كما قال بعض تأخيره تبعا له كتأخير القنوت والسجود القبلى بمن يرى ذلك و يكون التكبير موالى من غير فصل بين آحاده الا أنه يفصل بينها بقدر تكبير المأموم بلا قول بين كل تكبيرتين كتحميد وتهليل و يكون تكبير المأموم بعد تكبير الامام ان سمعه منه أو من المأموم أو من المسمع فان لم يسمعه ممن ذكر لخفاء صوته أو بعده فانه يتحراه أى يقدر بعقله و يفرض لنفسه أن الامام قد كبر فى هذه اللحظة وانه فصل بقدر تكبير المؤتم وهذا بخلاف التأمين فان المأموم لا يتحراه ولا يؤمن خلف الامام حيث لم يسمعه لانه تأمين على فعل الغير والتكبير مطلوب من كل أحد وأيضا لما كان التكبير سنة كان أقوى مطلوبية من التأمين ولم يصرح المؤلف بكون التكبير قبل القراءة اكتفاء بذكر الافتتاح لاشعاره بأنه قبلها وباء بالاحرام للصيرورة أى صيرورة التكبير سبعا بالاحرام ولا يصح أن تكون الباء للسببية لان الاحرام ليس سببا للسبع تكبيرات ولا للعشرة ولا للمصاحبة ولا للملابسة لانه يقتضى أن تكون التكبيرات ثمانية كالشافعى لان المصاحب والملاصق والملابس غير المصاحب والملاصق والملابس (ص) وكبر ناسيه ان لم يركع وسجد بعده والا تمادى وسجد غير المؤتم قبله (ش) يعنى أن من نسى تكبير العيد كلا أو بعضا حتى قرأ فان لم يركع بالانحناء فانه يرجع الى التكبير لان محله القيام ولم يفت فاذا رجع فكبر أعاد القراءة وسجد بعد السلام لزيادة القراءة لانها انما شرعت بعد التكبير واستغنى عن ذكر اعادة القراءة بذكر السجود لانه لا سبب له غير اعادة القراءة وعن تقييد الساجد بغير المؤتم لوضوح انه لا قراءة عليه فان انحنى تمادى اماما كان أو غيره وأجزى لو رفع من الركوع و يسجد

(قوله ولا سجود على المأموم) أى وأما المؤتم فلا يسجد بسبب ترك التكبير خلف الامام ولو تركه عمدا لانه يحمل العمد ومن باب أولى لو كان الترك من امام لا يرى السجود لنقص التكبير كالشافعى والحنفى فاذا سها شافعى عن جميع التكبير صحت صلاة المالكى خلفه ولا سجود عليه لقول المصنف وسجد غير المؤتم سواء أتى به المؤتم أو تركه كتبه بعض شيوخنا (قوله ولا مفهوم لتناسيه) أى بل وكذلك متعمده يؤمر بالتكبير ثم يعيد القراءة ولكن لا سجود هنا لانه لم يترك التكبير سهوا بل تركه عمدا (أقول) ان اعادة القراءة انما هى عمد وهو مطالب بها على كل حال فالمناسب صدر العبارة من أن الموجب (١٠١) القراءة الاولى التى وقعت سهوا (قوله لأجل قوله وسجد الخ) أى لأن السجود انما يكون لنسيان لا لتعمد (قوله فانه يكبر على المشهور) ومقابله لابن وهب لا يكبر لفوات وقته لاجل سماع القراءة (قوله وأولى مدرك) أى فيتابعه فيما أدركه ثم يأتى بما فاته ولا يكبر ما فاته فى خلال تكبير الامام وانظاهر أن الخلاف جار (قوله وبعد الاحرام من الست) أى الست التى تطلب منه فى الثانية لان الاولى يفتتحها بسبع والثانية بخمس غير القيام فيصير بتكبيره ستة هذا فى غير المسبوق وأما المسبوق فيأتى بخمس وتكبيرة الاحرام فقد حصلت الستة وتسقط تكبيرة القيام (قوله ويقضى سبعا) أى بالقيام (قوله ويقضى خمسا) أى غير القيام (قوله وأجاب بعض عنه بما يعلم الخ) والجواب انه انما كبر للقيام لاجل حصول عدد تكبير الرباعية باسقاط تكبيرة الجلوس لانها تبع للامام لموافقته له (قوله وان فاتت قضى الخ) قال بعض فان لم يدر هل الامام فى الاولى أو فى الثانية لم أر نصا صريحا فاله الشيخ سالم قال عج الظاهر تكبيره سبعا بالاحرام ثم ان تبين انها الاولى فظاهر وان تبين أنها الثانية قضى الاولى بست

ويسجد الامام والفذ لترك التكبير كلا أو بعضا قبل السلام ولا سجود على المأموم لأن امامه يحمله عنه وكان يمكنه الاستغناء عن قوله غير المؤتم بقوله فيما سبق ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وقوله وكبر على سبيل السنية ولا مفهوم لتناسيه وانما اقتصر على النسيان لاجل قوله وسجد بعده (ص) ومدرك القراءة يكبر فمدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام (ش) يريد أن المأموم اذا جاء فوجد الامام قد فرغ من التكبير وهو فى القراءة فانه يكبر على المشهور لخفة الأمر فليس قضاء فى صلب الامام وأولى مدرك بعض التكبير ثم يكمل بعد فراغ الامام ولما شمل قوله ومدرك القراءة يكبر مدرك الاولى والامر فيه واضح من أنه يكبر سبعا بالاحرام ومدرك الثانية فيه خلاف بين مختاره منه بقوله فمدرك الثانية يكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام اللغمى بناء على أن ما أدركه آخر صلاته فتكبيرة القيام ساقطة عنه وبعد الاحرام من الست ويقضى سبعا وعلى ان ما أدرك أول صلاته يكبر سبعا ويقضى خمسا اه ثم اذا قام لقضاء الاولى قضى سبعا بالقيام وهذا مشكل مع ما تقدم من أن من أدرك ركعة لا يقوم بتكبير وهنا قلتم يقوم به وأجاب بعض عنه بما يعلم من شرحنا الكبير (ص) وان فاتت قضى الاولى بست وهل بغير القيام تأويلان (ش) أى وان فاتت الثانية برفع الامام من ركوعها كبر للاحرام وجلس ولا يقطع خلافا لابن وهب ثم بعد سلام الامام قام وقضى الركعة الاولى بست تكبيرات لكن اختلف هل يقوم بتكبير كما يفعل كل من أدرك تشهد الامام وعليه فيكون التكبير سبعا وهو فهم ابن رشد وابن راشد وسند أو لا يكبر بل يقوم من غير تكبير ويأتى بست تكبيرات فقط ويعتد بالتكبيرة التى كبرها قبل جلوسه فلا يعيدها وهو فهم عبد الحق قال فى توضيحه ولعل الفرق بين هذا وبين من جلس فى تشهد الفريضة أنه اذا قام هنا كبر للعيد فلم يخل ابتداء قيامه من تكبير بخلافه فى الفريضة فانه مبتدئ فيها بالقيام ولا بد ان ابتدأ القيام فى الصلاة من تكبير فاستحب له التكبير للقيام انتهى وحذف المؤلف هذا التأويل لدلالة قوله تأويلان عليه فلا يعترض بقول ابن غازى ظاهر كلام المؤلف أن تكبيرة القيام موجودة وانما التأويلان هل هى معدودة من الست أولا وليس كذلك بل التأويلان فى وجودها كما فى التوضيح ولما فرغ من كيفية الصلاة شرع فى مندوبات العيدين فقال (ص) وندب احياء ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب وتزين وان لغير مصل ومشى فى ذهابه وفطر قبله فى الفطر وتأخيره فى النحر وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ لا قبله وصحح خلافه وجهر به وهل لمجىء الامام أو لقيامه للصلاة تأويلان (ش) يعنى أن من مندوبات العيد احياء ليلة عيدى الفطر والنحر لخبر من أحيا ليلتى العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وفى لفظ من أحيا الليالى الاربع وجبت له الجنة ليلة العروبة

ويجرى فيه ما يأتى ولا يحتسب بما كبره حين دخوله للاحتياط (قوله ويعتد بالتكبيرة) أى التى هى تكبيرة الاحرام (قوله فلا يعترض) الاعتراض يتوجه على كل حال أى اذا علمت ما قررناه من انه فى الاولى يكبر للقيام دون الثانية (قوله وغسل) ومبدأ وقته السدس الاخير (قوله وان لغير مصل) كتب والد عب ينبغى أن يرجع للاحياء أيضا (قوله ومشى) والاخلف الاولى فقط بدون كراهة الا أن يشق عليه لعلة ونحوها (قوله وصحح خلافه) ولو خرج قبل الفجر عند بعضهم (قوله وجهر) ولا يرفع صوته حتى يعقره فانه بدعة (قوله لمجىء الامام) قيل لمحل اجتماع الناس بالمصلى وقيل لظهوره لهم ولو قبل دخوله والاول أقوى (قوله ليلة العروبة الخ) هى ليلة الجمعة

من الاعراب وهو التحسين (قوله والمراد باليوم الزمن الخ) أى الزمن الشامل لتلك المواضع الثلاثة لانه يحصل له التخيير فيها كما أفاده محشى تت ولا يخفى أن هذا أحسن مما قبله الذى هو قوله عند النزع ولا فى القيامة لكونه لم يذكر فيه حالة القبر وقيل لم يمت قلبه بحب الدنيا حتى تصده عن الآخرة وعليه فالمراد باليوم الزمن الذى يحصل فيه موت القلب بحب الدنيا (قوله والاحياء يحصل بمعظم الليل على الاظهر) هكذا استظهره ابن الفرات ومقابله أنه يحصل بساعة ونحوه للنووى فى الأذكار وقيل يحصل بحصول صلاة العشاء والصبح فى جماعة (قوله بالصلاة والذكر) ويدخل قراءة القرآن بل هو أعظم (قوله على المشهور) ومقابله انه سنة واقتصر عليه ابن الحاجب (قوله ونحوه) كحلق عانة الفاكهانى والمراد بها الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه وحول فرج المرأة وعن ابن شريح انها الشعر النابت حول حلقة الدبر ابن ناجى عزا غير واحد كالفاكهانى الخلاف للعلماء فى جواز حلق حلقة الدبر ولا أعرفه منصوصا فى المذهب (قوله والغسل) بل وللاحياء كما تقدم (قوله يستحب كونه وترا ان أمكن الخ) ظاهره أن الامرين مستحب واحد وفى رواية أخرى تقديم الرطب لان فى رواية أحمد والترمذى وأبى داود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفطر على رطبات فتمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء وانظر هل تقيد (١٠٣) الرواية الثانية التى فيها تقديم الرطب بكونه وترا أولا وعلى الاول هل هو مستحب واحد كما ذكرنا فى الرواية التى اقتصر فيها على التمر وهو الظاهر أم لا أنظر والذى أقوله أن الظاهر ان كل واحد منهما مندوب فكونه بتمر مندوب وكونه وترا مندوب آخر (قوله ليكون أول طعامه من لحم قربته) أى أول مطعومه أى ما كوله من لحم قربته لخبر الدارقطنى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يفطر يوم النحر حتى يرجع فيأكل من كبد أضحيته وهل ذلك لان الكبد أيسر من غيره أى أسرع نضجا من غيره أو تفاؤلا كما جاء ان أول ما يأكل أهل الجنة عند دخولها كبد الثور الذى عليه الارض فيذهب ذلك عنهم مرارة الموت كذا قال تت والصواب الحوت كما ذكره أبو الحسن وفى الحديث نزل أهل الجنة زيادة كبدنون والنزل بضم النون والزاى طعام النزيل الذى يهيأ كذا فى لك ثم قال وهذا ظاهر فيمن يضحى كما يدل عليه التعليل المذكور وأما من لا يضحى فهل هو كذلك وهو الظاهر حفظا لفعله صلى الله عليه وسلم من الترك أشار له عج (قوله غير الامام) أى وأما الامام فينبغى أن يؤخر خروجه عن خروج المأمومين اذا كان منزله قريبا من المصلى فيؤخر حتى ترتفع الشمس وتحل النافلة أو قبل ذلك قليلا ان كان ذلك أرفق بالناس لانه ينبغى للمأمومين أن ينتظروه فى المصلى ولا ينبغى له أن ينتظر أحدا بل اذا وصل صلى وان كان منزله بعيدا منها أمر بالخروج بقدر ما اذا وصل أقيمت الصلاة (قوله لانه مندوب ثان) أى فالخروج لصلاة العيد والصحراء مندوب لان كونه فى الصحراء مندوب ووسيلة المندوب مندوبة (قوله استحب له التكبير) أى فرادى وخلاصته أن كل واحد يكبر فى الطريق على حدته لا جماعة فانه بدعة كما فى تت وأما فى المصلى فقال ابن ناجى افترقت الناس بالقيروان فرقتين بمحضر أبى عمران الفاسى وأبى بكر بن عبد الرحمن فأذا فرغت احداهما من التكبير سكتت وأجابت الاخرى بمثل ذلك فسئلا عن ذلك فقالا انه لحسن واستمر العمل عندنا على ذلك بافريقية بمحضر غير واحد من أكابر الشيوخ (قوله لانه ذكر شرع للصلاة) فيه أنه ليس وقت صلاة الا أن يقال وقت صلاة فى الجملة تأمل المذهب الشافعى ولك أن تقول هذا مما يقوى ما بحثناه سابقا (قوله ولمالك فى المبسوط الخ) هو الذى أشار له المصنف بقوله وصحح خلافه كما أفاده الحطاب

وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر ومعنى عدم موت قلبه عدم تحيره عند النزع ولا فى القيامة والمراد باليوم الزمن الشامل لوقت النزع وزمن القبر ويوم القيامة والاحياء يحصل بمعظم الليل على الأظهر بالصلاة والذكر ومنها الغسل على المشهور ويستحب كونه بعد صلاة الصبح فان اغتسل قبل ذلك ولو ليلا فاتته هذه الفضيلة وحصل فضيلة الغسل ووقته وقت أذان الصبح الأول ولا يشترط فيه الاتصال لانه مستحب ومنها التطيب والتزين بالثياب الجديدة وتحسين هيئته من قص شارب ونحوه لأنه من كمال التطيب بل لا يظهر له فائدة اذا كان البدن دنسا وهذا فى حق غير النساء وأما النساء اذا خرجن وان كن عجائز فلا يتطيبن ولا يتزين لخوف الافتتان بهن ثم ان المبالغة راجعة للتطيب والتزين والغسل ومنها المشى فى ذهابه للعيد ما لم يشق عليه لا فى رجوعه من المصلى لفراغ العبادة ويستحب رجوعه من طريق غير التى أتى للمصلى منها لشهود الطريقين له بذلك ولا فرق بين الامام والمأموم ومنها فطره فى عيد الفطر قبل الذهاب للمصلى ويستحب كونه بتمر وترا ان أمكن ليقارن أكله اخراج زكاة فطره المأمور باخراجها قبل صلاة العيد ومنها تأخير الفطر فى عيد النحر ليكون أول طعامه من لحم قربته ومنها خروج المصلى غير الامام لصلاة العيد بعد طلوع الشمس لمن قرب منزله والا فقبلها بقدر ما يكون وصوله المصلى قبل الامام قاله اللخمى ثم لو قال المؤلف وبعد الشمس بالواو لكان أحسن لانه مندوب ثان واذا خرج بعد طلوع الشمس استحب له التكبير لا ان خرج قبل الطلوع لبعد منزله ونحوه فيؤخر التكبير الى أن تطلع الشمس على مذهب المدونة لانه ذكر شرع للصلاة فلا يؤتى به الا فى وقتها كالأذان ولمالك فى المبسوط يكبر من انصراف صلاة الصبح

(قوله تحقيقا للشبه بأهل المشعر) الحرام لانهم يكبرون عنده للاسفار ويدعون لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام (قوله وفى حينئذ الخ) فيه تسامح لانه لا ضمير فيه (قوله غير النساء) أى فالمرأة تسمع نفسها فقط (قوله وفوق ذلك قليلا) أى فلا يرفع صوته حتى يعقره فانه بدعة ويخرج عن حد السمت والوقار (قوله حتى يقوم للصلاة) أى حتى يدخل فى الصلاة كذا فسره عج واعترضه بحثى تت بأن الموافق لابن الحاجب والجواهر وغيرهما أن القول الثانى يقول يقطع بحلول الامام محل صلاته وان لم يدخل فى الصلاة والقول الاول يقطع بحلوله محل اجتماع الناس (قوله جاز وكان صوابا) ظاهره أن فيه الثواب فيكون قوله جاز أى أذن فيه فله الاجر ويظهر حينئذ أن كلا من ذبح الامام وذبح غيره مندوب الا أن الامام آكد (قوله وهذا فى الامصار الكبار) أى قول المصنف ونحره الخ فى الامصار الكبار (قوله وأما القرى الصغار) المناسب أن يقول (١٠٣) وأما غيرها من الامصار غير الكبار والقرى

الصبح ابن عبد السلام وهو الاولى لاسيما فى الاضحى تحقيقا للشبه بأهل المشعر فالضمير فى فيه للخروج فى الفطر والاضحى وفى حينئذ لطلوع الشمس وفى خلافه لعدم التكبير للخارج قبل طلوع الشمس أى وصحح خلاف مذهب المدونة من عدم التكبير قبل طلوعها بل يكبر قبل ويستحب الجهر بالتكبير لكل أحد غير النساء بقدر ما يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا اظهارا للشعيرة وبذلك خالف تكبير الصلاة واختلف هل يستمر تكبير من بالمصلى لمجىء الامام اليها فيقطع حينئذ وهو فهم ابن يونس أو يستمر يكبر ولو جاء الى المصلى حتى يقوم للصلاة وهو فهم اللخمى تأويلان (ص) ونحره أضحيته بالمصلى (ش) فيها استحب مالك للامام أن يخرج أضحيته فيذبحها أو ينحرها فى المصلى يبرزها للناس اذا فرغ من خطبته ولو أن غير الامام ذبح أضحيته فى المصلى بعد ذبح الامام جاز وكان صوابا وقد فعله ابن عمر رضى الله عنه انتهى وهذا فى الأمصار الكبار وأما القرى الصغار فليس عليه ذلك لان الناس يعلمون ذبحها ولو لم يخرجها انتهى أى ليس عليه على جهة الاستحباب (ص) وايقاعها به الا بمكة (ش) أى يستحب ايقاع العيد بالمصلى ولو بالمدينة والمراد بالمصلى الفضاء والصحراء وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة داعية بدعة لم يفعله عليه السلام ولا الخلفاء بعده هذا فى غير مكة وأما من فى مكة فالافضل أن توقع فى المسجد لا للقطع بالقبلة ولا للفضل لانتقاضه بمسجد المدينة بل لمشاهدة الكعبة وهى عبادة مفقودة فى غيرها لخبر ينزل على هذا البيت فى كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين اليه وانما استحب فى غير مكة البروز الى المصلى لامره عليه الصلاة والسلام بذلك حتى النساء من الحيض وربات الخدور فقالت احداهن يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال تعيرها أختها من جلبابها يشهدن الخير ودعوة المسلمين ولخبر باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال ولبعدهن عن الرجال لما فرغ من خطبته وصلاته جاء اليهن فوعظهن وذكرهن فلو كن قريبا لسمعن الخطبة والمسجد ولو كبر يقع الحصر فيه وفى أبوابه بين الرجال والنساء دخولا وخروجا فتتوقع الفتنة فى مواضع العبادات (ص) ورفع يديه فى أولاه فقط (ش) الضمير فيهما عائد على المصلى ومراده أنه يستحب للمصلى أن يرفع يديه فى التكبيرة الاولى وهى تكبيرة الاحرام وأما فى غيرها فاما أن يكون خلاف الاولى

مطلقا والظاهر أنه أراد بالامصار الكبار ما لم يعلم من ذبحه فى البلد ذبحه وأراد بالقرى الصغار ما يعلم من ذبحه ذبحه (قوله والصحراء) مرادف (قوله بدعة) أى مكروهة (قوله لانتقاضه الخ) علة لقوله ولا للفضل (قوله لانتقاضه الخ) أى لانه مقطوع بقبلته ومسجده أفضل من مسجد مكة (قوله ستون للطائفين) ظاهره أنه يقسم على جميعهم ويحتمل أنه ينزل على كل واحد ستون رحمة وهكذا يقال فيما بعد ويقويه حديث انه ينزل على كل متصالحين مائة رحمة تسعون للبادئ وعشرة للآخر أفاده شب فى شرحه وبعبارة أخرى أى تقسم على جميع الطائفين وان اختلف قدر طواف كل ستون هذا هو المتبادر واحتمال أنه ينزل على كل واحد ستون وأربعون وعشرون بعيد من لفظه (أقول) الظاهر أن ذلك كناية عن كتب حسنات للطائف والمصلى والمشاهد (قوله من الحيض) جمع حائض كراكع وركع أفاده المصباح والمراد الحائض بالفعل لا من بلغت سن الحيض ولم تحض كما توهمه بعض الناس لان ما قلناه هو الذى فى كتب الحديث والاولى أن يقول حتى الحيض وربات الخدور من النساء (قوله الخدور) جمع خدر وهو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه (قوله جلباب) قيل المراد به الجنس أى تعيرها من ثيابها ما الاتحتاج اليه وقيل المراد تشركها معها فى لبس الثوب الذى عليها وهذا مبنى على تفسير الجلباب وهو بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف قيل هى المقنعة أو الخمار أو أعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل الازار وقيل الملحفة وقيل القميص (قوله ونحر باعدوا) معطوف على قوله لامره (قوله والمسجد ولو كبر الخ) جواب عما يقال المباعدة يمكن وجودها فى المساجد الكبار فلا ينتج هذا الحديث طلب الصلاة فى الصحراء ﴿فائدة﴾ قال فى المدخل ابن حبيب ان لم يستطيعوا الخروج الى المصلى لمطر أو غيره صلوا فى المسجد الجامع على سنة العيد فى المصلى قال مالك ولا يصلى بموضعين فى مصر خلافا للشافعى (قوله ورفع يديه فى أولاه) لا يخفى ان فى اطلاق أولاه على تكبيرة الاحرام مجازا علاقته المجاورة

(قوله ونحوهما من قصار المفصل) زاد في ك وذلك أتى بالكاف لفعله عليه الصلاة والسلام اه فأراد بالقصار ما عدا الطوال فيشمل المتوسط (أقول) ويظهر من الاقتصار على سبح والشمس آكديتهما على غيرهما فتدبر (قوله وخطبتان كالجمعة) ابن حبيب يذكر في خطبة الفطر الفطرة وفي الاضحية الضحية وما يتعلق بها ويتمادى اذا أحدث فيهما أو قبلهما بعد الصلاة ولا يستخلف وحد بعضهم الجلوس بين الخطبتين بقدر الجلوس بين السجدتين وهل يتخذ لهما منبر قولان (أقول) وظاهره أنه يسن الجلوس في أولهما وفي وسطهما كما تقدم مع أن الخطبة في حد ذاتها (١٠٤) مندوب ولعل الظاهر أنهما هنا مندوبان (قوله ومن الجهر بهما) أي فاسرارهما كعدمهما وانظر هل يندب قيامه لهما أم لا (قوله أي وندب استماعهما والاصغاء) أي فمن كان يتغافل لم يأت بالمستحب (قوله وليس من تكلم فيهما) أفاد محشي تت بالنقل أن الكلام فيها كالكلام في خطبة الجمعة وان هذا هو المعتمد خلاف ما قاله عج وغيره وما قاله ذلك المحشي ظاهر من النص الذي ذكره رحمه الله تعالى (قوله أي وندب استقبال الامام) أي بذاته ولا يكفي جهته (قوله لانهم ليسوا منتظرين الصلاة) أي حتى يفرق بين الصف الاول وغيره (قوله أساء) أي ارتكب مكروها (قوله كالقرب الذي يبنى معه في الصلاة) قد تقدم أنه بالعرف أو بالخروج من المسجد (قوله وذكره المواق مقتصرا عليه) أي فيكون هو الراجح فيعول على أن البعدية سنة والاعادة مستحبة (قوله بلا حد الخ) أي خلافا لزاعم ذلك وندب لمتبعيه تكبيرهم بتكبيره في الرسالة ويكبرون أي سرا بتكبير الامام (قوله واقامة من لم يؤمر بها) في ك ويندب لسيد العبد اذنه له فيها (قوله وهل في جماعة) القولان في كل من المسئلتين والقول الاول

أو مكروها (ص) وقراءتها بكسبح والشمس (ش) أي وندب قراءة صلاة العيدين بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلى والشمس ونحوهما من قصار المفصل (ص) وخطبتان كالجمعة (ش) أي وندب خطبتان كالجمعة في الصفة من الجلوس في أولهما وفي وسطهما وتقصيرهما ومن الجهر بهما ونحو ذلك قال بعض وانظر هل هما مندوب واحد أو كل واحدة مندوب مستقل انتهى (ص) وسماعهما (ش) أي وندب استماعهما والاصغاء لهما وان كان لا يسمعهما ولو عبر بالاستماع لكان أولى لان السماع ليس من قدرته وليس من تكلم فيهما كمن تكلم في خطبة الجمعة (ص) واستقباله (ش) أي وندب استقبال الامام في الخطبتين من في الصف الاول وغيره لانهم ليسوا منتظرين صلاة بخلاف الجمعة (ص) وبعديتهما (ش) أي ويندب أن تكون الخطبتان بعد الصلاة فلو بدأ بالخطبتين أعادهما استحبابا فان لم يفعل أساء وأجزأ نه صلاته لان الخطبة ليست شرطا في صحة الصلاة واليه أشار بقوله (ص) وأعيدتا إن قدمتا (ش) أي ان قرب والظاهر أن القرب هنا كالقرب الذي يبنى معه في الصلاة وهذا على أن قوله وبعديتهما من المستحب كما هو ظاهر كلام المؤلف وأما على أنه سنة وهو ما اقتصر عليه ابن عرفة وذكره المواق مقتصرا عليه فيكون اعادتهما سنة كما هو الاصل في نحو هذا ولكن رأيت في ابن بشير التصريح باستحباب الاعادة وهو لا يخالف سنية بعديتهما كما في اقامتها لمن فاتته كما أشار له (ه) في شرحه (ص) واستفتاح بتكبير وتحليلهما به بلا حد (ش) أي وندب استفتاح الخطبتين وتحليلهما بالتكبير بلا حد في الاستفتاح بسبع والتحليل بثلاث بخلاف خطبة الجمعة فان افتتاحها وتحليلها بالتحميد وسيأتي أن خطبة الاستسقاء تكون بالاستغفار (ص) واقامة من لم يؤمر بها أو فاتته (ش) أي إنه يستحب لمن لم يؤمر بالجمعة وجوبا أو فاتته صلاة العيد مع الامام أن يصليها وهل في جماعة أو أفذاذا قولان فمن أمر بالجمعة وجوبا أمر بالعيد سنة ومن لم يؤمر بها وجوبا أمر بالعيد استحبابا والضمير في بها عائد على الجمعة من قوله للمأمور بالجمعة لا على العيد ثم إنه يستثنى من قوله واقامة من لم يؤمر بها الحجاج فانهم لا يؤمرون باقامتها لا ندبا ولا سنة (ص) وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها مطلقا (ش) أي ويندب لكل مصل ولو امرأة أو مسافرا أو أهل بادية صلى في جماعة أو وحده أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة وقتية أولها صلاة الظهر من يوم النحر وآخرها صلاة الصبح من اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق على المشهور لا فائتة ولو من أيام التشريق ولا نافلة ولو تابعة للفرض واذا ترتب على المصلي للفرض سجود بعدي فانه يوقع التكبير المذكور عقب السجود المذكور

صححه في ك ثم إن في تعبيره بالاقامة اشارة الى أن غير المأمور بالجمعة لا يؤمر بالخروج اليها قال فيها ولا تجب فقوله صلاة العيد على النساء والعبيد ولا يؤمرون بالخروج اليها اه فلو حضر أحد ممن لم يؤمر بها صلى مع الامام في المدونة عقب ما تقدم ومن حضرها منهم لم ينصرف الا بصلاة الامام اه (قوله لا على العيد) ويحتمل أن يعود على العيد (قوله ثم انه يستثنى الخ) وأما أهل منى غير الحجاج فلا يقيمونها جماعة كذا في شب أي ويقيمونها أفذاذا (قوله لا نافلة الخ) في شرح شب ظاهر كلام الشارح الكراهة وكذا يقال في قوله ومقضية اه (قوله فيها مطلقا) وأحرى لو قضى فائتة أيام التشريق في غيرها (قوله ولو امرأة) ولو صبيا كما في الزرقاني والمرأة تسمع نفسها فقط والرجل يسمع نفسه ومن يليه (قوله على المشهور الخ) ومقابله ما نقله ابن بشير من أنه يكبر

عقب ست عشرة مكتوبة يختم بظهر اليوم الرابع (قوله وكبر ناسيه ان قرب) فى لـ ولا يؤمر بالرجوع الى موضعه الذى صلى فيه اه (قوله وفى الامهات) هى أربع المدونة والموازية والعتبية والواضحة فالمدونة لسحنون والعتبية للعتبى والموازية لمحمد بن المواز والواضحة لابن حبيب (قوله ولفظه الخ) قال فى لـ وجد عندى ما نصه ولفظه الاتيان بهذا اللفظ مستحب والتكبير دبر الصلوات فى حد ذاته مستحب (قوله المرة بعد المرة) فى العبارة حذف أى بأن يقولها المرة بعد المرة فيقول الله أكبر ثلاثا ثم يعيدها مرة أخرى فقط كما تدل عليه عبارة لـ فليس قوله المرة ظرفا للتكرير والا اقتضى أنه لا يكفى فى العهدة الا اذا قال الله أكبر تسعا وأراد بالسنهورى على (قوله لكن اعترضه ق) أى بأنه لا يعرف من نص عليه (قوله والمذهب الاول) اشارة الى أن قول المصنف فحسن معناه أحسن اذ لو بقى على حقيقته لما حصل منافاة ولما صح قوله والمذهب الاول والحاصل أن الذى يفيده النقل كما فى لـ أنه وقع اختلاف فى أصل التكبير فى المدونة ما يفيد أنه الله أكبر ثلاثا وفى غيرها ما يفيد أن أفضله ما أشار اليه المصنف بقوله وان قال الخ اه فيكون المصنف أشار لقولين (قوله وكره تنفل) ﴿فرع﴾ المصلى ليس لها حكم المسجد فيجوز المكث بها للجنب ونحوه هكذا نقل عن ابن عرفة (قوله المعروف كراهة التنفل فى الصحراء) ومقابله ما نقله بهرام عن ابن حبيب من اجازة ذلك وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة أى ان عدم كراهة التنفل فى المسجد مذهب المدونة كما أفاده بهرام ومقابله ما قاله ابن حبيب من أنه يكره كالمصلى وأجاز فى رواية ابن وهب وأشهب بعدها الا قبلها وقيل بالعكس اه المقصود من بهرام الا أن نقله عن ابن حبيب

ففوله وتكبيره أى المصلى كان ممن يؤمر بصلاة العيد أم لا وقوله اثر بكسر الهمزة أى عقب يقتضى أنه يكبر قبل التسبيح وقبل قراءة آية الكرسى وهو كذلك وقوله وسجودها الخ عطف على خمس عشرة أى واثر سجودها البعدى وقوله لا نافلة عطف على خمس لا على عشرة ولا على فريضة لفساد المعنى (ص) وكبر ناسيه ان قرب (ش) لا مفهوم لناسيه وكذا متعمده كما استظهره بعض لقول الجلاب من ترك التكبير خلف الصلوات أيام التشريق كبر ان كان قريبا انتهى والقرب هنا كالقرب المتقدم فى البناء كما ذكره سند وأشار بقوله (والمؤتم ان تركه امامه) لقول المدونة وان سها عنه الامام كبر المأموم انتهى وأولى ان تعمد الامام تركه ولم يعلم من كلام المؤلف والمدونة هل ينبه الامام أم لا وفى الامهات وأما لو لم يتنبه الامام فانهم ينبهونه بالكلام لا بالتسبيح لانهم خرجوا من الصلاة (ص) ولفظه وهو الله أكبر ثلاثا (ش) ظاهره انه يخرج من عهدة الطلب بقوله الله أكبر الله أكبر الله أكبر وان لم يعده ثلاثة مرة أخرى وهو ظاهر ما نقله المواق والحديث وعليه جمهور الشراح وذكر السنهورى ما يفيد أنه انما يخرج من عهدة الطلب بتكرير هذه الثلاثة المرة بعد المرة لكن اعترضه ق (ص) وان قال بعد تكبيرتين لا اله الا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن (ش) هذا فى مختصر ابن عبد الحكم والمذهب الاول وقوله ثم تكبيرتين يريد وتكون التكبيرة الثالثة معطوفة على التهليلة بالواو وهذا لا يظهر من كلام ح (ص) وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما (ش) المعروف كراهة التنفل بالصحراء أى المصلى للامام والمأموم قبل الصلاة وبعدها لعدم ورود ذلك فان صليت العيد فى المسجد فلا يكره التنفل فيه لا قبل الصلاة ولا بعدها وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة ووجه ذلك أن الخروج لصلاة العيد بمنزلة طلوع الفجر بالنسبة لصلاة الفجر فكما لا يصلى بعد الفجر نافلة غير صلاة الفجر فكذا لا يصلى قبل صلاة العيد نافلة غيرها هذا وجه كراهة التنفل بالمصلى قبلها وأما وجه كراهته فيها بعدها فخشية أن يكون ذلك ذريعة لاعادة أهل البدع لها القائلين بعدم صحتها كغيرها خلف الامام غير المعصوم ولا يقال كل من هذين يجرى فى التنفل قبلها وبعدها فى المسجد مع انه لا يكره ذلك فيه لانا نقول لا نسلم ذلك اذ المسجد يطلب تحيته ولو فى وقت النهى عند جمع من العلماء وأما جوازه بعدها فى المسجد فلانه يندر حضور أهل البدع لصلاة الجماعة فى المسجد فتأمله

﴿فصل﴾ يذكر فيه حكم صلاة الخسوف والكسوف وصفتهما وما يتصل بذلك يقال كسفا وخسفا مبنيين للمعلوم والمجهول وانكسفا وانخسفا ست لغات والاكثر على أنهما بمعنى واحد فى الشمس والقمر وهو ذهاب كل الضوء منهما أو بعضه الا أن يقل جدا بحيث لا يدركه الا أهل المعرفة فلا يصلى له وقيل الاجود تباينهما فالكسوف التغير والخسوف الذهاب بالكلية

(١٤ - خرشى ثانى) الكراهة هنا ينافى ما تقدم (قوله الخروج لصلاة العيد) أى فى الصحراء (قوله لا عادة أهل البدع) أى لصلاة العيد (قوله لا نا نقول لا نسلم ذلك) فيه شئ لان التعليل موجود وأما ما قاله من أن التحية تطلب ولو فى وقت النهى فليس بشئ على أنا نقول ان قوله الخروج لصلاة العيد معناه أى فى الصحراء فلا يتأتى فى المسجد (٣) (قوله لان الخروج لصلاة العيد) أى للصحراء ﴿فصل صلاة الكسوف﴾ (قوله مبنيين للمعلوم والمجهول) لا يخفى أنهما اذا كانا مبنيين للمعلوم يكون كسفا بمعنى انكسفا واذا كانا

(٣) قول المحشى قوله لان الخروج الخ كأنه رجوع منه لقول الشرح ووجه ذلك أن الخروج الخ اه مصحح

مبنيين للمفعول يكون الفاعل بهما ذلك هو الله تعالى والاصل كسفهما الله تعالى أى غيرهما فظهر أن كسف يأتى لازما ومتعديا كما أفاده المختار (قوله وان لعمودى) المناسب حذف اللام والتقدير سن لمأمور الصلاة هذا اذا كان بلد يابل وان عموديا (قوله لم يجد سيره) ظاهره وان لم يكن لادراك أمر أى بان كان لمجرد قطع المسافة كما فى المواق أو يقيد بأن يجد لادراك أمر كما يفيده شرح الرسالة والسنهورى وتت حيث قال لا أن ذلك يفوت عليه مصلحة ما جد السير لاجله ومفاد عب انه الراجح وهذا الثانى هو الظاهر فنقول فقوله لم يجد سيره كأن جد لقطع مسافة لا لادراك أمر يخاف فواته فتى المفهوم تفصيل (قوله لكسوف الشمس) أى ذهاب ضوئها كله أو بعضه الا أن يقل جدا بحيث لا يدرك (١٠٦) الا أهل المعرفة بذلك فلا يصلى له (قوله ركعتان) أى صلاة ركعتين (قوله بزيادة قيامين) أى مع زيادة الخ وهذه الزيادة سنة مؤكدة لان سند النص على انه اذا ترك القيام أو الركوع الزائد سهو واسجد قبل السلام وأما القيام والركوع الاصلى فهو فرض فلا ينجبر بالسجود (قوله والمشهور كما قال انها سنة عين) ومقابله تجب على من تجب عليه الجمعة (قوله على المشهور) ومقابله قول ابن حبيب الجماعة شرط فيها (قوله وهذا مما يستغرب) لاغرابة لان الصبيان لصغرهم وعدم ارتكابهم للمخالفات يرجى قبول دعائهم أكثر من غيرهم فقوله والفرق الخ هذا يدفع الاستغراب (قوله رهب) بفتح الهاء أى خوف (قوله لحدوث آية من آيات الله الخ) أى لاجل الخ ولذلك قيل سبب كسوف الشمس ان الله تعالى اذا أراد أن يخوف عباده حبس عنهم ضوء الشمس ليرجعوا الى الطاعة لان هذه النعمة اذا حبست لم ينته زرع ولم يجف (قوله فيؤمر بها وبالدعاء العمودى) المناسب أن يقول فيؤمر بها الصبى لكونه لما كان غير مكلف يرجى قبول دعائه قال فى ك وظاهر ما تقدم أن كلا من الصبى والعبد يخاطب بها ولو لم يأذن وليه (قوله لخسوف قمر) أى ذهاب المسجد ضوئه أو بعضه الا أن يقل جدا (قوله كالنوافل) أى الليلية بقيام واحد وركوع واحد فى كل ركعة قال اللقانى وقوله كالنوافل يغنى عن قوله جهرا وبلا جمع ومقصوده التصريح بالاحكام وظاهر قول مالك عدم افتقارها لنية تخصها كسائر النوافل بخلاف خسوف الشمس تفتقر لنية مخصوصة (قوله حتى تنجلى) أى فقول المصنف وركعتان ركعتان أى وركعتان وهكذا فليس القصد خصوص الاربع (قوله ولكن النقل يفيد الخ) أى وكلام المصنف مخالف للنقل وأجيب بأن أصل السنة أو الندبية يحصل بركعتين وهذا لا ينافى طلب زائد كصلاة الضحى فان أصلها يحصل بركعتين مع انها أكثر من ذلك لان أكثرها ثمان (قوله أى وسن ركعتان) لا حاجة لذلك بل يعطف على ما تقدم من قوله ركعتان على انه يلزم عليه حذف الفعل فى غير المواضع المعروفة فالاحسن انه على المعتمد يجعل قوله ركعتان مبتدا وقوله كالنوافل خبرا أى حكما وكيفية (قوله ولا نكتة فيما فعله) يجاب بأن فيه نكتة وهو اجتماع الحكمين فى

ولما كان القمر يذهب جملة ضوئه كان أولى بالخسوف من الكسوف فيقال كسفت الشمس وخسف القمر (ص) سن وان لعمودى ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين (ش) ابتدأ المؤلف ببيان حكم صلاة كسوف الشمس والمشهور كما قال انها سنة أى عين يخاطب بها النساء والعبيد المكلفون والصبى الذى يعقل الصلاة وساكن البادية والمسافر الذى لم يجد سيره وصفتها ركعتان فى كل ركعة زيادة ركوع وقيام كما يأتى يقرأ فيهما سرا على المشهور اذ لا خطبة لها وعن مالك جهرا واستحسنه اللخمى ابن ناجى وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة لئلا يسأم الناس انتهى وعلى المشهور يتأكد ندب الاسرار فيهما كتأكد ندب الجهر فى الوتر وليس من شرطها الجماعة على المشهور بل هى مستحبة قوله سن أى سنة عين حتى فى حق الصبى الذى يؤمر بالصلاة كما هو مفاد كلام ابن عرفة وغيره وهذا مما يستغرب وهو أن الصبى يؤمر بالصلوات الخمس ندبا ويؤمر بالكسوف استنانا فلو قال المؤلف سن لمأمور الصلاة وان مسافر لم يجد سيره لكان أحسن والفرق بينها وبين صلاة العيد التى لا يخاطب بها الا من يخاطب بالجمعة أن صلاة الكسوف صلاة رهب لحدوث آية من آيات الله فيؤمر بها وبالدعاء العمودى وغيره بخلاف صلاة العيد فانها صلاة شكر يتجملون فيها بالثياب ويقصدون المباهاة (ص) وركعتان لخسوف قمر كالنوافل جهرا بلا جمع (ش) يعنى أن حكم صلاة خسوف القمر السنية على ما صرح به اللخمى وشهره ابن عطاء الله فى البيان والتقريب واقتصر عليه المؤلف هنا وانما قال ركعتان ركعتان مكررا لانه لو اقتصر على لفظ واحد من ذلك لأوهم أنها ركعتان فقط وليس كذلك فذكر أنها تصلى كذلك حتى تنجلى وظاهره أن السنة لا تحصل بصلاة ركعتين فقط ولكن النقل يفيد حصولها بصلاة ركعتين فقط سند ووقتها الليل كله فان طلع مكسوفا بدئ بالمغرب وان كسف عند الفجر لم يصلوا وكذا لو خسف نهارا فلم يصلوا حتى غاب بليل خلافا للشافعى فيهما ويكره الجمع لها والفعل لها فى البيوت فقوله وركعتان نائب فاعل فعل محذوف أى وسن ركعتان كما هو ظاهره أو وندب ركعتان لخسوف قمر وهو الصحيح وما شهره ابن عطاء الله من سنيتها ضعيف والجملة معطوفة على الجملة الاولى أو مستأنفة وكالنوافل حال (ص) وندب بالمسجد (ش) هذا راجع لكسوف الشمس وكان الاولى أن يتم الكلام على كسوف الشمس ثم يأتى بخسوف القمر كما فعل أهل المذهب ولا نكتة فيما فعله والمعنى أنه يستحب فى صلاة كسوف الشمس أن تفعل فى

موضع واحد (قوله نظر الفعل) أى نظر الافعل المقدر الذى يضاف اليها ويسند فقوله أى وندب فعلها أى فعل صلاة الكسوف والمناسب للفظ المصنف أن يقول نظر الفعلهما والتقدير وندب فعلهما بقى أن الفعل المضاف بمعنى الايقاع وكانه قال وندب ايقاعهما بالمسجد فيرد أن الايقاع أمر اعتبارى محض لا يتعلق به الندب ولا غيره والجواب كما أفاده ابن قاسم على المحلى انه يجوز أن يسند الحكم للمعنى المصدرى لانه سبب (قوله الشيخ وهذا اذا وقعت الخ) أراد به المصنف رحمه الله تعالى لان هذا كلامه فى توضيحه كما يعلم بالاطلاع عليه (قوله ولا ينادى الصلاة الخ) أى يكره (قوله وهو قول الشافعى) وهو الراجح لانه قوى المدرك (قوله ثم موالياتها الخ) ولا يرد عليه انه يقتضى أن يكون القيام الثانى أطول من الاول مع ان النص ندب كون كل قيام أقصر مما قبله لان سورة النساء مع اسراع قراءتها يكون قيامها أقصر من قيام آل عمران مع الترتيل كما قال بعض الشراح (١٠٧) ويحتمل أن يقال المندوب تقصير الركعة الثانية عن

المسجد وانما ذكر الضمير نظرا الى الفعل أى وندب فعلها فى المسجد مخافة أن تنجلى قبل الاتيان الى المصلى وقال ابن حبيب ان شاؤا فعلوها فى المصلى أو فى المسجد الشيخ وهذا اذا وقعت فى جماعة كما هو المستحب فاما الفذ فله أن يفعلها فى بيته ولا أذان لها ولا اقامة لانهما من خواص الفرض ابن عمر ولا يقال الصلاة جامعة ابن ناجى نقل ابن هرون انه لو نادى منادا الصلاة جامعة لم يكن به بأس وهو قول الشافعى واستحسنه عياض وغيره لما فى الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام بعث منادا ينادى الصلاة جامعة ويكبر فى افتتاحه كالتكبير فى سائر الصلوات (ص) وقراءة البقرة ثم مواليها فى القيامات (ش) يعنى أنه يندب أن يقرأ بنحو سورة البقرة بعد الفاتحة فى القيام الاول من الركعة الاولى ثم بنحو مواليها وهى آل عمران والنساء والمائدة فى القيامات الثلاثة الباقية بعد قراءة الفاتحة فى كل قيام على المشهور لان من سنة كل ركوع أن يكون قبله فاتحة ولان كل قيام تسن فيه القراءة تجب فيه الفاتحة وقال ابن مسلمة لا تكرر الفاتحة فى القيام الثانى لان الفاتحة لا تقرأ فى ركعة مرتين (ص) ووعظ بعدها (ش) أى وندب الوعظ بعد الصلاة لان الوعظ اذا ورد بعد الآيات يرجى تأثيره وليس هنا خطبة وان كانت عائشة سمت ما وقع من الوعظ من النبى صلى الله عليه وسلم حيث أقبل على الناس فحمد وأثنى على الله خطبة لان جماعة من أصحاب الرسول عليه السلام منهم على ابن أبى طالب والنعمان بن بشير وابن عباس وجابر وأبو هريرة نقلوا صفة صلاة الكسوف ولم يذكر أحد منهم أنه عليه السلام خطب فيها ولا يجوز أن يكون خطب وأغفل هؤلاء كلهم مع نقل كل واحد ما تعلق بتلك الحال فوجب حمل تسمية عائشة رضى الله عنها خطبة على معنى انه أتى بكلام منظوم فيه حمد الله وصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام على طريق ما يأتى فى الخطبة فلذلك سمتها خطبة وكان ينبغى تأخير قوله ووعظ عن قوله كالركوع (ص) وركع كالقراءة وسجد كالركوع (ش) أى وركع ركوعا يقرب من القراءة أى وركع كل ركوع كالقراءة التى قبله أى قريبا منها فى الطول ولا يساويها فيه وبهذا يوافق المدونة وكذلك يسجد كل سجود كركوعه ولو ترك التطويل فى القيام أو الركوع أو السجود سهوا سجد قبل السلام لان التطويل سنة مؤكدة وأما عمدا فيجرى على تارك السنن متعمدا وفى كتابة أخرى وذكر صاحب اللباب والشامل وغيرهما أنه اذا ترك التطويل فى القيام أو الركوع أو السجود سجد

الاولى والنساء والمائدة أقصر من البقرة وآل عمران لكنه خلاف الظاهر (قوله يعنى انه يندب الخ) انما قدر نحو كما قال بعض الشراح لان ظاهر المصنف أن الندب لا يحصل الا بقراءة البقرة ثم مواليها وليس كذلك بل مذهب المدونة والرسالة انه اذا قرأ قدرها من غيرها أتى بالمطلوب الا انه خلاف ما ذكره فى لك ونصه وجد عندى ما نصه واذا حملنا النحو فى قول المدونة يقوم قياما طويلا نحوا من سورة البقرة على الشئ نفسه كما قاله ابن عمر فى كلام الرسالة المتقدمة فلا يحتاج فى كلام المؤلف هنا الى تقدير وان قراءة ما ذكر من السورة هو الاولى كما هو ظاهر ولا اعتراض حينئذ (قوله تسن فيه القراءة) ٢ عليهما القولين ان تطويل القراءة سنة وأما على المعتمد من انه مندوب فلا (قوله أى وندب الوعظ الخ) أى فيذكرهم بالعواقب ويأمرهم بالصيام والصلاة والصدقة والعتق ونحو ذلك (قوله اذا ورد بعد الآيات أى ورد بعد الآيات والصلاة لقول المصنف ووعظ بعدها أى بعد الصلاة التى هى بعد الآيات التى من جملتها الكسوف (قوله يقرب من القراءة) أى لا انه مساو له ويسبح فى ذلك الركوع ولا يقرأ ولا يدعو (قوله وكذلك يسجد كل سجود كركوعه) أى يسجد كالركوع الثانى أى يقرب منه فى الطول لا انه كهو سندا ولا يطيل الفصل بين السجدتين اجماعا قال ابن عبد السلام وينبغى أن تكون الاطالة فى السجود دون الركوع كما فى الركوع دون القيام ثم كذلك فى بقية السجود أى تكون السجدة الثانية دون التى قبلها والثالثة كذلك والرابعة كذلك (قوله ولو ترك التطويل) قد أشار الخطاب الى أن السجود لترك التطويل فى القيام أو الركوع أو فى السجود مبنى على القول بسنية كل واحد منها على وجه التأكيد اه الا انه خلاف ما فى المدونة من أن تطويل السجود مستحب وكذلك التطويل فى القيام والركوع كما يدل له كلام المواق وعليه فلا سجود وهو المعتمد (٢) عليهما القولين أى هذا على أحد القولين من أن التطويل الخ كذا بهامش

(قوله خلافا لت الخ) ونصه وسجد كالركوع يحتمل فى الطول ويحتمل فى القرب منه وهو اختيار ابن عبد السلام قال فى الطراز فان سها عن طوله سجد لانه من سننها كتكبيرات العيد وقد يسن التقصير اذا ضاق الوقت والحكم فى تطويل القيام والركوع يجرى على ماذكرنا فى السجود اذا علمت ذلك فقوله خلافا لت أى من أنه لم يصرح بالتأكيد مع أن كلامه متضمن للتأكيد (قوله قلت الخ) لما كان ظاهر كلام ابن ناجى مشكلا ومخالفا للقواعد من افادته أن المشهور يطول ولو أضر عن خلفه أراد عج أن يصرف العبارة الى معنى لايخالف القواعد وحاصله ان القولين اتفقا على عدم الضرر الا أن القول الاول الذى هو المشهور يقول بالتطويل وانه محدود والثانى يقول بالتطويل الا انه ليس بمحدود (قوله لانه الواجب) أى فلا يقضى من أدرك الركعة الاولى شيأ ويقضى من أدرك الركوع الثانى من الركعة الثانية الركعة الاولى فقط بقيامها ولا يقضى القيام الثالث ومثل فرضية الركوع الثانى القيام الذى قبله والركوع الاول سنة كما فى الشيخ سالم كالقيام الذى قبله وظاهر ان الفاتحة كذلك سنة فى الاول وفرض فى الثانى وظاهر المواق وابن ناجى فرضيتها قطعا فى أول كل قيام من الركعتين والخلاف فى سنيتها فى كل قيام ثان وفرضيتها كذا فى شرح عب وفيه شئ فان المفهوم من المواق انها فرض فى الاول قطعا وأما الثانى فهل يقرأ أولا يقرأ قال بعض شيوخنا والحاصل أنها ثلاثة فرض فيهما وهو المشهور وفرض فى الاول ولا يقرأ فى الثانى الفاتحة لانها لاتتكرر وفاقا للشيخ سالم قال فى لك ان قيل كيف يكون القيام الاول سنة والثانى واجبا مع أنهم اتفقوا على وجوب الفاتحة فى الاول من الركعتين واختلفوا فى تكريرها فى الثانى الجواب لا يلزم من وجوب القيام وجوب القراءة اه (قوله ولو ركع بنية الثانى) الوقت يأتى فى الفذ والامام والمأموم نعم السجود لا يخاطب به الا الفذ والامام (قوله وان ركع بنية الاولى الخ) هذا لا يأتى الا فى المأموم ولا يأتى فى الفذ والامام (قوله فيجرى فيه الخلاف) أى على الوجهين المذكورين من كونه تارة يكون بعد تمام شطرها وتارة قبل تمام شطرها (قوله أو يتمها الخ) اى أو يفصل بين كونه يتمها على سنيتها ان أدرك ركعة لان الوقت يدرك بركعة وأما ان لم يدرك ركعة فيحتمل ان يقال بالقطع او يتمها كالنافلة والظاهر الثانى أى التفصيل بين كونه يتمها على سنتها لما ذكرنا أن الوقت يدرك بركعة

وعندابدل على أن التطويل فيها سنة مؤكدة خلافا لت والبساطى وح فقوله كالقراءة على سبيل السنية وفى شرح (ه) ان التطويل مقيد بما اذا لم يضر بالمأمومين كما فى المواق وبما اذا لم يخف خروج الوقت ولكن كلام ابن ناجى يفيد أن المشهور خلاف هذا فانه قال فى قول المدونة ويقوم قياما طويلا نحو البقرة الى آخر ماذكره والمشهور وقيل يطول الامام بحيث لا يضر بمن خلفه من غير تحديد قاله عبد الوهاب وبه أقول انتهى لفظه قلت لعل الخلاف فى كون التطويل محدودا أم لا وأما حيث حصل الضرر فيتفق على عدم التطويل انتهى (ص) ووقتها كالعيد (ش) يعنى أن وقت الكسوف كوقت صلاة العيد من حل النافلة الى الزوال (ص) وتدرك الركعة بالركوع (ش) أى وتدرك الركعة من كل من ركعتيها بالركوع الثانى من الركوعين لانه الواجب بدليل انه يؤتى به فى محله فيصل أوله بالقراءة والرفع منه بالسجود بخلاف الركوع الاول لانه فى أثناء القراءة وهى محمولة عن المسبوق فوجب أن يكون محمولا عنه ولو ركع بنية الثانى فسها عن الاول سجد قبل السلام وان ركع بنية الاول وسها عن الثانى فحكمه حكم من ترك الركوع أى فيفصل فيه بين كونه ثانى الركعة الاولى أو الثانية فان كان ثانى الاولى فاتت بالرفع منه وقضاها بعد سلام الامام أو ثانى الثانية أتى به مالم يرفع الامام من سجودها على ماسبق فى قول المؤلف وان زوحم مؤتم الخ (ص) ولا تتكرر (ش) أى يمنع من تكرر صلاة الكسوف فى اليوم الواحد حيث لم يتكرر السبب فيه لانها صلاة مشتملة على فعل لو فعل فى غيرها لابطلها لزيادة القيام والركوع فلا يجوز فعلها الا فى محل ورودها وأما اذا كسفت بيوم وفعلت ولم تنجل ثم استمرت مكسوفة فتصلى فى اليوم الآخر وأما لو كسفت فصلى لها فانجلت ثم كسفت وكان ذلك قبل الزوال فانها تكرر (ص) وان انجلت فى أثنائها ففى اتمامها كالنوافل قولان (ش) يريد أن الشمس اذا انجلت كلها فى أثناء الصلاة هل تصلى على هيئتها بركوعين وقيامين من غير تطويل أو انما تصلى كالنوافل بقيام وركوع واحد وسجدتين من غير تطويل وأما لو انجلى بعضها فقط أتمها على سنتها باتفاق كما لو انجلى بعضها قبل الدخول ومحل الخلاف ان انجلت بعد تمام شطرها وأما ان انجلت قبل تمام الشطر فحكى فيه ابن زرقون قولين القطع واتمامها كالنوافل والراجح الثانى لحكاية ابن محرز الاتفاق عليه ولو أراد المؤلف هذا القال ففى اتمامها كالنوافل وقطعها قولان ويمكن حمل الاثناء على ماهو أعم من الشطر فيصدق بالصورتين أى وان انجلت فى أثنائها مطلقا ففى اتمامها كالنوافل أى وقطعها ان انجلت قبل تمام شطرها الاول أو اتمامها على هيئتها من غير تطويل ان انجلت بعد تمامه فالتفصيل فى المقابل وقوله كالنوافل هو أحد قولين فى القسمين وانظر اذا زالت عليه الشمس وهو فى أثنائها هل يكون بمنزلة ما اذا انجلت فى أثنائها فيجرى فيه الخلاف أو يتمها على سنتها ان أدرك ركعة لان من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك

(قوله يعنى انه يجب الخ) فيه اشارة الى أن الترتيب بين هذه الامور منه ماهو واجب ومنه ماهو مندوب (قوله ويستحب تقديم الكسوف على العيد) أى وان كان العيد آكد منها لخوف انجلائها بتقديم الآكد عليه ألا ترى الى تقديم حكاية الاذان على قراءة القرآن مع أفضليتها على الحكاية لان حكايته تفوت باشتغاله بالقراءة فكذلك الكسوف يخاف فواته بصلاة العيد واستشكل اجتماع الكسوف والعيد بأن الكسوف انما يكون يوم التاسع والعشرين من الشهر والعيد لا يكون فيه اذ هو اما أول يوم من الشهر أو عاشره بل أحال أهل الهيئة اجتماعهما عقلا كما بين القرافى كلامهم وردا بن العربى كلامهم بأن لله أن يخلق كسوفها فى أى وقت شاء أى لان الله فاعل مختار يتصرف فى كل وقت بما يريد (قوله ويؤخر الاستسقاء الخ) أى ان لم يضطر له بسببه الآتى والا فعل مع العيد بل مع الكسوف أيضا بعده (قوله وما أشبه ذلك) أى كانقطاع أعمى وصون مال خيف تلفه (قوله من حصول اشراف) أى اطلاع منا على المريض (قوله أو المراد خصوص صلاة الجنازة) تذكرها به أى أو فائتة تذكرها بعد طلوع الشمس وخاف ان أخرها تفوت لظن موت أو قتل

﴿فصل صلاة الاستسقاء﴾ (قوله وسقى وأسقى لغتان) وهل معناهما كل واحد من المعنيين الآتيين أو واحد منهما (قوله الشرب) بكسر الشين الحظ من الماء قاله فى المختار وذكر أن مصدر شرب بكسر الراء شر بالضم الشين وفتحها وكسرها أى ناوله بيده (قوله وأسقاه جعل له سقيا) أى أعد له ما يشرب منه وهو بضم السين (قوله لقحط نزل بهم الخ) القحط احتباس المطر (قوله للمحل والجدب) المحل والجدب شئ واحد وهو انقطاع المطر ويبس الارض وقال بعض الشيوخ يقال لزرعه أصابه محل أو جدب ولا يقال للحيوان أصابه محل أو جدب بل أصابه هزال أو ضعف وقال فى المصباح محل السيل بمحل من باب تعب اه فالحاء فى المحل مفتوحة والحاصل أن المحل والجدب هو عين قوله لقحط وما بعده عين قوله أو غيره (قوله لشفاههم) جمع شفة أى أنفسهم (قوله خصب) بكسر الخاء كما فى شب (قوله أى لاجل الخ) أى فقوله لزرع ظرف لغو لقوله الاستسقاء أى سواء كان احتياج الزرع لانباته أو بقائه (قوله بسبب الخ) اشارة الى أن قوله بنهر على حذف مضاف والباء للسببية ويجوز أن تكون الباء بمعنى من أى شرب من نهر (قوله بعض عمار) أى بعض ما مر وهو احتياج آدمى أو غيره بسبب تخلف مطر وقوله بأن يكون الباء للسببية وقوله لانها ذات خطبة أى الصلاة

الوقت (ص) وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر (ش) يعنى انه يجب تقديم الفرض الذى خيف فواته على الكسوف ويستحب تقديم الكسوف على العيد عند الاجتماع ويؤخر الاستسقاء عن العيد ندبا ليوم آخر لان العيد يوم زينة وتجمل والاستسقاء على الضد والمراد بالفرض هنا فرض العين كفجء العدو وما أشبه ذلك ولا يقال المراد بالفرض صلاة الجنازة لانا نقول خوف الفوات متعسر فيها اذ لا تفوت بالدفن فيمكن أن تدفن ثم يصلى عليها بعد ذلك وقد يقال يصور بالجنازة والمراد بها جميع ما يتعلق بها من حصول اشراف وتجهيز وغسل وكفن وتشييع ودفن ونحو ذلك لا خصوص الصلاة كما فهم المعترض أو المراد خصوص صلاة الجنازة لان الصلاة عليها قبل الدفن واجبة مع التمكن وهى هنا كذلك لان صلاتها فرض وثم هنا للترتيب الاخبارى أى ثم أخبر أن الكسوف مقدم على العيد عند الاجتماع وأما لو اجتمع الاستسقاء والكسوف فيفعلان معا ويؤخر الاستسقاء * ولما ذكر المؤلف الاستسقاء فى الفصل السابق ناسب أن يعقد له فصلا يذكر فيه حكم صلاته وهيئتها وما يتعلق بذلك فقال

﴿فصل فى ذكر الاستسقاء﴾ وهو بالمد طلب السقى اذ هو استفعال من سقيت ويقال سقى وأسقى لغتان وقيل سقى ناوله الشرب وأسقاه جعل له سقيا والاستفعال غالبا لطلب الفعل كالاستفهام والاسترشاد لطلب الفهم والرشد وشرعا طلب السقى من الله لقحط نزل بهم أو غيره ثم ان الاستسقاء يكون لاربع الاول للمحل والجدب والثانى عند الحاجة الى الشرب لشفاههم أو دوابهم ومواشيهم فى سفر فى صحراء أو فى سفينة أو فى الحضر والثالث استسقاء من لم يكن فى محل ولا حاجة الى الشرب وقد أتاهم من الغيث ما ان اقتصروا عليه كانوا فى دون السعة فلهم أن يستسقوا ويسألوا الله المزيد من فضله والرابع استسقاء من كان فى خصب لمن كان فى محل وجدب وهذه الاربعة فى الحكم على ثلاثة أقسام فالوجهان الاولان سنة لا ينبغى تركها والثالث مباح والرابع مندوب اليه انتهى وستأتى الاشارة الى هذا الرابع بقوله واختار اقامة غير المحتاج لمحتاج وقد أشار المؤلف هنا الى حكم القسمين الاولين بقوله (ص) سن الاستسقاء (ش) أى صلاته لاحد شيئين بينهما بقوله (لزرع) أى لاجل احتياج زرع ويقال له محل وجدب بالدال المهملة ولا يستعملان فى احتياج الحيوان أو لآدمى أى (أو) لاجل احتياج آدمى أو غيره من حيوان الى (شرب) سبب تخلف (نهر أو غيره) من مطر وعين ولا يختص الاستسقاء بمن كان فى القرى والصحراء بل يشرع ذلك لمن فى السفينة أيضا عند حصول شئ مما مر بأن يكون فى بحر ملح أو عذب لا يصل اليه واليه الاشارة بقوله (وان بسفينة) وقوله (ركعتان) خبر مبتدا محذوف أى وصلاة الاستسقاء ركعتان (جهرا) لانها

(قوله ويخاطب بها الذكر البالغ) ظاهره حرا أو عبدا (قوله وأما الصغير الخ) الفرق بين الاستسقاء والكسوف حيث يطالب بصلاة الكسوف استنانا والاستسقاء سنة أن الكسوف عام فى سائر الاقطار بخلاف الاستسقاء قد لا يكون عاما (قوله كلامه يفيد أنه مطلوب) أى على طريق السنية بسبب المطر فى أيام لا فى يوم واحد وعلى طريق الندب فيما يندب فيه ان تأخر حصول المطلوب بأن لم يحصل منه شئ أو حصل دون الكفاية (قوله والذى فى المدونة أنه جائز) أى فانها قالت وجائز أن يستسقى فى السنة مرارا ثم أقول قول المدونة جائز أى مأذون فيه فيصدق بالمطلوب المراد فلا ينافى المصنف والاحسن أن يقال وكرر سنة وندبا وجوازا على أحوال الاستسقاء الثلاثة وكتب محشى تت فقال تعبيره بالفعل ظاهر فى مطلوبيته وفى المدونة وجائز أن يستسقى فى السنة مرارا وفى النوادر عن ابن حبيب لا بأس به أياما واقتصر عليه ابن عرفة وصاحب الجواهر فيحمل المؤلف على الجواز فقول الخطاب ومن تبعه وكرر على وجه السنية خلاف ما قاله اه أقول كون عبادة يعقل أنها جائزة مستوية الطرفين بعيد فالظاهر أن مرادهم بالجواز الاذن (قوله الى المصلى) أطلق المصنف كالاصحاب فى (١١٠) طلب الخروج والظاهر تقييده بمن بغير مكة فان أهلها يستسقون فى المسجد كالعيد (قوله متخشعين) وهو تكلف الخشوع وينشأ منه ظهور الخشوع فأشار به الى أنه اذا لم يكن حاصلا لهم فانهم يتكلفونه (قوله الى مصلاهم) أى خائفين وقوله الى مصلاهم متعلق بقوله الخروج (قوله اذا رأى مخايل العقوبة) أى أمارات العقوبة كاحتباس المطر (قوله والبذلة ما عتهن من الثياب) والظاهر انه ينظر فى ذلك لحال لابسه قاله فى ك ﴿تنبيه﴾ حكى السيوطى ان السلطان المؤيد خرج للاستسقاء فى جبة بيضاء وطاقية بيضاء ولم يركب ولم يجلس على شئ وأمر الامام بعدم الدعاء له (قوله لا من الخ) معطوف على محذوف أى وصبية يعقلون لا من لا يعقل وقوله لا بيوم معطوف على محذوف أى انفرد بموضع لا بيوم (قوله ولا يمنع) أى يكره وقوله وانفرد أى ندبا وقوله لا بيوم أى يكره (قوله الذين يخرجون) أى يتعلق بهم الخروج اثباتا ونفيا (قوله وهم الرجال) أى على سبيل الاستسقاء السنية وقوله والصبيان والمتجالات من النساء أى على سبيل الاستحباب كما فى شرح شب أى المتجالات التى لا أرب للرجال فيها احترازا عن غيرها فلا تخرج أى لا تؤمر بالخروج فان خرجت لم تمنع * واعلم ان النساء عند اللخمى على ثلاث مراتب متجالة يحسن خروجها وشابة ظاهر يكره خروجها وان خرجت لم تمنع وحائض تمنع من الخروج اه والمصنف تابع للخمى (أقول) ظاهره انه يحرم على الحائض الخروج ولا وجه للحرمة اذا خرجت للصحراء بل الظاهر الكراهة نعم لو أرادت الخروج لصلاة لكانت الحرمة ظاهرة وكذلك الشابة الناعمة يحرم خروجها ان كان يؤدى للفتنة (قوله فى حال حيضهن الخ) أى حال جريان دمهن وكذا بعد انقطاعه وقبل الغسل بل هى الآن أولى بالمنع لقدرتها على الاغتسال اه وأما الجنب فانه يخرج ان كان فرضه التيمم أو وجد ماء يغتسل به والا فلا (قوله غير مشروع) الظاهر انه أراد الكراهة (قوله وكذلك الشابة) أى يكره (قوله وأباح فى المدونة) المراد أنه يسوغ لنا عدم منعهم (قوله ومنعه أشهب) أصل المنع الحرمة والظاهر أنه أراد الكراهة (قوله ويكونون على جانب) أى ندبا والتعليل بالمظنة فلا يقال انه يقتضى الحرمة كما فى عب (قوله وبانفرادهم بيوم) أى بزمن لا قبل ولا بعد فلم يرد باليوم اليوم المعروف (قوله من التطوق) أى يحاولونه

ذات خطبة كالعيد وكل صلاة لها خطبة فالقراءة فيها جهرا الا الجمع بعرفة فان القراءة فيها سرا لان الخطبة للتعليم لا للصلاة فقوله سن أى سنة عين ويخاطب بها الذكر البالغ وأما الصغير الذى يؤمر بالصلاة فيخاطب بها ندبا وكذا المتجالة (ص) وكرر ان تأخر (ش) كلامه يفيد أنه مطلوب والذى فى المدونة انه جائز (ص) وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشع (ش) أى وخرجوا استحبابا الى المصلى ضحى أى أن وقتها وقت العيدين من ضحوة الى الزوال ومن سنتها أن تخرج الناس مشاة فى بذلتهم لا يلبسون ثياب الجمعة بسكينة ووقار متواضعين متخشعين وجلين الى مصلاهم فاذا ارتفعت الشمس خرج الامام ماشيا متواضعا فى بذلته لان العبد اذا رأى مخايل العقوبة لم يأت مولاه الا بصفة الذل والبذلة ما عتهن من الثياب (ص) مشايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمى وانفرد لا بيوم (ش) الجوزلى فى شرح الرسالة الذين يخرجون للاستسقاء ثلاثة أقسام قسم يخرجون باتفاق وهم الرجال والصبيان الذين يعقلون الصلاة والعبيد والمتجالات من النساء وقسم لا يخرجون باتفاق وهن النساء فى حال حيضهن ونفاسهن لانهن منجوسات وكذا الشابة الناعمة لان خروجها بنا فى الخشوع وقسم اختلف فيهم وهم البهائم والصبى الذى لا يعقل والشابة التى ليست بناعمة وأهل الكتاب انتهى ابن شاس والمشهور أن اخراج الصبيان والبهائم غير مشروع وكذلك الشابة التى لا يخشى منها الفتنة وأباح فى المدونة خروج أهل الذمة ومنعه أشهب ثم انا اذا قلنا بالاباحة فهل يتفردون بيوم أو يخرجون مع الناس ويكونون على جانب خشية أن يسبق قدر بسقيهم فيفتتن ضعفاء المسلمين بذلك فيه خلاف فقال القاضى أبو محمد لا بأس بانفرادهم بيوم ومنعهم ابن حبيب وهو المشهور ابن حبيب واذا خرجوا فلا يمنعون من التطوق بصلبانهم ويكونون فى ناحية مفصولين من المسلمين ويمنعون من اظهارها فى الاسواق وفى جماعة المسلمين فى

الاستسقاء

فى طوقهم (قوله يحتمل النصب على الحال) قال البدر وهو المحفوظ عن المصنف وقوله لا المشايخ بالمعنى المذكور وهم من بلغ السنين (قوله ثم خطب) فى ك فلو قدم الخطبة فيستحب اعادتها بعد الصلاة وقوله خطب معطوف على مقدر أى صلوا ثم خطب وعبر بثم لانه يجلس بعد الصلاة جلسة مستقبلا الناس ثم يخطب كما فى المدونة (قوله ولا يدعو لامير الخ) أى يكره فيما يظهر أى الا لخوف منه (قوله أن يجعل الخ) هذا بيان للفعل فى ذاته فلا ينافى أن الاولى أن يبدأ بجعل ما على يساره على يمينه لأنه يبدأ بجعل الذى على جهة يمينه على جهة يساره (قوله وبطونهما الى الارض) ورفع اليدين بقرب أحد البدين من الآخرين وهل يلاصق أو يفرق قليلا خلاف بين المغاربة والمشارقة أشار له فى شرح الحصن الحصين (قوله والناس معه) أى حاضرون معه (قوله على المذهب) الظاهر انه راجع لقوله فى خروجه الخ رداعلى عبد الملك القائل لا يكبرون فى الغدو اليها ولا يستغفرون الا فى الخطبة قال بهرام وينبغى أنه اذا استغفر فى الخطبة أن يستغفروا كما يكبر وامعه فى العيد اه (قوله والباء الخ) وقد تدخل على المتروك خلافا لمن عين دخولها على المتروك (قوله وبالغ) أى ندبا الامام ومن بعد عنه من القوم وأما من قرب منه فيستحب له أن يؤمن على دعائه (قوله مبالغته) أى اطالته أو أتى بأجوده وأحسنه أو هما معا والمراد بأجوده وأحسنه ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام ويكون الدعاء جهرا كما فى الطراز وذكر الزرقانى انه يدعو سرا ولا يرفع يديه لسماع ابن القاسم لا يعجبنى رفع يديه فى الدعاء (قوله فى آخر الخطبة الثانية) ظاهر العبارة ان الدعاء من جملة الخطبة الثانية وليس كذلك بل لما كان متصلا بها كأنه من آخرها (قوله فجعل يمينه يساره الخ) أفاد أن قول المصنف يمينه يساره الخ مفعول بمحذوف والتقدير يجعل يمينه يساره ويحتمل أن يكون بدل بعض وعلى كل فالضمير فى يمينه ويساره عائد على الرداء ويجوز أن يكون قوله يمينه الخ منصوبين على نزع الخافض أى يجعل ما على يمينه على يساره وعليه فالضمير فاعل التحويل أفاد كل ذلك الشيخ سالم ثم أقول وهذا بيان للتحويل فى ذاته فلا ينافى أن الاولى له أن يبدأ بجعل ما على اليسار على اليمين فيأخذ كما قال الشارح ما على عاتقه الايسر مارا بهمن ورائه ويجعله على عاتقه الايمن وما على الايمن على الايسر تفاؤلا ويلزم من هذا التحويل قلبه فيصير ما يلى ظهره للسماء وما يليها على ظهره ﴿تنبيه﴾ ظاهر المصنف أن التحويل من الامام وغيره مرة واحدة وهو كذلك كما فى قوله يبدأ بيمينه أى يبدأ باستماع يمينه بالمكث عليها بدليل قوله فيأخذ ﴿فائدة مهمة﴾ اعلم أنه لم يتحرر فى طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها شئ ثم قال انه نقل عن عائشة انها سبعة أذرع فى عرض ذراع ثم قال نعم وقع الخلاف فى الرداء فقيل ستة أذرع فى عرض ثلاثة أذرع وقيل أربعة أذرع ونصف أو شبران فى عرض ذراعين وشبر وقيل أربعة أذرع فى عرض ذراعين ونصف وليس فى الازار الا القول الثانى ذكره الشبراملسى فى حواشى

الاستسقاء وغيره فقوله مشايخ وما بعده يحتمل النصب على الحال والرفع على أنه مبتدأ محذوف خبره أى خرجوا حال كونهم أو وفيهم مشايخ ويجوز الرفع على أنه بدل من الواو فى وخرجوا أو الفاعلية بناء على أن الواو فى وخرجوا حرف على لغة من يلحق الفعل علامة جمع أو تثنية وهى لغة أكلونى البراغيث والظاهر أن المراد بالمشايخ ما قابل الصبية لا المشايخ بالمعنى المذكور فى الوقف (ص) ثم خطب (ش) أى ثم بعد صلاة ركعتين يخطب خطبتين يجلس فى أولهما ووسطهما ويتوكأ على عصا وأفاد ذلك كله بقوله (كالعيد) ولا حد فى طول ذلك ولكنه وسط قاله الاقفهسى وقال ابن عمر الجلوس بين الخطبتين على قدر الجلوس بين السجدتين ويدعو فى خطبتيه لكشف ما نزل بهم ولا يدعو لامير المؤمنين ولا لاحد من المخلوقين فاذا فرغ الامام من خطبته استقبل القبلة مكانه فحول رداءه تفاؤلا بتحويل حالتهم من الشدة الى الرخاء وصفته أن يجعل ما على منكبه الايمن على منكبه الايسر وما على منكبه الايسر على منكبه الايمن وليفعل الناس مثل الامام وهم جلوس والامام قائم ثم يدعو كذلك وهو قائم مستقبل القبلة جهرا ويكون الدعاء بين الطول والقصر ومن دعائه عليه الصلاة والسلام اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت ويستحب لمن قرب منه أن يؤمن على دعائه ويرفع يديه ويطونهما الى الارض وروى الى السماء ثم اذا فرغ الامام والناس من الدعاء فانه ينصرف وينصرفون على المشهور (ص) وبدل التكبير بالاستغفار (ش) يعنى أنه يخطب خطبتين كخطبتى العيد ويبدل التكبير هنالك بالاستغفار هنا والناس معه لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا فجعل المطر جزاء الاستغفار وبعبارة أخرى وبدل ندبا فى خروجه وخطبتيه التكبير بالاستغفار لا فى صلاته على المذهب والباء الداخلة على الاستغفار للمأخوذ (ص) وبالغ فى الدعاء آخر الثانية (ش) أى ويندب مبالغته بالدعاء فى آخر الخطبة الثانية حال كونه (مستقبلا) للقبلة وظهره للناس (ص) ثم حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا (ش) أى ثم بعد فراغه من الخطبة واستقباله القبلة على المشهور حول رداءه قبل الدعاء فجعل يمينه يساره يبدأ بيمينه فيأخذ ما على عاتقه الايسر ويمره من ورائه ليضعه على منكبه الايمن وما على الايمن على الايسر تفاؤلا بأن يحول الله ساعة الجدب بساعة الخصب وساعة العسر بساعة اليسر ولا

الرملى (قوله ولا الغفائر) هى شئ يجعل من الجوخ على شكل البرنس (قوله مالم يلبس) عائد على ماذكر من الغفائر والبرانس (قوله وبعبارة أخرى ظاهر الخ) أجاب الشيخ أحمد عن ذلك بقوله والجواب عن ذلك ان ثم للترتيب فى الذكر لا فى الرتبة وقد وقع الجواب بمثل هذا فى كلام بعض المحققين اه (قوله وندب خطبة بالارض) أى لا بمنبر فيكره والظاهر أن الخطبة فى ذاتها مستحبة وكونها بالارض مستحب آخر ولم يتكلم على شئ من ذلك (قوله ويخرجون مفطرين) هذا مستفاد من الظرف (قوله والاقلاع عن الذنوب) من أجزاء التوبة لان التوبة ندم على المعصية لاجل قبحها شرعا ولا يضره استحسانها طبعا وعزم على أن لا يعود والاقلاع عن المعصية فى الحال أى اذا كان متلبسا بها وقوله والآثام هى مسببة عن الذنوب أى التى هى المعاصى وقوله والمظالم هى المشار لها بقول المصنف ورد تبعة وتقدم عبارته أن رد التبعة ليس داخلا فى التوبة وليس ذلك على اطلاقه فمن غصب شيأ وعينه باقية فصحة التوبة متوقفة على رده وأما اذا استهلكت عينه فرد عوضه واجب آخر مستقل بنفسه يحتاج لتوبة كما أفاده السنوسى كتسليم النفس فى القصاص والشرب وكتسليم ماوجب فى الزكوات وقضاء الصلوات فهذا كله واجب آخر كما أفاده فى شرح المقاصد وقلنا القبحها شرعا أى ولا يضر استحسانها طبعا وأما الندم لخوف النار أو لطمع فى الجنة فوقع تردد ومبنى ذلك هل هو ندم عليها لقبحها أى شرعا ولكونها معصية أم لا وكذا وقع التردد فى الندم عليها لقبحها ولا أمر آخر والحق أن جهة القبح أن كانت بحيث لو انفردت لتحقق الندم عليها فتوبة والا فلا كما اذا كان الفرض مجموع الامرين أى ان كل واحد منهما بانفراده لا يتحقق به الندم وكذا وقع التردد فى التوبة عند أمر مخوف * واعلم أن توبة الكافر باسلامه مقبولة قطعا وكذا المسلم من عصيانه على المشهور وقيل ظنا ولو أذنب بعدها لا يعود ومحل القطع بقبول توبة الكافر ان لم يغرغر أى يشاهد ملائكة العذاب وان لم تطلع الشمس من مغربها والا لم يقبل اسلامه فيهما والجمهور على عدم القبول من المؤمن عند الغرغرة وبعد الطلوع ومادرج عليه عج وتبعه ولو عب مقابله أفاده بعض شيوخنا (قوله فان الجميع الخ) تعليل لقوله أطعمهم الله (قوله فليس من سنتها) بل يكره (قوله بل يأمر بها) واذا أمر بها وجبت طاعته فقد قال سيدى أحمد زروق تجب طاعة الامام فى كل ما يأمر به مالم يأمر بمحرم مجمع عليه وهل يدخل هو فى أمره فيجب عليه بناء على قول من يقول المتكلم يدخل فى عموم كلامه (قوله وتباعة) بكسر التاء كما ذكره فى المختار (قوله لان المقصود من الاستسقاء) أى من طلب الاستسقاء (قوله فكان التقرب بالنفل أليق) أى لما فى الصلاة من عظم التذلل والخشوع الذى يرجى به الاغاثة (قوله وقاله الشافعى) أى فاللخمى اختار ما عليه الشافعى (قوله وكلام اللخمى) معطوف على المسئلة (قوله وفيه نظر الخ) ظاهره أن النظر متوجه اليه سواء أقامها بمحله أو أتى للمحل المحتاج وهو كذلك الا أن الثانى يقيد بما اذا لم يجئ اليه منتقلا وأما اذا جاء اليه منتقلا ناويا السكنى به فيجرى عليه حكمهم (قوله لانه لم يقم على اقامتها الخ) أى فهى لا تجوز أو تكره

يجعل أسفله أعلاه ولا خلاف ان النساء لا يحوان أرديتهن لان ذلك يؤدى الى كشفهن ولهذا قيد التحويل بالرجال ويفعلون ذلك قعودا ولا تحول البرانس ولا الغفائر أى مالم تلبس كالرداء وبعبارة أخرى ظاهر كلام المؤلف تأخير التحويل عن الدعاء وهو قول لكنه ضعيف والمشهور تأخير الدعاء عن التحويل فيخطب ثم يستقبل ثم يحول ثم يدعو وهذه الاربعة مرتبة (ص) وندب خطبة بالارض (ش) أى ايقاع خطبة وهو من باب اطلاق البعض على الكل أى خطبتان (ص) وصيام ثلاثة قبله وصدقة ولا يأمر بهما الامام بل بتوبة ورد تبعة (ش) يعنى انه يندب التصدق وصيام ثلاثة أيام قبل يوم الاستسقاء ويخرجون له مفطرين للتقوى على الدعاء كيوم عرفة ويستحب أن يأمر الامام قبله بالتوبة والاقلاع عن الذنوب والآثام والمظالم وأن يتحالل الناس بعضهم من بعض مخافة أن تكون معاصيهم سبب منع الغيث ويأمر بالتقرب بالصدقات لعلهم اذا أطعموا فقراءهم أطعمهم الله فان الجميع فقراء الله فانظر هذا مع قول الشيخ ان الامام لا يأمر بالصدقة بل حكى الجزولى الاتفاق على انه يأمرهم بالصدقة وأما الامر بصيام ثلاثة أيام قبلها فليس من سنتها قاله فى الجواهر واستحبه ابن حبيب وهو قول مالك وأبى والمغيرة فاذكره المؤلف مسلم فى الصوم وأما الصدقة فلا بد أن يأمر بها كما مر وتبعة بفتح المثناة وكسر الموحدة ويقال تباعة (ص) وجاز تنفل قبلها وبعدها (ش) أى انه يجوز التنفل بالمسجد والمصلى قبل صلاة الاستسقاء وبعدها بخلاف العيد فانه يكره قبلها وبعدها بالمصلى لا بالمسجد كما مر لان المقصود من الاستسقاء الاقلاع عن الخطايا والاكثار من فعل الخير ولذا استحب فيه العتق والصوم والصدقة والتذلل والدعاء فكان التقرب بالنفل أليق (ص) واختار اقامة غير المحتاج لمحتاج (ش) أى واختار اللخمى ندب اقامة المخصب غير المحتاج صلاة الاستسقاء على سنتها بمحله لمحتاج مجدب وقاله الشافعى وظاهره سواء أقامها غير المحتاج مجتمعا معه أو أقامها وكل بمحله ولو فى زمنين مختلفين بسبب حصول جدب لانه من التعاون على البر والتقوى وقال المازرى لما تكلم على المسئلة وكلام اللخمى قال وفى ذلك عندى نظر لانه لم يقم على اقامتها بصلاتها دليل لانه لو كان مطلوبا بالفعل له الصدر الاول فمن بعده

(قوله وحمل ابن الصباغ الخ) أى ابن الصباغ الشافعى ٢ بالجواز وان لم يأت محله بنية الاقامة ﴿ فصل الجنازة ﴾ فائدة تردد بعض هل شرعت الجنازة بمكة أو بالمدينة وظاهر بعض الاحاديث انه بالمدينة (قوله ذات احرام وسلام) فان قيل صلاة الجنازة قد قيل انه لا احرام لها وانما تكبيراتها كالركعات ولذا اذا سبق الامام المأموم بتكبيرة أو أكثر فلا يكبر حتى يكبر الامام لانه لو كبر قبله لكان قاضيا فى صلبه فنتج من هذا أن فيها تسليما فقط لا احراما وسلاما فلا تدخل تحت الرسم قلنا هذا لا يصح ايراده لان تكبيرات الاحرام غير الاحرام والاحرام والسلام موجودان فى هذه الصلاة على كل قول وان لم يكن لها تكبيرة احرام (قوله وجودية) وصف كاشف وذلك لان الكيفية لا تكون الا وجودية ودليله الذى خلق الموت اذ العدم لا يخلق وردبأن معنى الخلق التقدير وقيل عدم الحياة فقابلته للحياة من قبيل تقابل العدم والملكة (قوله فلا يعرى الخ) المناسب ولا يعرى بالواو لان الضدين يجوز ارتفاعهما والتفريع يقتضى أنه لا يجوز ارتفاعهما (قوله أنه معنى) ظاهر ان فى العبارة حذفا أى سبب معنى خلقه الله تعالى وذلك لان الموت صفة للميت وصفة الشئ قائمة به فلا تكون قائمة بغيره من ملك الموت (قوله ان الله خلقه فيه ما تقدم أى خلق سببه فى صورة كبش والظاهر انه جزء سبب. فلا ينافى ان الملائكة تعالج خروجها من البدن وليس كل الناس يشمون ذلك بل من قرب أجله وذكر بعض المعتبرين من أهل المذهب ما نصه المازرى الموت عرض من الاعراض عندنا يضاد الحياة الى ان قال ولا يصح أن يكون الموت كبشا ولا جسما من الاجسام وانما المراد بهذا التشبيه والتمثيل وقد يخلق الله سبحانه وتعالى هذا الجسم ثم يذبح ويجعل هذا مثالا لان الموت لا يطرأ على أهل الآخرة اه (قوله جسم لطيف) أى فهو جسم ذو يدين ورجلين وعينين ورأس وأورد عليه أن من قطع يده يلزم عليه قطع يد الروح وأجيب بانه يعود على الشخص المقطوع بسرعة بدون قطع أو مع قطع ويلتحم وروح كل انسان على صفته (قوله فى وجوب الخ) أى وهو الراجح أى ان الراجح القول بالوجوب (قوله وكفنه) أى وضعه فى الكفن وادراجه فيه (قوله المسلم) أى ولو حكما أى لاجل ان يدخل المحكوم باسلامه تبعا لاسلام سابيه من مجوسى وغير مميز كذا فى شرح شب وعب وانظر ما سيأتى فى قوله ولا محكوم بكفره (قوله بماء مطلق على المشهور الخ) ومقابله ما قاله ابن شعبان من أنه للنظافة قال ويجوز غسله بماء الورد وماء القرنفل (قوله فيحمل قوله الخ) لا يخفى انها أى الآتية بماء مطلق كما سيأتى بيانه وذلك لان السدر يجعل فى وعاء ويمخض ثم يعرك به جسد الميت ثم يصب الماء المطلق (قوله وعلى طهارته يجوز) أى بل أولى لرجاء بركته (قوله كان وفاقا) أى بناء على نجاسة ميتة الآدمى (قوله فلا وجه له عند مالك) أى سواء قلنا بنجاسة ميتة الآدمى أو قلنا بطهارتها (قوله فالمبالغة فى الجواز الغير الخ) الاولى الجواز مطلقا (قوله القائل بالحرمة) أى ان حمل كلامه على الحرمة (قوله ان قلنا بطهارته) فهو رد عليه على تقدير أن يكون قائلا بالكراهة

ولو فعلوه لنقل أو ادعاؤه لهم فندوب وحمل ابن الصباغ قول الشافعى على انه أقامها معه لا بمحله لان ذلك بدعة لم يفعلها أحد ممن تقدم ولما فرغ من الكلام على الصلوات المطلوبة عينا فرضا ونفلا شرع فى الكلام على ما يطلب كفاية وهو ما يحتاج اليه الموتى من غسل وغيره فقال

﴿ فصل ﴾ فيما ذكر وتقدم دخول صلاة الجنازة فى رسم مطلق الصلاة من قول ابن عرفة ذات احرام وسلام والموت كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعرى الجسم الحيوانى عنهما ولا يجتمعان فيه وصريح كلام الاشعرى أنه عرض لان الكيفية عرض وفى بعض الاحاديث انه معنى خلقه الله فى كف ملك الموت وفى بعضها ان الله خلقه فى صورة كبش لا يمر بشئ يجد ريحه الا مات والروح جسم لطيف متخلل فى البدن تذهب الحياة بذهابها (ص) فى وجوب غسل الميت بطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف (ش) يعنى أنه اختلف هل غسل الميت المسلم المتقدم له استقرار حياة وليس بشهيد ولا فقد أكثره واجب كفاية وشهره ابن راشد وابن فرحون أو سنة وشهره ابن بزيزة وكذلك اختلف هل الصلاة عليه واجبة وجوب الكفاية وعليه الاكثر وشهره الفاكهانى وغيره أو سنة وأما دفن الميت أى مواراته وكفنه ففرض كفاية من غير خلاف الا ابن يونس فانه حكى سنية كفنه ولذا قدم المؤلف ذكر الدفن على الكفن وان كان متأخرا عنه فى الوجود ويكون الغسل بماء مطلق على المشهور بناء على ان الغسل تعبد كما يأتى فيحمل قوله والغسل سدر على غير الاولى كما صرح به ابن حبيب وماء زمزم كغيره لكن مع الكراهة بناء على نجاسة الآدمى بالموت وعلى طهارته يجوز ابن هرون الا ان يكون فى جسده نجاسة فقول ابن شعبان لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة ان حمل على الكراهة كان وفاقا وان حمل على المنع فلا وجه له عند مالك وأصحابه فقوله فى وجوب خبر مقدم وخلاف مبتدأ مؤخر وقوله بطهر متعلق بغسل ولو بزمزم أى مع الكراهة ان قلنا بنجاسة الآدمى فالمبالغة فى الجواز الغير المستوى الطرفين فهو رد على ابن شعبان القائل بالحرمة أو فى الجواز المستوى ان قلنا بطهارته وقوله والصلاة عطف على غسل الميت فهو من محل الخلاف أيضا وقوله كدفنه وكفنه تشبيه فى القول بالوجوب فقط وهو

(قوله وتلازما) أى وجودا وعدما (قوله لان التيمم قائم مقام الغسل) فان لم يمكن تيممه أيضا لم يصل عليه وكذا من ترك غسله لكثرة الموتى ومن تقطع جسده بالفعل حيث لم يمكن غسله ولا تيممه ويحتمل ان يقال بالصلاة فى الجميع لوجود الاوصاف (قوله ان من تقطع جسده) أى خيف تقطع جسده (قوله ثم على الايسر) فى شرح شب وهذا كله على جهة الندب والحاصل على القول المعتمد انه بعد أن يتوضأ يغسل رأسه ثم رقبته ثم يغسل شقه الايمن الى ركبته اليمنى ثم الايسر الى ركبته اليسرى بطنا وظهرا ثم يأخذ من الركبة اليمنى الى الاسفل ثم من الركبة اليسرى الى الاسفل (قوله أى حال كون الغسل) المفهوم من غسل تعبدا أى متعبدا به أى مأمورا به من غير علة وقوله أو لاجل التعبد لا يظهر لان المعنى انما وجب الغسل لاجل أننا أمرنا به بدون علة ولا ظهور له ومرادنا بالعلة الحكمة والحاصل كما قاله بعض شيوخنا

ان التعبد عند أكثر الفقهاء ما لا علة له أصلا وعند أكثر أهل الاصول ما له علة لم نطلع عليها وهذا الخلاف مبنى على الخلاف فى كونه سبحانه وتعالى جميع أفعاله الموجودة فى الدنيا لا تخلو عن مصلحة تفضلا منه أو يجوز خلوها عنها (قوله اذا لم يوجد مسلم) وأولى لو وجد (قوله وانظره) أى انظر قوله تعبدا مع قوله فيما يأتى أى فان بينهما تنافيا وحاصله أن ما يأتى مشهور ومبنى على ضعيف (قوله وقدم الزوجان) ولو أوصى بخلافه فان كن أكثر من زوجة اقترعن فيما يظهر كذا قيل (وأقول) الظاهر التشارك وظاهر كلامهم ان تقديم أحد الزوجين بالقضاء حيث كان يباشر ذلك بنفسه وأما ان لم يباشره وأراد أن يستنيب من يفعل ذلك فلا يقضى له (قوله ان صح النكاح) ظاهره ولو كان فيه خيار كنكاح المحجور عليه من غير اذن وليه له (قوله بالقضاء) ويندب لهما المباشرة (قوله فى غسله) وكذا يقدم الزوج على أولياء زوجته فى انزالها قبرها وفى لحدها ويقضى له بهما لا الزوجة فلا تقدم (قوله والا فلا يقدم) بل الحق للاقارب وقوله أى لان فسد الخ فى الحقيقة أن المستثنى منه عام أى لا ان فسد فى كل حالة الا فى حالة الفوات وقوله كالدخول أى وكولادة الاولاد فى البعض (قوله لكان أظهر) أى لان المعنى حينئذ ولو كانت الصحة لاجل فوات الفاسد ففوات الفاسد موجب للصحة فلا يضطر لجعله استثناء من المفهوم (قوله وهى ما اذا كانت الخ) وأما اذا كان كلاهما رقيقا فلا يقضى للميت منهما وكذا اذا كانت الزوجة رقيقة والزوج حرا ومات الزوج فلا يقضى لها بتغسيله اذا مات الزوج ولو أذن لها سيدها فى التغسيل * اعلم ان ما ذكر عن سحنون نقله عنه ابن يونس وظاهر ما نقله فى التوضيح عنه أنه لا يقول بالقضاء فيما اذا كانا رقيقين أو أحدهما فى صورة من الصور قال عج ويمكن حمل ما فى التوضيح على ما لابن يونس ولعل الفرق على نقل

ظاهر من كلام المؤلف اقوله بعد وسنيتهما أى الغسل والصلاة (ص) وتلازما (ش) يعنى ان غسل الميت والصلاة عليه متلازمان فمن وجب له التغسيل وجبت له الصلاة بان كان الميت مسلما حاضرا تقدم له استقرار حياة وليس بشهيد ولا فقد أكثره فان فقد شئ من ذلك سقطا ولا يرد أن من تقطع جسده يصلى عليه ولا يغسل لان التيمم قائم مقام الغسل (ص) وغسل كالجنابة (ش) الاجزاء كالاجزاء والكمال كالكمال الا ما يختص به غسل الميت كالتكرار ولا يكرر وضوءه على الراجح ويستفاد مما قلناه من معنى التشبيه انه يبدأ بغسل يدى الميت أولا ثم يزيل الاذى ان كان ثم يوضئه مرة مرة ويثلث رأسه ثم يفيض الماء على شقه الايمن ثم على الايسر (ص) تعبدا (ش) أى حال كون الغسل تعبدا أو لاجل التعبد دليل تيممه عند عدم الماء قاله اللخمى وعلى التعبد فلا يغسل الذمى المسلم اذا لم يوجد مسلم وعلى النظافة يغسله قال مالك يعلمه النساء الغسل ويغسله وانظره مع قوله وكتابية الا بحضرة مسلم ولما ذكر ان الغسل تعبد خشى أن يتوهم انه يحتاج الى النية لان كل تعبد يحتاج الى نية فذكر ان هذه المسئلة ليست من ذلك بقوله (بلا نية) لان ما يفعله فى غيره لا يحتاج اليها كغسل الاناء من ولوغ الكلب والنضح بخلاف ما يفعله فى نفسه كغسل يديه فى الوضوء فيحتاج اليها (ص) وقدم الزوجان ان صح النكاح الا ان يفوت فاسده بالقضاء (ش) يعنى ان كل واحد من الزوج أو الزوجة اذا مات الآخر يقدم فى غسله على سائر الاولياء ويقضى له اذا نازعه الاولياء لان من ثبت له حق فالاصل ان يقضى له به هذا ان صح النكاح بينهما حصل بناء أم لا الا ان فسد اذا المعدوم شرعا كالمعدوم حسا الا ان يفوت الفاسد بوجه من المفوتات الآتية كالدخول فى بعض صوره والطول فى بعضها فيلحق حينئذ بالصحيح فيقدم فيه الزوجان كما فى الصحيح ثم ان محل تقديم الزوجين حيث لم يكن الحى منهما محرما والا فلا يقدم لقوله فى المدونة لا ينبغى ان يغسل أحد الزوجين المحرمين الآخر فان فعل كره وأهدى ان أمذى ثم ان الاستثناء من المفهوم أى لا ان فسد الا ان يفوت فاسده ولو قال ولو بفوات فاسده لكان أظهر (ص) وان رقيقا أذن سيده (ش) يعنى أن الحى من الزوجين اذا كان رقيقا يقدم على الاولياء فى غسل الميت ان اذن له سيده فى التغسيل ولا يكفى الاذن له فى النكاح وسواء كان الميت رقيقا مثله أو حرا وظاهره انه يقدم بالقضاء مطلقا وقاله ابن القاسم وقال سحنون ان كان أحدهما أو كلاهما رقيقا فانه يقدم بغير قضاء الا فى صورة واحدة وهى ما اذا كانت الزوجة حرة وهو رقيق وأذن له

ابن يونس أنه اذا كان كلاهما رقيقا ومات أحدهما فلسيد الميت شدة ارتباط يمنع القضاء للآخر ولو كانت الزوجة رقيقة والزوج حرا فلا يقضى لها لان العصمة ليست لها بخلاف العكس فالعصمة بيد الزوج والغسل من توابع الحياة (قوله وكلام الخطاب) أى وكذا كلام الشيخ أحمد يفيدان كلام سحنون مقابل وهو ظاهر المصنف أيضا ولذا ضعف بعض الشيوخ كلام سحنون فيكون المعتمد كلام ابن القاسم (قوله أو وضعت بعد موته) لانه حكم ثبت بالموت فلا يتقيد بالعدة كالميراث ولا يعلل بأن الغسل من توابع الحياة لاقتضاء جواز رؤيتها الفرج بعد موته مع انه ممنوع على ما يأتى فيه من الكلام (قوله لان فيه) أى فى التغسيل جمعا وليس فى عدمه الجمع المذكور ومراده بحرمتى الجمع أى بحسب ما كان وأما الآن فلا حرمة جمع بينهما وهذه علة كافية فى ذاتها وقوله وقد تموت تعليل لقوله جمعا أى انما كان جمعا لانها قد تموت أختها الخ (قوله يحرم فى حال الحياة) أى حياتهما معا (قوله ويكره فى الممات) أى مماتهما معا والحاصل ان فى الغسل جمعا بين محرمتى الجمع ولو بحسب ما كان وانما كان جمعا لأنه الخ فلذلك أمر بعدم الغسل خيفة أن تموت الثانية فيكون جمعا بينهما فى الممات والجمع بينهما فى حياتهما معا ومماتهما معا منهى عنه إما كراهة أو تحريما (١١٥) (قوله وظاهر كلام المؤلف) أى لانه قال ان

سيده فى الغسل فيقضى له وكلام ح يفيد ان كلام سحنون مقابل وكلام الشيخ عبد الرحمن يقتضى انه الراجح (ص) أو قبل بناء أو بأحدهما عيب أو وضعت بعد موته (ش) هذا فى حيز المبالغة يعنى ان أحد الزوجين يثبت له التقديم على الاولياء ولو حصل الموت قبل بناء أو بأحدهما الحى أو الميت عيب يوجب الخيار لانه بالموت صار كالعدم لفوات الرد أو وضعت بعد موت زوجها فهى أحق بتغسيله وان حلت للغير بالوضع سواء تزوجت أم لا والمبالغة فى المسائل الثلاثة إشارة للخلاف فيها (ص) والاحب نفيه ان تزوج أختها (ش) أى والاحب نفى الغسل حيث ماتت فتزوج أختها أو من يحرم جمعه معها قاله ابن القاسم وأشهب لان فيه جمعا بين محرمتى الجمع وقد تموت أختها فيجمع بين غسليهما وجمعهما يحرم فى الحياة ويكره فى الممات وهذا يفيد ان فعله مكروه لاخلاف الاولى ويفيد انه اذا وطئ أختها علك اليمين فان الاحب له نفى غسلها أيضا وظاهر كلام المؤلف خلافه وأشار بقوله (أو تزوجت غيره) الى قول ابن يونس وكذلك اذا ولدت المرأة وتزوجت غيره فأحب الى أن لا تغسله لانه قد حرم عليه تزويجها أن لو كان ذلك طلاقا وكان حيا كما قاله ابن غازى وفيه تنكيت على المؤلف فى عدم تعبيره برجح لانه اختيار منه من نفسه (ص) لا رجعية (ش) معطوف على المعنى أى ويغسل أحد الزوجين صاحبه لا رجعية ولا تغسل لواحد منهما على الآخر وهو مذهب المدونة ويصح رفعه على انه فاعل لفعل محذوف وهو وفعله معطوف على قدم الزوجان من عطف الجمل أى ولا تغسل رجعية لكن لا لا تعطف الجمل الاعلى قول ضعيف عند النحويين وكان الاولى قرنه بالواو ويصح جره عطفا على فاعل المصدر المحذوف ويكون هذا محترزه والتقدير فى وجوب غسل المتأهل الميت لا رجعية الخ (ص) وكتابية الا بحضرة مسلم (ش) أى فتغسل زوجها بحضرة مسلم ويقضى لها بذلك ولو ماتت هى لم يغسلها زوجها المسلم وقوله الا بحضرة مسلم أى شخص مسلم ذكرا أو أنثى عارف بأحكام الغسل وهذا بناء على ان الغسل للنظافة وأما على القول بانه للتعبد فلا تغسله ولو بحضرة مسلم لان الكافر ليس أهلا للتعبد لانه قربة مع ان المؤلف قال فيما تقدم تعبدا وهو مشكل مع حكمه هنا ان الكتابية تغسل زوجها المسلم بحضرة مسلم (ص) وإباحة الوطء للموت

تزوج الخ (قوله لانه قد حرم عليه تزويجها) أى لانها صارت زوجة للغير (قوله وفيه تنكيت على المؤلف الخ) وحاصله أن المصنف عبر بالاسم وهو الاحب المتسلط على هذا المعطوف مع انه رجحه من نفسه فالمناسب رجح والجواب ان معنى كلامه فى أول الكتاب انه اذا عبر برجح فهو اشارة الى أنه من عند نفسه لا أنه متى كان من عند نفسه يشير له بالفعل هذا والمنقول للمتقدمين أنها تغسله وبه قال ابن الماجشون وابن حبيب (قوله أى ويغسل أحد الزوجين صاحبه لا رجعية) لا يخفى ان هذا من عطف المفرد لان رجعية معطوف

على أحد وقوله ولا تغسل الواو للتعليل وفيه ان شرط معطوفها أن لا يكون داخلا فيما قبله ويجاب بأن يراد بأحد الزوجين أى زوجية لا خلل فيها (قوله أى ولا تغسل) حمل معنى وذلك لان الواو ليست للمصنف ﴿تنبيه﴾ الظاهر منها يقضى لها وله وكذا المولى منها لان السبب فى كل منهما وهو الزوجية قائم به وان كان مطلوبا بوطء الثانية دون الاولى فانه ممنوع منه قبل الكفارة (قوله الا بحضرة مسلم) ظاهره ولو صبيا (قوله ولو ماتت هى لم يغسلها) وينبغى ولا يدخلها فى قبرها الا أن تضيع فليوارها (قوله عارف بأحكام الغسل) زاد عب ويؤمن معه اقرارها على خلاف ما يطلب فى تغسيله (قوله مشكل الخ) والجواب لا اشكال أى فلا مانع من مراعاة كل من القولين فتدبر هكذا أجاب بعض الشيوخ ثم ان محشى تت أفاد ما حاصله ان التحقيق ان هذا جار ولو على القول بالتعبد أى فكون الغسل تعبدا لا ينافى موالاة الكافر له على ما مشى عليه المصنف فالك يقول بأن الغسل تعبدية ول بتغسيل الكافر زوجها المسلم (أقول) ولعله لانه لا يتوقف على نية (قوله وإباحة الخ) فيه اشارة الى أن مجرد الاباحة كاف وان لم يحصل وطء بالفعل

(قوله يبيح الغسل الخ) للسيد عليها ولها غسله من غير قضاء على عصبة السيد اتفاقا فلا بد من انتهم لها فان لم يكونوا أو لم يمكنهم الغسل فالظاهر أنها أحق و يقضى للسيد بتغسيل أمته فيما يظهر لانها ملكه مع اباحة وطئها له أفاده محشى تت (قوله وأمة المديون بعد الحجر عليه) أى لمنعه من وطئها لحق الغرماء قال البساطى وفى منعه من تغسيلها نظر (قوله والامة المتزوجة) وينبغى منع المخدمة كالمتزوجة وكذا الامة المولى منها ان قيل بدخول الايلاء فى الاماء بمعنى الحلف على ترك وطئها الا المبوب له كذا فى عب وفيه نظر بل الامة المولى منها تغسله كما قال شيخنا وأما المستبرأة فى زمن استبرائها فان كانت ممن تتواضع فلا تغسل من اشتراها ولا يغسلها بخلاف بائعها أى يغسلها ولا تغسله وان كانت ممن تستبرأ فقط ان ماتت غسلها المشترى وان مات هو غسلته وأما المبيعة بالخيار فلا يطؤها واحد منهما ولا تغسل المشترى ولا يغسلها ولا تغسل البائع ان مات وان ماتت غسلها لانقطاع حق المشترى منها بالموت (قوله أو ظهار) قد علمت ان مثله الايلاء الا أن محشى تت قد حقق منع الغسل فى الامة المظاهر منها والمولى منها مقدما للخطاب فى استظهاره المنع لقول النوادر وكل من لا يحل له وطؤها تغسله ولا يغسلها وأما الزوجة المظاهر منها والمولى منها فيقدم كل منهما فى تغسيله صاحبه بالقضاء ويدخل فى كلام المؤلف والفرق بينهما و بين الامة ان الغسل فى الامة منوط باباحة الوطء وفى الزوجين بعقد الزوجية (قوله ثم أقرب أوليائه) ولو كافرا بحضرة مسلم (قوله ثم أجنبى) ولو كافرا بحضرة مسلم (قوله وهل تستره أو عورته) فان لم يوجد ساتر عورته غسلته مع غض البصر ولا يترك الغسل كذا ينبغى (قوله كما عند ابن عرفة) أى فى الصهر وهو المعتمد خلافا لسند (قوله ويقدم محرم الرضاع الخ) أى ومحرم النسب يقدم على محرم الرضاع كما أفاده فى ك (قوله لكن اختلف الخ) ان قال عب انظر العز والمتقدم هل يقتضى تساوى القولين أو الاول أرجح (أقول) أما العز فمقتضاه أن الاول أرجح الا أن الثانى أرجح بحسب المعنى (قوله يمم لمرفقيه) وجوبا كما هو ظاهر اطلاقهم ولا يفتقر لنية كالغسل (قوله فتجعل الخ) هذا كلام اللقانى وهو بعيد فالاحسن أن يقال ان أقرب مستعمل فى حقيقته بالنظر لما قبل القريب الاخيرلان كل واحد أقرب مما بعده بخلاف الاخير فهو قريب لا أقرب فأقرب مجاز فيه (قوله والا فلا) بأن وجد بعد الصلاة أو فيها وهذا التفصيل يجرى فيما اذا يمت الرجل الاجنبية ثم جاء الرجل قبل صلاتها أو بعدها أو فيها (قوله وتقطيع الجسد) أى أو بعضه والظاهر أن المراد بالخوف الشك فما فوقه لما يشمل الوهم و يرجع فى خوف ذلك لاهل المعرفة (قوله أى يمم عند خوف الخ) رده محشى تت بالنقل الدال على ان المراد التقطيع بالفعل لا خوفه وأما قوله فهو ما يأتى الخ ففيه نظر لان الآتى لم يوجد كله بل وجد بعضه وهو ادناها هنا مقطع بالفعل وجد كله (قوله أمكن ماء) أى بأن لم

برق يبيح الغسل من الجانبين (ش) يعنى ان من أبيح له الوطء بسبب الرق واستمرت الاباحة للموت فذلك يبيح الغسل من الجانبين للسيد عليها ولها عليه فيدخل فيه القن وأم الولد والمدبرة ولو كان السيد عبدا واحترز بقوله لاباحة الوطء عن المكاتبة والمبعضة والمعتقة لاجل وأمة القراض وأمة الشركة وأمة المديون بعد الحجر عليه على المنصوص والامة المتزوجة خلافا لما فهمه اللخمى عن محنون فيها ولا يضر تحريم عارض من حيض أو نفاس أو ظهار كما قاله البساطى (ص) ثم أقرب أوليائه ثم أجنبى ثم امرأة محرم وهل تستره أو عورته تأويلان ثم يمم لمرفقيه (ش) أى وان لم يكن أحد الزوجين أو كان وأسقط حقه أو غاب فالرجل الميت أحق بغسله أقرب أوليائه على أبعدهم كالصلاة على الجنازة والنكاح فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه والشقيق وعاصب النسب على غيره و يقرع بين المتساويين ثم ان لم يوجد من ذكر فرجل أجنبى مسلم أو ذمى بحضرة مسلم ثم ان لم يوجد الاجنبى فرأة محرم ولو كافرة بنسب أو رضاع أو صهر كما عند ابن عرفة كأم زوجته أو زوجة ابنه و يقدم محرم الرضاع على الصهر عند التنازع لكن اختلف اذا غسلته المحرم هل تستر جميع جسد الميت بثوب وهو فهم اللخمى وغيره وهو الذى فى الامهات واختصروها عليه أو انما تستر عورته أى بالنسبة اليها وتقدم أن عورته معها كعورة الرجل مع مثله وهو فهم التونسى و بعضه جواز رؤيتها لما عداها فى الحياة تأويلان ثم ان عدم من تقدم ولم يوجد الا النساء الاجانب يمم لمرفقيه على المشهور على حد ما يرين منه حيا وقيل لكوعيه ثم ان تقديم الاقرب على القريب بالفضاء وظاهر كلام المؤلف ان الاجنبى بعد أقرب أوليائه وفيه نظر لان الاجنبى بعد جميع الاولياء فتجعل الاضافة بيانية وأقرب ليس على بابه أى ثم قريب هو أولياؤه فينتقل من الفساد للاجمال وهو أخف من الفساد ويعلم التفصيل وهو تقديم الاقرب على أبعد قريب بالوقوف على كلام أهل المذهب (ص) كعدم الماء (ش) يعنى ان الميت اذا لم يوجد ماء يغسل به فانه يمم وجهه ويديه لمرفقيه وهذا مما يؤيد القول بأن الغسل للتعبد لا للنظافة فلو يمم ثم وجد الماء فان وجد قبل الصلاة غسل والا فلا (ص) وتقطيع الجسد وتزليعه (ش) أى يمم عند خوف تقطع الجسد وتزلعه من صب الماء عليه ومعنى تقطيعه انفصال بعضه من بعض ومعنى تزليعه تسليخه وأما لو كان مقطعا فهو ما يأتى فى قوله ولا دون الجل وكان ينبغى أن يقول وتقطع وتزلع بلا ياء (ص) وصب على مجروح أمكن ماء كمعدور ان لم يخف تزلعه (ش) يعنى

يخف النزلع فقول المصنف ان لم يخف نزلعه لا حاجة له (قوله أو خشى الخ) المناسب بأن يخشى من صب الماء والخوف كما تقدم (قوله الجدرى) بفتح الجيم وضمها وأما الدال فمفتوحة فيهما قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح مصباح وقوله وأول ما ظهر الجدرى أى السبب فى حصول هذا الداعقصة أصحاب الفيل المشار لها بقوله تعالى ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل الخ لكن يعارض ذلك ما قاله فى المصباح حيث قال ويقال أول من عذب به قوم لوط ٢ ثم بقى بعدهم اه (قوله ولف شعرها) أى أدير على رأسها كالعمامة (قوله فوق ثوب) المناسب تحت ثوب والجواب ان المراد بفوق خلف أو ان المعنى حالة كونه ناظرا فوق الثوب ثم لا فرق فى المحرم بين أن تكون محرم نسب أو رضاع أو صهر كما فى شرح شب (قوله لان تشوق الرجل الخ) ولا يرد أن شهوة المرأة أقوى لان كثرة حيائها تمنع من اظهار آثارها (قوله وانظر كيف جاز للرجل الخ) فى عب وانما جاز مسهما للاجنبي دون الحياة للندور اللذة هنا ولا يتيمم المصلى الا بعد فراغ تيمم الميت لانه وقت دخول الصلاة عليه (قوله وأشار بقوله ولا يضفر الخ) أى ان قول المصنف ولا يضفر معناه لا يضفر وجوبا فلا ينافى انه يضفر ندبا (قوله ابنة الرسول الخ) هى زينب رضى الله عنها (قوله ناصيتها) شعر مقدم رأسها وقوله وقرنيها جانبيها فان كانت الناصية شعر مقدم الرأس فيكون أراد بالقرنين الشعر الذى على جانبى الرأس ثم ظاهره ان مقدم الرأس وحده ضفيرة ويكون أراد بالجانبين الشعر من الناحيتين بدون أن يتخللهما ضفيرة فلا وسط بين القرنين (قوله غير أنه لا يحلق) من حلق رأسه يحلقه بتخفيف اللام (قوله وعقصه ضفره وليه على الرأس) لا يخفى ان الضفر أعم من حيث صدقه بالشعر وغيره ولا فرق فى الشعر بين كونه غير مضفور على الرأس أو لا بخلاف العقص فانه ضفره على الرأس والظاهر ان قوله وليه تفسير لقوله وضفره فظهر ان العقص فيه خصوص من حيث الشعر وعموم من حيث كون الشعر ملويا على الرأس (قوله واستحبابا بالنسبة للزوج) فى عب وان زوجا وجوبا وما مشى عليه شارحنا كلام ابن ناجى وما مشى عليه عب قول الشاذلى (قوله واستحضار كونها فرض كفاية) هو واجب ولا يضر الغفلة عنه شيخنا وكذا لا يضر تعمد تركه زاد بعض الشراح كما لا يضر ذلك فى فرض العين وانظر هل ذلك فرض أو مستحب قال التونسى لان القصد عين الشخص فلا يضر جهل صفته (أقول) والذى يتقدح فى الذهن انه مستحب لا واجب وقضية كلام الشارح انه بعض ركن لكن لا يضر الغفلة عنه نظير الفاتحة فانها ركن وأما ترك بعض منها سهوا فانه لا يضر وقضية قوله غفل أنه لو تركه

أن المجدور والمحصوب والمجروح وذا القروح ومن تهشم تحت الهدم وشبههم ان أمكن تغسيلهم غسلوا والا صب عليهم الماء من غير دلك ان أمكن فان زاد أمرهم على ذلك أو خشى من صب الماء تزلع أو تقطع يمموا والمجدور بالدال المهملة والمعجمة وأول ما ظهر الجدرى فى قصة أصحاب الفيل ولم يكن قبلها (ص) والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم يمم لكوعيها (ش) يعنى ان المرأة فيما تقدم كالرجل فيلى تغسيلها الزوج أو السيد فان عدما فالاقرب اليهما من أهلها النساء ولو كتابية بحضرة مسلم على ترتيب العصبة فى الرجل فبنتها فبنت ابنها فالام فالاخت فبنت الاخ فالجدة فالعمة فبنت العم وتقدم الشقيقة على غيرها فان لم يوجد من أقاربها النساء أحد فالمرأة الاجنبية ولو كتابية بحضرة مسلم ثم المحرم من أهلها الرجال يغسلها من فوق ثوب وصفته على ما قال بعض أن يعلق الثوب من السقف بينها وبين الغاسل لئلا يمنع النظر ويلف خرقة على يديه غليظة ولا يباشرها بيده ثم ان لم يوجد محرم يمم فى وجهها ويديها الكوعيها وانما يمم الرجل لمرفقيه والمرأة لكوعيها لان تشوق الرجل للمرأة أقوى من عكسه وانظر كيف جاز للمرأة والرجل الاجنبيين لمس وجهه الآخر بيده مع انه لا يجوز فى حال الحياة فان قلت يحمل على أن يجعل على يديه خرقة ويضعها على التراب قلت لو كان كذلك لما اقتصر فى التيمم على الكوع وأشار بقوله ولا يضفر الخ لقوله فى العتبية سئل ابن القاسم عن المرأة ذات الشعر كيف يصنع بشعرها أيضفر أم يفتل أم يرسل وهل يجعل بين الاكفان أو يعقص ويرفع مثل ما ترفعه الحية بالجمار فقال ابن القاسم يفعلون فيه ما شاؤا وأما الضفر فلا أعرفه ابن رشد يريد لا يعرفه من الامر الواجب وهو ان شاء الله حسن من الفعل لما روى عن أم عطية قالت توفيت ابنة الرسول عليه الصلاة والسلام فلما غسلناها ضفرنا شعر رأسها فجعلناه ثلاث ضفائر ناصيتها وقرنيها ثم ألقيناها من خلفها وقد روى يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير أنه لا يحلق ولا ينور اه والضفر نسج الشعر وغيره عريضا وعقصه ضفره وليه على الرأس (ص) وستر من سرته لركبته وان زوجا (ش) أى وستر الغاسل الميت من سرته لركبته وان سيدا أو زوجا لكن الستر وجوبا بالنسبة للاجنبي واستحبابا بالنسبة للزوج والسيد فالمبالغة مشكلة لان ما قبلها الستر فيه واجب الا أن تحمل على ما اذا كان مع أحد الزوجين معين (ص) وركنها النية وأربع تكبيرات وان زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار وان والاه أو سلم بعد ثلاث أعاد وان دفن فعلى القبر وتسليمة خفيفة وسمع الامام من يليه (ش) الضمير فى ركنها عائد على الصلاة على الميت المتقدم ذكره فى أول الباب وذكر المؤلف ان أركانها أربعة منها النية وهى قصد الصلاة على هذا الميت خاصة واستحضار

---

(٢) قوم لوط كذا فى نسخ الحاشية والذى فى المصباح قوم فرعون كتبه مصححه

عمدا أو جهلا انه يضر والظاهر أنه لا يضر (قوله ولو صلى عليها على انها أنثى الخ) وكذا لو صلى ولا يدرى أرجل هو أو امرأة فالصلاة مجزئة ان شاء ذكر ونوى الشخص أو الميت وان شاء أنث ونوى الجنازة أو النسمة وان علم أثناء الصلاة بتعيينه خصه فيما بقى بما يدعى له به وان حصل التعدد ولم يعلم من يصلى عليه قال من أصلى عليه لوقوع من على المذكر والمؤنث والمفرد والجمع والخنثى والمشكل حيث كان خنثى (أقول) والظاهر انه اذا صلى على انه زيد فتبين انه عمرو أو بالعكس لا يضر مالم يقصده بالخصوص وفى شرح عب ولو كانت الجنازة واحدة وظن المأمومون كالامام انهم جماعة فان الصلاة تجزئ لان الجماعة تتضمن الواحد وأما لو ظن الامام انها واحدة وظن المأموم انهم جماعة فانها تعاد حتى من المأموم لان صلاتهم مرتبطة بصلاة امامهم وكذا تعاد ان كان فى النعش اثنان وظنهما واحدا ونوى الصلاة عليه فقط فتعاد عليهما ان لم يعينه باسمه لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح فان عينه أعيدت على غيره (قوله ولو صلى عليها على انها أنثى الخ) أقول مالم يقصد خصوص كونها أنثى فيما يظهر (قوله وانعقد الاجماع فى زمن عمر الخ) اعلم أنه قد اختلفت الصحابة فيه من ثلاث الى تسع ثم انعقد الاجماع فى زمن عمر على أربع وان زاد الامام خامسة عمدا فى شرح شب والزيادة مكروهة (قوله ولا ينتظره) أى لان التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه وأيضا الخامسة فى فرض العين زائدة اجماعا والزيادة هنا قيل بها للاختلاف فى تكبيراتها من ثلاث الى تسع فان انتظر فينبغى عدم البطلان وهل انتظاره حرام أو مكروه وهو الظاهر وحرر (قوله وان زادها سهوا) ومثل السهو الجهل فيما يظهر فان لم ينتظر على ذلك فينبغى الصحة وانظر لو لم يعلم هل زاد عمدا أو سهوا والظاهر انه يحمل على ما اذا زاد سهوا كما قال عج وكلام محشى تت يقوى كلام السنهورى فانه قال اما لو زاد سهوا فانه ينتظر وجوبا ويسجد به كمن قام لخامسة هذا مقتضى المذهب اه (قوله كما قاله بعض) وهو الشيخ سالم (قوله يحمل على ظاهره الخ) ويدخل فى كلامه المسبوق فيأتى بما سبق به ولا ينتظره حتى يسلم فان انتظر فينبغى الصحة كما تقدم (قوله وفيه نظر) لان الصلاة صحيحة عليه وعليهم وسكت الشارح عما اذا نقص وحاصله كما فى بعض عبد الله الشراح انه ان نقص انتظر حيث كان سهوا ولا يكلمونه بل يسجدون فان سجدوا فان لم يتنبه وتركهم كبروا وصحت صلاتهم ان تنبه عن قرب والا بطلت صلاتهم تبعا لبطلان صلاته كما هو الاصل كذا فى عب وفيه خلل لانه على مذهب سحنون الذى لا يقول بالكلام ان صلاتهم صحيحة وان لم يتنبه عن قرب ويكلمونه على كلام غير سحنون فان نقص عمدا وهو يراه مذهبا لم يتبع وأتموا أربعا وانظر اذا نقص عمدا دون تقليد فهل هو بمنزلة نقصه سهوا الان ثم من يقول بأن التكبير ثلاثا وتبطل عليهم ولو أتوا برابعة لبطلانها على الامام اه لكن سيأتى عند قوله أو سلم بعد ثلاث ما يفيد الثانى كما أفاده فى لقد (قوله ومنها الدعاء بعد كل تكبيرة) أى حتى من المأموم فليس كالفاتحة فى حق المأموم لان المقصود كثرة الدعاء قال فى لقد وبحث عندى مانصه والدعاء كله هو الواجب اذا كان خاصا بالميت وأما ما كان متعلقا بالغير فمستحب اه ﴿تنبيه﴾ ظاهر المذهب كراهة الفاتحة فاذا قرأها للخروج من خلاف الشافعى أى قرأها بعد التكبيرة الاولى فالمتعين عليه طلبه بدعاء قبلها أو بعدها (قوله حتى بعد الرابعة) أى وجوبا والمشهور خلافه وهو انه لا يدعو بعد الرابعة وهو قول الجمهور فذكر المصنف اختياره للتنبيه على قوته فقط فى الجملة لا لكونه هو المشهور عنده لان الظن انه لا يخالف الجمهور (قوله فاغتفر وذلك ترك الدعاء) فان قيل الدعاء واجب من غير نزاع والصلاة على غائب مكروهة فكيف يترك الواجب خوفا من ارتكاب مكروه فالجواب أن يقال لعل ترك الدعاء مبنى على حرمة الصلاة على غائب وهو أحد قولين (قوله وكان أبو هريرة يتبع الجنازة) قال فى لقد ثم ان ظاهر ما تقدم ان دعاء أبى هريرة هذا بعد كل تكبيرة وذكره ابن عرفة بعد التكبيرة الاولى وذكر بعد كل من الثلاث غيرها دعاء يخصه فراجعه ان شئت وظاهر ما تقدم أيضا انه فى الصغير والكبير وينبغى اختصاصه بالكبير وأما الصغير فيدعو بدعائه

كونها فرض كفاية ولا يضر اذا غفل عن هذا الاخير ولو صلى عليها على انها أنثى فوجدت ذكرا أو بالعكس أجزأت ومنها أربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة وانعقد الاجماع فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه على الاربع حتى صارت الزيادة عليها شعار أهل البدع فان زاد الامام خامسة عمدا أو يراها مذهبا فان المأموم يسلم قبله ولا ينتظره وان زادها سهوا انتظره وحتى يسلموا بسلامه كما قاله بعض بلفظ ينبغى وهو خلاف ظاهر ما نقله المواق عن اللخمى وخلاف ظاهر كلام المؤلف فان كلامه شامل لمن زاد عمدا أو سهوا وعلى هذا فقول المؤلف وان زاد لم ينتظر يحمل على ظاهره من شموله لمن زاد عمدا أو سهوا وهو يرى الزيادة مذهبا أم لا وفى بعض التقارير انه ان زاد خامسة عمدا ومذهبه انه أربع ان صلاته تبطل دون صلاة مأمومه اه وفيه نظر ومنها الدعاء بعد كل تكبيرة حتى بعد الرابعة على مختار اللخمى وأقل ما يجزئ فى كل تكبيرة اللهم اغفر له فقولهم فيما يأتى بوالى المسبوق التكبير ان لم تترك أى لئلا تكون الصلاة على غائب فاغتفر وذلك ترك الدعاء ابن ناجى يحمل نقل عبد الحق عن اسمعيل القاضى قدر الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة على المستحب لا الوجوب اه وكان أبو هريرة يتبع الجنازة فاذا وضعت كبر وحمد الله تعالى وصلى على نبيه عليه الصلاة والسلام ثم قال اللهم انه

وانظر أدعية الصغير وغيره فى عب (قوله هذا أحسن ماسمعت من الدعاء) أى لقصره وافادته (قوله فان سوى عليه التراب) انظر ماالمراد بالتسوية هل هى تمام وضع التراب أو مجرد وضعه والظاهر أن المراد وضع أغلبه (قوله فيصلى على القبر) ولايخرج وان لم يطل وهذا أى قوله وان دفن خاص بالثانية وأما الاولى وهى الموالاة فليس معها اعادة كما نقله الشارح وغيره خلافا لتت وارتضى ذلك محشى تت ثم ان كلام المصنف فى الثانية ضعيف اذ المعتمد انه فى الثانية وهى ما اذا اقتصر على بعض التكبير انها تعاد مالم يدفن فان دفن ترك كما يعلم من نص المواق وقواه محشى تت والحاصل أن قوله أعاد عام فى الاولى وغيرها وقوله وان دفن الخ خاص بالثانية ومع الخصوص هو ضعيف وهذا خلاف ماعليه شارحنا من رجوع قوله وان دفن لهما معا (قوله ومثله ما اذا سلم بعد ثلاث تكبيرات) أى أو اثنتين سهوا وطال ومثله جهلا والحاصل انه اذا والى أو سلم من اثنتين مثلا سهوا أو جهلا وقرب الامر يرجع بالنية وان طال بطلت وكذا عمدا مطلقا واذا قلنا يبنى فى الاولى فالظاهر انه يبنى على تكبيرة واحدة لان الرابعة صارت أولى لبطلان ماقبلها كما فى الصلوات الخمس كذا فى شرح شب (قوله وصوب ابن ناجى أنه يرجع بتكبير) والظاهر انه يحسبه انظر هل رجوعه بتكبير على الاول حرام اومكروه وكذا على قول ابن ناجى هل رجوعه بتكبير واجب اولا (قوله ويسمع الامام بها نفسه) هذا معنى خفيفة والحاصل ان الخفة انما هى بالنسبة للمأموم وأما الامام فيسمع جميع من خلفه وارتضى عج أن المراد من يليه أى فى الصف الاول فقط لا جميعهم ولا يرد المأموم على إمام ولا عن يسار وعلى كلام عج فيصح الوصف بالخفة بالنسبة له بمعنى انه لا يزيد على من فى الصف الاول (قوله واذا سمع من يليه فلا بأس به) ليس المراد أنه جائز مستوى الطرفين اذ هو خلاف الاولى أو مكر وملما علمت من أن الخفة مندوبة وهى بالنسبة للمأموم ويمكن أن يكون الشارح أراد بالخفة انه يخطفها ولا عدها قرره شيخنا (قوله وصبر المسبوق للتكبير الخ) وجوبا أى يصبر اذا تباعد والبعد فراغ المأمومين من التكبير كما أفاده محشى تت فان لم يصبر لم تبطل صلاته ولكن لا يعتد بها عند الاكثر (قوله بأن فرغ) احترازا عما اذا أدركهم فى التكبير فانه يكبر ويدخل معهم من غير صبر (قوله كالقاضى لجميع الصلاة) أى فيلزم عليه تكرير الصلاة على الميت ويظهر انه يطالب بالقطع حينئذ وقوله عن مالك يدخل قال بعض الشراح والاول هو المناسب للمذهب لئلا تتكرر الصلاة لانه يكون كالمفتتح لصلاة على جنازة صلى عليها وانظر لو شك أهى ثالثة أو هى رابعة هل يدخل أو يترك لتحقق انها رابعة واذا دخل فى هذه الحالة على انه لا يدخل فانظر هل تصح صلاته (قوله ودعا ان تركت) أى وجوبا كما فى شرح شب ﴿ تنبيه ﴾ ماذكره المصنف من التفصيل مخالف لمذهب المدونة الذى هو المعتمد كما يفيده ابن عرفة من أنه يواليه مطلقا وبقى على المصنف ركن خامس وهو القيام وظاهر سنده انه فرض على القولين فى صلاتها (قوله وكفن الخ) فيه تقرير ان فى الشارح حاصل الاول ان الميت لو كان صاحب مال فقال القاضى أو أحد الورثة يكفن فى الثياب الشريفة وقالت الورثة أو بعضها نكفنه فى ثياب ليست بتلك الصفة فينظر له باعتبار حال حياته فان كان يلبس الثياب الشريفة فى الجمعة فيقضى بثياب شريفة يكفن فيها والا فيقضى بما قالته الورثة

عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيأ فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده قال مالك هذا أحسن ماسمعت من الدعاء على الجنازة اه وان والى التكبير ولم يفصل بينهن بدعاء وان قل أعاد الصلاة مالم تدفن فان سوى عليه التراب فيصلى على القبر ومثله ما اذا سلم بعد ثلاث تكبيرات أو أقل سهوا وطال أما لو قرب فانه يرجع بالنية ويتم التكبير ولا يرجع بتكبيرة لئلا يلزم الزيادة فى عدده فان كبر حسبه فى الاربع قاله ابن عبد السلام وصوب ابن ناجى انه يرجع بتكبيرة كما فى الفريضة ومنها تسليمة واحدة يسمع الامام بها نفسه ومن يليه ويسمع بها المأموم نفسه فقط واذا سمع من يليه فلا بأس به وظاهر كلام المؤلف ان الركن تسليمة خفيفة وليس كذلك فان الركن هو التسليمة والخفة مندوبة وكذلك تسمع من يليه والمراد بمن يليه جميع من يقتدى به كما يفيده كلام المواق (ص) وصبر المسبوق للتكبير (ش) يعنى انه اذا جاء شخص وقد كبر الامام وتباعد بأن فرغ المأمومون من التكبير فلا يكبر الآن والامام مشتغل بالدعاء بل ينتظره ساكتا أو داعيا الى أن يكبر الامام فان كبر دخل معه لان التكبيرات كالركعات ولا يقضى ركعة كاملة فى صلب الامام وقيل يكبر ويدخل كصلاة العيد ورواه مطرف وقال به واختاره ابن حبيب ومن المتأخرين ابن رشد وسند ومفهوم قوله للتكبير انه لو سبق بالرابعة أى سبقه الامام والمأمومون بتكبيرة الرابعة ولم يبق الا السلام لا يدخل معه وصوبه ابن يونس قال سند لانه فى حكم التشهد والداخل حينئذ كالقاضى لجميع الصلاة بعد السلام وعن مالك يدخل ويكبر أربعا (ص) ودعا ان تركت والا والى (ش) يعنى ان المسبوق اذا سلم الامام فانه يدعو بين تكبيرات قضائه ان تركت الجنازة ويخفف فى الدعاء الا أن يؤخر رفعها فيتمهل فى دعائه وان رفعت فورا فانه يوالى بين التكبير ولا يدعو لئلا تصير صلاة على غائب ويؤخذ من هذا التعليل ان الدعاء حينئذ مكروه (ص) وكفن بملبوسه لجمعة

أو بعضها الثانى أن معنى كفن أى ندب أن يكفن والمعنى أن من كان يشهد مشاهد الخير وممات وعنده الثياب التى كان يشهد فيها مشاهد الخير فانه يستحب للورثة أن يكفنوه فى تلك الثياب وظاهر ذلك ولو كانت قديمة وحينئذ فلا قضاء فى تلك الصورة ولا معنى للقضاء بذلك لانهم لو اختلفوا فى تلك الحالة وكانت قديمة فلا يقضى بها اذا كان يشهد مشاهد الخير فى الثياب الجديدة كما قرره شيخنا (قوله ويحتمل انه بيان لما يستحب الخ) أى والندب فى المصنف متعلق بالورثة (قوله اما ما يتعلق بالاعيان) محترز الذمة ثم فى عبارته شئ وذلك ان أول حله يقتضى أن دين المرتهن انما تعلق بالذمة وآخره يقتضى أنه تعلق بالاعيان الا انه لم ينحصر فيها ويمكن أن يقال إن فيه شائبتين تعلق الذمة وتعلق العين فتعلق العين من حيث ان المرتهن مقدم على غيره وتعلق الذمة من حيث انه لو فضل له فضلة من دينه يرجع بها على المدين بخلاف العبد الجانى فهو منحصر وذلك لانه لو فضل للمجنى عليه فضلة لكون العبد الجانى المسلم للمجنى عليه لم يوف بارش الجناية فان المجنى عليه لا يرجع بالفاضل (قوله أو نبش) المناسب أن يقول بأن ينبش (قوله عوض) مفهومه لو وجد قبل ان يعوض يكفن

(ش) يحتمل انه بيان لصفة الكفن أى اذا تشاح الورثة فى الكفن قضى بتكفينه بملبوسه فى الجمعة ويحتمل انه بيان لما يستحب له أن يحرص على التكفين فيه وعلى الاول يقدر مضاف أى بمثل ملبوسه لجمعة وعلى الثانى كان ينبغى له أن يقول لكجمعة ليدخل ثياب جمعته وصلاته واحرام حجه وأعياده وما شهد به مشاهد الخير والاحتمالان صحيحان (ص) وقدم كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن (ش) يعنى ان الكفن يقدم من رأس المال لا بقيد كونه ملبوس جمعته كمؤن المواراة من غسل وحمل وحفر وحراسة ان احتيج اليها على كل ما يتعلق بالذمة من الديون غير دين المرتهن الحائز لرهنه اما ما يتعلق بالاعيان سواء انحصر فيها كالعبد الجانى وأم الولد وزكاة الحرث والماشية أو لم ينحصر فيها كدين الرهن فمقدمة على الكفن ومؤن التجهيز ولو كان الكفن مرهونا فالمرتهن أحق به لانه حازه عن عوض والا لم يكن للحوز فائدة وأشار بقوله (ولو سرق) الى أن الكفن مقدم على غيره ولو سرق ما كفن به أولا أو نبش القبر ولو بعد قسم المال ابن القاسم ولا يعاد غسله ولا الصلاة عليه (ص) ثم ان وجد وعوض ورث ان فقد الدين (ش) يعنى أن الكفن اذا وجد بعد ان سرق أو ضاع وقد كان الورثة أو غيرهم عوضوه فانه يورث ان لم يكن على الميت دين والا فالدين أحق (ص) كأكل السبع الميت (ش) تشبيه فى الحكم مع قلب الصورة وهى ما اذا فقد الميت وبقى الكفن فيورث مع فقد الدين (ص) وهو على المنفق بقرابة أو رق (ش) يعنى أن ما ذكر من الكفن ومؤن التجهيز يجب على المنفق على الميت بسبب قرابة من أب على ابنه أو ابن على أبيه أو بسبب رق من قن أو من فيه شائبة ولو مكاتبا الا ان نفقته على سيده ترك له فيها جزأ من الكتابة ولو مات شخص وعبده ولم يخلف السيد الا كفنا واحدا كفن به العبد لانه لا حق له فى بيت المال بخلاف السيد له حق فيه والمراد بالانفاق القدرة عليه لا الجارية بالفعل بدليل قوله والفقير من بيت المال ويلزم مالك البعض من الكفن بقدر ملكه منه (ص) لا زوجة (ش) يعنى أن الكفن ومامعه من المؤن لا يكون تابعا للنفقة الا من جهة القرابة والرق وأما من جهة الزوجية فلا ولهذا لا يجب على الزوج أن يكفن زوجته ولو كانت فقيرة وهو قول ابن القاسم ونسبه فى الجواهر لسحنون

فيه البساطى ان أمكن تداركه والا ورث ولو جمع له ثمن كفن فكفنه رجل وتماجمع لاربابه ولا يأخذه الورثة ولا الغرماء الا أن يدعه أربابه لهم فان لم يعرف أربابه تصدق به عنهم لقول مالك ومن عليه دين لا يعرف صاحبه تصدق به عنه (قوله ورث ان فقد الدين) قال فى ك اغاتبه على ذلك مع العلم انه لا ارث مع الدين خشية أن يتوهم انه لما لم يكن للغرماء المنع منه فيقدم على ديونهم لا يتعلق لهم به حق وانظر هل تدخل الوصايا فيه ك (قوله من أب على ابنه أو ابن على أبيه) فلو اجتمعا كما لو هلك زمن وله ابن وأب لم تسقط عنه نفقته لزمانته قال الجزولى فكفنه على ابنه وهو يفيد ان النفقة لو كانت أولا على الاب لزمانة الولد ثم حدث للزمن ولد موسر فان نفقته تنتقل على ابنه ولو مات والد الشخص وولده فقال الشارح بهرام وغيره فى النفقات قيل يتحاصان وقيل يقدم الابن اه وهو الصواب اه ثم التحاصص فى الكفن اذا كان يحصل لكل ما يستر به عورته أى يحصل لكل مما يكفن به ما يستر عورته (قوله كفن به العبد) أى اذا ماتا معا أو تقدم موت أحدهما على الآخر ولم يعلم عين المتقدم أو علم عين المتقدم وكان العبد وأما لو كان السيد فيكفن العبد من ملكه بعد موت سيده بناء على انتقالها بمجرد الموت وكذا يظهر على الآخر وسيأتى القولان فى اليمين (قوله بدليل قوله والفقير) أى لان قوله والفقير من بيت المال معناه والشخص الذى لا مال له ولا نفقته لازمة لاحد فان كان لا مال له ونفقته تلزم انسانا ولم يجبرها عليه بالفعل ثم مات فان كفنه ومؤن تجهيزه تلزم ذلك الانسان اعتبارا بوجوب الانفاق لا بالاجراء بالفعل فهو ليس فقيرا بالاعتبار المذكور (قوله وهو قول ابن القاسم) ومقابله ما لمالك من أنه تلزمه لانه من لوازم العصمة وله أيضا ان كانت موسرة فعليها والا فعليه ونسبه فى الرسالة لسحنون ومحل الخلاف اذا دخل أو دعى للدخول وهى مطيقة والا فهو عليها باتفاق وذكر فى ك عن

اللخمى ان فقد ساتر كله بدئ بستر عورته الى ركبته وما فضل الى ما فوق ذلك الى صدره اه (قوله ولا مرصد) بضم الميم من أرصد (قوله يعنى أنه يندب لمن حضرته أسباب الموت الخ) فيه اشارة الى أن الضمير فى قوله ظنه أى الميت لا بمعنى من قام به الموت بل بمعنى من حضرته أسباب الموت وعلامته وأطلق عليه ميتا باعتبار المآل (قوله وعلاماته) عطف تفسير (قوله يستحب غلبة الخوف) أى مالم يؤد الى يأس والا كان مذموما وربما كان كفرا ثم اعلم أن هذه طريقة الجمهور ورجح بعضهم تقديم الرجاء مطلقا لاحتمال طروق الموت فى كل نفس وهجومه فى كل لحظة وبعبارة أخرى وهل الافضل للشخص تغليب الرجاء لئلا يغلب عليه اليأس من رحمة الله أو الخوف لئلا يغلب عليه داء الامن من مكر الله أو ان كان عاصيا فالخوف أفضل وان كان مطيعا فالرجاء أفضل أو ان كان قبل الذنب فالخوف أفضل وان كان بعده فالرجاء أفضل أو ان كان صحيحا فالخوف أفضل وهو المختار عندنا والذى عند الشافعية أنه يكون رجاؤه وخوفه مستويين وان كان مريضا فالرجاء لقوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب حسن الظن (قوله لان ثمرة الخوف تتعذر حينئذ) أى التى هى العمل الا أن قضية التعذر أنه كان ينتفى الخوف رأسا مع ان قضية التعبير ان هناك خوفا (قوله لانهما) كذا فى نسخته أى الرجاء والخوف لكناحى

نظرا الى انقطاع العصمة (ص) والفقير من بيت المال والا فعلى المسلمين (ش) هكذا قال ابن شاس ونصه ومن لا مال له يكفن من بيت المال فان لم يكن بيت مال يرد أو كان ولا يمكن الوصول الى شئ منه فكفنه على كافة المسلمين كفاية ان لم يكن وقف ولا مرصد ولما أنهى الكلام على الواجبات شرع فى الكلام على المندوبات وبدأ منها بمندوب المريض ومن حضر وقت موته وبعده فقال (ص) وندب تحسين ظنه بالله (ش) يعنى انه يندب لمن حضرته أسباب الموت وعلاماته أن يحسن ظنه بالله تعالى عياض يستحب غلبة الخوف مادام الانسان فى مهلة العمل فاذا دنا الاجل وانقطع الامل استحب غلبة الرجاء قال غيره لان ثمرة الخوف تتعذر حينئذ اه ان قيل لم كان تحسين الظن بالله مستحبا مع انه يجب تحسين الظن بالله تعالى أبدا لانهما كجناحى الطائر اذا مال أحدهما سقط فالجواب انه يزيد تحسين ظنه بالله عند الموت فلا تعارض (ص) وتقبيله عند إحداده على أعين ثم ظهر (ش) أى ويندب لمن حضر عند مريض تقبيله على شقه الايمن الى القبلة عند إحداد بصره وشخوصه الى السماء فان لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه للقبلة وظاهره انه لا يجعله على شقه الايسر ونحوه فى الطراز وما فى التوضيح من جريه على القولين فى صلاة المريض يقتضى انه يجعل على أيمن ثم أيسر ثم ظهر وانما أسقط الايسر واقتصر على الايمن تفاؤلا انه من أصحاب اليمين لا من أصحاب اليسار (ص) وتجنب حائض وجنب له (ش) أى وندب تجنب الحائض والجنب والكلب والتمثال وكل شئ تكرهه الملائكة والصبى الذى يعبث ولا يكف اذا نهى للميت ويندب كونه طاهرا وما عليه طاهر وأن يحضر عنده طيب وحضور أحسن أهله وأصحابه سمتا وخلقا ودينا

سقط الطائر كذلك الرجاء والخوف اذا مال أحدهما أى ذهب وتلف هلك الشخص (أقول) وبعد فهذا يدل لمذهب الشافعى أنهما يكونان على حد سواء لا لمذهبنا الذى هو مذهب الجمهور أن يكون الخوف أفضل (قوله وتقبيله عند إحداده) كان ينبغى أن يقول وعند احداده بالواو لان هذا مندوب ثان كما فى لقانى وسببه نظر السلم الذى ينزل فيه الملائكة لقبض الروح أو لان الروح اذا خرجت يتبعها البصر كما ورد فى الخبر وروى ابن القاسم كراهته لانه لم يفعل به صلى الله عليه وسلم (قوله وشخوصه) أى ارتفاعه وهو عطف تفسير على ما قبله (قوله وظاهره أنه لا يجعله على شقه الايسر) أى قبل الظهر (قوله من جريه على القولين فى صلاة المريض) اعلم أن الاقوال فى صلاة المريض أربعة قبل الجنب الايمن ثم الايسر ثم الظهر قاله ابن المواز وغيره وقيل الظهر مقدم على الايسر قاله ابن القاسم وقيل ان الظهر والجنب الايمن سيان لا مزية لاحدهما على الآخر وقيل ان الظهر مقدم على الجنب الايمن نقله ابن محرز عن أشهب وابن مسلمة وكلها على جهة الاستحباب اه وهذه الاقوال ذكرها ابن الحاجب فى صلاة المريض ثم لما جاء فى ذلك الموضع قال وكيفية التوجه كالقولين فى صلاة المريض فقال المصنف فى التوضيح أى بتقديم الايمن على الاستلقاء أو الاستلقاء فأشار الى قولين من الاقوال الاربعة باعتبار مبدا ما يفعل فاذا علمت ذلك فلا يظهر قول الشارح وما فى التوضيح الخ ولو قال ولو جرى على صلاة المريض المتقدمة لقال على أيمن ثم أيسر ثم ظهر لكان أحسن وظهر من ذلك أن المصنف انما مشى على قول ابن القاسم فى صلاة المريض من حيث تقديمه الظهر على الايسر ويكون فى عبارته حذف أى ثم أيسر (قوله وانما أسقط الايسر) أى كأن يقول ثم ظهر ثم أيسر الذى هو أحد الاقوال (قوله الحائض) ومثله النفساء (قوله والكلب) غير المأذون فى اتخاذه أو مطلقا على الخلاف فى ذلك (قوله للميت) كذا فى نسخته ملحقة متعلقة بتجنب أى تجنبها الميت لا البيت وهو مرتبط بالصبى وما أشبهه كالثوب النجس وليس راجعا لما قبله لان المراد بتجنب الحائض والجنب له أن لا يكونا فى البيت الذى هو فيه وكذا يقال فى تجنب الكلب والتمثال وأما الثوب النجس والصبى الذى يعبث ولا يكف اذا نهى فالمراد بتجنبهما بعدهما عنه وكذا يقال فيما أشبههما (قوله كونه طاهرا) أى من الخبث (قوله سمتا) أى هيئة (قوله وخلقا) كذا فى نسخته

لفظة واحدة وبعدها محتملة لفتح الخاء وضمها وفى لئ تكرارها فيكون أحدهما بفتح الخاء والآخر بضمها وكأن السمت يرجع لسكون الجوارح والرزانة فيكون مغايرا للخلق بالوجهين (قوله وان لا يترك من يبكى) أى يبعدهما عنه لا عن البيت كما يستفاد من عبارة لئ (قوله برفع صوت) أى وأما اذا كان يبكى لا برفع صوت فانه لا يبعد (قوله اللهم أجرنى الخ) قال فى المصباح من باب ضرب وقتل وأجره بالمد لغة ثالثة اذا أثابه (قوله وأعقبنى) من أعقب فهو بفتح الهمزة وكسر القاف (قوله بأن يقال بحضرته) ولا يقال له قل لئلا يوافق ذلك قوله لا لردفتنة الفتانين أو ابليس وأورد على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام قال لأبى طالب قل لا اله الا الله كلمة أحاج لك بها عند الله تعالى وردبأن هذا لم يكن سبق منه قولها لكفره واذا قالها لا تعاد عليه الا أن يتكلم بكلام أجنبى فتعاد لتكون آخر كلامه نخ بر من كان آخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله محمد رسول الله دخل الجنة ولا يضجر من عدم قبول المحتضر لما يلقنه لانه يشاهد ما لا يشاهدونه (قوله أشهد الخ) أى فأراد المصنف بالشهادة الشهادتين فاكتفى بذكر إحداهما عن الاخرى أو ان الشهادة صارت علما على مجموعهما معا ولا يشترط قوله أشهد لقوله فى الحديث لقنوا موتاكم لا إله إلا الله

﴿تنبيه﴾ التلقين مندوب كفائى متوجه على أهل البيت ثم على غيرهم على التدريج الاقرب فالاقرب أفاده الاجهورى (قوله ولا يلقن الا بالغ) بالبناء للمفعول هذا للنووى والمعتمد الاطلاق كما تفيده عبارة عج (قوله ولا يلج عليه) بالجيم كذا فى نسخته وفى غيره من الشراح بالحاء المهملة (قوله ومما يستحب أيضا تغميضه) قال فى لئ وينبغى أن يلى ذلك أرفق أوليائه بأسهل ما يقدر عليه عن النووى من لم يغمض عند موته وبقى مفتوح الجفنين والشفتين جبذه شخص بعضديه وآخر بإبهامى رجليه فانهما ينطبقان (قوله منظر) بفتح الظاء (قوله ومن علامات البشرى) الظاهر انه أراد بها علامات أهل الخير الذين لا يلحقهم عذاب وأراد بعلامات السوء تجهيزه الموت على الكفر ويكون ساكتا عن علامات السوء مع الاسلام (قوله وتذرف) من باب ضرب أى دمعت (قوله ويغط) من باب ضرب صوت كل ذلك من المصباح (قوله البكر) بفتح الباء الفتى من الابل (قوله خوف اسراع الفساد) رده اللقانى بأن الفساد لا يأتى اذ لا دخل لوضعه على الارض ولا عدمه فى الفساد اه (قوله وستره بثوب) أى حتى وجهه (قوله زيادة على ما عليه حال الموت) فى عب خلافه وستره بثوب بعد نزع ما عليه من الثياب قاله سند وفى المدخل ينزع ما عليه من الثياب ما عدا القميص ويمكن حمل كلام سند عليه اه (قوله وحشا) كذا فى لئ بفتح الواو وكسر الحاء (قوله ووضع ثقيل الخ) خوف انتفاخه (قوله فان لم يكن فطين مباول) قال فى لئ وانظر ما وجه هذا الترتيب (قوله وأنكر ابن عرفة) مردود بأنه مذكور لابن حبيب (قوله وماذكره حلولو) أى بالنسبة لطرف وهو

وتلقينه كلمة التوحيد برفق وكثرة الدعاء له وللحاضرين لان الملائكة يؤمنون وهو من مواطن استجابة الدعاء وأن لا يترك من يبكى برفع صوت وقول إنا لله وإنا اليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى وأعقبنى خيرا منها وابعاد النساء لقلة صبرهن واظهار التجلد لمن حضر من الرجال (ص) وتلقينه الشهادة وتغميضه وشد لحييه اذا قضى (ش) يعنى ومما يستحب أيضا تلقينه الشهادة بأن يقال بحضرته أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله لحديث لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ليكون ذلك آخر كلامه ولئلا يطرد به الشياطين الذين يحضرونه لدعوى التبديل والعياذ بالله تعالى ولا يلقن الا بالغ وظاهر الرسالة مطلقا وينبغى أن يلقنه غير وارثه ان وجدوا لا فأرأفهم به ولا يلج عليه ولا يقال له قل ويسكت بين كل تلقينة سكتة ومما يستحب أيضا تغميضه لان فتح عينيه يحصل به قبح منظره ومما يستحب أيضا أن يشد لحييه الاسفل مع الاعلى بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه لئلا يسترخى لحياه فيفتح فاه فيدخل الهوام منه الى جوفه ويقبح بذلك منظره فقوله اذا قضى راجع لهما أى اذا تحقق قضاؤه أى موته ولذا عبر باذا دون ان لان اذا للتحقق وعلامات الموت أربع انقطاع نفسه وإحداد بصره وانفراج شفتيه فلا ينطبقان وسقوط قدميه فلا ينتصبان ومن علامات البشرى للميت أن يصفر وجهه ويعرق جبينه وتذرف عيناه دموعا ومن علامات السوء أن تحمر عيناه وتربد شفتاه ويغط كغطيط البكر اه وتربد بالباء الموحدة بعدها دال مشددة قال فى القاموس الربدة بالضم لون الى الغبرة (ص) وتليين مفاصله برفق (ش) أى عقب موته فيرد ذراعيه لعضديه وفخذيه لبطنه تسهيلا على الغاسل (ص) ورفعه عن الارض (ش) أى كسرير خوف إسراع الفساد والهوام فيحصل له التشويه ونحن مأمورون بحفظه قبل الدفن (ص) وستره بثوب (ش) أى وندب ستره بثوب زيادة على ما عليه حال الموت وقال بعضهم انما أمر بتغطية وجه الميت لانه ربما يتغير تغيرا وحشا من المرض فيظن به من لا معرفة له ما لا يجوز (ص) ووضع ثقيل على بطنه (ش) أى ومما يستحب أيضا وضع شئ ثقيل على بطنه كسيف أو حديدة أو غيرهما فان لم يمكن فطين مباول قال حلولو فى قوله وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الارض ووضع ثقيل على بطنه ما ذكره من هذه المندوبات لم أر من نبه عليها من الاصحاب وهى منصوصة للشافعية وأنكر ابن عرفة ما ذكره ابن عبد السلام عن المذهب من وضع الحديد على بطنه اه وما ذكره حلولو أخص مما ذكره ابن عرفة (ص) واسراع

قوله ثقيل والاولى أن يقول أعم لان ثقيل أعم من حديد الأن يقال أخص فى الاخراج أى ماخرج بثقيل أخص مما خرج بحديد (قوله وتأخيره) اعلم أن موته عليه الصلاة والسلام كان ضحوة الاثنين ودفن ليلة الاربعاء وأول من صلى عليه عمه العباس ثم بنوهاشم ثم المهاجرون ثم الانصار ثم أهل القرى وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون ألفا ومن غيرهم ثلاثون ألفا وصلوا عليه فرادى لانه لم يكن خليفة يجعل اماما (قوله ويجوز الدفن ليلا) أراد به مايشمل خلاف الاولى ففى ك والنهار أفضل اذا لم يكن عذر اه قال النووى والنهار أفضل (قوله أيام التشريق) أى تقديد اللحم (قوله الا الغرق) مفاد الاستثناء انه لا يندب اسراع تجهيزه وهو صادق بندب تأخيره ووجوبه وفى كلامهم مايفيد الثانى بل رأيت التصريح بذلك فى ك (قوله لكان أشمل) أى فيبقى أى ولو أتى عليه يومان أو ثلاثة كما فى شرح شب (قوله ليشمل الصعق) هو المغشى عليه من سماع صوت شديد (قوله فجأة) فى المصباح فجئت الرجل أفجؤه مهموز من باب تعب وفى لغة بفتحتين جئته بغتة والاسم الفجاءة بالضم والمد اه وحينئذ فيقرأ فجأة (١) بأوجه ثلاثة تأمل

(قوله ومن به مرض السكتة) أى فلا يتكلم بشئ (قوله من كل غاسول) كذا فى نسختى أراد بالغاسول مايغسل به لا خصوص المعروف عندنا بالغاسول بمصر فيدخل فيه ماذكره بقوله كاشنان أو صابون (قوله كاشنان) بضم الهمزة والكسر لغة كذا فى المصباح (قوله عند الجمهور الخ) ومقابله ماقاله ابن حبيب من كون الاولى بالماء والسدر والثانية بالماء القراح (قوله والثانية بالماء والسدر الخ) وهو فى الثانية مطلق خلافا لما قاله بعضهم لان السدر ينعم ويجعل فى الاناء ثم يؤخذ منه شئ فشئ ويحك به جسده ثم يصب الماء ولا يقال انه يتغير لانا نقول اذا وصل الماء للعضو طاهرا ثم تغير بالسدر فلا يضر فى كونه مطلقا وأراد بالثانية المتخلل بين الاولى وغيرها فيصدق بأكثر من واحد

(قوله والثالثة بالماء والكافور) صورته يجعل الكافور فى الماء ثم يطلى به وعبارته فى ك والاظهر أن معنى قوله فى الحديث واجعل فى الآخرة كافورا أن يخلط الكافور بالماء ويغسل بدن الميت فلا يتبع بعد ذلك كما أفاده بعض شيوخنا بخلاف غسلة السدر فانها صب الماء بعد عرك بدن الميت لا خلطه بالماء كما فهم اللخمى عن المدونة وأخذ منه غسله بالماء المضاف كمذهب ابن شعبان وتقدم قول بعضهم خلط الماء بالسدر يضيفه وصبه على الجسد بعد حكه به لا يضيفه واختاره أشياخ ابن ناجى فقال ان الماء الطهور اذا ورد العضو طهورا وانضاف به لا يضره اه وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور ان نظر الى مجرد التطييب نعم والا فلا وقد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مقامه اذا ماثله ولو بخاصية واحدة قاله الحافظ (قوله وهو مذهب مالك) أى وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى والمستحب عند أصحابه تغسيله فى قميصه لانه الذى فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة هل نجرده كما نجرد موتانا دليل لنا وان الشأن عندهم فى زمنه التجريد وانما لم يجرد صلى الله عليه وسلم تعظيما له وتوقيرا (قوله خلاف قول عياض) مرتبط بقوله وظاهره انه يجرد الخ يدل عليه قول بعض الشراح وظاهره انه يجرد ولو أنحل المرض جسمه وهو كذلك خلافا لعياض (قوله ولئلا يقع الخ) لا تظهر تلك العلة

---

(١) بأوجه ثلاثة كذا فى الاصل وانظر ما الوجه الثالث فى فجأة وليس فيها الا وجهان وحرر كتبه مصححه

تجهيزه (ش) أى وندب اسراع تجهيزه ودفنه خيفة تغيره وتأخيره عليه الصلاة والسلام للامن من ذلك أو للاهتمام بعقد الخلافة أو ليبلغ خبر موته النواحى القريبة فيحضروا للصلاة عليه لاغتنام الثواب ويجوز الدفن ليلا كما فعل بفاطمة وأبى بكر وغيرهما واستثنوا من قاعدة العجلة من الشيطان ست مسائل التوبة والصلاة اذا دخل وقتها وتجهيز الميت عند موته ونكاح البكر اذا بلغت وتقديم الطعام للضيف اذا قدم وقضاء الدين اذا حل وزيد تعجيل الاوبة من السفر ورمى أيام التشريق واخراج الزكاة عند حلولها (ص) الا الغرق (ش) أى فلا يسرع به خوف غمر الماء قلبه ثم يفيق فيؤخر حتى يظهر موته أو تغيره ولو أدخل الكاف على الغرق لكان أشمل ليدخل الصعق ومن يموت فجأة ومن به مرض السكتة ومن مات تحت الهدم (ص) وللغسل سدر (ش) أى وندب للغسل سدر وهو ورق شجر النبق وقيل نبت باليمن له رائحة ذكية وانما خص السدر بالذكر وان كان غيره عند عدمه من كل غاسول كاشنان أو صابون أو نحوهما يقوم مقامه تفاؤلا بالعروج بروحه الى سدرة المنتهى التى تنتهى اليها أرواح المؤمنين عياض وليس معناه عند كافتهم أن تلقى ورقاته فى الماء فانه فعل منكر ومن فعل العامة بل يطعن ويجعل فى الماء ويخض حتى تبدو له رغوة ويعرك به جسد الميت وتكون الغسلة الاولى عند الجمهور بالماء القراح للتطهير والثانية بالماء والسدر للتنظيف والثالثة بالماء والكافور للتطييب (ص) وتجريده ووضعه على مرتفع وايتاره كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت (ش) أى ومما يستحب أيضا تجريده للغسل ووضعه على شئ مرتفع سرير أو غيره وانما استحب تجريده من ثيابه التى مات فيها لانه أمكن لاستر عورته وهو مذهب مالك وظاهره أنه يجرد ولو أنحل المرض جسمه خلاف قول عياض استحب العلماء غسله تحت ثوب لتغيره بالمرض وكراهية أن يطلع عليه بتلك الصفة وانما استحب أن يوضع على مرتفع لانه أمكن ولئلا يقع من ماء غسله على غاسله شئ وليس من سنة الغسل استقبال القبلة بل يستحب حينئذ البخور لئلا يشم منه الرائحة الكريهة واشتغال الغاسل بالتفكر

(قوله على الدكة) بفتح الدال المكان المرتفع وتجمع على دكك كقصعة وقصع (قوله ومما يستحب أيضا ايتار الغسل) واستحباب الايتار انما هو اذا حصل الانقاء بما قبله كما اذا حصل بالسادسة فتندب السابعة فان لم يحصل الانقاء بالسابعة فلا يطلب الوتر بعدها (قوله ثلاثا أو خمسا) خبر لكان محذوفة تقديره أن يكون ثلاثا أو خمسا قال بهرام ويستحب ايتار الغسل بما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال في أمر ابنته اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر ان رأيتن ذلك بماء وسدر الحديث قال في المدونة وأحسن ما جاء في الغسل ثلاثا أو خمسا بماء وسدر اه اذا علمت ذلك فقول الشارح ثلاثا أو خمسا تبعا للمدونة أي وأكثر اذا احتاج الحال الى ذلك ولم يبين خلاف الاحسن من الذي جاء وظاهره أن ما عدا الاخيرة بالسدر ولو الاولى فيخالف ما تقدم وربما يفهم من كلام الخطاب أن المراد ما عدا الاولى والاخيرة وهو المتعين كما يفهم من مجموع النصوص (قوله وكذلك غسل النبي صلى الله عليه وسلم) وهل غسل صلى الله عليه وسلم ثلاثا أو خمسا أو غير ذلك (قوله لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب) اختلف الابياني وابن حبيب في الاثواب ففهم الابياني كلام الامام أن المراد بالثلاثة الاثواب القميص واللفافتان وسكت الامام عن العمامة والمئزر وفهم ابن حبيب كلام الامام أن المراد بالثلاثة الاثواب العمامة والمئزر والقميص وسكت عن اللفافتين (١٢٤) ولذلك قال ابن حبيب ويلف في ثوبين من خط بعض شيوخنا ومفاده أن الضمير في فيها يعود على الثلاثة الاثواب ويكون المعنى ويعد فيها كل من العمامة والمئزر والقميص فقول المصنف كالكفن تشبيه في الايتار فقط لا في السبع خلافا لتت اذ لا يتأتى في الرجل لان كفنه خمسة فقط وانما يستحب الايتار فيما زاد على اثنين وقول المصنف لسبع متعلق بالايتار ولو قدمه لتوهم انه كالكفن تشبيه فيه وفي الايتار وفي كتابة أخرى راجع لهما لكنه في الكفن لسبع في المرأة وفي الرجل الى خمس وفي الغسل عام فيهما وكلام المؤلف موزع (قوله فانه لا يعاد غسله الخ) أي يكره فيما يظهر كذا في شرح شب (قوله بل تغسل النجاسة فقط) أي من بدنه أو كفنه وجوبا أو استنانا على ما مر في ازالة النجاسة (قوله وصب الماء) أي وندب صب الماء متتابعا فالندبية مصبها التتابع والا فأصل الصب واجب (قوله بخرقة) متعلق بمحذوف أي ويغسل وجوبا بخرقة كثيفة ويغسل المخرجين بيساره وبقية الجسد بيمينه (قوله وتوضئته) أي قبل الغسلة الاولى وبعد ازالة الاذى مرة (قوله وتعهد اسنانه الخ) هذا قبل الوضوء فيما يظهر (قوله وأنفه بخرقة) أي مبلولة (قوله وامالة رأسه) أي برفق (قوله لمضمضة) أي وكذا الاستنشاق فيما يظهر (قوله وتنشف) وانظر لم عدل عن قوله وتنشف مع انه يستحب ولفظه يقتضي الوجوب (قوله مادام ذلك) أي الغاسل أي مادام ذلك الغاسل (قوله ما أقبل) أي وهو القبل وقوله وما أدبر أي وهو الدبر وهو مفعول قوله يغسل (قوله ويلف على يديه) أي في حال غسل دبره وقبله (قوله ثم يغسل تلك الخرقة) أي ندبا فيما يظهر إما لانه يحمل على انه قصد الانتفاع بها في أمر زائد أو انه وان طرحت لا ينبغي طرحها وهي متلوثة بالقذر لما فيها من الاذى وهذه العبارة التي ذكرها الشارح لبهرام وقوله في فمه لينظف أسنانه أي وكذا أنفه لينظفه وقوله ويدخل الماء في أنفه ثلاثا الظاهر أن ذلك لاجل الاستنشاق فتكون الاولى سنة والثانية والثالثة مستحبان الا أن ذلك يكون في حال الوضوء فيكون الاولى تأخيره لا ذكره هنا (قوله واذا اضطر الى الافضاء الخ) قال في ك وظاهره يشمل ما اذا غسل المحرم المرأة من محارمه أو غسلت المرأة رجلا من محارمها

والاعتبار وكثرة الذكر لا هذه الاذكار المبتدعة لكل عضو فانها بدعة ويكره وقوفه على الدكة ويجعل الميت بين رجليه بل يقف بالارض ويقلبه حين غسله وهذا الارتفاع غير الارتفاع السابق لان ذاك لئلا تناله الهوام وهذا لئلا يقع شئ من ماء غسله على الذي يغسله وليتمكن غاسله من تغسيله ومما يستحب أيضا ايتار الغسل وأحسن ما جاء في الغسل ثلاثا أو خمسا بماء وسدر ويجعل في الاخيرة كافورا ان تيسر وهكذا روى ابن وهب عن مالك ابن حبيب السنة أن يكون الغسل وترا وكذلك غسل النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يحصل الانقاء بالسابعة فلا يطلب بعدها وتر ومما يستحب ايتار الكفن قال مالك أحب الي أن لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب الا أن لا يوجد ذلك الابياني يريد غير العمامة والمئزر ابن حبيب تعد فيها العمامة والمئزر والقميص ويلف في ثوبين والسبع للمرأة واذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة أو وطئت الميتة فانه لا يعاد غسله ولا وضوءه بل تغسل النجاسة فقط عن بدنه وكفنه لانقطاع التكليف بالموت والقدر المأمور به تعبدا قد فعل (ص) وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجه بخرقة وله الافضاء ان اضطر وتوضئته وتعهد اسنانه وأنفه بخرقة وامالة رأسه لمضمضة وعدم حضور غير معين وكافور في الاخيرة ونشف واغتسال غاسله (ش) هذه أيضا من مستحبات الغسل قال فيها ويعصر بطنه عصرا خفيفا قال أشهب واذا عصر بطنه فليأمر من يصب عليه الماء أن لا يقطع مادام ذلك يغسل ما أقبل وما أدبر ويلف على يديه شيأ كثيفا لا يجد معه لين ما تمر عليه اليد ثم يغسل تلك الخرقة ويغسل يده ويأخذ خرقة أخرى على يده ويدخلها في فمه لينظف أسنانه ويدخل في أنفه الماء ثلاثا واذا اضطر الى الافضاء والمباشرة

والمباشرة للعورة فله ذلك ومما يستحب أيضا توضئة الميت قبل الغسلة الاولى وبعد ازالة الاذى مرة مرة ولا يكرر الوضوء على الراجح كما مر ومما يستحب تعهد أسنانه أى تنقيدها وازالة ما فيها وأنفه بخرقة مبلولة لازالة ما يكره ريحه أو رؤيته ومما يستحب أيضا إمالة رأسه لمضمضة ليخرج الماء بما فيه من الاذى ومما يستحب عدم حضور غير معين للغاسل لصب أو تقليب بل يكره حضوره وكلام المؤلف لا يفهم منه الكراهة لكن مخالفة المندوب تصدق بخلاف الاولى كما تصدق بالكراهة المرادة هنا فلو قال وكره حضور غير معين لأفاد المراد ومما يستحب جعل كافور فى الغسلة الاخيرة أيا كانت ثالثة أو غيرها وخص الكافور لانه لشدة برده لا يسرع به تغير الجسم ولتطيب رائحة الميت للمصلين والملائكة عليهم الصلاة والسلام ومما يستحب أن ينشف الميت بعد الفراغ من تغسيله وهل ينجس الثوب المنشف به قولا ابن عبد الحكم وسحنون اللخمى وعلى قول ابن القاسم بنجاسة الميت تنجس ثوب التنشيف ابن عرفة ونقل الشيخ عن ابن العربى لا يصلى به ولا بما أصابه من مائه خلاف قولهم فى الغسالة غير المتغيرة ومما يستحب أيضا اغتسال غاسل الميت ولو حائضا بعد فراغه لئلا يتوقى ما يصيبه منه فلا يكاد يبالغ فى أمره لتحفظه فاذا وطن نفسه على الغسل فيمكنه أكثر فالمراد باغتساله أن يغسل جميع جسده للتنظيف فلا يحتاج لذلك ولا نية كما يفيده التعليل (ص) وبياض الكفن وتجميره وعدم تأخره عن الغسل والزيادة على الواحد ولا يقضى بالزائد ان شح الوارث الا أن يوصى فى ثلثه وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقى سنة خلاف (ش) لما فرغ من مستحبات الغسل شرع فى مستحبات التكفين ثم يتكلم بعد ذلك على مستحبات التشييع وغيره وهو بديع فى الترتيب منها بياض الكفن قطنا أو كتانا وعدل عن أن يقول وللكفن بياض كما قال وللغسل سدر لعدم حسنه فيما عطف عليه من قوله وتجميره بالجيم وفيه شئ أى تبخيره وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا بالعود أو غيره لان المقصود عبوق الرائحة وصحفه بعضهم

(قوله والمباشرة) عطف تفسير (قوله ولا يكرر الوضوء) أى يكره فيما يظهر (قوله أى تفقدها وازالة ما فيها) هو عين ما تقدم فى قوله يدخلها فى فمه لينظف أسنانه (قوله امالة رأسه لمضمضة) أى بعد تنظف الاسنان ولا يخفى أن تنظف الاسنان والانف يكون سابقا على الوضوء المحتوى على المضمضة والاستنشاق (قوله لكن مخالفة المندوب) الاولى أن يقول لكون مخالفة المندوب تصدق الخ (قوله فلو قال الخ) سند لا ينبغى أن يكون الغاسل الا ثقة أمينا صالحا يخفى ما يراه من عيب وان استغنى عن أن يكون معه أحد كان أحسن لك (قوله فى الغسلة الاخيرة) كتب بعض شيوخنا أى يضع الكافور فى الماء المطلق لا ماء الورد (قوله لانه لشدة برده) من ذلك يؤخذ ان الارض التى لا تبلى أفضل عندنا من التى تبلى خلافا للشافعية (قوله والملائكة) أى الذين يحضرون غسله أو يصلون عليه أو يسألون أو الجميع وهو الظاهر قال فى المدخل وصفته أن يأخذ شيأ من الكافور فيجعل فى اناء فيه ماء ويذيبه فيه ثم يغسل الميت به فان لم يتيسر فغيره من الطيب ولو عنبرا وان صح أنه تقذفه دابة من دواب البحر فانه طاهر كما فى ك (قوله اللخمى) الراجح الطهارة ولو قلنا ان ميتة الآدمى نجسة كما فى شرح شب وقوله وعلى قول ابن القاسم أى الذى يقول به ابن عبد الحكم وذلك لان قوله وهل ينجس أى أو لا ينجس وقوله قولا الخ لف ونشر مرتب فابن عبد الحكم يقول بالاول الذى هو النجاسة وسحنون بعدمها (قوله ونقل الشيخ عن ابن العربى) انظره فان الشيخ اذا أطلق ينصرف لابن أبى زيد نفعنا الله تعالى به فيقتضى ان ابن العربى متقدم على ابن أبى زيد وليس كذلك بل مات ابن العربى فى ربيع الاول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة ومولده ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة ومات ابن أبى زيد سنة ست وثمانين وثلثمائة وكون المراد بالشيخ شيخه ابن عبد السلام خلاف عادته (قوله خلاف قولهم الخ) وذلك لان الغسالة التى ليست متغيرة طاهرة فحينئذ لا يعول على ما نقل عن ابن العربى (قوله يغسل جميع جسده) أى لا ثيابه كما أفاده فى ك عن تقرير (قوله كما يفيده التعليل) أى بالتنظيف (قوله بياض الكفن الخ) وما فيه من علم أو حاشية لا يخرجه عن البياض أى يستحب جعل الكفن أبيض فليس المستحب نفس البياض وقوله عدم تأخره أى الكفن بمعنى التكفين فى العبارة استخدام أو فى العبارة حذف أى التكفين بالكفن (قوله وفيه شئ) أى فى عدم حسنه شئ أى فى هذا التوجيه وهو قوله لعدم حسنه شئ أى بل هو حسن والمعنى وندب للكفن أى فيما يتعلق به تجمير بقطع النظر عن الضمير (قوله ثلاثا أو خمسا أو سبعا) أى بحسب الحال وظاهره انه لا يزاد على السبع والظاهر ان التبخير فى ذاته مستحب وكونه وترا مستحب آخر (قوله وصحفه بعضهم تخمير) وجه التصحيف كما فى شرح شب أن التخمير التغطية ولا يصح ارادته هنا فان قيل يقال وجدت خمرة الطيب أى ريحها فالجواب ان هذا خاص بلفظ خمرة والذى هنا تخمير اه وحاصله ان التصحيف ليس متعلقا بالمعنى الذى أراده بل متعلق بذات اللفظ وان كان المعنى الذى أراده صحيحا لان سندا أشار له بقوله تبسط الاكفان ويجعل الميت عليها فان قلت غاية ما فيه انه استعمل اللفظ فى مجازه ولا يعد تصحيفا قلت لعله جعله تصحيفا لكونه ثبت عنده ان نسخة المصنف تجمير بالجيم

(قوله وأفضل الخ) محط الافضلية قوله من القطن لان الابيضية قد تقدم استحبابها (قوله لانه أستر) قال عج فيه نظر اذ من الكتان ما يكون كهو وفي الستر أو أستر منه فلو علمت أفضلية القطن على الكتان بأنه صلى الله عليه وسلم كفن فيه لم يرد عليه ما ذكر اه المراد منه (قوله خوف خروج شئ منه) في ك لا يقال هذا موجود مع عدم تأخره لانا نقول هو نادر أو أنه فعل ما هو المقدور وجه قوله هو نادر أنه اذا ندر بالتكفين يلزم منه عرفا المبادرة بدفنه فيقل خروج الخارج بخلاف ما اذا لم يبادر فيتأخر عن الدفن فيحصل الخروج وقوله أو أنه فعل ما هو المقدور هذا يقتضي انه لو خرج بعد التكفين نجاسة لا تغسل وليس كذلك (قوله وصما) أي عيبا (قوله هذا هو المذهب الخ) في شرح شب ولا يقضى على الورثة بالزائد في الصفة على ما يلبسه في جمعته وأعياده ان شح الوارث وأما الزائد في العدد فيقضى به ولو شح الوارث لان تكفينه (١٢٦) في ثلاثة حق واجب للخلوق كما قال الاقفهسي هذا هو المعتمد ولا ينافيه قوله قبل ان الزائد على الواحد مندوب وهو لا يقضى به وقوله الآتي وهل الواجب الخ لحمل المحلين المذكورين على حق الله وهل الواجب لحق الله ثوب يستره الخ انظر عب واعتمد شيخنا الصغير كلام شارحنا وضعف كلام عب (قوله ما لم يوص بسرف) أي فلا يكون في ثلثه الزائد (قوله كما لو أوصى) بيان للسرف أي بالنسبة للمرأة (قوله فالسداد من رأس المال) قال في ك والظاهر ان مرادهم بالسداد الواجب وهو الواحد لقولهم رأس ماله وتبطل الوصية كلها (قوله للتقييد والتقسيم) اسم كتاب لابن رشد (قوله وعلى كل حال يقضى بستر جميع الجسد) قال ق القول بستر الجميع هو المذهب فكان ينبغي الاقتصار عليه لان القول الثاني لم يشهر وعليه يقضى ومحل قولهم السنة لا يقضى بها في سنة لم تشهر فرضيتها وظاهر قوله ان شح الوارث أي أو الغريم انه اذا لم يشح الوارث يقضى بالزائد وليس كذلك لانه لا يقضى به مطلقا وأيضا هو مستفاد من قوله ولا يقضى بالزائد لان القضاء لا يكون الا عند التشاح فلو وعذبة أسقطه كان أخصر وأحسن لان مفهومه صار مشوشا وقوله في ثلثه يستفاد من قوله الا أن يوصي اذ الوصية انما تكون في الثلث اه (قوله ستر جميع جسدها) ظاهره ولو الوجه والكفين (قوله سبع) بالنسبة الى المرأة وقوله أو خمس بالنسبة للرجل (قوله ولا يكفن في واحد) بل صرح الجزولي بكراهة الاقتصار على الواحد (قوله والثلاثة على الاربعة) في كلامه اشعار بأن الاربعة أفضل بالنسبة للاثنين وأولى الواحد وهل تفضل الثلاثة الستة أيضا وهو مقتضى التعليل بأن فيها الوتر والزيادة على الواحد وهو الظاهر أولا وهو المتبادر من قولهم الثلاثة على الاربعة والخمسة على الستة كذا في بعض شروحه (قوله وتقميصه) أي يجعل له قميص من جملة أكفانه الخمسة قوله وتعميمه) وموضعها للمرأة خمار وظاهر الرسالة أن هذين من قبيل الجائز وسئل مالك رضي الله تعالى عنه كيف

بالحاء المعجمة وبعدها ميم فقال والمراد جعل الثياب بعضها فوق بعض ويدرج فيها الميت وأفضل الثياب الابيض من القطن أو الكتان والقطن أفضل من الكتان لانه أستر وكفن فيه عليه الصلاة والسلام ومنها عدم تأخير التكفين أي الادراج عن الغسل خوف خروج شئ منه قبل التكفين وحكم تأخيره عن الغسل مكروه وكلام المؤلف لا يفيد هذا كما مر ومنها الزيادة على الكفن الواحد كالثلاثة وكلام المؤلف صادق بالاثنين فقوله بعد ووتره أي غير الواحد فالواحد مفضول بالنسبة لجميع المراتب فالاثنان فيه مستحب واحد أي من حيث الزيادة على الواحد والثلاثة فيها مستحبان وكذا الخمسة والسبعة للزيادة والوترية ولو أوصى أن لا يزاد على الواحد فزاد بعض الورثة آخر لم يضمن لان عليهم في الواحد وصما واذا شح الوارث أو الغريم ومنع الزائد على الثوب الواحد فلا يقضى عليه بذلك لان الزائد مستحب وهو لا يقضى به هذا هو المذهب وقول عيسى بأنه يجبر على ثلاثة أثواب ضعيف وان استظهره ابن عبد السلام خلافا للمواق الا أن يوصي بالتكفين في أزيد من واحد ففي ثلثه الزائد اذا لم يكن دين ما لم يوص بسرف كما لو أوصى بأكثر من سبعة فالسداد من رأس المال أي وتبطل الوصية كلها واختلف هل الواجب في كفن الرجل ستر جميع بدنه بخلاف الحي وهو ظاهر كلامهم وصحح ابن بشير نفي الخلاف فيه أو الواجب انما هو ستر عورته فقط كالحي وستر الباقي سنة قاله أبو عمر ابن عبد البر ونسبه في توضيحه للتقييد والتقسيم قولان وكان اللائق التعبير بذلك لا بخلاف لانهما لم يشهرا وعلى كل حال يقضى بستر جميع الجسد كما نقله الشيخ كريم الدين وقيدنا الخلاف بالرجل لان المرأة يجب ستر جميع جسدها قولا واحدا يدل عليه قولهم كالحي (ص) ووتره (ش) أي ومما يستحب في عدد الكفن أيضا الوتر اللخمي يستحب أن يكون وترا ثلاثا الى فوق سبع أو خمس ولا يكفن في واحد الا أن لا يوجد غيره والاثنان وان كانا شفعا أولى من الواحد وان كان وترا لانه يصف والاثنان أستر وثلاثة أولى من أربع وخمس أولى من ست ولا أرى أن يجاوز السبع لانه في معنى السرف وهذا معنى قوله (والاثنان على الواحد والثلاثة على الاربعة) أي والاثنان مقدمان ندبا على الواحد والثلاثة مقدمة على الاربعة لحصول الستر والوتر في الثلاثة وكذلك الخمسة على الستة والسبعة عليها وقوله ووتره مكرر مع قوله سابقا وايتاره كالكفن وأعاده ليربط به قوله والاثنان على الواحد الخ (ص) وتقميصه وتعميمه

يعم أى هل يلف من اليمين أو اليسار فقال لا أدرى الا أنه من شأن الميت (قوله وعذبة قبها) وأكثرها ذراع وأوسطها شبر وأقلها أربعة أصابع قال بعضهم صارت اليوم شعار قوم يسمون الصوفية فلا ينبغى ان يتخذها الا من كان على طريقتهم والا كان كاذبا (قوله كما يفعل بالحى) أى كما هو موجود فى بعض المغاربة الذين يقدمون مصر والحاصل ان العذبة مستحبة للحى فان لم يكن عذبة فكروه (قوله ذؤابة) الذؤابة بالضم مهموز يطلق على الضفيرة من الشعر وعلى طرف العمامة وهو المراد هنا فاذا كان الحال ماذكر فيكون قوله ذؤابة حالا مؤكدة ﴿فائدة﴾ قال فى ك وهل يخيط القميص ويجعل له أكماما أم لا والظاهر الاول لانه محل السنة (قوله وازرة) تحت القميص ولو جعل بدل الازرة سراويل كان أستر والمراد بالازرة هنا ما يستر من حقويه الى نصف ساقه وكان ينبغى ان يقول ومئزر كما قاله ابن عرفة (قوله ما يؤتزر به) قال ق الازرة ما يستر العورة والمراد به هنا ما يستره من حقويه الى انصاف ساقيه كمئزر الحى وفى عب وازرة تحت القميص أو سروال وهو أستر ويزاد على الخمس والسبع الحفاظ

وعذبة فيها (ش) أى ان كل واحد من هذه مستحب والضمير فى فيها للعمامة المستفادة من قوله وتعميمه قال فى المدونة والشأن فى الميت أن يعم مطرف ويعم تحت لحيته كما يفعل بالحى ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه وكذلك يترك من خمار الميتة كذلك كذا نقله فى النوادر قاله الشارح والمراد بالشأن المستحب (ص) وازرة ولفافتان والسبع للمرأة (ش) الازرة بالضم والكسر ما يؤتزر به كما هو المراد هنا لا الهيئة فانها بالكسر لا غير ولفافتان يدرج فيهما فهذه الخمسة عدة اكفان الرجل وتجعل العليا أوسع من السفلى وينتهى كفن المرأة الى السبع فتبدل العمامة بخمار وتزاد لفافتان ولا يحسب فى شئ من ذلك الخرق ولا العصائب التى تشد على الوجه والوسط وغيرهما (ص) وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفى مساجده وحواسه ومراقه (ش) أى وندب حنوط يجعل داخل كل لفافة من لفائف الكفن لا فوقه ويذر منه على قطن يلصق فى منافذ الميت عينيه وأذنيه وأنفه وفمه ومخرجه من غير ادخال فيها ويستحب الكافور قال فى التوضيح الحنوط ما يطيب به الميت ولا بأس فيه بالمسك والعنبر والكافور أولى لانه مع كونه طيبا يشد الاعضاء وكما يجعل الحنوط الذى أفضله الكافور داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه يجعل أيضا فى مساجده جبهته ويديه وركبتيه وأطراف قدميه فى قطن وحواسه الاذنين والعينين والفم والانف ومراقه بفتح الميم وشد القاف مارق من جلده كابطيه ورفغيه وعكن بطنه ومرجع ركبتيه وجميع جسده ان كثر الحنوط فان ضاق فالمساجد (ص) وان محرما ومعتدة ولا يتولياه (ش) يعنى انه يطلب تحنيط الميت بكل نوع من أنواع الطيب وان مات محرما ومعتدة من وفاة للعمل ولانقطاع التكليف بالموت ولذا لا يتولى المحرم ولا المعتدة تحنيط الميت لبقاء التكليف ولو كان الميت زوج المعتدة بل تغسله وتكفنه ولا تحنطه لانها حادة الا أن تكون وضعت بعد موته أو بموضع ليس فيه من يتولى تحنيطه فلتفعل وتحتال بعود أو بغيره ولا تمسه بيدها فقوله ولا يتولياه أى حيث وجد غيرهما يتولى ذلك والا يتولياه ويحتال فى عدم مسه كما قاله

خيفة ما ينزل من أحد السيلين ويجعل أسفلها أى الموالى للارض لا لجسد الميت أحسنها الان أحسن ثياب الحى يكون ظاهرها ولا تخاط لفائفه اجماعا أى خلافا لابن شعبان أشهب يشد الكفن من عند رأسه ورجليه ثم يحل ذلك فى القبر وان ترك عقده فلا بأس مالم تنتشر أكفانه اه ﴿تنبيه﴾ قال ابن فرحون على ابن الحاجب هذا أى ماذكر فى الاكفان فى الكبير أو المراهق وأما الصغير فالخرقة تجزيه قاله أشهب ومحنون قاله البدر (قوله وحنوط) ويقال حناط بوزن كتاب (قوله والكافور الخ) معناه انه يندب ان يكون كافورا وليس معناه كما هو المتبادر ان يجعل الكافور فى الحنوط وعليه فلو قال المؤلف وكونه كافورا لكان أحسن وجعل البدر ضمير فيه للقطن والحاصل ان الحنوط فى ذاته مستحب وكونه كافورا مستحب آخر (قوله وفى مساجده) ليس معطوفا على قوله فيه بل معطوف على قوله بمنافذه أى يلصق بمساجده وظاهره انه بقطن وعليه حمل شارحنا ولكن فى شرح عب وشب تبعا لعج انه بدون قطن فى المساجد والمراق وبقطن فى المنافذ التى من جملتها الحواس وعبارة شب ثم ان الحنوط تارة يكون بدون قطن كالذى فى المراق وتارة يكون بقطن كالذى فى الحواس وباقى المنافذ كما يفيده كلام الحطاب اه وانما اختصت هذه الاماكن بالحنوط على الوجه المذكور مع تعميم غسل جسده بالكافور لما فيها من اسراع التغير بها دون غيرها من باقى الجسد فعلى كلامهم هو معطوف على منافذه بحسب المعنى والتقدير وفى منافذه لكن على قطن وفى مساجده أى بدون قطن وقوله وحواسه أخص من المنافذ لشموله المنافذ للقبل والدبر وليس من الحواس فلو حذف حواسه لكان أحسن والاصل ومحل حواسه ومن جملة محل الحواس حاسة اللمس ومحلها جميع البدن وهو غير مراد هنا (قوله ويذر) بالذال المعجمة يقال ذرت الريح التراب اذا فرقته (قوله وجميع جسده الخ) هذا كلام أبى عمر فلذا قال بعض الشراح أبو عمر وجميع جسده ان كثر الحنوط فان ضاق الطيب فالمساجد اه (قوله لانها حادة) أى مطلوبة بترك الزينة

(قوله وتقدمه) أى وشان الشافع أن يتقدم (قوله وتاخر راكب) أى ليخفف عن الناس (قوله وسترها بقبة) سئل بعضهم لم اختصت بذلك وهى فى حياتها لا يلزم اخفاء شخصها بل يستر جميع جسدها فقال لما حملت على الاعناق وتعين شخصها زيد فى سترها حتى لا يعلم طولها من قصرها ولا هزالها من سمنها وهى فى حياتها مختلطة فلم تتعين وقال غيره لانها لا تملك أمرها جعل لها أتم الستر (قوله فانما هو خير) حديث الموطا أسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه اليه أو شر تضعونه عن رقابكم قال شارحنا بعد قوله اليه أى الخير باعتبار الثواب أو الاكرام الحاصل له فى قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وذكر بعد قوله أو شر الخ مانصه فلا مصلحة لكم فى مصاحبته لانها بعيدة من الرحمة وجوابه فانما هو أى الاسراع سبب خير تقدمون الميت اليه ولا يخفى انه باعتبار هذا الحمل لا مناسبة بين المتقابلين (أقول) اذا علمت ذلك فان كان شارحنا أراد ذلك الحديث فقد أسقط شيأ منه وهو قوله اليه وان لم يكن أراد ذلك فقد أراد حديثا آخر ورد على ذلك فاما ان يقال ان فيه حذفا والتقدير تقدمونه (١٢٨) اليه لاجل الموافقة أولا تقدير والمعنى فانما هو أى ماذكر من الجنائز خير باعتبار مايترتب على موتها من الثواب لان موتها مصيبة وإما شر أى الجنائز أى الاموات شر باعتبار شقوتها فلا خير لكم فى صحبتها ولا يخفى ان فيه الثواب أيضا لكن لم ينظر له انما نظر لدفع الشر لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله وهو فى المرأة آكد) يقتضى انه مطلوب فى الرجل الا أنه فى المرأة آكد فيكون قوله لا بأس لما هو خير من غيره مع انه يلبس على المصلى (قوله وما أكره الخ) أى فهو جائز مستوى الطرفين (قوله وابتداء بحمد) أى بعد كل تكبيرة وهو ابتداء حقيقى وقوله وصلاة الخ وهو ابتداء اضافى (قوله على المشهور) ومقابله مارواه ابن وهب من انه يجب الرفع فى كل تكبيرة وروى عن ابن القاسم لا يرفع فى الاولى ولا فى غيرها وفى سماع أشهب ان شاء رفع بعد الاولى وان شاء لم يرفع فهى أقوال أربعة (قول لا السورة المعهودة) أى التى هى الفاتحة (قوله من الخلاف) أى خلاف الشافعى القائل بوجوبها بعد التكبيرة الاولى (قوله لانه أوقع فى النفس) وينبغى أن يسمع بها نفسه للخروج من خلاف الشافعى لانه يقول اذا لم يسمع فيه نفسه كالعدم ابن عرفة يدعو للميت ولو كان ابن زنا لان أمور الآخرة تبنى على الحقائق وأمور الدنيا تبنى على الظواهر (قوله ولا يحمل على دابة أو نعش) أى فيكون ذلك مكروها فيما يظهر وكونه ضربا من المفاخرة انما ذلك بحسب المظنة (قوله ووقوف امام بالوسط) قال الطبرانى أجمعوا على أن لا بلاصقها بل يكون بينهما فرجة اه زاد ق قيل قدر شبر وقيل قدر ذراع وليس بينهما كبير تفاوت لان المراد بالذراع عظم الذراع لـ (قوله على المشهور) وقد حكاه فى المدونة عن ابن مسعود ومقابله مارواه ابن غانم عن مالك انه يقف أيضا عند وسط المرأة كالرجل اللخمى وثبت فى الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قام فى امرأة عند وسطها قال البدر ولا يرد على ذلك صلاته صلى الله عليه وسلم على المرأة عند وسطها كما فى الصحيح لانه معصوم فلا يتوهم فى حقه مايتوهم فى حق غيره اه وقال أبو هريرة

عبد الملك وابن الماجشون (ص) ومشى مشيع واسراعه وتقدمه وتاخر راكب وامرأة وسترها بقبة (ش) هذه مستحبات التشييع فيستحب ان يشيع الميت ماشيا فى ذهابه للصلاة والدفن ويكره الركوب ولا بأس به بعد الدفن ويستحب اسراع المشيع حاملا أو غيره لخبر أسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه أو شر تضعونه عن رقابكم وهذا لا ينافى ماروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال عليكم بالسكينة عليكم بالقصد فى المشى بجنائزكم لان المراد بالاسراع مافوق المشى المعتاد ودون الخبب وهذا هو المراد بالقصد فليس المراد بالاسراع مايشمل الخبب لان فى شموله للخبب منافاة لحديث عليكم بالسكينة ولان فيه اضرارا بالميت واضرارا بالمشيعين ويستحب تقدم المشيع ان كان غير راكب والا تأخر كما يستحب للنساء التأخر وراءها للستر ابن شعبان ويكن وراء الركبان فاذا مشى المشيع وأسرع وتقدم حصل له ثلاث فضائل وان تأخر الراكب حصل له فضيلتان وان تقدم حصل له فضيلة التشييع فقط ويستحب أن تجعل قبة على ظهر نعش المرأة للستر ولا بأس بذلك فى نعش الرجل وهو فى المرأة آكد أشهب وما أكره أن يستر القبر فى دفن الرجال وأما فى المرأة فهو الذى ينبغى (ص) ورفع اليدين بأولى التكبير وابتداء بحمد وصلاة على نبيه عليه السلام واسرار دعاء (ش) يعنى انه يستحب رفع اليدين فى التكبيرة الاولى خاصة على المشهور اماما أو مأموما والرفع فى غيرها خلاف الاولى وكذلك يستحب الابتداء بعد كل تكبيرة بالحمد وهو الثناء على الله والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام لا السورة المعهودة فان قراءتها مكروهة القرافى يقرؤها ورعا للخروج من الخلاف ويستحب له الاسرار بالدعاء لانه أوقع فى النفس من الجهر لانه مجتمع على ثناء وصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم والاسرار بذلك أفضل (ص) ورفع صغير على أكف (ش) أى يندب حمله فى الذهاب به الى المصلى والقبر على الايدى ولا يحمل على دابة أو نعش لان فى ذلك ضربا من المفاخرة والمراد بالصغير من يمكن حمله على اليدين من غير مشقة فادحة ولو ذكر المؤلف هذا فى مستحبات التشييع لكان أولى (ص) ووقوف امام بالوسط ومنكبى المرأة (ش) أى وندب وقوف امام عند وسط الرجل وعند منكبى المرأة على المشهور لئلا يتذكر

لانه يسترها عن الناس وقال ابن شعبان حيث وقف الامام فى الرجل والمرأة جاز (قوله والتعليل) أى المتقدم وهو التذكر (قوله جملة حالية) قال البساطى ولو أتى بالواو لكان أولى ليشعر بالمندوب (قوله مسنما) أى وسطه كهيئة السنام أى سنام البعير (قوله ليعرف به) فيه أن المعرفة تأتى بالتسطيح أيضا كما يأتى بيانه (قوله وان زيد على التسنيم) أى من حيث كثرة التراب بحيث يكون جرما مسنما عظيما وقوله فلا بأس به أى أولى من غيره أو جائز مستوى الطرفين (قوله وعلى هذا) أى استحباب التسنيم كما أفاده البساطى وغيره (قوله وهو أثبت من رواية تسطيحها) أى تسنيم قبور هؤلاء من النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر أثبت من رواية تسطيحها أى فقد رويت قبور هؤلاء بروايتين التسطيح والتسنيم ورواية التسنيم أقوى (قوله وتؤولت على كراهته) أى كما تؤولت على عدم الكراهة وقال تت وفهم بعضهم قول مالك فى المدونة أكره تجصيص القبور والبناء على البناء الذى (١٢٩) يكبرها الا ارتفاع ترابها عن الارض كالشبر

يتذكر ان وقف وسطها ما يشغله أو يفسد صلاته وانما حذف المؤلف الرجل استغناء عنه بذكر مقابله وهو المرأة وأما المنفرد فصفة وقوفه مثل الامام وأما المأموم فوقوفه على ما تقدم فى صلاة الجماعة فى قوله ووقوف ذكر عن يمينه وأما المرأة اذا صلت على امرأة فتقف حيث شاءت وأما على الرجل فظاهر كلامهم أنه كذلك والتعليل يقتضى أنها تقف عند منكبى الرجل (ص) ورأس الميت عن يمينه (ش) جملة حالية يعنى أن المصلى يجعل رأس الميت عن يمينه وكلام المؤلف فيمن صلى عليه فى غير الروضة الشريفة وأما فيها فيجعل الامام رأس الميت عن يساره لتكون رجلاه لغير جهة قبره عليه الصلاة والسلام وفى كلام أئمتنا ما يؤخذ منه ذلك (ص) ورفع قبر كشبر مسنما (ش) أى يجعل وسطه كهيئة السنام وانما استحب ذلك ليعرف به وان زيد على التسنيم فلا بأس به وكراهة مالك لرفعه محمولة على رفعه بالبناء لارفع ترابه على الارض مسنما وعلى هذا تأولها عياض لان قبره عليه الصلاة والسلام مسنم كما فى البخارى وكذا قبر أبى بكر وعمر وهو أثبت من رواية تسطيحها لانه زى أهل الكتاب وشعار الروافض وفهم اللخمى المدونة على كراهة التسنيم واليه أشار بقوله (وتؤولت أيضا على كراهته فيسطح) وضعفه عياض لان كراهة التسنيم المذكور فيها انما هو لآثارها الا لاجوبتها فان المعروف من مذهبنا جواز التسنيم بل هو سنة ولم ينص فى الامهات على خلافه (ص) وحثو قريب فيه ثلاثا (ش) يريد انه يستحب لمن كان قريبا من القبر بأن كان على شفيره أن يحثى فيه ثلاث حثيات من تراب باليدين جميعا ويقول فى الاولى منها خلقناكم وفى الثانية وفيها نعيدكم وفى الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى ابن حبيب وقد فعله صلى الله عليه وسلم فى قبر ابن مظعون مالك لا أعرف حثيات التراب عليها ثلاثا ولا أقل ولا أكثر ولا سمعت من أمر به والذين يلون دفنها يلون رد التراب عليها فانظر كيف اقتصر المؤلف على قول غير مالك لكن اقتصر عليه صاحب العمدة قال بعض وانما نفى مالك معرفته وسماعه فلو سمعه لم ينكره (ص) وتهيئة طعام لاهله (ش) ابن رشد ارسال الطعام الى أهل الميت لاشتغالهم بميتهم اذا لم يكونوا اجتمعوا للنياحة من الفعل الحسن المرغب فيه المندوب اليه (ص) وتعزية (ش) أى وندب تعزية لخبر من عزى مصابا كان له مثل أجره قال الجوهرى هى الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب ابن حبيب فى التعزية ثواب كثير ابن القاسم فيها ثلاثة أشياء أحدها تهوين المصيبة على

على هيئة السنام وممن تأولها على هذا عياض الى آخر ما ذكره تت وقوله وشعار الزى والشعار شئ واحد (قوله فيسطح) أى ولكن لا يسوى بالارض وهل كثيرا أو قليلا قدر ما يعرف خلاف مستفاد مما ذكره المواق وحاصله وذكره عج وتبعه شب وفى عب ولكن لا يسوى بالارض بل يكثر أيضا على المذهب وقيل قليلا بقدر ما يعرف اه وعلى كل فالراجح التأويل باستحباب التسنيم (قوله لآثارها) أى المنقولة عن السلف لقولها روى ابن وهب عن بكر بن سوادة أن القبور كانت تسوى بالارض وقوله لا لاجوبتها أى أجوبة مالك عن الاسئلة التى قدمت له أو أجوبة ابن القاسم لسحنون أو هما معا أى والمعول عليه الاجوبة لا الآثار التى تنقل فى المدونة وخلاصة ما يفيده عبارة الشارح للمدونة لفظ وقع فيه التأويل وهو غير اللفظ المصرح فيه بكراهة التسنيم (قوله وحثو قريب) فى النوادر من الشأن صب الماء على القبر ليشتد وفعل

ذلك بقبره عليه الصلاة والسلام قال بعض ويكره مس القبر بعد رش الماء عليه (قوله لكن اقتصر عليه صاحب العمدة) أى فالمصنف تبعه (قوله وانما نفى مالك معرفته) اعتذار عن المصنف وحاصله كيف يليق بالمصنف أن يقتصر على قول غير الامام وترك كلام الامام وحاصل الجواب أنه لا يأتى الاعتراض الا لو كان الامام أنكره رأسا وانما أنكر معرفته (قوله اذا لم يكونوا اجتمعوا للنياحة) أى والا فيحرم لانه من عصاة وأما جمع الناس على طعام بيت الميت فهو بدعة مكروهة لم ينقل فيه شئ وليس ذلك موضع ولائم وأما عقر البهائم وذبحها على القبر فمن أمر الجاهلية مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم لا عقر فى الاسلام قال العلماء العقر الذبح على القبر (قوله كان له مثل أجره) أى مثله فى مطلق الاجر لا أن الاجرين متساويان ومما ورد فى لفظها عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وأمدها ثلاثة أيام ولا يعزى بعد ذلك الا أن يكون غائبا

(قوله وتسليته) عطف تفسير وقوله واحتسابه معطوف على الصبر وكذا ما بعده ومعنى احتسابه الاجر أى ادخاره الاجر عند الله تعالى وتلك الاشياء ما لها شئ واحد وكذا الامور المذكورة فى الثالث ترجع لامر واحد فلا يرد ما يقال كيف يقول ابن القاسم فيها فلا يناسب مع أن فيها أكثر (قوله موتة) بضم الميم موضع بالشام (قوله أى ومما يستحب عدم عمق) فان عمر بن عبد العزيز لا تعمقوا قبرى فان خير الارض أعلاها وشرها أسفلها وسيأتى أن أقله ما منع رائحته وحرسه (قوله أضيق من أعلاه) أى ثم يغطى فم الشق ثم يصب التراب (قوله اللحد لنا) معشر هذه الامة المحمدية (قوله والشق لغيرنا) معشر أهل الكتاب (قوله فى السليمانية) تأليف فى الفقه لسليمان بن الكحالة من تلامذة سحنون (قوله فعلى حسب الامكان) أى كوضعه على شقه الايسر مثلا (قوله باسم الله) أى أضعه على باسم الله وملة رسول الله أى مصاحبا لذلك (١٣٠) (قوله اللهم تقبله) أى تقبل عمله أو تقبل ذاته بأن تريحها مما يسر تفضلا بدون الالتفات للعمل (قوله بان لم يسو عليه التراب) كذا قال الشيخ سالم يفسره ما قاله تلميذه اللقانى حيث قال والمراد بالحضرة أن لا يفرغ من تمام دفنه ابن عرفة سمع موسى ان ذكروا بعد أن ألقوا عليه يسير تراب أن وضعه على شقه الايسر لغير القبلة يحول لها وبعد فراغ دفنه لم ينبش ابن رشد لان وضعه للقبلة مطلوب غير واجب (قوله تنكيس رجليه) أى كتنكيس رجليه فى دفنه بأن جعلت موضع رأسه وجعلت رأسه موضعها فانه يتدارك ولو قال كتنكيس رأسه لكان أخصر (قوله فان سوى عليه) بأن فرغ من دفنه (قوله وفى ارجاعه للجميع الخ) هو الصواب أى أن الصواب ان قوله ان لم يخف التغير راجع لقوله وكترك الغسل الخ وأن من دفن بغير غسل يخرج مالم يخف تغيره وعليه حمله المواق لانه قول سحنون وعيسى وروايته عن ابن القاسم ونص المواق ابن رشد ترك الغسل والصلاة معا أو الغسل دون الصلاة أو الصلاة دون الغسل سواء فى الحكم ونقل ابن رشد أن الفوات الذى يمنع من اخراج الميت من قبره للصلاة عليه هو أن يخشى عليه التغير قال محشى تت والعجب من الخطاب كيف يجعل القيد خاصا بالاخيرة وان بقية المسائل تفوت بالفراغ من الدفن الذى هو الحضرة وقال انظر ابن عرفة ولم يتنبه أن ذلك قول ابن وهب فقط وحمل عليه أيضا قوله الا أن يدفن بغيرها وتبعه الشيخ سالم اه ثم قال محشى تت وبكلام ابن رشد أن حكم ترك الغسل حكم ترك الصلاة يعلم أنه اذا فات التدارك صلى على قبره اذ هو حكم ترك الصلاة خلافا للاجهورى ومن تبعه انه اذا فات تدارك من لم يغسل أن يصلى عليه محتجا بتلازمهما فلما سقط سقطت وفيه نظر لان المراد بتلازمهما طلبا أى من طلب غسله طلبت الصلاة عليه ومن لا فلا لا أنه مهما لم يفعل أحدهما لعدم امكانه لا يفعل الآخر اه ومن جملة من تبع عج شارحنا فى قوله وليس مثل الخ ومثل كلام محشى تت قرر بعض الاشياخ أيضا ذلك

المعزى وتسليته عنها وحضه على التزام الصبر واحتسابه الاجر والرضا بالقدر والتسليم لامر الله الثانى الدعاء بأن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب الثالث الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية كما فعل عليه الصلاة والسلام حين جاءه خبر جعفر وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ومن قتل معهم بموتة وواسع كونها قبل الدفن وبعده والادب عند رجوع الولى الى بيته (ص) وعدم عمقه واللحد (ش) أى ومما يستحب عدم عمق القبر ومما يستحب اللحد دون الشق وهذا فى الارض الصلبة التى لا يخاف تهيلها والا فالشق وهو أن يحفر فى أسفل القبر أضيق من أعلاه بقدر ما يسع الميت وانما فضل اللحد لخبر اللحد لنا والشق لغيرنا (ص) وضجع فيه على أيمن مقبلا (ش) قال فى السليمانية ويجعل الميت فى قبره على شقه الايمن الى القبلة لانها أشرف المجالس وتحل عقد كفنه وتمد يده اليمنى على جسده ويعدل رأسه بالتراب ورجلاه برفق ويجعل التراب خلفه وأمامه لئلا ينقلب فان لم يتمكن من جعله على شقه الايمن فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجهه فان لم يمكن فعلى حسب الامكان ويقول واضع الميت باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله بأحسن قبول وان دعا بغيره أو ترك فواسع (ص) وتدورك ان خولف بالحضرة كتنكيس رجليه وكترك الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار ان لم يخف التغير (ش) يعنى أن الميت اذا خولف به الوجه المطلوب فى دفنه ولم يبطل ذلك بأن لم يسو عليه التراب فانه يتدارك استحبابا ويحول عن تلك الحالة كما اذا وضعت رجلاه موضع رأسه ومثله ما اذا دفن من غير غسل أو صلاة فان سوى عليه التراب فات التدارك وأما دفن من أسلم بمقبرة الكفار فانه يخرج الا أن يخاف عليه التغير والا فلا فقوله وتدورك أى استحبابا ان خولف بالحضرة وهى عدم الفراغ من الدفن والطول يكون بالفراغ منه وقوله كتنكيس رجليه مثال للمخالفة وقوله وكترك الغسل مشبه به ومثله ترك الصلاة وأعاد الكاف لانها للتشبيه ولا يغنى عنها كاف التمثيل وعطف على ذلك قوله ودفن من أسلم الخ لاشتراك بينهما فى مطلق التدارك وان اختص هذا بما قبله بعود الشرط اليه من قوله ان لم يخف التغير تحقيقا أو ظنا فانه بشهادة النقل خاص به كما صرح به الشارح فى الصغير وفى ارجاعه للجميع كما فى الكبير نظر واذا فات التدارك لكن دفن بغير صلاة فانه يصلى على القبر كما

(قوله وسده بلبن) وندب سد الخلل الذى بين اللبن (قوله ثم قرمود) ومنه قرمدت البناء طينته بالقرمود بفتح القاف أى بالجص بحرق على لامية ابن مالك كذا كتب بعض شيوخنا وضبط نسختنه بفتح القاف بالشكل مع أن المحفوظ انماءه والضم وقوله ثم آجر أى ثم حجر أى فرتبته بعد الآجر وقوله وسن التراب الخ كان الاولى ثم سن قال شيخنا رحمه الله تعالى والذى عليه جمهور الشارحين ان المراد بقوله ولبن مطلقا معمولا بالقالب أم لا والذى ليس معمولا بالقالب يكون قطعا مكبيبة وانما كان اللبن أولى مطلقا من القرمود لانه أقوى منه وقال عج وانما قدم اللبن على القرمود وان كان كل منهما مصنوعا لان السد باللبن أحكم (قوله وهو الطوب النىء) ظاهره مطلقا مصنوعا بالقالب أم لا (قوله كما فعل به الخ) هذا توجيه تقديم اللبن على غيره وقد علمت وجه تقديمه على القرمود وما وجه الترتيب فى غير ذلك (قوله صبه بباب اللحد) وحينئذ لا يمتلىء القبر ترابا الا بمدملء اللحد ترابا (قوله أولى من التابوت) الذى يجعل فيه الميت أى فقد قال ابن عات التابوت مكروه عند أهل العلم وليس هو من عادة العرب بل من زى الاعاجم وأهل الكتاب ويكره جعل مضربة تحته أو مخدة تحت رأسه لانه لم ينقل عن السلف وما روى من جعل قطيفة حمراء فى قبره صلى الله عليه وسلم فالاثبت أنها أخرجت (قوله المغربى وعثمان) هذا ما دخل تحت الكاف والمغربى هو أبو الحسن الصغير كما ذكره الحطاب (قوله ابن العربى مالم يؤمر مثله بستر العورة) أى يجوز تغسيل الصبى مالم يكن مراهقا فان الذى يؤمر مثله بستر العورة المراهق فاذن تغسل على هذا القول ابن اثنتى عشرة سنة لانه ليس بمراهق وأولى مالم يصل الى الاثنتى عشرة ولا تغسل ابن ثلاث عشرة سنة لانه مراهق (قوله لانه يجوز لها) أى انما جاز لها أن تغسله لانها يجوز لها أن تنظر الى بدن غير المراهق وفيه أن فى التغسيل جسا فلا يلزم من جواز النظر التغسيل فكلام ابن العربى ضعيف كما هو ظاهر المصنف وظاهر كلام غيره وكذلك قرر شيخنا الصغير رحمه الله تعالى فقال وحاصل الفقه أنه يجوز لها نظر غير المراهق حيا أو ميتا ولكن تمنع من الجس لانه أقوى ويحرم عليها نظر المراهق اه والاصل فى ذلك قول القرطبى يجوز نظرها العورة غير المراهق أى فى حياته ومنع فى موته بازيد من عثمان لان فيه جسا وهو أقوى من النظر اه (قوله لقوله تعالى) استدلال بطريق اللزوم وذلك لان سياق الآية فى جواز نظر الصبى لها لا فى نظرها للصبى الذى الكلام فيه قال القرطبى فى هذه الآية طفل لم يراهق الحلم ولم يظهروا معناه يطيقوا الوطء أى لم يكشفوا عن عوراتهن للجماع لصغرهن وقيل لم يبلغوا أن يطيقوا النساء (قوله والمناهز كالكبير) أى أن المراهق حكمه حكم البالغ فى وجوب الستر ومثله الشيخ الذى سقطت شهوته اختلف فيه أيضا على القولين كما فى الصبى والصحيح بقاء الحرمة قاله ابن العربى هذا ما أفاده شب والحاصل أنه لا يجوز لها أن تغسل المراهق ولا تنظر لعورته وهو يمنع من النظر لعورتها أى يزجر ويضرب لا أنه يحرم عليه (قوله وهذا يقتضى الخ) وبعضهم قال لا لانه قد يشتهى وقد تشتهى أيضا (قوله وفى كلام القرطبى ما يفيد) ظاهره شمول ما بين السرة والركبة كما فى شرح عب (أقول) ولكن لا ينبغى ذلك واذا جاز له أن يرى من المرأة ذلك جاز للمرأة أن ترى منه ذلك كما فى شرح شب (قوله ومن ذلك جواز غسل الرجل الرضيعة وما قاربها) أى كشهرين زائدين اما على الحولين واما على الشهرين الملحقين بمدة الرضاع كما فى شرح شب (قوله والمطيقة يمنع من أن يغسلها اتفاقا) عبر فى الرسالة مكان المطيقة بمن تشتهى لذ (قوله يمنع الخ) أى ويجوز له النظر والحاصل أن الرجل يجوز له نظر عورة الرضيعة وتغسيلها ولا يجوز له نظر المطيقة ومن تشتهى وأولى التغسيل وأما غير الرضيعة وما ألحق بها ولم تبلغ حد الشهوة فيجوز له النظر لعورتها لا تغسيلها الملزوم لجسها ونظر

كما يفيده قول المؤلف فيما يأتى ولا يصلى على قبر الا آن يدفن بغيرها وليس مثل دفنه بغيرها دفنه بلا غسل كما يفيده ما تقدم فى قوله ونلازما (ص) وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم قصب وسن التراب أولى من التابوت (ش) أى وندب سد اللحد بلبن وهو الطوب النىء كما فعل به عليه الصلاة والسلام وأبى بكر وعمر فان لم يوجد اللبن فبالالواح فان لم يوجد فقرمود وهو شىء يجعل من الطين على هيئة وجوه الخيل جمعه قراميد فان لم يوجد فآجر بهمزة ممدودة فجيم الطوب المحروق فان لم يوجد فقصب فان لم يوجد فسد اللحد بالتراب أولى من دفن الميت بالتابوت أى فى الخشبة المسماة بالسحلية فى زماننا فقوله وسن بفتح السين مهملة ومعجمة وشد النون صبه بباب اللحد ليسد به عند عدم ما تقدم أولى من التابوت الخشب الذى يجعل فيه الميت (ص) وجاز غسل امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة (ش) لما فرغ من ذكر المندوبات شرع فى ذكر المباحات المتعلقة بتجهيز الميت فمن ذلك جواز تغسيل المرأة الصبى كابن ست وسبع سنين المغربى وعثمان ابن العربى مالم يؤمر مثله بستر العورة وقال بعضهم لانه يجوز لها أن تنظر الى بدنه لقوله تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء اللخمى والمناهز ككبير وهذا يقتضى أن ما قابل المناهز للحلم لها نظر عورته وهو يصدق بمن عمره نحو اثنتى عشرة سنة لانه غير مناهز للحلم وأما نظر غير المناهز للمرأة فليس فى كلامه ما يدل على عين الحكم فيه وفى كلام القرطبى ما يفيد أن له نظر ما عدا الوجه والكفين منها اه ومن ذلك جواز غسل الرجل الرضيعة وما قاربها اتفاقا والمطيقة يمنع من أن يغسلها اتفاقا واختلف فيما بينهما

المراهق لعورة غير البالغة يجرى على نظر البالغ لعورة غير البالغة (قوله ومذهب المدونة المنع) هذا العزو غير صحيح كما أفاده محشي تت اذ لم يذكر في المدونة غسل الرجل الصغيرة وانما فيها ولا بأس بغسل النساء الصبي ابن سبع سنين وشبهه فقط ولم أر من عزاه للمدونة غير الفاكهاني ومن تبعه قال الفلشاني في قول الرسالة المتقدم لا يغسل الرجل الصبية قيل هذه المسئلة زادت بها الرسالة على المدونة اذ ليست فيها اه ﴿تنبيه﴾ علمت من ذلك حكم نظر المرأة البالغة لعورة الذكر مطلقا وحكم نظر الرجل لعورة الانثى مطلقا ومن المعلوم أنه اذا جاز للرجل أن ينظر عورة من لا تشتهى يجوز لها أن تنظر لعورته أى لا تمنع من ذلك وقد علمت أنه لا ينظر عورة من تشتهى وهل تمنع هي من أن تنظر لعورته أى تزجرها وتكفها وان كان لا حرمة عليها وهو الظاهر وأما نظر الرجل لعورة الذكر الغير البالغ الشامل للمراهق فيستفاد من كلام عج جوازها وانظر في ذلك ومثله رؤية المرأة البالغة عورة الانثى التي ليست ببالغة مراهقة أم لا (قوله لانه يمسك الميت بخلاف قاعدة مذهبهم) أن الارض التي تبلى أفضل الا أن يجيبوا بأن المراد يمسكه قبل الدفن وهو بعيد لان الغالب عدم التغير قبل الدفن كما هو العادة (قوله أى ويصلى عليه) هذا هو المعتمد خلافا لعج ونص كلام محشي تت قوله وعدم الدلك بل وعدم الغسل أصلا لكثرة الموتى جدا نص عليه في الجواهر وابن عرفة وغيرهما ثم يصلى عليهم حسبما تقدم (قوله وهل تقيد بكونها فادحة) الظاهر أنها تقيد بكونها فادحة والمراد بها الخارجة عن المعتاد كما أفاده عج (أقول) وهذا معنى قول محشي تت لكثرة الموتى جدا نص الخ فيكون التنظير قصورا (قوله بملبوس) غير وسخ ولم يظن نجاسته وسالم من قطع يكشف العورة ولم يشهد فيه مشاهد الخير والاكره في الاولين ومنع في الثالث وندب في الرابع ولم يعلم من كلامه هل هو أفضل أم الجديد والمذهب أن الجديد أفضل (قوله وجل غير أربعة) ظاهره جواز حمل النساء حيث أنث العدد ولم يقل أربع وقضية قول المصنف فيما سبق واسراع كراهة حملهن ونقل النووي في شرح مسلم عن مذهبنا كذلك أولا ويكره حمله على الدواب قعدت (قوله واعترض عليه) قال في لك وأجيب عما تمسك به المخالف بأن يحمل اثنان بقائمتيه المتقدمتين أو المتأخرتين ويحمل الثالث بين القائمتين وليس هنا ميلان اه (قوله وبدء بأى ناحية) أى بكل ناحية واستعمال أى بمعنى كل البدلية لا الشمولية مجازا ذ ليس من معانيها الخمسة وهي الشرط والاستفهام والموصولة والموصوفة والواصلة لنداء ما فيه أل (قوله ويختم الخ) قال عج وليس في كلام ابن حبيب تعيين ما يبدأ به من جهتي المؤخر ولعل ذلك لجواز البداءة بايهما عنده اه (قوله انظر شرحنا الكبير) ونصه بعد ما تقدم وبهذا يتبين لك أن قول س في شرحه انه يبدأ بعقدم يمين الميت ثم بمؤخر الايمن أى يمين الميت ثم المقدم الايسر ثم المؤخر الايسر غير صواب (قوله أو ان لم يخش) في العبارة حذف أو بشابة ان لم يخش منها الفتنة (قوله كأب الخ) قال في لك وجد عندى ما نصه أدخلت الكاف في كلام المؤلف الام والبنت اه (قوله وأخ) شقيق أو لاب أو لام وفي شرح عج وتبعه شب ولا تخرج لجنازة عم وان ورد أنه كالاب

ومذهب المدونة المنع والمستفاد من كلام الرسالة وشرحها ان بنت ثلاث ليست كالرضيعة وانه يمنع تغسيلها لكن تشتهى (ص) والماء المسخن وعدم الدلك لكثرة الموتى (ش) أى ومما يجوز أيضا غسل الميت بالماء المسخن خلافا للشافعي القائل بأحبية البارد لانه يمسك الميت وكذلك يجوز اذا كثرت الموتى ترك الدلك أو الغسل أى ويصلى عليه ويشكل عليه قوله فيما سبق وتلازما فتقييد ما تقدم بما عدا الامور الحادثة كما قاله ق وفي شرح (ه) أنه اذا سقط الغسل لكثرة الموتى لا يصلى عليه وهذا حيث لم يمكن التيمم والايمموا وصلى عليهم والمراد بالكثرة الموجبة للمشقة وهل تقيد بكونها فادحة أم لا (ص) وتكفين بملبوس أو من عفر أو مورس (ش) أى وكذلك يجوز تكفين الميت بملبوسه وان كان الجديد أفضل وهذا اذا لم يشهد فيه مشاهد الخير كالجمعة ونحوها والا كان تكفينه فيه مندوبا كما مر وكذلك يجوز التكفين بالمصبوغ بالزعفران والورس وهو نبت باليمن أصفر يتخذ منه الحمرة للوجه لانهما من الطيب وسيأتي انه يكره التكفين بكأخضر ونحوه حيث أمكن غيرهما اذ ليس في صبغهما طيب (ص) وجل غير أربعة (ش) يعنى انه يجوز حمل النعش على ما أمكن ولا مزية لعدد على عدد قاله في المدونة وهو المشهور وقيل يستحب أن يحمله أربعة لئلا يميل وقد شهره ابن الحاجب واعترض عليه (ص) وبدء بأى ناحية والمعين مبتدع (ش) أى وجاز في حمل النعش بدء بأى ناحية شاء الحامل من اليمين أو اليسار من مقدمه أو مؤخره داخل عموديه أو خارجهما والمعين للجهة كقول ابن حبيب يبدأ بمقدم يمين الميت وهو مقدم يسار السرير ويختم بمقدم يسار الميت وهو مقدم يمين السرير وقول أشهب يبدأ بمقدم يمين السرير ثم بمؤخره ثم بمقدم يسار السرير ثم يختم بمؤخره مبتدع بدعة مذمومة قاله مالك في المدونة وانظر هذا مع نقل ابن حبيب له عن غير واحد من الصحابة والتابعين فلعله لم يبلغ مالكا أو بلغه ولم يصحبه عمل وقال ق مبتدع لتخصيصه في حكم الشرع ما لا أصل له ولا نص فيه ولا اجماع وهذه سمة البدعة وما وقع لس في شرحه مما يخالف ما تقدم عن ابن حبيب وأشهب فيه نظر انظر شرحنا الكبير (ص) وخروج متجالة أو ان لم يخش منها الفتنة في كأب وزوج وابن وأخ (ش) يعنى انه يجوز للمتجالة وهي التي

فى الاحترام والتعظيم لافى الحنان والشفقة فلم يكن كمن ذكروه محشى تت بان مفاد المدونة كما يفيده ابن عرفة خروجها لعمها ثم أقول ولم يفصلوا هنا فى المتجالة بين أن يكون فيها أرب للرجال أم لا والظاهر أن التى فيها أرب للرجال كالشابة وحرر (قوله وجلوس قبل وضعها) قال فى لك ويفهم من كلام المؤلف جواز البقاء على القيام حتى توضع اه (قوله ولم يعول المؤلف رحمه الله تعالى على تقييد ذلك بالماشى) قال تت ونقل الشارح عن ابن أبى زيد تقييد ذلك بالماشى وأما الراكب فلا ينزل حتى توضع لم يعول عليه المصنف (قوله بل يستحب حينئذ) أى حيث كان بين أقاربه كذا صرح فى لك ومثله ما اذا كان بين قوم صالحين (قوله ولا تنتهك حرمته) أى بحيث ينقلونه على وجه فيه تحقير له وعدم الانتهاك يتحقق بقرب المسافة واعتدال الزمن واتمام الجفاف مع اللطف فى حمله (قوله ويحتمل بقاؤها بجعل من بمعنى الى) قال الكرمانى وورود من بمعنى الى شاذ فلا يدخل فى الفصيح (قوله واستظهره تت) فيه أن تت جزم حيث قال وظاهر كلامه ولو بعد الدفن وهو كذلك اه (قوله مالم تدع حاجة لنقله) هو معنى قوله ويشترط أن يكون مصلحة الخ (قوله فهو من جملة ما يستثنى الخ) أى ما تقدم من قوله ونقل وان من بدو وقوله من جملة ما يستثنى لان الذى يستثنى أكثر من ذلك كما سيأتى فى قول المصنف الا أن يشح رب كفن غصبه الخ (قوله وبكا عند موته) قال فى لك ثم ان بكا فى كلام المؤلف

قعدت عن المحيض الخروج لجنازة كل أحد والصلاة عليها وتشييعها وللشابة التى لا يخشى منها الفتنة لجنازة من عظمت مصيبتها به كأب وما بعده ويكره فى غيرهم ويحرم ان خشى منها الفتنة (ص) وسبقها وجلوس قبل وضعها (ش) يعنى أنه يجوز سبق الجنازة الى القبر تخفيفا على المشيعين لا الى موضع الصلاة عليها لانه خلاف الاولى وكذلك يجوز لمن مع الجنازة من ماش وراكب جلوس قبل وضعها عن أعناق الرجال بالارض ولم يعول المؤلف على تقييد ذلك بالماشى (ص) ونقل وان من بدو (ش) أى وجاز نقل الميت من مكان الى آخر قريب بحيث ترجى بركة الموضع المنقول اليه أو يكون بين أقاربه بل هو حينئذ مستحب وبحيث لا ينفجر ولا تنتهك حرمته اذا كان المنقول منه حضر البدو بل وان كان من بدو لحضر ولعل قلب المبالغة أحسن ويحتمل بقاؤها بجعل من بمعنى الى واطلاق المؤلف يشمل ما قبل الدفن وبعده واستظهره تت ولا يقال يعارضه قوله ولا ينبش مادام به لانا نقول معنى قوله لا ينبش مادام به مالم تدع حاجة مبيحة لنقله فهو من جملة ما يستثنى (ص) وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح (ش) يريد أنه يجوز البكى على الميت عند موته وبعده بالشرطين المذكورين ويحرم معهما أو مع أحدهما الخ ليس منا من حلق وخرق وذلق وصلق الاول حلق الشعر والثانى خرق الثوب والثالث ضرب الخدود والرابع الصياح فى البكاء وقبح القول وكلام المؤلف محله حيث لم يكن مع اجتماع نساء كما سيأتى فى كلام المؤلف النص على كراهة اجتماع النساء للبكى فيقيد كلامه بما ذكر بدليل ما يأتى (ص) وجمع أموات بقبر لضرورة (ش) يعنى أنه يجوز جمع أموات فى لحد واحد بقبر وكفن واحد لضرورة من ضيق

مقصور وما بعده كالصفة الكاشفة له لان ما كان برفع صوت لا يطلق عليه بكا بالقصر اه وعكس بعض الشراح فجعل المد بلا صوت قال البدر والمحفوظ فى المصنف المد وظاهر القاموس الاطلاق (قوله ويحرم معه ٧) أى مع رفع الصوت وكذا فى شب وعب وبعض فصل فقال ان رفع صوته فان كان عند الموت فجائز وأما بعده فلا يجوز قاله التادلى ويدل عليه قوله فيما يأتى وصياح خلفها فانه اذا كان الصياح خلفها مكروها فلا يكون ممنوعا عند الموت وأما ما يفعله النساء من الزغريت عند حمل جنازة الصالح أو فرح بكون فانه من معنى رفع الصوت وانه بدعة يجب النهى عنها كما نقله س فى شرحه لك ولبعض الاشياخ قوله بلا رفع صوت أى عال وما يأتى فى قوله وصياح خلفها هو فى صوت متوسط فلا تعارض وذكر اللقانى أن القول القبيح أى كالقتل والنهب والظلم وغير ذلك حرام ورفع الصوت مكروه وسيأتى فى قوله وصياح خلفها والصحيح أن ضرب الخد حرام (قوله ليس منا الخ) أى ليس على سنتنا وطريقتنا ورجا ظن العوام ظاهره فزعموا أن من خرج من ثوبه بشقه خرج من دينه وهو ظن فاسد (قوله وذلق) فى خطه فى لك نقطة فوق صورة الدال فتكون ذالا معجمة الا أن الموجود فى نسخة بعض شيوخنا بالدال المهملة وليس فى القاموس ومختصر الصحاح والمصباح دلق بمعنى ضرب لا فى مادة الدال المهملة ولا مادة الذال المعجمة فليراجع شراح الحديث نعم فى القاموس ناقة دالقة ودلقاء منكسرة الاسنان وذلك فى باب الدال المهملة ولا يخفى انه معنى مناسب لقراءة الدال المهملة والحاصل أن يقرأ دلق بالدال المهملة (قوله وسلق) كذا فى عب بالسين المهملة الا أن فيه الوجهين الصاد والسين وقال بعض شيوخنا ويفهم من قوله بلا رفع صوت جواز صوت خفى وهو كذلك (قوله بقبر وكفن) أى بقبر أو بكفن ويلزم من وضعهم فى كفن واحد وضعهم فى قبر واحد لا العكس واعلم أنه اذا أمكن جعله بجانب الاصلى وجب ذلك ولا يجوز لم عظامه متصلة أو منفصلة ولا تقطيع العظام المتصلة ولها وقرر شيخنا أنه اذا أمكن أن يجعل بجانبه فلا يجوز وضعه عليه وأما اذا لم يمكن يجعل عليه اه تقريره وفى شرح شب وكذا يجوز اجمعهم فى كفن ٧ قول المحشى ويحرم معه كذا فى نسخ بايدينا ولينأمل صحح

واحدا ضرورة وأما لغيرها فكروه وان كانوا أجانب اه وقرر جد عج وكذلك العلمي أنه يجوز جمع أموات ولو واحدا بعد واحد وعليه فيستثنى ذلك من حرمة النبش اه بدر (قوله ولا بد عند ابن القاسم) أي على جهة الندب أفاده شيخ شيوخنا (قوله كان يجمع بين الرجلين) أي يأمر بالجمع (قوله أيهم) أي القتلى كان أكثر أخذا للقرآن أي حفظا للقرآن أي من حيث كمية المحفوظ (قوله فاذا أشير الى أحدهم الخ) لعله أراد بالاشارة ما يشمل القول كما اذا قيل له فلان أي أكثر أخذا للقرآن (قوله قدمه في اللحد) أي قدمه النبي صلى الله عليه وسلم في اللحد أي مما يلي القبلة أي أمر بتقديمه (قوله في تعدد قبورهم) أي فاذا وجدنا قبورا متعددة فيلي القبلة الافضل (قوله وفي اقبارهم) أي ادخالهم في القبر أي أن القبر اذا كان واحدا أو متعددا وأردنا اقبارهم فيقدم اقبار الافضل أي ادخاله في قبره على غيره (قوله فخنثى الخ) أي الخنثى المشكل وأما الخنثى المتضح فان اتضحت ذكورته فهو من الذكور فهو اما ذكر غير خصي ولا مجبوب واما ذكر خصي واما مجبوب وفي كل اما عبد أو حر كبير أو صغير فرتبته اثنتا عشرة مرتبة وان اتضحت أنوثته فمن الاناث وحينئذ فهو اما كبير أو صغير حر أو عبد ويبقى النظر في شئ وهو الخنثى المتضح ذكورته وهو ليس بخصي ولا مجبوب هل يقدم على الحر الصغير الذي ليس بخصي ولا خنثى ولا مجبوب وعليه فيكون بين الحر الكبير الذي ليس بخصي ولا مجبوب وبين الحر الصغير كذلك أو يكون بعد الحر الصغير ويجري هذا في باقي المراتب وكذلك يجري مثله في المتضح أنوثته (قوله فان تفاضلوا) أي أصحاب صنف واحد (قوله في العلم والفضل) أما العلم فظاهر وأما الفضل فبأن يكون عنده تقوى وقال في لغ قوله فعبد رجل ابن رشد فان تفاضلوا أيضا في العلم والفضل والسن فعلى ما تقدم في الاحرار وقال بعد ذلك لا تقدم مرتبة لاحقة على سابقة ومن كعبد على حر وأنثى على ذكر ولو فضلها في العلم والعبادة والسن اه والحاصل أن أصناف الرجال الاحرار يقدم الاعلم على الافضل ثم الافضل على الاسن وكذا يقال في صنف الاطفال الاحرار يقدم الاعلم على الافضل ثم الافضل على الاسن وكذا يقال فيما بعده ويقدم كل واحد على من بعده وان كان من بعده أفضل فيقدم الرجل على الصغير ولو كان أعلم وأفضل من الرجال ويقدم الحر الصغير على العبد ولو كان العبد أعلم وأفضل وأسن وهكذا (قوله أي الجنس الخ) لا حاجة لتأويل الصنف بالجنس بل يبقى الصنف على حقيقته ويمكن أن يجاب بأنه انما أوله اشارة الى أن الصنف والجنس في عرفهم بمعنى خلافا لاصطلاح المناطقة من الفرق بين الصنف والجنس

أو تعذر حافر ونحو ذلك وان كانوا أجانب وأما لغيرها فكروه وان كانوا محارم ولا بد عند ابن القاسم من جعل شئ من التراب بينهم وقال أشهب يكفي الكفن (ص) وولي القبلة الافضل (ش) يعني أنا اذا جمعنا أمواتا في لحد واحد فانه يلي القبلة الرجل ثم الصبي ثم المرأة لخبر أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد ثم يقول أيهم كان أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير الى أحدهم قدمه في اللحد ويجري مثل قول المؤلف وولي القبلة الافضل في تعدد قبورهم في محل واحد وفي اقبارهم فيقدم قبر الافضل الى القبلة ويقدم اقبار الافضل ولو مؤخرا (ص) أو بصلاة (ش) عطفا على بقبر لا بقيد الضرورة يعني أنه يجوز جمع الجنائز في صلاة واحدة بل هو أفضل من افراد كل جنازة بصلاة (ص) يلي الامام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك (ش) ذكر المؤلف اثنتي عشرة مرتبة فيلي الامام الاحرار الذكور البالغون ثم أحرار الذكور الصغار ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصغار ثم الخصي الحر البالغ ثم الخصي الحر الصغير ثم الخصي العبد الكبير ثم الخصي العبد الصغير ثم الخنثى الاحرار البالغون ثم الخنثى الاحرار الصغار ثم الخنثى العبيد الكبار ثم الخنثى العبيد الصغار ولم يذكر مراتب النساء الاربع للعلم بتأخرهن عن الجميع وهي حرة بالغة فصغيرة فأمة بالغة فصغيرة وزاد ابن محرز بعد الخصي وقبل الخنثى أربعا للمجبوبين فقال فمجبوب حر رجل فطفل فعبد رجل فطفل وعلى هذا فالمراتب عشرون حر كبير ثم حر صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير ثم خصي حر كبير ثم خصي حر صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير ثم مجبوب حر كبير ثم صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير ثم خنثى حر كبير ثم حر صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير ثم حرة كبيرة ثم حرة صغيرة ثم أمة كبيرة ثم أمة صغيرة فقول المؤلف رجل حر مراده فيه وفيما بعده الجنس ابن رشد فان تفاضلوا في العلم والفضل والسن قدم الى الامام أعلمهم ثم أفضلهم ثم أسنهم فمعنى قوله كذلك حر بالغ ثم صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير في كل من الخصي والخنثى ثم ان هذا الترتيب مستحب فان حصل تساو من كل وجه أقرع الا أن يتراضى الاولياء على أمر (ص) وفي الصنف أيضا الصف (ش) أي ويجوز في الصنف أي الجنس الواحد كرجال فقط أو نساء فقط أحرارا أو أرقاء المختلف بالصفات من العلم والفضل والسن أن يجعل من الامام الى القبلة على ما تقدم يلي الامام الافضل فالافضل ويجوز فيه أيضا الصف من المشرق الى المغرب ويقف الامام عند أفضلهم وعن يمينه الذي يليه في الفضل رجلا المفضول عند رأس الفاضل ومن

(قوله فان كان رابع دون الثالث الخ) زاد فى ك ومقتضى كلام المؤلف أى ابن الحاجب كابن شاس واللخمى اختصاص الصنف بالجنس الواحد ومقتضى كلامه فى البيان عدم الاختصاص ومقتضى كلامه اختصاص يمين الامام بمفضول واحد وباقى المفضولين عن اليسار بقوله فان كان رابع جعل عن يساره ومقتضى كلام ابن رشد عدم الاختصاص بل يفرقون فعن يمينه فعن يساره أبدا والراجح طريقة البيان وأفاد عج أنها جارية فى الصنف الواحد وفى الاصناف ويمكن حمل المصنف على الاصناف خلاف ما أفاده الشارح بان يقال وفى جنس الصنف المتقدم فيشمل المراتب المتقدمة كلها وهى العشرون فيقف الامام عند أفضلهم ويجعل عند رأسه رجلا مفضوله وهو الحر الصغير ثم مفضوله عند رجلى الافضل وهكذا الى آخر المراتب عند ابن رشد وابن عبد السلام واستظهره الشيخ أحمد الفيشى دون ماذكره الشارح (قوله من أتبع) بفتح الهمزة وسكون التاء (قوله ايمانا) أى مصدقا بالاجر الموعود واحتسابا أى أجره على الله لا رياء أو غيره من مكافأة أو خوف (قوله فانه يرجع من الاجر بقيراطين) قال فى ك ووقت استحقاق الاول وقت الفراغ من الصلاة ووقت استحقاق الثانى بالفراغ من الدفن وتوابعه من صب الماء وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام حتى تدفن فان ظاهره يقتضى الفراغ من الدفن وتوابعه من صب الماء وغيره والقيراط مثل جبل أحد جبل بالمدينة وانما خص التمثيل به لانه أكبر الجبال فانه بلغ الى الارض السابعة وان كنت تراه صغيرا الان كل عرق منه يتشعب منه عروق تتصل بكل جبل من جبال الدنيا فالمعنى أنه لو كان هذا الجبل من ذهب أو فضة وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط وهذا ما عليه الاكثر ويحتمل (١٣٥) أنه لو جعل هذا الجبل فى كفة والقيراط فى كفة لساواه قال الجزولى وانظر هل يحصل للمصلى على الجماعة دفعة واحدة من القراريط بعددهم قال الفقيه أبو عمران يحصل بكل ميت قيراط واحد ونحوه للشيخ سليمان فى شرح اللمع اه (قوله ومن صلى الخ) ظاهره بقيد الاتباع ولذلك قال القسطلانى ومقتضى التقييد بقوله فى رواية أحد وغيرها فشى معها من أهلها أن القيراط يختص بمن حضر من أول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله أيضا لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبى هريرة حيث قال أصغرهما مثل أحد ففيه دلالة على أن القراريط تتفاوت أيضا وفى مسلم أيضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لا سيما وحديث البزار ضعيف اه قلت ويجرى مثل هذا البحث فى قيراط الدفن من حيث ان الحديث يفيد أن حصوله مقيد بالاتباع والظاهر يجرى فيه ما جرى فى قيراط الصلاة واستظهر الحافظ ابن حجر حصول القيراط بمجرد الصلاة لان ما قبل من المشى وسيلة لها (قوله ظاهر كلام الشيخ الخ) أى مخالف لظاهر الحديث (قوله امارغبة) أى فى الاجر وقوله أو رهبة أى خوفا وقوله ويدل له الحديث المتقدم أى يدل على أنه لا ثواب فى المكافأة والخوف لانه لم يكن محتسبا (قوله لاجل أقاربها) أى لاجل مكافأتهم أو لاجل خاطرهم أو لاجل خوف أقاربها وقوله لان ذلك مأمور به أى فى نفس الامر ولا يضر كون الباعث ماذكر (قوله فلا يدخله الرياء) أى بواحد مما ذكر وظاهر العبارة أن فعل كل مأمور به لا يدخله الرياء ولا يظهر ذلك والا لم يكن للرياء محل أصلا لان كل ما يقع فيه الرياء مأمور به ولو ندبا (قوله لابى نعيم) بضم النون (قوله فيكون ذلك أعظم أجرا) حاصله اذا تبع الجنازة للمكافأة أو غيرها مما ذكر يكون ثوابه أعظم من ثواب من كان الباعث له قصد وجه الله تعالى وحده ولا يخفى بعده (قوله أو فى التعيين كيوم الجمعة) انظره مع ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من زار أبويه كل جمعة غفر له وكتب بارا وعن بعضهم أن الموتى يعلمون زوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وعن بعضهم عشية الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت الى طلوع الشمس قال القرطبى ولذلك يستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويومها وبكرة يوم السبت فيما ذكر العلماء لكن ذكر فى البيان قد جاء أن الارواح بافنية القبور وأنها تطلع برؤيتها وان أكثر

ومن دونهما فى الفضل عن شماله رأسه عند رجلى الافضل فان كان رابع دون هذه الثلاثة جعل عن يساره رأسه عند رجلى الثالث الخ وفى صحيح البخارى قال الرسول عليه السلام من أتبع جنازة ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط من الاجر وقال الشيخ أحمد زروق عن التادلى ظاهر كلام الشيخ صاحب الرسالة أن القيراط فى الدفن يحصل وان لم يتبعها فى الطريق وهو ظاهر قول المدونة وجائز أن يسبق وينتظر ثم ان حضور الجنازة اما رغبة أو رهبة أو مكافأة فالاول فيه الاجر والآخران لا أجر فيهما ويدل له حديث البخارى المتقدم لكن ذكر الشيخ سليمان فى شرح اللمع عن ابن العماد فى شرحه على عمدة الاحكام أنه لا يقدح فى نقص الاجر من القيراط كون الانسان يتبع الجنازة لاجل أقاربها لان ذلك مأمور به فلا يدخله الرياء كما توهمه بعضهم وقد وجد فى الحلية لابى نعيم عن ابن سيرين أنه سئل عن ذلك فقال ان فيه صلة الحى والميت فيكون ذلك أعظم أجرا (ص) وزيارة القبور بلاحد (ش) يعنى أنه يجوز بل يندب زيارة القبور بلاحد فى المقدار من الايام كيوم فى الاسبوع أو أكثر أو فى قدر المكث عندها أو فى التعيين كيوم الجمعة أو فيما يدعى به

اطلاعها يوم الخميس والجمعة وليلة السبت (أقول) ويمكن الجواب عن الشارح بانه عبر بالتعيين فحاصل كلامه أن يوم الجمعة لا يتعين للزيارة فيه الا أنه وان كان لا يتعين الا أنه أفضل من غيره وفي القرطبي من حديث علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب أجره للاموات أعطي من الاجر بعدد الاموات (قوله أو في الجميع) هذا هو الاول (قوله الدفن ليلا) الا أنه أفضل نهارا فيكون دفن الصديق ومن ذكر معه ليلا لامر عرض وقوله ليلا راجع لكل من الصلاة والدفن كما أفاده بعض الشراح صريحا (قوله وكره حلق شعره) أي وختنه وذلك لانها كالجزء من الميت وليس جزأ حقيقة كما هو الحق وقوله وهو بدعة كأنه يشير الى تأكد تلك الكراهة (قوله مما يجوز حلقه الخ) احترز بذلك عن اللحية والشارب فانه يحرم حلقهما في حالة الحياة (قوله بقصد أن يكون على هذه الحالة ميتا) في شرح عب وغيره وينبغي ضمه معه قياسا على مسئلة المصنف وانظر اذا لم يكن قصده شيأ والظاهر أنه مثل ما اذا قصد أن يكون (١٣٦) على هذه الحالة ميتا لاطلاق المصنف (قوله جمع بينهما) أي ليفيد أنه مكروه وبدعة قال عج لكن الغرض انما يتعلق هنا ببيان حكمه لا ببيان بدعته (قوله لانه يفعل المكروه) أي في حق غيره وأما بالنسبة له فليس بمكروه بل اما واجب أو مندوب (قوله لانه جزء منه) لا يخفى أنه ليس جزأ حقيقيا كاليد والرجل فلا يعطى حكمهما فالظاهر كلام اللقاني (قوله وينهى أن تنكأ قروحه) أي على وجه الكراهة (قوله وبثرات) قال في ك والبثرة بفتح الباء وسكون الثاء وبفتحهما أيضا خراج صغير اه (قوله وهو مكروه) أي خروج ما فيها هذا ظاهره الا أن المراد به الاخراج أي واذا كان الاخراج مكروها يكون الانكاء مكروها وفيه أن الاخراج نفس الانكاء (قوله ما سال) أي بغير تنك كما هو الموافق لبهرام من قوله ويؤخذ عفوها أي ما سال منها مما هو معفو عنه اه وقد اعترضه بعض أشياخ عج بأنه يقتضي أن ما سال منها بتنك ليس حكمه كذلك مع أنه كذلك أي وحينئذ فلا فرق سواء كان بتنك أو انصراف أم لا وقوله مما يسهل ازالته مأخوذ من لفظ العفو خذ العفو أي ما يسهل على الناس من أموالهم والحاصل أن المعنى ما سال سواء كان بتنك أم لا وكانت تسهل ازالته فانه يزال وانما لم يعصر لان الغسل انما يتعلق بالظاهر كالجنب وانما عصر بطنه خشية خروج شئ منها في الاكفان واذا أخذ عفو القروح لم يبق مادة بسرعة لضيق مجاري الدم بذهاب الحياة وظاهره أن أخذ العفو واجب والظاهر أنه يجري فيه ما جرى في ازالة النجاسة (قوله فهو مخالف للحي) أي فيكون زوال دون الدرهم واجبا على القول بأن ازالة النجاسة واجبة (قوله اذا فعل ذلك استنانا) أي على أن قراءة سورة يس سنة عند الموت وقوله والا فلا أي وان لم يقصد أنها سنة بل قصد مجرد حصول البركة أو لا قصد له فلا كراهة بل ربما كان مندوبا عند قصد حصول البركة (قوله لان فاعله يقصد الخ) مفاد التعليل أنه يكره ولو لم يكن قصده شيأ وهو كذلك (قوله رائحة الموت) أي بحسب ما يتخيل والا فالموت عرض لا رائحة له الا أن يقال رائحة الكبش على ما تقدم (قوله لانه ليس من عمل السلف) أي فهو مكروه وظاهره سواء فعله استنانا أم لا فهو مخالف للقراءة عند موته وعبارة تت

أو في الجميع وبقي من الجائزات على المؤلف الصلاة والدفن ليلا كما قاله مطرف عن ابن شهاب وابن أبي حازم وقد دفن الصديق وفاطمة وعائشة ليلا وبقي عليه تقبيل الميت وهو جائز وقد فعله أبو بكر بالنبي والنبي عليه السلام بعثمان بن مظعون قاله ابن حبيب (ص) وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه ان فعل ولا تنكأ قروحه ويؤخذ عفوها (ش) هذا شروع منه في مكروهات هذا الباب بعد أن فرغ من جائزاته والمعنى أنه يكره حلق شعر الميت كرأسه ونحوه مما يجوز حلقه في الحياة وتقليم أظفاره ونتف وسخها ولا يفعله هو قبل موته بقصد أن يكون على هذه الحالة ميتا وأما ان كان قصد راحة نفسه فلا يكره ولما لم يلزم من كراهة شئ بدعته ولا من بدعته كراهته جمع بينهما لانه عليه السلام يفعل المكروه للتشريع واذا وقع وفعل أو سقط بنفسه أو خرج في مشط بتسريح لحيته أو رأسه ضم معه وجوبا لانه جزء منه وقال ق الضم على سبيل الاستحباب لان هذه الاجزاء لا يجب مواراتها وأيضا لو كان الضم واجبا حرمت ازالتها والمؤلف حكم بالكراهة وينهى أن تنكأ قروحه كدمامل وبثرات لانه سبب لخروج ما فيها وهو مكروه ولكن يؤخذ عفوها أي يزال منها ما سال من الدم والقيح مما يسهل ازالته وانما كان يزال عفوها وان عفي عنه للحي قصد النظافة وظاهره أنه يؤخذ عفوها ولو كان قيحا دون درهم فهو مخالف للحي وقد اعترض على قول بعض الشراح لانه من النظافة وازالة النجاسة بانه يفيد أن المراد بقوله ويؤخذ عفوها أنه يغسل وهو خلاف ظاهر كلامهم (ص) وقراءة عند موته (ش) يعني أنه يكره أن يقرأ بسورة يس أو غيرها عند المحتضر اذا فعل ذلك استنانا والا فلا وكذلك يكره أن يطاف في الدار بالبخور وهو المراد بقوله (كتجمير الدار) وأما عند خروج روحه وغسله فيستحب كتجمير ثيابه وانما كره أن يطاف في الدار بالبخور لان فاعله يفعله بقصد زوال رائحة الموت غالبا ويفهم منه أنه لو قصد بفعله ازالة ما يكره من الرائحة لم يكن مكروها وأشار بقوله (وبعده وعلى قبره) الى أن القراءة ليست أيضا مشروعة بعد الموت ولا عند القبر لانه ليس من عمل السلف (ص) وصياح خلفها وقول استغفروا لها وانصراف

وكره قراءة عند موته سورة يس أو غيرها لانه ليس من عمل الناس ولان المقصود هنا تدبر أحوال الميت ليتعظ بها وهو أمر يشغل عن تدبر القرآن الى أن قال وأجازها ابن حبيب لخبر اقرؤا يس على موتاكم ولعله لم يصح عند مالك سلمنا صحته فتحمل الكراهة على فعله استنانا وظاهر كلام المؤلف الاطلاق اه وذكر بعضهم أن الشيخ ابن أبي جمرة قال مذهب مالك كراهة القراءة على القبور وقال انا مكلفون بالتفكر فيما قيل لهم وما قالوا ونحن مكلفون بالتدبر في القرآن فآل الامر الى اسقاط أحد العملين اه (أقول) وحيث كان المقصود تدبر أحوال الميت ليتعظ بها فلتكن القراءة عند موته مكروهة مطلقا قصد به استنانا أم لا لانها منافية لما هو المقصود فتكون الاحوال الثلاثة التي عند الموت وعلى قبره وبعده مستوية في الكراهة مطلقا استنانا أم لا وان ما قاله ابن حبيب مقابل لمذهب مالك الا أن ابن رشد ذكر في نوازله إن قرأ الرجل وجعل ثواب قراءته لميت جاز ذلك وحصل للميت أجره ووصل اليه نفعه ان شاء الله تعالى وفي الابي ان قرأ ابتداء بنية الميت وصل اليه ثوابه كالصدقة والدعاء وان قرأ ثم وهبه له لم يصل لان ثواب القراءة للقارئ لا ينتقل عنه الى غيره ونقل ابن الفرات في شرح قول المصنف في باب الحج وتطوع وليه عنه بغيره عن القرافي الذي يتجه أن يحصل لهم بركة القراءة كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده ووصول القراءة للميت وان حصل الخلاف فيها فلا ينبغي اهمالها فلعل الحق الوصول فان هذه الامور مغيبة عنا وليس الخلاف في حكم شرعي انما هو في أمر هل يقع كذلك وكذا التهليل الذي عادة الناس يعملونه اليوم ويعتمدون في ذلك على فضل الله تعالى اه أي الذي هو لا اله الا الله السبعين ألفا المعروفة قال في المدخل من أراد وصول ثواب القراءة بلا نزاع فليجعل ذلك دعاء بأن يقول اللهم صل ثواب ذلك اه (قوله خلف الجنازة) لا مفهوم له ولعله انما ذكره لكون العادة جارية بذلك (قوله أي من غير قول قبيح الخ) لا يخفى انه مناف لمفهوم قوله سابقا وبكاء عند موته بلا رفع صوت وقول قبيح وأجاب بعض الشراح اما بناء على أن ما هنا من الرجال وما تقدم من النساء أو ان ما تقدم في الصياح ويكون ذلك عذرا في ترك العبادة (قوله من الطعن) أي مظنة ذلك (قوله ان يحمل الجنازة الخ) لا مفهوم للحمل بل والذهاب معها كذلك للتعليل المذكور (قوله وادخاله بمسجد) ولو لغير صلاة خوف انفجاره أو لحصول نجاسة منه ولو على القول بطهارته وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بالتصغير كما ضبطه شارح الموطا ابن بيضاء في المسجد فلم يصحبه العمل (قوله بأهله الخ) أهل الخارج (قوله اذا صلى عليها أولا جماعة) أي فيكره تكرارها جماعة وأفذاذا فهذه ثلاثة (قوله والا استحب اعادتها جماعة) أي والا بأن صلى عليها فذا أو افذاذا استحب اعادتها فهاتان صورتان لا فذا ولا افذاذا فهي أربعة فالجملة تسعة وانما كره تكرارها لانها فرض كفاية فاذا قام بها البعض سقط عن الباقين فكانت الصلاة ثانيا كالنفل وهو لا يتنفل عليه ولان الميت اذا غسل لا يعاد غسله فكذا الصلاة ابن رشد اعلم انه اذا صلى على الجنازة واحد فقط فانه يصلى عليها باتفاق أي جماعة واختلف هل ذلك على طريق الوجوب مالم تفت الصلاة عليه وهو قول ابن رشد القائل باشتراط الجماعة فيها أو على طريق الاستحباب وهو قول اللخمي القائل باستحباب الجماعة فيها فاذا علمت ذلك فقول الشارح كما قاله ابن رشد المناسب أن يقول كما قاله اللخمي فتدبر

وانصراف عنها بلا صلاة أو بلا اذن ان لم يطولوا (ش) يريد أنه يكره الصياح خلف الجنازة أي من غير قول قبيح والاحرم وقول القائل استغفروا لها لمخالفته فعل السلف ومما يكره أيضا الانصراف عن الجنازة بلا صلاة عليها لانه مؤد للطعن في الميت أو بلا اذن من أهلها بعد الصلاة عليها حتى تدفن لان لهم حقا في حضوره ليدعو لميتهم ويكثر عددهم ولان فيه ابطال العبادة وهي حضور دفنها الا أن يطول ذلك فينصرف قبل الاذن وأما الانصراف قبل الصلاة عليها فمكروه ولو باذن أهلها ولو لحاجة لما فيه من الطعن على الميت فقوله أو بلا اذن أي بعد الصلاة وقوله ان لم يطولوا راجع للثاني فقط وأما الاول فيكره لهم الانصراف قبل حصوله ولو طولوا (ص) وحملها بلا وضوء (ش) يعني أنه يكره لمن على غير وضوء أن يحمل الجنازة لينصرف اذا بلغت المصلى لانه مؤد للانصراف عنها بلا صلاة لانه ليس من عمل الناس ومحل الكراهة مالم يعلم أن بموضع الجنازة ما يتوضأ به والا لم يكره له حملها بلا وضوء (ص) وادخاله بمسجد والصلاة عليه فيه (ش) يعني أنه يكره ادخال الجنازة المسجد أو الصلاة عليه فيه ولو كان الميت خارج المسجد الا أن يضيق خارجه بأهله فلا بأس أن يصلى عليها من بالمسجد بصلاة الامام فقوله فيه ظرف لغو متعلق بالصلاة أي ولو كان الميت خارجه لانه وسيلة لادخاله المسجد لا حال من الهاء في عليه (ص) وتكرارها (ش) يريد أن اعادة الصلاة على الميت مكروهة اذا صلى عليه أولا جماعة والا استحب اعادتها جماعة اتفاقا لان الجماعة فيها مستحبة يستحب تداركها مالم تفت بالدفن كما قاله ابن رشد (ص) وتغسيل جنب (ش) هو من باب اضافة المصدر الى الفاعل أي يكره لمن يكون جنبا أن يغسل ميتا لانه يملك طهره

ولذا لا يكره تغسيل الحائض لانها لا تملك طهرها كما يأتي (ص) كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس عيبا بخلاف الكبير (ش) هذا مصدر مضاف الى مفعوله وهو تشبيه في الكراهة والمعنى أنه يكره أن يغسل السقط والمراد به من لم يستهل صارخا أعم من أن يكون ولد قبل تمام الحمل أو بعده أو يحنط أو يسمى أو يدفن في الدار لانه لا يؤمن عليه أن ينبش مع انتقال الاملاك لكن ليس بعيب اذا وجد قبره في الدار المبيعة لانه ليس له حرمة الموتى وأما دفن الكبير والمراد به من استهل صارخا فلا يكره ووجود قبره في الدار المبيعة عيب يوجب للمشتري الرد واعترض بأنه يسير وهو لا يوجب الرد وأجيب بأن ذلك العيب لما لم يمكن ازالته صار ضرورة كثيرة (ص) لا حائض (ش) بالجر عطف على جنب أي لا يكره أن تغسل الميت لعدم قدرتها على رفع مانعها ولذا لو انقطع عنها كانت كالجنب (ص) وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة (ش) صلاة بالرفع عطف على المكروهات أي وكره صلاة فاضل من امام أو غيره كعالم وصالح على بدعي كحروري ونحوه أو مظهر كبيرة من زنا ونحوه ردعا لمن هو بمثابتهم مالم يخف ضيعتهم (ص) والامام على من حده القتل بقود أو حد (ش) يريد أنه يكره للامام أن يصلي على من حده القتل كالزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة أو بقود كقتل مكافئ واحترز بمن ليس حده القتل كالقاذف والزاني البكر ونحوهما اذا مات أحدهم بسبب الحد فان الامام يصلي عليه قاله في المدونة ولا مفهوم للامام وكذا أهل الفضل وهذا انتهى نهي كراهة وعللت بالردع والزجر لامثاله وانما خص المؤلف الامام بالذكر ليعود الضمير عليه من قوله (وان تولاه الناس دونه) أي وان تولى القتل الناس دون الامام أي دون اذنه لانه نص في المدونة على أن المحارب اذا قتله الناس دون الامام أنه لا يصلي عليه أي الامام (ص) وان مات قبله فتردد (ش) يعني ان من وجب عليه القتل فمات قبل اقامة الحد أو القصاص عليه فهل للامام أن يصلي عليه أو ليس له ولا لاهل الفضل الصلاة عليه ردعا لغيره تردد لابن عمران واللخمي (ص) وتكفين بحرير ونجس وكأخضر ومعصفر أمكن غيره (ش) يعني أنه يكره التكفين بما ذكر حيث أمكن غيره والا فلا كراهة وكراهة الحرير ولو محضا للرجل لانقطاع التكليف عنه وانما لم يبح للمرأة لظهوره قصد الفخر والعظمة وانما قرن الاخضر بكاف التشبيه ليعم ما عدا الابيض من الالوان ويستثنى من العموم ما تقدم النص على جوازه وهو المزعفر والمورس لانه من ناحية الطيب بخلاف المعصفر فمن ناحية الزينة وقوله أمكن غيره راجع للجميع أي أمكن غير ما ذكر (ص) وزيادة رجل على خمس (ش) يعني أنه يكره للرجل الزيادة على خمسة أثواب وهي العمامة والمئزر والقميص ويلف في ثوبين وصرح بالكراهة في الطراز وبهذا يسقط قول ابن غازي لم أر من صرح بكراهته وكذلك يكره الزيادة على السبع للمرأة لان سندا قال في الطراز والمرأة كالرجل (ص) واجتماع نساء لبكاء وان سرا (ش) يعني أن ارادة الاجتماع للبكاء مكروهة للنساء وان سرا وبالغ على ذلك لئلا يتوهم جواز ارادة ما ذكر بقيد السر وحيث علقت الكراهة بالارادة حسنت المبالغة وفهم منه انهن لو أردن الاجتماع لا لبكاء فعرض لهن ما يوجبه فلا كراهة وهو كذلك والبكاء ممدودا العويل والصراخ ومقصورا ارسال الدموع من غير صوت فان قيل اذا كان البكاء مقصورا بالدمع كان قوله

(قوله ولذا لا يكره تغسيل الحائض الخ) وانظر هذا مع ما تقدم من قوله وتجنب حائض وجنب له وقد يقال مفاد ما هنا أن تغسيل الحائض غير مكروه وهذا لا ينافي أنه خلاف الاولى فيوافق ما تقدم الا أنه يقال ان ما تقدم في حالة النزع فلا يرد ما ذكر (قوله يغسل السقط) أي التغسيل الشرعي فلا ينافي ما يأتي من أن السقط يغسل دمه ويلف في خرقة ويوارى ثم ان في سين السقط ثلاث لغات مشهورات ذكره في ك (قوله كانت كالجنب) وينبغي تقييد الكراهة بعدم خشية تغير الميت فان خشي بتشاغلهما بغسلها ما غسله قبل حيث لم يوجد غيرهما (قوله أو مظهر كبيرة) وكذا اذا اشتهر بها ولم يظهرها (قوله تردد لابن عمران واللخمي الخ) فاللخمي يقول بعدم الصلاة وهو الاظهر وأبو عمران يقول بها ومن مشمولات التردد ما اذا مات بالحبس للقتل المذكور خلافا للعب فقد جعله محل نظر تأمل (قوله بحرير) أي وخز ولو ببعض الاكفان (قوله ونجس) ولم يحرم لانه آيل للنجاسة ويقدم الحرير على النجس عند اجتماعهما (قوله لانقطاع التكليف عنه بالموت) هذا التعليل لا يظهر لان الحكم منوط بالحي لا بالميت اذ الكراهة في حق من كفنه وهو مكلف (قوله وقرنه بكاف التشبيه الخ) فيه ان كاف التشبيه لا تدخل شيأ ويجاب بأنه تمثيل لمحذوف والتقدير وشيء كأخضر (قوله حسنت المبالغة) حاصله انه اعترض بأن المبالغة لا تحسن لان المعنى هذا اذا كان الاجتماع للبكاء جهرا وان بل ولو سرا مع انه خلاف ما دل عليه خبر لعن الله الصالقة وهي الرافعة لصوتها بالبكاء هذا ما أفاده الشيخ سالم وحاصل الجواب أن عدم الحسن حيث علقت الكراهة بالاجتماع كما هو ظاهر المصنف وأما اذا علقت بالارادة فتحسن (وأقول) فيه شيء لانه ولو جعلت الكراهة متعلقة بالارادة الاعتراض يتوجه لان ارادة الشيء تعطي حكم ذلك الشيء فاذن لا فرق بين أن تكون المبالغة في اجتماع أو ارادته فالمناسب جعلها للحال (قوله فان قيل) هذا لا يأتي الا اذا جعلت الواو للحال لا للمبالغة كما هو سياقه

ولايخفى أنها اذا جعلت للمبالغة يكون قوله وبكا بالقصر يستعمل فى مطلق البكا من استعمال المقيد فى المطلق (قوله بما فوق الحاجة) أى بحيث يكون مظنة المباهاة أو عظم المصيبة فان كانت زيادة ليست كذلك فلا كراهة (قوله وكذا يكره فرش النعش بحرير) ولو لمرأة (قوله ان الستر لا يكره) أى الا أن يكون أحمر ملونا والا كره ولو لامرأة قاله ابن حبيب (قوله بثوب ساج) الاضافة للبيان أو بدل والساج قال فى المختار الساج طيلسان أخضر والظاهر أن المراد هنا مطلق طيلسان سواء كان أحمر أو أخضر أو نحو ذلك وظاهره ولو حريرا فهو محترز فرش (قوله فكراهة ثانية للسرف) فيه نظر بل كراهة واحدة قرره شيخنا ويدل عليه شارح عبارة الموطا (قوله فذلك جائز باجماع) أى الاستكثار من الصلاة عليه بل هذا التعليل يقتضى ندبه لان وسيلة المطلوب مطلوبة (قوله هذا) أى الموت أو الحالة الفائمة بهذا وهى الموت (قوله ما وعدنا الله ورسوله) جعله وعدا لانه خير باعتبار ما يترتب من نعم الآخرة (قوله وصدق الله ورسوله) أى فى وعده لانه قد تحقق (قوله ايمانا) أى تصديقا بوعده بالموت أو بما هو أعم وقوله وتسليما أى وانقيادا لحكمه بالموت أو لأحكامه كلها بأن نقبلها بغاية الرضا ولا تتكدر بشئ منها (قوله من يوم قالها الى يوم القيامة) أى يكتب له كل يوم عشر حسنات من يوم قالها الى يوم القيامة أو ان الكتابة الآن وكل يوم من الايام الآتية ظرف للاعطاء لا للكتب وقوله الى يوم القيامة يجوز أن يكون للتحديد ويجوز أن يكون كناية عن عدم الانقطاع ولو فى يوم القيامة (قوله صادق بصور ثلاث الخ) قال ابن رشد كان القيام مأمورا به فى المواضع الثلاثة ثم نسخ (قوله وأما القيام عليها حتى تدفن) أى يكون قائما معاينا ما يفعل بالميت من وضع بقبر وستلبن وهذا فيه اعتناء بالميت ولذا قال على القول المذكور وقوله قليل خبر مقدم أى شئ قليل يفعل لاجل أخينا وقوله قيامنا مبتدأ مؤخر (قوله ويعجب به) قال فى المصباح وأعجب زيد نفسه بالبناء للمفعول اذا ترفع وتكبر اه فعلى هذا يقرأ بالبناء للمفعول بمعنى البناء للفاعل أى يتكبر به وأما اذا كان يحبه ولا يعجب به فيكره ويلزم من كونه يعجب أن يكون يحبه (قوله ولا يعجب به) أى ولا يتأذى منه (قوله ويستحب للعالم الخ) أى عند الخلو عن المانع الموجب للنهى عن القيام (قوله ولمن نزل به هم الخ) أى كأن قدم عليك من قام به الهم أو السرور فيندب أن تقوم له لتعزيه أو تهنيه وسئل مالك عن قيام المرأة لزوجها فقال لا تفعله قيل هى من أقوم الناس طريقة فى أمرها قال تؤدى حقه فى غير هذا ولا أحبه اه (قوله مالم يترتب على تركه الخ) أى بأن غلب على ظنه حصول فتنة ان لم يقم له ولو كان المقوم له يعجب به (قوله أجوز منه) لا يخفى أن تلك الاجوزية ترجع للندبية ويدل عليه التعليل المذكور

وان سراغير مفيد قلت فائدته التوكيد لدفع أن يراد به الصراخ مجازا (ص) وتكبير نعش وفرشه بحرير واتباعه بنار ونداء به بمسجد أو بابه لا بحلق بصوت خفى (ش) يعنى أنه يكره اعظام النعش بما فوق الحاجة وكذلك يكره فرش النعش بحرير ومفهوم فرش ان الستر لا يكره قال ابن حبيب ولا بأس أن يستر الكفن بثوب ساج ونحوه وينزع عند الحاجة وكذلك يكره اتباع الميت بنار للتفاؤل ولانه من فعل النصارى وان كان فيها طيب فكراهة ثانية للسرف وكذلك يكره أن ينادى بالميت فى المسجد أو على بابه وأما الاعلام بها من غير نداء فذلك جائز باجماع وهذا معنى قوله لا يحلق بصوت خفى وحلق بكسر الحاء ففتح اللام جمع حلقة بفتح فسكون وقيل الجمع بفتحتين وقيل بفتحتين فيهما وعلى هذا فهو من أسماء الاجناس المفرق بين مفرده ولو جمعها بالتاء ﴿فائدة﴾ من رأى جنازة فكبر ثلاثا وقال هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب الله له عشر حسنات من يوم قالها الى يوم القيامة (ص) وقيام لها (ش) أى يكره القيام للجنازة وهذا صادق بثلاث صور إحداها أنه يكره للجالس تمر به جنازة أن يقوم لها الثانية أنه يكره لمن يتبعها أن يستمر قائما حتى توضع الثالثة أنه يكره لمن سبقها للمقبرة أن يقوم اذا رآها حتى توضع وأما القيام عليها حتى تدفن فلا بأس به والقول بنسخه غير صحيح وفعله على رضى الله عنه وقال قليل لاخينا قيامنا على قبره وأما القيام للحى فقد أطال القرافى فيه فى فروقه وحاصله أنه يحرم لمن يحبه ويعجب به ويكره لمن لا يحبه ويتأذى منه ويجوز لمن لا يحبه ولا يعجب به ويستحب للعالم والصهر والوالدين ولمن نزل به هم فيعزى أو سرور فيهنأ وللقادم من السفر وهذا كله مالم يترتب على تركه فتنة والا فيجب (ص) وتطيين قبر أو تبييضه (ش) أى وكره تطيين قبر بأن يلبس بالطين وكذا تبييضه بالجير وهو معنى التجصيص (ص) و بناء عليه أو تحويز وان بوهى به حرم وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش (ش) يعنى أنه يكره البناء على القبور نفسها والتحويز لموضعها بالبناء حولها وهذا اذا عريت هذه الامور عن قصد المباهاة ولم يبلغ الى حد يأوى اليه أهل الفساد فان قصد بما ذكر من التطيين فما بعده المباهاة أو رفع الى ما يأوى اليه أهل الفساد حرم ولا تنفذ الوصية به قاله ابن عبد الحكم فيمن أوصى أن يبنى على قبره بيت ابن بشير وظاهر هذا التحريم والا لو كان مكروها لنفذت الوصية أى كما تنفذ وصيته بضرب خباء على قبره وضربه على قبر المرأة أجوز منه على قبر الرجل لما يستر منها عند إقبارها وقد ضرب عمر على قبر

(قوله زينب بنت جحش) أم المؤمنين التى زوجها الله لرسوله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا الخ (قوله فأجيز وكره) ولذلك كتب بعض شيوخنا قال فرع فى ضرب الخباء والقبة على القبر قولان فيعمل بالوصية بذلك بخلاف الوصية بالصوم والصلاة اه زاد فى لك على ماذكره هنا فقال وممن كرهه أبو هريرة وأبو سعيد وابن المسيب ونسربه محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس وقام عليه ثلاثة أيام ابن حبيب لا بأس بالبقاء عليه اليوم واليومين وبيات فيه اذا خيف من نبش أو غيره ابن عتاب وتنفذ الوصية كوصية القراءة على القبور واجارة الحجر اه (قوله وهو الذى يفهم من كلام الخ) أى وشأن الذى للتمييز أن يكون يسيرا ثم نقول ذكر الحطاب ما حاصله ان البناء حول القبر أى أو عليه إما فى أرض مملوكة للباني أو لغيره وأذن فى البناء فيها أو مباحة أو موقوفة للدفن مصرحا بوقفيتها له أو مرصدة له من غير تصريح بوقفيتها وحكم الثلاثة الاول سواء وهو حرمة كثير البناء فيها كالقبة والمدرسة والبيت بقصد المباهاة اتفاقا وبغير قصدها كما هو ظاهر كلام اللخمى والجواز لابن القصار والكراهة لصاحب المدخل ولظاهر كلام المازرى وابن رشد لفتواه بأنها لا تهدم ويجوز اليسير للتمييز اتفاقا كالحائط الصغير وحكم الاخيرين حرمة البناء الكثير كالبيت والمدرسة والحائط الكبير فيهما اتفاقا وان لم يقصد المباهاة

وجواز اليسير للتمييز كما ذكره عياض ولكن فى المجموعة اه

﴿تنبيه﴾ ما بنى فى مقابر المسلمين ووقف فان وقفه باطل وأنقاضه باقية على ملك ربها ان كان حيا او كان له ورثة ويؤمر بنقلها عن مقابر المسلمين وان لم يكن وارث فيستأجر القاضى على نقلها منها ثم يصرف الباقى فى مصارف بيت المال (قوله ومفهوم بلا نقش الكراهة) أى ان الكراهة مع النقش أى وان بوهى به حرم (قوله بذكر أضدادها) أراد بالضد مطلق المنافى (قوله شهيد معترك) قال الشيخ سالم مراده المقتول بسبب ما هو مظنة عراك بدليل قوله ولو لم يقاتل لكن لو قال معترك العدو كما قال ابن الحاجب ولا يصلى على شهيد قتال العدو ليخرج معترك اللصوص والبغاة وفتنة المسلمين والدفع عن الحريم والمال والاهل لكان أحسن ويكون مراده مظنة العراك لا حصوله بالفعل ليشمل من قتله

العدو فى منزله من غير ملاقاة ولا عراك وهو قول ابن وهب وأصبغ وسحنون وسواء كانوا رجالا أو نساء أو صبيانا (قوله ولم أقف عليه) بعض الشراح جزم بالتحريم (قوله وهو قول ابن وهب ونص المدونة) مقابله ما لابن القاسم من أنه يغسل ويصلى عليه ثم ان ظاهر الشارح ان الخلاف جار فى كل الصور المذكورة وليس بظاهر وبعد كتبى هذا رأيت الحطاب أفاد أن الخلاف فيما اذا قتل العدو المسلمين فى منازل المسلمين من غير عراك ولا مقاتلة وكلام بهرام يفيد صريحا أن الخلاف فيما اذا قتل العدو شخصا نائما (قوله واليه أشار بقوله على الاحسن) ظاهره رجوع قوله على الاحسن للاخيرة التى هى قوله وان أجنب والذى يفيده كلام ابن ناجى ان قوله على الاحسن راجع لقوله ولو ببلد الاسلام وما بعدها واعلم ان ظاهر كلام سند ان الحائض كالجنب وأما ما عليه من نجاسة وروث فيزال بخلاف دمه خاصة لانه شهيد على خصمه وينزع ما عليه من جلد الميتة والخنزير اجماعا ﴿فائدة﴾ انما لم يصل على الشهيد لانه مغفور له أو لكماله واعترض بالانبياء فانهم كذلك وقد غسلوا وصلى عليهم وأجيب بأن المزية لا تقتضى الافضلية اه وقال فى لك وجد عندى

زينب بنت جحش وأما ضربه على قبر الرجل فأجيز وكره خوف الرياء والسمعة فان قصد بالبناء والتحويز التمييز جاز وظاهره سواء كانت الارض مملوكة أو مباحة أو مسبلة للدفن وهو الذى يفهم من كلام اللخمى وغيره وكما جاز البناء والتحويز للتمييز أولى التطيين والتبييض يجوز وضع حجر أو خشبة أو عود على القبر ليعرف به اذا لم ينقش فى ذلك اسم أو تاريخ موت والا كره فقوله وجاز أى البناء ويحتمل التحويز وأفرد الضمير لان العطف بأو وغيرهما من التطيين والتبييض أحرى وقوله كحجر الخ تشبيه فى الجواز ومفهوم بلا نقش الكراهة وظاهره ولو قرآنا وينبغى الحرمة لانه يؤدى الى امتهانه * ولما قدم الكلام على غسل الميت والصلاة عليه وكانا متلازمين كما ذكر وكانا مطلوبين لكل مسلم حاضر تقدم له استقرار حياة غير شهيد ولا فقد أكثره شرع فى الكلام على أضداد تلك الاوصاف استغناء بذكر أضدادها عنها وبنفى أحد المتلازمين وهو الغسل عن نفى الآخر وهو الصلاة وأطلق النفى من غير بيان لعين الحكم فقال (ص) ولا يغسل شهيد معترك فقط (ش) يعنى أن شهيد المعترك بسبب الكفار سواء قاتل لاعلاء كلمة الله أو للغنيمة لا يغسل ولا يصلى عليه قال بعض ينبغى تحريما ولم أقف عليه وسواء غزا المسلمون العدو أو غزاهم وسواء المقتول فى بلدنا أو فى بلده أو بينهما واليه أشار بقوله (ولو ببلد الاسلام) على المشهور ومقابله يغسل ويصلى عليه لان درجته انحطت عن درجة الشهيد الذى دخل بلاد العدو وسواء قاتل العدو أو لم يقاتل بأن كان غافلا أو ناعسا أو قتله مسلم يظنه كافرا أو داسته الخيل أو رجع سيفه عليه أو سقط عن دابته أو حمل على العدو فتردى فى بئر أو سقط من شاهق واليه أشار بقوله (أو لم يقاتل) وهو قول ابن وهب ونص المدونة وأشار بقوله (وان أجنب) الى ما فى النوادر عن أشهب من أن الشهيد اذا قتل فى المعترك وهو جنب فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وقاله ابن الماجشون وقال سحنون يغسل ويصلى عليه والاول هو الاقرب واليه أشار بقوله (على الاحسن) ولان غسل الجنابة عبادة

مانصه فرع نقل الشيخ نور الدين الزيادى أن السؤال عام فى كل مكلف ولو شهيدا الاشهيد الحرب ويحمل ماورد من عدم سؤال الشهيد ونحوه على عدم الفتنة فى القبر خلافا للسيوطى (قوله ولو أنفذت مقاتله) المذهب ان منفوذ المقاتل لايغسل رفع مغمورا أم لا وكذا غير منفوذها وهو مغمور اه (قوله الذى لم يأكل ولم يشرب) أى الا ما كان من غمرة الموت ولم يأكل ولم يشرب فليس قوله الذى لم يأكل الخ تفسيرا فانه لا يصح تأمل (قوله يعنى ان الشهيد ليس لوليه نزع ثيابه) أى ثيابه المباحة وغير المباحة يجرى على قوله وتكفين بحرير (قوله ولا يزيد عليها) أى تمنع الزيادة وهذا أحد قولين أشار لهما الشيخ سالم بقوله وهل تمنع الزيادة أولا بأس بها قولان حكاهما صاحب الطراز قال والاول أحق بالاتباع اه كلام الشيخ سالم واقتصار شارحنا على ما اقتصر عليه يفيد انه الراجح

منوجهة على الاحياء عند القيام للصلاة وقد ارتفعت بالموت (ص) لا ان رفع حيا (ش) يعنى ان من رفع حيا من المعترك ثم مات فى أهله أو فى أيدى الرجال فانه يغسل ويصلى عليه ولو كان حين الرفع منفوذ المقاتل واليه أشار بقوله (ولو أنفذت مقاتله) وقوله (الا المغمور) الذى لم يأكل ولم يشرب الى أن مات فله حكم الشهيد وسواء أنفذت مقاتله أم لا مستثنى من قوله لا ان رفع حيا (ص) ودفن بثيابه ان سترته والا زيد (ش) يعنى ان الشهيد ليس لوليه نزع ثيابه التى مات فيها ولو نفيسة وتكفينه بغيرها ولا يزيد عليها شيأ ان سترت جميع جسده والا زيد عليها ما يستره كما أنه يكفن اذا وجد عريانا (ص) بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لادرع وسلاح (ش) الباء للمصاحبة متعلقة بدفن أى دفن بثيابه مصحوبة بخف وقلنسوة وهى التى تقول لها العامة الشاشية وليست هى البيضاء كما توهمه بعضهم فقد ذكر فى الجواهر انها تنزع ومنطقة قل ثمنها وان تكون مباحة وخاتم قل ثمن فصه وهل القلة فى هذا وفى ثمن المنطقة بالنسبة للمال فى نفسه أو بالنسبة للمالك والاول هو الموافق لما نقله أبو الحسن عن العتبية ولا يجوز دفن الدرع وهو اسم لما يتقى به والسلاح وهو اسم لما يضرب به (ص) ولا دون الجل (ش) أى ان الانسان اذا وجد منه دون الجل من الجسد فانه لا يغسل ولا يصلى عليه والجسد ماعدا الرأس فاذا وجد نصف جسده ورأسه لم يغسل ولم يصل عليه وهذا موافق لظاهر المدونة والرسالة وليس مراده جل الذات لانه يقتضى غسل ماذكر وكلام المؤلف يقتضى أنه يصلى على مافوق نصف الجسد دون ثلثيه ولكن نص ابن القاسم على مانقله شارح الرسالة ابن عمر يفيد انه انما يصلى على ثلثى الجسد أو أكثر ولا يصلى على ما نقص عن ثلثى الجسد وزاد على نصفه ولو كان معه الرأس وانما صلى على ثلثيه ولم يصل على مادون ذلك لان الصلاة لا تجوز على غائب عند مالك وأصحابه واستخفوا اذا غاب اليسير منه الثلث فدون الصلاة عليه أى لانه تبع لثلثيه أو أكثر وفى تعليل تت نظر يعلم بالتأمل (ص) ولا محكوم بكفره وان صغيرا ارتد (ش) يعنى ان المحكوم بكفره من زنديق وساحر وساب لم يتب ومرتد ولو صغيرا لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه ولا يتبع سابيه أو مالكه فى الاسلام واليه أشار بقوله (أو نوى بسابيه) أو مالكه (الاسلام) الا أن يسلم قال فيها ومن اشترى صغيرا من العدو أو وقع فى سهمه فمات صغيرا لا يصلى عليه وان نوى به مشتريه الاسلام الا أن يجيب الى الاسلام بأمر يعرف اه ولما كان حكم المخرج بالا أو احدى أخواتها وان كان من باب المفهوم على الاصح لكنه لقوته ينزل منزلة المنطوق حتى قيل انه منطوق شبه بمفهوم قوله (الا

(قوله كما أنه يكفن اذا وجد عريانا) ولذلك قال فى لئ ولو عراه العدو وجب ستره بثوب ولا يجرى فيه الخلاف المتقدم فى الكفن (قوله الباء للمصاحبة) أى دفن بثيابه مصحوبة بخف ومن جعله كتت بدلا من ثيابه يرد عليه أن دفنه بها واجب وبخف ومامعه مستحب لادرع وسلاح (ش) الباء للمصاحبة متعلقة بدفن أى دفن بثيابه مصحوبة بخف وقلنسوة وهى التى تقول لها العامة الشاشية وليست هى البيضاء كما توهمه بعضهم فقد ذكر فى الجواهر انها تنزع ومنطقة قل ثمنها وان تكون مباحة وخاتم قل ثمن فصه وهل القلة فى هذا وفى ثمن المنطقة بالنسبة للمال فى نفسه أو بالنسبة للمالك والاول هو الموافق لما نقله أبو الحسن عن العتبية ولا يجوز دفن الدرع وهو اسم لما يتقى به والسلاح وهو اسم لما يضرب به (ص) ولا دون الجل (ش) أى ان الانسان اذا وجد منه دون الجل من الجسد فانه لا يغسل ولا يصلى عليه والجسد ماعدا الرأس فاذا وجد نصف جسده ورأسه لم يغسل ولم يصل عليه وهذا موافق لظاهر المدونة والرسالة وليس مراده جل الذات لانه يقتضى غسل ماذكر وكلام المؤلف يقتضى أنه يصلى على مافوق نصف الجسد دون ثلثيه ولكن نص ابن القاسم على مانقله شارح الرسالة ابن عمر يفيد انه انما يصلى على ثلثى الجسد أو أكثر ولا يصلى على ما نقص عن ثلثى الجسد وزاد على نصفه ولو كان معه الرأس وانما صلى على ثلثيه ولم يصل على مادون ذلك لان الصلاة لا تجوز على غائب عند مالك وأصحابه واستخفوا اذا غاب اليسير منه الثلث فدون الصلاة عليه أى لانه تبع لثلثيه أو أكثر وفى تعليل تت نظر يعلم بالتأمل (ص) ولا محكوم بكفره وان صغيرا ارتد (ش) يعنى ان المحكوم بكفره من زنديق وساحر وساب لم يتب ومرتد ولو صغيرا لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه ولا يتبع سابيه أو مالكه فى الاسلام واليه أشار بقوله (أو نوى بسابيه) أو مالكه (الاسلام) الا أن يسلم قال فيها ومن اشترى صغيرا من العدو أو وقع فى سهمه فمات صغيرا لا يصلى عليه وان نوى به مشتريه الاسلام الا أن يجيب الى الاسلام بأمر يعرف اه ولما كان حكم المخرج بالا أو احدى أخواتها وان كان من باب المفهوم على الاصح لكنه لقوته ينزل منزلة المنطوق حتى قيل انه منطوق شبه بمفهوم قوله (الا قاله ق (قوله وفى تعليل تت نظر) عبارة تت ولا دون الجل من ميت غيره ولو رأسا ونصفا فلا يغسل ولا يصلى عليه على المشهور لاحتمال أن يكون غسل كله وصلى عليه أو لاحتمال كون صاحب ذلك العضو حيا فيصلى على حى اه ووجه النظر ان التعليل الثانى يقتضى أنه لو وجد الرأس وحده أو مع نصف الجسد انه يصلى عليه وليس كذلك لا يقال كيف يترك واجب وهو الصلاة عليه خوف ارتكاب مكروه وهو الصلاة على غائب اذ هى مكروهة لانا نقول ما هنا مشهور مبنى على ضعيف وهو القول بسنيتها (قوله ارتد) أى لان ردته معتبرة من تلك الحيثية لا من حيث قتله لعدم قتله قبل البلوغ كما فى اسلام المميز فانه معتبر من حيث ندب الصلاة له ووجوب الزكاة فى ماله وتغسيله اذا مات (قوله لم يتب) راجع لكل ماذكر من الزنديق ومابعده (قوله من العدو) أى اشتراه من العدو

(١) البيضاء الخ الذى فى كتب اللغة البيضة بيضة الحرب بالتاء والخوذة بالضم والمعجمة والتاء من السلاح اه كتبه مصححه

أن يسلم) أى فان أسلم الصغير المميز اعتبر اسلامه وحكم له بحكمه من الغسل وغيره (كأن أسلم ونفر من أبويه) اينا لكن لا مفهوم لقوله ونفر من أبويه اذ لو بقى فى دار الحرب فالحكم كذلك وانظر الجواب عن معارضة ما هنا لما فى باب الردة من أنه يحكم باسلام الصغير لاسلام سابيه فى شرحنا الكبير (ص) وان اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية فى الصلاة (ش) يعنى اذا مات مسلمون وكفار واختلطوا ولم يتميز المسلمون من الكفار بأن ماتوا فى وباء أو غرقوا مثلا فانه يصلى عليهم بعد ما يغسلون ويكفنون ويدفنون فى مقابر المسلمين والنفقة عليهم من بيت المال من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لكن يميز المسلم بالنية فى الصلاة والدعاء ولو وجد معهم مال لا يعلم مالكه أنفق عليهم منه ووقف باقيه فان استحقه ورثة أحدهم جبر له ما كفن به الآخر من بيت المال وان ادعاه ورثتهما ولا بينة حلفا وقسم بينهما (ص) ولا سقط لم يستهل ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع الا أن تتحقق الحياة (ش) هذا معطوف على قوله ولا يغسل شهيد أى ولا يغسل سقط ولا يصلى عليه أى يكره ذلك كما قدمه المؤلف وانما أعادها هنا ليرتب عليها باقى أحكام المنفوس وهو أن تحركه وعطاسه وبوله لغو لان حركته كحركة فى البطن لا يحكم له فيها بحياة وقد يتحرك المقتول والعطاس يكون من الريح والبول من استرخاء المواسك وأما الرضاع فاليسير منه لغو والكثير معتبر وهو ما تقوله أهل المعرفة لانه لا يقع مثله الا ممن فيه حياة مستقرة (ص) وغسل دمه ولف بخرقة ووورى (ش) أى وحيث عدمت علامات الحياة فيه غسل دمه عنه استحبابا ولف بخرقة ووورى وجوبا فيهما (ص) ولا يصلى على قبر (ش) أى لا يصلى على قبر من صلى عليه أى بحرم فان لم يكن صلى عليه أخرج لها ما لم يفت بأن فرغ من دفنه فيصلى على قبره واليه أشار بقوله (الا أن يدفن بغيرها) فيصلى على قبره وجوبا ما لم يطل حتى يذهب الميت بفناء أو غيره كأكل السبع الميت (ص) ولا غائب (ش) يعنى انه يكره الصلاة على شخص غائب من غريق

(قوله أى فان أسلم الصغير الخ) هذا هو مفهوم الا أن يسلم وكان المصنف يقول ولا محكوم بكفره الخ عند عدم الاسلام أى وأما عند الاسلام الخ (قوله اذ لو بقى فى دار الحرب الخ) قال فى لك بعد هذا وعلى هذا اذا أسلم أولاد اليهودى والنصرانى حكم باسلامهم فى بيوت آبائهم (قوله وانظر الجواب) أى بأن هذا فى الكتابى ولو غير مميز وما يأتى فى باب الردة من أنه يحكم باسلامه تبعا لاسلام سابيه فهو فى المجوسى مميزا أم لا معه أبوه أم لا وذلك لان الكتابى لا يجبره سابيه على الاسلام كما هو رواية ابن القاسم عن مالك وأخذ به وظاهر رواية ابن نافع عن مالك فى كتاب التجارة الى أرض الحرب من المدونة أنه يجبر عليه فلذا فرع المصنف على الاول انه ان مات قبل النطق يغسل وأما على الثانى فلا يغسل كذلك ان مات قبل الجبر واعلم ان المجوسى يجبر على الاسلام كبيرا كان أو صغيرا والكتابى الحربى لا يجبر مطلقا (قوله والنفقة عليهم من بيت المال) أما تكفين المسلم من بيت المال فظاهر وأما الكافر فلا وانما هو من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب أى فلا يتم الواجب الذى هو غسل المسلم الا بغسل الكافر فيصير غسل الكافر من بيت المال (قوله جبر له ما كفن به الآخر من بيت المال) هذا ظاهر اذا ثبت المال للمسلمين فهل تؤخذ حصة الذمى من

علماء أهل الذمة لانه لا حق له فى بيت المال أى مال المسلمين (قوله لم يستهل) أى لم يصح عند ولادته وهو وصف كاشف موضح لان السقط هو الذى لم يستهل والا لم يكن سقطا وحينئذ فقولهم صار خا حال مؤكدة (قوله ولو تحرك) أى حركة قوية لانها محل الخلاف وأما الحركة الضعيفة فلا تعتبر اتفاقا (قوله أو عطس) من باب ضرب وعلم (قوله الا أن تتحقق الحياة) أى الا أن يأتى من تحركه أو عطاسه أو بوله أو رضاعه أو طول مدته ما يدل على تحقق الحياة قاله اللقانى وقال أيضا لو قال المصنف الا أن تستمر الحياة لكان أولى لانها المعتبرة لا المستقرة (قوله يكون من الريح) أى من الهواء الخارجى لا ريح منعقد فى الباطن (قوله استرخاء المواسك) جمع ماسكة أى التى تمسك البول تمنعه من الخروج بذهاب القوة التى جعلها الله فيها (قوله غسل دمه) استحبابا وبعضهم قال غسل دمه وجوبا واستظهره عج والظاهر أنه مستحب (قوله أى يحرم الخ) عبارة لك بعد هذا وجد عندى ما نصه ولا يصلى على سبيل الكراهة لانه من باب تكرار الصلاة وظاهر كلام ابن عرفة يقتضى المنع على قبر صلى على صاحبه أولا جماعة الا أن يدفن بغير صلاة فيصلى عليه وجوبا ما لم يفت والظاهر ما قاله فى لك من الكراهة وانه من قبيل التكرار وكون التكرار قبل الدفن مكروها وبعده حراما فى غاية البعد ثم انه قد تقدم ان محل كراهة التكرار اذا صلى عليه أولا جماعة لا فذا والا فيستحب فيمكن أن يقال هنا والصلاة على القبر مكروهة اذا صلى عليه أولا فذا والا بأن كان جماعة فيحرم كما هو مفاد ابن عرفة ويختلف حكم التكرار قبل الدفن وبعده وفيه بعد (قوله ما لم يفت بأن فرغ من دفنه) الموافق للتحقيق المتقدم أن يقول ما لم يفت بأن خيف التغير (قوله حتى يذهب الميت بفناء أو غيره) زاد فى لك وهل يكفى الظن بذلك أم لا بد من العلم به اه لك (قوله يعنى انه يكره الصلاة على شخص غائب) قال فى لك وما ذكرناه من أن النهى للكراهة هو مقتضى كلام ز لكن تقدم عن (ه) فى شرحه اعتراضه بأن ابن رشد قال لا تجوز الصلاة على الغائب عند مالك وأصحابه اه وفى شرح

شب ولا يصلى على غائب على سبيل المنع الى أن قال والمعتمد التحريم خلافا للقول عياض بالكراهة (قوله النجاشى) بفتح النون على المشهور وقيل بكسرها وخفة الجيم وأخطأ من شددها وتشديد آخرها ولقب لكل من ملك الحبشة واسمه أصحمة أسلم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر اليه (قوله وذلك أن الارض رفعته له) أى رفعت جنازته حتى شاهدها كما رفع له بيت المقدس حين سأله قريش عن صفته فتكون صلاته كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف فى جوازها كذا قال شراح الموطا وفيه انه حينئذ لا تكون صلاة على غائب (قوله ونعاه الخ) أى أخبرهم بموته (قوله ولا صلى أحد على النبى بعد ان ووري) حكى الواقدى لما كفن صلى الله عليه وسلم وضع على سريره ودخل أبو بكر وعمر ومعهما نفر من المهاجرين بقدر ما يسع البيت فقالا السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته وسلم المهاجرون والانصار كما سلما ثم صفوا صفوفا لا يؤمهم أحد ويخرجون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال ثم النساء ثم الصبيان وقد قيل انهم صلوا عليه من بعد الزوال يوم الاثنين الى مثله يوم الثلاثاء وقيل مكثوا ثلاثة أيام يصلون عليه وصلاتهم عليه فرادى لم يؤمهم أحد مجمع عليه واختلف فيه فقيل تعبد وقيل ليباشر كل واحد من الصلاة عليه منه اليه ولتكرر صلاة المسلمين عليه مرة بعد مرة من كل فرد فرد من آحاد الصحابة رجالهم ونسائهم وصبيانهم حتى (١٤٣) العبيد والاماء قال عياض الذى عليه الجمهور

وأكيل سبع ومات فى محل أو بلد وصلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشى من خصوصياته وذلك أن الارض رفعته له وعلم يوم موته ونعاه لاصحابه يوم موته وخرج بهم فأمهم فى الصلاة عليه قبل أن يوارى ولم يفعل ذلك بعده أحد ولا صلى أحد على النبى عليه السلام بعد أن ووري وفى الصلاة عليه أعظم رغبة فدل ذلك على الخصوص (ص) ولا تكرر (ش) يعنى انه يكره تكرر الصلاة على الميت وهل هذا مكرر مع قوله وتكرارها أو هذا فيمن لم يقبر وذاك فيمن قبر أو هذا من التكرار وهو كون المصلى ثانيا عين المصلى أولا وذاك من التكرير وهو كونه غيره (ص) والاولى بالصلاة وصى (ش) أى والاحق بالصلاة إماما على الميت من وليه وصى أوصاه بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت وهو أعلم بمن يشفع له هنالك الا أن يعلم ان وصيته موجبها عداوة بين الميت وبين الولى فلا تجوز وصيته والولى أولى واليه أشار بقوله (ربجى خيره) وهذه الجملة صفة لوصى وتعلق الحكم بالوصف يشعر بالعلية فكأنه قال أوصاه لرجاء خيره فيفيد انه لو أوصاه لعداوة بينه وبين الولى لا يكون الحكم كذلك فيقدم الولى ان ربجى خيره والاقدم الوصى ولو قال موصى لكان أحسن (ص) ثم الخليفة لا فرعه الا مع الخطبة (ش) أى ثم ان لم يكن أوصى الى أحد فالاولى والاحق الخليفة من الولى وأما فائبه على الحكم من امارة حكم أو جند أو قضاء أو شرطة وهو المراد بالفرع اذا حضر مع الولى فانه لا يقدم على الولى اللهم الا أن يكون ولاه شيأ من ذلك مع الخطبة للجمعة وصلاتها فيكون كالخليفة (ص) ثم أقرب العصبة (ش) أى ثم ان لم يكن خليفة ولا فرعه المذكور فالاولى بالصلاة أقرب العصبة من ابن وابنه وان سفل وأب وأخ وابنه وان سفل وجد وعم وابنه وان سفل كولاية النكاح وميراث الولاء فان استووا فى العلم والفضل والسن فأحسنهم خلقا بضمتين فان تساووا فى ذلك

أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعاء فقط اه نعم لا خلاف انه لم يؤمهم عليه أحد (قوله وذاك فيمن قبر) أقول فيه نظر وذلك انه حكم على التكرار بأنه مكروه وحكم فى الصلاة على القبر بالحرمة (قوله أو هذا) فيه انه يفهم من الذى تقدم بطريق الاولى وما ذكره أحد قولين فى الفرق بين التكرار والتكرير والقول الثانى عكس ذلك (قوله والاحق) أى ويقضى له وليس المراد انه مندوب كما لو أوصى أن يدفن بمكان فيجب أن يتبع فلو دفن فى غيره ينقل مالم تنتهك حرمته على ما تقدم قاله فى لك (قوله تعلق الحكم) مفاده ان الحكم هو الايصاء والذى يظهر انه الاولوية (قوله والاقدم الوصى) فيه ان تعلق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية يخالفه (قوله موصى) أى موصى له بالصلاة (قوله لكان أحسن الخ) أى لان المتبادر من وصى وصيه على التركة أو أولاده مثلا (قوله امارة حكم) أى امارة منوطة بحكم كالامير الذى يرسله السلطان لبلد ليحكم فيها وقوله أو جند أى امارة منوطة بالجند أى كأن يجعله رئيس الجند يوصل الارزاق اليهم ويتكلم عليهم وقوله أو قضاء أى امارة متعلقة بالقضاء وهو القاضى المعروف وقوله أو شرطة أى امارة متعلقة بشرطة فى ملبسهم أى علامة يتميزون بها فى ملبسهم عن غيرهم كالجاويش فى مصر ولا يخفى أن الاربعة تائبون فى الحكم الا أن كل واحد له حكم يخصه (قوله من ذلك) أى من امارة حكم أو جند أو غير ذلك (قوله للجمعة وصلاتها) أى لا لاحدهما فقط وحاصله انه وليه على أن يخطب بنفسه ويصلى الجمعة كما كان فى الزمن السابق بخلاف هذا الزمن فان الخطبة انما هى للسلطان والقضاة انما لهم أن يقرروا فى الوظائف لمستحقها فقط وليس لهم صلاة فان وكله على حكم دون الصلاة أو على الخطبة مع الصلاة دون الحكم فلا حق له فى الجنائز ذكره فى لك (قوله ثم أقرب العصبة) وظاهره تقديم العاصب فى موت الرقيق على سيده وظاهر قول ابن الحاجب ترتيب الولاية كالنكاح أن السيد يقدم فانظره (قوله فان استووا فى العلم) الاولى أن يقول فان تعددا الاولاد مثلا يقدم أعلمهم ثم أفضلهم ثم أسنهم

(قوله وهو مختار ابن محرز الخ) قال كما يؤم رب المنزل العبد لمن غشيه فيه وفى السليمانية لا يتقدم الا اذا كان الذين كانوا معه عبيدا (قوله ثم ان كلام ابن رشد الخ) وانظر هل يجريان أيضا فى الخليفة أولا اه (قوله سواء باشر أو أراد الخ) وانظر على هذا القول هل تقديمه اذا لم يباشر حيث كان يصلح للمباشرة أو مطلقا اه ﴿تنبيه﴾ قول المصنف الاقرب أى وقت الصلاة (قوله الافضل بزيادة فقه الخ) فان تساووا فينبغى اجراؤه على قوله وان تشاح متساوون الخ قاله فى ك (قوله ويندب تقديم أب وعم الخ) أى اذا كان جنائز متعددة والاب ولى جنازة والابن ولى الآخر فيقدم الاب على الابن ولو كان الاب مفضولا وكذا يقال فى العم فابنه وقوله وهذا الخ راجع لقول المصنف وأفضل ولى الخ (قوله وقدم ابن الماجشون) ضعيف (قوله وصلى النساء دفعة الخ) ثم ان قدمت واحدة فيكره لها أن تصلى بعدهن قال فى ك ويفهم من تعليل تت فى كبيره بقوله واذا فرغن لم يجز لمن فاتت منهن صلاة لانه قد صلى عليه أن الرجل المنفرد كالمرأة فى الكراهة ويستحب اذا وجد الرجال اعادتها جماعة (قوله لا يتصرف فيه بغير الدفن) قال صاحب المدخل اتفق العلماء على أن الموضع الذى يدفن فيه المسلم وقف عليه مادام شئ منه موجودا فيه حتى يفنى فان فنى فيجوز حينئذ دفن غيره فيه فان بقى فيه شئ من عظامه فالحرمة باقية لجميعه ولا يجوز أن يحفر عنه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقا اه فاذا علمت ذلك فقول الشارح لا يتصرف فيه بغير الدفن راجع لقوله أو فنى وأما اذا كان باقيا فلا يجوز التصرف فيه بالدفن ولا بغيره (قوله لبناء قنطرة) يسوغ قال بعضهم لا يجوز لاحد أخذ حجارة المقابر الفانية ولا أن تزال عنها لانها حق لاهلها ولا تنشأ منها قنطرة ولا مسجد (قوله فلا يجوز حرثها) المراد حرثها للزراعة (قوله تحرث المقبرة) أى للزرع كما قال عج لا للدفن وان كنت قد سمعته من بعض الشيوخ فانه خطأ (قوله مادام به) أى ظن دوام شئ من عظامه (قوله قيد فى الاخيرة الخ) أى التى هى قوله ولا ينبش والاحسن أن يكون قيدا فى الشيئين لا فى قوله حبس لانه حبس ولو لم يبق فيه الا عجب الذنب فلا يجوز بناؤه جدارا ولا حرثه للزراعة وانما يجوز نبشه للدفن حينئذ لعدم منافاته لكونه حبسا. ومن ذلك يعلم أن ما قاله عبد الغفور ضعيف (قوله والاجاز) ولو بالنعال النجسة كما فى ك وشب وزاد ابن ناجى ويجوز عندنا الجلوس على القبر وما ورد من النهى عن الجلوس عليه فمحمول على الجلوس لقضاء الحاجة كذا فسره مالك وكان يتوسدها على ويجلس عليها قاله الحطاب وانظر هل يقيد الجلوس عليها بغير المشى أم لا وانظر مشى الدواب على القبور (قوله غصبه) نائب الفاعل ضمير عائد على الكفن والتقدير غصب الكفن منه وهو من باب الحذف والايصال (قوله فالضمير فى قوله غصبه)

وتشاحوا أقرع بينهم وظاهر كلام المؤلف ان أقرب العصبة أحق ولو كان عبدا وهو مختار ابن محرز ثم ان كلام ابن رشد يقتضى ترجيح القول بأن أقرب العصبة يقدم على من بعده سواء باشر أو أراد تقديم غيره وكلام ابن يونس يقتضى ترجيح القول بتقديم الاقرب على من بعده حيث باشر (ص) وأفضل ولى (ش) يعنى اذا اجتمع أولياء لجنائز أو جنازة فالاولى بالصلاة من أولئك الاولياء الافضل بزيادة فقه أو حديث أو غيرهما من المرجحات السابقة فى باب الامامة ويندب تقديم أب وعم على ابن وأخ ولو كانا مفضولين كما مر وهذا الخلاف فيه حيث من كان فيه وصف الافضلية ولى الميت الذكر حيث اجتمع ميتان ذكر وأنثى أما لو كان ولى الميت الانثى أفضل من ولى الميت الذكر فالمنقول عن مالك انه يقدم الافضل على ولى الرجل المفضول اعتبارا بالفضل واليه أشار بقوله (ولو ولى المرأة) لان الناس يتحرون بجنائزهم أهل الفضل وقدم ابن الماجشون ولى الرجل اعتبارا بفضل الميت (ص) وصلى النساء دفعة وصحح ترتيبهن (ش) يعنى اذا لم يوجد من يصلى على الميت الا النساء فانهن يصلين عليه أفذاذا دفعة ولا نظر لتفاوت تكبيرهن ولا لسبق بعضهن بعضا بالتسليم وقيل تؤمهم واحدة منهن كما نقله اللخمى عن أشهب لانه محل ضرورة أو مراعاة لمن يرى جواز امامة المرأة النساء وصحح ابن الحاجب القول بصحة ترتيب صلاة النساء واحدة بعد أخرى ورد بأن ذلك فى معنى التكرار للصلاة وهو خلاف المذهب وأيضا فانه يؤدى الى تأخير الميت والسنة التعجيل وقال ق وقوله وصحح ترتيبهن أى يجوز ذلك وهو ضعيف (ص) والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش (ش) أى قبر غير السقط أى من لم يستهل صارخا ولو نزل بعد عام أشهره ابن عرفة قبر غير السقط حبس على الدفن بمجرد وضع الميت فيه بقى أو فنى لا يتصرف فيه بغير الدفن ولا يجوز أخذ أحجار المقابر العافية لبناء قنطرة أو مسجد وعليه فلا يجوز حرثها ولكن لو حرثت جعل كراؤها فى مؤنة دفن الفقراء وقال ابن عبد الغفور تحرث المقبرة اذا ضاقت عن الدفن بعد عشر سنين ثم ان النهى الاول وهو المشى على القبر على سبيل الكراهة والثانى على التحريم أى الا لنقل والا فى الامور الآتية وقوله (مادام به) جزء محسوس مشاهد وعجب الذنب لا يحس ولا يشاهد قيد فى الاخيرة وكراهة المشى عليه ان كان مسنما والطريق دونه والاجاز (ص) الا أن يشح رب كفن غصبه أو قبر بملكه أو نسى معه مال (ش) استثنى المؤلف مواضع يجوز فيها نبش القبر منها اذا كفن الميت بكفن غصبه الميت أو غيره وثبت ذلك ببينة أو تصديق أهل الميت له وشح المغصوب منه فى شيئه فانه يخرج الا أن يطول بحيث يعلم منه فساد الكفن والا فلا ويعطى رب الكفن قيمته فالضمير فى قوله غصبه للكفن وأما غصب ثمنه أو مطله بثمنه فلا

غصبه منه (قوله أخرج مطلقا الخ) محل اخراج الثوب ونحوه من العرض وغيره النفيس مطلقا وغيره اذا كان للغير اذا لم يطول بحيث يتلف ولم يروح فيهما والا بدئ بقيمته على الوارث ولم يخرج (قوله تعديا) يفهم منه انه لا يجوز الدفن فيه ابتداء وهو كذلك (قوله أمر عرفي فكأنه أوصى به) ومن ذلك القبيل ما جرى به العرف مما يفعل بعد الموت من (١٤٥) قراءة وفعل أطعمة ثلاث جمع كما عندنا بمصر قال الشيخ سالم ويؤخذ من هذا أن من أوصى بدفنه بمكان يعمل بوصيته كما اذا أوصى لمن يصلي عليه (قوله وأقله) أي وأكثره لاحد له (قوله وهل نصاب الزكاة الخ) استحسن بعض الاشياخ الاول وهو نصاب الزكاة (قوله صحيح) هكذا نسخة الشارح صحيح من الصحة (قوله وقيده ابن بشير) أي قيد الخلاف (قوله ولو بشاهد ويمين) فان تبين بعد البقر كذبه عزر فقط ولا قصاص عليه (قوله لا عن جنين) ولكن لا بد من تحقق موته قبل دفنها به ولو تغيرت قبل موته ارتكابا لاخف الضررين (قوله يطلق على ظاهرها) ونص المدونة لا يبقر عن جنين الميتة اذا كان جنينها يضطرب في بطنها اه اذ لا شك أن ظاهرها انها لا تبقر ولو رجي (قوله تغليبا) لا حاجة له لان هذا أمر اصطلح عليه ولا مشاحة في الاصطلاح (قوله من خاصرتها اليسرى) أي حيث كان الحمل أنثى أما اذا كان ذكرا فانه يكون من خاصرتها اليمنى لنص علماء الطب ان الذكر يكون من الجهة اليمنى والانثى من جهة اليسار قاله عياض (قوله وهذا مما لا يستطاع) لانه لا بد له من القوة الدافعة وشرط وجودها الحياة الا لخرق العادة (قوله يريد ان المنصوص) فيه اشارة الى أن المصدر بمعنى اسم المفعول أي المنصوص المعول عليه

يسوغ له ذلك وقوله غصبه بالبناء للمجهول ليعم غصب الميت وغيره ومنها أن يشح رب قبر حفر بملكه بغير اذنه ودفن فيه فانه يخرج ومنها اذا نسي معه مال نحو ثوب أو خاتم أو دنانير لكن ان كان لغير الميت أخرج مطلقا وان كان له أخرج ان كان نفيسا (ص) وان كان مما يملك فيه الدفن بقي وعليهم قيمته (ش) يعني فان حفر شخص قبر الميت في مكان غير مملوك لاحد بل يملك فيه الدفن كل أحد فدفن فيه شخص ميتا متعديا فان الميت لا يخرج بل يبقى على حاله ويلزم المتعدي قيمة الحفر فالضمير في قوله قيمته عائد على الحفر فقوله بما أي بمكان ولو تشاح الورثة في دفنه في ملكه أو مقابر المسلمين فالقول قول من طلب المقابر بخلاف تشاحهم في تكفينه من تركته أو مال بعضهم فان القول لمن طلب تكفينه من تركته لان الدفن في المقابر المسبلة أمر عرفي فكأنه أوصى به وبقي على المؤلف من مسائل جواز اخراج الميت ما اذا اقتضت ذلك مصلحة للمسلمين كفعل معاوية في شهداء أحد لما أراد اجراء العين بجانب أحد أمر منادبا فنادى في المدينة من كان له قتيل فليخرج اليه وليبشه وليخرجه وليحوله قال جابر فأتيناهم فأخرجناهم من قبورهم رطابا (ص) وأقله ما منع رائحته وحرسه (ش) أي وأقل القبر عمقا ما منع رائحة الميت وحرسه من السباع وغيرها (ص) وبقر عن مال كثر (ش) البقر عبارة عن شق جوف الميت يعني أن من ابتلع مالا له أو لغيره ثم مات فانه يشق جوفه فيخرج منه ان كان له قدر وبال بأن يكون نصابا وهل نصاب الزكاة أو السرقة قولان وقال ابن حبيب بعدم البقر قال في التوضيح قال شيخنا ينبغي أن يكون الخلاف اذا ابتلعه لقصد صحيح كخوف عليه أو لمداواة وأما ان قصد قصدا مذموما كحرمان وارثه فلا ينبغي أن يختلف في وجوب البقر لانه كالغاصب وقيده ابن بشير بما اذا كان للميت مال يؤدى منه والا فلا ينبغي أن يختلف في استخراجه ولا فرق بين أن يثبت الابتلاع ببينة أو بشاهد ويحلف المدعي لذلك معه واليه أشار بقوله (ولو بشاهد ويمين لا عن جنين) أي لا يبقر بطن أم الجنين عنه لاجل اخراجه عند ابن القاسم خلافا لسحنون فيها لا يبقر عن جنين الميتة اذا كان يضطرب في بطنها وظاهرها ولو رجي ولما كان المؤلف يطلق على ظاهرها مقرونا بالتأويل الذي هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح تأويلا تغليبا قال (و) كما تؤولت المدونة على عدم البقر مطلقا (تؤولت أيضا على البقر) من خاصرتها اليسرى لانه أقرب لجهة الجنين وهو قول سحنون وأصبغ تأولها عليه عبد الوهاب (ان رجي) خلاصه حيا وبكون في السابع أو التاسع أو العاشر وحسنه سند وأشار بقوله (وان قدر على اخراجه من محله فعل) الى ما وقع لمالك في المبسوط وذكره في النوادر وهو أن النساء اذا قدرن على اخراجه برفق من مخرج الولد كان حسنا اللخمي وهذا مما لا يستطاع انتهى وانما يبقر عن المال وجرى في الجنين خلاف لان المال محقق بقاؤه واخراجه على ما هو وينبغي ان محل الخلاف في جنين الآدمي وان غيره من الانعام اذا رجي الولد ان يبقر عليه قولا واحدا (ص) والنص عدم جواز أكله للمضطر (ش) يريد ان المنصوص لاهل المذهب أن المضطر لا يأكل من ميتة الآدمي شيأ ولو كافرا اذ لا تنتهك حرمة آدمي لآخر وقيل يأكل ابن عبد السلام وهو الظاهر واليه أشار بقوله (وصح أكله) خرج الجواز على جواز القول بالبقر قال والجواز هنا أولى لان حياة

 (قوله وصح أكله) وظاهره ولو كان الميت مسلما والمضطر كافرا وانظر هل يطبخ وللشافعية يحرم طبخه لما فيه من هتك حرمته مع اندفاع الضرورة (قوله قال) أي ابن عبد السلام وقوله لكن هذا ليس من كلام ابن عبد السلام تحقيقا وقوله هل ذهاب الجزء مع تحقق الحياة يوازي أي فيجوز أو لا يوازي فلا يجوز

(قوله ودفنت مشركة) أى كافرة وذلك لما قال النووى المشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودى ونصرانى وعلى هذا فلا يحتاج الى من قال لو قال المؤلف ودفنت كافرة لكان أشمل (قوله أو أسلم عنها) لا يخفى ان شمول المصنف لهذه الصورة انما يكون بجعل قوله لمسلم مستعملا فى حقيقته ومجازه وذلك انه مسلم مآلا فى هذه الصورة وفيه تأمل (قوله وحق قوله الخ) ويمكن صحة ذلك فى هذه المسئلة بأن كان يلزم ضياعها ان لم يوارها المسلم أى ولا يستقبل بالمذكور من المرأة (قوله غير مثقل) استحسن هذا بعض الشراح وهو الظاهر (قوله يوم القيامة) أراد قيامته فتدخل مدة القبر (قوله والا فلا يجب) أى بل يجوز فتدبر (قوله وهو أولى مما يقال فيه) هذا مشكل اذ لا شك أن النياحة حرام والايصاء بالمحرم لا يكون الا محرما والمحرم يستحق به العذاب الحقيقى لا التألم فتدبر (قوله ولا يترك مسلم الخ) لانه لا يؤمن على غسله ودفنه الى مقابرهم أو تقبيله بقبلتهم (قوله أو المسلمون الخ) معناه انه يليه وليه المسلم ان كان له ولى مسلم وأما اذا لم يكن له ولى فيليه المسلمون (قوله وأما سيره الخ) مفاد ذلك انه لا يحضر غسله ولا تكفينه وليس كذلك اذ لا مانع من الحضور لغسله أو تكفينه كأن يعاون باتيان ماء أو نحو ذلك ولذلك قال اللقانى قوله لوليه الكافر أى فقط بل يشارك المسلم الكافر أى ان وليه المسلم يتولى تغسيله مثلا بحضرة وليه الكافر ولا يمكن الكافر من ذلك اه (قوله الا أن يخاف أن يضيع) أشار الى أن قول المصنف الا أن يضيع لا يؤخذ بظاهره لانه لا يعقل مواراة بعد الضيعة بالفعل (قوله بل يقصد مواراته لجهة مخصوصة) فيه انه يدخل فى هذا قبلته وقبلتنا وذلك لان فعل الفاعل اختيارى (قوله وقال بعض يترك الحربى) انظره فانه لا فرق بين كافر وكافر وكونه غير محترم فى حال الحياة لا يوجب تركه بعد الموت ويجاب بأنه لما لم يكن محترما حال الحياة فاستصحب بعد الموت بحيث يتعين تأكله الكلاب (قوله تسقط فرضيته بقيام الغير به) أى بالشروع فى القيام به وذلك لانه حين الشروع لم يقم به لكن لا يخفى أن القول بسقوط فرض الكفاية عن الغير بالشروع ضعيف اذ المذهب لا يسقط الا بالاتمام فاذكره المصنف مشهور مبنى على ضعيف وانما

الآدمى محققة بخلاف الجنين لكن هنا فيه اذهاب جزء من الآدمى وليس فى البقر الا الشق فينظر هل ذهاب الجزء مع تحقق الحياة يوازى الشق مع عدم تحقق الحياة والضمير فى أكله عائد على الآدمى الميت المفهوم من سياق الكلام وهو من اضافة المصدر الى المفعول وأما الضمير فى أكله الثانى فيحتمل أن يكون عائدا على ما عاد اليه الاول ويكون أيضا من باب اضافة المصدر الى المفعول أى وصح أكل الميت للمضطر ويحتمل أن يكون عائدا على المضطر ويكون من باب اضافة المصدر الى الفاعل أى وصح أكل المضطر الميت الآدمى (ص) ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم (ش) يعنى ان المشركة اذا حملت من مسلم زوج فيما يتصور فيه كيهودية ونصرانية أو غيره كمجوسية من وطء شبهة أو أسلم عنها فانها تدفن بمقبرتهم اذ لا حرمة لجنينها حتى يولد لانه عضو منها حتى يزايلها وحق قوله (ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلتهم) أن يتصل بقوله الا أن يضيع فليواره لان هذا انما هو فى المسلم يوارى أباه الكافر اذا خاف عليه الضيعة وهذه انما يلى دفنها أهل دينها بمقبرتهم ونحن لا نتعرض لهم فلعل ناسخ المبيضة خرجه فى غير موضعه (ص) ورمى ميت البحر به مكفنا ان لم يرج البر قبل تغيره (ش) أى ورمى ميت البحر به مغسلا محنطا مكفنا مصلى عليه مستقبل القبلة على شقه الايمن غير مثقل قاله أصبغ وابن الماجشون وعلى واجده دفنه بالبر وقال سحنون يثقل هذا ان لم يرج البر قبل تغيره والا وجب التأخير حتى يدفنوه بالبر والاضافة فى قوله ميت البحر على معنى فى أى ميت فى البحر أى على ظهر البحر وقوله به أى فيه (ص) ولا يعذب ببكاء لم يوص به (ش) يعنى ان الميت لا يعذب ببكاء الحى عليه من رفع صوت أو نوح مثلا الا اذا أوصى بذلك فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة ومثل الايصاء ما اذا علم من حالهم أنهم يبكون ولم يوصهم بتركه ويجب عليه أن ينهاهم عن البكاء اذا علم أنهم يمتثلون أمره والا فلا يجب عليه وقيل معنى تعذيبه سماع بكاء أهله عليه والرقة لهم وقد جاء مفسرا بذلك فى حديث وهو أولى مما يقال فيه (ص) ولا يترك مسلم لوليه الكافر (ش) أى لا يجوز ترك المسلم فيما يتعلق بمؤن تجهيزه لوليه الكافر من غسل أو غيره بل يليه وليه المسلم أو المسلمون ابن القاسم وأما سيره معه ودعاؤه له فلا يمنع منه (ص) ولا يغسل مسلم أبا كافر ولا يدخل قبره الا أن يضيع فليواره (ش) يعنى أنه لا يجوز للمسلم أن يغسل أباه الكافر وأولى غيره من قريب أو أجنبى لان الغسل تطهير وتابع للصلاة وهو ليس من أهلهما ولا يتبعه ولا يدخل قبره بل يوكله الى أهل دينه يلونه الا أن يخاف أن يضيع بترك أهل ملته له فليواره بالتكفين فى شئ والدفن لكن لا يستقبل به قبلتنا لانه ليس من أهلها ولا قبلتهم لانا لا نعظم قبلتهم (١) بل يقصد مواراته لجهة مخصوصة ولا خصوصية للاب مع خوف الضيعة بل كل كافر يجب أن يوارى وتسترعورته اذا خيف عليه الضيعة ولو حربيا وقال بعض يترك الحربى (ص) والصلاة أحب من النفل اذا قام بها الغير ان كان كافرا أو صالحا (ش) يعنى أن الصلاة على الجنازة أحب الى مالك من صلاة النافلة والجلوس فى المسجد بشرطين الاول أن يقوم بها الغير اذ فرض الكفاية تسقط فرضيته بقيام الغير به بناء على أنه

---

(١) بل يقصد كذا فى نسخة وفى أخرى بل لا يقصد بحرف النفى ولعله الظاهر كتبه مصححه

بناء على القول الضعيف ولم يبنه على المشهور لانه لو بناه عليه بأن يكون المعنى قام بها أى فرغ منها يشكل كيف تستحب الصلاة مع أن تكرارها مكروه وبه يسقط ما يقال أيضا كيف يكون النفل أحب من فرض الكفاية أو سنتها (قوله بالمسجد الجامع) أى الذى تصلى فيه الجمعة الا أن الشيخ سالما اقتصر على الاول فيفيد ترجيحه وقوله قال فى المدخل والاشتغال بالعلم أولى من الخروج ظاهره ولو جارا أو صالحا ولعله فيما اذا لم يكن جارا أو صالحا وذلك لان سياقه فيما اذا عدم الثانى بوجهيه ﴿ باب الزكاة ﴾ (قوله بعد الايمان) أى دال الايمان وهو الشهادتان (قوله اذا نما وطاب وحسن) عطف الطيب والحسن على النمو من عطف الرديف على مرادفه فلا يقال الاولى للشارح أن يقول وهو النمو والطيب والحسن (وأقول) وأراد بالنمو ما يشمل العظم والحسن وقوله اذا بورك فيها أى وقعت البركة فيها ولا تقل من حيث ان الله أوقع البركة فيها وان كان الله فاعل ذلك لانه باعتباره لا تكون البركة فاعلا والبركة فى البقعة ترجع لكثرة الخير فيها فيكون من أفراد النمو وكذا قوله وزيادة الخير (فان قلت) وعلى هذا لا يحتاج لقوله والبركة وزيادة الخير لما قلنا انهما من افراد النمو (قلت) لان النمو فى الاول من حيث النمو فى الذات كنمو الزرع بخلاف النمو فى الاخيرين فليس كذلك فتدبر (قوله وسميت به) أى وسميت الزكاة بمعنى الجزء أو اخراج الجزء وقوله به أى بلفظ زكاة (قوله نموه فى نفسه) أى بسببها عند الله تعالى وذكر العندية اشارة الى أن المراد بنائه ثوابه لا حقيقته ففى العبارة تسامح وكما انه سبب فى الثواب سبب فى عدم تلفه حسا ومعنى والحاصل أن زكاة بمعنى مزكية أى منمية أى سبب فى النماء (قلت) وهذا لا يوجب أن يكون ذلك حقيقة فلذلك قال بعض الشراح فسمى المال المأخوذ زكاة وان كان منقصا حسا لنموه فى نفسه عند الله تعالى من مجاز التشبيه أى من التسمية بمجاز التشبيه أى مجازها والتشبيه اه أى فالمعنى انها كالزكاة أى كالنمو حسا وذلك لان تسميتها ترجع لما قلنا فهو يشير الى أن الحقيقة للفظ زكاة مانعا حسا (قوله لغة وشرعا) أى فى اللغة والشرع (قوله اسما) منصوب على اسقاط الخافض قال شارح الحدود وهو أقرب الا أنه قليل وقيل على التمييز وهو مردود وانما ذلك لان اللفظ المشترك لا يصح نصب التمييز بعده للفرق بين الابهام الذاتى والابهام العرضى (قوله جزء من المال) هذا يناسب الاسمية لانه من مقولتها وجزء من المال يشمل الخمس فى الركاز وغيره وقوله شرط وجوبه الخ يخرج الخمس وما شابهه وقوله فى الحد الثانى اخراج مناسب للمصدرية وأراد الشرط اللغوى فلا ينافى أن النصاب سبب فى الوجوب لا أنه شرط فيه لان حد الشرط لا يصدق عليه وأورد على التعريف بأن الحد غير مانع لدخول صورة ما اذا قال لله على اذا بلغ مالى عشرين دينارا خمسة دنانير فان قلت النصاب غير معلوم للناذر قلت لما ذكر مقداره بعد تسامح فى ذكره فى الحد لا يقال يرد على حد مان الدين اذا قبض منه دون النصاب بعد قبض النصاب يصدق فى زكاة غير النصاب انها زكاة ولم يبلغ مالها نصابا لانا نقول المزكى مضاف للمقبوض تقديرا قاله شارح الحدود (قوله ستة الخ) هكذا قال ابن شاس والصواب اسقاطه أو يقول سبعة لان الركاز يتعلق به الزكاة فى بعض أحواله قاله محشى تت (قوله نصاب) هو لغة الاصل وشرعا ما فيه الزكاة وسمى النصاب بذلك لان للفقراء فيه نصيبا (قوله فى قوة قولنا كل نصاب الخ) أخذه من جعل اضافة نصاب الى النعم للعموم وأفاد هذا أن النعم اسم جنس تحته أنواع الابل والبقر والغنم أى أمر كلى فى حد ذاته اسم جمع تحته أنواع هى جموع أى دال على جماعة الابل والبقر والغنم والابل اسم جمع كما صرح به فى المصباح وكذا الغنم كما يؤخذ من آخر عبارة المصباح وأما البقر فصرح فى المختار بأنه اسم جنس وجعل واحده بقرة وانها تطلق على الذكر والانثى أراد به اسم جنس جمعى

يتعين بالشروع ويبقى ندبه الثانى أن يكون الميت ممن له حق بجار وقريب وصديق أو ممن ترجى بركة شهوده بأن يكون صالحا فان عدم الاول بأن لم يقم بها الغير تعينت أو عدم الثانى بوجهيه كان النفل والجلوس فى المسجد أى مسجد كان أفضل وخصه ابن العربى بالمسجد الجامع قال فى المدخل والاشتغال بالعلم أولى من الخروج مع الجنازة وقال ق أحب أى أفضل أى أكثر ثوابا * ولما أنهى الكلام على أعظم أركان الاسلام بعد الايمان بالله تعالى وهو الصلاة شرع فيما يليه رتبة وهو الزكاة ولم يفصل بينهما بفاصل لانهما لم يقعا فى كتاب الله الا هكذا وهى لغة النمو يقال زكا الزرع اذا نما وطاب وحسن والبركة زكت البقعة اذا بورك فيها وزيادة الخير فلان زاك أى كثير الخير وسميت به وان كانت تنقص المال حسا لنموه فى نفسه عند الله وشرعا اسما جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا ومصدرا اخراج جزء من المال شرط وجوبه الخ قاله ابن عرفة ومتعلقات الزكاة شرعا ستة الماشية والحرث والنقدان والتجارة والمعادن والفطر وقدم المؤلف كابن شاس زكاة الماشية والحرث على النقد عكس ترتيب المدونة وابن الحاجب لشرف ما ينمو بنفسه وقدم الحيوان لشرفه على الجماد فقال

﴿ باب تجب زكاة نصاب النعم ﴾

(ش) هذا فى قوة قولنا كل نصاب من أنواع النعم تجب فيه الزكاة وزكاة يحتمل المعنى المصدرى

(قوله أولى الخ) لايخفى ان تعليله ينتج التعين لا الاولوية ويجاب بأنه يشير الى أنه يصح بالمعنى الاسمى لكن مع تقدير مضاف أى اخراج زكاة (قوله ولا تكليف الا بفعل اختيارى) أى لا يتعلق تكليف الا بفعل اختيارى (قوله بملك وحول الخ) اتفقوا على ان الحول شرط واختلفوا فى الملك فقيل سبب وقيل شرط وهو الراجح وقرن المؤلف له بالشرط يؤكد كونه شرطا ولا يشكل جعل الباء للسببية لانها لا تتعين لجواز أن تكون للمعية (قوله لعين النصاب) اى لذات النصاب (قوله أولا صله كالامهات الخ) لا يخفى انه فى تلك الصورة يصدق عليه أنه مالك لذات النصاب عند آخر الحول والمصنف أطلق فى كمال الملك فيصدق بآخره (قوله والمودع) بفتح الدال (قوله عن ملك الدين) أى عن ملك ما كان دينا وقوله لكن قبض دينه الخ لا يخفى انه يصدق عليه انه ملك ذات النصاب تحقيقا واستقباله انما هو لكونه لم يمر عليه الحول من يوم ملك ذات النصاب فالاولى أن يقول لكن له دية أو سلم عند انسان فانه فى تلك الحالة يقال له مالك للدين لا للعين (قوله عن ملك الغنيمة) أى قبل قسمها على الجيش وبعد حوزها وقوله لعدم استقرارها أى لم يتميز له ما يخصه (قوله فلا تجب قبل مجىء الساعى) الاولى أن يقول فلا تجب قبل مجىء الساعى فيما فيه ساع ولا قبل مضى العام فيما لم يكن ساع (قوله لان ما قارب الشئ الخ) المناسب أن يقول ولان ما قارب الشئ يعطى حكمه (قوله وهى التى ترعى) أى فى الكلا والعشب النابت بنفسه (قوله اذا توفرت فيها الشروط) أى شروط الزكاة المتقدمة بقوله بملك وحول كملا (قوله لنا عموم الخ) فيه نظر لان الاول مطلق ومفهوم الثانى مقيد والقاعدة رد المطلق الى المقيد (قوله فى كل أربعين) كذا فى نسخته والمناسب اسقاط كل (قوله وفى أربع وعشرين) أى من الابل (قوله الغنم) مبتدأ مؤخر وقوله فى أربع الخ خبر مقدم (قوله أو لخبر وجه مخرج الغالب) أى قول النبى صلى الله عليه وسلم فى سائمة الغنم الزكاة خرج مخرج الغالب لان الغالب فى غنم أهل الحجاز السوم (قوله لا منه) أى من النعم (قوله عبارة مهملة) فيه نظر بل وردت (قوله ونتاجا) قال داود لا زكاة فى النتاج أصلا (قوله تنتج) بالبناء للمفعول كما رأيته مضبوطا بالقلم فى نسخة يظن بها الصحة من المختار الا أنه بمعنى المبنى للفاعل فلذا قال الشارح ولدت (قوله نتجها أهلها) أى استولدوها (قوله فتزكى على حول أصلها) مثلا لو كان عنده ناقة ولدت أربعين شاة فتزكى شاة عن الاربعين شاة نظرا لحول الام وحاصله أنه يزكى زكاة الفرع ناظرا لحول الاصل (قوله لا منها ومن الوحش) وقيل بالزكاة مطلقا نالثها الفرق بين كون الام وحشية فلا زكاة والا فالزكاة وشهره الجزولى فى شرح الرسالة وهو الجارى على الاضحية (قوله وضمت الفائدة له) وهى هنا ما تجدد ولو بشراء أو دية لا ما يأتى فى قوله واستقبل الخ (قوله حوله) يحتمل رجوع الضمير للمالك ويحتمل رجوعه للنصاب قال فى لم يجد عندى ما نصه المراد بالحول أعم من أن يكون بالاهلة فيما لا ساعى له أو مجىء الساعى بالمعنى الآتى اهـ

وهو الاخراج ويحتمل المعنى الاسمى وهو المال المخرج ولكن حمله على المعنى المصدرى أولى لان الوجوب من الاحكام التكليفية ولا تكليف الا بفعل اختيارى (ص) بملك وحول كملا (ش) يعنى ان شرط وجوب الزكاة كمال الملك لعين النصاب أو لاصله كالامهات المكملة بالنسل والحول واحترز بقوله بملك مما لا ملك له كالغاصب والمودع وبملك العين عن ملك الدين كمن قبض دية أو سلما بعد أعوام فيستقبل واحترز بكمال الملك عن ملك الغنيمة لعدم استقرارها وعن ملك العبد ومن فيه شائبة رق لعدم تمام تصرفه لاتسلط سيده عليه لانتقاضه بالمكاتب ومن فى معناه ممن ليس للسيد انتزاع ماله واحترز بكمال الحول عن عدم كماله فلا تجب قبل مجىء الساعى وأما جواز اخراج الزكاة فيما لا ساعى فيه قبل الحول فرخصة لان ما قارب الشئ يعطى حكمه كما سيأتى (ص) وان معاوفة وعاملة (ش) لا خلاف ان الزكاة تجب فى السائمة وهى التى ترعى اذا توفرت فيها الشروط واختلف فى المعاوفة فى الحول أو بعضه والعاملة فى حرث أو حمل ونحوهما فذهبنا وجوب الزكاة فيهما أيضا خلافا لابى حنيفة والشافعى لنا عموم منطوق قوله عليه الصلاة والسلام فى كل أربعين شاة شاة وفى أربع وعشرين فدونها الغنم فى كل خمس شاة وهو مقدم على مفهوم قوله فى سائمة الغنم الزكاة أو لخبر وجه مخرج الغالب قوله وان معاوفة أى وان كان النعم معاوفة وعاملة الخ وكان الاولى التذكير فيقول وان معاوفا وعاملا لا منه لكن فى اسم الجمع لغة ضعيفة بتأنيث الضمير وعليها مشى المؤلف والعاملة يقابلها المهملة لا الهاملة والهاملة عبارة مهملة (ص) ونتاجا (ش) أى وان كانت كلها نتاجا فان الزكاة تجب فيها لان هذا محل الخلاف ولا يلزم من وجوب الزكاة فى النتاج الاخذ منه بل يكلف ربها أن يشترى ما يجزئه والنتاج بكسر النون ليس الا يقال نتجت الناقة والشاة بضم النون وكسر التاء تنتج نتاجا ولدت وقد تنتجها أهلها بفتح النون نتاجا وظاهر قوله ونتاجا ولو كان النتاج من غير جنس الاصل كما لو نتجت الابل غنما وعكسه فتزكى على حكم أصلها (ص) لا منها ومن الوحش (ش) أى لا من المتولد من الانعام ومن الوحش ومعنى ذلك اذا ضربت فحول الظباء فى اناث الغنم أو العكس ان الزكاة لا تجب فى النتاج المتولد منهما لعدم تحقق دخول هذا النوع تحت جنس بهيمة الانعام وظاهر قوله لا منها ومن الوحش يشمل ما كان منهما مباشرة أو بواسطة أو بأكثر (ص) وضمت الفائدة له وان قبل حوله بيوم

(قوله لالأقل) معطوف على الضمير المجرور وأعاد الخافض لازوم ذلك عند البصريين (قوله لالأقل) ولو صارت أقل قبل الحول بيوم أو بعده وقبل مايجيء الساعي قاله محشي تت (قوله ولو بلحظة) فيه اشارة الى أن المصنف أطلق اليوم على مطلق الزمن كما في قوله تعالى كل يوم هو في شأن ﴿تنبيه﴾ كلام المؤلف في فائدة الماشية بخلاف فائدة العين فانم الاتضم لما قبلها ولو نصابا بل تبقى على حالها والفرق أن الماشية موكولة للساعي فلو لم تضم فائدتها لزم خروج الساعي أكثر من مرة في السنة وهو مشقة والعين موكولة الى امانة أربابها فلا مشقة عليهم في تكرر الاخراج وهذا الفرق ذكره عبد الحق واعترضه اللخمي وغيره بأن في العتبية هذا الحكم جار فيمن لاسعاة لهم أو اسحق ولعله لما كان الحكم هكذا في السعاة صار أصلا وطردا وهذا هو المشهور وقيل حكم من لاسعاة لهم أن تبقى كل فائدة على حولها كالعين اه محشي تت (قوله الابل) لو قرنه بالفاء لكان أحسن وهذه الفاء هي الفاء الفصيحة وهي الواقعة في جواب شرط مقدر أي اذا أردت تفصيل قولنا زكاة نصاب النعم فالابل فيها كذا الخ (قوله ضائنة) بتقديم الهمزة على النون لانها من الضأن وهو مهموز وليس هنا ياء خلافا لبهرام ومن تبعه (قوله وان خالفته) أي وان خالفت غنم المالك جل غنم البلد ويصح رجوع الضمير المستتر الى جل غنم البلد لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه وهو مبالغة في المفهوم أي فان كان جل غنم البلد المعز أخذت منه وان خالفت غنم المالك الجل (قوله ذكرا كان أو أنثى) يتبادر منه ان ضائنة تصدق بالذكر والانثى وان التاء للوحدة وليس كذلك بل ذلك انما هو حمل بحسب الفقه وكأنه يشير الى أنه لامفهوم لقول المصنف ضائنة الذي هو قاصر على الانثى وذلك لان الانثى يقال لها ضائنة والذكر يقال له ضائن ثم بعد كتبي هذا رأيت محشي تت صرح بأن الفقهاء يستعملون ضائنة في الذكر والانثى بل وصحيح لغة أيضا قال ابن الاثير في النهاية الضائنة هي الشاة من الغنم خلاف المعز اه (قوله أو تساويا) يشير الى أن قول المصنف ان لم يكن الخ سالبة تصدق بنفي الموضوع فيصدق بما اذا لم يكن هناك جل واعلم أن المصنف تبع في عبارته ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام بأن ظاهره اذا تساويا يؤخذ من الضأن والاقرب في هذه تخيير الساعي وكذا قال ابن هرون وزاد أو يخير رب المال وقد نقل في توضيحه هذا الاعتراض ثم ارتكبه هنا قاله محشي تت ﴿تنبيه﴾ لابد أن تكون تلك الضائنة بلغت السن المجزئ بأن تكون جذعة أو جذعا ولعل المؤلف انما ترك ذلك اعتمادا على ما يأتي في زكاة الغنم ﴿تنبيه﴾ قال زروق وهل يلحق غنم الترك بالضأن أو المعز لم أقف على شيء فيه (قوله الا أن يتطوع) وأما عكسه وهو ما اذا وجب عليه شاة من الضأن فأخرج عنها واحدة من المعز فانها لاتجزئ لانها مفضولة بالنسبة لما لزمه شيخنا عبد الله (قوله فالخبر حينئذ جملة) هذا اذا قدرت المتعلق فعلا فتكون ضائنة فاعلا وأما اذا قدرته اسما أي وضائنة فاعل به فهو مفرد (قوله وقال ز الخ) هو داخل فيما قبله (قوله لانه مواساة) أي اعانة هذا التعليل صادق حتى عند زيادة قيمة البعير اذا أخرج عن شاتين مع أنه لايجزئ (قوله من أصحابنا) أي معشر المالكية وهل يتوهم خلافه (قوله خلافا الخ) كأنه قال وهو كذلك خلافا الخ

لالأقل (ش) الضمير في الموضعين عائد على النصاب يريد أن من كان له ماشية ثم أفاد ماشية أخرى فان الثانية تضم الى الاولى ولو حصل استفادته لها قبل كمال حول الاولى بلحظة اذا كانت الاولى نصابا وتزكى على حول الاولى وان كانت أقل من النصاب فلا تضم الثانية لها بل يستقبل بهما من يوم حصول الثانية الا ان حصلت الفائدة بولادة الامهات فحولها حولهن وان كن أقل من نصاب اتفاقا ثم ان ضم الفائدة للنصاب مقيد بما اذا كانت من جنسه أما لو كانت بخلاف جنسه كابل وغنم لكان كل مال على حوله اتفاقا كما قاله في توضيحه فاذا كان عنده أربعون من الغنم فدخل عليها الحول ثم قبل مجيء الساعي ملك خمسا من الابل استقبل بها حولا من يومئذ وكلام المؤلف في فائدة الماشية بخلاف فائدة العين فانها لاتضم لما قبلها ولو نصابا بل تبقى على حولها (ص) الابل في كل خمس ضائنة ان لم يكن جل غنم البلد المعز وان خالفته (ش) بدأ المؤلف من الحيوان بالابل كما في كتاب أبي بكر ولأنها أشرف أموال العرب والمعنى أن في كل خمس من الابل شاة ضائنة ولاشيء في أقل من خمسة وتؤخذ الضائنة ذكرا أو أنثى وجوبا اذا غلب ضأن البلد على معزها أو تساويا ولا يعتبر غنم المزكي أما اذا غلب معز البلد تعين أخذها منه الا أن يتطوع بدفع الضأن ابن عرفة المازري ان عدم يحمله الصنفان طولب بكسب أقرب بلد اليه فقوله الابل مبتدأ وفي كل خمس خبر وضائنة معمول الظرف أو ضائنة مبتدأ ثان وفي كل خمس خبره والجملة خبر الاول وعلى كل حال فلابد من تقدير العائد وقال ز في كل خمس ضائنة مبتدأ وخبر والجملة خبر المبتدا والرابط محذوف أي في كل خمس منه ضائنة (ص) والاصح إجزاء بعير (ش) يعني انه اذا دفع بعيرا عن خمس أبعرة بدلا عن الشاة الواجبة عليه أجزأ لانه مواساة من جنس المال بأكثر مما وجب عليه وهو قول عبد المنعم القروي من أصحابنا ابن عبد السلام وهو الاصح والبعير في اللغة يطلق على الذكر والانثى وتعبيره بالاجزاء يفيد أنه ليس بجائز ابتداء وهو كذلك ولابد في البعير أن تفي قيمته بقيمة الشاة قاله ابن عرفة وظاهره ولو كان سنه أقل من عام خلافا لما عليه بعض الشراح ولا يجزئ بعير عما يجزئ فيه

(قوله ولو وفت قيمته الخ) مع ان العلة المتقدمة وهي قوله مواساة بأكثر موجودة هنا كما نبهنا عليه (قوله فان لم توجد بنت مخاض الخ) هذا ينبه المصنف وذلك ان سليمة حال من فاعل تكن بمعنى توجد والمعنى فان لم توجد في حال كونها سليمة وهو صادق بعدم وجودها أصلا او بوجودها معيبة أو مشتركة لان السالبة تصدق بنفي الموضوع فان كانت بنت مخاض كريمة فهل ينتقل لابن اللبون للنهي عن أخذ كرائم الناس أولا لامكان الاصل فلا ينتقل الى بدله وهو ظاهر المصنف (قوله فابن لبون) أي ويجزئ عن ابن لبون بنت لبون بالاولى وهل يجبر الساعي على قبولها خلاف (قوله فان أتاه بابن لبون) مرتبط بقوله أتى ببنت المخاض والحاصل أنه اذا وجد أحد السنين تعين وان وجدا معا تعينت بنت مخاض وان فقدا معا كلف رب المال بنت مخاض فان أتى بابن لبون فله أخذه ان رأى ذلك نظرا هذا ما ذكره محشي تت (قوله ورأى ذلك نظرا الخ) أي اما لانه أكثر ثمنا أو لنحره لهم يأكلونه لكونه أكثر لحما لانه أكبر سنا وليس لنا في الابل ما يؤخذ فيه الذكر عن الانثى الا ابن اللبون عن بنت المخاض (قوله ولو لم يلزم الساعي الخ) شروع في قول اللخمي مقابلا لكلام ابن القاسم في المدونة الذي هو قوله ان أتى بابن لبون فذلك للساعي الذي هو الراجح وقد تبع ح والشيخ سالما في هذه العبارة المفيدة أنه ليس بكلام آخر مخالف (١٥٠) لما قبله مع أنه مخالف له كما نبه عليه محشي تت (قوله وفي ست وثلاثين بنت لبون) ولا يقوم مقامها حق وانما قام ابن اللبون مقام بنت المخاض لانه يمنع نفسه من صغار السباع ويرد الماء ويرعى العشب فعادلت هذه الفضيلة فضيلة أنوثة بنت المخاض والحق ليس فيه ما يزيده على بنت اللبون فليس فيه ما يعادل فضيلة أنوثتها (قوله الخيار للساعي وتعين الخ) فان اختار الساعي أحد الصنفين وعند رب المال أن الصنف الآخر أفضل أجزأه ما أخذ الساعي ولا يستحب له اخراج شيء زائد قاله سند وان وجد الصنفان معا وكان احدهما معيبا كان كالعدم وكذا ان كان من الكرائم ويتعين الصنف الآخر الا ان يشاء رب المال دفع الكرائم والمعتبر في الزيادة على المائة والعشرين زيادة واحدة كاملة فلو زاد جزء من بعير لم يؤثر ذلك خلافا للشافعية في قولهم ان ذلك يؤثر

شاتان ولو وفت قيمته بقيمتهما كما هو ظاهر كلامهم (ص) الى خمس وعشرين فبنت مخاض فان لم تكن له سليمة فابن لبون (ش) تقدم ان نصاب الابل خمس فاذا بلغتها ففيها شاة الى تسع فاذا بلغت عشرة ففيها شاتان الى أربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه الى أربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض أصلا أو وجدت معيبة فابن لبون ذكر ان وجد عنده فان لم يكن عنده أيضا أتى ببنت مخاض أحب أو كره قاله ابن القاسم فجعل حكم عدم الصنفين كحكم وجودهما فان أتاه بابن لبون فذلك الى الساعي ان أراد أخذه ورأى ذلك نظرا والا ألزمه ابنة مخاض ولو لم يلزم الساعي صاحب الابل بالاتيان ببنت مخاض حتى جاءه بابن اللبون أجبر على قبوله وكان بمنزلة لو كان فيها وعلى أصل أصبغ لا يجبر نقله اللخمي (ص) وفي ست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين الى تسع حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي وتعين أحدهما منفردا (ش) يعني ان بنت المخاض تؤخذ هي أو بدلها الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة عليها الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ولا يؤخذ عنها حق فان زادت واحدة على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فلو دفع عنها بنتي لبون لم يجز خلافا للشافعي فان زادت واحدة الى خمس وسبعين ففيها جذعة فان زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة على تسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين فان زادت على عشرين ومائة واحدة كان الساعي بالخيار في أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون على المشهور ان وجدا أو فقدا فينظر فيما يراه أحظ للمساكين فيأخذه الى تسع وعشرين ومائة وان وجد أحد السنين تعين أخذه رفقا بأرباب المواشي (ص) ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل

أربعين

(قوله طروقة الفحل) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة أي بلغت ان يطرقها الفحل وفي بعض روايات المدونة الحمل بكسر الحاء بدل الفحل اي مطيقة الحمل افاده محشي تت (قوله على المشهور) هو قول مالك حملا لقوله في الحديث فازاد اي بعد المائة والعشرين على الزيادة في العقد خلافا لقول ابن القاسم ما زاد على مائة وعشرين ففيه ثلاث بنات لبون فقط الى تسع حملا منه لقوله في الخبر فازاد على مطلق الزيادة لا العشرات بعد ان اوجب في المائة والعشرين حقتين ثم قال عليه الصلاة والسلام فازاد ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فاتفق مالك وابن القاسم على حقتين في مائة وعشرين لنص الحديث على ذلك وعلى حقة وبنتي لبون في مائة وثلاثين وانما اختلفوا في مائة واحدى وعشرين الى تسع كما علمت ووجه قول مالك الذي جعل فيه الساعي مخيرا انه لما كان في الحديث فما زاد في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وكان زيادة الواحدة يطلق عليها اسم الزيادة ووجدنا الواحدة والعشرين ومائة تصلح فيها حقتان وتصلح فيها ثلاث بنات لبون اذ فيها اكثر من خمسين واكثر من ثلاث أربعينات وجب تخيير الساعي هذا ما ذكره ابن يونس

(قوله ففى كل تمام أو تحقق عشر الخ) تنويع فى التعبير والمعنى واحد (قوله خير الساعى على المشهور الخ) اختلف على أقوال أربعة قيل يرجح جانب الساعى وقيل يرجح جانب رب المال وثالثها ان وجد اخير الساعى والاخير رب المال ورابعها وهو المشهور هو ماذكره الشارح (قوله وتعين أحدهما منفردا) أى فان وجد أحدهما وفقد الآخر أخذما وجد ولم يكلف ما فقد (قوله هى الموفية سنة) وتسمى قبل تمام السنة حوارا ولا يأخذها الساعى عن بنت المخاض مع زيادة ثمن ولا ما فوق الواجب ويؤدى الثمن قال ابن القاسم وأشهب وان نزل ذلك أجزأ (قوله مخض الجنين بطنها) أى تحرك كما يؤخذ من المصباح (قوله البقر) انما لم يعطفها فيقول والبقر والغنم لان هذه نصب مستقلة ليس فيها تابع ولا متبوع قال فى لك ثم ان النسخ هنا مختلفة فى نسخة البقر فى كل ثلاثين وهى فاسدة لانها تعطى أن هذا ضابط كلى وليس كذلك بل هو بيان لاقل نصاب البقر وفى نسخة البقر كل ثلاثين بغير فى وبنصب كل على نزع الخافض وذلك مقصور على السماع التقدير فى كل وهذه كالاولى وفى نسخة كل بالجر وذلك على حذف حرف الجر وابقاء عمله وذلك مقصور على السماع أيضا وفى نسخة البقر فى ثلاثين وهذه أحسنها اه (قوله تبيع) وان أعطى تبيعة كان أفضل لان الانثى أفضل من الذكر فيجبر الساعى على قبولها ولا يجبر المالك عليها (قوله ذو سنتين) أى أكمل سنتين ودخل فى الثالثة وسمى تبيعا لانه يتبع أمه أو يتبع قرناه أذنيه (قوله ذات ثلاث) أى أكملت الثلاث (قوله تبقر الارض) من باب قتل (قوله وهو اسم جنس) جمعى فدلوله جمع (قوله رعاتها) بضم الراء جمع راع (قوله تباع وتبائع) أى كصحاف وصحائف فتباع بكسر التاء (قوله رباع) بفتح الراء والاكثر على انه يعرب منقوصا فتقول هذا رباع ومررت برباع وركبت رباعيا وقد يعرب اعراب الشام بالحركات الثلاث فى العين قاله فى التسهيل (قوله سدس) بفتح السين والدال (قوله وسديس) بفتح السين فى المصباح السديس الملقى سنه بعد الرباعية (قوله ظالع سنة) يقال ظلع البعير والرجل ظلعا من باب نفع غمز فى مشيه وهو شبيه بالعرج ولذا يقال هو عرج يسير أفاده المصباح (قوله تبيع ذو سنتين) يخالف كلام الازهرى فتأمل

أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة (ش) أى ثم فى كل تمام أو تحقق عشر يتغير الواجب ففى مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون فاذا زادت عشرة ففيها حقتان وبنت لبون فاذا زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق فاذا زادت عشرة ففيها أربع بنات لبون فاذا زادت عشرة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة فاذا زادت عشرة ففيها حقتان وبنتا لبون فاذا زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون فاذا زادت عشرة وصارت مائتين خير الساعى على المشهور بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون وتعين أحدهما منفردا فاذا زادت عشرة ففيها حقة وأربع بنات لبون فاذا زادت عشرة ففيها حقتان وثلاث بنات لبون فاذا زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق وبنتا لبون فاذا زادت عشرة ففيها ست بنات لبون فاذا زادت عشرة ففيها خمس حقاق فاذا زادت عشرة ففيها حقتان وأربع بنات لبون وهكذا على ضابط المؤلف ولا ينتقض بشئ مما أورد على ضابط ابن بشير وابن عرفة مما يعرف بالوقوف على كلامهما فجزاه الله عن المسلمين خيرا وقولنا فى صدر المسئلة ثم فى كل تمام أو تحقق عشر الخ ليدخل فى كلامه المائة والثلاثون فان الواجب يتغير فيها لانها تمام عشر (ص) وبنت المخاض الموفية سنة ثم كذلك (ش) لما ذكر القدر المأخوذ فى النصب شرع فى بيان سنه فذكر ان بنت المخاض هى الموفية سنة ودخلت فى الثانية وسميت بذلك لان الابل سنة تحمل وسنة تربى فأمها حامل قد مخض الجنين بطنها ثم كذلك بقية الاسنان المرتبة فبنت اللبون ما أوفت سنتين ودخلت فى الثالثة لان أمها صارت ترضع فهى لبون والحقة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة لانها استحقت الحمل وان لم يحمل عليها والجذعة ما أوفت أربعة ودخلت فى الخامسة والذكر جذع لانها تجذع سنها أى تسقط (ص) البقر فى كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفى أربعين مسنة ذات ثلاث (ش) البقر مأخوذ من البقر وهو الشق لانها تبقر الارض أى تشقها وهو اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخلت الهاء لانها واحد من جنس والجمع البقرات والباقور جماعة البقر مع رعاتها والبيقور البقر وكتب النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب الصدقة لاهل اليمن فى ثلاثين باقورة بقرة قاله الجوهرى والتبيع الذكر من البقر والانثى تبيعة والجمع تباع وتبائع وقال الازهرى ابن السنة تبيع وفى الثانية جذع وجذعة وفى الثالثة ثنى وثنية وهى المسنة لانها ألقت ثنيتها وفى الرابعة رباع لانها ألقت رباعيتها وفى الخامسة سدس وسديس لالقائها السن المسمى سديسا وفى السادسة ظالع ثم يقال ظالع سنة وظالع سنتين الخ والمعنى ان البقر اذا بلغ ثلاثين ففيه تبيع ذو سنتين الى تسع وثلاثين فاذا بلغت أربعين ففيه بقرة مسنة ذات ثلاث سنين الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان فاذا زادت عشرة ففيها مسنة وتبيع فاذا زادت عشرة ففيها مسنتان فاذا زادت عشرة ففيها ثلاثة أتبعة فاذا زادت عشرة ففيها تبيعان ومسنة فاذا زادت عشرة ففيها تبيع ومسنتان فاذا زادت عشرة فيخير الساعى بين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات ان وجدا أو فقدا وتعين أحدهما منفردا كما أنه يخير فى مائتى الابل فى أربع حقاق أو خمس بنات لبون واليه أشار بقوله (ومائة وعشرين كمائتى الابل) أى فى التخيير وشبه

(قوله جذع أوجذعة) الاولى ان يزيد أوثنى كما فى المدونة والرسالة والجواهر وابن عرفة وغيرهم وعليه يأتى هل الخيار للساعى أو لربها قولان قال ابن عرفة وفى كون التخيير بين الجذع والثنى للساعى أولربها قولا أشهب وابن نافع قاله المحشى تت (قوله ولو معزا) راجع لقوله جذع أوجذعة لان الخلاف موجود فيهما لقول ابن حبيب لا يجزى الجذع ولا الجذعة من المعز

(قوله الا ان يرى الساعى) نحو فى المدونة فقال أبو الحسن ظاهره وان لم يرض ربها ابن المواز ذلك بتراضيهما والقول بعدم اشتراط رضا ربها لابن القاسم وهو ظاهر الحديث الا ماشاء المصدق فيمن رواه بالكسر وهو الساعى وأما من رواه بالفتح وهو اختيار ابن رشد فهو رب المال وهذا سبب الاختلاف وقوله الا ان يرى الساعى جار فيما فيه الوسط وما انفرد بالخيار أو الشرار وتخصيص ج بغير الاولى مخالف لاطلاق أهل المذهب وظواهر نصوصهم ونصوص الاحاديث قاله المحشى تت (قوله كما خص الخ) أى التى ذبحها الطلق كما فى المختار والمصباح وأراد شارحنا التى دنت ولادتها الا خصوص التى ضربها الطلق ثم بعد كتبى هذا رأيت المحشى تت فسرها بالتى دنت ولادتها فلله الحمد (قوله وتيس وهو الذكر الخ) أى الذكر من المعز فلا يجوز أن يرضى به الساعى لانه دون حقه وهو ظاهر المدونة لعده مع ذوات العوار هكذا نقل الحطاب عن أبى الحسن عن ابن رشد وفى قوله لا يجوز ان يرضى به الساعى تظر مع قول المدونة واذا رأى المصدق الصنفين أخذ التيس أو الهزيلة أو ذات العوار فله ذلك (قوله ضخمة) الغليظة (قوله الخراطيم) جمع خرطوم كعصفور وعصافير والخرطوم الانف كما فى المصباح أى طويلة الانف

بعائتى الابل وان لم يتقدم له ذكر التخيير فيها الا انه يؤخذ من ضابطه المتقدم له فى قوله فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة فليس فيه حوالة على مجهول (ص) الغنم فى أربعين شاة جذع أو جذعة ذوسنة ولو معزا وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وشاة ثلاث وفى أربعمائة أربع ثم لكل مائة شاة (ش) يعنى ان الغنم اذا بلغ أربعين ففيه شاة ذكر أو أنثى ولا زكاة فى أقل من ذلك الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة وتسعة وتسعين فاذا زادت واحدة ففيها أربع شياه ثم بعد الاربعمائة لا يتغير الواجب الا بزيادة المائتين فيجب لكل مائة شاة ففى الخمسمائة خمس وهكذا فقوله الغنم مبتدأ وفى أربعين خبر مقدم وشاة مبتدأ مؤخر والجملة خبر المبتدا الاول ولم يقل فى كل أربعين لفساده أى لما يلزم عليه ان فى الثمانين شاتين وليس كذلك كما علمت والتاء فى شاة للوحدة كتاء بقرة لا للتأنيث فلذا أبدل منها المذكر والمؤنث بقوله جذع أو جذعة بالمعجمة المفتوحة فيهما (ص) ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار الا أن يرى الساعى أخذ المعيبة لا الصغيرة (ش) يعنى ان الانعام من نوع أو نوعين اذا كان فيها الوسط فلا اشكال فى أخذه فان لم يكن فيها وسط بل كانت خيارا كلها كماخض وأكولة وهى شاة اللحم تسمن لتؤكل ذكرا أو أنثى أو شرارا كلها كسخلة أى صغيرة وتيس وهو الذكر الذى ليس معدا للضراب وذات مرض وعيب فان الساعى لا يأخذ منها شيأ ويلزم ربها بالوسط الا أن يتطوع المالك بدفع الخيار الا أن يرى الساعى أخذ المعيبة أحظ للفقراء فله أخذها البالغ ثمنها سن الاجزاء وأما الصغيرة فليس له أخذها لنقصها عن السن (ص) وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز (ش) لما تكلم على زكاة النعم اجمالا وكان تحت كل نوع منها صنفان شرع فى الكلام على حكم اجتماعهما وكمال النصاب منهما والمعنى انه يضم لتكميل النصاب بخت ابل ضخمة مائلة الى القصر لها سنامان أحدهما خلف الآخر تأتى من ناحية العراق لعراب بوزن جراب بخلاف البخاتى وكذلك يضم لتكميل النصاب جاموس دون نصاب كخمسة عشر لبقر مثلها ويجب فيه تبيع والجاموس بقر سود ضخام صغيرة الاعين طويلة الخراطيم مرفوعة الرأس الى قدام بطيئة الحركة قوية جدا لا تكاد تفارق الماء بل ترقد فيه غالب أوقاتها يقال اذا فارقت الماء يوما فاكثر هزلت رأيناها بمصر وأعمالها قاله زروق وكذلك يضم لتكميل النصاب ضأن كعشرين وهو الحيوان ذو الصوف لمعز مثلها وهو الحيوان ذو الشعر فيجب فى المثال شاة وانما ضم ما ذكر لتقارب المنفعة كما فى أنواع الثمار والذهب مع الفضة ثم ان ظاهر قوله وضم الخ يشعر بان المضموم فرع والثانى أصل وليس بمراد وانما كل منهما أصل (ص) وخير الساعى ان وجبت واحدة وتساويا (ش) يعنى اذا اجتمع صنفان من ضأن ومعز أو من بخت وعراب أو من جاموس وبقر وتساويا كعشرين ضائنة ومثلها معزا أو خمسة عشر بقرا ومثلها جاموسا فان الساعى يخير فى أن يأخذ الواجب من أى الصنفين شاء مع مراعاة الاحظ ابن رشد اتفاقا اذ لا مزية لاحدهما على الآخر وقوله وخير دليل الجواب وقوله وخير الخ مفرع على قوله وضم بخت لعراب أى واذا ضم أحد الصنفين للآخر فتارة تجب واحدة وتارة يجب أكثر (ص) والاقل الاكثر (ش) أى وان لا يكونا متساويين كعشرين عرابا أو جاموسا أو ثلاثين ضأنا وعشر من الصنف الآخر فليأخذ بنت المخاض والتبيع والشاة من الاكثر وهو العشرون من أحد الصنفين

الصنفين الاولين والثلاثون من الثالث ولا يأخذ من العشرة شيأ لان الحكم للغالب (ص) وثنتان من كل ان تساويا أو الاقل نصاب غير وقص والا فالاكثر (ش) فى هذا التركيب حذف شرط وجوابه أى وان وجبت ثنتان أخذتا من كل أى أخذ من كل صنف شاة ان تساويا كثمانية وثلاثين عرابا وثلاثين بقرا وثمانين ضأنا ومثل ذلك بختا وجاموسا ومعزا أو لم يتساويا فكذلك يؤخذ من كل بشرطين أن يكون الاقل نصابا وهو غير وقص أى موجب للثانية كمائة ضائنة وأربعين معزا أو بالعكس لان الاقل لما كان له تأثير فى وجوب الثانية صار كالمساوى فان كان الاقل دون نصاب لم يؤخذ منه ولو كان غير وقص كمائة من الضأن واحدى وعشرين من المعز وكذا ان كان نصابا وهو وقص بأن لم يوجب الثانية فانه لا يؤخذ منه أيضا كمائة واحدى وعشرين ضأنا وأربعين معزا وكذا ان كان غير نصاب وهو وقص كمائة وثلاثين ضأنا وثلاثين معزا فتؤخذ الشاتان فى المسائل الثلاث الداخلة تحت قوله والا فالاكثر ولو قال وثنتان منهما لكان أظهر (ص) وثلاث وتساويا فمنهما وخير فى الثالثة (ش) أى ثلاث فرائض كانت من ابل أو بقر أو غنم وقوله فمنهما أى أخذ ثنتين منهما بدليل قوله وخير فى الثالثة أى وان وجبت ثلاث فى حال كون الصنفين قد تساويا فاثنتان منهما وخير فى الثالثة كمائة وواحدة ضأنا ومثلها معزا (ص) والا فكذلك (ش) أى وان لم يتساويا فان كان فى الاقل عدد الزكاة وهو غير وقص بأن يكون هو الموجب للشاة الثالثة أخذ منه شاة وأخذ الباقى من الاكثر كمائة وسبعين ضائنة وأربعين معزا أو بالعكس وهو مذهب ابن القاسم وان لم يكن فيه عدد الزكاة كمائتين وشاة ضائنة وثلاثين معزا أو كان فيه عدد الزكاة وهو وقص بأن لم يوجب الثالثة كمائتين وشاة ضائنة وأربعين معزا أو بالعكس أخذ الثلاث من الاكثر قاله ابن القاسم فأفاد بقوله فكذلك ان الثالثة تؤخذ من الاقل بشرطين كونه نصابا وغير وقص والاثنان يؤخذان من الاكثر على كل حال (ص) واعتبر فى الرابعة فأكثر كل مائة (ش) أى فيعتبر الخالص على حدة فان كانت أربعمائة منها ثلثمائة ضأن ومنها مائة بعضها ضأن وبعضها معز أخرج ثلاثة من الضأن واعتبرت الرابعة على حدتها كما لو انفردت فتى التساوى يخير الساعى والا فمن الاكثر وبعبارة أخرى واعتبر فى الشاة الرابعة فأكثر كالخامسة والسادسة كل مائة على حدتها من خلوص وضم فالمائة الخالصة تؤخذ كاتها منها شاة عن كل مائة والمضمومة يعتبر الحكم فيها كما لو انفردت فان تساوى صنفاها خير فى شأنها وان اختلفا أخذت من أكثرهما (ص) وفى أربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما (ش) يعنى ان من له أربعون من الجواميس وعشرون من البقر يخرج من كل نوع تبيعا وذلك لانه لما أخرج تبيعا من الجواميس سقط ما يقابله وهو ثلاثون فالفاضل منها عشرة والبقر عشرون والحكم فى مثل هذا الاكثر وهو البقر فيؤخذ التبيع الثانى منها كأربعمائة فيضم الخالص منها ثلثمائة والرابعة مجتمعة فينظر فيها على حدتها كما لو انفردت ولذا عقب المؤلف هذه المسئلة بقوله واعتبر فى الرابعة فأكثر كل مائة فان قيل ماذكره المؤلف مخالف لما مر من انه لا يؤخذ من الاقل الا بشرطين ان يكون الاقل نصابا وغير وقص مع ان الاقل هنا دون نصاب قلت لا مخالفة لان ذاك حيث لم تتقرر النصب أما بعد تقررها فانه انما ينظر لكل ما يجب فيه شئ واحد بانفراده فيؤخذ من الاكثر حيث اختلف عددا ومنفعة وبخير حيث استوى عددا واختلف صنفا ألا ترى انه فى المائة الرابعة فى الغنم نظر لها وقطع النظر عن غيرها التقرر النصب بها والمراد بتقرر النصب أن يستقر النصاب فى عدد لا يتغير فيه (ص) ومن هرب بابدال ماشية أخذ بزكاتها (ش) يعنى ان من أبدل ماشية

(قوله لان الحكم للغالب الخ) قال ابن عبد السلام وهو متجه اذا كانت الكثرة ظاهرة وأما اذا كانت كالشاة والشاتين فالظاهر أنهما كالمتساويين اه (قوله وثنتان الخ) نائب فاعل محذوف أى وأخذ ثنتان وقوله أو الاقل نصاب مبتدأ وخبر ولا بد من تقدير كان الثانية لان ان الشرطية لا تدخل الا على الجملة الفعلية (قوله لكان أظهر) وذلك ليكون نصا فى أن المأخوذ منه ثنتان لا أكثر ولفظ كل تصدق به (قوله وان لم يكن فيه عدد الزكاة الخ) هذا المثال لم يكن فيه عدد الزكاة وهو وقص والاولى ان يمثل بما اذا لم يكن وقصا ولم يكن فيه عدد الزكاة كمائة من الضأن وثلاثين من المعز (قوله قاله ابن القاسم) ومقابله ما لسحنون من ان الحكم للاكثر مطلقا واعلم ان قوله هذا تذكار لقوله وهو مذهب ابن القاسم فالموضوع واحد (قوله فيعتبر الخالص) الاولى الواو (قوله أما بعد تقررها) لعل الاولى ان يقول أما عند تقررها أى انتهاء كما فى الغنم أو ابتداء كما فى البقر فان النصاب مستقر فى عدد لا يتغير وهو ان فى كل ثلاثين تبيعا وفى كل أربعين مسنة فتعدد المخرج فى البقر مستلزم لتقرر النصب (قوله ان يستقر النصاب) أى الموجب أى ان الموجب تقرر أى تحقق فى شئ معين كمائة من الغنم بعد الثلاث فان المائة موجبة لشاة والثلاثين موجبة لتبيع والاربعين موجبة لمسنة فقوله لكل ما أى قدر وقوله بانفراده راجع لكل أى لكل قدر بانفراده (قوله بابدال ماشية) الباء للاستعانة لا باء السببية ولا باء المصاحبة أى هرب من الزكاة مستعينا على هروبه بابدال ماشية فالابدال مهروب به والمهروب منه الزكاة

(قوله أو بقرائن الاحوال) كما اذا سمع الهارب يقول يريد الساعى أن يأخذ منى الزكاة فى هذا العام هيهات ما أبعده منها (قوله وان كانت زكاته أفضل) أى لقوله فى المدونة ومن باع بعد الحول نصاب ابل بنصاب غنم هرب امن الزكاة أخذ منه المصدق زكاة ما أعطى وان كانت زكاة الذى أخذ أفضل لان ما أخذ لم تجب فيه زكاة بعد اه (قوله أى بقريب) اشارة الى ان كلام المصنف فيه شئ لان قبل ظرف متسع فالاولى للمصنف ان يقول ولو قبيل الحول (قوله على الارجح) أى خلافا لابن الكاتب فى قوله انما يعد هاربا ان كان بعد الحول وقبل مجىء الساعى وأما بعدهما فلا فرق بين الفار وغيره فى الاخذ بزكاة المبدل (قوله أى انه لا يكون الخ) لا يخفى ان هذا ينافى صدر عبارته المفيد انه اذا كان قبل الحول ببعد لا يؤخذ بزكاة المبدل ولو أقر بالهروب فاذا علمت هذا فنقول نص ابن يونس يفيد ان الابدال قبل الحول بقرب دال على الهروب فى حد ذاته فكلام ابن يونس وابن الكاتب فى مجرد التهمة العارى عن القرينة فضلا عن الاقرار بدليل قياس ذلك على الخليطين ونصه ذكر عن ابن القاسم ابن الكاتب القروى انما يعد هاربا متى باع بعد الحول فان باع قبل الحول فلا يعد هاربا قرب الحول أو بعد وذلك بخلاف الخلطاء عند الحول وقرب به فان ذلك لا ينفعهم ما لان هؤلاء قد بقيت مواشيهم بأيديهم حتى حل الحول والذى باع قبل الحول ليس فى يده شئ ابن يونس وليس ذلك بصواب لان بيعها بعد الحول وقبل مجىء الساعى مثل بيعها قبل الحول اذ حولها مجىء الساعى فلا فرق ولان المتخالطين انما لزمها حكم الافتراق لانهما أرادا بذلك اسقاط شئ من الزكاة والفار انما أراد اسقاط الزكاة فهذه العلة الجامعة بينهما كما أفاده محشى تت (قوله ولو كان البدل نصابا) الاولى ان يقول وأما لو كان المبدل دون النصاب فلا زكاة فيها ان كانت للقنية وأبدلها بنصاب فان كانت للتجارة وأبدلها بنصاب أخذ بزكاتها بالاولى من غير الفار الآتى فى قوله كبدل ماشية بيع تجارة الخ ﴿ تنبيه ﴾ قول المصنف ماشية مفهومه انه لو هرب بابدال عين بعرض قنية لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك فلا زكاة عليه ولو أقر على نفسه بالفرار لان عرض القنية لا زكاة فيه أفاده فى ك واعلم ان تلك العلة لا تظهر لوجودها فى ابدال الماشية بعرض قنية (قوله وبنى فى راجعة بعيب الخ) فهم من قوله بنى أنها رجعت قبل تمام الحول فان رجعت بعد مزكاها حين الرجوع فان زكاها المشترى عنده ثم ردها رجع على البائع بما أدى ان لم يكن دفع منها وكذا يقال فيما اذا أقامت عنده عامين أو أكثر حيث كان للمشترى رد فان لم يكن له ردها لكون البيع فاسدا فزكاتها عليه لانها على ملكه من حين فوات الرد (قوله غير ظاهر) بل ظاهر وذلك لانه انما جعل الضمير هنا عائدا على غير الفار لان الفار تقدم الكلام عليه وان الكلام هنا فى غيره لا أن مراده ان الفار لا يبنى لانه يؤخذ بزكاة المبدل اذا لم يرجع ليه فاحرى ان رجع (قوله مختلفا فيه الخ) أى ولم يفت (قوله وعلى القول بأنه ابتداء بيع) عبارة بهرام وعلى أن الرد بالعيب بيع حادث افاذن يجب ان يستقبل به حولا

وهى نصاب سواء كانت للتجارة أم لا بماشية أخرى من نوعها أو من غير نوعها كانت نصابا أم لا أو عرض أو نقد هرب امن الزكاة ويعلم ذلك باقراره أو بقرائن الاحوال فان ذلك لا يسقط عنه زكاة المبدلة بل يؤخذ بزكاتها معاملة له بنقيض قصده ولا يؤخذ بزكاة البدل وان كانت زكاته أفضل لان الذى أخذ لم تجب فيه زكاة بعد وسواء وقع الابدال بعد الحول أو قبله بقريب فقوله (ولو قبل الحول) أى بقريب عند ابن يونس واليه أشار بقوله (على الارجح) وكلام المؤلف لا يفيد تقييد الابدال قبل الحول بالقرب ولا بد منه فان قلت عزوه لابن يونس يدل على ذلك قلت انما يدل على ذلك بالعالم بكلام ابن يونس فان وقع قبل الحول بكثير لم يعتبر أى انه لا يكون الابدال بمجرده دليلا على الهروب وسيأتى الخلاف فى حد القرب فى الخليطين وأما اذا كان المبدل دون نصاب فلا زكاة ولو كان البدل نصابا على ما يظهر من كلامهم وأما لو لم يكن أبدلها هرو با فسيأتى فيه التفصيل المشار اليه بقوله كبدل ماشية تجارة الخ ثم ان المبالغة فى الابدال وليست فى الاخذ بالزكاة قبل الحول اذ لا زكى مال قبل الحول وقد اعترض قوله على الارجح بأن فيه بحثا اذ ليس ما ذكره ابن يونس هنا اختيارا له من الخلاف بل من نفسه مقابلا به فكان الواجب ان يعبر عنه بالفعل (ص) وبنى فى راجعة بعيب أو فلس (ش) ضمير بنى راجع لمبدل الماشية بعين أو نوعها أو بمخالفها سواء كان فارا أو غير فار وما ذكره تت من أن فاعل بنى البائع الغير الفار وان وافق ما فى الشامل غير ظاهر اذ لا شك ان الفار يبنى فيما ذكر أيضا بل لو قيل ان فاعل بنى ضمير المبدل الفار لكان مطابقا لظاهر كلام المؤلف وبناء غير الفار مستفاد من بناء الفار بالاولى ولو قال بكعيب وحذف الفلس لكان أحسن اذ يدخل هو والفساد تحت الكاف وقد يقال ان الفساد يفهم مما ذكره المؤلف بطريق الاولى لان الملك قد انتقل للمشترى فى مسئلة العيب والفلس قطعا بخلاف الفساد وسواء كان الفساد مختلفا فيه أو متفقا عليه والمعنى ان من باع ماشية بعد ان ملكت عنده نصف عام مثلا ثم أقامت عند المشترى مدة ثم ردت عليه بفساد أو ردها البائع بفلس المشترى فان البائع يبنى على حولها الذى عنده فيزكيها عند تمام حول من يوم ملكها أو من يوم زكاها وكأنها لم تخرج من يده بناء على ان رجوعها له فيما ذكر نقض للبيع من أصله وهو المنصوص وعلى القول بأنه ابتداء بيع بنصاب أخذ بزكاتها بالاولى من غير الفار الآتى فى قوله كبدل ماشية بيع تجارة الخ ﴿ تنبيه ﴾ قول المصنف ماشية مفهومه انه لو هرب بابدال عين بعرض قنية لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك فلا زكاة عليه ولو أقر على نفسه بالفرار لان عرض القنية لا زكاة فيه أفاده فى ك واعلم ان تلك العلة لا تظهر لوجودها فى ابدال الماشية بعرض قنية (قوله وبنى فى راجعة بعيب الخ) فهم من قوله بنى أنها رجعت قبل تمام الحول فان رجعت بعد مزكاها حين الرجوع فان زكاها المشترى عنده ثم ردها رجع على البائع بما أدى ان لم يكن دفع منها وكذا يقال فيما اذا أقامت عنده عامين أو أكثر حيث كان للمشترى رد فان لم يكن له ردها لكون البيع فاسدا فزكاتها عليه لانها على ملكه من حين فوات الرد (قوله غير ظاهر) بل ظاهر وذلك لانه انما جعل الضمير هنا عائدا على غير الفار لان الفار تقدم الكلام عليه وان الكلام هنا فى غيره لا أن مراده ان الفار لا يبنى لانه يؤخذ بزكاة المبدل اذا لم يرجع ليه فاحرى ان رجع (قوله مختلفا فيه الخ) أى ولم يفت (قوله وعلى القول بأنه ابتداء بيع) عبارة بهرام وعلى أن الرد بالعيب بيع حادث افاذن يجب ان يستقبل به حولا

(قوله كمبدل ماشية تجارة) قال فى لك وجد عندى مانصه والمراد بالعين ماقابل الماشية فيشمل العروض ويشكل على دون نصاب ماتقدم من قوله وضمت الفائدة له لالاقل والمشتراة فائدة كما تقدم فالمناسب الاستقبال لا البناء حيث كانت الاولى أقل من نصاب اللهم الا أن يقال جعلوا هذه الفائدة كالنتاج أوان هنا خرجت من يده وهنا لم تخرج من يده تأمل ولو كان أصل ماشية التجارة عرضا فان كان عرض تجارة فحولها من يوم ملك العرض وان كان عرض قنية فمن يوم اشترى الماشية به تأمل والقنية بكسر القاف وضمها وسكون النون الادخار اه (قوله كما يفيده قوله وبنى) أى لانه شامل لما اذا أبدلها بخالف النوع لها ولما اذا كان الابدال على وجه الفرار أو غيره (قوله كما اذا أتلفها شخص وتقررت عليه القيمة) والحال ان ذلك بحسب دعواه ولم تقم عليها بينة فان قامت على دعواه بينة فانه يستقبل اتفاقا بما أخذه فيها من يوم أخذه ولا يبنى على حولها كما يفيده كلام ابن عرفة والشارح (قوله فقال ابن الحاجب يبنى اتفاقا) عبارة ابن الحاجب وأخذ الماشية عن استهلاك كالمبدل بها ابتداء قال شارحه يعنى أن من استهلك له ماشية فأخذ عنها ماشية كان حكمه حكم من أبدل ماشية بماشية فأجره على ماتقدم من أخذه النوع عن نوعه أو غير نوعه وفاقا وخلافا ثم قال ابن الحاجب وأخذ العين كالمبادلة باتفاق قال المصنف وان أخذ عينا عن الماشية المستهلكة فانه يكون كما لو أبدل ماشية بعين يبنى على قول ابن القاسم ولا يبنى على قول أشهب وقوله باتفاق أى ان الشيوخ اتفقوا على اجراء خلاف (١٥٥) ابن القاسم وأشهب فيها ولولا الاتفاق لامكن ان يقال ان المبادلة أمر اختيارى يوجب تهمة من وقعت منه فى مكان التهم وذلك يقتضى البناء بخلاف الاستهلاك فانها تؤخذ كرها فينبغى الاستقبال اه ماقاله المصنف فى التوضيح اذا علمت ذلك تعرف ان المعنى الذى فهمه شارحنا من كلام ابن الحاجب غير المعنى الذى أراده ابن الحاجب وذلك ان شارحنا فهم ان المراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب على البناء مع ان ذلك غير مراد كما علمته وكلام شارحنا من كلام الشيخ عب تأمل ﴿تنبيه﴾ جعل شارحنا المبالغة على ماشية التجارة وعلى ذلك قرره الحطاب وأطلق فى المدونة

بيع الآن فانه يستقبل حولا من يوم رجعت اليه (ص) كمبدل ماشية تجارة وان دون نصاب بعين أو نوعها (ش) هذا شروع فى بيان الابدال على غير وجه الفرار والتشبيه لافادة البناء حيث لم يحصل فيها رجوع بعيب ونحوه ولا يصح أن يكون لافادة البناء فيما اذا رجعت اليه بعيب ونحوه لانه يقتضى انه اذا أبدلها بخالفها ورجعت اليه بعيب ونحوه انه يستقبل وليس كذلك اذ يبنى فى هذه أيضا كما يفيده قوله وبنى فى راجعة بعيب الخ والمعنى ان من أبدل ماشية تجارة سواء كانت نصابا أم لا فاما ان يبدلها بعين أو بنوعها فان أبدلها بعين بنى على حول الاصل أى الثمن الذى اشتريت به ان أبدلها قبل جريان الزكاة فى عينها لكونها دون نصاب أو لم يحل عليها الحول وعلى حول زكاة عينها ان أبدلها بعد أن زكاها لان تزكية عينها أبطلت حول الاصل وان أبدلها بنوعها كبخت بعراب وبقر بجاموس ومعز بضأن بنى على حول المبدلة مطلقا سواء زكى عينها أم لا على حول الاصل فقد ظهر أن فى كلام المؤلف اجمالا اختلاف كيفية بناء المبدل بعين وكيفية بناء المبدل بنوعها وقوله (ولو لاستهلاك) مبالغة فى قوله أو نوعها أى ولو كان الابدال بنوعها لاستهلاك كما اذا أتلفها شخص وتقررت عليه القيمة فأخذ عنها ماشية من نوعها فكأنه أبدل ماشية بماشية أما لو أخذ عنها عينا فقال ابن الحاجب يبنى اتفاقا والمؤلف قال وبالغ على خلاف مذهبى انظر الطخيخى خلافا لح فى ترجيحه للنوع والعين (ص) كنصاب قنية (ش) يعنى ان من كان عنده نصاب ماشية للقنية فأبدلها بنصاب عين

والجواهر وابن الحاجب وابن عرفة قال فى المدونة ومن استهلكت غنمه بعد الحول وقبل مجىء الساعى وهى أربعون فأخذ فى قيمتها دراهم زكاها مكانه لان حولها قد تم ابن يونس يريد اذا كانت الدراهم التى أخذ فيها نصابا وكانت الغنم للتجارة فان كانت للقنية فهل يزكيها مكانه أو يستقبل حولا قولان اه وأما اذا أخذ النوع ففى البناء والاستقبال قولا ابن القاسم فى المدونة ثم اختلف الشيوخ فطريق ابن أبى زيد وهو مذهب سحنون الخلاف سواء ذهبت العين أولا وقال سحنون القول بالاستقبال أحسن وطريق حديس ان قول ابن القاسم اختلف فى عيب يوجب الخيار فى أخذ العين أو القيمة فتارة جعل المأخوذ عوضا عن القيمة فلا زكاة كمن أبدل عينا بماشية وتارة جعله عوضا عن العين فيبنى كمن أبدل ماشية بماشية وأما لو ذهبت العين حتى لا يكون له الا القيمة فلا يختلف انه لا زكاة فيها وهذه طريقة ابن رشد قال فى المقدمات ان فاتت أعيانها لم يزل قولا واحدا واستقبل بالمأخوذ حولا وان فاتت فوتا يوجب التخيير بالرضا أو تضمينه القيمة فهنا اختلف قول ابن القاسم وطريقة عبد الحق أيضا وزاد هنا اذا ثبت الاستهلاك ببينة والازكى الغنم التى أخذ لانه يتهم أن يكون انما باع غنما بغنم من النكت اذا علمت هذا ظهر لك ان المؤلف أطلق كابن الحاجب فى الاستهلاك على طريق أبى محمد وسحنون واقتصر على قول ابن القاسم بالبناء تبعا لقول ابن الحاجب وأخذ الماشية عند الاستهلاك كالمبادلة بها ابتداء مع ان القول بالاستقبال هو مختار سحنون ولذا تعقبه المواق بأنه لم يفصل تفصيل حديس وابن رشد ولا اقتصر على مختار سحنون ولا أتى بقولى ابن القاسم معا اه قاله محشى تت (قوله خلافا للحطاب) الصواب ما للحطاب ومن تابعه كما قرره بعض شيوخنا

(قوله أى من يوم ملك رقابها) فمقتضاه انه لا ينظر لحول الاصل الذى هو ثمن الماشية المتخذة للقنية وهو المتعين وذلك لان اشتراط النصاب فى الابدال بالعين فى القنية يدل على الغاء الثمن الاصلى وانه لا ينظر الا لحول المبدلة التى هى الماشية النصاب فى بعض الشيوخ من البحث هنا والجواب معتمد اعلى ظاهر كلام عج لا يسلم وفى ك وفى شرح (ه) مانصه وحاصل ابدال غير الفار أنه اذا كان البدل من النوع وهو نصاب فانه يبنى سواء كان المبدل نصاب تجارة أو دونه أو نصاب قنية أو دونه وان كان البدل عينا فان كان المبدل منه نصابا ولو قنية فكذلك وان كان المبدل دون نصاب فان كان من التجارة فكذلك وان كان للقنية استقبل ويشير المؤلف لهذا الاخير بقوله كثمن مقتنى وقد علمت ان فائدة البناء انما تظهر حيث كان البدل نصابا (قوله وهو تشبيه) أى تشبيه تام أبدل بعين أو نوعه ولو كان الابدال بوجيه لاستهلاكه (١٥٦) كذا فى محشى تت (قوله فلا اعتراض) لان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به ﴿تنبيه﴾ مفهوم قوله ماشية انه لو كان نصاب عين ولو لقنية فأبدله بعين فيبنى أيضا على حول الاصل فان كان العين دون نصاب أبدلها بعين فكذلك أيضا ان كانت الاصلية للتجارة فان كانت للقنية استقبل بالبدل (قوله وروايته عن مالك) ومقابله ما فى الجلاب من روايته بانه يبنى على حول الاصل (قوله ان يضيف ذلك الى ماله) أى الموافق للبدل فى النوع (قوله والبيع) الانسب الشراء بدل البيع لان البيع اخراج والشراء ادخال ويكون المراد أنها رجعت بملك مستأنف بخلاف ما يبنى فيه فانها رجعت بالملك السابق (قوله من المشترى نفسه) أى لا من غيره فلا يبنى فتدبر (قوله فيجرى على ماتقدم) من كونها للقنية (قوله اجتماع نصابى الخ) يفيد انه اذا كان المجتمع نصابا فقط وعند كل ما يوفى لا يكون خلطة مع انه يعنى خلطة عند سند وغيره وهو الراجح خلاف ما يأتى عن التوضيح فانه خلاف الصواب كما أفاده محشى تت (قوله فاكثر) اشارة الى انه يصح ان يكون الخلطاء أكثر من اثنين وفى كلام المصنف اشارة الى ذلك لانه جمع بقوله خلطاء وثنى بقوله واجتمعا أشارة الى ذلك (قوله فيما يوجب تزكيتهما) الموجب هو المشار له بقوله واجتمعا بملك ومنفعة فى الاكثر أى فى حالة توجب تزكيتهما الخ ولو قال فيما يوجب تزكية تعمهما لكان أظهر ليشمل ما اذا كان كل منهما عنده نصابان فأكثر وخالط كل واحد صاحبه بنصاب فقط وهذا على ان الضمير فى تزكيتهما يعود على النصابين وأما على انه يعود على المالكين فلا يحتاج اليه وعلى بمعنى فى على الاول وعلى حالها على الثانى (قوله من قدر) لا ضرورة لذكره مع قوله فيما وجب ولو قال المصنف عقب قوله كمالك فى الزكاة ليكان أظهر (قوله وسن) لا يخفى ان ما وجب

أو بنصاب من نوعها فانه يبنى على حول الاصل أى من يوم ملك رقابها أو زكاها فالتشبيه فى الصورتين ولو أبدلها بدون نصاب من العين فانه لا زكاة عليه اتفاقا نقله فى التوضيح وكذا اذا أبدلها بدون نصاب من نوعها ومفهوم نصاب انه لو كان عنده دون النصاب للقنية وأبدله بنصاب أنه لا يبنى ويستقبل وهذا بالنسبة الى العين صحيح وأما بالنسبة الى نوع الماشية فلا بل يبنى كعشرين بقرة للقنية أبدلها بثلاثين جاموسا فيزكيه على حول من يوم ملك البقر وبعبارة أخرى منطوق قوله كنصاب قنية مسلم وهو تشبيه فى قوله كبدل ماشية تجارة بعين أو نوعها ولو لاستهلاك يعنى فانه يبنى اذا أبدلها بعين أو نوعها ولو لاستهلاك والبدل فى كل منهما نصاب وفى مفهومه تفصيل وهو انه ان أبدل دون النصاب بعين استقبل مطلقا وان أبدله بنوعه بنى ان كان البدل نصابا وان كان دون نصاب استقبل فلا اعتراض (ص) لا مخالفها (ش) هذا مفهوم نوعها أى لا ان أبدل ماشية التجارة أو القنية بنوع مخالفها كابل ببقر أو غنم فانه يستأنف عند ابن القاسم وروايته عن مالك ابن رشد قياسا على الماشية تشترى بالدراهم والدنانير وهذا كله حيث كان فى البدل نصاب والا فلا زكاة عليه اتفاقا وقال التونسى ينبغى اذا كانت نصابا فباعها بدون النصاب ان يضيف ذلك الى ماله ويبنى (ص) أو راجعة باقالة (ش) قال ق قوله لا مخالفها مخرج من قوله وبنى لكن بالنظر لقوله أو نوعها وقوله أو راجعة باقالة معطوف على المخرج لكن بالنظر لقوله بعيب فهو من باب اللف والنشر المشوش والتقدير وبنى فى راجعة بعيب لا فى راجعة باقالة كبدلها بنوعها الا ان أبدلها بمخالفها والمعنى ان من رجعت له ماشية بعد أن باعها باقالة من مبتاعها فلا يبنى بل يستقبل لانها بيع سواء وقعت الاقالة بعد قبض الثمن أو قبله ومثل الاقالة الهبة والصدقة والبيع (ص) أو عينا بماشية (ش) يعنى ان من أبدل عينا نصابا بماشية بعد ثلاثة أشهر مثلا فانه يستقبل بالماشية حولا من يوم اشتراها سواء اشتراها القنية أو لتجارة فقوله أو عينا مفعول لفعل محذوف دل عليه ما قبله والتقدير أو أبدل عينا ﴿تنبيه﴾ المراد بقوله أو عينا بماشية أن تكون العين عنده فيشترى بها ماشية كما فى كلام ابن رشد أما لو كانت عنده ماشية باعها بعين ثم قبل قبض الثمن أو بعده أخذ فيه ماشية من المشترى نفسه فانه كبدل ماشية بماشية فيجرى على ما تقدم قاله ابن رشد ولما كانت زكاة الخلطة تشارك زكاة الانفراد فى بعض شروط وتخالفها فى بعض أفردها بالكلام وهى كما قال ابن عرفة اجتماع نصابى نوع نعم مالكين فاكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد فقال (ص) وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف (ش)

من سن وصنف مستلزم للاول وهو ما وجب من قدر ويدل على ذلك قول الشارح تنقيص فى القدر وتغيير فى السن فيكون قوله من قدر أى بدون سن وصنف ثم ان قوله وسن الواو بمعنى أو وكذا قوله وصنف (قوله بل هو (١٥٧) صادق الخ) قد يجاب عنه بأن قوله آخرا

يعنى أن الخطاء فى الماشية المتحدة النوع كابل أو بقر أو غنم فلا أثر لخلطة نوعين كابل وغنم كمالك واحد لكن لا فى كل الوجوه التى يوجبها الملك من ضمان ونفقة وغيرهما فان حكم الخلطاء فى ذلك حكم الانفراد بل كمالك واحد فيما وجب من قدر كثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم فان الواجب عليهم شاة واحدة على كل واحد ثلثها وسن كاثنين لكل واحد ست وثلاثون من الابل فان عليهما معا جذعة على كل واحد نصفها وكان على كل واحد لو لم توجد الخلطة بنت لبون فصل بها تنقيص فى القدر وتغيير فى السن وصنف كاثنين لواحد ثمانون من المعز ولآخر أربعون من الضأن فان عليهما واحدة من المعز على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الآخر ثلث وليس فى تعريف ابن عرفة للخلطة دلالة على أن كل نصاب لمالك بل هو صادق بما اذا كان نصف النصاب مثلا لاحد المالكين وللآخر نصاب ونصف نصاب وانظر الكلام فى ذلك فى شرحنا الكبير (ص) ان نويت (ش) هذا شروع منه رحمه الله فى شروط الخلطة وذكر انها ستة الاول أن يكون أربابها قد نووها أى قصدوا الخلطة وأصل ان نويت ان نواها كل واحد منهما فنية أحدهما دون الآخر لغو والضمير فى نويت للخلطة المفهومة من خلطاء (ص) وكل حر مسلم (ش) الثانى من الشروط أن يكون كل من الخلطاء حرا فلا أثر لخلطة عبد وحر ويزكى الحر زكاة الانفراد ويسقط ما على العبد على المشهور الثالث أن يكون كل مسلما فلا أثر لخلطة كافر ومسلم ويزكى المسلم على حكم الانفراد ويسقط ما على الكافر ثم ان الواو فى وكل الخ واو الحال وكل مبتدأ وسوغ الابتداء به العموم وحر وما بعده خبر بعد خبر أى ان نويت فى هذه الحالة أى فى حالة كونها على هذه الاوصاف (ص) ملك نصابا (ش) الشرط الرابع أن يكون كل ملك نصابا ولو لم يخالط بجميعه فاذا كان عند أحدهما نصاب وخالط ببعضه صاحب نصاب ضم ما لم يخالط به الى مال الخلطة وزكى الجميع وكذا لو كان عند كل نصاب وخلط كل بعض نصابه ببعض نصاب الآخر بحيث صار ما وقع فيه الخلطة نصابا هذا ظاهر كلام المؤلف لانه قال ملك نصابا ولم يقل خالط بنصاب وهو موافق لظاهر تقرير ابن عبد السلام ولكنه خلاف ما يقتضيه كلام التوضيح من أن شرط الخلطة أن يكون لكل واحد نصاب وأن يخالط به لكن اقتصر س فى شرحه على ما الظاهر كلام المؤلف وقواه ق بقوله قوله ملك نصابا ولو خالط ببعضه اذا حصل من مجموعهما نصاب ولو لم يكن خالط بنصاب لان هذا لا يشترط وما أفهمه قول ابن عرفة اجتماع نصابى من أن الخلطة بجميع النصاب فليس شرطا (ص) بحول (ش) الباء للمجاوزة وهو الخامس أى ملكا مجاوزا للحول ولو لم يخالط به الا فى بعض الحول ما لم يقرب جدا كأقل من شهر على ما عند ابن حبيب فلا زكاة على من لم يجاوز ملكه حولا ويزكى مجاوزه زكاة الانفراد فلو زكى أحدهما غنمه ولبث ستة أشهر ثم خالط رجلا قد تم حوله فأتى الساعى فى شهر الخلطة زكى من تم حوله ولا زكاة على الآخر حتى يحول الحول على صاحبه من يوم يزكى الا أن يخرج غنمه منها قبل ذلك وبعبارة أخرى الباء فى بحول بمعنى مع وهى متعلقة بملك أى وكل واحد منهما ملك نصابا ملكا مصحوبا بمرور حول فالحول مصاحب للملك لا للخلطة فاذا ملك الماشية ثم مكثت عنده ستة أشهر ثم خالط بها ومضى ستة أشهر من الخلطة زكى لان الحول مصاحب

فيما يوجب الخ يدفع ذلك (قوله ان نويت) كأن الخطاب لم يرتض ذلك وحاصل كلامه انه يقول المعتبر أن لا ينوى الفرار أو أحدهما نوى الخلطة أم لا على ان توجههما للخلطة نية لها حكما والنية الحكمية تكفى على ان تلك النية لازمة لوجودها فلا معنى لاشتراطها (قوله ويسقط ما على العبد على المشهور) ومقابله انهما يزكيان زكاة الخلطة ويسقط ما على العبد (قوله واو الحال) وصاحبها الفاعل محذوف أى نوى كل الخلطة فى حال كون كل حر مسلما والمحذوف مراعى لا يقال شرط الحرية والنصاب والحول يفهم مما تقدم أول الباب لانا نقول لما كان يحتمل اذا اتصف أحد المالكين بالشروط أن يكون الآخر تبعا له وتجب الزكاة تعرض للشروط (قوله وحر وما بعده خبر بعد خبر) أى المجموع محمول على خبر بعد خبر وزاد الخطاب شرطا أيضا فتصير سبعة وهو أن لا يقصدا

بالخلطة الفرار من تكثير الواجب الى تقليله فان قصدا ذلك فلا أثر للخلطة ويؤخذان بما كانا عليه ويثبت الفرار بالقرب والقرينة على المشهور انظر عج (قوله لكن اقتصر س فى شرحه) وهو المعتمد (قوله ما لم يقرب جدا) اختلف فى حد القرب فقيل اذا أظلهم الساعى كما قال ابن المواز وقيل الشهر وقيل أقل من الشهر والشهر فأكثر بعيد وقيل القرب شهران (قوله فلو زكى أحدهما غنمه ولبث ستة أشهر) قال فى لك انظر كيف يتصور مجىء الساعى بعد ستة أشهر من زكاة أحدهما وبعد حول الآخر لان الساعى لا يخرج فى العام الواحد مرتين اهـ شرح بن حاصله أن الزكاة لا تجب الا بمجىء الساعى والساعى لا يخرج فى العام الا مرة واحدة فلا يتم هذا الكلام

(قوله ذكره الحطاب والمواق) زاد في ك فقال ابن رشد لا يكون الرجلان خليطين ويزكيان زكاة الخلطة حتى يكون الحول قد حال على ماشية كل منهما فلو كانت ماشية أحدهما مائة وقد حال عليها الحول وماشية الآخر خمسون لم يحل عليها الحول فأخذ الساعي منها شاتين فان أخذهما من صاحب المائة لم يكن على صاحب الخمسين شئ لان الواحدة واجبة عليه والثانية مظلمة وقعت وان أخذهما من صاحب الخمسين رجع بالواحدة على صاحب المائة وكانت الثانية مظلمة وقعت وان أخذ واحدة من غنم صاحب المائة وواحدة من غنم صاحب الخمسين لم يكن لصاحب الخمسين على صاحب المائة رجوع بالشاة التي أخذت منه لانها مظلمة وقعت عليه ولا تراد في هذا اذ لا اختلاف فيه بخلاف ما اذا زكاها زكاة الخلطة وماشية أحدهما أقل من نصاب اهـ وهو يفيد ان الاخذ من غنمهما في الفرض المذكور بتأويل كالاخذ من غير تأويل وليس كمسئلة تأويل الاخذ من نصاب لهما الخ الا أن أخذ الزكاة فيهما في هذه الحالة لم يقل به أحد كما أشار له بقوله اذ لا اختلاف فيه بخلاف مسئلة تأول الساعي لان فعله فيها موافق لقول بعض العلماء اهـ ك وفي عب الاعتراض على الحطاب بأنه يوهم أو يقتضي أنه اذا حال الحول على مال أحدهما ثم حال على مال الآخر ولم يأت الساعي الا بعد مرور الحول الثاني فانهما لا يكونان خليطين وليس كذلك ولو قال يعني ان يمر على كل حول لسلم من هذا ووافق ما نقله عن ابن رشد اهـ وقد يقال ان الحول اتفق فيهما لان الحول هو مجيء الساعي فحصل اتفاق باعتبار العام المار عليهما معا (قوله واجتمعا) أي المالكان أو الخليطان وفي الحقيقة المجتمع في الخمسة أو أكثرها انما هو الماشيتان ولا يدفعه قوله باذنهما لعوده على ما يصلح له من مالك الغنمين (قوله ولو لعموم الناس) أي كأن يكون الماء مباحا والمراح في أرض الموات المباحة (قوله حيث تجمع الغنم للقائلة) القائلة وقت القيلولة وهو النوم نصف النهار كذا في المصباح فاذن تكون اللام في للقائلة زائدة وهذا التفسير هو الظاهر (قوله وقيل حيث تجمع للرواح للمبيت) أي المحل الذي تجمع فيه ثم تساق منه للمبيت كما أفصح به بعض الشراح (قوله أو يستأجر أحدهما من الآخر) أي شرب يوم أو يومين أي بقرينة التعليل (قوله بالمسرح) موضع السروح أي الخروج للمرعى قال في المصباح سرحت الابل سرحا من باب نفع وسروحا خرجت للرعي بالغداة وبعبارة أخرى السراح بفتح السين الارسال (قوله ولو كانت من القلة الخ) أي من أجل القلة المعتمد أن المدار على تعاونهما وان لم يحتج لهما خلافا للباجي (قوله لم يكن اجتماعها) أي فلا يصح عده من الثلاثة (قوله الحاجة اليه حيث تعدد) الظاهر أن يقول ارتفاق كل منهما بالموضعين حيث تعدد كما قيل في الراعيين قال عج وانظر هل تجري الاباحة في المبيت والمراح لكون كل منهما بأرض موات ليست بيد واحد وهو الذي قدمناه أو لا بد من الاشتراك بالاجارة أو الاعارة والظاهر ان الاشتراك في منفعة الرعي يتبرع بها لهما كالاشتراك فيها بالاجارة أو الاعارة وعلى هذا وما استظهرناه في الرواح والمبيت يكفي اجتماعهما في السقي من البحر وكون مراحهما ومبيتهما بأرض موات ليست بيد أحد ولمنفعة راع يتبرع لهما شخص بمنفعة الفحل الذي تحتاج اليه الماشية سواء اتحد أو تعدد اهـ وقوله واجتمعا معطوف على قوله ان نويت أي هما كالمالك الواحد ان نويت الخلطة واجتمعا في الاكثر في الخمسة المذكورة بشرط أن يكون كل منهما حرا مسلما الخ (قوله الاشتراك الخ) لا يخفى انه لا معنى لاجتماعهما في الماء الا اشتراكهما فيه سواء كان الماء مباحا أو نحو ذلك

للملك لا للخلطة ولا بد من اتفاق حوليهما فلو لم يتفقا لم تصح خلطتهما ذكره ح والمواق (ص) واجتمعا بملك أو منفعة في الاكثر من مراح وماء ومبيت وراع باذنهما وفحل برفق (ش) هذا هو السادس من شروط الخلطة وهو أن يجتمع الخليطان بملك للرقبة أو منفعة باجارة أو اعارة أو اباحة ولو لعموم الناس في الاكثر وهو ثلاثة فأكثر من خمسة أشياء الاول المراح بضم الميم وقيل بفتحها قيل هو حيث تجمع الغنم للقائلة وقيل حيث تجمع للرواح للمبيت الثاني الماء ومعنى اجتماعهما في الماء بالمنفعة أن يستأجرا بئرا على أخذ قدر معلوم لكل يوم مائة دلو مثلا أو يستأجر أحدهما من الآخر لانه يجوز الاستئجار على شرب يوم أو يومين الثالث المبيت وعبر عنه بالمسرح وموضع الحلاب الرابع الراعي بأن يكون واحدا يرعى الجميع أو لكل ماشية راع ويتعاونان بالنهار على جميعها باذن المالكين له أو لهما في ذلك لكثرة الغنم ولو كانت من القلة بحيث يقوم كل راع بماشية دون عون غيره لم يكن اجتماع الرعاة على حفظها من صفات الخلطة وكذا لو كان تعاونهم من غير اذن أربابها قاله الباجي الخامس الفحل بأن يكون واحدا مشتركا أو مختصا بأحدهما يضرب في الجميع أو لكل ماشية فحلها ويضرب في الجميع أيضا بحصول الاجتماع فيه برفق بعضهم من بعض وقد علم مما مر أن المراد بالاكثر ثلاثة من الخمسة فان كان أحد الثلاثة الفحل فلا بد أن تكون الماشية كلها من صنف واحد كضأن أو معز ولا يجوز أن تكون من صنفين لانه يعتبر ضراب الفحل في جميعها وأما ان لم يكن أحدهما الفحل فيجوز أن تكون من صنفين كضأن ومعز وجاموس وبقر وبهذا يرد توهم من توهم أنه لا بد أن تكون الماشية في الخلطة من صنف واحد دائما وقوله برفق راجع للجميع كما ذكره ح والمراد بالرفق بالنسبة للمبيت والمراح الحاجة اليه حيث تعدد وبالنسبة للماء الاشتراك في

منفعة

وقوله وفى الفعل لايخفى انه لامعنى لاجتماعهما فى الفعل الا كونه يضرب فى الجميع باذن مالكه (قوله ما أشرنا اليه من التعاون الخ) لايخفى أنه لامعنى للاشتراك فى الراعى الا التعاون فيه عند التعدد ويدل على ما قلنا قوله سابقا برفق بعضهم من بعض (قوله وراجع الخ) فاعل بمعنى فعل اذ هو قد يأتى بمعنى فعل وعبر به روما للاختصار لانه لو عبر به لاحتاج الى أنه يزيد على فيقول ورجع على شريكه وقوله فى القيمة متعلق براجع وقوله شريكه أى خليطه المشارك له فيما أخذ ولو عبر بالخليط بدل الشريك لكان أولى وقوله بنسبة عددهم ما يؤخذ منه اشتراط اتحاد جنس الماشية لان هذا انما يكون مع اتحاده (قوله وفى كلام الشارح نظر) لانه قال فلو أخذ من كل واحد شاة رجع صاحب الخمسة عليه بأربعة أتساع اذ الشاة التى أخرجها صاحب التسعة عن خمسة ويبقى معه أربعة غير (١٥٩) من كانه مع خمسة الآخر فأخذت الشاة عن

منفعة ماهو مباح لجميع الناس وفى الفعل جعل مالكه اياه يضرب فى الجميع وفى الراعى ما أشرنا اليه من التعاون حيث تعدد وقوله واجتمعا الخ معطوف على قوله ان نويت أى هما كالمالك الواحد ان نويا الخلطة واجتمعا فى الاكثر من الخمسة المذكورة بشرط أن يكون كل منهما حرا مسلما مالكا النصاب حل حوله وأتى بالجمع أولا وبضمير التثنية ثانيا اشارة الى أنه لافرق بين الاثنين والاكثر من ذلك (ص) وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عددهما ولو انفرد وقص لاحدهما فى القيمة (ش) هذا ثمرة الخلطة والمعنى ان الساعى اذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب عليهما فان المأخوذ منه يرجع على صاحبه بنسبة عددى ماشيتهما ان كان لكل وقص اتفاقا كأن يكون لاحدهما تسع من الابل وللآخر ست فتقسم الثلاث شياه على خمسة عشر لكل ثلاثة خمس فعلى صاحب التسعة ثلاثة أخماس الثلاثة وعلى صاحب الستة خماسها وكذا ان انفرد أحدهما بالوقص على المشهور من ان الاوقاص من كانه كأن يكون لاحدهما تسع وللآخر خمس فان أخذ الشاتين من صاحب التسعة رجع على صاحبه بخمسة أسباع من أربعة عشر سبعا من قيمة الشاتين أو من صاحب الخمسة رجع على صاحبه بتسعة أسباع من قيمة الشاتين بعد جعلهما أربعة عشر سبعا أو من كل واحد شاة رجع صاحب الخمسة على صاحبه بسبعين من قيمة الشاة التى دفعها وفى كلام الشارح نظر وعلى القول بأن الاوقاص غير من كانه يكون على كل شاة والمراجعة تكون فى القيمة لكن باتفاق ان كان الواجب جزء شاة وعلى المشهور ان كان الواجب شاة كاملة لانه بمعنى الاستهلاك فالواجب القيمة لا العين وعليه فالقيمة يوم الاخذ لا يوم التراجع خلافا للاشهب بناء على أن المرجوع عليه كالمتسلف (ص) كتأول الساعى الاخذ من نصاب لهما أو لاحدهما وزاد للخلطة (ش) تشبيه فى التراجع بنسبة العددين والمعنى ان الساعى اذا أخذ من نصاب لهما ان كانا اثنين أو أكثر كأربعة نفر لكل عشرة فأخذ عن الاربعين من أحدهم شاة قومت بأربعة دراهم رجع على كل من خلطائه بدرهم ابن القاسم فان أخذ الساعى من أحدهم شاتين كانت لاحداهما مظلمة وتراد وا فى الثانية بينهم ان استوت قيمتهما وان اختلفت فنصف قيمة كل شاة مظلمة وتراد وا النصفين الآخرين أو كان لاحدهما نصاب وللآخر دون النصاب كما لو كان لاحدهما مائة من الغنم وللآخر خمسة وعشرون وزاد الساعى على شاة للخلطة فأخذ شاتين وقد علمت أن المذهب لزوم شاة واحدة لصاحب المائة لكن لما كان أخذه بالتأويل أشبه حكم الحاكم فى مسائل الخلاف لم ينقض ويتراجعان فى الشاتين على صاحب المائة أربعة أخماسهما وعلى الآخر خمسهما وهو قول محمد وسحنون وقيل على صاحب المائة شاة وتقسم الثانية على مائة وخمسة وعشرين وهو مذهب ابن عبد الحكم اه وذكر نحو هذا ثت الا أنه وقع فى كلامه فى بيان القول الاول تحريف (ص) لاغصبا (ش) معطوف على معنى ما تقدم أى كأخذه تأويلا لاغصبا فتكون

التسع رجع عليه بنسبة ما بقى من ماشيته (قوله لكن باتفاق ان كان الواجب جزء شاة) كما اذا كان لواحد تسعة وللآخر خمسة فان الواجب على صاحب الخمسة جزء شاة وكذا على صاحب التسعة باعتبار الزائد على خمسة وقوله وعلى المشهور ان كان الواجب شاة كاملة كما اذا كان لكل واحد خمسة فقط وأخذ شاتين من واحد (قوله فالقيمة يوم الاخذ) هو مذهب ابن القاسم أى بناء على ان المرجوع عليه كالمستهلك وقوله بناء الخ راجع لقول أشهب وذلك أن من تسلف شيأ ثم عند الاجل أراد ان يرد قيمته فانه يعتبر قيمته يوم التراجع بخلاف من استهلك شيأ يعتبر قيمته يوم الاستهلاك (قوله وزاد للخلطة) مفهومه انه لو لم يزد لها فلا تراجع كأن يكون لاحدهما سبعون من الغنم وللآخر

ثلاثون فأخذ شاة زائدة محض ظلم (قوله رجع الخ) أى عند من يرى تأثير الخلطة بها دون النصاب اذا كملت نصابا وقد نسبه بهرام لابن وهب (قوله وقد علمت ان المذهب) مقابله ما قاله ربيعة من انه يلزمه اثنتان الخ وأراد بالمذهب مذهب مالك فالقائل بالزائد خارج المذهب وهو ربيعة فليحرر (قوله على صاحب المائة أربعة أخماسهما) وذلك لان الشاتين أخذتا عن المجموع وينبغى أن يكون هذا القول هو الراجح ولذا قدمه (قوله وقيل على صاحب الخ) أى لان اجتماعهما انما أوجب الخلطة فى الاخرى (قوله الا أنه وقع له فى بيان الاول تحريف) فقد قال تت فى بيان القول الاول ما نصه وفى الثانية على خمسة على صاحب المائة أربعة أخماسها وعلى الآخر خمسها

(قوله لابد من القصد) أى لاجل ما فى ذلك من الخلاف (قوله ذوى ثمانين الخ) لو قال ذوى أربعين لكان أظهر لان كلامه يقتضى ان كل واحد بيده ثمانون على حد قوله تعالى ذوى عدل منكم وليس كذلك لكن قوله وعلى غيره نصف بالقيمة يدل على ان لكل واحد أربعين واحترز بقوله بنصفيها عما لو خالط أحد الطرفين بأقل من نصفها كثلاثين وآخر بأكثر من نصفها كخمسين فان خلطة الاول كالعدم على ما تقدم (قوله الاول الخ) ولم يذكر بقية الاقوال القول الثانى ان كل واحد من الطرفين لا خلطة بينه وبين الطرف الآخر بناء على ان خليط الخليط ليس بخليط فيكون على صاحب الثمانين أيضا شاة لان كل ثمانين فيها شاة عليه نصفها وعلى كل من الطرفين نصف شاة القول الثالث ان صاحب الثمانين يعد خليطا لكل واحد من الطرفين بجميع الثمانين وكل واحد من الطرفين خليط لصاحب الثمانين بالاربعين فقط فالواجب شاة وثلثان على صاحب الاكثر ثلثا شاة وعلى كل نصف شاة لان صاحب الثمانين اذا عد خليطا لكل واحد منهما بجميع ما كان هو صاحب الاكثر فعليه ثلثا شاة وعلى كل واحد نصف شاة لان كل واحد منهما انما يعد مخالطا لصاحب الثمانين بالاربعين التى خالطته فقط والفرض ان له أربعين والقول الرابع ان صاحب الثمانين بقدر خليطا لكل واحد من الطرفين بجميع ماشيته وان كل

طرف لا خلطة بينه وبين الآخر فالواجب شاة وثلث على صاحب الثمانين ثلثا شاة وعلى كل واحد ثلث ووجه ذلك أنا اذا نظرنا الى الثمانين مع الاربعين مع قطع النظر عن الطرف الآخر كان الواجب شاة على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى صاحب الاربعين الثلث وكذا التقدير مع الاربعين الثانية ولكن صاحب الثمانين انما ترك فى فرض واحد وهو واضح (قوله ان الخليطين كالخليط) أى الخليطين أى صاحبى الاربعين أى المخالطين لصاحب الثمانين بمثابة المخالط الواحد لان خليط الذى هو أحد صاحبى الاربعين الخليط أى صاحب الثمانين لانه مخالط لصاحب الاربعين الاخرى وقوله خليط أى لصاحب الاربعين الاخرى فكأنهما كالخليط الواحد لصاحب الاربعين ثم أنت خبير بأن هذا تصريح بأن المشبه بالخليط الواحد هما الخليطان والمصنف مخالفه لانه أسند الخبر الذى هو قوله كالخليط الواحد لصاحب الثمانين ولا يخفى انه على كلام المصنف يقتضى ان صاحب الثمانين خليط متعدد حقيقة الا أنه كالواحد حكما ولا ظهور له فالاحسن ما فى الشرح (قوله نعم يظهر) بل يظهر الفرق فى أخذ الساعى فان قلنا ان خليط الخليط خليط يأخذ من الثمانين منهما شاتين وان قلنا لا ليس له ذلك بل يأخذ من كل ثمانين شاة على حدتها (قوله ببلد واحد) أى كان ذلك أى ما ذكر من كونه خالط بأربعين ذا أربعين وأبقى الاخرى وقوله أو بلدين أى بأن تكون الاربعون التى لم يخالط بها ببلد والتى حصل فيها المخالطة ببلد أخرى وقد وجد شروط الخلطة من اتحاد الراعى والمراح وغير ذلك فى الجزء الذى فيه الخلطة (قوله على ثلاثة أقوال) القول الثانى ان على صاحب الثمانين شاة وعلى صاحب الاربعين نصف شاة لان الساعى يأخذ منهما شاة عن الثمانين المختلطة ثم يأخذ عن الاربعين التى لا خلطة فيها نصف شاة لانه يضيفها الى الاربعين التى قدرها مع خليطه وهو قول عبد الملك وسحنون وقال ابن الماجشون على صاحب الاربعين نصف شاة وعلى الآخر ثلثا شاة فالواجب شاة وسدس سحنون وهو أحب

مصيبته ممن أخذ من نعمه ولا رجوع له على صاحبه بشئ والجاهل حكمه حكم الغاصب وقوله (أو لم يكمل لهما نصاب) المعطوف محذوف أى أو ممن لم يكمل لهما نصاب أى كأخذه غصبا أو أخذه ممن لم يكمل لهما نصاب كما لو كان لكل خمسة عشر من الغنم فان من أخذ من غنمه لا يرجع على صاحبه بشئ والا خذ من ذكر غصب محض والمغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ظاهرة لان الغصب فى المعطوف عليه لا بد من القصد وأما فى المعطوف فهو حاصل من غير قصد وهذا مفهوم من كلام ابن بشير (ص) وذو ثمانين خالط بنصفيها ذوى ثمانين أو بنصف فقط ذا أربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة (ش) اعلم أنه ذكر مسئلتين * الاولى اذا كان عند شخص ثمانون من الغنم خالط بأربعين منها صاحب أربعين وبالاربعين الاخرى شخصا له أيضا أربعون من الغنم وهو معنى قوله خالط بنصفيها أى بنصفى الثمانين وهو أربعون وأربعون ذوى ثمانين بفتح الواو أى صاحبى ثمانين وقد اختلف فى ذلك على أقوال أربعة الاول ما ذكره المؤلف وهو قول ابن القاسم وأشهب عند ابن شاس وابن راشد وغيرهما قال ابن بزيزة وهو الاصح ان الخليطين كالخليط بناء على أن خليط الخليط خليط فالواجب شاتان على صاحب الثمانين شاة لان له نصف الماشية وعلى كل واحد من خليطيه نصف شاة بالقيمة وكذا الحكم على القول ان خليط الخليط ليس بخليط لا يختلف اه نعم يظهر الفرق بين القولين فى رجل له خمسة عشر بعيرا خالط بخمسة منها رجلا صاحب خمسة وبالعشرة صاحب خمسة فعلى الاول المشهور فى مسئلة المؤلف على الجميع بنت مخاض وعلى الثانى عليهم خمس شياه على صاحب الخمسة عشر ثلاث شياه وعلى كل واحد من الطرفين شاة * المسئلة الثانية اذا خالط من الثمانين بأربعين رجلا له أربعون شاة فقط وأبقى الاربعين الاخرى ببلد واحد أو ببلدين وقد اختلف فيها أيضا على ثلاثة أقوال الاول وهو مذهب المدونة واختيار ابن المواز

ما فى الشرح (قوله نعم يظهر) بل يظهر الفرق فى أخذ الساعى فان قلنا ان خليط الخليط خليط يأخذ من الثمانين منهما شاتين وان قلنا لا ليس له ذلك بل يأخذ من كل ثمانين شاة على حدتها (قوله ببلد واحد) أى كان ذلك أى ما ذكر من كونه خالط بأربعين ذا أربعين وأبقى الاخرى وقوله أو بلدين أى بأن تكون الاربعون التى لم يخالط بها ببلد والتى حصل فيها المخالطة ببلد أخرى وقد وجد شروط الخلطة من اتحاد الراعى والمراح وغير ذلك فى الجزء الذى فيه الخلطة (قوله على ثلاثة أقوال) القول الثانى ان على صاحب الثمانين شاة وعلى صاحب الاربعين نصف شاة لان الساعى يأخذ منهما شاة عن الثمانين المختلطة ثم يأخذ عن الاربعين التى لا خلطة فيها نصف شاة لانه يضيفها الى الاربعين التى قدرها مع خليطه وهو قول عبد الملك وسحنون وقال ابن الماجشون على صاحب الاربعين نصف شاة وعلى الآخر ثلثا شاة فالواجب شاة وسدس سحنون وهو أحب

الى (قوله أن الجميع) أى الذى هو مجموع الاربعين التى خالط بها والتى لم يخالط بها (قوله وهو جواب عن المسئلتين) قال فى لك والمراد بكونه جوابا الجواب الحكمى لا الاصطلاحى اذ لا شرط هنا يكون جوابا عنه (قوله لانه خليط حكما) فى العبارة حذف والتقدير انما قلنا كالخليط الواحد الحقيقى ولم نقل مخالطا حقيقيا لانه خليط حكما باعتبار الاربعين التى لم يخالط بها (قوله لانه خليط حكما) أى باعتبار التى لم يخالط بها خليط حكما باعتبار صاحب الاربعين لا حقيقة وقوله لان معه خليطا أى حقيقيا باعتبار التى خالط بها وقوله وخليط خليط أى خليط المخالط لشئ فالخليط الاول واقع على نفسه باعتبار التى لم يخالط بها والمخالط واقع على نفسه باعتبار الاربعين التى خالط بها والشئ واقع على صاحب الاربعين والقاعدة أن المخالط للمخالط لشئ مخالط لذلك الشئ فنفسه باعتبار الاربعين التى لم يخالط بها مخالط لنفسه حقيقة باعتبار الاربعين الاخرى من حيث انهما فى ملكه فعد ذاتين اعتبارا ونفسه باعتبار التى خالط بها خليط حقيقة لصاحب الاربعين فيكون باعتبار التى لم يخالط بها خليطا حكما لصاحب الاربعين وخليطا حقيقة لنفسه باعتبار الاربعين التى خالط بها من حيث انهما فى ملكه فقد خلط خمسة بخمسة من حيث الجمع فى ملك واحد وخمسة الثانية مخلوطة بخمسة الغير وقوله وهى الاربعون أى أنه باعتبار الاربعين التى لم يخالط بها خليط خليط (قوله وخليط خليط) وهو الاربعون (قوله وان استصعبه البساطى) أى بقوله ان خليط الخليط لا يجرى فى المسئلة الثانية لان معناه أن المخالط لشئ خالط آخر فيكون ذلك المخالط مخالطا للآخر كالمسئلة الاولى فان صاحب الثمانين مخالط لكل من صاحب الاربعين قطعا فيكون بين كل من صاحبى الاربعين خلطة بناء على أن مخالط المخالط لشخص مخالط لذلك الشخص ولا يأتى هذا فى المسئلة الثانية لانه ليس هناك الا مخالط واحد لآخر هذا بيان ما أشار اليه البساطى بقوله لان الثانية ليس فيها الا خليط واحد أى فليس فيها خليط خليط وحاصل الجواب أن فيها خليط خليط باعتبار الاربعين التى لم يخالط بها والحق أنه استصعاب حق (قوله وحذف جواب الثانية) وأحسن منه أن فى كلامه حذف الواو وما عطفت

أن الجميع خليط فالواجب شاة على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الآخر الثلث الباقى وهو مذهب مالك بناء على أن الاوقاص من زكاتها يكون على كل نصف شاة فقوله كالخليط الواحد خبر المبتدا وهو ذو وهو جواب عن المسئلتين ومعناه بالنسبة للثانية كالخليط الواحد الحقيقى لانه خليط حكما لان معه خليطا وهو صاحب الاربعين وخليط خليط وهى الاربعون التى لم يخالط بها فلا يلزم تشبيه الشئ بنفسه وان استصعبه البساطى وقوله عليه شاة الخ جواب الاولى وحذف جواب الثانية للعلم به من جواب الاولى لانه لما علم منه أن المقاسمة على حكم النصف علم منه أن المقاسمة فى الثانية على حكم الثلث وقوله وعلى غيره أى كل واحد من غيره وانما صرح بحكم الاولى وهو قوله عليه شاة الخ مع علمه من قوله كالخليط الواحد لقوة الخلاف فيه وليس قوله بالقيمة تكرارا مع قوله وراجع المأخوذ منه شريكه لان تلك فى تراجع الخلطاء وهذه فى الساعى بمعنى أنه اذا وجب له جزء من شاة أو بعير يأخذ القيمة لا جزأ وعليه يقدر له عامل يتعلق به أى وان وجب للساعى جزء شاة أو جزء بعير على أحد الخليطين أخذ القيمة والباء زائدة على حد قول الشاعر * ونأخذ بعده بذناب عيس * (ص) وخرج الساعى ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر (ش) أى وخرج الساعى لجباية الزكاة كل عام خصب أو جدب لان الضيق على الفقراء أشد فيحصل لهم ما يستغنون به وسنة خروجه طلوع الثريا مع الفجر فان الثريا عدة نجوم معروفة طلوعها يكون تارة مع الغروب وتارة عند ثلث الليل وتارة عند نصفه وتارة عند غير ذلك من أجزاء الليل بحسب الازمنة من شتاء وصيف وخريف وربيع وتارة مع طلوع الفجر ولا يكون الا فى أول الصيف وبعبارة أخرى وطلوع الثريا هو النجم المعروف بالفجر حين تسير الناس بمواشيهم الى مياههم وطلوعها بالفجر منتصف أيار

بدل قوله كالخليط الواحد تقديره عليه شاة وثلثاها أى شاة فى الاولى وثلثاها فى الثانية وقوله وعلى غيره الخ أى نصف ما وجب على صاحب الثمانين وهو نصف شاة فى الاولى وثلث فى الثانية (قوله بمعنى انه اذا وجب له جزء شاة) لا يتصور وجوب الجزء مع ما مر عليه المصنف من أن خليط الخليط خليط فلا يتصور الا على مقابله (قوله عامل يتعلق به) أى الذى هو آخذ الذى هو جواب عن شرط مقدر (قوله ولو بجدب) الباء للمعية أو الظرفية أتى المصنف بذلك ردا على أشهب القائل لا يخرج سنة المجاعة ثم فى سقوطها وأخذها سنة الخصب للعاملين قولان (قوله طلوع الثريا الخ) ليس ظرفا وانما هو مصدر نائب عن الظرف أى وقت طلوع الفجر والمصدر ينوب عن ظرف الزمان بكثرة قال ابن مالك وقد ينوب الخ ونفقة السعاة من أموالهم بخلاف الاجرة فمن الزكاة كما فى لك (قوله خصب) بكسر الخاء المعجمة والجدب بالدال المهملة وأما بالذال المعجمة فهو ما تقدم فى قوله ولا يجذب أحدا (قوله وسنة خروجه) أى طريقة خروجه وليس المراد بالسنة حقيقتها (قوله فان الثريا عدة نجوم) أى أحد عشر (قوله وتارة مع طلوع الفجر الخ) الحاصل أن الثريا موجودة دائما الا نحو شهر فى كل سنة فانها تغيب وتكون فى ذلك الزمن موجودة فى النهار وتسمى العامة ذلك بالخماسين (قوله هو النجم المعروف) جملة معترضة وقوله حين خبر قوله وطلوع وقوله بالفجر متعلق بطلوع

(قوله على حساب المتقدمين) أراد اصطلاح أهل الروم (قوله وعلى حساب المغاربة والفلاحين) أنت خبير بأن هذا كما اشتهر اصطلاح قبطي فكيف يسند للفلاحين والمغاربة ويمكن الجواب بأنه لعله أراد فلاحي مصر لانهم قبط في الأصل ويفهم منه ان اصطلاحهم حادث وان اصطلاح الروم قديم ويعلم من ذلك أن المغاربة وافقت أهل مصر في هذا الاستعمال (قوله ونيط الحكم به) هو طلب خروج الساعة (قوله فمن أعوزه) أي احتاج اليه في المختار أعوزه الشئ اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وفي المصباح أعوزه أعجزه وتأمل (قوله بحمل الخ) أي المشقة الحاصلة بسبب حمل الزكاة (قوله أو تعب) معطوف على المشقة (قوله واختاره ابن عبد السلام) وذلك لانه يلزم على تعليق الحكم بالسنين الشمسية اسقاط عام في نحو ثلاثين عاما قال والصواب البعث أول المحرم لان الاحكام انما هي متعلقة بالعام القمري لا الشمسي ابن عرفة يرد بأن البعث حينئذ لمصلحة الفريقين لاجتماع الناس بالمياه لا أنه حول لكل الناس بل كل على حوله القمري فاللازم فيمن بلغت أحواله الشمسية ما تزيد عليه القمرية حولا كونه في العام الزائد لكن تخلف ساعيه لاسقوطه ومن تخلف ساعيه وأخرج أجزأ على المختار وقال اللقاني قوله وخرج الساعي ولو أدى الى اسقاط عام في نحو ثلاثين عاما أي ثلاثة وثلاثون كما قرره شيخنا الصغير رحمه الله تعالى وهذا هو الذي جزم به المصنف في التوضيح ومثله للقرافي في فروقه لان مالكا انما علق الحكم هنا بالسنين الشمسية علم أنه يؤدي الى اسقاط عام في نحو ثلاثين عاما وبحث ابن عبد السلام وابن عرفة ضعيف اه *(فائدة) اعلم أن كل سنة من السنين الشمسية

تزيد على السنة القمرية بأحد عشر يوما (قوله فأصل خروجه الخ) أي لانه وسيلة لواجب (قوله فيحتمل أن يكون الخ) ولا ينافيه قول المدونة سنة الساعة أن يخرجوا أول الصيف عند اجتماع أرباب المواشي بمواشيهم على المياه للتخفيف عليهم وعلى الساعة لان معناه طريقتهم وقوله والتعليل يفيده اي تعليل المدونة بالتخفيف على أهل المواشي وعلى الساعة (قوله كالنصاب على المشهور) أي أن مجيء الساعي شرط في وجوب الزكاة على المشهور ومقابله لا فرق بين الماشية وغيرها وان زكاتها تجب بمرور الحول سواء جاء الساعي أو لم يجئ وهو مقابل المشهور حكاه ابن بشير ثم ان كلامه صريح في أن النصاب شرط مع أنه سبب (قوله ويمكنهم الوصول) فيه اشارة الى أن قول المصنف وبلغ معناه وأمكن بلوغه أي وصوله لانه لو أريد به حقيقته وهو المجيء لزم عليه أن يكون الشئ شرطا في نفسه لان الضمير في وهو راجع لمجيء الساعي (قوله وعد وأخذ) فيه ثلاثة أمور وهي أنه يقتضي ان أخذها أخذها قبل وجوبها لعدم امكان وجود الشروط قبل وجود شرطه وأنه اذا مات المالك بعد بلوغه وقبل عده أو بعده وقبل أخذه يستقبل الوارث مع أنه انما يستقبل كما يأتي بموته قبل تمام العام أو بعده وقبل بلوغ الساعي وأنه اذا نقصت ولو بذبح فرارا قبل الاخذ لا يحسب على ربها وليس كذلك اذ ما أتلفه أو ضاع بتفريطه بعد تمام العام وقبل مجيء الساعي بقصد الفرار يؤاخذ به معاملة له بنقيض قصده باتفاق بخلاف ما تلف أو ضاع بغير صنعه ولو بعد بلوغ الساعي وعده فلا زكاة فيه باتفاقهما وكذا اتفاقا على عدم الزكاة فيما تلف أو ضاع بصنعه بغير قصد فرار بعد تمام العام وقبل بلوغ الساعي فان كان بعده وقبل أخذه فاختلفا فابن عبد السلام لا زكاة وابن عرفة تجب كذا في عب الا أن قوله أو ضاع بتفريطه بعد تمام العام يرد على المصنف فالاولى أن يقول أو ضاع بتفريطه بعد مجيء الساعي وبقي ما اذا ذبح قبل العام بقرب فرار فقيل بالوجوب وهو المعتمد وأجاب الشارح بأن فائدة تلك الزيادة انما هي بالنظر للزيادة والنقص كما أشار له الشارح بقوله أو وصل ولم يعد الخ والحق اسقاط تلك الزيادة أعني عد وأخذ والزيادة والنقص فيها انما هي مسئلة أخرى أشار لها المصنف بقوله وان سأل الخ (قوله فهو عائد على غير مذكور) أي لان المجيء لم يذكره المصنف بخلاف الخروج فانه في كلامه معنى وذلك لانه قال

على حساب المتقدمين وعلى حساب المغاربة والفلاحين السابع والعشرون من يناير والشمس في عاشر درجة من برج الجوزاء وهو أول فصل الصيف وانما طلب خروج الساعة في هذا الوقت ونيط الحكم به رفقا بالناس لاجتماع المواشي على المياه فمن أعوزه سن يجده عند غيره وتخف المشقة عنهم بحمل الزكاة الى الساعة أو تعب الساعة بالسير اليهم وهم متفرقون على المياه والمراعي لو خرجوا في زمن الربيع وان كان الاصل انا طة الاحكام بالسنين القمرية وبه قال الشافعي هنا واختاره ابن عبد السلام وانظر نصه واعتراض ابن عرفة عليه والرد على ابن عرفة في شرحنا الكبير فأصل خروج الساعي واجب وأما خروجه في الوقت الخاص فيحتمل أن يكون واجبا بحيث يمتنع التقدم عليه والتأخر عنه ويحتمل أنه سنة والتعليل يفيده (ص) وهو شرط وجوب ان كان وبلغ (ش) يعني ان مجيء الساعي شرط في وجوب الزكاة كالنصاب على المشهور لعمل أهل المدينة ان كان ثم ساع ويمكنهم الوصول الى أرباب المواشي وعد وأخذ أما ان لم يكن أو لم يصل الى قوم فالزكاة بمرور الحول اتفاقا أو وصل ولم يعد أو عد ولم يأخذ فزادت أو نقصت بموت أو ذبح لم يقصد به الفرار فالمعتبر ما وجد كما يأتي في قوله وان سأل فنقصت أو زادت ولم يصدق أو صدق ونقصت فالموجود فالضمير في قوله وهو راجع لمجيء الساعي لا لخروجه فهو عائد على غير مذكور ولا للساعي لانه اسم ذات

وخرج الساعى والفعل يدل على المصدر نحو اعدلوا هو أى العدل ثم أقول والمحوج لذلك انه حمل قوله و بلغ على معنى الامكان والتقدير وهو أى المجىء شرط وجوب ان كان هنالك ساع وأمكنه المجىء وقد يقال لا داعى لذلك بل ابقاء المتن على ظاهره حسن والتقدير وخروج الساعى شرط وجوب لكن لا مطلقا بل بعد وجوده ووصوله بالفعل (قوله أو العرض) عطف خاص على عام وذلك لان العرض لا يكون الا حادثا بخلاف المعنى يكون قديما (قوله وقبله) المناسب التفريع أى فقبله وقوله قبله ظرف لمقدر أى و يستقبل الوارث اذا مات مورثه قبل بلوغ الساعى (قوله فلا يجب على الوارث الاخراج) زاد فى ك لكن يستحب الاخراج فى مسئلة موت مورثه (قوله بل تكون فى مرتبة الوصايا بالمال) وعلى الورثة أن يفرقوها فى المساكين الذين تحل لهم الصدقة وليس للساعى قبضها لانها لم تجب على الميت وكأنه مات قبل حولها اذ حولها مجىء الساعى مع مضى عام والاولى فى الحل أن يقول بعد قوله فمات رب الماشية بعد الحول وقبل مجىء الساعى فانه لا يجب على الوارث الاخراج وعلى فرض انه يوصى فلا يجب من رأس المال نعم من الثلث لكن فى مرتبة الوصية بالمال المعلوم (قوله ومحل الخ) لا يحتاج لهذا التقييد لان كلامه هنا فى استقبال هذا المال بخصوصه وأما الضم فقد تقدم ولا يصح أن يراد وقبل الوجوب الذى يتوقف على البلوغ والعد والاخذ يستقبل الوارث لانه يقتضى انه اذا مات بعد البلوغ وقبل العد أو بعده وقبل الاخذ يستقبل الوارث بما ورثه وليس كذلك فلذا أفاد الشارح ان الضمير فى قوله وقبله راجع لمجىء الساعى (قوله ولا تجزئ زكاة من أخرجها) اذ الاصل انه لا يجزئ تطوع عن واجب (قوله ولا يختص الخ) فيه أن المصنف لم يسقه تفريعا وانما ساقه حكما مستقلا لان التفريع لا يصح لانه لا يلزم من نفى الوجوب نفى الصحة وقد يقال لا حاجة لذلك لان من المعلوم أن ما كان شرطا فى الصحة متى فقد فقدت الصحة (قوله أولهم ولم يبلغ) أى لم يمكن بلوغه (قوله لان حولها) تعليل لقوله يستقبل وكأنه قال وانما كان يستقبل لان حولها مروره بها أى وقد كانت ناقصة (قوله لانه محل الخلاف) وقد علمت أن الراجح انه يستقبل أى وما مر من ضم النتاج ولو لاقل ففيما قبل الحول وما مر أيضا من قوله كمبدل ماشية تجارة وان دون نصاب يعنى أو نوعها وان التشبيه فى البناء لا يعارض ما هنا فى الاستقبال فى الابدال بنوعها لان ما هنا انما حصل ابدال بعد تمام الحول بمروره بها ناقصة وما مر فيه الابدال قبله (قوله فانه يستقبل من يوم كملت) كتب شيخنا بعض شيوخنا ما نصه قوله فانه يستقبل الخ ثم ان جاء الساعى فى ثانى عام بعد أن مضى من يوم الكمال اثنا عشر شهرا فلا اشكال وان جاء قبل ذلك بأن جاء أوان خروجه وهو طلوع الثريا بالفجر ثانى عام قبل تمام اثنى عشر شهرا فالظاهر انه يأخذ زكاتها و يكون بمثابة ما اذا قدمت قبل الحول بشهر أو بشهرين لانه ان لم يأخذها فى هذه

ذات وهو لا يكون شرطا وانما الذى يكون شرطا اسم المعنى أو العرض مثلا وقوله ان كان و بلغ فان لم يكن وجبت الزكاة عند الحول اتفاقا وكذا ان كان ولم يمكن بلوغه كما أفاده كلام الشارح فلو أمكن بلوغه ولم يبلغ فان الزكاة لا تجب بمرور الحول (ص) وقبله يستقبل الوارث ولا تبدأ ان أوصى بها (ش) أى واذا فرعنا على المشهور من أن مجىء الساعى شرط وجوب فمات رب الماشية بعد الحول وقبل مجىء الساعى أو أوصى ربها باخراجها فلا يجب على الوارث الاخراج لان المورث مات قبل الوجوب و يستقبل الوارث حولا من الآن ولا تبدأ الوصية على ما يخرج قبلها من الثلث من فك أسير وصداق مريض ونحوهما بل تكون فى مرتبة الوصية بالمال المعلوم مما يأتى آخر الوصايا فى قوله وقدم لضيق الثلث فك أسير الخ لا يقال هذا يعارض ما يأتى من قوله كحرث وماشية وان لم يوص أى فتخرج من رأس المال لان ما هنا محمول على ما اذا كان ساع وما يأتى على ما اذا لم يوجد ساع أو وجد ومات بعد مجيئه ومحل استقبال الوارث اذا لم يكن عند الوارث نصاب فان كان عنده فانه يضم له و يزكى الجميع كما يفيده قوله وضمت الفائدة له الخ (ص) ولا تجزئ (ش) أى ولا تجزئ زكاة من أخرجها قبل مجىء الساعى ولا يختص تفريع هذا على كون مجىء الساعى شرط وجوب بل ولا على انه شرط صحة لان ما فعل قبل حصول شرط الاداء لغو وما يأتى من قوله أو قدمت بكشهر فى عين وماشية محمول على من لا ساعى لهم أو لهم ولم يبلغ (ص) كمرورهما ناقصة (ش) تشبيه فى الاستقبال والضمير المجرور بالمصدر عائد على الساعى والمجرور بالحرف عائد على الماشية أى كمرور الساعى بالماشية ناقصة عن نصاب (ص) ثم رجع وقد كملت (ش) بولادة أو ابدال من نوعها فانه يستقبل ربها بها حولا لان حولها انما هو مرور ربها بعد مرور الحول عليها ولا ينبغى للساعى أن يرجع على الماشية ولا يمر عليها فى العام الا مرة ابن رشد لانه لو كان يرجع بعد أن يمر بها ثم كذلك لم يكن لذلك حد ولا انضبط لها حول وقيدنا كمالها بولادة أو ابدال لانه محل الخلاف أما لو كملت بفائدة من شراء أو هبة أو ارث فانه يستقبل قولا واحدا لكن ليس فى كلامه بيان الوقت الذى يستقبل منه وفيه تفصيل وهو انها ان كملت بولادة أو ابدالها بماشية من نوعها فانه يستقبل من يوم مروره لان مرور الساعى أولا بمنزلة الحول وتقدم ان النتاج حوله حول أمه وتقدم ان مبدل الماشية بماشية يبنى على حول المبدلة وان كملت بميراث أو شراء أو نحوهما فانه يستقبل من يوم كملت كما مر عند قوله وضمت الفائدة له (ص) فان تخلف وأخرجت

الحالة يلزم عليه اما خروجه عند تمام اثنى عشر شهرا فيلزم عليه خروجه مرتين فى العام وهو لا يجوز وان لم يخرج وأمرناه بالصبر الى ثانى عام ففيه ضياع على الفقراء وهو لا يجوز اه والذى أقول ان الظاهر الامر بالصبر واغتفر ضياع حق الفقراء فى ذلك لمصلحة السعاة (قوله اجزأ) أى الاخراج أى مع ثبوته ببينة فلا يصدق بدونها قاله ابن ناجى ولعل المصنف انما عبر بالاجزاء لمقابلة قول عبد الملك بعدمه والاظهر رواية مصرحة بالجواز وقضيته أيضا (١٦٤) انها لا تجب بمرور الحول ولا يعارض هذا قوله ولا تجزئ ان أخرجها قبله لانه فيما اذا بلغ بعد ذلك فى عامه وما هنا تخلف (قوله لشغل) أى لجهاد أو فتنة (قوله وعكس ابن راشد فى المذهب) ضعيف كما قاله اللقانى (قوله على المشهور عرف عددها الخ) ومقابله ما قاله ابن الماجشون من انه انما يأخذ كل عام مضى على ما قال صاحبها انها كانت عليه (قوله ابن عرفة ولا يضمن زكاة مدة تخلفه) أى لا يضمن رب الماشية فليس الفاعل الساعى ونص ابن عرفة ولا يضمن زكاة مدة تخلفه ولا نقصها ولو بذبح أو بيع الباجى ما لم يرد فرارا اه (قوله ولا يبدأ بعام مجيئه) أى فلو قلنا يبدأ بالعام الحاضر لاخذ جميع ما تقدم ولو نقص الاخذ النصاب لانها ترتبت فى ذمته فيأخذ منه الكل (قوله وهذا بلا خلاف) أى ما تقدم من كون التبدئة بالعام الاول أمر متفق عليه فيمن تخلف عنه السعاة وأما الهارب ففيه خلاف أفاد ذلك عبارة الحطاب والراجح ان الهارب يعتبر فيه تبدئة العام الاول (قوله ولو قال والاعمل على ما وجد فى الماضى الخ) وفيه اشارة الى أنه لا ينظر لقول المالك ولو أقام بينة قاله فى لئ قال بعض الاشياخ والظاهر قبوله ببينة بالاولى من قبول بينة الهارب (قوله هذا فائدة الخ) لا يخفى ان هذا يؤذن بأن المناسب التفريع فالمناسب ان يقول فيما بعد فلو أتى بفاء التفريع (قوله وهو مستثنى من قوله عمل على الزيد) استثناء كتخلفه منقطع من محذوف وهو فى الحقيقة مستغنى عنه بقوله بتبدئة العام الاول لانه لا فائدة فى التبدئة بالعام الاول الا أنه اذا نقص الاخذ النصاب أو الصفة اعتبر وانما جاء به لزيادة الايضاح والبيان (قوله فيصدق بما اذا نقص الاخذ النصاب والصفة) مثله بعض بقوله كما لو تخلف خمس سنين ثم جاء فوجدها خمسا وعشرين من الابل فانه يأخذ الاولى بنت مخاض ولغيرها ست عشرة شاة اه أقول لا يخفى ان هذا انما مثل به الشارح لتنقيص الاخذ الصفة ويكون معنى قوله تنقيص النصاب فى هذه الصورة أى النصاب التى تزكى فيه من نفسها لانها نقصت أصلا (قوله وقد تخلف عنها أربعة أعوام) أى وجاء فى العام الخامس (قوله بأخذ الثلاث شياه) الاولى أن يقول بأخذ

أجزأ على المختار (ش) يعنى اذا كان السعاة موجودين وشأنهم الخروج وتخلفوا فى بعض الاعوام لشغل فأخرج رجل زكاة ماشيته أجزأت وحملنا كلام المؤلف على ما اذا تخلف لعذر لانه محل الخلاف على ما قال الرجراجى وأما ان تخلف لا لعذر فانهم يخرجون زكاتهم ولا خلاف فى هذا الوجه وعكس ابن راشد فى المذهب حكى أن المشهور عدم الاجزاء فيما اذا تخلف لا لعذر مع ان الرجراجى حكى فيه الاتفاق على الاجزاء (ص) والاعمل على الزيد والنقص للماضى بتبدئة العام الاول (ش) يعنى ان الساعى اذا تخلف والماشية نصاب ولم تخرج الزكاة فى مدة تخلفه فانه يعمل على الزيد الموجود لعام مجيئه اتفاقا وللماضى من الاعوام على المشهور عرف عددها فى كل سنة أو لم يعرف وهو قول ابن القاسم وأشهب ومحمد وابن حبيب ومحنون وعليه عمل أهل المدينة فلو تخلف عن خمس من الابل أربعة أعوام فوجدها عشرين أخذ ست عشرة شاة ويعمل على النقص أيضا للماضى ولو بذبح أو بيع لم يقصد به فرارا كما لو تخلف عن عشرين أربعة أعوام فوجدها خمسا فانه يأخذ أربع شياه ابن عرفة ولا يضمن زكاة مدة تخلفه قال فى المدونة وان رجعت الى ما لا زكاة فيه فلا صدقة فيها وكل ذلك بتبدئة العام الاول فى الاخذ ثم ما بعده الى عام مجيئه ولا يبدأ بعام مجيئه ثم يطالب بزكاة ما قبله فى ذمته اللخمى وهذا بلا خلاف فيمن تخلف عنه الساعى واختلف قوله فى الهارب ولو قال والاعمل على ما وجد فى الماضى لكان أخصر وشمل ما اذا وجدها بحالها (ص) الا أن ينقص الاخذ النصاب أو الصفة فيعتبر (ش) هذا فائدة القول بتبدئة العام الاول وهو مستثنى من قوله عمل على الزيد والنقص ولو أتى به بفاء التفريع فيقول فان نقص الاخذ النصاب أو الصفة اعتبر لكان أنسب والمعنى ان الساعى يأخذ الزكاة عما وجده لماضى الاعوام مبتدئا بالاول الا أن ينقص الاخذ للاعوام الماضية النصاب كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة أربعة أعوام ثم وجدها اثنتين وأربعين أو ينقص الصفة كتخلفه عن ستين ابلا خمسة أعوام ثم وجدها سبعا وأربعين أو خمسا وعشرين فيعتبر ما بقى ففى الاول تسقط زكاة العام الرابع لنقص النصاب بعد أخذ ثلاث شياه للثلاثة الاعوام وفى الثانى يأخذ ثلاث بنات لبون عن العام الثالث والرابع والخامس لقصوره عن سن الحقاق بعد أخذ حقتين للعامين الاولين وفى الثالث ست عشرة شاة لقصوره عن بنت المخاض بعد أخذها للعام الاول وأو فى قوله أو الصفة مانعة خلو لا مانعة جمع فيصدق بما اذا نقص الاخذ النصاب والصفة معا وأما على القول بأنه يبدأ بعام مجيئه المقابل لما ذكره المؤلف فانه يأخذ زكاتها على ما وجدها عليه فى عام مجيئه ولا يراعى تنقيص الاخذ النصاب أو الصفة فاذا كانت عام مجيئه ثلاثا وأربعين شاة وقد تخلف عنها أربعة أعوام فانه يأخذ عن كل عام شاة ولا يعتبر النقص الحاصل بأخذ الثلاث شياه (ص)

أربع شياه (قوله وصدق) أى من غير يمين متهما أو غير متهم فى عام الكمال فاذا أخبر أنها كملت فى العام الاول منها أو الثانى صدق شب (قوله عند مالك وابن القاسم) ومقابله ما لاشهب فانه ألحقها فى الاعوام كلها بالكاملة (قوله ولكنه يعمل) الاولى الفاء وقوله ولكنه الاستدراك بالنظر لقوله الا أن ينقص (قوله على ما وجد فيه) أى فى وقت الكمال أى لو كان الكمال ولو حذف فى لكان أحسن (قوله الا أن ينقص الخ) مثال ذلك كثلاثين شاة أربعة أعوام فكمل النصاب فى تخلفه وصارت مثلا احدى وأربعين وأخبر أنها كملت فى العام الثانى أخذ منه للعام الثانى والثالث وسقط الاول لعدم كماله والرابع لنقصه عن النصاب فهو تشبيه فى اعتبار وقت الكمال (قوله وهو المرتضى) خلافا لما ذكره الشيخ و تت ونص الشيخ أى الشيخ عبد الرحمن قوله كتخلفه الخ مشبه فى مطلق الاعتبار فان هذه يعتبر فى كل سنة ما فيها كما نقله الشارح وفى المشبه بها يعتبر ما بقى بعد النقص اه (قوله تشبيه بما تضمنه) أى فيما تضمنه وقوله وهو الكمال هنا بخلاف ما تقدم فان فيه كمالا ونقصا لقوله عمل على الزيد والنقص فالمشبه به المتخلف عنه الساعى (٦٥) لا ما تضمنه بل هو وجه شبه وقوله و بقوله الباء بمعنى من معطوف على قوله من العمل أو مما تضمنه قوله بتبدئة الخ وكوننا نبدأ بالعام الاول من أعوام الكمال وقوله لانه حينئذ تشبيه بمذكور أى فى مذكور أى ان الجامع موجود وعلى كل حال فالمشبه به المتخلف عنه الساعى (قوله بما تضمنه) أى فيما تضمنه لان هذا وجه شبه وأما المشبه به فهو من تخلف الساعى عنه وهى كاملة ونقصت قال عج تشبيه قد علم مما ذكرنا ان مفاد التقريرين فى التشبيه واحد وان كان الثانى أحسن لانه تشبيه بمذكور فى كلام المصنف وأفاد المصنف تصديقه فى تعيين عام الكمال على التقريرين بقوله وصدق أى وصدق فى عام الكمال أى فى تعيينه (قوله على ما وجد) أى على زكانه كل عام من يوم كملت على ما وجد الا أنه يزكى كل عام ما فيه (قوله لانه حينئذ تشبيه بمذكور) أى بخلاف ما اذا جعل تشبيها فى اعتبار وقت الكمال فانه لم يتقدم لوقت الكمال ذكر كذا قرروا والمتبادر من كلام عج ان خلاف الاحسن تقرير الشيخ عبد الرحمن وذلك لانه تشبيه فى مطلق الاعتبار وهو لم يتقدم له ذكر (قوله هاربا) لا يتمشى على العربية الا بجعله حالا سببية أى هاربا بها وجعلها حالا سببية يلزم عليه حذف الفاعل والفاعل لا يحذف الا فى مواضع وليس هذا منها ولو مشى على العربية لقال لان نقصت ماشية الهارب (قوله هذا مخرج من قوله والنقص) الاولى أنه مخرج من قوله صدق ليفهم منه انه ان قامت بينة عمل عليها بخلاف اخراجه من النقص كذا ذكره محشى تت وحاصل مسئلة الهارب انه لا يعمل على النقص وانما يعمل على ما هرب به فى الاعوام الماضية وعام الحضور يعمل على ما فيه كان عام الحضور نصابا أو أقل و يراعى تبدئة العام الاول (قوله ويراعى الخ) مثال ما اذا نقص الاخذ النصاب أن يهرب بها وهى مائتان وشاتان ثم قدر عليه فى العام الخامس وهى أربعون فتؤخذ واحدة عن عام الاطلاع وثلاث عن أول عام من الاربع سنين قبله ثم عن كل سنة من الثلاث سنين شاتان لتنقيص الاخذ للنصاب الثلاث شياه بالنسبة للماضى مع تبدئة الاول (قوله عقوبة الخ) عقوبة شاهد الزور التعزير بما يليق بحاله وعقوبة الزنديق القتل وقوله والمال وهو الزكاة فيما يجن فيه وقوله لدرء الحد أراد به الحد التعزير بالنسبة لشاهد الزور والقتل بالنسبة للزنديق (قوله الا فى عقوبة الخ)

كتخلفه عن أقل فكمل وصدق (ش) يعنى ان الساعى اذا غاب مدة كثلاث سنين مثلا عن أقل من نصاب كثلاثين غنما ثم وجدها كملت بولادة أو بدل من نوعها نصابا وصارت خمسين مثلا فان المعتبر وقت الكمال عند ابن القاسم ومالك و يسقط ما قبله و يزكيها من حين كملت و يصدق ربها فى وقت الكمال ولكنه يعمل على ما وجد فيه الا أن ينقص الاخذ النصاب أو الصفة فيعتبر هكذا يفيده ما فى ح وهو المرتضى ولو كملت بفائدة لم تجب الا من حين الكمال اتفاقا و بعبارة أخرى التشبيه فى اعتبار وقت الكمال ولو قيل انه تشبيه بما تضمنه قوله والا عمل على الزيد والنقص الخ من العمل على ما وجد وهو الكمال هنا و بقوله بتبدئة العام الاول من أعوام الكمال لكان أحسن لانه حينئذ تشبيه بمذكور (ص) لا ان نقصت هاربا (ش) هذا مخرج من قوله والنقص أى فانه لا يعمل على النقص وانما يعمل على ما فر به الا فى عام القدرة فعلى ما وجد ولا يصدق فى النقص وهذا هو حكمة تأخيره لهذه عن قوله وصدق بل لو لم يبق شئ أخذت منه لان الفار ضامن لزكانه فاذا هرب بها وهى ثلثمائة ثم بعد ثلاثة أعوام قدرنا عليه ووجدناها أربعين فيؤخذ منه على حكم ما هرب به فى الاعوام الماضية وأما فى عام القدرة عليه فيؤخذ منه على ما وجد و يراعى هنا كون الاخذ ينقص النصاب أو الصفة بالنسبة للاعوام الماضية لا بالنسبة لعام الاطلاع لانه يعمل فيه على ما وجد قبل اخراج ما وجب للاعوام الماضية فلو اطلعنا عليه فى الفرض المذكور بعد خمس سنين فانا نأخذ عن الاعوام الماضية اثنتى عشرة شاة ونأخذ عن العام الخامس شاة و بما قررنا علم أن قوله بتبدئة العام الاول راجع لهذه أيضا كما ذكره ح وانه بالنسبة لماضى الاعوام لا لعام الاطلاع ﴿تنبيه﴾ قولهم لا يصدق الهارب فى النقص يريد ون اذا لم تقم له بينة كما صرح به فى النوادر وأيضا فقد قال ابن عبد السلام هذا بين ان قدرنا عليه وأما ان جاء تائبا أو قامت له بينة فينبغى أن لا يؤخذ منه الا على ما ادعاه من النقص واعترضه ابن عرفة فى التائب ولم يعترضه فيمن قامت له البينة فقال وفيها القدرة عليه كتوبته ونقل ابن عبد السلام تصديق التائب دون من قدر عليه لا أعرفه الا فى عقوبة شاهد الزور والزنديق والمال أشد من العقوبة لسقوط الحد بالشبهة دونه انتهى

أى ان شاهد الزور اذا جاء تائبا الا يعاقب والزنديق اذا جاء تائبا الا يقتل (قوله وهو) أى كلام الخطاب يفيد أنه اذا جاء الخ أى رجعانا (قوله كما يصدق فى الزيادة) أى أى كما يصدق فى الزيادة فحذف المنظ أى (قوله على أحد القولين) هذا ظاهر فى ان القولين الآتيين فى التائب مع انه سيأتى له ان التائب باتفاق يصدق (قوله وان زادت له فلكل ما فيه بتبدئة الخ) اعلم ان قوله بتبدئة راجع للهارب بوجهيه من نقص وزيادة (قوله أحسن حالا) لان الذى (١٦٦) تخلف عنه السعاة لا يتهم ومع هذا عمل على الزيادة لماضى الاعوام فكان هذا بالاولى منه ويعمل بالزيادة على ماضى الاعوام (قوله أولا يصدق) أى ولا بد من اقامة بينة ويكفى الشاهد واليمين خلافا للتنظير الزرقانى والابى على الكمال لماضى الاعوام الاعام الفرار شب (قوله بلا يمين) وهذا القول رأى الاكثر اللخمى وهو أحسن فكان ينبغى للمصنف أن يقتصر عليه لقائل أن يقول لم يسا والمصنف بين المتخلف عنه الساعى والفار فى ذكر الخلاف فى التصديق بل جعل الاول لا يصدق حيث قال عمل على الزيد أى ولا يلتفت لقوله وحكى فى الثانى قولين وكان ينبغى العكس اه وفرق بأن الهارب لما شدد عليه حال النقص فخفف عليه حال الزيد واستشكل البساطى الثانى قائلا لا أدرى كيف لا يصدق والفرض أنه لا بينة ولم يعلم حالها فى تلك الاعوام الا منه (قوله كما يفيده ابن عبد السلام) فيه أن ما تقدم يفيد أن الخلاف اذا جاء تائبا (قوله أو ذبح لم يقصد به الفرار) الصواب حمله على ما اذا تلف بسماوى وقد تبع الشارح المصنف فى التوضيح تبعا لابن عبد السلام ورده ابن عرفة فقال وقول ابن عبد السلام على تصديقه نقصها بذبح غير فار كموتها لا أعرفه انما ذكر ابن بشير نقصها بالموت انظر محشى تت فانه سوى بينهما (قوله بولادة) ولا أى أو ابدال (قوله والثانية ان المعتبر ما وجد) اعلم أن الطريقة الاولى ما ذكرها الشارح والثانية تحكى قولين أحدهما كالطريقة الاولى والثانى العمل على ما وجد فالشارح رحمه الله حذف شيأ من الطريقة الثانية (قوله هل تصديقه الخ) فان قلنا تصديقه بغير حكم الحاكم فيعتبر ما صدقه عليه ولا يعتبر ما وجد وان قلنا ليس لحكم الحاكم فالعبرة بما وجد (قوله قاله سند) أى لان الواجب عليه الاصل لا الزائد ولانه لا يلزم الساعى أخذ ما عزله للمالك بل له أخذ غيره أى ولا يلزم رب المال دفع ما عزله اذ له أن يعطى بدله (قوله ولو عين له طعاما) أى مما يجب عليه من الخمسة أوسق ولا يقال لم تعين المثلى كالطعام دون المقوم كالشاة والقياس العكس لانا نقول خلاف ذلك

كلام ح وهو يفيد أنه اذا جاء تائبا لا يصدق فى النقص وكلام ابن عبد السلام يفيد أنه يصدق فى النقص كما يصدق فى الزيادة على أحد القولين وقد ذكر الطخيخى و تت كلام ابن عبد السلام هذا فى شرح قوله لا ان نقصت هاربا كما فعل ح وكذا فعل فى التوضيح ولم يذكروه فى شرح وان زادت الخ ولعله لفهم التصديق فى الزيادة حيث جاء تائبا اما بطريق المساواة أو بطريق الاولى (ص) وان زادت له فلكل ما فيه بتبدئة العام الاول (ش) الضمير المجرور باللام عائد على الهارب بماشيته والمعنى ان الهارب اذا زادت ماشيته عن القدر الذى هرب به فانه يزكى لكل عام من الاعوام الماضية ما فيه فاذا هرب وشاؤه ستون ثلاث سنين ثم أفاد بعد ذلك مائتى شاة ضمها اليها ثم أقام كذلك سنين مثلا ثم وجده الساعى فانه يأخذ عن كل عام زكاة ما كان فيه من قليل أو كثير ولا يأخذ زكاة ما أفاد آخرا فى العامين الاخيرين لما مضى من السنين وهو قول مالك اللخمى وهو قول جميع أصحابنا المدنيين والمصريين الا أشهب فانه قال يؤخذ للماضى على ما وجد ولا يكون الهارب أحسن حالا ممن تخلف عنه السعاة قال سند ويكفى فى رده اتفاق أهل الآفاق على خلافه وعلى المشهور فان قامت له بينة بأن الزيادة انما حصلت فى هذا العام مثلا فلا كلام أنه يعمل عليها وان لم تقم له بينة بذلك وادعى ان الزيادة حصلت فى عام كذا فهل يصدق وهو قول ابن القاسم وسحنون اللخمى وهو أحسن لان الزكاة لا تجب عليه الا باقراره أو ببينة ثبتت عليه وليس فسقه بالذى يقضى عليه الدعاوى دون بينة أولا يصدق وهو قول ابن الماجشون وتؤخذ منه زكاة سائر الاعوام على ما هى عليه الآن الا عام الفرار فانه يؤخذ على ما فر به فقط بلا خلاف واليه أشار بقوله (وهل يصدق قولان) ويعتبر بتبدئة العام الاول على القولين كما يعتبر فى مسئلة ما اذا نقصت هاربا فان نقص الاخذ النصاب أو الصفة اعتبر كما مر وظاهر كلامهم أن تصديقه على القول به بلا يمين ومحل القولين بتصديقه وعدم تصديقه حيث لم يجئ تائبا والا فيتفقان على تصديقه كما يفيده كلام ابن عبد السلام كما أشرنا اليه سابقا (ض) وان سأل فنقصت أو زادت فالموجود ان لم يصدق أو صدق ونقصت وفى الزيد تردد (ش) يعنى أن الساعى اذا سأل رب الماشية عن عددها فأخبره عنها ثم تغيرت عما كانت عليه لنقص بموت أو ذبح لم يقصد به الفرار من الزكاة أو لزيادة بولادة أو فائدة ثم رجع الساعى فعد عليه الماشية فوجدها قد تغيرت عما أخبره فان كان الساعى لم يصدق رب الماشية بما أخبره به أولا فالمعتبر ما وجد وان صدقه وتغيرت الى نقص فكذلك وان تغيرت الى زيادة ففى ذلك طريقتان الاولى أن المعتبر ما صدقه عليه والثانية أن المعتبر ما وجد وهو مراد المؤلف بالتردد ولعل منشأه هل تصديقه بعد حكم الحاكم أم لا والراجح منهما العمل بما وجد ﴿فرع﴾ لو عزل من ماشيته شيأ للساعى فولدت لم يلزمه دفع أولادها قاله سند قال ولو عين له طعاما تعين

لزوم الوسط فى المقوم لا بعينه ولزوم المعين فى المثلى لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده هكذا فى شرح عب ووجهه أن قوله حقه يدل على حقية شئ فاذا عين شيأ من الطعام فكأنه لحقيته انحصرت فيه (قوله فجاز لمن هى فى يده) أى كما اذا كان عليه خمسة أرادب قمحا من سلم فهيأها لربها فيجوز له أن يتصرف فيها ويعطيه بدلها وانظر ذلك فانه ينكد على قوله ولو عين طعاما تعين (قوله كتسلف) أى كتسلف متسلف ثم لا يخفى أن تسلف الوديعة اذا كانت مقومة يحرم ويكره اذا كانت نقدا أو مثليا وهذا كله بدون اذن ربها والا فيجوز ولا توهم فيه وكأنه أراد بالجواز عدم الحرمة فيصدق بالكراهة ويحمل على ما اذا كانت الوديعة نقدا وتسلف بغير اذن وكان غير معدم (قوله وتسلف الوصى) انظره هل هو جائز أو مكروه (قوله وهم الذين يرون الخ) أى من النقض فى التحكيم والتكفير بالذنب وانظر أى داع لذلك أى لخصوص هذا التفسير والظاهر أن المراد مطلق طائفة خارجة على الامام (قوله فانها تؤخذ منهم الخ) هذا من ثمرات العمل بحال الهارب (قوله وينبغى الخ) أى فتؤخذ منهم بتبدئة الاول (١٦٧) الا أن ينقص الاخذ النصاب أو الصفة بالنسبة للاعوام الماضية وأما عام القدرة فتؤخذ منهم على ما فيه ولو قال أى فيعاملون معاملة الهارب لكان أحسن (قوله الا أن يزعموا الاداء) أى يدعوا الاداء (قوله الا أن يخرجوا لمنعها) أى فقط أو مع غيره (قوله أى الطوائف) أى لا بمعنى الذوات الخارجات (قوله على معنى طائفه خارجة) أى لا ذات الخارجة وكأن المانع من ذلك انه تعورف استعمال هذا الجمع فى الطوائف (قوله وفى خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو وعلى الافصح مصدر بمعنى الجمع واصطلاحا مكيال معروف هو ستون صاعا وهو الذى أراد المصنف والصاع أربعة أمداد والمد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين فالنصاب بالكيل ثلثمائة صاع وهى ألف مد ومائتا مد وقدر ذلك يختلف باختلاف الامكنة والازمنة (قوله ألف الخ) هذا بيان للنصاب بالوزن الشرعى وأما مقداره بالرطل المصرى الآن فهو كما قال عج ألف رطل وأربعمائة رطل وخمسة وثمانون رطلا وجزم سند فى الطراز أنها للتقريب حتى لو نقصت اليسير وجبت الزكاة لان النقص اليسير كالعدم والرطل بكسر الراء وفتحها قاله النووى وقوله ألف يحتمل كونه مرفوعا على أنه خبر لمبتدا محذوف ومجرورا على أنه بدل من خمسة أوسق ومنصوبا على انه معمول لعامل محذوف تقديره أعنى على لغة ربيعة الذين يقفون فى المنصوب على السكون ولا يقال هو ليس محل وقف لانا نقول الاصل فى كل كلمة أن تكتب بصورة لفظها بتقدير الابتداء بها والوقف عليها اه وقوله مائة على حسب ما قبله من رفع فقط وقوله ثمانية حذف منه العاطف وهو جائز واعلم أن الدرهم المصرى يزيد على الدرهم الشرعى بحبة خروب وبعشرها ونصف عشرها (قوله القاهرة ومصر) القاهرة هى الموضع الذى فيه الازهر وأراد بمصر مصر العتيقة (قوله فوجدستة أرادب ونصفا) والاردب بكسر الهمزة مكيال لاهل مصر وقال عياض بفتحها وظاهر القاموس أن فيه لغة بالضم (قوله وكان ينبغى له) أى لان مطلق الشعير معناه مطلق شعير كبيرا أو صغيرا ضامرا أم لا على حد مطلق الماء والماء المطلق

ولا يبيعه فان باعه ضمنه بمثله ولا يفسخ البيع لان الزكاة فى حكم الدين فجاز لمن هى فى يده التصرف فيها بشرط الضمان كتسلف الوديعة وتسلف الوصى من مال محجوره (ص) وأخذ الخوارج بالماضى (ش) يعنى ان الخوارج على المسلمين وهم الذين يرون ما رآه الخارجون على على رضى الله عنه اذا امتنعوا من اعطاء الزكاة أعواما ثم قدر عليهم فانها تؤخذ منهم فى تلك الاعوام الماضية عن العين والحرث والماشية وينبغى أن يعاملوا فيها معاملة من تخلف عنه الساعى لا معاملة الهارب ولهذا قال (الا أن يزعموا الاداء) لما عليهم فيصدقوا ولو فى عام القدرة قال أشهب لانهم متأولون بخلاف الهارب وقيد بعضهم تصديقهم بما اذا لم يكن خروجهم امتناعا من دفعها واليه أشار بقوله (الا أن يخرجوا لمنعها) أى الزكاة فلا يصدقون فى الدفع وتؤخذ منهم لاتهامهم حينئذ وينبغى أن يعاملوا حينئذ معاملة الهارب قوله الخوارج صفة لموصوف محذوف أى الطوائف الخوارج جمع خارجة على معنى طائفة خارجة (ص) وفى خمسة أوسق فأكثر وان بأرض خراجية ألف وستمائة رطل مائة ثمانية وعشرون درهما مكيا كل خمسون وخمساجبة من مطلق الشعير (ش) هذا معطوف على قوله أول الباب تجب الزكاة فى كذا وكذا أى والواجب فى خمسة أوسق فأكثر لانه لا وقص فى الحبوب كالعين العشر ان سقى بلا آلة ونصفه ان سقى بآلة على ما يأتى وسواء كانت الارض خراجية أو غير خراجية كما نص عليه ابن شاس وغيره ونحوه فى المدونة ومبلغ الخمسة الاوسق بالكيل المصرى ستة أرادب وثلث اردب وربع اردب بأرادب القاهرة ومصر قال المؤلف حرر كذلك سنة سبع أو ثمان وأربعين وسبعمائة بمد معير على مد النبى صلى الله عليه وسلم بحضرة شيخنا عبد الله المنوفى رحمه الله انتهى ولك أن تقول فوجد ستة أرادب ونصفا وبيته ومبلغها بالوزن ألف رطل وستمائة رطل وكل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا وكل درهم خمسون وخمساجبة من الشعير المطلق أى ما يصدق عليه اسم الشعير من غير قيد سمن ولا ضمور وهو المتوسط وكان ينبغى أن يقول من متوسط الشعير والدينار اثنتان وسبعون حبة على المعتمد ولما كان الكيل لا ينضبط لانه يختلف باختلاف الازمنة والامكنة ضبط المؤلف النصاب بالوزن

(قوله ان الكيل الآن) هذا تحرير عجيب فقد ذكر أنه حرر النصاب فى أوائل سنة اثنتين وأربعين وألف بكيل مصر فوجده أربعة أرادب وويبة وذلك لان المد كما تقرر ملء اليدين المتوسطتين اللتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وقد وجدت القدح المصرى يأخذ ملأهما ثلاث مرات كما حررت ذلك بايدى جماعة ومن المعلوم أن النصاب ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد فيكون النصاب بالقدح المصرى أربعمائة قدح وهى أربعة أرادب وويبة (قوله الحمص) حب معروف بكسر الحاء وتشديد الميم لكنها مكسورة أيضا عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين والترمس وزان بندق الواحدة ترمسة وقوله والكزبرة بضم الباء وفتحها كل ذلك من المصباح والفلفل بضم الفاءين وقوله الحبة السوداء هى الكمون الاسود (قوله الزيتون) أدخله فى الحب قال ابن غازى كانه أدرج فيه الزبيب بطريق المقايسة لا بطريق النص (١٦٨) وممن صرح بأن الزيتون يطلق عليه أنه حب ابن يونس فى أول كتاب الحبوب (قوله السمسم) بكسر السين (قوله وحب الفجل) بضم الفاء وقوله أى الاحمر (٢) صفة للفجل أى احترازا من الفجل الابيض وهو ما يشير اليه آخر العبارة بقوله ولا فى حب الفجل فان المراد به الابيض (قوله فى التمر) بالمثناة فوق وعليه لا يلتئم مع قوله مقدر الجفاف الا بارتكاب المجاز فى قوله وتمر ولو حذف المصنف قوله وتمر واستغنى بشمول الحب له ماضره وكذا الوأبدله ببلح لسلم من هذا وكلام المصنف يقتضى انه يقدر جفاف ما يجف بالفعل وان لم يؤكل قبل جفافه ومثله يقال فيما ييبس بالفعل وهو خلاف كلام أبى عمران ويجاب بأنه يحمل ما قبل المبالغة على ما اذا أريد أكل ما يجف بالفعل أو ييبس بالفعل (قوله كعشر الخ) أى الا اليسير الذى لا ينفك عنه غالبا (قوله فيقال الخ) هذا فيما لم يكن شأنه أن ييبس أو يجف بالفعل كرطب مصر وعنبها أو يكون شأنه ذلك وأريد أكله قبل جفافه كرطب غير مصر وعنبها وكفول وحمص أخضرين وكشعير زمن مسغبة ونحوها فهو راجع لبعض ما يشمله قوله من حب وأما ما ييبس أو يجف بالفعل ولم يؤكل قبل يبسه وجفافه فانما يزكى بعد يبسه وجفافه من غير تقدير والى هذا أشار صاحب السلمانية فى قوله وفى السلمانية الخ (قوله ما ينقص العنب والتمر) لا شك أن التمر بالمثناة الفوقية لا يعقل فيه جفاف الا باعتبار ما كان (قوله فى وقت رفعه) أى قطعه (قوله وهذا اذا كان الخ) أى قوله مقدر الجفاف عادته أن يجف أى وأكل قبل جفافه والا فلا تقدير بل ينظر له بعد يبسه (قوله أن يجف) من باب ضرب وعلم (قوله ان لو كان فيه عمكنا) أى ان لو كان الجفاف فيه ممكنا (قوله تقدم فى قوله وفى خمسة أوسق) لو قال وهو خمسة أوسق لكان أحسن (قوله بيان للقدر المخرج وصفته) فيه نظر بل بيان للقدر المخرج فقط (قوله والحب الذى لا زيت لجنسه) كالقمح والشعير وبقية أنواع الحبوب ما عدا ذوات الزيوت (قوله فيخرج من زيته ان كان فى بلاده فيها زيت) ولا يجزئ الاخراج من حبه الا السمسم والقرطم فتجزئ من حبه وحب

لانه لا يختلف ولذا قيل ان الكيل الآن كبر عما كان فى زمن سيدى عبد الله المنوفى فالنصاب الآن أربعة أرادب وويبة فقط (ص) من حب وتمر فقط (ش) هذا صفة لخمسة الاوسق واعلم أن الزكاة تجب فى عشرين نوعا فيدخل تحت قوله حب تسعة عشر القطانى السبعة الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة ويدخل أيضا القمح والشعير والسلت والعاس والارز والذرة والدخن والزبيب ويدخل أيضا الاربعة ذات الزيوت وهى الزيتون والجلجلان أى السمسم وحب الفجل والقرطم فهذه تسعة عشر داخلة فى قوله من حب وتجب أيضا فى التمر فهذه عشرون فلا تجب فى التين على المعتمد ولا فى قصب وبقول ولا فى فاكهة كرمان ولا فى حب الفجل ولا العصفر والكتان ولا فى التوابل وهو الفلفل والكزبرة والانيسون والشمار والكمون والحبة السوداء ونحو ذلك (ص) منقى (ش) أى حال كون القدر المذكور منقى من تبنه وصوانه الذى لا يخزن به كقشر الفول الاعلى وأما قشره الذى لا يزايله فانه يحسب كما يأتى فى قوله وحسب قشر الارز والعلس وهو راجع لقوله من حب (ص) مقدر الجفاف وان لم يجف (ش) فيقال ما ينقص العنب والتمر والزيتون اذا جف وفى السلمانية لا ينظر الى الزيتون فى وقت رفعه حتى يجف ويتناهى حال جفافه فان كان فيه خمسة أوسق بعد التجفيف ففيه الزكاة وهذا اذا كان عادته أن يجف كالحبوب وتمر وعنب وزيتون غير مصر بل وان لم يجف كالثلاثة بمصر قال مالك فان كان رطب هذا النخل لا يكون تمرا ولا هذا العنب زبيبا فليخرص ان لو كان فيه ممكنا فان صح فى التقدير خمسة أوسق أخذ من ثمنه كان ثمن ذلك عشرين دينارا أو أقل ابن المواز وليس له أن يخرج زبيبا (ص) نصف عشره (ش) هذا مبتدأ خبره تقدم فى قوله وفى خمسة أوسق أو خبر لمبتدا محذوف أى الواجب نصف عشره وهو بيان للقدر المخرج وصفته وذكر أنه نصف العشر بشرطه الآتى لكن يخرج من التمر والزبيب اللذين يجفان والحب الذى لا زيت لجنسه وأما الذى لجنسه زيت كالزيتون فيخرج من زيته ان كان فى بلاد له فيها زيت وان كان فى بلاد لا زيت له فيها فيخرج من ثمنه وكذلك ما لا يجف كرطب مصر وعنبها والفول الذى يباع أخضر وذكر الضمير فى قوله نصف عشره باعتبار ان الخمسة أوسق قدر أى وفى قدر المذكور نصف عشره

الفعل الاجر ماعدا الزيتون كذا فى خط بعض الشيوخ (قوله ان كان مما لا زيت له) أى الذى هو المشبه به (قوله اخرج نصف عشر زيته) أى وهو قول المصنف كزيت ماله زيت والمضاف المحذوف هو لفظ ذاته فالجامع هو المشابهة فى مطلق أخذ النصف وان كان المأخوذ فى المشبه به نصف ذات الحب وفى المشبه نصف زيته هذا اذا عصره أو أكله ويتحرى قدر ما يخرج منه ويخرج بحسبه فان لم يمكن تحريه سأل أهل المعرفة فان لم يمكن أخرج من قيمته وان باعه قبل ذلك لمن يعصره سأل المشترى عن قدر ما يخرج ان وثق به والا فأهل المعرفة فان اختلفوا أخذ بقول الاعرف والا فمن كل جزء على الظاهر فان تعذر ذلك زكى ثمنه وظاهر التنائى أنه لا يتحرى وذكر بعض شيوخ عج أنه يعمل بتحريه بل قدمه على سؤال المشترى وحكم ما وهبه لثواب حكم ما باعه وأما حكم ما وهبه لغير الثواب فان وهبه لمن يأكله فالظاهر أن حكمه حكم ما باعه لمن يعصره لكن اذا تعذر تحريه من كل وجه يخرج من قيمته بقى ما اذا باع الزيتون الذى له زيت لمن لا يعصره وفيه تردد عج والظاهر أنه مثل الذى يأكله لكن اذا تعذر التحرى يخرج من ثمنه ﴿تنبيه﴾ هذا كله اذا كان غير جلجلان فان باعه وهو جلجلان لمن يعصره فهل كذلك أو يجزئ اخراج زكاته من حبه ولو علم قدر ما فيه من زيت لانه يراد لغير الزيت من زراعته وأكله حبا فخف أمره قولان وهل له فى ذلك الاخراج عنه من ثمنه مع معرفة قدر ما يخرج منه من زيته من أهل المعرفة تردد عج (قوله وثمن غير ذى الزيت) هذا اذا بيع وكذا قيمته ان لم يبع أو ان المراد بالثمن العوض فيشمل القيمة وهذا اذا بلغ حبه

(ص) كزيت ماله زيت (ش) مشبه فى نصف عشره لكن على حذف مضاف أى نصف عشر ذاته ان كان مما لا زيت له فان كان مما له زيت أخرج نصف عشر زيته ولا يجزئ الاخراج من حبه ولا من ثمنه على المشهور ومذهب المدونة . ومذهب الرسالة حيث قالت فان أخرج من ثمنه أجزأ ان شاء الله ضعيف (ص) وثمن غير ذى الزيت ومالا يجف وفول أخضر (ش) هذا معطوف على زيت لا على الهاء من عشره لان التشبيه يمنع منه أى ونصف عشر ثمن غير ذى الزيت مما جنسه زيت كزيتون مصر سواء بلغ الثمن عشرين دينارا أم لا قاله فى المدونة ونصف عشر ثمن مالا يجف كرطب مصر وعنبها ولا يجزئ الاخراج من حبه أى بأن يخرج تمرا أو زبيبا وأما رطبا أو عنبا فلا يتوهم ونصف عشر ثمن فول أخضر أو حمص أو عنب حيث يتعذر يبسه وبيع أخضر وان شاء أخرج يابسا من جنسه وظاهر كلام المؤلف أنه يتعين الاخراج من ثمنه كما فى الذى قبله وليس مرادا بل المراد أن له أن يخرج من ثمنه ان شاء وان شاء أخرج عنه حبا يابسا كما فى العتبية ومفهوم مالا يجف أن ما يجف لا يخرج من ثمنه وهو كذلك ويخرج من حبه سواء أكله أو باعه وهذا اذا باعه لمن يجففه وأما ان باعه لمن لا يجففه فانه يجوز أن يزكى من ثمنه كما يفيده كلام المواق وهذا فى فول أخضر لا يترك حتى ييبس وهو الذى يسقى بالسواقى فان كان كذلك فحكمه حكم ثمر النخل والعنب الذى ييبس كل منهما فيخرج عنه حبا ولا يخرج من ثمنه انظر (ز) فان قلت وجوب الزكاة فى الفول

خمسة أوسق بلغ ثمنه نصابا أولا ولا يجزئ الاخراج من حبه وقيمته تعتبر يوم طيبه أو ازهائه (قوله وثمن مالا يجف) أى اذا بيع ونصف عشر قيمته ان أكله أخضر بلا بيع (قوله فلا يتوهم) أى جواز الاخراج أى بل يجزم بعدمه (قوله حيث يتعذر يبسه) أى حيث جرت العادة بعدم يبسه وكان الاولى التعبير به (قوله وان شاء أخرج يابسا من جنسه) أى جنس ما ذكر من الفول والحمص وكان الاولى حذف قوله أو عنب لانه داخل فى قوله مالا يجف فهو لا يجزئ الاخراج من حبه الذى هو الزبيب وان كان يجف قسيا فى أنه يتعين الاخراج

من يابسه ولو أكله أو باعه فان ترك المسقاوى حتى ييبس أخرج من حبه كذا فى عب فان قلت ما الفرق بين الفول الاخضر الذى أشار له المصنف بقوله وفول أخضر وبين ما قبله فى أنه يخير فى القول الاخضر دون ما قبله فيتعين الاخراج من ثمنه قلت أنه لما كان يمكن فيه اليبس جاز له النظر والى ما يشترى له من أكله أخضر بخلاف المسئلتين قبله (قوله أن ما يجف) أى كعنب أو بلح الواحات (قوله وهذا اذا باعه لمن يجففه) أى أو أراد أكله بعد التجفيف (قوله وأما اذا باعه لمن لا يجففه) أى أو أراد أكله قبل التجفيف فيه نظر بل يتعين الاخراج منه ولا يصح من ثمنه فقد قال محشى تت ما نصه ابن رشد قال مالك فى القول والحمص يبيعه أخضر ان شاء أخرج من ثمنه ولم يقل ذلك فى النخل والكرم لان ثمر النخل والكرم انما يشتريه المشترى ليبسه فهو ينقص فى ثمنه لذلك والحمص والفول لا يشترى كذلك فلا نقص فى الثمن فاذا أعطى من الثمن لم يبخس المساكين اه وهذا الذى قاله ابن رشد باعتبار الغالب فلا يؤخذ منه أن الكرم والنخل اذا اشترى ثمرهما لا للتيبيس حكمهما كذلك خلافا للمواق وتبعه الاجهورى وزاد الفريك وهو غير ظاهر بل يتعين فيما ذكر الاخراج من الحب على المشهور (قوله وهذا فى فول أخضر الخ) أى قول المصنف وقول أخضر (قوله فان كان كذلك) أى شأنه أن يترك حتى ييبس وظاهره ولو أكله أخضر أو بيع للاكل فيخرج عنه حبا ولو أكل أو بيع أخضر وتقدم أن المسقاوى اذا ترك حتى ييبس يخرج من حبه (قوله ولا يخرج من ثمنه) غير أنه تقدم أنه ذكر فى الذى شأنه أن يجف وباعه لمن لا يجففه يجوز الاخراج من الثمن والظاهر أن الحكم واحد ثم ان بعض الاشياخ ذكر أن المنصوص فى الذى شأنه أن يترك حتى ييبس أنه يجوز الاخراج حبا وثمنا كما

الاخضر والحمص الاخضر والفريك يخالف قوله والوجوب بافراك الحب قلت لانسلم أنه مخالف لانه حصل فى كل الافراك والدليل على أن الافراك يكون قبل اليبس قول المؤلف فى باب تناول البناء والشجر ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه فان قلت الراجح أن الوجوب ببيس الحب لا بالافراك قلت هذا مبنى على القول بأن الوجوب بافراك الحب (ص) ان سقى بآلة (ش) هذا شرط فى قوله نصف عشره أى ونصف العشر واجب فى كل ما ذكر ان سقى بآلة كالدوالیب والايدى ويدخل فى الآلة النقالات من البحر (ص) والا فالعشر ولو اشترى السيح أو أنفق عليه (ش) يعنى أن الواجب فيما لم يسق بآلة العشر كاملا ولو اشترى السيح ممن نزل بأرضه أو أجراه الى أرضه بنفقة لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون العشر (ص) وان سقى بهما فعلى حكميهما (ش) معناه اذا تساويا أى تساوى مدة السقى بالآلة مع مدة السقى بغيرها أو تساوى عدد السقى بهما على ما بينه والمسقى بهما شئ واحد وما قارب التساوى وهو ما دون الثلثين له حكم التساوى وجعلنا كلامه على ما اذا لم يكن أحدهما أكثر بدليل قوله وهل يغلب الخ والمراد بكونه على حكميهما أن يقسم الخارج نصفين فيؤخذ من أحد النصفين العشر على حكم سقيه بالسيح ومن النصف الآخر نصف العشر (ص) وهل يغلب الاكثر خلاف (ش) أى وهل يغلب الاكثر عند اجتماعهما فيخرج من الجميع وشهره فى الجواهر أولا يغلب الاكثر ويعطى كل على حكمه وشهره فى الارشاد خلاف وهل المراد بالاكثر الاكثر مدة ولو كان السقى فيها كالسقى فى الاقل أو دون أو أكثر أو الاكثر سقيا وان قلت مدته كما لو كانت مدة السقى ستة أشهر منها شهران بالسيح وأربعة بآلة لكن سقيه بالسيح مرتان وسقيه بالآلة مرة فانه يكون كله كما يسقى بالسيح دائما والاول ظاهر كلام المواق ترجيحه ودرج عليه بعض الشراح وعزاه لابن عرفة والثانى قول الباجى وظاهر كلام (ز) ترجيحه وعلم مما قررنا أن الموضوع أن المسقى بالآلة والسيح زرع واحد سقى كله مدة بالسيح ومدة بالآلة وعدد سقيه بأحدهما أو مدة سقيه بأحدهما الثلث فأقل (ص) وتضم القطانى (ش) يعنى أن القطانى يضم فى الزكاة بعضها لبعض فاذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها بناء على أنها جنس واحد فى الزكاة وهو المذهب بخلاف البيع فانها فيه أجناس يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد كما يأتى والقطانى كل ما له غلاف كالفول والحمص واللوبية والبسيلة والجلجلان وحب الفجل والعدس والجلبان (ص) كقمح وشعير وسلت (ش) تشبيه فى الضم أى فتضم كما تضم القطانى فمن رفع من جميعها خمسة أوسق فليزك ويخرج من كل صنف بقدره والسلت حب بين الشعير والقمح لا قشر له ويعرف عند المغاربة بشعير النبى عليه السلام (ص) وان ببلدان ان زرع أحدهما قبل حصاد الآخر (ش) يعنى أن هذه الاشياء يضم بعضها الى بعض سواء كانت مزروعة فى بلد واحد أم ببلدان بشرط أن يزرع الثانى قبل حصاد الاول لان الحصد فى الحبوب كالحول سواء كان فى فصل أو فصلين وهذا الشرط لمطلق الضم أى حيث قلنا بالضم كان ببلد أو أكثر خلافا لتت حيث خصه بما زرع ببلدان والضمير فى أحدهما للمضمومين المفهومين من قوله وتضم القطانى لانه يقتضى مضموما ومضموما اليه أو الطرفين المفهومين من قوله لهما أى الطرفين وانما قال أحدهما

أنه جار فى الذى شأنه عدم اليبس كالفول المسقاوى أى اذا أكله أخضر ثم وجدت فى نص ابن رشد ما يقويه (قوله والا فالعشر) لقلة المؤنة ومما يجب فيه العشر ما يزرع من الذرة ويوضع عليه عند زرعه قليل ماء (قوله السيح) جمعه سيوح وهو الماء الجارى على وجه الارض (قوله وهل يغلب الاكثر) المراد بالاكثر الثلثان فما فوقهما وهو الظاهر وقوله والاول ظاهر كلام المواق أى فيكون ذلك القول هو المعتمد فيقال بالنظر للمقابل يخرج ثلثا الزرع يخرج نصف عشره ويخرج ثلث الزرع ويخرج عشره وأما على القول الثانى فيخرج ثلثا الزرع فيخرج عشره والثلث الآخر نصف عشره (قوله وظاهر كلام ز ترجيحه) فيه ان ز انما قال ظاهر الاكثر فى السقى وحينئذ فلا يعتبر مدة كل من الزرع والثمر (قوله وتضم القطانى) أى ويخرج من كل بحسبه وان لم يكن فى كل واحد نصاب وليس معنى تضم تخلط وكذا قوله فيضم الوسط لهما بل المعنى تضم فى الحساب ليكمل النصاب فعلى هذا لو كان فى كل نصاب فلا حاجة الى الضم ويجزى اخراج الاعلى أو المساوى عن الادنى أو المساوى لا الادنى عن الاعلى فاله ح وظاهر القطانى وغيرها لكن فى المقدمات ما يفيد تخصيص الاعلى والادنى بالنصف الواحد لا قمح عن عدس والظاهر أن الادنى والاعلى والمساوى يعتبر مما عند أهل محل الاخراج (قوله وبسيلة) بالياء وبدونها من لحن العامة كما فى شرح شب (قوله والجلجلان) المناسب الترمس وقوله وحب الفجل أى الاحمر والصواب اسقاطه لانه من ذوى الزيوت (قوله والجلبان) بضم الجيم وسكون اللام كما فى التنبيه (قوله قبل حصاد الآخر) أى ليجتمعا فى الحول وهو شرط فى الضم وقوله لان الحصد فى الحبوب كالحول أى كتمام الحول من غير الحبوب فان زرع أحدهما بعد حصاد الآخر لم يجتمعا فى الحول فلا يضم أحدهما للآخر (قوله حيث خصه ببلدان) مفاده أنه اذا كان فى بلدة واحدة لا يشترط أن يزرع أحدهما قبل حصاد الآخر مع أنه يشترط قطعا (قوله أو الطرفين الخ)

فيه نظر اذ يلزم عليه فساد يعلم بالتأمل (قوله أن يجامعه) أى فى الحول بأن يزرع الثانى قبل حصاد الاول والثالث قبل حصاد الثانى (قوله ولو بالقرب) أى بأن أفرك خلافا للخمى القائل بأنه لا يكفى أن يكون زرع أحدهما قبل حصاد الآخر بالقرب بل لابد أن يكون ذلك ببعد (قوله قال بعض ينبغى الخ) عليه حمل القول الاول أى قوله الى حصاد الثانى أى استحقاق حصاده والحصاد بفتح الحاء وكسرها فرجع القولان الى قول واحد (قوله الاجتماع فى الارض) أى ليجتمعا فى الملك والحول (قوله ان كان فيه مع كل منهما نصاب) أى لاجتماعهما فى الملك (قوله ان بقى حب السابق لحصاد اللاحق) أى بأن يبقى الاول للثانى والثانى للثالث والظاهر ان مثله لو بقى حب الاول للثالث (قوله فالحول للثانى) أى لانه المضموم اليه والحاصل أن الحول للمضموم اليه مطلقا لانه صار باعتبار كونه مضموما اليه الاصل وقوله مع كل منهما أو مع الاول هذا لا يظهر (قوله لانها أجناس على المشهور الخ) والحاصل أن المشهور انها لا تضم لما تقدم ولا يضم بعضها لبعض وحكى ابن الفاكهانى قولا بضمهما لما تقدم من القمح وما بعده وقال ابن حبيب يضم العلس فقط لما تقدم وقيل انها تضم بعضها لبعض ان قلنا انها صنف واحد (قوله اذ معناه كضم) هذا ينافى مقتضى قوله أولا يعنى ان هذه الاربعة الخ (قوله الا أن يقال انه لما فاته الخ) لا يخفى ان هذا يدل على ان الكاف داخلة على المشبه لقصد افادة الحكم مع أنه لا يصح ذلك الا اذا كان المصنف تمم الحكم فيما تقدم والمصنف لم يتمم الحكم بل المتبادر منه أن الزيتون مشبه به وان حكمه معلوم وحكم غيره من أجله (قوله حكمها كالزيتون) أى فى وجوب الزكاة (أقول) فى ذلك شئ وذلك انها كلها دخلت تحت قوله من حب

حتى يفيد أنه لابد فى الضم أن يجامعه ولو قال أحدها بالافراد لم يفد هذا المعنى بل لو قال كذلك لافاد أن الثلاثة المضمومة يكفى فى ضمها ان يزرع واحد منها قبل حصاد الآخر وقوله قبل حصاد الآخر أى ولو بالقرب وكلام اللخمى ضعيف ثم انه لابد ان يبقى من حب الاول الى حصاد الثانى ما يكمل به النصاب على المشهور وهو مذهب ابن القاسم فى الفائدتين انهما يزكيان اذا جمعهما الملك وكمل الحول قال بعض ينبغى أن يعتبر بقاء حب الاول الى وجوب الزكاة فى الثانى فقط لا الى حصاده بالفعل (ص) فيضم الوسط لهما (ش) أى فسبب اشتراط الاجتماع فى الارض لو كانت الزروع ثلاثة زرع ثانيها قبل حصاد الاول وثالثها بعده وقبل حصاد الثانى يضم الوسط لهما أى للطرفين على سبيل البدلية اذا كان فيه مع كل منهما نصاب مثل أن يكون فيه ثلاثة وفى كل منهما وسقان فتزكى الجميع ان بقى حب السابق لحصد اللاحق فان لم يكن فى الوسط مع كلا الطرفين على البدلية نصاب وفيه معهما على المعية نصاب فقال اللخمى وابن رشد لا زكاة فى الجميع واليه أشار بقوله (لا أول لثالث) مثل أن يكون فى كل وسقان فلو كمل النصاب من الوسط مع أحدهما وهو مع الآخر قاصر مثل أن يكون فى الوسط ثلاثة وفى الاول اثنان والثالث واحدا أو بالعكس فنص اللخمى لا زكاة على القاصر وظاهر ابن بشير ونص ابن الحاجب كخليط الخليط والذى استظهره ابن عرفة ان كل النصاب من الاول والوسط زكى الثالث معهما وان كل من الثالث والوسط زكاهما دون الاول قال بعض ولعل الفرق انه اذا كمل من الاول والثانى فالاول مضموم للثانى فالحول للثانى وهو خليط الثالث واذا كمل من الثانى والثالث فالمضموم الثانى للثالث فالحول للثالث ولا خلطة للاول به وهو فرق جيد ويمكن أن يحمل قول المؤلف فيضم الوسط لهما على ما اذا كمل النصاب من الوسط مع كل منهما أو مع الاول وقوله لا أول لثالث على ما اذا لم يكمل مع واحد منهما أو كل من الوسط والثالث فيدخل فيه ما قاله ابن عرفة فى هذا الباب (ص) لا العكس ودخن وذرة وأرز وهى أجناس (ش) يعنى ان هذه الاربعة لا تضم لما سبق من القمح وما بعده وبعضها لا يضم الى بعض لانها أجناس على المشهور لتباعد منافعها فقوله لا العلس الخ معطوف على معنى قوله كقمح الخ اذ معناه كضم قمح لشعير لا العلس الخ وانما نبه على ذلك لانه لما كان يقرب من خلقة البر ربما يتوهم انه كالسلت يضم للقمح كما قيل به فنفى ذلك وأما عدم ضمه للقطانى فغير متوهم (ص) والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون (ش) كان الاولى أن يقول والسمسم وبزر الفجل والقرطم أجناس ويسقط الزيتون أى فلا يضم واحد منها للآخر لان هذا بحث الضم لا الاخراج لانه سبق فى قوله كزيت ماله زيت اللهم الا أن يقال انه لما فاته النص على الزيتون بالصراحة فيما سبق نص عليه هنا أى انه حب تجب فيه الزكاة وان كان الحكم وهو الاخراج ليس مرادا هنا ولم تقرر آخر يندفع الاعتراض به ولفظه وليس فيه تكرار مع ما تقدم لان قوله من حب بيان لما فيه الزكاة من المحبوب ودخل تحته الزيتون كما مر وقوله كزيت ماله زيت بين فيه صفة المخرج فقط وهنا تكلم على حكم الذى له زيت غير الزيتون فقال ان السمسم وبزر الفجل يعنى الاحمر والقرطم حكمها كالزيتون لا الكتان فانه لا زكاة فيه وكلام الشارح بهرام خصوصا فى الشرح الصغير قريب من هذا الكلام والمعنى ان هذه الاشياء تكون كالزيتون فى انه اذا بلغ حب كل واحد خمسة أوسق أخرج من زيته العشر أو نصفه قل الزيت أو كثر ولا يريد انه كالجنس الواحد فتضم انتهى المراد منه (ص)

(قوله على المشهور) راجع للكتان وما بعده من السلجم والجوز كما يعلم بالاطلاع على أقوال أهل المذهب والسلجم بمصر والجوز بخراسان (قوله وحسب قشر الارز والعلس) أي اللذان يخزنان به فليس تكرارا مع قوله منسق لان ذاك منفي من تبنه وصوانه الذي لا يختزن به (قوله وله ان يخرج الخ ؟) أي وان كان دون نصاب اذا كان بقشره نصابا (قوله وما تصدق به) أي أو أهداه أو وهبه لاحد وقوله بعد طيبه أي وأما ما كان قبل الطيب فلا يحسب فيسقط عنه زكاته (قوله المعطوف محذوف) أي معطوف على قشر لان المعطوفات بالواو تكون على الاول وقوله وقتا منصوب بنزع الخافض لا يظهر لان ما استأجر به هو نفس القت الا أن تجعل الخافض بمعنى باء التصوير فالاظهر جعله حالا على انه جامد لا مشتق (قوله ويحسب لقط اللقاط الذي مع الحصاد) حاصله أن الصغير اللقاط الذي يلقط السنبل من الارض لنفسه مما لا يتسامح فيه لغيره يحسب ويخرج منه لانه من جملة أجرة الحصاد الذي يحصد بالكراء فهي اجارة بجزء مجهول فهي فاسدة فيها أجرة المثل لان رب الزرع ما تسامح للصبي في ذلك اللقط الا لكون وليه يحصد عنده بخلاف ما تركه ربه فلا يحسب ألا ترى أنه لو أباح زرعه كله للفقراء من غير استيلاء عليه لم يطالب بزكاته هذا هو المتعين في تقريره كما يفيده اللقاني فاذا رأيت خلاف ذلك لا تعول عليه (قوله لا أكل دابة في درسها) بضم الهمزة نسبه شيخنا عبد الله الشارح ولا يلزم بتكميمها لانه يضرب بها ﴿فرع﴾ قال البرزلي لا زكاة فيما يعطيه الشرطة وخدمة السلطان وهو بمنزلة الجائحة (قوله وذهاب) معطوف على قوله أن يبلغ (قوله وذلك انما يكون بيبسه) أي فقول المصنف والوجوب بافراك الحب أي بتناهيه وبعد فالمعتمد أن المراد بالافراك حقيقته انظر محشي تت (قوله وهي قوله وحسب قشر الخ) أي لانه اذا كان الوجوب منوطا بالافراك وقشره متعلق به في حالة الافراك الذي هو سبب الوجوب صار الوجوب منوطا بالحب وما كان سائرا له كوارث في قشره وفيه ان ذلك موجود في قشره الذي لا يختزن به (قوله اذا لم يصر في حصته نصاب) أي الا أن يكون عنده زرع فيضمه له ويزكى (قوله لان الموت الخ) لان الشركة في الزرع أو غيره لا زكاة على من لم تبلغ حصته نصابا (قوله لوجبت الزكاة في المتروك) أوصى بها أم لا فان كان المجموع أقل من نصاب فلا زكاة على الوارث فيما ينوبه الا اذا كان عنده من الزرع أو الثمر ما يكمل به النصاب وانظر لو اختلف زمن طيب زرع الوارث والموروث هل يضمان أو ان زرع أحدهما قبل حصاد الآخر أو قرب زمن طيبهما أو لا حرره نقلا (قوله الى أنه حصل للوارث) أي ماذكر من الحب والثمر (قوله حصل للوارث) أي ورثه وانتقل للملكه بمجرد موت الموروث على أحد الطريقتين أو بعد التجهيز وذلك فيما اذا لم يكن عليه دين

لا الكتان (ش) أي ان بزر الكتان لا زكاة فيه ولا في زيته وليس واحد منهما بطعام ولا في زيت السلجم والجوز على المشهور (ص) وحسب قشر الارز والعلس (ش) أي حسب ليكمل النصاب فاذا كان الارز مثلا أربعة أوسق وبقشره خمسة كانت الزكاة واجبة فيه فيخرج منه العشر أو نصفه بعد قشره أو عشره أو نصفه بقشره ولا يتعين الاخراج منه من غير قشره كما قاله بعض شيوخ ز (ص) وما تصدق به (ش) أي ان ما تصدق به بعد طيبه ولم ينو به الزكاة يحسب ويخرج عنه (ص) واستأجر قتا (ش) المعطوف محذوف أي وما استأجر واستأجر صفته أو صلته والمعطوف عليه قشر وقتا منصوب بنزع الخافض أي بقت أو حال ولو أسقطه كان أخصر وأحسن أي قتا أو أغمارا أو كيلا ويحسب لقط اللقاط الذي مع الحصاد لانه في معنى الاجارة لا لقط اللقاط الذي تركه ربه على أن لا يعود اليه وهو حلال لمن أخذه قاله أبو الحسن (ص) لا أكل دابة في درسها (ش) يعني ان ما تأكله الدواب في حال دراسها فلا يحسب لمشقة التحرز منه فنزل منزلة الآفات السماوية وأكل الوحوش والطير وأما ما تأكله الدواب في حال استراحتها فانه يحسب ليزكى عنه وأكل بضم الهمزة بمعنى المأكول (ص) والوجوب بافراك الحب وطيب الثمر (ش) أل في الوجوب عوض عن المضاف اليه وأصله وجوب الزكاة كائن بافراك الحب والمراد بالافراك أن يبلغ حدا يستغنى معه عن السقي وذهاب الرطوبة وعدم النقص وذلك انما يكون بيبسه والمراد بطيب الثمر بلوغه الحد الذي يحل بيعه فيه وقد ذكره المؤلف في بابه بقوله وهو الزهو الخ فالمراد بالافراك اليبس ولقوله والوجوب بافراك الحب الخ فائدتان فائدة سبقت وهي قوله وحسب قشر الارز والعلس كما تقدم التنبيه على ذلك وفائدة تأتي وهي قوله (ص) فلا شئ على وارث قبلهما لم يصر له نصاب (ش) الضمير في قبلهما عائد على افراك الحب وطيب الثمر والمعنى ان الانسان اذا مات قبل الافراك والطيب المذكورين فلا زكاة على وارثه اذا لم يصر له في حصته نصاب ولو كان المتروك أكثر من نصاب لان الموت كان قبل الوجوب أما لو مات بعد افراك الحب وطيب الثمر لوجبت الزكاة في المتروك ولو لم ينب كل وارث نصاب اذا كان في المتروك نصاب وفي قوله على وارث اشارة الى أنه حصل للوارث أما لو مات قبلهما وقد اغترق ذمته دين فليس الحكم كذلك وهو كذلك فيزكى على ملك الميت لانه باق على ملكه لا ميراث للوارث فيه لكون الدين مقدما وقوله على وارث خبر لا وقوله قبلهما متعلق بوارث وقوله لم يصر له نصاب صفة لوارث ولو قال

(قوله وكذا اذا أعتق العبد الخ) تشبيه باعتبار مفهوم قوله لم يصر له نصاب أى فاذا صار فى حصته نصاب فيزكى أى ومثل ذلك ما اذا أعتق العبد الخ ولو قال لشموله كذا وكذا لكان أحسن (قوله أو وهب الزرع) لمعين وأما اذا كانت الهبة أو الصدقة لغير معين فتزكى على ملك ربها على ما يأتى فى الوصية (قوله أو تصدق به على معين) أى قبلها فالزكاة على الموصى له المعين (قوله أو استحق النصف الخ) أى والحال أن الزوج كان أصدق زوجته حائطا أو زرعا ثم طلقها قبل الدخول وأخذ الزوج نصفه قبل طيب الزرع فانه يزكيه اذا بلغ نصابا (قوله فتجب الزكاة) أى فى جميع ذلك ان كان فيه نصاب (قوله لم يتغير الحكم عما كان عليه) فلو كان عبدا أو كافرا فأعتق أو أسلم فلا زكاة عليهما وفى الهبة والصدقة الزكاة على الواهب والمتصدق وفى صورة الانتزاع لا زكاة على السيد وقوس على ذلك مثلا العبد كان قبل عتقه لا زكاة عليه بعد الطيب فكذا بعد عتقه والكافر بعد الطيب لا زكاة عليه وكذا اذا أسلم بعد الطيب والمراد لا زكاة عليه مع الصحة فلا يخالف ما تقرر من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة والواهب كان تجب عليه الزكاة بعد الطيب اذا لم يهب وكذا اذا وهب بعده تجب عليه الزكاة وقوس لك (قوله والزكاة على البائع) دل كلام المصنف صريحا على أنه لا يجب اخراج زكاة الزرع فى عينه ونص عليه ابن جماعة أيضا ويجوز اشتراطها على المشترى ان كان ثقة لا يتهم فى اخراجها (قوله اذا باع زرعه بعد افراكه) أى ويبسه لانه وقت حل بيعه أو بعد الافراك وقبل اليبس ولم يفسخه حتى قبضه المشترى فانه يفوت والزكاة على البائع وأما لو بيع بعد الافراك وقبل اليبس ولم يقبضه المشترى فان البيع يفسخ (قوله ويكون المشترى مأمونا) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره ان قيل كيف يخاطب بزكاة مالم يعلم قدره (قوله يتحرى ذلك زاد عج وينبغى أن يجرى هنا ما سبق فيما يبيع من ذى الزيت من تحرى البائع ثم سؤال المشترى ان وثق به ثم سؤال أهل المعرفة والا أخرج الزكاة من الثمن وقال فى ك ويخرج البائع من نوع المبيع عنه ولو قديما عن جديد ولا يعطى شعيرا عن كقمح (قوله الا أن يعدم) يقال أعدم وعدم مجردا ومزيدا فيفتح أول مضارع المجرد ويضم فى المزيد ومعناه فيهما افتقر وللمجرد معنى آخر لا تصح ارادته هنا وهو الفقد أفاد ذلك الصحاح (قوله على المشهور الخ ٢) مقابله لابن القاسم لا شئ على المشترى بجواز بيعه سحنون هو عندى صواب (قوله أى لان السقى والعلاج) أى فيما اذا كان بعد الطيب يحتاج لسقى قوله فان لم يوجد ذلك الطعام بعينه) ظاهره ولو أكله المشترى فيكون مخالفا للتقرير الثانى (قوله وترديد تت فاسد) حاصل ترديده أنه يقول هل اذا عدم تسقط عن المشترى أولا وحاصل الرد اذا عدم ذلك الطعام بعينه تسقط عن المشترى قطعا وتؤخذ من البائع وأما ان تلفت بأمر سماوى فان الزكاة لا تؤخذ من المشترى ظاهره وتؤخذ من البائع أى اذا تلفت بعد ما خازه وقوله وكذا لو أتلفه أجنبى والظاهر أن الرجوع يكون من البائع على الاجنبى (قوله فان الزكاة لا تؤخذ من المشترى) أى وتؤخذ من البائع بعد يسره (قوله وكذا لو أتلفه أجنبى) أى لا تؤخذ من المشترى (قوله ومافى تت الخ) تقدم حاصل مافى تت (قوله أو بكيل الخ) أى لان ذكر الكيل قرينة على القيام بالمؤنة من ماله وتسليمه للموصى له من غير نقص (قوله قبل طيبه) فى عج خلافه ونصه ولا فرق بين كون الوصية فى الصور كلها قبل الطيب وقدمات الموصى قبله أو بعده وبين كونها بعد الطيب كما يفيده التوجيه المذكور فى المسائل كلها وصرح به بعض شيوخنا اه ٢ قول المحشى قوله على المشهور ليس ذلك فى نسخ الشرح التى بأيدينا

كوارث كان أحسن ويصير المعنى فلا شئ على كوارث الخ لشموله لما اذا أعتق العبد قبلهما أو أسلم الكافر أو وهب الزرع أو بعضه أو تصدق به على معين أو استحق النصف كما فى الطلاق أو انتزع السيد مال عبده فتجب الزكاة واذا وقع شئ من ذلك بعدهما لم يتغير الحكم عما كان عليه (ص) والزكاة على البائع بعدهما (ش) يعنى أنه اذا باع زرعه بعد افراكه أو شجره بعد طيبه فان الزكاة فى ذلك على البائع لتعديه لانه باعه بعد تعلق الزكاة فيه والفقراء شركاؤه فى ذلك بالعشر أو نصفه فهو كبيع الفضولى وسواء باع الزرع قائما أو لاجزافا أولا ويكون المشترى مأمونا فى قدر ما يوجد فى الزرع فان لم يكن مأمونا فعلى البائع أن يتحرى قدر ذلك ويزيد عليه ليسلم من الخطأ فان باع ذلك من نصرانى فان البائع يتحرى ذلك حتى يعلم ما خرج منه ويزكيه من عنده (ص) الا أن يعدم فعلى المشترى (ش) يعنى أن ما تقدم من أن الزكاة تؤخذ من البائع محله اذا لم يكن معدما والا فعلى المشترى على مذهب ابن القاسم فى المدونة ان وجد عنده ذلك الطعام بعينه ويرجع على البائع بما ينوبه ذلك من الثمن ابن رشد ويرجع بما ينوبه أيضا من النفقة التى أنفقها فى عمله انتهى أى لان السقى والعلاج على البائع فيرجع المشترى بما يخص ذلك من الثمن أى فان لم يوجد عنده ذلك الطعام بعينه اتبع بها البائع ان أيسر يوما ما وترديد تت فاسد وبعبارة أخرى قوله فعلى المشترى أى ان كان المبيع باقيا بعينه عند المشترى أو أتلفه المشترى وأما ان تلف بأمر سماوى فان الزكاة لا تؤخذ من المشترى قاله أبو الحسن وكذا لو أتلفه أجنبى ومافى تت مما يخالف ذلك لا يعول عليه (ص) والنفقة على الموصى له المعين بجزء لا المساكين أو بكيل فعلى الميت (ش) يعنى ان من أوصى لشخص معين بجزء معين من ثمره أو زرعه كالربع ونحوه يريد قبل طيبه فان نفقة القدر الذى وقعت الوصية به من سقى

(قوله أى بمقدارها وقد تقدم ذلك) تقدم له فى لئ فقال مانصه قال فيها ومن مات وقد أوصى بزكاة زرعه الاخضر قبل طيبه أو بتمر حائطه قبل طيبه فهو وصية من الثلث غير مبدأة ولا تسقط هذه الوصية عن الورثة زكاة مابقى لهم لانه كرجل استثنى عشر زرعه لنفسه ومابقى فللورثة فان كان فى حظ كل وارث وحده ماتجب فيه الزكاة زكى عليه والافلا وان كان فى العشر الذى أوصى بها للمساكين خمسة أوسق فأكثر زكاه المصدق وان لم يقع لكل مسكين الامداذ ليسوا بأعيانهم وهم كمالك واحد ولا ترجع المساكين على الورثة بما أخذ منهم المصدق وان حمل ذلك الثلث لانه كشئ بعينه أوصى لهم به فاستحق هو أو بعضه اه وهذه المسئلة يلغز بها الان المال قد زكى مرتين وزكى بعضه مرة ثالثة اه (قوله كانت الوصية بجزء الخ) المناسب أن يقصره على ما اذا كان بجزء والا لزم التكرار (قوله وسكت المصنف عن الزكاة على من) وكان الاولى بالباب ذكرها وهى فان كانت الوصية بعد الطيب أو قبله وتأخر موته بعده فتكون من رأس مال الميت مطلقا بجزء أو بكيل لمعين أو لغيره وان كانت الوصية قبل الطيب ومات قبله ففى ماله أيضا بكيل لمساكين أو لمعينين فان كانت بجزء كربع لمعين زكاها المعين ان كان نصابا ولو بانضمامه لماله ولمساكين زكيت على ذمتهم نصابا ولا ترجع على الورثة بما أخذ من الزكاة وقوله وان كانت قبله ففى ماله غير مشكل مع مامر من أنه لا زكاة عليه بموته قبل الوجوب لان مامر لم يتعلق به وصية (قوله وانما يخرص التمر والعنب) قال فى (١٧٤) لئ وجد عندى مانصه لاشك أن المناسب للعنب الرطب والتمر الزبيب وكأنه أراد ما يصير تمرا لانه بعد صيرورته لا يخرص لانه يقطع وينتفع به ففى تخريصه الآن انتقال من معلوم لمجهول وقد يمنع ضبطه بالمثناة فوق بل يضبط بالمثلثة ويكون من اطلاق العام وارادة الخاص وهو تمر النخل اذا كان رطبا اه ثم نقول أراد التمر الذى لو بقى تتمر بالفعل والعنب الذى تزبب بالفعل أن لو بقى فخرج بلح مصر وعنبها فانه لابد من تخريصهما ولو لم تكن له حاجة أكل ونحوه لتوقفت زكاتهما على تخريصهما مع حل بيعهما ورده محشى تت بأن قال هذا غير صحيح اذ الذى لابد منه تقدير جفافهما وفرق بين تقدير الجفاف والتخريص فالزيتون ونحوه لا يخرص ويقدر جفافه فعنب مصر ورطبها ان خرصا فعلى رؤس الاشجار وان لم يخرصا كيلا ثم قدر فى جفافهما واعترض حصر المصنف بالشعير الاخضر اذا أفرك وأكل أو بيع زمن المسغبة وبالفول الاخضر والحمص الاخضر وبالبلح الحضارى فان كلا يخرص كما مر أكلت الثلاثة أو بيعت زمن مسغبة أولا على المشهور فى كل وان كان قبل يبسها على ما مشى عليه المصنف من أن الوجوب بالافراك وأجيب بأن حصره منصب على أول شروطه اه ورده محشى تت بما حاصله أن تخريص الشعير زمن المسغبة آت على غير المشهور وان الفول الاخضر والزرع لا تخريص فيهما لانه وان كان بحسب ما أكل منه لكن فرق بين ما أكل بالتخريص وبين خرص الشئ قائما على أصوله (قوله خرص الخ) خرص من باب قتل كما فى المصباح ولكن قول الشارح وكسرها يؤذن أيضا بأنه من باب ضرب (قوله أو جعل الخ) معطوف عن الحاق حاصله أن هذا التخريص ليس لاجل احتياج أهل الزرع للاكل منه كما فى التمر والعنب وانما هو للخوف من أكلهم من الزرع فيضيع حق الفقراء وظاهر كلام المصنف القول الثانى الذى هو جعل الامين (قوله وعلى هذا يلحق غيرهما بهما) أى من الزيتون ونحوه (قوله لاسيما فى سنى الشدائد) اشارة الى أن تخريص غيرهما على هذا القول لا يختص بسنى الشدائد (قوله لتيسر) أى لامكان حزرهما (قوله فيقتصر الخ) تفريع على قوله تيسر حزرهما وعلى التعبد

وعلاج يلزمه لانه بمجرد الايصاء والموت يستحقه وله فيه النظر والتصرف العام فصار شريكا واحترز بالمعين من غيره كالمساكين فانه اذا أوصى للمساكين بجزء لا نفقة عليهم لعدم التعين ولانهم لم يستحقوه الا بعد الافراك والطيب وبقوله بجزء مما لو أوصى بكيل كخمسة أوسق أو نحوها فان النفقة على الميت كالمساكين ويدخل فى الجزء وصيته لزيد مثلا بزكاة زرعه أى بمقدارها وقد تقدم ذلك فقوله لا المساكين كانت الوصية بجزء أو كيل وقوله أو بكيل عام فى الموصى له سواء كان معينا أو غير معين ولو قال والنفقة على الموصى له المعين بجزء والا فعلى الميت لكان أخصر وسكت المؤلف عن الزكاة على من انظر الحكم فى شرحنا الكبير (ص) وانما يخرص التمر والعنب (ش) الخرص بفتح الخاء وسكون الراء مصدر خرص يخرص بضم الراء وكسرها وهو حزر ما على النخل من الرطب تمرا وبكسر الخاء الشئ المقدر فيه يقال خرص هذه النخلة كذا وكذا وسقا والمعنى ان التخريص خاص بالتمر والعنب على المشهور وفى الحاق الزرع بهما عند عدم أمن أهله عليه أو جعل أمين عليهم قولان صحح كل منهما واختلف فى سبب مشروعية التخريص فيهما فقيل لحاجة أهلهما اليهما وهو ظاهر قول مالك فيها لا يخرص الا العنب والتمر للحاجة الى أكلهما رطبين انتهى وعلى هذا يلحق غيرهما بهما ابن عبد السلام لاسيما فى سنى الشدائد وقيل لتيسر حزرهما لشدة ظهورهما وقيل تعبدا ورده فيهما فيقتصر عليهما كما تقتصر القرعة على محالها وبنى ابن الحاجب القولين فى تخريص غيرهما وعدمه على التعليلين بالحاجة وامكان الحزر قال فى توضيحه وفيه نظر لانه علل

(قوله فيلزم على ما قال) أى على ما قاله ابن الحاجب البناء على أنه لا يلزم من كونه قال اذاء للنابا لحاجة يخرص غيرهما أن يكون ذلك مشهورا لان المشهورية صفة زائدة لا تثبت الا بدليل كأن يثبت أنه قاله الاكثر أو ما قوى دليله أو قول ابن القاسم فى المدونة على ما تقدم من الشارح فى أول الكتاب الا أن يقال وروايته أولى ونعم فى روايته أى نصا أو قياسا ثم اذا علمت هذا تعلم أن المشهور عدم تخريص الشعير زمن المسغبة وغير ذلك كما نبهنا عليه (قوله والذى ينبغى أن يقال انما اعتبر فى المدونة الخ) أى فلم يعتبر مطلق الحاجة وفيه أن المدونة قالت للحاجة الى أكلهما رطبين ويجاب بأن الحاجة المنوطة بالعنب والتمر لا تكون الا شديدة أو ان أل للكمال على أنه نص فى التوضيح على أن علة التخريص فيهما التوسعة على أهلهما على مذهب المدونة والموطأ أى لان الحاجة داعية الى أكلهما رطبين اه ففهم منه أن العلة هى التوسعة والحاجة علة للتوسعة (١٧٥) وقال بعض الشراح والاظهر أن يقال العلة التوسعة على أهلهما واختصت التوسعة بهما دون الحبوب لان شأنهما أن يؤكلا رطبا عاقبل كمال الطيب بخلاف الحبوب فانه لا ينتفع بها كمال الانتفاع الا بعد كمال الطيب (قوله وفى التعليل الثانى نظر) أى وفى البناء على التعليل الثانى نظر (قوله لان الزيتون الخ) حاصله أنه بنى على كون العلة تيسر الحزر أى امكانه أنه لا يخرص غيرهما ومن المعلوم ان مقتضى ذلك كونه لا يمكن تخريص غيرهما وحاصل النظر أنهم صرحوا بجواز بيع الزيتون والحب وماذاك الا أنه يمكن حزرهما فاولم يمكن الحزر لهما لم يجز بيعهما والتالى باطل فكذا المقدم وحيث يمكن حزر غيرهما فكيف يصح أن يقال ينبنى على الثانى عدم تخريص غيرهما (قوله وطابت) عطف تفسير (قوله وتقدم أن الخ) فيه أن الذى تقدم انما هو الحاجة على أنه اعترض التعليل باختلاف الحاجة بأنه انما ذكر فى البيع وأما هنا فالعلة الحاجة كما فى نص المدونة وان لم تختلف اه فالمتعين أن يقول واحتياج أهلهما أو لاحتياج أهلهما وأجيب بأنه أطلق الملزوم وهو الاختلاف وأراد لازمه وهو الوجود لانه يلزم من الاختلاف الوجود فكأنه قال لوجود حاجة أهلهما على أن وجود الحاجة بالفعل ليس بشرط بل المراد المظنة أفاده محشى تت (قوله وحينئذ فيرد الخ) وأجيب بأن اطلاق الشرط عليهما لاعتبار توقف المعلول على علته كتوقف المشروط على شرطه (قوله والاقرب الخ) فيه اشارة الى أن هنالك غيره وهو كذلك فقيل منصوب على التمييز من محل التمر وقيل بعامل محذوف أى ويكون التخريص وانما كان أقرب لافادته التفصيل الملحوظ فى المقام (قوله بل يحزر) وكذا يحزر شجرة شجرة فى العنب (قوله فان اتحدت فى الجفاف) أى ولو اختلفت الاصناف (قوله والصلة) عطف عام على خاص (قوله ان كان عدلا عارفا) فهم من كلامه أنه لا بد من كونه مسلما (قوله والفرق أنهما لما كانا يخرجان عن الشئ من غير الخ) من بمعنى الى ويخرجان من خرج أى يخرجان فى حكمهما عن الشئ الى غير جنسه

فى المدونة بالاول فيلزم على ما قال أن يكون المشهور تخريص غيرهما اذا احتيج اليه وليس كذلك والذى ينبغى أن يقال انما اعتبر فى المدونة شدة الحاجة فى غالب الاوقات والازمان والزيتون ونحوه وليس كذلك وفى التعليل الثانى نظر لان الزيتون والحب يجوز بيعهما اذ ذاك فاولم يمكن الحزر فيهما لم يجز بيعهما اه (ص) اذا حل بيعهما واختلفت حاجة أهلهما (ش) هذا بيان وقت الخرص وهو نحو قول المدونة ويخرص الكرم عنبا اذا طاب وحل بيعه والنخل اذا زهت وطابت وحل بيعها أى لان حلية البيع عندها يحصل جل منفعة أرباب الشئ المخرص من أكل ومعاوضة لا قبل وتقدم ان علة التخريص اختلاف الحاجة فمنهم مريد البيع ومريد الاكل ومريد التيبيس وهو ظاهر قول مالك فيها لا يخرص الا التمر والعنب للحاجة الى أكلهما رطبين اه وحينئذ فيرد على المؤلف حيث ذكر الاختلاف هنا شرطا مع كونه علة والاقرب نصب قوله (نخلة نخلة) على الحال بتأويل مفصلا مثل بابا بابا أى لا يجمع الخارص الحائط فى الحزر ولا يجزيه بل يحرز كل نخلة على حدة لان الجمع أقرب الى الخطأ وأما أكثر من نخلة فان اتحدت فى الجفاف جاز والا فلا فى المفهوم تفصيل (ص) باسقاط نقصها لاسقطها (ش) يعنى ان الخارص يسقط باجتهاده ما يعلم عادة أنه اذا جف التمر أو الزبيب ينقص منه بفعل ذلك فى كل نخلة يقول مثلا قدر ما على هذه كذا واذا جف ينقص كذا فيعمل على قوله ان كان عدلا وأما ما يرميه الهواء أو يأكله الطير وما أشبه ذلك فانه لا يسقط لاجله شيأ تغليبا لجانب الفقراء وهذا مراده بقوله لاسقطها واذا لم يسقط عنه هذا فالعرية والصلة والاكل والعلف من باب أولى فى عدم الاسقاط وسقطها بفتح القاف ويكون بمعنى مفعول وبسكونها ويكون بمعنى فاعل (ص) وكفى الواحد (ش) يعنى أنه يكفى خارص واحد ان كان عدلا عارفا لانه حاكم فيجوز أن يكون واحدا وكان عليه السلام يبعث عبد الله بن رواحة وحده خارصا الى خيبر بخلاف حكمى الصيد فلا بد من التعدد والفرق أنهما لما كانا يخرجان عن الشئ من غير جنسه أشبها المقومين والتقويم لا يكفى فيه واحد ولنص الآية (ص) وان اختلفوا فالاعرف (ش) يعنى اذا خرص ثلاثة فى زمن واحد فان اتفقوا فلا كلام وان اختلفوا فقال أحدهم مثلا ستة وآخر ثمانية وآخر عشرة أخذ بقول

(قوله سواء رأى الاقل أو الاكثر) قيد ابن عبد السلام بما اذا رأى الاكثر وأما اذا رأى الاقل ففي هذا الاصل اختلاف في الشهادات قوله التناني والمذهب في الشهادات تقديم الناقلة على المستصحبة وعليه فيقدم غير الاعرف لانه ناقل لان الاصل عدم الزكاة كذا قال اللقاني وانظر هل يسلم كلام ابن عبد السلام (قوله والا فمن كل جزء) أي وان لم يكن أعرف (قوله وان استووا في المعرفة) لا يخفى أن السالبة تصدق بصورتين بنفي المعرفة رأسا وبنفي المفاضلة مع وجود المعرفة الا أن الشارح أفاد أن المقصود الثانية فقط

(قوله على ما بيع بعد الطيب) أي أنه اذا بيع بعد الطيب ثم أصابته جائحة فان كانت ثلثا فاكثر سقط من البائع ما أجيح لوجوب رجوع المشتري بحصته من الثمن على البائع ونظر لما بقي فان كان نصابا زكاه والا فلا وان كان دون الثلث زكى جميع ما باع وظاهره ولو كان الباقي بعدها دون النصاب وقوله لوجوب رجوع المشتري ظاهره وان لم يرجع بها ووقع في أثناء كلام الخطاب حتى يرجع المشتري ومقتضاها الرجوع بالفعل وانه ان لم يرجع بالفعل لم يسقط عن البائع زكاة ما أجيح فانظره وانظر عب وقد يقال الاولى حمل كلام المصنف على العموم فيقال يحمل كلام المصنف على ما بيع بعد الطيب وعلى ما بيع قبل وعلى مالم يبع أصلا كما ذهب اليه شارحنا فان كان الباقي في القسمين الاخيرين نصابا زكى والا فلا وقد يقال حمله على غير ما ذكره الشيخ عبد الرحمن يؤدي الى نوع تكرار مع مفاد قوله وان تلف جزء نصاب ولم يمكن الاداء سقطت ولا يخفى ان اعتبار الجائحة وعدمه انما يظهر فيما خرص قبلها وعلى تقرير شارحنا لا فرق بين أن تأخذ الجائحة الثلث أو أقل لان الجميع على ملك ربه (قوله وان زادت على تخريص عارف) أي وعدل فان لم يكن عارفا أي أولم يكن عدلا وجب الاخراج باتفاق (قوله وهذا على حمل الاكثر) يعلم منه ترجيحه (قوله يبيع الطعام) أي يريد بيعه قبل قبضه لقوله أحب الى أن لا يشتريه مسلم الخ (قوله حتى يقبضه) أي المشتري من النصراني يحتمل البائع الاول ويحتمل من بائعه أي بأن يقبضه من بائعه ثم يعطيه لمن يريد الشراء منه على أنه لا يتوقف الحال على قبض المشتري بل يكفي قبض بائعه من بائعه ويحتمل حتى يقبضه بائع المسلم وقوله من النصراني أي الذي هو البائع الاول وأولى لو كان مسلما

الاعرف ان كان سواء رأى الاقل أو الاكثر وقولنا في زمن واحد احترازا عما اذا وقع التخريص منهم في أزمان فانه يؤخذ بقول الاول (ص) والا فمن كل جزء (ش) أي وان استووا في المعرفة أخذ من كل واحد جزء على حسب عددهم ان كانوا ثلاثة أخذ من قول كل الثلث وهكذا فلو رأى أحدهم مائة وآخر تسعين وآخر ثمانين زكى عن تسعين وليس ذلك أخذا بقول من رأى تسعين انما هو لموافقة ثلث مجموع ما قالوه وعبارة المؤلف تصدق بغير المراد اذ تصدق بأخذ الثلث من قول أحدهما ومن الآخر الثلثين مثلا فكان ينبغي أن يقول فمن كل بنسبة قائله لجمعهم (ص) وان أصابته جائحة اعتبرت (ش) الضمير في اصابته لما وقع فيه الخرص أي وان أصابت الجائحة ما وقع فيه التخريص قبل جذاذه اعتبرت فان بقي بعدها ما تجب فيه الزكاة زكاه والا فلا وليس هذا ببيع وحمله الشيخ عبد الرحمن على ما بيع بعد الطيب انظر نصه في شرحنا الكبير (ص) وان زادت على تخريص عارف فالاحب الاخراج وهل على ظاهره أو الوجوب تأويلان (ش) تقدم أنه يشترط في الخارص أن يكون عدلا عارفا فاذا خرص الثمرة فوجدت أكثر مما خرص فانه يأخذ زكاة الزائد قيل وجوبا وقيل استحبابا قال فيها ومن خرص عليه أربعة أوسق فوجد خمسة فأحب الي أن يزكي لقلة اصابة الخراص اليوم فقول الامام أحب الي أن يزكي حمله بعض الاشياخ على الوجوب كالحاكم يحكم ثم يظهر أنه خطأ صراح وهذا حمل الاكثر وحمله بعض على الاستحباب كابن رشد وعياض لتعليله بقلة اصابة الخراص فلو كان على الوجوب لم يلتفت الى اصابة الخراص ولا الى خطئهم ومفهوم زادت لو نقصت الثمرة عن تخريص العدل العارف فان ثبت النقص بالبينة العادلة عمل بها والا لم تنقص الزكاة ولا يقبل قول ربها في نقصها لاحتمال كون النقص منه قاله الجلاب ومقتضى التعليل أنه لو تحقق أن النقص من خطأ المخرص لنقصت الزكاة وهذا الموضع أحد مواضع من المدونة حمل فيها أحب على الوجوب ومنها ولا يتوضأ بشيء من أبوال الابل وألبانها ولا بالعسل الممزوج ولا بالنبيذ والتيمم أحب الي من ذلك ومنها قولها في العبد يظاهر أحب الى أن يصوم ومنها قولها في السلم الثاني اذا باع الوكيل بغير العين أحب الى أن يضمن وفي السلم الثالث في النصراني يبيع الطعام قبل قبضه وقد اشتراه من مثله أحب الى أن لا يشتريه مسلم حتى يقبضه من النصراني ومنها قوله في استبراء الامة الرائعة يغيب عليها غاصب أحب الى أن يستبرئها وفي الحج الثالث أحب الى أن يصوم مكان كسر المد يوما وفي الصلاة وان صلى بقرفة أو نحوها أو بشيء مما يشغل أحببت له الاعادة أبدا وفي الحجر ولا يتولى الحجر الا القاضي قيل فصاحب الشرطة قال القاضي أحب الى وفي السرقة أحب الى أن لا تقطع الآباء والاجداد لانهم آباء ولان الدية تغلظ عليهم (ص) وأخذ من الحب كيف كان (ش) يعني أن الزكاة تؤخذ من كل نوع من أنواع الحب اذا اجتمع من الانواع نصاب ويؤخذ من كل نوع بقدره فان كان

الحب

والفصة وما أشبههما ومن جملة ذلك الحول (قوله فيحمل كلام ابن غازى الخ) أى القائل بأن وقت بمعنى بعد (قوله أى وقت الخ) الاولى أن يقول والمراد وقت تقرر الشراء جواب آخر (قوله لا يوم الحصول) أى لانه لو كان المراد يوم الحصول لم يضم ما أنفق بعد الشراء وقبل البيع ولو قلنا يوم الحول يضم ما أنفق قبل الشراء وبعد الحول مع انه لا يضم على المعتمد (قوله خلافا لاشهب) حاصله ان المعتمد كلام ابن القاسم وهو ان الربح موجود يوم الشراء والمغيرة قدره موجودا حين الحول وأشهب قدره حين الحصول فالحاصل ان المعتمد انه لو أنفق الخمسة قبل مرور الحول أو بعده وقبل شراء السلعة ثم اشتراها بالخمسة الباقية فباعها بخمسة عشر فلا يضم ﴿تنبيه﴾ قد علمت تعريف ابن عرفة وأما الغلة فقال ابن عرفة ما نما عن أصل قارن ملكه نموه حيوان أو نبات أو أرض فقوله ما نما حسن فى الجنسية لان المراد عرفا بالغلة المال وهو أحسن من عبارة ابن الحاجب فى قوله نماء لان النماء مصدر وقوله عن أصل أخرج به الفائدة وقوله قارن ملكه نموه أخرج به الربح لانه لم يقارن نموه الملك بل النمو بعد انتقال الملك ثم بين الاصل الذى نما عنه ووضحه بقوله حيوان أو نبات الخ وقوله قارن أى بالقوة لانه نام عنه (قوله واستقبل الخ) ومنها فيما يظهر ما يقبض من وظائف وجوال لم يشترها والا فمن الاقتضاء آت ويحتمل ولو اشتراها لان المبذول فيها فى مقابلة رفع يد مالكه كالمعدن لا شراء حقيقى وهو المتعين ومن الفوائد ما يحصل للانسان من عمل كأجرة كتابة أو صنعة أو امامة أو نحو ذلك (قوله لا عن عوض ملك لتجر) يصدق بصورتين بأن لا يكون عن عوض أصلا أو عوض غير تجر بان يكون عرض قنية (قوله وهو معنى قوله وهى التى تجددت الخ) فيه شئ بل أزيد معنى الآن يريد الخ (قوله أى وميراث) بيان لما دخل تحت الكاف (قوله أدخله الخ) أى أدخله فى الفائدة من ادخال الجزئى فى الكلى بقوله (قوله فهو معطوف على معنى قوله لا عن مال) اذ المعنى تجددت عن غير مال أو عن مال غير مزكى ويجوز أن يكون قوله لا عن مال معطوفا على محذوف والتقدير وهى التى تجددت عن غير مال لا عن مال أى لا ان تجددت عن مال فلا يستقبل والمعطوف عليه بلا يجوز حذفه اذا علم كقولك أعطينك لا لتظلم ويكون قوله أو غير مزكى معطوفا على المحذوف والمناسب وهو معطوف لانه لم يتقدم ما يتفرع عليه (قوله صلة موصول) أو صفة موصوف وانما حذف المبتدأ والموصول أو الموصوف للعلم بهما اذ ليس لنا فائدة غير هذه وحذف ما يعلم جائز كما قال ابن مالك وهذه الجملة جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا قال له ما الفائدة فأجاب بقوله وهى الخ (قوله ثم ان كلام المؤلف مقيد بما اذا كان الخ) تأمله مع مفهوم كلام المصنف وذلك لان الماشية من زكاة أى الشأن فيها الزكاة والمصنف قد قال أو غير مزكى فاذن لا حاجة لذلك التقييد (قوله بنى على حول المبدل الخ) والفرق ان الابدال من النوع شبيه بالنتاج بخلاف العين أفاده بعض شيوخنا (قوله وتضم ناقصة) اعلم أن الناقصة لا تضم لما بعدها اذا حصل لها ربح كمل به النصاب قبل حول الثانية سواء حصل الربح قبل وجود الثانية أو بعده واعلم أن أقسام الفوائد أربعة إما كاملتان

كما قاله ح أى لان الذى يأتى بمعنى بعد انما هو عند فيحمل كلام ابن غازى على انه تقدير معنى لا تقدير اعراب أى وقت تقرر الشراء ومتى كان وقت تقرر الشراء كان بعد الشراء بالضرورة ولو أنفق قبل الشراء لم يضم على المشهور بناء على تقدير الربح موجودا يوم الشراء وهو مذهب المدونة لا يوم الحصول ولا يوم الحول خلافا لاشهب والمغيرة فاذا مضى لعشرة دنانير عند شخص حول فاشترى بخمسة منها سلعة ثم أنفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بعد ذلك بأيام أو سنة أو سنتين بخمسة عشر فانه يزكى عن عشرين فلو أنفق الخمسة قبل شراء السلعة ثم اشتراها بالخمسة الباقية فباعها بخمسة عشر فلا زكاة عليه حتى يبيعها بعشرين ولما فرغ من الكلام على حكم الربح شرع فى بيان حكم الفائدة مقدما له على تصويرها لانه المقصود بالذات فقال (ص) واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال (ش) عرف ابن عرفة الفائدة بقوله هى ما ملك لا عن عوض ملك لتجر وهو معنى قوله وهى التى تجددت لا عن مال فقوله لا عن مال خرج به الربح والغلة ومثلها بقوله (كعطية) أى وميراث ولما لم يكن ذلك شاملا لثمن عرض القنية وهو أحد نوعى الفائدة ادخله بقوله (أو غير مزكى) أى أو تجددت عن مال غير مزكى فهو معطوف على معنى قوله لا عن مال ومثله بما لا فرد له فى الخارج غيره فقال (كثمن) عرض (مقتنى) واحترز به عما تجدد عن مال مزكى كثمن سلعة التجارة فانه يزكى لحول أصله كما مر وبما قررنا من جعل قوله تجددت صلة موصول حذف مع مبتدئه لا صفة لفائدة انحصرت الفائدة فى النوعين واندفع الاعتراض عنه بأنه يوهم ان الفائدة أعم مما ذكر ثم ان كلام المؤلف مقيد بما اذا كان المقتنى غير ماشية فان كان ماشية وأبدلها بعين أو نوعها بنى على حول الاصل وهو المبدل ان كان نصابا وان كان دون نصاب فان أبدله بعين استقبل وان أبدله بنوعه بنى على حول المبدل ثم انه يستقبل بثمن المقتنى حولا من يوم قبضه سواء باعه بنقد وقبضه فورا أو باعه وأخر قبضه ولو فرارا أو باعه بمؤجل ولو أخر قبضه فرارا هذا هو ظاهر كلام المؤلف هنا وهو موافق لظاهر كلام المدونة وقوله بعد لا عن مشترى للقنية وباعه لاجل فلكل اشارة لطريقة ابن رشد وهى مخالفة لظاهر المدونة (ص) وتضم ناقصة وإن بعد تمام

أوناقصتان أوالاولى كاملة والثانية ناقصة أوعكسه الكامل لايضم والناقص الذى بعده كامل يضم اليه والناقص بعد الكامل لايضم لسبقه بالكامل والناقص يضم للناقص كما يضم للكامل (قوله لثانية أوثالثة) المعنى تضم ناقصة وان بعد تمام لثانية فقط أوثانية وثالثة (قوله ويصير لما بعده حول مؤتنف) ولو كان ناقصا من نصاب لانه بعد تمام النصاب يصير ما يحصل من الفوائد على حوله ولا يضم لما قبله ولا يضم ما قبله له لانه لا يضم الا الناقص وأما الكامل فلا يضم لما بعده حيث استمر على كماله أو نقص بعد تمام حول وكان فيه مع ما بعده نصاب (قوله فعلى حولها) أى ولا تضم لثانية يكمل بها مع الاولى نصاب بل تبقى الاولى على حولها وأما التى لم يمر بها حول بل كانت ناقصة ابتداء أو عرض لها قبل مرور الحول فانها تضم لما بعدها وهى المتقدمة فى قوله وتضم ناقصة ولكن محل الضم مالم يتجر فى الاولى ويربح فيها ما يكملها والا فتبقى على حولها ولا تضم لما بعدها لان الربح حوله حول الاصل قال ابن عرفة وبلوغ احداهما نصابا بربح قبل اجتماعهما فى حول ناقصتين كبلوغها اياه ابتداء ان كان قبل مضى حولها والا فحولها من يوم بلغته اه (قوله بريد اذا كان فيها مع ما بعدها نصاب) ولا يضم كل منهما للاخرى (قوله والافيضمان لما بعدهما) هذا اذا مر عليهما الحول ناقصتين واما ان كملتا قبل مرور الحول بقيت كل على حولها (قوله مستثنى من قوله الخ) فى الحقيقة المستثنى منه محذوف والتقدير وان بعد تمام فى كل حالة من الحالات الا فى حالة تنقصها (قوله رعى الثانية قبل مرور) كان فى أصل نسخته تزكية ثم صلحها للفظة رعى (قوله لانها مستفادة) أى بالاولى الا أن يقال كما فى الشيخ أحمد هذه كالدليل للاول (قوله فعلى حولهما) أى فهما باقيتان على حولهما أو فيبقيان على حولهما لكن جعل الجواب جملة اسمية أكثر قاله البدر (قوله هذا) أى ما ذكرناه مالم يتجر فيهما أى قبل مضى الحول عليهما ناقصتين (قوله وأما ان لم يخلطهما الخ) فان ربح فى احداهما وعلمت اختصت به فان جهل عينها جعل للثانية لا للاولى

لثانية أوثالثة (ش) يعنى أن الفوائد يضم بعضها البعض فاذا استفاد فائدة بعد أخرى فان كانت الاولى ناقصة ابتداء كعشرة مثلا أو كانت كاملة أولا ثم رجعت الى عشرة مثلا قبل جريان الزكاة فيها فانه اذا استفاد ما يكمل به النصاب فانها تضم الى الثانية ويصير حولها من حول الثانية فان نقصت الاولى والثانية عن النصاب كخمسة وخمسة فانه ما يضمان الى ثالثة ناقصة مكملة لهما نصابا أو كاملة كعشرين ويصير حول الكل من يوم أفاد الثالثة وهكذا تضم الثالثة والرابعة الى ما يكمل النصاب مما بعده فاذا كمل النصاب وقف عن الضم ويصير لما بعده حول مؤتنف فقوله وتضم ناقصة لثانية رفقا برب المال وقوله ناقصة حال من نائب فاعل تضم أى تضم الفائدة حال كونها ناقصة أو نائب فاعل تضم أى فائدة ناقصة وقوله وتضم أى يجب ضمها وقوله وان بعد تمام أى وقبل الحول بدليل الاستثناء أى وان بعد تمام النصاب لا الحول خلافا للشارح ولو قال وتضم ناقصة لتم لكان أخصر وهذا كله بالنسبة للعين وأما الماشية فقد تقدم ان ما حصل من فائدتها بعد النصاب يضم كما مر فى قوله وضمت الفائدة له (ص) إلا بعد حولها كاملة فعلى حولها (ش) يعنى ان الاولى اذا عرض لها النقص تضم للثانية محله اذا لم يحل عليها الحول وهى كاملة أما اذا كان النقص انما عرض لها بعد أن حال عليها الحول كاملة فانها حينئذ لا تضم لما بعدها بل تزكى على حولها بريد اذا كان فيها وفيما بعدها نصاب والا فيضمان الى ما بعدهما فقوله الا بعد الخ مستثنى من قوله وان بعد تمام استثناء متصلا لانه مستثنى من التمام وبعد متعلق بالمستثنى المقدر بعد الا أعنى تنقص الذى دل عليه المستثنى منه ويزكى الاولى عند حولها بالنظر للثانية والثانية على حولها بالنظر للاولى لكن يلزم على ما ذكر رعى الثانية قبل مرور الحول عليها حيث زكيت الاولى حيث لم تضم بالنظر لما بعدها الا أن يقال روعى قول أشهب الذى يشترط الاجتماع فى الملك وبعض الحول وأشار بقوله (كالكاملة أولا) الى أن الفائدة الاولى اذا كانت كاملة من أول الامر واستمرت على كمالها فانها لا تضاف الى ما بعدها ولا يضاف اليها وكان الاولى اسقاطها لانها مستفادة من قوله الا بعد حولها كاملة (ص) وان نقصتا فربح فيهما أو فى إحداهما تمام نصاب عند حول الاولى أو قبله فعلى حولهما وفض ربحهما وبعد شهر فمنه والثانية على حولها وعند حول الثانية أو شك فيه لأيهما فمنه كبعده (ش) يعنى انه اذا استفاد فائدة بعد أخرى ونقصتا عن النصاب بعد جريان الزكاة فيهما كصيرورة المحرمية خمسة والرجبية مثلها فان حال عليهما الحول ثانيا وهما ناقصتان بطل حولهما ورجعتا كمال واحد لا زكاة فيه ثم ان أفاد من غيرهما ما يتم به معهما ما فيه الزكاة استقبل بالجميع حولا من يوم أفاد المال الثالث هذا مالم يتجر فيهما أو فى إحداهما ما يكمل النصاب أما لو تجر فربح فيهما أو فى إحداهما تمام نصاب فلا يخلو وقت كمال النصاب من خمسة أوجه أشار اليها بقوله فان حصل الكمال عند حول الاولى محرم أو قبله كذى الحجة فعلى حولهما محرم ورجب وتختص صاحبة الربح به ويزكى معها وان اتجر فيهما بعد خلطهما فض ربحهما على حسب عدديهما فيزكى ربح كل واحدة على حولها وأما اذا لم يخلطهما زكى كل واحدة بربحها وان حصل بعد شهر مثلا من حول الاولى كربيع فهى منه

لئلا يلزم زكاته قبل حول محقق (قوله أي وليس فيهما أي مع مابعدهما) الاولى اسقاطها لانها تفيد أن هنالك شيأ بعد مع أنه ما ليس بعدهما شئ (قوله فان ربح فيهما وفيما حدث) الواو بمعنى أو أي أو فيما حدث بعدهما أي على تقدير أن يكون هنالك بعد وقوله ويفهم أنها نقصت بعد الكمال أي بعد الحول (قوله كما يفهم الخ) جواب عن سؤال وهو أنه لو حذف قوله وان نقصتا كما قلت لم يعلم ذلك فأجاب بأن ذلك يعلم من كذا (قوله ويضمان لما بعدهما) أي ويصير الحول من هذا البعد المتمم (قوله وانظر تحصيل مسئلة الشك) حاصله ان اللام في قوله لايهما بمعنى عند أي الشك في الربح عند حول أيهما حصل هل عند حول (١٨٧) الاولى أو الثانية أو بينهما أو بعدهما فانهما

والثانية على حولها وان حصل عند حول الثانية وجب انتقلت الاولى اليه وزكيتا معا عند حول الثانية فقوله وان نقصتا أي وليس فيهما أي مع مابعدهما منصاب بدليل قوله فربح تمام نصاب وأما لو كان فيهما مع مابعدهما نصاب فكل على حوله حصل تجرور بح أولا قوله وان نقصتا أي رجعتا للنقص بعد التمام وجريان الزكاة في كل منهما لان الكلام فيما اذا بقي كل مال على حوله ولا يكون ذلك في الناقصتين ابتداء لان الاولى تضم للثانية كما أشار اليه ابن غازي * واعلم أن هذا التفصيل على الوجه الذي ذكره المؤلف ليس خاصا بهذه الحالة بل يجري أيضا فيما اذا نقصت الاولى فقط بعد جريان الزكاة فيها واستفاد بعدها فائدة ناقصة لتقرر الحول لكل واحدة فالمدار على تقرر الحول لكل منهما فلو قال المؤلف وان تقرر الحول لكل وربح فيهما الخ لشمل الصورتين المذكورتين وكذا لو حذف قوله كالكاملة أولا وقال عقب قوله الا بعد حولها كاملة فعلى حولها ما نصه فان ربح فيهما وفيما حدث بعدهما أو في احداهما تمام نصاب الخ لافاد ذلك مع الاختصار ويفهم أنها نقصت بعد الكمال من قوله الا بعد حولها كاملة كما يفهم من قوله فربح فيهما أو في احداهما تمام نصاب ان مابعدها أخرى ناقصة وأما لو رجعتا للنقص بعد التمام واستمرتا على نقصهما حولا كاملا فان حولهما يبطل ويضمان لما بعدهما وكذا اذا حصل ذلك في أكثر من فائدتين وانظر تحصيل مسئلة الشك المشار اليها بقوله أو شك فيه لايهما قفنه في شرحنا الكبير وقول المؤلف كبعده تشبيه في مطلق النقل الى المتأخر أي اذا حصل الربح بعد حول الثانية فان حول الاولى والثانية يضم الى ذلك البعد (ص) وان حال حولها فأنفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة (ش) يعني اذا كان لشخص فائدتان لا تضم احداهما للاخرى كما لو كان عنده عشرون محرمية حال حولها ثم صارت بعد الحول عشرة واستفاد بعد ذلك في رجب عشرة فانه اذا جاء المحرم وعنده العشرون فانه يزكيها أي العشرة المحرمية بالنظر الى العشرة الرجبية فاذا أنفقها بعد الزكاة أو تلفت فلا زكاة عليه للعشرة الرجبية لقصورها عن النصاب لانها انما كانت تزكى تبعا للاولى وحملنا كلامه على الفائدتين اللتين لا تضم احداهما للاخرى تبعا لبعضهم خلافا لما عليه المواق من أنهما فائدتان تضم احداهما للاخرى لانتفاء حول الثانية والمؤلف أثبت لها حولا ولكن ح جعل كلام المؤلف شاملا للصورتين (ص) و بالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابته وغرة مشترى (ش) هذا عطف على قوله واستقبل بفائدة تجددت الخ فيشعر انه غير فائدة لان العطف يقتضي المغايرة مع أنه فائدة ولذلك قال بعضهم هذا غلة لا ثمن وحينئذ لا اعتراض والمعنى ان الغلة الناشئة عن سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد المشترى للتجارة فأكراه وكنجوم كتابته لان المأخوذ من النجوم غلة لا ثمن عن رقبته والا لأخذه العبد اذا عجز وغلة

يزكيان عند حول الثانية وأما الوشك هل حصل الربح في الاولى أو الثانية ففيه تفصيل ففي الناقصتين ابتداء أو قبل جريان الزكاة في واحدة منهما يجعل للثانية ولو حصل عند حول الاولى أو قبله أو بين الحولين فتضم الاولى للثانية لانها دون نصاب ولم يتحقق فيها أي الأولى ربح وأما الراجحتان بعد جريان الزكاة فيهما أو في أولاهما فان الربح المشكوك فيه يضم للثانية أيضا لكن الاولى لا ينتقل حولها للثانية (قوله خلافا لما عليه المواق) عبارة لك وأما ما حمل به المواق من أنهما فائدتان تضم احداهما للاخرى فغير جيد لانتفاء حول الثانية مع أن المؤلف صرح به ونص المواق اللخمي اختلف اذا جمع الفائدتين الملك ولم يجمعهما الحول مثل أن يستفيد عشرة فتبقى بيده ستة أشهر ثم أفاد عشرة فأقامت بيده ستة أشهر فحال الحول على الاولى فأنفقها ثم أقامت الثانية ستة أشهر فتم حولها فقال ابن القاسم لا زكاة عليه لانهما لم يجمعهما حول ثم أقول وقوله لانتفاء حول الثانية الخ لعله لانتفاء حول الاولى ويمكن ان يقال مراده وان مر عليها الحول فاضافة الحول اليها باعتبار أنه مر عليها لا انه حولها شرعا ولو قال ولو مر عليها الحول لسلم من هذا ويمكن أن يقال ما ذكره المؤلف بناء على الظاهر أي ان لكل واحدة منهما حولا بحسب الظاهر وان لم يكن ذلك الاولى شرعا (قوله عن سلع التجارة) وأولى انه يستقبل بالمتجدد عن سلع القنية أو السلع المكتراة للقنية وأما المكتراة للتجارة فان غلتها كالربح (قوله هذا عطف على قوله واستقبل الخ) فيه تسامح بل معطوف على قوله بفائدة (قوله ولذلك قال بعضهم) أي ولورود هذا الاعتراض قال بعضهم في دفعه هذا غلة فاذن لا حاجة لقوله وحينئذ فلا اعتراض فلو قال نعم قال بعضهم هذا غلة وحينئذ الخ لكان أحسن (قوله والا لأخذه العبد الخ) وجهه ان الكتابة لو كانت في

مقابلة رقبته لرجع بها ان عجز لانه لم يملك رقبة نفسه بل رجع عبدا فعلم أنها ليست عوضا عن الرقبة وانما الكتابة عتق على مال (قوله المشتراة الخ) أى المشترى أصلها الان الشراء انما وقع على الشجر والثمر حصل عنده بعد الشراء أو حصل قبل الشراء الا أنه غير مأبور (قوله لانه من قبيل الفوائد) علة لقوله يستقبل (قوله لانه من قبيل الفوائد على المشهور) خلافا لمن قال انها ربح (قوله ولهذا) أى ومن أجل قوله على المشهور (قوله هل هى من قبيل الارباح) ويترتب على كونه من قبيل الارباح ان حول الربح حول أصله وقوله أو من قبيل الفوائد أى فيستقبل ثم هذا مخالف لما تقدم من أن الغلة مغايرة للفائدة الا أن يقال المغايرة طريقة ابن عرفة (قوله أى وعن كتابة) يخالف قوله الاول وكنجوم كتابة والمعنى صحيح على كل قال فى لـ وقوله وكتابة وكذا الوباعها على المذهب كما استظهره الحطاب بقوله والظاهر أن ثمنها غلة بمنزلتها فقوله وكتابته أى وثمن كتابته اه (قوله باعها مفردة) . وحاصله أن موضوع المصنف كانت الثمرة اما غير موجودة أو موجودة غير مؤبرة ثم اذا جذها فنقول يستقبل بثمن تلك الثمرة باعها مفردة أو مع الاصول وسواء كانت مما يزكى ثمرته كنخل وعنب أولا كخوخ ورمان سواء وجبت زكاة (١٨٨) فى عينها أولا وقوله فيما يأتى وان وجبت زكاة فى عينها زكى لا يرجع لهذه وانما يرجع لما بعد الاستثناء وما ناب الاصل فيزكيه لحول الاصل وأما ان لم يجذه ولم يفارق الاصول فان باعها مفردة فكذلك وان باعها معها فهى تبع للاصول ان باعها قبل الطيب سواء كانت مما تزكى أولا ويكون ربحا يزكى لحول الاصل وان باعها مع الاصول بعد الطيب فيستقل بثمنها حولا من يوم قبض الثمن لا من يوم التزكية ان وجبت زكاة فى عينها الان قوله وان وجبت زكاة الخ لا يرجع لهذه وخلاصته انه يستقبل بالثمن حولا مطلقا وجبت زكاة فى عينها أولا والموضوع أن الثمرة يوم الشراء لم تكن موجودة أو موجودة غير مأبورة وأما ان كانت مأبورة فانه يزكى الثمن لحول الاصل الان كانت مما يزكى وزكاها وباعها فالحول من يوم التزكية هذا ما اقتضاه لفظ المصنف ورده محشى تت بأن هذا الاستثناء الذى هو قوله الا المؤبرة الخ تخريج لا يعول عليه وقال حالا للمصنف ما نصه قوله ويفهم وثمرة مشترى للتجارة ولا ثمر فيه فأثمر عنده أو فيه ثمر لم يطب سواء أبر أولا ثم جذه فى الصورتين وباعه قبل الطيب أو بعده منفردا أو مع الأصل سواء كان مما يزكى ثمره أولا فانه يستقبل بثمنها ولو زكى عينها على المنصوص وان لم تفارق الاصول فان باعها مفردة فكذلك وان باعها معها فهى تبع للاصول ان باعها قبل الطيب سواء كان مما يزكى أولا أو بعده وهو مما لا يزكى أو مما يزكى وقصرت عن النصاب فان كان فيها النصاب فض الثمن على قيمتها وقيمة الاصول واستقبل بما ناب ما يزكى ما ناب الاصول على حول الاصل وعليه الآن زكاة الثمرة العشر أو نصفه قاله فى كتاب محمد ففرق كما ترى بين ما تجب فيه الزكاة وغيره فجعل غير ما تجب فيه الزكاة لا يكون غلة الا بالجذ وقبله يكون تابعا للاصول وان طاب وبيس وما تجب فيه الزكاة يكون غلة بالطيب (قوله الا المؤبرة الخ) الاستثناء منقطع لان هذين لم يتجددا وانظر لو شك فى كونها مؤبرة يوم الشراء وينبغى حملها على أنها غير مؤبرة (قوله وهذا فى الثمرة) أى فى زكاة ثمن الثمرة لا فى الكلام على زكاة عينها لان هذا يأتى (قوله وان اكترى الخ) يفيد أنه لو كان اكترى الارض للقنية ثم بدا له وزرعها للتجارة فانه يستقبل أيضا حولا من قبضه ثمن ما باعه (قوله بمال التجارة) الظاهر أن ذلك ليس بشرط بل ولو كان المال جاء من هبة أو صدقة

الدور وكثمن الثمرة المشتراة للتجارة وما أشبه ذلك يستقبل بذلك حولا من يوم حصوله لانه من قبيل الفوائد على المشهور ولذا قيد المؤلف بغلة سلع التجارة للاختلاف فى غلتها هل هى من قبيل الارباح أو من قبيل الفوائد بخلاف غلة سلع القنية فانها متفق على انها من قبيل الفوائد وقوله بلا بيع أى للذوات والافهو ربح يضم لاصله وقوله بلا بيع أى حقيقى والكتابة بيع حكمى لانها عتق وقوله وكتابة أى وثمن كتابة وقوله وثمرة مشترى أى وثمن ثمرة باعها مفردة أو مع الاصل لكن ان باعها مع الاصل فض الثمن على قيمة الاصل والثمرة فما ناب الاصل زكاه لحول الاصل وما ناب الثمرة استقبل به حولا من يوم قبضه فيصير حول الاصل على حدة والثمرة على حدة (ص) الا المؤبرة والصوف النام (ش) هذا مخرج من قوله وبالتجدد عن سلع التجارة والمعنى انه اذا اشترى أصولا للتجارة وعليها يوم عقد البيع ثمرة مأبورة أو اشترى غنما للتجارة وعليها يوم عقد البيع صوف قد تم أى استحق الجز فانه اذا باع ذلك لا يستقبل بثمنه حولا بعد قبضه كالفوائد بل يزكيه لحول أصله أى لحول من يوم زكى أصله الذى اشترى به الاصول لانه كسلعة ثانية اشتراها للتجارة نص على ذلك عبد الحق واللخمى وهذا فى الثمرة حيث لم تجر الزكاة فى عينها إما لكونها مما لا تزكى كالخوخ أو مما تزكى وقصرت عن النصاب فان وجبت الزكاة فى عينها سيأتى فى قوله وان وجبت زكاة على ما بينه (ص) وان اكترى وزرع للتجارة زكى (ش) يعنى أنه اذا اكترى الارض بمال التجارة للتجارة وزرع فيها أيضا للتجارة وكان الخارج منها دون النصاب يدل عليه قوله وان وجبت زكاة فى عينها زكى فاذا باع هذا الخارج بنصاب من العين فانه يزكيه لحول من أصله وهو تزكية الكراء ان كان زكاه والا فمن يوم ملكه فقوله زكى أى ثمن ما حصل من ذلك الربح الذى لم يبلغ النصاب لحول الاصل قال بعض ويفهم أن المزكى الثمن من فرض ان الخارج لا زكاة فيه بدليل قوله وان وجبت زكاة فى عينها

(قوله انه لو اشترى الخ) الفرق بين الكراء والشراء وذلك لان ما اشترى للتجارة الغرض حصول الربح فى ذاته حيث بيعه واما ما نشأ عنه فهو فائدة بخلاف ما اكترى للتجارة فان الغرض ما نشأ عنه ولذلك كان ما نشأ عنه ربحا ومثل هذه المسئلة ما لو اكترى دارا للتجارة وآكراها من غيره فان الكراء الحاصل منها ربح فاذا اشتراها للتجارة فان ما يحصل من الكراء يكون فائدة (قوله المشتراة) أى أصولها (قوله وكلام المؤلف فيما سبق يفيد هذا) أى قوله فيما تقدم كغلة مكترى للتجارة قال الشارح هنالك احترز به عن غلة مشترى للتجارة (قوله ومافى ابن الحاجب معترض) هو انه اذا اشترى يكون الحكم كذلك (قوله وهل يشترط كون البذر الخ) هو بالذال المعجمة ما عزل للزراعة من الحبوب جمعه بذور وبذار (قوله لان الزرع مستهلك) أى لان بذر الزرع مستهلك أى ذاهب فلا ينظر له وبعد

ويفهم انه لحول الاصل لا لحول مستقبل من المخالفة بينه وبين المتجدد عن سلع التجارة اه ومفهوم اكترى أنه لو اشترى لم يكن الحكم كذلك بل حكم ذلك حكم الثمرة المشتراة فيستقبل بثمن ذلك حولا من يوم القبض وكلام المؤلف فيما سبق يفيد هذا ومافى ابن الحاجب معترض (ص) وهل يشترط كون البذر لها تردد (ش) أى وهل يشترط فى زكاة ماذكر لحول الاصل أن يكون البذر أيضا أى المبذور للتجارة فان بذرها مما اتخذه للقوت فانه يستقبل بثمن ما حصل من زرعها حولا بعد قبضه واليه ذهب أكثر القرويين وابن شبلون وفهم عليه ابن يونس المدونة أولا يشترط ذلك فيزكيه لحول الاصل ولو كان البذر مما اتخذه لقوته لان الزرع مستهلك فلا يضر كونه لقوته وهو رأى أبى عمران وفهم عليه المدونة تردد لهؤلاء المتأخرين فى رجوع قولها للتجارة للجميع أو للاكتراء والزرع فكان اللائق باصطلاحه أن يقول تأويلان وقوله (لا ان لم يكن أحدهما للتجارة) أى فانه يستقبل بثمنه حولا حيث كان أحدهما للقنية وأولى لو كانا للقنية فان قلت ما النكتة فى التصريح بمفهوم الشرط هنا قلت لعله لرفع توهم أن الواو بمعنى أو (ص) وان وجبت زكاة فى عينها زكى (ش) أى وان وجبت زكاة فى عينها ببلوغ النصاب وهى من جنس ما يزكى أى فى عين المذكورات وهى الثمار المتجددة عن سلع التجارة والخارج من الزرع والاكتراء للتجارة أو للقنية أو غير ذلك زكى العشر أو نصفه فى جميع ما تقدم وتخصيص الشارح لهذا بالغلة وتبعه تت قصور وانما ذكر هذا وان علم مما تقدم ليرتب عليه قوله (ثم زكى الثمن لحول التزكية) وهذا خاص بقوله الا المؤبرة وبقوله وان اكترى وزرع للتجارة أى أن ما كان من الثمر مؤبرا يوم الشراء ووجبت الزكاة فى عينه قبل بيعه فزكاه ثم باعه بنصاب فانه يزكى الثمن اذا مر له حول من يوم زكى عينه وكذا يقال فيما اذا اكترى وزرع للتجارة وقد علمت مما قررنا أن قوله ثم زكى الثمن الخ لا يرجع لقوله وثمرة مشترى وانما يرجع لما يزكى لحول الاصل وهو ما اكترى وزرع للتجارة وما اشترى مؤبرا * ولما فرغ من الكلام على زكاة الربح والفوائد والغلة أتبعه بالكلام على زكاة الدين فقال (ص) وانما يزكى دين ان كان أصله عينا بيده أو عرض تجارة وقبض عينا (ش) أى ان دين المحتكر سواء كان عرضا أو عينا انما يزكى السنة من يوم زكى أصله أو ملكه ان لم تجب فيه لزكاة ولو أقام عند المدين أعواما بشروط منها أن يكون أصل هذا الدين عينا بيده أو بيد وكيله فاقرضه لا بيد غيره من ارث ونحوه أو عرضا من عروض التجارة من ادارة أو احتكار لا

كتبى هذا رأيت عب قال مانصه لان البذر مستهلك فلله الحمد (قوله فى رجوع قولها الخ) عبارة المدونة ومن اكترى أرضا واشترى طعاما فزرعه فيها للتجارة فاذا حصد زرعه أخرج زكاته العشر أو نصف العشر الخ (قوله حيث كان أحدهما للقنية الخ) لا يخفى أن مفاد المصنف ان انتفى كون واحد للتجارة فقاده وان كانا معا للقنية فيفيد أنه اذا كان واحد للتجارة وواحد للقنية لا يستقبل فينافى مفاد قوله وان اكترى مع انه يستقبل (قوله وتخصيص الشارح بالغلة) أى المشار اليها بقول المصنف وان اكترى وزرع للتجارة كما هو معلوم من مراجعة بهرام (قوله وهذا خاص الخ) أى وأما المتجدد عن سلع التجارة فانه يستقبل به حولا من يوم قبض الثمن وسكت عنه لانه علم من قوله و بالمتجدد عن سلع التجارة ولا فرق بين كونه مدبرا أو محتكرا (قوله أى ان دين المحتكر الخ) حمل لقول المصنف أو عرض تجارة على عرض الاحتكار ثم قال بعد أو عرض من عروض التجارة

من ادارة أو احتكار حمل له على ما هو أعم ولكن على هذا التقرير ينبغى أن يقال قوله من ادارة أى على تفصيله الآتى وهما تقريران والمناسب الاول (قوله أى ان دين المحتكر سواء كان عرضا أو عينا) فيه ان المزكى انما هو العين فقط كما يتبين (قوله لا بيد غيره من ارث الخ) فلا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه ولو أخره فرارا ولو بقيت العطية بيد معطيها قبل القبول والقبض سنين فلا زكاة فيها لما مضى الا عوام على واحد منهما الا على المعطى بالفتح لعدم القبض ولا على المعطى بالكسر عند سحنون لانه بقبول المعطى بالفتح تبين أنها على ملكه من يوم الصدقة ولذا تكون له الغلة من يوم العطية خلافا لرواية سحنون عن ابن القاسم لا تسقط زكاتها لما مضى الا عوام عن ربها لانها لا تخرج عن ملكه الا بالقبول ووجه قول سحنون أن الصدقة قبل القبول موقوفة فاذا قبل علم أنها خرجت عن ملك المتصدق من يوم الصدقة فان لم تقبل فالزكاة على المعطى بالكسر لما مضى السنين (قوله أو عرضا من عروض التجارة) قال الزرقانى أى سواء ملكه

بهبة أو إرث أو غيرهما وقصد به التجارة واحترز بذلك عن عروض القنية (قوله أو قبضه عرضا فان حوله الخ) ولو فرارا من الزكاة وينبغي أن يجري فيه ما جرى في قبض ثمن عرض التجارة عرضا فرارا من الزكاة وسيأتي فقال شب في شرح قول المصنف أو بيع بعين وقوله بعين احترز به من البيع بالعرض فالمحتكر والمدير اذا كانا يبيعان العروض بعضها ببعض فلا زكاة عليهما ما لم يقصدا بذلك الفرار من الزكاة والا زكى لما مضى الاعوام اتفاقا (١٩٠) (قوله ولو كان القبض بسبب هبة الخ) لا يخفى أن القبض الذي بسبب الهبة القبض

ان كان من عروض القنية والميراث وما أشبه ذلك فلا زكاة في ذلك الا بعد حول من قبض ثمنه بعد بيعه ومنها أن يقبض دينه عينا لا ان لم يقبضه أو قبضه عرضا فان حوله من يوم قبض العرض فاذا باعه زكاه لسنة من يوم قبضه الا أن يكون مديرا فانه يقومه كل عام ولا فرق في القبض بين الحسي والحكمي واليه أشار بقوله (ص) وإن بهبة (ش) أي ولو كان القبض بسبب هبة لغير المدين وقبضه الموهوب له فان صاحبه يؤدي زكاته منها لا من غيرها ابن محرز قال شيخنا أبو الحسن اذا قال الواهب أردت ذلك وان لم يكن أراد ذلك فقد قال ابن القاسم في بيع الزرع بعد وجوب الزكاة ان الزكاة على البائع اذا لم يشترط ذلك على المشتري اه وجعله اغياء للقبض يدل على أنه موهوب لغير المدين فلو وهبه للمدين فلا زكاة عليه لانه لا قبض فيه بل هو ابراء ولا على المدين الا أن يكون عنده ما يجعله فيه وكما أن الهبة قبض حكما كذلك الاحالة واليه أشار بقوله (أو احالة) لكن لا بد في زكاة الدين الموهوب من قبضه للموهوب له بخلاف ما وقعت فيه الحوالة فان الزكاة تجب بمجرد حصول الحوالة الشرعية وان لم يقبضه المحال فاذا كان لشخص على آخر مائة دينار قد حال عليها الحول وللشخص الآخر مائة دينار على شخص آخر قد حال أيضا حولها فأحال بالتي عليه على التي له فعلى المحيل زكاتها بمجرد الاحالة لان الاحالة قبض بخلاف الهبة لانها لا تتم الا بالقبض ثم ان الدين المحال به يزكيه ثلاثة أحدهم المحيل لكن يزكيه من ماله لا من الدين الثاني المحال ويزكيه منه الثالث المحال عليه اذا كان عنده ما يجعله في الدين فانه يزكيه أيضا فالمراد من تزكية الثلاثة انه يخاطب بزكاته ولو من غيره ثلاثة لا أن المراد يخرج زكاته منه ثلاثة وعلم مما قررنا أن مصب الحصر قول المؤلف لسنة من أصله الآتي لان المحصور فيه انما يكون متأخرا والمحصور يزكى دين وأما قوله ان كان بيده الخ فهذه شروط ليست من المحصور ولا من المحصور فيه وحملنا كلام المصنف على دين المحتكر هو الاولى وأما دين المدير فسيأتي في قوله والا زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو الخ وعلى حمله عليهما يتكرر مع ما سيأتي (ص) كمل بنفسه ولو تلف المتم (ش) يعني ومن شروط وجوب زكاة الدين المذكور أن يكون المقبوض من الدين قد كمل بنفسه أي بذاته من غير انضمام شيء اليه كعشرين دينارا دفعة أو دفعات كعشرة وعشرة وحيث قبض نصابا فانه يزكيه ولو تلف بعضه قبل كماله وهو مراده بالمتم اسم مفعول كما اذا اقتضى من دينه عشرة فتلفت منه بضياع أو انفاق ثم اقتضى منه أيضا عشرة فانه يزكي عن العشرين ولا يضر تلف العشرة الاولى لان العشرتين جمعهما ملك وحول وانما أخرت زكاة العشرة الاولى مخافة أن لا يقتضي بعدها فيكون قد خوطب بزكاة ما قصر عن النصاب ثم ان قوله ولو تلف المتم مقيد بما اذا تلف بعد امكان تزكيته أن لو كان نصابا فلو تلف قبل ذلك لم يزك ما قبض بعده الا أن يكون ما قبضه بعده نصابا كما قاله ابن رشد ولا مفهوم لقوله ولو تلف المتم بالفتح أي أو المتم بالكسر أو هما (ص) أو بفائدة جمعهما ملك وحول (ش)

عطف

من فلس أو موت بخلاف الحوالة (قوله أحدهما المحيل لكن يزكيه من ماله) وهذا الذي قصد به المتن في شرح شب ولو شرط الواهب زكاته على الموهوب له أو المحيل على المحال اتبع شرطه وأخذت منه قيد به محمد خلافا لما توهمه كلام تت من أنه مقابل (قوله ولو تلف الخ) أشار المصنف بلو للرد قول ابن المواز انه اذا تلف المتم من غير سببه تسقط زكاته وتسقط زكاة باقي الدين ان لم يكن فيه نصاب (قوله أي بذاته) فيه اشارة الى أن المراد بالنفس الذات لا النفس التي هي توكيد (قوله مقيدا بما اذا تلف بعد امكان تزكيته) اعلم أن اعتبار الاداء وعدمه انما هو فيما اذا تلف بعد الحول وأما ما تلف فيه فانه لا يمكن فيه هذا (قوله ملك) لا حاجة لقوله ملك لان الفائدة لا تكون فائدة الا اذا كانت مملوكة والدين لا يكون الا مملوكا وقوله وحول أي وكل الحول وقوله جمعهما ملك وحول يفيد انه لو مر للفائدة عنده

عطف على كل بنفسه أى كل بنفسه أو بفائدة أى بعين من فائدة جمع الدين والفائدة ملك وحول كما اذا أفاد عشرة وحال عليها الحول عنده ثم اقتضى من دينه عشرة بعد حول فانه يزكى عن عشرين دينارا نصف دينار يريد ولو تلفت الفائدة قبل أن يقبض العشرة من دينه كما يأتى للمؤلف حيث قال فان اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى العشرتين والاولى اذا اقتضى خمسة وليس المراد بالفائدة هنا ما تجدد لا عن مال بل المراد بها هنا أعم من أن تكون عن مال أو غيره (ص) أو بمعدن على المقول (ش) أى وكذلك يضم ما اقتضى من دينه لما أخرج من المعدن مما يكمل به النصاب ويزكى حينئذ لان خروج العين من المعدن كمال حال حوله اذ لا يشترط مرور الحول فى الخارج منه على ما استحسنه المازرى وانظر ما الحكمة فى عدوله عن أن يقول كل بنفسه وان بفائدة أو بمعدن لان مراده أن شرط الزكاة كمال النصاب مع أنه أخصر (ص) لسنة من أصله (ش) يعنى ان الدين يزكى زكاة واحدة اذا قبضه صاحبه لسنة من أصله أى لسنة من حين زكى أصله أو ملك أصله ان لم تجر فيه الزكاة لا من حين قبضه وسواء أقام عند المدين سنين أو سنة أو بعضها كما اذا أقام عنده أى عند مالكه بعد زكاته ستة أشهر ومثلها عند المدين (ص) ولو فر بتأخيره ان كان عن كهبة أو ارش استقبل (ش) هكذا فى بعض النسخ المصلحة اذ لم ينقلها أحد عن المؤلف والمعنى ان دين الميراث والعطية والارش وما أشبهه لا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه حالا كان أو مؤجلا ولو فر بتأخيره وعلى اسقاط قوله استقبل يكون الكلام مستأنفا والشرط فى مقدر أى ولو فر بتأخير الدين استقبل ان كان عما ذكر ومفهومه عدم الاستقبال ان لم يكن عن ذلك وهو الزكاة لكل عام على قول ابن القاسم ويحتمل أن يكون مبالغة فى مفهوم الشرط المتقدم فى قوله ان كان أصله عينا بيده أو عرض تجارة أى فان لم يكن أصله ذلك استقبل به ولو فر بتأخيره وبه يستقيم قوله ان كان أصله عن كهبة أو خلع أو ارش مما ليس أصله بيده قال فى المقدمات الدين على أربعة أقسام من غصب وقرض وتجارة قال وحكمها سواء فى الزكاة لعام واحد قال بعض وتؤخذ الثلاثة من كلام المؤلف فالغصب من قوله لا مغصوبة ودين القرض والتجارة من قوله ان كان أصله عينا بيده أو عرض تجارة ثم قال ابن رشد ودين الفائدة وهو أربعة أقسام أولها الميراث والعطية والارش والمهر والخلع وما أشبهه فهذا لا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه حالا كان أو مؤجلا ولو فر بتأخيره ثم قال ابن رشد الثالث أن يكون عن ثمن

ثمانية أشهر واقتضى من دينه ما يصيرها نصابا فأكثر فانه لا يزكى ما اقتضاه الا اذا بقى لتمام حول الفائدة وبقيت أيضا ليحصل جمع الحول للفائدة والاقتضاء وجمع الملك له ما فيه فلو اقتضى عشرة فأنفقها بعد حولها وقبل حول الفائدة أو استفاد فأنفق بعد حولها ثم اقتضى من دينه قبل الحول ما يكمل النصاب فلا زكاة (قوله عطف على كل بنفسه) المناسب أن يقول عطف على قوله بنفسه (قوله كما اذا أفاد عشرة الخ) لا يشترط تقدم الفائدة اذ لا فرق بين أن تكون تقدمت أو تأخرت لكن ان تأخرت يشترط بقاء الاقتضاء حتى يتم حولها (قوله أو بمعدن على المقول) عزا ابن عرفة مقابله للصقلى (قوله لان مراده الخ) أى فلا حاجة لقوله جمعها ملك الخ لانه خارج عن مراده نسلم له ذلك فى قوله ملك وأما قوله وحول فيقال يحتاج اليه لئلا يتوهم الاكتفاء فى بعض الحول وأيضا شرط المبالغة أن يكون ما بعدها داخلا فيما قبلها ومن المعلوم أن قوله (١٩١) وإن بفائدة لم يدخل تحت قوله بنفسه فلو قال الشارح وانظر لم يقل كل بنفسه أو بفائدة جمعها ما حول أو بمعدن لكان أولى على أنه لا يظهر قوله كل بنفسه وان بفائدة الخ لان ما بعد المبالغة لا بد أن يكون داخلا فيما قبلها وهنا لا يدخل (قوله لسنة من أصله) حل الشارح يقتضى أنه متعلق بقوله يزكى وليس متعلقا بقبض وقول الشارح لا من حين قبضه معطوف على قوله من أصله وجعله عب متعلقا بزكى وبقبض قائلا اذ ما قبض قبل مضى سنة من أصله لا يزكى ولا يضم لما قبض بعدها وظاهرها ولو بقى أشهرا (أقول) الظاهر تقييده بما اذا لم يبق والا زكى (قوله ان لم تجر فيه الزكاة) فان وجبت قبل اقراضه ولم يخرج زكاه لما مضى السنين التى قبل اقراضه ويراعى فيها تنقيص الاخذ النصاب كما ذكرت عن ابن القاسم (قوله وهو الزكاة لكل عام على قول ابن القاسم) حاصله ان رب الدين اذا لم يكن الدين عما ذكر ففر بتأخير قبضه سنين عند المدين لم يقتضه فانه يزكيه لعام واحد على رأى غير ابن القاسم وقال ابن القاسم يزكيه لما مضى الاعوام معاملة له بنقيض مقصوده وتعقب الشيوخ قول ابن القاسم بأن ذلك لا يظن بعاقل اذ لو قبضه واتجر به لربح فيه مقدار الزكاة فأكثر وقرره بعض من تكلم على هذا المحل بأنه خاص بالمحتكر قال ابن عرفة ولو أخره أى المحتكر فرارا زكاه لعام واحد وسمع أصبغ ابن القاسم لكل عام ويستفاد من كلام ابن عرفة ترجيح القول بالزكاة لعام واحد (قوله من غصب الخ) هذه ثلاثة والرابع ما يشير له بقوله ودين الفائدة (قوله أولها الميراث الخ) أى ان الميراث وما أشبهه كله قسم واحد وقوله الثالث أى من الفائدة وأما الثانى والرابع فهما ما أشار اليه المصنف بقوله وعن اجارة أو عرض فالثانى هو ما أشار اليه بقوله وعرض مفاد والرابع ما أشار له بقوله وعن اجارة أفاد كل ذلك بهرام (قوله أن يكون عن ثمن عرض) المناسب أن يقول أن يكون ثمن عرض

(قوله اشتراه) أى اشترى العرض (قوله من هذه الوجوه) أى المشار لها بقوله ان باعه بالنقد وقوله أو بالتأخير وقوله فان ترك قبضه الخ (قوله والى آخر كلام) أى المشار له بقوله فان ترك قبضه فرارا الخ (قوله مع ان ظاهر كلامه) أى لان قوله فان أخر قبضه فرارا راجع للنقد والتأخير (قوله فلو ملك عرضا الخ) وسكت عما اذا كان اشترى العرض المذكور بعرض قنية فالظاهر أنه اذا كان اشترى الاصل بناض فحكمه حكم ما اذا اشترى العرض المذكور بناض وان كان اشتراه بعرض جاء من عطية فحكمه حكم ما اذا كان العرض المذكور عطية (قوله وهو نص المدونة) ونصها قال مالك كل سلعة اشتراها رجل لقنية دارا كانت أو غيرها من السلع ثم باعها بنقد ومطله بالنقد أو باعها لاجل فلما حل الاجل مطله بالثمن سنين أو أخره بعد الاجل ثم قبضه فيستقبل به حولا بعد قبضه ولا زكاة فيه فيما مضى كان مدبرا أو غير مدبر اه نص المدونة ولم أر أحدا ممن تكلم عليها حملها على غير هذا الظاهر وقول التوضيح الا أن تحمل أى المدونة على غير قاصد الفرار اه لا يعول عليه مع ابقاء من تكلم عليها على ظاهرها اه (قوله وعن اجارة أو عرض مفاد قولان) محل القولين حيث أخر قبضه فرارا والا استقبل حولا بعد قبضه اتفاقا والمذهب من القولين فى الفرعين أنه يستقبل به حولا من يوم قبضه ولو أخر قبضه فرارا ﴿تنبيه﴾ قوله وعن اجارة الخ معطوف على مدخول لا وتقدير كلامه ولا عن اجارة أو عن عرض فلا يستقبل به فقط والثابت فى ذلك قولان فقوله قولان خبر لمبتدا محذوف ثم ان قوله أو عرض مفاد غير قوله ان كان عن كهبة لان العرض كان مقبوضا بيده بخلاف ما كان عن كهبة اه والحاصل ان ما هنا باع الشئ الموهوب أو الموروث أو المأخوذ عن أرش جناية وأخر قبض الثمن فرارا من الزكاة سنين وما لم يحصل بيع للشئ المأخوذ من نحو ارث أو أرش بل هى عين موهوبة أو موروثة وأخر قبضها فرارا من الزكاة فيستقبل قولا واحدا (قوله وقوله أيضا) معطوف على قوله فى قول الشارح (قوله ولا على معنى القول بعدم أخذه) أى الذى هو القول بالاستقبال ولفظ بهرام يعنى اذا كان الدين مترتبا من اجارة أو كراء أو عرض من عروض الفائدة فانه ان أخر قبضه فرارا من الزكاة أخذ بزكاته لماضى الاعوام وقيل لسنة واحدة (قوله فلو نقصتا عنه بقى على حوله وزكاه ان بقى) أى وكان قبض ما يكمل النصاب وأما لو لم يقبض ما يكمله فلا زكاة (قوله ثم زكى المقبوض وان قل) الراجح كما أفاده بعض شيوخنا أنه متى تلف قبل الوجوب

عرض اشتراه للقنية بناض عنده فهذا ان باعه بالنقد استقبل به حولا بعد القبض أو بالتأخير فقبضه بعد حوله زكاه فان ترك قبضه فرارا زكاه لماضى الاعوام ولا خلاف فى وجه من هذه الوجوه والى آخر كلام ابن رشد فى هذا القسم أشار المؤلف بقوله (ص) لا عن مشترى للقنية وباعه لاجل فلكل (ش) أى لان ترتب الدين عن عرض مشترى للقنية بثمن ناض وباعه لاجل وأخر قبضه فرارا فيزكيه عند القبض لكل عام من الماضية لكن تقييد المؤلف بالاجل يوهم انه فى كلام ابن رشد مع أن ظاهر كلامه انه يزكيه لماضى الاعوام حيث فر بتأخيره سواء باعه بالنقد أو بالتأخير ولا بد من كون الثمن المشترى به العرض ناضا كما أشرنا له كما هو فى كلام ابن رشد فلو ملك عرضا عن عرض أو ميراث أو نحوه من وجوه العطية فاشترى به عرضا للقنية ثم باع ذلك العرض بدين مؤجل وأخر قبضه فرارا فانه يستقبل ثم ما مشى عليه المؤلف طريقة لابن رشد والمعتمد خلافها وأن ثمن المشترى للقنية بثمن ناض انما يزكيه اذا قبضه ومر عليه حول من يوم القبض سواء باعه بنقد أو مؤجل وسواء أخر قبضه فرارا أم لا كما ذكره ابن يونس واقتصر عليه وهو نص المدونة وما فى التوضيح من حمل المدونة على غير ظاهرها لا يعول عليه انظر شرحنا الكبير (ص) وعن اجارة أو عرض مفاد قولان (ش) يعنى ان الدين اذا كان عن اجارة كاجارته لعبده أو متاعه مثلا أو كان عن ثمن عرض أفاده بوجه من وجوه الفائدة وترك قبض ذلك فرارا من الزكاة بعد استيفاء منافع الاجارة ثم قبضه بعد أعوام فقيل يزكيه لكل عام مضى وقيل يستقبل به حولا من يوم قبضه ومن كون الكلام فى الزكاة لماضى السنين يعلم أن تلك الاجرة قد ترتبت وأيضا من قوله فر من الزكاة بقبضه وذكر القولين بعد ذكره الاستقبال به والتعدد للسنين يدل على ان الخلاف فى ذلك وبه يعلم ما فى قول الشارح وقيل لسنة واحدة وقوله أيضا وليس فى كلام المؤلف ما يدل على قيد الاستيفاء ولا على معنى القول بعدم أخذ ماضى الاعوام (ص) وحول المتم من التمام (ش) يعنى أنه اذا اقتضى من دينه دون النصاب ثم اقتضى بعد ذلك ما يكمل به النصاب فان حول الاول وهو مراده بالمتم اسم مفعول من يوم اقتضى تمام النصاب فيزكيهما جميعا حينئذ فاذا اقتضى عشرة فى محرم ثم أخرى فى ربيع فحول العشرين من ربيع على المشهور خلافا لاشهب فى بقاء المحرمية على حولها (ص) لا ان نقص بعد الوجوب (ش) يريد انه اذا قبض من دينه عشرين دينارا مثلا فزكاها ثم قبض عشرة أخرى فزكاها ثم حال الحول الثانى وليس فى الاولى نصاب لكنها مع الثانية نصاب فان الاولى تبقى على حولها ولا تنتقل ويزكيها عند حولها ما دام النصاب فيهما فلو نقصتا عنه بقى الاول على حوله ان بقى من الدين على المدين ما يكمل به النصاب (ص) ثم زكى المقبوض وان قل (ش) راجع لقوله وحول المتم من التمام ولقوله لا ان نقص بعد

امكان زكاته لا يزكى مابعده الا اذا بلغ النصاب (قوله سواء زكى النصاب الخ) يرجع لقوله ثم زكى المقبوض وان قل اى مع زكى المقبوض ولو قل سواء زكى الخ (قوله على قول ابن القاسم وأشهب) ومقابله مالابن الموازمن أنه اذا تلف بغير تفريط لا يزكى حتى يقبض نصابا (قوله بعشرين) فرض مسئلة والمراد باع بما فيه الزكاة وإنما فرضها فى أقل ما تجب فيه الزكاة ليسهل فهم ذلك على المبتدى ولا مفهوم للترتيب المفهوم من قوله فآخر وكذا الحكم لو اقتضى الدينارين دفعة واحدة لا يختلف (١٩٣) لكن لا يتأتى جميع الصور المذكورة وانظر ما النكتة فى الاتيان بالفاء دون ثم (قوله فالفاء للتعقيب) ليس بشرط وقوله معا أى حالة كونهما مصطحبتين فى الشراء (قوله فان باعهما الخ) ثم ان ماذكره المؤلف من أنه يزكى الاربعين فى تسع صور تبع فيه ابن الحاجب والقرافى واللخمى وابن شاس لكن الذى لصاحب النوادر وابن يونس واختاره ابن عرفة معترضا به على ابن الحاجب ومن وافقه واستظهر الخطاب ما اختاره ابن عرفة أنه انما يزكى الاربعين فى ثلاث صور وهى ما اذا اشتراهما معا وباعهما امامعا أو المحرمية قبل الرجبية أو الرجبية قبل المحرمية وما عداهما انما يزكى احدا وعشرين لكن فى الاولى وهى ما اذا باعهما معا فزكاة الاربعين واضحة وأما الثانية والثالثة فالمراد بزكاتهما أنه يزكى ربح ما بيع ثانيا عند قبض ثمنه ولا يؤخر زكاته عاما من يوم زكى أصله وهو يوم ما بيع أولا فاذا باع أولا احدى السلعتين بتسعة عشر دينارا فانه يزكيها والدينار الذى اشترى به السلعة الثانية وان باعها بعشرين زكى احدا وعشرين ثم اذا باع الثانية زكى ربح ما فيها ولا يؤخر زكاته لمضى عام من يوم

الوجوب ان كان فيه مع ما بعده نصاب أى ثم بعد تمام النصاب فى مرة أو مرات زكى المقبوض ولو قل ويبقى كل اقتضاء على حوله سواء زكى النصاب أو لم يزكه وسواء بقى أو أنفقه أو تلف بتفريط أو بغير تفريط على قول ابن القاسم وأشهب (ص) وان اقتضى دينارا فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين (ش) يعنى أن رب الدين الذى لا يملك غيره أو يملك مالا يكمل به النصاب اذا اقتضى من دينه الذى حال حوله عنده أو عند المدين أو عندهما دينارا فآخر فالفاء للتعقيب فاشترى بكل منهما معا سلعة أو بالدينار الاول ثم بالثانى أو بالعكس ثم بعد اجتماع السلعتين عنده فى الصور الثلاث باع كلا منهما بعشرين دينارا معا أو سلعة الاول ثم سلعة الثانى أو بالعكس فصور البيع ثلاثة مضروبة فى صور الشراء الثلاث بتسع أو اشترى بالاول وباع قبل الشراء بالثانى أو بالعكس وهما تمام الاحدى عشرة صورة التى صورها ابن عرفة وحرر عز والاقوال فيها فعليك به واذا علمت شمول كلام المؤلف لها فحاصل الحكم فيها عنده وهو مقتضى كلام ابن الحاجب وابن شاس والقرافى واللخمى أنه فى التسع يزكى أربعين وفى الباقيتين احدا وعشرين كما أشار اليه بقوله (فان باعهما) معا فى وقت واحد وتحته ثلاث صور لانه اما أن يكون قد اشتراهما معا أو بالاول قبل الثانى أو بالعكس (أو) باع (احداهما بعد شراء الاخرى) بحيث اجتمعا فى الملك وتحته صورتان لان المبيعة اما سلعة الدينار الاول أو سلعة الثانى والشراء فى كل من الصورتين بهما معا أو بالاول قبل الثانى أو بالعكس فهذه ست صور مع الثلاث أجاب عن التسع بقوله (زكى الاربعين) جملة ان باعهما معا ومتفرقة ان باع مفرقا فيزكى عند بيع الاولى عن أحد وعشرين ثمنها مع ربحه وعن الدينار ثمن الاخرى ثم عند بيع الثانية يزكى عن تسعة عشر ربحها الان الربح يقدر وجوده يوم الشراء خلافا لاشهب فى تقديره يوم الحصول (ص) والا احدا وعشرين (ش) أى وان لم يبعهما فى وقت واحد ولا باع احداهما بعد شراء الاخرى بل باع الاولى منهما قبل شراء الاخرى سواء كانت المبيعة مشتراة بالدينار الاول أو الثانى وهما الباقيتان من الاحدى عشرة زكى احدى وعشرين حين بيع الاولى عشرين ثمنها والدينار الذى لم يشتر به ثم اذا اشترى به وباع سلعته بعشرين لا يزكى التسعة عشر الربح لانها ربح مال زكى نعم حولها حول أصلها وبعبارة أخرى زكى احدا وعشرين أى ويستقبل بالثانية حولا من يوم زكى الاولى لانه ربح مال زكى فيعتبر حوله من يوم زكاته فاذا مضى له حول من يوم زكى الاولى وباع فانه يزكى عشرين ولا يزكيه قبل مضى حوله من يوم زكى الاولى (ص) وضم لاختلاط أحواله آخر لاول (ش) يعنى أنه اذا اختلطت عليه أوقات الاقتضاء آت فانه يضمها للاول يعنى اذا نسى أوقات الاقتضاء آت ما عدا وقت الاول منها فانه يضمها له وسواء علم قدر ما اقتضى فى كل واحد من الاقتضاء آت أولا وأما ان علم زمن الاقتضاء آت وجهل قدر ما اقتضى فى كل واحد منها

 زكى أصله (قوله أو احداهما) لا يخفى أنه يزكى حين بيع الاولى احدا وعشرين وحين بيع الثانية تسعة عشر فيصدق عليه أنه زكى الاربعين ولكن لا فى وقت واحد وحول الجميع من وقت بيع الاولى (قوله خلافا لاشهب الخ) وعلى كلام أشهب فلا يزكى التسعة عشر (قوله أحواله) أى أعوامه التى تزكى فيها وليس المراد بها الحالات (قوله آخر لاول) ليس المراد بالاول والآخر فى كلامه الاول الحقيقى وهو الذى لم يسبقه شئ والآخر الحقيقى الذى ليس بعده شئ بل مطلق المتقدم والمتأخر الاعم من الحقيقى والاضافى وفى عب فان جهل الاول ضم لما بعده المعلوم وقوله وآخر بالصرف قاله اللقانى

(قوله فحكم ماعلم وقته الخ) جواب أما الأن هذا الوجه لم يتقدم فى المفرع عليه وذلك لان مدلوله علم وقت جميع الاقتضا آت وأن هذا لهذا وهكذا وقوله أوعلم الخ معناه علم بعض أوقات الاقتضا آت ومافيه ثم لايخفى أن الظهور انما هو ظاهر فى الاول وأما الثانى فلم يظهر نعم يقال فيه انه يجعل الاكثر للاول وبه الفتوى كما يؤخذ من كلامه مثلا لو علم أن زمن الاقتضا آت القعدة ومحرم وربيع الاول وربيع الثانى وربجب وعلم ماللاول والاخير والمحرم ولم يعلم هل لربيع الاول أربعون وربيع الثانى ثلاثون أو بالعكس فانه يجعل الاربعين لربيع الاول والثلاثين لربيع الثانى فتدبر ﴿تنبيه﴾ قد عرفت ماذا نسى ماعدا الاول فانها كلها تضم للاول فلو علم الاول والاخير دون المتوسط تضم أيضا للاول (قوله استويا) أى استوى كل وقوله اقتضى أى كل وهو بالبناء للمفعول وقوله فى زمنه أى زمن نفسه ويجوز أن يقرأ بالبناء للفاعل أى اقتضاه (قوله فانظر هل يقدم الاكثر أو الاقل ؟) الظاهر تقديم الاقل (قوله عكس الفوائد) خبر لمبتدا محذوف أى وهذا الحكم عكس الفوائد و بالنصب على الحال أى حالة كون هذا الحكم عكس الفوائد

أى معكوسا فاذا نسى أوقات ماعدا الاول والاخير فانه يضم الكل أى المجهول للاخير والفرق بين الفوائد والاقتضا آت أن الفوائد لم تجر فيها الزكاة فلو ضم آخرها الاولها كان فيه الزكاة قبل الحول بخلاف الدين فان الاصل فيه الزكاة لانه مملوك وانما منع منها وهو على المدين خوف عدم القبض وانظر اذا نسى وقت آخر الفوائد أيضا والظاهر أنه يضم لما قبله المعلوم كما ذكره عب فى الاقتضا آت (قوله فى الحكم لافى التصوير) أى خلافا للبساطى فى قوله فى التصوير والحكم (قوله لان الاول الخ) علة لقوله لافى التصوير لانه اذا كان الاول والاخير معلومين لاعكس الافى الحكم وهو أنه فى الاقتضا آت يجعل ماعدا الاول من المجهول مضموما اليه وفى الفوائد يجعل ماعدا الاخير مضموما اليه وأنت خبير بأن هذا يخالف ماتقدم من أن المعلوم فى الاقتضا آت الاول فقط وفى الفوائد الاخير فقط وعليه يأتى كلام البساطى والحاصل أن كلام المصنف يصور بما اذا كان عالما بالاول والاخير فى كل أو عالما بالاول فقط فى الاقتضا آت و بالاخير فى الفوائد فليس كلام البساطى متعينا كما أن حمل غيره ليس متعينا وعند التحقيق أن المراد العكس فى الحكم (قوله وفى الاقتضا آت الخ) لايخفى أنه فى سياق نسيان ماعدا الوقت الاخير فلا متقدم معلوم يضم مابعده اليه قال عج واذا قلنا بالضم للاول والاخر فلا يضم الا المختلط فقط دون غيره فلو اختلطت عليه الاواسط فقط دون الاول والاخر فان كان فى الاقتضا آت ضم الاواسط فقط للاول ويستمر الاخر على حوله وان كان فى الفوائد ضم الاواسط فقط للاخر و يستمر الاول على حاله اه وهذا قد أشرنا اليه وأما اذا لم يعلم شئ أصلا فالظاهر أنه يحتاط لجانب الفقراء فى الاقتضا آت ولنفسه فى الفوائد (قوله نوع تكرار) انما عبر بنوع اشارة الى أن التكرار من جهة دون جهة فالتكرار من حيث العموم فى الاقتضا آت بقاء أو تلفا وعدمه من حيث العموم فى الفوائد تخللا وعدما

واختلف قدرها أو علم قدر ما اقتضى فى بعضها دون بعض فحكم ماعلم وقته أو علم قدر ما اقتضى فى بعضها دون بعض ظاهر وأما ماعلم وقته وجهل قدر ما اقتضى فيه فينبغى أن يجعل أكثرها لاولها وما دونه لثانيها وما دون ثانيها لثالثها وهكذا فمن اقتضى فى المحرم وفى ربيع الاول وفى جمادى الثانية واختلف قدر ما اقتضى كأن يكون بعضها عشرين و بعضها خمسة فانه يجعل العشرين لاولها والعشرة لثانيها والخمسة لثالثها اذ فى تقديم الاكثر مراعاة جانب الفقراء مع احتمال أن يكون هو المقتضى فى الزمن الذى جعل له وتقدم غيره فيه عدم مراعاة جانب الفقراء وان احتمل أن يكون زمن اقتضائه فقد استويا فى احتمال أن يكون اقتضى فى زمانه أم لا واختص الاكثر بمراعاة جانب الفقراء دون الاقل فلذا قدم على الاقل فتأمله وقد يقال يزكى الجميع لاول الاقتضا آت كما اذا جهل وقتها وعلم قدرها واذا التبست أوقات الفوائد أى نسيها ماعدا وقت الاخيرة منها فانه يجعل وقت الاخيرة للجميع وسواء علم قدر كل فائدة أم لا وأما اذا علم أوقات الفوائد وجهل قدر ما حصل فى كل وقت منها فانظر هل يقدم الاقل للاول أو يزكى الجميع لحول الاخيرة فقوله (عكس الفوائد) فى الحكم لافى التصوير لان الاول والاخر معلومان فى الفوائد والاقتضا آت والمنسى ماعداهما فيضيف مانسى من الاقتضا آت للاول وفى الفوائد يضيف مانسى منها لما بعده بأن يجعل كل فائدة لايدرى حولها الشهر المتقدم أو المتأخر للمتأخر وان نسى الجميع الا الاخير ضم الكل للاخير وفى الاقتضا آت يجعل كل اقتضاء لايدرى حوله الشهر المتقدم أو المتأخر للمتقدم (ص) والاقتضاء لمثله مطلقا (ش) أى وضم الاقتضاء الناقص عن النصاب لمثله من الاقتضا آت المكمل له مطلقا أى سواء بقيت الاقتضا آت السابقة أو أنفقت أو ضاعت تخللت بينهما فوائد أم لا وفيه مع هذا نوع تكرار مع قوله ولو تلف المتم (ص) والفائدة للمتأخر منه (ش) أى وضمت الفائدة للمتأخر من الاقتضا آت سواء بقيت أو أنفقت قبل اقتضائه لا للمتقدم المنفق قبل حصولها أو بعده وقبل حولها أما لو استمر باقيا حتى حال حولها فانه يضم اليها (ص) فان اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة

(قوله زكى العشرتين) أى بناء على أن خليط الخليط ليس بخليط والا زكى خمسة وعشرين ولا يحتاج الى اقتضاء خمسة أخرى لان العشرة الفائدة خليط لعشرة الاقتضاء وعشرة الاقتضاء خليط لخمسة ولم يجتمعا لان الحول قد حال عليها عند المدين ولا خلطة بين عشرة الفائدة وخمسة الاقتضاء لانها أنفقت قبل حولها (قوله والاولى اذا اقتضى خمسة) أى انه يزكى الاولى والآخرة فقط اذا كان زكى العشرين قبل اقتضاء الاخيرة والا زكى الجميع لما علمت أنه يضم بعضها (١٩٥) لبعض (قوله والمحصور فيه قوله فكالدين) سيأتى أنه جواب لشرط مقدر فلا يكون المحصور فيه قوله فكالدين بل المحصور فيه الشروط (قوله وما دون النصاب الخ) فخرج ما فى عينه زكاة كماشية وحرث وحلى يزكى ان بلغ كل نصابا فلا يقوم ولو كان ربه مديرا سواء جاء وقت التقويم قبل حوله أو بعده واذا باعه بعد تزكية عينه زكى الثمن لحول التزكية وان باعه قبل بر بان الزكاة فيه زكاه لحول الاصل كما فى ابن الحاجب (قوله بهذه الشروط) أى المشار لها بقوله الآتى ملك بمعاوضة الخ (قوله أى ثمن عرض الخ) أى بقدر ثمن ان فرض الكلام فى خصوص المحتكر أو بقدر قيمة ان أريد ما هو أعم وقول المصنف الآتى ان رصد الخ يقصره على الاول وقوله فيما سيأتى وبيع بعين يفيد عدم تقدير شئ (قوله ملك بمعاوضة) ويشترط فى المعاوضة أن تكون مالية فلا زكاة فيما أخذ من خلع أو صداق بل يستقبل بثمنه حولا من يوم قبضه والباء فى قوله بمعاوضة للسببية كما يفيده حل شارحنا وقوله بمعاوضة هذا هو المقصود وأما ملك نهو عام فى كل ما يزكى لانه يشترط فى كل ما يزكى أن يكون ملكا الخ (قوله الا أن يؤخره فرارا) فيه شئ بل ولو أخره فرارا (قوله لان الغلة نوع الخ) هذا التعليل لا يظهر الا عند ذكر اجتماع التجارة والغلة (قوله ويحتمل فى الاولى أيضا) عن ذلك الاحتمال يكون قول المصنف وبالترجيح لابن يونس نصا أو قياسا أى بالنص أو بقياس الاحرونية (قوله أو هما) وأصله أو نيتهما فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فانفصل الضمير حينئذ فهو فى محل جر بطريق النيابة لا الاصالة قاله الشيخ أحمد (قوله لكونها على صورة الحرف) هذا يقتضى أن نية مجرور بالباء فينافى قوله بعد ونية مجرور الخ

زكى العشرتين والاولى اذا اقتضى خمسة (ش) هذا توضيح لما تقدم والمعنى أنه اذا اقتضى من دينه خمسة دنانير بعد حول مضى من يوم زكى دينه أو من يوم ملكه وأنفقها كما قاله ابن القاسم ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد مضى حولها وأولى لو أبقاها ثم اقتضى من دينه عشرة فانه يزكى العشرين أى العشرة التى اقتضاها وحال حولها والعشرة التى استفادها وحال حولها لاجتماعهما فى الملك حولا كاملا ولا يزكى الخمسة الاولى عند ابن القاسم اذا كان أنفقها قبل حصول الفائدة أو قبل حولها لعدم كمال النصاب من الاقتضاءين المذكورين ولذا لو اقتضى خمسة أخرى زكى الخمسة الاولى المنفقة قبل حول الفائدة لتمام النصاب بالاقتضاء آت وقد علمت أن حول المتمم اسم مفعول من التمام ولا بد من قيد انفاقها قبل حول الفائدة والا لو بقيت الى تمام حولها ضمت وربما يرشد للتقييد المذكور قوله قبل أو بفائدة جمعهما ملك وحول * ولما فرغ من الكلام على زكاة الدين أعقبه بالكلام على زكاة العروض لان أحد قسمى زكاة العروض وهو المحتكر يقاس بزكاة الدين كما يأتى والى أقسام العرض أشار المؤلف بقوله (ص) وانما يزكى عرض لا زكاة فى عينه (ش) هذا هو المحصور والمحصور فيه قوله فكالدين ان رصد به السوق أى انما يزكى عرض ليس فى عينه زكاة كالعبيد والثياب وما دون النصاب من الماشية والحرث كالدين أى يزكى لسنة من أصله ان رصد به السوق بهذه الشروط والمراد بالعرض هنا ما قابل الفضة والذهب فقوله وانما يزكى عرض أى ثمن عرض أو عوض عرض وهو قيمته فى المدير حيث قوم وثمنه حيث بيع كالمحتكر (ص) ملك بمعاوضة (ش) هذا من الشروط أى ومن شروط وجوب الزكاة فى العرض المذكور أن يكون ملك بمعاوضة عليه فما ملك بارث أو هبة أو نحوهما من وجوه الفوائد فلا زكاة فيه ولو نوى به التجارة حين الملك حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا من يوم قبضه الا أن يؤخره فرارا كما مر (ص) بنية تجر أو مع نية غلة أو قنية على المختار والمرجح (ش) هذا من الشروط أيضا أى ومن شروط الزكاة أن يكون نوى التجارة بهذا العرض الذى عاوض عليه أى أن يكون ملكه بهذه النية احترز بذلك عما اذا لم ينو شيأ أو نوى به القنية لانها هى الاصل فى العروض حتى ينوى بها غير القنية وكذلك تجب الزكاة فى هذا العرض اذا نوى به التجارة والغلة معا كما اذا نوى عند شرائه أن يكريه وان وجد ربحا باع وكذلك تجب الزكاة فى هذا العرض اذا نوى به عند المعاوضة عليه التجر والقنية معا كنية الانتفاع بعينه من وطء أو خدمة وهذا هو القنية وان وجد ربحا باع وهذا هو التجارة لان الغلة نوع من التجارة على المختار عند اللخمى فيهما والمرجح عند ابن يونس فى الثانية ويحتمل فى الاولى أيضا الاحرونية بذلك لانه اذا لم تؤثر مصاحبة نية القنية فى نية التجارة فأولى أن لا تؤثر نية الغلة فى نية التجارة (ص) لا بلا نية أو نية قنية أو غلة أو هما (ش) لا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف ونية مجرور بإضافة لا اليه والمعنى انه اذا ملك هذا العرض بلا نية لشئ فانه لا زكاة فيه لان الاصل فى العروض القنية وكذلك اذا اشتراه

(قوله لان الاشتراء للغلة هو معنى القنية) هذا التعليل يعكر على التعليل الاول المشار له بقوله لان الغلة نوع من التجارة (قوله وكان كأصله الخ) هذا من عكس التشبيه ففيه أن يكون وكان أصله كهو (قوله أصله عرض ملك بمعاوضة) لايخفى أن أصل ذلك العرض اذا كان عرضا اشترط فيه أن يملك بمعاوضة وأما اذا كان عينا فأطلق فيها فهو شامل لما اذا جاءته من هبة أو صدقة أو نحو ذلك فما الفرق قلت فرقوا بأن العين الاصل فيها التجارة وهو البيع والشراء بخلاف العرض فان الاصل فيه القنية (قوله سواء كان عرض قنية الخ) اشارة الى أن قوله وكان أصله كهو أى فى الجملة والجملة هو أن يكون ملك بمعاوضة (قوله على المشهور) راجع لقوله كان عنده عرض قنية أى خلافا لمن يقول انه يستقبل ويخص المصنف (١٩٦) بكون الاصل عرض تجارة (قوله لاعطاء الثمن حكم أصله الثانى) الاولى أن يقول فانه يزكى ثمنه لحول أصله الثانى لا أصله الاول لانه لايعطى عندهم الاحكم أصله الثانى وتظهر ثمرة ذلك فيما اذا مضى حول من أصله الاول ولم يمض حول من أصله الثانى فلا زكاة (قوله لايشترط فى العرض الخ) لايخفى أنه يقتضى أنه يعتقل فى العرض أن يكون نصابا وليس كذلك (قوله والمدير ولو بدرهم) أى لا أقل فلا زكاة عليه ثم المدير اذا نض له شئ مما ولو درهما يخرج عما قومه من العرض ثمنا على المشهور لاعرضا بقيمته ويكون الحول من يوم تقويم الجميع ويلغى الزائد أى الوقت الاول (قوله ولا فرق بين أن تكون المعاوضة الخ) الاولى أن يقول ولا فرق بين أن يكون البيع الخ ويجوز أن يكون قوله وان لاستهلاك مبالغة فى قوله أيضا ملك بمعاوضة فقوله وبيع بعين أى عوض فالمراد البيع اللغوى والا فالاستهلاك لايقال له بيع (قوله الا أن يفعل ذلك فرارا) حكى الرجراجى الاتفاق على ذلك فى المدير وحكاه ابن جزى فى المحتكر (أقول) أى فرق بين ذلك وبين تأخير دين المحتكر فرارا حيث جرى فيه الخلاف فان قلت يعارض هذا ما نقله الحطاب من أن من اشترى بماله عرضا قبل الحول قاصدا به الفرار فلا زكاة عليه اجماعا كما حكى ابن رشد قلت لعل الفرق أن مال ابن رشد فى نقد اشترى به عرض قنية وما هنا فى عرض تجر أبدل بعرض تجر (قوله وأما الكافر) أى الكافر الذى أسلم ولا حاجة لقوله فيه ولا بد من تقدير مضاف أى وأما عرض الكافر الخ الا أنك خبير بأن الآتى فى كافر مدير وما هنا فى مسلم محتكر فلا يظهر حينئذ ما قاله فالمحتكر يستقبل من غير خلاف (قوله والفرار هنا وفيما سبق) لايخفى انه تقدم فى دين المحتكر انه اذا قصد الفرار بعدم القبض فيه قولان وتقدم أن الذى يفيده ابن عرفة ترجيح القول بزكاته لعام واحد

بنية القنية فقط أو نية الغلة فقط كنية كرائه أو نية الغلة والقنية معا لان الاشتراء للغلة هو معنى القنية فلو قال لا بلا نية تجر وحذف قوله أو نية قنية أو غلة أو هما ما ضره على أن نية القنية تفهم مما بعدها بالاولى (ص) وكان كأصله أو عينا (ش) أى ومن شروط وجوب الزكاة فى العرض المذكور أن يكون أصله عرضا ملك بمعاوضة سواء كان عرض قنية أو تجارة فاذا كان عنده عرض قنية فباعه بعرض ينوى به التجارة ثم باعه فانه يزكى ثمنه لحول أصله على المشهور لاعطاء حكم الثمن حكم أصله الثانى لا أصله الاول أو يكون أصله الذى اشترى به عينا وان كانت دون نصاب اذا باعه بنصاب من العين فأكثر واليه أشار بقوله (وان قل) وفيه رد لما عساه أن يتوهم أن أصله اذا كان عينا لابد أن يكون نصابا والمبالغة راجعة للعين ورجوعها لقوله وكان أصله كهو لافائدة له لانه لا يشترط فى العرض أن يكون نصابا (ص) وبيع بعين (ش) أى ومن شروط وجوب الزكاة فى هذا العرض أن يبيعه بعين وهذا عام فى المدير والمحتكر كالشروط المتقدمة لكن المحتكر لابد أن يبيع بعين وهى نصاب باع به فى مرة أو مرتين فأكثر وبعد كمال النصاب يزكى ما بيع به ولو قل والمدير ولو بدرهم ولا فرق بين أن ينض له أول الحول أو وسطه أو آخره ولا فرق بين أن يبقى ما نض أو يذهب ولا فرق بين أن تكون المعاوضة اختيارية أو اضطرارية كما اذا استهلك شخص للمدير أو المحتكر سلعة من سلع التجارة ودفع قيمتها له واليه أشار بقوله (وان لاستهلاك) واحترز به من البيع بعرض فمن باع العرض بمثله لازكاة عليه الا أن يفعل ذلك فرارا من الزكاة وقوله (كالدين) كذا فى بعض النسخ باسقاط الفاء فيكون معمولا ليزكى أى وانما يزكى عرض بالشروط المتقدمة كالدين أى زكاة كزكاة الدين وفى بعضها بثبوتها فتكون واقعة فى جواب شرط مقدر أى وان حصلت هذه الشروط فكالدين وقال ز جواب شرط مقدر ومدخول الفاء محذوف أى وان حصلت هذه الشروط فزكاته كالدين أى كزكاة الدين فيزكى لسنة من أصله وهذا بالنسبة للمسلم وأما الكافر فيأتى الكلام عليه فيه ويستفاد من التشبيه مسئلة ما اذا فر من الزكاة بتأخير البيع والفرار هنا وفيما سبق لايعلم الا من جهته وقوله (ان رصد به السوق) شرط فى قوله فكالدين ولذا أخره عنده لينطبق عليه ويكون محلا للاخراج الآتى والحاصل أن الشروط السابقة شروط فى وجوب الزكاة سواء كان العرض عرض احتكار أو ادارة وأما هذا فشرط لكون الزكاة زكاة الدين لا لوجوب الزكاة اذ لا فرق فى الوجوب كما قررنا بين عرض الاحتكار والادارة ومعنى كونه رصد به السوق ان يمسكه الى أن يجد فيه ربحا جيدا قاله فى التوضيح

(قوله فأل فى السوق للكمال) أى فقوله ارتفاع الثمن تفسير للسوق المعرف (قوله يحترز به عن المدير) فانه يرصد السوق الا أنه لا يقصد ارتفاع الثمن (قوله والازكى الخ) أى بأن يبيع بالسعر الحاضر و يخلفه بغيره بل ربما باع بغير ربح خوف كساد (قوله فان كان عرضا مرجوا) حالا أو مؤجلا وقوله أو نقدا مؤجلا أى مرجوا (قوله ولو طعام سلم) كذا قال أبو بكر بن عبد الرحمن وحكى عدم التقويم عن الابيانى لانه رأى ان ذلك تقدير بيع وهو ممتنع (قوله ولو بارت) مقابله ماذهب اليه ابن نافع وسحنون الى أنه يبطل حكم الادارة لهذا البوار (قوله لا ان لم يرجه) أى بأن كان على معدم أو ظالم فلا يقومه ليزكيه كل عام (١٩٧) وينبغى أن تجب زكاته اذا قبضه لعام واحد

التوضيح انتهى وقوله به أى بالعرض السوق أى ارتفاع الثمن فأل فى السوق للكمال يحترز به عن المدير الآتى (ص) والازكى عينه ودينه النقد الحال المرجو والاقومه (ش) هذا هو الضرب الثانى وهو عرض الادارة والمراد بالمدير من يبيع عروضه بالسعر الحاضر ثم يخلفها بغيرها ولا يرصد نفاق سوق ليبيع ولا كساده ليشترى فيه كما يفعله أرباب الحوانيت والجالبون للسلع من البلدان ولهذا قال و إلا أى وان لم يرصد بسلعه الاسواق زكى ما عنده من العين ولو حليا و يزكى وزنه ان رصع بجوهر كما مر وزكى عدد دينه النقد الحال المرجو المعد للنماء فان كان عرضا مرجوا أو نقدا مؤجلا مرجوا قومه بما يباع به على المفلس العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد و زكى تلك القيمة لانها هى التى تملك لو قام غرماؤه وسيأتى غير المرجو ودين القرض وانما نص المؤلف على زكاة العين ليستوفى الكلام على أموال المدير والافلا خصوصية للمدير فى زكاة العين وسيأتى مفهوم قولنا المعد للنماء فى قوله أو كان قرضا (ص) ولو طعام سلم (ش) المشهور أن المدير يقوم طعام السلم ولا يلزم من ذلك بيعه قبل قبضه اذ لا تلازم بين التقويم والبيع وانما هذا مجرد تقويم فقط ألا ترى ان أم الولد وشبهها تقوم اذا قتلت ولا يكون ذلك بيعا لها (ص) كسلعة (ش) يعنى ان المدير يقوم كل عام سلعه التى للتجارة بعين و يزكى عنها فالتشبيه فى التقويم وأشار بقوله (ولو بارت) الى أن المشهور أن المدير يقوم سلعه ولو بارت سنين كلها أو بعضها ولا يبطل حكم الادارة بذلك أى لا ينقلها بورانها الى حكم القنية ولا الى حكم الاحتكار بل تبقى على ادارتها والفرق بين الاحتكار والبوار ان كان فى كل منهما انتظار السوق هو أن المنتظر فى الاحتكار الربح الذى له بال وفى البوار ربح ما أو بيع بلا خسارة (ص) لا ان لم يرجه أو كان قرضا (ش) المشهور ان الدين النقد اذا كان غير مرجو فانه لا يزكيه وهو كالعدم وكذلك على المشهور اذا كان قرضا لعدم النماء فيه لانه خارج عن حكم التجارة و يزكيه لعام واحد بعد قبضه مالم يؤخر قبضه فرارا من الزكاة كما مر فى زكاة الدين ولفظ المدونة ومن حال الحول على مال عنده فلم يزكه حتى أقرضه ثم قبضه بعد سنين زكاه لعامين فأسقط زكاته عنه وهو على المقترض قال الباجى لا خلاف ان القرض لا زكاة فيه وهذا تأويل منه عليها والدين انما يقوم اذا كان للنماء وتأولها القاضى عياض على تقويم القرض لعموم قولها والمدير الذى لا يكاد يجتمع ماله كله عينا كالخناط والبزاز والذى يجهز الامتعة الى البلدان فيجعل لنفسه فى السنة شهرا يقوم فيه عروضه التى للتجارة فيزكى ذلك مع ما معه من عين وماله من دين يرتجى قضاءه واليه أشار بقوله (ص) وتؤوّلت أيضا بتقويم القرض وهل حوله للاصل أو وسط منه ومن الادارة تأويلان (ش) أى وهل حول المدير الذى يقوم فيه عينه ودينه وطعامه وسلعه اذا تقدم وقت ملكه المال الذى أداره أو تزكيته

كالعين الضائعة والمغصوبة فاله الشيخ سالم فان رجاه بنقص عن أصله زكى قدر ما رجا ان كان فيه زكاة (قوله وهو كالعدم) أى خلافا لابن حبيب (قوله وكذلك على المشهور اذا كان قرضا) ومقابله من أن ظاهر المدونة أن المدير يزكى جميع دينه من قرض أو غيره (قوله ما لم يؤخر قبضه فرارا) أى فيزكيه لكل سنة اتفاقا وانظر هل يزكيه حينئذ قبل القبض كذا فى عب ولفظه أو كان قرضا و يزكيه لعام واحد بعد قبضه الا أن يؤخر قبضه فرارا من الزكاة فيزكيه لكل سنة اتفاقا قاله عبد الحق فى تهذيبه نقله فى توضيحه وانظر هل يزكيه قبل القبض كدين غير المدير قاله الشيخ أحمد ونظيره فيما اذا أخر قبضه فرارا كما هو ظاهره وأما اذا لم يقصده فيزكيه بعد قبضه لعام واحد كما فى الشيخ سالم وغيره اه (أقول) وانظر ذلك مع ما تقدم من حكاية الخلاف فى دين المحتكر (قوله زكاه لعامين) هذا آخر كلام المدونة (قوله فأسقط) من كلام الشارح وفاعل أسقط هو الامام أو ابن القاسم (قوله لا زكاة فيه الخ) وهو على المقترض (قوله وهذا تأويل منه عليها) أى لانه لما نفى الخلاف دل على ابقاء المدونة على ظاهرها (قوله لعموم قولها الخ) تعليل لقوله فتأولها القاضى عياض والظاهر أن المتأول هو نفس قولها المذكور أى بأن أبقاه على ظاهره لا قولها الاول كما هو ظاهره فان ظاهر قولها الاول عدم التقويم فتدبر (قوله وتؤوّلت أيضا) هذا ضعيف والمعتمد الاول (قوله وهل حوله للاصل) أى الحول المنسوب للاصل وهو الظاهر (قوله أو وسط الخ) مرفوع على أنه خبر مبتدا محذوف أى حول المدير وسط من الاصل ومن ادارة أو معطوف على محل الاصل أى أو حوله وسط (قوله وقت ملكه) فاعل بتقدم والمال مفعول ملك وقوله أو تزكيته معطوف على ملكه

عـلى وقت ادارته كما لو ملك نصابا أوزكاه فى محرم وأداره فى رجب لحول الاصـل الذى ملك فيـه أوزكى وهو المحـرم أو حوله وقت وسـط من حول الاصـل ومن حول الادارة فيكون على هـذا ربيع الثانى ومحـل الخلاف فى الحول الذى يقوم عند تمامه وأما حول ناضه اذا بلغ نصابا فانه حول الاصل قطعا (ص) ثم زيادته ملغاة بخلاف حلى التحرى (ش) يعنى ان المدير اذا قوم سلعه وقت تقويمها ثم باع بزيادة عـلى ما قـومت به فان زيادته ملغـاة لانزكى لاحتمال ارتفاع سـوق أو رغبـة مشـترفلذا لو كانت لتحقق الخطا لاتلغى بخلاف حلى التحرى المرصع بالجواهر اذا زكى وزنه تحريا لعدم تيسر نزعه ثم نزع ووزن فزاد على ماتحرى فيـه فان الزيادة تزكى لظهور الخطا قطعا (ص) والقمح والمرتجع من مفلس والمكاتب يعجز كغيره (ش) يعنى ان القمح وغيره من العشرات يزكى زكاة العروض فيقومها المدير ويزكيه مضافا لما معه من النقد وهـذا اذا لم يكن نصابا والافالزكاة تجب فى عينه فاذا زكاه كان بعـد ذلك كالعرض وكذلك الماشـية ان لم تكن نصابا فانه يقومها وان كانت نصابا فالمشـهور يزكيها من رقابها ثم اذا باعها فانه يزكى ثمنها لحـول من يوم زكى عينها وفى نسخـة والقمح بدل والقمح أى ما رجع من سلع التجارة بالفسخ فانه يبقى على ما كان عليه من ادارة أواحتكار وكذا من باع سـلعة لشخص ثم ان المشـترى فلس فوجـد البائع سلعتـه فانه يأخـذها وهو أحق بها فيكون أخـذه لها فسخا للبيع وترجع لما كانت عليـه قبل البيع من ادارة أواحتكار ولا ينقلها بيعا عما كانت عليـه قبـل البيع حتى تحتاج الى نيـة التجارة به ثانيا لانها لاتبطل الابنية القنية وكذا من كاتب عبده ثم عجز فانه يرجع لما كان عليه قبـل الكتابة وليس عجزه عن الكتابة استئناف ملك لان الكتابة كالاغتلال لان ما كان للتجارة لايبطـل الابنية القنية ويؤخـذ من هـذا الحجة لاحد الاقوال فى العبد المأذون يكاتب ثم يعجز أنه يرجع مأذونا كما كان ولو رجعت سلع التجارة باقالة أوصدقة أوهبة بطلت نيـة التجارة وكانت قنية الا أن ينوى بالمقال فيـه التجارة ثانيا فقوله كغيره يريد فى التقويم والضمير راجع لاحد الثلاثة المذكورة لابعينه وهى القمح والمرتجع من مفلس والمكاتب يعجز (ص) وانتقل المدار للاحتكار (ش) يعنى انه اذا اشترى عرضا بنية الادارة ثم نوى به الاحتكار فانه ينتقل بمجرد النية اليـه وأما عكس هذه المسئلة وهو نية الادارة بما للاحتكار فقال فى الشامل هو كذلك وأما فى الشرح الكبير فقال فيه لا يبعد أن يكون كالاول لان كلا منهما ضرب من التجارة وهـذا القسم لم يذكره الشيخ انتهى وقـد يقال فرق بين المسـئلتين وذلك لان الاحتكار قريب من الاصـل الذى هو القنية فينتقـل اليـه بالنية بخـلاف الادارة فانها البعد ها عنـه لاتنتقل اليـه بالنية وقد رأيت فى تكميـل التقييد ما يرشـد الى هـذا ويفهم منه أن الحكم فى الفرع المذكور لا يوافق الحكم فيما قبله انظر نصه فى ز (ص) وهما للقنية (ش) يعنى انه اذا اشـترى عرضا بنية الادارة أو نية الاحتكار ثم نوى به القنية فان ذلك ينتقل اليها على المشهور وقوله (بالنية) متعلق بانتقل (ص) لا العكس (ش) يعنى انه اذا كان عنده عرض للقنية ثم نوى به التجارة احتكارا أو ادارة فانه لا ينتقـل بمجرد النيـة وكذا ما للاحتكار لا ينتقل للادارة بالنية وأشار بقوله (ولو كان أولا للتجارة) الى المشـهور وهو انه اذا كان عنده عرض للتجارة ثم نوى به القنية وقلتم ينتقـل اليها بالنية كما مر ثم نوى به التجارة أيضا فانه لا ينتقـل اليها بمجرد النية على المشـهور وتصير كسلع القنية اصالة لان النية سبب ضعيف تنقل للاصل ولا تنقل عنـه والاصـل فى العروض القنية والحكمة تشبهها الدوام ذات العرض معها (ص) وان اجتمع ادارة واحتكار وتساويا أو احتكر الاكثر فكل على حكمه (ش) يعنى انه اذا اشترى عروضا للتجارة

ونوى

وقوله بخلاف حلى التحرى والفرق بين هذه وبين الزيادة على تخريص عارف أن التخريص لحكم الحاكم (قوله كان بعد ذلك كالعرض) أى المتخذ من التجارة يزكيه لحول من يوم التزكية (قوله كالعـرض) الظاهر أنه يقومه لسـنة من يوم زكى الاصـل (قوله لان ما كان للتجارة) لعل الاولى أن يقول ولان ما كان للتجارة الخ تعليل ثان (قوله لاحـد الاقوال الخ) هى أقوال ثلاثة قيل يرجع مأذونا وقيل يعود محجورا عليه وقيـل يعود منتزع المال (قوله يعجز) عجز عن الشئ من باب ضرب ضعف عنه مصباح وحكى عن الاصمعى عجز بكسر الجيم يعجز بفتحها (قوله وانتقل المـدار للاحتكار) الاولى حمله على عمومه أى المـدار بالنية أو بالفـعل لان الحكم فيهما واحـد لـ أى الا لقصد فرارا والافلا ينتقل عما هو عليـه ويقوم كل عام على ما تقدم (قوله ثم نوى به الاحتكار الخ) ظاهره ولو قبل الحول بقرب وهو ظاهر الشيخ سالم حيث لم يقيـد بزمن وكتب بعض شيوخنا نحوه (قوله فى الفرع المـذكور) وهو الانتقال من الاحتكار الى الادارة والذى قبـله الانتقال من الادارة الى الاحتكار (قوله وهما للقنية) هل يقيد بغير قصـد فرار كما قيـدت التى قبلها أولا وهو ظاهر بعض الشراح (قوله فان ذلك ينتقل اليها على المشهور) مقابله ما رواه الجلاب من عـدم النقل وانه يزكى الثمن (قوله وكذا مال للاحتكار لا ينتقل الخ) هـذا هو الراجح كما يعلم من غيره (قوله فانه لا ينتقل اليها بمجرد النية عـلى المشهور) ومقابله ما لاشهب من انه ينتقل للتجارة

(قوله فالمشهور أن كل واحد يبقى على حكمه) ومقابله ما قاله ابن الماجشون من أنه يزكى الجميع على حكم الاحتكار (قوله فانه فى جميع عروضه على حكم الادارة) ولعله لمراعاة جانب الفقراء (قوله يزكيها مع ما معه من النقد على المشهور) ومقابله يبقى كل على حكمه قال فى البيان وهو القياس (قوله ولا تقوم كتابة مكاتب) أى اذا كان عنده عبد من عبيد التجارة كاتبه فلا يقوم كتابته (قوله خدمة مخدم) أى اذا أخدمه انسان عبدا يعاونه فانها لا تقوم (قوله وفى تقويم الكافر) أى من كان كافرا أى المدير كما قاله الشارح وهذا مفهم من قوله تقويم أى حيث نض له ولو بدرهم كالمدير المسلم ابتداء (قوله أو يستقبل بثمنها حولا) ولابد أن تكون

ونوى ببعضها الادارة وبالبعض الآخر الاحتكار فانه يزكى كل واحد على حكم نفسه فيقوم العرض المدار كل سنة والعرض المحتكر يزكيه اذا باعه لعام واحد من أصله فلو كان العرض المحتكر أكثر من العرض المدار فالمشهور أن كل واحد يبقى على حكمه أيضا فيزكيه كما مر فلو كان العرض المدار أكثر من العرض المحتكر فانه يزكى جميع عروضه على حكم الادارة فيقومها كل عام ويزكيها مع ما معه من النقد على المشهور واليه أشار بقوله (ص) والا فالجميع للادارة ولا تقوم الأوانى (ش) يعنى أن المدير لا يقوم الاوانى التى يدير فيها بضاعته كأوانى العطارة والزيانة وبقر الحرث لبقاء عينها فأشبهت القنية ولا تقوم كتابة مكاتب وخدمة مخدم والمراد بالاوانى غير الذهب والفضة والا زكى زنتها والابل المعدة للحمل كالاوانى لا تقوم ويزكى عينها حيث كانت نصابا (ص) وفى تقويم الكافر لحول من اسلامه أو استقباله بالثمن قولان (ش) يعنى ان الكافر اذا أسلم وكان مديرا هل يقوم عروضه ودونه فيزكيها مع ما بيده من العين لحول من يوم أسلم أو يستقبل بثمنها حولا من يوم قبضه كالفائدة وأما المحتكر اذا أسلم فانه يستقبل بثمن عروضه حولا من يوم قبضه قولا واحدا فعلم مما قررنا ان كلام المؤلف فى الكافر الذى أسلم المدير (ص) والقراض الحاضر يزكيه ربه ان أدارا أو العامل من غيره (ش) يعنى ان مال القراض يزكيه ربه من غيره وهو بيد عامله اذا كان حاضرا أو ما فى حكمه مما يعلم تلفه وخسره وبقاؤه وربحه لكن ان كان العامل مديرا وربه مديرا أيضا أو محتكرا فان ربه يزكيه كل عام بأن يقوم كل ما جاء شهر زكانه ما بيده وبيد عامله فى الاولى وما بيد عامله فقط فى الثانية ويزكى رأس ماله وقدر حصته من الربح فقط ولا زكاة فى حصة العامل على واحد منهما الا بعد المفاصلة فيزكيها العامل لسنة واحدة ولو كانا مديرين فقوله والقراض أى ومال القراض وظاهره ولو ان أدارا أو العامل كان ما بيد العامل أقل مما بيد رب المال أو مساويا له أو أكثر وليس كذلك بل لابد من تقييد قوله أو العامل بما اذا كان ما بيده من مال رب المال أكثر وما بيد المحتكر أقل ومثله ما اذا كان ما بيد رب المال أكثر وهو مدير وهذا التقييد بناء على القول بأن ما هنا يجرى على مسئلة وان اجتمع ادارة واحتكار الخ وهو ما صدر به ابن محرز وقوله من غيره متعلق بيزكيه أى لا منه لئلا ينقص مال القراض والربح يجبره ففيه نقص على العامل الا أن يرضى العامل بذلك وفى كلام الناصر ما يفيد أن له أن يزكيه من غيره وله أن يزكيه منه ويحسبه على نفسه الرجراجى من عند ربه أو من المال مشكل اذ فى اخراجها من عنده زيادة فى القراض وفى اخراجها من مال القراض نقص منه قاله ح ويجاب بأن هذا أمر يسير وربما يكون هذا أمرا مدخولا عليه (ص) وصبر ان غاب (ش) يعنى أن القراض اذا كان غائبا بغيبة ينقطع خبره فيها من بقاء أو

نصابا لانه كالفائدة (قوله ان أدارا) قد تقدم ان المدير لابد فى وجوب الزكاة عليه من أن ينض له ولو بدرهم فهل اذا كان كل من العامل ورب المال مديرا يكفى النضوض من أحدهما واذا أدار العامل فقط فلابد أن ينض له شئ وهو ظاهر مما سيأتى لابن عبد السلام أم لا قاله ز وقال اللقانى ويشترط النضوض فيمن له الحكم (قوله أى ومال القراض) لا حاجة له لان القراض يطلق بالمعنى المصدرى ويطلق بالمعنى الاسمى كما ذكر ابن عرفة (قوله بل لابد من تقييده) لا حاجة لذلك التقييد بل الصواب تمشية المتن على ظاهره وذلك لان المصنف قد قال والقراض الحاضر ولا يخفى أنه صريح فى ان التزكية تتعلق بالقراض الحاضر فحينئذ التعميم صحيح سواء كان ما بيد رب المال أقل أو أكثر وذلك لان رب المال اذا كان مديرا كالعامل فالامر ظاهر وأما اذا كان محتكرا وتساوى فكل على حكمه وأما ان كان رب المال محتكرا وكان ما بيده الاقل للادارة أو كان ما بيده الاكثر فكل على حكمه وكأن الشارح نظر الى أن رب المال يزكى جميع ماله مما كان عند العامل أو عنده على وجه الادارة وليس ذلك بلازم لان المصنف فى المال الذى بيد العامل فقط فلا موجب للنظر فى المال الذى بيد رب المال (قوله وهو ما صدر به ابن محرز) والذى لم يصدر به ان كلا على حكمه مطلقا قال ابن عرفة وهو الصواب (قوله نقص منه) أى وكل من النقص والزيادة لا يجوز (قوله بأن هذا) أى ما ذكر أى من كونه من عند ربه أو مما بيد العامل وان كان المصنف ذهب الى أنه من عند ربه (قوله بأن هذا أمر يسير) أى يحصل فى آخرة الامر فلا حكم له بل ربما كان مدخولا عليه أى أمر يجوز الدخول عليه شرعا (قوله وصبر) أى أبيح له الصبر فلو أخرجها جاز فان تبين زيادة المال على ما زكى عليه أخرجه وان تبين نقصه فالظاهر أنه لا يرجع به

على من دفعه له ولو كان باقيا بيده لانه مفرط شرح شب ومن ذلك ما اذا تلف (قوله فلا ضمان) أى لا يضمن زكاة ذلك (قوله فيؤخذ بالزكاة) أى السلطان يأخذه بالزكاة (قوله وليس المراد بها سنة المفاصلة) أى انفصال أحدهما من الآخر (قوله فيزكى ذلك) أى عن ذلك (قوله فلا زكاة فيه بالنسبة الخ) فاذا زكى عن المال بعد اخراج سنة الفصل فانه يزكى عن العام الذى قبله عن مائتين الا ستة دنانير وربع دينار أى وعن العام الاول (٢٠٠) عن مائتين وخمسين الا اثنى عشر دينارا ونصف دينار كما يفيده الشيخ أحمد أى تقريبا والا فاللازم له اثنا عشر دينارا وربع وثلث ربع وشئ يسير كما أفاده شيخنا عبد الله (قوله أو يزكى) أى من الآن حتى يحصل النقص كما هو قياس مسئلة التوضيح بل مقتضى القياس عدم التنظير بل الجزم بأخذ سنة الانفصال ثم ينظر لما قبله حتى ينقص النصاب (قوله أو لسنة الانفصال خاصة) أقول مقتضى كلام التوضيح سنة الانفصال خاصة ﴿تنبيه﴾ قد علمت أنه يبدأ بزكاة سنة الانفصال ثم ما قبلها وتقدم فى الماشية أنه يبدأ بالعام الاول والفرق بينهما أنه هنا معذور وهناك ظالم والظالم أحق بالحمل عليه (قوله وفى مثال الشارح نظر) لانه مثله بقوله قال ابن سحنون عن أبيه وان أقام المال بيده ثلاث سنين فكان فى أول سنة مائة دينار وفى الثانية مائتين وفى الثالثة مائة لم يزك الا عن مائة لكل سنة الا ما نقصت الزكاة ولا يضمن ما هلك من الربح وقال عج كما اذا غاب ثلاث سنين وكان فى الاولى ثلاثين وفى الثانية خمسة وعشرين وفى الثالثة أربعين فانه يزكى عن خمسة وعشرين فى سنتين وفى الثالثة عن أربعين الا ما نقصه جزء الزكاة وحينئذ فالاحسن حمل قوله وأزيد وأنقص الخ على ما يشمل ما اذا كان أزيد وأنقص عن سنة الانفصال وعلى ما اذا كان قبل سنة الانفصال فيه أزيد وأنقص وهو متأخر عن الازيد وسنة الانفصال زائدة على الجميع فان قلت هذا يخالف قوله وان نقص فلكل ما فيها قلت يحمل على ما اذا كان قبل سنة الانفصال مستويا فى السنتين فأكثر أو مختلفا وليس الناقص متأخرا عن الزائد ﴿تنبيه﴾ استظهر الشيخ سالم أنه يعمل على قول العامل كان المال كذا فى سنة كذا وهكذا اذ لا سبيل لذلك الا كذلك (قوله فان ربه لا يزكيه الا لسنة واحدة) أى ما بيد العامل أى فأفاد بقوله فكالدين فائدتين احداهما أنه

تلف أو ربح أو خسر فان ربه يصبر الى أن يرجع اليه ماله أو يعلم أمره فان تلف فلا ضمان ولا يزكيه العامل لاحتمال دين ربه أو موته الا أن يأمره ربه بذلك أو يؤخذ بالزكاة فيجزئه ويحسب عليه من رأس ماله وضمير صبر راجع الى رب القراض ثم بعد حضوره لا تخلو السنون التى قبل سنة المفاصلة من وجوه اما أن يكون ما فيها مساويا لها أو زائدا أو ناقصا وقد ذكر المؤلف هذه الاقسام بقوله (فزكى لسنة الفصل ما فيها) من قليل أو كثير والمراد بسنة الفصل سنة حضور جميع المال أى علمه وليس المراد بها سنة المفاصلة ولا سنة النضوض ثم لما يزكى سنة الفصل ما فيها ينظر لما قبلها من السنين فان كان ما قبلها مساويا لها زكى ما قبلها على حكمها ولوضوح هذا تركه وان كان أزيد منها فأشار اليه بقوله (ص) وسقط ما زاد قبلها (ش) يعنى ان ما زاد على سنة الفصل تسقط زكاته لان الزائد لم يصل الى يده فلم ينتفع به كأن يكون فى العام الاول أربعمائة وفى الثانى ثلثمائة وفى الثالث مائتان وخمسون فانه يزكى لعام الانفصال عن مائتين وخمسين ثم يزكى ذلك عن السنتين الاوليين الا ما نقصه جزء الزكاة قاله فى التوضيح انتهى ويظهر ان معنى ذلك الا الشئ الذى نقصه جزء الزكاة وهو ستة دنانير وربع دينار فى المثال المذكور فلا زكاة فيه بالنسبة للعام الذى قبل عام الانفصال وأما لو كان الاخذ ينقص النصاب كما لو كان عنده أحد وعشرون دينارا وغاب عليها خمس سنين فانظر هل يزكى عن الخمس سنين أو يزكى حتى يحصل النقص ومن هذا أيضا ما لو كان بيده عشرون وغاب عليها المدة المذكورة وما أشبهها هل يزكى للسنين الماضية أو لسنة الانفصال خاصة انتهى الدميرى (ص) وان نقص فلكل ما فيها (ش) يعنى ان مال القراض اذا نقص عن سنة الانفصال فانه يزكى لكل سنة ما كان فيها كما اذا كان مال القراض فى السنة الاولى ثلاثين وفى الثانية أربعين وفى الثالثة خمسين فانه يزكى لسنة الانفصال خمسين وفى السنة التى قبلها أربعين ويزكى فى السنة الاولى ثلاثين (ص) وأزيد وأنقص قضى بالنقص على ما قبله (ش) يعنى ان مال القراض اذا كان فى بعض السنين أزيد من سنة الانفصال وفى بعضها أنقص منها فانه يقضى بالنقص على ما قبله كما اذا كان مال القراض فى السنة الاولى خمسين وفى الثانية ثلاثين وفى الثالثة أربعين فانه يزكى لسنة الانفصال أربعين ويزكى عن السنة الثانية ثلاثين وعن الاولى ثلاثين أيضا لان الزائد لم يصل لرب المال ولا انتفع به وفى مثال الشارح نظر وانما يصلح أن يكون مثالا لقوله وسقط ما زاد قبلها (ص) وان احتكرا أو العامل فكالدين (ش) يعنى ان عامل القراض اذا كان محتكرا فى مال القراض ورب المال محتكرا فيما بقى من المال بيده أيضا أو كان العامل فقط محتكرا ورب المال مديرا وما بيد العامل مساويا لما بيد رب المال أو أكثر كما مر التنبيه عليه فان ربه لا يزكيه الا لسنة واحدة بعد قبضه له ولو طال بيد العامل أما اذا كان ما بيد العامل هو الاقل فلا يكون كالدين ويكون الاقل تبعا للاكثر فقد نص ابن رشد على أن الحكم فيه حينئذ كالحكم فيما اذا كانا مديرين أى فالجميع للادارة على ما قدمه

المؤلف

المؤلف وانما يعتبر ما بيد رب المال حيث كان يتجر به والا فالمعتبر ما بيد العامل فقط (ص) وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على ربه (ش) لاخلاف ان زكاة ماشية القراض المشتراة به أو منه تعجل ولا ينتظر بها المفاصلة لتعلق الزكاة بعينها وليست كالعين وحكم الثمرة والزرع كالماشية وسواء كان العامل مديرا أو محتكرا وسواء كان رب المال حاضرا أو غائبا مديرا أو محتكرا وا اعجلت زكاة الماشية فالمشهور أنها تحسب على رب المال وحده من رأس ماله لان العامل أجير على المشهور ولا تلغى كالخسارة فلو كان رأس المال أربعين دينارا اشترى بها العامل أربعين شاة أخذ الساعي منها شاة تساوى دينارا ثم باع الباقي بستين دينارا فالربح على المشهور أحد وعشرون دينارا ورأس المال تسعة وثلاثون (ص) وهل عبيده كذلك أو تلغى كالنفقة تأويلان (ش) يعنى أن زكاة فطر عبيد القراض تحسب على ربه ولا تجبر بالربح وهو معنى قوله كذلك وقيل تلغى كالنفقة والخسر وتجبر بالربح هذا تقرير كلامه وهو غير صحيح لقول المدونة وزكاة الفطر عن عبيد القراض على ربها خاصة وأما نفقتهم فمن مال القراض فهذا صريح لا يقبل التأويل وانما التأويلان فى زكاة ماشية القراض الحاضر هل يزكيها ربها منها أو من ماله وعلى هذا فصواب عبارة المؤلف أن يقال وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وأخذت من رقابها ان غاب وحسبت على ربه وهل كذلك ان حضر أو من عند ربه كزكاة فطر عبيده تأويلان (ص) وزكى ربح العامل وان قل ان أقام بيده حولا (ش) يعنى أن العامل هو الذى يزكى ما نابه من الربح الحاصل فى مال القراض عند المقاسمة لسنة واحدة على المشهور ولو أقام بيده أعواما وسواء كان العامل مديرا أو محتكرا وسواء كان فى حصته نصاب أو أقل بناء على انه أجير لكن بشرط أن يقيم المال بيد العامل حولا كاملا من يوم أخذه فقوله وزكى بالبناء للمفعول ومعلوم أن فاعله العامل لان المال انما يزكيه ربه وهو هنا العامل والشارح يقرأ زكى مبنيا للفاعل وضميره لرب المال وقد علمت ضعفه وقوله ان أقام أى مال القراض فالضمير عائد عليه لا على الربح والمعنى يدل على المراد ولو قال المؤلف وزكى العامل لعام واحد ولو أقام أعواما ربحه وان قل لكان أظهر (ص) وكانا حرين مسلمين بلادين (ش) يعنى أن من شروط وجوب الزكاة فى حصة العامل ان يكونا أى العامل ورب المال حرين مسلمين بلادين على واحد منهما لانهما لا يكونان من أهل الزكاة عند فقد شرط من هذه فقوله وان قل بناء على انه أجير وقوله ان أقام الخ بناء على انه شريك (ص) وحصة ربه بربحه نصاب (ش) الواو واو الحال أى وزكى ربح العامل وان قل ان أقام بيده حولا والحال أن حصة ربه بربحه ولو بالضم لما عنده نصاب وهو شرط فى زكاة ربح العامل والمراد بالحصة هنا رأس المال وظاهره انه اذا لم تكن حصة ربه بربحه نصابا لا زكاة على العامل ولو كان عند ربه ما يكمل به النصاب وليس كذلك بل يعتبر النصاب ولو بالضم كما أشرنا اليه وبقى شرط سادس وهو نض وقبض ولا بد من هذا (ص) وفى كونه شريكا أو أجيرا خلاف (ش) اعترض بان ظاهره أن الخلاف فى التشهير فى كونه شريكا أو أجيرا وليس كذلك وانما الخلاف فى المبنى عليهما فينبنى على كونه شريكا أنه لا بد من كمال حول المال القراض بيد العامل من يوم التجر وانه يضمن حصته من الربح لو تلف ولا يرجع على رب المال بشئ ولو اشترى من يعتق عليه عتق ولا حد عليه ان وطئ أمة القراض ويلحقه الولد وتقوم عليه ويشترط فيه أهلية الزكاة بالنسبة لزكاة حصته وهذا مشهور وينبنى على كونه أجيرا انه لا يشترط فى حظه من الربح أن يكون نصابا اذا كانت حصة ربه بربحه نصابا وأن ربح المال

وعلى الاول زيادة فى مال القراض وعلى الثانى النقص منه وكلاهما لا يجوز ذكره فى ك (قوله على المشهور) ومقابله ما الاشهب من انه يلغى كالخسارة (قوله كزكاة فطر عبيده) أى انها من عند ربهم ان حضر وان غاب أخرجها العامل وحسبها على ربهم ذكره شب (قوله على المشهور) راجع لقوله يعنى ان العامل ومقابله ما سيأتى فى قول الشارح وقد علمت ضعفه وراجع لقوله وعام واحد على المشهور ردا على من يقول انه اذا كان هو ورب المال مديرين يزكيه لكل عام أى بعد القبض (قوله والشارح يقرأ الخ) لانه قال يعنى أن ما يخص العامل من ربح يزكيه رب المال (قوله وكانا حرين الخ) اشتراط هذه الثلاثة فى رب المال بناء على أن العامل أجير وفى العامل بناء على أنه شريك (قوله ولو بالضم الخ) فيه تسامح حيث جعل الحصة شاملة لما عنده فلو نقص منابه عن النصاب لم يزك العامل وان نابه نصاب فأكثر ويستقبل حولا كالفائدة بناء على انه أجير (قوله وهو نض) أى بيع بنقد (قوله وانما الخلاف الخ) هذا لا يتم الا لو كانت تلك الاحكام وقع فيها خلاف شهر ولم يكن ذلك بل انما ذكر ما ينبنى على كل قول وانه معمول فيه الا أن يجاب بان المراد بالخلاف فى التشهير أى أن بعضهم شهر ما ينبنى على ذلك القول وبعضهم شهر ما انبنى على الآخر وبعد فالبحث قوى

حوله حول أصله وهذا مشهور أيضا وليس لك ان تقول يلزم من تشهير المبنى تشهير المبنى عليه لانه كثيرا ما يبنى مشهور على ضعيف كما فى المحرمية والرجبية الآتية (ص) ولا تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن بدين (ش) يعنى أن الدين باطلاقه أى سواء كان عينا أو عرضا أو ماشية أو طعاما لا يسقط زكاة الحرث ولا المعدن ومنه الركاز اذا وجبت فيه الزكاة ولا الماشية لتعلق حق الزكاة بعينها ولان الحرث والماشية من الاموال الظاهرة فهى موكولة الى الامام لا الى أربابها فلم تؤتمن عليها بخلاف العين فهى موكولة الى أربابها فيقبل قولهم ان عليهم دينا كما يقبل قولهم فى دفع زكاتها فكان الدين يسقط زكاتها كما يأتى وأما زكاة الفطرة فلا تسقط بدين ولا فقد ولا أسر لقول المؤلف وان بتسلف وأشار بقوله (أو فقد أو أسر) لقول ابن القاسم ان الاسر أو الفقد لرب الماشية أو لرب المعدن أو لرب الحرث لا يسقط شيأ من زكاة ذلك فيحمل أمرهم على الحياة لا على الوفاة والمراد بالحرث الحبوب والثمار حرثت أم لا (ص) وان ساوى ما بيده (ش) المبالغة فى عدم سقوط الزكاة والمعنى أن رب الماشية أو الحرث لو كان عليه دين يساوى ما بيده من الماشية أو الحرث فان ذلك لا يسقط شيأ من الزكاة لتعلقها بعين ذلك بل ولو زاد الدين على ما بيده مما ذكر فان ذلك لا يسقط شيأ من زكاة ذلك فمفهوم المساواة مفهوم موافقة وانما لم يبالغ على الزيادة لتكون المساواة مفهومة بطريق الاحرو بة لئلا يوهم أن المساواة متفق عليها مع أن اللخمى قال فيها القياس سقوط الزكاة لانه فقير أو غارم (ص) الا زكاة فطر عن عبد عليه مثله (ش) هذا استثناء منقطع ابن القاسم لو كان عنده عبد وعليه مثله من قرض أو سلم وليس له ما يقابله فانه لا تجب عليه زكاة فطره (ص) بخلاف العين (ش) يعنى أن الدين مطلقا أو الفقد أو الاسر يسقط زكاة العين أى يسقط زكاة القدر المساوى له منها لان المدين ليس كامل الملك اذ هو بصدد الانتزاع كالعبد والمفقود والاسير مغلوبا ان على عدم التنمية فاشبه مالهم الاموال الضائعة ولهذا ينبغى أن يزكى بعد زوال المانع لسنة واحدة ودخل فى العين عرض التجارة لان المزكى انما هو ثمنه أو قيمته وكلاهما عين كما هو مستفاد من التوضيح (ص) ولو دين زكاة أو مؤجلا (ش) يعنى أن دين الزكاة يسقط زكاة العين فاذا تجمد عليه دين من الزكاة فانه يسقط زكاة العين سواء كان الدين من عين أو حرث أو ماشية وان كان الدين يسقط زكاة العين فلا فرق فى الدين بين كونه حالا أو مؤجلا ولو كان لا يطالب به عند وجوبها عليه لتعلقه بالذمة لانه لو مات أو أفلس حل المؤجل ابن عرفة الدين ولو مؤجلا يسقط زكاة مقداره من العين والمعتبر عنده لا قيمته فلو كان بيده أحد وعشرون دينارا وعليه دينار ان مؤجلان فان الزكاة تسقط عنه ولو كانت قيمتها دينارا واحدا (ص) أو كهر (ش) المشهور وهو قول مالك وابن القاسم أن مهر الزوجة يسقط زكاة العين عن زوجها فمن كان عنده عشرون دينارا تم حولها وعليه لامرأته دينار فلا زكاة عليه وظاهر قوله أو كهر ولو مؤجلا لموت

أمرهم على الحياة (قوله بل ولو زاد الخ) هذا يدل على ان المراد بالمساواة أن يكون عليه قدر ما بيده وليس بمراد وانما المراد بالمساواة كونه من صنفه قال ابن الحاجب بخلاف المعدن والحرث والماشية ولو كان الدين مثل صفتها انما قال بل الخ لانه قد يفهم من المصنف أن الزيادة ليست كذلك (قوله فمفهوم المساواة) أى فمفهوم هو المساواة مفهومة بطريق الاحرو بة أى من الزيادة فورد أن يقال اذن لا ينبغى المبالغة عليها فأجاب بقوله انما بالغ على المساواة لئلا يتوهم أن المساواة الخ (قوله ولهذا ينبغى أن يزكى بعد زوال المانع لسنة واحدة) خالفه غيره حيث قال وظاهره ولو جاء المفقود وتخلص الاسير فلا يطالب مدة فقده أو أسره ولا يزكيها بعد زوال المانع لسنة وان كان تعليل سقوطها مدة بان ربها مغلوب على عدم تنميتها فهى كالضائعة يقتضى زكاتها السنة بعد زوال المانع لانه خلاف ظاهر كلامهم وقد يفرق بينها وبين الضائعة ونحوها بان رب الضائعة ونحوها عند من التفريط ما ليس عند المفقود والمأسور وكله غير ظاهر بل ظاهر كلامهم كما أفاده بعضى تت التزكية لكل عام ذاكرا النص المفيد لذلك وانظر لو أعطيت زكاة عين المفقود والمأسور هل يرجع بها على الدافع أو الآخذ ان كانت بيده (قوله لانه لو مات) الاولى أن يقول ولانه لو مات أو (قوله المشهور الخ) ومقابله ما لابن حبيب فانه قال تسقط الزكاة بكل دين الا مهور النساء اذ ليس شأنهن القيام الا فى موت أو فراق أو عند ما يتزوج عليها فلم يكن فى القوة كغيره (قوله ولو مؤجلا الخ) قد يقال هذه بصدد الحلول فهى أقرب للاسقاط فالاولى المبالغة على غيرها ويجاب بان الاصل عدم الفراق وشأن ابن آدم أمل الحياة (أقول) أو لن هى فى عصمته قد يقال المعطوف عليه الدين لن هى فى عصمته ويجاب بالتغاير باعتبار الوصف العنوانى والتأجيل لموت أو فراق مذهب أبى حنيفة لا مذهبنا

أوفراق أولن هي في عصمته وهو كذلك عند مالك وابن القاسم (ص) أونفقة زوجة مطلقا (ش) اتفق ابن القاسم وأشهب على أن نفقة الزوجة تسقط الزكاة عن زوجها سواء حكم بها قاض أم لا لانها عوض عن الاستمتاع وهو مراده بالاطلاق لانه في مقابلة التقييد الآتي (ص) أوولدان حكم بها (ش) يعني أن نفقة الولد تسقط الزكاة عن والده ان حكم بها على الوالد فاذا كان معه عشرون دينارا حل حولها وعليه نفقة شهر عشرة دراهم لولده قد فرضها الحاكم عليه قبل الحول بشهر مثلا فليجعل النفقة فيما بيده فتسقط عنه الزكاة وقوله (وهل ان لم يتقدم يسر تأويلان) راجع لمفهوم قوله ان حكم بها على كل حال أي سواء قلنا ان تقدم أوقلنا ان لم يتقدم وشراحه مطبقون على ذلك أي وان لم يحكم بها فعند ابن القاسم لا تسقط وعند أشهب تسقط فحملا على الوفاق والخلاف فعلى الوفاق صواب كلامه وهل ان تقدم يسر باسقاط لم وجعل الفعل ماضيا فحمل قول ابن القاسم بعدم الاسقاط ان تقدم يسر فان تقدم عسر رجع لقول أشهب بالاسقاط ومحل قول أشهب بالاسقاط ان لم يتقدم يسر أما لو تقدم يسر فيرجع لقول ابن القاسم بعدم الاسقاط وعلى الخلاف فصواب العبارة وان لم يتقدم يسر بزيادة واو قبل ان أي فابن القاسم يقول بعدم الاسقاط مطلقا تقدم يسر أم لا وأشهب عكسه ولو قال المؤلف أوولدان حكم بها والا فلا وهل ان تقدم يسر أو مطلقا تأويلان لوفى بالمسئلة مع الايضاح (ص) أووالد بحكم ان تسلف (ش) يعني أن نفقة الابوين أوأحدهما تسقط زكاة العين بشرطين الاول أن يحكم حاكم بها لانها صارت حينئذ كالدين على الولد في ذمته الثاني أن يتسلفا ما ينفقان حتى يأخذا بدله من ولدهما فلو أنفقا من عند أنفسهما لم تسقط ولو حكم بها حاكم وانما كانت نفقة الوالدين أخف من نفقة الولد لان الوالد يسامح ولده أكثر من مسامحة الولد لوالده (ص) لابدين كفارة أوهدى (ش) مخرج من قوله ولودين زكاة لامن قوله بخلاف العين يعني أن دين الكفارة التي وجبت عليه ودين الهدى الذي وجب عليه في حج أوعمرة لا يسقط أحدهما زكاة العين والفرق بينهما وبين دين الزكاة أن دينها تتوجه المطالبة به من الامام العادل ويأخذها كرها من مانعي الزكاة بخلاف دين الكفارة والهدى فانه لا يتوجه فيهما ذلك (ص) الا أن يكون عنده معشر زكى (ش) أي محل سقوط الزكاة بالدين اذا لم يكن عند المدين معشر زكاه ومن باب أولى اذا لم يزك فان كان عنده فان الزكاة لا تسقط عنه لجعله المعشر في مقابلة ما عليه من الدين (ص) أومعدن أوقيمة كتابة (ش) يعني أن الدين يسقط زكاة العين الا أن يكون عنده ما يزكى بالعشر أو بنصفه سواء وجبت فيه كخمسة أوسق أولم تجب كأربعة أوسق من حب ونحوه كتمر أو يكون معه معدن من العين فانه يجعل ما ذكر في مقابلة الدين ويزكى ما معه من النصاب والمشهور انه يجعل قيمة كتابته مكاتبه فيما عليه من الدين ويزكى ما معه من العين فان كانت عروضا قومت بعين وان كانت عينا قومت بعرض ثم قومت بعين فان عجز المكاتب وفي رقبته فضل

(قوله وهو كذلك الخ) أي أن ما ذهب اليه مالك وابن القاسم من سقوطها بذلك مطلقا (قوله اتفق ابن القاسم) بل عبارة تت تقتضي اتفاق أئمة المذهب لا خصوص الشيخين (قوله سواء حكم بها حاكم) أي حكم بالمتجمدة لا حكم بالمستقبلة ولا فرض كما يأتي (قوله ان حكم بها) ولو غير مالكي متجمدة لان الحكم صيرها كالدين تقدم للولد يسر أم لا باتفاق ابن القاسم وأشهب وحاصلها أنه ليس المراد أنه حكم بها في المستقبل لان حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات كما قاله القرافي ولا فرضها وقدرها لان فرضه وتقديره ليسا حكما فلا يسقطان فقول الشارح قد فرضها عليه فيه نظر وانما صورتها أنها تجمدت عليه فيما مضى ثم حكم بها حاكم يرى أنها لا تسقط بمضي الزمن قال القرافي ولا يصح فرضها الا على هذه الصورة اذ حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات فلو حكم فيه فحكمه باطل واذا مضى زمنها لا يلزمه المالكي بها لانها حينئذ مواساة تسقط بمضي زمنها كذا قاله اللقاني (قوله سواء قلنا ان تقدم) أي على تأويل الوفاق وقوله أوقلنا ان لم يتقدم أي على تأويل الخلاف والاولى أن يزيد الواو فيقول أوقلنا وان لم يتقدم (قوله فعند ابن القاسم لا تسقط وعند أشهب تسقط) هذا صريح في أن ابن القاسم صرح بعدم الاسقاط وأشهب قال بالاسقاط وأطلق وهل يقوم مقام الحكم ما اذا أنفق على الولد شخص غير متبرع وانظر هل حكم المحكم يقوم مقام حكم الحاكم في ذلك أم لا فان قلت ما وجه أن تقدم اليسر موجب لعدم الاسقاط وتقدم العسر موجب للاسقاط قلت لانه اذا تقدم للولد يسر تسقط نفقته بخلاف ما اذا تقدم عسر لا تسقط نفقته (قوله مخرج الخ) لا يخفى أن الاخراج فرع الادخال فالاحسن أنه معطوف على معنى ولو دين زكاة لانه في معنى كل دين يقضى به أي تسقط زكاة العين بكل دين يقضى به لا بدين كفارة أوهدى (قوله معشر) أي أونم ويكون قوله الا أن يكون الخ مستثنى مما أفهمته المخالفة من قوله بخلاف العين وانظر المعشر والنعم غير المزكى هل يشترط فيهما ما يشترط في العرض قاله في ك (قوله قيمة الخ) لا قيمته مكاتبا ولا عبدا (قوله فان عجز المكاتب الخ) صورتها كان عليه ستون دينارا ومعه ستون وقومت كتابته بأربعين دينارا فيزكى عن أربعين فقط ولا يزكى العشرين فلو عجز قبل أن قيمة رقبته ستون

فيزكى عن العشرين الباقية وقوله لانه كعرض أفاده أى الجزء الذى من رقبته يساوى عشرين كعرض أفاده أى حال عليه الحول (قوله فعلى مذهب ابن القاسم) مقابله على ما قاله أشهب من أنه يجعل الدين فى قيمته مكاتبا وما قاله أصبغ من أنه فى قيمته رقيقا (قوله سواء كان الخ) هذا ظاهر ان كان الدين سابقا على التدبير وأما لو كان التدبير سابقا فيقال هذا مراعاة لمن يقول ببيع المدبر كالقن

فعلى مذهب ابن القاسم القائل بجعل قيمة الكتابة فيما عليه فذكر عن أبى عمران انه يزكى من ماله مقدار ذلك الفضل ابن يونس صواب لانه كعرض أفاده ولا خلاف فى ذلك (ص) أو رقبة مدبر (ش) المشهور أيضا انه يجعل قيمة مدبره على أنه رقيق لا تدبير فيه فيما عليه ويزكى ما معه من العين وسواء كان التدبير سابقا على الدين أو حادثا بعده (ص) أو خدمة معتق لاجل (ش) يعنى انه اذا أعتق عبده لاجل فانه يجعل قيمة خدمته الى ذلك الاجل على غررها فيما عليه من الدين ويزكى ما معه من العين (ص) أو مخدم أو رقبته لمن مرجعها له (ش) يعنى انه اذا أخدمه شخص عبدا سنين معلومة أو حياته فانه يجعل قيمة تلك الخدمة فيما عليه من الدين ويزكى ما معه من العين فقوله أو مخدم أى أو قيمة خدمة مخدم وقوله أو رقبته أى أو قيمة رقبته لمن مرجعها له يقال ما تساوى هذه الرقبة على أن يأخذها المبتاع بعد استيفاء الخدمة (ص) أو عدد دين حل أو قيمة مرجو (ش) يعنى أن دينه الحال المرجو بأن كان على ملىء بدليل ما بعده يجعل عدده فيما عليه من الدين ويزكى ما معه من العين فان كان على معدم فهو كالعدم فان كان دينه المرجو مؤجلا بأن كان على ملىء سواء كان عينا أو عرضا فيجعل قيمته فيما عليه من الدين ويزكى ما معه من العين لكن ان كان عرضا قومه بعين وان كان عينا قومه بعرض (ص) أو عرض حل حوله (ش) بالرفع أى أو يكون له عرض وبالخفض بتقدير مضاف محذوف أى أو قيمة عرض والمعنى أنه يجعل قيمة عرضه الذى حال حوله عنده فيما عليه من الدين ويزكى ما معه من العين بشرط أن يكون هذا المجعول فى الدين مما يباع على المفلس ثم ان كلام المؤلف يقتضى أنه لا يعتبر مرور الحول فيما يجعل فى الدين من غير العرض وليس كذلك اذ كل ما يجعل فى الدين عينا أو غيرها لا بد من مرور الحول عليه فى ملكه قبل جعله فى الدين ويمكن عود الضمير فى قوله حل حوله لجميع ما سبق وأفرد الضمير وذكر ملراعاة ما ذكر وحول كل شىء بحسبه فحول المعشر طيبه والمعدن خروجه واشتراط مرور الحول فيما يجعل فى الدين يخالفه قوله ومدين مائة الخ ويأتى الجواب عنه (ص) ان بيع وقوم وقت الوجوب على مفلس (ش) الجار والمجرور يتعلق ببيع وقوله قوم وقت الوجوب جملة اعتراضية بين بيع ومعموله وأفاد بهذا أن ما يجعل فى الدين لا بد أن يكون مما يباع على المفلس وأن قيمته التى تجعل فى الدين تعتبر وقت وجوب الزكاة ولما ذكر ما يجعل فى دينه ذكر ما لا يجعل فيه مما فيه مانع شرعى بقوله (لا آبق وان رجى) لعدم جواز بيعه بحال فلا يرد عليه المدبر لانه يباع فى بعض الاحوال وقوله (أو دين لم يرج) لانه حينئذ كالعدم بأن كان على معدم أو ظالم (ص) وان وهب الدين (ش) يعنى أن رب الدين اذا وهب لمالك نصاب الدين الذى تسقط زكاة العين بسببه فلا زكاة على المدين فيما عنده لان هبة الدين منشأ لملك النصاب الآن فلا بد من استقبال حول من يوم الهبة (ص) أو ما يجعل فيه ولم يحل حوله (ش) أى وكذلك اذا وهب للمدين عرض يجعل الدين فيه ولم يحل له حول عنده فانه لا زكاة على المدين على المشهور وهو قول ابن القاسم لانه يشترط فى العرض المجعول فى الدين أن يحول عليه حول

(قوله لمن مرجعها له) أى بشراء أو اخدام أى وذلك لمن مرجعها له وفى تت وانما يجعل فى الدين من تلك رقبتها ان مضى لرقبته حول فى ملكه (قوله على أن يأخذها المبتاع) أى أو الموهوب له فان قلت فيه بيع معين يتأخر قبضه قلت يمكن أن ينزل قبض المخدم قبض المشترى (قوله قومه بعرض) أى ثم قوم العرض بعين (قوله ويمكن الخ) قال بحشى تت فيه نظر لاحالته الحول فى كلام الأئمة على غير مرادهم لان الخلاف بين ابن القاسم وأشهب فى العرض هل يشترط فيه الحول وهو مرور السنة أم لا ولا حالته التصوير أيضا لان الحول مذكور فى كلام المؤلف وغيره على سبيل الشرط ولم يذكروا الطيب فى المعشر شرطا بل فرض مسئلة ولذا خرج المازرى الزرع قبل بدو صلاحه على خدمة المدبر وأقره ابن عرفة وغيره ولو كان على سبيل الشرط ما تأتى تخريجه (قوله وحول كل شىء بحسبه) أى وهو فى خدمة المعتق لاجل وخدمة المخدم ونحوهما أن يمر حول للعبد المعتق لاجل أو المخدم فى ملك مالكه ومرجعه له أو لغيره فاذا كان الجاعل له فى الدين المخدم بكسر الدال فلا بد أن يمر له حول فى ملكه سواء كان قبل الاخدام أو قبل رجوع ملكه لغيره وان كان غير ربه فلا بد من مرور حول من وقت جعله له فى ملكه قبل جعله فى الدين وان لم يصل اليه حال الجعل (قوله ان بيع الخ) أى كعرض ودار وسلاح وثياب جمعته ان كان لها قيمة لا ثياب جسده (قوله وقت الوجوب) أى وجوب الزكاة وهو آخر الحول نقصت قيمتها أو زادت (قوله لا آبق) أى ومثله البعير الشارد فلو قال لا كآبق لكان أشمل (قوله لانه يباع فى بعض الاحوال) وذلك بأن يكون بعد موت السيد مطلقا أو فى حياته والدين سابق على التدبير (قوله ولم يحل) بكسر الحاء (قوله لا زكاة على المدين على المشهور) ومقابله قول أشهب يزكى

(قوله أومؤجر نفسه) مفهومه لو أجر عبده أو داره لكان له ما يجعله فى الدين أو بعضه فيزكى ما ينوب العام الاول وعل بمجرد مضيه أو بمضى شهر من العام الثانى يزكى مناب الشهر الاول من العام الاول وهكذا الى تمام العام الثانى فيتم عشر والاول وهكذا يفعل فى العام الثانى فى دخول العام الثالث طريقان ثم على الطريق الثانى اذا تمت زكاة العام الاول بفراغ العام الثانى فانه يصير حوله فى المستقبل بجملته من يومئذ وماذكره المصنف من سقوط الزكاة عن السنتين مشهور وقال مالك يزكى العشرين التى حال حولها الان الغيب كشف أنه كان مالكا لها من أول الحول وفى المواق مايفيد أنه الذى (٣٠٥) تجب به الفتوى لاما اقتصر عليه المصنف الخ

عند المدين فقوله ولم يحل حوله منطبق على هبة الدين وهبة ما يجعل فيه وانما أفرده لان العطف بأو (ص) أومر لكمؤجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين حول (ش) يعنى أن من أجر نفسه ثلاث سنين بستين دينارا وقبضها معجلا ولا يملك غيرها فمر عليه حول من يوم أجر نفسه فانه لا زكاة عليه فى شئ من الستين دينارا لانها وان كان مضى لها حول واستحق فيه عشرين دينارا من الستين وملكها الآن أى آخر الحول فان الباقى من الستين وهو أربعون دينارا دين عليه وليس عنده ما يجعله عنها وقوله (فلا زكاة) جواب الشرط راجع للمسائل الثلاث فاذا مر الحول الثانى زكى عشرين واذا مر الثالث زكى أربعين الا ما نقصته الزكاة واذا مر الرابع زكى الستين ولا مفهوم لقوله ستين ولا لثلاث سنين (ص) ومدين مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكى الاولى (ش) صورتها شخص عليه دين مائة دينار ومعه مائتا دينار وابتداء حول احداهما المحرم وابتداء حول الاخرى رجب فاذا جاء المحرم الثانى جعل المائة الرجبية فى دينه وزكى المائة الاولى فقط وهى المحرمية ولا يزكى المائة الثانية وهى الرجبية عند حولها لتعلق الدين بها هذا هو المشهور فان قيل تقدم أنه يشترط فيما يجعل فى الدين مرور الحول وهنا جعل ما لم يحل حوله فى الدين وهى المائة الرجبية فالجواب أن ما هنا مشهور مبنى على ضعيف (ص) وزكيت عين وقفت للسلف (ش) أى سواء وقفت على معينين أو على غيرهم وتزكى حيث لم يتسلفها أحد ومر لها حول من يوم ملكها الواقف أو من يوم زكاها وان تسلفها انسان فانها تزكى اذا قبضت لحول واحد ولو أقامت أعواما بيد المقترض ويزكيها من تسلفها ان كان عنده ما يجعل فى الدين ويزكى المتسلف لها ربحها أيضا اذا أقام بيده حولا من يوم صار اليه بخلاف ربح القراض اذا ردر أس المال قبل السنة قاله أبو الحسن (وقوله ان أقام بيده حولا الخ) أى مر حول من يوم تسلف أصل الربح ولو رد أصله قبل أن يتم له حول عنده وهذا مستفاد من قول المؤلف فيما سبق وضم الربح لاصله ولو ربح دين لا عوض له عنده وبهذا يتضح قوله بخلاف ربح القراض الخ أى فانه يستقبل به حولا من يوم المفاصلة واحترز المؤلف بقوله وقفت أى حبست عن الموصى بتفرقتها فانه لا زكاة فيها على ما مر فى قوله ولا موصى بتفرقتها وبقوله للسلف عما لو وقفت أى حبست لتفرق أعيانها فى سبيل الله أو على المساكين فانه لا زكاة فيها كما فى المدونة وقوله وزكيت الخ صريح فى ضعف التردد الآتى فى باب الوقف فى قوله وفى وقف كطعام تردد وقوله وزكيت عين أى زكيت منها وقوله وزكيت عين أى ان كان فيها نصاب والا فلا الا ان كان عند ربها ما يضمه اليها ان كان من أهل الزكاة وقوله وزكيت الخ أى زكاها المتولى عليها على ملك الواقف فاذا مر لها حول من حين ملكت

ما فى عب وردذلك محشى تت بالنص وحاصل ما فى البيان والمقدمات ترجيح كلام المؤلف (قوله لانها وان كان مضى لها حول الخ) ظاهر تلك العبارة أن ملك العشرين آخر الحول تجب معه الزكاة ولا يسقطها الا الدين أى باعتبار ما مضى مع أن ملكها آخر الحول لا يوجب زكاتها بل يوجب الاستقبال فالمناسب أن يقول لان العشرين لا يملكها الا آخر الحول وزيادة على ذلك أن عليه دينا (قوله وليس عنده الخ) فيه أن عنده ما يجعله فيها وهى الاربعون التى عنده ثم أقول مقتضى كون العشرين ملكها آخر الحول أنها كانت عنده وديعة فى العام ومقتضى كون الاربعين دينا أن يكون مالكا لها من أول الحول لا آخر الحول فهذا الكلام مشكل فالاحسن أن يقال وانما زكى العشرين آخر الحول لانها عنده بمنابة الوديعة فلا يتملكها الا آخر الحول وكذا العشرون الثانية عنده وديعة فلا يتملكها الا آخر الحول الثانى وهكذا (قوله هذا هو المشهور) ومقابله زكاة المائتين (قوله فالجواب أن ما هنا مشهور) قد تقدم أن محل الحول انما يشترط فى العرض (قوله وزكيت عين وقفت للسلف) قال القانى الوقف ما ينتفع به مع بقاء عينه حقيقة أو حكما كالدراهم والدنانير (قوله اذا أقام) أى الربح (قوله أى مر حول من يوم تسلف أصل الربح ولو رد الخ) حاصله انه لو مكث المال عنده نصف عام ثم ربح ورد الاصل ثم بقى الربح عنده النصف الثانى فانه يزكى عند انقضاء النصف الثانى فصدق عليه أنه عند النصف الثانى مر حول من يوم تسلف أصل الربح وان كان الاصل ما مكث الا نصف عام وكذا ما مكث الربح الا نصف عام وهذا تفسير معنى وأما العبارة فهى مشكلة لان الضمير فى أقام سواء رجع للربح أو للاصل لا يصح لانه لا يشترط اقامة الاصل حولا ولا الربح حولا (قوله حبست لتفرق الخ) هو فى معنى الموصى بتفرقتها (قوله صريح فى ضعف التردد الخ) فيه شئ وهو أنهم كثيرا ما يبنون مشهورا على ضعيف

(قوله كنبات) أى وقف الحب تحت يد شخص ليزرعه وينفق مايخرج كل سنة وتبقى الزريعة فقط فيجب على المتولى أن يزكى الخارج كل عام وأما لو وقف الحب لمن يتسلف منه فلا زكاة كما يفيده قوله وزكيت عين وقفت للسلف ذكره فى لئ عن تقرير وقوله وتبقى الزريعة أى والارض مستأجرة له أو رزقة للواقف مثلا (قوله أو حب يعطى للفقراء) أى يعطى بعضه للفقراء ويمسك بعضه ليكون بذرا للسنة القابلة وليس المراد أنه يعطى جميعه للفقراء لانه يذهب عينه (قوله أو للمسجد الخ) لان قوله الآتى على مساجد أو غير معينين راجع لهذه ولقوله أو نسله (قوله وسواء كان الخ) قال فى المقدمات واذا كان المواشى محبسة للانتفاع بغلتها فى وجه من وجوه البر فلا اختلاف أن الزكاة تجب فى جميع ذلك كل سنة على ملك المحبس كانت موقوفة لمعينين أو فى المساكين وابن السبيل فان وقفت للانتفاع بنسلها وغلتها كان الحكم فى زكاة أولادها أنها تزكى مع الامهات على حولها وملك المحبس لها ان كانت على غير معينين قولا واحدا وكذا ان كانت على معينين على ما فى المدونة وأما على ما فى كتاب محمد فيزكى على ملك المحبس عليه اذا حال الحول على ما بيد كل واحد منهم من يوم الولادة وفيه ما تجب الزكاة انتهى اذا علمت ذلك يظهر أنه لا يظهر ذكر ذلك فى سياق وقف الحيوان لينتفع بغلته والحمل عليه انما يناسب ذكره فى وقفه لتفرقة نسله (قوله أو لتفرقة نسله) معطوف على محذوف (قوله كعليهم) فيه ادخال حرف جر على حرف جر للاختصار على قول فى العربية كما قاله المحلى فى شرح جمع الجوامع عن بعض العلماء (قوله والا الخ) أى وان لم يتول تفرقة النبات ولا سقيه ولا علاجه بل تولاها الموقوف عليهم (٢٠٦) المعينون وحازوا الحبس اعتبر ما ينوب كل واحد فيزكى ان حصل لكل نصاب والا لم تجب وانظر لو تولى المالك بعض هذه الثلاثة والموقوف عليه بعضها هل يغلب الاكثر ان كان والافهل يجعل فى الزكاة نصفين كل نصف وقوله وحازوا الحبس احترازا عما اذا تولوها ولم يحوزوه بان كانت تحت يد مالكه فيزكى على ملك ربه من غير تفصيل فان قيل اذا كان على معينين وتولى تفرقته وسقيه وعلاجه فانه لا يكون الا محوزا ولا يتصور أن يكون غير محوز قلنا الجواب لانسلم ذلك اذ يمكن توليتهم ما ذكر تحت يد المحبس ثم ما ذكره المصنف من قوله على مساجد الخ من التفصيل ضعيف والمذهب أن النبات كالحيوان يزكى جملته على ملك الواقف ان بلغ نصابا أو كان دونه والواقف حى وعنده ما يصير نصابا بالانضمام سواء تولى تفرقته أم لا وقف على معينين أو على غيرهم فان مات زكيت أيضا على ملكه اذا ملك للواقف حيث بلغت نصابا (قوله والا ان حصل الخ) جواب الشرط محذوف أى وان لم يتول المالك تفرقته زكى ان حصل لكل نصاب (قوله لا الى الوسط الذى هو الحيوان الخ) لا يخفى أن الوسط هذا هو المشار اليه فى آخر العبارة بقوله وأما الحيوان فان وقف الخ وسيأتى ما فى ذلك (قوله الموقوف) صفة للحيوان فالموصوف بالموقوفية الحيوان الاصل ويوافقه قول الشارح أولا وقف لكذا وكذا أو لتفرقة نسله وصرح أيضا فى لئ بقوله ما ذكره المؤلف على مساجد أو غير معينين من التفصيل فى ذات الحيوان الذى وقف ليفرق نسله وبعض الاشياخ أفاد أن ذلك على وجهين الاول أن يوقف نفس الامهات ليفرق نسلها مع بقائها الثانى أن يوقف نفس النسل الحاصل من الحيوان ليفرق مع كون مانعه النسل غير وقف لكنه حينئذ ليس له التصرف فى الاصل لانه يؤدى الى ابطال الوقف وانظر هل تصير الرقبة حينئذ وقفا أم لا قلت كلام المصنف فى الزكاة يقتضى صحة وقف نسل الحيوان مع كون أصله ملكا هذا محصل ما فى عج فى باب العارية (تنبيه) ليس له التصرف فى الامهات ببيع أو هبة الا عند اليأس من نسله وهذا لا يستلزم وقفها لانه لا يلزم من منع التصرف الوقف كذا فى بعض الشراح وكأن هذا عند جعل الموقوف النسل لا الامهات (قوله عند ابن شاس) أى انما هو وقوله عند ابن شاس وانما غير ابن شاس لا ينسبه لابن القاسم ولذلك قال ونسبه اللخمى لابن المواز لا لابن شاس

أو زكيت فانها تزكى حينئذ وقفها لا يسقط زكاتها (ص) كنبات (ش) تشبيه فى الحكم والمراد بالنبات الزروع والحوائط كأن يوقف حوائطه أو زروعه على أن ما يخرج منها من ثمر أو حب يعطى للفقراء أو للمسجد مثلا ويزكى النبات من عينه وحيث لم يكن فى جملته نصاب ضمه الواقف لما بكلمه ان كان عنده ما يكمله (ص) وحيوان (ش) أى وقف حيوانا أى أنعاما ينتفع بلبنها وصوفها والحمل عليها وأولادها تبع لها ولو سكت عنها وسواء كان الحيوان على هذه الصورة موقوفا على مجهولين اتفاقا أو معينين على ما فى المدونة وحول أولادها حولها (ص) أو نسله (ش) أى وقف الحيوان لينتفع بغلته أو به من حمل عليه فى السبيل ونحوه أو لتفرقة نسله وقوله (على مساجد أو غير معينين كعليهم ان تولى المالك تفرقته والا ان حصل لكل نصاب) راجع لقوله كنبات ولقوله أو نسله فهو راجع الى الطرفين لا الى الوسط الذى هو الحيوان اذ ليس فى شئ من الانقال ما يدل له والحاصل أن النبات ونسل الحيوان الموقوف ليفرق ان كان على مسجد أو مساجد أو على غير معينين كالفقراء أو بنى زهرة أو بنى تميم فالزكاة فى جملته على ملك المحبس ان بلغ نصابا وان لم ينب كل مسكين أو مسجد الا وسق واحد بل لو نقص عن النصاب ضمه المحبس ان كان حيا الى بقية ماله وان كان على معينين كزيد وعمرو فقولان الاول قول ابن القاسم عند ابن شاس ونسبه اللخمى لابن المواز وابن رشد للموازية المعتبر الانصباء

(قوله وشهره ابن الحاجب) قال المصنف فى التوضيح لم أر من صرح بشهوريته كما فعله المصنف مع انه تبع ابن الحاجب هنا (قوله أى وسقيه وعلاجه) أى فليس المراد أن المالك تولى خصوص التفرقة بل تولى التفرقة وغيرها ولذا قال فى لك كان ينبغى أن يقول ان تولى المالك القيام به والفرق أن المالك اذا تولى تفرقته وعلاجه فكأن الملك لم يخرج عنه فلذلك اعتبرت الجملة وان لم يتول المالك ما ذكر كأنه خرج عن ملكه فصار كالصدقة المسبلة فلذلك اعتبر نصيب كل واحد فلا يقال الملك للواقف مطلقا ولا زكاة على من لم يحصل له نصاب مالم يكن عنده ما يكمل النصاب وهذا كله فى الحبس المحوز والا فالمعتبر فى كمال النصاب جملته اتفاقا اه لك (قوله والثانى قول سحنون والمدنيين الزكاة فى جملته مطلقا) وهذا هو الراجح كما تقدم (قوله والنسل) بالرفع أى وقيس النسل على النبات بجامع التولد والحاصل أن اللخمى لم يقع تقييده الا فى النبات وقاس بعض الاشياخ النسل (٢٠٧) عليه للجامع المذكور الا أن الشيخ سالما وقال انه صرح العوفى عن اللخمى بذلك فى النسل كما فى النبات وما تقرر فى تفرقة النسل على كلام المصنف من أنه اذا كان الوقف على معينين فالمعتبر الانصباء فان بلغ حصة كل نصاب زكى والا فلا واذا كان على غير معينين فتبلغ جملتها الزكاة ان بلغ ذلك نصابا اذا تم الولاد حول من وقت الولادة فى الوجهين والا فلا (قوله فان كان على غير معينين فلا زكاة الخ) يوافقه قول الجواهر اذا وقفت المواشى لتفرق أعيانها فى سبيل الله أو على المساكين فتحول قبل تفرقتها فلا زكاة فيها ثم ان هذا ليس متفقا عليه فقد قيل ان الزكاة تجب فى جملتها ان كانت تفرق على غير معينين وفى حظ كل واحد منهم ان كانوا معينين فاذا كان كذلك فيمكن شمول المصنف له ويكون ذاهبا الى ذلك القول فكيف يقول الشارح لم نجد من الانقال ما يدل له الا أن يقال لم نجد من الانقال بالنظر الى الشرط المشار له بقوله ان تولى المالك الخ (قوله فمن بلغت حصته نصابا زكى) أى والموضوع أنه مضى حول قبل التفرقة بعد الموت (قوله وان وقف ليفرق ثمنه) هذا ليس وقفا فى الحقيقة كما فى شب (قوله وان وقف لينتفع بغلته فالزكاة) فان تطوع أحد باخراج الزكاة عنها أو كان فى اجارة الابل ما يشترى منه زكاتها فعل ذلك بها وهو بمنزلة غلتها وان لم يكن لها اجارة ولا تطوع أحد بما يخرج عنها بيع منها واحد واشترى منه شاة ويشترى بباقى الثمن بعير دون البعير أو يشارك فيه ووجه زكاته فى هذا القسم أنه باق على ملك صاحبه قال الشيخ سالم وأما الحيوان فان وقف لينتفع بغلته فالزكاة فى جملته مطلقا وحول النسل حول الامهات اه (قوله وفى الحاق ولد فلان بالمعينين) وهو الظاهر (قوله أو غيرهم) تولى المالك تفرقته أم لا (قوله فيفصل فيه تفصيله الخ) أى فيزكى عليه ان تولاه وان لم يخص كل واحد نصاب وان لم يتول فان ناب كل واحد نصاب زكى والا فلا (قوله كالزكاة) أى فى غيره (قوله وحكمه للامام) أى أو نائبه

الانصباء فمن بلغ حصته على انفراده نصابا زكاه والا فلا وشهره ابن الحاجب قال فى توضيحه وقيده اللخمى بما اذا كانوا يسقون ويلون النظر لانها طابت على أملاكهم وسواء كان الحبس شائعا أو لكل واحد نخلة بعينها وان كان ربها يسقى ويلى ويقسم الثمر تزكيت بجملتها انتهى أى ولو لم ينب كل واحد الا وسق واحد واليه أشار بقوله (ان تولى المالك تفرقته أى) وسقيه وعلاجه والا أى وان لم يتول المالك ما ذكر بل هم يتولونه فلا تعتبر جملته بل يعتبر الحاصل لكل فمن حصل له نصاب زكاه والا فلا فقوله ان تولى الخ قاصر على ما بعد الكاف وهم المعينون ومثل تقييد اللخمى للرجراجى فى شرحه على المدونة قاله بعضهم والثانى قول سحنون والمدنيين أن الزكاة فى جملته مطلقا وهو مقابل المشهور عند ابن الحاجب وتقييد اللخمى انما هو فى النبات والنسل بجامع التولد والنماء عن الغير وأما الحيوان فان وقف لتفرق أعيانه فان كان على غير معينين فلا زكاة لا فى جملته ولا فى كله لا على المالك لانه خرج عن ملكه لانه أوصى بتفرقة أعيانه ولا على المساكين لانهم غير معينين وان كان على معينين فمن بلغت حصته نصابا زكى والا فلا وان وقف ليفرق أثمانه فلا زكاة كان على معينين أم لا وكأنه أوصى بالثمن وان وقف لينتفع بغلته فالزكاة فى جملته كان على معينين أو غيرهم (ص) وفى الحاق ولد فلان بالمعينين أو غيرهم قولان (ش) أى وفى الحاق الحبس على ولد فلان كولد زيد وعمرو بالحبس على معينين لان ولد المعين وان كان مجهولا لانحصاره فى المعينين كالمعينين فيفصل فيه تفصيله من تولى المالك العلاج وعدمه أو الحاقه بالحبس على غير المعينين فيزكى فى جملته من غير تفصيل لجهلهم وان انحصروا فى معين قولان وأما الوقف على بنى زهرة أو تميم فهو من قبيل غير المعينين اتفاقا كالفقراء ولذا قال المؤلف ولد ولم يقل بنى (ص) وانما يزكى معدن عين (ش) أشار بأداة الحصر الى أن الزكاة انما تجب فى معدن الذهب والفضة لا غيرهما من المعادن فان حصل من أحدهما أو منهما نصاب زكى وزكاته ربع العشر كالزكاة فالحصر منصب على قوله عين أى وانما يزكى من المعادن معدن عين دون معادن النحاس والحديد والرصاص كما قاله اللخمى وفهم من قوله يزكى اشتراط ما يشترط فى الزكاة ونفى ما ينفى (ص) وحكمه للامام (ش) الضمير فى قوله وحكمه يرجع للمعدن عينا

(قوله بوجه الاجتهاد) أى وجه هو الاجتهاد أى يقطع على قدر قوته (قوله المقطع) بفتح الطاء (قوله فلا يسقط ملكهم عن أراضيهم) أى فيكون ما فيها لهم الا أنه يشكل عليه (٨ ٠ ٣) قوله ولو بأرض معين لانه لا فرق فى المعين بين أن يكون مسلما أو كافرا قال محشى

أو غيرها أى وحكم المعدن لا يفيد العين للامام فله أن يقطعه لمن يعمل فيه بوجه الاجتهاد حياة المقطع أو مدة من الزمان أو يوكل من يعمل فيه للمسلمين وانظر هل تفتقر عطية الامام الى الحوز كسائر العطايا وهو المشهور وقال ابن الهندى لا تفتقر وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا حصل للامام مانع قبل الحوز كموته فانها تبطل على الاول لا على الثانى ثم ان الارض اذا كانت غير مملوكة لاحد كالفيافى أو ما انجلى عنه أهله فحكمه للامام اتفاقا قال بعض يريد أهل المذهب ما انجلى عنه أهله الكفار وأما المسلمون فلا يسقط ملكهم عن أراضيهم بانجلائهم انتهى وهو واضح وان كانت مملوكة لغير معينين كارض العنوة فالمشهور للامام وقيل للجيش ثم لورثتهم وان كانت مملوكة لرجل معين فى أرض عنوة أو اسلام فقال مالك الامر فيها للامام يقطعه لمن رآه قال لان المعادن يجتمع اليها شرار الناس أى فلو لم يكن حكمه للامام لأدى للفتن والهرج واليه أشار بقوله (ص) ولو بأض معين (ش) فأحرى الاراضى الثلاثة الباقية وقيل للمالك وقيل بالفرق بين معدن العين وغيره (ص) الا مملوكة لصالح فله (ش) هذا مستثنى من قوله يزكى ومن قوله وحكمه للامام أى من الامرين جميعا أى الا الارض المملوكة لصالح معين أو غيره فللمصالح أو لورثته وليس للامام فيها حكم فان قلت ما معنى قولكم ان المالك غير معين مع الحكم لورثته والوارث لابد أن يكون مورثه معينا فالجواب أن المراد بعدم التعيين كونه ليس لشخص معين ولا لاشخاص قليلين بل لجماعة كثيرة كأهل الصلح والجيش فلا منافاة بين عدم تعينهم وبين الحكم لورثتهم بالمعدن وربما أشعر قوله لمصالح بزوال ملكه عنها باسلامه ويرجع حكمه للامام وهذا مذهب المدونة وقال سحنون تبقى له ولا ترجع للامام قاله تت وبيان الاشعار المذكور أن المؤلف جعل العلة الصلح وقد زال بالاسلام (ص) وضم بقية عرقه (ش) يعنى أن العرق الواحد من معدن واحد ذهبا كان أو فضة يضم بعضه الى بعض اذا كان ذلك العرق متصلا بعضه ببعض ولما كانت الاقسام أربعة بالنظر الى العرق والعمل وهو اتصالهما وانقطاعهما واتصال العرق دون العمل وعكسه أشار الى الاول والثالث بقوله (ص) وان تراخى العمل (ش) بانقطاعه والنيل أى والعرق متصل وأجرى لو اتصلا والمراد بالعمل الاشتغال بالاخراج من المعدن وسواء حصل انقطاعه اختيارا أو اضطرارا كفساد آلة ومرض العامل (ص) لا معادن (ش) يعنى أن المعادن لا يضم بعضها الى بعض ولو فى وقت واحد من جنس أو جنسين على المذهب وقوله (ولا عرق لآخر) أى فى معدن واحد ويعتبر كل عرق بانفراده فان حصل منه نصاب زكى ثم يزكى ما يخرج منه بعد ذلك وان قل ولا شك أن هذا بغنى عما قبله لانه اذا كان لا يضم عرق من معدن واحد فأولى أن لا يضم معدن لمعدن آخر والمراد بالتراخى الانقطاع لا العمل على الهينة فان هذا ليس فيه انقطاع (ص) وفى ضم فائدة حال حولها (ش) يعنى لو كان عنده مال دون النصاب من فائدة حال عليها حول عنده ثم أخرج من المعدن ما يكمل به النصاب هل يضم ذلك بعضه لبعض وجوبا ويزكى أولا فى ذلك قولان فالقول بالضم للقاضى عبد الوهاب البغدادى والقول بعدمه لسحنون قياسا على المعدنين فقوله وفى ضم الخ أى وفى وجوب ضم الخ (ص) وتعلق الوجوب باخراجه أو تصفيته تردد (ش) يعنى أنه اذا أخرج من المعدن ما تجب فيه الزكاة هل يتعلق وجوب الزكاة

(قوله لان المعادن) علة لقوله وحكمه للامام (قوله ولو بأرض معين) سواء كان المعين مسلما أو من أهل العنوة (قوله الاراضى الثلاثة الباقية) التى هى أرض الفيافى والمملوكة لغير معينين وما انجلى عنه الكفار بغير قتال (قوله وقيل بالفرق بين معدن العين وغيره) أى فان كانت عينا فللامام وان كانت غيره فللمالك هكذا رأيت (قوله لمصالح) بفتح اللام وكسرها قال فى لك ومفهوم مملوكة ان ما وجد فى غير المملوكة من أرض الصلح كالموات لا يكون حكمه كذلك وحكمه للامام اه (قوله أشار للاول والثالث) أى والى الاخيرين بقوله ولا عرق لآخر (قوله من جنس أو جنسين على المذهب) أى ولو فى وقت واحد على المذهب وذكر ابن الحاجب فيه قولين قال فى التوضيح والقول بعدم الضم لسحنون قال فى الذخيرة وهو المذهب (قوله ولا عرق لآخر) وظاهر المصنف عدم الضم ولو وجده قبل فراغ الاول وفى المواق ما يفيد أنه يضم حيث بدا قبل انقطاع الاول وترك العمل فيه حتى أتم الاول وفى بهرام ما يقتضى أنه المعتمد (قوله وفى ضم الخ) أراد بها هنا أعم مما مر فأراد بالمال بيده نصابا أولا وفى التعبير بضم اشعار ببقائها بيده حتى يخرج من المعدن ما تكمل به والقول بالضم هو المعتمد (قوله أو تصفيته) المراد بالتصفية الحاصلة بسبكه كذا فى لك نقلا عن عج

به بمجرد اخراجه من المعدن قاله الباجى ويتوقف الاخراج على التصفية وقال بعض الشيوخ انما يتعلق وجوب الزكاة به بعد تصفيته من ترابه لا قبله وفائدة هذا التردد لو أنفق شيأ من ذلك بعد الاخراج وقبل التصفية هل يحسب أم لا فعلى الاول يحسب لا على الثانى (ص) وجاز دفعه بأجرة غير نقد (ش) يعنى أنه يجوز لرب المعدن دفعه بأجرة معلومة للعامل فى كل يوم مثلا وسواء كانت هذه الاجرة من النقد أو من غيره حيث كان ما يخرج منه لرب المعدن وكذلك يجوز كراء المعدن بأجرة معلومة غير نقد وما يخرج منه يكون للعامل أما اجارته بنقد فانه لا يجوز بأن يقول له مثلا خذ هذا المعدن وادفع لى عشرة دراهم لانه يؤدى الى التفاضل فى النقدين والى الصرف المتأخر وأما وجه الجواز اذا كانت الاجرة غير نقد فلانه هبة للثواب وهى تجوز مع الجهالة (ص) وعلى ان المخرج للمدفوع له (ش) أى وجاز دفعه أيضا لمن يعمل فيه على ان المخرج للمدفوع له أعم من أن يدفعه مجانا أو بعوض فيغنى عما قبله الا أن المقصود منه قوله (واعتبر ملك كل) يعنى اذا قلتم بجواز دفع المعدن لمن يعمل فيه وما يخرج منه يكون للمدفوع له ولا شئ عليه لرب المعدن وكان العامل متعددا فان المعتبر فى زكاة ما يخرج من المعدن حينئذ ملك العامل فان ناب كل واحد نصاب وهو من أهل الزكاة زكى والا فلا وكذلك فى مسئلة كرائه فان المعتبر ملك المكترى لانه يزكى على ملكه فان نابه نصاب زكى والا فلا (ص) ويجزء كالقراض قولان (ش) يعنى انه اختلف هل يجوز دفع المعدن لمن يعمل فيه بجزء قل أو كثر لان المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة عليها بجزء كالمساقاة والقراض وهذا قول مالك أولا يجوز لانه غرر ولانه كراء الارض بما يخرج منها وهذا قول أصبغ وتشبيهه بالقراض يقتضى ان العامل يزكى ما ينوبه وان كان دون نصاب حيث كانت حصة ربه مع ربحه نصابا وليس كذلك لان العامل هنا كشريك فلا يزكى الا اذا بلغت حصته نصابا وان كانت حصة ربه نصابا فليس كالقراض من هذه الجهة (ص) وفى ندرته الخمس (ش) الندرة القطعة الخالصة التى لا تحتاج الى تخليص والمعنى ان ندرة معدن العين تخمس على المشهور سواء وجدها حر أو عبد مسلم أو كافر بلغت نصابا أم لا كالركاز وحكم الخمس للامام يصرفه فى مصرفه كما فى خمس الغنيمة وأفاد بقوله (كالركاز) القياس عليه وعدم اشتراط شئ من شروط الزكاة ثم فسر الركاز بقوله

(٣٧ - خرشى ثانى)

(قوله فعلى الاول الخ) وكذا لو تلف بعضه حيث كان التلف بعد امكان الاداء فان كان قبله لم يزك على الاول أيضا (قوله وسواء كانت الاجرة الخ) أى فلا مفهوم لقول المصنف غير نقد (قوله وما يخرج منه يكون للعامل) لا يخفى أن هذا هو الذى يناسب حمل المصنف من حيث التقييد بقوله غير نقد ولذلك حمله عليه عب فقال وجاز لرب معدن نقد دفعه بأجرة معلومة يأخذها من العامل أى وما يخرج يكون للعامل بشرط كون العمل مضبوطا بزمن أو بشئ يتفقان عليه كفرقامة أو قامتين نفيا للجهالة فى الاجارة وأما معدن غير النقد كنحاس فيجوز دفعه بأجرة نقد ويكون فى اسقاط حقه من اختصاصه به لا فى مقابلة ما يخرج لجهله فان قيل اذا كان الدفع كذلك فلم امتنع حيث كان العوض نقدا قلت نظرا الى وقوعه مدفوعا فى الخارج بحسب الصورة ولذا لم يعبر بعوض بل بأجرة لانها ليست فى مقابلة ذات بل فى مقابلة الاستحقاق والاختصاص وأما دفع معدن غير العين بنوعه فيمتنع لما فيه من بيع معلوم بمجهول من جنسه (قوله الى التفاضل فى النقدين) أى اذا كانت الاجرة من نوع المعدن وقوله والى الصرف الخ اذا كان من غير نوعه (قوله فيغنى عما قبله) أى لكونه أعم منه والعام يغنى عن الخاص الا انك خبير بأن هذا لا يتأتى الا على حل عب ولا يتأتى على حله هو فانه على حله من عطف المباين (قوله وكذا فى مسئلة كرائه) أى التى يكون فيها الخارج لرب المعدن (قوله فان نابه نصاب زكى الخ) فاذا كان رب المعدن واحدا وما يخرج يكون له ان جاء فيه نصاب زكى والا فلا وان كان متعددا ان خص كل واحد نصاب زكى والا فلا (قوله بجزء قل أو كثر) أى كسدس ونصف (قوله أولا يجوز الخ) والفرق بينه وبين القراض أن ما فى القراض رأس مال وهو هنا منتف (قوله لانه غرر) لا يخفى أن هذه العلة جارية فى القراض والمساقاة الا أن يجاب بأنها وان كانت موجودة فى القراض والمساقاة الا أنهما رخص فيهما الشارع فبقى ما عداهما على الاصل وهو المنع (قوله ولانه كراء الارض بما يخرج منها) فيه شئ اذ ليس هنا كراء الارض بما يخرج منها (قوله حيث كانت حصة ربه مع ربحه نصابا) فيه انه لا ربح هنا فالاولى أن يقول حيث كان ما ناب ربه نصابا الا أن يجاب على بعد أن المراد بالحصة ما عنده من المال والربح ما خرج من المعدن (قوله وان كانت حصة ربه نصابا) مبالغة فى محذوف والتقدير الا اذا بلغت حصته نصابا أى لا أقل وان كانت حصة ربه نصابا (قوله ندرته) بنون مفتوحة فدال مهملة ساكنة (قوله القطعة الخالصة) كانت جامدة أو مبثوثة أى مفرقة (قوله تخمس على المشهور) ومقابله ما رواه ابن نافع عن مالك ليس فيها الا الزكاة وانما الخمس فى الركاز (قوله وحكم الخمس للامام الخ) اللخمى خمس الركاز كخمس الغنائم هما حلال للاغنياء أى لا يختص به الفقراء فهو لمصالح المسلمين ولا يختصان بالاصناف الثمانية تذكره فى لك (قوله كالركاز) ذكر الركاز عقب الزكاة لانه فى بعض صوره تؤخذ منه الزكاة (قوله القياس عليه) ظاهره أن الكاف داخلة على المشبه به مع أن قاعدة الفقهاء دخولها على المشبه

(قوله و بالفتح المصدر ولا يراد هنا) أقول يجوز فيه ابن حجر الفتح بمعنى المدفون كالدرهم ضرب الامير بمعنى المضروب (قوله ماعدا الاسلام) أى فيشمل أهل الكتاب (قوله ومن لا كتاب لهم) الظاهر انه عطف مرادف لا عطف مغاير لانهم اذا لم يكونوا أهل فترة لاخلاف بينهم وبين أهل الكتاب (قوله وأما أهل الكتاب) أى الذين هم اليهود والنصارى فلا يقال لهم جاهلية على هذا وأما على كلام التوضيح فيقتضى أنه يقال لهم جاهلية والظاهر أن الحكم واحد وان كان لا يقال لهم جاهلية ولذلك قال الشيخ سالم ولو قال وهو من كافر غير ذمى لكان أحسن لشموله ما قبل الاسلام وما بعده من مال كل كافر كتابى وغيره بدليل قوله ودفن مسلم أو ذمى لقطة اه وكذا فى شرح شب حيث قال والمراد بالجاهلى ماعدا المسلم والذمى بدليل ما سيأتى (قوله ولو قال الخ) اعترضه محشى تت بما حاصله أن تفسير الركاز هكذا أى بكونه دفن جاهلى تفسير أهل المذهب وغيره لا يقال له ركاز وان كان فيه الخمس (قوله أو بساحل البحر) معطوف على قوله على وجه الارض (قوله من تصاوير الذهب والفضة) جمع تصوير بمعنى صورة هذا ما يظهر فى تقريره واذا كان الحال ماذكر فتكون تلك التصاوير من أموال الجاهلية

(قوله وانظر لاى شئ خصصها بكونها توجد بساحل البحر ولعله أن الشأن وجودها بساحل البحر لانه يقذفها من الارض فيكون من عطف الخاص على العام الا أنه بأو (قوله هو من دفن الجاهلية) زاد عب ويحتمل فى أرضه فلا يدرى أصلحية أو عنوية فلواجده يخمسه كما قال سحنون (قوله لعدم علامة) أى بأن لا يكون عليه علامة أو انطمست أو عليه العلامتان كما قاله سند (قوله لان الغالب الخ) أى وأما غير المدفون فلا يكون عند الشك ركازا كما يدل عليه التعليل بمذكور كذا فى شرح عب الا أن حكمه حكم الركاز حيث لم يكن لمسلم أو ذمى وانظر هل المراد مطلق التردد أو المستوى الطرفين (قوله المشهور الجاهلى) أن الركاز الخ) وعن ابن سحنون أن اليسير لا يخمس (قوله وسواء كان عرضا) وعن مالك لا خمس فيه (قوله أو عينا) الاولى حذفه لانه ماقبل المبالغة (قوله والصخور) جمع صخرة بمعنى الحجر (قوله والا فحكمها حكم جدرها) وجدرها اما أن تكون موقوفة كما فى أرض العنوة فتكون تلك الاحجار موقوفة وان كانت مملوكة لاحد فأحجارها كذلك (قوله وأما المدفون فمن غيرها) أى من غير أموال الجاهلية أى بأن كان من أموال أهل الاسلام وأهل الذمة (قوله غنى أو فقير) أى سواء كان العبد أو الكافر غنيا أو فقيرا وأولى غيرهما (قوله فى تخليصه) أى اخراجه من الارض لا تصفيته فلا يشترط فى الزكاة (قوله يعنى أن ماتقدم الخ) وأما الندرة ففيها الخمس لخفة الحفر عليها اعادة دون الركاز فلذا فيه الخمس الا فى الحالتين المذكورتين والحاصل أن الندرة فيها الخمس مطلقا والمعدن فيه الزكاة مطلقا والركاز فيه الخمس الا فى هاتين الحالتين هذا ماذكروا ثم إن محشى تت رد ذلك لان المدار على كبير نفقة أو عمل بدون التقييد بقوله فى تخليصه هذا هو الموافق للمنقول وأن المناسب ترجيعه للندرة والمراد بالتخليص التصفية وليست الندرة خاصة بالقطعة من الذهب والفضة لانه وان فسرها عياض وغيره بذلك فقد فسرها أبو عمران الفاسى بالتراب الكثير الذهب السهل التصفية وليس بينهم اختلاف فى ذلك ولا بعضهم يرد تفسير بعض بل يستفاد من جميع ماقالوا وهو ظاهر المدونة أن جميع ما نيل من المعدن بسهولة ففيه الخمس وبتكلف الزكاة وعلى هذا فقول الشارح وأما كبير نفقة أو عمل فى السفر لا يعول عليه (قوله المشهور الخ) ومقابله

(ص) وهو دفن جاهلى (ش) دفن بكسر فسكون المدفون و بالفتح المصدر ولا يراد هنا والجاهلية ماقبل الاسلام والكنز يقع عليه وعلى دفن الاسلام قاله فى توضيحه قال بعض وهو يقتضى ان الجاهلية ماعدا الاسلام وهو مخالف لما قال أبو الحسن فى كتاب الولاء اصطلاحهم ان الجاهلية أهل الفترة ومن لا كتاب لهم وأما أهل الكتاب فلا يقال لهم جاهلية ولو قال مال جاهلى لشمل المدفون وغيره لقوله فيها ما وجد على وجه الارض من مال جاهلى أو بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة فلواجده يخمس اه لكنه جرى على الغالب ومحاذاة لكلام البخارى وغيره (ص) وان بشك (ش) يعنى ان الركاز يكون لواجده وعليه الخمس ولو لم يعلم هل هو من دفن الجاهلية أو من دفن الاسلام لعدم علامة تدل على ذلك لان الغالب فى الدفن أن يكون من أهل الجاهلية فهو ركاز (ص) أو قل أو عرضا (ش) المشهور ان الركاز يخمس ولو كان دون النصاب وسواء كان عرضا أو عينا كالجواهر والنحاس والرصاص ونحو ذلك وهو مراده بالعرض وشمل العمد والرخام والصخور مالم تكن مبنية والا فحكمها حكم جدرها وأما المدفونة من غيرها فيأتى أن الارض لا تتناوله ويكون لبائعه أو لوارثه ان ادعاه وأشبه والا فهو لقطة (ص) أو وجده عبد أو كافر (ش) المشهور ان الركاز لا يشترط فى واجده ان يكون حرا مسلما بل يخمس وان وجده عبد أو كافر غنى أو فقير أو مدين و يجرى هذا فى الندرة أيضا (ص) الا لكبير نفقة أو عمل فى تخليصه فقط فالزكاة (ش) يعنى ان ماتقدم من ان فى الركاز الخمس محله اذا لم يحتج لكبير نفقة فى تخليصه حيث لم يعمل بنفسه أو لكبير عمل بنفسه أو عبيده فى تخليصه من الارض بالحفر فان احتاج الى ذلك ففيه حينئذ الزكاة بشروطها وبطل حكم الركاز عنه وأما كبير نفقة أو عمل فى السفر فلا يخرجه عن الركاز بل فيه الخمس وهذا محترز قوله فقط (ص) وكره حفر قبره والطلب فيه (ش) المشهور ان حفر قبر

الجاهلى لاخذ مافيه مكروه لان ترابهم نجس وخوف أن يصادف قبر نبى أو ولى وكذلك يكره تتابع المطالب فيها لاجل الدنيا لان ذلك مخل بالمروءة ويخمس ماوجد كالركاز ومثل قبر الجاهلى قبر من لا يعرف من المسلمين وأهل الذمة وأما قبر المسلمين فحرام وحكم ماوجد فيه حكم اللقطة فقوله والطلب فيه بلا حفر كفعل بخور أو عزيمة (ص) و باقيه لمالك الارض (ش) أى باقى الركاز سواء وجب فيه الخمس أو الزكاة وهو الاربعة الاخماس فى الاول والباقى بعد ربع العشر فى الثانى لمالك الارض وأما باقى الندرة أو ماقى حكمها فحكمه حكم المعدن كما هو ظاهر كلامه مع كلامه فى باب الشركة وماذكره من تكلم عليها وأراد بالمالك حقيقة أو حكما بدليل قوله ولو جيشا فان الارض لا تملك للجيش لانها بمجرد الاستيلاء تصير وقفا فان لم يوجد مالك الارض سواء كان جيشا أو معينا فانه يكون لوارثه فان لم يوجد فهو مال جهلت أربابه قال مطرف وابن الماجشون وابن نافع لواجده وحكى ابن شاس عن سحنون انه كاللقطة وبعبارة أخرى قوله ولو جيشا مبنى على ضعيف لان الجيش لا يملك لقوله فيما يأتى ووقفت الارض فاهنا مبنى على ان الارض كالغنيمة تقسم على الجيش (ص) والا فلواجده (ش) يعنى ان الركاز اذا وجد فى أرض لامالك لها كموات أرض الاسلام أو فيافى العرب التى لم تفتح عنوة ولا أسلم عليها أهلها فانه يكون لواجده ومعلوم انه بلا تخميس لان فرض المسئلة أنه خمس لان الكلام فى الباقى فلا يحتاج الى تقييده بلا تخميس (ص) والا دفن المصالحين فلهم (ش) هذا معطوف على قوله الا لكبير نفقة والمعنى ان ماوجد من الركاز مدفونا فى أرض الصلح وسواء كانوا هم الذين دفنوه أو دفنه غيرهم فهو للذين صالحوا على تلك الارض والمشهور لا يخمس فان وجده أحد المصالحين فى داره فهو له بمفرده واليه أشار بقوله (ص) الا أن يجده رب دار بها فله (ش) أى رب دار من المصالحين فان لم يكن رب الدار منهم فهو لهم لا له فقوله

مالا شهب من جواز نبشه وأخذ مافيه من مال أو حرز أو ثوب وفيه الخمس (قوله لان ترابهم نجس) أى من الصديد بل وكذا تراب غيرهم نجس من الصديد (قوله وخوف ان يصادف الخ) فيه ان تلك العلة تقتضى الحرمة فيجاب بأن هذا خوف ضعيف فهو مجرد احتمال (قوله تتابع المطالب) جمع مطلب بمعنى الموضع الذى توضع فيه الدنيا وقوله فيها أى قبور المفهومة من ذكر مفردها الذى هو قبر (قوله من المسلمين الخ) أى هل هو من المسلمين أو من أهل الذمة أى الكفر وكذا قبر الذمى تحقيقا فقوله وأما قبر المسلمين فحرام أى المسلمين تحقيقا وما عدا ذلك مكروه (قوله وحكم ماوجد فيه الخ) ومثله أهل الذمة أى من كان تحت ذمتنا أو شك فى كونه ذميا أو مسلما (قوله والطلب فيه بلا حفر) ويحمل الاول على حفر لشئ يعلم وجوده والثانى على حفر لطلب مالا يعلم وجوده وعلم من ذلك الكراهة فى كل بانفراده (قوله و باقيه لمالك الارض) أى باحيائه وأما المشترى فليس هو له قال بهرام فرع اختلف اذا اشترى رجل أرضا من أهل العنوة أو الصلح فوجد فيها ركازا هل يكون له أو لهم فحكى اللخمى عن مالك أنها تكون للبائع دون المشترى وحكى عن ابن القاسم أن مافى داخلها بمنزلة مافى خارجها يريد فيكون للمشترى ثم قال وقول مالك أصوب (قوله أو مافى حكمها) وهو ما كان مبثوثا (قوله فحكمه كالمعدن) يكون لمن أعطاه له الامام وقوله وماذكره معطوف

على كلامه أى مع كلامه فى باب الشركة ومع الكلام الذى ذكره من تكلم عليها أى على الشركة (قوله ولو جيشا الخ) قال فى لك وجد عندى مانصه وأرض الزراعة وان كانت وقفا بمجرد الفتح الا أن المعادن الموجودة فيها للجيش ونسبة الملكية باعتبار احيائهم لزرعهم فيها (قوله فهو مال جهلت أربابه) أى فوضعه بيت المال (قوله قال مطرف وابن الماجشون) ظاهر العبارة أنه مرتب على قوله مال جهلت أربابه وليس كذلك بل هذا القول مقابل قول المصنف ولو جيشا خلافا لما يظهر من كلام الشارح (قوله انه كاللقطة) مقابل قوله مال جهلت أربابه والحاصل انه اذا لم يوجد الوارث فقولان الاول كمال جهلت أربابه فيوضع فى بيت المال والثانى يتصدق بها على المساكين كما جاء النص به صريحا عن سحنون وعلل بقوله لان الذى غنموه لم يعرفوا قال ابن رشد معناه لم يبق من ورثتهم أحد يعرف بعينه ولو كانوا قد بادوا ولم يبق منهم أحد ما كان حكمه حكم اللقطة وانما يجعل فى بيت مال المسلمين اه وحكى ابن عرفة القولين ولم يعرج على تأويل ابن رشد (قوله كموات أرض الاسلام) وسكت عن أرض الاسلام أى أرض أسلم عليها أهلها ولم تفتح عنوة فحكمها للامام كما يؤخذ مما يأتى عن الشيخ سالم (قوله التى لم تفتح عنوة ولا أسلم) وصف موضح لفيافى العرب أى ان الفيافى التى تحل فيها العرب وتنتقل من موضع لموضع ولم تتصف بالفتح عنوة ولا أسلم عليها أهلها كما بين اسكندرية وبرقة (قوله والمشهور لا يخمس) مقابله ما لابن الحلاب من انه يخمس فان انقرضوا كمال جهل ربه كما فى شرح عب أى فيوضع فى بيت المال (قوله الا أن يجده رب دار) فان أسلم رب الدار عاد حكمه للامام كما تقدم فى المعدن كذا ينبغى لان بابهما واحد قاله الشيخ سالم (قوله فان لم يكن رب الدار منهم) بأن كان اشتراها منهم أو وهبت له (فهو لهم لا له) وكذا فى شرح شب وصوبه بهرام وفى شرح عب ان المشهور خلافه وانه لواجده ولا يخالف ما يأتى فى تناول البناء والشجر من أن من اشترى أرضا أو دارا فوجد بها دفينا فانه يكون لبائعها أو لوارثه ان ادعاه وأشبه والا فلقطة لان ما يأتى فيما اذا كان الدفن لمسلم أو ذمى وما هنا فى كافر غير ذمى

(قوله فان الذى تجب به الفتوى) ردذلك محشى تت بما حاصله ان المصنف تبع الشيخ وأبا سعيد وقوله الذى تجب به الفتوى هو تاويل ابن محرز وعبد الحق قال محشى تت وبهذا يعلم ان اعتراض ح على المؤلف بهذا التعقب وجعل كلامه خلاف ما تجب به الفتوى غير ظاهر لان كلام الامم محتمل كما قال أبو الحسن فليس تأويل ابن محرز وعبد الحق بأولى من تأويل الشيخ وأبى سعيد حتى يجب المصير اليه اه (قوله تعرف على سنتها) لكن القياس انها اذا غلب على الظن انقراض صاحبها أو ورثته أن تكون كمال جهلت أربابه فوضعه بيت المال (قوله وما لفظه البحر) بفتح الفاء (قوله كعنبر) قال الشافعى حدثنى بعضهم انه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر الى شجرة مثل عنق الشاة واذا ثمرها عنبر قال فتركناه حتى يكبر فنأخذه فهبت ريح فألقته فى البحر قال الشافعى ودواب البحر تبتلعه أول ما يقع لانه لين فاذا ابتلعته قلما تسلم الا قتلها الفرط الحرارة التى فيه فاذا أخذ الصياد السمكة وجده فى بطنها فيظن انه منها وانما هو ثمرة نبتت قاله القسطلانى فى شرح البخارى (قوله فلواجده) أى آخذه لا رائيه قال الشارح لان الرؤية لا أثر لها فى باب الاستحقاق بخلاف اليد (قوله من أجزاء الزكاة الخ) أى من أنواع الزكاة من ربع العشر والعشر ونصفه واطلاق الاجزاء على الجزئيات مجاز استعارة (قوله وما تجب فيه) أى القدر الذى تجب فيه أى وهو أربعون فى الغنم وخمسة فى الابل (قوله وهو أحوج) أحوج أفعل تفضيل من احتاج فهو شاذ قياسا لاستعمالا لانه لا يبنى الامن ثلاثى فكان ينبغى أن يتوصل الى بنائه من المزيد بأشد ويقول وهو أشد حاجة (قوله لا مصدر) أى ولا اسم زمان (قوله والالكان الخ) ظاهر فى الملك دون الاستحقاق لانه لا يلزم من الاستحقاق الاعطاء بالفعل (قوله بلغة) بضم الباء ما يتبلغ به من العيش ولا يفضل (قوله والمسكين من لاشئ له بالكلية) أى وأما قوله عليه الصلاة والسلام اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين فمعناه انه عليه الصلاة والسلام وقدر انما سأل المسكنة التى يرجع معناها الى التواضع والى استكانة القلب ولا يكون من الجبارين لا المسكنة التى هى نوع من الفقر قال فى التوضيح وتظهر ثمرة الخلاف اذا أوصى للفقراء لا للمساكين اه (قوله والصقلى) هو ابن يونس (قوله ترادفهما) أى بأن يراد بكل منهما المحتاج مطلقا (قوله ولا يشكل الخ) قد استدل بالآية من قال بعكس المشهور (قوله لان المراد بهم مساكين الخ) ومن جملة الاجوبة انه يحتمل ان تكون مستأجرة لهم كما يقال هذه دار فلان اذا كان ساكنها وان كانت لغيره الثالث أنه يجوز أن يسموا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف وينبغى للشخص أن يختار لصدقته أهل الفضل والصلاح فان سدخلتهم أولى من سد خلة غيرهم (قوله والمسكنة) أى أو المسكنة (قوله فانه لا يصدق) أى بل لابد من بينة وهل يكفى فيها الشاهد واليمين أو لابد من شاهدين كما ذكروه فى دعوى المدين العدم

والادفن المصالحين فيه حذف مضاف أى دفن أرض المصالحين ولو كان الدافن غيرهم ثم ظاهر كلام المؤلف انه انما يكون لرب الدار حيث كان هو الواجد لا ان كان غيره وليس كذلك فان الذى تجب به الفتوى انه لربها اذا كان من أهل الصلح سواء وجده هو أو غيره (ص) ودفن مسلم أو ذمى لقطة (ش) يعنى ان ما دفنه المسلمون وأهل الذمة لعلامة تدل على ذلك يكون حكمه حكم اللقطة تعرف على سنتها ولا مفهوم لقوله دفن فلو قال ومال مسلم الخ لشمل غير المدفون وقد يقال انما اقتصر على المدفون لدفع توهم انه ركاز (ص) وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس (ش) يعنى ان كل ما لفظه البحر مما لم يتقدم عليه ملك لاحد كالعنبر واللؤلؤ وما أشبه ذلك فانه يكون لواجده ولا يخمس فلو رآه جماعة فبادر اليه أحدهم فانه يكون له كالصيد على المبادر له فالجار والمجرور فى محل الحال أى حال كونه كعنبر مما ليس أصله ملك أحد والا فان كان لجاهلى أو شك فيه فهو ركاز وان كان لمسلم أو ذمى فهو لقطة * ولما أنهى الكلام على ما قصد من أجزاء الزكاة الواجبة وما تجب فيه ومن تجب عليه شرع فى الكلام على من تجب له وما يتعلق بذلك فقال

﴿فصل﴾ ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج (ش) مصرف اسم مكان لا مصدر لان الاصناف اسم محل الزكاة بدليل قوله فقير الخ وفى كلامه لطيفة وهى الاشارة الى أن اللام الواقعة فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الخ لبيان المصرف عند المالكية لا للاستحقاق والملك والا لكان يشترط تعميم الاصناف وانما كان المسكين أحوج من الفقير لان الفقير من له بلغة لا تكفيه لعيش عامه والمسكين من لا شئ له بالكلية وهذا هو المشهور ابن عرفة ظاهر نقل اللخمى والصقلى عن المغيرة عكسه قال أبو عمران وكل أصحاب مالك مع الجلاب على ترادفهما ابن العربى ليس المقصود طلب الفرق بينهما فلا تضيع زمانك فى ذلك اذ كلاهما يحل له الصدقة اه ولا يشكل على المشهور قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين حيث أثبت للمساكين شيأ لان المراد بهم مساكين القهر والغلبة فلا طاقة لهم بدفع الملك عن غصب سفينتهم وهذا لا ينافى الغنى أو المراد انهم كانوا أجراء فى السفينة (ص) وصدق الاربية (ش) يعنى ان الانسان اذا ادعى الفقر والمسكنة فانه يصدق الا لريبة بأن يكون ظاهر كل منهما يخالف ما يدعيه فانه لا يصدق وان ادعى أن له عيالا فأراد الاخذ لهم فان كان من أهل الموضع

ودعوى الولد العدم لئلا يلزمه نفقة أبويه وانظر هل يحلف معهما كما في المسئلة الاولى أولا كما في المسئلة الثانية (قوله والاصدق) ظاهره بلا يمين وكذا قوله صدق (قوله كلف بيان ذهاب ماله) وهل يكتفى فيه بشاهد ويمين أولا بد من شاهدين (قوله فادعى كسادها صدق) و يستحسن أن يكشف عن ذلك وان لم يعلم هل فيها كفاية أولا صدق هذا تمام كلام اللخمي قال عج وظاهره ولو كانت الصنعة تزري به وتعبيره بصدق أولا وثانيا يقتضي انه بغير يمين كما هو القاعدة (قوله اثباته الخ) اثباته يحصل ولو بشاهد ويمين واثبات عجزه انما يكون بشاهدين عدلين (قوله عن مبايعة لا عن طعام) أي لان شأنها أن تظهر وقوله لا عن طعام أكله لان شأنه أن يخفى كذا أفاده شيخنا عبد الله أي فلا يكلف اثباته فحاصله أن هذا الطعام لم يكن اشتراه فان تعدى عليه وأكله فلزمه أو اقترضه ثم يقال وأي فرق بين الطعام وغيره في التعدي والقرض حتى قال لا عن طعام أكله و بعد فأقول لعل العبارة عن مبايعة في غير طعام لا عن طعام متخذ للاكل ويكون الفرق ان الطعام المتخذ للاكل ضروري لا يستغني الانسان عنه كل وقت فلا يتعرض فيه للاشهاد للمشقة بخلاف غيره (قوله ان أسلم وتحرر) الاولى ذكر هذين الشرطين بعد الاصناف الثمانية ليعود لجميع الاصناف ما عدا المؤلفة كما فعل في الجواهر في شرط الاسلام فانه بعد الفراغ من ذكره الاصناف قال فهؤلاء هم المستحقون بشرط أن لا يكون الموصوف بهذه الصفات كافرا ولا يستثنى من ذلك الا ما ذكر في قسم المؤلفة قلوبهم اه لكن المؤلف تبع ابن الحاجب على أن ابن الحاجب أعاد هذين الشرطين بعد الفراغ من الاصناف وكذا يؤخر قوله وعدم بنوة كما أخره ابن الحاجب وابن شاس قال في الجواهر و يشترط خروجهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم أي والضمير في خروجهم لقوله فهؤلاء هم المستحقون محشي تت (قوله كالزوجة بزوجها) قال في النوادر عن مالك والمرأة يغيب عنها زوجها غيبة بعيدة ولا تجد مسلفا تعطى ما تحتاج أي من الزكاة قال بعض معناه زوجها موسر ولو كان معسرا أعطيت ولو وجدت مسلفا لانها لا ينفق عليها ولا يعطى منها في شوار يتيمة لعدم شدة الحاجة الى ذلك ولانه ليس من مصرف الزكاة وقوله والولد بوالده ما لم يكن الوالد فقيرا و يعجز عن الانفاق عنه كذا ظهر لي (قوله ولا يرد المكاتب) أي على قوله لانه غني بسيده أي بأن يقال ان المكاتب نفقته على نفسه وحاصل الجواب ان نفقته في الحقيقة على سيده لانه ما كاتبه بثلاثين دينارا مثلا الا لكونه ينفق على نفسه ولولاه لكاتبه بأربعين فالعشرة التي أسقطها السيد في مقابلة النفقة ﴿تنبيه﴾ قال تت فان عجز سادا تهم بيع منهم من يباع وعجل عتق غيره اه وكذا لو امتنع ساداتهم وظاهر كلام تت انه لا يؤجر منهم من تجوز اجارته ولو كان في أجرته ما يفي بنفقته وان أم الولد تعتق ولا تزوج وذكر بعضهم انه يؤجر من يؤجر ان كان في أجرته ما يفي بنفقته وان أم الولد تزوج فان تعذر ذلك بيع ما يباع وعتق أم الولد اه (قوله لذي هوى خفيف) أي بدعة خفيفة لا تقتضي الكفر ولا يعطى اجماعا من يكفر ببدعته اتفاقا كالقائل بنبوة علي رضي الله عنه وان جبريل عليه الصلاة والسلام غلط والقائل بأن الائمة والانبياء يعلمون ما كان وما يكون وهل الاعطاء لذي الهوى الخفيف خلاف الاولى أو مكروه وهو الظاهر وقوله وتجزئ الخارجي والقدري ونحوهما على القول بعدم تكفيرهم و يعطى أهل المعاصي ما يصرفونه في ضرورياتهم وان غلب على الظن انهم ينفقونها في المعاصي فلا يعطوا ولا تجزئ ان وقعت (ص) وعدم كفاية بقليل أو انفاق أو صنعة (ش) أي ومن الشروط أن يكون عادما للكفاية اما بسبب مال قليل معه لا يكفيه لعامه أو انفاق أي عليه لا يكفيه أو صنعة لا تكفيه

وقدر على كشف ذلك كشف عنه والاصدق وان كان طارئا صدق وان كان معروفا بيسار كلف بيان ذهاب ماله وان كانت له صناعة فيها كفاية فادعى كسادها صدق ويكلف مدعي دين اثباته والعجز عنه ان كان عن مبايعة لا عن طعام أكله (ص) ان أسلم وتحرر (ش) يعني أنه يشترط في كل من الفقير والمسكين أن يكون مسلما حرا فلا يعطى كافر الا أن يكون جاسوسا أو مؤلفا ولا يعطى عبد لانه غني بسيده كالزوجة بزوجها والولد بوالده ولا فرق بين العبد القن ومن فيه شائبة حرية ولا يرد المكاتب لان نفقته كأنها اشترطت عليه بمكاتبته فهي في الحقيقة على سيده أسقط عنه في مقابلتها جانبا من الكتابة وتعطى لذي هوى خفيف كفضل على على سائر الصحابة وتجزئ للخارجي والقدري ونحوهما على القول بعدم تكفيرهم و يعطى أهل المعاصي ما يصرفونه في ضرورياتهم وان غلب على الظن انهم ينفقونها في المعاصي فلا يعطوا ولا تجزئ ان وقعت (ص) وعدم كفاية بقليل أو انفاق أو صنعة (ش) أي ومن الشروط أن يكون عادما للكفاية اما بسبب مال قليل معه لا يكفيه لعامه أو انفاق أي عليه لا يكفيه أو صنعة لا تكفيه

كما لو كان له منفق ينفق عليه كل يوم مثلا دونهما ولا يكفيه والمراد بالانفاق ما يشمل الكسوة فمن لزمت نفقته مليا لا يعطى من الزكاة ولم يجبرها عليه لانه قادر على أخذها منه بالحكم فلم يعدم الكفاية وينبغي أن يستثنى من هذا ما اذا كان الملىء لا يمكن الدعوى عليه أو يتعذر الحكم عليه كما في الخطاب عن ابن فرحون لكن ذكر بعده عن المازري خلافه وذكر الخطاب أيضا ما نصه ظاهر ما تقدم عن التوضيح أن من له من ينفق عليه ويكسوه لا يعطى من الزكاة ولو احتاج الى ضروريات أخر لا يقوم بها المنفق والظاهر انه يعطى ما يسد ضروريا ته الشرعية كذا في عج ﴿ فائدة ﴾ جرت العادة بذهاب الناس للاسكندرية لاخذ الزكاة وفي ذلك خلاف فقيل لا يعطون وان أهل البلد أحق وقيل بالتفصيل ان أقاموا أربعة أيام فيعطون والا فلا والصواب الاعطاء مطلقا كما في البرزلي وكل هذا اذا كانوا على مسافة القصر وأما اذا كانوا دون مسافة القصر فحكمهم حكم البلد الواحد (قوله فمن لم يكن الخ) لا يخفى انه لا يتفرع على كون عبد المطلب ابن هاشم انه من لم يكن ولدا لعبد المطلب لم يكن ولدا لهاشم لجواز أن يكون ابنا لهاشم غير عبد المطلب الا أن يقال نظرا لما هو معلوم خارجا انه لم يعقب من هاشم غيره (قوله لكن لما كان لونه السمرة) أي الحمرة أي ويردفه خافه وبذلك ظهر علة التسمية (قوله أولاد عبد مناف) في شب خلافه ونصه وهاشم والمطلب ابنا عبد مناف وهما أخوان لاب وعبد شمس ونوفل اخوة لام وكان عبد شمس ونوفل في كفالة عبد مناف وليسا ابنيه وانما هما ابنا زوجته وأمهما من بني عدى * (تنبيه) * محل عدم اعطاء بني هاشم اذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال فان لم يعطوه (٣١٤) وأضر بهم الفقر أعطوا منها واعطاؤهم حينئذ أفضل من اعطاء غيرهم قاله ح في الخصائص وظاهره وان لم يصلوا الى اباحة أكل الميتة وقيد الباجي اعطاءهم بوصولهم لها ولعله الظاهر أو المتعين لان الانتقال من تحريم الصدقة عليهم الثابت بالخبر انما يكون بحل الميتة كذا في عب (أقول) قد ضعف اليقين في هذه الاعصار المتأخرة فاعطاء الزكاة لهم أسهل من تعاطيهم خدمة الذمي والفاجر والكافر وتجوز صدقة التطوع لآله مع الكراهة على المعتمد ثم بعد كتبي هذا رأيت نصا في كتاب لبعض علماء المغرب يذكر فيه ما جرى به العمل عندهم مما يوافق ما قلناه وانه يقدم على المشهور ونصه هذا أيضا مما شاع العمل به لضرورة

وقوله وعدم كفاية بقليل يصدق بعدم القليل من أصله وبوجوده مع عدم الكفاية لكن في الاولى يعطى ما يكفيه وفي الثانية يعطى تمام ما يكفيه (ص) وعدم بنوة لهاشم لا المطلب (ش) هكذا الصواب بالنفي لان الصحيح ان آله من اجتمع معه عليه الصلاة والسلام في هاشم والمطلب لم يجتمع معه عليه السلام في هاشم لان المطلب أخو هاشم ولهما أيضا أخوان عبد شمس ونوفل ففرع كل من عبد شمس ونوفل ليس بآل قطعا وفرع هاشم آل قطعا وفرع المطلب المشهور أنه ليس بآل وأما عبد المطلب فابن هاشم فمن لم يكن ولدا لعبد المطلب لم يكن ولدا لهاشم وبه يعلم ان كلام الشارح غير ظاهر لانه فهم ان المطلب عبد المطلب وليس كذلك وعبد المطلب اسمه شيبة وهو ابن أخي المطلب لا عبده لكن لما كان في لونه السمرة سمي عبد المطلب وهاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل أولاد عبد مناف والاربعة اخوة لاب والمطلب وهاشم شقيقان وأمهما من بني مخزوم وعبد شمس ونوفل شقيقان وأمهما من بني عدى والمراد ببنوة هاشم من لهاشم عليه ولادة بلا واسطة أو بواسطة غير أنثى فلا يدخل في بني هاشم ولد بناته لانهم أولاد الغير وقوله (كحسب على عديم) مشبه في المفهوم أي فان فقد شرط من هذه الشروط لم تجز كحسب لدينه الكائن على عديم من زكاته كأن يقول له أسقطته عنك من زكاة مالي واذا

قلنا

الوقت وهو التصدق على الشرفاء أهل البيت وأخذهم من صدقة الصالحين وغيرهم الى أن ذكر عن ابن غازي في بعض أجوبته ما نصه الرابع يحل لهم التطوع والفريضة وبه القضاء في هذا الزمان الفاسد الوضع خشية عليهم من الضيعة لمنعهم من حق ذي القربى فأما الفقراء منهم فتحل لهم على هذه الفتيا الصدقات وأما الغني فلا تحل له صدقة التطوع بوجه ولا تحل له أيضا صدقة الفريضة الا أن يكون فيه صفة من بقايا صفة الاصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء ثم لا فرق بين القارئ والامي في كل ما ذكرنا اه بلفظه فلله الحمد (قوله والمراد ببنوة هاشم) تفسير للبنوة في حد ذاتها لا البنوة بقيد هذا المقام لان من له عليه ولادة بلا واسطة لا يأتي هنا (قوله كحسب على عديم) لا مفهوم لقوله على عديم لان الدين تاو لا قيمة له أو له قيمة دون وانما الدين قيمته دون ولو على ملىء وحال لانه انما يقوم بدون لان الدين لا يساوي النقد فقد يكون قيمة العشرة مثلا خمسة فيكون قد أخرج أقل نبه عليه أبو الحسن وكان ينبغي أن يقول كحسب على مدين ولا يعارض هذا قوله فيما سبق والا زكى دينه النقد حيث اعتبر عدده لان الدين هنا لم يخرج عنه وهنا مخرج له وفي شرح شب خلافه حيث قال وفهم من قوله عديم أنه لو كان على ملىء أو كان للدين دار أو خادم فانه يجزئ حسبه عليه من الزكاة ان كان مما يسوغ له قبولها وكذا في شرح عب الا انك قد علمت ان شارحنا قد نسب ما قاله لابي الحسن وقال أشهب بالاجزاء في موضوع المصنف قال الخطاب ثم ان علم من حال من تجب عليه الزكاة أنه اذا لم يحسب ما على العديم من زكاته لم يزك فانه ينبغي العمل بما قال أشهب لان اخراج الزكاة على قول أحسن من لزومها له على كل قول

(قوله كما ذكروه الخ) أى فانه اذا أراد الراهن أن يرجع بقيمة رهنه فليرجع المرتهن بدينه لانه انما وهب الدين ليسقط عنه الضمان هكذا قال أشهب وارتضى الناس كلامه (قوله ولذا جمع الضمير) أى ولو رجع لهاشم لم يجمع بل لا يتأتى (قوله قادر على الكسب) أى ولم يكتسب يؤخذ من قول الشارح لو تكلفه أنه لابد أن يكون فى فعلها كلفة وهو ظاهر المواق وظاهر الحطاب ولو لم يكن عليه فى فعلها كلفة ويمكن أن يقال ان الشأن فى ذلك الكلفة فلا خلاف (قوله الاولى خلافه) أى الاولى أن لا يعطى لذلك (قوله وهذا هو المشهور) ومقابله مار واه المغيرة عن مالك (قوله لكن يشترط الخ) أى فيعطى ما يكمل به السنة (قوله بشرط أن يكون كفاية سنة الخ) فحينئذ لا يعطى مازاد على كفاية سنة ولو بدون نصاب (قوله فان قيل فقوله) اشارة الى أن هذا السؤال نشأ مما قبل (قوله فالجواب) انتقال لوجه آخر غير ما كان بصدده فتأمل (قوله ولا يرد هذا ما يأتى الخ) أى لا يرد هذا قول المصنف الآتى ومدين أى عن أنه يعطى من الزكاة لاجل قضاء دينه وحاصل الجواب انه لا رد لان المبين هنا لم يبين فيما يأتى لانه قال هنا ودفع أكثر منه وهذا الجواب بعيد

قلنا بعدم الاجزاء فيما يحسبه على المعدم فهل يسقط ما حسبه على العديم من الدين عنه أم لا واستظهر (ه) فى شرحه الثانى لانه معلق على شئ لم يحصل كما يدل عليه المقام كما ذكروه فى مسئلة ما اذا وهب المرتهن الدين للراهن وتلف الرهن كما سيأتى (ص) وجاز لمولاهم (ش) أى لمولى بنى هاشم ولذا جمع الضمير أى وجاز دفع الزكاة لعتيق بنى هاشم (ص) وقادر على الكسب (ش) أى وجاز دفع الزكاة لقادر على كسب ما يكفيه بصنعة أو بغيرها لو تكلفه لوجود ما يحترف به بالموضع مع الرواج لكن الاولى خلافه (ص) ومالك نصاب (ش) يعنى انه يجوز دفع الزكاة لمن ملك نصابا لكثرة عياله ولو كان له الخادم والدار التى تناسبه وهذا هو المشهور لكن بشرط أن لا يكفيه الذى معه حولا بدليل قوله بعده وكفاية سنة (ص) ودفع أكثر منه (ش) أى يجوز أيضا أن يدفع من زكاته للفقير الواحد أكثر من نصاب ولو صار به غنيا لانه دفعه له بوصف جائز وظاهر قوله ودفع أكثر منه ولو كان النصاب يكفيه سنين وظاهر قوله وكفاية سنة أنه لا يعطى أكثر من ذلك ففى كلامه تدافع والجواب انه يدفع له أكثر من نصاب بشرط أن يكون كفاية سنة لا أكثر فان قيل فقوله وكفاية سنة يغنى عن قوله ودفع أكثر منه لما تقرر فلم جمع بينهما فالجواب أنه يمكن أن يقال دفع أكثر من نصاب لاجل وجود دين ونحوه ولا يرد هذا ما يأتى لانا نقول انه لم يبين فيه قدر المعطى (ص) وكفاية سنة (ش) أى ويجوز دفع كفاية سنة من الزكاة للفقير فى مرة واحدة من عين أو حرث أو ماشية ولو كان هذا المدفوع فوق النصاب وهذا اذا كانت الزكاة لا تدفع فى السنة الا مرة واحدة والا أعطى من كل واحدة ما يبلغه للاخرى (ص) وفى جواز دفعها لمدين ثم أخذها منه تردد (ش) يعنى ان من دفع زكاته لمدينه المعدم ثم أخذها منه فى دينه من غير تواطؤ على ذلك هل يجوز له ذلك أم لا تردد للاشياخ المتأخرين لعدم نص المتقدمين أما مع التواطؤ فلا ينبغى أن يقال بالاجزاء لانه كمن لم يعطها كما جزم به ابن عرفة والمؤلف فى التوضيح ثم ان اتيان المؤلف بثم المقتضية للتراخى يرشد الى انه لو لم يكن تراخ بأن أخذها عقب دفعها لا يكون الحكم كذلك أى والحكم المنع من غير تردد لحملهما حينئذ على التواطؤ (ص) وجاب ومفترق (ش) مرفوعان عطف على فقير والاول مرفوع بضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين وهما الياء والتنوين والثانى بضمة ظاهرة والمراد بالجابى من له مدخلية فى الزكاة فدخل الكاتب والحاشر وأما القاسم فيدخل

(قوله وكفاية سنة الخ) قال فى لك وجد عندى ما نصه ولا يعطى أكثر من كفاية عام حيث كان يرجى له شئ والا أعطى ما يغنيه حيث كان حال الاخذ فقيرا اه (قوله وهذا اذا كانت الخ) يصح أن يقال ليس المراد بالسنة حقيقتها وانما المراد بها اعطاؤه بقدر ما يغنيه الى الوقت الذى يعطى فيه ثم يرد أن يقال ان الساعى لا يخرج فى العام الا مرة واحدة فيجاب بفرض ذلك فى العين وفى الحرث كالقمح له أو ان والذرة لها أو ان والارز كذلك (قوله ثم أخذها) فلو أخذ غيرها لاجزأ أو أخذ دينه ثم دفعها لاجزأ (قوله تردد الاشياخ الخ) فالجواز رأى ابن عبد السلام والمنع كما يفهم من كلام الباجى (قوله فلا ينبغى أن يقال بالاجزاء) المناسب لما تقدم أن يقول بالجواز الا أن يقال انما عبر بذلك اشارة الى أن المراد بعدم الجواز الذى هو أحد الشقين أى مع عدم الاجزاء (قوله كما جزم به ابن عرفة الخ) أى قال ابن عرفة الاظهر ان أخذه بعد اعطائه بتطوع الفقير دون تقدم شرط أجزأه وبشرط كمن لم يعطه اه أى الجزم مع تعبيره بالاظهر وأما المصنف فتردد ونصه فى توضيحه ابن عبد السلام لانه لو دفع اليه الزكاة جاز له أن يأخذها من دينه فانظر قوله لو دفع هل هو على التواطؤ على ذلك أم لا وهو الظاهر وأما على التواطؤ فلا ينبغى أن يقال بالاجزاء لانه كمن لم يعط شيأ فهو قد تردد ولم يجزم بشئ قال محشى تت وتعبير المؤلف بثم يفيد انه لو أخذه من حينه لا يكون الحكم كذلك مع أن الظاهر من كلامهم أنه كذلك ولم أر من شرط التراخى اه محشى تت (قوله والمراد بالجابى الخ) لا يخفى انه على هذا التفسير لا يحتاج لقوله ومفترق (قوله والحاشر) هو الذى يجمع أرباب الاموال لاخذ ما عليهم (قوله وأما القاسم فيدخل

في المفرق) ظاهر العبارة ان المفرق كالى والقاسم من افراده مع أنه هو (قوله ويخرج الراعى) ومثله الحارس الخ ولعل الفرق ان شأن الزكاة الاحتياج الى الجابى والكاتب والحاشر والمفرق بخلاف الراعى والساقى والحارس فالشأن عدم الاحتياج اليهم لكونهم انفرق عند أخذها غالبا (قوله والساقى) من السوق كما قاله محشى تت (قوله والقاضى والعالم الخ) أى قاضى المسلمين وعالمهم ومفتيهم وليس المراد القاضى فى الزكاة والعالم فيها لانه لا حاجة لذلك بعد قول المصنف فى شروط الساعى عدل عالم (قوله ولذا اذا لم يعطوا منه) ظاهره ولو أغنياء وهو مانص عليه ابن رشد واللخمى فقد أجاب سيدى محمد الصالح بن سليم الاوجلى حين سئل عن اعطاء الزكاة للعالم الغنى والقاضى والمدرس ومن فى معناهم ممن نفعه عام للمسلمين بما نصه الحمد لله يجوز اعطاء الزكاة للقارئ والعالم والمعلم ومن فيه منفعة للمسلمين ولو كانوا أغنياء لعموم نفعهم ولبقاء الدين كما نص على جوازها ابن رشد واللخمى وقد عدهم الله سبحانه وتعالى فى الاصناف الثمانية التى تعطى لهم الزكاة حيث قال وفى سبيل الله يعنى المجاهد لاعلاء كلمة الله وانما ذلك لعموم نفعهم للمسلمين فيعطى المجاهد ولو كان غنيا كما ذكرناه فى عموم النفع وفى هذا المعنى العالم والقارئ والمعلم والمؤذنون لان فى ذلك بقاء الاسلام وشهرته وتعظيمه واراحة القلوب عليه فينخرط ذلك فى سلك قوله تعالى وفى سبيل الله قاله محمد الصالح ابن سليم الاوجلى وقال اللخمى العلماء أولى بالزكاة ولو كانوا أغنياء ذكره الشيخ محمد الفاسى فى حاشيته على المختصر قال شيخنا السيد محمد هذا كله ما لم يكن لهم راتب فى بيت المال وفى أسئلة محمد بن سلام لمحمد بن سحنون ان الزكاة تجوز للعلماء الفقراء وهى رواية ابن وهب عن مالك اه أى فقيد بالفقراء ورجحه بعض شيوخنا فانظره (قوله عدل) فى تفرقتها لايخفى انه اذا لم يكن المراد عدل الشهادة ولا عدل الرواية بل المراد العدالة فى التفرقة يشمل الفاسق فلو قال غير هاشمى وفاسق لكان أولى لخروج الكافر من باب أحرى قال السنهورى ولا يستعمل عليها فاسق اذ لا امانة له قال فى

فى المفرق ويخرج الراعى والساقى والقاضى والعالم والمفتى لانهم يعطون من بيت المال ولذا لو لم يعطوا منه اعطوا (ص) حر عدل عالم بحكمها (ش) أى وكل حر أى يشترط فى الجابى والمفرق ومن ألحق بهما الحرية والاسلام والعدالة والعلم بحكم الزكاة فيمن تدفع له ومن تؤخذ منه وقدر ما يؤخذ و يؤخذ منه و يشترط أيضا الذكورية كما يؤخذ من تذكير الاوصاف والبلوغ كما يستفاد من كلامه فى باب المفقود فى الساعى اذ جعله حاكما والمراد بالعدالة عدالة كل واحد فيما يفعله فعدالة المفرق فى تفرقتها والجابى فى جبايتها وهكذا وليس المراد عدالة الشهادة والا لكان قوله حر وغير كافر مكررا واقتضى أنه يعتبر فيه أن يكون ذا مروءة بترك غير لائق الى آخر ما يعتبر فيه أى مع ان ذا لا يعتبر ولا عدل رواية والا لكان قوله وغير كافر مكررا أيضا ولم يصح قوله حر لان العبد عدل رواية (ص) غير هاشمى (ش) يعنى أنه لا يجوز استعمال أحد من آل النبى عليه السلام على الزكاة وهم بنو هاشم و بنو هم لان أخذها على وجه الاستعمال عليها لا يخرجها عن كونها أوساخ الناس وعن الاذلال فى الخدمة لها وفى سببها قاله اللخمى وهذا يفيد انه لابد فى المجاهد أن يكون غير هاشمى وكذا فى الجاسوس حيث كان مسلما وأما الكافر فانه يعطى ولو هاشميا لحسته بالكفر (ص) وكافر (ش) يعنى ان الكافر لا يستعمل على جباية الزكاة وتفرقتها و يعطى العامل ولو لم يكن فقيرا واليه أشار بقوله (وان غنيا) لانها أجرته فلا تنافى الغنى وكونها أوساخا ينافى نفاسة آله عليه السلام (ص) و بدئ به (ش) أى بالعامل قبل كل الاصناف لانه المحصل حتى لو حصلت له مشقة وجاء يسير لا يساوى مقدار أجرته أخذ جميعه ثم الفقراء والمساكين وفى عبارة و بدئ به أى حتى على العتق لان سد الخلة أفضل وتقدم المؤلفة ان وجدوا لان الصون عن النار مقدم على الصون عن الجوع كما يبدأ بالغزو اذا خشى على الناس و يقدم ابن السبيل اذا لحقه الضرر على الفقير لانه فى وطنه اه قوله تقدم المؤلفة ان وجدوا أى على الفقراء بدليل التعليل وقوله كما يبدأ بالغزو الخ الظاهر حينئذ يبدأ حتى على العامل (ص) وأخذ الفقير بوصفيه (ش) وصف الفقر

والعمل

لئ فلا يستعمل عليها العبد ولا الكافر ولا المرأة ولا الصبى ولا الفاسق فان استعملوا اعطوا أجر مثلهم من غيرها أى من حيث يعطى العمال والولاة وذلك من الفىء قال بعض والذى ينبغى أن يفهم الكلام عليه ان هذه شروط لصحة اعطاء الجابى من الزكاة وان كان بعضها شرطا فى صحة كونه جابيا كالعلم والعدالة والحرية وعدم الهاشمية شرطان فى صحة اعطائه منها لئ (قوله غير هاشمى) فلا يستعمل جابيا أو مفرقا أو نحوهما مما يعد به عاملا عليها أما فى غير ذلك فيجوز الباجى يجوز أن يستعمل فى الحراسة والسوق الهاشمى والذمى لانها اجارة محضة اه (قوله وفى سببها) عين قوله لها (لا يساوى مقدار أجرته) بل وكذلك اذا كان قدر أجرته (قوله وفى عبارة وبدئ) ظاهر العبارة بدئ العامل مع انه لا يناسب قوله لان سد الخلة أفضل لان هذا لا يناسب الا تقديم الفقير والمسكين على العتق (قوله وتقدم المؤلفة) أى على الفقراء (قوله على الفقير) أراد به ما يشمل المسكين والخلة بفتح الخاء الفقر والحاجة (قوله وأخذ الفقير بوصفيه) لكن لا يأخذ الا باعطاء الامام وكذا لا يأخذ بوصف الغرم اذا كان مديانا الا باعطاء امام لانه يقسمها فلا يحكم لنفسه

وقوله وكذا كل من جمع بين وصفين كأن يكون فقيرا ومدينا (قوله وكذا اجباتها) أى يعطون بوصف الفقر (قوله فلا مفهوم للفطرة) بل كذلك حارس الزكاة لا يعطى منها (قوله ومؤلف كافر الخ) وقيل المؤلفة مسلم حديث عهد بالاسلام يعطى ليتمكن اسلامه وبه صدر ابن عرفة ومقتضى عزوه أنه راجح (قوله وحكمه باق) تبع قول ابن الحاجب والصحيح بقاء حكمهم لانه نصره فى توضيحه وابن الحاجب تبع ابن بشير فى تعبيره بالصحيح وهو قول القانى عبد الوهاب والراجح خلافه على ما أفاده ابن عرفة (قوله الا وقت الحاجة اليهم) أى الا وقت الاحتياج اليهم أى ان المؤلف الكافر لا يعطى لعلة الاسلام الا وقت الاحتياج اليه وقوله الحاجة الى دخولهم الاسلام أى احتياجنا الى دخولهم فى الاسلام أى اتصافنا بالاحتياج الى ذلك وقوله أو الى اعانتهم لنا أو المراد بالحاجة اليهم احتياجنا اليهم فى الخدمة وقوله وعلى الاول يعطون ان علم أى أو غلب على الظن وقوله وهذا الثانى أى فى التفريع الذى أشار له بقوله وعلى الاول وقوله وهو الملائم أى المناسب لجعله شرطا أى لجعل الاحتياج شرطا فى الاعطاء للمؤلف لعلة الاسلام كأنه قال لا يعطون الا بشرط الحاجة وانما كان ذلك مناسبا لانه اذا كان اعطاء المؤلف لعلة الاسلام لا يناسب أن يكون الشرط فيه الا اتصافنا باحتياجنا لدخوله فى الاسلام لعلمنا بتأليفه فاذا لم نعلم بالتأليف فلا نتصف بالاحتياج لدخوله فى الاسلام فصار المنظور له العلم بالتأليف وكأن المعنى ان المؤلف الكافر لا يعطى لعلة الاسلام الا لعلمنا أننا اذا أعطيناه يسلم فاذا لم نعلم بذلك فلا يعطى ولا يناسب أن يكون الشرط فيه احتياجنا له فى الخدمة لان الاحتياج للخدمة لا ينظر فيه لاسلام ولا عدمه (ثم أقول) وبعد ذلك كله فالظاهر

والعمل ان لم يفته حظ العمل وكذا كل من جمع بين وصفين أو أوصاف ان كان فى المال سعة ولم يكن فيما يأخذه بأحد الوصفين أو الاوصاف ما يكفيه ولا يقصر كلام المؤلف على العامل (ص) ولا يعطى حارس الفطرة منها (ش) بل يعطى من بيت المال لانه لا مدخل له فيها أما بوصف الفقر فيعطى منها وكذا اجباتها أى ولا يعطى أجرة ذلك منها فلا مفهوم للفطرة (ص) ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق (ش) الصنف الرابع من الاصناف الثمانية المؤلفة قلوبهم وهم كفار يعطون ليتألفوا على الاسلام والصحيح ان حكم ذلك باق قال أبو محمد لكن لا يعطون الا وقت الحاجة اليهم اه وانظر هل المراد بالحاجة الحاجة الى دخولهم الاسلام لانقاذهم من الكفر أو الى اعانتهم لنا فعلى الثانى لا يعطون الا ان احتيج لاعانتهم فى الخدمة وعلى الاول يعطون ان علم من حال المعطى التألف للاسلام بالاعطاء وهذا الثانى هو الذى يقتضيه كلام الشارح وهو الملائم لجعله شرطا (ص) ورقيق مؤمن ولو بعيب يعتق منها (ش) هذا هو الصنف الخامس من الاصناف الثمانية وهو الرقيق المؤمن الذى يشترى من الزكاة لاجل العتق وهو المشهور المعنى بقوله تعالى وفى الرقاب ولا يشترط فيه السلامة بل يجوز أن يعتق منها ولو كان معيبا عيبا خفيفا أو ثقيلا كالعمى والزمانة وما أشبه ذلك لانه أحوج الى الاعانة بخلاف الرقاب الواجبة وفى عبارة التنوين فى بعيب للتعظيم اذ هو فى محل الخلاف وباؤه للمعية وفى كلام تت نظر حيث عمم فى العيب فان الخفيف لا يناسب المبالغة وغاير المؤلف فى التعبير حيث عبر هنا بمؤمن وفيما تقدم بقوله ان أسلم تفننا لان مراده بالمسلم المؤمن وبنى يعتق للمجهول اشارة الى انه لا فرق بين أن يعتقه الامام أو المتصدق كما فى المدونة والظاهر انه لا يشترط فيه أن يكون غير هاشمى (ص) لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين (ش) يشير الى أن الرقبة التى تعتق من الزكاة يشترط فيها أن تكون خالية من شوائب الحرية ويكون ولاء ذلك العبد المعتق للمسلمين فلا يصح عتق مدبره ولا مكاتبه ونحوهما فان فعل ذلك فانه يرد على قول مالك الاول وعلى الآخر لا يرد ولا يجزئه (ص) وان اشترطه له (ش) ان جعل مبالغة فيما قبله كان الضمير عائدا على الولاء وان جعل مستأنفا وجوابه لم يجزه الآتى كان الضمير عائدا على العتق بأن قال أنت حر عنى وولاؤك للمسلمين لان الولاء لمن أعتق فقوله (أو فك أسيرا) على

ان المراد بالحاجة الى الاسلام ليس من حيث الانقاذ بل من حيث كثرة سواد المسلمين وأما النظر للانقاذ فهو أمر دائم لا يعقل جعله شرطا (قوله يعتق منها) أى يعتق بثمن يشترى منها فلا يجوز أن يعتقه مالكه بغير شرائه منها الا أن اللخمى سوى بين شرائه منها وعتق المالك له بقيمته عن زكاته وارتضاه محشى تت واستظهر الاجزاء اذا قال ان اشتريتك فأنت حر عن زكاتى واستظهر بعضهم خلافه وانه لا يجزئ وان اشترى من يعتق عليه بنفس الشراء فلا يجزئ وان دفعها للحاكم فاشترى بها من يعتق على الدافع بالشراء وأعتقه الحاكم جاز ويعتق فى المصنف صفة أو حال منتظرة وأصله أن يعتق فحذف الناصب فارتفع الفعل والشاذ هو بقاء النصب مع حذف الناصب قاله البدر (قوله وهو المشهور) ومقابله مالك فى المجموعة من أن المراد به اعانة المكاتبين فى آخر كتابتهم بما يعتقون به (قوله لانه أحوج) أى ان ذا العيب أشد احتياجا الى العتق من غيره من حيث انه اذا صار حرا يعطى من الزكاة ومن غيرها ولا يوكل أمره الى سيده (قوله لا يرد ولا يجزئه) وينبغى أن يكون هو المعتمد (قوله كان الضمير عائدا على العتق) وكأنه قال ولا ان اشترط العتق له وقوله وولاؤك الخ ذكره ليس بلازم قال محشى تت والحاصل ان أعتقه عن نفسه لا يجزئ سواء

أطلق أو قال ولاؤه للمسلمين خلافا لاشهب فيهما وان أعتقه عن المسلمين واشترط ولاءه فالشرط باطل ويجزئه (قوله أى أوان فك الخ) لايخفى ان الاتيان بأو يبعد جعله مستأنفا وجعل وان مبالغة بل الصواب ان قوله وان أى شرطية وقوله أوفك معطوف عليه وأشعر قوله فك أسيرا انه لو دفعها لمن اشتراه من الكفار بثمن على أن يكون فى ذمة الاسير أو اشترى نفسه بدين فى ذمته لأجزأ فالمراد فك أسير من العدو بالزكاة وظاهره أن الفك لغيره وبه قرره الشيخ سالم وأما فكه بزكاة نفسه فانها تجزئ كما ذكره ابن يونس (قوله يحبس فيه) أى شأنه أن يحبس فيه فدخل دين الولد على والده فيدفع الزكاة للوالد يقضى بها دين ابنه وفى الفيشى على العزية لايعطى والراجح الاول ودخل أيضا الدين على المعدم فان شأن كل الحبس فيه وعرض على الحبس عارض الابوة فى الاول والعدم فى الثانى (قوله بل قال بعضهم دين الميت الخ) أى لانه لايرجى قضاؤه بخلاف الحى (قوله وعنده كفايته الخ) أى أولم يكن عنده كفايته الا أنه استدان زيادة على مابه الحاجة فالزائد لايعطى لاجل قضائه وكذا لايعطى منها من أنفق ماله فيما لايجوز لانه يصرفه فى مثل الاول الا أن يتوب أو يخاف عليه (قوله لضرورة تاو يا الخ) فى لـ ووجه ذلك بين وهو أن الاول غنى واحتال ليكون مديانا فهذا قصد ذميم فيعامل بنقيضه والثانى مقصده صحيح فيوفى له بقصده والظاهر انه اذا كان فى الاصل من الاغنياء ويضر به أكل اللحم الخشن انه اذا استدان لاكل الضأن لكونه هو الذى يصلح به لاغيره انه يعطى من الزكاة (قوله رجعه الشارح وغيره) قال الشيخ أحمد وانظر هل يجزئ فى الثانية أو يقال التداين لاخذها ليس محرما حتى يحتاج للتوبة اه وعليه فمن تداين لاجل أخذها على الوجه المذكور لايعطى بحال كذا فى عب (أقول) والظاهر الجريان وذلك لان التوبة واجبة فى المحرم ومندوبة فى غيره وهو الظاهر وان لم أره مصرحا وبعد كتبى هذا رأيت فيما نقل عن اللقانى انه يمكن رجوعه للثانية أيضا لانه لما تداين وعنده كفايته كان سفيها والسفه حرام اه (ان أعطى ما بيده) الله

الاول بقدر له عامل أى أوان فك أسيرا وعلى الثانى يكون معطوفا على اشترطه وقوله (لم يجزه) أى والعتق والفك ماض فيهما (ص) ومدين ولو مات يحبس فيه (ش) هذا هو الصنف السادس من الاصناف الثمانية المفهوم من قوله تعالى والغارمين والمراد بالمدين هنا الذى عليه دين للغرماء من الآدميين الذين يتحاصون فيه فى الفلس فخرج حق الله تعالى كالزكاة والكفارات ولافرق فى المدين بين كونه حيا أو ميتا فيأخذ منها السلطان ليقضى بها دين الميت بل قال بعضهم دين الميت أحق من دين الحى فى أخذه من الزكاة وبعبارة أخرى ويشترط فى هذا المدين الذى يأخذ من الزكاة أن يكون دينه مما يحبس فيه كفوق الآدميين فان كان الدين مما لايحبس فيه كالزكاة والكفارات فانه لايعطى من الزكاة شيأ لوفاء ذلك وعلى هذا فلا يحتاج أن يقيد كلام المؤلف بدين الآدميين (ص) لا فى فساد (ش) معطوف على مقدر أى قد استدانه ووضعه فى مصالحه لا فى فساد كزنا وخمر وقمار وغصب فلا يعطى من الزكاة (ص) ولا لاخذها (ش) الجار والمجرور متعلق بمقدر معطوف على ماتقدم أى ولا ان استدان لاخذها ومعنى ذلك ان من تداين لاخذ الزكاة وعنده كفايته فاتسع فى الانفاق لاخذ الزكاة فلا يعطى وأما اذا استدان للضرورة تاويا أداء ذلك من الزكاة فلا منع وقوله (الا أن يتوب على الاحسن) رجعه الشارح وغيره لقوله لا فى فساد (ص) ان أعطى ما بيده من عين (ش) يعنى ان المدين لايعطى شيأ من الزكاة لوفاء ما عليه الا بعد دفع مامعه من العين للغرماء مثلا لو كان عليه أربعون دينارا وبيده عشرون دينارا فانه لايعطى شيأ من الزكاة الا بعد اعطاء العشرين التى بيده للغرماء فيبقى عليه عشرون فحينئذ يعطى ويكون من الغارمين (ص) وفضل غيرها (ش) الضمير يرجع للعين والمعنى ان المدين لايعطى من الزكاة شيأ الا بعد دفع الفاضل مما بيده غير العين للغرماء مثلا لو كان له دار تساوى خمسين دينارا وبناسبه دار بثلاثين فان تلك الدار تباع عليه ويشترى له دار تناسبه ويدفع الفاضل وهو عشرون دينارا للغرماء ثم يوفى مابقى عليه من الدين فلو كان هذا الفاضل يساوى ماعليه من الدين فانه يدفع للغرماء ولا يعطى من الزكاة شيأ اذ لم يبق عليه شئ من الدين قال ابن عرفة ويصير فقيرا لاغارما (ص) ومجاهد وآلته ولو غنيا (ش) هذا هو الصنف السابع من الاصناف الثمانية وهو المجاهد فى سبيل الله وهو المفهوم من قوله تعالى وفى سبيل

فى لـ وجد عندى مانصه ليس اعطاء العين وفضل غيرها بالفعل شرطا لان الدين قد يكون مؤجلا بل يكفى أن يقدر ان لو أعطى ما بيده من العين وفضل غيرها من دار ونحوه يوفى ماعليه فلا يعطى الا من حيث الفقر وان لم يوف فيعطى تمام مابقى عليه لانه غارم (قوله ويشترى له دار تناسبه) فى عب ويكفى الاستبدال بما يصلح للسكنى والخدمة وكذا المركوب وان لم يناسب حاله كما هو ظاهر كلامهم وكذا عبارة غيره حيث قال ويكفيه دار الخ حيث عبر بالكفاية ولم يعبر بالمناسبة وهو أظهر مما قاله شارحنا وفى شرح شب والظاهر أن المدين يعطى منها ولو كان هاشميا اذ لامذلة عليه فى ذلك ولان مذلة الدين أعظم من مذلة اعطاء الزكاة فى دينه ونظر فى كلام الشيخ أحمد ومن المدين المصادر من ظالم ان فكه منه شخص بدين فى ذمة المصادر بالفتح

(قوله أى المتلبس به) أى فكأن المصنف استغنى عن التقييد بذلك لكونه أتى باسم الفاعل لانه حقيقة فى الحال والظاهر أن التلبس به يحصل بالشروع فيه أو فى السفر له حيث احتيج له و يدخل فيه المرابط المتلبس بالرباط (قوله ولو كان غنيا على المشهور الخ) ومقابله ما نقل عن عيسى بن دينار انه اذا كان معه فى غزوه ما يغنيه وهو غنى ببلده انه لا يأخذ من الزكاة (قوله وغير ذلك من آلته) كالخيل الخ و يبقى ذلك للمجاهدين (قوله ولو كافرا الخ) أى ولو من بنى هاشم بخلاف ما اذا كان مسلما جاسوسا (قوله لاسور) يتحفظ به من الكفار ولا مركب يقاتلونهم فيه لان منفعتهما أعم مما هو المقصود الآن (قوله على المشهور) ومقابله ما قاله محمد بن عبد الحكم من أنه ينشأ منها المراكب للغزو و يعطى منها كراء النواتية و يبنى منها حصن على المسلمين (قوله الفقيه) أى يدرس أو يفتى أى اذا كانوا يعطون من بيت المال والا فيعطون و يعطى الفقيه ولو كثرت كتبه حيث كان فيه قابلية وان لم تكن فيه قابلية لم يعط الا أن تكون كتبه على قدر فهمه وقوله والامام أى امام مسجد أى حيث أجرى رزقهم من بيت المال والا أعطوها كما فى عب (قوله وغريب) مسلم غير هاشمى (قوله لما ينفقه) أفهم انه غير محتاج لما ينفقه فان احتاج لما ينفقه أعطى له أيضا وهل مطلقا أو يجرى فيه قوله ولم يجد مسلفا (قوله فى غير معصية) متعلق بغريب لما فيه من رائحة الفعل وقوله وهو ملى جملة حالية من ضمير يجد وهو جزء شرط لا شرط (قوله والمشهور الخ) ومقابله ما قاله ابن عبد البر المشهور ما روى عن مالك انه الغازى وضعف بعطف أحدهما على الآخر فى الآية (قوله لان القصد منه الارهاب) أى وبدفع الزكاة له يتقوى بأسه فيحصل للعدو ارهاب (قوله أما لو كان سفره فى معصية) أى بأن كان عاصيا بسفره وأما العاصى فيه فلا ينبغى أن يمنع اعطاؤه كما فى التيمم والقصر فى الصلاة (قوله الا أن يخاف عليه الموت) أى والا أن يتوب فقد قال بعضهم ان حصول التوبة منه مسوغ لاعطائه وان لم يخف عليه الموت كذا ينبغى والاحسن ما فى شرح شب من أنه اذا خيف عليه الموت فقط ولم يحصل منه توبة لا يعطى حيث خرج لقتل أو هتك حرمة (قوله فينتفى الحكم) المراد به عدم الاخذ واذا انتفى عدم الاخذ ثبت الاخذ فالحكم هنا غير الحكم المتقدم ولو قال فيثبت الحكم وهو الاخذ لوجود شرطه وهو الفقر لكان أحسن (قوله لانتفاء شرط ضده) الاولى أن يقول لوجود شرط ضده أى لوجود شرط الاخذ وهو الفقر وحاصله أن الصور أربع أن لا يجد مسلفا مطلقا أو وجد وهو عديم ببلده فلو وجده وهو ملى عبها لم يعط (قوله اذا ادعى انه ابن السبيل) أى محتاج لما يوصله لبلده وقوله كغاز أعطى برسم الغزو ولو قبل الشروع وان لم يجز ابتداء

الله والمعنى ان المجاهد فى سبيل الله أى المتلبس به يعطى من الزكاة ولو كان غنيا على المشهور و يعطى أيضا لأجل آلة الجهاد من سلاح ورمح وغير ذلك من آلته والمراد بالمجاهد هنا من يجب عليه الجهاد بأن يكون حرا ذكرا مسلما مكلفا قادرا كما يأتى فى بابه ولا بد أن لا يكون هاشميا كما يفيده كلام اللخمى (ص) كجاسوس (ش) يعنى أن الجاسوس يعطى من الزكاة ولو كافرا لانه ساع فى مصالح المسلمين وهو شخص يرسله الامام ليطلع على عورات العدو و يعلم حالهم ثم يعلمنا ذلك لنكون على بصيرة (ص) لاسور ومركب (ش) يعنى ان الزكاة لا يجوز عمل سور منها ولا مركب على المشهور ومثل السور والمركب الفقيه والقاضى والامام قال فى الجلاب ولا يجوز صرف شئ من الصدقات فى غير الوجوه المبينة من عمارة المساجد أو بناء القناطر أو تكفين الموتى أو فك الاسارى أو غير ذلك من المصالح (ص) وغريب محتاج لما يوصله فى غير معصية ولم يجد مسلفا وهو ملى ببلده (ش) أشار بهذا الى الصنف الثامن من الاصناف الثمانية المذكورة فى الآية وهو آخرها والمشهور ان ابن السبيل الغريب المنقطع يدفع اليه من الزكاة قدر كفايته وان كان غنيا ببلده لكن بشروط ثلاثة الاول أن يكون محتاجا فى ذلك الموضع الذى هو به الى ما يوصله الى وطنه فان كان غنيا بما يوصله فلا يعطى لان المقصود انما هو ايصاله الى بلده بخلاف المجاهد فانه يأخذ منها وان كان غنيا فى الموضع المقيم فيه لان القصد منه الارهاب الثانى أن يكون سفره فى غير معصية أما لو كان سفره فى معصية كمن خرج لقتل نفس وما أشبه ذلك فانه لا يعطى من الزكاة شيأ الا أن يخاف عليه الموت الثالث أن لا يجد مسلفا له بذلك الموضع الذى هو فيه وهو شرط عدمى مشروط بوجودى يعنى انما يعطى اذا لم يجد من يسلفه بشرط أن يكون غنيا فى بلده فان وجد وهو غنى انتفى أحدهما فانتفى له الحكم وهو أخذه من الزكاة فان وجد وهو فقير كان وجوده كعدمه فينتفى الحكم لانتفاء شرط ضده فان لم يجد وهو فقير فهو مفهوم موافقة ولو قال ولم يجد مسلفا مطلقا أو وجده وهو عديم ببلده لكان أظهر فى افادة المعنى وأشار بقوله (وصدق) الى أن الغريب اذا ادعى انه ابن سبيل فانه يصدق اذا كان على هيئة الفقراء اذ لا يجد من يعرفه بذلك الموضع قال مالك وأين يجد من يعرفه وظاهره بغير يمين (ص) وان جلس نزعت منه كغاز (ش) يعنى ان كلا من ابن السبيل والغازى اذا أخذ من الزكاة ليغزو به أو ليسافر الى بلده فلم يفعل ذلك بل جلس فانها تؤخذ منه وترد الى محلها الا أن يسوغ له الاخذ من الزكاة وصف الفقر أو غيره فلا تؤخذ منه وأما المديان اذا أخذ من الزكاة لاجل ما عليه من الدين فاستغنى عن ذلك

(قوله تردد للخمى وحده) فانه قال وفى الغارم يأخذ ما يقضى به دينه ثم يستغنى قبل أدائه اشكال ولو قيل ينزع منه لكان وجها وتقدم فى الخطبة أن المراد جنس المتأخرين فيصدق بالواحد كما هنا وتبين من كلامه انه اختار انها تنزع فلا وجه لحكاية التردد فلذا قال ولا وجه لحكاية التردد لانه مال بعد ذلك الى النزاع (قوله على بعضها) بأن يقدم بعضها على بعضها بأن يقدم هذه البلد على هذه البلد ولو كانا من صنف واحد فقراء أو مساكين ويقدم صنف المساكين على صنف الفقراء والمراد بالاضطرار شدة الاحتياج وقوله وافراد كل صنف الخ فان المسكنة مقولة بالتشكيك وكذا الفقر وقوله وافراد معطوف على قوله البلدان وقوله على بقيتها متعلق بمحذوف أى بأن يقدم بعضها على بقيتها (قوله ولا يندب أيضا الخ) الا أن يقصد رعى خلاف الشافعى فيتم لندب مراعاته كما ذكره غير واحد (قوله الذى لا يساوى تعبه) ظاهره أنه لو كان يساوى (٢٣٠) تعبه أنه لا يأخذه قال فى ك ما نصه قال الخطاب والحاصل انها لو دفعت لصنف واحد أجزأ أى ويجوز الا العامل فلا يدفع اليه الا اذا كانت قدر عمله اه قلت الذى فى كلام التوضيح والشارح وغيرهما انها لا تدفع الا اذا كانت شيأ يسيرا لا يساوى عمله اه المراد منه هذا ما فى ك والظاهر ما للخطاب من أنه يأخذ ما كان قدر أجرة عمله ولو لم يكن يسيرا (قوله لئلا يندرس العلم) أى يذهب العلم باستحقاقهم انظر هذا مع ان آية القرآن ناطقة بالمصارف فكيف يأتى النسيان ويجاب بأن المراد ينسى ولو باعتبار بعض المكلفين وان كان لا ينسى باعتبار أهل القرآن أو من فى معناهم (قوله خوف المحمدة) أى الحمد وقوله والثناء عطف تفسير أى خوف حب المحمدة (قوله وعمل السر أفضل) أى ولان عمل السر أفضل والاستنابة نوع من السر وان كان النائب قد يجهر بها لكن سيأتى يقول ومن آدابها سترها عن الناس (٢) (قوله اذا جزم بقصد المحمدة) أى جزم الآن بأنه متى تولاها بنفسه يقصد مدح الناس له أى يحب مدح الناس له وانما أولنا قصده بحب لان القصد لا يتعلق الا بفعله لا بفعل غيره أى جزم بحب حمد الناس له بحيث يصرفه على العمل لوجه الله تعالى وأما لو كان العمل لوجه الله تعالى الا أنه يفرح بالمدح لذلك فانه لا يمتنع لمفهوم قوله تعالى ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فان مفهومه انه ان أحب أن يمدح بما فعله أنه يجوز والباعث له على ذلك زيادة الايمان فى قلبه للحديث اذا مدح المؤمن فى وجهه ربا الايمان فى قلبه ويفهم بالطريق الاولى الجواز اذا جزم بأنه اذا تولاها بنفسه لا يقصد مدح الناس له (قوله المصدق) هو الساعى (قوله والصلاة) عطف على الدعاء مرادف (قوله وأوجبه داود) أى أوجب دعاء الساعى ومن معه لدافعها (قوله وقد قيل الاظهار الخ) الفضائل مقابل الفرائض كأنه يريد انه اذا كان اظهار الفضائل أولى فليكن اظهار الفرائض أولى وأولى وقوله ونحوه أى ونحو ما قاله عياض

قبل أن يدفعه للغرماء فى دينه فهل ينتزع منه ذلك أو لا لانه أخذه بوجه جائز فيه تردد للخمى وحده وهذا معنى قوله (ص) وفى غارم يستغنى تردد (ش) ولا وجه لحكاية التردد والمناسب لاصطلاحه أن يقول واختار أخذها من غارم استغنى ثم ان التعبير بنزعت يقتضى أنها باقية فلو ذهبت لم يرجع عليه بها وهذا بخلاف الغازى فانها تنزع منه ان كانت موجودة وتكون عليه ان تلفت ولما فرغ من ذكر الاصناف شرع يتكلم على كيفية الدفع اليهم بقوله (ص) وندب ايثار المضطر دون عموم الاصناف (ش) يعنى أنه يندب للمتولى تفرقة الزكاة اماما أو مالكا ايثار المضطر على غيره من البلدان والاصناف على بعضها وافراد كل صنف على بقيتها بأن يزاد فى اعطائه وأما عموم الاصناف الثمانية المذكورة فى الآية فلا يجب أن يعمها عند وجودها خلافا للشافعية ولا يندب أيضا فيجوز دفع جميعها الصنف واحد مع امكان تعميمهم ولو العامل اذا أتى بالشئ اليسير الذى لا يساوى تعبه ولشخص واحد من صنف عند مالك وأبى حنيفة لان اللام فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية لبيان المصرف والاستحقاق أى انما الصدقات مستحقة للفقراء الخ ولا يلزم من الاستحقاق الاعطاء بالفعل لا للملك أما ان لم يوجد الا صنف واحد أو شخص منه أجزأ الاعطاء له اجماعا وأوجب الشافعى تعميم الاصناف اذا وجدوا ولا يجب تعميم آحادهم اجماعا لعدم الامكان واستحب أصبغ مذهب الشافعى قال لئلا يندرس العلم باستحقاقهم ولما فيه من الجمع بين المصالح من سد الخلة والغزو ووفاء الدين وغير ذلك ولما يوجبه من دعاء الجميع ومصادقة ولى فيه (ص) والاستنابة وقد تجب (ش) يعنى ان الاستنابة فى تفرقة الزكاة تستحب ويكره أن يليها بنفسه خوف المحمدة والثناء وعمل السر أفضل وقد تجب الاستنابة على من تحقق وقوع الرياء منه ومثله الجاهل بأحكامها ومصرفها وكذا لو كان الامام عدلا مالك وابن القاسم ان طلب فقال قد أخرجتها فان كان الامام عدلا فلا يقبل منه انتهى ومن آدابها دفعها باليمين ودعاء المصدق والامام لدافعها والصلاة عليه وأوجبه داود وقد قال عياض فى قواعده من آداب الزكاة ان يسترها عن أعين الناس وقد قيل الاظهار فى الفضائل أفضل ونحوه لسيدى زروق قال الا أن يكون الغالب تركها فيستحب

(٢) قوله اذا جزم بقصد المحمدة ليس فى نسخ الشرح التى بأيدينا اه مصححه

(قوله أن يخصص قرابة رب المال) وأما تخصيص النائب قريب نفسه فالظاهر انه ممنوع لانه خلاف ما استنابه عليه كما في شرح عب والذي في البدر أنه يكره مثل قريب رب المال (قوله واليه ذهب ابن القصار) وهو الظاهر (قوله خلافا لسحنون الخ) أي القائل بأن اخراج الورق عن الذهب أجوز من عكسه لان الورق أيسر على الفقراء بخلاف العكس أي لان نفعه متعدد كما هو ظاهر (قوله فالمشهور الاجزاء مع الكراهة) ومقابله عدم الاجزاء بناء على انه من باب اخراج القيمة (قوله الباء متعلقة باخراج) وهي باء الملابسة أي متلبسا بصرف وقته (قوله بقيمة السكة) أي في المخرج عنه وأما قيمة السكة في المخرج فلا يعتبر فيما اذا أخرج عن غير مسكوك قال في ك وعلم من قوله بقيمة السكة ان السكة لها قيمة فلو كانت من السكك القديمة التي لا قيمة لها لا تعتبر قيمتها وقته اه واعلم ان قوله بقيمة السكة متعلق بمحذوف ليس مرتبطا بقوله وجاز الخ والتقدير ويكون الاخراج مطلقا بقيمة السكة وانما قلنا ذلك لاجل قوله ولو في نوع (قوله فانه يخرج صرفه مع قيمة السكة) لا حاجة لقوله مع قيمة السكة لان صرف الدينار المسكوك من حيث كونه كذلك يستلزم اعتبار قيمة السكة ﴿ تنبيه ﴾ الباء في قوله بقيمة السكة بمعنى مع لئلا يلزم تعلق حرفي جر منحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله ولو في نوع) أي خلافا لابن حبيب (قوله أي ولو كان المخرج في نوعه) أي من نوعه (قوله كما اذا أخرج الورق المسكوك الخ) المدار على اخراج صرفه مسكوكا أم لا وحينئذ فيكون صرفه بغير المسكوك أكثر من المسكوك وليس المراد انه اذا أخرج الدراهم المسكوكة عن الدينار المسكوك أنه يخرج قيمة غير ذلك زيادة على صرفها بها كما هو المفهوم من العبارة والحاصل أن قوله مع قيمة السكة لا حاجة لذكره مع قوله بصرف وقته لانه حيث أريد صرف الدينار المسكوك بوصف سكته فيلزم من ذلك ان ذلك الصرف متضمن لاعتبار قيمة السكة وبعبارة أخرى فعلم مما مر انه ان اتحد نوع المخرج والمخرج عنه صنفا كأن يكون كل منهما مسكوكا فالامر ظاهر وان كان المسكوك هو المخرج عنه اعتبرت قيمة سكته وان كان بالعكس اعتبر وزن المخرج عنه كمن وجب عليه مثقال تبر فلا يخرج عنه دينارا مسكوكا وان كانت قيمته تزيد على قيمة مثقال التبر لان وزن الدينار أقل من وزن مثقال التبر بل يخرج عنه وزنه من المسكوك ولا يعتبر زيادة قيمة سكته وكذا من وجب عليه ربع عشر قطع فضة عنده وزن مائتي درهم شرعية فيخرج عنها من الفضة المسكوكة وزنها ولا تعتبر زيادة قيمة سكتها اه والظاهر والله أعلم ان معنى قوله بل يخرج عنه وزنه من المسكوك أي اذا أراد أن يخرج مسكوكا فلا بد من الوزن وهذا لا ينافي انه ان أخرج غير مسكوك لصح (قوله فانه يخرج عن المائة فقط) ولو ذهبا مكسورا أي

الاظهار للاقتداء به (ص) وكره له حينئذ تخصيص قريبه (ش) الضمير المجرور باللام يرجع للنائب والضمير المجرور بالمضاف يرجع لرب المال والمعنى أن النائب يكره له حين الاستنابة أن يخصص قرابة رب المال بالزكاة وكذا ايثاره وأما اعطاؤهم مثل غيرهم فلا كراهة في ذلك ان كانوا من أهلها وللنائب أن يأخذ منها ان كان من أهلها بالمعروف وكذلك يكره لرب المال أن يخصص قريبه الذي لا تلزمه نفقته بالزكاة فان أعطاه مثل غيره فلا كراهة (ص) وهل يمنع اعطاء زوجة زوجا أو يكره تأويلان (ش) قال في المدونة ولا تعطي المرأة زوجها من زكاتها اختلف الاشياخ في ذلك فمنهم من حمله على المنع وعليه فلا يجزئها وعلى هذا التأويل حملها ابن زرقون ومن وافقه ومنهم من حمله على الكراهة واليه ذهب ابن القصار وعليه فلا فرق بين أن يرجع لها في نفقتها أولا وأما اعطاء الزوج زكاته لزوجته أو لمن يلزمه نفقته فانه لا يجزئه بلا اشكال اللهم الا أن يكون على أحدهم دين فيكون من الغارمين (ص) وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه (ش) يعني أنه يجوز اخراج الذهب زكاة عن الورق وكذلك عكسه أي من غير أولوية لاحدهما على الآخر على ظاهر المدونة خلافا لسحنون وقوله وجاز الخ وجد مسكوكا أم لا وأما اخراج الفلوس عن أحد النقدين فالمشهور الاجزاء مع الكراهة (ص) بصرف وقته مطلقا (ش) الباء متعلقة باخراج أي الاخراج مقدر بصرف وقته وافق الصرف الشرعي وهو عن كل عشرة دراهم دينارا وخالفه بنقص أو زيادة فاذا وجب عليه دينار فأراد أن يخرج عنه فضة فليخرج صرفه في ذلك الوقت سواء زاد عن الصرف الشرعي أو نقص (ص) بقيمة السكة (ش) يعني انه اذا أخرج الورق عن الذهب أو عكسه فانه يراعي السكة فيخرج قيمتها فاذا وجب عليه نصف دينار مثلا في عشرين دينارا مسكوكة فان وجده كذلك فواضح وان لم يجده مسكوكا وأراد أن يخرج عنه ورقا فانه يخرج صرفه مع قيمة السكة وأشار بقوله (ولو في نوع) الى أن السكة تعتبر ويخرج قيمتها ولو في نوع (واحد) أي ولو كان المخرج في نوعه فالتنوين عوض عن الضمير كما اذا أخرج تبر ذهب عن جزء دينار مسكوك ومن باب أولى اذا كانت السكة في نوعين أنها تعتبر ويخرج قيمتها كما اذا أخرج الورق المسكوك عن جزء الدينار المسكوك مثلا (ص) لا صياغة فيه (ش) صياغة بالجر ممنوع عطف على السكة أي لا لقيمة الصياغة في النوع الواحد كما اذا كان عنده مصوغ وزنه مائة دينار ولصياغته يساوي مائة وعشرة فانه يخرج عن المائة فقط وفي كتابة بجر صياغة وتنوينه عطفا على لفظ السكة

له أن يخرج ربع العشر ذهبا مكسورا والفرق بين المصوغ والمسكوك بعد أن نقول ان كلا منهما زيادة أن المصوغ لصاحبه كسره واعطاء الجزء الواجب بعد الكسر فلم يكن للفقير حق في الصيغة والسكة ليس له كسرها فلم يأخذ الفقير مانابه بل دونه قاله في توضيحه فان قلت قدم المؤلف ان السكة والصياغة والجودة لازكاة فيها وقد ذكر هنا أنه يخرج عن قيمة السكة مطلقا وقيمة الصياغة فيما اذا أخرج ذهبا عن ورق وعكسه على أحد القولين وهو خلاف ماقبله قلت مراده من تقدم زكاة ماذكر أنه لايكمل بقيمتها النصاب ولا يزاد ربع العشر بها فمن عنده وزن عشرة دنانير من الذهب وقيمتها بما فيه من السكة عشرون دينارا فانه لايجب عليه زكاة فان المعتبر في النصاب والزيادة عليه الوزن لا القيمة ومن عنده من الذهب عشرون دينارا وزنا وسكتها تساوي أربعين دينارا فانه يخرج ربع عشرين مثلا وهو نصف دينار لا ربع عشر قيمتها وهو دينار وحاصله ان الواجب في المسكوك وغيره اخراج ربع عشر وزنه لا اخراج ربع عشر قيمته والفقراء وغيرهم ممن يستحق الزكاة شركاء رب المال بربع العشر المذكور على ماهو عليه ان تبرا فتبرا وان مسكوكا فمسكوكا ويأخذون (٢٣٢) أو يأخذون قيمته بصنعته وحينئذ فلا مخالفة (قوله اذا لم يكن فيه صياغة فأي شئ بقي يعتبر الخ) أي ان الاعتبار وعدمه في الشئ فرع وجوده والفرض ان الصياغة منتفية (أقول) على هذه النسخة ليس الاعتبار متعلقا بالصياغة بل بالسكة نعم فيه شئ من حيث أنه يقتضي أن السكة تجامع الصياغة وليس كذلك (قوله وفي غيره تردد) يعني اذا كان له حلي وزنه عشرون دينارا وقيمته مصوغا ثلاثون دينارا وأراد أن يخرج عن ذلك ورقا فاختلف فيه فقيل يخرج عن الوزن لا عن القيمة وهو قول ابن الكاتب وقيل المعتبر القيمة وهو قول أبي عمران (قوله بأن يجعله حليا) ليس بشرط كما في عب بل يجوز جعلها سبيكة ويدل على ذلك قوله بعد ولا يشترط شئ زائد على السبك قال في المصباح سبكت الفضة من باب قتل والسبيكة القطعة المستطيلة (قوله عند عزلها) لا يخفى ان عزلها بوصف أنها زكاة مستلزم للنية لان النية الحكمية تكفي (قوله ولو نوى زكاة ماله) أي لاحظ الزكاة بعنوان زكاة ولم يخطر بباله الوجوب فان ذلك يجزئ بمرجوحية (قوله وتجب بالتعيين) فاذا عين للفقراء دراهم فان تلك الدراهم يجب اخراجها بحيث لو أخرج غيرها أثم هذا ظاهره وليس بمراد بل أراد بالوجوب التحقق وثمرة ذلك ما فرعه عليه بقوله فلو تلفت الخ (قوله أي حالة كونه ناويا) فيه ما تقدم (قوله لانها عبادة مشتملة على واجب) أي لان الزكاة التي هي واجبة مشتملة على واجب وغيره كدفعها باليمين ولا يخفى ان في ذلك اشتمال الشئ على نفسه وغيره ويجاب بأن الضمير عائد على الزكاة الكاملة ويجعل الاشتمال من اشتمال الكل على أجزائه ويلاحظ في المشتمل عليه التفصيل وفي المشتمل الاجمال (قوله نسي النية) أي بأن أخرج جزأ من المال قدر ما عليه من الزكاة ولم يتذكر ما عليه من الزكاة حتى دفع ذلك الجزء لفقير ممن هو من أهلها وأما لو عزلها ملاحظا كون هذا زكاة فهو نية وتكفي ولو نسي النية عند الدفع والمعنى ان من ترك النية لنسيان أو جهل ونقل مبتدأ وقوله تأمل خبر أي وهذا النقل تأمله وقوله فاحتاجت تفريع على قوله عبادة وقوله والقدرة الاولى أن يقول والعلم

والمعطوف محذوف أي لا بقيمة الصياغة في النوع الواحد فهو من باب العطف لا من باب لا النافية للجنس وصياغة اسمها والجار والمجرور خبرها والجملة صفة خلافا للشارح أي ولو في نوع موصوف بأنه لا صياغة فيه أو بكونه لا صياغة فيه وهذا اعراب فاسد لانه اذا لم يكن فيه صياغة فأي شئ بقي يعتبر أو لا يعتبر (ص) وفي غيره تردد (ش) أي وفي المصوغ غيره أي غير النوع الواحد أي وفي اعتبار قيمة الصياغة الجائزة كالحلي أو المحرمة كالاواني في غيره أي في غير النوع الوحد كاخراج فضة عن ذهب مصوغ جائز أو حرام أو ذهب عن فضة مصوغة كذلك وعدم اعتبارها واغيارا على الوزن كما في النوع الواحد تردد بين ابن الكاتب وأبي عمران (ص) لا كسر مسكوك الا لسبك (ش) هذا معطوف على اخراج أي وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه لا كذا والمعنى أن المسكوك ذهبا أو فضة كاملا أو غير كامل لا يجوز كسره لانه من فساد سكة المسلمين نعم يجوز كسر المسكوك بأن يجعله حليا لمن يجوز له لبسه كزوجته وهذا معنى السبك الجوهري سبكت الفضة وغيرها أسبكها سبكا أذبتها والفضة سبيكة والجمع سبائك وقوله الا لسبك أي فيجوز ولا يشترط شئ زائد على السبك فقول الشارح أي فيجوز للحاجة الى ذلك بيان للعلة لا للاحتراز كأنه قال الا لعلة (ص) ووجب نيتها (ش) أي عند عزلها أو تفرقتها فأحدهما كاف ولو جمع بينهما كان أتم سند ينوي اخراج ما وجب عليه في ماله ولو نوى زكاة ماله أجزأت وتجب بالتعيين فلو تلفت بعد عزلها أي حال كونه ناويا أجزأت ولو عزلها ناويا لم يحتج لنية عند دفعها وان لم يعزلها أي أو عزلها غير ناو وجبت النية عند تسليمها اه وانما احتاجت الى نية لانها عبادة مشتملة على واجب وغيره فاحتاجت اليها وينوى عن المجنون والصغير وليه ونقل الشيخ كريم الدين الاجزاء فيمن نسي النية أو جهلها تأمل فان المؤلف لم يقيد بالذكر والقدرة (ص) وتفرقتها بموضع الوجوب (ش) تقدم ان نية الزكاة واجبة

وكذلك

(قوله على الفور) يؤخذ منه ما قالوا من انه لا يجوز للانسان أن يبقى زكاته عنده يعطيها على التدريج لمن يجتمع به ممن كان مستحقا (قوله يجبي فيه المال وفيه المالك والمستحقون) لا يخفى ان هذا ظاهر فيما لو اجتمعت هذه الثلاثة فى موضع واحد وأما اذا اختلف الموضع كأن يكون المال فى موضع والمالك فى موضع آخر فسيأتى (قوله وبعبارة أخرى) هذه أحسن من العبارة التى قبلها (قوله فالعبرة بموضعها) أى التى جبيت فيه وهذه العبارة موافقة لعبارة عب (قوله وكلام الارشاد ضعيف الخ) عبارة الارشاد ولا تنقل عن بلدها مع وجود المستحق فان فعل كره وأجزأت والاجزة عليه أى لان عبارته عامة والحاصل أن المصنف فصل بين موضع الوجوب وقربه والبعيد وأن موضع الوجوب وقربه حكمهما واحد دون البعيد وكلام الارشاد جعل حكم الكل واحدا (قوله أو أعدم أو مثل) أى أو كان القريب أعدم من موضع الوجوب أو مثل أو دون الخ (قوله وانظر ردتأويل) راجعت له فوجدت عبارة س موفية بالمراد ونصه أو قربه وهو ما دون مسافة القصر على الراجح وقال الناصر اللقانى فى قول سحنون ان القريب مقدار ما لا تقصر فيه الصلاة وأما ما تقصر فيه الصلاة فلا تنتقل اليه اه المراد ما لا يقصر المسافر حتى يجاوزه كالبيوت والبساتين المسكونة اه وهو مردود بأنه تأويل للعبارة من غير احتياج اليه وفى كلامهم ما ينافيه (قوله الا لأعدم) بغير تنوين أى من غيره فمن مقدرة قاله البدر (قوله فينقل أكثرها) وجوبا كما هو ظاهر المدونة وانظر هل قوله الاقرب فالاقرب شرط لابد منه وفى البجاوى فأكثرها ينقل جوازا اه فان نقل كلها أو فرق الكل بموضع وجوبها مع وجوب نقل أكثرها فالظاهر الاجزاء فيهما عب (قوله باجرة من الفيء) هذا اذا نقلت لمسافة القصر أو ثلاثة أميال وأما ان نقلت من موضع الوجوب الى قربه فباجرة منها اه وتأمل (قوله مثلها) ليس المراد بها حقيقتها بل المراد بالمثلية الجنسية (قوله وان شاء فرق ثمنها) هذا اذا استوت المصلحة فيهما والا تعين فعل ما فيه المصلحة واعلم أنه اذا كانت المصلحة فى نقلها أو شراء مثلها أو بيعها وتفريق ثمنها تعين والظاهر انه عند استواء المصلحة فى النقل بالاجرة وفى البيع بوجهيه يخير فيهما كما يخير عند استواء المصلحة فى تفرقة الثمن وفى شراء مثلها وظهر من ذلك التقرير أن قوله وان شاء فرق ثمنها أى ان كان خيرا (قوله المشهور الخ) مقابله وهو قول الباجى لا تقدم قبل الحول ولا يرسلها الا بعد وجوبها (قوله اذا نقلت) أى أريد نقلها (قوله وقدم أى وجوبا) وهو للعلمى وقال اللقانى جوازا (قوله وأما الحرث فهو قوله الخ) هذا ظاهر اذا اتحد التقديم والا فالتقديم هنا تقديم نقل وقوله وان قدم معشرا تقديم اخراج (قوله المنقول) أى الذى أريد نقله

وكذلك يجب تفرقتها بموضع الوجوب على الفور وهو الموضع الذى يجبى فيه المال وفيه المالك والمستحقون وأشار بقوله (أو قربه) الى قوله فى توضيحه واذا قلنا انه لا يجوز نقلها من بلد الى بلد الا لعذر فلا بأس أن تنقل الى ما يقرب مما هو فى حكم موضع وجوبها لانه لا يلزمه أن يخص أهل محلته وجيرانه بل يجوز ايثار أهل الحاجة من بلده فكذا ما قرب منها اه وبعبارة أخرى المراد بموضع الوجوب موضع المالك وهذا فى العين كالحرث والماشية ان لم يكن ساع والا فالعبرة بموضعها وكلام الارشاد ضعيف وأو فى أو قربه تنويعية أى ان تفرقتها على نوعين نوع هو موضع الوجوب ونوع هو قربه والمراد بقربه ما دون مسافة القصر سواء لم يكن فى موضع الوجوب مستحق أو كان وفضل عنه أو أعدم أو مثل أو دون لان هذا فى حكم موضع الوجوب فان كان على مسافة القصر فلا يجوز نقلها اليه ولا تجزئ الا اذا لم يكن بموضع الوجوب أو قربه مستحق أو كان أعدم فان كان مساويا أو دون لا يجوز نقلها عنه لكن فى المساوى تجزئ وفى دون لا تجزئ وانظر رد تأويل الناصر اللقانى لكلام سحنون فى شرحنا الكبير (ص) الا لأعدم فأكثرها له (ش) هذا الاستثناء من مقدر فهم من الكلام السابق أى بموضع الوجوب أو قربه لا فى غير ذلك الا لاعدم فينقل أكثرها له الاقرب فالاقرب بعد صرف أقلها فى محلها فهو استثناء منقطع وقوله أعدم له مفهوم ان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وسيأتيان الثانى هو قوله أو نقلت لدونهم والاول هو قوله أو نقلت لمثلهم وفهم من قوله فأكثرها له أنه لا بد من تفرقة الاقل بموضع الوجوب (ص) بأجرة من الفيء والا بيعت واشترى مثلها (ش) يعنى أنا اذا قلنا بنقل الزكاة الى البلد المحتاج واحتاجت الى كراء يكون من الفيء أى من بيت المال لا من عند مخرجها فان لم يكن فى ء أو كان ولا أمكن نقلها فانها تباع الآن أى فى بلد الوجوب ويشترى بثمنها مثلها فى الموضع الذى تنقل اليه ان كان خيرا ولا يضمن ان تلفت وان شاء فرق ثمنها (ص) كعدم مستحق (ش) تشبيه فى النقل بأجرة من الفيء والا بيعت واشترى مثلها (ص) وقدم ليصل عند الحول (ش) المشهور ان الزكاة اذا نقلت فانها تقدم وجوبا قبل مرور الحول أى يقدمها الامام بحيث انها تصل الى تلك الناحية التى نقلت اليها فى آخر حولها فقوله وقدم أى وجوبا وهذا فى العين والماشية ان لم يكن ساع وأما الحرث فهو قوله وان قدم معشرا الخ وقوله وقدم بالبناء للفاعل أى المزكى أو الامام وبالبناء للمفعول أى المال المنقول للزكاة وقوله وان قدم معشرا أى دفعه لمستحقه وقوله أو قدمت بكشهر فى عين وماشية أى

(قوله فالتقديم هنا) أى فى قوله أوقدمت بكشهر الخ لايخفى ان أوقدمت بكشهر يأتى فلا يناسب التعبير بلفظه هنا (قوله قبل القبض) أى قبض الدين وقبض ثمن العرض أى وبعد البيع وانما يجوز التقديم فيهما لاحتمال أن يطول فيكون مما قدم على الحول بكثير (قوله وتعذر ردها الخ) لايخفى أنه لايجزى مطلقا تعذر ردها أم لا اعلم أنه تارة تتلف بسماوى وتارة بأكلهم أوصرفهم فيما يتعلق بهم فيردوا عوضها ان فاتت بأكلهم أوصرفهم فيما يتعلق بهم وكذا ان تلفت بسماوى ان غروا فتؤخذ وتصرف لمستحقيها الا ان لم يغروا وهل يغرمها للفقراء أم لا خلاف وأما عكس المصنف وهو ما اذا دفعت لمن ظن أنه غنى أوعبد فتبين أنه فقير أو حرفانها تجزئ و يأثم (قوله الا الامام) والوصى ومقدم القاضى تجزى ان تعذر ردها والا لم تجزئ فأقسام الدافع ثلاثة المزكى لاتجزئ تعذر ردها أم لا والامام تجزئ مطلقا ومقدم القاضى فيه التفصيل (قوله ومنها اذا قدم زكاة عرض الاحتكار) أى زكاة ثمن عرض الاحتكار وقوله قبل بيعه هذا يقتضى أن يكون كلام المصنف على حذف عاطف ومعطوف أى وقبل البيع مع ان البيع لايكفى بل لابد من قبض ثمن العرض (قوله العين الخ) وأما اعطاء العرض عن عين أو حرث أو ماشية فلا يجزئ وكذا حرث أو أنعام عن عين ولا حرث عن أنعام أو عكسه فتأمل (قوله و يمكن تعشية كلام المؤلف) ولعل الاولى أن يقول ان قوله لم يجز راجع للكل لكن على تفصيل وجواب الشارح بعيد وذلك لانه يلزم عليه جعل قوله أو بقيمة لامعنى له (قوله فغير ظاهر لما قلناه) فيه ان من قال بالتوطئة يقول يستغنى عنه بما تقدم فلا معنى لقوله لما قلناه (قوله أوقدمت فى عين وماشية) كذا فى خط الشارح (قوله أووكيل) معطوف على لاربابها وفى أى وكيل يفرقها قبل الحول (قوله فانها تجزئ) أى مع كراهة التقديم خلافا لتشهير ابن هرون جوازه بخلاف مالها ساع فكالحرث لاتجزئ ﴿تنبيه﴾ انما أتى المؤلف بهذه المسئلة مع أنها مفهوم قوله وان قدم معشرا لانه مفهوم لقب وهو لا يعتبره

دفعت لمستحقها ومفهوم فى عين وماشية انه لو كان حرثا فهو قوله وان قدم معشرا فالتقديم هنا وفى قوله وان قدم معشرا تقديم اخراج وفى قوله وقدم ليصل عند الحول تقديم نقل (ص) وان قدم معشرا أو دينا أو عرضا قبل القبض أو نقلت لدونهم أو دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها الا الامام أو طاع بدفعها الجائر فى صرفها أو بقيمة لم تجز (ش) ذكر المؤلف سبع مسائل وأجاب عنها بجواب واحد وهو قوله لم تجز منها اذا قدم زكاة حبه وثمره قبل افراكه وطيبه بكثير أو قليل ولو أخرجها بعد الافراك وقبل التصفية أجزأت ومنها اذا قدم زكاة الدين قبل قبضه ممن هو عليه و بعد حوله وهذا فى دين المحتكر لانه الذى لايزكى حتى يقبض ومثل المحتكر دين المدير على المعسر وكذلك دين القرض وأما دين المدير اذا لم يكن قرضا وهو مرجو فانه يدخل فى قوله أوقدمت بكشهر فى عين وماشية وسواء كان يزكى عينه أو قيمته وهذا مستفاد من قوله قبل القبض وذلك لانه يدل على انه فى دين يتوقف زكاته على القبض اه ومنها اذا قدم زكاة عرض الاحتكار قبل بيعه وأما المدير فيدخل فى قوله أوقدمت بكشهر فى عين وماشية ومنها اذا نقلت الزكاة لدون بلد الوجوب أو قربه فى الحاجة ولمثلهم سيأتى أنها تجزئ وهذا اذا نقلها لمسافة القصر وأما دونها فهو فى حكم البلد الواحد ومنها اذا اجتهد ودفع زكاته لشخص من أهلها ثم تبين أنه غير مستحقها كعبد أو كافر أو غنى وتعذر ردها ممن أخذها أما ان لم يتعذر ردها فانها تؤخذ وتصرف فى أهلها وأما الامام اذا اجتهد فدفعها لمن يظنه من أهلها ثم تبين انه ليس من أهلها فانها تجزئ عن ربها لان اجتهاد الامام نافذ لانه حكم لايتعقب وظاهر هذا التعليل ولو أمكن ردها وهو ظاهر كلام س فى شرحه تبعا لت ومنها اذا طاع بدفعها الامام جائر فى صرفها أى وجار ولم يعدل فيه لانه من التعاون على الاثم والواجب يجتهدها والهروب بها ما أمكن وأما الجائر فى أخذها بأن يأخذ أكثر من الواجب ولكن يصرفها فى مصرفها فانها تجزئ كما لو كان جائرا فى صرفها لكن قد ر الله أنه عدل فيه ومنها اذا طاع بدفع القيمة عما وجب عليه من حب أو ماشية أو عين وما مشى عليه المؤلف موافق لما شهره ابن الحاجب وقد اعترضه فى التوضيح بأن غير واحد قال ان المشهور اجزاء اخراج العين عن الحرث والماشية مع الكراهة وصوبه ابن يونس انتهى وقوله لم تجز جواب عن السبع مسائل و يمكن تعشية كلام المؤلف على المشهور بأن يجعل قوله لم تجز جوابا عن المجموع وهو لا ينافى ان بعض أفراد المجموع لايجوز و يجزئ (ص) لا ان أكره أو نقلت لمثلهم (ش) الاول مفهوم قوله أو طاع بدفعها الجائر أو بقيمة أى فان أكره فى الحالتين أجزأه ولا فرق فى الاكراه بين الحقيقى والحكمى كخوف أن يحلفه الامام عليها والثانى مفهوم قوله فيما تقدم لدونهم فهو تصريح بمفهوم ما تقدم مع انه مفهوم شرط فكان المناسب أن يستغنى بما تقدم عن هذا وأما كونه ذكره توطئة كما قاله بعض الشراح فغير ظاهر لما قلناه (ص) أوقدمت بكشهر فى عين وماشية (ش) يعنى ان زكاة العين والماشية اذا لم يكن هنالك سعاة اذا قدمت قبل الحول لاربابها أو وكيل فانها تجزئ بخلاف الحرث كما أشار له قبل بقوله وان قدم معشرا الخ وعما يدخل فى قوله عين وماشية زكاة عرض التجارة وزكاة الدين العين كما تقدم التنبيه على ذلك

(قوله سبيبة) لاتظهر السبيبة (قوله أوظرفية) من ظرفية الكلى فى الجزئى والمقصود ذلك الجزئى وكأنه قال أوقدمت زكاة العين والماشية (قوله على مافى رواية عيسى الخ) لايوافق رواية عيسى عن ابن القاسم فى العتبية من اجزاء التقديم بالشهر فاما ان تسقط الكاف أوهذه النسخة بالكلية ويصير مجملا محتملا لكل قول والاولى حمله على قول ابن القاسم وقال فى لك والخلاف فى اجزاء التقديم والافلا شك ان المطلوب تركها بتداء ففى سماع عيسى وأرى الشهر قريبا على زحف وكره وزحف بالزاء والحاء المهملة أى استثقال قال بعض ولا أعلم خلافا فى عدم الاجزاء اذا قدمت قبل الحول بكثير (قوله من أقوال ستة) بقية الاقوال وهى الشهران ونحوهما أواليوم أواليومان أوالعشرة أيام ونحوها أوخمسة أيام أوثلاثة أيام والخلاف فى اجزاء التقديم والافلا شك الخ (قوله اذا ضاع من يد الرسول الذى يحمله للاعدم) فيه انه فعل واجب فمقتضاه أنه لايخرج عن الباقى (٢٢٥) فهذا التقرير غير مرضى كما أفاده عج وقوله

وفى من قوله فى عين وماشية سبيبة أوظرفية وبعبارة أخرى فى بمعنى عن أوظرفية بتقدير مضاف أى فى زكاة عين وفى بعض النسخ بكشهر وهى حسنة لان بها يعلم التقييد باليسير وحده وهو الشهر ونحوه على مافى رواية عيسى عن ابن القاسم وهى المشهورة من أقوال ستة (ص) فان ضاع المقدم فعن الباقى (ش) يعنى أن المقدم على حوله اذا ضاع من يد الرسول الذى يحمله للاعدم أوالساعى أوالوكيل الذى دفعت له قبل الحول بالزمن اليسير أوالكثير الممنوع تقديمها به قبل انفاذها لاهلها فيخرج عن الباقى ان كان نصابا وضمان ماضاع ساقط عنه قال ابن رشد لان تقديمها توسعة ورخصة فاذا هلكت ولم تصل الى أربابها ولا بلغت محلها زكى مابقى عند حوله وقيد ابن المواز ذلك بما اذا كان التقديم بالامد الكثير قال وأما لو قدمها باليوم واليومين والوقت الذى لو أخرجها فيه لاجزأته فانها تجزئه ولا يلزم غيرها لكن قال س وتقييد ابن المواز ضعيف (ص) وان تلف جزء نصاب ولم يمكن الاداء سقطت (ش) أى وان تلف جزء نصاب بعد الحول بدليل قوله ولم يمكن الاداء سقطت اذ هو يشعر بأنه قد خوطب وتلف المال كله كتلف جزئه فى التفصيل المذكور وهو ظاهر وأما ماتلف قبل الحول فلا تفصيل فيه بين امكان الاداء وعدمه وهو بمنزلة العدم وينظر لمابقى فان كان نصابا وحال عليه الحول زكاه والافلا ولا يعطى ماتلف قبل الحول مما يجزئ اخراجها فيه حكم ماتلف بعده ولو تلف فى الزمن الذى يجزئ اخراجه فيه كان بعد طلبه بها أوقبله اذ هو غير مطلوب بالاخراج قبله فلا يكون حكمه حكم ماهو مطلوب باخراجها الا أن يكون اخراجها قبله باليومين ونحوهما وكلام المؤلف مقيد بما اذا تلف جزء النصاب أوماعزل من الزكاة بغير تفريط ومفهوم قوله ولم يمكن الاداء انه لو تلف مع الامكان ضمنها وهو كذلك ومثله ما اذا تلف بتفريط حيث لم يمكن الاداء (ص) كعزلها فضاعت (ش) أى عزلها بعد الحول ناويا بها الزكاة فضاعت أى فانها تسقط أيضا حيث لم يمكن الاداء وضاعت بغير تقصير فى حفظها والا ضمنها ولو قال فتلفت كما فى النقل لكان أحسن لان الضياع لا يطلق على التلف وربما يطلق التلف على الضياع فان وجدها بعد ذلك لزمه اخراجها ولو كان حينئذ فقيرا مدينا قاله ابن عرفة وأما لو عزلها قبل الحول فضاعت ضمنها قاله مالك وقيده ابن المواز بما سبق له بما اذا عزلها قبل الحول بكثير وأما لو عزلها قبل

أوالساعى معطوف على قوله للاعدم لانه معطوف على الرسول لانها اذا ضاعت من يد الساعى لايلزم ربها شئ وقوله أوالوكيل معطوف على قوله من يد الرسول أى الوكيل فى التفرقة وقوله بالزمن اليسير وهو الشهر على ماتقدم وقوله أوالكثير وهو مازاد عن الشهر على ماتقدم (قوله والوقت الذى الخ) وهو ثلاثة أيام لا أكثر وهذا على نقل ابن رشد عنه وأما على نقل اللخمى عنه فليس الا اليومان كذا قال عج (قوله ولم يمكن الاداء) لعدم مستحق أولعدم امكان الوصول اليه أولغيبة المال (قوله مما يجزئ الخ) بيان لما والمعنى من الزكاة التى يحكم عليها بانها يجزئ اخراجها قبل الحول ولا يخفى أن تلك القبلية مجملة لفظا بالغ على أحد فرديها بقوله ولو تلف فى الزمن الخ وكأنه قال هذا اذا تلفت قبل الزمن الذى يجزئ اخراجها فيه بل ولو تلفت فى الزمن

الذى يجزئ اخراجها فيه وبهذا التقرير لا يقال ان المبالغة عين قوله ولا يعطى ماتلف قبل الحول مما يجزئ (قوله الا أن يكون اخراجها الخ) الاولى حذف ذلك الاستثناء (قوله انه لو تلف مع الامكان ضمنها) الحاصل انه ان تلف جزء النصاب قبل الحول فلا ضمان ولا زكاة مطلقا أى فرط أم لا سواء كان قبل الحول بكثير أو يسير ولو كان فى زمن بحيث لو أخرج يجزئه الاخراج وينظر لمابقى فان كان نصابا زكاه والافلا وأما لو كان التلف بعد الحول فان كان بتفريط ضمن مطلقا ويطلب بالزكاة سواء تمكن من الاخراج أم لا وأما لو كان من غير تفريط فان كان مع امكان الاداء ضمن والافلا وتسقط عنه الزكاة (قوله أى عزلها بعد الحول) أى أوقبله حيث يطلب بالتقديم (قوله وأما لو عزلها قبل الحول فضاعت ضمنها) قال فى لك مراده أنها لا تجزئ وتنزل منزلة العدم وينظر لما بقى بعد الضياع هل هو نصاب أولا كما تقدم فى قوله فان ضاع المقدم ولا ينظر لامكان الاداء ولا لعدم امكانه حيث كان ضياعها فى الوقت الذى لا يجزئ اخراجها فيه ولا فى الوقت الذى يجزئ اخراجها فيه

الحول بيوم أو يومين وفى الوقت الذى لو أخرجها فيه لاجزأته فلا ضمان قاله فى التوضيح (ص) لان ضاع أصلها (ش) يعنى انه اذا عزل زكاة ماله بعد الحول لمستحقها وقبل أن يخرجها ضاع الاصل وهو المال المزكى فان الزكاة لا تسقط عنه ويخرجها الا ربابها وسواء ضاع الاصل لتقصير فى حفظها أو فى عدم اخراجها بأن يمكنه الاداء ولم يفعل أو بغير ذلك كأن لم يمكنه الاداء وتلفت بغير تقصير فى حفظها وأما لو عزلها قبل الحول وتلف أصلها فانه لا يلزمه اخراجها كما يفيده ما تقدم عن الجواهر وان كان بعد ما أخرجها فليس له أن يستردها لانها زكاة وقعت موقعها (ص) وضمن ان أخرها عن الحول (ش) أى وضمن الزكاة اذا ضاعت بعد عزلها أو قبله مع المال بغير تفريط بأن أخرها عن الحول مع التمكن من اخراجها عنده فهذا تصريح بمفهوم قوله ولم يمكن الاداء ثم ان قوله وضمن ان أخرها الخ محله اذا كان التأخير أياما فان كان يوما ونحوه لم يضمن الا أن يقصر فى حفظها فتلخص من هذا أنه اذا تلف جزء النصاب بعد الحول أو تلف ما عزله من الزكاة بعد الحول وما فى حكمه فان كان بتفريط فى حفظها ضمن مطلقا وان كان بسبب تأخيرها مع امكان الاداء ضمن أيضا لكن فيما اذا أخرها أياما لا فيما اذا أخرها أقل من ذلك (ص) أو أدخل عشره مفرطا لا محصنا (ش) يعنى اذا عزل عشره أو نصفه وأدخله فى بيته مفرطا فى عدم دفعه لمستحقه ثم ضاع فانه يضمنه وان أدخله محصنا له حتى يفرقه على مستحقه فضاع فلا ضمان عليه فيه وان لم يعلم الوجه الذى أدخل عشره فيه الى بيته ثم ضاع فهل يصدق فى دعواه التحصين لانه الغالب من ادخال البيت أو لا يصدق لان الاصل بقاء الضمان فيه تردد واليه أشار بقوله (والافتردد) أى وان لم يعلم قصده فى الادخال وادعى التحصين فهل يصدق أو لا تردد ولا فرق بين ادخال عشره منفردا أو فى جملة زرعه بعد حصده وذروه (ص) وأخذت من تركة الميت (ش) أى وأخذت الزكاة من تركة الميت على تفصيل ذكره فى باب الوصية بقوله ثم زكاة أوصى بها الا أن يعترف بحلولها ويوصى فمن رأس المال كالحرث والماشية وان لم يوص (ص) وكرها وان بقتال (ش) أى وأخذت كرها من الممتنع عنادا أو تأويلا وان بقتال سن وان لم يظهر للمنع مال وهو معروف بالمال فللامام سجنه حتى يظهر ماله لانه من حق الفقراء والامام ناظر فيه فان ظهر له بعض المال واتهم باخفاء غيره فظاهر المذهب لا يحلف مالك أخطأ من يحلف الناس من السعاة وليصدقوا بغير يمين اه ونيبة الامام نائبة عن نيته وقوله (وأدب) متعلق بكرها وهو بضم الكاف وفتحها (ص) ودفعت للامام العدل وان عينا (ش) يعنى أن صاحب الزكاة يلزمه اذا كان الامام عدلا فى أخذها وصرفها أن يدفعها له سواء كانت عينا أو ماشية أو حرثا (ص) وان غر عبد بحرية فجناية (ش) يعنى ان العبد اذا غر مفرقها اماما أو غيره بحريته وأخذها ثم ظهر رقه وهى معه أخذت أو ما بقى منها وان أتلفها أو بعضها فجناية فى رقبته لا فى ذمته على ما صوبه ابن يونس كما أشار اليه بقوله (على الارجح) فللسيد حينئذ أن يفديه أو يسلمه لربها ويباع فيها وأما غير العبد مما لا يستحق الزكاة لقيام مانع من غنى أو كفر او كونه من بنى هاشم أو لم يوجد شرط استحقاقه فان

(قوله لاجزأته) أى ولا يطالب بزكاة الباقى لكن تقدم أنه ضعيف (قوله وسواء ضاع الاصل بتقصير فى حفظها) كلام غير مناسب لان المناسب لقوله ضاع الاصل أن يقول بتقصير فى حفظه فالكلام فى ضياع الاصل وهذا لا يناسب الا ضياعها (قوله أو فى عدم اخراجها) ظاهره ضاع الاصل بتقصير فى عدم اخراجها مع أن المناسب له انما هو ضياعها لا ضياع أصلها وعلى ذلك فالمناسب أن يقول فى اخراجها لا فى عدم اخراجها وعبارة عب أحسن ونصه ضاع أصلها بتقصير أم لا أمكن أداؤها قبل ضياعه أم لا فلا تسقط ويجب انفاذها (قوله بأن آخرها) الباء سببية متعلقة بضمن (قوله وما فى حكمه) هذه عبارة عج وقد قال أردت به العزل قبل الحول باليومين ونحوهما (قوله أو أدخل عشره) وأما لو ضاع فى الجرين فلا يضمنه (قوله مفرطا) بأن يمكنه الاداء قبل ادخاله أولا يمكنه وقصر فى حفظه حتى تلف (قوله لا محصنا) بأن لم يمكن الاداء وتلف بغير تقصير فى حفظه فلا ضمان (قوله والافتردد) والظاهر عدم الضمان لانه حيث انتفت القرائن على التحصين والتفريط فلا يعلم حينئذ كون الادخال للتحصين أو عدمه الا من جهته (قوله وأخذت من تركة الميت) هذا كلام مجمل يأتى تفصيله فى باب الوصية بقوله ثم زكاة أوصى بها الخ (قوله وكرها) قال فى ك وجد عندى ما نصه أى اكراها معطوف على محل الجار والمجرور وهو من تركة الميت لان محله نصب لان النائب ضمير لكن لا يظهر نصبه فى الفصيح ولا يصح أن يعرب حالا لانه ظرف لغو تأمل وظاهر قوله وان بقتال انه لا يجوز قتله والا لقال وان بقتل اه الا أن نصب كرها اما مفعول مطلق أى أخذا كرها أو حال فلم يحصل تناسب بين المعطوف والمعطوف عليه لان المعطوف عليه ظرف لغو الا أن يقال منصوب على نزع الخافض كان وفيه ما فيه (قوله وأدب) أى اذا امتنع وأخذت منه بغير قتال وأما اذا أخذت بالقتال كفى بالقتال أدبا قاله اللقانى ولذلك أشار الشارح بقوله متعلق بكرها أى مرتبط به لا مرتبط بقوله وان بقتال تأمل (قوله ودفعت للامام العدل) طلبها أولا أى المحقق عدالته (قوله فى أخذها وصرفها) كذا قال الشيخ سالم وان جاز فى غيرها (قوله لا فى ذمته) ومقابل هذا القول أنها فى ذمته

(قوله فان أكله أو أتلفه فكذلك) أى يضمنه وقوله والا انتزعت منه أى فى صورة الغرور وعدمه (قوله ولو قائمة ولا تجزئه) ولعل وجهه انه لما علم بحاله وانه لا يجزئ الدفع له كأنه دفع له ماوهبه له (قوله وزكى مسافر مامعه وماغاب) يشمل الماشية وظاهره ولو لم يعلم ما بقى منها ولعج فتوى بصبره حيث لم يعلم قدرها فى غيبته عب (قوله مامعه فى بلده) كذا فى نسخته والمناسب ماله فى بلده (قوله فالذى فى أجوبة ابن رشد) وأما ان لم يستوطن بلده السلطان والحال انه مات بغيره فهل يعتبر البلد الذى مات به أو الذى به المال قولان مخرجان واقتصر ابن رشد على الاول (قوله من وكيل الخ) تقدم أن من له عادة بالاخراج يجرى على ما فى الاضحية وعليه فالمراد بالوكيل ولو حكما (قوله ولا ضرورة) ضرورة اسم لا وخبرها محذوف أى حاصلة أو موجودة (قوله فان كان محتاجا الخ) واذا وجدت الضرورة فهل يؤخر الى أن يجد من يسلفه ما يحتاج اليه ويزكى أو الى بلده ومقتضى كلام المواق عنها ترجيح الثانى وفى اللخمى ترجيح الاول (قوله والمراد بالضرورة الخ) لا يخفى ان الضرورة أخص من الحاجة فالمناسب أن يقول والمراد بالضرورة الحاجة (قوله فقيل الخ) فى العبارة تقديم وتأخير والتقدير فقيل لتعلقها بالابدان وذلك لان فطرما أخوذ من الفطرة وهى الخلقة فظهرت العلة باعتبار كون المضاف اليه مشتقا اشتقاقا أكبر من الفطرة وهى الخلقة وفى لغ والفطرة بالكسر لفظة مولدة لا عربية ولا معربة حيث كانت بمعنى زكاة الفطر وأما اذا كانت بمعنى الخلقة فهى عربية اه (قوله وأركانها أربعة) يتأمل وجه ذلك فان زكاة الفطر اما اسم للمخرج بناء على أن المراد المعنى الاسمى أو اخراجه بناء على أن المراد المعنى المصدرى وقد جعل المخرج ركنا من أركانها ويمكن الجواب بأن المراد بالزكاة هنا المعنى المصدرى وأراد بالاركان ما يتوقف عليه ذلك الشئ بمعنى ان هذا الاخراج الموصوف بالوجوب لا يتحقق الا مع هذه الامور الاربعة (قوله ولا يقاتل الخ) زاد فى لغ وانظر الفرق بينها وبين بعض السنن التى يقاتل على تركها وانظر هل يكفر جاحدها أولا وينبغى التفصيل بين ان يجحد مشروعيتها فيكفر وبين من يجحد وجوبها فلا يكفر لانه قيل قول بالسنية اه وكذا لا يقاتلون على صلاة العيد بخلاف الاذان والجماعة فيقاتلون على تركهما وقيل فى الاذان انما قوتل على تركه لانه يتكرر ويتوقف الاعلام بدخول الوقت عليه

كان الدافع لهم الامام فانها تجزئ وان كان الدافع لهم الوصى أو مقدم القاضى فان تعذر ردها أجزأت ولا رجوع عليهم وأما ان كان الدافع لها رب أو وكيله فانها لا تجزئ وحينئذ فان غر واحد منهم فانه يضمن ما أخذه ولو تلف بسماوى وان لم يغر فان أكله أو أتلفه فكذلك والا فلا ضمان عليه حيث لم تكن قائمة والا انتزعت منه وهذا حيث لم يعلم ربها بحاله ويدفع والا فلا رجوع له بها ولو قائمة ولا تجزئه (ص) وزكى مسافر مامعه وماغاب (ش) يعنى ان المسافر اذا حال على ماله حول وبعضه معه وبعضه الآخر فى بلده فانه يزكى مامعه بكل حال اتفاقا لاجتماع المال ورب به ويزكى أيضا ماغاب عنه فى بلده فى الموضع الذى هو فيه أيضا ولا يؤخر الاخراج الى أن يرجع اعتبارا بموضع المال قال مالك وهو أحب الى وقال أيضا يؤخر اعتبارا بموضع المال ويتفرع على الخلاف فى اعتبار المال أو المالك لو مات شخص لا وارث له الا السلطان ببلد سلطان وماله ببلد سلطان آخر فالذى فى أجوبة ابن رشد ماله لمن مات ببلده والخلاف فى تزكية الغائب مقيد بقيدين أحدهما خاص أشار اليه بقوله (ان لم يكن مخرج) عنه من وكيل أو امام يخرج عما ببلده والا فلا لثلا يزكى مرتين ويخرج عما معه فقط والثانى عام أشار اليه بقوله (ولا ضرورة) أى ان محل اخراج المسافر عما معه وماغاب عنه ان لم تدعه الضرورة الى عدم الاخراج فى ذلك الموضع الذى هو فيه فان كان محتاجا لما يوصله فى عوده الى وطنه فانه لا يخرج حينئذ لا عما معه ولا عما غاب عنه ويؤخر الاخراج عن ذلك جميعه حتى يرجع الى وطنه الا أن يجد من يسلفه فى الموضع الذى هو فيه فانه يلزمه أن يخرج الزكاة من غير تأخير لوطنه فقوله ان لم يكن مخرج راجع لقوله وماغاب وقوله ولا ضرورة راجع لما غاب وما حضر والمراد بالضرورة ما يشمل حاجته لما ينفقه ﴿تنبيه﴾ أراد المؤلف بما غاب المال الذى خلفه عنده ببلده وأما ما دفعه قراضا أو بضاعة أو وديعة فيجرى على ما تقدم فى قوله وتعددت بتعدده فى مودعة ومتجر فيها بأجر وفى قوله ومدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان وفى قوله والقراض الحاضر يزكيه ربه ان أدار الى أن قال وصبر ان غاب الخ فلا يدخل فى كلام المؤلف هنا * ولما أنهى الكلام على زكاة الاموال أتبعه بالكلام على زكاة الابدان وهى زكاة الفطر وبعبارة أخرى واختلف فى وجه اضافتها للفطر فقيل من الفطرة وهى الخلقة لتعلقها بالابدان وقيل لوجوبها بالفطر فقيل الفطر الجائز من آخر رمضان وقيل الواجب بفجر يوم العيد أشار الى ذلك ابن العربى وبنى عليه الخلاف الآتى فى وقت الخطاب بها وحكمة مشروعيتها الرفق بالفقراء فى اغنائهم عن السؤال وأركانها أربعة المخرج بكسر الراء والمخرج بالفتح والوقت المخرج فيه والمدفوعة اليه والمؤلف أشار الى هذه فأشار الى الاول بقوله عنه الخ والى الثانى بقوله من معشر الخ والى الثالث بقوله بأول ليلة العيد الخ والى الرابع بقوله وانما تدفع لحر مسلم الخ ولا يقاتل أهل بلد على منع زكاة الفطر وانما قدم المؤلف زكاة الاموال

قوله دعامة) أى ركن من أركان الاسلام (قوله على المعروف) أى صاع من جميع الانواع على المعروف ومقابله مالابن حبيب يؤدى من البر مدين وهو نصف صاع كما يفهم من شرح بهرام الكبير (قوله أو صاعا الخ) اقتصر على هذين مع انها تجب فى غيرهما لكونه الموجود اذذاك (قوله على العبد والحر) أى حالة كون الصاع كائنا على العبد والحر (قوله كل مد مل ء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين (٢٢٨) وقدر الصاع فوجد أربع حفنات بحفنة الرجل الذى ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما وذلك قدح وثلث (قوله ان حمل على مسئلة سند) هى انه اذا لم يقدر على كل الصاع بل على جزئه قال سند فى الطراز من قدر على بعض الزكاة أخرجه على ظاهر المذهب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (قوله فى بيان الوجوب) فيه نظر بل فى بيان الوجوب مع بيان كونه بقدر الحصص (قوله ولو خشى الجوع فيما بعده على المشهور الخ) ومقابله ما قاله عبد الوهاب يخرجها اذا كان لا يلحقه فى اخراجها مضرة من فساد معاشه أو جوعه أو جوع عياله يريد ولو فضل عنه أكثر من صاع اذا خشى من ذلك لا يخرج (قوله وهو يرجو قضاءه أو يعلم الخ) أى أو كان لا يرجو قضاءه لكن يعلم من أعلم من يتسلف منه أى يعلمه بأنه يخرجها زكاة فاذا بين له أنه يخرجها زكاة فيجب السلف وان لم يرج القضاء انظر الخطاب فان ذلك فيه والظاهر أن الاعلام واجب والظاهر أن يقال مثل ذلك فى الديون (قوله فلو أتى بلو الخ) وأجاب عنه تت بأنه قد يشير بان للمذهبى على أنه يقال ان المصنف قد قال وبلو الخ أى انى اذا أتيت بلو يكون اشارة الى الخلاف المذهبى لا أنه متى كان خلافا مذهبيا أشير له بلو (قوله وهو المذهب) ومقابله ما لابى الحسن من سقوطها بالدين (قوله وهل بأول ليلة العيد) أى عند غروب الشمس اذ به تحصل فرحة الفطر فناسب الوقت الصدقة أو بفجره خبر أغنوهم فى هذا اليوم عن السؤال والظاهر ان من قارنت ولادته وقت الغروب أو طلوع الفجر ومات حينئذ بمنزلة من ولد وقتها ومات بعده لا بمنزلة من ولد بعدهما وان من فقد وقتهما كمن فقد قبل (قوله الفطر الجائز) انظر ما وجه كون الفطر عند الغروب جائزا وبعد الفجر واجبا فان أريد الفطر بالفعل فهو ليس بواجب فى الموضعين وان أريد بالنية فهو واجب فى الموضعين

على زكاة الفطر وان كان متعلقها أشرف من متعلق زكاة الاموال وهو الابدان فانها أشرف من الاموال لان زكاة الاموال دعامة من دعائم الاسلام ولما وقع الخلاف فى وجوبها وسنيتها والمشهور الوجوب أشار اليه بقوله

﴿فصل﴾ يجب بالسنة صاع (ش) أى يجب على المكلف وجوبا ثابتا بالسنة صاع من جميع الانواع على المعروف لخبر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين اه وهو أربعة امداد كل مد رطل وثلث بالبغدادى وتقدم ان الرطل المذكور مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا (ص) أو جزؤه (ش) ان حمل على مسئلة سند فانه الكلام على مسئلة الرقيق وان حمل على مسئلة الرقيق فانه الكلام على مسئلة سند والاولى كلام الخطاب لانه حمل الكلام على ما هو أعم ولفظه يعنى ان الواجب فى زكاة الفطر قدر صاع بصاعه عليه السلام أو جزء صاع ولا يجب أكثر من ذلك أما الصاع ففى حق المسلم الحر القادر عليه عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته بسبب من الاسباب الآتية وأما جزء الصاع ففى العبد المشترك والمعتق بعضه وفى حق من لم يجد الا جزء صاع وعلى حمله على مسئلة الرقيق لا يتكرر قوله فيما سيأتى والمشترك والمبعض بقدر الملك معه لان كلامه هنا فى الوجوب وفيما سيأتى فى القدر المخرج أى هل هو على الرؤس أو على الحصص فبين أنه على الحصص وعلى حمله على مسئلة سند يكون قوله فيما يأتى والمشترك والمبعض بقدر الملك فى بيان الوجوب أى يجب الاخراج بقدر الملك (ص) عنه فضل عن قوته وقوت عياله (ش) الضمير فى قوله عنه يرجع للحر المسلم المكلف المفهوم من السياق كما قررنا اذ لا بد للوجوب من مكلف يتعلق به وقوله فضل صفة صاع ومعطوفه أى انها تجب على من فضل عنده ما ذكر من الصاع أو جزئه عن قوته فى ذلك اليوم ولو خشى الجوع فيما بعده على المشهور أو عن قوته وقوت عياله اللازم له ان لم يكن وحده (ص) وان بتسلف (ش) راجع لقوله صاع أو جزؤه أى وان كان الصاع أو جزؤه الفاضل عن قوته أو قوت عياله حاصلا بتسلف أى وهو يرجو قضاءه أو يعلم من يتسلف منه وقيل لا يجب التسلف فلو أتى بلو المشيرة للخلاف المذهبى لكان أجود ويؤخذ مما هنا عدم سقوطها بالدين لانا اذا كنا نتسلف لها فلا يكون الدين السابق عليها مسقطا لها من باب الاولى وهو المذهب (ص) وهل بأول ليلة العيد أو بفجره خلاف (ش) التثنائى أى وهل يتعلق الخطاب بزكاة الفطر على من كان من أهلها بأول ليلة العيد وهو غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ولا يعتد بعده أصلا ابن يونس وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة وشهره ابن الحاجب بناء على أن الفطر الذى أضيفت اليه هو الفطر الجائز وهو الذى يدخل وقته بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان أو بفجر يوم العيد ورواه ابن القاسم والاخوان عن مالك وشهره الابهرى وصححه ابن العربى بناء على أن الفطر الذى أضيفت اليه هو الفطر الواجب الذى يدخل وقته بطلوع الفجر خلاف ولا يعتد

(قوله من اغلب القوت الخ) نقل ابن ناجى عن بعض أشياخه والمعتبر فى الغالب الغالب فيما يخرجه من شهر رمضان لا فيما قبله اه (قوله من أغلب القوت) لان الذى يغلب اقتياته انما يكون من الاصناف الثمانية وأما القطانى فلا تقتات الا فى أوقات الضرورة واعلم أنه قد أفتى الشيبى بأنه يخرج من اللحم واللبن مقدار عيش الصاع أى غدائهم وعشائهم فى ذلك اليوم ولم يرتض البرزلى كلام الشيبى وقال الصواب أنه يكال أى يوزن قال الحطاب وما قاله الشيبى ظاهر وهو الموافق لما يأتى فى كفارة الظهار (قوله وقيل تفتنا) هذا هو الظاهر دون الاول وذلك لان الاغلبية والغلبة مضافة للقوت الغالب فلا تعلق لها بتكرر الصاع كل عام وعدمه

الوقت على القولين فمن قدر فى تقرير كلام المؤلف وهل مبدأ الوجوب بأول ليلة العيد أو بفجره خلاف ففى كلامه نظر لايهام المبدا بالامتداد وتظهر فائدة الخلاف فيمن كان من أهلها وقت الغروب وصار من غير أهلها وقت الفجر كالزوجة تطلق والعبد يباع أو يعتق وعكسه كمن تزوجها أو ملكها بعد الغروب وقبل الفجر أى وبقيت للفجر اذ لو طلقت أو بيعت قبله لم تجب زكاتها على القولين وبعبارة أخرى فمن ليس من أهلها وقت الغروب على الاول أو وقت الفجر على الثانى سقطت عنه ولو صار من أهلها بعد فمن مات أو بيع أو طلقت بائنا أو أعتق قبل الغروب سقطت الزكاة عنه وعن البائع والمطلق والمعتق اتفاقا وبعد الفجر وجبت على من ذكر اتفاقا وفيما بينهما القولان فتجب فى تركة الميت وعلى المالك والمعتق والبائع على الاول وعلى المشترى والعتيق والمطلقة وتسقط عن الميت على الثانى وان ولد أو أسلم قبل الغروب وجبت اتفاقا وبعد الفجر سقطت اتفاقا وفيما بينهما القولان الوجوب على الثانى لا على الاول (ص) من أغلب القوت (ش) يعنى ان زكاة الفطر تخرج من أغلب قوت أهل البلد فى جميع العام من غير نظر الى قوت المخرج * ولما كان الصاع هنا يتكرر فى كل عام أتى بأغلب بالهمز بخلاف الصاع المخرج عن المصراة فانما يقع لافراد الناس فعبر عنه فى باب الخيار بغالب وقيل تفتنا فى العبارة ثم ان قوله من أغلب القوت يصح تعلقه بيجب و بصاع لانه وان كان جامدا لكنه فى معنى المشتق لانه فى معنى مقدار أو مكيال ولما لم يكن الاعتبار بالاغلب مطلقا بل بكونه من أصناف مخصوصة تسعة اذا وجدت لا يجزئ غيرها ولو كان الغير أغلب أشار الى ثمانية بقوله (من معشر) ولا يريد كل ما يجب فيه العشر بل القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والذرة والارز والدخن والى التاسع بقوله (أو أقط) بفتح الهمزة وكسرها وتكسر القاف على الاول وتسكن على الثانى خاثر اللبن المخرج زبده والقمح أفضلها * ولما أراد بالمعشر الثمانية المذكورة وتمم التاسع فبهذا المراد خرج غيرها فلا يجزئ الاخراج منه متى وجدت ولو غلب اقتيات ذلك الغير وخالف ابن حبيب فى العلس خاصة فأجاز الاخراج منه اذا غلب اقتياته ولو وجدت التسعة رواه فى مختصر الواضحة عن مالك خصه المؤلف بالرد فقال (غير علس) وقوله (الا أن يقتات غيره) أى غير المعشر والاقط من علس ولحم ولبن وغيرهم فيخرج من ذلك الغير حيث لم يوجد شئ من الانواع التسع والحاصل انه اذا كان القوت واحدا من التسعة فانه يخرج مما غلب اقتياته فان لم يقتت شئ من التسعة واقتيت غيرها فانه يخرج مما غلب اقتياته من غير التسعة أو مما انفرد بالاقتيات من غيرها وهذا حيث لم يوجد شئ من التسعة فى المسئلتين فان وجد شئ منها أخرج منه ان كان الموجود منها واحدا فان تعدد فانه يخير فى الاخراج من أى صنف منها وفى كلام المؤلف أمور نبهنا عليها فى الشرح الكبير (ص) وعن كل مسلم يمونه (ش) وجدت الاصناف التسعة أو أحدها وليس كذلك وقد خصصناه بالمراد وهو فى تقييده بذلك تابع لصاحب الحاوى ومنها أنه أخرج العلس ولا خصوصية له بالاخراج عما سواه وقد التمسناله وجها وهو والرد على ابن حبيب ومنها الاستثناء بقوله الا أن يقتات غيره فظاهره الاخراج من ذلك الغير ولو وجد شئ من المعشر وليس كذلك اه ثم ان عب جعل الصور خمسا بناء على ما تقدم مما اعترضه محشى تت فقال فعلم ان هنا خمس صور احداها وجود التسعة مع اقتيات جميعها سوية فيخير فى الاخراج من أيها شاء ثانيها وجودها مع غلبة اقتيات واحد منها فيتعين الاخراج منه ثالثها وجودها أو بعضها مع غلبة اقتيات غيرها فيجب منها تخيرا ان تعدد ولا ينظر لما كان غالبا قبل تركها وواحدان انفرد ولو اقتيت نادرا بعضها فقد جمعها مع غلبة اقتيات غيرها فما غلب خامسها فقد جمعها مع

(قوله لكنه فى معنى المشتق) الذى يظهر أنه ظرف مستقر متعلق بمحذوف صفة لصاع على ما تقرر من أن المجرورات بعد النكرات المحضة صفات (قوله أقط) جمعه اقطان الخ حاصله يخرج من واحد من التسعة ان انفرد ومن غالبه ان تعدد وغلب واحد ومن أى واحد ان لم يغلب شئ (قوله خاثر اللبن) جامده (قوله والقمح أفضلها) أشهب فى المجموعة أحب الى أن يؤدى فى البلدان من الحنطة وأداء السلت أحب الى من الشعير والشعير أحب الى من الزبيب والزبيب أحب الى من الاقط اه لـ (قوله فلا يجزئ الاخراج منه متى وجدت الخ) فيه نظر بل ظاهر النصوص كما يعلم بالاطلاع على محشى تت انهم متى اقتاتوا غير التسعة يعطى منه اذا كان عيشهم ولو كانت موجودة أو بعضها والشارح وغيره تبعوا الحطاب (قوله وفى كلام المؤلف أمور الخ) عبارته فى لـ ثم ان كلام المؤلف ظاهره مشكل من وجوه منها انه عبر بالمعشر الشامل للقطانى ولغيره ذلك فيفهم منه أنه يؤدى من جميع ذلك اذا غلب اقتياته ولو

اقنيات غيرها متعددا من غير غلبة شئ منه فيخير في واحد منه وقد يقال يدل على المراد بالمعشر خصوص الثمانية (قوله عن كل مسلم) من باب الكل الجميعي أي عن كل فرد فرد لا من باب الكل المجموعي لان هذا لا يقوله أحد (قوله يمونه) صفة لمسلم أي مسلم يمون له وكان الواجب ابراز الضمير على مذهب البصري فلعله مشى على قول الكوفيين واللبس مأمون لان من المعلوم ان الذي يمون أي يقوم بالانفاق انما هو المخرج لا المخرج عنه (قوله قال سند ومقتضى المذهب عدم وجوبها) أي بالنظر لعبارتهم وان كان مقتضى خطاب الكفار بفروع الشريعة أنها تجب عليه وظاهره ان عدمه هو المعتمد وان كان مقتضى ما ذكر الوجوب (قوله لكن ظاهر كلام المؤلف) كيف هذا مع قوله ولا ينافيه قول المصنف يجب بالسنة صاع عنه وعن كل مسلم يمونه وذلك لانه لما قال يجب بالسنة صاع عنه وعن كل مسلم يمونه الخ كان ظاهره عدم (٢٣٠) الوجوب كما هو مقتضى قوله ولا ينافيه الخ وذلك لان ذلك فرع توهم المنافاة وأين تتوهم المنافاة مع انضمام الكلام بعضه ببعضه (قوله ولا ينافيه الخ) كأنه توهم المنافاة من كون الكافر ليس من أهل السنة فتأمل (قوله بقرابة الخ) كالاولاد والآباء الفقراء وخرج المستأجر بنفقته ومن يمونه بالتزام أو بحمل لكن طلقت بائنا وهي حامل فانه لا يلزمه فطرتها وهو كذلك (قوله أو زوجية) وكلامه يشمل الزوجة الامة وهو كذلك لان المشهور ان نفقتها على الزوج وظاهره شموله للزوج العبد ففطرة زوجته ولو حرة عليه لوجوب انفاقه عليها من غير خراج وكسب وليست على سيده (قوله ولهذا) أي ولهذا التعميم وهو قوله وسواء كانت غنية الخ (قوله فيشمل القرابة الخ) أي فيشمل كلامه خادم الاولاد والاب والام وخادم زوجة الاب وعليه يتفرع قوله في التبصرة لو كان لكل من أبويه خادم لا يستغني عنهما وهما فقيران أدى عنهما وعن خادمهما اذا لم تكن الام في عصمة الاب فان كانت في عصمته وكانا يستغنيان بخادم الاب عن خادم الام أداها عن الجميع لا خادم الام وان استغنيا بخادم الام لم يؤد فكما عن واحد منهم ليسر الاب بخادمه فعليه بيعها ويؤدي من ثمنها عنه وعن زوجته وعن خادمها والولد يكون له الخادم كذلك اه (تنبيه) يخرج الاب عن ابنه وان لم يعلمه بها ان صغر فان بلغ أي قادرا فلا بد من اعلامه لانه لا بد في الزكاة من النية على المذهب قاله ابن فرحون واعلامه قائم مقامها (قوله ولا تتعدد نفقة الخ) يوافقه قول غيره ويخرج عن خادم واحد لزوجته اذا كان لا بد لها منه فان كان لا بد لها من اثنين فأكثر أخرج عن ذلك اه ولا خصوصية لذلك بخادم الزوجة بل خادم القرابة كذلك (قوله ولو مكاتبا) اسم كان عائد على الرقيق لا بقيد كونه يمونه وفي كتابة أخرى فان النفقة وان سقطت عنه مالا فهي متوقعة ما لا قلت والى ذلك يشير الشارح بقوله لانه اذا عجز رجع رقيقا (قوله لان نفقتهم على سيدهم) أي مباشرة

هذا عطف على الجار والمجرور من قوله عنه أي يجب على المكلف صاع عن نفسه وصاع عن كل مسلم يمونه أي تلزمه مؤنته شرعا بجهة من الجهات الثلاث الآتية ويكون المراد بالصاع الجنس لا يردان كلامه يوهم أن الصاع الواحد يخرجه عنه وعن غيره واحترز بالمسلم عمن يمونه من الكفار بسبب من الاسباب كزوجة أو أب أو ولد أو عبيد كفار وانظر هل يجب على الكافر عمن يمونه من المسلمين مثل أن ملك عبدا مسلما فيهل شوال قبل نزعه منه أو تسلم أم ولده أو يكون له قرابة مسلمون في نفقته كأبويه قال سند ومقتضى المذهب عدم وجوبها على الكفار وهو قول أبي حنيفة وقال أحمد يجب وللشافعي قولان لكن ظاهر كلام المؤلف يوافق مالا حمد ولا ينافيه قوله يجب بالسنة صاع الخ لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ثم عدد جهات النفقة الثلاث لاخراج ما عداها مشيرا لاولها بقوله (بقرابة) والباء سببية متعلقة بيمونه فدخل الابوان والاولاد الذكور حتى يحتملوا قادرين على الكسب والاناث حتى يدخل بهن الازواج أو يدعو الى الدخول ولثانيها بقوله (أو زوجية) أي ولو أمة دخل بها أو دعى الى الدخول وسواء كانت غنية أو فقيرة أو مطلقة رجعية لا بائنا ولو حاملا ولهذا جعلها سببا مستقلا ولم يلحقها بالقرابة والا لسقطت بيسرها ثم ان المؤلف بالغ في الزوجية فقال (وان لاب) يعني أنه يلزمه أن يخرج زكاة الفطر عن زوجة أبيه يريد اذا كان الاب فقيرا والضمير في قوله (وخادمها) للجهة التي وجبت بها النفقة فيشمل القرابة والزوجية ولا تتعدد نفقة خادم الزوجة وكذا فطرتها الا أن تكون ذات قدر ولثالثها بقوله (أو رق ولو مكاتبا) يعني أنه يلزمه أن يخرج زكاة الفطرة عن عبيده وامائه ولا فرق بين القن ومن فيه شائبة كالمدبر وأم الولد والمعتق الى أجل وكذلك المكاتب على المشهور لانه اذا عجز رجع رقا لسيده ولا بين الذكور والاناث للفنية أو للتجارة كانت قيمتهم نصابا أو دونه أصحاء أو مرضى أو زمنى أو ذوي شائبة وخص المكاتب بالذكر للخلاف فيه قال فيها ولا زكاة على عبيد العبيد أي لا تزكى عنهم سيدهم لان ملكه غير مستقر ولا سيد سيدهم لانهم ليسوا عبيده انما يملكهم بالانتزاع ولا يلزمهم أن يخرجوا عن أنفسهم لان نفقتهم على سيدهم (ص) وآبقا رجي (ش) هذا عطف على ما في حيز لو مشاركه في الخلاف فان لم يرج لم تجب وحكم المغصوب كذلك أي فيفرق فيه بين من يرجى ومن لا يرجى قاله ابن القصار قال عبد الحق أما في حالة كونه في يد الغاصب

(قوله فكما قال) أى ابن القصار (قوله ففى ذلك نظر) أى اعتبار التفرقة بين من يرجى ومن لا يرجى بعد القبض فيه نظر وقوله فقد تقدم أى لانه قد تقدم زكاة أى تقدم الكلام فى زكاة الماشية اذا قبضت بعد أعوام وهو أنها تزكى كل عام أو عاما على ما فى ذلك من الخلاف فالذى رجع اليه مالك وربجه ابن عبد السلام وصوبه ابن يونس ان النعم المغصوبة تزكى لكل عام ولابن القاسم يزكى لعام واحد فلتكن زكاة فطرة الآبق اذا قبض كذلك (قوله صح تهذيب) انظر هذا التركيب فهل فاعل صح ضمير عائد على ما ذكر والمعنى صح هذا من تهذيب الطالب لعبد الحق ويكون قوله انتهى أى انتهى كلام الناقل لكلام ابن القصار وعبد الحق فتدبر (قوله وأقر البائع بوطئها) فان لم يقر بوطئها فيقال لها مستبرأة فنفقتها وزكاة فطرها على مشتريها (قوله على المشهور) والخلاف جار فى المبيع بخيار كما يفيده مبهرام فى وسطه ومقابله يقول بأن الملك ينتقل بالعقد فيجعل الزكاة على المشترى (قوله حتى تخرج من الاستبراء) المراد حتى ترى الدم لان المراد الاستبراء الحقيقى لانها فيه من ضمان المشترى بخلاف المتواضعة (قوله على المشهور) ومقابله ما قاله محمد من ان ذلك على من له الخدمة وما قاله عبد الملك ان طالت فهى على من له الخدمة والا فعلى من له الرقبة نقله الباجى (قوله الا أن يقال مفهومه الخ) فيه شئ وذلك لان هذا منطوق لا مفهوم وذلك لان الذى من باب المفهوم الاستثناء ولو قلنا انه من باب المنطوق ففى الكلام منطوقان وأقول ولا حاجة لذلك لان السيد فى صورة ما اذا قلنا كان المرجع لشخص آخر يملك الرقبة هو الذى يملك الرقبة لا المخدم بكسر الدال الا ان فيه شيأ من جهة أخرى لان هذا الذى المرجع له لا يقال له الآن يمونه فتدبر (قوله المشهور ان العبد المشترك الخ) ومقابله ما روى عن مالك ان على كل واحد منهما زكاة كاملة وقيل على العدد (قوله لان العبد لا ينفق الخ) هذا لا ينتج عدم لزوم زكاة فطر زوجته فالاولى ان يقول وكذا لا يلزم العبد زكاة فطر زوجته الا أن يفضل عن قوته من غير خراجه وكسبه فضلة فيخرج (قوله من خراجه الخ) كأنه أراد بالخراج ما يجعل عليه كل يوم من درهمين أو ثلاثة وبالكسب ما يحصل من ربح فى تجارة كأن يعطيه السيد دراهم يتجر بها ويربحها السيد (قوله ولنا عبد الخ) قال عج ما معناه هذا مبنى على ضعيف وهو ان الملك ليس للواقف والمعتمد أن الملك فى الشئ الموقوف للواقف فزكاة العبد المذكور حينئذ على واقفه هذا هو الذى تجب به الفتوى فحينئذ يقال ذلك فى عبيد العبيد لما تقدم (قوله فانظره مع قولها الخ) المناسب أن يقول مع قوله لان هذا الكلام انما هو كلام أبى الحسن فالتناقض انما هو فى كلام أبى الحسن وأما قولها فلم يقع فيه تناقض ونصها ويستحب

فكما قال وأما ان قبضه بعد سنين ففى ذلك نظر فقد تقدم زكاة الماشية المغصوبة اذا قبضها بعد سنين من الغاصب فتدبر ذلك صح تهذيب انتهى (ص) ومبيعا بمواضعة أو خيار (ش) يعنى ان من باع أمة فيها مواضعة بأن كانت من على الرقيق أو من وضيعه وأقر البائع بوطئها فان نفقتها وزكاة فطرها على بائعها على المشهور لان الضمان منه حتى تخرج من الاستبراء وكذلك من باع رقيقا على الخيار لهما أو لاحدهما فان نفقته وزكاة فطره على بائعه لان بيع الخيار منحل (ص) أو مخدما (ش) يعنى ان من أخدم عبده لشخص مدة معلومة طويلة أو قصيرة فان زكاة فطره على مالك رقبته لا على مالك منفعته كنفقته وأشار بقوله (الا لحرية فعلى مخدمه) الى أن من أخدم عبده مدة معلومة وقال له أنت حر بعدها فان نفقته وزكاة فطره على من له خدمته على المشهور اذ لم يبق لسيده فيه شئ ثم ان ظاهره ان زكاة الفطر على المخدم بالكسر كان مرجع الرقبة له أو للموصى له بها بدليل الاستثناء وهو أحد قولين فى الموصى له بها والراجح انها على الموصى له بها فالاستثناء مشكل الا أن يقال مفهومه ان لم يكن لحرية فلا يكون على مخدمه ويفصل فان كان مرجع الرقبة للمخدم بالكسر فعليه وان كان مرجعها للموصى له بها فعليه (ص) والمشترك والمبعض بقدر الملك ولا شئ على العبد (ش) المشهور ان العبد المشترك زكاة فطره على قدر الحصص فيه فيخرج كل واحد من المشتركين على قدر حصته وهذا معنى قوله بقدر الملك وكذلك العبد المبعض وهو الذى بعضه حر وبعضه رقيق يخرج زكاة فطره على قدر الملك يعنى ان صاحب الجزء الرقيق يخرج عن ذلك الجزء وأما الجزء الحر فلا شئ فيه أو كان العبد مشتركا بين حر وعبد فان الحر يلزمه أن يخرج زكاة الفطر عن حصته ولا شئ على العبد فى حصته وهذا معنى قوله ولا شئ على العبد وكذا لا تلزم العبد زكاة فطر زوجته لان العبد لا ينفق على زوجته من خراجه وكسبه لانهما لسيده ولنا عبد لا زكاة عليه ولا على أحد عنه وهو العبد الموقوف على مسجد (ص) والمشترى فاسدا على مشتريه (ش) يعنى ان العبد المشترى شراء فاسدا زكاة فطره ونفقته على مشتريه حيث قبضه لان الضمان منه وأحرى منه المعيب (ص) وندب اخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة (ش) يعنى أن زكاة الفطر يندب للزكى أن يخرجها يوم العيد بعد طلوع فجره قبل صلاة العيد ولو بعد الغدو الى المصلى أبو الحسن محل الاستحسان انما هو قبل الصلاة فلو أداها قبل الصلاة بعد الغدو الى المصلى فهو من المستحب انتهى فاتظره مع قولها المستحب اخراجها قبل الغدو الى المصلى و بعد الفجر فان لم يدفعها حتى طلعت الشمس

أن يؤدى بعد الفجر من يوم الفطر قبل الغدو الى المصلى فان أداها بعد الصلاة فواسع اه والمعول عليه كلام المدونة فقد روى أشهب أنه عليه الصلاة والسلام أمر بأدائها قبل الغدو الى المصلى و يوافقه نص الموازى ونصه فيها استحب مالك ان تؤدى زكاة الفطر

فقد فعل مكروها فان بينهما تنافيا وانما استحب اخراجها قبل أن يروح الى المصلى ليأكل منها الفقير فى ذلك الوقت قبل غدوه الى صلاة العيد لقوله عليه الصلاة والسلام أغنوهم فى مثل هذا اليوم عن السؤال وقال الله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى أى يخرج زكاة الفطر ثم يغدو ذاكرا لله تعالى الى المصلى فصلى (ص) ومن قوته الاحسن (ش) يعنى ان من كان يقتات أحسن غالب قوت البلد فانه يستحب له أن يخرج من قوته الاحسن فاذا كان غالب القوت الشعير وهو يقتات القمح فالمستحب أن يخرج من قوته فقوله الاحسن أى من قوت أهل البلد أو من غالب قوتهم (ص) وغربلة القمح الا الغلث (ش) أى وندب غربلة القمح الذى يخرج منه زكاة عن الفطر الا أن يكون القمح غلثا فتجب غربلته حيث كان غلثه يزيد على الثلث و يستحب حيث كان غلثه الثلث فما قارب به يسير كما فى باب القسمة كما يفيده النقل ثم انه لا مفهوم للقمح بل كل مخرج كذلك قال القرافى ولا يجزئ المسوس الفارغ بخلاف القديم المتغير الطعم عندنا وعند الشافعية (ص) ودفعها لزوال فقره ورق يومه (ش) يعنى انه يستحب لمن زال فقره يوم العيد أن يخرج الفطرة وان زال فقره قبل الفجر من ذلك اليوم وجبت عليه ومثله من زال رقه بأن عتق العبد فقوله ودفعها الخ عطف على فاعل ندب وقوله لزوال أى لاجل زوال فقره أو رقه فان عتق بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان وجبت على المعتق بالفتح وندبت على سيده (ص) وللامام العدل (ش) أى وندب دفعها للامام العدل وظاهر المدونة الوجوب ولعل المؤلف حملها على الاستحباب ولعل الفرق بينها وبين زكاة الاموال من انه يجب دفعها للامام العدل مشقة دفع المال على النفس بخلاف الفطر ولو أخذها الفقير ثم استغنى بها فله أن يخرجها عن نفسه لانه ملكها لكن ان ملكها قبل الغروب يجب عليه الاخراج وان ملكها بعده يستحب له الاخراج (ص) وعدم زيادة (ش) يعنى انه يستحب عدم الزيادة على الواجب وهو الصاع فان زاد على ذلك فهو بدعة أى الزائد بدعة مكروهة لا ثواب فيه قيل لمالك أيؤدى بالمد الاكبر قال لا بل بمد النبى عليه الصلاة والسلام فان أراد خيرا فعلى حدة القرافى ستة التغير المقادير الشرعية (ص) واخراج المسافر (ش) أى وندب اخراج المسافر أى يتولى اخراجها عن نفسه حيث كان من غالب قوت محله ولا يوكله الى أهله لقولها و يؤديها المسافر حيث هو وان أداها عنه أهله أجزأه واليه أشار بقوله (وجاز اخراج أهله عنه) اذا ترك عندهم ما يخرج منه ووثق بهم وأوصاهم زاد فى التوضيح أو كانت عادتهم والا فالظاهر عدم الاجزاء لفقد النية ﴿ تنبيه ﴾ قال اللخمى وان أخرج عن أهله أخرج من الصنف الذى يأكلونه وان أخرجوا عنه أخرجوا من الصنف الذى يأكله انتهى (ص) ودفع صاع لمساكين وأصح لواحد (ش) يعنى انه يجوز دفع صاع واحد من زكاة الفطرة لجماعة مساكين وكذلك يجوز دفع أصع منها لمسكين واحد وان كان خلاف الافضل (ص) ومن قوته الادون (ش) عطف على صاع من قوله ودفع صاع أى وجاز دفع قوته الادون أى من قوته الآخر وهو مساو لقوت البلد كما اذا كان له قوتان أحدهما مساو لقوت البلد والآخر أحسن لا الادون من قوت البلد لانه يجب عليه الاخراج من الاغلب وليس له الاخراج من قوته الادون الا لعجز عن الاخراج من الاغلب

بعد الفجر من يوم الفطر قبل الغدو الى المصلى لقوله قد أفلح من تزكى الى فصلى أى من أخرج زكاة الفطر ثم غدا ذاكرا لله الى المصلى فصلى اه (قوله وانما استحب اخراجها الخ) هذا مما يقوى ما فى المدونة وكذا قوله أى يخرج زكاة الفطر ﴿ تنبيه ﴾ فان لم يوجد مستحق فى الوقت المندوب فعزلها كاخراجها (قوله فما قارب به يسير) لم يبين قدره وقوله كما فى باب القسمة أى أريد ان يقسم شئ من القمح فيه غلث فيجرى فيه ما هنا (قوله كما يفيده النقل) أى فالحامل على هذا التقرير انه موافق للنقل والا فقد قرر المصنف بتقرير آخر ونصه أى وندب غربلة القمح الذى يخرج منه زكاة عن الفطر الا أن يكون القمح غلثا فيجب غربلته حيث كان غلثه ينقصه من النصاب ولا يتقيد ذلك بالثلث ولا بغيره اه (قوله لزوال فقر) ويجب على سيده اخراجها عنه ويلغز بها فيقال زكاة فطر أخرجت عن واحد مرتين فى عام واحد (قوله وجبت عليه) بناء على انها تجب بالفجر (قوله وجبت على المعتق بالفتح) أى بناء على انها تجب بالفجر (قوله أى الزائد بدعة مكروهة) أى حيث تحقق الزائد لا ان شك (قوله أيؤدى بالمد الاكبر) الذى هو مد هشام وهو مد وثلثان (قوله اخراج المسافر) فى الحالة التى يخرج عنه أهله والا وجب عليه الاخراج وانما ندب الاخراج للاحتياط لاحتمال أن لا يخرج أهله عنه (قوله اذا ترك عندهم ما يخرج منه) ليس بشرط بل حيث أوصاهم ووثق بهم يكفى (قوله أخرج من المصنف الخ) واذا لم يعلم المخرج بالكسر وفى صنف ما يأكله المخرج عنه أخر الاخراج حتى يعلم كذا ينبغى (قوله يعنى انه يجوز الخ) بمعنى خلاف الاولى (قوله أى وجاز دفع قوته الادون) كذا فى نسختنه اذا كان كذلك ففى العبارة حذف أى وجاز الدفع من قوته الادون (قوله وليس له الاخراج من قوته الادون الا لعجز)

وفى كلام الشارح والخطاب نظر انظر شرحنا الكبير وبعبارة أخرى وجازاخراجهامن قوته الادون من قوت البلدان كان يقتات ذلك لفقره اتفاقا أو لعادة كالبدوى يأكل الشعير بالحاضرة وهو ملىء على أحد قولين حكاهما فى توضيحه لاالشح واليه أشار بقوله (الالشح) على نفسه مع قدرته على قوت البلد فلا يجزيه وانظر لواقتاته لكسر نفسه (ص) واخراجه قبله بكاليومين وهل مطلقا أو لفرق تأويلان (ش) يعنى انه يجوز للمكلف أن يخرج زكاة فطره قبل يوم العيد باليوم واليومين والثلاثة كما فى الجلاب وهل هذا الجواز مطلقا أى سواء كان المتولى لتفرقتها صاحبها أو الامام أوغيرهما وهو فهم اللخمى وشهر وعليه الاكثر أو الجواز المذكور انما هو اذا دفعها لمن يتولى تفرقتها كما فعل عمر بن الخطاب وهو فهم ابن يونس وعليه لو تولى صاحبها تفرقتها فانه لايجوز له ولا تجزئه تأويلان ومحلهما اذا أتلفها الفقير قبل وقت الوجوب وأما ان بقيت عنده الى الوقت الذى تجب فيه لأجزأت قولا واحدا الان لدافعها ان كانت لاتجزئ أن ينتزعها فاذا تركها كان لمن ابتدأ دفعها حينئذ (ص) ولا تسقط بمضى زمنها (ش) أى ولا تسقط زكاة الفطر عمن لزمته بمضى زمن وجوبها وهو أول ليلة العيد أو فجره بل يخرجها لما مضى السنين عنه وعمن تلزمه عنه وأما لو مضى زمن وجوبها وهو معسر فانها تسقط عنه وهذا بخلاف الاضحية فلا يخاطب بها بعد مضى زمنها والفرق ان الفطر اسد الخلة وهو حاصل كل وقت والاضحية للتظافر على اظهار الشعائر وقد فاتت (ص) وانما تدفع لحر مسلم فقير (ش) يعنى ان زكاة الفطر تدفع للحر لا للقن ولو مكاتبا المسلم لا الكافر ولو مؤلفا أو جاسوسا الفقير اذا لم يكن من بنى هاشم وظاهر كلام المؤلف انها لا تدفع لغير من ذكر وهو كذلك فلا تدفع لمن يليها ولا لمن يحرسها ولا تعطى لمجاهد أيضا ولا يشترى بها آلة ولا للمؤلفة ولا لابن السبيل الا اذا كان فقيرا بالموضع الذى هو به فيعطى منها بوصف الفقر ولا يعطى منها ما يوصله لبلده ولا يشترى منها رقيق يعتق ولا لغارم * ولما أنهى الكلام على الصلاة والزكاة اللذين لم يقعا فى القرآن الا مقرونين شرع فى الكلام على الثالث من أركان الاسلام فقال

﴿ باب الصوم ﴾

وهو لغة الامساك وشرعا الامساك عن شهوتى الفم والفرج أو ما يقوم مقامهما

لايخفى أن هذا هو المطابق لقول المصنف سابقا من أغلب القوت (قوله وفى كلام الشارح وح نظر) عبارته هى اذا كان يقتات أدنى من قوت أهل بلده فلا يخلو أن يكون لشح أو لا فان كان بفعل ذلك لضيق وعدم قدرة على اقتيات غيره فانه يجوز له أن يخرج من قوته وذلك لانه لو كلف أن يخرج من غيره لكان من باب الحرج والمشقة وان كان بفعله شحا على نفسه وعياله وهو يقدر على اقتيات الاعلى فانه يكلف أن يخرج من غالب قوت أهل البلد اه الا انك خبير بأن ما قاله الشارح هو المتعين قال بعض شيوخنا اذ المسئلة مفروضة هكذا فى كلام الائمة ثم ان ظاهر كلام المؤلف ان هذا مفرع على اعتبار الغالب أى اذا قلنا باعتبار غالب القوت فان أعطى الادون لشح فلا يجوز ولعسر أو عادة أجزأ وعلى هذا شرحه شراحه وأقروه وتبع المؤلف فى هذا التفريع على قول ابن الحاجب ويخرج من غالب قوت البلد وان كان قوته دونهم لا لشح فقولان وهو غير صحيح (٢٣٣) اذ من اعتبر الغالب لايجزى الاخراج من الادون الا لعجز كما فى ابن يونس وابن رشد وغيرهما فالقول باجزاء الادون لغير شح مقابل للقول باعتبار الغالب لا مفرع عليه اه (قوله وبعبارة أخرى وجاز الخ) هذه العبارة مغايرة للعبارة الاولى وهى موافقة للفظ المصنف ولا يخفى ان قول المصنف الا لشح مما يؤدى هذه العبارة (قوله أو لعادة كالبدوى الخ) ضعيف والمعتمد لا يجزى (قوله وانظر لواقتاته لكسر نفسه) فى لك الجزم بعدم الاجزاء نقلا عن عج (قوله تأويلان) والراجح الاول (قوله باليوم واليومين) كذا نص المدونة وهو الراجح خلافا لزيادة الجلاب الثالث فانه لم يعول عليه كما قرره شيخنا الصغير (قوله عمن لزمته) قصر الكلام على حالة الوجوب فى شرح عب التعميم فقال أى لا يسقط طلبها وجوبا فيما يجب وندبا فيما يندب سند ولا يأثم مادام يوم الفطر باقيا فان أخرها عنه أى من وجبت عليه أثم مع القدرة (قوله والفرق الخ) ولا يقدح فى الفرق خبر أغنوهم عن السؤال فى ذلك اليوم لاحتمال ان الخطاب بها بعد جبر المحصل لهم أو لبعضهم من ذل السؤال يومها بعدم دفعه عليه فيه (قوله لسد الخلة) بفتح الخاء أى الحاجة (قوله للتظافر) أى التعاون وقوله وقد فاتت أى الشعائر (قوله فقير) أى فقير الزكاة على المشهور فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعامه وقال اللخمى لا تدفع له ويؤيده خبر أغنوهم عن طواف هذا اليوم وتدفع للمساكين بالاولى أى فالحصر باعتبار أنها لا تدفع لمن يليها وغيره مما عدا المساكين ﴿تنبيه﴾ ليس للامام أن يطلبها كما يطلب غيرها ولا يأخذها كرها وان بقتال (قوله الامقرونين) هنا صفة محذوفة والتقدير أى اللذين هما الركنان الاولان من أركان الاسلام بدليل قوله شرع فى الكلام على الثالث الخ ﴿باب الصوم﴾ شرع الصوم فى السنة الثانية من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام كزكاة الفطر (قوله الامساك) أى مطلق الامساك والكف عن الشئ ومنه قوله تعالى انى نذرت للرحمن صوما أى صمتا وامساكا عن الكلام (قوله وشرعا هو الامساك) فيه اشارة الى أن الصوم عبادة فعلية

لاعدمية لان الله تعبدنا به كالصلاة وأمرنا بهما فهو عبادة فعلية كهي وقد علم بالقاعدة الاصولية ان المكلف به فعل أمرا كان بلا خلاف أو نهيا على المختار فبطل قول من قال عبادة عدمية اه الا أن يقال من قال عدمية أراد أنه لا صورة له في الخارج حسية كالصلاة (قوله مخالفة) أي حالة كون الامساك مخالفة للهوى وأراد بذلك ما ينبغي أن يكون مرادا للصائم لان الصوم يتوقف على ذلك اذ لو خلا عن ذلك لصح صومه (قوله اللمس الموجب للفطر) لا يخفى انه لا يوجب الفطر على ما سيأتي الا المذي أو المني فلم يكن اللمس هو الموجب لذاته ولم يكن قائما مقام الفرج الا أن يكون ذاهبا للقول ضعيف (قوله أي تتقرر حقيقته وتوجد) أي وليس المراد الثبوت عند الحاكم نعم الثبوت عند الحاكم سهل لتعميمه كذا قرر ثم أقول لا يخفى ان قوله تتقرر حقيقته في الخارج أي بحسبنا لا بحسب ما عند الله والا فعند الله قد يكون الامر على خلاف ذلك لجواز أن لا يكون هنالك قمر واذا كان الامر كذلك فلا حاجة لقوله تتقرر حقيقته في الخارج بل يراد يثبت عندنا أي يتحقق وجوب الصوم عندنا (قوله بكمال شعبان) ظاهره ولو توالى الغيم شهورا متعددة وهو كذلك قاله تت وذكر عج انه يقيد قوله بكمال شعبان بما اذا لم يتوال قبله أربعة على الكمال والا جعل شعبان ناقصا لانه لا يتوالى خمسة أشهر على الكمال كما لا يتوالى أربعة على النقص عند معظم أهل الميقات ورده شيخنا رحمه الله تعالى بأنه لا يلتفت لكلام أهل الميقات وانه لا بد من كمال شعبان ولو توالى الغيم شهورا وكذا محشي تت اعترض على عج (قوله ويكذبان) أي الشاهدان بهلال شعبان (قوله لما قيل) تعليل للقولين عدم الجواز مطلقا والتفصيل فقد حذف القول بعدم الجواز مطلقا والمراد الكراهة قطعا لدلالة القول بالتفصيل عليه الا انه دليل ظاهر للقول بالاطلاق وأما وجه دلالته للقول بالتفصيل فذلك لانه وان كان اسما من أسماء الله الا أن القرينة تفيد عدم ارادة الذات العلية وارادة الشهر فلا ضرر في عدم ذكر الشهر (قوله ولا يصح أن يكون من أسمائه) قال في لك ورمضان ان صح أنه اسم من أسماء الله فغير مشتق وراجع الى معنى الغافر أي يمحو الذنوب ويمحقها ولا يخفى ان هذا في قوة التعليل لقوله والمذهبان فاسدان والتقدير لانه لا يصح أن يكون من أسماء الله تعالى (قوله من اضافة المصدر للفاعل الخ) جواب عما يقال كان ينبغي له أن يذكر مفعول رؤية ليميز بين الرؤية البصرية والعلمية وهذا الجواب للتتائي فأجاب بقوله اضافة المصدر لفاعله وحذف مفعوله وهو الهلال لوضوحه وأراد بالعدلين ما قابل المستفيضة وان كانوا ثلاثة فأكثر وفي العبارة حذف والتقدير الحران المسلمان الى آخر ما يذكر في تعريفه في باب الشهادة من كونه غير فاسق تاركا مالا يليق به الخ (قوله أي أو برؤية عدلين هلاله) أي لصوب واحد أولا ولكنهما متقاربان ولو اد عيا رؤيته في الجهة التي وقع الطلب فيها من غيرهما ولم يرر ؤيتهما (قوله فلا يصام برؤية عدل) أي لا يصوم الناس برؤية عدل أي خلافا لابن الماجشون وأما هو فيلزمه الصوم (قوله ولا عدل وامرأة) أي خلافا لاشهب (قوله ولا عدل وامرأتين) خلافا لابن مسلمة قال بهرام وهو بعيد لان شهادتهن انما يعمل بها في الحقوق المالية أو ما لا يطلع عليه الرجال (قوله وعرفة وعاشوراء) هذه المواسم المشار لها بقوله وغيره من المواسم وعاشوراء ونصف شعبان موسم من حيث الصوم وغيره مما يطلب فيه والمواسم جمع موسم الزمن المتعلق به الحكم الشرعي ولم يرد بعرفة موضع الوقوف بل أراد به زمنه وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وأراد بعاشوراء اليوم العاشر من المحرم وقوله كحاول دين أي كزمن حاول دين وقوله أو اكمال العدة أي زمن اكمال العدة فزمن حاول الدين تعلق به وجوب قضاء الدين وزمن اكمال العدة تعلق به حلية النكاح وقوله وأما اذا أريد بالهلال علم التواريخ أي هذا اذا أريد بالهلال الزمان المتقدم وأما اذا أريد به الزمان المتعلق بحاول حادثة كولادة أو موت أو غير ذلك مما يبحث عنه في علم التواريخ وبهذا يظهر لك المسامحة في عبارة الشارح لانه لم يرد بالهلال نفس العلم المذكور وعلم التواريخ هو العلم المبين فيه حدوث ما يحدث في الازمنة كما قلنا وقال بعضهم التاريخ تعريف الوقت من حيث

مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه ان أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الاعياد قاله في الذخيرة وقوله أو ما يقوم مقامهما أي الفم والفرج فيقوم مقام الفم الانف ونحوه فان الواصل منه للجوف أو للحلق مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر (ص) يثبت رمضان بكمال شعبان (ش) أي تتقرر حقيقته وتوجد في الخارج بكمال شعبان أي مع الغيم أي اذا كانت السماء ليلة الحادي والثلاثين مغيمة وأما لو كانت مصحية فلا يثبت بكمال شعبان ويكذبان كما يأتي في كلامه وقوله بكمال شعبان أي اذا ثبت أوله وفي كلام المؤلف جواز استعمال رمضان غير مضاف الى شهر وهو الصحيح ومذهب البخاري والمحققين تلميذ اذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وثالثها يجوز بقرينة كصمنا رمضان ويكره بدونها لجاء رمضان لما قيل انه اسم من أسماء الله تعالى والمذهبان فاسدان قال النووي ولا يصح أن يكون من أسمائه تعالى فقد صنف جماعة لا يحصون في أسماء الله تعالى فلم يثبتوه وما روي فيه من الحديث ضعيف (ص) أو برؤية عدلين (ش) من اضافة المصدر لفاعله وحذف مفعوله أي أو برؤية عدلين هلاله وهما الذكران المكلفان الحران المسلمان فلا يصام برؤية عدل ولا عدل وامرأة ولا عدل وامرأتين خلافا لزاعميها ولا فرق بين رمضان وغيره من المواسم وعرفة وعاشوراء ونصف شعبان وكل ما يتعلق برؤيته حكم

هو وقت وفى الاصطلاح هو توقيت الفعل بالزمان ليعلم مقدار ما بين ابتدائه و بين أى غاية فرضت له فاذا قلت كتبت من يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وقرئ بعد ما كتبته بعد ذلك بسنة علم ان ما بين الكتابة وقراءته سنة واختصت العرب بأنها تؤرخ السنة القمرية دون الشمسية فلذلك تقدم الليالى فى التاريخ على الايام لان الهلال انما يظهر فى الليل (قوله فانه يقبل فيه الواحد) أى العدل الذى ليس بفاسق الذى هو عدل الرواية (قوله لانه خبر) أى لان الهلال خبر أى ذو خبر أى كلام خبرى يحتمل الصدق والكذب أى لانه ليس المتعلق به حكما شرعيا بل المتعلق به كلام خبرى كمات فلان فى الشهر الفلانى والحاصل أن مراده أنه يعتمد فى ذلك على ما ذكر من العبد والمرأة (قوله ابن فرحون) بفتح الفاء (قوله خلافا لسحنون) فيه حمل لقول المصنف بمصر على الكبيرة وان خلاف سحنون انما هو فى الكبيرة فان قلت أى قرينة تدل على أن المراد المصر الكبيرة قلت ان العادة قاضية بأن المصر انما يكون كبيرا فاستغنى عن التصريح به و بان التنوين للتعظيم والمصر ما احتوت على قاض وحوانيت كما هو معروف والفرق بين ثبوت الاذان بواحد والهلال لا بد فيه من اثنين أن المؤذن يشاركه فى معرفة الزوال غيره بحيث لو أذن فى غير الوقت لقيم عليه بخلاف مدعى رؤية الهلال لـ (قوله ويعم) أى كل من تحقق عنده كمال شعبان وقوله ولا يعم أى ولا يعم كل من تحقق عنده رؤية العدلين أى بدون سماع منهما وقوله الا اذا نقل عنهما أى وحكم حاكم بمقتضى ذلك والحاصل ان الاشخاص ثلاثة اما راء أو سامع من الرائى أو سامع من السامع من الرائى فالاولان يجب عليهما الصوم ولا يجب على الثالث الا اذا حكم حاكم (قوله وصدقهما) المعتمد انه لا يشترط التصديق حيث كانت عدالتهما ثابتة (قوله لا أو بالحكم) معطوف على محذوف والتقدير نقول فى معنى كلام المصنف أو بنفس رؤية العدلين لا نقول أو بالحكم برؤية عدلين (قوله صحوا) حال من بعد أى حال كون البعد صحوا أى ذا صحو لان المصدر لا يقع حالا الا بتأويل لا حالا من ثلاثين لانه يوهم ان يعتبر فى الثلاثين أن تكون مصحية وليس كذلك فان قلت بقدر مصحيا آخرها قلت لا يصح فان المصحى انما هو المجاور للآخر وهو الحادى والثلاثون لا الآخر وهو الثلاثون

حكم شرعى كحلول دين أو اكمال عدة وأما ان أريد بالهلال علم التواريخ فانه يقبل فيه الواحد والعبد والمرأة لانه خبر قاله ابن فرحون فى الغازه و يثبت بالعدلين فى الغيم والبلد الصغير اتفاقا وفى الصحو فى المصر الكبير على الظاهر من قول مالك وأصحابه واليه أشار بقوله (ولو بصحو مصر) خلافا لسحنون و بعبارة أخرى قوله بكمال شعبان ويعم وقوله أو برؤية عدلين ولا يعم الا اذا نقل عنهما وقوله أو برؤية عدلين فكل من أخبره عدلان برؤية الهلال أو سمعهما يخبران برؤيته وصدقهما وجب عليه الصوم لا أو بالحكم برؤية عدلين لان هذا انما يشترط فى النقل عنهما كما يأتى (ص) فان لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا (ش) يعنى اذا شهد عدلان برؤية هلال رمضان فمضى ثلاثون يوما بعد ذلك ولم ير غيرهما الهلال ليلة الحادى والثلاثين فقد بطلت شهادتهما لتبين كذبهما وهذا الحكم أعم من شهادة العدلين فى المصر مع الصحو أو غير ذلك واذا كذبا فلا يصوم الناس ان شهدا على هلال شعبان ولا يفطروا ان شهدا على هلال رمضان فقوله فان لم ير الخ مفرع على رؤية العدلين ومثلهما ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة وأما الجماعة المستفيضة فلا تكذب وقوله فان لم ير أى يره غيرهما وأما هما فلا يقبلان لاتهامهما على ترويج شهادتهما (ص) أو مستفيضة (ش) يعنى ان رمضان يتحقق صومه أيضا بالرؤية المستفيضة أى المنتشرة الحاصلة من خبر من يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ولو كان فيهم العبيد والصبيان (ص)

(قوله كذبا) أى بالنسبة لغيرهما وأما هما فيعملان على اعتقادهما قال الزرقانى انظر لو وقع الصوم فى أول الشهر بنية واحدة وحكمنا بتكذيبهما هل يجزئ الصوم الواقع بالنية المذكورة أو لا يجزئ لان النية وقعت فى غير محلها وأجاب بعض شيوخنا بالاجزاء للمشقة ﴿فائدة﴾ ذكر الناصر فى جواب سؤال ما نصه أما الهلال اذا رئى ليلة احدى وثلاثين كبيرا ولم يغب الا عند العشاء وقد كان لم ير ليلة الثلاثين فهو ولد ليلة واحدة ولا يعتبر كبره ولا صغره اه (قوله لتبين كذبهما) قال فى الجواهر لان الهلال لا يخفى مع اكمال العدة لانها ليلة احدى وثلاثين وانما يخفى و يدركه بعض الناس دون بعض مع نقصان الاشهر اه ابن عبد السلام وعلى هذا يجب أن يقضى الناس يوما اذا كانت شهادة الشاهدين على رؤية هلال شوال وعد الناس ثلاثين يوما ولم ير هلال ذى القعدة وكذلك يفسد الحج اذا شهدا بهلال ذى الحجة من لـ (قوله واذا كذبا) أى حكم بتكذيبهما أى الشاهدين أى لا بقيد كونهما شهدا على هلال رمضان كما هو الموضوع (قوله أى يره غيرهما) هذا القيد يحتاج له لان من المعلوم ان الشهادة اذا جرت للشاهد نفعا أو دفعت عنه ضرا منعت (قوله الحاصلة من خبر الخ) الظاهر أن يقال الحاصلة من جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وذلك لان المصنف لما جعل الاستفاضة صفة للرؤية أفاد أن الاستفاضة بالاخبار بأن يقولوا سمعنا أنه رئى الهلال ليست مرادة لانه يحتمل أن يكون أصل الخبر خبر واحد (قوله من خبر من يستحيل الخ) لا يخفى أن الخبر الذى بتلك المثابة هو الخبر المتواتر وهو ما لابن عبد الحكم وأفاد المصنف فى التوضيح وابن عبد السلام ان المستفيض هو الخبر المفيد للعلم أو الظن القريب منه وهو المعتمد وشهود المستفيضة ليس لهم عدد محصور لكنهم لا ينقصون عن خمسة فقد تكون الخمسة مستفيضة اذا أفاد خبرهم العلم الضرورى وقد لا يكون اذا لم يفد ذلك (قوله ولو كان فيهم العبيد والصبيان)

أى فلو كانوا كلهم عبيدا ونساء فلا يكتفى بهم كما فى الخطاب (قوله وعم الحكم) أى وعم الحكم بوجوب الصوم كل منقول اليه أى من سائر البلاد قريبا أو بعيدا ولا يراعى فى ذلك اتفاق المطالع ولا عدمه ولا مسافة القصر (قوله عن الاستفاضة) والحكم برؤية العدلين ومثله الثبوت عند الحاكم سواء كان الحاكم عاما كالخليفة أو خاصا بناحية وهو كذلك (قوله يشترط فيه شروط النقل) أى اصحة الحكم فى البلد المنقول اليها فاذا نقل عن العدلين فينقل عنهما اثنان ليس أحدهما أصلا ويكفى نقل اثنين عن واحد ثم هما عن الآخر (قوله ولا يعم) أى قبل الحكم فاذا نقل اثنان اقاضى بلد آخر وحكم فيعم وليس فى نسخة الشيخ ولا يعم وحاصله انه لو رأى الهلال اثنان ولم يثبت عند الحاكم ولا حكم عقتضى الشهادتين ثم انه نقل عن الاثنين المذكورين اثنان آخران لبلد أخرى وأخبرا بشهادة الشاهدين فلا يجب على أهل تلك البلدة الصيام نعم اذا أخبر الحاكم بتلك الرؤية التى نقلا فيها عن الشاهدين الرائيين وحكم الحاكم بذلك فيعم فكل من سمع ذلك يجب عليه (٢٣٦) الصوم (قوله الا كاهله) المراد بالاهل الزوجة وأدخلت الكاف ابنته البكر والطاهر أن ربيبته كابنته البكر وبعبارة أخرى وانما أتى بالكاف وذلك ليدخل من فى حكمهم كالخادم والاجير ومن فى عياله (قوله اذا لم يكن معتنى) الاولى أن يقول اذا لم يكن الاهل معتنيا (قوله عطف تفسير) أى فالمراد بكأهله من لا اعتناء لهم بأمره كانوا أهله أم لا هذا هو المعتمد وخلاصته ان لا يثبت الا بالنسبة لمن ليس له اعتناء كان من أهله أم لا ولا يثبت فى حق من له اعتناء كان من أهله أولا ولا يخفى أنه يصير قوله كأهله لا فائدة له ولا معنى للتقييد به فلو قال المصنف الا لمن لا اعتناء له لكان أحسن والحاصل ان رؤية الواحد كافية فى محل لا اعتناء فيه بأمر الهلال ولو امرأة أو عبدا لكن بشرط أن يكون ممن تثق النفس بخبرهما وتسكن به لعدالة المرأة وحسن سيرة العبد كما أفاده عج (قوله ابن ميسر) بفتح السين واسمه أحمد اسكندرى (قوله وهو أن نقل المنفرد يعم) أى سواء كان المحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال اتفاقا أو يعتنى على ما عليه جم غفير لكن بشرط أن ينقل عن جماعة مستفيضة أو عن الثبوت عند الحاكم أو عن حكم الحاكم ولا يعتبر نقله عن الشاهدين أنفسهما (قوله الجر) أى عطف على قوله عدل أى فهو من عطف المفردات وقوله والرفع أى فيكون مبتدأ والخبر محذوف أى وعلى غيرهما الرفع أى وغيرهما كذلك وقوله وغيرهما أى والمختار طلب عدل أو مرجو وغيرهما والطلب فى الاول على سبيل الوجوب وفى الثانى على سبيل الاستحباب فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له أو انه استعمل على فى حقيقتها ومجازها وهو الاستحباب أى وعلى عدل أو مرجو وجوبا وعلى غيرهما استحبابا وبهذا يندفع الاعتراض (ص) وان أفطروا فالقضاء والكفارة الا بتأويل فتأويلان (ش) أى وان أفطر العدل والمرجو وغيرهما المنفردون برؤية الهلال فانه يجب عليهم القضاء والكفارة ولو متأولين لان تأويلهم بعيد كما جزم به المؤلف عند عده لاصحاب التأويل البعيد حيث قال كراهو لم يقبل فذكره هنا التأويل بعدم الكفارة مع التأويل ضعيف وبعبارة أخرى هذا غير ما يأتى لان ذاك رفع ولم يقبل وردة الحاكم وهو موجب لان يكون تأويله بعيدا وهذا لم يرفع فلذلك جرى فيه قول بعدم الكفارة (ص) لا يمنجم (ش) يعنى

وعم ان نقل بهما عنهما (ش) أى وعم الحكم بوجوب الصوم ان نقل بالعدلين أو الاستفاضة عن الاستفاضة والحكم برؤية العدلين لا عن رؤيتهما والا كان نقل شهادته يشترط فيه شروط النقل ولا يعم (ص) لا بمنفرد الا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره (ش) مخرج من الرؤية وان كان مستغنى عنه بمفهوم قوله أو برؤية عدلين وانما صرح به ليرتب عليه قوله الا كاهله أى لا برؤية منفرد فلا يثبت الا كاهله فيلزمهم اذا لم يكن معتن وقوله ومن لا اعتناء لهم بأمره عطف تفسير وعلى جعله مخرجا من النقل يكون ماشيا على ضعيف فان المذهب ما قاله ابن ميسر وهو ان نقل المنفرد يعم سائر الناس أهله وغيرهم (ص) وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيته والمختار وغيرهما (ش) يعنى ان العدل الواحد والذى يرجى قبول شهادته أو يرجى أن غيره يزكيه ولو كان يعلم جرحة نفسه اذا رأى أحدهم الهلال فانه يجب عليه أن يرفع شهادته الى الحاكم ويشهد عنده لعل أن يرفع غيره فتكمل الشهادة فيثبت الحكم الشرعى والمراد بالمرجو من حاله مستور ليس منكشف الفسق وأما من حاله منكشف فاختار اللخمى قول أشهب باستحباب رفعه فعلى المؤلف مؤاخذة من جهة ايهامه وجوب الرفع على غيرهما عند اللخمى وليس كذلك وبعبارة أخرى يصح فى غيرهما الجر أى وعلى غيرهما والرفع أى وغيرهما كذلك وقوله وغيرهما أى والمختار طلب عدل أو مرجو وغيرهما والطلب فى الاول على سبيل الوجوب وفى الثانى على سبيل الاستحباب فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له أو انه استعمل على فى حقيقتها ومجازها وهو الاستحباب أى وعلى عدل أو مرجو وجوبا وعلى غيرهما استحبابا وبهذا يندفع الاعتراض (ص) وان أفطروا فالقضاء والكفارة الا بتأويل فتأويلان (ش) أى وان أفطر العدل والمرجو وغيرهما المنفردون برؤية الهلال فانه يجب عليهم القضاء والكفارة ولو متأولين لان تأويلهم بعيد كما جزم به المؤلف عند عده لاصحاب التأويل البعيد حيث قال كراهو لم يقبل فذكره هنا التأويل بعدم الكفارة مع التأويل ضعيف وبعبارة أخرى هذا غير ما يأتى لان ذاك رفع ولم يقبل وردة الحاكم وهو موجب لان يكون تأويله بعيدا وهذا لم يرفع فلذلك جرى فيه قول بعدم الكفارة (ص) لا يمنجم (ش) يعنى

هو الحاسب الذي يحسب قوس الهلال ونوره والكاهن هو الذي يخبر عن الأمور المستقبلة والعراف هو الذي يخبر عن الامور الماضية أو المسروق أو الضال أو نحو ذلك (قوله لا يباح له أن يفطر في الظاهر) قال في ك المراد بالظاهر ما قابل النية فيشمل ما لو اختفى عن الناس بدليل المبالغة (قوله عند الله كذلك) أي بحسب ما يقدر من الظهور عند الناس (قوله وصوم العيد حرام) أي تبييت النية فيه حرام (قوله الا بمبيح) استثناء منقطع لان هذا لم يدخل فيما قبله أي ولا بد أن تقبل دعواه في ذلك المبيح وقوله أو سفر أي ولو أنشأه لقصد السفر في هذه الحالة بخلاف غير الرائي فلا يجوز له انشاؤه لقصد فطره فان تلبس به أبيح له (قوله والاوجب الافطار ظاهرا) فيه نظر فقد قرر بعض الشيوخ أن صوابه الجواز قائلا لان الفطر لا يجب بل لو أمسك عن الاكل يوم العيد فلا يحرم ان كان قد بيت الفطر وعلى كلام الشارح فتكون هذه مستثناة من جواز الاكل يوم العيد (٢٣٧) لا وجوبه ﴿تنبيه﴾ مثل المبيح فطر الرائي في وقت

ان الصوم يثبت بما تقدم لا بقول منجم فلا يثبت به لا في حق غيره ولا في حقه هو لان صاحب الشرع حصر الثبوت في الرؤية أو الشهادة أو اكمال العدد فلم يخبر بزيادة على ذلك فاذا قال المنجم مثلا الشهر ناقص أو زائد لم يلتفت الى قوله ولا الى حسابه وقع في القلب صدقه أم لا (ص) ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور (ش) يعني ان من انفرد برؤية هلال شوال لا يباح له أن يفطر في الظاهر ولو أمن الظهور على نفسه على المشهور لئلا يعرض نفسه للأذى لانه لا يلزم من اعتقاده في نفسه عدم الظهور أن يكون عند الله كذلك لاحتمال الظهور وأما الفطر بالنية فهو واجب لانه يوم عيد وصوم العيد حرام (ص) الا بمبيح (ش) يعني أن محل منع الفطر للمنفرد برؤية هلال شوال اذا لم يكن هناك مبيح للفطر من مرض أو حيض أو سفر والاوجب الافطار ظاهرا كما يجب بالنية عند عدم العذر لان له حينئذ أن يعتذر بأنه انما أفطر للعذر (ص) وفي تلفيق شاهد أوله لآخر آخره (ش) يعني انه اذا شهد عدل برؤية هلال رمضان في أول الشهر وشهد عدل آخر برؤية هلال شوال فهل تلفق الشهادة في الافعال فان كان رؤية الثاني بعد تسعة وعشرين يوما من رؤية الاول فشهادته مصدقة للاول اذ لا يمكن رؤية الهلال بعد ثمانية وعشرين يوما فان كان في رمضان فقد اتفقت شهادتهما على ان اليوم الاول منه فيلزم قضاؤه ولا يفطرون لان شهادة الاول لا توجب كون هذا اليوم من شوال لجواز كون الشهر كاملا وان شهد الثاني بعد ثلاثين من رؤية الاول فقد اتفقا على ان هذا اليوم من الشهر الثاني فيجب الفطر ان كان ذلك في شوال ولا يلزم قضاء اليوم الاول لأنهما لم يتفقا على أنه من رمضان لان الشهر يكون تسعة وعشرين أولا تلفق وعليه فلا يجب الصوم برؤية الاول وانما يجب بما يثبت به الصوم شرعا اذ شهادة الواحد في الرؤية كالعدم والصحيح عدم التلفيق (ص) ولزومه بحكم المخالف لشاهد تردد (ش) يعني ان المخالف اذا حكم بوجوب صوم رمضان بشهادة شاهد فهل يلزم المالكي الصوم بهذا الحكم لانه حكم صادف محل الاجتهاد وهذا قول ابن راشد أو لا يلزمه صومه لانه افتاء لا حكم لانه لا يدخل العبادات من صلاة ونحوها فليس لحاكم أن يحكم بصحة صلاة ولا ببطلانها وانما يدخل حقوق العباد وجزم به تلميذه القرافي وتردد فيه ابن عطاء الله وسنده وقوله تردد في المسئلتين (ص) ورؤيته نهارا القابلة (ش) يعني ان الهلال اذا رآه الناس في النهار فانه يكون

يلتبس بالغروب أو الفجر بحيث لو ادعى ان فطره لظن ذلك لقبل منه وانظر هل يجوز له النظر ويدعي انه نسي لانه يقبل قوله أولا اذ قبول قوله لا يسوغ له الاقدام على الفطر (قوله أوله الخ) أوله وآخره كل منهما منصوب بنزع الخافض أي بأوله وآخره واطلاق الآخر على مجاوره وهو هلال شوال فهو مجاز علاقته المجاورة (قوله بشاهد) ظاهره ولو كان غير مقبول الشهادة عندنا كأمة وعبد مقبولتين عند حنبلي على ان الحكم يدخل العبادات ويحتمل أن يتفق عندنا على عدم لزوم الصوم بحكمه بغير مقبول الشهادة (قوله صادف محل الاجتهاد) أي محلا يجوز فيه الاجتهاد (قوله لانه افتاء لا حكم) قال اللقاني والراجح عند الاصوليين ان حكم الحاكم لا يدخل العبادات من صلاة وصوم فليس لنا أن نحكم فيها بصحة ولا ببطلان وانظر اذا قيل بلزوم الصوم في الثانية فصاموا ثلاثين يوما ولم ير الهلال وحكم الشافعي بالفطر فالذي يظهر أنه

لا يجوز للمالكي الفطر ﴿تنبيه﴾ أورد على القرافي في قوله الحكم لا يدخل العبادات القضاء بتغسيل أحد الزوجين صاحبه لان غسل الميت تعبد وقال الرصاع في شرح حد ابن عرفة للصوم ان كل ما تعبدنا الله به كان عبادة وأورد عليه أيضا اذا تنازع الزوج مع عصبة الميتة في محل الدفن قال في الطراز يقضي لاهلها (أقول) وأيضا هذا يعكر على قوله فيما تقدم من قوله وعم ان نقل بما عنهما أي عن الحكم بشهادة العدلين وقوله فليس للحاكم الخ فيه ان الحاكم حكم بثبوت الشهر لا بوجوب الصوم وان لزم من ثبوت الشهر وجوب الصوم وظاهر قوله ولزومه بحكم المخالف بشاهد سدان حكم المخالف بأكثر من شاهد ليس كذلك فيلزم اتباعه وظاهر تعليل القرافي بأن حكم الحاكم هنا خرج مخرج الافتاء لانه لا يدخل في العبادات يقتضي أنه لا فرق بين الواحد والمتعدد فان قيل كيف يكون الحكم فتيامع ان المخالف يجزم بأنه حكم معتبر فالجواب أن مدرك هذا الحكم لما كان ضعيفا لكونه حكما في العبادات لم يعتبر حكمه (قوله تردد في المسئلتين)

أى فحذف من احداهما الدلالة الآخر عليه أو حذف من أولهما الدلالة الثانى وهذا أظهر (قوله لعدم الجزم بالنية) لا نظر هذا التعليل فانه لا موقع له فلو قال ولو بيت النية لعدم الجزم بها لكان أحسن بقى ان فى العبارة تسامحا وذلك لان النية القصد والجزم لا يتعلق به وانما متعلقه الامر المجزوم به ويجاب بأن مراده بالنية المنوى أى لعدم جزمه بالمنوى أى والجزم به يرجع الى النية فكأنه قال لعدم النية (قوله فصيحته يوم الشك) وعند الشافعى بعكس ذلك يوم الشك صيحة الثلاثين اذا كان صحوا حيث تحدث فيها بالرؤية من لا تثبت به كعبد وامرأة لا صيحة الغيم ومال اليه ابن عبد السلام وينبغى اعتماد تفسير الشافعى للشك (قوله من باب تسمية الخ) لا تسمية انما ذلك من باب الحكم على البعض بالكل والحكم غير التسمية نعم لو قال من باب تسمية الكل باسم البعض لصح (قوله والاولى) وجهها كون ذلك أوضح معنى (قوله وصيم) أى أذن فى صومه أعم من أن يكون على جهة الندب كما فى قوله عادة وتطوعا أو الوجوب كما فى قوله وقضاء (قوله وتطوعا) أى لا لعادة ولا لسرد (قوله وقضاء) ولو تذكر فى أثنائه انه قضاه فقال ابن القاسم لم يجز الفطر فان أفطر فهل يقضيه أولا قولان لابن القاسم وأشهب وصوب الثانى لانه انما التزمه ظنا أنه عليه (قوله وتطوعا على المشهور) مقابله ما لابن مسلمة من الكراهة (قوله وكفارة عن هدى الخ) الاولى أن يقول وكفارة عن ظهار أو قتل أو فدية وذلك لان الصيام من جزئيات الفدية والهدى لا انه كفارة عنهم (قوله لا يلزم لكونه نذر معصية) هذا ضعيف والمعتمد أنه يجوز نذره مع العلم بكونه يوم الشك حيث لم يكن على وجه الاحتياط أى انه من رمضان وله الفطر ان نذر صيامه من حيث كونه يوم الشك ليحتاط به أى على انه ان كان من رمضان احتسب به منه وان كان من شعبان كان تطوعا كما فى شرح شب قلنا بالكراهة أو بالتحريم لا ان نذره من غير هذه الحيثية بل بجواز التطوع به فيلزمه نذره (قوله لا تقدموا) فى نسخة بعض شيوخنا بالشكل بضمة على التاء (قوله الارجل) كذا فى نسخته بدل من الواو فى تقدموا (قوله فليصله) كذا فى نسخته أى فليصل ذلك الصوم (قوله الكافة مجموعون الخ) أى وهو المعتمد وقول النبى صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله غير مراد ظاهره بل كنى به عن شدة الكراهة (قوله امساكه) ظاهر عبارة الشارح ان الضمير عائد على مريد الصوم ويحتمل أن يعود على يوم الشك والمصدر مضاف للمفعول واستقر به بعض

لليلة المقبلة لا لليلة الماضية ولا فرق فى رؤيته قبل الزوال أو بعده فيستمر على الفطر ان وقع ذلك فى آخر شعبان وعلى الصوم ان وقع فى آخر رمضان وقوله ورؤيته أى فى رمضان أو غيره خلافا لمن خصصه بهلال شوال (ص) وان ثبت نهارا أمسك والا كفر ان انتهك (ش) يعنى ان رمضان اذا ثبت فى أثناء النهار بوجه من الوجوه السابقة انه رؤى فى الليلة الماضية فانه يجب الامساك وهو المنع والكف عن الاكل فى حق من أكل فى ذلك اليوم وفى حق من لم يأكل فيه ثم يجب عليهم القضاء لعدم الجزم بالنية فان لم يمسك وأفطر متعمدا بأكل أو جماع فانه يكفر ان انتهك الحرمة بعلمه الحكم وان كان غير منتهك بأن تأول جواز الفطر لعدم صحة الصوم فلا كفارة (ص) وان غيمت ولم ير فصيحته يوم الشك (ش) غيمت بالبناء للفاعل يقال غيمت السماء تغييما وأغامت السماء تغييما اذا علاها الغيم وقوله غيمت أى ليلة ثلاثين لا ليلة الحادى والثلاثين لان العدة كملت وقوله فصيحته يوم الشك من باب تسمية البعض وهو الصيحة باسم الكل وهو اليوم وهذا لا يحتاج اليه والاولى كونه على تقدير مضاف أى فصيحة صيحة يوم الشك أى اليوم المسمى بيوم الشك فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه ولما كان صوم يوم الشك منهيا عنه على وجه دون وجه بين وجوه الجواز بقوله (ص) وصيم عادة وتطوعا وقضاء وكفارة ولنذر صادف (ش) أى جاز صومه عادة لمن عادته سرد الصوم أو صوم يوم بعينه فوافقه وتطوعا على المشهور وقضاء عما فى الذمة من رمضان أو غيره وكفارة عن هدى وفدية ونذرا غير معين فان ثبت كونه من رمضان لم يجزه عنهما على المشهور وقضى يوما عما فى ذمته ويوما عن رمضان الحاضر ويجب صومه لنذر صادف كمن نذر يوم الخميس أو يوم قدوم زيد فوافق يوم الشك فيجوز له صومه ويجزئه ان لم يثبت كونه من رمضان والا فلا يجزئ عنهما وعليه قضاء يوم لرمضان الحاضر ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا وفات قاله فى التلقين وأفهم قوله صادف انه لو نذره من حيث انه يوم الشك لا يلزم لكونه نذر معصية ويؤخذ من قوله وتطوعا جواز صوم النصف الثانى من شعبان على انفراده كما لا يخفى ولا يرد حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا بيومين الا رجل كان يصوم صوما فليصله لان القاضى عياضا قال النهى فيه محمول على تحرى التقديم تعظيما للشهر وقد أشار الى ذلك بقوله الا رجل كان يصوم قبله عادة أو كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوها فوافقه وقوله (لا احتياطا) أى لا يصام يوم الشك لاجل الاحتياط فمن صامه كذلك فلا يجزئه اذا صادف انه من رمضان لتزلزل النية لخبر أبى داود وغيره من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم فظاهره التحريم وعليه حمل أبو الحسن وأبو اسحق قول المدونة ولا ينبغى صيام يوم الشك وفى الجلاب يكره ابن عطاء الله الكافة مجمعون على الكراهة (ص) وندب امساكه ليتحقق

(قوله لاجل أي يتحقق) أفاد ان اللام فى ليتحقق للتعليل وهو بالبناء للفاعل أى يثبت من حق ثبت وبالبناء للمفعول أى يتصور أى يدرك ويحتمل أن تكون للغاية وهو ظاهر قول ابن الحاجب حتى يستبرئ أمره (قوله شهدا عند القاضى نهارا) ظاهره انه لو شهد عدلان عند القاضى ليلا وتزكيتهما تأخرا الى النهار لا يكون الحكم كذلك بل يبيت الصوم مع أن ظاهر المصنف العموم المفيد انه لا يبيت الصوم حينئذ (قوله أى لا يستحب امساك زائد الخ) فى لك لقائل أن يقول بل يستحب الامساك فى هذا الفرع وبتأكد لاجل أن يتحقق الامر فيه دون الذى قبله لان الشهادة أثرت فيه ريبة فى الجملة (قوله عطف (٢٣٩) على قوله تزكية) لكن ظاهره انه فى الشك لان تزكية معطوف على قوله ليتحقق مع انه ليس مختصا بذلك (قوله كمضطر الخ) فى لك وجد عند من مانصه ويجوز للمضطر أن يتعاطى أولا مالم يبح له الفطر لاجله كمضطر لشرب فله أن يأكل أو يطأ زوجته لكن قال المواق انه اذا بدأ بغير ما هو مضطر اليه أنه يكفر كما هو منقول تأمل (قوله تشبيها الخ) من تشبيه الخاص بالعام بملاحظة كونه فردا مغايرا للعام (قوله وصبى بلغ) أى بيت الفطر أو الصوم وأفطر عمدا قبل بلوغه أو لم ينو صوما ولا فطرا وأما لو بيت الصوم واستمر صائما حتى بلغ أو أفطر ناسيا قبل بلوغه فيجب عليه بعده الامساك ولا قضاء عليه فى هاتين كالصور الثلاث المتقدمة (قوله ومجنون ومغمى عليه الخ) هذان يردان على مفهومه ويرد على منطوقه المكره فان من أفطر لاكراه يجب عليه الامساك مع زوال عذره مع انه يباح له فيه الفطر مع العلم برمضان وأما الكافر اذا أسلم فيندب له الامساك بقية يومه واجيب بأن المكره مخير مكلف ففعله لا يتصف باباحة ولا غيرها وكذا فعل المجنون والمغمى عليه لا يتصف بالاباحة وفى شب التصريح بأن فعل الصبى لا يتصف بالاباحة (قوله لم تبيت الصوم) أى أو بيتت وأفطرت قبل البلوغ فى شرح عب وانظر لو بيتته هل له ابطاله نقله الشيخ عن بعضهم (قوله ولو غير معذورة) أى هذا اذا كانت معذورة بأن حاضت ثم طهرت بل وان لم تكن كذلك (قوله لانها غير صائمة) هذا يقتضى انها اذا كانت صائمة لا يباح له مجامعتها وفى شرح شب ولو صائمة فى دينها على ظاهر المذهب بأن كانت متلبسة بالصوم المطلوب فى دينهم اه ولا يعارض هذا عدم منعه لها من كنيسة او شرب خمر أو لحم خنزير لان ترك الوطء مظنة الضرر ثم وجدت الحطاب ذكر فى آخر الباب ما يوافق شارحنا ناقلا له عن أصبغ من سماع ابن القاسم فراجعه (قوله وتعجيل فطر) قال مالك قبل صلاة المغرب وفى الحديث بعدها وجمع بينهما بحمل كلام مالك على الفطر الخفيف كثلاث

(ش) يعنى ان المكلف يستحب له أن يمسك عن الافطار فى يوم الشك لاجل أن يتحقق الامر فيه بارتفاع النهار وخبر المسافرين ونحوهم فان ثبت انه من رمضان وجب الامساك والقضاء وان لم يثبت انه من رمضان فانه يفطر فقوله امساكه أى يوم الشك أى امساك أوله بدليل قوله ليتحقق فان التحقق يحصل بالبعض (ص) لا لتزكية شاهدين (ش) يعنى لو شهد اثنان برؤية الهلال واحتاج الامر فيهما الى التزكية لهما وفى ذلك تأخير فانه لا يستحب الامساك حينئذ أى امساك زائد على ما يتحقق الامر فيه فلا ينافى استحباب الامساك فيه وبعبارة أخرى لا لاجل تزكية شاهدين شهدا عند القاضى نهارا برؤيته واحتاج الى الكشف عنهما وذلك بتأخر فليس على الناس صيام فى ذلك اليوم فان زكيا بعد ذلك أمر الناس بالقضاء وان كان فى الفطر فلا شئ عليهم فيما صاموا ومن تقدير اللام للتعليل فى كلام المؤلف يفهم التقييد بأن فى التزكية تأخيرا وزيادة على الامساك السابق للتحقق أى لا يستحب امساك زائد على ذلك لتزكية الشهود فلم يهمل المؤلف ذلك القيد كما قيل (ص) أو زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان (ش) عطف على قوله تزكية أى لا يستحب الامساك لتزكية شاهدين ولا لزوال عذر اذا كان عذرا يباح معه الفطر مع العلم برمضان كالحيض يزول فى أثناء نهار رمضان أو السفر أو الصبا يباح لهم التمادى على الفطر وقوله (كمضطر) يحتمل أن يكون تشبيها ويحتمل أن يكون تمثيلا للعذر المتقدم أى كمضطر لجوع أو لعطش زال بالاكل أو الشرب وحائض ونفساء طهرا ومرضع مات ولدها ومريض قوى وصبى بلغ ومجنون ومغمى عليه افاقا فان هؤلاء يتمادون على الفطر ولو بالجماع واحترز بقوله مع العلم برمضان عمن يباح له الفطر لا مع العلم به كالاكل ناسيا يتذكر أو فى يوم شك ثم يثبت فيجب الامساك وفى كلام المؤلف أمور اتطرها فى شرحنا الكبير (ص) فلقادم وطء زوجة طهرت (ش) هذا متفرع على ما قبله من جواز التمادى على الفطر أى فبسبب ذلك يباح لمن قدم نهارا من سفر يبيح الفطر وقد بيتته فيه وطء زوجة أو أمة طهرت من حيضها ذلك اليوم واغتسلت أو كانت صغيرة لم تبيت الصوم أو مجنونة أو قادمة مثله أو كتابية ولو غير معذورة على ظاهر المذهب لانها غير صائمة فالله فى توضيحه (ص) وكف لسان (ش) هذا معطوف على قوله وندب امساكه ليتحقق والمعنى ان الصائم يستحب له أن يكف لسانه عن الاكثار من الكلام غير ذكر الله تعالى أما عن الغيبة ونحوها من المحرمات فواجب فى غير الصوم ويتأكد فى الصوم ولا يبطله والاظهر حمل كلام الرسالة وينبغى للصائم أن يحفظ لسانه عن الكذب الخ على الوجوب كما حمله ابن ناجى وحمله على الندب كما ذكره ابن عمر عن بعضهم غير ظاهر (ص) وتعجيل فطر (ش) أى يستحب تعجيل

الفطر بعد تحقق غروب الشمس والاوجب الامساك والمراد بالسنة فى قول الرسالة السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور الطريقة فلا منافاة وتعيين الحكم يحتاج الى دليل والمذهب انه يستحب وفى خبر أبى داود عن أنس كان الرسول عليه السلام يفطر قبل أن يصلى على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء وانما استحب التمر وما فى معناه من الحلاوات لانه رد للبصر ما زاغ منه بالصوم كما حدث به ابن وهب فان لم يكن فالماء لانه طهور قال الدميرى من الشافعية فى شرح المنهاج ظاهر الحديث انه لابد من ثلاث تمرات وبذلك صرح القاضى أبو الطيب ومن كان بمكة استحب فطره على ماعزم عزم لبركته فان جمع بينه وبين التمر فحسن (ص) وتأخير سحور (ش) أى يستحب ذلك وقد كان المصطفى عليه الصلاة والسلام يؤخر بحيث يكون بين فراغه من السحور والفجر مقدار ما يقرأ القارئ خمسين آية كما فى البخارى (ص) وصوم بسفر (ش) أى وندب للشخص المسافر أن يصوم فى سفره المبيح للفطر وسيأتى شروطه لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم أى ويكره الفطر وأما قصر الصلاة فهو أفضل من اتمامها لبراءة الذمة بالقصر ولسهولة الصوم مع الناس غالبا وأشار بقوله (وان علم دخوله بعد الفجر) الى أنه يستحب الصوم للمسافر ولو علم أنه يدخل بيته أول النهار وانما بالغ عليه لئلا يتوهم أنه لو علم بذلك يجب عليه الصوم لكونه دخل وطنه أول النهار فلا رخصة له فدفع ذلك التوهم (ص) وصوم يوم عرفة ان لم يحج وعشر ذى الحجة (ش) يريد ان صوم يوم عرفة مستحب فى حق غير الحاج وأما هو فيستحب فطره ليتقوى على الدعاء وقد أفطر النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج وأن صيام عشر ذى الحجة مستحب واختلف فى صيام كل يوم من العشر المذكور هل يعدل شهرا أو شهرين أو سنة وهذا ما عدا الثامن والتاسع أما الاول فيعدل سنة وأما الثانى فيعدل سنتين ثم ان قوله وعشر ذى الحجة من باب تغليب الجزء على الكل اذ المراد بالعشر التسعة الايام من أوله وعطفه على ما قبله من عطف الكل على الجزء

قراءته بفتح الحاء وبضمها والمسموع الفتح ولتحرر الرواية (قوله ما زاغ منه بالصوم) أى ما كل وضعف منه بسبب الصوم (قوله لابد من ثلاث تمرات) فى شرح عب ولعل الرطب كذلك ولم ينقل عندنا خلافه فى علمى (أقول) قضية ذلك ان أقل من ذلك لا يحصل به الندب والظاهر الحصول بالاقل والاولى الثلاث وكلام عب ربما يفيده (قوله ومن كان بمكة الخ) ظاهره أنه أولى من التمر والرطب فيقدم عليهما ولكن الجمع أحسن والظاهر خلافه لانه على الاول يلزم عليه الاستثناء ولم يظهر (قوله وتأخير سحور) هو بالفتح ما يتسحر به وبالضم الفعل وهو المراد هنا بدليل قرنه بالفطر الذى هو الفعل وهو الاكل وقت السحر ويدخل وقت السحور بنصف الليل الاخير وكلما تأخر كان أفضل وأشعر كلام المصنف بندب أصل السحور وهو كذلك فى خبر تسحروا ولو بجرعة ماء قال ابن العربى كما أن السنة تعجيل الفطر مخالفة أهل الكتاب كذلك السنة تقديم الامساك اذا قرب الفجر عن محظورات الصيام (قوله خمسين آية) انظر فان الآيات فيها القصير وفيها الطويل ولكن القصد التقريب (قوله لبراءة الذمة بالقصر) أى ولم تبرأ الذمة بالفطر وهذا فرق وقوله ولسهولة الخ فرق آخر وصعوبة الاتمام فى السفر وفرق آخر من حيث النقل وهو ان الله تعالى قال فى الصوم وأن تصوموا خير لكم وجاءت السنة بالقصر (قوله وصوم يوم عرفة) ويوم التروية وكره للحاج صوم كل منهما والفطر فى حقه أفضل وندب صوم غير عرفة والتروية وللحاج (قوله هل يعدل شهرا) وهو للشارح بهرام (قوله أو شهرين) وهو للحطاب (قوله أو سنة) أى كما قال فى الذخيرة (قوله وأما الثانى فيعدل سنتين الخ) قال الرسول صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده قال الاقفهسى معناه ان وجد شيأ فى التى بعده يكفره والا حصل الثواب وقال فى ك ظاهره حصول ما تقدم من الثواب ولو صام ما ذكر قضاء لكن وقع فى عبارة بعضهم يعنى تطوعا وأما قضاء فلا لفوات المندوب وان لم يناف الواجب (قوله من تغليب الجزء على الكل) المناسب

أن يقول من اطلاق اسم الكل على الجزء كما هو ظاهر (قوله ممدودان) خبر عاشوراء وتاسوعاء فحينئذ لا حاجة لقوله أيضا وقوله لانه يكفر سنة لقوله عليه الصلاة والسلام صوم يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله رواه مسلم وغيره وقال عليه الصلاة والسلام ان عشت الى قابل لأصومن التاسع والعاشر فلم يأت القابل حتى توفي فلم يصم التاسع قط كما قاله القرطبي في تفسيره لكن حديث ابن عباس ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصومه فالاحتياط صومه لئ (قوله العاشر من المحرم) أي ان المراد بعاشوراء العاشر من المحرم والمعتمد ان عرفة أفضل من عاشوراء لان عرفة محمدي وعاشوراء موسوي (قوله الاهل والاقارب) أي الاخوان (قوله لابد منها) أي طريقة لابد منها أي كالامر الواجب أو سنة اصطلاحية مؤكدة فان لم يكن بتلك المثابة فلا هذا ظاهره والظاهر ان مثله اعتقادا نها سنة ولم تكن مؤكدة (قوله والاكتحال) هذا يأتي على أحد القولين من جوازه والذي مشى عليه في الرسالة الحرمة اذا كان غير ضرورة (قوله ومسح رأس اليتيم) ذكر بعض أن رأس اليتيم يمسح من وسطه الى ناصيته ومن له أب يمسح من ناصيته الى وسطه كما قال عليه الصلاة والسلام (قوله لم يرد من ذلك الا الصوم والتوسعة) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة اه وصح انه صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء وأمر بصومه وقال اذا كان العام القابل صمنا التاسع اه أي وما عدا ذلك فاستحسان من العلماء (قوله دعا زكريا) أي بأن يرزقه الله غلاما كما في الآية (قوله فيه أنزلت الكعبة على آدم) اعلم ان آدم لما وصل الى مكان البيت نزل اليه جبرائيل ياقوتة

(ص) وعاشوراء وتاسوعاء (ش) عاشوراء وتاسوعاء أيضا ممدودان اليوم العاشر من المحرم والمعنى ان صيام يوم عاشوراء ويوم تاسوعاء مستحب وانما قدم المؤلف عاشوراء لانه أفضل من تاسوعاء لانه يكفر سنة ويستحب فيه التوسعة على الاهل والاقارب واليتامى من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لابد منها وإلا كره لاسيما لمن يقتدى به * واعلم ان جملة الخصال التي ذكر أنها تفعل في يوم عاشوراء اثنتا عشرة خصلة الصلاة والصوم والصدقة والاكتحال والاغتسال وزيارة عالم وعيادة مريض ومسح رأس اليتيم والتوسعة على العيال أي ومن في حكمهم وتقليم الاظافر وقراءة سورة الاخلاص ألف مرة وصلة الرحم لكن لم يرد من ذلك الا الصوم والتوسعة وبقي من الايام المرغب في صومها يوم ثالث المحرم فيه دعا زكريا فاستجيب له وسابع عشر رجب فيه بعث محمد عليه الصلاة والسلام وخامس عشر ذي القعدة فيه أنزلت الكعبة على آدم ومعها الرحمة ونصف شعبان لنسخ الآجال والخميس والاثنين للترغيب في ذلك بحديث عرض الاعمال فيهما وعدة عياض من المرغب فيه صوم العشر الاول من المحرم وكره بعض صوم يوم المولد أي لانه من أعياد المسلمين (ص) والمحرم ورجب وشعبان (ش) يعني انه يستحب صوم شهر المحرم وهو أول الشهور الحرم ورجب وهو الشهر الفرد عن الاشهر الحرم وشعبان لخبر عائشة ما رأيت المصطفى أكثر صياما منه في شعبان وعنها ما رأيت الرسول في شهر أكثر صياما منه في

شرقي وباب غربي مقابله من ذهب من تبر الجنة وفيها ثلاثة قناديل من تبر الجنة تلتهب نورا بابها منظوم من ياقوت أبيض والحجر في الركن ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة فوضعها على البيت بقدره ولم تزل عليه الى أن مات وله من العمر ألف سنة وصلى عليه جبريل والملائكة ودفن بخيف منى كما قيل ورفعت الصخرة بعده وقيل انه بنى البيت على حدودها ثم رفعت وقيل استمرت من غير بناء حتى رفعت في زمن طوفان نوح صلى الله عليه وسلم من النبذة اللطيفة للشيخ شهاب الدين القليوبي وقوله فوضعها على البيت أي مكانه وعلى هذا فقوله أنزلت الكعبة أي صورتها وفي تقرير معنى أنزلت هدى الى بنائها في الموضع الذي هو فيه (قوله ومعها الرحمة) المعية مجازية أي ومعها الوعد بالرحمة لزائريها (قوله ونصف شعبان لنسخ الآجال) أي فيكتب الملك الموكل بذلك من اللوح الوقت الذي يموت فيه الشخص والعام الذي يموت فيه ويسلمه لملك الموت (قوله بحديث عرض الاعمال) قال في المقدمات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس وقال ان الاعمال تعرض على الله سبحانه وتعالى فيهما وأنا أحب أن يعرض عملي على الله سبحانه فيهما وأنا صائم *(فائدة)* قال البدر انظر لو صام يوم عرفة عن قضاء عليه ونوى به القضاء وعرفة معا فالظاهر أنه يجزي عنهما معا قياسا على من نوى بغسله الجنابة والجمعة فانه يجزئ عنهما معا وقياسا على من صلى الفرض ونوى التحية وانظر النقل في المسئلة وكذلك يقال في عاشوراء وتاسوعاء ونحوهما تأمل اه كلام البدر (قوله لانه من أعياد المسلمين) ينتقض بيوم الجمعة (قوله والمحرم) مذهب سيبويه جواز اضافة جميع اعلام الشهور الى شهر قاله السيوطي وقال بعضهم تجرد كلها الا رمضان والربيعين أما رمضان فلما تقدم وأما الربيعان فلالتباسه بفصل الربيع لان العرب كانت تسميه ربيعا أولا والخريف ربيعا ثانيا (قوله ورجب) بل يندب صوم بقية الحرم الاربعة وأفضلها المحرم فرجب فذو القعدة فالحجة (ان قلت) هو صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا مثل شعبان بل كان يصومه كله أو الاقليلا على روايتين فالجواب لاحتمال اشتغاله في محرم أو قبل علمه بفضل محرم (قوله ما رأيت المصطفى الخ) في العبارة حذف والتقدير ما رأيت المصطفى اذا كان في غير شعبان أكثر صياما من نفسه اذا

كان فى شعبان وكذا يقال فيما بعد أى فهو فى شعبان أكثر صياما (قوله كان يصومه الاقليلا) منه فلا يصومه وخلاصته أنه يصوم أغلبه (قوله زاد فى رواية لمسلم الخ) قد روى أبو داود والنسائى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان أحب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصوم شعبان كان يصومه الاقليلا بل كان يصومه كله (قوله تأكيد) أى زائد وعبر به دون زائد تأدبا الا أنك خبير بأن قوله زاد فى رواية لمسلم بل كان يصومه كله يقتضى أنها ليست زائدة وعلى تسليم انها زائدة فلا وجه لذكرها والاحسن ان المراد بل كان يصومه كله فى بعض السنين وهو اضراب انتقال قال فى المصابيح ويمكن الجمع بطريق أخرى وهى أن يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف أداة الاستثناء والمستثنى أى الاقليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه فى شعبان فانه كان يصومه كله الاقليلا (قوله أو يصومه كله) كذا بأو فى نسخته جمع ثان ثم لا يخفى ان هذا منافٍ لقوله كان يصومه الاقليلا (قوله (٣٤٢) ويستحب له أيضا قضاؤه) وهل هو خاص بما اذا أمسك بقيته أما اذا لم يمسك فيجب

شعبان كان يصومه الاقليلا زاد فى رواية لمسلم بل كان يصومه كله وخبر أم سلمة رضى الله عنها ما رأيت الرسول يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وجمع بعض بين رواية كان يصومه الاقليلا وكان يصومه كله بأن لفظ كله تأكيد أو يصومه كله فى سنين بأن يصوم فى سنة من أوله وفى أخرى من وسطه وفى أخرى من آخره (ص) وامساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه (ش) يريد أن الكافر اذا أسلم فى نهار رمضان فانه يستحب له الامساك فى بقية ذلك اليوم ليظهر عليه صفات الاسلام بسرعة وانما لم يجب عليه الامساك ترغيبا فى الاسلام ويستحب له أيضا قضاؤه (ص) وتعجيل القضاء (ش) أى وندب تعجيل القضاء لما ترتب فى الذمة من كل صوم موسع فى قضائه رمضان أو غيره لمبادرته للطاعة فى أول وقتها كالصلاة المؤداة فى الوقت الموسع أما ما ضيق فى وقته كقضاء ما فات لعذر من كفارة متتابعة كظهار فواجب تعجيله ووصله وأشار بقوله (وتتابعه) الى أنه يستحب أن يكون القضاء متتابعا لان فى القضاء متفرقا خلاف ما ندبنا اليه من المبادرة الى القضاء لتراخى الآخر عن الاول (ص) كل صوم لم يلزم تتابعه (ش) يريد أن الصوم الذى لم يلزم تتابعه يستحب تتابعه كصيام كفارة اليمين ثلاثة أيام وقضاء رمضان وصيام الجزاء والمتعة فان فرقها أجزأه وبئس ما فعل وأما الصوم الذى يلزم تتابعه فانه يلزم تتابع قضائه أيضا وقوله كل الخ قاعدة كلية وان كان المؤلف قد نص فى باب اليمين فى بحث الكفارة على استحباب التتابع فى الثلاثة الايام اذا كفر بها فهو جزئى من جزئيات هذه القاعدة فليس هنا أى فى كلام المؤلف تكرارا لان هذا أعم من ذلك (ص) وبدء بكصوم تمتع ان لم يضق الوقت (ش) معطوف على مرفوع ندب أى انه يندب لمن عليه كصوم تمتع وقضاء رمضان أن يبدأ بفعل صوم التمتع ونحوه قبل صوم القضاء ان لم يضق الوقت عن صوم القضاء فان ضاق الوقت عنه وجب تقديمه (ص) وفدية لهرم وعطش (ش) يعنى أن من لا يستطيع الصوم بوجه لهرم أو عطش يندب له أن يخرج عن كل يوم يفطره مدا وهذه الكفارة الصغرى وقول المدونة لا فدية حمله أبو الحسن أنه لا فدية واجبة

الموضع تكرار) أراد بالتكرار لازمه من الاستغناء أى لا يستغنى بما يأتى عما هنا لان ما هنا أعم ولا يستغنى بالخاص عن العام فاذا علمت هذا اندفع ما يقال ان التكرار انما ينسب للثانى لا للاول واعلم انه لا حاجة لقوله أى فى كلام المؤلف لان المعنى عليه لانه لا يتوهم خلافه وحاصله كما قلنا انه لا يستغنى بالآتى عما هنا فليس هذا تكرارا مع ما يأتى لانه لا يستغنى بالخاص وهو الآتى عن العام وهو ما هنا (قوله وبدء بكصوم تمتع) أى أو قران وكل نقص فى حج أو ظهار أصاب فيه فالكاف داخلة على تمتع وانما قدم التمتع لانه مضيق والقضاء موسع الى رمضان الثانى والقاعدة تقديم المضيق على الموسع (قوله وجب تقديمه) لا يخفى ان هذا وان كان مرادا لا يفهم من المصنف لان كلام المصنف فى الاستحباب وعدمه وان كان كلام المصنف مقيدا بما اذا لم يؤخر صوم قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر فان أخر لذلك فانه يندب له أن يبدأ به على صوم التمتع ذكره المواق (قوله لهرم أو عطش) ظاهره بفتح الراء والطاء والاحسن بكسر الراء والطاء لانه مشعر بأن الهرم والعطش ملازم له (قوله وقول المدونة لا فدية) كلام المدونة فى الهرم لا فى الهرم والعطش كما هو ظاهر العبارة والحاصل انه نص فى الرسالة والجلاب على استحباب الفدية للهرم وحمل

أما

أبو الحسن المدونة عليه وقال زروق فى شرح الرسالة هو المشهور وأما قول اللخمى لا إطعام عليه وهذا هو الصواب من المذهب فهو اختيار لا يعول عليه خلافا للمواق وأما العطش فنص ابن حبيب على استحباب الفدية له قال الشارح وهو معنى ما رواه ابن وهب وابن نافع عن مالك لا اطعام عليه واجبا وحكى فى النوادر عن ابن وهب عن مالك انه لا شئ عليه الا القضاء اه فسقط تورك المواق على المؤلف بأن اللخمى قال لا شئ عليه الا القضاء ولم يذكر غيره واعتمده الجمهور فقال مقتضى كلام الاشياخ وكلام المواق ان الراجح لا فدية على المتعطش بحال اه (قوله خليلى) أى الذى امتلأ قلبى من حبه (قوله وان أوتر قبل ان أنام) أى لكون أبى هريرة رضى الله تعالى عنه كان مشغولا بدرس العلم (قوله وكان صيام مالك الخ) انما كان مالك يصوم تلك الايام لان اليوم الاول بحسنة وهى بعشرة أيام والحادى عشر أول العشرة الثانية والحادى والعشرون أول الثالثة والحكم للغالب فلا يرد النقض بأول يوم من شوال ثم يقال لا يخفى ان فى ذلك تحديدا فيؤدى الى اعتقاد العامى الوجوب وهو امام (قوله صيام أيام الليالى البيض) أى فقد حذف المضاف الى الموصوف والموصوف (قوله كستة من شوال) فى خبر أبى أيوب من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر الحسنة بعشر فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بشهرين تمام السنة القرافى المراد بالدهر عمره وانما قال الشارع من شوال للتخفيف باعتبار الصوم لا تخصيص حكمها بذلك الوقت فلا جرم ان فعلها فى عشر ذى الحجة مع ما روى فى فضل الصيام فيه أحسن لحصول المقصود مع حيازة فضل الايام المذكورة بل فعلها فى القعدة حسن أيضا والحاصل ان كل ما بعد زمنه كثر ثوابه لشدة المشقة (قوله خوف اعتقاده وجوبها) أى أو كان مقتدى به فتدبر (قوله والا الخ) أى والا بان انتفى كلها أو بعضها فلا كراهة والظاهر انه اذا اعتقد سنية اتصالها يكره وان لم تكن متوالية وان لم يكن مظهر الها فتدبر (قوله والدخول على الاهل الخ) أراد به الزوجة والسرية ظاهره انه لو لم يعتقد السنية وانما اعتقد الندب لا يكره وأقل ما هنالك أن يكون خلاف الاولى الا أن يكون مراده مطلق الطلب وحرر (قوله ثم يمجه) من تتمة تصوير المسئلة أى فيقرأ بالنصب كما هو مفاد الشارح ويحتمل أن يكون مستأنفا فيقرأ بالرفع أى يمجه وجوبا فيما يظهر وعليه فان أمسكه بفيه ولم يبتلع منه شيأ حتى دخل وقت الغروب هل يأثم لانه مظنة وصول شئ منه الى حلقه أم لا وعلك من باب قتل مصباح (قوله كل صمغ يمضغ) عبارة المصباح والعلك وزان حمل كل صمغ يعلك من لبان وغيره فلا يسيل والجمع علوك واعلاك اه والحاصل انه أراد بالعلك كل شئ وضع تحت الاضراس لا يذوب بل يتصل بعضه ببعض (قوله اذا رمى به) أى رماه اذا تقرر ذلك علمت أنه لا يعترض على الشارح فى تعبيره بصمغ لان الصمغ لا يتناول اللبان ونحوه (قوله والمعنى انه يكره للصائم فرضا أو نفلا أن يذوق الملح للطعام ثم يمجه) أى ولو لصانع يحتاج لذوقه (قوله أو العلك) تقدم ان العلك عام فلا يناسب عطفه على اللبان (قوله وما أشبه ذلك) لا حاجة له لان العلك يعم ذلك (قوله وتقدير مضغ لا قرينة عليه) أى بخصوصه قد يقال عدم صحة التسلط قرينة على تقدير مضغ (قوله زمنه) مفهوم زمنه جواز مداواته ليلا فان وصل منه شئ الى حلقه نهارا فهل يكون كهبوط الكحل نهارا أم لا وهو ظاهر لان هبوط الكحل ليس فيه وصول شئ من الخارج الى الجوف بخلاف دواء الحفر (قوله بفتح الفاء) أى وسكونها

اما لو قدر على الصوم فى زمن أخر اليه ولا فدية عليه لا وجوبا ولا ندبا (ص) وصوم ثلاثة من كل شهر (ش) أى زيادة على الخميس والاثنين لانهما مستحبان مستقلان أى يستحب صيام ثلاثة أيام غير معينة من كل شهر لخبر أبى هريرة أوصانى خليلى بثلاثة لا أدعهن بالسوالك عند كل صلاة وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وان أوتر قبل أن أنام وكان صيام مالك أول يوم من الشهر وحادى عشره وحادى عشريه (ص) وكره كونها البيض (ش) يعنى انه يكره صيام أيام الليالى البيض ثالث عشر الشهر وتالياه وصفت الليالى بذلك لبياضها بالقمر وانما كره صيامها مخافة اعتقاد وجوبها وفرارا من التحديد وهذا اذا قصد تعيينها أما لو كان على سبيل الاتفاق فلا ثم شبه فى الكراهة قوله (كستة من شوال) خوف اعتقاد وجوبها وهذا اذا صامها متصلة برمضان متواليه مظهرا لها معتقدا سنية اتصالها والا فلا كراهة و يكره للضيف أن يصوم الا باذن رب المنزل ومن مكروهات الصوم الوصال والدخول على الاهل والنظر اليهن وفضول القول والعمل وادخال الفم كل رطب له طعم واكثار النوم نهارا قاله عياض وابن جزى (ص) وذوق ملح وعلك ثم يمجه (ش) ذوق الطعام اختبار طيبه والعلك اسم يعم كل صمغ يمضغ جمعه علوك و بائعه علاك وقد علك يعلك بضم اللام علكا بفتح العين أى مضغه ولاكه ومج الرجل الشراب من فيه اذا رمى به والمعنى انه يكره للصائم فرضا أو نفلا أن يذوق الملح للطعام ثم يمجه خوف السبق وكذلك يكره ذوق العسل والخل أو مضغ الطعام للصبى أو مضغ اللبان أو العلك وما أشبه ذلك ثم يمجه فقوله وذوق ملح أى وتناول ملح ليصح تسلطه على علك لانه لا يذاق وانما يمضغ على حد قوله * علفتها تبنا وماء باردا * أى أنلتها وتقدير مضغ لا قرينة عليه (ص) ومداواة حفر زمنه (ش) الحفر بفتح الفاء مرض بالاسنان وهو فساد أصولها يعنى أنه يكره مداواة الحفر زمن الصوم وهو النهار أشهب الا اذا كان فى صبره الى الليل ضرر كما أشار

(قوله ومنه) أي ومن الزيادة بمعنى المزيد التألم بالمرض وان لم يحدث في ذلك المرض زيادة غيره أي غير ذلك المرض (قوله فلا بأس به نهارا) الظاهر ان المراد التدب قال في لك فان قلت سيذكر في الحجامة انها تكره وظاهره وان خاف ضررا مع انه ذكر هنا ان مداواة الحفر جائزة مع خوف الضرر قلت الفرق ان حجامة المريض مظنة الفطر لانه يحصل بها من الوهن ما لا يحصل من مداوة الحفر بخلاف مداواة الحفر هذا ما لم يخف بتركه الحجامة هلاكا أو شديد أذى فتجب اه فلذا كرهه هنالك ولو مع خوف الضرر (قوله ولا مفهوم ليوم) المصنف يشير به لانه اقتصر على أقل القليل فكلما كثر المكرر كان أولى بالكراهة (قوله أو أسبوع) أي كأن يقول علي صوم كل أسبوع من أول كل شهر وقوله أو شهر كان يقول علي صوم كل شهر رجب (قوله أو عام) كأن يقول كل عام فيه خصب فعلي صومه (قوله ان علمت السلامة) أراد بالعلم ما يشمل الظن (قوله والشيخ) أي الشخص الشيخ بدليل قوله رجل أو امرأة (قوله أن يقبل زوجته) أي لقصده لذة أو وجودها لا لوداع أو رحمة أي بدون قصد أو وجود فلا كراهة ولكن الظاهر عدم قيد الاعتياد المتقدم في الوضوء كما أفاده بعض الشيوخ رحمه الله تعالى ووجهه ظاهر لان الصوم الامساك عن هذه المذكورات فلو لم يمسك لم يكن صائما (قوله أو يباشر) قال أشهب لمس اليد أخف من القبلة والقبلة أخف من المباشرة والمباشرة أخف من العبث بالفرج على شئ من الجسد وترك ذلك كله أحب الينا فيفهم منه ان المباشرة كونه يحضنها يفكر على المشهور) لفظة على المشهور راجعة لقوله أو ينظر أو يفكر ومقابله ظاهر الكتاب أنهما ليسا بمكروهين بتخصيص الكراهة بما هو أشد أفاده تت (قوله وانعاظ الخ) أي ابن القاسم يقول بالقضاء في الانعاظ ورواية ابن وهب وأشهب في المدونة عن مالك سقوط القضاء وهو المعتمد (قوله أو شك فيها حرمت) أي وأما ان توهم عدم السلامة فلا يحرم عليه ذلك عب (قوله وكلام اللخمي يفيد انه لا حرمة مع الشك) قال اللخمي من كان يعلم من عادته انه لا يسلم من الانزال أو يسلم مرة ولا يسلم أخرى كان ذلك محرما عليه ومن كان يعلم من عادته السلامة من ذلك وانه لا يكون عنه إنزال ولا مذى كان ذلك مباحا اه انظره وتطوع فانه يفيد الحرمة مع الشك فالاولى أن يقول كلامه يفيد الاباحة مع علمه السلامة وأما الحج فسيأتي في قوله كبدنة مستطيع به عن غيره وأما الصلاة فقد قدمها في قوله وجب قضاء فائتة مطلقا اه (قوله خلافا لابن الحاجب) ونص ابن الحاجب في فكر أو نظر ولم يستدم فلا قضاء أنعظ أو امذى لمشقة اه أي وأما اذا استدام فالقضاء (قوله وحجامة مريض فقط) إحترازا عن الصحيح فلا يكره له ان شك في السلامة وأولى ان ظنها فان علم عدمها حرمت فيتفق مع المريض في حالتي علم السلامة وعلم عدمها ويختلفان في حالة الشك فيكره للمريض دون الصحيح كذا يفيده الخطاب وتبعه الشيخ سالم ثم محل المنع فيها ان لم يخش بتأخيرها هلاكا أو شديد أذى والا وجب فعلها وان أدت الى الفطر ولا كفارة عليه حينئذ والفصادة كالحجامة فتكره للمريض دون الصحيح كما في الخطاب عن الارشاد ويحتمل أن يقال أنها اشد لانها تسحب من جميع البدن بخلاف الحجامة فمن الرأس فقط (قوله وهذا التفصيل هو المشهور) وبحث عج بما حاصله المريض لا يتأتى أن يعلم من نفسه سلامة فهو ممن يجهل حاله فيكره له ومقابل المشهور كراهة الحجامة علمت السلامة أم لا وفي شرح شب خلافه وحاصله انها تكره للمريض في حالة الشك وعلم السلامة وتحرم في حالة علم عدم السلامة وأما الصحيح فتكره له في حالة الشك وتحرم في حالة علم عدم السلامة وتجوز في علم السلامة وهو ظاهر

مثلا والملاعبة أعم من أن تكون مع لمس أو حضن (قوله أو ينظر أو

اليه بقوله (الا لخوف ضرر) في الصبر فلا بأس به نهارا ثم لا شئ عليه ان سلم فان ابتلع الدواء غلبة قضى وفي العمد الكفارة والمراد بالضرر خوف حدوث مرض أو زيادته ومنه التألم به وان لم يحدث فيه زيادة غيره وما تقدم من انه اذا خاف الضرر فلا بأس به نهارا محله ما لم يخف هلاكا أو شديد أذى والا وجب كما يفيده ما يأتي (ص) ونذر يوم مكرر (ش) أي ومن المكروهات أيضا نذر صوم يوم مكرر كالخميس وغيره بوقته على نفسه كالفرض لانه يأتي به على كل فيكون لغير الطاعة أقرب وأيضا التكرار مظنة الترك ولا مفهوم ليوم أي أو أسبوع أو شهر أو عام وأما يوم أو أسبوع أو عام معين فلا كراهة (ص) ومقدمة جماع كقبلة وفكر ان علمت السلامة (ش) يعني انه يكره للشاب والشيخ رجل أو امرأة ان يقبل زوجته أو أمته وهو صائم أو يباشر أو يلاعب أو ينظر أو يفكر على المشهور اذا علم من نفسه السلامة من مذي ومني وانعاظ على قول ابن القاسم وجمع المؤلف بين المثالين لانه لو اقتصر على القبلة لتوهم أن الفكر لا شئ عليه فيه أو على الفكر لتوهم ان القبلة حرام لانها أشد (ص) والا حرمت (ش) أي بأن علم عدم السلامة أو شك فيها حرمت ونحوه في الشارح وكلام اللخمي يفيد أنه لا حرمة مع الشك ولا شئ عليه ان لم يحصل شئ مما تقدم فان حصل فالقضاء والكفارة في المني والقضاء فقط في المذي أدام أم لا على قول ابن القاسم خلافا لابن الحاجب (ص) وحجامة مريض فقط (ش) أي ومما يكره أيضا الحجامة والفصادة في حق الصائم المريض مخافة التغرير فيؤدي ذلك الى فطره وهذا اذا شك في السلامة وان علمت جازت وان علم العطب حرمت وهذا التفصيل هو المشهور (ص)

(قوله التطوع بعبادة من صوم) أى صيام غير مؤكد وأما المؤكد كعاشوراء ففى ابن عرفة ابن رشد فى ترجيح صوم يوم عاشوراء تطوعا أو قضاء ثالثها سواء والراجح الاول (قوله أو صلاة) أى منذورة وأما اذا كان عليه قضاء صلوات فيحرم عليه التنفل وفى شرح شب أن قول المصنف أو قضائه خاص بالصوم وأما الذى قبله فهو عام فى الصوم والصلاة (قوله فلا يجوز فى زمنه غيره وان فعل الخ) عبارة شب تفيد جريان ذلك فى الصوم والصلاة (قوله أم لا) وهو الظاهر (قوله تخير شهرا وصامه) هذا اذا تساوت جميع الشهور عنده فى الشك فيها فلا شك فى شهر قبل صومه هل هو شعبان أو رمضان وقطع فيما عداهما أنه غير رمضان وكذا الوشك هل هو شعبان أو رمضان أو شوال فانه يصوم شهرين أيضا ولو شك هل هو رمضان أو شوال وقطع فيما عداهما أنه غير رمضان صام شهرا واحدا لانه اذا كان رمضان فلا اشكال وان كان شوالا كان قضاء قاله ح انظر ح وانظر لو شك هل هو رجب أو شعبان أو رمضان هل يطالب بالثلاثة وكذا يقال فى أكثر (قوله اللهم الا أن يريد بالالتباس) أى والمراد بدفع الايراد على التحقيق فان لمت هذا مجاز والمجاز لابد له من قرينة ولا قرينة قلت هذا على مذهب من لا يشترط وجود القرينة فان قلت ما علاقة المجاز قلت مجازا مرسلا علاقته التقييد لان الالتباس هو التردد على حد سواء أطلق وأريد به مطلق التردد (قوله لا قبله) أى ولو تعددت السنون فلا يجزئ شعبان الثانية عن رمضان الاولى ولا شعبان الثالثة عن رمضان الثانية وهكذا وظاهر الشارح انه من عطف الجمل حيث قدر تبين والاولى ان المعطوف محذوف أى لا ما قبله موصولة أو موصوفة (قوله عطفا على متعلق الظرف المنفى) وهو لا ان تبين ومراده مطلق الارتباط فلا ينافى انه بحسب تقديره الذى قدره متعلق بمحذوف وهو كائن لان التقدير لا ان تبين أن الذى صامه كائن قبل رمضان (قوله أو بقى على شكه) أى فى الظان والمتحير لان الظان شاك كما ان قوله أجزأ ما بعده لا ما قبله جار فيهما كما يفيده ابن رشد ثم هل فيما اذا بقى على شكه يطالب بالصوم أو يصبر حتى يتحقق الامر ومال اليه البدر لانه لم يطلع على نقل ومن جملة ما يتحقق به الامر أن تمضى مدة يجزم بمضى شهر رمضان فيها فان قلت هو فى الشك فعل ما أمر به شرعا ولم يتبين خلافه قلت انما طلب منه مع الشك لانه ما دام قائما عنده لم يتحقق ذهاب وقته قطعا فطلب منه أولا لاحتمال وجود وقته وثانيا لاحتمال تأخر وقته عن الفعل الاول ولم يتسلسل للحرج (قوله فهو على الجواز) الاولى أن يقول فهو على الاجزاء (قوله معطوفا على المثبت) أى المقدر فى قوله وأجزأ ما بعده والتقدير وأجزأ

وتطوع قبل نذر أو قضاء (ش) أى وما هو مكروه والتطوع بعبادة من صوم أو صلاة أو غيرهما قبل براءة الذمة من واجب عليه من تلك العبادة من نذر غير معين أو قضاء لما عليه منها لارتهان الذمة بذلك فيسعى فى براءتها فان فعل صح تطوعه لعدم تعين الزمن لشئ منها ثم يأتى بما عليه وخرج بغير المعين المعين فلا يجوز فى زمنه غيره وان فعل لزمه قضاؤه وانظر هل تطوعه صحيح أم لا لتعين الزمن لغيره ولا كراهة فى التطوع قبله لعدم اشتغال الذمة به قبل زمنه (ص) ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كل الشهور (ش) يعنى أن الذى لا يمكنه رؤية الهلال فى أول شهر رمضان ولا يمكنه أن يسأل عنه غيره كأسير ومحبوس ونحوهما فان الواجب فى حقه أن يكمل الشهور ثلاثين يوما كما لو غم الهلال أشهرا كثيرة فانه يكمل كل شهر ثلاثين يوما وهذا اذا علم الاشهر بدليل قوله بعد وان التبست وظن شهرا صامه واحترز بقوله لا يمكنه رؤية ولا غيرها من الذى يمكنه ذلك فانه كغيره من المطلوقين فيعمل على ما ثبت عنده (ص) وان التبست وظن شهرا صامه والا تخير (ش) يعنى فان أشكل أمر الشهور عليه بأن لم يعرف رمضان من غيره مع معرفة الاهلة أو التباسها فان ترجح عنده شهر أنه رمضان بنى على ظنه وصامه وان استوت عنده الاحتمالات تخير شهرا وصامه فان قلت كيف يحصل له الظن مع أن المؤلف فرض المسئلة فى الالتباس وهو التردد على حد سواء ولا لبس مع الظن اللهم الا أن يريد بالالتباس عدم التحقق أى فان لم يتحقق شهرا من الشهور وعدم التحقق شامل للظن (ص) وأجزأ ما بعده (ش) يعنى انه اذا عمل على ظنه أو تخير ثم زال الالتباس بوجه فله أحوال أربعة أشار الى أولها بهذا أى وأجزأ الشهر الذى تبين انه صامه بعد رمضان اتفاقا ويكون قضاء عنه وأشار بقوله (بالعدد) إلى أنه اذا صام شهرا متأخرا عن رمضان لابد وأن تكون ايامه كايام رمضان فى العدد فلو صام شوالا وهما كاملان أو ناقصان قضى يوما والكامل رمضان فيومين وبالعكس لا قضاء وكذلك ان تبين انه صام ذا الحجة لا يعتد بيوم العيد ولا بايام التشريق ويعتبر ما بقى وانما أتى بقوله هنا بالعدد مع الاستغناء عنه بما يأتى من قوله والقضاء بالعدد لئلا يتوهم ان لهذا حكما يخصه غير ما يأتى فيجزئ ماتين ولو ناقصا لعذره وعدم تعمده ولثانيها بقوله (لا قبله) أى لا إن تبين ان الذى صامه قبل رمضان فلا يجزئه لوقوعه قبل وقته ولثالثها بقوله عطفا على متعلق الظرف المنفى (ص) أو بقى على شكه (ش) أى أو لم يتبين له شئ بل بقى على شكه ولا طرأ عليه شك غيره فلا يجزئ عند ابن القاسم لاحتمال وقوعه قبله ولا تبرأ الذمة الا بيقين ويجزئه عند أشهب وابن الماجشون وسحنون ورجحه ابن يونس لان فرضه الاجتهاد وقد فعل فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه وحمل كلام المؤلف عليه بجعله معطوفا على المثبت بعيد ولرابعها

فاثبت انه بعده أو مابقى على الشك (قوله وفى مصادفته) اى وفى عدم اجزائه عند مصادفته له وهو الذى حكاه ابن رشد عن ابن القاسم ووجه عدم الاجزاء مع انه اذا تبين انه بعده يجزئ أجاب تت بأن ماصادف من الاداء ومابعده من القضاء يغتفر فى باب القضاء مالا يغتفر فى باب الاداء واجزائه وهو الذى جزم به اللخمى وفى النوادر الاجزاء عن ابن القاسم كذا بعض الشراح ولبعض وفى اجزاء الخ وهو المتبادر من تقرير شارحنا والاول أقرب لمناسبته للقريب الذى هو قوله لاقبله (قوله وحملت الخ) المناسب العموم من الظن والشك كما هو مفاد البيان وان كان وجهه ظاهرا (قوله وعلى اجزاء المصادفة) أى وعلى القول باجزاء المصادفة أى أحد القولين المشار لهما بقوله وفى مصادفته (قوله ان حدث له شك الخ) ليس المراد ان حدث شك فى مسئلة المصادفة بل المراد ان حدث شك لمن كان شكه وصورة المسئلة انه شك وصام ثم بعد ان خرج من السجن مثلا طرأ له شك آخر فيه التفصيل الذى قاله وأما على القول بعدم اجزاء المصادفة فلا يجزئه فى كل صورة من الصورتين وأما على القول باجزاء المصادفة فيجزئه فى الصورة الاولى كما صرح به الشارح (قوله وعن هذا احترزت) ووجه تغير الشك أن الشك الاول كان عاما فى جميع السنة وهذا فى بعضها (قوله مطلقا) جوز بعضهم نصبه على التمييز ويجوز نصبه على الحال لكن مجىء المصدر حالا سماعى (قوله نية) أى نية الصوم هذه أصل النية وأما النية الكاملة فان ينوى القربة الى الله بادائها افترض عليه من استغراق طرفى النهار للامساك عن الطعام والشراب والجماع ومثل ذلك يقال فى نية الصلاة قاله ابن رشد ولا يظهر كما قال البدر فرق بين الصلاة والصوم فى أن الاولى ترك التلفظ (قوله بخلاف الاغماء والجنون الخ) فى عب بخلاف الاغماء والجنون فيبطلان النية السابقة عليهما ان استمرا لطلوع الفجر والا لم يضر كما سيأتى اه وسيأتى ما يثبت صحته (قوله وقصد الماضى) أى وقصد صوم الماضى وهو الجزء الذى مضى من اليوم وفى الحقيقة المحال ليس القصد بل المقصود (قوله أو مع الفجر) أى وقت مصاحبته لطلوع الفجر وليس المراد وقته فى الجزء من الليل الذى اتصل به الفجر بل المراد وقت مقارنته لطلوعه ويقال مثله فى قوله كتزع مأكول أو مشروب طلوع الفجر قاله عج عند قوله ووجب ان طهرت (قوله وانما جوز الشرع الخ) تصريح بأن تقدم النية جائز وأما المقارنة فلم يتبين من المصنف الجواز وكذا لم يتبين من النقل الا الاجزاء (قوله جازمة) أى مجزوما بها أى بتعلقها من الصوم (قوله شهادة) أى لان الشهادة بهلال الشهر توجب الظن بحصوله (قوله ليس عليه الخ) ظاهره لا وجوبا ولا ندبا (قوله المشهور أن النية الواحدة الخ) خلافا لابن عبد الحكم ومنشأ الخلاف هل هو كالعبادة الواحدة اعتبارا بركعات الصلاة وأفعال الحج أو كالعبادات المتعددة لعدم فساد ما مضى منه (قوله كركعات الصلاة) ولا يقال حيث كان الصيام كالصلاة يلزم عليه بطلان جميعه ببطلان يوم منه لانا نقول انما يلزم ذلك فى العبادة التى يتوقف آخرها على أولها وأما التى لا يتوقف آخرها على أولها فلا تبطل ببطلان بعضها لان لك أن تصوم بعضا من رمضان وتفطر بعضه ولا يلزمك قضاء ما صمته ولو مع تعمد الفطر فى الباقى وأما الصلاة فيتوقف آخرها على أولها ولا يقال يرد على هذا الجواب كفارة نحو الظهار فانها تبطل ببطلان بعضها لانها شرعت للزجر فشدد فيها ما لم يشدد فى غيرها

بقوله (وفى مصادفته تردد) يعنى أنه اذا تحرى شهرا وصامه ثم علم بعد ذلك انه رمضان فهل يجزئه أم لا تردد للمتأخرين وحملنا كلامه على التحرى وأما الظان فلا ينبغى أن يجرى فيه التردد بل يقطع فيه بالاجزاء تبعا لبعض وعلى اجزاء المصادفة قال اللخمى ان حدث له شك هل كان ما صامه رمضان أو ما بعده أجزأه وان شك هل كان هو أو ما قبله قضاه اه وعن هذا احترزت بقولى ولا طرأ عليه شك (ص) وصحته مطلقا بنية مبيتة (ش) يعنى أن شرط صحة الصوم فرضا كان أو غيره النية المبيتة وأول وقتها الغروب حتى الفجر ولا يضر ما حدث بعدها من الاكل والجماع والنوم بخلاف الاغماء والجنون والحيض والنفاس كما يأتى فلا تكفى النية قبل الغروب عند الكافة ولا بعد الفجر لان النية القصد وقصد الماضى محال عقلا ونص القاضى عبد الوهاب على أنه يصح أن تكون النية مقارنة للفجر وعليه نبه بقوله (أو مع الفجر) وصححه ابن رشد وهو القياس لان الاصل فى النية أن تقارن أول العبادة وانما جوز الشرع تقدمها للمشقة تحرير الاقران ولابد أن تكون النية جازمة لا تردد فيها فلا تصح نية صوم غد ان كان من رمضان ولا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة أو استصحاب كآخر يوم من رمضان أو باجتهاد كاسير وليس عليه استصحاب ذكرها الى الفجر بل أن لا يحدث ما يقطعها قبله فاذا طلع الفجر اعتبر ما هو عليه من صوم أو فطر (ص) وكفت نية لما يجب تتابعه (ش) المشهور أن النية الواحدة فى حق الحاضر تكفى فى الصوم الذى يجب تتابعه كصوم رمضان وكفارته وهى صيام شهرين فى حق من أبطل صومه متعمدا كما يأتى وكفارة القتل وكفارة الظهار والنذر المتتابع كمن نذر صوم شهر بعينه لان كل عبادة يجب تتابعها يكفى فيها النية الواحدة كركعات الصلاة وأفعال الحج وأشعر قوله كفت أنه يندب التبييت كل ليلة وهو كذلك أما ما كان من الصيام يجوز تفريقه كقضاء رمضان وصيامه فى السفر وكفارة اليمين وفدية الاذى فلا يكفى فى ذلك النية الواحدة ولابد من التبييت فى كل ليلة فقوله

لما أي لصوم أو الذي وقوله يجب تتابعه صفة أو صلة وقيدنا كلامه بالحاضر ليخرج المسافر فلا بدله من التبييت في كل ليلة قاله في العتبية والمريض يلحق بالمسافر (ص) لا مسرود ويوم معين (ش) يعني ان من كان يسرد الصوم دائما أو نذر يوما معينا يصومه في بقية عمره كالاثنين أو الخميس دائما لا بد له من التبييت في كل ليلة قال الابهري وهو القياس وحكى ذلك في البيان عن ابن القاسم قال وهو الصحيح وهو مذهب مالك في المدونة وقيل لا يحتاج الى التبييت في كل ليلة بل تكفي النية الواحدة من أوله في المسرود واليوم المعين واليه أشار بقوله (ورويت على الاكتفاء فيهما) أما المسرود فلأن بالتتابع يحصل له الشبه برمضان لدوامه وأما المنذور المعين فلوجوبه وتكرره وتعين زمانه (ص) لا ان انقطع تتابعه بكمرض أو سفر (ش) تقدم ان الصيام اذا كان يجب تتابعه فانه تكفي فيه النية الواحدة وذكر هنا انه اذا انقطع التتابع بالفطر لاجل مرض أو سفر أو حيض أو نفاس فانه لا بد من تجديد النية لبقية ذلك الصوم لعدم توالية فلو تمادى على صومه في سفره أو مرضه أجزأه ذلك من غير احتياج الى تبييت نية كما في المبسوط وفي العتبية لا بد من التبييت في كل ليلة ولو استمر على الصوم (ص) وبنقاء (ش) عطفه على النية التي هي شرط صحة لا ينافي انه شرط صحة ووجوب لان المؤلف قدم ان كلا من الحيض والنفاس مانع من الوجوب والصحة فالنقاء شرط فيهما فالاعتراض غفلة عما مر في باب الحيض (ص) ووجب ان طهرت قبل الفجر وان لحظة (ش) أي انه يجب الصوم على من رأت علامة الطهر قبل الفجر وان كان ذلك بلحظة ولو لم تغتسل الا بعد الفجر بل ولو لم تغتسل أصلا فقول المدونة فاغتسلت لا مفهوم له لان الطهارة ليست شرطا فيه بخلاف الصلاة فلا مفهوم لقوله قبل الفجر بل مثله ما اذا رأت العلامة مع الفجر فانه يجب عليها الصوم كما استظهره الشيخ كريم الدين (ص) ومع القضاء ان شكت (ش) يعني ان من شكت هل رأت الطهر قبل الفجر أو بعده فانه يجب عليها الصوم لاحتمال طهرها قبله والقضاء لاحتماله بعده ولا يزال فرض بغير يقين وسواء شكت حال النية أو طرأ الشك ابن رشد وهذا بخلاف الصلاة فانها لا تؤمر بقضاء ما شكت في وقته هل كان الطهر فيه أم لا فاذا شكت هل طهرت قبل الفجر

فيقطع التتابع على المشهور لا فطر ناسيا مع تبييت فلا يقطع تتابعه على المعتمد ومن أفطر عمدا يسقط به وجوب التتابع كما يقتضيه كلام الخطاب (قوله فلو تمادى على صومه) لا يخفى أن هذا بعد قوله وذكر هنا الخ (١) ان الشارح حمل قول المصنف لا ان انقطع تتابعه على الانقطاع بالفعل فيقتضي الذهاب لكلام المبسوط مع انه ضعيف فان حمل المصنف على أن المراد لا ان انقطع وجوب التتابع صح بل يدل عليه قول المصنف أولا لما يجب تتابعه وقوله سابقا في الحيض وجوبهما جعل الحيض يمنع وجوب الصوم الا انك خبير بأنه اذا بيت الفطر ناسيا في أثناء الصوم ظانا منه تمامه ينقطع التتابع مع ان وجوب التتابع لم ينقطع (قوله وفي العتبية) هذا هو المعتمد وكلام المبسوط ضعيف وأما المكره فحكمه عند اللخمي حكم من أفطر ناسيا وعند ابن يونس حكم المرض (قوله فالنقاء شرط) عده شرطا تسامح لانه في الحقيقة عدم مانع كما قال ابن رشد الا أن الفقهاء يستعملون الشرط في عدم المانع (قوله فالاعتراض غفلة عما مر في باب الحيض) حاصل الاعتراض ان كلام المصنف يفيد أنه يجب على الحائض الصوم الا أنه لا يصح الا اذا حصل النقاء وحاصل الجواب ان عطفه على شروط الصحة لا ينافي أنه شرط وجوب كما انه شرط صحة والدليل على انه شرط في الوجوب كما انه شرط في الصحة ان كلا من الحيض والنفاس مانع من الوجوب والصحة فيكون النقاء شرطا فيهما (قوله ان طهرت) أي رأت علامة الطهر ومعتادة القصة لا تنتظرها هنا بل من رأت العلامة سواء كانت معتادة الجفوف أو القصة وجب عليها الصوم (قوله ومع القضاء ان شكت) المراد من الشك مطلق التردد وهل ترك اللفظ بالنية المعينة أولى من اللفظ كالصلاة والظاهر لا فرق بين الصلاة والصوم اه (قوله وسواء شكت حال) أي وسواء كان هذا الشك المذكور حال النية فيكون المعنى انه يجب عليها نية الصوم وقوله أو بعدها بمعنى انها أو لا نوت الصوم معتقدة انها طهرت قبل الفجر ثم شكت فانه يجب عليها الصوم بمعنى الامساك لانها نوته قبل

---

(١) كذا في الاصل ولعل الناسخ أسقط بعيد أو يقتضي أن الشارح الخ كما هو ظاهر كتبه مصححه

(قوله فلا يجب عليها صلاة الصبح) تقدم ان النص انما هو بالنسبة لعدم وجوب صلاة الليل لا صلاة النهار فلا حاجة لقوله بحيث لم يبق الخ وقوله وهو حاصل أي استصحاب وقوله وأما في الصوم أي وأما الحيض بالنسبة للصوم (فان قلت) قد اشتركا في حصول مانع الاداء فلم وجب أداء الصوم دون الصلاة فالجواب ان الصلاة متوقفة على الطهارة المائية أو ما يقوم مقامها بخلاف الصوم (قوله وان جن الخ) فالقضاء بأمر جديد فلا ينافي عدا العقل من شروط الوجوب والصحة (قوله سنين كثيرة) هذا مذهب المدونة وقيل ان قلت السنون فعليه القضاء وذلك كالخمسة الاعوام وان كثرت فلا قضاء ذكره اللخمي عن ابن حبيب (قوله ولو أبدل الواو الخ) قد يقال ما فعله المصنف أحسن لانه لا يتفرع على ما ذكر إلا عدم الصحة لا القضاء (قوله ست حالات) في أربع القضاء وتنتان لا قضاء فيهما الاولى قوله يوما الثانية قوله أو جله الثالثة قوله أو أقله تحته اثنتان ما كان دون النصف وما كان النصف وكذا قوله لا ان سلم ولو نصفه فيه صورتان في أربع القضاء واثنتان لا قضاء فيهما وهما المشار لهما بقوله ولو نصفه هذا ما أفاده تت (قوله أو أغمي الخ) والسكر بحرام كالاغماء في تفصيله بل أولى والحلال كالنوم كما في شب (قوله فالقضاء) ولو تقدمت منه في المسئلة الاخيرة نية الصوم إما بخصوص اليوم أو باندراجها في نية الشهر لبطلانها بإغمائه قبل الفجر واستمراره لطلوعه (قوله لا ان سلم) أي من الاغماء وقت النية ولو كان قبلها مغمى عليه ولو نصفه فلا قضاء ولو أغمي عليه فيما قبل وقت النية من الليل لبقائها حيث سلم قبل الفجر بمقدار إيقاعها وان لم يوقعها على المعتمد حيث تقدمت له نية تلك الليلة قبله أو باندراجها في نية الشهر والا فلا بد منها لعدم صحته بدون نية ثم الراجح ان الجنون في يوم واحد يفصل فيه كالاغماء (قوله وهو سكران بالاولى) أي بحرام وأما بالحلال فكالمجنون والمغمى عليه فيفصل فيه تفصيلهما وليس السكران بحلال كالنائم كما قد ينوهم من كلام عج ومن جعله كالمجنون والمغمى عليه عج في باب الاعتكاف عند قول المصنف وكسكره ليلا فظهر من ذلك تساوي حالتي السكر (قوله لانه مكلف) أي بصدد التكليف وقوله ولو نبه كالتعليل وقوله للفرق أي لوجه الفرق (قوله لان جمع الخ) أي فيكون استعمل لفظ سنين في معناه المجازي (قوله فلا يصدق على أكثر من ثلاث) فيه انه يصدق على ما فوق العشرة (قوله لا بطلت الالف واللام الخ) أي ويستغنى عن قوله كثيرة هذا ظاهر اذا جعلت للاستغراق وأما اذا جعلت للجنس فيحتاج لقوله كثيرة (قوله وبترك جماع) أي بغير ساتر وانظر لو جامع ليلا ونزل بعد الفجر منيه والظاهر انه لا شئ عليه كما اكتحل ليلا ثم هبط نهارا لك (قوله مذي) عن فكر أو نظر ولو غير مستدام (قوله ما لم يرجع الخ) فان رجع فالقضاء ما لم يتعمد والا فالكفارة (قوله الا أن يرجع فالكفارة) ولو غلبة (قوله وصرح في الشامل بأنه ركن) يمكن الجمع بأنه أراد بالركن ما يتوقف عليه الحقيقة وان كان خارجا عن الماهية كما في قوله وركنه حشفة

أو بعده بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا يجب عليها صلاة الصبح ابن عبد السلام وما قاله بين لان الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر في الوقت مشكوك فيه وأما في الصوم فانه يمنع الاداء خاصة ولا يمنع القضاء فلهذا وجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة (ص) وبعقل (ش) هذا شرط في الصحة والوجوب باتفاق فلا يصح الصوم من مجنون ولا مغمى عليه ولا يجب عليهما على تفصيل يأتي في الاغماء ولما أفهم قوله ومع القضاء ان شكت وجوب القضاء على الحائض أفاد قضاء المجنون والمغمى عليه في بعض أحواله نصا بقوله (ص) وان جن ولو سنين كثيرة (ش) يعني ان صحة الصوم تتوقف على العقل فلا يصح الصوم من مجنون وعليه قضاء ما جن فيه ولو سنين كثيرة كعشرة ولو أبدل الواو بالفاء لكان أولى ولما كان للاغماء ست حالات أشار اليها بقوله (ص) أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء لا ان سلم ولو نصفه (ش) والمعنى انه اذا أغمي عليه اليوم كله من فجره لغروبه فالقضاء وكذا لو أغمي عليه جل اليوم سلم أوله أم لا وأما لو أغمي عليه أقل اليوم وهو ما دون الجل الشامل للنصف فان لم يسلم أوله بأن طلع عليه الفجر مغمى عليه بحيث لو كان صحيحا ونوى لم تصح نيته فالقضاء أيضا وان سلم قبل الفجر حتى طلع بحيث لو نوى لصحت نيته فلا قضاء عليه وأشعر وجوب القضاء على من طلع عليه الفجر وهو مغمى عليه بوجوبه على من طلع عليه وهو سكران بالاولى لتسببه نص عليه اللخمي ولم يجزله فطر بقية يومه كما قال تت وفهم من كلام المؤلف عدم وجوب القضاء على النائم مطلقا لانه مكلف ولو نبه لانتبه كما قاله ابن يونس وفيه اشارة للفرق بينه وبين الاغماء وانما قال المؤلف كثيرة بعد قوله سنين لان جمع التصحيح مع التنكير للقلة فلا يصدق على أكثر من ثلاثة ولو عرف سنين لابطلت الالف واللام معنى الجمعية (ص) وبترك جماع واخراج مني ومذي وقيء (ش) أي شرط الصوم ترك الجماع أي مغيب الحشفة أو قدرها من بالغ لا من غيره فلا يفسد ذلك صومه ولا صوم موطوئه البالغة حيث لا يوجد منها مني أو مذي واحترز بقوله اخراج عن الاحتلام والمني والمذي المستنكح والقيء الغالب ما لم يرجع منه شئ بعدا مكان طرحه وفي المستدعى القضاء الا أن يرجع فالكفارة وتبع ابن الحاجب في عد ترك ما ذكر وما بعده شرط وصرح في الشامل بأنه ركن فقال وركنه امساك من طلوع الفجر الصادق للغروب عن ايلاج ما

ولى الخ (أقول) ان الصوم هو الامساك عن شهوتى البطن والفرج مع النية فهو ركن (قوله ايصال الخ) المراد بالايصال الوصول لا حقيقته المقتضية لفعل ذلك عمدا فيقتضى أن وصوله نسيانا لا يضر مع انه يضر عند اللخمى الذى نسب المصنف له ذلك (قوله أو حلق الخ) ظاهره شموله لخارجه كلها أدناها وأوسطها لم نر فى ذلك تفصيلا أى أو وصل المتحلل فقط الى حلق وأما وصول غيره له ورده فلا يجب القطر والحاصل أن ماوصل للحلق ورجع لا يوجب القضاء الا ان كان مائعا لا جامدا ورد بعد وصوله لحلقه فلا شئ فيه (قوله وهو كل ما ينماع الخ) ولو فى المعدة (قوله غير ما بين الاسنان) من نحو حبة فلا توجب قضاء لانه أمر غالب وان كان متعمدا لانه أخذه فى وقت يجوز له وهو بعيد قاله ابن رشد (قوله على ما اختاره اللخمى) عبارة اللخمى اختلف فى الحصاة والدرهم فذهب ابن الماجشون فى المبسوطة ان له فى الحصاة والدرهم حكم الطعام فعليه فى السهو القضاء وفى العمد القضاء والكفارة ولابن القاسم فى كتاب ابن حبيب لا قضاء عليه الا أن يكون متعمدا فيقضى لتهاونه بصومه فجعل القضاء مع العمد من باب العقوبة والاول أشبه لان الحصاة تشغل المعدة اشغالا ما وتنقص كاب الجوع واليه أشار المصنف بالمختار (قوله ما انخسف) أى ما كان تحت المنخسف

حشفة ومثلها من مقطوعها ولو بدبر أو فرج ميتة أو بهيمة واخراج منى ولا أثر لمستنكح منه ومن المذى (ص) وايصال متحلل أو غيره على المختار لمعدة بحقنة بمائع أو حلق (ش) أى وصحته بترك ايصال متحلل وهو كل ما ينماع من منفذ عال أو سافل غير ما بين الاسنان أو غير متحلل كدرهم من منفذ عال كما يأتى على ما اختاره اللخمى وقوله لمعدة متعلق بقوله وايصال أى وايصال متحلل أو غيره لمعدته والباء فى بحقنة للسببية وفى بمائع بمعنى من والتقدير وايصال متحلل لمعدته وهى ما انخسف من الصدر الى السرة بسبب حقنة من دبر أو فرج امرأة لا حليل من مائع فان فعل شيأ من ذلك فالمشهور وجوب القضاء والحقنة ما يعالج به الارياح الغلاظ أو داء فى الامعاء يصب اليه الدواء من الدبر بآلة مخصوصة فيصل الدواء للامعاء وما وصل للامعاء من طعام حصل به فائدة الغذاء فان الكبد يجذب من المعدة ومن سائر الامعاء عند الاطباء فصار ذلك من معنى الاكل قاله سند واحترز بالمائع من الجامد فلا قضاء فيه ولو فتائل عليها دهن وانظر هل مثله ما يصل من ثقبة تحت المعدة أو فوقها للمعدة أو يجرى على مامر فى الوضوء وقوله أو حلق معطوف على معدة وعطفه على حقنة يقتضى أن الواصل من الاعلى يشترط فيه ان يجاوز الحلق وهو قول لكنه ضعيف والمذهب ان ذلك لا يشترط (ص) وان من أنف وأذن وعين (ش) يعنى أنه لا فرق فيما يصل الى المنفذ الاعلى بين ان يكون قد وصل من منفذ واسع كالفم أو غير واسع كالانف والاذن والعين بخلاف ما يصل الى المنفذ الاسفل يشترط كونه واسعا كالدبر لا كاحليل أو جائفة فلا شئ فيه ونقل ابن الحاجب فيه القضاء منكر (ص) وبخور (ش) كصبور ما يتبخر به وهو معطوف على متحلل والتقدير وترك ايصال متحلل وبخور قال فى السليمانية من تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان فى حلقه قضى صومه اه فقول ابن لبابة يكره استنشاقه ولا يفطر خلاف أو يحمل على من لم يجد طعمه واستنشاق قدر الطعام بمثابة البخور لان ريح الطعام له جسم يتقوى به الدماغ فيحصل به ما يحصل بالاكل

(٣٢ - خرشى ثانى)

وعبارته فى ك ولو فتائل عليها دهن فانه لا يحصل به غذاء انما يفعل لجذب ثم يخرجها فالمشهور وجوب القضاء ومقابل ذلك ما فى الجلاب من انه يستحب القضاء (قوله وانظر هل مثله الخ) الظاهر أنه مثله وقرره الشيخ أحمد النفراوى ولا يجرى على مامر فى الوضوء لان المدار هنا على الوصول للجوف (قوله وان من أنف وأذن وعين) مقتضى المصنف ان من نكش الاذن بكعود لا شئ فيه وهو خروج خرئها لانه لم يصل به شئ للاذن ولا للحلق والذى يصل من كحل نهارا قال أبو الحسن ان تحقق أنه يصل الى حلقه لم يكن له ان يفعل وان شك كره وليتماد وعليه القضاء فان علم انه لا يصل فلا شئ عليه وهذا أصل فى كل ما يعمل من حناء أو دهن الشيخ ويختبر نفسه فى غير الصوم ومحل وجوب القضاء فيما يصل من هذه المنافذ ان فعله نهارا فان فعله ليلا فلا شئ عليه فى هبوط ذلك نهارا للحلق لانه غاص فى أعماق البدن فكان بمنزلة ما يتحدر من الرأس الى البدن (قوله أو جائفة) هو الخرق الواصل للجوف (قوله من تبخر الخ) قال فى ك بعد ذلك فلو وصل بغير اختياره لم يفطر وفهم منه أن رائحة غير البخور كالمسك والعنبر وماله رائحة طيبة لا تفطر وهو كذلك اتفاقا اه ﴿فائدة﴾ يكره شم الرياحين بدر (قوله يكره استنشاقه ولا يفطر) أى استنشاق الدخان (قوله لان ريح الخ)

بسبب حقنة) فيه اشارة الى أن الحقنة تفسر بصب الدواء فقوله بعد ما يعالج به الارياح أى صب دواء وقوله بمعنى من لا يظهر والاحسن ان تكون للملابسة أى وصب ملتبس بمائع وفى العبارة تجريد وقوله من دبر من بمعنى فى وحينئذ فى عبارة المصنف حذف أى وايصال متحلل الخ بسبب حقنة أى أو غيرها ولما كان قوله بحقنة شاملا للالتباس بالمائع وغيره والمراد الاول قال بمائع وكأنه قال لكن لا بكل ما ذكر بل بمائع (قوله أو داء) معطوف على الارياح ويدل على ما قلنا قول شب بحقنة الباء سببية أو باء الآلة وهى صب الدواء من الدبر بآلة مخصوصة لمن به أرياح أو داء فى الامعاء اه (قوله الامعاء) أى المصارين (قوله ولو فتائل عليها دهن) أى لفتها كما ذكر مالك

وأما مالا يحصل به غذاء للجوف كدخان الحطب فلا قضاء في وصوله لحلقه كذا في فتاوى عج وظاهره ولو استنشقه لانه لا يتكيف فالدخان الذي يشرب مفطر اذهو متكيف ويصل الى الحلق بل الى الجوف أحيانا وبقصد عب (قوله وقيء وبلغم الخ) ﴿تنبيه﴾ لا شئ عليه في ابتلاعه ريقه ولو بعد اجتماعه خلافا لعب (قوله معطوف على قوله وايصال متحلل) أي على متحلل من قوله وايصال متحلل (قوله وهو صحيح حكما الخ) لا حاجة لذلك لان الحديث في الرجوع والامكان صفة انتظرح نعم قوله رجع عمدا أو سهوا انما يتم في الفرض وأما الرجوع سهوا في النفل فلا يوجب شيأ كما أفاده في لك (قوله أو اللهوات) في المصباح واللهاة اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم والجمع لهى ولهيات مثل حصاة وحصى (٢٥٠) وحصيات ولهوات أيضا على الاصل (قوله لكن المختار انه لا قضاء في البلغم)

وقوله وبخور ويفرق بين صانعه وغيره (ص) وقيء وبلغم ان أمكن طرحه (ش) هو معطوف على قوله وايصال متحلل يعني ان صحة الصوم يترك ايصال قيء وبلغم أو قلس ان أمكن طرحه أي طرح ماذكر وقوله (مطلقا) يرجع لكل منهما فمعناه في القيء كان من علة أو امتلاء تغير عن الطعام أم لا رجع عمدا أو سهوا زاد بعض أو غلبة وهو صحيح حكما لا لفظا اذ لا امكان مع الغلبة ومعناه في البلغم كان من الصدر أم من الرأس وسواء وصل لطرف اللسان أو اللهوات أم لا لكن المختار انه لا قضاء في البلغم ولو أمكن طرحه ولو بعد وصوله الى طرف لسانه (ص) أو غالب من مضمضة أو سواك (ش) هذا عطف على قيء وبلغم مشار له في شرطه واطلاقه وبعبارة أخرى ولما طلب الشارع المضمضة والسواك من الصائم فقد ينوهم اغتفار ما سبق للحلق منهما رفع ذلك بقوله أو وصول غالب لحلقه من أثر ماء مضمضة أو مجتمع في فيه من سواك وهذا خاص بالفرض وتقدير المضاف وصول لا ايصال المذكور أولى لان الغلبة تنافي الايصال المشعر بالاختيار والمصدر المزيد فرع المجرد فلا بعد في الادلال به عليه والقرينة ظاهرة (ص) وقضى في الفرض مطلقا (ش) يعني انه يقضي في الصوم الواجب رمضان أو غيره بكل مفطر من كل منفذ على أي وجه من عمد أو سهو أو غلبة وجبت عليه الكفارة أم لا ولا فرق في الفرض بين كونه أصلا أو عروضا بدليل قوله الا المعين لمرض الخ ثم ان كان عامدا فيفترق الجواب في امساك بقية ذلك اليوم فان كان معينا كرمضان والنذر المعين وما أشبه ذلك مما ليس مضمونا في الذمة كان عليه امساك بقية اليوم وان كان مضمونا لم يكن عليه امساك وان كان غير عامد فان كان في رمضان أمسك وان كان في قضائه كان بالخيار في امساكه والاستحسان الامساك وان كان كالظهار وقتل النفس مما يجب تتابعه فأفطر أول يوم فيستحب له الامساك بقية يومه ثم يستأنف العدة شهرين وان أفطر في أثنائه فمن قال الفطر يسقط حكم الماضي فله ان يفطر وان كان كجزاء الصيد وفدية الاذى وكفارة الأيمان مما لا يجب تتابعه فهو بالخيار بين الامساك وعدمه قاله اللخمي (ص) وان نصب في حلقه نائما (ش) يعني ان الصائم اذا صب انسان في حلقه ماء أي سكبه لان الصب هو السكب فوصل الى جوفه أو الى حلقه فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولا على فاعله (ص) كجامعة نائمة (ش) يعني أن المرأة النائمة اذا جومعت في نهار رمضان فالقضاء في ذلك فقط بلا كفارة عليها ولا على فاعله عنها لانها غير مخاطبة بخلاف من أكره زوجته على الوطء فانها لما كانت عالمة لزمه التكفير عنها (ص) وكأكله شاكا في الفجر (ش) أي فانه يقضي مع

بأن يبلع النخامة ابن رشد روى أصبغ عن ابن القاسم في النخامة انه لا شئ عليه في ابتلاعه اياها عامدا اه (قوله وبلغم مشار له في شرطه) أي الذي هو قوله أمكن طرحه وقوله واطلاقه أي المشار له بقوله مطلقا (قوله خاص بالفرض) أي وأما النفل اذا وصل شئ من ذلك غلبة فيه فلا قضاء (قوله فلا بعد في الادلال به) أي بالمزيد على المجرد (قوله والقرينة ظاهرة) وهو ان الغلبة تنافي الاختيار (قوله على أي وجه من عمد أو سهو) هذا تفسير للاطلاق (قوله ولا فرق في الفرض بين كونه الخ) لا يخفى ان هذا عين قوله رمضان أو غيره (قوله وما أشبه ذلك) وهو التطوع على أحد قولين وأنكر ابن عرفة ذلك القول والثاني لا يجب الامساك أي وهو الصحيح (قوله وان كان مضمونا لم يكن عليه امساك) أي لانه عليه بدله لا وجوبا ولا ندبا أي لا يجب الامساك ولا يندب وان كانت على لا تقضي الا بنفي الوجوب فقط (قوله فان كان في رمضان أمسك) أي لحرمته وان كان يقضي ومثله النذر المعين والتطوع اتفاقا (قوله وان كان في قضائه) أي والفرض أن الفطر نسيان (قوله وان كان كالظهار) أي والفرض أنه ناس (قوله فمن قال الفطر يسقط حرمة حكم الماضي فله أن يفطر) التعبير به يقتضي أن الاولى الامساك وهو ظاهر وأما على القول الآخر بأن الفطر نسيانا لا يقطع التتابع وهو الراجح فيجب الامساك كالفطر نسيانا في النفل والحاصل أنه لا يجب الامساك بعد الفطر العمد لغير عذر الا اذا كان الزمن معينا كرمضان الحاضر والنذر المعين والتطوع على أحد القولين وما عدا هذين لا يجب (قوله وان كان كجزاء الصيد) أي والفرض ان الفطر نسيانا (قوله مما لا يجب تتابعه) في العبارة حذف والتقدير وغير ذلك مما لا يجب تتابعه وقوله فهو بالخيار والظاهر ندب الامساك قياسا على ما تقدم (قوله بلا كفارة عليها ولا على فاعله عنها الخ) المعتمد ان على المجامع للنائمة الكفارة وأما هي فانما عليها القضاء فقط (قوله وكأكله شاكا في الفجر)

حرمة ذلك عليه على المشهور ولا كفارة عليه اتفاقا وأولى فى الحرمة ووجوب القضاء من أكل شاكا فى الغروب ولا كفارة على المشهور وهذا ما لم يتبين أنه أكل قبل الفجر وبعد الغروب والا فلا قضاء عليه ولا كفارة وقوله (أو طرأ الشك) عطف على قوله شاكا ويحتمل عطفه على معنى أكله أى وان كان أكل شاكا أو طرأ الشك (ص) ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل والاحتاط (ش) الضمير فى دليله يرجع للفجر والغروب أو للصوم وهو أولى والمعنى أن من لم ينظر دليل الفجر أو الغروب أو دليل الصوم أى الدليل المتعلق بالصوم من فجر وغروب لعجزه عن ذلك فانه يقتدى بمن يستدل به على ذلك أى يقلده حيث كان عدلا عارفا أو مستندا الى عارف عدل ابن عبد السلام وظاهر كلامهم وان كان قادرا على الاستدلال بخلاف ما قالوه فى القبلة ويمكن أن يتأول كلامهم على العاجز انتهى فان لم يجد المستدل أو وجده فاقدا بعض ما يعتبر فيه احتاط بتأخير الفطر وتقديم السحور وقال ق ينظر يعرف أى ومن لم يعرف دليله وكذا لو عرف لانه لا يلزمه النظر بنفسه ولذلك قال ومن لم ينظر ولم يقل ومن لم يقدر على الدليل ففهوم كلام المصنف مفهوم موافقة لان من فى كلامه موصولة لا شرطية وهو لا يعتبر غير مفهوم الشرط وحينئذ فيوافق ظاهر كلامهم (ص) الا المعين لمرض أو حيض أو نسيان (ش) هذا مستثنى من قوله وقضى فى الفرض مطلقا والاستثناء متصل والمعنى ان النذر المعين اذا أفطر فيه لعذر كمرض أو حيض أو اغماء أو اكراه فانه يفوت بفوات زمنه ولا قضاء عليه وأما لو أفطر فيه نسيانا فانه يقضيه على مذهب المدونة مع وجوب الامساك بقية يومه والشيخ تبع ابن الحاجب فى النسيان والفرق على مذهبها بين النسيان والمرض أن الناسى معه ضرب من التفريط وجعل سند خطأ الوقت كالنسيان ويجب القضاء بفطر السفر اتفاقا قاله ابن هرون (ص) وفى النفل بالعمد الحرام (ش) يعنى ان الصوم النفل اذا أفطر فيه عمدا حراما فانه يلزمه قضاؤه وخرج بالعمد النسيان وبالحرام غيره كالفطر لحيض أو نفاس أو نحوهما ثم بالغ فى القضاء بقوله (ولو بطلاق بت) أى ولو كان فطره مستندا لطلاق

المراد بالشك عدم التيقن فيدخل فيه ما لو قال له رجل أكلت بعد الفجر وقال له آخر أكلت قبله (قوله مع حرمة ذلك عليه على المشهور) ومقابله الكراهة (قوله وأولى فى الحرمة الخ) بل الحرمة اتفاقا كما أفاده بهرام (قوله ولا كفارة على المشهور) ومقابله الكفارة والحاصل أن الحرمة فى الفجر مختلف فيها وفى الغروب متفق عليها وعدم الكفارة فى الفجر متفق عليه كما فى ك ومختلف فيه فى الغروب والفرق أن الاصل بقاء الليل (قوله عطف على قوله شاكا) والتقدير وكأكله فى حال كونه شاكا فى الفجر وكأكله فى حال كونه طارئا له الشك فهى حال منتظرة (قوله أى وان كان أكل الخ) المناسب للمتن ان يقول وكأن أكل شاكا أو طرأ الشك ﴿تنبيه﴾ النفل مخالف للفرض فى هذا فليس عليه فيه قضاء كما هو الظاهر (قوله أو للصوم وهو أولى) أى لانه لا يحوج الى تكلف بخلاف الاول فانه يحوج الى اعتبار ما ذكروا لكان الواجب دليلهما (قوله فانه يقتدى بمن) أى بشخص يستدل بذلك الشخص أى يستند عليه فى ذلك وقوله حيث كان أى الشخص الذى استند عليه وهو شامل لما اذا كان مقلدا أو مجتهدا فصح قوله حيث الخ فاذا علمت ذلك تجد ذلك أعم من كلام المصنف لان المستدل فى كلام المصنف المجتهد (قوله على ذلك) أى الصوم والدليل هو الفجر والغروب (قوله بخلاف ما قالوه فى القبلة) أى ان من كان قادرا على الاستدلال لا يقلد غيره والفرق كثرة الخطا فى القبلة لخفائها دون دليل الصوم فتقليد المجتهد فيه بمنزلة تقليد محراب مصر (قوله لانه لا يلزمه النظر بنفسه ولذلك قال الخ) لا يخفى ان قضية ذلك انه أراد بالنظر حقيقته فيخالف تفسير ينظر بيعرف فأذن الاولى ان يبقى المتن على ظاهره ان من كان عارفا بالدليل ولم ينظر مع القدرة استدل وأولى من لم يعرف فتدبر (قوله ولم يقل ومن لم يقدر) أى ومن لم يعرف ينافى كلامه الاول (قوله ففهوم كلام المؤلف مفهوم موافقة) تفريع على قوله وكذا لو عرف فتدبر (قوله فيوافق ظاهر كلامهم) من ان له ان يقلد غيره وان كان قادرا على الاستدلال (قوله النذر المعين) احترز به عن النذر المضمون اذا أفطر فيه لمرض ونحوه فيجب فعله بعد زوال المانع لعدم تعين وقته ولا يجب عليه امساك بقية اليوم (قوله أو اكراه) رجح الخطاب وتبعه عج ان الاكراه كالنسيان (قوله فانه يقضيه على مذهب المدونة) ظاهر العبارة انه يبيت الصوم فيكون حمل المصنف على صورة واحدة وفى شرح عبق ما نصه وشمل المصنف ناسى تبييت الصوم فى المعين ثم تذكر أثناءه والمفطر فيه ناسيا بعد تبييت الصوم وتارك التبييت فيه عمدا معتقدا أنه الذى قبله أو بعده ثم تبين فى أثنائه أنه المعين فيجب عليه الامساك وعدم القضاء على كلام المصنف والراجح وجوب القضاء فى هذه الصور الثلاث انظر عب (قوله كالنسيان) أى فى وجوب القضاء (قوله فانه يلزمه قضاؤه) وهل يجب فيه الامساك أولا قولان (قوله وخرج بالعمد النسيان) ويجب عليه امساك بقية يومه لان صومه لم يبطل وكذا من أفطر فى النفل لشدة جوع أو عطش أولا كراه لانه وان كان عمدا فهو غير حرام (قوله ولو كان فطره الخ) اشارة الى أن الباء فى قول المصنف بطلاق بمعنى اللام ويحتمل أن تكون للملابسة وهذا أحسن بحسب المعنى

(قوله المقدر) صفة لفطر لان قول المصنف بالعمد الحرام معناه بالفطر العمد الحرام وفى الحقيقة مخرج من محذوف والتقدير بالعمد الحرام فى كل حالة الا لوجه (قوله لان هذا ليس بفطر حرام) فيه ان عياضا يسلم تلك العلة (قوله وشيخ الخ) المراد به الذى أخذ على نفسه العهد ان لا يخالفه قاله ابن علاق وبحث فيه البدر بأنه انما أخذ عليه العهد فى فعل العبادة لا فى تركها اه ويجاب بان ترك الصوم عبادة حيث كان ذلك على وجه الحنان والشفقة ابن ناجى وظاهر المذهب انه لا ينزل منزلة الاب شيخه المعلم للعلم وألحقه به بعض من لقيناه والظاهر العلم الشرعى كذا فى عب والظاهر ان آلته كذلك (قوله ثم يحتمل ان يكون قوله كوالد) أى كأمر والدفان الوجه ليس نفس الوالد بل أمر الوالد (قوله والكاف لادخال الخ) لا حاجة لذلك لدخول السيد تحت الكاف (قوله والام كالاب) أى ويراد بالوالد ما يشملهما فلذلك قال أى كشخص والد (قوله (٣٥٢) والمراد به المسلم الخ) هذا يخالف ما سيأتى من قوله والكافر كغيره فى غيره (قوله ولو ترك الخ) هذا خلاف ما تقدم له من قوله مخرج من تحريم والحاصل ان هذا الكلام بناء على الظاهر من غير تقدير (قوله لكان حسنا الخ) أى فظاهر المصنف غير مناسب الا أن الشارح أجاب بأنه مستثنى من تحريم الفطر الخ (قوله ويحتمل ان يكون تشبيها) هذا هو المتعين لانه الذى يفيده النقل كما يعلم من محشى تت (قوله وثانيها الاختيار) مفاده ان هذا لم يذكره المصنف لانه لم يكن متعمدا وفى بعض الشروح أن قيد التعمد محرز للاختيار فقال فلا كفارة على ناس ولا على غير مختار لكن فعل شيأ من موجباتها مكرها أو غلبة لعدم وصف هذه الثلاثة بالتعمد حقيقة الا من استاك بجوزاء نهارا عمدا وابتلعها غلبة عليه الكفارة (قوله الانتهاك للحرمة) أى عدم المبالاة بها (قوله كحديث عهد بالاسلام) أى قريب اتصاف بالاسلام أو قريب علم بالاسلام من حيث الاتصاف به (قوله لا يدخل باب الخ) أى لا يصح دخوله وقوله أو يدخله أى يصح دخوله (قوله ولكن لرمضان حرمة) ودرهما أى فلو قسنا الكان قياسا مع الفارق (قوله هذا معمول تعمد) فيه اشارة الى أن أو رفع معطوف على جماعا فهو يقرأ اسما ولا يرد عليه ان الرافع متعمد لان الرفع قد يكون سهوا اه والظاهر ان رفع النية نهارا لا يكون الا عمدا (قوله جماعا يوجب الغسل) أى لا من غير بالغ فلا كفارة على موطوأته البالغة حيث لم تنزل ولا فيمن لا تطيقه فلا كفارة على البالغ الذى وطئها ثم يعتبر الانتهاك الفعل حيث لم يتبين خلافه فمن تعمد الفطر فى يوم الثلاثين ثم تبين انه يوم العيد فلا كفارة ولا قضاء (قوله أو رفع نيته نهارا) هذا اذا رفع رفعا مطلقا أو معلقا على أكل أو شرب وحصل نهارا لا فى معلق عليه ولم يوجد فلا كفارة وكذا لا قضاء كما صوبه اللخمى (قوله وأولى ليلا) انما كان أولى لانه لما رفعها فى محلها فكأنها لم توجد أى فالمصنف انما نص على المتوهم لانه ربما يتوهم انه لما أوقعها فى محلها وهو الليل وأصبح صائما انه لا أثر لرفعها فى النهار ﴿ تنبيه ﴾ يفهم من المصنف انه اذا قصد الاكل والشرب ولم يفعل فلا شئ عليه

بت وقوله (الا لوجه) مخرج من تحريم الفطر فى النفل المقدر فى الكلام ويكون ساكتا عن القضاء قال ابن غازى ولا بد من القضاء على ما قاله عياض وخالفه الخطاب وأبقاه على ظاهره مستندا لما صرح به التادلى من نفى القضاء لان هذا ليس بفطر حرام وكلام عياض ضعيف (ص) كوالد وشيخ وان لم يحلفا (ش) هنا حذف مضاف أى كأمر شيخ ووالدفان له ان يفطر وان لم يحلفا بشرط ان يكون على وجه الحنان والشفقة عليه من الصوم لادامته ومثل الوالد السيد فى عبده والمراد بالوالد الدنية لا الجد والجدة ثم يحتمل ان يكون قوله كوالد الخ تمثيلا للوجه والكاف لادخال الافراد الذهنية وان انحصرت فى الخارج فيما ذكر كشمس والام كالاب فقوله كوالد أى كشخص والد والمراد به المسلم كما قاله ق ولو ترك المؤلف قوله الا لوجه الخ لكان حسنا لان الفطر مع الوجه غير حرام ويحتمل ان يكون تشبيها ويكون المراد بالوجه بأن يحلف شخص بطلاق زوجته أو عتق أمته وهو متعلق بحبها فيباح له الفطر ولما قدم أن القضاء واجب فى كل واجب بين أن الكفارة واجبة فى بعضه بقوله (ص) وكفر ان تعمد بلا تأويل قريب وجهل فى رمضان فقط (ش) يعنى ان الكفارة الكبرى تجب بشروط خمسة أولها العمد وثانيها الاختيار فلا كفارة على ناس ولا على مكره وثالثها الانتهاك للحرمة فالمتأول تأويلا قريبا لا كفارة عليه ورابعها أن يكون عالما بحرمة الموجب الذى فعله فلا كفارة على جاهل وهو من لم يستند لشئ كحديث عهد بالاسلام يظن أن الصوم لا يحرم الجماع وجامع فانه لا كفارة عليه فالمراد بالجهل جهل حرمة الموجب الذى فعله وأما جهل وجوب الكفارة فيه مع علم حرمته فلا يسقط عنه الكفارة وأما جهل رمضان فيسقط عنه الكفارة اتفاقا كما اذا أفطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم وخامسها كونه صوم رمضان فلا كفارة فى غيره من قضائه أو كفارة أو ظهار أو نحوهم إما لان القياس لا يدخل باب الكفارات أو يدخله ولكن لرمضان حرمة ليست لغيره وتتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد بتعدد الاكلات أو الوطآت وسواء أخرج كفارة الاولى أم لا (ص) جماعا أو رفع نية نهارا أو أكلا أو شربا (ش) هذا معمول تعمد أى وكفر ان تعمد جماعا يوجب الغسل أو رفع نيته نهارا وأولى ليلا حيث طلع عليه الفجر رافعا لها وسواء نوى الصوم بعد ذلك أم لا أو أكلا لما يقع به الافطار ولو حصاة

(قوله فانه لا يكفر على المشهور) ومقابله ما قاله أبو مصعب من أنه يكفر وكأنه يراها معللة بالعمد ويرى هذا انتهاكا (قوله الذى أخص من العمد) فيه ان الانتهاك عدم المبالاة بالحرمة وهى موجودة (قوله فقضى) أى ان ابتلعها ولا كفارة الا أن يتعمد الابتلاع (قوله قضى وكفر) أى اذا ابتلعها ولو غلبة بخلاف ما اذا استعملها ليلا وابتلعها نهارا غلبة فلا كفارة وأما اذا ابتلعها عمدا فى هذا الموضوع فانه يكفر (قوله كررها أم لا على مذهب الخ) ومقابله ما لاشهب من أنه لا كفارة عليه الا أن تابع القبلة والمباشرة والحاصل ان القبلة والمباشرة واللمس والملاعبة فيها الكفارة ولو مرة على المذهب فقوله الا أن يخالف عادته راجع للمبالغ عليه وأما ما قبل المبالغة ففيه الكفارة وان خالف عادته (قوله أو تظر) سكت المصنف عنها أخذا لها من مفهوم قوله وان أمنى بتعمد نظرة فتأويلان فان التاء فى نظرة للوحدة فيفهم منه أنه اذا أدام النظر كان عليه الكفارة من غير تأويلين ولا تؤخذ ادامة النظر مما قبل المبالغة لان ما قبلها ان لم يكن بادامة فكر فيصدق بعدم ادامة الفكر فقط وبعدم ادامته وادامة غيره فهو أعم (قوله وفى الانعاظ الخ) أى الانعاظ من غير مذى ولا منى (قوله والاقرب عدمه) لانه قول مالك فى المدونة وهو المعتمد (قوله وهنا اعتراض على المؤلف الخ) هو ان الصواب أن المصنف يقول على الاحسن لانه لابن عبد السلام وليس للخمى فى هذين اختيار وانما اختياره سقوط الكفارة فى القبلة والمباشرة حيث خالف فيهما عادته والمعتمد خلافه وقول الشارح وهو أظهر غير مسلم والجواب انه اذا قال ذلك فى القبلة والمباشرة يقول ذلك فى غيرهما بطريق الاولى ﴿فرع﴾ الردة مبطلة ولا يلزمه قضاء ما أفطر اذا رجع للاسلام (قوله فكان ينبغى أن يقول الخ) هذا غير مناسب والاولى أن يقول فكان ينبغى

ودرهما وفلقة طعام تلتقط من الارض أو شربا واحترز بقوله (بفم فقط) مما يصل من نحو الانف والاذن فانه لا يكفر فيه على المشهور لان الكفارة كما علمت معللة بالانتهاك الذى أخص من العمد وأيضا فان هذا لا تتشوق اليه النفوس (ص) وان باستياك (ش) أى وان حصل شئ من ذلك بسبب استياك برطب مغير للريق على ما صوبه الباجى أى فى تعمد ابتلاعه القضاء والكفارة فلا خصوصية لقوله (بجوزاء) وهو قشر يتخذ من أصول الجوز وأكثر من يستعمله أهل المغرب والهند نعم هى أشد من غيرها المانقل بعض عن ابن لبابة وغيره ان من استاك بها ليلا وأصبحت على فيه نهارا قضى وان استاك بها نهارا قضى وكفر (ص) أو منيا (ش) يعنى ان من تعمد اخراج المنى بلا جماع فى الفرج بل بقبلة أو لوداع ونحوه وان فى غير الفم فى زوجة أو أمة أو غيرهما كان من عادته الانعاظ أم لا قصد اللذة أم لا كرر ها أم لا على مذهب ابن القاسم فى المدونة فان عليه القضاء والكفارة ومثل القبلة اللمس والمباشرة وأما النظر والفكر فيشترط ادامتهما كما أشار اليه بقوله (وان بادامة فكر) أو نظر ممن عادته الانزال منهما أو السلامة منه تارة دون أخرى أما ان كانت عادته السلامة وان أدامهما فقد رخلافها فلا كفارة قاله اللخمى واليه أشار بقوله (ص) الا أن يخالف عادته على المختار (ش) من قولين حكاهما ابن الحاجب لكنه فى النظر والفكر خاصة كما قررنا كلام المؤلف ونقل بعض كلام اللخمى عاما فى جميع مقدمات الجماع وهو أظهر وتقدم ان فى المذى القضاء فقط وان لم يستدم سببه على المشهور وفى الانعاظ قولان الاشهر القضاء والاقرب عدمه ومفهوم قوله بادامة فكر أنه لا كفارة مع عدم الاستدامة بل القضاء فقط الا أن يعسر فلا قضاء أيضا للمشقة وهنا اعتراض على المؤلف وجواب عنه انظره فى شرحنا الكبير (ص) وان أمنى بتعمد نظرة فتأويلان (ش) ظاهر كلامه ان التأويلين فى الكفارة وعدمها وهو مخالف للنقل لان المدونة صرحت بأنه ان أمنى بتعمد نظرة واحدة لا كفارة عليه لانها قالت وان لم يتابع النظر فأمنى أو أمذى فليقض فقط وقال القابسى اذا قصد بالنظرة الاولى اللذة فأمنى فعليه القضاء والكفارة واختلف هل كلام القابسى وفاق للمدونة أو خلاف فكان ينبغى أن يقول وان أمنى بتعمد نظرة فلا كفارة وهل الا أن يلتذ تأويلان ليوافق النقل وبعبارة أخرى ومعنى كلام المؤلف أن من تعمد النظر فأمنى بمجرده فقيل عليه الكفارة بناء على أن كلام القابسى وفاق للمدونة وانها محمولة على من لم يتعمد كما قاله عبد الحق وقيل أن يقول وان أمنى بنظرة واحدة فلا كفارة وهل الا أن يقصد بها اللذة أو مطلقا تأويلان فالاول على الوفاق والثانى على الخلاف وانما كان أولى لان المدونة لم تصرح بالتعمد والقابسى لم يقل التلذ بل قال قصد اللذة ولا يلزم من القصد الوجود (قوله محمولة على من لم يتعمد) مفاده ان القابسى أناط الكفارة بالتعمد مع أن القابسى لم ينطها به بل انما أناطها بقصد اللذة كما قاله نعم هذا الكلام صحيح على نقل آخر عن القابسى انه قال اذا نظر الصائم نظرة متعمدا فأنزل ان عليه القضاء والكفارة والحاصل ان العبارتين غير ظاهرتين على ما نقل الشارح عن القابسى وأما على نقل غيره وهو صاحب النكت فتصح العبارة الثانية ﴿تنبيه﴾ التأويل بالكفارة ضعيف والراجح عدمها والحاصل انه اذا أمنى بتعمد نظرة واحدة للذة ولو التذ من غير متابعة فلا كفارة عليه وانما عليه القضاء الا أن تكثر منه بمجرده حتى يصير مستنكحا فلا قضاء عليه للمشقة كذا قال ابن الحاجب ومن أمنى لقبلة وداع أو رحمة فلا كفارة عليه وعليه

القضاء ويحتمل لاقضاء لانه مستمكح (قوله والمعروف أنها على التخيير) ومقابله أنها على الترتيب ذكره بهرام (قوله ولو عبر به لكان أولى) أى لانه ليس المراد أن يطعمهم بمعنى يقدم الطعام لهم ليأكلوا ﴿تتمة﴾ تتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد بالنسبة للفاعل فى اليوم الواحد ولو حصل موجبها الثانى بعد اخراج الاول سواء كان الموجب الثانى من جنس الموجب الاول أم لا لبطلان صومه فى ذلك اليوم بالاول وأما بالنسبة للمفعول فتتعدد (قوله وتحريرها للكفارة) احترز به عما اذا اشترى أمة اشترط بائعها على مشتريها العتق (قوله شهرين متتابعين) ان لم يبدأ بالهلال (٢٥٤) والنية الواحدة كافية (قوله وأن ينوى بهما الكفارة) كذا فى نسخته بالتثنية والجملة حالية والتقدير ويشترط أن ينوى بهما الكفارة وظاهر أن النية لابد منها فى الثلاثة لا فى صوم الشهرين فقط كما هو ظاهره (قوله لتعديه) أى لتعديه ستين مسكينا بخلاف العتق فانه متعدد لواحد وبخلاف الصوم فلا تعدى فيه والحاصل ان التعدى موجود فى كل من العتق والاطعام الا أن الاطعام أكثر تعديا وقوله وقطعه أى التتابع بما أى بشئ يقطع التتابع فى الظهار (قوله بعد قوله لكل مد) أى لان كفارة الظهار قال فيها لكل مد وثلثان (قوله أى قيمة العتق) أى فان كانت قيمة الرقيق أقل كفر عنه بالعتق واذا كانت قيمة الطعام أقل كفر عنه بالاطعام قال عبد الحق ويحتمل بقاؤها فى ذمته ان أبى الصوم وهو أبين قاله فى توضيحه وهو يفيد انه لا يجبره على الصوم وأما الصبى فلا قضاء عليه ولا كفارة فلا يأتى فيه ما ذكر (قوله وعن أمة الخ) معطوف على مقدر أى وكفر عن نفسه أصالة وعن أمة وزوجة نيابة فعن أمة معطوف على قوله عن نفسه ونيابة على اصالة وهذا من النوع المسمى عند أهل البديع بالاكتفاء (قوله نيابة) مفعول مطلق أو حال معناه أنه يخاطب بذلك بدلا عنها لا النيابة المعروفة المقتضية انها مخاطبة بها وقد قام الحالة عنها (قوله طوعا أو كرها) أى الا أن تطلبه أو تتزين (قوله أو أمته) أى لا بقيد الاكراه والمراد وطء أمته طوعا أو كرها وعبارة عب ولو عبدا أكره زوجته وهى حرة وظاهر النوادر أو صريحها أو أمة (قوله ان شاء السيد أسلمه) أى الزوجة فان أسلمها فقد ملكته وانفسخ نكاحها وهل تعتقه حينئذ فيصير معتقا عما لزمه فى الاصل أو لا قولان نقلهما تت (قوله وليس لها ان تأخذه وتكفر بالصوم) أى فتكفر بالاطعام أو العتق (قوله وكذا يقال فى الامة) أى فلا بد أن تكون عاقلة بالغة مسلمة (قوله فان الولاء لهما ثابت فى هذه الحالة اذ ليس للسيد الخ) ظاهره انه متى انتفى الانتزاع ثبت الولاء وسيأتى ما يرده وقوله لان الولاء الخ لا يناسب الا أن الولاء وقوله فان الولاء

لا كفارة عليه بناء على انه خلاف كما عند ابن يونس كذا فى التوضيح ومحلهما اذا كانت عادته الامناء بمجرد النظر * ولما كانت أنواع الكفارة ثلاثة والمعروف أنها على التخيير قال (ص) باطعام ستين مسكينا لكل مد وهو الافضل أو صيام شهرين أو عتق رقبة (ش) فقوله باطعام متعلق بكفر والمراد بالاطعام التمليك ولو عبر به لكان أولى والمعنى ان كفارة الفطر فى رمضان على التخيير فان شاء ملك ستين مسكينا والمراد به ما يشمل الفقير لكل واحد مد بعده عليه الصلاة والسلام فلا يجزئ غداء وعشاء خلافا لاشهب وان شاء أعتق رقبة مؤمنة بشرط كمالها وتحريرها للكفارة وسلامتها من عيوب لا تجزئ معها وان شاء صام شهرين متتابعين وأن ينوى بهما الكفارة لكن أفضل هذه الانواع الاطعام لانه أشد نفعا للتعديه والذى يظهر ان العتق أفضل من الصوم لانه متعد للغير وقيل الصوم أفضل وقوله (كالظهار) التشبيه فى شرط التتابع ونيته وقطعه بما يقطع فيه وفى إيمان الرقبة وكمالها وتحريرها وسلامتها من عيوب لا تجزئ معها وغير ذلك لا فى المقدار فى الاطعام والترتيب بين الانواع فلا تتوهم ارادتهما بعد قوله لكل مد والعطف بأو وصح التشبيه بالظهار وان لم يتقدم لشهرته ثم ان التخيير المذكور بين الثلاثة فى حق الحر الرشيد وأما العبد فانما يكفر بالصوم فان عجز بقيت دينا عليه فى ذمته ان لم يأذن له فى الاطعام وأما السفيه فيأمره وليه بالصوم فان لم يقدر عليه أو أبى كفر عنه بأدنى النوعين أى قيمة العتق أو الاطعام (ص) وعن أمة وطئها أو زوجة أكرهها نيابة (ش) يعنى ان من وطئ أمته فى نهار رمضان كرها أو طوعا فانه يكفر عنها نيابة وجوبا عليه لان طوعها اكراه لاجل الرق وكذلك يكفر عن زوجته اذا أكرهها ولو عبدا أكره زوجته وظاهر النوادر أو صريحها أو أمته ابن شعبان وهى جناية ان شاء السيد أسلمه أو افتكه بأقل القيمتين أى قيمة الرقبة التى تكفر بها والطعام وليس لها ان تأخذه وتكفر بالصوم اذ لا ثمن له ولا بد من كون الزوجة عاقلة بالغة مسلمة فان كانت صغيرة أو كافرة أو غير عاقلة لم تجب الكفارة عليه عنها لانه يكفر عنها نيابة وهى اذا كانت بصفة من هذه الصفات لا كفارة عليها فلا كفارة على مكرهها عنها وكذا يقال فى الامة ولا فرق فى الزوجة بين الحرة والامة (ص) فلا يصوم ولا يعتق عن أمته (ش) يعنى ان الزوج أو السيد ليس له أن يكفر نيابة بالصوم عمن ذكر لان الصوم لا يقبل النيابة وكذلك ليس للسيد أن يكفر عن أمته بالعتق اذ لا ولاء لها يتحقق استمراره بل يكفر عنها بالاطعام فقط ويكفر عن زوجته الحرة بالاطعام أو بالعتق وانما قلنا يتحقق استمراره لئلا يرد علينا أم الولد والمدبرة اذا كان السيد معسرا فان الولاء لهما ثابت فى هذه الحالة اذ ليس للسيد انتزاع مالهما لان الولاء وان ثبت لهما فى هذه

علة لقوله وانما قلنا يتحقق مع علته وقوله وان ثبت واو الحال والخبر غير محقق ولكن زائدة أو ان الخبر محذوف والتقدير الا أن الولاء في تلك الحالة معتقد دوامه لكنه غير محقق الاستمرار وأتى به دفعا لما يتوهم من اعتقاد دوامه تحقق دوامه (قوله ولا يرد على ذلك المعتقة لاجل) أي على التعليل المشار له بقوله لانه وان ثبت لكنه غير محقق الخ فانه يقتضي أن المعتقة لاجل اذا قرب الاجل والمبعضة يكفر عنها بالعتق لانه اذا قرب الاجل لا ترجع بحيث تكون بعيدة الاجل بحيث ينزع مالها بعد أن كان لا يمكن النزع لقرب الاجل بخلاف أم الولد والمدبر اذا مرض السيد لا ينزع مالهما لانه يمكن الصحة فاذا حصلت أمكن انتزاع مالهما والمبعضة لا يمكن انتزاع مالها أصلا وخلاصته أنه يقال ان مقتضى تلك العلة أن الولاء لهما مستمر لعدم طرو ما يضاده فمقتضاه صحة العتق مع انه لا يصح وحاصل الجواب أن الكلام فيما يحصل وطؤه من الاماء والمعتقة لاجل والمبعضة لا يصح وطؤهما الا أنك خبير بأن قضية ذلك تسليم استمرار ثبوت الولاء لهما وليس كذلك (قوله كانتا كالاجنبيتين) أي ومن أكره أجنبية على أن يجامعها كفر عنها نيابة كما قال تت والحاصل أن التشبيه من حيث التكفير بالاطعام عند الاكراه لا عند الطوع وليس المراد التكفير بالعتق كما هو ظاهر العبارة وأما لو طاوعته فلا يكفر عنها وأما عكس ذلك وهو ما لو أكرهت زوجة أو أمة زوجها أو سيدها على الوطء أو أجنبية أجنبيا على وطئها لم تكفر المكرهة عنه فيما يظهر نظرا لانتشاره فانه يخرجه عن الاكراه وانظر اكراه أحد الزوجين (٢٥٥) يكون بماذا (قوله وكيل الطعام) المناسب

الحالة لكنه غير محقق الاستمرار لانه قد يصح السيد ولا يرد على ذلك المعتقة لاجل والمبعضة اذ ليس للسيد وطؤهما فان تعدى ووطئهما كانتا كالاجنبيتين (ص) فان أعسر كفرت ورجعت ان لم تصم بالاقل من الرقبة وكيل الطعام (ش) يعني أن الزوج اذا أكره زوجته على الوطء في نهار رمضان فانه يلزمه الكفارة عنها ان كان موسرا فان أعسر فان الزوجة يلزمها الكفارة عنها بالاصالة بأخذ الانواع الثلاثة ان كانت موسرة وترجع بذلك على زوجها ولو عبدا وهي جناية في رقبته فلسيده أن يفديه أو يسلمها هذا ان لم تصم والا فلا رجوع لها واذا كفرت بغير الصوم ورجعت فانها ترجع على زوجها بالاقل من قيمة الرقبة التي أعتقتها ومن مكيلة الطعام التي كفرت به يريد بعد تقويمه أي ترجع بالاقل منهما فان كانت قيمة كيل الطعام أقل من قيمة الرقبة رجعت بمثل الطعام وان كانت قيمة الرقبة أقل من قيمة كيل الطعام رجعت بقيمة الرقبة فقوله وكيل الطعام معطوف على الرقبة أي الاقل من قيمة الرقبة وكيل الطعام فالاقل بين القيمتين والرجوع بكيل الطعام لانه مثلي وهذا اذا أخرجته من عندها فان اشترته رجعت بالاقل من الثلاثة قيمة الرقبة وكيل الطعام وثمنه الذي اشترته به ولا مفهوم لقوله فان أعسر بل لها الرجوع اذا كفرت عن نفسها مع يسره أيضا (ص) وفي تكفيره عنها ان أكرهها على القبلة حتى أنزلا أو بلا (ش) يعني لو أكره زوجته في نهار رمضان على القبلة حتى أنزلا أو أنزلت فقط فهل يلزمه أن يكفر عنها ذهب الى هذا ابن أبي زيد وتأول المدونة عليه

وقيمة الطعام لان الاقلية بين القيمتين والرجوع بنفس الطعام (قوله والا فلا رجوع لها) أي صامت فقط أو ضمنت له اطعاما أو عتقا بغير اذنه وكذا باذن لها في أحدهما فصامت ثم فعلته نظرا لتقدم الصوم ويحتمل وهو الظاهر رجوعها عليه بأقلهما كما اذا فعلته ثم صامت لك (قوله التي أعتقتها) أي حقها أن تعتقها في الكفارة (قوله التي كفرت به) الحاصل أن التكفير اما بالاطعام أو بالعتق وفي كل اما أن تشتري ذلك أو يكون من عندها فاذا كفرت بالاطعام وكان من عندها وكانت قيمته أقل ترجع بمكيلة الطعام فان اشترته وكان ثمنه أقل من قيمة الرقبة وقيمة الطعام رجعت بثمنه فان كانت قيمة الرقبة أقل منهما رجعت بقيمة الرقبة فان كانت قيمة الطعام أقل من قيمة الرقبة وثمن الطعام رجعت بمكيلة الطعام وأما اذا كفرت بالعتق وكانت المعتوقة عندها وقيمتها أقل من قيمة الطعام رجعت بقيمتها فان كانت قيمة الطعام أقل رجعت بتلك القيمة (١) اشترت الرقبة وكان ثمنها أقل من قيمتها وقيمة الطعام رجعت بالثمن وان كانت قيمة الطعام أقل من ثمنها ومن قيمتها رجعت بقيمة الطعام قال بعض الشيوخ والمراد عن معتاد اذا علمت ذلك تعلم أن الباء في قول المصنف بالاقل ليست للتعدية بل للملابسة والتقدير رجعت رجوعا ملتبسا بالنظر للاقل من قيمة الرقبة وقيمة كيل الطعام ويكون ساكتا عن المرجوع به فتدبر (قوله رجعت بمثل الطعام) هذا ظاهر ان كفرت به بالفعل وأما ان لم تكفر به بالفعل بأن كانت كفرت برقبة وقيمتها تزيد على قيمة الطعام فانها في تلك الحالة لم تعط طعاما فالذي يظهر أن ترجع حينئذ بقيمة الطعام (قوله لانه مثلي) والمثليات يرجع فيها بالمثل ظاهر كما قلنا اذا دفعت طعاما ويدل عليه قوله وهذا اذا أخرجته (قوله رجعت بالاقل) أي فاذا اشترت طعاما بعشرة دراهم وقيمته خمسة عشر درهما وقيمة الرقبة عشرون درهما فترجع بعشرة دراهم فلو كانت القيمة عشرة والثمن خمسة عشر لرجعت بمثل الطعام فلو كانت قيمة الرقبة خمسة دراهم في الفرض المذكور لرجعت بقيمة الرقبة ﴿ تنبيه ﴾ تعتبر قيمة أقل الامرين يوم اذنها لانها مسلفة لا يوم الرجوع واعلم ان ظاهر كلام المصنف اعتبار تكفير السيد والزوج على الوجه المذكور وان لم يأذنا له بل ظاهره ولو منعاه من ذلك وهو يخالف مقتضى كون تكفيرهما عنها نيابة لكن أقول قد تقدم ما يفيد الجواب وانما رجعت بالاقل ولم تكن كالحميل يرجع بما أدى لانها غير مضطرة الى أن تكفر عن نفسها

(١) اشترت الرقبة كذا في الاصل ولعل هنا سقطا والصواب وان اشترت الخ كتبه مصححه

وغيرمأخوذة بذلك وانما هي كالاجنبي (قوله أولا يلزمه أن يكفر عنها) أي ولا كفارة عليها أيضا على هذا الثاني (قوله لان انزالها دليل على اختيارها بوجه) أي بوجه من الوجوه وهو الانزال أي لا باعتبار الاكراه فانها غير مختارة وظاهر العبارة أن الوجه غير الانزال وليس كذلك فتدبر فان قيل الخلاف لا يتقيد بانزالهما معا كما قررنا بل انزالهما فقط كانزالهما فلأي شئ لم يقتصر عليها أجيب بأنه ربما يتوهم انه لو تعلقت به الكفارة لاشئ عليه عنها فنص على المتوهم وعلى القول الاول يأتي هنا نحو ما تقدم من قوله وان أعسر كفرت الخ (قوله مطلقا) أي سواء كان رجلا أو امرأة (قوله وكذا الكفارة على المكره بالكسر الخ) هذا أحد القولين المشار لهما بقول المصنف وفي تكفير مكره رجل على قراءة كسر الراء كما هو مفاد شارحنا والحاصل أن مفاد شارحنا قراءة مكره بكسر الراء وان المعتمد عدم التكفير فقول الشارح لانه يفهم من قوله

فانه قال وفي تكفير مكره رجل أي رجل مكره بالفتح ليجامع أي هل يكفر عن نفسه نظرا لانتشاره أولا نظرا لكونه مكرها في الجملة قولان المعتمد منهما الثاني ثم قال وضبطناه بفتح الراء لانه الذي فيه القولان في الجملة وأما المكره بالكسر فلا كفارة عليه للمكره بالفتح اتفاقا اه وهو تابع للحطاب في ذلك وفيه نظر بل في المكره بالكسر قولان حكاهما ابن عبد السلام قائلا والاقرب سقوطها ﴿تنبيه﴾ ان أكره امرأة كفر عنها ان أكرهها لنفسه فان أكرهها لغيره ولم يكره الرجل كفر ذلك الغير عنها فقط ولو أكره الواطئ أيضا نظرا لانتشاره (قوله والفرق) أي بين من أكره غيره على الاكل والشرب عليه الكفارة واذا أكرهه على الجماع لا كفارة (قوله وتقدم عن ابن عرفة) أي قريبا جدا حيث قال كما ذكره المواق وابن عرفة (قوله لا يأتي بالمشهور) أي من أن من أكره رجلا على الجماع لا كفارة على المكره بالكسر وقوله مع كونه

(٣٥٦)

أولا يلزمه أن يكفر عنها بل يكفر عن نفسه حيث أنزل والى هذا ذهب أبو الحسن القابسي قال عياض وهو ظاهر المدونة لان انزالها دليل على اختيارها بوجه تأويلان على المدونة وعليها القضاء على كل حال اتفاقا ولا مفهوم للقبلة والمراد أكرهها على ما عدا الجماع وأما لو أكرهها على الجماع هو مامر في قوله أو زوجة أكرهها (ص) وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان (ش) اعلم أن من أكره غيره على مجامعة شخص آخر فانه لا كفارة على المكره بفتح الراء مطلقا وكذا لا كفارة على المكره بالكسر ان كان المكره بالفتح رجلا وان كان امرأة كفر عنها اتفاقا وانما لم تلزم الكفارة المكره بالكسر فيما اذا كان المكره بالفتح رجلا نظرا لانتشاره وسقطت عن المكره بالفتح نظرا لاكراهه في الجملة وفهم من قوله ليجامع انه لو أكره شخصا على الاكل أو الشرب لا يكفر عنه وهو كذلك ذكره س في شرحه تبعا لبعضهم لان الجماع أشد وفيه نظر فان المنقول فيمن أكره رجلا على الشرب ان عليه الكفارة كما ذكره المواق وابن عرفة والاكل مثله فيما يظهر والفرق ان الانتشار دليل على الاختيار في الجملة وتقدم عن ابن عرفة ان المكره بفتح الراء على الاكل أو الشرب لا يكفر فلو حذف المؤلف قوله وفي تكفير الخ وقال وعن أمة وطئها نيابة كمكره امرأة عليه فلا يصوم الخ لأتى بالمشهور مع كونه أشمل مما ذكره كما أشار له (ه) في شرحه (ص) لا ان أفطر ناسيا (ش) الاولى عطفه على قوله بلا تأويل قريب فهو محترزه وجرت عادته انه يذكر الاحكام ويعطف عليها محترزاتها كقوله وشرط للمعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس وعدم نهي لا ككلب صيد أي وكفر ان تعمد بلا تأويل قريب لا ان استند الى تأويل قريب كما لو أفطر ناسيا ثم أفطر متعمدا ظانا الاباحة فلا كفارة عليه وهذا وما عطف عليه الى قوله فظنوا الاباحة أمثلة للتأويل القريب وان كان شبهة بعض أضعف من الآخر كما سنبينه والحاصل أنه ذكر ستة أمثلة منها ما تقدم ومنها من كان جنبا أو حائضا قبل الفجر ولم يغتسل من ذلك الا بعد الفجر فاعتقد أن صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطر عامدا فلا كفارة عليه والية الاشارة بقوله (أو لم يغتسل الا بعد الفجر) ولم يحك المؤلف ولا ابن عبد السلام ولا ابن عرفة فيه خلافا الا أن ابن عبد السلام قال عذر هذا أضعف مما قبله ولهذا يمكن جريان الخلاف فيه ومنها أن من تسحر قرب الفجر فظن أن صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطر بعد ذلك عامدا لا كفارة عليه والية الاشارة بقوله

أشمل لان قوله امرأة أعم من أن تكون زوجة (قوله لا ان أفطر ناسيا) الحاصل ان من أفطر ناسيا فعندنا يجب القضاء (أو وعند الشافعي لا يجب القضاء وصومه صحيح ومن اغتسل بعد الفجر فصومه صحيح عندنا وعند الشافعي والذي يقول بعدم صحة صومه أبو هريرة خارج عن الائمة الاربعة فعذر من أفطر ناسيا في الفطر فيه قوة من حيث ان الفطر ناسيا يوجب القضاء فيكون الصوم باطلا وأما من أصبح جنبا عذره أضعف من حيث ان صومه صحيح عندنا وعند الائمة وما هو باطل الا عند أبي هريرة (قوله الاولى عطفه على قوله بلا تأويل الخ) ظاهره انه يصح أن يكون المعطوف عليه شيأ آخر غير ذلك وهو كذلك لانه يصح عطفه على قوله ان تعمد وانما كان هذا أولى لان هذا مع ما عطف عليه من التأويل القريب الذي هو محترز بلا تأويل قريب بخلاف عطفه على تعمد فلا تظهر مقابلته الا لقوله لا ان أفطر ناسيا الا بعده فتدبر (قوله ولهذا يمكن جريان الخلاف) أي الجاري في المسئلة الاولى لان فيها أقوال الثلاثة

القضاء بدون كفارة وقيل بوجوب الكفارة وثالثها ان أفطر لجماع كفر ولغيره لا كفارة (قوله والمفاعلة على بابها) فيه شئ ولو جعلنا المفاعلة على بابها لا يوافق سماع أبي زيد (قوله ويؤيد هذا الخ) أي كونه من البعيد وان كان الحطاب أبقاه على ظاهره والحاصل ان حمل المتن على ظاهره ضعيف (قوله اذ لم يقل أحد أن من تسحر قربه يبطل صومه) بخلاف الفطر ناسيا فيبطل الصوم عندنا والمصبح جنبا يبطل صومه عند أبي هريرة (قوله أضعف من المسئلتين الاوليين) اذ لم يذهب (٢٥٧) أحد الى ما توهمه ظاهر العبارة أنه ذهب أحد الى أن من أفطر ناسيا في رمضان يباح له الفطر وكذا من أصبح جنبا ولم نقف على ذلك (قوله لان بعضهم قال بذلك) أي باباحة الفطر وقوله بخلاف ما قبله من الاعذار هذا يناقض مقتضى قوله اذ لم يذهب أحد الى ما توهمه (قوله فالظاهر لا اثم عليهم) هكذا نقل الحطاب عن ابن رشد وفيه عند قوله وجهل عن الجزولي ما يفيد خلافه وهو ظاهر اذ لا يحل لاحد أن يقدم على شئ دون أن يعلم حكم الله فيه وزيد على ذلك من أكل يوم الشك بعد ثبوت الصوم ظانا الاباحة والظاهر أنه يلزم الكفارة من أكره على الفطر وقلنا يلزمه الامساك فأفطر متعمدا معتقدا جواز الافطار كذا استظهر والظاهر انه لا يلزمه وحرره (قوله ان شئت أخرجته مما قبله) أي الذي هو قوله لا ان أفطر الخ ثم فيه مسامحة لان مثل هذا لا يقال فيه اخراج (قوله مما قبله) هو قوله لا ان أفطر ناسيا الخ (قوله خلافا لاشهب) يقول بسقوط الكفارة ابن عبد السلام وهو أقرب تأويلا من القادم ليلا وممن تسحر قرب الفجر قال عج وهو في هذا قد استند في فطره لموجود فلا يكون تأويله بعيدا اه أي فانه هنا استند لسبب موجود وهو عدم قبوله (قوله ومثله الخ) وقال ابن عبد الحكم لا كفارة في المسئلتين ورآه من التأويل القريب (قوله خلافا لابن القاسم الخ) والمعتمد كلام ابن القاسم لان التأويل القريب ما كان مستند السبب موجود والبعيد بخلافه والاستناد في مسئلة الحجامة لسبب موجود وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحتجم أي فذلك المؤول يبقى اللفظ على ظاهره أي ساغ له الفطر ولكن ليس المراد ذلك انما المراد فعلا سبب الفطر أما الحاجم فلمصه الدم وأما المحتجم فلما يلحقه من المرض (قوله أو غيبة)

(أو تسحر قربه) أي مقاربه والمفاعلة على بابها ليوافق سماع أبي زيد اذ فيه تسحر في الفجر أي وأما التسحر قربه فمن التأويل البعيد ويؤيد هذا قول الحطاب والعذر في هذا أضعف منه في المسئلتين قبله اذ لم يقل أحد أن من تسحر قرب الفجر يبطل صومه ومنها من قدم من سفره في رمضان ليلا فاعتقد أن صبيحة تلك الليلة لا يلزمه فيه صوم وان من شرط لزوم الصوم أن يقدم من سفره قبل غروب الشمس فأصبح مفطرا فلا كفارة عليه واليه الاشارة بقوله (أو قدم ليلا) وعذره في هذا أضعف من المسئلتين الاوليين قال ابن عبد السلام اذ لم يذهب أحد الى ما توهمه اه ومنها من سافر دون مسافة القصر لرعي ماشية مثلا فظن أن مثل هذا السفر يبيح الفطر فبيت الفطر وأصبح في ذلك السفر مفطرا فلا كفارة عليه واليه الاشارة بقوله (أو سافر دون القصر) وهذا عذره قريب لان بعضهم قال بذلك بخلاف ما قبله من الاعذار فلم يقل بها أحد ومنها من رأى هلال شوال نهارا صبيحة ثلاثين فاعتقد أن ذلك اليوم يوم فطر لظنه أن الهلال الليلة الماضية فافطر عامدا فلا كفارة عليه وسواء رآه قبل الزوال أو بعده واليه الاشارة بقوله (أو رأى شوالا نهارا) فهو على حذف مضاف أي رأى هلال شوال وقوله (فظنوا الاباحة) راجع لجميع من تقدم من الستة فان علموا الحرمة أو ظنوها أو شكوا فيها أو توهموها كفروا وكانوا آثمين بخلاف من ظن الاباحة ممن سبق فالظاهر لا اثم عليهم اه ذكره بعضهم وفي قوله أو توهموها نظر اذ من ظن الاباحة توهم الحرمة (ص) بخلاف بعيد التأويل (ش) ان شئت أخرجته مما قبله وان شئت أخرجته من قوله بلا تأويل قريب وقوله بعيد التأويل من اضافة الصفة الى الموصوف والحاصل أن المؤلف ذكر للتأويل البعيد خمسة أمثلة منها من رأى هلال رمضان فشهد بذلك فلم يقبل لامر فظن برد شهادته أنه لا يلزمه الصوم في صبيحة تلك الليلة فأصبح مفطرا فانه لا يعذر بذلك وتلزمه الكفارة على المشهور واليه الاشارة بقوله (ص) كراء ولم يقبل (ش) أي والحال أنه لم يقبل وهو قول ابن القاسم خلافا لاشهب ومنها من عادته أن تأتيه الحمى في كل ثلاثة أيام أو في كل أربعة أيام مثلا فأصبح في اليوم الذي تأتيه فيه مفطرا ثم ان الحمى أتته في ذلك اليوم الذي أفطر فيه فالمشهور أن عليه الكفارة ولا يعذر بذلك ومثله من عادتها الحيض في يوم معين فأصبحت في ذلك اليوم طاهرة فافطرته ثم جاءها الحيض في بقية ذلك اليوم واليه الاشارة بقوله (أو لحمى ثم حم أو لحيض ثم حصل) وأحرى ان لم يحم أو لم يحصل حيض ومنها من احتجم أو حجم غيره فأفطر ظانا الاباحة لاجل ذلك فان عليه القضاء والكفارة لانه تأويل بعيد وهو قول ابن حبيب وعليه مشى المؤلف بقوله (أو حجامة) خلافا لابن القاسم انه من التأويل القريب فلا كفارة على الحاجم ولا على المحتجم كما ذكره الحطاب والمواق ومنها من اغتاب شخصا في رمضان وظن أن ذلك أبطل صومه لانه أكل لحم أخيه فأفطر عامدا فانه يلزمه الكفارة ولا يعذر بهذا التأويل واليه الاشارة بقوله (أو غيبة) ولما لم يكن

قال الخطاب وجرى في هذا من الخلاف ما جرى في الجماعة ما بعد لكن لم أر فيها الا قول ابن حبيب بوجوب الكفارة (قوله وكان قد قدم) لانه قال وفي النفل بالعمد الحرام لان المعنى وكل فطر عمدا حرام في النفل يجب فيه القضاء وقوله مطردا الخ أي الا اذا كان الفطر بوجه (قوله أي غلبة الخ) تبع في ذلك عج وهو مخالف للنص اذ ذكر في التوضيح المسئلة وأن كلام ابن القاسم محمول على العمد أي نزلت في حلقه عمدا وان ابن القاسم (٢٥٨) خالف أصله في ذلك والحاصل أن كل ما أوجب الكفارة في الفرض أوجب القضاء في النفل الا في تلك الصورة فحينئذ لم يصح قوله وايجاب الكفارة والحاصل أنها اذا نزلت في حلقه عمدا فالكفارة في الفرض ولا قضاء في النفل وأولى في النفل اذا كان غلبة وأما في الفرض فالقضاء فقط أي في حالة الغلبة (قوله ويرد على ذلك) أي ولا يرد مسائل التأويل القريب لان الحق أن مسائل التأويل القريب لا قضاء فيها كما ذكره محشي تت (قوله وبعوض) أي الناموسة وقوله والذباب بطير أي ومثله البعوض (قوله وغبار طريق) وان لم يكثر الغبار وأما غبار غير الطريق فالقضاء في دخوله في حلقه فيما يظهر وانظر اذا كثر غبار الطريق وأمكن التحرز منه بوضع حائل على فيه هل يلزم بوضعه أم لا وهو ظاهر كلام غير واحد كذا في بعض الشراح وانظر اذا احتيج لكنس البيت هل يغتفر ما وصل للحلق من غبار أولا (قوله أو دباغ أو كتان) ظاهر العبارة أو غبار دباغ أو كتان وهو ظاهر وفي عبارة وجعل بعضهم طعم الدباغ كغبار الدقيق اه فهذا ان حمل كلام الشارح عليه تقدر وطعم دباغ وكذا يقال في كتان أي طعم كتان لن يغزله الا أن ابن قداح أفتى بأن غسالة الكتان اذا وجدت طعم ملوحته في حلقها بطل صومها ذكره الخطاب واعتمده بعض الشيوخ (قوله في دهن الجائفة) الجائفة في اصطلاح الفقهاء ما أفضى من الجراحات الى الجوف ولا يكون الا في الظهر أو البطن (قوله أي الكثير) أي بأن يكثر مجيئه بمجرد نظر أو فكر من غير تتابع فان قل مجيئه أو تساوى هو وعدمه فغير مستنكح وعلى ذلك فيقرأ المصنف بكسر الكاف (قوله وبالاضافة) وعليها فالكاف مفتوحة

بين الكفارة ولزوم القضاء تلازم بينه بقوله (ولزم معه القضاء ان كانت له) يعني أن من لازم الكفارة القضاء حيث كانت الكفارة للمكفر لا لغيره من زوجة أو أمة أو غيرهما على مامر فالقضاء على ذلك الغير لا على المكفر اذ لا يقبل النيابة واللام بمعنى عن والضمير عائد على المكفر لا لصوم رمضان ولما أنهى الكلام على الكفارة وشروطها وكان قد قدم ضابطا لقضاء التطوع مطردا منعكسا ذكر له هنا ضابطا بالكفارة بقوله (ص) والقضاء في التطوع بموجبها (ش) والمعنى أن كل ما أوجب الكفارة في رمضان أوجب القضاء في التطوع وتقدم أن الذي يوجب الكفارة هو الفطر عمدا بلا جهل ولا تأويل قريب لكن يرد عليه قول ابن القاسم من عبث بنواة في فيه فنزلت في حلقه ان عليه القضاء والكفارة في الفرض ولا يقضي في النفل قاله تت قوله فنزلت في حلقه نواة أي غلبة وأما عمدا فهو يوجب القضاء في النفل وايجابه الكفارة في هذا بالغلبة كايجابها في مسئلة الاستمالة بالجوزاء ويرد على منطوق المؤلف أيضا من أفطر في الفرض لوجه كالدوشيخ أي فانه يلزمه الكفارة ولا يلزمه القضاء في النفل وكلام المؤلف بحسب مفهومه يفيد أن ما لا يوجب الكفارة في الفرض لا يوجب القضاء في النفل ويرد عليه من أصبح صائما في الحضر ثم أفطر بعد ما شرع في السفر فانه لا كفارة عليه في الفرض ويقضي في النفل (ص) ولا قضاء في غالب قيء وذباب (ش) يعني أن القيء اذا غلب على الصائم فلا قضاء عليه حيث لم يرجع منه شئ خرج متغيرا أم لا من علة أو امتلاء وتقدم مفهوم غالب وكذا لا قضاء في دخول غالب ذباب وبعوض للمشقة والاضافة في قوله غالب قيء من اضافة الصفة الى الموصوف أي القيء الغالب وغير الذباب والبعوض ليس مثلهما كما يفيده التعليل من أن الصائم لا بد له من حديث والذباب يطير فيسبق الى حلقه فلا يمكن الامتناع منه فاشبه ريق الفم (ص) وغبار طريق (ش) يعني أن غبار الطريق اذا دخل في حلق الصائم فلا قضاء عليه فيه للمشقة ولا خلاف في ذلك (ص) أو دقيق أو كيل أو جبس لصانعه (ش) أي وكذلك لا قضاء في غبار دقيق أو جبس أو دباغ أو كتان لصانع ما ذكر واهمال ابن الحاجب قيد الصناعة في الدقيق اعترضه المؤلف وقوله أو كيل أي مكيل من جميع الحبوب وبعبارة أخرى ودخل في قوله أو جبس من يكيله ومن يطحنه ومن يرفعه من محل لآخر وهذا ان خص قوله أو كيل بالحبوب كما صنعه بعضهم والا فيدخل فيه كيل الجبس (ص) وحقنة من اهليلج ودهن جائفة (ش) يعني أن الحقنة ولو بما ئع من الاهليلج والمراد به عين الذكر لا قضاء فيها على المشهور ولا يشمل فرج المرأة لما تقدم في الحقنة أن فيها القضاء من دبر أو فرج امرأة وكذلك لا قضاء في دهن الجائفة لان ذلك لم يصل الى أمعائه أي لم يصل الى مدخل الطعام والشراب اذ لو وصل لمات من ساعته (ص) ومني مستنكح أو مذي (ش) يعني أن المني المستنكح أي الكثير والمذي المستنكح أي الكثير لا قضاء فيهما للحرج والمشقة ثم انه يصح قراءة قوله ومني بالتنوين أي ومني مستنكح من رجل أو امرأة وبالاضافة أي ومني شخص مستنكح

(قوله ونزع مأكول) وظاهره عدم القضاء ولو خرج منه منى أو مذى بعده وهو كذلك ان لم يخرج عن فكر مستدام بعده والا فالكفارة فى الاول والقضاء فى الثانى (قوله فى الجزء الملاقى الخ) لا يخفى أن هذا الجزء من الليل فلا يتوهم فيه شئ فالصواب أن المراد فى حال طلوع الفجر لا قبله قال فى تكميل التقييد فى حل قول المدونة وأما بالرطب فيكره مانصه تفريع ظاهر اطلاقهم فى نزع المأكول عند رؤية الفجر انه لا يحتاج معه الى مضمضة وقال ابن حبيب ان طلع عليه الفجر وهو يأكل فليلق ما فى فيه وينزل عن امرأته ان كان بطأ ويجزئه الصوم الا أن يتمضمض الواطئ بعد ذلك قاله ابن القاسم وغيره ذلك فهى ظاهرة فى رد حل الشارح التابع فيه لغيره (قوله كان نازعا فى النهار) لا يسلم له لانه لا يكون نازعا فى النهار الا اذا كان بعد طلوع الفجر وليس مرادا وانما المراد حال طلوع الفجر والحاصل ان المراد بقوله طلوع الفجر نفس الطلوع ولا يحتاج لكلام تت (قوله لامرتهم بالسواك) أى أمر وجوب والا فامر الندب حاصل (قوله بضم الخاء) وأما فتحها فهو خطأ وقيل لغة (قوله وذلك لا يذهبه السواك) لان العلة موجودة وهى خلو المعدة (قوله وهو أثر عبادة) لانه أثر الصوم المناسب أن ينظر لكونه أطيب عند الله من ريح المسك فيكون الفم طيبا لانه لا يصح أن يكون خبيثا مع كونه أطيب عند الله من ريح المسك (قوله كدم الشهداء) أثر عبادة وهى الجهاد (قوله لانا نقول المصلى يناجى ربه) أى يخاطب ربه فيستحب له تطييب فمه فيه انه اذا كان أطيب عند الله من ريح المسك فيكون الفم طيبا لانه لا يصح أن يكون خبيثا مع كونه أطيب عند الله من ريح المسك (قوله ومعنى طيبه الخ) جواب عما يقال كيف يكون ذلك مع أنه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح وحاصل الجواب انه ليس المراد استطابته بحيث يحصل له سرور بذلك بل المراد به رضاه ورضا الله عبارة عن انعامه أو ارادة انعامه فهو صفة فعل أو ذات هذا عند الخلف وأما عند السلف فيفوض الامر الى الله تعالى فى معناه مع تنزيه المولى عن استطابة الروائح وقوله وثناؤه على الصائم أى بكلامه القديم وقوله والرضا بفعله أى فعل السواك يراد بالسواك المعنى الحاصل بالمصدر ويراد بالفعل المضاف اليه المعنى المصدرى على انه يقال ان مدحه يدل على فضيلته لا أفضليته على غيره ألا ترى أن الوتر أفضل من الفجر وقد قال عليه الصلاة والسلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وكم من عبادة أثنى الشرع عليها مع فضل غيرها (قوله والسواك مباح) بمعنى الفعل (قوله بما لا يتحلل) أى بآلة لا يتحلل (قوله لما يتحلل) أى بالمحصول الذى يتحلل (قوله فكالمضمضة) ان وصل للحلق عمدا كفر وغلبة قضى فقط (قوله كالسواك فى بعض أحواله) كحصوله قبل الزوال الا أنه يتأكد بوقت صلاة ووضوء وأما بعد الزوال فجائز ولو لصلاة ووضوء قرره عج وحاصله انه قبل الزوال يندب ولكن يتأكد بوقت صلاة أو وضوء وأما بعد الزوال فهو مباح مطلقا بوقت صلاة أو وضوء أو غيرهما (قوله مصب الجواز قوله كل النهار) أى أن المصب متعلق بالكلية باعتبار ما بعد الزوال وأما ما قبله فهو جائز (قوله وأما المقتضى شرعى الخ) ظاهره ولو بعد الزوال فينافى ما تقدم ولكن هذا العموم هو الذى قاله التاجورى وظاهر اللوطا وشارحها كما أفاده بعض شيوخنا (فائدة) يجب السواك

مستنكح رجل آو امرأة ولا يحتاج الى تقييد المذى بمستنكح لانه معطوف على المقيد والمعطوف على المقيد بقيد يعتبر فيه القيد أيضا فهو جار على القاعدة الاصولية (ص) ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر (ش) يعنى أن من أكل فتبين انه فعل ماذكر عند طلوع الفجر فانه يمسك عن الاكل والشرب ولا شئ عليه على المشهور ولو لم يتمضمض كما هو ظاهر كلام غيره وهو كذلك وكذلك لا شئ على من طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع فرجه من فرج موطوأته على المشهور وبعبارة أخرى قوله طلوع الفجر أى مع طلوع الفجر أى فى الجزء الملاقى للفجر سواء قلنا النزع وطء أم لا لانه واقع فى الليل ولا يتأتى قول تت وهو مبنى على أن النزع ليس بوطء الا اذا كان المراد بقوله طلوع الفجر فى طلوع الفجر مع انه لا يصح لانه اذا نزع فى طلوع الفجر كان نازعا فى النهار فلا يتأتى البناء المذكور (ص) وجاز سواك كل النهار (ش) يعنى أن الصائم يجوز له أن يتسوك كل النهار وفاقا لابى حنيفة لخبر لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فمع الصائم وغيره وكرهه الشافعى وأحمد بعد الزوال لخبر لخلوف فم الصائم بضم الخاء أطيب عند الله من ريح المسك قال فى توضيحه ولا دليل على كراهته لان الخلوف هو ما يحدث من خلو المعدة وذلك لا يذهبه السواك انتهى لا يقال وان لم يذهبه فيخففه وهو أثر عبادة فلا ينبغى ازالتها ولا تخفيفها كدم الشهداء لانا نقول المصلى يناجى ربه فيستحب تطييب فمه بخلاف الشهيد ومعنى طيبه عند الله رضاه به وثناؤه على الصائم والرضا بفعله قال ابن الحاجب والسواك يباح كل النهار بما لا يتحلل منه شئ ويكره بالرطب لما يتحلل فان تحلل و وصل الى حلقه فكالمضمضة انتهى وأراد المؤلف بالجواز ما قابل المحرم لان بعض ماذكره من الجائزات مستحب كالسواك فى بعض أحواله وصوم الدهر و بعضه مكروه كالفطر فى السفر و بعضه خلاف الاولى كالاصباح بالجنابة و بعضه جائز جوازا مستوى الطرفين كالمضمضة للعطش وبعبارة أخرى مصب الجواز فى كلام المؤلف قوله كل النهار أى وجاز سواك لغير مقتض شرعى وأما المقتض شرعى كالوضوء والصلاة والقراءة

اذا توقف زوال مبيح تخلف عن جمعة عليه (قوله فهو مندوب) أى متأكد (قوله فلا يرد الخ) حاصله انه اعترض على المصنف بأنه يقتضى أن السواك بجميع جزئياته جائز مع أن بعض الجزئيات مكروه فاجاب بان هذا لو أردنا بالسواك الآلة فاذا أردنا به الفعل فلا يرد (أقول) وهذا لا يظهر فالاعتراض باق فالمناسب انه انما أراد به الفعل لانه لا تكليف الا بفعل (قوله لان فيه تغريرا) أى وقوعا فى الغرر باحتمال سبق شئ منه الى الحلق (قوله ليس على بابه) بل المراد به خلاف الاولى (قوله أفضل من الصوم والفطر) ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما لحمله على انه بالنسبة لبعض يناسبه ذلك (قوله فان ضعف فالفطر والصوم) فتارة يفطر وتارة يصوم ولم يذهب أحد الى جوازه مستويا وانما الخلاف فى كراهته وندبه (قوله وما سمعت من ينكر صيامه) كيف هذا مع حديث لا يصومن أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو بعده والجواب أن هذا من تقديم العمل على الحديث كما قاله بعض الشراح (قوله وفطر بسفر قصر) قال الشراح أى تبييته فيه بدليل قوله شرع فيه واشار الى أن للفطر بالسفر شروطا أربعة ثم ان الشروط الاربعة (٢٦٠) منها ما يعم يوم السفر وما بعده وهما قوله سفر قصر وقوله ولم ينوه فيه ومنها ما يخصه دون ما بعده وهما الاوسطان المشار اليهما بقوله شرع فيه وبقوله قبل الفجر ولا يغنى عن الرابع قوله قبله شرع فيه لانه ذكره ليرجع له أيضا (قوله والاقضى) ومعنى كون الاول شرطا فى يوم السفر وما بعده أنه لا يبيت الفطر فى يوم السفر ولا فى غيره الا اذا كان السفر تقصر فيه الصلاة ومعنى كون الرابع شرطا فى يوم السفر وما بعده أنه متى بيت الصوم امتنع فطره فى اليوم الاول وما بعده وبقى عليه شرط تركه لفهمه من السياق وهو كونه فى رمضان فلا يجزى فى نحو كفارة ظهار كذا ذكروا (أقول) اذا كان معنى قوله وفطر بسفر قصر بمعنى تبييت الفطر فيه صار نفس قوله ولم ينوه فيه فلا معنى لعده شرطا فلعل الاحسن أن يراد بالفطر ما يشمل الفطر بالفعل بعدم نية الصوم وما يشمل التبييت فأشار للثانى بقوله وفطر بسفر قصر وأشار بقوله ولا للاول بقوله ولم ينوه فيه فصار الحاصل أن الفطر بمعنى الفعل مشروط بعدم تبييت نية الصوم وبمعنى النية مشروط بكونه شرع فيه قبل الفجر والحاصل أنه اذا بيت الفطر فى الحضر ولم يشرع فى السفر الا بعد الفجر فالكفارة عليه فى ثمان صور أفطر بالفعل أولا متأولا أولا عازم على السفر قبل الفجر أولا وأما اذا بيت الصوم فى الحضر وأفطر بعد أن شرع فى السفر بعد الفجر فلا كفارة متأولا أولا عازم على السفر قبل الفجر أولا فهذه أربعة وتارة يبيت الصوم فى الحضر ولكن أفطر بعد أن عزم على السفر وقبل الشروع فيه فان كان متأولا فلا كفارة عليه عزم على السفر قبل الفجر أولا لكن بشرط أن يسافر من يومه والا فالكفارة وان لم يكن متأولا كفر فيهما فهذه أربعة ولو بيت الصوم فى الحضر وأفطر قبل العزم على السفر فعليه الكفارة مطلقا متأولا أولا شرع فى السفر بعد ذلك أم لا وأما لو بيت الصوم فى الحضر وشرع فى السفر قبل الفجر فهذا ان أفطر فى السفر كفر مطلقا تأول أولا كما اذا كان فى أثناء السفر وبيت الصوم فيه ثم أفطر فعليه الكفارة مطلقا تأول أم لا فهذه أربع وبقى معنا ما أشار له المتن بقوله كفطره بعد دخوله أى نوى الصوم فى السفر ثم أفطر بعد دخوله فعليه الكفارة مطلقا تأول أم لا وهى مفهومة مما تقدم بالطريق الاولى

اذا توقف زوال مبيح تخلف عن جمعة عليه (قوله فهو مندوب) أى متأكد (قوله فلا يرد الخ) حاصله انه اعترض على المصنف بأنه يقتضى أن السواك بجميع جزئياته جائز مع أن بعض الجزئيات مكروه فاجاب بان هذا لو أردنا بالسواك الآلة فاذا أردنا به الفعل فلا يرد (أقول) وهذا لا يظهر فالاعتراض باق فالمناسب انه انما أراد به الفعل لانه لا تكليف الا بفعل (قوله لان فيه تغريرا) أى وقوعا فى الغرر باحتمال سبق شئ منه الى الحلق (قوله ليس على بابه) بل المراد به خلاف الاولى (قوله أفضل من الصوم والفطر) ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما لحمله على انه بالنسبة لبعض يناسبه ذلك (قوله فان ضعف فالفطر والصوم) فتارة يفطر وتارة يصوم ولم يذهب أحد الى جوازه مستويا وانما الخلاف فى كراهته وندبه (قوله وما سمعت من ينكر صيامه) كيف هذا مع حديث لا يصومن أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو بعده والجواب أن هذا من تقديم العمل على الحديث كما قاله بعض الشراح (قوله وفطر بسفر قصر) قال الشراح أى تبييته فيه بدليل قوله شرع فيه واشار الى أن للفطر بالسفر شروطا أربعة ثم ان الشروط الاربعة (٢٦٠) منها ما يعم يوم السفر وما بعده وهما قوله سفر قصر وقوله ولم ينوه فيه ومنها ما يخصه دون ما بعده وهما الاوسطان المشار اليهما بقوله شرع فيه وبقوله قبل الفجر ولا يغنى عن الرابع قوله قبله شرع فيه لانه ذكره ليرجع له أيضا (قوله والاقضى) ومعنى كون الاول شرطا فى يوم السفر وما بعده أنه لا يبيت الفطر فى يوم السفر ولا فى غيره الا اذا كان السفر تقصر فيه الصلاة ومعنى كون الرابع شرطا فى يوم السفر وما بعده أنه متى بيت الصوم امتنع فطره فى اليوم الاول وما بعده وبقى عليه شرط تركه لفهمه من السياق وهو كونه فى رمضان فلا يجزى فى نحو كفارة ظهار كذا ذكروا (أقول) اذا كان معنى قوله وفطر بسفر قصر بمعنى تبييت الفطر فيه صار نفس قوله ولم ينوه فيه فلا معنى لعده شرطا فلعل الاحسن أن يراد بالفطر ما يشمل الفطر بالفعل بعدم نية الصوم وما يشمل التبييت فأشار للثانى بقوله وفطر بسفر قصر وأشار بقوله ولا للاول بقوله ولم ينوه فيه فصار الحاصل أن الفطر بمعنى الفعل مشروط بعدم تبييت نية الصوم وبمعنى النية مشروط بكونه شرع فيه قبل الفجر والحاصل أنه اذا بيت الفطر فى الحضر ولم يشرع فى السفر الا بعد الفجر فالكفارة عليه فى ثمان صور أفطر بالفعل أولا متأولا أولا عازم على السفر قبل الفجر أولا وأما اذا بيت الصوم فى الحضر وأفطر بعد أن شرع فى السفر بعد الفجر فلا كفارة متأولا أولا عازم على السفر قبل الفجر أولا فهذه أربعة وتارة يبيت الصوم فى الحضر ولكن أفطر بعد أن عزم على السفر وقبل الشروع فيه فان كان متأولا فلا كفارة عليه عزم على السفر قبل الفجر أولا لكن بشرط أن يسافر من يومه والا فالكفارة وان لم يكن متأولا كفر فيهما فهذه أربعة ولو بيت الصوم فى الحضر وأفطر قبل العزم على السفر فعليه الكفارة مطلقا متأولا أولا شرع فى السفر بعد ذلك أم لا وأما لو بيت الصوم فى الحضر وشرع فى السفر قبل الفجر فهذا ان أفطر فى السفر كفر مطلقا تأول أولا كما اذا كان فى أثناء السفر وبيت الصوم فيه ثم أفطر فعليه الكفارة مطلقا تأول أم لا فهذه أربع وبقى معنا ما أشار له المتن بقوله كفطره بعد دخوله أى نوى الصوم فى السفر ثم أفطر بعد دخوله فعليه الكفارة مطلقا تأول أم لا وهى مفهومة مما تقدم بالطريق الاولى

والذكر فهو مندوب والسواك يطلق على الآلة والفعل وهو المراد هنا فلا يرد انه يكره الاستياك ببعض الآلات وأما الاستياك المحرم وهو الاستياك بالجوزاء فقد قدمه فليس فى كلامه اطلاق (ص) ومضمضة لعطش (ش) أى وكذلك تجوز المضمضة للصائم لاجل عطش أو حر أصابه أو نحوهما ولغير كعطش مكروه لان فيه تغريرا (ص) واصباح بجنابة (ش) يعنى انه يجوز للانسان أن يتعمد ترك الغسل من الجنابة فى رمضان الى أن يطلع الفجر ويصح صومه والجواز هنا ليس على بابه (ص) وصوم دهر (ش) الجواز هنا ليس على بابه اذ صوم الدهر مستحب قال مالك سرد الصوم أفضل من الصوم والفطر اذا لم يضعف بسببه عن شئ من أعمال البر فان ضعف ففالفطر والصوم اه (ص) وجمعة فقط (ش) يعنى وكذلك يجوز صيام يوم الجمعة مفردا الا قبله ولا بعده هكذا روى عن مالك قال ورأيت بعض العلماء يصوم يوم الجمعة وأراه يتحراه وما سمعت من ينكر صيامه مفردا اه والمراد بالجواز هنا انه مندوب اذ ليس لنا صيام جائز جوازا مستوى الطرفين (ص) وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه والاقضى ولو تطوعا ولا كفارة الا أن ينوى به بسفر كفطره بعد دخوله (ش) الضمير المجرور بفى فى الموضعين عائد على السفر والضمير المنصوب بالفعل فى الموضعين عائد على الصيام المفهوم من كلامه والضمير المجرور باضافته الى المصدر فى الموضعين عائد على المكلف ومعنى كلامه أنه يجوز الفطر فى سفر تقصر فيه الصلاة اذا شرع فى السفر قبل طلوع الفجر ولم ينو الصوم فى السفر فان شرع بعد الفجر أو نوى الصوم فى السفر قضى ولو كان الصوم تطوعا ولا كفارة الا أن ينوى الصوم بريد صوم رمضان فى السفر كما لو أفطر بعد أن دخل محل اقامته ولا خلاف أن الفطر يجوز فى السفر لكن جوازا غير مستوى الطرفين اذ الصوم أفضل والفطر مكروه ثم ان كلام المؤلف هذا خاص برمضان

(قوله والا) بأن تخلفت الشروط أو بعضها قضى وهذا مستغنى عنه لان القضاء لازم على كل حال تخلفت الشروط أو بعضها وقد قال المصنف وقضى فى الفرض مطلقا لكن أتى به ليرتب عليه قوله ولو تطوعا وفيه بحث اذ المبالغ عليه لابد أن يكون ما قبل المبالغة صادقا عليه ولاشك أن قوله وفطر المراد به الفطر فى رمضان كما يشعر به قوله ولا كفارة وهذا لا يصدق على التطوع

ولا يجرى فى غيره من نحو كفارة ظهار أو قتل ويدل عليه قوله والا قضى ولو تطوعا وذلك لانهم لما أوجبوا القضاء فى التطوع على من طرأ له السفر وهو صائم متطوع فأفطر فهم منه أنه لا يجوز للمتطوع أن يفطر لاجل السفر فغيره مما ليس برمضان أولى وأيضا فطر المسافر فى رمضان رخصة والمراد بالشروع فيه أن يصل الى محل بدء القصر المشار اليه بقوله ان عدى البلدى البساتين المسكونة الخ فاذا عزم على السفر ولم يسافر بالفعل أو سافر لكنه لم يصل لمحل بدء القصر الا بعد الفجر فهذا لم يشرع فيه قبل الفجر فى الصورتين (ص) وبمرض خاف زيادته أو تماديه (ش) هذا معطوف على قوله بسفر قصر والباء للسببية أى وجاز الفطر بسبب مرض خاف زيادته ومنه حدوث علة أو تماديه بالصوم و بعبارة أخرى أى زيادة نوعه بأن تحدث له علة أخرى فان خاف على نفسه الهلاك أو أن يلحقه مشقة عظيمة فانه يجب عليه الافطار لان حفظ النفوس واجب ما أمكن واليه أشار بقوله (ص) ووجب ان خاف هلاكا أو شديد أذى (ش) أى مشقة عظيمة لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فمجرد الخوف كاف فى وجوب الفطر ولا يشترط وجود المخوف منه وهو الهلاك أو شديد الاذى (ص) لحامل ومرضع لم يمكنها استئجار أو غيره خافتا على ولديهما (ش) تشبيه فى الجواز والوجوب والمعنى أن الحامل اذا خافت على ولدها هلاكا أو شديد أذى وجب عليها الفطر وان خافت حدوث علة أو مرض جاز لها الفطر على المعتمد وقيل يجب عليها الفطر حيث خشيت حدوث علة وكذلك المرضع ان خافت على ولدها هلاكا أو شديد أذى وجب عليها الفطر وان خشيت عليه مرضا أو حدوث علة جاز لها الفطر وهذا بشرط أن لا يقبل الولد غيرها أو يقبل ولكن لا تجد من تستأجره أو تجد ولكن لا مال هناك ولا تجد من يرضعه مجانا والا لوجب عليها الصوم ونبه بقوله على ولديهما ان خوفهما على أنفسهما داخل فى عموم قوله سابقا وبمرض لان الحمل مرض والرضاع فى حكمه وقوله لم يمكنها صفة لمرضع وقوله أو غيره أى غير الاستئجار وهو رضاعها بنفسها أو مجانا أى لا يمكنها واحد منهما على حد قوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا أى لا تطع واحدا منهما وقوله خافتا الخ صفة لهما وظاهر كلام المؤلف أنه لا يباح لهما الفطر لمجرد الجهد من غير خوف وقد صرح اللخمى بجوازه لهما والمشهور أن الحامل لا اطعام عليها بخلاف المرضع (ص) والاجرة فى مال الولد ثم هل مال الاب أو مالها تأويلان (ش) هذا مفهوم قوله سابقا لم يمكنها استئجار وهى الحالة التى يجب عليها فيها الصوم والمعنى أن الاجرة فى مال الولد ان كان له مال لانه بمنزلة نفقته حيث سقط رضاعه عن أمه بلزوم الصوم لها وظاهره ولو كان الرضاع واجبا عليها لولا الصوم ثم ان عدم ماله ووجد مال الابوين فهل تكون فى مال الاب قاله اللخمى ومال اليه التونسى أو مالها حيث يجب رضاعه عليها وهذا مبنى قاله سند تأويلان ويفهم من النقل هنا أن محل التأويلين حيث يجب الرضاع على الام والا فيتفق على أنه فى مال الاب (ص) والقضاء بالعدد (ش) معطوف على فاعل وجب المستتر لطول الفصل ومصب الوجوب قوله بالعدد أى ووجب الفطر ان خاف هلاكا الخ ووجب عليه قضاء ما أفطر من رمضان بالعدد سواء صام بالهلال أو بغيره على المشهور لقوله تعالى فعدة من أيام أخر وروى ابن وهب ذلك ان صام بالعدد وان صام

(قوله فهم منه الخ) فيه أن هذا فى الفطر بالفعل فلا يمنع أن يقال الفطر فى الكفارة بمعنى التبييت جائز وقوله وأيضا فطر رمضان الخ هذا يظهر فى الفطر بمعنى التبييت (قوله خاف زيادته) اما بقول طبيب عارف ولو ذميا عند الضرورة كما قاله البدر أو علم ذلك فى نفسه بتجربة أو ممن هو موافق له فى المزاج كما تقدم واعلم أن الصحيح اذا خاف بصومه الهلاك أو شدة الاذى يجب عليه الفطر ويرجع فى ذلك لاهل المعرفة والجهد يبيح الفطر ولو للصحيح كما هو ظاهر الخطاب وصرح به بعض الشراح لكن مقتضى ما فى المجموعة وما ذكره اللخمى انه انما يبيح ذلك للمريض (ثم أقول) ولم أر فيما بيدى من الموادما المراد بالخوف هل ما يشمل الشك والظن أو الظن فما فوقه والظاهر أن المراد به الظن فما فوقه (قوله زيادة نوعه) أى صنف من نوعه وأقول وليس ذلك بلازم بل يراد به ما يشمل ذلك حتى يشمل اشتداد ذلك الضعف أو حدوث صنف آخر من نوعه ﴿تنبيه﴾ أفهم قوله بمرض أن خوف أصل المرض ليس حكمه كذلك وهو كذلك على أحد قولين اذ لعله لا ينزل به والآخر يجوز اه (أقول) حيث كان يرجع لاهل المعرفة أو غير ذلك فيظهر أن الراجح أنه كذلك (قوله حدوث علة) كزمانة

فهى غير المرض بهذا الاعتبار (قوله والمشهور أن الحامل لا اطعام عليها بخلاف المرضع) وذلك لان الحامل مريضة بخلاف المرضع فانما ذلك لغيرها (قوله تأويلان) اعترض المواق على المصنف فى ذكر التأويلين بأن اللخمى قد قال اذا كان الحكم الاجارة فيبدأ بمال الولد فان لم يكن فمال الاب فان لم يكن فمال الام ولم يذكر ابن عرفة غيره ولذا قال بعض شيوخنا والراجح أن مال الاب مقدم الذى هو

بالهلال أجزأه ذلك الشهر سواء وافقت عدة أيامه عدة رمضان أو نقص عدد القضاء عنه ويجب تكميله ان كانت أيام شهر القضاء أكثر وليس قوله والقضاء بالعدد تكرارا مع قوله وأجزأه ما بعده بالعدد لان هذا أعم لان ذلك خاص بمسئلة الالتباس ولا يقال للعام انه تكرار مع الخاص ولو اقتصر على هذا كفى لانه يغنى عن ذلك بخلاف العكس وقدمه لبيان الحكم (ص) بزمن أبيح صومه (ش) يعنى أنه يشترط فى قضاء رمضان أنه يكون فى زمن يباح صومه تطوعا فلا يجوز فى الايام المنهى عن صومها كيومى العيد وتالي النحر ولا فيما كره صومه كرابع النحر على المشهور أو وجب كمنذوره بعينه ورمضان كما قاله (ص) ولا يجزئ عن واحد منهما على الصحيح وعليه للماضى كفارة صغرى قال ابن المواز مع الكفارة الكبرى عن كل يوم للثانى لفطره فيه عمدا الا أن يعذر بجهل أو تأويل وقال أشهب لا كفارة أى كبرى لانه صامه ولم يفطره أبو محمد وهو الصواب ولما كان ذلك شاملا لرمضان فى السفر لانه مباح أخرجه بقوله (غير رمضان) فلا يقضى مسافر رمضان الماضى فيه لانه لا يقبل غيره ولا ينتقض قوله أبيح صومه بيوم الشك فان صومه حرام أو مكروه مع أنه يصام قضاء كما مر لانا نقول هو مباح والحرمة أو الكراهة انما عرضت له من حيث الاحتياط (ص) وتمامه ان ذكر قضاءه (ش) أى ولو ظن أن فى ذمته صوما فشرع فيه وجب بالشروع عند ابن القاسم تمامه ان ذكر قضاءه قبل ذلك أو سقوطه بوجه ووجب قضاؤه ان أفطر وكلام المؤلف شامل لما اذا كان ما ذكر قضاؤه فرضا أو نفلا وهو ظاهر حمل الشارح وحل تت برمضان لا يدفع العموم اذ هو فرض مسئلة (ص) وفى وجوب قضاء القضاء خلاف (ش) يعنى انه اذا أفطر فى القضاء عمدا أو سهوا وسواء كان الاصل فرضا أو نفلا فان فى وجوب قضائه وشهر فيلزمه صيام يومين اليوم الذى كان ترتب فى ذمته بالفطر فى رمضان أو بالفطر فى التطوع ويوم لفطره فى القضاء ولو تسلسل وعدم وجوب قضائه وشهر خلاف فان قيل التطوع اذا أفطر فيه ناسيا لا يقضى فلم لم يكن قضاؤه كهو بل جرى فيه الخلاف فالجواب أن قضاء التطوع واجب ابتداء بخلافه فلذلك قوى (ص) وأدب المفطر عمدا الا أن يجئ تائبا (ش) أدب بضم الباء فيكون معطوفا على فاعل وجب المتقدم بخلاف ما لو قرئ بالفعل فلا يكون صريحا فى الوجوب بل يشعر به والمعنى أن من أفطر فى رمضان أو نافلة عمدا بأكل أو نحوه فانه يلزمه القضاء والكفارة ان كان فى رمضان ويلزمه

القول الاول (قوله وقدمه لبيان الحكم) أى بيانه فى تلك المسئلة بخصوصها لانه يحتاج اليه فى ذلك المقام (قوله يباح صومه) أى تطوعا هذا معناه وفيه شئ لانه لا يباح صومه تطوعا فالاولى للشارح أن يحذف قوله تطوعا ويفسر اباحة الصوم بعدم وجوبه وعدم النهى عنه (قوله ولا فيما كره صومه) أى فلا يجوز فيه القضاء لكن قال فى الشامل فان وقع فى يوم عيد لم يجزه كالايام المعدودات على المشهور وصرح فى التوضيح بتشهير ما شهره فى الشامل وصرح ابن بشير بتصحيحه (قوله ولا يجزئه عن واحد منهما على الصحيح) ذكر عب فى آخر الباب أنه يجزئه عن رمضان الحاضر على ما ينبغى أن يكون به الفتوى لانه قول ابن القاسم فى المدونة وصوبه فى النكت كما فى المواق وعليه للمخارج اطعام حيث فرط اه أى وقوله الآخر انه يقضى وعليه مالك وأشهب وسحنون وابن حبيب وابن المواز وصححه ابن رشد ورجح بعض شيوخنا ما صوبه (٢٦٢) صاحب النكت (قوله قال ابن المواز الخ) قد اقتصر ابن عرفة عليه فيفيد اعتماده (قوله الا أن يعذر بجهل أو تأويل) أما التأويل فهو ظاهر وأما الجهل كأن يكون حديث عهد بالاسلام وذكر الحطاب أن ابن عرفة اقتصر على كلام ابن المواز فيفيد أنه أرجح من كلام أشهب (قوله وتمامه ان ذكر قضاءه) ومثل ذلك من شرع فى الظهر يظنها عليه ثم تبين له صلاتها فانه يخرج عن شفع ولو لم يكن عقد ركعة وفى العصر يخرج عن شفع ان عقد ركعة والا فلا والفرق أن العصر لا تنفل بعدها فان لم يشفع فيها فلا شئ عليه وكذلك من اعتقد أن عليه الحج أو العمرة فشرع فيهما ثم تبين فعلهما فانه يتمهما لانهما لا يرتفضان (قوله وجب بالشروع عليه تمامه) فلو خالف ما وجب عليه وأفطر لزمه قضاؤه عند ابن شبلون وابن أبى زيد وقال أشهب لا يجب وعليهما فيدخل فى قوله وفى وجوب قضاء الخ (قوله عمدا أو سهوا) المعتمد قصره على العمد كما يفيده القرافى (فان قلت) القول بعدم وجوب قضاء القضاء فيمن تعمد فطره والاتفاق على عدم وجوب قضائه بفطره ناسيا كل منهما مشكل على قوله وقضى فى الفرض ايضا مطلقا ان صوم القضاء فرض (قلت) لما وجب قضاء الاصل بغيره وألغى اعتباره لحصول الفطر فيه عمدا أو سهوا فى كونه قضاء عن الاصل ونائبا عنه لم يطلب قضاؤه وفارق النفل فى وجوب قضائه بالفطر عمدا لانه لم يأت به نائبا عن شئ وانما قصد لذاته بخلاف فطره عمدا فى قضائه فانه غير مقصود لذاته بل للنيابة عن غيره اه (قوله عمدا) أى المفطر فى حال تعمده يؤدب تأمل (قوله الا أن يجئ تائبا) يفيد أنه لا يجب تاديبه وصار محتملا لان يجوز تأديبه مع أنه لا يجوز تأديبه فالاولى قراءته بالفعل ويصح الاستئناف نظر الظاهر اللفظ (قوله فلا يكون صريحا فى الوجوب بل يشعر به) فيه شئ لانه وان كان صريحا فى الوجوب يضر فى قوله الا أن يجئ تائبا لانه يفيد أنه لا يجب تاديبه وصار محتملا لان يجوز تأديبه مع أنه لا يجوز تأديبه فالاولى قراءته بالفعل ويصح الاستئناف نظر الظاهر اللفظ

(قوله يقام عليه مع الادب) الا أنه ان كان غير رجم فيقدم الحد قال فى المدونة وان شرب الخمر فى رمضان جلد للخمر ثمانين ثم يضرب للافطار فى رمضان يعنى للافطار فى نهار رمضان وان كان رجما قدم الادب عليه فيما يظهر (قوله لمفرط) اللام بمعنى على أى وجب الاطعام على مفرط واللام فى لمثله بمعنى الى التى لانتهاء الغاية مرتبط بمفرط والتقدير لمفرط تفريطا منتهيا فيه الى دخول مثله وقوله عن كل يوم متعلق باطعام أو بوجب وكل للجميع أى عن كل فرد فرد من أفراد الايام وقوله لمسكين الذى يظهر أنه صفة لمد متعلق باطعام وملحوظ فيه اضافته لمدلوله عبدا أو سفيها كان التفريط حقيقة (٢٦٣) أو حكما كما سيأتى القضاء لا المكره على تركه والجاهل

أيضا الادب بما يراه الامام من ضرب أو سجن أو بهما ولو كان فطره بما يوجب حدا كزنا أو شرب خمر فانه يقام عليه مع الادب الا أن يأتى تائبا قبل الظهور عليه فلا أدب عليه (ص) واطعام مده عليه السلام لمفرط فى قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد (ش) هو معطوف أيضا على فاعل وجب المتقدم وهذا شروع منه فى أحكام الكفارة الصغرى والمعنى أن من فرط فى قضاء رمضان الى أن دخل عليه رمضان آخر فانه يجب عليه أن يكفر بأن يطعم عن كل يوم يقضيه مد المسكين ويأتى معنى التفريط فلو أطعم مدين من كفارة واحدة لمسكين واحد أو أطعم مدا واحدا لاكثر من مسكين لم يجزه ولا يعتد بالزائد على المد وينبغى أن ينزعه منه ان بقى بيده وبين (ص) ان أمكن قضاؤه بشعبان (ش) هذا شرط فى وجوب الاطعام المتقدم يعنى انما يلزمه اطعام قدر المد لكل مسكين عن كل يوم اذا أمكنه القضاء فى آخر أيام شعبان بقدر ما عليه فاذا مر قدر ما عليه من آخر شعبان وهو صحيح مقيم خال من الاعذار وجب الاطعام وان بقى من شعبان بقدر ما عليه فرض أو سافر أو نفست أو حاضت لم يجب عليه اطعام ولو كان فيما قبله من الايام متمكنا لا عذر له وقوله (لا ان اتصل مرضه) مفهوم قوله ان أمكن قضاؤه بشعبان صرح به لزيادة الايضاح أى لا ان اتصل مرضه من مبدا القدر الواجب عليه الى تمام شعبان لا من رمضان الى رمضان كما هو ظاهره ولا جميع شعبان (ص) مع القضاء (ش) متعلق باطعام أى انه مخير فى اطعام مده عن كل يوم لمسكين مع القضاء فكلما أخذ فى قضاء يوم أطعم فيه أو أطعم بعده هذا وقوله (أو بعده) يحتمل أن يكون معناه بعد مضى كل يوم أو بعد فراغ أيام القضاء فيخرج جميع الامداد بعد فراغ أيام القضاء وظاهر المدونة أنها لا تفرق قبل الشروع فى القضاء ولو بعد وجوبها بمضى رمضان الثانى وذكر ابن حبيب أنه ان فرقها قبل القضاء أجزأه وخالف المستحب وكلام المواق يقتضى أنه وفاق (ص) ومنذوره (ش) معطوف على فاعل وجب والضمير عائد على الصوم أو المكلف أى ولزم المكلف الوفاء بمنذوره من أى نوع من أنواع الطاعات من صوم أو صدقة أو حج أو نحو ذلك وعلى كل فهذه تأتى فى باب النذر وانما ذكرها هنا ليرتب عليها ما بعدها (ص) والاكثر ان احتمله لفظه بلا نية (ش) أى ويجب الاكثر احتياطا ان احتمل لفظه الاكثر والاقل بلا نية لشئ والا فيعمل عليها ومثل لما يحتمل الكثير والقليل بقوله (كشهر فثلاثين ان لم يبدأ بالهلال) فاذا نذر صوم شهر الصادق بثلاثين وتسع وعشرين فيصوم ثلاثين على مذهب المدونة أما لو بدأ بالهلال لزمه تمامه كاملا أو ناقصا اتفاقا فقوله فثلاثين معمول لفعل مقدر كاثرى والا فالقياس ثلاثون أى فاللازم ثلاثون وعورض ما هنا بما فى كتاب الحج من أن من قال لله على هدى أجزأه شاة وقياس ما هنا أن تلزمه بدنة وفرق بعضهم بان الاصل فى الشهر ثلاثون وأما الهدى

بتقديمه على رمضان التالى له فليسا بمفرطين كمسافر ومريض واعلم أن التفريط الموجب للاطعام انما ينظر فيه لشعبان الواقع فى السنة التى تلى سنة رمضان المقضى خاصة فلو لم يفرط فيه لا اطعام ولو فرط فيما بعد (قوله فلو أطعم مدين من كفارة واحدة لمسكين واحد) أى فلا يجزئه أن يعطيه مدين عن يومين ولو كان أعطاه كل واحد فى يومه حيث كان التفريط بعام واحد فاراد بالكفارة الواحدة ما كان التفريط عن عام واحد فاذا كان عن عامين جاز وكذا ان تغاير السبب كمرضع أفطرت وفرطت لكن مع الكراهة فالمرضع تطعم دون الحامل والحامل مريضة ما دامت حاملا فلا كفارة عليها حيث استمر لرمضان الثانى (قوله ان أمكن قضاؤه بشعبان) قال الشيخ أحمد انظر فيمن عليه ثلاثون يوما ثم ضام من أول شعبان وكان تسعة وعشرين هل عليه الاطعام أى ليوم أم لا والظاهر الثانى لان هذا لم يفرط فى القضاء لشعبان (قوله أو نفست) بفتح النون وكسر الفاء (قوله يحتمل أن يكون معناه الخ) أى ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعم وهو أظهر (قوله ان فرقها قبل القضاء) أى وبعد وجوبها كما قال عج فانه قال واعلم أن تقديمها قبل وجوبها يمنع اجزاءها ووجوبها يحصل بدخول رمضان الثانى ولم يبق من شعبان ما يفعل فيه ما عليه من القضاء (قوله بلا نية) حال أى حالة كون لفظه ملتبسا بعدم النية ومن ذلك القبيل من نذر أن يصوم نصف شهر ولا نية له لزمه خمسة عشر يوما فان نذره بعد مضى نصفه كله خمسة عشر ولو جاء الشهر ناقصا على المشهور لاحتمال كون نصف الشهر خمسة عشر يوما وأربعة عشر ونصفا ومن نذر نصف يوم لزمه اتمامه

فلم ينقرر فيه أصل فأجزأ أدناه وبأن المال يشق فلزمه الاقل ولذا لزم من قال مالى فى سبيل الله ثلث ماله تخفيفا (ص) وابتداسنة وقضاء مالا يصح صومه فى سنة (ش) يصح قراءة ابتدا فعلا أو اسما وهو الاولى لتناسب المعطوفات والمراد بالابتداء الاستئناف والاستقبال لا الشروع من حين النذر أو الحنث أى واستأنف واستقبل سنة أى عليه أن يصوم سنة كاملة فى قوله لله على صوم سنة أو ان فعلت أو ان لم أفعل كذا فعلى صوم سنة وحنث ولا يجتزئ ببا قيها ويلزمه أن يقضى أيام العيدين وأيام التشريق ورمضان وفى اطلاق القضاء تجوز لان مالا يصح صومه ليست أياما بعينها فاتت تقضى انما هى شئ فى الذمة وبعبارة أخرى أى أن من نذر صوم سنة فانه يلزمه سنة كاملة ولكن لا يلزمه الشروع فيها من حين نذره أو من حين حنثه ولا يلزمه تتابعها وقولنا وأيام التشريق يشمل رابع النحر وهو ما فى الشارح وتت والحطاب مع أن صومه مكروه لغير الناذر ولازم له على المشهور وظاهر المدونة أنه يصومه ولا قضاء عليه كما يفيده نقل المواق عنها وذكر عن المختصر ما يوافق ما ذكره الحطاب والشارح وتت فى أنه لا يصوم الرابع ويقضيه قال المواق وهذا بين ولكن فى كلام ابن عرفة ما يفيد أنه يصام على المعتمد (ص) الا أن يسميها أو يقول هذه وينوى باقيها فهو ولا يلزم القضاء (ش) هذا مستثنى مما قبله يعنى أن من نذر صوم سنة بعينها كسنة ثمانين مثلا فانه يلزمه أن يصومها من حيث نذره ولا يلزمه أن يقضى مالا يصح صومه كيوم العيد وتاليه وكأيام الحيض والنفاس وما مضى منها فى مرضه الا أن ينوى قضاء ذلك وكذا لا يلزمه قضاء مالا يصح صومه ولا ما مضى اذا أشار الى سنة بأن يقول هذه السنة وقد مضى بعضها حيث نوى باقيها فقوله فهو ولا يلزم القضاء راجع للمسئلتين وقوله وينوى باقيها راجع للثانية فقط فهو بالواو لا بأو كما ذكره ابن غازى أى فالا لازم له حيث كان فى أثناء السنة وسماها أو قال هذه ونوى باقيها صوم ما بقى ولا يلزمه قضاء مالا يصح صومه ثم انه يلزمه فى هاتين صوم الرابع لانه منذور بعينه بخلاف الاولى لانها غير معينة على ما ذكره الحطاب ومن وافقه لا على ما ذكره ابن عرفة أنه المعتمد وانما صرح بقوله ولا يلزم القضاء مع أن الاستثناء يفيده لان دلالة الاستثناء دلالة مفهوم ودلالة المنطوق أقوى وقوله (بخلاف فطره لسفر) فخرج من قوله ولا يلزم القضاء أى ولا يلزم قضاء مالا يصح صومه بخلاف ما يصح كفطره لسفر أو نسيان أو اكراه فان عليه قضاءه (ص) وصيحة القدوم فى يوم قدومه ان قدم ليلة غير عيد (ش) هذا أيضا معطوف على فاعل وجب وما بعده وفيه حذف مضاف والتقدير ووجب صيام صيحة القدوم فيمن نذر صوم يوم قدومه ان قدم ليلة غير عيد ونحوه مما لا يصام شرعا كحيض أو ما تعين لغير النذر كرمضان وأشار بقوله (والا فلا) الى أنه ان قدم نهارا أو ليلة لا يصام صيحتها فلا يلزمه شئ وسواء فى الثانية نذر يوم القدوم فقط أو نذره أبدا أشهب لو نذر يوم قدومه أبدا لزمه الا أن يوافق يوما لا يحل صومه فلا يصومه ولا يقضيه والحاصل أن من نذر صوم يوم قدوم زيد أبدا فان قدم نهارا أو ليلة لا يصح صوم يوم صيحتها فانه لا يلزمه صوم يوم القدوم فيهما لكن يلزمه صوم ما ماثله فى المستقبل أبدا فيما اذا قدم نهارا ولا يلزمه ذلك فى الثانية وقوله عيد لو قال عذر كان أولى أى ان قدم ليلة عذر وقوله والا فلا

(قوله وابتدا سنة) أى وما صامه بالاهلة احتسب به ويكمل ما انكسر (قوله ويلزمه أن يقضى أيام العيدين الخ) وكذا يقضى عن نذره ما وجب صومه منها بالنذر كما اذا نذر صوم يوم كل خميس مثلا (قوله فى أنه لا يصوم الرابع) مع صحته أن لو صامه (قوله وهذا بين) لانها سنة لم يعينها فصار اليوم الرابع لم ينذره بعينه ولا دخل فى ضمن نذره لكون السنة مبهمة واعتمد ذلك محشى تت وبعض شيوخنا اعتمد كلام ابن عرفة وظاهر المصنف صومه لانه قال وقضى مالا يصح صومه والرابع يصح صومه الا أن يريد صحة كاملة (قوله ما يفيد أنه يصام) أى لانه لما صح صومه تناوله النذر ويكون من أفراد ورابع النحر لناذره فى الجملة (قوله وينوى باقيها) وأما ان لم ينو الباقى فيكون كنذر سنة مبهمة (قوله وكأيام الحيض والنفاس) وكذلك ما وجب كرمضان (قوله حيث كان فى أثناء السنة) أى أولها (قوله ان قدم ليلة غير عيد) فلو قدم ليلة حيض فلا يلزم الناذرة صيام فلو كانت تلك الليلة ليلة الجمعة مثلا وكانت نذرته دواما وأصبحت فى ذلك اليوم حائضا فانه يلزمها الايام الخالية من الحيض من شرح عب (قوله ولا يلزمه ذلك فى الثانية) أى ولا يلزمه ما ماثله فى الثانية أى التى هى قوله أو ليلة لا تصام صيحتها فاذا كان ليلة عيد وكان يوم الاثنين فلا يلزمه ما بعد ذلك من كل يوم اثنين فالمراد بالمماثل يوم الاثنين مثلا لا يوم عيد كما أفاده بعض شيوخنا ثم وجدته عن سند فقال ولو قدم ليلة الاثنين وهى ليلة عيد فلا يصوم صيحتها ولا كل اثنين يوافق ما لا يحل مما يستقبل ولا يقضيه اه والفرق بين ما اذا قدم ليلة غير عيد مما اذا قدم ليلة عيد أن ليلة العيد لم يقل أحد بصحة صوم ما لم صيحتها فلذا لم يلزمه ما قابل يوم العيد بخلاف ما اذا قدم نهارا فعدم صحة صومه انما هو لفوات وقت النية فلذا يلزمه ما ماثل وحينئذ فاذا كان يوم حيض وكان يوم الجمعة مثلا فلا يلزمه صيام كل يوم جمعة بعد ذلك وليس المراد اليوم الذى يأتى فيه الحيض فى المستقبل

مالم ينو مطلق الزمن فيلزمه صوم يوم والظاهر اللزوم لولم يعلم هل قدم ليلا أو نهارا احتياطا وانظر ما الحكم لو قدم به ميتا ليلا هل يلزمه الصوم أم لا (ص) وصيام الجمعة ان نسى اليوم على المختار (ش) هذا معطوف أيضا على ما تقدم يريد أن من نذر صيام يوم من أيام الاسبوع فنسيه فانه يجب عليه أن يصوم جميع أيام الجمعة ومثله ما اذا نسى اليوم الذى قدم ليلته زيد المنذور صوم يوم قدومه فيما سبق فلا يدرى أى يوم هو منها (ص) ورابع النحر لناذره (ش) هو أيضا معطوف على فاعل وجب أى ووجب صيام اليوم الرابع من أيام التشريق وهو مراده برابع النحر على من نذره ان لم يكن نذره تعيينا كأن نذر صوم شهر الحجة أو كل اثنين أو يوم قدوم زيد فقدم ليلة الرابع بل (وان) نذره (تعيينا) له كعلىّ صوم رابع النحر اعمالا للنذر ما أمكن ويكره صومه تطوعا (ص) لا سابقيه الا لمتمتع (ش) يعنى أن سابقى الرابع وهو الثانى والثالث من أيام النحر يحرم صومهما الا من وجب عليه هدى لنقص فى احرامه ولم يجده فلا يحرم صوم سابقى الرابع ولو أدخل الكاف على متمتع لكان أشمل وكلام المؤلف لا يفيد الا عدم وجوب صوم سابقى الرابع مع أن الحكم الحرمة وقوله (لا تتابع سنة أو شهر أو أيام) فلا يجب شئ من ذلك ولكنه مندوب (ص) وان نوى برمضان فى سفره غيره أو قضاء الخارج أو نواه ونذرا لم يجزه عن واحد منهما (ش) يعنى أنه اذا سافر فى رمضان سفرا يباح له فيه الفطر فصام فى سفره ذلك ونوى به التطوع أو النذر أو الكفارة أو نوى به قضاء رمضان الذى خرج وقته أو نوى بصومه فرضه ونذرا أو كفارة أو قضاء أو تطوعا لم يجز فى الجميع عن واحد منهما أى لا عن رمضان عامه ولا عن غيره منفردا أو مجتمعا فقوله غيره اندرج فيه النذر والكفارة والتطوع فهذه ثلاث صور وقوله أو قضاء الخارج صورة وقوله أو نواه ونذرا أى أو نواه وكفارة أو نواه وتطوعا أو نواه وقضاء الخارج فهذه ثمان صور فى السفر ومثلها فى الحضر وهو مفهوم سفر وانما خص السفر بالحكم لا حروية الحضر (ص) وليس لامرأة يحتاج لها زوجها تطوع بلا اذن (ش) يعنى أن الزوجة وأم الولد والسرية ليس لواحدة منهن أن تتطوع بالصوم أو غيره وزوجها أو سيدها محتاج اليها فان فعلت فله أن يفطرها بالجماع لا بالاكل أو الشرب فان استأذنته فقال لا تصومى فأصبحت صائمة فله جماعها ان أراد وكذا لو دعاها لفراشه فأحرمت بصلاة نافلة أو فريضة متسعة الوقت فله قطعها وضمها اليه بخلاف ما ضاق وقته قاله أبو الحسن قال وفى قطع الفريضة اذا اتسع وقتها نظر لان الصلاة أمرها يسير وقد تلبست بها وتريد براءة ذمتها اه ومثل الزوجة فى ذلك السرية وأم الولد كما مر بخلاف أمة الخدمة والعبيد الذكور فيتطوعون بلا اذن الا أن يضعفهم ذلك عن العمل فقوله وليس لامرأة الخ أى حيث علمت

(قوله مالم ينو مطلق الزمن) أى بأن قصد بقوله يوم قدوم زيد أصوم يوما من الايام (قوله والظاهر اللزوم لولم يعلم) أى بأن كان أخبر بأن زيدا قدم من نحو يومين ولم يدر هل قدم ليلا أو نهارا فانه يطالب بصوم يوم وأما لو تيقن أنه قدم نهارا فلا يطالب بصوم (قوله هل يلزمه الصوم أم لا) الظاهر أنه لا يلزمه صوم ان كان الحامل له على النذر السرور بقدمه (قوله أن يصوم جميع أيام الجمعة) أى التى أولها يوم السبت وآخرها يوم الجمعة كما أفاده محشى تت ومقابل المختار قولان أولهما يصوم يوم الجمعة لانه آخر أيام الاسبوع ثانيهما يصوم أى يوم شاء (قوله ومثله ما اذا نسى اليوم) أى بأن أخبر بقدوم زيد وبليلة القدوم ثم نسى هل قدم زيد ليلة الاحد أو غيره فانه يلزمه صوم الجمعة بتمامها الظاهر أنه لا يلزمه الا يوم واحد لانه بمثابة من نذر يوما معينا وفات فانه يلزمه يوم واحد وعلى كلام الشارح يلزمه الابد اذا نذر الابد (قوله وان تعيينا) هذا متفق عليه وما قبل المبالغة مختلف فيه فكان حقه أن يبالغ على ما اذا لم يكن تعيينا وأجيب بأنه لا يأتى ذلك الا لو عبر بلو مع أنه انما عبر بان (قوله لكان أشمل) يشمل القران وكل من لزمه هدى لنقص فى شعائر الحج ولم يجده وربما يستفاد من تت أن جزاء الصيد كذلك وكلام غيره يفيد أنه والفدية ليس كذلك كذا فى شرح عب وكلامه فى الفدية غير ظاهر لنص المؤلف على أنه يصومها فى أيام منى (قوله لا تتابع سنة أو شهر أو أيام) أى ولو نواه على المشهور كذا ذكره عج ورد عليه محشى تت بان المعتمد انه يلزمه التتابع اذا نواه كما يعلم بالوقوف عليه وتتابع بالرفع عطف على فاعل وجب (قوله أو قضاء الخارج) لو حذفه لكان أولى لانه داخل فى الغير وفى شرح عب أنه لو نوى الحاضر برمضان قضاء الخارج الذى فى ذمته قبله فانه يجزيه عن رمضان الحاضر على ما ينبغى أن يكون به الفتوى لانه قول ابن القاسم فى المدونة وصوبه فى النكت كما فى ق (قوله وليس لامرأة) أى يحرم عليها ذلك والاصل فى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد اه أى حاضر (قوله تطوع) أى فلا تستأذنه فى قضاء رمضان كان زوجا أو سيدا وليس له أن يجبر الزوجة على تأخير القضاء لشعبان (قوله بلا اذن) ومثله ما اذا استأذنته فمنع ومثله ما أوجبته على نفسها أو وجب عليها لكفارة أو فدية أو جزاء صيد (قوله لا بالاكل أو الشرب) أى فلا يجوز أن يفطرها بالاكل أو الشرب لان المراد بالاحتياج من جهة الوطء (قوله وفى قطع الخ) قاله أبو الحسن وفيه شئ لانه لا يناسب ان الانسان يذكر حكما ثم يناقش فيه الا أن يحمل قوله قاله أبو الحسن عن غيره فيصح ورأيت فى بعض الشراح نسبة هذا البحث لابن ناجى فلعله سقط من نسخة الشارح لفظة ابن ناجى بعد قوله قاله

﴿باب الاعتكاف﴾ (قوله تصفية مرآة العقل) أى تصفية العقل الشبيه بالمرآة وفى الحقيقة المصفى هو النفس الأن العقل آلة وقوله التام التشبيه بهم أى صاحبه (قوله فى استغراق) متعلق بقوله التشبيه (قوله خص شرعا بالعكوف على الخير) ليس المراد مطلق الخير بل الخير المعهود (قوله قصر اللفظ المشترك) أى المشترك اللفظى الذى هو اللفظ الموضوع بأوضاع متعددة لمعان متعددة فالمتناولات هى المعانى المتعددة كالباصرة والجارية فى لفظ عين وقوله أو تخصيص العام ببعض محتملاته أراد بالعام المطلق وبالتخصيص التقييد والمطلق هو اللفظ الدال على معنى كلى وأراد بمحتملاته جزئيات مدلوله وانما عبر عنها بمحتملات لانه يحتمل تحقق مدلوله فى هذا أو فى هذا ولما كانت معانى المشترك دالا عليها اللفظ ابتداء عبر عنها بمتناولات لان اللفظ متناول لها أى آخذ لها أى دال عليها دلالة من غير واسطة والاعتكاف من قبيل المطلق لانه لغة لزوم الشئ من خير أو شر فقول الشارح وخص شرعا أى وقيد شرعا (قوله قاصرة) خرج المتعدية كتدريس العلم والحكم بين الناس ومن لازم ذلك لا يكون معتكفا قاله الرصاع ولا يعارض هذا أن اشتغاله بالعلم ونحوه مكروه كما يأتى واعتكافه صحيح وهو معتكف للفرق بين من لازم مجرد العبادة المتعدية ومن فعلها مع غيرها فالاول لا يكون معتكفا دون الثانى كما أفاده ابن عرفة (قوله بصوم) أى مع صوم أو ملابسا الصوم من ملابسة المشروط للشرط أو الكل للجزء اذا اختلف هل الصوم ركن أو شرط وينبنى على أنه ركن أنه لا يصح فى رمضان لان ناذره ناذر له بجميع أجزائه وان قلنا شرط يصح (قوله يوما وليلة) متعلق بدوامه وهو أدنى الاعتكاف ويصح تعلقه باللزوم على تقدير لزوم المسجد يوما وليلة معزوما على ذلك اللزوم (قوله أو لمعتنيه الخ) يصح أن يقرأ لمعتنيه بنون ثم ياء والاضافة للمعتكف فمعتنيه ما يعتنيه أى ما تدعو ضرورته اليه كقضاء الحاجة ويحتمل تقديم الياء على النون والضمير عائد على الخروج بصيغة اسم الفاعل والمراد الذى يتعين عليه الخروج فيه ويصح أن يقرأ اسم مفعول على حذف والضمير أيضا للخروج أى معين فيه الخروج فان قلت قد ذكر شارحه أن تعريفه هذا شامل للصحيح والفاسد فالجواب أن شموله لذلك انما هو من جهة تركه فى التعريف كافا عن الجماع ومقدماته (قوله من وصف المعرفة بالنكرة) لا يخفى أن لزوم ليس معرفة لانه وان كان مضافا الا أنه مضاف لنكرة والمضاف للنكرة نكرة (قوله لان ذلك كله لا يجوز فى المسجد) أراد لا يباح فيشمل المحرم كالبول فى المسجد والمكروه كالشراء فى المسجد زاد فى ك وأما الاكل الخفيف فلا يخرج له وكذا النوم اه (أقول) ويحمل المرض على ما اذا كان يلزم منه تقذير المسجد (قوله ولم يعرج المؤلف الاعلى أركانه) أى ولم يعرج على تعريفه لانه باتقان الاركان يدرك التعريف لانه ما احتوى على الاركان (قوله مستحب على المشهور) ومقابله ما قاله ابن العربى من أنه سنة وما قاله ابن عبد البر فى الكافى من انه فى

أن زوجها يحتاج لها الا ان علمت عدم الحاجة فلا بأس قال ابن عرفة الاقرب الجواز ان جهلت لانه الاصل اه والمراد بالعلم الظن كما استظهره المؤلف * ولما أنهى الكلام على ما أراد من فروع الصوم وكان من حكمة مشروعيته تصفية مرآة العقل والتشبيه بالملائكة الكرام فى وقته أتبعه بالكلام على الاعتكاف التام الشبه بهم فى استغراق الاوقات فى العبادات وحبس النفس عن الشهوات وكف اللسان عما لا ينبغى وهو لغة لزوم الشئ من خير أو شر وخص شرعا بالعكوف على الخير ابن العربى جرت الشريعة على عادتها فى قصر اللفظ المشترك على بعض متناولاته أو تخصيص العام ببعض محتملاته اه يقال عكف يعكف بالضم والكسر عكفا وعكوفا أقبل على الشئ مواظبا واعتكف وانعكف بمعنى واحد وقيل اعتكف على الخير وانعكف على الشر وعرفه ابن عرفة بقوله لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوما وليلة سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعتنيه الممنوع فيه والمراد باللزوم هنا الاقامة وخرج بقوله مباح مسجد البيت وبقوله لقربة ما كان ملازما لا لقربة وبقوله قاصرة المتعدية لانها لا تكون فى الاعتكاف وقوله معزوم صفة للزوم لان اللزوم بمعنى الاقامة وهى أعم من أن تكون بنية العزم على الدوام أولا فلذا خصص اللزوم قاله شارح الحدود وفيه نظر لما يلزم عليه من وصف المعرفة بالنكرة فلو قال لبث بمسجد الخ لسلم من ذلك وسلم من حمل اللزوم على الاقامة التى هى خلاف ما يتبادر منه وقوله سوى وقت الخ فيه نظر فان خروجه للجمعة يبطل اعتكافه فتعريفه للاعتكاف انما يجرى على الشاذ لا على المشهور وقوله أو لمعتنيه الممنوع فيه أى الذى يتعين عليه فيه الخروج ويضطر اليه مما هو ممنوع فى المسجد كالبول والجنابة اذا احتلم فيجب الخروج للغسل والمرض ونحوه حتى يزول المانع من المسجد ويخرج لشراء طعامه الضرورى ولا يبطل اعتكافه لان ذلك كله لا يجوز فى المسجد ولم يعرج المؤلف الاعلى ذكر حكم الاعتكاف وأركانه وشروطه ومفسداته وآدابه وأعذاره الطارئة وحكمها من بناء أو قضاء أو استئناف فقال

﴿باب﴾ يشتمل على ما ذكر مبتدئا ببيان حكمه فقال

(ص) الاعتكاف نافلة (ش) أى مستحب على المشهور وليس سنة لانه وان فعله عليه الصلاة والسلام

رمضان سنة وفى غيره جائز (قوله شرط فى صحة كل عبادة) مفاد كلامه أن القربة والعبادة شئ واحد بدليل قوله لان الكافر ليس من أهل القرب و بعض ذكر ان القربة أعم لانه يشترط فى العبادة النية ومعرفة المعبود ولا يشترط فى القربة الا معرفة المتقرب اليه وان لم يشترط النية كالعتق (قوله المميز) راجع للرقيق والصبي (قوله لا أنه اذا دعى أجاب) لانه يوجد فى بعض الحيوانات (قوله واعراب الشارح الخ) لا يخفى أن قوله فى أول الحل يعنى أن صحة الاعتكاف يشير الى حل الشارح وهو أن صحة مبتدأ وقوله لمسلم خبر (قوله الاخبار عن الموصول) أى الموصول الحرفى لان قوله وصحته فى قوة قوله أن يصح لان المصدر لا يعمل فى كل موضع الا اذا كان مؤولا بان والفعل (قوله الصوم على المشهور) مقابله ما لابن لبابة من أنه يصح من غير صوم (قوله وانما لم يقل الخ) أى لان مطلق الصوم يفيد أن المراد الماهية سواء قيدت أولا والصوم المطلق يفيد أن المراد الماهية بقيد الاطلاق والاول أعم من الثانى

والسلام لكنه لم يواظب عليه لانه تارة يعتكف وتارة يترك فلا يصدق ضابط السنة عليه (ص) وصحته لمسلم مميز (ش) يعنى أن صحة الاعتكاف ثابتة لمسلم فالكافر لا يصح اعتكافه لانه ليس من أهل القرب وان خوطب بها لان الايمان شرط فى صحة كل عبادة وكذا لا يصح اعتكاف غير المميز من مجنون وصبى و يصح اعتكاف الرقيق والصبى المميز وهو الذى يفهم الخطاب و يرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الافهام والظاهر أن المراد بفهم الخطاب و برد الجواب انه اذا كلم بشئ من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه لا أنه اذا دعى أجاب وقوله لمسلم ظرف لغو متعلق بصحة و بمطلق صوم خبر أى وصحته كائنة أو حاصلة بمطلق صوم واعراب الشارح يلزم عليه الاخبار عن الموصول قبل كمال صلته (ص) بمطلق صوم (ش) يعنى أن من شرط صحة الاعتكاف الصوم على المشهور سواء قيد الصوم بزمن كرمضان أو بسببه كنذر وكفارة أو أطلق كتطوع وانما لم يقل بصوم مطلق لئلا يخرج ما قيد بزمنه كرمضان وما قيد بسببه كنذر وكفارة وأشار بقوله (ولو نذرا) الى أن الاعتكاف المنذور لا يتعين له أيضا صوم يخصه بل يجوز أن يفعل فى رمضان وغيره كغير المنذور وهو قول مالك وابن عبد الحكم وقال عبد الملك وسحنون لا بد للاعتكاف المنذور من صوم يخصه فلا يجزى فى رمضان (ص) ومسجد (ش) أى وصحته بمطلق مسجد لا بقيد كونه جامعا بدليل الاستثناء لكن بشرط الاباحة كما مر فى حد ابن عرفة فلا يصح الاعتكاف فى مساجد البيوت ولو لامرأة لكن اذا أطلق المسجد فانما ينصرف للمسجد المباح فيؤخذ منه قيد ابن عرفة ونبه بقوله (الا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة) على أن من فرضه الجمعة من ذكر بالغ عاقل على دون ثلاثة أميال من المنار حر مقيم بلا عذر اذا نذر اعتكافا يدركه فيه الجمعة قبل خروجه منه لا يجوز له أن يعتكف الا فى الجامع فقوله وتجب به أى وهى تجب به أى فى زمن الاعتكاف الذى يريده الآن سواء كان ابتداء كما لو نذر أو نوى اعتكاف عشرة أيام أو انتهاء كما لو نذر أربعة أيام أو لهن السبت فرض بعد يومين وصح يوم الخميس فالواجب لذلك الابتداء والانتهاء الجامع الذى تصح فيه الجمعة دائما الا الصحة فى الجملة فتخرج رحبته لانها لا تصح فيها الجمعة دائما وانما تصح فيها مع ضيق الجامع واتصال الصفوف وما فى المدونة من أنه يعتكف فى رحبة المسجد فالمراد بالرحبة فيه صحنه (ص) والا خرج وبطل (ش)

وهذا شبيه بقولهم مطلق الماء والماء المطلق واذا علمت ذلك فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه كالرجل الضعيف البنية والشيخ الكبير (قوله يخصه) أى يخصه فى نذره أيضا كذا فى عب ولم يكن فى غيره فظاهره أنه لا بد أن يكون منذورا كالاعتكاف فلا يصح فى تطوع وليس كذلك بل المراد من قوله يخصه انه لا يصح فى كفارة ورمضان بل نذر الاعتكاف نذر للصوم فلا يصح بصوم رمضان ونحوه كصوم كفارة والصوم الذى نذره قبل الاعتكاف وصوم التطوع يصير منذورا بنذر الاعتكاف كذا أفاده عج فعلمت صحته فى أربعة أقسام اعتكاف وصوم منذوران ومتطوع بهما الاول منذور والثانى متطوع به الرابع عكسه ومعنى نذر الصوم أى قبل الاعتكاف ومعنى تطوعه نيته قبل نية الاعتكاف فلا ينافى كون صحته بصوم فكأنه صار فرضا لغيره من حيث توقفه عليه (قوله أى وصحته بمطلق مسجد) فيه اشارة

الى أن مسجد معطوف على صوم والباء يجوز أن تكون للملابسة أى ملتبسا بمطلق صوم وملتبسا بمطلق مسجد وان تكون للمعية و يصح أن تكون فى مسجد للظرفية و يكون من باب استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه (قوله فلا يصح الاعتكاف فى مساجد البيوت) أى ولا فى الكعبة خلافا لابن الحاج وان جاز له دخولها (قوله مما تصح) أى فيما تصح فيه الجمعة وانما عبر بمن دون فى مع ان فى أوضح اختصارا بادغام النون فى الميم فسقط حرف فى الخط بخلاف فى فان ياءها لا تدغم فى الميم (قوله فالمراد بالرحبة فيه صحنه) لا يخفى أنه قد تقدم أن المعتمد صحة الجمعة فى الزقاق والطرق المتصلة بدون عذر فهل يجرى صحة الاعتكاف على ذلك أولا و يكون ما هنا مشهورا مبنيا على ضعيف وهو الصواب لانه موافق للنقل (قوله خرج وبطل) فان لم يخرج حرم عليه ذلك وهل يبطل اعتكافه لارتكابه الذنب أم لا والظاهر عدم البطلان لانه لم يرتكب كبيرة الا على قول من يبطله بالذنوب مطلقا

(قوله الا أن يعذر ؟ يجهل) أي يجهل وجوب الاعتكاف في محل تصح فيه الجمعة وهذا التقييد للفيشي ولم يذكره عج ولعل قوله قالوا للتبري (قوله ثم رجع يتم الخ) ظاهر ذلك أنه يرجع للجامع الاول فاذا جاءت الجمعة يخرج ويبطل اعتكافه مع انه تقدم له أن هذه قوله أو انتهاء فالواجب عليه الرجوع الى المحل الذي تصح فيه الجمعة (قوله تأمل) أمر بالتأمل اشارة الى ضعف هذا القول وأن الراجح البطلان كما هو مفاد أول العبارة فتدبر (قوله كمرض أبويه) وظاهره الوجوب ولو كان منذورا والمرض خفيفا فان لم يخرج بطل على أحد التأويلين (قوله المراد الخ) انما قال ذلك لان ظاهر عبارة المؤلف تقتضي انه لا يطلب بالخروج لجنازتهما وهو خلاف المراد أفاده في ك (قوله معا) فيه تجوز وهو انه ليس المراد بها المقارنة بل المراد بها تمام موتهما ماتا معا أو مات أحدهما بعد الآخر بأن مات أحدهما ودفن ثم مات الآخر (قوله وهو المشهور) ومقابله يخرج لجنازتهما كما يخرج لزيارتهما هكذا ذكره الجزولي وحكى في مثله قولين هل يبنى على اعتكافه أو يبتدئ (قوله (٢٦٨) لا يجوز له الخروج) وان خرج بطل اعتكافه (قوله لاداء الشهادة) أي أو تحملها الان التحمل كالاداء اقتصر اللخمي على الاداء وكذا الكافي والحاصل أن ظاهر كلامهم انه مقصور على الاداء قال البدراني في قول المصنف لا يخرج وان وجب اشعار بأنه في الاداء وأما التحمل فلا يحتاج فيه الى الخروج (قوله معطوف الخ) هذا على ما في بعض النسخ من العاطف وفي بعض النسخ بدون عطف راجع للنفي في قوله لا جنازتهما أي لا يخرج لجنازتهما كما لا يخرج للشهادة يدل عليه قوله ولتؤد بالمسجد والحاصل أن قوله كشهادة إما بغير عطف راجع للنفي في قوله لا جنازتهما معا أي لا يخرج لجنازتهما كما لا يخرج للشهادة يدل عليه قوله ولتؤد بالمسجد وعلى العطف فالمعطوف عليه اما قوله جنازتهما كما قال الشارح واما قوله كمرض أبويه والمشاركة في أحد حكميه وهو البطلان لا في مجموع الحكمين من وجوب الخروج والبطلان وقوله وان وجبت مبالغة في عدم الخروج على نسخة عدم العاطف أو على العاطف والمعطوف عليه قوله جنازتهما اما وأما على ان المعطوف عليه قوله كمرض أبويه فالمبالغة في البطلان وقوله وكردة اما أن يعطف على قوله كمرض أبويه أو على جنازتهما (قوله فالكاف للتمثيل) أي لتمثيل شئ محذوف والتقدير ولا شئ مثل شهادة (قوله وأشار بقوله وكردة الى بطلان الاعتكاف) لا يخفى انه اذا كان قوله وكشهادة معطوفا على قوله لا جنازتهما معا يكون المعنى لا يخرج للشهادة وان خرج بطل فاذا عطفت قوله وكردة على جنازتهما تكون المشاركة في البطلان فمن حيث انه يحصل عند الخروج لجنازتهما البطلان كذلك يحصل عند الردة البطلان (قوله ولا يجب استئنافه اذا تاب الخ) فيه نظر قال في الجواهر الردة والسكر المكتسب مانعان من صحة الاعتكاف قارنا الابتداء أو طرآ ويجب استئنافه بطرو أحدهما اه (قوله مبطل اسم فاعل منون) أي وكابطال مبطل صومه لان الكلام في بيان المبطلات للصوم (قوله أفسد اعتكافه واستأنفه) ولو كان تطوعا في الاصل لان من أفسد عبادة لزمه قضاؤها ومن باب أولى لو كان منذورا ولو أياما معينة وفاتت لانه غير معذور أي أو شرب متعمدا (قوله واستأنفه) أي من أوله لا أنه يبني لان الذي يبنى هو المغلوب على البطلان

يعني أنه اذا كان فرضه الجمعة ونذر اعتكاف أيام تأخذه فيها الجمعة واعتكف في غير الجامع فانه يلزمه أن يخرج الى الجمعة لتعينها عليه واذا خرج بطل اعتكافه على المشهور ويقضيه قالوا الآن يجهل ذلك كحديث الاسلام فيعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه فلو نذر أياما لا جمعة فيها وأراد اعتكافها فرض بعد ان شرع ثم خرج ثم رجع يتم فصادف الجمعة فلا خلاف في هذا انه يخرج اليها ولا يبطل اعتكافه تأمل ثم شبه في وجوب الخروج والبطلان قوله (كمرض أبويه) فيه حذف مضاف أي أحد أبويه وأحرى هما فيجب أن يخرج لبرهما لوجوبه بالشرع فهو فوق وجوب الاعتكاف بالنذر ويبطل اعتكافه لان خروجه لذلك ليس من جنس الاعتكاف ولا من الحوائج الاصلية التي لا انفكاك عنها فهو عارض كالخروج لتخلص الغريق والهدمى وفي شرح (ه) تنبيه هذا وما بعده يجري في الابوين الكافرين أيضا ومراده بأبويه أبواه مدنية كذا ينبغي (ص) لا جنازتهما معا (ش) المراد انه لا يجوز له أن يخرج لجنازة أبويه معا فان خرج بطل اعتكافه كما في الموطا وهو المشهور وأما لجنازة أحدهما فيخرج وجوبا لما في عدم الخروج من عقوق الحي أي انه مظنة لذلك ولا كذلك في موتهما معا ويبطل اعتكافه (ص) وكشهادة وان وجبت ولتؤد بالمسجد أو تنقل عنه (ش) يعني أن المعتكف لا يجوز له الخروج من معتكفه لاداء الشهادة وان تعين عليه ولكن يؤديها وهو في المسجد بأن يأتيه القاضي لسماعها أو تنقل عنه وان لم تتوفر شروط النقل من غيبة بعيدة أو مرض للضرورة وقوله وكشهادة معطوف على جنازتهما أي ولا كشهادة فالكاف للتمثيل وهي مدخلة للدين فاذا كان عليه دين يوفيه في المسجد ولا يخرج لا للتشبيه لانه لا فائدة له مع العطف وأشار بقوله (وكردة) الى بطلان الاعتكاف بالردة لان الاسلام شرط فيه والردة تحبط العمل ولا يجب استئنافه اذا تاب وظاهره بطلانه بالردة ولو كانت أيامه معينة ورجع للاسلام قبل مضيها فانه لا يلزمه اتمامها ثم ان قوله وكردة يغني عنه ما بعده (ص) وكمبطل صومه (ش) مبطل اسم فاعل منون وفاعله مستتر يعود على المعتكف وصومه مفعوله أي ان المعتكف اذا أبطل صومه بفطر الغذاء أفسد اعتكافه واستأنفه

كالحائض والنفساء بينيان بعد زوال المانع لقول المصنف وبنى بزوال اغماء أو جنون لانهما وان خرجا من المعتكف عليهما حرمة الاعتكاف فلذا يرجع بعد زوال المانع من غير فصل (قوله أما لو أبطل صومه) أشار لهذا عج فقال ويقضى اليوم الذى حصل له فيه ذلك واصلا له باعتكافه وهذا اذا كان الصوم فرضا بحسب الاصل أو بالنذر ولو تعيينا وأما اذا كان تطوعا فانه ان أفطر فيه ناسيا فكذلك وان أفطر فيه لمرض أو حيض لم يقضه فان قلت ماذكرته من قضاء النذر المعين اذا أفطر فيه لمرض أو حيض مخالف لما تقدم فى الصوم قلت الصوم هنا لما انضم له اعتكاف وهو مشبه للحج فانه انما يكون فى محل معين وفى منع الجماع ومقدماته فيه ليلا تقوى جانب الصوم فلهذا وجب قضاؤه وهذا الجواب يجرى مثله فى وجوب القضاء على من أفطر فى التطوع ناسيا ويجاب أيضا بأن الصوم لما كان شرطا فى الاعتكاف تقوى جانبه فان قيل لم أوجبتم القضاء على من أفطر ناسيا فى التطوع دون من أفطر فيه لحيض أو نفاس مع أنه فى كل غير متسبب فى حصول المانع قلت الناسى معه نوع تفريط مع ما انضم له من الاعتكاف الموجب لقضائه كما أشرنا اليه انظر عج والحاصل ان مفاد عج ان من اعتكف فى رمضان تطوعا وحصل له المرض أو الحيض أو النفاس فانه يقضيه متصلا معتكفا الا أن محشى تت قال مانصه وقال فى الجواهر قال سحنون اذا اعتكف فى رمضان فرض ثم خرج رمضان ثم أفاق فعليه قضاء الصوم وليعتكف فيه اه ومراده المنذور لان كلامه فيه كلام محشى تت (قوله كان الصوم نذرا معينا) أى وطرأ الحيض أو النفاس أو المرض بعد التلبس والافلا يقضى كما يأتى عند قوله وبنى بزوال اغماء أو جنون (قوله فان كان تطوعا) أى والفرض انه أفطر ناسيا والحاصل أنه اذا أفطر بأكل أو شرب متعمدا فيبطل اعتكافه كان الصوم منذورا معينا أو غير معين أو واجبا غيرهما كرمضان مثلا أو تطوعا

أما لو بطل صومه بما ليس بسببه كأكله ناسيا أو غيره مما عدا الوطء ومقدماته كحيض أو نفاس أو مرض قضى متصلا كان الصوم نذرا معينا أو مبهما أو واجبا غيرهما فان كان تطوعا ففى قضائه وعدمه قولا عبد الملك مع ظاهرها وعبد الملك أيضا مع ابن حبيب ولو قرئ مبطل صومه بغير تنوين عائدا ضميره على غير المعتكف دخل فيه الحائض والمريض والمفطر ناسيا وهو فاسد أما الوطء ومقدماته فعمدها وسهوها سواء فى الافساد كما يأتى والفرق بينهما وبين الاكل انهما من محظورات الاعتكاف بخلافه ولهذا يأكل فى غير زمن الصوم (ص) وكسكره ليلا (ش) يريد ان المعتكف اذا سكر بشئ حرام ليلا وأولى نهارا فان اعتكافه يبطل وان صحا قبل الفجر وأما بحلال فيبطل اعتكاف يومه ان حصل السكر نهارا كالجنون والاغماء فيجرى فيه ما جرى فيهما من التفصيل الذى أشار له المؤلف بقوله فى الاغماء أو أغمى يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء ويدل على أن المؤلف جرى على تقييد كون السكر حراما قوله (وفى إلحاق الكبائر) غير المفسدة للصوم كقذف وغيبة وغصب وسرقة (به) أى بالسكر الحرام بجامع الذنب وهو فهم العراقيين وعدم الحاقها به لزيادته عليها بتعطيل الزمن وهو فهم المغاربة (تأويلان) وفهم منه عدم ابطاله بالصغائر وهو كذلك اتفاقا فى نقل الاكثر (ص) وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة (ش) هذا معطوف على قوله وصحته بمطلق صوم والمعنى ان صحة الاعتكاف كائنة بعدم وطء وبعدم قبلة شهوة فان قصد اللذة أو وجدها بطل اعتكافه فلو قبل صغيرة لا تشتهى أو قبل زوجته لوداع أو رحمة ولا قصد اللذة ولا وجدها فان ذلك لا يبطل

وأما اذا أفطر ناسيا أو كان ذلك لمرض أو حيض أو نفاس فلا يبطل الاعتكاف ويبنى مع القضاء لكن ذلك فى الصوم المنذور مطلقا معينا أو غير معين أو واجبا غيرهما كرمضان وأما ان كان فى التطوع ففى المرض والحيض والنفاس لا قضاء وفى النسيان قولان والمعتمد القضاء (قوله قولا عبد الملك) أى فقد قال عبد الملك عليه القضاء وهو ظاهر المدونة لقولها من أكل يوما من اعتكافه ناسيا يقضى يوما مكانه وكذا قال بعضهم ان مذهب المدونة القضاء مطلقا وحمل بعضهم المدونة على النذر المعين وأما التطوع فلا يقضى فيه بالنسيان وهو قول عبد الملك وابن حبيب وقد تقدم ان الاول هو المعتمد (قوله عائدا لضميره الخ) والمعنى وكالشئ العارض الذى أبطل صومه من حيض أو نفاس أو فطر ناسيا (قوله وهو فاسد) وانما كان فاسدا لانه ينتقض بالحيض والنفاس والمرض والعيد فانها لا تبطل الاعتكاف كما سيأتى وكلامه هنا فى البطلان وأما البناء وعدمه فسيأتيان (قوله أما الوطء ومقدماته) محترز قوله بفطر الغذاء (قوله وكسكره ليلا) قال بعض وكل مخدر فلو شرب كل ما يعتريه منه تغييب فسد اعتكافه (قوله غير المفسدة للصوم) لا يخفى انه دخل تحت المفسد للصوم موالاة النظر للاجنبية حتى أمذى فينبغى بطلان اعتكافه (قوله فى نقل الاكثر) أى لا فى نقل الاقل ففيها الخلاف (قوله وبعدم وطء) بينه وبين قوله ويبطل صومه العموم والخصوص الوجهى فتأمل (قوله وقبلة شهوة) من باب اضافة السبب الى المسبب (قوله فلو قبل صغيرة الخ) وأما الوطء ليلا فيبطل وظاهره ولو فى غير مطيقة وهو كذلك لان أدناه أن يكون كقبلة شهوة ولمس فهو كالوضوء لا كالصيام المتقدم انه لا يوجب كفارة الاجماع يوجب الغسل

(قوله وطء الناعمة والمكرهة الخ) أى فيبطل اعتكافهما فى لـ عن الحطاب وان الموطوأة ناعمة والمكرهة يبطل اعتكافهما وأما تقبيلها واللمس بها لمكرهة فيجب أن يراعى وجود اللذة فيها والافلا شئ عليها كما فى لـ وبهذا المعنى وهو ان وطء المكرهة والناعمة يبطل اعتكافهما يظهر سر قول المصنف وبعدم وطء الخ مع قوله ولمس وقبلة شهوة فلا يقال يستغنى بذلك عن قوله و بعدم وطء (قوله فقد دخل الخ) لا يظهر ذلك فى غير المباح ليلا (قوله ينبغى فى غير الفم والافلا تشترط الشهوة) زاد فى لـ ولا يصدق فى انه لم يرد الشهوة لانها مظنة الشهوة هذا بحث للزرقانى رده عج وجعله مخالفا لظاهر النقل (قوله المانعة من الصوم) أى كالعيد وقوله أو الاعتكاف كالجنون (قوله أى وان كانت الملابسة لحائض كانت فاعلا أو مفعولا) أى وقوله ناسية لا يعين انها فاعلة لامكان

اعتكافه أبو عمران وطء المكرهة والنائمة كغيرهما بخلاف الاحتلام قوله و بعدم وطء أى مباح ليلا فان كان غير مباح أو نهارا فقد دخل فى قوله ولمبطل صومه وقوله شهوة ينبغى فى غير الفم والافلا تشترط الشهوة وقوله ولمس ومباشرة أى لمس شهوة ومباشرة شهوة فقد حذف شهوة من هنا لدلالة ما مر عليه أنزل أم لا عمدا أو نسيانا وهذه ترد على قول ابن الحاجب سهو غير الاكل كالاكل (ص) وان لحائض ناسية (ش) مبالغة فى المفهوم أى وان حصل شئ مما ذكر لحائض ناسية لعكوفها الذى خرجت منه ولا مفهوم للحيض بل المرض وغيره من الاعذار المانعة من الصوم أو الاعتكاف كذلك ومفهوم ناسية أحروى ثم ان اللام لام الملابسة أى وان كانت الملابسة لحائض كانت فاعلا أو مفعولا وهذا أولى من جعل اللام بمعنى من (ص) وان أذن لعبد أو امرأة فى نذر فلا منع (ش) يعنى ان السيد أو الزوج اذا أذن لعبده الذى تضر عبادته بعمله أو امرأته التى يحتاج زوجها لها فى نذر عبادة من اعتكاف أو صيام أو احرام فى زمن معين فنذرها فليس له بعد ذلك منع الوفاء بها وان لم يدخلا فيها الا أن يكون النذر مطلقا فله المنع ولو دخلا لانه ليس على الفور وأما لو أذن السيد أو الزوج لعبده أو لامرأته فى الفعل خاصة دون نذر فلا يقطعه عليهما ان دخلا فيه وهذا معنى قوله (كغيره ان دخلا) أى كاذنه فى غير النذر بل فى الفعل خاصة ان دخلا أى فى النذر فى الاول وفى الاعتكاف فى الثانى ولو منعه من النذر فى الاول فقال العبد وقع منى النذر وخالف السيد فالقول قول العبد كما فى شرح (ه) بلفظ ينبغى وكذا الزوجة (ص) وأتمت ماسبق منه أو عدة (ش) يعنى ان المرأة اذا كانت معتكفة أو محرمة ثم طلقها زوجها أو مات عنها فانها تمضى على اعتكافها أو احرامها ولا تخاطب بالمكث بمنزل العدة فلو كانت معتدة من طلاق أو وفاة ثم نذرت الاعتكاف فانها تمضى على عدتها فاذا أتمتها اعتكفت ان كان مضمونا أو بما بقى منه ان كان معينا وان فات فلا قضاء عليها فيه فقوله ماسبق أى الشئ الذى سبق منه أى من الاعتكاف أو الاحرام وقوله أو عدة مجرور عطفا على الضمير المجرور من غير اعادة الجار على حد قوله تعالى واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام أى أو ماسبق من عدة وأشار بقوله (الا أن تحرم وان بعد تموت فينفذ و يبطل) الى أن المرأة اذا كانت معتدة من طلاق أو من وفاة ثم أحرمت بالحج فان احرامها بالحج ينفذ وتذهب اليه و يبطل ان كان بالتحتية فضميره للبيت أى و يبطل حقها فى البيت وان كان بالفوقية فضميره يرجع للعدة على حذف مضاف أى يبطل متيت عدتها ومن تقييد

النفوذ

فى النكت (قوله الا أن تحرم) الاستثناء منقطع (قوله وان بعد موت) بالغ عليها لما فيها من الشدة على عدة الطلاق بالاحداد (قوله فينفذ) أى مع العصيان واعلم انه علم من الشارح تقدم الاحرام على العدة والحاصل ان الصور ست طرو احرام على عدة وعكسه وطرو اعتكاف على عدة وعكسه وطرو اعتكاف على احرام وعكسه فتتم السابق الا فى طرو احرام على عدة واذا طرأ احرام على اعتكاف فتتم الاعتكاف الا أن تخشى فوات الحج فتقدمه ان كانا فرضين أو نفلين أو الاحرام فرضا والاعتكاف نفلا فان كان الاعتكاف فرضا والاحرام نفلا تمت الاعتكاف هذا ما استظهر عج ولكن اطلاق أبى الحسن وأبى عمران كما قال محشى تت ينافيه فان ظاهر اطلاقهما أنها تتم الاعتكاف مطلقا أى خشيت فوات الحج أولا ولك أن تجعل الصور ستة عشر لان العدة إما من طلاق أو وفاة وطرأ عليها اعتكاف أو عكسه فهذه أربعة والاحرام اما بحج أو عمرة وطرأ على عدة بصورتيها أو نطرأ هى بصورتيها عليه أو يطرأ اعتكاف على احرام بصورتيه أو عكسه وقد علم حكم كل وانظر لو تقارن أمران مما تقدم انه يقدم السابق لو ترتبا كما اذا قارنت العدة أو الاحرام

انتفوذ فى الاحرام الطارئ بالمعتدة يفهم أن المعتكفة لا ينفذ اذا أحرمت بل تبقى على اعتكافها حتى تتمه اذ لو قيل انها تخرج للحج اذا أحرمت لبطل اعتكافها لكونه لا يصح الا فى المسجد بخلاف الاحرام فانه انما يبطل المبيت لا أصل العدة وهنا مسائل ذكرناها فى الشرح الكبير وفيما كتبناه على تت (ص) وان منع عبده نذرا فعليه ان عتق (ش) أى وان منع السيد عبده الوفاء بندر نذره بغير اذنه فعليه وفاؤه ان عتق حيث كان مضمونا عند سحنون وظاهر قول ابن القاسم فى المدونة ولو معينا مضى زمنه ويقضيه وظاهر صنيع التوضيح ان قول سحنون خلاف لا تقييد وحملنا كلام المؤلف على ما اذا نذره بغير اذن سيده تبعا (ه) فى شرحه ونصه كلام المؤلف شامل لما اذا منعه من فعل ما نذره من غير اذنه ولما اذا منعه من فعل ما نذره باذنه وأطاع العبد سيده بان ترك الدخول فى نذره ولك أن تجعله خاصا بالاول ويفهم الثانى بطريق الاولى والظاهر أنه فى الثانى عليه بدل ما منعه منه ولو كان معينا ولا يجرى فيه الخلاف الجارى فى الاول وهو ما اذا كان نذره بغير اذن سيده وكان معينا من انه هل عليه بدله وهو ظاهر قول ابن القاسم أو ليس عليه بدله وهو ظاهر قول سحنون وهو المذهب كما بفيده كلام أبى الحسن وعليه اقتصر ابن عبدوس كما فى المواق و ز وأيضا فانه عليه فى الثانى ولو لم يعتق وأما ان منعه من نذر ما أذن له فى نذره أو من فعل ما تطوع به قبل شروعه فى كل منهما فلا شئ عليه (ص) ولا يمنع مكاتب يسيره (ش) أى ليس للسيد منع المكاتب ومثله المرأة يسير الاعتكاف ينبغى والصوم وبقية العبادات وهو ما لا ضرر فيه على سيده فى عمله ووفاء نجومه ويمنع من كثير يضر بذلك فلو أخرجه الحاكم عند حلول أجلها وعجزه فلسيده ان يمنعه من الاعتكاف ويبقى دينا فى ذمته ولو اعتكف باذنه لم يكن له اخراجه ومن بعضه حر يعتكف فى يوم خدمة نفسه وان لم يكن بينه وبين سيده مهايأة لم يعتكف الا باذنه (ص) ولزم يوم ان نذر ليلة (ش) أى وكذا تلزمه ليلة ان نذر يوما وانما نص المؤلف على الاولى لانها محل الخلاف (ص) لا بعض يوم (ش) يعنى أن من نذر بعض يوم فلا يلزمه شئ الا أن ينوى الجوار فيلزمه ما نوى وانظر قول المؤلف لا بعض يوم مع نقل تت عن ابن القاسم من نذر طاعة ناقصة كصلاة ركعة أو صوم بعض يوم لزمه اكمالها عنده خلافا لسحنون هل للاعتكاف خصوصية أو هو خلاف وانظر شرحنا الكبير (ص) وتتابعه فى مطلقه (ش) أى ولزم تتابع الاعتكاف المنذور فيما اذا كان مطلقا أى غير مقيد بتتابع ولا عدمه قال فيها ومن نذر اعتكاف شهر أو ثلاثين يوما فلا يفرق ذلك اه وهذا بخلاف من نذر أن يصوم شهرا أو أياما فانه لا يلزمه تتابع ذلك والفرق أن الصوم انما يفعل فى النهار دون الليل فكيف ما أصابه متتابعا أو مفرقا اذا أوفى العدة فقد جاء بنذره والاعتكاف يستغرق الزمانين الليل والنهار فكان حكمه يقتضى التتابع اعتبارا بأجل الاجارة والخدمة والدين والايمان لما كانت

مسئلة المؤلف وسيأتى الكلام على ذلك (قوله لا بعض يوم) معطوف على ليلة أى فلا يلزمه يوم واذا انتفى لزوم اليوم مع ان أقل الاعتكاف يوم وليلة علم أنه لا يلزمه ما نذره وهو بعض اليوم فعلم أن قول الشارح فلا يلزمه شئ أى لا اليوم ولا بعض اليوم الا أن نفى لزوم اليوم بطريق الصراحة ونفى لزوم البعض بطريق اللزوم (قوله هل للاعتكاف خصوصية) وهو كذلك فقد قال بعض وقد يفرق بأن الصوم والصلاة لما كانا من دعائم الاسلام كان لهما مزية على الاعتكاف وقوله انظر شرحنا الكبير المناسب امتثال كلامه فنقول قال فى لك قد يفرق بين الصلاة والاعتكاف بأن الركعة يقع بها التنفل فى الجملة وهذا الفرق لا يتجه فيما اذا نذر بعض ركعة ان قلنا انه يلزمه أن يأتى بركعتين ولا يتم بين الصوم والاعتكاف وقد يفرق بأن الصوم لما كان من دعائم الاسلام كان له مزية على الاعتكاف وأيضا هو مثل الصلاة فى أن كلا منهما من الدعائم ولحق بها وهذا الجواب يأتى فى بعض ركعة (قوله اعتبارا بأجل الاجارة) فاذا استأجر سكنى الدار شهرا فهو شامل لليل والنهار وقوله والخدمة أى وأجل الخدمة وهو من عطف الخاص على العام فاذا استأجرت شخصا للخدمة فيشمل الليل والنهار (قوله والدين) فاذا باعه سلعة بثمن لشهر رجب مثلا فليس له الطلب لا فى الليل ولا فى النهار وقوله والايمان بفتح الهمزة كما اذا حلف انه لا يكلم زيدا شهرا فهو يستغرق الليل والنهار (قوله لما كانت) أى تلك الاشياء أى لانها لما كانت

(قوله لم يحصل فيه نية تتابع ولا عدمه) فان نوى أحدهما عمل به (قوله وهذا في النذر الملفوظ) الملفوظ وصف كاشف وقوله بدليل مابعده الذي هو قوله ومنويه الخ فراده الاحتراز عن الاعتكاف المنوى (قوله من تتابع وتفريق) فان لم ينو واحدا منهما فينبغي لزوم تتابعه والحاصل أن كلام المصنف في مجرد النية من غير نذر فالمعنى أن الاعتكاف المنوى من غير نذر لا يلزم الاتيان به الا ان دخل المعتكف فيلزمه و يأتي بها متتابعا ان نوى التتابع أو دخل المسجد بنية الاعتكاف غير ناو التتابع أو التفريق فيلزمه التتابع أيضا ونية الاعتكاف المجردة عن النذر تؤثر اللزوم بسبب الدخول بخلاف نية الجوار لا يلزم بسببها شئ الا في يوم الدخول ففيه تأويلان هذا ما ارتضاه بعض الشيوخ خلاف ما حل به الشارح من أن النية متعلقة بالتتابع أو عدمه لا بأصل الاعتكاف وقوله لان النية بمجردها أي نية الاعتكاف بمجردها الا توجب شيأ هذا هو المناسب لما قلنا (قوله لان كل أحد يلزمه) أي يعرف انه يلزمه الخ وهو غير مسلم (قوله مقصوده ان الدخول سبب في اللزوم) هذا على بعض ما تقدم له (قوله سبب للزوم) أي لزوم الاعتكاف على ما قررنا وذلك كما قرر بعض أن التطوعات بعد الشروع فيها تتعين ولا يجوز قطعها وأما بعد نيتها وقبل الدخول فيها لا يلزمه شئ لانه لم ينذرها وانما نوى فقط فلا يلزم الا بالشروع (قوله وقد تكسر) وفي القاموس مايفيد أن الضم هو الكثير فانه قال والجوار أي بالضم وقد تكسر والحاصل أن قول المصنف كمطلق الجوار تشبيه تام في جميع ماسبق من أحكام الاعتكاف كما في المدونة فيلزمه تتابعه ان نوى ذلك أو لم ينوه ولا عدمه وان نوى عدم التتابع عمل عليه وسواء كان منذورا أو منويا ويلزم فيه الصوم و يفعل فيه مايفعل في الاعتكاف و يمنع فيه مايمنع منه و يبطله مايبطله و يبنى فيه مايبنى في الاعتكاف (قوله والمراد بالمطلق الخ) أي فالمناسب للمصنف أن يقول كالجوار المطلق لما تقدم من الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق (قوله لا بالنية) المناسب لا بالدخول وذلك لان النية لا توجب ولو في الجوار المطلق وحاصله أن الجوار المطلق اذا نوى فيه الفطر لا يلزمه الا اذا نذره باللفظ لا بالدخول كما أن المقيد انما يلزم اذا نذره باللفظ بأن قال نذر علي أن أجاور المسجد نهارا أي أوليلة وأما اذا نوى مجاورة المسجد أياما ونوى الفطر أو نوى المسجد نهارا أو ليلا فانه لا يلزمه بالدخول (قوله كالمقيد) أي أن المقيد انما يلزم باللفظ أي بنذره باللفظ لا بالنية (قوله وانما يراد لمعناه) أي وهذا في معنى الاعتكاف (قوله ولو لم يسم اعتكافا الخ) حاصله أنه تارة يسمى اعتكافا وتارة يسمى جوارا وتارة لا يسمى شيأ وانما ينوى ملازمة المسجد للعبادة فهذه الثلاثة حكمها واحد في أنه يطالب بنية الاعتكاف (قوله الا أنه نوى) أي ولم ينذر أي وأما الوتذر فيكون كالاعتكاف والجوار المنذورين (قوله ولا يلزم بالنية) المناسب ولا يلزم بالدخول على ماسيأتي (قوله وفي يوم دخوله الخ)

تستغرق الزمانين جميعا فوجب تتابعها والشروع فيها عقب عقدها فالمراد بالمطلق الذي لم يحصل فيه نية التتابع ولا نية عدمه فان حصل فيه نية أحدهما عمل بها ولا شك ان مافيه نية التتابع يفهم مما ذكره المؤلف بالاولى وهذا في النذر الملفوظ به بدليل مابعده (ص) ومنويه حين دخوله (ش) أي ولزم المعتكف منويه من تتابع وتفريق وقت الشروع وهو حين دخوله فيه ولا يلزمه بنيته فقط لان النية بمجردها لا توجب شيأ فقوله حين دخوله متعلق بلزمه لا بمنويه لان هذا لا يتوهم لان كل أحد يلزمه منويه حين دخوله أي ولزم المكلف حين دخوله في الاعتكاف منويه من جمع أو تفريق أو عدد و بعبارة أخرى مقصوده أن الدخول سبب للزوم وعبارته لا تؤدي ذلك فلو قال بدخوله أو لدخوله لكان أخصر مع تأدية المعنى المراد (ص) كمطلق الجوار (ش) الجوار بالضم وقد تكسر والمراد بالمطلق مالم يقيد بليل ولا نهار وهذا تشبيه في كل أحكام الاعتكاف السابقة قال فيها الجوار كالاعتكاف فيلزم فيه الصوم لكن في كلام أبي الحسن مالم ينو في الجوار المطلق الفطر وأما ان نواه فله ذلك و يلزم باللفظ لا بالنية كالمقيد و يلزم في مطلق الجوار التتابع في مطلقه والمنوى حين دخوله و يفسده مايفسده الى آخر ماسبق سند من قال لله علي أن أجاور المسجد ليلا ونهارا عدة أيام فهذا نذر اعتكاف بلفظ الجوار فلا فرق في المعنى بين قوله أعتكف عشرة أيام أو أجاور عشرة أيام فيلزم في ذلك مايلزم في الاعتكاف و يمتنع فيه مايمتنع في الاعتكاف واللفظ لا يراد لعينه وانما يراد لمعناه ولو لم يسم اعتكافا ولا جوارا الا أنه نوى ملازمة المسجد للعبادة أياما متواليه وشرع في ذلك فانه يلزمه سنة الاعتكاف (ص) لا النهار فقط (ش) أي لا الجوار بمسجد بقيد النهار فقط دون الليل فليس في أحكامه كالاعتكاف ولا يلزم بالنية بل باللفظ بنذره واليه أشار بقوله (فباللفظ) وكذا يقال في الجوار المقيد بالليل فقط وفي الجوار المطلق الذي نوى فيه الفطر ولعل المؤلف انما اقتصر على المقيد بالنهار لقوله (ولا يلزم فيه حينئذ صوم) اذ المقيد بالليل أو المطلق الذي نوى فيه الفطر لا يتوهم فيه الصوم حتى يحتاج للنص على نفيه أي ولا يلزم فيه أي في الجوار المقيد بالنهار حينئذ أي حين لفظ بنذره صوم ولا غيره من لوازم الاعتكاف لكن لا يخرج لعيادة المرضى ونحوها لان ذلك مناف لنذره المجاورة في المسجد نهارا و يخرج لما يخرج له المعتكف ولا يخرج لما لا يخرج له المعتكف هذا هو الظاهر (ص) وفي يوم دخوله تأويلان (ش) راجع لمفهوم قوله

قال اللقانى المراد باليوم الزمن الذى يدخل فيه لانه قد يدخل الظهر مثلا وقوله تأويلان ذكر ع أن الاظهر من القولين أنه لا يلزمه وله أن يخرج متى شاء من يومه ذلك اذا لم يتشبث بعمل يبطل عليه بقطعه (قوله فهما فى الجوار المقيد) أى بليل فقط أو بنهار فقط لكن بالنية من غير لفظ وأما بالفظ فيه بالنذر فانه يلزمه بمكثه اتفاقا لكن نهارا فقط ان قيد بالنهار فقط وليلا فقط ان قيد بالليل (قوله انما هو فيمن نوى مجاورة أيام) حاصله أن ناوى الجوار المقيد لا يلزمه ما بعد يوم دخوله وفى يوم الدخول تأويلان ومحلهما كما قرر الشارح حيث نوى أياما متعددة وهذا بخلاف ناوى الاعتكاف من غير نذر لا يلزمه شئ قبل الدخول فى المعتكف وأما ان دخل فيلزمه وهو ما أشار له المصنف بقوله ومنوه لكن يلزم التتابع ان نواه أو أطلق وان نوى التفريق لا يلزمه التتابع فالاعتكاف المنوى من غير نذر يلزمه ما نواه بمجرد دخوله وأما الجوار المقيد فلا يلزمه بالنية حتى يتلفظ الا يوم الدخول ففيه تأويلان هل يلزمه أن يتم لدخول المعتكف أولا يلزمه لانه لم يشبه الاعتكاف (قوله دمياط) بالدال المهملة وحكى اعجامها قاله السيوطى فى اللب (قوله وانما سمى ماذكر ساحلا الخ) الساحل فى الاصل شاطئ البحر الذى يلقى فيه البحر رمله أى فأراد به هنا الثغر من تسمية الحال باسم المحل قال ابن دريد هو مقلوب وانما الماء سحله أى قشره مسحول (قوله وسواء كان الصوم الخ) هذا تفسير الاطلاق فى المصنف وفسرت الاطلاق بقوله سواء كان موضعه الذى هو به أفضل كناذر بأحد المواضع الثلاثة وهى المدينة أو ابلياء أو مكة أو الذى نذر الاتيان اليه أفضل ﴿فائدة﴾ هل يحصل فضل الرباط لمن يسكن فى الثغور بأهله أولابد أن يكون خرج بنية الرباط هكذا نظر بعض الشيوخ وهل الرباط أفضل من الجهاد أو العكس قولان

فالفظ أى فما للفظ لا بالنية فلا يلزم ولما كان هذا يوهم عدم اللزوم مطلقا أى فى يوم الدخول وفى غيره قال وفى يوم دخوله تأويلان فهما فى الجوار المقيد اذا كان بمجرد النية أى هل يلزمه اتمام اليوم الذى دخله أم لا وأما اليوم الذى بعده فلا يلزمه اتفاقا وما ذكره ق من أن كلام المؤلف شامل لمن نوى مجاورة يوم واحد ولمن نوى مجاورة أيام تبع فيه ح والشارح مع أن سندا حكى الاتفاق فيمن نوى مجاورة يوم انه لا يلزمه اتمامه بالدخول فيه ومقتضى كلام المواق أن الخلاف انما هو فيمن نوى مجاورة أيام زاده فى شرحه وهو الذى يجب حمل كلام المؤلف عليه (ص) واتيان ساحل لناذر صوم به مطلقا (ش) هذا معطوف على ما قبله وهو يوم من قوله ولزم بوم اى ولزم من نذر أن يصوم بساحل أى بثغر من الاثغار كعسقلان ودمياط وانما سمى ماذكر ساحلا لان الغالب أن يكون الثغر على شاطئ البحر وأجرى فى اللزوم الاتيان الى أحد المساجد الثلاثة لناذر صوم بها وسواء كان الصوم الذى نذر فعله بها فرضا أو نفلا ومثل الصوم الصلاة كما ذكره ابن عمر والشاذلى فى كفاية الطالب وتحقيق المبانى (ص) والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها (ش) هو معطوف على ساحل البحر ورأى ولزم اتيان المساجد الخ يعنى أن من نذر أن يعتكف فى أحد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس لزمه أن يأتيه وأشار بقوله فقط الى أن هذا الحكم خاص بها لا يتعدى الى غيرها فلا يأتى السواحل لنذر عكوف و يعتكف بموضعه وهذا معنى قوله (والا فبموضعه) لان الصوم لا يمنع الجهاد والحرس والاعتكاف يمنع ذلك وظاهر كلام المؤلف لزوم الاتيان لاحد المساجد الثلاثة للاعتكاف ولو كان الموضع الذى هو فيه أفضل ممن كان بالمدينة فنذر الاعتكاف بمسجد بيت المقدس أو مكة قال الشارح وينبغى أن لا يأتى من الفاضل الى المفضول كما قال أصحابنا فى ناذر الصلاة اذ لا فرق بينهما اه والحاصل أن المنذور اما صوم أو صلاة أو اعتكاف والمحل الذى عينه لفعلها فيه اما أحد المساجد الثلاثة واما ساحل من السواحل واما غير ذلك فان كان المحل أحد المساجد الثلاثة لزمه أن يفعل فيه ما نذر فعله فيه وهل الا أن يكون محل النذر أفضل فيفعله بمحل النذر أو يفعله فيما نذر فعله فيه ولو كان محل النذر أفضل خلاف يأتى فى مبحث النذر وان كان ساحلا لزمه أن يفعل فيه الصوم والصلاة لا الاعتكاف فيفعله بموضعه وان كان غير ما ذكر فان بعد فانه يفعل ما نذره منها بموضع نذره وان قرب جدا فان كان المنذور اعتكافا أو صلاة ففيه قولان وان كان صوما فهل كذلك

(٣٥ خرشى ثانى) (قوله كما قال أصحابنا فى ناذر الصلاة) لا يخفى أن ذلك أحد قولين ذكرهما المصنف فى باب النذر فى الصلاة فقد قال ومشى للمدينة أو ابلياء ان لم ينو صلاة بمسجدهما أو يسمهما فيركب وهل وان كان بعضهما أو الا لكونه بأفضل خلاف فالشارح بهرام أجرى أحد القولين فى الصلاة هنا أى فى الاعتكاف وسيأتى للشارح أنه يجرى الخلاف فى الثلاثة الصوم والصلاة والاعتكاف فكأنه رأى الباب واحدا فقاس الاعتكاف والصوم على الصلاة فى أحد التأويلين (قوله لزمه أن يفعل فيه ما نذر فعله فيه) أى مطلقا سواء كان صلاة أو صياما أو اعتكافا وقوله وان كان غير ما ذكر أى غير المساجد الثلاثة والسواحل (قوله بموضع نذره) أى مطلقا سواء كان صوما أو صلاة فرضا أو نفلا (قوله ففيه قولان) أى هل يذهب يفعله فيه أم لا قولان محلهما ما لم يكن حين النذر فى أحد المساجد الثلاثة أو فى ساحل من السواحل والا فعله فى محله اتفاقا لان محل النذر أفضل من المنذور فيه (قوله فهل كذلك)

أي يجري فيه القولان كذا عند بعض أشياخ عج وقوله أو يفعله بموضعه أي من غير قولين كما عند الشيخ كريم الدين فان قلت لم جرى القولان مطلقا في الصلاة والاعتكاف دون الصوم قلت لعل ذلك انه ورد أن في الخطا للمساجد للصلاة الحسنات والاعتكاف مختو عن على الصلاة أي فلم يكن الصوم مثلهما والله أعلم (قوله بل يأكل فيه أو في رحابه) المراد بالرحاب الصحن لا الرحبة المعلومة والافهي بين يديه كما أفاده ك (قوله أو في المنارة ويغلق عليه) في ك وانما طلب بغلق المنارة عليه زيادة في الستر وحسما أن يتشاغل مع من يأتي بالتحدث ونحوه (قوله فان خرج عن ذلك بطل اعتكافه) أي عما يكره الاكل فيه بطل اعتكافه لانه لا يبطل بالمكروه فلو قال المصنف وكره أكله بفناء المسجد لسلم مما يرد عليه لشموله للاكل خارج الفناء أيضا أي مع أن الاكل خارج الفناء ممنوع لابطال الاعتكاف والشرب مثل الاكل في الكراهة وظاهر النص كالمصنف كراهة الاكل ولو خف (قوله واعتكافه غير مكثي) فان اعتكف غير مكثي جاز خروجه لشراء طعامه ولا يقف يحدث أحدا ولا لطلب حد ولا لقضاء دين ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيأ لئلا يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف وحرمة الاعتكاف عليه فان فعل شيأ من ذلك فسد اعتكافه ويستحب شراؤه من أقرب الاسواق وظاهره أن له الخروج لحاجته ولو وجد من يقوم مقامه في ذلك بغير عوض أو بعوض لا يشق مثله عليه (قوله ودخوله منزله) القريب ونيته أهله والابطل في الاول ولم يكره في الثاني (قوله والمراد بأهله زوجته) أي أو سريته (قوله لان المسجد وازع) أي مانع من الجماع ومقدماته ولا وازع في المنزل اه ثم انه اذا خرج لحاجته فلا يجاوز القريب الممكن فعله فيه فان جاوزه بطل اعتكافه (قوله وكتابته) الواو بمعنى أو وينبغي ما لم يكن لمعاشه (قوله ان كثر الخ) فان قلت المصحف لا يكون الا كثيرا فما فائدة التقييد بالنسبة له (قلت) المصحف اسم مفعول من أصحفت اذا جمعت الصحف بعضها الى بعض فيصدق حينئذ بالقليل والكثير فلذلك احتاج الى التقييد (قوله اذ لو كان واجبا الخ) فيه نظر اذ قد يجوز أن يكون فعل الثلاثة واجبا وفعل غيرها مكروها وقوله ولو كان فعلها جائزا لكان فعل مقابلها الخ فيه نظر اذ لا يلزم من كون فعلها جائزا أن يكون فعل غيرها كذلك اذ قد يكون حراما ويجاب بأن المراد بقوله اذ لو كان واجبا أي أن الوجوب متعلق بفعلها بقيد الخصوص وعلى كل حال فالبحث متوجه من جهة أن ما قاله لا ينتج خصوص الاستحباب لانه يحتمل السنية فتدبر وقال في ك قال بعض ولا يعلم عين الحكم في هذه العبادات من كلام المؤلف هل هو الوجوب وهو ظاهر قولها وليقبل على شأنه وقول اللخمي فعلى من دخل معتكفه أن يلتزم ذلك في ليله ونهاره بقدر طاقته ولا يدع ذلك الا غلبة أو الاستحباب لقول التلقين ينبغي له التشاغل بالذكر والعبادة والصلاة والدعاء

أو يفعله بموضعه وهو المتبادر من كلام ح ولما تكلم على شروط الاعتكاف وأركانه ومفسداته شرع في مكروهاته ثم جائزاته ثم مندوباته فقال (ص) وكره أكله خارج المسجد (ش) أي وكره للمعتكف أن يأكل خارج المسجد أي بين يديه بل يأكل فيه أو في رحابه أو في المنارة ويغلق عليه فان خرج من ذلك بطل اعتكافه قاله الباجي لانه مشى في غير عمل الاعتكاف (ص) واعتكافه غير مكثي (ش) يعني أنه يكره للانسان أن يعتكف غير مكثي حتى لا يخرج الا لحاجة الانسان من بول وغائط (ص) ودخوله منزله وان لغائط (ش) يعني أنه يكره للمعتكف أن يدخل منزله الساكن فيه أي الذي فيه أهله لقضاء حاجته البول أو الغائط مخافة أن يشتغل بهم عن اعتكافه نعم ان كان منزله خاليا عن أهله أو كان أهله في علو المنزل ودخل هو في أسفله فلا كراهة حينئذ والمراد بأهله زوجته ولا ينافي تعليل الكراهة بما ذكر جواز مجيء زوجته اليه وأكلهما معه وحديثهما لان المسجد وازع ولا وازع في المنزل (ص) واشتغاله بعلم وكتابته وان مصحفا ان كثر (ش) يعني أنه يكره للمعتكف أن يشتغل بالعلم تعليما أو تعلما وكذلك يكره له أن يشتغل بالكتابة ولو مصحفا وهذا في الكثير أما اليسير من العلم والكتابة فلا بأس به لكن الاولى الترك وبالغ على المصحف لئلا يتوهم أن كتابته كتلاوته والواو في وكتابته بمعنى أو والمراد بالعلم ما لم يجب عينا فان قلت الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النافلة فلم كره في هذا الموضع واستحب فيه صلاة النافلة قلت لعل ذلك لانه يحصل بالنافلة من رياضة النفس وخلوصها من صفاتها المذمومة غالبا المطلوبين في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم وقيد الكثرة يرجع لما ذكر من العلم والكتابة والضمير في كتابته للمعتكف بقرينة المبالغة ولو كان الضمير عائدا على العلم ما صحت المبالغة فهو من اضافة المصدر لفاعله لا لمفعوله ثم أشار الى قاعدة عبادة المعتكف وكراهة غيرها مما يدخل فيه ما تقدم بقوله (ص) وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة (ش) يعني انه يكره للمعتكف أن يفعل غير هذه الثلاثة من اشتغال بعلم وكتابة وغيرهما والذكر يشمل التسبيح والتهليل والدعاء والتفكر في آيات الله وفي معنى الصلاة الطواف لمن بالمسجد الحرام ودخول الكعبة فقول تت ان الطواف يدخل في الذكر فيه نظر وقوله أيضا انه لم يعلم من كلام المؤلف عين الحكم فيه نظر لان حكم المؤلف بالكراهة على فعل غير الثلاثة المذكورة يدل على أن فعلها ليس بواجب اذ لو كان واجبا لحرم فعل غيرها وقد حكم بكراهته ولو كان فعلها جائزا لكان فعل مقابلها كذلك فلم يبق الا استحباب فعلها ثم شبه في الكراهة

فزاد وقراءة القرآن دون أن يتصدى لغير ذلك من أفعال القرب اه (قوله ولو جارا أو صالحا) هذا التخصيص قول المصنف سابقا والصلاة أحب من النفل إذا قام بها الغير أي الا أن يكون معتكفا (قوله وصعوده لتأذين) وقيدت الكراهة بما اذا لم يرصد الوقت والا يكره هكذا قال عج وهو وهم والحاصل أنه يجوز له الاذان بصحن المسجد كما نص عليه اللخمي فقيد الجواز بما اذا لم يكن المؤذن يرصد الاوقات فان كان يرصدها كره والمقيد هو عياض (قوله بخلاف الخ) وفرق بأن المنار أشد تعلقا بالمسجد من سطحه لانه بني للاعلام لدخول وقت ما بني المسجد لاجله فكان أكل المعتكف فيه أكلا في المسجد وهو مطلوب بذلك هذا لا يظهر ألا ترى أن الجمعة تصح في الصحن لا في المنار ولعل وجهه أن الاكل يطلب فيه الاخفاء وهو موجود في المنارة (قوله لانه يمشي للامام وذلك عمل الخ) زاد شب في شرحه وحينئذ فلا فرق بين أن يكون راتبا أم لا اه ومفاد التعليل أنه لا كراهة اذا لم يمش وهو كذلك على ما أفاده القاني وعورضت الكراهة بما تقدم من جواز الاذان بصحن المسجد وفرق بأن شأن الاقامة المشي للامام دون الاذان بصحن المسجد

التي هي حكم غير ما ذكر ولم يعطف لايهام العطف على ما ذكر فقال (ص) كعيادة وجنازة ولو لاصقت (ش) يعني أنه يكره للمعتكف عيادة مريض في المسجد الا أن يكون قريبا منه فلا بأس أن يسلم عليه ولا يقوم ليعزي أو ليهنئ وكذلك يكره صلاته على الجنازة ولو جارا أو صالحا ولو قربت منه بأن لاصقت وانتهى زحامها اليه الا أن يتعين عليه الصلاة عليها أو غسلها ولو خرج لشئ من ذلك بطل اعتكافه كما يؤخذ من خروجه لمرض أبويه فقوله ولو لاصقت راجع للجنازة فقط (ص) وصعوده لتأذين بمنار أو سطح (ش) يعني وما هو مكروه في حق المعتكف أن يرقى المنار للاذان أو أن يؤذن فوق سطح المسجد لانه كالخروج من المسجد وكذا أكله فوق سطحه بخلاف صعوده للاكل بالمنار فلا كراهة فيه وأفهم قوله لتأذين أن تأذينه بصحن المسجد ليس بمكروه وهو كذلك اذ هو جائز وكره مالك أن يقيم الصلاة لانه يمشي الى الامام وذلك عمل (ص) وترتبه للامامة (ش) أي ويكره ترتب المعتكف للامامة لكن قال ابن ناجي المشهور جوازه اه بل استحبابه ففي كلام المؤلف نظر ولذا قال بعضهم وفي بعض النسخ وترتبه للاقامة وفيه نظر أيضا فان النص عن مالك أنه يكره له اقامة الصلاة (ص) واخراجه لحكومة (ش) معناه أنه يكره للحاكم أن يخرج المعتكف من معتكفه قبل تمام مدة الاعتكاف لاجل حكومة توجهت عليه ان لم تكن مدة الاعتكاف كثيرة والا فللحاكم أن يخرجه لان رب الحق يتضرر بذلك وكذلك له أن يخرجه ويفسد اعتكافه اذا تبين لددة وانه انما اعتكف فرارا من اعطاء الحق سواء كانت مدة الاعتكاف قليلة أو كثيرة واليه أشار بقوله (ان لم يلتبه) ويلذ بفتح الياء وضمها لانه سمع لدوألد (ص) وجاز اقراء قرآن (ش) أي جاز له قراءة القرآن على غيره وسماعه من الغير ولا يحمل على ظاهره من تعليمه القرآن لغيره بموضعه كما في الجلاب فانه معترض انظر شرحنا الكبير (ص) وسلامه على من يقربه (ش) أي من صحيح أو مريض والمراد بالسلام هنا السؤال عن الاحوال كقوله كيف حالك وحال عيالك أما قوله السلام عليكم فقد دخل في الذكر والمراد بالقرب أن لا ينتقل اليه من محله (ص) وتطيبه وأن ينكح وينكح (ش) المشهور أنه يجوز للمعتكف أن يتطيب بجميع أنواع الطيب نهارا لان المعتكف معه مانع يمنعه من أن

وفيه تكلف ولكن النص متبع كما في شرح عب (قوله ويفسد اعتكافه) هذا أحد قولين والحاصل أن ابن الحاجب صحح بناءه اذا أخرجه الحاكم مكرها وظاهره كره اخراجه أولا ومفهومه لو خرج طائعا بطل اعتكافه واعترض ابن هرون تصحيح ابن الحاجب فان ابن الحاجب صحح رواية ابن نافع في المدونة من استحباب الاستئناف ولا يبطل اعتكافه ورواية ابن القاسم يفسد اعتكافه وأما ان خرج للحكومة اختيارا فيبطل بلا اشكال قال في المدونة وان خرج يطلب حد الله أو دينا أو أخرج فيما عليه من حد أو دين فسد اعتكافه وقال ابن نافع عن مالك ان أخرجه قاض لخصومة أو غيرها كارها أحب الى أن يبتدئ اعتكافه وان بنى أجزأه وقال ابن عرفة وخروجه لطلب حد يبطله وفي ابتداء من أخرجه قاض لحق واستحبابه روايتا ابن القاسم وابن نافع فيها اه وظاهر اطلاقها سواء ألد با عتكافه أولا وقال القلشاني في شرح الرسالة ان أخرج مكرها في حق وكان اعتكافه هربا من ذلك الحق فخروجه يبطل اعتكافه اتفاقا اه ونحوه في الجواهر فيقيد كلامها بذلك وبه يعلم قصور قول الاجهوري صحح ابن الحاجب بناءه ان أخرجه الحاكم مكرها وظاهره سواء كان يكره للحاكم اخراجه أولا ويعلم أيضا مما تقدم أن قوله ومن تبعه لو خرج باختياره يبطل اعتكافه وانظره قصور محشي تت (قوله سواء كانت مدة الاعتكاف الخ) في شرح شب وعب الا أن يبقى يسير من عمل الاعتكاف لا يحصل لرب الدين ضرر بصبره اليه فيكره اخراجه حيث لم يخش خروجه ولم يأت بجميل فانظره مع كلام الشارح (قوله وجاز له قراءة القرآن على الغير) الجواز منصب على القراءة على الغير لا القراءة في ذاتها فانها مندوبة وكذا سماعها (قوله وسماعه من الغير) قال عب لا على وجه التعليم أو التعلم والا كره على المذهب وكذا في شرح شب فانه قال المراد بقوله اقراء قرآن أي قراءته على غيره أو سماعه من غيره لا على وجه التعلم أو التعليم (قوله فانه معترض) أي بأنه تبع الجلاب وهو ضعيف (قوله المشهور أنه يجوز للمعتكف الخ)

ومقابله ما لحديس من أنه لا يتطيب (قوله ولذا كره الطيب الصائم) لان الطيب يحصل بسببه هيجان وثوران الشهوة ﴿تنبيه﴾ قال في المدونة ولا بأس أن يتطيب وظاهره كان المعتكف رجلا أو امرأة قال الفاكهاني لا خلاف أن للمعتكف أن يتطيب واختلف في المعتكفة فقال عنه ابن وهب لا يكره للمعتكفة أن تتزين وتلبس الحلي وذكر أنها لا تتطيب وفي المجموعة أن المعتكفة تتطيب (قوله أن يزوج ولده الصغير) وأما لو زوج ولده الكبير فهو مكروه لانه من أفراد قوله وفعل غير ذكر وصلاة وانظره (قوله من غير انتقال ولا طول الخ) أي فان وجد انتقال أي في المسجد أو طول بدون انتقال كره فلا يغني عنه قوله بمجلسه والفرق بين جواز ذلك للمعتكف ومنعه للمحرم أن مفسدة الاحرام أعظم أو بأن الاصل جوازه لهما خرج المحرم بالحديث أو أن مع المعتكف وازعا وهو الصوم والمسجد أو أن المحرم بعيد عن الاهل بالسفر غالبا فعنده شدة الشوق والتفكر (قوله لغسل الجمعة) ووجهه أن الجمعة واجبة عليه وهو مخاطب بالغسل لها وذلك لا يمكنه في المسجد اه (٢٧٦) (قوله أن يحلق شعر رأسه أو عانته) كذا في لد الا أن المنقول عن أبي الحسن أنه لا يجوز له حلق الرأس اذا خرج لانه يشغله فان أمكنه اخراج رأسه لمن يحلقه جاز وهذا المنقول عن أبي الحسن ظاهر المصنف فتدبر (قوله وتحرم حجامته وفصادته) عبارة الحطاب قال في الطراز ولا يجوز له الحجامة في المسجد ولا الفصادة وان جعه كما لا يجوز له البول والتغوط فان اضطر الى ذلك خرج الى آخر ما في شارحنا فاذكره حكاية بالمعنى وعبارة شب وتحرم حجامته وفصادته ولو أخذ الدم في اناء مثلا وألقاه خارجه لكن قال اللقاني فعل الحجامة والفصادة في المسجد ليس بكبيرة وانما هو مكروه فقط وأما الدم فيجب طرحه خارج المسجد لانه مكث بنجس وما نقله التتائي عن سند غير محرر اه (أقول) قد علمت نص الحطاب (قوله فان اضطر الخ) في شرح شب والظاهر أن خروجه لذلك حيث اضطر لا يبطل اعتكافه لانه صار من الامور الحاجية ظاهره أنه لا يطالب بكونه يخرج رأسه خارج المسجد ويحجمه بل منهي عنه والظاهر الكراهة لاحتمال وصول شيء من النجاسة في المسجد يريد فلذلك قال يخرج ﴿تنبيه﴾ أشعر قول المصنف اذا خرج الخ أنه لا يخرج لمجرد قص الشارب والظفر ولا بأس أن يخرج يده أو يدني رأسه لمن هو خارج المسجد فيأخذ ذلك منه ويصلحه (قوله وانتظار غسل ثوبه) أي عند من يغسله (قوله اذا لم يكن له ثوب غيره) فان كان له غيره أو وجد من يستنيبه كره له ذلك اه من شرح شب (قوله لمن كان آخر اعتكافه غروب آخر يوم) ظاهره كظاهر كلامهم قصر الندب على عيد الفطر لانه فعله عليه الصلاة والسلام لانه انما اعتكف العشر الاخيرة من رمضان لا عشر ذي الحجة ﴿تنبيه﴾ أشعر قوله ليلة العيد أنه لو كان اعتكافه العشر الاول أو الوسط من رمضان مثلا لم يندب له مبيت الليلة التي تليه وهو كذلك فيخرج اذا غربت الشمس آخر أيام اعتكافه قاله تت (قوله ودخوله قبل الغروب) من الليلة التي يريد منها ابتداء اعتكافه قبل الغروب في اعتكاف منوي ولو يوما فقط أو ليلة فقط اه (قلت) والظاهر أن مثل ذلك ما اذا دخل مع الغروب قياسا على صورة اللزوم كما يتبين

يفعل شيأ يفسد عليه ما هو فيه وهو المسجد ولذا كره الطيب للصائم فقط ويجوز للمعتكف أيضا أن ينكح بضم الياء أي يزوج وليته مجبورة كانت أو غير مجبورة وكذلك له أن يزوج ولده الصغير وكذلك له أن ينكح بفتح الياء أي يتزوج هو بأن يعقد لنفسه اذا كان ذلك كله (بمجلسه) من غير انتقال ولا طول ومفهوم قوله بمجلسه لو كان بغير مجلسه فان كان في المسجد كره وان كان خارجه بطل اعتكافه (ص) وأخذه اذا خرج لكغسل جمعة ظفرا أو شاربا (ش) المراد بالاخذ الازالة والكاف في الحقيقة داخلة على جمعة والمعنى أنه مما يجوز للمعتكف اذا خرج من معتكفه لغسل الجمعة أو لغسل الجنابة أو لغسل العيدين أو لحر أصابه وما أشبه ذلك أن يحلق شعر رأسه أو عانته وأن يقص أظفاره أو شاربه أو ينتف ابطه أو يستاك بفعل ذلك خارج المسجد لا داخله فانه مكروه لحرمة المسجد وان جمع ذلك في ثوبه وألقاه خارجه قاله في المدونة وتحرم حجامته وفصادته فيه كما لا يبول ولا يتغوط فيه فان اضطر للفصد والحجامة خرج فان فعلهما في المسجد فن أبطل اعتكافه بكل منهي عنه أبطله بهذا ومن راعى كون الذنب كبيرة فلا قاله سند (ص) وانتظار غسل ثوبه وتجفيفه (ش) هذا معطوف على الجائزات والمعنى أن المعتكف اذا خرج يغسل ثوبه من جنابة مثلا فانه ينتظر غسله وتجفيفه اذا لم يكن له ثوب غيره ولا وجد من يستنيبه في ذلك كما قاله سند لانه حينئذ صار من الامور الضرورية فلا يعترض عليه بقوله فيها ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه أي يكره له ذلك لانه فيمن له غيره (ص) وندب اعداد ثوب ومكثه ليلة العيد (ش) يعني أنه يستحب للمعتكف أن يعد ثوبا آخر يأخذه اذا أصابته جنابة وكذلك يندب لمن كان آخر اعتكافه غروب آخر يوم من رمضان مكث ليلة العيد وأما اذا كانت ليلة العيد في أثناء اعتكافه فهل يجب عليه المكث وهو ظاهر المدونة على ما عند بعض الشيوخ أولا لانه لا يصوم صبيحة تلك الليلة ولو قال المؤلف وندب له اعداد ثوب آخر لكان أولى اذ كلام المؤلف ظاهر في أنه يستحب للمعتكف اعداد ثوب للاعتكاف وأنه لا يعتكف في الثوب الذي كان عليه قبل الاعتكاف وليس بمراد وانما المراد ما حلينا عليه أولا (ص) ودخوله قبل الغروب (ش) أي وندب لمن أراد أن يعتكف أن يدخل معتكفه من الليلة التي

(قوله بناء على أن أقل الاعتكاف يوم) أى أقل ماهيته لا أقل كماله الآتى (قوله فانه يلزمه الدخول قبل الغروب) أى أو معه حاصله ان قول المصنف ودخوله قاصر على الاعتكاف المنوى وأما قوله وصح ان دخل قبل الفجر فشامل للمنوى والمنذور مع مخالفة الندب فى الاول والواجب فى الثانى كذا فى عب وفيه شئ وذلك أن قول المصنف وصح ان دخل قبل الفجر مرور على قول عبد الوهاب فى رواية المبسوط على أصلهم ان أقل الاعتكاف يوم وان من نذر يوما لا يلزمه يوم وليلة وهو خلاف ما تقدم للمصنف من أن من نذر ليلة يلزمه يومها ومن نذر يوما يلزمه يوم وليلة من باب أولى بل حكى بعضهم الاتفاق عليه وما قدمه المصنف هو مذهب المدونة وقول سحنون وعلى مذهب المدونة وقول سحنون لا بد من الدخول عند الغروب كما صرح بذلك والمؤلف درج على القول بالصحة لقوله فى توضيحه تبعا لابن عبد السلام انه المشهور لان عادته متابعة المشهور رمتى وجده ولم ينبه الى أنه خلاف ما قدمه وخلاف مذهب المدونة قال ابن فرحون فى قول ابن الحاجب وأقله يوم وقيل ليلة بناءه بهذا القول ليس بجيد لانه أضعف الاقوال قال ابن راشد ومعناه اذا نذر اعتكافا مطلقا أو نذر اعتكاف يوم فهل يكتفى باعتبار النهار أو لا بد من اعتكاف ليلة قبله قولان والقول بالاكتفاء حكاه القاضى أبو محمد قال اذا دخل معتكفه قبل طلوع الفجر أجزأه وهو قول مالك فى المبسوط وحكاه سند عن ابن القاسم والقول الآخر حكاه صاحب اللباب عن سحنون قال يلزم يوم وليلة ويدخل معتكفه عند غروب الشمس اه كلام ابن فرحون (قوله فانه قال) لفظ ابن الحاجب أقله يوم وقيل وليلة وأكمله عشرة وفى كراهة مادونها قولان اه فاذا علمت ذلك تعلم ان ابن الحاجب لم يقل ويكره مافوقها وانما الكراهة من حيث ان الذى يقول أكمله عشرة مصرح بانه يكره مافوقها وقوله (٢٧٧) وفى كراهة مادونها القول بالكراهة انما يأتى

يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه قبل غروب الشمس فان دخل قبل الفجر صح واليه أشار بقوله (ص) وصح ان دخل قبل الفجر (ش) بناء على أن أقل الاعتكاف يوم وأما على أن أقله يوم وليلة فلا بد أن يدخل قبل الغروب وحملنا كلامه على من لم ينذر الاعتكاف أما الناذر له فانه يلزمه الدخول قبل الغروب للزوم الليالى له وعبر بالصحة دون الجواز ليصير مفهومه لا يصح بعد الفجر وأما مع الفجر فهو بمنزلة دخوله قبله (ص) واعتكاف عشرة أيام (ش) ظاهر كلامه أن ما زاد على العشرة ليس حكمه كذلك فيكره ونحوه لابن الحاجب فانه قال أكمله عشرة ويكره مافوقها وفى كراهة مادونها قولان اه والثانى أن أقل المستحب عشرة أيام لانه لم ينقص صلى الله عليه وسلم عنها وأكثره شهر ويكره مازاد عليه كما يكره ما نقص عن العشرة كما قاله مالك فى المدونة وفائدة الخلاف فى الاقل تظهر فيمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين فيلزمه الاقل على هذه الاقوال (ص) وبآخر المسجد (ش) يعنى أنه يستحب للمعتكف أن يعتكف فى عجز المسجد بسكون الجيم وهو مراده بآخر المسجد ولا يعتكف برحبته لانها دونه فى الفضل لاجل اخفاء العبادة وليعده عمن يشغله بالحديث (ص) وبرمضان وبالعشرة الاخير لليلة القدر

على القول بأن أقله عشرة كما يؤخذ من التوضيح والقول بعدم كراهة الدون هو الذى يقول أقله يوم وليلة أو يوم أو ثلاثة أيام ويعلم من ذلك أن حكاية القول بالكراهة لا يناسب ما صدر به من أن أقله يوم وقيل يوم وليلة وأكمله عشرة المفيد لكمال الدون لا كراهته وتعلم أن قول الشارح والقول الثانى ان أقل المستحب عشرة الذى هو الراجح هو القائل بكراهة الدون قال فيها بلغنى عن مالك انه قال أقل الاعتكاف يوم وليلة فسألته عنه فانكر وقال أقله عشرة أيام وبه أقول اه ولذا قال ابن عرفة اللخمى مادون العشرة كرهه فيها وقال فى غيرها لا بأس به اه وتعلم انه لا يأتى على قول المصنف فيما سبق المفيد أن أقله يوم وليلة (قوله لانه لم ينقص) يقال أى ولم يزد فقد قال اللخمى أى ولا ينبغى أن يجاوز العشرة لان النبى صلى الله عليه وسلم كان أشد الناس عبادة وقام حتى تورمت قدماه ولم يجاوز اعتكافه عشرة أيام ولنا فيه أسوة حسنة اه فكيف يكون هذا هو الراجح (قلت) يمكن أنه استند لما ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول فأتى له جبريل فقال له ان الذى تطلب أمامك فاعتكف العشر الوسط فأتى له جبريل فقال له ان الذى تطلب أمامك فاعتكف العشر الاواخر وقد يقال ان الكلام فى الشهر بنية واحدة (قوله وتظهر فائدة الخلاف فى الاقل) الخلاف أى الذى هو أى القول بان أقله عشرة والقول بان أقله يوم أو يوم وليلة الداخل تحت القول الثانى المحذوف فى قول ابن الحاجب فى كراهة مادونها لان مفاده فى كراهة مادونها وعدم الكراهة والحاصل أنه اختلف فى الاقل فقيل يوم وقيل يوم وليلة وقيل ثلاثة أيام وقيل عشرة أيام والمراد أقل مستحب كما صرح به بعض المحققين قال عج فان قيل من نذر اعتكاف أكثر من شهر أو من عشرة أو أقل من عشرة ولو يوما فانه يلزمه مع انه نذر مكروها قلت انما لزمه نظر للفعل بمجرده (قوله بسكون الجيم) غير متعين فقد قال فى القاموس العجز مثلثة وكندس وكتف مؤخر الشئ اه واقتصر فى المختار على ضم الجيم (قوله لاخفاء العبادة) يفهم من هذا التعليل ندب تصديره عند انعكاس الامر بان يكون الصدر خاليا والعجز مشغولا وهو كذلك (قوله و برمضان) أى وندب كونه برمضان أى يندب الاعتكاف ويندب كونه فى رمضان فمن اعتكف فى رمضان فقد حصل مستحبين (قوله وبالعشر الاخير) فمن اعتكف فى العشر الاواخر فقد أتى بثلاث مستحبات

(قوله والليلة القدر التى الخ) هذه العلة ليست هى المشار لها بقول المصنف لليلة القدر لان هذه العلة تظر لها من حيث نزول القرآن فى رمضان والتى أشار لها المصنف من حيث حصول ليلة القدر وليلة القدر بسكون الدال وفتحها جائز وسميت بذلك اما لتقدير الكوائن فيها من أرزاق وغيرها أى اظهارها للملائكة أو لعظم قدرها أو قدر القائم بها (قوله فالتاسعة ليلة احدى وعشرين الخ) هذا بناء على أن الشهر يعتبر ناقصا الخ والحاصل أنه اختلف هل يعتبر الشهر ناقصا أو كاملا فاقر به الشارح بناء على أن الشهر يعتبر ناقصا وأما على اعتبار كونه كاملا فالتاسعة ليلة الثانى (٢٧٨) والعشرين والسابعة ليلة الرابع والعشرين والخامسة ليلة السادس والعشرين وهو ما عليه الانصار فانهم قالوا معنى قوله اطلبوها فى تاسعة تبقى هى ليلة اثنتين وعشرين وعليه فتكون فى الاشفاع لكنها أفراد بالنسبة لما بقى واختار ابن رشد اعتباره ناقصا لان يوم الثلاثين غير متيقن كونه من الشهر ولموافقته لحديث طلب التمسوها فى الافراد فالتاسعة أن يبقى تسع والسابعة أن يبقى سبع والخامسة أن يبقى خمس وهذا القول تفسير مالك فى المدونة والاحتياط العمل بكل من القولين (قوله وانما خص المؤلف الخ) لا يخفى أن هذا الكلام انما يأتى على أن الواو ليست للترتيب وان السابعة ليلة سبع وعشرين (قوله وبنى بزوال اغماء الخ) اعلم أن المانع اما اغماء أو جنون أو حيض أو نفاس أو مرض والاعتكاف اما نذر غير معين أو معين من رمضان أو غيره أو تطوع معين أو غير معين فهذه خمس وعشرون صورة وهذه الموانع اما ان تطرأ قبل الاعتكاف أو مقارنة له أو بعد الدخول فيه فصارت خمسا وسبعين فان كانت تلك الموانع فى الاعتكاف المنذور المطلق أو المعين من رمضان فلا بد من البناء بعد زوالها طرأت قبل الاعتكاف أو قارنت أو بعد الدخول كالمعين من غيره وحصل بعد الدخول لا قبل أو قارن أو كان الاعتكاف تطوعا بقسميه

الاعتكاف

والموانع الخمسة مضروبة فى أحوال الطرو الثلاثة فلابناء هذا حاصل الخمسة والسبعين وبقيت خمسة فيها البناء أيضا وهى الفطر ناسيا فى الاعتكاف باقسامه الخمسة فالجملة ثمانون والمراد بالبناء كما قالوا الاتيان ببدل ما حصل فيه المانع سواء كان ما يأتى به قضاء عما منع صومه كان يأتى به بعد انقضاء زمنه كرمضان والنذر المعين أو لم يكن كالنذر الغير المعين (قوله أو معينة من رمضان) وكذا معينة من غير رمضان وطرأ المانع بعد الدخول فى ذلك النذر

الغالبة به (ش) يعنى مما يستحب للمعتكف أن يكون اعتكافه فى رمضان لكونه سيد الشهور وتضاعف فيه الحسنات وليلة القدر التى أنزل فيها القرآن جملة الى سماء الدنيا ثم نزل مفرقا على حسب الوقائع فى عشرين أو ثلاث وعشرين سنة وكان عليه الصلاة والسلام اذا دخل العشر الاخير من رمضان يوقظ أهله كل ليلة لاجل طلب ليلة القدر الغالبة به (ص) وفى كونها بالعام أو برمضان خلاف وانتقلت (ش) يعنى أن ليلة القدر هل هى فى جميع العام أى دائرة فى جميع لياليه وهو مذهب مالك وابن مسعود أو هى خاصة برمضان كله لقوله تعالى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن وشهر ابن غلاب والى ذلك أشار بالخلاف وعلى كل فلا تختص بليلة لكن على الاول فى جميع العام فتكون فى عام ليلة احدى وعشرين من رجب مثلا وفى عام آخر تكون ليلة احدى وعشرين من رمضان وعلى الثانى فتكون فى رمضان فقط فى عام ليلة احدى وعشرين من رمضان وفى آخر ليلة خمس وعشرين منه وفى عام ليلة تسع وعشرين منه وعبر بالفعل اشارة الى أن ذلك واقع ثم بين معتقده فى الحديث على ما ذهب اليه مالك ومن وافقه من قوله عليه الصلاة والسلام التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة أن الاظهر فى الواو والترتيب فالعدد من آخر الشهر بدليل قوله فى الرواية الاخرى لتاسعة تبقى ولسابعة تبقى ولخامسة تبقى (و) حينئذ (المراد) من الحديث (بكسابعة) وما ذكر معها (مابقى) من العشر لا ما مضى منه فالتاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وقيل العدد من أول العشر والمراد التمسوها فى الخامسة والسابعة والتاسعة لان الواو لا ترتب فالتاسعة ليلة تسع وعشرين والسابعة ليلة سبع وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وقوله مابقى خبر المراد ومافيه واقعة على عدد أى والمراد بكسابعة عدد بقى أى بسبع بقيت فى نحو التمسوها فى سابعة وهكذا وانما خص المؤلف السابعة بالذكر لان أكثر العلماء يقول الغالب أنها فيها بدليل أن كلمات قوله تعالى انا أنزلناه الى هى سبعة وعشرون كلمة (ص) وبنى بزوال اغماء أو جنون (ش) يحتمل أن تكون الباء للسببية أى وبنى بسبب زوال اغماء أو جنون وأن تكون للالصاق أى بنى ملصقا لزوال الاغماء والجنون وعليه يتفرع قوله بعد وان أخره بطل ويحتمل أن تكون بمعنى مع أى وبنى مع هذه الاعذار أى لا مع غيرها من الاعذار المبطلة للاعتكاف كالردة ونحوها والمعنى أن من نذر اعتكاف أيام غير معينة أو معينة من رمضان فحصل له فى أثناء تلك المدة اغماء أو جنون أو مرض شديد لا يجوز معه المكث فى المسجد فانه اذا زال عذره بنى على ما كان اعتكف وكل ما نذره ويصله والا استانف وأشار بقوله (ص) كأن منع من الصوم لمرض أو حيض أو عيد (ش) الى أنه لا فرق بين أن يكون العذر الذى يباح معه البناء مما يمنع من

(قوله الذى طهرت منه نهارا) أى ولم يسترسل جميع النهار فاذا اغتسلت بمجلس فى المسجد مع أنها غير صائمة فصدق عليه أن منع الصوم فقط لا المكث فى المسجد (قوله ألا ترى أنه يجب عليها الرجوع لمعتكفها) هذا انما يأتى على الراجح من أن قوله وخرج وعليه حرمته قاصر على العذر المانع من الاعتكاف وما قاله الشارح من قوله جوازا ضعيف (قوله فليس المراد به مطلق الحيض) أى الشامل للمسترسل جميع النهار (قوله وخرج وعليه حرمته) الوجوب فى الاغماء والجنون متعلق بوليه (قوله وجوازا الخ) رده ع بانه يجب البقاء ويمنع الخروج كما فى الرجراجى والمواق وهو المعتمد ولا ينافيه قول

الاعتكاف جملة كالاغماء والجنون أو الصوم فقط كالمرض الخفيف والحيض والعيد أو فطر نسيان فان قلت الحيض مانع من الصوم والمسجد فكيف جعله مما يمنع الصوم فقط قلت مراده بالحيض هنا الحيض الذى طهرت منه نهارا وهو مما يمنع الصوم فقط ألا ترى أنه يجب عليها الرجوع لمعتكفها فليس المراد به مطلق الحيض اذ هو مانع من الصوم والمسجد وانظر تفصيل هذه المسئلة فى شرحنا الكبير (ص) وخرج وعليه حرمته (ش) أى وخرج من حصل له عذر من هذه الاعذار الا المفطر نسيانا الى زوالها لكن وجوبا فى العذر المانع من الاعتكاف وجوازا فى العذر المانع من الصوم وعليه حرمة الاعتكاف فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف رجلا أو امرأة كما مر من قوله وان لحائض ناسية فتكلم المؤلف على زوالها بقوله وبنى بزوال اغماء الخ وعلى طروها بقوله وخرج الخ والواو فى قوله وخرج الى آخره للاستئناف لبيان الحكم وكأن قائلا قال له واذا حصل له عذر من هذه الاعذار ما الحكم فقال وخرج الخ (ص) وان أخره بطل (ش) أى وان أخر البناء بعد رجوعه الى المسجد عند زوال عذره فورا ولو لعذر من نسيان أو اكراه بطل اعتكافه واستأنفه ما لم يكن التأخير لكون الوقت وقت خوف كما قاله عبد الحق عن بعض شيوخه وأشار المؤلف بقوله (الا ليلة العيد ويومه) الى أن المعتكف لو زال عذره ليلة العيد أو يومه وأخر رجوعه الى المسجد حتى مضى يوم العيد وتالياه فى عيد الاضحى فان اعتكافه لا يبطل بخلاف ما لو طهرت الحائض أو صح المريض وأخر كل الرجوع الى المسجد فان اعتكافه يبطل لصحة صوم ذلك اليوم لغيرهما بخلاف يوم العيد فان صومه لا يصح لاحد (ص) وان اشترط سقوط القضاء لم يفده (ش) يعنى أن المعتكف اذا اشترط ما ينافى اعتكافه بان قال ان حصل له مانع يوجب القضاء لا أقضى فان شرطه لا يفيده ويصح اعتكافه على مقتضى الاعتكاف المشروع ابن عرفة وشرط منافيه لغو اه * ولما أنهى الكلام على دعائم الاسلام الثلاث وهى الصلاة والزكاة والصوم وما يلحق بها شرع فى الكلام على الدعامة الرابعة وهى الحج بفتح الحاء وهو القياس والكسر أكثر سماعا وكذا اللغتان فى الحجة وقيل الحج بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وقيل الاسم بهما الجوهرى الحج القصد ورجل محجوج أى مقصود وهذا الاصل ثم تعورف فى استعماله فى القصد الى مكة المشرفة لنسك تقول حججت البيت أحجه حجا فأنا حاج وربما أظهروا التضعيف فى ضرورة الشعر قال الراجز * بكل شيخ عامر أو حاجج * وانما أضيف الحج والعمرة لله فى قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ولم تضف بقية العبادات له لانهما مما يكثر الرياء فيهما جدا ويدل على ذلك الاستقراء حتى ان كثيرا من الحجاج لا يكاد يسمع حديثا فى شئ الا ذكره ما اتفق له فى حجه فلما كانا مظنة الرياء قيل فيهما لله اعتناء بالاخلاص والحج فى الشرع ما أشار

بعد خروجه فلا ينافى قول الرجراجى يجب بقاؤه لبلنه أى اذا كان قد بقى عليه أيام بعد العيد كما هو الموضوع فلا ينافى قوله فيما مر ومكثه ليلة العيد اه (أقول) قول المصنف الا ليلة العيد يفرض فى مانع الاعتكاف (قوله فان اعتكافه يبطل لصحة صوم ذلك اليوم) بناء على ان قوله وخرج وعليه حرمته فى العذر المانع من الاعتكاف (قوله وان اشترط الخ) أى قبل دخوله أو بعده وقوله لم يفده شرطه واعتكافه صحيح ومثل اشتراط سقوط القضاء اشتراط غيره كعدم صوم أو اعتكاف النهار دون الليل أو مباشرة النساء فالشرط باطل والحاصل أن الشرط يبطل ويصح الاعتكاف على المشهور وقيل يبطلان معا وقيل بالفرق ان اشترط قبل الشروع فيه بطلا معا وان اشترط بعد أن دخل بطل الشرط وصح الاعتكاف والله أعلم

﴿باب الحج﴾

(قوله وهو القياس) لان مصدر حج قياسه الفتح الا أنك خبير بأن المراد بالحج هو الهيئة المخصوصة الموصوفة بانها دعامة ولعله لاجل ذلك كان الكسر أكثر سماعا

(قوله وقيل الحج بالفتح المصدر) أى فيراد من الحج بالفتح المعنى المصدرى أى الذى هو تعلق القدرة الحادثة بالحركات المخصوصة وقوله وبالكسر الاسم أى فالكسر اسم للافعال المخصوصة أى الحركات والسكنات المخصوصة وهو المعنى الحاصل بالمصدر (قوله القصد) وقيل بقيد التكرار وعليه اقتصر صاحب المقدمات وسنده نقله القرافى عن الخليل وهو ظاهر الصحاح لتكرار الناس اليه فى كل سنة أو لعودهم الى البيت بعد التفريق والتوديع أو لعودهم اليه فى العمرة (قوله ثم تعورف) أى فى عرف اللغة (قوله حجاجا) الذى فى صحاح الجوهرى أحجه حجا بغير زيادة وهى ظاهرة فالمناسب اسقاط ما بعد حجا وقوله عامر أى معتمر

قوله ينافى ذلك) لان العطف يقتضى تسليط الملزومية على بقية الاركان والملزومية خارجة فلا يكون حدا قال بعض وقد يقال انه جرى هنا على طريقة الفقهاء من أن الحد والرسم بمعنى واحد (قوله لانى بالمقصود الخ) فيه شئ لان قوله ذات بمعنى صاحبة والصاحبية وصف خارج فلا يكون حدا فلم يأت بالمقصود (٢٨٠) (قوله انه لما ذكر ماذكره من عسر الحج) أى لما ذكر ماذكره ابن عبد السلام من عسر الحج فقد قال هو عسر ولذا ترك كابن الحاجب ابن عرفة يرد بعدم عسر حكم الفقيه بثبوته ونفيه وصحته وفساده ولازمه ادراك فصله أو خاصته كذلك أى دون عسر (قوله على مافيه) أى من البحث السابق من أن كلامه لا يفيد أنه حد بل رسم (قوله ففى ذلك نوع من التنكيت على من عسر عليه) وهو ابن عبد السلام (قوله وفيه اشارة الى ان الحج عبادات) لا يخفى أن فيه اشارة الى انه لابد من الاحرام فى جميع أجزائه المذكورة لكونها متفرقة أما كونها عبادات لا عبادة واحدة فلم يظهر الا أن يقال يفهم من تفرقها أنها عبادات لان شأن العبادة انضمام أجزائها (قوله لكان من طاف) أى لزم (قوله ويحتمل الخ) حاصله أن الاحتمال الاول المعنى على الشرطية فالمعنى أنه لابد أن يكون الاحرام مصحوبا بالجميع وأما على الاحتمال الثانى فالمعنى على الاخبار أى وذلك الاحرام متعلق بجملة الاجزاء (قوله بعض أحكام الحج) أى الاحكام المتعلقة بالحج والعمرة أى باحرامهما وقوله وأفعالهما معطوف على الحج والعمرة أى أحكام أفعالهما أى أحكام أفعال تتعلق بهما كالاحكام المتعلقة بالافعال التى تفعل فى حال الاحرام من قتل صيد وغير ذلك (قوله فرض الحج) ثم انه يقع فى غالب النسخ بناء فرض وسنة للمفعول واقامة الحج والعمرة مقام الفاعل ونصب مرة على المفعول المطلق المبين للعدد والعامل فيه العمرة ويقدر مثله للحج لان الحج والعمرة مصدر ان مقدران بأن والفعل والمعنى فرض أن يحج مرة وسن أن يعتمر مرة ولا يصح أن يعمل فيه فرض وسن لانه انما يفيد أن الفرض والسنة وقعا من الشارع مرة لان المفعول المطلق قيد فى عامله وليس المراد

اليه ابن عرفة بقوله ويمكن رسمه بانه عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة وحده بزيادة وطواف ذى طهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر وسعى من الصفا الى المروة ومنها اليه سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد وقته باحرام فى الجميع فقوله عبادة جنس يدخل فيه الصلاة وغيرها وقوله يلزمها الخ خاصة لها لانها يلزمها ذلك ولا يفارقها فتمتاز عن كل عبادة شرعية بذلك وشمل الرسم الصحيح من الحج والفاسد ولا يخفى أن لزوم الوقوف ليس جزأ من ماهية الحج بل هو أمر خارج عنها والذى هو جزؤها فعل الوقوف لا لزومه وبهذا يتبين صحة جعل ماذكر رسما لكن قوله بعد وحده بزيادة وطواف الخ ينافى ذلك ولو حده بقوله عبادة ذات وقوف بعرفة ليلة عشر ذى الحجة وطواف الخ لأتى بالمقصود ولم يرد عليه مامر فان قلت مامر كونه عرف الحج بتعريفين وذكر فى الثانى جميع لوازمه شرعا وعرف الصلاة تعريفا واحدا قلت ويمكن الجواب بأنه لما ذكر ماذكره من عسر الحج أراد أن يبين يسر بحده بن برسم تام ويحد على مافيه وأن الفقيه العارف بقواعد الشريعة لا يصعب عليه ذلك ففى ذلك نوع من التنكيت على من عسر عليه وقوله ذى طهر أى شخص ذى طهر والمراد بكون الطهر أخص أن يكون من الحدث الاصغر والاكبر أو مما ذكر ومن الخبث وبعبارة أخرى والطهر الاخص هو رفع الحدث الاصغر لانه يلزم من ثبوته وجود الطهارة الكبرى ولا يلزم من وجود الكبرى ثبوت رفع الحدث الاصغر فلذا قيل ذى طهر أخص لانه لو قال ذى طهر فقط لصدق بالطهارة الكبرى وقد أحدث حدثا أصغر فيلزم أن يصح الطواف له وليس كذلك وقوله عن يساره بيان لصحة الطواف الشرعى ونصب سبعا على المصدر وقوله بعد فجر يوم النحر أخرج به طواف القدوم فانه ليس من الاركان وقوله وسعى معطوف على طواف وقوله ومنها أى من المروة الى الصفا وقوله بعد طواف كذلك أى مثل الطواف المذكور بصفته وهو طواف ذى طهر أخص الخ وقوله لا بقيد وقته أخرج به خصوص طواف الافاضة المذكور وان السعى انما يشترط فيه حصول طواف قبله صحيح شرعى لا خصوص طواف الافاضة ولا يشترط فيه أن يكون طوافا واجبا وقوله باحرام فى الجميع صفة لعبادة أى عبادة مصحوبة باحرام فى جميع ماذكر وفيه اشارة الى أن الحج عبادات مجتمعة وان الاحرام مصحوب بكل منها لانه لو لم يزد هذه الزيادة لكان من طاف بالبيت ثم أحرم بعده أن يكون ذلك الطواف جزأ من الحج ولا يصح ذلك وكذلك غيره ويحتمل أن يريد أن احرام الاركان لما كان مندرجا فى احرام الحج فصار ذلك الاحرام للجميع * وأما العمرة فمعناها لغة الزيارة يقال اعتمر فلان فلانا اذا زاره ويقال الاعتمار القصد وقيل انما قيل للمعتمر بالعمرة معتمر لانه قصد أن يعمل فى موضع عامر وشرعا عبادة يلزمها طواف وسعى فقط مع احرام ولما كانت أحكامهما أى الحج والعمرة لا تنحصر أشار الى ما ظهر له منها فقال

﴿باب) يذكر فيه بعض أحكام الحج والعمرة وأفعالهما﴾

(ص) فرض الحج وسنة العمرة مرة (ش) يعنى أن الحج فرض عينا كتابا وسنة واجماعا

مرة

ذلك ويجوز نصب مرة على التمييز المحول عن نائب الفاعل أى فرض المرة من الحج وسنت المرة من العمرة ثم حول ونصب على التمييز ويوجد فى بعض النسخ فرض الحج مصدر مرفوع بالابتداء وعطف سنة العمرة عليه ورفع مرة على الخبر وعليه فالمصدر بمعنى اسم المفعول أى مفروض الحج ومسنون العمرة مرة وفيه اخراج مرة عما هو مختار المحققين من أنها وجميع أخواتها من طورا وفورا وذات مرة منصوبة على المفعولية المطلقة فليكن هنا كذلك اذ التقدير فرض الحج حجا مرة وسن العمرة اعتمارا مرة لا يقال المراد من الحج والعمرة الحقيقة المخصوصة فهما جامدان فلا يعملان لانا نقول عملهما نظر الاصلهما من المصدرية اه (قوله مرة فى العمر) أى ومازاد عليها فهو مستحب لكن استحباب العمرة انما هو فى كل سنة مرة ويكره تكرارها فى السنة على المشهور وأجاز تكرارها ابن الماجشون وأول السنة المحرم فيجوز لمن اعتمر فى أواخر ذى الحجة أن يعتمر فى المحرم الحاصل ان الحج أول مرة فرض وأما فى غير المرة الاولى فينبغى له قصدا قامة الموسم ليقع فرض كفاية فان لم يقصد اقامته وقع مندوبا والظاهر جريان مثل ذلك فى العمرة فسنة عين مرة فى العمر وكفاية اذا قصد بها القيام عن الناس والا فمندوب كل عام انظر شرح عب ﴿فائدة﴾ فى مشروعية الحج قبل العمرة أو العكس قولان اه (قوله ولله على الناس حج البيت) قيل نزل سنة تسع وقيل نزل سنة عشر (قوله وصححه الشافعى) أى صحح كونه سنة ست (قوله وصححه) أى صحح كونه سنة تسع (قوله حجة واحدة) أى عام عشرة من الهجرة ولم يحج من المدينة بعد ان نزل عليه فرض الحج غيرها وحج بمكة قبل أن يفرض عليه الحج حجتين على ما روى وفى البخارى فى المغازى انه حج بمكة حجة واحدة قبل أن يهاجر فرد عليه الشارح وقال المروى انه لم يترك وهو بمكة الحج قط (قوله حجة الوداع) أى وداع الناس (٢٨١) بالوصايا قرب موته فقد وصاهم قبل موته بقوله

مرة فى العمر فمن جحده كفر واستتيب ومن تركه مستطيعا فانه حسيبه أى لا يتعرض له وأما العمرة فهى سنة فى العمر مرة على المشهور وهى آكد من الوتر وقيل فرض كالحج وبه قال الشافعى وقيل فرض على غير أهل مكة وعبر المؤلف هنا بفرض وعبر فى باب الزكاة بقوله تجب لكون الفرض غير مرادف للواجب فى الحج لان الواجب ينجبر بالدم كطواف القدوم وأما فى بقية العبادات فمرادف وهل فرض قبل الهجرة ونزل ولله على الناس حج البيت تأكيدا أو بعدها سنة خمس أو ست وصححه الشافعى أو ثمان أو تسع وصححه فى الاكمال أقوال وحج عليه الصلاة والسلام حجة واحدة وهى حجة الوداع فى السنة العاشرة وسئل أنس كم اعتمر عليه الصلاة والسلام قال أربعا عمرته التى صده عنها المشركون عن البيت فى الحديبية فى ذى القعدة وعمرته أيضا من العام المقبل حين صالحوه فى ذى القعدة وعمرته حين قسم غنائم حنين من الجعرانة فى ذى القعدة وعمرته مع حجته وقد روى عن ابن عباس أن عمرة الجعرانة كانت لليلتين بقيتا من شوال (ص) وفى فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف (ش) أى وفى

فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا لا ترجعوا بعدى ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه اه وأراد باليوم يوم النحر والشهر شهر الحجة والبلد مكة ﴿فائدة﴾ اختلف هل شرع الحج لغير هذه الامة أم لا فقال بعضهم

(٣٦ - خرشى ثانى) كان واجبا من زمن آدم عليه الصلاة والسلام ﴿فائدة أخرى﴾ حاصل ما قالوا ان الحج المبرور يسقط الصغائر اتفاقا وكذا الكبائر على الاظهر وأما التبعات فقال القرافى لا يسقطها الحج وظاهر كلام ابن حجر وغيره اسقاطه اياها للاحاديث الواردة فى ذلك وأجمعوا على عدم سقوط ما ترتب عليه من الصلوات والكفارات وحقوق الآدميين من دين وغيره أى كوديعة ومراده بالتبعات التى قال ابن حجر بسقوطها أى التبعات الباطنة كالغيبة والقذف والقتل كما قال بعض شيوخ شيوخنا ولذا قال الحطاب فى شرح المناسك عقب قول القرافى ما نصه وما قاله من عدم سقوط الصلوات المترتبة فى الذمة والكفارات وحقوق الآدميين من ديون وغيرها أى كالودائع مجمع عليه اذ لم يقل أحد من العلماء أن من حج لا يجب عليه أن يقضى ما فى ذمته من ذلك نعم يرجى ان الله يغفر ذلك فى الآخرة لمن عجز عن أدائه فى الدنيا ويرضى عنه الخصوم للاحاديث الواردة فى ذلك والمبرور هو المتقبل وعلامته أن يزداد بعده خيرا فان قلت لم نأخر حجه صلى الله عليه وسلم الى عام عشرة من الهجرة فالجواب انه من أجل تنزيه أماكن النسك والطواف عن فعل الجاهلية والطواف عريانين وابعاد الكفار عن ذلك ولذلك بعث الصديق حج بالناس وحجه كان ندبا وبعث خلفه ابن أبى طالب ينادى بالناس لا يبقى مشرك الى آخر ما هو معلوم وفى هذا دليل على ان الصديق هو الخليفة بعده (قوله عمرته التى صده عنها المشركون) فنحر الهدى وحلق هو وأصحابه ورجع الى المدينة لا يخفى انه اذا صده كيف يصح أن يقال اعتمر فالجواب ان المراد أحرم بالعمرة فلا ينافى انه لم يكمل والاحسن أن المراد اعتمر حقيقة أى حصل ثواب العمرة حقيقة لانه أقهر على عدمها كما لها (قوله حين صالحوه الخ) ويقال لها عمرة القضاء والقضية لان النبى صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فى الاولى على أن يأتى من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثة أيام (قوله وفى فوريته) هذا هو الراجح

(قوله ويعصى بتأخيره) أى مع كونه أداء (قوله لازائد عليه) أى من تمييز أو غيره (قوله أو غيرهما) كوصى (قوله أى ادخاله فى الاحرام) وليس المراد باحرام الولى عنه حقيقة وانما معناه أن يجرده وينوى ادخاله فى الاحرام أى فيكون احرامه عنه فى حال تجريده لان الحج انما ينعقد بنية مع قول أو فعل (٢٨٢) تعلقا به وكأنهم جعلوا تجريده كالتوجه فى حق غيره ولا يشترط أن يكون الولى محرما ولا أن يتساويا فى الاحرام (قوله ويكون كل الخ) المراد بالحرم هنا مكة علم من ذلك أنه يتجاوز به الميقات حلالا رفقا به وخوفا من الضرر عليه فاذا كان يحصل بتجريده قرب الحرم ماذكر من الضرر فالظاهر أنه يؤخر الاحرام عنه والتجريد الى دخول الحرم كما أن الظاهر من كلامهم أنه اذا كان يحصل بتجريده الضرر فانه يحرم عنه بغير تجريد ويفدى كما فى شرح شب (قوله لانه وقع لمالك) حاصله انه انما خصه للخلاف فيه (قوله لامغمى عليه) ثم ان لم يفق الا بعد زمن الحج فلا شئ عليه فان أفاق فى زمن يدرك الوقوف فيه أحرم وأدركه ولا دم عليه فى عدم رجوعه الى الميقات (قوله أى فيحرم الولى عن المطبق) ولا يجزئه عن الفرض لانه اذ ذاك لم يكن الحج فرضا عليه فلو أفاق المطبق بعد ادخاله فى الاحرام فالظاهر لزومه له وليس له رفضه وتجديد احرام بالفرض لعدم رفضه بالنية ويحتمل أن ما يأتى من عدم رفضه بالنية فيمن أحرم عن نفسه (قوله يرجى زواله بالقرب) أى الشأن ذلك فلا ينتقض بانه قد يكون الاغماء طويلا (قوله فان أفاق) أى المغمى عليه لا المجنون لان المجنون العبرة باحرام الولى عنه فلا يرفضه المجنون ان أفاق (قوله بمثل ما أحرم به) أى ان كانوا تعدوا وأحرموا عنه لانهم ليس لهم أن يحرموا عن المغمى عليه وانما هذا بعد الوقوع (قوله لم يجزه) أى المغمى عليه وأما المجنون فحجه صحيح الفرض الا أنه لا يقع فرضا كما تقدم (قوله من أول الميقات) أطلق العبارة وفى عب نقلا عن المدونة أن هذا فى المناهز وأما غيره فقرب الحرم كما تقدم فى غير المميز ﴿تنبيه﴾ اذا أذن للمميز الحر أو الرقيق بالغا أولا وأراد منعه قبل احرامه ففى الشامل ليس لسيد منع عبد أذن له

وجوب الاتيان بالحج فى أول عام القدرة ويعصى بتأخيره عنه ولو ظن السلامة وهو الذى نقله العراقيون عن مالك وشهره القرافى وابن بزيزة أو لا يجب الاتيان به على الفور بل وجوبه على التراخى لخوف الفوات وشهره الفاكهانى ورأى الباجى وابن رشد والتلمسانى وغيرهم من المغاربة أنه ظاهر المذهب خلاف فى التشهير أما عند خوف الفوات فيتفق على الفورية ويختلف الفوات باختلاف الناس من ضعف وقوة وكثرة أمراض وقلتها وأمن طريقها وخوفها ووجدان مال وعدمه وانظر هل يدخل هذا الخلاف فى العمرة كالحج لم أر من تعرض له بنفى ولا اثبات كما قاله ح ولا خلاف فى الفورية اذا فسد حجه سواء قلنا ان الحج على الفور أو على التراخى كما يأتى عند قوله ووجب اتمام المفسد وسواء كان الاول فرضا أو نفلا (ص) وصحتهما بالاسلام (ش) المشهور أن الاسلام شرط فى صحة الحج والعمرة بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة سواء كان المحرم بهما ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا (ص) فيحرم ولى عن رضيع وجرد قرب الحرم (ش) أى فبسبب ان شرط الصحة الاسلام لازائد عليه يندب احرام الولى من أب أو كافل أو غيرهما قريب أو غيره عن الرضيع أى ادخاله فى الاحرام بأن ينوى عنه ويجرد الذكر من المخيط ووجه الانثى وكفاها كالكبيرة ويكون كل من الاحرام والتجريد قرب الحرم اذ لا يكون محرما الا بالتجريد والنية ولا يقدم الاحرام عند الميقات ويؤخر التجريد الى قرب الحرم كما فهمه بعض ولا مفهوم لرضيع وكذا غيره ممن لا يميز بدليل مقابلته بالمميز وانما خص الرضيع بالذكر لانه وقع لمالك لا يحج عن الرضيع (ص) ومطبق لامغمى عليه (ش) معطوف على رضيع أى فيحرم الولى عن المطبق ويجرى على ماذكر فى الصبى من تأخير احرامه وتجريده الى قرب الحرم وغيره والمطبق من لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب ولو ميز بين الانسان والفرس فان أفاق أحيانا انتظر ولا ينعقد عليه ولا على المغمى عليه احرام غيره فان خيف على المجنون خاصة الفوات فكالمطبق قال فيها والمجنون فى جميع أموره كالصبى لامغمى عليه فلا يحرم عنه أحد ولو خيف الفوات ولا يصح ان فعل بفرض أو نفل والفرق بينه وبين المجنون ان الاغماء مرض يرجى زواله بالقرب غالبا بخلاف الجنون فانه شبيه بالصبا لدوامه وصح الاحرام عن الصبى لانه يتبع غيره فى أصل الدين فان أفاق فأحرم عن نفسه بمثل ما أحرم به عنه أصحابه أو بغيره فالاحرام ما أحرم به هو وليس ما أحرموا به عنه بشئ ولا دم عليه لتعدى الميقات وان لم يفق حتى طلع الفجر من ليلة النحر وقد وقف به أصحابه لم يجزه (ص) والمميز باذنه والا فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد (ش) معطوف على ولى من قوله فيحرم ولى عن رضيع والمعنى أن المميز وهو من يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ولا ينضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الافهام هو الذى يحرم عن نفسه من أول الميقات باذن وليه ويباشر لنفسه فان خالف وأحرم بغير اذن وليه فللولى تحليله بحسب ما يراه مصلحة ويكون بالنية والحلاق ولا يكفى رفض النية وحدها واذا حلله وليه لا قضاء عليه لما حلله منه ومثله السفيه بخلاف العبد البالغ اذا أحرم بغير اذن وليه فحلله منه فانه يلزمه القضاء عن ذلك اذا أذن له سيده أو عتق ويقدمه على

وان لم يحرم على الاظهر ولابى الحسن على المدونة له منعه قبل احرامه لابعده (أقول) هو الصواب الموافق لما تقدم فى الاعتكاف وانظر محشى تت (قوله المرأة اذا حللها زوجها) أى من حج التطوع الخ (قوله فان لم يقدر على ذلك) أى المميز كما هو ظاهره ففيه اشارة الى أن قول المصنف والا ناب عنه فى خصوص المميز وفى عب وشب والا يكن مقدوره بأن عجز عن شئ أو لم يكن مميزا أو كان مطبقا ثم ان فى كلام المصنف نظرا فان حقيقة النيابة أن يأتى النائب بالفعل دون المنوب عنه وليس كذلك اذ ما لا يقدر عليه ان أمكن فعله به فعله به كطواف وسعى ووقوف بعرفة وغيرها فهو مشارك له لا نائب عنه وان لم يمكن فعله به فعله الولى ان قبل النيابة كرمى وذبح كما قاله عج (قوله لان ذلك من الاعمال البدنية) اعترض ذلك فى حاشيته على تت بأن الصواب أن يقول العينية أى التى نظر فيها لعين الفاعل وخصوصه والا فالكل أعمال بدنية يعنى مقابلة القلبى (قوله اذا طرأ اغماؤه) وأما قبل الاحرام فقد تقدم انه لا يحرم عنه الولى وعلى كل حال المغمى عليه لم يتقدم له ذكر (قوله وأما الولى فيجب عليه الوقوف) أى بعرفة أى بنفسه بخلاف من ذكر فان الوقوف بعرفة به واجب الا أنه لبس بالنفس (قوله وزيادة النفقة عليه) أى التى يحتاج لها المحجور صبيا أو غيره فى السفر ولو لحمله لا خصوص ما يأكله أو يلبسه (قوله عليه) أى المحجور جمع الضمير فى أحضرهم وأفرد هنا والمراد فى المحلين المحجور الشامل تفننا (قوله ان خيف ضيعة) انظر هل يتأوه للمفعول للاشارة الى أن مجرد خوف خائف مما كان الولى أو غيره حتى لو لم يخف الولى الضيعة وخاف غيره من الناس من أرباب المعرفة فالعبرة بخوف الغير ولا عبرة بخوفه أو بالعكس فالعبرة بخوف الولى ولا عبرة بخوف غيره من الناس أو الاشارة الى أن خوف الولى وحده لا يكفى ولا بد من موافقة الغير له على الخوف من الناس من أرباب المعرفة لم أر فى ذلك نصا انظر اللقانى (قوله ضيعة) المراد الهلاك أو ما يختل حاله به ومن ذلك معاشرة أهل الفساد وفرض المسئلة أنه لا كافل له سوى من سافر به وهذا يؤخذ من قوله ان خيف ضيعة (قوله على الاشهر عند مالك من أقوال ثلاثة) الاول التفصيل وهو انه ان خاف عليه الضيعة فالفدية وجزاء الصيد على الصبى والافعلى الولى وقيل ذلك على الولى مطلقا لانه وان خاف عليه الضيعة فى تركه فقد أدخله فى الاحرام بلا ضرورة وقيل على الصبى مطلقا (قوله احترازا مما اذا صاده فى الحرم) أى سواء كان محرما أم لا كما صرح به

الفرض فان قدم حج الفرض صح ومثل العبد فى وجوب القضاء لما حلله منه المرأة اذا حللها زوجها مما أحرمت به من غير اذنه والفرق ان الحجر على الصبى والسفيه لحقهما والحجر على المرأة والعبد لحق غيرهما (ص) وأمره مقدوره والا ناب عنه ان قبلها كطواف لا كتلبية وركوع (ش) يعنى ان الولى يأمر الصبى المميز بأن يأتى بجميع أفعال الحج وأقواله من طواف وسعى وركوع وتلبية وتجرد ورمى الى غير ذلك ان كان يقدر على ذلك فان لم يقدر على ذلك أو على بعضه فان الولى ينوب فيما عجز عنه ان كان ذلك الذى عجز عنه الصبى يقبل النيابة ولا يكون الا فعلا فيطوف عنه ويسعى ويرمى الجمار وأما مثل ركعتى الطواف أو الاحرام أو التلبية أو التجرد وما أشبه ذلك فانه لا يصح النيابة فيه لان ذلك من الاعمال البدنية (ص) وأحضرهم المواقف (ش) أى وأحضر الولى الرضيع والمطبق والصبى المميز والمغمى عليه اذا طرأ اغماؤه بعد الاحرام المواقف عرفة ومزدلفة ومنى وظاهره الوجوب وليس كذلك وانما هو على سبيل الندب وهذا بالنسبة لغير عرفة والا فهو واجب وأما الولى فيجب عليه الوقوف وانما كانت منى من المواقف لانه يطلب فيها الوقوف اثر رمى الجمرة الاولى والثانية وبعبارة أخرى قوله المواقف فيه تغليب لان الموقف لا يتعدد ولو قال المشاهد كان أحسن أى المشاهد التى يطلب فيها الحضور كعرفة ومزدلفة ومنى (ص) وزيادة النفقة عليه ان خيف ضيعة (ش) يعنى ان الولى اذا أخذ الصبى الذى فى حجر معه الى الحجاز فان نفقة الصبى تكون فى ماله فان كانت نفقة السفر مثل الحضر فلا كلام أى لاله ولا عليه وان زادت نفقة السفر على الحضر فالزائد فى مال الصبى ان كان يخشى الولى على الصبى الضياع لو تركه لان النفقة حينئذ من مصالحه فان كان لا يخشى عليه الضياع اذا سافر وليه وتركه فزيادة نفقة الصبى حينئذ على الولى لانه أدخله فى ذلك من غير ضرورة واليه أشار بقوله (والا فوليه) أى وان لم يخف عليه الضيعة اذا تركه وسافر به فزيادة النفقة على وليه ولا خصوصية للحج بهذا بل حيث سافر الولى بصبى أو مجنون فيفصل فيه هذا التفصيل وكان الاولى ان يقول فى ماله ليشعر بأن هناك مالا والا فعلى وليه ولا تكون فى ذمته خلافا لما يعطيه ظاهر لفظه (ص) كجزاء الصيد وفدية بلا ضرورة (ش) التشبيه بما بعد الا والمعنى أن جزاء الصيد الذى صاده الصبى محرما فى غير الحرم لازم لوليه سواء خاف الولى على الصغير الضيعة أو لم يخف عليه الضيعة على المشهور وكذا يلزم الولى غرم الفدية اللازمة للصبى للبس أو طيب أو غيره وسواء خاف عليه الضيعة أم لا على الاشهر عند مالك من أقوال ثلاثة وصدر به ابن الحاجب ولا فرق بين كون الفدية لزمت الصبى لضرورة أم لا لان الولى أدخله فى عهدته باحجاجه كما هو ظاهرها وحينئذ فلا مفهوم لقول المؤلف بلا ضرورة وقولنا الذى صاده الصبى محرما فى غير الحرم احتراز مما اذا صاده فى الحرم فانه يفصل فيه تفصيل زيادة النفقة كما قاله اللخمى اذ لا تأثير للاحرام فيه (ص)

فى عبارة شب (قوله وشرط وجوبه حرية وتكليف) واستطاعة كما سيقول ووجب باستطاعة فالاستطاعة انما هى شرط فى الوجوب لا فى الوقوع فرضا لانه لو تكلفه غير المستطيع لوقع فرضا (قوله حال من المضاف الخ) فيه انه حال من المضاف اليه والشرط ليس بموجود والجواب انه من قبيل أو مثل جزئه ﴿تنبيه﴾ قال محشى تت استفيد من كلام المؤلف ان شروط الوجوب ثلاثة فقط الحرية والتكليف والاستطاعة وهكذا عدها فى الجواهر وابن الحاجب وزاد الاسلام ونوزع فيه وابن عرفة وغيرهم من أهل المذهب فيدخل فى كلامه السفيه فيجب عليه وهو كذلك ولم أر من اشترط فى الوجوب الرشد وقد قال ابن جماعة اتفق الاربعة على

وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف (ش) قد علمت مما تقدم من قوله وصحتهما بالاسلام ان الاسلام شرط فى صحة الحج والعمرة وذكر المؤلف هنا أن الحرية والتكليف شرط فى وجوب الحج فلا يجب على عبد ولا على من فيه بقية رق من مكاتب ومبعض ولو قل جزؤه ونحوهما ولا على صبى ولو مراهقا ومجنون وضعيف عقل وهو المراد بالمعتوه فى كلام بعض ولا يقع منهم فرضا ولو نووه نعم يصح من جميعهم وقوله (وقت احرامه) وما بعده راجع لما بعد الكافر والمعنى ان الحرية والتكليف انما يعتبران فى وقوعه فرضا وقت الاحرام فمن لم يكن حرا أو غير مكلف وقته لم يصح منه الفرض ولو عتق العبد أو كلف الصبى بعد ذلك قبل الوقوف وصح نفلا ولا ينقلب فرضا ولا يرتفض احرامه ولا يجزيهم ارداف احرام عليه وقوله (بلا نية نفل) قال بعض حال ولم يبين مما ذا والظاهر انها من المضاف أى احرام أى شرط وقوع الحج فرضا حرية وتكليف وقت احرامه حال كون ذلك الاحرام خاليا من نية نفل بأن نوى الفرض أو الحج أو أطلق وينصرف للفرض فانه سند فلو نوى النفل لم يقع عن الفرض خلافا للشافعى ويكره تقدم النفل وكذا النذر على الفرض قال بعض ولو قرن نية النفل بنية الفرض لم يجز أيضا قال آخر وهو فى عهدة هذه ولم أرها لغيره (ص) ووجب باستطاعة (ش) تقدم ان الحرية والتكليف كل منهما شرط فى وجوب الحج وكذلك الاستطاعة شرط فى وجوبه ثم أبدل من الجار والمجرور قوله (بامكان الوصول) بدل كل من كل راجلا أو راكبا بشراء أو كراء وقوله (بلا مشقة عظمت) هو معنى قوله فى منسكه من غير مشقة فادحة بالفاء والدال والحاء المهملتين أى ثقيلة عظيمة من فدحه الدين اذا أثقله ولا عبرة بمطلق المشقة فان السفر لا يخلو عنها ولذلك رخص للمسافر القصر والفطر وانما يثقل واستطاعة بالرفع عطفا على حرية لاقتضائه انه يشترط فى وقوعه فرضا الاستطاعة كما انها شرط فى الوجوب وهو فاسد اذ لو تكلفه غير المستطيع وقع فرضا وقوله بامكان الخ أى امكانا عاديا فمن أمكنه الوصول بطيران ونحوه فلا يجب عليه لكن لو فعله أجزأه وحيث فسر الاستطاعة بامكان الوصول دخل فيه امكان السير وأمن الطريق. فقوله (وأمن على نفس ومال) من عطف الخاص على العام من لصوص جمع لص مثلث اللام وهو فى الاصل السارق لكن المراد به هنا المحارب أما السارق الذى يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج قاله بعض (ص) الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث (ش) مستثنى من مفهوم مال أى فان لم يأمن على المال سقط الا لاخذ ظالم لص أو عشار ما قل أى لا يجحف ويقف عند قوله ولا يعود الى الاخذ ثانيا فلا يسقط الحج على الاظهر من قولين حكاهما ابن الحاجب فقوله (على الاظهر) راجع الى ما أفهمه الاستثناء وهو عدم سقوط الحج كما مر تقريره لا الى قيد عدم النكث لما علمت من السقوط مع النكث بلا خلاف وقوله لا ينكث أى علم

ان المحجور عليه لسفه كغيره من وجوب الحج عليه لكنه لا يدفع اليه المال بل يصحبه الولى لينفق عليه بالمعروف أو ينصب فيما ينفق عليه من مال السفيه من ينفق انظر محشى تت (قوله أو أطلق الخ) كذا فى نسختنه بأو والمناسب الواو أى وأطلق أى والحال انه أطلق (قوله لم يقع عن الفرض) أى والفرض باق عليه (قوله لشراء أو كراء) لا يخفى أن هذا انما يكون فى الراحلة فلا يكون قوله بامكان الوصول بدل كل من كل بل بدل بعض من كل فتدبر (قوله أى ثقيلة عظيمة) أى خرجت عن المعتاد فى ذلك المحل بالنسبة للشخص (قوله ونحوه) أى كأن يحمله جان (قوله وحيث فسر الاستطاعة بامكان الوصول) هذا يقتضى أن الباء فى قوله بامكان الوصول للتصوير فينافى قوله أو لا بدل كل من كل وقوله دخل فيه أى فى قوله باستطاعة وقوله من عطف الخاص أى على قوله باستطاعة (قوله أو عشار) أى مكاس يأخذ العشر الا أنه لا يشترط كونه يأخذ العشر (قوله ويقف عند قوله) أى يقف عند قوله آخذ هذا المقدار لا غيره أى وعلم منه ذلك عادة كما ينبه عليه الشارح واحترز بقوله ظالم من أخذ الدال على الطريق أجرة من المسافرين فانه جائز وليس فيه تفصيل منه

الظالم ويكون على عدد رؤس المسافرين دون أمتعتهم لمن معه دواب ولو كثرت كالمجردة منها فى انتفاعهم بها والظاهر اعتبار عدد رؤس التابعين لا المتبوعين فقط واذا جرى عرف بشئ عمل به لانه كالشرط انظر عب (قوله لما علمت الخ) لا يخفى انه لم يعلم ذلك ووجه ما قال انه لو كان راجعا لقيد عدم النكث لكان المعنى أى ان أخذ الظالم القليل الذى لا ينكث على الاظهر لا يسقط الحج يكون المعنى أن هناك خلاف الاظهر يقول بأنه وان كان ينكث لا يسقط الحج مع أنه اذا كان ينكث يسقط الحج اتفاقا

(قوله وأما لو علم أنه ينكث) قال فى ك ومثل النكوث اذا تعدد الظالم (قوله أو جهل حاله أو شك) لاشك أن جهل الحال فى المقام يرجع للشك (قوله ولو بلا زاد الخ) أشار بلو لرد قول سحنون ومن وافقه باشتراط الزاد والراحلة (قوله وقدر على المشى) تحقيقا أو ظنا (قوله كأعمى بقائد) أى ذكر ويكره المشى فى حق المرأة (قوله ولا زادمعه) الاولى أن يقول فان لم يقدر على المشى ولا صنعة لان الكلام فى سياق نيابة النائب والمناسب اعتبار العجز فى النائبين أو المنوبين وقوله أو كان يقدر (٢٨٥) على أحدهما أى المشى أو الزاد

منه بحسب العادة انه لا ينكث وأما لو علم انه ينكث أو جهل حاله أو شك فى ذلك سقط على أحد قولين فى الشك وهو المذهب وقوله ماقل أى بالنسبة للمأخوذ منه بكونه لا يجحف به وهو ما عليه الاكثر ويحتمل أن يريد أن يكون قليلا فى نفسه وهو نحو ما للخمى اتطرح (ص) ولو بلا زاد وراحلة (ش) أى ان الحج يجب ولو كان المكلف لا زاد معه اذا كان له حرفة تقوم به لا تزرى بحاله ويعلم أو يظن عدم كسادها واليه أشار بقوله (لذى صنعة تقوم به) وكذلك يجب الحج عليه وان كان لا راحلة له اذا كان يقدر على المشى واليه أشار بقوله (وقدر على المشى) وظاهره كالخمى ولو لم يكن معتادا له واشترط القاضى عياض والباجى اعتباره (ص) كأعمى بقائد (ش) أى وكذلك يجب على الاعمى القادر على المشى اذا وجد قائدا لانه به كالبصير حيث كان له مال يوصله وبعبارة أخرى كأقطع وأشل وأعرج فى يد أو رجل أو فيهما وأصم وأعمى بقائد ولو بأجرة وكان له مال يوصله الخمى أو كان يتكفف (ص) والا اعتبر المعجوز عنه منهما (ش) تقدم أن الحج يجب ولو كان المكلف لا زاد معه ولا راحلة اذا كان يقدر على المشى وله صنعة تقوم به فى سفره لان قدرته على المشى تقوم مقام الراحلة وصنعته تقوم مقام الزاد فان لم يقدر على المشى ولا زاد معه أو كان يقدر على أحدهما دون الآخر فانه لا يجب عليه الحج حينئذ فقوله اعتبر أى فى جانب السقوط والضمير المثنى يرجع للزاد وما يقوم مقامه وللراحلة وما يقوم مقامها (ص) وان بثمن ولدنا أو ما يباع على المفلس (ش) هذا متعلق بامكان الوصول فهى مبالغة فى وجوب الحج يعنى ان المكلف اذا لم يجد معه ما يحج به الا ثمن ولد الزنا من أمته فانه يجب عليه الحج بذلك ويجوز عتقه فى الرقاب الواجبة وان كان المستحب خلافه وكذلك يجب عليه الحج اذا لم يجد معه الا ما يباع على المفلس عند التفليس من ربع وماشية وثياب ولو لجمعة ان كثرت قيمتها وخادمه وكتب العلم ولو محتاجا اليها ومصنف وآلة الصانع على أحد الترددين وكذلك يجب عليه الحج ولو لم يكن عنده وعند أهله وأولاده الا مقدار ما يحج به فقط ولا يراعى ما يؤل أمره وأمر أهله وأولاده اليه فى المستقبل لان ذلك أمره الى الله واليه أشار بقوله (أو بافتقاره) أى يصير بعد الحج فقيرا لا يملك شيأ (أو ترك ولده) أى ونحوه (للصدقة) وقوله (ان لم يخش هلاكا) قيد فى المسئلتين وهذا على القول بأن الحج على الفور وأما على القول بالتراخى فلا اشكال فى تبدئة نفقة الولد وحكم نفقة الابوين حكم نفقة الابن وأما نفقة الزوجة فتقدم على القول بالتراخى وتقدم الحج عليها على مقابله ولو خشى التطليق عليه فى غيبته حيث لم يخش العنت من فراقها فيها أو فى غيرها (ص) لا بدين أو عطية أو سؤال مطلقا (ش) لما ذكر أسباب الاستطاعة ذكر مقابلها هنا والمعنى انه لا يجب الحج بالاستطاعة بدين أو بقبول عطية أو سؤال أما الدين فمحله اذا لم يكن عنده ما يقضيه به أو كان ولا يمكنه الوصول اليه لبعده والا وجب عليه الحج به وفى كلام تت نظر وأما العطية فلأن فيها مانية

(قوله أى فى جانب السقوط) أى من حيث عجزه أى العجز عنه فان اعتباره من تلك الحيثية الا فى جانب السقوط وذلك لان تعليق الحكم المشتق يؤذن بعلية مامنه الاشتقاق (قوله وان كان المستحب خلافه) أى المستحب عدم عتقه فى الرقاب الواجبة (قوله الا ما يباع على المفلس) لا يخفى أنه يدخل فيه ما تقدم من قوله أو بثمن ولد زنا فيكون قوله أو ما يباع من عطف العام على الخاص وهو انما يكون بالواو وكعكسه لا بأو مع أن المؤلف عطفه بأو وقد يجاب بأن يقيد قوله أو ما يباع على المفلس بما عدا ولد الزنا المتقدم فهو حينئذ من عطف المغاير ك ولكن جوزه الدماميني بأو مخالفا فى التصريح محتجا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ومنه قوله تعالى ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحى الى (قوله أو بافتقاره) ان قيل قيدوا هنا بأن لا يخشى هلاكا عليهم وقالوا فى التفليس يؤخذ ماله ولا يترك له الا ما يعيشون به الايام وان خشى عليهم الضيعة والهلاك فالجواب أن المال فى التفليس مال لغرمائه والغرماء لا يلزمهم فى نفقة أولاده الا المواساة كبقية المسلمين وفى الحج المال ماله وهو يلزمه نفقة أولاده من ماله (قوله ونحوه) أى كأبويه الفقيرين ولو قال المؤلف أو ترك من تلزمه نفقته لكان أشمل (قوله ان لم يخش هلاكا) أى أو شديد أذى ﴿تنبيه﴾ لا يجب عليه التوفير والجمع حتى يصير مستطيعا (قوله أو عطية) أى بغير سؤال بدليل قوله بعد أو سؤال الخ أى أعطى لاجل الحج اقان لم يحج لم يعط وظاهر المصنف ولو كانت له عادة بالاخذ ممن أعطاه وهو كذلك وهذا حيث لم يقبلها وأما ان أعطى وقبل فانه يجب عليه الحج سواء أعطى لاجل الحج كما هو الموضوع أولا (قوله وفى كلام تت نظر) أى لانه لم يقيد فقد قال لان الدين يمنع وجوبه وظاهره سواء كانت له جهة أولا وهو كذلك باتفاق فى الاولى وعلى المشهور فى الثانية

(قوله وقطع سند الخ) ظاهر شب ترجيحه (قوله عادته السؤال أم لا الخ) هذا معنى الاطلاق الا أنه اذا لم تكن العادة اعطاءه لا خلاف في عدم وجوب الحج عليه وحرمته كانت عادته السؤال أولا لالقاء نفسه في التهلكة ويكره لمن العادة اعطاؤه ان لم تكن عادته السؤال اتفاقا وكذا لمن عادته ذلك على ما عند المؤلف في توضيحه وابن عبد السلام وقال في منسكه انه ظاهر المذهب وفي الشامل انه المشهور (قوله ولكن المذهب في هذه الحالة الخ) أقره محشي تت وقواه فخلافه لا يعول عليه (قوله واعتبر ما يرد به الخ) لا يخفى أن المصنف انما اعتبر امكان الوصول فقط وسكت عن حالة الرد فتكلم عليها هنا (قوله والبحر) أي في وجوب ركوبه لمن تعين طريقه وجوازه لمن له عنه مندوحة (قوله لا فائدة في قوله الخ) أي لان عدم غلبة العطب من أفراد الامن على النفس والمال (قوله قلت فائدته الخ) حاصل الجواب تسليم أن عدم غلبة العطب من افراد الامن الا أن ذلك خفي فأفاد المصنف صريحا أن ذلك من افراد الامن على النفس والمال برا أو بحرا وهذا هو الجواب الاول (قوله ان ما تساوى فيه) أي السفر الذي تساوى فيه الخ لا فرق بين أن يكون برا أو بحرا وقوله أو نقول الخ حاصل الجواب الثاني أن عدم الغلبة الصادق باستواء الامرين من افراد الامن في خصوص البحر لا في البر ولا يخفى ما في ذلك من البعد بل قد يتراءى العكس وذكر في لك أن الذي يفيده كلام ابن عرفة سقوط وجوب الحج في البحر حيث استوى السلامة والعطب وذكر أن عج استظهره في شرحه فليتأمل وهذان الجوابان لعج (قوله وكذا اذا خاف تضييع شرط الخ) لا يخفى أن وجوب ازالة النجاسة مقيد بالذكر والقدرة وهو اذ ذاك ليس بقادر ويمكن الجواب بأن يقال نزل قدومه على السفر في ذلك منزلة اختياره في الصلاة بالنجاسة ولو كان عاجزا وقتها عن ازالتها فنساء

﴿تنبيه﴾ يقضي العالم بالميد ما خرج وقته في غيبة عقله كالسكران بجامع ادخال ذلك على نفسه ولا يقضي غيره لعذره ويؤمر بالرجوع في الوجه الممنوع من أي وجه أمكنه (قوله والمرأة) ولو منجالة (قوله الا في بعيد مشى) أي فيكره لها ذلك وقوله وركوب بحر أي فيكره لها ذلك (قوله مثل مكة وما حولها) مما لا يكون مسافة قصر (قوله مثل مكة والمدينة) أي مثل مكة من المدينة (قوله والظاهر الخ) هذه طريقة ثالثة

وظاهر كلام المؤلف عدم اللزوم بالعطية ولو كانت من الابن لابيه وهو الذي جزم به القرطبي في سورة آل عمران وابن العربي عن مالك وأبي حنيفة لان فيه سقوط حرمة الابوة اذ قد يقال قد جزأه وقد وفاه وقطع سند يلزوم ذلك للوالد وهو مذهب الشافعي قال لان الولد من كسبه لا منة له عليه في ذلك قال بعض وفي كلام ابن رشد ميل الى ذلك وأما السؤال فلا يلزمه سواء كانت عادته السؤال ببلده أو لم تكن كانت العادة الاعطاء أولا وهو معنى الاطلاق وما مشى عليه المؤلف خلاف ما ارتضاه ابن عرفة ورجح ما لابن عرفة (ه) في شرحه فقال ودخل في الاطلاق من عادته السؤال في الحضر ويعطى في السفر اذا سافر ما يكفيه ان علم بذلك أو ظنه ولكن المذهب في هذه الحالة الوجوب حيث قدر على الراحلة أو ما يقوم مقامها على القول الراجح وقد اقتصر ابن عرفة عليه فقال وقدرة سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعة (ص) واعتبر ما يرد به ان خشي ضياعا (ش) يعني انه يعتبر في الاستطاعة ما يصل به فقط ولا يعتبر ما يرجع به الا اذا خشي ان بقي ضاع فيعتبر حينئذ رجوعه الى حيث ينتفي ذلك عنه فقوله اعتبر ما يرد به أي الى أقرب مكان يمكنه التمعش فيه مما لا يزري به من الحرف (ص) والبحر كالبر الا أن يغلب عطبه (ش) يعني ان السفر الى بيت الله تعالى على مستطيعه لا فرق فيه بين البحر والبر في جميع ما تقدم الا أن يغلب على الظن عطبه في نفس أو مال ويرجع في ذلك لقول أهل الخبرة بهذا الشأن فما قالوا فيه يغلب العطب امتنع ركوبه فان قلت لا فائدة لقوله الا أن يغلب عطبه مع قوله سابقا وأمن على نفس ومال ثم قال والبحر كالبر قلت فائدته افادة بيان ان ما تساوى السلامة فيه مع العطب ليس خارجا عن قوله وأمن على نفس ومال بل هو من جملة ما يدل عليه أو نقول فائدته بيان أن المراد بالامن في البحر أن لا يغلب عطبه لا ان لم يحصل فيه عطب (ص) أو بضيع ركن صلاة لكمبد (ش) معطوف على يغلب يعني انه اذا خاف أن يضيع ركن صلاة بأن يخشى اذا قام أدركه الميد أي الدوخة فلا يركبه وكذا اذا خاف تضييع شرط كصلاته بالنجاسة لعدم الماء ويضيع بفتح أوله ثلاثيا مخففا وبضمه وتشديد ثالثه فيرفع ركن الصلاة على الاول بالفاعلية وينصب على الثاني بالمفعولية وقوله لكمبد أو ضيق مكان لا يستطيع السجود فيه الا على ظهر أخيه (ص) والمرأة كالرجل الا في بعيد مشى وركوب بحر الا أن تخص بمكان (ش) يعني ان حكم المرأة في تعلقات الحج حكم الرجل في جميع ما تقدم من وجوب الحج وسنية العمرة مرة والفورية والتراخي وشروط الصحة والوجوب وغير ذلك لدخولها في الناس في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واستثنى من ذلك أمور منها أن تكون بموضع بعيد عن مكة فلا يجب عليها المشي منه بخلاف الرجل واحترز بالبعيد عن القريب مثل مكة وما حولها وللخمي مثل مكة والمدينة قال بعض والظاهر اختلافه باختلاف الاشخاص فنساء البادية لسن كنساء الحاضرة وأيضا

(قوله التي تخص فيها بموضع الخ) لايخفى ان مثل اختصاصها بمكان اتساعها بحيث لاتخالط الرجال عند حاجة الانسان (قوله تزيد الخ) أى فأراد المصنف بقوله زيادة محرم أوزوج زيادتهما على ماقدمه فى بيان معنى الاستطاعة وليس المراد أن يكون المحرم زائدا أى متعددا (قوله لايحل لامرأة) نكرة فى سياق النفى فتعم المتجالة والشابة وقد قالوا الكل ساقطة لاقطة والظاهر أيضا انه لايشترط أن تكون هى واياه مترافقين فلو كان فى أول الرفقة وهى فى آخرها أو بالعكس بحيث اذا احتاجت اليه أمكنها الوصول بسرعة كفى ذكره فى لئ (قوله فلشئ آخر) وهو خوف ضيعتها لما بينهما من العداوة (قوله ويومين) الاولى ويومان لان المتبادر قراءة روى بالبناء للمفعول (قوله فحملوا الخ) أى لما هو مقرر اذا ورد مطلق ومقيد ان أكثر يرجع لرواية الاطلاق وما تقرر من حمل المطلق على المقيد فانما هو اذا ورد مطلق ومقيد واحد (قوله والمراد) أى مراد المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله لاتسافر واعترض بأن ذلك

فنساء كل منهما يختلفن بالقوة والضعف ومنها ركوب البحر حيث يباح للرجل فانها ليست كالرجل لما تحتاج اليه عند قضاء الحاجة والنوم من زيادة المبالغة فى الستر ولهذا قيد ذلك عياض بالسفن الصغار لوجود هذه العلة وأما الكبار التى تخص فيها بموضع لجميع حاجتها فيجب عليها كالرجل (ص) وزيادة محرم أوزوج (ش) معطوف على بعيد مشى والمعنى ان المرأة تزيد فى تعلق الوجوب بها على الرجل أن تجد محرما من محارمها يسافر معها أوزوجا لقوله عليه السلام لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما وليلة الا ومعها محرم وأطلق فى المحرم ليعم القرابة والصهر والرضاع وان كان مالك نص على كراهة سفرها مع ابن زوجها فلشئ آخر وروى نصف يوم ويومين وثلاثة وليلة وبريدا وروى لاتسافر امرأة الامع ذى محرم فحملوا روايات التحديد على انه ليس بمراد رد الى رواية الاطلاق والمراد مايسمى سفرا لحرمة الاختلاء بالاجنبى وروايات التحديد انما هى واردة على اختلاف السائلين ومواطن بأن سئل عليه الصلاة والسلام هل تسافر المرأة مسيرة يوم بغير محرم فقال لاتسافر مسيرة يوم بغير محرم وكذا باقى الروايات فلا مفهوم لها ولايشترط بلوغ المحرم بل يكتفى بما فيه كفاية وحكم الخنثى المشكل حكم المرأة وقد ورد الزوج فى الصحيحين فقول التوضيح قاسه العلماء على المحرم فيه نظر فلو امتنع المحرم أوالزوج من الخروج معها الا بأجرة لزمها (ص) كرفقة أمنت بفرض (ش) الظاهر انه تشبيه فى الوجوب المفهوم من الاستثناء وكأنه قال الا أن تختص بمكان أى فيجب عليها كرفقة أمنت الخ والمعنى ان الرفقة المأمونة يكتفى بها وتقوم مقام المحرم أوالزوج فى الفرض لا فى النفل أى عند عدم الزوج والمحرم أوامتناعهما أوعجزهما ولابد أن تكون هى مأمونة على نفسها فقوله بفرض متعلق بمحذوف أى فيجوز لها ان تسافر معها فى فرض لابأمنت لان الامن ثابت مطلقا والفرض يشمل كل فرض كما اذا أسلمت ببلد الحرب أوأسرت وأمكنها الهرب وحج النذر والقضاء والخنث والرجوع الى المنزل لاتمام العدة اذا خرجت ضرورة فيات أوطلقها أوخرجت للرباط أوزيارة كما يأتى ذلك كله فى محله (ص) وفى الاكتفاء بنساء أورجال أو بالمجموع تردد (ش) يعنى هل يكتفى فى خروجها انفراد النساء أوانفراد الرجال أولابد من المجموع تردد الشيوخ فى فهم قول الامام تخرج مع رجال ونساء هل الواو على حالها فلا بد من المجموع أوهى للجمع التى يقصد بها الحكم على النوعين وظهر لك من هذا ان فى قوله أو

ليس من قبيل المطلق والمقيد بل من قبيل العام والخاص والراجح فى الاصول ان العام لايخصص بذكر فرد من أفراده ذكره القسطلانى على انه اذا كان التقييد واردا على أسئلة كفى فى الجواب فتأمل (قوله مايسمى سفرا) أى لغة لاسفرا شرعيا ولا عرفيا (قوله وروايات التحديد) جواب عما يقال اذا كان العمل على رواية الاطلاق فما السر فى روايات التقييد وما الموجب لذكرها (قوله ومواطن) أى ومواضع هى المواضع المسؤل عن سفرها كمسيرة يوم أويومين أوغير ذلك وهو كالعطف التفسيرى اذ المراد بقوله اختلاف السائلين من حيث المواطن (قوله ولايشترط بلوغ المحرم) أى ولايشترط فى المحرم البلوغ بل يكفى التمييز ووجود الكفاية وينبغى ان يجرى مثل ذلك فى الزوج (قوله لزمها) أى ان قدرت عليها وحرم عليها حينئذ الخروج مع الرفقة المأمونة فان امتنعا بكل وجه أوطلبا ما لاتقدر عليه خرجت مع الرفقة المأمونة

ذكره ابن جماعة عن المالكية وظاهره انهما اذا طلبا ما تقدر عليه فليس لها الخروج مع الرفقة المأمونة ولو كثر مطلوبهما ولا بتقييد مطلوبهما بالقلة كالظالم ﴿مسئلة﴾ يجوز للرجل اذا وجد امرأة فى مفازة أنه يأخذها ويجتهد بدليل قصة الافك (قوله كرفقة الخ) ان قلت هو مخالف لعموم الحديث المرفوع قلنا خصه القياس على وجوب هجرة المرأة من دار الحرب ولو مع غير محرم أوزوج (قوله الظاهر انه تشبيه فى الوجوب) هذا بعيد والاقرب انه تشبيه بالمحرم والزوج من حيث قيامهما مقامهما فى الزيادة على ماتقدم ويفيده قوله والمعنى الخ (قوله لان الامن ثابت مطلقا) أى لابد من ثبوته فى الفرض والنفل على تقدير جواز سفرها فيه (قوله وأمكنها الهرب) فانها تخرج منهما مع رفقة مأمونة فان لم تجدها وكان يحصل بكل من بقائها وخروجها ضرر فان خف أحدهما ارتكبته وان تساويا خيرت كذا يفيده كلامهم (قوله التى يقصد بها الحكم على النوعين) أى كل واحد من النوعين

(قوله فالمخلص الخ) والجواب انه لما جعل الاكتفاء بالمجموع مقابلا للاكتفاء بأحد النوعين أفاد بمفهومه عدم الاكتفاء بذلك فهو بمثابة مالو قال وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو الاكتفاء بالمجموع لا أحدهما (قوله وصح بالحرام وعصى الخ) وانظر هل يكون عاصيا بسفره وهو الظاهر أو في سفره (قوله بمعنى سقوط الطلب) ان قيل الصحة لا تستلزم السقوط لصحته من العبد والصبي فكلامه غير دال على ان الحج يسقط عنه والجواب ان الصحة تستلزم السقوط حيث وجدت الشروط لكن (قوله ودليل العموم الخ) انظر هذا مع قوله بمعنى سقوط الطلب فان بينهما تناقيا فتأمل (قوله وأما حج الفرض فافضل من الغزو) أي من الغزو والتطوع هذا هو الذي يفيده ما يأتي الا أن الاستدراك بعده الا أنه يمكن أن يقال المراد بفضل ندب أي من حيث التقديم لا من حيث الذات ثم بعد هذا وجدت الخطاب أفاده (قوله اذا لم يكن خوف) فاذا كان خوف يكون فرض كفاية ان قل فان كثر كان فرض عين (قوله والافلاشك) أي بأن كان خوف بحيث صار فرض كفاية ان قل الخوف فان كثر صار فرض عين (قوله ينظر الى كثرة الخوف) أي بحيث يصير فرض عين وقوله وقلته بحيث يصير فرض كفاية والحاصل ان الجهاد تارة يكون فرض عين وتارة يكون فرض كفاية وتارة مستحبا هذا ما أفاده ع ح قال فتلخيص القول في هذه المسئلة انه اذا تعين الغزو لفجء العدو أو بتعيين الامام أو كثرة الخوف من العدو فانه يقدم على الحج من غير تفصيل فان لم يوجد واحد مما ذكر قدم تطوع (٢٨٨) الحج على تطوع الغزو وقدم فرض الغزو على فرض الحج على القول بوجوب الحج على التراخي حيث لم يخف الفوات فان خيف الفوات قدم الحج على الغزو كما انه على القول بالفور كذلك انتهى فعلم ان الاقسام أربعة حج وغزو فرضان ومتطوع بهما وحج فرض وغزو تطوع وعكسه ثم نقول والغزو الفرض اما فرض عين أو كفاية وقد علمت أحكامها وانظر ذلك مع ما يأتي في الجهاد (قوله وركوب) أي أن يكون الغالب عليه الركوب أو يكون مكريا المركوب متى أراد فلا ينافي أن المشي في الحج فضيلة كما في كلام اللخمي وغيره كما هو مصرح به في ح عند قول المتن وقدر على المشي وهذا يتأمل فيه فان المتبادر الركوب بالفعل وهو الذي يدل عليه فعله صلى الله عليه وسلم فالصواب ابقاء المصنف على حاله وكلام اللخمي مقابل (قوله على المعروف) ومقابله حج ماشيا ركوب وقوله ولما فيه معطوف على قوله لانه فعله وهو يدل على ان المقابل ماذكر وقوله فعله أي تعلقت قدرته به فالركوب بمعنى الحاصل بالمصدر والفعل بالمعنى المصدري الذي هو التعلق (قوله حتى في الوقوف بعرفة) لا يخفى أن الوقوف بعرفة أعظم المناسك التي يطلب فيها الركوب فلا يناسب الاتيان بحتى الغائية ويمكن الجواب بأنه انما أتى بذلك لقصد الرد على الشيخ سالم فانه قال وكذا سائر المناسك الا الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة انتهى وانما قلنا التي يطلب فيها الركوب لان الطواف والسعي يطلب فيهما المشي على ما يأتي تفصيله (قوله الراكب الخ) باسناد فيه ضعف ويقال أين السبعون من السبعمائة وهل هناك الا الحسنات ولذلك ذهب اللخمي وسند الى أن المشي أفضل وأما ركوبه صلى الله عليه وسلم (٢) فاما للتشريع والجواب الصواب كما في ع ح ان خبر حجه راكبا متواتر وذلك آحاد والمتواتر مقدم على الآحاد (قوله خطوة) الخطوة بالضم وقد تفتح ما بين القدمين والخطوة بالفتح المرة فاذا علمت ذلك فقضيته قراءته بالضم على الافصح وان كان الفتح يصح ورأيته مضبوطا به في نسخة صحيحة من الجامع (قوله لان المزية لا تقتضي الافضلية) هذا يدل على أن المراد الركوب بالفعل (قوله مقتب) بالتشديد والتخفيف على وزن مكرم يقرأ بكل وقد ورد ما يدل لذلك وان كان الذي في الصحاح والقاموس الثاني في النهاية لابن الاثير الاول ذكره ق

بالمجموع نظرا لانه لم يقل أحد انه لا يكفي المجموع أي فليس من محل الخلاف فالمخلص أن يقول وفي تعيين المجموع أو يكتفي بنساء أو رجال تردد ثم المناسب لاصطلاحه أن يعبر بتأويلان (ص) وصح بالحرام وعصى (ش) يعني ان الحج سواء كان فرضا أو نفلا يصح بالمال الحرام بمعنى سقوط الطلب عنه لوجود الشروط والاركان ودليل العموم انه لم يقل وسقط بالحرام لئلا يختص بالفرض ولكن يكون عاصيا في مشيئة الله تعالى ان شاء سامحه وان شاء عذبه (ص) وفضل حج على غزو الا لخوف (ش) يعني ان الحج التطوع أفضل من الغزو التطوع ومن الصدقة في غير المجاعة وأما حج الفرض فانه أفضل من الغزو ولكن تفضيل ندب على القول بالتراخي وتفضيل وجوب على القول بالفور والصدقة أفضل من العتق وانما كان الحج أفضل من الغزو اذا لم يكن خوف والا فلا شك ان الغزو يقدم وجوبا على حج التطوع وأما حج الفرض قال بعض فان بنينا على تراخي الحج فيقدم الجهاد وعلى الفورية ينظر الى كثرة الخوف وقلته ولم أر فيه نصا انتهى ثم ان محل تفضيل الصدقة على العتق اذا كانت الصدقة تساوي العتق (ص) وركوب (ش) يعني ان من حج راكبا على الابل أو غيرها أفضل من الحج ماشيا لانه فعله عليه الصلاة والسلام على المعروف ولما فيه من مضاعفة النفقة ولانه أقرب الى الشكر وكذا العمرة والمناسك كلها حتى في الوقوف بعرفة ولا يعارض هذا ما رواه الطبراني عن ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام ان للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة انتهى لان المزية لا تقتضي الافضلية (ص) ومقتب (ش) أي ان

(٢) قوله فاما للتشريع هكذا في النسخ التي بأيدينا ولعله فانه للتشريع اه مصححه

(قوله على ركوب المحمل) بكسر الميم الاولى وفتح الثانية والاكثر على كراهة المحامل والهوادج الا لضرورة لانه من زى المتكبرين المترفهين ثم لا يخفى أن هذا أقرب للشكر وعظم النفقة الا انه عارض ذلك ماورد أنه صلى الله عليه وسلم قد جمع على مقتب وفوق المقتب قطيفة وقال اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة والقطيفة كساء من شعر يساوى أربعة دراهم والمحمل ما يحمل على ظهر الدابة كالمحمل الخشب ونحو ذلك وأول من أحدث المحامل الحجاج وأول من أحدث المحفة الظاهر بيبرس شيخنا عبد الله عن شيخه محمد الزرقانى (قوله كصدقة ودعاء) فى لك وانما كانت هذه الاشياء أولى لوصولها الى الميت من غير خلاف وبعبارة أخرى وانما كانت هذه أفضل لقبولها النيابة أى فوقوعها من النائب كوقوعها من المنوب عنه فى حصول الثواب له بخلاف ما لا يقبل النيابة كالحج الآتى ان لا يحصل للاصل أجر الحج بل أجر النفقة والدعاء فان قيل الحج من غير الصحيح يقبل النيابة لكن مع الكراهة كما سيأتى قلت ليس فى قول المصنف فى قوله فيما يأتى والاكره ما يفيد أنه يقبل النيابة وان سلم فهو لا يقبلها على الوجه الذى يوجب حصول ثوابه للاصل لقوله فيما يأتى ولا يسقط فرض من حج عنه وله أجر النفقة والدعاء وقد ذكرت أن الصحيح (٢٨٩) عدم قبوله النيابة انتهى (قوله على المذهب) راجع لثلاثة الصوم والصلاة والقراءة فان فيها كلها الخلاف قال عج وأما ثواب القراءة فيصل عند مالك وأبى حنيفة وابن حنبل لا عند الشافعى ذكره الشيخ عبد القادر الذاكر ولكن ذكر القرافى ان مذهب مالك عدم الوصول ثم ان محل الخلاف حيث لم يخرج مخرج الدعاء كأن يقول اجعل ثواب قراءتى لفلان فانه يكون له اجماعا كما ذكره صاحب المدخل وانظر هل يجرى فى ثواب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ما جرى فى ثواب القراءة وهو الظاهر أو يكون كثواب الصلاة (قوله ضمان مضمون بذمة الاجير) أى اجارة مضمونة أى متعلقة بذمة الاجير كأن يقول استأجر من يحج عنى بكذا وقوله وضمان معين بذاته كأن يقول أستأجرك على أن تحج أنت عنى بكذا (قوله الى المضمون بقسميه) أى مضمون بذمة الاجير ومضمون بعينه (قوله بل بأقسامه) وهما القسمان مضروبان فى مضمون فى السنة ومضمونا معينا فيها (قوله أحوط للمستأجر) ظاهر بالنسبة الى القسم الثانى من البلاغ وهو البلاغ المالى لا العملى وتفسير البلاغ هنا يخالف ما سيأتى تفسيره فى كلام المصنف (قوله وليس بلازم له) أى لانه ليس الخ وله أن يؤاجر غيره (قوله بأن يجاعله على اتمامه) أى فان أتم العمل استحق الاجرة والا فلا (قوله فى مال) أى مع مال (قوله كغيره مما ليس بمضمون الخ) لا يخفى أن المشبه به مستو مع المشبه فى جهالة الحكم فلا وجه لجعل أحدهما مشبها والآخر مشبها به فتدبر (قوله من بلاغ أو جعل) أراد بالبلاغ هنا البلاغ المالى (قوله والصفة) أى الحقيقة وقوله ولو قال فمضمونته كغيره لكان أخصر وأظهر اما الاخصرية فظاهر وأما الاظهرية فلانه نص فى الاحتمال الثانى أى والمضمون فى غير الحج حاله معلوم خلاف المضمون فى الحج فحاله مخفى فى ذاته فصح التشبيه (قوله وغير ذلك) أى من انه لابد من الشروع أو تعجيل اليسير من الاجرة (قوله وتعينت فى الاطلاق) قال بعض وتقدم أن المضمونة مضمونة بذمة الاجير ومتعلقة بعينه فان عين الوصى أحدهما تعين والا فالاحوط المضمون فى الذمة كما يفهم من كلام المنيطى ونقل عن بعض قضاة قرطبة انه كان

ركوب المقتب مفضل على ركوب المحمل والمحفة والمقتب هو الذى جعل له قتب بفتح القاف والفوقية رحل صغير على قدر السنام (ص) وتطوع وليه عنه بغيره (ش) أى وفضل تطوع ولى من قريب أو أجنبى عن الميت وكذا عن الحى بغير الحج كصدقة ودعاء وهدى وعتق فراده بالغير غير مخصوص وهو ما يقبل النيابة كما ذكر لا كصوم وصلاة وقراءة على المذهب ويكره تطوعه عنه بالحج كما يأتى ولما أشعر كلامه بصحة الاستئجار على الحج من قوله وتطوع وليه عنه بغيره أخذ يذكر أنواع الكراء فى الحج وهى أربعة ضمان مضمون بذمة الاجير وضمان معين بذاته وبلاغ وجعالة وعلى كل حال فتارة يكون مضمونا فى السنة وتارة معينا بها ويأتى فى كلامه كل ذلك فأشار الى المضمون بقسميه بل بأقسامه بقوله (ص) واجارة ضمان على بلاغ (ش) أى فضل اجارة ضمان على بلاغ ومعنى الافضلية ان الضمان أحوط للمستأجر لوجوب المحاسبة للاجير فيما اذا لم يتم لصد أو غيره لا بمعنى انها أكثر ثوابا اذ لا ثواب فى كل لكراهة كل وسواء كانت اجارة الضمان مضمونة بذمته مثل من يأخذ كذا فى حجة ويقوم وارثه مقامه وليس بلازم له أو متعلقة بعينه مثل أستأجرك على أن تحج عنى ويلزمه الحج بنفسه عين السنة فيهما أو أطلقها كما يأتى ذلك وقوله على بلاغ أى بقسميها أى كانت بلاغ جعل بأن يجاعله على اتمامه أو بلاغ ثمن وهى اعطاء ما ينفقه بدأ وعودا بالعرف أى على بلاغ مالى أو بلاغ عملى أى على بلاغ فى مال أو بلاغ فى عمل (ص) فالمضمونة كغيره (ش) أى المضمونة فى الحج كغيره يحتمل فى الكراهة فضمير غيره يرجع للمضمونة وذكره باعتبار النوع أى فالكراء المضمون كغيره مما ليس بمضمون من بلاغ أو جعل فى الاستواء فى الكراهة ويحتمل فى اللزوم وفى كون الفضل له والنقصان عليه والصفة وهو العقد على مال معلوم يملكه ويتصرف فيه بما شاء وغير ذلك وهذا هو ظاهر العبارة ولو قال فمضمونته كغيره لكان أخصر وأظهر (ص) وتعينت فى الاطلاق (ش) يعنى أن الوصى يتعين عليه أن يؤاجر عن الميت اجارة ضمان اذا أطلق فى

لايدفع المال الاعلى انها مضمونة وان أوصى الميت بالاستئجار فى عين الاجير وقال به ابن زرب (قوله لانه تغرير بالمال) هذا ظاهر فى البلاغ المالى لا العملى (قوله كميقات الميت) أصله موقات (قوله يعنى أن الميت ان عين للاجير) أى عين بالنسبة للاجير فالمعين له الوصى لا الاجير وقوله بل أطلق له أى أطلق بالنسبة للاجير فلا ينافى ان المطلق له الوصى ولومات فى غير بلده الا أن يكون رفض سكنى بلده والا اعتبر ميقات البلد الذى نوى فيه الاقامة على التأبيد ولومات فى غير بلده والا فمن ميقات البلد الذى مات فيه قاله عج ومفهوم الميت ان ميقات المستأجر الحى لايجب الاحرام منه وهو كذلك وانما يستحب فقط وذلك لان الحى سكوته يقتضى الرضا فى الجملة بفعل الاجير ﴿فائدة﴾ الميقات الوقت المضروب للفعل والموضع يقال هذا ميقات أهل الشام للموضع الذى يحرمون منه (قوله وله بالحساب) له جار ومجرور خبر لمبتدا محذوف أى واستحق الاجرة وهى ثابتة له بملابسة حساب ذلك له (قوله رد أربعة أخماس الاجرة الخ) أى الواقعة بينهما قليلة أو كثيرة وهذه القيمة (٢٩٠) انما هى ميزان للاخذ من الاجرة المعينة بينهما (قوله وأما فى البلاغ الخ) أى اذا مات الاجير وقوله فله بقدر ما أنفق لو حذف قدر لكان أحسن أى له ما أنفق تأمل وعبارة لـ فله النفقة الى مكان الصد وفى رجوعه منه ثم نقول هذه يمكن دخولها فى المصنف أى لاجير الضمان والبلاغ لكن الحساب فى أجير الضمان حقيقة وفى أجير البلاغ مجاز لانه لايحاسب فيما مضى بحسب الصعوبة والسهولة وانما له بقدر ما أنفق فاستعمل اللفظ فى حقيقته ومجازه انتهى (قوله أو خطأ عدد) ظاهره انه معطوف على قوله لمرض فيكون من أفراد الصد والظاهر ان جعله من افراده تسمح فلذا ترى بعض الشراح قال ومثله خطأ العدد (قوله كالموت) أى فى ان له من الاجرة بالحساب (قوله أوصد) أى قبل الاحرام أو بعده (قوله الا ان له هنا البقاء لقابل) أى فى الصد لا فى الموت ويحتمل أى فى باب الحج خاصة للضرورة اه وهذا فى أجير الضمان فى السنة المعينة فانه قيل بجواز البقاء لقابل فيها مع وجود علة المنع وأما أجير البلاغ فليس له البقاء وانظر لـ (قوله ان كان يشق عليه ميقات الصبر) فان لم يشق تعين البقاء الا أن يتراضيا على الفسخ ﴿تنبيه﴾ كلام المصنف اذا خشى فوات الحج والا تعين البقاء سواء كان العام معينا أم لا (قوله فقولان) المنع لانه فسخ دين فى دين أى فسخ الدراهم التى صارت فى ذمة الاجير فى منافع السنة التى تقع بدلا والجواز لانهم الم يعملا على ذلك ولان هذا النوع أخف من الاجارات الحقيقية ولانه قبض الاجرة على الحج وقد صار الامر اليه واختاره ابن أبى زيد ومفاد بعضهم أنه المعتمد (قوله واستؤجر بدل أجير الضمان الخ) هذا ما اقتضاه كلام المصنف وان كان الحكم واحدا من أنه مستأجر من الانتهاء فى اجارة البلاغ (قوله من حيث استؤجر) أى من المكان الذى استؤجر فيه الاجير الثانى وعبارة الخطاب استؤجر من الموضع الذى وصل الاجير الاول ويوافقه لفظ المصنف حيث قال من الانتهاء أى انتهاء سير الاول الا أنه مشكل لان انتهاء سير الاول يمكن أن يكون بعد الميقات فيقتضى أنه يحرم من الذى بعد مع أنه يحرم من الميقات فيقال قول المصنف واستؤجر من الانتهاء أى انتهاء السفر أى اذا كان عند الميقات أو قبل الميقات فاحرص على هذا الكلام ولا تغير فيه ولا تبدل (قوله اذا لزمه هدى) أى اذا قدر

وصيته بأن قال حجوا عنى ولم يعين ضمانا ولا بلاغا ولا يستأجر بلاغا لانه تغرير بالمال (ص) كميقات الميت (ش) يعنى ان الميت ان عين للاجير موضع احرامه فلا كلام وان لم يعين له ذلك بل أطلق له فانه يتعين على الاجير أن يحرم من ميقات الميت أى الذى كان يحرم منه كالخفة للمصرى والمغربى والشامى ويلملم لاهل اليمن الى آخر ما يأتى بيانه (ص) وله بالحساب ان مات (ش) يعنى ان أجير الضمان اذا مات قبل استيفاء ما استؤجر عليه كان العقد متعلقا بعينه أو بذمته وأبى وارثه من الاتمام فانه يأخذ من الاجرة بحساب ما سار من المسافة وما بقى على قدر صعوبتها وسهولتها وأمنها وخوفها لا بحساب المسافة فقد يكون ربعها يساوى نصف المكراء لصعوبته وعكسه فيقال بكم يحج مثله فى زمن الاجارة من موضع الاستئجار فان قيل بعشرة قيل وبكم يحج مثله من مكان الموت فان قيل بثمانية رد أربعة أخماس الاجرة ان كان قبضها بقيت أو تلفت بسببه أو بغيره وأخذ وارثه خمسها ان لم يكن قبضها وأشار بقوله (ولو بمكة) الى رد قول ابن حبيب يستحق جميع الاجرة ان مات بعد دخولها قال فى توضيحه وضعف انتهى وأما فى البلاغ فله بقدر ما أنفق ولا شئ له فى الجعالة والصد بمرض أو عدو أو خطأ عدد كالموت واليه أشار بقوله (أوصد) الا أن له هنا البقاء كما أفاده بقوله (وله البقاء لقابل) فى العام المعين وغيره ولا كلام لمستأجره فى غير المعين وانما الخيار له هو ان كان يشق عليه الصبر وان كان لا مشقة عليه لم تنفسخ قاله ابن راشد وان كان العام معينا كان القول لمن طلب الفسخ منهما فلو اتفقا على البقاء فقولان (ص) واستؤجر من الانتهاء (ش) أى واستؤجر بدل أجير الضمان حيث مات أو مرض حتى فاته الحج أو صد واختار الفسخ على ما مر من محل الانتهاء لعمل الاول من بكماله كما ذكره س فى شرحه واعترض بل يشدئ الاجير الحج من حيث استؤجر كما يفيده كلام ح وغير واحد وهو الموافق لما يأتى فى قوله وقام وارثه مقامه الخ ولا يكمل على ما سبق انظر شرحنا الكبير (ص) ولا يجوز اشتراط كهدى تمتع عليه (ش) يعنى ان الاجير اذا لزمه هدى لم يؤذن له فى سببه لتمتع أو قران لم يشترطه المستأجر أو فساد أو تعدى

لزوم هدى لان المراد اذا لزمه هدى بالفعل بل المراد ما قلنا (قوله والاجل) أى وهو أيام منى فى منى على ما يأتى أو فى مكة (قوله على حد اجتماع البيع والاجارة) أى فالمستأجر دفع الدراهم للاجير بعضها فى مقابلة الهدى وهذا بيع أى فالاجير باع الهدى للمستأجر (قوله المشهور ان الاجارة على الحج الخ) أى خلافا لقول ابن العطار لا تصح للجهل (قوله على متعلق قوله وفضل الخ) أى الذى هو قوله على غزو وهذا بحسب الظاهر والا ففى الحقيقة المعطوف هو قوله تعين الخ والمعطوف عليه هو قوله ج (قوله على البلاغ) هى ما تقدم فى قوله على البلاغ لكن يلزم على ذلك الفصل بين المتعاطفين (قوله وعلى الجعالة) لا يخفى أن هذه اجارة بلاغ فيغنى عنها قوله واجارة ضمان على بلاغ قطعا لان قوله على بلاغ أى بقسميها أى بلاغ ثمن أو بلاغ ج لكن نص عليها لئلا يغفل عنها وعن تصويرها فى باب الحج لان دخولها فى البلاغ خفى (قوله للجهالة) أى التى فى الجعالة لانه لا يدرى

هل يوفى أم لا لكون العمل ليس بلازم (قوله وفضل عام معين على عام مطلق) أى انه أحوط من المطلق لاحتمال موت الاجير ونفاد المال من يده وعدم وجود تركة له (قوله بجميع) أنواعها) أى اجارة الضمان بأنواعها الاربعة المتقدمة (قوله على الجعالة الخ) قال فى المنيطية ولا يجوز دفع الجعل بشرط للمجعول له ويجوز تطوعا اه (قوله بمعنى انها أحسن للمستأجر الخ) فيه شئ وذلك لانه يدعى العكس لانه فى الجعالة لا يستحق الاجر الا بتمام العمل ويجاب بأن الاحوطية من حيث ان المستأجر يكون فى طمأنينة فى التوفية بخلاف الجعل فانه يحتمل التوفية ويحتمل عدمها (قوله وج) بضم الحاء وفتحها أى وجوبا على الوجهين وقوله على ما فهم بالبناء للمفعول أى فهم الناس وفهم الاجير لا عبرة به قاله اللقانى (قوله من ركوب محمل الخ) فان لم يكن قرينة بشئ فينبغى له أن لا يركب الا ما كان يركب المستأجر (قوله والحكم انه يمشى) ضعيف (قوله أى وجنى ان وفى دينه) أى اثم واثم ان مشى ظاهره أنه يأثم اثمين اثما بمجرد وفاء الدين واثما آخر ان مشى وان كان يمكن أن يكون قصد وجه العطف مع ان الظاهر انه اثم واحد هذا اذا تعذر أخذ المال من أرباب الديون والا فلا فيما يظهر (قوله فاسدة) لانه لا يلزمه ذلك فيه اشارة الى أنه على قراءة جنى يكون بيانا للحكم ثم على هذه النسخة يكون قوله ومشى معطوفا على قوله وفى دينه أى ان وفى دينه ومشى فيلزمه الجناية لاحل أن يحج راكبا (قوله أى ان وفى دينه) مرتبط بقوله جنى بالنون بيانا للمسئلة (قوله خلافا للشارح) أى فكلام الشارح المفيد انه اذا مشى أتى بالمطلوب الذى هو معنى العبارة الاولى وفيه نظر وبعد اذا كان العام معينا وفات انفسخت الاجارة ويرجع عليه بما أخذه ولو حج بعد ذلك راكبا وان كان غير معين تعين عليه أن يأتى بما يفهم من الحج عن الميت من ركوب مقتب أو غيره ولا يكفى مشيه فان لم يرجع كذلك رجع عليه بما أخذه وأعطى لاهل الميت وكذا ينبغى التفصيل المذكور فيما اذا اطلع عليه بعد الوفاء وقبل

ميقات أو لزمه فدية أو جزاء صيد عمدا أو خطأ فلا يجوز له اشتراطه على المستأجر لما فيه من الغرر ويحتمل أن المعنى ولا يجوز للمستأجر اشتراط كهدى تمتع ونحوه على الاجير اذا استأجره على أن يحج متمتعا أو قارنا بل الهدى فى ذلك على المستأجر لا يضم الى الاجارة لانه مجهول الصفة والجنس والاجل فهو كبيع مجهول ضم الى الاجارة قاله فى الطراز أما لو انضبط صفة وأجلا لجاز ضمه على حد اجتماع البيع والاجارة فالضمير فى عليه على الاول يعود على المستأجر وعلى الثانى يعود على الاجير وكلام المؤلف فى اجارة الضمان وأما البلاغ فيأتى الكلام على دمه عند قوله وفى هدى وفديه لم يتعمد موجبهما (ص) وصح ان لم يعين العام وتعين الاول (ش) المشهور ان الاجارة على الحج صحيحة وان لم يعين المؤجر العام الذى يحج عنه فيه أجيره وحينئذ يتعين العام الاول فان لم يحج فيه ففيما بعده ويأثم بالتأخير حيث تعمد ذلك (ص) وعلى عام مطلق (ش) أى وصح أيضا على عام مطلق يوكل ايقاع الحج فيه الى الاجير وتسمى مقاطعة واجارة ضمان وعلى هذا فليس بتكرار مع قوله وصح ان لم يعين العام لان حاصل كلام ابن بشير ان السنة تكون معينة ومطلقة ومقاطعة الى مشيئة الاجير فالمطلقة هى قوله وصح ان لم يعين العام والمقاطعة هذه وعطفه الشارح فرارا من التكرار على متعلق قوله وفضل فقال أى وفضل تعين العام على عام مطلق وفعل فيما بعده كذلك فقال أى وفضل الضمان على البلاغ وعلى الجعالة للجهالة وهى أن يستأجر على انه ان وفى بالحج كان له جميع ما دخل عليه والا فلا شئ له وتبع الشارح (ه) فى شرحه ونصه أى وفضل عام معين على عام مطلق وفضلت الاجارة بجميع أنواعها على الجعالة بمعنى انها أحسن للمستأجر وأحوط لا بمعنى ان ثوابها أكثر اذ لا ثواب له فيها كما علمت (ص) وج على ما فهم وجنى ان وفى دينه ومشى (ش) يعنى ان أجير الضمان أو البلاغ يجب عليه أن يحج على ما فهم من حال الموصى من ركوب محمل ومقتب وجمال وغيرها واذا وفى الاجير بما أخذه دينه فقد جنى على المال والحكم أنه يمشى فقوله ومشى اعطاء للحكم ويحتمل أن يعطف على وفى أى وجنى ان وفى دينه وجنى ان مشى وبعبارة أخرى جنى بالنون فيكون ضامنا له ونسخة جبى بالباء فاسدة لانه لا يلزمه ذلك ومشى معطوف على وفى أى ان وفى دينه ومشى فقد جنى فهو بيان لموضوع المسئلة لا بيان للحكم خلافا للشارح لان مشيه لا يسقط الطلب عنه لانه على خلاف غرض الميت لان المؤلف

المشى حيث فهم من الميت خلاف المشى وانظر ما الحكم اذا لم يفهم من الميت شئ واحتمل أن يكون ما فعله مخالفا لمراده أو موافقا والظاهر أنه لا يرجع عليه بشئ وهذا اذا لم يجر العرف بشئ والا عمل به لانه بمنزلة الشرط (قوله اعطاء) أى ذات اعطاء الخ فهم منه انه لابد من الاعطاء بالفعل وانه اذا دخل معه على أن ينفق على نفسه كل النفقة أو بعضها من عنده ثم يرجع بما أنفق أنه لا يكون بلا غا جائزا وهو كذلك اذ فيه سلف واجارة وسلف جر نفعا فلا تصح تلك الاجارة ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامه أنه يراعى فيما ينفقه العرف ابتداء وقال الحطاب قوله بالعرف هذا بعد الوقوع وأما أولا فينبغى أن يبين النفقة واليه يشير الشارح بقوله وتكون تلك النفقة الخ واعلم أن المراد بالعرف ما لا بد له منه مما يصلحه كما فى الشارح وفى الحطاب أنه ينفق نفقة مثله (قوله عرفا أى معروفا) أى احسانا وقوله والعرف أيضا الاسم أى وحيث كان مأخوذا (٢٩٢) من الاعتراف فالمراد به ما اعترف به فهو عين قوله والعرف عرف الناس (قوله معمول لشرط مقدر) أى لتعلق جواب شرط مقدر (قوله ليس من أجزاء اجارة البلاغ) هذا هو المشار له بقوله بعد ولا يصلح جعله عطفا على الخ (قوله لانه يقتضى الخ) ويقتضى انه اذا عين الرجوع بما يصرفه فى الهدى والفدية انما ينفعه ذلك اذا لم يتعمد موجبهما وليس كذلك اذ فى هذه الحالة يرجع به وان تعمد موجبهما والتفصيل انما هو عند عدم اشتراط الرجوع والمراد بتعمد موجبهما فعله اختيارا ففعله عمدا لعذر كالاكراه كفعله ناسيا وهو محمول على عدمه حتى يثبت عليه التعمد قاله سند (قوله وليس كذلك) نقول لا مانع من ذلك الا أن يكون الشارع نظر لما اصطلحوا عليه (قوله ويرجع بما أنفقه الخ) قال الشيخ سالم اعطاء ما ينفقه بدأ وعودا غالبا فلا يجوز أخذه أقل مما يكفيه (قوله وتسقط أجرته عن مستأجره) أما من صد قطاهر لانه يمكنه التحلل حيث كان وأما المريض ومن فاته الحج فهما وان لم يمكنهما التحلل حتى يذهبا الى مكة لفعل

قال وج على ما فهم فيحج فى عام آخر أو يدفع المال (ص) والبلاغ اعطاء ما ينفقه (ش) يعنى ان اجارة البلاغ هى أن يعطى المستأجر بكسر الجيم قدرا من المال للاجير ينفق منه على نفسه ذهابا وإيابا واذا رجع رد ما فضل من النفقة ويرد الثياب أيضا التى اشتراها من الاجرة وهذا معنى قوله (بدأ وعودا) وهما منصوبان على الظرفية وتكون تلك النفقة بالعرف فلا توسع كثيرا ولا يقتر قليلا بل بين ذلك قواما واليه أشار بقوله (بالعرف) وهو ضد النكر يقال قد أولاه عرفا أى معروفا والعرف أيضا الاسم من الاعتراف والعرف عرف الناس (ص) وفى هدى وفدية لم يتعمدا موجبهما (ش) معطوفان على مقدر معمول لشرط مقدر أى وان لم يكفه ما أخذه رجع بما أنفقه فيما يحتاج اليه وفى هدى وفدية لم يتعمدا موجبهما أى سببهما وتقدير الشرط لابد منه فان هذا ليس من أجزاء اجارة البلاغ بل هو اعطاء ما ينفقه بدأ وعودا بالعرف ولا يصح جعله عطفا على مقدر متعلق بقوله ينفقه أى اعطاء ما ينفقه على نفسه وفى هدى وفدية لم يتعمدا موجبهما كما ذكره تت لانه يقتضى ان من جملة مسمى البلاغ ما يصرفه فى الهدى والفدية بالشرط المذكور وليس كذلك ومفهوم قوله لم يتعمدا موجبهما أى لم يفعلهما اختيارا بأن فعلهما ناسيا أو مضطرا أنه لو تعمد موجبهما بأنه فعلهما مختارا لا يرجع بذلك (ص) ورجع عليه بالسرف (ش) يعنى ان اجارة البلاغ هى اعطاء ما ينفقه الاجير فى ذهابه الى بيت الله الحرام وفى ايابه منه بالمعروف فلو أنفق الاجير غير العرف فانه يرجع عليه بما زاد على العرف والمراد بالسرف ما لا يليق بحاله لا ما لا يليق بحال الموصى (ص) واستمر ان فرغ (ش) الضمير فى استمر يرجع لاجير البلاغ والمعنى ان أجير البلاغ اذا فرغت نفقته قبل الاحرام أو بعده وسواء كان العام معينا أم لا فانه يستمر على ما هو عليه الى عام الحج ويرجع بما أنفقه من عنده على من استأجره لا على الموصى لانه مفرط بتركه اجارة الضمان الا أن يوصى بالبلاغ فتى بقية ثلثه (ص) أو أحرم ومرض (ش) أى أو أحرم أجير البلاغ ومرض أو صد أو فاته خطأ عدد بعد احرامه فانه يستمر وهذا اذا كان العام غير معين فى الامور الثلاثة والا فتنفسخ فيه الاجارة فى الامور الثلاثة وتسقط أجرته عن مستأجره وفهم من كلام المؤلف انه لو مرض قبل الاحرام حتى فاته الحج يرجع وله النفقة فى اقامته مريضا ورجوعه لا فى ذهابه الى مكة قاله اللخمى نقله أبو الحسن (ص) وان ضاعت قبله رجع (ش) أى وان ضاعت

النفقة

عمرة فان العام الذى اشترطه عليه ذهب واغتمادا على الحق الله فيما يتحللان به من الاحرام فكان ذلك مصيبة وقعت بهما قال معناه اللخمى والظاهر ان حبسه لحق كالمريض وحيث وجبت النفقة فى مال الميت فانما هى قدر ما كان يصرفه والزائد لدواء فى مال نفسه صرح به سند فيمن مرض قبل الاحرام ولا فرق بينهما (قوله وفهم من المصنف أنه لو مرض قبل الاحرام حتى فاته الحج) ولا فرق فى ذلك بين العام المعين وغيره فالتفصيل الذى فى المصنف مع الشارح انما هو فيما اذا مرض بعد الاحرام ولا فرق بين المعين وغيره شيخنا (قوله وله النفقة فى اقامته مريضا) أى اذا لم يمكنه الرجوع فى تلك الحالة وأما لو أقام مريضا ويمكنه الرجوع فى تلك الحالة فانه لا نفقة له فى حالة المرض بل فى حالة الرجوع (قوله وان ضاعت قبله رجع) أى اذا علم بذلك قبله ومحل قوله رجع الا أن لا يمكنه الرجوع فيستمر الى

أن يصل الى مكان مستعتب (قوله أى حيث لم يوص بالبلاغ) أى وان ضاعت قبله رجع وليس على الورثة أى حيث لم يوص بالبلاغ أى وفرض المسئلة انها اجارة بلاغ فكلام المصنف فى اجارة بلاغ بدون وصية من الميت (قوله أى حيث لم يوص بالبلاغ) والى هذا القيد أشار المصنف بقوله الا أن يوصى بالبلاغ (قوله قاله ابن القاسم) راجع لقوله وليس الخ أى وليس على الورثة أن يحجوا غيره اذا كان الخ قاله ابن القاسم خلافا لاشهب (قوله رواه ابن القاسم) ومقابله انها على الاجير وهو لابن حبيب فقول الشارح وهو أحسن أى من كلام ابن حبيب المذكور (قوله الا أن تكون الخ) هذا القيد ذكره اللخمى مرتبطا بقول المصنف وان ضاعت قبله رجع أى وله النفقة فى رجوعه الا أن تكون الاجارة على أن نفقته فى الثلث فيرجع فى باقيه فان كان المدفوع اليه أولا جميع الثلث وعليه راضوه فلا شئ عليهم ومعنى هذا القيد الا أن يوصى بالبلاغ فهو مكرر مع قوله سابقا أى حيث لم يوص بالبلاغ يقينا (قوله الا أن يوصى بالبلاغ) مما تقدم تعلم أن قوله الا أن يوصى بالبلاغ يرجع لقوله وان ضاعت قبله رجع ولقوله والا فنفقته على آجره (قوله ففى بقية ثلثه) فان لم يبق شئ منه فعلى العاقد وصى أو غيره مما لم يقل فى العقد هذا جميع ما أوصى به الميت ليس للذى أجير غيره فهذه أجرة معلومة (قوله بل ولو قسم الخ) ردا على من يقول انه اذا قسم فليس على الورثة أن يحجوا غيره والحاصل أن محل الرجوع قبل الاحرام والنفقة على الاجير بعد ان لم يوص بالبلاغ فاذا أوصى بالبلاغ ففى بقية ثلثه هذا اذا لم يقسم بل ولو قسم ردا على من يقول انه اذا أوصى بالبلاغ ثم قسم الثلث وضاعت قبله فانه يرجع هذا ما يؤخذ من عبارة بهرام وأما اذا حصل الضياع بعد الاحرام وقلنا يتمادى وقد كان أوصى بالبلاغ وقد قسم الثلث فلم يظهر من النقل ما يقول ذلك القائل والخلاف

النفقة قبل الاحرام رجع ان لم يكن بينهم شرط والا عمل به ولا ضمان عليه والقول قوله بيمينه فى الضياع لتعذر الاشهاد عليه وسواء أظهره فى مكانه أو بعد رجوعه وليس على الورثة أن يحجوا غيره اذا كان فى الثلث فضلة أى حيث لم يوص بالبلاغ قاله ابن القاسم فان تمادى بعد التلف فعليه نفقته فى ذهابه ورجوعه الى موضع التلف وعلى المستأجر من موضع الضياع لانه أوقعه فيه رواه ابن القاسم ابن يونس وهو أحسن انتهى الا أن تكون الاجارة على أن نفقته من الثلث فيرجع فى باقيه (ص) والا فنفقته على آجره (ش) أى والا بأن حصل الضياع لنفقة أجير البلاغ بعد احرامه بالحج أو الفراغ مطلقا فانه يتمادى على احرامه اذا الحج لا يرتفض ونفقته فى تماديه ورجوعه على الذى استأجره لانه مفرط فى ترك اجارة الضمان ولو كان للميت مال على مذهب المدونة واذا ضاعت قبل الاحرام وتبين له الضياع بعده فهو بمنزلة ما اذا ضاعت بعده وبهذا ظهر أن الفراغ ليس كالضياع لان الفراغ مدخول عليه وأشار بقوله (الا أن يوصى بالبلاغ ففى بقية ثلثه ولو قسم) الى أن الميت اذا أوصى أن يحج عنه على البلاغ فان النفقة تكون فى بقية الثلث ان لم يقسم بل ولو قسم على المشهور (ص) وأجزأ ان قدم على عام الشرط (ش) يعنى لو اشترط المستأجر بكسر الجيم على الاجير أن يحج عنه فى عام بعينه فحج عنه فى عام قبل ذلك العام فانه يجزئ عن المستأجر لانه من باب تعجيل دين يجبر به على اقتضائه مع انه لا فائدة فى تعيين الموسم الا ارادة التوسعة عليه أى فى زمن فعل ما استؤجر عليه فتأخيره حق له فله تركه ويتعجل ان شاء وظاهر كلام المؤلف الاجزاء ولو كان العام الذى عينه له فيه غرض ككون وقفته بالجمعة فان قيل لا شك ان الفرض لا يسقط عمن حج عنه فما معنى الاجزاء عن الميت قلنا معناه براءة ذمة الاجير مما التزمه ليستحق الاجرة (ص) أو ترك الزيارة ورجع بقسطها (ش) يعنى ان الاجير على الحج اذا ترك الزيارة أى زيارة النبى عليه الصلاة والسلام أو العمرة المشترطتين عليه بعد الحج أى أو المعتادين فان المستأجر يرجع على الاجير بقسطها من الاجرة ويصنع به ما شاء فقوله ورجع الخ بيان للحكم أى والحكم انه يرجع بقسطها أى الزيارة ومثلها العمرة (ص) أو خالف افراد الغيره ان لم يشترطه الميت والا فلا (ش) عطف على قوله قدم أى ان الوارث اذا شرط على الاجير أن يحج عن الميت مفردا فخالف الاجير وحج عن الميت قارنا أو متمتعا فان الحج يجزئ عن الميت فى المسئلتين

فى هذه المسئلة تخريج فقد قال ابن رشد فى البيان فان كان قد قسم فعلى الاختلاف فيمن أوصى بشراء عبد من ثلثه فاشترى ولم يتعد له العتق حتى مات العبد وقد اقتسمت الورثة المال فقد قيل يشترى عبد آخر من بقية الثلث وهو ظاهر ما فى المدونة وقيل لا قال بهرام وانظر كيف خرج الخلاف من مسئلة الوصية بالعتق وكلام الشيخ يوهم أن الخلاف منصوص انتهى (قوله الا ارادة الخ) لا يخفى أن هذا يقتضى أنه يجوز التقديم على عام الشرط ابتداء وقرره بعض الشيوخ على الكراهة ابتداء أخذا من قول المصنف أجزأ ومفهوم تقدم عدم الاجزاء ان أخر عن عام الشرط كما يفيده قوله وفسخه ثم يرد على قوله الا ارادة التوسعة بأنه قد يكون غرضه الحج فى وقفة الجمعة (قوله ككون وقفته بالجمعة) كيف يعلم كون الوقفة بالجمعة فى سنة معينة من السنين المستقبلة (قوله بقسطها من الاجرة وصنع بها ما شاء) سواء تركها لعذر أم لا وفهم من المصنف أنه لا يرجع ليأتى بها

(قوله ان خالف الى قران فى العام المعين وغيره الخ) الفرق أن عداءه فى القران خفى اذ صورة القران وصورة الافراد واحدة بخلاف صورة التمتع فهى مغايرة لصورة الافراد فلذا كان الفسخ فى صورة المخالفة لقران ثابتا مطلقا لانه يمكن أن يخالف أيضا بخلاف صورة التمتع لو خالف يظهر عداؤه (قوله لتعلق غرضه به) فيه أنه اذا كان المشترط المستأجر يقال انه انما اشترط لتعلق غرضه به والجواب أن هذا تعلق كالعدم لان الثواب المترتب انما هو عائد على الميت فتدبر ﴿تنبيه﴾ قال فى لك ينظر ما الفرق بين من يخالف افراد الغيره حيث أجزأ ان لم يشترطه الميت و بين ما اذا اشترط التمتع فقرن وعكسه أو اشتراطا فأفرد من غرمه مطلقا وانظر لو نسى الاجير ما اشترط عليه وغلب المستأجر وتعذر سؤاله فينبغى أن يأتى بالافضل وهو الافراد و بعد ذلك ينظر فى الاجزاء وعدمه على هذا التفصيل اه

(قوله أوهما) ضمير الرفع استعير لضمير الجر ولا يضر ارتكاب القليل وهو دخول الكاف على الضمير (قوله لانه أتى بغير المعقود عليه) لا يخفى أن هذه التعاليل المذكورة جارية فيما اذا خالف افراد الغيره ولم يكن المشترط الميت (قوله وفيه ضعف الخ) العلة تقتضى المنع لا الضعف (قوله ومثل الشرط ما اذا تعين فى حالة الاطلاق) أى فيكون قول المصنف شرط أى حقيقة أو حكما (قوله المسائل السابقة) وهى التمتع عن الافراد والقران عن الافراد والتمتع عن القران والقران عن التمتع الى آخر ما تقدم (قوله اذا حصلت المخالفة أو عدم) فعلى كل حال فالعام معين (قوله كانتا مسئلتين) والعام معين (قوله و بالواو فمسئلة واحدة) حمل عليها عج بقوله وفسخت اجارة ان عين العام وعدم الحج فيه بأن لم يحج الاجير أو فاته الحج أو فسد بوجه او أتى به على صورة لا تجزئ من الصور السبع السابقة لكن يرد على المصنف انه اذا ترك الحج لغير عذر أو أفسد فان الاجارة لا تنفسخ سواء كان العام معينا أم لا بل يخير الوارث فى الصبر لقابل وفى الفسخ وفيما عدا ذلك فان الاجارة تنفسخ ولعل وجه تخيير الوارث فى هاتين الصورتين قصد التشديد على الاجير بما اجترمه انظر عج ثم لا يخفى انها وان كانت مسئلة واحدة الا أنها تحتها مسائل فؤذى الواو ومؤدى أو (قوله والمعنى أن المستأجر بكسر الجيم اذا اشترط الخ) الاول أن يقول يعنى أن الميت اذا اشترط الافراد الخ كما هو ظاهر مما تقدم (قوله فان الاجارة تنفسخ لاتيانه بغير ما اشترط عليه) وكذا اذا اشترط عليه الميت أو المستأجر فقرنه فان الاجارة تنفسخ لاتيانه بغير ما اشترط عليه ومثله ما اذا اشترط عليه القران أو التمتع فأفرد فانه يفسخ أيضا الا أن عج تظر فى هذه الصورة لان من خالف التمتع فأفرد عداؤه ظاهر فلا وجه للفسخ (قوله وأعاد ان تمتع) تقدم الفرق بين القران والتمتع

وان كان المشترط للافراد على الاجير هو الميت فخالف الاجير وقرن أو تمتع فان ذلك لا يجزئ عن الميت ابن عبد السلام وتنفسخ الاجارة ان خالف الى قران فى العام المعين وغيره وان خالف فتمتع أعاد ان لم يعين العام وانما أجزأ التمتع والقران عن الافراد حيث لم يشترطه الميت لاشتمالهما على الافراد وانما لم يجز ا حيث اشترطه الميت لانه انما يشترطه لتعلق غرضه به ففعل غيره كفعل غير ما وقع عليه العقد (ص) كتمتع بقران أو عكسه أو هما بافراد (ش) أى وكذلك لا يجزئ الحج عن الميت اذا شرط على الاجير أن يحج عنه متمتعا فخالف وحج قارنا لانه أتى بغير المعقود عليه وكذلك لو شرط عليه القران فخالف وحج متمتعا لاتيانه بغير المعقود عليه وكذلك لو شرط عليه أن يحج متمتعا أو قارنا فخالف الاجير وحج مفردا لانه أتى بغير المعقود عليه وسواء كان المشترط لذلك فى هذه الاربع هو الميت أو الوصى فالتشبيه فى قوله والافلا ولهذا صرح بمفهوم الشرط ليشبه به المسائل المذكورة فان قيل لا شك ان الافراد عندنا أفضل من التمتع والقران فلم لم يجز عنهما قلت الاجرة متعلقة بما وقعت فى مقابلته ولا ينظر الى كونه مفضولا بالنسبة لغيره أم لا ولذا لو استؤجر على العمرة فأتى بالحج لم يجزه (ص) أو ميقاتا شرط (ش) معمول لمصدر محذوف معطوف على تمتع أى كمخالفته ميقاتا شرط وفيه ضعف لان المصدر لا يعمل محذوفا أى اذا شرط عليه الاحرام من ميقات فخالف بأن أحرم من ميقات آخر أو تجاوز الميقات المشترط حلالا ثم أحرم بعده فانه لا يجزئه وأما اذا أحرم قبله فانه يجزئه كما قاله سند لانه عمر عليه واذا لم يجزه فان كان العام معينا وفات رد المال والا رجع وأحرم منه ومثل الشرط ما اذا تعين فى حالة الاطلاق كما استظهره بعض (ص) وفسخت ان عين العام (ش) أى اذا قلنا بعدم الاجزاء فى المسائل السابقة فان الاجارة تنفسخ بشرط أن يكون العام معينا وقوله (أو عدم) معطوف على مقدر أى اذا حصلت المخالفة أو عدم أى الحج بان لم يأت به لمرض أو غيره فان الاجارة تنفسخ ويحتمل أن يكون فاعل عدم الاجير أى أو عدم الاجير بموت أو كفر أو جنون وعلى كل حال فان قرئ بأو كانتا مسئلتين و بالواو فمسئلة واحدة وفى بعض النسخ وغرم أى واذا فسخت الاجارة غرم المال الذى أخذه (ص) كغيره وقرن (ش) الضمير فى غيره يرجع للعام المعين والمعنى أن المستأجر بكسر الجيم اذا اشترط على الاجير الافراد فى عام غير معين فخالف الاجير وأحرم قارنا فان الاجارة تنفسخ لاتيانه بغير ما اشترط عليه وأما لو اشترط على الاجير القران مطلقا أو اشترط عليه الميت الافراد فخالف وتمتع فانه يأتى بما شرط عليه فى عام آخر ولا تنفسخ واليه أشار بقوله (وأعاد ان تمتع)

(قوله أوصرفه لنفسه) معطوف على قوله وقرن أى والفرض أن العام غير معين أى فيفسخ ان كان العام غير معين وأولى اذا كان معينا (قوله أوصرفه) أى صرف الافعال والافالاحرام لا ينقض (قوله لم يجز عن واحد منهما) أى وأما لو أحرم الاجير عن نفسه وفعل الحج عن نفسه فالظاهر انه لا شك فى الاجزاء وغايته انه فعل أمرا محرما وقد قال المصنف وصح بالحرام ذكره شيخنا عبد الله (قوله كعداء من شرط عليه الافراد أو التمتع فقرن) لا يخفى ان العداء انما يظهر فيما اذا خالف من افراد لقران وأما من تمتع لقران فالعداء ظاهر لاختلاف صورة الفعل ظاهرا والحكم فى الاصل ليس بمنصوص وانما هو استظهار من الخطاب ووجه العداء فى القران ان القران يخفى لانه يرجع للنية ولا يمكن الاطلاع عليها فقد يعود له ثانية بخلاف المتمتع وقد تقدم ذلك (قوله مرتبط بقوله) ووجه ذلك ان كلا من المقامين متعلق بالمخالفة (قوله يحرم من محله) أى بلده وقوله فى القابل أى فى العام القابل والمراد يحرم من الميقات فى حال كونه آتيا من محله وليس المراد انه يحرم من بلده ولو قال يحج من بلده لكان أحسن ويدل على ما قلنا نص

وأشار بقوله (أوصرفه لنفسه) لقول القرافى فى ذخيرته اذا أحرم الاجير عن الميت ثم صرفه لنفسه لم يجز عن واحد منهما انتهى ولا يستحق الاجرة وسواء كان العام معينا أم لا لان عداءه خفى كعداء من شرط عليه الافراد أو التمتع فقرن ثم ان قوله كغيره وقرن أوصرفه لنفسه وأعاد ان تمتع مرتبط بقوله أوخالف افرادا كغيره الخ والكلام هنالك فى الاجزاء وعدمه وهنا فى الفسخ وعدمه أى حيث قلنا بالاجزاء فلا يسئل عنه وحيث قلنا بعدم الاجزاء فسخ ان عين العام وغرم أى فى جميع الصور التى لا تجزئ ان عين العام الخ (ص) وهل تنفسخ ان اعتمر لنفسه فى المعين أو الا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزئه تأويلان (ش) يعنى ان المستأجر بكسر الجيم اذا شرط على أجيره أن يحج عنه فى عام معين فاعتمر الاجير عن نفسه من الميقات وحج عن الميت من مكة أو من الميقات فهل تنفسخ الاجارة فى الحالتين لانه باعتماره عن نفسه علم أن نزوجه ليس الا لنفسه أو تنفسخ الا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت فلا تنفسخ حينئذ لان ذلك يجزئ عنه فى ذلك تأويلان فالفاء فى قوله فيجزئه للتعليل كما قررناه وقال اللقانى التأويلان انما هما منصوصان فى غير المعين لكن فى الاجزاء وعدمه فيبقى لعام قابل وأما الفسخ فلا سبيل اليه قولا واحدا فأحد التأويلين يقول يرجع للميقات فيحرم منه والآخر يقول يحرم من محله أى فى القابل وأما التأويلان فى المعين فانما هما مخرجان على التأويلين فى غير المعين فمن قال يحرم من محله فى غير المعين يقول يرجع للميقات فى المعين ومن قال يرجع للميقات يقول بالفسخ فى المعين ومحلهما فى المعين اذا رجع وأحرم بالحج من الميقات وأما لو أحرم به من مكة فاتفق فيه على الفسخ وظاهر كلام المؤلف أن التأويلين منصوصان فى المعين وليس كذلك فكان ينبغى أن يذكر الاصل والمخرج جميعا انظر ح (ص) ومنع استنابة صحيح فى فرض (ش) يعنى أن الشخص الصحيح البدن المستطيع للحج لا يجوز له أن يأذن لاحد ويستنيبه فى أن يحج عنه حجة الاسلام فقوله استنابة صحيح مصدر مضاف لفاعله والفرق بين الاستنابة والنيابة ان النيابة وقوع الحج عن المحجوج عنه وسقوط الفرض عنه ومعنى الاستنابة جواز الفعل من الغير فقط يريد بالغير المستنيب والاصل فيما منع

المدونة مع من تكلم عليه (قوله فمن قال يحرم من محله فى غير المعين) أى يحرم من ميقاته حال كونه آتيا من بلده فى غير المعين يقول يرجع للميقات فى المعين واعلم أن ما قاله شارحنا عن ق المناسب خلافه وهو ما حل به الطخيخى كما أفاده نقله ونصه بعد أن ذكر النقل اذا علم هذا فالحاصل أن التأويلين فى كلام المصنف انما هما اذا أحرم من الميقات بعد ان اعتمر عن نفسه فمن اشترط رجوعه فى غير المعين الى موضع الاستئجار فسخ فى المعين ومن لم يشترط رجوعه اليه أجزأه احرامه من الميقات ولا تنفسخ أما اذا أحرم من مكة فيتفقان على الفسخ فى المعين وعلى عدمه فى غيره انتهى وهو وجيه فى ذاته أيضا أى بقطع النظر عن كون النقل يفيده (قوله انظر ح) زاد فى ك وعلى الاجزاء فان كان اعتماره عن نفسه فى أشهر الحج فهو متمتع والدم فى ماله

لتعمده قال سند وظاهر المذهب أنه لا يرجع عليه بشئ لما أدخل فى ذلك من نقص التمتع وعن التونسى لو قيل يرجع عليه بمقدار ما نقص ما بعد انتهى (قوله يعنى أن الشخص الصحيح البدن المستطيع) اشارة الى أن فى العبارة حذف صفة وهو الاستطاعة ولك أن تقول المراد بالصحيح المستطيع وان كان مريضا مرجوا صحته (قوله فى أن يحج عنه حجة الاسلام) أى ولو على القول بالتراخى لخوف الفوات ومحل المنع اذا وقع بأجرة والا فهو معروف وفعله حسن قاله فى شرح العمدة ومحل كونه حسنا حيث لم يكن المتطوع مستطيعا وبدأ به والا كره كما أشار له المصنف بقوله كبدء الخ ثم ان محشى تت رد هذا بقوله ولتعلم أن نقل الحطاب والشيخ سالم عن شرح العمدة وقبوله ان هذا كله يعنى المنع والكراهة حيث وقع العقد بأجرة وان كان بغيره فحسن لانه فعل معروف غير ظاهر لان الخلاف فى قبول النيابة وعدمه سواء وقع بأجرة أو لا فتأمل انتهى (قوله وسقوط) الواو بمعنى مع (قوله وسقوط الفرض) فيه نظر اذ هو يقتضى تخصيص النيابة بالفرض وأيضا المذهب ان الفرض لا يسقط عنه وقوله فى الاستنابة انها جواز الفعل عن

المستنيب فيه نظر أيضا اذ لا فعل منه وان أريد فعل اللسان وهو العقد فبعيد مع أنها غير خاصة بالجواز اذ تكون ممنوعة كما قال المصنف اه الا أن يقال من بمعنى عن والاحسن حذف الجواز ويقول صدور فعل عن آخر حيث لا يسقط الطلب عنه كما قلنا وتفسير النيابة بصدور فعل عن آخر حيث يسقط الطلب عنه واعتراضه بقوله وأيضا الفرض لا يصح هذا لا يتوجه لان مراده تفسير النيابة فى ذاتها بقطع النظر عن الواقع ثم ان قوله وسقوطه تصح قراءته بالفتح مفعولا معه وتصح قراءته بالضم عطفا على وقوعه وفى العبارة حذف والتقدير ذات وقوع الخ وذات سقوط الخ (قوله والا كره) ولو على الفورية ومحل الكراهة اذا كانت الاستنابة بأجرة أو بغيرها وبدأ بها مستطيع عن غيره كما أشار المصنف بقوله كبدء مستطيع الخ وقد تقدم الكلام فيه (قوله بأن كان غير صحيح فى فرض) اعترض بأن العاجز لا فرضية عليه واذا كان كذلك فلا يدخل تحت والا ما اذا كان غير صحيح فى فرض الا أن يراد بالفرض ما كان واجبا بطريق الاصالة وان كان ساقطا للضعف نعم لا يدخل تحت والا ما اذا كان مريضا مرجوا صحته فانه يحرم فى حقه لا يكره وتقدم جوابه والاولى أن يقول والا بأن كان غير صحيح فى فرض أو نفل أو عمرة أو كان صحيحا فى نفل أو عمرة كره والمعتمد أن غير الصحيح فى الفرض حرام ويأتى بيانه (قوله كبدء مستطيع) مفهوم بدء ان تطوع مستطيع عن شخص بعد سقوط الفرض عن ذلك المتطوع لا يكره حيث كان بغير أجر ومفهوم مستطيع ان غير المستطيع حيث تكلفه لا يكره اذا كان بغير أجر وقوله به متعلق ببدء عائد على الحج وهو شامل لما اذا كان من عنه حج صرورة أو غيرها ثم ان مشى قال قوله كبدء مستطيع غير آت على المشهور من منع

أن لا يكون صحيحا وقد صرح ابن عرفة بأنه لا يكون صحيحا وكان الاولى أن يقول ولا تصح استنابة صحيح فى فرض (ص) والا كره (ش) أى والا بأن كان غير صحيح فى فرض أو كان فى حج نفل أو فى عمرة كره ولو صحيحا فيهما ثم شبه فى الكراهة قوله (كبدء مستطيع به عن غيره) أى يكره للمستطيع أن يبدأ بالحج عن غيره قبل أن يفعله هو أى بغير أجرة بدليل قوله (واجارة نفسه) أى وكره اجارة نفسه فى عمل الله وهو أعم مما قبله كان مستطيعا أو غيره لقول مالك لا أن يؤاجر الرجل نفسه فى عمل اللبن والحطب وسوق الابل أحب الى من أن يعمل عملا لله بأجرة وهذه دار الهجرة لم يبلغنا أن أحدا منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج عن أحد ولا أذن فيه والشاذ جوازه وكأنه رأى أن ذلك من التعاون على الطاعة وعلى كلا القولين يلزمه ان وقعت مراعاة للخلاف وأفهم جوازه للعاجز وهو كذلك وكلام المؤلف مبنى على القول بأن الحج على التراخى والاحرم (ص) ونفذت الوصية به من الثلث (ش) يعنى ان من أوصى أن يحج عنه فان وصيته تنفذ من الثلث وان كانت مكروهة على المشهور وهو مذهب المدونة صرورة أو غيره والضمير فى به للحج المكروه ويفهم منه أنها لا تنفذ بالممنوع (ص) وحج عنه حج ان وسع وقال يحج به لا منه (ش) يعنى ان من أوصى أن يحج عنه

الشيابة وعدم صحتها الا عن الصحيح ولا عن المريض ولا على القول بجوازها اذ لم يعرج عليه ولا على ما ذكره من الكراهة على ما فيه والا كرهت مطلقا وانما هذا متفرع على جواز الوصية فهو اشارة لقولها وان أوصى أن يحج عنه أنفذ ذلك ويحج عنه من قد حج أحب الى ونحوه لابن الحاجب انتهى (قوله واجارة نفسه) فى ك هذا فيما عدا ما نص الشارع على جوازه كالاذان أو مع الصلاة وكتعليم القرآن انتهى (قوله مراعاة للخلاف) أى القول الشاذ والاحسن أن يقول وعلى الاول فيلزم مراعاة القول الثانى وأولى فى اللزوم على القول بالجواز بجميع بل المكروه يصح الحكم فيه باللزوم ولو لم يراع القول بالجواز فتدبر ﴿ تنبيه ﴾ محل كون اجارة النفس مكروهة اذا كان العقد من جانب المستأجر مكروها فان كان ممنوعا فلا تكون اجارة نفسه مكروهة اذ لا يتصور كون العقد من جانب مكروها ومن جانب حراما (قوله وأفهم جوازه للعاجز) هذا مفهوم مستطيع فالاولى تقديمه (قوله وهو مذهب المدونة) ظاهره أن الخلاف فى الوصية المكروهة وقد تبع الخطاب فى ذلك فقد قال بعد اذا علمنا ان الاستنابة فى الحج مكروهة على المشهور فان الميت اذا أوصى أن يحج عنه فان الوصية تنفذ على المشهور وهو مذهب المدونة وقال ابن كنانة لا تنفذ الوصية به لان الوصية لا تبيح الممنوع قال وبصرف القدر الموصى به فى الهدايا انتهى فاذا علمت ذلك فانظر المقابل فانه يعلل بما ترى فيفيد أن الخلاف فى الاستنابة المحرمة لا المكروهة فكلام الخطاب والشارح مشكل ولكن الاشكال انما جاء من المصنف وذلك ان ابن الحاجب قد قال ولا استنابة للعاجز على المشهور وثالثها يجوز فى الولد انتهى والقول الثانى الجواز مطلقا كما صرح به فى التوضيح فالمؤلف حمل قوله ولا استنابة للعاجز على المشهور على الكراهة ولكن الصحيح أن المراد الحرمة ثم قال ابن الحاجب وتنفذ الوصية به على المشهور قال المصنف واذا فرعنا على المشهور من عدم اجازة النيابة فأوصى بذلك فالمشهور تنفذ وصيته مراعاة للخلاف وقال ابن كنانة لا تنفذ وصيته لان الوصية لا تبيح الممنوع انتهى (قوله وقال يحج به) الواو اما للحال أو للعطف وهذا اذا أشبه أن يكون ما أوصى به يحج به أكثر من واحدة وأما اذا أشبه أن يحج به واحدة فانه يرجع الباقى ميراثا ولو قدر أن يحج به أكثر من واحدة لوجود من يؤجره بأقل

(قوله أوعين مالا) الاولى حذف هذه العبارة لان هذه ستأتى فى قوله كوجوده بأقل وهى محل التأويلين الآتيين وليس فى هذا تأويلان (قوله كوجوده بأقل) رجعه شارحنا كما ترى لما اذا سمى الموصى قدرا فوجد من يحج عنه بأقل ولما اذا قال حجوا عنى بثلثى حجة واحدة وقصره غيره على الاول فقط وهو المناسب لكون التأويلين قاصرين عليه (قوله أوتطوع غير) هذا فى المسئلتين وصيته بثلثه و وصيته بقدر معين من ماله (قوله وهل الأأن يقول الخ) رجعه شارحنا للمسئلتين والموافق للنقل ترجيعه للاولى وهى وجوده بأقل دون الثانية التى هى أوتطوع الخ فكان ينبغى تأخير قوله أوتطوع غير عنه ليتصل التأويلان بمحلهما وعلى كلام شارحنا من ترجيعه للمسئلتين فنقول أما فى الاولى فواضح وأما الثانية فنقول فالتأويل الاول منهما أنه اذا وجد من يتطوع عنه بحجة فان جميع المال يرجع ميراثا والتأويل الثانى منهما اذا وجد من يتطوع عنه بحجة حيث كان يسع المال حجة واحدة فان المال يرجع ميراثا أيضا فان كان يسع حجتين أوأكثر ووجد من يتطوع عنه بقدر ما يسع المال فانه يرجع جميع المال ميراثا أيضا وان وجد من يتطوع عنه ببعض ما يسع المال كما اذا كان يسع أن يحج به ثلاث حجات ووجد من يتطوع عنه بحجة منها فان ما يقابل ثلث الحجة من المال يرجع ميراثا ويستأجر بباقيه من يحج عنه مابقى وأما على الوجه الموافق للنقل (٢٩٧) من ترجيع التأويلين لما اذا وجد بأقل دون التطوع انه فى التطوع اذا وجد من يحج عنه حجة تطوعا فان الكل يرجع ميراثا سواء قال يحج عنى بأربعين أوفلانا بأربعين أوحجوا عنى واحدة والفرق على الوجه الموافق للنقل ان جهل الموصى بحال الثلث حين موته هل يسع حجة أوأكثر أولا يسع شيأ مما ذكر عذر له فى عدم تعيين الحج ولا عذر له فى عدم تعيين العدد فما اذا أوصى بعدد سماه مع كون المتبادر من لفظه عدم التعدد فتركه التعيين المخالف للمتبادر من لفظه مع امكانه يقتضى أن مراده عدم التعدد (قوله وهل رجوع الخ) حاصله انه اذا لم يقل حجة فالمعنى واحد سواء قال يحج عنى بكذا أوحجوا عنى بكذا أو يحج عنى فلان بكذا (قوله ودفع المسمى

بجميع ثلثه أوعين مالا وقال يحج بهذا عنى فانه يحج بذلك حج متعددة حتى يستوعب جميع الثلث ان كان ذلك المال أوالثلث يحتمل حجا متعددة وأما لو قال حجوا عنى من ثلثى فانه يحج عنه حجة واحدة ولا يزاد عليها لان من للتبعيض (ص) والافيراث (ش) أى وان لم يسع الثلث أوالمال المسمى واحدة أوقصر عن ثانية فما فوقها أوقال منه ووسع أزيد فان القاصر والباقى يرجع ميراثا (ص) كوجوده بأقل أوتطوع غيره وهل الأأن يقول يحج عنى بكذا فحج تأويلان (ش) تشبيه فى رجوع الباقى ميراثا أى اذا سمى الموصى قدرا فوجد من يحج عنه بأقل منه سواء عين الشخص أم لا أوقال حجوا عنى بثلث مالى حجة واحدة فأحجوا بدونه فانه يرجع الباقى ميراثا وكذلك يرجع الكل ميراثا فيما اذا تطوع عنه أحد وهل رجوع الباقى فى الاولى والجميع فى الثانية ميراثا مطلقا سواء قال حجوا عنى حجة أو يحج عنى رجل أو فلان أو يحج عنى بكذا أوحجوا عنى بكذا وهو ظاهر المدونة أوهو مقيد بما اذا قال يحج عنى بكذا حجة وأما ان قال يحج عنى بكذا ولم يقل حجة فانه يحج عنه به حتى ينفذ تأويلان (ص) ودفع المسمى وان زاد على أجرته لمعين لا يرث فهم اعطاؤه له (ش) يعنى أن الموصى اذا سمى قدرا معلوما وقال ادفعوه لفلان يحج به عنى وفلان غير وارث بالفعل للموصى فان ذلك القدر يدفع للموصى له ليحج به عن الموصى ولو كان ذلك القدر المسمى يزيد على أجرة المثل لذلك الشخص المعين اذا فهم من حال الموصى اعطاء ذلك القدر للموصى له وكان ثلث الموصى يحمله وهذا كله ما لم يرض بأقل والا فالباقى يرجع ميراثا والضمير فى أجرته عائد على متأخر لفظا ورتبة فلو قال ودفع المسمى لمعين لا يرث وان زاد على أجرته لسلم من هذا (ص) وان عين غير وارث ولم يسم زيدان لم يرض بأجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم أوجر للصرورة فقط (ش) تقدم انه اذا عين شخصا

(٣٨ - خرشى ثانى) الخ) يشمل ما اذا سمى عددا أوجزأ معينا كثلث مالى أوسدسه (قوله وان زاد على أجرته) الواو للحال (قوله لا يرث الخ) أى وأما اذا كان يرث فيدفع له قدر الاجرة و يعتبر كونه وارثا أوغير وارث وقت تنفيذ الوصية وخلاصته انه اذا أوصى أن يحج عنه وارث فقال العوفى لا يدفع له الا على البلاغ اذا كان فيه كثرة لانه فيه يرد الفضل وفى الضمان لا يرد فتحقق الوصية للوارث وهو يخصص قوله فيما مر واجارة ضمان على بلاغ وهذا كله ما لم يعلم ان اجارة الضمان لا يفضل منها شئ من الاجرة للوارث و يرضى بها الوارث فحينئذ يقع العقد عليها (قوله فهم اعطاؤه له) فلو لم يفهم اعطاؤه الجميع فانما له أجرة مثله ولا يزاد عليها فان أبى فلا شئ له و يرجع ميراثا (قوله عائد على متأخر الخ) لا يظهر لان المعمولات كلها فى مرتبة واحدة قرره شيخنا أوانه متقدم رتبة لانه متعلق بدفع (قوله ثلثها) يحتمل الرفع على أنه نائب فاعل زيد و يحتمل النصب على أنه مفعول ثان لزيد ومفعوله الاول ضمير مستتر فى زيد نائب الفاعل وهو عائد على المعين المفهوم من قوله وان عين غير وارث أى زيد المعين غير الوارث لان زاد تستعمل لازما كزاد المال ومتعديا كزادتهم ايمانا (قوله ثم تربص) أى لعله يرضى وهل سنة أوبالاجتهاد قولان وزيادة الثلث والتربص عام فى الصرورة وغيره ومحل التربص ان

فهم منه الطمع فى الزيادة فان فهم منه الاباية بالكلية فلا فائدة فى التربص (قوله وليس خاصا بالصرورة قبله) فالصرورة فى غير فرض المصنف لا يؤجر له العبد والصبى كما انه فى فرض المصنف كذلك وانما يختلفان فى غير الصرورة ففى فرض المصنف لا يؤجر له و يرجع المال ميراثا وفى غيره يؤجر له العبد والصبى واذا أوصى الصرورة أن يحج عنه عبد أو صبى نفذت وصيته فان قلت لم كان غير الصرورة فى مسئلة المصنف لا يستأجر له و يرجع المال ميراثا وفى غيرها يستأجر له عبد وصغير وأولى غيرهما قلت لما كان الموصى له معينا ورد فهو بمنزلة رد الوصية من أصلها ولا كذلك غيره (قوله ولو فى الجملة) الواو للحال وهو مرتبط بقوله من يخاطب بالوجوب فى الجملة أى فى بعض الاحوال لما تقدم أن المرأة يشترط فيها (٢٩٨) زيادة على الرجل زيادة محرم أو زوج وخلاصته أن الرجل يخاطب بالحج فى جميع أحوال الاستطاعة والمرأة انما تخاطب به فى بعض أحوالها وهو أن يصاحب الأمن على النفس والمال محرم أو زوج ولا يكون مع ذلك بعد مشى (قوله يعنى ان الوصى اذا دفع المال) أى حيث كان لا يستأجران فيما اذا كان الموصى صرورة ولم يأذن فى استئجارهما أو كان غير صرورة ومنع من استئجارهما (قوله و يكون جناية فى رقبته) والصبى ان غرر فتى ماله لان القاعدة ان كل ما يتعلق برقبة العبد فهو فى مال الصبى وكل ما يتعلق بذمته فهو ساقط عن الصبى (قوله من مكانه) متعلق بيوجد أو بحج مصدره نائب فاعل يوجد لا يسمى لنا فانه لقوله ولو سمى قال محشى تت المراد بمكانه محل مونه (قوله فالمشهور الخ) ومقابله ما لابن القاسم فى العتبية وروى مثله عن أصبغ أنه يرجع ميراثا يريد ولو لم يتبين انه أراد أن يحج عنه الا من ذلك الموضع (قوله ولزمه الحج بنفسه) هذا اذا أطلق وأولى اذا وقع منه نص أو قرينة على ذلك فالنص كقولك استأجرتك للحج بنفسك والقرينة ككونه ممن يرغب فيه لعلمه وصلاحه ولا يجوز له استئجار غيره هذا ولا يقوم وارثه مقامه واعلم أنه يتعلق الفعل بعين الاجير فى اجارة الحج عند الاطلاق وأما فى اجارة غير الحج فيتعلق الفعل بذمته عند الاطلاق وذلك لان القصد من الاجارة على الحج حصول الثواب وشأنه أن يتعلق الغرض بحصوله من شخص دون آخر فحملت الاجارة فيه عند الاطلاق على قصد عين الاجير وأما الاجارة على غيره فالمقصود منه حصول الفعل وشأنه أن لا يتعلق الغرض بحصوله من شخص دون آخر فحملت الاجارة فيه على المضمونة (قوله توكيد الخ) أى فتكون الباء زائدة ونفسه منصوبة بحركة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد وقوله والاولى الخ انما كان هذا أولى لما فى الاول من التكلف كما تبين (قوله الا أن يكون العرف الاشهاد) أى فلا بد منه ولا يقبل قوله ولو حلف والحاصل انه اذا اشترط الاشهاد أو جرى به العرف فانه لا يصدق ولا يستحق

غير وارث ليحج عنه وسمى له قدرا فانه يدفع له بتمامه وتكلم هنا على ما اذا عين أيضا شخصا غير وارث ليحج عنه الا أنه لم يسم له قدرا معلوما فان رضى باجرة مثله فلا كلام وان لم يرض فانه يزاد عليه امثل ثلثها ان كان الثلث يحمل ذلك فان رضى فلا كلام والا تربص به قليلا لعله أن يرضى ثم بعد التربص يرجع ميراثا كله ان كان الحج غير صرورة والا أوجر غيره والصرورة من لم يحج و يطلق على من لم يتزوج لانهما قد صرا دراهمهما ولم ينفقاها واحترز بقوله غير وارث مما اذا عين وارثا فانه لا يزاد على أجرة مثله شيأ كما مر واحترز بقوله ولم يسم عما اذا سمى له قدرا معلوما فانه لا يزاد عليه شيأ فان رضى به فلا كلام أو رضى بدونه رجع الباقى ميراثا وقوله (غير عبد وصبى وان امرأة) شرط فى كل أجير حاج عن صرورة وليس خاصا بالصرورة قبله وانما كان الصرورة لا يستأجر له العبد والصبى بخلاف غيره لانه لما كان الحج واجبا عليه استؤجر له من يخاطب بالوجوب لتنزل حجه منزلة حج الموصى ولو فى الجملة كالمرأة بخلاف غيره (ص) ولم يضمن وصى دفع لهما مجتهدا (ش) يعنى ان الوصى اذا دفع المال اجارة للعبد أو الصبى ظانا بلوغ الصبى وحرية العبد فجاء عن الصرورة أو لم يحجا وتلف المال ثم ظهر أنهما على خلاف ذلك فانه لا يضمن شيأ من ذلك المال لانه اجتهد حد اجتهاده والمقصود حصول الثواب وهو يحصل مع العبد ومع الصبى وأما لو لم يتلف المال لنزع منهما واذا قلنا بعدم الضمان للوصى فان العبد يضمن ان غر و يكون جناية فى رقبته (ص) وان لم يوجد بما سمى من مكانه ج من الممكن ولو سماه الا أن يمنع فيراث (ش) صورتها انه سمى قدرا من المال وقال حجوا عنى به فلم يوجد من يحج عنه به من بلده الذى أوصى فيه فانه يستأجر له من مكان ممكن ولا خلاف فى ذلك اذا لم يسم مكانه الذى يحج عنه منه فان سماه بأن قال حجوا عنى بهذا القدر من المكان الفلانى فلم يوجد من يحج عنه منه فالمشهور انه يستأجر له من يحج عنه من مكان ممكن وهذا قول ابن القاسم ولا يرجع ميراثا الا أن يمنع بنص كلا تحجوا عنى الا من موضع كذا أو قرينة فيراث اتفاقا (ص) ولزمه الحج بنفسه (ش) أى ولزم الاجير بنفسه الحج ولا يجوز له استئجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه فقوله بنفسه توكيد للهاء فى لزمه والاولى أن تكون الباء للاستعانة أى ولزمه الحج مستعينا بنفسه لا زائدة كقولك جاء زيد بنفسه (ص) لا الا شهاد الا أن يعرف (ش) أى انه لا يلزمه أن يشهد عند الاحرام انه أحرم عن فلان و يقبل قوله بغير يمين الا أن يكون العرف الاشهاد فلا بد منه وكلام المؤلف

الاجر ولو كان أمينا وحلف وان لم يشترط الاشهاد ولا جرى به العرف فان كان قبض الاجر فانما لا تعرض له الا اذا ثبتت خيانته وان لم يكن قبض الاجرة فانه لا يصدق ان كان متهما ولو حلف ولا ينفعه الا الاشهاد وأما ان كان أمينا فانه يصدق ولو بغير يمين (قوله وقام وارثه مقامه) ثم اذا قام الخ فانه يبتدئ الحج ولا يكمل على فعل مورثه ويحرم من الموضع المشترط الاحرام منه أو من ميقات المستأجر حيث اتسع الوقت والا فمن موضع يدرك فيه (قوله ولا يسقط فرض من حج عنه) بل ولا نفل من حج عنه (قوله ويقع نفلا للاجير) قد قرر ان ذلك خلاف المشهور ولكن ما قاله شارحنا ذكره الحطاب فقال يقع الحج تطوعا عن النائب وفي شرح شب والظاهر بعد تسليم ان الحج لا يسقط ان للميت ثوابه كحج النفل انتهى فانظر هذا فانه ربما عارض ما قاله الحطاب (قوله مع أنه بلا نية) أي للاجير لانه يلزم الاجير أي ينوي بحجه حجة الاسلام عن المستأجر حيث كان صرورة وأنه يقع تطوعا للاجير شيخنا عبد الله (قوله فهو وارد الخ) المناسب العكس فيقول فالحديث وارد عليه ونسخة الشيخ بخطه هكذا (قوله على الاجير) متعلق بالنفقة وتسهيل الطريق معطوف على النفقة أي تسهيل الطريق على الحاجين من حيث انه ترتب على ذلك كثرة المسافرين فيسهل السير على الناس لوجود الامن بالكثرة

هذا حيث كان دفع له الاجرة والا فيلزمه الاشهاد وان لم يجر عرف حيث كان متهما والا لم يلزمه لانه يقبل قوله وظاهر كلام سند بغير يمين الا أن يجري العرف بالاشهاد كما يدل عليه أول كلام سند (ص) وقام وارثه مقامه فيمن يأخذه في حجة (ش) أي قام وارث الاجير مقامه في قول الموصي ادفعوا هذا القدر لمن يأخذه في حجة أي مضمونة في ذمة الاجير واستشكل قيام الوارث مقامه بأن القاعدة ان تلف ما يستوفى منه المنفعة تنفسخ به الاجارة ولا شك ان الاجير يستوفي منه وأجيب بأن المنفعة هي الثواب وهو لا يستوفى من الاجير بل يستوفى بسببه (ص) ولا يسقط فرض من حج عنه (ش) يعني ان الحج الفرض لا يسقط عن صاحبه بحج الغير عنه سواء كان ذلك المحجوج عنه حيا أو ميتا لان الحج لا يقبل النيابة على المذهب وقال ق ويقع نفلا للاجير مع انه بلا نية فهو وارد على قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات (ص) وله أجر النفقة والدعاء (ش) يعني ان المحجوج عنه اعطاه أجر النفقة أي ثوابها على الاجير وتسهيل الطريق ان كان أوصى للاجير بشيء من ماله وأما ان تطوع غيره عنه بالحج فله أجر الدعاء ويجاب عن استشكال البساطي بأن الاثابة كيف تجامع المكروه بأن هنا جهتين جهة معاقدة وجهة نفقة فالكراهة من حيث العقد والاجر من حيث النفقة لانتفاع الاجير بها دون أن ينتفع المستأجر فهي اما صدقة أو هبة ولما شاركت العمرة الحج في أركان ثلاثة أتى بالضمير فيها مثنى للاختصار فقال فيما يأتي ثم الطواف لهما سبعا ثم قال ثم السعي وذكرهنا الركن الاول بقوله (ص) وركنهما الاحرام (ش) أي وركن الحج والعمرة المتقدم ذكرهما في قوله فرض الحج وسنة العمرة الاحرام ثم ذكر الركن الرابع المختص به الحج بقوله وللحج حضور جزء عرفة الخ والاحرام لغة مصدر أحرم اذا دخل الحرم أو اذا دخل في حرمة الحج والعمرة أو الصلاة وشرعا عرفه المؤلف في منسكه بأنه الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به أو فعل كالتوجه على الطريق وانظر تعريفه لابن عرفة مع شرحه في

المذكورة (قوله وأما ان تطوع الخ) لا يخفى أن أجر الدعاء لا يختص بقسم التطوع بل أجر الدعاء أيضا في قسم النفقة أيضا (قوله فله أجر الدعاء) لا يخفى أن أجر الدعاء للداعي وانما له أجر البعث على الدعاء لكونه أذن له في الحج ثم بعد كتبي هذا رأيت شب قال ما نصه وقوله والدعاء أي وبركة الدعاء لا ثواب الدعاء لان ثوابه للداعي اه وأراد ببركة الدعاء المدعو به وهذا ظاهر اذا كان في دعائه يقول اللهم اغفر لفلان والا فلا شيء غير ثواب الدعاء والمدعو به يقال له بركة وفي عب والمراد باجر الدعاء في القسمين ثوابه ولو كان الدعاء لنفس الاجير بدنيوي فيحصل لمن حج عنه ثواب خضوعه وتضرعه لله تعالى ومتعلقه وهو مطلوب الاجير له اه وفيه شيء بل ثواب خضوعه له فتدبر (قوله اما صدقة) أي على الاجير أي صدقة

قصد بها وجه الله وقوله أو هبة أي قصد بها وجه الاجير وليست هبة ثواب لما تقدم أنه لا يقع فرضا عنه ولا نفلا بل نفل للاجير (قوله اذا دخل الخ) الذي يظهر أنه مشترك اشتراكا لفظيا بين الدخول في الحرم والدخول في حرمة الحج الخ وقوله بأنه الدخول بالنية ظاهر عبارته أن الاحرام ليس نفس النية فلذا استشكل عز الدين معرفته وأبطل كونه التلبية بعدم ركنيتها أي وهو ركن وكونها النية بانها شرط الحج أي فهي خارجة والاحرام داخل انتهى ثم لا يخلو الحال اما أن يريد بالدخول في أحد النسكين الشروع في أحد النسكين فيقتضي أنه بعد ذلك غير محرم وهو باطل وان أريد بالدخول الاتصاف بأحد النسكين فيرد أن الاتصاف بالشيء غير ذلك الشيء كيف والاحرام جزء من أحد النسكين (قوله مع قول) أي كالتلبية وقوله كالتوجه أدخلت الكاف التقليد (قوله وانظر تعريفه لابن عرفة) عرفه بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقا والقاء التفث والطيب ولبس المخيط والصيد بغير ضرورة ولا تبطل بما يمنعه (فان قلت) هلا قال مقدمة الوطء وهو مضاف الى محلى بالالف واللام فيعم فيقوم مقام الجمع وهو أخصر (قلت) لعله رأى ان في ذلك نزاعا فصرح بما يزيل الاشكال في الحد وقوله مطلقا أي في جميع الحالات ليلا ونهارا سرا وجهرا كان في أفعال الحج

أوفى غيرها وقوله والقاء التفت عطف على المضاف اليه والطيب كذلك ولبس المخيط كذلك ومراده بالصيد الاصطياد لان ملك الصيد لانه اذا كان عنده صيد ثم أحرم ولم يكن حاملا لا يسقط ملكه عنه ولما رأى أن الصيد المطلق لغب على صيد البر فلذا أطلق فيه وقوله بغير ضرورة راجع للاربعة وقوله لا تبطل بما يمنعه صفة للصفة أو حال وزاد ذلك للفرق بين هذه الصفة وغيرها لان احرام غيرها يبطل بممنوعه كاحرام الصلاة واحرام الاعتكاف واحرام الصوم ومراده بالبطلان قطعها أى لا يجب قطعها بحصول ممنوعها وان كان الممنوع مما يفسد الحج كالوطء انتهى (٣٠٠) ماذكره من تكلم عليه (قوله على المشهور) وقيل منتهاه عشر الحجة وقيل أيام التشريق وفائدة الخلاف باعتبار آخره تعلق الدم أى دم الافاضة اذا أخره لآخر الحجة فعلى المشهور لا يلزمه الا اذا أخره للمحرم (قوله وفيه مع ذلك مسامحة) أجاب اللقانى بقوله للصحة متعلق بالضمير العائد على الاحرام على القول بصحة التعلق بضمير المصدر ولعل فى كلام المؤلف حذف عاطف ومعطوف معا أى ووقت الاحرام وبقية أعمال الحج من أركان وغيرها المطلوب ايقاعها فيه شرعا شوال لآخر الحجة وحينئذ فيكون قوله لآخر الحجة لا تسمح فيه ولا تجوز ودليل ذلك من علم النحو قول ابن مالك والواو اذ لا لبس بعد قوله *والفاء قد تحذف مع ما عطفت* (قوله فالمشهور أنه ينعقد) ومقابله ما حكى اللخمى قولا أنه لا ينعقد (قوله الحج أشهر معلومات) أى زمن الحج أشهر معلومات أو الحج ذو أشهر (قوله فالجواب أن الاحرام بالحج) أقول قضية ذلك أنه لو أحرم بالظهر قبل وقتها بشئ قليل بحيث لم يحصل له فصل أن ذلك يجزئ مع أنه لا يجزئ ويرد أيضا أن يقال ان النية من جملة الصلاة وجزء من أجزائها فلو تقدمت النية لتقدم بعض العبادة فمقتضاه البطلان مع أن مقتضاه أن الاصل الصحة فتدبر (قوله لانه الخ) فى العبارة حذف تقديره فيجب اتصاله بأفعالها أى فلم يسغ الاحرام بها قبل وقتها (قوله وعدم كراهته لانه من أعمال الخفة) وهو للشيخ عبد الله المنوفى شيخ المصنف عن شيخه الزواوى وهو المذهب كما كتب بعض الشيوخ (قوله لانه من أعمال الخفة ومتصل بها) العلة مجموع الامرين (قوله فى أى وقت الخ) فيه أنه يلزم أن يكون الوقت ظرفا للوقت ولا يصح فيجاب بأن الظرفية غير مرادة والكلام مبنى على التسامح وكانه قال وقت الاحرام للعمرة أى وقت كان (قوله أن يتحللا) أى بفعل عمرة (قوله يحمل على المحرم بالحج) فيه أن المحرم بالحج لا يتقيد حاله بأيامها فقط

شرحنا الكبير (ص) ووقته للحج شوال لآخر الحجة (ش) أى وقت الاحرام للحج الذى اذا تقدم عليه كان مكروها مفردا أو قارنا شوال ويمتد من الاحلال منه لآخر الحجة على المشهور قال بعض يمكن أن يكون هذا مراده وفيه مع ذلك مسامحة لان المقصود بيان الوقت الذى يبتدأ فيه الاحرام بالحج لا وقت التحلل منه وليس ذو الحجة بكماله وقتا للاحرام بالحج بل بعضه والذى لآخر الحجة انما هى أشهر الحج لا وقت ابتداء احرامه فانه ينتهى بطلوع الفجر من ليلة النحر وانظر الكلام فى ذلك فى شرحنا الكبير ثم ان الافضل لاهل مكة الاحرام من أول الحجة على المعتمد وقيل يوم التروية وهو قول لمالك أيضا ونحوه للشافعى (ص) وكره قبله (ش) يعنى أنه يكره أن يحرم مثلا فى رمضان أو قبله فان فعل بان أحرم قبل أشهر الحج فالمشهور أنه ينعقد كما يكره قبل مكانه أى قبل ميقاته المكانى الآتى للحج والعمرة وينعقد واليه أشار بقوله (كمكانه) فان قيل ما الفرق بين الاحرام قبل أشهر الحج مع انها وقت الحج لقوله تعالى الحج أشهر معلومات والصلاة لا يصح الاحرام بها ولا تنعقد قبل دخول وقتها فالجواب ان الاحرام للحج لا يلزم اتصاله بأفعال الحج بخلاف الاحرام بالصلاة فيجب اتصاله بافعالها لانه لو أحرم بها قبل وقتها وشرع فيها فقد يفعلها قبل وقتها بخلاف الحج (ص) وفى رابغ تردد (ش) أى وفى كراهة الاحرام من رابغ كما عند سيدى أبى عبد الله بن الحاج لقوله فى مدخله وليحذر مما يفعله أكثرهم من الاحرام من رابغ وهو قبل الجحفة فيبتدؤن الحج بفعل مكروه الخ وعدم كراهته لانه من أعمال الجحفة ومتصل بها وقوله (وصح) أى حيث وقع الاحرام قبل ميقاته الزمانى أو المكانى فانه يصح لكن الصحة معلومة من كونه مكروها وانما صرح بها تبعا لغيره (ص) وللعمرة أبدا (ش) أى ووقت الاحرام للعمرة مفردة أبدا فى أى وقت من السنة ولو فى أشهر الحج ويوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ويعمل هو عمل العمرة والناس فى الوقوف بعرفة لامر عمر رضى الله عنه لابى أيوب الانصارى وصبار بن الاسود لما قدما عليه يوم النحر وقد فاتهما الحج لاضلال الاول راحلته ولخطا الثانى فى العدة أن يتحللا من احرامهما بالحج ويقضياه قابلا ويهديا كما فى الموطا وكره أبو حنيفة العمرة يوم عرفة وأيام منى لما روى عن عائشة السنة كلها للعمرة الا خمسة يوم عرفة والنحر وأيام التشريق ووافقه أبو يوسف على غير يوم عرفة قال سند وان صح ذلك عنها يحمل على المحرم بالحج كما أشار اليه بقوله (ص) الا لمحرم بحج (ش) مفردا أو قارنا فيمنع ويفسد احرامه بالعمرة (فليتحلله) من جميع أفعاله أى فراغه منها من طواف وسعى وجميع الرمى من آخر أيامه وفى بعض النسخ لتحلليه بالتثنية ومراده الطواف والسعى لمن أخره والرمى كله لا رمى العقبة الذى هو التحلل الاصغر والافاضة الذى هو الاكبر

التشريق وفائدة الخلاف باعتبار آخره تعلق الدم أى دم الافاضة اذا أخره لآخر الحجة فعلى المشهور لا يلزمه الا اذا أخره للمحرم (قوله وفيه مع ذلك مسامحة) أجاب اللقانى بقوله للصحة متعلق بالضمير العائد على الاحرام على القول بصحة التعلق بضمير المصدر ولعل فى كلام المؤلف حذف عاطف ومعطوف معا أى ووقت الاحرام وبقية أعمال الحج من أركان وغيرها المطلوب ايقاعها فيه شرعا شوال لآخر الحجة وحينئذ فيكون قوله لآخر الحجة لا تسمح فيه ولا تجوز ودليل ذلك من علم النحو قول ابن مالك والواو اذ لا لبس بعد قوله *والفاء قد تحذف مع ما عطفت* (قوله فالمشهور أنه ينعقد) ومقابله ما حكى اللخمى قولا أنه لا ينعقد (قوله الحج أشهر معلومات) أى زمن الحج أشهر معلومات أو الحج ذو أشهر (قوله فالجواب أن الاحرام بالحج) أقول قضية ذلك أنه لو أحرم بالظهر قبل وقتها بشئ قليل بحيث لم يحصل له فصل أن ذلك يجزئ مع أنه لا يجزئ ويرد أيضا أن يقال ان النية من جملة الصلاة وجزء من أجزائها فلو تقدمت النية لتقدم بعض العبادة فمقتضاه البطلان مع أن مقتضاه أن الاصل الصحة فتدبر (قوله لانه الخ) فى العبارة

فقط كما هو المتبادر من لفظ التحلل سواء أفرد أو ثنى والا فهو مخالف للمنصوص ثم لا مفهوم لقوله بحج فان المحرم بعمرة لا يحرم بعمرة أخرى الا بعد تحلله منها اذ لا تدخل عمرة على أخرى كما يأتى (ص) وكره بعدهما وقبل غروب الرابع (ش) الضمير المثنى يرجع الى تحللى الحج وهما جميع الرمى وطواف الافاضة فالاحرام بالعمرة قبل فراغه منهما ممنوع ولا ينعقد ولا يلزمه قضاؤها واحرامه بعد الفراغ منهما وقبل غروب الشمس من آخر أيام الرمى مكروه وسواء كان قد تعجل فى يومين أو لم يتعجل وتنعقد سندا الا أنه يمنع من فعلها حتى يخرج وقت الحج محمد فان جهل فأحرم فى آخر أيام الرمى قبل غروب الشمس وقد كان تعجل أو لم يتعجل وقد رمى فى يومه فان احرامه يلزمه ولكن لا يحل حتى تغيب الشمس واحلاله قبل ذلك باطل يريد لا يطوف حتى تغرب الشمس انتهى فان وطئ بعد ذلك الاحلال أفسد عمرته وليقضها بعد تمامها ويهدى قال فى النكت قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا ويكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس ولا يدخل الحرم لان دخوله الحرم بسببها عمل لها وهو ممنوع من عملها قبل مغيب الشمس * ولما أنهى الكلام على الميقات الزمانى وأتى فيه من المكانى بما يشاركه من كراهة الاحرام قبله للاختصار شرع فى المقصود منه وقسمه باعتبار الناسكين فقال (ص) ومكانه للمقيم مكة (ش) هذا عطف على وقته أى مكان الاحرام الافضل لا الاوجب له الحج مفردا للمقيم بمكة من أهلها أو آفاقى مقيم بها ليس عليه نفس من الوقت أو من منزله بالحرم كأهل منى ومزدلفة مكة وان تركها وأحرم من الحرم أو الحل فخلاف الاولى ولا اثم ولذا لم يقل وميقاته وانما قال ومكانه ففيه اشارة الى عدم وجوب الاحرام من مكة (ص) وندب بالمسجد (ش) أى وندب للمقيم بالحرم أن يحرم من جوف المسجد على مذهب المدونة وقال ابن حبيب من بابه وعلى الاول فيحرم من موضع صلاته ويلبى وهو جالس فى موضعه ولا يلزمه أن يقوم من مصلاه ولا أن يتقدم الى جهة البيت (ص) كخروج ذى النفس لميقاته (ش) يعنى ان من أراد من أهل الآفاق أن يحرم بالحج فانه يستحب له أن يخرج الى ميقاته ليحرم منه حيث كان فى سعة من الوقت وهو المراد بذى النفس (ص) ولها وللقران الحل (ش) الضمير فى لها للعمرة والمعنى ان العمرة لا يحرم بها المكى والمقيم بمكة الا من الحل أى يشترط ذلك لان كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم لفعل النبى عليه الصلاة والسلام والمراد بالحل ما جاوز الحرم ومثل العمرة القران لانه لو أحرم بالقران من مكة لم يجمع فى احرامه بين الحل والحرم بالنسبة الى العمرة لان خروجه الى عرفة انما هو للحج فقط بخلاف احرامه بالحج من مكة فانه يخرج الى عرفة وهى فى الحل فقد جمع فى احرامه بالحج من مكة بين الحل والحرم (ص) والجعرانة أولى ثم التنعيم (ش) هذا راجع للعمرة وأما القران فلا يطلب له مكان معين من الحل على سبيل الاولى ولا غيره والمعنى ان المعتمر اذا خرج للحل ليحرم بها منه فان الاولى أن يحرم من الجعرانة موضع بين

(قوله كما هو المتبادر الخ) أى ان المتبادر من لفظ التحلل أفرد أو ثنى رمى جمرة العقبة وطواف الافاضة (قوله ويكون خارج الخ) وانظر لو دخل فى الحرم قبل الغروب ولم يعمل عملا الا بعد الغروب والظاهر على بحثه ان دخوله لغو ويؤمر بالعود الى الحل ليدخل منه بعد الغروب ولم أره منصوصا قاله الخطاب (قوله وأتى فيه) أى فى الزمانى وقوله بما أى بحكم يشارك المكانى الزمانى فيه وقوله من المكانى متعلق بأتى ومن لابتداء الغاية (قوله ومكانه له الخ) ظرف لغو وللمقيم حال (قوله للحج) فهو تفسير للضمير (قوله أو آفاقى كان مقيما اقامة تقطع حكم السفر أولا (قوله ففيه اشارة الخ) أى من حيث العدول (قوله أن يحرم من جوف) فى عب والظاهر أن المراد بجوفه ما قابل الباب بدليل المقابل (قوله ولا أن يتقدم الى جهة البيت) أى كما قال الشافعى (قوله كخروج ذى النفس الخ) أى الداخل مكة بعمرة فى أشهر الحج (قوله ولها وللقران الحل) أى ولا يجوز الاحرام من الحرم ولكن ينعقدان وقع ولا دم عليه (قوله أى بشرط ذلك) لا يخفى ان نكتة التعبير بمكانه المتقدمة لا تأتى هنا الخ ثم لا يخفى ان الشرطية لا تظهر فيه وذلك لانه لو أحرم بالحرم فيهما يصح غاية الامر أنه لا بد فى العمرة من أن يخرج الى الحل والا فلا يصح طوافه وسعيه وأما فى القران فيطلب بالخروج الا أنه اذا لم يخرج يصح لان خروجه لعرفة يكفى فيجاب بأنه لما خرج الى الحل فى كل من العمرة والقران كأنه أوقع الاحرام فى الحل (قوله والجعرانة الخ) أكثر عبارة المتأخرين أو التنعيم فهما متساويان فالمناسب للمصنف اتباعهم الا أنك خبير بأن تلك التعاليل تقوى كلام المصنف (قوله ثم التنعيم) سمى التنعيم لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم واسم الوادى نعمان (قوله هذا راجع للعمرة) أى فهو فيمن اعتمر من الحرم وأمر بالخروج ليجمع فى احرامه بين الحل والحرم فلم يخرج حتى طاف وأما من أحرم قارنا من الحرم فانه يلزمه أن يخرج للحل كما قال سند وابن عرفة وغيرهما لكنه لا يطوف ويسعى بعد خروجه لان طواف الافاضة والسعى بعده يندرج فيهما طواف العمرة وسعيها فان لم يخرج الى الحل حتى خرج الى عرفة فطاف وسعى فالظاهر الاجزاء كما قاله الخطاب (قوله على سبيل الاولى ولا غيره) ولكن الافضل أن يبعد عن طرفه

(قوله هي مساجد عائشة) انما سمي التنعيم بمساجد عائشة لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بأخته عائشة له كذا أفاده بعض الشيوخ (قوله وقرن) بسكون الراء (قوله ماء لبني جشم) لعل المراد موضع ماء (قوله على عشر أو تسع) يحتمل أن تكون أو لحكاية الخلاف ولعله الظاهر (٣٠٢) أو للشك (قوله على سبعة أو ستة الخ) أو لحكاية الخلاف كما أفاده بهرام فهي

مكة والطائف ثم التنعيم وهي مساجد عائشة تلي الجعرانة في الفضل وانما كانت الجعرانة أفضل من التنعيم لبعدها عن مكة بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلا ولاعتماره صلى الله عليه وسلم منها وكان في ذي القعدة كما في الصحيح حين قسم غنائم حنين وقد قيل انه اعتمر منها ثلثمائة نبي (ص) وان لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده (ش) يعني انه اذا أحرم للعمرة من الحرم ولم يخرج الى الحل فانه ينعقد احرامه فان طاف وسعى فانه يعيد طوافه وسعيه بعد أن يخرج الى الحل واليه يعود الضمير من قوله بعده وانما كان يعيدهما لانهما وقعا بغير شرطهما وهو الخروج الى الحل فلو أنه لما طاف وسعى حلق رأسه فانه يعيد طوافه وسعيه أيضا بعد خروجه الى الحل ويفتدي لانه كمن حلق في عمرته قبل طوافه وسعيه واليه أشار بقوله (وأهدى ان حلق) وقد تسامح في اطلاق الهدى على الفدية لان الحلاق لا هدى فيه لان الفدية فيما يترفه به أو يزيل أذى والحلاق يترفه به وقد يزيل أذى (ص) والا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق (ش) لما ذكر أن الميقات المكاني لمن بمكة وما في حكمها في الحج مكة وفي العمرة الحل أشار بهذا الكلام الى أن من أراد الاحرام بحج أو عمرة من أهل الآفاق ميقاته فيهما ما ذكر أي وان لم يكن مقيما بمكة وما في حكمها فللحج والعمرة هذه المواقيت ذو الحليفة لاهل المدينة ومن وراءها وهي بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء تصغير حلفة ماء لبني جشم بالجيم والشين المعجمة وهو أبعد المواقيت من مكة على عشر أو تسع مراحل منها ومن المدينة على سبعة أو ستة أو أربعة أميال ويسمى مسجده بمسجد الشجرة وقد خرب وبها بئر يسمونها العوام بئر علي تزعم أنه قاتل بها الجن وهذه النسبة اليه غير معروفة ولا يرمى بها حجر ولا غيره كما تفعله الجهلة والجحفة لاهل الشام ومصر وأهل المغرب ومن وراءهم من أهل الاندلس وكذا الروم والتكرور وهي بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وبالفاء قرية خربت بين مكة والمدينة على نحو خمس مراحل من مكة وثمان من المدينة وسميت بذلك لان السيل أجحفها قال بعض وهذا لا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم سماها بذلك في زمانه وانما أجحفها السيل سنة ثمانين من الهجرة قال آخرون والظاهر ان هذا اجحاف قبل هذا ويلملم لاهل اليمن والهند وهو بفتح المثناة التحتية واللام الاولى والثانية وبينهما ميم ساكنة وآخره ميم ويقال ألملم بهمزة بدل الياء ابن عبد السلام وهو الاصل ويقال يرمرم براءين بدل اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وقرن لاهل نجد اليمن ونجد الحجاز ويقال قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وهي تلقاء مكة على مرحلتين منها قالوا وهي أقرب المواقيت لمكة وذات عرق لاهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم وهو بكسر العين قرية خربت على مرحلتين من مكة يقال ان بناءها تحول الى جهة مكة فيتحرى القرية القديمة عن الشافعي من علاماتها المقابر القديمة (ص) ومسكن دونها (ش) يعني ان من مسكنه بين مكة والمواقيت فميقاته منزله والافضل ان يحرم من الابعد لمكة من داره أو المسجد وتأخير احرامه منه كتأخير الميقات في لزومه الدم كما يأتي ومسكن بالتنوين ودونها صفة له مبني على الفتح في محل رفع لانه ظرف غير متصرف لا بالاضافة وقوله دونها أي لجهة مكة بأن يكون الميقات خلف مسكنه لا الى جهة الذاهب

(قوله ومن وراءهم الخ) لا يخفى ان الاندلس محاذية للمغرب لا وراءهم الا أن يقال وراء باعتبار ما كان بالجنوب (قوله ان هذا الخ) أي اجحاف السيل الباعث على التسمية وأجحفها أي أهلكها ﴿تنبيه﴾ ان أريد بيلملم الجبل فتصرف وان أريد به البقعة فغير منصرف بخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه لاجل سكون وسطه (قوله تهامة) بكسر التاء (قوله ويقال قرن المنازل) أي لا قرن الثعالب (قوله قالوا وهي أقرب المواقيت الخ) يناقضه قوله بعد قرية خربت على مرحلتين الخ (قوله والمشرق الخ) المشرق يشمل الكل (قوله ومسكن دونها) أي كقديد وعسفان ومر الظهران أي المسمى الآن بوادي فاطمة أي فمسكنه أو مسجده ميقاته ان أحرم مفردا كأن قرن أو اعتمر ان كان مسكنه بالحل فان كان بالحرم أحرم من الحل فان سافر قبل الاحرام من مسكنه دونها الى وراء الميقات ثم رجع مريد الاحرام فكمصري يمر بذي الحليفة وله أن يؤخر لمنزله فيحرم منه ويفصل في احرامه منه حينئذ كما سبق (قوله بالتنوين) أي ودونه الا أنه بالتنوين صفة لمسكن وبعدمه بتقدير مضاف أي ومسكن شخص دونها (قوله لانه ظرف الخ) تعليل لقوله مبني الخ وفيه أن هذا التعليل لا ينتج البناء على الفتح بل ينتج النصب على الظرفية ولذلك عبر بعض الشراح بقوله منصوب على الظرفية (قوله لا الى جهة الذاهب) معطوف على قوله أي لجهة الخ الى التي هي جهة الاقطار لا جهة مكة ولو قال لا الى جهة الاقطار لكان أوضح

(قوله وحيث حاذى واحدا أومر) وشمل كلامه المكى اذا خرج الى وراء ميقاته ثم عاد اليها يريد نسكا فمر بميقات أو حاذاه فان تعداه فدم وليس كالمصرى يمر بالحليفة يجوز تأخيره لميقاته فيحرم على المكى تأخير الاحرام لمكة لئلا يدخلها حلالا مع ارادته النسك (قوله ظرف متصرف) أى يقع فاعلا ومفعولا وغير ذلك والصحيح ان حيث لا تخرج عن الظرفية فيقدر له عامل والتقدير وان يحرم حيث حاذى الخ (قوله الذى حاذى فيه) أى سامت من بعد بمقابلة أو ميامنة أو مياسرة ان لم يكن من أهله أو مر كان من أهلها أم لا (قوله اذا حاذى الميقات الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف ولو بحر مبالغة على قوله حاذى واحدا فقط كما قاله الزرقانى (قوله عيذاب) بفتح العين وبعدها ياء ثم ذال معجمة ثم ألف ثم باء كذا فى بعض التقارير وفى خط الشارح رحمه الله عيدان بنون بعد الالف وليس فوق الدال نقطة ولكن فى البدر بالدال المهملة فقال عيداب بمهملة (قوله خلافا للتفصيل سند) (٣٠٣) مقتضى كلام جمع منهم ابن عرفة ان المعتمد

الى مكة (ص) وحيث حاذى واحدا أو مر (ش) مدخول الواو معطوف على المبتدا وهو ذو من قوله ذوا الحليفة وهذا بناء على انها ظرف متصرف كما فى قوله تعالى الله أعلم حيث يجعل رسالاته فانها مفعول وقوله حاذى أى سامت والمعنى ان مكان الاحرام ذوا الحليفة الخ والمكان الذى حاذى فيه واحدا من هذه المواقيت أو مر به ولا يلزمه ان يذهب الى الميقات الا أن يكون منزله قريبا منه فالاولى له أن يأتى الميقات فيحرم منه (ص) ولو بحر (ش) يعنى أن من سافر فى البحر فانه يحرم اذا حاذى الميقات ولا يؤخر الى البر وظاهره سواء كان ببحر القلزم أو بحر عيذاب على ظاهر المذهب خلافا للتفصيل سند ولما أوجب الجمهور احرام من مر بغير ميقاته منه عموما لقوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن واستثنى أهل المذهب من ميقاته الجحفة يمر بذى الحليفة فلا يجب احرامه منها لمروره على ميقاته بعد أشار الى ذلك بقوله (ص) الا كمصرى يمر بذى الحليفة (ش) يعنى أنه اذا كان ميقاته بين يديه كالشامى والمغربى والمصرى فانه اذا مر بذى الحليفة فالافضل له أن يحرم منه لان النبى صلى الله عليه وسلم أحرم منه ويجوز له أن يؤخر احرامه الى ميقاته الذى هو الجحفة واليه أشار بقوله (فهو أولى) وبعبارة أخرى وانما اختص المصرى وشبهه بذلك لانه يمر بميقاته أو يحاذيه ولهذا اذا لم يرد أن يمر به ولا أن يحاذيه فانه يجب عليه الاحرام من الحليفة كما يجب احرام النجدى والعراقى واليمنى وسائر أهل البلدان سوى المصرى والمغربى والشامى اذا مر بالحليفة ان يحرم منها اذ لا يتعدونها الى ميقات لهم (ص) وان لحيض رجى رفعه (ش) مبالغة فى قوله فهو أولى أى واحرام المصرى وشبهه من الحليفة أولى من التأخير وان لذات حيض أو نفاس رجى رفعه عند الوصول الى الجحفة ولا تؤخر رجاء ان تغتسل لان الاحرام عند الحليفة أفضل اجماعا لانها تقيم فى العبادة أياما قبل الجحفة فلا يفى غسلها بفضل تقديم احرامها من ميقاته عليه الصلاة والسلام (ص) كاحرامه أوله (ش) يعنى انه يندب لمريد الاحرام من أى ميقات أن يحرم من أوله ولا يؤخره لآخره لان المبادرة للطاعة أولى وكذلك الافضل لمريد الاحرام رجلا أو امرأة ازالة شعثه كقلم ظفر وسبخ وحلق شعر مأذون فيه والى هذا أشار بقوله (وازالة شعثه) أى ما عدا الرأس فان الافضل بقاء شعثه فى الحج ابن بشير ويلبده بصمغ أو غاسول ليلتصق

كلام سند وهو تقييده بحر القلزم وهو من ناحية مصر حيث يحاذى الجحفة فيجب عليه الاحرام منه فان ترك الاحرام منه الى البر لزمه الهدى وأما بحر عيذاب وهو من ناحية اليمن والهند فلا يلزمه الاحرام منه بمحاذاته الميقات أى الذى هو الجحفة لان فيه خوفا وخطرا من أن ترده الريح بخلاف الاول فليس مثله ولا هدى عليه بتأخيره الاحرام الى البر فى البحر قاله الحطاب (قوله هن لهم) فى خبر الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة قال القاضى كذا جاءت الروايات فى الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة يعنى بالتأنيث فى لهن ووقع فى بعض روايات الصحيحين هن لهم يعنى بالتذكير وكذا رواه أبو داود وغيره وهو الوجه لان ضميره أهل هذه المواضع والاقطار المذكورة وهى المدينة والشام واليمن ونجد أى هذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه (قوله فهو أولى) الاولى الواو لان قوله الا كمصرى معناه لا يجب الاحرام عليه وما وراء ذلك فالحكم شئ آخر بينه بقوله وهو أولى (قوله رجاء أن تغتسل الخ) فيه ان الحائض تغتسل غسل الاحرام فالاحسن أن يقول ولا تؤخر رجاء أن تركع ركعتى الاحرام الخ الا أن يقال أراد الغسل الواجب لانه أقوى (قوله من أى ميقات) أى الا اذا الحليفة فان الافضل الاحرام من مسجدها أو فنائه لا من أوله بخلاف غيره قال عج ويدخل فى أوله الاحرام من رابغ على ما حكاه المنوفى ويحتمل عدم دخوله للاختلاف فيه (قوله كقلم ظفر) أى واكتحاله وادهانه بغير مطيب (قوله ويلبده بصمغ) قد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالعسل كما فى أبى داود قال الحافظ ابن حجر ورد بناه فى سنن أبى داود بهملتين انتهى قال فى القاموس العسل صمغ العرفط بالضم شجر العضاه بالكسر أعظم شجر

وشجره له شوك (قوله والوسخ) عطف تفسير (قوله والقشف) كذا في لك قال في المصباح قشف الرجل قشفا من باب تعب لم يتعهد النظافة انتهى والحاصل أن المراد منهما واحد فلو أخر الوسخ بعد الدرن والقشف لكان أحسن لاجل أن يصير عطف تفسير لانه أظهر من الدرن والقشف فتأمل (قوله ولفظه واسع) في العبارة حذف والتقدير كما تقدم في قول المصنف ولفظه واسع وقوله لكن الافضل الخ استدراك على قوله ولفظه واسع في حد ذاته أي بقطع النظر عن ذكره هنا أي ان قول المصنف فيما تقدم ولفظه واسع ربما يفهم منه التساوي لكن الاولى ترك اللفظ به وقوله أيضا أي كما قلنا في الحج الا أن الكلام فيه ركنية من جهة انه أولا جعل الصلاة مشبها بها والحج مشبها وفي الآخر العكس فتدبر (قوله الى أربعة أقسام) هي خمسة لا أربعة (قوله ترتيب الخ) الاولى تقسيم بدل ترتيب (قوله ومفهوم كلام المؤلف الخ) هذا لا يناسب من الشارح لان المصنف سيأتي يفصل في مفهوم المار واذا كان كذلك فلا يقال ومفهوم الخ وقوله وفي كلام ابن عرفة ما يفيد ذلك سيأتي ما يفيد قوته في كلامه (قوله أو كان كعبد) في الحقيقة المعطوف هو ما أفاده أولا بقوله أو أراده وكان كعبد (قوله ماهو) هل هو الشرط أو الجزاء أو هما وهو الراجح وفي ذلك نظر لان الخلاف المذكور فيما اذا كان اسم الشرط هو المبتدا وهنا ليس كذلك أفاده شيخنا عبد الله (قوله الا الضرورة المستطيع الخ) وهما فيمن أحرم في أشهر الحج والا فلا دم عليه اتفاقا وهما كما علمت فيمن أحرم بعد تعدية الميقات حلالا فابن شبلون تأولها على ان الضرورة يلزمه الدم وتأولها الشيخ ابن أبي زيد على أن الضرورة وغيره سواء وانه لا يلزمه الدم الا اذا جاوز الميقات وهو مريد الحج وقال ابن يونس وقول أبي محمد هو الصواب (قوله عليه) الاولى حذف عليه (قوله فان أوجب انتفى واحد من هذه) أي هذه الصفة أي جنس الصفة المتحقق في أمرين وهما الضرورية والاستطاعة (قوله القائل باللزوم الخ) هذا التعليل جار في غير الضرورة (قوله أو عاد لمكة من قريب) أقام فيه كثيرا أم لا (قوله ولم يقم فيه كثيرا) أما لو أقام فيه كثيرا فعليه الاحرام والحاصل أنه ان بعد يحرم مطلقا وان قرب فان خرج لا يريد العود فانه لا احرام عليه مطلقا سواء أقام في ذلك الموضع كثيرا أولا (قوله وهذا لا يخالف الخ) المشار له مضمون ما تقدم من أن المتردد بالفعل لا احرام عليه (قوله لازم لتأويل ابن شبلون الخ) أي الذي هو

بعضه ببعض ويقل دوابه والشعث الدرن والوسخ والقشف (ص) وترك اللفظ به (ش) أي بالاحرام أي والافضل ترك اللفظ باحرام ما يحرم به والاقتصار على النية كالاحرام للصلاة كما تقدم ولفظه واسع لكن الافضل ترك اللفظ به أيضا * ولما أنهى الكلام على الميقات وأهله شرع في تقسيم المار به من وجوب الاحرام وعدمه الى أربعة أقسام لان المار بالميقات اما أن يكون مريدا لمكة أولا والمريد لها اما ان يتردد أولا وعلى كل حال اما أن يكون مخاطبا بالحج أولا وهو ترتيب بديع لم يسبق به أشار الى ذلك بقوله (ص) والمار به ان لم يرد مكة أو كعبد فلا احرام عليه ولا دم وان أجرم (ش) يعني ان من مر بالميقات غير مريد مكة بأن كانت حاجته دونها أو في جهة أخرى أي وهو ممن يلزمه الاحرام أن لو أرادها أو أراد ها الا انه ممن لا يخاطب بالحج أو ممن لا يصح منه كعبد وجارية وصبي ومجنون ومغمى عليه وكافر فلا احرام عليه في هذه الوجوه كلها ولا دم لمجاوزة الميقات حلالا وان أحرم واحد منهم بفرض أو نفل بعد المجاوزة حلالا بأن بدا له الدخول لمكة بعد مجاوزة الميقات أو اذن للعبد والصبي أو عتق العبد أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو أسلم الكافر لانهم جاوزوا الميقات قبل توجه الحج عليهم ومفهوم كلام المؤلف أن من أراد دخول مكة ممن يلزمه الاحرام وتركه فان عليه الدم وان لم يقصد النسك وفي كلام ابن عرفة ما يفيد ذلك وقوله أو كعبد قال ز المعطوف محذوف فحذف العامل وأبقى معموله أي أو كان كعبد وهو معطوف على لم يرد وقوله فلا احرام عليه جواب ان وقرنه بالفاء لكونه جملة اسمية انتهى وعليه فيختلف في خبر المبتدا وهو قوله والمار ما هو وقوله ولا دم عطف عليه وقوله وان أحرم مبالغة في ولا دم كما هو ظاهر (ص) الا الضرورة المستطيع فتأويلان (ش) هذا راجع للمبالغ عليه فمحل الخلاف فيمن أحرم بعد الميقات وقد كان حال مروره غير مخاطب لعدم ارادة دخول مكة وهو ضرورة مستطيع فان انتفى واحد من هذه فلا دم عليه قطعا على ما لعبد الحق والتأويل بعدم لزوم الدم نظرا الى حال مروره والثاني القائل باللزوم نظرا الى انه باحرامه صار بمنزلة المريد حال المرور اذ تبين به أنه كان مريدا دخول مكة أو النسك حال المرور بالميقات (ص) ومريدها ان تردد أو عاد لها لا لأمر فكذلك (ش) هذا مفهوم قوله سابقا ان لم يرد مكة وانما أتى به مع انه مفهوم شرط لان فيه تفصيلا والمعنى ان من تردد الى مكة كالمتسببين بالفواكه والطعام والحطب أو عاد لمكة من قريب بعد ان خرج منها لا يريد العود لأمر عاقه عن السفر أو يريد العود ورجع من مكان قريب ولم يقم فيه كثيرا فانه لا احرام عليه ولا دم وان أحرم وهذا لا ينخالف ما ذكره اللخمي من استحباب الاحرام للمترددين أول مرة فقوله كذلك أي كالمار الذي لا يريدها فانه لا احرام عليه ولا دم وان أحرم وانظر هل يدخل في التشبيه والاشارة قوله في التي قبلها الا الضرورة المستطيع فتأويلان يتوقف على نقل يساعده لكنه لازم لتأويل ابن شبلون لانه اذا

أحد التأويلين المشار لهما بقول المصنف الا الصرورة المستطيع فتأويلان الذى هو الثانى منهما (قوله أى لأمر عاقه كفتنة ونحوها أى وعاد عن قرب الخ) هذا ذكره الحطاب فى الذى خرج على أن لا يعود وحاصل ما أفاده الحطاب أنه ان رجع عن بعد يرجع باحرام مطلقا أقام كثيرا أم لا أراد العود أم لا رجع لامر عاقه عن السفر أم لا فهذه ثمانية وأما اذا رجع عن قرب فان كان يريد العود فيرجع بغير احرام حيث لم يقم كثيرا سواء رجع لامر عاقه عن السفر أم لا وأما لو أقام كثيرا فيرجع باحرام مطلقا أى سواء رجع لامر عاقه عن السفر أم لا فهذه أربعة وأما ان كان لا يريد العود فانه ان رجع لامر عاقه عن السفر فانه يرجع بغير احرام أقام كثيرا أم لا وأما ان عاد لانه بدا له رأى فى ترك السفر فانه يرجع باحرام أقام كثيرا أم لا قال الحطاب بعد ان أفاد ما قلنا و يلحق بهذا فى جواز الدخول بغير احرام من دخل لقتال بوجه جائز كما ذكره المصنف فى مناسكه وذكره غيره و يلحق به أيضا على ما قاله صاحب الطراز من كان خائفا من سلطان ولا يمكنه أن يظهر أو خائفا من جور يلحقه بوجه قال فهذا لا يكره له دخولها حلالا فى ظاهر المذهب لان ذلك

أو يجب الدم على الصرورة الذى لم يردها فاحرى الذى يريدها فقوله أو عاد لها لامر أى لامر عاقه كفتنة ونحوها أى وعاد عن قرب وأما ان عاد لانه بدا له رأى فى ترك السفر فانه لا يدخل مكة الا محرما فيقيد قوله لامر بما ذكرنا و بأن يرجع عن قرب قاله ح وانظر حد القرب من البعد وحاصل المسئلة فى شرحنا الكبير (ص) والا وجب الاحرام وأساء تاركه ولا دم ان لم يقصد نسكا (ش) يعنى ان مريد مكة اذا لم يكن من المترددين اليها ولا ممن عرض له أمر أعاده اليها بل أرادها لحاجة من تجارة أو نسك أو لانها بلده فانه اذا مر بميقات من المواقيت وجب عليه الاحرام منه ولا يجوز له دخول مكة بغير أحرام لانه من خصائصه عليه الصلاة والسلام فان جاوز الميقات بلا احرام منه فقد أساء ولا دم عليه الا أن يقصد نسكا وقت مجاوزته فظاهره ولو قصد النسك بعد ذلك وأحرم من الطريق أو من مكة وهو كذلك على مذهب المدونة قاله بعض وقيل بالدم مطلقا وقيل غير ذلك ثم ان قوله وأساء تاركه أى اثم ولا يغنى عنه قوله وجب لان الوجوب قد يستعمل فى التأكد كقوله الوتر واجب والاذان واجب أى متأكد لا فيما يثاب على فعله و يعاقب على تركه فلما كان قوله وجب لا يلزم أن يستعمل فيما يعاقب على تركه بل يستعمل أيضا فى التأكد صرح به فقال وأساء تاركه أى أثم (ص) والا رجع وان شارفها ولا دم ولو علم ما لم يخف فوتا فالدم (ش) هذا مخرج من قوله ان لم يقصد نسكا أى وأما ان قصد مريد مكة أحد النسكين أى الحج أو العمرة ولم يكن متردد او تعدى الميقات جاهلا به أو عالما به ولم يحرم منه فانه يلزمه أن يرجع اليه و يحرم منه ولو دخل مكة ما لم يحرم وأولى لو شارفها أى قاربها ولا دم عليه فى رجوعه الى الميقات لانه لما رجع اليه وأحرم منه فكأنه أحرم منه ابتداء ولو علم أولا انه لا يجوز له أن يتعدى الميقات بلا احرام ومحل رجوعه ما لم يغلب على ظنه أنه اذا رجع يفوته الحج أو الرفقة التى لا يجد غيرها والا أحرم من موضعه الذى هو به ولا يرجع وعليه الدم أى الهدى لان محظورات الاحرام تستباح بالاعذار بالهدى والفوات والفوت بمعنى واحد وما فى قوله ما لم يخف فوتا مصدرية ظرفية متعلقة برجع أى ورجع للميقات ان جاوزه حلالا مريدا لاحد النسكين أو لدخول مكة

يجوز مع عذر التكرار فكيف بعذر المخافة وقاله الشافعى وغيره انتهى (قلت) وما قاله ظاهر والله أعلم (فرع) اذا أجزناله الدخول بغير احرام كما فى الرواية فان ذلك اذا لم يرد الدخول بأحد النسكين وأما ان أراد ذلك فيتعين عليه الاحرام من موضعه الذى خرج اليه ان كان دون الميقات كجدة وعسفان وان جاوزه بغير احرام مع ارادته لاحد النسكين ثم أحرم من دونه لزمه الدم انتهى كلام الحطاب و يبقى النظر فيما اذا خرج ولا نية له بشئ فلم يقع نص عليه أى والفرض انه رجع عن قرب وأما عن بعد فانه يرجع باحرام كما يعلم مما قررنا (قوله وانظر حد القرب الخ) حد القرب مسافة القصر على ما يظهر من الرواية (قوله بل أرادها لحاجة الخ) أى ولا عاد عن قرب بل عن بعد بأن زاد على مسافة القصر سواء خرج منها بنية العود أو عدمه عادنا و يا الاقامة وترك

 السفر أولا (قوله فظاهره الخ) أى وحيث قلنا الدم عند عدم قصد النسك وقت مجاوزته فنقول ظاهره ولو قصد النسك بعد ذلك وأحرم من الطريق (قوله وقيل بالدم مطلقا) تفسير الاطلاق يؤخذ من معرفة بقية الاقوال (قوله وقيل غير ذلك) هو ثالث الاقوال ورابعها الدم على الصرورة وان لم يحرم وخامسها ان أحرم فالدم مطلقا صرورة أولا والا فلا مطلقا والى هذه الاقوال أشار ابن الحاجب بقوله وان لم يقصد فثالثها المشهور ان أحرم وكان صرورة فدم ورابعها ان كان صرورة وخامسها ان أحرم والمشهور ثالثها وهو لزوم الدم ان أحرم وكان صرورة (قوله هذا مخرج) أى محترز لا حقيقة الاخراج (قوله أو عالما به) أى بالميقات أى بذاته (قوله ولو دخل مكة الخ) فيه اشارة الى الاعتراض على المؤلف بأن الاولى أن يقول وان دخل الخ بدل وان شارف لان مبالغة المصنف تقتضى أن الدخول ليس كذلك (قوله وأولى لو شارفها) أى أولى من الدخول (قوله بفوته الحج) أى والفرض انه أدرك وأما لو خاف فوته ففاته بالفعل وتحلل منه فلا دم عليه كما أشار له بقوله لا فات (قوله بالاعذار) أى بسبب الاعذار وقوله بالهدى أى مع الهدى (قوله أو لدخول مكة

الخ) لا يناسب هذا فالمناسب أن يقول واعلم أن ما أفاده المصنف من انه لادم اذا لم يقصد نسكا أى والفرض أنه ناو دخول مكة غير ما أفاده ابن عرفة لان مفاد ابن عرفة أن قصد دخول مكة كقصد أحد النسكين وقد تقدم هذا للشارح فى قوله ومفهوم كلام المؤلف أن من أراد دخول مكة ممن يلزمه الاحرام وتركه فان عليه الدم وان لم يقصد النسك وفى كلام ابن عرفة ما يفيد ذلك فخلاصته أن كلام المصنف ضعيف والمعتمد كلام ابن عرفة وصدق عج التابع له شارحنا وعب وشب فى كون مفاد ابن عرفة ما ذكر (قوله واعترض الخ) وجه الاعتراض ان تعلق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية أى يجب الدم لرجوعه (قوله كمحرم) أى من حيث احرامه أو على تقدير مضاف أى احرام محرم (قوله ولو أفسد) قال عج ليست هنا للخلاف لان هذا الحكم متفق عليه نعم الخلاف فيما اذا فات (قوله وصورتها الخ) أفاد انه مرتبط بمن جاوز الميقات وأحرم وليس (٣٠٦) المراد ظاهر العبارة من أنه متعلق بالراجع وليس كذلك (قوله لرجوعه الى عمرة) أى فلا بد فى سقوط الدم من كونه يتحلل بفعل عمرة فلو بقى على احرامه لقابل فعليه الدم لانه حينئذ بمنزلة من لم يفته (قوله فقد انقلب حجه لعمرة) فهو بمثابة من لم يحرم أصلا الحاصل أن قوله فقد انقلب حجه الخ فى قوة تعليلين حاصل الاول أنه لما انقلب حجه لعمرة صار بمثابة من لم يقصد نسكا ثم بدا له العمرة فلا دم عليه وحاصل الثانى انه لم يتسبب فى الفوات حتى يكون كالافساد فيلزمه الدم وقوله أولا غير مريد العمرة الاولى أن يقول غير مريد نسكا أى ثم بدا له الاحرام بالعمرة فيكون حاصله انه ترقى فذكر التعليلين بعد ان ذكر واحدا فقط وبهذا التقرير ساوت عبارته عبارة عب حيث قال لان بتحلله صار بمنزلة من لم يحرم أصلا ولانه لم يتسبب فيه انتهى (قوله بشرطه) أى بشرطه الذى قلناه وهو كونه يتحلل بفعل عمرة وان كان المصنف لم يتكلم على الشرط لان كلامه عام (قوله ذكر ما ينعقد به) أى ما يتحقق به من تحقق المسبب بالسبب وهذا ما يفيده ابن عرفة حيث قال صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقا والقاء التفث والطيب ولبس المذكور المخيط والصيد لغير ضرورة لا تبطل بما يمنعه وعدم نقضه باحرام الصلاة وحرمة الاعتكاف واضح انتهى قول (قوله فغلط) ظاهره انه لو تعمد يضر وفى عب وان خالفها لفظه عمدا لفوته (قوله فالحصر مصبه الخ) تفريع على قوله يعنى أن الاحرام لا ينعقد الا بالنية مع قول الخ (قوله وان مع جماع) والظاهر أنه يجب عليه النزع كما فى الصوم ولم أر من نص عليه قاله الحطاب (قوله فان قيل ما الفرق) هذا السؤال لا يرد الا لو اتحد الموضوع مع انه مختلف لان مسئلة المصنف أحرم فى حالة الجماع ومسئلة الصوم حالة النزع (قوله بخلاف الصوم) أى فلا يمكنه النزع والنية بعد لكون الفجر طلع (قوله ولا يقال فعل الوطء الخ) حاصله انه يقول الباحث انه وان كان لا يمكنه النزع والنية بعده فهو معذور من تلك الحيثية الا أنه غير معذور من حيثية أخرى وهى فعله الوطء اختيارا (قوله لانا نقول الخ)

مدة كونه لم يخف برجوعه للميقات فوتا والا أحرم من مكانه وعليه هدى (ص) كراجع بعد احرامه (ش) التشبيه فى وجوب الدم والمعنى ان من جاوز الميقات وهو حلال ثم أحرم فانه يلزمه الدم ولا يسقط عنه برجوعه الى الميقات لترتبه فى ذمته لان الدم لم يجب لمجاوزة الميقات بانفراده انما وجب لاحرامه بعد الميقات وهو لا يقدر على ازالته واعترض بعض كلام المؤلف بأن ظاهره أن الموجب للدم رجوعه وانما هو احرامه بعد الميقات وأشار بعضهم لجوابه بأن فى الكلام حذفا أى كمحرم بعد الميقات رجع اليه بعد احرامه وانما قال المؤلف كراجع بعد احرامه لان غير الراجع أولى (ص) ولو أفسد لا فات (ش) هذا مبالغة فى لزوم الدم وصورتها أنه جاوز الميقات وهو حلال ثم أحرم بالحج ثم أفسده بجماع مثلا فانه يلزمه الدم وهو باق على عمل حجه متمادا عليه فيلزمه جبرانه بالدم قاله أبو عمران لانه لما تسبب فى افساد العبادة لزمه التمادى فيها لانها باقية بحالها لم تنقد فوجب جبران خللها بالدم أما اذا تعدى الميقات ثم أحرم ثم فاته الحج فانه لا يلزمه دم لرجوعه الى عمل عمرة فكأنه تعدى الميقات غير مريد العمرة ثم أحرم بها فقد انقلب حجه لعمرة ولم يتسبب فى فواته فقد سقط عنه تمام العبادة التى نقصها بترك الميقات وانقلبت لغيرها ولا فائدة فى جبران عبادة قد عدمت من أصلها اذ لا بد من قضائها على الكمال ﴿تنبيه﴾ تكلم المؤلف على سقوط دم التعدى فى الفوات بشرطه ولزومه فى الفساد ولم يتكلم على دم الفوات والفساد معا لما يأتى فى اثناء فصل محرمات الاحرام وفى فصل الحصر ولما قدم ان الاحرام ركن فى النسكين ذكر ما ينعقد به فقال (ص) وانما ينعقد بالنية وان خالفها لفظه ولا دم (ش) يعنى ان الاحرام لا ينعقد الا بالنية مع قول أو فعل تعلقا به وان خالف لفظه عقده والعبرة بالنية لا باللفظ فلو نوى الحج مفردا فغلط فلفظ بالقران أو بالمتعة لم يضره ذلك والعبرة بالنية ولا دم عليه لهذه المخالفة حيث تلفظ بما فيه دم ولو أراد العمرة أو القران فلفظ بالحج فقط فالمعتبر ما نواه وهو العمرة أو القران وحينئذ يترتب على ذلك مقتضاه فالحصر مصبه قوله مع قول أو فعل تعلقا به كما هو القاعدة من تعلق الحصر بالاخير والضمير فى ينعقد راجع للاحرام لا للحج لئلا يكون ساكتا عن العمرة كما أشرنا لذلك وقوله (وان بجماع) مرتبط بقوله وانما ينعقد بالنية لا بقوله ولا دم أى وانما ينعقد بالنية وان مع جماع ويكون فاسدا يجب اتمامه فان قيل ما الفرق بين هذا وبين الصوم فانهم جعلوا النزع عند طلوع الفجر غير مضر فالجواب انه لما كان يمكنه النزع والاحرام بعده لم يغتفر له الاحرام معه بخلاف الصوم ولا يقال فعل الوطء له فيه اختيار لانا نقول الاصل بقاء الليل فجوز له ذلك ثم انه يمكن الجماع مع

حاصل الجواب أنه انما لم يؤاخذ بهذا الفعل الاختيارى لكونه أوقعه فى الليل والاصل بقاء الليل (قوله وبهذا التقرير الخ) أى وهو أن مصب الحصر قوله مع قول أو فعل حاصل الكلام أن ابن غازى اعترض على المصنف بأنه سلم هذا الفرع أعنى قوله وان بجماع مع أنه يقول لا ينعقد بمجرد النية انتهى كلامه اذا علمت ذلك فقول شارحنا بنى كلامه على الطريقة المرجوحة أى فى قوله وان بجماع مع انه يقول بعد مع قول أو فعل الخ وحاصل الجواب أن مصب الحصر قوله مع قول أو فعل فالمعنى وانما ينعقد فى حالة الجماع بالنية مع قول كالتلبية بأن ينوى و يلبى وهو يجامع أو مع فعل كأن يكون فى محفة وهو سائر متوجه الى مكة فينوى الاحرام فى حالة الجماع وهو متوجه واذا تأملت تجد هذا التقرير صورة المصنف لا غير فابن غازى التفت الى قوله وان بجماع ولم ينظر لكون قول المصنف مع قول أو فعل مصب الحصر (قوله حين الاحرام) ظرف لقوله بجماع أى وجامع بالفعل كذا فى لـ والمعنى نوى أن يجامع حين الاحرام أى نوى قبل الدخول فيه أنه يحدث نية الاحرام حال الجماع فانه لا ينعقد كما فى طرر التلقين هذا قضية ما أورد عب من السؤال والجواب ويأتى (قوله فان الاحرام لا ينعقد) أى لم يكن عليه من أفعال الحج والعمرة ولا من لوازم الاحرام بهما شئ انتهى فان قلت قد قارن المانع الاحرام فى المسئلتين فلم انعقد فى الاولى دون الاخرى قلت كان نية الدخول على المقارنة مع وجود الفعل عند استصحاب نيته أشد من حصول المقارنة بالفعل من غير نية دخول لانه اجتمع فيما لا ينعقد شيآن نية الاحرام فى الجماع قبل دخوله فيه ونية الاحرام وقته وأولى منه أن ينوى أن لا يحرم الا حين الجماع والحق أن قوله حين الاحرام ظرف لقوله نوى فلا موقع لفرق عب ونص الحطاب قال فى طرر التلقين وشرط صحة انعقاد الاحرام أن لا ينوى عند الدخول فيه وطأ أو انزالا فان نوى ذلك مع احرامه لم ينعقد انتهى (قوله فالضمير فى به عائد على الاحرام) سيأتى رده فى العبارة الآتية (قوله لكن قال صاحب التلقين) وهو القاضى عبد الوهاب والتلقين كتاب فى الفقه صغير (قوله وصاحب المعلم) بكسر اللام للمازرى على مسلم (قوله وصاحب القبس) شرح للموطا لابن العربى وما قاله هؤلاء الجماعة هو المعتمد (قوله متعلق بالنية) فيه تسامح بل متعلق بمحذوف تقديره كائنة مع الخ كما أفاده أولا بقوله حال من النية (قوله كالبيع) تمثيل للقول الذى ليس بمتعلق ومثال الفعل الذى ليس بمتعلق كأن يحرم وهو يكتب (قوله أو أبهم) أى كأن يقول أحرمت لله ولا يفعل شيأ الا بعد التعيين (قوله وصرفه لحج) وجوبا ان طاف قبل التعيين كان فى أشهر الحج أولا ويقع هذا طواف القدوم وانما وجب صرفه لحج لان طواف العمرة ركن فيها فلا يصلح وقوعه بغير نية وهذا وقع بغير نية والقدوم ليس بركن فخف شأنه و يؤخر سعيه الى افاضته وانظر لو طاف وسعى قبل التعيين ثم صرفه لحج والذى للمذاكرين اعادة السعى احتياطا هكذا أفاده سند قال الحطاب وتأمل قوله ويؤخر سعيه الى افاضته والذى يظهر أنه لما كان السعى لا يصح الا بعد طواف ينوى به القدوم وهذا الطواف لم ينو به القدوم ولكنه لما كان أول طوافه جعلوه بمنزلة طواف القدوم ففات محل طواف القدوم أخر سعيه الى ذلك وهذا تكلف والله أعلم انتهى كلام الحطاب وأما ان لم يطف فان كان فى أشهر الحج صرفه له استحبابا وان لم يكن فيها صرفه لعمرة و يكره له صرفه لحج قال الشيخ سالم ولما لم يكن تعيين ما يحرم به من حج أو عمرة أو هما شرطا فى الانعقاد بل مندوبا كما قال سند قال بين الخ (قوله مطلقا) بكسر اللام حال من فاعل أحرم (قوله لانه أحوط) ولو نوى الحج من غير نية فرض ولا نفل انعقد وانصرف للفرض عند الجميع ان كان صرورة قاله سند (قوله على اضمار قد والواو الخ) فيه نظر اذ الجملة الماضوية المتلوة باو لا ترتبط بالواو نحو لأضربنه ذهب أو مكث (قوله أى حالة الخ) احتاج لها لان أصل الحال أن لا تقترن بالواو وقوله أى حالة كونه مبينا أو مبهما احتاج لذلك لان أصل الحال الافراد

قول بأن يجامع وهو يلبى أو فعل بأن يجامع على دابته وهى متوجهة وهو يلبى وبهذا يندفع اعتراض ابن غازى أن المؤلف بنى كلامه على الطريقة المرجوحة وهى انعقاد الاحرام بمجرد النية وحملنا كلام المؤلف على أنه أحرم وهو يجامع احترازا عما لو نوى حين الاحرام أن يجامع فان الاحرام لا ينعقد انظر ح (ص) مع قول أو فعل تعلقا به (ش) أى انما ينعقد بالنية حال اقترانها بقول كالتلبية والتهليل أو فعل كالتوجه والتقليد والاشعار فالضمير فى به راجع للاحرام فقوله مع الخ حال من النية أى لا بمجردها عند اللخمى وابن بشير وابن شاس قالوا وهو المنصوص وقال فى منسكه على المشهور لكن قال صاحب التلقين وصاحب المعلم وسند وصاحب القبس ان النية كافية فى انعقاده وهو ظاهر المدونة وبعبارة أخرى قوله مع قول أو فعل الخ متعلق بالنية وان لزم منه الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبى لانهم يتوسعون فى الظروف ما لا يتوسعون فى غيرها والضمير فى به يرجع للحج والعمرة مقيسة عليه أو للنسك لا للاحرام لان الفعل والقول لا يتعلقان بالاحرام أى لانه لا ينعقد الا بذلك وطابق النعت بقوله تعلقا به مع ان العطف باو واحترز به من غير المتعلق بالاحرام كالبيع ونحوه (ص) بين أو أبهم وصرفه لحج والقياس لقران (ش) يعنى انه اذا أحرم مطلقا فانه يجوز ويصح ويخير فى التعيين و يندب له أن يصرفه للحج والقياس أن يصرفه للقران لانه أحوط لاشتماله على النسكين وأما اذا بين ما أحرم به من حج أو قران أو عمرة فيفعل على ما بينه قوله بين الخ حال وهو على اضمار قد والواو جميعا أى والحال انه قد بين أو أبهم أى حالة كونه بين أو أبهم أى حالة كونه مبينا أو مبهما لكن صورة

(قوله فالاولى الخ) أى وتكون أو بمعنى الواو (قوله وقسم الشئ لايكون قسيما له) أى والمصنف جعله قسيما للحج حيث قال الحج والقياس لقران (قوله ونوى الحج) أى وجوبا احتياطا فان كان احرامه الاول حجا أو قرانا لم يضره ذلك وان كان عمرة ارتدف الحج عليها انتهى وقوله أى يحدث له الآن نية الحج أى ليتم القران ان كان الواقع فى نفس الامر هو العمرة فيكون على هذا التقدير قد أردف الحج على العمرة قبل الطواف (قوله أو بعده وقبل الركوع) لان هذه الصور الثلاث التى يصح فيها الارداف (قوله وكذا ان كان احرامه بعد السعى) المناسب وكذا ان كان شكه وانما فصلها بكذا لكونها ليست من كلام سند ولا يخفى انها مفهومة بالاولوية (قوله لخوف تأخير الحلاق) وجه ذلك انه لم يتحقق أن ما أحرم به عمرة لانه يحتمل أن يكون الذى أحرم به حجا واذا كان حجا فلا تأخير فى هذه الحالة لانه لكونه أردف حجا على حج (٣٠٨) فالعبرة بالاول فلذا عبر بالخوف (قوله ولا يتوقف عليها) أى على نية الحج

(قوله بل عمل القران الخ) أى و براءته من الحج انما تكون اذا نوى الحج كما فى ك (قوله هل أحرم بعمرة) أى فيكون فى عبارة المصنف مجاز الاول أى فعل ما يصير متمتعا وذلك الفعل هو الاعتمار (قوله فانه ينوى الحج) أى وجوبا على المذهب كما قاله مالك وابن القاسم وجعل عب ذلك مندوبا وان كان فيما تقدم واجبا وجعل التشبيه فى أصل نية الحج ومحل كونه ينوى الحج حيث كان يرتدف على العمرة فان كان لا يرتدف كأن يكون شكه بعد ركوع الطواف فانه لا ينوى الحج وان نوى لم يعمل بنيته بل يصبر حتى يسعى ثم يحرم بالحج وانظر حينئذ هل يبرأ من العمرة أولا لانه لم يفعل الطواف على وجه الجزم بركنيته لها ولو شك هل أفرد أو قرن تمادى على نية القران وحده قال اللخمى و يبرأ من الحج فقط للعلة المتقدمة وظاهر كلام اللخمى أنه يبرأ من الحج ومن العمرة ولعله لان الشك أمر ضعيف فاكتفى بذلك لحصول العمرة فى ضمن القران وانظر لو شك هل قرن أو تمتع أو اعتمر والظاهر

ح

انه يمضى على القران أيضا (قوله و يعمل عمل القران) أى لاحتمال أن يكون احرامه أولا بعمرة وهو الآن قد نوى حجا وصار قارنا (قوله ولغا عمرة عليه) أى بطل وأما معه فقارن (قوله كالثانى فى حجتين) اجتماعا أو تعاقبا أى من حجتين فهى أربع لانهما اما افراد ان أو قرانان اجتماعا أو انفرادا (قوله أو عمرتين) اجتماعا أو انفرادا لكن ان أردف احداهما على الاخرى ألغى الثانية وان كانتا معا ألغى احداهما لا بعينها فصور المصنف سبع و يبقى ارداف حج على عمرة أو تقارنا فهو صحيح وان اعتبرت كون الحجتين واجبتين كفرض ونذر أى معين وتطوع ين وفرض وتطوع اجتماعا أو انفرادا زادت الصور ولا يلزمه قضاء ما يلغى ثم اذا كانا فرضين أو تطوعين فظاهر وأما اذا كان أحدهما فرضا وآخر نذرا فقياس ما تقدم فى الصوم الاجزاء عن واحد منهما هنا وما قلناه لا ينافى قول الشارح فالقسمة رباعية لانها باعتبار ما قسم

(قوله ولم يؤنث عامل لغا) كذا فى نسختنه والاولى فاعل لغا أى لم يؤنث الفاعل أى بأن يلحق فعله علامة التأنيث وتصحيحه بجعل الاضافة للبيان وقوله لان تأنيثه أى تأنيث فاعله (قوله على المشهور) فى الموضعين ظاهره ان الخلاف جار كان فى الاثناء أو بعد الفراغ (قوله فهل يجرى ذلك هنا أم لا) حاصله أن قول المصنف ورفضه انه لافرق بين أن يكون رفض بعد الفراغ أو فى الاثناء ولكن ان كان فى الاثناء هل يجدد الخ (أقول) الصواب انه لايحتاج لنية تجديد فى الحج ومثله العمرة فيما يظهر وذلك لان حاصل ما فى المواق انه اذا وقع من الانسان رفض لايخلو من أن يكون ذلك واقعا فى حال فعل من الافعال أولا فاذا لم يكن واقعا فى حال فعل من الافعال فلا يضر الرفض ولا يحتاج لنية وأما اذا كان واقعا فى حال فعل من الافعال كالطواف ونحوه فيحتاج لنية التجديد ونص المواق نقلا له من النكت فرافض احرامه ليس رفضه بضار له وفيه لانه انما نفى مواضع يأتيها فاذا رفض احرامه ثم عاد الى المواضع التى يخاطب بها ففعلها لم يحصل لرفضه حكم وأما اذا كان فى حين الافعال التى تجب عليه نوى الرفض وفعلها بغير نية كالطواف ونحوه فهو رافض بعد كالتارك لذلك انتهى (قوله ويصح) تصريح بما علم التزاما لان من لوازم الجواز الصحة (قوله ولا يصح) التصريح بعدم الصحة ظاهر لانه لا يلزم من نفى الجواز عدم الصحة وان كان الاصل والمذهب الصحة كما قاله اللقانى (قوله تردد فى النقل عن المذهب) أى عن أهل المذهب فيه شئ فان المنقول عن أشهب الجواز وعن مالك المنع فليس هذا من تردد المتأخرين فى النقل عن المتقدمين لان معنى ذلك ان اختلف المتأخرون فى النقل عن واحد أو أكثر فينقل جماعة عنه الجواز وآخرون المنع وما هنا ليس كذلك فان قيل ما هنا وقع خلاف وفى الصلاة لم يقع قال المصنف وجازله دخول على ما أحرم به الامام بناء على التعميم فالجواب ان الابهام هنا أشد لاحتمال أن يكون ما أحرم به حجا أو عمرة والحج يحتمل الافراد والقران والتمتع بخلاف الصلاة معلوم انها فرض وانما الشك فى عين الصلاة فخف الابهام واشتد فى الحج (قوله ج وعمرة) المراد عمرة التمتع لان المحرم بعمرة يقال له متمتع لان الغالب عليه أن يحرم بعدها بالحج الا أنه يشكل على ذلك قوله والاطلاق والاحرام بما أحرم به زيد يرجع الخ لان هذين لا يختصان بعمرة التمتع (قوله والاطلاق والاحرام بما أحرم به زيد يرجع اليها) أقول وان رجع اليها الا أن مرتبة الاطلاق مرتبة رابعة كما نص عليه المصنف فى مناسكه (قوله أفضل على المنصوص الخ) وخلاف المنصوص ما رواه أشهب عن مالك فى المجموعة أنه قال من قدم مرها هنا فالافراد أحب الى وأما من قدم وبينه وبين الحج طول زمان يشتد عليه فيه الاحرام ويخاف على صاحبه قلة الصبر فالتمتع وما قاله اللخمى من أن التمتع أفضل من الافراد والقران وما قاله أشهب وأبو حنيفة القران أفضل من الافراد لان عبادتين أفضل من عبادة واحدة (قوله ان الافراد أفضل ولو لم يعتمر بعده) لايخفى ان صدر حله يقتضى أن لا يكون الافراد أفضل الا اذا اعتمر بعده وليس كذلك (قوله فى حقيقة المحكوم لها) بالاضافة التى للبيان (قوله وانما كان الافراد أفضل من القران الخ) لايخفى ان هذا لا يثبت به أفضلية الافراد فالمناسب أن يقول انما كان الافراد أفضل لانه لا هدى فيه اذ الهدى للنقص وعبادة لا نقص فيها أفضل ولا ينتقض ذلك بالصلاة المرقعة لان السجود فيها المقتضى لفضلها انما هو لترغيم الشيطان ولان المصلى يدخل عليه السهو من غير قصد بخلاف ما هنا فانه فعل قصدا ما يوجب الهدى (قوله لانه) أى القارن وقوله والمفرد أفضل أى وعمل المفرد أفضل

ح ولم يؤنث عامل لغا لان تأنيثه مجازى فيجوز تأنيث عامله وعدمه (ص) ورفضه (ش) عطف على عمرة أى لغا رفض الحج وقدم ان رفض الوضوء والحج لا يضر على المشهور بخلاف الصوم والصلاة على المشهور وتقدم انه اذا حصل الرفض فى أثناء الوضوء فانه يجدد النية للباقى على المعتمد فهل يجرى ذلك هنا أم لا والاولى انه يرجع الضمير فى قوله ورفضه للاحرام لا للحج لئلا يكون ساكتا عن العمرة (ص) وفى كاحرام زيد تردد (ش) يعنى لو أحرم شخص بما أحرم به زيد مثلا والحال انه لم يعلم ما أحرم به زيد فهل يجوز له ذلك ابتداء ويصح احرام ذلك الشخص أولا يجوز له ذلك ابتداء ولا يصح احرامه لعدم الجزم فى النية فى ذلك تردد أى وفى صحة احرام من أحرم كاحرام زيد وعدمها تردد فى النقل عن المذهب سند فان تبين عدم الاحرام لزيد وقع احرامه مطلقا ويجرى على ما مر انتهى قال بعض فلو مات زيد أو وجده محرما بالاطلاق لم أر فيه نصا والظاهر أنه يقع احرامه أيضا مطلقا ويخير فى تعيينه ولما كان أوجه الاحرام ثلاثة حج وعمرة وقران والاطلاق أو الاحرام بما أحرم به زيد يرجع اليها بين الافضل منها بقوله (ص) وندب افراد (ش) يعنى أن الافراد وهو أن يحرم بالحج مفردا ثم اذا فرغ يسن له أن يحرم بعمرة أفضل على المنصوص من التمتع والقران كما قاله المؤلف فى منسكه وظاهر جعله العمرة سنة مستقلة أن الافراد أفضل ولو لم يعتمر بعده فاذا أحرم بالحج وترك العمرة فقد ترك سنة وليست داخلة فى حقيقة المحكوم لها بالافضلية وهو ظاهر كلام غيره من أهل المذهب كابن عرفة وأضرابه وانما كان الافراد أفضل من القران وان كان يسقط به عنه الطلب بالتسكين والافراد انما يسقط به الطلب بالحج فقط لانه قد يكون فى المفضول ما لا يكون فى الفاضل (ص) ثم قران (ش) أى ثم يلى الافراد فى الفضل قران لانه فى عمله كالمفرد والمفرد أفضل فما قارب فعله كان

(قوله ان صحت) وهو شرط فى صحة الارداف مطلقا فى جميع صوره فان فسدت لم يصح الارداف ولم ينعقد احرامه ولا قضاء عليه فيه وهو باق على عمرته اتفاقا عب (قوله وجوبا) أراد بالوجوب ما تتوقف عليه صحة العبادة ولا شك ان صحة العمرة متوقفة على تقديمها فان تأخرت فلا تصح وانما قلنا ذلك لما تقدم أن ارداف العمرة على الحج مكروه (قوله ويصير قارنا ويلزمه الهدى لكن الخ) كذا فى نسخته وفى بعض النسخ زيادة لم تكن موجودة فى نسخته (قوله ان يقع بعد احرام العمرة) أراد ما عدا صورة الاحرام بهما مترتبتين مع تقديم العمرة وخلاصته ان صورة الاحرام بهما مترتبتين وتقديم العمرة لم يحصل فيها فاصل وصورة الارداف ما عداها (قوله أو بعد عمل شئ الخ) أراد بالعمل المشى لها وان لم يكن العمل من أركانها لان أركانها طواف وسعى واحرام (قوله خلافا لاشهب) فعند أشهب متى شرع فى الطواف فات الارداف كما يعلم من كلام غيره (قوله لكان أبين) أى لشموله الثلاث المذكورة (قوله وجوبا على ظاهر المدونة) وهذا ما ذهب اليه الشيخ سالم وهذا هو المعتمد كما أفاده بعض المحققين ويوافقه ما تقرر من أن العبادة الغير الواجبة تجب بالشروع ومقابله قولان قيل مندوب وقيل جائز وهذا فى العمرة الصحيحة ومقتضى التكميل انه يأتى بركعتى الطواف وهو كذلك وكذا لو أردف بعد الطواف وقبل الركوع فيركع له ويسعى بعد الافاضة (قوله وكان تطوعا) لانه خرج عن كونه للعمرة بارداف الحج عليها ولا يطلب من أحرم من الحرم بطواف القدوم (قوله فلا يبقى لها فعل ظاهر) أى لا من طواف وسعى وحلاق (قوله ولا يلزم المحرم القارن الخ) أى فلو استحضر الاستحضار المذكور ماضر كما أفاده فى ك وقوله أن يستحضر أى فى مدركته (قوله بل اذا نوى طواف القدوم الواجب عليه) لا يخفى ان طواف القدوم لا اشتراك فيه لان الاشتراك انما يظهر فيما هو ركن وهو السعى وطواف الافاضة (قوله لو لم يستشعر) أى بأن لم يكن فى حافظته (قوله مختصا للعمرة) كذا فى نسخته فاللام بمعنى الباء (قوله لا بعده) أى وأما فى أثناء الركوع فهو بمثابة ما قبل الركوع (قوله راجع لقوله أو يردفه) أى راجع بحسب المعنى أى لا راجع لقوله وكره الخ ثم يحتمل بعد أن يكون مخرجا من مقدر بعد قوله قبل الركوع والتقدير وكره قبل الركوع وصح لا بعده ويدل على ذلك قوله وصح أى الاحرام لا الارداف بعد سعى ولا قضاء عليه فيما لم يصح أو معطوف على بطل وافهما والضمير عائد على المذكور من الطواف والركوع أى ولا يرتد بعد ما ذكر من الطواف والركوع وكذا لو أردف فى أثناء السعى ولا دم عليه لانه كالعدم ووجب ابتداؤه بعد ذلك ان كان صرورة وسقط ان كان تطوعا (قوله ولا يجوز الاقدام عليه) وعبارة عب وغيره يصح لانه لا يجوز الاقدام عليه الخ وكذا فى شرح شب والمتبادر منه الحرمة (قوله لاستلزامه تأخير حلق العمرة أو سقوطه) كذا فى نسخته بأو أى فالتأخير على تقدير أن يكون الحلق الذى يأتى به بعد جمرة العقبة للحج والعمرة وقوله أو سقوطه أى على تقدير أن يكون للحج فقط الا أنك خبير بأن قول المصنف وأهدى لتأخيره يعنى الطرف الاول الذى هو قوله لاستلزامه تأخير حلق العمرة لا الثانى الذى هو قوله أو سقوطه

أفضل بعده وترك المؤلف تعريف الافراد لعدم غموضه ولغموض ذلك فى القران والتمتع تعرض لتعريفهما بقوله (ص) بأن يحرم بهما معا وقدمها أو يردفه بطوافها ان صحت (ش) أشار بهذا الى أن القران له كيفيتان الاولى أن يحرم بالحج والعمرة معا بنية واحدة بأن يقصد القران أو النسكين أو بنية مرتبة ويقدم العمرة على نية الحج فى هذه وجوبا ليرتدف الحج عليها وفى الاولى يقدمها فى التسمية استحبابا ولو عكس صح الثانية أن يحرم بالعمرة مفردة ثم يردف الحج عليها فيرتدف ويصير قارنا ويلزمه الهدى لكن فى ارداف الحج على العمرة صور جواز وكراهة مع صحة وكراهة لا مع صحة فمن الاول أن يقع بعد احرام العمرة وقبل أن يعمل من أعمالها شيأ أو بعد عمل شئ وقبل طوافها اتفاقا أو بطوافها قبل تمامه عند ابن القاسم خلافا لاشهب فلو قال المؤلف ولو بطوافها لكان أبين ولكان مشيرا الى الخلاف فى الارداف فى الطواف (ص) وكمله ولا يسعى (ش) يعنى أنه اذا أردف الحج فى أثناء طواف العمرة الصحيحة كمل الطواف وجوبا على ظاهر المدونة وكان تطوعا لان حكم من أنشأ الحج من مكة أو الحرم أن لا قدوم عليه ولهذا لا سعى عليه بعد هذا الطواف بل بعد الافاضة لوجوب ايقاع السعى بعد طواف واجب وهذا الطواف تطوع كما قد علمته وأشار بقوله (ص) وتندرج (ش) أى العمرة فى الحج فلا يبقى لها فعل ظاهر يخصها للرد على مذهب أبى حنيفة فى ايجابه على القارن طوافين وسعيين انتهى ولا يلزم المحرم القارن أن يستحضر عند اتيانه بالافعال التى يشترك فيها الحج والعمرة أنها لاحرامه بالحج والعمرة بل اذا نوى طواف القدوم الواجب عليه أجزأه وكذلك السعى وغيره بل لو لم يستشعر العمرة أجزأه كما يأتى فيمن طاف لعمرته بغير وضوء ثم أحرم بالحج انه يصير قارنا (ص) وكره قبل الركوع (ش) يعنى انه يكره له أن يردف الحج على العمرة بعد الفراغ من طوافها وقبل أن يركع ركعتى الطواف ويصير قارنا وعليه دم القران ويركع ركعتى الطواف وعلة الكراهة كون الوقت مختصا للعمرة وقوله (لا بعده) راجع لقوله أو يردفه أى فلا يصح الارداف والكراهة ثابتة بالاحرى لانه اذا كره الارداف قبل الركوع فأحرى بعده وفى اثناء السعى وبعد السعى (ص) وصح بعد سعى (ش) يعنى أن الاحرام يصح بعد سعى العمرة ولا يجوز الاقدام عليه لاستلزامه تأخير حلق العمرة أو سقوطه كما قال (وحرم الحلق) للعمرة حتى يفرغ من

فلا يظهر حينئذ قوله كما قال (قوله لوجوب تأخيره) بسبب احرامه بالحج ولو لم يكن بين احرامه بالحج ويوم عرفة زمن طويل بل لو أتم سعيها في يوم عرفة ثم أحرم قبل حلاقها بالحج لم يحلق حتى يصل الى منى وعليه دم (قوله ثم تمتع) ظاهر المصنف أن بعد التمتع مرتبة أخرى وهو كذلك وهو الاطلاق فأوجه الاحرام أربعة افراد وقران وتمتع واطلاق وهي على هذا الترتيب في الافضلية كما سرح بذلك في المناسك فلا حاجة لتكلف جعل ثم تمتع من عطف الجمل وظاهر ابن عرفة والمؤلف أنه يحصل التمتع باحرامه بالحج بعد العمرة وان فسدت وهو كذلك بخلاف القران والفرق أن احرامه بالحج في التمتع بعد مضي النسك الفاسد ولذا صح وأما في القران فهو في أثناء النسك الفاسد فسري له الفساد فصار كالعدم كما أشار له ابن الحاجب (قوله على المشهور) أي خلافا للقاضي عبد الوهاب واللخمي من أن التمتع أفضل من القران (قوله بعد ايقاع ركن أو بعضه) أي من العمرة ولو قبل

من حجه ولم يكن قارنا اتفاقا ولا متمتعا الا أن يحل من عمرته في أشهر الحج وأهدى لوجوب تأخير الحلق الحاصل باحرام الحج فلو فعله فيلزمه هدي وفدية معا ولذا قال (وأهدى لتأخيره) أي لوجوب تأخيره وقوله (ولو فعله) مبالغة في أنه يهدي اذا فعله من غير تأخير وعليه حيث فعله هدي ولا يسقط فعله هدي التأخير وعليه فدية أيضا (ص) ثم تمتع بأن يحج بعدها وان بقران (ش) أي ثم يلي القران في الندب على المشهور تمتع وهو أن يحج من عامه بعد ايقاع ركن أو بعضه في أشهر الحج ولا فرق بين أن يحرم بعد العمرة بحج فقط أو بقران ويصير متمتعا قارنا وعليه دمان واحد للتمتع وآخر للقران ولو تكرر منه فعل العمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه فهدي واحد يجزئه قاله في النوادر وسمي المتمتع متمتعا لانه تمتع باسقاط أحد السفرين وقيل لانه تمتع من عمرته بالنساء والطيب وغير ذلك (ص) وشرط دمهما عدم اقامة بمكة أو ذي طوى (ش) أي شرط دم القران والتمتع أن لا يكون فاعلهما مقيما بمكة أو ما في حكمها مما لا يقصر المسافر حتى يجاوزه والمراد بالاقامة الاستيطان وهو الاقامة بنية عدم الانتقال وقوله (وقت فعلهما) أي وقت الاحرام أي بالقران والتمتع والمراد وقت الاحرام بالعمرة فيهما فمن كان مقيما بمكة أو ما في حكمها وقت الاحرام بهما فلا دم عليه وان كان غير مقيم وقت الاحرام بهما أو بأحدهما فعليه دم ولا شك أن الاحرام بالعمرة قد يكون مقدما على الاحرام بالحج وذلك في التمتع دائما وفي القران في بعض صوره وقد يكون الاحرام بهما مقارنا للاحرام بالحج وذلك في بعض صور القران وقوله (وان بانقطاع بها) أي بمكة أو ذي طوى مبالغة في المفهوم والتقدير فان وجدت الاقامة المذكورة بأحد المكانين سقط الدم وان من غير أهلها بل بسبب انقطاع بها عن غيرها أو رفض سكناه ونية عدم الانتقال منها والرجوع اليه وأنث المؤلف الضمير في بها مع رجوعه الى ما ذكر باعتبار البقعة وأفرد مع رجوعه الى مكة أو ذي طوى لان العطف بأو ويصح عوده لمكة خاصة تنبيها على أن حكمها مع ذي طوى حكم البلد الواحد (ص) أو خرج لحاجة (ش) يعني أن من خرج من أهل مكة أو غيرهم ممن استوطنها قبل ذلك بأهله أو بغيرهم لحاجة من غزو أو تجارة أو أمر عرض له سواء طالت اقامته بغيرها أو قصرت ثم قدم مكة بعمرة في أشهر الحج فانه لا يكون متمتعا ولا دم عليه لانه ليس على أهل مكة متعة فقوله خرج عطف على ما في حيز ان والتقدير فلا دم على من أقام بمكة أو ذي طوى وان بانقطاع بها أو خرج منها لحاجة ثم عاد اليها

والطيب والجواب ما تقدم (قوله أو ذي طوى) مثلث الطاء موضع بين الطريق التي يهبط منها الى مقبرة مكة المسماة بالمعلاة والطريق الاخرى التي جهة الزاهر وتسمى عند أهل مكة بين الحجونين وأما التي في القرآن فبضم الطاء وكسرها وقرئ بهما في السبع (قوله وقت الاحرام بهما) أي بالقران والتمتع أي وقت الاحرام بالعمرة فيهما فاذا قدم آفاقي بعمرة في أشهر الحج ونيته السكنى ثم حج في عامه فانه ليس كالمقيم بل يجب عليه دم التمتع على الاصح لانه لم يكن وقت فعل العمرة من الحاضرين (قوله وان كان غير مقيم وقت الاحرام بهما أو بأحدهما) المناسب حذف أحدهما ويقتصر على قوله وان كان غير مقيم وقت الاحرام بهما أي بالقران والتمتع أي وقت الاحرام بأي واحد منهما (قوله وأنث المؤلف الضمير في بها مع رجوعه الى ما ذكر باعتبار البقعة) لا حاجة لذلك لان الضمير عائد على مكة أو ذي طوى فالمرجع مؤنث

الارداف ولعل الفرق أن احرامه بالحج في التمتع بعد مضي النسك الفاسد فلذا صح وأما في القران فهو في أثناء النسك الفاسد فسري له الفساد فصار كالعدم (قوله لانه تمتع باسقاط أحد السفرين) أي لانه كان يسافر سفرين سفر للحج وسفر للعمرة فلما تمتع أسقط عنه أحد السفرين ثم لا يخفى أن من أحرم بالحج ثم فرغ منه ثم أتى بالعمرة يصدق عليه أنه تمتع بأحد السفرين مع أنه ليس بمتمتع والجواب أن علة التسمية لا تقتضي التسمية وفي عبارة ما نصه فان قيل لا يصح التعليل الاول لانه لو أحل منها في غير أشهر الحج ثم أقام بمكة من عامه يلزم عليه أن يكون متمتعا لانه أسقط أحد السفرين مع أنه ليس متمتعا باجماع والجواب أنه انما يراعى اسقاط أحد السفرين في أشهر الحج وكذا على التعليل الثاني (قوله وقيل لانه تمتع من عمرته بالنساء والطيب) فيه أن كل معتمر يتمتع حين يحل منها بالنساء

بعمرة (ص) لا انقطع بغيرها (ش) يعنى أن المكى أو من استوطنها اذا انقطع بغير مكة ورفض سكناها فان حكمه حكم من قدم من غير أهل مكة فيلزمه دم المتعة والقران أما ان لم يرفض سكناها فهو قوله أو خرج لحاجة لان معنى أو خرج لحاجة بنية العود وقوله لا انقطع بغيرها أى ثم رجع اليها قارنا أو متمتعا (ص) أو قدم بها ينوى الاقامة (ش) يعنى أن من قدم بالعمرة فى أشهر الحج ينوى الاستيطان يلزمه الدم لانه ليس من الحاضرين للمسجد الحرام لان اقامته بالفعل معدومة وقت العمرة وان وجدت منه نيتها فقد يبدو له رفضها فقوله أو قدم أى المتمتع والضمير فى بها للعمرة أى فى أشهر الحج أو لاشهر الحج لكن الباء على الاول للملابسة أى ملتبسا بعمرة وعلى الثانى بمعنى فى أى فى أشهر الحج ومعلوم أنه لا يكون متمتعا الا اذا قدم بعمرة وأما لو قدم بعمرة فى غير أشهر الحج فلا يكون متمتعا (ص) وندب لذى أهلين وهل الا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان (ش) أى وندب هدى القران والتمتع لمن له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق وهل محل الندب اذا استوت اقامته بهما أما اذا كانت اقامته بمكة أكثر فلا دم عليه لانه من أهل المسجد الحرام وان كانت اقامته فى غير مكة وما فى حكمها أكثر فيجب عليه الدم لانه ليس من أهله أو الندب مطلق من غير اعتبار باقامته فى أحد المحلين تأويلان والمذهب ما جزم به أولا بقوله وندب لذى أهلين أى مطلقا (ص) وج من عامه (ش) أى وشرط دم القران والتمتع ج من عامه فلو حل من عمرته فى أشهر الحج ثم لم يحج الا من قابل أو فات المتمتع الحج أو القارن وتحلل بعمرة كما هو الافضل فلا دم فلو بقى القارن على احرامه لقابل لم يسقط عنه الدم (ص) وللمتمتع عدم عوده لبلده أو مثله ولو بالحجاز لا بأقل (ش) يعنى أن ما تقدم من الشرطين السابقين يشترك فيهما القارن والمتمتع ويختص المتمتع بشروط أخر منها أن لا يعود الى بلده أو مثله فى البعد بعد أن يحل من عمرته بمكة فان عاد الى مثل ذلك بعد ان حل من عمرته بمكة ودخلها محرما بحج فى ذلك العام فانه لا يلزمه دم التمتع لانه لم يتمتع باسقاط أحد السفرين بخلاف لو رجع لاقل من أفقه أى بلده فيلزمه الدم لان رجوعه لما ذكر كالعدم وبخلاف لو أحرم بالحج قبل عوده لبلده أو مثله ثم عاد فعليه الدم لان سفره لم يكن للحج وحيث رجع الى مثل أفقه أى بلده فى البعد فلا دم عليه ولو كان مثل أفقه فى الحجاز على المشهور خلافا لابن المواز القائل بعدم سقوط الدم عمن أفقه فى الحجاز الا بالعود الى نفس أفقه لا الى مثله الا أن يخرج عن أرض الحجاز بالكلية وباء لا بأقل باء الملابسة والمعطوف محذوف أى لا عدم العود ملتبسا بأقل من بلده أو مثله أى يكون مسافته أقل مما ذكر ﴿تنبيه﴾ قال المؤلف أطلق المتقدمون فى هذا الشرط أعنى قوله وعدم عوده الخ وقيده أبو محمد بمن كان أفقه اذا ذهب وعاد يدرك من عامه وأما من أفقه افريقية فان رجوعه مصر بمنزلة رجوعه لبلده وقبله ابن عرفة وغيره انتهى ولم يعتبره المؤلف (ص) وفعل بعض ركنها فى وقته (ش) هذا الشرط الرابع مما يختص به المتمتع أيضا والمعنى أنه يشترط فى وجوب دم التمتع أن يفعل أركان العمرة أو بعضها ولو السعى فى أشهر الحج فلو سعى لعمرته فى رمضان مثلا وآخر بعض السعى الى أن دخل شوال فكمله فيه ثم حج من عامه فهو متمتع ولو حل من عمرته فى رمضان مثلا ثم حج من عامه ذلك فلا يكون متمتعا ولا هدى عليه لانه لم يفعل بعض أركان العمرة فى أشهر الحج وذلك شرط فى وجوب دم التمتع ووقوع الحلق فى شوال لا يوجب شيأ لان الحلق ليس من اركان العمرة (ص) وفى شرط

(قوله وان وجدت منه نيتها أى الاقامة فقد يبدو له عدمها) لا حاجة لذلك لانه حيث اشترط الاقامة بالفعل فعند عدمها يلزمه الدم ولو نوى الاقامة بدا له عدمها أولا الا أن يقال ان المعنى ولو فرض أنا أعطينا نية الاقامة منزلة الاقامة لان نية الاقامة يصحبها الاقامة الا أنه يبدو له عدم الاقامة فصارت نيتها كالعدم (قوله أو القارن) أى أو فات القارن الحج أى بأن يفوته بحصر أو مرض (قوله وللمتمتع) من عطف الجمل اى ويشترط للمتمتع أى لوجوب دمه مع ما تقدم عدم عوده لبلده أو مثله ولا يشترط ذلك فى القران (قوله ولو كان مثل أفقه) اشارة الى أن قوله ولو بالحجاز مبالغة فى المثل وأما لو عاد لبلده مطلقا أو مثله بغير الحجاز فلا خلاف فيه (قوله لا عدم العود متلبسا بأقل) أى ان عدم العود ملتبسا بأقل لا نقول يشترط أى فى وجوب الدم أى بحيث اذا عاد لاقل لا دم عليه لانه اذا عاد لاقل يلزمه الدم (قوله أى لا عدم العود ملتبسا الخ) قضيته أن قول المصنف لا بأقل راجع لقوله عدم عوده لبلده أو مثله فيلزم عليه تكرار بالنظر للاول لانه فهم من قوله أو مثله أن رجوعه لاقل من بلده لا يكفى ووجه ما قاله الشارح أنه مفهوم غير شرط وهو لا يعتبره فلذلك صرح به (قوله ولم يعتبره المؤلف) قلت قد يقال بل اعتبره اذ قد اشترط فى الدم الحج من عامه (قوله وفعل بعض ركنها فى وقته) يدخل الوقت بغروب الشمس من آخر رمضان (قوله يشترط فى وجوب دم التمتع) اشارة الى أن هذا الشرط خاص بالمتمتع ولا يتأتى فى القارن لقولها من دخل مكة قارنا فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فى غير أشهر الحج ثم حج من عامه فعليه دم القران ولا يكون طوافه حين دخل مكة لعمرته لكن لهما جميعا ولا يحل من واحدة دون الاخرى لانه لو جامع فيهما قضاهما

(قوله لا فى تسمية الفعل قرانا) لان تسميته قرانا ظاهرة من حيث كونه قرن بهما حقيقة أو حكما (قوله انها شروط فى وجوب الدم) أى لان المصنف قال وشرط دمهما عدم إقامة بمكة أو ذى طوى الخ وأما تسميته تمتعا فيحصل بأن يحج من عامه بعد ايقاع ركن أو بعضه فى أشهر الحج (قوله شروط فى تسميته تمتعا) أى والدم لازم لذلك التمتع والظاهر أن ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا حلف لا يحج متمتعا فاتفق أنه حج من عامه بعد ايقاع ركن أو بعضه فى أشهر الحج واختل شرط من شروط وجوب الدم فان قلنا شروط فى وجوب الدم يحنث وان قلنا شروط فى تسميته متمتعا فلا دم عليه (قوله ان رمى العقبة) أى أو فات وقتها أو طاف طواف الافاضة (قوله فلا اعتراض الخ) أى وذلك لانه اعترض بأن قول المصنف ودم التمتع الخ بأنه مخالف لقوله فيما سيأتى وان مات متمتع فالهدى من رأس ماله ان رمى العقبة أى فان لم يرم العقبة فلا يلزمه هدى أصلا لا من رأس ماله ولا من ثلثه وحاصل الجواب أنه لا مخالفة لان كلامه هنا فى مبدا وجوب الدم وثمرة ذلك أنه اذا ذبح قبل احرامه بالحج لا يجزئ ولا يجوز كما صرح به فى ك واذا مات بعد احرامه بالحج وقبل الرمى لا يلزمه شئ وما سيأتى فى بيان التقرر فى الذمة فاذا رمى العقبة ومات فالهدى من رأس المال ولا يسقط هذا وقد اعترض ابن عرفة القول بأنه انما يجب برمى جمرة العقبة بقوله قلت ظاهره لو مات يوم النحر قبل رميه لا يجب وهو خلاف نقل النوادر عن كتاب محمد عن ابن القاسم وعن سماع عيسى من مات يوم النحر ولم يرم فقد لزمه الدم اه (قوله أى أجزأ جعله هديا الخ) أى وقد ارتكب خلاف الاولى كما فى ك (قوله وانما أعاد لهما الخ) جواب عن قوله لا يحتاج اليه (قوله للترتيب الذكرى) أى فى الذكر والاخبار ثم لا يخفى أن الترتيب الذكرى يكون فى الجمل فانما أراد الترتيب الرتبى (قوله أى لكل واحد منهما الخ)

كونهما عن واحد تردد (ش) أى هل يشترط فى وجوب دم التمتع كون العمرة والحج عن واحد بأن يكونا وقعا عن نفس الفاعل لهما أو عن شخص غيره بطريق النيابة عنه فلو كانا عن اثنين كل واحد عن واحد وذلك بأن يفعل أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره بطريق النيابة أو يفعل أحدهما عن زيد والآخر عن عمرو بطريق النيابة عنهما لم يجب الدم أولا يشترط فيجب الدم فى فعلهما عن اثنين كل واحد عن واحد أى والفاعل لهما واحد والقول الثانى هو الراجح كما يفيده كلامه فى التوضيح ﴿تنبيه﴾ لا شك أن شروط القران شروط فى وجوب الدم لا فى تسمية الفعل قرانا وأما شروط التمتع فظاهر كلام المؤلف وابن الحاجب أنها شروط فى وجوب الدم وصرح غيرهما كعبد الوهاب وعياض انها شروط فى تسميته تمتعا قال القفال من الشافعية وهو نص الشافعى وبه جزم الرازى (ص) ودم التمتع يجب باحرام الحج (ش) يعنى ان مبدأ وجوب دم التمتع انما هو باحرام الحج لا قبله ومنتهاه الذى يتقرر به ويتخلد فى الذمة هو رمى جمرة العقبة فكلامه هنا فى بيان مبدا الوجوب وقوله أو اخر فصل حرم بالاحرام وان مات متمتع فالهدى من رأس ماله ان رمى العقبة فى بيان تقرره وتخلده فى الذمة فلا اعتراض وانظر الكلام بأوسع من ذلك فى شرحنا الكبير (ص) وأجزأ قبله (ش) ظاهره أن فاعل أجزأ دم التمتع ولا يكون دما الا اذا نحره ولم يقل أحد ان نحره قبل الاحرام بالحج مجز فيتعين أن يكون الفاعل التقليد والاشعار أى أجزأ جعله هديا وهو تقليده واشعاره قبل الاحرام بالحج ولو عند احرام العمرة بل ولو ساقه فيها تطوعا ثم حج من عامه كما سيأتى له (ص) ثم الطواف لهما سبعا (ش) هذا معطوف على الاحرام أى وركنهما الطواف وحينئذ لا يحتاج لقوله لهما قيل وانما أعاد لهما لطول الفصل فربما يغفل عنه وأسقطه من السعى لقرب ذكره فى الطواف وثم هنا للترتيب الذكرى والرتبى جميعا والمراد ان رتبة الطواف متاخرة عن رتبة الاحرام وأما الطواف فى أى وقت فشئ آخر سيأتى وقوله سبعا تمييز موزع أى الطواف للحج سبعا وللعمرة سبعا فقوله لهما أى لكل واحد منهما سبعا والاظاهر العبارة ان لكل واحد منهما ثلاثة ونصفا فان نقص شوطا أو بعضه يقينا أو شكا من الطواف الركنى رجع له على تفصيل سيأتى فى قوله ورجع ان لم يصح طواف عمرة الخ وفى قوله وابتدأ ان قطع لجنازة الى قوله أو نسى بعضه ان فرغ سعيه (ص) بالطهرين والستر (ش) الباء للمعية أى ثم الطواف لهما بشروط أولها كونه أشواطا سبعا وكونه مع الطهرين والستر للعورة ولو قال بالطهارتين لكان أحسن أى من

لا يخفى انه اذا كان المعنى هكذا فليس فيه توزيع فالتوزيع بحسب ظاهر العبارة فان زاد على السبع فيه أو فى السعى عمدا ولو قلت كبعض شوط بطل وكذا بزيادة مثله عليه سهوا أو جهلا هذا مقتضى قول تت والعدد شرط باتفاق كعدد ركعات الصلاة كان واجبا أو غيره ﴿فائدة﴾ قال عج تبعا للقرافى وأفضل أركان الحج الطواف لاشتماله على صلاة وطهارة قال القانى والظاهر ان أفضل أركان الحج عرفة لان الحج يفوت بفواته قال عج وأما السعى وعرفة فانظر أيهما أفضل وينبغى أن يكون السعى أفضل لانه تابع ومتوقف على طواف الافاضة الذى هو أعظم أركان الحج (قوله بالطهرين) فان شك فى أثنائه ثم بان الطهر لم يعد (قوله والستر) أى ستر العورة على ما تقدم فى الصلاة قال بعض والظاهر من المذهب صحة طواف الحرة اذا كانت بادية الاطراف وتعيد استحبابا ما دامت بمكة أو حيث يمكنها الاعادة وقال والظاهر لا يستحب إعادتها ولو كانت بمكة لان بالفراغ منه خرج وقته

(قوله فالطهارة) الاولى والطهارة بالواو (قوله للعهد المتقدم فى الصلاة) أى المشار له بقوله شرط لصلاة طهارة حدث وخبث (قوله وفى التعليل بأن الطهر هو الفعل نظر الخ) أى فكلام المصنف صحيح باعتبار ما ينشأ عنه (أقول) ان هذا المعترض سلم كلام المصنف بهذا الاعتبار الا أنه يقول الاولى الافصاح بتلك الصفة (قوله لان الفعل ينشأ عنه الصفة) أى والملحوظ ذلك الناشئ لان الفعل منقض وزائل وانما عبر بأحسن لصحة العبارة بالنظر لذلك الناشئ وتعبيره بالطهر أعم من الوضوء والتيمم أى أحد الطهرين والطهر الثانى من الخبث (قوله فهو كمن لم يطف عند ابن القاسم) هو ما أشار اليه أولا بقوله على المشهور فيما يظهر فيكون مقابله ما لابن حبيب فقد نقل عن مالك اذا أحدث فى الطواف فليتوضأ ويبنى قال الحطاب وظاهر كلام ابن يونس ان له أن يفعل ذلك ابتداء على رواية ابن حبيب وظاهر كلام ابن الحاجب أن كلام ابن حبيب انما هو بعد الوقوع وهذا هو الظاهر اه (قوله ويعيد الطواف) أى وجوبا أى وذلك للزوم الدم على تركه (قوله والظاهر أن تعذر لرجوع الخ) اذا كان كذلك فقوله أو قريبا منها أى مما لا يتعذر الرجوع (قوله وجعل البيت عن يساره) حكمته ليكون قلبه الى جهته (قوله فلو جعله عن يمينه) أى ولا بد أن يمشى مستقبلا فلو مشى القهقرى لم يصح طوافه (قوله وهذا هو المشهور) أى كونه يرجع اليه من بلده هو المشهور ومقابله انه اذا رجع الى بلده لا يلزمه اعادة قال المصنف فى التوضيح ولعل قائل ذلك لم ير شرطا فى الصحة وهو بعيد اه وبعبارة أخرى وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد رضى الله عنهم أجمعين لطوافه صلى الله عليه وسلم هكذا وقوله خذوا عنى مناسككم وقال أبو حنيفة رضى الله عنه التيامر سنة فتى تركه الدم ان خرج لبلده (قوله لثبوت الطواف كذلك) أى لثبوت الطواف عن اليسار إجماعا أى أجمعت الامة على انه لا يكون الا على اليسار بحيث لو كان على غير جهة اليسار كان باطلا وكأنه قال وانما حمل على الوجوب لاجماع الامة على انه لا يكون إلا على اليسار ولم يحمل على الوجوب فى الوضوء لان الامة لم تجمع على انه لا يكون الا مرتبا (أقول) يرد أن يقال لم أجمعت الامة على ان الحج لا يكون إلا مرتبا والوضوء لم يكن كذلك مع ان كلا منهما عبادة فعلها ورتبها فاذا علمت ذلك تعلم انه لا يناسب لما تقدم من النقل عن أبى حنيفة ولما عرفت من مقابل المشهور (قوله وخروج كل البدن عن الشاذروان) وهو بفتح الذال المعجمة وسكون الراء على ما حكى النووى فى تهذيب الاسماء واللغات وقال ابن رشد هو لفظة عجمة مكسور الذال

الحدث والخبث أى لان الطهر هو الفعل فالطهارة صفة قائمة بالفاعل وتعبيره بالطهر أعم من الوضوء والتيمم ولامه للعهد المتقدم فى الصلاة فان طاف محدثا عمدا أو جهلا أو نسيانا لم يصح طوافه ويرجع له كما سيأتى وانما اشترط فى الطواف ذلك لانه عند مالك كالصلاة الا أنه يباح فيه الكلام وبعبارة أخرى ولو قال بالطهارتين كان أحسن لانه كثر فى لسان الفقهاء استعمال الطهرين فى الحدث الاصغر والاكبر فيصير الخبث مسكوتا عنه وكثر فى لسانهم استعمال الطهارتين فى الحدث والخبث وفى التعليل بأن الطهر هو الفعل الخ نظر لان الفعل ينشأ عنه الصفة (ص) وبطل بمحدث بناء (ش) يعنى أنه اذا حصل فى أثناء الطواف حدث عمدا أو سهوا أى ساهيا عن كونه فى الطواف أو غلبة فانه يبطله ويمنع من البناء على ما مضى من الاشواط على المشهور كان الطواف واجبا أو تطوعا ويبتدئ الواجب بعد الطهر دون التطوع إلا أن يتعمد الحدث فلو بنى كان كمن لم يطف عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب ولو قال فان أحدث فلا بناء كان أحسن فان ظاهر العبارة ان هنا بناء بطل مع أنه لا بناء هنا لكن المراد بالبناء البناء الحاصل مع الخروج على تقديره ﴿تتمة﴾ لم يذكر المؤلف حكم من انتقض وضوءه قبل أن يصلى الركعتين والحكم فيه انه يتوضأ ويعيد الطواف فان توضأ وصلى الركعتين وسعى فانه يعيد الطواف والركعتين والسعى ما دام بمكة أو قريبا منها فان تباعد من مكة فليركعهما بموضعه ويبعث بهدى ابن المواز ولا تجزئه الركعتان الاوليان اه من ابن يونس وظاهر كلامه سواء انتقض عمدا أم لا قوله فان تباعد الخ انظر ما حد التباعد والظاهر أن تعذر الرجوع مع القرب تباعد (ص) وجعل البيت عن يساره (ش) بالجر عطف على الطهرين يعنى ان الطائف يجب عليه فى طوافه أن يجعل البيت فى دورانه عن يساره دائرا من جهة بابه ليصح طوافه فلو جعله عن يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره فكأنه لم يطف ويرجع اليه ولو من بلده ان كان ذلك الطواف ركنا وهذا هو المشهور لطوافه عليه الصلاة والسلام هكذا وقوله خذوا عنى مناسككم وانما حمل فعله عليه الصلاة والسلام هنا على الوجوب دون الوضوء مع أن كليهما عبادة فعلها ورتبها فكان فعله بيانا لمجمل القرآن لثبوت الطواف كذلك اجماعا فلم ينقل عن أحد من الصحابة فمن بعدهم جواز تنكيسه وورد عن على وابن عباس فى الوضوء لا نبالى بأى عضو بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا (ص) وخروج كل البدن عن الشاذروان (ش) هذا وما بعده مجرور بالعطف على الطهرين والمعنى انه يجب على الطائف بالبيت أن يجعل بدنه فى طوافه خارجا عن الشاذروان وهو البناء المحدود فى أساس البيت وذلك شرط فى صحة طوافه والمعتمد عند المؤلف ان الشاذروان من البيت معتمدا على ما قاله سند وابن شاس ومن تبعهما كابن الحاجب والقرافى

(قوله التونسي) بدل من ابن جماعة (قوله وستة أذرع الخ) تبع المصنف في ذلك اللخمي قال الحطاب ولم أر من ذكر قول مالك في المدونة ولا يعتد بما طاف داخل الحجر انه لابد من الخروج عن جميع الحجر لان ذلك شامل للستة أذرع وما زاد عليها وهو الذي يظهر من كلام أصحابنا اه وجعله بعض شيوخنا انه المعتمد (قوله مدور) تفسير لمحوط (قوله وهو من وضع الخليل) أي الخليل ابراهيم أي من بنائه (قوله عريشا من أراك تقتحمه الغنم) أي تدخله الغنم (قوله (٣١٥) ونصب المقبل) يصح قراءته بالاسم أي وينصب

والقرافي وابن جزي وابن جماعة التونسي وابن عبد السلام وابن هرون في شرح المدونة وابن راشد في اللباب وابن معلى والتادلي وابن فرحون ونقله ابن عرفة ولم يتعقبه وتبعه الابي وهو المعتمد عند الشافعية وأنكر كونه من البيت جماعة من متأخري المالكية والشافعية وممن بالغ في انكاره من المالكية الخطيب أبو عبد الله بن رشيد مصغر رشد بالمعجمة انظر ح (ص) وستة أذرع من الحجر (ش) أي منتهية الى البيت أي ويشترط في صحة الطواف خروج كل البدن أيضا عن مقدار ستة أذرع من الحجر بكسر فسكون سمي حجرا لاستدارته وهو محوط مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام ويقال له الحجر بفتح الحاء فسكون المهملة وهو من وضع الخليل قال الازرقي عن ابن اسحق جعل ابراهيم الحجر الى جنب البيت عريشا من أراك تقتحمه الغنم وكان زر بالغنم اسمعيل ثم ان قريشا أدخلت فيه أذرعا من الكعبة انتهى وأثبت التاء في ستة لان ذراع اليد يذكر ويؤنث (ص) ونصب المقبل قامته (ش) يعني ان الانسان اذا قبل الحجر الاسود أو استلم اليماني فانه يثبت مكانه وجوبا حتى يعتدل قائما على قدميه ثم يطوف لانه لو طاف مطأطئا ورأسه أو يده في هواء الشاذروان أو وطئه برجله لم يصح طوافه (ص) داخل المسجد (ش) يعني ان شرط صحة الطواف أن يكون داخل المسجد فلو طاف خارجه لم يجزه ويستحب للطائف الدنو من البيت كالصف الاول في الصلاة وقوله داخل منصوب على الحال من الطواف (ص) وولاء (ش) يعني ان التوالي بين أشواط الطواف شرط فان فرقه لم يجزه إلا أن يكون التفريق يسيرا أو يكون لعذر وهو على طهارته (ص) وابتدأ ان قطع لجنازة أو نفقة (ش) يعني أن الطواف ولو تطوعا اذا قطعه لجنازة غير متعينة عليه ولو قل الفصل أو خرج من المسجد لنفقة نسيها فانه يبتدئه وفي كلام المؤلف إشعار بأن القطع للجنازة غير مطلوب وهو كذلك والحكم منع القطع وأما ان قطع لنفقة ولم يخرج من المسجد فانه يبني على طوافه فان تعينت عليه وخشي على الميت التغير فالظاهر وجوب القطع كالفرائض وفي كلام سند وأبي الحسن ما يفيده وأما ان تعينت ولم يخش تغيرها فلا يقطعه لها واذا قلنا يقطع فالظاهر حينئذ يبني كالفريضة كما في شرح ه (ص) أو نسي بعضه ان فرغ سعيه (ش) أي وكذلك لا يبني اذا نسي بعضا من طوافه ولو بعض شوط حتى فرغ من سعيه وطال الامر أو انتقض وضوءه وأما ان ذكر ذلك بإثر سعيه ولم ينتقض وضوءه فانه يبني كما هو مذهب المدونة والجهل كالنسيان قال سند ان قيل كيف يبني بعد فراغ السعي وهذا تفريق كثير يمنع مثله البناء في الصلاة قلنا لما كان السعي مرتبطا بالطواف حتى لا يصح دونه جرى معه مجرى الصلاة الواحدة فمن ترك سجدة من الاولى ثم قرأ في الثانية البقرة عاد الى سجود الاولى واغتفر اعى القرب من البعد للحالة التي فرغ فيها من السعي فان قرب منها بنى وان بعد ابتدأ ويرجع في ذلك الى العرف (ص) وقطعه للفريضة وندب

وبالفعل والاصل في الفعل الوجوب (قوله لم يصح طوافه) أي وكثير من الناس يرجعون بلا حج بسبب الجهل بذلك قاله ابن المعلى في منسكه ونازعه غيره في قوله يرجعون بلا حج لكن قال بعض شيوخنا المنازعة بناء على أنه ليس من البيت وقد علمت ما فيه من ذهاب الجماعة المتقدمة الى انه من البيت (قوله فلو طاف خارجه لم يجزه) قال بعض ومثله والله أعلم من طاف على سطح المسجد ولم أره منصوصا وصرح الحنفية والشافعية بجوازه ولم يتعرض له الحنابلة (قوله ويستحب للطائف الدنو من البيت الخ) هذا في الرجال وأما النساء فقال الباجي السنة لهن خلف الرجال كالصلاة (قوله وولاء) أي ويكون ولاء فهو منصوب ويصح جره عطفا على المجرور (قوله الا أن يكون التفريق يسيرا) أي فانه لا يضر ولو لغير عذر كذا قاله اللخمي ولسند أيضا أن التفريق اليسير لا يضر ولكنه ان كان لغير عذر كره وندب له أن يبتدئه انتهى (أقول) وهو لا يخالف كلام اللخمي (قوله ولو قل الفصل) لانها فعل آخر غير ما هو فيه ويمتنع القطع (قوله أو خرج من المسجد لنفقة نسيها) قال المصنف ولو قيل بجواز الخروج للنفقة لكان أظهر كما أجازوا قطع الصلاة لمن أخذ له مال له بال وهي أشد حرمة وأجيب بالفرق بأن الصلاة لما لم يبح فيها الا يسير الكلام لاصلاحها فقط لم يكن له منـدوحة في القطع لحفظ ماله ولا كذلك الطواف فعدم حرمة الكلام فيه يقتضي أنه يوكل في عود نفقته بدون قطع فلذلك بطل ان قطع لها وخرج من المسجد (قوله ان فرغ سعيه) أشعر قول المصنف ان فرغ سعيه ان ذلك في طواف قدوم وهو كذلك فان كان لا سعي بعده كطواف الافاضة والوداع والتطوع روعي القرب والبعد من فراغه من الطواف فان قرب بنى وان بعد ابتدأ (قوله وقطعه للفريضة) أي لاقامتها عليه ولزمه الدخول مع الامام الراتب بأي محل على رأي أو بمقام ابراهيم على آخر وهو الراجح كما أفاده بعض شيوخنا وبعض الشراح ان لم يكن صلاها أصلا أو صلاها منفردا ببيته أو بالمسجد الحرام أو بجماعة

بغيره وانما وجب القطع لان الطواف بالبيت صلاة ولا يجوز لمن فى المسجد أن يصلى بغير صلاة الامام المؤتم به اذا كان يصلى المكتوبة لانه خلاف عليه فان كان قد صلاها جماعة فيه وأقيمت الراتب فهل يقطعه ويخرج لان فى بقائه طعنا عليه كما مر فى الصلاة أولا لان تلبسه بالطواف يدفع الطعن (قلت) والظاهر الاول واستظهر بعض شيوخنا الثانى ومثل الفريضة المقامة فريضة حاضرة تذكرها وخشى خروج وقتها ولو الضرورى لو أتم الطواف الفرض كما ذكره الخطاب بحثا وأما طواف التطوع فلا اشكال فى قطعه لاتذكر الفائتة فلا يقطعه لها وظاهره ولو كان ذلك الطواف مندوبا وانظر ما الفرق بينه وبين الصلاة وفرق بعض شيوخنا بأن الترتيب بين يسير الفوائت مع الحاضرة مطلوب ومفهوم قوله للفريضة انه لا يقطعه ركنا أو واجبا لغيرها كركعتى الفجر والوتر والضحى فان كان مندوبا فله قطعه لركعتى الفجر ان خاف أن تقام (٣١٦) الصلاة عليه فلا يقدر ان يركع ركعتى الفجر انظر عب (قوله من عند الحجر) أى الحجر الاسود (قوله وينبغى حمله على الوفاق) أى بأن يحمل قوله يدخل من موضع خرج أى يؤذن له فى ذلك لا أن المراد يطلب منه ذلك والاذن لا ينافى استحباب ابتداء الشوط (قوله بشرط أن لا يمشى على نجاسة) أى وبشرط أن لا يبعد المكان جدا على ما يظهر كما فى الخطاب وأن لا يطأ نجسا (قوله ولا يتعدى موضعا) اى موضعا ممكنا وأما استقبال القبلة وعدم الكلام فغير معتبرين لعدم اعتبارهما هنا (قوله أو علم بنجس) بفتح الجيم المعتمد انه لا يبنى بل يبتدئ (قوله فانه ينزعها) أى ان امكن نزعها وقوله أو يغسلها أى ان لم يمكن نزعها (قوله لخروج الوقت بالفراغ منهما) مقتضى ذلك أن لا اعادة عليه أصلا (قوله وعلى الاقل الخ) معطوف على المعنى أى بنى على ما طاف قبل رعافه أو علمه بالنجاسة وعلى الاقل (قوله ويعمل باخبار غيره) أى الشاك لا بقيد كونه مستنكحا كما أفاده بعض شيوخنا لكن بشرط أن يكون ذلك الواحد طائفا معه كما فى سماع ابن القاسم نقله ابن عرفة وغيره (قوله هل المراد بالشك مطلق التردد) وهو الظاهر كما فى شرح عب و ش (قوله لزحمة) فان ذهبت أثناء كله الاول بمكانه المعتاد ولا يجوز تجاوزه فيما بقى من أشواطه لانه كان لضرورة وقد زالت فان طاف فى السقائف حين زوالها فانظر هل يعيد ما طافه بها ان كان قريبا والا أعاد الجميع أو يعيد الجميع لفصله عما طافه بها حين الازدحام والظاهر أنه اذا كان قليلا لا يعيد الا ما طافه بها ولا يعيد الجميع (قوله ولا دم) المعتمد لزوم الدم (قوله لان الزحام الخ) هذه العلة تقتضى ان الطواف لا يكتفى فيه بأن يكون بالمسجد فقط بل لا بد من اتصاله بالبيت وهو خلاف اطلاق قول المصنف داخل المسجد (قوله كاتصال الزحام بالطرقات) أى كاتصال الزحام الذى فى المسجد بمن فى الطرقات يوم الجمعة (قوله أو نحوهما) كمطر (أقول) الظاهر ان يكون الحر أو البرد الشديد كالزحمة (قوله ولو تطوعا) وبعضهم قال أعاد فى الواجب لا فى غيره (قوله لم يرجع للطواف من بلده) مفهومه لو كان أقل من بلده يرجع له وهو يعارض مفهوم قوله ما دام بمكة والجواب ان المراد ما دام بمكة أو قريبا منها مما لا يتعذر فيه الرجوع (قوله وكانت السقائف فى الصدر

كمال الشوط (ش) أى وقطع الطواف وجوبا فرضا أو نفلا لصلاة الفريضة أى لاقامتها وبنى لكن يندب له قبل خروجه كمال الشوط بأن يخرج من عند الحجر وان خرج من غيره فقال ابن حبيب يدخل من موضع خرج قال فى توضيحه وهو ظاهر المدونة والموازية واستحب ابن حبيب أن يبتدئ ذلك الشوط قال بعض وينبغى حمله على الوفاق كما هو ظاهر الطراز اه وبنى قبل تنفله قاله فى الموازية ابن الحاجب فان تنفل قبل ان يتم طوافه ابتدأه قال بعض وكذلك ان جلس بعد الصلاة طويلا لذكر أو حديث لترك الموالاة (ص) وبنى ان رعف (ش) يعنى ان الطائف اذا حصل له رعاف فانه يقطعه ليغسل الدم ثم يبنى بشرط أن لا يمشى على نجاسة ولا يتعدى موضعا كما فى الصلاة ولو قال وبنى كأن رعف لافاد البناء فى القطع للفريضة وهو المطابق للنقل ويكون التشبيه فى قوله بنى لا فى استحباب كمال الشوط لان البانى فى الرعاف يخرج بمجرد حصوله (ص) أو علم بنجس (ش) يعنى ان من طاف بنجاسة فى بدنه أو ثوبه ولم يعلم بها الا بعد فراغه من طوافه فلا اعادة عليه كالصلاة وان علم بها فى أثناء طوافه أو سقطت عليه فى طوافه فانه ينزعها أو يغسلها ويبنى على ما تقدم من طوافه ان لم يطل والا بطل لعدم الموالاة (ص) وأعاد ركعتيه بالقرب (ش) يعنى انه اذا صلى ركعتى الطواف بالنجاسة ثم ذكر فانه يعيدهما استحبابا ان كان الامر قريبا فان طال الامر بعد ذلك أو انتقض وضوءه فلا اعادة عليه لخروج الوقت بالفراغ منهما ويعتبر القرب بالعرف (ص) وعلى الاقل ان شك (ش) معطوف على المعنى أى بنى على ما طاف قبل رعافه أو علمه بالنجاسة وعلى الاقل أى المحقق ان شك فى عدد الاشواط ما لم يكن مستنكحا والا بنى على الاكثر ويعمل باخبار غيره ولو واحدا وانظر هل المراد بالشك مطلق التردد حتى يشمل الوهم كما فى الصلاة أو الوهم هنا لا يعتبر كما فى الوضوء (ص) وجاز بسقائف لزحمة والا أعاد ولم يرجع له ولا دم (ش) أى وجاز الطواف بسقائف ومن وراء زمزم وقبة الشراب ولا يضر حيلولة الاسطوانات وزمزم والقبة لاجل وجود زحمة انتهت اليها لان الزحام يصير الجميع متصلا بالبيت كاتصال الزحام بالطرقات يوم الجمعة فان طاف فيما ذكر لا لزحمة بل لحر أو برد أو نحوهما أعاد الطواف ولو تطوعا على ما يظهر ما دام بمكة وان خرج منها لم يرجع للطواف من بلده ولا دم عليه وكانت السقائف فى الصدر

الاول) أى فالمراد ما كان مسقوفا فى الزمن الاول وأما السقائف الموجودة الآن فلا يجوز الطواف فيها لزحمة ولا لغيرها وقال فى لك وقوله وجاز بسقائف الخ محمول على غير زماننا هذا فان السقائف كانت من المسجد الحرام وأما فى زماننا فالسقائف خارجة عنه لانها مزيدة فيه فالطواف فيها خارج المسجد وهو باطل سواء كان لزحمة أو غيرها اه من كبيره (أقول) اذا كانت السقائف من المسجد الحرام فلا أى شئ اشترط فى الطواف فيها الزحمة فهذا لا يظهر الا اذا كانت تلك السقائف التى فى الازمنة السابقة بمثابة الرحاب والطرق المتصلة فتأمل (قوله واجب على المشهور) ومقابله قولان قيل سنة وقيل ركن كطواف الافاضة (قوله ووجب) فاعل وجب ضمير مستتر عائد على طواف القدوم فان قيل لم يتقدم للقدوم ذكر فكيف يعود (٣١٧) الضمير عليه فالجواب ان ذلك معلوم من قوله قبل

الاول ثم بناه الاروام عقودا كما هو الآن * ولما أنهى الكلام على شروط الطواف مطلقا شرع فى بقية أقسامه وهى فى الحج ثلاثة طواف قدوم وهو المذكور هنا وافاضة وقد تقدم و وداع وسيأتى فالاول واجب على المشهور كما قال (ص) ووجب كالسعى قبل عرفة (ش) أى انه يجب أن يكون طواف القدوم قبل عرفة وهذا يفيد وجوبه وكذا يجب كون السعى قبل عرفة فقوله كالسعى تشبيه فى وجوب القبلية فقط وليس تشبيها تاما اذ طواف القدوم ليس بركن والسعى ركن (ص) ان أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم (ش) يعنى أن شرط تقديم طواف القدوم والسعى قبل عرفة أن يحرم من الحل وأن لا يراهق وأن لا يردف الحج على العمرة بحرم فان أحرم من الحرم أو أردف فيه الحج على العمرة أو راهق أى ضاق الزمن عليه بحيث يخشى الفوات ان اشتغل بالطواف فلا طواف قدوم على من ذكر ويسقط عنهم قبلية السعى أيضا لوجوب ايقاعه عقب أحد طوافى الحج وقد سقط عنهم طواف القدوم واذا سقط عنهم قبلية السعى فانهم يسعون بعد طواف الافاضة لانه الواجب الباقى من طوافيه والى هذا أشار المؤلف بقوله (والاسعى بعد الافاضة) أى وان انحرم شرط مما تقدم فلا طواف قدوم عليه وحينئذ يسعى بعد الافاضة ولا دم قوله والاسعى بعد الافاضة فيه حذف الواو مع ما عطفت أى والا سعى بعد الافاضة وترك الطواف والسعى حينئذ وقوله ان أحرم الخ شروط لما بعد الكاف ولما قبلها أى كما يجب طواف القدوم والسعى قبل الوقوف بعرفة بالشروط المذكورة ويصح فى يراهق بكسر الهاء وفتحها أى يقارب الوقت بحيث يخشى الفوات ان اشتغل بالطواف أى ولم يضق زمانه (ص) والاقدم ان قدم ولم يعد (ش) تقدم انه اذا اختل شرط مما مر بأن أحرم بالحج من الحرم أو أردف فيه فانه يؤخر السعى بعد طواف الافاضة وذكر هنا انه لو خالف وقدم السعى ولم يؤخره بل أوقعه بعد طواف تطوع أو فرض بأن نذره والحال انه لم يعده بعد طواف الافاضة حتى رجع الى بلده فان عليه دما لمخالفته لما وجب عليه من تأخيره ثم انه لا يدخل فى قوله والاقدم الخ المزاحم اذا تحمل المشقة وطاف وسعى قبل عرفة فان هذا لا اعادة ولا دم عليه لانه أتى بما هو الاصل فى حقه بخلاف غيره ممن أحرم بالحرم أو أردفه به فانه لم يشرع له طواف القدوم * ولما كان من شرط الركن الثالث تقدم طواف كما يأتى عطفه عليه بما يفيد الترتيب من حروف العطف فقال (ص) ثم السعى سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى (ش) أى ثم الركن الثالث السعى للحج والعمرة بشروط كونه سبعا لا أنقص وكونه بين الصفا والمروة وكون البدء من الصفا الى المروة ومن المروة الى

عرفة لانه ليس هنالك طواف للحج قبل عرفة الا طواف القدوم وأما طواف الافاضة فهو مؤخر عن عرفة كطواف الوداع (قوله وهذا يفيد وجوبه الخ) أى فأفاد المصنف وجوب طواف القدوم فى نفسه لا سنيته ووجوب قبليته لعرفة الذى هو وجه الشبه هكذا قال بعضهم وفيه شئ اذ لا مانع من أن يقال انه سنة كما قيل ويجب تقديمها الا أن يقال لم يعهد ترتيب واجب بين واجب وسنة (قوله وليس تشبيها تاما) فيه ان غاية ما يفهم من التشبيه وجوب القبلية فلا يعقل تمام حتى ينفى فتدبر ﴿تنبيه﴾ انما يجب طواف القدوم فى حق غير حائض ونفساء ومجنون ومغمى عليه وناس الا أن يزول مانع كل ويتسع الزمن فيجب (قوله ان أحرم من الحل) أى أحرم منه بالفعل كان الاحرام منه واجبا كالآفاقى القادم من بلده أو مندوبا كالمقيم فى مكة اذا كان معه نفس من الوقت وخرج للميقات وأحرم منه فانه يجب عليه طواف القدوم أو طلب منه الاحرام على سبيل الوجوب لكن اقتضى النهى وأحرم من الحرم (قوله فان أحرم من الحرم) أى لكونه مقيما بمكة (قوله والا سعى بعد الافاضة) من ذلك ناس وحائض ونفساء ومجنون ومغمى عليه لم يزل عذرهم حتى حصل الوقوف أى أو قبل الوقوف لكن لا يمكنهم الطواف والسعى قبله (قوله أى كما يجب الخ) لا يخفى انه لم يتقدم شئ يكون قبل الكاف (قوله أى يقارب الوقت) هذا راجع لقراءة الكسر وأما على قراءة الفتح فتفسر بأنه لم يزاحمه الوقت (قوله فان هذا لا اعادة الخ) ولعل المصنف لوح لهذا بقوله ان قدم اذ هذا لم يقدم بل أوقعه فى محله الذى خوطب به فى الاصل (قوله البدء مرة) حال فكأنه قال البدء فى حال كونه مرة وقوله والعود أخرى العود مبتدأ وأخرى خبر كذا قيل والظاهر أن يكون أخرى حالا والخبر محذوف أى والعود اليه فى حال كونه مرة أخرى كأنه يحوم بهذا على افادة حكمين أحدهما ان الابتداء من الصفا والثانى ان البدء شوط والعود شوط آخر وقال

اللقانى ونصب مرة على الحال مخالف لما قاله ابن الحاجب من أنها وجميع أخواتها من طورا وفورا وتارة (١) منصوبة على المفعولية المطلقة وسبعا مفعول مطلق وبعبارة أخرى وقع خلاف فى مرة وتارة وطورا هل هى منصوبة على الظرفية أو المصدرية أى فعلى الظرفية يكون مرة خبرا والتقدير البدء فى حال كونه منه كائن فى مرة وعلى المصدرية فالمعنى البدء كائن منه كينونة مرة الخ ﴿تتمة﴾ من شروط السعى موالاته فى نفسه ويغتفر التفريق اليسير كصلاته أثناءه على جنازة أو بيعه أو اشترائه شيأ أو جلس مع أحد أو وقف معه يحدثه ولم يطل فيبنى معه ولا ينبغى شئ من ذلك كما فى المدونة فان كثر التفريق لم يبن وابتدأه فان أقيمت عليه الصلاة وهو فيه لم يقطع بخلاف الطائف لانه بالمسجد وعدم قطعه فيه طعن على الامام وأما الموالاة بينه وبين الطواف ففى الحطاب أن اتصاله بالطواف شرط وفى شرح الرسالة سنة والصفا أفضل من المروة لان السعى منه أربع ومن المروة ثلاث وما كانت العبادة فيه أكثر فهو أفضل (قوله ونوى) الواو للاستئناف والجملة مستأنفة لبيان حال الطواف الذى قال فيه وصحته بتقدم طواف وهى جواب عن سؤال مقدر كأن سائلا سأله ما حال هذا الطواف فقال أكمل أحواله (٣١٨) ان كان واجبا ونوى فرضيته فلا دم والا فالدم لا للعطف ولا للحال كما يظهر بالتأمل

الصفا ومن الصفا الى المروة سبعا فلو بدأ من المروة ألغى ذلك الشوط والا صار تاركا لشوط منه وانما قلنا انه معطوف على الطواف ولم نجعله معطوفا على الاحرام وان كانت المعطوفات اذا تعددت انما تكون على الاول على الصحيح لتخصيص بعضهم ذلك بمعطوف غير الفاء وثم (ص) وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته والا فدم (ش) أى وشرط صحة السعى فى الحج والعمرة أن يتقدمه طواف أيا كان واجبا كطواف القدوم للمفرد والقارن أو ركنا كطواف الافاضة والعمرة أو تطوعا كطواف الوداع وطواف المحرم من الحرم والمردف فيه فلو سعى من غير طواف لم يجزه ذلك السعى بلا خلاف ابن عرفة والمذهب شرط كونه بعد طواف لكن ان وقع بعد طواف فرض فيسن ان ينوى به الفرض وان وقع بعد طواف تطوع أو فرض ولم ينو به الفرض وهو ممن يعتقد عدم لزوم الاتيان به ولا يتأتى ذلك الا لبعض الجهلة فى طواف القدوم فانه لا يسعى بعده فان سعى أعاده بعد طواف ينوى فرضيته أى وهو طواف القدوم ان لم يكن وقف بعرفة والا فات طواف القدوم فيعيد طواف الافاضة ان كان قد فعله ويسعى بعده ما دام بمكة أو قريبا منها فان تباعد عنها فدم فقول المؤلف ونوى فرضيته أى على سبيل السنية لا على سبيل الشرطية بدليل قوله والا فدم وقوله ونوى فرضيته أى ان كان من الاطواف الفرض ولا يريد أن غير الفرض ينوى به الفرض وفى قوله والا فدم تسامح لان ظاهره عدم الامر بالاعادة ولو كان قريبا وليس كذلك * ولما قدم المؤلف شروط الطواف على العموم لا بقيد كونه طواف عمرة أو حج أو غيرهما شرع يذكر حكم ما اذا فسد الطواف لفقد شرط من طهارة أو غيرها وان الرجوع يجب لفساد أحد أطوفة ثلاثة لا غير فقال مشيرا الى الاول بقوله (ص) ورجع ان لم يصح طواف عمرة حرما (ش) يعنى أن المعتمر اذا طاف لعمرته طوافا غير صحيح بأن كان على غير وضوء أو ترك الطواف كله أو بعضه عمدا أو نسيانا فانه يرجع محرما لبقائه على احرامه فيطوف ويسعى وان كان حلق رأسه

(قوله فرضيته) المراد به ما يشمل الواجب قال فى ك والجواب ان المؤلف أطلق عليه الفرض أى الواجب تبعا للمدونة ولم يلتفت الى هذا الاصطلاح الحادث وهو تخصيص الواجب بما ينجبر بالدم والفرض بالركن (قوله وان وقع بعد طواف تطوع) أى أراد ايقاعه بعد طواف تطوع بقرينة قوله فانه لا يسعى بعده (قوله وهو ممن يعتقد الخ) مفهومه انه لو كان ممن يعتقد لزوم الاتيان به فانه لا دم عليه ينتج من ذلك انه متى نوى وجوبه أو فرضيته أو لم ينو الا أنه ممن يعتقد وجوبه أو فرضيته فانه يصح بعده السعى ولا دم وكذا لو نوى سنيته بمعنى انه غير ركن بل واجب ينجبر بالدم أو لم يستحضر ذلك لكنه ممن يعتقد انه واجب ينجبر بالدم فانه يصح بعده السعى أيضا ولا دم وأما لو نوى سنيته بمعنى ان له تركه وفعله أو لم ينو شيأ وكان ممن يعتقد ذلك كان من الطواف النفل الذى لا بد فى السعى الواقع بعده من دم حيث تباعد من مكة أو رجع لبلده ولم يعده (قوله فان سعى أعاده بعد طواف الخ) فحينئذ لو كان طاف طواف القدوم وكان من الجهلة الذين لا يعتقدون وجوبه وسعى بعده فانه يعيد طواف القدوم ناويا وجوبه ويعيد السعى بعده (قوله بدليل قوله الخ) هذا لا ينتج السنية بل ينتج الوجوب ثم بعد ذلك وجدته ذكر فى ك ما نصه وصرح السودانى بأن حكم نية الفريضة واجب بدليل ان فى تركها الدم اذ لو كان سنة لما وجب بتركها الدم ونصه ونوى فرضيته أى فرضية ذلك الطواف لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقوى ذلك محشى تت قائلا اذ السنة لا تنجبر بالدم الا بالتسامح فى اطلاق السنة على الواجب المنجبر بالدم (قوله حرما) حال من فاعل رجع وهو اسم مصدر يراد منه اسم الفاعل أى محرما وكان ينبغى له أن يعبر به (قوله أو ترك الطواف كله) هذه يصدق بها المصنف لان السالبة تصدق بنفى الموضوع

(١) فى بعض النسخ زيادة ذات مرة كتبه مصححه

(قوله وينبغي الخ) أي وأما لو تطوع بطواف بعد أن تبين له فساد الطواف الركني وسعى بعد ذلك الطواف التطوع فانه اذا بعد يلزمه الدم ولا يطالب بالرجوع (قوله وينبغي أن يقال مثل ذلك في القدوم) قال في لـ فقوله فيما يأتي الآن يتطوع بعده غير خاص بالافاضة أي انه اذا كان طواف القدوم غير صحيح ولكن قد سعى بعده ثم طاف تطوعا وسعى بعده فيجزئ وعليه دم ان تباعد عن مكة كما تقدم (قوله وان أحرم بعد سعيه) مفهومه أحرى (قوله ويكون متمتعا) أي ان حل من عرفة في أشهر الحج (قوله لكان تحلله من الثانية تحللا من الاولى) أي لان الثانية لم تنعقد لكن لا يخفى ان ظاهر العبارة ان الثانية انعقدت فيخالف ما تقدم (قوله تشبيه في الرجوع لا في صفته) أي الرجوع لان الاول يرجع حراما وهنا يرجع حلا (قوله بل أعاده بعد طواف الافاضة) أي قدر أنه أوقعه بعد طواف الافاضة مع اعتقاده أنه أوقعه بعد طواف القدوم وأولى اذا تذكر أن طواف القدوم فاسد فان لم يعده بعد طواف الافاضة فانه يجب عليه أن يطوف طوافها ثم يسعى فيتم تحلله من الحج قال بعض وينوي بطوافه الذي يأتي به قبل السعي طواف الافاضة لان

فانه يفتدي واليه أشار بقوله (وافتدى لحلقه) وأعاده ان لم يصادف محلا وان لم يكن حلق لم يلزمه شئ لتأخيره وان كان قد أصاب النساء فسدت فيتمها ثم يقضيها من الميقات الذي أحرم منه ويفتدي وعليه لكل صيد أصابه الجزاء قاله في المدونة وعليه فديه للبسه أو طيبه ويجري الاتحاد والتعدد على ما يأتي في قوله واتحدت ان ظن الاباحة الخ وينبغي أن يقيد قوله ورجع الخ بما اذا لم يتطوع بطواف بعد طواف العمرة والا فيجزئ ولا يرجع كما قيل في الافاضة كما يأتي ولكن عليه هنا دم ان تباعد عن مكة لانه سعى بعد طواف غير فرض كما تقدم في قوله وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته والا فدم وينبغي أن يقال مثل ذلك في القدوم (ص) وان أحرم بعد سعيه بحج فقارن (ش) أي وان أحرم بعد سعيه الواقع بعد الطواف غير الصحيح فهو قارن لان الطواف الفاسد كالعدم فالاحرام حينئذ واقع قبل الطواف وحيث وقع قبله يكون قارنا وبهذا يظهر الفرق بين هذا وبين ما مر من أنه يصح بعد السعي ويكون متمتعا ومفهوم قوله بحج لو أحرم بعمرة لكان تحلله من الثانية تحللا من الاولى وقاله سند (ص) كطواف القدوم (ش) هذا تشبيه في الرجوع لا في صفته والمعنى ان طواف القدوم اذا تبين فساده وقد أوقع السعي بعده ولم يعده بعد الافاضة فانه يرجع حلالا لكن الرجوع هنا في الحقيقة ليس لطواف القدوم بل للسعي فلهذا قال (ان سعى بعده واقتصر) عليه ولم يعده بعد طواف الافاضة فان لم يقتصر على السعي بل أعاده بعد طواف الافاضة أي أو بعد طواف تطوع لم يرجع للطواف على ما مر في قوله ونوى فرضيته (ص) والافاضة الا أن يتطوع بعده (ش) يعني أن من طاف طواف الافاضة على غير وضوء أو نسيه أو بعضه حتى وصل الى بلده فانه يرجع له وجوبا حلالا الا أن يكون طاف بعده تطوعا فانه يجزئه ولا يرجع له من بلده لان تطوعات الحج تجزئ عن واجب جنسها ولا دم عليه واليه أشار بقوله (ولا دم) لما ترك من النية لان أركان الحج لا تحتاج لنية وكذا بقية أفعاله لان الاحرام ينسحب عليها كما ينسحب احرام الصلاة على أفعالها وظاهر كلام المؤلف سواء وقع منه نسيانا أو عمدا وعليه حمله ح واستظهر بعض حمله على النسيان لقول الجزولي في باب جمل من الفرائض لا خلاف فيما اذا طاف للوداع وهو ذاكر للافاضة أنه لا يجزئه اه قوله ولا دم راجع لقوله كطواف القدوم ان سعى بعده وأقتصر الخ ولقوله والافاضة وكذا قوله (حلا الا من نساء وصيد وكره الطيب) أي من طاف طواف القدوم على

طواف القدوم فات محله بالوقوف بعرفة ولزمه اعادة السعي بعد طواف الافاضة فلما لم يعده بعد طوافها بطل طوافها قال أبو اسحق التونسي وصار كمن فرق بين طواف الافاضة والسعي فيعيد طواف الافاضة ويسعى بعده (قوله الا أن يتطوع بعده) ظاهره اجزاء التطوع عن الفرض سواء رجع لبلده أم لا وقيده بعضهم بالاول قال فان كان بمكة طلب بالاعادة كما يفهم من ابن يونس وغيره وظاهر المصنف أيضا ان اجزاء التطوع عن غيره خاص بالحج قال بعض الشراح وانظر هل ينوب طواف التطوع عن طواف العمرة اه (قوله ولا دم لما ترك من النية) أي ان هذا التطوع هو في الحقيقة طواف الافاضة ولا يضر كونه لم يلاحظ أنه فرض بل لاحظ أنه تطوع (قوله اذا طاف للوداع) أي ملاحظا أنه وداع (قوله ولا دم راجع لقوله كطواف القدوم) هذا خلاف ما أفاده أولا من رجوعه لقوله والافاضة هذا انما يظهر فيما اذا أعاد السعي بعد طواف الافاضة لا بعد طواف تطوع (قوله حلا) فيكمل ما بقي عليه باحرامه الاول ولا يجدد احراما لانه باق على احرامه الاول فيما بقي عليه ولا يلبي في طريقه لان التلبية قد انقضت والحاصل ان الذي لم يصح طواف قدومه يعيد طواف الافاضة ان كان طافها ثم يسعى بعده والذي لم يصح طواف افاضته يطوف للافاضة فقط ولا يحلق واحدة منهما لانه حلق بمنى فان قيل الرجوع حلالا يلزم عليه دخول مكة حلالا وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم والجواب أن هذا حل حكما لانه تحلل التحلل الاصغر ولم يتحلل الاكبر لان الافاضة عليه فهو حلال حكما وغير حل حقيقة بدليل انه لا يجوز له الوطء والصيد ويكره الطيب (قوله الا من نساء وصيد) فانه يجتنبهما وجوبا لانه لا يحلهما الا التحلل الاكبر الذي هو طواف الافاضة (قوله وكره الطيب) لانه حصل منه التحلل الاصغر وهو رمي جمرة العقبة وتحلله لا يخرجه عن الاحرام بالكلية

(قوله أى رجع المقدر بعد الكاف) أى رجع من فسد طوافه قدومه وقد سعى بعده أو فسد طواف افاضته وجوبا أى وليس راجعا لقوله رجع المصرح به لمنافاته لقوله قبله حرما ﴿تنبيه﴾ ظاهر قوله ورجع الى هنا انه لافرق فى المسائل الثلاث بين من وقع منه ذلك عمدا أو سهوا وانه لاقضاء انسك فى العمد (قوله زاد ويهدى الخ) أما اذا أصاب النساء كما هو مفروض فى المدونة فالهدى ظاهر واذا نصت على الهدى وان لم يصب النساء فظاهرها عدم الدم وفى الموازية عليه الهدى الا أن يفعل ذلك وهو بمكة بعد فراغه من سعيه قبل دخول الحرم وهو ظاهر لان تأخير الافاضة للمحرم موجب للهدى وهذا مرتضى الخطاب (قوله لان العمرة لاجل الخلل) اعترض بأن العمرة توجب لنفسها طوافا أيضا فلا يقع اجبارها وأجيب بأنها لما كان الاتيان بها لاجل الخلل الواقع فى طواف الحج فكأنها لم توجب طوافا لنفسها وفى مراعاة من هو خارج المذهب نظر لانا لا نحكم على من هو خارجه (قوله وفى كلام المؤلف شئ) وجه الشئ أن الخلاف انما هو اذا وطئ وأما ان لم يطأ فليس هنالك من يقول انه يأتى بعمرة فقول المصنف واعتمر ظاهره أنه يأتى بعمرة سواء وطئ أم لا وليس كذلك وقوله والاكثر ان وطئ ظاهره ان الاقل قال بعدمها وليس كذلك فلو قال واعتمر ان وطئ والاكثر عدمها لوافق المذهب قال الخطاب وجل الناس هم سعيد بن المسيب والقاسم ابن محمد وعطاء كما قاله أبو الحسن فالمراد بالجل خارج المذهب والحاصل كما قال محشى تت أن الخلاف فى العمرة مع الوطء مذهب المدونة اثباتها وسعيد بن المسيب ومن معه نفيها أما ان لم يحصل وطء فلا موجب للعمرة ولا قائل به فيما نعلم (قوله أى والركن) فيه اشارة الى تقدير مبتدا والجملة الاسمية معطوفة على الجملة الاسمية وهى وركنهما الاحرام أو مستأنفة (قوله وانما كثر استعمالهم الوقوف) أى وان كان المراد منه مطلق الكونية (قوله فضل على غيره) أى مقتض لوجوب المكث فيه (قوله أى أى جزء منها) (قوله واضافة حضور الى جزء الخ) ولو لا جعلها بمعنى فى لورد على المصنف انه يقتضى أن الواقف فى الهواء فى عرفة غير متصل بالارض أو ما اتصل بها أو شاهد عرفة وهو فى الحرم يجزئه لان الحضور ضد الغيبة فمعناه المشاهدة وليس كذلك (قوله على معنى من) اعترض بأن الصواب انها بمعنى اللام لا بمعنى من لعدم صحة الاخبار عن المضاف بالمضاف اليه كيد زيد (قوله ويكره البعد عنهم) لان الشاة المنفردة أكيلة السبع (قوله وأن يقف على جبال عرفة) معطوف على قوله ان يقف مع الناس أى يقف على جبال عرفة لا فى أرضها (قوله والقرب الخ) هذا يكون مستحبا ثالثا (قوله قال فى القاموس هو) أى الهضبة لا يخفى ان هذا معنى لغوى والظاهر أن أو لحكاية الخلاف وانظر ما الواقع هنا وأخبرنى بعض أهل مكة أنها كلها فى مكة (قوله وهو عند الصخرات الكبار) ظاهر العبارة أنه غير الهضبات فيتعارض الحال حيث انه أولا جعل القرب من الهضبات أفضل وهنا جعل المستحب القرب من الصخرات الكبار لانه المكان الذى وقف فيه الرسول ومن المعلوم أن الموضع الذى وقف عنده أفضل

غير وضوء فانه يجب عليه أن يرجع حلالا حتى يطوف بالبيت ويسعى لانه لما بطل طوافه بطل سعيه وكذلك اذا طاف للافاضة على غير وضوء فانه يرجع وجوبا حلالا حتى يطوف طواف الافاضة الا من النساء والصيد فيجب عليه أن يجتنب ذلك لانه لا يحله من ذلك الا التحلل الاكبر وهو طواف الافاضة كما يأتى عند قوله وحل به ما بقى وأما مس الطيب فيكره ولا فدية عليه فى مسه فقوله حلالا حال من فاعل رجع أى رجع المقدر بعد الكاف (ص) واعتمر والاكثر ان وطئ (ش) يعنى ان من لم يصح طواف قدومه أو افاضته ورجع حلالا وأكمل كل احرامه فانه يخرج ويأتى بعمرة سواء حصل منه وطء أم لا وهو ظاهر كلام ابن الحاجب زاد ويهدى وقيل لا عمرة عليه الا ان وطئ لان العمرة لاجل الخلل الواقع فى الطواف بتقديم الوطء فأمر أن يأتى بطواف صحيح لا وطء قبله وهو حاصل فى العمرة بخلاف ما اذا لم يطأ وفى كلام المؤلف شئ انظر وجهه فى شرحنا الكبير * ولما أنهى الكلام على الاركان المشتركة بين الحج والعمرة شرع فى الركن الرابع المختص بالحج فقال (ص) وللحج حضور جزء عرفة (ش) أى والركن الرابع المختص بالحج خاصة دون العمرة وقوف بعرفة ولما لم يكن المراد من الوقوف معناه لغة بل مطلق الطمأنينة والكون بها سواء كان واقفا أو جالسا أو مضطجعا وكيفما تصور عبر عن ذلك بقوله حضور وانما كثر استعمالهم الوقوف لانه الافضل فى حق أكثر الناس ولما لم يكن لموضع منها فضل على غيره اذا وقف مع الناس عبر بما يشمل جميعها فقال جزء عرفة الدال على الاكتفاء بالحضور فى أى جزء كان منها واضافة حضور الى جزء على معنى فى واضافة جزء الى عرفة على معنى من أى الكون فى جزء من عرفة أى جزء منها لكن المستحب أن يقف مع الناس ويكره البعد عنهم وان يقف على جبال عرفة والقرب من الهضاب حيث يقف الامام أفضل والهضاب جمع هضبة بوزن غرفة قال فى القاموس هو الجبل المنبسط على الارض أو جبل خلق من صخرة واحدة أو الجبل الطويل المتمنع المنفرد قال ابن معلى واستحب العلماء الوقوف حيث وقف الرسول عليه الصلاة والسلام وهو عند الصخرات الكبار المفروشة فى أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفة ثم ان الواو فى قوله وللحج للاستئناف وللحج

(قوله ساعة ليلة النحر) القرطبي في سورة الفجر جعل الله لكل يوم ليلة قبله الا يوم النحر لم يجعل له ليلة قبله ولا بعده لان يوم عرفة له ليلتان ليلة قبله وليلة بعده فمن أدرك الموقف ليلة بعد يوم عرفة فقد أدرك الحج لطلوع فجر يوم النحر (قوله التنوين) فيه شيء لانه يقتضي أن المراد بالساعة ليلة النحر بتمامها فلا يكفي بعضها (قوله لكن السنة) أي الطريقة (قوله أجزأه) أي اذا عرفها وعليه الهدى لعدم الطمأنينة (قوله كالوقوف ليلا) أي في الطلب المحتم (قوله لغير عذر) أي لا لعذر كراهق (قوله بخلاف من وقف) أي فعله يشبه فعل الحاج بل فعله فعل الحاج أي غيره والا فهو حاج أي فلا يحتاج لنية وقوله لان نية الاحرام تعليل للمحذوف الذي هو قولنا فلا يحتاج وقوله لان نية الاحرام اندرج فيها أي ولم يندرج فيها ما لا يشبه فعله فعل الحاج (قوله أي ولو حصل) أي الحضور ومثل الاغماء النوم كذا في الخطاب وقوله والنوم أي قبل الليل وانظر هل يقيد بما اذا كان يعلم انه لا يستغرق أو لا لانه نائم في عرفة ويكفي ذلك وهو الظاهر (قوله وانظر لو شرب مسكرا) كلام تت يفيد أن هذا النظر ولو فعل ذلك بعد الزوال (قوله أو أخطأ الجم بعاشر) أي في عاشر فالباء بمعنى في لأنها سببية لان الوقوف في العاشر مسبب عن الخطأ لا سببه أي وتبين ذلك بعد الوقوف بالفعل لا ان تبين ذلك قبل الوقوف هذا هو الصواب كما يفيده نقل الشيخ أحمد لا كما قال عج ومن تبعه أي وعلى كل الدم (قوله بأن غم الخ) أي أو كانت السماء مصحية ولم يروا فأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين ثم وقفوا في التاسع في ظنهم فتبين أنه العاشر لرؤية الهلال ليلة ثلاثين في عدهم اما لو أخطؤا في العدد بأن علموا اليوم الاول من الشهر ثم نسوه فوقفوا في العاشر فانه لا يجزئهم

متعلق الخبر أي وحضور جزء عرفة ركن للحج (ص) ساعة ليلة النحر (ش) المراد بالساعة الزمانية أي لحظة من الزمان لا الساعة الفلكية ثم يصح في ساعة التنوين والاضافة وهي على معنى اللام أي ساعة منسوبة لليلة النحر ولا فرق في الاجزاء بين أن يدفع بعد دفع الامام أو قبله لكن السنة أن يدفع بعد دفعه ولو نفر شخص قبل الغروب فلم يخرج من عرفة حتى غابت عليه الشمس أجزأه وعليه الهدى وأفهم قوله ليلة النحر أن من وقف نهارا دون الليل لم يجزه وهو مذهب مالك وبعبارة أخرى أما وقوفه نهارا مع الامام فواجب يجبر بالدم اذا تركه وفي عبارة لبعضهم والوقوف نهارا أي جزء منه كالوقوف ليلا وهو واجب فيجبر بالدم أي حيث تركه عمدا لغير عذر ووقته من الزوال للغروب (ص) ولو مر ان نواه (ش) هذا مبالغة في حضور والضمير المستتر في مر عائد على الحاضر المفهوم من حضور وبعبارة أخرى ضمير نواه المستتر عائد على الحاضر والبارز على الحضور أي اجزاء (١) المار مشروط بأن ينوي المار الحضور وهناشيء مقدر يدل عليه ما يأتي من قوله لا الجاهل أي ان نوى الحاضر العارف لا الجاهل فقوله لا الجاهل معطوف على هذا المقدر وانما طلبت النية من المار دون غيره ممن وقف لانه لما كان فعله لا يشبه فعل الحاج في الوقوف احتاج الى نية بخلاف من وقف لان نية الاحرام اندرج فيها الوقوف كالطواف والسعي (ص) أو باغماء قبل الزوال (ش) معمول لمقدر معطوف على مر فهو داخل في حيز المبالغة ولذلك قيده بكونه قبل الزوال وهو صادق بما بعد الاحرام الى الوقت المذكور أي ولو حصل مع اغماء قبل الزوال أما لو حصل بعد الزوال فالاجزاء باتفاق قال بعض وانظر لو شرب مسكرا حتى غاب أو أطعمه له أحد وفاته الوقوف لم أر فيه نصا والظاهر أنه ان لم يكن له فيه اختيار فهو كالمغمى عليه والمجنون وان كان له فيه اختيار فلا يجزئه كالجاهل بل أولى (ص) أو أخطأ الجم بعاشر فقط (ش) أي وكذلك يجزي اذا أخطأ في رؤية الهلال الجم أي جماعة أهل الموسم بأن غم عليهم ليلة ثلاثين من القعدة فأكملوا العدة ووقفوا فوقع وقوفهم بعاشر من ذي الحجة وتقلب جميع أفعال الحج ويكون كمن لم يخط وقوله فقط قيد في المسئلتين أعني قوله الجم وقوله بعاشر فاحترز به في الاولى عن خطأ الجماعة الكثيرة وأولى المنفرد فلا يجزئه ويلزمه اذا فاته الوقوف ما يلزم من فاته الحج واحترز به في الثانية عن أن يقع وقوفهم في الثامن فلا يجزئهم (ص) لا الجاهل (ش) يعني أن من مر بعرفة جاهلا بها ولم يعرفها فانه لا يجزئه أي ولو نوى الوقوف لعدم اشعاره بالقربة والفرق بينه وبين المغمى عليه أن مع الجاهل ضربا من التفريط والاغماء أمر غالب واعلم أن الجهل بعرفة انما يضر المار وأما من وقف بها فانه لا يضر جهله بها وهذا يفيده كلام ح و ز (ص) كبطن عرنة (ش) تشبيه فيما قبله في بطلان الوقوف والمعنى أن من وقف في بطن عرنة وهي بضم العين وفتح الراء على الصواب وهو واد بين العلمين اللذين على حد عرفة والعلمين

---

(١) المار هكذا في النسخ ولعلها محرفة من المرور كما هو ظاهر كتبه مصححه

وأما من رأى الهلال وردت شهادته فانه يلزمه الوقوف في وقته كالصوم قاله سند وانظر هل يجري فيه ما تقدم في الصوم من قوله لا بمنفرد الا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره (قوله عن أن يقع وقوفهم في الثامن الخ) ولم يذكروا خطأهم في التاسع لبعيد وافيه (قوله لعدم اشعاره بالقربة) أي بموضع القربة لا يخفى أن هذا التعليل موجود في صورة الاجزاء وهو ما اذا كان غير مار (قوله بضم العين وفتح الراء على الصواب) ومقابله ما قاله عياض من ضمهما وما حكاه بعضهم من ضم العين وسكون الراء

(قوله على المشهور) ومقابله انها من الحرم (قوله للشك الخ) لايخفى ان هذا التعليل ينتج عدم الاجزاء (قوله وهو الذى يقال له مسجد ابراهيم) قال القرافى اختلف فى ابراهيم فقيل هو الخليل وقيل ابراهيم الخياط (قوله يقال ان حائط الخ) هذا هو الموجب للشك (قوله لسقط فى عرنة) بضم العين وبالنون وهكذا النقل عن محمد فى الجواهر والتوضيح وابن عرفة وغيرهم وقوله القبلى المراد القبلى بالنسبة لمكة والحاصل أن المسجد كله من عرفة وينتهى آخره لحد عرفة وأول عرنة كما أفاده بعض المحققين (قوله لاحتمال الخ) هذا بناء على انها من الحرم الذى هو القول الضعيف (قوله (٣٢٣) وصلى) العشاء أو المغرب اذا خشى عدم ادراك ركعة منها أو من الاخيرة بعد صلاة المغرب قبل أن يذهب لعرفة (قوله وصلى) العشاء (ولوفات) لافرق فى ذلك سواء قيل بالتراخى أو قيل بالفور (قوله وجل أقوال أهل المذهب) أى أقواله المتساوية وجمعها باعتبار القائلين (قوله وأما الفائتة) اذا تذكرها وقتها وقت تذكرها (قوله ولو كاحرام زيد) انظر وجه المبالغة فانه لم يظهر (قوله من تتمة السنة) الاولى أن يقول شرط فى السنة (قوله وكذا لو اغتسل غدوة الخ) الظاهر أن العبرة فى ذلك بالعرف فما بعده العرف فصلا كثيرا ضر والافلا (قوله وجعله بعض الخ) الصواب الاول دون هذا كما قاله محشى تت وهذا البعض هو البساطى قال سند ولو اشتغل بعد غسله بشد رحله واصلاح بعض جهازه أجزأه ويجزئ عنه وعن الجنابة غسل واحد كما فى غسل الجمعة وفهم من قوله غسل عدم التيمم عند فقد الماء وهو كذلك (قوله وأشار بقوله الخ) لايخفى ان ترك السنة لادم عليه فلا حاجة لقوله ولادم الا أن يقال ان بعض السنن لما كان فيه الدم كالتلبية نص على أن ذلك ليس فيه دم (قوله وندب بالمدينة) هذا كالاستثناء من قوله متصل وكأنه قال وسن غسل متصل الا فى حق من يلزمه الاحرام بدخولها أو يندب من ذى الحليفة فلا يطلب فى حقه الاتصال بل المستحب أن يغتسل فى بيته قبل أن يخرج كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم (قوله فاذا أحرم منها الخ) أى اذا أراد أن يحرم الخ وذلك لان نزع الثياب والتجرد قبل الاحرام (قوله ولدخول الخ) ولا يتدلك فى هذين بخلاف الاول كذا فى عب وفيه نظر بل يتدلك الا أن الدلك يكون خفيفا كما أفاده شيخنا الصغير (قوله بطوى) بفتح الطاء (قوله لم يكتف بذلك) فان أخره واغتسل بعد دخوله لم يجزه (قوله ولطاوبية الخ) حاصله أن ايقاعه بطوى يفيد اتصاله الذى هو مطلوب مع أنه

الذين على حد الحرم فليست عرنة من عرفة ولا من الحرم على المشهور ولما كان بطن عرنة قد يفسر بالوادى كما مر وقد يفسر بالمسجد كما فسره فى الجلاب وليس الحكم فيهما سواء أشار الى مغايرة حكمهما بقوله (ص) وأجزأ بمسجدها بكره (ش) أى وأجزأ الوقوف بمسجد عرنة بكره للشك هل هو من عرفة أم لا قال فى منسكه وهو الذى يقال له مسجد ابراهيم عليه السلام محمد يقال إن حائط مسجد عرنة القبلى على حد بطنها ولو سقط لسقط فى عرنة وبعبارة أخرى وانما كره الوقوف فى مسجد عرنة مع أنه فى الحل لاحتمال ادخال جزء من الحرم فيه فان حائطه القبلى وهو الذى من جهة مكة اذا سقط سقط فى عرنة بالنون وبالفاء تصحيف (ص) وصلى ولوفات (ش) يعنى أن الحاج اذا كان مراهقا مكيا أو آفاقيا اذا قرب من عرفة وعليه عشاء ليلته ان ذهب الى عرفة لايدرك منها ركعة قبل الفجر وان ترك الذهاب الى عرفة أدرك ركعة قبل الفجر صلى الركعة قبل الفجر لتقع العشاء أداء لان ما بعد الوقت تبع لما فيه ولوفاته الوقوف على المشهور وصدر به ابن رشد والقرافى وصاحب المدخل وشهره واختار اللخمى تقديم الوقوف لان من قواعد الشرع مراعاة ارتكاب أخف الضررين ولان مالا يقضى الامن بعد ينبغى أن يقدم على ما يقضى بسرعة وبعبارة أخرى وما مشى عليه المؤلف قول الاقل وجل أقوال أهل المذهب تقديم الوقوف على الصلاة ولوفاتت ومحل الخلاف فى الحاضرة وأما الفائتة فيقدم الوقوف عليها * ولما أنهى الكلام على الاركان شرع فيما يسن للحج والعمرة وابتدأ بسنن أولها وهو الاحرام فقال (ص) والسنة غسل (ش) يعنى أن السنة لكل احرام بحج أو عمرة أو بهما أو مطلق ولو كاحرام زيد أربع أحدها غسل للرجل والمرأة والكبير والصغير والحائض والنفساء وجعل أكثر الشراح قوله (متصل بالاحرام) كغسل الجمعة فى اتصاله بالرواح من تتمة السنة قبله وقيدا فيها فلو اغتسل فى أول النهار وأحرم من عشيته لم يجزه قاله فى المدونة وكذا لو اغتسل غدوة وأخر الاحرام الى الظهر وجعله بعض سنة ثانية أى يسن الغسل ويسن اتصاله فلا يفصل بينهما بفعل لاتعلق له بالاحرام قال وجعله قيدا فى الغسل يصير السنية منصبة على الاتصال فلا يقيد كلامه حكم الغسل من أصله اه وأشار بقوله (ولادم) الى أنه لو ترك الغسل عمدا أو نسيانا أو جهلا فانه يغتسل بعد ذلك ولادم عليه (ص) وندب بالمدينة للحليفى (ش) يعنى أن من يلزمه الاحرام من ذى الحليفة أو يستحب له الاحرام منها فانه يستحب له أن يقدم غسله من المدينة ثم يمضى ذاهبا على الفور لابسا ثيابه الى أن يصل الى ذى الحليفة فاذا أحرم منها نزع ثيابه وتجرد منها كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم (ص) ولدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف (ش) يعنى أنه يندب الغسل لدخول مكة متصلا بدخولها أو فى حكم المتصل فلو اغتسل ثم بات خارجها لم يكتف بذلك ولطاوبية اتصاله بدخولها

لا يلزم من ايقاعه بطوى اتصاله فلجواز أن يغتسل بطوى ويجلس فيها ويجاب بأنها لما كانت من أرباض مكة كما في بهرام الوسط أى البيوت التى خلف السور وشأن من كان فيها الدخول ظهر أن ايقاعه بطوى يفيد اتصاله (قوله على المشهور) ومقابله ماروى عن مالك أنهما يغتسلان لدخول مكة (قوله ورداء) يجعل على كتفيه ولا يضر المئزر الفلقتان المخيط سواء وضعه على كتفه أو وسطه (قوله الهيئة الاجتماعية) أى فان فعل غيرها كالتحافه برداء أو كساء أجزأ الا أنه خالف السنة (قوله فلا ينافى أن التجرد من المخيط واجب) فيه ان المناسب لقوله الهيئة الاجتماعية أن يقول فلا ينافى أن بعضها واجب لكنك لا ترى بعضها واجبا فالمناسب أن يقول أى أن السنة ليس ماذكر فلا ينافى أن التجرد واجب ثم انه تطرق فى كلام الشارح بأنها اصطلاحات اذ يعبرون عن هذه الخصال بثلاث عبارات فمنهم من يقول واجبة ومنهم من يقول وجوب السنن ومنهم من يقول سنة مؤكدة كذا فى التوضيح وقوله والمداس بكسر الميم وهو عطف مرادف (قوله كالقبقاب) أى لان سيره عريض فان رق جاز لبسها والظاهر أن الرقيق ما كان قدر سير النعل والكثير ما فوق ذلك (قوله وليس شئ من ذلك من سنن الاحرام) أى مطلقا بل من سنن الاحرام لمن معه هدى كما ذكره الزرقانى ويحتمل أن المعنى خلافا لبعضهم حيث جعله من سننه بل هما من سنن الحج (قوله تنبيها على أن السنة للمحرم الخ) ليس منافيا لصدر العبارة كما قدمناه وهم ولذا قال محشى تت لاخفاء أنه ليس مراد المؤلف افادة حكم التقليد والاشعار بالسنة لان ذلك يأتى فى محله وانما مراده كيف يفعل من أراد الاحرام وكيف يطلب فى حقه ترتيب الامور الكائنة عند الاحرام فغنى كلامه كما قال الخطاب يسن لمن أراد الاحرام وكان معه هدى أن يقلده بعد غسله وتجريده ثم يشعره اه فالسنة منصبة بكونه بعد الغسل والتجريد ويكون التقليد قبل الاشعار ويكون هما قبل الاحرام وتبعه على ذلك س لكن يحتاج لمن نص على أن الترتيب المذكور سنة كما فعل المؤلف وقبله شراحه اه المراد منه والحاصل أن المعتمد أن الترتيب مستحب وان كلام المصنف فيه (قوله ولذا قال والفرض مجز) أى ولاجل كون السنة ايقاعه عقب نفل قال والفرض مجز أى فى تحصيل المطلوب لكن لم يعلم المطلوب بل المراد من المصنف أن السنة ايقاعه عقب مطلق صلاة ولكن ايقاعه عقب نفل أفضل والفرض كاف فى تحصيل السنة والحاصل أن الاحرام بعد صلاة النفل يحصل به سنة وفضيلة وبعد صلاة الفرض يحصل به السنة دون الفضيلة وانظر هل المراد بالفرض العينى أو ولو بالعروض كجنازة تعينت ونذر نفل وانظر السنن المؤكدة كالفرض الاصلى أم لا وقوله ركعتان أى فأكثر فلا مفهوم لقوله ركعتان والاظاهره أن السنة ركعتان فقط وليس كذلك الا أن يقال هو اقتصار على الاقل والافليس للاحرام صلاة تخصه كما قال سند ومامشى عليه المؤلف مشى على مافهمه فى توضيحه والنص أن الركعتين مقدمتان على التقليد والاشعار

بدخولها يستحب ايقاعه بطوى ان مر بها والا فمن مقدار ما بينهما ولما كان الغسل فى الحقيقة للطواف على المشهور فلا يؤمر به الا من يصح منه الطواف لا حائض ونفساء ويندب أيضا الغسل للوقوف بعرفة متصلا بوقوفه ووقته بعد الزوال مقدما على الصلاة ويطلب به كل واقف ولو حائضا ونفساء سندولو اغتسل أول النهار لم يجزه وما قررنا به كلام المؤلف من أن كلا من الغسل لدخول مكة وللوقوف مستحب هو الراجح على ما يظهر من كلام ح ودرج عليه ز فى تقرير كلام المؤلف مقتصرا عليه وقيل كل منهما سنة ودرج عليه الشارح و تت وفى كلامهما شئ ثم انه على كلامهما يكون قول المؤلف ولدخول مكة الخ عطفا على مقدر أى والسنة غسل متصل للاحرام ولدخول مكة الخ وعلى الراجح فهو عطف على بالمدينة هذا ولا يفهم من كلام المؤلف على أن الغسل لدخول مكة مستحب أن وقوعه بطوى مستحب ثان فلو قال وبطوى بحرف العطف لافاده هذا (ص) ولبس إزار ورداء ونعلين (ش) معطوف على الخبر فى قوله والسنة غسل أى والهيئة الاجتماعية سنة فلا ينافى أن التجرد من المخيط واجب والازار ما يشد بالوسط بدليل قوله ورداء لا ما قاله صاحب القاموس الازار الملحفة ويؤنث ونعلين عياض فى قواعده كنعال التكرور التى لها عقب يستر بعض القدم وقال ز المراد بالنعلين الحدوة والمداس وأما الزرموجة والصرارة قال بعضهم وهى التاسومة فلا يجوز لبسهما الا لضرورة وحينئذ يفتدى اه وينبغى أن يقيد بما اذا كان عرض الساتر فيها كالقبقاب كما يأتى (ص) وتقليد هدى ثم إشعاره (ش) أى ومن السنة لمن أراد الاحرام أن يقلد الهدى الذى معه تطوعا أو لما مضى وأما ما يجب بعد الاحرام فلا يقلد الا بعده كما قال ودم التمتع يجب باحرام الحج ثم اشعاره ولم يذكر التجليل لانه مستحب كما يأتى وليس شئ من ذلك من سنن الاحرام خلافا لبعضهم حيث جعله من سننه وقال ان هذه سنة مركبة من ثلاثة أشياء تقليد واشعار وركوع بل انما ذكر ذلك المؤلف تنبيها على أن السنة للمحرم تقديم التقليد على الاشعار وتقديمهما على الركوع كما هو مذهب المدونة خلافا لما فى المبسوط من تأخيرهما عنه قوله وتقليد هدى أى ما شأنه التقليد وهو الابل والبقر لا الغنم كما يأتى فيحمل أول كلامه على ما يطابق آخره (ص) ثم ركعتان (ش) ظاهر كلامه أن السنة الاحرام عقب نفل ولذا قال (والفرض مجز) والذى يدل عليه ما فى

(قوله واما بالنسبة الى من قلد وأشعر فهى السنة الرابعة) مفاده أن التقليد والاشعار كلاهما سنة واحدة ومثل ذلك عبارة بهرام حيث قال وهذا هى السنة الثالثة ثم محل سنية ركعتى الاحرام ان كان وقت جواز والا انتظره بالاحرام إلا الخائف والمراهق فيحرم ولا يركعهما وكذا غير الخائف والمراهق لا يركعهما بوقت نهى حال إحرامه به (قوله يحرم الراكب) أى مريد الركوب (قوله اذا استوى على دابته) أى استوى على دابته قائمة للسير (قوله والماشى) أى مريد المشى والمراد الراجل (قوله على المشهور) وقال الائمة عقب سلامه (قوله الى البيداء) موضع بعد الحليفة كما فى محشى تت والفرق بين الراكب والماشى ان الراكب لا يركب دابته الا للسير بخلاف الراجل قد يقوم لحوائجه فشروعه فى المشى كاستوائه على دابته (قوله بيان للوقت الذى يحرم فيه) أى يقع الاحرام فيه وذلك لانه لا يتم الا بالفعل المتعلق به (قوله وما تقدم بيان لما ينعقد به) تقدم ان المراد بالفعل التوجه على الطريق (قوله السنة مقارنتها) أى اتصالها أى حقيقة فان فصلها لم يكن آتيا بالسنة ثم ان كان الفصل طويلا لزمه الدم لترك السنة وانضمام الطول له وان كان يسيرا فلا دم اذ لم يحصل منه سوى ترك السنة ويسير الفصل وهو لا يوجب دما واذا لزمه الدم فى فصلها كثيرا فأولى فى تركها بالكلية فالتلبية واجبة كما أن قلة فصلها واجب بدليل لزوم الدم فى تركها ويلبى الاعجمى بلسانه الذى ينطق به (قوله أجبتك فى هذا) أى فى هذا الحج كما أجبتك فى ذلك المشار له

التوضيح ان أصل السنة يحصل بالاحرام عقب الفريضة والمستحب أن يكون إثرنافلة ليكون للاحرام صلاة تخصه وقال ز ثم ركعتان هذه السنة الثالثة بالنسبة الى من لم يقلد ولم يشعر وأما بالنسبة الى من قلد وأشعر فهى السنة الرابعة (ص) يحرم الراكب اذا استوى والماشى اذا مشى (ش) أى وبعد الفراغ من الصلاة يحرم الراكب اذا استوى على دابته ولا يتوقف على مشى راحلته على المشهور والماشى اذا مشى ولا ينتظر أن يخرج الى البيداء ثم ان قوله يحرم اذا استوى بيان للوقت الذى يحرم فيه وما تقدم بيان لما ينعقد به والظاهر أن هذا على جهة الاولوية وأنه لو أحرم الراكب قبل أن يستوى وأحرم الماشى قبل مشيه كفاه ذلك (ص) وتلبية (ش) السنة مقارنتها للاحرام أى وان كانت واجبة فى نفسها وتجديدها مستحب ومعنى التلبية الاجابة أى اجابة بعد اجابة وذلك ان الله تعالى قال ألست بربكم قالوا بلى فهذه اجابة واحدة والثانية اجابة قوله تعالى وأذن فى الناس بالحج يقال ان ابراهيم عليه السلام لما أذن بالحج أجابه الناس فى أصلاب آبائهم فمن أجابه مرة حج مرة ومن زاد زاد فالمعنى أجبتك فى هذا كما أجبتك فى ذلك وأول من لبى الملائكة وكذلك أول من طاف بالبيت (ص) وجددت لتغير حال وخلف صلاة (ش) يحتمل أنه من تمام السنة قال بعض وهو الظاهر أو السنة التلبية ولو مرة وهو الذى تقدم لابن فرحون أى فيكون تجديدها مستحبا بعض البغداديين ويكفى فيها مرة وما زاد على ذلك مستحب أو التجديد هو سنة كما قاله ابن شاس وعليه تكون التلبية من أصلها واجبة واللام فى لتغير بمعنى عند كقيام ونزول وملاقاة رفاق ونحو ذلك ونكر الصلاة ليشمل النافلة وتكره الاجابة بالتلبية فى غير الاحرام وأما اجابة الصحابة للنبى عليه الصلاة والسلام فمن خصائصه (ص) وهل لمكة أو للطواف خلاف (ش) يعنى ان من أحرم بحج مفردا أو قارنا هل يستمر يلبى حتى يدخل بيوت مكة فيقطع التلبية فاذا طاف وسعى عاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها هذا مذهب الرسالة وشهره ابن بشير أو لا يزال يلبى حتى يبتدئ بالطواف وهو مذهب المدونة خلاف وحملنا كلامه على المحرم بحج احترازا ممن أحرم بعمرة وسيذكره المؤلف بعد بقوله ومعتمر الميقات الخ (ص) وان تركت أوله فدم ان طال (ش) يعنى ان من ترك التلبية لما أحرم قليلا ناسيا لها ثم تذكر فانه يلبى ولا شئ عليه وان تطاول ذلك لزمه دم ولو رجع ولبى لا يسقط عنه خلافا لابن عتاب وابن لبابة ومفهوم أوله لو أتى بها أوله ولو مرة على ما لابى الحسن ثم ترك لا دم عليه وقوله وان تركت أى عمدا أو نسيانا ومثل الطول ما اذا تركها جملة (ص) وتوسط فى علو صوته وفيها (ش) يعنى ان الملبى يسن له أن يتوسط فى علو صوته فلا يرفعه جدا حتى يعقره ولا يخفضه حتى لا يسمعه من يليه وكذلك يسن له أن يتوسط فى التلبية فلا يكثرها جدا حتى يلحقه الضجر ولا يتركها جدا حتى يفوت المقصود منها وهو الشعيرة وهذا فى حق الرجل وأما المرأة فانها تسمع نفسها لان صوتها عورة يخاف منه الفتنة (ص) وعاودها بعد سعى (ش) أى وعاود التلبية استحبابا بعد فراغ سعى أى وطواف

واشار

الاجابتان المتقدمتان (قوله فمن خصائصه) فيه نظر فليس من الخصوصيات كما أفاده بعض المحققين (قوله وهل لمكة) قال بعض انظر لو أقيمت عليه الصلاة وهو فى أثناء الطواف فقطعه للصلاة وصلى هل يلبى بعد تلك الصلاة أم لا لانه لم يكمل السعى وهو الظاهر (قوله على ما لابى الحسن) ومقابله ما اشتهره ابن عرفة من وجوب الدم ومفاد بعض المحققين اعتماد ما لشارحنا وأما لو ترك بعضها أثناءه فلا شئ عليه ﴿تنبيه﴾ قال ابن الفاكهانى ولو أتى عوضها بتسبيح أو نحوه لم يكن عليه دم بخلاف ما اذا تركها جملة أما لو أتى عوضها بمعناها كالحنفية فالظاهر أن ذلك كالعدم لانه لم يأت بها وانما أتى بلفظ أجنبى قاله بعض شيوخ الزرقانى (قوله يعنى أن الملبى يسن له أن يتوسط) المعتمد الاستحباب كما أفاده محشى تت (قوله وعاودها) استحبابا المعتمد أن اعادتها واجبة

(قوله لان ذلك يكثر فيهما) أى لكونهما موضعها ﴿تنبيه﴾ اذا أحرم بالحج من عرفة لبى حتى يرمى جمرة العقبة قاله ابن الجلاب أى اذا أحرم منها بعد الزوال وأما من أحرم منها قبل الزوال فانه يلبى للزوال بمنزلة من أحرم من غيرها (قوله على ما رجع اليه مالك) أى رجع الى أنه لابد من الامرين الخ وكان مالك يقول قبل ذلك يقطع اذا راح الى الموقف وكان يقول يقطع اذا زاغت الشمس (قوله ومعتمر الميقات مدرك الحج) حاصل كلامه أن من كان أحرم بحج سواء كان من الميقات أو من مكة ثم فاته الحج لمرض أو عدو فانه يحرم بعمرة من الميقات يلبى للعمرة ولكن ليس ذلك بلازم بل المراد ان من فاته الحج يخرج للحل من أى جهة كانت ويحرم بعمرة وفى بعض الحواشى قوله وفائت الحج المعطوف محذوف وفائت بالرفع صفته له أى ومعتمر فائت الحج وسماه معتمرا لانه تحلل بفعل عمرة وفائت على هذا صفة مشبهة وأما جره على أنه معطوف على الميقات فيتم على أن الاضافه بيانية ومعنى كلام المصنف أن من فاته الحج لمرض أو نحوه فانه يتحلل بفعل عمرة ويقطع التلبية أوائل الحرم (قوله وان لفوات الحج) يقتضى أن فوات الحج علة للاحرام من الميقات وليس كذلك كما تقدم (قوله وشمل قوله الخ) هذا يقتضى ان قول المصنف فيما تقدم كخروج الخ فى المحرم مطلقا كان محرما بحج أو بعمرة وليس كذلك بل انما ذلك فى المحرم بالحج فقط (قوله للبيوت) الذى فى المدونة وهو الذى رجع اليه يقطع اذا دخل بيوت مكة أو المسجد كل ذلك واسع (قوله معطوف على المعنى أى والمعتمر الخ) الاولى أن يقول انه متعلق بمحذوف معطوف على معنى ما تقدم أى والمعتمر من الميقات يلبى للحرم والمعتمر من الجعرانة أو التنعيم يلبى للحرم (قوله أى من سنن الطواف) الراجح انه واجب ينجبر بالدم (قوله ولم يعده) أى فان أعاده ماشيا بعد رجوعه لبلده فلا دم عليه وأما ان كان بمكة فيطلب باعادته ماشيا ولو مع البعد ولا يجزئه الدم وقوله والطواف شامل للواجب وغيره خلافا للشيخ أحمد فى تخصيص ذلك بالواجب وأما قوله والاقدم فخاص بالواجب (قوله لو فى بالمسئلتين) فلو ركب فى السعى والطواف معا فالظاهر أن عليه هديا واحدا للتداخل ويحتمل هديان قاله الحطاب (قوله وتقبيل حجر بفم أوله) من سنته الطهارة لانه كالجزء من الطواف المشترط فيه الطهارة ويسن استلام اليمانى بيده أوله ويضعها على فيه من غير تقبيل ويندب تقبيل الحجر فيما بعد الاول ولمس اليمانى بيده بعد الاول والمس بالعود خاص بالحجر فان لم يقدر على استلام اليمانى بيده كبر فقط

(قوله لان ذلك يكثر فيهما) أى لكونهما موضعها ﴿تنبيه﴾ اذا أحرم بالحج من عرفة لبى حتى يرمى جمرة العقبة قاله ابن الجلاب أى اذا أحرم منها بعد الزوال وأما من أحرم منها قبل الزوال فانه يلبى للزوال بمنزلة من أحرم من غيرها (قوله على ما رجع اليه مالك) أى رجع الى أنه لابد من الامرين الخ وكان مالك يقول قبل ذلك يقطع اذا راح الى الموقف وكان يقول يقطع اذا زاغت الشمس (قوله ومعتمر الميقات مدرك الحج) حاصل كلامه أن من كان أحرم بحج سواء كان من الميقات أو من مكة ثم فاته الحج لمرض أو عدو فانه يحرم بعمرة من الميقات يلبى للعمرة ولكن ليس ذلك بلازم بل المراد ان من فاته الحج يخرج للحل من أى جهة كانت ويحرم بعمرة وفى بعض الحواشى قوله وفائت الحج المعطوف محذوف وفائت بالرفع صفته له أى ومعتمر فائت الحج وسماه معتمرا لانه تحلل بفعل عمرة وفائت على هذا صفة مشبهة وأما جره على أنه معطوف على الميقات فيتم على أن الاضافه بيانية ومعنى كلام المصنف أن من فاته الحج لمرض أو نحوه فانه يتحلل بفعل عمرة ويقطع التلبية أوائل الحرم (قوله وان لفوات الحج) يقتضى أن فوات الحج علة للاحرام من الميقات وليس كذلك كما تقدم (قوله وشمل قوله الخ) هذا يقتضى ان قول المصنف فيما تقدم كخروج الخ فى المحرم مطلقا كان محرما بحج أو بعمرة وليس كذلك بل انما ذلك فى المحرم بالحج فقط (قوله للبيوت) الذى فى المدونة وهو الذى رجع اليه يقطع اذا دخل بيوت مكة أو المسجد كل ذلك واسع (قوله معطوف على المعنى أى والمعتمر الخ) الاولى أن يقول انه متعلق بمحذوف معطوف على معنى ما تقدم أى والمعتمر من الميقات يلبى للحرم والمعتمر من الجعرانة أو التنعيم يلبى للحرم (قوله أى من سنن الطواف) الراجح انه واجب ينجبر بالدم (قوله ولم يعده) أى فان أعاده ماشيا بعد رجوعه لبلده فلا دم عليه وأما ان كان بمكة فيطلب باعادته ماشيا ولو مع البعد ولا يجزئه الدم وقوله والطواف شامل للواجب وغيره خلافا للشيخ أحمد فى تخصيص ذلك بالواجب وأما قوله والاقدم فخاص بالواجب (قوله لو فى بالمسئلتين) فلو ركب فى السعى والطواف معا فالظاهر أن عليه هديا واحدا للتداخل ويحتمل هديان قاله الحطاب (قوله وتقبيل حجر بفم أوله) من سنته الطهارة لانه كالجزء من الطواف المشترط فيه الطهارة ويسن استلام اليمانى بيده أوله ويضعها على فيه من غير تقبيل ويندب تقبيل الحجر فيما بعد الاول ولمس اليمانى بيده بعد الاول والمس بالعود خاص بالحجر فان لم يقدر على استلام اليمانى بيده كبر فقط

وأشار بقوله (وان بالمسجد) الى أنه يرفع صوته بالتلبية وان كان بالمسجد الحرام ومسجد منى لان ذلك يكثر فيهما فلا يلزم اشتهار الملبى بذلك وأهل مكة فى التلبية كغيرهم بخلاف غيرهما من المساجد فيسمع نفسه بها ومن يليه لئلا يشتهر بذلك (ص) لرواح مصلى عرفة (ش) أى ولا يزال يلبى بعد السعى لرواح مصلى عرفة بعد الزوال فيقطع ولا يعود اليها على ما رجع اليه مالك وثبت عليه وكان ينبغى أن يقول لوصوله أى لوصول مصلى عرفة وللزوال أيضا ولابد من الامرين فلو وصله قبل الزوال لبى للزوال أو زالت عليه الشمس قبل وصوله لبى لوصوله فيعتبر الاقصى منهما ومصلى عرفة هو الذى يقال له مسجد ابراهيم ومسجد عرنة بالنون ومسجد نمرة فهى أسماء لمسمى واحد وهو الذى على يمين الذاهب الى عرفة ولما بين مبدأ التلبية لمحرم الميقات بحج ومنتهاه بين مبدأ المحرم به من مكة لمخالفته له دون منتهاه لموافقته له فقال (ومحرم مكة يلبى بالمسجد) أى ومحرم مكة سواء كان من أهلها أو مقيما بها ولا يكون الا بحج مفردا كما تقدم فى قوله ومكانه للمقيم مكة يلبى بالمسجد فى ابتداء أمره ثم هو فى انتهائه كما سبق فى غيره وهو رواح مصلى عرفة قال فيها وحكم من أفسد الحج فى قطع التلبية وغيرها حكم من لم يفسده ولما نوع محرم الحج المتمادى عليه الى قسمين نوع محرم العمرة الى قسمين أيضا بحسب طول المسافة وقصرها فقال (ص) ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم (ش) الواو بمعنى أو وهو منصوب معطوف على مقدر أى ومعتمر الميقات مدرك الحج أو فائت الحج يلبى للحرم قاله فى المدونة لا الى رؤية البيوت خلافا لابن الحاجب وفى هذا من التكلف ما لا يخفى فلو قال ومعتمر الميقات وان لفوات الحج للحرم لسلم من هذا وشمل قوله ومعتمر الميقات المقيم الذى معه نفس حيث فعل ما يندب له (ص) ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت (ش) معطوف على المعنى أى والمعتمر من الميقات ومن الجعرانة والتنعيم فانه يلبى الى دخول بيوت مكة لقرب المسافة (ص) وللطواف المشى والاقدم لقادر لم يعده (ش) أى ومن سنن الطواف المشى فلو ركب أو حمل فى الطواف وهو قادر على المشى ولم يعده فان عليه دما وأما العاجز فلا دم عليه قال مالك الا أن يطيق فاحب الى أن يعيد بخلاف المصلى جالسا فلا شئ عليه لانه باشر فرضه بنفسه بقدر طاقته والطائف محمولا انما طاف حامله ولكن اكتفى به لانه غاية مقدوره والسعى كالطواف فى جميع ما ذكر فلو قال المؤلف وللطواف والسعى المشى الخ لوفى بالمسئلتين قال مالك فى الموازية من سعى راكبا من غير عذر أعاد سعيه ان كان قريبا وان تباعد وطال أجزأه وأهدى نقله ابن يونس ونقله الباجى عن ابن القاسم (ص) وتقبيل حجر بفم أوله (ش) هذه هى السنة الثانية من سنن الطواف وهو تقبيل الحجر الاسود بالفم فى الشوط الاول وتقبيله فيما عداه

مستحب ولا بأس باستلامه بغير طواف ولكن ليس ذلك من شأن الناس وقوله بضم صفة كاشفة اذ لا يكون التقبيل الا به ويكره تقبيل المصحف وكذا الخبز والمعتمد أن امتهانه مكروه (ص) وفي الصوت قولان (ش) أي وفي اباحته وكراهته قولان (ص) وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر (ش) أي فان لم يقدر على تقبيل الحجر فانه يمسه بيده ان قدر ثم يضعها على فيه من غير تقبيل على المشهور فان عجز فانه يمسه بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فلا يكفي العود مع امكان اليد ولا اليد مع امكان التقبيل بالفم ثم ان عجز عن اللمس بما ذكر كبر فقط ومضى بغير اشارة اليه بيده ولا رفع لها على مذهب المدونة واختار عياض في قواعده الاشارة مع التقبيل والاكثرون على عدمها وما قررنا به كلامه من انه لا يأتي بالتكبير الا بعد العجز عما قبله هو ما نسبه في توضيحه لظاهر المدونة معترضا به على ظاهر كلام ابن الحاجب (ص) والدعاء بلا حد (ش) أشار بهذا الى السنة الثالثة من سنن الطواف ومثله الذكر والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام كل ذلك بلا حد قال في شرح العمدة والمستحب أن يطوف بالباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أو بغير ذلك من الاذكار ولا يقرأ وان كان القرآن المجيد أفضل الذكر لانه لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الطواف فان فعل فليسر القراءة لئلا يشغل غيره عن الذكر اه (ص) ورمل رجل في الثلاثة الاول (ش) هذه هي السنة الرابعة من سنن الطواف يعني ان من أحرم من الرجال من الميقات بحج أو عمرة يسن في حقه الرمل في الاشواط الثلاثة من طواف القدوم أو من طواف العمرة الركني ولا دم على تاركه ولو عمدا على المشهور والرمل أن يثب في مشيه وثبا خفيفا يهز منكبيه وليس بالوثب الشديد ولا رمل على النساء في طوافهن ولا هرولة في سعيهن ولا فيما بعد الاشواط الثلاثة الاول ولو لتاركه من الاول عامدا أو ناسيا ولا يكون آتيا بالسنة ان فعل لكن قرأ بالسورة في آخر ركعاته فلا يجزئه عن الاولين (ص) ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة (ش) أي ويسن الرمل ولو كان الطائف مريضا وصبيا حمل كل على دابة أو غيرها فيرمل الحامل ويحرك الدابة كما يحركها بيطن محسر والمطلوب في الرمل للزحمة الطاقة فلا يكلف فوقها ويكره الطواف مختلطا بالنساء والسجود على الركن واستلام الركنين اللذين يليان الحجر وكثرة الكلام وقراءة القرآن وانشاد الشعر الا ما خف كالبيتين اذا اشتملا على وعظ والشرب والبيع والشراء وتغطية الرجل فمه وانتقاب المرأة والركوب لغير عذر وحسر المنكبين والطواف عن الغير قبل الطواف عن نفسه ابن راشد وفي بعضها خلاف * ولما أنهى الكلام

(قوله ولا بأس باستلامه بغير طواف) أي بتقبيله بغير طواف (قوله ليس ذلك من شان الناس) أي فهو خلاف الاولى (قوله والمعتمد أن امتهانه مكروه) ولو بوضع الرجل عليه (قوله وفي اباحته) ورجحه غير واحد ويمكن حمل كلام المصنف عليه بأن يقال قوله ثم كبر معطوف على قوله وتقبيل حجر أي والسنة تقبيل حجر أوله ثم كبر وهكذا يقال في قوله وللزحمة لمس بيد أي ثم كبر وقوله ثم عود أي ثم كبر فان لم يمكن العود كبر فقط فالتكبير مطلوب في حال القدرة وعدمها (قوله من غير تقبيل) أي من غير تصويت (قوله على مذهب المدونة) المعتمد أنه يكبر مع تقبيله بفيه أو وضع يده أو العود ثم ما ذكره المصنف من المراتب كما يجري في الشوط الاول يجري فيما عداه واذا جمع بين التكبير والاستلام فظاهر المدونة أو صريحها أن التكبير بعد التقبيل وهو ظاهر المصنف وظاهر ابن فرحون أنه قبل التقبيل ويجري ذلك في اللمس بيد ثم عود (قوله بلا حد) أي في الدعاء والمدعو به جميعا فلا يقصر دعاءه على دنياه ولا على آخرته ولا على لفظ خاص ولا على نفسه بل يعم في الجميع له (قوله ومثله الذكر والصلاة على النبي الخ) ظاهره أن ذلك سنة كالدعاء وهل الدعاء والصلاة سنة واحدة أو كل واحد سنة أو الدعاء والذكر والصلاة كل ذلك سنة واحدة (قوله والمستحب) لا يخفى انه جعل الذكر سنة ثم ذكر هنا أن ذلك مستحب فهو تناف والظاهر ان خصوص الدعاء سنة وأما الذكر والصلاة فهو مستحب فقوله ومثله أي في مطلق الطلب وهذه العبارة التي ذكرها الشارح نقلها عن حج لانها عبارته (قوله الباقيات) أي الباقي ثوابها (قوله ولا يقرأ الخ) لا يخفى انه ذكر في التوضيح أن مما يستحب أن يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأجيب بجوابين أن يراد بقوله ولا يقرأ أي غير هذه أو أن يأتي بذلك لا على انه قرآن (قوله ورمل رجل) اذا طاف عن نفسه أو عن رجل لا عن امرأة واحترز برجل عن المرأة فلا ترمل ولو نابت عن رجل لانها عورة أي كالعورة لان المعتمد انها ليست بعورة (قوله من طواف القدوم) وأما طواف الافاضة فالرمل فيه مستحب قال ابن رشد الطائفون في الرمل ثلاثة أقسام فيرمل الرجل المحرم بحج أو عمرة من الميقات اتفاقا ولا ترمل المرأة والمتطوع والمودع اتفاقا وفي فعل محرم من مكة ومن الجعرانة ومن التنعيم والمراهق والصبي والمريض خلاف اه (قوله أن يثب) من وثب كوعد يعد أي يقفز (قوله ولا رمل على النساء في طوافهن) الظاهر انه مكروه (قوله والسجود على الركن) أي على الحجر (قوله يليان الحجر) بفتح الحاء (قوله والركوب لغير عذر) هذا ضعيف لما تقدم ان المشي واجب ينجبر بالدم (قوله وفي بعضها خلاف) فقد قيل بأنه يقرأ وبأنه يلمس الركنين اللذين يليان الحجر

(قوله حكم الطواف فيه) أى فيما ذكر من الدم وعدمه (قوله الحجر) اذا كان على وضوء اذ لا يقبله الا متوضئ ويجرى فيه التفصيل المتقدم من أنه للزحمة لمس بيده ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر وجعل هذه السنة للسعى مع تعلقها بالحجر لكونه بعد ركعتى الطواف (قوله ورقيه عليهما) كلما يصل لاحدهما لا عليهما مرة فقط ولا على أحدهما فانه بعض سنة والسنة تحصل بالرقى ولو على سلم واحدة ولكن المستحب أن يصعد على أعلاهما كما فى المدونة فالسنة تحصل بمطلق الرقى (قوله ثم يمر بزمزم) أى على جهة الاستحباب (قوله فيشرب منها الخ) أى وينوى بشربه ما أراد فان ماء زمزم لما شرب له وان لم يصح به الحديث فقد جربت بركته قاله سيدى زروق وسيأتى رده (قوله ان خلا الموضع من الرجال) أى من مزاحمة الرجال فليس المراد الخلو عن مطلق الرجال بل عن مزاحمتهم (قوله ولو قال) لا حاجة لذلك لان القيام قد زائد على السنة فقوله كما هو المستحب مما يدل على دفع ذلك الاعتراض وذلك لان الكلام فى السنن لا فى المستحبات (قوله واسراع الخ) اعلم أن ظاهر ما ذكره سند وما ذكره المواق يقتضى ان الاسراع المذكور خاص بالذهاب الى المروة ولا يكون فى العود منها الى الصفا وهو خلاف ظاهر كلام المصنف وحكمة الاسراع بينهما أنه محل الانصاب أى الاصنام وهذه الحكمة تقتضى سنية الاسراع ذهابا وايابا فى جميع الاشواط وهو خلاف ما يفيده النقل (قوله ودعاء الخ) لو قدم المؤلف قوله ودعاء عند قوله ورقيه كان أحسن لان هذه السنة انما هى مطلوبة عند الرقى عليهما (قوله ولم يحد مالك فيه حدا) أى لا فى المدعو به ولا فى المدعو له ولا فى صيغة من الصيغ (قوله خلافا لما ذكره بعضهم) أى من أنه عند الرقى عليهما أى الذى هو مفاد العبارة الاولى (قوله وفى سنية ركعتى الطواف) والمشهور وجوب ركعتى الطواف الواجب ظاهره ان

على سنن الطواف شرع فى سنن السعى وهى على ما ذكرهنا أربع ولا دم فى تركهن وتقدم أن من سننه المشى وحكمه فى الدم وعدمه حكم الطواف فيه فقال (ص) والسعى تقبيل الحجر ورقيه عليهما كمرأة ان خلا (ش) أى ومن سنن السعى تقبيل الحجر الاسود حين فراغه من الطواف وركعتيه ثم يمر بزمزم فيشرب منها ويدعو بما أحب ثم يخرج من أى باب شاء ويستحب من باب بنى مخزوم وهو باب الصفا القريب ومن سننه الرقى على الصفا والمروة للرجل لاستيعابه ما بينهما وللمرأة أيضا ان خلا الموضع أيضا من الرجال والا وقفت أسفلهما وقوله ان خلا أى كل منهما ولذا لم يقل ان خليا وأتى بالكاف ليرجع الشرط لما بعدها ولئلا يلزم على العطف الجر مع عدم الجار ولو قال ورقيامه عليهما كان أولى لانه لا يلزم من الرقى القيام كما هو المستحب (ص) واسراع بين الاخضرين فوق الرمل (ش) السنة الثالثة من سنن السعى الاسراع فى حق الرجال فقط بين الميلين الاخضرين فوق الرمل فى الطواف قال سند سعيا شديدا جيدا وهما اللذان فى جدار المسجد الحرام على يسار الذاهب الى المروة أولهما فى ركن المسجد تحت منارة باب على والثانى بعده قبالة رباط العباس وثم ميلان آخران على يمين الذاهب فى مقابلة الميلين الاولين وما ذكره المؤلف من أن ابتداء الحجب من عند الميل فى ركن المسجد نحوه فى المواق وابن عرفة وبه يرد اعتراض ح من أن ابتداءه قبل الميل الاخضر المعلق فى ركن المسجد بنحو من ستة أذرع الخ والميل فى الاصل اسم للمرود وسميا ميلين لانهما يشبهان المرودين (ص) ودعاء (ش) يعنى ان السنة الرابعة من سنن السعى الدعاء عند الرقى على كل منهما وبعبارة أخرى والسنة الرابعة دعاء ولم يحد مالك فيه حدا وهذه السنة عامة فى حق من يرقى عليهما ومن لا يرقى خلافا لما ذكره بعضهم (ص) وفى سنية ركعتى الطواف ووجوبهما تردد (ش) اتفق المذهب على عدم ركنيتهما ولا خلاف فى مشروعيتهما واختلف فى ذلك بالسنية والوجوب سواء كان الطواف واجبا أو تطوعا والقائل بالاول عبد الوهاب وبالثانى الباجى ولم يعتبر القول بتبعيتهما للطواف من وجوب وندب وهو قول الابهرى وابن رشد ولو اعتبره لقال وفى سنية ركعتى الطواف ووجوبهما والتبعية للطواف وكأنه انما لم يعول عليه لان غرضه الاشارة بالتردد والابهرى ليس من المتأخرين أى فليس ممن يشير له بالتردد ووجه وجوبهما على القول به مع ندب الطواف انهما لما كانتا تابعتين له فكأنهما من تتمته وبالشروع فيه كأنه شارع فيهما فلذلك وجب الاتيان بهما (ص) وندبا كالاحرام بالكافرون والاخلاص (ش) يعنى ان القراءة

التردد على حد سواء فى التطوع والظاهر أنه أراد بالواجب ما يشمل الركن وأخر الكلام على ركعتى الطواف الى فراغ سنن السعى مع تقدمهما عليه فعلا للاختلاف فى حكمهما فقدم السنة قطعا المتعلقة بالطواف والسعى وأخر المختلف فيها وأفهم قوله ركعتى الطواف أنه لا يجزئ عنهما غيرهما ﴿تنبيه﴾ فان ترك الركعتين حتى تباعد أو رجع لبلده فعلهما مطلقا وأهدى ان كانتا من فرض فقط فان لم يتباعد ولا رجع لبلده ركعهما فقط من فرض أو نفل ان لم تنتقض طهارته والا أعاد الطواف ولو غير فرض وصلى ركعتيه وأعاد السعى ان تعمد النقض والا أعاد الطواف الفرض وصلى ركعتيه وأعاد السعى فان كان نفلا صلى ركعتيه وخير فيه قاله اللخمى وقبله ابن عرفة (قوله وندبا كالاحرام) أى وندب قراءتهما فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه واتصل بالفعل وليس لك أن تقول هذا ضمير والضمير لا يجوز ترك التأنيث منه وان كان غير حقيقى لان ذلك فى الضمير المستتر وأما البارز فهو كالظاهر لا يمتنع حذف التأنيث معه فى غير الحقيقى

(قوله اعتقاد عملى) الاولى توحيد عملى وكذا يقال فيما بعده (قوله مابين الباب الخ) أى من حائط الكعبة وقوله وفى الموطا الخ عليه يكون الحطيم اسما للفراغ (قوله والمتعوذ) أى المتعوذ به أو فيه (قوله فيحطم) بالبناء للمفعول من حطمه (قوله يقدر لقوله واستلام الخ) كلام فيه تسامح فالاولى أن يقول استعمل استلام فى حقيقته ومجازه بالنظر للحجر وهو التقبيل (قوله والنعمة) المشهور فى النعمة النصب على العطف على محل اسم لا لان أحدهما أنه وقف عليه حين غسلت له زوجة ابنه رأسه فى قصة طويلة وهذا مروى عن ابن مسعود وابن عباس والقول الثانى انه قام عليه لبناء البيت وكان اسمعيل يناوله الحجارة قاله سعيد بن جبير (ص) ودعاء بالملتزم (ش) أى وندب دعاء بلاحد بالملتزم بعد الطواف وركعتيه وهو مابين الباب والحجر الاسود وفى الموطا مابين الركن والمقام فيلتزمه و يعتنقه واضعا صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطا كفيه كما كان ابن عمر يفعله و يقول رأيت المصطفى يفعل كذلك ابن حبيب سمعت مالكا يستحب ذلك مالك وهو المتعوذ أيضا ابن عباس هو الملتزم والمدعى والمتعوذ ابن فرحون ويسمى الحطيم لانه يدعى فيه على الظالم فيحطم (ص) واستلام الحجر واليمانى بعد الاول (ش) أى وندب فى كل طواف واجب أو تطوع استلام الحجر الاسود أى تقبيله ولمس الركن اليمانى الذى يتوسط بينه وبين الحجر بفتح الحاء ركنان فى آخر كل شوط بعد الشوط الاول وهى الاطواف الستة واستلامهما فى الشوط الاول سنة كما تقدم للمؤلف لكن فى الحجر الاسود ويؤخذ الحكم فى اليمانى من هنا لنفيه عنه الاستحباب فتعين السنية اذ لا يتوهم الوجوب ومن اقتصاره على الركنين يفهم عدم استلام الشاميين والتكبير عندهما وقول ابن الحاجب يكبر اذا حاذاهما أنكره ابن عرفة قال بعض لكن نقله أبو الفرج فى حاويه و بعبارة أخرى يقدر لقوله واستلام الحجر عامل أى وتقبيل الحجر الاسود واستلام اليمانى فيما عدا الاول مستحب وفى الشوط الاول سنة (ص) واقتصار على تلبية الرسول عليه السلام (ش) يعنى انه يستحب الاقتصار على تلبية المصطفى وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك قال مالك والاقتصار عليها أفضل وعنه كراهة الزيادة وعنه اباحتها فقد زاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وابن عمر لبيك لبيك وسعديك والخير كله بيديك لبيك والرغباء اليك ولبيك وأخواته مصادر عند سيبويه مثناة لفظا معناها التكثير والتكرير الدائم كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين أى ارجعه دائما فلا ترى فى السما شقوقا لان التثنية أول مراتب التكرار فدل بها عليه ومذهب يونس انه اسم مفرد قلبت ألفه ياء كعليك ولديك والمختار

تستحب فى ركعتى كل طواف بسورة قل يا أيها الكافرون بعد أم القرآن فى الركعة الاولى وسورة الاخلاص مع الفاتحة فى الثانية كما تستحب القراءة بذلك فى ركعتى الاحرام وانما استحبت القراءة بهاتين السورتين لاشتمالهما على التوحيدين العملى والعلمى فان السورة الاولى اعتقاد عملى فان معنى قوله لا أعبد لا أفعل كذا والاخلاص اعتقاد علمى فقوله كالاحرام تشبيه فى القراءة بالكافرون فى الاولى وبالاخلاص فى الثانية لا فى مطلق القراءة وذكر الكافرون بالواو على الحكاية (ص) وبالمقام (ش) يعنى انه يستحب ايقاع ركعتى الطواف فى المقام وظاهره داخله أى البناء المحيط به وهو قول ضعيف وانما المراد خلف البناء الذى على المقام فان المقام هو الحجر بفتح الحاء والجيم أى الحجر الذى قام عليه سيدنا ابراهيم حين أمره الله أن يؤذن للناس بالحج وقال فى التنبيه وفى سبب وقوف ابراهيم عليه السلام على الحجر قولان أحدهما أنه وقف عليه حين غسلت له زوجة ابنه رأسه فى قصة طويلة وهذا مروى عن ابن مسعود وابن عباس والقول الثانى انه قام عليه لبناء البيت وكان اسمعيل يناوله الحجارة قاله سعيد بن جبير (ص) ودعاء بالملتزم (ش) أى وندب دعاء بلاحد بالملتزم بعد الطواف وركعتيه وهو مابين الباب والحجر الاسود وفى الموطا مابين الركن والمقام فيلتزمه و يعتنقه واضعا صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطا كفيه كما كان ابن عمر يفعله و يقول رأيت المصطفى يفعل كذلك ابن حبيب سمعت مالكا يستحب ذلك مالك وهو المتعوذ أيضا ابن عباس هو الملتزم والمدعى والمتعوذ ابن فرحون ويسمى الحطيم لانه يدعى فيه على الظالم فيحطم (ص) واستلام الحجر واليمانى بعد الاول (ش) أى وندب فى كل طواف واجب أو تطوع استلام الحجر الاسود أى تقبيله ولمس الركن اليمانى الذى يتوسط بينه وبين الحجر بفتح الحاء ركنان فى آخر كل شوط بعد الشوط الاول وهى الاطواف الستة واستلامهما فى الشوط الاول سنة كما تقدم للمؤلف لكن فى الحجر الاسود ويؤخذ الحكم فى اليمانى من هنا لنفيه عنه الاستحباب فتعين السنية اذ لا يتوهم الوجوب ومن اقتصاره على الركنين يفهم عدم استلام الشاميين والتكبير عندهما وقول ابن الحاجب يكبر اذا حاذاهما أنكره ابن عرفة قال بعض لكن نقله أبو الفرج فى حاويه و بعبارة أخرى يقدر لقوله واستلام الحجر عامل أى وتقبيل الحجر الاسود واستلام اليمانى فيما عدا الاول مستحب وفى الشوط الاول سنة (ص) واقتصار على تلبية الرسول عليه السلام (ش) يعنى انه يستحب الاقتصار على تلبية المصطفى وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك قال مالك والاقتصار عليها أفضل وعنه كراهة الزيادة وعنه اباحتها فقد زاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وابن عمر لبيك لبيك وسعديك والخير كله بيديك لبيك والرغباء اليك ولبيك وأخواته مصادر عند سيبويه مثناة لفظا معناها التكثير والتكرير الدائم كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين أى ارجعه دائما فلا ترى فى السما شقوقا لان التثنية أول مراتب التكرار فدل بها عليه ومذهب يونس انه اسم مفرد قلبت ألفه ياء كعليك ولديك والمختار

تسامح فالاولى أن يقول استعمل استلام فى حقيقته ومجازه بالنظر للحجر وهو التقبيل (قوله والنعمة) المشهور فى النعمة النصب على العطف على محل اسم لا لان أحدهما أنه وقف عليه حين غسلت له زوجة ابنه رأسه فى قصة طويلة وهذا مروى عن ابن مسعود وابن عباس والقول الثانى انه قام عليه لبناء البيت وكان اسمعيل يناوله الحجارة قاله سعيد بن جبير (ص) ودعاء بالملتزم (ش) أى وندب دعاء بلاحد بالملتزم بعد الطواف وركعتيه وهو مابين الباب والحجر الاسود وفى الموطا مابين الركن والمقام فيلتزمه و يعتنقه واضعا صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطا كفيه كما كان ابن عمر يفعله و يقول رأيت المصطفى يفعل كذلك ابن حبيب سمعت مالكا يستحب ذلك مالك وهو المتعوذ أيضا ابن عباس هو الملتزم والمدعى والمتعوذ ابن فرحون ويسمى الحطيم لانه يدعى فيه على الظالم فيحطم (ص) واستلام الحجر واليمانى بعد الاول (ش) أى وندب فى كل طواف واجب أو تطوع استلام الحجر الاسود أى تقبيله ولمس الركن اليمانى الذى يتوسط بينه وبين الحجر بفتح الحاء ركنان فى آخر كل شوط بعد الشوط الاول وهى الاطواف الستة واستلامهما فى الشوط الاول سنة كما تقدم للمؤلف لكن فى الحجر الاسود ويؤخذ الحكم فى اليمانى من هنا لنفيه عنه الاستحباب فتعين السنية اذ لا يتوهم الوجوب ومن اقتصاره على الركنين يفهم عدم استلام الشاميين والتكبير عندهما وقول ابن الحاجب يكبر اذا حاذاهما أنكره ابن عرفة قال بعض لكن نقله أبو الفرج فى حاويه و بعبارة أخرى يقدر لقوله واستلام الحجر عامل أى وتقبيل الحجر الاسود واستلام اليمانى فيما عدا الاول مستحب وفى الشوط الاول سنة (ص) واقتصار على تلبية الرسول عليه السلام (ش) يعنى انه يستحب الاقتصار على تلبية المصطفى وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك قال مالك والاقتصار عليها أفضل وعنه كراهة الزيادة وعنه اباحتها فقد زاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وابن عمر لبيك لبيك وسعديك والخير كله بيديك لبيك والرغباء اليك ولبيك وأخواته مصادر عند سيبويه مثناة لفظا معناها التكثير والتكرير الدائم كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين أى ارجعه دائما فلا ترى فى السما شقوقا لان التثنية أول مراتب التكرار فدل بها عليه ومذهب يونس انه اسم مفرد قلبت ألفه ياء كعليك ولديك والمختار

(قوله اعتقاد عملى) الاولى توحيد عملى وكذا يقال فيما بعده (قوله مابين الباب الخ) أى من حائط الكعبة وقوله وفى الموطا الخ عليه يكون الحطيم اسما للفراغ (قوله والمتعوذ) أى المتعوذ به أو فيه (قوله فيحطم) بالبناء للمفعول من حطمه (قوله يقدر لقوله واستلام الخ) كلام فيه

(قوله لانه ثناء) فالمعنى ان الحمد لك على كل حال وأما على الفتح فالمعنى لبيك لهذا المعنى (قوله أى اجابة بعد اجابة) أى بعد اجابة هذا على الاول وهو أنها مثناة لفظا وقوله أى اجابة بعد اجابة قال عب فالاجابة الاولى اشارة الى قوله تعالى ألست بربكم قالوا بلى والثانية لقوله تعالى وأذن فى الناس انتهى وهو غير ظاهر والظاهر أن المعنى أجبنا لك اجابة بعد اجابة ان كان حج مرة واحدة وان كان حج مرتين وهو فى ثانيتهما فمعناه أجبنا لك اجابة وهى الآن بعد اجابة أى فى الحجة الاولى بعد اجابة فى اجابة سيدنا ابراهيم بعد اجابة أى حين قيل ألست بربكم (قوله اللزوم) فمعنى لبيك لزمنا طاعتك لزوما وقوله والاقامة فمعنى لبيك أقمنا على طاعتك (قوله ودخول مكة نهارا) أى ضحى (قوله من الثنية العليا) أى الطريق العليا (قوله والبيت) ثم مقتضى كونه سنة أذرع من الحجر من البيت أن من دخل فى ذلك المقدار قد أتى بهذا المستحب قاله الحبرى (قوله ومن كداء المدنى) أى ان لم يؤد لحجة أو ضيق أو أذية أحد والا تعين ترك الدخول منه كما قال ابن جماعة (قوله لمن أتى من طريق المدينة) أى ولا يندب لآت من غيرها وان مدنيا (قوله كما أنت) أى على ما أنت أى على الحالة التى أنت عليها (قوله لانه الموضع الذى) أقول تلك العلة تقتضى الدخول لكل حاج وان لم يكن آتيا من طريق المدينة ولذلك قال الفاكهانى المشهور أنه يندب لكل حاج أن يدخل من كداء وان لم تكن طريقه لانه الموضع الذى دعا فيه ابراهيم ربه ومفاد عج اعتماد ما قاله الفاكهانى (قوله ألا ترى أنه قال يأتوك) أى يأتوا الى موضعك ولم يقل يأتونى فلو قال يأتونى لكان المدار على الوصول للبيت من أى طريق كانت (قوله والمسجد) وان لم يكن فى طريق الداخل (قوله ويعرف بباب بنى سهم) انظر ذلك فانه نسبه أولا للمسجد ثم خالفه هنا فنسبه الى باب الحارة والظاهر أن

كسر ان على فتحها من ان الحمد لانه ثناء واخبار مستأنف والفتح تعليل لما قبله ومعنى لبيك الاجابة أى اجابة بعد اجابة أو اللزوم والاقامة على الطاعة من لب بالمكان أقام به (ص) ودخول مكة نهارا (ش) قال سيدى زروق يستحب للآتى مكة أربع نزوله بذى طوى وهو الوادى الذى تحت الثنية العليا ويسمى الزاهر واغتساله فيه ونزوله مكة من الثنية العليا ومبيته بالوادى المذكور فيأتى مكة ضحى (ص) والبيت (ش) معطوف على مكة أى ويستحب دخول البيت لا وأن يأتى البيت كما فهمه المواق وظاهره جواز دخوله ولو ليلا واقرار النبى عليه السلام المفاتيح بيد من هى معه حيث اعتذر للنبى بقوله بأنه لم يفتحها ليلا فى الجاهلية ولا فى الاسلام الخ جبر وتطييب لخاطره فلا يكون فيه دليل على كراهة دخوله ليلا (ص) ومن كداء لمدنى (ش) أى ويستحب دخول مكة من كداء لمن أتى من طريق المدينة كان من أهلها أم لا وهو مراده بقوله لمدنى لا المدنى فقط وكداء هى الثنية أى الطريق الصعرى التى بأعلى مكة التى يهبط منها الى الابطح والمقبرة تحتها عن يسارك وأنت نازل منها فاذا نزلت أخذت كما أنت الى المسجد قاله فى توضيحه والمقبرة عن يسارك لعله فى الزمن المتقدم وأما اليوم فبعضها على اليسار وبعضها على اليمين وكداء بالمد وفتح الكاف وانما استحب لمن أتى من طريق المدينة أن يدخل من كداء لانه الموضع الذى دعا فيه ابراهيم ربه بأن يجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم فقيل له أذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا الآية ألا ترى انه قال يأتوك ولم يقل يأتونى (ص) والمسجد من باب بنى شيبة (ش) أى ومما يستحب دخول المسجد الحرام من باب بنى شيبة وهو المعروف الآن بباب السلام ويستحب الخروج منه من باب بنى سهم (ص) وخروجه من كدى (ش) كدى بضم الكاف والقصر وهى الثنية التى بأسفل مكة أى ومما يستحب الخروج للمدنى من مكة من كدى فقد خرج منها النبى عليه السلام الى المدينة ويعرف بباب بنى سهم وبعبارة أخرى وخروجه يعنى المدنى أيضا وهو ظاهر كلامهم ومن جهة المعنى أيضا من كدى وهى الثنية الوسطى التى بأسفل مكة مضموم الكاف منون مقصور كما ضبطه الجمهور (ص) وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله (ش) أى وندب لمن طاف بعد العصر أن يؤخر الركوع لحل النافلة بالغروب فانه يستحب أن يركع ركعتى الطواف بعد صلاة المغرب قبل تنفله للمغرب فالاستحباب منصب على كون الركوع للطواف قبل التنفل وأما كونه بعد المغرب فاستحبابه معلوم من كراهة النافلة قبل صلاة المغرب وليس فى كلام المؤلف أنه يؤخر الطواف للغروب وقد نص محمد أن الاحب لمن جاء بعد العصر أن يقيم بذى طوى حتى يمسى ليصل بين طوافه وركوعه وسعيه فان دخل فلا بأس أن يؤخر الطواف حتى تغرب الشمس أى ويصلى المغرب فيركع ويسعى الى آخر ما تقدم عند قوله ودخول مكة نهارا الخ وظاهر كلام المؤلف يشمل من

(١) قوله بعد العصر لعله ظرف للطواف والتقدير الطواف بعد العصر الخ اه مصححه -

طاف قبل الغروب ومن طاف بعده وان كان المستحب لمن دخل قبل الغروب أن يؤخر الطواف حتى يصلي المغرب (ص) وبالمسجد (ش) أي ومما يستحب أن يوقع ركعتي الطواف بالمسجد الحرام وأن يكون ذلك خلف المقام (ص) ورمل محرم من كالتنعيم (ش) الكلام السابق في سنية الرمل فيمن طاف للقدوم وقد أحرم من الميقات وهذا فيمن لم يحرم من الميقات أو لم يطف للقدوم فقوله من كالتنعيم متعلق بمحرم لا برمل والمعنى ان الرجل اذا أحرم بحج أو عمرة أو بهما من الجعرانة أو من التنعيم فانه يستحب له أن يرمل في طوافه للقدوم في الاشواط الثلاثة الاول وكذلك يستحب لمن راهقه أي أضاقه الوقت ونحوه ممن لم يطف للقدوم كناس له ومحرم من مكة مكيا أو آفاقيا أن يرمل اذا طاف طواف الافاضة في الاشواط الثلاثة الاول واليه أشار بقوله (أو بالافاضة لمراهق) أي ونحوه فلو أدخل الكاف أو قال كمن لم يطف للقدوم لكان أحسن ليعم من فقد شرطه أو نسيه أو تعمد تركه أما لو طاف للقدوم وترك الرمل نسيانا أو عمدا فلا يرمل لافاضته (ص) لا تطوع ووداع (ش) يعني أن من طاف طوافا تطوعا أو طاف للوداع لا يستحب الرمل في حقه لعدم الوارد فيه أي يكره الرمل فيهما وعطف الوداع على التطوع من عطف الخاص على العام (ص) وكثرة شرب ماء زمزم ونقله (ش) أي ومما يستحب لكل من بمكة أن يكثر من شرب ماء زمزم ويتوضأ ويغتسل به ما أقام بمكة ويكثر من الدعاء عند شربه وليقل اللهم اني أسألك علما نافعا وشفاء من كل داء وصح ماء زمزم لما شرب له ابن عيينة من المتقدمين والحافظ الدمياطي من المتأخرين وقال فيه الحاكم صحيح الاسناد وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكر طرقه انه يصلح للاحتجاج به على ما عرف من قواعد الحديث وحديث الباذنجان باطل لا أصل له ويستحب أيضا نقل ماء زمزم من مكة لغيرها من بلاد الاسلام ويستحب أن يتزود منه الى بلده لما في الترمذي عن عائشة أنها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر انه كان عليه السلام يحمله (ص) وللسعي شروط الصلاة (ش) هذا معطوف على المندوب قبله أي وندب للسعي شروط الصلاة ما عدا الاستقبال لعدم امكانه ولو انتقض وضوءه أو تذكر حدثا أو أصابه حقن استحب له أن يتوضأ ويبني فان أتم سعيه كذلك أجزأه واستخف اشتغاله بالوضوء ولم يره مخلا بالموالاة الواجبة في السعي ليسارته (ص) وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة (ش) أي وندب خطبة بعد ظهر يوم السابع بمكة واحدة ولا يجلس في وسطها على المشهور يفتتحها بالتلبية ان كان محرما وباقي الخطب يفتتحها بالتكبير قاله بعضهم وقيل اثنتان ويجلس بينهما وهو أرجح من القول الذي مشى عليه المؤلف انظر ح (ص) يخبر بالمناسك (ش) أي يخبر في الخطبة بالمناسك التي تفعل منها الى الخطبة الثانية من خروجهم الى منى وصلاتهم بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ومبيتهم ليلة عرفة وصلاتهم الصبح صبيحتها بمنى وغدوهم الى عرفة بعد طلوع الشمس وتحريضهم على النزول بنمرة (ص) وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر (ش) أي وندب خروجه يوم الثامن ويسمى يوم التروية لمنى

(قوله وبالمقام) اشارة الى أنهما مستحبان أي كونه في المسجد وخلف المقام الا أن كونه خلف المقام عرف مما تقدم فلا حاجة لذكره (قوله من الجعرانة أو التنعيم) ظاهر في العمرة وأما المحرم بالحج فهو اتفاقي لان الجعرانة والتنعيم ليسا ميقاتين معروفين للمحرم بالحج سواء كان مفردا أو قارنا على أنه اذا كان محرما بعمرة فيأتي به من الطواف لا يقال فيه انه طواف القدوم بل طواف العمرة الركني (قوله أو بالافاضة) معطوف على من (٣٣٠) كالتنعيم والتقدير ورمل محرم ملتبسا بطواف الافاضة أو المعطوف محذوف والتقدير أو طائف ملتبس بالافاضة ويكون المعطوف عليه قوله محرم وقوله لمراهق خبر مبتدا محذوف أي وذلك بالنظر لمراهق (قوله فلو أدخل الكاف) أي بأن قال لكمراهق وقوله أو قال لكن الاولى حذف الكاف ويأتي بدلها باللام (قوله لا تطوع ووداع) في شرح عب والظاهر كراهته في هذين انتهى (قوله وحديث الباذنجان) بكسر الذال المعجمة أي الباذنجان لما أكل له (قوله ويستحب أن يتزود منه) أي يأخذه زادا بأن يشربه في الطريق وانما جعله يتزود به لانه يغذي فيقوم مقام الزاد فهذه غير قوله قبل نقل ماء زمزم (قوله لعدم امكانه) أي فقول المصنف شروط الصلاة أي الممكنة (قوله واحدة) يجوز رفع واحدة صفة لخطبة ونصبه على الحال منها وان كان نكرة لوصفها بالظرف قاله البدر (قوله أي وندب خطبة) هذا ضعيف والراجح أنها سنة (قوله بعد ظهر يوم السابع) فلو وقعد قبل ظهر يوم السابع لم يكن آتيا بالمستحب لكن (قوله ولا يجلس في وسطها) اعلم أن الوحدة تستلزم عدم الجلوس فمن رآها واحدة نفى الجلوس ومن رآها اثنتين أثبته لاما هو ظاهر العبارة من أنها واحدة والخلاف في الجلوس كما أشار له محشي تت (قوله يفتتحها الخ) وفي الشارح وتت الاقتصار على افتتاحها بالتكبير وذكرهما الحطاب قولين والظاهر أن ويكره محل الخلاف اذا كان الامام محرما والا فيتعين التكبير كما في شرح شب (قوله وهو أرجح) قال محشي تت ولم أر من شهره فافاده أن الراجح الاول (قوله يخبر بالمناسك) أي يذكر من كان عارفا ويعلم الجاهل فهو شامل لهذين القسمين ثم ان اخباره بالمناسك يتوقف عليه تحقق هذه الخطبة فان لم يخبر بذلك لم يكن آتيا بها (قوله ويسمى يوم التروية) أي ويوم النقلة لما كانوا يحملون فيه من الماء الى عرفة

ويكره الخروج اليها قبل يومها والى عرفة قبل يومها ولو بتقديم الاثقال والمستحب أن يخرج بعد زوال الثامن ومن به أو بدابته ضعف بحيث لا يدرك آخر الوقت المختار اذا خرج بعد الزوال يخرج قبل ذلك قدر ما يدرك بها الظهر فى آخر المختار اذ لا يجوز له تأخيرها الى الضرورى وظاهر قوله قدر ما يدرك بها الظهر ولو وافق يوم جمعة وهو كذلك عند الجمهور فانه الافضل للمسافرين وأما المقيمون فتجب عليهم انتهى ابن الحاجب فيصلى الصلوات لوقتها قصرا ويبيت بها ولا دم فى تركه وهو معنى قوله (وبيانه بها) ليلة عرفة وصلاة الصبح بها (ص) وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة (ش) أى وندب سيره لعرفة بعد طلوع الشمس ولا يجاوز بطن محسر حتى تطلع الشمس على ثبير لان محسرا فى حكم منى ولا بأس أن يقدم الضعيف ومن به علة قبل الطلوع ويندب للامام وغيره النزول بنمرة وهى بفتح النون وكسر الميم وهو مكان بعرفة فيضرب الامام خباءه أو قبة كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم (ص) وخطبتان بعد الزوال (ش) هذا معطوف على المندوب قبله والمشهور أن الخطبة الثانية من خطب الحج وهى التى تقع يوم عرفة بمسجدها تكون بعد الزوال لا قبله يجلس فى وسطها يعلم الناس فيها صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة وجمعهم بها بين المغرب والعشاء ووقوفهم بالمشعر الحرام واسراعهم لوادى محسر ورمى جمرة العقبة والحلق والتقصير والنحر والذبح وطواف الافاضة فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده أجزأه ان عرفة لو صلى بغير خطبة أجزأ أبو عمران اجماعا فقوله وخطبتان أى خطبتان يجلس بينهما والخطبة الثالثة لم يذكرها المؤلف ولعله لترك الناس اليوم لها فى الحادى عشر من ذى الحجة بعد الظهر واحدة يعلمهم فيها حكم مبيتهم بمنى وكيفية الرمى وما يلزم بتركه أو بعضه وحكم التعجيل والتأخير وتعجيل الافاضة والتوسعة فى تأخيره وطواف الوداع ونحو ذلك (ص) ثم أذن (ش) أى ثم بعد الخطبتين أذن لا عند جلوسه ولا قبلها ولا فيها أو بعدها ولا فى آخرها بحيث يفرغ منه مع فراغ الخطبة خلافا لراعى ذلك وبقيم والامام جالس على المنبر (ص) وجمع بين الظهرين اثر الزوال (ش) أى ثم اذا أذن بعد الخطبة يوم عرفة يجمع بين الظهرين أى الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم بأذان ثان واقامة للعصر كما هو مذهب المدونة قال فى الجلاب وهو الاشهر وقيل بأذان واحد وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز ابن حبيب لا ينبغى لاحد ترك جمع الصلاتين بعرفة ويصلى الظهر ولو وافق جمعة انتهى قال فى النخيرة جمع الرشيد مالكا وأبا يوسف فسأله أبو يوسف عن اقامة الجمعة بعرفة فقال مالك لا يجوز لانه عليه السلام لم يصلها فى حجة الوداع فقال أبو يوسف قد صلاها لانه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين وهذه جمعة فقال مالك أجهر بالقراءة كما يجهر بالجمعة فسكت أبو يوسف وسلم وفى عبارة أخرى وفى تغيير المؤلف الاسلوب بقوله ثم أذن وجمع الخ اشارة الى أن حكم الاذان والجمع مخالف لحكم ما قبله وما بعده وهو كذلك اذ الحكم فى كل منهما السنية لا الاستحباب (ص) ودعاء وتضرع للغروب (ش) يعنى أنه اذا فرغ من الجمع بين الظهرين بعرفة فانه يقف للدعاء بها راكبا والماشى واقفا وللتسبيح من غير نقل بينهما ولم يمنعه (قوله اثر الزوال) أى بعده والاتيان بثم يدل على تأخير الاذان مع الجمع على الخطبتين وأظهر منه أن لو قال اثر الزوال فان فانه الجمع مع الامام جمعهما وحده فانه تركه جملة فعليه دم كما فى اللمع قال البدر يستغرب الدم فى ترك سنة فلعله ضعيف (قوله وقيل بأذان واحد) أى والاقامة متعددة فى كل حال اى فلا خصوصية للدعاء (قوله وتضرع) أراد به اظهار شدة الرغبة فى طلب الاجابة بأن يدعو بتلهف ويظهر الكرب والحاجة والفاقة والذل والافتقار لا على وجه الترفه أو الكسل أو الانفة والعظمة

(قوله ويكره الخروج اليها) الى آخر يوم منى الثامن من ذى الحجة ويوم عرفة هو التاسع من ذى الحجة فيكره الخروج لكل قبل يومه (قوله وأما المقيمون) الذين يريدون الحج (قوله ليلة عرفة) أراد بها ليلة التاسع (قوله على ثبير) بوزن أمير اسم جبل (قوله خباءه) الخباء ما يعمل من وبر أو صوف وقد يكون من شعر والجمع أخبية بغير همز مثل كساء وأكسية ويكون على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت قاله فى المصباح (قوله أو قبة) قال فى المصباح القبة من البنيان معروفة وتطلق على البيت المدور وهو معروف عند الترکمان والاكراد والجمع قباب مثل برمة وبرام أفاده فى المصباح ولكن المراد هنا ما قاله فى النهاية من أن القبة من الخيام بيت صغير (قوله كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم) راجع للقبة كما يعلم من مسلم (قوله وخطبتان بعد الزوال) الراجح السنية (قوله والمشهور يكون بعد الزوال) ومقابله ما حكاه التونسى من الاجزاء ان وقعت الخطبة قبل الزوال والصلاة بعده وما فى النوادر عن ابن حبيب من أنه يخطب بعد الزوال أو قبله بيسير (قوله ثم أذن) بالبناء للمفعول (قوله ولا قبلها) هو عين قوله عند جلوسه فقد نقل عن مالك أن الاذان قبل الخطبة فى حال جلوس الامام على المنبر كالجمعة (قوله ولا فيها أو بعدها) أو للتخيير أشار له فى كتاب الحج من المدونة ان شاء أذن فى الخطبة أو بعد فراغها وقوله ولا فى آخرها اشارة الى ما حكى عن مالك من أنه يؤذن فى آخر الخطبة حتى يكون فراغه من الاذان مع فراغ الامام من الخطبة (قوله ويقيم والامام جالس) أى ويقيم والامام جالس على المنبر كالاذان بعد خطبته (قوله وجمع) جمع تقديم

(قوله أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة) أى الدعاء فى يوم عرفة أى دعاء كان أو الدعاء المنسوب ليوم عرفة وقد ذكره فى شرح شب بقوله ويبدأ دعاءه بالحمد لله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بألفاظ القرآن وما جرى مجراها من ألفاظه عليه الصلاة والسلام كقوله تعالى ربنا ظلمنا أنفسنا (٣٣٢) وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى رب زدنى علما رب أنزلنى منزلا مباركا وأنت خير المنزلين رب فلا تجعلنى فى القوم الظالمين الخ ماذكره فى شرح شب والاول أولى (قوله ووقوفه بوضوء) أى حضوره (قوله به) أى فيه أى الوقوف (قوله قيام) أى للرجال فقط وكره للنساء (قوله لالتعب) من قيام أو لدابة أو من ركوبها أو من وضوء فيكون عدم ذلك أفضل فى هذه الاربعة (قوله ويحمل النهى) أى وهو قوله صلى الله عليه وسلم لاتتخذوا ظهور الدواب كراسى (قوله بمزدلفة) سميت مزدلفة من الازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا اليها أى تقربوا ومضوا اليها قاله النووى وأيضا جمع لاجتماع آدم وحواء فيها وقيل لاجتماع الناس فيها ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث (قوله قال فيها ومن دفع الخ) هذه العبارة لاتفيد أن المكث بعرفة بعد غروب الشمس مطلوب مع أنه مطلوب فليحمل على أن المعنى ومن دفع من عرفة حين غربت الشمس أى ومكث بعض المكث (قوله وبيانه بها) قال فى القاموس هو الاقامة ليلا سواء نام أم لا (قوله ولو جاء) مبالغة فى قوله فلاشئ عليه وقوله عند ابن القاسم راجع لقوله لزمه دم ولقوله فلاشئ عليه (قوله وجمع وقصر) فعلان ماضيان يفيد أن كلا منهما بانفراده سنة وهذا كالتفسير لجمع لقوله وصلاته بمزدلفة العشاءين وان كان جعله له كالتفسير يفيد أن يقرأ كل من اللفظين اسما ويعطف على المندوب كما فعل تت وقد علمت أن كلا منهما سنة (قوله أى كحال فى منى) حاصل كلامه أن من كان حاله بمنى فيسن فى حقه الجمع بين المغرب والعشاء وبين الظهرين مطلقا كان من أهلها أم لا والحال فى عرفة كذلك والحال أن المراد بالجمع بين الظهرين هو الجمع يوم عرفة والجمع بين

والتحميد والتهليل والصلاة على النبى عليه السلام متضرعا الى الغروب ثم دفع الى المزدلفة هكذا فعل النبى عليه السلام وقد قال عليه الصلاة والسلام أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة

(ص) ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام الا لتعب (ش) أى ومما يندب وقوفه على وضوء ليكون على أكمل الحالات وركوبه به لوقوفه عليه السلام كذلك ولكونه أعون على مواصلة الدعاء وأقوى على الطاعة ويحمل النهى عن اتخاذ ظهور الدواب كراسى على ما اذا حصل للدابة مشقة ولذلك لو حصل لها ضرر أو عدمت استحب القيام مع القدرة على الاقدام للرجال دون النساء (ص) وصلاته بمزدلفة العشاءين (ش) قال فيها ومن دفع من عرفة حين غربت الشمس ولم يكن به علة ولا بدابته وهو يسير بسير الناس فلا يصلى المغرب والعشاء الا بالمزدلفة فان صلى قبلها أعاد اذا أتاها لان النبى عليه السلام قال الصلاة أمامك قيل لمالك فان أتى المزدلفة قبل الشفق قال هذا مما لا أظنه يكون ولو كان ما أحببت له أن يصلى حتى يغيب الشفق انتهى وهكذا قال ابن القاسم وابن حبيب لا يصلى حتى يغيب الشفق انتهى ولا يشتغل قبل الصلاة بشئ ولو شيأ خفيفا ثم ان ظاهر كلام المؤلف أن صلاته بمزدلفة مستحبة مع أنه خلاف المذهب من أنه سنة لا يقال انما حكم بالندب على صلاتهما بالمزدلفة غير مجموعتين فلا ينافى ان جمعهما سنة لانا نقول صلاتهما غير مجموعتين مخالف للسنة فيكون مكروها ولا يكون مندوبا وهذا اذا وقف مع الامام وسار مع الناس أو لم يسر معهم لغير عجز فان لم يقف معه بان لم يقف أصلا أو وقف وحده فانه لا يجمع بالمزدلفة ولا بغيرها ويصلى كل صلاة لوقتها بمنزلة غير الحاج بالكلية وان وقف مع الامام وتأخر عن السير مع الناس لعجزه صلاهما بعد الشفق أى فى أى محل أراد وسيأتى (ص) وبيانه بها (ش) يعنى ومما يستحب المبيت بالمزدلفة فان تركه فلا شئ عليه وأما النزول بها فهو واجب ان تركه لزمه الدم واليه أشار بقوله (وان لم ينزل فالدم) قال المؤلف فى منسكه والظاهر لا يكفى فى النزول اناخة البعير بل لابد من حط الرحال قال ح وهذا ظاهر اذا لم يحصل لبث اما ان حصل ولو لم تحط الرحال أى بالفعل فالظاهر أنه كاف كما يفعله كثير من أهل مكة وغيرهم فينزلون ويصلون ويتعشون ويلقطون الجمار وينامون ساعة وشقادفهم على الدواب نعم لا يجوز ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان انتهى ومن ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم ومن تركه لعذر فلا شئ عليه ولو جاء بعد الشمس عند ابن القاسم فيهما كما هو حاصل كلام سند فقوله وبيانه بها أى القدر الزائد على الواجب مستحب لان النزول بقدر ما تحط الرحال واجب سواء حطت بالفعل أم لا (ص) وجمع وقصر الا أهلها (ش) يعنى أنه يسن لكل حال بمزدلفة أن يجمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء فى أول وقت الثانية ولو من أهلها ويقصر العشاء فقط للسنة اذ ليس هناك مسافة القصر فى حق المكى ونحوه وتقدم فى باب قصر الصلاة أنه قال الاكحلى فى خروجه لعرفة ورجوعه فها هنا تكرار معه والاستثناء فى قول المؤلف الا أهلها راجع للقصر فقط أى وقصر الا أن يكون من أهل مزدلفة فانه يتم العشاء (ص) كمنى وعرفة (ش) أى كحال فى منى

العشاءين هو الجمع ليلة المزدلفة وهذا غير مراد لانه لا صحة له فالمناسب أن يكون هذا تشبيها في قول المصنف وقصر الأهلها بمعنى أن كل حال في منى وعرفة يقصر الأهلها فالحاج حين يكونون بمنى في أيام التشريق يقصرون الا من كان من أهلها ولو كان حاجا (قوله أو وان قدم المغرب والعشاء على محل الجمع) هذا هو المتعين كما أفاده محشي تت (قوله ووقوفه الخ) المعتمد أنه سنة كما أفاده محشي تت

يجمع الظهرين والعشاءين مطلقا ويقصر الأهلها والحال في عرفة كذلك يجمع مطلقا ويقصر الأهلها ولما كان الجمع بمزدلفة خاصا بمن دفع بدفع الامام من عرفة وهو يسير بسير الناس أمامن به أو بداته علة فأشار اليه بقوله (ص) وان عجز فبعد الشفق ان نفر مع الامام (ش) أي وان عجز عن لحاق الناس بالسير بعد وقوفه معهم فيجمع بعد الشفق في أي محل ان وقف ونفر مع الامام فقوله ان نفر عبارة ابن الحاجب ان وقف وكذا في المناسك وهو الصواب ومن لم يقف معه صلى كل صلاة لوقتها على المشهور واليه أشار بقوله (ص) والافكل لوقته (ش) أي وان لم يقف مع الامام بعرفة بل وقف بعده فانه لا يجمع بل يصلي كل صلاة في وقتها المختار لان الجمع انما شرع لمن وقف مع الامام (ص) وان قدمنا عليه أعادهما (ش) الضمير في عليه يرجع للشفق أو لمحل الجمع أي وان قدم المغرب والعشاء على الشفق كان عاجزا أم لا وقف مع الامام أم لا نفر معه أم لا أعاد المغرب والعشاء بعد الشفق لكن اعادة المغرب استحبابا في الوقت والعشاء وجوبا أبدا لوقوعها قبل وقتها أو وان قدم المغرب والعشاء على محل الجمع وهو المزدلفة من يجمع فيه وهو من نفر مع الامام ولا عجز به أعادهما استحبابا فيهما لمخالفته للسنة في حقه (ص) وارتحاله بعد الصبح مغلسا (ش) أي وندب ارتحاله من مزدلفة بعد صلاة الصبح أول وقتها فالمراد بالصبح صلاته ومغلسا حال منه وليس مفعول ارتحاله (ص) ووقوفه بالمشعر الحرام يكبر ويدعو للاسفار واستقباله به (ش) أي يرتحل قبل الضوء ليأتي المشعر الحرام وهو في المزدلفة فيستمر واقفا به مستقبلا بالدعاء وبالتهليل وبالتحميد وبالصلاة على النبي عليه السلام بالتذلل والخضوع مثل ما فعل في عرفة الى الاسفار الاعلى وهو في ذلك كله مستقبل القبلة والمشعر عن يساره و يرفع يديه بالدعاء رفعا خفيفا والمشعر بفتح الميم أشهر من كسرها وهو ما بين جبلي المزدلفة وقزح بقاف مضمومة فزاي مفتوحة فهملة سمي مشعرا لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين والطاعة ومعنى الحرام المحرم أي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم (ص) ولا وقوف بعده (ش) أي ولا وقوف مشروع بعد الاسفار الاعلى كما في الجلاب لمخالفة المشركين فانهم كانوا يقفون لطلوع الشمس ابن القاسم فان أخر عنه فلا شئ عليه عند مالك ويحتمل كما في الشارح أن الضمير راجع للامام أي ولا وقوف بعد الامام وهو أحسن من الاول اذ نفي الوقوف بعد الاسفار مستفاد من جعل الاسفار غاية للوقوف (ص) ولا قبل الصبح (ش) أي ولا وقوف قبل صلاة الصبح لمخالفته السنة فهو كمن لم يقف (ص) واسراع ببطن محسر (ش) يعني أنه يستحب الاسراع في بطن وادي محسر للسنة راكبا أو ماشيا لان النبي عليه السلام فعل ذلك وهو وادبين المزدلفة ومنى قدر رمية حجر ليس من واحد منهما على أحد الاقوال وهو بميم مضمومة ثم حاء مفتوحة ثم سين مشددة مكسورة ثم راء مهملة سمي بذلك لحسر فيل أصحاب الفيل فيه أي اعيائه وقيل نزل فيه عليهم العذاب (ص) ورميه العقبة حين وصوله (ش) أي وندب حين وصوله الى منى قبل حط رحله رمي جمرة العقبة فالاستحباب منصب على الرمي حين الوصول لانها تحية الحرم وأما رميها في نفسها فواجب وبالغ على تجميل رميها بقوله (وان راكبا) وبأتي أنه يستحب رميها

قال الاجهوري وهل الندب يحصل بالوقوف وان لم يكبر ويدع فيهما مستحب آخر أو لا يحصل الا بالوقوف معهما أو مع أحدهما والثاني ظاهر كلام المؤلف لكن لا يتوقف الندب على التكبير والدعاء بل يكفي مقارنته لاحدهما انتهى (قوله للاسفار) باخراج الغاية (قوله والمشعر عن يساره) ينافي التعبير بقوله أولا واقفا به ويجاب بان المراد واقفا بقربه وقوله وقزح هو جبل (قوله معالم الدين والطاعة) أي محل علم الدين أي ما يتدين به وهو الطاعة من التهليل والتحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك أي محل الدين المعلوم (قوله أي الذي يحرم فيه الصيد) فهو يقرأ بكسر الراء ونسبة التحريم له مجاز أو يقرأ بالفتح أي الذي يحرم فيه الصيد (قوله على أحد الاقوال) أي لانه قيل بعضه من منى وبعضه من المزدلفة وقيل المشعر بين جبلي المزدلفة قاله ابن حبيب وبعبارة أخرى وهل بطن محسر واد بين مزدلفة وبين منى قدر رمية حجر ليس من واحد منهما قاله النووي والطبراني أو هو من منى وهو ما يدل عليه خبر الصحيحين عن ابن عباس أو بعضه من منى وبعضه من المزدلفة وهو ما نقله صاحب المطالع وصوبه أقوال (قوله لحسر قيل أصحاب الفيل فيه) الحق ان قضية الفيل لم تكن بوادي محسر بل خارج الحرم كما أفاده بعض شيوخنا (قوله ورميه العقبة) ولا يقف للدعاء بل يرجع من حيث شاء (قوله وبالغ على تجميلها بقوله وان راكبا) أي فيرميها على حالته التي هو عليها من ركوب أو مشي وصرح بذلك بعضهم وفي عبارة المصنف حذف والتقدير ويرميها ولو راكبا فليس من متعلقات الندب

طلوع الشمس فاذا وصل قبل الطلوع أخر حتى تطلع ويأتى أن وقتها يدخل بطلوع الفجر ويمتد وقت أدائها الى غروب الشمس والليل قضاء على المشهور (ص) والمشى فى غيرها (ش) يعنى أنه يستحب له أن يمشى فى غير جمرة العقبة فى يوم النحر فيشمل المشى فى رمى الجمار فى الايام الثلاثة بعد يوم النحر العقبة وغيرها (ص) وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب (ش) أى وحل رمى جمرة العقبة غير قربان نساء بجماع ومقدماته وعقد نكاح وغير صيد فحرمتهما باقية وسيأتى الواجب فيهما ويكره الطيب فلا فدية فيه على المشهور ومثل رمى جمرة العقبة فوات وقتها فانه يحل به غير نساء وصيد وكره الطيب والمراد بوقتها وقت أدائها (ص) وتكبير مع كل حصاة (ش) يعنى أنه يستحب له أن يكبر مع رمى كل حصاة تكبيرة واحدة وظاهر المدونة أنه سنة ويستحب له أن يرمى الحصاة باصبعيه لا بقبضته (ص) وتتابعها ولقطها (ش) أى ويستحب له أن يوالى بين كل حصاتين فى رمى كل جمرة من الجمرات الثلاث وليس المراد أن يوالى بين الجمرات وكذلك يستحب له لقط الحصيات التى يرمى بها ويكره أن يأخذ حجرا ويكسره ويستحب أن يكون لقطها من المزدلفة على المذهب وأما الرمى بمرمى به فسيأتى وسبب الرمى تعرض ابليس لاسحق فى المواضع الثلاثة التى هى محل الرمى الآن وان الخليل أمره بحصبه فى كل منها بسبع حصيات (ص) وذبح قبل الزوال وطلب بدنته له ليحلق (ش) أى وندب ذبح قبل الزوال ولو قبل الشمس سند بخلاف الاضحية لتعلقها بالصلاة ولا صلاة عيد على أهل منى فلذلك جاز نحر الهدى قبل الشمس قال بعض ويؤخذ من قوله فى التوضيح تأخير الحلق الى بعد الزوال بلا عذر مكروه أن الذبح بعده مكروه لان الذبح مقدم على الحلق انتهى لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فلو فرضنا أن بدنته ضلت منه فانه يندب له أن يطلبها الى الزوال أى لقربه بحيث يبقى له قدر ما يحلق فان لم يصبها وخشى الزوال حلق لئلا يفوته الفضيلتان فليس المراد حقيقة الزوال والا لوقع حلقه بعد الزوال ولو قال الى أن يبقى له قدر حلقه لطابق المنقول (ص) ثم حلقه (ش) أى ثم بعد الذبح حلقه ولو بنورة ان عم رأسه بكل منزيل فبعضه كالعدم والترتيب المفاد بثم اما أن يرجع الى تقديم الحلق على التقصير وسيأتى لذلك تتمة فى قوله والتقصير مجزئ أو الى ايقاع الحلق عقيب الذبح أما الحلق نفسه أو التقصير فواجب واعلم أن تأخير الحلق عن الرمى واجب ينجبر بالدم كما أن تأخير الافاضة على الرمى كذلك وأما تأخير الذبح عن الرمى وتأخير الحلق عن الذبح فمستحب كتأخير الافاضة عن الذبح وسيأتى للمؤلف الاشارة لهذا ولما كان الحلق بالحديد أفضل اتفاقا أشار للحلاق بغيره بقوله (ولو بنورة) فهو مبالغة فى الجواز لا فى الافضل وقوله (ان عم رأسه) قيد فى الحلق أى ان عم الحلق رأسه ولو بنورة لا قيد فى قوله ولو بنورة لئلا يوهم أن الحلق مستحب ولو لم يعم الرأس (ص) والتقصير مجزئ (ش) أى والتقصير لمن له الحلق أفضل مجزئ عن الحلاق لخبر اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين ثم قال فى الرابعة والمقصرين ويكره الجمع بين الحلق والتقصير لغير ضرورة ابن عرفة وحلق متعذر التقصير

(قوله غير نساء وصيد) أفهم ان الحاج زجل ومثله المرأة فيقال وحل برميها العقبة غير زجال وصيد (قوله وعقد نكاح) فان عقد فهو فاسد كما فى الطراز (قوله مع كل حصاة) أى لا قبل ولا بعد ويفوت المندوب بمفارقة الحصاة ليده قبل النطق به كما هو الظاهر ولو قبل وصولها المحل لها (قوله تكبيرة) أشعر بانه لا يسبح بدلها وهو كذلك (قوله باصبعيه) ويكون الرمى باليد اليمنى الا أن يكون أعسر فباليسرى (قوله أن يوالى بين كل حصاتين) أى ويتبع الثانية بالاولى وهكذا من غير تربص الا بمقدار يميز به كونهما رميتين وتصل الحصاة للجمرة لا فى الارض من حولها (قوله ويستحب أن يكون لقطها من المزدلفة) ظاهر عبارته لقط جميع الجمار وليس كذلك بل المراد لقط جمرة العقبة يوم النحر فقد قال الاشياخ وله أن يأخذها من منزله بمنى الا رمى جمرة العقبة فان ابن القاسم وابن حبيب وغيرهما استحبوا أخذها من المزدلفة (قوله على المذهب) ومقابله ما ذكره ابن الحاج من أنه يستحب أخذها من وادى محسر (قوله وطلب بدنته) أى بان ضلت أو يشترى ان لم يكن عنده والبدنة تطلق على الابل والبقر وقال به عطاء وجابر وغيرهما فى قوله تعالى والبدن الآية وقال النووى حيث أطلقت البدنة فى كتب اللغة والحديث فالمراد به البعير ذكرا كان أو أنثى (قوله ليحلق) أى قبل الزوال بعد نحرها فكلاهما مستحب قبل الزوال مكروه بعده (قوله ثم حلقه) الحلق انما هو أفضل فى حق غير المتمتع وأما هو فالتقصير فى حقه أفضل استبقاء للشعث فى الحج واطلاق الحلاق يتناول الاقرع وهو كذلك فيجرى الموسى على رأسه لانه عبادة تتعلق بالشعر فينتقل للبشرة عند فقده كالمسح فى الوضوء ومن

برأسه وجع لا يقدر على الحلاق أهدى قال بعض فان صح فالظاهر أنه يجب عليه الحلق (قوله والترتيب المفاد بثم اما أن يرجع الخ) هذا لا يظهر ولا يظهر الا الثانى المشار له بقوله أو الى ايقاع الخ (قوله ولو بنورة) بضم النون ردا على أشهب القائل بانه لا يجزيه ذلك لان المحل محل تعبد فيقتصر على ما ورد منه

(قوله أوضفر أوعقص) الضفر أن يضفر شعر رأسه اذا كان ذاجة ليمنعه من الشعث والعقص أن يعقص شعره فى قفاه اذا كان ذاجة لئلا يشعث (قوله فانه يحرم الخ) ظاهر بالنسبة للبالغ وأما غيرها فالحرمة تتعلق بوليها (قوله فان لبدت) أى بان جعلت الصمغ فى الغاسول ثم يلطخ به الرأس عند الاحرام ليمنعه ذلك من الشعث (قوله مالم تصغر جدا) وهى بنت أقل من تسع (قوله ورواية الطراز قدر الانملة الخ) أى حيث اقتصرت على الانملة (قوله وبه وفق) اعلم ان الموازية قد قالت جز ذلك جزاوان أخذ من أطرافه أخطأ ويجزيه وقالت المدونة اذا قصر الرجل فليأخذ من جميع رأسه وما أخذ من ذلك أجزأه فحملنا على الخلاف والوفاق بأن المبالغة فى الاخذ وقرب الاصل على الاستحباب قال الخطاب وهو الحق (قوله ثم يفيض) ويدخل وقته بطلوع الفجر من يوم النحر قاله البدر ولكن يلزم فى تقديمه على ما تقدم عليه دم (قوله فى ثوبى احرامه ازار ورداء) أى ويفعله عقب حلقه (قوله يستثنى من قوله والافهدى) أى وذلك لان قوله والافهدى صادق بما اذا وقع بعد الافاضة وقبل رمى جمرة العقبة فيقتضى أن عليه الدم ولو فات وقتها فيستثنى ما اذا فات وقتها فانه ينزل منزلة فعلها (قوله بخلاف الصيد) وأولى الطيب فلا دم لخفتهما عن الوطء وأما ان وطئ قبل السعى فيهدى أو صاد فعليه الجزاء (قوله كتأخير الحلق لبلده) أى عامدا أو جاهلا أو ناسيا (قوله ويكفى الطول الخ) بان يحلق بعد أن يرمى الثلاث كما تفيده المدونة أى ان ذكر بالقرب فلا شئ عليه وهل يعيد الافاضة استحبابا أم لا قولان والحاصل انه اذا ذهب لبلده قبل الحلق لزمه دم ولو كانت أيام منى باقية ومثل ذلك ما اذا ذهبت أيام منى (قوله أو بالسعى) أى فقط أى فى الاخيرة ان قرب السعى من الطواف وان بعد الامر يعيد طواف الافاضة لاجل السعى لان السعى يكون بعد تقدم طواف ويجب اتصالهما ولو فعل الطواف قبل غروب آخر يوم من ذى الحجة وفعل الركعتين بعد الغروب كان كمن فعلهما معه فى الحجة ولو أوقع السعى عقب الركعتين فى الفرض المذكور فان سعيه صحيح لاتصاله بطواف الافاضة وعليه الدم لفعل السعى فى المحرم ثم ان فعل بعض السعى فى المحرم كفعل كله فيه فلو

لقلته أوذى تلبيد أوضفر أوعقص متعين وحلق غيره أفضل من التقصير فى الحج ابن حبيب ويستحب البداءة بالشق الايمن انتهى (ص) وهو سنة المرأة (ش) أى التقصير يتعين فى حقهن ولو كانت بنت عشر سنين أو تسع وأما الصغيرة فيجوز لها أن تحلق بخلاف الكبيرة فانه يحرم عليها أن تحلق رأسها لانه مثلة بهن نعم ان كان برأسها أذى فانها تحلق لانه صلاح لها قال فى المدونة وليس على النساء الا التقصير انتهى فان لبدت شعرها فانه تقصره بعذر وال تلبيده بالامتشاط ونحوه وبعبارة أخرى معنى قوله وهو سنة المرأة أنه ليس للمرأة الا هو لا أنه فى حقها سنة ولها أن تفعل غيره وقوله المرأة أى الانثى مالم تصغر جدا ولما كانت صفة التقصير مختلفة بالنسبة للرجل والمرأة بينه بقوله (تأخذ) المرأة من أطراف شعرها (قدر الانملة) من جميعه طويله وقصيره ولو أدخل الكاف على الانملة لكان أحسن لقول ابن عرفة روى ابن حبيب قدر الانملة أو فوقها يسير أو دونها به ورواية الطراز قدر الانملة لا أعرفها وقوله (والرجل من قرب أصله) معطوف على الضمير فى تأخذ أى و يأخذ الرجل فى تقصيره من جميع شعره من قرب أصله وان أخذ من أطراف شعره أخطأ ويجزئه فقوله من قرب أصله استحبابا وبه وفق بين كلام الموازية والمدونة (ص) ثم يفيض (ش) أتى بثم المقتضية للترتيب اشارة منه الى انه اذا فرغ من رمى جمرة العقبة يوم النحر ومن النحر والذبح والحلق والتقصير فالافضل له أن يأتى الى مكة فى ذلك اليوم فيطوف بالبيت طواف الافاضة سبعا من غير تاخير الا بقدر ما يقضى حوائجه ويستحب طوافه فى ثوبى احرامه وهذا هو المحلل الاكبر فيحل به كل ما كان حراما عليه أو مكروها فيطأ النساء و يصطاد و يستعمل الطيب ولا يضره بقاؤه ولا المبيت بمنى بلا خلاف والى هذا أشار بقوله (ص) وحل به ما بقى (ش) أى وحل بطواف الافاضة ما بقى وهو حرمة قربان النساء بوطء أو مقدماته أو عقد والصيد وكراهة الطيب (ان حلق) أى ورمى جمرة العقبة قبل الافاضة أو فات وقتها وقد كان قدم السعى فان لم يكن فعل السعى فلا يحل ما بقى الا بفعله وفعل الافاضة وقولنا ورمى جمرة العقبة قبل الافاضة أو فات وقتها احترازا مما اذا أفاض قبل رميها فانه اذا وطئ حينئذ عليه هدى ان وطئ قبل فوات وقتها وأما ان وطئ بعد الافاضة و بعد فوات وقت رمى جمرة العقبة فلا دم عليه كما لو وطئ بعد فعلها وتستثنى هذه مما يأتى فى قوله ان وقع قبل الافاضة وعقبة يوم النحر والافهدى (ص) وان وطئ قبله فدم بخلاف الصيد (ش) أى وان وطئ بعد الافاضة وقبل الحلق وهو مرجع الضمير فعليه دم وأما ان صاد فيما بينهما فلا دم عليه لخفة الصيد عن الوطء (ص) كتأخير الحلق لبلده (ش) التشبيه فى لزوم الدم والمعنى أن من أخر الحلاق الى أن رجع الى بلده فانه يلزمه الدم ولو كانت الحجة باقية ويكفى الطول فى لزوم الدم فيمن بلاده بعيدة فلو زاد أو طولا بعد قوله لبلده لافاد المسئلتين (ص) أو الافاضة للمحرم (ش) قد علمت ان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فلو أخر طواف الافاضة وحده أو مع السعى أو السعى وحده الى أن مضت هذه الاشهر ودخل المحرم فانه يأتى بالافاضة فى الاولى وبه مع السعى أو بالسعى فى الاخيرتين وعليه هدى واحد فى الجميع قاله سند

أخر الحلق لبلده والافاضة للمحرم فعليه دمان وهذا بخلاف ما اذا أخر الطواف والسعي معا للمحرم فان عليه دما واحدا

(قوله لصغير) أى من صغير أى من ولى صغير (قوله وأما المغمى عليه فكالمريض الخ) أى المشار له بقول المصنف أو عاجز الخ (قوله أو عاجز الخ) أى أو تأخير رمى عاجز بنفسه لكبر أو مرض ولو اغماء طرأ وانما وجب عليه الدم دون الصغير ومن ألحق به لانه المخاطب بسائر الاركان بخلاف الصغير فان المخاطب بالرمى فى الحقيقة هو الولى كذا فرق الباجى ولان الولى هو الذى أدخله فى الاحرام قال عج وما ذكرنا من أن المبالغة راجعة لمن أخر الرمى هو ظاهر كلام المؤلف ونحوه للشيخ عبد الرحمن ومن وافقه ويرد عليه أنه يقتضى ان لزوم الدم للعاجز الذى استناب موجبه التأخير للرمى وليس كذلك وانما موجبه النيابة بشرطها وهو أن لا يصح المريض ويرمى قبل الغروب وان رمى النائب عن العاجز فى غير وقته فدمان واحد للنيابة عن المستنيب وآخر للرمى فى غير وقته على النائب الا لعذر فى تأخيره فعلى المستنيب أيضا فيما يظهر ويجوز للعاجز الاستنابة فى أيام الرمى الثلاث ولو رجى الصحة فيها وليس له ذلك يوم النحر حيث رجا الصحة والفرق كونها يحصل بها التحلل الاصغر (قوله لكان أولى) أقول فيه أنه لا يعرف منه هل الاستنابة مطلوبة أم لا مع أنها مطلوبة ويمكن توجيه كلام الشارح بان الباعث على الحذف أن المعنى وتأخير من نائب عاجز موصوف بالاستنابة وحيث كان المعنى على ذلك فالمناسب حذف الواو (قوله والليل قضاء) لذلك اليوم يجب به الدم لا يقال هذا مستغنى عنه بقوله طاوع وقضاء كل اليه ولا شك فى دخول الليل فى هذا الوقت لانا نقول لما كان النهار وقت أداء الرمى فربما يتوهم أن لا يقضى الا فى مثل

فى تأخيرهما وأجرى أحدهما (ص) ورمى كل حصاة أو الجميع لليل (ش) عطف على الحلق أى وتأخير رمى كل حصاة واحدة من العقبة أو غيرها فيه دم وكذلك تأخير حصيات جمرة كاملة أو الجمار الجميع عن وقت الاداء وهو النهار لليل وهو وقت القضاء كما يأتى وأولى فى وجوب الدم لو فات الوقتان (ص) وان لصغير لا يحسن الرمى (ش) هذا مبالغة فى وجوب الدم والمعنى أن الصغير الذى لا يحسن الرمى والمجنون يرمى عنهما من أحجهما كما انه يطوف عنهما وتقدم ذلك أول الباب عند قوله والاناب عنه ان قبلها كطواف لا كتلبية وركوع فان لم يرم عنه وعن المجنون وليهما الى أن دخل الليل فالدم واجب على من أحجهما ولو رمى عنهما فى وقت الرمى فلا دم عليه فرمى الولى كرميه بخلاف رمى النائب عن العاجز فان فيه الدم ولو رمى عنه فى وقت الرمى الا أن يصح قبل الغروب ويرمى عن نفسه فيسقط عنه الدم وأما الصغير الذى يحسن الرمى فانه يرمى عن نفسه فان لم يرم الى الليل فعليه الدم فعلم من هذا أن المجنون مثل الصغير فلو قال وان لكصغير لكان أحسن وأما المغمى عليه فكالمريض (ص) أو عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمى ويكبر (ش) هذا داخل فى حيز المبالغة فى وجوب الدم على العاجز وفى حكمه المغمى عليه والمعنى أن العاجز عن الرمى أو المغمى عليه يرمى عنهما غيرهما فان قدر المريض على الرمى فانه يحمل ويرمى عن نفسه فان لم يوجد من يحمله أو وجد من يحمله ولا قدر على الرمى فانه يرمى عنه غيره نيابة ويتحرى المريض وقت الرمى أى وقت رمى الغير عنه ويكبر لكل حصاة تكبيرة واحدة وليقف الرامى عنه عند الجمرتين للدعاء وحسن أن يتحرى المريض ذلك الوقوف ويدعو وجملة ويستنيب جملة مستأنفة لبيان الحكم أى وحكمه أن يستنيب ولو أسقط الواو لتكون الجملة صفة كان أولى وفائدة الاستنابة وعدمها الاثم وعدمه أى الاثم ان لم يرم عنه وليه وقت الاداء وعدمه ان رمى عنه وقت الاداء والا فالدم عليه استناب أم لا (ص) وأعاد ان صح قبل الفوات بالغروب من الرابع (ش) أى واذا صح المريض أو المغمى عليه فان كل واحد منهما يعيد وجوبا ما كان رمى عنه فى الايام الثلاثة الماضية أو فى بعضها ويكون ذلك قبل الفوات الحاصل بغروب الشمس من اليوم الرابع بالنسبة الى يوم النحر وعليه دم لانه لم يرم وانما رمى عنه غيره فلو رمى عن المريض جمرة العقبة ثم صح فانه يرميها ولا دم عليه اذا صح وأعادها نهارا وان صح ليلا ورماها فعليه الدم فقوله وأعاد ان صح الخ لكن ان صح وأعاد ما رمى عنه فى وقته لا دم عليه وان أعاد ما رمى عنه فى غير وقته فعليه الدم ونحوه فى الشرح وح فالدم مرتب على النيابة وعلى عدم حصوله من المرمى عنه فى الوقت (ص) وقضاء كل اليه والليل قضاء (ش) أشار بهذا وبما قدمه وبما يأتى من كلامه الى أن الجمار لها أوقات ثلاثة وقت أداء ووقت فوات ووقت قضاء ووقت استدراك الرمى لحصول الترتيب وسيأتى آخر المسئلة عند قوله وأعاد ما حضر الخ فوقت الفوات هو الذى لا يرمى فيه شيأ من الجمار أشار اليه فيما تقدم بقوله قبل الفوات بالغروب من الرابع ومعناه أن الشمس اذا غربت من اليوم الرابع من أيام منى فان الرمى يفوت بكل وجه ووقت القضاء هو الذى لا يجوز التأخير اليه ومن رمى فيه يلزمه الدم أشار اليه بقوله هنا والليل قضاء أى والليل عقب كل يوم قضاء لذلك اليوم يجب فيه الدم على المشهور مع الرمى الى غروب الرابع ووقت الاداء هو الذى يجوز فيه التأخير ولا يلزمه فيه دم فوقت أداء جمرة العقبة من طلوع فجر يوم النحر الى غروب الشمس منه لكن الافضل فى ذلك أن يكون رميها من طلوع الشمس يوم النحر الى الزوال كما سيأتى عند قوله ورمى العقبة أول يوم طاوع

وقت الاداء وهو النهار فنبه على أنه يقضى ليلا قاله البدر (قوله مع الاجزاء على المشهور) قال بعض وانظر هل يسقط عنه الهدى باعادة الافاضة بعد الرمى والظاهر لا يسقط انتهى ومقابل المشهور ما نقل عن مالك من أنه لا تجزئ الافاضة قبل الرمى وان وطئ بعد الافاضة وقبل الرمى فسد حجه له (قوله وعاد للبيت بمنى) ٣ نرسم بالياء لانها واوية بخلاف المنابضم الميم فانه يرسم بالالف لانه يائى بدر (قوله ثلاثا) حذف التاء من ثلاثا لانها ليال له (قوله ويجوز له أن يتأخر) يناف قوله يلزم والمعول عليه هو قوله ويجوز والاحسن عبارة بعض ونصه وعاد للبيت بمنى أى فيها فلا يجب فورا بل يجوز التأخير نهارا بعد الافاضة والفور أفضل ولا يمضى من منى الى مكة فى أيام منى بل يلزم مسجد الخيف للصلوات أفضل (قوله فانه يسن له أن يبيت فيها) هذا يناف قوله يعنى أنه يلزم الحاج أن يعود الخ لان ذلك العود انما هو للبيات فيها ولكن هى عبارات فنهم من يعبر بالسنية ومنهم من يعبر باللزوم فتأمل (قوله من ناحية) بيان لفوق العقبة واضافة ناحية الى منى للبيان (قوله وان ترك جل ليلة) أى أو ليلة أو الثلاث الواجب دم فقط ولا يتعدد وقوله فوق العقبة أى فوق جمرة العقبة والصواب اسقاط جمرة ويقول فوق العقبة لان الجمرة من منى كما أفاده بعض شيوخنا (قوله على المشهور) ومقابله لا هدى عليه الا أن يبيت الليلة كلها وقد فهم من قوله جل ليلة أنه لو بات بمنى نصف ليلة فما دون لا يجب عليه الدم وهو ظاهر المدونة انتهى

طلوع الشمس الى الزوال هذا هو الافضل فيها ووقت أداء غيرها من الايام الثلاثة بعد يوم النحر من الزوال الى غروب الشمس كما سيأتى عند قوله ورمى كل يوم من الثلاث من الزوال الغروب فلو رمى فى واحد قبل الزوال لم يجزه والافضل فى ذلك أن يكون الرمى فى كل يوم من أيام منى بعد الزوال قبل صلاة الظهر كما يأتى عند قوله والا إثر الزوال أى والابان كان فى غير يوم النحر فلا يصح الرمى الا بعد الزوال الى الغروب والافضل فيه أن يكون قبل صلاة الظهر فقول المؤلف وقضاء كل اليه أى قضاء جميع الجمار العقبة وغيرها ينتهى الى غروب الشمس من اليوم الرابع فان غربت منه فلا قضاء لفوات الوقت فعلى هذا لا قضاء لليوم الرابع لان بغروب الشمس منه يخرج أيام التشريق وعليه دم واحد للجميع ما لم يكن أخرج أولا والا تكرر (ص) وحمل مطيق ورمى ولا يرمى فى كف غيره (ش) تقدم عن المدونة أن المريض أو الصغير اذا كان يقدر على الرمى محمولا ووجد من يحمله فانه يحمل ويرمى عن نفسه ولا يرمى الحصاة فى كف غيره ليرمى بها عنه لان ذلك لا يعد رميا فقوله وحمل مطيق أى وجوبا وقوله ورمى أى بيده وقوله ولا يرمى الخ أى لا يجزيه ذلك (ص) وتقديم الحلق أو الافاضة على الرمى (ش) هذا بالجر معطوف على ما يوجب الدم وهو قوله فيما مر كتأخير الحلق لبلده والمعنى أنه اذا قدم الحلق على رمى جمرة العقبة فانه تلزمه الفدية لوقوعه قبل شئ من التحلل كما فى المدونة لا هدى كما يعطيه كلام المؤلف لان الدم انما ينصرف للهدى فاذا رمى العقبة أمر الموسى على رأسه لان الحلق الاول وقع قبل محله وكذلك يلزمه الهدى اذا قدم طواف الافاضة على رمى جمرة العقبة مع الاجزاء على المشهور وكلام المؤلف يصدق بتقديم الافاضة على يوم النحر وليس بمراد لان فعل الافاضة قبل يوم النحر كلا فعل لانه فعل لها قبل وقتها ولو قدم كلا من الافاضة والحلق على الرمى لوجب فيهما فدية وهدى ثم ان الترتيب بين كل منهما وبين الرمى واجب اذ لو كان مستحبا لما وجب فيه شئ وهو ظاهر لان الرمى هو التحلل الاصغر (ص) لا ان خالف فى غير (ش) أى لا ان خالف عمدا أو نسيانا أو جهلا فى غير ما تقدم بان حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمى أو قدم الافاضة على النحر أو على الحلق أو عليهما فانه لا دم (ص) وعاد للبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا (ش) يعنى أنه يلزم الحاج بعد طواف الافاضة أن يعود الى منى على الفور ويجوز له أن يتأخر فى مكة بحيث يدرك المبيت بمنى فاذا عاد الى منى فانه يسن له أن يبيت فيها فوق العقبة من ناحية منى لا من أسفلها من ناحية مكة فانه لا يجوز لانه ليس من منى ثلاث ليال ان لم يتعجل أو ليلتين ان تعجل كما يأتى قال بعضهم لا خلاف أن من سنن الحج المبيت بمنى ليالى التشريق الا لرعاية أو من ولى السقاية أو المتعجل وصرح عياض بسنية ذلك فلو وقع أنه طاف للافاضة يوم الجمعة فالافضل له أن يرجع الى منى ولا يصلى الجمعة وقوله فوق العقبة أى فوق جمرة العقبة بيان لقوله منى لا لقوله فى منى وانما قلنا ذلك ليفيد أن منى هو ما فوق العقبة لا أن فوق العقبة بعض منى وهو ظاهر ويدل عليه ما يأتى من أن العقبة هى حد منى من جهة مكة (ص) وان ترك جل ليلة فدم (ش) أى وان ترك المبيت فوق العقبة وبات دونها جهة مكة جل ليلة فانه يلزمه الدم على المشهور وظاهره ولو كان الترك لضرورة كخوف على متاعه وهو الذى يقتضيه مذهب مالك على حسب ما روى عنه ابن نافع فيمن حبسه مرض فبات بمكة أن عليه هديا (ص)

٣ قول المحشى ترسم بالياء لانها واوية الخ فيه أن الواوى يكتب بالالف واليائى بالياء نعم جوز النووى فى منى الصرف فيكتب بالالف والمنع فيكتب بالياء اه مصحح

(قوله ان تعجل) كان بمنى أو غيرها كمكة لكن ان كان بمنى فيشترط نية التعجيل والخروج منها قبل الغروب من الثانى وان كان من غيرها لايشترط الخروج منها قبل الغروب من الثانى وانما يشترط نية الخروج فقط قبل الغروب من الثانى ومن تعجل وأدركته الصلاة فى الطريق فهل يتم أم لا لم أر من نص عليه والاتمام أحوط ومن أدركته الصلاة من الحجاج وهو فى غير مواضع النسك كالرعاة اذا رموا الجمرة وتوجهوا للرعى فالظاهر من كلامهم أن لهم حكم الحجاج لئ (قوله أو مكيا) أى أو كان مكيا معطوف على قوله بات أى ولو بات بمكة أو كان مكيا فتدبر (قوله ومن تأخر الخ) فان قيل عدم الاثم فى التأخير لا يتوهم حتى ينفيه والجواب أنه رد على الجاهلية الذين كانوا يقولون بالاثم على المتأخر مع تعجل (قوله وكلام الشارح يفيد أنه مباح) أى مستوى الطرفين انظر كيف يكون ذلك مع كثرة العمل المقتضية لترجيح عدم التعجيل فتدبر (قوله ورخص لراع) كالمستثنى من قوله وعاد للمبيت بمنى الخ ومن قوله أو ليلتين ان تعجل وهذه الرخصة جائزة كما ذكر الشيخ عبد الرحمن وتت (قوله فى حق رعاة الابل) أى لا غيرهم وأهل السقاية يرخص لهم فى ترك المبيت بمنى فقط لا فى ترك اليوم الاول من أيام الرمى فيبيتون بمكة ويرمون الجمار نهارا ويعودون لمكة فاله فى الطراز فليسوا كالرعاة فى تأخير الرمى يوما بل فى ترك المبيت وكلامه فى منا سكه يقتضى أنهما سواء ولكنه معترض فقول الشارح وقوله لراع وصاحب سقاية فيه نظر فالمناسب أن يحذف قوله وصاحب سقاية ﴿تنبيه﴾ يجوز للرعاة أن يأتوا ليلا فيرمون ما فاتهم رميه نهارا وبه قال محمد قال الحطاب والظاهر أنه وفاق لانه اذا رخص لهم فى تأخير اليوم الثانى فرميهم ليلا أولى ورد ذلك بالاولى فى الرخصة والاعتراض صواب لانهم ينزعون الماء من زمزم ليلا ويفرغونه فى الحياض بحشى تت (قوله ولا يصح حمل كلام المؤلف على ظاهره) من أن الضعفة بالمحصب يردون من عرفة للمزدلفة قبل غروب الشمس ليلة العاشر (قوله أو تأخيرهم من المزدلفة) أى فلا يرتحلون بعد الصبح من المزدلفة عقب صلاة الصبح ولا يقفون بالمشعر الحرام فى ذلك الوقت فيكون ذلك بعد ولكن لم يبين حد التأخير ولعله الى وقت يسهل عليهم السير فيه (قوله ثم ان الرخصة الخ) أى فالرخصة لهم انما هى فى ترك ما زاد على النزول الواجب وهى هنا مستحبة فلا يقال انهم تركوا مستحبا وهو المبيت بل فعلوا مستحبا فى حقهم قال عج وانظر هل يحصل لهم ثواب المبيت كما ذكروه فى الجمع الصورى للمريض ونحوه من حصول فضيلة أول الوقت له دون الصحيح وهو الظاهر أم لا وقوله من ثواب المبيت أى زيادة على ثواب الرخصة (قوله أى ورخص فى ترك النزول بالمحصب)

أو ليلتين ان تعجل ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب من الثانى فيسقط عنه رمى الثالث (ش) يعنى أنه اذا طاف للافاضة فانه يلزمه الرجوع الى منى لاجل أن يبيت بها ثلاث ليال ان لم يتعجل أو ليلتين ان تعجل فيسقط عنه رمى اليوم الثالث ومبيت ليلته ولا فرق فى جواز التعجل بين أن يبيت بغير مكة أو بها على المشهور وسواء كان المتعجل آفاقيا أو مكيا على الاصح لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه أى لفوات الرخصة ومن من صيغ العموم ومقابل المشهور أنه يلزم من يبيت بمكة أن يعود للرمى لخروجه عن سنة التعجيل والدم ان لم يعد ومقابل الاصح أنه لا يتعجل أهل مكة وشرط التعجيل مجاوزة جمرة العقبة قبل غروب اليوم الثانى من ايام الرمى فان لم يجاوزها الا بعد الغروب لزمه المبيت بمنى ورمى الثالث وكأنه التزم رميه ولانه لا يصدق عليه أنه تعجل فى يومين وانظر هل عدم التعجيل أفضل من التعجيل لما فيه من كثرة العمل أم لا وكلام الشارح يفيد أنه مباح وكذا كلام الرسالة وهذا فى غير الامام وأما هو فيكره له التعجيل كما صرح به ابن عرفة (ص) ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف ويأتى الثالث فيرمى اليومين (ش) وردت الرخصة من قبل الشارع فى حق رعاة الابل أنهم اذا رموا جمرة العقبة يجوز لهم أن ينصرفوا الى رعى مواشيهم ثم يأتوا فى اليوم الثالث بالنسبة ليوم النحر وهو صبيحة ثانى عشر الحجة وهو الثانى من أيام التشريق فيرموا اليوم الماضى وهو ثانى النحر وليوم الذى حضروا فيه وهو ثالث النحر ثم ان شاؤا تعجلوا وان شاؤا أقاموا واليوم الرابع فيرموه مع الناس وقوله لراع وصاحب سقاية وقوله بعد العقبة متعلق بينصرف وهو ماش فى تقديم معمول صلة الحرف المصدرى عليه على مذهب الشيخ سعد الدين القائل بجوازه اذا كان ظرفا أو جارا ومجرورا لانهم يتوسعون فى الظروف مالا يتوسعون فى غيرها (ص) وتقديم الضعفة فى الرد للمزدلفة (ش) متعلق الرد محذوف واللام من للمزدلفة بمعنى من أى ورخص تقديم الضعفة كالمرضى والنساء والصبيان فى الرد من المزدلفة لمنى ولا يصح حمل كلام المؤلف على ظاهره وان ورد لانه غير معروف عند أهل المذهب وكما يرخص لهم فى التقديم يرخص لهم فى التأخير أيضا وانما خص المؤلف الكلام بالتقديم قصد الموضوع النص ولو قال وتقديم الضعفة أو تأخيرهم من المزدلفة لمنى لكان أحسن لافادته المسئلتين وتأدية المعنى المراد ثم ان الرخصة فى التقديم من المزدلفة لابد أن تقيد بأن تكون بعد القدر الواجب من النزول بها ويكون وقوفهم بالمشعر ليلا ومن أتى منى قبل الفجر أخر رمى جمرة العقبة الى الفجر (ص) وترك التحصيب لغير مقتدى به (ش) أى ورخص فى ترك النزول

هذه الرخصة خلاف الاولى لما يأتى للمصنف من قوله عاطفا على المندوب وتحصيب الراجع (قوله والابطح منه) انظره مع قول عياض وهو البطحاء انتهى أى فهو عينه لا بعضه (قوله فلا رخصة فى تركه) أى فيكره له اتركه بخلاف غيره فخلاف الاولى

بالمحصب ليلة الرابع عشر وهو ما بين الجبلين للمقبرة أى منتهيا لها سمى بذلك لكثرة الحصباء فيه من السيل والابطح منه حيث المقبرة التى بأعلى مكة تحت عقبة كداء بالفتح والمدسمى بذلك لانبطاحه ومحل الرخصة لغير المقتدى به فلا رخصة فى تركه لمقتدى به لاحيائه السنة الا أن يكون متعجلا أو يوافق نفره يوم الجمعة وانما كان النزول بالمحصب مشروعا لنزوله عليه الصلاة والسلام به وصلاته به الظهر والعصر والمغرب والعشاء (ص) ورمى كل يوم الثلاث وختم بالعقبة (ش) تقدم أن يوم النحر يختص برمى جمرة العقبة فقط يرميها بسبع حصيات وأشار بهذا الى أن أيام منى وهى الايام المعدودات أى ثانى النحر وثالثه ورابعه يرمى فى كل يوم منها الثلاث جمرات يرمى كل جمرة بسبع حصيات وذلك ثلاث وستون حصاة ان لم يتعجل وتقدم أنه يرمى العقبة بسبع حصيات فالجملة سبعون حصاة (ص) من الزوال للغروب (ش) أى ووقت أداء كل يوم من الزوال منه للغروب قال الحطاب وتبعه بعضهم المختار من الزوال الى الاصفرار ومنه للغروب ضرورى انتهى والظاهر كراهة الرمى فيه ولو كان حراما للزمه فيه الدم وفيه بحث اذ وجوب الدم ليس بلازم لفعل كل محرم كما يفيده ما يأتى فى محرمات الاحرام (ص) وصحته بحجر كحصى الخذف (ش) أى وشرط صحة الرمى مطلقا أمور أربعة كونه بحجر أى جنس ما يسمى حجرا من رخام أو برام وفى القدر كحصى الخذف بمجتمعين وفاعوهو الرمى بالحصباء بالاصابع وبالحاء المهملة الخذف بالحصباء ابن هرون هو بالحاء المهملة وكانت العرب ترمى بها فى الصغر على وجه اللعب تجعلها بين السبابة والابهام من اليسرى ثم تقذفها بسبابة اليمنى أو تجعلها بين سبابتيه وهل هو كالقول أو النواة أو دون الانملة طولا وعرضا أقوال فلا يصح الرمى بغير الحجارة كالطين والزلط كما يأتى ولا يجزئ الصغير جدا كالقمحة لانه كالعدم ويجزئ الكبير عند الجميع ويكره لئلا يؤذى الناس (ص) ورمى (ش) أى وصحة الرمى برمى وفيه شئ اللهم الا أن يقال استعمل الرمى فى مطلق الايصال وبعبارة أخرى الرمى المشروط هو الوصول الى الجمرة والذى هو شرط فيه هو الرمى بمعنى الطرح فلا يرد أن الشئ لا يكون شرطا فى نفسه وقوله ورمى أى لكل حصاة بانفرادها ولا بد من هذا ويشترط أن يكون الرمى بيده لا بفوسه أو رجله أو فيه كما هو الظاهر ويستحب كون الرمى بالاصابع لا بالقبضة وكونه باليد اليمنى الا أن يكون لا يحسن الرمى باليمنى (ص) وان بمتنجس (ش) يعنى أنه يجزئ الرمى بالحجر المتنجس لكنه يكره وقوله (على الجمرة) متعلق برمى أى رمى على الجمرة وهى البناء وما تحته ولما أوهم قوله على الجمرة أنه لا بد من اصابتها أو لا دفعه بقوله (ص) وان أصابت غيرها ان ذهبت بقوة (ش) أى وان أصابت الحصاة غير الجمرة ابتداء من محمل وغيره فلا يمنع ذلك الاجزاء ان ذهبت اليها بقوة من الرامى لاتصال الرمى بها وشمل كلامه ما لو وقعت دونها ثم تدحرجت لانه من فعله أما ان تدحرجت الى الجمرة من عال غير بناء الجمرة فلا سند لان رجوعها ليس من فعله وللشافعية فيه قولان وأما ان وقعت الحصاة دون الجمرة ولم تذهب بقوة الرمية أو جاوزتها بالبعد منها فلا تجزئ لان رميه لم يتصل بالجمرة وان أطارت الرمية غيرها مما وقعت عليه للجمرة واليه الاشارة بقوله (ص) لا دونها وان أطارت غيرها لها (ش) ولا يجزئ الرمى بالطين والمعادن بأنواعها متطرقة كالذهب والفضة والرصاص أو غير متطرقة كالزرنيخ والكبريت والمائعات باسرها واليه الاشارة بقوله

(قوله الا أن يكون متعجلا) تقدم معنى التعجيل (قوله أو يوافق نفره يوم جمعة) أى لان مالكا قال لا أحب للامام أن يقيم بالمحصب وليدخل مكة ليصلى الجمعة بأهل مكة انتهى (قوله ورمى كل يوم) عطف على عاد فهو فعل ماض أى رمى بادئا بالتى تلى مسجد منى ثم الوسطى التى بالسوق وختم بالعقبة (قوله وفيه بحث الخ) أقول البحث ظاهر لكن الظاهر أن الحكم مسلم (قوله أو برام) بكسر الباء جمع برمة بالضم قدر من الحجارة قال فى القاموس وفى النهاية البرمة القدر مطلقا وجمعها برام وهى فى الاصل المتخذة من الحجارة المعروفة بالحجاز واليمن محشى تت (قوله وهل هو كالقول) بيان لاقل ما يجزئ (قوله والزلط) فيه نظر بل الزلط من الحجر (قوله استعمل الرمى فى مطلق الايصال) الاولى فى مطلق الوصول أى اللفظ الاول وأراد بالرمى الثانى الطرح فالعبارة الثانية تفسير هذه (قوله لكنه يكره) وندب اعادته بطاهر (قوله وهى البناء وما تحته) أى من موضع الحصباء وان كان المطلوب الرمى على الثانى كما يفيده قوله فى منسكه ولا ترم فى البناء بل ارم أسفله بموضع الحصباء أى وسيقول المصنف وفى اجزاء ما وقف بالبناء تردد فالمطلوب ابتداء أنه لا يرمى فى البناء فان رمى فيه ووقع الرمى أسفله فى بطن الوادى أجزأه فان رمى فيه ووقف فى شقوق البناء فى اجزائه تردد ولا يجزئ ما وقع فى ظهرها قطعا وقال ابن فرحون ليس المراد بالجمرة البناء القائم فان ذلك البناء علامة على موضعها ونحوه قول الباجى وغيره الجمرة اسم لموضع الرمى سميت بذلك باسم ما يرمى فيها والجمار الحجارة انتهى (قوله لانه من فعله) أى وان لم يبلغ الرأس كما فى المدونة فان شك فى وصولها فاستظهر الشيخ سالم عدم الاجزاء (قوله متطرقة) أى قابلة

(ص) لاطين ومعدن (ش) وأجاز واهنا الرمى بالرخام بخلاف التيمم عليه على مافيه (ص) وفى اجزاء ماوقف بالبناء تردد (ش) يعنى لورمى الحصاة على الجمرة فوقعت فى شقوقها ولم تنزل الى أرض الجمرة هل يجزئ الرمى وهو الذى كان يميل اليه سيدى عبد الله المتوفى شيخ المؤلف وهو المناسب لجعل الجمرة اسما للبناء وما تحته أولا يجزى وهو الذى كان يفتى به سيدى خليل الذى بمكة شيخ المؤلف أيضا وبهرام ولعل الجمرة عنده اسم للمكان المجتمع فيه الحصا تردد لهذين الشيخين المتأخرين لعدم نص المتقدمين (ص) وبترتيبهن (ش) معطوف على قوله بحجر من قوله وصحته بحجر وبترتيبهن وفى بعض النسخ من غير باء فهو عطف على حجر يعنى ومما يشترط أيضا فى صحة الرمى فيما بعد يوم النحر أن يرتب بين الجمرات الثلاث فى الرمى بان يبدأ بالجمرة الكبرى التى تلى مسجد منى ثم يثنى بالوسطى وهى التى فى السوق ثم يختم بجمرة العقبة فالاخلال بالترتيب مبطل ولو سهوا وعليه يتفرع قوله (وأعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها فى يومها فقط) مثال ذلك لو نسى الجمرة الاولى من ثانى النحر ثم رمى ثالث النحر بتمامه ثم رمى رابع النحر بتمامه ثم ذكر فانه يرمى الجمرة المنسية وما بعدها فى يومها وجوبا وهى الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة لانه رمى باطل لعدم الترتيب ثم يرمى اليوم الرابع بتمامه استحبابا وهو مراده بقوله ما حضر فما موصولة محلها نصب وانما أعاد رمى الرابع لاجل الترتيب بين المنسى وما حضر وقته لانه واجب مع الذكر لا مع النسيان فلذا استحب اعادته بخلاف ترتيب المنسيات فى اليوم الواحد لانه واجب ولو مع النسيان وأما اليوم الثالث فان رميه صحيح وقد خرج وقته ومثاله فى الصلاة لو نسى الصبح وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم ذكر فانه يصلى الصبح والمغرب والعشاء لبقاء وقتهما ولا يعيد الظهر والعصر لخروج وقتهما وفى قوله فى يومها فائدة لانه لو اقتصر على قوله وما بعدها لتوهم فى المثال المفروض أن يعيد جمرات اليوم الثالث فقوله وأعاد ما حضر وهو اليوم الرابع وقوله بعد المنسية أى بعد فعل المنسية وبعد فعل ما بعدها فى يومها فقط وفى بعضى من وهو بيان لما وليس متعلقا بأعاد لفساد المعنى اذ لا يتأتى الاعادة فى يومها لانه فات (ص) وندب تتابعه (ش) أى تتابع رمى الجمرات بان يرمى الثانية عقب الاولى بكمالها والثالثة عقب الثانية بكمالها وبهذا علمت أن هذا غير قوله وتتابعها فان معنى ذلك تتابع الحصيات فى كل جمرة ثم فرع على قوله وصحته بترتيبهن وعلى قوله وندب تتابعه قوله (ص) فان رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الاول (ش) أى فلاجل أن التتابع مندوب فقط لا تبطل الخمس الاول ولاجل أن الترتيب واجب بطل ما بعدها لعدم الترتيب برميه الثانية والثالثة قبل اكمال الاولى وكذا قوله وان لم يدر موضع حصاة الخ (ص) وان لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الاولى (ش) أى وان رمى الجمرات الثلاث ثم لم يدر موضع حصاة أو أكثر تركت من أيها تيقن تركها أو شك بقيت بيده حصاة أم لا اعتد بست من الجمرة الاولى لاحتمال كونها منها فيكملها بحصاة ثم يرمى الوسطى والعقبة بسبع سبع لعدم الترتيب ولا تبطل الاولى على احتمال كون المنسى من الثانية أو الثالثة ومفهوم قوله وان لم يدر مفهوم موافقة فكذا لو درى أنها من الاولى أو ما بعدها كملها بحصاة ولا يستأنفها على المشهور واستأنف ما بعدها وما ذكره مبنى على ندب التتابع وعلى مقابله لا يعتد بشئ ثم ان قوله اعتد بست من الاولى محله ما لم يتحقق اتمام الاولى والا اعتد بست من الثانية وان شك مع ذلك فى كونها من الجمرة الاولى من اليوم الاول أو الثانى فانه يعتد بست من الاولى من كلا اليومين ويكمل عليها (ص) وأجزأ عنه وعن صبى (ش) صورتها أنه رمى الجمرة بسبع حصيات عن نفسه ثم رمى بتلك الحصيات عن الصبى أو غيره عمن يرمى عنه أو رمى عمن ذكر أولا ثم رمى بتلك الحصيات عن نفسه فان ذلك يجزئ أما لو رمى

للتطريق بالمطرقة (قوله ولعل الجمرة الخ) قال اللقانى مذهب الطراز أن الجمرة اسم للجميع البناء وما حوله وعليه فما وقف بالبناء يجزئ قال ح وهو القياس فكان ينبغى للمؤلف أن يقطع بالاجزاء فيقول ويجزئ ما وقف بالبناء ورمى على الكومة أو البناء (قوله فى يومها) انما لم يستغن بمفهوم الظرف عن قوله فقط لانه ليس بمفهوم شرط بخلاف فقط لان الفاء داخلة فى جواب شرط مقدر (قوله وعلى قوله وندب تتابعه) فيه نظر فالاظهر التفريع على قوله وتتابعها أى الحصيات لا تتابع الجمرات (قوله اعتد بالخمس الاول) وسواء كان ذلك عمدا أو سهوا بناء على أن الفور ليس بواجب ولا هدى عليه ان ذكر فى يومه وعليه الهدى ان ذكر من الغد (قوله ثم رمى بتلك الحصيات) ليس بشرط بل ولو بحصيات أخر

(قوله ولو حصاة حصاة) أى حصاة بعد حصاة اى حصاة له وحصاة عن الصبى وهذا حكمة تكرار الحصاة وليس المراد حصاة بعد حصاة وكل منهما لها فان ذلك كلا رمى وأما لو رمى عنه حصاتين أو أكثر وعن الآخر مثله أو دونا أو أكثر وعكس ذلك فالظاهر الاجزاء وانظر هل هذا من محل الخلاف أيضا أولا وما قبل المبالغة أن يرمى جمرة كاملة عن نفسه ثم يرميها عن الصبى فهذا يجزئ بلا كلام (قوله يستحب له أن يرميها بعد الزوال) أى قبل صلاة الظهر وهذه داخلة تحت قوله والا اثر الزوال (قوله انه لا معنى الخ) أقول له معنى لان المستحبين بوجهين متغايرين (قوله وانظر الوجه الثانى) عبارته فى لك والثانى أن ظاهر كلامهم انه ينتهى

الحصاة الواحدة عنه وعن غيره لم يجز عن واحد منهما وأشار بقوله (ولو حصاة حصاة) الى المشهور وهو انه لو رمى حصاة عن نفسه ثم رمى حصاة عمن معه ثم فعل كذلك فى جميع الجمار الثلاث فانه يجزئه (ص) ورميه العقبة أول يوم طلوع الشمس (ش) تقدم أنه قال ورميه العقبة حين وصوله وان راكبا وأشار به الى وقت أدائها وتقدم انه من طلوع فجر يوم النحر الى غروب الشمس وأشار بما هنا الى وقتها الافضل وانه يندب له أن يرميها من طلوع شمس يوم النحر الى الزوال منه يريد اذا كان لا عذر له وأما ان كان له عذر من مرض أو نسيان فانه يستحب له أن يرميها بعد الزوال وقوله طلوع الشمس أى بعد الطلوع لا عنده لانه يصدق بالمقارنة (ص) والا اثر الزوال قبل الظهر (ش) أى والا بان لم يكن الرمى أول يوم بل كان فى غير يوم النحر يندب اثر الزوال قبل صلاة الظهر فالنفى فى قوله والا راجع لقوله أول يوم لا له ولقوله طلوع الشمس وعلى هذا درج الشارح ولا يصح أن يكون المعنى والا بان لم يرم العقبة أول يوم عند طلوع الشمس فيندب رميها اثر الزوال فى اليوم الاول قبل صلاة الظهر وان درج عليه تت تبعا للبساطى لوجهين الاول انه لا معنى للاتيان بالا اذ ما قبلها مستحب وما بعدها كذلك واتظر الوجه الثانى مع ما فى كلام المؤلف فى شرحنا الكبير (ص) ووقوفه اثر الاولين قدر اسراع البقرة (ش) معطوف على المندوب والمعنى انه يندب له أن يقف عند الجمرة الاولى التى تلى مسجد منى وعند الجمرة الوسطى اثر رميها للدعاء والتهليل والتكبير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة مقدار ما يقرأ القارئ المسرع سورة البقرة كما كان يفعله ابن القاسم وسالم وأما جمرة العقبة فانه اذا رماها ينصرف عنها ولا يقف عندها لعدم الوارد فى ذلك أو لوسع موضع الاولين دون جمرة العقبة فقوله اثر الاولين أى اثر رمى كل واحدة لان الحكم على العام حكم على كل فرد (ص) وتياسره فى الثانية (ش) أى ومما يستحب له انه اذا رمى الجمرة الثانية وهى الوسطى أن يتياسر عنها أى يقف عنها ذات الشمال ووجهه الى البيت ولا يجعلها خلف ظهره وبعبارة أخرى والمراد انه يتقدم أمامها بحيث تكون جهة يساره حال وقوفه للدعاء بعد رميها لا أنه يجعلها مقابلة يساره وأما الاولى وهى التى تلى مسجد منى فانه اذا رماها لا يستحب له أن يتياسر عنها للدعاء بل يجعلها خلف ظهره ويقف للدعاء مستقبل القبلة وأما جمرة العقبة فانه يرميها من أسفلها فى بطن الوادى ومنى عن يمينه ومكة عن يساره ولا يقف عندها للدعاء (ص) وتحصيب الراجع ليصلى أربع صلوات (ش) يعنى أن الحاج غير المتعجل يستحب له اذا رجع من منى الى مكة أن ينزل بالمحصب وتقدم انه حيث المقبرة من مكة تحت كداء الثنية ليصلى بها أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء لفعل النبى

وقت استحبابها بالزوال وبه صرح تت عقب قوله طلوع الشمس وان فعلها بعد الزوال ولو اثر دفعل لها فى غير وقتها المستحب وجعل بعضهم قول المؤلف شاملا للاحتمالين السابقين فقال والا بأن فات الرمى أى رمى العقبة عند طلوع الشمس الى الزوال أو كان الرمى فى غير أول يوم فالمستحب الرمى اثر الزوال انتهى وفيه نظر اذ وقت أداء العقبة فى اليوم الاول من الفجر للغروب والمستحب منه من طلوع الشمس للزوال ويكره الرمى منه للغروب وأما من الفجر للطلوع فيحتمل أن يكون مكروها أو خلاف الاولى وقد صرح الجزولى بالاول واقتصر عليه وما وقع لابن القاسم من قوله اذا زالت الشمس فات وقت رميها محمول على وقت الفضل قاله فى التوضيح وقوله قبل الظهر أى قبل صلاته انتهى عبارة كبيره (أقول) يبقى ما اذا لم يكن الرمى قبل الزوال لعذر والظاهر أنه يندب بعد الزوال قبل الظهر قياسا على الجمرات فى بقية الايام ويحوم لهذا ما قاله الشارح أولا (قوله كما كان يفعله ابن القاسم) شيخ مالك أى عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق (قوله وسالم) أى ابن عبد الله بن عمر (قوله دون جمرة العقبة) أى فانه ضيق فليس فيه سعة للقيام لمن يرمى زاد فى لك ولهذا ينصرف الذى يرميها على طريقه لانه يمنع الذى يأتى للرمى وانما ينصرف من أعلى الجمرة وضعف مالك رفع اليدين فى جميع المشاعر والاستسقاء وقد رؤى رافعا يديه فى الاستسقاء وقد جعل بطونهما الى الارض وقال ان كان الرفع فهكذا انتهى وعبارة شب وفى رفع يديه قولان قال الموضح مذهب المدونة عدم الرفع انتهى (قوله ليصلى) اللام للعاقبة أى يؤل نزوله الى أن يصلى أربع صلوات لا لام التعليل أى لان النزول انما هو لاجل الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم لا لاجل الصلاة وسواء كان مكيا أو مقيما بمكة أم لا ويقصر الصلاة لانه من تمام المناسك

(قوله وتقدم ان النزول به ليس بنسك) أي ليس بمتأكد على وجه السنة أو الوجوب حتى يلزم فيه الدم بتركه انتهى محشي تت والمحصب هو الموضع الذي تحالفت فيه قريش على أن لا يبايعوا بني هاشم ولا يناكحوهم ولا يأخذوا منهم ولا يعطوهم فنزله النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الله فيه شكرا له حيث ظفره الله ونصره على أعدائه فكان محل السوء جعله الله محل الخير (قوله قبل دخول وقت الصلاة) أي قبل انتهاء وقتها بأن وصل قبل العصر بمقدار ما يفعل صلاة الظهر والا بأن ضاق الوقت عليه جدا بحيث يدخل وقت العصر قبل أن ينزل به فانه يصلي الظهر حالا ولا يؤخر ولا تفهم أن المراد الدخول الحقيقي وهو ابتداء وقت الظهر لان فرض المسئلة انه لا يخرج من منى الا بعد رمي الرابع والرمي انما يكون بعد الزوال أو أن المراد وقت دخول الصلاة الثانية شيخنا عبد الله

(قوله بغير المتعجل) أي وأما المتعجل فلا يندب له وظاهره ولو مقتدى به من شرح عب (قوله الوداع) بكسر الواو مصدر ودع وبفتحها اسم مصدر (قوله قدم بنسك أو تجارة) لا يخفى ان النسك اما الحج أو العمرة والقادم بتجارة لا يدخل مكة الا محرما وأقلها عمرة الا أن يجاب بان المقصود له ابتداء اما النسك أو التجارة فلا ينافي انه اذا قصد التجارة لا يدخل مكة الا محرما بأحد النسكين (قوله حتى يكون آخر عهده) آخرا ما اسمها مرفوع والطواف خبرها منصوب أو بالعكس (قوله آخر نسك يفعله الحاج) أي آخر عبادة يفعلها الحاج (قوله أو لأحد النسكين) أي بان كان آفاقيا وعليه نفس من الوقت فاراد أنه يذهب الى ميقاته يحرم منه فيطالب حينئذ حين يتوجه للخروج أن يطوف طواف الوداع فهذا لا يتصور الا في الحج ولا يتصور في عمرة لان من كان بمكة وأراد أن يعتمر فيخرج اما للجعرانة أو التنعيم وقد ذكر المواق أن العرفي اذا أحرم من عرفة بالحج فانه يأتي بطواف الوداع اذا رجع لها من مكة وهو واضح لانه رجع لمسكنه فيطلب ولو قرب وأما المكي اذا خرج من مكة لعرفة فهل يطلب به أم لا ان لانه ليس ببعيد ويستحب له اذا فرغ من طواف وداع أن يقف بالملتزم للدعاء (قوله رجع لهما) أي وفعلهما في المسجد (قوله في الحرم أو خارجه) انظر هذا لم يؤمر بالرجوع في الحرم فيوافق قوله رجع لهما والظاهر انه أراد بالحرم المسجد الحرام (قوله وهو حسن) المفاد من ث ت ان الضمير عائد على عدم التقبيل فما في عب غير مناسب ولعل وجه الحسن أن التقبيل من متعلقات السعي ولا سعي هنا (قوله والعمرة) ولا يكون سعيه طوافا حيث لم يقم بعدهما اقامة تبطل حكم التوديع (قوله ولا يرجع القهقرى) وكذا يقال في القهقرى في زيارته عليه الصلاة والسلام (قوله نهي كراهة أو خلاف الاولى) الظاهر الكراهة قال في مناسكه ولا يرجع في خروجه القهقرى لانه خلاف السنة (قوله دون ذي طوى) فان أقام بذي طوى أو بالابطح لم يبطل وداعه (قوله أو بعضه)

عليه الصلاة والسلام وتقدم ان النزول به ليس بنسك وهذا كله اذا وصل للمحصب قبل دخول وقت الصلاة أما اذا أدركه وقت الصلاة وهو في غير المحصب فانه يصليها حيث أدركه الوقت ولا يؤخر للمحصب فيقيد كلام المؤلف بغير المتعجل وبما اذا لم يكن رجوعه يوم جمعة وتحصيب مصدر حصب كفرح مضعفا اذا نزل المحصب مثل غرب وشرق (ص) وطواف الوداع ان خرج لكالخفة لا كالتنعيم وان صغيرا (ش) يعني انه يندب لكل خارج من مكة لموضع بعيد كالخفة وبقية المواقيت مكيا أو غيره قدم بنسك أو تجارة وان صغيرا أو عبدا أو امرأة كانت نيته العود أم لا أن يطوف طواف الوداع قبل خروجه لانه خرج الى مكان بعيد في الحل ولقوله عليه السلام لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف، ولهذا كان طواف الوداع هو آخر نسك يفعله الحاج وسواء خرج لحاجة أو لاحد النسكين ومحل كون من خرج للتنعيم وهو المسمى بمسجد عائشة أو الجعرانة لا يطلب بوداع حيث لم يخرج ليقيم بموضع آخر أو لمسكنه والا طلب منه ولو قرب ما خرج اليه ويستثنى من كلامه المتردد لمكة بالحطب ونحوه فلا وداع عليهم ولو خرجوا لمكان بعيد وكذا يستثنى منه المتعجل وظاهر قوله وان صغيرا ولو غير مميز فيفعله عنه وليه ابن فرحون لطواف الوداع ركعتان ان تركهما حتى تباعد أو بلغ بلده ركعهما ولا شيء عليه وان قرب وهو على طهارته رجع لهما وان انتقض وضوءه ابتدأ الطواف وركعهما وان كان بعد العصر ركعهما اذا حلت النافلة في الحرم أو خارجه ولم يذكروا انه يقبل الحجر بعد طواف الوداع قبل خروجه من المسجد كما قالوه عند خروجه للسعي وهو حسن انتهى (ص) وتأدى بالافاضة والعمرة (ش) يعني أن طواف الوداع ليس مقصودا لذاته بل ليكون آخر عهده الطواف فلذلك يتأدى بطواف الافاضة أو بطواف العمرة يعني انه لا يستحب لمن طاف للافاضة أو للعمرة ثم خرج من فوره أن يطوف للوداع فمعنى تأدى سقط الطلب بما ذكر ويحصل له فضل طواف الوداع ان نواه بما ذكر قياسا على تحية المسجد (ص) ولا يرجع القهقرى (ش) يعني انه اذا طاف للوداع أو لغيره وخرج باثر ذلك فانه لا يستحب له أن يرجع ووجهه الى البيت وظهره لخلف كما تفعله الاعجام لعدم الوارد في ذلك عن النبي عليه السلام بل يرجع وظهره الى البيت والنهي عن ذلك نهي كراهة أو خلاف الاولى (ص) وبطل باقامة بعض يوم لا بشغل خف (ش) يعني ان من طاف للوداع ثم أقام بعده بمكة أو بمحل دون ذي طوى يوما أو بعضه فانه يبطل كونه وداعا لا ثوابه لان الطواف صحيح في نفسه لان المقصود

وهو مافوق الساعة الفلكية (قوله ان لم يخف فوات أصحابه) أى أومنعامن كرى (قوله قدره) سواء علم الكرى بحملها أم لا حلت عند الكراء أو بعده وليس عليها شئ من نفقته ولا نفقة دوابه قال ح ويستحب لها فى النفاس أن تعينه بالعلف لا فى الحيض أى لقصر زمنه (قوله أونفست) قال المصباح نفست المرأة بالبناء للمفعول فهى نفساء والجمع نفاس ومثله عشراء وعشار وبعض العرب يقول نفست تنفس من باب تعب فهى نافس مثل حائض والولد منفوس والنفاس بالكسر اسم (قوله مقدار حيضها واستظهارها) فيحبس فى حيض المبتدأة خمسة عشر يوما (قوله وقيدان أمن الخ) فان لم يؤمن كما فى هذا الزمن يفسخ الكراء اتفاقا كالعياض ولا يحبس هو ولا ولى لاجل طوافها ومكثت وحدها للطواف ان أمكنها المقام بمكة والا رجعت لبلدها وهى على حالها ثم تعود فى القابل وهذا هو الظاهر وطواف العمرة كطواف الافاضة قاله والد عب ثم فسخ الكراء فى عدم الامن يعارض ماسيأتى من أنه لا تنفسخ الاجارة بتلف ما استوفى به الا فى مسائل ليس هذا منها والقياس أن للكرى جميع الاجرة ان لم يجد من يركب مكانها وقال تت عن عياض انه فى مثل هذا الزمن الذى لا يمكنها السير الا مع الركب تصير كالمحصر بالعدو أى فلها التحلل بنحر هدى أو ذبح يجزئ ضحية وهذا كله حيث لم ينقطع عنها الدم أصلا أو انقطع بعض يوم وعلمت أنه يأتيها قبل انقضاء وقت الصلاة لان حكمها حكم الحائض اذ هو يوم حيض فلا يصح طوافها بل تحلل وأما ان انقطع عنها يوما وعلمت أنه لا يعود قبل انقضاء وقت الصلاة أو لم تعلم بعوده ولا بعدمه فيصح

أن ينفر من البيت باثر طواف وأما ان فعل فعلا خفيفا بعد الوداع من بيع أو نحوه فان ذلك لا يضر وهو باق لم يبطل (ص) ورجع له ان لم يخف فوات أصحابه (ش) يعنى انا اذا قلنا يبطلان طواف الوداع وان كان صحيحا فى نفسه أو تركه جملة فانه يرجع له فيفعله مالم يخف فوات أصحابه الذين يسير بسيرهم والا مضى ولا شئ عليه (ص) وحبس الكرى والولى لحيض أو نفاس قدره (ش) يعنى أن المرأة اذا كانت مبتدأة أو معتادة فحاضت أو نفست قبل أن تطوف طواف الافاضة فان كريها وولها محرما كان أو زوجا يحبس أى يجبر على اقامته معها مقدار حيضها واستظهارها أو مقدار نفاسها الى زوال المانع فتطوف فقوله وحبس الخ أى لطواف الافاضة لا للوداع لانه يسقط عن الحائض والنفساء (ص) وقيدان أمن (ش) أى قيد حبس الكرى ان أمن الطريق وأما الولى فذكر س فى شرحه بعد أن نقل نقولا ما نصه قلت فهذه النقول كلها بالتقييد انما هى فى الكرى ولم أر هم يذكرونه فى الولى الا أنه يؤخذ من قوله فى التوضيح وعلى الحبس فيحبس عليها أيضا من كان معها ذا محرم الى أن يمكنها السفر قاله الباجى وغيره اه (ص) والرفقة فى كيومين (ش) أى وتحبس الرفقة مع كريها ان كان عذرها يزول فى كيومين قال بعض ولعله مع الامن كما سبق ولا يحبسون فيما زاد على ذلك بل الكرى وحده (ص) وكره رمى بمرمى به (ش) أى أنه يكره أن يرمى بما وقع الرمى به ويجزئه ذلك وسواء رمى به فى يومه أو فى غيره وسواء رمى به هو أو غيره وسواء رمى به فى مثل مارمى به أم لا فى حج وحج مفردا فيهما أو فى أحدهما فقط أو غيره كحج وعمرة لانه أذيت به عبادة كماء توضئ به ولانه لو جاز

طوافها الان المذهب أن النفاء أيام التقطع طهر فيصح طوافها فى هاتين الحالتين وبعبارة أخرى وأما اذا حصل الحيض ونحوه بعد الاحرام بالعمرة فانه يحبس وأما قبل الاحرام بها فاتفق كلام ابن عرفة والتوضيح على عدم حبس الكرى واختلفا فى فسخ الكراء فقال ابن عرفة يفسخ وقال فى التوضيح لا يوضع من الكراء شئ هذا تقرير المذهب وفيه من المشقة مالا يخفى والمناسب للملة الحنيفية السمحة أن المرأة لو حاضت قبل طواف الافاضة واذا انتظرت الطهر تعذر عليها العود لبلدها أنها اما ان تقلد مارواه البصريون المالكيون عن مالك أن من طاف للقدوم وسعى ورجع لبلده قبل طواف الافاضة جاهلا أو ناسيا أجزأه عن طواف الافاضة وهو خلاف مارواه البغداديون عنه من عدم الاجزاء وهو المذهب ولا شك أن عذر الحائض والنفساء أشد من عذر الجاهل واما أبا حنيفة القائل بأنه يصح الطواف من الحائض ولا يشترط عنده فى الطواف طهارة الحدث والخبث وكذا هو احدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ويلزمها ذبح بدنة ويتم حجها الصحة طوافها وان كانت تأثم بدخول المسجد حائضا اه وقال بعض شيوخنا العمل بالراجح واجب فيقدم خارج المذهب على القول الضعيف (قوله ولم أرهم يذكرونه) أى التقييد (قوله الا أنه يؤخذ) أى التقييد فى الولى يؤخذ بالاولى لان الكرى أخذ عوضا دون الولى (قوله من قوله فى التوضيح) أى الذى هو قوله الى أن يمكنها السفر لان امكان السفر انما يكون مع الامن فيعلم أن الموضوع فى الامن (قوله وعلى الحبس) أى وعلى القول بالحبس فى الحائض والنفساء أما النفساء فانه نقل عن مالك فى الموازية بعدم حبس الكرى فى النفساء أصلا لانه يقول لم أعلم أنها حامل بخلاف الحيض فمن شأن النساء وأما الحائض فظاهر عبارة ابن عرفة والجواهر أن فيها خلافا أيضا (قوله فى كيومين) مقتضى مافى الذخيرة عن مالك أن الكاف استقصائية ومقتضى مافى الموازية عنه ادخال مازاد عليها من شراحه ولم يبينوا قدر الزائد (قوله أو غيره كحج وعمرة) أى وهو القارن والكاف تمثيل للغير فالصور ثلاث اما مفرد فيهما أو قارن فيهما أو مفرد فى أحدهما وقارن فى الآخر فالواو فى قوله وعمرة بمعنى مع عمرة والمحرم بالحج مع العمرة انما هو القارن وظاهره الكراهة ولو ثانى عام وهو قضية

الرمى بالمرمى به لتنازع الناس الى الرمى بما رمى به النبي عليه السلام ولم يقع ذلك (ص) كأن يقال للافاضة طواف الزيارة (ش) التشبيه فى الكراهة يعنى وكذلك يكره أن يسمى طواف الافاضة بطواف الزيارة لان الزيارة لفظ يقتضى التخيير مع أن طواف الافاضة ركن فكأنه تكلم بالكذب وقد كره مالك أيضا أن تسمى أيام منى أيام التشريق والعشاء العتمة لان الله تعالى قال من بعد صلاة العشاء واذكروا الله فى أيام معدودات (ص) أو زرنا قبره عليه السلام (ش) أى وكذلك يكره أن يقال زرنا قبره عليه السلام أو زرنا النبي عليه السلام لان الزيارة تشعر بعدم ترجح الفعل مع أن زيارته من أعظم القرب التى يرجح فعلها على تركها بل انما يقال قصدناه أو حججنا الى قبره عليه السلام (ص) ورقى البيت أو عليه أو على منبره عليه السلام بنعل (ش) يعنى انه يكره دخول البيت بنعل أو خف محقق الطهارة وكذا الصعود على ظهره أو الرقى على منبره عليه السلام بذلك وكذلك جعل نعله فى البيت اذا جلس للدعاء وليجعلها فى حجزته فالمراد برقى البيت دخوله لان رقى درجه وسمى دخوله رقيا لان بابه مرتفع والاضافة لادنى ملابسة وقوله أو عليه أى على ظهر البيت وقوله بنعل متعلق بالمسائل الثلاث (ص) بخلاف الطواف والحجر (ش) يعنى انه لا يكره الطواف بالنعلين الطاهرين وكذا بالخفين وكذلك لا يكره الدخول للحجر بذلك كما فى المدونة وان كان بعضه من البيت لعدم تواتره على رأى وكرهه أشهب (ص) وان قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز عن واحد منهما (ش) أى وان طاف حامل شخص طوافا واحدا وقصد الحامل بطوافه نفسه مع محموله صبى أو مجنون واحد أو متعدد أو مريض فالمشهور انه لا يجزئ عن الحامل ولا عن محموله لان الطواف صلاة وهى لا تكون عن اثنين فان قلت يرد هذا اجزاء الطواف عن المحمولين فأكثر قلت الفرق أن المحمولين صارا بمنزله الشئ الواحد (ص) وأجزأ السعى عنهما (ش) يعنى أنه اذا حمل مريضا أو صحيحا أو صبيا فى ابتداء سعيه ونوى بذلك السعى عنه وعن محموله فانه يجزئ عنهما لخفة أمر السعى اذ لا تشترط فيه الطهارة ولان الطواف بمنزلة الصلاة فلا يصح الاشتراك فيه (ص) لمحمولين فيهما (ش) تشبيه فى الاجزاء والمعنى أن من حمل صبيين أو مجنونين أو نحوهما فاكثر فى الطواف أو السعى ينوى ذلك عنهما أو عنهم فانه يجزئ عنهما أو عنهم فى العبادتين وسواء كان المحمول معذورا أم لا لكن الدم على غير المعذور فى الطواف اذا لم يعده كما مر فى قوله والا فدم لقادر لم يعده أى بان طاف غير ماش وكذا غير المعذور فى السعى عليه دم ولما فرغ المؤلف من الكلام على أركان الحج والعمرة وما انضاف الى كل ركن من مسنون ومندوب تكلم على محظورات الاحرام لانها طارئة على الماهية بعد كمالها وهى على قسمين مفسد وغير مفسد ومتعلقهما أفعال الرجل والمرأة فبدأ بغير المفسد بالمرأة عكس صنيع ابن الحاجب فيهما قيل ولعله انما بدأ بالمرأة وان كان الاولى البدء بالرجل كما ورد بذلك القرآن فى آى كثيرة والسنة لقلة الكلام على ما يختص بها فقال

﴿فصل﴾ (ص) حرم بالاحرام على امرأة لبس قفاز (ش) أى وحرم بسبب الاحرام بحج أو عمرة أو فى الاحرام على المرأة حرة أو أمة أو خنثى مشكل لبس محيط بيديها نحو قفاز على وزن رمان شئ يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد وخصه المؤلف بالذكر للخلاف فيه والا فغيره مما تعده المرأة الستر يديها محيطا أو مربوطا كذلك وكذلك كل ما يعد لستر اصبع من أصابعها ولبس مصدر قال فى القاموس هو بضم اللام انتهى ماضيه لبس

قوله لانه أدبت به عبادة (قوله أو زرنا قبره عليه السلام) لا يقال استعمل لفظ الزيارة حيث قال أو ترك الزيارة ورجع بقسطها لانا نقول لم يذكره بصيغة التكلم ولا يرد بحديث من زار قبرى وجبت له شفاعتى لانه لا دليل فيه لاطلاق لفظ زيارة من غيره (قوله بنعل أو خف) ويحرم وضع المصحف على واحد منهما لحرمة القرآن (قوله فى حجزته) الحجزة بالضم معقد الازار (قوله والاضافة لادنى ملابسة) لا يخفى أنه بعد أن فسر الرقى بالدخول وعلل بما قاله لا يظهر قوله والاضافة لادنى ملابسة نعم لو قال بعد قوله مرتفع فلما كان دخوله مستلزما للرقى عبر به لكان أحسن (قوله لمحمولين فيهما) ثم ان المعتبر فى طوافه عن المحمول طهارة الحامل وحده اذا كان المحمول غير مميز فان كان مميزا فالطهارة شرط فى المحمول لا فى الحامل (قوله على الماهية) أى ماهية الاحرام وظاهره ان ماهيته ذات أجزاء وليست كذلك (قوله ومتعلقهما أفعال الرجل) ظاهره أنها خارجة عن أفعال الرجل والمرأة مع أنها من جزئياتها الا أن يكون أراد بالمتعلق ذلك المعنى

﴿فصل حرم بالاحرام﴾ (قوله على المرأة) ولو صغيرة وتتعلق بوليها (قوله أى وحرم بسبب) اشارة الى أن الباء تصح أن تكون للسببية وأن تكون بمعنى فى لكن جعلها سببية أولى لافادته ان ذلك من أول الاحرام (قوله بيديها) المراد باليدين الكفان كما فى عبارة التوضيح (قوله للخلاف فيه) أسند فى لك هذا للمحطاب والذى رأيته فيه الخلاف فى الفدية ونصه فان لبست القفازين ففيهما الفدية على المشهور خلافا لابن حبيب (قوله محيطا أو مربوطا) بكسر فان أدخلت يديها فى قبصها فلا شئ عليها

(قوله وستروجهه) أى أوبعضه ولولم يلاصقه (قوله الالستر) أى الاالقصد ستر أى حيث علمت أوظنت انه ينظر لها بقصد ذلك كذا قرر أى ولومع ملاصقة وانظر فى حالة الشك والظاهر أنه فى حالة الشك يحرم الستر لان الحرمة محققة فلا ينتقل عنها الا بأمر قوى ولا يكون الاظن الفتنة أوتحققها لاشكها وانظر اذا خشى الفتنة من وجه الذكر هل يجب عليه ستره ان كان بالغا وعلى وليه ان كان غير بالغ أولا والظاهر الاول لان الذكر أشد (قوله أوسترته لحر أوبرد) من جزئيات قوله لغير ستر (قوله ان طال الخ) لان المصنف سيقول وشرطها فى اللبس انتفاع من حر أوبردان طال (قوله فالاستثناء منقطع) أى بحسب ارادة المعنى المراد فلا ينافى انه متصل من حيث تناول المستثنى للمستثنى منه كما هو معلوم فتدبر وذكر بعض شيوخنا انه انما كان منقطعا لان المعنى على الاتصال الالستر

بكسر الباء مضارعه يلبس بفتح الباء هذا فى لبس الثياب وأما مصدر اللبس الذى هو من تخليط الامور فهو بفتح اللام ماضيه لبس بفتح الباء مضارعه يلبس بكسر الباء قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون (ص) وستروجه الالستر بلاغرز وربط (ش) هذا معطوف على لبس فغازوا لمعنى انه يحرم على المرأة ان تستر وجهها فى احرامها كما يحرم عليها أن تستر يديها لخبر احرام المرأة فى وجهها وكفيها معناه تكشفهما الا أن تريد بذلك الستر عن أعين الناس فانه يجوز لها أن تستره بأن تسدل على وجهها رداء ولا تربطه ولا تغرزه بابرة فان فعلت المرأة شيأ مما حرم عليها بأن لبست القفازين أوسترت وجهها أو بعضه لغير ستر أولستر وغرزت أو ربطت أوسترته لحر أو برد لزمتها الفدية ان طال واليه أشار بقوله (والا ففدية) فهو راجع الى مسئلة القفازين ومسئلة الوجه فقوله وستروجه أى ترفها بدليل قوله الالستر فالاستثناء منقطع (ص) وعلى الرجل محيط بعضو وان بنسج أوزر أوعقد (ش) يعنى وكذلك يحرم على الرجل بسبب الاحرام ان يلبس المحيط فلو ارتدى بثوب محيط أو بثوب مرقع برقاع أوبازار كذلك فلا شئ عليه وهو جائز لانه لم يلبسه ولا فرق فى حرمة لبس المحيط بين أن يكون محيطا بكل البدن أوبعضه ولا فرق بين ما أحاط بنسج أوزر يقفل عليه أوعقد يربطه أو يخالله بعود والمراد بالرجل الذكر حرا كان أوعبدا بالغا كان أوغير بالغ وعلى وليه أن يجنبه المحيط مخيطا أوغيره وقوله محيط بالحاء المهملة بقرينة المبالغة بعده وعلى قراءته بالخاء المعجمة تنافيه المبالغة وعليها يقدر لقوله بعضو عامل يتعلق به أى يحيط بعضو (ص) كخاتم (ش) تشبيه فى المنع ووجوب الفدية أى وكذلك يحرم على الرجل فى حال احرامه أن يلبس الخاتم بخلاف المرأة فيجوز لها لبس الخاتم ونحوه (ص) وقباء وان لم يدخل كما (ش) القباء بفتح القاف والمد والقصر ما كان مفرجا مثل القفطان فيحرم على الرجل المحرم ان يلبسه وتجب عليه الفدية وان لم يدخل يديه فى كميه ولا زرره عليه لانه فى معنى اللباس هذا هو المشهور فلو نكس القباء بأن جعل أسفله على منكبيه فانه لا فدية عليه لانه لا يلبس على هذه الهيئة وظاهر كلام المؤلف حرمة لبس القباء وان لم يدخل يديه فى موضعهما من القباء وليس كذلك فيقيد كلامه بما اذا أدخل كتفيه فى القباء (ص) وستروجه أورأس (ش) يعنى وكذلك يحرم على الرجل أن يستر وجهه ورأسه فى حال احرامه كلا أو بعضا ولما كان وجه الرجل ورأسه فى حال احرامه مخالفين لسائر بدنه حرم تغطيتهما مطلقا فلذا قال (بما يعد ساترا كطين) لانه يدفع الحر ودخل غيره من باب أولى كالعمامة وأما غيرهما من سائر البدن فانما يحرم تغطيته بنوع خاص وهو

عن أعين الناس فلا يحرم وهو صادق بالجواز مع أن المراد الالستر فيجب وهذا انما يتم مع الانقطاع والانقطاع كما يكون ببينة المناصدق يكون بمباينة الحكم نحو جاء القوم الا زيدا مات كالامام القرافى (قوله وعلى الرجل الخ) حاصل ما فى المقام ان الاحرام يطلق بمعنى التعرية عن كل شئ ولا شك ان فى المرأة تعرية وجهها ويديها وفى الرجل تعرية وجهه ورأسه ويطلق بمعنى التجريد عن المحيط بعضو لا عن التعرية المذكورة (قوله بسبب ٣ نسج) كدرع حديد فان العرب تسميه نسجا أولصق لبد على صورته أوجلد حيوان سلخ بغير شق لبدنه أوأعضائه (قوله ما أحاط بنسج) أى بسبب نسج (قوله وعليه يقدر لقوله) هذا لا ينفع وذلك لان موضوع المسئلة هو المحيط فلا تتأتى المبالغة فتدبر (قوله كخاتم) ولو فضة وورنته درهمان (قوله وان لم يدخل كما) فى كلام المصنف قلب أى وان لم يدخل يديه كما أو منصوب بنزع الخافض ومفعول يدخل محذوف أى وان لم يدخل يده فى كمه (قوله

 (لانه لا يلبس الخ) ظاهر تعليله عدم الفدية فى لبسه بجعل بطنه على ظهره وظهره داخل جسده مع ادخال منكبيه ولعله غير مراد بل فيه الفدية أيضا كما اذا جعل رجليه فى كميه حين جعل أعلاه فى أسفله ان ترفه بذلك أو أزال أذى والا فلا (قوله كطين) ومثل الطين ما لو جعل على وجهه دقيقا أو جيرا لانه جسم أى لان الطين يدفع الحر (قوله وما فى معناه) أى من كل محيط بالبدن أو بعضه فان قيل ما الفرق بين الوجه والرأس وغيرهما من الجسد فالجواب أن الوجه والرأس لما كانا غير عورة من الرجل كالوجه والكفين من المرأة والمحرم مأمور بالتجرد حرم سترهما بكل شئ وما عداهما من الجسد عورة فى الجملة فلو حرمنا ستره بكل شئ كالرأس والوجه للزم عليه الوقوع فى معصية وربما يتوصل فى ذلك الى الفساد فلذا جاز ستره بغير المخيط والمحيط وحرم الستر بهما

فقط كذا أفاده بعض شيوخنا (قوله بقرينة قوله كطين) فالكاف للتمثيل (قوله وذلك لانه لا يعد ساترا) أى عرفا وان عد ساترا لغة فيراد بقول المصنف بما يعد ساترا أى عرفا وقوله يحتمل أن يكون تمثيلا بناء على انه يعد ساترا فى هذا الباب أى بأن يكون المراد بالساتر فى هذا الباب المعنى اللغوى (قوله ولا فدية فى سيف) تقلده فى عنقه عربى أو رومى كما هو ظاهره والاولى قصره على الاول اذ الرومى علاقته عريضة ومتعددة فهى حزام والظاهر أن السكين ليست كالسيف أى قصرا للرخصة على موردها (قوله المشهور أن المحرم الخ) المشهور يه متوجهة على قوله وسواء تقلده لعذر أم لا ومقابله لزوم الفدية لغير عذر وأما مع العذر فلا فدية اتفاقا كما فى تت (قوله وزاد) أى مالك (قوله وهو مفاد قول ح) وجه ذلك أن الخطاب حكم بانه ممنوع أى وما كان ممنوعا فيجب نزعه (قوله يريد أن ماذكر جائز للمحرم الخ) لما كان ذلك غير مفاد من المصنف وذلك لان كلام المصنف فى الفدية لا فى الجواز عبر بقوله يريد الخ (قوله اذا فعله للعمل) وأما لغير العمل ففيه الفدية (قوله ومعنى الاحتزام بثوبه) الاولى أن يقول وسواء كان الاحتزام بثوبه الخ (قوله على ظاهرها) أى من العموم أى وبعضهم قيد ذلك بما اذا كان الاحتزام بالثوب فقط أى وأما الاحتزام بعمامة أو حبل أو خيط ففيه الفدية ولو احتزم بما ذكر للعمل (قوله أن يدخل ازاره) أى طرف ازاره بين فخذيه ماويا ظاهره بدون رشق فى حجزته قال محشى تت وقيد مختصر الوقار الاحتزام بكونه بلا عقد واعتمده الخطاب مقتصرا عليه وتبعه الاجهورى ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عبد السلام ولا المؤلف فى توضيحه ولا ابن عرفة فانظر هل يقيد كلام المؤلف به أو يطلق كما أطلقوا وعلى التقييد فهل يقيد الاستثفار بذلك أيضا وهو الظاهر لان العقد له تأثير وأما تفسير تت له بالعقد فتبع فيه ابن غازى وفيه نظر اذ لم يفسره صاحب الصحاح والقاموس ولا ابن الاثير فى نهايته بالعقد وانما قالوا الاستثفار أن يدخل ازاره بين فخذيه ماويا وقول ح الاستثفار لا يمكن وجوده بلا عقد غير ظاهر الا ان يريد عادة فتأمل اه (قوله فما فى تت مما يخالف ذلك) أى لان تت قال أن يجعل طرف مئزره بين فخذيه ماويا معقودا فى وسطه كالسراويل اه (قوله وجاز خف) ومثله جرموق وجورب والخف اسم للزوج والاثقال خفان (قوله أو غلاوه) أى النعل كان ينبغى أن يقول أو غلاوها لان النعل مؤنثة ولكن أطلق النعل على الزوج (قوله لورود الخبر بذلك وهو قوله الا ان لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين (قوله لضرورة اقتضت) أى كشقوق برجليه (قوله رواه ابن القاسم عن مالك) وقد يقال وجود النعل حينئذ كعدمه ويجب عليه شراء النعل ولو مع حاجة لثمنه فليس كالوضوء لان الوضوء له بدل وهو التيمم وأما الفرق بأن له هنا مندوحة وهو الخفاء فمردود بأن الخفاء لا يطيقه أحد وعلى تقديره فمشقة وهما منفيان من الدين ويؤخذ من اضافة الغلا الى النعل عدم النظر الى قلة مال المشترى وكثرته أى أن يكون الغلا فى حد ذاته (قوله وهو رأى بعض شراح الرسالة) ومقابله أنه انما يغتفر لمن قطعه لا لمن اشتراه كذلك قاله د ولعله تعبد والاول هو الظاهر (قوله أن يتقى الشمس أو الريح) واتقاء البرد كالحر عند مالك لا عند ابن القاسم

المحيط وما فى معناه وقوله بما يعد ساترا أى عرفا أو لغة بقرينة قوله كطين وقوله كطين جعله الشارح فى الصغير تشبيها وذلك لانه لا يعد ساترا ويحتمل أن يكون تمثيلا بناء على أنه يعد ساترا أى فى هذا الباب (ص) ولا فدية فى سيف ولو بلا عذر (ش) المشهور أن المحرم اذا تقلد بسيف فى حال احرامه فانه لا تلزمه فدية لذلك وسواء تقلده لعذر أو لغيره وظاهر كلام المؤلف سواء نزعه مكانه أم لا وفى عبارة ولا فدية فى سيف ولو بلا عذر ابن المواز نحوه لمالك وزاد ولينزعه مكانه أى الا أن يلبسه لامر يجوز وظاهر المدونة وجوب نزعه حيث لبس لغير عذر وهو مفاد قول ح كل ما حكم فى هذا الفصل بأنه ممنوع ففيه الفدية ما لم يصرح بأن لا فدية فيه كمسئلة السيف لغير ضرورة اه (ص) واحتزام أو استثفار لعمل فقط (ش) يريد أن ماذكر جائز للمحرم اذا فعله للعمل ومعنى الاحتزام بثوبه أو بعمامة أو حبل أو نحو ذلك كما هو ظاهر المدونة وأبقاها أبو الحسن وصاحب تكميل التقييد على ظاهرها وكلام ابن عرفة موافق لهما والاستثفار أن يدخل ازاره بين فخذيه ماويا كما فى القاموس أى لا معقودا والا اقتدى فما فى تت مما يخالف ذلك فيه نظر وقوله لعمل فقط راجع لهما (ص) وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلاوه فاحشا (ش) يعنى أن المحرم اذا لم يجد النعلين عند احرامه أو وجدهما لكن بثمن فاحش جدا أى زائدا على الثلث فانه يجوز له حينئذ أن يلبس الخفين بشرط أن يقطعهما أسفل من الكعبين لورود الخبر بذلك فاو لم يفقد النعل لكن احتاج الى لبس الخفين لضرورة اقتضت ذلك وقطعهما أسفل من الكعبين فانه تلزمه الفدية رواه ابن القاسم عن مالك والمعتبر من الفقد والغلو عند الاحرام فلا يجب عليه اعداد النعلين قبله اذا علم بفقدهما عنده وفى الطراز يجب عليه ذلك قبل الميقات اذا وجد ثمنهما وظاهر قوله قطع كان القاطع له هو أو غيره وهو رأى بعض شراح الرسالة والظاهر أن مثل القطع لو ثنى أسفله من كعب (ص) واتقاء شمس أو ريح بيد (ش) أى وكذلك يجوز للمحرم أن يتقى الشمس أو الريح بيده لانه لا يعد ساترا فى العتبية لا بأس أن يجعل يديه فوق حاجبيه يستر بهما وجهه

وفى الموازية يوارى وجهه بطرف ثوبه ولو وضع يديه جميعا على رأسه وأمكنهما بعض المكث كان خفيفا فقوله بيده مقصوده الرد على ابن الموازلان الاتقاء بالثوب سيأتى أنه لا يجوز وقوله بيده أى ولا يلصقها على رأسه والا فعليه الفدية اذا طال (ص) أو مطر رمرتفع (ش) أى وكذلك يجوز للمحرم أن يتقى المطر بشئ مرتفع عن رأسه من ثوب ونحوه وأما الخيمة فجائز الدخول تحتها من غير عذر كما يأتى ولا يلصق المظلل برأسه ومثل المطر فى ذلك البرد والظاهر أن مثل الشمس فى جواز اتقائه بالبناء والخباء والمحارة الريح ويفهم من كلام المؤلف جواز اتقاء المطر باليد والبناء والخباء بالاولى لنصه على جوازه بالمرتفع مع أنه يمنع اتقاء الشمس والريح به (ص) وتقليم ظفر انكسر (ش) هذا معطوف على الجائز قبله والمعنى أن المحرم اذا انكسر له ظفر واحد فقلمه فلا شئ عليه ومثل الواحد الاثنان والثلاثة سندو يقتصر على ما كسر منه عملا بقدر الضرورة فان أزال جميع ظفره كان ضامنا كمن أزال بعضه ابتداء من غير ضرورة فانه بعض جملة مضمونة فيكون مضمونا قال بعض وما قاله ظاهر ومراده أنه يقطع المنكسر و يساوى الباقى حتى لا يبقى عليه ضرورة فيما بقى فى كونه يتعلق بما يمر عليه اه وانظر ما زاد على الثلاثة ما حكمه هل فى تقليمه الفدية أم لا وأما ان لم ينكسر فان قلمه لاماطة الاذى ففيه الفدية والاخفتة كما يأتى وهذا فى الواحد وأما ما زاد عليه ففى تقليمه الفدية مطلقا وأما تقليم ظفر الغير فهو لغو (ص) وارتداء بقميص (ش) يعنى أنه يجوز للمحرم أن يرتدى بالقميص والجبة ونحوهما مما لا يعد لابسا الماخيط له وان عدوا الارتداء لبسا فى باب الايمان لضيقها (ص) وفى كره السراويل روايتان (ش) يعنى أن المحرم هل يكره له أن يرتدى بالسراويل لقبح الزى كما كره لغير المحرم لبس السراويل مع الرداء أو لا يكره له ذلك بل يباح روايتان عن مالك وأما لبس السراويل فانه لا يجوز فى كلام المؤلف حذف مضاف أى وفى كره ارتداء السراويل للمحرم وغيره وان ساقه المؤلف فى المحرم وعدم الكراهة روايتان (ص) وتظلل ببناء وخباء (ش) الباء للآلة أى وجاز تظلل ببناء من حائط وسقف وخباء خيمة ونحوها مما يثبت (ص) ومحارة (ش) أى وكذلك يجوز له أن يتظلل بجانب المحارة وهى المحمل نازلة أو سائرة ومثل ذلك الاستظلال بالبعير كان نازلا أو سائرا أو باركا على المشهور وأما الاستظلال وهو فى المحمل باعواد يرفعها فمنعه مالك قال فى توضيحه وهو ظاهر المذهب وان فعل افتدى وأجازه أبو حنيفة والشافعى وغيرهما اللخمى وان لم يكشف ما على المحارة افتدى ولا يستظل تحتها ان كان نازلا فان فعل افتدى ولا بأس أن يكون فى ظلها خارجا عنها ولا يمشى تحتها واختلف ان فعل ذلك ولهذا قال مالك اذا كان الرجل عديلا لامرأة لا يستظل هو وتستظل هى وقاله ابن القاسم وروى ابن شعبان يجوز لعادل امرأة أو مريض ابن الحاج عن مالك يفتدى المريض فعديله أحرى ابن الحاج وفى الاستظلال بشئ على المحمل وهو فيه باعواد قولان ابن فرحون احترز بقوله باعواد مما لو كان المحمل مقببا كالمحارة فانهما

فيه قوله الآتى وفى الظفر الواحد لا لاماطة الاذى حفنة (قوله وانظر ما زاد على الثلاث) عبارة التونسى وعلى هذا لو انكسر ظفران أو ثلاثة فقلمها ما كان عليه شئ اه والظاهر أن المدار على الحاجة ولو أزيد من ثلاثة (قوله وارتداء الخ) قال بعضهم تت فلو ارتدى بقميص أو اشتمل لا فدية فيه وهذا واضح (قوله وأما لبس السراويل) أى فلا يجوز ولو لم يجد ازارا (قوله بالبعير) أى بجانب البعير (قوله باعواد يرفعها) أى ويضع ساترا عليها (قوله وان لم يكشف ما على المحارة افتدى) أى وهو الذى وضع على الاعواد (قوله ولا يستظل تحتها) مخرج قوله أولا بجانب (قوله واختلف ان فعل ذلك) انظره فانه اذا كان نازلا وجلس تحتها فيه الفدية قطعا وأما لو استظل تحتها وهى سائرة فجعل فى ذلك خلافا وانظر الفرق وعبارة غيره تقتضى التساوى ونصه وأما التظلل بظلها الذى تحتها فلا يجوز سائرة أم لا وان فعل افتدى كما يفيده كلام اللخمى ولكن المعول عليه أنه يجوز الاستظلال بما تحتها أيضا وقوله ولا بأس أن يكون فى ظلها خارجا عنها هو عين قوله أولا أن يتظلل بجانب المحارة هذا والمعتمد أنه يجوز الاستظلال بما تحتها فقد قال عج المعتمد جواز الاستظلال تحتها فالمعول عليه ثم انه لا فرق بين النازل والسائر فى الاستظلال ويعسر الفرق بين الاستظلال فيها نازلا وبين الخيمة (قوله ولهذا قال مالك) أى ولاجل ما قلنا من أنه اذا لم يكشف ما على المحارة يفتدى (قوله وروى ابن شعبان) مقابل لما قبله (قوله فعديله أحرى) أى ويحرم عليه (قوله ابن الحاج وفى الاستظلال) هو عين قوله فيما تقدم وأما الاستظلال وهو فى المحمل باعواد الخ (قوله مقببا) أى كالقبب

(قوله قال بعض وظاهر كلام أهل المذهب خلافه ولذا قال المؤلف لا فيها) لا يخفى أنه على هذا يكون قوله لا فيها سواء كان مفيدا أم لا (قوله ولا يجلس تحتها) هذا تقدم فهو تكرار وقوله فلا يجوز راجع لقوله لا فيها (قوله وفي عبارة) هذه العبارة تخالف قوله قال بعض الخ (قوله على ما قاله ابن فرحون) أي أن ابن فرحون قال ولا يدخلها الخلاف وكلام ابن فرحون هو الراجح والحاصل على هذا أن تقول قول المصنف لا فيها أي لا التظلل بشئ زائد حال كونه فيها وأما لو كان يتظلل فيها مقتصرا على ما سمر عليها فانه يجوز وهو ما قاله ابن فرحون ويجوز التظلل بالقلاع في يوم عرفة أي زمن الوقوف ولعله لتكثير الثواب كما استحب القيام به دون الجلوس (قوله كثوب بعصا) الباء بمعنى على أي أن يجعل الثوب على العصا يتظلل به أو على أعواد فلا يجوز سائرا اتفاقا ولا نازلا عند مالك لانه لا يثبت بخلاف الخباء والبناء قال الحطاب وتعليلهم هذا يقتضي أنه اذا ربط الثوب بأوتاد وحبال حتى صار كالخباء الثابت أن الاستظلال به جائز (قوله كأن لا يجد الخ) فحينئذ لو كان غنيا وحمل بخلا بأجرة فلا يجوز ذلك وانظر لو كان لا بخلا بل لكسر نفسه وينبغي المنع كما في شرح عب ولكن كلام أبي الحسن يفيد أنه لا شئ عليه في حمله لهضم نفسه مع قدرته على أن يحمله على غيره اه والحاصل كما ذكره بعضهم أنه اذا كان الحمل لمعاشه فانه لا فدية فيه وان لم يكن لمعاشه فانه ان كان لعدم وجود ما يستأجر به فكذلك وان وجد من يحمله مجانا أو بأجرة يقدر عليها فعليه الفدية ان حمل اه (قوله ولو لقمل آذاه) وأما اذا نقل الهوام من ثوبه أو جسده الذي عليه الى الثوب الذي يريد طرحه فيكون كطرحه (قوله ولا أشنان) بضم الهمزة وكسرها وظاهر عب أنه غير الغاسول وليس كذلك (قوله والا فالنقل في المسئلة الكراهة) الحق أن الموازية والمدونة وان عبرت بالكراهة الا أن المراد بها التحريم فقد نص سند على المنع قال الباجي في المنتقى ولو جهل فغسل رأسه أو ثوبه حتى ينتفع بذلك لكان عليه الفدية فوجوب الفدية دليل على المنع ثم لا يخفى ان ما قاله الشارح هنا ينافي صدر عبارته (قوله وان لم يتحقق ذلك) أي بل شك وحينئذ ان قتل بعض القمل أخرج ما فيه فان تحقق قتله لم يجز غسله لترفه ولا لوسخ فان غسل وقتل به أخرج ما فيه أيضا

كالبناء والاخبية فيجوز قال بعض وظاهر كلام أهل المذهب خلافه ولذا قال المؤلف لا فيها ولا يجلس تحتها الا سائرا ولا نازلا فلا يجوز حتى يكشفها كما قاله اللخمي والظاهر أن المراد كشف ما فوقها دون كشف جوانبها لانه حينئذ من باب الاستظلال بجانب المحمل وهو جائز كما مر وفي عبارة ما نصها وقوله لا فيها هذا في غير محاير زماننا وهي المحاير التي ليس لها سقف من خشب وأما محاير زماننا فهي أثبت من الخيمة بل كالبيت ولا فدية فيها ولا يدخلها الخلاف على ما قاله ابن فرحون (ص) كثوب بعصا فقي وجوب الفدية خلاف (ش) تشبيه بقوله لا فيها والباء بمعنى على وهو أن يجعل الثوب على العصا يتظلل به فان استظل داخل المحارة أو تحت الثوب المرتفع على الاعواد وقلنا بعدم الجواز فهل تلزمه الفدية أو لا تلزمه ويستحب له اخراجها في ذلك خلاف (ص) وحمل لحاجة أو فقر بلا تجر (ش) يعني أن المحرم اذا كان ماشيا واحتاج الى حمل شئ على رأسه لاجل الحاجة أي الضرورة كأن لا يجد من يحمل خرجه مثلا لا باجرة ولا بغيرها جاز له ذلك وكذلك اذا كان فقيرا كأن يحمل حزمة حطب ليبيعها أو خرج أو جراب غيره ليتعيش بما يأخذه من ثمن أو أجرة فالواو بمعنى أو لا للعطف التفسيري أي فاحد الامرين كاف وكل ذلك اذا كان لغير التجارة والا فلا ويفتدي ما لم يكن لعيشه كالعطار فقوله بلا تجر زائد على عيشه (ص) وابدال ثوبه أو بيعه (ش) يعني أن المحرم يجوز له في حال احرامه أن يبدل ثوبه الذي أحرم فيه ازارا أو غيره بغيره ولو لقمل آذاه بمثابة من ارتحل من بيته وأبقاه بيقه حتى مات حتف أنفه وكذلك يجوز أن يبيع ثوبه الذي أحرم فيه ولو لاذابة القمل له على المشهور (ص) بخلاف غسله الا لنجس فبالماء فقط (ش) أي أن غسل المحرم ثوبه مكروه كما في الموازية الا أن يكون فيه نجاسة جنابة أو غيرها أي أو وسخ فانه يغسله بالماء من غير حرض وهو الغاسول ولا صابون ولا أشنان خشية قتل الدواب فقوله بخلاف غسله أي فان فيه الفدية اذا لم يأمن قتل الدواب هذا هو المراد والا فالنقل في المسئلة الكراهة قال ح بعد ذكر الانقال فتحصل من هذا أنه اذا تحقق أنه لا قمل في ثوبه جاز له غسله بما شاء وان لم يتحقق ذلك جاز له غسله للنجاسة بالماء فقط ولا شئ عليه وان قتل بعض قمل كما تقدم عن الموازية وقال في الطراز يطعم استحبابا وأما غسله للوسخ فظاهر المدونة أنه مكروه وقال في الموازية جائز وأما غسله لغير النجاسة والوسخ فاتفق لفظ المدونة والموازية على كراهة ذلك وقال ابن عبد السلام والمؤلف انها على بابها وظاهر كلامه في الطراز أن غسله لغير النجاسة لا يجوز وهو الموافق لظاهر كلام المؤلف فتأمله والله أعلم اه ولم يتكلم على ما اذا غسله لنجاسة بصابون ونحوه حيث لم يتحقق نفي القمل وظاهر كلام المؤلف أنه لا يجوز والاصل فيما لا يجوز الفدية وصرح به تت (ص) وبط جرحه (ش) يعني أنه يجوز للمحرم أن يبط جرحه

أى بشقه اذا احتاج الى ذلك ويخرج مافيه بعصر ونحوه أو مافى حكم ذلك كوضع لرقة عليه ومثل الجرح الدمل ونحوه (ص) وحك ماخفى برفق (ش) يعنى أن المحرم يجوز له أن يحك ماخفى من بدنه مثل رأسه وظهره وما أشبه ذلك برفق خشية قتل شئ من الدواب ومفهوم برفق انه لو كان بشدة فيكره وأما مايراه فله حكه وان أدماه (ص) وفصد ان لم يعصبه (ش) يعنى أن المحرم يجوز له أن يفصد اذا احتاج الى ذلك اذا لم يعصبه فان عصبه افتدى وان اضطر لتعصيبه كما يفيده كلام ابن عرفة وأما الفصد لغير حاجة فينبغى أن يكره كما فى الجامة ثم ان قوله وفصد الخ ليس ضروريا الذكر مع قوله كعصب جرحه (ص) وشد منطقة لنفقته على جلده (ش) يعنى انه يجوز للمحرم شد منطقة بكسر الميم وفتح الطاء على جلده تحت ازاره لاجل نفقته والمراد بشدها ادخال خيوطها فى أثقابها أو فى الكلاب أو الابزيم مثلا سواء كان من جلد أو غيره وأما لو عقدها على جلده افتدى (ص) واضافة نفقة غيره (ش) يعنى ان المحرم يجوز له أن يضيف نفقة الغير الى نفقته التى شدها أولا على جلده لا ابتداء فان شد نفقة الغير ابتداء أو شدها للتجارة أو كانت نفقته تبعا أو فوق مئزره فعليه الفدية واليه الاشارة بقوله (والا ففدية) واحترز بقوله على جلده مما اذا شدها فوق مئزره ثم شبه فى وجوب الفدية أمورا جائزة فقال (ص) كعصب جرحه أو رأسه (ش) أى وكذلك تجب الفدية عليه فى عصب جرحه لضرورة أو غيرها بخرقة كبيرة أو صغيرة لان العصب مظنة الكبر لوقوعه على الجريح والصحيح وكذلك تجب الفدية فى عصب رأسه من صداع أو غيره (ص) أو لصق خرقة كدرهم (ش) أى على جرحه أو رأسه وظاهره انه لا فدية فيما اذا كانت الخرقة أقل من درهم وقوله أو قرطاس بصدغيه ظاهره ولو كان أقل من درهم ولعل نكتة ذكره كون الحكم فيه لا بتقييده بخلاف الخرقة فان الحكم فيها مقيد بالدرهم فأكثر والمراد به البغلى (ص) أو لفها على ذكر أو قطنة باذنيه (ش) يعنى ان المحرم اذا لف ذكره بخرقة لاجل البول أو لاجل المنى أو المذى فانه يفتدى وهذا بخلاف ما لو جعل فى خرقة من غير لف عند النوم فانه لا فدية عليه وكذلك تلزمه الفدية اذا جعل قطنة كبيرة أو صغيرة باذنيه لعلة أو لغيرها مطيبة أو غير مطيبة وكذلك الاذن الواحدة (ص) أو قرطاس بصدغيه (ش) أى أو بصدغ واحد والمعنى ان المحرم اذا جعل على صدغيه قرطاسا لضرورة أو لغيرها فانه يفتدى لكن لا اثم عليه مع الضرورة (ص) أو ترك ذى نفقة ذهب أو ردها له (ش) ترك مصدر مجرور معطوف على عصب من قوله كعصب رأسه مشارك له فى الفدية أى تجب الفدية بترك ذى النفقة ذهب وهو عالم به وقد نفدت نفقته التى ضمها اليها فان لم يعلم به فلا شئ عليه ويبقى نفقة الغير معه ولا يخرجها الى غيره ويؤخذ العلم من قوله ترك وقوله أو ردها مجرور عطفا على ذى المضاف اليه ترك أى أو ترك رد ذى النفقة ذهب أو ردها له مع تمكنه منه وهو قول اللخمى رد الاخرى الى صاحبها وان تركها افتدى (ص) ولمزأة خز وحلى (ش) المشهور انه يجوز للمرأة أن تلبس فى حال احرامها الخز والحلى وجميع الثياب لان حكمها بعد الاحرام فى اللباس كحكمها قبله الا فى ستر الوجه والكفين والخز ماسداه حرير ولحمته خلافه ويدخل فى الحلى الخاتم (ص) وكره شد نفقته بعضده أو فخذه (ش) يعنى أن المحرم يكره له أن يشد نفقته بعضده أو فخذه أو ساقه ابن القاسم ولا فدية ولم يوسع مالك أن يشدها الا فى الوسط ابن عرفة وظاهر قول ابن الحاجب الفدية فى العضد والفخذ لا أعرفه

(قوله اذا احتاج الى ذلك) وأما اذا لم يحتج فيكره كما يأتى فى قوله وفصد من انه اذا كان لغير حاجة يكره (قوله ثم ان قوله وفصد الخ) المناسب أن يقول ثم ان قوله ان لم يعصبه غير ضرورى الذكر مع قوله كعصب جرحه فتأمل (قوله وشد منطقة) هى الهميان وهى مثل الكيس يجعل فيها الدراهم ولا فرق بين كونها من جلد أو خرق كما قاله البابجى (قوله واضافة نفقة) أى بان يودعه رجل نفقة بعد شدها لنفقة نفسه فيجعلها معها من غير مواطأة على الاضافة فيما يظهر كما فى شرح عب (قوله فان شد نفقة الغير ابتداء) ودخل تحت الا ما اذا شد منطقته فارغة أو للتجر ونفقته أو شدها مجردة عن قصد وقوله أو شدها للتجارة أى أو شد المنطقة للتجارة أى تجارته أو تجارة الغير (قوله لان العصب مظنة الكبر) علة لمحذوف والتقدير وانما وجبت فى الخرقة الصغيرة مع أن الشأن عدم الوجوب فيها لان العصب مظنة الكبر (قوله أو لصق خرقة كدرهم) يعنى بموضع أو مواضع لو جمعت كانت درهما وظاهر التوضيح وابن الحاجب لا شئ عليه فى جمعه مواضع وهو المعول عليه واعلم أن العصب والربط أشد من اللصق اذ لا بد فيهما من حصول شئ على الجسم الصحيح بخلاف اللصق (قوله أو لفها على ذكر) لا بقيد درهم فيما يظهر (قوله ويؤخذ العلم من قوله ترك) وذلك لانه لا يقال له ترك الا مع العلم (قوله عطفا على ذى المضاف اليه) أى على القول المرجوح فى المعاطيف اذا تكررت أى فلا يحتاج لتقدير مضاف وجعله ابن غازى معطوفا على عصب وهو القول الراجح ويحتاج لتقدير مضاف أى ترك ردها ولا يخفى ان قوله أو ترك ذى نفقة ذهب يغنى عن قوله أو ردها له (قوله المشهور انه يجوز الخ) ومقابله انه لا يجوز وعليها الفدية (قوله وكره شد نفقته بعضده) أى ما لم يكن عادة قوم فلا يكره

(قوله وكب رأس) لايختص بالمحرم لقول الجزولى النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشياطين (قوله اسم للعضو بتمامه) أى اسم لما فوق العنق كما أفاده شرح شب (قوله من تسمية الكل باسم الجزء) المناسب أن يقول من تسمية الجزء باسم الكل (قوله لانه من أكب) والصواب كلام المصنف لان أكب متعد وكب لازم ٣ وهو من القليل كما فى المصباح وغيره (قوله لمن يقتدى به) أى لا لغيره فلا يكره (قوله وهو) أى المورد (قوله أو الذى صبغ بالورد) أى وليس كالورس لان الورس من الطيب المؤنث بخلاف الورد الا أن الظاهر أن الذى صبغ بالورد يفصل فيه كما فصل فى المعصفر غير المفدم) بل والمفدم كذلك وعبارة عب وتقييدنا الكراهة بالاحرام مخرج لغير حالة الاحرام فيجوز له لبس المزعفر والمعصفر اه أى على نقل البرزلى عن ابن العربى عن مالك وأبى حنيفة جوازه وظاهر الطراز كراهته مطلقا ويؤيده حديث ابن عمر لما لبس المعصفر نهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال ان ذلك من لباس الكفار وصرح الحطاب بكراهة المفدم دون غيره (٣٥٠) كما أفاده بعض شيوخنا والورس نبت باليمن صبغه بين الصفرة والحمرة (قوله ومثلها المعصفر) أى فانه يحرم على المشهور للرجال والنساء وفيه الفدية كالمطيب ومقابله رواية أشهب عن مالك الكراهة من غير فدية ولم يره من الطيب المؤنث (قوله هو القوى الصبغ) أى الذى صبغ فى العصفر مرة بعد أخرى حتى صار ثخينا (قوله فيجوز الاحرام به) بمعنى خلاف الاولى لانه يستحب للمحرم لبس البياض بل وغير المحرم لقوله عليه الصلاة والسلام البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وفى الحديث الآخر البسوا الثياب البيض فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم (قوله ويخفى أثره) أى تعلقه بما مسه من جسد أو ثوب تعلقا غير شديد والمؤنث ما يظهر لونه وأثره أى تعلقه بما مسه تعلقا شديدا وقيل المذكر ما ظهر لونه وخفيت رائحته والمؤنث ما خفى لونه وظهرت رائحته كالمسك (قوله ولا فدية فيه) أى فى شمه (قوله بخلاف مسه) أى مس المؤنث والحاصل ان أقسام المؤنث أربعة اثنان مكروهان وهما مكثه بمكان والا

نصا (ص) وكب رأس على وسادة (ش) يعنى انه يكره للمحرم أن يكب رأسه على وسادة لانه من باب الترفه وأما وضع خده عليها عند النوم فلا يكره ثم ان الرأس فى اللغة اسم للعضو بتمامه فعلى هذا فهو من باب تسمية الكل باسم جزئه أى وكب وجهه وكان ينبغى أن يقول واكباب لانه من أكب (ص) ومصبوغ لمقتدى به (ش) أى انه يكره لمن يقتدى به أن يلبس فى حال احرامه المصبوغ الذى لا طيب فيه اذا أشبه لونه لون المصبوغ بالطيب كالمورد وهو المعصفر غير المفدم أو المفدم اذا غسل أو الذى صبغ بالورد أقوال فى تفسيره وانما كره للمقتدى به من امام وعالم ما ذكر سد الذريعة لئلا يتطرق الجاهل بفعله الى لبس غير الجائز وتقييدنا الكراهة بالاحرام مخرج لغير حالة الاحرام فيجوز له لبس المزعفر والمعصفر غير المفدم وهو المورد وتقييدنا الكراهة بمصبوغ غير المطيب مخرج للمصبوغ المطيب فانه حرام فى الاحرام كالمزعفر والمورس ومثلهما المعصفر المفدم للرجال والنساء والمفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة هو القوى الصبغ وتقييدنا المكروه بما يشبه لونه لون المصبوغ مخرج لغيره من الالوان فيجوز الاحرام فيه ولو للمقتدى به خلافا لظاهر كلام التلمسانى والقرافى من كراهة ما سوى الابيض للمقتدى به (ص) وشم كريحان ومكث بمكان به طيب واستصحابه (ش) يعنى انه يكره للمحرم أن يشم فى حال احرامه الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره كالياسمين والريحان ونحوهما لما فيه من الترفه ولا فدية فيه ولا فى مسه وكذا يكره شم الطيب المؤنث كالمسك والورس ونحوهما ولا فدية أيضا بخلاف مسه ولا يكره شم ولا مس الشيح والعصفر ونحوهما وكذا يكره للمحرم أن يمكث مع رجل متطيب أو بمكان غير البيت الشريف لان القرب منه قربة وكذا يكره له أن يستصحب الطيب معه أو مع رفقته ولا فدية (ص) وحجامة بلا عذر وغمس رأسه (ش) أى ومما هو مكروه فعله للمحرم أن يحتجم لغير عذر خشية أن يقتل شيأ من الدواب حيث لم يزل بسببها شعر والا فلا يجوز الا أن يضطر اليها فيجوز ويفتدى على المعروف ومفهوم بلا عذر الاباحة لعذر وهو كذلك وكذلك يكره للمحرم أن يغمس رأسه فى الماء مخافة قتل شئ من الدواب زاد فى المدونة فان فعل أطعم وقيد ذلك اللخمى بما اذا كانت له وفرة

---

٣ قوله المحشى أكب متعد وكب لازم سهو والصواب العكس اه مصححه

والافلا كراهة والظاهر كما قاله (ه) فى شرحه أن الاطعام مستحب لان فعله مكروه لا محرم ولم يذكروا الاطعام المذكور فى الحجامة ولا فى تخفيف الرأس مع ان العلة فيهما خفية قتل الدواب (ص) وتجفيفه بشدة ونظر بمرآة ولبس امرأة قباء مطلقا (ش) أى وكذلك يكره للمحرم أن يجفف رأسه بشدة بثوب أو بغيره اذا غسله خشية أن يقتل شيا من الدواب وليس المراد تجفيفه فى الهواء وكذلك يكره للمحرم أن ينظر فى المرآة حال احرامه والمرآة بكسر الميم بعدها راء ساكنة ثم همزة ثم مدة التى ينظر فيها وانما كره ذلك مخافة أن يرى شعثا فيزيله وكذا يكره فى حق المرأة أن تلبس القباء بالمد وهو ما كان مفتوحا حرة أو أمة محرمة أو غير محرمة وهو مراده بالاطلاق لانه يصفهن أى مع غير زوجها (ص) وعليهما دهن اللحية والرأس (ش) هذا معطوف على قوله حرم بالاحرام على المرأة الخ وعلى الرجل الخ والمعنى انه يحرم على الرجل وعلى المرأة فى حال احرامهما أن يدهنا شعرهما رأسا أو لحية أو غيرهما بالدهن مطلقا أى مطيبا أو غير مطيب لما فيه من الزينة وسواء كان لهما شعر أم لا ولهذا قال (وان صلعا) وهى المنحسرة شعر المقدم وبعبارة أخرى وعليهما دهن اللحية ان وجدت للمرأة وموضعها لهما والرأس وان صلعا جمع أصلع وحينئذ فلا يرد أن الرأس مذكر فكيف يصفه بصفة المؤنث والمراد شعر الرأس وشعر اللحية وآما دهن البشرة فهو من دهن الجسد (ص) وابانة ظفر أو شعر أو وسخ (ش) يعنى ومما يحرم على المحرم فى حال احرامه رجلا كان أو امرأة أن يبين ظفره أى يقلمه لغير عذر ويأتى أن فيه حفنة ان لم يكن لاماطة الاذى والافقدية وتقدم انه يجوز له اذا انكسر ظفره أن يقلمه وأما ظفر غيره فقال ابن عرفة وابانة ظفر غيره لغواه وكذلك يحرم عليهما أن يزيلا شعرهما أو شيأ منه لغير عذر بنتف أو حلق أو نورة أو قرض باسنان لكن ان كان شيأ يسيرا فانه يطعم حفنة من الطعام وان كان كثيرا بان زاد على العشرة فانه يفتدى كما يأتى وكذلك يحرم على المحرم رجلا أو امرأة فى حال احرامه أن يزيل الوسخ عنه لان المقصود من المحرم أن يكون شعثا وفيه الفدية ولا باس للمحرم أن ينقى ما تحت أظفاره من الوسخ ولا فدية رواه ابن نافع عن مالك كما قاله ابن الحاج فيقيد كلام المؤلف بما عدا ما تحت الاظفار (ص) الا غسل يديه بمزيله (ش) أى من غير طيب كحرض بضمتين آخره ضاد سندو هو الغاسول والاشنان والصابون وكل ما ينقى الزفر و يقطع ريحه أو خطمى وهو بزر الخبيزى سندو يجتنب ما كان من قبيل الرياحين والفواكه المطيبة التى تبقى فى اليد رائحتها لما فيه من التشبيه بالتطيب فان خلط مع الاشنان وشبهه شيء مما له ريح فان كان مما لو استعمل مفردا لم يفتد منه فكذلك اذا خلطه اه وأخرج بيديه رأسه ففى غسله بما ذكر الفدية وأفهم الغسل أن الازالة بغير الغسل أحرى وأفهم المزيل ان الغسل بغيره أحرى أيضا والضمير فى بمزيله للوسخ (ص) وتساقط شعره لوضوء أو ركوب (ش) أى وكذلك لا شيء على المحرم اذا توضأ فر بيديه على وجهه أو نحوه فسقط منه شعر أو ركب دابته فحلق ساقه الاكاف ونحوه فهو منصوب معطوف على المستثنى وانظر تفصيل المسئلة فى الشرح الكبير (ص) ودهن الجسد ككف ورجل بطيب أو لغير علة ولها قولان اختصرت

(قوله لان فعله مكروه الخ) اعلم أن عبارة ابن الحاجب ولا يغمس رأسه فى الماء وظاهره المنع وذكر المؤلف بالكراهة أخذا بظاهر قولها وأكره له غمس رأسه فى الماء وقولها يا ثره فان فعل أطعم شيأ من طعام يدل على أن المراد بالكراهة المنع اذ لا اطعام فى كراهة التنزيه والظاهر أن الاطعام واجب وقول صاحب الطراز باستحبابه خلافها كما أفاده محشى تت (قوله لانه يصفهن) أى لان القفطان لما كان مفرجا تحب أن تضم أطرافه لجسدها فيحصل الوصف (قوله أى مع غير زوجها) راجع لقوله وكذلك يكره أى يكره أن تلبسه المرأة أى مع غير زوجها (قوله وعلى الرجل والمرأة) الاولى أن يقول الانثى والذكر ليشمل الصغير والصغيرة والمخاطب بذلك الولى قرره شيخنا (قوله وسواء كان الخ) ينافى ما قبله (قوله وحينئذ) أى حين كان جمعا بأن يقرأ بضم الصاد وسكون اللام أى ويراد جنس الرأس والا يلزم الاخبار بالجمع عن المفرد ويصح أن يقرأ بفتح الصاد المهملة واللام أى ذا صلع وقوله جمعا أى لا مفردا بان يقرأ بفتح الصاد وسكون اللام والمد تأنيث الاصلع لان الورود انما يكون اذا قرئ مفردا (قوله والاشنان) بضم الهمزة وكسرها وقوله بضمتين ويقرأ أيضا بسكون الراء وقد فسر الحرض بالغاسول فتكون الثلاثة الفاظ مترادفة (قوله لما فيه) أى الغسل (قوله فان كان مما لو استعمل) أى بأن كان المخالط للاشنان ما مر ورد ونحوه من كل طيب مذكر (قوله فكذلك اذا خلطه) لا فدية فيه (قوله لوضوء) أى أو غسل واجبين أو مندوبين أو مسنون الغسل ولا شيء عليه فيما قتل فى واجب وكذا فى مسنون ومندوب فيما يظهر ولو كثر وكذا يجوز الطهر لتبرد ولو تساقط فيه شعر فان قتل فيه كثيرا افتدى فان قل كالواحدة ونحوها فعليه قبضات بصاد مهملة جمع قبضة وهى التناول باطراف الانامل وعلى هذا فيقيد قوله الآتى أو قلة أو قلات بغير ما قتل فى غسل تبرد وأراد بقبضات قبضة واحدة فليس الجمع على حقيقته كما قرره شيخنا (قوله بطيب) أى بما فيه طيب وهو متعلق بمحذوف أى وافتدى بطيب ولا يخالفه قوله الآتى ولم يأثم ان فعل لعذر لان الكلام

عليهما (ش) أي ومما يحرم على المحرم ولو امرأة أن يدهن جسده لغير عذر والا فلا اثم بدليل قوله وأثم الا لعذر والمراد بالجسد ما عدا باطن الكفين والقدمين بدليل ما بعده ويفتدى في دهن الجسد أو بعض كفه أو رجله بطيب لعلة أو لغير علة وكذلك في دهن ماذكر لا لعلة بغير مطيب وان دهن ماذكر بغير مطيب لعلة فيفصل فيه ففي دهن باطن الكفين والرجلين لاشئ عليه وفي دهن الجسد قولان فقوله ولها قولان في دهن الجسد بغير مطيب لعلة فلو قال وافتدى في دهن الجسد ولو بعضا كبعض بطن كف أو رجل بطيب مطلقا كبغيره لغير علة لالها ببطن كفيه ورجليه وفي جسده قولان اختصرت عليهما لوفي بالمقصود ثم ان ظاهر الكفين والرجلين من جملة الجسد (ص) وتطيب بكورس (ش) هذا منه اشارة الى حرمة التطيب بالطيب المؤنث وهو ما يظهر ريحه وأثره كالورس والزعفران والعود والمراد بالتطيب به استعماله أي الصاقه بالبدن أو بعضه أو بالثوب فلو عبق على جالس بحانوت عطار من غير أن يمسه شئ منه فلا فدية مع كراهة تعاديه على ذلك واحترز بقوله بكورس عن الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره فانه لا يحرم استعماله ولكنه يكره والورس نبت كالسمسم طيب الرائحة صبغه بين الحمرة والصفرة يبقى نبته عشرين سنة (ص) وان ذهب ريحه أو لضرورة كحل (ش) يعني ان المطيب لا يجوز استعماله وان ذهب ريحه لان حكمه المنع وقد ثبت له والاصل استصحابه ولا فدية عليه وكذلك يفتدى اذا فعل الكحل المطيب لضرورة من غير اثم ولا فدية في الكحل الغير المطيب لضرورة حر أو برد أو غيره ولغيرها فيه الفدية فقوله وتطيب بكورس تضمن حكمين الحرمة ووجوب الفدية فقوله وان ذهب ريحه مبالغة في الحكم الاول وقوله أو لضرورة كحل مبالغة في الحكم الثاني فهو من الكلام الموزع وبهذا يبطل قول من قال كل ما يحرم تجب فيه الفدية (ص) ولو في طعام أو لم يعلق (ش) أي ويحرم التطيب ولو وقع ما يتطيب به في طعام وأكل من غير طبخ ولو قال في كطعام ليدخل الماء كان أحسن وكذلك لا يجوز للمحرم أن يمس الطيب المؤنث بيده ولو لم يعلق منه شئ فيها فقوله أو لم يعلق بفتح الياء واللام من علق بالكسر معطوف على الفعل المقدر بعد لو داخل في حيز المبالغة أي ان لمس الطيب يحرم ولو لم يعلق به وقوله (الا قارورة سدت) استثناء منقطع ان قدر مس أي ويحرم مس الطيب لكن قارورة سدت أي لكن مصاحبا قارورة سدت ومتصل ان قدر ملابسة أي ويحرم ملابسة الطيب الا قارورة سدت لان الملابسة أعم من اللمس وغيره والمعنى أن المحرم اذا حمل في حال احرامه قارورة أو خريطة أو نحوهما مسدودة سدا وثيقا محكما بحيث لم تظهر منها رائحة فانه لا فدية عليه في ذلك اذ لا رائحة لها حينئذ ثم عطف على المستثنى قوله (ومطبوخا) أي والا طيبا مطبوخا مع طعام أماته الطبخ فلا فدية ان لم يصبغ الفم اتفاقا وكذا ان صبغه على المشهور قاله ابن بشير وقيدنا الطبخ بالاماتة اذ لو لم يمته فالفدية (ص) أو باقيا مما قبل احرامه (ش) يعني لو استعمل الطيب قبل احرامه ثم أحرم ورائحته عليه فانه لا فدية فيه مع الكراهة بناء على أن الدوام ليس كالابتداء وهذا في اليسير وأما الكثير ففيه الفدية وان لم يتراخ في نزعه كما يفيده كلام ح (ص) ومصيبا من القارح أو غيره (ش) يعني أن المحرم اذا ألقت عليه الريح شيأ من الطيب فانه لا فدية فيه بشرط أن يطرحه بسرعة فان تراخى في طرحه لزمته الفدية كما سيأتي في قوله والا افتدى ان تراخى وكذلك لا فدية على المحرم فيما ألقاه عليه غيره من الطيب وهو نائم أو من غير علمه بشرطه السابق (ص) أو خلوق كعبة (ش)

هنا في الفدية وعدمها لا في الحرمة أي والعلة من شقوق أو شكوى أو قوة على عمل (قوله بمطيب مطلقا) تحتها أربع صور وهي ما اذا افتدى بمطيب كان لعلة أو لا فعل بجسد كلا أو بعضا أو ببطن كف أو رجل وقوله كبغيره أي كبغير مطيب لغير علة تحت ذلك صورتان هما ما اذا كان بجسد كلا أو بعضا أو ببطن كف أو رجل وقوله لالها ببطن كفيه هذه سابعة وقوله وفي جسده هي الثامنة (قوله ما يظهر ريحه وأثره) أي يظهر أثره فيما يتعلق به (قوله والعود) كون العود من المؤنث فيه وقفة قرره شيخنا (أقول) وجعله من المؤنث لعله باعتبار دخانه الذي يصعد منه بعد وضعه في النار (قوله مع كراهة تعاديه) أي بحيث يشمه باختياره (قوله ويخفى أثره) أي فيما يتعلق به (قوله أو لضرورة كحل) معطوف على ما تضمنته الحرمة من وجوب الفدية فيما قبل المبالغة أي حرمة ملبس أي وافتدى ان فعله لغير ضرورة أو لضرورة كحل وليس معطوفا على ما قبله من الممنوع اذ لا منع مع الضرورة وأما لغير ضرورة فيحرم مع الفدية (قوله ولغيرها فيه الفدية) أي بان كان للزينة فقط أو لها ولدواء معا فيجب (قوله الا قارورة) ومثل القارورة في عدم الفدية حمل فأرة المسك غير مشقوقة عند ابن الحاجب وابن عبد السلام واستبعده ابن عرفة لشدة ريحه فيها قريبا من المشقوقة (قوله أماته الطبخ) والظاهر أن المراد بالاماتة استهلاكه في الطعام وذهاب عينه حتى لا يظهر منه غير ريح كالمسك أو أثره كزعفران بارز (قوله أو باقيا) أي والا طيبا يسيرا باقيا أثره أو ريحه في ثوبه أو بدنه

(قوله وخير فى نزع يسيره) انظر ما حد اليسير والكثير (قوله ان تراخى) فان لم يتراخ فلا فدية مع وجوب نزعه فورا الكثير فان قدر على ازالته بمجرد صب الماء حسن وان لم يقدر على نزعه الا بمباشرته بيديه فعل ولا فدية عليه مع الفور لانه فعل ما أمر به (قوله هذا ما يفيده النقل) الصواب أن المصيب من القاء الريح أو الغير يجب نزعه قليلا أو كثيرا وان تراخى افتدى والباقى مما قبل الاحرام فيه الفدية وان قل ولا يتأتى فيه والا افتدى ان تراخى لانه مهما بقى ما يجب باتلافه أولمسه الفدية افتدى كما تقدم عن الباجى فجعل الزرقانى والخطاب رجوع التخيير فى اليسير أيضا واستدلا لهما بكلام الباجى غير ظاهر لان الباجى لم يقل ان بقى اليسير خير فى نزعه وانما قال الا أن يكثر بحيث يبقى منه ما تجب الفدية باتلافه أولمسه كما تقدم فمتى بقى ما يجب باتلافه أولمسه افتدى فكيف يصح أن يفهم منه التخيير فى نزع اليسير الذى يمكن اتلافه ولمسه بل النص فى مخلوق الكعبة أنه مخير فى نزعه ان كان يسيرا وأما الكثير فانما يؤمر بغسله على وجه الاحبية فكلام المصنف غير مستقيم أفاده محشى تت (قوله كتغطية رأسه نائما) أى واذا كان من فعل غيره ولم تلزمه الفدية فانها تلزم المغطى لرأسه على الاظهر وعورضت بوجوب الفدية على من غطى رأسه ساهيا والجزاء على من انقلب فى نومه على فراخ الصيد فقتلها وأجيب بأن الساهى منتفع دون النائم وان الصيد من باب الاتلاف لا من باب الترفه كما لو تدحرج النائم على طيب ولو انقلب النائم على نورة فانحلق رأسه فانه يفتدى لبقاء أثره بعد اليقظة بخلاف ما يزول بازالته (قوله هو وان صدق على ملقى اليسير) أى بناء على أن قول المصنف أولا وخير فى نزع يسيره راجع لقول المصنف أيضا ومصيبا من القاء ريح أو غيره وقد تقدم أن الصواب خلافه (قوله ورجع عليه بالاقل) ثم رجوعه

أى وكذلك لا فدية على المحرم فيما أصابه من الطيب من خلوق الكعبة ولو كثيرا اذا نزعه فى الحال والا افتدى وخلوق بفتح أوله كصبور ضرب من الطيب ولا يفسر بما فسره به سند وهو العصفر لانه ليس بطيب ويرده قوله (وخير فى نزع يسيره) أى وخير فى كل ما ذكر من الباقى قبل الاحرام وما بعده فى نزع يسيره وتركه ولا شئ عليه ص والا افتدى ان تراخى ش أى والا بأن كثر بحيث تجب الفدية باتلافه أولمسه فانه يفتدى ان تراخى فى نزعه وارجاع التفصيل لجميع ما ذكر أتم فائدة كما فى شرح الشارح خلافا لمن خصه بالخلوق ويدل على العموم تقييد الباجى للباقى قبل احرامه باليسير وارتضى (ه) فى شرحه أن قوله وخير فى نزع يسيره خاص بما أصابه من خلوق الكعبة ومثل يسير الباقى مما قبل الاحرام وأما يسير المصيب من القاء ريح أو غيره فيجب نزع يسيره ككثيره وان تراخى افتدى فيهما فقوله وخير الخ شامل لما أصاب من خلوق الكعبة وللباقى مما قبل احرامه وقوله والا افتدى الخ خاص بالاول والحاصل انه يجب نزع ما أصابه من القاء ريح أو غيره وان قل فورا فان تراخى فى ذلك وجبت عليه الفدية ومثل ذلك ما أصابه من خلوق الكعبة ان كثر وأما الباقى مما قبل احرامه فان كثر وجبت فيه الفدية ولو نزعه بعد احرامه فورا وان قل خير فى نزعه كما يخير فى نزع ما أصابه من خلوق الكعبة ان قل هذا ما يفيده النقل (ص) كتغطية رأسه نائما (ش) التشبيه لافادة الحكم المتقدم وهو انه اذا غطى انسان رأس المحرم وهو نائم بثوب أو غيره فانه اذا انتبه من نومه حكمه حكم ما مر من القاء الطيب على المحرم فان نزعه عن رأسه فى الحال فلا فدية عليه وان تراخى فى نزعه لزمته الفدية (ص) ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون فيها من المسعى (ش) يعنى أن الكعبة يكره أن تخلق أيام الحج لكثرة ازدحام الطائفين لئلا يؤدى الى أن الطائف يستعمله ولذلك يستحسن أن يقام العطارون فى أيام الحج من المسعى من الصفا والمروة (ص) وافتدى الملقى الحل ان لم تلزمه (ش) يعنى أن المحرم اذا ألقى عليه انسان ثوبا وهو نائم أو طيبا فانه اذا انتبه فنزعه فى الحال فلا فدية عليه والفدية على الحلال الملقى فقوله وافتدى وجوبا وقوله ان لم تلزمه أى لم تلزم الفدية المحرم الملقى عليه بأن نزع ما ألقى عليه بسرعة فالضمير البارز عائد على المحرم المفهوم من السياق فان لزمته بأن تراخى فلا شئ على الملقى الحل وقوله وافتدى الملقى الحل ان لم تلزمه هو وان صدق بوجوب الفدية على ملقى اليسير لان الفدية غير لازمة للمحرم لكن قوله وان لم يجد الملقى الحلال ما يفتدى به فليفتد المحرم يمنع هذا الصدق وقوله (بلا صوم) متعلق بافتدى والمعنى أن الحل الملقى اذا لزمته الفدية فانها تكون بغير الصوم لانه نائب عن المحرم ولا يصح الصوم عن أحد فهو مخير بين أن يذبح شاة تجزئ أضحية أو يطعم ستة مساكين يدفع لكل مسكين مدين وظاهر قوله (وان لم يجد) أى الحل ما يفتدى به (فليفتد المحرم) ولو بالصوم وقوله فليفتد المحرم وجوبا وقيل ندبا الاول هو الراجح (ص) كأن حلق رأسه (ش) يعنى أن الحل اذا حلق رأس محرم بلا اذنه فان على الحل الفدية فان لم يجد فليفتد المحرم وأما اذا حلقه باذنه ولو حكما فيأتى فى كلامه (ص) ورجع بالاقل ان لم يفتد بصوم (ش) يعنى أن المحرم اذا أخرج مع عسر الحلال الملقى أو يسره فانه يرجع على الحلال بالاقل من قيمة النسك أو كيل الطعام أو ثمنه كما مر فى الصوم ومحل الرجوع ان لم يفتد بالصوم والا فلا رجوع وانما يرجع على الحلال الملقى لان المحرم انما افتدى بطريق النيابة عن الملقى لانها عليه بطريق الاصالة

عليه بالاقل حيث أعسر الملتقى أو الحالق الحل أو أيسر واذن المحرم وكذا ان لم يأذن (قوله وفى هذا التعليل) أى الاخير وقوله لان المحرم انما افتدى بطريق النيابة الخ ووجه النظر أنه لو كان بطريق الاصالة عن الملتقى والنيابة عن الملتقى عليه لصح الصوم من الملتقى دون الملتقى عليه مع أن الواقع العكس وحاصل ما يقال انها على الملتقى عليه بحسب الاصالة وانما لزمت الملتقى لتعديه فلزومها له فرع فلذلك صح الصوم من الملتقى عليه دون الملتقى فالملتقى نائب من حيث الاصالة والملتقى عليه نائب لا بطريق الاصالة بل باعتبار لزومها للملتقى باعتبار تعديه (قوله وعلى المحرم الملتقى) أى وأما القاء محرم على حل فعلى الملتقى فدية ان مس والافلا (قوله على ما رجحه ابن يونس) ومقابله فدية واحدة كالوطيب نفسه (قوله فعلى المحرم) أى ولو أعسر ولا يلزم الحل (قوله والا فعليه) مكرر مع قوله فيما مر كأن حلق رأسه وأعادها لكونها مفهوم قوله هنا باذن (قوله حفنة أو فدية) يجوز رفعهما ونصبهما أى وهل اطعامه حفنة أو عليه فدية أو هل يطعم حفنة أو يخرج فدية (قوله قال (٣٠٤) مالك اذا حلق محرم رأس حلال يفتدى) بهذا يعلم أن المناسب للمصنف أن يقول وان حلق محرم رأس حل افتدى أى لاحتمال أن يكون قتل فى حلاقه له دواب (قوله حفنة من طعام) الحفنة لغة ملء الكفين ولكن المراد بها هنا ملء يد واحدة وينبغى أن يراعى اليد المتوسطة (قوله هل مراده بالفدية حفنة من طعام) أى فيكون وفاقا لقول ابن القاسم أو حقيقة الفدية فيكون خلافا واختلف فى تعليلها فقال بعض البغداديين للحلاق وقال عبد الحق للدواب والى الاول ذهب صاحب البيان ووجهه حمل قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله على عمومه من رأسه أو رأس غيره وليعلم أن من علل بالحلاق لا فرق عنده بين أن يقتل قملا كثيرا أو قليلا أو يتحقق نفيهما كما قال س وهو الصواب فقول الخطاب أطعم يريد الا أن يتحقق نفى القمل قاله اللخمى فان قتل قملا كثيرا فعليه الفدية واقتصاره على ذلك كأنه المذهب لوهم خروجه من الخلاف وليس كذلك وقلده ح فى ذلك فقال محل الخلاف فى كلام المصنف اذا لم يتحقق نفى ففيه القمل ولم يتحقق كثرته بحيث تجب فيه الفدية فان تحقق نفيه فلا شئ فيه على واحد منهما وان تحقق كثرته فعليه الفدية حينئذ اه وهو غير صحيح كيف واللخمى يقول فان لم يكن برأس الحلال قمل فلا شئ عليه وان كان يسيرا أطعم شيأ من الطعام وان كان كثيرا فقال مالك يفتدى وقال ابن القاسم يتصدق بشئ من طعام هكذا فى التوضيح وتت فى كبيره عن اللخمى وانما قال اللخمى اذا تحقق نفى القمل لا شئ عليه فيه لانه علل الفدية بقتل الدواب وانما ذكر الخلاف فى الكثير لان أصل ابن القاسم فى القمل الكثير الاطعام فكلامه كله جار على تعليله وتبع سند اللخمى فى تفصيله والله الموفق اه كلام محشى تت (قوله حفنة من طعام) وفيها ما تقدم قريبا (قوله فالفدية على المحلوق رأسه) أى من حيث الحلق فلو حصل قتل قمل من الحالق يجرى على تفصيله (قوله فعلى الحالق) فلو أعسر فهل تبقى فى ذمته أو يخرجها المحلوق رأسه ويرجع بها على الحالق والظاهر أنها تكون على الحالق فى الاولى وعلى المحلوق فى الثانية (قوله لا الماطة الاذى) أى بل قلم ظفره عبثا أو نزفها كما هو ظاهر

لا بطريق التحمل عن المحرم وفى هذا التعليل نظر انظر وجهه فى الشرح الكبير (ص) وعلى المحرم الملتقى فديتان على الارجح (ش) يعنى أن المحرم اذا كان هو الملتقى على محرم مثله طيبا أو نحوه فانه تلزمه فديتان فدية لمس الطيب وفدية لتطييب المحرم هذا على ما رجحه ابن يونس وهذا حيث لا فدية على المفعول به بأن لم يتراخ أما لو تراخى المحرم المفعول به فى نزع الطيب عن نفسه فانه تلزمه الفدية وليس على الفاعل حينئذ الا فدية واحدة لمسه الطيب فقوله وعلى المحرم الخ هذا اذا مس الطيب ولم تلزم الفدية المحرم الملتقى عليه وان لم يمس ولزمت الملتقى عليه فلا شئ على الملتقى وان مس ولزمت الملتقى عليه فعلى الملتقى فدية واحدة وكذا ان لم يمس ولم تلزم الملتقى عليه بأن لم يتراخ وانما لزمت الملتقى فى حالة عدم مسه وعدم لزومها الملتقى عليه لانه كالقاء الحل على محرم حيث لم تلزمه الفدية (ص) وان حلق حل محرما باذن فعلى المحرم والا فعليه (ش) يعنى أن الحلال اذا حلق رأس المحرم أو قلم أظفاره أو طيبه فاما أن يكون ذلك باذن المحرم اولا فان كان باذنه حقيقة أو حكما بأن رضى بفعله فالفدية عليه وان كان بغير اذنه بأن فعل له ما ذكر فى حال نومه أو مكرها فالفدية على الفاعل لا على المفعول به وان لم يجد فليفتد المحرم ويرجع عليه بالاقل الى آخر ما سبق (ص) وان حلق محرم رأس حل أطعم وهل حفنة أو فدية تأويلان (ش) تقدم اذا حلق الحلال رأس المحرم وهذه عكسها وهو ما اذا حلق محرم شعر حل من محل يتيقن نفى القمل عنه كساقه أو أزال عنه أذى كقلم ظفره فلا شئ عليه قاله التونسى وان حلق رأس حل فانه يطعم اذا لم يتحقق نفى القمل كما قاله اللخمى قال مالك اذا حلق محرم رأس حلال يفتدى واختلف هل مراده بالفدية حفنة من طعام أو فدية حقيقة من صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين أو نسك بشاة فأعلى ﴿تنبيه﴾ سكت المؤلف عما اذا حلق محرم رأس محرم والحكم أنه اذا حلقه برضاه فالفدية على المحلوق رأسه فان أعسر فهل تبقى فى ذمته أو تكون على الحالق ويرجع بها على الآخر وأما ان حلق رأسه بغير رضاه فعلى الحالق (ص) وفى الظفر الواحد لا الماطة الاذى حفنة (ش) يعنى أن المحرم اذا قلم ظفرا من أظفاره فان كان فعل ذلك لغير اماطة الاذى ولغير كسر ففيه حفنة من الطعام وان كان فعل ذلك لاماطة الاذى

ففيه فدية فان قلمه لكسره أو أزال وسخه أو قلم ظفر حلال غيره فلا شئ عليه وانظر لو قلم ظفر مثله لكن فى الذخيرة قال فى الكتاب ان قلم ظفره جاهلا أو ناسيا أو قلم له بأمره افتدى وان فعل به مكرها أو نائما فالفدية على الفاعل من حلال أو حرام اه ومفهوم قوله الواحد أن ما زاد عليه ليس حكمه كذلك وهو كذلك اذ فيما زاد على الواحد الفدية سواء كان ذلك لاماطة الاذى أم لا ولو أبان واحدا بعد إبانة آخر فان كان فى فور واحد ففيهما الفدية والافنى كل واحد حفنة (ص) كشعرة أو شعرات أو قلة أو قلات (ش) التشبيه فى اطعام حفنة من طعام والمعنى أن المحرم اذا أزال من جسده شعرة واحدة أو شعرات الى عشرة وما قاربها لاماطة الاذى فانه يطعم حفنة من طعام وتقدم ما اذا سقط شئ من شعره لوضوء أو ركوب أو غسل وما أشبه ذلك فانه لا شئ عليه ومثله ما اذا أزال وسخ نفسه أى الوسخ الذى على بدنه للضرورة كما مر وكذلك يلزم المحرم حفنة اذا قتل قملة أو قملات كما تقدم فى الشعر ومثل قتل القمل طرحه لتأديته الى القتل بخلاف البرغوث ونحوه كما يأتى فقوله (وطرحها) بالجر عطفا على قتل المقدر (ص) كحلق محرم لمثله موضع الحجامة الا أن يتحقق نفى القمل (ش) تشبيه فى وجوب الحفنة أى ان المحرم يجب عليه حفنة لحلق موضع الحجامة لمحرم آخر وكلام المؤلف شامل لما اذا فعل ذلك لضرورة أم لا وهو كذلك وأعاد حرف التشبيه فى الحفنة وان أغنى عنه العطف على ما قبله ليرجع اليه الاستثناء فى قوله الا أن يتحقق الحالق نفى القمل عن رأس المحلوق فلا حفنة على الحالق وعلى المحلوق فى الحالتين الفدية (ص) وتقريد بعيره (ش) يعنى وكذلك يطعم المحرم حفنة من طعام بيد واحدة اذا قرد بعيره أى أزال عنه القراد ولم يقتله لانه عرضه للقتل وأحرى بعير غيره وأما اذا قتله فعليه فدية فى كثيره وحفنة فى قليله ومثل القراد فيما ذكر سائر ما يتولد من جسد البعير ويعيش فيه كالحلم ونحوه (ص) لا كطرح علقة أو برغوث (ش) جرت عادته أنه يدخل الكاف على المضاف ومراده المضاف اليه أى ولا شئ فى طرح ما لا يتولد من جسد غيره كعلقة وبرغوث وقمل وذر وبعوض وذباب وسائر الحيوانات الا القمل عن جسده والقراد وما ذكر معه عن دابته وفهم من قوله طرح ان قتل ما ذكر ليس كذلك وهو كذلك فتجب فيه الفدية ان كثر ذلك (ص) والفدية فيما يترفه به أو يزيل أذى كقص الشارب أو ظفر أو قتل قمل كثير (ش) يعنى ان الفدية المنصوص عليها فى قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك يكون سببها منحصرا فى أمرين الترفه وإماطة الاذى ومعنى كلام المؤلف ان كل شئ فعله المحرم مما يحصل له به الترفه أو يزيل به عن نفسه أذى فانه يلزمه فيه الفدية كما اذا حلق عانته أو قص أظفاره أو شاربه أو تنف إبطه أو أنفه أو قتل قملا كثيرا بأن زاد على العشرة وما قاربها وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم يقتله فى غسل الجنابة والا فلا شئ عليه فيه ولو كثر كما مر فقوله يترفه أى يتنعم به وفى بعض النسخ ويزيل أذى بالواو وهى بمعنى أو وأولى لو اجتمعا وقوله كقص الشارب أو ظفر مثالان صالحان للامرين وكذا قوله وخضب بحناء وانما عرف الشارب لاتحاده ونكر الظفر لتعدده (ص) وخضب بحناء وان رقعة ان كبرت (ش) الحناء بكسر الحاء والتشديد والمد والمعنى أن المحرم تلزمه الفدية اذا خضب بالحناء رأسه أو لحيته

وما قاربها) وهو الاحد عشر والاثنا عشر كما قرره شيخنا رحمه الله (قوله لاماطة الاذى) أى وأما لو كان لاماطة الاذى فيلزم الفدية كما اذا زاد على العشرة وما قاربها وكذا يقال فى القمل (قوله بالجر) وجعله بعضهم مبتدأ محذوف الخبر أى وطرحها كذلك وهو مبنى على جواز القطع عن العطف الى غيره وقد تعرض لهذه المسئلة الرشيدى وحاصل ما عنده فيها أنه يجوز القطع عن العطف الى غيره ان كان المعنى الاصلى يفهم مع ذلك من غير لبس ويمتنع ان حصل لبس (قوله وتقريد بعيره) ظاهره فى اليسير والكثير وهو قول ابن القاسم وكلام بعضهم يقتضى أنه الراجح وقال مالك يفتدى فى الكثير ويطعم فى اليسير وكلام البدر القرافى يقتضى اعتماده والنفس أميل لقول ابن القاسم قال بعض وانظر ما حد الكثرة قلت الظاهر أن الكثرة هنا كالكثرة فيما تقدم فى القمل لا فرق (قوله وأحرى بعير غيره) أى فالمصنف نص على المتوهم لانه ربما يتوهم أن بعيره لما كان يحتاج اليه والقراد يضعفه لا شئ عليه فى تقريده (قوله لا كطرح علقة) أى عنه أو عن بعيره لانها من دواب الارض وقوله أو برغوث أى طرح برغوث (قوله وفهم من قوله طرح الخ) وبعضهم صرح بأن قتل البرغوث فيه قولان قيل يطعم وقيل لا شئ فيه (قوله يترفه به) أى يتنعم به (قوله مثالان صالحان الخ) فيه نظر لان التظفر اذا لم يكن لاماطة الاذى بل للترفه فليس فيه فدية وانما فيه حفنة (قوله لاتحاده) أى فصار متعينا فى الاذهان فلذلك عرفه (قوله وخضب بحناء) مثال صالح للامرين وأدخل بالكاف الوسمة بكسر السين وتسكينها كما فى الصحاح نبت من شجرة كالكزبرة يدق ويخلط مع الحناء سميت وسمة من الوسامة وهى الحسن لانها تحسن الشعر

(قوله والمراد بالرقعة موضع الحناء) أى من العضو لا كل العضو (قوله صب الماء الحار الخ) وانظر لو صب الماء البارد فى الحمام والظاهر أنه لا شئ فيه (قوله وان يكون غسل) الاولى أن يقول وان يكون صب (قوله حتى يعرق) من باب تعب كما فى المصباح قال ابن فارس ولم يسمع للعرق جمع (قوله أو كان جاهلا بالحكم أو ناسيا) هذا الحل غير مرضى والمرضى حل الخطاب بحل آخر وتبعه عب ونصه ان ظن الاباحة كالذى يطوف فى عمرته ثم يسعى ويحل أى أو للافاضة ويظن أنه فيهما على طهارة فيتبين خلافه أو يعتقد رفض احرامه واستباحة موانعه أو يفسده بوطء فتأول أو جهل ان الاحرام يسقط حرمته بالفساد ففعل متعددا يوجب كل واحد فدية من هذه الصور الثلاثة فتتحد عليه الفدية فى الثلاث وأما من ظن اباحة ما فعله على الحاج أى ظن أن الاحرام لا يمنعه من محرماته أو ان كلا يوجب الفدية اذا انفرد وعند التعدد تجب الفدية بالاول فقط كما قرره الشارح فان هذا لا يوجب الاتحاد كما قرره عليه الشارح والبساطى أى وتت قال محشى تت فاتنى لم أر من ذكر (٣٥٦) أن ذلك من صور الاتحاد فقول المصنف ان ظن الاباحة أى فى شئ خاص وهو المسائل الثلاث المذكورة والاولى منها لا يتصور فيها شك الاباحة والثانية والثالثة يتصور فيهما ذلك وظاهر كلامهم أن الفدية تتعدد فيهما فى حالة الشك (قوله كما اذا لبس وتطيب) محل ذلك اذا لم يخرج للاول قبل فعل الثانى والا تعددت وقوله بفور هو على حقيقته أى من غير فصل بأن تكون تلك الافعال فى وقت واحد (قوله لكنه عند الفعل الاول) أى أو قبله كما يفيده الخطاب والمواق (قوله ونوى تكرار التداوى لها) أى كلما احتاج للدواء (قوله ونيته فعل جميعها) أى فى المستقبل انما قال ذلك ليدفع التكرار (قوله أن يقدم ما نفعه أعم) أى أعظم (قوله على السراويل) بما راجع للثوب وقوله أو العمامة راجع للقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين وفيها لغة ثانية وهى القلنسية بضم القاف وفتح اللام وكسر السين وفتح الياء وحاصله انك اذا فتحت القاف ضممت السين وان ضممت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياء فاذا جمعت أو صغرت فأنت بالخيار لان فيه زيادتين الواو والنون ان شئت حذفت الواو وقلت قلانس وان شئت حذفت النون وقلت قلاس راجع صحاح الجوهرى وقوله أو الجبة راجع للقميص وانما كانت القلنسوة أعظم من العمامة لانه بحسب العادة القلنسوة أعظم فى الاتساع على العضو من العمامة وكذا يقال فى الجبة مع القميص بأن يكون القميص أطول من الجبة (قوله وان تراخى) الواو واو الحال (قوله أى فى الثوب والسراويل) لا داعى لهذا التقييد بل المناسب التعميم لما علمت أن القلنسوة أعظم من العمامة والقميص أعظم من الجبة

أو جسده وهى عند مالك من الطيب وسواء عم العضو أو لم يعمه بل كانت رقعة ان كبرت كدرهم فان صغرت فلا شئ عليه والمراد بالرقعة موضع الحناء وأفهم قوله خضب أنه لو جعله فى فم جرح أو استعمله فى باطن الجسد كالوشريه أو حشا شقوق رجليه لا شئ عليه ولو كثر وان الفدية تجب ولو نزعه مكانه وان الرجل والمرأة فى ذلك سواء وهو كذلك (ص) ومجرد حمام على المختار (ش) المشهور عند اللخمى من روايات ثلاث حكاها أن الفدية تلزم المحرم بمجرد صب الماء الحار على جسده بعد جلوسه فيه وعرقه لانه مظنة إزالة الوسخ سواء تدلك أم لا أنقى الوسخ أم لا والثانية ان تدلك والثالثة وأنقى الوسخ وهو ظاهر المدونة وبما قررنا يكون فى كلام المؤلف أمور الاول قوله مجرد حمام لابد فيه من تقدير مضاف وهو يحتمل أن يكون دخول وان يكون غسل والمراد الثانى الثانى أنه لابد عند اللخمى من جلوسه فيه حتى يعرق كما ذكره الشيخ كريم الدين ومن صب الماء الحار عليه الثالث ما ذكره اللخمى خلاف مذهب المدونة من أنه انما تجب الفدية على من دخل الحمام اذا تدلك وأنقى الوسخ وحينئذ على المؤلف الاعتراض فى عدوله عن مذهب المدونة ومشيه على ما للخمى واعتذر الشارح عنه بأنه انما ذكر ما اختاره اللخمى لاختيار عدة من الاشياخ لما اختاره لا لما فيها (ص) واتحدت ان ظن الاباحة أو تعدد موجبها بفور أو نوى التكرار أو قدم الثوب على السراويل (ش) الاصل فى الفدية أنها تتعدد بتعدد موجبها الا فى هذه المسائل فانها تتحد وان تعدد موجبها الاولى اذا ظن الاباحة أو كان جاهلا بالحكم أو ناسيا له وصورتها لبس ثوبا مثلا فلزمته الفدية ثم لبس ثانيا ظانا أن فعله الثانى لا يوجب غرما أوجبه الاول وسواء كان الفعل الثانى على الفور من الاول أو على التراخى منه فليس عليه فى ذلك كله الا فدية واحدة الثانية أن يتعدد موجب الفدية بفور كما اذا لبس وتطيب وقلم وقتل القمل وحلق الشعر دفعة من غير تراخ لانه كالفعل الواحد الثالثة أن يتراخى ما بين الفعلين لكنه عند الفعل الاول نوى التكرار من جنس أو أجناس ففدية واحدة ولا يضر بعد ما بينهما كما لو تداوى لفرحة بطيب ونوى تكرار التداوى لها أو لبس وتطيب وحلق وقلم ونيته فعل جميعها فعليه فدية واحدة وان بعد ما بين تلك الافعال الرابعة أن يقدم ما نفعه أعم على ما نفعه أخص كان يقدم فى لبسه الثوب أو القلنسوة أو القميص على السراويل أو العمامة أو الجبة ابن الحاجب ففدية وان تراخى ولو عكس الامر أى فى الثوب والسراويل خاصة وتراخى تعددت قال فى توضيحه وينبغى أن يقيد الاول

بما اذا لم تفضل السراويل على الثوب والى ذلك أشار اللخمي في مسئلة القلنسوة والعمامة أما اذا نزل فتتعدد الفدية لانه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به أولا اه قال بعض وجزم به في الشامل (ص) وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد لا ان نزع مكانه (ش) يعني ان الفدية لا تجب فيما لا ينتفع به الا بعد طول الا بعد الانتفاع به كما اذا لبس قميصا أو خفا وانتفع به من دفع إذاية حر أو برد أو دوام كاليوم فلو لبسه ونزعه مكانه لقياس ونحوه فلا تجب فيه فدية وأما ما لا يقع الا منتفعا به كحلق الشعر والطيب فان الفدية فيه من غير تفصيل (ص) وفي صلاة قولان (ش) أي وفي انتفاعه بالملبوس في صلاة لم يطول فيها قولان من رواية ابن القاسم عن مالك سند فراعى مرة حصول المنفعة في الصلاة وتنظر مرة الى الترفه وهو لا يحصل الا بالطول ابن القاسم وقوله بالفدية ليس بالبين قال بعض ففيه ترجيح القول بعدمها وهو الظاهر وعليه ففهوم قوله مكانه غير معتبر بل ما تقدم عن الجواهر يفيد ان لبسه دون اليوم لا شئ فيه حيث لم ينتفع وظاهر قوله في صلاة يشمل الركعة الواحدة وهذا ما لم يطول فيها فان طول فيها طولا زائدا على المعتاد فعليه الفدية (ص) ولم يأثم ان فعل لعذر (ش) يعني ان المحرم لا اثم عليه اذا فعل ما يوجب الفدية لاجل عذر من مرض أو حر أو برد وأما ان فعل ذلك لغير عذر فانه تلزمه الفدية ويأثم وظاهر كلام المؤلف أن جواز الاقدام على فعل الموجب انما يكون عند حصول العذر بالفعل وهو ظاهر نقل المواق وقال التاجوري ان خوف وجود العذر كاف في ذلك ولما كانت دماء الحج على ضربين هدي وهو ما وجب لنقص في حج أو عمرة كدم التمتع والقران والفساد والفوات وجزاء الصيد وما نوى به من النسك الهدي كما سيأتي ونسك وهو ما وجب لالقاء التفث وطلب الرفاهية ويعبر عنه بفدية الاذى كما أفاد التسمتين بقوله (ص) وهي نسك بشاة فأعلى أو اطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى (ش) يعني ان الفدية هي النسك أي العبادة مخير فيها بين أحد أمور ثلاثة إما أن يذبح شاة فأكثر لحما منها من بقرة أو بعير لكن الشاة أفضل لان طيب اللحم هنا أفضل كالضحايا واما أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بمده عليه السلام ومن غالب عيش ذلك البلد وإما

بما اذا لم تفضل السراويل على الثوب والى ذلك أشار اللخمي في مسئلة القلنسوة والعمامة أما اذا نزل فتتعدد الفدية لانه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به أولا اه قال بعض وجزم به في الشامل (ص) وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد لا ان نزع مكانه (ش) يعني ان الفدية لا تجب فيما لا ينتفع به الا بعد طول الا بعد الانتفاع به كما اذا لبس قميصا أو خفا وانتفع به من دفع إذاية حر أو برد أو دوام كاليوم فلو لبسه ونزعه مكانه لقياس ونحوه فلا تجب فيه فدية وأما ما لا يقع الا منتفعا به كحلق الشعر والطيب فان الفدية فيه من غير تفصيل (ص) وفي صلاة قولان (ش) أي وفي انتفاعه بالملبوس في صلاة لم يطول فيها قولان من رواية ابن القاسم عن مالك سند فراعى مرة حصول المنفعة في الصلاة وتنظر مرة الى الترفه وهو لا يحصل الا بالطول ابن القاسم وقوله بالفدية ليس بالبين قال بعض ففيه ترجيح القول بعدمها وهو الظاهر وعليه ففهوم قوله مكانه غير معتبر بل ما تقدم عن الجواهر يفيد ان لبسه دون اليوم لا شئ فيه حيث لم ينتفع وظاهر قوله في صلاة يشمل الركعة الواحدة وهذا ما لم يطول فيها فان طول فيها طولا زائدا على المعتاد فعليه الفدية (ص) ولم يأثم ان فعل لعذر (ش) يعني ان المحرم لا اثم عليه اذا فعل ما يوجب الفدية لاجل عذر من مرض أو حر أو برد وأما ان فعل ذلك لغير عذر فانه تلزمه الفدية ويأثم وظاهر كلام المؤلف أن جواز الاقدام على فعل الموجب انما يكون عند حصول العذر بالفعل وهو ظاهر نقل المواق وقال التاجوري ان خوف وجود العذر كاف في ذلك ولما كانت دماء الحج على ضربين هدي وهو ما وجب لنقص في حج أو عمرة كدم التمتع والقران والفساد والفوات وجزاء الصيد وما نوى به من النسك الهدي كما سيأتي ونسك وهو ما وجب لالقاء التفث وطلب الرفاهية ويعبر عنه بفدية الاذى كما أفاد التسمتين بقوله (ص) وهي نسك بشاة فأعلى أو اطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى (ش) يعني ان الفدية هي النسك أي العبادة مخير فيها بين أحد أمور ثلاثة إما أن يذبح شاة فأكثر لحما منها من بقرة أو بعير لكن الشاة أفضل لان طيب اللحم هنا أفضل كالضحايا واما أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بمده عليه السلام ومن غالب عيش ذلك البلد وإما

ولو في الجملة فتدخل تلك الصورة في المصنف (قوله فراعى مرة حصول المنفعة في الصلاة) أي من حيث الستر في الصلاة (قوله ومرة تنظر الى الترفه) الذي مرجعه الى الانتفاع من الحر أو البرد (قوله حيث لم ينتفع) أي بالفعل (قوله وظاهر قوله في صلاة يشمل الركعة الواحدة) والظاهر خروج سجود التلاوة أو سجدتي السهو من القولين وظاهر المصنف جار في الحضر والسفر (قوله فان طول فيها طولا زائدا على المعتاد) ولذلك قال الشارح لم يطول فيها أي وأما الوطول فيها فالفدية اتفاقا وأفاد الشارح أن المراد بالطول ما زاد على المعتاد أي بأن كان كاليوم لا ما زاد على المطلوب فعله في الصلاة وهذا كله ما لم يحصل انتفاع من حر أو برد والا فالفدية قطعا وهذا أحسن من كلام عب (قوله ولم يأثم ان فعل لعذر) فان زال العذر واستمر تعددت لان نيته كانت بلبسه حال العذر فقط (قوله وهو ظاهر نقل المواق) لا يخفى أن مثل هذه معناها ولم يأثم ان فعل لخوف عذر وبعد كتبي هذا رأيت عب قال ما نصه ولم يأثم ان فعل لعذر حاصل بالفعل أو مترقب لخوف العذر كاف (قوله وجزاء صيد) معطوف على قوله كدم التمتع وكذا قوله وما نوى به الخ وهو موافق لابن الحاجب في جعله جزاء الصيد من أفراد الهدي (قوله التفث الخ) هو نحو قص الاظفار والشارب كما في المختار (قوله التسمتين) هي نسك وفدية الاذى (قوله نسك) مثلث النون مع سكون السين وبضمتين العبادة وكل حق لله تعالى (قوله بشاة) حمل الشارح يقتضي أن الباء للتصوير وان المعنى وهي نسك مصور إما بشاة واما اطعام ستة مساكين واما بصيام (قوله شاة) ويشترط فيها من السن ما يشترط في الضحية والظاهر لا بد من ذبحها ولا يكفي اخراجها غير مذبوحة وانظر هل يجري فيها ما يجري في الضحايا الآتي في قوله وضأن مطلقا ثم معز الخ وهو ظاهر قول الشارح لان طيب اللحم هنا أفضل الخ ولكن المذهب ان الابل أفضل ثم دونها البقر ثم دونها الغنم كما أفاده محشي تت (قوله لكل مدان) فان حصل لبعض أكثر من مدين ولبعض أقل منهما كمل له بقيتهما وينبغي أن له نزع الاكثر ممن هو بيده اذا بين والظاهر أنه

---

(١) على العمامة كذا في نسخ الحاشية والذي في نسخ الشرح على الثوب كتبه مصححه

لاينبعه اذا لم يجده كالحكم الآتى فى كفارة اليمين كما فى بعض الشراح وقوله كالكفارة قال البدر والظاهر أن المشبه بها كفارة اليمين (قوله ولو أيام منى) رد به على القائل بالمنع (قوله لكن الشاة أفضل) المذهب ان الابل أفضل ثم دونها البقر ثم دونها الغنم كما أفاده محشى تت (قوله مدان بعده عليه السلام) أشار به الى أن هذا معنى قوله كالكفارة وسيأتى لذلك تتمة (قوله ولم يختص) أى النسك اطلاق النسك على غير الشاة خروج عن الاصطلاح كما قال محشى تت ولذلك قال بعض ومقتضاه اطلاق النسك على الثلاثة ومقتضى الآية تخصيصه بالذبيحة والحاصل أن كلام هذا الشارح يقتضى ان قوله أو اطعام الخ عطف على شاة وان نسك مسلط على الثلاث وكلام غيره يقتضى ان أو اطعام عطف على نسك فلا يكون الاطعام والصيام من أفراد النسك ولذلك قال فى حل قول المصنف ولم تختص أى ولم تختص الفدية بأنواعها الثلاثة من الذبح والنحر أو الاطعام أو الصيام اه وقال البدر والظاهر أن الذبح نهارا أفضل والاطعام أفضل أنواعها كالصوم (قوله أو اطعاما (٣٥٨) أو صياما) انظر هل يتوهم تخصيص ذلك بزمان أو مكان حتى ينفيه (قوله هذا ان لم ينو بالمذبوح) اشارة الى أن ذبح فى المصنف يقرأ بالكسر (قوله فان نوى به ذلك) بأن يقلده أو يشعره فيما يقلد أو يشعر ولم ينو فتقليد ما لا يقلد كالغنم كالعدم فيذبحها حيث شاء فى أى زمن ولو نوى بها الهدى ونية الهدى فيما يقلد أو يشعر بدون تقليد واشعار كالعدم كذا ذكر شراحه ورد ذلك محشى تت وان الحق أن النية كافية (قوله وترتيبه) سيأتى أن الهدى مرتب (قوله ودخول الصوم فيه نيابة) فيه نظر لانه لا يصح تصوره (قوله ولا يجزئ غداء وعشاء) لا يخفى أن الاجزاء مع بلوغ مدين لا ينافى ان الافضل خلافه كما يدل عليه قوله فى الظهار ولا أحب الغداء والعشاء كفدية الاذى والفرق بين اجزائهما فى كفارة اليمين وعدم أجزائهما هنا وفى الظهار ان لم يبلغ مدين أن كفارة اليمين لكل مد وهو الغالب فى أكل كل شخص فى يوم والكفارة هنا لكل مدان وهما قدر أكل الشخص فى يومين فلذلك لم يجز فيهما الغداء والعشاء لانهما أكل يوم فقط (قوله ان لم يبلغ مدين) يوهم أنه المذهب وليس كذلك وانما هو كلام أشهب ونص المدونة ولا يجزئ غداء وعشاء وكان ينبغى له أن يقول ولا يجزئه غداء وعشاء وقيدنا اذا لم يبلغ مدين وهل وفاق تأويلان (قوله مالم ينزل) فى قوة الاستثناء المنقطع (قوله وأفسد مطلقا) فى شرح عب وشب تبعا لعج وظاهر اطلاقهم انه اذا جعل البالغ على ذكره خرقة كثيفة أو غيبه فى هواء الفرج انه يفسد وان لم يوجب الغسل كوطء الصغير وهو الاحوط (قوله سواء كان ذلك بيده) اعلم ان استمناء الشخص بيده حرام خشى الزنا أم لا لكن ان لم يندفع عنه الزنا الا به قدمه عليه ارتكابا لاخف المفسدتين وفى استمنائه بيد زوجته خلاف والراجح الجواز وهو مما دخل تحت قول المصنف وتمتع بغير دبر ولو أكره على الزنا بمحرم أو أجنبية قدم الاجنبية لانها تباح فى الجملة ولو أكره عليه فى رمضان أو غيره وفى ليلة الجمعة أو غيرها قدم الغير ﴿تنبيه﴾ محل كون الاستدعاء موجب الفساد ان وقع قبل افاضة محله حيث كان الغالب الانزال عن

أن يصوم ثلاثة أيام ولو أيام منى (ص) ولم يختص بزمان أو مكان الا أن ينوى بالذبح الهدى فكحكمه (ش) أى لم يختص النسك ذبحا أو نحرا أو اطعاما أو صياما بزمان أو مكان كاختصاص الهدى بأيام منى وبمكة أو منى هذا ان لم ينو بالمذبوح الذى هو أحد أنواع النسك الهدى فان نوى به ذلك فكحكمه فى الاختصاص بمنى ان وقف به بعرفة والافكفدية والجمع فيه بين الحل والحرم وترتيبه ودخول الصوم فيه نيابة وأفضلية الاكثر فيه لها ولا يدخل فى قوله فكحكمه الاكل فلا يأكل منها بعد المحل ولو جعلت هديا كما يأتى وقوله كالكفارة أى ان حكم الاطعام هنا مثل الحكم فى كفارة اليمين ويأتى حكمها عند قوله فى باب اليمين ولا تجزئ ملفقة ولا مكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف وقد علمت ان العبرة فى كفارة اليمين بغالب قوت أهل البلد لا غالب قوته هو وان المدينتبر بمده عليه السلام انه تؤدى جميع الكفارات ما عدا كفارة الظهار فانها بمد هشام على المشهور وهو مد وثلثان بمده عليه السلام (ص) ولا يجزئ غداء وعشاء (ش) تقدم ان من جملة أصناف فدية الاذى اطعام ستة مساكين يأخذ كل مسكين مدين فلو أطعمهم غداء وعشاء لم يجز لانه عليه السلام سمى مدين اللهم الا أن يبلغ اطعام كل مسكين مدين فانه يجزى واليه أشار بقوله (ان لم يبلغ مدين) أى ان لم يتحقق انه بلغ مدين فان تحقق ان كل واحد بلغ ما ذكر أجزأ ولو حصل لبعضهم مدان وأكثر وأقل فانه يكمل لمن لم يحصل له مدان بقيتهما (ص) والجماع ومقدماته (ش) هنا معطوف على الممنوع وهو قوله فيما مر وعليهما دهن اللحية والرأس أى وحرم بالاحرام على الرجل والمرأة الجماع ومقدماته ولا خلاف فى ذلك ويستثنى من ذلك القبلة لوداع أو رحمة مالم ينزل وظاهره حرمة المقدمات ولو علمت السلامة وهو كذلك بخلاف الصوم فتكره فقط مع علمها لبسارة الصوم (ص) وأفسد مطلقا (ش) يعنى ان الوطء اذا وقع قبل التحلل فانه يفسد مطلقا أى سواء كان عمدا أو نسيانا أو جهلا فى قبل أو دبر آدمى أو غيره أنزل أو لا مباح الاصل أو لا كان موجبا للمهر والحد أم لا وسواء وقع من بالغ أم لا وقوله (كاستدعاء منى وان بنظر) تشبيه فى قوله والجماع أى كما يفسد الحج بالجماع كذلك يفسده استدعاء المنى سواء كان ذلك بيده أو بنظره المستدام أو بتذكر

حتى

حتى أنزل أو علاعبة حتى أنزل وقوله كاستدعاء منى عمدا أو جهلا أو نسيانا للاحرام وقوله منى أى وحصل والافالهدى بأن حصل مذى والافلاشئ عليه وقوله وان بنظر أى وان حصل منى بادامة نظر أو فكر فان لم يدم فالهدى ندبا من غير افساد كما قاله المواق عن الابهرى وفى ح مايفيد أن كلام الابهرى هذا خلاف الراجح وان الراجح وجوب الهدى وهو ظاهر كلام المؤلف وما عداهما من المباشرة واللمس والقبلة لاتشترط الادامة أى حيث حصل انزال والافلاشئ عليه الا القبلة فالهدى ان كانت للذة لالوداع أو رحمة (ص) قبل الوقوف مطلقا أو بعده ان وقع قبل افاضة وعقبة يوم النحر أو قبله (ش) يعنى أن الوطء أو المنى المذكور يفسد الحج ان وقع قبل الوقوف بعرفة سواء فعل من أفعال الحج شيأ كطواف القدوم والسعى أولا وهذا معنى الاطلاق وان وقع ماذكر بعد الوقوف بعرفة فانه يفسد أيضا بشرط أن يقع قبل طواف الافاضة وقبل رمى جمرة العقبة يوم النحر أو قبل يوم النحر وهو يوم الوقوف فقط (ص) والافالهدى (ش) أى وان لم يقع ماذكر قبل الوقوف بعرفة ولا بعده وقبل طواف الافاضة وقبل رمى جمرة العقبة يوم النحر أو قبله بل وقع ماذكر من الوطء أو الانزال بغيره بعد رمى جمرة العقبة وقبل طواف الافاضة أو بعد طواف الافاضة وقبل رمى جمرة العقبة أو بعدهما معا يوم النحر أى حيث لم يحلق والافلاهدى عليه ولو كان ذلك يوم النحر أو قبلهما بعد يوم النحر فان الحج لا يفسد على المشهور وعليه هدى (ص) كانزال ابتداء (ش) أى من غير استدامة فى الفكر والنظر فان عليه هديا ولو قصد اللذة بهما اذ الفساد انما يكون عنهما ان كان كل منهما للذة وادامة كل منهما لها وخروج المنى عنه وأما ان خرج بلالذة أو لذة غير معتادة فلاشئ فيه (ص) وامذائه (ش) أى فيه الهدى وسواء خرج ابتداء أو بعد مداومة النظر أو الفكر أو القبلة أو المباشرة أو غيرها (ص) وقبلته (ش) أى فيها الهدى ان كانت بفم وأما ان كانت على الجسد فحكمها حكم الملامسة قاله ح وذكر قبل ذلك مايفيد أن الملامسة فيها الهدى اذا خرج معها مذى وكذلك ان لم يخرج بشرط أن تكثر وأما ان لم تكثر فلاشئ فيها ولو قصد اللذة أو وجدها (ص) ووقوعه بعد سعى فى عمرته والافسدت (ش) أى وان وقع مفسد الحج بعد تمام سعى العمرة وقبل حلاقها فانه يلزمه الهدى من غير فساد لانقضاء أركانها وان وقع قبل اتمام سعيها ولو بشوط فانها تفسد ويجب قضاؤها وعليه هدى وأما لو فعل فى العمرة غير المفسد للحج مما يوجب الهدى فى الحج ويمكن أن يأتى مثله فى العمرة كالمذى والقبلة وطول الملامسة والملاعبة فالظاهر كما قاله س فى شرحه أن الحج والعمرة فيه سواء ولكن ظاهر كلام الشارح وغيره أن الذى يوجب الهدى فى العمرة انما هو ما يوجب الفساد فى الحج فى بعض الاحوال من وطء وانزال وان ما يوجب الهدى فى الحج لا يوجب الهدى فى العمرة وهو واضح لان أمرها أخف (ص) ووجب اتمام المفسد والا فهو باق عليه وان أحرم (ش) لاخلاف بين العلماء الا داود أن المحرم اذا أفسد حجه أو عمرته انه يجب عليه اتمامه لبقائه على احرامه قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ولان حكم الفاسد فيه حكم الصحيح فان لم يتمه ظنا منه انه خرج منه بافساده وتمادى الى السنة الثانية وأحرم بحجة القضاء أو عمرته فانه لا يجزئه ذلك عن الفائت واحرامه الثانى لغو لم يصادف محلا وهو على احرامه الفاسد ولا يكون ما أحرم به قضاء عنه ثم انه انما يجب اتمام المفسد اذا أدرك الوقوف بالعام الواقع فيه الفساد فان لم يدركه فيؤمر ان يتحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على احرامه اتفاقا لان فيه تماديا على الفاسد مع تمكنه من الخلوص منه (ص) ولم يقع قضاؤه الا فى ثالثة (ش) يعنى أن المحرم اذا أفسد حجه فلم يتمه وأحرم لقضائه فى العام الثانى فانه لا يجزئه ولا ينعقد هذا الثانى وهو على احرامه الاول الذى أفسده ولم يقع قضاؤه ان كان عمرة كالحج أو انها لم يشترط فيها وقوف (قوله ولان حكم الفاسد فيه حكم الصحيح) فيه مصادرة

الاستدعاء أو تردد هل يكون أولا يكون وأما ان كان الغالب العدم فانزل فانه لا يفسد بذلك نسكه وعليه هدى ذكره نت عن اللخمى وقال قبله وظاهر اطلاق المصنف خلافه اه ولم يذكر عن أهل المذهب ما يوافق ظاهر اطلاق المصنف (قوله قبل الوقوف) متعلق بمحذوف أى ان وقع ذلك قبل الوقوف وبعض جعله ظرفا لافسد واستدعاء وقوله مطلقا مفعول مطلق لافسد واستدعاء (قوله وهذا معنى الاطلاق) وهو فى مقابلة التقييد الآتى فى الجملة لان الافاضة ركن وجمرة العقبة واجب والسعى ركن وطواف الافاضة واجب (قوله والافهدى) الفرق بين وطئه قبلهما يوم النحر أو قبله وبين وطئه قبلهما بعده انه لما خرج يوم النحر صارت جمرة العقبة قضاء وصار الطواف كالقضاء لخروجه عن وقته الفاضل المقدر له شرعا والقضاء أضعف من المقضى (قوله كانزال ابتداء) سواء كان فى محل يفسد الحج بحصوله فيه على غير هذا الوجه أم لا (قوله وادامة كل) منصوب على أنه مفعول معه التقدير اذا كان كل منهما للذة مع ادامة الخ وكذا قوله وخروج الخ (قوله وامذائه) سواء خرج فى حالة لو خرج فيها المذى لافسد أم لا لكن أوجب الهدى (قوله ان كانت بفم) أى على فم (قوله وأما ان لم تكثر الخ) أى وأما النظر الطويل والفكر الطويل فلاشئ فيهما حيث لم يحصل مذى (قوله لان أمرها أخف) أى من حيث انها ليست فرضا ولا يكون الخ) وليس عليه قضاء ما جدد

(قوله والأمر وجوبا بالتحلل بفعل عمرة) لايخفى انه تقدم له أنه يجب اتمام المفسد واتمامه انما يكون اذا أدرك الوقوف فى عام الفساد وحينئذ لا يظهر ذلك الحمل وانما الذى يظهر أن يقال ولم يقع قضاؤه الا فى الثالثة أى اذا كان لم يتم حجه الا بعد فوات الوقوف فى العام الثانى ولا يجوز له تأخير فعل ما يخرج به من عهدة الاول عن زمن يمكنه فعله منه الا لعذر وأما اذا فاته الوقوف فى عام الفساد فانه يؤمر بالتحلل بفعل عمرة فيفصل فيه فان كان لم يتحلل الا بعد أن فاته الوقوف فى عام القضاء فانه لا يقع قضاؤه الا فى ثالثة وان تحلل قبل فوات الوقوف فانه يقع القضاء فى العام الثانى فهو شبيه بالذى أدرك الوقوف فتحصل أن قول المصنف ولم يقع قضاؤه الا فى ثالثة يصدق بالصورتين بقطع النظر عن قول المصنف ووجب اتمام المفسد (قوله وقضاء القضاء) قال المصنف والفرق بين الحج والصوم أن الحج كلفته شديدة يشدد فيه بقضاء القضاء سدا للذريعة لئلا يتهاون فيه وأما من أفسد قضاء صلاة فليس عليه الا صلاة واحدة قولا واحدا وهل له تقديم القضاء الثانى على الاول أم لا (قوله وهذا هو المشهور) مقابله انه ينحره فى الحجة الفاسدة والعمرة الفاسدة (قوله لينفق له الجابر النسكى) الذى هو حجة القضاء والجابر المالى الذى هو الهدى (قوله أى نحر هدى الفساد فى القضاء) أى نحر هدى الفساد الذى يجب أن يكون فى زمن القضاء ﴿فائدة﴾ نص الشيخ سالم فى قوله كفريضة قبل الميقات على أن القضاء ينوب عن حجة الاسلام ونص عج فى قول المصنف كفريضة قبل الميقات آخر الباب أن من حلل زوجته من حجها الفرض فليس عليه قضاء ما حللها منه بل حجة الاسلام بخلاف ما اذا أفسده عليها فيجب اتمامه وقضاؤه ويجب عليها أيضا حجة الاسلام اه وهو يدل على أن قضاء المفسد لا يسقط حجة الاسلام بخلاف الفائت المتحلل منه بفعل عمرة فقضاؤه كاف عنهما وجعل بعض شيوخنا كلام الشيخ سالم هو المتعين (قوله لنساء) اللام بمعنى فى ونساء فرض مسئلة (قوله وفدية) المناسب لقوله وصيد الذى هو سبب فى الجزاء أن يقول وموجب فدية فيجعل على حذف مضاف (قوله اذا فعلها عمدا) المناسب أن يقول اذا فعله عمدا (قوله ثم ان هذا مكرر الخ) لا تكرار لان ما يأتى فى الفوات وهذا فى القضاء على ان التكرار انما ينسب للثانى (قوله المتوهم فيها عدم تعدد الهدى) لا يخفى أن كلا من

أو حجا الا فى العمرة الثالثة أو السنة الثالثة ان لم يطلع عليه حتى فات الوقوف فى العام الثانى والأمر وجوبا بالتحلل من الفاسد بفعل عمرة ولو دخلت أشهر الحج وقضاه فى العام الثانى (ص) وفوريته القضاء وان تطوعا (ش) يعنى أن المحرم اذا أفسد حجة الفرض أو التطوع أو أفسد عمرته فانه يجب عليه قضاء ذلك على الفور من غير تراخ فيقضى الحج فى العام القابل ويقضى العمرة بعد التحلل من فاسدها فان أخر ذلك ولم يفعله فورا فقد أثم قال بعض وظاهر كلام الموضح وابن عبد السلام أن قضاء فاسد التطوع قبل حجة الاسلام وفورية القضاء واجب ولو على القول بالتراخى لانه بالدخول فيه وجب (ص) وقضاء القضاء (ش) يعنى أن المشهور وهو قول ابن القاسم أن من أحرم قضاء عما أفسده ثم انه أفسد القضاء أيضا فانه يلزمه أن يحج حجتين احداهما عن الاصل والاخرى عن القضاء الذى أفسده لانه أفسد حجه أولا وثانيا وعليه هديان وظاهر قوله وقضاء القضاء ولو تسلسل (ص) ونحر هدى فى القضاء (ش) هذا معطوف على فاعل وجب أى ووجب على من أفسد حجه أو عمرته ان ينحر هديا فى زمان قضاء حجه أو عمرته لا فى زمان فسادهما وهذا هو المشهور ليتفق له الجابر المالى والجابر النسكى قاله المؤلف فى مناسكه لان هدى الفساد جابر للفساد فيكون فى القضاء الجابر للفساد أيضا فالوجوب فى كلام المؤلف منصب على كونه فى القضاء ولذلك قال وأجزأ ان عجل أى نحر هدى الفساد فى القضاء وظاهر العبارة تعطى ان الهدى للقضاء فاو قال ونحر هديه فيه ويكون الضمير فى هديه عائدا على الفساد وفى فيه عائدا على القضاء كان أحسن (ص) وانحدوان تكرر لنساء (ش) ضمير وان تكرر عائد على موجب الهدى وطأ كان أو غيره والمعنى أن من أفسد حجه أو عمرته بغير الوطء أو بالوطء مرارا فى نساء أو فى امرأة واحدة فانما عليه هدى واحد فى ذلك كله لاجل الفساد الواقع بالوطء الاول لان الحكم له فقط (ص) بخلاف صيد وفدية (ش) المشهور أن الجزاء يتكرر بتكرر الصيد لان جزاءه عوض عما أتلف والاعواض تتكرر بحسب تكرر الاتلاف وسواء فعله جهلا أو نسيانا أو عمدا كما يأتى عند قوله والجزاء بقتله وان لخمصة وجهل ونسيان وكذلك فدية الاذى تتعدد أيضا بتعدد موجبها بريدا فعلها عمدا لانها عوض عن الترفة وهو يقبل التكرار الا فى أحد الوجوه الاربعة السابقة فى قوله وانحدت ان ظن الاباحة الخ (ص) وأجزأ ان عجل (ش) يعنى أن هدى الفساد اذا عجله قبل حجة القضاء أى قبل قضاء المفسد فانه يجزئه ثم ان هذا مكرر مع ما سيأتى فى الفصل الآتى فى قوله وأخر دم الفوات للقضاء وأجزأ ان قدم (ص) وثلاثة ان أفسد قارنا ثم فاته وقضى (ش) صورتها انه أحرم بالحج والعمرة حال كونه قارنا ثم انه أفسد حجه هذا بأن وطئ ثم فاته ذلك الحج بأن طلع الفجر ولم يقف بعرفة أو فاته الحج أولا ثم أفسده كما يأتى عند قوله وان أفسد ثم فاته أو بالعكس وانما أتى بثم للنص على الصورة المتوهم فيها عدم تعدد الهدى فانه يقضيه وجوبا وعليه ثلاثة هدايا هدى

الفساد والفوات أمر مخل بالعبادة فلا فرق فيهما في أنه يتوهم من حصول أحدهما انه لا يترتب على الثاني منهما شئ على انه يتوهم عدم التعدد في تقدم الفوات بالطريق الاولى لكون العبادة لم تتم بخلاف الفساد فان معه التمام (قوله لان شرط دمه الخ) فيه شئ لان قول المصنف وحج من عامه انما هو في التمتع (قوله وعمرة الخ) قال الحطاب وانظر اذا أراد أن يحرم بحجة قبل أن يأتي بهذه العمرة هل يصح إحرامه أم لا اه قال عج ومقتضى جعلها كالجزء من النسك انه لا يصح (قوله ان وقع وطؤه قبل تمام سعي) يصور بما اذا كان آخر سعيه بعد الوقوف بعرفة وقوله أو بعده محمول على ما اذا قدم السعي على الوقوف بعرفة والحاصل أن قول المصنف قبل ركعتي الطواف يصدق بما اذا وقع في أثناء الطواف وبما اذا وقع قبل الطواف وبغير ذلك من الصور غير المفسدة وظهر من ذلك التقريران في مفهوم قوله قبل ركعتي الطواف تفصيلا واذا كان المفهوم فيه تفصيل لا اعتراض به (قوله

للفساد وهدى للفوات وهدى للقران الثاني وأما القران الاول فالمشهور انه لا شئ فيه لانه لم يتم بل آل أمره الى فعل عمرة لان شرط دمه أن يحج من عامه كما مر وكونه عليه ثلاثة يرشد أنه لا شئ عليه في القران أو التمتع الاول اذ لو كان عليه فيه هدى لكان عليه أربعة هدايا (ص) وعمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف (ش) هذا عطف على هدى أي من قوله والا فهدى ولو وصله به لكان أحسن لئلا يتوهم وصله بما قبله كما فعل بعض وانما هو متعلق بالاقسام الثلاثة الداخلة تحت قوله والا فهدى أي حيث قلنا الافساد فهدى ويجب مع الهدى عمرة يأتي بها بعد أيام منى ان وقع وطؤه قبل تمام سعي أو بعده وقبل تمام الطواف أو بعده وقبل ركعتي الطواف ليأتي بطواف وسعي لا ثلم فيهما وان وقع وطؤه بعد السعي والطواف بركعتيه وقبل الرمي أو بعده وقبل الحلق فهدى فقط لسلامة السعي والطواف من الثلم وهذا التفصيل هو المشهور ومذهب المدونة (ص) واحجاج مكرهته وان نكحت غيره (ش) يعني أن من أكره زوجته المحرمة فجامعها فانه يلزمه أن يحجها بعد ذلك ويهدي عنها وسواء كانت في عصمته أو طلقها وتزوجت غيره ويجبر الزوج الثاني على الاذن لها في الخروج الى الحج فان طاوعته فذلك عليها دونه وأما أمته اذا أذن لها في الحج فلما أحرمت وطئها طوعا أو كرها فانه يلزمه أن يحجها بعد ذلك ويهدي عنها وقوله وان نكحت غيره أي أو باع الامة ويجوز بيعها فان بين والا فعيب (ص) وعليها ان أعدم ورجعت (ش) يعني أن المكره بالكسر اذا أعدم عن إحجاج مكرهته فانه يجب على المكرهة أن تحج وتهدي وتفتدي من مالها ثم ان أيسرت رجع عليه بالاقل من أجرة المثل وما أنفقت في سفرها على غير وجه السرف وبالاقل في الفدية من قيمة النسك وكيل الطعام أو ثمنه وفي الهدى بالاقل من ثمنه أو قيمته وثمنه كما ذكره ابن عرفة وفي الفدية بالاقل من النسك والاطعام أي حيث أطعمت وأما حيث افتدت بشاة فأعلى فهل ترجع بالاقل من قيمتها وثمنها كما في الهدى أو ترجع بالاقل من قيمتها وقيمة الطعام كما اذا افتدت بالاطعام وهل يراعى الاقل يوم الاخراج أو يوم الرجوع والظاهر الاول لانها كالمسلفة وأشار بقوله (كالمتقدم) في الحل يلقى طيبا على المحرم ولم يجد الملقى فليفتد المحرم ويرجع بالاقل ان لم يفتد بصوم المشار اليه بقول المؤلف هنالك ورجع بالاقل ان لم يفتد بصوم (ص) وفارق من أفسد معه من احرامه لتحلله (ش) يعني أن من أكره زوجته أو أمته أو غيرهما على الجماع أو فعل ذلك طوعا حال الاحرام وقلنا يلزمه أن يحج بهما من قابل فانه يجب عليه أن يفارق التي أفسد حجها بالوطء من وقت الاحرام لحجة القضاء الى أن

من كراء المثل ومما اكترت به وفي النفقة ترجع بالاقل مما أنفقته ومن نفقة مثلها في السفر على غير وجه السرف وبالاقل في الفدية من النسك وكيل الطعام أو ثمنه وفي الهدى بالاقل من ثمنه أو قيمته ان اشترته وبقيمته ان لم تشتره وان صامت لم ترجع بشئ وقوله وكيل الطعام أو ثمنه اذا اشترته وأما اذا لم تشتره فبالاقل من قيمة النسك وكيل الطعام وقوله أو ترجع الخ هذا هو الموافق لتلك العبارة وما تقدم ويمكن أن في العبارة احتباكا حذف في الاولى الطرف الثاني وحذف في الثانية الطرف الاول والتقدير ترجع من جهة الاجرة بالاقل من أجرة المثل وما اكترت به ومن جهة النفقة بالاقل من نفقة المثل وما أنفقت في سفرها (قوله أو ترجع في الاول بالاقل من قيمتها) هذا اذا لم تشتره وأما اذا اشترته فترجع بالاقل من الثمن والقيمة وقيمة الطعام (قوله من وقت الاحرام) مفاده ان عام الفساد ليس كذلك كما هو ظاهر الطراز وهو ظاهر اذا الفساد حصل في عامه إلا أن يقال وجوب الاتمام يوجب أن يكون صورة ليس فيها إفساد ظاهرا ولذلك ذكر ابن رشد أن عام الفساد كذلك وهو واضح بل

وقوله أو كرها أي ما لم تتزين له أو تطلبه قال في لك وانظر لو أكره صبيا ولاط به هل يلزمه إحجاجه أم لا ولو مات المكره قبل ذلك تحاص بأجرة الحج وبقيمة الهدى فلو ماتت قبل الحج ترد الاجرة وينفذ الهدى اه وبقي ما اذا كان المكره بالفتح رجلا فلا يلزم المكره بالكسر احجاجه وانظر هل على المكره بالفتح قضاء أو هدى أم لا وانظر لو تعددت المكرهة ولم يكن عنده الا ما يكفي حجة واحدة ما الحكم (قوله ان أعدم ورجعت) لا مفهوم لقوله أعدم كما تقدم في الصوم شيخنا عبد الله (قوله ترجع بالاقل الخ) في العبارة إجحاف والاحسن عبارة غيره ورجعت عليه اذا أيسر في الكراء بأقل

ربما كان عام الفساد أولى لكثرة التساون منه فى الفاسد الواجب إتمامه (قوله بطواف الافاضة) أى ورمى جمرة العقبة والسعى والحلق (قوله لان المفارقة لاتكون لمن معه وغير من معه) أى مع ان المفارقة لاتكون إلا لمن معه أى ولو علقناها بفارق لاقتضى ذلك مع انه لايصح ثم أقول وهذا انما يتم لو أمكن تعلقه بفارق مع انه لايصح تعلقه بفارق (قوله فالمعية الخ) قال اللخمى لافرق بينها وبين غيرها زوجة كانت أو سرية اذ لايؤمن أن يفعل كفعله الاول قاله تت (قوله وتأوله اللخمى الخ) أى ويحمل ذلك على انه كان مقيما بمكة ولم يذهب لبلده والالزمه الاحرام من الميقات (قوله وأجزأ تمتع عن افراد) ويشعر بعدم الجواز ابتداء وهو كذلك (قوله لان المطلوب فى القضاء التساوى فى الصفة) أى وهذا زاد فى الصفة فالاجزاء بالطريق الاولى (أقول) الا أنه يعارض ذلك أفضلية الافراد (قوله والمتمتع الخ) فيه أن العمرة سالمة فالاحسن أن يقول فهو بمثابة قران عن أفراد وهو لايجزئ الا أن يقال لما أفسد الحج كان ذلك الفساد للعمرة المفعولة قبل (قوله فأفسده) أى وقع الافساد فى الحج بعد تمام العمرة (قوله ثم قضاه مفردا) أى لنقصه من حيث الكمية وقوله أو متمتعا أى لنقصه من حيث الكيفية أى الصفة لكونه مفضولا بالنسبة للقران (قوله أى وينوب عن القضاء) أى أن من أحرم بتطوع قبل حجة الفرض ثم أفسد تطوعه ولزمه قضاء التطوع فحج ناويا الفرض وقضاه التطوع فانه يجزئ عن القضاء ولايجزيه عن الفرض فقول الشارح أى وينوب عن القضاء أى فاذا شرك فلا ينوب المحل الاعن القضاء ولا ينوب عن الفرض وقيل لاينوب لاعن هذا ولاعن هذا وأما لو نوى بما فعله الواجب فقط فانه يجزئ عنه ويكون قضاء التطوع باقيا فى ذمته ثم انه يفهم من قوله قضاء التطوع أن قضاء الواجب بالنذر اذا نوى به الحج الواجب عليه بطريق الاصالة مع قضاء النذر المفسد انه يجزئ عن الواجب أصالة (قوله ورؤية ذراعيها) ظاهرهما وباطنهما ولايلبس ذراعيها تلذذا وينبغى الحرمة (قوله لاشعرها) وأما مسكه فمتفق على كراهته

يحلا منها بطواف الافاضة والسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وانما وجب عليه المفارقة لئلا يعود الى ما كان منهما أولا فقوله معه متعلق بأفسد لا بفارق لان المفارقة لاتكون لمن معه وغير من معه وبعبارة أخرى لفظ معه معمول لافسد أى فارق من وقع الافساد معه لاغيره فالمعية مفيدة لعدم وجوب مفارقته من لم يفسد معها فلا تجب عليه مفارقتها (ص) ولا يراعى زمن احرامه (ش) يعنى انه فى حجة القضاء لايراعى زمن الاحرام فى الحجة الاولى أى لايلزمه ان يحرم ثانيا فى زمن الاحرام الاول بل له فى الثانية ان يحرم فى زمن الاول وقبل ذلك أو بعده فلمن أحرم من شوال مثلا وأفسد أن يحرم بالقضاء من ذى القعدة مثلا (ص) بخلاف ميقات إن شرع فان تعداه فدم (ش) يعنى أن الميقات المكانى الذى أحرم منه فى الحجة الاولى اذا كان مشروعا فانه يراعى ويلزمه أن يحرم منه فمن أحرم مثلا من الجحفة أو غيرها من المواقيت فليس له أن يحرم ثانيا من غيره فان تعدى ذلك الميقات المشروع وأحرم بعده بالقضاء فانه يلزمه الدم ولو تعداه بوجه جائز كما لو أقام بعد كمال المفسد بمكة الى قابل وأحرم منها بالقضاء قاله ابن فرحون فى منسكه وهذا يفيد ان الاحرام من الميقات فى هذه الحالة واجب اذ لايجب الدم فى ترك مندوب ولا سنة وهذا يخصص قوله فيما مر ومكانه له للمقيم بمكة وندب المسجد كخروج ذى النفس لميقاته واحترز بقوله شرع عما لو كان أحرم أولا قبله قال فيها فليس عليه أن يحرم ثانيا الا من الميقات وعما لو كان تعداه أولا فلا يتعداه ثانيا الا محرما وظاهر قول مالك انه يحرم من المكان الذى كان أحرم منه وتأوله اللخمى على أنه كان أحرم منه بوجه جائز كالذى تجاوزه غير مريد دخول مكة وأما من تعداه أولا لغير عذر فيؤمر الآن أن لا يتعداه الا محرما ونحوه للباجى والتونسى ويصدق عليه قوله ان شرع لانه مع العذر مشروع (ص) وأجزأ تمتع عن إفراد وعكسه (ش) يعنى انه اذا أحرم مفردا بالحج فأفسده ثم قضاه متمتعا فانه يجزئه لان التمتع إفراد وزيادة لان المطلوب فى القضاء التساوى فى الصفة وأما عكس هذه المسئلة وهو أن يحرم متمتعا فيفسد أى وقع الافساد فى الحج بعد أن فرغت العمرة ثم قضاه مفردا فانه يجزئه أيضا فى الحقيقة اجزاء إفراد عن إفراد وعليه هديان هدى للتمتع بحجه وهدى للفساد يؤخره للقضاء (ص) لا قران عن إفراد أو تمتع (ش) يعنى لو أحرم مفردا فقضاه قارنا فانه لايجزئه على المشهور لان حج القارن ناقص عن حج المفرد وكذلك لو أحرم متمتعا فأفسده فقضاه قارنا فانه لايجزئه أيضا لان القارن يأتى بفعل واحد للحج والعمرة والمتمتع يأتى لكل واحد منهما بعمل على حدته (ص) وعكسهما (ش) معناه انه أحرم قارنا فأفسده ثم قضاه مفردا أو متمتعا فانه لايجزئه وعليه دمان دم للقران ودم للتمتع ويقضى أيضا قابلا قارنا وعليه هديان هدى للقران الثانى وهدى للفساد (ص) ولم ينب قضاء تطوع عن واجب (ش) أى وينوب عن القضاء قاله البساطى وهو ظاهر بمثابة من حج نائبا عن غيره وفرضه فانه يجزئه عن النذر كما يأتى وعبر بقوله واجب دون فرض الذى يتبادر منه الحج اللازم بالاصالة ليشمل النذر أيضا فاذا نوى القضاء والنذر فلا ينوب عن النذر كما أنه لاينوب عن حجة الفرض (ص) وكره حلها للمحمل ولذلك اتخذت السلالم ورؤية ذراعيها لا شعرها (ش)

(قوله وهو الظاهر) مفاد النقل خلافه وانه يجوز الفتوى فى أمورهن (قوله أربعة الخ) الاوجه رفعه وما بعده من الاعداد على تقدير مبتدا محذوف أى وحده كذا فهى معترضة بين الفعل والفاعل ويجوز نصبها على الظرف لحرم وجرها على البدلية من الحرم وعليه يكون بدل بعض أو بدل اشتمال بناء على أن وجود الضمير على طريق الاولوية

المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية هو ما يحمل فيه على ظهور الابل أو غيرها وبالعكس علاقة السيف والمعنى انه يكره للرجل المحرم من محرم بفتح الميم أو زوج أن يحمل محرمه أو امرأته الى المحمل كما أنه يكره له أن يرى ذراعيها ولا يقلب أمة للشراء مخافة أن تعجبه فيتلذذ بها فربما آل لنقص أجر أو أوجب هديا أو أفسد ولاجل كراهة الحمل المذكور اتخذت السلالم لرقى النساء عليها للمحمل ولا كراهة فى رؤية شعر امرأته المحرمة لخفته ولم يحك فى منسكه الا الكراهة وقولنا من محرم أو زوج مخرج للاجنبى فيحرم عليه ذلك وظاهره ولو محرم صهر أو رضاع وقوله (والفتوى فى أمورهن) يحتمل أنه معطوف على المنفى والمعنى انه يجوز للمحرم أن يقضى فى أمور النساء من أمر حيضهن ونفاسهن وما أشبههما ويحتمل انه معطوف على المكروه وهو الظاهر ولما أنهى الكلام على محرمات الاحرام خاصة شرع فى محرمانه مع الحرم على انهما مرادان من قوله تعالى لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم وهو المعتمد عند الفقهاء بحج أو عمرة لأحدهما دون الآخر كما قال بكل من الاقوال طائفة من المفسرين فقال (ص) وحرم به وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن جهة العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لآخر الحديبية (ش) الضمير فى به للاحرام الصادق بأى فرد من أفراده والباء فى بالحرم ظرفية أى وحرم بسبب الاحرام بحجة أو عمرة وحرم فى الحرم تعرض برى الى آخر ما يأتى ولما كان للحرم حدود حدد بها سيدنا ابراهيم عليه السلام ثم قريش بعد قلعهم لها ثم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم معاوية ثم عبد الملك بن مروان وكان فى بعضها اختلاف بين المؤلف المعتمد من ذلك بالاميال ومركزها البيت فذكر أن حده من جهة المدينة المشرفة أربعة أميال وقيل خمسة وكل ينتهى والتنعيم المسمى الآن بمساجد عائشة فأول الاشارة للخلاف فى قدر أميالها وان اتفقا على أن الغاية التنعيم وأن حده من جهة العراق ثمانية أميال وقيل سبعة للمقطع أى على ثنية جبل بمكان يسمى المقطع فهو اسم مكان وأن حده من جهة عرفة من البيت تسعة أميال وأن حده من جهة جدة بضم الجيم وتشديد المهملة موضع على ساحل البحر غربى مكة بينهما مرحلتان عشرة أميال لآخر الحديبية سماه بعضهم مقطع الاعشاش جمع عش والحديبية بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء عند أكثر المحدثين وضبطها الشافعى بالتخفيف وهى فى الحرم بينها وبين مكة مرحلة واحدة وسميت جدة لانها حاضرة البحر والجدة ماولى البحر والنهر ماولى البر قاله فى التنبيه وأصل الجدة الطريق الممتد قاله البكرى فى المعجم (ص) ويقف سيل الحل دونه (ش) يعنى أن الحرم يعرف أيضا بان سيل الحل اذا جرى اليه لا يدخله وسيله اذا جرى يخرج الى الحل ويجرى فيه وهذا تحديد للحرم بالامارة والعلامة والاول تحديد له بالمساحة (ص) تعرض برى (ش) هو فاعل حرم وما قبله جمل اعتراض بينهما أى ومما يحرم على المحرم وان لم يكن فى الحرم وعلى من فى الحرم وان لم يكن محرما أن يتعرض لحيوان برى فيحرم اصطياده والتسبب فى اصطياده يريد ما لم يكن صاده حلال لحلال فى الحل

وفتح الطاء المشددة وفى خط الطبرى بفتح الميم واسكان القاف وفتح الطاء وسمى بذلك لانهم قطعوا منه أحجار الكعبة فى زمن سيدنا ابراهيم عليه السلام (قوله ثم قريش الخ) هؤلاء أظهروا ما جدده سيدنا ابراهيم بعد درسه لأنهم أحدثوا حدودا من عند أنفسهم ذكره شيخنا عن شيخه ابن عب (قوله وقيل خمسة) والخلاف فى أن أقل الاميال أربعة أو خمسة مبنى على الخلاف فى قدر الليل وفى قدر الذراع هل ذراع الآدمى أو ذراع البز المصرى والتنعيم خارج عن الحرم قطعا (قوله وأن حده من جهة عرفة من البيت) أى وبنهى للجعرانة ومن جهة اليمن سبعة بتقديم السين الى موضع يسمى أضاة على وزن نواة قاله فى منسكه (قوله لآخر الحديبية المراد آخرها من جهة الحل والا فالحديبية من الحرم (قوله بينها وبين مكة مرحلة) فيه نظر لأن المصنف قال عشر لآخر الحديبية ومعلوم أن المرحلة أكثر من عشرة أميال اه لكن المشاهدة والعيان مع من قال بينها وبين مكة مرحلة شيخنا عبد الله (قوله والجدة ماولى البحر الخ) حاصله ان الجدة فى الاصل ماولى البحر ولما كانت تلك القرية موالية للبحر جعل عليها هذا العلم (قوله والنهر ماولى البر) أى كنهر مصر فانه موال للبر لان البر أعظم منه فلا ينسب الى البحر بخلاف النهر لقلته أضيف اليه وقيل ماولى البر (قوله وأصل الجدة الطريق الممتد) يخالف ما تقدم الا أن يقال انها فى الاصل السيل أى الطريق الممتد ثم نقلت الى ماولى البحر ثم نقلت للقرية المعاومة (قوله ويقف سيل الحل دونه) أى لان الحرم أعلى من الحل قرره شيخنا الصغير رحمه الله (قوله تعرض برى) وانظر ما تولد من انسى ووحشى ومن بحرى وبرى والاحتياط الحرمة فى جميع ذلك قياسا على ما تقدم فى الزكاة

(قوله على مافيه) أى من التفصيل أى لان الحلال اذا اصطاد فى الحل ودخل به الحرم فان كان من أهل الآفاق وجب عليه ارساله ولو أقام بمكة اقامة تقطع حكم السفر فان ذبحه حرم عليه سواء ذبحه وهو بمكة أو خرج به عن الحرم وان كان من أهل مكة جاز له ذبحه وأكله ولو اشتراه من آفاقى صاده فى الحل وفى تت أن من أقام بمكة طويلا كاهلها والمراد بعد احلاله من الاحرام ﴿تنبيه﴾ يعتبر التحريم وقت الاصابة لا وقت الرمى فلو رمى على صيد وهو حلال ثم أحرم قبل وصول الرمى اليه وأصابته الرمية بعد احرامه فعليه جزاؤه نقله ابن عرفة وأما الجزاء الذى يوجبه الحرم فيعتبر فيه كون (٣٦٤) الصيد بالحرم وقت الاصابة أو مرور السهم بالحرم (قوله ومنه الضفدع وترس الماء) يوهم أنه لا يوجد منهما برى مع أنه يوجد منهما برى وهو مامقره البر وان كان يعيش فى الماء بخلاف البحرى فانه مامقره البحر وان كان يعيش فى البر (قوله وليس منه الكلب الانسى) أى لانه يجوز قتله بل يندب قتله وهو المشهور وأيضا الكلام فى صيد الوحش (قوله أولم يؤكل) أى وفيه الجزاء على أن لو جاز بيعه فتدبر (قوله يلازم الماء) أى ويعيش فى البر وأما الطير الذى يألف الماء ولا يعيش فى البر كالغطاس فلا يحرم التعرض له لانه بحرى وأما الطير الذى يتولد من الماء فهو سمك (قوله كله) أى بقتله وقوله لبعضه أى كقطع جناح (قوله جملة مستأنفة) لأنها معطوفة لئلا يلزم عطف الانشاء على الخبر وهى جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا قال له أنت قد ذكرت حرمة التعرض للحيوان البرى اذا لم يكن معه فما حكمه اذا كان معه فقال وليرسله الخ (قوله أى وليرسله حال كونه) هذا ينافى عطفه على الضمير كما هو ظاهر وعطفه على الضمير يناسب حل تت فانه جعل قوله بيده شاملا لما اذا كان بيده بقوده أو فى قفص معه وقوله أو رفقته أى بأن يكون مع الجماعة المرافقين له انتهى أى وهو ملكه وكأن مراده بالمرافقين له أتباعه كما فى ك ثم وهذا الحل هو الحل الاول للشارح الذى أشار له بقوله اذا كان بيده أو مع رفقته فكلام الشارح فيه تلفيق فان قبل الاحرام مانع من الصيد ومانع من النكاح وأوجبتم ارسال الصيد ولم توجبوا طلاق الزوجة السابقة على الاحرام فالجواب ان الصيد يحرم لذاته فهو مقصود بالتحريم والنكاح يحرم لاجل الوقت فلم يتساويا فى التحريم فافترقا أى فأمر النكاح أخف من أمر الصيد لان ما حرم لذاته أشد مما حرم لشئ آخر وأقول جوابا آخر وهو أن النكاح انما نهى عن استدامته لا عما سبق بخلاف الصيد فالنهى عنه عام بدليل حرم عليكم صيد البر وظاهره ولو كان مصيدا قبل الاحرام

فانه يجوز للحلال أن يذبحه فى الحرم بدليل ما يأتى عند قوله وذبحه بحرم ما صيد بحل على مافيه وأما الحيوان البحرى فلا يحرم على المحرم أن يصطاده لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه ومنه الضفدع وترس الماء بخلاف السحلفاة التى تكون فى البرارى والاضافة فى قوله تعرض برى على معنى اللام أى تعرض لبرى وليس منه الكلب الانسى ويدخل فى البرى الجراد (ص) وان تأنس أولم يؤكل (ش) يعنى أنه يحرم بالاحرام وبالحرم التعرض للحيوان البرى وان تأنس أى صار كالحيوان الانسى قال فى الجواهر وأما البرى فانه يحرم اتلافه جميعه ما أكل لحمه ومالم يؤكل كان متأنسا أو متوحشا مملوكا أو مباحا فقوله أولم يؤكل معطوف على ما فى حيز إن أى وان لم يؤكل كقرد وخنزير وفيه رد على الشافعى القائل بأنه انما يحرم التعرض للمأكول (ص) أو طير ماء وبيضه وجزئه (ش) طير بالنصب عطف على خبر كان المحذوفة المعطوفة على فعل الشرط قبله ويجوز جره عطفا على برى كأنه غير داخل فى مسماه والمعنى أن طير الماء مما يدخل فى البرى وهو حيوان برى يلازم الماء وليس المراد به ما يطير من حيوان البحر وكما يحرم التعرض لكله يحرم لبعضه وضبط ابن غازى لجزوه بالراء والواو أى أولاده يغنى عنه قوله وبيضه لانه اذا حرم التعرض لبيضه فأحرى جزوه فدعواه أن نسخة جزئه بالزاى المعجمة والهمز تصحيف ممنوعة ولا شئ على المحرم فى شرب لبن الصيد حيث وجده محلوبا كما يجد من لحم قد ذكى ولا يجوز له أن يحلبه لانه لا يمسكه ولا يؤذيه فان حلبه فلا ضمان عليه ولا يشبه البيض (ص) وليرسله بيده أو رفقته (ش) جملة مستأنفة وهى جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا قال له أنت قد ذكرت حرمة التعرض للبرى اذا لم يكن معه فما حكمه اذا كان معه فقال وليرسله الخ والمعنى انه يجب على المحرم أن يرسل الصيد الذى هو ملك له اذا كان بيده أو مع رفقته فضمير يرسل المستتر عائد على المحرم كالضمير البارز فى رفقته وملكه وقوله أو رفقته معطوف على الضمير المجرور بالمضاف أى وليرسله حال كونه كائنا فى يده أو فى رفقته أى مرافقاله ومصاحبا وهذا نحو قول المدونة ومن معه صيد بيده يقوده أو فى قفص معه فليرسله (ص) وزال ملكه عنه (ش) الواو للاستئناف لا للعطف لئلا يلزم عطف الخبر على الانشاء والضمير فى ملكه يرجع للمحرم أو الحلال فى الحرم والمشهور وهو مذهب المدونة والمبسوط أن ملكه يزول عنه بنفس الاحرام وانه يجب عليه ارساله فلو أرسله صاحبه فأخذه غيره قبل لحوقه بالوحش ولم يزل بيده حتى حل صاحبه ليس له أخذه ممن أخذه وهو لا خذه فلو لم يرسله صاحبه بل أبقاه بيده حتى حل وجب عليه أن يرسله فلو لم يرفع صاحبه يده عنه حتى مات فانه يلزمه جزاؤه وكذلك يلزمه جزاؤه اذا أبقاه بيده حتى حل

ثم ذبحه (ص) لا بيته (ش) عطف على قوله بيده أى وليرسله من يده لا من بيته ويحتمل عطفه على زال ملكه على تقدير الكون أى وزال ملكه عنه فى حال كونه بيده لا فى حال كونه ببيته وبعبارة أخرى هذا مخرج من قوله وليرسله ومن قوله وزال ملكه عنه فقول تت يحتمل أنه مخرج من قوله بيده أو من زال ملكه الخ فيه نظر لان التردد انما هو بين أمرين متناقضين وهذان غير متناقضين وظاهر قوله فيها ومن أحرم وفى بيته صيد فلا شئ عليه ولا يرسله انتهى سواء أحرم من منزله أو من ميقاته والفرق بين بيته وبين القفص أن القفص حامل له وينتقل بانتقاله فهو كالذى بيده وما ببيته مر تحل عنه وغير مصاحب له والى هذا التأويل أشار بقوله (ص) وهل وان أحرم منه (ش) أى وهل عدم وجوب ارساله وعدم زوال ملكه مطلق وان أحرم منه أى من بيته أو مر به أو مقيد بمن لا يحرم منه ولا يمر عليه والاوجب ارساله وزوال ملكه تأويلان على المدونة والمذهب الاول (ص) فلا يستجد ملكه (ش) مفرع على قوله حرم تعرض برى لا على قوله وليرسله بيده ولا على قوله وزال ملكه عنه لانه لا فائدة فيه لان الارسال وزوال الملك كاف والسين زائدة وليست للتوكيد لانه لا معنى لكونها للتوكيد وليست للطلب لانه لا معنى له لان المراد النهى عن تجديد ملكه والمعنى أنه لا يجوز للمحرم أن يجدد ملك صيد فلا يقبله بشراء أو هبة أو صدقة أو إقالة ممن اشتراه منه قبل الاحرام وأما ما يدخل فى ضمانه جبرا كالميراث والمردود عليه بعيب ثبت عند الحاكم فانه يدخل فى قوله وليرسله بيده وأما حمل كلام المؤلف على معنى فلا يستجد ملكه بعد إحلاله فهذا يغنى عنه قوله وزال ملكه عنه (ص) ولا يستودعه (ش) يعنى ان المحرم لا يجوز له أن يستودع صيدا من أحد فان قبله رده الى ربه ان كان حاضرا فان غاب ووجد من يحفظه استحفظه عليه وان لم يجد أرسله وضمن قيمته ولو أبى ربه من أخذه وهو محرم أرسله بحضرته ولا شئ عليه بخلاف ما لو أرسله ببيته فانه يضمنه لان الاحرام لا يزيل الملك عما غاب من الصيد قاله سند ونحوه لابن عرفة عن اللخمى (ص) ورد إن وجد مودعه والا بقى (ش) أى ورد الصيد الى من أودعه له قبل احرامه ان وجد مودعه ويرسله ربه ان كان محرما وان كان حلالا جاز له حبسه فان لم يجد ربه ولا وجد حلالا يحفظه أبقاه فى يده للضرورة ولا يرسله لانه قبله فى وقت يجوز له وان أرسله ضمنه لربه أو مات فى يده أدى جزاءه لان المحرم يضمن الصيد باليد فليس قوله ورد الخ مفرعا على

ان كان حاضرا وقوله ووجد من يحفظه أى حلالا يحفظه وقوله وضمن قيمته لربه الحلال حين الايداع ولو طرأ احرامه بعد مفارقته المودع بالفتح لانه ليس الصيد حينئذ بيد رفقته وأما ان كان ربه حين الايداع محرما فان المودع بالفتح يرسله ولو مع حضوره لزوال ملكه عنه ولا يطلب برده ليرسله بخلاف ما اذا أحرم بعد ايداعه وحضر مع المودع بالفتح وأبى من قبوله فقول الشارح وأرسله بحضرته محمول على ما اذا كان ربه أحرم بعد الايداع وأما اذا كان حين الايداع محرما فيرسله أبى ربه من القبول أم لا (قوله أى ورد الصيد الى من أودعه له قبل احرامه) فان أبى من قبوله حلالا أو محرما أرسله المودع بالفتح ولم يضمنه لاباية ربه من أخذه له ولعله حيث تعذر جبره بحاكم ونحوه على أخذه والحاصل أن من عنده صيد وديعة ثم أحرم وهو معه بحيث لو كان ملكه لوجب عليه ارساله فانه يجب عليه رده لربه ان وجده ويجب على ربه ارساله ان كان محرما وان لم يجد ربه فانه يودعه له عند حلال يحفظه ان وجد والا صحبه ولا يرسله وان أبى ربه من قبوله أرسله بحضرته ولا ضمان عليه ولو كان ربه حلالا لاباته أبى قبوله ولعل هذا حيث تعذر جبره على قبوله من الحاكم أو من يقوم مقامه وحكم من قبل وديعة بعدما أحرم كذلك الا فيما غاب ولم يجد حلالا لاحافظا له وديعة عنده فانه يرسله ويضمن لربه قيمته والحاصل أن المودع والمودع تارة يكونان محرمين وتارة يكون المودع بالكسر محرما والمودع بالفتح حلالا وعكسه فان كان المودع بالفتح محرما أو طرأ احرامه بعد قبوله ففى هاتين الصورتين يجب رده لربه وان لم يجد أودعه عند حلال ان وجده وان لم يجد ففى الصورة الاولى يجب ارساله ويؤدى الى صاحبه قيمته والصورة الثانية يبقى تحت يده فان مات أدى جزاءه ولا قيمة عليه لصاحبه وهذا كله ان كان صاحبه حلالا وقت الايداع وأما لو كان صاحبه محرما حين الايداع الخ وجب على المودع ارساله ولا ضمان عليه لزوال ملكه اه

(قوله اذا اشترى صيدا من حلال) أى بعد الوقوع لانه تقدم أنه يحرم استحداث ملك الصيد (قوله قاله سند) ويلغز بها فيقال بيع صحيح يمضى بالقيمة (قوله وقيل يغرم ثمنه واستظهر) أى استظهره الخطاب ووجهه ظاهر لان القيمة انما تلزم فى الفاسد المتفق عليه كذا كتب بعض الشيوخ الا أن الاول قوى من جهة النقل وحل بعض الشراح بقتضى أنه المعول عليه ولو ابتاعه بالخيار وهما حلالان ثم أحرما قبل مضى أمد الخيار فان اختار المبتاع الامضاء (٣٦٦) غرم الثمن وأرسله والا فلا ثمن عليه ووجب على البائع ارساله وان كان الخيار

ماقبله لتغاير التصويرلان ماقبله قبله وهو محرم ولما قدم منع استحداث ملكه ومر منا الكلام على مايتعلق بهبتة ذكر حكم شرائه فقال (ص) وفى صحة اشترائه قولان (ش) يعنى ان المحرم اذا اشترى صيدا من حلال فهل هذا العقد صحيح وهو قول ابن حبيب أو هو فاسد كما فى الموازية قولان وعلى القول الاول يجب على المشترى ارساله ويغرم قيمته لربه دون ثمنه قاله سند وقيل يغرم ثمنه واستظهر وعلى القول بالصحة لو لم يرسله ورده لربه فعليه جزاؤه وعلى القول الآخر يرده لربه لانه بيع فاسد لم يفت فان لم يجد ربه فقياس ماعرانه اذا لم يجد حلالا يودعه عنده أن يرسله ويضمن لربه قيمته كما قاله الشيخ كريم الدين وقولنا من حلال احترازا مما اذا كان البائع محرما فانه لا يصح على كلا القولين لان البائع قد باع مالا يصح تملكه ولما ذكر حرمة التعرض للبرى عموما أخرج منه أفرادا وردبجواز قتلها الخبر فقال (ص) الا الفأرة والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحدأة وفى صغيرهما خلاف (ش) يعنى ان هذه الامور تقتل فى الحل والحرم منها الفأرة بهمزة ساكنة وقد تسهل ويلحق بها بنت عرس ومابقرض الثياب من الدواب والتاء فى الفأرة للوحدة وكذلك فى حية لا للتأنيث ومنها الحية أو لما ورد فى الحديث باسقاط العقرب وذكر الحية وبالعكس جمع بينهما بقوله والعقرب ويلحق بها الرتيلا وهى دابة صغيرة سوداء مما قتلت من لدغته والزنبور وهو ذكر النحل ولا فرق فى هذه الاجناس الثلاثة بين الصغير والكبير لان صغيرها يؤذى كما يؤذى كبيرها وسواء بدأت بالاذاية أم لا ومنها الغراب ولم يقيد بالابقع كما فى بعض الروايات لقول ابن عبد السلام هل لفظ الغراب عام فالابقع فرد لا يخصص أو مطلق فالابقع مبين له والاول أقرب وعليه غالب أهل المذهب انتهى والابقع هو الذى فيه بياض وسواد والبقع فى الطير والكلاب بمنزلة البلق فى الدواب كما فى الصحاح ومنها الحدأة وهذا اذا وصل كل من الغراب والحدأة حد الايذاء فان لم يصل لذلك وهو المراد بالصغير فاختلف فى جواز القتل نظرا للفظ غراب وحدأة وشهره ابن راشد وغيره ومنعه نظرا للمعنى وهو الايذاء وهو منتف حالا وشهره ابن هرون خلاف وعلى القول بالمنع لاجزاء فيه مراعاة للقول الآخر وما استثنى من ان للمحرم قتله انما هو بقصد دفع الاذاية أما لو قتله بقصد الذكاة فلا يجوز ولا يؤكل والظاهر أن عليه الجزاء تأمل (ص) وعادى سبع (ش) يعنى ان المراد فى الحديث بالكلب العقور هو عادى السباع من أسد وفهد ونمر على المشهور لقوله عليه السلام فى عتيبة بن أبى لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه السبع فقتله وقيل الانسى المتخذ وهو شاذ وقوله (كذئب) تمثيل للعادى ونبه به على المشهور من الروايتين بقتله وقوله (ان كبر) شرط فى كل عاد لا بخصوص الذئب ولا يرد أن القاعدة فى كلامه رجوع الشرط لما بعد الكاف لانها فى كاف التشبيه لافادة حكم فى غير جنس المشبه به لا كاف التمثيل ببعض أفراد فان صغر كره قتله ولا جزاء على المشهور (ص) كطير خيف الا بقتله (ش) يعنى وكذلك يقتل الطير اذا عدا عليه وخيف على نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله ولا يندفع بما ذكر

للبائع وقف فان لم يختر فهو منه ويسرحه وان أمضى فهو من المشترى ويسرحه فان سرحه قبل ايقاف البائع ضمن قيمته لاتلافه فى ملك البائع ولم يمض البيع كذا فى شرح شب وانظر اذا كان الخيار لهما (قوله والحية) ويدخل فيها الافعى وهى حية رقشاء دقيقة العنق (قوله وحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال وبعدها همزة كعنبة (قوله بنت عرس) الاولى أن يقول ابن عرس والجمع بنات عرس (قوله والزنبور) بضم الزاى (قوله فالابقع فرد لا يخصص) أى لانه غير مناف وشرط المخصص أن يكون منافيا (قوله أما لو قتله بقصد الذكاة) المناسب أن يقول محل الجواز اذا قتله لا بقصد الاصطياد ليصدق الجواز بصورتين (قوله والظاهر أن عليه الجزاء) قال بعض وهو بين فانه اذا لم يحرم أكلها فهى صيد تؤثر فيها الذكاة ويطهر جلده والمحرم ممنوع من ذكاة الصيد ومن قتله اه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام) هذا الحديث حسنه الترمذى (قوله فى عتيبة) بالتصغير كذا فى نسخة شيخنا عبد الله وفى بعض النسخ عتبة وصوابه عتيبة وأما عتبة ومعتب المكبران فقد أسلما وصحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبو لهب له أولاد أربعة عتبة ومعتب وقد أسلما وعتيبة بالتصغير ولهب وقد ماتا كافرين نقله شيخنا عن شيخه الزرقانى (قوله وقيل الا الانسى المتخذ) وذلك لانه يجوز قتله بل يندب (قوله كذئب) أى اذا قتله لاجل الايذاء فان قتله بنية الذكاة فلا يجوز وفيه الجزاء (قوله ان كبر) بكسر الباء ومضارعه بفتحها لان المراد الكبر فى السن وأما فى الجسم والمعنى فالضم ماضيا ومضارعا ومن ذلك قوله تعالى كبر مقتا عند الله (قوله وخيف على نفسه الخ) أى فحذف المتعلق للعموم (قوله أو ماله) ينبغى تقييده بأن يكون له بال كما فى شرح عب

(قوله مستثنى من مقدر) ظاهر العبارة أن المقدر هو قوله ولا يندفع مع انه فى الحقيقة ليس مستثنى مما ذكر بل من محذوف والتقدير ولا يندفع عما ذكر بأى شئ كان الا بقتله وقوله ويصح استثناؤه من خيف أى من متعلق خيف والمعنى لا يؤمن معه بأى وجه الا بقتله (قوله ووزغا الخ) جمعه أو زاغ ووزغات (قوله وأما المحرم فان يكره له قتله) أى يحرم فالمراد بالكراهة الحرمة وقوله فليطعم شيأ من الطعام الاوضح أن يقول فليطعم حفنة كسائر الهوام وهذا مع أن القاعدة ان ما جاز قتله فى الحرم جاز قتله للمحرم فى الحل الا ان مالكا رحمه الله رأى أنه لو تركها الحلال فى الحرم لغلبت فى البيوت وحصل منها الضرر بافساد ما تصل اليه ومدة الاحرام قصيرة (قوله ثم شبه فى عدم الجزاء) انما لم يجعله مشبها فى الجواز كما هو السياق لان فعل المجتهد من القتل (٣٦٧) انما يكون خطأ ولا يتصف ما كان خطأ لا يجوز ولا بحرمة (قوله ولا مانع من عوده الخ) أقول بل فيه مانع وذلك لان الوزغ بالنسبة للمحرم انما فيه اطعام حفنة لا قيمة بدليل قوله قال مالك واذا قتله محرم أطعم كسائر الهوام (قوله كدود) ظاهره أو صريحه انه تشبيه فى الحفنة كما مر مع أن الذى فى الموازية قبضة بضاد معجمة وهى دون الحفنة وأجيب بأنهم ما نقار بان كما أفاده محشى تت (قوله وذر) هو النمل الصغير فعطف النمل عليه من عطف العام على الخاص (قوله ويحتمل أن يكون فاعلا بفعل محذوف) فيه شئ لانه ليس من المواضع التى يحذف فيها الفعل ثم ان تلك الجملة معطوفة على قوله وحرم به وبالحرم تعرض لبرى وكأنه جواب عن سؤال مقدر فان تعرض فالجزاء بقتله وبعبارة والجزاء بقتله جملة اسمية معطوفة على مثلها من قوله وفى الواحدة حفنة (قوله وان لمخمصة) فى لـ ويجوز الاصطياد للمخمصة وعليه الجزاء وحينئذ فلا منافاة بين الجواز والجزاء كما أنه لا منافاة بين الحرمة ونفى الجزاء (قوله المشهور) اشارة للخلاف

الا بقتله فقوله الا بقتله مستثنى من مقدر كما ترى ويصح استثناؤه من خيف لتضمنه معنى لا يؤمن منه أى لا يؤمن منه الا بقتله (ص) ووزغا الحل بحرم (ش) يعنى ان الوزغ يجوز قتله للحلال فى الحرم لان شأنها الأذى وأما المحرم فانه يكره له قتله فان فعل فليطعم شيأ من الطعام كسائر الهوام ثم شبه فى عدم الجزاء المفهوم من الاستثناء فقال (ص) كأن عم الجراد واجتهد (ش) فكأنه قال ولا جزاء فى هذه المستثنيات كأن عم الجراد بحيث لا يستطاع دفعه حيث اجتهد وتحفظ المحرم من قتله فما أصاب منه بعد هذا فهدر والواو فى واجتهدوا الحال أى والحال انه اجتهد فى عدم اصابته (ص) والا فقيمته (ش) راجع لمسئلة الجراد أى وان لم يعم الجراد أو عم ولم يجتهد فى التحفظ من قتله فعليه قيمته ان قتله وكذا حل الشارح وغيره ولا مانع من عوده لمسئلة الوزغ أيضا أى وان كان قتل الوزغ لمحرم فقيمته مالك واذا قتله محرم أطعم كسائر الهوام وقوله فقيمته طعاما مما تقول أهل المعرفة ابن رشد وظاهر المدونة ان ذلك بغير محكومة وقال محمد بمحكومة والأعاد (ص) وفى الواحدة حفنة (ش) أى وفى الجرادة الواحدة حفنة من طعام بيد واحدة وتنتهى الحفنة الى العشرة وما زاد عليها فيه القيمة (ص) وان فى نوم (ش) يعنى وكذلك الحكم اذا انقلب على الجراد فى نوم أو نسيان فقتله وقوله (كدود) وذر وغل وذباب تشبيه فى وجوب الحفنة من غير تفصيل بين الواحدة وغيرها (ص) والجزاء بقتله (ش) مبتدأ وخبر أى كائن وحاصل بقتله والجملة مستأنفة وهى جواب عن سؤال مقدر تقديره فان تعرض له فتارة يقتله وتارة لا بقتله ويحتمل أن يكون فاعلا بفعل محذوف أى ويجب الجزاء بقتله (ص) وان لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر (ش) المشهور أن الجزاء يلزم فى قتل الصيد وان وقع ذلك لاجل مخمصة أى مجاعة عامة أو خاصة تبيح الميتة وتقدم الميتة عليه كما يأتى أو وقع لاجل جهل بحكم قتل الصيد أو وقع ذلك لاجل نسيان أو وقع ذلك لاجل تكرر فان الجزاء يتكرر عليه بتكرر قتل الصيد وسواء نوى التكرار أم لا فقوله وتكرر داخل فى حيز المبالغة لقولها ومن قتل صيودا فعليه بعددها كفارات (ص) كسهم مر بالحرم (ش) التشبيه فى لزوم الجزاء وصورة المسئلة رمى بالسهم وهو فى الحل صيدا فى الحل الا أن السهم مر ببعض الحرم فقطعه وخرج الى الصيد فى الحل فقتله فهو ميتة وفيه الجزاء ولا يؤكل عند ابن القاسم قرب أو بعد (ص) وكلب تعين طريقه (ش) يعنى أن من أرسل كلبا من الحل على صيد فى الحل الا أن الكلب ليس له طريق الا الحرم فدخل الكلب الحرم ثم خرج منه فقتل الصيد فى الحل فهو ميتة وعليه جزاؤه وجوبا لانه حينئذ منتهك لحرمة الحرم (ص) أو قصر فى ربطه (ش) فى ذلك فقد حكى اللخمى فى اصطياده وقتله للضرورة ثلاثة أقوال قيل لا يجوز قتله وقيل يجوز وعليه الجزاء وقيل لا جزاء عليه وحكى فى الجواهر عن ابن بشير انه حكى عن محمد بن عبد الحكم انه قال لا جزاء فى غير العمد ولا فيما تكرر (قوله عند ابن القاسم) اشارة للخلاف فى ذلك فكلام ابن القاسم عرفته ومخالفه أشهب وعبد الملك فأشهب يقول يؤكل ولا جزاء عليه وعبد الملك يوافق أشهب بشرط البعد والمراد بالبعد أن يكون بين الرمى وبين الحرم مسافة لا يقطعها السهم غالبا فوافق من مقدور الله أنه قطعها ومر بطرف الحرم لقوة حصلت للرامى (قوله تعين طريقه) مفهومه لو كان للكلب طريق غير الحرم لم يكن عليه جزاء لعدم انتهاك حرمة الحرم وهو كذلك نص عليه ابن الحاجب

(قوله صورتها انسان محرم أو في الحرم الخ) الدليل على هذا اللفظ قصر في ربطه لان الذي يطلب معه ربط الكلب أو البازانما هو من يمنع من الصيد بخلاف قوله كسهم مر بالحرم وقوله وكلب تعين طريقه وما بعدهما من قوله أو أرسل بقربه فانه حلال وانما لزمه الجزاء لانتهاكه الحرمة (قوله ولو قتله خارجه قبل (٣٦٨) أن يدخله الحرم الخ) أي مع القرب هكذا ترى الشارح حكى الخلاف ولم يذكر

صورتها انسان محرم أو في الحرم ومعه كلب أو جارح يصطاد به فقصر في ربطه فانفلت منه فقتل صيدا في الحرم أو في الحل فانه ميتة لا تؤكل وعليه جزاؤه لتقصيره في ربطه فان لم يقصر في ربطه فلا شئ عليه (ص) أو أرسل بقربه فقتل خارجه (ش) يعني انه اذا أرسل الكلب أو الباز على صيد في الحل قرب الحرم فأدخله الحرم فقتل الصيد فيه أو أخرجه منه وقتله خارجه فانه ميتة لا يؤكل وعليه جزاؤه وأما لو أرسله من مكان بعيد من الحرم بحيث يغلب على الظن ان الكلب يأخذ الصيد قبل وصوله الى الحرم أو يرجع عنه فدخل به الحرم وقتله فيه أو خرج به منه فقتل الصيد خارجه في الحل فانه لا جزاء عليه الباجي ولا يؤكل في الوجهين يعني في القرب والبعد لانه محرم بحرمة الحرم ولو قتله خارجه قبل أن يدخله الحرم فلا جزاء ويؤكل على المشهور وظاهر قوله بقربه سواء تعين الحرم طريقه أم لا وهو ظاهر لانه لما قرب الحرم جوز دخوله اياه (ص) وطرده من حرم (ش) تقدم انه قال والجزاء بقتله ثم عطف هذا عليه والمعنى ان الانسان اذا طرد الصيد من الحرم وأخرجه الى الحل فصاده صائد في الحل أو هلك فيه قبل أن يعود للحرم أو شك في هلاكه وهو لا ينجو بنفسه فانه يلزم الطارد الجزاء لان هذا من التعريض للتلف فعطفه عليه من عطف الخاص على العام (ص) ورمى منه أوله (ش) الضميران المجروران راجعان للحرم أي أن من رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله فعليه الجزاء ولا يؤكل على المشهور نظر الابتداء الرمية وكذلك لا يؤكل الصيد اتفاقا وعليه الجزاء فيما لو رمى شخص من الحل صيدا في الحرم لانه يصدق عليه أنه قتل صيدا في الحرم ولو أصابه في الحل فلا شئ عليه سواء قرب من الحرم أو بعد على المشهور ﴿تنبيه﴾ ومثل الرمي في أوله ارسال الكلب ثم انه يستغنى بما تقدم من قوله كسهم مر بالحرم عن قوله ورمى منه لان الرامي في هذا كله حلال (ص) وتعريضه للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو بنقص (ش) عطف على بقتله أي وكذلك يجب الجزاء بتعريضه للتلف كما لو نتف ريشه ولم تتحقق سلامته وكذلك لو جرحه ولم تتحقق سلامته فان تحققت سلامته فلا شئ عليه ولو بنقص على المشهور وهو مذهب المدونة فقوله ولم الخ قيد فيهما أي ولم يغلب على الظن حتى يوافق كلام اللخمي انظر التوضيح وقوله ولو بنقص مبالغة في المفهوم والباء بمعنى مع أي فلو تحققت سلامته فلا جزاء ولو كان مع نقص خلافا لقول محمد يلزمه ما بين القيمتين كما لو كانت قيمته سليما ثلاثة أمداد ومعيبا مدين فيلزمه مد وهو ما بين القيمتين (ص) وكرر ان أخرج لشك ثم تحقق موته (ش) قد علمت ان الجزاء لا يجب الا بعد تحقق موت الصيد فاذا جرح الصيد وغاب عنه ولم يعلم هل مات أم لا فأخرج جزاءه على شك من موته ثم تحقق انه مات بعد الاخراج فانه يلزمه أن يخرج جزاءه ثانيا ولو كانت الرمية أنفذت مقاتله لانه أخرج قبل الوجوب واللام لشك متعلق بأخرج واللام بمعنى عن أو على للتعليل وليس تعليلا لاكرر خلافا لبعضهم وقوله تحقق موته أي حصول موته لا الاخبار بموته لان الاخبار بموته قد يكون بموت متقدم وقد يكون بموت متأخر والمراد بالتحقق غلبة الظن كما قاله ق (ص) ككل من المشتركين (ش) تشبيه في قوله وكرر

(قوله على المشهور والمقابل يقول ما قرب من الحرم فله حكم الحرم وهو قول ابن عبد الحكم (قوله وهو لا ينجو بنفسه) راجع للجميع من قوله فصاده الخ أي وأما لو كان ينجو بنفسه فلا جزاء على طارده ولو حصل له التلف بعد ذلك أو صيد لان طرده لا أثر له (قوله من عطف الخاص على العام) المناسب أن يقول من عطف العام على الخاص (قوله على المشهور) أي عند ابن القاسم خلافا لاشهب وعبد الملك (قوله ارسال الكلب) أي من الحل على صيد في الحرم وفيه الجزاء ولا يؤكل (قوله وتعريضه للتلف) فاعل التعرض من يحرم عليه الصيد وهو المحرم أو من في الحرم ولو حلالا (قوله ولم تتحقق) راجع لقوله وطرده وما بعدهما من قوله ورمى منه أوله ولقوله وتعريضه للتلف (قوله كما لو نتف ريشه) أي الذي لا يقدر معه على الطيران والا فلا جزاء واذا نتف ريشه ثم أمسكه عنده حتى نبت وأطلقه فلا جزاء عليه قاله البدر (قوله ولو بنقص) فكما لا تجب الكفارة في أبعاض الانسان كذلك لا تجب في أبعاض الصيد (قوله لشك) أي مطلق تردد مع وجوب الاخراج حينئذ فلو بقي على شكه لم يكرر وكذا ان تحقق بعد الاخراج موته قبل الاخراج لم يجب التكرار (قوله لا يجب الا بعد تحقق موت الصيد) فيه نظر لما علمت من قول المصنف وتعريض للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته يعني (قوله لانه أخرج قبل الوجوب) أي بحسب نفس الامر لا بحسب الظاهر لما تقدم انه يجب عند الشك أي انه كشف الغيب انه أخرج قبل الوجوب (قوله تحقق موته) أي حصول موته بعد الاخراج ولا بد من هذا التقدير والا لم ينفع هذا بشئ (قوله قد يكون بموت متقدم) أي مع انه اذا تحقق موته قبل الاخراج لا يتكرر

يعنى أن الجماعة من المحرمين اذا اجتمعوا على قتل صيد ولم يكونوا فى الحرم أو كانوا فى الحرم ولو لم يكونوا محرمين فانه يلزم كل واحد منهم جزاء كامل فقوله من المشتركين بالتثنية وهو بيان لأقل ما يتحقق به الاشتراك أو بالجمع وأل للجنس وهو يصدق بالاثنين فأكثر وفى شرح الاجهورى مانصه ولو تمالأ جماعة على قتله فقتله واحد منهم فجزاؤه على من قتله فقط كما هو ظاهر كلامهم وظاهر كلام المؤلف أنه لا ينظر لمن فعله أقوى فى حصول الموت ويدل له قوله أو أمسكه ليرسله فقتله محرم والا فعليه وأما لو تميزت ضرباته وعلم أو ظن أن موته عن ضربة معين فالظاهر أن عليه الجزاء وحده لانه اختص بقتله الا أن تكون ضربة غيره هى التى عاقته عن النجاة ولو اشترك حل ومحرم ليس بالحرم فعلى المحرم جزاؤه فقط (ص) وبارسال السبع (ش) يعنى أن المحرم أو من بالحرم اذا أرسل كلبه أو بازه على سبع ونحوه مما يجوز للمحرم قتله مما مر فأصاب صيدا غيره مما يحرم عليه فانه يلزمه جزاؤه ولو قال لكسبع لكان أحسن أى فى ظنه ثم تبين انه غيره من بقر وحش أو ظبية مثلا وليس المراد أنه أرسله على سبع فقتله كما هو ظاهر لانه يمنع منه قوله فيما سبق وعادى سبع فاسبق قرينة على المراد (ص) أو نصب شركا له (ش) الضمير فى له يرجع لسبع والشرك بالتحريك حبالة الصائد والمعنى ان المحرم اذا نصب شركا مما يجوز له قتله فوقع فيه صيد فانه يلزمه جزاؤه على المشهور (ص) وبقتل غلام أمر بافلاته فظن القتل (ش) يعنى أن المحرم اذا كان معه صيد فأمر الغلام أن يرسله فظن الغلام انه أمره بقتله فقتله الغلام فعلى سيده جزاؤه ولا شئ على الغلام الا أن يكون محرما فعليه جزاء آخر ولا ينفعه خطأ الغلام ويلزم السيد المحرم بقتل غلام محرم أمره السيد بالقتل فقتل طائعا أو مكرها جزاآن عنه وعن الغلام وواحد ان كان المحرم أحدهما (ص) وهل ان تسبب السيد فيه أولا تأويلان (ش) يعنى هل وجوب الجزاء على السيد مشروط بأن يكون تسبب فى الصيد أى بأن يكون هو الذى اصطاده ثم أمر العبد بافلاته أو بأن يأذن للعبد فى صيده وعلى هذا لو لم يتسبب فيه بأن يكون العبد هو الذى اصطاده بغير اذن سيده فلا شئ على السيد والجزاء على العبد اذ لم يفعل السيد إلا خيرا اذ نهاه عما لا يحل له وهو تأويل ابن الكاتب أو الجزاء لازم للسيد مطلقا أى سواء تسبب فى اصطياده أم لا وهو تأويل ابن محرز تأويلان فقول المؤلف أولا نفى راجع لقوله ان تسبب السيد أى أولا يشترط تسبب السيد فيه وجوز ابن غازى تشديد الواو وفيه نصبا على الظرفية أى حالة الاصطياد وعليه فقد حذف التأويل الثانى والمذهب هو التأويل بالاطلاق (ص) وبسبب ولو اتفق كفزعه فمات (ش) المشهور وهو قول ابن القاسم فى المدونة ان الجزاء يلزم المحرم بالتسبب الا تفاقى ومعناه أن المحرم لم يقصد قتل الصيد بوجه وانما اتفق أن الصيد رآه ففزع منه فعطب فمات فانه يلزمه جزاؤه لانه نفر من رؤيته وكذلك يلزمه الجزاء اذا ركز رمحا فعطب فيه صيد فقوله وبسبب عطف على قوله بقتل أى والجزاء بسبب الخ يعنى لا فرق بين المباشرة والتسبب وقوله وبسبب أى ان كان مقصودا كما اذا نصب له شركا فوقع فيه بل ولو اتفق كفزعه فمات (ص) والاظهر والاصح خلافه (ش) أى والاظهر عند ابن عبد السلام والمؤلف وابن فرحون لا ابن رشد كما يوهمه كلامه والاصح عند التونسى وابن المواز خلاف قول ابن القاسم وانه لا جزاء على المحرم فى التسبب الا تفاقى وهو قول أشهب والمذهب الاول وهو قول ابن القاسم وعلى الثانى لا يؤكل وكذا يقال فى قوله كفسطاطه وما بعده من قوله وبئر لماء ودلالة محرم أو حل كما هو ظاهر كلام ح فى الفرع الثانى عند قوله ودلالة محرم (ص) كفسطاطه وبئر لماء (ش) هذا معطوف على قوله والاظهر والاصح خلافه فالتشبيه فى عدم لزوم الجزاء والمعنى أن

(قوله الا أن تكون ضربة غيره هى التى عاقته) أى بأن يكون ضربه أولا عاقه عن كونه ينجو بنفسه ثم ضربه انسان بعد ذلك ضربة مات بها فكل واحد منهما عليه جزاء بمثابة المشتركين (قوله أتى فى ظنه الخ) هذا اشارة الى حل آخر غير ما أشار له أولا بقوله فأصاب صيدا غيره مما يحرم عليه وهذا الذى أشار له أولا هو الموافق للنقل قال فيها ومن أرسل كلبه على ذئب فى الحرم فأخذ صيدا فعليه الجزاء وقال أشهب لا جزاء فيه (قوله فانه يلزمه جزاؤه على المشهور) ومقابله لا جزاء عليه وهو قول مجنون وقال أشهب ان كان موضعا يتخوف فيه على الصيد وداه والا فلا شئ عليه (قوله غلام) ومثله الولد الصغير قاله والد عب (قوله أمر بافلاته) أى بالقول كما هو ظاهر قوله أمر وكذا لو أشار له بما ظن منه القتل وان كان ما أشار له به لا يظن غيره منه القتل لـ (قوله فظن القتل) ومفهوم ظن القتل انه لو شك فى القتل لكان الجزاء على العبد وحده كما يفيده اللخمى (قوله فعليه جزاء آخر) أى على العبد (قوله أمره السيد بالقتل) أى أو بالاصطياد (قوله تشديد الواو) أى ويكون المعنى فى حالة الصيد (قوله وبسبب ولو اتفق) يؤخذ منه ما لو فتح شخص بابه وكان مستندا عليه جرة عسل فانكسرت أنه يضمنها لان الفعل قارن الاتلاف على قول ابن عرفة بخلاف ما لو أطلق نارا فى محل فاحرقت دار جاره فلا ضمان على المطلق لان الفعل لم يقارن التلف

(قوله ولا على حافر البئر) ولو حفر البئر على الطريق فليس كالآدمى فى هذا ولعل الفرق ان الصيد شأنه أنه ليس له طريق معينة بخلاف الآدمى ثم رأيته ذكر ذلك بعينه فى لك بعد ما قاله هنا (قوله فالصور ثمانية) لان الدال اما محرم أو حلال والمدلول كذلك والصيد فى الحل أو الحرم وهذه الثمانية حاصلة على اضافته للفاعل وعلى اضافته للمفعول (قوله وبعبارة أخرى) هذه العبارة تعين أن المصدر مضاف للفاعل أى لانه الاصل والمفعول محذوف والصور عليه ثمانية (قوله وبعبارة أخرى) هذه الثالثة أحسنها والصور أربعة فقط لان الدال عليها المحرم فقط الذى الكلام فيه قال فى الاكمال اذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يؤكل الصيد انتهى وهذا ما لم يكن المأمور عبدا أو ولدا للآمر ممن يلزمه اطاعته فالجزاء على الآمر وليس على العبد ضمان بخلاف من أحرم وبيده صيد فأمر عبده فذبحه فعليهما الجزاء (قوله أصله بالحرم) أى وهو خارج عن جدار الحرم ويؤكل وأما لو كان الفرع مسامتا لجدار الحرم والطير فوقه فالظاهر ان فيه الجزاء كما لو كان الطير على الجدار نفسه أو على غصن بالحرم وأصله فى الحل وأولى فى الحرمة والجزاء وعدم الاكل اذا كان الغصن والاصل فى الحرم (قوله المشهور أيضا) ومقابله ما قاله عبد الملك من وجوب الجزاء (قوله وهو فاسد) انما كان فاسدا لانه يقتضى انه اذا كان الاصل فى الحل والفرع فى الحرم ورمى على الصيد الذى فوق الفرع انه لا جزاء عليه مع انه عليه الجزاء ﴿فائدة﴾ لو كان بعض الصيد فى الحل وبعضه فى الحرم ففيه الجزاء وقاله الشافعى انتهى قال الاجهورى وظاهره كانت قوائمه فى الحرم أو رأسه كان نائما فى الحل ورأسه فى الحرم أولا (قوله وكذا ان لم ينفذ على المختار) ويؤكل فى هذه أيضا اعتبارا بأصل الرمى لا بوقت الانفاذ بل اختيار اللخمى من الخلاف انما هو للقول بأكله لا للقول بعدم الجزاء فان القولين اللذين اختار اللخمى أحدهما متفقان على عدم الجزاء (قوله ومثله) قال فى لك وجد عندى مانصه وغرم الاقل أى الاقل من القيمة طعاما ومن المثل بأن يقوم المثل كالشاة مثلا فى الثعلب وينظر للاقل منهما وان لم يكن للصيد مثل فقيمة الصيد (قوله ويغرم الحلال له قيمته) أى قيمته طعاما أى اذا كانت أقل كما تقدم قريبا والحاصل انهما اذا كانا حلالين فى الحرم أو كان أحدهما محرما والآخر حلالا بالحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل كصورة المصنف فان كان أحدهما حلالا أو بالحرم والآخر ليس كذلك فالجزاء على المحرم أو من فى الحرم ولا شئ على الآخر وان كان كل منهما غير محرم وليس بالحرم فلا شئ عليه

المحرم اذا نصب له خيمة وهى المراد بالفسطاط فتعلق بأحد أطنابها صيد فمات أو حفر بئرا للماء فهلك فيها صيد فانه لا جزاء على صاحب الخيمة ولا على حافر البئر قاله ابن القاسم وأشهب وذلك فعل الصيد بنفسه كمن حفر بئرا بموضع يجوز له فيه فمات فيه رجل فلا فدية له على الحافر فلا مفهوم لبئر الماء (ص) ودلالة محرم أو حل (ش) أى فلا جزاء على المحرم وهو من اضافة المصدر لفاعله أو مفعوله والصيد المدلول عليه فى الحل أو فى الحرم فالصور ثمانية وبعبارة أخرى ودلالة محرم أو حل كان المدلول محرما أو حلالا وقوله أو حل كان المدلول محرما أو حلالا وبعبارة أخرى ودلالة محرم أو حل من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله المحرم أى لا جزاء على المحرم بسبب دلالته على الصيد محرما أو حلالا اذا قتله المدلول على المشهور وكذا لو أعان المحرم محرما أو حلالا على الصيد بمناولة سوط أو رمح لا جزاء على المعين بل على المدلول أو المعان اذا كان محرما (ص) ورميه على فرع أصله بالحرم (ش) المشهور أيضا أنه لا جزاء فى هذه الصورة وهى شجرة ثابتة أصلها بالحرم ومنها فرع فى الحل وعليه طائر فرماه الحلال بسهمه فقتله لانه فى الحل وهو مذهب المدونة فقوله على فرع حال من المضاف اليه (ص) أو بحل وتحامل فمات به ان أنفذ مقتله (ش) معطوف على قوله على فرع وليس معطوفا على بالحرم والا اقتضى أن يكون المعنى على فرع أصله بحل وهو فاسد والمعنى انه اذا كان الصائد والصيد فى الحل وضربه فتحامل الصيد فمات فى الحرم فلا جزاء عليه وسواء أنفذ مقاتله أم لا لكن فى حال انفاذها يؤكل ولا جزاء على الضارب بلا خلاف وكذلك يؤكل ولا جزاء عليه اذا لم ينفذ مقاتله على المشهور واليه أشار بقوله (وكذا ان لم ينفذ على المختار) عند اللخمى (ص) أو أمسكه ليرسله فقتله محرم والا فعليه وغرم الحل له الاقل (ش) يعنى أن المحرم اذا أمسك صيد ليرسله لا ليقتله فعدا عليه غيره فقتله فان كان القاتل له محرما أو حلالا فى الحرم فجزاؤه على القاتل ولا شئ على المحرم الذى أمسكه وان كان القاتل له غير محرم فى الحل فجزاؤه على المحرم الذى أمسكه لئلا يخلو الصيد عن الجزاء ولا شئ على القاتل لكن ان صام المحرم فلا شئ على الحلال وان أطعم أو أخرج المثل رجع على الحلال بالاقل من قيمة الصيد طعاما ومثله وينبغى على ما مر أو ثمن الطعام ان اشتراه كما قاله س فى شرحه (ص) وللقتل شريكان (ش) يعنى ان المحرم اذا أمسك الصيد لاجل أن يقتله فقتله محرم آخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل نظرا الى التسبب والمباشرة وأما ان قتله حلال فاما أن يقتله فى الحل أو فى الحرم فان قتله فى الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وان قتله فى الحل فجزاؤه على المحرم الذى أمسكه ويغرم الحلال له قيمته (ص) وما صاده محرم أو صيد له ميتة (ش) يعنى أن المحرم اذا صاد صيدا مما يحرم عليه

(قوله أوأعان على صيده باشارة) هذا اذا كان المعان والمأمور غلاما للمعين أوالآمر فان الجزاء على الآمر والمعين والا كان على المعان والمأمور كما تقدم عند قوله ودلالة محرم ان الاعانة لاتوجب جزاء على المعين وكذا الآمر حيث لم يكن غلامه (قوله وذبح فى حال احرامه) أى أوذبحه شخص لاجل أن يضيف به المحرم (قوله احترازا الخ) وأما ماصاده فهو ميتة ولوذبح بعد احلاله وهذا واضح ان ذبحه هو أوأذن فى ذبحه كان الاذن فى حال الاحرام أو بعده وأما اذا ذبحه غيره بغير اذنه فلا يكون ميتة عليه ولا على غيره هذا ووجه كون ماصاده محرم وذبحه (١) بعد احرامه ميتة أنه لما وجب عليه ارساله ولم يرسله وزال ملكه عنه كان بمنزلة ماذبحه حال احرامه وبحث فيه بأن هذا يجرى فيما اذا ذبحه غيره بغير اذنه فالقياس أنه لايكون ميتة وان وجب عليه ارساله وجزاؤه ولكن قد تقرر أن المعقول لاير د المنقول فاذا علمت ذلك فنقول قول المصنف وماصاده محرم أى مات بصيده بسهمه أو بغير ذلك أولم يمت بصيده ولكن ذبحه بعد ذلك أوأذن فى ذبحه ولو بعد الاحلال (قوله ويرشح هذا) أى الوجه الثانى نقول لاترشيح لان جعله فى البيض الدية إما لكونهم جعلوا البيض بمنزلة الجنين أولاحتمال أن يكون فيه جنين فان قلت يرجع اسم الاشارة للامرين قلت لامعنى للترشيح (قوله حكما) لاحاجة له (قوله ومن هنا) أى من كونهم جعلوا البيض حكم الميتة (قوله اذهو بمنزلة المذر) أى اذهو حين جعلوه حكم الميتة بمنزلة المذر أوماخرج بعد الموت (قوله صيد من أجله) أى مات بالصيد من أجله أى بأن صاده حلال (قوله أومحرم آخر) بالجر معطوف على الضمير أى أوصيد من أجل محرم آخر (قوله اذا أكل من لحم صيد صاده) أى مات بصيده (قوله أو صيد له) أى وكان عالما (قوله اذا أكل منه ثانيا) لاحاجة لذلك فيما اذا مات بصيده لانه اذا مات بصيده عليه الجزاء فاذا أكل منه فلا شئ عليه كان أول مرة أوثانى مرة (قوله ماصيد من أجل المحرم) أى صاده حلال لاجل المحرم والحاصل كما قال شيخنا عبد الله ان الجزاء مقيد بقيدين أن يكون الاكل محرما وأن يعلم أنه صيد لمحرم وأما حرمة الاكل فلا تتقيد بمحرم بل الحلال كذلك ويتعدد فى هذا الجزاء وقولهم لايتعدد الجزاء معناه لا يتعدد على صائد بأكله صيده ولا بأكل محرم آخر منه لان صاده حلال لمحرم فانه فى هذه الحالة يتعدد الجزاء على كل من أكل عالما انتهى أى اذا أكلوا فى زمن واحد وأما اذا لزم الجزاء بأكل الاول فانه لايلزمه الجزاء على الاكل ثانيا (قوله أن ماصاده محرم) أى مات بصيده (قوله وهو ظاهر قوله لافى أكلها) أقول اذا علمت ذلك تعلم أنه يدخل تحت قوله لافى أكلها صور وهى ما اذا صاده حلال لاجل المحرم أى مات بصيد الحلال المذكور وأكل منه محرم كان

صيده أى مات بصيده أوسهمه أوكلبه أوذبحه وان لم يصده أوأمر بذبحه أوأعان على صيده باشارة أو مناولة لسوط أونحوه فانه يكون ميتة وعليه جزاؤه وكذا اذا صاده حلال فى الحرم يكون ميتة لكل أحد وكذا اذا صاده حلال أوحرام لاجل محرم معين أوغير معين بأمره أو بغير أمره ليباع له أو يهدى له وذبح فى حال احرامه ولولم يأكل منه المحرم فيكون ميتة على كل أحد عند الجمهور وقولنا وذبح فى حال احرامه احترازا مما اذا ذبح بعده فانه يكره أكله ولا جزاء عليه ان فعل (ص) كبيضه (ش) أى ان بيض الطير غير الاوز والدجاج اذا كسره محرم أوشواه أوشوى له ميتة لا يأكله حرام ولا حلال لانهم جعلوا البيض هنا بمنزلة الجنين لانه لما كان ينشأ عنه نزل منزلته أولاحتمال أن يكون فيه جنين ويرشح هذا ما يأتى من أن من أفسد وكر طير فيه فراخ وبيض عليه فى هذا البيض الدية وبعبارة أخرى جعلوا البيض له حكم الميتة حكما لا لفقد الذكاة بل تغليظا على المحرم ومن هنا كان القشر نجسا اذهو بمنزلة المذر أوماخرج بعد الموت فبحث سند خلاف المذهب حيث قال أما منع المحرم من البيض فبين وأما منع غيره ففيه نظر لان البيض لايفتقر الى ذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة ولايزيد فعل المحرم فيه فى حكم الغير على فعل المجوسى وهو اذا شوى البيض أوكسره لايحرم بذلك على المسلم بخلاف الصيد فانه يفتقر الى ذكاة مشروعة والمحرم ليس من أهلها انتهى (ص) وفيه الجزاء ان علم وأكل (ش) الضمير فى وفيه الجزاء يرجع لما صيد أولما شوى لاجل المحرم لالما صاده المحرم والمعنى ان المحرم اذا علم أن هذا الصيد صيد من أجله أو صيد من أجل محرم آخر وأكل منه فانه يلزمه جزاؤه ففاعل علم وأكل هو الذى صيد من أجله أو محرم آخر والضمير فى قوله (لافى أكلها) يرجع للميتة والمعنى ان المحرم اذا أكل من لحم صيد صاده أوصيد له فأخرج جزاءه فانه لايلزمه جزاؤه ثانيا اذا أكل منه ثانيا لانه ميتة ولايلزمه شئ لاكل الميتة على المشهور وبعبارة أخرى قوله وفيه الجزاء الخ فيما صيد للمحرم فقط يعنى أن ماصيد من أجل المحرم لايأكل منه محرم ولا حلال لكن على الآكل منه الجزاء اذا كان محرما وعلم أنه صيد لمحرم سواء كان المحرم الآكل هو الذى صيد له أوغيره وعلى هذا فضمير علم راجع للمحرم الآكل مطلقا وانما وجب الجزاء عليه من حيث أكله عالما لا من حيث كونه ميتة ومقتضى كلام المصنف أن ماصاده محرم وأكل منه محرم آخر مع علمه بأنه صاده محرم أنه لاجزاء على لآكل وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وهو ظاهر قول المؤلف أيضا لافى أكلها وذكر المواق ما يفيده

---

(١) بعد احرامه كذا فى النسخ والظاهر بعد احلاله كذا بهامش بعض النسخ كتبه مصححه

هو المصيد من أجله أم لا ولم يكن عالما أو كان عالما وأكل منه ثانيا فهاتان صورتان وأما اذا مات بصيد محرم ولزمه جزاؤه فلا جزاء ثانيا على آكله كان هو الصائد أو محرم آخر فهي صور أربع تدخل تحت قول المصنف لا في أكلها وقول الشارح وأكل منه محرم آخر أقول وكذا لو أكل منه نفس الصائد فلا شئ عليه في ذلك الا كل للزوم الجزاء له بالاصطياد (قوله وجاز مصيد حل لحل) قال القاني متعلق جاز محذوف أي جاز لمحرم أكل مصيد حل لحل من حل (قوله وان سيحرم) اعترض عليه في اتيانه بالسين من وجهين الاول اقتضاؤها التوسعة في الزمن وعند اتساع الزمن بين الاحرام والاكل لا خلاف في جواز الاكل وانما الخلاف اذا ضاق الزمن بين الصيد والاحرام وكلام المصنف يقتضي أنه من محل الخلاف وليس كذلك والعذر للمصنف في الاتيان بالسين أنه لو لم يأت بها لصدق بالحال مع أنه لا يجوز الاكل نخف الاعتراض وان لم يرتفع والثاني أن ان لا تقترن بعلم استقبال وأجاب هذا الشارح عن هذا الثاني بأن ان داخلة على كان المحذوفة أي وان كان الصائد (قوله أي ويجوز للحلال المقيم بالحرم) يدخل فيه من كان من أهل مكة أو الآفاقي القائم بها بعد طوافه طواف الافاضة ورميه جمرة العقبة ولذا قال شيخنا عبد الله قول المصنف وحل بطواف الافاضة ما بقي من صيد ونساء وطيب ظاهره جواز الاصطياد سواء أقام بمكة اقامة تقطع حكم السفر أم لا انتهى (قوله وأتى بصيد منه) أي سواء كان ذلك الصيد صاده حلال أو صاده محرم فان قلت ما صاده المحرم لا يملكه ويجب عليه ارساله فما صورة وصوله لساكن الحرم منه فانه لا يصح بيعه ولا هبته قلت قد يتصور فيما اذا أسلمه له لا على وجه المعاوضة ولا على وجه (٣٧٢) العطية بل ليرسله مثلا فذبحه وفيما اذا أخذه من المحرم من هو من أهل مكة من رحله بغير اذنه وبهذا يعلم أن ما هنا لا يعارض ما مر من أن ما صاده محرم فهو ميتة على كل أحد اذ ما مر مات بصيد المحرم وما هنا ذبحه كذا ذكروا (أقول) بل ولو كان قد تعدى المحرم ووهبه لحل في الحرم فأخذه الحل وذبحه في الحرم وأما ما صيد بالحرم فلا يجوز ذبحه لساكن الحرم ولو كان الصائد حلالا (قوله وأما عابر السبيل) أراد ان الآفاقي الداخل في الحرم بصيد معه من الحل فلا يجوز له ذبحه ولو أقام بمكة اقامة تقطع حكم السفر ويجب عليه ارساله بمجرد دخوله الحرم كان محرما أو حلالا (قوله فان أكله) أي فان ذبحه وأكله (قوله وبما قررنا يعلم ما في حل الشارح) أي وذلك ان الشارح جعل قول المصنف وذبحه بحرم ما صيد بحل شاملا لما اذا كان الصائد حراما أو حلالا وليس كذلك بل يقصر على الحلال هذا معناه والله على الموفق (قوله وليس الاوز) بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي والوز لغة في الاوز وهو اسم جنس الواحدة إوزة وقد يجمعونه بالواو والنون فقالوا إوزون لـ (قوله جمع دجاجة) هذا مذهب الفراء ومذهب سيبويه أنه اسم جنس (قوله مثلث الاول) كذا قال في لـ والدجاج جمع دجاجة للذكر والانثى مثلث الاول انتهى فهل قوله مثلث الاول راجع للجمع والمفرد أو خاص بالمفرد ففي القاموس الدجاجة معروف للذكر والانثى ويثلث ثم بعد ذلك ذكر في لـ ما نصه والدجاج النووي بفتح الدال وكسرها والفتح أفصح والواحدة دجاجة تقع على الذكر والانثى قاله الجوهري واشتقاقه من الدج وهو المشي الرويد سميت بذلك لاقبالها وادبارها (قوله وأما الحمام الخ) قال أشهب لا بأس أن يأكل ما ذبحوا منه لانفسهم وهو محرم اه أي ما ذبحوه من الحمام قال سند ويختلف في دجاج الحبش فقال الشافعي في دجاج الحبشة الجزاء لانها وحشية وعن أحمد لا جزاء ومقتضى المذهب أن ينظر فان كانت مما يطير كانت كحكم حمام الدور انتهى والحاصل أنها ان كانت مما يطير فهي صيد (قوله وحشيا أو رومي) حصر الحمام في اثنين وحشي ورومي وقوله بعد الوحشي وغير الوحشي والحمامة الرومية يفيد عدم الانحصار في الوحشي والرومي فحمامنا الذي في بيوتنا على الاول يكون من افراد الرومي وحرر المقام (قوله ويحتمل المنع فيجب الجزاء)

(ص) وجاز مصيد حل لحل (ش) يعني ان المحرم يجوز له أن يأكل من لحم صيد صاده حلال في الحل لنفسه أو لحلال آخر قال الباجي اتفاقا والضمير في قوله (وان سيحرم) يصح رجوعه للصائد وللحل المصاد له أو لهما بتأويل من ذكر وهو مبالغة في جواز أكل المحرم من لحم الصيد المذكور أي وان كان الصائد أو المصيد من أجله سيحرم بعد أكله وهذا اذا تمت ذكاته قبل الاحرام والا فهو ميتة لا يحل أكله لاحد لانه صدق عليه أن الذي صيد له محرم (ص) وذبحه بحرم ما صيد بحل (ش) أي ويجوز للحلال المقيم بالحرم اذا خرج للحل وأتى بصيد منه أن يذبحه في الحرم ويباح أكله لكل أحد وأما عابر السبيل فلا يذبحه فيه ويجب عليه ارساله فان أكله بعد خروجه من الحرم وداه كان محرما أو حلالا أما المحرم فواضح وأما الحلال فلانه لما أدخله الحرم صار من صيد الحرم وبما قررنا يعلم ما في حل الشارح من النظر (ص) وليس الاوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام (ش) يعني أنه يجوز للمحرم أن يذبح الاوز والدجاج ويأكله لان أصله لا يطير والدجاج جمع دجاجة للذكر والانثى مثلث الاول ويجوز له أيضا أن يأكل بيض الاوز والدجاج وكذلك يجوز للمحرم أن يذبح الغنم والبقر والابل لا البقر الوحشي لانها صيد وأما الحمام جمع حمامة للذكر والانثى فانه صيد فلا يؤكل ولا بيضه وحشيا أو روميا يتخذ للفراخ أم لا لانه من أصل ما يطير قاله مالك في كتاب محمد وفي كتاب المدونة وكره مالك أن يذبح المحرم الحمام الوحشي وغير الوحشي والحمامة الرومية التي لا تطير وانما تتخذ للفراخ لانها من أصل ما يطير قال في توضيحه هذه الكراهة يحتمل أن تكون على بابها فان فعل فلا جزاء وهو قول مالك في الواضحة ويحتمل المنع فيجب الجزاء وهو قوله في كتاب محمد ولما أنهى الكلام

على ما تعلق بالصيد وكان بينه وبين النابت مشاركة لحرمته بالحرم على الحلال والمحرم شرع فى ذكر ذلك فقال (ص) وحرم به قطع ما ينبت بنفسه الا الاذخر والسنى (ش) الضمير المجرور بالباء عائد على الحرم يعنى انه يحرم بالحرم المتقدم ذكره على كل أحد ان يقطع ما جنسه ان ينبت بنفسه من غير علاج كالبقل البرى وشجر الطرفاء وأم غيلان ولو استنبت نظرا لجنسه كما يأتى فى عكسه وسواء أخضره ويابسه الا الاذخر والسنى لشدة الحاجة اليه فى الادوية والاذخر بالذال المعجمة نبت معروف كالحلفاء طيب الريح واحدته إذخرة وجمع الاذخر أذاخر كفاعل والسنى بالقصر الذى يتداوى به ويطلق على البرق وأما بالمد فالرفعة قاله تت وفى القاموس السنى ضوء البرق ونبت مسهل للصفراء والسوداء والبلغم وبعد (ص) كما يستنبت (ش) أى كعدم حرمة قطع ما شأنه ان يستنبت من كخس وبقل وحنطة وبطيخ ونحو ذلك سواء استنبت أو نبت بنفسه ولذلك قال (وان لم يعالج) فيجوز قطعه نظرا الى الجنس (ص) ولا جزاء (ش) أى لا جزاء فى قطع جميع ما ذكرنا انه لا يجوز قطعه لانه قد زائد على التحريم يحتاج الى دليل بل يستغفر الله (ص) كصيد المدينة (ش) التشبيه فى تحريم قطع شجر حرم مكة وعدم الجزاء فيه والمعنى ان المدينة شرفها الله تعالى يحرم الصيد فى حرمها ولا جزاء فيه ولا يؤكل حينئذ وكذلك لا يجوز قطع شجر حرم المدينة وما نبت فيه بنفسه كما فى حرم مكة وما استثنى هنالك يستثنى هنا وهل عدم جزاء الصيد بالمدينة لان الكفارة لا يقاس عليها أو لان حرمة المدينة عندنا أشد كاليمين الغموس قولان (ص) بين الحرار (ش) بين هنا تحديد حرم المدينة بالنسبة للصيد وبالنسبة لقطع الشجر وبين انه مختلف فهو بالنسبة للصيد ما بين الحرار الاربع المحيطة بها جمع لحرة أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار والمدينة داخلة فى حريم الصيد وبالنسبة لقطع الشجر بريد من كل جانب كما أشار اليه بقوله (وشجرها بريد فى بريد) من طرف المدينة وهى خارجة عن حريم الشجر فقطع الشجر الذى بها غير حرام ويعتبر طرف البيوت التى كانت فى زمنه عليه السلام وسورها الآن هو طرفها فى زمنه عليه السلام وما كان خارجا عنه من البيوت يحرم قطع ما ينبت به وبعبارة أخرى فى عبارة المؤلف قلق لان البريد فى البريد بريد فيكون نصف بريد من كل جهة لان البريدين اذا تقاطعا تقاطعا صليبيا نصفيا هكذا + يكون نصف بريد من كل جهة ففى بمعنى مع على حد قوله تعالى ادخلوا فى أمم أى مع أمم أى بريدا مصاحبا البريد حتى تستوفى جميع جهاتها (ص) والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك (ش) يعنى ان جزاء الصيد ليس كالفدية والهدى بل لا بد فيه من حكم الحكمين كما قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ومعرفة ما يحكم به ولا بد من لفظ الحكم والامر بالجزاء ولا تكفى الفتوى ولا يحتاجان الى اذن الامام ولا يشترط أن يكونا عالمين بجميع أبواب الفقه لان كل من ولى أمرا يشترط فى حقه أن يكون عالما بذلك الباب فقط ولا تكفى الاشارة لان هذا حكم والحكم انشاء فلا بد فيه من اللفظ (ص) مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم

أى وهو المعتمد (قوله وحرم به قطع ما ينبت) ولو لاحتشاش البهائم والسنى أحد الملحقات لما ورد فى الحديث استثناؤه وهو الاذخر بكسر الهمزة وكسر الخاء فاقتصار المصنف على السنى لشدة الحاجة اليه والا فالملحقات بالاذخر ستة السنى والهش أى قطع ورق الشجر بالمحجن وزان مقود والعصا والسوالك وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه وقطعه لاصلاح الحوائط والبساتين وقولنا قطع الورق بالمحجن وهو العصا المعوجة من الطرف وهو بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم والجمع المحاجن بأن يضعه على الغصن ويحركه ليقع الورق وأما خبط العصا على الشجر ليقع ورقه فهو حرام (قوله لان الكفارة) أى والجزاء كفارة فلا يقاس الجزاء فى صيد المدينة على الجزاء فى صيد مكة (قوله بين الحرار الاربع) فيه شئ انما ذلك حرتان والجواب عن ذلك انه لما كان لكل حرة طرفان اعتبر كل طرف حرة وقوله المحيطة بها أى تقديرا لانهما الآن محيطتين بها لانهما فى ثوب واحد وحينئذ فالمعنى بقوله بين الحرار أى بين وسط البلد والحرار من كل جانب (قوله فيكون نصف بريد) قضية التفريع ان يكون ربع بريد من كل جانب (قوله والجزاء) مبتدأ ومثله خبر وقوله بحكم اما حال من المبتدا أو من الخبر ويصح أن يكون الجزاء مبتدا وخبره بحكم لان الجزاء اسم أى المجازى أو المكافئ مثله وعلى الاعراب الثانى يكون مثل بدلا وظاهر المصنف لا بد من لفظ الحكم فى الكل من الثلاثة خلافا لابن عرفة من أن الصوم لا يشترط فيه حكم وانظر هل يشترط فى العدلين أن لا يكونا متأكدى القرابة (قوله ومعرفة) معطوف على قوله حكم الا أن بعض الشيوخ قال ما يدل على خلاف ذلك حيث قال واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ومعرفة ما يحكم به لان الحكم بغير علم مناف للعدالة (قوله والامر بالجزاء) أى المحكوم عليه بأمرهما بالجزاء أى بالحكم عليه لا بخصوصية لفظ الجزاء ففى المدونة فان أمرهما بالحكم والجزاء من النعم فحكما وأصابا الخ وقال ابن كنانة قال عمر لعثمان ونافع بن عبد الوارث احكما فحكما عليه اه (قوله مثله) أى فى غير ما ورد فيه شئ معين مما سيذكره فلا يكون فيما ذكر هنا بل ما سيذكره قريبا إما بحكم أو بلا حكم كحمام مكة والحرم وعمامه فقوله والجزاء قضية مهملة لا كلية فالحكم فيها على بعض الافراد لا كلها (قوله اطعام بقيمة الصيد) مفهومه لو دفع قيمته دراهم أو عرضا لم يجزه ويرجع به ان كان

باقيا ولو قوم الصيد بنقد واشترى به طعاما لا أجزأ على المشهور ومحصل ذلك ان أخرج الجزاء هديا اختص بالحرم أو صياما فحيث شاء أو طعاما اختص بمحل التقويم على ظاهر الكتاب والحاصل أن الصوم اذا نظر اليه أولا لا بد فيه من الحكم وأما لو قرر الحكم بالاطعام ثم أراد أن يصوم فلا يحتاج لحكم هذا هو الصواب (قوله أخرج طعاما يعدل قيمته) ظاهر العبارة أن للصيد قيمة والاطعام يكون بقدرها وليس ذلك مرادا بل المراد ان ذات الصيد يقوم بالاطعام (قوله لا يوم التعدى) أى لان التلف أى الموت قد يتأخر عن يوم الضرب الذى هو يوم التعدى (قوله والمراد بالنعم واحد الانعام) أى فالنعم اسم جمع لا واحد له من لفظه (قوله متعلق بقوله اطعام) أى مرتبط به فلا ينافى انه متعلق بمحذوف والتقدير كائنة يوم التلف (قوله وبقيمة الصيد) ولو كان غير مأكول كخنزير وينظر لقيمته على تقدير جواز بيعه والحاصل أن المطلوب ان يقوم الصيد من أول الامر بالاطعام ولو قوم بالدراهم ثم اشترى به طعاما أجزأ (قوله من التقويم) أراد أثره وهو ما يقوم به والا فذات التقويم ببلدنا (قوله بغير محل التلف) عبارة غيره أولى ونصه ولا يجزئ التقويم أو الاطعام بغيره أى بغير المحل الذى ذكرناه انه يقوم أو يطعم فيه مع الامكان الشامل لمحل التلف أو قربه وانظر أجرة نقله ان احتاج لاجر على من (قوله وهل له نزع الزائد بالقرعة) لا تتأتى هنا قرعة نعم تتأتى القرعة فيما اذا كان أعطى العشرة الامداد لعشرين مسكينا وأمرناه بأن يكمل لعشرة فان القرعة تمكن فى هذه (وقوله وهل الا أن يساوى سعره تأويلان) نسخة تأويلان وهى ظاهرة ونسخة فتأويلان فالفاء زائدة * اعلم أنه قال فى المدونة ولا يجزى الاخراج بغير محل التلف وقال ابن الموازان أصاب الصيد بمصر فاخرج الطعام بالمدينة أجزأه لان سعرها أعلى وعكسه لم يجزه الا أن يتفق سعراهما واختلف الشيوخ هل كلامه خلاف للمدونة أى لانه حق تقرر للساكن بمكان اصابة الصيد وهو الظاهر أو وفاق فهو تقييد لها انتهى وكان الاولى للمصنف أن يقدم هذا عقب قوله ولا يجزى بغيره لئلا يتوهم رجوعه لقوله وزائد فيقول وهل مطلقا أو الا أن يساوى سعره تأويلان وحاصل ايضاح المسئلة انه اذا كان الصيد يقوم بعشرة أمداد وأراد أن يخرج الامداد بغير محل التلف فان كانت قيمة الامداد فى محل الاخراج مساوية لقيمتها فى محل التلف كأن تكون القيمة فى المحلين عشرة دراهم أى أو تكون قيمتها فى محل الاخراج أكثر أى والفرض انه أخرج العشرة الامداد فهاتان الصورتان محل الخلاف وأما اذا كانت قيمة العشرة الامداد فى محل الاخراج أقل والفرض انه يريد أن يخرج العشرة الامداد فهذا باتفاق لا يجزى هذا هو الصواب خلافا لما فى شرح عب وشب تبعا لبعج (قوله اذ مع تساوى القيمة) وحينئذ فلو قال المصنف وأجزأ التقويم بغيره ان ساوى سعره والا فلا كالاطعام الا أن يساوى سعره فتأويلان لكان أظهر وكان يقدم هذا عقب قوله ولا يجزى بغيره لئلا يتوهم رجوعه لقوله وزائد فيقول وهل مطلقا أو الا أن يساوى سعره فتأويلان (قوله أو لكل مد صوم يوم) لو قال أو صوم يوم لكل مد لكان أحسن اذ حمل كلامه على ما يوافق هذا بجعل صوم يوم عطفا

التلف بمحله (ش) قد علمت أن جزاء الصيد على التخيير فان شاء الانسان أخرج مثله من النعم وان شاء أخرج طعاما يعدل قيمة الصيد يوم تلفه من جل عيش مكان التلف لا يوم التعدى ولا يوم القضاء ولا الاكثر منهما وان شاء صام عن كل مد يوما فالضمير فى مثله يعود على الصيد أى مثل الصيد أو مقاربه فى القدر والصورة فان لم يوجد فيهما فالقدر كاف والمراد بالنعم واحد الانعام يذكر ويؤنث الابل والبقر والغنم والضمير فى قوله بمحله للاتلاف وهو متعلق بقوله اطعام وبقيمة الصيد أى ويعتبر كل من الاطعام والتقويم بمحله أى محل التلف فيقال كم يساوى هذا الظبى مثلا من طعام غالب عيش هذا المحل فيقال كذا فيلزمه (ص) والا فبقربه (ش) أى وان لم تكن له قيمة فى محل الاتلاف أو لم يجد به مساكين فيقوم أو يطعم بقرب محل التلف من الاماكن فان لم يكن حكم عليه حتى رجع لاهله فأراد الاطعام حكم اثنين ممن يجوز تحكيمهما ووصف لهما الصيد وذكر لهما سعر الطعام بموضع الصيد فان تعذر عليهما تقويمه بالطعام قوماه بالدراهم ويبعث بالطعام الى موضع الصيد كما يبعث بالهدى الى مكة وقوله (ولا يجزى بغيره) أى ولا يجزى شئ من التقويم أو الاطعام بغير محل التلف مع الامكان به كما فى شرح س (ص) ولا زائد عن مد لمسكين (ش) قد علمت انه يدفع لكل مسكين مدا فقط فان دفع له أكثر من ذلك فان الزائد على المد لا يعتد به ككفارة اليمين فاذا وجب مثلا خمسة أمداد فأطعمها لاربعة أشخاص فقراء فلا بد من أطعام شخص آخر وهل له نزع الزائد بالقرعة ان بين كما فى كفارة اليمين أم لا وكما لا يجزى الزائد لا يجزى الناقص الا أن يكمل وهل يقيد بما اذا بقى على أحد التأويلين أم لا (ص) وهل الا أن يساوى سعره فتأويلان (ش) هذا خاص بمسئلة الاطعام بغير المحل الذى يقوم فيه ويخرج فيه ولا يجرى فيه وفى التقويم كالذى قبله كما يفيده كلامهم والمعنى الا أن يساوى سعر الاطعام ببلد الاخراج سعره ببلد التلف أو قربه ففى اجزائه تأويلان وما قلناه من انهما لا يجريان فى التقويم واضح اذ مع تساوى القيمة فى المحلين لا يصح القول بعدم الاجزاء (ص) أو لكل مد صوم يوم وكسر لكسره (ش) يعنى أنه اذا

على مثله وقوله لكل الخ مقدم من تأخير متعلق بالمصدر فيه تكلف وفيه تقديم معمول المصدر لكن أجازه بعضهم اذا كان جارا ومجرورا (قوله فالنعامة) بفتح النون تذكر وتؤنث والنعام اسم جنس مثل حمامة وحمام لـ والفاء في قوله فالنعامة السببية مسبب عن قوله مثله من النعم ولو قال الا النعامة فبدنة والفيل جزاؤه بدنة ذات سنامين لقربه من خلقتها لكان أحسن لئلا يتوهم أنه يخير في النعامة وما بعدها بين اخراج البدنة التي هي مثلها واخراج المماثل لما سنذكره وبين اطعام بقيمة الصيد أو عدله صياما مع ان النقل انه يتعين ذكرها هنا في تلك الاشياء ولا يجوز فيها الاطعام (قوله وبهذا يندفع الخ) لا يخفى ان الاعتراض باق ولا اندفاع (قوله وانظر تفصيل ما يفيده النقل) والذي يفيده النقل انه اذا لم يوجد ما ذكره المصنف ففي الفيل يخرج قيمته طعاما فان لم يجده فيصوم عدله وكذا يقال مثل ذلك في النعامة ولا ينتظر في قيمة الفيل اغلاء عظمه واذا لم توجد البقرة في حمار الوحش وبقره فقيمته طعاما فان عدم فصوم عدله وكذا يقال في قوله والضبع الخ والتاء في بقرة للوحدة لصدق البقرة على الذكر والانثى وقوله فالقيمة طعاما أي حين الاتلاف وليس ذلك متعينا في الضب والارنب ونحوهما من الدواب التي لا مثل لها يجزئ ضحية بل يخير بين القيمة طعاما أو عدل الطعام صياما ويجوز أن يعوضه ما بهدى فالتخيير بين ثلاثة أمور وأما في الطير غير حمام الحرم وما ألحق به فيتعين فيه القيمة طعاما فان لم يقدر عليها أو لم يجدها فعدلها صياما هذا التفصيل هو الصواب هذا كله فيما ورد فيه شئ وان لم يرد فيه شئ فمحل التخيير الذي أشار له المصنف بقوله من النعم ورد ذلك محشي تت بقوله حاصل المذهب أن ما له من الصيد مثل فالتخيير فيه بين المثل والاطعام والصيام وما لا مثل له أصغره فقيمته طعاما أو عدله صياما على التخيير فقول المؤلف فالنعامة بدنة بيان للمثل المخير فيه وفي الاطعام أو الصيام نعم الفيل لا مثل له فلذا اختلفوا فيه وقوله وللعدل وضب بيان لما لا مثل له ثم قال فقول المصنف القيمة طعاما يعني أو عدله صياما كما قاله س وهو الصواب قال في الجواهر والواجب في الصيد مثله من النعم أو مقاربه في الخلقة أو الصورة أو طعام بمثل قيمة الصيد أو صيام بعدل الطعام وهو على التخيير فان لم يكن له مثل كالعصافير وغيرها فعدل قيمته من الطعام أو عدل ذلك صياما الى أن قال والواجب في المثل في النعامة بدنة ثم ذكر المثليات التي ذكرها المؤلف وقال الباجي في المنتقى والذي ذهب اليه مالك أن كل ما صغر عن أن يكون له نظير من النعم يهدى فليس فيه الا الصيام أو صدقة وقال أيضا ولا يجب في سائر الحمام غير حمام مكة أو الحرم غير الاطعام أو الصيام (قوله كحمام مكة) ولو حذف مكة لكان أولى بمرامه بدون الاختصار (قوله بلا حكم) كالاستثناء من قوله والجزاء بحكم عدلين وفرق بينه وبين النعامة ونحوها بأنه لما كان بين الجزاء والاصل بون عظيم في القدر لم ينظر الى التفاوت بين أفراد الاصل وليس ذلك موجودا بين النعامة والبدنة فلذا طلب الحكمان فيها وبان التفاوت بين أفراد الحمام يسير فجعل كالعدم بخلاف النعامة ونحوها (قوله صام عشرة أيام) أي ولا يطعم خلافا لأصبغ

اذا أراد أن يصوم في جزاء الصيد فانه يصوم عن كل مد بعد النبي عليه السلام يوما فلو كان في الامداد كسر فانه يصوم له يوما كاملا فاذا قيل ما قيمة هذا الظبي فاذا قيل خمسة أمداد من الحنطة ونصف مد فانه يصوم ستة أيام (ص) فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين (ش) يعني ان المحرم ولو كان في غير الحرم أو كان في الحرم ولو كان غير محرم اذا قتل نعامة أو فيلا فانه يلزمه لكل واحد منهما بدنة من الابل الا أن بدنة الفيل تكون خراسانية ذات سنامين لقرب الفيل من خلقتها فان لم توجد فقيمته طعاما ونحوه في التوضيح وفي الذخيرة فقيمتها وقوله فالنعامة بدنة مبتدأ وخبر بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أي فجزاء النعامة بدنة وقوله والفيل الخ مبتدأ وخبر بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وحذف المتعلق أي وجزاء الفيل بدنة كائنة بذات سنامين وبهذا يندفع الاعتراض بأن الاولى اسقاط أحد أمرين اما الباء أو لفظة ذات لان أحدهما كاف أي والفيل بدنة ذات سنامين أو والفيل بدنة بسنامين وفي كلام المؤلف اجمال اتطر تفصيل ما يفيده النقل في الشرح الكبير (ص) وحمار الوحش وبقره بقرة (ش) يعني أن المحرم أو من بالحرم اذا قتل حمار وحش أو بقرة وحش فانه يلزم في كل منهما بقرة (ص) والضبع والثعلب شاة (ش) يعني أن المحرم أو من في الحرم اذا قتل ضبعا أو ثعلبا فانه يلزمه في كل واحدة منهما شاة لكن اتفاقا في الاول وعلى المشهور في الثاني والشاة من الغنم يذكر ويؤنث وظاهر قوله والضبع والثعلب شاة ولو خيف منهما بحيث لا ينجو منهما الا بقتلهما وحينئذ يشكل هذا على قوله كطير خيف الا بقتله ويجاب بأن التحرز منهما لا يعسر كعسره من الطير وقد يحصل منهما بصعود نخلة ولا يحصل بذلك التحرز من الطير (ص) كحمام مكة والحرم وبمامه بلا حكم (ش) يعني أن من قتل شيأ من حمام مكة أي ما صيد منه بمكة وبمامها أو من حمام الحرم أو من بمامه فانه يلزمه في كل واحدة من ذلك شاة بلا حكم فان لم يجدها صام عشرة أيام لتنزيله منزلة الهدى ولا يخرج طعاما وانما كان فيه شاة لانه يألف الناس فشدد فيه لئلا يتسارع الناس الى قتله والمراد بحمام

(قوله لاماتولدبهما الخ) أى فقط أى فالمراد ماصيد بهما سواء تولد بهما أم لا (قوله يعنى أن الصغير فيما وجب من مثل الخ) أى أن الصغير كالكبير فيما وجب من مثل أى الصغير الذى لم يماثل مما يصح ضحية كالكبير أى الذى يجزى ضحية أى بحيث انه يجزى فيه أقل ما يصح ضحية وقوله وان المريض كالسليم أى المريض الذى لا يصح أن يكون ضحية كالسليم أى فانه لابد أن يكون جزاؤه صحيحا يجزى ضحية (قوله وان الجميل فى منظره كالشنيع) المراد أنه يقطع النظر عن جماله وقوله وان الانثى كالذكر أى يقطع النظر عن أنوثته وقوله وان المعلم الخ المراد أنه يقطع النظر عن تعلمه وقوله فيقطع النظر عن ذكورته أى وعن تعلمه وجماله وقباحته وقوله ولا يقوم الخ المراد أنه يقوم قاطعين النظر عن ذكورته وأنوثته (قوله والالقال والانثى كالذكر) أى لو كانت الانثى تقوم على أنها ذكر لقال والانثى كالذكر مقتضى تلك العبارة ان قوله والجميل معناه أن الجميل يقوم على انه قبيح مع ان المراد يقطع النظر عن جماله (قوله يقوم على أنه قبيح) لا يخفى ان هذا ليس بمراد بل المراد يقوم مقطوعا النظر عن جماله وقباحته (قوله والفراهة) قال فى المصباح فره الدابة وغيره يفره من باب قرب وفى لغة من باب قتل وهو النشاط والخفة (قوله ولحق الله بالطعام كبيرا صحيحا) أى اذا كان صغيرا لم يصل لدرجة الاجزاء ضحية يقوم على أنه كبير يجزى ضحية فاذا كان الثعلب صغيرا لم يكمل سنة يخرج شاة كبيرة أى كملت سنة فالكبر مقول بالتشكيك واذا كان مريضا أضناه المرض بحيث لا يجزى ضحية يجب اخراج شاة مثلا صحيحة بحيث تجزى ضحية (قوله كالسمن والصغر) أى ان الاجتهاد يكون فى السمن وضده أى الضد الذى معه الاجزاء والذى لا اجزاء معه خارج عن الموضوع (قوله والصغير) فيه انه قدم تقدم ان الصغير كالكبير فكيف يكون الاجتهاد والجواب ان الصغير مقول بالتشكيك مثلا الثعلب الذى لم يكمل سنة يكون جزاؤه شاة كملت سنة ودخلت فى الثانية لا أزيد وثعلب كل سنتين يخرج شاة كملت سنتين وثعلب كل أربع سنين يكون الواجب شاة كذلك فرجع الاجتهاد وجوبا لما ذكرنا وقس وقوله والجمال لا يعتبر فهذا لا يسلم (قوله بان يريا ان فى هذه النعامة بدنة سمينة أو هزيلة) أى هزالا يمنع الاجزاء وأما الهزال الذى يمنع الاجزاء فخارج عن الموضوع وقوله وهكذا أى بأن يريا ان فى هذه النعامة بدنة صغيرة أو كبيرة تقدم توضيحه وبان يريا أن فى هذه النعامة بدنة صحيحة أو ضعيفة لصحة النعامة وضعفها يراد ضعف معه اجزاء أو يريا أن فى هذه النعامة بدنة جميلة أو قبيحة لجمالة النعامة وقبحها تقدم رده ثم ذكر محشى تت ما يرد ما قاله الشيخ ابو الحسن فقال قوله واجتهدا أمر الحكمين بالاجتهاد ان كانا من أهله لان هذا الكلام لمالك وزمانه زمن اجتهاد قال فى المدونة ولا يكتفيان فى الجزاء بما روى وليبتدئا الاجتهاد ولا يخرجا باجتهادهما عن آثار من مضى اه ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وهى دون العناق وخالفه مالك محتجا بأن الله تعالى قال هديا بالغ الكعبة فلا يصح أن يخرج ما ليس بهدى لصغره وهو معنى قول المدونة وان روى فيه ونحوه قول ابن الحاجب باجتهادهما لا بما روى ابن عبد السلام يعنى عن السلف وما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا يصح

ويمام مكة والحرم ما يصاد بهما لا ما تولد بهما ولا ما توطنهما (ص) والجمل وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما (ش) اللام بمعنى فى خبر مقدم مبتدؤه القيمة بعده والمعنى ان المحرم اذا قتل حماما فى الحل فانه يلزمه قيمته طعاما وتقدم اذا قتله فى الحرم وأما اذا قتل ضبا فى الحل أو فى الحرم فانه يلزمه قيمته طعاما على المشهور وكذلك اذا قتل يربوعا فى الحل أو فى الحرم فانه يلزمه قيمته طعاما على المشهور وكذلك اذا قتل جميع الطير ولو بمكة والحرم خلاف ما مر فانه يلزمه قيمته طعاما (ص) والصغير والمريض والجميل كغيره (ش) يعنى أن الصغير من الصيد فيما وجب من مثل أو اطعام أو صيام كالكبير وان المريض فيما ذكر كالسليم وان الجميل فى منظره كالشنيع وان الانثى كالذكر وان المعلم ولو لمنفعة شرعية كغيره فتقوم ذات الصيد بقطع النظر عن ذكورته وأنوثته ولا تقوم الانثى على انها ذكر ولا الذكر على انه أنثى والا لقال والانثى كالذكر مثلا وانما لم يقل والقبيح بدل والجميل مع انه مناسب لما قبله لاقتضائه خلاف المنصوص فان المنصوص أن الجميل يقوم على انه قبيح لا العكس القرافى والفراهة والجمال لا تعتبر فى تقويم الصيد لان التحريم كان للاكل وانما يؤكل اللحم (ص) وقوم لربه بذلك معها (ش) أى قوم الصيد المملوك لشخص بذلك الوصف الذى هو عليه من صغر ومرض وغيرهما مع القيمة التى هى الجزاء فيقوم لربه بدراهم على الحالة التى هو عليها فاذا كان معلما قوم بذلك وكذلك اذا كان صغيرا أو مريضا ولحق الله بالطعام كبيرا صحيحا (ص) واجتهدا وان روى فيه فيه (ش) أى حيث كان للحكمين دخل فانهما يجتهدان وأما ما لا يحتاج الى حكم فلا دخل لهما فيه فان قيل قد تقرر أن النعامة فيها بدنة والفيل أيضا فيه شئ معين وكذلك غيرهما فما محل الاجتهاد فيما روى فيه فالجواب ما قاله الشيخ أبو الحسن ان الاجتهاد فيه بالنسبة للسمن والهزال فخصب الحكم النبوى الجنس ومصب الاجتهاد الاعراض والجزئيات اللاحقة كالسمن والصغر والصحة والجمال وضدها بأن يريا أن فى هذه النعامة بدنة سمينة أو هزيلة مثلا لسمن النعامة أو هزالها مثلا وهكذا فقوله واجتهدا أى

العدول عنه كما فى الضبع انه قضى فيه بكبش وقال الشافعي يكتفيان بحكم من حكم بذلك من السلف فان قلت قد تقرر فى أصول الفقه ان مذهب مالك أن قول الصحابى حجة واذا كان كذلك فلم لم يكتف الحكمان بما روى عن الصحابة فى هذا الباب قلت لم يخرج عن أصله لان معنى قوله باجتهادهما الا بما روى انما هو اذا وقع بين الصحابة أو من بعدهم خلاف وأما اذا اتفقوا على شئ فلا يحل العدول عنه فى هذا الباب ولا فى غيره ألا ترى الى قوله فى المدونة لا يكتفيان فى الجزاء بما روى وليبتدئا الاجتهاد ولا يخرجان باجتهادهما عن أثر من مضى وكذلك فى الموازية والعتبية من رواية أشهب لا يكتفى فى الجراد ولا فى غيره أو النعامة أو البقرة فما دونها بالذى جاء فى ذلك حتى يأتنافيه الحكم ولا يخرجا عما مضى انتهى كلام ابن عبد السلام وبهذا تعلم ان اجتهادهما فيما يجب لا فى السمن والهزال كما قاله أبو الحسن اذ ظاهر كلامهم ان الحكمين لا يتعارضان لذلك وانما عليهما أن يأتيا بما يجزئ فى الضحية وهنا أمران أحدهما الحكم لابد منه على مذهب مالك حتى فى المروى فيه شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم أو اتفق عليه كلام السلف خلافا للشافعى لان الله تعالى قال يحكم به فأتى بالمضارع الدال على الحال والاستقبال ووقع فى الآية (٣٧٧) جواب الشرط فيخلص للاستقبال ثانيهما اذا

وجوبا وقوله فيه لف ونشر مشوش ولو أسقط أحدهما كان أحسن ويكون من باب التنازع (ص) وله أن ينتقل الا أن يلتزم فتأويلان (ش) يعنى ان الحكمين لا يحكمان عليه بالجزاء الا بعد تخييره فى أحد الانواع الثلاثة اما المثل أو الاطعام أو الصيام فاذا اختار أحدهما حكما عليه به ثم بعد ذلك له أن ينتقل عما حكما به عليه الى غيره وليحكما عليه به هما أو غيرهما واذا كان ذلك له بعد الحكم فأحرى قبله واختلف هل له الانتقال مطلقا سواء عرف ما حكما عليه به أولا التزمه أم لا وعليه الاكثر وهو المعتمد أو له الانتقال الا أن يعرفه ويلتزم به فلا ينتقل وهو تأويل ابن الكاتب وصوبه ابن محرز تأويلان للشيوخ على المدونة (ص) وان اختلفا ابتدئ (ش) أى وان اختلف الحكمان فى قدر ما حكما به عليه بأن قال أحدهما حكمنا عليه بجفرة مثلا وقال الآخر بعنز كبيرة مثلا أو فى نوعه فان الحكم يبتدأ ثانية وثالثة حتى يقع الاجتماع على أمر لا خلف فيه وسواء وقع الحكم ثانيا وثالثا منهما أو من غيرهما أو من أحدهما مع غير صاحبه ولذلك بنى المؤلف ابتدئ للمجهول (ص) والاولى كونهما بمجلس (ش) يعنى انه يستحب أن يكون الحكمان وقت الحكم فى مجلس واحد ليطلع كل منهما على حكم صاحبه (ص) ونقض ان تبين الخطأ (ش) أى ونقض حكم الحكمين ان اتضح وظهر خطؤهما فيما حكما فيه كحكمهما فى شئ فيه بدنة بشاة وبالعكس (ص) وفى الجنين والبيض عشر دية الام ولو تحرك وديتها ان استهل (ش) تقدم انه قال فالنعامة بدنة وعطف هذا عليه والمعنى ان المحرم أو من فى الحرم اذا ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا لا حركة فيه أو تحرك ثم مات قبل ان يستهل صارخا فان الواجب فيه عشر قيمة أمه وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وكذلك فى بيض الحيوان الوحش مطلقا نعما كان أو غيره كان فيه فرخ أم لا ولو خرج منه الفرخ ولم يتحرك أو تحرك ومات قبل أن يستهل صارخا عشر ثمن أمه والمراد بالبيض غير المذر وأما المذر فانه لا شئ فيه اذا كسره فقوله وفى الجنين أى والواجب فى كل فرد فرد من أفراد الجنين

حكما لابد لهما من الاجتهاد فى محله فقد قال الباجى فى قول مالك فى الموطا ولم أزل أسمع فى النعامة اذا قتلها المحرم بدنة يريد ان ذلك شائع قديم قد تكرر حكم الائمة به وفتوى العلماء به ومع ذلك فلا يجوز اخراجها الا بعد الحكم بها وتكرر الاجتهاد فى ذلك انتهى انظره فتجد قوله ثانيهما يضارب ما تقدم له (قوله فان اختار أحدهما) قال فيها ان حكما عليه بالجزاء فأراد بعد حكمهما أن يرجع الى الطعام أو الصيام فحكما عليه بهما أو غيرهما فذلك له (قوله الا أن يعرفه ويلتزم به) قال بعض الشراح والظاهر ان الالتزام على القول بالاجزاء انما يكون باللفظ (قوله بجفرة) الانثى من المعز التى بلغت أربعة أشهر (قوله لحكمهما فيما) احترازا مما لو حكما فى الارنب بعناق وهى الانثى من المعز التى لم تكمل سنة كما فعل عمر بن عبد

 العزيز لا أقول فى شئ قضى به عمر انه يرد وقال مالك فى غير موضع اذا قضى قاض بمختلف فيه مضى ولم يرد وفى اليربوع بجفرة انتهى لم يرده محشى تت بما حاصله ان المعتمد النقض لانه يشترط ان الجزاء لابد أن يبلغ سن الاضحية انتهى (قوله وفى الجنين) أى ان فى كل جنين عشر دية أمه ولو تعدد كالتوأمين بضربة أو ضربات فى فور واحد (قوله والبيض) ولو أتلف اثنين معا فأكثر فى فور أو فى ضربة ولو وصل لعشرة وهو قول أبى عمران لو كسر عشر بيضات ففى كل بيضة واجبها الا شاة عن جملتها الان الهدى لا يتبعض لكن قل من اليرابيع ما يبلغ قدر شاة فلا يجمع فيها (قوله ان استهل) والظاهر ان مثل الاستهلال سائر ما يتحقق به الحياة ككثرة الرضع فيما يرضع وظاهر قوله والبيض ان فيه العشر من غير محكومة كان بيض حمام حرم أو غيره وذكر سندا انه لابد من حكم عدلين قال لانه من باب الصيد انتهى ولعل الفرق بينه وبين أصله الذى هو حمام الحرم ان الاصل فى الجزاء المحكومة لورود ه فى القرآن وانما خرج عنه حمام الحرم لقضاء عثمان فيه بالشاة وبقى ما عداه ومنه البيض على حكم الاصل (قوله وأما المذر) وكذا فيما يظهر ما اختلط صفاره ببياضه أو وجد فى صفاره نقطة دم لعدم تخلق فرخ فى جميع ذلك وردما قاله شب فى مسئلة الاختلاط

(قوله أى عشر قيمتها من الطعام) فسر الدية بالقيمة الخ هذا ظاهر فيما اذا كانت الدية القيمة من الطعام كما أشار له المصنف بقوله وللحل وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما وأما مثل حمام مكة مما كان الدية شاة فيقال فيه عشر قيمة جزاء الام طعاما وكذا يقال فى النعامة والبدنة ولو وقع التقويم بالدراهم ثم اشترى بها طعاما جاز فيطعم ذلك (قوله أو عدله من الصيام) أى اذا عجز عن الاطعام أى فاذا تعذر الطعام فى حمام مكة صام يوما عن الجنين أو البيض وان تعذر فى غيره من الطير صام يوما أيضا ان وجب فى أمه مد أو أكثر الى عشرة فان وجب فيها أكثر من عشرة الى عشرين صام يومين وان وجب فيها أحد وعشرون الى ثلاثين صام فى جنينها أو بيضها ثلاثة أيام وهكذا وأما ان وجب فيها دون مد (٣٧٨) كنصفه ووجب صوم يوم فيه لوجوب تكميل الكسر فيجب فى جنينها أو بيضها

عشر دية الام أى عشر قيمتها من الطعام أو عدله من الصيام بسبب ضرب محرم أو حلال فى الحرم أمه فتلقيه ميتا فلو أيقن انه مات قبل الالقاء بر ائحة ونحوها فلا شئ عليه فيه وفى كل فرد فرد من أفراد البيض اذا كسرها من ذكر من طائر كان فيه فرخ وخرج ميتا بعد كسره أولا عشر دية أمه وقوله وفى الجنين الخ بشرط أن يزايلها وهى حية وهو ميت بجنين الآدمية فلو ألقته ميتا وهى ميتة فلا شئ عليه فيه وانما وجب فى البيض العشر كان فيه فرخ أم لا لاحتمال أن يفرخ وفى جنين حمام مكة وبيضه عشر قيمة الشاة أو عدل ذلك صياما لكن بحكومة ورد بقوله ولو تحرك قول أشهب ان الواجب فى المتحرك جزاء أمه ولو لم يستهل صارخا وتجب ديتها ان استهل الجنين أو الفرخ صارخا (ص) وغير الفدية والصيد مرتب هدى (ش) تقدم ان فدية الاذى على التخيير عند قوله وهى نسك بشاة الخ وتقدم ان جزاء الصيد على التخيير حيث قال مثله من النعم الخ على تفصيل بيناه فى الشرح الكبير وغيرهما هو الهدى وذكرنا أنه على الترتيب هدى ثم صيام ان لم يقدر على الهدى ولا مدخل للاطعام فى ذلك والهدى ما وجب لنقص فى حج أو عمرة كعدم القران والفوات والمتعة وتعدية الميقات أو ترك الجمار أو ترك المبيت ليالى منى وما أشبه ذلك وأل فى الفدية للعهد كما قاله تت أى لان الفقهاء قد يطلقون الفدية على الثلاثة أى على فدية الاذى وجزاء الصيد والهدى وقوله هدى خبر غير ومرتب خبر لمبتدا محذوف والجملة معترضة بين المبتدا والخبر لبيان الحكم أى وغير الفدية والصيد هدى وهو مرتب أى واجب ترتيبه (ص) وندب ابل فبقر ثم صوم ثلاثة من احرامه (ش) قد علمت أن الهدى على الترتيب فاذا وجب فالافضل فيه أن يكون من الابل لان النبى عليه الصلاة والسلام كان أكثر هداياه الابل وضحى بكبشين ثم البقر ثم الغنم لان الافضل فى باب الهدايا كثرة اللحم عكس باب الضحايا وانما سكت المؤلف عن ذكر الغنم للعلم بانحصار الهدى فى الثلاثة بل يتعين حذفها اذ لا ندب فيها لفقد الاعظمية منها فان عجز عن الهدى ولم يجد من يسلفه فانه يصوم ثلاثة أيام فى الحج أى من حين احرامه به الى يوم النحر ويندب عدم تفرقتها وسبعة أيام اذا رجع من منى وألحق العلماء بذلك كل نقص وجب فيه هدى وهذا اذا تقدم النقص على وقوفه بعرفة كدم التمتع والقران والفساد والفوات وتعدى الميقات فان أخر الصيام الى يوم النحر فانه يصوم أيام التشريق وهى الايام الثلاثة التى بعد يوم النحر وان نهى عن صيامها فى غير هذا والى هذا أشار بقوله (ص) وصام أيام منى بنقص بحج

مثل ذلك فهو فى هذين مساو لامه فى الصوم عند تعذر ما يجب فيه ابتداء وان تعذر فى غير هذين سواء كان مما يخير فى أمه بين اطعام وصوم أو بينهما وبين مثله فانه يصوم أيضا وان تعذر فيما يتعين فى أمه المثل كالنعامة فالظاهر أنه يجرى فيه ما جرى فى أمه على ما تقدم (قوله من طائر) أى كان البيض من أى طائر (قوله بشرط أن يزايلها وهى حية) الحاصل ان الصور أربع وهى اما أن يستهل أولا وفى كل اما أن ينفصل عنها حية أو ميتة فان استهل وماتا فديتان فان استهل ومات أحدهما فدية الميت فقط كما اذا لم يستهل وماتت هى فان لم تمت هى ففيه العشر (قوله ابل فبقر) أى فضأن فمعز ولو زاد فضأن لكان أولى لتقديمه على المعز فحذف المصنف مرتبتين (قوله وألحق العلماء بذلك) فى العبارة اجحاف والمناسب أن يقول كما قال غيره وهذا وان جاء فى التمتع الا أن العلماء قاسوا عليه كل نقص حصل فى الحج (قوله وصام أيام منى) وجوبا ولا اثم عليه ان أخر الصوم اليها لعذر وأما ان أخره لغير عذر فانه يأثم مع الاجزاء كذا قال الشراح ان ولكن المعتمد جواز التأخير وان كان تقديمها أفضل وقد وقع تردد فى صومها أيام منى هل هو قضاء أو أداء وجمع بأن من قال بالاداء يحمل على من فاته الحج ويحمل من قال بالقضاء على من قرن أو تمتع أو أفسد حجه أو تعدى الميقات حلالا أو نحو ذلك وان صام بعضها قبل يوم النحر كلها فى أيام التشريق فان أخرها عن أيام التشريق صام متى شاء ووصلها بالسبعة أم لا (قوله بنقص بحج) متعلق بصام فقط ليكون كلامه شاملا للحج والعمرة ويكون قوله من احرامه بيانا للبدء بصيام الثلاثة الايام فى الحج والعمرة ويكون قوله بنقص بحج بيانا للغاية المفصلة بين الحج والعمرة أى ان كان النقص فى حج صام أيام منى وان كان فى عمرة أخر صوم الثلاثة عنها والفرق بينهما ان الحج واجب والعمرة سنة فأفعاله أقوى ثم نقول أما الحج فظاهر وأما العمرة فبأن يكون قد أحرم أولا بعمرة وحصل فيها

نقص ثم أحرم بعدها وان بقران (قوله ان تقدم على الوقوف) لا يغنى عنه قوله بحج لان النقص المتقدم على الوقوف قد يكون فى عمرة أيضا كما اذا كان متمتعا أو قارنا (قوله ومفهومه ان تأخر النقص) وسكت عما وجب فى يوم الوقوف ولكن حكمه حكم ما وجب بعده (قوله وسبعة اذا رجع) أى وان لم يصلها بالرجوع ويستحب تأخيرها الى الرجوع للاهل ليخرج من الخلاف فى معنى قوله تعالى اذا رجعتم ليأتى بمجمع عليه فاذا رجع لاهله استحب له التعجيل (قوله وهل يجتزى منها بثلاثة أيام) قال مالك التونسى الثلاثة حتى صام السبعة فان وجد هديا فأحب الى أن يهدى والاصام وقوله فيه كلام للتونسى أى لانه قال أى التونسى فسر كلام مالك بأنه لا يجتزى منها بشئ وهو المعتمد وقوله وابن يونس يقول يكتفى منها بثلاثة كذا يفهم من الشيخ سالم وأما لو صام العشرة قبل رجوعه فانه يجتزى منها بثلاثة كما يفهم من كلام التوضيح والفرق بينها وبين السبعة على المعتمد ان الثلاثة جزء العشرة فتندرج فيها وقسيمة السبعة فلا تندرج فيها (قوله كصوم أيسر قبله) أى قبل الشروع فيه أى أو بعده وقبل كمال يومه فلا يجزيه الصوم بل يرجع للهدى لانه صار واجبا ولا يجوز له فطر بقية يومه (قوله لمال) اللام بمعنى مع متعلق بوجد أى أو وجد مسلفا مع مال أو ان لمال متعلق بمسلف وقوله ببلده اما صفة لمال أى مال كائن ببلده أو متعلق بمحذوف أى ويصير ليأخذه ببلده (قوله وانما لم يرجع) أى لم يطالب بالرجوع فلا ينافى أنه لو رجع لصح ولذا قال ابن رشد لو وجد الهدى بعد صوم الثلاثة لم يجب عليه الا أن يشاء اه واعلم ان اتصال الثلاثة بعضها ببعض واتصال السبعة بعضها ببعض واتصال السبعة بالثلاثة مستحب (قوله ووقوفه به الواقف) هذا فيما ينحر أو يذبح بمنى وأما ما ينحر أو يذبح بمكة فالشرط فيه أن يجمع بين الحل والحرم ويكفى وقوفه به فى أى موضع من الحل وفى أى وقت (قوله كالمزدلفة) رده بعض الشراح بل المزدلفة ليست من المواقف وانما هى مبيت وشارحنا تبع بهرام وتت (قوله وأما وقوفه به جزأ من الليل فواجب) فيه نظر بل مستحب كما أفاده المحققون (قوله والنحر بمنى) ويشترط كونه نهارا ولو عبر بالذكاة لكان أشمل (قوله ان كان فى حج) أى مع حج (قوله كهو) أى فهو كهو أو حالة كونه كائنا كهو وهو زيادة بيان وذلك لان المراد بالنائب النائب الشرعى ولا يكون نائبا شرعيا الا اذا وقف به جزأ من ليلة النحر ويجوز أن يراد به مطلق نائب ويكون المراد بقوله كهو ان يقف به جزأ من ليلة النحر فيحتاج له واحترز بقوله أو نائبه عن وقوف التجار لانهم ليسوا نائبين عنه الا أن يشتريه منهم ويأذن لهم فى الوقوف به عنه (قوله أى والنحر مندوب) ذكرت أن الذبح بمنى مع

ان تقدم على الوقوف (ش) ومفهومه ان تأخر النقص عن الوقوف بعرفة كترك المزدلفة أو رمى أو حلق أو مبيت منى أو وطء قبل الافاضة لا يطلب بصوم ذلك وهو كذلك ففى المدونة أنه يصوم متى شاء (ص) وسبعة اذا رجع من منى (ش) سبعة مجرور عطف على ثلاثة أى على العاجز عن الهدى صيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع من منى وبه فسر مالك فى المدونة قوله تعالى اذا رجعتم وهو المشهور وفسره فى الموازية بالرجوع الى الاهل الا أن يقيم بمكة واختاره اللخمى ابن عبد السلام والمشهور أظهر لان المذكور فى الآية الحج لا السفر فالرجوع اذا من الحج لا من السفر فصواب قول الشارح وتبعه تت فى قوله وسبعة الخ ولو أقام بمكة الخ ولو لم يقم بمكة لانه اذا أقام بمكة فهو محل اتفاق وانما الخلاف اذا لم يقم بمكة والمراد بالرجوع من منى الفراغ من الرمى ليشمل أهل منى أو من أقام بها (ص) ولم تجزه ان قدمت على وقوفه (ش) يعنى أن السبعة الايام اذا صامها قبل الوقوف بعرفة لم تجزه لانه صامها قبل الوقت المقدر لها شرعا ولا تجزئ أيضا ان قدمت على رجوعه من منى وهل يجتزى منها بثلاثة أيام أو لا فيه كلام للتونسى وابن يونس (ص) كصوم أيسر قبله أو وجد مسلفا لمال ببلده (ش) التشبيه فى عدم الاجزاء والمعنى أن الانسان اذا أيسر قبل الشروع فى الصوم فانه لا يجزئه الصوم وكذا لو وجد من يسلفه ثمن هدى وهو مسلى ببلده فلو لم يجد مسلفا أو لا مال له ببلده صام ولا يؤخر لبلده ولا لمال يرجوه بعد خروج أيام الحج لانه مخاطب بالصوم فيها فلا سعة له فى التأخير (ص) وندب الرجوع له بعد يومين (ش) ضمير له يرجع للهدى يعنى أنه اذا أيسر بعد أن صام يوما أو يومين من الثلاثة فانه يجزئه به الصوم ولكن يستحب له أن يرجع الى الهدى ولو قال وندب الرجوع له قبل كمال ثالثه لكان أوضح لان كلامه يوهم أنه بعد يوم يجب الرجوع ولو قال بعد يوم لاقتضى أنه بعد أكثر لا يندب الرجوع وليس كذلك وانما لم يرجع بعد أن صام الثلاثة الايام لانها جمع فهى قسيمة السبعة فى العشر فكانت كالنصف (ص) ووقوفه به المواقف (ش) تقدم أنه قال وندب ابل الخ وعطف هذا عليه والمعنى أنه يستحب للحاج أن يوقف هديه معه المواقف التابعة لعرفة كالمزدلفة والمشعر الحرام وأما وقوفه بعرفة جزأ من الليل فواجب وان شئت حملت المواقف على معنى الجمعة أى ان الجمع بينها مستحب فلا ينافى أن الوقوف بعرفة واجب وانما عدت منى من المواقف لانه يقف فيها عقب الجمرتين الاوليين كما مر (ص) والنحر بمنى ان كان فى حج ووقف به هو أو نائبه كهو بأيامها (ش) النحر مبتدأ وبمنى متعلق الخبر أى والنحر مندوب بمنى بشروط ثلاثة الاول أن يكون الهدى مسوقا فى احرام حج سواء كان نقصه

بين الحل والحرم ويكفى وقوفه به فى أى موضع من الحل وفى أى وقت (قوله كالمزدلفة) رده بعض الشراح بل المزدلفة ليست من المواقف وانما هى مبيت وشارحنا تبع بهرام وتت (قوله وأما وقوفه به جزأ من الليل فواجب) فيه نظر بل مستحب كما أفاده المحققون (قوله والنحر بمنى) ويشترط كونه نهارا ولو عبر بالذكاة لكان أشمل (قوله ان كان فى حج) أى مع حج (قوله كهو) أى فهو كهو أو حالة كونه كائنا كهو وهو زيادة بيان وذلك لان المراد بالنائب النائب الشرعى ولا يكون نائبا شرعيا الا اذا وقف به جزأ من ليلة النحر ويجوز أن يراد به مطلق نائب ويكون المراد بقوله كهو ان يقف به جزأ من ليلة النحر فيحتاج له واحترز بقوله أو نائبه عن وقوف التجار لانهم ليسوا نائبين عنه الا أن يشتريه منهم ويأذن لهم فى الوقوف به عنه (قوله أى والنحر مندوب) ذكرت أن الذبح بمنى مع

استيفاء الشروط واجب وهو الراجح كما ذكره محشيه ونص تت واذا اجتمعت هذه الشروط لم يجز النحر بمكة الخ لم يجز بضم الجيم من الجواز واذا وقع أجزأه على المشهور وهو مذهب المدونة وما ذكره من عدم الجواز صرح به عياض في الاكمال وغيره كما نقله عنه الشارح فقول الخطاب يستحب النحر بمنى عند اجتماع الشروط الثلاثة غير ظاهر اه (قوله والافمكة) أي وجوبا فان لم يرد الذبح بها صبر لقابل وذبحه بمنى قاله الزرقاني (قوله وما يليها من منازل الناس) أي ما كان خارجا عنها الا أنه متصل بها الا أنه ينافيه قوله بعد فان نحر خارجا عن بيوتها وكأنه هنا مشى على مقابل المشهور (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام في المروة هذا المنحر) مفعل بفتح الميم والحاء وقوله وكل فجاج مكة بكسر الفاء جمع فج وقوله وطرقها عطف تفسير أي الطرق الداخلة فيها الا الموصلة اليها وهذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك يفيد أن قوله هذا المنحر أي الافضل (قوله أو نائبه) ظاهره أنه لو خرج به شخص آخر غير نائبه لا يجزئ (قوله كأن وقف به) بفتح أن أي كوقوفه به تشبيه في الاجزاء فكاف التشبيه داخلة على اسم تأويلا والحاصل أنها لا تدخل الا على اسم صريح أو تأويلا وأما قراءتها بكسر همزة ان على أنها شرطية والجواب ما في الكاف من معنى التشبيه فلا يظهر لما قلنا فلو لم يقف به بعرفة وضل مقلدا ثم وجده مذكى بمنى فلا يجزئه كما اذا ضل قبل الجمع فيه بين الحل والحرم ووجده مذكى بمكة فانه لا يجزئ (قوله فانه لا يجزئ) تقديمه على سعيها أي ولا يجوز تأخيره عن سعيها (قوله أي وفي الهدى) المناسب أن يقول أي والهدى المسوق في احرام العمرة (قوله لاجل قوله بعد سعيها) أي فهو محط الفائدة (قوله وأشار بقوله ثم حلق) أتى بثم الترتيبية لان الحلق في العمرة يكون بعد الذبح (قوله ويصير يؤخر عن ذكاة الهدى) أي استحبابا فلو قدمه على ذكاة الهدى لكان مكروها لاخلاف الاولى كما ذكروا (قوله وقد قلده أو أشعره) أي ولو للعمرة وأولى ان لم يقلد ولم يشعر خلافا للقول البساطي ان الاجزاء ظاهر اذا لم يقلد أو يشعر للعمرة قبل الارداف ويستحب للمردفة لحيض أن تعتمر بعد فراغها من القران (قوله أو حاضت الخ) أقول لو حذف المصنف أو لحيض لكان أخصر لدخوله في الفوات

الذي نشأ عنه في حج أو عمرة وبعبارة أخرى ان كان الهدى سيق في احرام حج سواء وجب لنقص فيه أو في عمرة أو تطوعا أو جزاء صيد فان سيق في احرام عمرة فمحله مكة الثاني أن يقف به صاحبه أو من أقامه صاحبه مقام نفسه بعرفة ساعة ليلة النحر الثالث أن ينحر أو يذبح بأيام منى وهي يوم النحر واليومان بعده فتجوز المؤلف في أيام منى فانها تشمل اليوم الرابع وليس محلا للنحر ولا للذبح في الضحايا والهدايا فلو خرجت أيام منى وجب النحر بمكة ولا يجزئ بمنى والافضل فيما ذبح بمنى أن يكون عند الجمرة الاولى ولا يجوز النحر دون جمرة العقبة مما يلي مكة لانه ليس من منى (ص) والافمكة (ش) أي والا بأن انخرمت الشروط الثلاثة أو بعضها بان لم يكن ساقه مع احرام حج بل باحرام عمرة سواء كان نذرا أو جزاء صيد أو تطوعا أو ساقه لا مع احرام أو فاته الوقوف بعرفة أو خرجت أيام النحر فمحله مكة البلد وما يليها من منازل الناس وأفضلها المروة لقوله عليه الصلاة والسلام في المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر فقوله مكة محله لا غيرها فان نحر خارجا عن بيوتها الا أنه من لواحقها فالمشهور عدم الاجزاء ونص ابن القاسم على أنه لا يجزيه بذي طوى (ص) وأجزأ ان أخرج لحل (ش) قد علمت أنه لا بد أن يجمع في الهدى بين الحل والحرم فاذا فات الهدى الوقوف بعرفة فانه ينحره أو يذبحه بمكة وحينئذ لا يخلو اما أن يكون اشتراه من الحل أو من الحرم فان كان اشتراه من الحل فلا بد أن يدخله الحرم وان كان اشتراه من الحرم فلا بد أن يخرجه الى الحل ثم يدخله الى الحرم ولا فرق فيما ذكر بين الهدى الواجب والتطوع ولا بين أن يكون الخارج به صاحبه أو نائبه ولا يشترط في المبعوث معه أن يكون حراما ولذا بنى قوله أخرج للمجهول (ص) كأن وقف به فضل مقلدا ونحر (ش) تشبيه في الاجزاء والمعنى أن من ضل هديه بعد أن وقف به هو أو نائبه بعرفة فوجده رجل فنحره بمنى لانه رآه هديا تم وجده ربه منحورا أجزأه فقوله كأن وقف بالبناء للمجهول ليشمل ما أوقفه ربه وغيره وقوله مقلدا حال من الضمير الراجع للهدى فيتنازع فيه الفعلان قبله ونحر معطوف على وقف أي وجده بمحل يجزي نحره فيه على ما مر فان وجده بمحل لا يجزئ ذكاته فيه كأن وجد ما يجب نحره بمكة بمنى فانه لا يجزئ وأما ان لم يجده أصلا مع تحقق نحره ولا يدري مع ذلك هل نحر في محل يجزئ نحره فيه أم لا فظاهر كلام المؤلف أنه مجزئ ولو ضل قبل الوقوف به ووجد بمكة مذكى أجزأ حيث جمع فيه بين الحل والحرم (ص) وفي العمرة بمكة (ش) أي وفي الهدى المسوق في احرام العمرة سواء وجب لنقصها أو لنقص حج أو كان جزاء صيد أو نذر أو ساقه تطوعا ينحر أو يذبح بمكة بعد سعيها فلا يجزي تقديمه على سعيها كما أن الهدى المسوق في الحج لا تجزئ ذكاته الا بعد الوقوف وأعاد هذه المسئلة وان دخلت في قوله والافمكة لاجل قوله (بعد سعيها) وأشار بقوله (ثم حلق) الى أن الحلق يؤخر عن ذكاة الهدى المسوق في العمرة (ص) وان أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه (ش) المشهور أن الهدى يجب بالتقليد أو الاشعار فاذا أحرم الانسان بعمرة وساق معه هديا تطوعا وقد قلده أو أشعره ثم خاف أن تشاغل بعمل العمرة فانه الحج أو حاضت وخافت فوات الحج فانهما يردفان الحج على العمرة

(قوله فيها) أى العمرة لا بالمعنى المتقدم ففيه استخدام وانما قلنا لا بالمعنى لقوله وتؤولت أيضا (قوله وتؤولت أيضا بما اذا سيق للتمتع) أى ساقه ليجعله عن تمتعه الا انه لما قلده وأشعره قبل الاحرام بالحج سماه تطوعا لذلك فهو تطوع حكما فانه يجزئ عن تمتعه فان لم يسق له لم يجزه فان قلت لم أجزأ التطوع المحض عن القران ولم يجز عن التمتع على التأويل الثانى اذا لم يسق له قلت لان القران لما كانت العمرة فيه تندرج فى الحج فتعلقها بالحج أقوى من تعلقها به فى التمتع فكان الذى سيق فيها فى الحج (قوله وما حولها من منازل الناس) أى مما لم يكن من بيوت مكة ولعل ذلك بناء على القول الضعيف والا فلا يجوز بذى طوى ولذلك قال عب والمراد القرية نفسها فلا يجوز النحر بذى طوى بل حتى يدخل مكة كما قاله ابن القاسم (قوله بالنظر للمكى) أى الاولى بالنظر للمكى (قوله وكره نحر غيره) تخصيص الكراهة بالنحر يفهم منه جوازا ستنابته فى السلخ وتقطيع اللحم وهو كذلك قاله سند (قوله اذا استنابه وكان النائب مسلما) قضيته أنه لو ذبح الغير بغير استنابة انه لا يجزئ مع انه يجزئ ولا كراهة فلذا قال بعض الشراح فان ذكى الغير بغير استنابة لم يكره لربه وسيأتى بقول المصنف آخر الباب وأجزأ ان ذبح غيره عنه مقلدا وقوله وكره مالك الخ فالحاصل أنه يطلب منه ان يلى ذلك بنفسه صاغرا متواضعا لله تعالى ولو لم يهتد للذبح الا بموقف الا أن لا يحسنه جملة ويحضر ذلك رجاء الرحمة (قوله فالهدى من رأس ماله) أى ولو لم يوص (قوله وهو الوقوف) المناسب أن يقول وهو الوقوف بعرفة والسعى والاحرام أو يبدل أكثر بأعظم بناء على ان الوقوف بعرفة أعظم الاركان (قوله فان مات قبل فعل شئ الخ) اعلم أنه ذكر المواق عن ابن عرفة ما يفيد أن المعتمد ما نقله فى النوادر من انه يجب الهدى من رأس المال اذا مات يوم الرمى ولا شك أن موته بعد مضى وقتها أولى بهذا الحكم لانه بمنزلة رميها بالفعل كما صرح به فلو قال المصنف بدل قوله ان رمى العقبة ما نصه ان مات يوم النحر لطابق ما لابن عرفة اه وأما اذا مات القارن فالهدى من رأس ماله حيث أحرم بالحج على وجه يرتدف على العمرة ثم مات اه (قوله واخراجه سائرا) أى سواء قلده وأشعره أو لا ظاهره انه لو لم يقلده ولم يشعره ولم يخرجه بل قصد أن يكون هديا أن ذلك لا يكفى

ويصير كل منهما قارنا ويجزئه هذا الهدى الذى قلده أو أشعره قبل الارداف عن دم القران وهدى التطوع هو ما سيق لغير شئ وجب أو يجب فى المستقبل ولو حذف المؤلف لخوف فوات لكان أشمل وأخصر اذ لو أردف لا لخوف فوات ولا لعذر كان الحكم كذلك وكلام المؤلف يوهم خلافه (ص) كأن ساقه فيها ثم حج من عامه وتؤولت أيضا بما اذا سيق للتمتع (ش) ضمير فيها عائد على العمرة والتشبيه فى الاجزاء والمعنى أن المعتمر اذا ساق هدى التطوع فى عمرته فلما حل من عمرته ووجب نحره الآن فأخره ليوم النحر ثم بدا له فأحرم بالحج وحج من عامه ذلك وصار متمتعا فان هدى التطوع يجزئه عن تمتعه كما أجزأ عن قرانه وهو أحد قولى مالك فى المدونة ابن القاسم هو أحب الى وتأولها عبد الحق ومن وافقه على ان الهدى ساقه بنية أن يجعله فى متعته ولكن قلده وأشعره قبل وجوبه الذى هو احرام الحج وعليه لو ساقه للتطوع فانه لا يجزئه وتأولها سند بالاجزاء مطلقا ولذا قال أيضا وتأويل سند هو ظاهر الكتاب وهو المذهب (ص) والمندوب بمكة المروة (ش) يعنى أن الهدى الذى ينحر أو يذبح بمكة والمراد بها البلد وما حولها من منازل الناس لا جميع الحرم يندب أن يكون ذلك فى المروة وتقدم أن ما ينحر بمنى يندب أن يكون عند الجمرة الاولى وهى جمرة العقبة بالنظر للمكى (ص) وكره نحر غيره كالاضحية (ش) لا اشكال انه اذا ذبح أو نحر غيره عنه هديه أو أضحيته أنه يجزئه اذا استنابه وكان النائب مسلما لان الكافر ليس من أهل القرب وكره مالك للرجل أن ينحر هديه أو أضحيته غيره وان خالف مع القدرة أجزأه ولو قال المؤلف وكره ذكاة غيره لكان أشمل (ص) وان مات متمتع فالهدى من رأس ماله ان رمى العقبة (ش) يعنى أن المتمتع اذا مات عن غير هدى أو عن هدى غير مقلد فالهدى واجب اخراجه على الورثة من رأس ماله ولو لم يوص وهذا ان رمى العقبة لحصول أكثر الاركان وهو الوقوف بعرفة مع أحد التحللين وهو رمى جمرة العقبة وان مات قبل ذلك لم يجب على ورثته شئ أما ان قلد الهدى تعين ذبحه ولو مات صاحبه قبل الوقوف وبعبارة أخرى ومثل رمى الجمرة لو مات بعد فوات وقتها أو بعد فعله طواف الافاضة فان مات قبل فعل شئ من ذلك فلا هدى عليه فى ثلث ولا رأس مال والدليل على ما قررناه قولهم فى تعليل وجوب الهدى من رأس المال لانه حصل له معظم الاركان مع حصول أحد التحللين فكان كمن أشرف على فراغ العبادة فيلزمه الهدى لذلك (ص) وسن الجميع وعيبه كالاضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده (ش) ونسخة المواق كالضحية والمعنى ان سن جميع دماء الحج من ابل وبقر وغنم نسك أو جزاء أو هدى عن نقص أو نذر أو تطوع وعيبه مما يجزئ معه ومالا يجزئ كالاضحية الآتية فى بابها والمعتبر فى مساواة الدماء بالضحايا فى السن والعيب انما هو من حين وجوبه وتقليده لا يوم نحره على المشهور وليس المراد بالوجوب أحد الاحكام الخمسة وانما المراد تعيينه وتمييزه من غيره ليكون هديا والمراد بالتقليد هنا أعم منه فيما يأتى لان المراد به هنا انما هو تهيئته للهدى واخراجه سائرا الى مكة ألا ترى أن النعم يعمها هذا الحكم ما يقلد وما لا يقلد فالمراد بالوجوب

والحاصل أن المستفاد من عباراتهم انه لابد من تعيينه وتميزه عن غيره فقضاه ان مجرد النية ليس كافيا واذا قلد لا يباع فى الدون الاحقة ويباع فى الدون السابقة ما لم يذبح (قوله متقارب) المناسب أن يقول متحدان (قوله فلا يجزئ مقلد بعيب الخ) التعبير بلا يجزئ يدل على انه من الهدى الواجب ومنه النذر المضمون اذ المتطوع به وما فى حكمه كالنذر المعين لا يحسن التعبير فيه بالاجزاء (قوله ولا فرق بين التطوع والواجب) أى خلافا لظاهر المصنف من أن قوله ان تطوع به شرط فى قوله بخلاف عكسه المفيد أنه لا يجزئ فى الواجب (قوله وانما هو مستأنف) (٣٨٢) هذا جواب الثانى ان قوله ان تطوع به مقدم من تأخير الاصل وارشه وثمنه فى هدى ان بلغ والا تصدق به ان تطوع به وفى الفرض الخ (قوله وهذا القدر الخ) استشكل ما ذكره فى هدى التطوع بقاعدة من تصدق بعين ثم استحق فلا يلزمه بدله ولو اشترى شيأ وهبه ثم استحق فان الثمن الذى يرجع به على بائعه يكون للواهب وأجاب اللخمى بأن ماهنا نذر الثمن أو تطوع به ثم اشترى به هديا ولو كان انما تطوع بالهدى لم يلزمه البدل قال الغريانى وجوابه ظاهر فى الفقه بعيد فى لفظ الكتاب (قوله فيستعين به فى غيره) أى يجعله فى البدل الواجب ان بلغ أن يستعين به فى ذلك البدل الواجب (قوله واقتصر على كلامه الحطاب) اقتصار الحطاب يفيد أن ذلك هو الراجح (قوله اشعار سنمها) جمع لتعدد الهدايا (قوله من الايسر) أى فى الايسر هذا مستحب قطعا كما أفاده ابن عرفة (قوله وأشار بقوله للرقبة) الظاهر أن هذا مندوب اذا علمت ذلك فلا حاجة لتنظير عب حيث قال وانظر ما حكم البدء من ناحية الرقبة وما حكم كون الاشعار فى الايسر وفى تت أنه يحتمل ان السنة تلك الكيفية أو مطلق الاشعار والكيفية مندوبة اه وهذا غير حكمة كونه فى الايسر عرضا ليكون بيمنى المشعر مستقبلا ووجهها للقبلة أيضا كما وجه به الابهرى وغيره أخذه بيده اليسرى زمامها اه قال شيخنا الا أن تلك المناسبة متأتية اذا كان فى الايمن (قوله السنة) أى الطريقة فلا ينافى ان ذلك مندوب (قوله بمعنى عند أو بمعنى من) المناسب الثانى وهو كونها بمعنى من لان المراد بيان المبدا والدليل على انها تأتى بمعنى عند قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس أى عند دلوكها وعلى كونها بمعنى من قول الراجز لنا الفضل فى الدنيا وأنفك راغم * ونحن لكم يوم القيامة أفضل (قوله والاغلتين) الواو بمعنى أو والظاهر أن المراد التخيير وفى كلام بعضهم أنهما قولان ويحتمل أن تكون أو لحكاية الخلاف (قوله ويفعل الاشعار من حين الخ) الظاهر أن هذا مندوب (قوله وعرضا الخ) المناسب أن يقول وأما عرضه فمن الارض الى أعلى سنامها لكن حاصل ما فى حدود ابن

والتقليد هنا متقارب ثم فرع المؤلف على ذلك قوله (ص) فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه (ش) يعنى انه اذا قلد الهدى معيبا أو صغيرا فلا يجزئه ولو سلم بأن زال عيبه أو بلغ السن بعد ذلك بخلاف ما اذا قلده سليما ثم تعيب فانه يجزئه ولا فرق بين التطوع والواجب على المشهور وقوله (ان تطوع به) ليس شرطا فى قوله بخلاف عكسه وانما هو مستأنف راجع لقوله فلا يجزئ مقلد بعيب والواو فى قوله (وأرشه) مؤخرة من تقديم وانما محلها قبل ان تطوع ويؤتى قبل ارشه بفاء ويصير الكلام هكذا فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم وان تطوع به فأرشه (ص) (وثمنه فى هدى ان بلغ والا تصدق به وفى الفرض يستعين به فى غير (ش) وبهذا يوافق قول ابن الحاجب ولو قلد هديا سالما ثم تعيب أجزأه وبالعكس لم يجزه على المشهور فيهما وأقره فى توضيحه والحاصل ان ارش عيب الهدى وثمنه ان استحق يجعل فى هدى ان بلغ ثمن هدى وهذا القدر يشترك فيه هدى التطوع وما فى حكمه والهدى الواجب وأما ان لم يبلغ ثمن هدى فانه فى التطوع وما فى حكمه وهو النذر المعين يتصدق به وأما فى الفرض فيستعين به فى غيره والمراد بالفرض ما هو فرض بطريق الاصالة وما هو نذر مضمون ثم ان ما ذكرنا فى حكم ارش هدى التطوع وما فى حكمه يجرى فى ارش عيب يمنع الاجزاء وفى ارش عيب لا يمنعه وأما ما ذكرنا فى حكم ارش الفرض بالمعنى الذى بيناه فهو فى ارش عيب يمنع الاجزاء وأما ما لا يمنع الاجزاء فانه يجب جعله فى هدى ان بلغ والا تصدق به كارش هدى التطوع كما هو ظاهر المدونة وقال اللخمى يستحب له فى هدى الفرض جعل ارش ما لا يمنع الاجزاء فى ثمن هدى ان بلغ والا تصدق به واقتصر على كلامه ح (ص) وسن اشعار سنمها (ش) يعنى ان الهدى من سنته ان يقلد ويشعر فان كان للابل أسنمة فانها تشعر فيها وان لم يكن لها أسنمة فالمشهور عدم الاشعار وظاهر كلامهم ان ماله سنامان يشعر فى سنام واحد وقوله (من الايسر) هو محل الاشعار أى ان الاشعار يكون فى الجانب الايسر وأشار بقوله (للرقبة) الى أن الاشعار يبدأ به من جهة الرقبة الى جهة المؤخر لا من المؤخر الى جهة الرقبة قال ابن رشد السنة أن يستقبل بها القبلة ويشعر بيمينه ويحطم بعيره بشماله اه فاللام فى للرقبة بمعنى عند أو بمعنى من يشق الجلد ويقطع قدر الاغلة والاغلتين بحيث يسيل منه الدم ويفعل الاشعار من حين احرامه بالحج ان كان الهدى معه أو من الموضع الذى اشتراه فيه بعد الميقات وليس فيه تعذيب لان السنام لا يؤلمها شقه بخلاف سائر جسدها ولذلك لم تشعر الغنم ولا البقر التى لا سنام لها لان فيه تعذيبا لها ويشق السنام طولا وقيل عرضا وقيل لا خلاف بين القولين فاذا قيل طولا فهو بالنظر الى طول البدنة وهو من ذنبها الى رأسها وعرضا من الارض الى أعلى سنامها واذا قيل

عرضا بالنظر الى السنام وهو الحدبة وطوله من أسفله فى ظهرها الى أعلاه وقدره قدر امتداد أعلاه فهما راجعان الى شئ واحد (ص) مسميا (ش) أى على جهة الاستحباب وكان الاولى تقديم قوله وتقليدا لان السنة تقديمه فى الفعل على الاشعار خوفا من نفورها لو أشعرت أولا وكأنه اعتمد على قوله فيما مر وتقليد هدى ثم اشعاره (ص) وندب نعلان بنبات الارض (ش) أى يستحب لمن قلد هديه أن يعلق فى عنقه نعلين و يستحب أن يعلقا بحبل من نبات الارض فلا يجعل من الاوتار ولا من نحو الشعر ونحوهما مخافة أن تحتبس فى غصن شجرة عند رعيها فيؤدى ذلك الى اختناقها وما كان من نبات الارض يمكنها قطعه وفائدة التقليد أن يعلم بذلك المساكين فيجتمعون له وقيل لئلا تضيع فيعلم أنها من الهدايا فترد ولم يكتف بالتقليد لانه يصدد الزوال فان قلت قد قدم المؤلف أن التقليد من سنن الاحرام حيث قال وتقليد هدى ثم اشعاره ثم ركعتان فما فائدة اعادته هنا والجواب بان كلامه هناك مفصل لما أجمله هنالك اذ تكلم هناك على ان الهدى منه ما يقلد و يشعر ومنه ما يقلد فقط ومنه ما لا يقلد ولا يشعر (ص) وتجليلها وشقها ان لم ترتفع (ش) هذا معطوف على المندوب والمعنى أنه يستحب أن تجلل الهدايا لان ذلك أبهى لها و يكون ذلك كله للمساكين و يستحب له أيضا أن يشق الجلال عن الاسنمة مخافة السقوط ان لم ترتفع أثمانها بأن قل ثمنها كالدرهمين أما ان ارتفعت أثمانها فانه لا يشقها لئلا يفسدها على المساكين ولان فيه اضاعة لمالهم والتجليل بأن يجعل عليها شيأ من الثياب بقدر وسعه وفى المدونة وأما من أراد الاحرام ومعه هدى فليقلده ثم يشعره ثم يجلله ان شاء وكل ذلك واسع وفى الموطا والبياض أحب الى انتهى والتجليل خاص بالبدن (ص) وقلدت البقر فقط الا بأسنمة لا الغنم (ش) تقدم أن الابل تقلد وتشعر وتجلل و يأتى أن الغنم لا تقلد ولا تشعر وأشار هنا الى أن البقر تقلد فقط الا أن يكون لها أسنمة فانها تشعر أيضا لشبهها بالابل وانظر هل تجلل وحكم تقليد الغنم الكراهة واشعارها التحريم لانه تعذيب فأصله المنع فى غير ما ورد النص فيه (ص) ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع فله اطعام الغنى والقريب وكره لذى الا نذر المعين والفدية والجزاء بعد المحل

عطف علة على معلول (قوله وكل ذلك) أى من التقليد والاشعار والتجليل واسع أى ليس بواجب فلا ينافى أن التقليد والاشعار سنة والتجليل مندوب (قوله فقط) الاولى ان قوله فقط راجع لكل من قوله قلدت وقوله البقر وقوله الا بأسنمة راجع للاول أى قلدت لا أشعرت الا بأسنمة وقوله لا الغنم راجع لقوله فقط باعتبار البقر أى البقر فقط لا الغنم (قوله وانظر هل تجلل) النص لا تجلل (قوله ولم يؤكل الخ) ولا يجوز دفع الهدى للمساكين حيا فان دفعه لهم وذبحوه أجزأ والا فلا وعليه بدله واجبا كان أو تطوعا أما الواجب فظاهر وأما التطوع فهو كمن أفسده بعد الدخول فيه فيجب قضاؤه واعلم أن نذر المساكين المعين اذا مات أو سرق أو ضل قبل محله فانه لا بدل فيه على صاحبه لان حكمه حكم هدى التطوع اذا مات أو سرق أو ضل قبل محله فانه لا بدل على صاحبه (قوله مطلقا) أى قبل المحل و بعده أما عدم أكله منه قبل المحل فلانه غير مضمون وأما بعد المحل فلانه قد عين آكله وهم المساكين ومثل هدى التطوع اذا جعل للمساكين بالنية أو باللفظ عين أم لا والفدية ان لم تجعل هديا كذا فى شرح عب أقول أما هدى التطوع اذا جعل للمساكين فعدم الاكل منه مطلقا ظاهر لانه قيد بالمساكين وان الفدية اذا لم تجعل هديا فلانها عوض عن الترفه فالجمع بين الاكل منها والترفه كالجمع بين العوض والمعوض (قوله عكس الجميع) اما خبر مبتدا محذوف أى وذلك عكس الجميع أى فالجميع يجوز منه الاكل قبل و بعد فقوله بعد الانذار الخ مستثنى من ذلك المحذوف الذى قدرناه لا انه مستثنى من نفس قوله عكس الجميع (قوله بعد المحل) أى فلا يأكل بعد المحل والمراد اذا عطبت بعد المحل فلا يأكل منها لا بعد المحل ولا قبله أما بعد فلا مر ظاهر وأما قبل فبأن يرجع بمسافرا أما عدم الاكل فى العطب بعد المحل ففى الفدية أى التى جعلت هديا فلانها عوض عن الترفه كما قلنا وأما النذر الذى لم يكن معينا فانه للمساكين وأما جزاء الصيد فلانه قيمة متلف فلا يستحق أن يأكل منه شيأ لانه لا استحقاق له فيه لانه بذلك الاعتبار يكون لغيره

وأما اذا عطبت قبل المحل فيأكل منه بعد وقبل لان عليه البدل فان قلت الفدية التي لم تجعل هديا قد قلت بأنه لا يأكل منها مطلقا والتي جعلت هديا يأكل قبل لا بعد قلت التي لم تجعل هديا لا يتقيد ذبحها بموضع فأي موضع ذبحت فيه أجزأ وقد قلنا انها عوض عن الترفه وأما التي جعلت هديا فانه صار لموضع ذبحها موضع معلوم وهو مكة أو منى فاذا عطبت قبل المحل يكون عليه البدل فجاز له الاكل قبل المحل لا بعد (قوله وهدى تطوع) أي والا هدى تطوع فلا يأكل منه ان عطب قبل محله فقوله قبل محله متعلق بعطب وأما عدم الاكل فهو مطلق (قوله عند ابن القاسم) في قت ما يقيد أن مقابله للخمي القائل بالجواز (قوله فتطوع) أي فحكمه حكم هدى التطوع فاذا عطب بعد المحل يأكل منه واذا عطب قبل لا يأكل منه وقوله وأما غير المعين لغير المساكين فعكس الجميع المناسب أن يقول فهو من الجميع أي الذي يأكل منه قبل وبعد وانما كان يأكل منه قبل لان عليه بدله ويأكل منه بعده لان آكله غير معين فهو على سنة الاهدايا (قوله ولم يجعلوه عاما في كل ممنوع (٣٨٤) لان ما عداه مخصوص بالمسلم الفقير) قال عج هذا ما عليه جمهور الشارحين وهو ما للمصنف في التوضيح وأما سند تخصيص هدى التطوع بالمسلم الفقير واذا مشيناه على كلامه فالمراد بالناس المسلم الفقير (قوله هو مقصود) أي ليس المقصود القاء القلادة فقط بل المقصود الامران معا (قوله وذلك علامة) أي الالقاء بالدم علامة لكونه هديا وقوله ولاباحة معطوف على قوله لكونها هديا أي وعلامة لاباحة أكلها وقوله ولئلا تباع أي وعلامة لعدم البيع لها ولا يخفى ان عدم البيع مما يتفرع على ما قبله من كونه هديا (قوله تشبيه في انه ينحره الخ) أي أن رسوله أي صاحب هدى التطوع الذي عطب قبل محله مثل صاحبه في أنه لا يأكل قبل المحل ويأكل بعد قال عب تشبيه في انه يزكيه ويلقي قلادته ويخلي بين الناس وبينه ولا يأكل منه قال في المدونة الا أن يكون مسكينا قاله تت قال بحشي هذا الاستثناء غير صحيح حكما وعزوا أما الاول فلان هدى التطوع اذا عطب قبل محله غير مختص بالفقير وقد صرحوا بأن الرسول حكمه حكم ربه في منعه من الاكل فلا وجه لجواز أكله ان كان مسكينا اذ ليس للمساكين فقط شيأ وأما الثاني فلان المدونة قالت ذلك فيما هو للمساكين فقط ونصها والمبعوث معه الهدى يأكل منه لا من الجزاء أو الفدية أو نذر المساكين فلا يأكل منه شيأ الا أن يكون الرسول مسكينا فجائز أن يأكل منه اه ووجهه حينئذ ظاهر وأما هدى التطوع فلم تقل فيه ذلك وانما قالت وان بعث بها مع رجل فعطبت في سبيل الرسول سبيل صاحبها لو كان معها ولا يأكل منها الرسول وما ذكرناه من ان هدى التطوع غير مختص بالفقير صرح به المؤلف في توضيحه تبعا لابن عبد السلام وهو المعتمد (قوله قال فيها) دليل لما قال الا أنه دليل للبعض فقط أي الذي هو قوله الا نذر المعين والفدية والجزاء بعد المحل (قوله والفدية) أي التي قصد بها الهدى وقوله ونذر المساكين

وهدى تطوع ان عطب قبل محله (ش) أشار بهذا الى جواز الاكل من الهدى وعدم جوازه وجعله على أربعة أقسام قسم لا يؤكل منه مطلقا أي قبل المحل وبعده وقسم يؤكل منه مطلقا وقسم يؤكل منه قبل المحل لا بعده وقسم عكسه فالاول نذر المساكين المعين لهم باللفظ أو بالنية بأن قال هذه البدنة نذر للمساكين كانوا معينين أم لا فيحرم على المتقرب به ورسوله ومأمورهما ممن ليس مستحقا الاكل منه سواء بلغ المحل وهو مكة أو منى أم لا والثاني كهدى الفساد أو المتعة أو القران أو تعدى الميقات أو ترك النزول بعرفة نهارا أو بمزدلفة ليلا أو مبيت منى أو رمي الجمار أو طواف القدوم أو تأخير الحلاق أو تبعيض المشي فيأكل مما ذكر قبل المحل وبعده واذا قلنا له ذلك فله اطعام الغني والقريب ممن تجوز له الزكاة أو لا تلزمه نفقته أم لا والتصدق والاهداء بالكل والبعض بلا حد على المذهب قاله سند ويكره له الاطعام أو التصدق بشيء منها للذمي عند ابن القاسم والثالث نذر المساكين غير المعين لهم بلفظ ولا نية كعلي هدى أو بدنة للمساكين والفدية المنوى بها الهدى والجزاء للصيد فلا يأكل من هذه الثلاثة بعد المحل لبراءة ذمته منها ويأكل قبل محله لان عليه البدل والرابع هدى التطوع وهو الذي لم يجب لشيء فيأكل منه بعد المحل ذا ان عطب قبله لانه غير ضامن له الا أن يمكنه ذبحه فيتركه حتى يموت فيضمنه لانه مأمور بذبحه مؤتمن عليه قاله سند فتع من الاكل لاتهامه على عطبه وقيل المنع تعبدا فقوله عين سيأتي مفهومه صرح به لانه مفهوم غير شرط وأما النذر المعين لا بقيد المساكين فتطوع وأما غير المعين لغير المساكين فعكس الجميع (ص) فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس (ش) يعني ان هدى التطوع اذا عطب قبل محله فان صاحبه ينحره ويلقي قلادته وخطامه وجلاله ويخلي بين الناس وبينه يأكلونه وانما خص هذا بهدى التطوع لعموم قوله وبين الناس الشامل للفقير والمسلم وغيرهما ولم يجعلوه عاما في كل ممنوع لان ما عداه مخصوص بالمسلم الفقير وقوله بدمه هو مقصود وذلك علامة لكونها هديا ولاباحة أكلها ولئلا تباع وقوله (كرسوله) تشبيه في انه ينحره أو يذبحه ويلقي قلادته بدمه ويخلي بين الناس وبينه ولا يأكل منه ويحتمل التشبيه في جميع ما مر من الافعال والاحكام وهو أظهر قال فيها والمبعوث معه الهدى يأكل منه الا من الجزاء والفدية ونذر المساكين فلا يأكل منها

أى غير المعين (قوله الا أن يكون الرسول مسكينا) حاصل ذلك ما يستفاد من قوله ويحتمل الخ المفيد أن قوله قال فيها دليل لما قال من هذا الاحتمال أى دليل لبعضه لا كله اذ هذه الثلاثة لا يأكل منها الرسول بعد المحل كربها الا أن يكون الرسول مسكينا فانه يأكل منه بعد المحل ولكن المعنى ليس كذلك بل المعنى ان هذه الثلاثة وان كان ربها يأكل منها قبل المحل الا أن الرسول لا يأكل منها قبل المحل ويجزئ مثل ذلك فيما يجوز لربه الاكل منه مطلقا والحاصل ان حكم الرسول فى الاكل وعدمه حكم ربه الا فيما اذا عطب الواجب قبل محله فلا يأكل منه لتهمته ان يكون عطب بسببه ومثل ذلك من المستثنيات الثلاثة اذا عطب قبل المحل على ما ذكرنا فحينئذ لو قامت بينة على ذلك أو علم ان ربه لا يتهمه أو وطن نفسه على الغرم ان اتهمه جاز له الاكل والحاصل ان أكله منه لا يمنع فيما بينه وبين الله تعالى حيث لم يكن العطب منه وأما بحسب الظاهر فقد علمته وكل هذا اذا كان الاكل غير مستحق وأما اذا كان مستحقا فانه يجوز له الاكل فقول الشارح الا أن يكون الرسول مسكينا راجع للثلاثة فاذا كان الرسول مسكينا جاز له الاكل قبل المحل (قوله وضمن الخ) هذه جملة مستأنفة استئنافا بيانيا جواب لسؤال اقتضته الجملة الاولى لانه قدم انه يمتنع الاكل من الهدى على صاحبه وعلى رسوله ابتداء وما الحكم لو وقع وأكل رب الهدى أو رسوله أو أمر واحدا منهما انسانا بأخذ شئ أو بالاكل (قوله ولو فقيرا بأخذ شئ من هدى تطوع) أى وأما غير هدى التطوع اذا أمر انسانا بأخذ شئ فانه يضمن بدله هديا كاملا اذا أمر غير مستحق وأما ان أمر مستحقا فلا شئ عليه والحاصل ان رب الهدى اذا أمر فى هدى التطوع فانه يضمن بدله مطلقا سواء أمر مستحقه أم لا وأما ان أمر فى غير التطوع فان أمر مستحقا فلا شئ عليه وان أمر غير مستحق ضمن البدل (قوله بدله هديا كاملا) أى ويصير حكم البدل حكم مبدله من المنع فان أكل أيضا من ذلك البدل فانظر هل يضمن بدله هديا كاملا أيضا لتنزيله منزلة المبدل منه أو قدر أكله فقط لانه دونه فى الرتبة اذ هو منزل فقط منزلة الاول (قوله وضمانه للبدل فى غير صورة) انما

شيأ الا أن يكون الرسول مسكينا فجائز أن يأكل (ص) وضمن فى غير الرسول بأمره بأخذ شئ كأكله من ممنوع بدله (ش) أى وضمن رب الهدى بأمره واحدا معينا ولو فقيرا بأخذ شئ من هدى تطوع عطب قبل محله أو أكله منه بدله هديا كاملا لان أكله منه أبطل اراقة الدم فيه فوجب أصل الهدى لانه لا يتبعض اذ لا يثبت بعض هدى وضمانه للبدل فى غير صورة الرسول وهى الصورة المتعلقة بصاحبه أى فى غير موضع يستقل فيه الرسول بالتعدى وأما موضع يستقل فيه الرسول بالتعدى فلا ضمان على صاحبه وأما الرسول فلا ضمان عليه اذا أمر وانما عليه الاثم فقط وان أكل ضمن قدر أكله فقط وعليه الاثم الا أن يكون مستحقا فلا ضمان ولا اثم واتظر ايضاح هذه المسئلة فى شرحنا الكبير (ص)

عبر بذلك دفعا لاعتراض البساطى من أن الصواب لو قال المصنف وضمن غير الرسول ويسقط لفظة فى لان كلام المصنف فى رب الهدى لا فى الرسول وحاصل الجواب أن المراد فى غير مسئلة الرسول وغير مسئلة الرسول هى مسئلة رب الهدى (قوله فلا ضمان عليه اذا أمر) أى سواء أمر مستحقا أم لا وقوله وانما عليه الاثم فقط أى اذا

أمر غير مستحق وأما اذا أمر مستحقا فلا اثم عليه وقوله وان أكل ضمن قدر أكله فقط وعليه الاثم الا اذا كان مستحقا أى ففرق بين الامر والاكل فالامر لا ضمان عليه مطلقا والاكل يضمن اذا كان غير مستحق وأما اذا كان مستحقا فلا يضمن وهذا خلاف ما عليه عج فانه قال وأكله مما عليه حراما * يوجب هديا كاملا فلتعلما ومثله اطعام من لا يستحق * وأمره بالاخذ منه يلتحق كأمره ولو لمستحق * بالاخذ من تطوع فاستبق ويغرم الرسول قدر ما أكل * كذا اذا أخذ بأمره حصل وكان كل ليس أهلا فاعرفا * وان يكن أهلا فغرمه انتفى (قوله الا أن يكون الرسول مستحقا فلا ضمان ولا اثم) فيه نظر وان قاله عج لانه مخالف لنص المدونة فانها قالت وان بعث بها مع رجل فعطبت فسبيل الرسول سبيل صاحبها لو كان معها ولا يأكل منها الرسول اه فظاهره الاطلاق وهو المعول عليه كما يفيده بعض المحققين (قوله واتظر ايضاح الخ) حاصله ان كل ما منع ربه من أكله قبل بلوغ محله وبعده أو قبله فقط أو بعده فقط اذا أكل منه شيأ فانه يضمن بدله هديا كاملا الا فى المنذور المعين للمساكين فهل هو كذلك أو يضمن قدر أكله وهو المعتمد واذا أمر ربه غيره بأخذ شئ مما يمنع منه أو بأكله منه فأخذ وأكل وكان المأمور غير مستحق فان ربه يضمن هديا كاملا الا فى المنذور المعين للمساكين فينبغى أن يتفق على ضمان قدر أكله فقط لان أمره المذكور أخف منه ويحتمل أن يجرى فيه القولان الجاريان فى أكله وأما اذا كان المأمور بالاكل أو بالاخذ مستحقا بأن كان مسلما فقيرا لا يلزمه نفقته فان كان ذلك من غير هدى التطوع فلا شئ عليه وأما ان كان من هدى التطوع فهل هو كذلك وهو ما عليه اللخمى وسند ومن وافقهما أو يلزمه بدله هديا كاملا وهو المرتضى عندهم وما ذكرنا من أن هدى التطوع الذى عطب قبل محله مخالف لباقى ما يمنع من أكله فيما اذا كان المأمور بالاكل منه أو منها مستحقا فانه يضمن فى هدى التطوع ولا يضمن فى غيره يحتاج للفرق بينهما على القول بأن منع الاكل من هدى التطوع معلل لا على القول بأنه تعبد وقد أشار ابن عرفة للقولين ولعل الفرق ان هدى التطوع متهم فى عطبه لحصوله

قبل محله بخلاف النذر المضمون والفدية التى جعلت هديا والجزاء لان العطب الحاصل فى جميعها بعد المحل وقد جرى خلاف فى المنع من الاكل أى علته من هدى التطوع الذى عطب قبل محله هل هو تعبد أو للتهمة اه والخلاف المذكور كما يجرى فى المنع من الاكل يجرى فى أمر الممنوع بأكل شئ منه أو بأخذه (قوله هل الانذر الخ) شمل ما قبل الاستثناء فى كلام المؤلف النذر المعين الذى لم يجعله للمساكين وحينئذ فلا يجرى فيه الخلاف بل يلزم فى أكله هدى و يطلب الفرق بينه و بين ما جرى فيه الخلاف ولم يتعرض له أبو الحسن وانما تعرض للفرق بين ما فيه الخلاف على القول بأنه يضمن قدر أكله فقط و بين المضمون فقال قال أبو عمران قيل لم كان عليه فى النذر المضمون البدل وفى المعين قدر ما أكل وكلاهما حصل فيه تعد على حق المساكين وظاهر الحال ان يكون عليه فيهما مثل ما أكل فالجواب أنه فى المضمون انما يريد أن يطعم المساكين لحما من هدى جوزه لهم فاذا أكل منه شيأ كان عليه أن يأتى بلحم مثله من هدى وجب لهم ولا سبيل الى ذلك الا من هدى (٣٨٦) آخر ينحره لهم وأما المعين فلما نذره هديا وأوجبه للمساكين فكأنه أوجب لهم أكل لحم بعينه فاذا أكل منه شيأ كان عليه مثله لانه أراق الدم الذى كان وجب عليه وما عدل به من لحمها عن وجهه فهو قد أتى به ولذلك أجزأ عنه ﴿تنبيه﴾ لو أخذ أو وكيله قدرا مما يمنع الاكل منه أو أمر اغيرهما بالاخذ منه ثم رد كل عين ما أخذ ولو مطبوخا لا ينبغى ان لا ضمان عليه فى شئ من ذلك لانه رد لما مما ذبح لهم قال ذلك كله عج (قوله اذ المخطم الانف) علة لا تناسب وحاصل ما فى المصباح خلاف ما فاله الشارح لان الذى فيه أن الخطم مقدم الانف والفم ثم قال والمخطم الانف (قوله لا قبله) الفرق بين ما هنا و بين ما سبق من ان العيب بعد التقليد لا يضر أن العيب من الله لا صنع لاحد فيه وأيضا لان المعيب ينتفع به الفقراء بخلاف المسروق (قوله ووقع التعدى فى خالص الخ) أى وله المطالبة بقيمته وصرفها للمساكين لانه كان تحت يده (قوله ومن قول المؤلف أجزأ يفهم الخ) فيه شئ لقول المؤلف وأجزأ اذكروا الله يذكركم (قوله وحمل الولد على غير) أى ولو بأجرة ان لم يمكن سوقه كما يحمل رحله لـ (قوله فان لم يجد غيرها) الواجب الحاصل أن حمله الى مكة من حيث هو واجب وحمله على غير الام ولو بأجرة ان لم يمكن سوقه أفضل من حمله عليها (قوله فانه يصير الخ) فى كلامه اجحاف كما يدل عليه كلام عج وتبعه عب وشب أن قوله فكالتطوع أى يعطب قبل محله فان كان فى مستعتب أى أمن نحره فى محله وخلى بينه و بين الناس ولا يأكل منه كانت أمه عن تطوع أو واجب فان أكل منه فعليه بدله وكذا ان أمر بأخذ شئ منه وان كان فى محل غير مستعتب كطريق فانه يبدله بهدى كبير ولا يجزئه بقرة يريد فى نتاج البدنة كما فى الحطاب فان لم يمكنه بدله ذكاه وتركه اه ولو قال المصنف بعد قوله ثم عليها والا تركه ليشتد ان أمكن والا فكالتطوع لكان أظهر

وهل الانذر مساكين عين فقدرأ كله خلاف (ش) أى وهل ضمان البدل عام فى نذر المساكين المعين وغيره أو هو عام الا فى نذر المساكين المعين فانما يضمن منه قدر أكله اذ هو الممنوع فقط وهو المعتمد وهو قول ابن القاسم فى ذلك خلاف وعلى الثانى يضمن مثله ان علم وزنه والا فقيمته وظاهر قول المؤلف فقدرأ كله عدم جريان الخلاف المذكور فيما اذا أمر بأخذه فلا يضمن هديا كاملا فيها باتفاق (ص) والخطام والجلال كاللحم (ش) الخطام الزمام وفى المصباح وخطام البعير معروف وجمعه خطم ككتاب وكتب سمى به لانه يقع على خطمه أى أنفه اذ الخطم الانف والجمع مخاطم كمسجد ومساجد اه والجلال قال الجوهرى الجل بالضم واحد جلال الدواب وجمع الجلال أجلة والمعنى ان خطام الهدايا وجلالها حكم ذلك حكم لحمها فى المنع والاباحة فالهدى الذى لا يجوز لصاحبه أن يأكل منه لا يجوز له أن يأخذ شيأ من خطامه ولا من جلاله فان أخذ شيأ من ذلك أو أمر أن يؤخذ شئ منه وأتلفه كلا أو بعضا لزمه قيمته للفقراء وان لم يتلفه كلا ولا بعضا رده لهم فعلم مما قررنا ان التشبيه ليس تاما لان فى اعطاء اللحم ربه الممنوع من أكله والامر بأخذ شئ هديا كاملا بخلاف الخطام والجلال كما عرفته (ص) وان سرق بعد ذبحه أجزأ لا قبله (ش) يعنى ان الهدى الواجب الذى وجب لنقص فى حج أو عمرة كجزاء الصيد وفدية الاذى أو نذر مضمون اذا ذبحه صاحبه ثم سرقه انسان فانه يجزئه ولا بدل عليه لانه انما عليه هدى بالغ الكعبة وقد بلغ و وقع التعدى فى خالص حق المساكين لا ان ضل قبل الذبح فلا يجزئ ومن قول المؤلف أجزأ يفهم ان الهدى واجب أما النذر المعين وهدى التطوع فلا بدل على صاحبه ولو سرق قبل الذبح ومثل ما سرق من هدى التطوع والنذر المعين ما ضل منهما أو مات فلا بدل على صاحبه فيه وأما الواجب فعليه بدله (ص) وحمل الولد على غير ثم عليها والا فان لم يمكن تركه ليشتد فكالتطوع (ش) يعنى ان الانسان اذا أهدى بدنة وقلدها وأشعرها ثم ولدت فانه يلزمه أن يحمل ولدها وجوبا معها الى مكة اذ لا محل له دون البيت فان لم يجد غيرها يحمله عليه فانه يحمله على أمه ان كان فيها قوة وان نحره دون البيت وهو قادر على تبليغه بوجه فعليه هدى بدله فان لم يمكن حمله عليها لعجزها عن ذلك اما لضعفها أو لخوف موتها فانه يتركه عند من يحفظه حتى يشتد فان لم يمكن تركه عند من يحفظه بأن كان فى فلاة من الارض مثلا فانه يصير حكمه كهدى التطوع وان كانت من الهدى

(قوله فلا يشرب من لبنها) أى يكره حيث لم يضر والا منع حمله بعضهم على الاطلاق وهو ظاهر كلام شارحنا وقيده بعضهم بما منع من أكله وأما غير الممنوع من أكله فيجوز شربه وفضل بكسر الضاد وفتحها الا أنه ان كان بمعنى زاد فهو من باب قتل فقط وان كان بمعنى بقى ففى مضارعه ثلاث لغات انظر عج (قوله وان فضل عن رى فصيلها) فان لم يفضل أو أضر منع (قوله فانه يحلبه ويتصدق به) أى ندبا وقوله لان شربه نوع من العود فى الهبة اى وهو مكروه أى اذا عاد اختيارا (قوله بشربه) أى أو حلبه وان لم يشربه أو بقائه بضرعها (قوله واو الحال) أى لانها ان جعلت للمبالغة والحال ان معنى قول المصنف ولا يشرب أى يكره لاقتضى أنه ان لم يفضل يكره مع أنه يحرم (قوله وندب عدم ركوبها الخ) أى بل يكره كما فى النقل وعبارته لا تفيد لاحتمالها الكراهة وخلاف الاولى (قوله أى ويطلب به) أى ندبا كما صرح به (قوله أو معقولة) علم من تقرير الشارح ان قوله أو معقولة عطف على مقدر هو مقيدة وبه يسقط ما يقال اذا كانت معقولة هى قائمة فكيف يقابل قائمة بمعقولة وظاهره التخيير وهو معترض بأنها تنحر قائمة مقيدة الا أن يخاف ضعفه عنها وامتناعها من الصبر فيعقلها أو حينئذ تكون للتنويع لا للتخيير ونقل تت عن سند أن البقر اذا نحرت فقائمة أيضا ولم يذكر هل تقيد وهو الظاهر أو تعقل لعذر فيما يظهر ان أمكن عقلها لـ (قوله ويرجحه) أى يرجح ما قلنا من أن الاولى التقديم (قوله لا ان تعمد) أى فلا يجزئ سواء وكله صاحبه على ذبحه أم لا بخلاف الاضحية فيجزئ عن ربها ولو ذبحها النائب عن نفسه عمدا مع اثابة ربها له دون الهدى فهى تخالف الهدى فى هذين الامرين والفرق فى الامر الثانى أن الضحية لما كان لربها أكلها دون وجوب تصدق وانما المدار على اظهار شعيرة الاسلام طلب فيها الاستنابة حيث لم يذبح ولم يجز مع عدمها والهدى لما منع مهديه من أكله اما مطلقا أو فى بعض الحالات فكان كل أحد كأنه مخاطب بذبحه لا يصاله للفقراء فلذا أجزأ فعل غيره بغير اذنه والفرق فى الامر الاول منهما أن الضحية لما افتقرت لاثابة أجزأت عن ربها مع نية النائب عمدا عن نفسه لان نيته خلاف نية المنيب والهدى لما لم يفتقر لاثابة لم يجز عن ربه ان تعمد الغير نحره عن نفسه (قوله أى لا يجوز الاشتراك فى الهدى) أى يحرم

الواجب قاله عبد الملك اه وهدى التطوع اذا عطب قبل محله فانه ينحره ويتركه للناس يأكلونه ولا يأكل هو منه فان أكل منه شيأ أبدله وكذلك هذا لانه غير مضمون عليه فلو وجد بالام عيبا لا تجزئ معه لم يكن له أن يتصرف فى ولدها وكان معها فى حكم الهدى قاله سند وأما ذبح ولد الهدى قبل التقليد فستحب كولد الاضحية قبل الذبح (ص) ولا يشرب من اللبن وان فضل (ش) يعنى أن البدنة الهدى اذا قلدها صاحبها وأشعرها خرجت عن ملكه وخرجت منافعها أيضا فلا يشرب من لبنها وان فضل عن رى فصيلها لكن ان أضر بقاؤه فيها بها فانه يحلبه ويتصدق به لان شربه نوع من العود فى الهبة فان شرب لبن هديه وحصل للام أو الولد نقص فعليه الارش وان حصل لما ذكر هلاك فعليه البدل واليه أشار بقوله (ص) وغرم ان أضر بشربه الام أو الولد موجب فعله (ش) أى من أرش أو بدل كما مر وموجب بفتح الجيم والواو فى قوله وان فضل واو الحال وقوله الام معمول أضر وموجب فعله معمول غرم أى ما أوجبه (ص) وندب عدم ركوبها بلا عذر (ش) يعنى ان الهدى يندب لصاحبه عدم ركوبه اذا كان لا عذر له ولا يحمل عليها زاده ولا شيأ يتعبها وأما مع العذر فانه يجوز له أن يركبها ولو تلفت فى هذه الحالة فانه لا شئ عليه وقوله (فلا يلزم النزول) مفرع على مفهوم بلا عذر كما يدل عليه قوله (بعد الراحة) والمراد بالعذر الاضطرار كما يفيده كلام تت فانه قال فان اضطر وركب فلا يلزم النزول بعد الراحة أى ويطلب به كما يفيده كلام الجلاب وفسر اللخمى الاضطرار بأن لا يجد ما يكتريه أو لا يجد ما يكتريه اه واذا ركبها لغير عذر وتلفت ضمنها وأما اذا ركبها لعذر وتلفت فهل يضمنها أم لا وفى تت ما يفيد انه لا يضمن الا اذا حصل منه تعد عليها واذا نزل بعد الراحة فلا يركبها ثانيا الا اذا اضطر كالاول (ص) ونحرها قائمة أو معقولة (ش) أى يستحب له أن ينحر بدنته قائمة على قوائمها الاربع مقيدة أو معقولة اليد اليسرى أى يثنى ذراعها اليسرى الى عضدها (ص) وأجزأ ان ذبح غيره عنه مقلدا (ش) يعنى ان الهدى المقلد أو المشعر اذا نحره شخص عن صاحبه فانه يجزئه اذا كان الذى نحره مسلما لا كافرا لانه ليس من أهل القرب وعلى صاحبه بدله وقوله أجزأ يدل على انه فى الواجب كما قاله البساطى ورد تت عليه فى غير موضعه قوله عنه متعلق بأجزأ وكان الاليق تقديمه فيقول وأجزأ عنه ان نحره غيره مقلدا أو مشعرا ولو بغير اذنه ويرجحه قوله (ولو نوى عن نفسه) أى ولو نوى النائب عن نفسه فانه يجزئ عن ربه (ان غلط النائب) لانه نوى القربة لا ان تعمد فلا يجزئ عن واحد منهما على المشهور ويضمن قيمته لربه (ص) ولا يشترك فى هدى (ش) أى لا يجوز الاشتراك فى الهدى لا فى ثمنه ولا فى أجره ولو كان تطوعا والاقارب والاجانب سواء ومثل الهدى فى ذلك الجزاء والفدية فلو قال فى دم لكان أشمل فهو مخالف للاضحية من أنه يشترك فيها فى الاجر

(قوله بحران قلد) أى ويصير تطوعا لان البدل ناب عن الواجب الموجود أيضا (قوله ويتصرف فى الآخر الخ) فلا مفهوم لقول المصنف بيع واحد وانما قال بيع وان كان لا مفهوم له لانه أقوى فى الدلالة على جواز التصرف بأى وجه بخلاف الاكل اذ الهدى يؤكل منه فى بعض الحالات (قوله كالطارئ) هو طارئ وتأمل قوله على الماهية ﴿فصل الحصر﴾ (قوله أوحبس) يحتمل أن يكون اسما فهو معطوف على عدو ويحتمل أن يكون فعلا فهو معطوف على منعه والحبس يستلزم المنع غالبا فيفيد المنع والاول أحسن (قوله لا بحق) أى بل ظلما فان حبس فى حق من دين أو قصاص فلا يتحلل اذ لا عذر له اذا كان يقدر على أدائه وان كان لا يقدر على أدائه فحكمه حكم المحبوس ظلما وما يأتى فيمن حبس بحق انما ذكره المصنف فيمن حبس بحق عن الوقوف وأما من حبس بحق عنه وعن الافاضة أو عن الافاضة فقط فليس فى كلامه الآتى ما يفيد أنه لا يتحلل أصلا كما يفيده كلامه هنا وهل يعتبر فى كون الحبس ظلما فى ظاهر الحال وان لم يكن ظلما فى نفس الامر وهو ظاهر ما لابن رشد أو يعتبر كونه ظلما فى نفس الامر وهو ما بحثه ابن عبد السلام ذكر ذلك الشارح وقال اللقانى والمنقول ان العبرة بالحق وغيره فى نفس الامر (قوله بحج أو عمرة) الباء للملابسة أى حالة كونه أى المحرم ملتبسا بحج أو عمرة واحتمال أن تكون

الباء بمعنى عن أى عن اكمال حج أو عمرة يرده قول الرضى اذا أمكن بقاء الحرف على معناه فالاولى أن يبقى على حاله بل هو الواجب ولما كان الحصر مطلقا ثلاثة أقسام عن البيت وعرفة معا وعن البيت فقط وعن عرفة فقط بدأ بالاول والحبس المتعلق بالعمرة يكون عن البيت أو السعى (قوله من الكفار) انما قال من الكفار لاجل قوله أو فتنة ولو كان المراد بالعدو مطلق المانع ما احتاج لقوله أو فتنة لدخوله فى مطلق المانع والمريض اذا تعذر على أصحاب السفن لا يكون تعذره كحصار العدو بل هو مثل المرض لانهم يقدرون على الخروج الى البر فيمضون لوجههم (قوله مثلا) أى أو عن الوقوف ثم ان فى الكلام شيأ وذلك لان الموضوع أنه حصر فيهما معا (قوله فان له أن يتحلل) بل هو فى حقه أفضل من البقاء على احرامه قارب مكة أو دخلها أم لا دخلت أشهر الحج أم لا كما هو ظاهر اطلاقهم كذا قال عج ومحل كونه له التحلل اذا كان العذر قائما أما لو ترائى حتى زال فلا يحله الا البيت وظاهر كلام المؤلف جواز تحلل المحصر له بعد افساد احرامه لكن يجب على هذا القضاء وهدى للفساد ولا هدى عليه للحصر (قوله و يكره الخ) فيه نظر لان هذا فى الحصر عن الوقوف فقط لا عنهما معا (قوله أن لا يعلم بالمنع) شامل لصورة الشك والنقل أنه ليس له التحلل عند الشك اتفاقا لان الشك فى المانع لغو قال ابن عرفة نعم له فيه ترك الاحرام ابتداء كما فى كلام الخطاب والمناسب أن يرجع الضمير للعدو أى أن لا يعلم بالعدو فان علم به فليس له التحلل الا أن يظن أن لا يمنعه فمنعه فله التحلل والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به قال بعض ولكن الاولى عوده على المنع لانه أعم لانه يشمل العدو والفتنة والحبس لا بحق ولا تردد صورة الشك لانه يعلم حكمها لان الاصل فى الاحكام التيقن أى أو ما قرب منه كالظن (قوله ان يعلم أو يظن) لا ان شك (قوله أن المنع لا يزول الا بعد فوات الحج) هذا يدل على أن قول المصنف قبل فوته متعلق بقوله زواله أى أن الزوال قبل زمن الفوت مأيوس منه و بعضهم جعله متعلقا بالتحلل أى له التحلل قبل فوته وأما بعد فوته فيتحلل بتحلل الفوات بفعل عمرة وعليه الهدى والقضاء لا بتحلل الاحصار لان تحلل الاحصار بالنية ولا هدى فيه ما لم يكن معه هدى فينحره ولا قضاء و بعضهم جعله متعلقا بأيس ففيه اشارة الى أنه يتحلل اذا أيس من زوال العدو قبل فوات الحج ولو بقى من الوقت

بالشروط الآتية فى بابها والفرق ان الهدى خرج عن ملك ربه ولم يبق له فيه تصرف حتى فى الاشتراك بالاجر بخلاف الضحية (ص) وان وجد بعد نحر بدله نحران قلد وقبل نحره نحرا ان قلدا والا بيع واحد (ش) يعنى ان الانسان اذا ضل أو سرق هديه الواجب أو جزاء الصيد فأبدله ونحر البدل ثم وجد هديه فانه يجب عليه نحره ان كان مقلدا لانه تعين بالتقليد ولا يرده فى ماله فلو وجده قبل أن ينحر بدله فان كانا مقلدين وجب عليه نحرهما لانهما تعينا بالتقليد وان كانا غير مقلدين أو كان أحدهما مقلدا والآخر غير مقلد فانه يلزمه نحر واحد منهما فى الاولى ونحر الذى قلده فى الثانية و يتصرف فى الآخر ببيع أو غيره والاشعار كالتقليد * ولما أنهى الكلام على ما أراد من مسائل الحج والعمرة شرع فى الكلام على موانعهما ولما كان المانع كالطارئ على الماهية والاصل عدمه حسن الفصل بينه و بين أفعال الحج وما يترتب عليها بقوله

﴿فصل﴾ وان منعه عدو أو فتنة أو حبس لا بحق بحج أو عمرة فله التحلل ان لم يعلم به وأيس من زواله قبل فوته ولادم (ش) يعنى ان الانسان اذا أحرم بحج أو عمرة فحصر عن مواضع النسك الذى أحرم به بعدو من الكفار أو فتنة بين المسلمين كفتنة ابن الزبير والحجاج بأن منع من الوصول الى البيت مثلا أو منع بحبس ظلما و يأتى مفهومه فان له أن يتحلل بالنية على المشهور مما هو محرم به حيث كان بشرطين وله البقاء لقابل ان كان على بعد ويكره ان قارب مكة أو دخلها كما يأتى الاول من الشرطين أن لا يعلم بالمنع بأن طرأ العدو أو سبق ولم يعلمه أو علمه وظن عدم منعه والثانى ان يعلم أو يظن أن المنع لا يزول الا بعد فوات الحج

مالو زال العدو ولا درك فيه الحج وهو ظاهر قال البدر والاحسن تعلقه بقوله فله التحلل قبل فواته ليكون رداعلى قول اشهب لا يتحلل الا بعد الفوات (قوله وكان احرامه الخ) هذا الشرط يؤخذ من قول المصنف وأيس من زواله كما هو ظاهر (قوله وتأوله ابن القاسم على المحصر بمرض) أى فان حصل له منع بسبب المرض لان أحصر الرباعى فى المرض وحصر فى العدو (قوله انما كان بعضهم ساقه تطوعا) فيه شئ من وجهين الاول ان هذا على غير مساقهم لانه فهم أن المراد الحصر بمرض الثانى أنه رتب استيسار الهدى على الاحصار وتعلق الحكم بمشتق يؤذن بعلية المأخذ فكيف يأتى هذا القول مع تلك القاعدة خصوصا وقد قال فما استيسر أى ما تيسر فدل على أنه غير معين (قوله والمحصر بعدو يحلق الخ) قد يقال المحل فى كل شئ (٣٨٩) بحسبه (قوله بنحر هديه وحلقه) فى شرح عب مثل حصره عن البيت وعرفة الذى كلامه فيه هنا فى التحلل بنحر هديه وحلقه من حصر عن أحدهما فقط وكان حصره بمكان بعيد فيتحلل بنحر هديه وحلقه كما يفيده الخطاب فيستثنى هذا مما يأتى اه ويحمل هذا والله أعلم على أنه لم يكن وقف بعرفة بالفعل وسيأتى لذلك تتمة (قوله ان كان ساقه عن شئ مضى) أى بدليل قوله ولادم وبعد ذلك فان كان غير مضمون فلا ضمان وحكمه فى الاكل حكم ما بلغ محله لا ما عطب من هدى التطوع قبل محله وان كان مضمونا جرى على حكم المضمون فان قلنا يسقط عنه الفرض أجزأ والا فلا يسقط الهدى (قوله أو أخر الحلاق) أى أو تحلل وأخر الحلاق الى أن رجع الى بلده كذا قال سند فظهر أن الرجوع للبلد فى تأخر الحلاق وأما تأخر التحلل فليس له غاية معينة وانما المراد أخره لكن لا للدخول أشهر الحج بدليل قول المصنف ولا يتحلل ان دخل وقته (قوله طريق مخيفة) أى على نفسه أو ماله الكثير كالبسير مع عدو بنكث ولم يبينوا ما المراد بالخوف هل هو التحقق أو الظن مطلقا وهو الظاهر أو غلبته (قوله فانه يسلكها) اذا لم تعظم مشقتها والا لم يلزمه أيضا (قوله والا فلا يلزمه اتفاقا) ظاهره أن مسئلة المصنف فيها خلاف (قوله والقياس مخوفة) أى وحينئذ فقوله مخيفة فيه مجاز فى الاسناد والاصل مخيف الحال فيها من اسناد ما للحال للمحل (قوله وكره ابقاء احرامه) أى لقابل أى وأما بقاؤه لدخول مكة وفعل العمرة فأمر لازم اذ لا يتحلل الا بفعل عمرة وهو انما يكون بالطواف والسعى ع (قوله وفاته الحج بأمر الخ) أى الوقوف (قوله غير الحبس ظلما) أقول هذه العبارة التى ذكرها الشارح عبارة ع واتفق كلامه أولا وآخرا على أن المحبوس عن الوقوف حبسا ظلما يتحلل بالنية ولو تمكن من البيت (قوله أى ان من يتحلل) أى ان من يطلب منه التحلل بفعل عمرة (قوله اذا دخل مكة) شرطية أو انها ظرفية متعلقة بقوله يكره وليس ظرفا لقوله يتحلل

وكان احرامه فى وقت يدرك فيه الحج لولا الحصر أما ان حصر بعد ما أحرم وكان لا يمكنه الحج وان لم يكن حصر لم يتحلل ويبقى على احرامه الى قابل حتى يحج لان العدو ليس الذى منعه من الحج ولا هدى على من تحلل للحصر لان المحصر لا هدى عليه عندنا خلافا للائمة الثلاثة وبعبارة أخرى ولا دم لما فاته من الحج بحصر العدو على المشهور وأوجبه أشهب لقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى وتأوله ابن القاسم على المحصر بمرض ورده اللخمى بأن الآية نزلت فى الحديبية وكان حصرها بعدو ولقوله تعالى فاذا أمنتم والامن انما يكون من عدو اه وأجاب التونسى وابن يونس لابن القاسم بأن الهدى فى الآية لم يكن لاجل الحصر انما كان بعضهم ساقه تطوعا فأمروا بذبحه واستضعف قول أشهب بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله والمحصر بعدو يحلق أين كان (ص) بنحر هديه وحلقه (ش) هذا متعلق بقوله فله التحلل لكن ظاهره أن التحلل لا يحصل الا بحلق رأسه وبنحر هديه ان كان معه ساقه عن شئ مضى أو تطوع حيث كان ان لم يتيسر له ارساله لمكة وليس كذلك والمشهور أنه يكفى فى التحلل نيته وصرح سند بأن الحلق من سنته وليس بشرط وكذا نحر الهدى ليس بشرط ولو على قول أشهب القائل بوجوب الهدى على المحصر فأولى على المشهور بعدم وجوبه قال ولا خلاف أنه لو حلق أو نحر ولم يقصد به التحلل لا يتحلل (ص) ولا دم ان أخره (ش) الضمير يرجع للحلاق أو للتحلل والمعنى أن المحصر الذى يجوز له أن يتحلل اذا أخر التحلل أو أخر الحلاق الى أن رجع الى بلده فانه لا يلزمه دم بسبب ذلك لانا الحلاق لما لم يقع فى زمانه ومكانه لم يكن نسكا بل تحللا (ص) ولا يلزمه طريق مخيفة (ش) يعنى ان العدو اذا أحصر الحاج ومنعه من تمام النسك فليس عليه أن يسلك طريقا مخيفا لا يسلك فيها بالحرم والاثقال وهو محصور حينئذ فان وجد طريقا مأمونة فانه يسلكها ولو كانت أبعد اذا كان لا يدرك الحج قوله ولا يلزمه أى لا يجب عليه وما وراء ذلك شئ آخر وينبغى الحرمة لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وقوله ولا يلزمه الخ هو فى المحصر مطلقا لا فى المحصر عن الوقوف والبيت فقط وقوله ولا يلزمه الخ أى وهو يدرك الحج منها والا فلا يلزمه اتفاقا والقياس مخوفة بالواو لان الطريق ليست مخيفة وانما المخيف قاطعها والحاصل أن الشئ الذى يخيف من نظره يقال فيه مخيف والذى يحصل فيه الخوف يقال فيه مخوف فيقال جرح مخيف وطريق مخوف (ص) وكره ابقاء احرامه ان قارب مكة أو دخلها (ش) هذا فيمن يتحلل بفعل عمرة وهو من تمكن من البيت وفاته الحج بأمر من الامور غير الحبس ظلما أى ان من يتحلل بفعل عمرة اذا دخل مكة أو

(قوله كالمحصر الذى لم يفته الحج) أى بأن أدرك الوقوف وفيه ان هذا حجه ثم ولا يتم الا بالافاضة كما يفوله المصنف (قوله أوفاته بحبسه ظلما) أى أوفاته الوقوف بحبسه ظلما أى فانه يتحلل بالنية فى أى موضع كان قارب مكة أودخلها أم لا (قوله أولم يتمكن من البيت) أى ولا من الوقوف هذا صحيح صريح فى أنه يتحلل بالنية قارب مكة أم لا حاصل ما فى محشى تت أن قول المؤلف وكره ابقاءاحرامه ان قارب مكة أودخلها انما يكون فيمن فاته الحج بخطاعدد أو بمرض أو بحبس بحق ولا يتأتى فيمن حصر بعدو ولا بفتنة ولا بحبس ظلما وان الثلاثة الاول يكره لهم البقاء على الاحرام ان قاربوا مكة أودخلوها فيتحللون بفعل عمرة وأما اذا لم يقاربوا مكة ولم يدخلوها فان لهم أن يبقوا على الاحرام الى قابل وأما المحصر اذا زال المانع وتمكن من البيت أولم يحصر عن البيت لم يحل الا بفعل عمرة ان قرب وان بعد تحلل بلا فعل عمرة وعزا هذا التفصيل للخمى ويظهر من محشى تت أن الفتنة من العدو ومثله المحبوس ظلما (أقول) اذا علمت ذلك تعلم أن ما قاله عج من ان المحبوس ظلما اذا فاته الوقوف وتمكن من البيت فانه يتحلل بالنية ولا يتحلل بغيرها من العمرة بخلاف غيره من العدو والفتنة يتحللان بفعل عمرة (٣٩٠) غير مناسب لانه يقال له أى فرق وسيأتى حاصل ما ذكره عج نذكره عند قول المؤلف وان حصر عن الافاضة أوفاته الوقوف بعرفة لتتم الفائدة (قوله ولا يتحلل ان دخل وقته) ولا فرق بين بقاء المانع وعدمه خلافا لقول الزرقانى والمانع باق (قوله اذا ارتكب المكروه الخ) ليس خاصا بمرتكب المكروه بل هو فى كل باق على احرامه الى أن دخل وقت الحج نعم هذه أيضا كالتى قبلها فيمن فاته الحج لا فى المحصر اذا المحصر يتحلل كما قال بعضهم فى أى وقت وليست المسئلة مفروضة كما قال فى التوضيح وتبعه الحطاب أنه أراد البقاء على احرامه ثم بدا له قال فى المدونة ولا ينبغى لمن فاته الحج فأقام على احرامه الى أشهر الحج من قابل أن يحل فيها بعمرة اه ثم ذكر الاقوال الثلاثة محشى تت (قوله فانه لا يجوز له حينئذ) ظاهره التحريم بل فى شرح شب ولا يتحلل تحريما ولفظ المدونة قد علمته ولذلك ذكر عب فى شرحه فقال أى يكره فيما يظهر (قوله أما من يتحلل بالنية) حاصل كلام الشارح فى ذلك أن المتحلل بالنية من حصر عنهما معا أوعن الوقوف فقط ولكن يحبس ظلما فيتحلل بالنية ولا يؤمر بفعل عمرة لكن يخالفه كلام الشارح قريبا الآن حاصل المتن قريبا ان من لم يقف بعرفة بأى وجه كان ولو بالحبس ظلما فانه يتحلل بفعل عمرة وهو الحق (قوله ولم يختلف قوله فيها ثلاثا الا هنا) أى وأما مالك فقد اختلف قوله فيها ثلاثا فى مواضع شتى (قوله أن الدوام ليس كالانشاء) أى ان دوام الاحرام لدخول أشهر الحج ليس كانشائه بعد دخول أشهر الحج ومن أنشأه بعد أشهر الحج لا يجوز له التحلل بفعل عمرة (قوله اذ من أركانها الاحرام) وهو مفقود هنا عبارة عج اذ من أركانها نيتها وهى مفقودة هنا اه أقول كيف يعقل عدم النية مع أنه ينوى قطعا التحلل من احرامه بالحج بفعل عمرة فهو ناو عمرة قطعا ولذلك لما قال المصنف فيما يأتى الا بفعل عمرة بلا احرام قال شارحنا وغيره أى بلا احرام بالمعنى السابق والا فلا بد من النية وقال عب بلا احرام بالمعنى السابق فلا ينافى أنه لا بد من نية التحلل بها واعلم أنه تقدم أن المعتمد أن الاحرام ينعقد بالنية وحدها الا أن يقال ان هذا الكلام مبنى على أن الاحرام لا ينعقد الا بالنية مع القول أو الفعل المتعلق به

قاربها يكره له البقاء على احرامه للعام القابل لانه لا يأمن أن يدخل على نفسه فسادا من حاجته الى النساء أو يصيب صيدا فكان احلاله أولى وأسلم وأما من يتحلل بلا فعل عمرة كالمحصر الذى لم يفته الحج أوفاته بحبسه ظلما أولم يتمكن من البيت فليس حكمه كذلك وتقدم أن التحلل فى حقه أفضل سواء قارب مكة أم لا وانما ذكر أودخلها وان كان أحرى لئلا يتوهم تحريم ابقائه على احرامه ان دخل (ص) ولا يتحلل ان دخل وقته (ش) يعنى انه اذا ارتكب المكروه ببقائه على احرامه ولم يتحلل منه بل استمر مقيما عليه الى أن دخل وقت الحج من العام القابل فانه لا يجوز له حينئذ أن يتحلل لبسارة مابقى وبعبارة أخرى أى ولا يتحلل من فاته الحج بأى مفوت غير الحبس ظلما فهو فيمن يتحلل بفعل عمرة وهو المتمكن من البيت الذى فاته الحج بغير الحبس ظلما أما من يتحلل بالنية فظاهره مامر ان له التحلل فى أى وقت كان كالذى فاته الحج بالحبس ظلما وقوله ان دخل وقته أى من العام القابل (ص) والا فانما يمضى وهو متمتع (ش) أى وان أحرم بحج بعد دخول أشهر الحج وتحلل بفعل عمرة ففيه ثلاثة أقوال لابن القاسم فى المدونة فقيل يمضى تحلله أى يصح وقيل لا يمضى وقيل يمضى تحلله وهو متمتع فعليه دم المتعة بتحلله ولم يختلف قوله فيها ثلاثا الا هنا ومحلها كما مر فيمن أحرم بالحج فى العام الثانى بعد التحلل بفعل عمرة فى أشهره والا فليس بمتمتع قطعا ووجه فى توضيحه الاول بقوله بناء على أن الدوام ليس كالانشاء ولا يكون متمتعا وهو الاقرب لان المتمتع من تمتع بالعمرة الى الحج وهذا تمتع من حج الى حج ووجه الثانى بناء على أن الدوام كالانشاء ولعل معنى قول التوضيح لان المتمتع الخ أن العمرة هنا ليست بعمرة حقيقة اذ من أركانها الاحرام وهو مفقود هنا لان المراد أنه لم يحصل منه التحلل بالعمرة لان احرامه بالحج غير منعقد (ص) ولا يسقط عنه الفرض (ش) يعنى ان من أحصر عن الحج أو العمرة بعد الاحرام بما ذكر فلم يأت به وتحلل منه بغيره من حلاق أو عمرة لا تسقط عنه عمرة

(قوله من حجة الاسلام أو من نذر مضمون) أى وأما التطوع من حج او عمرة فلا قضاء على من صدّ فيه ومثله المنذور المعين من حج أو عمرة لفوات وقته (قوله وهم لا يقولون به) حكى المازرى عن أبى بكر الثعالبى ان (٣٩١) الفريضة تسقط وان صدّ قبل الاحرام وحكاه القاضى عن ابن القرطبى وأبو بكر الثعالبى هو تلميذ ابن شعبان فقيه مصر فى وقته (قوله الا أنه فى هاتين لم يتحلل) هذا يظهر فى الذى يتحلل بفعل عمرة ولم يأت فى الذى يتحلل بالنية (قوله فجبره تم) معنى تمامه أمنه من الفوات لان ما بقى عليه لا يتقيد بزمن وحينئذ فلا يشكل على قوله ثم قوله بعد ولا يحل الا بالافاضة ويسقط عنه الفرض فى هذه كما ذكره المواق (قوله أو حبس بحق) أى فى نفس الامر لكن والحاصل أن المنقول أن العبرة بالحق وغيره بما فى نفس الامر وهو ما بحثه ابن عبد السلام خلافا لظاهر ابن رشد أن المعتبر فى كون الحبس ظلما فى ظاهر الحال وان لم يكن ظلما فى نفس الامر (قوله وهو مراده بالافاضة) أى فسماه افاضة لكون طواف الافاضة يأتى بعده ويترتب عليه أو ان المعنى وان حصر عن مبدإ الافاضة (قوله أو أردفه فى الحرم) أى أردفه على العمرة (قوله خلافا لابن الحاجب) القائل بأنه اذا أنشأ الحج أو أردف الحج لابد من تجديده الاحرام (قوله أو خطأ عدد) صورتها ما قاله ابن عبد السلام انهم علموا أول الشهر ثم نسوا فوقفوا الثامن (قوله وقد ذكر الخطاب الخلاف فى هذا) قال فى العتبية عن ابن القاسم ان أتى عرفة بعد الفجر فليرجع الى مكة ويطوف ويسعى ويقصر وينوى بها عمرة وهل ينقلب عمرة من أول الاحرام أو من وقت ينوى فعل

الاسلام ولا الفرض المتعلق بذمته من حجة الاسلام اذا لم يأت به أو نذر مضمون عند الائمة الاربعة خلافا لعبد الملك وأبى مصعب وابن سحنون قالوا لانه فعل مقدوره وبذل وسعه واعترض بلزوم الاسقاط قبل الاحرام وهم لا يقولون به الى آخر ما نقله الشارح وقوله واعترض الخ قد يفرق بأن المشقة التى تحصل بعد الاحرام أعظم من المشقة التى تحصل قبله أى انها مظنة ذلك فيسقط بها الفرض دونها (ص) ولم يفسد بوطء ان لم ينو البقاء (ش) يعنى أنه اذا أحصر وقلنا يجوز له أن يتحلل فتارة ينوى البقاء على احرامه الى العام القابل وتارة لم ينو ذلك فان نوى البقاء ثم انه أصاب النساء فقد أفسد حجه ويلزمه اتمامه ويلزمه قضاؤه على الفور كما مر وان لم ينو البقاء على احرامه الى العام القابل بأن نوى التحلل من احرامه أو لم ينو شيأ الا أنه فى هاتين لم يتحلل حتى أصاب النساء فانه لا يكون حكمه حكم من أفسد حجه ولا قضاء عليه هكذا حمله تت ولكن النقل أن من لا نية له كمن نوى البقاء لانه محرم والاصل ابقاء ما كان على ما كان فلو قال المؤلف ان نوى عدم البقاء لكان مطابقا لهذا ولما أنهى الكلام على من أحصر عن جميع أماكن النسك من البيت وعرفة شرع فى القسم الثانى وهو الحصر عن البيت فقط فقال (ص) وان وقف وحصر عن البيت فجبره تم ولا يحل الا بالافاضة وعليه للرمى ومبيت منى ومزدلفة هدى كنسيان الجميع (ش) يعنى أن من وقف بعرفة وتمكن منها الى غروب الشمس وحصر بعدو أو مرض عن البيت فان حجه تم أى أدركه لكن بوقف كمال حله على طواف الافاضة فيبقى محرما ولو أقام سنين ويلزمه هدى واحد لترك الرمى ومبيت ليالى منى ومزدلفة كما اذا نسى جميع ذلك حتى ذهبت أيام منى فانه يلزمه هدى واحد ولا مفهوم للنسيان بل التعمد كذلك عند ابن القاسم مع الاثم وعند أشهب يتعدد عليه الهدى وهو المفهوم من كلام المؤلف هنا وفى مناسكه وتوضيحه ثم لا يخفى أن الهدى فى المزدلفة انما يكون بترك نزوله بها قدر ما يحط الرحال لا بترك مبيته بها فقوله ومزدلفة أى ونزول مزدلفة فمزدلفة يحتمل عطفه على مبيت بتقدير مضاف ويحتمل أن يكون المعطوف بالواو على مبيت مقدر أى ونزول ولم يذكر مع هذا تأخير الحلق لبلده أو للمحرم لانه قد يفعل ذلك قبل ما ذكر وظاهر قوله عن البيت أنه لم يمنع عن غيره وقوله وعليه للرمى الخ يدل على أنه منع من ذلك فلو قال وحصر عما بعده لأفاد المنع من ذلك فالجواب ان مراده بقوله وحصر عن البيت سواء حصر عما قبله مما بعد الوقوف أولا وقوله وعليه للرمى الخ أى حيث منع من ذلك ولما أنهى الكلام على ثانى أقسام الحصر شرع فى الثالث وهو الحصر عن عرفة فقال (ص) وان حصر عن الافاضة أو فات الوقوف بغير كرض أو خطأ عدد أو حبس بحق لم يحل الا بفعل عمرة بلا احرام ولا يكفى قدومه (ش) يعنى ان من تمكن من البيت ثم حصر بما سبق من الامور الثلاثة عن الوقوف بعرفة وهو مراده بالافاضة لم يحل الا بفعل عمرة بلا تجديد احرام ولو أنشأ الحج أو أردفه فى الحرم اجماعا كما قاله ابن عرفة خلافا لابن الحاجب وكذا لا يحل الا بفعل عمرة من فاته الوقوف بعرفة بعرض أو خطأ عدد ولو لجميع أهل الموسم بعاشر أو خفاء هلال لغير الجم بعاشر أو حبس بحق ولا يكفى طواف القدوم والسعى بعده قبل الفوات عن طواف وسعى ينوى بهما التحلل بعد الفوات ولعل هذا مبنى على القول بأن احرامه لا ينقلب عمرة من أصله بل من وقت ينوى فعل العمرة وقد ذكر الخلاف فى هذا ومفهوم قوله بحق أنه لو حبس ظلما أنه يحل بالنية فى أى موضع

العمرة مختلف فيه اه فقد ذكر الخلاف وأن محله حيث نوى العمرة وذكر الحطاب عن سند قبله الخلاف ولم يبين أن محله حيث نوى العمرة اه (قوله ومفهوم قوله بحق الخ) لا يخفى أن هذا يعارض قوله أولا ثم حصر بما سبق من الامور الثلاثة التى من جملتها الحبس

ظلما الأن عج بعد ان قال ما قاله الشارح قال ما نصه و يشكل عليه قولهم ان من فاته الحج وهو متمكن من البيت انما يتحلل بفعل عمرة وهذا متمكن من البيت وقد فاته الحج فيخص قولهم بغير هذه ثم انه قد بان أن من فاته الوقوف والافاضة بعدوّ أو حبس ظلما يتحلل بالنية ومن فاته الوقوف فقط ظلما يتحلل بالنية أيضا وهذا لا يستفاد من قول المؤلف أولا وحبس لا بحق كما يوهمه كلام الشارح فتأمله وحاصله ان كل من فاته الحج وتمكن من البيت يتحلل بفعل عمرة الا من فاته الحج بالحبس ظلما فانه يتحلل بما يتحلل به المحصر عن البيت والوقوف واعلم أن ح ذكر هنا ما حاصله أن المحصر على قسمين الاول أن يكون حصر قبل دخول مكة وفيه صورتان لانه تارة يحصر بمحل بعيد من مكة فهذا يحل مكانه بنحر الهدى والحلق كما ذكره المؤلف أو بالنية على المشهور كما ذكره الشامل وسواء حصر عن البيت والوقوف معا أو عن أحدهما وتارة يكون بمحل قريب منها فان حصر عن البيت فقط أو عنه وعن عرفة حل مكانه أيضا لما تقدم وان حصر به عن عرفة فقط فظاهر المدونة أنه يحل مكانه أيضا بما تقدم ولكن ذكر اللخمي أنه لا يحل الا بفعل عمرة كما اذا حصر وهو بمكة القسم الثاني أن يكون الحصر بعد ما خرج منها ولا يخلو اما أن يحصر عن الوقوف خاصة فهذا يحل بفعل عمرة عند اللخمي وغيره ولا يجرى فيه الخلاف فيمن حصر بمحل قريب قبل دخول مكة وأما أن يحصر عن البيت خاصة بأن لم يكن طاف قبل خروجه يحصر عنه أو عنه وعن عرفة فهل يحل مكانه بنحر الهدى والحلق أو النية على ما تقدم هذا ما ذكره الحطاب عن اللخمي على وجه يقتضي اعتماده فقول المؤلف بنحر هديه وحلقه يجرى فيمن حصر بمكان (٣٩٢) بعيد من مكة قبل دخولها مطلقا أو فيمن حصر بمكان قريب منها قبل دخولها أيضا عن البيت والوقوف معا أو عن البيت فقط واما ان حصر به عن عرفة فقط فهل يتحلل بما تقدم وهو ظاهر المدونة أو بفعل عمرة وهو ما ذكره اللخمي ودرج عليه المؤلف وأما ان حصر بعد الخروج من مكة فانه يتحلل بما تقدم ان حصر عن البيت وحده أو مع الوقوف وأما ان حصر عن عرفة فقط فانه يتحلل بفعل عمرة عند اللخمي وغيره كما قدمناه وعلى هذا فقول من قال ان قول المؤلف أول الفصل وان منعه عدو الى قوله بنحر هديه وحلقه فيمن أحصر عن البيت وعن عرفة غير ظاهر لما علمت من أنه يجرى فيمن حصر عن مخالف

قوله بلا احرام أي احرام بالمعنى السابق والا فلا بد من النية أي نية التحلل وقوله لم يحل الا بفعل عمرة أي ان شاء التحلل وله أن يبقى على احرامه فيجزئه ولا دم وقيل ما لم يدخل مكة فان لم يحل ففي الهدى قولان ثم ان الأليق للمؤلف تأخير قوله وكره ابقاء احرامه ان دخل مكة أو قارب بها الخ الى هنا اذ لا تعلق له بالحصر ما دام حصره وانما هو فيمن فاته الوقوف وتمكن من البيت وقد تقدم منا محاولة ذلك في تقريره *(ص) وحبس هديه معه ان لم يخف عليه (ش) فاعل حبس المريض كما في المدونة رجاء أن يتخلص من المرض فينحر هديه اذا بلغ محله فان خاف عليه لطول زمان مرضه فانه يبعثه الى مكة ان أمكن لينحر بها فان لم يجد من يرسله معه ذكاه بأي موضع كان وأما غير المريض فيبعث هديه ان أمكن أي ولو لم يخف عليه اذا حبسه فان لم يمكن ارساله نحره في أي موضع (ص) ولم يجزه عن فوات (ش) يعني أن المحصور اذا كان عنده هدى تطوع قلده وأشعره قبل فوات الحج فانه لا يجزيه عن دم الفوات سواء بعث به الى مكة أو تركه حتى أخذه بصحبته لان الهدى بالتقليد والاشعار وجب لغير الفوات فلا يجزى عنه بل يلزمه هدى للفوات مع حجة القضاء فان قلت تقدم وان أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه وظاهره ولو قلده وأشعره قبل الارداف وهو ظاهر كلام الشارح هناك وهو مخالف أحدهما فيما اذا كان الحصر بمكان بعيدا تفاقا أو بمكان قريب فيمن حصر عن الافاضة أو عنها وعن عرفة وكذا من حصر عن الوقوف فقط على ظاهر المدونة وذكر اللخمي في هذا أنه انما يحل بفعل عمرة وكل هذا فيمن حصر قبل دخول مكة وأما من حصر بعد ما دخلها أو قارب بها فانه يتحلل بالنية أو بالنحر والحلاق اه لفظ عج ذكرناه لان الفائدة لا تتم الا بالاطلاع عليه (قوله أي احرام بالمعنى السابق) أي المصاحب للقول أو الفعل المتعلق به (قوله وله أن يبقى على احرامه) أي مع الكراهة (قوله وقيل ما لم يدخل مكة) أي يبقى على احرامه ما لم يدخل مكة فاذا دخلها فلا يبقى على احرامه فان لم يحل ففي الهدى قولان (قوله اذ لا تعلق له بالحصر) أي الحصر عن البيت والوقوف (قوله فاعل حبس المريض) أي ومن في حكمه كمن حبس بحق كذا في عب وانظر ما وجه كون الحبس بحق كالمرض أقول وعلى قياسه الخطأ بعدد كذلك (قوله وأما غير المريض) شامل للمحصور بعدو من الكفار أو فتنة أو حبس ظلما وقال عج فالذي يتحصل على هذا أنه اما أن يمكن ارساله أولا وفي كل اما أن يخاف عليه أم لا فان خيف عليه وأمكنه ارساله أرسله مطلقا أي سواء كان المحصر بمرض أو غيره وان خيف عليه ولم يمكن ارساله فانه يذبح أو ينحر بأي محل وان لم يخف عليه فهدى المريض يحبس معه ولو أمكن ارساله وهدى غير المريض يذبحه أو ينحره بمحله ان لم يمكن ارساله وكل من الحبس والارسال حيث قيل به فهو في هدى التطوع مندوب كما يدل عليه ما ذكره الحطاب عن سند وأما في الهدى الواجب فواجب وجعل ز الحبس واجبا وأطلق فيحمل على الهدى الواجب فلا يخالف ما لسند

مخالف لما هنا وكذا قوله كأن ساقه فيها ثم حج من عامه الخ فانه يفيد أن ما ساقه فى العمرة يجزى عن التمتع على ما صدر به هنالك وظاهره ولو قلده وأشعره قبل الاحرام بالحج قلت قد يجاب بأن احرام العمرة والحج لما كانا مندرجين تحت مطلق الاحرام لم يكن بينهما من المخالفة ما بين الحج وفواته فلذا أجزأ ما سيق فى العمرة عن التمتع والقران ولم يجز ما سيق فى الحج عن فواته وبأن ما سيق فى الحج حيث فات بمنزلة ما لم يسق فى نسك بخلاف ما سيق فى العمرة فانه سيق فى نسك قطعا (ص) وخرج للحل ان أحرم بمحرم أو أردف (ش) قد علمت أن كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم فالمحصور المتقدم ذكره وهو من أحصر بمرض أو كان محبوسا فى حق أو أخطأ فى العدد فوقف بعرفة فى ثامن الحجة مثلا وقلتم ان هذا المحصور لا يحل من احرامه الا بفعل عمرة فانه بد لا من خروجه الى الحل من غير انشاء احرام ان كان أردف الحج على العمرة فى الحرم أو كان أحرم من الحرم لكونه مقيما بمكة أو آفاقيا دخلها بعمرة وأحرم بالحج من الحرم سواء أردفه على العمرة بحيث صار قارنا أولا فلا بد من خروجه للحل قبل أن يفعل شيأ من أفعال العمرة ليحصل له فى احرامه الجمع بين الحل والحرم وما فعله من طواف أو سعى أو هما قبل خروجه للحل لا يعتد به ويعيده بعد خروجه كما مر فى قوله وان لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأهدى ان حلق وعليه فما هنا فيه نوع تكرار مع ما مر (ص) وأخر دم الفوات للقضاء وأجزأ ان قدم (ش) يعنى ان من عليه هدى للفوات يجب عليه أن يؤخره لعام القضاء ليجتمع الجابر النسكى والمالى ولا يقدمه فى عام الفوات وان خاف الموت فلو قدم الهدى فى عام الفوات أجزأه وتقدم ما قد يغنى عن هذا عند قول المؤلف وشر هدى فى القضاء وأجزأ ان عجل لكن ذلك فى المفسد وهذا فى الفائت لكن يؤخذ من قول المؤلف (ص) وان أفسد ثم فات أو بالعكس وان بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها وعليه هديان (ش) يعنى انه اذا اجتمع الفوات مع الفساد فانه يغلب الفوات سواء كان الفساد سابقا أو لاحقا للفوات وسواء حصل الفساد قبل عمرة التحلل أو فيها بأن شرع فيها وفعل بعضها فلم يتمها حتى أفسدها فانه يتحلل فى الصورتين بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على احرامه اتفاقا لان فيه تماديا على الفساد ويخرج الى الحل ان أحرم بمحرم أو أردف فيه على ما مر ويقضى الحج من قابل دون العمرة الفاسدة فى الصورة الثانية لانها ليست عمرة فى الحقيقة وانما هى تحلل بطواف وسعى بدليل ما مر من عدم تجديد احرام لها وعليه فى الصورتين هديان هدى للفساد وهدى للفوات وهذا الحكم واضح فيمن أحرم بالحج مفردا وأفسد ثم فاته أو بالعكس قوله تحلل أى بقى على تحلله بالعمرة الصحيحة فيما اذا حصل موجب الفساد قبل فعلها أو بالعمرة الفاسدة حيث حصل موجب الفساد فى أثنائها فليس عليه اذا فسدت أن يفعل عمرة غيرها وقد أشار الشارح الى ما يفيد ذلك فلو أحرم أولا بقران أو تمتع ففاته وأفسده ثم قضاه قارنا أو متمتعا فعليه هدى للفساد وهدى للفوات وهدى لقران القضاء أو تمتعه ولا شئ عليه فى القران أو التمتع الفائت واليه أشار بقوله (لا دم قران ومتعة للفائت) سواء حصل مع الفوات فساد كما فيما نحن فيه أو انفرد الفوات عنه وانما لم يجب للقران الفائت دم لانه آل أمره الى عمرة ولم يتم القران قاله اللخمى ويقال مثله فى التمتع (ص) ولا يفيد لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله (ش) يعنى ان الانسان اذا نوى عند احرامه انه متى حصل له مرض أو حيض أو حصر من عدو أو غيره مما يمنعه من تمام نسكه كان متحللا من غير

(قوله أو كان محبوسا فى حق الخ) لا يخفى ان المدار على كونه يخاطب بعمرة (قوله أو أخطأ فى العدد فوقف بعرفة) هذا كلام ظاهر خلافا لقول بعض الشراح وانظر لو وقف بعرفة فى الثامن ولم يعلم حتى فاته الوقوف ووقف بها نهارا ولم يعدلها حتى فاته والظاهر أنه يجزيه ذلك الخروج ولا يؤمر به ثانيا (أقول) أما لو أحرم من مكة ثم خرج للحل لحاجة ثم فاته الحج وهو بمكة فالظاهر أن خروجه ذلك لا يكفيه لان المقصود أن يخرج للحل لاجل الحج وهذا كلام ظاهر فتدبر (قوله أو سعى الخ) تأمله فانه لا يعقل سعى بدون تقدم طواف (قوله فيه نوع تكرار) انما عبر بقوله نوع لان ما تقدم فى العمرة الحقيقية ولما كانت العمرة هنا ليست حقيقية أى بالمعنى المتقدم الا أنها ملحقة بها عبر بقوله نوع (قوله الجابر النسكى) هو حجة القضاء والمالى هو الهدى (قوله لكن يؤخذ من قول المؤلف) السابق أى بطريق القياس (قوله وعليه هديان) يقدم أحدهما وهو هدى الفساد ويؤخر الآخر وهو هدى الفوات (قوله أى بقى على تحلله) فيه اشارة الى أن قوله تحلله لم يستعمل فى حقيقته (وأقول) الصواب أنه مستعمل فى حقيقته ومجازه معا فهو باعتبار قوله وان أفسد ثم فات اللفظ مستعمل فى حقيقته وكذا فى العكس اذا وطئ مثلا قبل أن يشرع فى عمرة التحلل وفى مجازه فيما اذا حصل الفساد فى عمرة التحلل انه معنى تحلل عليه بقى على تحلله (قوله وقد أشار الشارح الى ما يفيد ذلك) أى فانه

قال فى تعليل قوله دونها لانها ليست عمرة فى الحقيقة وانما هى تحلل بطواف وسعى بدليل عدم تجديد الاحرام لها الحاصل فى القضاء (قوله متى حصل له مرض) اى متى حدث له مرض أو متى زاد المرض أو اشتد ولا مفهوم لقوله نوى بل وكذا

لا بفيد اشتراط ذلك باللفظ قبل وجوده بالفعل (قوله وهذا هو المشهور) ومقابله ما استظهره ابن عرفة من جواز الدفع له قائلا وهذا الرجوع بصدد أشد من اعطائه قال ح وقد لا يسلم له بحثه هذا قلت بل الظاهر ما ذكره ابن عرفة لانه اذا اجتمع ضرران يرتكب أخفهما قاله عج (قوله على التحريم عند ابن شاس وابن الحاجب وعلى الكراهة عند سند) أقول المتبادر من المصنف الحرمة وهو الظاهر والامر بالرجوع يدل على أنه على التحريم (قوله وبه قال ابن هرون) وهو الظاهر ولا يرد عليه خبر انما أحلت لى ساعة من نهار وما فى معناه من الاخبار الدالة على المنع لانها (٣٩٤) محمولة كما قال النووى عن الشافعى على القتال بما يعم كالمنجنيق اذا أمكن

فعل عمرة فان تلك النية لا تفيده ولو حصل له ذلك المانع وانما كان ذلك لا يفيده لانه شرط مخالف لسنة الاحرام وهذا هو المذهب ولا يحل الا بفعل عمرة فالباء فى قوله بحصوله للسببية وقصر الشارح كلام المؤلف على المرض غير ظاهر وقوله بحصوله متعلق بتحلل (ص) ولا يجوز دفع مال لحاصر ان كفر (ش) يعنى ان الحاصر عن الحج اذا كان كافرا لا يجوز دفع المال اليه كثيرا كان أو قليلا لاجل أن يمكن الحاج من الوصول الى مكة أو غيرها لما فيه من المذلة للمسلمين وتقويته ما هو فيه هذا هو المشهور و يجوز دفع المال للحاصر المسلم بل يجب ان كان قليلا كدفعه للظالم كما مر عند قوله الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث والنهى فى قوله ولا يجوز الخ على التحريم عند ابن شاس وابن الحاجب وعلى الكراهة عند سند (ص) وفى جواز القتال مطلقا تردد (ش) أى وفى جواز القتال للحاصر سواء كان مسلما أو كافرا بمكة أو بالحرم وهو مراده بالاطلاق وبه قال ابن هرون ومنعه مطلقا وبه قال ابن شاس وتبعه ابن الحاجب تردد لهؤلاء المتأخرين ومحل الخلاف اذا كان بالحرم ولم يفجأ الحاصر بالقتال والا جاز بلا خلاف (ص) وللولى منع سفيه (ش) السفيه محجور عليه فللولى أن يمنعه من السفر الى الحج فان أذن له وليه فى السفر الى الحج وكان نظرا ومصلحة فى حق السفيه فان ذلك جائز وان لم يأذن له وخالف وأحرم فللوليه ان يحلله من احرامه وليس على السفيه بعد ذلك قضاء ما حلله منه وليه واذا أذن له فلا يدفع له المال بل يصحبه لينفق عليه بالعود بالمعروف أو ينصب من ينفق عليه من مال السفيه قاله ابن جماعة الشافعى فى منسكه (ص) كزوج فى تطوع (ش) يعنى أن المرأة اذا أحرمت بالحج التطوع بغير اذن زوجها فله أن يحللها لانها من جملة المحاجير كالسفيه وتتحلل كالمحصر وهذا ما لم يكن الزوج محرما والا فلا يحللها لانها لم تفوت عليه الاستمتاع وأما حجة الاسلام فليس لزوجها منعها من الخروج لها ان قلنا ان الحج على الفور وكذا على القول بالتراخى ﴿فرع﴾ لو تركت له المهر على أن يأذن لها فى حجة الفرض فقال مالك وابن القاسم لها أن ترجع عليه به لانه يلزمه أن يدعها ولابن القاسم فى رواية أبى جعفر ان العطية لازمة ان كانت عالمة أن لها ان تحج وان كره زوجها وان كانت جاهلة رجعت واختاره يحيى بن عمر وابن يونس وهو يحتمل الوفاق وبه جزم ابن رشد قال ولو أعطته مهرها على أن يحج بها لم يجز لانه فسخ دين فى دين قاله ابن القاسم فى سماع أصبغ فى كتاب السلم وفى سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات ما يخالف ذلك قاله الشارح (ص) وان لم يأذن فله التحلل وعليها القضاء (ش) أى وان أحرم السفيه والزوجة من غير اذن من الولى والزوج فللولى والزوج تحليلهما مما أحرما به كتحلل المحصر وعلى الزوجة القضاء لما تحللها منه اذا أذن لها أو تأيمت بخلاف السفيه والصغير اذا حللهما وليهما فانه لا قضاء عليهما كما قدمه المؤلف أول

اصلاح الحال بدونه والاجاز وجاز حمل السلاح بمكة حينئذ و بعبارة أخرى بعد قول المصنف تردد ابن عرفة والصواب الجواز ان كان الحاصر بغير مكة وان كان بها فالاظهر نقل ابن شاس أى المنع لخبر انما أحلت لى ساعة من نهار قال الحطاب قوله والصواب الجواز ان كان الحاصر بغير مكة يريد وهو بالحرم وأما ان كان بغير الحرم فلا يختلف فى جواز قتاله انتهى والساعة من أول النهار للزوال وفى ابن حجر فى شرح البخارى ان الساعة مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر (قوله فللوليه أن يمنعه من السفر) أى حيث كانت المصلحة فى ذلك (قوله قاله ابن جماعة الشافعى) أى وقواعد مذهبنا لا تأباه (قوله يعنى أن المرأة اذا أحرمت بالحج) المناسب حذف ذلك لان التشبيه انما هو فى المنع قبل الدخول لا فى التحلل (قوله وأما حجة الاسلام فليس لزوجها) أى اذا كانت رشيدة (قوله وهو يحتمل الوفاق) أى بأن يحمل قول مالك وابن القاسم على ما اذا لم تعلم وقوله وبه أى وبالوفاق (قوله على أن يحج بها لم يجز لانه فسخ دين) أى فسخ الصداق الذى فى الذمة فى دين وهو النفقة التى ينفقها عليها فى السفر (قوله ما يخالف ذلك) أى من الجواز لكن حمله ابن رشد على ما اذا أعطته مهرها ليخرج معها فكان ما دفعت له على دفع الحرج لخروجه معها لا تمضى مفردة دونه لا على أنه يحملها وينفق عليها من ماله سوى النفقة الواجبة عليه والحاصل ان محل المنع اذا كان الصداق فى الذمة وكانت نفقة السفر تزيد على نفقة الحضر وأما اذا كانت قد قبضت منه الصداق ثم بعد ذلك ردته له على السفر بها فلا منع أو كانت نفقة السفر مساوية لنفقة الحضر أو أنقص ﴿فائدة﴾ اذا أحرمت الزوجة بحجة الاسلام أو بغيرها بأنه سقط من نفقتها ما زاد على نفقة الحضر على المذهب اه

الباب

الباب وهو الموافق لما ذكره سند كما نقله فى التوضيح ولكنه خلاف ما فى البيان من أن السفيه والزوجة عليهما القضاء اذا حللهما من حج التطوع ولا قضاء عليهما اذا حللهما من حج الفريضة حيث أتيا به ومثل التطوع النذر المعين فيقضيه بعد أن يأتى بحجة الاسلام وكذا النذر المضمون ونص المراد من المواق وأما المرأة فلا يخلوا حلال الزوج زوجته من أربعة أوجه اما أن يحللها من حجة الإسلام أو من التطوع أو نذر معين أو نذر مضمون فاما حجة الاسلام فليس عليها أن تقضى ما حللها منها وحجة الاسلام عليها وأما التطوع فتقضيه على قول ابن القاسم وكذا تقضى أيضا النذر المعين عند ابن القاسم خلافا لاشهب وأما النذر المضمون فليقض قولا واحدا انتهى من اللخمى فانظر هذا كله مع لفظ خليل انتهى وعلى أن السفيه كالمرأة تجرى فيه هذه الاقسام الاربعة أيضا فان قلت ما يفيده كلام البيان والمواق من أن للزوج أن يحللها من حجة الاسلام خلاف قول المؤلف كزوج فى تطوع فانه يفيد أنه ليس له منعها فى الفريضة فليس له تحليلها قلت يحمل كلامهما على الزوجة السفيهة وهو واضح لانه اذا كان له تحليل الذكر السفيه فى الفريضة فزوجته السفيهة كذلك أو أولى فقول المؤلف كزوج فى تطوع أى لا فى فرض محمول على ما اذا كانت رشيدة (ص) كالعبد (ش) أى فى أنه يقضى ما حلله منه سيده اذا أعتق أو أذن له بخلاف السفيه ومثله المميز اذا حلله وليه والفرق بين السفيه والزوجة أن السفيه انما حجر عليه لحق نفسه فلو أجزنا فعله أدى ذلك لتضييع ماله كله والزوجة انما حجر عليها لحق غيرها وهو الزوج فكان عليها القضاء دونه (ص) وأثم من لم يقبل وله مباشرتها (ش) يعنى ان السفيه والعبد والزوجة اذا أمروا بعدم الاحرام فخالفوا وأحرموا فان الاثم عليهم لعدم قبولهم ما أمروا به وللزوج أن يباشر زوجته ولو مكرهة والاثم عليها دونه لتعديها على حقه وينوى بمباشرتها التحليل ويكفى نية الزوج عنها وان لم ينو تحللها بالمباشرة فسد عليها وعليها اتمامه وهدى ويجب على الزوج تمكينها من اتمام المفسد (ص) كفريضة قبل الميقات (ش) تشبيه فى أن للزوج تحليلها وله مباشرتها والمعنى أن المرأة اذا أحرمت من الميقات المكانى قبل أشهر الحج أو فى أشهره قبل الميقات المكانى فله تحليلها وافساد حجها وهذا حيث كان معها ولم يحرم معها وكان يحتاج لها كما يفيده كلام المواق وتت وقوله (والا فلا) راجع لمفهوم قوله وان لم يأذن أى وان أذن السيد أو الزوج فيما له المنع منه ثم أراد الرجوع عن اذنه فلا رجوع لواحد منهما ان دخل المأذون له فيما أذن له فيه بالاحرام ان أذن له فيه من غير نذر أو ان دخل فى النذر ان أذن له فى النذر (ص) وللمشترى ان لم يعلم رده لا تحليله (ش) اللخمى ان أذن لعبده فى الاحرام فأحرم ثم أراد بيعه فأجاز ذلك فى المدونة لان منافعه لمشتريه قال وليس لمبتاعه تحليله وله رده به ان جهله ما لم يقرب احلاله انتهى أى وان قرب فليس له رده والظاهر ان المراد بالقرب ما لا ضرر فيه على المشترى (ص) وان أذن فأفسد لم يلزمه اذن القضاء على الاصح (ش) ابن يونس وان أفسد حجه فلا يلزم سيده أن يأذن له زاد القرافى لانها عبادة ثانية محمد وهذا هو الصواب انتهى (ص) وما لزمه عن خطأ أو ضرورة فان أذن له السيد فى الاخراج والاصام بلا منع وان تعمد فله منعه ان أضر به فى عمله (ش) يعنى ان ما لزم العبد المأذون له فى الحج من هدى صدر عن خطا منه كأن فاته الحج خطأ العدد أو

(قوله ولكنه خلاف ما فى البيان) مفاد المواق ترجيح كلام سند لانه اقتصر عليه (قوله فانظر هذا مع لفظ خليل) أى لان خليلا قال وعليهما القضاء ظاهره ان هذه الحجة لو كانت حجة الاسلام تقضيها وحجة الاسلام باقية عليهما مع أنه لا قضاء عليها انما الذى عليها حجة الاسلام (قوله كالعبد) ولو بشائبة ولو مكاتبا ان أضر احرامه بنجوم الكتابة فليس له تحليله ولا يكون التحليل بالباسه المخيط لكن بالاشهاد على أنه حلله من هذا الاحرام فتحلل بنيته أو بحلاق رأسه اه وظاهره أن التحليل انما يكون بهذين والظاهر أن الاشهاد كاف سواء امتنع العبد من التحلل أم لا كما أن تحليله بالنية والحلاق كاف من غير اشهاد (قوله فله تحليلها وافساد حجها) أى له التحليل بما تقدم وافساد حجها أى بالوطء الا أنه فى التحليل بما تقدم لم يلزمها غير حجة الفرض وأما ان أفسده أى بوطئها تمادى عليه وتقضيه وتحج حجة الاسلام على ما قاله عج ولكن الشيخ سالم أفاد ان الحجة الثانية تكفى عن حجة الاسلام فليس عليها ثالثة (قوله والا فلا) ان دخل فاو رجع السيد ولم يعلم العبد برجوعه حتى أحرم هل يملك تحليله يخرج على القولين فى تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم (قوله لان منافعه لمشتريه) أى لا لبائعه حتى يلزم بيع معين بتأخر قبضه وليس للعبد أن يحلل نفسه فيما يظهر فان تحلل فليس للمشترى رده كذا ينبغى وظاهر قوله للمشترى سواء كان احرام الرقيق ذكرا أو أنثى باذن سيده البائع أو بغير اذنه ثم اذا رده فللبائع تحليله ان لم يعلم به قبل بيعه وباعه ولو قرب زمن احلاله بخلاف المشترى كما مر لانه انما ثبت له رده بعيب وهو مع قرب زواله كلا عيب وأما البائع فله رده لوقوعه بغير اذنه (قوله على الاصح) أى خلافا لاصبغ قائلا لانه من آثار اذنه وظاهر الموازية أن الفوات كالافساد ثم ان مثل العبد السفيه اذا أذن له وليه فأفسد والزوجة اذا أذن لها زوجها فأفسدت

الهلال أو خطأ في الطريق أو من جزاء قتل صيد خطأ أو من فدية صدرت عن ضرورة كأن لبس أو تطيب لضرورة فان أذن له السيد في الاخراج بنسك أو اطعام فعل والا صام بلا منع وان أضر الصوم بعمله واعلم أنه لا فرق بين مال العبد ومال السيد في احتياجه الى الاذن في الاخراج كما يفيده كلام أبي الحسن على المدونة وأما لو تعمد العبد المأذون له في الحج موجب الهدى أو الفدية فلسيده منعه من الاخراج ومن الصوم ان أضر الصوم به في عمله لادخاله على نفسه على المشهور وبقي على المؤلف من الموانع الدين الحال أو الذي يحل في غيبته وهو موسر فيمنع من الخروج الا أن يوكل من يقضيه عند حلوله فان اتهمه على عدم العود حلفه وليس له تحليلها ان أحرم ولا له هو التحليل وقد يقال استغنى المؤلف عن ذلك بما ذكره في الفلس في قوله وسفره ان حل في غيبته وبقي من الموانع أيضا الابوة فلهما منع الابن من التطوع ومن الفرض على احدى الروايتين لكن سيأتي في الجهاد كوالدين في فرض كفاية وهو يفيد المنع في التطوع لا في الفرض * ولما أنهى الكلام على الحج والعمرة وما يتعلق بهما وكان مما يتعلق بهما الصيد وعقره المبيح لأكله هو أحد أنواع الذكاة أتبع ذلك بالكلام عليها فقال

(قوله كما يفيده كلام أبي الحسن) أي من أن مال العبد يحتاج فيه لاذن أيضا خلافا لظاهر قول المدونة لا يحتاج في ماله لاذن من سيده في الاخراج (قوله فللسيد منعه من الاخراج ومن الصوم) أي وله أن يأذن له في الاخراج أو الصوم وان أضر به في عمله (قوله فان اتهمه على عدم العود) أي والفرض أنه لا يحل في غيبته كما أفاده بعض شيوخنا رحمهم الله تعالى (قوله وليس له تحليله) اشارة الى أنه اذا له المنع من السفر ولكن على تقدير اذا أحرم ليس له أن يحلله ولا هو أن يحلل نفسه (قوله وهو يفيد المنع في التطوع لا في الفرض) أي وهذا هو المتعين

٢

﴿تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله باب الذكاة﴾

﴿فهرست الجزء الثاني من شرح العلامة الخرشي على مختصر سيدي خليل﴾

صحيفة		صحيفة	
٢	فصل في بيان صلاة النافلة وحكمها	١٤٧	باب زكاة نصاب النعم
١٦	فصل في صلاة الجماعة	٢١٢	فصل مصرف الزكاة
٤٩	فصل في صلاة الاستخلاف	٢٢٨	فصل يجب بالسنة صاع الخ
٥٦	فصل في صلاة المسافر	٢٣٣	باب الصوم
٧٢	فصل في بيان شروط الجمعة وسننها الخ	٢٦٦	باب الاعتكاف
٩٣	فصل في صلاة الخوف	٢٨٠	باب أحكام الحج والعمرة وأفعالهما
٩٨	فصل في صلاة العيد	٣٤٤	فصل في حرم بالاحرام على المرأة لبس قفاز
١٠٥	فصل في صلاة الخسوف والكسوف	٣٨٨	فصل الحصر
١٠٩	فصل في صلاة الاستسقاء		
١١٣	فصل في صلاة الجنازة		

﴿تمت﴾


FAR AIRE
CASABLANCA

الجـــزء الثـــالث

من شرح المحقق الجهبذ الفاضـــل المدقق ســـيدى
أبى عبد الله محمد الخرشى على المختصر الجليل
للامام أبى الضياء سيدى خليل
رحـــهما الله تعالى
آمـــين

﴿ وبهامشـــه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ ﴾
﴿ على العدوى تغمد الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسيح جنته ﴾

﴿ طبع على ذمة ملتزمه الراجى غفران ربه الحاج الطيب التازى المغربى ﴾

﴿ الطبعة الثانية ﴾
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
ســـنة ١٣١٧
هجرية
(بالقسم الادبى)

(قوله وهي لغة التمام) قال ابن الجوزي في التفسير الذكاة في اللغة تمام الشئ وقال في المصباح ذكيت البعير ونحوه تذكية والاسم الذكاة (قوله والحدة) هي ما يعتري الانسان من الغضب كذا أفاده في المختار فعليه يكون العطف مغايرا والظاهر ان شارحنا أراد بها الادراك فيكون العطف مرادفا والمناسب حذفها كما هي محذوفة في شرح شب (قوله هي السبب الخ) أي والسبب شامل للانواع الاربعة (قوله ثبتت التاء لغلبة الاسمية) أي للدلالة على أن الاسمية غلبت أو أن الاسمية علة في لحوق التاء أي على الوصفية أي أن الوصفية بمعنى ذات ثبت لها المذبوحية صارت غير مرادة

وانما صار هذا اللفظ اسما للشاة المذبوحة ويظهر الفرق بينهما انك عند الوصفية تذكر الموصوف لفظا أو تقديرا وعند الاسمية لا تذكره أصلا ومن المعلوم ان فعيلا بمعنى مفعول لا تلحقه التاء أي اذا استمر على الوصفية لا ان غلبت الاسمية كما هنا (قوله وجمعت باختلاف أنواعها) أي جمعت باعتبار أنواعها المختلفة جواب عما يقال ان الذبيحة اسم جنس للمذبوح الصادق بأي فرد من أفراده فما وجه الجمع فأجاب بأن الجمع باعتبار أنواعها لانها تتنوع الى مذبوحة بالعقر ومذبوحة بالنحر فاذا كان كذلك فأراد الشارح بالذبيحة معنى المذكاة الشامل ولو قال باعتبار أفرادها لصح ويجوز أن المراد باعتبار أنواع متعلقها التي هي الذكاة (قوله جنسا) أي افرادا والذبائح لقب لما يحرم بعض أفراده لعدم ذكاته أو سلبها عنه وما يباح بها مقدورا عليه فيخرج الصيد أي بقوله مقدورا عليه اه وقوله لعدم أي لكونه غير مذكى اما لانه ميتة واما لان التذكية فاسدة وقوله أو سلبها عنه اشارة الى ما كان محرما مما لا تنفع فيه ولا يقبلها كالخنزير وقوله وما يباح بها عطف على ما يحرم لا خنق ولما كان يقع في ترجمة بعضهم الذبائح أحب أن يذكر ذلك (قوله وتأثير من الانسان في الجملة) وان لم يكن قويا وهو رابع واقتصار بعض على الثلاثة الاول اقتصار على الغالب أو ان ما يموت به عقر حكما (قوله في الجراد) متعلق بكل من قوله كالرمي أو قطع (قوله من غير ذي الدم) أي من غير الذي له نفس سائلة (قوله بدأ المؤلف الخ) جواب لما وأنت خبير بأن الجواب لم يكن متسببا عن الشرط بل سبب الجواب ما أشار اليه بقوله لكثرة أفراده (قوله باختصاصه) أي بسبب اختصاصه (قوله بالغنم والطير) الباء داخلة على المقصور أي بسبب كون الغنم والطير مقصورين عليه لكثرة أفراد الذبح ويجوز أن يراد لكثرة افراد متعلقه أي من غنم وطير وغير ذلك (قوله مشيرا) حال من فاعل بدأ (قوله الى أن صفة الذبح) أي حقيقة الذبح (قوله أمورا أربعة) أولها قوله قطع الثاني قوله تمام الثالث قوله من المقدم الرابع قوله بلا رفع الخ فيه تسمح والا فحقيقتها انما هو القطع المتعلق بتلك المتعلقات

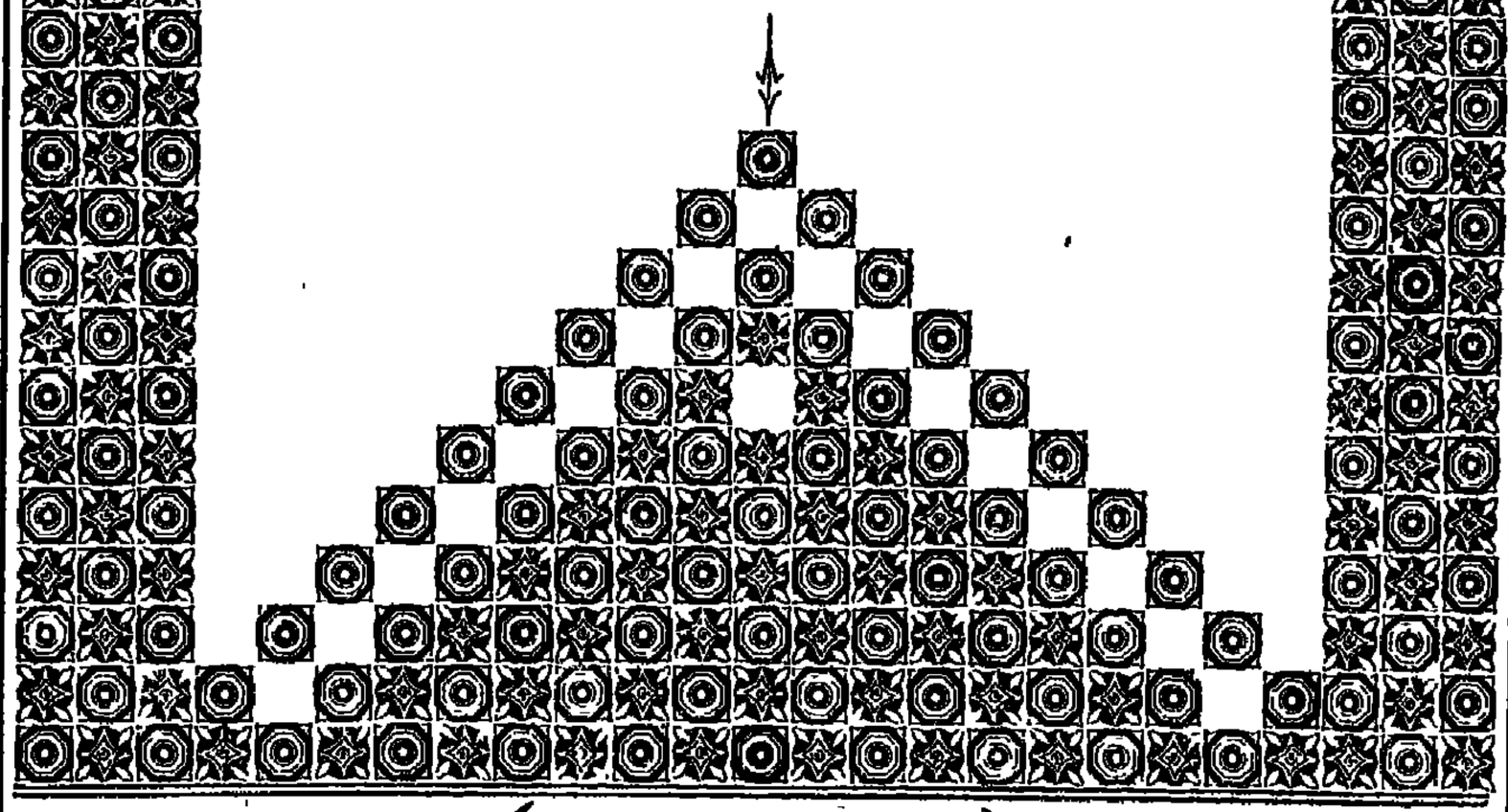

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ باب الذكاة ﴾

وهي لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة اذا أتممت ذبحها والنار اذا أتممت ايقادها ورجل ذكي تام الفهم والحدة وشرعا قال ابن وضاح هي السبب الذي يتوصل به الى اباحة الحيوان البري والذبائح جمع ذبيحة والذبيح الذبيحة ثبتت التاء لغلبة الاسمية وجمعت باختلاف أنواعها الخ وانظر حد ابن عرفة وما يتعلق به في الشرح الكبير ولما كانت الذكاة جنسا تحته ثلاثة أنواع ذبح ونحر في انسي أو وحشي مقدور عليه وعقر في وحشي معجوز عنه زاد في الذخيرة وتأثير من الانسان في الجملة كالرمي في الماء الحار أو قطع الاجنحة في الجراد ونحوه من غير ذي الدم بدأ المؤلف بالذبح لكثرة أفراده باختصاصه بالغنم والطير وأفضليته على النحر فيما يشتركان فيه كالبقر مشيرا الى أن صفة الذبح أمور أربعة أشار لاولها بقوله (قطع) أي التذكية قطع

(قوله فالذكاة بمعنى التذكية) اشارة الى أنه ليس المراد من الذكاة معناها الاصلي وهو الهيئة الحاصلة من فعل الفاعل فاذا قطع الحلقوم والودجين مثلا فتسمى هذه الهيئة ذكاة وقطع الحلقوم والودجين تذكية الا أن المراد هنا بالذكاة التذكية هكذا قرر (قوله فتشمل الذبح) ظاهر العبارة أن شمول الذكاة للامرين انما جاء من تفسيرها بالتذكية ولو بقيت على ظاهرها لم تكن شاملة للامرين بل قاصرة على أحدهما وكأنه يقول المتبادر أن المراد بها الذبح وبعد فظاهره أنه لا تشمل العقر وهو كذلك لان شرطه الاسلام فالمراد الذكاة التي في الذبح والنحر (قوله حال اطباقهما) أي وأما السكران الذي يخطئ ويصيب فذكر فيه ابن رشد خلافا والمذهب أن ذبيحته لا تؤكل لغيره وأما هو فهو موكول الى حاله في الباطن أي الى ما يعلمه من نفسه فان كان يعلم انه ذبح في حال افاقته أكلها والا فلا ثم لا يخفى ان الذي يخطئ ويصيب يقال له مشكوك في ذكاته وقيل ان ادعى التميز يكره لنا أن نأكل ذبيحته وأما ان لم يدعه يحرم وعول على هذا عج (قوله لعدم النية منهم) أي لعدم صحة النية منهم (قوله وهو عابد النار الخ) لا يخفى أن الاولى أن يراد بالمجوس هنا معنى أعم شامل لعابد النار وعابد الملائكة وغيرهم فتدبر (قوله ولاجله يستديمون الخ) ظاهر تلك العبارة أن نور النار التي تقاد هو الاله ولابن قاسم انه نور آخر (أقول) وكأن هذا النور مشابه للنور (٣) المدعى انه اله

لا خنق ولا نهش فالذكاة بمعنى التذكية فتشمل الذبح والنحر وأشار بقوله (مميزنا كح) الى أن صفة الذابح أمران فخرج بالاول المجنون والسكران حال اطباقهما فلا تؤكل ذبيحتهما ومثلهما الصبي الغير المميز لعدم النية منهم وبعبارة أخرى قوله مميز صفة لموصوف محذوف أي شخص مميز فيشمل الذكر والانثى والفحل والخنثى والخصي والفاسق وان كان بعض هذه مكروها والمؤلف تنزل له بعد وخرج بالثاني المرتد ولو لدين أهل الكتاب والمجوسي وهو عابد النار القائل بأن للعالم أصلين نورا وظلمة فالنور اله الخير ولاجله يستديمون وقود النار والظلمة اله الشر وقيل المجوسي في الاصل النجوسي والميم والنون يتعاقبان كالغنم والغنن لانهم يرون أن النجاسة لا تضر في دينهم أي ان دينهم يبيح استعمالها لا لتدينهم باستعمال النجاسة ودخل في قوله يناكح أي يحل لناوطء نسائه في الجملة المسلم والكتابي معاهدا أو حربيا حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى ولا فرق بين الكتابي الآن ومن تقدم على المشهور واندفع بقولنا أي يحل لنا ما قد يتوهم من لفظ يناكح من المفاعلة وهو أن يحل لناوله فلا يشمل الا المسلم ويخرج الكتابي لانه لا يحل له وطء نسائنا وهو معنى من قال ان المفاعلة على غير بابها أو يقال المفاعلة باعتبار العقد على الكتابية لانه لا يكون الا من اثنين وبقولنا في الجملة ما قد يتوهم من خروج الامة الكتابية اذ لا يحل نكاحها وان أريد بالنكاح الوطء أحرز هذا المعنى (ص) تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام (ش) اضافة تمام الى الحلقوم والودجين من اضافة الصفة الى الموصوف أي الحلقوم التام ولو قال جميع كان أبين أو يقدر مضاف أي محل تمام لان تمام عرض لا يقطع والمعنى ان شرط صحة الذكاة أن يكون القطع لجميع الحلقوم وهي القصبة التي هي مجرى النفس ولجميع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن

(قوله لانهم الخ) تعليل لقوله وقيل المجوسي في الاصل النجوسي (قوله لا لتدينهم) أي بأن يكون ذلك عبادة (قوله يحل لناوطء نسائه في الجملة) لا يخفى انه لما فسر النكاح بالوطء لا حاجة لقوله في الجملة (قوله على المشهور) أي خلافا للطرطوشي في اختصاصه بمن تقدم فان هؤلاء قد بدلوا فلا يؤمن أن تكون الذكاة مما بدلوه وردبأن ذلك لا يعلم الا منهم وهم مصدقون فيه اه (قوله أو يقال المفاعلة باعتبار العقد) لا يخفى ما في ذلك من التسامح وذلك لانه اذا كانت المفاعلة على بابها يكون المعنى نعاقده ويعاقدنا أي يقع العقد منا له ويقع العقد منه لنا ومن المعلوم أنه لا يتصور الا بين اثنين منا له ومنه لنا فيعود المحذور من كوننا نزوج نساءنا (قوله اذ لا يحل نكاحها) أي العقد عليها وفيه أنه لا يلتئم مع ما ذكره في تفسيره من أنه أراد بالنكاح الوطء (قوله وان أريد بالنكاح الوطء الخ) لا يخفى انه في حله ما فسر النكاح الا بالوطء وكلامه يقتضي خلاف ذلك فتدبر وقوله هذا المعنى أي المشار له بقوله وبقولنا في الجملة فيكون اشكال المفاعلة جاريا مطلقا أي أردنا بالنكاح العقد أو الوطء وهو ظاهر ويحتمل أن مراده بقوله هذا المعنى أي المعنى بتمامه من أن المراد يحل لناوطء نسائه الخ وان المفاعلة لا تعقل الا اذا أردنا بالنكاح العقد لكن ان أراد هذا فلا يسلم له لان المفاعلة تأتي مطلقا (قوله من اضافة الصفة) تسامح أي لان الصفة انما هي تمام (قوله كان أبين) أي لانه يغني عن ارتكاب اضافة الصفة للموصوف أو يقدر مضاف أي محل تمام والمحل هو نفس الحلقوم (قوله لان تمام عرض) فيه نظر لان المتبادر من تمام الجزء الاخير من الشئ (قوله أن يكون القطع لجميع الحلقوم الخ) اشتراط قطع الحلقوم مخرج للغلصمة بالغين المعجمة والصاد أو السين وهي التي تحاذي الجوزة للبدن فلا تؤكل وهو المشهور ولانه لم يذبح في الحلقوم وانما ذبح في الرأس ولا فرق في منع الاكل بين غني وفقير ولو بقي من الجوزة مع الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت ولو بقي قدر نصف الدائرة جرى على الخلاف في اعتبار نصف الحلقوم ولغوه (قوله وهي القصبة التي هي مجرى النفس) كذا في التوضيح والجواهر وفي الجوهري هو الحلق

(قوله لا من المؤخر ولا من الجنب فانها لا تؤكل) أى لانه ينخعها قبل ابتداء ذكاتها أو قبل اكمالها وسواء فعل ذلك فى ضوء أو ظلمة عمدا أو خطأ أو غلبة ومعنى نخعها أى قطع نخاعها وهو المخ الذى فى عظام الرقبة قبل أن يصل الى موضع الذبح لان قطع النخاع مقتل من مقاتلها فيكون قد نخعها قبل أن يذبحها فى موضع ذكاتها حتى ان بعض الاشياخ قال لو أدخل الآلة من جانب عنقها فأنفذها الى جانبه الآخر وقطع الحلقوم والودجين الى خارج فانها لا تؤكل لانه صدق عليه انه لم يذكها من المقدم كذا فى ك أى خلافا للعج كما أفاده عب (قوله حاصله) فحاصله انه اذا عاد عن قرب أكلت مطلقا أنفذت المقاتل أم لا رفعت اليد اختيارا أو اضطرارا وأما اذا عاد عن بعد فان لم ينفذ مقتلا أكلت مطلقا رفعت اليد اختيارا أو اضطرارا وان أنفذ لم تؤكل مطلقا فالصور ثمان بل ست عشرة لان الثانى اما أن يكون الاول أو غيره لكن ان كان العود عن بعد فلا بد له من نية وتسمية مطلقا أى كان هو الاول أو غيره لانه ذكاة مستقلة ومعلوم أن ذلك عند عدم انفاذ شئ من مقاتلها لانها لا تؤكل مع البعد الا عند عدم ذلك وأما ان كان العود عن قرب فان كان هو الاول فلا يحتاج الى نية وتسمية وان كان غيره احتاج وقد استفيد من هذا انه لا يشترط فى الذابح الاتحاد فيجوز وضع شخصين يديهما على جميع محل الذبح بآلة الذبح مع كل منهما وذبحهما معا لكن (٤) لا بد من النية والتسمية من كل منهما وينبغى أيضا جواز أكل الذبيحة فيما وضع شخص آلة الذبح على ودج والآخر آلة على الآخر وقطعا جميع الودجين والحلقوم كذا أفاده بعض المحققين ﴿تنبيه﴾ ما تقدم من صورة الرفع اختيارا من الاكل مقيد بما اذا لم يتكرر منه ذلك واما ان تكرر فلا لانه ملاعب (قوله اتفاقا أو على الراجح) صورة الاتفاق وهو ما اذا كانت اذا تركت تعيش أو لا تعيش وكان الرفع اضطرارا وصورة الراجح وهو ما اذا كانت اذا تركت لم تعش وعاد عن قرب وكان الرفع اختيارا ﴿تتمة﴾ حد القرب ثلثمائة باع كما أفتى به ابن قداح أيام قضائه فى ثور هرب قبل اتمام ذكاته ثم أضجع وأتمت ذكاته وكانت مسافة هروبه نحو من ثلثمائة باع ومن المعلوم ان كلامه فيما اذا أنفذ شيأ من مقاتله انتهى وفى ك قلت وهذه الواقعة حصل الرفع فيها اضطرارا فلا يقاس عليها ما اذا وقع الرفع اختيارا فلا يستفاد منها من ان القرب فى حالة الاختيار نحو من ثلثمائة باع انتهى (قوله عدم اشتراط الخ) وعند الشافعى لا بد من قطعه والظاهر أنه يجب بيان عدم قطعه عند البيع للشافعى وانظر اذا أطعمها له ضيافة مثلا هل يجب عليه البيان أم لا والظاهر الاول (قوله مرىء) فى آخره همز بوزن أمير وقيل بتشديد الياء بلا همز (قوله والكرش) الظاهر انه عطف تفسير (قوله يجرى فيه الطعام) أى فى المرىء وقوله منه أى من الفم وقوله اليها أى الى المعدة ومفاده أن الطعام لا يجرى من الحلقوم الذى هو الحلق فقط فقد قال فى المختار الحلقوم الحلق وكذا فى المصباح (قوله أى الذكاة التى فى الذبح) من ظرفية المطلق فى المقيد (قوله طعن بلبة) لا يخفى أنه يكون فى الكلام احتباك حذف من هنا شيأ لدلالة ما تقدم وحذف مما تقدم شيأ لدلالة ما هنا (قوله على المشهور) أى خلافا للخمى لان فيها عرقا متصلا بالقلب فلا يمكن أن يعيش (قوله الاكتفاء بنصف الخ) أى فأكثر بحيث لا يبلغ التمام فما زاد على النصف ولم يبلغ التمام لا يكتفى به عند القائل الاول الذى هو المشهور (قوله وان كان ضعيفا) أى التشهير فى الاول (قوله للسمرة) الذى رأيته فى بعض كتب اللغة نسبة لسامرة وبعد كتبى هذا رأيت الخطاب قد قال السامرية صنف من اليهود تنكر البعث انتهى وأيضا لو كان نسبة لسمرة لكان القياس السمرى

ويتصلان بالدماغ ومن شرط صحة الذكاة أن يكون من مقدم العنق لا من المؤخر ولا من الجنب فانها لا تؤكل ومن شرط صحة الذكاة أن لا يحصل رفع قبل تمامها فان حصل من الذابح رفع ليده قبل تمام الذكاة ففيه تفصيل وخلاصته انه لا يضر الا فى صورة واحدة وهى ما اذا أنفذ بعض مقاتلها وعاد عن بعد وما عدا هذه تؤكل اتفاقا أو على الراجح ولم يحرر تحت هذا المحل وكل ظواهر المتن التى يقول فيها وهو كذلك وان كانت موافقة لبعض الاقوال لا يعول عليها وعشيته عليها غير سديد والذى يعول عليه هنا نقل المواق وظاهر كلام المؤلف كالمدونة وهو المشهور وعدم اشتراط قطع المرىء وهو عرق أحمر تحت الحلقوم متصل بالفم ورأس المعدة والكرش يجرى فيه الطعام منه اليها وهو البلعوم (ص) وفى النحر طعن بلبة (ش) هو معطوف على مقدر أى الذكاة التى فى الذبح وفى النحر لانه لما عطف النحر على الكلام السابق علم انه فى الذبح وقوله طعن بلبة أى طعن شخص مميز ينا كح فاستغنى عن ذكره هنا بذكره فى الذبح وبعبارة أخرى فى النحر ظرف لغو يتعلق بطعن وطعن معطوف على قطع فلا يحتاج الى جعله معطوفا على مقدر وطعن أى دلك وظاهره انه لا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين وهو كذلك على المشهور (ص) وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين (ش) أى وشهر أيضا تشهيرا لا يساوى الاول والا لقال خلاف الاكتفاء فى الذكاة بقطع نصف الحلقوم وتمام الودجين فالودجين عطف على نصف المضاف لا على الحلقوم المضاف اليه حتى يكون المعنى وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم ونصف الودجين وان كان فى هذه أيضا خلاف لكن لم يساو التشهير فى الصورة الاولى وان كان ضعيفا بالنسبة لما صدر به أولا من قوله تمام الحلقوم والودجين (ص) وان سامريا (ش) أى وان كان فاعل الذبح والنحر سامريا نسبة للسمرة طائفة

(قوله وتنكر المعاد الجسماني) أي كون الاجساد تعاد يوم القيامة أي وتعترف بالمعاد الروحاني أي كون الارواح تعاد (قوله كاليهود) أي اليهود الخلص (قوله ويحرمون الخروج من جبال نابلس) الظاهر أن المراد انه لا يجوز الانتقال من جبال نابلس بحيث يسكن غيرها (قوله بدلها أحبار اليهود) أي صلحوا فيها وأتقنوها وأزالوا ما فيها من التحريف (قوله قلت لعل أخذ الصابئ بالنصرانية دون الخ) أي فهم بين النصرانية والمجوسية يعتقدون تأثير النجوم وانها فعالة انتهى ذكره الحطاب (قوله وليس التنصر قيدا في السامري) أي لانه ولو لم يتنصر تؤكل ذبيحته قال الشيخ سالم قال فيها وتؤكل ذبيحة الغلام أبوه نصراني وأمه مجوسية لانه تبع لدين أبيه ولا ينافي هذا ما تقدم في الحرة يسبيها العدو فتلد منهم أن أولادها الصغار تبع لها في الدين اذ ليس هنا أب حقيقة انتهى قلت فيؤخذ من هذا أن أولاد الكفار اذا زنوا بالمسلمة على دين أمهم اذ لا أب لهم (٥) كذلك العكس لان الاسلام يعلو حيث لا أب شرعا انتهى (قوله وذبح) أي الكتابي أي ولو رقيقا (قوله يعني أن الكتابي اصالة الخ) اذا كان كذلك فليس قوله وذبح معطوفا على قول المصنف تنصر والا كان قاصرا بل معطوفا على قوله يناكح أي صحت مناكحته ولا شك ان قوله يناكح شامل للمسلم والكافر الا أن هذا المعطوف انما هو باعتبار ما يناسبه وهو الكافر (قوله لنفسه) أي ما يملكه لا ما يملكه مسلم أو مشترك بينه وبين كتابي فيكره تمكينه من ذبحهما (قوله أن يذبح لنفسه) شرط أول وقوله ما يراه حلالا شرط ثان وشرط ثالث أن لا يذبحه لصنم (قوله وان أكل الميتة) أي وان اعتقد اباحة أكل الميتة كما أفاده في لد (قوله ولو صغيرا مسلما مميزا) أي ولا يتهم على موافقته على الذكاة غير الشرعية (قوله لا صبي ارتد) وأولى كبير ارتد (قوله وهو تكرار الخ) لا يخفى ان مثل هذا لا يعد تكرارا واذا مات الصبي على ردته لا يصلى عليه كما نص عليه في المدونة أفاده في لد (قوله فالاضافة فيما سبق للفاعل الخ) الحاصل أن المصدر في المعطوف عليه مضاف لفاعله وفي المعطوف مضاف لمفعوله وهو جائز وان كان قليلا وأشار الشارح الى أن ذبح بمعنى مذبوح (قوله ما يستحقه) لانه مما أهل به لغير الله فان قلت العلة تقتضي ان عدم الاكل عند الاهلال لغير الله والمدعى عام قلنا قال ابن عباس وغيره المراد ما ذبح للاصنام والاوثان فاذا علمت ذلك ظهر لك ان ما قاله عب وشب لا يظهر أما عب فقد قال أي لا يؤكل ذبح الكتابي لصنم ما يستحقه دون غيره في زعمه لانه مما أهل به لغير الله أي بأن قال باسم الصنم بدل باسم الله فان ذكر اسم الله عليه أيضا أكل تغليبا لاسم الله مع انه بعد ذكر اسمه تعالى مع قصده اختصاصه بالصنم الذي هو مفاد لام الاستحقاق وأما شب فقال وصورة المسئلة انه ذكر اسم الله عليه أي لانه قصد التقرب انتهى ونتم لك العبارة المفصحة بالمقصود بما قاله ابن عطية في قوله تعالى وما أهل به لغير الله قال ابن عباس وغيره المراد ما ذبح للانصاب والاوثان وأهل معناه صيح ومنه استهلال المولود وجرت عادة

من اليهود من بني يعقوب عليه السلام تنكر ما عدا نبوة موسى وهرون ويوشع بن نون من أنبياء بني اسرائيل وتنكر المعاد الجسماني كالنصارى ولا يرون لبيت المقدس حرمة كاليهود ويحرمون الخروج من جبال نابلس ويزعمون أن بأيديهم توراة بدلها أحبار اليهود ومبالغة المؤلف على السامري فيه اشعار بأن الصابئ ليس كذلك وهو كذلك فان قلت السامري قد أخذ ببعض اليهودية والصابئ أخذ ببعض النصرانية فما وجه الفرق قلت لعل أخذ الصابئ بالنصرانية دون أخذ السامري باليهودية (ص) أو مجوسيا تنصر (ش) يعني أن المجوسي وهو عابد النار اذا تنصر أو تهود فانه يقر على الدين المنتقل اليه ويصير له حكم أهل الكتاب من أكل ذبيحته وغيره من الاحكام وليس التنصر قيدا في السامري كما زعم بل خاص بالمجوسي (ص) وذبح لنفسه مستحله (ش) يعني ان الكتابي اصالة أو انتقالا يشترط في اباحة مذبوحه أن يذبح لنفسه ما يراه حلالا عنده واحترز بقوله لنفسه مما اذا ذبح الكتابي لمسلم ويأتي في قول المؤلف وفي ذبح كتابي لمسلم قولان واحترز بقوله مستحله بفتح الحاء مما اذا ذبح لنفسه ما لا يراه حلالا عنده وثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر فلا يجوز لنا أكله وان لم يثبت تحريمه عليه بشرعنا بل باخبارهم كالطريفة فانه يكره كما يأتي عند قوله والا كره والمراد بقوله ذبح لنفسه أنه ذبح ملكه الذي هو حلال له سواء ذبحه لنفسه أو ليضيف به غيره فلو ذبح ملكه الذي ليس بحلال له فان ذبحه لا يعتبر سواء ذبحه لضيافة غيره كذبح الاوز لضيافة مسلم آو لا (ص) وان أكل الميتة ان لم يغب (ش) يعني ان الكتابي تصح ذكاته ولو علمنا أو شككنا أنه يأكل الميتة ويجوز لنا أكله بشرط أن لا يغيب عليها بأن يذبحها بحضرتنا فقوله ان لم يغب شرط في أكل الميتة من الكتابيين وأما غيره فلا يشترط فيه عدم الغيبة وانما يعتبر حضور من يعرف الذكاة الشرعية ولو صغيرا مسلما مميزا وينبغي أن يكون من لا يعرفها اذا وصف ما حصل بحضرته وكان ذكاة شرعية انها تؤكل (ص) لا صبي ارتد (ش) معطوف على مميز أي فطع مميز باق على دينه لا مميز ارتد وهو تكرار معه لكنه انما نص عليه لئلا يتوهم انه لما لم يقتل في ردته كانت ردته غير معتبرة (ص) وذبح لصنم (ش) معطوف على صبي فالعامل فيه قطع أي لا قطع مذبوح لصنم فالاضافة فيما سبق للفاعل وهنا للمفعول واللام في لصنم للاستحقاق فالمعنى أنه اذا ذبح للصنم ما يستحقه دون غيره فانه لا يؤكل لانه مما أهل به لغير الله فان قلت ظاهر هذا

العرب بالصياخ باسم المقصود بالذبيحة وغلب ذلك فى استعمالهم حتى عبر به عن النية التى هى علة التحريم انتهى الحاصل ان ذكر غير اسم الله لا يوجب التحريم عند مالك فى المدونة الذى درج عليه المؤلف فى قوله وذبح لصليب أو عيسى وانما هو مكروه فقط وعند ابن القاسم يحرم انتهى (قوله اذ ذكر اسم الله عليه ينافى ذلك) والحاصل أنه اذا ذكر اسم الله عليه فقط أو ذكر اسم الله واسم غيره يؤكل وأما اذا ذكر اسم الصنم فقط فلا يؤكل (قوله لان لام الاستحقاق الخ) لا يظهر انها تفيد الاختصاص على ان الاختصاص هنا لا يظهر منه عدم الاكل (قوله ولام التعليل لا تفيده) خلاصته ان لام الاستحقاق لما كانت تفيد الاختصاص لم يؤكل فى مسئلتها ولما كانت لام التعليل لا تفيده أكل وحاصل مفاد الشارح هنا وفى قوله أو ذبح لصليب الخ أنه لم يؤكل فى مسئلة الصنم لكونه لم يذكر اسم الله عليه ولو ذكر وحده أو مع اسم الصنم أكل وأكل فى مسئلة الصليب وعيسى لكونه ذكر اسم الله عليه وهذا تبع فيه الشارح غيره وهو لا يظهر بل الذى يظهر انه لم يؤكل هنا لكونه قصد التقرب فى مسئلة الصنم بأن جعله الها وأكل فى مسئلة الصليب وعيسى لانه لم يقصد التقرب بل قصد انتفاع الصليب أو عيسى (٦) بثوابه هذا ما يفيده ابن عرفة وقصد الانتفاع فى الصليب انما يظهر بالنسبة للذابح بخلاف عيسى فيظهر قصد انتفاعه والحاصل انه مع قصد التقرب لا فرق بين الصنم والصليب وعيسى فى عدم الاكل ومع قصد الانتفاع لا فرق بين الثلاثة فى الاكل وان لم يذكر اسم الله عليه لما سيأتى أن وجوب التسمية خاص بالمسلم وقال محشى تت ما نصه ان المذبوح للصنم ليس تحريمه لكونه ذكر عليه غير اسم الله بل لكونه لم يقصد ذكاته والا فلا فرق بينه وبين الصليب قاله التونسى وقال ابن عطية فى قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ذبائح أهل الكتاب عند جمهور العلماء فى حكم ما ذكر اسم الله عليه من حيث لهم دين وشرع انتهى وقد أجاز مالك فى المدونة أكل ما ذكر عليه اسم المسيح مع الكراهة ابن عرفة وفيما ذكر عليه اسم المسيح الكراهة والاباحة لابن حارث عن رواية ابن القاسم مع رواية أشهب (قوله ان ثبت بشرعنا) المراد ان شرعنا أخبر ذبحه عن شرعهم بأنه حرم عليهم كل ذى ظفر (قوله وحمر الوحش) فيه نظر لانه من ذوات الحوافر (قوله ولا منفرج القوائم) جمع قائمة أى ما يقام عليه وهو الظفر فالعطف مرادف (قوله فاسدة الرئة) أى الفشة (قوله وأما شراؤه فلا يجوز و يفسخ) ظاهره التحريم فقد قال فى لك وجد عندى ما نصه أى كره الاكل وأما شراؤه فيحرم و يفسخ لانه تبين انه لا تعمل الذكاة فيها بحسب اعتقادهم ووجه حرمة الشراء مع كراهة الاكل فقط اعانتنا لهم باطعامهم ما لا يحل لهم وهو الثمن والفرق بينها وبين الشحم المحرم عليهم ان شراءه يكره ولا يفسخ ان فاسدة الرئة ليس لهم فيها عذر فهم متعدون فى تحريمها فساعدناهم بشرائنا اياهم على ضلالتهم وأما الشحم فهم معذورون فيه لتحريمه عليهم بنص القرآن فلسنا مساعدين لهم على ضلالتهم (قوله على جهة الندب) أى ويحمل عدم الجواز على الكراهة وهذا خلاف ما قدمناه عن لك وفى شرح عب ما يفيده (قوله وكذلك يكره أن يكون الخ) بل يكره الشراء منه سواء كان المبيع ذبحه أم لا وكذا يكره أن يكون صيرفيا فى الاسواق (قوله وأما بالضم الخ) قال بعض ولم أر من ذكر الفتح

ولو ذكر اسم الله عليه قلت اذا ذكر اسم الله عليه لا يصدق عليه انه ذبح للصنم ما يستحقه فقط اذ ذكر اسم الله عليه ينافى ذلك لان لام الاستحقاق تفيد الاختصاص ولام التعليل لا تفيده ولذا كانت لام لصليب تعليلية (ص) أو غير حل له ان ثبت بشرعنا والا كره (ش) هذا تفصيل فى مفهوم مستحله والمعنى ان الكتابى اذا ذبح لنفسه ما يراه غير حلال له وثبت تحريمه عليه بشرعنا كذى الظفر وهو الابل وحمر الوحش والنعام والاوز وكل ما ليس بمشقوق الظفر ولا منفرج القوائم فانه لا يحل أكله فان لم يثبت تحريمه بشرعنا بل أخبر هو بحرمته فى شرعه كالطريفة وهى أن توجد الذبيحة فاسدة الرئة أى ملتصقة بظهر الحيوان كره أكله من غير تحريم وانما كانت الطريفة عندهم محرمة لان ذلك علامة على أنها لا تعيش من ذلك فلا تعمل فيها الذكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا وليس الدجاج من ذوى الظفر لانه مشقوق الاصابع ليس بينهما اتصال وظاهر كلام المؤلف فى الكتابى مطلقا مع أن ذى الظفر انما حرم على اليهود فقط لكن قوله ان ثبت بشرعنا يبين المراد منه وقوله والا كره أى كره أكله وأما شراؤه فلا يجوز و يفسخ اذا وقع وفى كلام بعضهم أن الفسخ فى الطريفة ونحوها على جهة الندب (ص) كجزارته (ش) أى المميز الذى يناكح ومعنى كلامه أنه يكره للامام أن يبقيه جزارا فى أسواق المسلمين أى ذباحا ذبح ما يستحله ببيعه وكذلك يكره أن يكون جزارا فى البيوت وهذا الثانى مبنى على القول بأنه يصح استنابته و بعبارة أخرى كجزارته فى أسواق المسلمين لعدم نصحه لهم والجزار الذابح واللحام بائع اللحم والقصاب كاسر العظم وينبغى أن يراد هنا ما يعم الجميع وهى بكسر الجيم وأما بالضم فأطراف البعير يداه ورجلاه ورأسه (ص) و بيع واجارة لعيده (ش) يعنى انه يكره للمسلم أن يبيع للكافر نعما يذبحها لعيده وكذلك يكره للمسلم أن يؤاجر دابته أو سفينته لكتابى لاجل عيده وكذلك يكره للمسلم أن يعطى اليهود ورق النخل لعيده وما أشبهه مما يستعينون به على تعظيم شأنهم (ص) وشراء

(قوله فانه لايجوز لنا شراؤه ويفسخ على مامر) أى يحرم على ماتقدم وفى عج خلافه وتبعه عب فانه قال أى يكره الشراء مما ذبحه وان كان مما يباح له أكله كاللحم وعلى هذا فأكل مايحرم عليه بشرعه بالشراء مكروه لنا من وجهين الشراء والاكل وأما مالا يحرم عليه بشرعه فانه يكره شراؤه لا أكله وأما مايحرم عليه بشرعنا كذى الظفر لليهودى فيحرم أكله وشراؤه ويفسخ فالاقسام ثلاثة (قوله أن يتسلف ثمن الخمر) فلذا قال فى لـ وقد فرضها فى المدونة فيما اذا كان البائع ذميا وحينئذ فلو كان البائع مسلما فلا يجوز تسلفه ولا البيع به ولا أخذه قضاء لانه لا يملكه انتهى (قوله ولان لهم) أى للمسلمين وفى نسخة له أى للمسلم مندوحة أى بأن يبيع لغيره أو يشترط عليه غير ثمن الخمر وكذا له مندوحة فى التسلف أى بأن يتسلف من غيره (قوله أنه لا يفسخ) أى التسلف المذكور (قوله أو يقال يفسخ) أى ذلك التسلف (قوله بمنزلة من تبايع الخ) أى (٧) فالمتسلف المسلم بمثابة من تلزمه الجمعة والكافر المسلف بمثابة من لا تلزمه ويحتمل وهو الاظهر أن هذا الفسخ فى شراء المسلم الخمر من الذمى (قوله أى ومما يكره للمسلم أن يأكل شحم اليهودى) أى وكذلك يكره شراؤه (قوله كالثرب) على وزن فلس (قوله يغشى الكرش) يقال كرش بوزن كبد وكرش بوزن قبر بمنزلة المعدة للانسان قاله فى المختار (قوله والامعاء) أى المصارين (قوله والمذكى حل له) لايخفى أن هذا يظهر على القول بأن الذكاة لا تتبعض ولذلك قال بعض شيوخنا أى والذكاة قد قيل انها لا تتبعض (قوله لكن لحرمته عليه كره أكله) كذا قال الشيخ أحمد الزرقانى وتبعه عج غير أنه قال انما كره أكل الشحم دون أكل اللحم لان الشحم حرم عليهم والذكاة قد قيل انها تتبعض انتهى والظاهر أنه ينافى مقتضى قوله فالجواب أنه جزء مذكى والمذكى حل له فتأمل ﴿تنبيه﴾ قول الرسالة يكره أكل شحوم اليهود منهم يفيد أنها اذا كانت من غيرهم لا يكره وقد ذكره الشيخ أحمد بقوله وظاهر كلامه أى صاحب الرسالة عدم الكراهة مما وهب له أو اشتراه من له أكله انتهى وقوله من له أكله راجع لقوله مما وهب له أيضا (قوله مما قصدوا به التقرب والتعظيم لشركهم) لايخفى ان هذا ينافى ماتقدم عن مفاد ابن عرفة (قوله فلا ينافى أنهم الخ) لايخفى ان هذا يفيد أنهم ذكروا اسم الله عليه وأنهم مطلوبون وليس كذلك لما تقدم (قوله وذكاة خنثى) ان ذبح كل منهم لنفسه أو لغيره وهو ظاهر ومعنى الكراهة هنا أنه يكره أكل مذبوحه انتهى لـ (قوله وخصى) أى ومجبوب (قوله فان ذكاتها غير مكروهة) أى لانها كاملة فى نوعها (قوله والاغلف) هذا هو المعتمد خلافا لما فى عب من عدم الكراهة الا أنك خبير بأن عد الاغلف فاسقا مشكل لان الختان مندوب لا واجب (قوله على مذهب المدونة) راجع للمرأة والصبى أى خلافا لابن رشد ومثل المرأة فى عدم كراهة الذكاة الجنب والحائض والاخرس والنفساء واعلم ان ماقاله المصنف هنا من قوله وذكاة خنثى هل يجرى فى أنواع الذكاة أو الذبح والنحر

ذبحه (ش) أى ومما يكره لنا أن نشترى ذبيحة الذمى التى ذبحها لنفسه مما يراه حلالا وأما مالا يراه حلالا كالطريفة فانه لا يجوز لنا شراؤه ويفسخ ان وقع على مامر (ص) وتسلف ثمن خمر او بيع به لا أخذه قضاء (ش) يعنى أنه يكره للمسلم أن يتسلف ثمن الخمر من الكافر أو يأكل منه طعاما اشتراه بثمن خمر أو يأخذ ثمن الخمر من هبة أو صدقة أو يبيعه به شيأ وأما ما أخذه من الذمى قضاء عن دين للمسلم عليه فانه يباح له كما أباح الله الجزية منهم ولان لهم فى البيع مندوحة دون القضاء قوله وتسلف ثمن خمر باعه به الذمى لذمى أو مسلم الا أن ثمنه من مسلم أشد كراهة كما قاله تت وظاهر قوله أشد كراهة أنه لا يفسخ ان وقع أو يقال يفسخ بمنزلة من تبايع وقت نداء الجمعة مع من لا تلزمه تأمل (ص) وشحم يهودى (ش) أى ومما يكره للمسلم أن يأكل شحم اليهودى الذى هو محرم أى وكره أكل شحم ذبح يهودى من بقر وغنم بشراء أو هبة أو نحوه من الشحم الخالص كالثرب بالمثلثة المفتوحة شحم رقيق يغشى الكرش والامعاء فان قيل شحم اليهودى مما ثبت تحريمه بشرعنا فلم يكن حراما فالجواب أنه جزء مذكى والمذكى حل له فهو لم يذبح غير حل له لكن لحرمته عليه كره أكله منه (ص) وذبح لصليب أو عيسى (ش) أى ومما يكره لنا أن نأكل ماذبحه اليهودى للصليب أو للكنيسة أو نحو ذلك مما قصدوا به التقرب والتعظيم لشركهم فاللام فى لصليب للتعليل فلا ينافى أنهم ذكروا اسم الله عليه (ص) وقبول متصدق به لذلك (ش) أى وكره قبول التصدق منهم لاجل الصليب أو عيسى وحكم المتصدق به عن موتاهم كذلك لان قبولها فى هذه الحالة تعظيم لشركهم كما نقله ابن عبد السلام وكأن المؤلف تركه لمساواة حكمه لحكم ماذكر ويصح أن تكون اللام بمعنى عن (ص) وذكاة خنثى وخصى وفاسق (ش) وانما كره ذكاة من ذكر لنفور النفس عن فعل الاولين فلا ترد المرأة فان ذكاتها غير مكروهة ولنقص الثالث ولا يرد الكافر فان ذكاته غير مكروهة بل المكروه كونه جزارا فى أسواق المسلمين على العموم لا ماجزره لنفسه لان الفاسق فسقه لا يقر عليه فى دينه بخلاف الكافر الكتابى ويدخل فى الفاسق المبدعى على القول بعدم كفره والاغلف وتارك الصلاة ولا تكره ذكاة المرأة والصبى ولو لغير ضرورة على مذهب المدونة (ص) وفى ذبح كتابى لمسلم قولان (ش)

خاصة أشار له الخطاب عند قوله وجرح مسلم فقال واتظر حينئذ الخنثى والخصي والفاسق ومن يكره ذكاته هل يكره صيده وهو الظاهر انتهى قال بعض الشراح لكن ظاهر اطلاق كلامهم هنا عدم كراهة صيدهم (قوله أي وفي صحة ذبح) أي مع الكراهة هذا تقرير تت في لئ والاحسن ما في صغيره لانه هو الموافق لكلام المصنف في توضيحه ونصه في صغيره وفي حل ذبح كتابي لمسلم فيجوز أكلها وعدم حله فيمنع قولان لمالك قال عج وظاهره جريانهما فيما ثبت تحريمه بشرعنا على الذابح كذي الظفر وعلى هذا شيخنا فانه قال والقولان جاريان حتى لو كان ما استنيب على تذكيته حراما علينا بشرعنا انظر ابن عرفة وكلام ابن عرفة يفيد أن الراجح من القولين الحرمة كما ذكره شب (قوله بأمره) مفاده انه لو ذبح بغير أمره لا تؤكل قطعا نص المواق ابن المواز لا ينبغي لمسلم أن يمكن ذبيحته من كتابي وان كان شريكه فيها فان فعل أكلت انتهى وكتب بعض شيوخنا ما نصه مقتضى التقييد أنه لو ذبح ملك المسلم بغير أمره لا تصح لانه لم يذبح ملكه وذبيحة الكتابي لا تؤكل الا بشرط ذبح ملكه وفي ذبح ملك المسلم قولان لكن بأمره فيقتضي انه لو ذبح ملك غيره بغير أمره لا تؤكل لعدم صحة ذكاته على هذا الوجه والله أعلم والظاهر أنها تؤكل لانها بالقدوم على ذبحها الموجب لغرمه تصير كالمملوكة له (قوله لتعلقهما) علة لأنهى الخ باعتبار ما تضمنه من تقدمهما على النوع الثالث (قوله المأنوس اليه) صفة مؤكدة (قوله دون الوحشي) محترز قوله بالانسي (قوله مقدما) (٨) كذا في نسخته بالميم أي مقدما كل منهما على النوع الثالث (قوله وهو الصيد) أي العقر (قوله به) أي بالوحشي (قوله شرع) جواب لما (قوله الضروري) خبر أن حاصله ان الجلاء قسمان جلاء ضروري أي لا يتوقف على نظر ولا استدلال وجلاء نظري يتوقف فالاول كالجلاء في الواحد نصف الاثنين والثاني كالجلاء في قولك العالم حادث فانه يتوقف على الدليل الذي هو قولك العالم متغير وكل متغير حادث فقوله ضروري أي حاصل بسبب الضرورة وقوله النظري أي الحاصل بالنظر وهو ترتيب أمور معلومة للتأدي الى مجهول (قوله فان أراده) أي فان أراد الجلاء النظري لم يفده أي لانه لا ينافي التعريف وقوله والاول ممنوع أي الجلاء الضروري فان قلت لم لم يقل ابن عرفة من وحش أو حيوان بحر يقصد وهو أخصر والوحش يعم ما ذكر قلت لان الوحشي غلب في وحش البر فلذلك ذكر الطير لئلا يكون رسمه غير منعكس ولو قال محجوز عنه كما قال ابن الحاجب لكان أخصر كذا أفاده شارح الحدود بقي ان قوله وحش طير اضافته لما بعده بيانية وأما اضافة وحش الى بر فهو من اضافة الحال الى المحل (قوله فلا يتوهم) لا ظهور له هذا التفريع وقوله واسما ما أخذ الخ أي بحيث يقول ما أخذ من مباح أكله غير مقدور عليه من وحش طير الخ (قوله من حيث ذاته جائز اجماعا) أي وتعتريه الاحكام الخمسة مباح وهو ما كان للمعاش اختيارا لاكل وانتفاع بثمنه ولو في شهوة مباحة أو نكح منعمة تزوجا أو شراء ومندوب وهو ما صيد لسد خلة وكف الوجه أو ليوسع به على عياله في ضيق أو يصرفه في مندوب من صدقة وممنوع اذا كان يريد قتل الصيد لذاته كأنه لانه من الفساد أو كان الاشتغال به يؤدي لتضييع الصلوات وواجب وهو ما كان لاحياء نفسه أو غيره ولا يجد غيره ومكروه للهو وصيد الخنثى والخصي والفاسق (قوله خشية اختلال النظام) أي بين المعاطيف ثم انك خبير بأن النية انما هي شرط في الاصطياد لا في أخذ الصيد وظاهر التعريف انه شرط في الاخذ فلعله تسمح فأراد بالاخذ الاصطياد ألا ترى الى تنبيه الشارح حيث قال أي بنية الاصطياد الا أنه يلزم على كلام الشارح ترك النكتة المعنوية للنكتة اللفظية مع ان المعنوية أولى (قوله ولو كان الجرح الخ) أي ولو في الاذن

أي وفي صحة ذبح كتابي لمسلم بأمره وعدمها قولان لمالك وينبني على ذلك الاكل وعدمه ومفهوم قوله لمسلم ان ذبحه لكافر لا يكون حكمه كذلك وهو كذلك لانه ان ذبح ما لا يحل لكل منهما فيتفق على عدم صحة ذبحه وان ذبح ما يحل لكل منهما فيتفق على صحة ذبحه ومثل الذبح النحر ثم ان القولين جاريان في الضحية أيضا ولا يقال سيأتي اشتراط الاسلام فيقيد كلامه هنا بغير الضحية لانا نقول اشتراطه انما هو بالنسبة لكونها ضحية فقط وأما بالنسبة لحل الاكل وعدمه ففيه القولان * ولما أنهى المؤلف الكلام على النوعين الاولين من أنواع الذكاة الثلاثة لتعلقهما بالانسي غالبا المأنوس اليه دون الوحشي مقدما على النوع الثالث وهو الصيد المتعلق به شرع في الكلام عليه ولم يعرفه ابن الحاجب قال ابن عبد السلام لجلائه ابن عرفة رد بأن الجلاء المغني عن التعريف الضروري لا النظري فان أراده لم يفده والاول ممنوع فالصيد مصدرا أخذ مباح أكله غير مقدور عليه من وحش طير أو بر أو حيوان بحر بقصد فلا يتوهم اضافة أخذ لفاعله واسما ما أخذ الخ وهو من حيث ذاته جائز اجماعا وقوله بقصد أي بنية الاصطياد وهو راجع لما قبل أو حيوان بحر لان الحيوان البحري لا يشترط فيه القصد وانما أخره خشية اختلال النظام وانما قصده بذكر البحري أنه صيد لا أنه يحتاج الى عقر ثم لابد في العقر الذي هو الجرح من أركان ثلاثة صائد ومصيد ومصيد به فأشار الى الاخير بقوله فيما يأتي بسلاح محدد الخ والى ما قبله بقوله وحشيا الخ والى الاول بقوله هنا (وبجرح مسلم مميز) اعلم أن الجرح شرط في صحة أكل الصيد ولو كان الجرح في أي مكان من جسد الصيد وانظر هل

(قوله مايشمل شق الجلد) أى هل المراد تأثير صادق بشق الجلد والادماء أو قاصر على الادماء بالخصوص وهذه العبارة لعج وفى عب المراد به الادماء مع شق جلد أم لا لاشق جلد بالآلة بدون ادماء فى وحشى صحيح فلا يكفى بخلافه فى مريض فيؤكل لكن هذا يخالف مايأتى فى قوله وسيل دم ان صحت لان مفهومه لو كانت مريضة لايكفى فيها سيلان الدم فقط بل لابد من التحرك القوى نأولى الشق بلا ادماء ولا تحرك قوى الاان هذا الآتى فى الذبح وكلامنا الآن فى العقر وسيأتى عن عج مانصه اعلم أن مقتضى كلام ابن عرفة من ان المعتمد فى الصيد انه لايؤكل بدون ادماء من الآلة حيث يكون يحصل منه دم عند شق الجلد وأما مالا يحصل منه دم عند شقه فيكفى شق الجلد الذى هو الجرح ولا يعتبر سيلان الدم وأما لو حصل الادماء من غير آلة أو جرح من غير آلة الاصطياد فلا يؤكل وظاهر المصنف فى قوله وصدم أو عض انه اذا حصل جرح من غير الآلة كعض الكلب أو صدمه ان ذلك يكفى (قوله ويدل له مايأتى) لم يذكر الشارح فيما سيأتى مايتعلق بذلك نعم يأتى فى كلام عج الذى الكلام هذا له (قوله واحترز بالمسلم) أى مسلم حال الارسال وكذا مابعده وانظر لو تخلفت تلك الشروط بعد الارسال وقبل الوصول كذا فى عب (أقول) اذا كان النص ان المراد الاسلام حال الارسال فلا يشترط اذن الاستمرار وفى عبارة ويعتبر الاسلام حال الرمى والاصابة فلو ارتد بعد الرمى وقبل الوصول أو كان كافرا حال الرمى وأسلم حين الاصابة فلا

أراد بالجرح مايشمل شق الجلد أو المراد به مايدمى وان لم يحصل شق جلد ويدل له مايأتى عند قوله أو عض بلا جرح اه واحترز بالمسلم من غيره كتابيا أو مجوسيا واحترز بالمميز من غيره فان صيده لايصح لعدم النية كالسكران والمجنون والصبى الذى لايعقل وأما المرأة والصبى الذى يميز فانه يصح صيدهما من غير كراهة كذكاتهما وهو المشهور واضافة جرح لمسلم من اضافة المصدر لفاعله ونسبة الجرح للمسلم لكون الحيوان آلة كالسهم ولما فرغ من الكلام على الصائد أخذ يتكلم على المصيد فقال (وحشيا) والمعنى أنه يشترط فى المصيد أن يكون وحشيا فلا يؤكل الانسى بالجرح وأما البحرى فلا يشترط فيه جرح ولا غيره ويؤكل ولو بصيد كالطير اذ لا يزيد على كونه ميتة وميتته حلال فقوله وحشيا معمول جرح وهو صفة لموصوف محذوف أى حيوانا وحشيا أى متوحشا لا انسيا من ابل أو غنم أو دجاج اتفاقا أو بقر أو حمام أو وزعلى المشهور وهذا ان لم يتأنس الوحش بل وان تأنس ثم توحش لكن قوله (وان تأنس) المعنى على المضى فان بمعنى لو أو يقدر كان أى وان كان تأنس (ص) عجز عنه (ش) صفة لقوله وحشيا أى ولابد أن يكون الوحش محجوزا عنه وان تأنس فكلام المؤلف غير محتاج للتقييد بالندود بعد التأنس وقوله (الا بعسر) مستثنى من المنطوق أى عجز عن تحصيله فى جميع الحالات الا فى حالة العسر وأحرى اذا عجز عنه جملة والمراد بالعسر المشقة أصبغ ومن أرسل على وكر فى شاهق جبل أو شجرة وكان لا يصل اليه الا بأمر يخاف منه العطب يجوز أكله بالصيد (ص) لانعم شرد أو تردى بكوة (ش) المراد بالنعم الابل والبقر والغنم ولو قال انسى لكان أشمل وأنسب لانه مفهوم قوله وحشيا وانما عبر بالنعم لاجل قوله شرد والمعنى أن النعم اذا شرد شئ منها أى نفر ولحق بالوحش فانه لا يؤكل بالعقر أما الابل فبلا خلاف وأما البقر فعلى المشهور ثم ان قوله

يؤكل واشتراط الاسلام فى قوله تعالى تناله أيديكم ورماحكم لان الخطاب للمسلمين وهو مبنى على أن الاضافة تفيد الحصر اه (قوله لكون الحيوان آلة له) أى فلا ينافى قول المصنف وجرح مسلم الخ بسلاح محدد وحيوان علم (قوله على المشهور) أى خلافا لابن حبيب (قوله لكن قوله وان تأنس) الاوضح ان يقول فقوله وان تأنس الخ (قوله فان بمعنى لو) أى وذلك لان ان تصرف الفعل للاستقبال والمعنى على المضى ولو تدل على المضى فلذلك كانت ان بمعنى لو (قوله أو يقدر كان) لايخفى ان تأنس فعل ماض وتصرفه ان للاستقبال وكذا كان فعل ماض فتصرفه ان للاستقبال ألا ترى ان الله قد قال فى كتابه وان كان ذو عسرة

فليس المراد المضى ويمكن الجواب بانه لما قدر كان مع وجود الماضى دل على ان الاستقبال الذى كان يصرف الفعل اليه ليس مرادا بل المراد المضى والا لما احتيج لتقدير كان (قوله عجز عنه) بالبناء للمفعول ليشمل عجز كل أحد هو أو غيره عنه بدليل قوله وضمن مارا أمكنته ذكاته وتركه كذا فى ك (قوله فكلام المؤلف غير محتاج الخ) أى لان المصنف لما قال عجز عنه دل على أن المراد تأنس ثم توحش (أقول) لانسلم ان العجز يقتضى الندود لتحقق العجز بسقوطه فى كوة بحيث لايمكن ذبحه فتدبر (قوله مستثنى من المنطوق) لايخفى ان قوله فى جميع الحالات يقتضى أنه مستثنى من محذوف (قوله أصبغ الخ) ذكره دليلا على ان مراده بالعسر المشقة الا أنه أخص من المدعى لانه قال يخاف منه العطب فيقتضى انه اذا كان مشقة بدون عطب لايجوز وهو خلاف ظاهر المصنف الا أن مفاد نص أصبغ آخرا ما يفيد أن المدار على المشقة (قوله فى شاهق جبل) أى جبل شاهق أى مرتفع (قوله أو تردى) المعطوف محذوف وجملة تردى صفة له أى وحشى تردى بكوة وليست جملة تردى معطوفة على قوله شرد لاقتضاء ذلك ثبوت ذلك بالنسبة للنعم وليس كذلك (قوله لكان أشمل) أى ليشمل الدجاج الانسى ونحوه (قوله وانما عبر بالنعم الخ) كأنه جواب عن المصنف وذلك لان شرد لا يسند الا للنعم أى لغة قال البدر شرد يستعمل فى النعم وندر فى الصيد اه

(قوله عطفا على مسلم الخ) فيه تسامح يدل عليه كلامه بل ذلك الجر انما هو بالمضاف المحذوف فغايته انه حذف المضاف وأبقى المضاف اليه على جره فالمعطوف هو المحذوف وقوله ونصبه الخ هذا هو الاولى لمقابلته وحشيا (قوله وهو جائز الخ) أى والشرط موجود وهو كون المحذوف مماثلا لما عطف عليه لفظا وان اختلفا فى أن المعطوف عليه مضاف لفاعله وهذا مضاف لمفعوله (قوله لان الكوة هى الطاقة) يقال كوة بفتح الكاف وضمها (قوله بكهوة) بضم الهاء وتشديد الواو والجمع هوى بضم الهاء (قوله و بعبارة أخرى) هذا جواب عن الاعتراض المذكور (قوله لا من التردى الذى هو السقوط) ويمكن ان يكون من ذلك وتجعل الباء بمعنى من (قوله وحيوان علم) ولو من نوع ما لا يقبل التعليم كأسد ونمر ونمس وأولى ما يقبله من كلب أو باز ولو كان طبع المعلم الغدر كدبّ فانه لا يمسك الا لنفسه وعصيان المعلم مرة لا يخرجه عن كونه معلما كما لا يكون معلما بطاعته مرة بل العرف فى ذلك كاف (قوله كعراض) تفسير لقوله أم لا وهو بالعين المهملة على وزن مفتاح سهم (١٠) لا ريش له دقيق الطرفين غليظ الوسط وقال عياض المعراض عصا فى طرفها

لا نعم يصح جره عطفا على مسلم بعد حذف مضاف أى لا جرح نعم وهو من عطف المصدر المضاف لمفعوله على المصدر المضاف لفاعله وهو جائز وان كان قليلا ورفعه عطفا على جرح بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أى لا جرح نعم ونصبه عطفا على وحشيا وترك الالف فى الرسم على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنون المنصوب بحذف الالف ثم ان قوله بكوة فيه نظر وذلك لان الكوة هى الطاقة وليس ذلك بمراد ولذلك قال ابن غازى بكهوة وفى بعض النسخ بكحفرة وهما بمعنى وبعبارة أخرى ومعنى تردى أى من الردى وهو الهلاك أى أشرف على الهلاك بكوة لا من التردى الذى هو السقوط من أعلى الى أسفل كما فهم ابن غازى (ص) بسلاح محدد وحيوان علم (ش) الباء متعلقة بجرح وأشار بهذا الى ما يصاد به من سلاح أو حيوان والمعنى انه يشترط فى الآلة التى يصاد بها ان تكون ذا حد يجرح سواء كان فيه حديد أم لا كعراض أصاب بحده فليس المراد بالمحدد الحديد بخصوصه وانما اشترط فى الحيوان التعليم لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين ابن حبيب والتكليب التعليم وقيل التسليط وحد التعليم قال فيها المعلم هو الذى اذا أرسل أطاع واذا زجر انزجر اه واعترض الاشياخ كلامها بأن الطير اذا زجر لا ينزجر وذكره فى الشامل بقيل فقال وفيها والمعلم من كلب أو باز هو الذى اذا زجر انزجر واذا أرسل أطاع وزيد واذا دعى أجاب وحمل على الوفاق وقيل لا يشترط انزجار الطير اه وهذا يفيد انه يعتبر فيما عدا الطير الوصفان وكذلك فى الطير الا أن اعتراض الاشياخ المدونة يقتضى أن المعتمد فى الطير عدم اعتبار الانزجار وهو انه اذا أرسل أطاع (ص) بارسال من يده بلا ظهور ترك (ش) هذا صفة لحيوان أى وحيوان مرسل من يده ولم يظهر منه ترك والاولى اسقاط قوله من يده والمراد أن يكون بارسال كان من يده أو من يد غلامه أو من حزامه أو من تحت قدمه أو من نحو ذلك يحترز عن صورة واحدة وهى أن يكون مطلقا فيذهب بنفسه أشلاه بعد ذلك أم لا فانه لا يؤكل الا بذكاة ثم بالغ على جواز أكل المصيد بقوله

حديدة وقد تكون بغير حديدة اه (قوله والتكليب التعليم) لا يخفى أن قوله مكلبين حال مؤكدة وقيل التسليط فلا تكون مؤكدة بل مؤسسة (قوله قال فيها) يؤخذ من كلام المدونة حد التعليم بطريق اللزوم وذلك لان الذى فى المدونة حد المعلم فيؤخذ منه ان التعليم جعل الكلب بحيث اذا أرسل أطاع واذا زجر انزجر (قوله وذكره) أى ذكر الاعتراض (قوله وحمل على الوفاق) أى ان زيادة من زاد وهو ابن حبيب واذا دعى أجاب ليست مخالفة لما فى المدونة أى لانه يرجع لقوله واذا زجر انزجر وفى ك زاد ابن حبيب واذا دعى أجاب قيل وهو تفسير لان فى الام واذا أشلى أطاع والاشلاء يطلق على الاغراء والدعاء اه فلا يخفى ان هذا يخالف لفظ الشامل عنها

(قوله وهذا يفيد) أى ما تقدم من كلام الشامل (قوله وهو انه الخ) الضمير عائد على المعتبر المفهوم من المقام والتقدير والمعتبر انه اذا أرسل أطاع قال بهرام واستقرأ اللخمى من المدونة أن شرط التعليم واحد وهو اذا أرسل أطاع ولا يشترط اذا زجر انزجر وقد ذكر من يوثق به فى الصيد ان الكلب لا ينزجر بعد ما أرسل على الصيد أو بعد رؤيته له فينبغى العمل فى زماننا باستقراء اللخمى من شرح شب (قوله بارسال) الباء بمعنى مع أو سببية (قوله بلا ظهور ترك) أى انه يشترط فى جواز أكل الصيد اذا قتله الجارح ان يكون منبعثا من حين الارسال الى حين أخذ الصيد فلو ظهر منه ترك بتشاغل بغير الصيد ثم انبعث ثانيا فلا يؤكل وظاهره كالمدونة لا فرق بين قليل التشاغل وكثيره ورأى اللخمى ان يسير التشاغل لا يضر (قوله أن يكون مطلقا فيذهب بنفسه أشلاه بعد ذلك أم لا) ظاهره انه لو كان مطلقا فاشلاه ان ذلك يكفى لانه فى تلك الحالة لم يذهب بنفسه مع انه لا يؤكل ولو كان لا يذهب الا بأمره فالمراد باليد حقيقة أو حكما كما ذكره الشارح لا القدرة عليه أو الملك فقط لكن هذا على ما رجع اليه مالك من انه لا بد أن يكون من يده أى حقيقة أو حكما وقال أولا اذا كان مطلقا ولكن ما ذهب اليه الا بارساله فانه يؤكل وقال ابن القاسم أنا أقول به وقول الشارح أو من يد غلامه لا يخفى انه اذا كان المسمى الناوى هو الخادم فالمرسل هو ان كان السيد هو الناوى المسمى والخادم هو المرسل فلعل وجه اجزائه كونه

(ص) ولوتعدد مصيده (ش) أى ولا نية له (أونوى الجميع) وأما لونوى معينا فلا يؤكل الا ذلك المعين اذا قتله أولا وعلم انه الاول فان لم يعلم انه الاول أوقتل غيره قبله فلا يؤكل هو ولا غيره وأما لونوى واحدا لا بعينه فلا يؤكل إلا الاول فقط ان علم انه الاول والا فلا يؤكل شئ وفاعل قوله (أوأكل) لما يصاد به المتقدم فى قوله وحيوان علم والمعنى أن الجارح إذا أرسله صاحبه على الصيد فأكل منه فان ذلك لا يضر ويؤكل على المشهور (ص) أولم ير بغارأوغيضة (ش) يعنى أن المشهور عدم اشتراط رؤية الصيد فاذا أرسل الكلب أوالجارح على صيد فى غارأو غيضة أوكان وراء أكمة ونوى ان وجد صيدا داخل ذلك فانه اذا وجده وأخذه وقتله فانه يؤكل على المشهور لان مافى ذلك كالمعين لانه محصور والغار كالكهف فى الجبل والغيضة هى الاجمة وهى الشجر الملتف والاكمة تل وقيل شرفة كالرابية وهى ما اجتمع من الحجارة فى مكان واحد ورب ما غلظ ورب ما يغلظ والمراد بالرؤية العلمية لا البصرية (ص) أولم يظن نوعه من المباح (ش) صورتها أرسل كلبه أوجارحه أوسهمه على صيد وهو يعلم أنه غير محرم الاكل إلا أنه لم يظن جنسه من أى الاجناس المباحة الاكل ولا تحققه بل تردد فيه هل هو بقر أو حمار وحش أونحو ذلك فاذا أخذ صيدا وقتله فانه يجوز أكله اذ لا يشترط فى جواز أكله ان يعلم جنسه من المباح حين الارسال عليه وبعبارة أخرى قوله من المباح حال من الضمير فى نوعه أى حال كون المرئى نوعه من المباح لا مفعول ثان لظن لانه يقتضى انه ظنه غير المباح وليس كذلك لانه علم انه من المباح ولكن لم يظن من أى نوع هو من المباح (ص) أوظهر خلافه (ش) صورتها ظن نوعا من المباح كارنب مثلا فأرسل كلبه أوبازه أوسهمه عليه فاذا هو ظبى فانه يؤكل على المشهور لان الذكاة فى ذلك واحدة (ص) لا إن ظنه حراما (ش) هذا مخرج من معنى ما تقدم كأنه قال ولو تعدد مصيده أكل لا ان ظنه حراما يعنى أن الصائد اذا ظن الصيد حراما أوشك فيه ومن باب أولى اذا تحقق انه حرام فأرسل عليه فقتله الجارح فانه لا يؤكل ولو وجده مباحا لانه حين رماه لم يرد صيده فلا يأكله فالمراد بالظن ما قابل التحقق فيشمل الظن والشك والتوهم فلو قال المؤلف لا ان لم يتيقن إباحته لشمل ظان الحرمة والشاك فيها والمتوهم لها (ص) أوأخذ غير مرسل عليه (ش) يعنى انه اذا أرسل على صيد مباح فقتل

أى خلافا لاصبغ ومنشأ الخلاف هل يسرى الخطأ فى الصفة للموصوف أم لا (قوله لان الذكاة فى كل ذلك واحدة) أى مبيحة للاكل (قوله لا ان ظنه حراما) ولو قصد تذكيته (قوله من معنى ما تقدم) أى الذى هو قوله أكل وأنت خبير بأن الخروج فرع الادخال ولم يدخل فالاولى أن يقول معطوف على قوله ولو تعدد مصيده (قوله فقتله الجارح) مفهومه لو لم يقتله أى لم ينفذ له مقتلا وأدركه وذكاه معتقدا أنه حلال فيأكله بخلاف اعتقاد حرمته وانها تعمل فى المحرم ثم ظهرت اباحته فلا يؤكل (قوله لشمول) أى بدون تكلف فلا ينافى الشمول مع التكلف حيث قال فالمراد بالظن ما قابل التحقق أى تحقق انه حرام وتكون صورة التحقق معلومة بطريق الاولى أوالمراد ما قابل تحقق الاباحة فيكون تحقق الحرمة داخلا فى منطوقه ﴿تنبيه﴾ مثل ظنه حراما لوظنه خشبة أوحجرا والحاصل أنه اذا ظنه حراما أوشك انه حرام أوتوهم أنه حرام وظن انه حلال فلا يؤكل والظاهر ما لم يغلب على الظن انه حلال (قوله أوأخذ غير مرسل عليه) أى تحقيقا أوشكا أووهما أى بأن ظن انه أخذ المرسل عليه وتوهم انه أخذ غير المرسل عليه والظاهر انه ما لم يقو الظن فيؤكل كالمتقدمة

التى لا تنفر فيها (قوله تل) يجمع على تلال كسهم وسهام (قوله وقيل شرفة) على وزن غرفة أى شئ مرتفع (قوله كالرابية) كأن الكاف للتمثيل (قوله وهى) أى الرابية الخ وفى المصباح انها المكان المرتفع وفى القاموس والرابية ما ارتفع من الارض (قوله وهو يعلم الخ) أى وأما لوظن أوشك هل هو من المباح أم لا فلا يؤكل كما سيأتى عند قوله لا إن ظنه حراما قالوا وكذلك اذا شك أو توهم (قوله لم يظن جنسه) المراد الجنس اللغوى فيصدق بالنوع ليوافق لفظ المصنف (قوله لا مفعول ثان الخ) فان قلت وما المفعول الثانى على تقدير الشارح قلت المفعول الثانى محذوف والتقدير لم يظن نوعه أبقر وحشى أوحمار وحشى وهكذا أو يقال لا يحتاج الى مفعول ثان لانه بمعنى لم يعرف والمعنى أولم يعرف نوعه وحمل الشارح يشير الى الاول (قوله فانه يؤكل على المشهور)

غيره من المباح فانه لا يأكله لعدم النية التي هي شرط في صحة أكل الصيد نعم ان أرسله على صيد بعينه ونوى أن يأخذه وان كان وراءه شيء آخر فأخذ غير الذي رآه فانه يأكله وما كان ينبغي للمؤلف أن يعبر بالاخذ بل بما يعمه والرمي بالسهم فيقول أو وقع غير مقصود ليشمل ما لو أرسل كلبا أو رمى سهما لان السهم لا يقال له مرسل بل مرمى (ص) أو لم يتحقق المبيح في شركة غير (ش) يعني انه اذا اشترك في قتل الصيد مبيح ومحرم والتبس الحال فانه لا يؤكل للقاعدة المذكورة في المذهب انه اذا اجتمع المحرم وغيره في شيء غلب جانب المحرم كاحد الوجوه الآتية أو غيرها كما اذا أرسل كلبه فيعينه كلب آخر معلم أو غير معلم انه لا يؤكل الا أن يكون الكلب الذي أعانه عليه معلما قد أرسله صاحبه على الصيد بعينه اذا نوياه فقتله كلباهما فهو حلال لا بأس به (ص) كماء (ش) هو بالمد يعني أن الصيد اذا وقع في ماء بعد ان جرحه الجارح ومات ولم يعلم هل موته بسبب الجرح أو غمر الماء فانه لا يؤكل وهذا حيث لم ينفذ شيأ من المقاتل وأما اذا أنفذت المقاتل ثم شارك المبيح غيره فانه لا يضر (ص) أو ضرب بمسموم (ش) في الكلام حذف أي أو شركة سهم مسموم ضرب به الصيد فمات فلا يؤكل لانا لا ندري هل مات من السهم أو من السم وبعبارة أخرى أي أو سلاح مسموم ولذا عبر بالضرب الاعم دون الرمي الخاص بالسهم أي ولم ينفذ السلاح مقاتله ولا أدرك ذكاته فبهذا يحصل الشك فان أنفذ مقتله السلاح قبل ان يسري السم فيه لم يحرم أكله الا أنه يكره خوفا من أذى السم (ص) أو كلب مجوسي (ش) صورتها أرسل مسلم كلبه أو بازه أو سهمه على صيد وأرسل المجوسي كلبا له أو لمسلم أو بازه أو سهمه على ذلك الصيد بعينه فقتلاه معا ولم يتحقق ان كلب المسلم أو سهمه هو القاتل ولا أدركت ذكاته فانه لا يؤكل والمراد بالمجوسي هنا الكافر من حيث هو أما لو أرسل المسلم كلبا المجوسي فانه يؤكل ولا أثر لملك المجوسي له كما لو ذبح المسلم بآلة المجوسي فانه يؤكل (ص) أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه (ش) يعني أن الصائد اذا ذبح الصيد مع نهش الجارح له والحال أنه قادر على خلاصه منه أي على خلاص الصيد من الجارح فانه لا يؤكل لاحتمال موته من نهش الجارح فلو تيقن موته من الذبح أكل واحترز بقوله ما قدر على خلاصه منه عما اذا لم يقدر على خلاصه من الجارح حتى مات من نهشه فانه يؤكل ان كان الجارح قد جرحه كما مر من أن الجرح شرط في صحة أكل الصيد (ص) أو أغرى في الوسط (ش) أغرى قوى وحض ان كان فعلا ماضيا كما بعده فهو عطف على قوله لا ان ظنه حراما فهو خارج عن نظائر الشركة وهو المطابق لما في توضيحه اذ لم يعده منها فالتقدير ولا يؤكل الصيد اذا ظنه الصائد حراما أو أغرى الجارح بعد انبعاثه بنفسه من غير ارسال من يده في الوسط أي أثناء الانبعاث وسواء زاده الاغراء قوة وانشلاء أم لا على المشهور وهو قول مالك وابن القاسم وان كان مصدرا مجرورا عطفا على تظائر الشركة فهو مما يمكن انخراطه في سلكها وما نوقش به من أن الاغراء مبيح لا محظر تعسف اذ الاغراء هو المثير للشك اذ لولا ملما

عندي ما نصه ولا يرد على قوله أو لم يتحقق المبيح ما يأتي من قوله وأكل المذكى وان أيس من حياته لان المراد وان أيس من استمرار حياته مع تحقق أنه مات من الذكاة دون المرض (قوله كماء) أي كاجتماع الذكاة مع غمر ماء في صيد كذا قدر عب ولا حاجة لتقدير اجتماع لان قوله كماء مثال للغير المشارك للمبيح (قوله ثم شارك) مفهومه أنه لو حصلت المشاركة في حال انفاذ المقاتل انه لا يؤكل (قوله أي أو شركة سهم مسموم) أي غيره الذي هو السهم وهذا الحل يؤذن بتغيير في عبارة المصنف ولو قال في الكلام حذف والتقدير أو شركة سهم غيره وهو السم بسبب ضرب بمسموم لكان أولى بل الاولى أن يكون معطوفا على ماء ولا يقدر شركة ويكون الملحوظ في جانب المعطوف السم الذي هو الشريك كالمعطوف عليه الذي هو الماء (قوله خوفا من أذى السم) ولم يحرم لكونه لم يغلب على الظن السراية بل شك أو توهم وانظر في حالة الظن والظاهر الحرمة في حالة الظن وقال في ك ومفهومه ان سري السم فيه لم يؤكل أي يحرم وهو واضح (قوله ولم يتحقق ان كلب المسلم أو سهمه هو القاتل) ظاهره أنه لو تحقق ان القاتل له كلب المسلم يؤكل ولو بمعونة امساك كلب الكافر وهو كذلك حيث لم يرسله المسلم بعد امساك كلب شك الكافر فلو تحقق ان سهم المسلم قتله دون سهم المجوسي مثل ان يوجد سهم المسلم في مقتله وسهم المجوسي في بعض أطرافه فانه يحل ويقسم بينهما حيث تساووا في الفعل والا قسم على حسب الفعل ومثل كلب المجوسي كلب المسلم الذي لا يدري هل أرسله صاحبه أم لا وكذا لو علم انه ارسله ولم يدر هل قوي وسمي أم لا (قوله أو بنهشه) الباء زائدة معطوف على ماء فهو من أمثلة لم يتحقق المبيح في شركة غيره والنهش أخذ اللحم بمقدم الاسنان (قوله ما) أي صيدا وقوله قدر أي الصائد وقوله على خلاصه أي الصيد وقوله منه أي من الجارح (قوله تعسف الخ)

أقول لا تعسف لانه اذا اشترط الارسال من يده وكان شرطا فى حلية الصيد فيجزم بعد ذلك أنه اذا أغرى فى الوسط لا تؤكل لاختلال الشرط بل لا حاجة لقول المصنف أو اغراء فى الوسط بعد قوله سابقا بارسال من يده فالعبرة بالارسال من اليد ولذلك قال الباجى لو أرسل مسلم كلبا على صيد فاغراه مجوسى ما منعه ذلك من أكله ولو أرسله مجوسى ثم أغراه مسلم ما أكل صيده (قوله الا أن يتحقق أنه لا يلحقه) المراد بالتحقق غلبة الظن كذا فى ك (قوله الا أن يعلم الخ) وكذا لو تحقق أنه يلحقه ثم تبين انه لو اتبعه لم يلحقه فيؤكل والعبرة بما تبين ولا يؤكل اذا تبين انه يلحقه ولو اعتقد انه لا يلحقه كما فى عج وقد يقال لا تؤكل فى الانتهاء قياسا على من غسل دم الرعاف وفات الموضع وخالف ما أمر به فان صلاته تبطل ولو وافق فعله ما فى نفس الامر (قوله الا أن يتحقق) أى الا أن يتبين انه لا يدركه ولو كانت الآلة بيده قال فى ك وينبغى أن يقيد عدم الاكل فيما اذا حمل الآلة مع الغير بما اذا لم يكن (١٣) الصائد يجهل حكم التذكية والغير يعلمها فيصير الصائد حينئذ كالعدم والعبرة بمن معه الآلة فيشترط فيه كل ما قيل فى الصائد من التراخى وعدمه انتهى (قوله ثم وجده من الغد) سيأتى ان ذلك ليس شرطا بل المدار على المدة الطويلة (قوله المدة الطويلة) أى من الليل وقوله لان الليل الخ مفاده كما قال عج أنه لو رماه وغاب عنه يوما كاملا ووجده ميتا أنه يؤكل حيث لم يتراخ فى اتباعه وأشار الى ذلك الشيخ كريم الدين (قوله أو صدم) أى لطم (قوله بلا جرح) أى بلا ادماء أى ولو مع تنييب عند ابن القاسم خلافا لاشهب وابن وهب الا أن يكون المصيد مريضا فشق جلده ولم ينزل منه دم فيكفى جرح الجارح له ويعلم كونه مريضا بشق جلده دون نزول دم والحاصل أن مقتضى كلام ابن عرفة أن المعتمد فى الصيد أنه لا يؤكل بدون ادماء من الآلة وهو واضح فيما يحصل منه دم بشق الجلد وأما ما لا يحصل وهو المريض منه دم بذلك فانه يؤكل بدون سيلان دم وما ذكرناه من انه لا يؤكل اذا حصل الادماء من غير الآلة هو ظاهر كلام ابن عرفة وظاهر كلام المؤلف انه اذا حصل جرح فانه يؤكل سواء كان الجرح من الآلة أو من صدم الصيد ويدل عليه قول تت عند قوله وجرح مسلم وخرج به ما مات خوفا أو من جرح دون جرح الجارح انتهى (قوله وهذا مفهوم) أى قول المصنف أو صدم أو عض بلا جرح (قوله لدفع ما يتوهم أن الجرح) حاصله انه انما ذكره لاجل مفهومه أى فانه أفاد بمفهومه انه لو جرحه لأكل دفعا لما يتوهم انه لا يؤكل وأن المراد جرح الصائد لا كلبه الا انك خبير بأن هذا يستغنى عنه بقوله بسلاح محدد وحيوان علم (قوله أن المراد الجرح حقيقة) الاولى أن يقول أن المراد جرح الصائد حقيقة أى بحيث لا يشمل جرح كلبه (قوله أو لانه مفهوم غير شرط) أى أن قول المصنف جرح مسلم مفهومه لو لم يحصل جرح لا يؤكل وهو المراد من قول المصنف أو صدم الخ فخلاصته أن الجواب الاول أتى به لاجل مفهومه وهذا الجواب نظر فيه لمنطوقه الا أنه لما كان مفهومه غير شرط لم يعتبره (قوله غير مرئى) أى غير معلوم فقد قال ابن غازى قاعدة الصيد اذا كان معينا أى مرئيا أى معلوما ولو بغير الرؤية كان يسمع صوته

شك فى عدم أكله فهو شريك لمثيرات الشك ولا يضر فى مشاركته أن ما قبله لو لاه لما شك فى أكله والاغراء بعكس ذلك اذ لو لاه لما شك فى عدم أكله (ص) أو تراخى فى اتباعه الا أن يتحقق أنه لا يلحقه (ش) هذا معطوف على ما قبله والمعنى أن الصائد اذا أرسل على الصيد كلبا أو سهما وتراخى فى اتباع ذلك فلم يدرك الصيد الا مقتولا فانه لا يؤكل اذ لعله لو جد وأدركه ذكاه فيجب اتباعه والاسراع فى طلبه الا أن يعلم من نفسه انه ولو أسرع فى اتباعه لا يلحقه فانه حينئذ يأكله ولو تراخى فى اتباعه حتى قتله الجوارح (ص) أو حمل الآلة مع غير أو بخرج (ش) هذا معطوف على ما لا يجوز أكله والمعنى أن الصائد اذا وضع آلة الذبح مع غيره وهو يعلم أنه يسبق ذلك الغير أو يظن أو يشك أو وضع الآلة فى خرج معه أو مع غيره بحيث لا يتناولها بسرعة فمات الصيد قبل تناول الآلة فانه لا يؤكل لعدم ذكاته لتفريط الصائد اذ يلزمه أن يجعل آلة الذبح فى يده أو حزامه وما أشبه ذلك مما لا يستدعى طولا فى تناولها الا أن يتحقق انه لو كانت الآلة بيده لم يدرك ذكاته فانه يؤكل وقولنا وهو يعلم الخ احترازا مما اذا علم أو ظن أن الحامل للآلة يسبقه للصيد ثم خالف علمه أو ظنه وسبقه هو وأدركه حيا فانه يؤكل لعدم تقصيره (ص) أو بات (ش) المشهور أن الصيد اذا بات عن صاحبه ثم وجده من الغد فيه أثر كلبه أو وجد سهمه فى مقاتله وعرفه والصيد ميت لم يؤكل ولو جد فى اتباعه لان الليل يخالف النهار فى أن الهوام تظهر فيه فيجوز أن يكون قد أعان على قتله شئ منها بخلاف النهار لان الصيد يمنع نفسه فيه فالمراد بالبيات المدة الطويلة التى بحيث يعلم أنه لو عدا عليه شئ لأثر فيه (ص) أو صدم أو عض بلا جرح (ش) المشهور أن الصيد اذا مات من صدم الكلب أو غير ذلك من غير جرح فانه لا يؤكل وكذلك لا يؤكل اذا مات من عض الجارح أو الكلب من غير أن يجرحه لما مر أن الجرح شرط فى صحة أكل الصيد فقوله بلا جرح راجع لهما وهذا مفهوم قوله فيما مر جرح مسلم وانما ذكره لدفع ما يتوهم أن الجرح لما أسند هنالك للصائد أن المراد الجرح حقيقة فدفع ذلك التوهم بقوله أو صدم الخ فعلم أن المراد الجرح حقيقة بأن رماه بسهم أو حكما بأن جرحه الجارح أو لانه مفهوم غير شرط وهو لا يعتبره (ص) أو قصد ما وجد (ش) يعنى أن الصائد اذا أرسل على صيد غير مرئى كلبه أو بازه أو سهمه وليس

وتحو ذلك أ كل كان المكان محصورا أم لا فان لم يكن معينا أى معلوما وكان المكان محصورا كالغار أكل الخ (قوله وقتل) أى الثانى أو قتلاه جميعا فلا يؤكل فى الصورتين (قوله لجاز أكله) قتله الثانى أو قتلاه معا ومفهوم بعد انه لو أرسل ثانيا قبل مسك أول وقتل الثانى أو قتلا جميعا فيؤكل فى الصورتين ومفهوم بعد مسكه لو أرسل ثانيا بعد قتل أول قبل وصول الثانى له فيؤكل أيضا ومفهومه أيضا لو أرسل ثانيا قبل مسك أول فمسك الاول قبل وصول الثانى ثم قتل الثانى فيؤكل ولا يخفى أن قوله وقتل معطوف على أرسل وكان عليه أن يبرز الضمير باتفاق البصريين والكوفيين فيقول وقتل هو لان الضمير فى قتل عائد على الثانى وقتل وقع بعد قوله أول فقد جرى الضمير على غير من هو له فى المعنى (قوله ولمالك) هذا مقابل لقول المصنف (قوله ومبناهما على أن الغالب كالمحقق) أى فيؤكل وقوله أولا أى فلا يؤكل (قوله من جعل هذه الرواية) أى ما أشار له المصنف بقوله أو اضطرب فأرسل ولم ير (قوله على الخلاف لما فى المدونة) أى فان مقتضى كلام المدونة المذكور أنه يؤكل فى مسئلة المصنف أى على تقدير اذا نوى المضطرب وغيره مع أن المصنف قد حكم بعدم الاكل وظاهره ولو نوى المضطرب عليه وغيره (قوله وليس بخلاف) أقول أى ما ذكره ليس بخلاف لانه أكل فى مسئلة المدونة الذى لم ير لكونه نوى مع من رؤى ولم يؤكل فى مسئلة المصنف لاحتمال انه أخذ غير ما اضطرب عليه فلو نوى ما اضطرب عليه وغيره لأكل (قوله الحذف والايصال) أى حذف الجار توسعا فاتصل الضمير واستتر فليس من باب حذف نائب الفاعل لانه لا يجوز حذفه (قوله على ما فيه) الذى فيه أن باب الحذف والايصال مقصور على السماع اجماعا ومع ذلك لا يدخل العمد وانما يكون فى الفضلات كذا فى لقـ أى فالمصنف مشكل (قوله بالاكل عند ابن رشد) أى لانه نوى المضطرب عليه وغيره ولم يؤكل فى مسئلة المصنف لكونه ما نوى الا المضطرب عليه خاصة فالمصنف موافق للمدونة (قوله وعدمه عند غيره) أى لانه جعل كلام المصنف مخالفا لما فى المدونة فعنده لا يؤكل فى مسئلة المصنف سواء نوى المضطرب عليه خاصة أو نواه وغيره (قوله بناء على أن الغالب كالمحقق الخ) هذا لا يناسب التوفيق بين كلام المصنف والمدونة والخلاف وانما يناسب الخلاف بين كلام المصنف وقول مالك الذى أشار له الشارح بقوله ولمالك جوازا كله (قوله بناء على أن الغالب كالمحقق) أى فيؤكل فهو ناظر للتأويل بالاكل (قوله وان رؤية الجارح كرؤية ربه) أى فيؤكل (قوله أولا) أى ليس الغالب كالمحقق وليس رؤية الجارح كرؤية ربه أى فلا يؤكل وهو راجع لقوله وعدمه (قوله وليس كمن رأى جماعة صيود) أى كما ادعى ابن رشد فعند ذلك القائل لا يؤكل ولو نوى المضطرب عليه وغيره وليس كمن رأى جماعة صيود (ثم أقول) ظهر لك أن من يقول بالخلاف يسلم كلام المدونة ولا يقول بالقياس الذى يقول به ابن رشد فاذن يرد ان يقال فما معنى قوله من الناس من حمل هذه الرواية على الخلاف لما فى المدونة والجواب أن المراد المخالفة من حيث يسلم كلام المدونة بالاكل وعدم الاكل فى مسئلتنا ولو نوى المضطرب عليه وغيره (قوله لان غير المرئى تبع للمرئى) أى وليس فى مسئلة المصنف مرئى ﴿تنبيه﴾ بالتأمل فى كلام الشارح تعلم أن فى كلامه تنافيا وذلك لان قوله والى هذين التأويلين أشار الخ يفيد أن المراد بالتأويلين تأويلان بالخلاف كما قال غير ابن رشد والوفاق كما قال ابن رشد لا بالاكل وعدمه كما قال بعد حيث قال فتأويلان بالاكل نعم التأويلان بالخلاف والوفاق مستلزم للخلاف بالاكل وعدمه اذا نوى المضطرب عليه وغيره

المكان محصورا وقصد ما وجد فى طريقه بين يديه فانه لا يؤكل أما لو كان المكان محصورا فانه يؤكل كما مر فى قوله أو لم ير بغارا وغيضة (ص) أو أرسل ثانيا بعد مسك أول وقتل (ش) أى وكذلك لا يؤكل الصيد اذا أرسل الصائد كلبه على صيد فأمسكه ثم أرسل بازا أو كلبا بعد ذلك فقتل الثانى الصيد لانه حينئذ أى بعد ان أمسكه الاول صار أسيرا أما لو كان القاتل للصيد هو الاول فلا اشكال فى جواز أكله ومفهوم الظرف انه لو أرسل الثانى قبل أن يمسك الجارح الاول الصيد لجاز أكله بلا اشكال (ص) أو اضطرب فأرسل ولم ير (ش) يعنى أن الجارح اذا اضطرب على صيد رآه فأرسله الصائد والحال أن الصيد لم يره الصائد ولا غيره والمكان غير محصور فاذا أخذ الجارح صيدا لم يؤكل لاحتمال أن يكون الجارح قد أخذ غير الذى اضطرب عليه الا أن يتيقن انه انما اضطرب على الصيد الذى أخذ مثل أن يراه غيره ولا يراه هو قاله مالك فى العتبية ولمالك جوازا كله ومبناهما على أن الغالب كالمحقق أولا ابن رشد من الناس من حمل هذه الرواية على الخلاف لما فى المدونة فى الذى يرسل كلبه على جماعة من الصيد وينوى ان كان وراءها جماعة أخرى لم يرها فيأخذ ما لم ير أنه يأكله وليس بخلاف بل الاظهر فى معنى هذه المسئلة انه أرسل ينوى صيدا ما اضطرب عليه خاصة وأما لو نواه وغيره فانه يؤكل والى هذين التأويلين أشار بقوله (الا أن ينوى المضطرب) أى عليه فحذف الجار وأوصل الفعل فاستتر الضمير على ما فيه (وغيره فتأويلان) بالاكل عند ابن رشد وعدمه عند غيره بناء على أن الغالب كالمحقق وان رؤية الجارح كرؤية ربه أولا فيهما وليس كمن رأى جماعة صيد فنواها وما وراءها الان غير المرئى تبع له انتهى (ص) ووجب نيتها (ش) الضمير فى نيتها يرجع الى

(قوله باقسامها الاربعة) لايخفى ان القسم الرابع لم يذكره المصنف فيما سبق فمراد المصنف نيتها أى الذكاة المعهودة عندهم (قوله ومعناها) أى الثانية التى هى نية التمييز (قوله أى ينوى أن يحللها ويبيحها) اعترض بأن ظاهر المدونة انه لايشترط ذلك وان المراد قصد الفعل وان ذهل عن قصد الحل به فمن نوى بالذبح قطع الحلقوم والودجين وذهل عن كون ذلك يبيح الذبح كفى ذلك كما هو ظاهر المدونة فى الذبح والصيد والظاهر أنه يجرى ذلك فى بقية أنواع الذكاة اه والشارح تابع فى ذلك للقانى والحاصل ان عج ارتضى انه لايشترط فى الكتابى النية ولا التسمية فانهما شرطان فى حق المسلم الا أن شيخنا قال انه لابد من النية فى الكافر (قوله ان ذكر) فان لم يكن ذاكرا فلا شئ ﴿ تنبيه ﴾ من ترك التسمية عامدا ابتداء ثم (١٥) قبل أن يقطع تمام الحلقوم والودجين وبعد قطع البعض سمى فينبغى الاجزاء ولو كان الترك ابتداء نسيانا ثم ذكرها بعد ماقطع بعض الحلقوم والودجين فانه يأتى بها وجوبا فان تركها بعد الذكر عامدا كان كالتارك لها ابتداء عامدا وانظر اذا لم يقدر على الاتيان بالتسمية أى ذكر الله الا بالعجمية فهل يأتى بها أم لا والظاهر السقوط من لئ (قوله عند الذبح الخ) أى وعند الالقاء فى الماء الحار (قوله وعند الارسال فى العقر) الباجى لو سمى حين الرمى ثم قدر عليه سمى لذكاته أيضا ولم أر فيه نصا (قوله وحمله بعضهم الخ) حاصله ان ظاهر الحال ان كلام المصنف مخالف لكلام ابن حبيب لان المصنف قد قال وتسمية فظاهره اشتراط التسمية وانه لا يكفى أى ذكر كان مع ان ابن حبيب يقول يكفى غير باسم الله وحاصل الجواب ان كلام المصنف ليس مخالفا لكلام ابن حبيب بأن يحمل كلام المصنف وتسمية أى ذكر بل لو قال الله ولم يلاحظ له خبرا لكفى وأما لو أتى بالصفة كالخالق أو الرزاق فانه لايكفى وحينئذ فالمراد من الاسم العلم كالله لانه مستجمع لسائر الاسماء والصفات وهذا لايأتى فى نحو الخالق والرزاق (قوله ومثل الابل الفيل) أى والزرافة كذا قال عج والزرافة بضم الزاى وفتحها (قوله والطير ولو نعامة الخ) بالغ عليه لعله لرد خلاف وعبارة التوضيح وذبح غيره حتى الطير الطويل العنق كالنعامة ابن الموازوان نحرت لم تؤكل اه (قوله ووقوع النحر محل الذبح) لكن فى اللبابة لافى غيرها لانه عقر (قوله مهواة) بفتح الميم الحفرة كما أفاده المصباح (قوله لقوله تعالى أن تذبحوا بقرة) الاولى ان يقول لقوله تعالى مع ما أفاد الصرف عن الوجوب من حديث البخارى فقول الشارح مقتضاه أى مقتضى استحباب الذبح وقوله جواز النحر المراد به عدم حرمته فلا ينافى انه مكروه أو خلاف الاولى ثم لايخفى ان المقصود من قوله تذبحوا تذكوا الصادق بالذبح والنحر ولكن لما عبر بصيغة الذبح أفاد رجحانه وليس المراد فيما يظهر ان الله يأمركم أن تذبحوا لا تنحروا فانه لايكفيكم

الى الذكاة بأقسامها الاربعة الذبح والنحر والعقر وما يجعل الموت كالقاء فى نار ونحوها أو قطع جناح لجراد ونحوه مما ميتته طاهرة من البر لكن النية فى العقر عند ارسال الجارح أو السهم والنية على قسمين نية تقرب ونية تمييز والذى يشترط فيه الاسلام الاولى لا الثانية ومعناها انه ينوى بهذا الفعل من ذبح ومامعه تذكيتها لا قتلها أى ينوى أن يحللها ويبيحها لا يقتلها وهذا متأت من الكتابى فعلى هذا قول المؤلف ووجب نيتها أى من مسلم وكتابى (ص) وتسمية ان ذكر (ش) يعنى ان التسمية أيضا واجبة مع الذكر فى الذكاة من حيث هى فيقول باسم الله والله أكبر عند الذبح وعند النحر وعند الارسال فى العقر ابن حبيب ان قال باسم الله فقط أو الله أكبر أو لاحول ولا قوة الا بالله أو سبحان الله أو لا اله الا الله أجزأه وكل ذلك تسمية ومامضى عليه الناس أحسن وهو باسم الله والله أكبر اه وحمله بعضهم على الوفاق وان المراد ذكر الله ثم لو قال المؤلف كتسمية ان ذكر لجرى على عادته من رجوع القيد لما بعد الكاف وقال ز قوله ان ذكر خاص بالتسمية وقد حذف من هنا الواو مع ما عطفت أى وقدر وحذف للعلم به من قرينه واحترز به عن غير القادر كالاخرس فان التسمية لاتجب عليه وأفاد اشتراط الذكر انه لو تركها معه لم تؤكل سواء كان جاهلا أو لا خلافا لاشهب فى الجاهل اه (ص) ونحر ابل وذبح غيرها ان قدر (ش) يعنى ان الابل يختها وعرابها يجب نحرها فان ذبحت لغير ضرورة لم تؤكل على المشهور ومثل الابل الفيل وان الغنم والطير ولو نعامة يجب ذبحها فان نحر شيأ من ذلك اختيارا لم يؤكل ولو ساهيا (ص) وجاز للضرورة (ش) أى وجاز وقوع الذبح محل النحر ووقوع النحر محل الذبح للضرورة من وقوع فى مهواة وجزم فى الشامل بضرورة عدم الآلة فقال فان عكس فى الامرين لعذر كعدم ما ينحر به صح ولا يعذر بنسيان وفى الجهل قولان أى من غير ترجيح ولعل المراد بالجهل عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر لا جهل الحكم فانه لايعذر به اتفاقا وانما عذر بالجهل على الوجه المذكور دون النسيان لانه بمنزلة فقد آلة الذبح فيما يذبح وآلة النحر فيما ينحر كما أشار له (ص) فى شرحه (ص) الا البقر فيندب الذبح (ش) هذا مستثنى من عموم قوله وذبح غيره فقد دخل فى الغير كل حيوان أو من مفهوم قوله وجاز للضرورة والمعنى على الاول انه يتعين ذبح غير الابل الا البقر فلا يتعين الذبح فيه بل يجوز الامران أى الذبح والنحر وانما استحب مالك فى البقر الذبح لقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ومقتضاه جواز النحر فيها وهو واضح وقد أخذ من دليل آخر عدم وجوب ذبحها

﴿تنبيه﴾ من البقر الجاموس وبقر الوحش حيث قدر عليه وانظر ما يشبه البقر من حمار الوحش والتيتل ونحوهما قال الشارح الباجي والخيل أي على القول بحل أكلها كالبقر أي فيجوز فيها الامران ويندب الذبح الطرطوشي وكذا البغال والحمر الانسية على القول بكراهتها اه (أقول) فليكن مثل الحمر الانسية الحمر الوحشية اذا قدر عليها (قوله التي يذبح بها أو ينحر بها الخ) بل حتى العقر كما هو ظاهر تت (قوله اذا أفرى الاوداج) لا يخفى ان الذبح لابد فيه من فرى الاوداج فما معنى هذا الاشتراط (قوله وليحد) بضم الياء (قوله شفرته) بفتح الشين هي السكين العريضة والجمع شفار مثل كلبة وكلاب وشفرات مثل سجدة وسجدات كذا في المصباح وظاهر ان المراد هنا مطلق السكين ولو لم تكن عريضة (قوله وضجع الخ) بفتح الضاد اذ هو الفعل الذي يتعلق به الندب وأما بكسرها فالهيئة (قوله ذبح) بكسر الذال (قوله مقيدة أو معقولة) ظاهره التخيير وناقشه ابن عرفة بأن نحرها معقولة انما هو عند تعذر ذبحها قائمة مقيدة اه (قوله ومما يستحب ان يكون المذبوح) أي وكره مالك ذبحها على الايمن (قوله الا أن يكون الذابح أعسر الخ) فان كان أضبط جاز الوجهان لكن ينبغي اليمامن (قوله السنة) أي الطريقة لان تلك الامور الآتية مندوبة بل بعضها واجب وهو عدم النخع قبل الذكاة والتسمية (قوله مشرف) بالفاء وفي خط بعض (١٦) العلماء صوابه بالقاف قال تت وقوله بالقاف أي من ناحية المشرق وهذا اذا كانت القبلة في الجنوب فاذا كانت في غير جهته فلا يكون مشرق الرأس اه وعلى أنه بالفاء فقد ضبط بفتح الشين وتشديد الراء المفتوحة وضبط بضم الميم وسكون الشين وانظره فالمعنى حينئذ ورأسها مشرف أي مرفوعة لجهة العلو (قوله من اللحى الاسفل) أي من جهة اللحى الاسفل (قوله بالصوف أو غيره) أي كالريش في الطير أو الشعر في المعز أي تأخذ الجلدة في حال كونها ملتبسة بالصوف أو غيره (قوله فتمده) أي تمد ما ذكر من الجلدة الملتبسة بالصوف أو غيره أو تمد ما ذكر من الصوف ونحوه وهذا معنى قول المصنف وايضاح المحل (قوله البشرة) أي الجلدة (قوله في المذبح) أي موضع الذبح (قوله حتى تكون الجوزة في الرأس) أي لاجل أن تكون الجوزة في الرأس (قوله ولا تنخع) معطوف على قوله وتمد أي ولا تقطع النخاع قبل الذبح وهو مخ أبيض في فقار العنق وانظر والا كنت قتلتها قبل ذكاتها فيكون قوله ولا تنخع تحريما فيكون قوله أولا السنة أي الطريقة الصادقة بالوجوب ويحتمل ولا تنخع أي بعد الذبح أي على طريق الكراهة أي ينهى نهي كراهة عن قطع النخاع (قوله ولا تضرب الخ) أي على طريق الكراهة في الامرين (قوله ولا تجعل رجلك على عنقها) زاد في لـ وما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه ضحى بكبشين ووضع رجله على صفاحهما لم يثبت اه (قوله وتوجهه) ظاهر كلام المؤلف أن المطلوب توجه الجميع لا محل الذبح خاصة ويفهم من توجيه الذبيحة توجه الذابح لها كما ذكروا (قوله والاأساء) أي ارتكب مكروها كما هو الظاهر من تعبيره بأساء (قوله خفة الدم) أي وأما البول فثقيل لانه لا يعفى عن يسيره ولا يتعاطى منه شيء أصلا (قوله كشف عورة أيضا) أي ان في البول ثقلا وكشف عورة وليس ذلك في الدم الا أنك خبير بأن الخفة التي في الدم لا تقتضي الاستقبال فالمقتضي للاستقبال كما في الخطاب أن الذبيحة لا بد لها من جهة فاختيرت جهة القبلة لانها أفضل الجهات اه (قوله والاولى أن لو قال وتوجيهه) لان الاحكام انما تتعلق بالافعال لانه لا تكليف الا بفعل

ففي حديث البخاري في كتاب الذبائح ما يفيد أن البقر تذبح وتنحر والمعنى على الثاني فان لم تكن ضرورة بأن ذبح ما ينحر أو عكسه اختيارا لم يؤكل الا البقر فانه يجوز فيه الامران من غير ضرورة (ص) كالحديد واحداده (ش) يعني أنه يستحب ان تكون الآلة التي يذبح بها أو ينحر بها من الحديد فلو فعل بغيره مع وجوده أجزأه اذا أفرى الاوداج على المشهور ويستحب أيضا ان تكون الآلة محدودة اي سريعة القطع لان ذلك أهون على المذبوح لخروج روحه بسرعة فتحصل له الراحة وبعبارة أخرى وقوله واحداده أي سنه لخبر وليحد أحدكم شفرته (ص) وقيام ابل وضجع ذبح على أيسر (ش) يعني أنه يستحب أن تنحر الابل قائمة مقيدة أو معقولة اليد اليسرى كما قاله ابن الحاجب ومن وافقه وانظر هل يطلب قيام غيرها مما ينحر أو مما يجوز حيث قصد نحره أم لا ومما يستحب أن يكون المذبوح وقت الذبح على شقه الايسر لانه أعون للذابح الا أن يكون الذابح أعسر فيضجعه على شقه الايمن قال فيها السنة أخذ الشاة برفق وتضجع على شقها الايسر ورأسها مشرف وتأخذ بيدك اليسرى جلدة حلقها من اللحى الاسفل بالصوف أو غيره فتمده حتى تتبين البشرة وتضع السكين في المذبح حتى تكون الجوزة في الرأس ثم تسمي الله وتمر السكين مرا مجهزا من غير ترديد ثم ترفع ولا تنخع ولا تضرب بها الارض ولا تجعل رجلك على عنقها اه (ص) وتوجهه (ش) أي ومما يستحب توجيه المذبوح الى القبلة على شقه الايسر والاأساء وتؤكل والفرق بين توجيه الذبيحة وعدم توجيه البائل الى القبلة خفة الدم بالعفو عن يسيره وأكل الباقي منه في العروق وفي البول كشف عورة أيضا والاولى أن لو قال وتوجيهه وظاهره كلام غير واحد أن قوله وتوجهه فيما يذبح فقط وتقدم عند قوله ونحرها الخ ما يقتضي ندبه في النحر أيضا (ص) وايضاح المحل (ش) أي ومما يستحب أيضا أن يوضح الذابح المحل الذي يذبح فيه من صوف أو زغب الذي يستر محل الذبح

(قوله وانظر هل يجرى) الظاهر الجريان (قوله ولو لم يقطع الخ) ربما أن من لازم فريهما قطع الحلقوم لبروزه عنهما كما قال ابن عرفة أى اذا قطعهما على الوجه المعتاد فى الذبح (قوله أو ان انفصلا) معطوف على مقدر أى ان اتصلا أو ان انفصلا وأفاد بهذا القول عدم الجواز ان اتصلا وذلك لانه نهش وخنق والمستفاد من التعليل عدم حلية المذبوح كذا فى لقـ (قول المصنف أو بالعظم الخ) معطوف على بالعظم أى وجوازه بالعظم اتصل أو انفصل لا بالسن مطلقا ونفى الجواز ظاهر فى التحريم مع أن المنقول هنا الكراهة قاله فى التوضيح (قوله التى هى مركبة) أى شأنها التركيب وان لم تكن مركبة بالفعل لاجل أن يأتى الاطلاق وكذا قوله الظفر المركب (قوله هل تجوز التذكية) هذا الاول من الاقوال وقوله أو لا تجوز هذا هو الاخير (قوله أو تكره) ليس واحدا من الاقوال الاربعة التى فى المصنف ومفاد ذلك أن القول الاول مراده الجواز المستوى الطرفين لا المكروه الا أن مفاد كلامه هنا يخالفه ما فى لقـ ونصه وبعد عندى ما نصه وينبغى على القول الاول بالجواز مطلقا أن يكون مع الكراهة وليس المراد بالجواز المستوى الطرفين لقول المدونة أساء وتؤكل وانظر هل كذلك على القول الثانى والثالث أو الجواز فيهما من غير كراهة اه (أقول) كلام التوضيح المتقدم يفيد الجواز من غير كراهة فتأمل غير أن الشارح لم يتم الاقوال فى صدر عبارته (قوله وقد أساء) أى ارتكب مكروها وهذا هو الراجح كما يفيده حمل المواق القول بالمنع على الكراهة (قوله القول الثانى) هذا هو الاخير فلا يؤكل ما ذبح بهما على هذا القول كما فى شرح شب وفى المواق ما يقتضى الكراهة (قوله لا تجوز الذكاة بهما) قضية العلة أن المراد بعدم الجواز الحرمة التى لا أكل معها وانظره (قوله وهو حقيقة) أى الموافق للقواعد (قوله من جهة المعنى) أى العلة (قوله وعلى هذا يكره بالسن مطلقا) هذا هو المفاد بالنقل وان كان ظاهر المصنف التحريم وانظر ما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر ولعل الجواب أنه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك لكثرتهم الاكل بالنهش بالسن أو الظفر مع عدم احسان صفة الذكاة بهما لا أنه قاله للتخصيص كذا أجاب بعض الشيوخ (قوله لان العظم المتصل) وأما لو ذكى بقطعة عظم فلا خلاف فى الجواز (قوله فان وجد الحديد تعين) أى الحديد ظاهره الوجوب بحيث لو ارتكب خلافه لكان حراما واذا وقع ونزل وذبح بهما مع وجوده فانه يجزئ والظاهر أن يراد بالتعين الندب المؤكد لا الوجوب ثم وجدت عندى ما يفيده (قوله تعين الذبح بهما) أى انهما اذا أرادا الذبح فيتعين الذبح بهما (قوله نية تعليم) أى كتعليمه لذهاب بلد بكلب يعلق بجناحه أو ليثبه على ما يقع فى البيت من مفسدة (قوله فلو قال المؤلف الا لغرض شرعى) وكونه تارة يريد بالذكاة مطلق منفعة بعيد غاية البعد وهل يدخل فى الغرض الشرعى تعش صاحب الغراب الذى يقول الله حق والظاهر أن لا فيمنع حبسه لذلك لامكان التعش بغيره من شريح عب وانظر هل يمنع شراء درة أو قرى معلمين ليحبسهما لذكر الله كالاصطياد لذلك أم لا وحينئذ يحرم عتقهما لانهما من السائبة المحرمة بالقرآن والاجماع اه والظاهر المنع

وانظر هل يجرى مثل ذلك فى النحر أم لا (ص) وفرى ودجى صيد أنفذ مقتله (ش) يعنى أن الصيد اذا أنفذت الجوارح مثلا مقاتله وأدركه الصائد وهو يضطرب فانه يستحب له أن يفرى أوداجه لتزهق روحه بسرعة والاستحباب يحصل بفرى الودجين ولو لم يقطع الحلقوم كما يفيده كلام ابن عرفة ولذا قال المؤلف فرى ولم يقل ذبح أو نحر أو ذكاة (ص) وفى جواز الذبح بالعظم والسن أو ان انفصلا أو بالعظم أو منعهما خلاف (ش) يعنى أن الاسنان التى هى مركبة فى فم الانسان والظفر المركب فى الاصبع هل تجوز التذكية بهما أو لا تجوز أو تكره فى ذلك أقوال القول الاول تجوز الذكاة بهما مطلقا وهو قول مالك واختيار ابن القصار وظاهره الجواز للضرورة أو غيرها وهو خلاف ما فى المدونة أنه مع الضرورة لقولها ومن احتاج ثم قال فيها ولو ذبح بذلك ومعه سكين فانها تؤكل أبو محمد وقد أساء القول الثانى لا تجوز الذكاة بهما مطلقا وهو قول مالك فى كتاب ابن المواز قال ابن القصار وهو حقيقة مذهب مالك قال الباجى هو الصحيح القول الثالث تجوز الذكاة بهما ان كانا منفصلين ولا تجوز بهما ان كانا متصلين لانه خنق بالظفر ونهش بالسن رواه ابن حبيب عن مالك وقال ابن رشد انه الصحيح من جهة المعنى وروى عن مالك جواز الذكاة بالعظم مطلقا وعلى هذا يكره بالسن مطلقا ومراده بالعظم نفيا واثباتا فى هذه الاقوال الظفر بدليل قوله أو انفصلا لان العظم المتصل لا يتأتى به ذبح أصلا ومراده بالاطلاق فيما تقدم سواء كانا متصلين أو منفصلين ومحل الخلاف حيث وجدت آلة معهما غير الحديد فان وجد الحديد تعين وان لم توجد آلة غيرهما تعين الذبح بهما (ص) وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة (ش) يعنى أن الحيوان المأكول اللحم لا يجوز اصطياده بغير نية الذكاة أى ولا نية تعليم بل بلا نية أصلا أو بنية قتله أو حبسه أو الفرجة عليه لانه من العبث المنهى عنه ومن تعذيب الحيوان أما لو اصطاده بنية الذكاة فلا يحرم ومثله نية التعليم فلو قال المؤلف الا لغرض شرعى عوض قوله لا بنية الذكاة لأفاده (ص) الا بكخنزير فيجوز (ش) الباء داخلة على محذوف لا على الكاف أى لا بحيوان كخنزير والباء ظرفية أى وحرم اصطياد

(قوله الاأن يكون الاصطياد) هذا يفيد أن الاستثناء منقطع ويجوز أن يجعل متصلا ويحمل على ما اذا صيد الخنزير بنية ذكاته لمضطر فانه يستحب ذكاته قاله الوقار انظر شرح عب (قوله وأدخلت الكاف الفواسق الخمس) أى بالنسبة للمحرم فقط وأما لغيره فلا لانه مأكول بالنسبة اليه كذا في لـ (قوله كذكاة مالا يؤكل) المراد بالذكاة الذبح لا بالمعنى الشرعى اذ الفرض انه غير مأكول ويخرج منه الآدمى لشرفه (قوله وكره ذبح بدور حفرة) قال الشيخ أحمد المراد منه معلوم وهو الاجتماع للذبح لا مطلق الذبح كما لا يخفى ففى الكلام حذف أى وكره ذبح اجتمعوا فيه بدور حفرة اه (قوله لما فيها من عدم التوجه) أى بالنسبة للبعض لا للكل لان بعضهم متوجه فيها بلغ مالكا أن الجزارين يجتمعون على الحفرة ويدورون بها فيذبحون حولها فنهاهم عن ذلك وأمرهم بتوجيهها الى القبلة (قوله لرؤية بعضها بعضا) هذا فى الكل (قوله فقد أساء) أى ارتكب مكروها (قوله فيجوز القاؤه) أى ويجوز قطعة والسلخ قبل الموت (قوله فكان ما وقع فيه الخ) أى ما تعلق به من (١٨) الالقاء (قوله ومامعه) أى من القطع والسلخ قبل الموت (قوله بمنزلة ما وقع) أى الالقاء فى غيره قال فى لـ بعد ذلك ما نصه وانظر هذا مع ما تقدم لس فى شرحه عند قوله وايضاح المحل من كراهة القاء الحوت فى النار اه ولعل ما تقدم عن س على غير قول ابن القاسم وانظر أيضا قوله بعد اتمام ذكاته فانه بعد الاتمام تكون فيه الروح فيكره القاؤه فى النار (قوله فى حق من يراه من لوازم التسمية) أى يسن فعله مع التسمية وأما اذا لم يكن كذلك فلا كراهة بل فاعله مأجور ان شاء الله كما قاله ابن رشد (قوله وتعمد ابانة) ظاهره ان مجرد تعمد الابانة مكروه وان لم يحصل وهو خلاف ما فى المدونة ولو قال وابانة رأس عمد السلم من هذا (قوله ولو تعمد ذلك أولا) أى قبل الذبح والحاصل انه على قول ابن القاسم يكره مطلقا أى سواء تعمد ذلك أولا أولا (قوله ما لم يتعمد ذلك) أى ان قول المدونة يؤكل أى ما لم يتعمد ذلك فلا يؤكل هذا تأويل مطرف للفظ المدونة أى للفظ مالك وأما ابن القاسم فانه يقول انه اذا تعمد ذلك أولا انما تلحقه الكراهة الا أنك خبير بأن مطرفا الناسى وابن الماجشون ليسا من شيوخ المدونة فينسب لهما التأويل وانما قالا بعدم الاكل مع العمد فوافقهما من تأول المدونة على ذلك كما أفاده محشى تت والحاصل ان ابن القاسم يجعل مفهوم ترامت يده فى كلام مالك معطلا أى ولو تعمد ذلك يؤكل وأما مطرف وابن الماجشون فلا يجعلانه معطلا وقد تقدم أنهما لا يجعلان مؤولين للمدونة لانهما ليسا من شيوخها على أن نسبة التأويل أيضا لابن القاسم تسمح لانه ليس من شيوخ المدونة (قوله وهو القياس) أى كلام ابن القاسم والاول وهو تأويل مطرف وابن الماجشون وأراد بالقياس قياس التعمد أولا على التعمد بعد قطع الحلقوم والودجين (قوله ان قصده أولا) أى وأما لو قصد ابتداء ذكاته ثم حين أتمها قصد الابانة وفعلها فلا تكره على هذا التأويل بخلاف الاول ودل قول المصنف أيضا على ان الاول تأويل على المدونة مع أنى لم أر من تأولها عليه قاله البدر

مأكول الا أن يكون الاصطياد واقعا فى حيوان لا يؤكل كخنزير فيجوز بنية قتله وليس من العبث لا بنية غيره كالفرجة عليه فلا يجوز وأدخلت الكاف الفواسق الخمس التى أذن الشارع فى قتلها (ص) كذكاة ما لا يؤكل ان أيس منه (ش) تشبيه فى الجواز أى انه يجوز بل يستحب ذكاة ما لا يؤكل من الحيوان غير الآدمى اراحة له ان أيس منه لمرض أو عمى بمكان لا علف فيه ولا يرجى أخذ أحد له فلو ترك المأيوس ربه فأنفق عليه غيره حتى صح فربه أحق به ويدفع للمنفق ما أنفقه على المأيوس (ص) وكره ذبح بدور حفرة (ش) يعنى أن الذبح بدور الحفرة مكروه لعدم توجه القبلة ولرؤية بعضها بعضا حال الذبح (ص) وسلخ أو قطع قبل الموت (ش) يعنى أنه يكره للانسان اذا ذبح شاة مثلا أن يسلخ منها شيأ أو يقطع منها شيأ قبل زهوق روحها بل يتركها حتى تبرد وتخرج روحها لانه عليه الصلاة والسلام فعله ومضى عليه العمل فان قطع أو سلخ منها شيأ قبل موتها فقد أساء وتؤكل مع ما قطعه منها ومثل السلخ والقطع الحرق قبل الموت الا السمك فيجوز القاؤه فى النار قبل موته عند ابن القاسم لانه لما كان غير محتاج لذكاة فكان ما وقع فيه من الالقاء ومامعه بمنزلة ما وقع فى غيره بعد اتمام ذكاته (ص) كقول مضحيه اللهم منك واليك (ش) هذا مشبه بالمكروه والمعنى انه يكره للمضحى أن يقول عند ذبح أضحيته اللهم منك واليك كما فى المدونة ومعناه أى من فضلك ونعمك لا من حولى وقوتى واليك التقرب به لا الى شئ سواك ولا رياء ولا سمعة والكراهة فى حق من يراه من لوازم التسمية (ص) وتعمد ابانة رأس (ش) يعنى أنه يكره للذابح ان يتعمد ابانة رأس المذبوح بعد قطع الحلقوم والودجين لانه تعذيب وقطع قبل الموت ولكنها تؤكل ولو تعمد ذلك أولا عند ابن القاسم قال لانها كذبيحة ذكيت ثم عجل قطع رأسها قبل أن تموت وروى عن مالك انها لا تؤكل لانه كالعابث وتأول مطرف وابن الماجشون والتونسى عليه قوله فيها لمالك من ذبح فترامت يده الى أن أبان الرأس أكلت ما لم يتعمد ذلك وتأوله ابن القاسم على الكراهة ابن يونس وهو القياس والاول استحسان والى تأويل غير ابن القاسم أشار بقوله (وتؤولت أيضا على عدم الاكل ان قصده أولا) ولم يقل تأويلان لرجحان الاول عنده وأفهم قوله تعمد أن

(قوله ودون) استعمل دون فى غير المكان فلا يكون ظرفا كما فى بين من قوله تعالى لقد تقطع بينكم فانه استعمل فى البعد وفتحته فى قراءة الفتح لحكايته لما كان ظرفا فرفعه مقدر فى النون وقد تفتح دون فى كلام المصنف على هذا وهو مبتدأ وميتة خبره هذا هو الظاهر لان القصد الاخبار عن الدون بأنه ميتة لا العكس وقال اللقانى ودون من باب حذف الموصول وابقاء صلته والموصول اذا علم يجوز حذفه أى ما دون وهذا أولى مما يخرج عليه كلام المؤلف فيكون ماشيا على الصحيح وهو عدم تصرف دون (قوله ميتة) كان يحيا بعد هذا أولا بلغ الجوف أم لا فلو أبان أول مرة ثلثها مثلا ثم أبان ثانيا سدسها فلا تؤكل نظرا لما بقى بعد كل أو يؤكل ما انفصل أولا وثانيا نظرا لما بقى ثانيا لانه بقى بعد الثانية النصف أو يقال الثلث المزال أولا لا يؤكل والسدس المزال ثانيا يؤكل كأكل النصف الباقى (أقول) وهو الظاهر وحرر (قوله الا الرأس) أى وحده أو مع غيره ونصف (١٩) الرأس كذلك (قوله انفصل حقيقة أو حكما كمتعلق بجلد) أى مما لا يعود لهيئته وأما لو انفصل وكان يعود لهيئته أكل جميعه بالجرح وان لم ينفذ مقتل بسببه (قوله وأخذه) المراد بالاخذ ما يشمل ما اذا صار بمنزلة ما فى يده ككسر رجله أو قفل مطمورة أو سد جحره عليه وذهب ليأتى بما يحفر به فجاء آخر ففتحه وأخذه فهو لمن سده (قوله وأما بمملوك فلربه) قضية ما يذكره الشارح فى حل قوله الا أن لا يطرده الخ أن يحمل ذلك المملوك على انه مسكون ولكن سيأتى ان النقل العموم (قوله فهو للثانى) أى دون ما عليه من حلى كقرط وقلادة فيرده لربه ان عرف والا فلقطة وحكم المصنف بأنه للثانى ظاهره مطلقا تطبع بطباع الوحش أم لا حيث لم يكن تأنس عند الاول والا اشترط فى كونه للثانى حين ندوده ان يتطبع بطباع الوحش والا فللاول كما أشار له المصنف بقوله لا ان تأنس الخ فاذا علمت ذلك فقول الشارح وسواء طال مقامه الخ فيه شئ وذلك ان من المعلوم ان من طالي مقامه شأنه التأنس وقوله وظاهره الخ من المعلوم ان شأنه أن يتطبع بطباع الوحش وحينئذ فلا يلتئم مع قوله بعد لا ان تأنس الخ (قوله أحياه بعد ان اشتراه الخ) أى فالذى اشتراه ثم ذر فأحياه شخص فانه يكون للمشترى الذى كان اشتراه ومفاد هذا أنه لا يكون للمشترى الا اذا أحياه بعد ان اشتراه والظاهر أنه يكون للمشترى ولو لم يحيه (قوله باحياء) متعلق بقوله مالكه (قوله فانه يكون للاول) أى الاول بالنسبة للاخير الذى هو المشترى المتوسط بين الثالث والاول (قوله وأما لو أحيا أرضا ودثر ما أحياها به من البناء) أى ثم أحياها غيره فانها تكون له الذى أشار له الشارح بقوله فانه يكون للثانى (قوله بخلاف ما أحياها بالبناء ثم دثر البناء) هذا موجود فى الصورة التى حكم فيها بأنه يكون للثانى وانظر لو ادعى الصائد الثانى أن هروبه هروب انقطاع وتوحش وادعى الاول ضده ولم تظهر قرينة يعمل عليها وينبغى قسمه بينهما كما لو تنازعه اثنان

الناسى والجاهل بخلافه ابن عرفة ولو أبان رأسها بذبحها جهلا أكلت اتفاقا اه والضمير فى قصده للابانة لانها بمعنى الانفصال ولذلك أعاد الضمير مذكرا وقوله أولا أى ابتداء يريد وقد حصل ما قصد كما هو المتبادر من الكلام (ص) ودون نصف أبين ميتة الا الرأس (ش) يعنى ان الكلب أو البازا ذا قطع من الصيد دون نصفه ولم يبلغ مقاتله ومات قبل أن تدرك ذكاته فان ذلك الدون لا يؤكل لانه وصفه بأنه ميتة لان القاعدة أن المنفصل من الحى كميتته ويؤكل ما عداه اتفاقا فلو أبان الجارح من الصيد دون نصفه الا أنه أنفذ مقاتله فانه يؤكل كل جميعه لان الصيد لا يعيش مع ذلك أبدا ولهذا لو أبان الكلب أو الباز رأس الصيد فانه يؤكل مع رأسه وكذلك اذا ضربه الجارح فقطعه نصفين وقوله أبين أى انفصل حقيقة أو حكما كمتعلق بجلد أو بيسير لحم (ص) وملك الصيد المبادر (ش) يعنى أن الصيد اذا رآه جماعة وكل منهم قادر على أخذه فبادر أحدهم وأخذه أو بادر غيرهم وأخذه فهو له لا لمن سبقت رؤيته له فلو تدافعوا عنه ولم يدع بعضهم بعضا يصل اليه قضى به لهم خوف أن يقتتلوا عليه والى هذا أشار بقوله (وان تنازع قادرون فبينهم) ابن عرفة قلت هذا ان كان بمحل غير مملوك وأما بمملوك فلربه اه والمراد بالتنازع التدافع ولو قال وان تدافع قادرون كان أحسن والا فقد يكون هنالك تنازع من غير تدافع وأشار بقوله (وان ند) الى أن الصيد اذا هرب من صاحبه ولحق بالوحش وسواء كان الذى هرب منه ملكه بصيد أو شراء من صائده أو من غيره وهذا معنى المبالغة فى قوله (ولو من مشتر) ثم اصطاده شخص آخر فهو للثانى الذى اصطاده لا لمن هرب منه وسواء طال مقامه عند الاول أم لا وظاهره طال زمن ندوده أم لا وأشار بلو لرد قول ابن الكاتب انه للاول قياسا على من أحيا ما دثر مما أحياه غيره بعد ان اشتراه من مالكه باحياء فانه يكون للاول وأما لو أحيا أرضا ودثر ما أحياها به من البناء فانه يكون للثانى اه بالمعنى وحينئذ فتلتفت النفس للفرق بين هذا وبين مسئلة الصيد على ما مشى عليه المؤلف ويمكن الفرق بأن الصيد لما خرج من حوز صائده ولم يمكن عوده الا بعسر فكأنه لم يحصل فيه ملك بخلاف ما أحياه بالبناء ثم دثر البناء (ص) لا ان تأنس ولم يتوحش (ش) يعنى ان الصيد اذا كان قد تأنس عند الاول ولم يتوحش فأخذه الثانى فانه لا يكون له ويكون للاول ويغرم للثانى أجرة تعبه ونفقته فى تحصيله والوارد فى ولم يتوحش واو الحال واعترض اعطاء الاجرة للثانى بمسئلة



(قوله طلب الاباق) على وزن كفار جمع كافر كما أفاده فى المصباح (قوله أى لم يلحق بأماكن الوحش) أى بحيث يتطبع بطباع الوحش (قوله مع ذى حبالة) المراد بالحبالة الآلة مطلقا كان فيها حبالة أم لا كالحفرة (قوله قصدها) أى بطرد الصيد اليها قال اللقانى لا مفهوم لقوله قصدها والمعول عليه قوله ولولاهما لم يقع وانما ذكره لاجل قوله وان لم يقصد اه ونظر عج فى ذلك فقال وانظر اذا لم يقصدها الطارد ولولاهما لم يقع (قوله ولولاهما) أى الطارد وذو الحبالة بدليل قوله بحسب فعليهما ويصح عوده على الطارد والحبالة ويكون استعمل الفعل فى حقيقته ومجازه وفيه خلاف والاول أولى ثم نقول ولولاهما أى وثبت ذلك اما بمعاينة البينة أو بقول أهل المعرفة وكذا فى جميع ما بعده وانظر لو لم يثبت شئ من ذلك ولو قال لم يصد بدل لم يقع لكان أظهر (قوله يعنى ان المشهور الخ) ومقابله ان الصيد للطارد وعليه لصاحب الحبالة أجرتها (قوله وعلى تحقيق بغيرها الخ) لا يخفى أن قوله وعلى اياس وقوله وعلى تحقيق بغيرها متعارض مفهوما هما فى الشك ففضية مفهوم الاول انه للطارد اذ مفهوم أيس تحقق عدم أخذه بمفهومه ان تردد فيه فلا يكون لربها وقضية مفهوم الثانى انه لرب الحبالة اذ مفهوم وعلى تحقيق فله ان تردد لا يكون له فانظر ما الحكم كذا فى لـ وعليه أجرة الحبالة ان قصد اراحة نفسه بوقوعه فيها وفى لـ وغلبة الظن كالتحقق به فيما يظهر وبعبارة أخرى والمراد على اياس كان هنالك قصد أم لا وقوله وعلى تحقيق كان هنالك قصد أم لا أى فقول المصنف وان لم يقصد الاولى حذفه (قوله كالدار) وسواء أمكنه أخذه بدونها أم لا وليس لربها أجرتها فيما خففته داره عن الطارد من التعب خلافا لابن رشد لانها لم توضع للصيد ولا قصد بانيها تحصيله بها (قوله الا أن لا يطرده لها فلربها) وهذا ما لم يتحقق أخذه بغير الدار والا فهو له والمراد بربها مالك ذاتها ولو حكما ليشمل الواقف وناظر الوقف فى البيوت المرصدة على عمل انظر عب (قوله مار أما الخالية أو الخراب) لا يخفى أنه ذكر فى المجموعة عن ابن كنانة فى الرجل يجد النحل فى شجرة او صخرة لا بأس أن ينزع عسلها اذا لم يعلم انها لاحد ولا يحل له أن يأكل عسل جمع نصبه غيره فى مفازة أو عمران واستدل به بعض شراح المدونة على ان صاحب الدار الخربة يستحق ما فيها من الصيد وحينئذ يكون قوله وكذا ما يوجد فى البساتين لا يسلم (قوله لصح ذكاته) أى والصورة أنه فى مخالب البازى أو فى فم الكلب غير منفوذ المقاتل (قوله فان أكله غفلة عن كونه ميتة) أى بدون ضيافة أو ضيافة ولو اعتقد أنه مذكى لانه أكل غير متمول بخلاف ما اذا أكل ماله المغصوب منه ضيافة فلا يضمنه الغاصب كما سيذكره المصنف فى الغصب لانه أكل متمولا والحاصل ان أكله لا يكون الا غفلة وكذلك لو تعدى وأكله تعمدا فانه لا ينفى الضمان عن المار (قوله وكلام ز فيه نظر) فانه نقل

الآبق حيث لم يجعلوا لمن أخذه جعلا الا اذا أخذه من شأنه طلب الاباق وقد يفرق بأن الذى أخذ الآبق متبرع لعلمه أنه ملك للغير بخلاف أخذ الصيد فانه دخل على تملكه ابتداء وأيضا ملك الثانى للصيد قوى بدليل كونه له على بعض الاقوال فقوله لا ان تأنس أى النادقبل ندوده ولم يتوحش بعد ندوده أى لم يلحق بأماكن الوحش (ص) واشترك طارد مع ذى حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما (ش) يعنى أن المشهور من مذهب ابن القاسم اذا نصب شخص آلة الصيد من شبكة أو حفرة أو غير ذلك ثم طرد شخص آخر صيدا وقصد ايقاعه فى الحبالة بكسر الحاء فوقع فيها ولولا الطارد والحبالة لم يقع الصيد فى الحبالة فانه يكون بينهما شركة وتكون الشركة بينهما فيه بحسب فعليهما بالتقويم فاذا قيل أحدهما يساوى درهما والآخر ثلاثة اشتركا أرباعا وقوله بحسب فعليهما أى بحسب أجرة فعليهما (ص) وان لم يقصد وأيس منه فلربها (ش) يعنى أن الصيد اذا طرده شخص ولم يقصد ايقاعه فى الحبالة والحال أنه قد أيس من أخذ الصيد بأن أعياه وانقطع منه وهرب حيث شاء فسقط فى الحبالة فلربها دون الطارد ولا شئ على ربها للطارد لانه لم يقصدها (ص) وعلى تحقيق بغيرها فله (ش) يعنى أن الطارد للصيد اذا كان على تحقيق من أخذه ولم يقصد ايقاعه فى الحبالة فوقع فيها فهو له دون صاحب الحبالة فقوله وعلى تحقيق الخ معطوف على معنى ما تقدم أى وان لم يقصد وهو على اياس منه فلربها وعلى تحقيق الخ وقوله (كالدار) مشبه بقوله فله يعنى أن الصائد اذا طرد الصيد للدار فانه يكون له (ص) الا أن لا يطرده لها فلربها (ش) مستثنى من أحوال الدار يعنى أن صاحب الدار لا شئ له فى كثير من الاحوال الا فى حالة ما اذا لم يطرده الصائد للدار فغلبه ودخل الدار فانه حينئذ يكون لمالكها واليه أشار بقوله الا أن يطرده لها فلربها قال بعض وهو ظاهر اذا كانت مسكونة أما الخالية أو الخراب فما خرج منها من صيد أو وجد بها فالظاهر أنه لواجده وكذا ما يوجد فى البساتين المملوكة لانها لم يقصد بها ذلك (ص) وضمن مار أمكنته ذكاته وترك (ش) يعنى أن الصيد اذا عاقه السهم أو الكلب أو البازى فمر به شخص فصح ذكاته فتركه حتى مات وهو قادر على ذكاته فلم يذكه فانه يضمن قيمته لربه ويكون الصيد ميتة لا يحل لاحد أكله لان المار لما أمكنته ذكاته نزل منزلة ربه وهو لو أمكنته ذكاته وتركه حتى مات لم يؤكل وبعبارة أخرى وضمن مار أى تعلق ضمانه بذمته ولو أكله ربه فى هذه فان أكله غفلة عن كونه ميتة أو ضيافة لا ينفى الضمان على المار وكلام ز فيه نظر وقوله وضمن

عن بعض شيوخه انه لا ضمان لكونه لم يفوته على ربه اذ قد أكله (قوله وكلام ز فيه نظر) فانه يقول يضمن مالم يأكله ربه ضيافة أو غفلة (قوله والمار ممن تصح ذكاته) ولو صبيا لانه من باب خطاب الوضع احترز عن مرتد ومجوسي ومستحل ميتة فلا ضمان عليه بل لو ذكاه لا ينفي ضمانه وهو واضح لتفويته على ربه الا أن تقوم بينة على هلاكه لو لم يذكه (قوله لوجود آلة الذكاة) ولو سنا وظفرا (قوله وأما غيره الخ) هذا فيما له فيه أمانة لكو ديعة أو رهن وكذا مستعير ومستأجر وشريك أي فيضمنه بذبحه الا لقرينة على صدقه وكذا مالا أمانة له فان ذكاه ضمنه ولا يقبل منه انه خاف عليه الموت مالم يقم دليل على صدقه فلو ترك تذكيته مع وجود ما يصدقه على دعواه من بينة أو قرينة كان ضامنا له (قوله مالم يقم دليل على صدقه) قال اللخمي ولو مر بشاة يخشى عليها الموت فلم يذبحها حتى ماتت لم يضمن أيضا لانه يخشى أن لا يصدقه ربه انه خيف عليها الموت فيضمنه وليس كالصيد لانه يراد للذبح اه (قلت) فيؤخذ منه انه لو أمكنه الاشهاد على خوف موتها حتى يأمن عدم تصدق ربها كانت كالصيد (قوله أي المار) ظاهره ان المار فاعل مع مار أي ضمن قيمة الصيد مجروحا والمار ممن تصح ذكاته وأمكنته ذكاته بوجود آلة الذكاة وعلمه بها وتركها حتى مات فلا يؤكل والكتابي كالمسلم لانها ذكاة لا عقر ولا يأتي الخلاف المتقدم في قوله وفي ذبح كتابي لمسلم قولان لانه هنا من باب حفظ مال الغير وهو واجب عليه فضمن لتركه وهذا كله في الصيد وأما غيره فانه اذا ذكاه ضمنه لصاحبه ولا يقبل منه أنه خاف عليه من الموت مالم يقم دليل على صدقه وقوله أمكنته صفة للمار فان قيل لم يقل المؤلف أمكنه أي ويكون الفعل مسندا الى الضمير المستتر العائد على المار وذكاته بالنصب ويكون مساقه هكذا وضمن مار أمكن ذكاته أي المار فالجواب أن القاعدة ان أمكن الاسناد الى المعنى والى الذات فالى المعنى متعين كما هنا (ص) كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده أو بشهادته (ش) التشبيه في الضمان والمعنى أن من قدر على خلاص شيء مستهلك من نفس أو مال لغيره بيده كمن حارب أو سارق أو نحوهما أو شهادته لربه على جاحد أو واضع يده عليه بشراء أو ايداع أو نحو ذلك من غير ما ذكره وكتم الشهادة أو اعلام ربه بما يعلم من ذلك حتى تعذر الوصول الى المال بكل وجه ضمن دية الحر وقيمة العبد والدية على العاقلة ان كان متأولا وان كان متعمدا لاهلاكه بترك تخليصه قتل كما في مسئلة منع الماء الآتية في احياء الموات ثم انه لا يضمن في مسئلة الشهادة وما بعدها الا اذا طلب منه الشهادة أو الوثيقة أو علم بأن تركه ذلك يؤدي لما ذكر وتركه والظاهر أنه محمول على عدم العلم (ص) أو بامساك وثيقة أو تقطيعها (ش) يعني أن من أمسك وثيقة بحق عن صاحبها ولم يشهد شاهدها الا بها حتى تلف الحق بسبب ذلك فانه يضمن ما فيها لصاحبها بلا خلاف قال الشيخ أبو الطاهر ولو قطع الوثيقة التي فيها الحق فهذا لا ينبغي أن يختلف في ضمانه وأيضا يضمن ثمن الوثيقة أي الورق (ص) وفي قتل شاهدي حق تردد (ش) يعني أن من قتل شاهدي حق لانسان تعمدا عدوانا فضاع بذلك الحق فهل يضمن هذا القاتل الحق لربه لانه ضاع بسببه كتقطيع الوثيقة أو لا يضمن لانه قد لا يقصد ضياع الحق وانما فعل ذلك لعداوة بينه وبينهما فهو انما تعدى على السبب لا على الشهادة في ذلك تردد محله اذا لم يقصد بقتلهما ضياع الحق والا ضمن اتفاقا ومثل قتل شاهدي الحق قتل من عليه الحق

ان هذا الضمير ليس ضمير رفع فالمناسب أن يقول أمكن هو (قوله ان أمكن) أي احتمل (قوله مستهلك) أي متوجه للهلاك (قوله بيده) متعلق بترك أي ترك تخليصه بسبب امساك يده عن تخليصه وأما جعل بيده متعلقا بتخليص كما فعل الشارح فلا يصح عطف بامساك وثيقة عليه لان التخليص ليس بامساك الوثيقة بل ترك التخليص حصل بامساكها وقوله بيده أي قدرته ولو بلسانه أو جاهه أو ماله واذا خلص عمال ضمنه رب المتاع واتبع به اذا أعدم والحاصل كما أفاده بعض الشيوخ انه يجب عليه التخليص لما ذكر من نفس ومال ولو بدفع ماله ويرجع عليه به حيث توقف خلاصه على ذلك المال وانظر الفرق بينه وبين مسئلة المواساة الآتية ولعله أن ذلك مال خلص به مستهلك فشمله قوله والاحسن في المفدى من لص أخذه بالفداء لا مال أنفق على نفس مستهلكة عاقلة والحاصل كما قال شيخنا عبد الله ان هذا ليس كفضل الطعام والشراب لخفة أمرهما (قوله أو بشهادته) أي بأن رأى فاسقين يشهدان بقتل أو دين زورا فترك التجريح (قوله وان كان متعمدا لاهلاكه الخ) هذا لا يصح لانه مخالف للنقل قال في الارشاد من أمكنه انقاذ نفس أو مال من مهلكة فلم يفعل ضمن كان اتلافه عمدا أو خطأ اه وهو يحتمل أن يكون أشار به الى أنه ان ترك الانقاذ عمدا ضمن دية عمد وان ترك خطأ ضمن دية خطإ ويحتمل أن يكون أشار به للخلاف في الدية التي يضمنها هل دية عمد أو دية خطإ قاله شيخنا قلت وكلام الزرقاني يفيد انه دية خطإ مطلقا ويجري مثله في قوله أو شهادته انظر عج نعم ذكر بعضهم استظهارا فقال ينبغي القتل مع العمد (قوله أو بامساك وثيقة الخ) أي كعفو عن دم أو غيره وهذا حيث لا سجل لها والا لم يضمن الا ما يغرم على اخراجها منه (قوله تردد) ينبغي أن يكون الراجح من التردد ضمان المال ولو قتلهما خطأ لان الخطأ والعمد في أموال الناس سواء (قوله تعمدا عدوانا) عبارة غيره أحسن حيث قال وفي قتل شاهدي حق لعداوة أو خطأ (قوله والا ضمن اتفاقا) المناسب أن يقول قطعا لان التردد هنا لواحد وهو بعض شيوخ ابن عرفة (قوله ومثل الخ) أي في جريان الخلاف

عند ابن محرز وقتل أحد الشاهدين كقتل الشاهدين حيث كان لا يثبت الحق الا بشاهدين وأما ان كان يثبت بالشاهد واليمين فهل هو كذلك لانه يقول أحوجتني لليمين وقد كنت غنيا عنها وأنا الآن أحلف وانظر لو كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين وله به شاهد فقط وقتله هل يغرم جميع الحق بناء على أن اليمين استظهار أو انما يغرم نصف الحق بناء على أن اليمين جزء نصاب والاول هو الموافق لما يأتي في مسائل الرجوع عن الشهادة على المعتمد هنالك (ص) وترك مواساة وجبت بخيط بجائفة (ش) تقدم انه قال كترك تخليص مستهلك الخ ثم انه عطف هذا عليه والمعنى أن ترك المواساة أي الاقالة الواجبة بأحد الامور الآتية توجب الضمان ومعنى ذلك أن يكون بانسان جرح في جسده ويكون مع شخص آخر خيط أو مخيط لم يوجد عند غيره وهو مستغن عنه فيطلبه منه المجروح يخيط به جرحه فيمنعه منه حتى يموت فانه يضمن والضمان هنا أن تكون الدية على العاقلة (ص) أو فضل طعام أو شراب لمضطر (ش) أي وكذلك الضمان في هذه الصورة وهي ما اذا كان لشخص مكلف فضلة طعام أو شراب فمنعها ممن اضطر اليها حتى هلك جوعا أو عطشا فانه يضمن وسواء كان المضطر حيوانا أم لا ناطقا أم لا ولا مفهوم لقوله طعام أو شراب وكذا فضل لباس أو ركوب بان كان اذا لم يدفئه أو يركبه يموت والمراد بالفضل الفضل عما يضطر اليه لا ما فضل عن عادته في الاكل والظاهر أنه يعتبر عما يمسك الصحة حالا وما لا الى محل يوجد فيه الطعام كما أن الظاهر اعتبار الفضل عنه وعمن تلزمه نفقته ومن في عياله لا عنه فقط (ص) وعمد وخشب فيقع الجدار (ش) أي وكذلك عليه الضمان في هذه الصورة وهي ما اذا كان لشخص جدار مائل ولشخص آخر أعمدة أو أخشاب أو غير ذلك فطلب ذلك منه ليعلق به حائطه فمنعه حتى سقط الجدار فانه يضمن ما بين قيمته مائلا ومهدوما لانه يجب عليه أن يواسيه بذلك وبعبارة أخرى ثم اذا كان الجدار مائلا وأمكن تداركه وامتنع رب الخشب والعمد من دفعهما وحصل من ربه الانذار له عند حاكم فان ذا الخشب والعمد يضمن ما أتلفه الجدار أيضا بسقوطه عليه كذا ينبغي وقوله فيقع منصوب عطفا على المصدر وهو ترك لانه اسم خالص من التأويل بالفعل (ص) وله الثمن ان وجد (ش) قد علمت ان المواساة واجبة حفظا للاموال والانفس فمن دفع شيأ مما ذكر لآخر ممن ذكر فانه يقضى له أي لصاحب الخشب أو الاعمدة أو نحو ذلك بالثمن وقت الدفع ان كان الثمن موجودا مع المدفوع له وقت الدفع والا فلا شئ عليه ولا يتبع به ان أيسر أو كان مليا ببلده والمراد بالثمن ما يشمل الاجرة في العمد

(قوله عند ابن محرز) انظر ما عند غيره (قوله حيث كان لا يثبت الحق الا بشاهدين) انظره مع ما أفاده المصنف سابقا ان اشتراط شهادة الشاهدين لا يكون في المال ولا فيما يؤل اليه والا فعدل وامرأتان أو أحدهما بيمين الا أن يكون الحاكم ممن يرى تعين الشاهدين في المال أو بعض الاموال (قوله هو الموافق الخ) أي فسيأتي اذا ثبت الحق بشاهد ويمين وحكم القاضي ثم رجع الشاهد فهل يغرم جميع الحق المقضي عليه وهو مذهب ابن القاسم أو يغرم النصف والاول مبني على أن اليمين للاستظهار والثاني مبني على أنها كالشاهد (قوله بخيط) متعلق بمواساة وقوله بجائفة متعلق بخيط لانه في معنى ما يخاط به (قوله فانه يضمن الخ) أي فيضمن دية خطأ ان تأول في منعه والا اقتص منه كما يأتي من قول المصنف ولو أجاف شخص شخصا ومنع شخص آخر الخيط عن المجني عليه حتى مات فانه يقتص من المجيف وعلى المانع للخيط الدية ومرجع المسئلة أن الجاني لم ينفذ شيأ من مقاتله والا فيقتص منه فقط وعلى المانع للخيط الادب (أقول) ظاهر قوله والضمان الخ ولو قصد قتله وكذا قال عج ومن تبعه الا أن شيخنا عبد الله قيد ذلك بما اذا تأول والا اقتص والظاهر انه يجري على قول المصنف كترك تخليص (قوله حيوانا أم لا) كذا في نسخته فقوله بعد ذلك ناطقا أم لا ظاهر (قوله الى محل يوجد الخ) وينبغي أيضا أن المضطر ما لا كالمضطر حالا في وجوب دفع الفضل والضمان ان ترك حتى مات وانظر هل يشترط أن يعلم ان أهل المحل الذي يقدم عليه وفيه ذلك يعطونه أو ان لا يعلم أنهم يمنعونه وفي ك واتظر هل لا بد في الضمان أن يسأل المضطر أو يكفي العلم بالاضطرار فقط وهو الظاهر (قوله فانه يضمن قيمته مائلا ٣) مثلا لو كانت قيمته قائما عشرة ومائلا خمسة فانه يغرم خمسة (قوله وحصل من ربه الانذار له عند حاكم) ظاهره أن المدار على الانذار وانه لا يطلب من الحاكم والخشب أن يجبره على ذلك (قوله وله الثمن) أي القيمة لانه لم يكن بيع وقوله ان وجد أي ولم يحتج له فلو امتنع من دفعه وامتنع الآخر من دفع فضل الطعام والشراب حتى مات أو من دفع الخيط ونحوه حيث كان له ثمن أو من دفع العمد والخشب حتى سقط الجدار فلا ضمان (قوله ما يشمل الاجرة في العمد) هذا فيه اشارة الى أن صاحب الجدار لا يملك ذات العمود وذات الخشب وحينئذ فالظاهر ان رب الجدار يؤمر بتصليح بنائه لاجل أن يأخذ رب الخشب خشبه وبحث عج بحثا يقتضي أنه ملك الخشب بقوله ويدخل في ذلك أي في قول المصنف وله الثمن ان وجد المواساة بالعمد والخشب وقد يبحث بأنه كيف يتبعه بثمن متاعه القائم بعينه ولا يأخذه اه زاد عب فقال الا أن يقال تنزل دخوله بوجه جائز نعم لو هدمه رب الجدار وبقيت ٣ قول المحشي قوله فانه يضمن قيمته مائلا الخ بتأمل فيه اه مصححه

العمد والخشب مفردة لم يكن له ادخالها في عمارته حيث أيسر وبأخذها بها فيما يظهر (قوله ومايشمل أيضا دفع مال) أي بدل مال مدفوع أي فقول المصنف وفضل طعام أي أو ثمنه ويكون له بدله ان وجد عنده وقت الدفع ولم يتيسر له التنازل منه هكذا يفهم وحرر (قوله ولا ما ألحق بها) أي وهي منفوذة المقاتل (قوله محقق الحياة الخ) الاولى أن يزيد أو مرجوها (قوله الخمسة) هي مرجو الحياة والمشكوك فيها والمأيوس منها وما اذا ماتت من ذلك الفعل والمنفوذة المقاتل (قوله كتحرك قوى) هي بمعنى اللام كما في بعض النسخ أو مثال لمقدر يدل عليه المقام أي وأكل المذكى وان أيس من حياته ان دل دليل على الحياة كتحرك (قوله أو طرف عينها) اللعمى ولغو حركة العين أحسن وحركة الرجل والذنب أقوى من حركة العين لان خروج (٣٣) الروح من الاسافل قبل الاعالي ومثل التحرك

والخشب ومايشمل أيضا دفع مال يشترى به طعام أو شراب لخلاص نفس ولما كانت الذكاة لا تبيح الميتة ولا ما ألحق بها وغير الميتة صحيح ومريض محقق الحياة ومشكوك في حياته ومأيوس منها شرع فيما يباح بالذكاة من ذلك ومالا يباح مع ذكرها ومن علامة الحياة ومالا يس منها فقال (ص) وأكل المذكى وان أيس من حياته (ش) أي وأكل المذكى ذكاة شرعية من ذبح ونحر وعقر وتجيل بما يموت به وان أيس من حياته لمرض أو ضربة لم تنفذ مقاتله أو تردى من شاهق ولم تنفذ مقاتله أو أكل عشبا فانتفخ أو نحو ذلك ودخل فيما قبل المبالغة محقق الحياة ومرجوها ومشكوكها وخرج بالمذكى ما اذا ماتت في ذلك الفعل وستأتي المنفوذة المقاتل فاشتمل كلامه على الخمسة أحوال التي ذكرها الشارح (ص) كتحرك قوى مطلقا وسيل دم ان صحت (ش) يعني أن المذكى يؤكل لاجل وجود تحرك قوى كتحرك ذنبها أو رجلها أو طرف عينها سواء كان المذكى صحيحا أو مريضا سال معه دم أم لا كانت الحركة من الاعالي أو الاسافل وجد التحرك قبل الذبح متصلا به أو معه أو بعده ولاجل سيل دم فقط من غير شخب ولا حركة ان صحت لا ان مرضت فلا يكفي فيها السيلان المذكور فلا بد من وجود الحركة القوية وسيل الدم مع الشخب بمنزلة الحركة القوية والمراد بالصحيحة التي لم يضعفها أي يضعفها المرض لا التي لم يصبها مرض واحترز بالتحرك القوي عن الضعيف كحركة الارتعاش والارتعاد ومذبوح رجل فان ذلك لغو (ص) الا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل (ش) يعني ان الموقوذة بضربة حجر ونحوه والمنخنقة بحبل وشبهه والمتردية من شاهق أو في بئر ونحوه والنطيحة من أخرى وما أكل السبع بعضها فان الذكاة لا تعمل في شئ مما ذكر حيث أنفذ بعض المقاتل التي يذكرها أما لو أصابها شئ من ذلك بغير انفاذ شئ من المقاتل عملت فيها الذكاة ولو أيس من حياتها كما مر ومذهب مالك ان الاستثناء في الآية متصل أي الا ما كانت ذكاتكم عاملة فيه والذي تعمل الذكاة فيه هو الذي لم تنفذ مقاتله وعند الشافعي منقطع فقوله الا ما ذكيتم أي من غيرها فعند الشافعي لا تعمل الذكاة فيها مطلقا ثم ان الاخراج من قوله وأكل المذكى وان أيس من حياته ومحل الاستثناء من قوله المنفوذة المقاتل فكأنه قال الا المنفوذة المقاتل أو الا ما أنفذ مقتله من الموقوذة وما معها أو غيرها فلا يؤكل وانما بدأ بالموقوذة ولم يبتدئ بالمنخنقة التي بدأ الله بها لشدة توهم انفاذ المقاتل في الموقوذة فاعتنى بشأنها بذكرها أولا (ص) بقطع نخاع وتشرد دماغ أو حشوة وفري ودج وثقب مصران وفي شق الودج قولان (ش) أشار بهذا الى بيان المقاتل منها قطع النخاع وهو مخ أبيض في فقار العنق أو الظهر

القوي عند ابن حبيب استفاضة نفسها في جوفها أو منخرها الخ (قوله سال معه دم أم لا) الاولى الاقتصار على قوله صحيح أو مريض لان التحرك القوي لا يكون معه الا سيل الدم (قوله متصلا به) أي ولو حكما (قوله من غير شخب) هو خروج الدم بصوت (قوله ومذبوح رجل) أي أو قبض واحدة كما قال ابن رشد وأما المد والقبض فيعتبر قال ابن عرفة في لغو القبض نظر وأما مدهما وقبضهما فالظاهر اعتبارهما وحرر قال في لغ وجد عندي ما نصه والبشمي والبالعة من الفراخ مثلا صحيحة بخلاف المحرقة والواقعة في الماء وكذا لو أدرك الصيد قبل انفاذ المقاتل فلا بد من التحرك القوي لان جرحه مرض مقتض اه (قوله المنفوذة المقاتل) صفة الموقوذة وما معها ومقابلة الجمع بالجمع تقضي القسمة على الآحاد (قوله لشدة توهم الخ) لا شك ان تلك العلة لا تفيد شيأ فلو قال وانما صرح بالموقوذة دون غيرها بل أجمل في غيرها الشدة توهم انفاذ المقاتل فربما يتوهم أنها لا تؤكل وان لم يتحقق انفاذ المقاتل فأفاد أنه لا بد من تحقق انفاذ المقاتل الا أن هذا الكلام يعارضه ما يأتي قريبا وبعد كتبي هذا رأيت الشيخ أحمد قال ما نصه وانما لم يقل ان المنخنقة وما معها الشدة توهم انفاذ المقاتل في الموقوذة بعصا ونحو ذلك فلذلك اعتنى بشأنها فذكرها اه فلله الحمد (قوله بقطع نخاع) مثلث النون (قوله وثقب مصران) سواء تحقق ثقبه أو شك فيه أو توهمه وكذا يقال في قطع النخاع ونحوه مما قد يخفى كذا في بعض الشراح (أقول) ان كان الفقه هكذا فسلم والا فالظاهر ان ذلك لا يضر الا اذا غلب على ظنه وأما عند الشك فلا وحرر واحترز المصنف عن ثقب الكرش فليس بمقتل كما هو الصواب (قوله منها قطع النخاع) وأما كسر الصلب دون قطع النخاع فغير مقتل (قوله في فقار العنق أو الظهر) الفقار بفتح الفاء جمع فقرة بفتح الفاء وكسرها ويقال فيها فقارة بالفتح وتجمع أيضا على

فقرات مثلثا وفقرقاله فى الصحاح وهى ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب ومعنى انتضد وضع بعضه على بعض والكاهل مابين الكتفين كذا فى بعض الشراح الا أن ظاهر الشارح ان للرقبة فقارا وللظهر فقارا آخر مع ان الظاهر أنه واحد مستطيل ﴿تنبيه﴾ ان اندق العنق من غير انقطاع نخاع فروى ابن القاسم ليس بمقتل (قوله بين فلكه) أى الظهر كأنه أراد بالفلك ناحية الظهر فله فلكان فتكون الاضافة فى فلكه للجنس (قوله المصران) جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع مصران مصارين كسلطان وسلاطين ولوقال وثقب مصير لكان أخصر وأظهر (قوله أى خرقه) سواء كان من أعلاه أو من أسفله لان الاول يمنع استحالة الطعام فيتعذر الخلف فيحصل الموت والثانى يمنع الخروج (٢٤) من المخرج فيجتمع هنالك مايعفن أو يزاحم الامعاء وخصه ابن رشد بما اذا خرق فى أعلاه فى مجرى الطعام والشراب قبل أن يصير الى حالة الرجيع وأما اذا خرق أسفله حيث يكون الرجيع فليس بمقتل ورجحه عياض (قوله وأحرى قطعه) لايخفى ان قطعه غير خرقه لان قطعه ابانة بعضه عن بعض وأما خرقه فهو ثقبه بدون أن يبين قطعه منه عن أخرى (قوله هو ابانة بعضه عن بعض) عطف تفسير (قوله والخلاف فى حال) أى بسبب خلاف فى حال (قوله هل الشق يستأصل الدم) أى لا يبقى شيأ منه فيكون مقتلا (قوله أو الباقى) أى أو الودج الباقى يحفظ بعض الدم والاولى أو الباقى من ذلك الودج أى الباقى بعد الشق كأن الشق ازالة لبعضه (قوله يجرى على شق الودج) أى فقد أفرد الودج (قوله ودعوى أن المراد الجنس) أى فى كلام أبى الحسن والتوضيح المتحقق فى واحد بحيث يفيد ان الخلاف فى واحد أيضا خلاف الظاهر اذ الظاهر من كلامهما ان الخلاف انما هو فى الودجين والجمع فى عبارة التوضيح عبارة عن اثنين (قوله فالاول دليل الخ) هذا ما زادت به العبارة الثانية على الاولى (قوله بذكاة أمه) لانها حمل الشارح يقتضى ان الباء بمعنى فى أى ان ذكاة أمه ظرف لذكاته ويجوز أن تكون الباء للسببية ويجوز أن تكون بمعنى مع قال فى لك وجد عندى مانصه وحيث أكل الجنين بذكاة أمه فان مشيمته وهى وعاء الولد تؤكل معه (قوله بشعر) أى ان تم خلقه ملتبسا بشعر جسده ولو بعضه لا شعر عينه أو رأسه أو حاجبيه فلا يعتبر ذلك أو ان الباء فى قوله بشعر بمعنى مع أى ان تم خلقه مع نبات شعره ويجوز كونها سببية أى تمام خلقه بسبب نبات شعره ولعل المراد بان تمام خلقه بسبب تمام شعره وذلك لان تمام شعره دليل على تمام خلقه الذى أراده الله لا أنه سبب فى نفس تمام خلقه الا أن عيشى تت قال وهكذا قال أهل المذهب أن يتم خلقه وأن ينبت شعره ولا يكفى أحدهما اه (قوله وهذا اذا كان من جنس الام) أى بأن كان يجوز أكله مع الام ولو اختلف النوع فلو وجد خنزير فى بطن شاة فلا

بين فلكه يوصل أثر الدماغ للقلب وأثر القلب للدماغ لان قطعه يفاجئ الموت ومنها وانتشار الدماغ وهو ما تحوزه الجمجمة وشدخ الرأس دون انتشار الدماغ ليس بمقتل ومنها انتثار الحشوة بكسر الحاء وضمها وهى كل ما حواه البطن من كبد وطحال وقلب ونحوهم والمراد بنثرها تفرق الامعاء الباطنة عن مقارها الاصلية لاخروجها من البطن فانه ليس من المقاتل لانه يمكن ردها فتعيش وبعبارة أخرى والمراد أن نثر الحشوة يريد أو بعضها من الجوف بحيث لايقدر على ردها على وجه يعيش معه مقتل ومنها فرى ودج أى ابانة بعضه عن بعض ومنها ثقب المصران أى خرقه وأحرى قطعه بخلاف شقه وفى شق الودج من غير قطع وابانة بعضه عن بعض قولان فى أنه مقتل كما عند أشهب وغيره من أصحاب مالك أو غير مقتل كما عند ابن عبد الحكم والخلاف فى حال هل الشق يستأصل الدم أو الباقى يحفظ بعضه وظاهر كلام المؤلف جريان الخلاف فى شق الودج الواحد ويشعر به قولهم ان شق النخاع يجرى على شق الودج ومقتضى كلام التوضيح حيث جعل القولين فى شق الاوداج وكلام أبى الحسن حيث جعلهما فى شق الودجين ان شق الواحد ليس بمقتل ودعوى أن المراد الجنس خلاف الظاهر (ص) وفيها أكل مادق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش ان لم ينخعها (ش) استشهد بمسئلة المدونة لقوله وأكل المذكى وان أيس من حياته وبمفهوم قوله ان لم ينخعها لقوله المنفوذة المقاتل بقطع نخاع قال فيها اذا ترددت الشاة من جبل أو غيره فاندق عنقها أو أصابها من ذلك ما يعلم أنها لاتعيش منه فلا بأس بأكلها ان لم يكن قد نخعها اه فقوله ان لم الخ راجع لهما أى ان لم يقطع نخاعها أى فان قطعه فلا علم منه ان قطع النخاع من المقاتل وبعبارة أخرى فقوله وفيها الخ دليل لقوله وأكل المذكى وان أيس من حياته وقوله ان لم ينخعها دليل لقوله المنفوذة المقاتل فالاول دليل بمنطوقه للجواز والثانى دليل بمفهومه للمنع ولما أنهى الكلام على الحيوان الذى تقدم له فى الخارج استقرار حياة شرع فى الكلام على مالم يتقدم له ذلك وهو الجنين الخارج بعد ذبح أمه بقوله (ص) وذكاة الجنين ذكاة أمه ان تم بشعر (ش) يعنى ان ذكاة الجنين الذى يخرج ميتا من بطن حيوان مأكول بعد ذكاته محصورة أو حاصلة فى ذكاة أمه فيؤكل بذكاتها ولا يحتاج الى ذكاة بشرط كمال خلقه الذى أراده الله به فلا يمنع من الاكل لو خلق ناقص يد أو رجل ونبات شعر جسده ولا يعتبر شعر عينيه فقط وهذا اذا كان من جنس الام ولو من غير نوعها فلو وجد خنزير ببطن شاة أو بغل ببطن بقرة لم يؤكل بخلاف شاة ببطن بقرة

يؤكل كما اذا وجدت شاة ببطن خنزيرة فلو أن تلك الشاة كبرت وولدت فتؤكل أولادها حيث حملت من جنس المأكول ﴿ تنبيه ﴾ لابد أن لا يعلم موت الجنين قبل ذكاة أمه بل تحققنا الحياة أو شككنا فلو لم يتم خلقه ولم ينبت شعره لم يؤكل ولو نزل حيا وذكي لان الذكاة لا تعمل فيه (قوله حياة مرجوة الخ) أي حياة يرتجى عيشه معها أو يشك في ذلك وذلك لان الحياة في الجنين محققة ثم بعد ذلك اما أن يرتجى عيشه معها أو يشك في ذلك أو ييأس منه ذكره محشي تت (قوله أشار بقوله الا أن يبادر الخ) حاصل حل الشارح ان قوله الا أن يبادر مستثنى من محذوف والتقدير وأكل الا أن يبادر اليه بالذبح فيموت فيؤكل بغير ذكاة وان تلك المبادرة انما تكون في خصوص الصورة الاخيرة وهو ضعيف الحياة فلذا قال في لك فقد كفى بقوله الا أن يبادر فيموت (٢٥) عن منعوهم الحياة اه (قوله جعل الاستثناء

لانها من جنس ذوات الاربع فلو لم يتم خلقه مع نبات شعره لم يؤكل لا بذكاة أمه ولا بغير ذكاة أمه ولو لم ينبت شعره لعارض اعتبر زمن نبات شعر مثله (ص) وان خرج حيا ذكي (ش) أي وان خرج الجنين الذي تم خلقه ونبت شعره بعد ذكاة أمه حيا حياة مرجوة أو مشكوكا فيها أو ضعيفة ذكي استحبابا في الثالثة وفي الاوليين وجوبا ولا يؤكل فيهما الا بذكاة تخصه ولما كانت ذكاته في الثالثة مستحبة ولا يضر عدمها أشار بقوله (ص) الا أن يبادر (ش) بفتح الدال المهملة لذكاته أي يسارع اليها فيفوت أي يسبق المبادر بالموت من غير تفريط فيؤكل بذكاة أمه لان حاله هذا كمن أنفذت مقاتله بالصيد هذا ان جعل الاستثناء متصلا وان قوله ذكي شامل للاحوال الثلاثة كأنه قال وان خرج حيا ذكي ولا يؤكل بدون ذكاة في كل حال الا في حال أن يبادر فيفوت ويؤكل بدونها ويحتمل كونه منقطعا وان قوله وان خرج حيا ذكي أي وجوبا لكن ان بودر اليه ففات أكل من غير ذكاة وعلى كل حال لا يفهم استحباب ذكاته في هذه الحالة وانما يفهم منه عدم افتقار حله لذكاة (ص) وذكي المزلق ان حي مثله (ش) يعني ان المزلق وهو السقط الذي يزايل أمه قبل ذبحها وقبل تمام حله بأن تطرحه مثلا وكثيرا ما يكون ذلك اذا شربت كثيرا أو عطشت كثيرا فانك تنتظر أمره فان كان مثله يحيا بأن تحققت حياته فانه يذكى ويؤكل وان كان مثله لا يحيا أو شك في أمره هل مثله يحيا أم لا فانه لا يؤكل ولو ذكي لان موته يحتمل أن يكون من الازلاق ولما أنهى الكلام على أنواع الذكاة الثلاثة ذكر الرابع وهو فعل ما به الموت فقال (ص) وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح (ش) والمعنى ان الجراد ونحوه من كل ما لا نفس له سائلة على ما يأتي في الفصل بعده يحتاج للذكاة المشروطة بالنية والتسمية على ما مر ولا يكفي مجرد أخذه على المشهور بل لا بد أن يقصد الى ازهاق روحه بفعل شيء يموت بفعله سواء كان الفعل مما يعجل الموت من قطع رأس والقاء في نار أو ماء حار أو مما لا يعجل كقطع جناح أو رجل أو القاء في ماء بارد فقوله كقطع جناح مثال لما لا يعجل ولا يؤكل الشيء المزال لانه دون نصف أبين الا أن يكون الرأس وانما خص المؤلف الجراد بالذكر لرد قول من قال بعدم افتقاره لها * ولما كانت المطعومات على ضربين أحدهما حيوان يحتاج لذكاة وقد مر وثانيهما حيوان لا ذكاة فيه اما لاستغنائه عنها أو عدم تأثيرها فيه كالبحري والمحرم ونبات وغيره من جامد ومائع عقد لهذا الضرب بابا مع ذكر ما يباح من الضرب الاول وما يكره منه فقال

متصلا أو منقطعا) وفي كلام عج ما يخالفه فان حاصل كلامه ان قوله الا أن يبادر يجري في الثلاثة فاذا مات بغير ذكاة عند المبادرة فلا يؤكل في الاوليين ويكره أكله في الثالثة وان الاستثناء يجوز أن يكون مستثنى من محذوف والتقدير وأكل الا أن يبادر فلا يؤكل وجوبا في الاوليين وندبا في الاخيرة أو مستثنى من ذكي أي وذكي الا أن يبادر بالموت فلا يذكى لان الذكاة لا تنفع في ميت ومن المعلوم ان ما تندب ذكاته لا يمنع الموت أكله فالحاصل ان شارحنا يجعل المبادرة علامة على انها من القسم الثالث ونص ابن رشد وكلام مالك في المدونة يفيد أن التحقيق مع شارحنا وخلاصته ان شارحنا يقول ان موته فورا دل على أنه في نفس الامر متوهم الحياة وان كنا نرجيا حياته والعبرة بنفس الامر (قوله بأن تحققت حياته) أي أو ظنت أي ولا بد أن يكون تم خلقه ونبت شعره (قوله وان كان مثله لا يحيا) قال في لك والفرق بين المزلق والمريض في جواز تذكيته وان علم أنه لا يعيش أن المريض علمت

حياته الى أن ذبحت والجنين لم تتحقق حياته لان حياته في بطن أمه لا تعتبر لانه كعضو من أعضائها بدليل كون ذكاته في ذكاتها (قوله وافتقر الخ) اللام للاستغراق أي وافتقر جميع الجراد لها أي توقف حل الانتفاع به أكلا كان أو غيره على الذكاة توقف كل مسبب شرعي على سببه ففيه اشارة على هذا التقرير الى رد القول المفصل بين ما مات بنفسه فيحل وما أخذ مستجمع الحياة فلا يباح الا بها كما انه رد للقول المطلق عدم الاحتياج في اباحته اليها (قوله ولو لم يعجل) ظاهره كالمدونة سواء مات فورا أم لا وقيد أبو الحسن بما اذا مات فورا وضعف (قوله ولا يكفي مجرد أخذه) أي خلافا لابن وهب فانه قال اذا أخذت حية فماتت أكلت بخلاف ما اذا وجدت ميتة (قوله لرد قول من قال الخ) من هذا مع ما تقرر تعرف ان الجراد فيه أقوال ثلاثة (قوله كالبحري) مثال للمستغني وقوله والمحرم مثال لعدم التأثير (قوله ونبات) معطوف على حيوان لان الكلام في المباح في ذاته

﴿ باب المباح ﴾ (قوله ومكروهها الخ) عطف على المباح وقوله من حيوانات وغيرها ظاهره ان المباح من الاطعمة والمكروه منها والمحرم منها يكون من الحيوانات ومن غيرها وان جميع ما يأتى فى الباب يقال له طعام فالبغل والطين والخنزير وشراب الخليطين ونحو ذلك يقال له طعام وكأنه أراد بالطعام ما يمكن اساغته فى الحلق فالشراب ظاهر والخنزير ونحوه باعتبار أنه يؤخذ منه قطعة لحم وتؤكل وقوله مما ذكر فى الباب قبله لا يخفى أن المذكور فى الباب قبله المباح والمكروه والمحرم من الاطعمة من خصوص الحيوانات وأما قوله ومالم يذكر فيه أى من الحيوانات وغيره مباحا ومكروها ومحرما وقوله وبدأ بالاول أى الذى هو المباح من الاطعمة هذا ما يفاد منه الا أنه لم يظهر من كلام المصنف لانه قال المباح طعام طاهر وكذا وكذا فالطعام الطاهر من أفراد المباح وليس بحيوان أصلا فحاصله ان الذى بدأ به المباح الطاهر الذى ليس من الحيوانات وهذا قطعا غير الاول لان الاول فى كلامه المباح من الاطعمة الذى من الحيوانات وغيرها فتدبر (قوله طعام طاهر) (٣٦) أى لم يتعلق به حق للغير فخرج المغصوب كدافى عب ولا حاجة له لان الكلام فى المباح فى ذاته (قوله تناوله فى حالة الاختيار) ويأتى ما يباح تناوله للضرورة وظاهره ان الميتة للمضطر ليست بطاهرة وسيأتى ما فيه (قوله ولا عكس) أى وليس كل طاهر مباحا كالسم أى والجراد الميت فالعكس باعتبار الصفة (قوله حتى اللحم النىء) أى لقوله فى توضيحه أى يجوز أكله والمراد بالمباح ما ليس محرما ولا مكروها (قوله والبحرى) لو ذكر لكان أخصر وليناسب العطف وأل للاستغراق (قوله وان ميتا) رد على أبى حنيفة ﴿ فائدة ﴾ اعلم ان ميتة البحر طاهرة ولو تغيرت ونتنت كالملوحة الا أن يتحقق ضررها فتحرم لذلك لا لنجاستها وكذلك المذكى ذكاة شرعية طاهر ولو تغير ونتن ويؤكل مالم يتحقق ضرره ذكره عج فى جواب قوله راسبا بالباء وهو ما ينزل فى قعر البحر مثلا والطافى هو الذى يرتفع ويعلو على وجه الماء الا أنه اذا باعه بين لان النفوس تنفر منه وكذا بين فيما اذا كان فى بطن

آنفا

طير (قوله وشمل الخ) لا يظهر الشمول لما سيأتى للمصنف من كراهة الاخيرين بل كلام المصنف مخصص لما يأتى هذا على تقدير جعلها للاستغراق وأما اذا جعلت للجنس فالامر ظاهر (قوله آدمى الماء) أى خلافا لمن قال بمنع أكله (قوله وماعداه) أى من كراهة كلب الماء وخنزيره أو تحريمه (قوله وطير) أى الا الوطواط فيكره أكله على المشهور ورجيعه نجس (قوله ولو عرف الجميع لكان أولى) لأن المعهود للاستغراق أل وانظر ما قاله من ان التنوين للاستغراق هل يسلم (قوله المشهور الخ) ومقابله ما رواه ابن أبى أويس عن مالك أنه قال لا يؤكل كل ذى مخلب وظاهر قوله لا يؤكل المنع وقاله فى الاكمال وحكى عنه ابن أبى أويس كراهة أكل ذى مخلب (قوله كالباز) بغير ياء فى نسختنا الا أنه يقال باز و بازى وظاهر عبارته انه غير الصقر مع انه هو (قوله على المشهور عند اللخمى) وقيل ان الحيوان الذى يصيب النجاسة لحمه وعرقه ولبنه وبوله نجس بحرام (قوله وخلد) مثلث الاول مع فتح اللام وسكونها (قوله وخشاش أرض) ودخل فيه الوزغ والسحلية وشحمة الارض فانها من المباح وان كانت ميتة لنجاسة لا يباح أكلها الا بالذكاة لكن ذكر الحطاب عن ابن عرفة ان الوزغ لا يؤكل اه ولعله لما فيه من السم فان قلت قد تقدم ان خشاش الارض محتاج الى ذكاة ومن جملة ذلك الدود

﴿ باب يذكر فيه المباح من الاطعمة ومكروهها ومحرمها من حيوانات وغيرها مما ذكر فى الباب قبله ومالم يذكر فيه ﴾

وبدأ بالاول فقال (ص) المباح طعام طاهر (ش) يعنى ان المباح تناوله فى حال الاختيار من غير الحيوان أكلا أو شربا طعام طاهر ولا عكس فخرج النجس بنفسه كالبيض المذر أو بمخالطة غيره كالاطعمة المائعة اذا خولطت بنجس والجامدة اذا أمكن السريان على مامر فى بابه ودخل كل طاهر من جامد ومائع حتى اللحم النىء ودخل كل مشروب حتى البول من المباح (ص) والبحرى وان ميتا (ش) أى والمباح من الحيوان البحرى كله وان ميتا سواء وجد راسبا فى الماء أو طافيا أو فى بطن حوت أو طير وسواء ابتلعه ميتا أو حيا ومات فى بطنه ويغسل ويؤكل وسواء صاده مسلم أو مجوسى وشمل قوله البحرى آدمى الماء وكلبه وخنزيره وهو المعتمد وما عداه لا يعول عليه (ص) وطير (ش) يعنى ان الطير كله مباح الاكل سواء أكل الجيفة أو لا ولهذا بالغ عليه بقوله (ولو جلالة) أى ذوات الحواصل من الطير التى تأكل الجيف والجلالة لغة البقرة التى تتبع النجاسات ابن عبد السلام والفقهاء يستعملونها فى كل حيوان يستعمل النجاسة اه فالتنوين فى الطير وما بعده للاستغراق على حد قوله تعالى علمت نفس ما أحضرت ولو عرف الجميع كان أولى (ص) وذا مخلب ونعم (ش) المشهور أن جميع الطير مباح أكله ولو كان ذا مخلب كالباز والعقاب والصقر والرخم والمخلب للطائر والسبع بمنزلة الظفر للانسان ومن المباح النعم وهى الابل والبقر والغنم ولو جلالة ولو تغير لحمه من ذلك وهو المشهور وعند اللخمى وبالنفاق عند ابن رشد (ص) ووحش لم يفترس (ش) يعنى ان الوحش الذى لم يفترس أى لم يعد كحمر الوحش والغزلان والضب مباح الاكل وسيأتى حكم المفترس كالاسد والافتراس ليس خاصا بمن يفترس الآدمى بل هو عام والعداء خاص بمن يعدو على الآدمى ثم يحتمل أن يكون قوله (ص) كيربوع وخلد ودب وأرنب وقنفذ وضربوب وحية أمن سمها وخشاش أرض (ش) تمثيلا لما لا يفترس ويحتمل أن يكون تشبيها به ويكون المثال ماذكرناه

وصرح ابن الحاجب بأمادود الطعام لايحرم أكله معه فهل بين ذلك تناقض فالجواب لاتناقض لان المراد بالدود الذى يحتاج لذكاته هو المنفرد عن الطعام لا الذى معه قال ابن الماجشون ويؤكل خشاش الارض وذكاته كالجراد ودود الطعام لايحرم أكله معه الشيخ فان انفرد عن الطعام فلاشك انه من جملة الخشاش أى فيحتاج لتذكية (قوله الذى لايصل الى النجاسة) أسقط الشارح من تفسيره شيأ فكان يقول فأرأعمى يكون بالصحارى والاجنة لايصل للنجاسة أعطى من الحس ما يغنى عن البصر (قوله فيكره أكله) أى ان تحقق أوظن وصوله أواستعماله لها فان شك لم يكره ورجيع المكروه نجس (قوله وكذا الوطواط على المشهور) ومقابله الحرمة (قوله السنور) هو الهر والانثى سنورة (قوله وجعها وبروو بار) هى دابة من دواب الحجاز (قوله جمعها الخ) تأمله اذ قياس فعل أن يجمع على أفعل نحو كلب وأكلب وفلس وأفلس هذا على سكون الباء وعلى فتحها يجمع على أوبار كجمل وأجمال ووقص وأوقاص ويجاب بأنه جمع سماعى (قوله والارنب) اسم جنس غير صفة كأسد فهو منصرف فان جعل صفة لرجل بمعنى ذليل صرف أيضا لعروض الوصفية وليس علم جنس حتى يكون غير منصرف (قوله لمن ينفعه ذلك) كصاحب جذام (قوله أهل (٢٧) الطب بالمارستان) المارستان بالفتح بيت المرضى معرب قاله فى القاموس وقد مدح البوصيرى صاحب المارستان بقوله أنشأت مدرسة ومارستانا لتصحح الاديان والابدانا (قوله أن تكون فى حلقها وفى قدر خاص الخ) قال القرافى وصفة ذكاتها التى يؤمن سمها معها كما قال القرافى فى الذخيرة والقواعد ان يمسك برأسها وذنبها من غير عنف وتلقى على مسمار مضروب فى لوح ثم يضرب بآلة حادة رزينة فى حد الرقيق من رقبتها وذنبها من الغليظ الذى هو وسطها ويقطع جميع ذلك فى فور واحد بضربة واحدة فتى بقيت جلدة يسيرة فسدت وقتلت آكلها بواسطة جريان السم من رأسها وذنبها فى جسمها بسبب غضبها وهى الذكاة التى تفعل بالمارستان اه قال فى لك وجد عندى على قوله وحد الرقيق الخ مانصه حدده بعضهم من جهة الرأس بأربعة أصابع ومن جهة ذنبها كذلك اه أى لان السم لايكون الا فى رأسها وذنبها ولايكون فى جسدها شيخنا كتب اللقانى على قول القرافى وتلقى على مسمار مانصه انظر هل معناه تلقى على ظهرها وبطنها أعلى كما هو صفة الذكاة فى الحلق وحينئذ فيثير ذلك غضبها أو معناه ظهرها أعلى وبطنها أسفل كما هو على هيئتها المعتادة فى مشيها مثلا ولكن يلزم عليه تذكيتها من خلف أو من احدى صفحتى عنقها الا من المقدم ثم رأيت بعضهم صرح بأن تذكيتها بالمارستان بمصر ليس من مقدمها وان بعضهم يربطها بخيط وقال انه مانع من سريان غضبها فيها وفيه نظر فليحذر فان جعل من مقدمها وجمع رأسها وذنبها من غير ربط حلت ولا يلزم سريان غضبها لجسمها جمع بعضها البعض ولو مع فعل فاعل بغير ازعاج لتوهمها فعل ما تألفه بها اه (قوله والالم تؤكل) يدخل تحته ثلاث صور فقد الشرطين معا وفقد الاول دون الثانى وعكسه وأما قوله وان أمن سمها فلا يظهر لان الشرطين معا لأمن السم فاذا حصل فقد لاحدهما أو كليهما فلا أمن من جهة السم وقوله لعدم حصول الذكاة الشرعية المناسب أن يقول والالم تؤكل لعدم حصول الذكاة التى يؤمن بها السم (قوله سمها) بفتح السين وضمها وكسرها والفتح أفصح وجمعه سمام وسموم (قوله كما يفيده قول أبى الحسن الخ) رد بانه انما قال ذلك بعد قول المدونة اذا ذكيت موضع ذكاتها فلا بأس بأكلها الخ فالمخالفة بينه وبين كلام القرافى كما قاله تت

آنفا لايقال يتعين الاحتمال الاول لان المشبه غير المشبه به مع أن هذه الامور من الوحش الذى لايفترس فيلزم اتحاد المشبه والمشبه به لانا نقول هذه الاشياء أخص من المشبه به ويكفى فى التغاير بين المشبه والمشبه به باعتبار الاخصية والاعمية واليربوع دابة قدر بنت عرس رجلاها أطول من يديها عكس الزرافة والخلد هو الفأر الذى لايصل الى النجاسة وأما مايصل اليها فيكره أكله وكذا الوطواط على المشهور وأما بنت عرس فذكر الشيخ عبد الرحمن حرمة أكلها قال لان كل من أكلها عمى انتهى والوبر بفتح الواو وسكون الباء الموحدة آخره راء وقال ابن عبد السلام بفتح الباء دويبة فوق اليربوع ودون السنور طحلاء اللون حسنة العينين شديدة الحياء لاذنب لها توجد فى البيوت وجمعها وبرو وبار بكسر الواو وطحلاء بالطاء المهملة وهو لون بين البياض والغبرة والارنب بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة وفتح النون فوق الهر ودون الثعلب فى أذنيه طول والقنفذ بضم القاف والفاء وبفتح الفاء أيضا بينهما نون ساكنة وذال معجمة والانثى قنفذة ويقال للذكر شيهم أكبر من الفأر كله شوك الا رأسه وبطنه ويديه ورجليه والضربوب بضاد معجمة مفتوحة وراء ساكنة فوحدتين بينهما واو كالقنفذ فى الشوك الا أنه يقرب من الشاة فى الخلقة والتاء فى الحية للوحدة لا للتأنيث فيشمل الذكر والانثى فيباح أكلها للحاجة كذا فى المدونة وروى ابن القاسم فى غيرها اباحتها من غير قيد الحاجة قاله الشارح وهو ظاهر كلام المؤلف ويعتبر أمن سمها بالنسبة لمستعملها فيجوز أكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرضه وانما يؤمن سمها بالنسبة لمن يؤذيه السم بذكاتها على الصفة التى ذكرها أهل الطب بالمارستان ثم ان كلام أهل المذهب يفيد أنه لابد فى الذكاة التى يؤمن بها السم أن تكون فى حلقها وفى قدر خاص من ذنبها والالم تؤكل وان أمن سمها لعدم حصول الذكاة الشرعية فيها بعدم قطع الحلق وأما الذكاة التى تطهر بها فهى كذكاة غيرها كما يفيده قول أبى الحسن فوضع

ذكاتها حاقها وهو موضع الذكاة من غيرها اه والخشاش مثلث الاول كالعقرب والعقربان والخنفساء وبنات وردان والنمل والدود والسوس والحلم يباح أكله واضافته للارض لانه لايخرج منها الا بخروج ويبادر برجوعه لها (ص) وعصير (ش) فعيل بمعنى مفعول أى المعصور من ماء العنب أول عصره مباح مالم يسكر (ص) وفقاع وسوبيا (ش) أى ومن المباح شراب الفقاع والسوبيا والفقاع شراب متخذ من القمح والتمر وقيل ماء جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل اليه والسوبيا شراب يؤخذ بالمعالجة ويضاف اليه ماء خير العجين أو العجوة فتكسبه حموضة (ص) وعقيد (ش) فعيل بمعنى مفعول أى ومن المباح استعمال العقيد وهو العصير الذى هو ماء العنب اذا غلى على النار حتى انعقد وذهب منه الاسكار ويسمى بالرب الصامت ولايحد غليانه بقدر أى لاذهاب ثلثيه ولا بغيره وانما المعتبر فيه السكر وعدمه قوله وذهب منه الاسكار أى الذى حصل من طبخه لانه كان فيه ابتداء وقوله (أمن سكره) شرط فى اباحة تناول ماعدا العصير وأما هو فلا يتصور فيه سكر اذ هو ماء العنب أول عصره (ص) وللضرورة مايسد (ش) حد الضرورة أن يخاف على نفسه الهلاك ولا يشترط أن يصل الى حال يشرف فيها على الموت فان الاكل حينئذ لا يفيده والظن كالعلم فتقدير كلامه والمباح للضرورة مايسد الرمق فقط غير آدمى والمعنى ان الانسان اذا خاف على نفسه الهلاك بأن علم ذلك أو ظنه فانه يباح له فى هذه الحالة الاكل من الميتة بقدر مايسد الرمق ولا يشبع ولا من المياه النجسة على ماحكى ابن المواز والجلاب وعبد الوهاب عن مالك وبه قال ابن حبيب وابن الماجشون وأبوه فيما اذا كانت الضرورة نادرة أما ان كانت دائمة فلا خلاف فى جواز الشبع قاله ابن العربى وأشار بقوله (غير آدمى) لقول ابن شاس وأما جنس المباح فكل مايرد جوعا أو عطشا برفع الضرورة أو تخفيفها كالاطعمة النجسة والميتة من كل حيوان غير الآدمى ابن القاسم ولا يقرب المضطر ضوال الابل وقاله ابن وهب ابن العربى ولا يأكل ابن آدم وان مات قاله علماؤنا اه وتقدم آخر الجنائز والنص عدم جواز أكله للمضطر وصحح أكله ولا فرق بين ميتة المسلم والكافر فى الحرمة وهل هى تعبد وهو المشهور أو للاذاية لما قيل انها اذا جافت صارت سما وهو لابى عمران الجورائى وأشار بقوله (و) غير (خمر الانغصة) الى أنه يحل للمضطر تناول الدم

وشرب

الضرورة أن يعلم الهلاك والا فالخوف صادق بالظن وقول الشارح أن يخاف على نفسه الهلاك قال تت فى شرح الرسالة وهل الاضطرار خوف الهلاك أو خوف المرض قولان لمالك والشافعى اه أى فذهب مالك ان الاضطرار خوف الهلاك (قوله فانه يباح له) المراد بها الاذن فيصدق بالوجوب المراد البساطى اختلف فى تناول المضطر الميتة هل يتصف بالاباحة أم لا وعلى الاول جمهور العلماء وهو ظاهر الآية والاحاديث والثانى هو التحقيق اذ الميتة لاتنفك عن النجاسة وهى عن التحريم ولكن هذا تحريم لا اثم فيه لاحياء النفس به اه (قوله مايسد الرمق) الرمق عبارة عن القوة فالمراد بسد الرمق حفظ القوة (قوله ولا من المياه النجسة) أى ولا يشبع من المياه النجسة (قوله وأبوه) أى منعوه قد تقدم أن المعتمد انه يشبع ويتزود (قوله غير آدمى) ويدخل فى غير آدمى العذرة والدم وقوله غير آدمى أى من الاطعمة وقوله وغير خمر أى من الاشربة (قوله ولا يقرب المضطر ضوال الابل) أى الا أن تتعين طريقا لنجاته (قوله وان مات) أى ابن آدم (قوله لانها اذا جافت صارت سما) الدليل أخص من المدعى لانه يفيد

ظاهرة ويجاب بأن تلك الذكاة الاصل فيها أن تكون مبيحة للاكل والتحريم عارض فأبو الحسن نظر للاصالة لا لهذا الطارئ (قوله والخشاش) لاشك أن قول المصنف وخشاش عطف على طعام فهو مرفوع وكذا ما بعده لا مجرور عطف على يربوع اذ ليس من أمثلته وحش لم يفترس (قوله مثلث الاول) والافصح الفتح (قوله كالعقرب والعقربان) قال فى المصباح والعقرب يطلق على الذكر والانثى فان أريد تأكيد التذكير قيل عقربان بضم العين والراء وقال الازهرى العقرب يقال للذكر والانثى والغالب عليها التأنيث ويقال للذكر عقربان وربما يقال عقربة بالهاء للانثى (قوله من ماء العنب) من بيانية (قوله مالم يسكر) لبيان الواقع لانه أول عصره لا يسكر قال فى المدونة وعصير العنب ونقيع الزبيب وجميع الانبذة مالم يسكر من غير توقيت بزمن ولا هيئة (قوله الفقاع شراب الخ) فيه انه حينئذ من جمع الخليطين وسيأتى أن الحطاب والفقاع شراب يتخذ من القمح والتمر ونحوه اه أى فهى ظاهرة فى انه ليس المراد جميعها (قوله وقيل ماء جعل الخ) هو عين الاول وعبارة الحطاب والسوبيا قريبة من الفقاع والعقيد هو العصير اذا عقد على النار (قوله فتكسبه حموضة) بالتاء فى نسختنه أى العجوة أى تكسبه حموضة مع المكث والظاهر ان القصد من اضافة ماء خير العجين اكتساب الحموضة وانظره فانه يقال من شراب الخليطين (قوله وانما المعتبر فيه السكر الخ) أى فان ذهب منه السكر حل والا فلا (قوله أمن سكره) أى ماذكر ولو قال سكرها لكان أحسن لان العطف بالواو (قوله مايسد) المذهب انه يشبع أيضا ولا يقتصر على مايسد الرمق والجواب أن المراد يسد الجوع لا أن المراد يسد الرمق لكن يصير تاركا للكلام على التزود وحكمه الجواز أيضا ان اضطر اليه (قوله والظن كالعلم) هذا لا يناسب الا لو قال أو لاحد الضرورة أن يعلم الهلاك والا فالخوف صادق بالظن وقول الشارح أن يخاف على نفسه الهلاك قال تت فى شرح الرسالة وهل الاضطرار خوف الهلاك أو خوف المرض قولان لمالك والشافعى اه أى فذهب مالك ان الاضطرار خوف الهلاك (قوله فانه يباح له) المراد بها الاذن فيصدق بالوجوب المراد البساطى اختلف فى تناول المضطر الميتة هل يتصف بالاباحة أم لا وعلى الاول جمهور العلماء وهو ظاهر الآية والاحاديث والثانى هو التحقيق اذ الميتة لاتنفك عن النجاسة وهى عن التحريم ولكن هذا تحريم لا اثم فيه لاحياء النفس به اه (قوله مايسد الرمق) الرمق عبارة عن القوة فالمراد بسد الرمق حفظ القوة (قوله ولا من المياه النجسة) أى ولا يشبع من المياه النجسة (قوله وأبوه) أى منعوه قد تقدم أن المعتمد انه يشبع ويتزود (قوله غير آدمى) ويدخل فى غير آدمى العذرة والدم وقوله غير آدمى أى من الاطعمة وقوله وغير خمر أى من الاشربة (قوله ولا يقرب المضطر ضوال الابل) أى الا أن تتعين طريقا لنجاته (قوله وان مات) أى ابن آدم (قوله لانها اذا جافت صارت سما) الدليل أخص من المدعى لانه يفيد

ان عدم الاكل انما هو عند صيرورتها جيفة مع ان الدعوى عدم الاكل مطلقا (قوله بل ربما زادت العطش) قال البساطي هو صحيح لكن في المآل ويحصل بها في الحال جرى الريق الذي تبقى معه الحياة ولو لحظة والفرق بينها وبين التداوي ان التداوي لا يتيقن البرء منه ويتيقن البرء من الغصة (قوله الا لغصة) بفتح الغين المعجمة ١ (قوله ان كان مأمونا) وأما ان لم يكن مأمونا فلا يصدق (قوله الا لقرينة فيعمل عليها) أي فان قامت على صدقه صدق وان قامت على كذبه لم يصدق فقوله الا لقرينة راجع لمنطوق العبارة ومفهومها كما قلنا وكأنه قال ان كان مأمونا الا ان كان غير مأمون فلا يصدق الا لقرينة تدل على تكذيب الاول وتصديق الثاني والحاصل ان لم تقم قرينة صدق ان كان مأمونا والا فلا وان قامت عمل عليها تصديقا وكذبا ﴿تنبيه﴾ اذا أبيحت للضرورة ساغ له الاكل بعد ذلك منها وان لم يضطر حتى يجد غيرها مما يحل له ولو كان محرما على غيره كطعام غيره ان لم يخف القطع التادلي يؤخذ منه ان الحرام اذا غلب وتعذر تحصيل الحلال لا يمنع الاكل منه ﴿تنبيه آخر﴾ قال في لك وجد عندي ما نصه ومن حصلت له ضرورة ولم يجد شيأ فيأكل من لحم نفسه ان كان يمنع الضرورة فان حصل له الضرر بقطعه كالضرر الحاصل أولا فلا يجوز اه (قوله وقدم الميت) أي وجوبا أي غير ميتة الآدمي (قوله على خنزير) أي مذكى لتحصل المغايرة بينه وبين الميت وان كانت الذكاة لا تعمل فيه لانه اذا لم يكن مذكى كان ميتة فلا يغاير الميتة لانه يصير المعنى وقدم الميتة على ميتة ففيه ركة ويستحب تذكية الخنزير للمضطر عند انفراده لك (قوله أو غيره) لا يظهر لان الفرس والحمار والبغل القول بجواز أكلها في المذهب (قوله وصيد لمحرم) أي مصيد حي بدليل قوله لا لحمه وقول الشارح على ما صاده المحرم يشير الى أن معنى المصنف وصيد منسوب لمحرم من حيث انه واقع (٢٩) منه ولو حذف اللام لكان أخصر والمعنى وصيد

وشرب المياه النجسة وغيرها من المائعات ما عدا الخمر فانها لا تحل اذ لا تفيد بل ربما زادت العطش الا لغصة عند عدم ما يسيغها غيره وهذا عند غير ابن عرفة وأما هو فيقول بعدم الجواز ولو لغصة ويصدق انه فعل ذلك للغصة ان كان مأمونا الا لقرينة فيعمل عليها ثم ان قوله غير يصح رفعه على انه بدل من ما ونصبه على أنه حال منها (ص) وقدم الميت على خنزير (ش) يعني ان المضطر يقدم في التناول للضرورة الميتة التي لم تتغير ويخشى من أكلها على الخنزير لان لحمه حرام لذاته والميتة لوصفها فهي أخف ولان الميتة تحل حية أي ولو على قول في مذهبنا أو غيره والخنزير لا يحل مطلقا (ص) وصيد لمحرم (ش) أي ان الميتة تقدم على ما صاده المحرم وان ذبحه غيره أو ذبحه المحرم وان صاده حلال وهذا حيث كان المضطر محرما وأما ان كان حلالا وصاد المحرم صيدا وذبحه الحلال فانه يقدمه على الميتة لان التحريم فيه من جهة واحدة ويفهم من كلامه تقديم صيد المحرم على الخنزير وكذا يقدم ما اختلف في تحريمه على ما اتفق على تحريمه (ص) لا لحمه (ش) أي لا يقدم الميت على لحم صيد المحرم وجده المضطر بعد ان ذبح ووجب

محرم وكذا حلت تت يرشد لذلك ويكون المصنف ساكتا عن اشتراط كون المضطر محرما ونص المواق يفيد ان المراد بالمحرم المضطر لانه قال الباجي من وجد ميتة وصيدا وهو محرم أكل الميتة ولم يذك الصيد لان بذكاته يكون ميتة (قوله وان ذبحه غيره) أي وان أراد أن يذبحه غير المحرم لان الفرض انه وجد الصيد حيا أي ذبحه باذنه والا فهو حلال مطلقا (قوله أو ذبحه المحرم) أي وأراد أن يذبحه المحرم كان المضطر أو غيره أي أو أراد أن يأمر بذبحه أي أو أن يعين على ذبحه (قوله وذبحه الحلال) أي وأراد أن يذبحه الحلال (قوله لان التحريم فيه من جهة واحدة) وهو كونه صاده المحرم (قوله فانه فيه من جهتين ٢) جهة كون المضطر محرما والصائد محرما أو الذابح محرما (قوله ويفهم من كلامه) لا يفهم منه ذلك أصلا (قوله وكذا يقدم ما اختلف في تحريمه) كالبغال والحمير وقوله على ما اتفق عليه أي كالخنزير وهذا مستغنى عنه بقوله وقدم الميت على خنزير لانه ليس شئ متفق على تحريمه الا الخنزير من جنس الحيوانات الا ان يراد من غير جنس الحيوانات (قوله لا لحمه) أي ان المحرم المضطر اذا وجد ما صاده المحرم أي محرم آخر أو صيد له بعد ما ذبح فانه يقدمه على الميتة وسواء ذكاه محرم أو حلال عج (قوله وجده المضطر بعد أن ذبح) كان الذابح المحرم أو مات بصيد المحرم أو ذبحه حلال لاجل المحرم وقوله ووجب جزاؤه عطف لازم على ملزوم لانه اذا ذبح فقد وجب جزاؤه والحاصل ان قول المصنف وصيد لمحرم معناه ان المضطر محرم وجد الصيد الذي صاده محرم أو صيد له حيا وعنده ميتة فانه يقدمها على ذبح الصيد وأما قوله لا لحمه فمعناه ان المحرم المضطر اذا وجد ما صاده محرم أو صيد له مذكى فانه يقدمه على الميتة وسواء وجب على الآكل جزاؤه أي بأن لم يجب جزاء في الصيد الذي أكل من لحمه المضطر بأن ذبحه حلال للمحرم غير المضطر ولم يأكل منه المحرم بل ما أكل منه الا المضطر أو لم يجب على الآكل جزاؤه بل وجب فيه جزاء على غير المضطر ثم أكل منه المضطر فلا جزاء على المضطر لكون الجزاء تقرر على غيره بان ذبح محرم غيره أو حلال لمحرم آخر وأكل منه ذلك الآخر فقد ترتب الجزاء على غير المضطر فلا جزاء على المضطر

١ قول المحشي بفتح الغين لعله تحريف من النساخ ففي القاموس انها بالضم فلينظر اه مصححه

٢ قول المحشي قوله فانه فيه من جهتين ليس في النسخ التي بأيدينا اه مصححه

(قوله بل يقدم على الميت) أي وجوبا على الراجح وقيل ندبا وان كان قوله لا لحمه يحتمل التساوي ويحتمل التقديم وفي كلام محشي ثت اعتماد ندب تقديم لحم الصيد على الميتة ثم قال وكذا تقديم طعام الغير بشرطه وتقديمه عليه على جهة الاولى فيهما ففي الموطا الى آخر ما قاله (قوله على الاصلي) انظره فانه جعل التحريم في الميتة فيما سبق ليس أصليا فهو مناقض لما هنا ويجاب بأنه أراد بالاصالة هنا اصالة نسبية أي بالنسبة للتحريم من جهة الصيد وان لم تكن أصلية باعتبار ما أفاد أولا (قوله وطعام غير) معطوف على لحمه (قوله ان لم يخف القطع) أي بأن ظن ان أهل ذلك التمر أو الزرع أو الجرين يصدقونه لضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع يده وخوف القطع بعكس ذلك كما هو مصرح به في قول مالك ﴿تنبيه﴾ ان لم يجد الا ما لا يؤكل كالثياب والعين فلا يجوز أخذ شئ منه لانه لا يؤكل وسواء وجد ميتة أم لا اه من لـ (قوله فانه يقدم طعام الغير) أي ندبا الا ضالة الابل فيقدم الميت عليها للنهي عن التقاطها قاله بعض وهو يقتضي انه يأكلها حيث كانت تلتقط لخوف خائن عليها وانظر البقر اذا كانت لا تلتقط هل هي كالابل حيث كانت لا تلتقط أم لا لان التقاط الابل يقل بالنسبة لالتقاط (٣٠) البقر (قوله أي ولم يخف أن يؤذى) رد ذلك محشي تت بعد كلام طويل ما نصه أما الذي لا قطع فيه فله أخذه خفية كما روى محمد وكما يؤخذ من الموطا وان علم انهم لا يصدقونه ويضربونه لانه لا قطع فيه ولذا قال المؤلف ان لم يخف القطع أي وان خاف الضرب فقول ح كلامه يقتضي انه يأكل طعام الغير الذي في سرقته قطع وان خاف بسرقته الضرب والاذاية وليس كذلك ليس كذلك وغره كلام المواق لانه نقل كلام الباجي على غير وجهه وتصرف فيه اه (قوله وقاتل عليه) أي اذا لم يخف القطع والايذاء (قوله وكتب نحوه بعض الفضلاء ممن لقيناه) هذه عبارة عج فبعض الفضلاء هو عج واعلم أنه اذا وجد طعام الغير تارة يخاف القطع أولا وفي كل ما ان يجد ميتة أم لا فان لم يكن معه من الميتة ما يغنيه عنه فانه يأكله خاف القطع أم لا وله الثمن ان وجد بيد المضطر والا فلا شئ عليه وأما ان كان معه من الميتة ما يغنيه عنه وكان ممنوعا من أكله بأن خاف القطع أو الضرب والاذية فانه يضمن الثمن وان لم يكن معه فان لم يكن ممنوعا من أكله بأن لم يخف القطع ولا الضرب فهل لا ثمن عليه مطلقا أو عليه الثمن ان وجد هذا حاصل ما في عج لكن قوله لا ثمن مطلقا خلاف الظاهر واتفق الحطاب والمواق على أنه لا يتزود من طعام الغير لكن اختلفوا في المواق يقتصر على سد الرمق وفي الحطاب يشبع وفي التتائي ما يفيد أنه يتزود من طعام الغير (قوله يرد عليه الخ) هذا الايراد ساقط من أصله وذلك لان المصنف جعل المحرم مبتدأ والنجس وما عطف عليه من قوله وخنزير خبر المحرم فلا يكون النجس صادقا على الخيل والبغال والحمير بل المراد بالنجس عين النجاسة من عذرة وبول (قوله على أحد الاقوال) أي فهو حرام وقيل مكروه وقيل جائز (قوله على أحد القولين) أي بالحرمة والمقابل القول بالكراهة (قوله والوطواط على قول) أي بالحرمة ومقابله الكراهة (قوله فالمشهور أنها حرام) وروي عن مالك كراهة أكل البغال والحمير وأما الخيل فقيل بالكراهة والاباحة والمعتمد التحريم (قوله ولو كان الحمار وحشيا دجن) فان توحش بعد ما دجن فانه يحكم له بحكم أصله فيكون مباحا (قوله خلافا لابن القاسم) أي حيث قال لا يكون ذلك ناقلا والاباحة باقية ووجهه أنه لو كان تأنسه ناقلا له عن حكم الاصل للزم مثل ذلك في الاهلي اذا توحش ان يؤكل ولا قائل به وردبمراعاة الاحتياط في الاول دون الثاني والله أعلم

جزاؤه بل يقدم على الميت لان لحم الصيد ميتة مذكاة الا أن وصف الاحرام منع من اعمال الذكاة فيه فهو أخف من ميتة غير مذكاة لخفة التحريم العارض على الاصلي (ص) وطعام غير ان لم يخف القطع (ش) يعني أن المضطر اذا وجد الميتة وطعام الغير من تمر أو زرع أو غنم مما ليس مضطرا اليه ربه فانه يقدم طعام الغير على أكل الميتة وهذا ان لم يخف ان تقطع يده بسبب ذلك فيما فيه قطع كتمر الجرين وغنم المراح أي ولم يخف أن يؤذى ويضرب فيما لا قطع فيه كالتمر المعلق فان خاف ما ذكر قدم الميتة على طعام الغير فلو قال المؤلف عقب قوله القطع كالضرب والاذى فيما لا قطع فيه لوفى بالمراد (ص) وقاتل عليه (ش) أي جوازا بعد أن يعلما انه ان لم يعطه قاتله ثم يعد ذلك ان قتله المضطر فهدر وان قتل رب الطعام المضطر فالقصاص أي ان كان المقتول مكافئا للقاتل وقوله وقاتل عليه حيث لم يكن معه من الميتة ما يستغني به عنه وربما يرشد له ما تقدم من أنه اذا خاف بأخذه الضرر والاذية فانه لا يأكله وكتب نحوه بعض الفضلاء ممن لقيناه (ص) والمحرم النجس (ش) يرد عليه الخيل والبغال والحمير والخنزير والكلب على أحد الاقوال والقرد على أحد القولين والوطواط على قول والسم فانها محرمة وليست بنجسة فالاخبار معكوس أي والنجس المحرم وأل للاستغراق أي كل نجس محرم (ص) وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن (ش) أما الخنزير البري فلا خلاف في تحريم لحمه وشحمه وجلده وعصبه كل ذلك حرام وأما الخيل والبغال والحمير فالمشهور أنها حرام ولو كان الحمار وحشيا دجن وصار يعمل عليه عند مالك في المدونة خلافا لابن القاسم (ص) والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وان وحشيا (ش) هذا مفهوم قوله لم يفترس والمعنى ان السبع وما معه مكروه على المشهور وهو مذهب المدونة لقول مالك فيها لا أحب أكل السبع ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الانسي ولا شئ من السباع ورواه العراقيون عن مالك ولقوله

(قوله وروى المدنيون) هذا مقابل قول الشارح المشهور وهناك قول ثالث ثركه الشارح وهو تحريم ماذكر وهو أكل الضبع والثعلب والهر الوحشي والانسي والسباع (قوله ومالا يعدو) أي كالضبع والهر كذا في بهرام وجعل الضبع لا يعدو باعتبار بعض الاقطار والافهو يعدو في بلادنا (قوله المشهور أنه مكروه) وقيل بالجواز وقيل بالحرمة (قوله وأما الضب فقد صحح في توضيحه اباحته ٢) (قوله ووجه الخلاف) أي في الخنزير فقط لافيه وفي الكلب وظاهر عبارة الشارح وغيره ان في كلب الماء قولا بالمنع وقوله ووجه الخلاف الخ ظاهر في أن المراد الكراهة والاباحة مع أنه سيأتي لا يبين في الوجه الا الحرمة والجواز (قوله والمذهب الكراهة) ضعيف بل المذهب الاباحة (قوله ومذهب المدونة الخ) وهو المذهب وقيل حرام ولم ير القول باباحته قال الشيخ دوادشيخ تت يؤدب في نسبة الاباحة لمالك ولعله لشناعة ذلك كما في بعض الشراح (قوله أو عمل شراب الخ) في عج أن المشهور أن العمل حرام فعلى كلامه الصواب ابدال عمل باستعمال ويكون اشارة للتفنن في التعبير اما بهذا أو بهذا لكن يستبعد كون العمل حراما والشرب مكروه والحاصل ان الذي قاله عج ان العمل حرام وأما الاستعمال فليس بحرام بل مكروه وهو مشكل ونسب عج الحرمة للمدونة مع أن المدونة لم تصرح بالحرمة اذ لفظها لا يجوز أن ينبذ تمر مع زبيب ولا بسر أو زهو مع (٣١) رطب ولا بتر مع شعير أو شئ من ذلك مع تين أو عسل

تعالى قل لا أجد فيما أوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فهذه الآية دلت على عدم تحريم هذه الاشياء ولما كان نفي التحريم لا يقتضي الجواز عينا احتيط للكراهة وروى المدنيون عن مالك تحريم أكل مايعد ومن هذه الاشياء كالاسد والنمر والثعلب والكلب ومالا يعدو يكره أكله (ص) وقيل (ش) المشهور أنه مكروه الا كل لانه ذو ناب ومثل الفيل الدب وأما الضب فقد صحح في توضيحه اباحته ومن المكروه النمس والفهد والنمر (ص) وكلب ماء وخنزيره (ش) هذا في معرض الاستثناء من قوله أول الباب والبحري أي الا كذا وكذا فانه مكروه وقيل حرام ووجه الخلاف أن من نظر الى قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الى محرما الآية منع أكله ومن نظر الى عموم قوله تعالى أحل لكم صيد البحر أجاز أكله والمذهب الكراهة وأما آدمي البحر فأكله مباح والليث يمنعه ومذهب المدونة كراهة أكل كلب غير الماء (ص) وشراب خليطين (ش) أي ومن المكروه شرب شراب خليطين أو عمل شراب خليطين ليشرب به من تمر وزبيب أو بسر وزهو ورطب أو حنطة مع شعير أو أحدهما مع تين أو عسل وسواء خلطا عند الانتباذ أو عند الشرب وهل النهي تعبد ابن رشد وهو ظاهر الموطأ ولاحتمال تخمر أحدهما بمخالطة الآخر وخفائه قولان ولا بأس بخلط العسل باللبن لانه ليس انتباذا بل خلط مشروب بين كخلط شراب الورد والنوفر ابن سراج فعليه يجوز خلط الزبد والخل لان كلا منهما لا ينتهي للاسكار ويتناول قوله وشراب الخ المبلول الذي للمريض على المشهور (ص) ونبذ بكدباء (ش) أي يكره أن يضع في الدباء أي القرع والمزفت ماء ثم يلقى فيه تمرا أو تينا أو نحو ذلك خشية أن يشرب بها في حال

أه فقال الباجي ظاهر النهي التحريم وقال قوم هو على الكراهة فاذن يكون المصنف ماشيا على الكراهة فالحق ما قاله شارحنا خلافا لعج ومحل الكراهة حيث يمكن الاسكار ولم يحصل بالفعل فان لم يمكن لقصر مدة الانتباذ فلا كراهة ومثل قصد الانتباذ ما لا يمكن حصول الاسكار منهما ولا من أحدهما كخلط اللبن بالعسل للشرب فانه لا يكره فان حصل الاسكار به حرم وأما طرح التمر في نبيذ التمر أو طرح العسل في نبيذ العسل أو طرح شئ مما ذكر في نبيذه فجائز (قوله أو بسر وزهو) قال أبو حاتم انما يسمى زهوا اذا خلص لون البسرة في الحمرة أو الصفرة وقال في المصباح زها النخل يزهو ظهرت الحمرة أو الصفرة ويؤخذ من كلام أبي حاتم أن البسر هو ما اذا انتهيأت البلح الى الاحمرار الخالص أو الاصفرار الخالص أي وأما اذا خلصت الى الاحمرار أو الى الاصفرار فلا يقال له بسر فاذا كانت البلح بين بين لا اخضرار ولا احمرار خالص فيقال له بسر وقوله أو بسر الخ الواو في ورطب بمعنى مع وفي وزهو بمعنى أو والتقدير بسر مع رطب أو زهو مع رطب كما تدل عليه المدونة (قوله وسواء خلطا عند الانتباذ الخ) أي عند النبذ أي طرح أحد الشيئين في الآخر والانتباذ لغة عامية وأما لو شرب أحدهما بعد الآخر فلا كراهة (قوله أو عند الشرب) أي سدا للذريعة أو لانه قد يسرع الاسكار لقوة الاجتماع ولا يشعر به اه (قوله ليس انتباذا) أي مؤثرا (قوله والنوفر) نوع من الاشربة (قوله الرب) دبس الرطب اذا طبخ والدبس بكسر الدال عصارة الرطب (قوله على المشهور) ومقابله ما حكاه ابن يونس عن بعضهم من اجازته (قوله ونبذ بكدباء) بالمد ويجوز القصر والظاهر أنه منصرف كحمراء وقوله أي القرع وقيل خاص بالمستدير (قوله والمزفت) فيه اشارة الى أن الكاف انما أدخلت المزفت فقط وجعل تت الحنتم والنقير داخلين في قوله بكدباء وهو خلاف ما في المدونة والحنتم الجرار جمع حنتمة وهي الجرة ما طلي من الفخار بالحنتم وهو الزجاج والنقير المنقور وهو جذع النخلة ينقر والحاصل أن الشارح اقتصر على المعتمد من ادخال الكاف المزفت فقط (قوله خشية أن يشرب بها) الظاهر أنه اذا بادر بالشرب بحيث يجزم بعدم الاسكار فلا كراهة

٢ قول المحشي وأما الضب فقد صحح في توضيحه اباحته هذا لفظ الشارح من غير زيادة عليه ولعل المحشي بيض له ليسوق نص التوضيح فسد النساخ البياض اه مصححه

(قوله القرد) ومثله الفنساس (قوله والطين) ومثل الطين التراب أو انه منه وهناك قول باباحة أكل الطين وهناك قول باباحة القرد وقال بهرام هنا وفي شامله انه الاظهر ثم على القول باباحة أكله فالاكتساب به حلال وكذا ثمنه ويكره ذلك على القول بكراهة أكله ويحرم على القول بحرمة أكله ويرد لموضعه ويستثنى من كراهة الطين أو حرمته الحامل اذا تاقت له وخافت على جنينها فيرخص لها قطعا كما قال ابن غلاب في أكله وقوله وخافت بالواو وأما أحدهما ففيه القولان كذا ينبغي قاله عج وتأمله (قوله ومنعه) أي منع ماذكر ولذا أفرده بعد شيئين من غير عطف الثاني بأو وأوان الضمير عائد على الاكل اذا التقدير وفي كره (قوله لانه ليس من بهيمة الانعام) هذا لا يقتضي المنع والاورد الكلب (قوله ولانه يقال انه ممسوخ) أي فأصله آدمي والآدمي يحرم أكله وكونه ممسوخا ضعيف ولذا عبر بيقال والحاصل أنه اختلف في الممسوخ هل يكون له نسل أم لا فذهب أبو اسحق الزجاج وابن العربي أبو بكر الى أن الموجود من القردة من نسل الممسوخ وقال الجمهور لا وهو المعتمد لحديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا ان الله يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك قاله القسطلاني في باب صفة ابليس (قوله وهو قول الباجي) لم يقل الباجي بالكراهة ونصه وأما القرد فقال ابن حبيب لا يحل أكل لحم القرد والاظهر عندي من مذهب مالك وأصحابه أنه ليس بحرام لعموم الآية ولم يرد فيه ما يوجب تحريما ولا كراهة فان كانت كراهة فلاختلاف العلماء فيه اه فعلم من ذلك أن القول بالحرمة ضعيف وظهر أن قوله لعموم لا ينتج الكراهة (قوله وشهر ابن عرفة الخ) أي والطين من التراب ولذلك قال بعضهم فكان ينبغي للمصنف الجزم بمنع التراب (قوله وكان أغلبه) أي أغلب الحيوان المعروض للذكاة فمقتضاه انه فانه بعض الحيوانات التي هي معروضة للذكاة فمن ذلك الغزال وحمار الوحش فانه فانه ذلك بالصراحة فلا ينافي أنه داخل تحت قوله ووحش لم يفترس أو أراد بالمعروض لها ولو مكروها وقد فانه النمر (قوله ذيل به الخ) أي جعله ذيلا لباب الذكاة ويجوز جعل ذيل الخ حالا ويكون أتبع حالا (قوله أتبع ذلك) جملة حالية أو انه حذف العاطف لانه يجوز حذفه اختيارا

اسكارها من يعتقد أنه غير مسكر ولا يكره ذلك في غيره من الفخار أو غيره من الظروف لعدم اسراع ما ينبذ فيه الى التغير (ص) وفي كره القرد والطين ومنعه قولان (ش) يعني ان القرد هل يمنع أكله لانه ليس من بهيمة الانعام وهو مذهب الواضحة ولانه يقال انه ممسوخ أو يكره أكله لعموم قوله قل لا أجد فيما أوحي الي محرما الآية وهو قول الباجي وكذلك الطين هل يمنع أكله وهو قول ابن الماجشون لانه يضر بالبدن أو لا يمنع بل يكره وهو قول ابن الموازفي كل مسئلة قولان وشهر ابن عرفة القول بمنع أكل التراب * ولما أنهى الكلام على الذكاة ومعروضها من الحيوان وكان أغلبه مذكورا في باب المباح ذيل به باب الذكاة لشدة التعلق أتبع ذلك بالكلام على الاضحية لانها انما تكون من النعم المعروض للذكاة فقال

﴿باب ذكر فيه حكم الاضحية والمخاطب بها وما هي منه وما يجزي فيها وما لا يجزي ومكانها وزمانها﴾

وعرفها ابن عرفة بقوله الاضحية اسما ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تاليه بعد صلاة امام عيده له وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحريا لغير حاضره فتخرج العقيقة والهدي والنسك في زمنها قوله مشروطا حال من المتقرب به فتخرج العقيقة وما شابهها من الهدي والنسك في زمانها والضمير في عيده يرجع الى عاشر ذي الحجة وله يعود على الامام وانظر بقية ما يتعلق به في الشرح الكبير وأركانها ثلاثة

﴿باب الاضحية﴾ بضم الهمزة وكسرها مع شد الياء ويقال ضحية بفتح الضاد وتشديد الياء الذبيح

وسميت بذلك لذبحها يوم الاضحى ووقت الضحى (قوله اسما) اعلم أنه لما ذكر اسما ولم يذكر مصدرا دل ذلك على أنها انما تعرف اسما دائما وانها لا تكون مصدرا وقوله بعد صلاة امام عيده الخ انما لم يقل وخطبته لتضمن قوله بعد وقدر زمن ذبحه الخ لذلك وقد يبحث فيه بأن دلالة الالتزام مهجورة في التعاريف وقوله بعد صلاة الخ معمول للذكاة قوله والنسك) أي الفدية (قوله في زمنها) أي الضحية (قوله والضمير في عيده عائد على عاشر ذي الحجة) وقوله عيده معمول صلاة فالمعنى بعد أن صلى الامام عيده أي صلاة عيده ثم لا يخفى أن العيد هو عاشر ذي الحجة فالاولى كون الضمير عائدا على ذي الحجة ومعنى كون العيد لذي الحجة أنه حاصل فيه أو ان عيده منصوب على الظرفية أي بعد صلاة امام في عيده وقوله بعد صلاة أي وبعد خطبة وقوله له يعود على الامام أي ما ذكر من كونه بعد الصلاة بالنسبة للامام وقوله وقدر عطف على الصلاة أي وبعد قدر زمن ذبح الامام احترز به من ذبح غير الامام قبل ذبح الامام تحريا وأدخل به اذا تحرى من لا امام لهم ذبح الامام تحريا وقوله لغير حاضره متعلق بقدر (قوله وأركانها) أي الضحية بمعنى التضحية وأراد بالركن ما يتوقف عليه الشيء وهذا معنى مجازي لما تقدم أنها لا تعرف الا بالمعنى الاسمي

الذبح والوقت والذابح وأحكام الضحايا قسمان قبل الذبح وبعده وبدأ المؤلف بحكمها وفى ضمنه المخاطب بها فقال (ص) سن لحر (ش) يعنى أن المشهور أن حكم الاضحية السنية لقوله عليه السلام أمرت بالاضحية فهى لكم سنة فتسن فى حق الحر صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى مقيما أو مسافرا فالعبد لا تسن فى حقه سواء كان فيه شائبة حرية أم لا لانه محجور عليه فان أذن له السيد استحب ودخل الكافر لخطابه بفروع الشريعة على المشهور وان لم تصح منه لانها فرية شرطها الاسلام (ص) غير حاج بمنى (ش) اعلم أن الضحية تسن فى حق غير الحاج بشرطه ولا تسن فى حق الحاج ويدخل فى غير الحاج المعتمر ومن فاته الحج بعدما أحرم به أى اذا تحلل منه بفعل عمرة قبل مضى أيام النحر فقوله بمنى صفة لحر أى تسن لحر كائن بمنى حال كونه غير حاج ضحية لا تجحف واذا كان من بمنى غير حاج تسن فى حقه فأولى من ليس منها الان من بمنى قد يتوهم أنه ملحق بالحاج فلا تسن فى حقه وان كان غير حاج (ص) ضحية (ش) هو نائب فاعل سن والمراد بالضحية التضحية وقوله (لا تجحف) أى الضحية بمعنى الذات المضحى بها لا بمعنى التضحية ففى كلامه استخدام يعنى أن الضحية يشترط فيها أن لا تجحف بمال المضحى فان أجحفت بماله من غير تحديد فانه لا يخاطب بها والذى يفيده كلام بعض ان المراد بالمجحف ما يخشى بصرفه فى الضحية الحاجة اليه فى أى زمن من عامه ويفهم من كلام المؤلف وكلام ابن بشير ان من ليس معه شئ لا يتسلف خلافا لما عند ابن رشد بخلاف زكاة الفطر فيتسلف لها لان أمرها سهل ولانها واجبة بالسنة فهى أقوى (ص) وان يتيما (ش) مبالغة فى قوله لحر فيخاطب وليه أن يضحى عنه من ماله ويقبل قوله فى ذلك كما يقبل فى تزكية ماله والنفقة عليه واليتيم جمعه أيتام ويتامى واليتم فى البهائم من جهة الام وفى الطير من جهة الام والاب معا وفى الآدمى من جهة الاب فقط (ص) بجذع ضأن وثنى معز وبقر وابل (ش) حذف ثنى من الثانى والثالث لدلالة الاول وقوله بجذع الخ متعلق بقوله سن أى انما تسن الاضحية بهذه الاسنان كما قاله الشارح لا بضحية لان التعلق بالفعل أولى من التعلق بما فى معناه من مصدر ونحوه ولعل الشارح أخذ الحصر من تقديم الجار والمجرور (ص) ذى سنة وثلاث وخمس (ش) هو بيان لما يجزئ فى الاضحية وان جذع الضأن وثنى المعز ما أو فى سنة ودخل فى الثانية دخولا تاما فى جذع الضأن

(قوله وفى ضمنه المخاطب) أى فى حيزه ولصقه لأنه قال سن لحر فالحر هو المخاطب (قوله سن) ولو حكما كالاشتراك فى الاجر (قوله يعنى ان المشهور الخ) ومقابله انها واجبة (قوله فهى لكم سنة) أى وأمالى فواجبة (قوله فى حق) أى من جهة الحر كان المخاطب بذلك الحر أو غيره كما فى ولى الصغير (قوله صغيرا) ابن حبيب يلزم من فى يده مال الصغير من وصى أو غيره أن يضحى عنه منه ويقبل قوله فى ذلك كما يقبل فى النفقة سواء من التوضيح (قوله فان أذن له السيد استحب) أى والا فلا ولو بشائبة كما أفاده بعض شيوخنا (قوله أى اذا تحلل) فان استمر على احرامه حتى فاتت أيام النحر لم تسن له (قوله كائن بمنى) كان من بمنى من أهلها أو مقيما بها اقامة تقطع حكم السفر (قوله ضحية) أى عن نفسه وعن أبويه الفقيرين وولده الصغير لا عن زوجته وخوطب بزكاة فطرها لانها تبع للنفقة التى فى مقابلة الاستمتاع ولا عن رقيقه لان الضحية ليست تابعة للنفقة ويستمر خطابه (٣٣) بها عن ولده الصغير حتى يحتلم الذكر ويدخل زوج الانثى بها وظاهره سقوطها عنه بمجرد احتلام ابنه ولو فقيرا عاجزا عن الكسب وبمجرد دخول الزوج بالانثى وان طلقت قبل البلوغ والظاهر انه يجرى على النفقة خلافا لما فى عب فانه لا يظهر ﴿ تنبيه ﴾ من ولد يوم النحر أو فى أيام التشريق فانه يضحى عنه وكذا من أسلم لبقاء وقت الخطاب بالضحية بخلاف زكاة الفطر نقله اللخمى (قوله والمراد من الضحية التضحية) أى لان الاحكام انما تتعلق بالافعال أو يقدر مضاف أى تذكية ضحية (قوله ففى كلامه استخدام) ولا يضر كون أحد اللفظين حقيقة والآخر مجازا (قوله خلافا لما عند ابن رشد) محله حيث كان يرجو القضاء كما قيدوا به زكاة الفطر (قوله وان يتيما) من مال اليتيم ولو عرض تجارة (قوله ويقبل قوله) وينبغى أن يرفع لما لكى ان كان هناك حنث بالاولى من الزكاة وانظر هل يخاطب

(٥ - خرشى ثالث) بها عن الصبى فى عرض قنية كمكتب (أقول) وهو الظاهر وانظر اذا لم يكن له ولى والظاهر الحاكم لانه ولى من لا ولى له (قوله جمعه أيتام) قال فى لك وجد عندى مانصه (٢) على قوله والاصل يتيم مانصه والاصل فى يتامى يتايم فقلب أى قلبا مكانيا بأن قدمت الميم على الياء اه (قوله بجذع متعلق بقوله سن) الاحسن أن يكون خبر مبتدا محذوف أى وهى بجذع وقوله بلا شرك حال من الضمير المستكن فى الجار والمجرور أى والضحية كائنة بجذع حال كونها لا اشتراك فيها وذلك لان تعلقه بسن يفيد نفى السنية عما عدا ما ذكر ولا يلزم من ذلك عدم الاجزاء بغيرها مع أنه الفرض أفاده فى كبيره ولا يظهر تعلقه بسن لفساد المعنى يظهر عند التأمل (قوله لان التعلق بالفعل الخ) وذلك لان الاصل فى العمل للافعال كما هو مبين فى حاشية ابن عبد الحق (قوله واعل الشارح أخذ الحصر الخ) انظر أين التقديم مع تعلق قوله بجذع بسن مع تقدمه (قوله ذى سنة الخ) وهل يلغى يوم ولادته ان سبق بالفجر أو يلفق وهو ظاهر ما سبق فى باب القصر

(قوله بخلاف ثنى المعز) السر فى كون الضأن يجزى منه الجذع دون غيره هو ان الجذع منه يلقح أى يصح أن يحمل بخلاف غيره لا يحمل منه الا الثنى (قوله ودخل فى السنة الرابعة) وان لم يكن بينا (قوله قبول الحمل) أى فى الانثى وقوله والنزوان أى فى جانب الذكر يقال نزا الفحل نزوا من باب قتل ونزوانا وثب الا أن المشاهد ان المعز يحمل فى أقل من السن المذكور (قوله فى حد الصغر) أى من جهة الصغر أى من جهة هى الصغر ناقصا (قوله وتراعى السنين القمرية) أى لا الشمسية التى لا تختلف لان القمرية تنقص تارة خمسة أيام وتارة ستة عن السنين الشمسية (قوله بلا شرك) أى تشريك من اطلاق اسم المصدر وارادة المصدر (قوله الا فى الاجر) استثناء متصل ولا داعى لكونه منقطعا وفائدة التشريك سقوط طلبها عمن أدخلهم ولو أغنياء وأما ان لم توجد الشروط وأدخل فلا تجزى عن واحد منهما وأما ان شرك بعد الذبح فلا تسقط عن المشرك وتصح عن ربها واللحم لربها ولو فى الحالة التى تسقط الطلب عن المشرك بالفتح وللتشريك صورتان أن يكون

أدخله فى ضحيته هو وأن يكون اشتراها من مال نفسه وجعلها شركة فى الاجر لاخوين يتيمين أو أكثر لكن الشروط فى الاولى دون الثانية فانها جائزة بدونها فان اشتراها من مالهما وجعلها شركة بينهما لم تجز عنهما واعلم انه يصح التشريك وان لم يعلمهم بذلك وله أن يدخل الابعد ولو مع وجود الاقرب وفى ك وانظر متى تعتبر الشروط التى ذكرها المؤلف هل يوم الضحية أو قبل ذلك بأيام والظاهر اعتبارها وقت الدخول لاغيراه الوانوغى قلت للشيخ ابن عرفة المفهوم من قوة كلام أهل المذهب أن الذى يدخل فى الاجر من شرطه الحياة فلا يصح ادخال الولد والوالدا لميتين والجارى على صحة انتقال ثواب القراءة الصحة فقال نعم اه والضحية من الاعمال المالية فهى أقوى من القراءة فى النيابة (قوله ان سكن معه) أى فى حوز واحد أو كالواحد بأن كان يغلق عليه معه باب (قوله ولا فى لحمها) لا يخفى أنه لا مانع من التشريك فى اللحم دون الثمن بأن يعطى نصف اللحم لانسان ولعله أراد الشركة فى اللحم بسبب الشركة فى الثمن فيكون يعنى من عطف اللازم (قوله وبعضهم أدخل الخ) واعتمده بعض الشراح وهو ظاهر قال عج وظاهره ان السرية ليست كأم الولد وكذا ظاهر ما ذكره ابن عرفة (قوله ولا فرق فى النفقة بين أن تكون واجبة الخ) تقدم انه يسن له أن يضحى عمن ذكر فكيف هذا فالجواب ان المراد يخاطب بالسنية فى حقهم ويحصل الامتثال بالتضحية استقلالا وشركة فتدبر (قوله بالغ على إجزاء الخ) لكن لابد من تأويل جذع بذات لان جماء لفظ مؤنث (قوله والمعنى ان الضحية الخ) فى عبارته تناف وذلك لان قوله بالغ على إجزاء الخ يفيد أنه مبالغة فى جذع ضأن وقوله والمعنى الخ يقتضى مبالغته فى قوله ضحية لا تجحف وهما وجهان جائزان فأتى بهما الشارح على وجه غير ظاهر (قوله عدم البرء) أى لا السيلان وكأنه قال لا ان لم يبرأ وان لم يسل دمه (قوله وجنون) قيده فى توضيحه بالدائم فلا يضر غيره فكان عليه أن يقيده باللازم كما قيده به اللخمى ولا يغنى عنه قوله بين لان البين لا يلزم لزومه لانه قد يجن فى بعض الاوقات جنونا بينا ويفيق فى بعض آخر

بخلاف ثنى المعز لابد من دخوله فيها دخولا بينا كالشهر وأن الثنى من البقر هو ما أوفى ثلاثا ودخل فى السنة الرابعة والثنى من الابل هو ما أوفى خمس سنين ودخل فى السنة السادسة فهو من باب اللف والنشر المرتب عكس يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وانما اختلفت أسنان الثنايا من هذه الاصناف لاختلافها فى قبول الحمل والنزوان فان ذلك لا يحصل غالبا الا فى الاسنان المذكورة ولما كان ما دون الحلم من الآدمى فى حد الصغر ناقصا كان ذلك فى الانعام كذلك لا يصلح للتقرب به وتراعى السنين القمرية (ص) بلا شرك الا فى الاجر وان أكثر من سبعة ان سكن معه وقرب له وأنفق عليه وان تبرعا (ش) يعنى أن الاضحية لا يجوز فيها التشريك لا فى ثمنها ولا فى لحمها وأما التشريك فى الاجر والثواب فانه يجوز وان كان المدخل أكثر من سبعة بشروط أن يكون الذى أدخله فى الاجر ساكنا مع المدخل له فى موضع واحد أو كالواحد وان يكون قريبا للمدخل له فلا تدخل الزوجة ولا أم الولد ولا من فيه شائبة رق وبعضهم ألحق الزوجة وأم الولد بالقريب لما بينهما من الرحمة والمودة ما جعله الله يقوم مقام القرابة وان يكون المدخل ينفق على من أدخله ولا فرق فى النفقة بين أن تكون واجبة كصغار ولده الفقراء وكبارهم الفقراء العاجزين وأبويه أو تطوعا كعمومته واخوته ونحوهم لكن ظاهر كلام المؤلف ان شرط السكنى معتبر مع النفقة الواجبة وليس كذلك بل انما يعتبر فيما اذا كانت النفقة عليه تطوعا فان كانت واجبة عليه فلا يعتبر سكناه معه انظر التوضيحى (ص) وان جماء ومقعدة لشحم ومكسورة قرن لا ان أدمى (ش) بالغ على إجزاء ما ذكر من جذع الضأن وثنى غيره لدفع توهم عدم الاجزاء والمعنى ان الضحية الموصوفة بما تقدم تجزئ وان كانت جماء مخلوقة بغير قرن فى نوع ماله قرن اتفاقا بل اجماعا ولذا قال بعض لا محل للمبالغة الا أن تجعل إن لدفع توهم عدم الحكم لا اشارة للخلاف أو مقعدة أى عاجزة عن القيام لشحم أو مكسورة قرن من أصله أو طرفه واحدا أو أكثر لانه غير نقص فى خلقة ولا لحم الا أن يكون يدمى فلا يجزى لانه مرض والمراد بالادماء عدم البرء ثم شبه فى عدم اجزاء دامية القرن ما شاركها بقوله (ص) كبين مرض وهزال وجرب وبشم وجنون وعرج وعور (ش)

يعنى

(قوله لاتنقى) بضم التاء وسكون النون وكسر القاف مضارع أنقت الابل سمنت اه فتفسيرها بالتى لامخ فى عظامها تفسير مراد (قوله البشم) أى مالم يحصل لها اسهال (قوله البشمة) بفتح الباء وكسر الشين (قوله غير المعتاد) أى لذلك الاكل ولا يلزم منه كونه كثيرا وقوله الا أن يقال الخ الظاهر انه ينقسم قسمين أيضا (قوله المرض الناشئ عن التخمة) ظاهر العبارة أن التخمة غير المرض مع أن التخمة هى المرض الناشئ عن كثرة الاكل (قوله فقد الالهام) بحيث لايهتدى لما ينفعه ولا يجانب مايضره (قوله وهى التى لاتلحق الغنم) الاولى أن يقول وهى التى لاتسير بسير نوعها الاجل (٣٥) أن يشمل غير الغنم (قوله وفائت جزء) أصليا أوطارئا (قوله غير خصية) بالضم والكسر البيضة والجلدة ومقطوع الذكر لايسمى فطعه خصية قال البدر عبر بخصية دون خصى لشمول خصية للخلقة وما كان طارئا ولو عبر بخصى لكان قاصرا على الطارئ لان الخصى عرفا ماطرأ عليه زوال الخصية والظاهر أن المراد بالخصى هنا مايشمل ماليس له انثيان كما فى كلام أبى عمران ومالس له ذكر ومالس له واحد منهما وحرر ثم لايخفى أن قوله وفائت عطف على بين المدخول للكاف وماقبله عطف على مرض فوقع العطف أولا على المضاف اليه وثانيا على المضاف وانظر هل لهذا نظير فى العربية ولعله كثير لكن (قوله لانه يعود بمنفعة) فالفرق بين مقطوع الاذنين والانثيين ان مقطوع الانثيين وجد منهما عوض وهو طيب اللحم ومقطوع الاذنين لم يوجد منهما عوض من نقص خلقته مالم ينشأ عن قطع الخصية مرض بين (قوله وصمعاء جدا) انظر اذا كانت صمعاء صغيرة احدى الاذنين دون الاخرى (قوله وهى السكاء) الواقعة فى عبارات بعض أهل المذهب بتشديد الكاف (قوله وذى أم وحشية) الظاهر ولو بواسطة (قوله ومكسورة سن) أو مقلوعته بل المراد بالكسر القلع كما يفيده بعض من كتب لقول المصنف لغير اثغار يفيد أن المراد بالكسر القلع أى الجنس من حيث تحققه فى اثنين أو أكثر لا واحد وقوله لغير اثغار أو كبر وأما لاثغار أو كبر فيجوز ولو الجميع وانظر لو كسر من سنين فأكثر بعض كل واحد هل هو ككسر السنين أى قلعهما لغير اثغار أو كبر فلا يجزئ وسكت عن المخلوقة بغير اسنان واستظهر بعض الشيوخ عدم الاجزاء (قوله وذاهبة ثلث ذنب) أى فيما له من الغنم ألية وأما ماليس له ذلك كالغنم فى بعض البلاد فانه لايتحدد بالثلث بل ما ينقص الجمال (قوله لا اذن) أى لا ثلث الاذن وانظر لو نقص من كل اذن الثلث هل يمنع الاجزاء لتعدده أم لا

يعنى أن وجود شئ مما ذكر يمنع الاجزاء منها المرض البين وهو الذى لاتتصرف معه بتصرف الغنم لان المرض البين يفسد اللحم و يضر بمن يأكله ومنها الهزال البين وهو معنى قوله عليه السلام والعجفاء التى لاتنقى أى لامخ فى عظامها لشدة هزالها قاله أهل اللغة ومنها الجرب البين وهو معروف ومنها البشم بالتحريك التخمة يقال بشمت من الطعام كفرح وقد أبشمه الطعام و بعبارة أخرى البشمة هى التى أصابها التخمة من الاكل غير المعتاد أو الكثير لان ذلك مرض بها اه واذا كان مرضا بها فلا بد من كونه بينا الا أن يقال المرض الناشئ عن التخمة لاينفك عن كونه بينا ومنها الجنون البين فقيد البينية معتبر فى المعطوفات فلا يضر الخفيف من جميعها وجنون غير الآدمى فقد الالهام ومنها العرج البين وهو معنى قوله فى الحديث والعرجاء البين ضلعها القاضى وهو بفتح الضاد واللام أبو الحسن روى بالظاء المشالة أى عرجها وهى التى لاتلحق الغنم وانما لم تجز لانها أبدا تجهد نفسها فى المشى لتدرك الغنم فتكون مهزولة اللحم ومنها العور والمانع منه ما أذهب بصر احدى عينيها الباجى وكذا لو أذهب أكثر عينها فاذا كان بعينها بياض على الناظر لايمنعها أن تنظر أو كان على غير الناظر لم يمنع الاجزاء (ص) وفائت جزء غير خصية (ش) معطوف على بين والتقدير وكذات مرض بين وذات جزء فائت والمعنى أن فائت الجزء كيد أو رجل خلقة أو طارئا لايجزى أن يضحى به هذا فى غير فائت جزء الخصية أما هو فلا يمنع الاجزاء لانه يعود بمنفعة فى لحمها فيجبر ما نقص ولذا لايجزى مقطوع الاذنين لانه لم يوجد منهما عوض يجبر بل نقص من خلقته (ص) وصمعاء جدا (ش) يعنى أن الصمعاء بالمد وهى السكاء لاتجزى فى الاضحية لانها اذا كانت صغيرة الاذنين جدا فكأنها خلقت بغير اذن فان كانت صمعاء لا جدا فانها تجزى والمراد بجدا بحيث تقبح به الخلقة ولما لم يكن فى كلامه فيما سبق مايقتضى الحصر فى النعم ذكر مايخرج غيره بقوله (ص) أو ذى أم وحشية (ش) لاخلاف أن الذى أمه وحشية لايجزى فى الاضحية كما لو ضربت فحول الضأن فى اناث الوحش فتوالدت لان الحيوان غير الناطق انما يلحق بأمه ولذلك انما يسمى يتيما اذا مات أمه عكس الآدمى وأما اذا كانت أمه غير وحشية بأن كانت من بهيمة الانعام فانه يجزئ فى الاضحية على أحد القولين كما لو ضربت فحول الظباء مثلا فى اناث الضأن فتوالدت لكن الراجح من القولين عدم الاجزاء وعلى المحرم الجزاء فيهما فلا مفهوم لقوله أو ذى أم وحشية (ص) و بتراء و بكماء و بخراء و يابسة ضرع ومشقوقة أذن ومكسورة سن لغير اثغار أو كبر وذاهبة ثلث ذنب لا اذن (ش) يعنى أن كل واحد مما ذكر يمنع الاجزاء منها البتراء وهى التى لاذنب لها فى جنس ماله ذنب بأن خلقت بغير ذنب أو جنى عليها

(قوله رباعية) السن التي تلي الناب والثنية هي السنتان اللتان في مقدم الفم (قوله وكذا الحفاء) كذا في نسخته وظاهره وكذا اذا كان الكسر لحفاء وليس كذلك بل المراد أن الحفاء لا يضر قال ابن القاسم لا بأس بالتي حفت أسنانها (قوله من ذبح الامام) أي من انتهاء ذبح الامام فلو ابتدأ قبله أو معه لا تجزئه مطلقا كان ابتدأ بعده وختم معه أو قبله لا ان ختم بعده فتجزئ كذا في عب الا أن الذي تقدم انه اذا ابتدأ بعده وختم معه تجزئ الا أن بعض الشيوخ اعتمد ما في عب احتياطا وانظره فانه اذا كان يجزئ في الصلاة فأولى ما هنا وظاهره ولو تبين ان ذبحه لا يجزئه ضحية وانظر اذا تعمد ذلك وتبعوه في ذبح ما يجزئهم فهل يكتفي بذلك أولا والحاصل أن وقت الذبح لغير الامام في اليوم الاول بعد صلاة الامام (٣٦) وخطبته وذبحه وهذا اذا ذبح فان لم يذبح فانه يعتبر قدر زمن ذلك (قوله وهل هو العباسي) فيلزم تحري أهل بلاده كلها الذبح فيما يظهر ﴿تنبيه﴾ قوله وهل هو العباسي الخ كان على المصنف أن يقول وهل هو امام الطاعة الخ اذ لم يقل أحد بأنه يندب أن يكون امام الطاعة عباسيا وانما تلك العبارة للخمي وابن الحاجب لان الاول قال والمعتبر امام الطاعة كالعباسي اليوم وقال الثاني والامام اليوم العباسي وانما قالا ذلك لانهما في زمن ولاية بني العباس وكان امام الطاعة عباسيا أفاده محشي تت (قوله أو امام الصلاة) للعبد المستخلف عليها سواء استخلف على غيرها أيضا أم لا أي الذي يصلي خلفه العبد وينبغي اعتبار امام حارته الساكن بها وان صلى خلف غيره في غيرها أو فيها كمجيء نائب عنه بها لان امام الحارة مستخلف بالفتح من الامام أو نائبه (قوله ومحلهما ما لم يخرج الخ) ولذا اعتبر ذبح امام الطاعة حيث أخرج أضحيته ولو على القول بأن المعتبر امام الصلاة فأولى اذا صلى لنفسه وخطب كذا ذكر في ك (قوله وكلام المؤلف معترض الخ) أي اعترض بثلاثة أمور الاول أن القائل بأنه العباسي وهو اللخمي لا يقول بالانحصار في العباسي دون امام الصلاة بل المعتبر أحدهما لا بعينه والقائل باعتبار امام الصلاة وهو ابن رشد لا يقول بعدم اعتبار أمير المؤمنين وحينئذ فليس بين القولين خلاف الثاني أن المشهور من القولين أي على تقدير كون الخلاف حقيقيا القول الثاني الثالث أن محلهما حيث لم يخرج امام الطاعة أضحيته للذبح بالمصلى والا فلا يعتبر امام الصلاة خلافا لبعضهم وكلام المؤلف معترض انظر الكبير (ص) ولا يراعى قدره في غير الاول (ش) يعني أنه لا يراعى قدر ذبح الامام الا في اليوم الاول وتقدم أن الامام لا يضحي الا بعد الصلاة والخطبة معا وأما في اليوم الثاني والثالث فلا يراعى الامام بل يدخل وقت الذبح أو النحر من طلوع الفجر لكن المستحب أن يؤخر الذبح أو النحر الى حل النافلة واذا علمت أن مرجع الضمير المذكور في قدره هو ذبح الامام السابق في قوله من ذبح الامام علمت عدم ظهور قول الشارح لو أنث الضمير فقال قدرها ليعود على الصلاة لكان أحسن وعليه فلا بد من مراعاة الخطبة أيضا لانه اذا ذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة لا تجزئ كما مر (ص) وأعاد سابقه الا المتحري أقرب امام (ش) تقدم ان وقت الذبح من ذبح الامام وتقدم أن الامام لا يذبح الا بعد

شخص فقطعه ومراده النص على أعيان المسائل فلا يقال يستغنى عن هذه بفائت جزء ومنها البكماء وهي فاقدة الصوت من غير أمر عادي لان الناقة اذا مضى لها من حملها ستة أشهر تبكم فلا تصوت ولو قطعت ومنها الخرقاء وهي متغيرة رائحة الفم لانه نقص جمال ولانه يغير اللحم أو بعضه الا ما كان أصليا كبعض الابل ومنها يبس الضرع فان كانت أرضعت ببعضه فلا يضر والظاهر ان ما يخرج من ضرعها محمود كيابسة الضرع ومنها مشقوقة الاذن اذا زاد الشق على الثلث فان كان الثلث فادون أجزأت لانه اذا لم يضر قطعه كما يأتي فاحرى شقه ومنها مكسورة أو مقلوعة سن اذا كان لغير اثغار أو كبر أو هرم رباعية أو ثنية أو غيرهما واحدة فما فوقها أما لاثغار أو كبر أو هرم فلا يضر وكذا الحفاء أي ولو الجميع ومنها ذاهبة ثلث الذنب فصاعدا بقطع أو مرض لانه لحم وعظم وأما ذهاب ثلث الاذن فدون فلا يضر لانه جلد (ص) من ذبح الامام لآخر الثالث (ش) خبر مبتدا محذوف أي ووقت كل من الذبح والنحر من ذبح الامام أو حال من ضحية أي كائنة من ذبح الامام لغير الامام وأما هو فوقته من فراغه من صلاته وخطبته والمتبادر من الامام انه امام الصلاة ثم حكى الخلاف بعد ذلك ويستمر وقت كل من الذبح والنحر لآخر اليوم الثالث من أيام النحر ويفوت بغروبه ولا خلاف عندنا في ذلك فيوم النحر معلوم للنحر غير معدود للرمي الا العقبة واليومان بعده معلومان معدودان والرابع معدود غير معلوم (ص) وهل هو العباسي أو امام الصلاة قولان (ش) تقدم انه قال من ذبح الامام فهل المراد بالامام العباسي وهو امام الطاعة لقوله عليه الصلاة والسلام الائمة من قريش أو المراد بالامام الذي يصلي بالناس صلاة العيد وغيرها اذا كان مستنابا على ذلك في ذلك قولان ومحلهما ما لم يخرج امام الطاعة أضحيته للذبح بالمصلى والا فلا يعتبر امام الصلاة خلافا لبعضهم وكلام المؤلف معترض انظر الكبير (ص) ولا يراعى قدره في غير الاول (ش) يعني أنه لا يراعى قدر ذبح الامام الا في اليوم الاول وتقدم أن الامام لا يضحي الا بعد الصلاة والخطبة معا وأما في اليوم الثاني والثالث فلا يراعى الامام بل يدخل وقت الذبح أو النحر من طلوع الفجر لكن المستحب أن يؤخر الذبح أو النحر الى حل النافلة واذا علمت أن مرجع الضمير المذكور في قدره هو ذبح الامام السابق في قوله من ذبح الامام علمت عدم ظهور قول الشارح لو أنث الضمير فقال قدرها ليعود على الصلاة لكان أحسن وعليه فلا بد من مراعاة الخطبة أيضا لانه اذا ذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة لا تجزئ كما مر (ص) وأعاد سابقه الا المتحري أقرب امام (ش) تقدم ان وقت الذبح من ذبح الامام وتقدم أن الامام لا يذبح الا بعد

التاخير بقدر صلاة الامام وخطبته وذبحه وهذا الامر يستوى فيه الامام الاقرب والابعد فما وجه التفرقة بينهما قلت وجهها ان الاقرب شأنه أن يطلع على حاله من قرب المصلى من منزله و بعدها منه ووقت خروجه من منزله بها وحصول عذر يوجب التأخير وعدمه واتحاد وقت طلوع ببلده و بلد الامام بخلاف البعيد (قوله أقرب امام) أى أقرب بلد يذبح امامها بعد خطبتها ولو مع البروز للمصلى وهذا واضح فى البلد التى بها خطيب فقط وأما فى مثل مصر فينبغى أن يتحرى أقرب امام فى أقرب الحارات الى حارته التى ليس بها امام يضحى لان كل حارة بمنزلة بلد ﴿تتمة﴾ قال تت ولو لم يتحر أهل البوادى ومن لا امام لهم وتعمدوا الذبح قبله أو ذبحوا بغير تحر ولا اجتهاد فوقع ذبحهم قبله لا ينبغى أن يعيدوا انتهى قوله وتعمدوا الذبح قبله جملة حالية والمراد انهم ذبحوا فى وقت يجزم بأنه قبل ذبح الامام وقوله أو ذبحوا بغير تحر أى ذبحوا فى وقت يحتمل كونه قبل ذبح الامام أو بعده انتهى ومفاد هذا انهم لو لم يتحروا وتبين انهم ذبحوا بعده أجزأ (قوله بثلاثة أميال) أى وربع (قوله لانه الذى يأتى لصلاة العيد منه) فى هذا التحديد نظر لان من فى ثلاثة أميال حكمه حكم البلد الذى له امام لانه مخاطب بالصلاة على وجه السنية مع امام البلد وانما التحرى المجزئ فيمن كان أبعد من ذلك هذا الذى يظهر من كلام أهل المذهب قال فى المدونة وليتحر أهل البوادى ومن لا امام لهم من أهل القرى صلاة أقرب الائمة اليهم انتهى ونحوه فى الرسالة ومن كان داخلا تحت الثلاثة أميال لا يقال فيه لا امام له وقد أنكر هذا التحديد ح فقال لم أره فيما وقفت عليه من شراح هذا الكتاب ولا فى شرح المدونة لابى الحسن وابن ناجى وتكميل التقييد ولا فيما وقفت عليه من شراح الرسالة ولا فى الذخيرة وقال الباجى وأما من كان بموضع ليس به امام مثل الذين لا يصلون صلاة العيد بخطبة فروى ابن القاسم عن مالك يتحرون صلاة أقرب الائمة اليهم انتهى وهذا ظاهر اه من محشى تت (قوله مفهوم الاستثناء) هو الاجزاء مع التحرى (قوله وتبين الخ) هذا الكلام ليس بمناسب بل فرض المسئلة انه لم يبرزها وأخروا الذبح قدر ذبحه والحال ان الامام قد توانى بلا عذر فانها تجزئ فخلاصته ان الامام أخر الذبح بلا عذر والناس عالمون بذلك فنقول لهم حيث كان الامام أخر لغير عذر وتأخرتم قدر ذبحه فانه يجزئكم كما يدل عليه نص ابن رشد وأما اذا أخر وكان تأخيره لعذر فانهم يؤخرون لقرب الزوال ونص ابن رشد ان لم يخرج الامام أضحيته الى المصلى وجب على الناس أن يؤخروا ضحاياهم الى قدر ما يبلغ الامام فيذبح عند وصوله وليس عليهم انتظاره ان تراخى فى الذبح بعد وصوله بغير عذر فان أخر الذبح لعذر من اشتغال بقتال عدو انتظروه مالم يذهب وقت الصلاة بزوال الشمس انتهى وفى ك والظاهر أن الاغماء والجنون من العذر (قوله وانما قلنا ان قدره معمول لقدر الخ) حاصله أنه لما كان ضمير توانى عائدا على الامام فلو جعل قدره معمول توانى لكان المعنى وتوانى الامام بلا عذر قدر ذبحه فانه يجزئ ظاهره ولو ذبح المضحى فى وقت قدر ذبحه مع أنه لا يجزئ الا اذا أخر المضحى قدر ذبح الامام فتدبر (قوله انتظر) ظاهره الوجوب (قوله كاشتغاله بعدو) انظر هل يعتبر كونه عذرا بالنسبة لما فى نفس الامر أو بالنسبة للمضحى وثمرة ذلك ان من اعتقد ان الامام توانى بلا عذر وأخر قدره وذبح أو نحر ثم تبين أنه أخر لعذر فلا يجزئ على الاول ويجزئ على الثانى (قوله لقرب الزوال) اشارة الى أن كلام المتن ليس باقيا على ظاهره والا لاشكل بوقوع الذبح بعده فيكون واقعا بعد خروج الوقت الافضل (قوله وفهم من كلام المؤلف) أى من قوله كان لم يبرزها بمعونة ما حمل به كلام المصنف من قوله أى ان الامام اذا لم يبرز الخ (قوله أما لو أبرزها الخ) هذا بالنسبة لما اذا كان ببلد الامام لا بغير بلده

صلاة العيد وبعد الخطبة أيضا فمن ذبح قبل الامام فى اليوم الاول أعاد وتكون شاة لحم الا من لا امام له وتحرى من الائمة أقرب امام اليه فذبح قبله فانه يجزئه وحد بعض القرب بثلاثة أميال لانه الذى يأتى لصلاة العيد منه أى وأما ما بعد عن ذلك فلا يلزمه اتباعه لان الضحية تبع للصلاة وانظر اذا لم يكن أقرب امام أو كان وتعذر تحريه فهل يذبح بعد أن يصلى العيد أو يؤخر لقرب الزوال أو يذبح فى أى وقت شاء ولما كان مفهوم الاستثناء لقوته كالمنطوق بل قيل انه منطوق شبه فى مفهوم الا المتحرى وهو الاجزاء بقوله (كان لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره) أى ان الامام اذا لم يبرز أضحيته الى المصلى وذبحها بمنزله وتحرى شخص قدر ذبحه بمنزله ثم ذبح وتبين انه ذبح قبله لكونه توانى فى الذبح بعد وصوله لمنزله لغير عذر فانها تجزئه فقوله قدره ظرف لفعل مقدر أى وأخر قدره أى أخر المضحى ذبح أضحيته قدر ذبح الامام أضحيته بمنزله وانما قلنا ان قدره معمول لقدر توانى راجع للامام (ص) وبه انتظر للزوال (ش) هذا مفهوم قوله فيما سبق بلا عذر أى وان كان توانى الامام عن الذبح بسبب عذر كاشتغاله بقتال عدو أو غيره انتظر ذبحه ليذبح بعده لقرب الزوال بحيث يبقى قدر ما يذبح فيه قبله لئلا يفوت الوقت الافضل من اليوم وفهم من كلام المؤلف ان التحرى لذبح الامام أو لنحره حيث لم يبرز أضحيته أما لو أبرزها فلا يعتبر التحرى من أحد سواء علم بابرازها أم لا لان تحريه وعدمه سواء فى عدم الاجزاء حيث بان سبقه ولما كان قوله و وقت الذبح من ذبح الامام لآخر الثالث شاملا للايام بليليها بين المراد بقوله (ص) والنهار شرط (ش) أى والنهار فى

(قوله ليصح الحمل الخ) وذلك لان ذلك شرط صحة وشرط الصحة ما كان فى وسع المكلف والظاهر ان الشرط كونه فى النهار لا الذبح وذلك لان الذبح هو المشروط (قوله وسالم الخ) أى من العيوب التى تجزئ معها كمرض خفيف وكسر قرن اذا برئ (قوله وغير خرقاء) أى اذا كان يسيرا وهو الثلث فدون والا فلا تجزئ ولا شك فى استفادة هذه الامور من قوله وسالم فهو من عطف الخاص على العام لان السلامة من العيوب التى تجزئ معها تستلزم السلامة من هذه الامور الاربعة وانما ذكرها النص الحديث عليها وعبر عنها بصيغة التأنيث مع ارتكاب التذكير فيما قبله وفيما بعده تبعا للفظ الحديث (قوله وغير خرقاء الخ) من عطف الخاص على العام وهذا مقيد باليسارة وهو الثلث فدون والا فلا تجزئ لئ (قوله بخلاف غيره) أى فليس بمكروه بل خلاف الاولى فيكون استحباب

الضحايا والهدايا شرط فلا يجزئ ما وقع منهما ليلا على المشهور وأول النهار طلوع الفجر ولابد من تقدير شئ ليصح الحمل أى وذبح النهار أو نحره أو فعل النهار شرط فى غير اليوم الاول وفى الاول مع ما تقدم النص عليه من كونه بعد ذبح الامام أو تحرى أقرب امام (ص) وندب ابرازها وجيد وسالم وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة (ش) يعنى أنه يندب للامام أن يبرز أضحيته الى المصلى ليذبحها فيها بعد الصلاة والخطبة فيعلم الناس بذبحه فيذبحون بعده كما ثبت عن النبى ذلك ولو أن غير الامام ذبح أضحيته فى المصلى بعد ذبح الامام جاز وكان صوابا فكلام المؤلف فى الامام وفى غيره الا أن ترك الامام ابرازها مكروه بخلاف غيره ومما يستحب أن تكون الاضحية جيدة أى حسنة الصورة أى حسنا زائدا على ما نقصه لا يمنع الاجزاء ومما يستحب أيضا أن تكون الاضحية سالمة من العيوب اليسيرة التى تجزئ معها الاضحية كالشرط اليسير فى الاذن مثلا وأما العيوب التى لا تجزئ معها فانه يجب اجتنابها كالمرض البين كما مر ومما يستحب أيضا فى الاضحية أن تكون سالمة من جميع هذه العيوب الاربعة وهى كونها غير خرقاء وهى التى فى أذنها خرق مستدير وغير شرقاء وهى مشقوقة الاذن وغير مقابلة وهى التى قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقا من قدام فان كانت من آخر فهى مدابرة فالمندوب أن تكون سليمة من جميع هذه العيوب وقول الشارح من أحد هذه العيوب الاربعة فيه شئ الا أن يقال مراده بالاحد المبهم الدائر وهو لا يتحقق نفيه الا بانتفاء الجميع (ص) وسمين وذكر وأقرن وأبيض وهل ان لم يكن الخصى أسمن (ش) لا اشكال ان السمين أفضل من غيره ولا يلزم منه جواز التسمين والمشهور استحبابه وكرهه ابن شعبان لانه من سنة اليهود والمشهور ان ذكر كل جنس أفضل من أنثاه وكذلك الاقرن أفضل من الاجم وكذلك الابيض أفضل من خلافه وينبغى أن ما قارب البياض أولى مما بعد منه وكذلك الفحل أفضل من الخصى الا أن يكون الخصى أسمن والا فهو أفضل من الفحل (ص) وضأن مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الاظهر أو ابل خلاف (ش) يعنى أن الضأن باطلاقه ذكوره واناثه فحوله وخصيانه أفضل فى الاضحية من المعز باطلاقه ثم ان المعز باطلاقه أفضل من الابل ومن البقر باطلاقهما ثم هل البقر أفضل من الابل لانه أطيب لحما أو الابل أفضل من البقر لانه أطيب لحما فى ذلك خلاف بين الاشياخ اختار الاول ابن الجلاب وصاحب المعونة قيل وهو الصواب واختار الثانى ابن شعبان وهو خلاف فى حال هل البقر أطيب لحما أو الابل بخلاف الهدايا فالافضل فيها كثرة اللحم فالضحايا حينئذ أربعة أنواع فى كل نوع ثلاثة مراتب ذكر خصى فأنثى يقدم الذكور

الايام آكد (قوله على ما نقصه) أى على شئ لا يمنع الاولى اسقاط لا ثم ان الظاهر ان الحسن وعدمه أمر زائد على السلامة وعدمها فلا يأتى هذا الكلام (قوله يجب اجتنابها) المراد بالوجوب ما تتوقف الصحة عليه (قوله وأبيض) لم يرد بأبيض أفعل التفضيل انتهى من لئ (قوله ان لم يكن الخصى أسمن) فان كان أسمن فهو أفضل من الفحل السمين وأولى من غير السمين ويفهم من كلامه أن الانثى لا تقدم على الفحل ولا على الخصى ولو كانت أسمن ثم ان الخصى الاسمن يقدم على الفحل السمين ولو كان أجم والفحل أقرن كما يفيده قول التوضيح والظاهر تقديم الاسمن الاجم من الخصيان ولو كان أسود على الاقرن الابيض الفحل السمين ويفهم من هذا تقديم الخصى السمين الاجم الاسود على الفحل الاقرن الابيض الهزيل هزالا لا يمنع الاجزاء ثم ان هذا يخصص قولهم ذكران كل نوع أفضل من خصيانه وخصيانه أفضل من اناثه ويظهر من كلامهم ان الانثى السمينة لا تقدم على مقابلها من الذكور الفحول أو الخصيان (قوله ان السمين) أى ذبح السمين (قوله والمشهور استحبابه) رجح من اللقانى ان المشهور جوازه لا استحبابه خلافا لتت قال فى لئ وأما تسمين المرأة فلا بأس به مالم يؤد لضرر (قوله لانه أطيب الخ) أى فكل من القولين يعلل بالاطيبية بحسب ما ظهر عنده (قوله وهو خلاف) اما مبالغة أو هو خلاف بسبب خلاف فى حال (قوله هل البقر أطيب الخ) استشكل تعليل تقديم البقر على الابل بطيب لحمها على لحم الابل مع ورود ان لحمها أداء ويجاب بأنه يمكن حمله على البلد المختارة وانظر لو كانت أنثى الضأن أهزل من ذكر المعز وهكذا انتهى وقال ابن غازى وصرح ابن عرفة بمشهورية الاول ولا أعلم من شهر الثانى وفى الاقفهسى الظاهر طيب البقر انتهى وهو المعروف فى مصرنا

(قوله لمن أراد الاضحية) اشارة الى أن قول المصنف لمضح معناه لمريد التضحية (قوله ولا يحلق) أى ولا ينتف (قوله تشبيها بالمحرم) الاحسن التعليل بأنه انما استحب الترك لما ورد انه يعتق الله بكل جزء منها جزأ منه من النار والشعر والظفر أجزاء فيترك حتى تدخل فى العتق (قوله والافيزيد زمن الترك على العشرة) مراده بالعشرة التسعة والزيادة على التسعة تصدق بصور قال فى لك وجد عندى مانصه فلو نذر الثلاثة ولا قدرة له عليها فقضية تفضيل الضحية تقدمها عليهما وأما الصدقة والعتق فهو أولى منها ما لم يكن الزمن زمن مسغبة فتكون الصدقة أولى (قوله المشهور ان الاضحية) ومقابله ان التصدق أفضل (قوله الصدقة بثمنها) قضية التعليل وآخر العبارة أنه لا يعتد بقوله بثمنها بل ولو بأكثر من ثمنها (قوله أفضل من انتظاره الواجب الخ) رده شيخنا الصغير بأن ذلك المستحب مجتمع على الواجب وذلك لان الانتظار الواجب تأخير الى مدة مخصوصة وهذا الذى حكم بندبه تأخير على الدوام وهو مشتمل على الواجب وزيادة (قوله ولو كانت الضحية بدينار) فان قلت قد قال ابن حجر ان محل كون الصدقة أفضل من العتق بما اذا تصدق بالمساوى لا ان تصدق بالدون فما الفرق قلت قد فرق اللقانى بأن ماهنا اظهار شعيرة (قوله ويهديه الجزار) أى يعاونه لخبر أبى داود عن عروة بن الحرث الكندى قال شهدت النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأتى بالبدن فقال ادعوا لى أباحسن أى فدعى له على فقال خذ أسفل الحربة وأخذ النبى صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعن بها البدن اه فنه يكون هذه أفضل من العكس (قوله رأس الحربة) الذى هو الطرف الاعلى وقوله ويضعه على المنحر المناسب ويضع الصبى طرف الآلة كالرمح أى الطرف الاخير على الرمح (قوله وللوارث انفاذها) أى ولا تجزى عن الوارث

من كل نوع على خصيانه وخصيانه على اناثه فالمراتب حينئذ اثنتا عشرة مرتبة أعلاها ذكور الضأن وأدناها اناث الابل (ص) وترك حلق وقلم لمضح عشر ذى الحجة (ش) يعنى أنه اذا دخل عشر ذى الحجة فانه يندب لمن أراد الاضحية أن لا يقلم أظفاره ولا يحلق شيأ من شعره ولا ينقص من سائر جسده شيأ تشبيها بالمحرم ويستمر على ذلك حتى يضحى قوله وترك حلق أى ازالة ولو بنورة وقوله عشر الخ ظرف لترك ماذكر ومراده التسع من ذى الحجة ان ضحى فى اليوم العاشر والافيزيد زمن الترك على العشرة ويدخل فيه المدخل فى الضحية فيندب له ما يندب لمالكها (ص) وضحية على صدقة وعتق (ش) المشهور ان الاضحية أفضل من الصدقة بثمنها ومن العتق لان الضحية سنة والعتق والصدقة كل منهما مستحب وانما نص على ذلك دفعا لما يتوهم أن المستحب هنا أفضل من السنة كما أنه قد يكون أفضل من الواجب فان صدقة دين المعسر لمن هو عليه أفضل من انظاره الواجب المشار اليه بقوله تعالى وأن تصدقوا خير لكم أى من انظاره وظاهره أفضلية الضحية على العتق ولو كانت الضحية بدينار والرقبة بعشرة مثلا (ص) وذبحها بيده (ش) يعنى انه يستحب للمضحى ذكرا أو أنثى أن يذبح أو ينحر أضحيته بيده لان ذلك من التواضع لله واقتداء بسيد البشر فانه كان يذبح أضحيته بيده وبعبارة أخرى وندب ذبحها ولو امرأة أو صبيا بيده لمن أطاق فان لم يهتد لذلك الا بمرافق فلا بأس أن يرافق ولا بأس أن يمسك بطرف الآلة ويهديه الجزار بأن يمسك الجزار رأس الحربة ويضعه على المنحر أو العكس فان لم يحسن شيأ استناب ويستحب أن يحضر عند نائبه وتكره الاستنابة مع القدرة (ص) وللوارث انفاذها (ش) أى وندب للوارث انفاذها أى ذبح الضحية عن مورثه الذى مات عنها قبل ايجابها أو نذرها على ما يأتى وليس عليه دين يغترقها والا تباع فيما عليه من الدين بخلاف ما اذا مات بعد ايجابها فان على الورثة انفاذها فيقتسمون لحمها ولا تباع فى ذلك الدين الذى على الميت لانها تعينت وسواء كان الدين قديما أو حادثا (ص) وجمع أكل وصدقة واعطاء بلا حد (ش) يعنى انه يستحب لصاحب الاضحية ان يأكل منها وان يتصدق على الفقراء منها وان يعطى أصحابه منها ولا تحديد فى ذلك لا بربع ولا بغيره ويستحب لصاحب الاضحية أن لا يأكل يوم النحر حتى يأكل من أضحيته وان يأكل من كبدها قبل ان يتصدق منها ولو أبدل الاعطاء بالاهداء لكان أولى لان الاعطاء يجامع الصدقة (ص) واليوم الاول وفى أفضلية أول الثالث على آخر الثانى تردد (ش) يعنى ان اليوم الاول كله من ذبح الامام الى غروبه أفضل من اليومين بعده وأما أول الثانى من فجره الى زواله فهو أفضل من أول الثالث

(قوله قبل ايجابها) أى بالذبح (قوله على ما يأتى) لكن يأتى ان النذر ليس كالذبح على المعتمد (قوله بخلاف ما اذا مات بعد ايجابها) أى ذبحها ثم هذا على المعتمد حيث لم يقل أو نذرها (قوله سواء كان الدين قديما الخ) هذا صريح بأنه لما ذبحها فدفنت على أرباب الديون ولو فرض أن الدين يغترقها وكان الدين سابقا فقد جعل ذلك فى حكم ما يترك للمفلس (قوله وجمع الخ) سواء تطوع بها أو أوجبها فان اقتصر على واحدا واثنين خالف المستحب على المذهب ومقابله ما لابن الموازمن أن التصدق بكلها أفضل وهو متجه اذ أفضل العبادات أحزها أى أشقها على النفوس (قوله وان يأكل الخ) معطوف على أن لا يأكل. (قوله من ذبح الامام الى غروبه) أى على المعتمد خلافا لمن يقول أول الثانى أفضل من آخر الاول

(قوله وحكى ابن رشد الخ) القاعدة اذا اجتمع كلام ابن رشد واللخمي يقدم كلام ابن رشد ﴿تتمة﴾ اعلم أن التردد لم يفسر بهذا التفسير بل يفسر بطريقة ابن رشد وطريقة اللخمي على وجه آخر عن اللخمي غير ما أشار له الشارح أفاده محشي تت وذلك انه اختلف هل النصف الثاني من اليوم الاول أفضل من أول الثاني واليه ذهب ابن المواز أو العكس وهو قول مالك في الواضحة قال وكذلك الثاني يذبح من ضحى الى زوال الشمس فان فاته أمر بالصبر الى ضحى اليوم الثالث وأنكر القابسي قول ابن حبيب هذا وقال بل اليوم الاول كله أفضل من اليوم الثاني والثالث ورواية ابن المواز واختياره أحسن من هذا والذي عند ابن المواز هو المعروف ورأى القابسي واللخمي أن هذا الخلاف أيضا جار فيما بين آخر الثاني وأول الثالث وقال ابن رشد لا يختلف في رجحان الثالث على آخر الثاني فأشار بالتردد للطريقتين وهذا هو الصواب اه فقول شارحنا وهو رأي اللخمي الخ غير ظاهر لان رأي اللخمي كما علمت انما هو أن الخلاف المذكور جار فيما بين آخر الثاني وأول الثالث وهو رأي القابسي تدبر (قوله أي ندب ذبح ولدها الخ) مرور على الممحو والراجح المثبت وهو انه تأكد ندب الذبح لا ندب بدون تأكد واذا ذبح الولد الخارج قبل الذبح فحكم لحمه وجلده حكم لحمها وجلدها صرح به عج (قوله بين ما أوجبه) أي بالنذر أي فاذا كان أوجبها بأن نذرها وولدت فيجب ذبح ولدها وأما

اذا لم ينذرها وولدت فلا يندب له ذبح ولدها فأفاد أن ما هنا ضعيف وأنه يندب له ذبح ولدها ولو نذرها لكن قوله أوجبه المناسب أوجبها اذ الايجاب واقع على الام (قوله انظر التوضيح) هذا كلام الشيخ أحمد الزرقاني فقوله انتهى أي انتهى كلام الشيخ أحمد ولو قال قاله الشيخ أحمد لكان أوضح ﴿تنبيه﴾ عورض ما هنا بما في الوصايا من انه اذا أوصى بعتق أمة فولدت قبل موته فهو رقيق ظاهره ولا ينفذ عتقه والجامع بينهما تعلق القرب بالامهات وأجيب بأن الوصية منحلة بالاجماع والضحية قيل انها تتعين بالشراء (قوله وكره جز صوفها) أي واستحب له أن يبيع تلك الشاة اذا جز صوفها ويشتري غيرها كاملة الصوف لان الذي فعله نقص من جمالها لـ ولو قال المؤلف وكره جز صوفها قبل الذبح ان لم ينبت له لكان أفصح أي فيأتي أولا ينوى بالظاهر وثانيا بالضمير ليعود على متقدم وعلى صنيع المؤلف ليس ثم للضمير مرجع يعود له وفيه أن المقام مقام الاضمار في الاثنين اذ الذبح مقدم قبلها لكنه أتى في الثاني بالظاهر موضع الضمير وأبقى الاول على أصل مقامه ولا محظور فيه كما قاله اللقاني لكن الاولى أن لو قال ان لم يعد بدل ان لم ينبت لانه أدل على المعنى المراد بل ربما يمنع دلالة ما قال المؤلف على المعنى لان الانبات بروز الصوف من الجلد وهو لا يكفي وانما كره جز الصوف لما فيه من نقص جمالها وقوله حين ظرف لقوله لم ينوه ويجوز في أخذها ان يقرأ بالفعل أو بالمصدر اه (قوله وكره جز صوفها) قال البساطي والظاهر أنها ان تضررت بجز أو غيره جاز بغير شرط (قوله أو قريب منه) هذا كلام تت رده عج بقوله ان لم ينبت للذبح أي كما كان كما في النقل وقول تت كما كان أو قريبا منه لا سلف له فيه اه ورد ذلك بأن له سلفا وهو اللخمي (قوله وبعبارة أخرى) هذه عبارة عج (قوله هذا ما في النقل) المشار اليه مسئلة الشراء فقط والاحسن أن يقول أي حين شرائها كما في النقل لتكون مسئلة الشراء المنقولة تفسيرا لمسئلة الاخذ وفسر عب قوله حين الاخذ بقوله أي حين الاخذ من شريكه أي والاخذ من الشريك بمثابة الشراء (قوله وهذا يفيد الخ) أي وما قلناه من الحصر في الاربعة والحاصل ان تلك العبارة عبارة عج والمنقول انما هو مسئلة الشراء فقط فالمناسب حينئذ أن يقول المراد بحين الاخذ حين الشراء لانه المنقول وليقس على الشراء غيره من

وأما أول الثالث الى زواله هل هو أفضل من آخر الثاني وهو من زواله الى غروبه وحكى ابن رشد عليه الاتفاق أو العكس وهو أفضلية الثاني جميعه على أول الثالث وهو رأي اللخمي ورواية ابن المواز القابسي وهو المعروف تردد لهؤلاء المتأخرين الا أنه يفهم منه القول بأفضلية آخر الثاني على أول الثالث لاحتمال فهم التساوي بينهما فلو قال أو العكس كما قررنا لاستقام ولما كان ولد الاضحية يتبعها تارة ولا يتبعها أخرى أشار الى ذلك بقوله (ص) وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء (ش) أي وندب ذبح ولد الاضحية الخارج منها قبل ذبحها وظاهره ولو نذرها وهو كذلك ولذلك لم يسلم قول ابن الحاجب وحكم لبنها وصوفها وولدها كذلك أي التفصيل بين ما أوجبه وما لم يوجبه انظر التوضيح اه وأما الخارج منها بعد ذبحها ميتا فهو كجزء منها أي حكمه حكم لحم أمه ان حل بتمام خلقه ونبات شعره وان خرج بعد ذبحها حيا حياة مستمرة فانه يجب ذبحه لانه استقل بحكم نفسه (ص) وكره جز صوفها قبله ان لم ينبت للذبح ولم ينوه حين أخذها (ش) يعني ان المضحي يكره له أن يجز صوف أضحيته قبل أن يذبحها لانها خرجت قربة ومحل الكراهة اذا لم يكن بين جز صوفها وذبحها زمن ينبت فيه مثل الصوف أو قريب منه ولم ينو الجزحين أخذها أما ان بعد الزمن بحيث لا تذبح حتى ينبت مثله أو قريب منه أو نوى الجز حين أخذها فلا بأس بالجز وبعبارة أخرى ولم ينوه أي الجز حين أخذها أو حين شرائها هذا ما في النقل ومثله حين قبولها بعطية كما يرشد له المعنى وكذا ملكها بارث كما ذكر وهو يفيد ان نيته حين تعيينها من غنمه وأخذها منه لا يفيده في نفي الكراهة * واعلم أن نية جزه حين شرائه له أحوال الاولى ان ينوي ان يجزها قبل ذبحها والثانية أن

قبولها الصدقة أو غير ذلك (قوله وهذا اذا كان المجزوز يتصرف فيه) أى وهو التصرف بالبيع أى لانه يحرم بيع شعر الاضحية أو جلدها بعد ذبحها (قوله جاز مطلقا) أى فى كلا الصورتين (قوله وكره بيعه) أى وكذا عمله جبة (قوله أو نواه حين أخذها وجزه قبله الخ) لا يخفى أن هذا تفصيل فى القسم الثالث المتقدم ويجعل قوله فيما تقدم و يكون حكمه حكم الاول أى اذا جزه قبله لا ان جزه بعده والحاصل أنه اذا نوى الجز وأطلق فان جزه قبله فلا شئ عليه والا فلا وهذا المعنى مستفاد من كلام غيره ثم يبقى ما اذا نوى الجز قبل الذبح ولكن لم يجز قبل الذبح هل له بعد الذبح أولا وهو الظاهر وأما اذا نوى الجز بعد الذبح وأراد أن يجزه قبل الذبح فيكره (قوله وقسم حكمه حكمها) أى وهو الحرمة (قوله أو نحوه) أى كالقبول بعطية كصدقة وهبة فان لم يكن للضحية ولد وضر اللبن بقاؤه فى الضرع فليحلبه ويتصدق به (قوله فان كانت منذورة) هذا على الضعيف (قوله المشهور من المذهب) ومقابله ما خففه مالك فى الذى دون غيره كالمجوسى (قوله كالظئر) أى المرضعة (قوله وهو قول ابن حبيب) فى

ينوى ان يجزها بعده والثالثة ان ينوى ان يجزها ولم يقيد بشئ منهما فالاولى تعتبر نيته فيها والثانية لا تعتبر نيته فيها لانه مناقض لحكمها كما قال ابن عرفة فهو كمن لم ينوه وهذا اذا كان المجزوز يتصرف فيه التصرف الممنوع والا جاز مطلقا وفى كلام ح وتت ما يفيده والثالثة حكمها حكم الاولى (ص) وبيعه (ش) أى يكره للمضحى أن يبيع صوف أضحيته المكروه جزه وأما غير المكروه الجز فهو قسمان قسم لا يكره بيعه و يصنع به ما شاء وهو ما اذا نبت للذبح أو نواه حين أخذها وجزه قبله وقسم حكمه حكمها وهو ما اذا نواه حين أخذها وجزه بعده (ص) وشرب لبن (ش) أى ومما يكره للمضحى أن يشرب من لبن أضحيته لانها خرجت قربة والانسان لا يعود فى قربته وظاهره كان لها ولد أم لا نوى الشرب حين شرائه أو نحوه أم لا وسواء أضر بالولد أم لا بان شربه بعد ربه و ينبغى تقييد ذلك بغير المنذورة فان كانت منذورة جرى فيها نحو ما مر فى الهدى من قوله وغرم ان أضر بشربه الام أو الولد موجب فعله (ص) واطعام كافر وهل ان بعث له أو ولو فى عياله تردد (ش) المشهور من الذهب أنه يكره للمضحى ان يطعم الكافر سواء كان ذميا أو غيره من أضحيته لانها قربة وليس هو من أهل القرب وهل محل الكراهة أى كراهة اطعام الكافر منها اذا بعث له منها الى منزله أما ان كان فى عيال المضحى كالظئر وعبده النصرانى أو ولده النصرانى فلا كراهة وهو قول ابن حبيب أو الكراهة مطلقا سواء بعث له منها الى منزله أو كان فى عيال المضحى قال ابن الحاجب وهو الاشهر وارتضاه ق وجعله المذهب تردد ولو أقام باضحيته سنة عرسه أجزأته ولو عق بها عن ولده لم تجزه ولعل الفرق ان الوليمة لما لم يشترط فيها ذبح ما يشترط فى الاضحية من الاسنان تقوى جانب الاضحية بخلاف العقيقة فيشترط فيها ما يشترط فى الاضحية من الاسنان فضعف جانب الاضحية فلم تجز (ص) والتغالى فيها (ش) يعنى بذلك ان يجد ضحية تباع بعشرة والغالب فى أهل البلد عدم الزيادة على ذلك فيشترى ضحية بأربعين مثلا وذلك قيمتها وانما كره ذلك خوفا من قصد المباهاة ولا كراهة عند انتفاء المباهاة لخبر أفضل الرقاب أغلاها ثمنا اه (ص)

طريقة ابن رشد انه لا خلاف فى اطعامه من فى عياله وانما الخلاف فى البعث والمشهور الكراهة وطريقة ابن حبيب عكسه فيكره البعث اتفاقا والخلاف فى اطعام من هو فى عياله وأرجحه الكراهة وهو مختار ابن القاسم ولو قال المصنف واطعام كافر ان لم يأكل ببيت ربها وهل باتفاق أو باختلاف تردد لكان أبين وما ذكرناه قاله ابن عبد السلام ونافش ابن عرفة ابن عبد السلام فى قوله وعكس ابن حبيب بأنه خلاف نقل ابن رشد عنه أنه لا خلاف فى القسمين ونقل فى التوضيح ما يدل على ما قال ابن عرفة ثم تبع ابن عبد السلام واذا علمت ذلك علمت أن قول عب الصور أربع الاول بعثه لكافر أجنبى يكره الثانى اطعامه ببيت المضحى وهو فى عياله لا يكره الثالث اطعامه ببيته وليس فى عياله الرابع بعثه له أو انقلابه بشئ منها

(٦ — خرشى ثالث) وهو من فى عياله فيهما فهل يكره نظرا لكونه ليس فى عياله فى الثالث ولبعثه أو انقلابه فى الرابع أو لا يكره الى آخر ما قال لا يظهر (قوله يعنى بذلك ان يجد ضحية الخ) وكذا يكره التغالى فى عدد ها ان قصد مباهاة والا جاز (قوله خوفا من قصد المباهاة) ظاهره أن الكراهة عند الاحتمال وانه اذا وجد مباهاة يحرم وان قوله عند انتفاء المباهاة أى تحقيقا ولكن ذكر عج وتبعه عب خلافه وذلك ان الكراهة عندما نهى عند قصد المباهاة وعبارة عج والتغالى فيها أى فى كثرة ثمنها أو عددها لقصد المباهاة أشار لذلك البرزلى فانه قال والمراد بالتغالى المنهى عنه التغالى لمجرد المباهاة وانما لم يحرم مع قصد المباهاة كالبناء على القبر لان الضحية مطلوبة فلا يسقطها قصد المباهاة والبناء على القبر لم يطلب بل يجوز فيسقطه قصد المباهاة الا أن فى الباجى يستحب له أن يخرج أفضل ما يقدر عليه منها وأكثره ثمنا ما لم يخرج عن المتعارف وفى العتبية قال أشهب كره مالك تغالى الناس فى الاضحية ويشترى كشراء الناس فأما أن يجد بعشرة و يشترى بمائة فانى أكرهه ويدخل على الناس مشقة ومع ذلك الخروج عن المتعارف لا يسلم من قصد المباهاة انتهى فأنت تراه يدل على الكراهة ولو انتفى قصد المباهاة فالواجب اتباعه فظهر أن المقالات ثلاثة أرجحها الاخيرة وقوله فى الحديث أفضل الرقاب

الخ يحمل على المتعارف (قوله وفعلها عن ميت) مالم يكن وقف وقفا وشرطها فيه والا وجب فعلها عنه ومحلها أيضا ان قصد بها الميت فقط فان فعلت عنه وعن الحي لم يكره كما يفيده قوله فيما مر الا في الاجزاء فانه ربما يشمل ذلك (قوله فللوارث الخ) أي يندب (قوله في رجب) أي في العشر الاول من رجب (قوله يتقربون) أي يتقربون (قوله وقد كانت في أول الاسلام) لكن لا على أنها للاصنام بل لله قيل يارسول الله كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في أي شهر كان وقوله ولو كانت في أول الاسلام أي معمولا بها كالضحايا وقوله لا فرع الخ قيل أنه نهي فلا برفي فعلها وقيل نسخ لوجوبها فيبقى ندبها (قوله يريد أنها نسخت) وفي كلام ابن العربي أنها نسخت بالضحية فقد قال عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نسخ الاضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم وغسل الجنابة كل غسل وزكاة كل صدقة (قوله لا فرع) الفرع بالفاء والراء المهملة المفتوحتين بعدهما عين مهملة (قوله ما كانوا يذبحونه) أي لطواغيتهم فيذبحونه لطواغيتهم أي أصنامهم رجاء البركة في أموالهم بزعمهم وكانوا يأكلون منها ويطعمون وفسر ابن يونس العتيرة بأنها الطعام الذي يصنع لاهل الميت وهو ما عليه ابن غازي والمواق وهو أولى لنص الامام على الكراهة أي لنياحة ولم يرد نص بالكراهة عن مالك بتفسيرها بالشاة التي كان يذبحها أي المسلمون لله خلافا للجاهلية وظاهر الحديث حيث قال لا فرع الخ المنع (قوله وابدالها بدون) ولو احتمالا اذ ليس عنده تحقيق في حالة الاختلاط أن الاعلى حقه وأنه أخذ دون حقه فمعنى الابدال بالنسبة للاختلاط الاخذ قال الشيخ س قوله بدون يشمل ما اذا أبدل الشاة بالبقرة هكذا ينبغي ويستحب لآخذ الدون أن يبدله بالافضل (قوله سواء كان للاختلاط أولا) أي فلو علق باختلاط لكان قاصرا على الابدال قبل الذبح في خصوص الاختلاط (قوله لكن الراجح الخ) ولا اعتراض على المصنف لانه يقال مفهوم دون فيه تفصيل (قوله ويجوز الاكل منها) أي من المنذورة (قوله بين اختلاط الكل) أي لا فرق بين اختلاط كلها أو بعضها فيما اذا كانت متعددة ولا يخفى أن الموضوع الاختلاط قبل الذبح (قوله وجاز أخذ العوض) أي من غير الجنس كعرض ويصنع به ما شاء أي يأخذ العوض من صاحبه ويدفع له الشاتين وتجزئه ضحية وهو مشكل اذ كيف يتملك العوض مع اجزائها ضحية ويرد بأن أخذ العوض انما هو بدل عن متلف كسائر المتلفات فقول الشارح لان مثل هذا لا يقصد به المعاوضة أي وانما هو بدل عن متلف كسائر المتلفات (قوله فانه يجوز له أن يأخذ عوضها) أي بان يدفعها لصاحبه ويأخذ عوض شاته عرضا والحاصل أنه اذا اختلطت بغيرها بعد الذبح أي اذا اختلطت بضحية آخر بعد ذبحها جاز أن يأخذ كل واحد واحدة بالقرعة أو غيرها وتجزئه ضحية وانما لم يأكل لحمها لان كل واحد قد يأخذ شاة صاحبه فيصير قد باع لحم أضحيته بلحم أضحية صاحبه ويجوز له أن يدفعهما معا لصاحبه ويأخذ العوض من غير الجنس عرضا أو عينا يتصرف فيه كيف شاء فاختلاط ضحية بضحية من مشمولات المصنف خلافا للظاهر عب كما ان من مشمولاته ما اذا اختلطت ضحية بغير ضحية (قوله ولانها شركة ضرورية) لا يظهر ذلك التعليل وأما اذا كان العوض من الجنس ففيه قولان

وفعلها عن ميت (ش) يعني انه يكره للشخص أن يضحي عن الميت خوف الرياء والمباهاة ولعدم الوارد في ذلك وهذا اذا لم يعدها الميت والا فللوارث انفاذها (ص) كعتيرة (ش) تشبيه في الكراهة والمعنى أن فعل العتيرة بمثناة فوقية فتحتية مكروه لما في فعلها من التشبيه بفعل الجاهلية قال مالك العتيرة شاة تذبح للاصنام في رجب يتبررون بها وقد كانت في أول الاسلام ولكن ليس عمل الناس عليها يريد أنها نسخت بما روى عنه عليه السلام من قوله لا فرع ولا عتيرة والفرع ما كانوا يذبحونه في الجاهلية من أول ولد تلده الناقة أو الشاة فيأكلون ويطعمون (ص) وابدالها بدون وان لاختلاط قبل الذبح (ش) يعني أنه يكره للمضحي أن يبدل أضحيته التي لم يوجبها أو يعينها بدونها قبل ذبحها ولا فرق بين الابدال الاختياري وغيره كاختلاطها مع غيرها فيكره ترك الافضل لصاحبه من غير حكم وأخذ الادنى فالظرف متعلق بقوله وابدالها بدون لا باختلاط لان الكلام هنا في حكم الابدال بدون قبل الذبح سواء كان لاختلاط أم لا ويجوز الابدال بمثلها ولو كان الثمن دون الاول لكن الراجح أن ابدالها بمثلها مكروه كالدون وأما ابدالها بخير منها فجائز بل ينبغي أن يكون مستحبا كما في التوضيح وظاهر كلام المؤلف أن ابدالها بدون مكروه ولو كان ذلك على حكم القرعة مع أنه لا كراهة فيه حينئذ لكنه يكره له ذبحها ضحية فعلى هذا اذا أبدلها بدون أو مثل بغير حكم القرعة وذبحها ضحية تعلقت الكراهة بها من وجهين وان أبدلها بدون أو مثل بحكم القرعة وذبحها ضحية تعلقت الكراهة بها من وجه واحد فقط وكلام المؤلف هنا حيث لم يوجبها فان أوجبها بالنذر فحكمها في جواز البدل وغيره حكم الهدي قاله ابن عبد السلام أي فلا يجوز ابدالها ويجوز الاكل منها ان لم يسمها للمساكين فان سماها لهم امتنع الاكل منها وظاهره انه لا فرق بين اختلاط الكل أو الجزء وهو كذلك كما في ابن الحاجب (ص) وجاز أخذ العوض ان اختلطت بعده على الاحسن (ش) يعني أن الاضحية اذا اختلطت بغيرها بعد الذبح فانه يجوز له أن يأخذ عوضها كما استقر به ابن عبد السلام وعلله بقوله لان مثل هذا لا يقصد به المعاوضة ولانها شركة ضرورية فأشبهت شركة الورثة في لحم الاضحية مورثهم

انتهى

بالكراهة والمنع والراجح القول بالمنع ويلزمه التصدق بذلك العوض ويجزئه ضحية على كلا القولين ووجب ولم يجزله أكله لانه لما كان في أخذ عوضها من جنسها بيع اللحم بالحم منعه الشرع من أكلها (قوله أن يعبر بنيابة الخ) هذا يعارض ما تقدم في الحج في قوله ومنع استنابة من أن الاستنابة لا تقتضي السقوط بخلاف النيابة والسقوط هنا يحصل (قوله ولو كتابيا على المشهور) وقال أشهب بالاجزاء اعتبارا بنية المالك (قوله ولو لم يصل) وقيل لا يصح بناء على كفره (قوله أو نوى عن نفسه) أي تعمد ذلك وأولى ان غلط وهذا غير ما يأتي لان ما هنا انابة بخلاف ما يأتي ولا فرق في ذلك بين أن تكون الشاة منذورة أم لا بخلاف الهدى فانه اذا نواه المذكى عن نفسه غلطا أجزأ وعمدا لا يجزئ عن واحد منهما والفرق أن الضحية لم تخرج عن ملك ربها فلذا لم تؤثر نية النائب بخلاف الهدى فانه خرج عن ملك ربه بالتقليد والاشعار (قوله المشهور أن النائب الخ) مقابله لا يجزئ مالكها ويجزئ عن الذابح ويضمن قيمتها (قوله أو بعادة كقريب) أي عادته القيام باموره كما في التوضيح وهو يقرأ بالاضافة فيشمل الوصفين وهما كونه لعادة وكونه كقريب لا بالتنوين لانه حينئذ يوهم أن كلا من العادة والقريب متفق عليه وليس كذلك لانه مخالف للنقل ويوهم خصوص الاستثناء بما اذا عدما معا بان كان أجنبيا فقط مع انه لا يجزى باتفاق وقوله أو بعادة عطف على قوله بلفظ ليكون العامل فيه انابة مع أن الانابة قصد والعادة لا قصد للمنيب الا أن يقال رضاه بذلك نزل منزلة القصد له (قوله والافتردد) اشارة الى اختلاف الطرق فطريقة تحكي الاتفاق على عدم الاجزاء في الاجنبي ذي العادة وانما الخلاف في القريب وطريقة عكسها محشي تت (قوله فانها تجزى عن ربها على المشهور) ومقابله لا تصح وحكاه الباجي (قوله وعدم اجزائها) الحاصل أنه عند عدم الاجزاء يخير ربها بين ان يضمنه قيمتها أو يأخذها وما نقصها الذبح أي ويفعل بها وبقيمتها ما شاء (قوله والجار القائم بحقوقه) أي بحقوق الذابح عنه أي الجار الذابح قائم بحقوق الذابح عنه (قوله وعبده) عطف تفسير على قوله وغلامه (قوله فلعدم النية) أي لعدم نيته ونية موكله أفاده ابن هرون (قوله وهذا هو المشهور) ومقابله ما لاشهب من أنها تجزئ الذابح لان اعطاء القيمة يحقق له الملك بناء على أن ما كان مترقبا اذا وقع هل يقدر حصوله الآن أو من الاول ﴿تنبيه﴾ فرض المسئلة انه لم يوكله على ذبحها فاذن قوله لا ان غلط معطوف على معنى ما تقدم أي وصح كونها أضحية ان استنابه لا ان غلط (قوله ويضمن لربها قيمتها) وليس للذابح بيع لحمها وليتصدق به أو يأكل وأما لو أخذها مالكها فيصنع به ما شاء أي وقوله ويضمن الخ أي ان شاء وان شاء أخذها وما نقصها فيها للمالك ان ذبحت أضحية صاحبك

اه والى هذا أشار بالاحسن (ص) وصح انابة بلفظ ان أسلم (ش) تقدم أنه قال وذبحها بيده أي يستحب للمضحي أن يلي ذبح أضحيته بيده وتكلم هنا على انه يجوز له أن يستنيب من يذبح عنه أضحيته وذكر أن النيابة اما أن تكون باللفظ كاستنبتك أو وكلتك أو اذبح عني وشبهه ويقبل الآخر واما ان تكون بالعادة وسيأتي والمعنى انه اذا استناب من يذبح عنه أضحيته فانها تجزئه سواء استناب بعذر أم لا مع الكراهة واستحب له ابن حبيب أن يعيد ان وجد سعة ولذا عبر بصح دون جاز ولاجل مفهوم قوله ان أسلم لانه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة وكان عليه ان يعبر بنيابة أو استنابة لان الانابة الرجوع ويشترط في النائب أن يكون مسلما فلا تصح استنابة كافر على ذبح أضحيته ولو كتابيا على المشهور لان الاضحية قربة والكافر ليس من أهل القرب ولا بأس أن يلي الكافر السلخ وتقطيع اللحم والمراد بعدم صحة استنابة الكافر الكتابي في الاضحية عدم صحة كونها اضحية لا أنها لا تؤكل ومثلها في ذلك الهدى والفدية والعقيقة وتجوز استنابة المسلم (ولو لم يصل) مع الكراهة بناء على عدم كفر تارك الصلاة ويستحب اعادة الاضحية (ص) أو نوى عن نفسه (ش) المشهور أن النائب اذا نوى بذبح الاضحية عن نفسه أنها تجزئ عن ربها فقوله أو نوى الخ عطف على قوله لم يصل أي ولو نوى النائب عن نفسه (ص) أو بعادة كقريب والافتردد (ش) يعني أن النيابة كما تكون باللفظ تكون بالعادة أيضا وتقوم مقام اللفظ لكن ان كان الذابح أو الناحر قريب المضحي وله عادة في القيام بامور قريبه وذبح أو نحر عنه أضحيته فانها تجزى عن ربها على المشهور فان كان لا عادة له أو عادة لا قرابة ففي اجزاء ذبحه أو نحره عن ربها وعدم اجزائها تردد وأما اذا انتفى الوصفان فلا تجزى عن ربها ولا تدخل هذه الصورة تحت قوله والا فقوله أو بعادة عطف على بلفظ يعني أن الاستنابة على قسمين حقيقية وهي باللفظ ومجازية وهي بالعادة ويدخل تحت الكاف الصديق الملاطف والجار القائم بحقوقه وغلامه وعبده وأجيره فالصور أربع واحدة تجزئ بلا نزاع وواحدة لا تجزئ بلا نزاع واثنتان فيهما التردد (ص) لا ان غلط فلا تجزئ عن واحد منهما (ش) صورتها أراد أن يذبح أضحية نفسه فغلط فذبح أضحية غيره معتقدا أنها أضحيته فانها لا تجزئ عن واحد منهما اما عدم اجزائها عن ربها فلعدم النية وأما عدم اجزائها عن ذابحها فلعدم الملكية وهذا هو المشهور ويضمن لربها قيمتها ثم ان الغلط حقيقة محله اللسان والمؤلف استعمله في الخطا تبعا لاهل المذهب وأما ان تعمد ذبح أضحية الغير فان ذبحها عن مالكها فهي قوله أو بعادة كقريب والا فتردد وان ذبحها عن نفسه فقال ابن محرز عن ابن

وذبح أضحيتك غلطا لم تجز واحدا منكما و يضمن كل واحد منهما القيمة (قوله الذى وداه) أى للمستحق (قوله ضمان عداء) أى ضمان بسبب العداء أى مع قصد العداء وقوله والاول أى الذى هو صورة الاستحقاق (قوله والاول ضمان ملك) أى من حيث اعتقاده ذلك (قوله والاول أبين) وهو الاجزاء (قوله على طرد العلة) أى لاجل طرد العلة أى لاجل كونها مطردة متى وجدت وجدت الصحة أى العلة المشار لها بقوله لفعله ذلك فى شئ ضمنه بالعوض الذى وداه فانها موجودة فى صورة الغصب وفى بعض الشراح والاول وهو الاجزاء قياسا على صحة الوضوء بالماء المغصوب والصلاة فى المكان المغصوب (قوله ولا جلدها ولا شعرها) ولا ولدها ولو بماعون ولا يعطى الجزار منها فى مقابلة جزارته أو بعضها (قوله (٤٤) وان ذبح قبل الامام) أى فى يوم النحر وأما الذبح قبله فى الثامن أو التاسع فله أن يصنع بها ما شاء وأما الذبح قبل الامام بعد يوم النحر فلا يتوهم لانه ضحية (قوله قبل قرى أوداجها الخ) أى قبل تمامها فيصدق بما اذا قطع الحلقوم فقط أو مع الودجين (قوله وبحكمه) أى وبانه لا اجزاء معه (قوله واما ان لم يذبحها ناويا الخ) أى بان لم يذبحها أصلا أو ذبحها غيرنا والقربة (قوله جهلا) مصدر واقع موقع الحال أى فى حال كونه جاهلا (قوله فتبين بها عيب) أى عيب آخر وكذا لو تبين أن ذلك العيب الذى اعتقده أنه لا يمنع الاجزاء أنه يمنع الاجزاء (قوله معتقدا أنه لا يمنع الاجزاء) أى فتبين انه يمنع الاجزاء وهذه غير قوله أولا فتبين الخ الا انها مثلها فى الحكم (قوله يعنى انه لا يجوز الاجارة بجلد الاضحية أو به الخ) لا يخفى انه لا يظهر ادخال هذه الصورة وهى الاجارة به لان هذا بيع (قوله لان بيعه لا يجوز) ناظر لقوله أو به وقوله واستئجاره ناظر لقوله لجلد الاضحية (قوله من منع الاجارة لها ولجلدها) المناسب أن يقصر المصنف على الاجارة لجلدها بعد الذبح لانه الذى فيه الخلاف اذ لا منع لاجارتها قبل ذبحها كما أفاده محشى تت (قوله خلاف المشهور) أى فالمشهور نجوز اجارتها فى حياتها وجلدها بعد ذبحها كما تجوز اجارة كلب الصيد (قوله اذا أوجبها ربها) أى نذرها وهذا على الضعيف (قوله وأما اذا لم يتعين) أى لم ينذرها (قوله ولا يجوز له أن يبادل الخ) هذا هو المناسب أن يحمل عليه المصنف فيقول أى ومنع البدل بعد الذبح (قوله أو غيره) كولد ومن الابدال بالولد ما أشار له مالك فانه منع أن يدهن شراك النعل التى يصنعها بدهن الاضحية لانها بالدهن تحسن فيكون لها حصة من الثمن ﴿تنبيه﴾ قال فى لد وجد عندى مانصه قوله والبدل عطف على البيع فيقتضى المغايرة فالبدل ليس بيعا لكنه يشبهه والهدايا كالضحايا اه (أقول) بل البدل من أفراد البيع.

حبيب عن أصبغ أجزأته وضمن قيمتها ولو اشتراها ثم ذبحها ثم استحقت فأجاز ربها البيع أجزأت لفعله ذلك فى شئ ضمنه بالعوض الذى وداه واختلف لو غصب شاة فذبحها وأخذ ربها قيمتها هل تجزئ لانه ضمنها بالغصب أولا لان هذا ضمان عداء والاول ضمان ملك عبد الحق والاول أبين على طرد العلة (ص) ومنع البيع (ش) يعنى أن الاضحية اذا ذبحت وأجزأت فانه لا يجوز حينئذ بيع شئ من لحمها ولا جلدها ولا شعرها ولا غير ذلك لانها خرجت قربة لله والقرب لا تقبل المعاوضة وانما أباح الله الانتفاع بها من أكل وصدقة وعطية ولا تنافى بين ملك الانتفاع ومنع البيع (ص) وان ذبح قبل الامام (ش) يعنى أنه لا يجوز بيع شئ من الاضحية ولو تبين أنه ذبح قبل الامام وقلنا بعدم الاجزاء لانها خرجت مخرج القرب وأشار بقوله (أو تعيبت حالة الذبح) لقول ابن القاسم ومن أضجع أضحيته للذبح فاضطربت فانكسرت رجلها أو أصابت عينها فقأتها لم تجزه ولكن لا يبيع لحمها لانه قصد به النسك والمراد بحالة الذبح قبل فرى أوداجها وحلقومها وقوله (أو قبله) أى أو تعيبت قبل الذبح كما لو أصابها عجف أو عمى أو عور يريد وذبحها عالما بالعيب وبحكمه ناويا القربة فانه لا يباع لحمها أما ان لم يذبحها فهى مال من أمواله يصنع بها ما شاء أى كما يأتى فى قوله فلا تجزئ ان تعيبت قبله وصنع بها ما شاء فلا معارضة بينهما كما قاله بعض (ص) أو ذبح معيبا جهلا (ش) يعنى أن من ضحى بشاة مثلا وهو يعتقد أو يظن انها سليمة ثم تبين أن بها عيبا يمنع الاجزاء أو يعتقد أن العيب لا يمنع الاجزاء فتبين بها عيب يمنع الاجزاء فانه لا يجوز له بيع شئ من لحمها ولا جلدها ولا غير ذلك لانها خرجت مخرج القرب والقرب لا تقبل المعاوضات فقوله جهلا يشمل الجهل بعينه كذبحه معتقدا أنه سليم فتبين انه معيب والجهل بحكمه كذبحه عالما بالعيب معتقدا أنه لا يمنع الاجزاء (ص) والاجارة (ش) يعنى انه لا تجوز الاجارة بجلد الاضحية أو به لان بيعه لا يجوز واستئجاره انتهال لعينه فيؤدى الى بيعه وما مشى عليه المؤلف من منع الاجارة لها ولجلدها خلاف المشهور انظر المواق (ص) والبدل (ش) يعنى أن الاضحية اذا أوجبها ربها فانه لا يجوز له أن يبادل بها قبل الذبح لانها تعينت وأما اذا لم تتعين فانه يجوز له أن يبدلها بخير منها لا بدونها فيكره كما مر ولا يجوز له أن يبادل بجلدها أو غيره بعد ذبحها لانه بمعنى المعاوضة (ص) الا لمتصدق عليه (ش) تقدم انه قال ومنع البيع والاجارة والبدل وكل ذلك بالنسبة الى صاحب الاضحية أو من يقوم مقامه وأما لو تصدق صاحبها بلحمها أو جلدها أو شعرها أو عظمها أو غير ذلك على مسكين أو وهبه ذلك فانه يجوز له أن يبيع ذلك أو يؤاجره أو يبادل به وظاهر كلامه ولو علم المتصدق بكسر الدال

(قوله وهذا هو المشهور الخ) ومقابله ما لمالك من منع البيع لانه ينزل منزله الاصل (قوله بخلاف الخ) مفاده أن الهدية غير الهبة وليس كذلك بل الهدية نفس الهبة تحقيقا فحينئذ لا يظهر كلام س أى الشيخ سالم ولا يظهر كلام عب بل كلام عج هو المتعين ولان الهبة نفس الهدية وذلك أن الصدقة ما قصد بها الدار الآخرة والهبة ما قصد بها وجه المعطى والهدية كذلك (قوله ولو قال المؤلف الا لمعطى) أى ليشمل الهدية فكلام عج يخالف كلام س (قوله مما ذكر من البيع والاجارة) تقدم أن هذا ضعيف فى الاجارة (قوله ولو من غير أبزار) فى عب وانظر هل من مفوتاته دبغ الجلد وطبخ اللحم مطلقا أو بأبزار وهو الظاهر أم لا (قوله وتصدق بالعوض) أى وقضى عليه به فيما يظهر قاله والد عب (قوله ان لم يتول غير بلا اذن) صادق بان لا يتولى الغير أصلا بان يتولى المالك البيع أو يتولى الغير باذن المالك (قوله وصرف) المناسب قراءته فعلا (٤٥) ماضيا والجملة حالية من فاعل يتولى والمعنى ان انتفى

الدال ان المسكين أو الفقير يبيع ذلك أو يؤاجره أو يبادل به وهذا هو المشهور من المذهب وهو قول أصبغ فى كتاب ابن حبيب وفى التوضيح عن ابن غلاب أنه المشهور ومثل المتصدق عليه الموهوب له بخلاف المهدى له فانه كالمالك كما استظهره س فى شرحه وفى شرح (ه) ولو قال المؤلف الا لمعطى لكان أحسن (ص) وفسخت (ش) يعنى أن العقدة المشتملة على شئ مما ذكر من البيع والاجارة والبدل تفسخ مع بقاء العين من جلد أو لحم فان فات المبيع فانه يتصدق بالعوض و يستفاد من جعلهم تغير السوق فوتا ان الدبغ والطبخ للحم ولو من غير أبزار فوت أو أشد (ص) وتصدق بالعوض فى الفوت ان لم يتول غير بلا اذن وصرف فيما لا يلزمه (ش) أى وان لم يعثر على العقدة المذكورة الا بعد فوت العوض فان المضحى يلزمه التصدق ببدل العوض من قيمة أو مثل ان تولى هو البيع وما معه بنفسه أو تولى الغير باذنه أو تولى غيره بغير اذنه مع صرف العوض فيما يلزم المضحى أما ان تولى الغير بلا اذن من المضحى مع صرف العوض فيما لا يلزم المضحى فلا يجب على المضحى التصدق ببدل ما صرف ابن عبد السلام وينبغى اذا سقط عن المضحى أن لا يسقط عن الاهل الذين تولوا البيع فقوله وتصدق بالعوض أى ببدل العوض وانما قدرنا بدل لاجل الشرط لانه انما هو فى التصدق بالبدل لا فى التصدق بالعوض لان العوض اذا كان موجودا يتصدق به من غير تفصيل أى سواء كان المتولى هو المالك أو غيره باذنه أو بغير اذنه (ص) كارش عيب لا يمنع الاجزاء كتكونها خرقاء (ش) يعنى أن من اشترى ضحية فوجد بها عيبا بعد ايجابها او رجع المشترى بالارش على بائعه فان كان العيب المرجوع بأرشه لا يمنع الاجزاء كتكونها خرقاء أو شرقاء ونحو ذلك فانه يتصدق بالارش وجوبا وهذا اذا أوجبها بذبح أو نذر فلو اطلع على العيب قبل أن يوجبها فيفعل بالارش المرجوع به ما شاء كما يفعل بها وقيل يتصدق به أو يأكله ولا يصنع به ما شاء ولا أدرى ما وجهه وان كان العيب يمنع الاجزاء فيندب له التصدق بالارش المرجوع به لان عليه بدلها فقول المؤلف كأرش عيب لا يمنع الاجزاء مشبه بمنطوق المسئلة السابقة وهو وجوب التصدق على نسخة اثبات لا فى قوله لا يمنع الاجزاء أو مشبه بمفهومها وهو عدم وجوب التصدق على حذف لا كما هو نسخة الشارح (ص) وانما تجب بالنذر والذبح (ش) يعنى أن الاضحية انما تجب باحد شيئين اما بالنذر كما عند القاضى اسمعيل بان يقول لله هذه الاضحية أو لله على أن أضحى بهذه الشاة مثلا واما بالذبح كما عند ابن رشد قال ولا تتعين

تولى الغير المقيد ذلك التولى بصرف الغير الثمن فيما لا يلزم المضحى وانتفاء المقيد مع القيد صادق بثلاث صور أن يتولى المالك أو يتولى الغير باذن أو بغير اذن وصرف فيما يلزمه والمفهوم صورة واحدة وهى التولى بغير اذن والصرف فيما لا يلزم و يصح أن يقرأ صرف بالجر معطوف على مدخول الباء فى قوله بلا اذن والتقدير وتصدق بالعوض فى الفوت ان انتفى تولى الغير الملابس لعدم الاذن والصرف فيما لا يلزم فهذا صادق بالصور الثلاث والمفهوم صورة واحدة وهى ما اذا وجد تولى الغير الملابس لعدم الاذن والصرف فيما لا يلزم فلا يتصدق ولو قال المؤلف ان تولى غير باذن أو صرف فيما يلزمه كان أخصر وأظهر كما قال عج (قوله أن لا يسقط عن الاهل) أى بل الاهل يطالبون بالتصدق بالعوض (قوله وهذا اذا أوجبها بنذر أو ذبح) الايجاب بالنذر ضعيف فاذن لا يجب عليه التصدق بالارش فى صورة النذر على المعتمد (قوله قبل أن يوجبها) أى بنذر أو ذبح على ما تقدم (قوله كما يفعل بها) أى لانه اذا عين كونها ضحية ولم ينذرها ولم يذبحها لا يحرم عليه بيعها و يتصرف بها ما شاء من بيع واجارة وغير ذلك و يظهر انه مكروه حيث لم يقصد ابدالها بافضل (قوله وان كان العيب يمنع الاجزاء) أى والفرض انه أوجبها بنذر أو ذبح على ما تقدم له (قوله لان عليه البدل) أى على طريق السنية أى اذا كانت أيام الضحية باقية وكذا يقال فيما بعد (قوله أو مشبه بمفهومها) زاد فى لك و يصنع به ما يشاء ولا يجب عليه التصدق به بل يبدله كانها ان كانت أيام النحر باقية فان فاتت فهو بمنزلة من لم يضح وأما الشاة فلا تباع عند مالك لخروجها عن المخرج القرب اه أى وهو المعتمد (قوله كما عند القاضى اسمعيل) الظاهر أنه عند اسمعيل ليس الوجوب قاصرا على النذر كما هو ظاهر العبارة بل مثله الذبح

(قوله لو تعيبت بعد أحد الامرين) أى فقول المصنف ان تعيبت قبله أى قبل ماذكر من أحد الامرين (قوله فليس الاجزاء بالمشهور) فى ك وعلى المعتمد من المذهب انها لاتجب بالنذر فقول المؤلف وانما يلزم به ماندب ليس على عمومه (قوله يعنى وكذلك من حبس أضحيته حتى مضت أيام النحر) ولو نذرها كما فى عج (قوله وقد أثم الخ) أى دل هذا الترك على انه ارتكب ذنبا يأثم فيه حتى فوته الله بسببه هذا الثواب لان الله يحرم الانسان القربة بذنب أصابه لا أن حبسها يوجب الاثم لانها سنة لا يأثم بتركها أو المراد بأثم انه فاته ثواب السنة قال فى ك وانظر لو أوجبها بالنذر فضلت حتى ذهب أيام النحر ماذا يفعل بها هل يصنع بها ماشاء أو تجب للعام القابل اه (أقول) قضية ماتقدم من أن المعتمد (٤٦) انها لاتجب الا بالذبح أنه يصنع بها ماشاء (قوله وقيل على قدر ما يأكلون) هذا ضعيف كما يعلم بالاطلاع على كلامهم (قوله مبنى على انها تمييز حق) خلافا لما فى كتاب محمد القائل بمنع قسمها بناء على أن القسمة بيع والحاصل كما يستفاد من بهرام انها اذا ذبحت فان لو رثته قسمة لحمها وهو قول مالك من رواية مطرف وقال فى كتاب محمد يمنعون من ذلك ومنشأ الخلاف هل قسمة القرعة تمييز حق أو بيع وأما قسمة التراضى فبيع وحيث كانت قسمة قرعة فتجزئ على قدر أقلهم نصيبا فاذا كان ابن وأم وأب فتقسم ستة أقسام ويضرب القرعة على ذلك أى فتقسم كما لو كان الورثة أبا وابنا واما ستة أقسام بوضع ست أوراق (قوله لانها نسك) أى نسك مأذون فيه (قوله وقيده) أى قيد جواز البيع قبل الذبح فى الهدى بعدم التقليد (قوله شبيهة بالضحية) فى كونها شاة تذبح على جهة المطلوبية مشروطة بكونها من جذع الضأن الخ (قوله ذيلها) أى الضحية بالعقيقة أى جعل العقيقة ذيلا (قوله كما فعله جمع من المؤلفين) راجع للنفى (قوله من العق) أى مأخوذة من العق (قوله لقطع) علة للاخذ (قوله منقولة عن معناها اللغة) أى فهى حقيقة عرفية فى الشاة التى تذبح فى السابع اعلم ان صدر عنه هذه العبارة يقتضى ان فعيلة فى الاصل وصف نقل من الوصفية الى الاسمية أى كونها اسما للذات المذبوحة وقوله بعد منقولة عن معناها اللغة يقتضى أن المنقول عنه شعر المولود فهو وجه آخر (قوله لانها تذبح) توجيه للنقل أى تقطع عند قطعه وهذا يفيد أن كونها اسما لشعر المولود منقول من الوصفية أى فهى فى الاصل وصف ثم نقلت الى اسم شعر المولود ثم نقلت الى الذات المذبوحة ومفاده أن الشعر انما سمى عقيقة لكونه يقطع أى يحلق وقوله لان الخ فى الحقيقة وجه آخر فى تسمية الشعر عقيقة أى انما سمى الشعر عقيقة لان بقاءه عقوق أى فعيقة على هذا منقولة من العقوق لا من العق (قوله أميطوا عنه أذى) أى الذى هو شعر المولود (قوله العقيقة) أى فى الشرع (قوله ولادة آدمى) احترز به عن ولادة غيره فانه لا يسمى عقيقة وضمير عنه للآدمى ويتعلق المجرور بقوله تقرب ويخرج

عند مالك الا بالذبح ولو عطفه بالواو لكان أحسن ولا تتعين بالتسمية ولا بالاشراء لكن كونها تجب بالنذر خلاف المشهور والمشهور أنها لاتجب الا بالذبح فيما يذبح أو النحر فيما ينحر ويتعين أن تكون الواو بمعنى أو ولا يصح بقاؤها على حالها (ص) فلا تجزئ ان تعيبت قبله وصنع بها ماشاء (ش) يعنى فبسبب أن الاضحية انما تجب بالنذر أو بالذبح لو حصل فيها عيب قبل ماذكر لا تجزئ معه فانه يفعل بها ماشاء لان عليه بدلها ومر عدم منافاة هذا لقوله أو تعيبت حالة الذبح أو قبله بان ذلك ذبحها وهذا لم يذبح ومفهوم الظرف لو تعيبت بعد أحد الامرين لم يضر وهو واضح فيما تعيب بعد الذبح وهو فرى الحلقوم والاوداج وأما ان تعيبت بعد النذر فليس الاجزاء بالمشهور ربل على ماتمشى عليه المؤلف وقد علمت مافيه (ص) كحبسها حتى فات الوقت الا ان هذا آثم (ش) يعنى وكذلك من حبس أضحيته حتى مضت أيام النحر كلها فانه يفعل بها ماشاء اذ لا يضحى أحد بعد أيام النحر وقد أثم هذا بسبب حبسها وصار بمنزلة من لم يضح فالتشبيه فى عدم الاجزاء و يصنع بها ماشاء (ص) وللوارث القسم ولو ذبحت (ش) أى اذا دعا بعض الورثة الى قسم الاضحية فانه يجاب الى ذلك ولو ذبحت وتقسم على المواريث كما هو فى سماع عيسى وصوبه اللخمى وقيل على قدر ما يأكلون والذكر والانثى والزوجة سواء وجواز القسمة بالقرعة مبنى على أنها تمييز حق ولذلك لا تجوز القسمة بالتراضى لانها بيع (ص) لا بيع بعده فى دين (ش) يعنى أن الشخص اذا مات بعد ذبح أضحيته وعليه دين سابق على ذبحها فان الورثة يقتسمونها ولا تباع لاجل دين الغرماء لان اللحم فى حيز اليسير كالنفقة التى تترك للمفلس فلا مقال للغرماء فيها ولانها تعينت بالذبح لانها نسك وكل نسك سمى لله فلا يباع لغريم ولا لغيره وفهم منه جواز بيعها قبل الذبح وهو كذلك ولو أوجبها كما فى الهدى بعد التقليد وقيده ابن رشد بالدين السابق على التقليد

ولما كانت العقيقة شبيهة بالضحية ذيلها بها ولم يفردها بترجمة كما فعله جمع من المؤلفين وهى فعيلة من العق وهو القطع لقطع أوداجها وحلقها بمعنى مفعولة مثل قتيلة ونطيحة ورهينة منقولة عن معناها اللغة وهو شعر رأس المولود لانها تذبح عند حلقه لان بقاءه عقوق فى حقه أى اخلال بحرمته ولذا جاء فى الخبر أميطوا عنه أذى وعن أحمد بن حنبل العقيقة الذبح نفسه والتحقيق خلافه وأنها الشاة المذبوحة وعليه عرفها ابن عرفة فقال هى ماتقرب بذكانه من جذع ضأن أو ثنى سائر النعم سليمين من بين عيب مشروط بكونه فى سابع ولادة آدمى حى

الذبح من غير تقرب فان قلت لاى شئ لم يقل الشيخ العقيقة اسما كما قال فى الاضحية قلت لعله أحال على ما تقدم لقربه وبعبارة أخرى وعرفها اسما لا مصدرا بان يقول انها ذبح ما تقرب بذكاته لان ذلك غير متفق عليه أى أن من قال ان العقيقة القطع وهو الذبح هو أحد وقد خالفه الجمهور فى ذلك وانما هى الشاة المذبوحة اه (قوله لا بعض منها) أى فلا يجمع فيها بين توأمين أى بحيث تكون شاة واحدة للتوأمين فلو ذبح شاتين كما يقول الشافعى يعق عن الذكر بشاتين وعن الانثى بشاة فما أخطأ ولقد أصاب كما قال ابن رشد لخبر الترمذى وصححه أمر عليه السلام ان يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة (قوله كان المولود ذكرا أو أنثى) هى من مال الاب ولو كان للمولود مال ولا يلزم غير الاب وأما اليتيم فعقيقته من ماله فيندب للوصى العق عنه من مال اليتيم بما لا يجحف وينبغى الرفع لمالكى ان كان حنفيا لايراها عن اليتيم (قوله الا باذن سيده) فيندب للسيد أن يأذن لعبده أن يعق عن ولده ولا يعق عنه بغير اذن سيده ولو مأذونا له فى التجارة وظاهر المصنف تعلق الندب بالاب ولو كان لا مال له وللولد مال ولعله حيث وجد من يسلفه ويرجو الوفاء والا لم يخاطب بها ولو أيسر بعد مضى زمنها كما يظهر وكذا الظاهر سقوطها بمضى زمنها ولو كان موسرا فيه (قوله ليشمل البقر ونحوه) فيه انه لا يشمل الابل لانها لا تذبح فلذا قال بعض الشراح لو عبر بذكاة كان أشمل لانها تكون من الابل والغنم والبقر على المشهور ولو قال المصنف كالضحية لدخل فيه استحباب سلامتها من العيوب التى لا تمنع الاجزاء وكان أخصر وكلام المصنف قاصر على العيوب التى تمنع الاجزاء قال فى لم أجد عندى ما نصه وانظر هل عق عليه الصلاة والسلام عن ولده سيدنا ابراهيم أم لا اه (قوله لانه الوارد فى الحديث) وأجيب بان ما ورد محمول على قصد التخفيف (قوله بخلاف الثانى) أى فيه الايهام وذلك لان المعنى تجزئ فى حال كونها ضحية احترازا عن الشاة التى تجزئ لا فى حال كونها ضحية ولا يخفى انه ليس لنا شاة موصوفة بكونها تجزئ فى غير تلك الحالة (ثم أقول) وفى الكلام شئ أيضا وهو أن ضحية ليس مصدرا لان الضحية اسم للذات المضحى بها الا أن يكون مرادهم بقوله ومجئ المصدر حالا ولو مجازا بان يراد من ضحية تضحية وبعد ذلك يقدر مضاف أى حال كونها ذات تضحية (قوله متعلق بذبح) ويجوز أن يكون خبر مبتدا محذوف أى ووقتها فى سابع الولادة (قوله ولا بعده على المشهور) أى فى سابع ثان أو ثالث أو رابع كما قيل بكل كما فى تت وهو يفيد أنه اذا فات السابع الرابع اتفق على عدم الطلب بها بل قال الحطاب انه لم يقف على قول فى المذهب انه يعق فيما بعد السابع الثالث وهو الظاهر اذ لم يذكر ذلك ابن عرفة ولا التوضيح ولا ابن شاس ولا الباجى ولا غيرهم من أهل المذهب قاله محشى تت (قوله وهو ظاهر المدونة) أى وهو المشهور (قوله من بخر السابع لغروبه) فى المقدمات يستحب أن يذبح ضحوة الى زوال الشمس ويكره من بعد الزوال الى الغروب ومن بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وتمنع من قبل الفجر وفى عب والظاهر أن المستحب يحصل بمجرد طلوع الشمس وان لم تحل النافلة (قوله اليوم المقدر فى سابع الولادة) لان المعنى فى يوم سابع الولادة أى فى اليوم الذى هو سابع الولادة والاحسن أن يقول أطلق اليوم على مطلق الزمن الشامل للنهار والليل وذلك لانه ان أريد باليوم مجموع الليل والنهار الذى هو الهيئة المجتمعة منهما التى هى الحقيقة للفظ لم يصح قوله نهارا لانه يكون المعنى حالة كون المجموع نهارا وكذا يقال فى قوله وكذلك اليوم فى قوله وألغى يوم الولادة بل أراد كما قررنا مطلق الزمن (قوله ان سبق بالفجر) فان ولد معه حسب اذ لم يسبق بالفجر بل تقارنا (قوله ان سبق ذلك اليوم الخ) الصواب اختصاصه

عنه وبين المؤلف حكمها بقوله (وندب ذبح) يعنى أن حكم العقيقة الندب على المشهور ولم يحك ابن الحاجب غيره وحكى فى المقدمات سنيتها وأشار بقوله (واحدة) الى أن التى تذبح فى سابع الولادة انما هى واحدة لا بعض منها كان المولود ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا ولا يعق عبد عن ابنه ولو كان ماذونا الا باذن سيده وتتعدد بتعدد المولود وقوله واحدة موصوف حذفت صفته أى واحدة من النعم ليشمل البقر ونحوه وقد يقال لا يحتاج الى هذا مع قوله (تجزئ ضحية) لانه عام فى الشاة وغيرها وقال ابن شعبان لا تكون الا من الغنم لانه الوارد فى الحديث وجملة تجزئ ضحية واقعة بعد نكرة فهى صفة لها ومعنى تجزئ تكفى فهو فعل لازم فضحية منصوب على نزع الخافض أى تكفى فى الضحية ويحتمل أن تكون ضحية حالا من فاعل تجزئ العائد على واحدة وضحية مصدر وكل من النصب على نزع الخافض ومجئ المصدر حالا موقوف على السماع مع كثرة مجئ المصدر حالا والاول أولى اذ لا ايهام معه بخلاف الثانى كما يظهر بالتأمل (ص) فى سابع الولادة (ش) هذا متعلق بالمصدر وهو ذبح والمعنى أن وقت ذبح العقيقة فى يوم سابع الولادة لا قبله اتفاقا ولا بعده على المشهور ولا يعلم من كلامه حكم العقيقة عن المولود الميت فى السابع ولمالك لا يعق عنه ابن ناجى وهو ظاهر المدونة وأشار بقوله (نهارا) الى أن شرط العقيقة أن تذبح نهارا من بخر السابع لغروبه لانها ليست منضمة لصلاة فقياسها على الهدايا أولى منه على الضحايا ثم ان المؤلف أطلق اليوم المقدر فى قوله سابع الولادة على مجموع الليل والنهار والا لم يحتج لقوله نهارا وكذا اليوم فى قوله (وألغى يومها) والا لم يحتج الى قوله (ان سبق بالفجر) أى ألغى يوم الولادة فلا يحسب من السبعة ان سبق ذلك اليوم أو المولود

بالمولود ابن غازى الضمير الغائب فى سبق يعود على المولود المدلول عليه بالولادة اه وكان الواجب أن يبرز الضمير فيقول ان سبق هو اه والحاصل أن المناسب أن يرجع للمولود ويراد باليوم المعهود الذى هو من طلوع الفجر الى غروبه ان سبق المولود بالفجر وهذا لاغبار عليه (قوله المشهور أنه يستحب أن يتصدق الخ) ومقابله انه مكروه فى بهرام ولعل وجهها خوف اعتقاد الوجوب كعادته فى غير هذه المسئلة اه وانظر لو أرادوا أن يتحروا وزن شعره من غير حلق هل يندب لهم التصدق به أم لا وهو ظاهر مالهم هنا (قوله وجاز كسر عظمها) لايسن ولا يستحب وقيل يندب لان فيه مخالفة الجاهلية (قوله تكذيبا الخ) لايخفى أن التكذيب يحصل بالحكم بالجواز كما قال المصنف وقول الشارح فى عدم ذلك يحتمل أن يكون ذلك فى حكم المحرم عندهم وأن يكون ذلك فى حكم المكروه والحكم بالجواز تكذيب على أى واحد من الامرين (قوله وكره عملها) كلها أو بعضها وفى بعض الشراح والظاهر أن عمل معظمها وليمة مكروه وانظر حكم عمل الاضحية وليمة اه والظاهر الاول أى أنه يكره عملها وليمة ولو البعض الذى ليس بمعظم ﴿تتمة﴾ قال فى لك وجد عندى مانصه وان ذبح أضحية لها وللعقيقة فانها لاتجزئ وان (٤٨) نواها أو بالعقيقة الوليمة أجزأه والفرق ان المقصود فى الاولين ارافة الدم وارافة الدم لاتجزئ عن ارافتين ومن الوليمة الاطعام وهو غير مناف للارافة فأمكن الجمع اه (قوله ويطعم الناس) الفاكهانى والاطعام منها كهو فى الاضحية أى فلا حد له بل يأكل منها ومن الضحية ماشاء ويتصدق بماشاء ويطعم ماشاء وهو أفضل من الدعوة (قوله مع الغلام عقيقة) أى عقيقة مطلوب ذبحها مع ولادة الغلام والغلام الابن الصغير ولايخفى انه مفهوم لقب فلا مفهوم له (قوله فأهريقوا) بفتح الهمزة وفتح الهاء أى فصبوا عنه دما بشاة بصفة الاضحية يقال أهرقت الماء فانا أهريقه اهراقة والاصل أراق يريق إراقة فأبدلت الهمزة هاء فصار هراق ثم سكنت الهاء ثم أدخلت عليها الهمزة فصار أهراق ثم حذفت الالف تخفيفا فصار أهرق وكأن قوله فأهريقوا تبيين للمراد من قوله مع الغلام عقيقة (قوله وبعضهم بالحلق والصدقة) ظاهره بمجموع الامرين والظاهر بالاول فقط (قوله وكلام المؤلف هنا مبنى الخ) وذلك لانه لو ذهبنا للقول بالحرمة لكان اللطخ مكروها (قوله لانه من فعل اليهود) راجع للسابع كما دل عليه المقدمات فان فيها ان اليهود تختتن فى السابع (قوله من حين يؤمر) ويكره قبل ذلك وظاهر كلام الجوهرى ان الختان للذكر والخفاض للانثى والاعذار مشترك بينهما وكان ينبغى أن يقول وختنه بالمصدر لانه الفعل وأما الختان فهو موضع الفعل اذا تقرر ذلك فقول الشارح وحكمه أى الختان تسمح والقصد وحكمه أى الختن (قوله والاستحباب) أى وحكم الختان الاستحباب فى النساء وقوله ويسمى أى الختان فى النساء الخفاض هذا مفاده وقد علمت ان الختان قاصر على الذكر والذى للانثى الخفاض (قوله أدنى جزء) أى أقل جزء (قوله ولاتهكى) بفتح التاء وسكون النون وفتح الهاء (قوله مع كمالها) أى الجلدة أى اذا كانت الجلدة كاملة تشتد وتتقوى ولايحصل فيها رخو فان قلت اذا كانت تشتد مع الذكر مع كمالها فالاولى ترك الختان لاجل ازدياد القوة قلت الخفاض أمر تعبدى فيفعل ويحصل بأدنى شئ ﴿تتمة﴾ فان أسلم بالغ وخاف على نفسه من الختان فهل يترك أولا قولان فان ولد مختونا فقيل تمر الموسى عليه فان بقى ما يقطع قطع وقيل قد كفى المؤنة واستظهر (قوله كما فعل الخ) أى لانه حنكه بتمرة

بالفجر بان ولد بعده ويعد سبعة أيام من اليوم الثانى (ص) والتصدق بزنة شعره (ش) المشهور أنه يستحب أن يتصدق بوزن شعر المولود ذهبا أو فضة عق عنه أولا ويستحب أن يكون ذلك فى سابع الولادة قبل العق عنه سواء كان المولود ذكرا أو أنثى (ص) وجاز كسر عظمها (ش) يعنى أن العقيقة التى تذبح فى سابع الولادة يباح كسر عظمها تكذيبا للجاهلية فى عدم ذلك وتفصيلهم اياها من المفاصل (ص) وكره عملها وليمة (ش) أى يكره أن يدعى الناس لها لمخالفة السلف وخوف المباهاة والمفاخرة بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران والغنى والفقير ولا بأس بالاطعام من لحمها نيأ ويطعم الناس فى مواضعهم والوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان والفعل منها أولم (ص) ولطخه بدمها (ش) يعنى انه يكره أن يلطخ المولود بدم العقيقة لما ثبت عنه عليه السلام انه قال مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى فسر بعضهم اماطة الاذى بترك ما كانت الجاهلية تفعله من تلطيخ رأسه بدمها وبعضهم بالحلق والصدقة بزنتها وكلام المؤلف هنا مبنى على أحد القولين المشهورين فى التلطيخ بالنجاسة بالكراهة والحرمة كما ذكرهما سيدى أحمد زروق فى شرح الارشاد وفى شرح الرسالة (ص) وختانه يومها (ش) يعنى انه يكره أن يختتن المولود يوم السابع وأحرى يوم ولادته لانه من فعل اليهود لا من عمل الناس وحد الختان من حين يؤمر بالصلاة من سبع سنين الى عشر وحكمه السنية فى الذكور وهو قطع الجلدة الساترة والاستحباب فى النساء ويسمى الخفاض وهو قطع أدنى جزء من الجلدة التى فى أعلى الفرج ولاينهك لئلا يبرأم عطية اخفضى ولاتنهكى فانه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج أى لا تبالغى وأسرى أى أشرق للونه وأحظى أى ألذ عند الجماع لان الجلدة تشتد مع الذكر مع كمالها فتقوى الشهوة لذلك واذا لم تكن كذلك فالامر بالعكس ويستحب أن يسبق الى جوف المولود الحلاوة كما فعل

﴿باب يذكر فيه اليمين﴾ (قوله على القرب) أى على معظم القرب اذ بقى الجهاد (قوله من صلاة الخ) بيان للقرب المنقسمة الى واجب ومندوب وأراد بالمندوب ما يشمل السنة ثم لا يخفى أن الصلاة تارة تكون واجبة وتارة تكون مندوبة وكذا الصوم وكذا الحج وكذا الزكاة بالمعنى الشامل للصدقة وحذفها والاولى ذكرها وأما العمرة فليست الا مندوبة وكذا الاضحية والعقيقة فيجاب بأن المراد تنقسم فى الجملة (قوله وما يتعلق به) أى بما ذكر من الحج والعمرة وقوله من أضحية بيان للشبه لا يخفى أن الاضحية والعقيقة ليسا متعلقين بالحج والعمرة ويجاب بأنه جعل الضحية متعلقة بالحج والعمرة باعتبار أنها تفعل فى أيامهما وتسمح فى العقيقة (قوله وكانت اليمين على رأى الخ) أى رأى غير ابن عرفة وأما رأى ابن عرفة فتنقسم الى ثلاثة قسم كوالله والتزام مندوب غير مقصود به القربة كما اذا قال ان فعلت كذا فعبدى حر فهو لم يقصد به القربة وانما قصد به الامتناع بخلاف ما اذا قال لله على أن أصلى ركعتين هذا قصد القربة فقط وكذا ان شفى الله مريضى فعلى صلاة ركعتين وما يجب بانشاء معلق ذلك الانشاء بأمر مقصود عدمه كقولك ان دخلت الدار فأنت طالق فهو معلق على دخول الدار وهو مقصود عدمه هذا فى جانب البر وان لم أدخل الدار فأنت طالق معلقا الطلاق على عدم الدخول والمقصود عدم الدخول وهو الدخول نخرج أنت حران برئ أى من مرضه فلم يقصد عدم البرء (قوله وتشعب فروعه) أى تفرقها (قوله واليمين مؤنثة) لانه وصفها بقوله كاذبة (٤٩) (قوله الحديث) لفظ الحديث من اقتطع مال امرئ

عليه الصلاة والسلام بعبد الله بن أبى طلحة * ولما أنهى المؤلف الكلام على القرب التى تنقسم الى واجب ومندوب من صلاة وصوم واعتكاف وحج وعمرة وما يتعلق به من هدى وشبهه من أضحية وعقيقة وكانت اليمين على رأى تنقسم الى قسم والتزام قربة ذيل أبواب القرب بباب اليمين والنذر لتعلقهما بالقرب المذكورة فقال

﴿باب يذكر فيه اليمين وما يتعلق بها﴾

وهو باب ينبغى الاعتناء به لكثرة وقائعه وتشعب فروعه واليمين والحلف والايلاء والقسم ألفاظ مترادفة والأيمان جمع يمين واليمين مؤنثة ففى الحديث من اقتطع مال مسلم بيمين كاذبة الحديث وتجمع على أيمن أيضا واليمين فى اللغة مأخوذة من اليمين الذى هو العضو لانهم كانوا اذا احتلفوا وضع أحدهم يمينه فى يمين صاحبه فسمى الحلف يمينا لذلك وقيل اليمين القوة ويسمى العضو يمينا لوفور قوته على اليسار ولما كان الحلف يقوى الخبر عن الوجود أو العدم سمى يمينا فعلى هذا التفسير يكون التزام الطلاق والعتاق وغيرهما على تقدير المخالفة يمينا بخلافه على التفسير الاول وانظر تعريفها شرعا لابن عرفة فى الشرح الكبير وحدها المؤلف تبعا لصاحب الحاوى الشافعى بقوله (ص) اليمين تحقيق مالم يجب (ش) أى ثبوت ولزوم مالم يكن أصله واجبا أى يثبت ذلك بذكر اسم الله أو صفته يعنى أن اليمين بذكر اسم الله

مسلم بيمين كاذبة أدخله الله النار فقيل له ولو شيأ قليلا قال ولو قضيبا من أراك (قوله مأخوذة) أى منقولة (قوله لانهم الخ) علة للنقل والعلاقة المجاورة (قوله وقيل اليمين) أى فى الاصل القوة لا العضو ثم نقلت للحلف وللعضو والعلة ظاهرة من كلامه وكأنه قال واليمين فى اللغة الحلف منقولة (قوله لوفور قوته) أى لعظم قوته (قوله عن الوجود أو العدم) أى الاخبار عما يحتمل الوجود والعدم لانك اذا قلت قمت يحتمل الوجود والعدم أو الاخبار عن الوجود كما فى قولك أقوم وقوله أو العدم كما فى قولك لا أقوم (قوله فعلى هذا التفسير)

وهو ان أصل اليمين معناه القوة (قوله على تقدير المخالفة) أى كقولك ان دخلت الدار فأنت طالق فقد التزمت الطلاق على تقدير المخالفة ويحصل دخول الدار (قوله بخلافه على التفسير الاول) وهو أن اليمين فى الاصل العضو (قوله وانظر تعريفها شرعا) اما لغة فقد عرفته وهو أن اليمين الحلف وعرفها ابن عرفة شرعا بقوله قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة أو ما يجب بانشاء لا يغتفر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه وانظر توضيح ذلك فى شراح هذا الكتاب (قوله لصاحب الحاوى الشافعى) كذا فى نسختنا أى فيها لفظ الشافعى وحدها المؤلف أى اليمين لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى نوع منه وهو القسم (قوله تحقيق مالم يجب) عادة أو عقلا والذى لم يجب عادة أو عقلا شامل لما أمكن عادة وعقلا كوالله أقوم أو أصلى وان وجب شرعا أو استحال عادة وعقلا كوالله لا قتلن زيدا الميت بمعنى ازهاق روحه لا بمعنى جز رقبته والمستحيل عادة يمكن عقلا كقولك والله لا شربن البحر ولا يعقل القسم الثالث وهو أنه ممكن عادة مستحيل عقلا اذ كل مستحيل عقلا مستحيل عادة وخرج بقوله مالم يجب ما وجب عادة وعقلا كوالله ان الضدين لا يجتمعان أو وجب عادة لا عقلا كوالله ان جبل الجيوشى حجر ولا يعقل القسم الثالث وهو كونه واجبا عقلا لا عادة اذ كل ما وجب عقلا وجب عادة واعلم ان اليمين المتعلقة بالماضى لا تكفر لانها اما لغو أو غموس أو صادقة والمتعلقة بالمستقبل تكفر ولو لغوا أو غموسا وأما المتعلقة بالحال تكفر ان كانت غموسا ولا تكفر ان كانت لغوا وما أحسن ما قيل

كفر غموسا بلا ماض تكون كذا * لغو بمستقبل لا غير فامتثلا (قوله ثبوت) الاولى تثبيت

(قوله تحقق غير الواجب بالوقوع) أى تحقق غير الواجب متصفا بالوقوع أى متصفا بكونه يقع فى المستقبل فالمراد بقول المصنف تحقيق مالم يجب المستقبل خاصة (قوله ثابتا) تفسير لواجبا وكذا لازما (قوله فاذا قلت الخ) اشارة الى انه لافرق فى اليمين بين أن تكون على بر أو حنث (قوله وانظر تحقيق الخ) بماذكرناه لك ظهر التحقيق (قوله بذكر اسم الله) أى كالله والخالق والرازق ونحو ذلك (قوله بذكر اسم الله) الباء للسببية أو للمصاحبة وأراد بالاسم مادل على الذات من حيث هى كالله أو باعتبار الصفة كالعالم والقادر والخالق والرازق وأراد بالصفة مادل عليها فعلا باعتبار توقفه عليها كالقدرة والارادة وألحق بها مالم يدل عليها فعله كالسمع والبصر أشار الى ذلك فى لف ما عدا قولى وألحق بها الخ (قوله فلا تنعقد بالنية) أراد بها الكلام النفسى وقد ذكر ابن عرفة فيه الخلاف الذى فى الطلاق ﴿تنبيه﴾ قوله بذكر الله حقيقة أو حكما كقولك أقسم ان نوى بالله والحقيقة ظاهرة (قوله أو صفته الذاتية) كما قال شارحنا أى كالقدرة والارادة وأراد به مايشمل المعنوية عند من أثبتها وقضية الشارح لاتنعقد بالصفة النفسية ولا السلبية وفى عج الانعقاد بالوحدانية والقدم والتنظير فيما عداها والظاهر لافرق فى الانعقاد بالكل وفيه الانعقاد بالصفة النفسية كالوجود بخلاف الاسم الدال عليها كالوجود ويدخل الصفة الجامعة فتنعقد بها اليمين بجلال الله وعظمته وذكر بعض شيوخنا انه لو قال والعلم الشريف ويريدون علم الشريعة فانه ليس بيمين ومن ذلك قولهم صوم العام بخلاف ان كلمته فعلى صوم العام فانه التزام وهو يمين اه (قوله ومثله الاسم المجرد من حرف القسم) كذا فى التلقين والجواهر لكن لم يعلم منه هل هو مجرور أو منصوب أو مرفوع أما الجر والنصب بنزع الخافض فظاهر ان وأما الرفع فلحن كما قال بعض الشيوخ ولعل الحكم فيه كالحكم فى الذى قبله فاذا قال الحالف الله لأفعلن رفعا أو نصبا أو جرا انعقدت اليمين لئ وقال التونسى على مانقل تت ان نوى حرف القسم ونصبه لحذفه كالله لافعلن فيمين وان كان خبرا فلا الا أن ينوى اليمين ﴿تنبيه﴾ قال الزمخشرى والاصل الباء ثم الواو ثم التاء الفوقية لابدالها من الواو والواو من الباء اه (قوله واقامتها التنبيه مقامه) المراد بالحرف هو الواو كما (ص) أفاده صريح تت ومفاد القاموس عدم مد الهاء من ها الله (قوله وعدم اثباتها فتكون مقدرة) ومع ذلك فيتعين القطع لأجل عدم الواو هذا مايقتضيه اللفظ (وأقول) حيث كانت مقدرة والمقدر كالملفوظ انه يصح الوصل فى حالة عدم الذكر (قوله فلا بد من ذكر حرف القسم) انظر ماوجهه وما الفرق ولعل الفرق ان ايم الله تعورفت فى القسم (قوله وأراد بالبركة المعنى القديم) هو المعنى المقتضى لعظم الموصوف كأوصافه الثبوتية والسلبية وقوله فان أراد المعنى الحادث هو نمو الرزق واتساعه (قوله العظمة) وقد تقدم انها وصف جامع (قوله التى هى صفاته) أى الامر والنهى اللذين من أقسام الكلام (قوله استحقاقه للألوهية) أى لكونه الها أى معبودا بحق ثم لايخفى ان الاستحقاق وصف اعتبارى أزلى الا أن مرجعه الصفات الجامعة فهو بجلال الله وعظمته (قوله بما اذا لم يرد بذلك العبادات) أى بأن أراد التكاليف مثلا أو لم يرد شيأ (قوله وقال الفراء الخ) كلام الفراء بيان للمشتق منه على ماقال ابن عباس (قوله واللام فى العزيز للكمال) وكذا بقية أسماء الله فان أل فيها لما ذكر من الكمال أو الحضور (قوله أى الكامل العزة) أى حتى يكون يمينا لانه حينئذ

أوصفته تحقق غير الواجب بالوقوع وتصيره واجبا ثابتا لازما فاذا قلت والله لا كلمت زيدا فى هذا اليوم لزمك عدم كلامه فى ذلك اليوم خوف الحنث واذا قلت والله لأدخلن الدار فى هذا اليوم لزمك دخولها فى ذلك اليوم خوف الحنث وانظر تحقيق هذا الكلام فى الشرح الكبير (ص) بذكر اسم الله أوصفته (ش) يعنى أن اليمين الشرعية لاتنعقد الا بأحد هذين اللفظين فلا تنعقد بالنية ولا بغيرهما من الالفاظ كالنبى ونحوه مما هو معظم شرعا بل اما مكروهة أو حرام لايقال هذا تعريف غير مانع لان قوله أوصفته مفرد مضاف فيعم جميع الصفات مع أن صفة الافعال خارجة من ذلك كما سيصرح به المؤلف لانا نقول هنا حذف والتقدير أوصفته الذاتية والقرينة على ذلك المحذوف تصريحه فيما يأتى بصفة الافعال وقوله (بكالله) ومثله الاسم المجرد من حرف القسم كالله لأفعلن (ص) وهالله (ش) بحذف حرف القسم واقامتها التنبيه مقامه كما نص عليه النحاة (ص) وايم الله (ش) أى بركته وهمزة ايم يجوز فيها القطع والوصل كما قاله تت وهذا مع الواو وأما مع عدمها فهى همزة قطع ثم ان ايم يجوز فيه اثبات الواو وعدم اثباتها فتكون مقدرة وأما حق الله وما أشبهه فلا بد فيه من ذكر حرف القسم كما قاله بعض مشايخ ز وأراد بالبركة المعنى القديم فان أراد المعنى الحادث لم يكن يمينا وانظر اذا لم يرد واحدا منهما وفى كلام الابى ما يفيد أنها يمين (ص) وحق الله (ش) يحتمل أن يكون المراد به العظمة ويحتمل أن يكون المراد به التكاليف التى هى صفاته ويحتمل استحقاقه للالوهية وظاهر قوله وحق الله الاطلاق وهو مقيد بما اذا لم يرد بذلك العبادات التى أمر الله بها فان أراد ذلك فلا تنعقد به يمين (ص) والعزيز (ش) اختلف فى معناه واشتقاقه فقيل هو الذى لايغلبه شئ وعلى هذا هو مشتق من عز يعز بفتح العين اذا اشتد وقال ابن عباس العزيز الذى لايوجد مثله وقال الفراء يقال عز الشئ يعز بكسر العين اذا قل حتى لايكاد يوجد غيره فهو عزيز اه واللام فى العزيز للكمال أى الكامل العزة ويصح أن يراد بها العهد الحضورى لان الله حاضر

يكون مصدوقه الله عز وجل (قوله هما يمين حيث أراد الخ) مقصوده هما يمين حيث أراد بهما استحقاقه صفات المدح ثم أقول الاحسن ما قلنا مسابقا من ان الجلال والعظمة من الصفات الجامعة والحاصل ان الجلال والعظمة والكبرياء بمعنى وانها من الصفات الجامعة تقول جل بكذا دخل فيه جميع الصفات الثبوتية وجل عن كذا دخل فيه جميع الصفات السلبية (قوله وأما ان أراد الخ) يتبادر من عبارته ان الجلال غير العظمة مع انه نفس العظمة (قوله وهو يرجع لخبره الخ) أى لنوع من خبره الذى هو الوعد (قوله لانه مشتق) كذا فى نسخته وليس فيها لفظ فقيل (قوله لانه جمع القراءة) فيه اشارة الى أن فعلان بمعنى فاعل ثم لا يخفى ان القرآن اسم للالفاظ المخصوصة المدلولة لتلك النقوش والقراءة فى قوله جمع القراءة لم يريدوا قطعا الحدث الذى هو وصف الشخص بل أرادوا به المقروء الذى هو نفس الالفاظ فحينئذ يكون المعنى سمى قرآنا لانه جمع بعضه الى بعض أى ان القرآن الذى هو الهيئة الاجتماعية قد جمع بعض أجزائه الى البعض الثانى من أجزائه أى جمع السور بعضها الى بعض (ثم أقول) ظاهر عبارته ان الخلاف فى تسمية اللفظ الحادث قرآنا وان قوله لجمع الخ علة للتسمية ويكون المعنى واختلف فى تسميته قرآنا لهذه العلة وعدم تسميته قرآنا يدل على ذلك صريح عبارة عب فانه قال واختلف فى تسمية الحادث قرآنا ورجح وذلك لانه مشتق من القرء وهو الجمع لجمع القراءة بعضها البعض وأنت خبير بأن المعنى القديم يسمى قرآنا وكلام الله كما ان اللفظ الحادث كذلك ولكن الظاهر بل المتعين ان تسمية الحادث قرآنا أمر متفق عليه وانما النزاع فى العلة وحاصل ما فيه أنه اختلف فى القرآن فقيل مهموز وقيل غير مهموز فعلى انه غير (١٥) مهموز مشتق من قرنت الشئ بالشئ اذا ضممت أحدهما الى الآخر وسمى به لقرن السور والآيات والحروف فيه وعلى انه مهموز فقال قوم منهم اللحيانى هو مصدر لقرأ كالرجحان والغفران سمى به الكتاب المقروء من باب تسمية المفعول بالمصدر وقال آخرون منهم الزجاج هو وصف على فعلان مشتق من القرء بمعنى الجمع ومنه قرأت الماء فى الحوض أى جمعته قال أبو عبيدة سمى بذلك لانه جمع السور بعضها الى بعض وقال الراغب انما سمى قرآنا لكونه جمع ثمرات الكتب السالفة المنزلة وقيل لانه جمع أنواع العلوم كلها كما ذكر ذلك السيوطى فى الاتقان اذا علمت ذلك فلعل قول شارحنا جمع القراءة تسامح والاصل المنقول جمع السور كما تقدم فتدبر (قوله وأول من جمع القرآن) أى أمر بجمعه أى أمر زيد بن ثابت بجمعه فجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال والعسب جمع عسيب وهو جريد النخل كانوا يكشطون الخوص ويكتبون فى الطرف العريض واللخاف بكسر اللام وبخاء معجمة خفيفة آخره فاء جمع لخفة بفتح اللام وسكون الخاء وهى الحجارة الرقاق وفى رواية والرقاع وفى أخرى وقطع الاديم وفى أخرى والاكتاف وفى أخرى والاضلاع وفى أخرى والاقتاب والرقاع جمع رقعة وقد تكون من جلد أو ورق أو كاغد والاكتاف جمع كتف وهو العظم الذى للبعير أو الشاة كانوا اذا جف كتبوا عليه والاقتاب جمع قتب وهو الخشب الذى يوضع على ظهر البعير ليركب عليه ذكره السيوطى فى الاتقان (قوله وهو أول من سمى المصحف) ضم الميم أشهر من كسرها أفاده المصباح وكلامه يقتضى ان الجامع له متعدد وقد عرفت الجامع له أولا وأما الجامع له ثانيا فهو عثمان وسبب جمع عثمان كثرة الاختلاف الواقع بين الناس فى القرآن حتى نسب البعض الكفر للبعض ويقول البعض للبعض قراءتى أفضل من قراءتك فلما شاهد حذيفة ذلك الاختلاف فقال لعثمان بادر للقرآن واجمعه على حرف واحد قبل أن يختلف الناس فيه كاختلاف اليهود والنصارى فاستشار عثمان فى ذلك جميع المهاجرين والانصار فحضوه على ذلك وخرضوه فأمر أن يجمعه أربعة رجال زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحرث اه (قوله بالله) مثله دخول الباء على سائر الصفات ولا تعطى التاء والهاء حكم الباء وأولى فى التدين لو لم يبتدئ (قوله لا أفعلن) أى وأفعلن جواب قسم مقدر كأقسم لا أفعلن ولا يلزمه شئ لان الفعل لم يلفظ به (قوله ويوكل لدينه) عطف تفسير لقوله يدين

(ص) وعظمته وجلاله (ش) هما يمين حيث أراد عظمته وكبرياءه واسنحقاقه صفات المدح وأما ان أراد بالعظمة العظمة التى جعلها الله فى خلقه وبالجلال الجلال الذى فيهم لم تنعقد بهما اليمين (ص) وارادته وكفالته (ش) الارادة من صفات المعانى وكفالته التزامه وهو يرجع لخبره الذى هو كلامه وهو من صفات المعانى (ص) والقرآن والمصحف (ش) يعنى انه اذا حلف بالقرآن أو بكلمة أو آية منه أو بالمصحف وأراد القديم فانه يلزم به اليمين وبعبارة أخرى هذا اذا نوى المعنى القديم القائم بذات الله تعالى أو لا نيته له أما اذا نوى الحادث وهو اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم الدال على المعنى القديم فلا يكون يمينا واختلف فى تسميته قرآنا فقيل لانه مشتق من القرء وهو الجمع لانه جمع القراءة بعضها الى بعض ومنه قرأت الماء فى الحوض وقرأت الناقة لبنها فى الضرع وأول من جمع القرآن أبو بكر وهو أول من سمى المصحف مصحفا (ص) وان قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن دين (ش) صورتها أنه قال بالله لأفعلن كذا فى هذا اليوم مثلا ثم مضى ذلك اليوم ولم يفعل المحلوف عليه فقيل له حنثت فقال انما أردت بقولى بالله وثقت به أو اعتصمت به ولم أرد تعلقه بأحلف ولا بحلفت ولا بأقسم ولا بأقسمت ثم ابتدأت أى استأنفت قولى لأفعلن ولم أجعله المحلوف عليه فانه يدين ويوكل لدينه ونصدقه فى مقالته بلا

(قوله لا بسبق لسانه) أى فى اليمين كما أفاده الشارح وغيره قال لا بسبق لسانه فى اليمين أو متعلقه (قوله مخرج من قوله دين) فى كلام عج انه ليس مخرجا من قوله دين لاقتضاء ذلك عدم قبول قوله مع انه مقبول واليمين لازمة لعدم احتياجها الى نية كما لابن عرفة قاله الشيخ أحمد وفائدة قبول قوله اذا قيل له تعمدت الحلف على كذا فحلف انه سبق لسانه فيصدق فى يمينه الثانية ولا يلزمه لاجلها كفارة بل مخرج مما يفهم من الكلام السابق وهو لم يلزمه يمين وكأنه قال دين ولم تلزمه يمين لا بسبق لسانه فتلزمه (قوله كقوله بلا) بفتح الباء كما يقع من بعض الناس كلما يتكلم يقول لا والله بلى والله اعلم ان نسخة الشارح بلا بألف والمناسب ان ترسم بياء واعلم ان لها موضعين أحدهما أن تكون رد النفى يقع قبلها نحو ما كنا نعمل من سوء بلى أى عملتم السوء لا يبعث الله من يموت بلى أى يبعثهم الثانى أن تقع جوابا للاستفهام دخل على نفى فتفيد ابطاله سواء كان الاستفهام حقيقيا نحو أليس زيد بقائم فيقول بلى أو توبيخا نحو أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى اه قاله السيوطى فى الاتقان (قوله لا انتقاله من لفظ لآخر) أى كما اذا أراد أن يتلفظ بأن لا يأكل فسبق لسانه الى أنه لا يشرب (قوله وكعزة الله) ثم ان محل كون كل من أمانته وعهده يمينا ان أتى بالاسم الظاهر فكان الاولى للمصنف أن يأتى به (قوله وقوته) عطف تفسير على منعته بفتح النون وقد تسكن أفاده القاموس (قوله عزاز) بفتح العين والزاى (قوله كلامه القديم) أى الذى هو الامر والنهى (قوله وعهده (٥٣) الزامه) يرجع للامر والنهى (قوله التزامه) أى وعده وقوله فيرجع الى خبره أى نوع من خبره وقوله وخبره كلامه أى نوع من كلامه (قوله وكذلك كفالته) التزامه والتزامه وعده (قوله وهو العهد المؤكد) لا يخفى أنه قد فسر العهد بالالزام الذى يرجع للامر والنهى ولكن التأكيد بالحلف يناسب تفسيره بالالتزام الذى يرجع للوعد وقوله فيرجع الى كلامه أى الى نوع من كلامه (قوله رب العزة) أى القوة التى فى الخلق ويجوز أن يراد بها قدرة الخالق بمعنى انه المختص بالقدرة التامة (قوله انا عرضنا الامانة) أى الطاعة وقوله ومن قوله وعهدنا الى ابراهيم فيه ان عهدنا معناه أمرنا والامر صفته التى هى نوع من كلامه (قوله ولا يرجع له) الظاهر رجوعه له بل راجع لما قبل الكاف أيضا من قوله وحق الله الخ كما وقع التقييد فيها بما اذا لم يرد الحادث (قوله يمنع من ارادة المخلوق) وهو ما عاهد الله عليه أى ما طلبه من العبادات (وأقول) هو بعيد ولا يمنع (قوله المتصل) أى بالقسم أى على المتصل المقترن وهو وصف مؤكد به وقوله من حرف وهو حرف القسم (قوله أو مضاف) ظاهر العبارة ان عندنا مضافا متصلا بالمقسم به فيكون المضاف غير مقسم به والمقسم هو المضاف اليه وليس كذلك بل المضاف هو نفس المقسم به فالاولى أن يقول ولما فرغ من اليمين الملفوظ بها شرع فى اليمين المقدرة (قوله شرع فى اقتران المنفصل) أى عن المقسم به أى المقترن معنى المنفصل لفظا الذى هو عبارة عن لفظ أقسم فانه مقترن معنى بالاسم أو الصفة منفصل لفظا (قوله ونوى بالله) وأما ان قصد غيره أو لم يقصد شيأ فلا شىء عليه قال فى لك وماضى هذه كمضارعها والمراد بقوله ونوى بالله أى قدر هذا اللفظ فالمراد من النية التقدير وليس من باب اللزوم بالنية خلافا لبعضهم لان أحلف وأقسم وأشهد صريح فى القسم لك وعبارة غيره ان نوى بالله أى لان قصده بنيته انشاء اليمين حينئذ فان كان قصده مجرد الاخبار كاذبا فى صيغة الماضى بأنه حلف لا يغير كتابا مثلا أو قصد بالتلفظ بالمضارع فى تلك الصيغ بأنه ان لم يسكت مخاطبه يحلف ولو نطق بالله لا يفعل أو ليفعلن كذا فلا يمين عليه (قوله وأعزم) أى وكذا عزمت (قوله لان معنى أعزم أسأل الخ) أقول حيث كان أعزم معناه أسأل فما وجه كونه يمينا ولو لفظ بالله لان غايته أنه قال أسأل بالله وهو اذا قال أسأل بالله لا يكون يمينا الا أن يكون القصد أنه اذا

يمين فى الفتوى والقضاء (ص) لا بسبق لسانه (ش) مخرج من قوله دين وكأنه قال وان قال أردت وثقت به فلا كفارة عليه لا بسبق لسانه فعليه الكفارة والمراد بسبق اللسان غلبته وجريانه كقوله بلا والله ولا والله لا انتقاله من لفظ لآخر فان هذا يدين (ص) وكعزة الله وأمانته وعهده وعلى عهد الله الا أن يريد المخلوق (ش) يعنى ان الحالف بما ذكر يلزمه فيه الكفارة حيث حنث اذا قصد به صفة الله القديمة فالعزة منعته وقوته وأصل العزة الشدة ومنه قيل للارض الصلبة عزاز وتعزز المرض اذا اشتد وأمانة الله تكليفه وتكليفه كلامه القديم وعهده الزامه لقوله تعالى أوفوا بعهدى أى تكاليفى وذمته التزامه فيرجع الى خبره وخبره كلامه وكذلك كفالته والميثاق هو العهد المؤكد بالحلف فيرجع الى كلامه تعالى أما ان قصد بالعزة وما بعدها المعنى المخلوق لله فى العباد المراد من قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون ومن قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات الآية ومن قوله وعهدنا الى ابراهيم فلا ينعقد بها يمين والاستثناء راجع لما قبل وعلى عهد الله ولا يرجع له لان الاتيان بلفظ على مع اضافة العهد الى الله يمنع من ارادة المخلوق * ولما أنهى الكلام على اقتران المتصل من حرف أو مضاف شرع فى اقتران المنفصل فقال (ص) وكأحلف وأقسم وأشهد ان نوى بالله (ش) يعنى ان الشخص اذا قال أحلف أو أقسم أو أشهد لأفعلن كذا ونوى بالله أى أو صفة من صفاته فانها تكون يمينا وأحرى ان تلفظ بذلك (ص) وأعزم ان قال بالله (ش) يعنى انه اذا قال أعزم لأفعلن كذا فلا يكون يمينا الا اذا قال بالله لان معنى أعزم أسأل فلا يكفى نية الجلالة بخلاف ما مر فانه لا يمكن فيه سؤال فكانت نية الجلالة وما

قرن بالله لا يراد منه معناه الذى هو السؤال بل المراد حلف وعورضت بمسئلة الايلاء لو قال أعزم ونوى بالله فهو مولٍ وفرق بتعلق حق الغير فى الايلاء وهو الزوجة فألزمه الايلاء وحمله على أنه حلف بخلاف ما هنا (قوله لان العهد منه) أى من المخلوق فيرجع لالتزامه (قوله أنه لما علقه بما قصد عدمه) أى أو وجوده والاول كما اذا قال أعاهد الله انى لا أفعل كذا والثانى كما لو قال أعاهد الله انى أفعل كذا (قوله دل ذلك على الحلف به) أى وانه أراد بهذا اللفظ عهد الله الذى هو صفته الزامه أو التزامه (ثم أقول) وهذا بعيد من اللفظ فالاولى ترجيح القول الاول (قوله دل على الحلف به) وكانه قال وعهد الله (قوله وخرج أبايع الله) أى قيس (قوله لابلك على عهد) ومثله لك على عهد الله أو أعطيك عهد الله فليسا بيمين ولو ذكره المصنف لفهم منه ما ذكره بالاولى (قوله أو عزمت) أى أو اعزم وأما أعزم بالله السابقة فلم يأت فيها بلفظ عليك بل حلف فيها على نفسه فكان يمينا وما هنا سأل فيها غيره انظر عب (قوله الا ما فعلت) بكسر الهمزة وفتحها كذا فى عب وشب فالمعنى على الكسر عزمت عليك بالله لا تفعل شيأ الا فعلك كذا وأما الفتح فهى للتخصيص وكانه قال عزمت عليك أحضك على فعلك كذا هكذا ظهر لى ولم أره (قوله وحاشا الله) ولو أتى فيها بواو القسم وكذا يقال فيما بعده لكن نقلا عن القرافى (قوله ومعاد الله) بالدال المهملة من العود الى الله وأما بالذال المعجمة فمعناه أعوذ بالله من ذلك وقال غيره أى اعتصم به (قوله فلا شئ عليه على المشهور) ومقابل ذلك والذى بعده ما فى اللخمى أنه يمين (قوله أى براءة منا لله) أى تنزيها منا لله أى تنزه الله عما لا يليق به تنزيها كذا أفاده بعض الشراح (قوله وكذا اذا قال معاد الله) أى رجوعا لله أى أرجع لله رجوعا فالاضافة بمعنى اللام وأما لو أراد بمعاد الله وجود الله كان يمينا لانه حلف بوجوده والاضافة بيانية لا يخفى التصريح بالمضاف اليه انما هو بحذف الفعل ومفعوله اذ الاصل أبرئ الله براءة وكذا يقال فى غيرها (قوله وكذا اذا قال الله راع) أى حافظ (قوله أو كفيل) برفع اسم الجلالة وما بعده خبر فغير يمين عند عدم قصده والا فيمين ففى قال التونسى فى الله لا فعلن على أنه خبر فغير يمين الا أن يقصد به اليمين فان قصد جره بحرف قسم مقدر فيمين ولو لم يقصد القسم لان غاية ما فيه أنه فصل بين الله وبين لا فعلن بجملة وهى راع وهذا لا يمنع كونه يمينا (قوله والجر) بفتح الجاء ويصح أن يقرأ بالكسر (قوله وشهر الفا كهانى الكراهة) وهو المعتمد لان منقول المذهب الكراهة واستظهار الشيخ خليل انما هو من عنده كما أفاده الشيخ سالم وما قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم حلف ببعض المخلوقات فلم يثبت وبفرض ثبوته منسوخ وأما قوله تعالى والنجم ونحوه فهذا من الله وله أن يقسم بذلك وقول الحالف علم الله أو يعلم الله ليس بيمين خلافا لصاحب الحصال فى الثانى كما أفاده كلام البيان على ما نقل بعض شيوخنا عن بعض شيوخه نعم تستحب الكفارة احتياطا تنزيلا له منزلة علم الله مصدرا ما لم يرد الحلف والا وجبت الكفارة (قول والا فيحرم قطعا) وزاد فى لك والاصل للحطاب بل ربما كان بالنبى كفرا لانه استهزاء به (قوله كالدماء) أى فانه كان يحلف بها فى الجاهلية (قوله والاشراف) أى شرف دنيوى ومن ذلك نعمة السلطان وتربة أبى وحياة أبى ورأس أبى فلا شك فى تحريمه والا ففيه الخلاف بالحرمة والكراهة والمعتمد الكراهة (قوله وان قصد بالانصاب) مفرده نصب بضمتين حجر نصب وعبد من دون الله أفاده المصباح (قوله تعظيما فكفر) ظاهره متى قصد تعظيمها وان لم يلاحظ كونها معبودات ويأتى له أن محل الكفر اذا قصد تعظيمها من حيث كونها معبودات وفى نقل المواق ما يفيد قوة ما هنا وذلك لان التعظيم القائم بها انما هو لكونها معبودات

يقوم مقامها بمنزلة التصريح بها (ص) وفى أعاهد الله قولان (ش) أحدهما أنه يمين وهو قول ابن حبيب والثانى انه ليس بيمين واستحسنه اللخمى لان العهد منه وليس بصفة لله ولانه لم يحلف بالعهد فيكون قد حلف بصفة من صفاته انظر الشارح ولعل وجه القول أنه يمين أنه لما علقه بما قصد عدمه دل ذلك على الحلف به وخرج أبايع الله على أعاهد الله (ص) لابلك على عهد أو أعطيك عهدا (ش) هذا معطوف على قوله بذكر اسم الله أى فلا يلزمه يمين ومثله لك على عهد الله (ص) أو عزمت عليك بالله (ش) أى وكذا لا ينعقد اليمين بقول شخص لآخر عزمت عليك بالله الا ما فعلت كذا فخالف فلا شئ على القائل بذلك (ص) وحاشا الله ومعاد الله والله راع أو كفيل (ش) يعنى أن هذه الاشياء لا تكون أيمانا ولا كفارة فيها فاذا قال انسان حاشا الله لا أفعلن كذا ولم يفعله فلا شئ عليه على المشهور لان معناه براءة الله أى براءة منا لله وكذا اذا قال معاد الله لا فعلن كذا ولم يفعله لا شئ عليه على المشهور وكذا اذا قال الله راع على أو كفيل على لا فعلن كذا ولم يفعله فلا شئ عليه (ص) والنبى والكعبة (ش) يعنى أن الانسان اذا قال والنبى والمختار والرسول والكعبة والحجر والبيت والكرسى مما هو مخلوق و يعظم شرعا ما فعلت كذا أو لا فعلن وحنث فلا يكون يمينا لان النبى نهى عن الحلف بغير الله وقيست الصفة على الاسم والاظهر تحريم الحلف بما ذكر كما فى التوضيح وشهر الفا كهانى الكراهة ومحل الخلاف اذا كان الحلف صادقا والا فيحرم قطعا وأما الحلف بما ليس بمعظم شرعا كالدماء والنصب ورؤس السلاطين والاشراف فلا شك فى تحريمه وان قصد بالانصاب ونحوها مما عبد من دون الله غير الانبياء تعظيما فكفر وأما قصد تعظيم من عبد من الانبياء فى الحلف به كعيسى

(قوله وكالخلق والاماتة) الخلق تعلق القدرة بالمخلوق والاماتة تعلق القدرة بالموت (قوله والعطاء) كذا فى نسختـه والاولى أن يقول والاعطاء لانه الذى من صفة الفعل واعلم أنه نص فى الجواهر على أنه يحرم الحلف بها (قوله فقد دخلت فى قوله أوصفته) الاولى دخلت فى قوله باسم الله (قوله ومثله ان فعلت الخ) أى ولا يلزمه كفر ولو فعل لان قصده التباعد وانشاء اليمين لا اخباره بذلك عن نفسه ولذلك اذا لم يكن فى يمين فانه يرتد ولو جاهلا أو هازلا وكما لا يرتد حال جعله ذلك يمينا لا يرتد اذا قال هو يهودى حال قصده بذلك اغراء يهودية ليتزوجها (قوله بعضهم) أى بعض الحالفين (قوله وانظر ماذا يلزمه) الظاهر يلزمه الثلاث لانه لا يكون زانيا الا بالثلاث أو فى الخلع ولا خلع هنا (قوله وغموس) سميت به لانها تغمس صاحبها فى الاثم (قوله بلا تبين صدق) ظاهر العبارة أنه اذا تبين صدق يتنفى كونه غموسا وتنتفى عنه الحرمة وفيه كما قال التونسى نظر لان يمينه شا كما معصية فلا يسقط اثمه بظهور الامر كما حلف اللخمى الصواب اثمه ابن عبد السلام حمل غير واحد لفظها على أنه وافق البرلا أن اثم حلفه شا كما سقط له وهو ظاهر فقها لكنه بعيد من لفظها أو المراد فلا حرمة عليه مستمرة وانما عليه اثم الجراءة فقط كما فى عب أى لم تكن من الكبائر فلا تنافى والحاصل أنه اذا تبين الصدق لم تكن من الكبائر والا كانت منها والغموس كبيرة ولو مرة فقط (قوله لا كفارة فيها) أى ان تعلقت بالماضى فان تعلقت بالمستقبل أو بالحال فانها تكفر (قوله و يتوب) الاولى أن يقول بأن يتوب تفسير للاستغفار (قوله كالمسيح) نبى ورسول اتفاقا وأما العزير فقد اختلف فى نبوته كما اختلف فى نبوة لقمان وذى القرنين (قوله وان لم يقصد تعظيمها) أى أصلا وأما اذا قصد تعظيمها ولم يلاحظ كونها معبودات فهو كفر على ما تقدم بخلاف ما هنا فأول عبارته يقتضى عدم الكفر وقوله وان لم يقصد تعظيمها يقتضى الكفر وهو ظاهر النقل وأما التوسل ببعض مخلوقاته فجائز وأما الاقسام على الله تعالى فى الدعاء ببعض مخلوقاته كقوله بحق محمد اغفر لنا فخاص به صلى الله عليه وسلم (قوله ولا لغو) معطوف على غموس (قوله يعتقده) يراد بالاعتقاد ما يشمل غلبة الظن (قوله يعنى أن لغو اليمين لا كفارة فيه) أى اذا تعلق بالماضى أو الحال لا الاستقبال فانه يكفر (قوله بدل من لغو) لكن لا يستقيم الا بحذف والتقدير حلفه على ما يعتقده فيظهر نفيه أى انتفاؤه قال عج كفر غموسا بلا ماض تكون كذا * لغو بمستقبل لا غير فامتثلا (قوله لان الاعتقاد هو الجزم) أى مطلقا سواء كان مطابقا أم لا لانه أعم من العلم أى باصطلاح المتكلمين وأما باصطلاح الفقهاء فالعلم هو الاعتقاد الشامل للظن القوى

فليس بكفر الا أن يقصد تعظيمه على أنه اله (ص) وكالخلق والاماتة (ش) يعنى أن الحلف بصفات الله الفعلية لا يجوز ولا ينعقد بها اليمين كالخلق والرزق والاماتة بتاءين والاحياء والاحسان والعطاء وأما المشتقات من هذه الصفات كالخالق والرازق والمحيى والمميت فقد دخلت فى قوله أوصفته كما مر (ص) أو هو يهودى (ش) أى قال هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو مرتد أو على غير ملة الاسلام ان فعل كذا ثم فعله أو ان كنت فعلته وقد كان فعله فلا شئ عليه وليستغفر الله ومثله ان فعلت كذا يكون واقعا فى حق رسول الله وأما قول بعضهم يكون داخلا على أهله زانيا فاسقا ان فعل كذا فالظاهر أنه طلاق وانظر ماذا يلزمه (ص) وغموس بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق (ش) يعنى أن اليمين الغموس لا كفارة فيها بأن شك الحالف حين حلفه فيما حلف عليه هل هو كما حلف أم لا أو يظن ظنا غير قوى أنه كذا وأولى المتعمد للكذب ولم يتبين له صدق ما حلف عليه بأن تبين له أن الامر على خلاف ما حلف أو بقى على شكه أما ان تبين صدقه لما حلف عليه لم يكن غموسا وكذا لو قيد بأن قال فى ظنى أو ما أشبهه فلا يكون غموسا ويصح رجوع قول المؤلف (وليستغفر الله) لحالف الغموس و يتوب الى الله و يتقرب اليه بما قدر من عتق أو صدقة أو صيام و يصح رجوعه الى جميع ما مر من الحلف بما لا ينعقد به اليمين فالمراد بالاستغفار حيث أطلقه الفقهاء التوبة (ص) وان قصد بكالعزى التعظيم فكفر (ش) يعنى ان من حلف باللات والعزى ونحوهما مما عبد من دون الله حتى الانبياء والصالحين كالمسيح والعزير وقصد بالقسم بها تعظيمها من حيث كونهم معبودات فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل لان التعظيم خاص بالله وان لم يقصد تعظيمها فحرام اتفاقا فى الاصنام وعلى خلاف سبق فى الانبياء وكل معظم شرعا (ص) ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه (ش) يعنى أن لغو اليمين لا كفارة فيه لحفته ولانه غير منعقد وهو أن يحلف على شئ يعتقده فيظهر خلافه كمن اعتقد عدم مجئ عمرو فحلف ما جاء ثم تبين أنه جاء فقوله ولا لغو معطوف على غموس أى ولا يغموس ولا لغو وقوله على ما يعتقده الخ بدل من لغو وقوله يعتقده أى يجزم به وليس المراد به العلم بدليل قوله فظهر نفيه لان العلم لا يمكن أن يظهر نفيه بحال لان الاعتقاد هو الجزم لا الدليل والعلم الجزم المطابق لدليل (ص) ولم يفد فى غير الله (ش) يعنى أن لغو اليمين المذكور لم يفد فى غير الحلف بالله كطلاق أو عتق أو مشى أو صدقة بخلاف اليمين بالله فيفيد اللغو فيها لانها اليمين الشرعية ومثله النذر الذى لا مخرج له كحلفه على شخص مقبل يعتقد أنه زيد مثلا ان لم يكن

(قوله كالاستثناء بان شاء الله تعالى) قال فى لك وظاهره افادة الاستثناء بان شاء الله فى اليمين بالله ولو غموسا وفائدته رفع الاثم ﴿تنبيه﴾ اطلاق الاستثناء على ان شاء الله حقيقة عرفية وان كان مجازا باعتبار الاصل لانه شرط (قوله أى حل اليمين) أى عدم انعقاده قاله بعض شيوخنا (قوله كالا أن يشاء الله) يعنى لا فرق بين الماضى والمضارع (قوله وما ألحق به) أى وهو النذر الذى لا مخرج له (قوله لما يتوهم فيه انه من باب تعقيب الرافع) أى الذى لا ينفع كان تقر لانسان فتقول له لك على ألف ثم تقول له من ثمن خمر فقولك من ثمن خمر لا ينفع أى لانه تعقيب الاقرار بما يرفعه فلا ينفعه فظهر من تقريرنا ان قوله تعقيب الرافع أى التعقيب بالرافع لان الرافع معقب به (قوله فيحنث فيهما على الاول الخ) أقول لا شئ عليه على كلا (٥٥) القولين كما أفاده محشى تت (قوله ونحوهما) أى من

يكن هذا المقبل زيدا فعلى نذر ثم ينكشف له انه عمرو مثلا فانه لا كفارة عليه (ص) كالاستثناء بان شاء الله (ش) التشبيه راجع لقوله ولم يفد فى غير الله والمعنى أن الاستثناء بان شاء الله تعالى لا يفيد الا فى الحلف بالله كلغو اليمين فلا يفيد فى الحلف بغيرها من طلاق ونحوه ويلحق باليمين بالله النذر الذى لا مخرج له فاذا قال أنت طالق أو أنت حر ان شاء الله أو الا أن يشاء الله أو يريد فلا ينفعه ويلزمه وأما ان حلف بالله أو قال ان فعلت كذا فعلى نذر واستثنى ثم فعل ما حلف على تركه فلا شئ عليه وقوله (ان قصد الاستثناء) أى حل اليمين قيد فى المنطوق وهو عدم الافادة فى غير الله وأحرى ان لم يقصده بأن قصد التبرك فليس مكررا مع ما يأتى من قوله وقصد ويحتمل انه قيد فى المفهوم أى فى مفهوم غير الله أى ولم يفد فى غير الله مطلقا ويفيد فى الله ان قصد حل اليمين أى مع بقية الشروط الآتية لا التبرك وأتى بقوله وقصد فيما يأتى لاجل ضمه لبقية القيود (ص) كالا أن يشاء الله أو يريد أو يقضى على الاظهر (ش) تشبيه فى الحكمين أى الا أن يشاء الله وما بعده لا يفيد فى غير اليمين بالله ويفيد فى الحلف بالله وما ألحق به على ما استظهره ابن رشد وهو قول عيسى فى يريد أو يقضى وفى الا أن يشاء الله اتفاقا وانما نص عليه وان لم يكن محل خلاف لما يتوهم فيه انه من باب تعقيب الرافع فقوله على الاظهر لا يرجع لقوله كالا أن يشاء الله كما توهمه لفظه اذ لا خلاف فيه وهل الاستثناء رافع للكفارة فقط أو حل لليمين من أصلها قولا ابن القاسم وابن الماجشون مع القاضى وفقهاء الامصار وتظهر فائدة الخلاف فيمن حلف واستثنى ثم حلف ما حلف أو حلف لا يحلف فحلف واستثنى فيحنث فيهما على الاول لا الثانى ولو حلف لا يكفر فحلف واستثنى فلا شئ عليه عليها (ص) وأفاد بكالا فى الجميع (ش) يعنى ان الاستثناء بالا وأخواتها من خلا وعدا ونحوهما يفيد وينفع فى جميع متعلقات اليمين مستقبلة أو ماضية كانت اليمين منعقدة أو غموسا وكذا لابن عبد السلام فمن حلف أن يشرب البحر أو يقتل من مات بعد موته ثم استثنى فلا اثم عليه وأما كون المراد بالجميع جميع الادوات فغير بين لافادة هذا من قوله بكالا (ص) ان اتصل الا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به وان سرا بحركة اللسان (ش) هذا شروع منه رحمه الله فى شروط افادة الاستثناء منها أن يتصل بالمقسم عليه فلو انفصل لم يفد كان مشيئة أو غيرها كالا وأخواتها الا أن يكون الفصل لعارض لا يمكن رفعه كسعال ونحوه لا لتذكر ومنها أن ينوى الاستثناء أى ينوى النطق به لا ان جرى على لسانه سهوا فلا يفيد مشيئة أو غيرها ولا بد مع نية الاستثناء أن يكون

شرط أو صفة أو غاية أو بدل بعض نحو والله لا أكلم زيدا الا يوم كذا أو ان ضربنى أو ابن عمرو أو الى وقت كذا أو لا أكلم الرجل ابن عمرو (قوله فى جميع متعلقات اليمين) أى فى جميع الايمان بالله أو بعتق أو طلاق (قوله مستقبلة) وهو ظاهر وقوله أو ماضية كما اذا قال والله ما أخذت من فلان الا ثلاثة دراهم وبعد كتبى هذا رأيت ما نصه مستقبلة نحو والله لا تطلع الشمس غدا الا أن تكون مصحية وقوله أو غموسا نحو والله لأقتلن فلانا الميت الا أن يشاء الله فلا اثم عليه اه (قوله كانت اليمين منعقدة الخ) أى أو لغوا كما اذا قلت والله ما فى الخزانة الا ثلاثة دراهم ثم تبين أن فيها أكثر فتلك اليمين لغو ومع ذلك نفع فيها الاستثناء فاللغو غير منعقدة كما يصرح به (قوله فمن حلف) كذا فى نسخته وهو تفريع على قوله أو غموسا الا أنك خبير بأن جعلها غموسا انما هو بدون الاستثناء كما يتبين وأما مع الاستثناء فلا يقال لها غموس (قوله ثم استثنى) أى بأن قال والله لأشربن البحر الا معظمه أو والله لأقتلن زيدا الميت الا أن أريد فلا أمكن من الذهاب لقبره (قوله ونوى الاستثناء) أى ولو بعد تمام اليمين الا أن فيه حينئذ تناقضا حيث لم يرد الاخراج أولا كما أفاده بعض شيوخنا رحمهم الله ويجاب بأن التناقض انما يعتبر بين الجملتين وانظر ذلك مع ما قيل فى لا اله الا الله وقيل لا بد أن ينويه قبل تمامه وعليه فهل قبل آخر حرف من المقسم عليه أو قبل آخر حرف من المقسم به قولان (قوله منها أن يتصل بالمقسم عليه) أى حيث تعلق الاستثناء به وأما ان تعلق بالمقسم به أى بعدده كما فى الطلاق والاستثناء بالا أو احدى أخواتها فهل لا بد من اتصاله بالمقسم به أو يكفى اتصاله بالمقسم عليه خلاف (قوله كسعال ونحوه) أى كعطاس أو تثاؤب أو تنفس ظاهر ولو اجتمعت أو تكررت

(قوله قصد بالاستثناء حل اليمين) أى من أول النطق بالله أو فى اثناء اليمين أو بعد فراغه من غير فصل كما يقع لمن يقول للحالف قل الا أن يشاء الله فيوصل النطق بها عقب فراغه من المحلوف عليه من غير فصل امتثالا للامر فينفعه ذلك (قوله لا التبرك) أى أو التفويض الى مشيئة الله تعالى أو امتثال أمره فى قوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الخ أى لو لم يقصد شيأ وهذا انما يأتى فى ان شاء الله وكذا ان لم يقصد شيأ وهذا يأتى فى غيرها أيضا (قوله وان سرا الخ) محل نفعه ان لم يحلف فى حق وجب عليه أو شرط فى انكاح أو عقد بيع والا لم ينفعه على المعتمد وقال فى لم وجد عندى على قوله ونطق به ما نصه ويكفى النطق بالاول وحذف المستثنى كقوله لا أكلم زيدا الا وينوى غدا مثلا اه وأتى بقوله بحركة لسان مع قوله وان سرا لئلا يتوهم ان المراد بالسر أعلاه فأتى به أو تنبيها على خلاف الشافعى القائل بأنه لابد من اسماعه نفسه (قوله على المشهور) ومقابله ما رواه أشهب ان النية كافية اذا كان الاستثناء بالا أو احدى أخواتها وقيد ابن رشد الخلاف بما اذا كانت اليمين لا يقضى فيها بالحنث أو كانت ولم تقم عليه بينة وأما ان قامت عليه بينة وهى مما يقضى فيها بالحنث فلا بد من القصد من غير نطق وأما الاستثناء الرافع لجملة المحلوف عليه فى بعض الاحوال نحو لا أعطين زيدا دينارا ان قدم عمرو وان كان كذا أو كذا أو الا أن يكون كذا فلا بد فيه من تحريك اللسان بلا خلاف قاله فى البيان (قوله الا أن يعزل الخ) الاستثناء منقطع لان المستثنى منه فيه الاخراج بأداة الاستثناء قطعا فلو كان الاستثناء متصلا لكان المراد بالمحاشاة اخراجه أولا بأداة استثنائية نطقا وليس بمراد بل المراد مجرد اخراجه بالنية وحينئذ فالكاف فى قوله كالزوجة للتمثيل وجوز بعضهم أن يكون متصلا وعليه فالمعنى الا أن يعزل أولا فلا يتعين النطق فى الاستثناء ويكون الكلام على حاله فى الاستثناء وقوله كالزوجة تشبيه ﴿قاعدة عربية﴾ أفادها البدر وهو ان المتصل من قبيل المفهوم والمنقطع فما بعد الا من قبيل المنطوق (قوله فى الحلال الخ) مرفوع على الحكاية ويجوز جره وهو واضح (قوله أى قبل التلفظ باليمين) أى أو فى حال التلفظ باليمين فقد قال عبد الحق ان لم ينو اخراجها قبل تمام الحلال عليه حرام فاخراجها استثناء شرطه النطق أى فاحترز عما لو طرأت له نية العزل بعد النطق باليمين فلا تكفى النية ولا بد من الاستثناء نطقا متصلا وقصد اليمين به ثم نية ما عداها الا توجب عليه تحريما لما أحل الله له (قوله وتلاث النية تكفيه) أى ولو مع قيام البينة واختلف هل يحلف أولا الا فى وثيقة حق فلا ينفعه العزل على الاصح قاله فى الشامل والحاصل ان مسئلة المحاشاة مجاز قطعا ومقتضى ذلك أنه لا يكلف بالقرينة فشرط القرينة عرف أهل البيان (قوله من قبيل العام الذى أريد به الخصوص) أى وذلك لانه أراد بالحلال ما عدا الزوجة (قوله بل هو كلى استعمل فى بعض أفراده) الظاهر انه فى المعنى يرجع الى أنه كل استعمل فى بعض أجزائه (قوله مجازا قطعا) أى بخلاف العام المخصوص ففيه أقوال والحاصل انه اختلف فى كونه مجازا للاكثر أو حقيقة أو حقيقة ومجازا باعتبارين وليس فيه وضع واستعمال ثان بخلاف العام المراد به الخصوص كذا أفاده بعض الشيوخ رحمهم الله تعالى (قوله ولا تندرج فيه الزوجة) فان قيل ما المانع من اندراجها فيه وتعلق الحكم بما عداها كما فى العام المخصوص قلت عدم القرينة الدال على عدم تعلق الحكم بها والنية أمر خفى فلا يكون قرينة (قوله وهو ثلاثة أشياء) أى التى هى النذر المبهم واليمين بالله والكفارة وأما قوله والمنعقدة الخ فهو متعلق اليمين بالله وصفاته الذى تقدم الكلام عليه (قوله الذى لم يسم له مخرجا) أى الذى لم يعين فيه المنذور قولا ولا نية فاذا عين مخرجه باللفظ أو بالنية فانه يلزمه ما عينه ثم ان النذر المبهم كاليمين بالله تعالى فى الاستثناء واللغو والغموس

قصد بالاستثناء حل اليمين لا التبرك ومنها أن ينطق بالاستثناء وان سرا وان لم يسمع نفسه بل بحركة اللسان فقط فلا تكفى فيه النية بالقلب على المشهور (ص) الا أن يعزل فى يمينه أولا كالزوجة فى الحلال على حرام وهى المحاشاة (ش) هذا مخرج من قوله ونطق به يعنى أن الاستثناء فيما تقدم لابد فيه من النطق وأما مسئلة المحاشاة فلا تحتاج الى النطق والنية فيها كافية بمعنى ان الحالف اذا عزل غير المحلوف عليه فى قصده ونيته من أول وهلة أى قبل التلفظ باليمين كعزله الزوجة فى قوله الحلال أو كل حلال عليه حرام لا أكلم زيدا مثلا فكلامه فلا شئ عليه فى الزوجة وتلك النية تكفيه وتفيده فى اخراج الزوجة ولا يحتاج لاستثنائها باللفظ واعلم ان مسئلة المحاشاة من قبيل العام الذى أريد به الخصوص بخلاف الاستثناء فانه اخراج لما دخل فى اليمين أولا فهو عام مخصوص ويتضح ذلك ببيانهما قال ابن السبكى العام المخصوص عمومه مرادتنا ولا احكما لقرينة التخصيص فالقول من قولنا قام القوم الا زيدا متناول لكل فرد من أفراده حتى زيد والحكم بالقيام متعلق بما عدا زيد والعام الذى يراد به الخصوص هو أن يطلق اللفظ و يراد به بعض ما يتناوله فلم يرد عمومه لا تناولا ولا حكما بل هو كلى استعمل فى بعض أفراده ولهذا كان مجازا قطعا وصورة المحاشاة من ذلك فان الحلال من قوله الحلال على حرام استعمل فيها الحلال فى بعض أفراده ولا تندرج فيه الزوجة ولما كانت اليمين غير منعقدة وهى اللغو والغموس ولا كفارة فيهما ومنعقدة وفيها الكفارة بالحنث ذكر ما يشاركها فى وجوب الكفارة وهو ثلاثة أشياء فيصير الموجب للكفارة بذلك أربعة أشياء مشيرا الى أولها بقوله (ص) وفى النذر المبهم (ش) يعنى أن النذر المبهم الذى لم يسم له مخرجا فيه كفارة

ويخالفها في انه اذا كرر لفظ النذر تكررت عليه الكفارة الا أن ينوى الاتحاد بخلاف اليمين بالله (قوله ان فعلت كذا فعلى نذر) في شرح عب وفي النذر المبهم أي الذي لم يسم له مخرجا كلله على نذر أو ان فعلت كذا فلله على نذر وكعلى نذر حيث لم يعلقه فان علقه فيمين فلله على صيغة نذر مطلقا وعلى كذا صيغته ان لم يعلق والا فيمين اه الا أن نص المواق يرده فقال التلقين ان قال لله على نذر ولم يبين ما هو فهذا فيه كفارة يمين وفيها ان قال على نذر ان لم أشرب الخمر أو نحوه من المعاصي فلا يفعل ذلك ويكفر كفارة يمين فان اجترأ وفعل أثم وسقط عنه النذر اه فانظر قوله وسقط عنه فانه صريح في انه نذر (قوله ان فعلت كذا فعلى يمين) أو على كفارة يمين كما يفيده نص المدونة فنيها ومن قال على يمين ان فعلت كذا فعليه كفارة يمين ابن شاس لو قال ان فعلت (١) فعلى كفارة يمين وأما لو جمع فقال على ايمان لزمه ثلاث كفارات واذا نوى بقوله ايمان يمينا واحدة فان نيته لا تعتبر وأما لو نوى به يمينين فهل تعتبر نيته لما سيأتي بناء على أن أقل الجمع اثنان أو لا بناء على أن أقله ثلاثة وانما كانت لا تعتبر نيته لان أسماء العدد نص في معناها فلا تقبل التخصيص (قوله مجردا من أل) أي فيكون نذر مسلطا على يمين وكفارة وكانه يقول وفي نذر مبهم ونذر يمين وكفارة أي وفي نذر شيء مبهم وفي نذر يمين وكفارة وفي حل بعض الشراح قوله وفي النذر المبهم الخ كلام المؤلف صادق بما اذا أتى مع كل لفظ منها بلله على أو بعلى وسواء علقه بشيء كلله على او على نذر أو يمين أو كفارة ان فعلت كذا مثلا أو لم يعلقه بشيء كلله على أو على نذر أو يمين أو كفارة (قوله والمنعقدة على بر) انما قال والمنعقدة ولم يقل والتي على بر لاجل ان يخرج غيرها كاللغو والغموس (قوله كقوله ان فعلت كذا في هذا اليوم مثلا فعلى كفارة) لا يخفى ان هذا داخل في قوله والكفارة (قوله اذ كل منهما فيه حرف نفي) فيه نظر بالنظر للمثال الاول فانها شرطية بل ان نافية ان لم يذكر لها جواب كما اذا قلت والله ان كلمت زيدا وأما لا أفعله أي لا أكلمه مثلا فسلم انها نافية والحاصل أنهما صيغتا بر ولو ردا الى صيغة حنث بواسطة تقدير الترك اذ المعنى لا تركن كلامه وأما ما يرد الى الحنث بلا تقدير الترك بل بتقدير غيره فصيغة حنث كوالله ان عفوت عن زيد أو ان أقمت في هذه البلدة أو البيت اذ معناه في الاول لا طالبنه أو لا شكونه وفي الثاني لا نتقلن أو ان لم انتقل فان قلت يمكن تقدير الترك فيهما أيضا أي لا تركن العفو عنه في الاول ولا تركن البقاء في الثاني قلت لان دلالة المحلوف عليه على ان المراد لا نتقم من في الاول ولا ننتقل في الثاني مستفادة من لفظ ان عفوت وان أقمت أي من جوهر لفظهما وهو أقوى مما استفيد من حاصل المعنى عج والحاصل أن إن فعلت ليست صيغة بر مطلقا كما هو ظاهر المصنف بل صيغة بر اذا لم ترد الى صيغة الحنث من جوهر اللفظ وأما ما رد الى صيغة الحنث من جوهر اللفظ كقوله امرأته طالق ان عفوت عنك أو ان أقمت في هذا البيت مثلا فصيغة حنث (قوله أي الحالف على البراءة الاصلية) الاولى أن يقول أي ان الحالف بها على البراءة الاصلية أي لا يطالب في بر يمينه بفعل يفعله بخلاف صيغة الحنث فانه يطالب في بر يمينه بأن يأتي بما حلف عليه والا فلا يمكن أن يكون الحالف موافقا لما كان عليه من البراءة الاصلية لانه قبل اليمين لا حرج عليه في الفعل أو الترك بخلاف حاله بعد اليمين فانه ان فعل ما حلف على تركه حنث (قوله أو حنث بلا فعلن أو ان لم أفعل) ولا يجري فيه واسطة تقدير البر بلفظ ترك ولا غيره وان نافية في صيغة البر والحنث ان لم يذكر لها جواب ومعناها في الحنث حينئذ لا فعلن لانها نافية ولم نافية ونفي النفي اثبات فان ذكر لها جواب فشرطية فيهما كذا في عب الا انه مخالف لما في التوضيح وحاصله أن ان في صيغة الحنث شرطية كقوله والله ان لم أتزوج لأقيمن في هذه البلدة وأما ان في صيغة البر فهي للنفي ان لم يذكر لها جواب والا فهي شرطية خلافا لظاهر ابن عبد السلام من انها في البر نافية لا غير ومال اليه عج حيث قال أي وأما اذا كانت شرطية فهي صيغة حنث كقوله والله ان كلمت زيدا الا ضربنك لانه بتقدير الكلام يكون على خلاف البراءة الاصلية لانه صار مطلوبا منه الفعل

كفارة يمين كقوله ان فعلت كذا فعلي نذر أو على نذر لا فعلت كذا ثم يفعل المحلوف عليه أو على نذر لأفعلن كذا أو ان لم أفعل كذا فعلي نذر ولم يفعل المحلوف عليه أما لو عين شيأ لزمه ما عينه ان كان طاعة من صدقة ونحوها (ص) واليمين والكفارة (ش) يعني وكذلك تلزم الكفارة في هاتين الصيغتين اذا قال ان فعلت كذا فعلي يمين أو ان فعلت كذا فعلي كفارة فاذا فعل المحلوف على تركه لزمه كفارة يمين وبعبارة أخرى ومعنى كلام المؤلف أن من التزم يمينا أو كفارة بنذر أو تعليق لزمه كفارة يمين ولا يقتصر على خصوص النذر كما فعل تت وما يتأتى كلامه الا لو قال المؤلف وفي نذر مبهم مجردا من أل (ص) والمنعقدة على بر بان فعلت ولا فعلت (ش) أي وكذلك تلزم الكفارة في اليمين المنعقدة على بر كقوله ان فعلت كذا في هذا اليوم مثلا فعلي كفارة أو والله لا أفعله في هذا اليوم ثم يفعل المحلوف عليه في ذلك اليوم فانه تلزمه حينئذ كفارة يمين وهاتان الصيغتان معناهما واحد اذ كل منهما فيه حرف نفي فان قاعدة المنعقدة على بر أن تكون على نفي الفعل أي أن يكون الفعل المحلوف عليه بعد اليمين غير مطلوب من الحالف وسميت يمين بر لان الحالف بها على بر حتى يفعل فانه يحنث أي الحالف على البراءة الاصلية اذ الاصل براءة الذمة (ص) أو حنث بلا فعلن أو ان لم أفعل (ش) يعني وكذلك تلزم الكفارة

---

(١) فعلي كفارة يمين هكذا في النسخ وانظر جواب لو وحرر كتبه مصححه

وهو الضرب لأنه اذا اجتمع شرط وقسم كما هنا كان الباب للقسم فلا بد منه لفظا أو تقديرا فيحذف جواب المتأخر منهما قال ابن مالك واحذف لدى اجتماع شرط وقسم * جواب ما أخرت فهو ملتزم وجواب القسم أبدا مؤخر كذا مذكورا كان أو محذوفا واذا كان مؤخرا كان صيغة حنث عج (قوله أو ان لم آكل هذا الطعام فعلى كفارة) لا يخفى أن هذا من أفراد والكفارة (قوله اذا الحالف بها على غير البراءة الاصلية) وأما الحالف بصيغة البر فهو على البراءة الاصلية ولا يخفى ان هذا التعليل مما يؤيد ما قلناه سابقا (قوله كوالله لأكلمن زيدا الخ) ومن هذا القبيل لو قال عليه الطلاق لأكلمن زيدا في هذا الشهر فانه لا يمنع من وطء زوجته فاذا كلم زيدا في هذا الشهر بر ولا يحنث الا بمضيه بدون الكلام ومن التأجيل ما اذا قال والله لأكلمن زيدا بعد شهر كذا فاذا حلف بطلاق زوجته فيجوز له وطء زوجته قبل الاجل ولا يبر به واذا مضى الاجل منع من وطء زوجته ﴿ تتمة ﴾ ذكر المؤلف الصيغة ولم يذكر الحقيقة لان ذكر الصيغة يؤخذ منه الحقيقة فانه اذا كان صيغة البر لافعلن أو ان لم أفعل علم ان البر هو ان يكون الحالف باثر حلفه

موافقا لما كان عليه من البراءة الاصلية وكذلك يعلم من صيغة الحنث أن الحنث يكون الحالف يحلفه مخالفا لما كان عليه من البراءة الاصلية (قوله أو لمانع شرعي) كوطئها الليلة فيجدها حائضا وقوله أو عادي كذبح الحمام فسرقت لا عقلي كموتها (قوله اطعام عشرة مساكين) اعلم ان التخيير بين الثلاثة بالنسبة للحر وأما العبد فسيأتي (قوله سبق قلم) وأجيب بأن مراده بالمبتدا لغة وهو ما ابتدئ به ومراده بالخبر ما تتم به الفائدة وهذا الجواب في بعض النسخ وليس موجودا في نسخة الشارح (قوله استغناء عن ذكرها اختصارا) لا يخفى انه اذا ذكرها يقول وهي فعل ما يخرج به من عهدة اليمين ينقسم الى كذا وكذا ولا ثمرة في ذلك (قوله والا فالواجب عليك) وذلك لان معنى اطعام كونه يقدم لهم ما يأكلونه وهذا ليس بمراد (قوله بالمساكين المحتاجين) كذا في نسخته بالياء والمناسب المحتاجون أي فيشمل الفقراء ويشترط أن لا يلزمه نفقة واحد منهم فتدفع المرأة لزوجها وولدها الفقيرين والمعتبر مساكين محل الحنث وان لم يكن محل اليمين ولا بلد الحالف وانظر هل يجوز نقل أكثرها للمعدم (قوله واستغنى عن شرط الاسلام) الاولى وترك شرط الاسلام (قوله كما في زكاة الفطر) أي من بر وغيره بلا غربلة الا الغلث ويجزي الدقيق اذا أعطى منه قدر ربع القمح كذا في عب تبعا للشيخ سالم حيث قال وظاهر المصنف ان غير البر مثله وهو المذهب قاله اللخمي اه وهو غير صحيح فقد قال أبو الحسن وأما اذا أخرج الشعير أو التمر أو الذرة أو غير ذلك فليخرج وسط الشبع منه وقال ابن عرفة وفي كون الواجب من غير البر قدر وسط الشبع من غيره أو قدر مبلغ شبع البر قولان للخمي عن المذهب والباجي عن النوادر عن محمد اه أفاده محشي تت (قوله لتقارب البابين) أي في الوضع (قوله والظاهر الاول) كيف هذا مع قول المصنف الآتي ووجبت به الأن يقال ان المعنى يتحتم الوجوب به (قوله بحسب الاجتهاد عند مالك) وقال ابن القاسم حيثما أخرج مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم أجزأه ومن زاد فله ثوابه ان شاء الله تعالى اه

في اليمين المنعقدة على حنث كقوله والله لا آكلن هذا الطعام مثلا أو ان لم آكل هذا الطعام مثلا فعلي كفارة ثم لم يأكل الطعام المحلوف عليه حتى ذهب وقاعدة اليمين المنعقدة على حنث أن تكون على اثبات الفعل أي يكون الفعل المحلوف عليه بعد اليمين مطلوبا من الحالف وسميت يمين حنث لان الحالف بها على حنث حتى يفعل المحلوف عليه فيبر إذا الحالف بها على غير البراءة الاصلية فكان على حنث وقوله (ان لم يؤجل) شرط في كون الصيغتين صيغتي حنث والمعنى ان الحالف انما يكون على حنث اذا لم يضرب ليمينه أجلا أما ان ضرب له أجلا فلا يكون على حنث بل يكون يمينه على بر الى ذلك الاجل كوالله لأكلمن زيدا في هذا الشهر أو والله ان لم أكلمه قبل شهر لأقيمن في هذه البلدة فهو على بر ولا يحنث الا بمضيه ولم يفعل بلا مانع أو لمانع شرعي أو عادي لا عقلي كما يأتي (ص) اطعام عشرة مساكين (ش) هذا مبتدأ وخبره مما مر من قوله وفي النذر المبهم وما بعده كما في الشارح وقول الشارح في الصغير في النذر مبتدأ وما عطف عليه مبتدأ والخبر اطعام سبق قلم والمعنى أن الاطعام وما بعده من أنواع الكفارة التي ذكرها المؤلف يجب في النذر المبهم وما بعده وهذا شروع منه رحمه الله في بيان الكفارة بذكر أنواعها استغناء عن ذكرها اختصارا وانما عبر بالاطعام تبركا بالقرآن والا فالواجب عليك عشرة كما عبر به في الظهار وأما العدد فلا بد منه والمراد بالمساكين المحتاجين وأخرج الغني والرقيق لغناه بسيده وان بشائبة لانه وان لم يمكنه بيعهم فمأمور بالنفقة عليهم أو بتنجيز عتقهم فيصيرون من أهلها واستغنى عن شرط الاسلام وذكر المخرج في قوله (لكل مد) أي لكل واحد من العشرة مد بمده عليه الصلاة والسلام كما في زكاة الفطر لتقارب البابين وهل الكفارة واجبة على الفور أو التراخي والظاهر الاول وهل موجب الكفارة اليمين أو الحنث والظاهر الاول لقول المؤلف وأجزأ ان كفر قبل الحنث (ص) وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه (ش) يعني انه لا تطلب الزيادة على المد بالمدينة المنورة لقلة الاقوات بها وقناعة أهلها باليسير أما بغيرها فتندب الزيادة على المد بحسب الاجتهاد كما عند

(قوله وحدها أشهب الخ) اعلم أن الخلاف بين أشهب وابن وهب ومالك حقيقي أما مخالفة مالك لهما فظاهرة لانه قال بالاجتهاد والاجتهاد لا يتقيد بثلث ولا بغيره وأما مخالفتهما فهي ظاهر الشارح والمواق خلافا لتت القائل والخلاف بينهما في قدر المزيد خلاف في حال اه أي زيادة الثلث اذا كان يكفي وزيادة النصف اذا كان لا يكفي الثلث (قوله والعلة تقتضي المثلية) أي التي هي قوله لقلة الاقوات بها وقناعة أهلها باليسير لا يخفى أن تلك العلة عمل بها الامام فقال لقلة الاقوات بها وقناعة أهلها باليسير وأما سائر الامصار فلهم عيش غير عيشنا فيزيدون على المد بحسب الاجتهاد اه الظاهر ان أهل مكة ليسوا في القوت كأهل المدينة ثم بعد كتبي هذا وجدت في شرح شب وقوله في النفقات وعلى المدينة لقناعتها ان أهل مكة لا تشارك أهل المدينة في ذلك اه (قوله أو رطلان بالبغدادي) مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا والرطل البغدادي مد وثلث عدة عليه الصلاة والسلام (قوله ويكون من أوسط عيشهم) أي عيش المكفر على ما سيأتي للشارح وقال ابن عرفة في كون المعتبر عيش أهل البلد أي وهو المعتمد (٥٩) كما ذكره شيخنا عبد الله أو المكفر غير البخيل

مالك وحدها أشهب بالثلث وابن وهب بالنصف وظاهر كلام المؤلف أن غير البر مثله وهو المذهب وقيل يخرج من غير البر قدر مبلغ شبع البر وظاهر كلام المؤلف هنا وفي النفقات ان أهل مكة لا تشارك أهل المدينة في ذلك والعلة تقتضي المثلية (ص) أو رطلان خبزا بادم (ش) هذا معطوف على مد أي لكل مسكين مد أو رطلان بالبغدادي من الخبز وهما مقاسان على المد فانه الوارد ويكون من أوسط عيشهم لقوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم ويندب أن يكون ذلك بادم من لحم أو لبن أو زيت أو بقل أو قطنية ويجزئ قفار على الاصوب قاله ابن ناجي وهو مذهبها خلافا لابن حبيب (ص) كشبعهم (ش) يعني أن شبعهم يجزئ كما يجزئ من الخبز رطلان سواء أكل كل مسد أو دونه أو أكثر منه كانوا مجتمعين أو متفرقين متساوين في الاكل أو مختلفين كما قاله أبو عمران والباجي ولا بد أن يكون الغداء والعشاء لعشرة واحدة فلو غدى عشرة وعشى عشرة أخرى لم يجزه والظاهر كما في شرح (ه) أنه لا يشترط التوالي فلو عشاهم مرة ثم غداهم أخرى بعد يومين مثلا أجزأه وكذا الغداء وكذا لو غداهم في يومين فقط أو عشاهم كذلك فانه يجزيه (ص) أو كسوتهم الرجل ثوب والمرأة درع وخمار (ش) تقدم أن المكلف يخير فيما يكفر به في اليمين بالله تعالى وتقدم الكلام على الاطعام والكلام الآن على النوع الثاني من أنواع الكفارة وهو الكسوة فاذا كسا العشرة مساكين فانه يكسو الرجل ثوبا أي تجزئ به الصلاة كما في المدونة ويكسو المرأة ثوبين درعا بالدال المهملة القميص وخمارا ومنهن القصيرة التي يجزئها القصيرها مما لا يجزئ الطويلة لطولها وفي معنى الثوب الازار الذي يمكن الاشتمال به ثم ان قوله الرجل الخ جملة مستأنفة استئنافا بيانيا كأن قائلا قال له فما يكسوهم فقال الرجل ثوب (ص) ولو غير وسط أهله (ش) يعني أن الاطعام للمساكين يكون من أوسط ما يأكل المكفر للآية وأما كسوتهم فلا يشترط فيها ذلك بل أطلقت الآية فيها فاذا كساهم من غير وسط أهله أجزأه. (ص) والرضيع كالكبير فيهما (ش) أي فيعطى الرضيع كسوة الكبير ويعطى مدا أو رطلين خبزا بادم وانما يعطى

ثالثها الارفع ان قدر الخ فان قلت قوله عيش أهل البلد يخالفه ظاهر قوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم قلت يمكن على حذف مضاف أي أهل بلدكم والمراد بالاوسط حينئذ الغالب وقد يبعد ذلك أو يمنعه قوله تطعمون اذ لو أراده لقال من أوسط طعام بلدكم (قوله من لحم أو لبن الخ) المراد باللبن الحليب لا المضروب (قوله أو بقل أو قطنية) بكسر القاف وقيل ليس من الادم وعلمه فاعلاه اللحم وأوسطه اللبن وأدناه الزيت وعلى الاول تقول أعلاه اللحم ويليه اللبن ويليه الزيت (قوله ويجزئ قفار) بتقديم القاف وفتحها وتخفيف الفاء الذي لا أدم معه (قوله خلافا لابن حبيب) أي من أنه واجب (قوله كما قاله أبو عمران والباجي) أي خلافا لاشتراط التونسي تساويهم في الاكل والمعتبر الشبع المتوسط (قوله وكذا لو غداهم)

هذا مفهوم بطريق الاولى من الذي قبله ولو فرض انهم يأكلون قدر العشرة أمداد في مرة فلا بد من شبعهم مرة ثانية هذا ظاهر كلامهم وانظر هل يشترط أن يكون عندهم جوع فان أطعمهم مرتين على شبع لم يكتف بذلك وهو الظاهر وكذا المرض (قوله أو كسوتهم الخ) جديدا وكذا البيسالم تذهب قوته فيما يظهر وفي بعض الطرر لا يشترط أن يكون مخيطا وهو المناسب كعدم اشتراط طبخ اللحم وقد ينافيه قوله للرجل ثوب يستر جميع جسده (قوله تجزئ فيه الصلاة) يحمل على اجزائه على الكمال أي فيكون الثوب ساترا لجميع الجسد فلا تجزئ عمامة ونحوها ولا ازار لا يبلغ أن يلتحف به مشتملا (قوله القميص) خاص بالمخيط والظاهر انه لا يشترط بل الثوب الساتر كاف سواء كان قميصا أو لا (قوله ومنهن القصيرة الخ) أي فيعطى القصيرة ثوبا قدرها فقط أي فيعطى كل واحدة منهن ما يسترها فان تلك هي كسوتها (قوله وفي معنى الثوب الازار الخ) قال اللقاني والعبرة بعادة الفقير فمن كانت عادته الالتحاف برداء مثلا يدفع له رداء فلا مفهوم لقوله ثوب ودرع وخمار وانما اقتصر عليها لانها الغالب (قوله فاذا كساهم من غير وسط أهله) في عبارة بعض الشراح ولو كانت الكسوة غير وسط أهله أي أهل المكفر واهل بلده والمراعى فيها الفقير في نفسه قاله اللخمي (قوله أي فيعطى الرضيع كسوة كبير)

والظاهر اعتبار وسط فى الطول فى الكسوة له كالكبير (قوله وان لم يستغن به عن الرضاع على المعتمد) والمقابل يقول لابد أن يستغنى به عن الطعام والحاصل انه اذا بلغ حدا يستغنى معه بالطعام جاز اعطاؤه قطعا والذى لا يأكل الطعام لا يجوز اعطاؤه قطعا والذى يأكل ولا يستغنى بالطعام فيه قولان مذهب المدونة جواز الاعطاء وهو المعتمد ومقابله ما حكاه ابن بشير وعلى الاعطاء فيدفع اليه ما يدفع للكبير وهو المعتمد وقيل قدر كفايته خاصة (قوله انه الراجح) أى كلام أبى عمران من أنه لا يشترط المساواة فى الاكل كما يعلم بمراجعة كلام أهل المذهب (قوله وفلج) (٦٠) أى يبس بعض الاعضاء ويبس الشق ليس شرطا (قوله ثم صوم) أى اذا عجز

ماذكر ان أكل الولد الطعام وان لم يستغن به عن الرضاع على المعتمد فضمير التثنية راجع للكسوة ولبعض أنواع الطعام كما مر وأما الشبع فلا يتصور فى الرضيع شرعا اذ هو حقيقة فى الشرع فيمن لم يستغن بالطعام وأما اذا أريد به الصغير الشامل لمن يستغنى بالطعام فهو كالكبير فى الشبع حيث استغنى بالطعام لكن اذا ساوى أكله أكل الكبير على ما يفيده كلام التونسى لا على ما يفيده كلام أبى عمران وظاهر كلام الشارح وأبى الحسن والشيخ عبد الرحمن انه الراجح (ص) أو عتق رقبة كالظهار (ش) هذا هو النوع الثالث من أنواع الكفارة وهو العتق ويشترط فى الرقبة التى يعتقها عن يمينه بالله أن تكون مثل الرقبة التى تعتق فى كفارة الظهار فيما يجب وما يستحب وفيما يمنع وسيأتى تفصيل ذلك فى باب الظهار عند قوله لاجنين وعتق بعد وضعه مؤمنة وفى الاعجمى تأويلان سليمة عن قطع اصبع وعمى وجنون وبكم ومرض مشرف وقطع أذن وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق محررة له لا من يعتق عليه وفى ان اشتريته فهو حر عن يمينى تأويلان الى أن قال وندب أن يصلى ويصوم ثم ان التخيير بين الثلاثة بالنسبة للحر وأما العبد فقال فى المدونة واذا حنث العبد فى اليمين بالله فكسا أو أطعم باذن سيده رجوت أن يجزئه وليس بالبين والصوم أحب الىّ وأما العتق فلا يجزئه وان أذن له السيد اذ لا ولاء له وانما ولاؤه لسيده وصومه وفعله فى كل كفارة كالحر (ص) ثم صوم ثلاثة أيام (ش) أتى بثم المقتضية للترتيب لما علمت ان كفارة اليمين بالله مخيرة مرتبة فالمكلف مخير كما مر فى الاطعام والكسوة والعتق يخرج أيها شاء فان عجز وقت التكفير عنها كلها فانه ينتقل الى الصوم لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم فلا يجزئه الصوم وهو قادر على خصلة من الخصال الثلاثة المتقدمة وتتابع الثلاثة مستحب (ص) ولا تجزئ ملفقة (ش) يعنى أن الكفارة يشترط فيها أن تكون من جنس واحد فلا تجزئ ملفقة من جنسين كما لو أطعم خمسة وكساخمسة على المشهور لان التخيير بين الآحاد لا يستلزم التخيير بين الاجزاء ويصح فى قوله ملفقة النصب على الحال من الضمير المستتر الراجع للكفارة والرفع على انها صفة أى ولا تجزئ الكفارة الملفقة وقوله ومكررا بالنصب عطفا عليها وبالرفع عطفا على الضمير المستتر الراجع للكفارة وصح ذلك لوجود الفاصل وهو الحال تأمل (ص) ومكرر لمسكين (ش) تقدم أنه قال اطعام عشرة مساكين لكل مد فالعدد معتبر لقوله تعالى اطعام عشرة مساكين فلو أعطى طعام العشرة لخمسة مساكين بأن دفع لكل مسكين مدين أو كساخمسة مساكين كسوة العشرة لم يجزئه شئ من ذلك حيث لم يكمل على الوجه الآتى للمؤلف (ص) وناقص كعشرين لكل نصف (ش) هذا عطف على

حين الاخراج لا حين الحنث ولا حين اليمين عن الثلاثة أنواع بأن لم يكن عنده ما يباع على المفلس (قوله فلا تجزئ ملفقة من جنسين) وأما من نوعى جنس فتجزئ كما لو دفع لبعضهم أمدادا ولبعضهم أرطالا أو دفع لكل نصف مد ورطلا أو نصفه وغداء أو عشاء فتجزئ ومحل هذا كله اذا كانت كفارة واحدة فيخرج ما لو كان عليه ثلاث كفارات مثلا فأطعم عشرة وكساعشرة وأعتق رقبة وقصد كل نوع منها عن واحدة أجزأ سواء عين لكل يمين كفارة أو لم يعين وانما المضر أن يشرك بأن يجعل العتق عن الثلاثة وكذا الاطعام والكسوة وبعبارة ولا تجزئ الملفقة أى من حيث انها ملفقة فلا ينافى التكميل على هذه الانواع فيما يأتى فيه التكميل كالاطعام والكسوة لا العتق لانها انما أجزأت من حيث اتحاد النوع لا من حيث التلفيق (قوله على المشهور الخ) اعلم أن الخلاف انما هو بالنسبة للتلفيق بين الاطعام والكسوة وأما بالنسبة للعتق فمتفق على عدم الاجزاء فلو كان عليه مثلا ثلاث كفارات فأعتق رقبة وأطعم عشرة مساكين وكساعشرة فان شرك بأن نوى العتق عن الثلاث وكذا الاطعام والكسوة فلا خلاف قوله فى عدم اجزاء العتق لعدم تبعيضه اذ ما آل أمره أنه أعتق عن كل يمين ثلث رقبة واختلف فى الاطعام والكسوة والمشهور عدم الاجزاء ومقابله ما لابن القاسم فى الموازية الاجزاء (قوله لان التخيير بين الآحاد) أى الجزئيات لا يقتضى التخيير بين أجزاء الجزئيات (قوله أى ولا تجزئ الكفارة الملفقة) الاحسن أن يقول أى ولا تجزئ كفارة ملفقة (قوله بالنصب عطفا عليها) أى على ملفقة والتقدير ولا تجزئ الكفارة فى حال كونها ملفقة ولا فى حال كونها مكررا لمسكين أى أمر امكرر المسكين (قوله وبالرفع الخ) أى ويغتفر فى التابع مالا يغتفر فى المتبوع فلا يرد أن يقال مكرر مذكر فلا يسند له تجزئ بالتاء وهذا وجه قوله تأمل

(قوله وهل محل الخ) أى فهو خاص بقوله وناقص كعشرين ولا يرجع للملفقة والمكررة اذ لا يشترط البقاء فيهما (قوله وهو فهم القاضى عياض) قائلا تأمل تفرقته فى الغداء والعشاء فانه بين فى مراعاة وصول القدر الى المسكين ولو فى أوقات ولو بعد ذهاب ما بيده هذا ظاهرها وزعم أن ظاهرها شرط البقاء ليس بشئ تأويلان (٣) وقول عياض تأمل الخ أن الغداء لا يبقى معهم الى العشاء ولا العكس (قوله ولكن ينزع فى مسئلة النقص بالقرعة) قال عج فى شرحه الأن يكمل راجع لجميع ما سبق وقوله وهل ان بقى راجع لقوله وناقص وقوله وله نزعه راجع للجميع أيضا وقوله بالقرعة هذا فى الملفقة والناقصة ولا يتأتى فيما عداهما ﴿تنبيه﴾ دخول القرعة فى الناقصة محله مالم يعلم الآخذ بعد العشرة والا تعين الاخذ منه من غير قرعة قياسا على ما بحثه ابن عرفة فى كفارة الظهار اذا أعطاها المائة وعشرين من قوله الاظهر ان علم الآخذ بعد الستين تعين رد ما بيده والقول للآخذ انه لم يبين لان الاصل عدم البيان (قوله لثانية) أى من ثانية أى جاز التكرير من أمداد ثانية كقوله سمعت له صراخا (قوله ان أخرج) شامل لما اذا أخرج قبل الوجوب أو بعده وليس مرادا بل المراد أخرج قبل الوجوب أى الحنث كما أفاده الشارح (قوله قبل وجوب الثانية) أى الحنث فيهما وهو يقتضى أنه اذا أخرج الاولى حال وجوب الثانية أنه يكره أيضا مع أن (٦١) الظاهر عدم الكراهة كمن حلف أن

قوله ولا تجزئ ملفقة والمعنى انه اذا دفع العشرة أمداد التى هى الكفارة لعشرين مسكينا لكل نصف مد فانه لا يجزئه لان العدد معتبر كما مر والكاف للتمثيل أى كعشرين أو ثلاثين مثلا وقوله لكل نصف أى جزء (ص) الا أن يكمل وهل ان بقى تأويلان (ش) أى ومحل عدم الاجزاء فيما سبق الا أن يكمل العدد فى الاولى والقدر فى الثانية وهل محل اجزاء التكميل فى الثانية ان بقى بيد كل مسكين ما أخذ ليكمل له بقية القدر فى وقت واحد وعليه فلا يجزئ تفرقة المد فى أوقات وهو فهم ابن خالد وزعم انه ظاهر المدونة أو يجزئ التكميل ولو بعد ذهاب ما أخذ أولا من يده وهو فهم القاضى عياض تأويلان (ص) وله نزعه ان بين بالقرعة (ش) أى وللمكفر فى مسئلتى التكرير والنقص نزع المد والثوب المكرر فى الاولى والجزء فى الثانية بشرط أن يبقى بيد المسكين لم يتلفه كما يشعر بذلك لفظ النزع وكان وقت الدفع له بين أنه كفارة ولكن ينزع فى مسئلة النقص بالقرعة لا بالتخيير اذ ليس بعضهم أولى من بعض ولما ذكر عدم اجزاء المكرر لمسكين خشى أن يتوهم عمومه للكفارة الواحدة ولا كثر منها دفع ذلك التوهم بقوله (ص) وجاز لثانية ان أخرج والا كره وان كيمين وظهار (ش) أى وجاز اعطاء أمداد كفارة ثانية لمساكين الكفارة الاولى ان أخرج الاولى قبل وجوب الثانية اتفاقا فان أخرج الاولى بعد وجوب الثانية فيكره دفع الثانية لمساكين الاولى مع الاجزاء لئلا تختلط النية فى الكفارتين ولو صحت فى كل كفارة وخلصت كل من الاخرى بأن ينوى بعشرة أمداد معينة واحدة بعينها لجاز وسواء اختلف موجب اليمينين كيمين بالله وظهار أو اتفق كيمينين بالله فالمبالغة فى قوله وجاز وفى قوله والا كره ووجوب الظهار ينزل منزلة الحنث فى الثانية (ص) وأجزأت قبل حنثه (ش) أى وأجزأت الكفارة أى اخراجها بعد الحلف فى يمين البر والحنث بجميع أنواعها ولو

لا يدخل الدار ودخلها ثم حلف لا يدفع الكفارة لعشرة معينين ودفعها لهم فان فى هذه أخرج الاولى حال وجوب الثانية (قوله لئلا تختلط) اى تلتبس نية الاولى بنية الثانية فلا يدرى هل الاول للاولى أو العكس وهذا الاختلاط لا يضر أى التباس كون الاول للاولى والعكس لا يضر لانه على كل حال أخرج ما عليه فلذا حكمنا بالكراهة لا بعدم الاجزاء وقوله ولو صحت أى بحيث لا يحتمل الالتباس رأسا فلا منافاة ثم لا يخفى أن قوله لئلا تختلط يقتضى أنه تعليل بالمظنة وان علة الكراهة احتمال الاختلاط ولو فرض عدم الاختلاط فينافى قوله بعد ولو صحت وعبارة شارحنا كعبارة بهرام ﴿تنبيه﴾ كما يحصل الامن من التخليط بنية كل واحدة يحصل أيضا بنية واحدة منهما معينة ليمين لئ (قوله موجب اليمينين) المناسب وسواء اختلف موجب الكفارتين كيمين بالله وظهار الخ (قوله فالمبالغة الخ) الاظهر أن المبالغة راجعة لقوله والا كره لانه يتوهم عند الاختلاف لا كراهة ثم بعد ذلك وجدت أن بهرام جعله مبالغة فى قوله والا كره (قوله ووجوب الظهار) انظر هل المراد الوجوب الذى تسقط الكفارة بالموت معه وذلك بالعود أو الوجوب الذى لا تسقط معه بالموت وذلك بالوطء لئ (أقول) الثانى هو الظاهر (قوله وأجزأت قبل حنثه) فيه اشارة الى أنه خلاف الاولى وانما أجزأت قبل الحنث لان سبب الحكم اذا تقدم على شرطه جاز ترتب الحكم عليه كالعفو عن القصاص قبل زهوق الروح لتقدم السبب الذى هو الجرح وتقديم الزكاة قبل الحول لتقدم ملك النصاب واليمين هنا هو السبب والحنث شرط فجاز تقديم الكفارة قبل الشرط وبعد السبب ولا يجوز ذلك قبل السبب اتفاقا حكاه فى الاكمال كتقدم العفو على الجرح وتقديم اسقاط الشفيع على البيع واجازة الورثة قبل الايصاء لئ (قوله بجميع أنواعها) أى اخراجها بجميع أنواعها أى الكفارة وقوله ولو بالصوم ردا على من يقول بعدم جواز تقديم الصوم دون غيره ذكره فى الكافى والمسئلة ذات أقوال الاجزاء عدم الاجزاء الفرق بين أن يكون على حنث فيجوز تقديمها أو على بر فلا يجوز وقد علمت الرابع

(قوله وهذا فى غير يمين الحنث المؤجل) أى هذا فى البر والحنث المطلق وأما الحنث المؤجل فلا يكفر بوافقه ما فى المواق فانه بعد أن ذكر النقل قال ما نصه فتحصل من هذا أن مذهب المدونة أن الحالف بالله ان كان على بر فله أن يكفر قبل حنثه والاولى بعده وان كان على حنث فان لم يضرب أجلا فله أن يكفر ولا يفعل وان ضرب أجلا فلا يكفر حتى يمضى الاجل ونص التهذيب من قال والله لافعلن كذا فان ضرب أجلا فلا يكفر حتى يمضى الاجل اه (قوله فلا يجوز أن يطلق أو يعتق أو يمشى قبل الحنث) ظاهره سواء كانت الصيغة صيغة بر أو صيغة حنث مطلق وأما مقيد فقد عرفته (قوله أو عبد معين) أى أو غير عبد معين وأما آخر طلقة أو عبد معين ومثلها الثلاث فيكفر قبل الحنث الخ (أقول) حاصل ما يفهم من عبارة شارحنا أن اليمين إما أن تكون بالله أو بعتق معين أو غير معين أو بطلاق بالغ الغاية أم لا وإما أن يكون على بر أو على حنث والحنث إما مطلق أو مقيد فأما ان كانت على بر أو حنث مطلق فتكفر قبل الحنث فى اليمين بالله أو بعتق معين أو آخر طلقة وأما بعتق غير معين أو بطلاق غير بالغ الغاية فلا تكفر قبل الحنث وأما اذا كانت على حنث مقيد فلا تكفر قبل الحنث مطلقا فظاهره أنها اذا كفرت قبل الحنث لا تجزئ فينافى ذلك قوله وانظر تلخيص المسئلة فى الشرح الكبير وتلخيصها على ما فيه وهذا كلام عج ان اليمين بالله أو صفته أو بالعتق المعين أو بالصدقة المعينة أو بالطلاق البالغ غايته يجزئ ما فعله ذلك قبل الحنث فيها سواء كانت يمين بر أو حنث فان كانت اليمين بعتق غير معين أو بصدقة كذلك أو بطلاق لم يبلغ الغاية أو بصوم أو بمشى فان كانت يمين بر أو حنث وقيدها بأجل فانه لا يجزئ فعل شئ فى هذه قبل الحنث فيها وأما يمين الحنث التى لم يعينها بأجل فان ما فعله من ذلك قبل الحنث فيها يجزئه الا يمين الظهار فانه لا يجزئ فيها الكفارة قبل العود ولو حنث فيها وان كانت بصيغة الحنث كان لم أدخل الدار فأنت على كظهر أمى اه المراد منه واذا علمت ذلك فالواجب اتباع النقل وهو ما فى المدونة الذى ذهب اليه شارحنا دون كلام عج فان قلت كيف يخرجها فى صيغة الحنث قبل حنثه اذا خرجها له فيه عزم على الضد وهو يحصل به الحنث قلت يمكن اخراجها مع التردد فى عزمه على الضد ثم يجزم به بعد الاخراج قاله عج وقد يتوقف فى اجزائه عنها مع التردد وصورة الطلاق البالغ الغاية أن يقول ان دخلت الدار فامرأته طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا أو متمما ثم عادت اليه بعد زوج شرعى قبل دخول الدار ثم دخلها وهى فى عصمته فلا شئ عليه واطلاق التكفير عليها مجاز بمعنى انه لا يعود عليه اليمين فى العصمة الجديدة بخلاف ما اذا طلقها دون الغاية ثم عادت له ولو بعد زوج فانها تعود عليه اليمين فلا يدخل الدار فان دخلها حنث كما فى عب (قوله أو كانت يمينه على حنث) أى أو حنث مكرها وكانت يمينه على حنث (قوله وأكره على الحنث الخ) أى ولو من غير عاقل كدابة جمحت براكبها حتى أدخلته الدار المحلوف على عدم دخولها غير قادر على ردها ولا على النزول عنها (قوله فانه لا يلزمه كفارة) سواء كان المانع عقليا أو عاديا أى بسنة قيود أن لا يعلم انه يكره على الفعل وان لا يأمر غيره باكراهه له وان لا يكون الاكراه شرعيا وان لا يكون يمينه لا فعله طائعا ولا مكرها وان لا يفعله ثانيا طائعا بعد زوال الاكراه وان لا يكون الحالف على شخص هو المكره له (قوله أى مطلق) وأما لو كان البر مقيدا كان يقول والله لا كلمت زيدا فى هذا اليوم فبره لا يتوقف على الاكراه بل يحصل حتى بفوات الزمن قاله مؤلفه كما ذكره شيخنا عبد الله (قوله ولم يفرط) قيد فى المفهوم الذى هو اذا كان المانع عقليا أى ان صيغة الحنث لا يحنث فيها بالمانع العقلى اذا لم يفرط وأما اذا فرط فانه يحنث وتقدم تمثيل المانع العقلى وان شئت جعلته حالا من المانع العقلى المتقى أى ولم يكن المانع عقليا المقيد بعدم التفريط فيصدق المنطوق بصورة أيضا وهو ما اذا كان المانع عقليا وفرط (قوله فضيق فيه) أى لكونه حالف وتجرأ على شئ أسباب تركه كثيرة فهو داخل على التشديد على نفسه فلذلك شدد عليه

بالصوم قبل حنثه سواء كانت على فعله أو فعل غيره وهذا فى غير يمين الحنث المؤجل أما هو فلا يكفره حتى يمضى الاجل كما فى المدونة وأشعر قوله أجزأت يعنى الكفارة أن هذا فى يمين تكفر فلو كانت مما لا تكفر كطلاق أو عتق أو مشى فلا يجوز أن يطلق أو يعتق أو يمشى قبل الحنث فان فعل لم يجزئه ولزمه فعله مرة أخرى اذا حنث ابن عرفة فى غير آخر طلقة أو عبد معين انتهى والصدقة كالعتق يفرق فيها بين المعين وغيره وانظر تلخيص هذه المسئلة فى الكبير (ص) ووجبت به (ش) يعنى أن الكفارة تجب بالحنث اتفاقا والحنث فى يمين البر بالفعل وفى يمين الحنث بعدمه وأشار بقوله (ان لم يكره بر) الى أن وجوب الكفارة بالحنث محله اذا حنث طائعا أو كانت يمينه على حنث كمن حلف ليكلمن زيدا فى هذا اليوم ولم يكلمه فيه لمانع حصل أما من كانت يمينه على بر وأكره على الحنث فى ذلك فانه لا يلزمه كفارة ولا يحنث كمن حلف لا دخل الحمام مثلا فأكره على دخوله فانه لا يحنث ولا يلزمه كفارة فقوله ان لم يكره بر أى مطلق بأن فانه المحلوف عليه فى يمين الحنث ولو مؤجلا طوعا أو كرها ان لم يكن المانع عقليا ولم يفرط كما يأتى أو فعله فى البر المطلق طوعا لا ان فعله مكرها فلا حنث على المشهور فقوله ان لم يكره بر منطوقه ثلاث صور ومفهومه صورة واحدة ووجه التفرقة بين الحنث بالاكراه فى يمين غير البر ان يمين الحنث الحنث فيها بالترك ويمين البر الحنث فيها بالفعل وأسباب الترك كثيرة فضيق فيه

(قوله ولما كانت اليمين الشرعية الخ) لايخفى أن هذا يفيدان ماذهب اليه المصنف رأى ثالث وذلك لانه قدذكر فى أول الباب ان اليمين تنقسم على رأى ثلاثة أقسام وعلى رأى قسمين وهنا أفاد أن اليمين الشرعية عند المصنف قسم واحد (قوله وفى على الخ) أفهم قوله أشد أن ما كان أخف لايلزم وان كان العرف جرى به كما اذا جرى العرف بالحلف بالمشى فى عمرة و بالحلف بما يلزم فيه طلقة واحدة فى لئ وجد عندى مانصه ولامفهوم لاشد بل مثله أشق وأعظم كذا ينبغى وهذا مالم يكن نية فيعمل عليها وتصير محاشاة و يقال مثله فى قوله وزيد فى الأيمان تلزمنى فلو حكم حاكم فيما ذكر بطلقة واحدة نقض و يعتبر ثلث ماله يوم يمينه بعد اخراج الديون وما يلزمه شرعا من نفقة وغيرها فان لم يقدر على المشى حين اليمين لاشئ عليه ولاهدى كمن نذر المشى و يلزم الحالف ماذكره المؤلف ولو جاهلا بالحكم و بمدلول اللفظ اذلم يفصل فى ذلك اذا الخطأ والجهل فى موجب الحنث كالعلم هذا هو الاصل * واعلم أن قول المصنف وفى على الخ حكم هذا حكم من حلف ولم يدر بم حلف أكان بعتق أو طلاق أو صدقة أو مشى فيلزمه أن يطلق نساءه البتة وأن يعتق عبيده وان يتصدق بثلث ماله وان يمشى الى بيت الله الحرام فى حج وأن يكفر كفارة يمين (قوله أن يطلق نساءه) أى التى يملكها فلاشئ عليه فى التى يتزوجها أو يملكها بعد اليمين وقبل الحنث خلافا لقول ابن الحاجب يوم الحنث (قوله وان يتصدق بثلث ماله) وانظر لوشك فى ربح تجارته الغائبة عنه هل حصل قبل اليمين فينفق ثلثه أو بعده ومحل ذلك ان لم تكن له نية بشئ والعمل عليها ولو فى القضاء فلو قال أردت بهذه اليمين اليمين بالله ولم أرد طلاقا ولا عتقا ولا غيره قبل (قوله الا اذا كانت العادة جارية بالحلف به) أى بصوم العام هذا هو التحقيق الذى يدل عليه النقل وكذا يقال فى حلفه بقوله على أشد ما أخذ أحد على أحد فالاعتبار فى الحلف بالمصدقات لابقوله الايمان تلزمنى أو على أشد ما أخذ أحد على أحد خلافا للمصرح به بعض الشراح (قوله ولا عبرة بعادة الحالف) فحينئذ كلامه شامل لما اذا اعتاده الحالف وأهل بلده أو هم دونه سواء اعتاد خلافهم أو لم يعتد فهذه ثلاث صور ومفاده انه لو كان له به عادة ولا عادة لهم بالحلف به أصلا انه لايلزمه وأولى اذا لم يكن له ولهم عادة بالحلف به وجعل عج أن الاولى من هذين يلزمه الحلف به والحاصل انه ان اعتاد أهل البلد الحلف به اعتاد الحالف الحلف به أو بغيره أو لاعادة له أصلا فهذه ثلاث صور فيها اللزوم فاذا لم يعتد أهل البلد ولا الحالف الحلف به فلا لزوم فاذا اعتاد الحالف الحلف به فقط أى وأهل البلد لم يعتادوا ذلك ففيها اللزوم عند عج وتبعه عب دون مايظهر من كلام شارحنا فهذه صور خمس بالاختصار و بالبسط تسعة وذلك لانه إما أن تكون عادة أهل البلد الحلف بصوم العام أو بغير صوم العام أو لاعادة لهم أصلا بشئ و يجرى مثل ذلك وتعلم أحكامها مما ذكر (قوله انه لايلزمه الا بالعادة) أى لايلزمه عتق من يملك الا اذا جرى عرف بذلك وكذا لايلزمه مشى بحج الا اذا جرى العرف بالحلف بذلك وكذا يقال فى غيره (قوله وفى لزوم شهرى ظهار تردد) والقول باللزوم عزاه ابن بشير للاشياخ والقول بعدم ذلك لابى محمد وجماعة.

وأسباب الفعل قليلة ضعيفة فوسع فيه تأمل ولما كانت اليمين الشرعية عند المؤلف مختصة بالحلف بالله وصفاته وماعدا ذلك التزامات لا أيمان شرعية وأنهى الكلام على الشرعية وما يتعلق بها من استثناء ولغو وغموس وكفارة وغير ذلك شرع فى شئ من الالتزامات فقال (ص) وفى على أشد ما أخذ أحد على أحد بت من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه ومشى بحج وكفارة (ش) والمعنى أن المكلف اذا قال على أشد ما أخذ أحد على أحد ان لا أكلم زيدا مثلا فكلمه فانه يلزمه عند عدم النية أن يطلق نساءه ثلاثا وهو المراد بالبت وان يعتق عبيده الذين يملكهم حين اليمين لا يوم الحنث وأن يتصدق بثلث ماله الذى يملكه حين يمينه الا أن ينقص فثلث مابقى وان يمشى الى بيت الله فى حج لا فى عمرة وقول الشارح أو عمرة غير ظاهر وأن يكفر كفارة يمين ولا يلزمه كفارة ظهار ولا صوم سنة (ص) وزيد فى الايمان تلزمنى صوم سنة (ش) يعنى أن المكلف اذا قال الايمان تلزمه أو كل الايمان أو جميع الايمان أو أيمان المسلمين ونحو هامما يدل على العموم أن لا يفعل كذا وفعله أولا فعلن وتركه ولا نية له فانه يلزمه مامر فى المسئلة السابقة و يزاد على ذلك أنه يلزمه أن يصوم سنة كاملة وأشار بقوله (ان اعتيد حلف به) الى أن صوم العام لا يلزم الا اذا كانت العادة جارية بالحلف به أى عادة أهل بلد الحالف أن يحلفوا بذلك ولا عبرة بعادة الحالف وحده قال المؤلف و ينبغى فى غير الصوم أيضا انه لا يلزم الا بالعادة اه وهل يلزمه أيضا صوم شهرين متتابعين كشهرى الظهار أولا يلزمه ذلك فيه تردد واليه أشار بقوله (وفى لزوم شهرى ظهار تردد) أى وفى لزوم صوم شهرين كشهرى الظهار لو كان معه زوجة وظاهر منها فى كونه منوى التتابع والكفارة الى آخر ما يأتى ولم يقل ولا نية اكتفاء بقوله وخصصت نية الحالف (ص) وتحريم الحلال فى غير الزوجة والامة لغو (ش) يعنى أن المكلف اذا حرم على نفسه شيأ مما أباحه الله له من طعام أو شراب أو لباس أو أم ولد أو عبد أو غير ذلك سواء أفرد أو جمع كقوله ان فعلت كذا فالحلال على حرام أو قال الشئ الفلانى على حرام فانه لايحرم عليه لان المحلل والمحرم هو الله تعالى الا الزوجة فقط فانه اذا حرمها حرمت عليه لان تحريمها هو طلاقها

فتطلق عليه ثلاثا دخل بها أم لا ولا ينوى فقوله والامة معطوف على غير فهى مجرورة فيكون فى الامة لغوا أيضا فالعامل فى الامة فى والتقدير فى غير الزوجة لغو وفى الامة لغو الا أن ينوى بتحريم الامة عتقها واغا كفر عليه الصلاة والسلام فى تحريمه أم ولده ابراهيم لانه حلف بالله لا يقربها واغا نص المؤلف على الامة للرد على من يقول يلزمه كفارة يمين ولا يطؤها حتى يكفر وعلى من يقول تعتق والا فلا خصوصية للامة بل ما عدا الزوجة كذلك (ص) وتكررت ان قصد تكرار الحنث (ش) يعنى انه اذا حلف مثلا أن لا يكلم زيدا ونوى انه كلما كلمه لزمه الحنث فانه يلزمه كفارة يمين كلما كلمه وكذا لو قال والله لا جامعت زوجتى ونيته التكرار يريد واليمين واحدة وحينئذ لا اشكال مع قوله بعد أو نوى كفارات فانه كرر القسم ونوى بكل لفظة كفارة فقوله وتكررت أى الكفارة ان قصد تكرار الحنث بتكرر فعل ما حلف عليه والحنث فى اليمين بكسر الحاء نقضها والنكث (ص) أو كان العرف كعدم ترك الوتر (ش) يعنى أن العرف اذا كان جاريا بتكرار الحنث فى صيغة من صيغ الايمان فانه يتكرر الحنث على الحالف بمنزلة من قصد تكرار الحنث به لان العرف كالشرط فمن حلف لا يترك الوتر مادام بمكة فانه يتكرر عليه الحنث بتكرر ترك الوتر لجرى العرف بالتكرار فكأنه قال كلما تركت الوتر فعلى كفارة فضمير كان للتكرار المفهوم من تكررت ومثل الوتر كل عبادة لها وقت تفعل فيه لا تتقدم عليه ولا تتأخر عنه وهو دائم (ص) أو نوى كفارات (ش) صورتها انه كرر اليمين على شئ واحد وقصد تعدد الكفارات كمن حلف بالله أو بشئ من صفاته أن لا يفعل كذا لشئ واحد ونوى ان فعله فعليه كفارات بعدد المقسم به فان الكفارة تتعدد بتعدده أما لو نوى التأكيد أو الانشاء دون الكفارات لم تتعدد اتفاقا فى الاول وعلى المشهور فى الثانى (ص) أو قال لاولا (ش) يعنى لو قال لا باع سلعته هذه من فلان فقال له آخر وأنا فقال لا والله ولا أنت فباعها منهما جميعا فعليه كفارتان وفى الطلاق طلقتان ولو باعها من أحدهما ثم ردها عليه فباعها من الثانى فعليه كفارتان ومن قال والله لا بعتها من فلان ولا من فلان فكفارة واحدة تجزئه باعها منهما أو من أحدهما أو ردها عليه فباعها أيضا من الآخر فهو سواء لانه لم تتعدد المحلوف به بخلاف صورة المؤلف تعدد المحلوف به فلذلك كانا يمينين (ص) أو حلف أن لا يحنث (ش) يعنى أن من حلف على شئ أن لا يفعله أو ان يفعله ثم حلف انه لا يحنث فى يمينه هذه ثم وقع عليه الحنث فان الكفارة تتعدد عليه واحدة لحنثه فى يمينه والاخرى لحلفه على ان لا يحنث وقد وقع منه الحنث لان الثانية لما كانت على غير لفظ الاولى لم تحمل على التأكيد خلافا لما فى المبسوط (ص) أو بالقرآن والمصحف والكتاب (ش) الاحسن أن يكون معمولا لفعل مقدر دل عليه الحلف المذكور أى أو حلف بالقرآن وهو معطوف على مدخول الشرط أعنى قصد وأما عطفه على قوله أن لا يحنث لكونه على تقدير حرف الجر ففيه شئ لعدم تناسب المتعاطفين فان المعطوف عليه محلوف عليه والمعطوف محلوف به وكذا عطفه على مقدر بعد حلف وهو المحلوف به ففيه نظر لاقتضائه كون الحلف بالقرآن وما بعده فيما اذا حلف أن لا يحنث مع انه غير مقصور على ذلك ومعنى كلام المؤلف أن من حلف بالقرآن والمصحف والكتاب على شئ أنه لا يفعله وفعله فعليه ثلاث كفارات ولعل هذا مالم يقصد التأكيد وما مشى عليه المؤلف خلاف الراجح والراجح أنه ليس عليه الا كفارة واحدة لان جميع أسماء الله مدلولها واحد بل لو قال والمصحف والقرآن والكتاب وقصد التأسيس فليس عليه الا كفارة واحدة على المذهب (ص) أو دل لفظه بجمع أو بكلما أو مهما (ش) أى أو دل لفظ الحالف على التكرار لحالة كونه متلبسا بكونه جمعا كقوله ان فعلت كذا فعلى أيمان أو عهود أو كفارات أو متلبسا بكونه بكلما أو مهما

(قوله وحينئذ لا اشكال) أى بالتكرار (قوله والنكث) عطف مرادف على قوله والنقض (قوله مادام بمكة) فرض مثال (قوله صورتها انه كرر اليمين على شئ واحد الخ) بل وان لم يكرر اليمين وقد نوى بالفعلة الواحدة كفارات فيلزمه بقدر ما نوى (قوله أما لو نوى التأكيد أو الانشاء) وسكت عما اذا لم ينو شيأ والظاهر من المصنف انه يلزمه كفارة واحدة (قوله الاحسن الخ) الاحسنية ظاهرة بالنسبة لعطفه على قوله ان لا يحنث فان العطف صحيح الا أنه غير أحسن لعدم تناسب المتعاطفين وأما بالنظر لقوله وكذا عطفه الخ فلا تظهر الاحسنية لانه يفيد التعين (قوله مالم يقصد التأكيد) أى بل قصد التأسيس (قوله لان جميع أسماء الله الخ) المناسب لان هذه الالفاظ مدلولها واحد وهو الذات القديمة ظاهره فى مثل العالم والقادر ولا يظهر (قوله بل لو قال الخ) لا يظهر هذا الاضراب وذلك لانه حمل المصنف على التأسيس لقوله ولعل هذا مالم يقصد التأكيد (قوله فليس عليه الا كفارة واحدة على المذهب) أى الا أن ينوى كفارات كما صرح به بعض الشراح (قوله أو عهود) أى جمع عهد بمعنى يمين

(قوله فعليه بالفعلة الواحدة كفارات) ولونوى به يمينا واحدة لان الجمع نص فى معناه فلا يقبل التخصيص (قوله لامتى ما) اقترنت بما كما قال المصنف أولا الا أن بينهما فرقا وهو أن متى ما ان قصد بها معنى كلما فتتكرر وان لم يقصد التكرار بخلاف ما اذا لم تقترن فلا تتكرر الا اذا نوى التكرار (قوله أومتى ماحضت ٣) أوطلقتك (قوله ففعله مرات) لاحاجة لذلك لان المراد انه لا يلزمه بالفعلة الواحدة كفارات نظر التعدد اليمين (قوله والانشاء) عطف تفسير وقوله على المشهور راجع لقوله وان لم يقصد التأكيد بل قصد الخ فلذا قال بعض الشراح حاصله ان قصد التأكيد فكفارة واحدة اتفاقا أو تعدد كفارات لزمه اتفاقا أو الانشاء بلا

فعلت كذا فعلى كفارة أو يمين ففى الاول تتعدد الكفارة بالحنث مرة فعليه بالفعلة الواحدة كفارات وهنا لا تتعدد الا بتعدده فعليه بكل فعلة كفارة واحدة (ص) لامتى ما (ش) يعنى اذا قال الحالف متى ما كلمت زيدا أوان أواذا فعلى كفارة يمين ونحو ذلك فلا تتعدد الكفارة عليه بل تحل اليمين بالفعل الاول الا أن ينوى تكرر الحنث ومامشى عليه المؤلف هنا من أن متى مالا تقتضى تكرارا هو المذهب خلافا لما مشى عليه فى باب الطلاق من انها تقتضى التكرار كما أشار له هنا بقوله أوكلما حضت أوطلقتك أومتى ماوقع عليك طلاقى فأنت طالق وطلقها واحدة (ص) ووالله ثم والله وان قصده (ش) أى ولا ان قال والله لا أفعل كذا ثم قال ولوفى مجلس آخر والله لا أفعله ففعله مرات فليس عليه الا كفارة واحدة بالفعل الاول ولا شئ عليه فيما بعده وان لم يقصد التأكيد بل قصد التكرير والانشاء أى انشاء يمين ثانية مالم ينو تكرر الحنث أو تعدد الكفارة على المشهور ولا فرق بين مجرد الاسماء والصفات ومجموعهما خلافا لابن بشير حيث قال ان اتحد المعنى اتحدت مثل والله والسميع والعليم وان اختلف المعنى تكررت مثل والعلم والقدرة والارادة فقوله وان قصده أى وان قصد تكرر اللفظ وهو تكرير اليمين وبعبارة أخرى أى وان قصد انشاء اليمين الثانية بعد اليمين الاولى فهو محمول على التأكيد حتى ينوى التأسيس ومثل اليمين بالله الظهار بخلاف الطلاق اذا قال أنت طالق أنت طالق فهو محمول على التأسيس حتى ينوى التأكيد والفرق أن المحلوف به هنا وفى الظهار أولا هو المحلوف به آخرا وفى الطلاق وان كان اللفظ واحدا فمعناه متعدد لان الطلاق الاول يضيق العصمة والثانى يزيدها ضيقا والثالث بينهما من العصمة (ص) أو بالقرآن والتوراة والانجيل (ش) يعنى انه اذا حلف بالقرآن والتوراة والانجيل لا أفعل كذا ثم فعله فان عليه كفارة واحدة عند سحنون ابن رشد وهو جار على المشهور وبه يعلم ضعف مامشى عليه المؤلف فيما سبق من التعدد فى قوله أو بالقرآن والمصحف والكتاب لان ذلك كله كلام الله وهو صفة من صفات ذاته فكانه حلف بصفة واحدة (ص) ولا كلمه غدا وبعده ثم غدا (ش) يعنى ان اليمين الثانية اذا كانت جزء الاولى فان الكفارة تتحد فيهما كما لو حلف بالله لا كلمه غدا وبعده ثم حلف لا كلمه غدا وكلمه غدا كما لو كرر اليمين على غد فتلزمه كفارة واحدة بخلاف لو لم تكن الثانية جزء الاولى فان الكفارة تتعدد كما لو حلف لا كلمه غدا ثم حلف لا كلمه غدا ولا بعد غد فيلزمه كفارتان ثم لا شئ عليه ان كلمه بعد غد وان كلمه بعد غد فقط فتلزمه كفارة واحدة * ولما أنهى الكلام على حد اليمين وصيغتها والموجبة للكفارة منها وأنواع الكفارة وتكرارها واتحادها أتبع ذلك بالكلام على مقتضيات الحنث والبر وذكر من ذلك خمسة أمور النية والبساط والعرف القولى والمقصد اللغوى والمقصد الشرعى وبدأ بالنية

قصد كفارات فالمشهور كفارة ولوفى مجلسين (قوله ولا فرق بين مجرد الاسماء الخ) حاصله أن تقول لا فرق بين الاسماء فقط أو الصفات فقط أو المجموع منهما (قوله ان اتحد المعنى) وذلك لان المعنى لتلك الالفاظ الذات العلية وان كان باعتبار الصفة باعتبار بالسميع والعليم (قوله وهو تكرير اليمين) أى انشاء اليمين لا التأكيد (قوله فهو محمول على التأكيد) أى محمول على عدم تعدد الكفارة وقوله حتى ينوى التأسيس أى حتى ينوى تعدد الكفارة (قوله فهو محمول على التأسيس) أى طلقة ثانية (قوله فمعناه متعدد لان الطلاق الاول يضيق العصمة) هذا الفرق نفس التصوير لان كون الثانى يزيدها ضيقا لكونه كان تأسيسا وأما لو فرض انه تأكيد فلا يزيدها ضيقا (قوله ابن رشد وهو جار على المشهور) انظره فلم يقل وهو المشهور بل جار على المشهور ولعله جار على المشهور فى المسئلة السابقة التى هى قوله أو بالقرآن والمصحف (قوله ولا كلمه غدا الخ) ولو حلف لا كلمه غدا ثم حلف لا كلمه بعد غد فكفارتان ان كلمه فيهما (قوله وذكر من ذلك

(٩ ـ خرشى ثالث) خمسة أمور) ظاهر عبارته انه بقى شئ آخر غير تلك الامور وكانه أراد بغيرها النية المعممة وهو معنى صحيح يمكن أن يكون مرادا ثم بعد ان كتبته وجدت النقل عن اللخمى ان المخصص والمقيد ستة الخمسة المذكورة فى المصنف والعرف الفعلى * واعلم ان كون تلك تقتضى الحنث أى فى شئ خاص مثلا لا آكل سمنا مقتضى اللفظ انه يحنث بأكل أى سمن فاذا نوى خصوص سمن الضأن فتلك النية اقتضت الحنث فى شئ خاص

٣ قول المحشى أومتى ماحضت كذا فى نسخ منه بأيدينا وليس فى نسخ الشرح بأيدينا ذلك اه مصححه

(قوله وخصصت نية الحالف الخ) أى قصرت العام فالمفعول لخصصت محذوف وكذا يقال فى قوله وقيدت أى المطلق فمفعول قيدت محذوف خرج به أسماء العدد كله على عشرة فلا يصح أن يقول أردت تسعة وهذا غير قوله له على عشرة الا ثلاثة مثلا وأسماء الله تعالى فيمتنع ان تستعمل فى غير معناها فاذا حلف بالله وقال أردت بزيد من باب اطلاق الفاعل على أثره لم تقبل نيته لانه لا يتأتى فيهما تخصيص كذا فى عب وتأمل فان المخصص ليس مجازا وظاهر عبارته انه مجاز (قوله ان نافت) أصله نافيت تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين (قوله حيث الخ) ظاهر العبارة أن ان نافت راجع لمسئلتى التخصيص والتقييد وليس كذلك بل هو أى نافت راجع لمسئلة التخصيص كما يدل عليه حله وأما المقيدة للمطلق فسيأتى آخر العبارة انها موافقة لظاهر اللفظ أى فهى ليست مخالفة لا بنقص ولا بزيادة وقوله أى مخالفة بنقص أى مضادة حالة كونها ملتبسة بنقص كقوله والله لآكل سمنا وينوى أكل سمن البقر فهذه نية مضادة ملتبسة بنقص أى باخراج شئ من العام وقوله حال كون قصد المخالفة على حد سواء الاولى أن يقول حالة كون وجودها وعدمها على حد سواء ثم ان قضية العبارة رجوعه أى ساوت لقوله وخصصت أى ويمثل بقوله كلا أتزوج حياتها وأما قوله كان خالفت ظاهر لفظه وان كان فيه تخصيص العام مع المنافاة المذكورة الا انه ليس مساواة بل قريب من المساواة ولذا كان فى الاول يقبل مطلقا فى الطلاق وغيره مع المرافعة وغيرها بخلاف الثانى (قوله حال كون الخ) ظاهره أيضا ان قوله وساوت متعلق بالمسئلتين أيضا وفى كلام بعض المحققين الموافق للمنقول انه قيد فى تقييد المطلق فحاصله أن ان نافت قيد فى تخصيص العام وقوله وساوت قيد فى تقييد المطلق ومعنى المساواة كما فى توضيحه انه يمكن أن يقصد باللفظ الصادر منه ما نواه وأن لا يقصد على حد سواء قال محشى تت وهذا يتصور فى تقييد المطلق وتعيين أحد

محامل المشترك وقال عج ثم انه يعتبر فى المساواة أن يحتمل اللفظ ما نواه الحالف وغيره على السواء لغة وعرفا فلو احتمل ذلك لغة وكان احتماله فى العرف للمعنى المنوى مرجوحا كانت النية كالمخالفة مخالفة قريبة فيقبل الا فى القضاء فى الطلاق والعتق المعين كمن حلف لا يطأ أمته ونوى برجله فان استعمال اللفظ فى هذا مرجوح عرفا والراجح استعماله فى الجماع وان كان استعمال اللفظ فيهما لغة على حد سواء والحاصل أن المفهوم من أطراف الكلام أن المساواة تكون فى المطلق والمقيد ومع وجودها تنفع النية عند المخالفة المفتى وعند القاضى مطلقا ومع عدمها فع القرب تنفع عند المفتى وعند القاضى فى غير الطلاق والعتق المعين لا فيهما عنده (قوله وأحرى لو خالفت بزيادة) أى فى الاعتبار لا فى التخصيص والاطلاق المحدث عنهما وقوله وأحرى لو وافقت ظاهر اللفظ أى بأن لم تكن مخالفة لا بنقص ولا بزيادة وهى المقيدة للمطلق والمبينة لاجمال المشترك وكان على المصنف أن يزيد ويقول ويبنت اجمال المشترك ويمكن الجواب بأن مراده بتقييد المطلق ما يشمل تبيين اجمال المشترك وقوله وصوره الخ فيه لف ونشر مرتب مع ما قبله ﴿تنبيه﴾ لا يخفى ان فى كلام الشارح تنافيا وذلك لان قوله حيث كانت الخ يفيد ان المخالفة بنقص تكون مقيدة للمطلق وقوله وأحرى لو وافقت يقتضى ان المقيدة للمطلق لم تكن مخالفة بنقص بل موافقة وهذا هو المناسب أى النية المقيدة للمطلق لا تكون أبدا مخالفة بنقص بل موافقة (قوله فالواو الخ) أقول حيث علمت أن ان نافت راجع لتخصيص العام وقد جعل الشارح قوله وساوت للحال يعلم ان قوله وساوت قاصرا على تخصيص العام فلا يجرى فى المطلق ﴿تنبيه﴾ اذا علمت ما قررناه من معنى المنافاة (٣) هو ما يفيده الشارح فى قوله الآتى فقوله كسمن ضأن مع نية اخراج غيره أولا الى آخر ما سيأتى وهو ما ذهب اليه القرافى فى فروقه وذخيرته حيث قال الحالف باللفظ العام ان أراد بعض افراده لا يلتفت لنيته ويعتبر عموم لفظه لان هذه النية مؤكدة وان أراد اخراج غيره اعتبرت نيته اذ من شرط النية المخصصة أن تكون منافية لمقتضى اللفظ قال محشى تت وهو بعيد من كلام المؤلف هنا وفى توضيحه ثم ذكر ما حاصله ان المعتبر كونه يقصد فردا من العام كأن يحلف بأنه لا يأكل سمنا وينوى بذلك سمن الضأن وان لم يلاحظ اخراج غيره أولا فحلاصته انه لا يحنث بغير ما نوى وليس من شرط ذلك أن يتعرض عند نية ما نوى من الافراد الى اخراج غيره فلو كان ما ذكره صحيحا لنبهوا عليه ولان نية بعض الافراد تستلزم اخراج غيره فلا يتعرض لاخراجه فعليه فقول المصنف ان نافت على هذا يعنى خالفت وليس

فقال (ص) وخصصت نية الحالف وقيدت ان نافت وساوت فى الله وغيرها كطلاق (ش) يعنى ان النية تقيد المطلق وتخصص اللفظ العام حيث كانت النية منافية أى مخالفة بنقص حال كون قصد مخالفتها وعدمه على حد سواء أى يمكن ارادته وعدم ارادته بالسواء وأحرى لو خالفت بزيادة كما لو قصد معنى عاما وعبر عنه بلفظ خاص كالحالف لا أشرب لفلان ماء أو لا ألبس ثوبا من غزل امرأته بقصد قطع المن فانه يحنث بكل ما ينتفع به منهما وأحرى لو وافقت ظاهر اللفظ وهى المقيدة للمطلق والمبينة لاجمال المشترك وصورها ابن راشد بما اذا حلف ان كلمته فاحد عبيدى حر أو فعائشة طالق وله زوجتان تسمى كل منهما بذلك وقال أردت فلانا أو بنت فلان ولا فرق فى تخصيص النية للفظ العام وتقييد المطلق بين أن يكون اليمين بالله أو بغيره كطلاق وعتق فالواو من قوله وساوت واو الحال من فاعل نافت أى خصصت النية المنافية أى

للاحتراز بل كاشف لصورة التخصيص لان المنافاة حينئذ سبب الخصوص والعموم لاغير ويمكن أن يكون شارحنا نظر اليه حيث قال أى مخالفة بنقص الخ غير انه ينافى ماسيأتى له فى قوله كسمن ضأن فى لاآكل سمنا فتدبر (قوله حال كون الخ) الاولى أن يقول حال كون وجودها وعدمها على حد سواء (قوله وانظر الكلام فى العام) لايخفى أن العام اللفظ الذى يستغرق الصالح له من غير حصر والمطلق اللفظ الموضوع للماهية بلا قيد والنكرة اللفظ الموضوع للفرد المنتشر واللفظ فيهما واحد كرجل وأسد والحاصل أن المصنف أراد بقوله وقيدت أى المطلق ويراد به هذا وان والمشترك اللفظى كعين (قوله ويدعى انه (٦٧) أراد بحياتها مادامت تحته) لايخفى ان قوله

لمخالفة بنقص حال كون قصد مخالفتها وعدمه على حد سواء كما مر وانظر الكلام فى العام والمطلق فى شرحنا الكبير (ص) كسمن ضأن فى لاآكل سمنا أولاأكله (ش) يعنى أن الشخص اذا قال لزوجته لايتزوج حياتها وان فعلت فالتى أتزوجها طالق ثم يطلقها ويتزوج بعدها ويدعى انه أراد بحياتها مادامت تحته فانه يقبل فى الفتوى والقضاء فالكاف تمثيلية للنية المخالفة المساوية فهى مخالفة لظاهر اللفظ مساوية فى احتماله لها وعدمه قال ابن رشد ولو لم تكن المحلوف لها زوجة له فقال ان تزوجت ماعاشت فلانة فكل امرأة أتزوجها طالق ثم أراد أن يتزوج بعد ان طلقت وقبل أن تموت وقال أردت ماعاشت وكانت زوجة لفلان أو ماأشبه ذلك لم يتوف ذلك مع قيام البينة عليه ولم يكن له أن يتزوج ماعاشت الا أن يخاف على نفسه العنت انتهى أى وتعذر عليه التسرى وهذه المسئلة من مسائل المخالفة القريبة التى لم يوافقها العرف (ص) كان خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن فى لاآكل سمنا أولاأكله (ش) يعنى أن النية اذا خالفت ظاهر لفظه ووافقت الاحتمال المرجوح القريب من المتساوى فحكمها حكم المساوية التى تقبل فى الفتوى والقضاء الا فى الطلاق والعتق المعين مع مرافعة أو اقرار فمن حلف لاآكل سمنا وقال نويت سمن ضأن أو حلف لزوجته فى جارية له ان كان وطئها وهو يريد بقدمه قبلت نيته فى الفتوى دون القضاء ومثله لاأكله وقال نويت شهرا مثلا فقوله كسمن ضأن أى كنية سمن ضأن مع نية اخراج غيره أولا فى لاآكل سمنا بأن ينوى اباحة ماعدا سمن الضأن وأما لو نوى عدم أكل سمن الضأن فقط فى لاآكل سمنا من غير نية اخراج غيره أولا فانه يحنث بجميع أنواع السمن لان ذكر فرد العام مقرونا بحكمه يؤيده ولايخصصه وأتى المؤلف بقوله كان خالفت الخ مقرونا بكاف التشبيه ليرجع الاستثناء الآتى لما بعدها والحاصل أن النية المنافية لظاهر اللفظ على أربعة أوجه مخالفة بأشد من مدلوله كما لو قصد معنى عاما كما مر مثاله ومخالفة يكون قصدها وعدمه على حد سواء وهذه أرادها المؤلف بقوله ككونها معه الخ وترك الاولى لأجر وبتها ومخالفة موافقة للاحتمال المرجوح القريب من المتساوى وهذه أرادها المؤلف بقوله كان خالفت ظاهر لفظه الخ وهى التى يفرق فيها بين المرافعة وعدمها فى الطلاق والعتق المعين ومخالفة موافقة للاحتمال المرجوح البعيد جدا وهى المرادة بقول المؤلف الآتى لا ارادة مبتة فلا تقبل فى القضاء ولا فى الفتوى (ص) وكتوكيله فى لايبيعه ولا يضربه (ش) هو من أمثلة المخالفة القريبة ومعناه ان من حلف لايبيع عبده مثلا أو لاضربه فوكل من باعه أو ضربه وقد نوى انه لايبيعه ولايضربه بنفسه فانه يعمل بنيته فى الفتوى وفى القضاء ان كانت بينة بغير الطلاق أو العتق المعين والافلا وعليه يحمل قول المدونة وان

ذلك من قبيل العام الذى خصصته النية وكأنه قال لاأتزوجها فى أى وقت من أوقات حياتها لخصصته نيته حيث أراد بحياتها مدة كونها تحته أى واخراج غيرها (قوله مع قيام البينة عليه) أى عند القاضى أى فى الطلاق والعتق المعين (قوله وتعذر عليه التسرى) أى ويحلف (قوله وهذه المسئلة) أى التى لم يكن المحلوف لها زوجة (قوله التى لم يوافقها العرف) أى فتقبل نيته عند المفتى مطلقا وعند القاضى الا فى الطلاق والعتق المعين (قوله كان خالفت ظاهر لفظه) لايخفى ان هذه أيضا من قبيل تخصيص العام (قوله كسمن ضأن الخ) الكاف اسم بمعنى مثل صفة للمخالفة المدلول عليها بخالفت أى خالفت مخالفة مثل مخالفة سمن ضأن فى كونها قريبة غير موافقة للعرف (قوله أو حلف لزوجته فى جارية له الخ) لايخفى ان هذا ليس من قبيل تخصيص العام بل من قبيل تقييد المطلق وذلك لان مراده بالمطلق هنا ما يشمل المشترك ولفظ وطئت من قبيل المشترك بين الجماع ووطء القدم لغة الا انه اشتهر فى الجماع دون الوطء بالقدم ونوى غير المشتهر ولذلك لايقبل فى العتق والطلاق فى القضاء (قوله مخالفة بأشد) لايخفى ان هذه ليست من تخصيص العام ولا من تقييد المطلق (قوله ومخالفة موافقة) لايخفى ان هذه من قبيل تخصيص العام (قوله وكتوكيله الخ) هذا أيضا يحتمل أن يكون من قبيل العام أو تقييد المطلق وذلك لان قوله لاأبيعه أى لايقع بيع من جهتى الشامل للبيع الصادر منه مباشرة والصادر من وكيله فان أراد بالاضافة العموم فيكون ذلك من قبيل العام وان أراد الجنس فيكون من قبيل المطلق هكذا ظهر لى (قوله وعليه يحمل قول المدونة الخ) أى فقول المدونة حنث معناه اذا كانت بطلاق أو عتق معين عند القاضى وذكر فى لـ ما نصه فان قلت هذا التأليف مختصر ويكتفى فيه بالمثال الواحد فلم ذكر أربعة قلت قد يقال ذكر المثال الثانى لزيادة الايضاح وذكر الثالث والرابع وهو قوله وكتوكيله فى لايبيعه ولا

يضر به اشارة الى أنه ممن يرى ان كلا من فرعى التوكيل فى البيع والضرب حكمها واحد خلافا لمن فرق بينهما والتفرقة فى المدونة ونصها وان حلف ليضرب عبده فأمر غيره فضربه لا يبر الا أن ينوى بنفسه وان حلف أن لا يبيع سلعة فأمر غيره فباعها حنث ولا يدين (قوله الا المرافعة) حاصله كما قال ع انه لم ينكر الحلف لانه ان أنكر الحلف وجلبت عليه البينة لم تقبل نيته تخصيص العام وتقييد المطلق ولو كانت يمينه بغير طلاق وعتق معين ولو كانت موافقة بل أنكر أن يكون حنث لاعتقاده ان نيته تنفعه بأن يدعى عليه انه حنث فى حلفه بالطلاق أو العتق المعين فينكر الحنث فيقيم المدعى بينة انه حلف بالطلاق أو العتق المعين انه لا يقول كذا أو ليفعلن كذا فى وقت معين وفعله هذا ضد ما حلف عليه فادعى نية تنفعه أن لو كانت يمينه بغير طلاق وعتق معين (أقول) لا يخفى ان قول المصنف وبينة أو اقرارا انما يعقل كون البينة تشهد بالحلف وكذا الاقرار انما يكون بالحلف ثم ان قوله مرافعة يقتضى انه لو ذهب للقاضى من غير رفع وذكر ذلك للقاضى أنه لا يكون الحكم كذلك والظاهر انه من قبيل الفتوى لا من باب القضاء وقد صرح بذلك فى التوضيح والمواق (قوله أو استحلف الخ) لا يصح عطفه على مرافعة لان هذا لا يختص بالنية المخالفة لانه فى المخالفة والمساوية والموافقة وليس من باب ما لا نية فيه لان النية موجودة لكنها نزلت منزلة العدم ولا يصح من جهة العربية أيضا لان الفعل لا يصح عطفه على اسم لا يشبه الفعل فيجعل راجعا لقوله وخصصت وقيدت أى وخصصت وقيدت الا لمرافعة وخصصت وقيدت الا فى استحلاف فى وثيقة حق الا أن هذا يخالفه ما فى الطخيخى فانه قال قوله أو استحلف الخ ليس هذا من تقييد المطلق ولا من تخصيص العام وانما ذكرهما لافادة الحكم (قوله أو عقد النكاح على أن لا يتسرى عليها) أى وحلف أنه ان تسرى عليها فهى طالق اى فالمراد بالحق ما يطالب به دينا أو وديعة أو تعليقا لزوجة أو غير ذلك (قوله وقال المحلف) أى ولو كان لفظ الطلاق الصادر منه يقتضى واحدة (قوله كان الطلاق معلقا) كان يقول لزوجته طالق ان لم أوفك رأس الشهر فيقول نويت واحدة ويقول المحلف انما نويت أكثر وقوله أو منجزا كان يقول عليه الطلاق ماله عندى وديعة ويقصد حاضرة (قوله واحدة أو أكثر) أى كان الطلاق طلقة واحدة أو أكثر وقوله أو آيلا اليه لنفعه العبارة فيها حذف والتقدير منجزا أو آيلا اليه أى التنجيز (قوله التوثق) أى قطع النزاع فالمعنى فى وثيقة حق أى قطع نزاع متعلق بحق أو ان المعنى الا فى وثيقة حق أى متوثق فيه وهو من اضافة الصفة للموصوف أى حق متوثق فيه أى باليمين (قوله فكأنه اعتاض عن حقه) أى كأن هذه اليمين عوض حقه (قوله وليس المراد الخ) أى والا كان الكلام قاصرا (قوله على أحد أقوال ستة) أفاد ذلك عبارة التوضيح ونصه والثانى وهو الذى لا يكون على وثيقة حق اما أن يكون بالله تعالى أولا فان كان بالله تعالى فهى على نية الحالف والافثلاثة أقوال الاول ان اليمين على نية المحلوف له ورواه ابن القاسم عن مالك وبه قال ابن وهب وسحنون وأصبغ وعيسى والثانى انها على نية الحالف وهو قول ابن القاسم والثالث التفصيل لابن الماجشون وسحنون ان كان مستحلفا فعلى نية المحلوف له وان كان متطوعا فعلى نية الحالف وخصص المصنف هذا الخلاف بما عدا اليمين بالله تعالى وهو خلاف طريقة صاحب المقدمات وابن رزقون فانهما عمما الخلاف وزادا قولين آخرين أولهما عكس الثالث ان حلف متطوعا فالنية نية الغير لانه انما حلف لابطاله وان استحلف فله نيته لانه كالمكره ثانيهما انما يفترق أن يكون مستحلفا أو متطوعا به فيما يقضى به عليه وأما غير ذلك فعلى نية

حلف أن لا يبيع سلعة فأمر غيره فباعها حنث ولا يدين وان حلف أن لا يشترى عبدا فأمر غيره فاشتراه حنث اه (ص) الا المرافعة وبينة أو اقرارا فى طلاق وعتق فقط (ش) هذا مستثنى من قوله كان خالفت ظاهر لفظه يعنى أن النية المخالفة لظاهر لفظه تقبل ممن ادعاها فى الفتوى مطلقا وفى القضاء اذا كانت يمينه بغير الطلاق والعتق المعين وأما ان كانت يمينه بهما ورفع للحاكم مع بينة أو اقرار فلا تقبل نيته المخالفة لظاهر اللفظ فالواو فى قوله وبينة بمعنى مع وقوله الا لمرافعة أى الا لرفع لان الرفع من جانب غيره وأو فى قوله أو اقرارا للتنويع وقوله وعتق أى معين وسيأتى هذا فى قوله ووجب بالنذر ولم يقض الا ببت معين والنذر واليمين سواء وأما غير المعين فتقبل نيته فى تعيينه وهذا انما يتأتى فيما اذا كانت له عبيد (ص) أو استحلف مطلقا فى وثيقة حق (ش) يعنى وكذلك لا تنفعه نيته اذا كان مستحلفا فى وثيقة حق لان اليمين فى ذلك على نية المحلوف له كحلفه على وديعة أنكرها ونوى حاضرة أو عقد النكاح على أن لا يتسرى عليها ثم تسرى حبشية وقال نويت من غير الحبش أو حلف ليقضين غريمه الى أجل فمضى الاجل ولم يقضه فقال الحالف أردت واحدة وقال المحلف انما نويت الثلاث فالعبرة بنية المحلف وسواء كان الحلف بالله أو بغيره فى الفتوى أو القضاء كان الطلاق معلقا أو منجزا واحدة أو أكثر وكذا العتق وسواء كان العتق كاملا أو مبعضا أو آيلا اليه كالتدبير اذا كان فى رقبة معينة ولا يقضى عليه فى غيرها وهذا مراده بالاطلاق والمراد بالوثيقة التوثق أى قطع النزاع فكأنه اعتاض عن حقه هذه اليمين وليس المراد بالوثيقة حقيقتها وهى الورقة المكتتب فيها وأفهم قوله فى وثيقة حق أنها على نية الحالف فى غيرها وهو كذلك فى اليمين بالله اتفاقا وفى غيرها على أحد أقوال ستة وأفهم بسين الطلب أنه لو طاع باليمين فى وثيقة حق

الحالف رواه أصبغ عن ابن القاسم وماتقدم عن مالك ان للحالف نيته فى الحلال عليه حرام لاختلاف العلماء فيها بخلاف غيرها قول سادس (أقول) اذا علمت ذلك فقول الشارح وفى غيرها أقوال ستة لا يظهر فتدبر (قوله لنفعه وهو أحد قولين) والقول الآخر انه لا ينفع والراجح انه لا ينفع (قوله لا ارادة ميتة الخ) محل هذا مالم تقم قرينة تدل على صدقه فى دعوى الميتة ودعوى الكذب واعلم ان مثل ارادة الميتة ارادة المطلقة والمعتقة والا فيعمل عليها اذا كان موتها قبل اليمين وأما لو كانت حين اليمين حية ثم ماتت بعد ذلك كانت من المخالفة القريبة كما أفاده فى لئ (قوله ثم بساط يمينه) كما اذا قيل له أنت تزكى الناس بشئ تأخذه منهم فحلف بالطلاق لا يزكى وليس له نية فانه لا يحنث بلزوم الزكاة وانما يحنث بالتزكية له وكذا من حلف لا يأخذ لحم الزجة فانه لا يحنث اذا زالت تلك الزجة واعلم ان الواقع لا يرتفع بالبساط فمن طلق زوجته بالفعل بمشاجرة حصلت منها ثم زالت تلك المشاجرة فلا يكون ذلك بساطا كما ذكره شيخ شيوخنا (قوله فيعمل عليه من تخصيص أو تقييد) فيه قصور لانه لا يشمل ما اذا دل البساط على التعميم فالاحسن أن يكون قوله ثم بساط يمينه معمولا لفعل مقدر والجملة معطوفة على جملة خصصت أى ثم اعتبر بساط يمينه والاعتبار يحمل على المعنى المراد من تخصيص أو تعميم قاله الشيخ أحمد ومثال المعمم كما اذا امتنع عليه لحلف لا يشرب له ماء فانه يحنث بما ينتفع به ولو خيطا ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلام المصنف كظاهر كلامهم اعتبار البساط ولو مع مرافعة فى طلاق وعتق معين ولا بد من ثبوت كون الحالف عند وجود البساط (قوله بحيث اذا تذكرها الحالف) أى فى حال حصول البساط (قوله ثم عرف قولى) أى عرف عام والشرعى عرف خاص فلا اشكال بأن الشرعى داخل فى العرف القولى (قوله فاذا كان أهل تلك البلدة لا يأكلون الشعير ٣) أى والفرض أن لفظ الخبز يطلق على خبز الشعير الا أنهم لا يأكلون الشعير وأما اذا كانوا لا يطلقون اسم الخبز على خبز الشعير وحلف أنه لا يأكل خبزا فلا يحنث بأكل خبز الشعير * ثم اعلم ان ماذكره من عدم اعتبار العرف الفعلى تبع فيه القرافى والتحقيق اعتباره فيخصص العام ويقيد المطلق كما أفاده الباجى انظر محشى تت (قوله ثم ان عدم ماذكر الخ) اعترض بأن المعتمد ان المقصد الشرعى يقدم على اللغوى وعلى فرض التسليم فالمقصد الشرعى اما أخص من اللغوى وهو الغالب أو مساو كما فى الظلم فانه تجاوز الحد لغة وشرعا وحينئذ فيشكل تمثيل الشارح بقوله أولا أصلى مع قوله سابقا وكن حلف لا يصلى فيحنث بالدعاء فانه يثبت أن للصلاة معنى لغويا وقوله هنا ثم ان عدم ماذكر يقتضى ان لا معنى لها فى الدعاء وأجيب بجوابين عن قولنا كل معنى شرعى فهو بعض اللغوى أو مساو الاول انه يفرض فى مثل الزكاة فانها لغة الزيادة والزيادة لما لم يكن لها ضابط كان المعنى المذكور كالعدم فاذا قال والله لا أزكى ولم يكن له نية ولا بساط فانه يحنث بالزكاة الشرعية لا بزيادة مال أو غيره كعلم الثانى يفرض فى مثل القسطاس فانه لفظ أعجمى استعملته العرب فيما وضع له فى غير لغتهم على القول بوقوعه فى القرآن فله مدلول شرعى وليس له مدلول لغوى لان المراد بالشرعى ما وضعه الشارع لا ما وضعه أهل الشرع فيه فاذا حلف لا وزن بالقسطاس فيحنث بوزن الميزان اذ هو معنى الميزان فى غير لغة العرب ويبقى الاشكال فى مثال الصلاة فيجاب بأن تمثيله أولا ظاهر بناء على ان المقصد اللغوى يقدم على المقصد الشرعى وتمثيله ثانيا باعتبار أناس لم يعهد عندهم المعنى اللغوى للصلاة فكان كالعدم ويكون

لنفعه وهو أحد قولين (ص) لا ارادة ميتة وكذب فى طالق وحرة أو حرام وان بفتوى (ش) هذا عطف على قوله كسمن وهو اشارة الى النية المخالفة البعيدة والمعنى ان من قال امرأتى طالق أو أمتى حرة وقال أردت امرأتى أو أمتى الميتة فان نيته لا تقبل ولو فى الفتوى وكذا اذا قال امرأتى حرام وقال أردت ان كذبها حرام فقوله وكذب عطف على ميتة والعامل فيهما واحد وقوله فى طالق وحرة راجع الى ميتة وقوله وحرام راجع الى مسئلة دعوى الكذب من باب اللف والنشر المرتب أى ولا يصدق فى ارادة الميتة فى قوله امرأتى طالق وجاريتى حرة ولا فى ارادة الكذب فى قوله أنت حرام وان بفتوى (ص) ثم بساط يمينه (ش) أى وان لم يكن للحالف نية أو كانت ونسى ضبطها فانه ينظر فى ذلك الى بساط يمينه وهو السبب الحامل على اليمين فيعمل عليه من تخصيص أو تقييد كما يعمل على النية من بر أو حنث فيما ينوى فيه وغيره وليس بانتقال عن النية فى الحقيقة انما هو مظنة لها وتحويم عليها بحيث اذا تذكرها الحالف وجده مناسبا لها وعطفه على النية باعتبار أن تلك نية صريحة وهذه نية ضمنية فحصل التغاير (ص) ثم عرف قولى (ش) أى فان لم يكن للحالف نية وليس ثم بساط تحمل يمينه عليه حملت على العرف القولى لانه غالب قصد الحالف واحترز بقوله قولى عن الفعلى فليس بمعتبر فى هذا الباب مثال العرف القولى اختصاص الحالف لا أركب دابة بالحمار دون الخيل ونحوها واختصاص المملوك بالابيض دون غيره ومثال الفعلى اذا حلف لا آكل خبزا فالخبز اسم لكل ما يخبز فى عرفهم فاذا كان أهل تلك البلدة لا يأكلون الا الشعير فقط فأكل الشعير عندهم عرف فعلى فلا يعتبر فاذا أكل الحالف خبز القمح حنث ولا يكون عرف أهل البلد الفعلى مخصصا قوله قولى أى عرف منسوب للقول بأن يكون ينصرف اليه عند الاطلاق بحسب متعارفهم فى اطلاق أقوالهم (ص) ثم مقصد لغوى (ش) أى ثم ان عدم ماذكر اعتبر مخصصا ومقيدا مقصد لغوى أى

قوله ثم ان عدم ماذكر إما حقيقة أو حكما كهذا (قوله وهذا اذا كان المتكلم صاحب شرع) أى صاحب الشرع كما فى الخطاب وانما أراد به مقرري الشرع كالعلماء وقوله وكذا الخ أى أو لم يكن صاحب شرع بأن لم يكن من المقررين للشرع الا ان حلفه على شئ من الشرعيات (قوله أو ليتوضأن) أى أو لا يتوضأ (قوله من مقتضيات البر) بكسر الضاد (قوله أو سرقة الخ) اشارة الى المانع العادى وانظر لم عدل عن أن يقول ولو لمانع شرعى أو عادى لا عقلى وكأنه تبع النص فى ذلك (قوله حنث اتفاقا) أى ولو كان المانع عقليا واعلم ان التفصيل المذكور فى المانع العقلى والشرعى والعادى الذى أفاده المصنف انما هو فى المانع الطارئ بعد اليمين وأما اذا تقدم فلا يحنث بالمانع العادى كالعقلى وحاصل ما فى المقام أربع وعشرون صورة وذلك انك تقول يحنث بالمانع الشرعى تقدم أو تأخر أقت أم لا فرط أم لا فهذه ثمانية ولا يحنث بالمانع العقلى اذا تقدم أقت أم لا فرط أم لا فهذه أربعة وأما ان تأخر فلا يحنث فى ثلاث وهو ما اذا أقت فرط أم لا أو لم يؤقت ولم يفرط فاذا لم يؤقت وفرط فيحنث وأما المانع العادى فلا يحنث بالمتقدم فرط أو لا أقت أو لا فهذه أربعة ويحنث بالمتأخر أقت أم لا فرط أم لا ولا يخفى ما فى التقسيم من التسامح ألا ترى انه اذا كان المانع متقدما على اليمين فلا يتأتى تفريط (قوله وان بادر ولم يمكنه الفعل فكالمؤقت) الا أنه تتأتى المخالفة فى الجملة فى بعض الصور وهو أنه فى الحنث المطلق اذا حلف على شئ وكان المانع شرعيا ويزول عن قرب كما اذا حلف ليطأن الزوجة وأطلق فى يمينه ثم حصل حيض فانه يبر بوطئها بعد زوال ذلك الحيض أفاده محشى تت (قوله نخلعه منه آخر) أى نزعه (قوله وبعزمه على ضده) مقتضى المذهب عدم الحنث كما قاله ابن عرفة وقد قال الشيخ أحمد ظاهره انه يحنث بمجرد العزم والذى فى المدونة ومن قال لامرأته أنت طالق واحدة ان لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوج (ش) عليها فليطلقها طلقة واحدة ثم يرتجعها فيزول يمينه ولو ضرب أجلا كان على بر وليس له أن يحنث نفسه قبل الاجل وانما يحنث اذا مضى الاجل ولم يفعل ما حلف عليه اه ومقتضاه أنه لا يقع الطلاق بمجرد العزم قاله بعض شيوخنا واذا كان لا يحنث بالعزم فى الطلاق فأولى اليمين بالله (قوله وبالنسيان ان أطلق) أى فى المحلوف عليه وأما ان قيد فقال لأفعل كذا عمدا فلا حنث بالنسيان اتفاقا وأما لو قال لأفعله عمدا ولا نسيانا فالحنث اتفاقا فالشرط له مفهومان موافقة ومخالفة

مدلول لغوى فيحمل اللفظ على ما يدل عليه لغة كقوله والله لا أركب دابة وليس لاهل بلده عرف فى الدابة بل لفظ الدابة عندهم يطلق على معناه لغة وهو كل ما دب فانه يحنث حينئذ بركوبه ولو كتمساح وكمن حلف لا يصلى فانه يحنث بالدعاء اذ هو الصلاة لغة ومقصد بفتح الصاد أى شئ ما يقصد من اللغة وكسرها وانما قدم العرف القولى على المقصد اللغوى لان العرف القولى بمنزلة الناسخ والقاعدة ان الناسخ يقدم على المنسوخ (ص) ثم شرعى (ش) أى ثم ان عدم ما ذكر خصص وقيد مقصد شرعى ابن فرحون وهذا اذا كان المتكلم صاحب شرع وكذا اذا كان الحلف على شئ من الشرعيات مثل أن يحلف ليصلين أولا أصلى أوليتوضأن انتهى ولما فرغ من مقتضيات البر والحنث من النية وما معها شرع فى فروع تبنى على تلك الاصول وهى فى أنفسها أيضا أصول ومن قاعدته غالبا أنه يأتى بالباء للحنث وبلا لعدمه فقال (ص) وحنث ان لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعى أو سرقة (ش) يعنى اذا تعذر فعل المحلوف عليه فان كان الفعل غير مؤقت وفرط حتى تعذر حنث اتفاقا وان بادر ولم يمكنه الفعل فكالمؤقت والمؤقت تارة يكون تعذره عقليا كموت الحمام المحلوف بذبحها اذا الذبح متعذر فى الميت فلا يحنث وتارة يكون تعذره شرعيا كمن حلف ليطأن الليلة زوجته فيجدها حائضا أو ليبيعن اليوم الجارية فيجدها حاملا فمذهب المدونة أنه يحنث كما قاله الشيخ خلافا للقول بعدم الحنث فى مسئلة البيع ولتفرقة ابن القاسم وابن دينار فى مسئلة الوطء بين أن يمضى زمن يمكنه فيه الوطء فيحنث أولا فلا وردّ المؤلف عليهما بلو وتارة يكون تعذره عاديا كما لو حلف ليذبحن الحمامة غدا فسرقت أو غصبت أو استحقت ومذهب المدونة الحنث وقوله ولو لمانع شرعى أى ولم يفعل فان وطئ فهى مسئلة القولين الآتية فى قوله وفى بره فى ليطأنها أى الليلة فوجدها حائضا فوطئها قولان (ص) لا بموت حمام فى ليذبحنه (ش) أى ولا يحنث اذا كان المانع عقليا كموت المحلوف على ذبحه ووقت أو أطلق وبادر ولم يفرط اما ان كان غير موقت وفرط فالحنث والكاف داخلة على حمام على قاعدته كما مر فى قوله وكطين مطر من انه يدخل الكاف على المضاف مع انها فى الحقيقة داخلة على المضاف اليه ويحتمل بقاؤها على حالتها ليدخل من حلف ليلبسن هذا الثوب فى هذا اليوم وأخذه ليلبسه فخلعه منه آخر وحرقه وصار رمادا فلا حنث على الحالف (ص) وبعزمه على ضده (ش) هذا معطوف على المجرور الاول وهو قوله بفوت الخ أى وكذلك يحنث الحالف على حنث مطلق بالعزم على فعل ضد ما حلف عليه كوالله لأدخلن دار زيد أو ان لم أتزوج فأنت طالق ثم ينوى أنه لا يدخلها أو لا يتزوج لقوله فى الظهار وبعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة ولا يحنث بالعزم على ضد ما حلف فى الحنث المؤجل وكذا فى البرفى تعميم الشارح فى كلام المؤلف للحنث والبر نظر (ص) وبالنسيان ان أطلق

(قوله على المشهور) راجع للنسيان أى خلافا للسيورى وابن العربى ويحمل رفع عن أمتى الخطأ والنسيان الذى احتج به على عدم الحنث بالنسيان على رفع الاثم والا فرفع الواقع محال (قوله عند العامة) أى عامة العلماء (قوله ولا تفاقهم الخ) حاصله أن الحنث فى العمد والخطأ متفق عليه وقد مثل الشارح للخطأ بما ترى وأما النسيان كمن يحلف انه لا يدخل دار زيد فدخلها ناسيا للحلف (قوله ومثال الخطأ أن يحلف الخ) فهذا لا يقال له نسيان وانما يقال له خطأ (قوله وهو كذلك) أى على طريقة الاكثر (قوله لشهرة الخ) فيه شئ وذلك لان تلك الشهرة اذا لم يسبق النفى لفظ كل وأما اذا سبق النفى لفظ كل فليست بمعنى الكلية بل بمعنى الكل المجموعى كما هو مقرر فى علم المعانى (قوله الكلية لا الكل) أى وفرض المسئلة انه لا نية له وأما لو نوى الكل حقيقة فانه لا يحنث بالبعض كذا قرر بعض الشيوخ (قوله فيتعلق بالاجزاء) متفرع على قوله لشهرة استعمال كل (قوله القضاء على المجموع) أى على الهيئة المجتمعة من الافراد فاذا استعمال المجموع فى البعض مجاز كما أفاده من حقق من شيوخنا ﴿تنبيه﴾ انما حنث بفعل البعض دون البر فانه لا يحصل الا بفعل الكل ووجهه ان قاعدة الشرع غالبا أن الانتقال من الحل الى التحريم يكفى فيه أدنى سبب ومن التحريم الى الحل بالعكس فالعقد على الاجنبية مباح وتذهب هذه الاباحة بمجرد عقد الاب عليها ولا تذهب حرمة المبتوتة الا بمجموع أمور من عقد المحلل ووطئه وغير ذلك (قوله وكذلك يحنث بشرب السويق) أى فالسويق يوضع فى الماء ثم يشرب ذلك الماء كالعجين الذى يذاب فى الماء ثم يشرب (قوله وان قصد الاكل) أى وان لم يقصد التضييق بل قصد مدلول لفظ أكل ومثله اذا لم يكن له قصد شئ أصلا (قوله وان كان طعاما شرعا) أى وان كان ماء زمزم طعاما شرعا أى لان العرف

(ش) يعنى أن الحالف اذا خالف ما حلف عليه بالفعل أو الترك فانه يحنث سواء وقعت منه المخالفة عمدا أو خطأ أو جهلا أو نسيانا على المشهور حيث أطلق فى يمينه بأن لم يقيد بعمد لقوله تعالى ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم اذ معناه عند العامة فحنثتم والحنث مخالفة ما حلف عليه بالفعل أو الترك وهى حاصلة فى النسيان كحصولها فى العمد فوجب مساواتهما حكما ولاتفاقهم على الحاق الخطئ بالعامد مثال الجهل ان يعتقد من حلف ليدخلن الدار فى وقت كذا أنه لا يلزمه الدخول فى ذلك الوقت ومثال الخطأ أن يحلف أن لا يدخل دار فلان فيدخلها معتقدا انها غيرها هذا فى الفعل ومثاله فى القول ان يحلف لا يذكر فلانا فأراد ذكر غيره فجرى على لسانه ذكر المحلوف عليه غلطا أو لا كلمت زيدا فكلمه معتقدا انه عمرو (ص) وبالبعض عكس البر (ش) يعنى وكذلك يحنث اذا حلف لا يفعل كذا ففعل بعضه كقوله لا آكل رغيفا فأكل بعضه ولو لقمة وأما بالنسبة الى البر فلا بد من الجميع ولا يبر بالبعض فاذا قال لآكلن هذا الرغيف مثلا فلا يكفى فى بره الا أكل جميعه على المشهور وظاهر قوله وبالبعض الحنث ولو قيد بكل فقال لآكله كله وهو كذلك لشهرة استعمال كل بمعنى الكلية لا الكل فيتعلق بالاجزاء كما قاله ابن عرفة والكلية هى الحكم على كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد كقولك كل رجل يشبعه رغيفان غالبا فالحكم صادق باعتبار الكلية والكل القضاء على المجموع من حيث هو مجموع ككل رجل يحمل الصخرة العظيمة فهذا الحكم صادق باعتبار الكل دون الكلية فقوله وبالبعض أى والصيغة صيغة بر وقوله عكس البر أى والصيغة صيغة حنث (ص) وبسويق أو لبن فى لا آكل (ش) يعنى وكذلك يحنث بشرب السويق واللبن فى قوله لا آكل لانه أكل شرعا ولغة وهذا اذا قصد التضييق على نفسه حتى لا يدخل فى بطنه طعام والسويق واللبن طعام وان قصد الاكل دون الشرب فلا حنث اتفاقا (ص) لا ماء (ش) يعنى أنه اذا حلف لا آكل فشرب ماء فانه لا يحنث ولو ماء زمزم لانه ليس أكلا عرفا وان كان طعاما شرعا لان العرف يقدم عليه (ص) ولا بتسحر فى لا أتعشى (ش) أى ولا يحنث بالتسحر وهو الاكل آخر الليل فى حلفه لا أتعشى لان السحور ليس بعشاء انما هو بدل من الغداء (ص) وذواق لم يصل جوفه (ش) فيها لابن القاسم ان حلف أن لا يأكل طعام كذا أو لا يشرب شراب كذا فذاقه فان لم يصل الى جوفه لم يحنث ولا بد فى كلام المصنف من تقدير مضاف اليه ليصح الكلام ومعناه ولا يحنث بكذا ولا بذواق شئ لم يصل لجوفه اذا حلف أن لا يأكله لان القصد التغذى ولم يحصل ولا بعضه فقوله وذواق أى مذوق (ص) وبوجود

يقدم عليه وانظر على طرد العلة السابقة لو كان قصده التضييق على نفسه حتى لا يدخل جوفه شئ وفيه نظر اهـ لـ أى لان النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك وأجيب بأن معنى كونه طعاما انه يقوم مقام الطعام فى الغذاء والقوة ولا يلزم من كونه يقوم مقامه أن يكون طعاما (قوله ولا بتسحر فى لا أتعشى) أى ما لم يقصد ترك الاكل فى تلك الليلة ويتسحر فيحنث (قوله ولا بد فى كلام المؤلف من تقدير مضاف اليه) أى الذى هو شئ (قوله ولا بذواق شئ لم يصل جوفه) مقتضى كلام المؤلف انه لا يحنث بوصوله الى الحلق وهو ظاهر بخلاف الصوم والفرق أن الصوم هو الامساك ومن وصل الى حلقه شئ لم يمسك بخلاف الحالف على عدم الاكل فان الغرض من ذلك عدم التغذى بما يشغل المعدة والواصل للحلق فقط لا يحصل منه شئ من ذلك قاله الشيخ أحمد (قوله أى مذوق) هذا ينافى قوله أولا ولا بد من تقدير شئ

أكثر فى ليس معى غيره لمتسلف لا أقل (ش) معطوف على قوله وحنث بكذا يعنى وكذلك يحنث اذا حلف بطلاق أو عتق ونحوه مما لا لغو فيه لمن سأله قرض خمسة عشر ليس معى الا عشرة فوجدها أحد عشر ولا يحنث اذا وجدها تسعة لان المعنى ليس معى ما يزيد على ما حلفت عليه كما يدل على ذلك بساط يمينه وسواء كانت يمينه بالطلاق أو بالله ونحوهما (ص) وبدوام ركوبه ولبسه فى لا أركب وألبس (ش) يعنى أن المكلف اذا حلف لا يركب الدابة وهو مستو على ظهرها أولا ألبس الثوب وهو عليه وتمادى على ذلك مع الامكان حنث بناء على ان الدوام كالابتداء ولو حلف لا لبسن أو لاركبن بر بالدوام ولا يشترط فى ذلك الدوام فى كل الاوقات بل بحسب العرف فلذلك لا يحنث بالنزول ليلا ولا فى أوقات الضرورات ولا بنزع الثوب ليلا قاله فى توضيحه وهو فائدة قول ابن الحاجب بحسب العرف (ص) لا فى كدخول (ش) أى فلا يحنث بدوام الدخول حيث حلف لا أدخل هذه الدار وهو فيها بخلاف ما اذا حلف بعد الشروع فى الدخول ثم تمادى على ذلك فانه يحنث وذلك لان استمراره على ذلك كالدخول ابتداء والسفينة كالدابة فيما اذا حلف لا أركبها والدار فيما اذا حلف لا يدخلها (ص) وبدابة عبده فى دابته (ش) قال فيها ومن حلف أن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث الا أن تكون له نية لان ما فى يد العبد لسيده ألا ترى أن العبد لو اشترى من يعتق على سيده لعتق عليه وقال أشهب لا يحنث ابن المواز وكذا لو ركب دابة ولده مما للاب اعتصاره لا يحنث عنده اه لكن تخصيص عدم الحنث بأشهب يدل على ضعفه وان المذهب يحنث فى دابة الولد كما فى شرح س وقال أبو الحسن وانما حنث هنا لان المنة تلحقه فى دابة عبده كما تلحقه فى دابة المحلوف عليه والحنث يقع بأقل الاشياء اه وعلى هذا فالمكاتب كغيره (ص) وبجمع الاسواط فى لاضربنه كذا (ش) أى ولا يبر من حلف ليضربن عبده مثلا مائة سوط بجمع الاسواط المائة وضربه ضربة واحدة ولا يحتسب بالضربة الحاصلة منه بالاسواط المجموعة أصلا اذا لم يحصل بها ايلام كايلام الواحدة المنفردة والا حسبت واحدة كما يرشد له التعليل والفرق بين هذا وبين من رمى الحصيات السبع فى رمى الجمار فى رمية واحدة فانه يجعلها كحصاة واحدة أن المقصود فى الحصاة الرمى وقد حصل بخلاف مسئلة المؤلف فان المقصود بالضربة الايلام ولم يحصل (ص)

(قوله ونحوه) أى كصوم العام (قوله مما لا لغو فيه) أى وأما لو كان مما ينفع فيه اللغو ووجده أكثر فالحنث (قوله وسواء كانت الخ) هذا التعميم فيما اذا وجده أقل فالحاصل أنه اذا وجده أقل لا حنث سواء كانت يمينه مما ينفع فيه اللغو أولا وأما اذا وجده أكثر فيحنث اذا كانت يمينه مما لا ينفع فيه اللغو (قوله بر بالدوام) أى دوام اللبس فى المدة التى يظن لبس الثوب فيها أو المدة التى يظن ركوب الدابة فيها فاذا كان مسافرا مثل مسافة يومين وقال والله لاركبن الدابة فظاهره انه لا يبر الا اذا ركبها المسافة بتمامها ولا يضره النزول ليلا ولا فى أوقات الضرورات والظاهر ان ذلك يختلف بحسب الاحوال التى تعرض للانسان مما يقتضى ركوبه المسافة بتمامها أو بعضها وقوله ولا بنزع الثوب أى فى وقت النوم مثلا تأمل ذلك (قوله لا فى كدخول) والفرق بين هذه وما قبلها انه يعد راكبا بالدوام على ذلك ولا يعد داخلا بالجلوس فى الدار ذكره

فعلى صدقة دينار أو كفارة يمين فلا يحنث باستمرارها على ذلك حين حلف انتظر تمام ما يتعلق بالمحل فى غير ذلك الشرح (قوله فلا يحنث بدوام الدخول) أى المكث لانه حلف وهو مستقر فيها (قوله لعتق عليه) أى على السيد (قوله مما للاب اعتصاره) أى بأن وهب زيد لابنه دابة وله اعتصارها وحلف انسان لا يركب دابة زيد فركب دابة ابن زيد التى وهبها أبوه له فانه لا يحنث عند أشهب ويحنث عند غيره وأما اذا لم يكن للاب اعتصارها أو لم تكن تلك الدابة موهوبة للولد من والده زيد فانه لا حنث بركوب دابة ابن زيد المذكور والذى يفيده الطخيخى أن دابة والده لا يحنث الحالف بركوبها ولو كان للوالد اعتصارها والذى قاله الشيخ سالم أظهر (قوله لان المنة تلحقه فى دابة عبده الخ) لا يخفى ان هذا التعليل موجود فى دابة الوالد وان لم يكن للاب اعتصارها (قوله على هذا) أى التعليل وهو أن المنة تلحقه فى دابة عبده فالمكاتب كغيره مع أن التعليل بأنه أحرز نفسه وماله

يقتضى عدم الحنث والذى ينبغى انه يوقف عن وطء زوجته حتى يظهر هل يعجز أم لا كما ذكره بعض الشراح (قوله وبجمع الاسواط الخ) ينبغى تقييدها بما اذا لم يكن كل واحد منفردا عن الآخر فيما عدا محل مسكه ويحصل بكل ايلام المنفرد أو قريبا منه فانه يحتسب بذلك فلو ضربه العدد المحلوف عليه كمائة سوط له رأسان خمسين ضربة فانه يجتزأ بخمسين قاله التونسى ونقله فى التوضيح (قوله أى ولا يبر من حلف الخ) أى فالمراد بالحنث الذى يقتضيه المصنف عدم البر فى التعبير بالحنث بالنسبة لهذه تجوزا على أنه قد تقدم ان الباء تكون للحنث غالبا ويكون هذا من غير الغالب الا أن يمضى الاجل المحلوف على ضربه فيه فيحنث حقيقة (قوله كما يرشد له التعليل) أى المستفاد من قوله اذا لم يحصل الخ وهو أن القصد الايلام

و بلحم الحوت و بيضه وعسل الرطب فى مطلقها (ش) يعنى وكذلك يحنث اذا حلف لا آكل لحما فأكل لحم الحيتان والطير لان الاسم يجمع ذلك قال تعالى لتأكلوا منه لحما طريا ولحم طير مما يشتهون وكذلك يحنث اذا حلف لا آكل بيضا أو رؤسا بأكل بيض الحوت أو رؤسه والمراد ببيض الحوت بيض الترس والتمساح لان لهما بيضا وأما البطارخ فقد دخل فى لحم الحوت وانظر هل يدخل بيض الحشرات أو لحم الآدمى فى مطلقها احتياطا لشمول ذلك لغة أو لا لان العرف لا يعده لحما والعرف القولى مقدم على المقصد اللغوى وكذلك يحنث اذا حلف لا آكل عسلا بأكل عسل الرطب ومثله عسل النخل بالخاء المعجمة وبعبارة أخرى ولا خصوصية لعسل الرطب أى والخروب والزبيب ونحو ذلك وكذلك يحنث بأكل ما طبخ بالعسل ومراده بقوله فى مطلقها مطلق كل جنس مما ذكر أى مطلق اللحم والبيض والعسل من غير تقييد باللفظ أو النية أو البساط بالانعام والدجاج والنحل وغيرها (ص) وبكعك وخشكنان وهريسة واطرية فى خبز لا عكسه (ش) يعنى أن من حلف على ترك أكل الخبز يحنث بأكله لهذه الامور وأما من حلف على ترك شئ من هذه الاشياء الخاصة فلا يحنث بأكل الخبز والخشكنان اسم عجمى بقى على عجميته وهو كعك محشو بسكر وهو بفتح الخاء وكسر الكاف والاطرية قيل هى ماتسمى فى زماننا الشعرية وقيل ماتسمى الرشته وماذكره المؤلف لا يجرى على عرف زماننا والجارى عليه عدم الحنث بما ذكر (ص) وبضأن ومعز وديكة ودجاجة فى غنم ودجاج لا بأحدهما فى الآخر (ش) ابن المواز من حلف لا يأكل غنما حنث بأكل الضأن والمعز والحالف على أحدهما لا يحنث بالآخر والحالف على الدجاج يحنث بالديك والدجاجة وعلى أحدهما لا يحنث بالآخر فقوله فى غنم راجع الى قوله ضأن ومعز وقوله ودجاج راجع الى قوله وديكة ودجاجة من باب اللف والنشر (ص) وبسمن استهلك فى سويق (ش) يعنى وكذلك يحنث اذا حلف لا آكل سمنا بأكله مستهلكا فى سويق أى لته ولم يبق له عين قائمة الا أن ينويه خالصا سواء وجد طعمه أم لا على مذهبها خلافا لابن ميسر (ص) وبزعفران فى طعام (ش) يعنى وكذلك يحنث اذا حلف لا آكل زعفرانا فأكله مستهلكا فى طعام قال سحنون ولا ينوى لان الزعفران هكذا يؤكل وأما الخل اذا حلف عليه ثم أكله مستهلكا فى طعام طبخ به فلا يحنث كما قال الشيخ (لا بكخل طبخ) لانه لا يمكنه اخراجه بخلاف مسئلة السويق لان السمن يمكن اخراجه منه وأدخلت الكاف ماء الورد والخلاف ونحو ذلك (ص) وباسترخاء لها فى لا قبلتك أو لا قبلتنى (ش) يعنى أن الشخص اذا حلف على زوجته بأن قال لا قبلتك أو ضاجعتك واسترخى لها حتى قبلته هى فانه يحنث اللخمى هذا اذا قبلته على فمه والا لم يحنث وان قال لها لا قبلتنى أنت أو ضاجعتنى أنت حنث بتقبيلها أو مضاجعتها له سواء استرخى لها أم لا وسواء قبلته على الفم أو غيره الا أن ينويه لانه حلف على فعلها وقد وجد ففى تسوية المؤلف بينهما فى التقييد بالاسترخاء نظر ولو قال وبتقبيلها مطلقا فى لا قبلتنى كلا قبلتك وقبلها كأن قبلته ان استرخى لها وقبلته فى فيه لوفى بالمسئلة مع زيادة بلا تكلف (ص)

(قوله وأما البطارخ الخ) الآن من حلف لا يأكل لحم الحوت لا يحنث بأكل بطارخه لتقرر العرف فى زماننا بأن لحم الحوت لا يطلق على البطارخ يبقى النظر اذا قال لا آكل من هذا اللحم مشيرا للحم الحوت فهل يحنث بأكل بطارخه لانه متولد من لحمه فهو حينئذ فرعه وهو الظاهر (قوله وانظر هل يدخل) لا وجه لذلك التنظير لان الشمول (٧٣) لغة موجود وعدمه عرفا معلوم والايمان مبنية عليه (قوله ومثله عسل النخل) أى ان النخل يخرج منه عسل يطبخ عند قطع رأسها (قوله من غير تقييد بلفظ أو نية) وانظر هل هذه النية مخالفة للظاهر مخالفة قريبة فيفصل فى ذلك كما تقدم أو موافقة بالنظر للعادة وهو الظاهر قاله الشيخ أحمد (قوله واطرية) بكسر الهمزة (قوله وديكة) ذكور الدجاج وقوله ودجاجة اناث الدجاج وذكر فى القاموس أن دال الدجاج مثلثة وفى الصحاح أن فتح الدال أفصح من كسرها (قوله وبسمن استهلك) فانه يمكن استخلاصه بالماء الحار من السويق (قوله أى لته) وأما ان استهلك فى طعام فلا يحنث بأكله كما قاله تت فيكون كالخل المستهلك والظاهر أن المراد باستهلاكه بالطبخ أن يصير بحيث لا يمكن استخلاصه من الطعام (قوله ولم يبق له عين قائمة) تفسير لقوله استهلك (قوله خلافا لابن ميسر) بفتح السين أى فانه يقول لا يحنث الا اذا وجد طعمه كما أفاده تت (قوله لان الزعفران هكذا يؤكل) يؤخذ من هذا التعليل ومن تعليل السمن فى سويق أن الحنث حيث وجدت احدى العلتين المذكورتين فان انتفيا فلا حنث (قوله لا بكخل الخ) أكثر الشيوخ على الحنث ولكن محل عدم الحنث حيث لم يعين وأما ان عين بأن قال لا آكل هذا الخل فانه

يحنث بأكله ولو استهلك فى الطعام وأشعر قوله طبخ أنه لو وضع على الطعام حنث (قوله والخلاف) شجر الصفصاف (قوله وهذا ان قبلته على فمه) أى وأما ان قبلها هو فيحنث قبلها فى فمها أو غيره الا لنية الفم (قوله ففى تسوية المؤلف الخ) وأجيب عن المصنف بأن قوله باسترخائها فيه تفصيل وهو عدم الحنث فى الاول والحنث فى الثانى (قوله وبتقبيلها مطلقا) مصدر مضاف للفاعل ومعنى الاطلاق استرخى أم لا كانت على الفم أم لا (قوله كلا قبلتك وقبلها) أى على الفم أولا (قوله لوفى بالمسئلة) أى

بمن حيث انه أفاد أنه فى قبلتنى يحنث مطلقا استرخى لها أم لا قبلته على الفم أم لا وقوله مع زيادة أى قوله كلا قبلتك وقبلها وقوله بلا تكلف أى مع وضوح المعنى الذى لا يحتاج فيه لتكلف شئ فى العبارة أى بخلاف كلام المصنف ففيه عدم التوفية وفيه التكلف بأنه تفصيل فى المفهوم (قوله ولو لم يفرط الخ) هذا بالنسبة للخلاف عرف مصر كذا ذكره فى ك (قوله وكذا لو لم يفرط على المشهور) لا يخفى أن الخلاف المذكور انما هو فيما اذا قال لا فارقتك لا فيما اذا قال لا فارقتنى فحينئذ قول المصنف ولو لم يفرط بالنسبة للاولى للخلاف وبالنسبة للثانية لدفع التوهم (قوله لان الشحم متولد عن اللحم) لا يقال اذا كان الشحم فرعا للحم فلا يحنث به الا اذا أتى فى يمينه باسم الاشارة أو بمن واسم الاشارة (٧٤) نحو حلفه لا آكل هذا اللحم أو من هذا اللحم لانه من المستثنيات (قوله وبفرع) أى متأخر عن اليمين فى حلفه بخلاف من طلع هذه النخلة أو من لبن هذه الشاة فيحنث بالفرع المتقدم كالمتأخر (قوله من كهذا الطلع الخ) من ليست متعلقة بآكل بل الجار والمجرور صفة لموصوف محذوف للعلم به أى شيأ من هذا الطلع والشئ شامل للطلع وما يتولد منه وحينئذ ظهر الفرق بين الاتيان بمن وعدم الاتيان بها أى لان من للتبعيض ولا شك أن أطواره أبعاض له انتهى واعلم أنه لا يحنث بالذى تولد الفرع منه فى حلفه على الفرع فلو قال لا آكل من هذا البسر فلا يحنث بالطلع (قوله أو هذا الطلع) ضعيف والراجح أنه بمنزلة لا آكل الطلع (قوله بالحلف على ترك الخ) ظاهره أن الترجمة هنا الاستفهام بدون باب أو فصل (قوله أجزاء الطلع) لكن مع تغيير الصورة فتأمل (قوله يعنى اذا لم يأت باسم الاشارة) انما حنث فى هذه بما تولد من المحلوف عليه وان لم يأت بمن واسم الاشارة لقرب هذه المتولدات من أصلها قربا قويا بخلاف غيرها (قوله ومنها من حلف على ترك اللحم الخ) أفاد أن قول المصنف أو شحمه معطوف على لحم الا أنه يستغنى بأحدهما عن الآخر طعام فلذلك يعطف على مرقة لحم أى لا آكل اللحم أو لحما فيحنث بشحمه وهى وان تكررت لكن أعادها لجمع النظائر وعلى حل الشارح لا تكون من النظائر الخمس (قوله على ترك أكل القمح) ومثل الحنطة الشعير وغيره (قوله لانه اذا حنث بالنبيذ) أفاد أنه لا يحنث بالخل فيما اذا قال لا آكل عنبا ابن عرفة نقل ابن الحاجب الحنث فى العنب بنبيذه كنبيذ التمر والزبيب لا أعرفه اه واستشكل التونسى الحنث بالنبيذ فى الثلاثة قال لانه قال من حلف لا يأكل لبنا فأكل زبدا أو لا يأكل زبدا فأكل سمنا أو لا يأكل رطبا فأكل تمرا أو لا يأكل بسرا فأكل رطبا لا شئ عليه وكذا لا يأكل قصبا لا بأس بأكل عسل القصب فما الفرق بين هذا وبين من حلف لا يأكل تمرا يحنث بشرب نبيذه (قوله أقرب الى العنب من النبيذ) أى من قرب النبيذ من الزبيب (قوله بل هو عينه) فيه نظر بل هو بعضه (قوله ان نوى المن)

وبفرار غريمه فى لا فارقتك أو فارقتنى الا بحق ولو لم يفرط وان أحاله (ش) أى وهكذا يحنث اتفاقا اذا حلف لا يفارق غريمه الا بحقه ففر منه حنث حيث فرط وكذا لو لم يفرط على المشهور بأن انفلت منه كرها أو استغفالا وكما يحنث بالفرار من غير احالة يحنث وان أحاله على غريم له بمجرد قبوله الحوالة ولا ينفعه نقضها ولا ينفعه قبضه من المحال عليه ولو قبل مفارقة المحيل ومثل الا بحقى حتى أستوفى حقى أو أقبض حقى وأما لو قال لا فارقتك أو فارقتنى ولى عليك حق فانه يبر بالحوالة دون الرهن ومثله لو حلف لا فارقتنى أو فارقتك وبينى وبينك معاملة (ص) وبالشحم فى اللحم لا العكس (ش) يعنى أنه اذا حلف لا آكل لحما فأكل شحما فانه يحنث وان حلف لا آكل شحما فأكل لحما فانه لا يحنث لان الشحم متولد عن اللحم لا العكس (ص) وبفرع فى لا آكل من كهذا الطلع أو هذا الطلع (ش) عبر بعض الاشياخ عن هذا الفصل بالحلف على ترك الاصول هل يقتضى الحنث بفعل الفصول وبعضهم بالحلف على ترك الامهات هل يقتضى الحنث بالبنات وعبارة الشيخ قريبة من الاولى لقوله وبفرع الخ والمعنى أن الحنث يقع بملابسة الفرع فى الحلف على ترك أصلها ان أتى فى يمينه بمن واسم الاشارة أو باسم الاشارة فقط كوالله لا آكل من هذا الطلع أو هذا الطلع فيحنث ببسره ورطبه وبجوزته وتمره وأما ان أسقط اسم الاشارة ومن جميعا فلا يحنث الا بعين ما حلف عليه وسواء عرف أو نكر كما أشار اليه بقوله (لا الطلع أو طلعا) فلا يحنث بالمتولد من الفروع وأدخلت الكاف من قوله كهذا الطلع القمح واللبن وغيرهما من كل أصل فيحنث بالدقيق والسويق والخبز والكعك وبالزبد والسمن والجبن لان من للتبعيض والتمر وما معه فيه أجزاء الطلع والزبد والسمن بعض اللبن والاشارة تناولت الجميع (ص) الا بنبيذ زبيب أو مرقة لحم أو شحمه وخبز قمح وعصير عنب (ش) يعنى اذا لم يأت باسم الاشارة ولا بمن فلا يحنث بالمتولد من الفروع الا فى مسائل خمس منها من حلف على ترك أكل الزبيب أو التمر أو العنب معرفا أو منكرا فيحنث بشربه لنبيذ ما ذكر ومنها من حلف على ترك اللحم أو الشحم معرفا أو منكرا فيحنث بمرقة ما ذكر ومنها من حلف على ترك أكل القمح معرفا أو منكرا فيحنث بأكل خبزه ومنها من حلف على ترك أكل العنب معرفا أو منكرا فيحنث بشرب عصيره الا أن هذه كالمستغنى عنها لانه اذا حنث بالنبيذ فأولى بالعصير لانه انما حنث فى هذه الخمس لقرب الفرع من أصله والعصير أقرب الى العنب من النبيذ بل هو عينه (ص) وبما أنبتت الحنطة ان نوى المن لا الرداءة أو سوء صنعة

قضيته انه اذا لم يكن له نية شئ لا يحنث عليه ومقتضى قوله لا الرداءة الخ انه يحنث والمعول عليه مفهوم الاول شب (قوله لم يحنث الخ) عدم الحنث عما أنبتت فيما اذا نوى الرداءة مبني على ان الارض مغيرة لا منمية والا كان يحنث لان النابت عين ما حلف عليه أفاده في لـ (قوله حيث جوده له) كما لو صنع له طعام ولم ينته طيبه فحلف على عدم الاكل ثم جوده له فيجوز له أكله بعد أو وجد رائحته كريهة فطيبت له رائحته فيجوز له أكله فهذا من بساط اليمين (قوله فالجواب) حاصل الجواب انه انما اقتصر على ذلك لان المخرج مناسب للمخرج منه والمخرج رداءة الطعام فالمناسب له ان يكون المخرج منه الطعام وجواب آخر وهو ان ما أنبتت الحنطة كأنه زرع آخر غير المحلوف عليه فنص عليه دفعا لهذا التوهم وأما ما أخذ بثمنها فلا يتوهم فيه هذا لان درجة المعاوضة ربما كانت في لحظة لا بطء فيها فان قلت عند الرداءة لم لا يحنث حيث أتى بمن واسم الاشارة كما تقدم في مسئلة الفرع فالجواب أن الفرع هنالك بعض المحلوف عليه بخلاف ما هنا فألغى الاصل بالكلية اذ الاصل يذهب في الارض ومن هذا يعلم ان الحنث في المسئلة السابقة لا فرق فيه بين أن يكون المحلوف لرداءته أم لا وهو ظاهر لـ (قوله وبالحمام) ومثله القهوة والمعصرة والطاحون (قوله أي اذا حلف لا أدخل على فلان بيتا) المناسب أن يقصر المتن على بيته لاجل تخصيص الحنث ببيت جار المحلوف عليه (قوله معنى يستدل به عليه) أي بذلك المعنى عليه أي على مقصوده وان لم يتقدم له ذكر لفهمه من المعنى (قوله وان طاع الحالف الخ) ظاهره أنه اذا لم يطع فلا حنث ولو نوى المجامعة والظاهر انه متى نوى المجامعة حنث بدخول المحلوف عليه حبس طوعا أو كرها (قوله على كل حال) أي سواء دخل المحلوف عليه طائعا أو مكرها (قوله لا بمسجد) فان قال لا دخلت دار فلان أو دار فلان هذه ثم جعلت مسجدا لم يحنث (قوله كالحالف على الدخول) الاولى أن يجعل هذه مسئلة المصنف وقوله اذا حلف أن لا يجتمع الخ يجعلها نظيرة لمسئلة المصنف (قوله على ملكه) لا فرق بين ملك الذات والمنافع باجارة أو بعمري مدة حياته أو نحوهما لـ (قوله لان له حقا الخ) أي الا لنية الحياة الحقيقية فان دفن به لم يحنث بدخوله بعد دفنه ومثل المصنف حلفه لا دخل

طعام (ش) يعني وهكذا يحنث اذا حلف لا آكل من هذه الحنطة فأكل مما أنبتته أو مما اشترى من ثمنها وهذا اذا نوى قطع المن كقول القائل له لولا أنا أطعمك ما عشت ولولا وجدت ما تأكله لضعت وان كان لشئ في الحنطة من رداءة أو سوء صنعة في الطعام لم يحنث بأكل ما ذكر حيث جوده وقوله لا لرداءة معطوف على معنى ما مر أي وبما أنبتت الحنطة ان حلف بقطع المن لا لرداءة فان قلت لم اقتصر المؤلف على ما اذا أنبتت الحنطة مع أن من نوى قطع المن لا يتقيد حنثه بما أنبتته بل لو بيعت واشترى من ثمنها فانه يحنث بذلك أيضا كما في المدونة فالجواب أنه اقتصر على ذلك مراعاة للمخرج وهو قوله لا لرداءة أي فلا يحنث بما أنبتته وأحرى ما اشترى بثمنها (ص) وبالحمام في البيت (ش) أي اذا حلف لا أدخل على فلان بيتا فدخل عليه الحمام فانه يحنث وأما لو حلف لا أدخل على فلان بيته فدخل الحمام التي لا يملكها فلا حنث وليست كبيت جاره واعلم أن الامور التي مبناها العرف كهذه وما بعدها لا يصح الحكم فيها بالحنث بمصر الآن اذ لا يطلق البيت على الحمام في عرف أهل مصر (ص) أو دار جاره (ش) أي اذا حلف لا أدخل على فلان بيتا أو بيته فدخل عليه في دار جاره أي جار المحلوف عليه فان الحالف يحنث لانه لما كان للجار على جاره من الحقوق ما ليس لغيره أشبه بيته أو لان الجار لا يستغني عن جاره غالبا فكأنه محلوف عليه عرفا ويصح عود الضمير على الحالف وتكون دار جار المحلوف عليه أحرى لكن على عود الضمير على الحالف تختص المسئلة بما اذا حلف لا أدخل على فلان بيتا بالتنوين لا بيته بالاضافة فلا يحنث (ص) أو بيت شعر (ش) أي اذا حلف لا أدخل على فلان بيته أو بيتا فدخل عليه بيت شعر أو حلف لا أدخل بيتا أو لا أسكن بيتا فدخل بيت شعر أو سكن بيت شعر فانه يحنث لان الله تعالى قال بيوتا تستخفونها الآية الا أن يكون ليمينه معنى يستدل به عليه مثل أن يسمع بقوم انهدم عليهم المسكن فحلف عند ذلك فلا يحنث بسكنى بيت الشعر (ص) كحبس أكره عليه بحق (ش) أي أن من حلف لا يدخل على فلان بيتا فيحنث بدخوله على المحلوف عليه الحبس وسواء كان دخوله عليه طوعا أو كرها بحق لان صيغة البر لا ينفع فيها الاكراه الشرعي لانه كالطوع فنبه بقوله أكره عليه على انه اذا دخل طوعا يحنث من باب أولى وأما ان سجن الحالف فلا يحنث بدخول المحلوف عليه وان طاع الحالف بدخول السجن حنث بدخول المحلوف عليه على كل حال اذا نوى المجامعة (ص) لا بمسجد (ش) يعني أن الشخص اذا حلف أن لا يجتمع مع آخر تحت سقف فصلى معه في المسجد تحت سقفه فلا حنث عليه كالحلف على الدخول لانه لما كان مطلوبا بدخوله شرعا صار كأنه غير مراد للحالف (ص) وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه (ش) أي وكذلك يحنث اذا حلف لا أدخل على فلان بيتا يملكه فدخل عليه ميتا قبل أن يدفن لان له حقا من تجهيز يجري مجرى الملك وكذا لو قال لا أدخل عليه ما عاش أو حيا نه أو حتى يموت على ما في الرواية ابن رشد وهو الصواب لان الناس لا يقصدون بذلك التقييد انما يقصدون التأبيد كقول الرجل لا أدخل هذه الدار أو لا آكل

عليه بيت فلان ما عاش فدخل عليه فيه قبل دفنه (قوله الا ان ينوى أن لا يجامعه) أى والا حنث بدخوله عليه وان لم يحصل جلوس (قوله وكذلك ينبغى على قول ابن القاسم) يستفاد من عبارة تت ونحوه أن كذلك زائدة وأن المعنى ينبغى على قول ابن القاسم (قوله لان دوام الاقامة لا يعد دخولا) وهو الراجح (قوله حيث كان الثناء مقصودا به نفعه) أما اذا قصد بالثناء عليه ايقاعه فى ذلك النكاح لعلمه بما آل شره فيه فانه لا يحنث (قوله فظاهر كلامهم انها ليست كذلك) كذا قال عج وقال اللقانى وينبغى أن ادخاله

(٧٦) قبره وحمل جنازته كذلك بل ذكر بعده أن تكفينه لا محترزله أى وتجهيزه والظاهر ما قاله اللقانى وتوجيه بعضهم لما قاله عج بان الدفن والصلاة عليه متعلقان باحوال الآخرة بخلاف التكفين والتغسيل فانهما من أمور الدنيا فلا يظهر أى فرق بين الغسل والصلاة (قوله بما اذا كانت بمعلوم الخ) كأعطوا فلانا مائة دينار مثلا (قوله يحتاج فيه لبيع مال الميت) أى بيع شئ من مال الميت وقوله لان ذلك المال أى لان ذلك الشئ الذى يباع أى يراد بيعه لو ضاع أى فهو باق على ملك الميت اذ لو كان حقا للموصى له لم يرجع بخلاف ما اذا كان معينا فهو لم يبق على ملك الميت فاذا ضاع فلا يرجع الموصى له بشئ فلذا لا يحنث بالاكل من التركة وبعض شيوخنا أفاد أنه لو عين للموصى له ما أوصى به من الدراهم مثلا وضاع رجع فى بقية الثلث (قوله أما اذا كان بمعين الخ) أى أو أكل بعد وفاء الدين ولو قبل القسم خلافا لظاهر المصنف (قوله أو شائع) لانه اذا كان شائعا لم يأكل مما على ذمة الميت بل من شائع بين الوارث والموصى له وهما حيان ﴿تنبيه﴾ محل تفصيل المصنف فى حلفه لغير قطع من فان كان له لم يحنث بأكله منه بمجرد موته فان كان حلفه لحنث فى المال حنث ان كان مغصوبا معينا اذ لا يحله الارث فان أحله كمال نشأ من معاملات فاسدة فيزول عن المال الخبث بارثه فيجرى فيه ما قاله المصنف (قوله وبكتاب) كتبه بعربية أو بغيرها حيث يفهمه المكتوب له أى شأنه ذلك (قوله أو أملاه أو أمر به) لكن لا بد من قراءته عليه لان الكاتب قد يزيد وينقص أفاده فى ك (قوله ووصل الى المحلوف عليه) أى باذن الحالف ولو حكما كعلمه بخروج حامل الكتاب وسكوته (قوله ولو لم يقرأه) بل ولو لم يفتحه المحلوف عليه (قوله على المذهب) مقابله لا بد من قراءته وعليه فهل يشترط كونها باللفظ أو لا قولان ولا فرق على ما فى المصنف بين علم المحلوف عليه أنه من الحالف أولا (قوله الا ان يسمعه المحلوف عليه) أى يسمع الحالف يقول للرسول بلغ فلانا كذا الذى هو المحلوف عليه

هذا الطعام أولا أكلم زيدا حياتى أو ما عشت يوما أو لا أفعل ذلك أبدا (ص) لا بدخول محلوف عليه ان لم ينو المجامعة (ش) يعنى أن الشخص اذا حلف لا أدخل على فلان بيتا فدخل فلان بيتا فيه الحالف فلا حنث على الحالف الا أن ينوى أن لا يجامعه فى بيت هكذا فى المدونة عن ابن القاسم ابن يونس قال بعض أصحابنا وكذلك ينبغى على قول ابن القاسم أن لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه فان جلس وتراخى حنث ويصير كابتداء دخوله هو عليه اه وفيه نظر لان دوام الاقامة لا يعد دخولا لما مر فى قوله لا فى كدخول فيحتمل أن المؤلف هنا لم يرض ما قاله ابن يونس عن بعض أصحابه لذلك (ص) وبتكفينه فى لا نفعه حياته (ش) أى وحنث بتكفينه فى حلفه لا نفعه حياته أولا أدى اليه حقا ما عاش وبتخليصه ممن يشتمه وبثنائه عليه فى نكاح حيث كان الثناء مقصودا به نفعه ويحنث من حلف لا ينفع أخاه بنفع أولاده الذين نفقتهم عليه والمراد بتكفينه ادراجه فى الكفن وأولى شراء الكفن له ومثله تغسيله وأما بقية مؤن تجهيزه والصلاة عليه فظاهر كلامهم أنها ليست كذلك لانها وان كانت من نفعه لكنها ليست من توابع الحياة فان لم يقل حياته فانه يحنث بكل ما يفعله من مؤن التجهيز والدفن كما هو الظاهر (ص) وبأكل من تركته قبل قسمها فى لا أكلت طعامه ان أوصى أو كان مدينا (ش) يعنى أن الحالف اذا حلف لا أكلت من طعام زيد مثلا فانه يحنث اذا أكل من تركة زيد قبل قسمها بين مستحقيها ان كان زيد الميت مدينا بدين محيط أو غير محيط أو أوصى بوصية قيدها ابن الكاتب بما اذا كانت بمعلوم يحتاج فيها لبيع مال الميت لان ذلك المال لو ضاع قبل قبض الموصى له لرجع فى الثلث اما ان كانت بمعين لا يحتاج فيه لبيع مال الميت كايصائه بعبد عينه لفلان أو شائع كربع أو ثلث فلا حنث وانما كان يحنث بالاكل من التركة على الوجه المذكور لوجوب وقفها للدين أو للوصية فالضمير فى تركته راجع للمحلوف على أكل طعامه (ص) وبكتاب ان وصل أو رسول فى لا كلمه (ش) يعنى أن من حلف لا أكلم فلانا فكتب الحالف مكتوبا للمحلوف عليه أو أملاه أو أمر به ووصل الى المحلوف عليه فان الحالف يحنث لان القصد بهذه اليمين المجانبة وهى غير حاصلة مع وصول الكتاب ولو لم يقرأه المحلوف عليه على المذهب وكذلك يحنث الحالف اذا أرسل الى المحلوف عليه كلاما مع رسول وبلغه فان لم يبلغه الرسول فلا حنث الا أن يسمعه المحلوف عليه وكذلك لا حنث عليه ان لم يصل الكتاب ولو كتبه الحالف عازما بخلاف الطلاق فيقع بمجرد الكتابة عازما ولو لم يصل لان الطلاق يستقل الزوج به بخلاف المكالمة لا تكون الا بين اثنين (ص) ولم ينو فى الكتاب فى العتق والطلاق (ش) يعنى أن الحالف اذا ادعى انه أراد بعدم الكلام المشافهة قبلت نيته فى الرسول سواء كانت يمينه بالله أو بغيره لانه

يزيد

(قوله لانه يزيد وينقص) أى والكتاب كلفظه اذ القلم أحد اللسانين على هذا التعليل ينبغى اذا بلغ الرسول كلامه بعينه وشهدت البينة على ذلك أن يكون كالكتاب لا ينوى فيه لانه تحقق عدم الزيادة والنقص والحاصل ان النية انما لم تقبل فى الكتاب لكونها مخالفة لظاهر اللفظ بخلاف الرسول (قوله لكن يحلف الخ) فان نكل حبس فان طال دين (قوله مذكور فى الام) اعترضه محشى تت بانه لم يكن مذكورا فى الام وانما هو مفهوم منها (قوله وبالاشارة له) أى اشارة شأنها الافهام كذا ينبغى (قوله حيث كان يبصر) أى سواء كان سميعا أو أصم وشمل المصنف الاشارة له مع غيره الا أن يحاشيه (قوله وبكلامه ولو لم يسمع) ظاهر المصنف

يزيد وينقص لكن يحلف فى العتق والطلاق لحق العبد والزوجة وينوى فى الكتاب ان كانت يمينه بغير العتق المعين والطلاق وأما هما فلا ينوى فيهما فى القضاء مع المرافعة وتقييد تنويته بغير العتق والطلاق مذكور فى الام فلا اعتراض على المؤلف بانه فى التهذيب غير مقيد ولو حلف ليكلمن لم يبر بالكتاب ولا بالرسول مطلقا لان الحنث يقع بادنى سبب بخلاف السير كما مر (ص) وبالاشارة له (ش) يعنى لو حلف لا أكلم فلانا فأشار الحالف اليه فانه يحنث لان الاشارة كلام وسواء السميع والاصم ولا يحنث فى لا أكلم زيدا بالنفخ فى وجهه وهو فى الصلاة كلام وقوله وبالاشارة ينبغى حيث كان يبصر والا فلا وينبغى أن يكون حكم النية فى الاشارة كحكمها فى الكتاب فتقبل فى غير العتق والطلاق (ص) وبكلامه ولو لم يسمعه (ش) يعنى وكذلك يحنث الحالف اذا كلم المحلوف عليه ولو لم يسمعه لصمم أو نوم مستثقل أو اشتغال بكلام غيره لكن يشترط أن يكون الحالف فى مكان يسمع فيه كلام المحلوف عليه عادة لولا المانع لا ان كان فى مكان بعيد لا يسمع المحلوف عليه كلامه عادة فانه لا يحنث (ص) لا قراءته بقلبه (ش) مراده أن من حلف لا يقرأ أو لا يقرأ جهرا أو لا يقرأ هذا الكتاب أو فى هذا الكتاب فقرأ عليه بقلبه فلا حنث عليه ففاعل القراءة الحالف لا المحلوف عليه لانه مر أن المشهور حنث الحالف بمجرد وصول الكتاب الى المحلوف عليه فكيف بقراءته هذا هو المتعين فى تقرير كلام المؤلف (ص) أو قراءة أحد عليه بلا اذن (ش) أى وكذلك لا يحنث الحالف اذا كتب كتابا للمحلوف عليه فرده أو قال لرسوله اردده أو اقطعه فعصاه ودفعه للمحلوف عليه فقرأه أو رماه الحالف فأخذه المحلوف عليه فقرأه لم يحنث فضمير عليه للمحلوف عليه وبلا اذن للحالف وقوله بلا اذن متعلق بمقدر صفة لمحذوف أى كتابا وصل بلا اذن أى وصل للمحلوف عليه بلا اذن من الحالف والمراد بالاذن ولو حكما كما اذا علم الحالف بذهابه وسكت (ص) ولا بسلامه عليه بصلاة (ش) يعنى أن من حلف لا أكلم زيدا فصلى الحالف بقوم فيهم المحلوف عليه فسلم عليهم فردوا عليه السلام من الصلاة فان الحالف لا يحنث بذلك يريد ولو كانت التسليمة الثانية التى على يساره (ص) ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرأ على الأصوب والمختار (ش) يعنى انه اذا حلف لا أكلم فلانا فكتب المحلوف عليه كتابا وأرسله الى الحالف ووصل اليه وقرأه بلسانه فان الحالف لا يحنث بذلك على ما صوبه ابن المواز وعلى ما اختاره اللخمى بل لو حضر المحلوف عليه وكلم الحالف ولم يجبه فانه لا حنث عليه بذلك لان حلفه لا كلمنه ولم يحلف لا كلمنى (ص) وبسلامه عليه معتقدا أنه غيره (ش) يعنى لو حلف لا كلمه فسلم عليه فى غير صلاة معتقدا أنه غيره أو ظانا انه غيره فاذا هو المحلوف عليه فانه يحنث فالمراد بالاعتقاد الجزم فان قلت هذا من اللغو فلا يحنث فيما يجرى فيه اللغو قلت اللغو الحلف على ما يعتقده فيظهر نفيه والاعتقاد هنا ليس فى الحلف بل فى فعل

يشمل ما لو حلف وهو سليم لا كله فكلمه أصم أنه يحنث وقال ابن عرفة قلت ينبغى ان حلف عليه سميعا فكلمه وهو أصم انه لا يحنث وقال فى لـ وجد عندى ما نصه ومثل البعيد ما لو كلم الحالف المحلوف عليه وهو ميت (قوله أو رماه الحالف) أى راجعا عنه اذ مفاد النقل كما فى لـ انه حيث لم يأمر أحدا بتقطيعه ولا رده ولم يكن أعرض عنه فانه يحنث وعلى هذا فان وصل اليه من غير علم من الحالف فانه يحنث على ما يفيده النقل لا على ما يفيده ظاهر كلام المؤلف اه (قوله وبلا اذن) أى والضمير فى قوله بلا اذن أى الضمير المقدر أى لان التقدير بلا اذن منه أو أن التقدير بلا اذنه ويكون التنوين عوضا عن الضمير (قوله ولا بسلامه عليه الخ) ظاهره يشمل السلام عليه فى أثنائها معتقدا اتمامها (قوله يعنى الخ) لا يخفى أن هذا على فرض أن يكون الامام هو الحالف وقوله يريد ولو كانت انما يكون هذا اذا كان المأموم الحالف فحينئذ يكون كلام المصنف شاملا لما اذا كان الحالف الامام أو المأموم ومحل ذلك حيث طلب الحالف بالسلام عليه لكونه على يساره والا حنث أى بأن كان يدرك مع الامام ركعة ويدخل حينئذ تحت قوله الآتى وبسلامه عليه (قوله على الاصوب) أى من قول ابن القاسم والمصوب ابن المواز وقوله والمختار أى من القولين عند اللخمى وأنكر قول ابن القاسم بالحنث غير واحد من أصحابه (قوله أو ظانا) أى أو شاكا أو متوهما بل هما أولى بان (قوله فالمراد الخ) هذا التفريع لا يناسب المفرع عليه (قوله ليس فى الحلف) أى ليس فى متعلق الحلف مثلا اذا قلت والله ان فى جيبى دينارا لكونك تعتقد ذلك فتبين ان فيه أقل أو أكثر فالاعتقاد هنا فى متعلق الحلف وهو أن فى جيبه دينارا

غير المحلوف عليه فتبين خلافه وأما عكس كلام المؤلف وهو لو كلم رجلا يظنه المحلوف عليه فاذا هو غيره لم يحنث ولو قصده كما في الشارح الكبير وشامله ولا يقال هذا فيه العزم على الضد وهو يوجب الحنث لانا نقول العزم على الضد انما يوجب الحنث في صيغة الحنث فقط (ص) أو في جماعة الا أن يحاشيه (ش) هذا معطوف على مقدر أي وبسلامه عليه حالة كونه وحده أو في جماعة الا أن يحاشيه بالنية أو باللفظ فلا حنث ويصح عطفه على معتقدا والمراد بالمحاشاة هنا اللغوية وهي أن ينوي السلام على من عداه لا المحاشاة الاصطلاحية فانها لا تشترط فيكفي أن يقصد بالسلام غيره ولا يشترط أن يعزله أولا أي لا يشترط أن يخرجه بالنية قبل ان يسلم وظاهر كلام المؤلف سواء رأى المحلوف عليه مع الجماعة أم لا وسواء عرف الجماعة أم لا وهو ظاهر المدونة وقال ابن المواز لو سلم على جماعة ولم ير فيهم المحلوف عليه لم يحنث لانه انما سلم على من عرف (ص) ويفتح عليه (ش) يعني لو حلف لا كلمه فسمعه يقرأ ووقف في قراءته واستدت عليه طرق القراءة ففتح عليه بأن أرشده ولقنه ما غلط فيه فانه يحنث ظاهره ولو وجب عليه الفتح كما اذا كان في الفاتحة لانه في معنى قوله قل أو اقرأ كذا بخلاف سلام الصلاة (ص) وبلا علم اذنه في لا تخرجي الا باذني (ش) يعني أن من حلف على زوجته بالطلاق أو بغيره انها لا تخرج الا باذنه فأذن لها فخرجت بعد اذنه وقبل علمها بالاذن فانه يحنث لان قصده لا تخرجي الا بسبب اذني وقد صدق عليها أنها خرجت بغير سبب اذنه (ص) وبعدم علمه في لأعلمنه وان برسول (ش) يعني لو حلف انه ان علم بالشيء الفلاني ليعلمن به زيدا فعلم به ولم يعلم زيدا به حتى علمه من غير الحالف فانه يحنث أي لا يبر حتى يعلمه وان برسول أو كتاب فقوله وان برسول مبالغة في المفهوم وهو الاعلام المتضمن لبر الحالف أي فاذا أعلمه بذلك الامر فان الحالف يبر ولو كان الاعلام حاصلا برسول يرسله للمحلوف عليه يعلمه بذلك الأمر وأحرى بكتاب وانما بالغ على الرسول لانه يزيد وينقص ويصح كون المبالغة في المنطوق أي وحنث بانتفاء الاعلام وان كان انتفاؤه من رسول لكن كونها في المفهوم أتم فائدة وعلمه اسم مصدر مراد به المصدر أي اعلامه ثم اختلف هل لا يبر الحالف الا باعلامه بما وقع الحلف عليه ولو علم الحالف ان المحلوف له وصل له العلم به من غيره وهو رأي أبي عمران وغيره أخذا بظاهر اللفظ أو لا بد من اعلامه الا أن يعلم الحالف أن المحلوف له علم بالخبر فلا يطلب منه اعلام حينئذ ولا حنث عليه وهو تقييد عن اللخمي والى هذا أشار بقوله (وهل الا أن يعلم انه علم تأويلان) ومبناهما هل ينزل علمه باعلام غيره بمنزلة اعلامه أم لا (ص) أو علم وال ثان في حلفه لا ول في نظر (ش) هذا معطوف على علمه يعني أن من حلف طوعا لوال أي لمتول شيأ من أمور المسلمين انه ان رأى الشيء الفلاني الذي فيه نظر للمسلمين ومصلحة لهم ليخبرنه به فمات المحلوف له أو عزل وتولى غيره ثم ان الحالف رأى ذلك الامر فعليه أن يخبر به الوالي الثاني فان لم يخبره به فانه يحنث أي لا يبر وأما اعلام الاول والحال ما ذكر فلا يعتبر ومفهوم في نظر انه لو كان ذلك مما يخص المعزول في نفسه فان رآه بعد عزله فليعلمه به والا حنث وان لم يذكر ذلك حتى مات فلا شيء عليه وليس عليه رفع ذلك لورثته ولا الى وصيه ولا الى أمير بعده وقوله أو علم وال أي اعلام فأجرى مصدر المجرد مجرى المزيد ثم انه يجري هنا وهل الا أن يعلم انه علم تأويلان (ص)

(قوله بل في فعل غير المحلوف عليه) زيدا بل عمرا فزيد ليس محلوفا عليه بل الحنث وعدمه منوط بما تبين لا باعتبار الاعتقاد ومن ذلك لو قال امرأته طالق ما له مال وقد ورث قبل يمينه ما لم يعلم به فيحنث الا أن ينوي في يمينه أعلمه فلا حنث اه ويؤخذ منه أن من قال عبد فلان حر وانكشف الامر أنه ورثه قبل قوله هذا فانه يعتق عليه ولم ير منصوصا (قوله أي لا يشترط أن يخرجه أولا بالنية قبل أن يسلم الخ) رد ذلك عج بما حاصله ان المراد بالمحاشاة هنا المحاشاة باللسان وكذا بالقلب ان تقدمت محاشاته على السلام أو قارنت السلام فان حاشاه أثناءه أو بعده فلا بد من التلفظ بالمحاشاة ولا تكفي النية (قوله كما اذا كان في الفاتحة) أي في الصلاة (قوله وبلا علم اذنه) لها في الخروج ولو أذن لها ثم رجع فخرجت فذهب ابن القاسم انه يحنث ومذهب أشهب لا حنث وخرجا على شرطه لا مر أته ان لا يخرجها من بلدها الا برضاها فرضيت وأخرجها ثم طلبت الرجوع فانه لا يلزمه خلاف قول ابن القاسم انه يلزمه (قوله أي لا يبر حتى يعلمه) أي فلا نقول يبر بسبب كون زيد علم بالشيء الفلاني من زيد (قوله لانه يزيد وينقص) فيتوهم ان اعلامه كالعدم بخلاف كتابه فانه كنطقه (قوله وان كان انتفاؤه) أي هذا اذا كان الانتفاء منه بل ولو كان الانتفاء حاصلا من رسول الحالف دفعا لما يتوهم أنه لا يضر الا اذا كان الانتفاء حاصلا من الحالف لكونه هو الذي حلف (قوله أتم فائدة) أي أظهر وبمرهون هذا هو المراد والا فظاهر العبارة أنه أزيد معنى (قوله فعليه أن يخبر الخ) اعلم أن اعلامه بالرسول أو الكتاب كاف (قوله وان لم يذكر الخ) أي وان لم يعلم بذلك (قوله فأجرى مصدر المجرد) لا ينافي هذا ما تقدم وذلك لان علم اسم مصدر بالنسبة لأعلم ومصدر بالنسبة لعلم

الاولى اسقاط فعل ويقول بل في غير المحلوف عليه وذلك لان الاعتقاد تعلق بزيد فتبين انه لم يكن المحلوف عليه عدم الكلام (قوله وأما عكس الخ) من فرع المصنف وبهذا يعلم ان

(قوله وبمرهون) وكذا بمال غائب لم يعلم به فى حلفه لا مال له الا أن ينوى فى يمينه أعلمه فلا يحنث به وكذا ان كانت له عمرى ترجع يوما ما فلو تصدق عليه بصدقة وهو لا يعلم فلم يقبلها قال لا شئ عليه وان قبلها فقولان بالحنث وعدمه لانها بالقبول صارت ماله الآن (قوله فانه لا يحنث أيضا على المعتمد) أى لجواز أن ينقص القيم (قوله نحلة) هى العطية لا يخفى انها لا تخرج عن واحد مما ذكر فافهم (قوله فانه يصدق ولا يحنث) ظاهر العبارة ولو فى الطلاق والعتق المعين ولكن المعتمد انه اذا ادعى خصوص العارية فانه لا يصدق فى القضاء اذا كانت اليمين بطلاق أو عتق معين (قوله فانه يصدق فى ذلك ولا حنث عليه الخ) ولو كانت يمينه بطلاق أو عتق معين (قوله ولا ينوى فى ارادة الخ) لا عند المفتى ولا عند القاضى فيما اذا كانت الهبة أو الصدقة لا جنبى كما أفاد الشارح ذلك بقوله وهكذا الخ (قوله فانه ينوى اذا حلف) وكذا عكسه كما فى بعض الشراح الا أن فى العكس ينوى فى الفتوى وفى القضاء فى غير الطلاق والعتق المعين وأما فى التى قبل فينوى ولو فى الطلاق والعتق المعين عند القاضى (قوله أو وجد منزلا) هل ولو فى غير بلده أو يقيد بأن يكون ذلك فى بلده والظاهر الاول وذكر فى لك أن من المنزل الذى لا يوافق ما اذا وجد بيت شعر (قوله مقيد بأن لا يخشى على نفسه) وكذا كل ما يكون به مكرها كالخوف على المال يكون حكمه كذلك ﴿تنبيه﴾ ما مشى عليه المصنف مبنى على مراعاة اللفظ ومن يراعى العرف أمهله للصبح فينتقل الى ما ينتقل اليه مثله قاله اللخمى وأما لو حلف ليسكننها فعلى قول أشهب يبر بيوم وليلة وعلى قول أصبغ بأكثر وعلى رعى القصد لا يبر الا بطول مقام يرى انه قصده ولذا فى عب لو حلف ليسكنن فانما يبر بطول مقام يرى أنه قصده رعيا للقصد حيث لا نية له بقدر معين (قوله من يوم ترفع) أى لان يمينه ليست صريحة فى ترك الوطء (قوله فان عاد اليها بعد انتقاله منها لم يحنث) أى اذا رجع بعد انقضاء المدة التى يبر باقامتها بعد خروجه وانتقاله وهى نصف شهر المشار اليها فيما يأتى بقوله كانتقلن فانه تشبيه فى المكث نصف شهر وندب كماله حيث قال لانتقلن من هذه الدار (قوله وحنث ببقاء) أى زائد على امكان الانتقال ولو يومين أو أكثر لكثرة متاعه وظاهر النقل ولو استمر فى مدة النقلة ساكنا (قوله ولو ليلا) رد على أشهب لا يحنث حتى يكمل يوم وليلة وعلى قول أصبغ لا يحنث الا بأكثر من ذلك انتهى وتأمل ذلك (قوله فانه يحنث ببقائه) هذا ما لم يكن فى الدار مطامير فقد قال التونسى ينبغى اذا كانت المطامير لا تدخل فى الكراء الا بالشرط وتكرى وحدها لخزن الطعام أن لا تدخل فى اليمين وان لم تتركها اذا كان قد اكترى المطامير منفردة قبل سكناها أو بعدها الا أن لا يليق بالمطامير أن تبقى الا بمكان سكناه ينبغى نقلها مع فشه

وبمرهون فى لا ثوب لى (ش) يعنى وكذلك يحنث اذا طلب منه انسان ثوبا عارية فحلف بالطلاق انه لا يملك ثوبا وله ثوب مرهون حيث لا نية سواء كانت قيمة الثوب تزيد على الدين أم لا وأما ان نوى ما عدا الثوب المرهون فلا حنث اذا كانت قيمة الثوب قدر الدين أو أقل وأما ان كان فيها فضل فانه لا يحنث أيضا على المعتمد وينبغى أن يكون مثل المرهون المعار والمستأجر كما فى شرح (ص) وبالهبة والصدقة فى لا أعاره وبالعكس ونوى (ش) يعنى انه اذا حلف لا أعاره فوهبه لغير ثواب أو تصدق عليه فانه يحنث لان قصده عدم نفعه وكذلك كل ما ينفعه به من نحلة أو عمرى أو اسكان أو تحبيس وكذلك يحنث اذا حلف لا وهبه أو لا تصدق عليه فاعاره للعلة السابقة وان ادعى نية فانه يصدق فيما ادعاه ويعمل عليه فاذا قال أردت قصر اليمين على العارية دون الهبة والصدقة فانه يصدق ولا يحنث بالهبة والصدقة وكذلك اذا قال أردت قصر اليمين على الهبة والصدقة دون العارية فانه يصدق فى ذلك ولا حنث عليه بالعارية ولا ينوى فى ارادة خصوص الهبة أو الصدقة اذا حلف على أحدهما التقارب بهما وهذا معنى قوله (لا فى صدقة عن هبة وعكسه) وهذا اذا لم يكن للواهب أن يعتصر الهبة من الموهوب وأما ان كان له الاعتصار فانه ينوى اذا حلف على الصدقة انه أراد خصوصها لعدم عصرها فلا يحنث بالهبة (ص) وببقاء ولو ليلا فى لا سكنت (ش) يعنى أن من حلف لا سكن فى هذه الدار وهو فيها فانه يجب عليه أن ينتقل منها فورا لان بقاءه فيها سكنى عرفا فان بقى ولو ليلا بعد يمينه مدة تزيد على امكان الانتقال حنث قال فيها يخرج ولو فى جوف الليل الا ان ينوى فى الصباح وان تغالوا عليه فى الكراء أو وجد منزلا لا يوافق فلينتقل اليه حتى يجد سواه فان لم يفعل حنث ثم ان قوله وببقاء الخ مقيد بما اذا لم يخش على نفسه لانه حينئذ مكره فى البقاء (ص) لا فى لا انتقلن (ش) يعنى انه اذا حلف لينتقلن من هذه الدار مثلا فانه لا يحنث ببقائه فيها الى الصباح اذا كانت يمينه غير مؤجلة ويؤمر بالانتقال بسرعة ويمنع من وطء زوجته حتى ينتقل فان لم ينتقل ورافعته ضرب له أجل الايلاء من يوم الرفع وأما ان كانت يمينه مؤجلة فهو على بر الى ذلك الاجل ولا يحنث الا بمضى الاجل انتهى فان عاد اليها بعد انتقاله منها لم يحنث بخلاف المسئلة السابقة وهى مسئلة السكنى فانه اذا عاد اليها بعد انتقاله منها فانه يحنث لان قصده أن لا يوجد منه سكنى فى تلك الدار فتى وجدت حنث (ص) ولا بخزن (ش) هو متعلق بمحذوف معطوف على جملة ببقاء فهو من عطف الجمل والتقدير وحنث ببقاء ولو ليلا ولا يحنث بخزن والمعنى أن من حلف لا أسكن هذه الدار وخرج منها ثم خزن فيها فانه لا يحنث لانه ليس بسكنى وأما لو كان له فى الدار شئ مخزون وقد حلف لا سكنت بها فانتقل وأبقاه فانه يحنث ببقائه كما يفيده كلام

(قوله وانتقل فى لاساكنه) هذا فى حلفه لاساكنه بدار بدليل قوله أوضرب اجدارا أى أولاساكنه فى دار أولاساكنه من غير ذكر دار أصلا لان الصور ثلاث وفى كل من الثلاث اما أن تكون الدار مجرد ساحة لا بيوت بها وكل واحد فى جنب منها أو ذات بيت واحد أو بيوت متعددة فهذه تسع صور فى الدار وأما الاساكنه فى حارة فان كانا معافى حارة واحدة فينتقل كل منهما أو أحدهما لحارة أخرى كانت القرية كبيرة أوصغيرة فاذا كان كل منهما فى حارة والقرية صغيرة وحلف لاساكنه فينتقل لبلد أخرى على فرسخ أو أكثر فان كبرت فى الفرض المذكور كالمدينة المنورة لم يتوقف البر على الانتقال وفائدة يمينه أنه لا يقربه ولا يسكن معه واذا حلف لاساكنه بهذه البلدة أو ببلدة فينتقل لاخرى على فرسخ وان حلف لاساكنه وكل بقرية صغيرة تعين انتقاله حيث لا نية ولا بساط وان حلف أن لا يجتمع معه فى مسقى أو محطب فان كبرت البلدتان فلا يقرب منه عرفا تأمل هذا مافى ع ب وفى خط بعض الشيوخ اذا كان كل واحد فى حارة حين الحلف بعد عن حارته بحارتين أو ثلاث اذا كان البلد مصرا ولا يكلف الخروج لبلدة أخرى وان كانت قرية خرج منها القرية أخرى (٨٠) ﴿تتمة﴾ ذكر الخطاب عن ابن عبد السلام انهما اذا كانا معا بمحل واحد وفوقه محل خال فان انتقل أحدهما الى العلو وبقى الآخر فى السفل أجزأه نص عليه ابن القاسم ورأى بعض الشيوخ أن هذا انما يكفى اذا كان سبب اليمين مايقع بينهما من أجل المساعون وأما العداوة فلا يكفى ولابد أن يكون كل مسكن مستغنيا بمرافقه (قوله أى أوسكن الخ) كذا فى نسخته فيصح أن تكون أو بمعنى الواو (قوله أوضرب اجدارا) أى شرعا فى ضربه باثر اليمين ولو لم يخرج أحدهما حتى يضرب فقد يكون ضربه أسرع من الانتقال (قوله عند الاكثر) مقابله ابن الماجشون القائل بان الجريد لغو (قوله ان جعل لكل نصيب مدخل على حدته الخ) ليس بشرط بل لابد أن يكون لكل نصيب مرفق سواء كان لكل واحد مدخل أولا كما يفيده بهرام وأما ان كان لكل منهما مدخل مع اشتراكهما فى المرفق فانه لا يفيد كما يدل عليه فرع الشارح (قوله متعلق بساكنه) الاولى انه داخل فى حيز المبالغة غير للرد على ابن رشد القائل بأن الدار اذا كانت معينة باسم الاشارة لا يكفى فيها ضرب الجدار فلذا بالغ المؤلف عليها وتقدير المصنف حينئذ ولو جريدا ولو فى قوله فى هذه الدار والحاصل أن المبالغة على شيئين كفاية الجدار ولو قال بهذه الدار خلافا لابن رشد وعلى كفايته ولو جريدا خلافا لابن الماجشون (قوله لادخول عيال) متعلق بمحذوف معطوف على ماقبله أى لاان حلف لدخول عيال أو معطوف على المعنى أى حلف لقصد التنحى لادخول عيال (قوله الشنآن) بفتح النون وسكونها البغض (قوله مفهوم الشرط) أى الذى هو قصد التنحى أى فلا يحنث ويقيد بما اذا لم يكثرها نهارا على مايأتى (قوله وبيت بلامرض الخ) اشارة الى أن الواو فى قوله وبيت للعطف على يكثر فهو مجزوم والياء فيه محذوفة لالتقاء الساكنين أى والنفى منصب على المجموع (قوله بلامرض) أى مرض المحلوف عليه كما فى بعض الشراح (قوله لان القاعدة) أى وهو الحنث وقوله المركبة أى المركب متعلقها من شيئين اللذين هما الكثرة نهارا والبيات بلامرض وحاصله أن الحنث انما هو فى تلك الصورة وهى الكثرة نهارا والبيات بلامرض (قوله التعبير بأو) أى والقاعدة أن أو اذا دخلت فى حيز النفى يكون النفى منصبا على كل منهما كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا فحينئذ فالحنث بواحد من الامرين ولا

المواق (ص) وانتقل فى لاساكنه عما كانا عليه (ش) يعنى لو حلف لاساكنه فى هذه الدار أولاساكنه فى دار فانه لابد من انتقال أحدهما أو انتقالهما معا انتقالا يزول معه اسم المساكنة عرفا يحترز عما اذا انتقل أحدهما الى موضع الآخر أى وسكن كل منهما فى مكان الآخر على مايظهر فان هذه الحالة لا يزول معها اسم المساكنة عرفا فيحنث به أى لا ببر وأشار بقوله (أوضرب اجدارا) الى انه يخرج من اليمين أيضا بضرب الجدار بينهما ولا يشترط كون الجدار وثيقا بالطوب والحجر بل يكفى (ولو جريدا) عند الاكثر ان جعل لكل نصيب مدخل على حدته ولو قسم منافع لاقسم رقبة وقوله (بهذه الدار) متعلق بساكنه أى فى حلفه لاساكنه بهذه الدار وأحرى ان لم يعين الدار (ص) و بالزيارة ان قصد التنحى لا لدخول عيال (ش) يعنى اذا حلف لاساكنه فزاره فان كان حلفه لالاجل ما يدخل بين العيال من الشنآن بل قصده البعد والتنحى فانه يحنث بالزيارة لان التباعد غير موجود مع الزيارة لانها مواصلة وقرب وان كان حلفه لاجل مايدخل بين العيال من الشنآن فانه لا يحنث بالزيارة لانها ليست بسكنى عرفا وسكت المؤلف عما اذا لم يكن له قصد والظاهر أن المعول عليه مفهوم الشرط ويقيد بما اذا لم يكثرها نهارا و بيت بلامرض (ص) ان لم يكثرها نهارا و بيت بلامرض (ش) تقدم انه اذا كان حلفه لاجل مايدخل بين العيال فانه لا يحنث بالزيارة ومحل عدم الحنث اذا لم يكثرها نهارا و بات بلامرض أما لو أكثرها نهارا و بات بلامرض بان بات اختيارا فانه يحنث أى فلا يحنث الا بالشيئين معا لان القاعدة المركبة من الشيئين تنتفى بانتفاء احدهما فان أكثر الزيارة نهارا من غير مبيت أو بات بمرض أو بات بلا مرض ولم يكثر الزيارة فانه لا حنث عليه هذا ظاهر كلامه وكلام الشامل لكن الذى فى نقل أبى الحسن عن ابن رشد التعبير بأو وحينئذ فالواو هنا بمعنى أو كما هو موجود فى بعض النسخ ومافى الشامل

يتوقف على مجموع الامرين بل مجموع الامرين أولى فى الحنث والمعنى ان انتفى كل من الكثرة نهارا والبيات بلا مرض قفى وجد أحدهما حنث أى والمعتمد هو ما فى نقل أبى الحسن (قوله والكثرة ما بعده العرف كثرة ولو فى أيام) أى انه يغيب يومين و يأتى يوما وهكذا فهذه كثرة باعتبار أيام أى زيارات وما قبل المبالغة ما اذا كانت الكثرة باعتبار زيارة واحدة كأن يمكث عنده أربعة أيام (قوله بأهله) وزوجته وأولاده مدة الزيارة لا حاجة له وكأنه يقول طول الاقامة بأهله فى المرة الواحدة من الزيارات وأما لو زاره زيارة واحدة ولم تطل اقامته بأهله بل طالت اقامته فى الزيارة الواحدة بدون أهله فلا يحنث ولو قال طول الزيارة الواحدة أى بحيث يمكث عنده ما يحصل به الملل ولو قل فيما يظهر لكان أوضح وفى شرح شب الكثرة هى ان يزيد على ثلاثة أيام وهى واضحة (قوله وسافر القصر فى حلفه لأسافرن) وان لم يقصر الصلاة فيه لعدم قصدها دفعة أو لعصيانه به أو نحو ذلك لان الاربعة (٨١) برد مسافة شرعية ولو تخلف قصر الصلاة فيه لعارض ولو جرى عرف بانتقال الحالف من بلده الى بلد أخرى قريبة دون مسافة القصر لا يعتبر ذلك العرف لانه عرف فعلى على ما تقدم له من عدم اعتباره (قوله دون اللغوى) أى الذى هو أقل من الشرعى وهو قطع المسافة (قوله من تقديم اللغوى) أى على الشرعى ولكن المعتمد تقديم الشرعى على اللغوى (قوله وأحد أقوال أربعة) ذكرها ابن عرفة (قوله وليس المراد الخ) وما حل به أول العبارة فانما نظر فيه لظاهر المصنف (قوله لينتقلن من بلد) أى أو نوى ذلك أو دلت عليه قرينة (قوله لينتقلن من دار) أى أو نوى ذلك أو قامت عليه قرينة (قوله هذا راجع لقوله) والشيخ سالم رجعه لقوله لاسكنت ولقوله لانتقلن لكن المعنى مختلف فالمعنى بالنسبة للاول انه يحنث ببقاء رحله و بالنسبة للثانى انه لا يبر بانتقاله حيث أبقى رحله ولكن الظاهر ما قاله الشارح وقال محشى تت وظاهر كلامهم انه لا يحنث

غير ظاهر والكثرة ما بعده العرف كثرة ولو فى أيام وقيل معنى الكثرة نهارا طول الاقامة بأهله مدة الزيارة فى المرة الواحدة من الزيارات وليس المراد بالزيارة المعروف منها تأمل (ص) وسافر القصر فى لأسافرن ومكث نصف شهر وندب كماله (ش) يعنى ان من حلف لأسافرن فلا يخرج من الحنث الا أن يسافر مسافة أربعة برد و يمكث فى منتهى سفره نصف شهر وندب كمال الشهر فقوله وسافر الخ حمله على المقصد الشرعى وهو المنصوص دون اللغوى والا لاجزأ ما يسمى سفرا ودون العرفى والا لاعتبر العرف وهو خلاف ما مر من تقديم اللغوى عند عدم النية والبساط ومثل ذلك من حلف ليخرجن من المدينة على ما فى سماع ابن القاسم مع رواية محمد وأحد أقوال أربعة وليس المراد بالمكث حقيقته بل المراد انه لا يرجع بعد سفر مسافة القصر قبل نصف شهر فلو استمر سائرا بعد مسافة القصر نصف شهر لكان الحكم كذلك (ص) كانتقلن (ش) يحتمل أن التشبيه تام والمعنى ان من حلف لينتقلن من بلد فانه لا يخرجه من الحنث الا أن يسافر مسافة قصر و يلزمه أن يقيم هنالك أى فى انتهاء سفره نصف شهر و يندب كماله فى انتهاء سفره و يحتمل أن التشبيه فى قدر المكث فقط والمعنى ان من حلف لينتقلن من دار فانه لا يخرجه من الحنث الا أن يقيم فى المكان المنتقل اليه نصف شهر وندب كماله فان لم يقيد بواحد منهما فلا يبر الا بفعل من قيد ببلد (ص) ولو بابقاء رحله لا بكمسمار وهل ان نوى عدم عوده له تردد (ش) هذا راجع لقوله لاسكنت ولا وجه لفصله عنه والمعنى ان من حلف لاسكن هذه الدار فارتحل بجميع أهله و ولده ومتاعه وأبقى ماله بال فانه يحنث لا ان ترك نحو مسمار وخشبة مما لا يحمل الحالف على العود اليه فانه لا يحنث بترك ذلك مطلقا سواء تركه ليعود اليه أم لا وقيل ان نوى العود اليه حنث لا ان نوى عدم العود أو لا نية فالتردد انما هو فيمن نوى العود وعبارة المؤلف تعطى أن من لا نية له من محل التردد وليس كذلك بل لا يحنث فى هذه اتفاقا فلو قال وهل الا أن ينوى العود له تردد لتنزل على ما ترى (ص) و باستحقاق بعضه أو عيبه بعد الاجل (ش) يعنى ان من حلف ليقضين فلانا حقه الى أجل فقضاه اياه فاستحق كله أو بعضه من يده أو اطلع فيه على عيب فانه يحنث حيث كان ما ذكر بعد الاجل أو قبله ولم يقم عليه الا بعد الاجل وظاهره الحنث

(١١ ــ خرشى ثالث) ببقاء متاعه فى لانتقلن وتسويه الاجهورى بينهما عهدته عليه انتهى ومحل الحنث ببقاء الرحل اذا كان فى محل السكن أو ما هو فى حكمه مما يدخل فى عقد الاجارة بغير شرط وأما ما لا يدخل الا بشرط كالطامير فانه لا يحنث ببقاء ما خزنه فيها بها مع انه من جملة الرحل وان لا يكون فى نقله فساد فلا يحنث ببقاء ما فى نقله فساد كثمر شجر بالدار فى قطعه فساد وان يكون حلفه لقطع المنة ونحوه كالخروج من كراء رب الدار وأما ما يدخل بينه و بين الجيران فلا حنث ومن جملة رحله متاع زوجته الذى ينتفع به والا كان كالذى تتجر به فلا حنث ببقائه (قوله وأبقى ماله بال) اشارة الى أن المراد بالرحل ما هو بال وهو ما يحمل الحالف على رجوعه له أو طلبه ان تركه (قوله فلو قال وهل الخ) أى وهل عدم الحنث مطلقا نوى العود أو نوى عدمه أو لا نية له أو عدم الحنث الا أن ينوى العود (قوله و باستحقاق بعضه) ولو أجاز المستحق ذلك (قوله أو اطلع فيه على عيب) اشارة الى أن قول المصنف أو عيبه ليس المراد حدوث العيب بل المراد أنه اطلع على العيب الآن فلا ينافى ان العيب قديم حتى يثبت له به الرد

ولو كان البعض الباقي قيمته تفي بالدين وانما يحنث في ظهور العيب بعد الاجل اذا قام رب الدين بالعيب ومثله يجري في الاستحقاق والا فلا حنث ولا ينافي هذا ما تقدم من الحنث ولو أجاز المستحق لانه في الاجازة بعد القيام وأما هنا فلم يحصل قيام أصلا وهذا في غير نقص العدد وأما فيه فيحنث ولو حصلت الاجازة قبل القيام (ص) وبيع فاسد فات قبله ان لم تف (ش) صورتها حلف ليقضينه حقه الى أجل كذا فباعه به عرضا قيمته أقل من الدين بيعا فاسدا مثل الدين وقاصه بالثمن وفات المبيع في يد صاحب الحق قبل الاجل بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فأعلى فان مضى الاجل حنث لان المعاوضة الشرعية لم تحصل اللهم الا أن يوفيه المدين الحالف ما بقي من دينه بعد القيمة قبل الاجل أو يكون في القيمة وفاء به فانه يبر فقوله ان لم تف بالمثناة فوق على أن فاعله القيمة أو التحتية أي الا أن يوفيه الحالف ما بقي من دينه بعد القيمة قبل الاجل (ص) كان لم يفت على المختار (ش) أي انه يحنث اذا لم يفت المبيع حتى انقضى الاجل أي وفات بعده حيث لم تف القيمة بالدين والا فلا حنث كما في فوته قبل الاجل على المختار عند اللخمي خلافا لسحنون في قوله بالحنث من غير تفصيل فالتشبيه تام أي في منطوق ان لم تف وفي مفهومه وأما ان لم يفت بعد الاجل أيضا فانه يحنث اتفاقا اذا المبيع حينئذ باق على ملك ربه ولم يدخل في ضمان المشتري ولا في ملكه فلم يحصل وفاء (ص) وبهبته له (ش) يعني ان من حلف ليقضينه حقه الى أجل كذا فوهبه ربه للمدين أو تصدق به عليه أو أبرأه منه وما أشبه ذلك وقبل المدين ذلك فانه يحنث مكانه لان الحق سقط بمجرد قبوله (ص) أو دفع قريب عنه وان من ماله (ش) يعني لو حلف ليقضينه حقه الى أجل كذا فغاب الحالف أو لم يغب الا أن بعض أقارب الحالف قضاه عنه من ماله أو من مال الحالف فانه لا يبر فلو كانت اليمين مؤجلة ومضى الاجل فهو حانث ما لم يعلم الحالف قبل الاجل ويرضى به فانه يبر بذلك وأما ان كان الدافع عنه وكيله فان كان وكيله في القضاء أو مفوضا بر وان كان وكيله في البيع والشراء والتقاضي فكذلك ان أمره به الحالف والا فلا يبر فالضمير في قوله عنه للحالف وكذا ضمير ماله وكان ينبغي أن يقول وان من مال (ص) أو شهادة بينة بالقضاء (ش) يعني لو حلف ليوفينه حقه فشهدت له بينة انه قضاه له لم

(قوله ولو كان البعض الباقي قيمته تفي بالدين) هذا انما يصور بأن يكون له عليه عشرة دنانير فيعطيه بدل ذلك سلعتين يستحق احداهما والباقية تفي بالعشرة ولا يأتي ذلك فيما اذا كان له عليه ثوبان دفعهما له ثم استحق أحدهما مع ان هذا ظاهر المصنف (قوله ومثله يجري في الاستحقاق) أي انه اذا لم يقم بذلك الاستحقاق بأن رضي رب الشيء المستحق أن لا يأخذ ما استحقه من رب الدين (قوله ما تقدم الخ) لم يتقدم هذا واسم الاشارة عائد على قوله فلا حنث بعد قوله والا ووجهه توهم المنافاة انه اذا كان يحنث ولو أجاز المستحق فكذا يحنث ولو رضي بعدم القيام بالاستحقاق اذ لا فارق فكيف يصح أن يقال لا حنث حيث رضي بعدم القيام (قوله وأما فيه) أي نقص العدد ومثله نقص الوزن فيما يتعامل به وزنا (قوله قيمته أقل الخ) اشارة الى أنه أراد بالبيع الفاسد المتفق على فساده والاحسن أن يراد به الفساد مطلقا ويكون الضمير في قوله ان لم يف أي العوض الشامل للقيمة في المتفق على فساده والثمن في المختلف في فساده لكن هذا ظاهر على نسخة الياء وأما على نسخة التاء فلا يظهر (قوله وفاصصه بالثمن) هذا يقتضي انه باع السلعة بثمن مساو للدين ثم وقعت المقاصة بين الدين وذلك الثمن وحينئذ فقوله فباعه به عرضا أي بنظيره لا أن البيع وقع بنفس الدين مع ان المصنف صادق بأن يكون باع الدين بعرض قيمته أقل من الدين (قوله فأعلى) أي أعلى من حوالة السوق أي كتغير بدن (قوله فان مضى الاجل حنث) أي فقول المصنف و بيع فاسد أي ومضى الاجل (قوله أو يكون) معطوف على قوله يوفيه الخ والاستثناء بالنسبة للاول متصل وللثاني منقطع (قوله ان لم تف بالمثناة الخ) الاحسن نسخة الياء وذلك ان نسخة التاء تفيد ان الحنث حيث لم تف القيمة وان وفاه المدين بقية دينه قبل الاجل بخلاف نسخة الياء فان المعنى ان لم يف الحالف أعم من كونه بالقيمة أو غيرها (قوله على المختار) اعترض بأن الصواب التعبير بالفعل لان سحنونا قال بالحنث وأشهب وأصبغ بعدمه واللخمي قال بالثاني ان كانت القيمة مساوية نظرا الى أنه حصل بيده عوض حقه فهو اختيار له في نفسه والجواب عنه ان التفصيل لما لم يخرج من القولين كان مختارا من الخلاف (قوله ولم يدخل في ضمان المشتري ولا في ملكه) النفي منصب على مجموع المعطوف والمعطوف عليه فلا ينافي ان الضمان يحصل من المشتري بمجرد القبض ولو لم يحصل شيء كذا فهم بعض الشيوخ ويمكن أن يقال مراد الشارح الضمان بالفعل وأما اذا لم يحصل شيء فتعلق الضمان لم يحصل بالفعل (قوله فانه يحنث مكانه) ولو دفعه له بعد القبول وقبل الاجل ولكن في التوضيح أنه اذا قضاه بعد قبوله وقبل الاجل لم يحنث وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم (قوله فان كان وكيله في القضاء) أي قضاء الدين الذي عليه وقوله والتقاضي أي يقبض الديون التي له (قوله وان من مال) أي بالحالف خلافا لظاهر المصنف من ان الضمير في قوله وان من ماله يعود على القريب

(قوله كما فى مسئلة الهبة) هذا لا يأتى على ما تقدم له بل انما يأتى على ظاهر قول مالك وابن القاسم فى التوضيح فى مسئلة الهبة ولو قضاه بعد قبوله وقبل الاجل لم يحنث وهو ظاهر قول مالك وأشهب والحاصل ان فى المسئلة قولين فأولا ذهب لقول وهو الراجح وهنا ذهب لخلافه (قوله أو حكما كما فى مسئلة القريب) لا يخفى بعد هذا اذ ليس هنا أخذ والمصنف قد قال لا بد دفعه ثم أخذه أجيب بأن قوله ثم أخذه فيما يمكن فيه الاخذ (قوله وبهذا يصح الخ) ورجعه عج لمسئلة (٨٣) الشهادة تبعا للشيخ عبد الرحمن وشبهته انه

ينتفع بذلك ولا يبر الا بدفعه له أو لوكيله ومثل الشهادة ما اذا كان الحق المحلوف على وفائه عوض عبد فاستحق أو ظهر به عيب ورده فانه لا يبر حتى يوفيه عوض العبد ثم يرده ومثله ما اذا اعترف المحلوف له أنه وصل اليه حقه قبل حلف المديان فان الحالف لا يبر الا بدفعه له ثم ان شاء أخذه منه أو لم يأخذه منه فقوله (الا بدفعه ثم أخذه) راجع للمسائل الثلاث أى ولا يبر الحالف فى ذلك كله الا بدفعه الحق قبل مضى الاجل حقيقة كما فى مسئلة الهبة ومسئلة الشهادة أو حكما كما فى مسئلة القريب اذا بلغه ذلك وهو غائب وأجاز دفعه وبهذا يصح ما قرره تت من أنه راجع للثلاث مسائل (ص) لا ان جن ودفع الحاكم وان لم يدفع فقولان (ش) صورتها حلف ليقضينه حقه الى أجل كذا ثم حصل للحالف جنون فى الاجل فان دفع الحاكم عنه الدين فى الأجل برفى يمينه وبرئ من الدين وان مضى الاجل فدفع الحاكم الدين بعده ففى المسئلة قولان بالحنث نظرا الى حين يمينه وعدمه نظرا الى حين النفوذ وفى شرح (ه) بعد ان استظهر ان دفع جماعة المسلمين يقوم مقام دفع الحاكم وان المغمى عليه والسكران بحلال كالمجنون قال ثم ان البراءة بدفع الحاكم مقيدة بما اذا لم يكن للمجنون ولى ويجرى مثله فى المغمى عليه والسكران كذا ينبغى وينبغى أن يكون الاسير كالمجنون وانظر هل المفقود كذلك أم لا وظاهر كلامه انه يبر بدفع الحاكم ولو كان المدفوع من مال الحاكم والولى مثله والظاهر ان المحبوس متى أمكن الوصول له فلا يبر بغيره والا بر (ص) وبعدم قضاء فى غد فى لأقضينك غدا يوم الجمعة وليس هو (ش) يعنى لو حلف ليقضينه حقه غدا يوم الجمعة أو يوم الجمعة غدا وهو يظنه كذلك والحال ان غدا يوم الخميس مثلا فان قضاه فيه فانه يبر فى يمينه اذ هو مسمى غدا عرفا ولا يضره غلطه فى اسمه وان لم يقضه فيه حنث لان المعلوم من قصد الحالف انما هو تعجيل القضاء لا تسمية اليوم فلا يلتفت الى قوله يوم كذا الا أن يريد اليوم الذى سمى فينوى ان كان مستفتيا كما نقله المشذالى (ص) لا ان قضى قبله بخلاف لا كلمته (ش) يعنى انه اذا حلف ليقضينه حقه فى غد فعجله له اليوم فانه لا يحنث لان قرينة الحال اقتضت ان الحلف انما هو على عدم تأخيره عن اليوم ولذلك اذا قصد بحلفه ان يدفع له غدا المطل فانه يحنث بقضائه قبله بخلاف لو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فأكله اليوم فانه يحنث لان الطعام قد يراد به اليوم والغريم انما القصد منه القضاء كما فى المدونة قال أبو ابراهيم حمله فى الطعام على مقتضى اللفظ وفى الدين على المقصد ولذلك لو قصد بالدين اللدد بالتأخير وبالطعام الرغبة فى أكله لكونه مريضا لانعكس الحكم ونحوه لاشهب (ص) ولا ان باعه به عرضا (ش) هذا معطوف على قوله لا ان قضى قبله أى فلا يحنث وصورتها حلف ليقضينه حقه الى أجل كذا فباعه به عرضا قبل مضى الاجل تساوى قيمته الدين الذى عليه فانه يبر فى يمينه فان كانت قيمته أقل من حقه لم يبر ولو باعه بقدر الدين لانه يحتاط لجانب البر والحنث يقع بأدنى سبب وان كان الغبن جائزا فى مثل هذا (ص) وبر ان غاب بقضاء وكيل تقاض أو مفوض (ش) أى وبر الحالف ان غاب المحلوف له أو تغيب واجتهد فى

فى مسئلة القريب لا يشترط دفعه بل تكفى اجازته وقد علمت رده بقوله حقيقة أو حكما وعلى كلامه يفوته مسئلة الهبة ﴿تنبيه﴾ كلام المصنف هذا مبنى على مراعاة الالفاظ وترك مراعاة البساط وهو خلاف ما تقدم ولكن الراجح كلام المصنف فيما هنا بخصوصه ولا غرابة فى بناء مشهور على ضعيف قال فى لك وجد عندى ما نصه فلو أبى المحلوف له فى هذه المسئلة وقال أنا لا حق لى آخذه فيدفع الحالف الحق للحاكم لاجل البر ثم يأخذ ولا يجبر الغريم انتهى (قوله فدفع الحاكم الدين) أى من مال المجنون (قوله قولان الخ) لا يخفى أن ظاهر علة القولين ولو فرض ان الحاكم لم يدفع عنه شيأ ولذلك قال شب وان لم يدفع حتى مضى الاجل انتهى فهو صادق بعدم الدفع رأسا (قوله مقيدة بما اذا لم يكن للمجنون ولى) أى وأما اذا كان للمجنون ولى فلا يبر بدفع الحاكم لعل ذلك يفرض فى سفيه أذن له وليه بأن يتداين دينا ثم يحلف لرب الدين انه يقضيه حقه فى أجل كذا ثم جن (قوله وانظر هل المفقود الخ) الظاهر انه ليس كذلك لانه مختار فى فقده الا أن يكون غير مختار فيه (قوله أو يوم الجمعة غدا الخ) وانما اقتصر المصنف على ما ذكره لتوهم ان الثانى ناسخ للاول (قوله فينوى ان كان مستفتيا) أى فى اليمين بالله وغيرها ولا ينوى عند القاضى فى الطلاق والعتق المعين (قوله حمله) أى حمل ابن القاسم يمينه فى الطعام لان النص لابن القاسم (قوله ليقضينه حقه الى أجل كذا) وهو دنانير أو دراهم ولم يقصد عينهما مفهومه لو قصد عينهما لم يبر الا بدفعه العين وكذا اذا كان لا نية له ولا يبر الا اذا حلف على نية القضاء المطلق فباعه به عرضا (قوله تساوى قيمته الدين) رده اللقانى قائلا ولا يشترط فى هذا

المبيع ان تساوى قيمته الدين لان الفرض انه بيع صحيح وتقييد ت له بذلك غير ظاهر (قوله أومفوض) بالجر مصدر ميمى اسم مفعول بمعنى تفويض كما قيل فى قوله تعالى بأيكم المفتون أومعطوف على وكيل وحذف الموصوف (قوله كعارية غاب عليها) أى وهى مما يغاب عليه والقاعدة ان العارية اذا كانت مما لا يغاب عليها وادعى المستعير ضياعها ولم تقم بينة فانه يلزمه قيمتها (قوله بدفعه) أى بدفع الحق الذى هو قيمة الشئ المعار (قوله وانه) الاولى أن يقول وعما لو مات فانه يبر بقضاء وارثه ويكون معطوفا على قوله عما لو كان الخ ويجاب بأنه استئناف لبيان الحكم (قوله وهل ثم وكيل ضيعة) لا يخفى أن كلام المصنف يقتضى تقديم وكيل الضيعة على الحاكم على هذا التأويل وليس كذلك بل هما عنده سواء فى البر بالدفع لاحدهما فهو فى رتبة الحاكم عياض وهو ظاهرها ﴿ تنبيه ﴾ قال ابن يونس قال بعض فقهائنا وانما يبر بدفعه الى السلطان وان كان السلطان لا يقتضى دينا لغائب الا أن يكون مفقودا الان ذلك حق للحالف لبراءة ذمته وبره فى يمينه والراجح ان الحاكم يقدم على وكيل الضيعة (قوله أوضيعته) أى بلده وهذا أى قوله بل وكله الخ تفسير من الشارح لوكيل الضيعة (قوله وبرئ فى الحاكم الخ) أطلق فى الحاكم فيشمل السلطان والقاضى والوالى والناظر وهل للسعاة هنا وفى ولاية النكاح مدخل لم أقف عن البراءة فى غيره وحكمها انها تحصل بالدفع لوكيل القاضى المفوض دون وكيل الضيعة (قوله فان كان الحاكم عدلا الخ) ظاهره وان كان جائرا فى نفس الامر أوعند الناس وهذا بناء على أن تحقق مضارع مبنى للفاعل وانظر هل يقبل قوله انه لا يحقق جوره أو ينظر لشهرته عند الناس والظاهر انه ان كان مثله يخفى عليه ذلك قبل والا فلا (قوله اذا لم يجد الحاكم العدل) بأن لم يكن حاكم أصلا أوجار أو تعذر الوصول اليه (قوله ولا وجد وكيلا) أى غير وكيل الضيعة اذ ينبغى تقديمهم على وكيل الضيعة حتى على القول بأنه يبر بالدفع له

طلبه فلم يجده بقضاء وكيل تقاض لدينه أومفوض واحترز بقوله غاب عما لو كان رب الحق حاضرا فان السلطان يحضره ويجبره على قبض حقه الا أن يكون الحق مما لا يجبر على قبضه كعارية غاب عليها فتلفت عنده وما أشبه ذلك فيبر من يمينه بدفعه الى السلطان وانه لو مات بر بقضاء وارثه كما مر (ص) وهل ثم وكيل ضيعة أوان عدم الحاكم وعليه الاكثر تأويلان (ش) أى وهل بلى ما مر وكيل الضيعة الذى لم يوكله على تقاضى دينه بل وكله على قبض خراج رزقه أوضيعته فهو فى رتبة الحاكم فأيهما قضاه برأ وانما بلى ما تقدم وكيل الضيعة ان عدم الحاكم العدل أوالوصول اليه أما ان وجد وأمكن الوصول اليه فلا يبر الا به تأويلان وألحق أبو عمران الصديق الملاطف بوكيل الضيعة وعلى هذا فالخلاف انما هو حيث دفع لوكيل الضيعة مع وجود الحاكم هل يبر أم لا فالبر بالدفع للسلطان مع وجود وكيل الضيعة متفق عليه والخلاف فى البر بالدفع لوكيل الضيعة مع وجود السلطان ولما كان البر من اليمين حاصلا بقضاء الاشخاص الاربعة والبراءة من الدين حاصلة بالاولين دون الثالث وفيها فى الرابع تفصيل أشار اليه بقوله (ص) وبرئ فى الحاكم ان لم يحقق جوره والا بر (ش) يعنى لو حلف ليقضينه حقه الى أجل كذا فغاب رب الدين وخشى الحالف الحنث بخروج الاجل وغياب رب الحق فدفع الحق للحاكم حيث لا وكيل أو كان وغاب فان كان الحاكم عدلا أو مجهول الحال فان الحالف يبر فى يمينه بدفع الدين له ويبرأ من الدين أيضا وان حقق جوره بر فى يمينه ولم يبرأ من الدين (ص) كجماعة المسلمين يشهدهم (ش) التشبيه فى البر من اليمين لا فى الابراء والمعنى أن الحالف اذا لم يجد الحاكم العدل ولا وجد وكيلا لرب الدين فانه يأتى الى جماعة المسلمين يعلمهم بحاله وباجتهاده فى طلب صاحب الحق وانه لم يجده لسفره أوتغيبه ويشهدهم على عدد الحق ووزنه ويبقيه تحت يده الى حضور صاحب الحق ليشهدوا له عند الحاجة الى الشهادة فانه يبر حينئذ فى يمينه ولو مضى الاجل ومطل ربه والواحد منهم يكفى (ص) وله يوم وليلة فى رأس الشهر أوعند رأسه أواذا استهل (ش) يعنى اذا حلف ليقضينه حقه فى رأس الشهر أوعند رأسه أواذا استهل فله ليلة ويوم من الشهر الثانى فاذا مضى ذلك ولم يوفه حقه كان حانثا وانما قدم المؤلف اليوم على الليلة تبعا للرواية والا فالاولى أن يقول وله ليلة ويوم لان ليلة كل يوم قبله الا ما استثنى كيوم عرفة لكن هذا التوهم انما يتأتى على مذهب الكوفيين القائلين بأن الواو تقتضى ترتيبا لا على مذهب البصريين (ص)

لقيامهم مقام الحاكم فى عدة مسائل (قوله يأتى الى جماعة الخ) أفاد انه لا يبر بجعله عند عدل من غير اشهاد عدلين والى (قوله ووزنه) أى فيما اذا كان التعامل وزنا (قوله ويبقيه تحت يده) أى أو يد عدل من المسلمين (قوله والواحد منهم يكفى) عبارة غ ب أراد المصنف بجماعة اثنين عدلين فان لم توجد عدالة فالجمع على حقيقته واعتمده بعض الشيوخ ﴿ تنبيه ﴾ ظاهر عبارة المصنف انه يبر بذلك ولو لم يضق الوقت عن القضاء لكن بكلام ابن بشير يفيد انه يعتبر فى البر أن يضيق الوقت بحيث يخاف الحنث (قوله من الشهر الثانى) أى بالنسبة للشهر الذى وقع الحلف فيه فلا ينافى ان الشهر الثانى هو عين الشهر المشار له بقوله فى رأس الشهر مثلا (قوله كيوم عرفة) أى الذى هو اليوم التاسع فانه سابق على ليلته التى هى ليلة الوقوف والكاف استقصائية ويقال ليلة عرفة لليلة التاسع والحاصل ان اليوم التاسع له ليلتان ليلة قبله وليلة بعده ويوم النحر ليس له ليلة أى بحسب الشرع فلا ينافى أن ليلته ليلة العاشر

والى رمضان أولاستهلاله شعبان (ش) يعنى أنه اذا حلف ليقضين فلانا حقه الى رمضان أولاستهلاله فظرف القضاء شعبان لاغيره فبمجرد انسلاخ شعبان واستهلال رمضان ولم يوفه حقه كان حانثا لكنه مسلم فى الى لافى اللام لنص ابن عرفة أن من قرن اللام برؤية الهلال أو انسلاخه أواستهلاله أودخوله أوانقضاء رمضان فله يوم وليلة (ص) وبجعل ثوب قباء أوعمامة فى لاألبسه لان كرهه لضيقه (ش) يعنى أن من حلف لايلبس الثوب الفلانى فقطعه وجعله قباء بالمد وهو ثوب مفرج أوسراويل أوعمامة ولبسه على هذه الحالة فانه يحنث ومثله أن يتزر به أو لف به رأسه أو جعله على منكبيه الا أن يكون حلفه لاجل ضيقه أولاجل سوء عمله فقطعه وجعله قباء أوعمامة ولبسه فانه لايحنث بذلك يريد اذا كان المحلوف عليه مما يلبس بأن كان قميصا أوقباء وما أشبه ذلك وأما ان كان لا يلبس بوجه مثل أن يكون شسقة فانه اذا قطعها ولبسها يحنث ولا ينوى انه أراد ضيقها قاله أبو عمران أى لانها لاتلبس على حالها كمن حلف لايأكل حنطة فأكل خبزها ولاينوى فقوله وبجعل الخ معطوف على قوله وبفوت ماحلف عليه الخ والقباء ممدود وجمعه أقبية وهو فارسى معرب وقيل عربى مشتق من القبو وهو الضم والجمع (ص) ولاوضعه على فرجه (ش) يعنى أن من حلف أن لايلبس الثوب الفلانى فوضعه على فرجه من غير لف ولا ادارة فانه لايحنث ويحنث من حلف لايضطجع على فراش ففتقه والتحف به الا أن يكون لسوء حشوه لاذايته فيفتقه ويزيل حشوه ويجعله ازارا ثم ان قرئ قوله ولاوضعه بالفعل كان معطوفا على كرهه أى ولاان وضعه على فرجه وان قرئ بالمصدر وجرته كان معطوفا على التوهم أى توهم أن الباء داخلة على كرهه وانه مصدر والاول أحسن (ص) وبدخوله من باب غير فى لاأدخله ان لم يكره ضيقه (ش) يعنى انه اذا حلف أن لايدخل هذه الدار أومن هذا الباب فعول الباب عن حاله الاول أوسد وفتح غيره ودخل منه الحالف فانه يحنث الا أن يكون حلفه لاجل مرور ه على مالايجب الاطلاع عليه أولضيقه ونحوه فانه لايحنث الحالف بدخوله مما غير وأصل قوله لاأدخله لاأدخل منه فحذف الجار ووصل الضمير بالفعل فهو من باب الحذف والايصال (ص) وبقيام على ظهره وبكترى فى لاأدخل لفلان بيتا (ش) يعنى انه اذا حلف لاأدخل دار فلان أو بيت فلان فدخل عليه فى بيت يسكنه فلان فانه يحنث وسواء ملك فلان الرقبة أوالمنفعة فقط بكراء أواعارة اذ البيوت تنسب لسكانها فان أقام على ظهر ذلك البيت الذى سكنه فلان المحلوف عليه وسواء ملك الرقبة أوالمنفعة فقط فانه يحنث والمراد بالقيام الاستعلاء ولومارا (ص) وبأكل من ولد دفع له محلوف عليه وان لم يعلم ان كانت نفقته عليه (ش) صورتها حلف شخص لاآكل طعاما لزيد مثلا فدخل ولد الحالف أوعبده ولادين للعبد على زيد المحلوف عليه فأطعمه خبزا فخرج الولد أو العبد فأكل منه الحالف ولم يعلم انه من عند زيد المحلوف عليه فانه يحنث لكن بشرط أن تكون نفقة الولد على أبيه أى لازمة له بأن يكون الابن عديما والاب موسرا ولابد من كون المدفوع للولد يسيرا فان كان كثيرا لم يحنث ووجه التفرقة ان اليسير لما كان للوالد رده

(قوله فله يوم وليلة) فاذا قال لرؤية هلال رمضان فله يوم وليلة من رمضان فاذا قال لانسلاخ رمضان أولانقضاء رمضان فله يوم وليلة من شوال واذا قال لاستهلال رمضان فله يوم وليلة من رمضان والحاصل ان الى مخالفة للام وان مثل اللام عند أواذا (قوله ممدود الخ) وقول تت بالقصر غير صحيح كما أفاده شب ومحشى تت (قوله وهو الضم والجمع) أى لان الانسان عند لبسه يضمه ويجمعه عليه وعطف الجمع على ماقبله تفسير والقبو بفتح القاف وسكون الباء (قوله ولا ادارة) عين ماقبله (قوله والاول أحسن) أى لانه يمنعه وجودان فى المعطوف عليه كما لايخفى الا أن تفتح همزة ان فتسبك مع مابعدها ويتوهم دخول الباء حينئذ الا أنك خبير بأن تلك العلة تقتضى المنع لاعدم الاحسنية وقيل فى وجه الاحسنية ان الجر بالتوهم ضعيف وفيه تكلف تأمل (قوله لاأدخله) أى وقصد تجنبها أودلت قرينة أوبساط عليه (قوله فهو من باب الحذف والايصال) فان قيل ما المانع من ابقائه على ظاهره قلت المانع أنه ليس قصده دخوله بل الدخول منه للدار (قوله يعنى انه اذا حلف الخ) أى فالمصنف أهمل قيد الابد منه وهو ذكر البيت مع اضافته أوتنكيره وهذا اذا لم يقيد بملكه وأما لوقال لاأدخل لفلان بيتا يملكه فلا يحنث بدخوله بيت الكراء (قوله اذ البيوت انما تنسب لسكانها) ولهذا لوحلف لادخل منزل فلان فدخل على رجل سكنه بالكراء من فلان فلا يحنث (قوله وبأكل) أى طعاما (قوله دفع) أى دفعه له فحذف مفعول أكل للعلم به منه لانه يعلم من أكل انه أكل طعاما وحذف مفعول دفع لانه لما حذفه حذف عائده ولم يحذف له لئلا تخلو الصفة من عائد (قوله فدخل ولد الحالف) وولد المحلوف لو أكل منه الحالف ينبغى أن يفصل فيه كولد الحالف وانظر لو التقط الحالف لقيطا وأكل منه طعاما من المحلوف عليه هل هو كولد الحالف فان كان ينفق عليه لعدم ما ينفق منه حنث والافلا لـ (قوله فأطعمه خبزا) أى أوأطعمه شخص آخر غير المحلوف عليه من خبز المحلوف عليه ويمكن شمول المصنف لتلك الصورة بقراءة دفع مبنيا للمفعول وقوله محلوف عليه صفة طعام أى دفع له طعام محلوف عليه (قوله فان كان كثيرا لم يحنث الخ) فبذلك يعلم

ان كسوة الولد ليست كالطعام فيما اذا حلف لا لبست ما يكسوه لى فلان أولا اكتسى منه ثم لبس ما كساه لولده لانه من الكثير الذى ليس له رده كذا قاله عج (قوله لكون الطعام لا ينتفع بأكله الخ) الصواب ما فى عج لكون الطعام لا ينتفع الا بأكله فى الوقت (قوله وعبده كولده) وهل العبد شامل لمكاتبه وهل زوجته كولده والظاهر انها كوالده والظاهر ان المكاتب ينظر لعاقبة حاله هل هو فى أم لا (قوله وأما والده) وكذا ولد ولده لعدم وجوب نفقته عليه فان قلت العلة الجارية فى اعطاء اليسير للوالد الفقير تجرى فى اعطاء اليسير للوالد الفقير قلت الفرق ان الولد محجور للوالد بخلاف العكس انتهى (قوله لا أكلمه الايام) ومثله لا أكلمه حيث لا نية ولا بساط (قوله وثلاثة فى كأيام) ولا يحسب يوم الحلف ان سبق بالفجر لكنه لا يكلمه فيه فان كلمه فيه حنث وكذا يقال فيما بعد من كلام المصنف فان حلف بما ذكر مع الفجر أو قبله حسب وقيل بعدم الالغاء فى الاولى فيحسب من وقت الحلف للغروب ويكمل بقية اليوم المحلوف فيه من اليوم الذى يلى اليومين الصحيحين وظاهر ما فى كتاب النذور ترجيحه وحمل بعض الشراح يرجح الاول (قوله على المنصوص الخ) ومقابله يحنث بكلامه أبدا (قوله وهل كذلك فى لأهجرنه الخ) ولا يلزمه ان يهجره عقب يمينه بل له ان يكلمه ولا تظهر فائدة الحنث الا عند خوف الموت وان كانت على حنث بخلاف لا كلمه سنة فمن حين يمينه يلزمه والفرق ان الهجر حلف على مستقبل لان نون التوكيد تخلص الفعل للاستقبال فمتى وجد بر بخلاف لا كلمه حلف أن لا يوجد منه فعل فمتى وجد منه حنث (قوله فان كان بينهما مصافاة فالشهر طول) أى فضلا عن السنة (قوله فالشهر طول) أى فيبر بهجرانه قطعا بل وعشرون يوما مثلا (قوله وقيل الابد) هو الراجح كما يفيده اقتصار شب وعب عليه وعبارة عب ولزمه سنة فى حين وكذا ان عرفه وزمان الخ الاصل فان عرف واحدا من هذه الثلاثة لزمه الابد عيا للعرف وان كان الحين بمعنى الزمان لغة وهما تابعان لعج حيث قال قوله وسنة الخ أى أقول لا فرق فى الاول بين كونه منكرا أو معرفا وأما ما بعده فيلزم فى معرفته الابد انتهى وقال فى التنبيه العصر الدهر (قوله وأما هو فسنة ولو عرف) وكأنه نظر فى ذلك للعرف (قوله لا أتزوجن) أى ولم يقيد يمينه بأجل كما هو ظاهر المصنف فمعنى حنثه انه لا يبر أو يحمل حنثه على ما اذا عزم على الضد وان كان معناه ليتزوجن فى أجل كذا فيتزوج بما يفسخ أو بغير نسائه فمعنى حنث على بابه اذا مضى الاجل (قوله ولا حنث) المراد به عدم البر

فكأنه باق على ملك المحلوف عليه فيحنث بالاكل منه ولا كذلك الكثير اذ ليس له رده وقد أشار عبد الحق الى بيان قدر اليسير فقال قيد بعض القرويين قول مالك بكون الاب قادرا على عدم قبوله لابنه لكون الطعام لا ينتفع بأكله فى الوقت كالكسرة ونحوها لانه يقول نفقة ابنى على فليس لاحد أن يحمل عنى شيأ منها فهذا ان أكل مما أعطى الصبى حنث وبعد ذلك قبولا لخبر المحلوف عليه اه وعبده كولده الا أنه يحنث بأكل ما دفع له المحلوف عليه وان كان كثيرا لان له رده وأما والده الذى تجب نفقته عليه فلا يحنث بأكله مما دفعه له المحلوف عليه سواء كان كثيرا أو يسيرا لانه ليس له رده (ص) و بالكلام أبدا فى لا أكلمه الايام أو الشهور (ش) يعنى ان من حلف لا أكلم فلانا الايام أو الشهور أو السنين فانه يحنث بكلامه له أبدا أى فى جميع ما يستقبل من الزمان لان أبدا ظرف لاستغراق ما يستقبل من الزمان حلا للالف واللام على الاستغراق فى الثلاثة وهذا مع عدم النية ولا مفهوم للكلام بهذا الحكم بل مثله لا ألبسه أو لا أركبه الايام الخ (ص) وثلاثة فى كأيام (ش) يعنى انه اذا حلف لا أكلمه أياما أو شهورا أو سنينا فانه يلزمه أقل الجمع من كل صنف على المنصوص عند ابن الحاجب والمشهور عند ابن عبد السلام (ص) وهل كذلك فى لأهجرنه أو شهر قولان (ش) يعنى انه اذا حلف ليهجرنه ولم يذكر مدة فقال بعض الاشياخ يلزمه ثلاثة أيام وهذا هو قول ابن القاسم فى العتبية وقول ابن الماجشون وأصبغ فى الواضحة وقول سحنون فى كتاب ابنه وقال بعضهم يلزمه شهر واحد وهو الذى فى الموازية لابن القاسم أما اذا حلف ليهجرنه أياما أو شهورا أو سنينا فانه يلزمه أقل الجمع من كل نوع وفى لأطيلن هجرانه سنة عند محمد وقيل شهر اللخمى قول محمد احتياطا لأنه لا يجزئه دونه فان كان بينهما مصافاة ومصادقة فالشهر طول والا فهو قليل (ص) وسنة فى حين و زمان وعصر ودهر (ش) يعنى انه اذا حلف لا أكلمه حينا أو زمانا أو دهرا فانه يلزمه سنة من يوم حلف فان كلمه قبل مضيها حنث فلو عرفها فقيل كذلك وقيل الابد فيما عدا الحين وأما هو فسنة ولو عرف (ص) وبما يفسخ أو بغير نسائه فى لأتزوجن (ش) يعنى ان الحالف لا يبر اذا حلف ليتزوجن فتزوج امرأة نكاحها يفسخ قبل الدخول ولم يدخل بها فان دخل بها بر فى يمينه ولا حنث لانه يمضى بالدخول أو كان نكاحها مما يفسخ أبدا فانه لا يبر ولو دخل بها فقوله بما يفسخ أى يستحق الفسخ فيشمل ما يفسخ قبل الدخول ولم يدخل أو بعد الدخول وقبل الطول ولم يطل أو أبدا حملا ليمينه على النكاح الشرعى فلو فات بدخول أو طول فى الحلف المطلق أو المقيد والاجل باق بر ولا يبر اذا تزوج امرأة تزويجا صحيحا الا أنها لا تشبه أن تكون من نسائه بأن كانت كتابية أو دنيئة

(قوله ولا يبرئه الخ) أى خلافا لظاهر المصنف (قوله والوطء المباح) والحاصل انه لابد من الوطء فى البر كما فى شرح شب فلا يكفى العقد فى البر وانظر لم توقف البر على الوطء المباح هنا بخلاف حلفه لا وطأنها الليلة فوطئها حائضا ويمكن الفرق بالمندوحة هنا (قوله وان تكون ممن تشبه نساءه) أى فى القدر والرفعة هذا كما هو مفهوم اذا كان الحالف رجلا فلو كان امرأة فانه يعتبر فى برها ما يعتبر فى الرجل الا كون النكاح رغبة فانه لا يعتبر فى برها اتفاقا كذا ينبغى وأما الرجل فهل لابد فيه (٨٧) من كونه نكحها نكاح رغبة ونسب لابن

الاصل ولو دخل بها ولا يبرئه الا العقد الصحيح والوطء المباح وأن تكون ممن تشبه نساءه واشترط المغيرة ان تشبهه وتشبه زوجته لانه أغيظ لها والظاهر ان الحلف على التسرى كالحلف على التزوج (ص) وبضمان الوجه فى لا أتكفل ان لم يشترط عدم الغرم (ش) صورتها حلف أن لا يتكفل بمال فتكفل بالوجه فانه يحنث لان ضمان الوجه يؤل الى المال والحنث يقع بأدنى شئ هذا ان لم يشترط عدم الغرم والا فلا حنث وقوله وبضمان الوجه بأن قال أضمن وجهه أو لا أضمن الا وجهه فى قوله لا أتكفل لفلان بمال كما يدل عليه قوله ان لم يشترط عدم الغرم فهنا قرينة تعين المراد كما هو نص المدونة فقول تت فى قول المؤلف فى لا أتكفل وأطلق وأحرى لو تكفل بمال غير ظاهر لانه اذا أطلق فى يمينه يحنث بكل ضمان ولا ينفعه شرط عدم الغرم وان قيد بالوجه حنث بالمال لانه أشد مما سمى (ص) وبه لو كيل فى لا أضمن له ان كان من ناحيته وهل ان علم به تأويلان (ش) الضمير فى به للضمان أى ان من حلف لا أضمن لفلان فانه يحنث بضمانه لو كيله فى مال المحلوف عليه بشرط أن يكون الوكيل المضمون من ناحية الموكل بأن يكون صديقا له ملاطفا أو قريبا وهل الحنث يقيد بما اذا علم الحالف أنه من ناحية المحلوف عليه وأما ان لم يعلم بذلك فلا حنث عليه أو الحنث مطلقا حيث كان من ناحيته فى نفس الامر سواء علم الحالف أنه من ناحيته أم لا فان قيل اذا كان فرض المسئلة ان المال للمحلوف على عدم الضمان له فلأى شئ اشترط كونه من ناحية المحلوف على عدم الضمان له فالجواب ان الوكيل لم يقصده الحالف ولم يشمله لفظه فلذلك لم يحنث اذا لم يكن من ناحيته أشار الى ذلك اللخمى فى مسئلة البيع الآتية وأما اذا كان من ناحيته فكأن الضمان انما وقع من الضامن للموكل فلذلك اشترط علمه بكونه من ناحيته على أحد التأويلين ﴿ تنبيه ﴾ محل التأويلين حيث لم يعلم الحالف ان المضمون وكيل المحلوف عليه فان علم حنث باتفاق سواء علم انه من ناحيته أم لا (ص) وبقوله ما ظننته فاله لغيرى لخبر فى ليسرنه (ش) صورتها أعلم زيد خالدا بأمر واستحلفه على كتمانه ثم ان زيدا أسره لغير خالد فأسره ذلك الغير لخالد فأخبره به فقال خالد للمخبر له ما ظننت ان زيدا قال ذلك الامر لغيرى فانه يحنث بذلك فنزل قوله ما ظننته فاله لغيرى منزلة الاخبار ولو لم يقصده فقوله وبقوله عطف على قوله وبفوت الخ أى وحنث الحالف بقوله أى المخبر بالفتح ما ظننته أى المحلوف له فاله أى الخبر المفهوم من السياق وقوله لغيرى متعلق بفاله وللخبر متعلق بقوله (ص) وباذهبى الآن اثرلا كلمتك حتى تفعلى (ش) صورتها قال لزوجته ان كلمتك قبل أن تفعلى الشئ الفلانى فأنت طالق ثم قال لها بعد ذلك اذهبى فانه يحنث الآن بذلك لان قوله اذهبى كلام قبل أن تفعل المحلوف على فعله على المشهور فقوله الآن متعلق بحنث المقدر الذى يتعلق به باذهبى أى وحنث الآن بمجرد قوله اذهبى أى وحنث وقت قوله لها اذهبى ولا ينتظر وقوع الفعل (ص) وليس قوله لا أبالى بدأ لقول آخر

الفاسم أو يبر ولو قصد بالنكاح ابرار يمينه اللخمى وهو القياس (قوله وتشبه زوجته) أى فى حلفه ليتزوجن عليها (قوله والظاهر الخ) أى فلابد أن تكون تشبهه (قوله ان لم يشترط عدم الغرم) اى بأن اشترط الغرم أو لم يشترط شيأ (قوله أو لا أضمن الا وجهه) هذا الحصر فى قوة شرط عدم الغرم كما يأتى فى باب الضمان فكلام الشارح فيه نظر (قوله كما يدل عليه) أى يدل على ان حلفه أن لا يتكفل بمال لان الغرم شأنه فى المال (قوله يحنث بكل ضمان) ولو الطلب (قوله وهل ان علم) وعلى اعتبار العلم فيقبل قوله انه لم يعلم ان ادعى عدمه وكانت يمينه مما لا يقضى عليه بها أى أو مما يقضى عليه بها كطلاق وعتق معين لكن كان غير مشهور بأنه وكيل المحلوف عليه والا لم يقبل فى هذين مع المرافعة (قوله وبقوله ما ظننته فاله لغيرى) وأما لو قال ما أظنه يقول مثل هذا ونحوه مما لا يدل عرفا على انه أسره فلا حنث (قوله متعلق بفوله) وهو المفعول الثانى المقيد والاول وهو ما ظننته الذى هو الصريح والقاعدة تقديمه والمصنف قدمه فلا تعقيد وسكت عن قوله فى ليسرنه متعلق بحنث أى وحنث بقوله فى حلفه ليسرنه (قوله وباذهبى) ولا مفهوم لقوله وباذهبى بل النهى كلا تذهبى والاشارة كذلك ومن باب أولى فى الحنث لو لم يكن قوله ذلك بالاثر لك (قوله على المشهور) ومقابله ما لابن كنانة من انه لا يحنث (قوله فقوله الآن الخ) هذا لا فائدة فيه لانه لا يتوهم عدم الحنث حتى يأتى هذا الكلام بل الظاهر انه من مقول الحالف كأن فيه اشارة الى أمرها بالبعد عنه الآن والتكلم وعدمه منظور فيه للمستقبل وبعد ذلك وجدت ابن قداحة جعله ظرفا للمحذوف والتقدير اذهبى وافعلى الآن والغرض منه التحريض على الفعل حتى يكلم فيبر لانه لا يحنث الا بذلك أى فهو يحنث بمجرد قوله اذهبى (قوله وليس قوله لا أبالى)

ولو كرره ولو قال والله لا أبالي (قوله لانه في جانب البر) أي وأيضا المقصود حتى تبدأني بكلام يظهر انك الخاضع لي دون ان أكون الخاضع لك (قوله وان كانت أقل منه حنث) ما لم يدفع له المشتري ما نقصته القيمة فلا حنث ما لم يكن الدفع على وجه الهبة فيحنث واشتراط الوفاء مبني على ان الاقالة بيع (قوله على المختار) ومقابله لمالك في المجموعة فقال رب نظرة خير من وضيعة (قوله والا ففي المسئلة تفصيل) حاصله أنه تارة يتبين أنها أخذته وتارة يتبين ان الذي أخذه غيرها وتارة لا يتبين شئ فان تبين انه بموضعه أو انها أخذته فان كان حين الحلف معتقدا انها أخذته أو ظانا أو شاكا فلا حنث كانت اليمين بطلاق أو غيره فهذه اثنتا عشرة صورة وأما ان كان حين اليمين جازما بعدم الاخذ فيقع الطلاق في صورتين اذا تبين انها أخذته أو تبين في موضعه وغموس في غير الطلاق في هاتين الصورتين فهذه أربعة تضم لما تقدم يكون الجميع ست عشرة وان تبين ان غيرها أخذه أو لم يتبين شئ فان كان حين الحلف جازما بعدم الاخذ أو شاكا أو ظانا فانه يقع الطلاق عليه ولا كفارة في اليمين بالله لكونه غموسا فهذه اثنتا عشرة صورة وأما ان كان حين اليمين جازما بالاخذ فان لم يتبين ان أحدا أخذه فلا حنث كانت اليمين بالله أو غيره كطلاق وان تبين أن غيرها أخذه وقع الطلاق في اليمين ولا كفارة في غيره وهو اليمين بالله لكونه لغوا (قوله و بتركها الخ) فلو أغاظته فقال لها اخرجي الى الشرق أو الغرب لم يكن اذنا وانما هو سخرية (قوله فخرجت ابتداء الى غير ما أذن لها فيه) أي ثم ذهبت لما أذن لها فيه أو اقتصرت على ما لم يأذن لها فيه (قوله فقولان) ظاهره علم أم لا الحنث لا صبغ مع سماع أبي زيد وابن القاسم وعدمه لنقل الواضحة عن ابن القاسم كذا أفاده ابن عرفة والراجح الاول كما صرح به غيره (قوله و بعوده) أي وحنث بعوده لها أي للدار المفهومة من لا سكنت بعد أي بعد تركها عن ملكه (قوله بملك آخر) بالاضافة

لا أكلمك حتى تبدأني (ش) صورتها حلف بالطلاق أو غيره أنه لا يكلم زيدا مثلا حتى يبدأه بالكلام فقال له زيد عند ذلك اذن والله لا أبالي منك فانه لا يكون هذا ابتداءة يعتد بها في حل اليمين فان كلمه قبل صدور كلام غير هذا منه حنث وانما لم يجعل قوله لا أبالي كلاما لانه في جانب البر وهو لا يحصل الا بكلام يعتد به وجعل قوله اذهبي كلاما لانه في جانب الحنث وهو يحصل بأقل الاشياء (ص) و بالاقالة في لا تركك من حقه شأ ان لم تف (ش) أي ان من باع سلعة لشخص بثمن ولم يقبضه من المشتري ثم حلف لا تركك من حقه الذي هو ثمن السلعة المبيعة شيأ ثم تقايلا في السلعة المبيعة فان كانت قيمتها حين الاقالة قدر الثمن الذي بيعت به أو أكثر فلا حنث وان كانت أقل منه حنث فقوله ان لم يف بالياء المثناة من تحت أي المبيع أي عوض ما وقعت الاقالة فيه و بالتاء المثناة من فوق أي السلعة أي قيمتها ان لو بيعت الآن ولا بد أن يكون وفاء محققا غير مشكوك فيه فلو كان مشكوكا فيه فلا ينفعه و يحنث الحالف البائع (ص) لا ان أخر الثمن على المختار (ش) معطوف بحسب المعنى على قوله بالاقالة أي لا بتأخير الثمن والمعنى ان من حلف لا تركك من ثمن سلعته التي باعها شيأ فأخر الثمن على المشتري الى أجل فانه لا يحنث على ما اختاره اللخمي من الحلاف لانه حسن معاملة لا اسقاط من الحق ولا يقال الاجل له حصة من الثمن لانه اذا وقع التأجيل ابتداء (ص) ولا ان دفن ما لا فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذتيه (ش) يعني ان من دفن ما لا ثم طلبه فلم يجده ناسيا لمكانه الذي دفنه فيه فحلف بالطلاق أو بغيره ان زوجته أخذته ثم أمعن في النظر ثانيا فوجده في المكان الذي دفنه فيه وأولى غيره فانه لا حنث عليه في ذلك لان معنى يمينه ان كان المال ذهب فما أخذه الا أنت ولم يذهب وهذا واضح حيث كان حين اليمين معتقدا انها أخذته والا ففي المسئلة تفصيل انظره في الكبير (ص) و بتركها عالما في لا خرجت الا باذني لا ان أذن لامر فزادت بلا علم (ش) يعني أنه اذا حلف على زوجته انها لا تخرج الا باذنه فمتى خرجت بغير اذنه حنث علم بها أو لم يعلم لكن ان لم يعلم بها فلا اشكال في الحنث وكذلك ان علم بها ولم يمنعها من الخروج ولا يكون علمه بها عند خروجها وتركها كالاذن لها في الخروج ولا مفهوم لقوله لا خرجت أي في حلفه لا فعلت أو لا تفعلي كذا ولا بد من اذن صريح ولا يكفي العلم لان الاذن هنا في جانب البر فلا بد منه وليس قوله لا ان أذن لامر فزادت بلا علم من تتمة ما قبله وانما هو مسئلة مستقلة ومعناها ان من حلف لا يأذن لزوجته الا في عيادة المريض مثلا فأذن لها في ذلك فذهبت اليه ثم زادت من غير علمه فانه لا شئ عليه وأما لو زادت وهو عالم فانه يحنث لان علمه كاذنه وعلى ذلك حمل الشارح كلام المؤلف ونحوه في المواق وهو نص المدونة وقوله بلا علم أي حال الزيادة فعلمه بعد فعلها الزيادة لا يوجب حنثه ثم ان مثل ذلك ما اذا خرجت في الفرض المذكور لغير ما أذن لها فيه فيفصل فيه بين أن يكون علم فيحنث أولا فلا حنث عليه وكذا لو ذهبت لغير ما أذن لها فيه ابتداء ثم ذهبت لما أذن لها فيه وأما ان حلف لا تخرجي الا باذني فخرجت ابتداء الى غير ما أذن لها فيه فانه يحنث سواء علم أم لا وأما ان خرجت لما أذن لها فيه ابتداء ثم ذهبت لغيره ففيه قولان (ص) و بعوده لها بعد ملك آخر في لا سكنت هذه الدار أو دار فلان هذه ان لم ينو ما دامت

لهلادارفلان (ش) يعنى انه اذا حلف لاسكن هذه الدار أودار فلان هذه فباعها صاحبها الذى هو الحالف أوالمحلوف عليه ثم سكنها الحالف بعد بيعها فانه يحنث لما فى اسم الاشارة من التعيين فلا يزيله انتقال الملك لانه انما كره تلك البقعة الا أن ينوى فى المسئلتين مادامت له ولو قال دارفلان ولم يقل هذه فباعها فلان فسكنها الحالف لم يحنث ان لم ينو عينها وظاهر قوله و بعوده لها سواء عاد لها طوعا أوكرها وقد علمت انه لا حنث مع الاكراه قيل وفى ذكر العود نظر لان الحنث لا يتقيد بما اذا كان ساكنا ثم عاد وأجيب بأن العود يطلق بمعنى الدخول كما فى قوله تعالى أولتعودن فى ملتنا أى لتدخلن وهو المراد أى وبدخوله على وجه السكنى الخ والشرط راجع للثانية و يصح رجوعه للمسئلتين على معنى ما اذا كانت الدار للغير فى المسئلتين (ص) ولا ان خربت وصارت طريقا (ش) يعنى أنه اذا حلف لا دخلت هذه الدار فخربت الدار وصارت طريقا فانه لا يحنث بالدخول فيها وقوله (ان لم يأمر به) شرط فى مقدر عقب قوله ولا ان خربت وصارت طريقا يدل عليه كلام المدونة والتقدير أى و بنيت ودخلها مكرها ان لم يأمر به أى بالاكراه المفهوم من قولنا مكرها وهذا المقدر معلوم مما مر من قوله ان لم يكره بير وذكره هنا لاجل الشرط المذكور و بعبارة أخرى اذا حلف لا دخل هذه الدار فخربت فان كانت يمينه لاجل كراهته فى صاحب الدار فانه لا يحنث بالدخول فيها وهى خراب وهذا هو مراد المؤلف وان كانت يمينه لاجل كراهته لعين الدار فلا يمر بها أبدا قال فيها فان بنيت ثانيا فمر بها حنث الا أن تبنى مسجدا فلا حنث بدخوله أما لو حلف أن لا يسكنها فهذا لا يحنث ولو جلس فيها أو نام من غير خراب اذا نقل أمتعته منها ان كان له فيها أمتعة والظاهر ان الضمير راجع للتخريب كما فهم المؤلف قاله ح وهو ظاهر لان هذا هو المتوهم لا الاكراه لان الاكراه المأمور به ليس اكراها واغا حنث بالدخول بعد ان خربت حيث أمرهم بالتخريب معاملة له بنقيض مقصوده والا فاسم الدار زال عنها لان الدار اسم للساحة مع البنيان (ص) وفى لا باع منه أوله بالوكيل ان كان من ناحيته (ش) يعنى أنه اذا حلف لا باع من فلان أى لفلان شيأ ثم باع ممن اشترى لفلان فان كان هذا المشترى من ناحية المحلوف عليه كقريبه أوصديقه الملاطف وما أشبه ذلك فان الحالف يحنث وكذلك يحنث من حلف أن لا يبيع لفلان شيأ أى لا أكون سمسارا الشيئه فدفع فلان ثوبا لرجل فأعطاه الرجل للحالف فباعه ولم يعلم انه ثوب فلان ان كان الرجل من ناحية المحلوف عليه كما مر والا فلا واعلم أن التأويلين اللذين تقدما عند قوله و به لوكيل فى لا أضمن له ان كان من ناحيته وهل ان علم به تأويلان يأتيان هنا كما أجراهما أبو الحسن (ص) وان قال حين البيع أنا حلفت فقال هو لى ثم صح انه ابتاع له ولزم البيع (ش) هذا مبالغة فى الحنث والمعنى أن الحالف لو قال للوكيل عند البيع أنا حلفت انى لا أبيع لفلان وأخشى ان تشترى له بالوكالة فقال له الوكيل انما ابتاعه لى لا للموكل فباعه ثم تبين بعد البيع بالبينة العادلة انه انما ابتاع للمحلوف عليه فان البيع يلزم الحالف و يحنث وقولنا بالبينة العادلة احترازا مما لو قال اشترى لنفسى ثم بعد الشراء قال اشتريت للمحلوف عليه فان الحالف لا يحنث بذلك لكون الوكيل غير مصدق فيما يدعى ولو قال ان كنت تشترى لفلان فلا تبع بينى و بينك فثبت انه اشترى لفلان لا ينبغى أن لا يحنث ولا ينعقد البيع و جزم اللخمى بذلك (ص) وأجز أتأخير الوارث فى الا ان تؤخرنى (ش) صورتها انه حلف بطلاق أو غيره ليقضينه حقه الى أجل كذا الا أن يؤخره فمات صاحب الدين قبل أن يؤخره فأخرته الورثة بذلك الدين فانه يجزئه لانه حق يورث بشرط أن يكون الوارث رشيدا ولا دين على الميت (ص) لا فى دخول دار (ش) المعطوف محذوف أى لا اذنه فى دخول دار له

أى ملك شخص آخر وقول تت بالتنوين ينافى قوله مادامت له و بعبارة أخرى لانه يصدق برجوعها للاول بعد خروجها عن ملكه (قوله الذى هو الحالف) راجع لقوله لا سكن هذه الدار وقوله أوالمحلوف عليه راجع لقوله أودار فلان (قوله مادامت له) أى لمالكها الذى هو الحالف فى الاولى وفلان فى الثانية (قوله والشرط راجع للثانية) ينافى قوله الا أن ينوى فى المسئلتين ووجه كونه راجعا للثانية انه لو رجع للاولى لكان يقول مادامت فى ملكى وقد تقدم توجيه صحة ما قاله (قوله وهو ظاهر الخ) أقول الا أن الواجب اتباع المدونة (قوله ان كان من ناحيته) وهل لا بد من العلم أولا يشترط والفرض أنه لم يعلم بأنه وكيله والا حنث كان من ناحيته أم لا واما ان لم يكن من ناحيته ولم يعلم بأنه وكيل فلا حنث (قوله فثبت أنه اشترى لفلان) والفرق بينها و بين ان يقول بائع ان لم تأت بالثمن لكذا فلا بيع فان الشرط باطل والبيع لازم كما سيأتى ان هذه لم ينعقد البيع ابتداء والآتية انعقد البيع (قوله الا أن تؤخرنى الخ) ظاهره انه لو لم يؤخره الوارث انه يحنث وهو كذلك

(قوله ونحوه) أى الاذن وهو مقدم من تأخير والاصل الاباذن ونحوه من كل ماليس من الحقوق التى تورث وعبارة المدونة قاصرة على الاباذن وليس فيها ونحوه من كل ماليس الخ نعم مثل لاأدخل الدار الاباذن فلان لاأقضى له حقه الاباذن فلان (قوله مثل أن يكون) تمثيل للبساط (قوله أوله فيها أهل) هذا المعطوف داخل فى المعطوف عليه (قوله فكره دخولها الخ) راجع لقوله أوله فيها أهل (قوله أو يكون) معطوف على كره وفى العبارة حذف والتقدير مثل أن يكون الحق شركة ولو قال مثل أن يكون شركة الخ لكان أوضح تمثيل لقوله ان عمر اله حق فى الدار (قوله وتأخير وصى بالنظر) أى لكون التأخير يسيرا أو خوف الجحود أو الخصام فان جهل الحال حمل على النظر (قوله فمات رب الدين) ومثله الحى المفلس كما قاله ابن عرفة ﴿تنبيه﴾ قيد أبو عمران المسئلة بكون الحق من جنس مال الغرماء حتى يكون حوالة يقضى بها والا جاء فسخ الدين فى الدين أبو الحسن وانظر اذا لم يتجانس الدينان هل يكون مثل تأخير الوصى أو مثل القضاء الفاسد قاله الخطاب (أقول) مقتضى كونه فسخ الدين انه كالقضاء الفاسد (قوله أو غيره من المسقطات للدين) أى لاخذ الدين أى كتلف ماله (قوله لانه ليس له حق) أى لانه حينئذ أى حين لم يبر (قوله وظاهره جريان الخ) والقياس الاتفاق على الحنث وأما ان كانت يمينه ان وطئتك حنث بذلك قاله ابن حارث قال المصنف ولا ينبغى أن يختلف فيه (قوله وفى لتأ كلنها) أصله لتأ كلنها فحذفت نون الرفع لتوالى الامثال ثم الياء لالتقاء الساكنين فصار لتأ كلنها والراجح القول بالحنث (قوله ومحلهما حيث توانت) والمشهور من القولين الحنث كما فى شرح عب وشب فان قلت قد سبق أن الحالف اذا لم يؤجل وحصل منه وفر فيحنث بالمانع ولو عقلا وان لم يفرط حنث بالمانع العادى وهو مخالف لما هنا قلنا ما تقدم لم يفعل المحلوف عليه وهنا قد فعله (قوله ما يزيد على قدر) المناسب أن يقول أن يكون قدر ما تتناولها المرأة لانه الموافق للنقل ونص المواق وان توانت قدر ما لو أرادت أن تأخذها وتحرزها دونها فعلت فهو حانث انتهى (قوله مسئلة البضعة) أى

فلا يكفى والمعنى ان من حلف لادخل دار زيد ونحوه من كل ماليس من الحقوق التى تورث الاباذن عمر ومات عمرو فأذن له ورثته فان ذلك لا يجزئه اذ الاذن لا يورث قال العوفى والظاهر ان هذا حيث لم تكن نية ولا بساط والا حمل عليه مثل أن يكون سبب يمينه أن عمرا له حق فى الدار أوله فيها أهل فكره دخولها لاجل أهله الاباذنه فاذن له من له فى أهل عمرو حق أو يكون الحق شركة بين زيد وعمرو فيجزئه اذن ورثته لان أصل يمينه انما هو على أن لا يوفى أحد الشريكين الاباذن الآخر والحق قد انتقل فيجزئه ويدل لذلك رواية ابن القاسم عن مالك فى المجموعة اذا حلفت امرأة لازوجت أمتها عبد فلان الاباذنه فمات فلان فلا تزوجها اياه الاباذن من ورثته انتهى (ص) وتأخير وصى بالنظر ولادين (ش) يعنى لو حلف ليقضينه حقه الى أجل كذا الا أن يؤخره فمات رب الحق قبل أن يؤخره وورثته صغار فأخره الوصى عليهم فانه يجزئ الحالف ولا حنث عليه بشرط أن لا يكون على الميت دين محيط سواء كان تأخيره لنظر أم لا وغايته انه ان كان لغير نظر كان آثما فقط وينبغى أن يؤخذ الدين حالا كما ذكره بعضهم فتقييد المؤلف تأخير الوصى بالنظر لاجل جواز الاقدام على التأخير لا لاجزائه فلذا قيل لو حذفه لوافق النقل (ص) وتأخير غريم ان أحاط وأبرأه (ش) صورتها حلف ليقضينه حقه الى أجل كذا الا أن يؤخره فمات رب الدين قبل أن يؤخره وعليه دين محيط بماله فأخره بذلك الغرماء فان ذلك يجزئ ان أبرؤا ذمة الميت من القدر الذى أخروا به الحالف حتى يكونوا كالقابضين له من المدين وبعبارة أخرى وانما اشترطت البراءة لاحتمال تعذر أخذ الغريم من الحالف بعد التأخير بتفليسه أو غيره من المسقطات للدين فتبقى ذمة الميت معمرة للغريم فاذا أبرأه سلم من ذلك فان لم يبر ذمة الميت لا يجزئ تأخيره لانه ليس له حق فى التأخير يؤخر به (ص) وفى بره فى لأطأنها فوطئها حائضا (ش) يعنى انه اختلف فيمن حلف ليطأنها الليلة أو مطلقا فوطئها فى الحيض أو فى نهار رمضان مثلا هل يبر بذلك أولا ويحنث ان كان أجله مضى (قولان) منشؤهما حمل اللفظ على مفهومه لغة وقد حصل أو شرعا ولم يحصل بناء على أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وظاهره جريان القولين ولو فرط حتى حصل الحيض ووطئها وكانت يمينه غير مؤقتة وهو ظاهر كلامهم هنا (ص) وفى لتأ كلنها خطفتها هرة فشق جوفها وأكلت (ش) صورتها حلف على زوجته لتأ كلن هذه القطعة اللحم فخطفتها هرة فأكلتها ثم ان المرأة أخذت الهرة فذبحتها وشقت جوفها وأخرجت البضعة اللحم منه قبل أن ينحل فى جوفها منها شئ فأكلتها هل يبر الحالف بذلك أولا قولان ومحلهما حيث توانت وأما حيث لم تتوان فلا حنث اتفاقا ولو لم تشق جوف الهرة وتخرجها والمراد بالتوانى أن يكون بين يمينه وأخذ الهرة الشئ المحلوف عليه ما يزيد على قدر ما تتناولها المرأة وتحرزها وعدم التوانى أن يكون بين اليمين وأخذ الهرة قدر ما تتناولها وتحرزها فقط كما يفيده كلام المواق وأشار بقوله (أو بعد فسادها) اما الى مسئلة البضعة لو أخرت المرأة أكلها ثم أكلتها بعد ان فسدت أو الى ما حكى اللخمى فيمن حلف على طعام ليأكلنه فتركه حتى فسد ثم أكله فقد حنث عند مالك اذ خرج عن حد الطعام وقال سحنون فى العتبية لا يحنث الا أن يكون أراد أن يأكله قبل أن يفسد

التى هى قطعة اللحم (قوله راجع لمسئلة الفساد الخ) اعلم أن محل القول الثانى الذى يقول بعدم الحنث اذا أخذتها بحدثان أكلها قبل أن تتغير والا فيتفق على الحنث فالمناسب كما هو الموافق لذلك ترجيع قوله الا أن تتوانى لمسئلة الهرة و يفسر التوانى بما اذا لم تأخذها بحدثان أكلها لانه يتفق حينئذ على الحنث فلذا قال محشى ت فالصواب حمل قوله الا أن تتوانى فى شق جوف الهرة (قوله فان قلت الفساد يستلزم الخ) أقول يرد هذا الجواب ما تقدم فى قوله ما حكى اللخمى فيمن حلف على طعام ليأكلنه فتركه حتى فسد فهذا الكلام يدل على التوانى قطعا فلا يظهر كلام الشارح فلذلك قال محشى ت انه راجع لمسئلة الهرة والمراد الا أن تتوانى أى بعد الخطف (قوله لا كسوتهما) المراد الجمع فى الكسوة لا الزمان بان تلبسهما معا (٩١) فى زمن واحد بل المراد لا كسوتهما مجتمعين ولا متفرقين (قوله واعتذر عنه الخ) اعلم أنه لما لم يظهر للمصنف صحة هذا الجواب لم يذكره وذلك لان هذه نية موافقة لظاهر اللفظ والنية الموافقة لظاهر اللفظ تقبل ولو فى القضاء فى الطلاق والعتق المعين والجواب ان قوله ان كسوتك هذين الثوبين كما يحتمل ان المراد لا كسوتهما جميعا يحتمل ان المراد به لا كسوتهما كل واحد بانفراده وبهذا الاعتبار صارت النية مخالفة لظاهر اللفظ

﴿باب النذر﴾

(قوله قرينة لها) قرينة بالنون كذا فى نسخته بنون بعد الياء والاولى أن يقول وكانت النذور عند بعضهم قرينة لها فى التراجم كقول صاحب الرسالة كتاب الايمان والنذور وفى بعض النسخ قريبة من القرب بمعنى ان باب النذر بعد باب اليمين بقرب عندهم (قوله على المحرم) أى التزام المحرم (قوله وبمعنى أخص) الاوضح أن يقول كما يطلق بمعنى أخص (قوله هذا يمين) أى اذا كان الامتناع من أمر وقوله مامر أى فى باب اليمين وقوله لا لامتناع من أمر محترز قوله بنية قربة كأن يقول ان فعلت كذا فعلى صدقة دينار مثلا وقوله لا لامتناع من أمر يشمل ما اذا قال ان كلمت زيدا فلله على أو على صدقة كذا مع انه فى الاول نذر ثم ان التعليق الذى لا يقصد به الامتناع كان شفى الله مريضى فعلى كذا أو فلله على كذا نذر فصيغته كصيغة النذر من غير تعليق (فان قلت) مقتضى كلامه أن ان شفى الله مريضى فداى صدقة نذر وليس كذلك اذ لا بد للنذر من صيغة وهى لله أو على (قلت) كلامه فى بحث الصيغة يفيد ان هذا ليس بنذر (قوله أخرج به اليمين) هو المشار له بنية قربة خلافا لما يتبادر من الشارح (قوله ويستحب له وفاؤه) أى بعد بلوغه قاله عج تبعا للشيخ سالم وقد بحث فيه بأن الصبى غير مخاطب بخلاف الكافر كذا فى عب (قوله ولا المجنون) وانظر هل يندب له الوفاء بعد الافاقة والظاهر لا (قوله و يلزم الزوجة) أى غير المال وكذا المال ان كان الثلث فأقل (قوله والمحجور البالغ) أى السفيه يلزمه أى ولو بالمال

يفسد وعليه فأنث الضمير باعتبار الذات المحلوف عليها وقوله أو بعد فسادها ظرف لمقدر معطوف على خطفتها أى وان لم تخطفها وأكلت بعد فسادها أى تركت بعد الحلف حتى فسدت الخ وقوله (قولان) محذوف من الاولين لدلالة الثالث وقوله (الا أن تتوانى) راجع لمسئلة الفساد فان قلت الفساد يستلزم التوانى فلا يصح الاستثناء قلت لا نسلم ذلك اذ قد يفسد بسقوط شئ فيه بمجرد سقوطه من غير توان ولا يصح رجوعه لمسئلة الهرة كما مر (ص) وفيها الحنث بأحدهما فى لا كسوتهما ونيته الجمع واستشكل (ش) يعنى ان من حلف بطلاق زوجته انه لا يكسوها هذين الثوبين ونيته عدم الجمع بينهما فكساها أحدهما فقط ولبسته فانه يحنث بذلك كما فى المدونة واستشكل الحنث حيث كانت نيته عدم الجمع واعتذر عنه بحمله على من رفعته البينة أى واليمين بالطلاق أو العتق المعين ولو جاء مستفتيا قبلت نيته اتفاقا فقوله بأحدهما أى الثوبين ومرجع الضمير يفهم من قوله لا كسوتهما وفى نسخة لا كسوتها أى اياهما وقوله ونيته الجمع أى عدم الجمع لها بينهما والجملة حالية وأولى فى الحنث لو لم تكن له نية أصلا * ولما أنهى الكلام على الايمان وكانت النذور قرينة لها فى التراجم وتشاركها فى كثير من الاحكام جعل للنذر فصلا تاليا لباب اليمين فقال

﴿فصل﴾ لذكر أركان (النذر) وأحكامه قال فى التنبيه فى فصل النذر بالذال المعجمة النذور جمع نذر وربما جمع على نذر بضم النون والذال يقال نذرت أنذر بفتح الذال المعجمة فى الماضى وكسرها وضمها فى المستقبل ومعناه الالتزام انتهى قال ابن عرفة النذر الاعم من الجائز ايجاب امرئ على نفسه لله أمرا لحديث من نذر أن يعصى الله فلا يعصه واطلاق الفقهاء على المحرم نذرا بمعنى ان النذر يطلق بمعنى أعم و بمعنى أخص والاعم يطلق على المندوب والمكروه والحرام لما ورد فى الاطلاقات الشرعية والاحاديث النبوية ثم قال ابن عرفة وأخصه المأمور بأدائه التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من أمر هذا يمين حسب ما مر قوله طاعة أخرج به المكروه والمباح والمحرم الداخل فى الاعم وقوله بنية قربة أخرج به التزام الطاعة لا بنية قربة وهو أحد أقسام اليمين وقوله لا لامتناع من أمر أخرج به اليمين لانه لامتناع من أمر وهو عدم فعل المحلوف عليه وأركانه ثلاثة الصيغة وستأتى عند قوله كلله على أو على ضحية والشئ الملتزم وسيأتى عند قوله وانما يلزم به مندوب والشخص الملتزم وهو ما أشار له هنا بقوله (ص) التزام مسلم كلف (ش) يعنى انه يشترط فى الملتزم للنذر أن يكون مسلما مكلفا فلا يلزم الكافر الوفاء بنذره ولو أسلم ندب له الوفاء به ولا يلزم الصبى و يستحب له وفاؤه ولا المجنون و يلزم الزوجة والمحجور البالغ والرقيق

لكن بعد العتق (قوله ولربه منعه) أى اذا كان يضر به فى عمله أو كان بمال (قوله وبعبارة أخرى) هذه العبارة موضحة للاولى (قوله اذ على وليه رد نذره) أى بالمال وقوله مطلقا أى كان الثلث أو دونه وردوليه ردا بطال كان السفيه ذكرا أو أنثى ولا يلزمه بعد رشده والحاصل أن الزوجة فى زائد الثلث يلزمها ما لم يرد الزوج ورده ابطال والعبد يلزمه نذره مالا أو غيره فان رده السيد فعليه ان عتق مالا أو غيره والسفيه لا يلزمه فله رده وله بعد الرشد رده هذا هو الموافق للنقل (قوله أن فيه وفى اللجاج) فيه أمران الاول ظاهره ان ابن القاسم يقول بأن فيه كفارة يمين مع انه لا يقول بذلك انما أفتى ابنه بذلك لانه لو كلف ابنه المشى فلا يفعل فيلزمه على ذلك الاستهانة بمسئلة من الدين فيكون طريقا الى الاستهانة بغيرها وهذا حسن من الفتوى عظيم الثانى ظاهره أن اللجاج غير الغضبان وكذا ظاهر عبارة غيره مع أن تفسير اللجاج بالتفسير الآتى يفيد ان نذر الغضبان هو نذر اللجاج لانه غيره ثم وجدت فى كلام بهرام ما يفيد انه هو فالحمد لله ثم بقى شئ وهو ان كلامنا فى النذر (٩٢) وما وقع لابن القاسم حلف (أقول) ان النذر الواقع من الغضبان هو يمين عند ابن عرفة فجعله حلفا أى باعتبار ما عند ابن عرفة فلا ينافى انه نذر عند المصنف (قوله أقوال الشافعى) يحتمل أنه أراد بالجمع ما فوق الواحد ويكون القول الثانى اللزوم (قوله والرضا) عطف تفسير (قوله كلله على نذر أن شفى الله مريضى) بفتح الهمزة أى لكون المولى تبارك وتعالى شفى مريضى (قوله وان قال الآن يبدولى) هذا فى غير المعلق وفى المعلق أيضا حيث لم يجعل الاستثناء راجعا للمعلق عليه فقط كما أشار المصنف بقوله فى الطلاق الا أن يبدولى فى المعلق عليه فقط كالنذر والعتق (قوله كانت طالق ان شئت) بكسر التاء وهو المناسب للمقام ويصح الضم وحاصل ما فى المقام انه اذا قال أنت طالق ان شئت بالضم أو بالكسر أو بالفتح يخاطب ذكرا فالطلاق موقوف على المعلق على مشيئته كان الشخص المتكلم أو غيره وأما اذا قال على كذا ان شاء فلان فيتوقف على مشيئته وأما اذا قال على نذر ان شئت بالضم فان النذر يلزم ولا يتوقف على مشيئته بخلاف ما اذا قال وفى أنت طالق ان شئت بالضم فان الطلاق لا يلزم والفرق أنه عهد التعليق فى الطلاق دون النذر وأما الآن يبدولى فينفع فى رجوعه للمعلق عليه فقط فى البائن ولا ينفع اذا رجع للمعلق فقط أو هو والمعلق عليه كما اذا قال على كذا ان دخلت الدار الا أن يبدولى ورجعه لدخول الدار لا ان رجعه لصيغة النذر فقط أوله وللمعلق عليه فهذا تحقيق المقام (قوله ان شاء الله) الحاصل ان الاستثناء بان شاء الله ونحوه لا يفيد فى النذر غير المبهم مطلقا أى معلقا أو غير معلق سواء رد ها للمعلق عليه فقط أم لا (قوله وانما يلزم به ما ندب) أى بأن رجعه لصيغة النذر فقط أولها وللمعلق عليه وأما المعلق عليه فلا يشترط فيه أن يكون مندوبا بل يكون واجبا وحراما ومندوبا ومكروها كقوله ان لم أصل الظهر مثلا أو ان لم أشرب الخمر أو ان لم أصل ركعتين قبل العصر أو ان لم أمش الى كذا أو ان لم أصل ركعتين بعد العصر فعلى صدقة دينار فانه يلزمه ان لم يوجد المعلق عليه وأما ان وجد فلا يلزمه شئ وورد على المصنف نذر صوم رابع النحر والاحرام

لابن عرفة ونذر ذى الرق ما يلزم الحر يلزمه ولربه منعه من فعله انتهى وبعبارة أخرى وشمل كلام المؤلف الزوجة والمريض حيث كان نذرهما بغير المال أو به ولم يزد على الثلث فان زاد فللزوج رد الجميع والنذر من التبرع وللوارث رد ما زاد على الثلث فقط من تبرع المريض وشمل كلامه أيضا السفيه وفيه نظر اذ على وليه رد نذره مطلقا وشمل كلامه العبد سواء كان الملتزم مالا أو غيره لكن ان كان غير مال فللسيد منعه منه ان أضر به فى عمله كالنذر صلاة ونحوها وان كان مالا فعليه ان عتق ثم بالغ على لزوم النذر بقوله (ولو غضبان) أى ولو كان الناذر غضبان على المعروف لرد ما حكى عن ابن القاسم ان فيه وفى اللجاج كفارة يمين وانه أفتى ابنه عبد الصمد بذلك وكان حلف بالمشى الى مكة فحنث وقال له انى أفتيتك بقول الليث فان عدت لم أفتك الا بقول مالك ابن بشير وهذا أحد أقوال الشافعى وكان بعض الاشياخ يميل اليه ويعد ونه نذرا فى معصية لا يلزم الوفاء به واللجاج أن يقصد منع نفسه من شئ ومعاقبتها بالزامها النذر كقوله لله على نذر ان كلمت فلانا ونحو ذلك مما يقصد به غيظ نفسه والتشديد عليها والتبرر والرضا أن يكون على سبيل الشكر كلله على نذر أن شفى الله مريضى مثلا وقد ذكر ح ما يفيد كراهة نذر اللجاج (ص) وان قال الآن يبدولى أو أرى خيرا منه بخلاف ان شاء فلان فمشيئته (ش) يعنى ان النذر لازم لناذره وان قال الآن يبدولى فى عدم جعله نذرا أى فأحله عن نفسى فانه لا يحل وهو لازم لان السبب تقدم فيترتب عليه اللزوم والسبب هو التزام النذر وكذلك يلزم النذر ولو قال الناذر الآن أرى خيرا منه أى من هذا المنذور فانه لازم ولا يفيد استثناؤه فلو قال هذا نذر ان شاء فلان فانه لا يكون نذرا الا بمشيئته كأنت طالق ان شئت أبو الحسن فلو مات قبل أن يجيز أو يرد فلا شئ على الحالف وأما ان علق النذر على مشيئة الله كان كلمت فلانا فعلى المشى الى مسجد مكة أو على الحج ان شاء الله ثم كلمه لزمه ذلك على المشهور (ص) وانما يلزم به ما ندب (ش) يعنى ان النذر لا يلزم منه الا ما كان مندوبا فعله أو تركه فلا يلزم فى المباح كنذر على أن أمشى فى السوق اذ لا قربة فيه والمكروه أحرى كنذر على أن أصلى نفلا بعد العصر والمحرم أحرى كنذر على شرب الخمر والواجب لازم بنفسه كصلاة الظهر مثلا ونذر المحرم محرم

بالحج قبل زمانه أو مكانه فى أنه يلزم مع انه مكروه أجيب بأن الصوم والاحرام مطلوبان مع قطع النظر عن الزمن وغير مطلوبين عند ملاحظته فالنذر متعلق بهما نظر اللحال الاول وانظر نذر صلاة بعد فجر وفرض عصر و بقية المكروهات هل يلزم أيضا نظر المطلق النفل أولا نظر اللوقت لأشدية فكأنه ذاتى كذا ذكروا وتأمل مع صوم رابع النحر (قوله وفى كون المكروه الخ) أى وهل القدوم على نذر الواجب مكروه أو خلاف الاولى انظره (قوله الا كثر مع ظاهر الموطا) راجع للاول وهو ان نذر المكروه والمباح حرام وقوله والمقدمات راجع للثانى من أنه مثلهما (قوله المطى) بفتح الميم وكسر الطاء يستعمل واحدا وجمعا (٩٣) أى جمع مطية يذكر و يؤنث وقال الاصمعى المطى التى تمط فى سيرها أى تمد فى سيرها كذا أفاده المختار (قوله غير الصلاة) لاشك أنه شامل للصوم وسيأتى أن الصوم لا يلزم فى غير الثغور (قوله الاخوان) جمع أخ (قوله والمشيخة) جمع شيخ كما أفاده الصحاح أو اسم جمع له كما أفاده المصباح (قوله بالنية) أراد بالنية الكلام النفسى (قوله لانه هناك فى شاة بعينها) وأما هنا فليس فى شاة بعينها وفى بعض النسخ تضعيف هذا وان المعتمد ما تقدم (أقول) وهو الظاهر ويدل عليه ما تقدم لنا فكلام الشارح لا يظهر والحاصل انه يستثنى من قوله وانه يلزم به ما ندب الضحية (قوله أى الاقدام عليه الخ) ظاهره انه تفسير مراد لا حقيقة مع انه حقيقة (قوله والتزامه مباح) فيه انه وسيلة للمندوب فمقتضاه انه يكون مندوبا وقرر بعض الشيوخ كما أفاده شيخنا عبد الله ان المعنى والتزامه مباح أى تخصيصه من بين افراد المندوب هو المباح وفى ذاته مندوب (قوله وفى كره المعلق الخ) ينبغى ان محله فى حق من لم يعتقد نفع النذر والاحرم قطعا قاله بعض واعلم أن محل الخلاف فيما اذا كان المعلق عليه محبوبا ليس من فعله كان شفى الله مريضى أما ما كان من فعله فيتفق على كراهته ما لم يكن نذرا مبهما فلا كراهة فيه كذا المنقول (قوله نذر التبرم) أى التضجر (قوله لقلة نفعه) تعليل لقوله ثقلت وقوله تخلصا منه تعليل لقوله نذر (قوله ونذر التحرج) أى الضيق والمشقة (قوله لانه لا وفاء) أى لا يصح الوفاء به وقوله الا مع النية أى نية الوفاء وقوله فلم يكن فيه وفاء أى وفاء صحيح وتأمل فى المقام يظهر لك المرام (قوله لا غير) أى لا غير السبع مع القدرة على أكثر منها خلافا لما فى كتاب محمد يلزمه عشرة (قوله ذكرا كان أو أنثى) أى فالتاء فى البدنة للوحدة لا للتأنيث لانه قال ولزم ولم يقل ولزمته (قوله فالمشهور أنه يلزمه) ومقابله ما قاله ابن نافع لا تجزئه البقرة ولا يلزمه الا ما نذر (قوله البقر من البدن) أى لان أصل البدنة عظيمة البدن فيشمل الابل والبقر انتهى والظاهر أن قوله من البدن تجوز لا حقيقة والا

وفى كون المكروه والمباح كذلك أو مثلهما قولا الا كثر مع ظاهر الموطا والمقدمات انتهى وعلة حرمة نذر المباح لانه عظم مالم يعظمه الشرع وشمل قوله ما ندب من نذر زيارة قبر رجل صالح أو حى فانه يلزمه وان أعمل فيه المطى فقد قال ابن عبد البر كل عبادة أو زيارة أو رباط أو غير ذلك من الطاعات غير الصلاة فيلزم الاتيان اليه وحديث لا تعمل المطى مخصوص بالصلاة وأما زيارة الأحياء من الاخوان والمشيخة ونذر ذلك والرباط ونحوه فلا اختلاف فيه ويوقف بعض الناس فى زيارة القبور وآثار الصالحين ولا توقف فى ذلك لانه من العبادات انتهى من مختصر البرزلى لحلولو (ص) كلله على أو على ضحية (ش) أشار الى الصيغة كلله على ضحية أو ركعتان قبل الظهر ولو لم يلفظ بالنذر على الصحيح أو على ضحية ولو لم يلفظ بالجلالة و ينظر فى النذر كاليمين الى النية ثم العرف ثم اللفظ وتقدم الخلاف فى انعقاد اليمين بالنية دون اللفظ فان قيل تمثيله للمندوب بقوله ضحية وهى سنة يقال المراد بالمندوب المطلوب طلبا غير جازم فيشمل السنة وما دونها ولا ينافى جعله هنا الضحية تجب بالنذر مع قولهم ان المشهور لا تجب الا بالذبح لانه هناك فى شاة بعينها (ص) وندب المطلق (ش) أى وندب التزام النذر المطلق غير المكرر والمعلق وهو ما يوجبه المرء على نفسه شكرا لله على ما كان ومضى كمن شفى مريضه فنذر أن يصوم أو يتصدق وما ليس شكرا على شئ حصل فمباح أى الاقدام عليه والتزامه مباح (ص) وكره المكرر وفى كره المعلق تردد (ش) يعنى ان نذر المكرر مكروه كنذر صوم كل خميس أو اثنين لانه ربما أتى به على كسل أو مخافة التفريط فى الوفاء به وأما النذر المعلق بمحبوب آت كان شفى الله مريضى فعلى صدقة كذا أو ان رزقنى الله كذا فعلى المشى الى مكة أو غيره من القرب فهل هو مكروه اما لكونه أتى به على سبيل المعاوضة لا القربة أو خوف توهم الجاهل منعه من حصول المقدر أو مباح تردد ومن المكروه نذر التبرم كنذر عتق عبد ثقلت مؤنته عليه لقلة نفعه تخلصا منه وابعاد الله ونذر التحرج كنذر شئ كثير يشق عليه أما ما لا يطيقه فحرام ومع كون المكرر مكروها فهو لازم ولا يشكل مع قوله وانما يلزم به ما ندب لان المراد به ما ندب فى الجملة مع قطع النظر عن العوارض وهذا مندوب فى الجملة والكراهة عارضة واذا لزم المكرر فأحرى المعلق لان المكرر متفق على كراهته والمعلق مختلف فى كراهته فقول من قال ان المعلق لا يلزم فيه نظر ولا يقضى بالنذر ولو كان لمعين ولو كان عتقا لانه لا وفاء الا مع النية ومتى قضى عليه بغير اختياره لم يصح منه نية فلم يكن فيه وفاء (ص) ولزم البدنة بنذرها فان عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير (ش) يعنى ان من نذر هدى بدنة نذرا معلقا أو غير معلق وهى الواحدة من الابل ذكرا أو أنثى فانه يلزمه اخراجها فان عجز الناذر عن البدنة فالمشهور أنه يلزمه أن يخرج بقرة لقول الخليل البقر من البدن

لكانت البقرة فى مرتبتها (قوله فان عجز عن البقرة) وانظر من نذر بقرة وعجز عنها هل يلزمه سبع شياه كما هنا وهو الظاهر أو يجزئه دون ذلك لان البقرة التى يقوم مقامها الشياه السبع هى التى وقعت عوضا عن البدنة بخلاف ما اذا وقع النذر عن البقرة (قوله لم يلزمه) أى اذا لم يقصد الحراسة والحاصل كما قال محشى تت انه اذا نذر الرباط أو الصوم بثغر لزمه وكذا اذا نذر صلاة يمكن معها

فان عجز عن البقرة فانه يلزمه أن يخرج سبع شياه من سن الاضحية وصفتها فان عجز عن الغنم فانه لا يلزمه شئ لا صيام ولا غيره بل يصبر لوجود الاصل أو بدله أو بدل بدله فلو قدر على دون السبعة من الغنم فانه لا يلزمه اخراج شئ من ذلك وهو ظاهر كلام المؤلف والمواق وقال بعض يلزمه ثم يكمل ما بقى متى أيسر وهو ظاهر لانه ليس عليه أن يأتى بها كلها فى وقت واحد وكلام المؤلف فيمن نذر بدنة كما هو ظاهر أما لو نذر هديا مطلقا فان نوى نوعا لزم والا فالافضل البدنة كما يأتى فى قوله والاحب حينئذ كنذر الهدى بدنة الخ (ص) وصيام بثغر (ش) يعنى ان من نذر أن يصوم بثغر من الثغور كعسقلان واسكندرية فانه يلزمه الاتيان اليه لاجل ذلك وان كان من مكة أو من المدينة ويأتى راكبا فلو نذر صلاة فى ثغر من الثغور لم يلزمه الاتيان الى ذلك ومفهوم الثغر انه لو نذر الصوم بموضع غير الثغور فانه لا يلزمه الاتيان الى ذلك الموضع ويصوم فى مكانه اذ لا قربة فى ذلك الموضع (ص) وثلثه حين يمينه الا أن ينقص فما بقى بمالى فى سبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف (ش) هذا عطف على قوله ولزم البدنة والمعنى انه اذا قال مالى فى سبيل الله وهو موضع الجهاد والرباط بموضع يخاف العدو فيه ونحو ما مر من الثغور والسواحل ومثله الفقراء أو هبته لهم أو هدى من كل ما فيه قربة غير معين فانه يلزمه أن يخرج ثلث ماله من عين ودين وعرض وقيمة كتابة ثم ان عجز وكان فى قيمة رقبته فضل عن قيمة كتابته أخرج ثلثه ولا شئ عليه فى أم ولده ولا قيمة مدبره فان زاد المال بهبة أو نماء أو ولادة بين الحلف والحنث فانه لا يلزمه أن يخرج سوى ثلثه يوم الحلف فقط وهو قول ابن القاسم فلو حلف وماله ألف وحنث وهو ألفان لزمه ثلث الالف وبالعكس ثلث الالف ولا يلزمه أن يخرج ثلث ماله حين يمينه رفقا به سواء كانت يمينه على بر أو حنث وسواء كان النقص قبل حنثه أو بعده ولو بانفاق أو تلف بتفريط ويحسب دينه ومهر امرأته ويخرج ثلث ما عداه (ص) وأنفق عليه من غيره (ش) يعنى ان الانسان اذا قال مالى فى سبيل الله وقلنا يلزمه ثلث ماله فاحتاج الى ارساله للجهاد الذى هو محل الخوف فانه يلزمه أن ينفق عليه الى ذلك المحل من غير الثلث بخلاف لو قال ثلث مالى فى سبيل الله فانه ينفق عليه منه اتفاقا والفرق انه اذا قال مالى فالاصل أنه يلزمه اخراج الجميع فلما رخص له فى الثلث وجب أن يخرج الثلث من غير نقص منه بخلاف قوله ثلث مالى فانه لا يلزمه غيره (ص) الا المتصدق به على معين فالجميع (ش) الضمير فى به راجع لقوله مالى أى ان من قال مالى صدقة لزيد مثلا فانه يلزمه اخراج جميع ماله لزيد لا ثلثه فقط ويعتبر الجميع حين يمينه الا أن ينقص فما بقى وكذلك يقال فى قوله وماسمى الخ وانما يلزمه اخراج الجميع فى المسئلتين بعد قضاء دينه وكفارته والنذر السابق عبد الحق عن بعض الشيوخ ويترك له شئ كما يترك للمفلس ما يعيش به انتهى والمراد بالمعين من كان مضبوطا بنفسه كزيد أو بجهة من جهاته كبنى زيد والا فهو قوله بمالى فى كسبيل الله (ص) وكرر ان أخرج والا فقولان (ش) يعنى ان ناذر الصدقة بجميع ماله أو ثلثه أو الحالف بذلك يلزمه أن يكرر اخراج الثلث لكل يمين فيخرج ثلث ماله لما لزمه أولا ثم ثلث الباقى للثانى لكن اتفاقا ان أخرج ثلث الاول بعد لزومه له وقبل

الحراسة وان نذر صلاة فقط ثم يعود ليس للرباط فلا يلزمه اتيانه وليصل بموضعه ويدل لما قلناه قول صاحب الجواهر ولو ذكر موضعا غير المساجد الثلاثة فان تعلقت به عبادة تختص به لزمه اتيانه ولو كان بمكة أو المدينة أو البيت المقدس كرباط أو جهاد (قوله بمحل خيف) تحقيق للرباط لانه أمر زائد عليه ابن رشد لا يعطى منه مقعد ولا أعمى ولا امرأة ولا صبى ولو قاتل ولا مريض مأيوس منه ولا مفلوج ولا شيهه ولا أقطع احدى الرجلين أو اليد اليسرى انتهى والظاهر أولوية اليمين (قوله هذا عطف على قوله ولزم البدنة بنذرها) أى عطف على البدنة من قوله ولزم البدنة (قوله ونحو ما مر الخ) كذا فى نسخته والمناسب أن يقول وهو ما مر من الثغر (قوله من عين ودين) أى وأجرة مدبر ومعتق لاجل لاخدمتهما عند ابن القاسم خلافا لاشهب ولاذاتهما اتفاقا وهل يعتبر عدد دينه أو قيمته أو يفصل فيه كما فى الزكاة المشار اليها بقوله والاز كى عينه ودينه (قوله ثم ان عجز) كما لو كان قيمة الكتابة ثلاثين ثم عجز فوجد قيمة رقبته أربعين (قوله وهو قول ابن القاسم) أى ان كون المعتبر الثلث حين اليمين هو قول ابن القاسم ومقابله ما للمجنون من انه انما يلزمه من ذلك ما لا يضر به اخراجه (قوله سواء كانت يمينه على بر أو حنث) ومثل اليمين النذر فقول المصنف الا أن ينقص انشاء

فما بقى كان بانفاق أو غيره قبل الحنث أو بعده فرط أو لم يفرط كانت يمينه على بر أو حنث ولا فرق بين اليمين والنذر فقول المصنف حين يمينه فرض مسئلة فتمثيل الشارح أولا بصيغة نذر أى ومثله اليمين الذى أشار له آخرا لعبارة هذا هو التحقيق خلافا للعج وتبعه عب أفاده محشى تت (قوله ويحسب دينه) اى وما ينفقه فى حجة الفرض بلا سرف والكفارة والزكاة التى عليه والنذر السابق

(قوله فالمشهور انه يلزمه ماسماه) له ومقابله ماروى عن مالك أنه لا يلزمه غير الثلث وما حكاه اللخمي عن سحنون لا يلزمه الا مالا يجحف بماله والفرق بين من سمى شيأ يخرجه كله ولو أتى على جميع ماله ان الذي سمى أبقى لنفسه ولو ثياب ظهره وما جهله والذي قال مالي أدخل جميع ذلك فكان من الحرج المرفوع فوجب قصره على الثلث (٩٥) (قوله لانه يمكن فيما سمى الخ) ويكون قوله أتى على الجميع أي اما لفظا أو واقعا (تنبيه) يترك له في هذه أيضا أي كقوله قبل فالجميع قدر ما عليه من دين وما يصرف في حج فرض بلا سرف وكفارة ونذر سابق وما يترك للمفلس (قوله ولا من يبلغه لمحله) الاولى أن يقول بأن لم يعلم من يبلغه لمحله على وجه الامانة فيصدق بما اذا لم يعلم من يبلغه رأسا أو يبلغه لا على وجه الامانة (قوله يستبدل به مثله) أي ولا يشترى بثمن فرس سلاحا ولا عكسه لاختلاف منفعتهما كما قاله الشيخ أحمد بابا خلافا لتنظير عج (قوله أقرب شئ اليه) حاصله انه يقول فان أمكن شراء مثله سيفا فالامر ظاهر فان لم يمكن أن يشترى به سيف فان يشترى به رمح (قوله كما في مسئلة الوقف) تشبيه في المنفى لانه في المنفى يجعل في شقص فاذا وقف عبدا على خدمة المسجد ثم عجز ذلك العبد عن الخدمة للمسجد لكن يمكن أن يجعل بوابا فانه يباع ويشترى بثمنه نصف عبد مثلا حيث لا يمكن شراء عبد كامل (قوله ويلزم عند أشهب) ومقابله ما لابن الموازمن أنه يبيعه ويشترى بثمنه سالما ومحل الخلاف بينهما في المعين وأما لو لم يكن معينا بأن قال لله علي هدى معيب ولم يعينه فانه يلزمه هدى سالم انظر الشراح (قوله هو راجع لقوله كهدى) أي منطوقا وأشار به الى ما تقدم من أنه الخ أي من حيث المنطوق ومن حيث المفهوم لان منطوقه متعلق بالهدى ومفهوم قوله فيه أي الهدى ان غيره من الفرس ليس فيه هذا الحكم وهو شراء الافضل (قوله وهذا هو الاصح عند ابن الحاجب) أي لانه قال فان لم يصل باعه وعوض من جنسه ان بلغ أو أفضل على الاصح واعلم أن مقابل الاصح ما حكاه ابن بشير ان عليه أن يشترى من نوع الاول ولا يخالف الى الافضل

(تنبيه) انشاء الثاني وقولنا بعد لزومه يشمل ما اذا كان الاول نذرا أو يمينا ومعلوم أن النذر يلزم بلفظه واليمين بالحنث فيهما وان لم يخرج الاول حتى أنشأ الثاني فهل يجزئه ثلث ماله مرة واحدة أولا يجزئه الا ثلث ماله أولا ثم يخرج ثلث الباقي ثم كذلك قولان ومبناهما انه لما لم يخرج حتى عقد الثانية صارا كأنهما يمين واحدة أو ان كلا منهما يمين مستقلة واذا كانت اليمين الثانية غير الاولى كما اذا كانت الاولى للجهاد والثانية صدقة للفقراء وقلنا بلزوم ثلث فقط لهما فهل يقسم على قدر الجهات أو يختص بالاولى وهو الاظهر تقرير (ص) وما سمى وان معينا أتى على الجميع (ش) تقدم انه اذا قال مالي للفقراء صدقة ونحو ذلك فانه يجزئه اخراج ثلثه وأما اذا سمى شيأ أو عينه فالمشهور انه يلزمه ما سماه بنحو نصف أو ثلثين أو عينه كعبدي فلان أو داري الفلانية أو حائطي الفلاني صدقة للفقراء مثلا فانه يلزمه أن يخرج ذلك كله وان استغرق ذلك المعين جميع ماله فقوله أتى على الجميع صفة لمعين لا لما قبل المبالغة أيضا اذ لا يتأتى فيه ذلك لان المراد به أن يقول نصف مالي أو جميع مالي الا كذا وفيه بحث لانه يمكن فيما سمى وهو غير معين أن يأتي على الجميع كأن يقول ألف من مالي ولا يكون ماله غير ألف وقوله وما سمى عطف على البدنة (ص) وبعث فرس وسلاح لمحله (ش) عطف على فاعل لزم والضمير في محله يرجع للجهاد والمعنى أنه اذا قال فرسي أو سيفي أو غير ذلك من آلة الحرب في سبيل الله أو نذر لله تعالى أو حلف بذلك وحنث فانه يلزمه أن يرسله الى محل الجهاد هذا ان أمكن ارساله بدليل قوله (وان لم يصل بيع وعوض) أي وان لم يمكن وصول ما أهداه في سبيل الله من دابة أو سلاح أو نحو ذلك الى محل الجهاد بأن لم يجد من يعلم أمانته ولا من يبلغه لمحله فانه يبيعه هنا ويرسل ثمنه الى محل الجهاد يستبدل به مثله من خيل أو سلاح هذا اذا بلغ ثمنه أن يشترى به مثله فان لم يبلغ ذلك اشترى به أقرب شئ اليه فان لم يبلغ ذلك دفع ثمنه للغازين ولا يجعل في شقص مثله كما في مسئلة الوقف (ص) كهدى ولو معيبا على الاصح (ش) التشبيه في لزوم الارسال والبدل والمعنى أن البقر والابل والغنم الهدى يلزمه ارسالها الى محل الهدى وهو مكة أو منى ان أمكن فان لم يمكن فانها تباع ويعوض بثمنه غيره ويخرجه الى المحل ان اشتراه بمكة اللخمي يشترى من حيث يرى انه يبلغه ولو وجد مثل الاول ببعض الطريق لا يؤخر رجاء أفضل منه بمكة ويلزم عند أشهب بعث الهدى المعين بعينه ولو معيبا كعلي نذر هذه البدنة العرجاء ونحوه مما لا يهدى على الاصح لان السلامة انما تطلب في الواجب المطلق فان لم يصل بيع وعوض بثمنه سليما ونفقة بعثه على بيت المال وقوله ولو معيبا في بعض النسخ بالباء يعني وهو معيب وفي بعضها بالنون يعني وهو معين (ص) وله فيه اذا بيع الابدال بالافضل (ش) هو راجع لقوله كهدى وأشار به الى ما تقدم بيانه من أنه اذا قال فرسي في سبيل الله أو قال هذه البدنة هدى ونحو ذلك وعذر ارسال ذلك الى محله فانه يباع هنا ويعوض بثمنه في محله لكن ثمن الفرس أو السلاح لا يعوض به الا من جنسه في محل الجهاد وأما الهدى فانه يجوز أن يعوض بثمنه من نوعه ومن غير نوعه وهذا معنى قوله وله فيه أي في الهدى سليما أو معيبا اذا بيع الابدال بالافضل كما لو باع الغنم واشترى بثمنها ابلا أو بقرا وهذا هو الاصح عند ابن الحاجب لان المطلوب من الهدى

(قوله وان كان كثوب بيع) أى وجوبا واشترى به هدى أى على المذهب والتأويلات الآتية ضعيفة كما فى شرح شب (قوله يعنى فان كان الذى نذره الانسان الخ) وأما اذا جعل فى سبيل الله ما ليس بفرس ولا من آلة الحرب كقوله عبدى فى سبيل الله فانه يدفع ثمنه ان يغزو به كذا فى شرح شب (قوله وأهدى به) بالبناء للمفعول ليشمل فعل رب الثوب وغيره (قوله أولا أولا) بفتح الهمزة وسكون الواو والأول مقابل يقومه ومقابل أولا الثانية اختلف ولا اعتراض فى اتيان معادل لهل لان ابن مالك فى التسهيل وابن هشام فى مغنيه صرحا بأنه يؤتى لهل بمعادل قليلا ومنه الحديث هل تزوجت بكرا أو ثيبا (قوله ندبا) حمل الشارح الآتى يقتضى أن ندبا مرتبط بفعل محذوف والتقدير يترك التقويم ندبا أى يترك التقويم حال كون الترك المفهوم من قوله يترك ندبا أى ان البيع الواقع فى المدونة انما هو على سبيل الندب فاذا كان كذلك فالتوفيق المشار له بقوله أو التقويم لم يأت على سنن الاول والا لقال أو هو أى البيع الذى هو عبارة عن ترك التقويم اذا كان فى غير يمين أى اذا كان الالتزام فى غير يمين وهو النذر (قوله وان ما فى العتبية مفسر) أى مفيد أن قوله فى المدونة بيع أى ندبا (قوله لان ترك المكروه مندوب) أى لان ترك المكروه الذى هو التقويم مندوب واذا كان الترك مكروها يلزم أن يكون البيع مندوبا غير أن فى التعليل شيأ وذلك لانه يقتضى تقدم الاخبار بكراهة التقويم وليس كذلك فلو قال ان قلنا بالتوفيق فيحمل الامر بالبيع الواقع فيها على الندب لا على الوجوب فلا ينافى الحكم بجواز البيع الذى هو ترك التقويم لان المندوب يخير الشخص فى فعله أو تركه والحاصل أن الترك لم يكن واقعا فى لفظ المدونة بل البيع (قوله أو يقال الخ) معطوف على قوله فترك التقويم بحسب المعنى لان المعنى فيحمل البيع الواقع فى المدونة على الندب أو يقال الخ (قوله أو يقال التقويم) أى جواز التقويم الواقع فيها ويكون الامر بالبيع هنا على هذا التوفيق على طريق الجواز (أقول) فى ذلك شئ لان الرجوع (ش) فى الهبة بعوضها مكروه فقط ﴿تنبيه﴾ يجوز أن يقرأ أولا الاولى بتشديد الواو وظرف أى ابتداء من غير بيع فيكون تفسيرا للاختلاف أى هل قوله بتقويمه خلاف قوله يبيعه وقوله أولا المعطوف محذوف أى أو لم يختلف بل يبيعه ندبا والتقويم جوازا ابن عبد السلام والاحوط عندى لمن أراد التقويم أن لا يكتفى فى ذلك باحضار السلعة لاهل المعرفة وسؤالهم عن قيمتها بل يدخلها السوق وينادى عليها فاذا بلغت ثمنا ولم يزد عليه يخير حينئذ (قوله فان عجز عوض الادنى) حمل الشارح مفاده ان هذا راجع لقول المصنف وان كان كثوب بيع والمعنى حينئذ فان بيع فيشترى بها هدى كبير كبدنة فان عجز عوض الادنى مع أن المتبادر من المصنف انه كان مطلوبا بالاعلى أولا فان عجز عوض الادنى مع انه فى مسئلة الثوب لم يكن الهدى متعينا فى أعلى ولا فى أدنى فالاحسن أن يكون راجعا لقوله وله فيه اذا بيع الابدال بالافضل كما قال اللقانى ولعل الاحسن رجوعه للمسئلتين أما رجوعه لقوله وله فيه اذا بيع الابدال الخ فظاهر

شئ واحد وهو اللحم توسعة للفقراء ولحم الابل أكثر بخلاف منفعة الفرس والسلاح فانهما متنافيان (ص) وان كان كثوب بيع (ش) يعنى فان كان الذى نذره الانسان والتزمه هديا مما يخالف الهدى فى العادة كالثوب والعبد والفرس فانه يبيعه هنا ويرسل ثمنه يشترى به هدى سليم مما يهدى فى العادة ولا يرسله بعينه لموضع الهدى (ص) وكره بعثه وأهدى به (ش) يعنى انه يكره له ان يرسل ما هو كالثوب لايهام تغيير سنة الهدى لان جنسها محصور فى بهيمة الانعام فبعث ذلك بعينه يبطل هذا الحصر فان ارتكب المكروه وأرسله فانه يباع هناك ويشترى به هدى سليم ينحر بمحل الهدى فقوله وأهدى به راجع لهما أى وبيع وأهدى به وكره بعثه وعلى تقدير بعثه أهدى به أى بثمنه (ص) وهل اختلف هل يقومه أولا أو لا ندبا أو التقويم ان كان بيمين تأويلات (ش) فى المدونة فى النذر انه اذا أهدى ثوبا ونحوه أنه يبيعه ويبعث ثمنه ولا يبعثه بعينه وهو معنى قوله وان كان كثوب بيع وكره بعثه ووقع فى العتبية وفى المدونة فى موضع آخر من النذر جواز تقويمه على نفسه واخراج قيمته قال فى التوضيح وهو ظاهر المدونة فى كتاب الحج فحمل كثير من الاشياخ ذلك على الخلاف واكتفى بظاهر اللفظ وحمله بعضهم على الوفاق وأما ما وقع فى العتبية مفسر لما فى المدونة والى ذلك أشار بقوله وهل اختلف أى قول مالك فى المدونة والعتبية مع موضع آخر من المدونة فلفظ اختلف بالبناء للفاعل أى وهل ذلك حمل على الخلاف أولا وكأن قائلا قال له وفى أى شئ اختلف فقال هل يقومه على نفسه كما فى العتبية وموضع آخر من المدونة أولا يقومه على نفسه بل يبيعه كما فى المدونة هنا لانه رجوع فى الصدقة فقيل له اذا قلنا بالتوفيق فترك التقويم الواقع فيها على أى وجه فقال يترك ندبا لا وجوبا فلا مخالفة بين قولها يبيعه وقول العتبية ان شاء باعه لان الامر فيها بالبيع أمر ندب لان ترك المكروه مندوب والمندوب موكول فعله وتركه الى المشيئة أو يقال التقويم الواقع فى العتبية ان كان الالتزام حصل بيمين حنث فيها لان الحالف لا يقصد قربة فلم يدخل فى خبر العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه والبيع الواقع فى المدونة على من التزم بغير يمين فهو متطوع قاصدا القربة فيدخل فى الخبر فهذه تأويلات ثلاث هذا زبدة كلام ابن غازى (ص) فان عجز عوض الادنى ثم لحرمة الكعبة يصرف فيها ان احتاجت والا تصدق به

وأما رجوعه للثانية التي هي قوله وان كان كثوب بيع فمن حيث انه اشارة الى أنه اذا بيع الثوب فالاولى أن يشترى بدنة لا بقرة ولا شاة فاذا عجز عوض الادنى فتدبر (قوله ان احتاجت الى ذلك) عبر بان اشارة الى أن احتياجها مشكوك فيه لانها لا تنقض فتبنى ولا يكسوها الا المالك ويأتيها من الطيب ما فيه الكفاية ومكانسها خوص ثمنها لا بال له وبعد الكنس يزيد ثمنها على ما كان فلم يبق الا أن تأكله الخزنة وليس من قصد الناذر في شئ وخزنتها بنو شيبة (قوله فانه يتصدق به) أي الناذر أو غيره على خزنتها أو غيرهم كما أفاده عج (قوله فان خزنتها الخ) ليس هذا هو تعليل المصنف المناسب لتعليل المصنف أن يقول يعني أن مالكا استعظم ومنع الخ لان ولايتهم لخدمة الكعبة ولاية منه عليه السلام واذا امتنع الشرك فأولى الانتزاع قال المحب الطبري ولا بعد أن يقال هذا اذا حافظوا على حرمته ولازموا الادب في خدمته والا جعل عليهم مشرف وليست هذه المسئلة من النذر وانما أتى بها استطرادا وكأنه جواب عن سؤال مقدر وتقديره هل يجوز دفعه لغير الخزنة فان قلت حيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال هي لكم يا بني عبد الدار خالدة تالدة لا ينتزعها منكم الا ظالم فكان قضية ذلك أن يسند الاعظام للنبي صلى الله عليه وسلم لا للامام قلت النبي صلى الله عليه وسلم انما عبر بالانتزاع الظاهر منه الاخذ منهم واخراجهم فأفاد مالك أن منه أو مثله الاشراك (قوله ولو لصلاة) أي هذا اذا كان نذر المشي لحج أو عمرة بل ولو لصلاة فليس الصيام والاعتكاف داخلين فيما قبل المبالغة بل هما مساويان للصلاة (قوله ولو نفلا) أي خلافا لمن قيد الصلاة بالفرض لمضاعفة الاجر فيها بخلاف النفل أو لان النافلة في البيوت أفضل والحاصل أن الصواب الشمول للفرض والنفل وأن المضاعفة بمكة حاصلة بالفرض والنفل كما نص عليه عبد الملك خلافا للطحاوي من الحنفية حيث خصه بالفرض فقد علم أن القول بأنه خاص بالفرض مذهب الغير محشي تت ﴿تنبيه﴾ اذا نذر المشي للصلاة لا يدخل مكة الا محرما بأحد النسكين وانما سكت عنه المؤلف لما تقدم في الاحرام

(ش) تقدم انه اذا أهدى ثوبا أو عبدا أو نحو ذلك مما لا يهدى عادة أنه يبيعه هنا ولا يرسله ويرسل ثمنه يشترى به هدى سليم في محل الهدى وأشار هنا الى أن الثمن المذكور اذا عجز عن شراء بدنة أو بقرة فانه يشترى به أقل الهدى وهو شاة وهو مراده بالادنى فان عجز عن ثمن شاة فانه يرسله الى خزنة الكعبة يصرفونه في مصالحها ان احتاجت الى ذلك فان لم تحتج اليه فانه يتصدق به في أي مكان (ص) وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم لانها ولاية منه عليه السلام (ش) يعني أن مالكا استعظم ومنع أن يشرك مع خدمة الكعبة غيرهم في القيام بمصالحها وخدمتها والتصرف فيها والحكم عليها فان خزنتها هم أصحاب عقدها وحلها فلا يشركهم غيرهم في ذلك (ص) والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة (ش) تقدم انه قال ولزم البدنة بنذرها وعطف هذا عليه والمعنى ان من نذر المشي الى مسجد مكة في حج أو عمرة أو نذر المشي لمسجد مكة لاجل صلاة به ولو نفلا فانه يلزمه ذلك في الاولى بلا خلاف وفي الثانية على المشهور ويأتي ذلك ماشيا لا راكبا خلافا للقاضي اسمعيل في قوله من نذر المشي للصلاة لا للحج لا يمشي بل يركب ان شاء وأما مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فانه اذا نذر المشي الى أحدهما لا يلزمه ذلك على المشهور ويأتيهما راكبا كما يأتي عند قوله ومشى للمدينة أو ايلياء ان لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسميهما فيركب واعلم أنه لا فرق بين الصلاة والصوم والاعتكاف في لزوم ذلك اذا نذر شيأ من ذلك لاحد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وايلياء (ص) وخرج من بها وأتى بعمرة (ش) يعني أن من نذر المشي الى مكة وهو قاطن بها سواء كان بالمسجد أو خارجا عنه فانه يلزمه أن يخرج الى الحل ويأتي بعمرة ماشيا في ايابه وان أحرم من الحرم خرج للحل راكبا ومشى منه لمكة (ص) لمكة أو البيت أو جزئه (ش) التشبيه تام أي وكذا اذا نذر المشي لمكة أو الى البيت أو جزئه المتصل كالحجر والملتزم والركن والباب والشاذروان فانه يلزمه الاتيان اليه ماشيا وانما لزم من قال الى مكة أو الى المسجد الحرام لان ذلك يحتوي على البيت والبيت لا يؤتى

ولا فرق في ذلك كله بين الرجل والمرأة الا أن المرأة يقيد الوجوب بما اذا لم يلحقها ضرر يظن به انكشافها ولم يخش منها الفتنة والا لم يلزمها المشي بل ربما امتنع عليها (قوله في الاولى) أي التي هي قوله ومشى لمسجد مكة في حج أو عمرة وقوله وفي الثانية التي هي قوله ولو لصلاة (قوله في ايابه) أي رجوعه وقوله ويمشي منه أي من الحل الى مكة (قوله التشبيه تام) أي فيجري فيه ما تقدم في قوله ولو لصلاة (قوله كالحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم ظاهره ولو الخارج عن ستة أذرع من الحجر كذا قال عج وقال محشي تت مراده الحجر الاسود وأما الحجر بسكون الجيم فنص ابن حبيب على عدم اللزوم فيه ونازعه أبو محمد بحثا لا نصا ولذا حملنا كلامه على الحجر الاسود المتفق عليه وهكذا ضبط في كلام ابن الحاجب (قوله لان ذلك يحتوي الخ) قضية حل الشارح أولا حيث جعل ما قبل المبالغة الحج أو العمرة وما بعدها الصلاة ومثلها الصوم والاعتكاف أنه اذا نذر المشي للمسجد الحرام ولم يلاحظ شيأ أصلا أنه لا يلزمه المشي وقضية ذلك التعليل اللزوم ويؤخذ الجواب من شرح شب فانه قال وفهم من قوله ولو لصلاة أن من نذر المشي لمسجد مكة ناويا مجرد الوصول فقط انه لا شئ عليه ولو ظن أنه قربة وان علم انه غير قربة فهو نذر معصية اهـ فصار الحاصل أنه اذا نذر المشي لمسجد مكة ان نوى مجرد الوصول

فقط لم يلزمه الذهاب وأما اذا لم يلاحظ ذلك بل أطلق فانه يلزمه والمقام قابل للتكلم وسر (قوله والاحلف) أى من البلد الذى حلف به لا الموضع الذى حلف فيه من البلد ما لم يكن له نية (قوله والاحلف) أى والا فمن حيث حلف لا من حيث حنث وقوله أو مثله معطوف على المضاف المحذوف أعنى حيث الخ أو من مثله ان حنث به ولو قال أو حنث ان كان مثله كان أظهر فى المراد وقال فى لك وجد عندى مانصه ويصدق فيما نواه

لان النذر لا يقضى به (قوله ان حنث به) أى ان حنث بذلك المماثل لان القصد التقرب بمثل تلك الخطا ولا مزية للاراضى بقى أن المناسب أن يقول المصنف من حيث نوى والا اعتبد والاحلف أو نذر أو مثله وقول المصنف وتعين الخ لا يفيد بيان المرتبة (قوله ويترك المعتاد للحالفين) وأما لو لم يكن للحالفين معتاد أصلا وليس هناك الا معتاد لغيرهم فانه يمشى منه نبه عليه عج (قوله وركب) أى جوازا (قوله لحوائجه) متعلق بركب أى ركب لحوائجه والامور التى تتعلق به فيما كان من معنى التقديم ولا بد من مشيه بأن يرجع له وينزل عن دابته ويمشى منه (قوله وظاهر كلام الشارح كعبارة المواق اعتبار الاعتياد ولو لغير الحالفين) ولو كان الحالفون اعتادوا غيرها فقوله والذى الخ مقابله لكن الظاهر أن المواق لا يقول بذلك (وان لم تعتد واحدة منهما) زاد فى لك وانظر اذا مشى فى القربى التى لم تعتد هل يأتى بالمشى مرة أخرى أو ينظر لما بينها وبين البعدى من التفاوت فيكون بمنزلة ما ركب فيفصل فيه تفصيله والاول هو الاظهر انتهى (قوله ولا يمكنه الوصول الخ) ظاهر العبارة أنه اذا أمكن الوصول بالمشقة بالتخليق فانه لا يجوز له الركوب ويتعين عليه التخليق أى فلا يركبه الا اذا تعذر التخليق ثم ان كانت مسافته قليلة جدا فلا شئ عليه وان كانت قليلة ولها بال فعليه الهدى وان كانت كثيرة وزال رجع ومشاها الى كمن ركب فيها وان لم يزل فعليه الهدى كمن لم يقدر على الوجوع يمشى ما ركب فيه كثيرا فيجرى فى ركوبه ما جرى فى ركوب المسافة لمن نذر المشى والظاهر انه اذا كانت تحصل له مشقة فادحة بالتخليق يجوز له الركوب (قوله بل يمشى من محل اعتاد الحالفون المشى منه) فلو اعتاد الركوب غير الحالفين ولم يعتد الحالفون شيأ فينبغى عج بقوله بعد قول المصنف اعتيد ثم ان قوله لا اعتيد أى لغير الحالفين

اليه الا فى حج أو عمرة (ص) لا غير ان لم ينو نسكا (ش) يعنى أنه اذا نذر المشى الى موضع غير المواضع التى تقدمت انه يلزمه الاتيان اليها فانه لا يلزمه شئ بسبب ذلك كما لو نذر المشى الى زمزم أو الى المقام أو الى قبة الشراب أو الى المروة وما أشبه ذلك من الاجزاء المنفصلة عن البيت ما هو داخل المسجد أو خارجه ومحل عدم اللزوم فى المنفصل عن البيت وجزئه ان لم ينو أحد النسكين الحج أو العمرة فان نواه فانه يلزمه حينئذ الاتيان ماشيا الى ذلك المحل ويدخل مكة محرما بما نوى وصار كالمتصل عند أكثر الشيوخ وعزاه عياض للمدونة (ص) من حيث نوى والاحلف أو مثله ان حنث به (ش) يعنى أن من نذر المشى الى مكة أو حلف بذلك وحنث به فانه يلزمه المشى من موضع نواه فى النذر والحلف فان لم تكن له نية فانه يلزمه المشى من موضع نذره وفى الحلف من موضع حلفه فان حنث بموضع غير موضع الحلف فانه يلزمه المشى منه ان كان مثل موضع الحلف فى البعد فان كان دون موضع الحلف ولو يسيرا رجع لموضع الحلف ومشى منه وقيل فى اليسير يمشى من موضعه ويهدى والمراد بالمثلية فى المسافة لا فى الصعوبة والسهولة ومقتضى قوله ان حنث به أنه اذا مشى من مثل موضع الحلف ولم يكن حنث به أنه لا يجزئه وكلام اللخمى فى ذلك يفيد أنه يجزئه ونقل الشارح وابن عرفة وغيرهما يدل على أن الحنث به ليس بشرط (ص) وتعين محل اعتيد (ش) يعنى أن من نذر المشى لمسجد مكة مثلا ولا نية له أنه يلزمه أن يمشى من الموضع المعتاد للحالفين وغيرهم أو للحالفين فقط وأما المعتاد لغيرهم فقط فلا يمشى منه ويترك المعتاد للحالفين فان لم يكن للابتداء عرف بموضع ولا هناك نية فمن حيث حلف أو نذر (ص) وركب فى المنهل (ش) أى فى مكان النزول لحوائجه وما يتعلق به أعم من أن يكون فيه ماء أم لا (ص) ولحاجة (ش) أى وركب فى طريقه لحاجة نسيها وعادلها وبهذا فارق ما قبله (ص) كطريق قربى اعتيدت (ش) يعنى أن من نذر المشى الى مكة فله أن يمشى فى الطريق القريب ان كان معتادا المشى فيه فان لم تكن معتادة فليس له أن يمشى منها وظاهر كلام الشارح كعبارة المواق اعتبار الاعتياد ولو لغير الحالفين والذى يقرره أكثر شيوخنا انه انما يعتبر الاعتياد للحالفين فقط أولهم ولغيرهم أما لو اعتيدت البعدى للحالفين والقربى لغيرهم مشى من البعدى ثم انه اذا كان كل من القربى والبعدى معتادا فله المشى فى أيهما شاء وان لم تعتد واحدة منهما فانه يمشى البعدى كما أشار له (ه) فى شرحه (ص) وبحر اضطر له (ش) يعنى أن من لزمه المشى الى مكة وهو فى جزيرة فى البحر مثلا ولا يمكنه الوصول الى البر الا فى السفن فانه يجوز له أن يركب فى السفينة الى البر ثم يمشى ما بقى من طريق مكة وقوله وبحر الخ معطوف على محل فى المنهل وقوله وبحر يدخل فى عمومه القديم والحادث (ص) لا اعتيد على الارجح (ش) يعنى ان البحر المعتاد لغير الحالفين كالتجار والحجاج لا يركبه بل يمشى من محل اعتاد الحالفون المشى منه وأما لو اعتاد الحالفون ركوبه ركبه (ص) لتمام الافاضة (ش) يعنى أنه اذا جعل مشيه

فانه لا يركبه ولا بد من اعتبار قيد آخر وهو أن يكون معتادا للحالفين فان لم يكن الا ما اعتيد لغير الحالفين فانه يركب وذكر الشيخ احمد وحشى تت ما يقوى كلام عج خلافا لظاهر عبارة المواق فانه لم يتم كلام ابن يونس (قوله وعلى هذا يفوته الكلام على سعي العمرة) وعلى الاول يفوته الكلام على السعي اذا أخره بعد طواف الافاضة (قوله ورجع الخ) هذا اذا كان ركوبه في غير المناسك فلو ركب فيها فلا يجب عليه رجوع بل لو أقام بمكة الى قابل فحج ومشاها أجزأه ولا يلزمه الرجوع على الفور (قوله ان ركب كثيرا) أي ولو اضطرارا (قوله بحسب المسافة) متعلق بكثيرا أي ان الكثرة والقلة باعتبار المسافة حيث استوت المسافة جميعها في الصعوبة أو في السهولة والامن والخوف أو بحسب صعوبة المسافة وسهولتها وأمنها وخوفها مع المسافة حيث اختلفت المساحة في ذلك ويعول في الكثرة المذكورة على قول أهل المعرفة بذلك (قوله فعليه وجوبا أن يرجع ثانيا) أي من بلده ان كان قد ذهب لبلده أو يرجع لموضع الركوب ان كان قد مكث بمكة للعام القابل (قوله على المشهور) ومقابله ما لابن الماجشون من أنه يرجع فيمشي جميع الطريق وقيل اذا كان قد ركب الجل أولا وقيل لا يرجع ولو ركب كثيرا (قوله ويؤخره لعام رجوعه) فان قدمه أجزأ مع الكراهة ذكره الشيخ أحمد فالتأخير حينئذ مندوب (قوله الجابر النسكي) الذي هو الحج وقوله والجابر المالي الذي هو الهدي (قوله بحسب المسافة) أي اذا استوت المسافة صعوبة وسهولة كما تقدم (قوله يعني وكذلك يلزمه الرجوع في العام القابل) أي من بلده ان كان ذهب لبلده وأما ان كان قد مكث في مكة للعام القابل فمعنى قوله يلزمه الرجوع أي يلزمه التوجه لفعلها (قوله الى رجوعه منه) أي من عرفة لمنى أي لرمي جمرة العقبة (قوله الى مكة) فقط لا الى عرفة ولا من عرفة لرجوعه لمنى (قوله لان بعض العلماء الخ) أي ان بعض العلماء يقول ان الانسان اذا نذر المشي الى مكة لا يلزمه الا المشي لمكة وأما الذهاب لعرفة أو غيرها فلا يلزمه المشي في ذلك وهو تعليل لقوله وعليه الهدي استحبابا (قوله نحو المصري) وكذا ما توسط بين مصر وإفريقية وأولى القريب من مصر وأما القريب من إفريقية فيعطى حكم إفريقية كذا ينبغي أفاده عج (قوله فيمشي ما ركب) أي لعذر أم لا اذا كانت أماكن ركوبه مضبوطة والا مشى الجميع لانه لم يأت بمقدوره (قوله لشموله لمن يدرك الحج في عامه) لا يخفى أن الرجوع في حقه ليس

الى مكة في حج فانه يلزمه أن يمشي لتمام طواف الافاضة فيركب في رجوعه من مكة الى منى ويركب في رمي الجمار وأما ان أخر طواف الافاضة فانه يمشي في رمي الجمار قوله لتمام الافاضة وله بعده الركوب ولو لم يحلق راجع لقوله والمشي لمسجد مكة وللغير ان نوى نسكا كما مر وضمير (وسعيها) يصح رجوعه للعمرة المفهومة من الكلام وللافاضة المتقدم ذكرها والمعنى على الاول انه اذا جعل مشيه الى مكة في عمرة فانه يلزمه المشي الى تمام سعيها فقط وأما الحلاق فانه من واجباتها لا من أركانها والمعنى على الثاني انه اذا جعل مشيه الى مكة في حج فانه ينتهي مشيه لتمام الافاضة وسعيها ان كان لم يسع أولا وعلى هذا يفوته الكلام على سعي العمرة (ص) ورجع وأهدى ان ركب كثيرا بحسب المسافة (ش) يعني أن من لزمه المشي الى مكة أو الى المسجد الحرام بأن نذر ذلك أو حلف وحنث فلما مشى ركب كثيرا فعليه وجوبا أن يرجع ثانيا في العام القابل يمشي ما ركبه فقط على المشهور وعليه هدي لتبعيض المشي ويؤخره لعام رجوعه ليجتمع الجابر النسكي والجابر المالي ولو قدمه في عام مشيه الاول أجزأه والقلة والكثرة في ذلك بحسب المسافة فقد يكون الركوب كثيرا وهو قليل بحسب المسافة كمن لزمه المشي من افريقية وقد يكون الركوب يسيرا وهو كثير بحسب المسافة كالمصري والمدني وما أشبه ذلك ولا يجزئ أن يمشي عدة أيام ركوبه اذ قد يركب ركوبه أولا ولزوم الرجوع في غير اليسير جدا أو البعيد جدا كما يأتي بيان ذلك. (ص) أو المناسك والافاضة (ش) يعني وكذلك يلزمه الرجوع في العام القابل اذا ركب المناسك والافاضة معا لان ذلك لما كان مقصودا بالذات وان كان يسيرا في نفسه أشبه الكثير والمناسك هي أفعال الحج من حين خروجه من مكة الى رجوعه منه لمنى والافاضة هي رجوعه من منى الى مكة لطواف الافاضة ومثلهما لو ركب المناسك فقط لا الافاضة فقط واذا رجع في العام القابل فانه يمشي أماكن ركوبه وعليه الهدي استحبابا كما يأتي في كلام المؤلف لان بعض العلماء لا يرى المشي الا الى مكة فقط وقوله أو المناسك معطوف على كثيرا أي أو ركب في فعل المناسك وقوله والافاضة الواو بمعنى مع لا بمعنى أو لئلا ينافيه قوله كالافاضة فقط (ص) نحو المصري (ش) هو فاعل رجع والمعنى أن المصري حكمه حكم القريب في لزوم الرجوع يمشي ما ركب وقوله نحو الخ يتنازعه رجع وأهدى وركب وأحرى نحو المدني وسيأتي حكم البعيد جدا في قوله وكافريقي فانه يلزمه الهدي فقط من غير رجوع فاشتمل كلامه على الاقسام الثلاثة (ص) قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعين (ش) يعني أنه اذا لزمه المشي بأن ركب كثيرا وقلنا يلزمه الرجوع في العام القابل ليمشي أماكن ركوبه فاذا رجع في العام القابل فانه يرجع في حج ان كان حين نذره نذر حج أو نواه أو في عمرة ان نذرها أو نواها فان خالف لم يجزه وقوله قابلا صفة لمقدر أي زمنا قابلا وهو أولى من تقدير عاما قابلا لشموله ان يدرك الحج في عامه أو لمن يمكنه فيه الرجوع في عمرة (ص) والا فله المخالفة (ش) أي

المراد أنه يرجع من بلده لانه لا يعقل الا في ثاني عام اذا كان ذهب لبلده وأما اذا كان في العام نفسه أي والفرض ان زمن الوقوف لم يأت فالرجوع ليس من بلده بل من مكة مثلا أي يرجع من مكة مثلا اذا وصل اليها الى أماكن ركوبه فيمشيها فلو أن ذلك آخره لثاني عام فانه يجزئه نقله أبو الحسن عن عبد الحق (قوله بمنى وعرفة) أي الكائنة بمنى وعرفة (قوله لان عملها أقصر) أي فليس فيه تلك المناسك التي في منى وعرفة (قوله وتأولها غيرهما على جواز المخالفة ولو ركب أولا المناسك) لكن يقال انه اذا كان في الاول ركب المناسك ورجع في العام الثاني وأتى بعمرة لا يتأتى منه مشي فلا فائدة في رجوعه لانه لم يكن له فائدة الا لو كان يترتب على الرجوع مشي مع أنه متى أتى بعمرة لا يترتب على الرجوع مشي الا أن يقال ان المراد انه وان كان محرما بعمرة في العام الثاني يذهب ويمشي أماكن الركوب في حال احرامه بالعمرة وهذا يستبعد في نفسه ومنه (١٠٠) يظهر اعتماد التقييد (قوله حيث ظن حين خروجه) وأولى لو جزم بذلك فهاتان صورتان يضربان في خمسة حال اليمين وهي ما اذا اعتقد القدرة حين اليمين أو ظنها أو شكها أو توهمها أو جزم بعدمها (قوله ولو في عامين) لا ثلاثة فأكثر فلا رجوع ويتعين الهدي وأما اذا رجع يمشي أماكن ركوبه فلا بد من ظن القدرة على مشيه أماكن ركوبه في عام واحد (قوله أما ان لم يظن القدرة حين خروجه) فسره الشارح بقوله بأن توهم أو شك أو علم العجز فهذه ثلاث صور تضرب في حالتين وهما اذا علم القدرة حين اليمين أو ظن القدرة حين اليمين وكان الاولى للشارح أن ينبه عليه فهذه ستة من ضرب ثلاثة في اثنين (قوله ولو نصف ميل) جعل المبالغة على نصف الميل يقتضي أنه لو كان أقل لا يلزمه مشي أصلا أي فيخرج ويحج راكبا ويهدي (قوله وقيدنا كلام المؤلف بمن ظن القدرة) لم يقيد بذلك لانه انما قال مع علمه القدرة (قوله ظن العجز حين اليمين) وأولى لو اعتقد بل ومحترزه الشك حين اليمين كما أفاده عج فهذه ثلاثة وهي ظن العجز أو اعتقاده أو الشك حال اليمين تضرب في خمسة وهي اعتقاد القدرة حين الخروج أو ظنها أو اعتقاد عدمها أو ظنه أو شكه فالجملة خمسة عشر تضم للعشرة المتقدمة فالجملة خمسة وعشرون (قوله كما اذا ركب الخ) تمثيل (قوله مع الهدي) أي استحبابا هذا هو الفارق (قوله فخرج وركب كل الطريق) أي وأدرك الحج أو فاته لعذر كمرض أو مشى فيه وفاته لعذر أو لم يخرج فيه لعذر فعليه الهدي فقط من غير رجوع وليقضه (قوله فلو لم يحج الخ) به تعلم أن الصور ست (قوله ويلزمه قضاؤه) ولو راكبا لان العام المعين للمشي قد فات قال بعض وينبغي الا في المناسك فيمشي وفي شب قضاه ماشيا وانظر الاصح (قوله على ما فيه الهدي) هذا صادق بعطفه على كالافاضة فقط وعلى قوله كان قل وبعطفه على كعام معين (قوله فهو مقابل) لا تظهر المقابلة لانه ذكر المقابل له الذي هو قوله والا مشى مقدوره فالمناسب العبارة الثانية (قوله فلم يستطع الرجوع) هذا ظاهر ان لم يقدر على مشي شيء

وان لم يكن عين حجا ولا عمرة بلفظ ولا نية له حين نذره أو حلفه بل أبهم ومشى في أحدهما فركب فيه كثيرا فانه يلزمه الرجوع ثانيا في الزمن القابل فيمشي أماكن ركوبه ويجوز له ان يحرم بغير ما أحرم به أولا ما لم يكن ركوبه في العام الاول في المناسك بمنى وعرفة فيتعين جعل الثاني في حج لا عمرة لان عملها أقصر كما قاله أبو محمد وعبد الحق وتأولها غيرهما على جواز المخالفة ولو ركب أولا المناسك وهو ظاهر كلام المؤلف (ص) ان ظن أولا القدرة والا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط (ش) أي انما يجب الرجوع على من ركب كثيرا أو ما في حكمه حيث ظن حين خروجه القدرة على مشي الجميع ولو في عامين فخالف ظنه أما ان لم يظن القدرة حين خروجه مع علمه أي أو ظنه القدرة حين يمينه على مشي الجميع في عام واحد بأن توهم أو شك أو علم العجز لضعف أو كبر فانه يخرج أول عام يمشي مقدوره ولو نصف ميل وركب محجوزه وأهدى من غير رجوع وقيدنا كلام المؤلف بمن ظن القدرة حين يمينه احترازا ممن ظن العجز حين اليمين أو نوى أن لا يمشي الا ما يطيقه ولو شابا فانه يخرج أول عام ويمشي مقدوره ويركب محجوزه ولا رجوع عليه ولا هدي فاله في توضيحه (ص) كأن قل ولو قادرا (ش) يعني انه اذا لزمه المشي الى مكة فركب فيه ركوبا قليلا بحسب مسافته ولو لغير عذر فانه لا يلزمه الرجوع ثانيا ولكن يلزمه الهدي فقط من غير رجوع (ص) كالافاضة فقط (ش) التشبيه في عدم الرجوع والمعنى أنه اذا ركب الافاضة فقط فانما عليه الهدي فقط على سبيل الندب ولا يلزمه الرجوع كما اذا ركب في رجوعه من منى الى مكة لطواف الافاضة فقوله فقط أي من غير ضميمة المناسك ولا المناسك فقط والا رجع كما مر فقوله كان قل مشبه في لزوم الهدي من غير رجوع وقوله كالافاضة فقط تشبيه في عدم الرجوع مع الهدي (ص) وكعام عين وليقضه (ش) التشبيه في لزوم الهدي فقط وعدم الرجوع والمعنى انه اذا نذر المشي الى مكة في عام معين كالله على الحج ماشيا في عام كذا فخرج وركب كل الطريق أو بعضه فانه يهدي ولا يلزمه الرجوع فلو لم يحج في هذا العام المعين بل ترك الحج فيه عمدا من غير ضرورة أو مشى وتراخى حتى فاته فانه يأثم ويلزمه قضاؤه (ص) أو لم يقدر (ش) هذا معطوف على ما فيه الهدي فقط فهو مقابل لقوله ان ظن أولا القدرة أي في أول الخروج في العام الاول والمعنى أنه اذا ركب كثيرا وقلتم يلزمه الرجوع ثانيا كما مر فلم يستطع الرجوع فانه يلزمه الهدي فقط وبعبارة أخرى هو معطوف على

عما ركب فان قدر على مشى بعضه فان كان يسيرا بحيث لو ركب لا يلزمه فيه شئ أو يلزمه فيه الهدى فقط فلا يرجع وان كان فوق ذلك فيخرج وينظر فى الباقى فان كان بحيث لو ركبه وجب فيه الهدى ركب وأهدى وان كان دون ذلك ركب ولا هدى هذا هو الظاهر من شرح شب (قوله وكافريقى) معطوف على كأن قل فيقرأ المعطوف عليه بفتح الهمزة وبأن المصدرية وتسبك مع ما بعدها بمصدر أى كقليل وكافريقى لاجل ان يعطف اسم على اسم ولا يصح قراءة أن بالكسر وما بعدها فعل لانه لا يصح عطف اسم على فعل صريح (قوله نسبة الى افريقية) سميت بافريق بن أبرهة ملك اليمن لانه أول من افتتحها قاله البكرى (قوله وكأن فرقه الخ) قال الحطاب ولم أر من صرح بوجوب الهدى بل ظاهر كلام اللخمى انه لا شئ عليه (قوله على غير العادة الخ) وأما المعتاد كالمغربى يقيم بمصر الشهر ونحوه ليأتى إبان الحج فلا هدى ولا اثم كان لعذر أم لا (قوله وسواء فرق مشيه لعذر أم لا) (١٠١) لكن مع عدم العذر يأثم ومع العذر لا اثم (قوله على ظاهر المدونة) ومقابله ما فى الواضحة من انه لا يجزئ ويرجع وهما روايتان ذكر ذلك البساطى (قوله خلافا لما قاله ابن رشد) أى فانه يقول هذا اذا جاج من عامه ولو أقام حتى حج من عام آخر لم يجزه (قوله تأويلان) قال تت فى صغيره قاعدة المؤلف فى التأويلين اختلاف شيوخ المدونة فى فهمها ولم أقف على من تأولها على الاول نعم يمكن أن يكون معنى التأويل هل ما فى الموازية مخالف لما فى المدونة أولا انتهى ومنه يظهر ضعف التأويل الاول قال بعض الشراح وفرضها المصنف فى التناصف وأما لو ركب كثيرا رجع وأهدى أو قليلا أهدى فقط انتهى (قوله وهى رأس ستة أميال) هذا التفسير بحسب الاصل والا فالمراد ستة أميال والمراد مسافة معينة (قوله واعتبر المشى قبل الفساد) الاولى من موضع الاحرام (قوله متبعضا) أى فى عامين فلو اتفق انه أحرم من الميقات ومشى خمسة أميال ثم أفسد حجه فيمشى ثانى عام فى تلك الخمسة الاميال فلو اتفق انه أحرم قبل الميقات بخمسة أميال وأفسده بعده كذلك فيمشى من خمسة أميال قبل الميقات وهذه التى أشار لها الشارح بقوله فلو أحرم أولا قبل الميقات الخ فلو أحرم بعد الميقات بخمسة أميال ثم أفسده فانه يمشى من موضع الاحرام واعلم ان المنصوص للخمى انه يحرم من الميقات الشرعى ولا عبرة بما قدمه من العام الاول فقول الشارح فانه يمشى فى قضائه من موضع الافساد أى وان كان يحرم من الميقات خلافا لما قاله تت فى كبيره ولقول عج لو أحرم قبل الميقات لا ينبغى أن يحرم منه ثانيا ويمشى من محل احرامه ليصح له المشى الفاسد فى الاول اه ﴿تنبيه﴾ قوله لان المشى الخ واضح فيما اذا أتمه ماشيا وأما اذا أتمه راكبا فالهدى لتفريق المشى اذا أتى ببعضه فى زمان وبعضه فى زمان آخر (قوله من موضع أفسده) الاولى من موضع احرامه وقوله من موضع الافساد الاولى أيضا من موضع الاحرام وحاصل ما فى المقام انه يمشى ثانى عام من موضع الاحرام من العام الاول كان الاحرام أولا من الميقات أو قبل أو بعد وأما الاحرام ثانى عام فهو من الميقات ويجاب بأن المراد من موضع الافساد أى من موضع تسلط عليه

على قوله كان قل أى فلا يلزمه الا الهدى وهذا فى خروجه للمرة الثانية أما الاولى فقد مر ان ظن أولا القدرة (ص) وكافريقى (ش) تقدم أنه انما يرجع ثانيا نحو المصرى لا من بعدت داره من مكة بعدا كثيرا فانه لا يلزمه الرجوع ثانيا اذا ركب كثيرا فى الاولى وانما يلزمه الهدى فقط كالافريقى لبعد داره ومشقة رجوعه وافريقى نسبة الى افريقية بكسر الهمزة وتشديد الياء وتخفيفها (ص) وكان فرقه ولو بلا عذر (ش) يعنى ان من لزمه المشى الى مكة ففرق المشى على غير العادة بأن مشى مدة وأقام مدة أخرى ثم كذلك الى أن وصل الى مكة فان ذلك يجزئه ويهدى فقط وسواء فرق مشيه لعذر أو لغيره على ظاهر المدونة وظاهر كلام المؤلف الاجزاء ولو أقام وحج فى عام آخر وهو قول التونسى خلافا لابن رشد (ص) وفى لزوم الجميع بمشى عقبة وركوب أخرى تأويلان (ش) صورتها نذر المشى الى مكة أو حلف بذلك وحنث فمشى عقبة وهى رأس ستة أميال وركب أخرى وفعل كذلك طول طريقه فهل يلزمه فى العام القابل أن يمشى الطريق كلها لانه بمنزلة من لم يمش لما حصل بذلك من الراحة المعادلة لركوبه جميع الطريق أو ما يقرب من ذلك أو يلزمه أن يمشى أماكن ركوبه فقط تأويلان ومحلهما اذا كانت أماكن ركوبه وأماكن مشيه مضبوطة والا مشى الجميع باتفاق وفرض المؤلف فى التناصف وأما لو ركب كثيرا رجع وأهدى أو قليلا أهدى فقط كما مر (ص) والهدى واجب الا فيمن شهد المناسك فندب (ش) يعنى ان الهدى فى جميع ما مر واجب أى سواء وجب معه الرجوع الى مكة أولا الا فيمن شهد المناسك راكبا أو بعضها أو الافاضة أو هما فانه يندب فى حقه الهدى (ص) ولو مشى الجميع (ش) يعنى أن وجوب الهدى وندبه حاصلان ولو مشى فى رجوعه جميع الطريق فى العام القابل لان الهدى ترتب فى ذمته فلا يسقط عنه بمشى غير واجب (ص) ولو أفسد أتمه ومشى فى قضائه من الميقات (ش) يعنى لو نذر المشى الى مكة أو حلف بذلك وحنث به فجعل مشيه فى حجة ثم أفسدها بجماع أو غيره فان عليه أن يتمه ماشيا أو راكبا وعليه هديان هدى للفساد وهدى لتبعيض المشى فى العامين لان المشى بعد الاحرام فى فساده ألغى واعتبر المشى قبل الفساد فصار متبعضا به واذا أتمه فانه يمشى فى قضائه من موضع أفسده وقد علمت أن الفساد انما يتسلط على ما بعد الاحرام وسواء أحرم أولا من الميقات أم لا

الافساد وهو من الاحرام (قوله فانه يجعله فى عمرة) أى يتحلل منه بفعل عمرة (قوله وله أن يمشى) أى عليه أن يمشى (قوله وأما من نذر الحج ماشيا) محترز قوله يعنى ان من الخ أى ويتحلل منه بفعل عمرة ويدل عليه عبارة عب فانه قال وأما من نذر الحج ماشيا وفاته ويتحلل منه بفعل عمرة فانه اذا قضاه يركب فيها الا فى بقية المناسك وهى ما زاد على السعى (قوله الا فى بقية المناسك) المناسب الا فى المناسك لان الذى بعد السعى الواقع بعد طواف القدوم انما هى المناسك (قوله ان لم ينذر) بفتح الياء لكن الذال مضمومة أو مكسورة لان فعله ثلاثى من باب نصر أو ضرب (قوله وجعله فى حج) ظاهر فى قوله أو مشيا مطلقا أو حلف به كذلك وأما بالنسبة لقوله بان نذر عمرة فلا معنى لكونه جعله فى حج والفرض انه نذر عمرة لان الحج لا يجزئ عن العمرة والجواب أنه وان قال نذرت على المشى لمكة فى عمرة الا انه حين خروجه نوى الحج الفرض الذى هو عليه والعمرة التى نذر المشى لها فهو فى المعنى قارن فقوله وجعله فى حج بالنسبة لهذه انه جعله فى حجة الفرض مع العمرة ولعل الفرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم فى الصوم من انه اذا نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما أن الصوم لا يقبل النيابة فأشبه الصلاة وهى اذا شرك فى نيتها تبطل ولا تجزئ عن شئ مما نواه والحج يقبل النيابة فى الجملة فبعد شبهه بالصلاة (قوله فلا يجب فعل هذا) أى بل يستحب جعله فى فعل عمرة كما يفيده كلام أبى الحسن والجلاب (قوله وفى البساطى خلافه) لانه قال وظاهر كلامهم ولو على التراخى بناء على ان ما فى الذمة اصالة لا يجوز الاتيان بغيره انتهى ولو أحرم حين أتى الميقات بحجة الاسلام أجزأه ثم يأتى عن نذره بعمرة أو حجة ويمشى من حيث أحرم أولا ولو أحرم ولم ينو فرضا ولا نذرا انصرف للفرض قاله بعض (قوله وظاهره كالمدونة) هذا متعلق بمفهوم قوله وعلى الصرورة وقوله مغربيا كذا فى نسخة مصلحة بل وبخطه كذا فى لـ وهو الموجود فى الشيخ أحمد الزرقانى لان أصل العبارة له وكأن نكتة التعميم انه اذا كان مغربيا يتوهم انه يصرفه فى حج لكون محله بعيدا (قوله يعنى أنه اذا قال أنا محرم بصيغة اسم الفاعل يوم كذا) أى أنا محرم يوم أفعل كذا فانه يوم يفعله يلزمه الاحرام كذا أفاده بهرام أى نذر على أنا محرم يوم أفعل كذا والظاهر ان ما قاله بهرام ليس بلازم بل مثله لله على أنا محرم يوم كذا ومثله اذا قال ان فعلت كذا فأنا محرم يوم كذا كالمثال الذى بعده (قوله وكذا اذا نواه) ٣ أو لم يصرح بذلك لكن نوى يوم حنثه

فقول المؤلف ومشى فى قضائه من الميقات أى ان كان أحرم أولا من الميقات فلو أحرم أولا قبل الميقات وأفسد حجه قبل الميقات فانه يمشى فى قضائه من موضع الافساد لا من الميقات (ص) وان فاته حجه فى عمرة وركب فى قضائه (ش) يعنى ان من لزمه المشى الى مكة فجعل مشيه فى حجة ولم يكن عين فى نذره أو حلفه حجا ولا عمرة ففاته الحج الذى أحرم به فانه يجعله فى عمرة لرجوعه الى عمل عمرة يتحلل بها من حجه ويقضى بها نذره وله أن يمشى فيها تمام السعى ثم يقضى حجه الذى فاته على حكم الفوات ويركب فى قضائه جميع الطريق لان النذر قد انقضى وهذا انما هو للفوات وعليه هدى لفوات الحج وقيل يلزمه المشى فى المناسك والاول مذهب المدونة وأما من نذر الحج ماشيا وفاته فانه يركب فى قضائه الا فى بقية المناسك والمراد ببقية المناسك ما زاد على السعى بين الصفا والمروة فانه يمشى فيه (ص) وان حج ناويا نذره وفرضه مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر وهل ان لم ينذر حجا تأويلان (ش) صورتها ان شخصا عليه حجة الصرورة ونذر المشى لمكة وحج ناويا نذره وفرضه معا مفردا أو قارنا بان أحرم بالعمرة وقدمها فى نيته وجعلها عن النذر والحج عن الفرض أو أحرم بالحج والعمرة معا ونوى بهما فرضه ونذره بطريق الاشتراك فانه يجزئ عن النذر فى الصورتين ولا يجزئ عن الفرض وعليه قضاؤه قابلا وهل اجزاؤه عن نذره فقط وعدم اجزائه عن الفرض مقيد بما اذا لم ينذر أو يعين فى يمينه حجا بان نذر عمرة أو مشيا مطلقا أو حلف به كذلك وجعله فى حج وأما ان نذر الحج ماشيا أو عينه فى يمينه ونوى بحجه نذره وفرضه فلا يجزئ عن واحد منهما وهو قول ابن المواز أو اجزاؤه عن نذره فقط غير مقيد بل هو مطلق فى ذلك تأويلان (ص) وعلى الصرورة جعله فى عمرة ثم يحج من مكة على الفور (ش) يعنى ان من لزمه المشى الى مكة بأن نذره نذرا مبهما أو حلف به وحنث وهو صرورة أى لم يحج حجة الاسلام فعليه وجوبا أن يجعل مشيه فى عمرة فيدخل مكة يطوف بالبيت ثم يسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته وانقضى نذره ثم حج حجة الاسلام من مكة وهذا على القول بأن الحج على الفور ويكون متمتعا بشرطه وأما على القول بالتراخى فلا يجب فعل هذا ونحوه فى ح وفى البساطى خلافه وأفاد المؤلف بمفهومه أن غير الصرورة ليس كذلك فيخير بين ان يجعل مشيه فى حج أو عمرة وظاهره كالمدونة سواء كان مغربيا أم لا وهو كذلك فقوله جعله أى جعل مشيه الذى قصد به أداء نذره فى عمرة ثم يحل منها ثم يحج من عامه لانه أرفق به وقوله على الفور متعلق بيحج أى على القول بوجوب الحج على الفور (ص) وعجل الاحرام فى أنا محرم أو أحرم ان قيد بيوم كذا (ش) يعنى انه اذا قال أنا محرم بصيغة اسم الفاعل يوم كذا بحج أو عمرة فانه يجب عليه انشاء الاحرام من ذلك اليوم وكذلك اذا قال ان كلمت فلانا أو ان فعلت

٣ (قول المحشى قوله وكذا اذا نواه) ليس فى نسخ الشرح التى بأيدينا ذلك اه مصححه

(قوله لان القيد) أى الذى هو الشرط عند المعانيين (ثم أقول) وفيه نظر لان التعليق بالشرط من قبيل المطلق وسيأتى انه يحرم فى المطلق لا شهره نعم اذا نوى الاحرام من يوم الحنث لزم الاحرام من يوم الحنث ولولا قوله لان القيد الخ لحملت عبارته على ذلك (قوله ولا يؤخره عند مالك لاشهر الحج) ذكر تت مانصه لان القيد قرينة على ارادة الفورية وهذا قول مالك وقال عبد الوهاب لان النذور المطلقة محملها على الفور أو عند السبب الذى علقت عليه انتهى فظاهره ان كلام عبد الوهاب مقابل وتأمل (قوله حيث قيد) أى بيوم كذا لفظا أو نية لان المراد بالقيد الذى قيد به المصنف يوم كذا والحاصل أن اتيانه بالجملة الاسمية كأنا محرم أو الفعلية كانا أحرم يوم كذا فلا يلزمه الا بنذر كأن يقول لله على أو على أنا محرم الخ أو يقصد بقوله أنا محرم التزام ذلك وأما مجرد الاتيان بالجملة الاسمية أو الفعلية فلا يلزم فيه شئ وهذا ظاهر فى النذر أى دون التعليق قال المازرى لو قال أنا محرم بركعتين بعد غد فانه لا يكون محرما بهما فى وقت بعد غد الا بنذر انتهى وأما التعليق على أمر قصد عدمه كان كلمت فلانا فأنا محرم أو أحرم بيوم كذا فيلزمه ان وجد المعلق عليه فالتعليق على أمر قصد عدمه دليل على الالتزام وعبارة محشى تت كالعمرة مطلقا أى غير مقيدة بيوم كذا مع كونها مقيدة بالاحرام بأن قال مثلا ان كلمت فلانا فأنا محرم بعمرة كما فى فرضها المدونة أما لو لم يقيدها بالاحرام بأن قال ان كلمت فلانا فعلى عمرة أو قال ابتداء على عمرة فلا يلزمه تعجيل الاحرام بل يستحب وكذا قوله لا الحج

كذا فانا أحرم بصيغة المضارع بحج أو عمرة ثم كلم فلانا أو فعل الشئ المحلوف عليه فانه يتعين عليه انشاء الاحرام من وقت حنثه لان القيد قرينة على ارادة الفورية وهذا شامل للحج والعمرة ولا يؤخره عند مالك لا شهر الحج ولا لوجود رفقة لانه ضيق على نفسه حيث قيد فيحرم و يبقى على احرامه فقوله بعجل أى انشأ الاحرام بنية جديدة غير النية الاولى وقوله ان قيد بيوم كذا لفظا أو نية (ص) كالعمرة مطلقا ان لم يعدم صحبة (ش) أى كما يعجل الاحرام بالعمرة ناذرها حالة كونه مطلقا بكسر اللام أى غير مقيد بزمن ان وجد صحبة كما اذا قال ان كلمت فلانا فأنا محرم أو أحرم بعمرة وكلمه فان لم يجد من يصحبه فلا يلزمه تعجيل الاحرام حتى يجد وأما المقيدة فيعجل الاحرام بها ولو عدم صحبة كما مر فقوله كالعمرة تشبيه فى وجوب تعجيل الاحرام ولا يصح فتح اللام من مطلقا لاقتضاء ذلك أن التعجيل فى العمرة لا بد فيه من الشرط المذكور سواء قيد أم لا وليس كذلك (ص) لا الحج والمشى فلا شهره (ش) معطوف على العمرة أى لا ناذر الحج والمشى حال كونه مطلقا فلا يؤمر بالتعجيل لفذف مطلقا من الثانى لدلالة الاول عليه كما لو قال ان كلمت فلانا فأنا محرم أو أحرم بحج أو قال ان كلمته فعلى المشى الى بيت الله الحرام واذا لم يؤمر بالتعجيل فيلزمه كل منهما عند أشهر الحج فقوله فلا شهره جواب شرط مقدر كما ترى واللام بمعنى عند وهذا اذا كان يصل الى مكة فى أشهر الحج وان كان اذا خرج من بلده فى أشهر الحج لا يدركه فانه يجب عليه أن يحرم وان يمشى من الزمن الذى اذا خرج فيه يصل الى مكة فى أشهر الحج والى هذا أشار بقوله (ان وصل والا فمن حيث يصل على الاظهر) أى فيعجل

بالاحرام بأن قال مثلا ان كلمت فلانا فأنا محرم بحج وأما غير المقيد بالاحرام بأن قال مثلا ان كلمت فلانا فعلى حج أو على حج فلا يلزمه تعجيل الاحرام ولو فى أشهره بل يستحب فقط وكذا فرضه فى المدونة فى المقيد بالاحرام كالعمرة وكذا فى الجواهر ولم يحك ابن عرفة غير لفظ المدونة وعلى ذلك يحوم كلام ابن الحاجب والحاصل ان الناذر على ثلاثة أقسام وكلها تؤخذ من المدونة مقيد بالزمان والاحرام كيوم كذا يلزم تعجيل الاحرام فى ذلك اليوم ومقيد بالاحرام فقط يلزم تعجيل الاحرام فى العمرة ان لم يعدم صحابة وفى الحج لاشهره ان وصل والا فمن حيث يصل وغير مقيد بالاحرام ولا الزمان فلا يلزمه التعجيل بل يستحب حجا أو عمرة وجد صحابة أم لا فى أشهر الحج أو غيرها هذا الملخص من كلام أهل المذهب فتلقه باليمين وشد عليه يدا لضنين وغض الطرف عما فى كلام الشروح (قوله أى انشأ الاحرام) عند اتيان ذلك اليوم لا أن المراد ظاهره من تعجيل الاحرام الآن ان قيد بمجرد قوله ذلك من غير حصول المعلق عليه ومن غير اتيان اليوم (قوله غير النية الاولى) أى نية الاحرام حين قوله أنا محرم يوم كذا ان فعلت كذا أو أنا محرم يوم فعل كذا (قوله أى كما يعجل الاحرام بالعمرة ناذرها) التعجيل هنا من يوم النذر أو الحنث والحاصل أن المقيدة بالشرط من قبيل المطلقة (قوله فيعجل الاحرام بها) أى ما لم يخف على نفسه ضررا من الاحرام (قوله وليس كذلك) أى لانه اذا قيد يحرم ولا يشترط ذلك الشرط (قوله فذف مطلقا من الثانى) أى الذى هو قوله لا الحج والمشى (قوله لدلالة الاول عليه) أى الذى هو قوله كالعمرة مطلقا (قوله فيلزمه كل منهما عند أشهر الحج) فيه نظر بل قوله فلا شهره راجع للحج بخصوصه وأما ناذر المشى فلا يجب عليه الفور ويمشى فى أى عام أراد (قوله وان كان اذا خرج الخ) أى كالمغربى (قوله على الاظهر) اعلم أن الذى قال من حيث يصل ابن أبى زيد وقال القابسى يخرج من بلده غير محرم وأينما أدركته أشهر الحج أحرم وقال ابن عبد السلام الظاهر مذهب أبى محمد فالظاهر أن المؤلف أراده فكان ينبغى أن يعبر بصحح أو استحسن والحاصل أن التقييد بيوم كذا مثلا يجب تعجيل الاحرام عند ذلك الزمن سواء كان المنذور أو المحلوف به حجا أو عمرة سواء وجد رفقة أم لا وأما عند عدم التقييد

فانهما يفترقان فالعمرة يجعل احرامها بشرط وجود صحبة فقط ولو قبل أشهر الحج وأما الحج فلا يجب التعجيل وانما يلزمه عند أشهره أو من حيث يصل انتهى (قوله من الوقت الذي يصل فيه) أي اذا خرج فيه يصل لمكة في أشهر الحج (قوله مخرج من قوله وعجل الاحرام ومن قوله الخ) تسمح لانه لا اخراج من ذلك بل معطوف على العمرة كما تقدم له وأيضا الاخراج فرع الادخال ولم يكن داخلا في العمرة (قوله ولا كفارة يمين على المشهور) خلافا لما روى عن مالك ان عليه كفارة يمين (قوله ما بين الباب الى المقام الى زمزم الخ) والذي في الحطاب و تت وبهرام والحطيم ما بين الباب الى المقام وقال ابن حبيب الحطيم ما بين الركن الاسود الى الباب الى المقام أبو محمد فعلى تفسير ابن حبيب ذلك كله حطيم الجدار من الكعبة والفضاء الذي بين البيت والمقام الآن انتهى فحاصله ان الحطيم الفراغ الا أنه قد تقدم انه يلتزمه فيقتضي انه بعض حائط البيت (قوله يحطم الذنوب) أي يهلك الذنوب أي بالدعاء فيه (قوله حمله على أنه أراد بناءها) وكذا اذا لم يرد شيأ (قوله ولو أراد انه ينفق عليها) (١٠٤) كذا في نسخته بتأنيث الضمير (قوله لزمه) أي ثلثه (قوله يعني انه اذا قال كل ما أكتسبه في الكعبة) ذكره في الشامل (قوله أو هو صدقة) ذكره ابن رشد (قوله فانه لا يلزمه شئ) ظاهره سواء كان في يمين أو غير يمين وليس كذلك بل يقيد بما اذا كان في يمين بأن علقه على ما يقصد امتناعه كان كلمت زيدا فكل ما أكتسبه أو أفيده صدقة ولم يقيد ذلك بمدة أو مكان وأما لو أتى به على وجه النذر بأن نذر التصدق بجميع ما يكتسبه أو يفيده كقوله لله علي صدقة كل ما أكتسبه أو أفيده فانه يلزمه ثلث ما يكتسبه أو يفيده لا ثلث ما عنده من المال وأما اذا قيده بزمان أو مكان فيلزمه ما اكتسبه فيه كما اذا أتى به على وجه اليمين وقيده بزمان أو مكان وهذا كله اذا لم يجعله لمعين والا لزمه في الصور كلها (قوله كمن عمم في الطلاق والعتق) كما اذا قال كل امرأة أتزوجها طالق فلا يلزمه شئ أو قال كل رقيق أملكه فهو حر فلا يلزمه شئ من ذلك (قوله أما ان عين زمانا أو مكانا فقال كل ما أكتسبه في المكان الفلاني فانه يكون في الكعبة الخ) أي وقصد الانفاق عليها لا البناء (قوله أو في رتاجها) بنقطة بخطه فيكون بالجيم لا بالحاء وهو كذلك في المصباح بالجيم قفراءته بالحاء خطأ (قوله فانه يلزمه ثلث ما يكتسبه) الراجح ما قدمناه من أنه يلزمه الكل (قوله بلفظ جزور) ان قلت أي فرق بين جزور وبدنة قلت ذكر بعض شيوخنا ان البدنة ما يعد للذبح في مكان مخصوص والجزور ما يعد للذبح في مكان غير مخصوص (قوله فيجري عليه تفصيله) فان ساقه في حج ووقف به في عرفة فيذبحه في منى والا ففي مكة (قوله أو أطلق) معطوف على قوله وان جعله لغير مكة الخ أي أو أطلق أي فلم يجعله لمكة ولا لغيرها لا بلفظ ولا بنية (قوله لزمه ذبحه الخ) أي ويحرم بعثه ولو لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو قصد به الفقراء الملازمين له فقولهم من نذر نذرا لصالح وأراد به الاعطاء للفقراء الذين عوضعه فانه يلزمه أن يبعث به اليهم فيما لا يصح ان يهدى لا فيما يصح أن يهدى لان سوقه لغير مكة ضلال كذا أفاده عج وأما ما لا يهدى به كثوب أو دراهم أو دجاجة أو طعام فان قصد بذلك الملازمين للقبر الشريف أو لقبر الولي ولو أغنياء أرسله اليهم وان قصد نفس النبي صلى الله عليه وسلم أو الولي

الاحرام من الوقت الذي يصل فيه والمؤلف استعمل حيث هنا في الزمان وهو قليل في العربية ولو قال متى بدل حيث كان أولى فقوله الحج مخرج من قوله وعجل الاحرام ومن قوله كالعمرة مطلقا أي انه يعجل الاحرام في العمرة المطلقة لا في الحج المطلق والمشي أي الذي لم يقيد بحج أو عمرة (ص) ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها (ش) يعني انه اذا نذر ماله في الكعبة او بابها فانه لا يلزمه النذر في ذلك ولا شئ عليه ولا كفارة يمين على المشهور ومثله مالي في الحطيم ونحوه لانه نذر لا قربة فيه والحطيم هو ما بين الباب الى المقام الى زمزم وسمي بذلك لانه يحطم الذنوب كما تحطم النار الحطب قال في المدونة لانها لا تنقض فتبنى أبو الحسن حمله على انه أراد بناءها فلذلك قال لا شئ عليه ولو أراد أنه ينفق عليها لزمه ولو قال مالي في كسوتها أو طيبها دفع ثلثه الى الحجبة يصرفونه فيها ان احتاجت قاله في المدونة (ص) أو كل ما أكتسبه (ش) يعني انه اذا قال كل ما أكتسبه في الكعبة أو في بابها أو في حطيمها أو هو صدقة للفقراء أو هو في سبيل الله وما أشبه ذلك فانه لا يلزمه شئ في ذلك للحرج والمشقة وهو كمن عمم في الطلاق والعتق أما ان عين زمانا أو مكانا فقال كل ما أكتسبه في الزمن الفلاني فهو في الكعبة أو في رتاجها مثلا أو قال كل ما أكتسبه في المكان الفلاني فانه يكون في الكعبة أو في السبيل فانه يلزمه ثلث ما يكتسبه في ذلك الزمان أو ذلك المكان يدفعه لخزنة الكعبة يصرفونه فيها ان احتاجت اليه (ص) أو هدى لغير مكة (ش) حاصل هذه المسئلة أن من نذر ما يصح هديه بلفظ هدى أو لفظ بدنة فان سمى مكة أو نواها أو أطلق لزمه سوقه لها حيث كان المحل قريبا بحيث يصل منه فان كان بعيدا فانه يشتري بثمنه مثله أو أفضل منه من مكان يغلب على ظنه أنه يصل منه وان سمى بقعة غير مكة فان قصد تعظيمها حتى كانها مكة لم يلزمه شئ وان قصد الرفق بفقرائها فكذلك لانه نذر معصية لان سوقه لغير مكة ضلال وان من نذر ما يصح أن يهدى بلفظ جزور أو بعير أو نحو ذلك فان قيد بمكة بلفظ أو نية نحره بمكة الا أن يقلده أو يشعره فيكون هديا فيجري فيه تفصيله وان جعله لغير مكة بلفظ أو نية أو أطلق لزمه ذبحه أو نحره بموضع نذره وليتصدق به وله أن لا ينحره ويطعم

أى الثواب له تصدق به بموضعه وان لم يكن لهم قصد أو مات قبل علم قصده فينظر لعادتهم وانظر اذا لم يكن لهم عادة بان كانوا تارة كذا وتارة كذا ولم يغلب أحد الامرين ولا يلزمه بعث ستر ولا شمع ولا زيت يوقد على القبر الشريف أو غيره ولو نذره فان بعث مع شخص وقبله من صاحبه فاستظهر تعين فعله بمنزلة شرط الواقف المكروه ولا يجوز له أخذه لان اخراج مال الانسان على غير وجه القربة لا يخرجه عن كونه ماله فلا يسوغ لغيره تناوله كذا في عب (أقول) انظر قوله بمنزلة شرط الواقف المكروه فانه هنا يحرم ولا يكره (قوله فان أراد ذلك الخ) أى فان أراد ذلك لزمه التصدق بجميعه اذا ملكه أتى بلفظ جميع مال الغير أم لا وليس كنذره جميع مال نفسه لان الذى نذر مال الغير قد أبقى مال نفسه لنفسه (قوله ونذر هدى فلان) أى نذر على ان أهدى فلانا أى أذبحه هديا (قوله لما كان يصح أن يباع ويهدى ثمنه) أى بان يبيع الثوب ببعير (قوله فيخص لزوم (١٠٥) الهدى الخ) حاصله انه اذا قال على هدى فلان فان كان فلان حرا لزمه وان كان عبدا لغيره فلا يلزمه شئ وأما عبده فيلزمه فقول الشارح فيخص لزوم الهدى من قوله الخ الشاهد ليس في قوله أو على نحر فلان الذى لا يلزمه شئ بل فيما اذا لزمه كما اذا تلفظ بالهدى (قوله ولو قريبا) قال في لك وأشار بالمبالغة لرد قول ابن الحاجب التابع لابن بشير ان كان أجنبيا فلا شئ عليه وان كان قريبا فعلى التفصيل الآتى ومثله في شب انتهى (أقول) الظاهر ولو أجنبيا بدل قوله ولو قريبا فلا شئ عليه مطلقا (قوله ان لم يلفظ بالهدى) أما ان لفظ به كعلى هدى فلان أو نحره هديا فعليه هدى وان قصد حقيقة النحر فلا شئ عليه لانه معصية وأما ان لم يقصد واحدا منهما فهو كالاول ثم لا يخفى أن قوله ان لم يلفظ بالهدى الخ صادق بصورتين حقيقة النحر وعدم نية شئ والمشهور في الثانى أن عليه الهدى ولو لم يذكر مقام ابراهيم والظاهر أن نية ذلك كذلك (قوله أو ذكر مقام ابراهيم) والمراد بمقام

المساكين قدر لحمه (ص) أو مال غير (ش) معطوف على فى مالى من قوله ولا يلزم فى مالى فى الكعبة أى ولا يلزم النذر فى مال غير (ان لم يرد ان ملكه) فان أراد ذلك عند نذره انه ان ملكه فهدى أو صدقة فانه يلزمه اذا ملكه لانه تعليق والفرق بين نذر مال فلان ونذر هدى فلان هو أن مال الغير لما كان يصح أن يباع ويهدى ثمنه فكانه أراد هدى ثمنه وهو لا يملكه فلا شئ عليه كالقائل عبد فلان حر أو مال فلان صدقة ولما لم يصح بيع الحر فكانه قصد به الهدى عنه قلت فيخص لزوم الهدى فى قوله أو على نحر فلان الخ بفلان الحر ليتم هذا الفرق وسيأتى الكلام عليه (ص) أو على نحر فلان ولو قريبا (ش) المشهور أنه اذا قال لله على نحر فلان الاجنبى أو قال لله على نحر قريبى فلان أو قال لله على نحر نفسى من كل ما لا يملك كالحر أو ان فعلت كذا فعلى نحره أو أنا أنحره أو هو بدنة فانه لا يلزمه فى ذلك شئ لانه معصية وقوله فلان أى الحر وأما العبد فان كان عبد نفسه فعليه هدى وان كان عبد غيره فلا شئ عليه (ص) ان لم يلفظ بالهدى أو ينوه أو يذكر مقام ابراهيم (ش) تقدم أن هذا عام فى القريب والاجنبى ومفهومه انه ان لفظ بالهدى كعلى هدى فلان أو نحره هديا أو نوى الهدى أو ذكر مقام ابراهيم أو غيره من أمكنة النحر كمكة أو منى أو موضعا من مواضعها فانه يلزمه الهدى فى القريب والاجنبى معا لان ذلك قرينة فى ارادة القربة ولا فرق بين النذر والحلف (ص) والاحب حينئذ كنذر الهدى بدنة ثم بقرة (ش) يعنى حيث أمرناه بالهدى فى المسائل المتقدمة فانه يندب له أن يكون من الابل فان لم يجد فمن البقر فان لم يجد فمن الغنم فقوله حينئذ أى حين لفظ بالهدى أو نواه أو ذكر مقام ابراهيم أو نواه كما يستحب فى نذر الهدى المطلق بدنة ثم بقرة ثم شاة ولم يذكرها لانها آخر المراتب والاحبية منصبة على المراتب والا فالهدى فى الجملة واجب وقوله (كنذر الحفاء) بالمد وهو المشى بلا نعل ولا خف يحتمل التشبيه فى الاستحباب الا ان الاستحباب فيما قبله فى صفة الهدى مع لزومه له وفى نذر الحفاء ومثله الزحف والحبو فى استحباب الهدى ويلزمه الحج منتعلا أو حافيا ويحتمل التشبيه بقوله (ولا يلزم فى مالى فى الكعبة) كما لا يلزم الحفاء وما معه فى نذره فالكاف داخلة على الحفاء أى ونذر كالحفاء (ص) أو حمل فلان ان نوى التعب (ش) يعنى أن من نذر أن يحمل فلانا الى بيت الله على عنقه وأراد بذلك اتعاب نفسه فانه لا يلزمه حمله ويحج ماشيا وجوبا ويستحب له الهدى وليس عليه احجاج فلان (ص) والا ركب وحج به بلا هدى (ش)

(١٤ - خرشى ثالث) ابراهيم قصته مع ولده لا مقام مصلاه فانه لا يلزمه شئ كما اذا نوى قتله ولو مع ذكر مقام ابراهيم أو محل ذكاة فالاقسام ثلاثة ان قصد الهدى والقربة لزمه ذلك اتفاقا وكذا حيث لا نية واذا قصد المعصية لم يلزمه شئ اتفاقا (قوله أو غيره من أمكنة النحر) ليست المزدلفة من أمكنة النحر خلافا لابى الحسن على الرسالة (قوله ثم شاة) والفرق بين ذلك وما قدمه المصنف من سبع شياه ان ما مر نذر البدنة بلفظها وانما يقارب البقرة أو السبع شياه وما هنا نذر الهدى المطلق أو ما يفيده كنحر فلان بقيده ومن أفراد الهدى المطلق الشاة الواحدة (قوله الزحف والحبو) الزحف معلوم وكذا الحبو فالعطف مغاير لا يخفى أنه يمشى فى نذر الحفاء منتعلا ان شاء وأما فى نذر الحبو فيمشى على العادة (قوله كما لا يلزم الحفاء) أى و يلزمه المشى

(قوله فلا شئ على الحالف الا احجاج الرجل) أى فليس عليه أن يحج هو ﴿تنبيه﴾ ان قال ان فعلت كذا فانا أحجه بضم الهمزة فحنث أحجه من ماله الا أن يأبى فلا شئ عليه وان قال أنا أحج به جز راكبا وحج به فان أبى حج وحده فان قال فى غير يمين فان شاء فعل وان شاء ترك وقال ابن المنير النذر مثل اليمين (قوله ان العرف الخ) هذا لا ينفع شيأ مع قوله أولا اذ لا قربة فيه وقوله قد جاءت فيه السنة أى فهو تعبدى وقد يقال المراد بالعرف عرف السلف الصالح فيكون من قبيل قوله السنة (قوله ومطلق المشى) وأولى ذهابه أو اتيانه فذكر المصنف عدم اللزوم فيما يتوهم انه قربة فأولى غيره وهذا جواب غير قول الشارح ولعله انما عبر بالمشى (قوله وبيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال أى محل القدس أى الطهارة من الاصنام والمقدس بضم ففتح وتشديد أى المطهر وتطهيره خلوه من الاصنام وابعاده عنها (قوله ولو لاعتكاف أو صلاة) فيه أن ما قبل المبالغة هو الصلاة فالمناسب له أن يأتى به على وجه يفيد انه ما قبل المبالغة (قوله لاجل قوله الخ) أى لان أحد القولين يلزمه المشى (قوله والمعنى أن من نذر أن يصلى أو يعتكف) وسكت عن الصوم ونظر فيه بعض الشراح فقال وانظر لو نذر صوما بمسجد قريب جدا فهل يلزمه فعله بموضعه وهو الظاهر أولا يلزمه أصلا انتهى (قوله كالاميال اليسيرة) يفسر بما فسر به عب القريب بهو ما على ثلاثة أميال وقال الحطاب هو أى القريب جدا ما لا يحتاج فيه لاعمال المطى وشد الرحل (قوله أو ايلياء) هو بيت المقدس بهمزة مكسورة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء أخرى ثم ألف ممدودة هذا هو الاشهر وحكى فيه القصر ولغة ثالثة بحذف الياء الاولى وكسر الهمزة وسكون اللام والمد ومعناه بيت الله وحكى الايلياء بالالف واللام وهو غريب كذا فى بعض الشراح الا أن قوله بيت الله مشكل لان بيت الله هو المسجد لا البلد الا أن يقال هذا معناه بحسب الاصل (قوله وظاهره ولو كانت الصلاة نافلة) بالغ على النافلة لانه حكى فى الشفاء فى النافلة قولين أبو الحسن الا أن ينوى أن يقيم هنالك أياما فيتنفل فيتضمن ذلك الصلاة الفرض ولعل جريان القولين فى النفل لان المضاعفة مختصة بالفرض واختلفت الاحاديث فى قدر المضاعفة فى مسجد ايلياء ففى رواية بخمسمائة صلاة وفى أخرى بألف وفى أخرى بخمسين ألفا وفى أخرى بمائتين وخمسين وفى أخرى بعشرين ألفا (قوله والمشى الى مكة فيه قربة) الاولى أن يقول والمشى الى مكة قربة لمقابلة قوله وسيلة (قوله لانه يحرم من الميقات) حاصل ذلك انه لما كان يحرم من الميقات وقد وجدت عبادة فى الطريق فصير المشى فيها عبادة فرجع الحال الى أن المشى فى الذهاب لمكة قربة بهذا الاعتبار وهذا الكلام الذى ذكره الشارح أصله للشيخ أحمد الزرقانى (قوله لانه يمشى فى المناسك) أى لانه يمشى فى السعى وفى الطواف

أى وان لم يرد اتعاب نفسه بحمله على عنقه وانما أراد احجاجه معه أولا نية له فانه يحج به راكبا ولا هدى عليه فان أبى فلان أن يحج مع الحالف حج الحالف وحده راكبا ولا هدى عليه وان نوى احجاجه من ماله فلا شئ على الحالف الا احجاج الرجل فان أبى الرجل فلا حج على الحالف (ص) ولغا على المسير والذهاب والركوب لمكة (ش) يعنى أن من نذر المسير الى مكة أو نذر الذهاب اليها أو نذر الركوب اليها أو حلف بذلك فحنث فانه لا يلزمه شئ فى ذلك اذ لا قربة فيه الا أن ينوى أحد النسكين الحج أو العمرة فانه يلزمه ذلك راكبا الا أن ينوى ماشيا فان قلت قدم أن من نذر المشى لمكة يلزمه وأنت خبير بأن الذهاب والمسير مساويان لذلك قلت قال الشيخ دواد ما نصه والفرق بين المشى وغيره ان العرف انما جرى بلفظ المشى ولانه قد جاءت فيه السنة بخلاف غيره من الالفاظ المذكورة انتهى (ص) ومطلق المشى (ش) المشهور أن من قال على المشى من غير تقييد بمكة ولا ببيت الله بلفظ ولا نية فانه لا يلزمه شئ اذ المشى على انفراده لا طاعة فيه وألزمه أشهب المشى الى مكة (ص) ومشى لمسجد وان لاعتكاف (ش) يعنى أن من نذر المشى الى مسجد غير المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس ولو لاعتكاف أو صلاة فيه فانه لا يلزمه ذلك ولو قال ولغا اتيان لمسجد لكان أحسن لايهام كلامه لزوم الركوب ولعله انما عبر بالمشى لاجل قوله (الا القريب جدا فقولان تحتملهما) والمعنى ان من نذر أن يصلى أو يعتكف فى مسجد قريب جدا كالاميال اليسيرة غير المساجد الثلاثة هل يلزمه الاتيان اليه ماشيا أو لا يلزمه فى ذلك قولان تحتملهما المدونة وعلى القول بعدم اللزوم يلزمه فعل ما نذره بموضعه كمن نذر هما بمسجد بعيد (ص) ومشى للمدينة أو ايلياء ان لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما فيركب (ش) هذا عطف على المسير والمعنى أن من نذر المشى الى المدينة أو الى بيت المقدس فانه لا يلزمه ذلك لا ماشيا ولا راكبا فان نوى صلاة أو صوما أو اعتكافا بمسجديهما أو سمى مسجد المدينة أو ايلياء أى وان لم ينو الصلاة فيهما فانه حينئذ يلزمه الاتيان اليهما راكبا أو ماشيا ولا يلزمه المشى لانه لما سماهما فكانه قال على أن أصلى فيهما وظاهره ولو كانت الصلاة نافلة فان قيل ما الفرق بين قوله على المشى الى هذين المسجدين وبين المشى الى مكة فانه هنا يركب وهناك يمشى فالجواب عن ذلك من وجهين أحدهما ان المشى الى المدينة مثلا لا قربة فيه وانما هو وسيلة الى ما فيه قربة والمشى الى مكة فيه قربة لانه يحرم من الميقات ثانيهما أن المشى فيه أنسب لعبادة الحج لانه يمشى فى المناسك وقربة الصلاة

(قوله وهل وان كان ببعضها الخ) لو قال وهل مطلقا لكان أحصر (قوله وقال اللخمي لا يلزمه) هذا القول هو المشهور وشهره ابن الحاجب (قوله بمسجد ايلياء) أي بمسجد بيت المقدس المسمى بايلياء (قوله والمدينة أفضل) أي ثواب العمل فيها أكثر من ثواب العمل في مكة والحاصل أن الثلاثة التي هي المدينة ومكة وبيت المقدس أفضل من باقي البقاع ولو المساجد المنسوبة له صلى الله عليه وسلم كمسجد قباء والفتح والعيد وذي الحليفة وغيرها اه (قوله التي ضمت أعضاء المصطفى صلى الله عليه وسلم) أي ضمت جسده الشريف صلى الله عليه وسلم أي مست أعضاءه لا كل القبر فما مس أعضاءه أفضل من جميع بقاع الارض حتى الكعبة والسموات والعرش والكرسي واللوح والقلم والبيت المعمور ويليه الروضة ويليها الكعبة فالكعبة أفضل من بقية المدينة اتفاقا وأما المسجدان بقطع النظر عن الكعبة والقبر الشريف فمسجد المدينة أفضل ولما زيد من مسجده الشريف حكم مسجده عند الجمهور خلافا للنووي

﴿فائدة﴾ عدم المجاورة بمكة أفضل قال مالك الفضل أي الرجوع أفضل من (١٠٧) الجوار (قوله كما يأتي) أي بعضه وهو اثنان المشار له بقوله وتعين الخ

منافية للمشي (ص) وهل وان كان ببعضها أو الا لكونه بأفضل خلاف (ش) هذا مفرع على مفهوم قوله ان لم ينو صلاة بمسجديهما والمعنى أن من كان بأحد المساجد الثلاثة ونذر أن يصلي في أحدها فهل يلزمه الاتيان اليه مطلقا أي سواء كان المسجد الذي هو فيه فاضلا كأن نذر من بمكة الصلاة بمسجد ايلياء وعكسه ابن بشير وهو الظاهر من المذهب وقال اللخمي لا يلزمه الاتيان الا اذا كان المسجد الذي هو فيه مفضولا كما اذا كان بمسجد ايلياء ونذر الاتيان الى مسجد المدينة أو الى المسجد الحرام وعليه فلا يأتي من هو بالمدينة أو بمكة اذا نذر الصلاة بمسجد ايلياء والى هذا أشار بالخلاف (ص) والمدينة أفضل ثم مكة (ش) لما قال المؤلف أو الا لكونه بأفضل أخذ يبين الافضل من غيره فقال والمدينة الخ قد علمت أن بيت المقدس مفضول بالنسبة الى مكة والمدينة وأما هما فقد وقع الخلاف فيهما بين الائمة في الفاضل منهما فذهب مالك الى أن المدينة أفضل من مكة وبه قال أكثر أهل المدينة وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه أن مكة أفضل من المدينة ومحل الخلاف المذكور في غير البقعة التي ضمت أعضاء المصطفى عليه الصلاة والسلام فانها أفضل بقاع الارض والسماء * ولما أنهى الكلام على النذر وكان هو أحد الاسباب الثلاثة المعينة للجهاد كما يأتي في قوله بفج العدو أعقبه بالكلام عليه فقال

﴿باب﴾ ذكر فيه أحكام الجهاد وما يتعلق به

وهو لغة التعب والمشقة وحده ابن عرفة بقوله قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضه له فخرج قتال الذمي المحارب على المشهور من أنه غير نقض وقوله لاعلاء كلمة الله يقتضي أن من قاتل للغنيمة أو لاظهار الشجاعة وغيرهما لا يكون مجاهدا فلا يستحق الغنيمة حيث أظهر ذلك ولا يجوز له تناولها حيث علم من نفسه ذلك وقوله أو حضوره أو دخوله بالرفع عطف على قتال وأشار به الى أن الجهاد أعم من القتال أو الحضور للقتال والضمير في الحضور يعود على القتال وضمير له يعود على اعلاء أو على القتال وضمير أرضه

﴿باب الجهاد﴾

اعلم ان الجهاد قبل الهجرة كان حراما ثم أذن فيه لمن قاتل المسلمين ثم أذن فيه مطلقا في غير الاشهر الحرم ثم أذن فيه مطلقا من شرح البخاري (قوله أحكام الجهاد) أي الاحكام المتعلقة بالجهاد اعلم أن ما يتعلق بالجهاد أحكام متعلقة به فالعطف مرادف (قوله والمشقة) عطف تفسير (قوله قتال مسلم) فان قلت القتال المذكور أصله المفاعلة في اللغة فهل المقصود هنا ذلك أو ليس بمقصود قلت ليس بمقصود لان القتال قد يراد به الفعل والا كان حده غير منعكس بما اذا قتله كافر وهو نائم أو يقال المراد من شأنه ذلك أو التنويع لا للشك فلا تضر في التعريف (قوله كافرا) وأما قتال المحارب المسلم فلا يقال له جهاد (قوله المحارب) أي الذي يقطع طريق المسلمين (قوله على المشهور) وأما على انه نقض فيكون جهادا قال في لك بعد قوله على المشهور وهذا اذا لم يتجاهر هذا الذمي بقتال كما يأتي في باب الجزية عند قوله لمحاربته وينتقض بقتال فافهم ويرد على التعريف الضال ببلدنا وقد يقال هذا ملحق بالمجاهد والتعريف انما هو للجهاد الحقيقي انتهى (قوله وغيرهما) أي قاتل لان يعطى من بيت المال غنائمه مثلا (قوله حيث أظهر ذلك) أي فلا يعطى من الغنيمة ان أظهر ذلك هذا بعيد والظاهر بل المتعين انه يسهم له لانه منوط بالمقاتلة ثم بعد كتبي هذا وجدت شيخنا كتب على قوله حيث علم من نفسه ذلك ما نصه وأما بحسب الظاهر فيسهم له لانهم لم يعدوا من شروط السهم له كونه قاتل لاعلاء كلمة الله أو ان هذا بالنسبة للجهاد الكامل والحاصل أن ابن عرفة انما قال لاعلاء كلمة الله كما هو الظاهر بل المتعين اشارة الى انه ينبغي ان لا يكون الجهاد الا لله لا لشئ آخر فلا ينافي انه يسهم له فتدبر (قوله ولا يجوز له تناولها) مطلقا أظهر ذلك أم لا (قوله حيث علم) أي أو ظن فيما يظهر (قوله أعم من المقاتلة أو الحضور) الاولى ان يزيد فيقول أو الدخول (قوله يعود على القتال) الاظهر أن الضمير عائد على المسلم وله عائد على القتال (قوله وضميره يعود على اعلاء أو على القتال) الاقرب عوده على القتال

(قوله واضافة الكلمة) اطلاق الكلمة على الشهادتين مجاز مرسل من اطلاق اسم الجزء على الكل (قوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) والعبادة مأمور بها ومن جملة العبادة النطق بالشهادتين وأراد بها الطاعة والدليل اذا كان يشمل المدعى وغيره لا يضر نعم يضر اذا كان مترددا بين المدعى وغيره على البدلية (قوله ثم ان الجهاد الخ) اشارة الى أن الجهاد له معان أخر غير ما تقدم (قوله عن الشهوات المحرمة) بل والمباحة لان الانهماك فيها لا ينبغي (قوله أهل المناكر) جمع منكر (قوله ومنه) أي ومن الجهاد باليد (قوله ولا ينصرف حيث أطلق) الظاهر أنه حقيقة في الكل شرعا الا أنه أظهر في جهاد الكفار بدليل قوله على أربعة أقسام لان المتبادر من ذلك الحقيقة (قوله يعني الخ) لا يخفى أن هذا الوجوب على الامام عيني والجهاد المتعلق بالامة فرض كفاية فكيف يقول يعني أنه يجب الخ فالاحسن ان (١٠٨) يبقى المصنف على ظاهره ثم يقول والمطلوب بتحصيل ذلك أي فرض الكفاية الامام عينا فيجب عليه أن يعين طائفة (قوله ويكون في أهم جهة) اشارة الى أن قول المصنف في أهم متعلق بمقدر لا بالجهاد وان كان هو ظاهر المصنف لانه يقتضي أنه انما يكون فرض كفاية حيث تعددت الجهة وفيها أهم وغيره ووقع في الاهم منها مع انه فرض كفاية حيث كان الخوف في جهة واحدة أو جهات ولم يكن فيها أهم أو فيها أهم وجاهد في غيره (قوله وان خاف محاربا) أي من المسلمين والمحارب هو الذي يقطع طريق المسلمين (قوله وان حصل الخوف من المحاربين) يحمل ذلك على ما اذا لم يكن ضرر المحاربين أعظم والاقدم (قوله أي الوقوف بعرفة) تفسير للموسم ولو كانت اقامته ممن عليه الحج فرض عين ولا يكفي اقامته بالعمرة ومن حج الفرض يطلب منه في غيرها أن ينوي فرض الكفاية فيكون أكثر ثوابا وهذا حيث لم يسقط فرض الكفاية بقيام البعض والا فلا وهل يحصل القيام بفرض الكفاية بمجرد الاحرام أو بالوقوف بعرفة وهو الاظهر واليه يشير الشارح بقوله أي الوقوف بعرفة تفسيرا للموسم ثم رأيت

يحتمل عوده على الكافر وله على القتال ويحتمل أن الضمير الاول عائد على القتال والثاني للقتال أو لاعلاء الكلمة ولم يقل لاعلاء كلمة الاسلام محافظة على ذكر الجلالة في الرسم للبركة واضافة الكلمة الى الله على معنى الكلمة التي أمر الله بها وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم ان الجهاد على أربعة أقسام جهاد بالقلب وهو مجاهدة الشيطان والنفس عن الشهوات المحرمة وجهاد باللسان وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد باليد وهو زجر الامراء أهل المناكر بالضرب والادب باجتهادهم ومنه اقامة الحدود وجهاد بالسيف ولا ينصرف حيث أطلق الا اليه وهو المراد بقول المؤلف (ص) الجهاد في أهم جهة كل سنة (ش) يعني انه يجب على الامام أن يعين طائفة من المسلمين لجهاد الكفار في كل سنة ويكون في أهم جهة للعدو مع قلة خوف غيرها لتكون كلمة الله هي العليا وان تساوى الطريقان خوفا فالنظر للامام في الجهة التي يذهب اليها ان لم يكن في المسلمين كفاءة لجميع الجهات والا وجب سد الجميع (ص) وان خاف محاربا (ش) يعني أن الجهاد فرض كفاية وان حصل الخوف من المحاربين وسواء كان المحارب في طريق المجاهدين أو على جهة أي في جهة فهو مبالغة في الحكم المذكور بعده وهو قوله فرض كفاية مقدم عليه (ص) كزيارة الكعبة (ش) المراد بزيارة الكعبة اقامة الموسم أي الوقوف بعرفة في كل سنة لان زيارة الكعبة ليست فرضا فيجب على الامام أن يرسل جماعة في كل سنة لاقامة الموسم أن كان امام والا فعلى جماعة المسلمين ولا يكفي اقامته بالعمرة (ص) فرض كفاية (ش) يعني ان الجهاد كل سنة مرة واحدة ولو مع خوف محارب فرض كفاية على المشهور ويسقط بفعل البعض لقوله تعالى فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى فلما وعد الله القاعد والمجاهد الحسنى علم أن الخطاب به للجميع على سبيل البدلية وانه يسقط بفعل البعض ولو كان على الاعيان لكان القاعد بلا ضرر عاصيا (ص) ولو مع وال جائر (ش) يعني ان الجهاد فرض كفاية ولو مع الوالي الجائر في حكمه وهو الذي لا يضع الخمس في موضعه ولا يفي بعهد ارتكابا لاخف الضررين لان الغزو معهم اعانة لهم على جورهم وترك الغزو معهم خذلان للاسلام ونصرة الدين واجبة والمراد بالوالي أمير الجيش (ص) على كل حر ذكر

في عب ما يؤيده أو بالتحلل (أقول) ويبقى النظر في أن من كان عليه الحج الفرض وقلنا انه يحصل به فرض الكفاية هل ثواب فرض الكفاية يتوقف على نية ذلك وهو الظاهر أم لا (قوله فيجب على الامام) فيه ما تقدم (قوله والا فعلى جماعة المسلمين) ظاهره انه يتعين عليهم أن يرسلوا طائفة منهم فيكون حاصله أن الجهاد متعلق بالمسلمين كفاية وعينا ولا يخفى بعد هذا بل يقال هو واجب كفاية عليهم كلهم فقط فان ذهبت طائفة فقد حصل المطلوب والا أثموا كلهم تأمل (قوله ولا يكفي اقامته بالعمرة) أي الموسم لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى النسك الذي يفعل في تلك الاماكن فتدبر (قوله فرض كفاية) اذا قام به البعض سقط عن تلك البلدة وما قاربها لا أنه يسقط عن جميع البلدان ولو تعددت كذا في ك (قوله على المشهور) مقابله ما لابن شعبان حيث قال وقطعة الطريق مخيفو السبيل أحق بالجهاد من الروم لاتصال ضررهم دون الكفار غالبا (قوله الحسنى) أي دخول الجنة (قوله ولا يفي بعهد) الراجح أن الذي لا يفي بالعهد لا يقاتل معه

(قوله اقوله بخطاب الكفار الخ) ولا ينافي وجوبه على الكافر حرمة استعانته بمشرك لانه في حرمته علينا وماهنا في وجوبه عليهم ولا يلزم على ذلك أن يجاهد نفسه لان الكلام هنا فيمن تحت ذمتنا ولا يتوقف ذلك على اسلامه كاداء الدين كذا في عب ويقال بل يجب على كل كافر ولو حربيا الجهاد أي جهاد غيره من الحربيين بمعنى أن أي كافر يجب عليه أن يجاهد معنا غيره من الكفار فالحربي مثلا يجاهد معنا غيره لا نفسه (قوله كالقيام بعلوم الشرع) تدخل النساء (قوله واقراؤها) أي للغير (قوله وقراءتها) أي في نفسه (قوله وتدريبها) في نسخة مصلحة بعد الراء ياء وبعد الياء باء أي تعاطيها المرة بعد المرة وفي بعض النسخ وتدريسها (قوله وتحقيقها) ذكر الادلة (قوله وتهذيبها) تبيين ما هو صحيح مما ليس بصحيح من الكتب المحتوية على علوم الشرع (قوله وتعميمها الخ) أي ان كانت القاعدة عامة وقام دليل على تعميمها بقيها على تعميمها وان قام دليل على تخصيصها بخصصها كما هو معروف فيمن يتعاطى العلوم الشرعية (قوله كما بيناه في الاصل) عبارته في لك فان العلوم الشرعية ما وضعها الشارع وعلوم الشرع (١٠٩) العلوم المنسوبة للشرع أي العلوم التي

مكلف قادر (ش) هذا متعلق بفرض والمعنى أن الجهاد يجب على الحر الذكر المحقق العاقل البالغ القادر لا على ضدهم كما يأتي ولعل المؤلف أسقط الاسلام لقوله بخطاب الكفار بفروع الشريعة كما هو معروف المذهب (ص) كالقيام بعلوم الشرع (ش) تشبيه في قوله فرض كفاية لا بقيده وهو كل سنة والمراد بقيامها حفظها واقراؤها وقراءتها وتدريبها وتحقيقها وتهذيبها وتعميمها ان قام دليل على تعميمها وتخصيصها ان قام دليل على تخصيصها وتعبيره بعلوم الشرع أحسن من تعبير غيره بالعلوم الشرعية لان العلوم الشرعية ثلاثة الفقه والحديث والتفسير كما بيناه بالاصل (ص) والفتوى (ش) يعني ان الافتاء والارشاد الى الحق واجب على المكلف كما يجب التعليم والفتوى هي الاخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الالزام سواء كانت بكتب أو اخبار لكن ان توقف الحكم على الكتب وجب (ص) و (دفع) الضرر عن المسلمين (ش) يعني أن دفع الضرر وكف الاذى عن المسلمين أو ما في حكمهم كأهل الذمة من فروض الكفاية من اطعام جائع وستر عورة حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك قال مالك وكان عمر رضي الله عنه يخرج الى الحوائط يخفف عمن أثقل في عمله من الانهار والرقيق ويزيد في رزق من أقل في رزقه (ص) والقضاء (ش) أي ومن فروض الكفاية القضاء وهو من أعظم المراتب لما فيه من فصل الخصومات ودفع التهارج واقامة الحدود ونصر المظلوم وكف الظالم (ص) والشهادة (ش) يعني أن تحمل الشهادة من فروض الكفاية وأما أداؤها فهو فرض عين على من طلبت منه فكل من طلب منه الاداء تعين عليه وأما قبل الطلب فلا يجب (ص) والامامة (ش) أي الامامة العظمى فرض كفاية على من توفرت فيه شروطها مع وجود من يشاركه والا تعينت عليه وأما امامة الصلاة ففرض كفاية أيضا حيث كانت اقامتها في البلد على ما مر في فصل صلاة الجماعة (ص) والامر بالمعروف (ش) لم يقل والنهي عن المنكر لما علمت أن الامر بالشيء نهي عن ضده وفيه نظر كما بيناه في الشرح الكبير والمعنى أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية بشروط أن يكون

ينتفع بها فيه فيشمل الفقه والتفسير والحديث والنحو والصرف والمعاني والمنطق والطب والاصول والعروض ونحوها انتهى أي لا نحو هيئة وكيمياء (أقول) لا يخفى أن الشرعية منسوبة للشرع وتصدق تلك النسبة بالعلوم الآلية فالحق انه لا فرق بينهما فالاحسن أن يبقى علوم الشرع على ما هو المتبادر منها ويزاد آلتها لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله لا على وجه الالزام) خرج القضاء أي القضاء بمعنى الحكم فهو الاخبار بالشيء على وجه الالزام غير أن ابن عرفة عرفه اصطلاحا بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي فيكون قد خرج بقوله الاخبار (قوله دفع) اشارة الى أن كلام المؤلف على حذف مضاف وفي بعض النسخ والدرء موضع الضرر مصدر درأ بمعنى دفع وهي أولى لانه لا يحتاج الى تقدير (قوله كأهل الذمة) دخل بالكاف المستأمن والمؤتمن (قوله من اطعام جائع) قصور (قوله ويزيد في رزق) أي في أجرة الخ ففعل عمر من دفع الضرر عن المسلمين (قوله ورفع التهارج) المنازعة والمخاصمة فان لم يصلح للقضاء الا واحد تعين عليه (قوله واقامة الحدود) أي والتعازير (قوله يعني أن تحمل الشهادة فرض كفاية) أي اذا وجد أكثر من نصاب والا تعين (قوله وأما أداؤها ففرض عين) ظاهره ولو أكثر من نصاب فيتعين على من طلب منه ولو كان غيره موجودا وهو ظاهر قول مالك وقال اللقاني ما حاصله انه فرض عين على من تعين عليه بان لم يوجد غيره والا ففرض كفاية ويوافقه ما يفهم من كلام عج فاتفق التحمل والاداء في أن كلا تارة يكون فرض عين وتارة كفائيا (قوله أي الامامة العظمى) ويشترط أن يكون الامام الاعظم واحدا الا أن تتناءى الاقطار بحيث لا يمكن ارسال نائب عنه (قوله وفيه نظر) وذلك لان كلامنا في الامر اللفظي والنهي اللفظي وقد تقرر في أصول الفقه أن الامر اللفظي ليس هو النهي اللفظي قطعا ولا يتضمنه على الاصح انظر المحلي وقولهم الامر بالشيء نهي عن ضده في الامر النفسي

(قوله وأن يأمن الخ) لايلزم من وجود هذا الشرط وجود ما بعده (قوله و يبقى الجواز أو الندب) أو للشك ﴿تنبيه﴾ اعلم أن المندوبات والمكروهات يدخل فيها الامر والنهى على سبيل الارشاد من غير تعسف قال ابن عرفة خوف العزلة من الخطة ليس من الضرر قاله البدر (قوله ولا استراق سمع الخ) عطف خاص على عام وقوله ولا استراق سمع أى بحيث يتظر هل يسبون أو يقذفون أو يغتابون ولا استنشاق ريح كان ينظر هل يشربون الخمر أولا والظاهر أن حرمة الاقدام على ذلك لاتمنع وجوب النهى بعد ذلك (قوله اليد) هذا شأن الامراء وقوله ثم اللسان (١١٠) هذا شأن العلماء وقوله ثم القلب وهو شأن عامة الناس الا أنك خبير بأنه بالقلب

الآمر عالما بالمعروف والمنكر لئلا ينهى عن معروف يعتقد أنه منكر أو يأمر بمنكر يعتقد أنه معروف وأن يأمن أن يؤدى انكاره الى منكر أكبر منه مثل أن ينهى عن شرب خمر فيؤدى الى قتل نفس ونحوه وأن يعلم أو يظن أن انكاره يزيل المنكر وأن أمره بالمعروف مؤثر فيه ونافع ويفقد الشرطين الاولين يحرم الامر والنهى و بفقد الثالث يسقط الوجوب و يبقى الجواز أو الندب والمشهور عدم اشتراط العدالة واذن الامام ابن ناجى و يشترط ظهور المنكر من غير تجسيس ولا استراق سمع ولا استنشاق ريح ولا بحث عما أخفى بيد أو ثوب أو حانوت فانه حرام وأقوى مراتب الامر بالمعروف اليد ثم اللسان برفق ولين ثم القلب ثم لا يضره من ضل وبقى من شروط تغيير المنكر أن يكون مجمعا على تحريمه أو يكون مدركه عدم التحريم فيه ضعيفا وقال الشيخ زروق فى شرح الارشاد الفرع الثالث من فعل فعلا مختلفا فى تحريمه وهو يعتقد التحريم انكر عليه وان اعتقد التحليل لم ينكر عليه الا أن يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفا ينقض قضاء القاضى بمثله وان لم يعتقد التحريم ولا التحليل والمدرك فيهما متوازأ رشد للترك برفق من غير انكار ولا توبيخ لانه من باب الورع انتهى (ص) والحرف المهمة (ش) يعنى أن الحرف المهمة من فروض الكفاية كالخياطة والحياكة والحجامة والبناء والبيع والشراء ونحوها اذ لا يقوم صلاح العالم الا بها واحترز بالمهمة عن غيرها كالقصر للثياب والنقش للسقف (ص) وردّ السلام (ش) أى ومن فروض الكفاية ردّ السلام فيسقط بردّ واحد و يتعين على الواحد فى حق غير المؤذن والملبى وقاضى الحاجة فانه لايجب عليه الرد لكن لايجب الرد على الملبى والمؤذن فى حال التلبية والاذان فاذا فرغ كل وجب عليه الرد ولو سرا لانه انما يعتبر الاسماع فى الرد حيث كان المسلم حاضرا وأما قاضى الحاجة فلا يطلب منه الرد ولو بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم وأما قارئ القرآن فهل هو كذلك وهو ما عليه صاحب المدخل أو يسن السلام عليه و يجب الرد عليه وهو المعتمد كما يفيده كلام الوانشريسى (ص) وتجهيز الميت (ش) يعنى أن تجهيز الميت من غسل وكفن وصلاة وغيرها من فروض الكفاية اذا قام بها البعض سقط عن الباقين لكن فى الغسل والصلاة على أحد القولين المتقدمين فى بابه و بين هنا أن التجهيز للميت فرض كفاية وهذا لايستفاد مما قدمه فى الجنائز (ص) وفك الاسير (ش) يعنى أن فك الاسير المسلم من أيدى العدو فرض كفاية ولو بجميع أموال المسلمين (ص) وتعين بفجء العدو وان على امرأة وعلى من بقربهم ان عجزوا (ش) تقدم أن الجهاد من فروض الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وذكرنا أنه قد يتعين على كل أحد وان لم يكن من أهل الجهاد كالمرأة والعبد ونحوهما

(قوله وهذا لايستفاد) لان غاية ما أفاده فيما تقدم أن الغسل والصلاة واجبان على أحد القولين كما وكون ذلك فرض كفاية شئ آخر وكذا الدفن واجب وأما كونه فرض كفاية فشئ آخر يستفاد من هنا (قوله ولو بجميع مال المسلمين) لايخفى أنه اذا كان بجميع مال المسلمين صار فرضا عليهم لا كفاية فلا تظهر المبالغة وان احتيج فى فكه لقتال كان ذلك فرض كفاية عليهم وسيأتى بقول وفدى بمال المسلمين ثم بماله ﴿تنبيه﴾ محل كونه فرض كفاية اذا كان بمال المسلمين وأما ان كان بماله أو من النبى فقلا (قوله وان على امرأة) مبالغة فى تعين أى وان كان التعين على امرأة لا فى فجء اذ لا كبير فائدة فيه لانه لاخصوصية للمرأة لان العدو اذا فجأ ولو على درهم تعين (قوله وعلى قربهم) مستأنف أو معطوف على قوله على امرأة قرب بمعنى مقارب أو ذوى قربهم وهكذا فى نسخته وعلى قربهم وفى غيره كذلك (قوله وغيرهما) كالصبى المطيق للقتال شيخنا عبد الله

(قوله يعني أن الامام اذا عين طائفة) أي ولو غير عدل كما أفاده عج (قوله كانت ممن تخاطب بفرض الجهاد أم لا) والحاصل أن بتعيين الامام يتعين ولو على صبي مطيق للقتال أو امرأة أو عبد أو ولد أو مدين ويخرجون ولو منعهم الولي والزوج والسيد والابوان ورب الدين (قوله وسقط) هذا ظاهر بالنسبة لما هو فرض كفاية أما فرض العين فقد علم مما سبق انه لا يسقط بجميع هذه الامور فتعين أن الكلام هنا بالنسبة لما هو فرض كفاية قاله الفيشي ﴿فائدة﴾ اعلم أن الآية النافية للحرج على الاعمى والاعرج والمريض محمولة على الجهاد وأما غيره فهم كغيرهم (قوله في ذهابه وإيابه) ويعتبر ما يرد به وان لم يخش ضياعا فشدة العذر في محل العدو أقوى من الحج (قوله أو مجازه الخ) كذا في نسخته أو بمعنى الواو وهذه العبارة أصلها من حاشية الفيشي الا أنها بالواو وهي ظاهرة ولعله انما عبر بأو نظر لما يتفق في الخارج فلا ينافي أنه بالنسبة للمراد (١١١) في اللفظ يتعين أن تكون أو بمعنى الواو (قوله وكل من يقضيه) فلو لم يوكل لعدم ما يقضيه الآن وحصوله ببيعه وشرائه لكان له منعه وسقط عنه حينئذ والحاصل أن القدرة على الاداء تكون اما بوجود مثل الدين كأن يكون عنده دراهم أو دنانير وعليه كذلك وتكون بما اذا كان عنده عروض وعليه دنانير وان عدم ما يقضيه الآن بأن لم يوجد شئ من ذلك الا أنه اذا كان يتمكن من تحصيل الدين ببيع وشراء وأخذ وعطاء فلرب الدين منعه منه ويسقط حينئذ واستشكل سقوط خطابه مع القدرة على وفاء الحال بأنه اذا ترك وفاءه مطلا ترتب عليه ترك فرض الكفاية وترك أداء الدين وان وفاه فلا وجه لسقوط فرض الكفاية عنه وأجيب بحمله على ما اذا كان رب الدين غائبا وتعذر قضاؤه لعدم من يقوم مقامه كحاكم عدل أو جماعة المسلمين (قوله كوالدين في فرض كفاية) منعاه منه أو أحدهما وسكت الآخر فيسقط وأما لو منع أحدهما وأجاز الآخر فانظر أيهما يقدم أو يفرع والظاهر تقديم المانع وقوله في فرض كفاية ولو علما كفائيا فلا يخرج له الا باذنهما حيث كان في بلده من يفيده اياه والا خرج بغير اذنهما له بشرط أن يكون يرجى أن يكون أهلا (قوله كطلب علم زائد على الحاجة) أي فالمراد بالحاجة فرض العين (قوله متعلق بمسئلة الجهاد) الاولى أن يقول متعلق بمسئلة فرض الكفاية لان المصنف قال كوالدين في فرض كفاية (قوله ليصير تشبيها في المنع الخ) فان قلت ما الفرق بين فرض الكفاية لهما منعه منه مطلقا وبين التجارة لمعاشه لهما منعه منها بحر أو بير خطر أجاب عج بأن فرض الكفاية لما كان يقوم به الغير كان لهما منعه مطلقا بخلاف التجارة لكن قد علمت أن المراد بفرض الكفاية الذي لهما منعه حتى في البر الامن خصوص الجهاد وأما غيره من فروض الكفاية كطلب علم زائد على الحاجة فليس لهما منعه منه في البر الامن والحاصل كما أفاده بعض شيوخنا ان الوالدين اذا منعا من العلم الكفائي فلهما المنع اذا

كما اذا فجأ العدو مدينة قوم فان عجزوا عن الدفع عنهم فانه يتعين على من بقربهم أن يقاتلوا معهم العدو ما لم يخف من بقربهم معرة العدو فان خاف ذلك بامارة ظاهرة فليلزموا مكانهم (ص) وبتعيين الامام (ش) يعني ان الامام اذا عين طائفة تخرج لقتال العدو فانه يتعين عليها ذلك ولا يسعها أن تتخالف سواء كانت هذه الطائفة التي عينها الامام ممن تلي العدو أم لا كانت ممن تخاطب بفرض الجهاد أم لا كالعبد ونحوه كان هناك مانع من منع أحد الابوين أو رب الدين أم لا (ص) وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وأنوثة وعجز عن محتاج له (ش) هذا شروع منه رحمه الله في الكلام على ما يسقط فرض الجهاد والمانع من وجوبه على المكلف اما حسي أو شرعي وبدأ بالكلام على الاول بما هنا والمعنى أن المرض الشديد يمنع من وجوب الجهاد ما لم يفجأ العدو كما مر قال في الجواهر ويمنع من وجوبه بالعجز الحسي وبالموانع الشرعية فلا يخاطب مريض ولا صبي ولا مجنون ولا أعمى ولا أعرج ولا أنثى ولا عاجز عما يحتاج اليه من شراء سلاح وما يركبه وما ينفقه في ذهابه وايابه والضمير في قول المؤلف له يرجع للجهاد والسقوط هنا مستعمل في حقيقته ان كان طارئا أو مجازه ان كان أصليا كالصبا والانوثة لانه لم يترتب عليهما أولا حتى يسقط فالسقوط فيهما عدم الخطاب وأشار المؤلف الى الموانع الشرعية بقوله (ورق ودين حل) فليس للعبد ولو مكاتبا أن يسافر بغير اذن سيده لان حق السيد عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية وكذلك من عليه دين حال وهو قادر على أدائه الآن وان كان يحل في غيبته وكل من يقضيه وان لم يقدر على وفائه خرج بغير اذن ربه (ص) كوالدين في فرض كفاية بحر أو خطر (ش) هذا مشبه في السقوط وهو على حذف مضاف أي كمنع والدين دنية أي وسقط الجهاد بسبب مرض ونحوه كما سقط فرض الكفاية عن الولد لمنع الوالدين منه أو أحدهما وانما صرح بقوله فرض كفاية ليفيد التصريح المذكور الحكم بالنسبة لفرض الكفاية مطلقا جهادا أو غيره كطلب علم زائد على الحاجة الا أن كلام المؤلف يوهم أن قوله بحر الخ متعلق بمسئلة الجهاد وان محل منع الوالدين منه اذا كان بركوب بحر أو سير بر خطر وليس كذلك بل لهما المنع من فروض الكفاية لا بقيد ذلك فلذا قال بعض صوابه كتجر بحر أو خطر بالكاف الداخلة على تجر بالتاء المثناة من فوق والجيم من باب التجارة ثم الباء الداخلة على بحر ضد البر أي ليصير تشبيها في المنع ليس له تعلق بالجهاد (ص) لا جد (ش)

كان ذلك في بلدهما أو لم يكن في بلدهما ولكن يلزم عليه السفر في البحر أو البر الخطر والا فلا منع لهما وتحصل أن فرض الكفاية غير الجهاد هو كالسفر للتجر سواء سوا وهل السفر في نيل مصر يعد من السفر في البحر أو يخص البحر بالملح وهو الظاهر (قوله وان كان برهما واجبا) قال سحنون وأحب الي أن يسترضيهما ليأذنا له فان أبيا فله ان يخرج وقيل كالوالدين (قوله لان منعه منه مظنة التوهين) ظاهر هذا ولو علم منهما الشفقة وفي المواق ما يفيد تقييد كلام المصنف بعلمه أن منعهما كراهة اعانة المسلمين وكذا قال اللقاني ان ظهر منه ميل لاهل دينه فليس له المنع (١١٣) والا فله المنع لانه ان علم أن مقصوده الشفقة فلا فرق فيه بين الجهاد وغيره انتهى

عطف على والدين أي سقط الجهاد لمنع والدين لا لمنع جد وجدة وان كان برهما واجبا (ص) والكافر كغيره في غيره (ش) يعني أن الشخص الكافر سواء كان أبا أو أما كالمسلم فيجب طاعته على ولده الا في الجهاد فلا يكون كالمسلم فليس له أن يمنع ولده المسلم من السفر الى الجهاد في فرض الكفاية لان منعه منه مظنة التوهين للاسلام (ص) ودعوا للاسلام ثم جزية (ش) يعني أن المسلم لا يقاتل المشرك حتى يدعوه الى دين الله جملة من غير تفصيل الشرائع الا أن يسأل عنها فتبين له والدعوة واجبة سواء بعدت دار الكافر عن دار الاسلام أم لا بلغته الدعوة أم لا وأقل الدعوة ثلاثة أيام متواليه كالمرتد ثم ان أبوا من قبول الاسلام دعوا الى أداء الجزية اجمالا الا أن يسألوا عن تفصيلها ومحل الدعوة مالم يعاجلونا بالقتل والا قوتلوا من غير دعوة لانها حينئذ حرام (ص) بمحل يؤمن (ش) متعلق بدعوا و بالاسلام والجزية أي لا يدعوا الا في محل أمن ولا يكف عنهم اذا أجابوا للاسلام أو الجزية الا أن يكون بمحل يؤمن غولهم (ص) والا قوتلوا وقتلوا (ش) أي وان لم يجيبوا للجزية أو أجابوا لها ولكنهم بمحل لا تنالهم أحكامنا فيه قوتلوا أي أخذ في قتالهم واذا قدر عليهم قتلوا أي جاز قتلهم الا سبعة لا يجوز قتلهم الخ (ص) الا المرأة الا في مقاتلتها (ش) الاستثناء الاول من الواو في قوتلوا والثاني من مقدر دل عليه الاستثناء الاول أي فلا تقتل الا في مقاتلتها وفي سبيبة واعلم أنها ان قتلت أحدا فانها تقتل فيه ولو بعد أسرها وان لم تقتل أحدا فان قاتلت بالسلاح ونحوه كالرجال فانها تقتل أيضا ولو بعد الاسر وان قاتلت برمي الحجارة ونحوها فانها لا تقتل بعد الاسر اتفاقا ولا في حال المقاتلة على الارجح ويجري في الصبي ما جرى فيها من التفصيل (ص) والصبي والمعتوه (ش) يعني أن الصبي المطيق للقتال لا يقتل الا أن يقاتل فكالمرأة وكذلك المعتوه وهو الضعيف العقل لا يقتل والمجنون المطبق أحرى وان كان يفيق أحيانا قتل (ص) كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي (ش) يعني أن الشيخ الفاني أي الذي لا بقية فيه والزمن بالعاد أو شلل أو فلج أو جذام والاعمى والراهب المنعزل بدير أو دار أو غار أو صومعة لا يقتلون حيث لم يكن لهم رأي ولا تدبير أما ان كان لاحد من هؤلاء رأي قتل وانما أتى بقوله كشيخ وما بعده مقرونا بالكاف ليرجع قوله بلا رأي لما بعدها (ص) وترك لهم الكفاية فقط (ش) يعني أن من نهي عن قتله اذا رأى الامام عدم أسره مما يأتي أن كل من نهي عن قتله يجوز أسره الا الرهبان فانه يترك لهم ما يعيشون فيه من أموالهم ولا تؤخذ كلها قيموتون فان لم يكن لهم مال فمن أموال الكفار فان لم يكن للكفار مال وجبت على المسلمين مواساتهم (ص) واستغفر قاتلهم (ش) يعني أن من قتل أحدا ممن نهي عن قتله قبل أن يحاز ويصير مغنما فانه لا شيء عليه من دية ولا كفارة الا الاستغفار

واتطر عند جهل الحال (قوله سواء بعدت الخ) أي خلافا لمن يقول يدعى من بعدت داره دون من قربت وخلافا لمن يقول ان بلغته الدعوة لا يدعى والا دعى (قوله كالمرتد) أي وكل مرة فرض وكل مرة في يوم فاذا دعوا في اليوم الثالث أوله قوتلوا أول الرابع بغير دعوة لا في بقية الثالث والمراد بالاسلام وهو الانقاذ من الكفر وهو الشهادتان فيمن لم يقر بضمونهما وعموم رسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم مثلا فيمن ينكر العموم والحاصل انه تدعى كل فرقة الى الخروج عما كفرت به (قوله قوتلوا من غير دعوة) زاد في لك الا أن يمكن فعل بعضها فيجب فعل ما أمكن معه فعله (قوله متعلق بدعوا و بالاسلام) أما تعلقه بدعوا فهو اصطلاحي وأما تعلقه بالاسلام فمعناه أنه مرتبط به معنى فلا ينافي انه متعلق اصطلاحا بمحذوف كما يظهر من تقريره فتدبر (قوله أو أجابوا لها) المناسب زيادة أو أجابوا للاسلام الخ الظاهر أن المراد قالوا نسلم ولم يسلموا بالفعل وأما لو نطقوا بالشهادتين مثلا فاننا نكف عنهم القتال (قوله واعلم الخ) أي فالاقسام ثمانية ظاهرة من كلامه والظاهر كما يستفاد من كلام جمع تعين هذا التفصيل من غير نظر للاصلح الا في الاسرى (قوله قتل) أي جاز قتله لما سيأتي أي من التخيير (قوله وزمن) عطف خاص على عام (قوله الذي لا بقية فيه) أي لا قوة فيه أي لا يطيق القتال (قوله أو فلج) هو عدم الحركة (قوله بدير أو صومعة) وانما لم يقتل لا لفضل ترهبه لانه أشد كفرا بل لتركه لاهل دينه فكان كالنساء ومثل الراهب الراهبة وانما قال بدير أو صومعة لان الراهب في الكنائس يقتل (قوله ولا تدبير) عطف تفسير والتدبير هو النظر في عواقب الامور (قوله أموالهم) هذا هو الصواب فقول من قال من أموال الكفار خلاف الصواب

(قوله أى التوبة) أى فالاستغفار حيث أطلقه الفقهاء فالمراد به التوبة بشروطها ذكره ف ك (قوله فعلى قاتلهما ديتهما لانهما حران) مفاد النقل لا ديته على قاتل الراهب والراهبة كما أفاده تت (قوله كمن لم تبلغه دعوة) ينبغى ان يقيد بغير من وجد بشاهق جبل أعمى أصم فان الاصل ولادته على الاسلام انظر عج (قوله وان حيزوا) أى جمعوا الان الحوز الجمع (قوله واذا كان كذلك) أى لا يقتل فيه أن يقال ان الشيخ الفانى ونحوه لا يقتلان ومع ذلك ليسا حرين و يجاب بأن المعنى واذا كان لا يقتل فنخبرك بالحكم الواقع المترتب على ذلك من حيث الواقع (قوله وآلة) ولو كان فيهم نساء وصبيان ولو خيف على الذرية أى لان الموضوع أنهم لم يكونوا فى الحصن لما سيأتى فى قوله و بالحصن (قوله ليموتوا بالغرق على المشهور الخ) ومقابله ما حكى ابن حبيب عن مالك انه لا يجوز قطع الماء عنهم (قوله بالمنجنيق) بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم الذى ترمى به الحجارة كما قاله الجوهرى (١١٣) كالقلاع (قوله بشرطين) فيه ان الشروط ثلاثة وكأنه لاحظ مجموع قوله ان لم يكن الخ شرطا واحدا فقط (قوله عند ابن القاسم وسحنون) ومقابله ما قاله مالك من أنهم يقاتلون بها (قوله وكذا ان كان فيهم مسلم الخ) وفرض المسئلة انه خيف منهم هذا ما تقتضيه عبارته الآن فى عب خلافه حيث قال فان كان فيهم مسلم لم يقاتلوا بها اتفاقا برا أو بحرا أمكن غيرها أم لا الا لخوف عبر عج عن ذلك بقوله واعلم أنه اذا كان فيهم مسلم وكان عدم رميهم بالنار يؤدى الى قتل جمع من المسلمين جاز قتالهم بها ارتكابا لأخف الضررين (قوله وفى زمانصه) هو الذى ينبغى ان يقرر به المصنف كما أفاده تت وهو ينافى حل الشارح الاول حيث قيد بقوله ان يخاف منهم وهذا القيد أى الذى ذكره الشارح أولا بقوله ان يخاف منهم ذكره بهرام ونص المواق ابن بشير ان انفرد أهل الحرب قوتلوا بسائر أنواع القتل وهل يحرقون بالنار أى اذا لم يمكن غيرها وكنا اذا تركناهم خفنا

أى التوبة الا الراهب والراهبة فان على قاتلهما ديتهما لانهما حران كما يأتى (ص) كمن لم تبلغه دعوة (ش) يريد أن من قتل أحدا ممن لم تبلغه دعوة نبينا عليه الصلاة والسلام قبل أن يدعوه الى الاسلام أو الجزية فانه لا شئ عليه غير التوبة ولو فى غير جهاد (ص) وان حيزوا فقيمتهم (ش) أى وان قتل من يجوز أسره وهم من عدا الراهب والراهبة بعد ان حيزوا وصاروا مغنما فقيمتهم واجبة عليه يجعلها الامام فى الغنيمة (ص) والراهب والراهبة حران (ش) تقدم ان الراهب المنعزل بدير لا يقتل على المشهور واذا كان كذلك فانه حر لا يسترق ولا يؤسر والراهبة كذلك فقوله حران من باب تغليب المذكر على المؤنث والظاهر ان هذه الحرية هى الثابتة لهما قبل القدرة عليهما وعلى قاتلهما دية حر تدفع لاهل دينهما والمراد بهما المنعزلان بدير بلا رأى لهما بدليل الاتيان بهما معرفين (ص) بقطع ماء وآلة (ش) يعنى أنه يجوز قتال العدو اذا لم يجيبوا الى ما دعوا اليه بجميع أنواع الحرب فيجوز قطع الماء عنهم ليموتوا بالعطش أو يرسل عليهم ليموتوا بالغرق على المشهور أو يقتلوا بالآلة كضرب بالسيف وطعن بالرمح ورمى بالمنجنيق وما أشبه ذلك من آلات الحرب فقوله بقطع ماء متعلق بقوتلوا (ص) و بنار ان لم يكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم (ش) يعنى انهم يقاتلون أيضا بالنار بشرطين أن يخاف منهم ولم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم فان أمكن قتالهم بغيرها لم يقاتلوا بالنار عند ابن القاسم وسحنون وكذا ان كان فيهم مسلم لم يحرقوا بها لكن اتفاقا وانما كرر الباء فى قوله و بنار ليرجع الشرطان له وفى زمانصه وظاهر قوله و بنار الخ سواء خيف منهم أم لا ومفهومه انه ان أمكن غيرها أو كان فيهم مسلم لم يرموا بها وظاهره أيضا سواء خيف منهم أم لا انظر الشارح (ص) وان بسفن (ش) مبالغة فى المفهوم أى فان أمكن غيرها أو كان فيهم مسلم لم يرموا بها وان كنا نحن واياهم فى السفن على المشهور فأولى لو كانوا هم ونحن فى حصن وقصد بالمبالغة الرد على حكاية ابن زرقون الاتفاق على جواز رميهم بها اذا كنا نحن وهم فى السفن لانا ان لم نرمهم بها رموا بها (ص) و بالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية (ش) تقدم ان المشركين اذا كانوا فى الحصن ومعهم ذرار يهم يجوز رميهم بالمجانيق ولا يجوز تحريقهم ولا تغريقهم ومثل الذرارى النساء ومن باب أولى اذا كان فى الحصن مسلم ان لم يخف على المسلمين والحاصل ان المسلم يراعى سواء كان

(١٥ - خرشى ثالث) على المسلمين فلا شك انا نحرقهم وان لم نخف فهل يجوز احراقهم اذا انفردوا للمقاتلة ولم يمكن قتلهم الا بالاحراق فى المذهب قولان الجواز والمنع انتهى فأنت ترى قوة الجواز حيث قدمه فيكون الاولى حمل ز الموافق لتت كما قلنا (قوله وظاهره أيضا سواء خيف منهم أم لا) لا يعتبر ذلك الظاهر بل اذا خيف منهم على تقدير عدم رميهم بالنار فانهم يقاتلون بها ولو أمكن غيرها وكذا ان كان فيهم مسلم وخيف على جماعة المسلمين (قوله أى فان أمكن غيرها الخ) غير ظاهر بالنسبة لمفهوم الشرط الاول لان الراجح قتالهم بها حيث لم يكن فيهم مسلم وكناوا ياهم بسفن سواء أمكن غيرها أم لا وأما ان كناوا ياهم ببر أو أحد الفريقين فيقاتلون بها ان لم يمكن غيرها والا فبذلك الغير فهذه أربعة أقسام حيث لم يكن فيهم مسلم فاذا علمت ذلك فكلام ابن زرقون هو الراجح (قوله أو كان فيهم مسلم لم يرموا بها) الا أن يخاف على جميع المسلمين كما افاده عج وقد تقدم (قوله ان لم يخف على المسلمين) راجع لكل الاطراف فباعتبار الطرف الاخير وهم المسلمون يراد بالمسلمين جماعة وأما بالنسبة للذرارى والنساء فيراد جنس المسلمين ولو واحدا

في السفن أو في الحصن لكن على المشهور في الاول و بالاتفاق في الثاني وأما الذرية فانها لا تراعى في السفن وتراعى في الحصن والفرق العموم فيه دونها وقوله و بالحصن معطوف على مقدر أي قوتلوا في غير الحصن و بالحصن وأتى به معرفا تنبيها على خروجه من حيز المبالغة (ص) وان تترسوا بذرية تركوا الا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس ان لم يخف (ش) يعني ان العدو اذا تترسوا بذراريهم أو بنسائهم بأن جعلوهم ترسا يتقون بهم فانهم يتركوا لحق الغائمين الا أن يخاف منهم فيقاتلوا حينئذ وان تترسوا بمسلمين فانهم يقاتلون ولا يقصد الترس بالرمي وان خفنا على أنفسنا لان دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس الا أن يخاف منهم على أكثر المسلمين فيسقط حينئذ حرمة الترس الا أنه ذكر في الجواهر قيودا زائدة حيث قال اذا تترسوا بهم في الصف ولو تركناهم لانهزم المسلمون وعظم الشر وخيف استئصال قاعدة الاسلام وجمهورهم وأهل القوة منهم وجب الدفع وسقط مراعاة الترس انتهى ولو أبدل أكثر بجل لكان أخصر (ص) وحرم نبل سم (ش) هذا شروع منه رحمه الله في ممنوعات الجهاد بعد ذكر جائزاته يعني ان المسلمين يحرم عليهم أن يرموا العدو بنبل أو برمح مسموم خوفا من أن يعاد عليهم ولانه ليس من فعل من مضى والذي في النوادر عن مالك الكراهة وحملها المؤلف على التحريم وكره مسحنون جعل السم في قلال الخمر ليشربها العدو (ص) واستعانة بمشرك لا لخدمة (ش) يعني انه يحرم علينا أن نستعين بكافر في الجهاد الا أن يكون خادما لنا في هدم أو حفر أو رمي منجنيق وما أشبه ذلك والسين للطلب فالممنوع طلب اعانتهم وحينئذ فمن خرج من تلقاء نفسه لا يحرم علينا معاونته وهو ظاهر سماع يحيى خلافا لاصبغ

(قوله لكن على المشهور في الاول) لعل جرى الخلاف انه يمكن للمسلم ان يهرب في البحر فلا يلحقه ذلك بخلاف الحصن (قوله العموم فيه دونها) أي لان شأن الذرية أن تكون فيه بخلاف السفن فيقل ذلك فاراد بقوله العموم في الحصن استئصال فيقتل جميع الذرية بخلاف الحصن (قوله الا لخوف) وان قل الخوف (قوله و بمسلم لم يقصد الترس ان لم يخف) أي بأن لم يخف على المسلمين أو خيف على أقلهم أو على بعضهم وانما تركوا اذا تترسوا بذرية وقتلوا ان تترسوا بمسلم ولم يقصد الترس عند الرمي مع ان المسلم أشرف من ذريتهم لان نفوس أهل الاسلام جبلت على بغض أهل الكفر فلو أبيح قتالهم بتترسهم بذريتهم مع عدم قصد الترس لربما أدى ذلك لقتل ذريتهم لعدم تحفظ المسلمين منه لبغضهم ولا كذلك اذا تترسوا بمسلمين قاله البرموني وهو يقتضي انه يجوز قتالهم حال تترسهم بالمسلمين وان لم يكن خوف أصلا وهو ظاهر المصنف والجواهر اذ قوله بمسلم الخ صادق بعدم الخوف من أصله و بخوف يسير بدليل الشرط بعده والاستثناء قبله خلاف قول الشيخ أحمد فانه حمل قوله و بمسلم على ما اذا خيف منهم ولو أبدل أكثر بجل لكان أخصر والحاصل انه اذا خيف على أكثر المسلمين فيقاتلون تترسوا بمسلم أو بذرية ولا يعتبر فيها عدم قصد الترس ثانيها ان يحصل الخوف منهم لكنه دون الاول وفي هذه الحالة يقاتلون ولا يقصد الترس المسلم وان تترسوا بذرية لم يعتبر ذلك وفي هذه الحالة يكون المسلم أشد حرمة من ذريتهم ثالثها أن لا يخاف منهم أصلا فان تترسوا بمسلم فلا يقصد الترس وان تترسوا بذرية تركوا (قوله قاعدة الاسلام) أي قاعدة هي الاسلام أو أراد بالقاعدة أهل الاسلام وقوله و جمهورهم عطف تفسير ﴿تنبيه﴾ أشعر قول المصنف بمسلم أنهم لو تترسوا بماله لم يتركوا والظاهر أنه يضمن من رماهم بالنار قيمته حيث لا يجوز رميهم بها ولو تترسوا بنبي يسأل ذلك النبي من شرح عب (قوله و جمهورهم) لا يخفى ان استئصال جمهورهم الذي هو أكثر المسلمين يتضمن عظم الشر وانهزام المسلمين وخوف استئصال قاعدة الاسلام وأهل القوة منهم فرجع كلام المصنف لكلام الجواهر واتضر ما المراد بالمسلمين الذين اعتبر الخوف على أكثرهم هل هم المقاتلون للكفار دون المتترسين بهم أو هم المقاتلون والمتترسون وليس المراد بهم الموجودين في ذلك العصر أو الاقليم وكلام المواق يدل على الاول وجزم به بعض الشيوخ كما أفاده في ك فاذا علمت ذلك فقوله وان خفنا على أنفسنا المراد الجنس أي جنس أنفسنا المتحقق في بعض الجيش (قوله بعد ذكر جائزاته) المتعلقة بآلة المقاتلة (قوله وليس من فعل من مضى) هذه العلة لا تنتج الحرمة بل تنتج مطلق النهي الذي تتضمنه الحرمة فهو تعليل لبعض المدعى الا أنك خبير بأن ظاهر المصنف حرمة ذلك ولو رموا به قبل وقوله خوفا من أن يعاد عليهم موجودة مع ذلك أيضا (قوله وكره سحنون) والكراهة على بابها ولو كان القتل بذلك فيه مثلة لجواز ها قبل القدرة عليهم وحرمة المثلة الآتية خاصة بما بعد القدرة والفرق بين القلال والنبل ان قلال الخمر اذا رجعت الينا تعرف بخلاف النبل (قوله أن نستعين بكافر في الجهاد) فاذا اختلطوا مع المسلمين في طوائفهم وسراياهم وأذن لهم الامام فأصابوا قسم بينهم و بين المسلمين فما لهم لا يخمس وان خرجوا وحدهم فما أصابوا فهو لهم ولا يخمس فان حكموا مسلما ليقسم بينهم فليقسم على حكم الاسلام والا فأمرهم لاساقفتهم (قوله أو رمي منجنيق) قد يقال هذا استعانة في القتال لا في الخدمة (قوله خلافا لاصبغ) فهو ضعيف أي كلام أصبغ فانه قال يمنع أشد المنع فقد قال صلى الله عليه وسلم ليهودي تبعه ارجع لن أستعين بمشرك

(قوله والمراد بالمشرك الكافر) أى مطلق الكافر لا من أشرك مع الله غيره خاصة (قوله خشية الاهانة) أى بوضعه فى الارض والمشى عليه بنعالهم (قوله فيه الآيات الخ) يتعارض معنى الجزء من القرآن الا أن فى شرح عب أن المراد بالمصحف ما قابل الكتاب الذى فيه كالآية وينبغى تحريم السفر بكتب الحديث كالبخارى لاشتماله على آيات كثيرة وحرمة ما ذكر ولو طلبه الملك ليتدبره خشية الاهانة (قوله والمصحف قد يسقط ولا نشعر به) فيأخذونه فتحصل منهم اهانته (قوله وفرار) وان لم يكن القتال متعينا بأن كان كفائيا أو مندوبا كالذى يأتى بعد قيام فرض الكفاية بغيره (قوله ان بلغ المسلمون النصف) ولو شكا أو توهما والمعتبر هنا وفى الشرط الآتى العدة لا القوة والجلد هذا عند ابن القاسم خلافا لابن الماجشون فى اعتباره القوة والجلد (قوله وقيل ليست بناسخة بل مخصصة) أخره لضعفه لان شرط المخصص أن يكون منافيا للعام وهنا لا منافاة ألا ترى الى قولهم ذكر فرد من العام بحكم الخاص لا يخصص العام ﴿تنبيه﴾ تخصص الحرمة بمن فر أولا من النصف ان فر البعض ثم الباقون (قوله وتوبته كغيره) أى وهى العزم على أن لا يعود والندم على ما فعل والاقلاع فى الحال اذا كان متلبسا بالمعصية (قوله وان زاد عدد الكفار على الضعف) كذا فى نسخته أى بان يكون المسلمون اثنى عشر والكفار خمسة وعشرين ألفا (قوله حيث لم تختلف كلمتهم) أى وأن يكون فى ثباتهم نكاية للعدو والا جاز الفرار حيث ظن المسلمون أن العدو يقتلهم (قوله وكذا ان كان العدو الخ) وكذا ان كان لا سلاح معهم (قوله الا متحرفا) استثناء متصل باعتبار الصورة لانه صورة فرار ومنقطع باعتبار الحقيقة لانه ليس فرارا فى الحقيقة (قوله ولم يكن المنحاز أمير الجيش) فأمير الجيش لا يجوز له الفرار ولو أدى الى هلاك نفسه (قوله والمثلة) بضم الميم وسكون المثلثة وبفتح الميم وضم المثلثة أى الا أن يكونوا مثلوا بالمسلمين (قوله وهى النكال) أى تشويههم بالقتل عند القدرة عليهم (قوله وكذلك حملها الى الولاة) ولو فى البلد قال فى شب فى قول المصنف وحمل رأس الخ والظاهر أن محل ذلك ما لم تكن مصلحة فيه شرعية كاطمئنان القلوب هنا بالجزم بموته فقد حمل رأس كعب بن الاشرف للمدينة ورأس أبى جهل للعريش وأما حملها فى البلد للوالى فجائز خلاف البغاة فلا يجوز

والمراد بالمشرك الكافر واللام فى الخدمة اما بمعنى فى واما بمعنى على (ص) وارسال مصحف لهم وسفر به لارضهم كمرأة الا فى جيش أمن (ش) يعنى انه يحرم علينا أن نرسل المصحف الى أرض الحرب خشية الاهانة وأيضا لم يتحرزوا عن النجاسة فيمسوه بها وهو منزه عن ذلك ولا بأس أن نرسل الكتاب الى دار الحرب فيه الآيات من القرآن والاحاديث ندعوهم بذلك الى الاسلام وكذلك يحرم علينا أن نسافر بالمصحف الى أرض الكفر ولو كان الجيش آمنا خيفة أن يسقط منا ولا نشعر به فتناله الاهانة وتصغير ما عظم الله وكذلك يحرم علينا السفر بالمرأة فى أرض الحرب اذا كانت مع غير جيش أمن وأما معه فانه يجوز السفر بها الى أرض الحرب لانها تنبه عن نفسها والمصحف قد يسقط ولا يشعر به وصح أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرع بين نسائه اذا غزا لوجود الامن معه فالاستثناء فى كلام المؤلف راجع لما بعد الكاف وأمن اما اسم فاعل أو فعل ماض وسواء كانت المرأة حرة أو أمة والالقال لحرة الخ (ص) وفرار ان بلغ المسلمون النصف (ش) يعنى أن المسلمين حيث بلغ عددهم نصف عدد الكفار فانه يحرم عليهم الفرار حينئذ ولو فر الامام وقد كان سبحانه وتعالى منع الفرار مطلقا بقوله ومن يولهم يومئذ دبره الآية ثم نسخه بقوله ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وقيل ليست بناسخة بل مخصصة لتلك ثم نسخه بقوله الآن خفف الله عنكم الآية والفرار من الكبائر ولا تجوز شهادته الا أن تظهر توبته وتوبته كغيره وكلام ابن عرفة القائل بأنها لا تعرف الا بتكرر جهاده وعدم فراره اه غير منقول والواو فى قوله (ولم يبلغوا اثنى عشر ألفا) واو الحال وهو راجع لمفهوم قوله ان بلغ المسلمون النصف أى لا ان نقصوا عن النصف فيجوز الفرار والحال أنهم لم يبلغوا اثنى عشر ألفا فهو قيد فى المفهوم فان بلغ عدد المسلمين اثنى عشر ألفا حرم الفرار وان زاد عدد الكفار على الضعف حيث لم تختلف كلمتهم وأن يكون معهم السلاح فان اختلفت كلمتهم جاز وكذا ان كان العدو بمحل مدد ولا مدد للمسلمين واذا اعتبر هذا فيما اذا بلغوا اثنى عشر ألفا اعتبر فيما اذا بلغ المسلمون النصف وكانوا دون اثنى عشر ألفا (ص) الا متحرفا وتحيزا ان خيف (ش) يعنى أن الفرار حرام بالقيد المذكور الا فى حق المتحرف للقتال والمتحيز الى فئة فانه لا يحرم فى حقه الفرار والمتحرف هو الذى يظهر من نفسه الهزيمة وليس هو قصده فان تبعه العدو رجع عليه فقتله وهو من مكايد الحرب والمتحيز هو الذى ينحاز الى أمير الجيش فيتقوى به أو الى فئة بشرط أن يكون المنحيز يخاف على نفسه خوفا بينا وقرب المنحاز اليه ولم يكن المنحاز أمير الجيش (ص) والمثلة (ش) يعنى أن المثلة وهى النكال عند القدرة على الكافر حرام علينا نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك وأما قبل الظفر عليه فيجوز لنا أن نقتله بأى وجه من وجوه القتل (ص) وحمل رأس لبلد أو وال (ش) يعنى أن حمل رأس الكافر من بلد الى آخر حرام وكذلك حملها الى الولاة والمراد بالوالى أمير الجيش

(قوله أوتمن طائعا) حاصله انه اذا أوتمن طائعا كان على وجه المعاهدة أم لا كان بيمين أم لا فلا تجوز الخيانة فهذه أربع صور وانما جرى الخلاف فيما اذا كان بيمين لانه لا يقال انه اذا كان بيمين فهو بمنزلة المكره وان لم يؤمر لا بيمين ولا بغيره فله الخيانة اتفاقا وأما ان أمن مكرها على وجه المعاهدة أم لا بيمين أم لا فله الخيانة فيما شاء من نفسه أو غيرها وقال اللخمي لا يهرب في العهد وان كان مكرها

(ص) وخيانة أسير أوتمن طائعا (ش) يعني ان خيانة الاسير حرام اذا أوتمن سواء أوتمن على نفس أو على مال فلا يجوز له أن يأخذ شيأ من أموالهم مما قدر على حمله ويهرب به وسواء أوتمن طائعا على وجه المعاهدة أي بأن أعطاهم عهدا على أن لا يخونهم أو على وجه المعاهدة نحو ائتمنك على كذا من غير يمين أخذوه منه فان كان بيمين فالمعتمد أن حكمه في الحرمة كالائتمان بلا عين وأشار بقوله (ص) ولو على نفسه (ش) لقول اللخمي اذا أمنوه على أن لا يهرب لم يكن له أن يهرب وكذا ان أعطاهم عهدا على أن لا يهرب وتركوه يتصرف لم يكن له أن يهرب وقال المخزومي وابن الماجشون له الهرب والاخذ من أموالهم وان ائتمنوه وان أحلفوه فلا حنث عليه لان أصل يمينه اكراه ابن رشد وقول ثالث وهو الاصح في النظر ان ائتمنوه على أن لا يهرب ولا يقتل ولا يأخذ أموالهم جاز له الهرب لحرمة المقام بدار الحرب دون القتل وأخذ المال اذ ليس بواجب عليه والى هذين القولين أشار المؤلف بلو واحترز بقوله أوتمن طائعا مما لو أوتمن أو أوتمن مكرها فيجوز له أخذ أموالهم والهرب بها (ص) والغلول وأدب ان ظهر عليه (ش) الغلول من الغال وهو الماء الجاري بين الشجر والغال يدخل ما يأخذه بين متاعه فقيل له غال ويقال غل يغل ويغل بالكسر والضم وعرفه ابن عرفة بقوله أخذ مالم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها قال ابن القاسم يؤدب الغال فان جاء تائبا سقط عنه التعزير لانه يسقط بالتوبة واعلم أن الغلول لا يمنع سهمه من الغنيمة ولزوم الادب له اذا ظهر عليه قبل أن يجيئنا تائبا وهذا كله اذا كان قبل حوز المغنم وأما بعده فانه يحد كما يأتي عند قوله وحد زان وسارق ان خرز المغنم (ص) وجاز أخذ محتاج نعلا وخزاما وابرة وطعاما وان نعما وعلفا (ش) يعني أنه يجوز للجيش أخذ كل ما يحتاج منهم ما يحتاجه من الغنيمة قبل القسم ولو نهاهم الامام ظاهرا أو خفية نعلا وخزاما وابرة وطعاما ومصلحه من نحو فلفل وان كان المحتاج اليه نعما يذبحها على المعروف ذكره في المدونة والموطا وغيرهما ويرد جلدها في المغنم ان لم يحتج اليه وعلفا لدوابهم ولعل المؤلف لم يأت بلو ويقول ولو نعما وعلفا لرد القول بالمنع في قول ابن الحاجب وفي أخذ الانعام الحية للذبح قولان لقوله في توضيحه القول الآخر أي بالمنع لم أره معزوا (ص) كثوب وسلاح ودابة (ش) المشهور أنه يجوز للمجاهد أن يأخذ من الغنيمة عند الاحتياج ثوبا للبسه وغرارة لطعامه أو حمل متاعه وسلاحا ودابة للقتال أو ليركبها الى بلده بشرط ان ينوي عند أخذ ذلك أن يرده الى الغنيمة اذا فرغ من الانتفاع به واليه أشار بقوله (ليرد) أي بنية رد ما استغنى عنه من ذلك لا بنية تملكه وهذا هو السر في ادخال الكاف ليرجع القيد لما بعدها بخلاف ما قبلها فيأخذه بنية تملكه لان الانتفاع به مع ذهاب عينه بخلاف هذه فانه ينتفع بها مع بقاء عينها وبلا نية أصلا كنية الرد على ظاهر المدونة (ص) ورد الفضل ان كثر فان تعذر تصدق به (ش) يعني ان ما أبيح له أخذه من الغنيمة لا بشرط الرد وهو ما عدا الثوب والسلاح والدابة اذا فضل منه شئ كثير كنصف دينار فانه يلزمه أن يرده الى الغنيمة ان أمكنه رده اليها فان لم يمكنه لتفرق الجيش تصدق به كله لانه كمال جهلت أربابه بعد اخراج الخمس على المشهور

(قوله أوتمن طائعا) حاصله انه اذا أوتمن طائعا كان على وجه المعاهدة أم لا كان بيمين أم لا فلا تجوز الخيانة فهذه أربع صور وانما جرى الخلاف فيما اذا كان بيمين لانه لا يقال انه اذا كان بيمين فهو بمنزلة المكره وان لم يؤمر لا بيمين ولا بغيره فله الخيانة اتفاقا وأما ان أمن مكرها على وجه المعاهدة أم لا بيمين أم لا فله الخيانة فيما شاء من نفسه أو غيرها وقال اللخمي لا يهرب في العهد وان كان مكرها عليه لان ذلك يؤدي الى الضرر بالمسلمين ويرون أي الكفار ان المسلمين لا يوفون بالعهد فالصور ثمانية غير صورة عدم الائتمان رأسا فاذا تنازع الاسير ومن أمنه هل وقع الائتمان على الطوع أو الاكراه فالقول للاسير كما يفيده قول المصنف الآتي والقول للاسير في الفداء أو بعضه ﴿تنبيه﴾ ان أمن مكرها وحلف مكرها لم يحنث وأما ان حلف طائعا حنث بهروبه وخيانته لهم في شئ من أموالهم مع جواز ذلك له (قوله والغلول) ليس منه من يجاهد مع وال جائر ولا يقسم الغنيمة القسمة الشرعية ويأخذ بقدر ما يستحقه منها فقط فان ذلك سائغ من شرح شب (قوله سقط عنه التعزير) أي الذي هو الادب (قوله وجاز أخذ محتاج) قيده ابن رشد بما اذا لم يأخذه بنية الغلول والاحرام (قوله وخزاما) أي معتادا وأما لو كان مثل أحزمة الملوك فلا (قوله أخذ كل ما يحتاج منهم ما يحتاجه) الاولى أن يقول يعني أنه يجوز أخذ كل محتاج من الجيش ما يحتاجه من الغنيمة فكل ما يحتاج هو في المعنى بدل بعض من كل والمعنى يجوز للجيش كل محتاج منهم الخ بلغت بهم الحاجة الى الضرورة أولا (قوله ولو نهاهم الامام) في ذا فان نهاهم الامام عن الاخذ فلا يجوز لهم الاخذ ومن الا اذا بلغت بهم الحاجة الى الضرورة (قوله ظاهرا الخ) أي أنحذهم ظاهرا أو خفية كما يدل عليه بهرام (قوله المشهور الخ) ومقابله ما رواه علي وابن وهب أن مالكا قال لا ينتفع بدابة ولا بسلاح ولا بثوب (قوله ودابة للقتال) أي ويكون سهماه أي الفرس للغازي عليه (قوله لان الانتفاع به مع ذهاب عينه) أو انه تافه القيمة كالابرة (قوله وبلا نية أصلا) أي وأخذه بلا نية أصلا (قوله على المشهور) ومقابله لا يخرج له خمسا

(قوله راجع لما قبل الكاف أيضا) أى كما هو راجع لما بعد الكاف أى من حل كلام المصنف بهذا تعلم أن قول المصنف وردراجع لما بعدها فالمتوهم هو أنه لا يرجع لما قبل الكاف بل يرجع لما بعد الكاف بالخصوص فمن ذلك الحل تعلم انه راجع لهما وفى كلام غيره ان ما بعد الكاف يرد مطلقا (قوله قيمته الدرهم ونحوه) أى مما كان أقل من نصف دينار و يوافقه ما فى شرح شب فانه قال والمراد باليسير ما لا ثمن له أو ثمنه الدرهم وشبهه وهو أحسن من عبارة عب فانه قال المراد بالكثير ما ثمنه زائد عن الدرهم لا ان كان يسيرا وهو ما لا ثمن له أو ثمنه الدرهم وشبهه عند ابن القاسم (قوله المستغنى عنه) أى ويحتاج للبدل والارده ان كثر (قوله المستغنى عنه الخ) فى شرح عج اعتماد التفصيل وهو أن الجواز فيما فضل عن الحاجة وأما اذا لم يكن عند واحد الا ما يحتاج اليه فلا يجوز فيه الربا اه وهو تقييد ظاهر وجزم فى الشامل بهذا التقييد لكن فى ربا النساء اتفاقا وفى ربا الفضل على أحد القولين وأما مع التساوى فلا يتوهم والظاهر أنه يجوز اذا كان بعضهم محتاجا بما وقعت المبادلة فيه والآخر غير محتاج وأفهم قوله بينهم عدم الجواز مع غيرهم حيث اشتملت على ربا فضل أو نساء وهو كذلك وظاهر ابن عبد السلام عدم (١١٧) اعتماد هذا التفصيل فيكون شارحنا تبع ابن عبد السلام (قوله ولو بتفاضل أو تأخير) أى أو هما معا ويجوز ابتداء خلاف التعبير بالمضى فانه يفيد الكراهة الا أنه قول ضعيف فقول الشارح ومضت بكراهة ضعيف (قوله ومحل ذلك اذا وقعت قبل القسم) وأما بعده فلا يجوز (قوله للاختصاص) أى لا يجوز الا فى بلدهم فلا يجوز تأخيرها عن بلدهم (قوله خوف الفوات) أى فلا يراعى خوف ارتداده اذا كان أسلم من اقامة الحد عليه والظاهر أنه اذا خيف توقع مفسدة من اقامة الحد عليه يؤخر (قوله ولو لم تكن) هذا اذا كان فيه نكاية بل ولو لم تكن فيه نكاية هذا مقتضى تقسيمه الآتى (قوله انكى أم لا) لا يخفى أن صورة النكء داخلة فى قوله أولا ان أنكى فالمناسب حمل قوله أولم ينك أى ولم ينك لاجل دفع التكرار فقوله فالصور خمس المناسب أربع وقوله المنع يفيد أن قوله أولا بقيت أى وجوبا (قوله بل ربما يتوهم المنع) أى وهو الذى جزم به أولا (قوله وقد توقف مالك فى الافضل) مرتبط بقوله أفهم جوازا لامرين (قوله ان أنكى) أى الابقاء مع الرجاء ان انكى وأما الابقاء مع الرجاء ولا ينكى فتقدم أنه يتعين البقاء فتبين أن استظهار ابن رشد متعلق بالفرعين (قوله اذا المندوب يجوز تركه) المراد بالجواز خلاف الاولى (قوله اذا الجواز) أى الذى حكم به المصنف يجامع الندب الذى قال به ابن رشد وحل عب بخلافه وحاصله أن قول المصنف ان أنكى أى بغير همز أى ورجيت فان لم ترج مع النكء تعين التحريق وقول المصنف أولم ترج أى ولم تنك وان لم تنك ورجيت تعين الابقاء وقوله أنه مندوب أى جواز التخريب وما معه مندوب فيما اذا لم ترج ولم تنك وهى الصورة الثانية من صور الجواز وقوله كعكسه فيما اذا رجيت وأنكت وهى الصورة الاولى من صور الجواز كذا فى عب وهو مخالف لعج فان عج جعل قوله والظاهر أنه مندوب فيما اذا لم ترج وكان فى ذلك نكاية كما يفيده نص ابن رشد وقد تقدم أن هذه الصورة وجوب القطع وما معه عند غير ابن رشد وقوله كعكسه أى حيث رجيت وانكى كما يفيده كلام ابن رشد الحاصل أن عج قد حمل قول المصنف ان أنكى أولم ترج على ما حمل به عب ومثله فى شب وحمل قوله والظاهر الخ على ما ذكرناه لك مخالفا لعب وقد ذكرناه لك ونصه والحاصل أن الصور أربع

ومن باب أولى ردما فضل مما يأخذه بنية الرد كالثوب ونحوه فقوله وردالخ راجع لما قبل الكاف أيضا ومفهوم الشرط أن الشئ اليسير الذى لا بال له مما قيمته الدرهم ونحوه فانه يباح له أكله ولا يرده الى الغنيمة لانه فى حكم الحاجة أى فى حكم ما هو محتاج اليه (ص) ومضت المبادلة بينهم (ش) أى ومضت بكراهة المبادلة بينهم فى الطعام المستغنى عنه أو المحتاج اليه بمثله أو غيره ولو بتفاضل أو تأخير وبعبارة أخرى ومضت أى وجازت ثم انه يجوز ولو كانت بتفاضل فى الطعام الربوى المتحد الجنس ومحل ذلك اذا وقعت قبل القسم (ص) وببلدهم اقامة الحد (ش) قدم الجار والمجرور للاختصاص والمعنى أنه يؤذن للامام أن يقيم الحدود فى بلاد العدو وسواء كان الحد لله أو لآدمى لان اقامته طاعة فاذا وجب أقامه ولا يجوز له أن يؤخره من غير عذر خوف الفوات فالمراد بالجواز هنا الاذن فان اقامة الحد ببلدهم واجبة (ص) وتخريب وقطع نخل وحرق ان أنكى أولم ترج (ش) يعنى انه يجوز لجماعة المجاهدين أن يخربوا منازل المشركين و يقطعوا أشجارهم ونخلهم ولو غير مثمر ويحرقوا ذلك ان كان فيه نكاية لهم ولو رجى للمسلمين فان لم يرج بقاء ذلك للمسلمين فانه يحرق ولو لم تكن فيه نكاية لهم فان عدم النكاية ورجيت بقيت فقوله ان أنكى أى الفعل السابق وهو التخريب والقطع والتحريق وقوله ان أنكى رجيت أم لا وقوله أولم ترج أنكى أم لا ومفهوم القيدين وهو ان لم ينك ورجيت المنع فالصور خمس ولما أفهم كلامه جواز الامرين دون أفضلية لاحدهما اذا وجد الانكاء أو عدم الرجاء ولم يفهم منه الحكم لو انتفيا بل ربما يوهم المنع وقد توقف مالك فى الافضل من ذلك أشار بقوله (والظاهر أنه) أى الاتلاف بالقطع والحرق ونحوهما (مندوب) اليه فى حال عدم الرجاء المذكور بقوله أولم ترج (ك) ندب (عكسه) وهو الابقاء مع الرجاء ولا ينافى الجواز ان أنكى اذ المندوب يجوز تركه وبعبارة أخرى والظاهر عند ابن رشد ولا ينافى كلام ابن رشد كلام المؤلف اذ الجواز يجامع الندب و يفارقه وقرر (ه) فى شرحه كلام المؤلف

صورة يجب فيها القطع ومامعه وهو ما اذا كان فى ذلك نكاية ولم ترج وصورة لا يجوز فيها واحد منهما وهى ما اذا لم يكن فى ذلك نكاية ورجيت وصورتان يجوز فيهما ماماذكر وعدمه وهو ما اذا كان فى ذلك نكاية ورجيت أو لم ترج ولم يكن فى ذلك نكاية وقوله والظاهر أنه مندوب أى حيث لم ترج وكان فى ذلك نكاية كما يفيده نص ابن رشد وقد تقدم أن حكم هذه الصورة وجوب القطع ومامعه عند غير ابن رشد وقوله كعكسه أى حيث رجيت وانكى كما يفيده كلام ابن رشد أيضا اه وفى شرح شب أن المعتمد الاول وكلام ابن رشد ضعيف وقول شارحنا مندوب اليه فى حال عدم الرجاء المذكور ظاهره ولو كان فيه نكاية للعدو ولكن المعتمد أن القطع ومامعه واجب وقوله وهو الابقاء مع الرجاء ظاهره ولو لم يكن فيه نكاية ولكن الراجح انه اذا لم ينك ورجيت يتعين الابقاء (قوله اذ الجواز يجامع الندب) أى فى الصورة الثانية أى لان المحكوم بجوازه هو المحكوم بندبه وقوله و يفارقه أى فى الاولى لان المحكوم بجوازه هو التخريب وهو غير المحكوم بندبه (قوله وجاز وطء أسير) المراد بالجواز عدم الحرمة والا فهو مكروه لقول مالك أكره ذلك لما أخاف من بقاء ذريته بأرض الحرب (قوله بشرط أن يتيقن) أى (١١٨) يحرم وطؤهما ان ظن أو شك فى وطئهما من الكافر وتيقنه يحصل بعدم غيبة الكافر

عليهما بخلاف ما اذا غاب عليهما ولا تصدق المرأة فى عدم وطئه فيما يظهر وانظر اذا توهم عدم السلامة وظاهر الشارح عدم الجواز والظاهر الجواز (قوله وأجهز عليه) أى بعد العرقبة أى وجوبا صادق بقطعه نصفين و برمى عنقه وغير ذلك وظاهر المصنف ولو لم ينك ولو رجى فيخالف الشهر ولعل ذلك لانه يمكن انتفاع المسلم به بعد ما فعل به فى الجملة اذا ذبحه ولا كذلك القطع والتخريب (قوله وأن يعرقبوه) معطوف على قوله أن يذبحوا والعرقبة قطع العرقوب قال الاصمعى ولكل ذى أربع عرقوبان فى رجليه وركبتان فى يديه فعرقوب الدابة فى رجليها بمنزلة الركب فى يديها فاذا علمت ذلك فمقول النقل كما فى المحشى تت أن المعنى ويجوز الاجهاز عليه والمعنى وذبح حيوان وعرقبته والاجهاز عليه قال الباجى اختلف أصحابنا فى صفة العقر فقال المصريون من أصحاب مالك تعرقب أو تذبح أو يجهز عليها وهذا مذهب المدونة وقال المدنيون من أصحابه يجهز عليها وكرهوا أن تذبح أو تعرقب ابن حبيب وبه أقول لان الذبح مثلة والعرقبة تعذيب اه ومثله لابى الحسن والحاصل أن الشارح حمل قول المصنف وأجهز عليه أى عقب العرقبة ورده المحشى المذكور بأن النقل أن المعنى يخير بين الذبح والعرقبة والاجهاز عليه وهو طريقة المصريين وهو مذهب المدونة وطريقة المدنيين الاجهاز (أقول) فعلى هذا المراد من الذبح حقيقته لا الازهاق فتدبر (قوله ان أكلوا) أى استخلوا فى دينهم الخ أى ولو ظنا والا لم تحرق قاله تت والاظهر تحريقه مطلقا لاحتمال أكلهم له حال الضرورة (قوله خلافا للتفرقة اللخمى) فانه يقول تحرق وجوبا ان كانوا يرجعون اليه قبل الافساد والا فلا يجب حرقه (قوله وارتضى الخ) مقابل لما حمل به أولا والا فقد قال عج وما ذكرناه من ندب التحريق هو الموافق لما ذكره ابن رشد فى القطع والتخريب حيث حصل به نكاية ولم ترج لا على ما ذهب اليه غيره من وجوب ذلك اه والمناسب لما تقدم الوجوب فهو المعول عليه (قوله مع أن ذلك جائز) الاولى أن يقول ومفهومه عدم الطلب وهو كذلك لانه جائز والحاصل أنهم ان أكلوا الميتة يحرق المذبوح والمعرقب وان لم يأكلوا الميتة يحرق المذبوح لا المعرقب (قوله التشبيه فى جواز الاتلاف) المراد به الاذن

على وجه يخالف هذا النظر نصه فى الشرح الكبير (ص) ووطء أسير زوجة وأمة سلمنا (ش) هذا معطوف على الجائز والمعنى أنه يجوز للاسير المسلم أن يطأ زوجته وأمته المسبيتين معه بشرط أن يتيقن أن السابى لهما لم يطأهما لان السبى لا يهدم نكاحنا ولا يزيل ملكنا بخلاف العكس وهو أن سبينا يهدم نكاحهم و يزيل ملكهم كما يأتى وهذا يدل على أن دار الحرب لا تملك مال مسلم وفى بعض النسخ سبيتا بدل سلمنا والاولى جمعهما لان الموضوع أنهما سبينا ولا بد من سلامتهما من وطء الكفار أى سبيتا وسلمنا (ص) وذبح حيوان وعرقبته وأجهز عليه (ش) يعنى أنه يجوز للمجاهدين اذا ظفروا بعدوهم أن يذبحوا ما قدروا عليه من أنعامهم وغيرها اذا عجزوا عن الانتفاع بذلك ولا يشترط فى الذبح أن يكون على الوجه الشرعى لان المراد منه ازهاق الروح وأن يعرقبوه و يجهزوا عليه لئلا يموت بالجوع أو العطش (ص) وفى النحل ان كثرت ولم يقصد عسلها روايتان (ش) أى وفى جواز اتلاف النحل بالحاء المهملة بحرق ونحوه ان كثرت ولم يقصد عسلها روايتان والكثرة ما فى اتلافه نكاية للعدو فان كان اتلافها لاخذ عسلها للمسلمين فيجوز اتفاقا وأولى بالجواز فى هذه الحالة اذا كانت قليلة ومفهوم ان كثرت أنها لو قلت كره اتلافها (ص) وحرق ان أكلوا الميتة (ش) أى حرق وجوبا سواء كانوا يرجعون اليه قبل أن يفسد أم لا خلافا للتفرقة اللخمى وقوله وحرق الخ راجع لقوله وذبح حيوان الخ وارتضى (ه) فى شرحه أن حكم التحريق الندب ومفهومه عدم الطلب ان لم يأكلوها مع أن ذلك جائز ولا يقال فى ذلك تعذيب لانا نقول التعذيب فى الحى لا فى الميت وقول الشارح وأما ان كانوا ممن لا يأكلها فلا يحرق معناه لا يطلب حرقه (ص) كتاع عجز عن حمله (ش) التشبيه فى جواز الاتلاف والمعنى أن المسلمين اذا عجزوا عن

فيوافق قول الشيخ سالم التشبيه في وجوب الحرق وعلى كلام عج فيكون ذلك مندوبا لا واجبا (قوله الديوان) بكسر الدال ويجوز فتحها (قوله لما يكتب فيه أسماء الجماعة) أي المعدين لقتال العدو اي بان يهيئ أناسا مخصوصين لقتال العدو ويعين لهم شيأ من بيت المال (قوله على ان لكل شخص شيأ) أي عشرة عثامنة أو أكثر فقوله وأهل مصر أهل ديوان واحد أي أهل دفتر واحد وهذا مدلوله بحسب تفسيره الديوان (قوله وأهل مصر الخ) تظهر ثمرة ذلك في قوله بعد وجعل من قاعد لمثله وحاصله انه يجوز ان يخص جماعة بعثامنة مثلا ليكونوا متهيئين للقتال متى عرض وفي ك المراد بالديوان الواحد أن يكون أهل عطاء واحد كديوان مصر وان اختلفت أنواعهم كمتفرقة وجاو يشية مثلا (قوله وتناط بهم أحكام) أي أمور محكوم بها كحكون كل واحد له أربعة عثامنة مثلا واعلم أنه على جعل أهل مصر ديوانا واحدا يكون قوله لطائفة أي كأهل مصر مثلا وقوله بفتح الجيم وأما بضمها فمعناه أنه يجوز للشخص ان يكتب لنفسه شيأ في الديوان اي اذا كان العطاء حلالا وان يكون محتاجا وان يأخذ قدر حاجته المعتادة لا مثاله لا ان يدمنها فيحرم انظر تمامه في عب (قوله يعني لو عين الخ) اي ان الامام اذا عين طائفة للجهاد وجعل لهم عثامنة كل شهر مثلا فأراد واحد منهم أن لا يخرج ويعطى واحدا دراهم أو المعطى له من العثامنة مثلا ليذهب بدله فانه يجوز ان كانا بديوان واحد فان قلت قد تقدم أن الجهاد يتعين على من عينه الامام عند قوله وبتعيين الامام فلا يجوز لاحد أن يخرج عنه قلنا الامر كما ذكرت الا أن المجعول له لا يخرج للجهاد الا باذن الامام كما نص على ذلك غير واحد من الاشياخ فكأنه عينه عنه قال اللخمي وغيره ولا يخرج أحد مكان أحد الا بعد علم الامام واذنه بل قالوا يستحب للامام اذا أتاه الرجل بمن يقوم مقامه ان يقبله ويرسله عنه فلا اعتراض حينئذ وهذا الجواب انما هو على رأي اللخمي وأما على ظاهر المدونة فلا يتأتى الا أن يقال تعيين الامام يوجب عليه الخروج أعم من أن يكون بنفسه أو نائبه (قوله واذا وقع ونزل) ﴿تنبيه﴾ السهم للعامل لا للمجاهد قاله ابن عرفة والاظهر بينهما أي بين القاعد والمجاهد (قوله ورفع صوت مرابط بالتكبير) قال صاحب المدخل هذا اذا كانوا جماعة وكان التكبير في الصلاة فان كان واحدا كره له رفع صوته بالتكبير قال اللقاني فينبغي ان يقيد كلام المؤلف بما اذا كانوا جماعة وكان التكبير في الصلاة اي عقب الصلاة ومثله التهليل والتسبيح الواقعان عقب الصلوات الخمس اه (أقول) فيه نظر بل التكبير وهم في حرسهم بدون التقييد بدبر الصلاة قال في المدونة وجائز التكبير في الرباط والحرس على البحر ورفع الصوت به بالليل والنهار وأكره التطريب (قوله صوت المغاني) جمع مغنى وكأنه أراد به الغناء وقوله خفة كأنه أراد الخفة (قوله وان امن) أي دخل بلادنا بأمان هذا اذا أمنه معتقدا انه غير عين فان أمنه معتقدا انه عين فكذلك الا انه لا يجوز عقده عليه (قوله لان الامان الخ) أي لو كان تأمينه يتضمن كونه عينا كان لا يقتل وقوله ولا يستلزمه عطف تفسير (قوله وهو قول ابن القاسم) ومقابله ما قاله ابن وهب من انه يقتل الا أن يتوب (قوله وجاز قبول هديتهم) أي وجاز ردها عليهم ك (قوله وأمير الجيش) اي أو امير الجيش أي أو غير أمير الجيش فقول المؤلف وقبول

حمل شيء من متاع الكفار أو متاع المسلمين جاز لهم اتلافه بالحرق وغيره ليحصل للعدو النكاية وعدم الانتفاع به فالمراد بالحمل النفع أعم من البيع وغيره (ص) وجعل الديوان (ش) أي وجاز جعل الديوان وهو اسم لما يكتب فيه أسماء الجماعة على أن لكل شخص شيأ وأهل مصر أهل ديوان واحد وكذا الشأم وجعل بفتح الجيم بأن يجعل الامام ديوانا لطائفة يجمعها وتناط بهم أحكام (ص) وجعل من قاعد لمن يخرج عنه ان كانا بديوان (ش) يعني لو عين أمير المؤمنين طائفة للجهاد في سبيل الله فأراد أحدهم أن يجعل لمن يخرج عنه جعلا فان ذلك جائز ان كان الجاعل والخارج بديوان واحد ومفهومه المنع ان لم يكونا بديوان واحد وان وقع ونزل ينبغي أن يكون السهم للخارج ويرد الجعل (ص) ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره التطريب (ش) يعني أنه يجوز برجحان للمرابطين أن يرفعوا أصواتهم بالتكبير في حرسهم لان التكبير شعارهم ويكره التطريب وهو التغني بالتكبير وهو صوت يشبه صوت المغاني وفي عبارة التطريب خفة تصيب الانسان لحزن أو سرور وكذلك يجوز رفع الصوت بالتلبية ورفع الصوت بالتكبير في الخروج للعيدين وأما غيره هذه المواضع الثلاثة فالسر أفضل (ص) وقتل عين وان أمن والمسلم كالزنديق (ش) يعني أنه يجوز قتل الجاسوس وهو مراده بالعين هنا وهو الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو قال الجاسوس رسول الشرضد الناموس فانه رسول الخير وسواء كان هذا الجاسوس عندنا تحت الذمة ثم تبين أنه عين للعدو بكاتبهم بأمور المسلمين فلا عهد له أو دخل عندنا بأمان وإليه الاشارة بقوله وان أمن لان الامان لا يتضمن كونه عينا ولا يستلزمه سحنون الا أن يرى الامام استرقاقه ومحل جواز قتله ان لم يسلم والمشهور ان المسلم اذا تبين أنه عين للعدو فانه يكون حكمه حينئذ حكم الزنديق أي فيقتل ان ظهر عليه ولا تقبل توبته وهو قول ابن القاسم وسحنون (ص) وقبول الامام هديتهم وهي له ان كانت من بعض لقرابة (ش) أي وجاز قبول الامام وأمير الجيش هدية

الامام لامفهوم له ومحل الجواز ان كان فى الكفار منعة وقوة لا ان ضعفوا أو أشرف الامام على أخذهم فقصد التوهين بها (قوله وحيث قبلها الامام أوغيره) من آحاد الجيش (أقول) الحاصل أن المهدى اذا كان غير الامام فالمهدى له اما الامام أوغيره وفى كل اما أن يكون لكقرابة أم لا فهذه أربع وفى كل اما أن يكون دخل بلده أم لا غير انه يستبعد كونهم من غير الامام لغير الامام لغير كقرابة (قوله هى له) أى للامام (قوله وفى ء ان كانت من الطاغية ان لم يدخل بلده) أى اقليمه بجيشه لا خصوص بلد الملك ولا فرق فى هاتين أعنى المنطوق والمفهوم بين أن يكون قريبا أم لا فهذه أربع واما ان كانت من الطاغية لبعض الجيش فهى له ان كانت لكقرابة دخل الامام بلد العدو أم لا الا لوجاهته عند الامام فيفصل (١٣٠) فيها كما للامام ويبعد أن يكون من الامام لغير الامام لا لكقرابة ﴿تنبيه﴾

أهل الحرب وحيث قبلها الامام أوغيره من آحاد الجيش هى له أو لمن أتت له خاصة ان كانت من بعض لقرابة أو صداقة بينهما أو مكافأة وسواء دخل بلدهم أم لا ولما قابل البعض بالطاغية علم أن المراد بالبعض غير الطاغية أى الملك وحينئذ فيفيد كلامه انها اذا كانت للامام من بعض الكفار لقرابة فهى له سواء دخل بلدهم أم لا وهو كذلك ومفهوم لكقرابة انها اذا كانت من بعض لا لكقرابة لا يكون الحكم كذلك والحكم فى ذلك أنه لا يخلو اما أن يكون قبل دخول بلاد العدو أو بعد دخوله فان كانت قبل فهى فى ء لجميع المسلمين وان كانت بعده فهى للجيش (ص) وفى ء ان كانت من الطاغية ان لم يدخل بلده (ش) أى والهدية فى ء لجميع المسلمين ان كانت من الطاغية ما لم يدخل بلد العدو فان دخل فهى للجيش ولا فرق هنا بين أن يكون الملك قريبا للامام أو غير قريب والظاهر ان وجه عدم مراعاة القرابة فى هدية الملك لكون الغالب فيها الخوف من الامام وجيشه ولذلك لم تكن له والطاغية ملك الكفر مطلقا كان ملك الروم أو غيرهم وان كان اسم الطاغية مخصوصا بملك الروم (ص) وقتال روم وترك (ش) المراد بالجواز الاذن اذ القتال فرض كفاية وبعبارة وجاز بر بحان قتال روم وهم من ولد الروم بن عيصو بن اسحق بن ابراهيم وهم الذين تسميهم أهل هذه البلاد الافرنج وترك جيل من الناس لا كتاب لهم فكل منهما يقاتل بكل حال لقوة الفريقين أما ضعفاء الكفار من القبط والحبشة فيقاتلون فى بعض الوجوه اذا أبوا الاسلام لانهم لسفالتهم يميلون للرضا بالذل والصغار والامن غالبا على المسلمين منهم وبهذا يندفع قول الشارح مفهومه ان قتال غيرهم من القبط والحبشة لا يجوز والمشهور جوازه (ص) واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية (ش) يعنى انه يجوز اذا جادلونا ان نحتج عليهم بالقرآن اذا أمنا من سبهم له أو لمن أنزل عليه لقوله تعالى قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيأ ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ويجوز أيضا بعث الكتاب الى أرض الحرب فيه الآيات من القرآن والاحاديث لندعوهم الى الاسلام فقوله عليهم أى على الكفار مطلقا لا بخصوص كونهم روما وتركا (ص) واقدام الرجل على كثير ان لم يكن ليظهر شجاعة على الاظهر (ش) يعنى أنه يجوز للرجل ان يقدم على ما زاد على اثنين من المشركين ليقاتلهم وهو مراده بالكثير أى جمع كثير وان علم ذهاب نفسه بشرط أن يمحض نيته لله وأن يعلم من نفسه الكفاية وأن يكون فى ذلك نكاية لهم وأما ان فعل ذلك لاجل أن يظهر شجاعة من نفسه فانه لا يجوز له فعل

اختصاصه صلى الله عليه وسلم بهدية المقوقس مارية وسيرين وبغلة شهباء مات عنها واتخذ مارية ام ولد واعطى حسانا سيرين من خصائصه بهابته وجلالته (قوله فكل منهما يقاتل بكل حال الخ) هذا الكلام اصله لتت وكنت اعترضته بأن الكفار كلهم على وجه واحد يدعون للاسلام ثم للجزية ثم يقاتلون لا فرق بين ترك وغيرهم فلا معنى لقوله يقاتل الروم والترك بكل حال والقبط والحبشة يقاتلون فى بعض الوجوه اذا أبوا الاسلام وكان بعض شيوخنا من علماء المغرب توقف فيها ثم وجدت محشى تت اعترضه فقال لم أر من فصل فى قتالهم ولم أدر ما الوجوه التى يقاتلون فيها دون غيرها وان أرادا ذا أبوا الاسلام أو الجزية فلا خصوصية لهم بل كل الكفار ذلك حكمهم وان أراد فى حال قوتهم فلم أر من قاله ولا يمكن أن يقول أحد ان من ضعف من هؤلاء يترك ولا يتعرض لهم لا بجزية ولا بغيرها فاذا علمت ذلك فلا وجه لذكر الروم للاجماع على جواز قتالهم وفى بعض النسخ وقتال قوب وترك وهو الصواب والمراد السودان وان كان ذلك النوبة بالضم اسم لجيل منهم والمراد بعض السودان وهم الحبشة لانهم جنس منهم فيكون أشار بذلك لرد ما روى عن مالك انه لا يجوز ابتداء الحبشة والترك بالحرب لقوله صلى الله عليه وسلم اتركوا الحبشة ما تركوكم واتركوا الترك ما تركوكم ومحمل الحديث على الارشاد وان قتال غيرهم فى ذلك الزمان أولى أو لم تصح عنده تلك الآثار فاذا علمت ذلك فوجه التخصيص ما ذكر لا ما ذكره الشارح (قوله والصغار) عطف مرادف (قوله اذا أمنا من سبهم) أى وأمنا من اهانتهم له وأراد بالاحتجاج التلاوة عليهم لعلهم يرجعون لا الحاجة التى يقول الخصم بالحجة فيها (قوله فيه الآيات) ولو أكثر من ثلاث على الاظهر (قوله ان لم يكن ليظهر شجاعة) العبارة صادقة بأمرين لكن المراد قصد وجه الله تعالى (قوله وان علم ذهاب نفسه) أى ازهاق روحه (قوله وأن يكون فى ذلك الخ) تفسير لما قبله

(قوله المشهور أنه الخ) ومقابله ما فى كتاب محمد من أنه لا ينتقل أى وفرض المسئلة استواؤهما (قوله ووجب ان رجا الخ) قال عز الدين ولا يجوز لاحد ان رجا حياة ساعة استعجال موته بشرب سم أو نحوه (قوله ان رجا حياة) أى ولو شكا (قوله ولو طالت) ولو أنفذت مقاتله (قوله ويحسب من رأس الغنيمة) أى بحيث يضيع على الجيش (قوله على القول بملكها بالاخذ) وأولى على القول بملكها بالقسم فالاولى حذف هذا نعم قوله بعد ذلك ويحسب من الخمس يعقل فيه التقييد بقوله بملكها بالاخذ (قوله ويخلى سبيلهم) أى فله بعد الذهاب العود الى بلده الا أن يكون الامام من عليه على البقاء (قوله ويحسب من الخمس) والا كان غبنا على الجيش (قوله ويحسب من الخمس) ظاهره ويحسب الفداء وليس كذلك بل المراد ويحسب قيمة هؤلاء من المفديين من الخمس أيضا وهذا المال الذى يأخذه منهم كثيرا أو قليلا يوضع فى الخمس (قوله أو بمال فعل ذلك) أى بأن يبذل فيه أكثر من القيمة (قوله ويحسب المضروب عليه) أى الاشخاص الذين ضربت عليهم الجزية أى قيمتهم والجزية التى تؤخذ منهم كل عام موضعها بيت المال اعلم أن ظاهر ابن رشد أن من يمن عليه لا يحسب من الغنيمة ولا تؤخذ قيمته من الخمس وكذا من يضرب عليه الجزية وأما من أخذ منه الفداء فانه يجعل فداؤه من جملة الغنيمة (قوله وفى كلام الشارح للتخيير) وعبارته يعنى ومما هو أيضا واجب نظر الامام فى الاسرى بين القتل والابقاء فان قتل فلا كلام وان أبقى خير بين المن والمفاداة وضرب الجزية والاسترقاق وكل ذلك مع مراعاة المصلحة للمسلمين (قوله والجواب ان التخيير) فان تعارضت المصلحتان قدمت المصلحة الاقوى وان تعارض درء المفسدة وجلب المصلحة قدم درء المفسدة على جلب المصلحة ولا يجوز استرقاقه بعد ضرب الجزية عليه ويجوز مفاداته

ذلك لانه لم يقاتل حينئذ لتكون كلمة الله هى العليا (ص) وانتقال من موت لآخر (ش) المشهور أنه يجوز لمن غلبه العدو أن ينتقل من سبب موت الى سبب موت آخر كما اذا أحرق العدو مركبا للمسلمين فانهم اذا مكثوا فيها هلكوا وان طرحوا أنفسهم فى البحر هلكوا (ص) ووجب ان رجا حياة أو طولها (ش) يعنى أن من غلبه العدو ورجا الحياة المستمرة برهوبه أو رجا طول الحياة ولو أسروه فانه يجب عليه أن يفر الى تلك الجهة التى تطول حياته بسببها الان حفظ النفوس واجب ما أمكن ولو طالت الحياة مع موت أشد وأصعب من الموت المعجل (ص) كالنظر فى الاسرى بقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق (ش) التشبيه فى وجوب النظر من الامام فى أحوال الاسرى قبل القسم فما رأى فيه المصلحة للمسلمين تعين عليه فعله فان أداه اجتهاده الى قتلهم قتلهم ويحسب من رأس الغنيمة على القول بملكها بالاخذ وان أداه اجتهاده الى ابقائهم تعين عليه ذلك وان أداه الى أن يمن عليهم ويخلى سبيلهم فعل ذلك ويحسب من الخمس وان أداه الى أن يأخذ منهم الفداء بالاسرى الذين عندهم أو بمال فعل ذلك ويحسب من الخمس أيضا وان أداه الى ضرب الجزية عليهم فعل ذلك ويحسب المضروب عليه من الخمس وان أداه الى استرقاقهم فعل ذلك وهو راجع للغنيمة وهذه الوجوه بالنسبة للرجال المقاتلة وأما الذرارى والنساء فليس الا الاسترقاق أو المفاداة فأو فى كلام المؤلف للتنويع وفى كلام الشارح للتخيير وهو مشكل لانه اذا كان المعتبر النظر فيما هو مصلحة فأين التخيير والجواب أن التخيير حيث رأى ان كلا من الامور مصلحة ويحتمل أن يكون المراد بالتخيير لازمه وهو عدم تعين واحد منها ابتداء (ص) ولا يمنعه حمل بمسلم (ش) أى ولا يمنع استرقاق الامة حملها بمسلم كأن تزوجها مسلم ببلد الحرب ثم تسبى حاملا أو يسلم زوجها قبل سبيه ثم تسبى هى حاملا وقد أحبلها وهو كافر أو بعد اسلامه لانه يتبع أباه فى الدين والنسب فالحمل فى جميع هذه الصور مسلم وترق هى فى جميعها وأما رق الحمل ففيه تفصيل أشار له بقوله (ورق ان حملت به بكفر) أى فى حال كفر أبيه كما فى الصورة الوسطى لا ان حملت به فى حال اسلام أبيه كما فى الطرفين من الصور وبهذا يقيد كلامه فيما سيأتى وماله وولده فى ء مطلقا فليس معنى الاطلاق حملت به بكفر أو اسلام بل معناه كان الولد صغيرا أو كبيرا (ص) والوفاء بما فتح لنا به بعضهم (ش) يعنى أنه اذا اشترط علينا شخص من العدو مثلا أنه اذا فتح لنا الحصن أو البلد أو القلعة أن نؤمنه على نفسه أو على ماله وأولاده أو على

برضاه ويجوز بعد استرقاقه ما عدا القتل (قوله لانه يتبع أباه) تعليل لكونها حملت بشخص مسلم وهو ما فى بطنها أى انما حكم بأن ما فى بطنها مسلم لانه الخ ويجوز أن تكون الباء فى قوله بمسلم بمعنى من وعليه حمل بعض الشراح ويدل عليه نقل المواق وعلى كل حال فهما متلازمان فان شك هل حملت به فى حال اسلام أبيه أو كفره لم يرق ان وضعته لستة من اسلامه ولا قل رق وانظر اذا جهل ذلك ثم محل رقه فيما ذكر ما لم يمن على أمه بعد رقها أو يضرب على رجالها الجزية أو تفدى أو تسلم قبل سبيها والا كان حرا تبعا لها (قوله وبهذا يقيد الخ) أى بقولنا ان حملت به بكفر أى فيقال محل كون ولده فيأ اذا حملت به فى حال كفر أبيه لا ان حملت به فى حال اسلام أبيه ﴿تنبيه﴾ قال فى لك وجد عندى ما نصه وتصدق أنها حملت به فى حال اسلام أبيه فلا يرق وان كانت أمه رقيقة لان رقها طارئ فلا يقال ان الولد تابع لامه فى الرق والحرية (قوله الحصن) هو المكان لا يقدر عليه لارتفاعه وجمعه حصون

غير ذلك فانه يجب علينا أن نوفيه بذلك ولو قال أفتح لكم على أن تؤمنوني على فلان رأس الحصن فرضوا وفتح فالرأس مع الرجل آمنان وكذا على فلان لانه لا يطلب الامان لغيره الامع طلبه لنفسه (ص) و بأمان الامام مطلقا (ش) يعني أن من أمنه أمير المؤمنين فانه يجب له الوفاء بذلك التامين سواء كان في بلد ذلك السلطان الذي أمنه أو في بلد غيره من سائر بلاد المسلمين فأي أقليم حل فيه قاله ودمه معصوم ولا يحل لاحد أن يستبيح من ذلك شيأ واذا أراد هذا المؤمن أن يرجع الى بلده فلا يجوز لاحد أن يتعرض له بل يخلى سبيله لانه وجب له الوفاء في كل بلد من بلاد المسلمين وسواء أمنه قبل الفتح أو بعده ومثل أمير المؤمنين أمير الجيش (ص) كالمبارز مع قرنه (ش) يعني أنه يجب على المبارز مع قرنه الوفاء بما شرطه عليه من القتال راجلين أو راكبين على بعيرين أو فرسين أو رمح أو خنجر أو نحو ذلك والقرن بالكسر المكافئ في الشجاعة أي كالمبارز مع مكافئه في الشجاعة فالتشبيه في وجوب الوفاء وسواء خيف عليه الضعف والغلبة أم لا على المشهور لان مبارزته كالعهد على أن لا يقتله الا واحد (ص) وان أعين باذنه قتل معه (ش) أي وان أعين الكافر المبارز من واحد أو جماعة باذنه قتل المعان مع معينه وان كان بغير اذنه قتل المعين دون المعان ثم ان الضمائر الثلاثة راجعة للقرن وضمير معه عائد على المعين المفهوم من أعين (ص) ولمن خرج في جماعة لمثلها اذا فرغ من قرنه الاعانة (ش) يعني لو خرج جماعة من المسلمين لجماعة من الكفار فانه يجوز لمن فرغ من المسلمين من قرنه أن يعين أخاه المسلم على قرنه نظرا الى أن الجماعة خرجت لجماعة أي فكان كل جماعة بمنزلة قرن واحد وقوله ولمن الخ خبر مقدم والاعانة مبتدأ واذا ظرفية تجردت عن الشرط فلا جواب لها (ص) وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه ان كان عدلا وعرف المصلحة والا نظر الامام (ش) يعني أن المشركين اذا نزلوا على حكم رجل مسلم عدل قد عرف المصلحة للمسلمين فان العدو يجبر على حكمه فان لم يكن هذا المؤمن عدلا ولو عرف المصلحة أو لم يعرف المصلحة ولو كان عدلا أو انتفيا جميعا فان أمير المؤمنين ينظر فيما آمن فيه فما كان صوابا أبقاه وما كان غير صواب رده وبعبارة أخرى قوله عدلا أي فيما حكم به من الامان وغيره وان لم يكن عدل شهادة (ص) كتأمين غيره اقليما (ش) تشبيه في نظر الامام

(قوله رأس الحصن) أي كبيره (قوله و بامان) عرف ابن عرفة الامان بقوله رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الاسلام مدة ما فقوله رفع مصدر مناسب للامان لانه اسم مصدر وقوله استباحة الخ احترز به من رفع استباحة دم غيره كالعفو عن القاتل وقوله و رقه أخرج به المعاهد وقوله حين قتاله احترز به عن الصلح والمهادنة والاستئمان (قوله مطلقا) حال من الوفاء أو مفعول مطلق وهو الصواب وذلك لانه لو جعل حالا من الوفاء لافاد معنى فاسدا وذلك لان المعنى ووجب الوفاء في حال كونه مطلقا وأما في حالة التقييد فلا يجب الوفاء هذا معناه وليس كذلك ويكفي اخباره بأنه أمن غيره دون غير الامام كأمير الجيش فلا بد من بينة تشهد على أنه أمن غيره ومثل الامام الامير المجعول له ذلك (قوله على المشهور) ومقابله ما لابن الموازمن أنه لا بأس باعانته لكن قال البساطي لو سقط المسلم وأراد الاظهار عليه منعه المسلمون في ذلك على الصحيح أي بغير القتل ما أمكن والا فبه (قوله الضمائر الثلاثة) أي ضمير أعين و باذنه وقتل (قوله نظرا الى أن الجماعة خرجت لجماعة) وأما لو خرجت جماعة في مقابلة جماعة على أن كل واحد ابتداء في مقابلة واحد فلا فالمسائل ثلاثة (قوله نزلوا على حكمه) أي نزلوا من حصنهم أو قدموا بلدا على حكمه الخ أي اذا أنزلهم الامام من حصنهم أو مدينتهم أو قدموا بتجارة مثلا على حكم غيره أجبر وا على ما يحكم به بعد الوقوع والنزول والا فلا يجوز له ابتداء انزالهم على حكم غيره وانزال النبي صلى الله عليه وسلم بني قريظة على حكم سعد بن معاذ انما كان تطييبا لقلوب الانصار الاوس لان بني قريظة موالي الاوس مولى حلف لا مولى عتاقة والاصل في مسئلة المصنف أنه لما نزل بنو قريظة القبيلة المشهورة من اليهود من قلعتهم وكان عليه الصلاة والسلام فيما ذكره ابن اسحق قد حاصرهم خمسا وعشرين ليلة وقذف الله تعالى في قلوبهم الرعب على حكم سعد بن معاذ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم له وكان قريبا منه فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا لسيدكم فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك (قوله على حكم) أي اتباع حكم من نزلوا أي قتل أو أسر أو نحو ذلك (قوله وما كان غير صواب رده) وتولى هو الحكم بنفسه فيما يراه مصلحة من قتل أو أسر أو غيره ولا يردهم لمأمنهم (قوله وان لم يكن عدل شهادة) فيشمل الحر والعبد والكبير والصغير اعلم ان هذا غير موافق للنقل والمنقول أن المراد بالعدل عدل الشهادة فلو حكموا فاسقا صح ثم نظر الامام وهو معنى قول المؤلف والا نظر الامام فالعدل لا يتعقب حكمه فالعدالة شرط في الجواز وعدم التعقب لا في الصحة فان كان عبدا أو صبيا لم يصح حكمه وكذا ان كان امرأة صرح بذلك كله ابن شاس وابن عرفة وغيرهما فالعدالة التي قلنا انها شرط في الجواز لا في الصحة بمعنى عدم الفسق مع كونه حرا بالغا ذكرا أفاده محشي تت

والمعنى

(قوله العدد الذى لاينحصر) أى الابعد ولبس المراد الاقليم المعروف وهو أرض ذات بلدان كاقليم مصر واحد الاقاليم السبعة الهند والحجاز ومصر وبابل والروم والصين والسابع الترك ويأجوج ومأجوج ومقدار كل اقليم سبعمائة فرسخ فى سبعمائة فرسخ من غير أن يدخل فى ذلك جبل ولا وادو البحر الاعظم محيط بذلك كله ويحيط به جبل قاف كما قاله ابن الجوزى كذا فى شرح شب وفى عبارة عب خلافه ونصه وخامسها الروم والترك وسادسها يأجوج ومأموج وسابعها الصين وأما المغرب والشأم فمن مصر بدليل اتحاد الميقات والدية اه (قوله فهل يجوز) أى ابتداء (قوله أو يمضى) أى ان أمضاه الامام أو يقر أيمضى بالبناء للمفعول فلا يحتاج للقيد لانه من أمضى أى يجوز للامام امضاؤه وورده وقوله من مؤمن ضائع لان من المعلوم أن الامان انما يكون من مؤمن فالمدار على قوله ميز وكان ينبغى أن يقول من ميز واشتراط الاسلام يفهم من قوله لاذميا ثم ان محل التأويلين فيما ذكر حيث كان عدلا وعرف المصلحة والا نظر الامام وقوله ميزا مامن غيره كمجنون أو صبى لا يعقل فباطل اتفاقا (قوله ولو صغيرا) يقتضى أن ما قبل المبالغة وهو الحر البالغ فيه الخلاف وليس كذلك فالواو للحال ولو كان الحر البالغ العاقل خسيسا وهو من لا يسأل عنه ان غاب ولا يشاور ان حضر الا أن الشارح تنبه حيث قال تأمين المميز من صغير (قوله والاستثناء الخ) فيه تسامح لان هذا ليس استثناء وانما هو أداة شرط والاصل وان لم يؤمن الغير اقليما بل أمن واحدا أو جماعة محصورين (قوله والمعنى لكن اختلف) لا يخفى ما فى عبارته من التسامح وذلك لان الخلاف بالوفاق للمدونة والخلاف لا بالجواز وعدمه (قوله وعليه) فقول ابن الماجشون خلاف الا أن فى فهم الخلاف والوفاق عسرا فكان ينبغى أن يقول بعد أو يمضى وهل هو خلاف أو وفاق تأويلان لان الجواز لا تأويل فيه لانه نص المدونة (قوله لا يجوز تأمينهما) أى ولا يمضى (قوله حالة كونه واقعا) فيه تسامح فالاولى حالة كون ذلك الغير كائنا من ميز الخ (قوله بلفظ أو اشارة مفهمة) أى يفهم الكافر الامان تحقيقا أو ظنا وان لم يقصد بها المشير الامان بل ضده كما يفيده ما ذكره الشارح والمواق وعليه فيجب حذف وان ظنه حربى فجاء أمضى أو رد لما اقتضته لما هنا وكذا اذا قصد بها المشير الامان فانه يحصل بها الامان وان فهم منها الكافر ضد ذلك (قوله فانه لا يفيد الا واحدة) بل يفيد كون التأمين بلفظ أو اشارة مفهمة (قوله فكلام تت أولى من كلام ابن غازى) عبارة تت وصيغة التأمين تحصل أو حاصلة أو معتبرة بلفظ الخ اه فأنت تفهم من ذلك أن تت جعل من نبطا بمحذوف والشارح فهم أن هذا يتضمن كونه متعلقا بتأمين وابن غازى جعله متعلقا بسقط

والمعنى أن غير الامام اذا أمن أقليما فان الامام ينظر فى امضائه ورده بالمصلحة لما علمت ان تأمين الاقليم من خصائص الامام والمراد بالاقليم العدد الذى لا ينحصر (ص) والافهل يجوز وعليه الاكثر أو يمضى من مؤمن ميز ولو صغيرا أو رقا أو امرأة أو خارجا على الامام (ش) لما ذكر ان الامام ينظر فى تأمين غير العدل ومن لا يعرف المصلحة تعرض هنا لحكم تأمين المميز من صغير وعبد وامرأة والاستثناء الذى ذكره منقطع بخلاف ما قبله والمعنى لكن اختلف فى تأمين ماذا كر هل يجوز ابتداء وليس للامام فيه خيار وعليه عبد الوهاب وغيره وهو ظاهر قول المدونة ويجوز أمان المرأة والعبد والصبى ان عقل الامان فقول ابن الماجشون خلاف أولا يجوز ابتداء ولكن ان وقع يمضى ان أمضاه الامام وان شاء رده وهو قول ابن الماجشون ونحوه لابن حبيب وقولهما وفاق لها ويحتمل قولها يجوز أى يمضى وأما أمان الخارج على الامام المسلم الكبير الحر فيمضى ويجوز باتفاق وظاهر كلام المؤلف ان فيه التأويلين وليس كذلك وأشار بقوله (لاذميا أو خائفا منهم) الى أنه لا يجوز تأمينهما لان مخالفة الاول فى الدين يحمله على سوء النظر للمسلمين واذا اتهم المسلم على ذلك فى بعض الاحوال فالكافر أولى بذلك فقوله من مؤمن متعلق بمحذوف حالا أى حالة كونه واقعا من مؤمن ومعنى ميزا أى عقل الامام وعرف ثمرته وقوله لاذميا عطف على من مؤمن لانه واقع فى موضع الحال وقوله (تأويلان) راجع لما قبل لا ولو قدمه هنالك لكان أحسن وقد علمت ان الخارج على الامام ليس داخلا فى التأويلين كما فى نقل المواق وغيره (ص) وسقط القتل ولو بعد الفتح (ش) راجع للجميع أى لما قبل لاذميا وخائفا منهم أى والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وسقط القتل وبأمان الامام مطلقا وسقط القتل وكتأمين غيره اقليما وأمضاه الامام وسقط القتل أى وغيره من الاسر والاسترقاق ان وقع قبل الفتح وان وقع بعد الفتح فلا يسقط غير القتل مما مر ويرى الامام رأيه فى غيره وانما اقتصر المؤلف على القتل مع انه لا خصوصية له حيث وقع الامان قبل الفتح لأجل المبالغة على ما بعد الفتح اذ لا يسقط حينئذ الا هو دون غيره (ص) بلفظ أو اشارة مفهمة (ش) متعلق بتأمين لان التأمين بلفظ أو اشارة مفهمة يتضمن أن سقوط القتل بذلك أى يلزم منه ذلك فيفيد فائدتين كون التأمين بلفظ أو اشارة مفهمة وكون سقوط القتل بذلك بخلاف تعلقه بسقط فانه لا يفيد الا واحدة وهو كون السقوط به فقط لانه لا يتضمن كون التأمين بذلك أى لا يلزم منه ذلك فكلام تت أولى من كلام ابن غازى ثم شرط جواز الامان وامضائه

(قوله ان لم يضر) كذا فى نسخته خبر قوله شرط وفى العبارة حذف والتقدير ثم شرط جواز الامان مضمون قوله ان لم يضر (قوله أو استوى حالتا الخ) أى بأن تردد هل هنالك مصلحة أو ليس هنالك مصلحة بل انتفاء الضرر فالحاصل أن المصلحة اما تحقيقا أو احتمالا أقول بل ولو تيقن عدم المصلحة بل المدار على انتفاء الضرر بدليل قول ابن شاس (قوله لا فى الصحة) لان تخييره يقتضى الصحة (قوله كاشرافهم على فتح حصن) هذا انما يأتى على مذهب سحنون أن الامان بعد الفتح لا يصح ولا يأتى على مذهب ابن القاسم القائل بصحة الامان ولو بعد الفتح فالذى عمل به للضرر على مذهبه بأن يكون أمن جاسوسا مثلا و يبقى النظر فى التأمين بعد الاشراف وقبل الفتح هل هو تأمين مطلقا أو كبعد الفتح يكون أمانا لسقوط القتل فقط والظاهر من كلامهم الاول هذا حاصل محشى تت (قوله فان الامام مخير فى رده) انظر ما معنى تخييره فى رده مع فرض أنه يضر وأجيب بأن المراد الضرر فى الحال وتتوقع المصلحة فيما بعد (قوله وان ظنه حربى) أى من غير اشارة منا ولم يقصده المؤمن كقوله لريس مركب العدو أرخ قلعك فظن ذلك أمانا (قوله أو جهل اسلامه) أى عدم اسلامه وقيل ان المعنى أى تصوره على خلاف ما هو عليه وكذا يقال فى قوله لا امضاءه وحيث فسر جهل الاسلام بما تقدم فيشمل اعتقاد الاسلام أو ظنه وهل الشك فى اسلامه أو توهمه بمنزلة الظن والاعتقاد أى ظن الاسلام أو اعتقاده فيمضيه أو يرده لمحله أو بمنزلة اعتقاد انه ذمى ونص المواق فى شرح قوله والافهل يجوز الخ يفيد الثانى (قوله لمحله) أحسن من قول ابن الحاجب لمأمنه لصدقه على ما اذا كان قبل التأمين بمحل خوف فانه لا يرد بحيث يأمن بل لمحله قبل التأمين (فان قلت) ما وجه الرد فى هذه المسائل ما عدا مسئلة أو جهل اسلامه لمحله ويأتى فى المسئلة التى بعدها أنه يرد لمأمنه قلنا لعل وجه ذلك قوة دعواه فى الثانية وضعفها فى هذه مع وبعد هذا كله فالموافق للنقل ما قاله ابن الحاجب من أنه يرد لمأمنه (قوله الى المحل الذى كان فيه قبل التأمين) أى الصادق بكونه محل خوف (قوله مقبلا) حال من نائب فاعل فيقول أخذ وجملة وقال جئت حالية على تقدير قد ومثله جملة وقال ظننت (قوله هل يرد لمأمنه أولا الخ) اعلم أنه اذا وجد بأرضنا عين قوله وان أخذ ببلدنا فأرضنا وبلدنا الحكم فيهما واحد وهو ان المسئلة ذات خلاف فالاول هو ما أشار له بقوله فان أخذ بفور دخوله الخ وهذا هو المعتمد والثانى ما قاله سحنون من أنه فى سواء أخذ بقرب دخوله أو بعد طول فيرى الامام فيه رأيه الا فى الجاسوس فيقتل والحاصل انه تارة يوجد بأرضهم وتارة بأرضنا وتارة بينهما وفى كل اما أن يقول جئت أطلب الامان أو أنكم لا تتعرضون لتاجر فالحكم واحد فى الثلاثة أراض فيما اذا قال ظننت انكم لا تتعرضون لتاجر وأما اذا قال جئت أطلب الامان وأخذناه بأرضهم أو بين الارضين فحكمهما واحد فى أنه يرد لمأمنه وأما اذا أخذناه بأرضنا وقال جئت أطلب الامان فيجرى على ما اذا قال جئت أطلب الاسلام وقد علمت ما فيه من القولين ومثل ما اذا قال جئت للاسلام ما اذا قال جئت للفداء كما هو مصرح به

السابق فى قوله فهل يجوز الخ قوله (ان لم يضر) الامان بالمسلمين بأن حصلت به المصلحة أو استوى حالتا المصلحة وعدم الضرر وهو نحو قول ابن شاس لا تشترط المصلحة بل عدم الضرر اه و بعبارة قوله ان لم يضر راجع لجميع صور الامان وهو شرط فى اللزوم لا فى الصحة أى فان أضر كاشرافهم على فتح حصن وتيقن أخذه فأمنهم مسلم فان الامام مخير فى رده قاله سحنون (ص) وان ظنه حربى فجاء أو نهى الناس عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا أو جهل اسلامه لا امضاءه أمضى أو رد لمحله (ش) الضمير المنصوب بظن والمجرور بعن راجعا الى الامان والمستتر فى نهى راجع للامام والمعنى أن الحربى اذا ظن الامان فجاء معتمدا على ظنه كما لو حلف المسلم على أنه يقتله فجاء الحربى وقال ظننت بذلك الامان أو نهى أمير المؤمنين عن التأمين فخالفوا وأمنوا امانسانا لمقاتلته لهم وأما عصيانا لامره واما جهلا بأن جهلوا حرمة المخالفة أو جهلوا النهى بأن لم يعلموا به فأمنوا فجاء الحربى الينا فان الامام مخير بين امضائه أو رده الى المحل الذى كان فيه قبل القدوم ولا يجوز قتله ولا استرقاقه وكذلك يخير الامام فى الامضاء والرد لمحله اذا نزل الحربى على تأمين من ظنه مسلما فاذا هو ذمى أما لو علم عدم اسلامه وجهل أن أمانه ماض كامان الصبى والمرأة فلا يعذر بذلك وهو فىء أى فى بيت المال (ص) وان أخذ مقبلا بأرضهم وقال جئت أطلب الامان أو بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أو بينهما رد لمأمنه (ش) يعنى أن الحربى اذا أخذناه فى أرض العدو وهو مقبل الينا فلما ظفرنا به قال لنا جئت أطلب الامان منكم فانه يصدق فى مقالته و يرد الى مأمنه وكذا اذا أخذ فى أرضنا ومعه تجارة ودخل عندنا بلا أمان وقال لنا انما جئت لأتجر وظننت أنكم لا تعرضون للتجار فانه يقبل منه و يرد الى مأمنه ومثله اذا أخذناه بين أرض العدو وأرضنا وقال جئت أطلب الامان فقوله رد لمأمنه فى المسائل الثلاثة كما هو جواب مالك فى الاولى والثالثة وحكى فى توضيحه عليه الاتفاق فى الثانية وقوله وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أى والحال انه تاجر وكذا اذا أخذ بأرضهم وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر والحال انه تاجر وأما لو أخذ بأرضنا وقال جئت أطلب الامان فحكى الخطاب خلافا فيما اذا وجد بأرضنا وقال جئت للاسلام أو للفداء هل يرد لمأمنه أم لا والظاهر أنه يجرى مثل ذلك فيما اذا قال جئت أطلب الامان

فيقول جئت الى الاسلام فان أخذ بفور دخوله وحدثان قدومه قبل منه ورد لمأمنه وان لم يظهر عليه حتى طالت اقامته عندنا لم يصدق فى قوله ولا يكون لمن أخذه ويرى الامام فيه رأيه ولا يقتل الا أن يعلم أنه جاسوس للعدو (ص) وان قامت قرينة فعليها (ش) يعنى ان المشرك اذا أخذناه فى بلده وهو مقبل الينا أو أخذناه فى بلدنا وقد دخل بلا أمان أو أخذناه بين البلدين وقامت قرينة تدل على التجارة أو الحرابة عمل عليها (ص) وان رد بريح فعلى أمانه حتى يصل (ش) أى وان رد المؤمن بريح قبل وصوله الى مأمنه فهو على أمانه السابق حتى يصل الى مأمنه فاذا قام فليس للامام الزامه الذهاب لانه على الامان ولا مفهوم للريح فمن رد قبل الوصول الى مأمنه ولو اختيارا فهو على أمانه كما هو ظاهر كلام ابن يونس وان ردوا بعد بلوغهم مأمنهم بريح غالبة أو اختيارا فقيل الامام مخير ان شاء أنزلهم وان شاء ردهم وقيل هم حل وقيل ان ردوا غلبة فالامام مخير وان ردوا اختيارا فهم حل * ولما أنهى الكلام على متعلق الامان شرع فى شئ من متعلقات الاستئمان وهو كما قال ابن عرفة تأمين حربى ينزل لامر ينصرف بانقضائه فما يتعلق بذلك ما أشار اليه المؤلف بقوله (ص) وان مات عندنا فماله فيء ان لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز (ش) يعنى ان الحربى المستأمن اذا مات عندنا فى غير معركة ولم يؤسر قبل موته فان ماله وديته ان قتل يكونان فيأ لبيت المال ان لم يوجد له فى بلدنا وارث ودخل البناء على الاقامة أو كانت عادتهم ذلك أو جهل ما دخل عليه ولا عادة أو دخل على التجهيز أو كانت عادتهم ذلك وطالت اقامته فيهما بالعرف تنزيلا لطول الاقامة منزلة الدخول عليها ولا يمكن فى هذه الوجوه من الرجوع لو أراده فان وجد له وارث فى بلدنا سواء جاء معه أم لا فماله لوارثه سواء دخل على التجهيز أم لا والمراد بوارثه وارثه فى دينهم كما فى التوضيح ومفهوم ولم يدخل الخ أنه لو دخل على التجهيز أو كانت عادتهم التجهيز ولم تطل اقامته فيهما فيرسل لوارثه كما يأتى وأما مال الصلحى فسيأتى فى باب الجزية وأما العنوى فسيأتى فى باب الفرائض (ص) ولقاتله ان أسر ثم قتل (ش) صورتها حربى نزل عندنا بأمان ثم نقض العهد وحاربنا فأسرناه ثم قتلناه فان ماله وديعته يكونان لمن أسره ثم قتله لانه ملك رقبته بأسره قبل قتله والقولان الآتيان فى الوديعة مختصان بما اذا قتل من غير أسر ثم ان كان من أسره من الجيش أو مستندا للجيش فانه يخمس كسائر الغنيمة والا اختص به ولا مفهوم لقوله ثم قتل بل حيث أسر فماله لآسره سواء قتل بعد أو لم يقتل قوله ثم قتل قتله الآسر أو غيره وعليه القيمة للآسر لانه بأسره صار رقيقا له (ص) والا أرسل مع ديته لوارثه (ش) يعنى ان الحربى اذا دخل عندنا بأمان ومات وله وارث عندنا أو لم يكن له وارث ودخل على التجهيز أو كانت عادتهم التجهيز ولم تطل اقامته فيهما أو قتل عندنا فى معركة قبل الاسر فان ماله وديته لوارثه فى الصورة الاولى ويرسل

(قوله قبل منه ورد لمأمنه) انظره فان القياس أنه يطلب منه ما ادعى أنه جاء له فان حصل منه والا كان ذلك قرينة على كذبه (قوله وان قامت قرينة فعليها) أى فالعمل عليها سواء صدقت قوله أو كذبته وقال اللخمى ما حاصله ان قام دليل على صدقه أو لم يقم دليل بالصدق ولا بالكذب كان آمنا ولم يسترق أو على كذبه كان رقيقا بنفس الاخذ (قوله وقيل هم حل) أى فى خلاف المالى عب (قوله وقيل ان ردوا غلبة الخ) هذا هو الظاهر (قوله تأمين حربى ينزل لامر ينصرف بانقضائه) أى اعطائه الامان الا أن هذا أمان خاص لانه ينزل لامر بمعنى انه يؤمن لنزوله لارض الاسلام لشراء ونحوه فاذا فرغ سببه انصرف الامان وهذا القيد أخرج به المهادنة وغيرها كما ذكره فى لك ولا يخفى أنه لا يشمل صور الاستئمان كلها فانه لا يشمل ما اذا دخل على الاقامة واذا علمت ذلك فليست السين والتاء للطلب بل زائدتان فان قلت اذا كانتا زائدتين فيرجع للامان قلت هذه حقائق اصطلاحية لهذه الالفاظ فلا يرد شئ (قوله فى غير معركة) لا حاجة لهذا القيد لانه اذا قتل فى معركة وكان ماله معه فهو غنيمة للمسلمين (قوله ولم يؤسر قبل موته) وأما لو أسر قبل موته فماله للذى أسره (قوله أو دخل على التجهيز الخ) اشارة الى أن فى مفهوم قوله ولم يدخل على التجهيز تفصيلا ولا اعتراض فى ذلك (قوله ولا يمكن فى هذه الوجوه من الرجوع لو أراده) أى لانه يتهم أن يكون جاسوسا (قوله ولقاتله الخ) قال ابن غازى والصواب كما فى بعض النسخ تأخير قوله ولقاتله ان أسر عن قوله قولان لانها جارية فى قوله وان مات عندنا الخ وفى قوله والا أرسل مع ديته لوارثه وفى قوله كوديعته فهو كالمستثنى من المحلات الثلاث أو انها محذوفة من الاخيرين لدلالة الاول عليه (قوله مع ديته) أى اذا كان قتل ظلما فى بلدنا (قوله وله وارث عندنا الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف والا أرسل الخ راجع لقوله ان لم يكن معه وارث وما بعدها الا أن الارسال بالنسبة لما اذا كان معه وارث يراد به الدفع (قوله أو قتل عندنا فى معركة قبل الاسر) أصلها للشيخ سالم قال عج ويجب حمله على ما اذا دخل على التجهيز أو كانت العادة التجهيز ولم تطل اقامته وأما اذا طالت اقامته أو دخل على الاقامة فلا يرسل لوارثه بل يكون فيأ بطريق الاولى من ماله فحاصل كلام عج انه اذا لم يكن معه وارث ودخل على الاقامة أو ما فى حكمها ومات فماله فى ء وكذا لو قتل فى معركة قبل الاسر فماله فى ء بالطريق الاولى وقول الشيخ سالم أو قتل عندنا فى معركة التابع له الشارح يحمل على ما اذا دخل على التجهيز

أو العادة التجهيز ولم تطل اقامته فيرسل ماله ودينه لوارثه (أقول) اعلم أن الموضوع انه دخل على الاقامة أو كانت العادة الاقامة فحمل عج بعيد وعلى تسليمه فلا وجه لكونه اذا قتل فى معركة بيننا وبينه يرسل ماله ودينه لوارثه مع فرض انه حارب بنا وقتل فى تلك المعركة فالواجب القطع لكونه غنيمة (قوله فان لم يكن له وارث فلبيت المال) هذا للدميرى الا أن نصوصهم كما قال الحطاب انه لاحق للمسلمين فى ماله ابن عبد السلام بل يبعث ماله ودينه الى بلده (قوله كوديعته) تشبيه فى قوله والا أرسل مع دينه لوارثه وليس تشبيها فى جميع ما تقدم ولم يظهر لى صحته (قوله تشبيه فى جميع ما مر) هذه العبارة للشيخ سالم كالاولى التى هى حل قوله والا أرسل مع دينه لوارثه قال عج فالمعنى ان وديعته حيث مات عندنا ولم يكن معه وارث فى ء ان دخل على الاقامة ولو حكما وان دخل على التجهيز أو خرج من بلدنا ومات ببلده فانما ترسل لمن يرسل له ماله وكل هذا حيث لم يقاتل المسلمين فان قاتلهم فان أسر كان غنيمة حيث كان من أسره من الجيش أو مستنده والا اختص بها وسواء قتل بعد الاسر أو مات أو بيع فى المغانم وظاهر كلام ق ان هذا متفق عليه وان قتل دون أسر فهل يكون فيأ أو يرسل لمن يرسل له ماله والى هذا أشار بقوله وهل وان قتل الخ الشيخ كريم الدين (قوله لتخصيصها بقوله وهل وان قتل فى معركة) محل القولين على ما ذكره الشيخ سالم حيث دخل على التجهيز وأما لو دخل على الاقامة ولو حكما فانها تكون فيأ لانها اذا كانت فيأ فى هذه الحالة مع عدم المقاتلة فمع المقاتلة أولى اه فاذا علمت ذلك فحاصله انه اذا دخل على الاقامة حقيقة أو حكما ولم يكن معه وارث فماله ووديعته فى ما اذا لم يقتل فى معركة بيننا وبينه وأولى لو قتل فى معركة بيننا وبينه اذا كان ذلك بدون أسر وأما مع الاسر فماله ووديعته لآسره وأما اذا دخل على (١٢٦) التجهيز ولم تطل اقامته فماله الذى معه يرسل لوارثه ولو قتل فى معركة وكذا دينه وأما

ما ذكر لوارثه فان لم يكن له وارث فلبيت المال كما نقله الدميرى (ص) كوديعته (ش) تشبيه فى جميع ما مر وأفرد الوديعة بالذكر ولم يستغن بدخولها فى عموم ماله وقرنها بكاف التشبيه لتخصيصها بقوله (وهل وان قتل فى معركة أو فى ء قولان) أى وهل ترسل وديعة المستأمن التى تركها عندنا وسافر لوارثه وان قتل فى محاربة المسلمين فى معركة بينهم وبينه من غير أسر أو الوديعة فى هذه الحالة فى ء لا ترسل قولان لابن القاسم حكاهما ابن يونس وحكم دينه علينا حكم وديعته (ص) وكره لغير المالك اشتراء سلعه (ش) يعنى ان الحربى اذا غنم من أموال المسلمين أو الذميين فى دار الحرب أو فى غيرها سلعا ثم قدم الينا بأمان ومعه تلك السلع التى غنمها فانه يكره لغير مالك تلك السلع أن يشترى بها من هذا المستأمن وأبقى أبو الحسن الكراهة على بابها اما الان فيه تسليطا لهم على أموال المسلمين واستيلائهم أو أن فيه تقوية على المسلمين أولا أن شراءها يفوتها على المالك وأما مالكها فانه لا يكره له ذلك لانه يفديها بذلك اذ لا يمكن أن يأخذها منه الا بذلك لان الحربى ملك السلع بالامان يعنى أن الامان يحقق له الملك على تلك السلع ويجوز شراء أولاد أهل الشرك منهم كما فى ح (ص) وفاتت به

وديعته التى عندنا ففيها قولان هل ترسل لوارثه أو تكون فيأ هذا حاصل كلام الشيخ سالم على تقييد عج السابق (أقول) هذا لا يظهر له وجه وهو أنه اذا كان قتل فى معركة بيننا وبينه فالمال الذى بيده غنيمة ولا يظهر كونه يرسل لوارثه وأما الوديعة فيقال انما جرى فيها قول بأنها ترسل لانها لم تكن معه بل هى أمانة عندنا وكيف يعقل على كلامه ان المال الذى بيده يرسل والوديعة التى ليست بيده فيها القولان بل الذى يظهر ما قلنا من أن ما بيده غنيمة وأما وديعته فيجرى فيها قول بالارسال لكونه أبقاها عندنا أمانة وبعد كتبى هذا وجدت عج وبهرام موافقا فذكر ما نصه والحاصل ان مال المؤمن الذى منه وديعته ان قاتل ثم أسر فهو لمن أسره سواء قتل أم لا وسواء كان معه وارث أم لا وهذا ما لم يكن الذى أسره من الجيش أو مستنده والا كان غنيمة وليس لارباب الدين الذى عليه تعلق فى ماله الذى بيده ويقدمون على من أسره فى وديعته فقد افترقت الوديعة فى هذا والمال الذى بيده وأما ان قتل فى المعركة من غير أسر فهل تكون وديعته فيأ أو ترسل لورثته قولان وأما ماله الذى معه فانه حيث قتل فى المعركة من غير أسر يكون فيأ أى غنيمة مطلقا وقال بعض الشراح اذا دخل على التجهيز أو كانت العادة التجهيز ولم تطل اقامته فانه يرسل لوارثه كما اذا لم يقاتل أصلا وان لم يؤسر ولم يقتل فى معركة فماله فى ء حيث لم يكن معه وارث ودخل على الاقامة حقيقة أو حكما فان لم يدخل على الاقامة حقيقة أو حكما ولم يكن معه وارث فانه يرسل لوارثه ثم ذكر نص المواق المفيد لبعض ما قاله (قوله التى تركها عندنا) أى ليس المراد الوديعة العرفية بل المراد المال الذى تركه عندنا كما أفاده محشى تت (قوله أو الوديعة فى هذه الحالة فىء) أى غنيمة ولو عبر به لكان أحسن (قوله اما الان فيه تسليطا الخ) علة للكراهة بل ربما ينتج الحرمة بل هذه موجودة ولو كان الآخذ المالك الا أن يقال اذا أخذها المالك وحده تكون برخص فيتنفى ذلك ثم رد بوجه آخر بأنه يجوز اجماعا شراء أمتعتهم وفيه تقوية لهم (قوله واستيلائهم) معطوف على تسليط عطف مسبب على سبب (قوله أو أن فيه تقوية) أى يكونون بها أهل قوة ولا يلزم من ذلك التسليط الا أن الشأن ذلك ولا يلزم من التسليط القوة الا أن الشأن ذلك (أقول) لا تظهر تلك العلة لانها موجودة فى غيره فالاولى أن يقول لكونه ربها (قوله ويجوز شراء أولاد أهل الشرك منهم) عبارة الحطاب فرع ويجوز شراء أولاد أهل الشرك

وبهبتهم لها (ش) الضمير فى فاتت يرجع للسلع وفى به يرجع للبيع والمعنى ان الحربى اذا باع السلع لغير مالكها بعد قدومه الينا بأمان أو وهبها لاحد بعد عهده وقدومه الينا فانها تفوت على مالكها بذلك وليس لمالكها ان يأخذها من اشتراها بالثمن الذى بيعت به ولا ممن وهبت له جبرا لان الامان يحقق ملكهم ولانه بالعهد صارت له حرمة ليست له فى دار الحرب بخلاف ما وقع فى المقاسم أو باعوه أو وهبوه بدارهم كما يأتى عند قوله وله بعده أخذه بثمنه وبالاول ان تعدد وعند قوله آخر الباب ولمسلم أو ذمى أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا او بعوض به ان لم يبع فيمضى ولمالكه الثمن أو الزائد (ص) وانتزع ما سرق ثم عيد به على الاظهر (ش) يعنى ان الحربى اذا دخل عندنا بأمان ثم سرق فى زمن عهده شيأ من أموال المسلمين أو الذميين وخرج به الى بلده ثم عاد الينا بأمان ومعه ما سرقه أو عاد مع غيره فانه ينتزع جميع ما سرقه ولذا بنى المؤلف عيد للمجهول لكن اذا عاد هو به قطع على مذهب المدونة كما يقتل ان قتل ثم هرب ولا يزيل ذلك عنه أمانه وقوله على الاظهر متعلق بانتزع (ص) لا احرار مسلمون قدموا بهم (ش) المشهور ان الحربيين اذا قدموا الينا بأمان ومعهم مسلمون غنموهم منا فانهم لا ينتزعون منهم ولهم أن يرجعوا بهم الى بلدهم وسواء كانوا ذكورا أو اناثا من الاحرار أو من العبيد ولهم وطء اناثهم عند ابن القاسم فى أحد قوليه والقول الآخر انهم ينتزعون منهم وهو الذى عليه أصحاب مالك وبه العمل وبعبارة ووجه قول ابن القاسم ان الامان يحقق لهم الملك على القول بأن دارهم تملك والمشهور انها لا تملك وانما لهم شبهة ملك ولابن القاسم قول آخر انهم ينتزعون منهم بالقيمة وهو الذى عليه أصحاب مالك وبه العمل ومحل الخلاف فيما غنموه منا لا فيما سرق ثم عيد به فانه ينتزع منهم كما مر وما قاله المؤلف يجب كتمه (ص) وملك باسلامه غير الحر المسلم (ش) يعنى ان الحربى اذا أسلم فانه يملك كل ما بيده من الاموال وغيرها قدم بها أو أقام ببلده الا الحر المسلم ومثله اللقطة فانه لا يملكه و يؤخذ منه مجانا وكذا ما تحقق انه حبس ولما كان معنى ملكه لمن فيه شائبة حرية ملك ما للسيد فيه من خدمة أو مال بخلاف أم الولد أخذ فى بيان ذلك فقال (ص) وفديت أم الولد (ش) يعنى انه يجب على سيد أم الولد أن يفديها ممن أسلم عليها بقيمتها يوم اسلامه لشبهها بالحرة اذ ليس له فيها غير الاستمتاع فان كان مليأ والا اتبعت ذمته والقيمة على انها قن وقوله وفديت الخ الآن تموت هى أو سيدها وبعبارة كلامه هنا على من ذكر من ام الولد وما بعدها حيث أسلم عليهم الكافر الحربى وقدم الينا بأمان أم لا وبيده أم ولد لمسلم أو مدبر أو معتق لاجل ثم أسلم فان أم الولد تفدى من مال سيدها والمدبر يعتق من ثلث سيده كما يأتى بيانه وبيان حكم المعتق لاجل و يأتى الكلام على ما اذا غنموا وقسموا وتقدم ما يفيد حكمهم اذا قدم بأمان وهم بيده وهو انهم يبقون بيده وسكت عن المكاتب اذا أسلم عليه الحربى وحكمه انه يبقى على كتابته و يستوفيها من أسلم وهو بيده فان وفى الكتابة خرج حرا وولاؤه لسيده والا رق لمن هو بيده (ص) وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لاجل بعده (ش) يعنى فان كان من جملة ما بيد الحربى الذى أسلم مدبر ومعتق لاجل ومكاتب فأما المدبر فانه يخدم هذا الذى أسلم عليه وله ان يؤاجره مدة حياة سيده الذى

منهم قاله فى النوادر وظاهره ولو أولادهم لانه يصدق عليهم انهم أولاد أهل الشرك (قوله وبهبتهم) ظاهره أنه لا كراهة فى قبول الهبة وليست كالشراء والا كان يقول وكره لغير المالك اشتراؤه سلعة واتهابهم أى قبول الهبة و بعضهم يسوى بينهما ومثل الهبة الصدقة أى ان تحقق القصد منهم لله تعالى والا لم يتصور صدقة منهم لـ (قوله على الاظهر) ومقابله انه لا ينزع منه (قوله على مذهب المدونة) ومقابله ما لاشهب من أنه لا يقطع المعاهد ان سرق (قوله المشهور الخ) انظر لو ادعوا القدوم بأمان (قوله عند ابن القاسم) راجع لقوله فانهم لا ينزعون الخ وليس راجعا لقوله ولهم وطء اناثهم فقط (قوله والقول الآخر) هذا مقابل المشهور (قوله انهم ينزعون منهم) أى بالقيمة وعبارة بعض والقول الآخر انهم ينزعون منهم ويجبرون على البيع اه ومراده فيما يظهر بالبيع أخذ القيمة فلا يخالف ما قاله شارحنا (قوله وملك باسلامه) لما كان يتوهم أنه لما أسلم يجرى عليه أحكام المسلمين فلا يملك غير الحر المسلم أفاد انه يملكه وأفاد انه لا يكره لغير المالك الشراء منه (قوله ومثله اللقطة) أى والمسروق كذا فى عب ووجهه ظاهر لان شبهة الملك لهم انما هى ظاهرة فيما اذا أخذوه على طريق القهر والغلبة (قوله وكذا ما تحقق انه حبس) وأما ما احتمل ذلك فهل يملكه أم لا قولان أى كفرس فى فخذه للسبيل أو فى سبيل الله نه يكتب الرجل ذلك ليمنعه من الناس ومقتضى عب وعج ترجيح الثانى فيما وجد بغنيمة ويقاس عليه ما أسلم عليه هنا وكذا لا يملك باسلامه ما تسلفه من مسلم أو ترتب فى ذمته من شئ اشتراه من مسلم أو استأجره منه فيؤخذ منه ولو وقع الشراء أو الاجارة بأرض الحرب (قوله وفديت أم الولد) فى قوة الاستثناء من قوله وملك باسلامه لان معناه ملكه واستمر ملكه الا هذه الاشياء فلا يستمر عليها ملكه (قوله فان كان مليأ) الجواب محذوف والتقدير فتؤخذ منه كما هو ظاهر (قوله الا أن تموت الخ) فان ماتت انتقضى الامر ولا يرجع على ما لكها بشئ واذا مات سيدها خرجت حرة بمجرد موته (قوله وقدم الينا بأمان أم لا) أى قبل اسلامه

(قوله فاذامات سيده) واتظر اذا علم كونه مدبرا ولم يعلم سيده أوعلم ولم يعلم موته وينبغي أن يبقى بيد من أسلم الى مضي مدة تعمير سيده مع تقدير كون سنه وسطا ثم يخرج حر اذكره في لك (قوله والافلا معنى الخ) بل له معنى وهو الرد على المقابل وهو ابن شعبان واحمد بن خالد فانهما قائلان بأن الحر المسلم يسترق وعلى الاول يأخذ منه بغير عوض ابو ابراهيم الاندلسي بعوض (قوله للمستأمن) الاولى للذي أسلم (قوله فان يقطع على المذهب) وقيل ان سرق فوق حقه نصابا (قوله اذا زنى بأمراة حربية) اى لم يغتنمها وقوله اوذات مغنم حربية غنماها (قوله على المشهور) يتبادر انه راجع للتعميم وان هنالك مفصلا بين كثرة الجيش وقلته فيحد اذا كثر الجيش ولا يحد اذا قل (قوله غنيمة وفيء ومختص) قال الشيخ ابن عرفة الغنيمة ما كان بقتال أو بحيث يقاتل عليها اه قوله ما كان بقتال اى ما ملك بقتال احترازا مما ملك بشراء أوهبة أوغير ذلك (١٢٨) وقوله أو بحيث يقاتل عليها ليدخل به ما انجلى عنه أهله فاما ان يكون بعد نزول الجيش أوقبله فان كان بعد نزول الجيش فهو غنيمة وما انجلى عنه أهله قبل خروج الجيش فهو فيء وصرح الباجي بأنه ما انجلى بعد خروج الجيش وقبل نزول بلد العدو والمختص بأخذه معناه والمال المأخوذ من كافر المسمى بالمختص يأخذه ولا يسمى غنيمة ولا فيأ ما أخذ من مال حربي غير مؤمن دون علمه أو كرها دون صلح ولا قتال مسلم ولا قصده بخروج اليه مطلقا على رأي أو بزيادة من أحرار الذكور البالغين على رأي قوله ما أخذ من مال حربي يشمل الغنيمة وغيرها وقوله غير مؤمن ليخرج به ما أخذ من المستأمن وقوله دون علمه احترز به عما وهبه الحربي وقوله أوكرها يعم الصلح وغيره فأخرج من المصالحين بقوله دون صلح وقوله ولا قتال أخرج به الغنيمة لانها لاجل القتال وقوله ولا قصده أخرج به اذا كان المال بحيث يقاتل عليه فاذا قصد القتال أو انجلى أهل المال فلا يختص بأخذه

دبره فاذا مات سيده الذي دبره عتق من ثلثه ان حمله الثلث ولا يتبعه الذي أسلم عليه بشئ لانه انما كان يملك منه المنفعة فقط فان لم يحمل الثلث الا بعضه فانه يرق باقيه لهذا الذي أسلم عليه وأما المعتق الى أجل فانه يخدم هذا الذي أسلم عليه الى الاجل الذي علق عتقه عليه فاذا جاء الاجل عتق ولا يتبعه هذا الذي أسلم بشئ لانه انما يملك منه الخدمة فقط كالمدبر والى هذا أشار بقوله (ولا يتبعون بشئ) فالضمير يرجع للمعتق لاجل وللمدبر وللحر المسلم الذي ينزع ممن أسلم عليه مجانا نص على ذلك اللخمي ومحنون و بعبارة ومعنى قوله ولا يتبعون بشئ حيث كان الحربي الذي أسلم عاوض على من ذكر بشراء أونحوه والافلا معنى لقوله ولا يتبعون بشئ واما المكاتب فانه اذا أدى الكتابة عتق وولاؤه لسيده الذي عقد كتابته وان لم يؤدها رق لهذا الذي أسلم عليه ولوضوح أمر المكاتب لم يذكره المؤلف (ص) ولاخيار للوارث (ش) يعني ان سيد المدبر اذا مات وعليه دين يستغرق المدبر أو بعضه فانه يرق مقابل الدين للمستأمن وكذا ان لم يترك سيده غيره عتق ثلثه فقط ورق باقيه للمستأمن لتقدم حقه على أرباب الدين فيما يستغرقه دونهم فهو أولى به ولا خيار لوارث السيد فيما رق منه بين اسلامه للمستأمن أوأخذه ودفع قيمته له (ص) وحذر ان وسارق ان حيز المغنم (ش) يعني ان الغنيمة اذا حيزت وصارت بين أيدي المجاهدين ثم ان أحدهم سرق منها نصابا كان دون حقه أومساويا أوفوقه فانه يقطع على المذهب لضعف الشبهة هنا فلم تدرأ الحد وكذلك اذا زنى بامرأة حربية أوذات مغنم فانه يحد قل الجيش اوكثر على المشهور ومفهوم قوله ان حيز المغنم انه لو سرق قبل حوز الغنيمة فانه لا يقطع فقوله ان حيز المغنم راجع للسرقة فقط لان السرقة اعتبر فيها الحوز وحوز كل شئ بحسبه ولما كانت أموال الكفار المأخوذة منهم ثلاثة أقسام كما قال ابن عرفة ما ملك من مال الكافر غنيمة ومختص وفيء وسيأتي الكلام على الاخيرين والكلام الآن في الغنيمة فأشار اليها بقوله (ووقفت الارض كمصر والشأم والعراق) والمعنى ان الارض المفتوح بلدها عنوة تصير وقفا للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها من غير احتياج الى حكم على المعتمد ولا تقسم بين الجيش كغيرها من أموال الكفار لفعل عمر في أرض مصر والشأم والعراق مالك بلغني ان بلالا وأصحابه سألوا عمر في قسم الارض المأخوذة

عنوة

لانه من الغنيمة فأخرج بذلك كما تقدم ومثال المختص بأخذه الداخل في حده ما هرب به أسير أو تاجر أومن أسلم بدار الحرب وخرج بماله أوما غنمه الذميون قوله مطلقا على رأي أشار الى الخلاف فان ما أخذه من أموال الكفار المحاربين الاحرار الذكور البالغين غنيمة بلا خلاف وما غنمه أهل الذمة مختص بهم وما غنمه العبيد والصبيان والنساء لا يكون غنيمة ويختص بهم وقيل يخمس (قوله على المعتمد) ومقابله انها لا تصير وقفا بمجرد الاستيلاء أي فيحتاج لحكم أي لا تصير وقفا حتى توقف فقوله أي من غير احتياج الى حكم أي حكم بالوقفية أي لا تحتاج الى انشاء وقفية فلفظ الحكم غير مراد فاذا علمت ذلك فتذكر لك ما قاله محشي تت وحاصله ان المراد بوقفها تركها غير مقسومة لا الوقف المصطلح عليه وهو التحبيس ثم اختلف هل كان بمجرد الاستيلاء أو كان بعد تطييب نفوس المجاهدين (قوله لفعل عمر) قال في لك ومعنى أوقفها عمر أظهر وقفها ونازع فيه وأقام الدليل عليه وهو مراعاة مصالح المسلمين لانه لو قسمها ثم نزل بالامام أمر كتجهيز الجيوش والعساكر مثلا للقتال لا يجد ما يجهزهم

(قوله فزعم) أى فقال وليس المراد زعم التى هى مطية الكذب (قوله الاخير) لعل ذلك لمصلحة اقتضت ذلك لم نعلم بها (قوله ولكن لا يؤخذ للدور كراء) اعلم أن القول بأن الدور وقف انما يتناول الدور التى صادفها الفتح فاذا انهدمت تلك الابنية وبنى أهل الاسلام دورا غيرها فهذه الابنية لا تكون وقفا والارض باقية على وقفيتها (قوله ومذهب مالك الخ) وهو مذهب أبى حنيفة أيضا ومذهب الشافعى انها فتحت صلحا (قوله ان أوجف عليه) أى قوتل عليه حقيقة أو حكما كما اذا انجلى العدو بعد دخول الجيش بلاده (قوله أو سوقوا على سوادها) أى جعلوا مساقاة على الاشجار فالمراد بالسواد الاشجار وهو معطوف بحسب المعنى على قوله لعمارتها وكأنه قال لعمارتها أو للمساقاة على سوادها أو معطوف على ان أقرت فان قلت

عنوة فأبى ذلك عليهم وكان بلال من أشد الناس عليه كلا ما فزعم من حضر ذلك ان عمر دعا عليهم فقال اللهم اكفنيهم فلم يأت الحول وواحد منهم حى عبد الوهاب ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ذلك وتلاه عثمان وعلى على مثل ذلك وقد غنم عليه الصلاة والسلام غنائم وأرانى فلم ينقل انه قسم منها الا خيبر وهذا اجماع من السلف وبعبارة ووقفت الارض أى التى ليست بموات ما عدا أرض الدور على القول بأن دورهم تقسم على حكم الغنيمة وأما على القول بانها لا تقسم وهو المعتمد فأرضها وبنيانها وقف ولكن لا يؤخذ للدور كراء فليست كأرض الزراعة ولو قسمت الارض التى ذكرنا انها وقف فيمضى حيث قسمها من يرى قسمها ومذهب مالك ان مكة فتحت عنوة (ص) وخمس غيرها ان أوجف عليه (ش) قد علمت حكم الارض العنوة وأما غير الارض من المال والكراع أى الخيل وغير ذلك فانه يخمس أى يقسمه الامام خمسة أخماس الخمس لله ولرسوله لقوله تعالى فان لله خمسه وللرسول والاربعة أخماس يقسمها الامام بين المجاهدين كما يأتى عند قوله وقسم الاربعة لحر مسلم الخ لكن شرط التخميس المذكور الايجاف عليه بالخيل والركاب أى الابل أى يكون القتال سببا فى أخذه (ص) فخراجها والخمس والجزية لآله عليه الصلاة والسلام ثم للصالح (ش) تقدم ان أرض العنوة توقف لمصالح المسلمين ولا تقسم وأما خراجها ان أقرت بأيدى المسلمين أو أهلها لعمارتها أو سوقوا على سوادها والخمس الذى لله ولرسوله أى الخمس الخارج بالقرعة من غنيمة أو ركاز كما مر عند قوله وفى تدرته الخمس كالركاز والفىء والجزية العنوية والصلحية وعشور أهل الذمة وخراج أرض الصلح محله بيت مال المسلمين يصرفه الامام فى مصارفه باجتهاده فيبدأ من ذلك بآل النبى عليه الصلاة والسلام على جهة الاستحباب ثم يصرف للصالح أى العائد نفعها على المسلمين كبناء المساجد والقناطر والغزو وعمارة الثغور وأرزاق القضاة وقضاء الديون وعقل الجراح وتزويج الاعزب ونحوهم وأشعر كلام المؤلف ان الفىء لا يلزم تخميسه (ص) ويبدئ بمن فيهم المال ونقل للاحوج الاكثر (ش) يعنى ان الامام عند القسم للفىء وما فى حكمه يبدأ بمن جبى فيهم حتى يغنوا غنى سنة ثم ينقل ما فضل لغيرهم أو وقف لنوائب المسلمين هذا اذا استوت الحاجة فى كل البلدان فان كان غير فقراء البلد أكثر حاجة فان الامام يصرف القليل لاهل البلد الذى جبى فيهم المال ثم ينقل الاكثر لغيرهم وقوله ونقل للاحوج وجوبا الاكثر وقوله ويبدئ الخ البداءة هنا بالنسبة لمصالح المسلمين فلا ينافى البداءة بآله عليه الصلاة والسلام قبل ذلك فالبداءة بآله عليه الصلاة والسلام حقيقية (ص) ونقل منه السلب

الخراج قلت يراد بالخراج ما يشمل الثمار التى على الاشجار (قوله فيبدأ من ذلك بآل النبى الخ) ويوفر نصيبهم لانهم لا يعطون من الزكاة (قوله على جهة الاستحباب) أى ان كان فى المال سعة والا بدئ بالاحوج فالاحوج أى فالترتيب فى قول المصنف ثم للصالح على جهة الاستحباب كما هو مصرح به (قوله وعقل الجراح) أى اذا لم يكن عاقلة (قوله ونحوهم) كاعانة محتاج وظاهر كلامه ان الامام لا يبدأ من ذلك بنفسه وعياله وبه قال ابن عبد الحكم فان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم وقال عبد الوهاب يبدأ بنفسه وعياله بغير تقدير ولو احتاج لجميعه اه (قوله ويبدئ بمن الخ) أى وجوبا أى بعد آله عليه الصلاة والسلام (قوله بمن جبى فيهم) المال أى فى بلدهم الخراج أو الخمس أو الجزية لئ أى باعتبار كل بلدة جبى به المال والظاهر ان المراد كل بلد لا المدينة كرشيد واسكندرية من اقليم مصر (قوله حتى يغنوا غنى سنة) قال فى لئ وتقدم فى آله انهم يعطون باجتهاد الامام أى فحينئذ يكون قوله ويبدئ الخ أى بعد الاشراف (قوله لنوائب

المسلمين) أى لمصالح المسلمين وقوله هذا أى محل اعطائهم ما يغنيهم غنى سنة اذا استوت (قوله فان الامام يصرف القليل) ظاهره وان لم يغنوا به وتقدم انهم يعطون حتى يغنوا فيحمل على ما اذا لم يكن غيرهم أحوج ذكره بعض الشراح (قوله ونقل منه السلب) السلب مفعول نقل خلافا لعب فان عبارته توهم انه مزيد عليه وليس كذلك وحاصل توضيح ما فى المقام الذى تلقيناه من بعض شيوخ أهل المغرب ودل عليه النقل ان السلب قسمان كلى وجزئى فالكلى هو المشار له بقوله من قتل قتيلا فله سلبه والسلب اذا أطلق لا ينصرف الا اليه والجزئى هو الذى يأخذه الامام من الغنيمة كسيف ونحوه يعطيه للقاتل وكل يحسب من الخمس الذى يخرج من الغنيمة والمصنف لما قال السلب فهم منه باعتبار ما قلنا انه لا ينقل الا الكلى ولا ينقل الجزئى فلذا قال الشارح ولو حذف

السلب لكان أشمل أى لانه يتناول الكلى والجزئى وكل من القسمين محسوب من الخمس قال ابن عرفة النفل مايعطى الامام من خمس الغنيمة مستحقا لمصلحة وهو جزئى وكلى فالاولى مايثبت لاعطائه بالفعل والثانى مايثبت بقوله من قتل قتيلا فله سلبه قال القاضى فى التنبيهات والنفل بفتح الفاء وسكونها معا الزيادة على السهم ومنه نافلة الصلاة (قوله ولا بأس بالتفضيل ان اختلف فعلهم) ظاهره ولو فى السلب الكلى (قوله أى الذى سلبناه منهم) أى من ذواتهم مما كان عليهم من ثوب وغيره المشار له بقول المصنف وللمسلم فقط سلب اعتيد وقوله وغير السلب أى كأن يعطى الامام ذلك المقاتل سوارا أو غير ذلك من الغنيمة للمقاتل وكل محسوب من الخمس (قوله فلو قال ونفل منه) أى من الخمس وقوله ولم يذكر السلب أى الذى هو الكلى (قوله لكان أشمل) لتناوله السلب الجزئى والكلى والسلب فى المصنف قاصر على الكلى هذا معناه فلا

تكن من القاصرين واسأل الله حق اليقين وصحبة النبيين فاذا علمت ذلك فما كتبه شيخنا عبد الله من ان المراد ان غيرا المأخوذ من أموال الكفار مما هو موضوع فى بيت المال كالجزية والعشر والخراج ونحو ذلك ينقل منه بالاولى من السلب اه غير ظاهر (قوله ولم يجز ان لم ينقض القتال) اعلم ان المصنف اذا عبر بلا يجوز فمراده الحرمة هذه قاعدته كغيره من أهل المذهب فالمصنف مفيد للحرمة وبعضهم يحمله على الكراهة وظاهر صنيع عب انه المعتمد (قوله ان لم ينقض القتال) أما لو انقضى القتال فهو جائز ويكون معنى قوله من قتل قتيلا الخ من كان قتل قتيلا (قوله يعنى ان قول الامام) ومثله والى الجيش ومثل من قتل قتيلا من جاءنى بشئ من عين أو متاع أو خيل فله ربعه مثلا أما الجعل قبل انقضاء القتال من غير السلب من السلطان فلا بأس به (قوله لانه حكم بما اختلف فيه) اذ هم من أجازه كأحمد (قوله ولا يعتبر ابطاله بعد المغنم) أى بعد حوزه (قوله بل يستحق من فعل شيأ الخ)

(ش) يعنى ان النفل فى الشرع هو الزيادة من خمس الغنيمة فان لامير المؤمنين ان أن يزيد من الخمس وهو مرجع ضمير منه لمن شاء من المجاهدين أى يزيد ما يرى زيادته ان كان لمصلحة كقوة بطش الآخذ وشجاعته أو يرى ضعفا من الجيش فيرغبهم بذلك فى القتال لا لغير مصلحة فان استووا نفل جميعهم أو ترك ولا ينفل بعضهم ولا بأس بالتفضيل ان اختلف فعلهم والسلب بالتحريك أى الذى سلبناه منهم وغير السلب ينفله الامام من باب أولى فلو قال ونفل منه ولم يذكر السلب لكان أشمل وأخصر (ص) ولم يجز ان لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب (ش) يعنى ان قول الامام للمجاهدين قبل القدرة على العدو وهو مراده بقوله ان لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله سلبه غير جائز لان ذلك يؤدى الى ابطال نياتهم والى فسادها لان بعضهم ربما ألقى نفسه فى المهالك لاجل الغرض الدنيوى فيصير قتاله لا ثواب فيه لكونه قاتل لاجل الغنيمة أما بعد القدرة على العدو فان ذلك جائز لا محذور فيه ومن فاعل يجز أى لم يجز هذا اللفظ قبل انقضاء القتال والمراد لم يجز هذا اللفظ وما راد فيه وما كان بمعناه (ص) ومضى ان لم يبطله قبل المغنم (ش) يعنى اذا قلنا بعدم جواز قول الامام قبل انقضاء القتال من قتل قتيلا فله سلبه فان وقع مضى لانه حكم بما اختلف فيه الا أن ينص على ابطاله قبل جواز المغنم فانه يبطل حينئذ ولا شئ لمن قتل بعد ذلك من سلب المقتول وله سلب من قتله قبل الابطال ولا يعتبر ابطاله بعد المغنم بل يستحق من فعل شيأ من الاسباب مارتبه الامام عليه (ص) وللمسلم فقط سلب اعتيد (ش) يعنى ان الامام اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم قتيلا فله سلبه المعتاد وجوده مع المقتول حال الحرب كفرسه ودرعه وسيفه ورمحه ومنطقته بما فيها من حلية وفرسه المركوب له أو المسوك بيده أو بيد غلامه للقتال وما يأتى من قوله ودابة لا يخالفه اذ هو محمول على دابة ليست كذلك ومفهوم المسلم ان الذمى الذى مع الجيش لا سلب له اذا قتل قتيلا الا اذا أجازه له أمير المؤمنين فانه يأخذ سلبه ويمضى ذلك ولا يتعقب وكذلك لو قتلته امرأة فلا شئ لها الا أن يحكم بذلك لها فيمضى كما قاله سحنون وانما لم يقتصر المؤلف على قوله مسلم بل زاد قوله فقط لان الاول مفهوم غير شرط وهو لم يعتبره بخلاف الثانى لاعتباره لزوما (ص) لا سوار وصليب وعين (ش) هذا مفهوم قوله اعتيد ومثل العين وهو الذهب والفضة طوقه وقرطه الذى فى أذنيه وتاجه الذى على رأسه لانه سواء كان بعد حوز المغنم أو قبله كما بين من الشارح والمغنم كما فى التنبيه الموضع الذى يجتمع فيه أموال المغانم للاولئ اه وظاهر الشارح انه الغنيمة (قوله محمول على دابة ليست كذلك) بأن تكون بيد غلامه غير مهيأة للقتال أى بأن تكون جنيبا (قوله وكذلك لو قتلته امرأة الخ) أى فالمرأة المسلمة القاتلة لا تدخل فى قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه وكذا باقى من لا يسهم له الا أن يتعين عليه الجهاد بفجء العدو وعلى هذا فالمرأة التى يسهم لها تدخل فى قول الامام المذكور وكذا الصبى الذى يسهم له لتعين القتال بفجء العدو أيضا وانظر من تعين عليه بتعيين الامام من امرأة ونحوها هل هو كمن تعين عليه لفجء العدو (قوله الا أن يحكم بذلك لها) أى الا أن يجيز لها الامام (قوله لان الاول) وهو قوله مسلم (قوله بخلاف الثانى) أى الذى هو قوله فقط أى لاعتباره لزوما عند جميع الناس وأما ما تقدم فهو انفرد به ويحتمل أن المعنى بخلاف الثانى أى الذى هو مفهوم الشرط أى ولم يكن هنا

(قوله تقدم بيانه) المفيد عطفه على قوله لا سوارا لخ أى على النفى لا على المنفى (قوله اذا سمعه بعض الجيش) فى قوة التعليل وهو فى نسختنه هكذا أى بألف واحدة بعد الذال وقال فى لك و يدخل العسكر الثانى مع الاول ان كان أميرهما واحدا فى قوله من قتل قتيلا لك (قوله وأما ان قال الامام الخ) لعل وجهه انه اذا عين فهو غير داخل على اتساع العطاء فيقتصر على ما يتحقق به العطاء ولو واحدا بخلاف ما اذا قيل من قتل قتيلا (قوله فالاول) تحصل من الشارح أن القيود ثلاثة أن لا يأتى الامام بما يدل على العموم وأن يعلم الاول من مقتوليه وأن يقتلهما مرتبين (قوله وقيل له أكثرهما) انما كان القول الثانى فى هذه المسئلة أكثرهما نصيبا بخلاف التى قبلها فانه أقلهما لانه فى هذه كل منهما فيه أولية بخلاف التى قبلها فان الاول واحد فقط والاقل محقق والاكثر مشكوك فيه فأخذ المحقق وترك المشكوك فيه وهلا جرى قول بأن له أقلهما فيما اذا كانا معا لان (١٣١) القلة موازية للكثرة فأى مرجح للكثرة فلو فرض

للملوك وقوله (ودابة) تقدم بيانه (ص) وان لم يسمع (ش) هو مبالغة فى استحقاق السلب والمعنى أن أمير المؤمنين اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فان من سمع ومن لم يسمع قوله لبعد أو غيبة سواء اذا سمعه بعض الجيش (ص) أو تعدد (ش) يعنى ان أمير المؤمنين اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجل من المسلمين قتلى من الكفار فانه يأخذ سلبهم وأما ان قال الامام يا فلان ان قتلت قتيلا فلك سلبه فان لذلك المعين سلب قتيله ان انفرد وقوله (ان لم يقتل قتيلا) صوابه ان لم يعين قاتلا لان موضوع المسئلة أنه قال من قتل قتيلا فله سلبه وقوله (والا فالاول) أى والا بأن عين قاتلا والا بأن قال قتيلا فالاول فقط ما لم يأت بما يدل على العموم كل من قتله فلو جهل المقتول أولا حيث لم يكن ما يدل على العموم أو قتل اثنين معا فان فى الفرع الاول قولين أحدهما أنه له نصفهما والثانى أنه له أقلهما وفى الفرع الثانى قيل له نصفهما وقيل له أكثرهما (ص) ولم يكن لكامرأة ان لم تقاتل (ش) هو معطوف على قوله وللمسلم فقط سلب اعتمد والمعنى ان أمير المؤمنين اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم امرأة كافرة أو صبيا أو شيخا فانيا ونحوهم مما مر أنه لا يجوز له قتله فانه لا سلب له منه الا أن يقاتل هؤلاء فله سلب من قاتل منهم لجواز قتله حينئذ قوله ان لم تقاتل أى المرأة ومن ذكر معها أى قاتلت قتالا يقتضى قتلها بأن قتلت أو قاتلت بالسلاح لا ان قاتلت بالحجارة ونحوها ولم تقتل أحدا فانه بمنزلة عدم مقاتلتها (ص) كالامام ان لم يقل منكم أو يخص نفسه (ش) تشبيه فى المقيد وهو استحقاق المسلم السلب بقيديه وهما كون السلب معتادا ولم يكن لكامرأة والمعنى ان الامام كغيره من آحاد الجيش هذا ان لم يقل منكم فان قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه أو قال ان قتلت أنا قتيلا فلى سلبه ثم انه قتل قتيلا فلا سلب له فى الحالتين لانه أخرج نفسه فى الصورة الاولى بقوله منكم وخص نفسه فى الصورة الثانية أى حابى نفسه فلا سلب له (ص) وله البغلة ان قال على بغل (ش) يعنى أن الدابة التى يقاتل عليها داخلة فى السلب المعتاد ونبه المؤلف بالادنى على الاعلى لانه اذا دخل البغل الغير المعتاد فأحرى الفرس فاذا قال أمير المؤمنين من قتل قتيلا على بغل فهو له فقتل قتيلا على بغلة فهى له لصدق البغل الذكر على البغلة الانثى فلو قال من قتل قتيلا على بغلة فهى له فاذا المقتول على بغل ذكر لم يكن له لعدم صدق البغلة على البغل الذكر ومثل البغل والبغلة الحمار والاتان والجمل والناقة

انه قتل خمسة فى آن واحد وجهل الامر فاذا قلنا بالقول الذى يقول بأخذ النصف فانه يأخذ من كل خمسا وأما اذا قلنا بالاكثر فيأخذ من عليه أمتعة أكثر (قوله ولم يكن للمرأة) أى ولم يكن من امرأة (قوله أو يخص نفسه) مفهومه لو خص قوما هو منهم كأن قال لعشرة هو أحدهم من قتل قتيلا فله سلبه أو زاد منا فله سلب من قتل ولو تعدد كغيره ابن عرفة الا أن يضم اليه من يتهم فى شهادته له أو اقراره له بدين فى مرض انتهى (قوله ونبه الخ) أى يعلم من كلام المصنف ان التنفيل بالبغل والبغلة صحيح واذا كان صحيحا فهو داخل فى السلب المعتاد واذا دخل فى السلب المعتاد البغل والبغلة فى قوله من قتل قتيلا فله سلبه لكون المقصود منه تقوية قلوب المجاهدين دخل فى السلب المعتاد الفرس لانه يقوى قلوب المجاهدين بالاولى فاذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فيدخل الفرس فى السلب والحاصل ان المعنى ونبه بدخول الادنى فى السلب المعتاد على دخول الاعلى فى السلب المعتاد وقوله لانه اذا دخل البغل أى الشامل للذكر والانثى الذى هو أدنى من الفرس دخل الاعلى والظاهر ان حكم الحمار كذلك وان كان لفظ المصنف لا يدل عليه (قوله لصدق البغل الذكر) لا يخفى ان البغل الذكر لا يصدق على البغلة الانثى (قوله ومثل البغل الخ) حاصل كلامه أن الحمار الذكر يصدق على الانثى التى هى الاتان دون العكس وقوله والجمل والناقة أى ان الجمل الذكر يصدق على الناقة الانثى دون العكس ولا يخفى أن الشمول لا يعقل فالمناسب أن يحذف الذكر ويكون حاصله أن البغل يصدق على الذكر والانثى بخلاف البغلة والجمل يصدق بالذكر والانثى بخلاف الناقة فهو قاصر على الانثى والحمار صادق على الذكر والانثى بخلاف الاتان فهو قاصر على الانثى وبعد كتبى هذا وجدت فى بعض الشراح ما يفيده فلله الحمد فاذا علمت ذلك فيقال هذا الذى قرره باعتبار عرفهم من اطلاق الجمل على ما يعم والحمار على ما يعم والبغل على ما يعم والا فالاتان البغل لا يصدق على الانثى وكذا الجمل فحينئذ اذا قال على بغل لا تدخل الانثى وهكذا

(قوله لاان كانت بيد غلامه) أى التى ليست مهيأة للقتال (قوله ان عطفناه) أى عطفنا دابة فيما تقدم على المثبت وهو سلب اعتبد (قوله وان عطفناه) أى دابة على المنفى أى الذى هو قوله سوار وصليب (قوله وان قدر ذكر افله نصف نصيبه) المناسب فله نصيب كامل فحينئذ يعطى نصف نصيب (قوله أى فى المناشبة) الظاهر أنه تفسير حقيقى أى النحام القتال (قوله لكان أخصر) لانه يحذف بالغ عاقل (قوله كتاجر) كانت تجارته تتعلق بالجيش من مطعم وملبس أم لا وقوله وأجير كانت منافعه عامة كرفع الصوارى والاحبل وتسوية الطرق أو خاصة كأجير خدمة ويسهم (١٣٢) للاجير ويحط من أجرته بقدر ما عطل من خدمته وليس لمستأجره أخذ سهمه عوضا فيما عطل من خدمته بخلاف مؤجر نفسه فى خدمة أخرى لان ذلك قريب بعضه من بعض بخلاف السهم ربما كثر عما استأجره ولان القتال لا يشبه الخدمة ولا يقابل أجره أجرها لان فيه ذهاب نفسه وانما يخير مستأجره فيما تقارب لا فيما تباعد (قوله لكثرة سواد) أى جماعة المسلمين (قوله تابعة) أى ليست مقصودة بالذات وقوله أو متبوعة أى مقصودة بالذات (قوله ولو أطاق القتال) أى والفرض انه قاتل (قوله وضد الحاضر) أى الصحيح والاولى زيادة هذا لاجل قوله والمريض ﴿تنبيه﴾ ماذكره المصنف من أن الضد لا يسهم له ولو قاتل مالم يتعين عليهم بفجء العدو فيسهم لهم وهل بتعيين الامام كذلك أم لا وهو ظاهر اطلاقهم (قوله ان أجيز وقاتل) أى وأطاق القتال وانما ترك المصنف ضد الاطاقة للاستغناء عنه بقوله وقاتل بناء على أن المراد به القتال المعتبر ولا بد من كونه ذكرا وان كان لفظ الصبى شاملا للذكر والانثى واعلم ان عدم الاسهام مذهب المدونة والرسالة والاسهام قاله فى كتاب محمد فالاول هو الراجح (قوله لا المصطلح الخ) أى لان الضد المصطلح عليه لا يكون الا معنى وهذه ذوات أو انها اضداد باعتبار الوصف (قوله قبل اللقاء الخ) فيه اشارة الى أن المراد باللقاء الالتقاء فاذا مات قبل الالتقاء فلا يسهم له واذا مات بعد الالتقاء فيسهم له أى ولو لم يقاتل وهذا قول وقوله بعد والمراد باللقاء القتال اشارة لقول آخر وانه اذا مات بعد الالتقاء قبل القتال لا يسهم له ومفاد عج ترجيحه ومفاد الشيخ سالم ترجيح الاول ورأيت ما يفيد ترجيح كلام عج والفرق بين الميت قبل اللقاء والضال من أنه يسهم للثانى دون الاول أن الضال نيته الغزو واستمرت الى الآن بخلاف الميت فان نيته انقطعت بالموت (قوله ولو بعد دخول بلد العدو الخ) أى والخلاف فيما اذا دخل كما هو مفاد بهرام

فلو قال على كبغل لكان أشمل (ص) لان كانت بيد غلامه (ش) هذا راجع لقوله ودابة ان عطفناه على المثبت أى ودابة ان كانت بيده أو منطقته أو عضده لان كانت بيد غلامه وان عطفناه على المنفى كان تكرارا لانا ان عطفناه على المنفى كان معناه ولم تكن متصلة به والتى لم تكن متصلة به هى ما كانت بيد غلامه فعطفه على المثبت أولى راجع الشرح الكبير عند قوله ودابة فان فيه زيادة توضيح (ص) وقسم الاربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر (ش) تقدم الكلام على مصرف الخمس الخارج بالقرعة والكلام الآن على مصرف الاربعة الاخماس الباقية فذكر المؤلف أن يقسمها الامام على من اجتمعت فيه سبعة أوصاف الاول أن يكون صحيحا على تفصيل فى هذا يأتى فى قوله ومريض شهد الخ الثانى أن يكون ذكرا فلا يسهم للانثى ولو قاتلت على المشهور وأما الخنثى المشكل فله نصف سهم لانه ان قدر أنثى فلا شئ له وان قدر ذكرا فله نصف نصيبه كالميراث وأخل المؤلف بقيد الذكورية ولا يقال تذكير الاوصاف يشعر به لانا نقول هذه الاوصاف أسماء أجناس تشمل الانثى كقول المؤلف العدل حر مسلم الخ فيشمل الانثى الثالث أن يكون حرا فلا يسهم لعبد ولو قاتل على المشهور الرابع أن يكون مسلما فلا يسهم لكافر ولو قاتل على المشهور الخامس أن يكون عاقلا فلا يسهم لغير عاقل السادس أن يكون بالغا فلا يسهم لصبى السابع أن يكون حاضرا للقتال أى فى المناشبة وسواء قاتل أم لا ولو قال مكلف لكان أخصر (ص) كتاجر وأجير ان قاتلا أو خرجا بنية غزو (ش) التشبيه فى وجوب القسم من الغنيمة والمعنى ان التاجر والاجير اذا كانا مع القوم فى القتال وقاتلا أو خرجا بنية الغزو وحضرا القتال ولو لم يقاتلا فانه يسهم لهما لانهما كثر اسواد المسلمين وسواء كانت نية الغزو تابعة أو متبوعة أو هما على حد سواء (ص) لا ضدهم ولو قاتلوا (ش) يعنى أن ضد من تقدم لا يسهم له ولو قاتل فضد الذكر الانثى وضد الحر العبد ولو بشائبة وضد المسلم الكافر ولو ذميا نفر مع المسلمين أم لا وضد العاقل المجنون المطبق لا من معه من العقل ما يميز به القتال وضد البالغ الصبى ولو أطاق القتال على المشهور وضد الحاضر للقتال الغائب والمريض على ما سيأتى وضد التاجر والاجير اللذين قاتلا أو خرجا بنية الغزو اذا خرج أحدهما لا بنية الغزو ولم يقاتل لكن الصبى أخرجه المؤلف بقوله (الا الصبى ففيه ان أجيز وقاتل خلاف) لقوة الخلاف فيه والمراد بالضد المقابل لا المصطلح عليه (ص) ولا يرضخ لهم (ش) يعنى ان الضد المتقدم ذكره الذى لا يسهم له المشهور انه لا يرضخ له أيضا والرضخ لغة العطاء ليس بالكثير وشرعا مال تقديره الى رأى الامام محله الخمس كالنفل (ص) كميت قبل اللقاء (ش) التشبيه فى عدم الاسهام والمعنى ان من مات من آدمى أو فرس قبل التقاء الصفين ولو بعد دخول بلاد العدو

(قوله وأعرج) أى الا أن يقاتل راكبا أو راجلا فيسهم له وينبغى تجريه فى الاعمى أيضا وفى قوله وأشل (قوله ان لم تتعلق بالجيش) أى ولو تعلقت بالمسلمين مثال تعليقها بالجيش لحشر أى جمع القوم أو اقامة سوق ومثل تعلقها بالجيش تعلقها بأمير الجيش كقسمه صلى الله عليه وسلم لعثمان وقد خلفه على بنته لتجهيزها ودفنها (قوله ولو كانت بهم منفعة الخ) تحمل المنفعة على نحو برى السهم وأما لو كان لهم تدبير فيسهم لهم (قوله وضال ببلدنا الخ) المعتمد أنه يسهم للضال ببلدنا وكذا من ردلها بريح فان رد اختيارا لم يسهم له (قوله وان ضل عن الطريق بريح) أى بسبب ريح أبقى الضلال على حقيقته ويجوز أن يكون فى عبارة المصنف استخدام بأن يقال قوله وان ضل بريح أى وان ضل لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى بردبريح (قوله لانه يكثر السواد) أى فى بلاد العدو (قوله وان بريح) لا يخفى ان مبالغة الريح هنا لا تظهر (قوله مضاف محذوف فى قوله ببلدهم) المراد بالظرفية الارتباط وذلك لان المحذوف انما هو ضال وهو مضاف اليه أضيف اليه خلاف فليس المضاف مظروفا فى قوله ببلدهم بل مرتبط كما قررنا (قوله وبخلاف مريض شهد الخ) أى والمرض منعه من القتال فلم يقاتل كما هو مفاد المواق (قوله الا أن يكون ذا رأى (١٣٣) أى وما تقدم من قوله ولو كان منهم منفعة يحمل على منفعة خاصة من برى سهم فلا تنافى فتدبر (قوله كالوقرة لعل الظاهر أن يقول وهو الوقرة (قوله أو مرض بعد أن أشرف) قال السنهورى فى شرحه وقوله أو مرض أى أو انقطع بعد ان أشرف على الغنيمة معطوف على شهد الذى هو صفة مريض فهو فى موضع الصفة له أيضا معطوف بأو التى لاحد الشيئين (قوله وانقطع قبل الاشراف) أى ولم يحضر القتال فى الصور الاربع ثم اعلم ان هذا الحل الذى حل به شارحنا قول المصنف ومريض شهد كفرس رهيص قال به عبد الوهاب وهو الذى يدل عليه النقل أيضا وحمل عج بخلافه فقال المراد به من حصل له المرض عقب ابتداء القتال صحيحا كما يفيده ح فى الحالة الاولى ونصه الاولى أن يخرج فى الجيش وهو صحيح لم يزل كذلك حتى ابتدأ القتال فرض وتمادى به المرض الى أن هزم العدو فان مرضه لا يمنعه سهمه على المشهور وهو مراد المؤلف بقوله ومريض شهد فانه معطوف على مدخول بخلاف بلدهم انتهى المراد منه (قوله وانقطع قبل الاشراف) أى وانقطع عن القتال رأسا فلم يحضر القتال هذا للقلشانى وحمل عج بخلافه فقال والا فقولان يشمل من خرج من بلده مريضا واستمر حتى انقضى القتال ومن خرج صحيحا ومرض قبل دخول أرض العدو أى وبعد دخول أرض العدو وقبل ابتداء القتال ولو يسيرا واستمر كذلك أيضا فيهما ويجرى فى مرض الفرس ما جرى فى مرض الآدمى من التفصيل فان قلت ما الفرق بين من طرأ له المرض بعد ما شهد ابتداء القتال صحيحا وبين ما ذكر فيه الخلاف فى الصور الثلاث قلت هو أن من شهد ابتداء القتال صحيحا ثم طرأ له المرض فقد شهد القتال صحيحا فى الجملة وفى الصور الثلاث انما شهد جميع القتال مريضا وهذا على ما يفيده ح وأما ما يفيده كلام القلشانى من أن المرض منعه من حضور القتال فى الصور الثلاث فالفرق ظاهر هذا ويبحث فيما ذكر القلشانى بأنه لا وجه للقول بالاسهام فى الصور الثلاث لان شرط الاسهام حضور القتال ولم يوجد

فانه لا يسهم له على المشهور ولو مات بعد اللقاء أسهم له والمراد باللقاء القتال (ص) وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف لحاجة ان لم تتعلق بالجيش (ش) أى وكذلك لا يسهم لاعمى ولا لاشل ولا لأقطع يد أو رجل ولو كانت بهم منفعة على المشهور وكذلك لا يسهم لمن تخلف لحاجة فى بلاد الاسلام الا أن تكون من حوائج الجيش فانه يسهم له (ص) وضال ببلدنا وان بريح بخلاف بلدهم (ش) يعنى ان الغازى اذا ضل من الجيش فى بلاد المسلمين فانه لا يسهم له لانه لم يحصل منه منفعة للجيش وان ضل عن الطريق بريح أتت على مركبه ولو كانت مركب الامير بخلاف من ضل من الجيش فى بلاد العدو فانه يسهم له لانه يكثر السواد فى بلاد العدو وان بريح وهذا التفصيل الذى ذكره المؤلف تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب وهو منتقد انظر الشرح الكبير (ص) ومريض شهد كفرس رهيص (ش) هو معطوف على مضاف محذوف فى قوله ببلدهم أى بخلاف ضال ببلدهم وبخلاف مريض شهد القتال من أوله ولم يزل كذلك حتى انهزم العدو فانه يسهم له لانه حضر سبب الغنيمة وهو القتال فان لم يشهد المريض فلا يسهم له الا أن يكون ذا رأى والمقعد الذى له رأى كذلك بل أولى منه وكذا سائر من قلنا لا يسهم له ممن يتصور منه الرأى كالاعرج والاشل انتهى وكذلك يسهم للفرس الرهيص أى الذى به مرض فى باطن حافره من وطئه على حجر أو شبهه كالوقرة وانما أسهم له لانه بصفة الاصحاء (ص) أو مرض بعد ان أشرف على الغنيمة (ش) أى فيسهم له بلا خلاف وأما ان لم يشرف فأشار له بقوله (والا فقولان) أى والا بأن مرض وانقطع قبل الاشراف فيشمل من خرج من بلد الاسلام مريضا ولم يزل أو صحيحا ثم مرض قبل دخول بلد العدو أو بعد دخولها وقبل القتال أو بعده وقبل الاشراف فقولان بالاسهام وعدمه فى كل من الصور الاربع حكاهما ابن بشير ولا يدخل فى قوله والا ضرر زوال المانع بأن يخرج مريضا ثم يصح قبل دخول بلاد العدو أو بعد الدخول وقبل القتال أو بعدهما وقبل الاشراف فانه يسهم له فى هذه الصور بلا خلاف لان كلامه فى حصول المانع لا فى زواله ويجرى فى مرض الفرس ما يجرى فى مرض

اللهم الا أن يقال حضور القتال انما هو شرط فى الاسهام فى حق الصحيح لا فى حق المريض وفيه ما لا يخفى وأما كلام ح فيقتضى انه شهد القتال فى الصور الثلاث كما قدمنا وحينئذ فيقال ما وجه القول بعدم الاسهام له ويجاب بأن حضوره على هذا الوجه كلا حضور عند صاحب هذا القول انتهى (وأقول) وهو فى الصور الثلاث لم يقاتل خلافا لعب واعلم ان الصورة الرابعة لا ينبغى ادخالها وان كان كلام المصنف بظاهره يشملها وهى اذا حضر القتال صحيحا ثم مرض قبل الاشراف على الغنيمة لان الاسهام فى هذه يفهم من قوله ومريض شهد بالاولى انتهى (قوله وبه يعلم ان قوله الخ) وذلك لان الرهص نوع من المرض (قوله وللفرس مثلا فارسه) ظاهره ولو كان للامام الاعظم وجعل السهمين للفرس يفيد انه يستحقهما ولو كان الفارس عبدا فيكونان لسيده وهو أحد الترددين والآخر هما للفارس فلا سهم له (قوله اما لعظم مؤنة الفرس) كأن المراد بالمؤنة ما يتعلق بها من أكل وخدمة لا خصوص الاكل (قوله ولهذا) أى ولهذا المذكور من التعليل (قوله والقتال الخ) معطوف على الارهاب (قوله عند الحاجة اليها) مفاده انه يقيد الاسهام بما اذا احتمل قتالهم ببر ولو ببعض مكان من البر فلا يسهم (١٣٤) للفرس اذا كانوا فى سفينة ذاهبين الى مالطاه (قوله أو برذونا الخ) لا يشترط فى هذه الامور اذن الامام والضمير فى قوله بها يرجع للبرذون وما بعده (قوله يقدر بها على الكر) أى وقت القتال عليها ولو لم يكن كذلك وقت دخول بلد العدو (قوله هو الدابة الثقيلة) أى الغليظة الاعضاء كما هو الموجود عندنا بمصر يحمل عليه الامتعة (قوله وعكسه مقرف الخ) والظاهر ان المقرف فى الحكم كالهجين وان لم يصرح به المصنف وحرره (قوله أى ردىء) أى لكونه برذونا (قوله ومن الآدمى) أى والهجين من الآدمى فهو عطف على من الخيل (قوله يتعدى الخ) أى ان كرتارة يتعدى بنفسه وتارة لا يتعدى أى بنفسه فلا ينافى أنه يتعدى بحرف الجر (قوله اذا كان يتوقع برؤه كالصحيح) هذا لبهرام ونصه يعنى ان الفرس المريض اذا كان يتوقع برؤه فهو كالصحيح يسهم له حكاه فى النوادر عن سحنون وكذا نص عليه فى الجواهر وقال أشهب وابن نافع لا يسهم له لانه لا يمكن القتال عليه للعير الآن فأشبه الكبير انتهى فاذا علمت ذلك تعرف انه لم يقاتل عليه ويجرى فيه الصور المتقدمة فى الآدمى فهو غير المريض المتقدم التى حكم بجريان الصور فيها (قوله أى رجى الانتفاع وقوتل عليه) ظاهره انه لا بد من قتال عليه وان موضوع المصنف انه قوتل عليه بالفعل ولا يظهر ذلك أما أولا فنقل بهرام يفيد خلافه والثانى انه اذا قوتل عليه بالفعل لا داعى الى اعتبار رجاء الانتفاع (قوله لانه فهم الخ) أى وشأن رجاء البرء أن يكون فى الانسان لا فى الفرس بل يقال انتفاع وليس كذلك بل رجاء البرء يقال فى الفرس أيضا ثم ظاهره انه تعليل لمجىء الاجمال على تقدير رجوعه للانسان وليس كذلك ونص تت ويسهم لفرس مريض رجى برؤه قاله سحنون خلافا لاشهب وفى كلامه اجمال لانه ان أراد به الرهيص كما قال الاقفهسى فقد قدمه وان أراد غيره ففيه اجمال ما اذا لم يعلم منه وقت مرضه لكنه فى كلام غيره كذلك وأيضا لا يعلم منه هل يعتبر رجاء البرء فى الرهيص أم لا الخ فاذا علمت ذلك تعلم ان كلام الشارح غير ظاهر وهو تابع فى ذلك للفيشى فى حاشيته ثم ان كلام تت لا يظهر لان المصنف قدم الفرس الرهيص فاذن يكون كلامه فى غير الرهيص

الآدمى من التفصيل وبه يعلم ان قوله كفرس رهيص يجرى فيه جميع التفصيل المذكور (ص) وللفرس مثلا فارسه (ش) يعنى ان الفرس لها سهمان ولفارسها سهم واحدا ما لعظم مؤنة الفرس واما القوة المنفعة به ولهذا لم يسهم لبغل ونحوه وقوله (وان بسفينة) مبالغة فى الاسهام للفرس والمعنى ان الفرس لها سهمان ولو كانت فى السفينة ولصاحبها سهم لان المقصود من حمل الخيل فى الجهاد الارهاب للعدو لقوله تعالى ترهبون به عدو الله وعدوكم والقتال عليها عند الحاجة اليها ألا ترى ان الغزاة لو تركوا خيلهم لاجل المضيق وقاتلوا على أرجلهم انه يسهم للفرس سهمان ولصاحبها سهم فلا فرق بين البحر والبر (ص) أو برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر (ش) يعنى ان الفرس يسهم لها وان كان برذونا أو هجينا كما يسهم للفرس فى السفينة والبرذون هو الدابة الثقيلة أى الغليظة الاعضاء الجافية الخلقة والعراب أضمر وأرق أعضاء والهجين من الخيل من أبوه عربى وأمه نبطية أى رديئة وعكسه مقرف اسم فاعل من أقرف وهو من أمه عربية وأبوه نبطى أى ردىء ومنهم من عكس ومن الآدمى من كانت أمه غير عربية كالمعتقة وأبوه عربى وكذلك يسهم للفرس الصغير فالضمير فى قوله بها يرجع للفرس البرذون وللفرس الهجين وللفرس الصغير والكر فى الحرب الرجوع اليه بعد التولى يقال كره وكر بنفسه فيتعدى ولا يتعدى والفر الفرار بمعنى الهروب (ص) ومريض رجى (ش) أى وفرس مريض يعنى ان الفرس المريض اذا كان يتوقع برؤه كالصحيح يسهم له وبعبارة أى رجى الانتفاع به وقوتل عليه فليس تكرارا مع قوله كفرس رهيص لان ذاك مرضه فى حافره فهو بصفة الاصحاء فلذلك لم يقيده بالرجاء وليس مراد به الانسان حتى يأتى فيه الاجمال الذى ذكره تت لانه فهم قوله رجى أى رجى برؤه وليس كذلك فالفرض فى فرس يرجى الانتفاع به عند الحاجة اليه (ص) ومحبس (ش) أى وكذلك يسهم لفرس محبس سحنون وسهامه للغازى عليه لا فى علفه وصلاحه وهل سهما الفرس المعار للعير

للعير أو للمستعير قولان وانظر اذا قاتل العبد على فرس سيده هل له سهما الفرس أولا (ص) ومغصوب من الغنيمة أومن غير الجيش ومنه لربه (ش) أى وكذلك يسهم للفرس المغصوب لكن ان كان مغصوبا من الغنيمة أومن غير الجيش وقاتل عليه فى غنيمة أخرى فسهماه للمقاتل عليه وعليه الاجرة للجيش وكذا لو أخذ فرسا للعدو قبل القتال فله سهماه وعليه للجيش الاجرة وان كان مغصوبا أو هاربا من الجيش فسهماه لربه ان لم يكن معه غيره لا للمقاتل عليه ولا أجرة على راكبه وأما ان كان مع ربه سواه فسهماه للمقاتل وعليه الاجرة وأما الفرس المكتراة فسهماه لراكبه لا لربه (ص) لا أعجف أو كبير لا ينتفع به وبغل وبعير وثان (ش) يعنى أنه لا يسهم لهؤلاء وانما لم يسهم للبغل وما بعده لان منافعها غير مقاربة لمنفعة الخيل قال فى التنبيه العجفاء الهزيلة والاعجف المهزول يقال عجف بفتح العين وكسر الجيم يعجف عجفا كفرح يفرح فرحا والجمع عجاف فقوله لا أعجف عطف على كفرس رهيص وليس عطفا على قوله فرس من قوله وللفرس لانه لا يفيد عدم الاسهام بالكلية مع انه المراد (ص) والمشترك للمقاتل ودفع أجر شريكه (ش) يعنى ان الفرس المشترك بين اثنين أو جماعة اذا قاتل عليه أحد الشركاء فسهماه لمن قاتل عليه ويدفع لبقية الشركاء أجرة المثل بأن يقال كم أجرة هذا فاذا قيل كذا كان لهم بنسبة مالهم من الفرس فان قاتل عليه كل واحد من الشركاء مناوبة فلكل واحد مقدار ما حصل عليه من ذلك وعليه أجرة المثل بنسبة ماله من الفرس (ص) والمستند للجيش كهو (ش) يعنى انه اذا خرج من الجيش واحد أو جماعة باذن الامام أو بغيره فغنموا غنيمة فانهم لا يختصون بها بل يشاركهم الجيش فى ذلك لانهم انما غنموا ذلك لحرمة الجيش وقوته وكذلك اذا غنم الجيش غنيمة فى غيبة هؤلاء المستندين له فان الجيش لا يختص بها أيضا وظاهر كلام المؤلف انه اذا كان المستند للجيش ممن لا يسهم له ان ما غنمه يكون جميعه للجيش وكلام ابن رشد يدل على خلافه ونص المواق عن ابن رشد فان غزوا أى الكفار مع المسلمين باذن الامام أو بغير اذنه منفردين تركت لهم غنيمتهم ولم تخمس وان غزوا مع المسلمين فى عسكرهم لم يكن لهم فى الغنيمة نصيب الا أن يكونوا مكافئين أو يكونوا هم الغالبين فتقسم الغنيمة بينهم وبين المسلمين قبل أن تخمس ثم يخمس سهم المسلمين خاصة انتهى (ص) والا فله كمتلصص وخمس مسلم ولو عبدا على الاصح لا ذمى (ش) أى وان لم يكن الخارج مستندا للجيش ولا تقوى به بل خرج غازيا وحده من بلاد المسلمين فان ما غنمه يختص به دون الجيش وهذا معنى قوله كمتلصص أى انهم اذا لم يستندوا للجيش بل خرجوا من البلد متلصصين فان حكمهم حكم الجيش المنفرد فيما غنموه فهو لهم فقوله كمتلصص مثال لقوله والا فله لكن هذا المتلصص ان كان مسلما فانه يخمس ما غنمه ولو عبدا على المشهور وهو قول ابن القاسم واليه أشار بقوله على الاصح وسواء كان هذا المسلم ذكرا أو أنثى بالغا أو غيره وأما الذمى فانه لا يخمس ما غنمه قولا واحدا لقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه فالخطاب للمؤمنين وقوله لا ذمى عطف على مسلم (ص) ومن عمل سرجا أو سهما (ش) مذهب المدونة وهو المشهور ان من عمل سرجا أو برى

(قوله وقاتل عليه) راجع لقوله لكن ان كان مغصوبا من الغنيمة الخ قال فى لك مانصه وانما قيل فى المغصوب من الغنيمة وقاتل عليه فى غنيمة أخرى لانه تقدم أنه لا يأخذ من الغنيمة الا ما احتاج اليه بقصد الرد والا كان متعديا فلا يسهم له انتهى فحاصله انه اذا أخذ من الغنيمة لا بنية الرد وهو معنى الغصب وقاتل به فى تلك الغنيمة لا يسهم له (قوله وكذا لو أخذ فرسا للعدو الخ) أى لمعونة الجيش (قوله لا أعجف) مجرور بفتحة نيابة عن الكسرة للوصفية ووزن الفعل (قوله ومابعده) الذى هو قوله وبعير وثان أى فرس ثان (قوله فان قاتل عليه كل واحد) أى ولو غير متساويين (قوله مقدار الخ) الاضافة للبيان (قوله عليه) المناسب له وقوله من ذلك أى من أجل ذلك وهو المقاتلة عليه ونسخة الشارح حضر والمناسب حصل وهذا ظاهر ان لم يتساويا وأما لو تساويا فبينهما كما يفيده الشامل (قوله بنسبة ماله من الفرس) الاوضح بنسبة ما لغيره من الفرس فلو فرض ان كلا منهما له نصف الفرس وقاتل كل منهما يومين فكل واحد يأخذ سهما ولو قاتل أحدهما أربعة أيام والآخر يومين فالاول أخذ ثلثى السهمين والآخر الثلث ويدفع أجرة المثل بنسبة ما لغيره من الفرس فاذا كان أجرة الفرس اثنى عشر درهما دفع الذى جاهد أربعة أيام لمن جاهد يومين درهمين وقوله وعليه أجرة المثل ظاهره وعلى كل واحد أجرة المثل ولا يظهر بل الذى عليه أجرة المثل أحدهما فقط وهو الذى جاهد أربعة أيام (قوله وظاهر الخ) لانه جعل المستند للجيش كهو بحيث يكون كبعضه وبعض الجيش اذا كان ذميا لا شئ له (قوله الا أن يكونوا مكافئين) أى مساوين للمسلمين فى القوة (قوله بل خرج غازيا وحده) هذا مما دخل تحت الكاف فى قوله كمتلصص وليس هو المتلصص لان المراد به فيما يظهر الذى يخرج يخطف منهم شيأ وليس قصده القتال وقوله كمتلصص أى مثلا ليدخل من خرج غازيا وحده ومثله يقال فى قوله لكن هذا المتلصص الخ ولا يخفى ان المتلصص يصدق عليه انه ليس مستندا للجيش وما قاله الشارح من كونه تمثيلا تبع فيه اللقانى وجعله عج تشبيها وهو أظهر (قوله فانه لا يخمس الخ) أى سواء كان مستندا للجيش أم لا كذا فى عب (قوله ومن عمل سرجا) معطوف

على قوله ذمى (قوله وقيل شئ من عيدان) أى من عيدان ثلاث تعقد رؤسها ويفرج بين قوائمها كالقبان أى كآلة القبان أى كالآلة التى يوضع عليها القبان كالمعروف بالسيبيا عندنا بمصر تعلق عليها الثياب والشقاق فاذا علمت ذلك فالقولان يرجعان لقول واحد (قوله أو العمل الخ) أو لحكاية الخلاف كما يفيده تت وفى لئ وهما متقاربان انتهى بل متباينان وذلك لان الاول فعل النبى والثانى فعل السلف الصالح وتبين من ذلك أن المراد بالسنة الطريقة التى تكون مع الندب واذا كان الشأن القسم ببلدهم فهل يكون تركه مكروها أو خلاف الاولى فى شرح شب (١٣٦) الاول (قوله كثرة العدو) الاوضح كرة العدو (قوله فلا يقتسمون حتى يعودوا)

سهما أو صنع مشجبا أو قصعة أو غير ذلك فى بلد العدو فانه يختص به ولا يخمس وسواء كان يسيرا أو كثيرا كما هو ظاهر وهو المشهور فيكون تقييد سحنون للمدونة باليسير خلافا كما عند ابن رشد والمشجب بكسر الميم وبالشين المعجمة وبالجيم اسم آلة كالقبان وقيل شئ من العيدان يركب عليه كالثياب وافهم قوله من عمل ان ما أصلحه مما كان معمولا لا يأخذه ابن حبيب وما وجده مصنوعا فى بيوتهم فلا يستأثر به وان دق (ص) والشأن القسم ببلدهم (ش) يعنى ان السنة الماضية التى فعلها النبى عليه الصلاة والسلام أو العمل الذى مضى عليه السلف ان الامام يقسم الغنيمة فى أرض العدو لانه أنكى لهم وأطيب لقلوب المجاهدين وأحفظ للغنيمة وأرفق بهم فى التصرف لبلادهم وهذا اذا أمنوا كثرة العدو وكان الغانمون جيشا وأما ان كانوا سرية من الجيش فلا يقتسمون حتى يعودوا للجيش وسكت المؤلف عن احتياج القسم الى حاكم ونص ابن فرحون على انه لا بد منه اذ لو فرض ذلك لجميع الناس لدخلهم الطمع وأحب كل لنفسه من كرائم الاموال ما يطلب غيره وهو مؤد للفتن (ص) وهل يبيع ليقسم قولان (ش) يعنى ان الامام أو الامير هل يجب عليه أن يبيع الاربعة الاخماس ليقسم أثمانها لانه أقرب للمساواة لما يدخل التقويم من الخطا الا أن لا يجد من يشترى فيقسم الاعيان أو لا يجب البيع بل يخير فان شاء باع وقسم الثمن وان شاء قسم الاعيان بحسب ما يراه من المصلحة واعترض بعضهم الاول بأن بيعها ببلد الحرب ضياع لرخصها هناك وأجيب بأن رخصها يرجع لهم لانهم هم المشترون وهم أحق برخصها وأما الخمس فلا يباع باتفاق وهذا يفهم من قول المؤلف ليقسم (ص) وأفرد كل صنف ان أمكن على الارجح (ش) هذا مبنى على ان الامام يقسم سلع الغنيمة لا أثمانها فيقسم كل صنف من سلع الغنيمة خمسة أقسام ان أمكن ذلك حسبا تساع الغنيمة وشرعا بأن لا يؤدى الى تفريق أم وولدها على مار جحه ابن يونس فان لم يمكن الافراد ضم الى غيره (ص) وأخذ معين وان ذميا ما عرف له قبله مجانا وحلف انه ملكه (ش) يعنى ان المسلم والذمى اذا وجد أحدهما من متاعه فى الغنيمة شيأ قبل قسمها وشهدت له البينة بذلك فانه يأخذه بغير عوض لكن بعد أن يحلف اليمين الشرعية انه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بناقل شرعى وانه باق على ملكه الى الآن فيستحق قبضه وأخذه بالطريق الشرعى كالاستحقاق لا بد من ثبوت ملكه مع يمينه وتسمى هذه اليمين يمين الاستظهار وهى مكملة للحكم ولا فرق فى ذلك بين المسلم والذمى للعصمة وهذا كله اذا كان صاحبه حاضرا فى الغنيمة بدليل قوله (ص) وحمل له ان كان خيرا والا بيع له (ش) أى وان عرف شئ لشخص غائب حمل له ان كان الحمل خيرا له والا بيع له وأنفذ الامام بيعه وليس لربه غير ثمنه وكلام المؤلف صادق بما اذا كان بيعه خيرا من حمله أو استوت مصلحة بيعه وحمله والنقل يفيد

أو يقربوا فى محل أمن وأما السرية الخارجة من البلد فتقسم حيث تأمن كما أفاده فى شرح شب (قوله هل يجب عليه أن يبيع الاربعة الخ) ليس منقولا النقل فى الباجى وابن عرفة وأبى الحسن وغيرهم التعبير بينبغى الخ أى هل ينبغى للامام أن يبيع الخ (قوله لانهم المشترون الخ) فيه ان المشترى هم أهل الدنيا منهم (قوله فلا يبيعه باتفاق) فيه نظر بل القولان جاريان فى الخمس أيضا (قوله حسا باتساع الغنيمة) بأن يخص كل واحد مثلا فرس أو جمل أو نحو ذلك (قوله على مار جحه ابن يونس) اعترض بأنه ليس لابن يونس فى هذا ترجيح وانما هو مختار اللخمى من الخلاف وعبارة المصنف فى التوضيح اختلف فى السلع فقيل تجمع فى القسم ابتداء وقيل ان جعل كل صنف القسم بانفراده لم يجمع والاجمع اللخمى وهذا أحسن وأقل غررا (قوله وأخذ معين) أى شخص معين أو بجنسه كجيش مصر فيدخل قول ابن عرفة لو هرب عبد من مغنم فغنمه جيش آخر رد للاول مجانا ولا يخمس مرتين (قوله وشهدت له البينة) ظاهره انه لا يأخذه بشهادة واحد ويمين مع أنه يكفى (قوله وحمل له ان كان خيرا) ويحلف أيضا وانما حمل مع احتمال أنه لا يحلف لان الاصل فيمن له حق أن يحلف مع أن ذلك اليمين استظهار وهى مكملة للحكم وقد قيل انها غير واجبة وذكر عج عن ابن عرفة أنه يدفع له من غير يمين قال تت وعليه كراؤه فان زاد على قيمته دخل فى قوله والا بيع له وانظر اذا لم يكن له هناك ثمن هل يترك أو يحمل ولو زادت أجرة حمله على قيمته ببلد ربه الا أنه ذكر فى لئ فقال وجد عندى مانصه وعلى أنه يحلف اذا وصل اليه متاعه أو نكل عن اليمين فانه يوضع فى بيت المال حيث تفرق الجيش فظهر ان المقالات ثلاثة (قوله بما اذا كان بيعه خيرا من حمله) الظاهر ان البيع حينئذ واجب وقوله أو استوت الخ الظاهر انه جائز

(قوله والاولى جعلها بمعنى على) أى فعلى تشعر بتحتم ذلك ولا يظهر هذا الا اذا تعينت المصلحة فقط ولا يظهر فيما اذا استوت (قوله على ما قاله ابن عبد السلام الخ) ومقابله أنه يمضى بقيمته مطلقا ولا يأخذه ربه الا بالثمن وهو قول سحنون قال لانه حكم وافق اختلافا بين الناس وقيل لا يمضى مطلقا و يأخذه ربه بلا ثمن وهو قول ابن القاسم وابن حبيب (قوله ولا ناحيته) أما لو علمت ناحية ربه ولو لم يعرف عينه فانه لا يقسم وهو لربه لـ (قوله وهذا هو المشهور) ومقابله ما لابن المواز والقاضى عبد الوهاب من أنه يوقف (قوله غير مخلص) وذلك لانه ان رجع الى صدر المسئلة يكون المعنى وأخذ المعين وان ذميا ما عرف له لان لم يتعين وحينئذ يحتمل أن يقسم أو يوقف وان كان راجعا الى قوله ولم يمض قسمه فيكون المعنى أنه يمضى قسمه والكلام فى الجواز ابتداء أفاده بهرام وقال الشيخ أحمد انه معطوف على معنى ما تقدم من قوله وحل له ان كان خيرا اذ معناه وان كان حل ما عرف خيرا حل له ان تعين ربه لا ان لم يتعين أى ربه فلا يحمل بل يقسم ويحتمل أن يقال انه مخرج مما يفهم من الاخذ وهو عدم قسمه أى وما عرف انه لمسلم أو ذمى فلا يقسم ان تعين المذكور من المسلم أو الذمى لا ان لم يتعين فيقسم (قوله بخلاف اللقطة) الفرق بينها وبين ذلك واللام فى قوله له للتعليل أى و بيع لاجله أى لاجل ايصال الثمن اليه لا صلة بيع لان الشئ لا يباع لمالكه والاولى جعلها بمعنى على أى بيع عليه (ص) ولم يمض قسمه الا لتأول على الاحسن (ش) أى واذا قسم الامام ما تعين مالكه على المجاهدين لم يمض قسمه جهلا أو عمدا ولربه أخذه بلا ثمن الا أن يكون قسم ذلك المتاع متأولا بأن يأخذ بقول بعض العلماء ان الكافر يملك مال المسلم فيمضى على صاحبه وليس له أخذه الا بالثمن لانه حكم بما اختلف فيه الناس فلا ينتقض على ما قاله ابن عبد السلام انه اختيار الشيوخ بخلاف الجاهل لانه لا يعتد بموافقة الجهل للمذاهب (ص) لا ان لم يتعين (ش) يعنى فان وجد فى الغنيمة مال مسلم أو ذمى ولكن لم يعرف عين صاحبه ولا ناحيته فانه لا يوقف و يقسم بين المجاهدين لتعلق حقهم وهذا هو المشهور والنقل من خارج أنه يجوز قسمه ابتداء فاخراجه من أخذ معين أو من لم يمض قسمه غير مخلص (ص) بخلاف اللقطة (ش) يعنى انه اذا وجدت عندهم لقطة مكتوب عليها ذلك أو وجدها أحد من جماعة الجيش فى دار الحرب فانها لا تقسم وتوقف بلا خلاف قاله ابن راشد ومثل اللقطة الحبس الثابت تحبيسه والا فقولان وتقدم ان المشهور قسم ما لم يتعين مالكه ولا يوقف فلو كان ذلك مما لا تملك رقبته كمعتق لأجل أو مدبر أو مكاتب وأم ولد جهلت عين مالكهم فتكلم على ذلك هنا بقوله (ص) و بيعت خدمة معتق لأجل ومدبر (ش) يعنى انا اذا وجدنا فى الغنيمة قبل قسمها معتقا لاجل أو مدبرا أو مكاتبا وعلمنا ان ذلك لمسلم غير معين فان خدمة المعتق الى أجل تباع الى ذلك الاجل اذ لم يبق لسيده الذى أعتقه الى ذلك الأجل فيه الا الخدمة فيخدم من اشتراه الى ذلك الأجل ثم يعتق حينئذ فان جاء ربه خير فى اسلامه فيصير حق مشتريه فى خدمته يحاسب بها من ثمنه ويخرج حرا ولو حل أجله قبل استيفائه ففى اتباعه مبتاعه ببقية ثمنه قولان وان استوفاه قبل أجله فهل يرجع لربه قولان

مالا يعرف ربه على المشهور مبنى على ان ما يأخذه الحربى من مال المسلم على وجه القهر يصير له فيه شبهة ملك عندنا وعند أبى حنيفة خلافا للشافعى واذا أسلم تقرر ملكه عليه ولذا لو أتلفه قبل اسلامه ثم أسلم لم يطالب به اجماعا والقاسم ينزل منزلته بخلاف اللقطة لاحق للملتقط فيها وجد عندى ما نصه بخلاف اللقطة والمسئلة بحالها من كون ربها لم يتعين والا فهو وقوله وأخذ معين الخ و يأخذ الامام اللقطة يعرفها سنة ان شاء تصدق بها على المسلمين وليس له أن يتملكها لانه ليس له أن يتسلف من بيت المال لـ (قوله لقطة مكتوب عليها) أى ومجرد الكتابة يكفى فى اللقطة بخلاف التحبيس فلا تكفى الكتابة عليه بل لابد من البينة ولعل وجه ذلك ان الالتقاط من فعلهم فالكتابة منهم بخلاف الحبس والفرق بين ذلك

والذى يأخذونه منا قهرا ان ما يأخذونه منا قهرا لهم فيه شبهة الملك بالاخذ المذكور ثم بعد هذا كله فهذا غير صواب بل الصواب ان اللقطة التى التقطوها من مال المسلم كالذى أخذوه على وجه القهر وانما المراد بقوله بخلاف اللقطة أى بخلاف اللقطة التى تأتى فى بابها أى انا اذا وجدنا اللقطة فى بلادنا ولم نعرف مالكها لا نقسمها بل تعرف بخلاف ما لم يعين لمسلم مما غنمه الكفار فاننا نقسمه كما أفاده محشى تت (قوله فان جاء ربه) فى العبارة حذف سقط منه وأصلها لتت فان جاء ربه خير فى فدائها واسلامها لمشتريه اللخمى ان استخدمه مشتريه للاجل خرج حرا ولا شئ لربه وان جاء بعد نصف خدمته خير فى الباقى وفهم من قوله بيعت خدمته ان رقبته لا تباع وهو كذلك فلو بيعت ثم علم بها فلربه فداؤه وان تركه صار حق مشتريه فى خدمته يحاسب الخ (قوله اتباعه) أى المعتق لاجل وقوله مبتاعه فاعل اتباع والمصدر مضاف الى المفعول فالاتباع على ان تسليم الخدمة تقاض وعدم الاتباع بناء على ان التسليم تمليك والراجح اذا حل الاجل قبل الاستيفاء لا يتبع ببقية ثمنه والراجح اذا استوفى ثمنه قبل الاجل لا يرجع لربه بل تبقى خدمته لمن هو بيده كذا فى شرح عب (قوله فهل يرجع لربه) أى على ان التسليم تقاض ولا يرجع على أنه تمليك

وان استخدمه المشترى بعضها خير فى الباقى وان جاء بعد حلول الأجل خرج حرا ولا شئ لربه وكذلك تباع خدمة المدبر اذ لم يبق لسيده الذى دبره فيه الا الخدمة قاله سحنون (ص) وكتابة (ش) أى وكذلك تباع كتابة المكاتب اذ لم يبق لسيده الذى كاتبه فيه الا الكتابة وليس فيه خدمة لانه أحرز نفسه وماله فلا تباع رقبته ولا تؤاجر ولذا لم يقل ومكاتب فان أدى هذا المكاتب كتابته لمن اشتراه من المغنم فانه يعتق وولاؤه للمسلمين وان عجز عن أدائها رق لمن اشتراه وان جاء سيده بعد ان بيعت كتابته فقداها عاد اليه مكاتبا وان أسلمها وعجز رق لمبتاعها انتهى ومحل كون الولاء للمسلمين اذا لم يعلم السيد كما هو فرض المسئلة فان علم سيده بعد ذلك كان ولاؤه له (ص) لا أم ولد (ش) يعنى انه اذا وجد فى الغنيمة قبل قسمها أم ولد لمسلم ولم يعرف عينه فان خدمتها لا تباع اذ ليس لسيدها فيها الا الاستمتاع وبير الخدمة والاستمتاع لا يقبل المعاوضة وبير الخدمة لغو فينجز عتقها فقوله لا أم ولد أى لا خدمة أم ولد وصفة الشهادة ما قاله ابن عرفة ونصه وانما تتم الشهادة فى المدبر بقولهم أشهدنا قوم ويسمونهم ان سيده دبره ولم نسألهم عن اسم ربه أو سموه ونسيناه قلت وكذا فى أم الولد والمعتق لأجل انتهى وسيأتى قسم رقابهم جهلا (ص) وله بعده أخذه بثمنه وبالاول ان تعدد (ش) هذا مفهوم قوله سابقا قبله مجانا فالضمير فى له يرجع للمعين من مسلم أو ذمى والضمير للمجرور بالظرف يرجع للقسم والضمير فى أخذه بثمنه يرجع للبيع والمعنى أن المعين من مسلم أو ذمى اذا عرف ماله بعد أن قسم فى المغنم وأثبته بالطريق الشرعى فانه يأخذه بثمنه الذى بيع به أو قوم به على ما هو به من سلامة أو عيب خفيف أو فاحش وان أبى من هو بيده واختلف قول سحنون لو بيع مرارا واختلفت أثمانه فالمشهور انه لا يخير ولا يأخذه الا بالثمن الاول خاصة الذى بيع أو قوم به فى المقاسم ان تعدد البيع فيه والفرق بينه وبين الشفيع يأخذ بما شاء من الاثمان انه هنا اذا امتنع من أخذه بالثمن الاول فقد سلم صحة ملك آخذه من الغنيمة فيسقط حقه والشفيع اذا سلم للاول صار شريكين وكل شريك باع حظه فللشريك عليه الشفعة فلذا يأخذ بما شاء (ص) وأجبر فى أم الولد على الثمن وأتبع به ان أعدم الا أن تموت هى أو سيدها (ش) صورة المسئلة ان أم الولد بيعت فى الغنيمة جهلا بحالها ثم علم حالها وتعين سيدها فانه يجبر على فدائها بالثمن الذى بيعت به ومكاتبته يكون بالشهادة (قوله بعد ان قسم) قصور والاحسن ماله ع بأن يقول وله بعده سواء كان ذلك المعين أو لغير معين حين البيع أو القسم أو لمعين حينهما ولكن كان البيع خيرا له من حمله أو لمعين وتأول الامام بيعه أو قسمه وباعه أو قسمه (قوله فانه يأخذه بثمنه الذى بيع به) أى على القول بالبيع ليقسم وقوله أو قوم به على القول بقسمة الاعيان أو قيمته ان أخذه أحد من الغانمين دون تقويم أو جهل ما قوم به عليه أو جهل ثمنه فما هنا مفهوم قوله سابقا قبله مجانا وتعتبر القيمة فى هاتين الصورتين يوم يأخذه ربه كذا ينبغى ومثل ما قسم ما بيع من خدمة مدبر ومعتق لاجل وكتابة فان له أخذه بثمنه وأما ما قسم بلا تأول فيأخذه ربه مجانا (قوله فالمشهور لا يخير) فلو أراد الاخذ بغير الاول سقط حقه ومقابله انه يأخذه بأى ثمن شاء (قوله بيعت فى الغنيمة) جهلا أو قسمت بعد تقويمها جهلا بأنها أم ولد أو تباع بعد القسم ﴿تنبيه﴾ لو أعتقها مشتريها أخذت مجانا سحنون هذا اذا أعتقها عالما بأنها أم ولد والا فكما لو لم يعتقها ولو أولدها أخذها ربها بالثمن وقاصصه بقيمة ولدها على انه ولد أم ولد ولو تكرر سبيها وشراؤها فعليه فداؤها

والشهادة بأنه مكاتب كما مر فى المدبر وشهادة السماع فيه لغو انتهى أى لانها لا تنفع الا الحائز والحائز هنا غير المالك بل الجيش اهـ لـ (قوله أى لا خدمة أم ولد) حاصله انه مرفوع عطفا على الكتابة وفيه مضاف محذوف أى لا خدمة أم ولد لمسلم لم يعرف عينه وليس مجرورا بخدمة محذوف لان فيه عمل المصدر محذوفا وهو ضعيف وان نقل عن سيبويه ولا مجرورا عطفا على معتق لئلا يلزم عليه العطف على الموصول قبل كمال صلته أى لانه يلزم عليه عطف كتابة على خدمة قبل أن يتم عمله وذلك لان أم ولد يكون معطوفا على معتق ومعتق معمول وفيه ان هذا عمل من حيث الاضافة لا من حيث المصدرية قال فى لـ وجد عندى ما نصه وهل تخرج حرة من غير حكم أو لا بد من الحكم به لانها لا تعتق الا بعد موت سيدها من رأس ماله وهو لم يعرف فلا بد من حكم وهو الظاهر لـ (قوله وصفة الشهادة) أى المأخوذة ضمنا الان ثبوت تدبيره ومكاتبته يكون بالشهادة (قوله بعد ان قسم) قصور والاحسن ماله ع بأن يقول وله بعده سواء كان ذلك المعين أو لغير معين حين البيع أو القسم أو لمعين حينهما ولكن كان البيع خيرا له من حمله أو لمعين وتأول الامام بيعه أو قسمه وباعه أو قسمه (قوله فانه يأخذه بثمنه الذى بيع به) أى على القول بالبيع ليقسم وقوله أو قوم به على القول بقسمة الاعيان أو قيمته ان أخذه أحد من الغانمين دون تقويم أو جهل ما قوم به عليه أو جهل ثمنه فما هنا مفهوم قوله سابقا قبله مجانا وتعتبر القيمة فى هاتين الصورتين يوم يأخذه ربه كذا ينبغى ومثل ما قسم ما بيع من خدمة مدبر ومعتق لاجل وكتابة فان له أخذه بثمنه وأما ما قسم بلا تأول فيأخذه ربه مجانا (قوله فالمشهور لا يخير) فلو أراد الاخذ بغير الاول سقط حقه ومقابله انه يأخذه بأى ثمن شاء (قوله بيعت فى الغنيمة) جهلا أو قسمت بعد تقويمها جهلا بأنها أم ولد أو تباع بعد القسم ﴿تنبيه﴾ لو أعتقها مشتريها أخذت مجانا سحنون هذا اذا أعتقها عالما بأنها أم ولد والا فكما لو لم يعتقها ولو أولدها أخذها ربها بالثمن وقاصصه بقيمة ولدها على انه ولد أم ولد ولو تكرر سبيها وشراؤها فعليه فداؤها

(قوله لحالهما) متعلق بمحذوف اى حالة كونهما راجعين لحالهما أى على حالهما الذى كانا عليه من العتق لاجل والتدبير (قوله وتركهما) أى وتركه السيد لهما (قوله مسلما لخدمتهما) حال من الفاعل المحذوف وهو جائز والاولى جعله حالا من المضاف اليه والشرط

أوقومت به فى المقاسم وان كان أضعاف قيمتها ولا خيار للسيد لكن ان كان سيدها موسرا أخذنا الثمن منه حالا وان كان معسرا فانه يتبع به فى ذمته أما لو قسمت فى الغنيمة مع العلم بها انها أم ولد رجل مسلم فان سيدها يأخذها ممن اشتراها من المغانم بلا ثمن ومحل وجوب الفداء ان لم يمت أحدهما قبل الفداء أما ان ماتت قبله فلا شئ على سيدها لان الرقبة تعذر تخليصها بالموت اذ المقصود بالفداء تخليص الرقبة وان مات سيدها قبل أن يفديها خرجت حرة بمجرد موته ولم يكن للمشترى عليها ولا على تركة سيدها شئ اذ ليس بدين ثابت انما هو لتخليص الرقبة وقد فات بموت أحدهما (ص) وله فداء معتق لاجل ومدبر لحالهما وتركهما مسلما لخدمتهما (ش) صورة المسئلة أن المعتق الى أجل والمدبر قسما فى المغنم جهلا بالعتق والتدبير أى لم يعلم بالعتق والتدبير الا بعد القسم فان عرف مالكهما فانه يخير بين أن يفديهما بما وقعا به فى المغانم ويرجعان له على ما كانا عليه قبل القسم فيخدم المعتق الى أجله ويخدم المدبر الى موت سيده فيعتق من الثلث وهذا معنى قوله لحالهما وبين أن يسلم خدمتهما لمن وقعا فى سهمه تمليكا له فيستوفيها من صار فى سهمه وان كثرت وقيل يرجع لسيده ان وفى قبل عتقه فان تم الاجل أو مات السيد قبل الاستيفاء ففى اتباع العبد بما بقى قولان وسيأتى للمؤلف فى المدبر أنه يتبع فالمعتق لاجل كذلك اذ لا فرق بينهما قال فى توضيحه وينبغى أن يقيد قول من قال بعدم الاتباع هنا وفى المعتق الى أجل بما اذا لم يكتما وأما ان كتما فيرجع عليهما الغرور هما انتهى فان تم الاجل ولم يوف لم يتبع بشئ فان وفى والسيد حى والاجل باق رجع لسيده وما تقدم من أنه يسلم خدمتهما تمليكا هو ما فى النوادر عن ابن القاسم والقول بالتقاضى نقله ابن يونس عن سحنون وبعبارة يؤخذ من قوله واتبع بما بقى أنه يسلم الخدمة تقاضيا ويؤخذ من قوله مسلما لخدمتهما أنه يسلم الخدمة تمليكا فيؤخذ من كلامه أولا وآخرا القولان (ص) وان مات سيد المدبر قبل الاستيفاء فان حمل الثلث واتبع بما بقى (ش) يعنى أن العبد المدبر اذا وجد فى الغنيمة وقسما جهلا أو عالمين بتدبيره فان خدمته تباع فى حالة العلم بتدبيره وتباع رقبته فى حالة الجهل بتدبيره ثم اذا علمنا بسيده الذى دبره وأسلم لمن هو فى يده ثم مات سيده الذى دبره قبل أن يستوفى ما وقع به فى المغنم مما قوم به عليه وحمله الثلث فانه يعتق ويتبعه الذى وقع فى سهمه بما بقى عليه من ثمن خدمته أو رقبته عند ابن القاسم وسيأتى حكم ما اذا حمل الثلث بعضه (ص) كمسلم أوذمى قسما ولم يعذرا فى سكوتهما بأمر (ش) التشبيه فى الاتباع والمعنى أن المسلم أو الذمى اذا قسما فى المغنم جهلا بحالهما والحال انهما لا عذر لهما فى سكوتهما بأمر من الامور بأن نودى وهما ساكتان متعمدان ولم يخبرا بحالهما مع علمهما أن الاسترقاق لا يلزمهما فانهما يكونان حرين ويتبعان بما وقعا به فى المغانم وأما ان كان لهما عذر بأن كان كل منهما صغيرا أو قليل الفطنة أو كثير الغفلة أو أعجميا يظن أن ذلك رق فانه لا يتبع حينئذ بشئ (ص) وان حمل بعضه رق باقيه (ش) أى وان مات السيد واستغرقت الديون جميع المدبر رق جميعه لمن هو بيده وان حمل الثلث بعضه أى بعض المدبر كأن لم يترك السيد غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه للغازى وان استغرقت الديون بعضه رق ما استغرقته الديون للغازى وعتق من الباقى ثلثه ورق ثلثا الباقى للغازى فالحاصل أن الغازى يقدم على الديون ليستحق ما تستغرقه ويعتق ثلث الباقى

موجود وهو عمل المضاف فى الحال وقوله مسلما لخدمتهما أى مسلما خدمة كل واحد منهما فالحال فى معنى التثنية فطابق الحال صاحبها وقوله مسلما الخ أى تقاضيا لا تمليكا يدل عليه قوله واتبع بما بقى (قوله وقيل يرجع لسيده) أى على القول بأنه يسلمها تقاضيا وظاهره أنه ضعيف (قوله ففى اتباع العبد بما بقى) أى وعدم اتباعه فالاتباع على أنه يسلمها على جهة التقاضى وعدم الاتباع على انها تسلم تمليكا (قوله وسيأتى للمؤلف الخ) هذا يفيد أن المعتمد انها تسلم تقاضيا فينافى مقتضى كلامه أولا (قوله لم يتبع بشئ) بناء على أنها تسلم له تمليكا وهو أحد القولين المتقدمين (قوله رجع لسيده) بناء على أنها تسلم تقاضيا لا يخفى ما فى تلك العبارة من القلق (قوله ويؤخذ من قوله مسلما أنه يسلم الخ) لك أن تقول معناه مسلما أى على وجه التقاضى فيكون ماشيا أولا وآخرا على القول بالتقاضى (قوله وقسماه) أى اما ذاته أو ثمن خدمته فينطبق عليه ما بعد (قوله مما قوم به عليه) هذا قاصر على ما اذا لم يعلم كونه مدبرا والحاصل أنه يستفاد من كلام عب ترجيح القول بالتمليك فى المعتق لاجل والتقاضى فى المدبر (قوله عند ابن القاسم) وقال غيره ان حمله الثلث عتق ولا يتبع بشئ والمناسب أن يقول الشارح عند سحنون (قوله ولم يعذرا) والظاهر العمل بقولهما ان تنازعا مع من أخذهما فى العذر وغيره ولم تقم قرينة أى مع اليمين (قوله أو كثير الغفلة) أى فتكون الفطنة عنده الا أنه لا يستعملها فيكثر منه الغفلة (قوله وان حمل الثلث بعضه) هذا وقوله وان استغرقت الديون بعضه تفسير قول المصنف وان حمل بعضه الخ (قوله كان لم يترك السيد غيره) أى ولا دين

(قوله فقد أسلم له ما اشترى) فيه انما أسلم الخدمة فى ذلك كالجناية ولكن انما نظر لكونه دخل أولا على تملك الرقبة هنا بخلاف الجناية (قوله وعليه ديون الخ) لا حاجة فى تقرير المصنف لذلك بل المصنف يقرر بدون ذلك بأن يكون ما عند السيد الا المدبر بدون دين أو يقرر بالجميع واعلم أن فى مسئلة الديون العبد اذا رق لا يكون الا للمجنى عليه (قوله لان السيد انما أسلم الخ) الحاصل أنه فى مسئلة الجناية المسلم الخدمة ومسئلة الغنائم المسلم فى الاصل الرقبة فاذن لا حاجة لقول الشارح لان الامر آل الى خلاف الخ (قوله لان الامر آل الخ) أى لان السيد أسلم الخدمة ولما استغرقت الديون آل الامر الى الرقبة (قوله هذا اذا قسمت رقبته جهلا) وأما لو بيعت كتابته وأداها فيخرج حرا وأما لو بيع مع العلم بأنه مكاتب فلا يتبع بشئ قاله فى ك وقوله وان أدى المكاتب والافقن الخ يدل على التخيير للمكاتب ولو فى الفداء من بلاد الحرب أولا وسيأتى ما يفيد أن التخيير للسيد أولا فى قوله وان أسلم لمعاوض الا أن يقال ما يأتى فى غير المكاتب ك (قوله الذى اشتراه به) فيه اشارة الى أن فرض المصنف اذا بيعت رقبته لاعتقادرقه وأما لو بيعت خدمته لاعتقاد أنه مدبر فان للوارث الخيار لان المشترى لم يدخل على أنه يملك رقبته (قوله أسلم أو فدى) واذا فداه سيده فانه يفديه بجميع الثمن ولا يحاسب بما أخذه منه لانه كالاستحقاق يفوز بالغلة (قوله فان قلت لاى شئ الخ) أى بل قيل ان أدى المكاتب ثمنه رجع بحاله والافقن ويخير سيده بعد ذلك (قوله وان تصرف مضى) بالبناء للمفعول كما ضبط المصنف ابن الحاجب أى تصرف الآخذ من تكبا للمحرم أو المشترى منه أو موهوبه (قوله فلا يمضى تصرفه) ضعيف بل يمضى على المعتمد كما أفاده ابن يونس هذا محصل ما فى الخطاب ورد عليه فى محشى تت بأن الصواب أنه لا يفوت بالبيع وأنه لم يفهم كلام ابن يونس على وجهه (قوله باستيلاد) قال فى ك وأما غير العبيد فتفويتها هلاك ذاتها ولو بالاكل ومادام باقيا فيخير ربه ولو نقص ولا شئ عليه لما نقص

عنها ثم يقدم الغازى على الورثة فى باقيه وهو معنى قوله ورق ان هو فى يده (ص) ولا خيار للوارث بخلاف الجناية (ش) أى ولا خيار للوارث فيما رق من كله أو بعضه بين اسلامه للغازى أو فدائه بما بقى له من ثمنه الذى اشتراه به من المقاسم أو قوم به لان مشتريه انما اشترى رقبته فاذا أسلمه سيده فقد أسلم له ما اشترى مما رق منه بعد موته بخلاف الجناية اذا صدرت من المدبر وخير سيده فى اسلامه وفدائه فاختار اسلامه للمجنى عليه ثم مات السيد وعليه ديون تستغرق المدبر أو بعضه فان وارث السيد يخير فيما رق منه بين اسلامه أو فدائه بما بقى من أرش الجناية لان السيد انما أسلم للمجنى عليه خدمته فاذا مات ولم يحمله الثلث وعتق منه محمله صار كمعتق بعضه جنى فيخير الوارث فيما رق منه لان الامر آل الى خلاف ما أسلم السيد (ص) وان أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله (ش) هذا اذا قسمت رقبته جهلا أو اشترى من بلاد الحرب وأما اذا بيعت كتابته فيخير سيده بين اسلامه أو فدائه أى وان أدى المكاتب لمبتاعه الذى اشترى رقبته من المقاسم جهلا أو اشتراها من دار الحرب ثمنه الذى اشتراه به عاجلا فقدر جع لسيده على حالته التى كان عليها يؤدى اليه كتابته ويخرج حرا وان عجز رق له (ص) والافقن أسلم أو فدى (ش) أى وان لم يؤد وعجز عنه خير سيده حينئذ فى اسلامه أو فدائه وعلى كل حال من الحالين فهو قن وبطلت كتابته كمكاتب عليه دين عجز عنه أو جنى جناية وعجز عن أرشها وهو معنى قوله وسواء أسلم لمن هو فى يده أو فدى منه أى فداه سيده بثمنه الذى اشترى به من المقاسم أو دار الحرب فان قلت لاى شئ لم يثبت لسيده التخيير ابتداء فى اسلامه أو فدائه كما فى المدبر والمعتق لاجل قيل لانه لما أحرز نفسه وماله لم يكن لسيده تسليط على اسلامه لانه لا يملك خدمته حتى يسلمها بخلاف المدبر والمعتق لاجل ولما كان الحربى لا يملك مال المسلم بل ولا الذمى ملكا تاما بل انما يتقرر له عليه شبهة فقط أشار الى ذلك بقوله (ص) وعلى الآخذ ان علم بملك معين ترك تصرف لينخيره (ش) والمعنى أن من وقع فى سهمه سلعة من سلع الغنيمة عرضا أو حيوانا صامتا أو ناطقا ذكرا أو أنثى ثم علم ربه وسواء كان ربه مسلما أو ذميا فانه يجب عليه أن لا يتصرف فيه الا بعد أن يخيره فيه فان شاء أخذه بما وقع به فى الغنيمة وان شاء تركه له لانه مملوك له وزوال ملكه موهوم وقوله وعلى الآخذ خبر مقدم وقوله ترك تصرف مبتدأ مؤخر (ص) وان تصرف مضى (ش) أى باستيلاد أو بعتق ناجز والمعنى ان من وقع فى سهمه من الغنيمة عبد أو أمة أو اشترى ذلك من حربى غار عليه أو أبق اليه وتصرف فى ذلك بالاستيلاد أو بالعتق الناجز فانه يمضى على ربه على المشهور أى يمضى العتق وتكون الامة أم ولد له فى مسئلة الغنيمة وفى مسئلة ما اذا اشترى من حربى وان كان ابتداء لا يجوز فقوله (كالمشترى من حربى) فى بلاد الحرب مشبه بما قبله فى مطلق المضى أذ لا يتقيد مضيه بالاستيلاد وما معه بل البيع كذلك بخلاف المأخوذ من الغنيمة فلا يمضى تصرفه فيه بالبيع والفرق قوة ملك المالك فى باب الغنيمة لانه لو وجده قبل قسمها أخذه مجانا ولا كذلك المشترى من حربى فى أرض الحرب فانه لا يأخذه الا بالثمن الذى بيع به كما يأتى فى كلام المؤلف عند قوله ان لم يبع فيمضى ولمالكه الثمن أو الزائد وقوله (باستيلاد) تنازعه تصرف ومضى وأجرى العتق المنجز بخلاف البيع فليس فوتا أى فيما وقع فى المقاسم بل يأخذه ربه كما مر

(قوله ابن عرفة مقتضى اللخمى الخ) فابن عبد السلام قال وانظر لو دبر أو كاتب فى هذه المسئلة انتهى أى فحاصل التوقف وأما اللخمى فقد تردد لان التردد الذى فى المصنف للخمى أى فمقتضى كون التدبير والكتابة كالعتق أى الناجز أن العتق لاجل مفوت (قوله ومحل فوت الخ) فيه اشارة الى أن قوله ان لم يأخذه راجع لما قبل الكاف على خلاف قاعدته الاغلبية والفرق بين أخذه من المغنم وأخذه من حربى قوة تسلط المالك فى الاول (قوله وبعوض به) ان كان عينا فمثله حيث لقيه أو حاكمه أو مثليا غيرها فمثله فى موضع دفعه من بلدهم ان أمكن كتسلف بردمثله بموضع التسلف الا أن يتراضيا على ما يجوز فان لم يمكن الوصول فقيمته هناك كالمقوم ابن عرفة ويصدق المشترى منهم فى ثمنه قال ابن القاسم ان لم يستنكر بحيث يستدل على كذبه فيأخذه بقيمته ابن رشد تفسيره

فى قوله وبالاول ان تعدد بخلاف المشترى من حربى ببلاد الحرب فيفوت ولو بالبيع كما مر مع الفرق والراجح من التردد المشار اليه بقوله (وفى المؤجل تردد) أى وفى العتق المؤجل تردد هل يمضى أم لا لانه كالعتق لان التدبير اذا كان فوتا فأولى العتق لاجل ابن عرفة مقتضى اللخمى وابن بشير وابن عبد السلام عدم وقوفهم على قول ابن القاسم ان الكتابة والتدبير كالعتق انتهى ومحل فوت ما أخذ من الغنيمة باستيلاد وما معه ان أخذه بنية تملكه أما ان أخذه بنية رده لربه فقولان بالامضاء وعدم الامضاء بما ذكر واليه أشار بقوله (ان لم يأخذه على رده لربه والا فقولان) والراجح عدم الامضاء (ص) ولمسلم أو ذمى أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا (ش) يعنى ان من دخل دار الحرب فوهبه حربى سلعة أو عبد اهرب بدار الحرب أو غار عليه الحربى فاذا قدم بذلك الموهوب له فان ربه المسلم أو الذمى يأخذه منه بغير عوض واذا كان المعطى له أخذه من الحربى بعوض بأن اشتراه منه أو وهبه له هبة ثواب فان ربه لا يأخذه من الذى هو معه الا بعد أن يدفع له نظير ما عوض عليه واليه أشار بقوله (وبعوض به) فقوله بدارهم متعلق بوهبوه وقوله مجانا يتنازعه العاملان قبله وانما لم يقل المؤلف وبثمن ليشمل البيع والهبة ومفهوم دارهم انهم لو وهبوه أو باعوه بدارنا بعد دخولهم الينا بأمان فان ذلك يفوت على ربه وأما ما وهبوه بدارنا قبل تأمينهم فمثل ما وهبوه بدارهم (ص) ان لم يبع فيمضى ولمالكه الثمن أو الزائد (ش) يعنى ان محل أخذ المالك لشيئه ان لم يفته المعاوض أو الموهوب له فان أفاته بعتق أو ايلاد فلا سبيل له اليه كما مر وبيع فانه يمضى لكن يكون لمالكه الثمن فيما اذا وهب مجانا والزائد فيما اذا عاوض عليه كما لو عاوض عليه بعشرة وباعه بخمسة عشر فله الخمسة الزائدة وعليه فقوله ولمالكه الثمن أو الزائد لف ونشر مرتب وليس له رجوعه بغلة ان اغتله (ص) والاحسن فى المفدى من لص أخذه بالفداء (ش) يعنى ان من فدى شيأ من أيدى اللصوص ونحوهم من كل ظالم هل يأخذه ربه من الفادى بغير شئ ابن رشد وهو الاقيس لان اللص ليس له شبهة ملك بخلاف الحربى أولا يأخذه الا بعد أن يدفع القدر الذى فداه به من أيدى اللصوص قياسا على ما فدى من دار الحرب قوله أخذه بالفداء أى الذى لا يمكن الخلاص الا به فان أمكن الخلاص بلا شئ أو بدون ما دفع فانه يأخذه فى الاول بلا شئ وفى الثانى بما يتوقف خلاصه عليه (ص) وان أسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع ان عتق بالثمن أو بما بقى قولان (ش) يعنى ان المدبر والمعتق الى أجل اذا أسلمهما سيدهما لمن عاوض

ان لم يدع ربه معرفة ثمنه صدق المشترى فيما يشبه دون بين وفيما لا يشبه بها ومالا يشك فى كذبه بقيمته يوم اشترائه حيث اشتراه وان جهلت فبأقرب محل وان ادعيا صدق المبتاع بيمينه ان أشبه والا فربه ان أشبه والا فقيمته ومن نكل صدق الآخر وان لم يشبه وكل هذا بناء على ما فى اختلاف الشفيع والمبتاع فى ثمن الشقص (قوله مجانا) المناسب كونه معمولا لاخذ لامتنازعا فيه اذ بعد ذلك عطف قوله وبعوض لانه معطوف على المتنازع فيه فيكون كذلك وهو غير بين كما لا يخفى قاله الزرقانى لانه يؤدى لضياع قوله به أى الذى هو بعد قوله بعوض فالاحسن أن يكون قوله وبعوض معطوفا على محذوف والتقدير ولمسلم أو ذمى أخذ ما وهبوه بغير عوض مجانا وأما اذا وهبوه بعوض فيأخذه بالعوض (قوله ان لم يبع فيمضى) والفرق بين هذا وهو انه اذا باعه الذى عاوض عليه ليس لربه الا الثمن وبين الذى وقع فى المقاسم فان ربه اذا عرفه بعد القسم يأخذه بالثمن الذى وقع به فى المقاسم حسبما تقدم ذلك عند قوله وبعده فله أخذه بالثمن وبالاول ان تعدد ما قاله عبد الحق ان الذى يقع فى المقاسم قد أخذ من العدو على وجه القهر والغلبة فكان أقوى فى رده الى ربه والذى اشتراه من دار الحرب انما نيل بالطوع ولو شاء الذى كان بيده لم يطع بدفعه فكان أقوى فى امضاء ما فعل فيه من البيع انتهى (قوله والاحسن) أى والقول الاحسن أى الارجح وقوله أخذه بالفداء أى ان لم يفده ليتملكه والا لم يرجع بشئ والظاهر انه لو تنازع المالك مع المشترى فى ان الفداء للتملك أو الرجوع انه يعمل بقول الفادى بيمينه لان هذا أمر لا يعلم الا من قبله ومفدى بكسر الدال لانه من فداه يفديه لا من أفداه يفديه لانه لغة ضعيفة وأصل مفدى مفدوى اجتمعت الواو والياء والسابق منهما ساكن فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء وقلبت كسرة لتسلم الياء فلما اختلف فى قدر الفداء ينبغى أن يجرى على ما تقدم قريبا

(قوله فانه يملك خدمتهما) أى ولو زادت على عوضه والفرق بين هذه المسئلة والسابقة ان تلك المدبر ونحوه وقع فى سهمه بخلاف هذه فان فيها المعاوضة فهى أشد ولذلك جرى قول فيها بأنه يتبع بجميع الثمن وأما ان أسلم المعاوض مكاتب استوفيت كتابته فان عجز رق له وان أدى فالولاء لعاقدها ورأيت مانصه انه يجبر على فداء أم الولد فلا تدخل فى قوله ونحوه (ثم أقول) ان هذه المسئلة كأنها ملفقة من القوانين التمليك والتقاضى (قوله ان فر) (١٤٣) اعلم أن بفراره الينا يكون حرا ولو كان فراره الينا بعد نزول جيشنا بهم زاد الشيخ عن ابن حبيب ولا ولاء لر به عليه ولا يرجع اليه ان أسلم انتهى (قوله والاعم) أى فيجوز أن يكون المصنف أراد هذه الصورة فقط فلذلك نص على الاخرى (أقول) ويرد ذلك بأن الاخرى تفهم بطريق الاولى بل هذا العموم شمولى لا بدلى كما يقتضيه كلامه فالمناسب أنه انما صرح به وان كان بعض مفهوم شرط ردا على أشهب القائل بأنه بمجرد اسلامه يكون حرا فتأمل (قوله وهذم) بالذال المعجمة والمهملة سيأتى أو متر تبين أو سبيت هى قبل اسلامه وقدومه الينا بأمان أو قبل اسلامه وبعد قدومه الينا بأمان أو سبيت هى فقط ففى هذه الاقسام ينهدم النكاح بينهما الا ما استثنى (قوله وتسلم بعده الخ) ومثل اسلامها فى عدم الفسخ عتقها قبل حيضة (قوله الا فى صورة واحدة) ظاهر ذلك والمصنف أنه اذا تعلق السبى بالزوج وحده ان النكاح ينهدم مطلقا وليس كذلك لانه اذا أسلم بعد سبيه فانه يقر عليها الا انها تخير لانها حرة تحت عبد وسواء تقدم سبيه على قدومها بأمان أو تأخر وسواء تقدم اسلامه على قدومها أو تأخر لكن لا بد فى هذا من كون اسلامه فى عدتها (قوله ثم أسلمت بعد ذلك فى العدة) لا يخفى ان عدتها التى تحل بها للسابى أو غيره حيضة فمعنى أسلم فى عدتها أى أسلم قبل أن ترى الدم اذا (قوله وفر الينا أو بقى فى بلاده) هذا هو المشهور وفهمها التونسى على انه خرج وأما ان لم يخرج فينبغى أن يتبعه ماله وولده لان غيره لم يحزه وقد بقيت يده على ماله (قوله ولو عبر به الخ) أى لان الفىء موضعه بيت المال والغنيمة تقسم بين الجيش (قوله وكذا مهرها) أى المؤخر وقوله وعلى قول ابن القاسم الخ وهو الظاهر أى انه على قول ابن القاسم اذا سرق من الغنيمة تقطع يده لضعف شبهته على هذا القول لا يفسخ نكاحه لضعف شبهة الملك (قوله لم يفسخ) هذا هو الظاهر

عليهما من أيدى اللصوص أو فى دار الحرب أو غير ذلك فانه يملك خدمتهما فيخدم المدبر الى موت سيده الذى دبره والمعتق لاجل يخدم الى ذلك الاجل فاذا مات سيده الذى دبره والثلث يحمله أو جاء الاجل فى المعتق لاجل وقد وفيا ما فديا به فلا كلام انهما يعتقان ولا يتبعان بشئ وان لم يوفيا ذلك فهل يتبعهما الذى عاوض عليهما بجميع ما عاوض عليهما به ولا يحسب عليه شئ مما أغتله منهما لانه كالفائدة أو لا يتبعهما الا بما بقى عليهما فقط قولان والمعتمد انه يتبع بما بقى كما يفيده كلام المواق (ص) وعبد الحربى يسلم حرا ان فر أو بقى حتى غنم (ش) يعنى ان عبد الحربى اذا فر الى بلاد المسلمين قبل اسلام سيده فانه يكون حرا لانه غنم نفسه وسواء أسلم أم لا فلا مفهوم لقوله يسلم وان قدم بمال فانه يكون له ولا يخمس وكذلك يكون حرا اذا أسلم وبقى عند سيده فى بلاد الحرب حتى غنمه المسلمون وسيده مشرك وهذا اذا خرج الينا كافرا أو مسلما قبل اسلام سيده بدليل قوله (لا ان خرج بعد اسلام سيده) اى لا ان خرج الينا كافرا أو مسلما بعد اسلام سيده فرق له وسواء سبق اسلام أحدهما اسلام الآخر أو تساويا فى الاسلام (ص) أو بمجرد اسلامه (ش) معطوف على خرج لا على بعد كأنه قال لا بخروجه أو بمجرد اسلامه أى العبد وليس تكرارا مع مفهوم الشرط لان قوله أو بقى حتى غنم معطوف على فر ومفهوم فر أو بقى حتى غنم أعم من مجرد اسلامه والاعم لا يلزم أن يصدق بأخص معين لانه يصدق بما اذا أسلم وخرج لبعض ديارهم أو حوزهم أو نحو ذلك ولم يصل الينا وهو اذا لم يصل الينا لا يكون حرا على المذهب (ص) وهدم السبى النكاح الا أن تسبى وتسلم بعده (ش) يعنى ان الزوجين الكافرين اذا سبيا مجتمعين أو أحدهما قبل الآخر فان النكاح ينفسخ بينهما ويحل وطؤها بعد الاستبراء بحيضة ولا عدة لانها صارت أمة الا فى صورة واحدة فانه لا ينقطع بينهما وهى ما اذا أسلم الحربى سواء كان عندنا بأمان أو جاء الينا ثم سبينا زوجته ثم أسلمت بعد ذلك فى العدة فانهما يقران على نكاحهما ترغيبا فى الاسلام لانها صارت أمة مسلمة تحت حر مسلم فان لم تسلم فرق بينهما لانها أمة كتابية تحت مسلم وهو لا يجوز له أن يتزوج الامة الكافرة وانما له أن يطأها بالملك (ص) وولده وماله فىء مطلقا (ش) الضمير فى وولده راجع لمن أسلم المفهوم من قوله بعده والمعنى ان الحربى اذا أسلم وفر الينا أو بقى فى بلاده حتى غنمنا بلاده فان ولده الذى حملت به أمه قبل اسلامه رق بدليل قوله ورق ان حملت به بكفر وماله غنيمة للجيش الذى دخل بلاده وهو مراده بالفىء ولو عبر به لكان أحسن وأمازوجته فهى غنيمة اتفاقا وكذا مهرها واذا كانت غنيمة فقيل يفسخ نكاحه لملكه جزأ منها وعلى قول ابن القاسم لو سرق من الغنيمة بقطع لم يفسخ ولا فرق فى ولده بين الصغير والكبير بقى الحربى ببلده أو خرج الينا وترك ماله وولده أسلم عندنا فى أمانه أو فى بلاده وهو معنى الاطلاق وأما ولده الذى حملت به بعد اسلام الاب فانه لا رق اتفاقا (ص) لا ولد صغير لكتابية سبيت أو مسلمة (ش) هذا عطف على قوله فى ء والمعنى ان الحربى

(قوله تأويلان) أى على المدونة أى على قولها ان بلغ ولدها وقاتلوا فيء ثم قال فى الذمية وكبير ولدها فى فيء ففهمها ابن أبى زيد على ان المراد القتال بالفعل وفهمها ابن شبلون على أن المراد الصلاحية للقتال وان لم يحصل منهم قتال بالفعل وكلا الشيخين خالف عادته لان عادة ابن شبلون لا يتأول و يحمل على ظاهر اللفظ وعادة أبى محمد يحمل على التأويل لا على الظاهر هذا والظاهر ما قاله ابن أبى زيد رضى الله عنه (قوله تخصيص المسئلة بذلك) أى بتخصيصها بأولاد المسلمة بل فى المدونة تخصيصها بذلك

﴿باب الجزية﴾

(قوله على قتال الكفار) أى طالب قتال الكفار حصل قتال بالفعل أم لا (١٤٣) فظهر قوله أتبعه (قوله من المجازاة) مفاعلة تقتضى الجزاء من الجانبين وذلك ان الجزاء منا تأمينهم ومنهم الجزية وقوله والجزاء أى ما يجازى به كالجزية (قوله وقيل انها) أى الجزية (قوله اذا قضى) أى اذا أدى فهو مغاير لما قبله (قوله أى لا تقضى) أى تؤدى (قوله الجزية العنوية) أى وأما الصلحية فهى ما التزم كافر منع نفسه أداءه على ابقائه ببلده تحت حكم الاسلام حيث يجرى عليه وقوله منع نفسه جملة من فعل وفاعل ومفعول وقوله أداءه مفعول التزم وقوله تحت حكم الاسلام مقتضاه ان التراضى منهم على ترك المقاتلة بمال مع عدم كونهم تحت حكم الاسلام لا يكون جزية صلحية وسيأتى فى تعريف المهادنة ما يفيده انتهى من شرح شب وقوله لا منه الخ خرجت الصلحية كما قال فى لك لكن قد علمت من تعريف الصلحية اشتراكهما فى بقاء الكافر تحت حكم الاسلام فانظر ذلك وقوله وصونه أى حفظه تفسير وقوله باستقراره أى على الدوام يخرج الحربى اذا دخل بأمان لقضاء مصلحة (قوله والى المعقود عليه)

اذا سبى حرة مسلمة أو حرة كتابية فوطئها وأتت بأولاد عنده ثم غنم المسلمون ذلك الحربى والحرة والاولاد فان الاولاد الصغار الذين حدثوا من المسلمة أو من الكتابية عند الحربى لا يكونون فيأ على المشهور بل أحرار تبعا لامهم بخلاف الكبار فيء (ص) وهل كبار المسلمة فيء أو ان قاتلوا تأويلان (ش) الموضوع بحاله يعنى أن الحرة المسلمة اذا سبيت وأتت بأولاد عند الحربى فان كانوا صغارا فهم بمنزلتها كما مر لا يكونون فيأ وأما الكبار فهم فى أى غنيمة فلو عبر به لكان أظهر وهل هم فى ء وان لم يقاتلوا لانهم على حال يمكنهم القتال واليه ذهب ابن شبلون أو هم فى ء ان قاتلوا بالفعل واليه ذهب ابن أبى زيد وعبد الوهاب تأويلان وأما كبار الكتابية فى ء اتفاقا كما قال ابن عرفة وبه صرح ابن بشير وابن حارث فحكاية الشارح الخلاف فيهم فيه نظر وقول بعضهم ليس فى المدونة تخصيص المسئلة بذلك ليس كما ينبغى ولقد أجاد المؤلف فى تخصيص كلامه بكبار المسلمة رحمه الله ونفعنا به (ص) وولد الامة لمالكها (ش) يعنى أن المسبية اذا كانت أمة وأتت بأولاد عند الحربى ثم غنمها المسلمون فالمشهور أنهم لمالكها مسلما أو ذميا سواء كانوا صغارا أو كبارا من زوج أو غيره لتبعية الولد لامه فى الرق والحرية

﴿تنبيه﴾ الولد يتبع أمه فى الرق والحرية ولا يتبعها فى الدين والنسب وأداء الجزية وقد صرح أبو الحسن فى شرح الرسالة بأن ولد الزنا يتبع أمه فى الرق والحرية والاسلام وفى ابن ناجى فى شرح المدونة ما يفيده وبه يعلم ما فى شرح س * ولما أنهى الكلام على قتال الكفار أتبعه بما ينشأ عنه من جزية ومهادنة وفك أسير وغير ذلك من متعلقاته وبدأ بالكلام على الجزية لانها الامر الثانى المانع من القتال كما مر فى قوله ودعوا للاسلام ثم جزية قال فى التنبيه الجزية بكسر الجيم مأخوذة من المجازاة والجزاء لانها جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا وقيل انها من جزى يجزى اذا قضى قال تعالى واتقوا يوما لا تجزى أى لا تقضى و جمعها الجزى بكسر الجيم مثل لحية ولحى انتهى وشرعت فى السنة الثامنة وقيل التاسعة من الهجرة ابن عرفة الجزية العنوية ما لزم الكافر من ماله لامنه باستقراره تحت حكم الاسلام وصونه انتهى ولما تعلق الكلام فى هذا الباب بأربعة أبحاث العقد والعاقد والمعقود عليه والمكان الذى يسكنه فأشار الى الرابع بقوله سكنى الخ والى المعقود عليه بقوله لكافر والى الاولين بقوله

﴿فصل﴾ (ص) عقد الجزية اذن الامام (ش) والمعنى أن الجزية هى اذن الامام (لكافر) ذكر ولو قرشيا على المشهور فى سكنى موضع مخصوص على اعطاء مال مخصوص بشرط كون الكافر على وصف مخصوص والعاقد الامام لا غيره فلو عقدها مسلم ابتداء بغير اذن الامام لم تصح لكن يمنع الاغتيال أى من القتل والاسر ويجب عليه اذا بذلوه و رآه مصلحة الا أن

فيه ان الكافر عاقد كالامام وأما المعقود عليه فهو السكنى والمال نظير ما قيل فى البيع واعلم أن الجزية ينتهى حكمها الى نزول سيدنا عيسى عليه السلام ثم لا يقبل الا الايمان لفيض المال وعدم النفع به حينئذ وانما يقبل الايمان (قوله عقد الجزية) لا يخفى ان الجزية قد عرفت انها المال المعروف فاذن يكون فى الكلام ركة فالمناسب أن يعبر بالذمة بدل الجزية كما أفاده بعض المحققين (قوله اذن الامام) أى باذن الامام أى أو نائبه (قوله سكنى موضع مخصوص) أى غير مكة والمدينة واليمن وقوله على اعطاء مال مخصوص وهو الاربعة دنانير أو الاربعون درهما وقوله على وصف مخصوص هو كونه يصح سباؤه (قوله و يجب عليه) أى و يجب العقد على الامام اذا بذلوه أى طلبوه أو بذلوا المال المفهوم من المقام الحاصل أن حكمها الجواز وقد يترجح لمصلحة وقد تتعين والذى يظهر أن يقال ان تعينت المصلحة فى

الجزية وجبت وان ترجحت المصلحة فيها ترجحت وان استوى الامران أى المصلحة وعدمها جازت جوازا مستوى الطرفين وان تعينت المصلحة فى عدمها حرمت وان ترجحت المصلحة فى عدمها ترجح عدمها هذا ما ظهر فلعله يقبل (قوله شموليا) أى وأما عمومها البدلى فهو الغالب (قوله فانه طريقة لهما) أى طريقة ضعيفة (قوله المعاهد قبل انقضاء مدة عهده) فلا يصح سباؤه ولو طال مقامه عندنا الا أن يضر بها الامام عليه حين يريد الاقامة فيصير من أهلها وليس له حينئذ الرجوع على أحد القولين ابن الحاجب ومحلهما بعد الوقوع وأما ابتداء فلا يجوز ضربها عليه لدخوله بأمان (قوله ولا من غير قادر على شئ) أى لا تؤخذ فى وقت أخذها ممن ليس بقادر ولعل الاحسن أن يقول فلا تضرب على عاجز والظاهر ان المراد بقادر على الدفع قدرته على الكسب فتضرب على القادر على الكسب ثم حين الاخذ يؤخذ منه على قدر وسعه (قوله ولا ممن أعتقه مسلم ببلد الاسلام) وظاهر أبى الحسن ان العبرة بمحل العتق وان كان المعتق يحل آخر ويبقى النظر فيما اذا أعتقه مسلم وكافر مشتركا بينهما هل يبعض عليه أو لا يؤخذ منه نظر العتق المسلم أو يؤخذ منه نظر العتق الكافر والظاهر انه اذا كان عتق المسلم الغالب أو النصف لا يؤخذ لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وأما اذا كان أقل فهل كذلك للعلة المذكورة وهو الظاهر وليحرر (قوله واذا بلغ الصبى الخ) لعله مراعاة لقول أبى حنيفة يؤخذ من أول السنة أو لمن يقول بعدم اشتراط التكليف ثم اعلم أن محل أخذها منه عند بلوغه اذا تقدم لضربها على كباره الاحرار حول فأكثر وتقدم له حول عندنا صبيا والا فهو كغيره فى عدم الاخذ (قوله وانظر الخ) الظاهر أنهما كالصبى واذا أخذت من الصبى والعبد والمجنون عند البلوغ والحرية والافاقة فالظاهر أنها تؤخذ ثانيا بمرور حول من يوم أخذها وأما الفقير اذا استغنى فلا يطالب بما مضى قبل غناه بل يبتدأ له حول من يوم غناه كما فى شرح عب (أقول) والظاهر أنه مثل الصبى بل أولى كما يعلم مما قدمناه فتدبر (قوله ولعله استغنى الخ) ينافى ما تقدم له (قوله سكنى) مصدر سكن الدار اذا أقام فيها (قوله غير مكة الخ) أى وما فى حكمها من أرض الحجاز أى ولو صبيا وانما خص المؤلف المكلف وما معه بالذكر لاجل ضرب الجزية عليه (قوله منصوب بنزع الخافض) مقصور على السماع (قوله جزيرة العرب) من الجزر وهو القطع وسميت بذلك لانقطاع الماء من وسطها لاجتنابها بحر القلزم من ناحية المغرب وبحر فارس من ناحية المشرق وبحر الهند من الجنوب قال الاصمعى هى ما بين أقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من ساحل البحر الى أطراف الشام عرضا (قوله وهى مكة الخ) أى وما ألحق بذلك من أرض الحجاز (قوله وضرب لهم عمر ثلاثة أيام) الظاهر أن تخصيص الثلاثة بالذكر لكون الثلاثة كانت اذ ذاك مظنة لقضاء الحاجة والا فلو كانت الحاجة تقتضى أكثر لكان ذلك كذلك (قوله يستوفون) أى يحصلون حوائجهم (قوله يصح الخ) الحاصل أن الباء اما للسببية او بمعنى على أو بمعنى مع

يخاف غائلتهم قاله فى الجواهر وقوله لكافر اى لكل كافر لان النكرة فى سياق الاثبات قد تعم أى عموما شموليا وان كان قليلا وهو المناسب لغرضه هنا ولا يعترض على ذلك بكلام ابن رشد وابن الجهم من أنها لا تؤخذ من كفار قريش اجماعا فانه طريقة لهما وانما أتى المؤلف بقوله لكافر توطئة لما بعده والا المسلم لا يتوهم أن عليه جزية حتى يحترز به منه وخرج بقوله (صح سباؤه) بالمد أى أسره المعاهد قبل انقضاء مدة عهده والمرتد فانه لا يقر على ردته اذ كل منهما لا يصح سباؤه (ص) مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم (ش) يعنى أن شرط أخذ الجزية أن يكون المأخوذ منه مكلفا حرا قادرا مخالطا لاهل دينه فلا تؤخذ من مجنون ولا من صبى ولا من عبد ولا من فيه شائبة حرية ولا من غير قادر على شئ منها ولا من رهبان الاديرة لكن هذا يغنى عنه قوله صح سباؤه ولا ممن أعتقه مسلم ببلد الاسلام بخلاف ما لو أعتقه غير مسلم أو أعتقه مسلم ببلد الحرب واذا بلغ الصبى فانها تؤخذ منه على الفور ولا ينتظر به تمام الحول كما فى الكافى وانظر هل يجرى ذلك فى العبد اذا أعتقه والمجنون اذا أفاق أم لا وقوله مخالط ولو راهب كنيسة لا صومعة ودير وغار ولو طرأ ترهبه سقطت عنه عند ابن القاسم خلافا للاخوين ولعله استغنى بتذكير الاوصاف عن اشتراط الذكورية أى المحققة (ص) سكنى غير مكة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز (ش) سكنى منصوب بنزع الخافض أى اذن الامام فى سكنى كذا وسكنى ممنوع من الصرف يجوز فيما بعده الجر على الاضافة والنصب وقوله غير مكة الخ تفسير لجزيرة العرب المشار اليها بقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب وشمل قوله غير الخ بيت المقدس والثغور ونحو ذلك وأما جزيرة العرب وهى مكة والمدينة واليمن فلا يجوز لهم سكناها لكن يجوز لهم أن يمروا بجزيرة العرب اذا كانوا مسافرين ولا يمنعون من ذلك لدخولهم أيام عمر بجلبهم الطعام من الشام الى المدينة وضرب لهم عمر ثلاثة أيام يستوفون و ينظرون فى حوائجهم ومقتضى كلامهم أنهم لا يمكنون من الاقامة المذكورة لغير مصلحة وظاهره أن لهم المرور ولو لغير مصلحة وفى عبارة وليس المراد بالاجتياز المرور فقط بل المراد به ما قابل السكنى فيشمل دخولهم هذه الاماكن لتجرهم وقضاء حوائجهم ومصالحهم (ص) بمال (ش) يصح تعلقه بسكنى أى فى سكنى بسبب

مال و بعقد أى العقد على مال و باذن الامام أى اذن الامام مع مال أى مصحوبا بمال والمذهب أن المال شرط لاركن (ص) للعنوى أربعة دنانير أوأربعون درهما فى سنة (ش) يعنى أن المقدار الذى يضرب على كل من أهل العنوة هى أربعة دنانير أوأربعون درهما فى كل سنة ثم ينظر عند أخذها فمن كان غنيا بذلك أخذ منه ومن كان قادرا على بعضه أخذ منه ما قدر عليه ومن كان غير قادر على شئ سقطت عنه ولا يطلب بها بعد غناه قال ابن عبد السلام ولم يعلم من كلام المؤلف أى ابن الحاجب حكم أهل غير الذهب والورق وقد قال سحنون على نقل بعض الشيوخ وان كانوا أهل ابل فما راضاهم عليه الامام اه أى ما راضاهم عليه ابتداء أو عند الاخذ وأهل المعز والضأن والعروض كذلك كما قاله الشيخ كريم الدين (ص) والظاهر آخرها (ش) يعنى أن الجزية تؤخذ ممن ضربت عليه آخر الحول كمذهب الشافعى وهو القياس كالزكاة ومثله للباجى ابن رشد وكذلك الصلحية اذا وقعت مبهمة وآخرها منصوب بنزع الخافض أو مفعول لفعل محذوف أى انما تؤخذ آخرها (ص) ونقص الفقير بوسعه ولا يزاد (ش) يعنى أن الجزية تؤخذ من الفقير بقدر حاله ولو درهما واحدا ولا يزاد الغنى على القدر المتقدم ذكره (ص) وللصلحى ما شرط وان أطلق فكالاول (ش) تقدم الكلام على الجزية العنوية والكلام الآن فى الجزية الصلحية وهى على ما شرط ان رضى الامام أو من يقوم مقامه وله أن لا يرضى بما شرط ويقاتله ولو بذل اضعاف الاول على المذهب وما يأتى ضعيف وان أطلق فى صلحه ولم يشترط قدرا فعليه ما يلزم العنوى وهو أربعة دنانير أو أربعون درهما (ص) والظاهر ان بذل الاول حرم قتاله (ش) يعنى أن ابن رشد استظهر أن الصلحى اذا بذل القدر الذى على العنوى أنه يلزم الامام أن يقبله منه ويحرم على الامام أن يقاتله وحقه أن يعبر بالفعل لانه من عند ابن رشد لا من الخلاف (ص) مع الاهانة عند أخذها (ش) أى وتؤخذ كل من الجزيتين مع الاهانة وجوبا أى الاذلال والشدة لهم عند أخذها لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويؤخذ من كلامهم عدم قبول النائب فى ذلك لان المقصود حصول الاهانة والاذلال لكل أحد بعينه عسى أن يكون ذلك مقتضيا لرغبتهم فى الاسلام (ص) وسقطتا بالاسلام (ش) أى الجزية والاهانة والمراد بالجزية المطلقة الشاملة للعنوية

(قوله والمذهب أن المال شرط لا ركن) أى المال شرط فى عقد الذمة لا ركن فيه ولا يصح أن تقول فى عقد الجزية ثم اعلم أنه لو أفرهم بغير جزية أخطأ ويخيرون بين الجزية والرد لمأمنهم فيظهر انه إما ركن أو شرط فى صحة عقد الذمة ولا يفترق شرط الصحة مع الركن الا فى الدخول خارج الماهية وعدمه (قوله للعنوى) خبر مقدم واللام بمعنى على وأربعة دنانير أو أربعون درهما مبتدأ مؤخر والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا قال له أنت ذكرت المال فما مقداره فقال على العنوى كذا والصلحى ما شرط والعنوى منسوب للعنوة بفتح العين وهى القهر والغلبة (قوله أربعة دنانير) شرعية وهى أكبر من دنانير مصر وقوله أو أربعون درهما شرعية وهى أقل من دراهم مصر (قوله فى سنة) أى فى كل سنة أى قرية أى لئلا يضيع على المسلمين سنة فى نحو ثلاثين سنة وذلك يعم العنوى والصلحى (قوله ثم ينظر عند أخذها) فيه اشارة الى أنه يضرب عليه متى كان قادرا على الاكتساب ثم ينظر عند الاخذ (قوله والظاهر آخرها) ومن اجتمعت عليه جزية سنتين أخذ بهما ان كان لفرار لا لعسر لان الفقير لا جزية عليه ولا يطالب بها بعد غناه ولا تثبت لمدعيها الا ببينة أو دليل وتعبيره بالاسم لا يوافق مصطلحه والموافق التعبير بالفعل (قوله ومثله للباجى) أى فهذا الاستظهار من المصنف موافق للباجى (قوله أو مفعول) ظاهره أنه مفعول به وليس كذلك بل هو منصوب بنزع الخافض أى يؤخذ فى آخرها وينبغى تقييده بما اذا كان يحصل له اليسار فى الآخر فان كان انما يحصل له اليسار فى الاول أخذت فيه لان تأخيره لآخرها يؤدى لسقوطها (قوله ونقص الفقير) أى عند الاخذ لا عند الضرب لانها تضرب عليه كاملة كما فى ك وقوله بوسعه معمول لمحذوف أى وأخذ منه بوسعه أو ضمن معنى اعتبر أى اعتبر الفقير بوسعه أى طاقته (قوله وللصلحى ما شرط) بالبناء

للفاعل وقوله ان رضى اشارة الى أن فى عبارة المصنف حذفا وهذا يدل على قراءته بالبناء للفاعل كما قلنا ويصح أن يقرأ بالبناء للمفعول أى ويكون الشرط اما من الامام أو من الحربى ولا بد من الرضا على كل وقوله ما يأتى ضعيف أى الذى هو قوله والظاهر الخ (قوله أى الاذلال والشدة الخ) وحد ما قيل فى اهانته أن يجمعوا يوم أخذها بمكان مشهور كسوق ويحضر وا فيه قائمين على أقدامهم وأعوان الشريعة فوق رؤسهم يخوفونهم على أنفسهم حتى يظهر لهم ولغيرهم أن مقصدنا منهم اظهار ذلهم لا أخذ أموالهم ويرون أن لنا الفضل فى قبولها منهم وتركهم ثم يجذب كافر بعد كافر لقبضها ويصفع على عنقه ويدفع دفعا كأنما خرج من تحت السيف عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا وينبغى استحضار ما جبلوا عليه من بغضهم لنا وتكذيب نبينا وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلونا شيأ فشيأ واستولوا على دمائنا

(قوله واضافة المجتاز ثلاثا) من عطف الخاص على العام لان هذا من أرزاق المسلمين ك (قوله ثلاثا) أى ثلاث ليال أو أيام وحذف التاء مع حذف المعدود جائز ولو كان المعدود مذكرا (قوله للظلم) أى بأكثر مما فرض عليهم (قوله مدان) الذى فى تت صاع والذى فى المواق مدبان تثنية مدى مكيال يسع سبعة عشر صاعا (قوله وثلاثة أقساط زيت) كل قسط ثلاثة أرطال بالشامى لا بالمصرى وبعبارة أخرى وزن كل قسط تسعة أرطال (قوله والحيرة) نسخة ك والجزيرة قال والذى فى عبارة بعضهم والحيرة بالكسر بلد قريب من الكوفة بدل الجزيرة لان الجزيرة يمنعون من سكناهم فيها (قوله ولا أدرى كم الخ) استظهر بعضهم أنه يرجع فى ذلك لاجتهاد الامام (قوله والعنوى حر) أى والصلحى كذلك (قوله وكان ميراثهم) عطف مسبب على سبب أى لانهم اذا لم يكن لهم وارث من أهل دينهم فميراثهم للمسلمين (قوله وعليه) أى على أنه حر الذى هو المعتمد ومقابله يقول انه عبد للمسلمين ويترتب على الحرية أنه لا يجوز النظر الى شعور نساء أهل الذمة ولا صدورهن وعلى أنهن اماء فيجوز ذلك (قوله الا ليعمل الخ) فيه أن ولده عليه الجزية فقضيته أنها تورث مع أن المصنف قال فالارض للمسلمين سواء كان له وارث أم لا (قوله حيث يجوز له الشراء) أى بأن كانت أرض موات كما أفاده بعض شيوخنا احترز بذلك عن أرض الزراعة فانها وقف لا يجوز شراؤها (قوله أن ما اكتسبه من المال قبل الفتح الخ) فان قلت انه قبل الفتح غنيمة قلت انه اذا أقر فى البلاد لابد أن يترك له شئ يتعيش به (قوله فهو للمسلمين) أى فى بيت المال هذا وأفاد بعض شيوخنا قائلا والذى فى عج أن المعتمد خلاف هذا التفصيل وهو أنه ان مات فان ماله للمسلمين ان لم يكن له وارث سواء اكتسبه بعد الفتح أو قبله اه (أقول) واذا علمت ذلك تخبر لك بنص الشيخ عبد الرحمن الذى هو أصل عبارة الشارح وهو وأما غير الارض من جميع أموالهم فله أو لوارثه وشهره ابن الحاجب لكن فى المدونة وان كان الذى أسلم من أهل العنوة لم يكن له ماله ولا أرضه ولا داره قال ابن يونس عن أبى محمد يريد ماله الذى اكتسبه قبل الفتح وأما ما اكتسبه بعد الفتح فهو له اه فمفهوم الارض فقط فيه تفصيل على ينقض ما عند ابن يونس فلا يعترض به على المصنف اه والحاصل أنه اذا مات فماله لوارثه ان كان له وارث فان لم يكن له وارث فماله للمسلمين أى ماله الذى بيده حين الموت اكتسبه قبل الفتح أو بعده وبقى بيده (وأقول) ظهر لك أن الخلاف فيما اذا أسلم وقد علمت أن ماله قبل الفتح غنيمة وقد أجبنا بما تقدم فان قلت يستبعد كونه اذا لم يسلم يبقى ذلك المال بيده واذا أسلم ينتزع منه قلت لا بعد لانه اذا أسلم يصير له استحقاق فى بيت المال (أقول) ويمكن جواب آخر بأن يكون المراد أن هذا المال الذى اكتسبه قبل الفتح لم يظهر حين فتح البلاد حتى يقسم بين الغانمين وما ظهر الا بعد تفرق الجيش فصار لا موضع له الا بيت المال هذا ما ظهر وعليك بالتأمل فى المقام والله أعلم (قوله فلهم أرضهم ان أسلموا) وأولى

والصلحية وهذا أولى لانه يعلم منه حكم الاهانة بطريق المنطوق وعلى عود الضمير على الجزيتين لا يعلم منه حكم الاهانة الا بطريق الالتزام وظاهر قوله وسقطتا بالاسلام ولو ظهر منه التحيل على اسقاط الجزية فى السنين المنكسرة وهو كذلك (ص) كأرزاق المسلمين واضافة المجتاز ثلاثا للظلم (ش) يعنى أنه يسقط عنهم لاجل الظلم ما قرره عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع الدنانير والدراهم فى كل شهر على كل نفس وهو من الحنطة مدان وثلاثة أقساط زيت على من كان بالشأم والجزيرة وقرر على كل من كان بمصر اردبا من الحنطة فى كل شهر على كل نفس ولا أدرى كم من الودك والعسل والكسوة وقرر عليهم أيضا أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام وقرر على أهل العراق خمسة عشر صاعا من التمر فى كل شهر على كل نفس مع كسوة معروفة كان عمر رضى الله عنه يكسوها الناس لا أدرى قدرها قاله مالك وقوله للظلم علة للمسئلتين (ص) والعنوى حر (ش) يعنى أن العنوى بعد ضرب الجزية عليه حر فعلى من قتله خمسمائة دينار لان اقراره فى الارض لعمارتها من ناحية المن الذى قال الله تعالى فاما منا واما فداء فلا يمنعون من هبة أموالهم والصدقة بها وأن يحكم بذلك عليهم المسلمون وأن لا يمنعوا من الوصية بجميع أموالهم الا اذا لم يكن لهم وارث من أهل دينهم وكان ميراثهم للمسلمين وعليه يأتى قول ابن حبيب اذا أسلموا كانت لهم أموالهم ولم تنزع منهم والى هذا أشار المؤلف بقوله (ص) وان مات أو أسلم فالارض فقط للمسلمين (ش) أى الارض المعهودة فى قوله ووقفت الارض وهى التى أقرت بيده يوم الفتح اذ لم تقر بيده الا ليعمل فيها اعانة على الجزية ابن زرقون وأما الارض التى اشتراها بعد العنوة حيث يجوز له الشراء فهى من جملة أمواله حكمها حكم ماله عندى ولم أر نصا فيها وكان الاولى أن يفرع قوله وان مات الخ بالفاء لانه مفرع على الحرية ومفهوم قوله فقط ان ماله ليس للمسلمين لكن على تفصيل وهو أن ما اكتسبه من المال قبل الفتح فهو للمسلمين أيضا وما اكتسبه بعده فهو له فان قيل ما هنا مخالف لما سيأتى فى باب القرائض من قوله ومال الكتابى الحر المؤدى للجزية لاهل دينه من كورثته فالجواب ان ذلك فى غير العنوى جمعا بين الموضعين (ص) وفى الصلحى ان أجلت فلهم أرضهم والوصية بمالهم وورثوها (ش) الجار والمجرور متعلق بقدر أى والحكم فى الصلحى وقوله فلهم أرضهم جواب الشرط والشرط وجوابه خبر المبتدا المقدر فاذا أجلت جزيتهم على البلد بما حوت من أرض ورقاب من غير تفصيل ما يخص شخصا ولا ما يخص الرقاب من الارض فلهم أرضهم ان أسلموا ابن القاسم ويبيعونها الباجى ولا يزاد فى الجزية بزيادتهم ولا

وانما قيد بذلك اشارة للفرق بينه وبين العنوى (قوله فلأهل موادتهم) كذا فى نسخة شيخنا عبد الله كاتبا عليها أى الذين يؤدون عنهم الجزية كذا ضبطه تت بخطه اه وفى شرح شب خلافه لانه قال المراد بموادتهم من بينهم وبينه مودة وقد ذكروا انه لابد أن يكون من أهل دينهم فان كان من أهل دينهم ولم يكن بينهم وبينه مودة فلا توارث بينهم انتهى قال فى المصباح ووادد ته مواددة ووداداوذكر قبل أن الاسم المودة ﴿تنبيه﴾ فى شرح شب كما أن الارض لهم أموالهم لهم فلو قال المصنف فلهم أرضهم ومالهم والوصية بهما وورثا عنهم فان لم يكن لهم وارث فلموادتهم من أهل دينهم لأفاد المراد انتهى (قوله وخراجها على البائع فى المسئلتين) وهذا قول ابن القاسم ومقابله ما لاشهب القائل بأن خراجها على المشترى فلو ابتاعها المسلم على أن خراجها عليه كان البيع حراما قاله ابن القاسم (قوله الا أن يموت أو يسلم) تقدم مفهوم يموت وأن فيه نظرا وكذا يقال فى مفهوم يسلم والظاهر أنه اذا أسلم تسقط عنه رأسا فلا يطالب بها بائع ولا مشتر وذلك لانه اذا أسلم يسقط عنه الخراج والارض له واذا كان الامر كذلك فمثله اذا باعها ثم أسلم فلا يطالب بها المشترى ولا البائع (أقول) والظاهر انه اذا مات البائع يتبع ورثة البائع لانه لما حكم الشارع بأن المتبوع البائع يظهر أن التعلق يكون من جهته فيلحق به وارثه لا المشترى والذى يظهر أنهم اذا أسلموا تسقط عنهم وعن المشترى لان الارض تكون لهم اذا أسلموا وتسقط الجزية عنهم بالاسلام وقد تملكها منهم المشترى وقوله وحكمه حكم الذى قبله هذا هو الذى أفاده بقوله فالحكم فيهما سواء وهو أن أرضهم لهم ان أسلموا الخ (قوله فى الاقسام الثلاثة) الاول هو ما أشار له بقوله وفى الصلحى ان أجلت الخ والثانى ما أشار له بقوله وان فرقت على الرقاب الخ والثالث هو ما أشار له بقوله وان فرقت (قوله وذكر الشيخ كريم الدين الخ) فصار الحاصل ان رب الارض اذا باعها فخراجها

ينقص بنقصانهم ولا يبرأ أحد منهم الا بأداء الجميع لانهم حملاء والوصية بمالهم بعضه أو كله وورثوها فان لم يكن لهم وارث فلأهل موادتهم اذ لا ينقص من الجزية شئ بموت بعضهم وذهب ابن حبيب الى أن الارض موقوفة للجزية لا تباع ولا تورث وليست لهم ان أسلموا (ص) وان فرقت على الرقاب فهى لهم الا أن يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم فى الثلث (ش) يعنى ان الجزية الصلحية اذا وقعت مفرقة على الرقاب كعلى كل رقبة كذا وأجلت على الارض أو سكت عنها فلهم أرضهم واليها يعود الضمير من قوله فهى لهم أى فالارض لهم يرثونها ويبيعونها وتكون لهم ان أسلموا وتورث عنهم مع مالهم ان ماتوا فان مات واحد منهم ولا وارث له فماله وأرضه للمسلمين لا لاهل مودته ووصيتهم فى هذه الحالة فى الثلث فقط ان لم يكن لهم وارث والا فلهم الوصية بجميع مالهم وفى هذه الحالة تزيد الجزية بزيادتهم وتنقص بنقصانهم وحكم ما اذا فرقت على الارض أو عليهما حكم ما اذا فرقت على الرقاب (ص) وان فرقت عليها أو عليهما فلهم بيعها وخراجها على البائع (ش) يعنى أن الجزية الصلحية اذا وقعت مفرقة على الارض فقط أى وأجلت على الرقاب أو سكت عنها كعلى كل شجرة كذا أو وقعت مفرقة على الارض وعلى الجماجم معا كعلى كل شجرة كذا وعلى كل رأس كذا فأرضهم لهم يبيعونها لمن شاؤا وخراجها على البائع فى المسئلتين وهذا قول ابن القاسم فى المدونة وانظر اذا مات البائع هل يتبع المشترى بخراج الارض دائما أو ورثة البائع وبعبارة وان فرقت عليها أى الارض أو عليهما أى الارض والرقاب فالحكم فيهما سواء وهو أن أرضهم وأموالهم لهم ان أسلموا ولورثتهم ان ماتوا الا أن يموتوا بلا وارث فللمسلمين كما فى القسم الذى قبله ويزاد هنا قوله ولهم بيعها وخراجها المضروب عليها على البائع الا أن يموت أو يسلم وسكت عن المال فى هذا القسم وحكمه حكم القسم الذى قبله وعلى كل حال الارض لهم فى الاقسام الثلاثة الا أنهم اذا باعوها فى القسمين الاولين لا يكون خراجها على البائع وفى هذا القسم خراجها على البائع والمراد بخراجها ما ضرب عليها وسكت المؤلف عما اذا فصلت على الرقاب وأجلت على الارض أو سكت عنها هل يكون على من باع الارض خراجها أولا وذكر الشيخ كريم الدين أنه لا يكون خراجها على من باعها بل يكون عليهم أى على أهل الصلح جميعهم كما أن الحكم كذلك على أهل الصلح جميعهم فى القسمين الاولين وفى الثالث على البائع فافترق الحكم فى الخراج عند البيع وان ساوى الثالث الثانى فى شئ آخر الذى قد تقدم بيانه ﴿تنبيه﴾ فى ابن يونس وجه خامس وهو ما اذا أجلت على الرقاب دون البلد قال فلهم بيع الارض وتورث عنهم كما لو كانت مفصلة على الجماعة انتهى (أقول) قد علمت ما قاله الشيخ كريم الدين فى القسم الثانى وهو ظاهر بالنسبة لما اذا فرقت على الرقاب وأجلت على الارض أى بالنسبة للارض لا بالنسبة للرقاب لان الارض لا دخل لها فى ذلك ويبقى ما اذا قسمت على الرقاب وسكت عن الارض وباع أحد أرضه والظاهر أنه لا يتعلق بالارض خراج على المشترى وانما الذى هو مضروب على بائعها يكون عليه مطلقا وفى شرح عب وعلم مما قررنا ان كلا من مسئلة كون أرض الصلحى وماله له ومسئلة وصيته بهما ومسئلة خراج الارض تجرى فيه أربعة أقسام وهى كون الجزية مفرقة على الارض فقط أو على الرقاب فقط أو عليهما أو مجملة وسكت عنها اذا أسلم فيكون له أرضه وماله سواء أجلت الجزية عليه أو فصلت على الرقاب أو الارض أو عليهما انتهى وتأمل فى المقام تجد الصور تزيد

اذا وقع الصلح على الرقاب والارض مجملا لكن ذكره على سبيل البحث (ص) وللعنوى احداث كنيسة ان شرط والافلا (ش) يعني ان العنوي يجوز له أن يحدث كنيسة في بلد العنوة المقر بها أهلها وفيما يختطه المسلمون يسكنوه معهم اذا اشترط ذلك عند ضرب الجزية ويوفى له بشرطه فان لم يشترط ذلك عند الضرب فانه يمنع من احداث الكنيسة ولا يتعرض لهم في كنائسهم القديمة وان بلا شرط (ص) كرم المنهدم (ش) يحتمل التشبيه التام فيجوز مع الشرط لا مع عدمه ويحتمل الناقص وهو عدم الجواز ولو مع الشرط وهو الراجح وحينئذ يقال ما الفرق بين الاحداث والترميم فيقال ان الترميم فيه بقاء الشئ على ما هو عليه فتجويزه يوصل لهم الى أغراضهم من بقاء الكنيسة على ما هي عليه بخلاف الاحداث فان المسلمين فيه كأنهم المنشؤن لها ويقوى الاحتمال الثاني تصريحه بمفهوم الشرط لانه لا يصرح به الا لنكتة وهي ذكره ليشبه به (ص) وللصلحي الاحداث (ش) يعني أن الصلحي يجوز له أن يحدث كنيسة في غير بلد المسلمين ويجوز له أيضا أن يرمم ما انهدم من الكنائس القديمة وسواء شرط ذلك على المسلمين عند ضرب الجزية عليه أم لا على المذهب (ص) وبيع عرصتها أو حائط (ش) يعني أنه يجوز للصلحي أن يبيع عرصة الكنيسة أو حائطها بخلاف أرض العنوة فلا يجوز لهم بيع شئ منها لان جميعها في ء لله تعالى على المسلمين وحائط بالجر أو بالنصب اما عطف على لفظ عرصتها أو على محلها لانه في محل نصب على أنه مفعول المصدر (ص) لا ببلد الاسلام (ش) أي التي بأرض الاسلام أي التي انفرد باختطاطها المسلمون أي التي كان بها المسلمون قبل فتح أرضه لا البلد التي اختطها المسلمون بعده أو معه فانه لا يمنع من ذلك هذا ما يعول عليه ومحل المنع المذكور ان لم يحصل مفسدة فان كان يحصل من المنع مفسدة أعظم ارتكب أخف المفسدتين هذا معنى قوله (الا لمفسدة أعظم) (ص) ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق (ش) يعني أن الذمي عنويا أو صلحيا يمنع من ركوب الخيل النفيسة ومن ركوب البغال النفيسة ويمنع من الركوب في السروج ولو على الحمير بل يركبون على الاكف عرضا بأن يجعل رجليه معا في جانب الدابة اليمنى أو اليسرى والأكف البرذعة الصغيرة التي تجعل تحت البرذعة الكبيرة وأما الجمال فهي في عرف قوم كالخيل وفي عرف آخرين كالحمير بل دونها فتجرى على هذا ويمنع من جادة الطريق أي وسطها اذا لم يكن خاليا قال الجوهري جادة الطريق معظمها والجمع جواد (ص) والزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنار وظهور السكر ومعتقده وبسط لسانه وأريقت الخمر وكسر الناقوس (ش) يعني أن الذمي يلزمه أن يلبس شيأ يميزه عن زي المسلمين لئلا يتشبه بهم وهذا اذا ترك لبس الزنار فانه يلزمه التعزير والزنار بضم الزاي هو ما يشد به الوسط علامة على الذل وكذلك يعزر اذا أظهر السكر والخنزير والجهر بالقراءة بين المسلمين وكذلك يعزر اذا أظهر معتقده في المسيح عيسى بن مريم عليه السلام أو غير ذلك مما لا ضرر فيه على المسلمين وكذلك يعزر اذا بسط لسانه على مسلم أو بحضرته والمراد ببسط لسانه أن يتكلم ولا يحترم الحاضرين وان لم يكن سبا ولا شتما وكذلك يعزر اذا

(قوله ان شرط) أي ان طاع الامام له بذلك أي ان سأل وأجابه بذلك والا فالعنوي مقهور لا يتأتى منه شرط (قوله يسكنوه معهم) كذا بخطه بحذف نون الرفع أي لا يلد يسبق المسلمون باختطاطها كما سيأتي بيانه هذا والمعتمد الذي عليه المحققون وتجب به الفتوى انه لا يمكن العنوي من الاحداث مطلقا سواء شرط أم لا ﴿تنبيه﴾ لو أكل البحر كنيستهم فالظاهر كما في ﻟ أن لهم الاحداث بالشرط أي على ما قاله المصنف (قوله كأنهم المنشؤن لها) لا يخفى ما في بعد هذا اذ في الاحداث اظهار شوكة الكفر بخلاف الترميم فتدبر (قوله لا يبلد الاسلام) أي لا يجوز لكل من العنوي والصلحي الاحداث ببلد الاسلام التي يعلو عليها (قوله اختطها المسلمون) أي نزلها المسلمون قال في النهاية الخطة بالكسر الارض يختطها الانسان لنفسه بأن يعلم عليها علامة ويخط عليها خطا ليعلم أنه قد احتازها وبه سميت خطط الكوفة والبصرة انتهى (قوله فان كان يحصل من المنع) أي منع الاحداث سئل الناصر عن اكتراء اليهود دارا لاجل جعلها معبدا لهم فأجاب بالمنع وبعبارة أخرى ولا يجوز دفع دار لهم يجعلونها كنيسة ولو لم يكن معهم في البلد مسلم ويجب التصدق بجميع الثمن في الكراء وبالزائد في البيع (قوله الخيل النفيسة) المعتمد يمنعون من ركوب الخيل نفيسة أم لا (قوله الاكف) بضمتين جمع اكاف فاذا علمت ذلك فقول الشارح البرذعة الصغيرة تفسير للمفرد وهو اكاف لا للجمع كما يتبادر من عبارته فتدبر (قوله البرذعة الصغيرة) أي كالعراقة التي تجعل تحت البرذعة (قوله وظهور السكر) أي في مجلس غير خاص بهم فيشمل الاسواق وحواريهم التي يدخلها المسلمون ولو لبيع أو في بعض الاحيان فيما يظهر وأما لو أظهروه في بيوتهم وعلمنا ذلك برفع صوتهم أو بروئيتهم من دارنا المقابلة لهم فلا (قوله ومعتقده) ما لم يكن فيه ضرر للمسلمين كتنفيرهم عن اعتقادهم فينقض عهده (قوله وأريقت الخمر) ظاهره ان كل مسلم له ذلك ولا يختص بالحاكم قاله تت (قوله هو ما يشد به الوسط) هو خيوط كثيرة ملونة بألوان شتى تشد في الوسط وقوله ولهذا الخ يفيد أنه اذا لبس البرنيطة والطرطور لا يعزر والحاصل انه متى لبس ما فيه علامة على

أظهر الخمر وير يقها ولا يضمن لهم شيأ فيها وأما ان لم يظهر الخمر وأراقها مسلم فانه يضمن لتعديه ولم يقل وكسرت أوانيها الان أوانيها من جملة مال الذمي ولا يجوز لاحد اتلافه وكذلك يعزر اذا حمل الخمر من بلد الى بلد واذا أظهر ضرب الناقوس وهو خشبة لها حس يضربونها لاجل اجتماعهم لصلاتهم فانه يكسر ويعزر ولا شيء على من كسره ومثله الصليب اذا أظهروه في أعيادهم واستسقائهم ويمنعون من الزنا ولا يمنعون من الزواج بالبنات والامهات ان استحلوه ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو نفيسة ولا يكنون ولا تشييع جنائزهم لان الكنى تعظيم واكرام وكذلك تشييع جنائزهم لانه اكرام ولو قريبا (ص) وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على الاحكام وغصب حرة مسلمة وغرورها وتطلع على عورات المسلمين (ش) لما ذكر الامور الممنوع منها أهل الذمة وليست نقضا لعهده أخذ يتكلم على الامور التي ينتقض عهده بأحدها وذكر أنها سبعة وقد علمت أنه اذا انتقض عهد الذمي يصير كالحربي الاصلي في النظر فيه اذا ظفر به بأحد الامور الخمسة المخير فيها في الاسرى التي أحدها اباحة استرقاقه منها قتال الذمي للمسلمين لا عن ظلم ركبه لمنافاته الامان والتأمين فيسقط ما كان له عليهم من الحماية والذب عنه فان كان عن ظلم ركبه فلا يكون نقضا لعهده ومنها أن يمتنع الذمي من أداء الجزية التي قررت عليه عوضا من حقن دمه فيسقط ما كان له من الامان لان ذلك كالصلح ينعقد مع أهل الحرب على شروط فان لم يوفوا بها انتقض الصلح ومنها أن يتمرد الذمي على أحكام المسلمين بأن يظهر عدم المبالاة بها ويستعين على ذلك بجاه أو استمالة ذي جراءة من المسلمين يخشاه الحاكم على نفسه أو ماله أو عرضه فيسقط ما كان له من الامان عندهم ومنها اذا غصب حرة مسلمة على الزنا أي ووطئها بالفعل واحترز بغصب الحرة عما اذا طاوعته على ذلك فانه لا يكون نقضا لعهده واحترز بالحرة المسلمة من الامة المسلمة فانه اذا زنى بها طوعا أو كرها لا يكون ذلك نقضا لعهده مالم يعاهد على أنه اذا أتى شيأ من ذلك انتقض عهده فينتقض وكذلك اذا زنى بالحرة الكافرة طوعا أو كرها فانه لا يكون نقضا لعهده ومنها اذا غر الحرة المسلمة وقال لها انه مسلم فتزوجت به ووطئها فاذا هو كافر واحترز بذلك عما اذا علمت بأنه كافر فان تزويجه بها لا يكون نقضا لعهده ويفرق بينهما ومنها أن يطلع على عورات المسلمين فيكون نقضا لعهده والمراد بعورات المسلمين أن يطلع الحربيين على عورات المسلمين بكتب يكتبها لهم والعورة الموضع المنكشف الذي لا حارس عليه وعورة العدو ما انكشف له من حاله الذي يتوصل منه اليهم قال الله تعالى ان بيوتنا عورة وذلك مأخوذ من عورة الانسان المنكشفة (ص) وسب نبي عالم يكفر به قالوا كليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوله أو عيسى خلق محمدا أو مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة ماله لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب (ش) أي ومما يكون نقضا لعهد الذمي سبه لمن ثبتت نبوته عندنا بلفظ لم يكفر الساب به كقوله مثلا محمد لم ينزل عليه قرآن أو لم يرسل أو ليس بنبي أو اختلق القرآن من قبل نفسه أو عيسى خلق محمدا عليه الصلاة والسلام وما أشبه ذلك وأما ما كفر الساب به كقوله لم يرسل الينا انما أرسل الى العرب وكالشريك والولد ونحوهما فليس بنقض لان الله أقرهم على مثله ولكن يعزر التعزير البليغ والمراد بما لم يكفر به ما لم يقر عليه وبما كفر به ما أقر يناه عليه وقوله كليس الخ مثال

حل الشارح وأجيب بأن التطلع التتبع وشأنه الاطلاع (قوله والتأمين) عطف مرادف (قوله والذب) أي الدفع (قوله واستمالة) السين والتاء زائدتان أي امالة أي استنادا لذي جراءة ولا شك أن ذلك من جملة الجاه (قوله يخشاه الحاكم) أي القاضي وخشية القضاة من أصحاب الجاه حاصل في عصورنا هذه (قوله ومنها اذا غصب حرة مسلمة) ولا بد من أربعة شهود برونه كالمرود في المكحلة ولها الصداق من ماله وولدها منه على دينها أي مسلم لا أب له وكذا اذا زنى بها طائعة فولدها على دينها وقولهم الولد تابع لابيه في الدين والنسب محمول على المنسوب لابيه (قوله الذي لا حارس) تفسير للانكشاف أي انكشافه كونه لا حارس له أي ويخاف عليه (قوله وعورة العدو) أي وعورة المسلم بالنسبة للعدو ما انكشف من حال المسلم الذي يتوصل منه أي من أجله اليه (قوله أو تقوله) أي اختلقه من قبل نفسه وهما في المعنى واحد وان اختلفا لفظا لكنه مما كفر وابه وقوله أو عيسى خلق محمدا قال البساطي لا ينبغي أن يدخل في التبري اذ لا شك في قصد التنقيص (قوله مسكين محمد) قال ابن القاسم سألنا مالكا عن نصراني بمصر شهد عليه انه قال مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة ماله لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب لو قتلوه استراح الناس منه قال مالك أرى أن يضرب عنقه وقوله في الجنة أي أمره آيل الى الجنة وقوله أكلته الكلاب أي أكلت ساقه أي قصبة ساقه (قوله سبه لمن ثبتت نبوته عندنا) سواء ثبتت عندهم أولا فاذا سب يهودي داود وسليمان نقض ولا ينفعه قوله ليس بنبي عندي احترز عما اختلف في نبوته كالخضر

ذله لا يعزر (قوله ولم يقل وكسرت الخ) المعتمد أنها تكسر كما يفيده محشي تت وغيره (قوله لها حس) أي في وقت الضرب (قوله وكذلك تشييع جنائزهم) أي اكرام وتعظيم فاذن لا حاجة لقول الشارح لانه اكرام (قوله وتطلع) الاولى الاطلاع كما يفيده

(قوله وذكره على وجه التبرى) هذا خلاف ما قاله الزرقانى لانه قال لم ينسبه لغيره لقصد التبرى منه بل لكونه كلاما قبيحا لا ينبغى أن ينسبه الى نفسه وعلى هذا فالضمير للكفار ونحوه قاله اللقانى ولو قال كقولهم لكان أولى ﴿فائدة﴾ نص عياض على أن من تهافت فى سبه صلى الله عليه وسلم يجوز حرقه حيا وأولى بعد الموت كما كتب ابن القاسم باذن مالك جواب سؤال ورد من مصر انتهى (قوله وقتل ان لم يسلم) أى غير فاتر به من القتل (١٥٠) ولا يقال له أسلم (قوله وأما غيره الخ) فى عب خلافه وذلك انه قال وقتل وجوبا فى السب وغصب الحرة المسلمة وغرورها ان لم يسلم وأما فى التطلع على عورات المسلمين فيخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق وأما فى قتاله فينظر فيه كالاسرى بالامور الخمسة المتقدمة كذا فى النقل وينبغى قياس منع الجزية والتمرد على مسئلة القتال والفرق بينه وبين المسلم نقتله ولا تقبل توبته أن المسلم كنا نعلم أن باطنه موافق لظاهره فلما وجدناه خالف ذلك استحق القتل بخلاف الكافر نعرف أن باطنه التنقيص لكننا منعناه من اظهاره فاذا خالف استحق القتل ما لم يسلم (قوله فان حكمه حكم المسلم المحارب) أى من قتل أو صلب أو قطع أو نفى (قوله وحاربوا) أى كمحاربة الكفار للمسلمين وأما اذا حاربوا كمحاربة المسلمين فان الامام يخير فيهم للحرابة ثم ينظر فيهم كما ينظر فى المرتدين (قوله فكالمرتدين) فى المال والدم (قوله ولا تؤخذ أموالهم الخ) أى بل توقف فان قتلوا فيصير مالهم فيأ (قوله على المشهور الخ) ومقابله ما لاصبغ من أنهم كالكفار الحربيين يسترقون وأولادهم وعيالهم (قوله وصلحا) عطف تفسير (قوله فيخرج الامان والاستئمان) فان الحربى فيهما تحت حكم الاسلام (قوله وللامام المهادنة لمصلحة) مستوية فيها وفى عدمها فان كانت المصلحة فيها فقط تعينت وفى عدمها امتنعت ويمكن شمول كلامه للقسمين الاولين بجعل اللام مستعملة فى حقيقتها وهو التخيير فى الاول ومجازها فى الثانى وهى بمعنى على أو تجعل للاختصاص فيشمل الثلاثة ويراد شأن المهادنة الشامل لتركها والحاصل أن المهادنة تعتريها الاحكام الخمسة (قوله ان خلا) ولم يعطف هذا الشرط الثالث بالواو وفيه لجعل الشرطين السابقين أعنى الامام والمصلحة كالموضوع للمهادنة وقوله ان خلا أى المهادنة بمعنى الصلح أو عقدها (قوله لقوله تعالى) دليل للعموم لان ظاهر الآية الاطلاق بعوض وبغيره للمسلمين

لم يكفروا به وذكره على وجه التبرى لان بعض هذه الامور مما كفروا به كقولهم انه تقول القرآن والضمير فى قالوا لاهل المذهب وقوله (وقتل ان لم يسلم) لك أن ترجعه للسب خاصة وأما غيره من بقية مسائل النقض فالامام مخير فيه فى واحد من الامور الخمسة السابقة فى قوله كالنظر فى الاسرى من قتل أو من أو فداء أو أسر أو ضرب جزية ولك أن ترجعه لجميع مسائل النقض لكن فى السب يتعين القتل وفى غيره ان رأى الامام قتله (ص) وان خرج لدار الحرب وأخذ استرق ان لم يظلم والا فلا كمحاربته (ش) المشهور ان الذمى اذا خرج من دار الاسلام لدار الحرب لغير مظلمة لحقته ناقضا للعهد وأخذناه فانه يسترق وانما نص على الاسترقاق وان كان الامام يخير فيه فى بقية الوجوه المتقدمة فى الاسير لرد قول أشهب انه لا يسترق لان الحر لا يعود الى الرق أبدا ووجه المشهور أن الحرية لم تثبت له بعتاقة من رق متقدم فلا تنقض وانما ترك على حاله من الجزية التى كانت عليه آمنا على نفسه وماله بين ظهرانى المسلمين لما بذله من الجزية فان امتنع من أداء الجزية لم يحصل له الغرض وكان للمسلمين الرجوع فيه وكان كالصلح ينعقد بين المسلمين وأهل الحرب على شروط فان لم يوفوا بها انتقض الصلح وأما ان خرج لاجل الظلم الذى لحقه ولو بشك ثم أخذ فانه لا يسترق كما اذا حارب بنا بدار الاسلام غير مظهر للخروج عن الذمة فان حكمه حكم المسلم المحارب وليس فى هذا معارضة لحد ابن عرفة للجهاد ولا لما تقدم من أنه اذا قاتل المسلمين انتقض عهده لان هناك أظهر القتال وهو هنا متلصص وصرح بمفهوم الشرط ليشبه به قوله كمحاربته (ص) وان ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين (ش) صورتها جماعة من الكفار أسلموا ثم ارتدوا الى الكفر ثم حاربوا المسلمين ثم قدرنا عليهم فانه يحكم فيهم بحكم المرتدين من المسلمين لا بحكم الكفار الناقضين للعهد فيستتاب كبارهم ثلاثة أيام فان تابوا والا قتلوا ويجبر صغارهم على الاسلام من غير قتل ولا تؤخذ أموالهم ولا تسبى نساؤهم على المشهور * ولما كان المانع من قتال الحربى أمانا واستئمانا ومهادنة وصلحا وقدم المؤلف الكلام على ما عدا المهادنة ختم أبواب الجهاد بها مستغنيا بذكر شروطها الاربعة عن حدها وهو كما قال ابن عرفة المهادنة وهى الصلح عقد المسلم مع الحربى على المسالمة أى المتاركة مدة ليس هو فيها تحت حكم الاسلام فيخرج الامان والاستئمان فقال (ص) وللامام المهادنة لمصلحة ان خلا عن كشرط بقاء مسلم وان بمال الا لخوف (ش) أشار بهذا الى شروطها وذكر أنها أربعة الاول أن يكون العاقد لها الامام وينبغى أو نائبه لا غيره بخلاف التأمين فيصح ولو من آحاد الناس الثانى أن يكون لمصلحة كالعجز عن القتال مطلقا أو فى الوقت مجانا أو بعوض على وفق الرأى السديد للمسلمين لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها فان لم تظهر المصلحة بأن ظهر المسلمون عليهم لم يجز الثالث أن يخلو عقدها عن شرط فاسد والا لم يجز كشرط بقاء مسلم أسيرا بأيديهم أو بقاء قرية

(قوله خالية منهم الخ) أى من الكفار أى اذا كانت قرية خالية من الكفار فلا يجوز إبقاؤها تحت يد الكفار أى بحيث يسكنون فيها وأما اذا لم تكن كذلك فلا يكون ذلك فاسدا (قوله إلا لخوف منهم الخ) اشارة الى أن قوله الا لخوف مستثنى من مفهوم قوله ان خلا الخ ويصح أن يكون مستثنى من قوله وللامام المهادنة أى الا لتوقع خوف فلا يجوز عقدها مع حصول الامن الآن (قوله ولاحد) أى واجب فلا ينافى قوله وندب أن لا تزيد (قوله وفى عد هذا شرطا نظر)

للمسلمين خالية منهم أو أن يحكموا بين مسلم وكافر أو ان يأخذوا منا مالا إلا لخوف منهم فيجوز كل ما منع وأشار الى الشرط الرابع بقوله (ولاحد) لمدة المهادنة بطول أو قصر بل على حسب اجتهاد الامام وقدر الحاجة ولا يطيل لما قد يحدث من قوة الاسلام وفى عد هذا شرطا نظر وبعبارة أخرى وجملة قوله ولاحد مستأنفة أتى بها لبيان الحكم وليست شرطا فى المهادنة خلافا لتت لان الشروط ثلاثة فقط وأشار بقوله (وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر) الى أنه يندب عند أبى عمران أن لا تزيد على تلك المدة لاحتمال حصول زيادة قوة للمسلمين أو نحوها أى حيث كانت المصلحة فى ذلك وفى غيره على السواء والا تعين ما فيه المصلحة وبعبارة يحتمل أن قوله وان بمال راجع لمفهوم قوله ان خلا عن كشرط بقاء مسلم أى فان تضمن عقد المهادنة شرطا فاسدا لم يجز ولو كان الفساد بسبب التزام مال ندفعه لهم كما قررناه وهو أمس بقوله الا لخوف ويحتمل رجوعه لمفهوم قوله لمصلحة أى فان لم تكن مصلحة لم تجز المهادنة وان على مال يدفعه العدو لنا لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون (ص) وان استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم (ش) يعنى أنه يلزمنا ان نوفى لهم بما اشترطوا علينا فى تلك المدة إلا أن يستشعر الامام منهم الخونة فانه يجب عليه أن ينبذ عهدهم أى يطرحه وينقضه وينذرهم ويعلمهم بأن لا عهد لهم وأنه مقاتلهم ان قيل كيف ينقض العهد المتيقن بالخوف وهو ظنى قيل اذا ظهرت آثار الخيانة ودلائلها وجب نبذه خوف الوقوع فى المهلكة بالتمادى وسقط اليقين هنا بالظن للضرورة (ص) ووجب الوفاء وان بردهائن ولو أسلموا (ش) تقدم أن الامام يلزمه أن يوفى لهم بشروطهم الصحيحة التى اشترطوها عليه حتى لو اشترطوا أن يرد اليهم من جاءنا منهم مسلما من الرجال فانه يوفى لهم بذلك وفاء بالعهد وأما النساء فانه لا يجوز ردهن اليهم لقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار فقوله ووجب أى ووجب الوفاء بما أجزناهم وشارطناهم عليه وان كان بردهائن ولو أسلموا حيث وقع اشتراط ردهم وان لم يشترطوا فى الرد ان أسلموا وقوله ولو أسلموا مقيد بما اذا كان لنا عندهم رهائن وتمسكوا بهم حتى نرد اليهم رهائنهم وأما ان لم يكن لنا عندهم رهائن أو لنا عندهم ولم يحبسوهم لرد رهائنهم فلا نرد لهم رهائنهم حيث أسلموا ثم ان قوله ولو أسلموا لا يعارض قوله فيما مر ان خلا عن كشرط بقاء مسلم لأن الاسلام فيما سبق سابق على الشرط وهنا بعده أى ولو أسلموا فى المستقبل لان لو للمستقبل أو ما سبق فى البقاء وهذا فى الرد ولا يلزم من الرد البقاء لجواز فراره بعد ذلك أو فدائه وقوله (كمن أسلم) أى كشرط رد من أسلم وليس رهنا فانه يوفى به كان اسلامه سابقا على الشرط أو بعده ولا يعارض قوله ان خلا الخ لان ما سبق فى البقاء وهذا فى الرد ولا يلزم من الرد البقاء فقول من قال انه تكرار مع قوله ووجب الوفاء وان بردهائن ولو أسلموا وأعاده ليترتب عليه قوله (وإن رسولا) نشأ عن غير تأمل وانما بالغ على الرسول لئلا يتوهم أنه ليس داخلا تحت الشرط وأيضا فانه

ويجاب بأن المعنى ولابد من تبيين مدة ولاحد فيما يعين فتظهر الشرطية (قوله ولو كان الفساد الخ) أى فيكون اشتراطهم علينا دفع المال شرطا فاسدا (أقول) وعلى هذا المعنى فيصح أن تقول انه راجع للمنطوق والمعنى ان خلا عن كشرط بقاء مسلم أو دفع مال منا لهم ويصح أن تقول انه راجع للمفهوم بوجه آخر والمعنى فان لم تخل عن كشرط فسدت ولو مع مال يدفعه العدو لنا (قوله وهو أمس بقوله الا لخوف) بخلاف رجوعه لمفهوم قوله لمصلحة فانه ليس أمس لانه يكون المعنى وان لم تكن مصلحة فلا يجوز ولو دفع مال يدفعه العدو الينا إلا لخوف مع أن الخوف مصلحة (قوله وان استشعر الخ) عبارة الشارح تفيد أن المراد ظن ولو غير قوى وعبارة عج تفيد أن المراد ظن قويا لعج أى ظن ظنا قويا قائلا فان تحقق خيانتهم نبذه من غير انذار فكل من النبذ والانذار واجب والحاصل أن كلام شارحنا يفيد أن المراد بالاستشعار مطلق الظن وكلام عج يفيد أن المراد به الظن القوى وأما اذا لم يكن قويا فيترجح ذلك ولا يجب وهو ظاهر (قوله ولو أسلموا) هذا هو المقصود بالمبالغة ولذلك قال شب ولما كانت هذه المبالغة أى التى هى قوله وان بردهائن غير مفيدة للخلاف أتى بلو الدالة عليه بقوله ولو أسلموا اه وبعبارة أخرى ان للخلاف غير المذهبى ردا على أبى حنيفة ولو للخلاف المذهبى ردا على ابن حبيب ورهائن جمع رهين أو رهينة اه (قوله ان يرد اليهم من جاءنا) الاولى حذف ذلك لان كلامنا فى حبس الرهائن لا فيمن أسلم من غير رهن (قوله مقيد الخ) فيه نظر بل لا تقييد وكذا يقال فى قوله كمن أسلم الخ والحاصل أنه يوفى بذلك وان لم يكن لنا عندهم رهائن على المعتمد (قوله لئلا يتوهم الخ) حاصله انهم ان اشترطوا علينا أن نرد لهم من جاءنا منهم مسلما فنوفى بذلك الشرط ونرد كل من جاءنا منهم مسلما ولو كان رسولا منهم

أرسلوه لنا وقوله أيضا الخ لعل المناسب أن يقول لئلا يتوهم عدم دخوله تحت الشرط لانه جاءنا باختيارهم فيذكره في مقام التعليل *واعلم أن محل قوله وان رسولا حيث قالوا في شرطهم من جاءكم فان قالوا (١) من جاءنا منكم هاربا فانه لا يجب رد الرسول ﴿تنبيه﴾ يمكن الرسول بقدر قضاء حاجته فان أبطأ أمر الامام باخراجه ولا يبيع شيأ لاجل ولو ظهر على الرسول دين أو حق لمسلم أو زنا أو شرب أو غير ذلك فانه يحكم عليه بحكم الاسلام (قوله وأما المرأة فلا ترد الخ) لقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات الخ و ينبغي لعموم الآية ولو كان انا عندهم مسلمة سافرت في جيش أمن وأسروها وتوقف تحصيلها على رد التي أسلمت (قوله على طريقة ابن بشير) وطريقة ابن حارث عن ابن عبدوس عن سحنون يبدأ الاخذ منهم من أهل قطره لاما بعد جدا وأعاده مع تقدمه في الجهاد لبيان تأخيره عن الفيء ومعنى ذلك أن الامام يتولى ذلك بنفسه أو بنائبه بأن يجبي من الناس ويخلص الاسارى ولا رجوع لمن دفع شيأ على الاسير ولو قصد الرجوع ويدل على ذلك انهم جعلوه كواحد منهم (قوله مع ان تيسره الخ) وذلك لانه اذا كان يجبى من المسلمين يسهل الامر لان كل واحد يدفع شيأ لا مشقة عليه فيه بخلاف فدائه بماله (قوله ولا يجد) معطوف على قوله لا يفديه (قوله رجع بمثل المثلي) يدفعه للفادي في محل الفداء فان تعذر فقيمته يوم الفداء وهذا ظاهر اذا كان غير عين واختلفت قيمته بمكان دفعه ومكان قضائه (قوله وقيمة غيره) بحث فيه بأن الفداء قرض وفيه المثل مطلقا قاله البدر (قوله على الملىء والمعدم) ولو فداه عالما بعدمه (قوله واذا جهل) هذه غير صورة الشك المتقدمة لانه في صورة الشك يعلم انه يلزمه لكن يشك في كونه هل الامام يقع منه ذلك أم لا (قوله والظاهر أنه لابد من حلفه) أي في صور الرجوع بفتح (قوله ورجع الخ) أي ولو علم أنه فقير بخلاف المنفق على صغير يعلم أنه فقير فانه محمول على التبرع والفرق أن الكبير قادر على الكسب قاله البدر (قلت) يلزم على هذا ان الاسير اذا كان صغيرا فقيرا لا يرجع عليه الفادي وتقدم قوله وله الثمن ان وجد قاله البدر (قوله وبهذا الحمل) أي المشار له بقوله واذا فداه واحد الخ (قوله ان لم يقصد صدقة) أي بأن قصد الرجوع أولا قصده والقول قوله في قصد الصدقة وعدمه اذ لا يعلم الا من جهته كذا قال عج (قوله ولم يمكن الخلاص بدونه) هذا وجيه ولكن النقل أنه لا يعتبر ذلك القيد فيرجع ولو أمكن الخلاص بدونه (قوله أو زوجا) ولا تحرم عليه بالفداء المذكور لانه انما افتك رقبتها (قوله ان عرفه) وانظر هل القول قوله في عدم المعرفة (قوله الا أن يأمره به الخ) حمل الشارح هو المعتمد وأما جعل الواو في المصنف بمعنى أو وان الامر كاف

جاء باختياره وأشار الى شرط الرد بقوله (ان كان ذكرا) أي ان كان من أسلم ذكرا وهذا شامل للرهائن وغيرهم وأما المرأة فلا ترد ولو وقع شرط ردها صريحا لانه مفسدة أعظم ولما ذكر وجوب رد المسلم اليهم بالوجوه السابقة كان مظنة سؤال تقديره فما يفعل فيه أيترك في أيديهم فذكر جواب ذلك بقوله (وفدى بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله) والمعنى أن الاسير المسلم ممن تقدم وغيره ولو هرب اليهم طوعا من حر أو عبد يجب فداؤه ويبدأ في فدائه بالفيء وهو بيت المال على طريق ابن بشير وابن رشد ثم ان عجز بيت المال أو لم يوصل اليه أو كان وقصر عن الفداء فدى بمال المسلمين أو بما قصر عنه بيت المال على قدر أموالهم ولو استغرقها مالم يخش استيلاء العدو وبذلك قاله ابن عرفة والاسير كأحدهم ان كان له مال ثم ان منع المسلمون ذلك فدى بماله ان كان له مال وانما قدم مال المسلمين على ماله لان المصلحة في تعلق الفداء بمال المسلمين أشد منها في تعلقه بماله لان ذلك يحملهم على قتالهم للكفار مع ان تيسره من مال المسلمين أشد من تيسره من ماله وقولنا المسلم احترازا من الاسير الكافر فليس حكمه كذلك (و) اذا فداه واحد من المسلمين أو جماعة مع علم الفادي أو ظنه أن الامام لا يفديه من بيت المال ولا يجد ما يفديه به من مال المسلمين وفداه بقصد الرجوع (رجع بمثل المثلي وقيمة غيره) وهو المقوم (على الملىء والمعدم بأن يتبع) ذمته وأما ان علم أو شك أو ظن ان الامام يفديه من بيت المال أو يجبي من المسلمين ما يفديه به وفداه بقصد الرجوع فانه لا رجوع له على التبرع وتفريطه واذا جهل أن الامام يلزمه ان يفديه من بيت المال أو يجبي من المسلمين ما يفديه به أو يفديه من ماله وفداه بقصد الرجوع فانه يرجع أيضا والظاهر أنه لابد من حلفه كما يرشد له قوله في باب الرهن وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع وبهذا الحمل يندفع التناقض بين جعله الفداء واجبا على المسلمين وبين الرجوع به على المفدى (ص) ان لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه (ش) يعني أن محل الرجوع بالفداء ان لم يكن الفادي بيت المال ولم يقصد الفادي صدقة على الاسير بالفداء ولم يمكن الخلاص بدون ذلك القدر وأما ان كان الفداء من بيت المال أو قصد الفادي بالفداء الصدقة على المفدى فلا يرجع بشيء كما لا يرجع بالزائد على ما يمكن أن يفدى به عادة كما اذا أمكن فداؤه مجانا فان الفادي لا يرجع بشيء على الاسير مما دفعه عنه للعدو (ص) الا محرما أو زوجا ان عرفه أو عتق عليه الا أن يأمره به ويلتزمه (ش) هذا مخرج من قوله ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره يعني أن المفدى

(١) من جاءنا منكم هكذا في النسخ ولعل الصواب من جاءكم منا كما هو ظاهر كتبه مصححه

فضعيف ثم ماذكره من أن الفادى يرجع على الاسير اذا أمره بالفداء يقيد بغير الاب المعدم وأما الاب المعدم فلا يرجع عليه ولده الفادى له ولو فداه بأمره وكذا لو أشهد ومثل الاب الام بل يقال وكل من يجب عليه نفقته من ولده كذلك أفاده عج (قوله

بفتح الميم وكسر الدال اذا كان محرما على الفادى يحرم نكاح كل منهما على الآخر أو كان زوجا فان الفادى لا يرجع عليه بما دفعه عنه للعدو فى فدائه ان كان الفادى عالما حين الفداء بأنه زوج له أو بانه محرم له أو كان القريب ممن يعتق عليه كالاصول والفصول والحاشية القريبة ولو لم يعلم به الا أن يأمره بالفداء حال كون المفدى بفتح الميم وكسر الدال ملتزما للفداء فان الفادى حينئذ يرجع عليه بما دفعه عنه فى فدائه ولو لم يعلم انه قريبه الذى يعتق عليه أو لم يعلم انه زوج له و بعبارة أخرى الا محرما أى من الاقارب هذا هو ظاهر كلامهم وحينئذ يخرج المحرم من الصهر والرضاع (ص) وقدم على غيره (ش) يعنى أن من فدى أسيرا من العدو وعلى الاسير دين لغير الفادى فان الفادى يقدم على أرباب الديون لان الفداء آكد من الدين بدليل أن الاسير يفدى بغير رضاه و باضعاف قيمته ولا فرق بين مال الاسير الذى قدم به وماله الذى ببلد الاسلام فى أن الفادى يقدم على أرباب الديون فى الجميع واليه أشار بقوله (ولو فى غير ما بيده) وأشار بلو لمخالفة ابن المواز فى انه يختص بما فى يده بمبلغ دينه وهو فى غير ما بيده أسوة الغرماء (ص) على العدد ان جهلوا قدرهم (ش) يعنى أن من فدى جماعة بقدر معين كخمسين أسيرا بألف وفيهم الغنى والفقير والشريف والوضيع والحر والعبد قسم فداؤهم على العدد من غير تفاضل بينهم ان جهل العدو قدر الاسرى من غنى وفقر وغيرهما فعلى كل واحد فى المثال عشرون و يخير سيد العبد بين فدائه واسلامه وان علموا قدرهم وشحوا بسببه قسم على تفاوته (ص) والقول للاسير فى الفداء أو بعضه (ش) يعنى أنه اذا اختلف الاسير والفادى فى أصل الفداء فقال الاسير قد فديتنى بغير شئ أو لم تفدنى أصلا أو فى قدره فقال الفادى فديتك بكثير وقال الاسير بدونه ولو يسيرا كان القول للاسير عند ابن القاسم فى العتبية بيمينه فى الفداء كله أو بعضه ولو اتى بما لا يشبه ان لم يكن للفادى بينة ابن رشد وليس هذا على أصولهم والاشبه اذا اختلفا فى مبلغ الفداء أن يصدق الاسير ان أشبه والا فالفادى ان أشبه والا حلفا ولزمه ما يفدى به مثله من ذلك المكان وكذا ان نكلا و يقضى للحالف على الناكل وحق المبالغة فى قوله (ولو لم يكن فى يده) أن يقال ولو كان بيده أى أن القول قول الاسير فى أصل الفداء ولو كان بيد الفادى ولا يتوهم انه لما كان بيد الفادى أشبه الرهن فيكون الفادى أحق به والفرق بينهما أن الرهن يباع والاسير حر لا يباع ولك أن تقول القول قول الاسير ولو كان مال الاسير بيد الفادى وعلى هذا الضمير فى يكن يرجع لمال الاسير لا للاسير نفسه وهنا كلام طويل انظره فى الشرح الكبير (ص) وجاز بالاسرى المقاتلة (ش) المشهور انه يجوز فداء أسارى المسلمين من أيدى العدو بالاسرى التى من شأنها القتال الذين عندنا من العدو اذا لم يرضوا الا بذلك لان قتالهم مترقب وخلاص الاسارى محقق (ص) وبالخمر والخنزير على الاحسن (ش) هذا معطوف على قوله بالاسرى أى ويجوز أيضا الفداء بالخمر والخنزير والميتة على ما استظهره ابن عبد السلام وصفة ما يفعل فى ذلك أن يأمر الامام أهل الذمة أن يدفعوا ذلك الى العدو ثم يحاسب الامام أهل الذمة بقيمة ذلك مما عليهم من الجزية فان أبوا لم يجبروا على ذلك ولم يكن بأس بابتياع ذلك لهم وهذه ضرورة وظاهر كلام المؤلف أنه يجوز الفداء بما ذكر ولو أمكن الخلاص بغيره وهو ظاهر النقل (ص) ولا يرجع به على مسلم

يقدم على أرباب الديون) وظاهره ولو على دين المرتهن لكن يعارضه قوله وقدم على غير دين المرتهن وقوله يخرج من التركة حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى وشمل كلام المؤلف ما اذا افتدى والدين محيط بماله (قوله على العدد) أى قسم على العدد أو بدل من قوله على غيره فلا يلزم تعلق حرفى جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله ان جهلوا قدرهم) ثم ان علموا قدرهم أو جهلوه ولو بقرينة عمل بذلك والا جعلوا على الجهل بقدرهم (قوله وغيرهما) من شرف ففى المواق ما يفيد اعتبار القدر بالشرف وهذا انما يظهر اذا كان الشرف منظورا له بحيث يشحون بسببه والا فلا يعتبر (قوله بيمينه) القاعدة انه اذا قيل القول قوله فالمراد باليمين وان قالوا صدق فبغير يمين (قوله ابن رشد وليس هذا على أصولهم) أى قواعدهم وحمل عب يقتضى ضعفه لانه حمل المصنف على ظاهره ولم يذكر كلام ابن رشد (قوله يصدق الاسير ان أشبه) ظاهره بغير يمين وكذا يقال فى قوله وكذا الفادى ان أشبه (قوله ولو كان فى يد الفادى) أى ردا على سحنون القائل القول للفادى ان كان الاسير بيده كالرهن والحاصل أن ابن القاسم يقول القول للاسير ولو كان فى يد الفادى وسحنون جعل القول للفادى ان كان الاسير بيده (قوله بالاسرى التى من شأنها القتال) قيده اللخمى بما اذا لم يخش الظهور على المسلمين الا أن يحلفوا على عدم القتال ويرى أنهم يوفون بذلك ولا بأس بالفداء بصغار أطفالهم اذا لم يسلموا بالذمى اذا رضى وكانوا لا يسترقون من لئ (قوله وهو ظاهر النقل) أقول والظاهر أنه لا بد من مصلحة فى الجملة والا لما كان للشراء معنى الا ان كلام المصنف فى الجواز أى ويفهم منه الفداء

بالطعام بالاولى وقوله ولا بأس بابتياع ذلك لهم أى اذا امتنع أهل الذمة من ذلك (قوله يعنى أن الفادى اذا كان) حاصله أن الصور ثمانية وذلك أن الفادى اما مسلم أو كافر والمفدى كذلك وفى كل اما أن يشترى ماذكر أو يكون عنده فاذا كان الفادى مسلما فلا يرجع اذا كان ماذكر عنده كان المفدى مسلما أو كافرا وأما اذا اشتراه فيرجع بثمنه مطلقا كان المفدى مسلما أو كافرا ثم ان الشارح تبع الطخيخى تبعا لبهرام فيما اذا كان الفادى مسلما واشتراه فى انه يرجع بثمنه ولكن فى شرح عب على ماجزم به بعضهم أنه لا يرجع مطلقا ولو اشتراه والظاهر التفصيل وهو أن المسلم اذا توقف الفداء على الشراء فيرجع بالثمن وأما اذا لم يتوقف فلا يرجع (قوله بقيمة الخمر ومامعه) أى سواء اشتراه أولا فهذه صور أربع فى الفادى الذمى وسبقت أربعة فى الفادى المسلم (قوله اذا كانوا يملكونها) أى يصح عندهم تملكها وأما اذا كان لا يصح عندهم تملكها فيكون كالمسلم فيجرى عليه حكمه وفى عب خلافه فانه قال ومفهوم قولنا فادى مسلم انه لو كان الفادى كافرا رجع (١٥٤) به على مسلم مفدى بقيمته عندهم لا بثمنه سواء اشتراه أو كان عنده فان فدى كافرا رجع به سواء اشتراه أو كان عنده ان ترافعنا الينا انتهى وقوله رجع به أى بمثله (أقول) وكلام شارحنا أحسن نعم لا يظهر كلامه الا اذا كان الخمر من المثليات وأما قتل الخنزير فلا يظهر الا الرجوع بقيمته فتدبر

(ش) يعنى أن الفادى اذا كان مسلما فانه لا يرجع بالخمر والخنزير والميتة وما أشبه ذلك على الاسير المسلم أو الكافر وهذا اذا فداه به من عنده أما لو اشتراه رجع بثمنه على الاسير كائنا ما كان وأما اذا كان الفادى ذميا فانه يرجع على الاسير مسلما أو كافرا بقيمة الخمر ومامعه ان كانوا يملكونها فلو قال المؤلف ولا يرجع به مسلم وأسقط حرف الجر لكان أحسن (ص) وفى الخيل وآلة الحرب قولان (ش) يعنى أنه اختلف هل يجوز فداء المسلمين من أيدى العدو بالخيل وبآلة الحرب أو لا يجوز الفداء بذلك قولان لابن القاسم وأشهب فابن القاسم يقول بمنع ذلك لان بيع الخيل منهم والسلاح معصية وأشهب يقول بجواز الفداء بذلك ومحلهما حيث لم يخش بسبب ذلك الظهور على المسلمين * ولما أنهى الكلام على أحكام الجهاد وما يتعلق به شرع فى الكلام على ما يتقوى به عليه وهو المسابقة فقال

﴿باب﴾

(المسابقة) مشتقة من السبق بسكون الباء مصدر سبق اذا تقدم وبفتحها المال الذى يوضع بين أهل السباق قال القرافى المسابقة مستثناة من ثلاث قواعد القمار بكسر القاف وتعذيب الحيوان لغير مأكلة وحصول العوض والمعوض لشخص واحد انتهى قوله وحصول العوض الخ أى فى بعض الصور وهى ما اذا كان الجعل من غير المتسابقين على ان يأخذه السابق كما يأتى والمعوض هو الثواب لان السبق له ثواب لتدريبه على الحروب وانما استثنيت من هذه القواعد الممنوعة لمصلحة الجهاد وعقد المسابقة لازم بمجرد وقوعه كما يأتى آخر الباب (ص) بجعل فى الخيل والابل وبينهما والسهم (ش) أى المسابقة حال كونها بالجعل جائزة فيما ذكر فقط فلا تجوز فى غيره الا مجانا كما يأتى فقوله فى الخيل خبر المسابقة فهو متعلق بمحذوف لكنه خاص أى جائزة فيما ذكر بدليل قوله فيما يأتى وجاز فيما عداه مجانا وقوله فى الخيل من الجانبين كفرسين أو أفراس وقوله وفى الابل كذلك وقوله وبينهما أى الخيل من جانب والابل من آخر ولا يدخل الفيل فى ذى الخف ولا الحمار ولا البغل فى ذى الحافر لانها لا يقاتل عليها والاظهر عند الشافعية الجواز لدخوله فى الخبر المذكور (ص) ان صح سبقه (ش) أى أن شرط المسابقة

(قوله المسابقة) مفاعلة من الجانبين باعتبار ارادة كل منهما السبق لا باعتبار هانفسها (قوله القمار) مصدر قامره مقامرة وقمارا اذا غالبه وفى شرح شب والقمار بكسر القاف وهو اللعب يقال تقامروا اذا لعبوا (قوله لغير مأكلة) أى لغير أكلنا لانه انما يجوز لنا تعذيبه بأكلنا له أو بما فيه مصلحة له كالكى (قوله وحصول الخ) انظره فان المعوض انما هو السبق لا الثواب الا أن يقال لما كان الناشئ عن السبق الثواب كان الثواب معوضا بهذا الاعتبار (قوله وعقد المسابقة الخ) أى فهى اجارة تشبه الجعالة (قوله بجعل) انما قيد به لكونه محل الخلاف وأما بغير جعل فجائز باتفاق انتهى لك واعلم أنه أطلق عليه جعلا لكونه يشبه الجعالة من جهة انه لا يستحق الا بتمام العمل الذى هو السبق انتهى لك (قوله والسهم) فيه صورتان الاصابة والتباعد وبه يعلم ما فى التسمح فى التعبير بالمسابقة (قوله أى جائزة) المراد بالجواز الاذن اذ قد يجب ان توقفت معرفة الجهاد عليها وقد تندب (قوله لكنه خاص) الحاصل أن العامل انما قدر خاصا لان القرينة على ذلك قائمة وهو الجواز ومحل تقدير العامل عاما اذا لم تقم قرينة على الخصوص (قوله فى الخيل من الجانبين) فى لك وانظر هل يشترط اتفاق النوع فيما بين الابل أو الخيل أو ولو اختلف والاول هو الذى اقتصر عليه س فى شرحه انتهى من لك وانظر لو ظهر الجعل فاسدا بعد السبق هل يرجع بجعل مثله أو لا شئ له انتهى (قوله لدخوله فى الخبر المذكور) أى المذكور عندهم أى الذى هو قوله لا سبق الا فى خف أو حافر أو نصل انتهى وسبق بفتح الموحدة وهو المال المأخوذ فى المسابقة ويروى بالسكون مصدرا والمعنى على رواية الفتح لا سبق ان

مستحق وعلى رواية السكون يكون المعنى لاسبق مستحق فى مقابلته العوض (قوله فلا يكون غررا) أى ذا غرر أى من آبق أو بعير شارد (قوله ويجوز على عتق عبده عنه) يمكن دخوله فى كلام المصنف لانه يقدر دخوله فى ملك المعتق عنه بدليل أن الولاء له وقوله وعلى جرح عمدا لا يعارض قوله ان صح بيعه لحمله على ما اذا جاء له على ما يملكه أحدهما من المعاوضة المالية وأما لو جاء له على أن يعفو له عن جرحه له عمدا اذا غلبه بالسبق فلا يعتبر هذا الشرط والحاصل ان قوله وعلى العفو معناه يعفو عن الدية (قوله وعين المبدأ والغاية) يشمل ما اذا كان بتصريح أو عادة (قوله والمناضلة بالسهام) أى المغالبة بالسهام (قوله من خيل أو ابل) أى سواء

ان يصح بيع الجعل فلا يكون غررا ولا مجهولا ولا خمرا وخنزيرا وميتة ودما وأم ولد ومدبرا ومكاتبا وحرا ويجوز على عتق عبده عنه أو عن غيره أو يعمل له عملا معروفا وعلى العفو عن جرح عمدا وخطأ ويجوز على عرض موصوف أو سكنى مدة معلومة ومن وجب له جاز أن يحال به أو يؤخر برهن أو جميل وحاص به الغرماء (ص) وعين المبدأ والغاية (ش) تقدم انه قال ان صح بيعه يعنى أن الجعل يشترط فى جوازه أن يكون مما يصح بيعه وعطف هذه الاشياء عليه أى فيشترط فى المسابقة والمناضلة بالسهام تعيين المبدا الذى يبتدأ منه والغاية التى ينتهى اليها ولا يشترط تساويهما فى المبدا ولا فى الغاية (ص) والمركب (ش) أى وعين المركب من خيل أو ابل وظاهره عدم الاكتفاء بالوصف فأحرى أن لا يكتفى بذكر الجنس ويشترط فى الخيل مقاربة الحال كما فى الاكمال فلو كان فرس أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز (ص) والرامى (ش) يعنى أنه يشترط أيضا معرفة الرامى وان جهل رميه وفى بعض النسخ والرمى فان كان المراد بتعيين الرمى عدده وصفته فهى المسئلة الآتية وان كان من حيث راميه وتشخصه فنسخة الرامى أحسن وان كان من حيث حقيقته فلا معنى له الا ما تقدم فانظر فى ذلك (ص) وعدد الاصابة ونوعها من خزق أو غيره (ش) يعنى انه يشترط أيضا معرفة عدد الاصابة كاربعة من عشرة مثلا ويشترط معرفة نوع الاصابة من كونه خسقا وهو الذى يثقب ويثبت أو خزقا بالخاء والزاى المعجمتين وهو الذى يثقب ولا يثبت أو خرقا بالراء المهملة وهو الذى يصيب طرف الغرض فيخدشه أو خاصرا بالخاء المعجمة والصاد والراء المهملتين وهو اصابة أحد جانبى الغرض ولا يخدش منه شيأ (ص) وأخرجه متبرع أو أحدهما فان سبق غيره أخذه وان سبق هو فلمن حضر (ش) الضمير فى أخرجه عائد على الجعل وهو السبق بفتح الباء وهو معطوف على فعل الشرط من قوله ان صح بيعه والمعنى أن السبق يخرجه شخص متبرع غير المتسابقين من مال أو غيره ليأخذه من سبق أو يخرجه أحدهما على انه ان سبق غير مخرج الجعل أخذه وان سبق مخرج الجعل كان الجعل لمن حضر وكان الاولى أن يقول على ان سبق لان كلامه يوهم جواز الدخول على الاطلاق ويحكم فيه بما قاله المؤلف وليس كذلك وانظر هل المراد بمن حضر من حضر العقد أو المسابقة وانظر لو لم يكن سبق لمن يكون الجعل وانظر لو لم يحضر أحد لمن يكون الجعل (ص) لا ان أخر جاليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه (ش) هذه صورة ثالثة من صور الجعل والمعنى أنه اذا أخرج كل منهما جعلا من عنده متساويين أو متفاوتين على أن من سبق منهما يأخذ جميع السبقين فان ذلك لا يجوز بلا خلاف اذا لم يكن معهما غيرهما للقاعدة التى ذكرها القرافى وهى منع الشرع فى باب المعاوضة من اجتماع

كان من خيل أو ابل أى فالمراد التعيين بالشخص لا بالوصف ولا بالنوع وقوله فاحرى أن لا يكتفى بذكر الجنس أراد به النوع كخيل أو ابل وصرح بذلك ابن شاس ويوسف بن عمر وقال اللقانى قوله والمركب أى بالشخص ووقع التصريح به فى كلام ابن عرفة فى عدة مواضع لا بالنوع فانه لا يكفى خلافا لما فى ت انتهى ويعتبر فى السبق عرف بلد المتسابقين فان كان عرفهم أن السبق انما يكون بمجاوزة فرس أحدهما بعض الآخر أو كلها أو بذلك مع بعدها عنها قدرا معينا عمل به هذا هو الظاهر وما ذكره الخطاب من الخلاف فيه لعله حيث لا عرف ونصه فرع اختلف بماذا يكون السابق سابقا فقيل ان سبق باذنيه وقيل بصدره وقيل حتى يكون رأس الثانى عند مؤخر الاول (قوله وان جهل رميه) الواو للحال ولذا قال عج ولا بد من جهل الرمى (قوله عدده وصفته) أى عدد متعلقه وصفة متعلقه (قوله فلا معنى له الا ما تقدم) المناسب أن يقول فلا معنى له أى صحيح (قوله أو خاصرا) من خاصرة الانسان وهى جانبه (قوله أو المسابقة) وهو الظاهر وانظر لو لم يكن سبق لمن يكون الجعل والظاهر لمن حضر وانظر لو لم يحضر أحد والظاهر أن المخرج السابق يتصدق به وفى ك وقد يقال اذا لم يكن هناك حاضر فانه يكون لمن عادته حضور ذلك (قوله لا ان أخر جاليأخذه السابق) فان وقع فقال بعض شيوخ عج لا يكون له أى للسابق لانهما دخلا ابتداء على القمار فهو لربه مطلقا فان سكتا عمن يأخذه منهما فظاهر المصنف انه لا يمتنع وانظر هل يكون لربه أو لمن حضر فان كان ليأخذه المسبوق جاز كما هو ظاهر كلامهم وأشعر فرض المصنف فى اثنين أنه لو كان السبق بين جماعة لا يكون الحكم كذلك وحكمه أنه ان سبق غيره أخذه وان سبق هو كان للذى يليه وسواء شرطوا على هذا الوجه أو لم يشترطوا شيأ كذا فى الجواهر (قوله للقاعدة الخ) فان قلت أجر التسبب والعوض قد يجتمعان لاحد المتسابقين مع جواز ذلك وذلك

فيما اذا كان الجعل من أحدهما أو من متبرع وسبق غير مخرجه قلت ماذكره القرافي جزء علة والعلة التامة في ذلك هي اجتماع العوضين مع حصول مايظهر منه قصد المغالبة وذلك فيما اذا أخرجه كل منهما على أن من سبق يأخذهما جميعا واذا أخرجه أحدهما فلم يحصل مايظهر منه قصد المغالبة لانه أخرج شيأ لا يعود له انتهى لـ (قوله وأما لو تحقق سبقه جاز) قال عج وفيه نظر اذ شرط المسابقة جهل كل جرى فرس صاحبه الا أن يقال هذا الشرط في فرس المتسابقين خاصة لا في فرس المحلل أيضا فعرفة سبقها لا يضر انتهى وفي عب ولا يقال الشرط في فرس المتسابقين لا في فرس المحلل أيضا فعرفة سبقها لا يضر لانا نقول في الشاذلي خبر أبي هريرة من أدخل فرسا بين فرسين وهو يعلم أنه يسبقه فهو قمار ثم اذا تحقق سبقه ولكن خاب وسبقه غيره فينبغي أن يكون لمن حضر (قوله ولا يشترط تعيين السهم الخ) فيجوز تناضلهما بعربيتين أو بفارسيتين أو بعربية وفارسية ولا يجوز امداد الها بغير صنفها في المتماثلين دون المختلفين ولعل الفرق كما في عب انه في المختلفين قد دخلا على عدم قصد عين صنف ما دخلا عليه بخلاف دخولهما على المتماثلين ابتداء وهذا كله اذا دخلا على اصابة الغرض وأما اذا كان على بعد الرمية فلا يجوز لان رمي التركية تخفتها أبعد من رمي العربية فهو كالمسابقة بفرسين يقطع بسبق أحدهما (قوله مركوب الآخر) أي جرى مركوب الآخر (قوله ونسخة ابن غازي) أي التي هي التثنية (قوله أي الخيمة) الذي في المصباح ما يدار حول الخيمة من شقق بلا سقف انتهى ويطلق أيضا على ما يعد فوق صحن البيت وقال أبو عبيدة هو الفسطاط وقد قال ابن عرفة عند ولا بأس أن يجعلا سرادقا وخطا من دخله أولا أو جازه أولا هو السابق (قوله وجاز فيما عداه مجانا) حكى الزناتي قولين بالجواز والكراهة فيمن تطوع باخراج شيء للمتصارعين أو المتسابقين على أرجلهما أو حاريهما أو غير ذلك مما لم ترد فيه سنة (قوله والافتخار عند الرمي) بان يذكر مناقبه كقول النبي صلى الله عليه وسلم أنا ابن العواتك من سليم أي ذوات الروائح الطيبة من سليم (قوله والرجز) أي انشاد الشعر

العوضين لشخص واحد ولذلك منعنا الاجارة على الصلاة ونحوها لحصولها مع عوضها لفاعلها اذ حكمة المعاوضة انتفاع كل واحد من المتعاوضين بما بذل له والسابق له أجر التسبب الى الجهاد فلا يأخذ الجعل وأما لو كان معهما غيرهما ولم يخرج شيأ على انه ان سبق أخذ جميع الجعل ولا يغرم ان سبقه غيره فأجازه ابن المسيب وقال به مالك مرة وقال عياض مشهور قول مالك منعه لعود الجعل لمخرجه على تقدير سبقه ووجه مقابله أنهما مع المحلل صارا كاثنين أخرج أحدهما دون الآخر ومحل الخلاف اذا كان الثالث يمكن سبقه في الجري والرمي لقوة فرسه ووفور رقوة ساعده أما ان أمن سبقه منع اتفاقا وسمي محللا لانهما كأنهما تحللا به وجه الحرمة على زعمهم وجملة يمكن سبقه صفة للمحلل لانه نكرة وأما لو تحقق سبقه جاز (ص) ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي (ش) يعني انه لا يشترط في المناضلة تعيين السهم الذي يرمي به برؤيته أو وصف ولا تعيين الوتر برقة أو طول أو مقابلهما وله أن يأخذ أي سهم وأي وتر شاء وكذلك لا يشترط معرفة كل واحد جري فرس صاحبه أو بعيره بل يشترط جهل كل واحد منهما مركوب الآخر والا كان قمارا ولا يشترط معرفة من يركب عليها من صغير أو كبير ويكره أن يحمل عليها الا محتلم ضابط له وتكره المسابقة بين الصبيان وبين الصبي وغيره والكراهة في حق وليه وفي حق البالغ المسابق له (ص) ولا استواء الجعل (ش) هو معطوف على تعيين السهم ولا لتأكيد النفي أي ولا يشترط استواء الجعل المتبرع به بل يجوز أن يقول المتبرع ان سبق فلان فله كذا وان سبق فلان فله كذا (ص) أو موضع الاصابة (ش) عطف على الجعل أي ولا يشترط استواء موضع الاصابة فلا يضر أن يشترط أحدهما اصابة موضع والآخر أعلى منه أو أدنى ويرضى كل منهما بما اشترطه صاحبه (ص) أو تساويهما (ش) عطف على استواء أي لا يشترط تساوي المتسابقين أو المتناضلين في المسافة بينهما ولا في عدد الاصابة في الثاني هذا في بعض النسخ كما يفيده كلام بعضهم وفي نسخة الشارح والمواق والزرقاني ومن وافقهم تساويهما بضمير المفردة المؤنثة أي الصفة المذكورة أعم من صفة السبق أو الاصابة وفيه تكلف ونسخة ابن غازي أولى (ص) وان عرض للسهم عارض أو انكسر أو للفرس ضرب وجه أو نزع سوط لم يكن مسبوقا (ش) يعني أن السهم الذي يرمى به اذا عرض له عارض في طريقه فعوقه عن سيره كبهيمة أو انكسر السهم أو القوس أو حصل للفرس عارض في طريقه بان ضرب انسان وجهه فعوقه عن جريه أو نزع انسان سوطه الذي يسوق به الفرس فخف جريه لم يكن مسبوقا بشيء من ذلك لعذره وقوله أو نزع سوط فيه حذف مضاف يدل عليه المقام أي أو عرض لصاحبه نزع سوط (ص) بخلاف تضييع السوط أو حرن الفرس (ش) يعني أن السوط اذا ضاع من صاحبه أو حرن الفرس تحته أو انقطع لجام الفرس أو سقط الفارس عن فرسه أو نفوره عن دخوله السرادق أي الخيمة فانه يعد بذلك مسبوقا (ص) وجاز فيما عداه مجانا (ش) يعني أن المسابقة تجوز مجانا أي من غير عوض في غير ما مر كالسفن والطير لايصال الخبر بسرعة وعلى الاقدام ورمي الحجارة والصراع اذا قصد بذلك الاعانة على الحرب لا المبالغة كفعل أهل الفسوق (ص) والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح (ش) يعني أنه يجوز الافتخار أي ذكر المفاخر

لاخصوص البحر المخصوص لكن الاكثر فى الحرب الرجز لانه يوافق الحركة والاضطراب (قوله انها مشية) بكسر الميم (قوله بالنبل) أى السهام (قوله اليوم يوم الرضع) سجع لم يلتزم فيه الوزن قال السهيلى يجوز الرفع فيهما أى اليوم واليوم ورفع الثانى ونصب الاول على جعل الاول ظرفا قال وهو جائز اذا كان الظرف واسعا ولم يضف على الثانى والرضع جمع راضع وهو اللئيم فمعناه اليوم يوم اللئام أى يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذى رضع اللؤم من ثدى أمه وكل من نسب الى لؤم فانه يوصف بالمص والرضاع والاصل أن شخصا كان شديد البخل وكان اذا أراد حلب ناقته ارتضع من ثديها لئلا يحلبها فيسمع جيرانه أو من يمر بصوت الحلب فيطلبون منه اللبن الخ فقالوا فى المثل ألأم من راضع انتهى وقيل ان رجلا من العرب لفقته طرقه ضيف ليلا فخص ضرع شاته لئلا يسمع الضيف صوت الحلب فكثر حتى صار كل لئيم راضعا سواء فعل ذلك أو لم يفعل وقيل المعنى اليوم يعرف (١٥٧) من رضع كريمة فانجبت أو لئيمة فهجنت أو

عند الرمى بالانتساب الى أب أو قبيلة لانه اغراء لغيره وبالتبختر فى المشى فى الحرب كفعل آلى دجانة فقال له عليه السلام انها مشية يبغضها الله الا فى مثل هذا الموضع وكذلك يجوز الرجز عند الرمى لخبر مسلم عن سلمة بن الاكوع خرجت فى آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز وأقول أنا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع وكذلك تجوز التسمية عند الرمى كأنا فلان أنا ابن فلان ويجوز الصياح عند الرمى لما فيه من التشجيع واشغال النفس عن التعب (ص) والاحب ذكر الله لاحديث الرامى (ش) أى والاولى من ذلك كله ذكر الله عند الرمى بالتكبير وغيره لاحديث الرامى بان يتمدح ويذكر مناقبه وفى بعض النسخ الرمى موضع الرامى والمراد بحديثه الافتخار والرجز والتسمية والصياح وفى بعض النسخ لاحاديث بلام الجر والتعليل جمع حديث وهو المروى عنه عليه السلام وهى متعلقة بجاز أى جاز الافتخار وما معه لاجل الاحاديث الواردة والافالاصل فيها المنع لما فيها من الاعجاب والخيلاء ﴿تنبيه﴾ ويجرى فى قتال العدو وفى القتال الجائز بين المسلمين قوله والافتخار الخ (ص) ولزم العقد (ش) يعنى أن عقد المسابقة بين المتسابقين أو بين الرامين اذا وقع بجعل لازم بمجرد صدوره كلزوم عقد الاجارة فلا يحل الارضاهما معا وأفاد بقوله (كالاجارة) الى أن لزوم العقد يتوقف على رشد العاقد *ولما أنهى الكلام على ما أراد من مسائل الجهاد أتبعه بالكلام على شئ من مسائل النكاح لانه يشركه فى معناه لغة فهو الجهد والمشقة لخبر ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صلاة ولا صوم ولا جهاد الا السعى على العيال أو كما قال عليه الصلاة والسلام وافتتحه بذكر شئ من خصائص المصطفى صلى الله عليه وسلم تبعا لابن شاس كما قاله بعض لكثرتها فى النكاح قال وليس كل ما ذكر هنا مشهورا بل فيه أشياء ما قال بها الا من شذ من العلماء كوجوب الضحى واستبداده بجميع الخمس قال وليس ما قيل باختصاصه به صلى الله عليه وسلم محصورا فيما ذكر الى آخر ما قال وفائدة ذكر هذه الخصائص وان كان أكثرها قد مضى حكمها بمؤنه للتنويه بعظم قدره ولئلا يتأسى به فيها أحد فذكرها اما مندوب أو واجب قال بعض وهذا هو الظاهر فقال ﴿باب﴾

(ص) خص النبى صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والاضحى والتهجد والوتر بحضر (ش) يعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم خص عن أمته بوجوب الضحى والواجب عليه أقله ركعتان والاضحى أى الضحية والاضحى لغة فى الضحية وهذا حيث لم يكن حاجا والا فهو كغيره

اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره وقال النبى صلى الله عليه وسلم حين نزل يوم حنين عن بغلته أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب (قوله لاحديث الرامى) أى تحدثه (قوله لاجل الاحاديث الخ) كقول النبى صلى الله عليه وسلم أنا ابن العواتك الخ (قوله كالاجارة) فيه تشبيه الشئ بنفسه لان المجعل فى المسابقة اجارة والجواب من وجهين الاول تشبيه اجارة خفية باجارة شهيرة الثانى ان المراد اجارة غيرها (قوله فى معناه لغة) لا يخفى أن النكاح لغة العقد فلا مشاركة فى المعنى اللغوى ويجاب بأنه أراد بالمعنى ما يشمل المدلول الالتزامى وذلك لان الجهد والمشقة لازمان للنكاح وقوله فهو الجهد أى لانه الجهد والمشقة أى لان النكاح الجهد والمشقة أى أن من لوازمه ذلك وقوله لخبر دليل لكون النكاح جهدا ومشقة لان السعى على العيال مشقة أى ومن جملة العيال الزوجة (قوله أو كما قال) لفظة تقال عند الشك فى لفظ الرواية (قوله واستبداده بجميع الخمس) فيه نظر بل خص الخمس (قوله وليس الخ) أى لان الشارح ذكر أشياء زائدة على ما قال المصنف ومما اختص به زيادة على ذلك انه يجب عليه اذا رأى ما يعجبه أن يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة فى وجه حكاه فى الروضة وأن يؤدى فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها واتمام كل تطوع شرع فيه وأن يدفع بالتى هى أحسن (قوله للتنويه) أى للاعلام بعظم قدره (قوله والئلا يتأسى) أى يقتدى (قوله وهذا هو الظاهر) الاحسن التفصيل ان ظن الاقتداء به فهو واجب وان احتمل على السواء فذكرها مندوب ﴿باب خص النبى صلى الله عليه وسلم﴾ (قوله بوجوب الضحى) الباء داخلة على المقصور (قوله عن أمته) ويحتمل عن غيره من الانبياء وحينئذ فالمعنى أنه خص بجميع ما ذكر بخلاف غيره من الانبياء فانه لم يشاركه فى جميعها بل فى بعضها قاله الشيخ أحمد الزرقانى (قوله أقله) لا أوسطه ولا أكثره فقد تقدم أن أقله ركعتان وأكثره ثمان وأوسطه ست والظاهر أن الواجب الماهية باعتبار تحققها فى الاقل أو الوسط أو الاكثر (قوله والاضحى أى الضحية) أراد المعنى وقوله والاضحى أراد اللفظ أى والاضحى لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى اللفظ ففيه شبه استخدام وقوله لغة فى الضحية أى لغة ثانية فى معنى ضحية أى لان اللغة الاولى بهذا المعنى لفظ ضحية أى فالذات يدل عليها لفظان لفظ ضحية ولفظ أضحى (قوله وهذا) أى وجوب الضحية فى حقه

فى المخاطبة بالهدى والتهجد وهو صلاة الليل بعد نوم على المختار والوتر وقوله بحضر يحتمل رجوعه للوتر كما قال القرافى انه لم يكن واجبا عليه بالسفر بدليل ايتاره فيه على راحلته ويحتمل رجوعه للتهجد والوتر واصلاة الضحى (ص) والسوالك (ش) أى ومن خصائصه عليه السلام أنه يجب عليه السوالك حضرا وسفرا لكل صلاة قاله الشافعية قال بعض ولم يبين المؤلف ولا غيره من المالكية فيما علمت ماهو الذى كان فرضا عليه منه (ص) وتخيير نسائه فيه (ش) أى ومن خصائصه عليه السلام أنه يجب عليه أن يخير نساءه أى فى المقام معه طلبا للآخرة أو مفارقته طلبا للدنيا والاصح أن من اختارت الدنيا تبين بمجرد اختيارها وليس المراد به التخيير الذى يوقعن فيه الثلاث كما ظنه قوم وهو ظن سوء به عليه السلام أن يخير فى ابقاء الثلاث لانه منهى عنه ومن الخصائص أن يتوضأ لكل صلاة ولا يرد سلاما ولا يتكلم اذا أحدث حتى يتوضأ لكن نسخ هذا (ص) وطلاق مرغوبته (ش) هذا شروع منه رحمه الله فى ذكر شئ مما وجب علينا لاجله بعد أن أتم الكلام على ما أراده مما خص بوجوبه عليه والمعنى أن النبى عليه السلام اذا وقع بصره على زوجة شخص ورغب فيها وجب على ذلك الشخص أن يطلقها ليتزوجها صلى الله عليه وسلم واذا طلقها ذلك الشخص فانه يحرم على غيره أن يخطبها ومن باب أولى اذا رغب صلى الله عليه وسلم فى خلية أن لا يخطبها غيره وتجب عليها الاجابة له عليه السلام وعمم بعضهم هذا فيه وفى غيره من الانبياء عليهم السلام (ص) واجابة المصلى (ش) يعنى أن من خصائصه عليه السلام أنه اذا خاطب شخصا فى حال صلاته فانه يجب على ذلك الشخص أن يجيبه عليه السلام وعموم ما مر فى قول المؤلف أو وجب لانقاذ أعمى يشعر ببطلان صلاة المجيب (ص) والمشاورة (ش) هذا من القسم الذى يجب عليه عليه السلام يعنى

(قوله فى المخاطبة بالهدى) أى ان حصل موجبه (قوله على المختار الخ) ومقابله قولان أولهما أنه الصلاة بعد العشاء سواء كان قبل النوم أو بعده وقيل التهجد هو النوم والصلاة بعده فهو مجموع الامرين بقى شئ آخر وهو أنه يلزم على هذا المختار أن من لم ينم وصلى آخر الليل لا يقال له متهجد ولا يحصل له ثواب المتهجد وهو بعيد غاية البعد الا أن يراد بعد النوم أى بعد وقت النوم نام أم لا أو عبر بقوله بعد النوم نظرا للاغلب وكذا يقال فيما يظهر ما قيل فى الضحى فيقال الواجب الماهية المتحققة فى ركعتين أو أكثر (قوله يحتمل رجوعه للوتر) أى فقط أى وأما التهجد والضحى فبرهانه فيه يفهم بطريق الاولى لانه اذا كان الوتر مع سهولته يتقيد بالحضر فاولى ما هو أشق منه كالتهجد الخ أى فما آل الاحتمالين واحد (قوله ويحتمل رجوعه للتهجد) أى وأما الضحى فلا يتأتى فيها التقييد حيث لم يكن حاجا (قوله والسوالك) بمعنى الاستياك لا بمعنى الآلة (قوله ولم يبين المؤلف وغيره من المالكية) أى وأما الشافعية فقد علمت الواجب عليه منه عندهم نعم قوله لكل صلاة هل المراد فريضة أو نافلة وكذا يقال الواجب ماهية الاستياك المتحققة فى مرة واحدة (قوله والاصح الخ) ومقابله أنها لا تبين بمجرد الاختيار كما أفاده الخطاب وكانت فاطمة بنت الضحاك فى عصمته صلى الله عليه وسلم فاختارت الدنيا ففارقها عليه الصلاة والسلام فكانت بعد ذلك تلتقط البعر وتقول هى الشقية اختارت الدنيا قال فى المواهب اللدنية هكذا رواه ابن اسحق قال أبو عمر هذا عندنا غير صحيح لان ابن شهاب يروى عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم حين خير فى نسائه بدأ بها فاختارت الله ورسوله وتابع أزواج النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى (قوله اذا أحدث) راجع لقوله ولا يرد سلاما الخ (قوله لكن نسخ هذا) أى الذى هو قوله أن يتوضأ لكل صلاة الخ وقوله ولا يتكلم من عطف العام على الخاص (قوله وطلاق مرغوبته) أى على الفرض والتقدير لكونه لم يقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم ولا يرد عليه قوله تعالى وتخفى فى نفسك ما الله مبديه لان المراد به أمر الله بتزويجها اذا فارقها زيد فهو صلى الله عليه وسلم انما رغب فى بقائها تحت زيد وما عدا ذلك لا يعول عليه كما أفاده السنوسى فى صغرى الصغرى وما عدا ذلك هو ما يعتقده بعض الجهلة أن الذى أخفاه النبى صلى الله عليه وسلم فى نفسه هو العشق ومن يحب زينب وحب فراق زيد لها ليتزوجها بعده ومع ذلك أمره بامساكها حياء منه وخشية من مقالة الناس انتهى والحاصل على المعتمد أن نكاح زينب كان بامر الله نسخ ما كان فى الجاهلية من تحريم أزواج الادعياء وانما أخفى فى نفسه ذلك خوفا من طعن المنافقين وتوضيحه أن الله تعالى لما أراد نسخ ذلك التحريم أوحى اليه أن زيدا اذا طلق زوجته فتزوج بها فلما حضر زيد ليطلقها خاف أنه ان طلقها لزمه التزوج بها ويصير سببا لطعنهم فيه فقال لزيد أمسك عليك زوجك وأخفى فى نفسه ما أوحى اليه وعزمه على نكاحها فلذلك عوتب انتهى ومرغوبته فيه الحذف والايصال والاصل مرغوب فيها قال البدر وانظر لو امتنع زوجها من طلاق المرغوبة هل تطلق عليه وهل عليه شئ (قوله وعموم ما مر) أى أن من وجب عليه الكلام فى صلاته وتكلم تبطل صلاته قال ابن العربى وبينا فى غير موضع أن هذه الآية دليل على وجوب اجابته عليه السلام وتقديمها على الصلاة وهل تبقى الصلاة معها أو تبطل مسئلة أخرى وهذه الخصوصية يشاركه فيها غيره من الانبياء غير أن المعتمد أن الصلاة لا تبطل باجابته صلى الله عليه وسلم ومثلها فى عدم بطلان الصلاة اذا ابتدأه المصلى بالخطاب فقال السلام عليك أو سلام عليك قاله النووى قال عج والظاهر حينئذ قصره على ما فيه ذكر كما عبر به النووى لا ما كان كلاما أجنبيا وظاهر قول بهرام لا تبطل صلاته باجابته أنه لا فرق بين اجابته بنحو نعم يا رسول الله أو نحو

مافعلت الشئ الفلانى جوابا لقوله عليه الصلاة والسلام هل فعلته وانظره ثم معنى وجوب اجابته عليه الصلاة والسلام اعتقاد أن الله أوجب على أمته اجابته اذا نادى أحدا منهم فى صلاته فى حياته عليه الصلاة والسلام كما وقع ذلك لابى وانظر بعدها اذا وقع ذلك والظاهر الصحة خلافا لما فى عب (قوله الاحلام) جمع حلم الاناة والعقل أى ذوى العقول الكاملة (قوله الآراء) جمع رأى ما يراه الشخص (قوله والحروب) والمعنى فى الرأى فى الحروب وغيرها (قوله لا فى الشرائع) لا يرد على ذلك مشاورته فى الاذان وفعله قبل الوحى به لانه قبل أمر الله له بالمشاورة اذ قصته فى السنة الثانية من الهجرة أو الاولى قولان رجح الحافظ ابن حجر الثانى وأما الامر بالمشاورة بقوله تعالى وشاورهم فى الامر ففى السنة الثالثة اتفاقا كما فى المواهب (قوله بل على الولاة الخ) وحينئذ فلا يصح عده فى الخصائص (قوله وفيما أشكل عليهم) عطف خاص على عام (قوله ووجوه الكتاب) أى محامل القرآن (قوله والعمال) معطوف على الولاة جمع عامل وهو الحاكم الذى يرسله السلطان فى البلد يقبض خراجها مثلا (قوله وعمارتها (١٥٩) الخ) أى عمارة العباد أى عمارة بلاد العباد أو أن المراد عمارة مصالح العباد أى استمرارها ودوامها (قوله خويزمنداد) بضم الخاء وكسر الزاى وفتح الميم وسكون النون (قوله فالخصوصية له عليه الصلاة والسلام الخ) أى فقوله أولا ولا خصوصية الخ أى بقطع النظر عن كونه كامل العلم وأما الوتر لذلك فالخصوصية باقية والاحسن أن يذكره على أنه جواب عن الاعتراض المتقدم (قوله فيشاركه فى ذلك جميع الولاة) أى اذا عجز عن الوفاء قبل موته وتدايته فى غير معصية أو فيها وتاب منها (قوله أو ضياعا) أى عيالا وهو بفتح الضاد (قوله فعلى والى) الظاهر انه للتفنن واما كفاية العيال فواجبة عليه (قوله من قضاء الدين على السلطان) وسيد السلاطين هو صلى الله عليه وسلم والظاهر أن هذا على القول بأن الذى كان يقضيه اغناهم ومن المصالح وانه واجب عليه وعلى من بعده من السلاطين والحاصل أن صدر العبارة يفيد أنه من ماله الخاص به وأن ذلك مدة حياته وانه لم يكن يصلى أولا على من مات وعليه دين لكونه لم يجب عليه القضاء وكان الميت يحبس عن الجنة لذلك فلما وجب عليه القضاء من ماله الخاص به صار الميت لا يحبس فيصلى عليه صلى الله عليه وسلم ومفاد قول القرافى انه انما صلى على من مات وعليه دين لكون القضاء واجبا على السلطان لا السلطان الا هو صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم أن السلطان يقضى من بيت المال فالشارح رحمه الله تعالى أشار للقولين وحاصل المسئلة أنه اختلف العلماء هل كان القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وسلم أو تطوعا وهل كان يقضيه من خالص مال نفسه أو من مصالح المسلمين والى الاخير وهو كونه من المصالح ذهب القرافى حيث قال واليه ذهب ابن بطال من انه يقضى صلى الله عليه وسلم من المصالح وانه واجب عليه وعلى من بعده من الائمة قال ابن حجر وقوله على قضاؤه أى بما بنى الله عليه من الغنائم والصدقات قال وهذا يلزم المتولى لامر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين فان لم يفعل فالاثم عليه ان كان حق الميت فى بيت المال يفى بقدر ما عليه من الدين والا فيسقط انتهى كلام ابن حجر قال الحطاب واذا علم هذا فعلى القول بانه كان صلى الله عليه وسلم يقضى هذا الدين من مال نفسه فوجه الخصوصية ظاهر وعلى القول بأنه صلى الله عليه وسلم انما كان يقضيه من مال المصالح فالظاهر انه لا خصوصية حينئذ فتأمله والله أعلم انتهى كلام الحطاب (قوله أن تفتح الفتوحات) جمع فتح أى فتح بلاد الكفار والاتيان بأموالهم (قوله أى لا يقطعه) جواب عن سؤال ظاهر تقديره وأجيب أيضا بان المراد عمله الخاص به كما تفيده الاضافة

ومن خصائصه عليه السلام انه يجب عليه أن يشاور ذوى الاحلام من الصحابة رضى الله عنهم فى الآراء والحروب والمهمات لا فى الشرائع تطييبا لخواطرهم وتأليفا لهم لا أنه عليه السلام يستفيد منهم علما ولا خصوصية له عليه السلام بوجوب المشاورة بل على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح العباد وعمارتها كما قاله القرطبى عن ابن خويزمنداد فالخصوصية له عليه السلام كونه كامل العلم والمعرفة ويجب عليه المشاورة (ص) وقضاء دين الميت المعسر (ش) يعنى ومن خصائصه عليه السلام أنه اذا مات أحد من المسلمين وعليه دين فانه يجب عليه أن يوفيه عنه من ماله الخاص به وأما من بيت المال فيشاركه فى ذلك جميع الولاة ولا مفهوم لقوله الميت بل الحى كذلك ولا بد من كونه مسلما والاصل فى ذلك حديث من ترك دينا أو ضياعا فعلى والى أى فعلى قضاؤه والى كفاية عياله ابن بطال هذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين ﴿ تنبيه ﴾ قال القرافى الاحاديث الواردة فى الحبس عن الجنة بالدين منسوخة بما جعله الله من قضاء الدين على السلطان وكان ذلك قبل أن تفتح الفتوحات (ص) واثبات عمله (ش) أى ومن خصائصه عليه السلام انه اذا عمل عملا من أعمال البر والقربات انه يجب عليه ان يثبته ويداوم عليه أى لا يقطعه حتى يعد تاركه بالمرة لا المداومة عليه أبدا لانه ورد أنه كان يصلى الضحى حتى نقول لا يتركه ويتركه حتى نقول لا يفعله وورد أيضا كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم (ص) ومصابرة العدو الكثير (ش) يعنى ومن خصائصه عليه السلام أنه يجب عليه أن يصابر العدو الكثير الزائد على الضعف ولو أهل الارض

لانه موعود من ربه بالعصمة بخلاف أمته اذا زاد عدد الكفار على الضعف فانه يجوز لها الفرار (ص) وتغيير المنكر (ش) يعني أن من خصائصه عليه السلام انه يجب عليه عينا ان يغير المنكر بغير شرط من الامن على النفس وظن التأثير ويجب عليه اظهار الانكار ولا يسقط لكون المرتكب يزيده الانكار اغراء بخلاف الامة لان اقراره يدل على الجواز ولو كان المرتكب كافرا صريحا أو منافقا ويشاركه غيره من الانبياء * ولما أنهى الكلام على قسمي الواجب عليه والواجب علينا لاجله شرع في قسمي الحرام عليه أو علينا لاجله فمن الاول قوله (ص) وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله (ش) يعني ومن خصائصه عليه السلام انه يحرم عليه وعلى آله وهم بنو هاشم أكل شئ من الصدقتين أي الواجبة كالزكاة والكفارة والنذر والتطوع صيانة لمنصبه الشريف لانبائها عن ذل الآخذ وعز المعطى لانها أوساخ الناس قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وأموال النبي عليه السلام من ثلاثة أوجه من الصفي والهدية في غير الغزو وخمس الخمس وتقدم في مصرف الزكاة عن ابن مرزوق أن الآل ان لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال وأضر بهم الفقر أنهم يعطون من الزكاة وان اعطاءهم أفضل من اعطاء غيرهم قاله ح قلت وتقدم عن شارح الموطا أنهم انما يعطون منها اذا بلغوا الى حاجة يباح لهم فيها أكل الميتة (ص) وأكله كثوم (ش) أي يحرم عليه عليه السلام أن يأكل شيأ رائحته كريهة من ثوم وبصل وكراث وفجل لانه يناجي الملائكة وأما المطبوخ من ذلك فيجوز والظاهر أن ما في حكم المطبوخ كالبصل المنقوع في الخل حتى تذهب رائحته كذلك (ص) أو متكئا (ش) يعني ومن خصائصه عليه السلام أنه يحرم عليه ان يأكل متكئا وهو التقعدد في الجلوس كالمتربع فان الجلوس على هذه الهيئة يستدعي الاستكثار من الاكل وانما كان جلوسه عليه السلام للاكل جلوس المستوفز وقوله أو متكئا منصوب عطفا على قوله كثوم (ص) وامساك امرأته (ش) يعني ومن خصائصه عليه السلام انه يحرم عليه اذا كرهت امرأة من نسائه نكاحه لغيرة أو غيرها أن يمسكها بعد ذلك لخبر العائذة القائلة له عليه الصلاة والسلام أعوذ بالله منك وقوله صلى الله عليه وسلم لها لقد استعذت بمعاذ الحقي بأهلك رواه البخاري زاد في الانموذج وتحرم عليه مؤبدا انتهى وقولنا لغيرة احترازا مما اذا كانت الكراهة لذاته عليه الصلاة والسلام فانه كفر وتبين منه بمجرده والاصح ان

(قوله موعود من ربه بالعصمة) أي من القتل فلا ينافي انه شج في وجهه وكسرت رباعيته أو ان قوله والله يعصمك الخ كان بعد الشج ونحوه ولك أن تقول في التعليل انه أعظم الناس وأشجع الناس وفي المصابرة اظهار لذلك وفي عدمها انخفاض لشأنه وتحقير له وذلك لا يليق بمنصبه صلى الله عليه وسلم فتدبر (قوله ان يغير المنكر) ولو صغيرة (قوله لان اقراره يدل على الجواز) لانه السلطان الأكبر والخليفة الاعظم والكل دونه وقد يقال ان قرينة كون الانكار يزيد اغراء لا يستفاد منه أن الاقرار يدل على الجواز وقوله صريحا أي ظاهرا (قوله على آله) ويجوز اعطاء الزكاة لموالي آله كمواليه على الراجح وما ذكر من أن الصدقة حرام عليه في الخاصة به فيحرم ان يوقف عليه معينا لان الوقف صدقة تطوع فان لم يكن عليه بخصوصه فلا يحرم وقد جاء عن أبي هريرة ذلك فانه قال ان صدقات الاعيان كانت حراما عليه دون العامة كالمساجد ومياه الآبار (قوله من الصفي) أي من صفي المغنم وهو ما يريد أخذه من الغنيمة قبل قسمها ومنه كانت صفية (قوله في غير الغزو) وأما في الغزو فهي للجيش على ما تقدم من التفصيل (قوله اذا بلغوا الخ) قال عب وهو ظاهر لانه لا ينتقل من حرمة الى حل الا عند الضرورة الا أن شيخنا السلموني نقل لنا عن الشيخ نفعنا الله به انه أباح له أخذ الزكاة وهو لم يصل الى اباحة أكل الميتة (أقول) وهو الظاهر اذ من القواعد ارتكاب أخف الضررين فأخذهم من الزكاة أولى من اهانتهم في الخدمة خصوصا أهل الذمة كما شوهد وفي السؤال في الاسواق كما هو مشاهد قلت وبعد كتبي هذا وجدت النص انه قد جرى به العمل في بلاد المغرب (قوله كثوم) بضم الثاء (قوله لانه يناجي الملائكة) أي يكلم الملائكة وهم يكرهون الروائح الكريهة (قوله وأما المطبوخ الخ) كما وقع له أكل طعام طبخ ببصل كما في الشيخ سالم والظاهر ان المنقوع في الخل لم يقع (قوله التقعدد) أي التمكن وقوله كالمتربع تمثيل وقوله متكئا مائلا على شق كما للفاكهاني وقيل مستندا كما في الشيخ أحمد من غير ميل لشق (قوله جلوس المستوفز) قال في المصباح استوفز في قعدته قعد منتصبا غير مطمئن وهو أحسن الجلسات اسم ثم المشي على الركبتين وظهور القدمين ثم نصب رجله اليمنى والقعود على اليسرى والحاصل أن المعتمد أن الاتكاء التربع كما في شرح شب (قوله لغيرة) بفتح الغين وقوله أو لغيرها كتعليم كالمثال الذي مثل به فان قلت انه ليس فيه كراهية لنكاحه لانها معذورة حيث قلن لها انه يحبه ذلك قلت يراد كراهية ولو صورة والكراهية صورة ظاهرة من قولها ذلك ولو بالتعليم (قوله أعوذ بالله منك) أي أتحصن بالله منك (قوله لقد استعذت بمعاذ) ضبطه بعضهم بفتح الميم على أنه مصدر أو اسم مكان من عاذ الثلاثي أي استعذت بمعاذ عظيم أو بمحل العياذ هذا باعتبار اللفظ والا فالله منزه عن المحل وضبطه القسطلاني في شرح البخاري بضم الميم قائلا أي بالذي يعاذ به وهذا انما يأتي على أنه من أعاذ الغير كقوله تعالى واني أعذها بك واقتصر في النهاية على الفتح فانه قال المعاذ المصدر والزمان والمكان أي لقد لجأت الى ملجا ولذت بملاذ (قوله الحقي بأهلك) بهمزة وصل وفتح الحاء فعل أمر من لحق الثلاثي وأجاز القسطلاني فتح الهمزة وكسر الحاء أمر من ألحق الرباعي لغة في لحق يقال لحقته وألحقته بمعنى تبعته وأتبعته أفاده محشي تت قال المناوي روي أن نساءه لقنها أن تقول

ذلك وقلن لها انه كلام يعجبه أى جوارى نسائه أى صغار نسائه (قوله أميمة) بميمين فى نسخته (قوله شرحبيل) بضم الشين كما ضبطه أهل الحديث (قوله وقيل مليكة) عندى ضبط بفتح على الميم ولا أدرى صحته (قوله لقوله تعالى الخ) الاولى الواو ليفيد أنه تعليل ثان (قوله لا يحل لك النساء) أى لا يحل لك أن تطلق امرأة وتبدلها غيرها كما قاله ابن عباس (قوله اللاتى آتيت أجورهن) لا يخفى أنه يجوز أن يتزوج بلا مهر ولعل التقييد بذلك لان شأنه ذلك وان كان يجوز أن يتزوج بغير مهر (قوله لانه أشرف) أى أشد شرفا كأنه ضمنه تباعد أى أنه أشد تباعدا من وضعه نطفته أو ان المعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم أشرف أى أشد شرفا فى حال وضعه نطفته فى رحم مسلمة من نفسه فى حال وضعه نطفته فى رحم كافرة فمن بمعنى فى وانما قلنا ذلك لان ظاهر العبارة انه يفضل على وضعه نطفته فى رحم كافرة فلا معنى له ثم لا يخفى ان هذا التعليل والذى بعده موجودان فى الامة وكذا الحديث يخص المسلمة فمقتضى ذلك كله حرمة التسرى مع انه مباح كما أشار له بقوله بخلاف التسرى ولذا اختار ابن العربى حرمته كالنكاح ولكن المعتمد الاول والحاصل ان التعليل المتقدم ظاهر فى منع التسرى بوطء الامة الكافرة ولذا قال به ابن العربى ولكن المعتمد الجواز والاولى أن يقول لانه أشرف من أن يباشر كافرة أعم من أن تكون المباشرة بوطء أو غيره (قوله وهو غنى عن الاول) الاولى ولا يعقل الاول (١٦١) (قوله ابتداء وانتهاء) أى فى مبدأ أمره ومنتهاه فاذا علمت ذلك فلا يظهر عد ذلك من الخصوصيات وانما ذلك لعدم شرطه (قوله وأما وطؤها بملك اليمين فحلال) زاد فى الانموذج ولو قدر نكاح أمة كان ولده منها حرا ولا يلزمه قيمة ولا يشترط فى حقه حينئذ خوف العنت ولا فقد الطول وله الزيادة على الواحدة وقال الشيخ سالم فى تقريره ولو غرته سريته لم يكن لها عليه صداق واختلف فى موطوءته بملك اليمين هل تكون من أمهات المؤمنين (قوله لا طلقها) ظاهره حتى التى مسها وينبغى حمله على التى دخل بها ولم يمسها وهو الذى تطمئن له النفس قاله عج عن شيخه البدر لانه يقال أى فرق بين المطلقة التى مسها وبين الامة التى فارقها بموت أو بيع أو عتق (قوله بيع) أى فى أم الولد ا (قوله وسواء كانت حرة أو أمة) صح هذا التعميم لقوله ولعل المراد بالنكاح الوطء وذلك لانه لو

اسم المرأة المذكورة أميمة بنت النعمان بن شرحبيل وقيل مليكة البثية (ص) وتبدل أزواجه (ش) يعنى ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يحرم عليه ان يبدل أزواجه اللاتى خيرهن فاخترنه بغيرهن مكافأة لهن لما خيرهن فاخترنه لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن وان نسخ ذلك بقوله تعالى انا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن لتكون له المنة عليهن بترك التزويج عليهن فهو من خصوصيته أو لا قبل النسخ (ص) ونكاح الكتابية والامة (ش) أى ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يحرم عليه ان يتزوج بكتابية لانه أشرف من أن يضع نطفته فى رحم كافرة أو لانها تكره صحبته ولخبر سألت ربى أن لا أتزوج الا من كان معى فى الجنة فاعطانى بخلاف التسرى بها فمباح ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يحرم عليه ان يتزوج بأمة مسلمة لان نكاحها لعدم الطول وخوف العنت وهو غنى عن الاول ابتداء وانتهاء لان له أن يتزوج بغير مهر وعن الثانى للعصمة وأما وطؤها بملك اليمين فحلال (ص) ومدخولته لغيره (ش) أى ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يحرم على غيره ان يأخذ من دخل بها النبى عليه الصلاة والسلام ومات عنها الا طلقها وكذا تحرم السرية وأم الولد التى فارقها بموت أو عتق أو بيع وبعبارة أخرى أى ونكاح مدخولته لغيره وسواء كانت حرة أو أمة ولعل المراد بالنكاح هنا الوطء حتى يشمل الوطء بملك فيحرم وطء موطوءته بالملك ومفهوم مدخولته ان من عقد عليها فقط ليست كذلك فتحل ولو قال وموطوءته بدل ومدخولته لكان اولى (ص) ونزع لأمته حتى يقاتل (ش) يعنى ان من خصائصه عليه الصلاة والسلام اذا لبس لأمته أى آلة الحرب مثل الخودة ونحوها يحرم عليه ان ينزعها حتى يقاتل أو حتى يحكم الله بينه وبين محارب به وفى قوله حتى يقاتل مسامحة والاولى ان يقول حتى يلاقى العدو أو حتى يحكم الله بينه وبين محارب به ولذا قال بعض الصواب ما فى بعض النسخ ولا يصح غيره حتى يقاتل او يحكم الله بينه وبين محارب به وكذا سائر الانبياء تشاركه عليه الصلاة والسلام فى ذلك (ص) والمن ليستكثر

(٢١ - خرشى ثالث) أريد بالنكاح العقد ما صح ذلك والمعتمد أن من مات وهى فى عصمته تحرم على غيره وان لم يدخل بها كما يفيده ابن شاس والحاصل أن من مات عنها تحرم على غيره دخل بها أم لا وأما التى وطئها وطلقها فتحرم على غيره مطلقا فى حياته وبعد مماته وأما التى عقد عليها ولم يدخل بها وطلقها فتحل لغيره بعد موته وهل كذا قبل موته وهو ظاهر القرطبى أم لا لان فيه ايذاءه كما هو المشاهد فينا وكذا الا تحرم مطلقته بعد البناء وقبل المس كما عليه الشوبرى الشاقمى كالتى وجد فى كشحها بياض (فائدة) زوجاته صلى الله عليه وسلم سبع عشرة عقد على خمس وبنى بثنتى عشرة ومات عن تسع أى وهن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة هذا ترتيبهن فى تزوجه صلى الله عليه وسلم بهن (قوله لأمته) بالهمز جمعه لأم كتمرة وتمر وقد تخفف (قوله مثل الخودة) التى تجعل على الرأس وقوله أو غيرها كالدرع (قوله أو حتى يحكم الله بينه وبين محاربه) أى يصلح ولا يحصل قتال أى ويسقط قوله والحكم بينه وبين محاربه كذا قالوا الا أنه سيأتى له معنى آخر فتدبر (قوله والاولى أن يقول حتى يلاقى الخ) أى يقول اما هذه أو هذه أى وملاقاة العدو اما معها قتال أولا والحكم بينه وبين محاربه كذلك فمعناهما واحد (قوله ولذلك قال بعض) أى ولاجل أن الاولى أن يأتى بواحد منهما الشاملة للامرين القتال أو الصلح ويرجع بدون قتال (قوله الصواب الخ) أى والحكم ا وجد بالهامش صوابه فى غير أم الولد هكذا فى نسخ الشارح والمحشى التى بأيدينا بالدال المهملة والذى فى القاموس بالذال المعجمة اهـ مصححه

بينه و بين محارب به أعم من أن يكون بقتال العدو أو انهزام من غير قتال فيكون من عطف العام على الخاص باو فيراد بالثاني ماعدا الاول بل الاولى أن يقتصر على قوله حتى يلاقي العدو أو على قوله حتى يحكم الله الخ لشموله كما قررنا وأجاب بعض عن المصنف بأن قوله حتى يقاتل حقيقة أو حكما (قوله أنه يحرم عليه المن الخ) أي لان فيه بعض رذالة لا تليق بمنصبه الشريف صلى الله عليه وسلم (قوله فيأخذ كثيرا) صادق بالطلب وعدمه (قوله على أحد الاقوال) أي في الآية فقد قيل فيها غير ذلك فمن ذلك لا تمنن بعملك على ربك ومن ذلك لا تمنن على الناس بالنبوة تأخذ منهم أجرا عليها ومن ذلك لا تضعف عن الخير أن تستكثر منه (قوله على أحد الاقوال) أي جنسها المتحقق ولو في اثنين كما هنا (قوله وخائنة الاعين) من اضافة الصفة للموصوف ثم أقول لا يخفى ان هذا الاظهار مدركه السمع لا العين فما وجه نسبته للاعين ثم لو أريد بالعين الذات لصح فتدبر (قوله هي ان يظهر خلاف ما يبطن) بأن يظهر المن والفداء و يريد القتل وسمي خائنة الاعين لشبهه بالخيانة لاخفائه (قوله وهذا في غير الحروب) قد يبحث فيه بأن الذي يقع منه في الحروب انما هو اظهار ما قد يوهم خلاف ما يبطن لانه كان اذا أراد أن يذهب الى محل يسأل عن سهولة الطريق الى محل آخر وكيف ماؤه ونحو ذلك مما يوهم الذهاب اليه لانه يقول أنا ذاهب الى محل كذا وقصده الذهاب الى غيره والاول ليس من خائنة الاعين على تفسير الجواهر بأنه الذي يظهر خلاف ما يضمر وأما الثاني فهو وان كان منها لكن مقتضى ما تقدم انه جائز في الحروب كذا قال عج قال عب وقد يقال ما كان يفعله توريه قطعا (أقول) لا نسلم ذلك تأمل وحديث انا النبش في وجوه قوم وان قلوبنا لتلعنهم هو كالحرب من حيث المعنى و بش من باب علم (قوله ولا يحرم على غيره) أي كما لو أراد أن يذهب لموضع كرامة و يخاف ان ذهب من باب معين يتبعه الغير فيذهب من باب آخر يوقع في وهمهم أنه ليس ذاهبا لموضع كرامة فلا يحرم (قوله السلمى) بكسر السين وفتحها الصلحى يذكر و يؤنث (قوله في اهمال حقه الخ) بدل اشتمال من قوله التقدم السلمى أو بسبب اهمال حقه أي لما فيه من اهمال حقه و يكون المراد بالمحارب له لخصوص قاطع الطريق (ثم أقول) في الكلام بحث من وجهين الاول أن السلمى معناه الصلحى أي المنسوب للصلح فهو غير الصلح اذ المنسوب غير المنسوب اليه مع أن هذا التقدم هو الصلح لان المعنى لا يكن منكم صلح بين النبي ومحارب له لما في ذلك من اهمال حقه وتضييع حرمته و يجاب بأن نسبة الشيء الى نفسه قد تجوز عند قصد المبالغة الثاني أنه على هذا المعنى الذي أشار له الشارح يكون مما يحرم علينا له مع ان سياق المصنف فيما يحرم عليه فالاولى أن يكون من تتمة قوله حتى يلاقي العدو كما أشار له سابقا (قوله والنهي يدل على فساد المنهي عنه) لا يخفى أن الفساد انما يظهر في العبادات والمعاملات وأما هنا فلا يظهر الفساد لان رفع الصوت ليس من ذلك (قول لقوله تعالى الخ) هذا دليل قاطع على أن كل من حضر قراءة القرآن يجب عليه أن يستمع لقراءته وان الكلام في تلك الحالة حرام الا لضرورة لان فيه اعراضا كما هو ظاهر وراجع (قوله الا في معان مستثناة الخ) أي كاباحة مسه لغير متوضئ وجواز قراءته لجنب (قوله قيل وتكتب عليه خطيئة) هذا يؤذن بأن الكراهة كراهة تحريم وفي كلام بعض الشارحين ما يفيد ان المسئلة ذات قولين وعلى كل فكلامه دال على ضعف الحرمة وان المعتمد الكراهة (قوله وهي الموضع المحجور بحائط الخ) لانه انما كان احتجب عنهم في أشغاله المهمة فازعاجه عن تلك الحالة سوء أدب انتهى وهو يفيد ان نداءه من وراء الحجرة اذا لم يكن على الوجه المذكور لا يحرم كان يناديه من لا يحصل له بندائه ازعاج كخادمه أو أكابر الصحب ولذا قال أكثرهم وقوله لكان خيرا لهم أي خيرية تنفي عنهم الاثم فصح الدليل للدعوى

(ش) أي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يحرم عليه المن ليستكثر بأن يعطي قليلا فيأخذ كثيرا أو بأن يعطي عطية فينتظر ثوابها على أحد الاقوال في الآية وكلام المؤلف قريب من لفظها (ص) وخائنة الاعين (ش) أي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يحرم عليه خائنة الاعين وهي ان يظهر خلاف ما يبطن وهذا في غير الحروب فقد أبيح له اذا أراد سفرا أن يوري بغيره و يسمى ما ذكر خائنة الاعين لشبهه بالخيانة باخفائه ولا يحرم على غيره الا في محظور (ص) والحكم بينه و بين محارب به (ش) أي يحرم على غيره ان يحكم بينه و بين محارب له لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله و رسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم أي اتقوه في التقدم السلمى في اهمال حقه وتضييع حرمته و يكون المراد بالمحارب من بينه و بين النبي خصومة (ص) ورفع الصوت عليه (ش) أي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يحرم علينا ان نرفع أصواتنا عليه لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية والنهي يدل على فساد المنهي عنه وأما خبر ابن عباس و جابر ان نسوة كن يكلمنه عالية أصواتهن فالظاهر انه قبل النهي ورفع الصوت على كلامه كرفعه عليه لان حرمته ميتا كحرمته حيا فاذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر أن لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن الآية وكلامه من الوحي وله من الحرمة مثل ما للقرآن الا في معان مستثناة و يكره رفع الصوت في مجالس العلماء لانهم ورثة الانبياء وعند قبره الشريف و يكره قيام قارئ كلامه لاحد قيل وتكتب عليه خطيئة أشار له بعض (ص) وندائه من وراء الحجرات (ش) أي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يحرم علينا أن نناديه من وراء الحجرات لقوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم والحجرة جمعها حجرات وهي الموضع المحجور عليه من الارض بحائط أو نحوه (ص) وباسمه (ش) أي ومن خصائصه

عليه الصلاة والسلام أنه يحرم على الغير أن يناديه باسمه يا محمد أو يا أحمد وانما كانت الصحابة رضى الله عنهم ينادونه بيارسول الله يانبي الله وظاهر قوله وباسمه ولو بعد موته كما استظهره السيوطى وفى بعض الحواشي قوله وباسمه الا أن يقترن بما يشعر بالتعظيم كأن يقول صلى الله عليك يا محمد (ص) واباحة الوصال (ش) هذا شروع منه رحمه الله فى ذكر المباح أى ومن خصائصه انه يباح له عليه الصلاة والسلام الوصال بأن يتابع الصوم من غير أكل ولا شرب وحكم الوصال فى حق غيره الكراهة (ص) ودخول مكة بلا احرام وبقتال (ش) أى ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يباح له دخول مكة بلا احرام من غير عذر والا فلا خصوصية له ويباح له أيضا ان يدخل مكة بقتال من غير ضرورة ولا يجوز لغيره ذلك (ص) وصفى المغنم (ش) أى ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يباح له أن يأخذ من صفى المغنم قبل قسمه ما أراد منه وينفق منه ما أراد على نفسه وعلى أهل بيته وعياله ومنه كانت صفية (ص) والخمس (ش) صوابه وخمس الخمس ابن العربي من خصائصه عليه الصلاة والسلام صفى المغنم والاستبداد بخمس الخمس (ص) ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائد على أربع وبلا مهر وولى وشهود وباحرام وبلا قسم (ش) أى ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يباح له أن يتزوج من نساء أمته من أراد نكاحها لنفسه ولغيره ويباح له ذلك بغير اذن المرأة وبغير اذن وليها ويتولى الطرفين لقوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ومن خصائصه انه عليه الصلاة والسلام يباح له اذا وهبته امرأة نفسها ان يتزوجها ويصح نكاحه عليها بمجرد الهبة من غير ذكر مهر ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يتزوج بأكثر من أربع نسوة وغيره من الانبياء مثله ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام ان يعقد نكاحه أو نكاح غيره بلا مهر يدفعه لها ابتداء وانتهاء وبلا ولى من جهة المرأة وبلا شهود ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام ان يعقد نكاحه فى حال احرامه بالحج أو بالعمرة أو فى حال احرام المرأة التى يريد نكاحها ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه لا يجب عليه ان يقسم بين زوجاته بل يباح له ان يفضل من شاء منهن على غيرها فى المبيت والكسوة والنفقة واختص عليه الصلاة والسلام باباحة المكث فى المسجد جنبا ولا ينقض وضوءه بالنوم ولا باللمس فى أحد الوجهين وهو الاصح (ص) ويحكم لنفسه ولولده ويحمى له (ش)

(قوله يا محمد أو يا أحمد) ﴿فائدة﴾ سمى باحمد قبل محمد كما لعياض وقال ابن القيم بالعكس (قوله ولو بعد موته) عند قبره أم لا حيث لم يقترن بالصلاة عليه والاجاز وانظر هل مثل ذلك الشناعة يا محمد أم لا ومثل ندائه باسمه نداؤه بكنيته (قوله من غير أكل وشرب) لخبر الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام نهاهم عن الوصال فقيل انك تواصل فقال انى لست كأحدكم انى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى وفى معناه أقوال للعلماء منها ما قاله السيوطى انه على ظاهره وانه يطعمه من طعام الجنة كرامة له صلى الله عليه وسلم وطعام الجنة لا يفطر وقيل يعطينى قوة الطاعم والشارب لئ (قوله بلا عذر) كحصر عدو (قوله من غير ضرورة) تقتضى قتاله كان يفجأ العدو بالقتال وقوله بخلاف غيره أى من غير ضرورة أى على أحد القولين فى قتال الحاصر كما تقدم فى الحصر فقد قال المصنف فيما تقدم وفى جواز القتال مطلقا كان الحاصر مسلما أو كافرا ومنعه ومحل الخلاف اذا كان بالحرم ولم يفجأ الحاصر بالقتال والاجاز بلا خلاف فخلاصته ان الخصوصية باعتبار أحد القولين بالنسبة لمسئلة الحصر وان الحصر ليس ضرورة وان الضرورة انما هى فجأة وحاصل ما فى شرحه الكبير انه اذا كان لضرورة كحصر فيجوز على أحد قولين فقاده انه لغير الضرورة لا يجوز اتفاقا وقد يقال ان موجب القتال عذر والعذر ضرورة فقاده ان النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل من غير موجب أصلا ولا صحة له (قوله ومنه كانت صفية) تزوج بها صلى الله عليه وسلم وجعل عتقها صداقها (قوله صوابه) أى ليكون ماشيا على المعتمد (قوله ويزوج من نفسه ومن شاء) بغير اذن المرأة ووليها وعبارة عب ويزوج من شاء من الرجال بغير اذن وكذا النساء كما قال النووى بغير اذنها ولا اذن وليها (قوله وبلفظ الهبة) ظاهره. ولو لغيره معطوف على محذوف والتقدير بغير لفظ الهبة وبلفظ الهبة وظاهره ان الهبة منه مع ان الشارح فسرها بالهبة منها وعبارة شب وبلفظ الهبة أى من جهة المرأة فالمناسب على هذا أن يكون قوله وبلفظ الهبة متعلقا بمحذوف أى ويتزوج بلفظ الهبة (قوله وبلا مهر الخ) أى بلا هذه الثلاثة مجتمعة ظاهره سواء كان نكاحه أو نكاح غيره وكلام الخطاب مشعر بأن ذلك خاص بما اذا عقد لنفسه لا لغيره (قوله بمجرد الهبة) متعلق بقوله ان يتزوجها وقوله بغير مهر تفسير لقوله بمجرد الهبة أى فلا ينافى انها اذا وهبته امرأة نفسها يتوقف حصول النكاح على قوله قبلت مثلا (قوله يدفعه لها ابتداء وانتهاء) بخلافنا فيصح بلا مهر ندفعه ابتداء ولا بد من دفعه انتهاء (قوله وبلا ولى من جهة المرأة) تكرار مع قوله ويزوج من نفسه (قوله أو فى حال احرام المرأة) أى أو فى حال احرامهما معا ولو صاحب ذلك احرام الولى (قوله فى المبيت والكسوة الخ) فيه ان الواجب انما هو القسم فى المبيت فقط ثم قوله ولا ينقض وضوءه بالنوم أى لانه يقظ قلبه لانه تنام عينه ولا ينام قلبه وقوله ولا باللمس ظاهره مجردا للمس وهو مناسب لمذهب الشافعى فى أن مجرد اللمس من غير حائل ناقض وان لم توجد لذته ومذهبنا لا بد من قصد لذة

أووجدان (قوله على غيره) أى ولوعدوه (قوله ان يحمى له ما أراد) أى يحمى له ما أراد من الموات الذى يكون فيه الكلأ ترعاه البهائم وثبت انه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ٢ وحمى ثلاثة أميال بالربذة للفاحه صلى الله عليه وسلم وأما غيره صلى الله عليه وسلم فلا يحمى الا بشروط ستأتى وهو أن يكون قليلا وعافيا ومحتاجا اليه وكونه للغزو (قوله على قول مرجوح) أى والراجح أنهم يرثون (قوله خشية أن يتوهم الخ) أى يقع فى وهمه أى فى ذهنه ذلك (قوله انه ورث أم أيمن) أى ورث من أبيه أم أيمن بركة الحبشية وبعض غنم وغيره أى وبعد أن ورثها من أبيه أعتقها (قوله لانه كان) ونوزع فى كون ذلك ارثا لانه كان قبل ورود الشرع ولا حكم قبل الشرع وأجيب بأن الله لما عصمه مطلقا كان ما حصل قبل الشرع موافقا لما بعده

﴿باب النكاح﴾ (قوله وغير ذلك من متعلقاته) أى كالرجعة والظهار فلم يكن مراده مسائل النكاح فقط (قوله محتاج اليه) أى يحتاج لمسائله لكثرة وقوعها (قوله وفيه) أى فى النكاح بمعنى العقد أى باعتبار ما يترتب عليه من الوطء أو النكاح لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الوطء (قوله دفع غوائل الشهوة) جمع غائلة بمعنى الشر وكأنه قال دفع الاشرار التى تنشأ عن الشهوة من الزنا وغيره (قوله على اللذة الدائمة) أى على تحصيل أسباب اللذة الدائمة بدليل التعليل (قوله لما هو) أى لاجل تحصيل ما هو من جنس تلك اللذة وهى لذة الحور العين (قوله وأتم) مرادف لما هو أعظم (قوله ببقاء) الباء زائدة (قوله الى يوم القيامة) أراد بها النفخة الاولى (قوله وارادة رسوله) أى ورغبة رسوله (قوله مكاثر بكم الامم) أى رسل الامم والمفاعلة ليست على بابها لانها لو كانت على معناها لكان المعنى ان كل واحد منه والانبياء يغلب صاحبه فى الكثرة فأنا أغلبهم فى الكثرة بمعنى ان أمتى أكثر من أممهم وهم كذلك أى وكل واحد منهم أمته أكثر من أمتى وليس هذا مرادا بل المراد أن أمتى تكون أكثر من أممهم كثرة بالغة (قوله وبقاء الذكر) أى ويترتب على بقاء الذكر أى الذكر الحسن الدعاء له ممن يسمع اسمه (قوله الولد الصالح) أراد به ما يشمل الذكر والانثى والمراد بكونه صالحا أن يكون مسلما (قوله خلافا بين أهل الشرع واللغة) ظاهر العبارة ان أهل اللغة قالوا قولا خالفوا فيه قول أهل الشرع وأهل اللغة فى أنفسهم لم يختلفوا وكذلك أهل الشرع خالفوا أهل اللغة ولم يقع بينهم اختلاف فى أنفسهم فتكون المسئلة ذات قولين لكن قوله هل هو الخ يفيد ان المسئلة ذات أقوال ثلاثة ففى العبارة تخالف (وأقول) حاصل ما هنالك ان كلام التوضيح يفيد أن أهل اللغة اختلفوا على أقوال ثلاثة فقيل حقيقة فى العقد والوطء وقيل مجاز فى العقد وعليه فقيل مجاز مساو وقيل راجح وهو الصحيح فعلى هذا اتفق أهل اللغة على انه فى الوطء حقيقة اتفاقا وقال بهرام ويستعمل فى الشرع فى الوجهين لكن على سبيل الحقيقة فيهما جميعا أو فى أحدهما حقيقة وفى الآخر مجاز ابن عبد السلام والاقرب الخ هذا غاية ما قال غير انه محتمل الى أن ذلك خلاف خارجى بمعنى قيل انه فى الشرع حقيقة فيهما وقيل حقيقة فى أحدهما ومجاز فى الآخر أو انه مجرد تردد وشك والظاهر الاول وقد تدل عليه عبارة شب ونصه وهل هو حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد أو بالعكس أو حقيقة مشتركة فيهما أقوال انتهى فعلى الاول يكون معنى قول الشارح خلافا الخ أى انه خلاف بين أهل اللغة بعضهم مع بعض وأهل الشرع كذلك لا أن المراد أن الخلاف بين أهل الشرع واللغة فيكون أهل اللغة اتفقوا على قول خالفوا فيه أهل الشرع وأهل الشرع اتفقوا على قول خالفوا فيه أهل اللغة ٢ قول المحشى النقيع أى بالنون كما فى الزرقانى اه

أى ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يباح له أن يحكم لنفسه وولده على غيره لانه معصوم من الجور ويباح له أيضا ان يحمى له ما أراد بخلاف غيره وانظر هل يحمى لولده أولا (ص) ولا يورث (ش) أى ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام دون أمته انه اذا مات لا يورث بل ملكه باق بعد موته وله أن يوصى بجميعه فى حال مرضه ويهبه وينفذ ذلك بخلاف غيره فاذا لم يوص بماله ولا وهبه قبل موته فانه لا يورث عنه أى لم يختص به وارث بل هو صدقة لجميع المسلمين ولا يرثون على قول مرجوح والحكمة فى انهم لا يورثون خشية ان يتمنى وارثهم موتهم فيكفر وفى أنهم لا يرثون خشية ان يتوهم الموروث أنهم يحبون موته فيبغضهم ولا يرد انه ورث أم أيمن معتقته لانه كان قبل نبوته

﴿باب﴾

وفى بعض النسخ فصل ذكر فيه مطلوبية النكاح وأركانه وشروطه وموانعه وغير ذلك من متعلقاته وهو باب مهم محتاج اليه لكثرة وقوع مسائله وفيه فوائد أربع دفع غوائل الشهوة والتنبيه باللذة الفانية على اللذة الدائمة لانه اذا ذاق هذه اللذة وعلم أن له اذا عمل الخير ما هو أعظم سارع فى الخيرات لما هو من جنس تلك اللذة ولما هو أعظم وأتم وأبقى وهو اللذة بالنظر الى وجهه الكريم والمسارعة الى تنفيذ ارادة الله تعالى ببقاء الخلق الى يوم القيامة ولا يحصل ذلك الا بالنكاح وارادة رسوله لقوله تناكحوا تناسلوا فانى مكاثر بكم الامم يوم القيامة وبقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح وحكى ابن عبد السلام خلافا بين أهل الشرع واللغة هل هو حقيقة فى كل واحد من العقد والوطء أو فى أحدهما وما هو محل الحقيقة قال

(قوله مجاز فى العقد) أى مجاز راجح أى مجاز مرسل من اطلاق اسم المسبب على السبب وأما قوله وفى الشرع على العكس أى فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم السبب على المسبب (قوله وفائدة الخلاف) أى بين أهل الشرع الخ لا يخفى انه حيث كان الامر كذلك فعبارته محتملة لان يكون أهل الشرع اختلفوا على أقوال ثلاثة (قوله على أنه حقيقة فى الوطء) هذه محتملة لقولين الاول حقيقة فى الوطء أى كما هو حقيقة فى العقد فيكون مشتركا بين أهل الشرع الثانى حقيقة فى الوطء أى ومجاز فى العقد (قوله مندوب اليه) الجار والمجرور نائب الفاعل (قوله فى الجملة) أى فى بعض الاحوال سيأتى يقول الشارح ان الندب هو الاصل انظر ما المرجح لكون الندب هو الاصل وما عداه خلاف الاصل وكأنه انما كان هو الاصل لكون الاغلب من صفات الناس هى الحالة المقتضية للندب (قوله لمن احتاج اليه) أى رغب فيه أى ولو قطعه عن عبادة غير واجبة هذا هو المراد بالاحتياج نقول وكذا يندب لمن لم يرغب فيه ولكن رجا النسل ولم يخش العنت ولم يقطعه عن عبادة غير واجبة (قوله من مهر ونفقة) لم يبين مقدارها هل هو شهر أو أقل أو أكثر أفاده فى شرح شب (قوله فى حق القادر ويخشى على نفسه الزنا) المدار على خشية الزنا فتى خشى الزنا وجب عليه التزويج ولو عجز عن النفقة كما سيأتى (قوله خير فيها) أى فى الثلاثة والزواج أولى أى لقوله عليه الصلاة والسلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء فقدم النكاح على الصوم والسرارى يتطوع بطباعهن الولد انتهى وأيضا الزوجة أحفظ من السرية فى نفسها وماله والباءة بالموحدة (١٦٥) والمد والهمزة وآخره هاء تأنيث هو النكاح

والمراد به مؤن النكاح فهو على حذف مضاف (قوله من لم يحتج له) أى لم يرغب فيه وقوله ويقطعه عن العبادة أى التى ليست بواجبة رجا النسل أم لا كذا أفاده ع ح وقد يقال رجاء النسل فيه بقاء الذكر وتنفيذا لارادة الله تعالى ورسوله فهل يرجح ذلك على العبادة التى ليست بواجبة (قوله ويباح فى حق من لا يحتاج اليه) أى ليس له رغبة فيه ولا يرجو نسلا أى ولم يقطعه عن عبادة غير واجبة ولم يحصل موجب التحريم والحاصل ان الشخص اما راغب فيه أم لا والراغب اما أن يخشى العنت أم لا فالراغب ان خشى العنت وجب عليه ولو مع انفاق عليها من حرام أو مع وجود مقتضى التحريم غير ذلك فان لم يخش ندب له رجا النسل أم لا ولو قطعه عن عبادة غير واجبة وغير الراغب ان خاف به قطعه عن عبادة غير واجبة كره رجا النسل أم لا وان لم يخش ورجا النسل ندب فان لم يرج النسل أبيح واعلم ان كلا من قسم المندوب والجائز والمكروه مقيد بما اذا لم يكن موجب التحريم فقول المصنف ندب لمحتاج خرج قسم المباح والمكروه وأحد قسمى المندوب وهو ما اذا كان غير راغب ورجا النسل وخروجه مشكل ويجاب بأن فى المفهوم تفصيلا وشمل قسم الواجب وبعض ما يندرج فى المحرم فيقيد بما يخرجهما فقال ولم يخش الزنا ولم يحصل موجب حرمة (قوله الاقسام) من الحرمة والوجوب ونحو ذلك وقوله الا فى التسرى أى لانه لا يصح ان المرأة تمكن عبدها من وطئها بخلاف الذكر له وطء مملكه من الاناث (قوله ليفيدان كونها بكرا الخ) أى لان البكر لم تجرب الرجال فلا تقيس أحواله بأحوال غيره وأيضا فهى درة لم تثقب ومهرة لم تركب (قوله نظر وجهها وكفيها الخ) هذا ضعيف والمعتمد جواز النظر كما يفيده النقل أفاده حشى تت (قوله يجيبانه الى ما سأل الخ) مفاد هذه العبارة مع عبارة المصنف انه اذا علم اجابة سؤاله يجوز له أن ينظر بعلمها وان لم يسأل وان لم يرج لا يجوز له ولو مع علمها مع انه اذا كان النظر لها بعلمها دون استغفاله فما معنى ذلك وأصل ذلك لابن القطان فقد قال وان علم الخاطب أنها لا تجيبه هى أو وليها لم يجز له النظر وان كان قد خطب انتهى وقوله والاحرم لا وجه للحرمة لان الفرض انه لا لذة فالظاهر الكراهة لانه مظنة قصد اللذة وأيضا يعارض قوله بعد ويكره استغفالها ثم بعد كتبى هذا وجدت فى شرح عب ما نصه فان علم بعدم الاجابة لم يجز له النظر كما قال ابن القطان أى يحرم ان خشى فتنة والا كره وان كان نظر وجهه الاجنبية وكفيها جائزا لان

والاقرب انه حقيقة لغة فى الوطء مجاز فى العقد وفى الشرع على العكس الخ وفائدة الخلاف من زنى بامرأة هل تحرم على ابنه وأبيه على انه حقيقة فى الوطء أم لا تحرم على انه مجاز فى الوطء حقيقة فى العقد ولم يعرفه المؤلف بل ذكر حكما من أحكامه فقال (ص) ندب لمحتاج ذى أهبة نكاح بكر (ش) يعنى ان النكاح مندوب اليه فى الجملة فيندب لمن احتاج له ولم يخش العنت وكان ذا أهبة أى له قدرة على كفاية الزوجة من مهر ونفقة وكسوة وقد يجب فى حق القادر ويخشى على نفسه الزنا فان قدر على التسرى معه خير فيهما فان ذهب عنه بالصوم معهما خير فيها والزواج أولى وقد يكره فى حق من لم يحتج اليه ويقطعه عن العبادة ويحرم فى حق من لم يخش العنت ويضر بالمرأة لعدم قدرته على النفقة أو على الوطء أو يتكسب من موضع لا يحل قال بعض مفهومه لو خشى العنت تزوج ولو عدم النفقة ونحوها والظاهر وجوب اعلامها بذلك ويباح فى حق من لا يحتاج اليه ولا نسل له والمرأة مساوية للرجل فى هذه الاقسام الا فى التسرى فقول المؤلف ندب هو الاصل ويندب أيضا أن يتزوج بكرا لا ثيبا وكان الاولى أن يقول وبكرا ليفيدان كونها بكرا مستحب آخر (ص) ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم (ش) يعنى أنه يندب لمن أراد نكاح امرأة اذا رجا أنها ووليها يجيبانه الى ما سأل والاحرم

فعل هذا مظنة قصد اللذة انتهى (قوله فقط) أى نظر فقط لا مس وجهها وكفيها فقط لا أزيد (قوله ووكيله مثله) لكن ان كان رجلا فالامر ظاهر وان كان امرأة فنظرها للوجه والكفين مندوب وماعداهما جائز قال تت والظاهر ان المراد ظاهر الكفين وباطنهما والاصابع للعصم واستظهر جواز فعل المصريين من فتح فيها ونظر أسنانها لكن ظاهر قولهم ينظر الوجه للجمال واليدين لخصب البدن يرد ذلك (قوله ويستحب لها) أى على الظاهر وفاقا للشافعية فان المسئلة ليست منصوصة للمالكية (قوله المبيح للوطء) احترازا مما اذا كان صحيحا ولم يبح الوطء كنكاح العبد بدون اذن سيده فانه صحيح ولسيدها الخيار الا أنه لا يبيح الوطء لعدم اذن السيد ومثل الصحيح الفاسد اذا فات (قوله المستقل بملكها) وأما المشتركة فلا يجوز وطؤها ولا النظر الى عورتها (قوله محرمية) احترازا من أمته اذا كانت عمة أو خالة مثلا وقوله ونحوها هو ما أشار اليه بقوله بخلاف الامة المعتقة الخ فلا يجوز وطؤها لانه يشبه نكاح المتعة (قوله ولعله انما أطلق) أى لم يقيد المصنف بقوله المستقل بملكها الخ (قوله لان الجواز يجامع الخ) أى بمعنى الاذن والا فقد يراد به استواء الطرفين (قوله ويصح فى حتى) ليس هذا من المواضع (١٦٦) التى يحذف فيها الفاعل فالمناسب أن يكون فاعل حل ضميرا عائدا على الاستمتاع وحتى عاطفة ما بعدها عليه والفصل موجود (قوله أى حل النظر الخ) أى وحل لهما النظر أى فالفاعل ضمير يفهم من المقام (قوله أو نظر جميع البدن الخ) عطف مغاير وكأنه يقول حل لهما جنس النظر أو نظر جميع البدن وكذا يقال فيما بعد ولا يخفى ان الانتهاء هنا ليس بحسب المسافة بل بحسب ما يتوهم من عدم جواز النظر اليه (قوله الى ضعف الحديث الوارد فى النهى عنه) أى فقد ورد اذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر لفرجها فانه يورث العمى نعم ان نظره فى غير جماع يورثه ورد بأنه منكر أى دون نظرها الذكر فيما يظهر وبالغ أصبغ فى تحقيق جوازه بقوله للسائل عن ذلك نعم ويلحسه بلسانه انتهى ولم يرد أصبغ حقيقته لان لحسه ليس من مكارم الاخلاق (قوله خلا الوطء فى الدبر) أى فيجوز

نظر وجهها وكفيها فقط بعلمها بلا لذة بنفسه ووكيله مثله اذا أمن المفسدة ويكره استغفالها لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطاب ويستحب لها أيضا ان تنظر منه الوجه والكفين وانما اقتصر فى الرؤية على الوجه والكفين لانه يستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصب البدن فلا حاجة لما وراء ذلك ثم ان كلام المؤلف فيه شئ لاقتضائه عدم استحباب النظر لغير ماذكر ونفى الاستحباب لا ينفى الجواز مع انه منهى عنه (ص) وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك (ش) ضمير لهما عائد على الزوجين والمعنى انه يجوز لكل واحد من الزوجين أن ينظر فى النكاح الصحيح المبيح للوطء الى جميع جسد صاحبه حتى الى عورته من قبل أو من دبر وفاقا للبرزلى وخلافا للاقفهسى والبساطى فى تخصيصه بالقبل وكذلك الرجل مع أمته المستقل بملكها وليس بها مانع من محرمية ونحوها بخلاف الامة المعتقة الى أجل أو المبعضة ولعله أطلق للعلم به وانما عدل عن جاز الى حل لان الجواز يجامع الكراهة بخلاف الحل ويصح فى حتى ان تكون عاطفة على مقدر أى حل لهما النظر أو نظر جميع البدن حتى نظر الفرج وان تكون جارة أى وينتهى النظر أو نظر جميع البدن حتى نظر الفرج أى الى نظر الفرج وانما نص على الفرج للاشارة الى ضعف الحديث الوارد فى النهى عنه (ص) وتمتع بغير دبر (ش) يعنى أنه يجوز للزوج وللسيد أن يتمتع كل منهما بصاحبه بجميع وجوه الاستمتاع خلا الوطء فى الدبر لانه لا يجوز لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أى موضع حرث فهو من مجاز الحذف أى ائتوا ذلك المحل كيف شئتم من خلف أو قدام بارکة أو مستلقية أو مضطجعة وذكر الحرث دليل على أن الاتيان فى غير المأتى المأذون فيه محرم بشبهين جعل الحرث لانه مزدرع الذرية وعليه قول ثعلب

انما الارحام أرضو * ن لنا محرثات فعلينا الزرع فيها * وعلى الله النبات

ففرج المرأة كالارض والنطفة كالبذر والولد كالنبات والحرث بمعنى المحترث ووحده لانه

أن يتمتع بظاهره ولو بوضع الذكر عليه خلافا لقول تت بمنع التمتع بالدبر بالنظر ودليل حرمة وطء الدبر خبر النسائى وصححه من أتى امرأة فى دبرها فعليه لعنة الله (قوله نساؤكم حرث لكم) الحرث اثارة الارض للزراعة وقوله أى موضع حرث أى فحينئذ تكون الآية من قبيل التشبيه الذى حذفت منه الاداة كما دل عليه قوله بعد شبههن الخ والتقدير أى نساؤكم كموضع حرثكم أى من حيث الفرج وكأنه قيل فرج نسائكم كالارض التى هى موضع الحرث (قوله أى ائتوا ذلك المحل) الذى هو الفرج الذى هو شبيه بمحل الحرث (قوله لانه مزدرع) أى موضع زرع الذرية وهو بضم الميم أى لان المأذون فيه مزدرع (قوله محرثات) بفتح الميم جمع محرث وزان جعفر أى انما الارحام كالارضين لنا محرثات أى محل حرثنا (قوله ففرج المرأة) المناسب لقول ثعلب فرحم المرأة ولكن لما كان الوضع فى الرحم انما يكون بواسطة الفرج عبر به (قوله والحرث بمعنى المحترث) كذا يتراءى فى نسخته أى بعد الحاء تاء و بعد التاء راء ولكن المناسب أن يقول والحرث بمعنى المحرث وزان جعفر كما قلنا بقى انه ان أريد بالحرث المحرث لا يحتاج لحذف مضاف فيكون ذلك من شارحنا اشارة الى وجه ثان فى الآية والمآل واحد

مصدر نحو رجل صوم وقوم صوم (ص) وخطبة بخطبة (ش) الخطبة مستحبة وهي بضم الخاء اسم لالفاظ تقال عند الخطبة بالكسر وهي التماس التزويج والمحاولة عليه صريحا مثل ان يقول فلان يخطب فلانة أو غير صريح كيريد الاتصال بكم والدخول في زمرتكم من الخاطب والمجيب له بأن يقول الاول الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا * ويا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية ثم يقول أما بعد فان فلانا ترغب فيكم وانطوى اليكم وفرض لكم من الصداق كذا وكذا فأنكحوه ويجيبه المخطوب اليه بمثل ذلك ثم يقول أجبنا لك وانطوى لعله بالضاد ومعناه الانواء والانضمام ويحتمل انطوى بالطاء المهملة كما قال بعض فقوله وخطبة بالضم وهو كلام مسجع مخالف للنظم والنثر بخطبة بالكسر وهي التماس التزويج (ص) وعقد (ش) أي وتستحب الخطبة بالضم عند عقد العقد من المتزوج بأن يأتي بما سبق من الحمد وما معه الى قوله فأنكحوه ويجيبه المزوج بمثل ذلك ثم يقول زوجتك فلانة ابنتي أو أختي أو بنت فلان أو أنكحتها وينبغي ان يبدأ الزوج بالخطبة عند الخطبة والولي عند العقد (ص) وتقليلها واعلانه (ش) أي ومما يستحب تقليل الخطبة واظهار النكاح واشهاره واطعام الطعام عليه (ص) وتهنئته والدعاء له (ش) يعني أنه يستحب ادخال السرور على كل من الزوجين كفرحنا لكم وسررنا ما فعلتم ونحو ذلك ويستحب الدعاء لكل من الزوجين بعد العقد وقبل الدخول بان يقال له بارك الله لكل منكما في صاحبه وجمع بينكما في خير وجعل منكما ذرية صالحة فالضمير في تهنئته يرجع لاحد الزوجين لا بعينه أو للعروس ذكرا أو أنثى (ص) واشهاد عدلين (ش) أي يندب ايقاع الاشهاد عند العقد فان لم يفعل فعند الدخول والافسخ كما يأتي وأشار بقوله (غير الولي بعقده) الى ان شهادة الولي على عقد وليته لا تجوز ولو مع غيره لانه يتهم في الستر عليها وان شهد بتوكيلها غير عدول وعلم منها الرضا والدخول بعد علمها مضى النكاح

(قوله التماس التزويج) أي طلب التزويج وعطف المحاولة مرادف (قوله زمرتكم) أي جماعتكم (قوله بمثل ذلك) أي قدر الخطبة المذكورة (قوله لعله بالضاد) أي كما يفيده كلام الصحاح (قوله ويحتمل انطوى) أي وهو بمعنى نسخة الضاد (قوله فأنكحوه) أمر والامر للمستقبل فلم يكن عقدا بخلاف زوجتك وأنكحتك فيقول قبلت فكلام الشارح لا يتم (قوله بمثل ذلك) أي الخطبة بالضم المذكور وحينئذ فيفهم هذا ان الفصل بين الايجاب والقبول بالخطبة المذكورة غير مضر والظاهر ان الفصل بينهما بالسكوت قدرها كذلك بقي ان ظاهر عبارته يعطي ان المخطوب اليه يقول أما بعد الخ وهو لا يصح فاذن يكون قوله بمثل ذلك أي من قوله الحمد لله الى تمام آية وقولوا قولا سديدا والظاهر انه يزيد أما بعد فيقول أما بعد فقد أجبنا الخ (قوله وينبغي الخ) أي لان الزوج طالب فينبغي ان يقدم الوسيلة وقوله والولي عند العقد أي لانه صار معطيا الآن فيقدم الخطبة وتبين أن الخطب أربع فقول المصنف وخطبة أراد الجنس ﴿فائدة﴾ يستحب كتمان الامر للعقد ونحوه في المقدمات ولعل وجهه سعي أهل الفساد في ابطال الخطبة لحديث استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان (قوله تقليل الخطبة) بضم الخاء قال عج قال بعض الاكابر أقلها ان يقول الزوج الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت نكاحها لنفسي (قوله واشهاره) عطف تفسير وأما الخطبة بالكسر فيندب اخفاؤها كالختان وانما ندب الاخفاء خوفا من الحسدة فيسعون بالافساد بينه وبين أهل المخطوبة (قوله واطعام الطعام) أي الذي هو الوليمة (قوله وتهنئته) بالهمز أي على غير وجه الدعاء والا تكرر مع ما بعده أي التهنئة وعبارة عج أي ويستحب تهنئة كل من الزوجين والدعاء لكل بعد العقد وقبل الدخول اه وعبارة بهرام أي ومما يستحب أيضا تهنئة العروس والدعاء له عقب العقد أو الدخول وهكذا قاله ابن حبيب في النوادر (قوله واشهاد عدلين) أي أقل ما يكفي عدلان اذا لم يقل وشهادة عدلين مع ان شهادتهما من غير علم بذلك كافية لان الكلام في الاستحباب ولا يحصل ذلك الا باشهادهما وكذا في جانب الوجوب فلو لم يحصل اشهاد لكان الواجب متروكا حين الدخول فيأثم الاولياء بذلك لترك الواجب كذا قاله الشيخ أحمد وان صح النكاح لان الصحة منوطة بالشهادة والحاصل أن أصل الاشهاد أي على النكاح واجب وأما احضارهما عند العقد فمستحب فان حصل الاشهاد عند العقد فقد وجدا الامران الاستحباب والوجوب وان فقد وقت العقد ووجد عند الدخول فقد حصل الواجب وفات الاستحباب وان لم يوجد اشهاد عند العقد والدخول ولكن وجدت الشهود عند واحد منهما فالصحة قطعا وان لم يحصل الوجوب والاستحباب وان لم توجد شهود عند واحد منهما فالفساد قطعا (قوله وعلم منها الرضا) أي الرضا بفعل الوكيل وحصل الدخول بعد علمها وأشار بذلك الى أنه فرق بين الشهادة على العقد والشهادة على التوكيل والحاصل كما هو المنقول ان شهادة غير العدل على النكاح من مستور وفاسق عدم ولو كانت الزوجة ذمية قال البرزلي في مسائل النكاح عن السيوري لا يشهد في النكاح الا العدول في الوكالة يعني في توكيل المرأة الثيب من يعقد نكاحها وفي العقد غير انه ان ترك ما ذكر يعني من شهادة غير

والمراد بالولى من له ولاية العقد ولو تولاه غيره باذنه (ص) وفسخ ان دخلا بلا ولا حد ان فشا ولو علم (ش) ضمير بلا عائد على الاشهاد والمعنى ان الزوجين اذا دخلا بلا اشهاد فان النكاح يفسخ بينهما بطلقة بائنة ولا حد على الزوجين ان كان النكاح والدخول ظاهرا فاشيا بين الناس أو شهد بابتنائهما باسم النكاح شاهد واحد ولو علما أنه لا يجوز لهما الدخول بلا اشهاد فان لم يكن ذلك ظاهرا فاشيا بين الناس فانهما يحدان ان أقرا بالوطء أو ثبت ببينة واغا فسخناه بطلاق لانه عقد صحيح و يفسخ جبرا عليهما سد الذريعة الفساد اذ لا يشاء اثنان يجتمعان على فساد فى خلوة الا يفعلانه و يدعيان سبق العقد بغير اشهاد فيؤدى الى ارتفاع حد الزنا والتعزير و يحصل الفشو بالوليمة وضرب الدف والدخان (ص) وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق (ش) يعنى ان المرأة اذا ركنت لمن خطبها و وافقته على ذلك وهو غير فاسق وسواء قدر لها صداقا أم لا فانه يحرم حينئذ على غيرها ان يخطبها و بعبارة ومحل الحرمة اذا ركنت لغير فاسق فى دينه ولو ذميا ركنت اليه ذمية فيحرم خطبتها على مسلم وقوله فى الحديث أخيه خرج مخرج الغالب أما ان ركنت لفاسق جازا لخطبة على خطبته لمن هو أحسن حالا منه ولو مجهول الحال لانه خير من الفاسق وركون المجبر كاف فى الحرمة ولو ظهر ردها وكذلك ركون غيره مما لم يظهر ردها وكل من يقوم مقام المرأة مثل أمها كركونها مالم يظهر ردها و يكره للرجل ترك من ركنت اليه بعد خطبته لانه من اخلاف الوعد قال بعض ولا يحرم على المرأة أو وليها بعد الركون ان يرجعا عن ذلك الى غير الخاطب وقد صرح به ابن عسكر فى شرح العمدة (ص) وفسخ ان لم يبن (ش) أى وان ارتكب الحرمة وخطب من ركنت لغير فاسق وعقد فان نكاحه يفسخ قبل الدخول و جوبا بطلاق من غير مهر ولو لم يقم الخاطب الاول وما يأتى فى قوله وعرض راكنة لغير عليه

العدول عليها فى الوكالة على العقد وعلم منها الرضا والدخول بعد علمها مضى النكاح اه (قوله والمراد بالولى الخ) أى ليس المراد بالولى من يباشر العقد بل من له ولاية النكاح ولو تولى العقد غيره باذنه وكذا لا تصح شهادة هذا المتولى لانها شهادة على فعل النفس (قوله بلا ه) يحتمل كون ضمير بلا متصلا أتى به بعد لا أو منفصلا أصله هو حذفت واوه وأتى به كذلك اختصارا وكلاهما خاص بالضرورة قاله ابن هلال (قوله ولا حد ان فشا) قال عج ظاهر كلام المصنف انه اذا انتفى الفشو وجب الحد ولو جهلا حكم الشهادة وهو كذلك ﴿تنبيه﴾ تقدم انه يكفى عدلان عند العقد وكذا ان وجدا عدلين بعد العقد وأشهداهما على وقوع العقد كفى انظر عج (قوله ضمير بلا ه عائد على الاشهاد) لا يخفى أنه صادق بصورتين ان تنعدم الشهادة أصلا أو توجد بدون اشهاد وهو مسلم فى الاول دون الثانى فان النكاح صحيح (قوله بطلقة بائنة) واغا كان الطلاق بائنا لانه يشترط فى الرجعى تقدم وطء صحيح ولم يحصل هنا ولذا كان الطلاق بائنا حكم حاكم أم لا (قوله بابتنائهما) أى دخولهما وقوله باسم النكاح أى باسم هو النكاح أى أو شهد شاهد على دخولهما دخولا ملتبسا باسم النكاح بأن يشهد بأن فلانا دخل على فلانة لانه تزوجها وشرطه أن يكون غير ولى المرأة وأما ولى الرجل فمقتضى التعليل انه كذلك حيث ولى العقد وفى الخطاب (١٦٨) شهادة الولى لا تدرأ الحد ولو غير عاقد (قوله ولو علما) أى الزوجان لا يخفى انه يحتمل ان يكون علم مبنيا للمفعول ونائب الفاعل وجوب الاشهاد و يحتمل أن يكون مبنيا للفاعل والمفعول محذوف أى ولو علم العاقد وجوبه وحرمة الدخول بلا ه (قوله سد الذريعة الفساد) أى لوسيلة الفساد وهو العقد بلا اشهاد (قوله اذ لا يشاء الخ) أى لا يريد اثنان اجتماعا على فساد فى حالة من الاحوال الا فعلا الافساد وادعيا سبق العقد بغير اشهاد (قوله فيؤدى الى ارتفاع حد الزنا) أى ان وقع منهما وطء وأقرا أو ثبت بالبينة أربعة شهود بريون المرود فى المكحلة وقوله والتعزير أى ان لم يثبت ذلك (قوله وضرب الدف) الواو بمعنى أو وكذا فى قوله والدخان (قوله لغير فاسق) لا يخفى ان صور هذه المسئلة تسع لان الخاطب الاول اما صالح أو مجهول حال أو فاسق والثانى كذلك فتحرم فى سبع وتجوز فى ثنتين والمصنف يفيد التسع ستة بمنطوقه من وثلاثة بمفهومه وذلك لان قوله لغير فاسق شامل للصالح ومجهوله كان الثانى صالحا أو فاسقا أو مجهول حال فهذه ستة وأما اذا ركنت لفاسق فيجوز لصالح ومجهول حال لا فاسق (قوله ولو لم يقدر صداق) أى خلافا لابن نافع وظاهر الموطا من انه لا يكتفى بركونها بل حتى يقدر الصداق (قوله ركنت) ركن من باب قعد ومن باب تعب (قوله وركون المجبر) أى ولو بسكوته (قوله وكل من يقوم) أى وركون كل من يقوم ولا يعتبر ردأمها أو غير مجبرها مع ركونها (قوله ركنت اليه) أى بنفسها أو بوليها ليكون شاملا للصورتين (قوله ان يرجعا عن ذلك الى غير الخاطب) الاولى أن يقول ان يرجعا عن ذلك الخاطب الى غيره مالم يكن سبب الرجوع خطبة ذلك الغير (قوله وفسخ ان لم يبن) حيث استمر الركون أو كان الرجوع لاجل خطبة ذلك الثانى فان كان لغيرها لم يفسخ وظاهر المصنف الفسخ ولو لم يعلم الثانى بخطبة الاول وانظره ومحل الفسخ حيث لم يحكم بصحته حاكم يراه والا لم يفسخ والمراد بالبناء ارخاء الستر وان أنكر المسيس (قوله ولو لم يقم الخاطب الاول) أى بأن رضى بتركها للثانى فان تزوجت الثانى وادعت هى أو مجبرها انها كانت رجعت عن الركون للاول قبل خطبة الثانى وادعى الاول ان الرجوع بسبب خطبة الثانى ولا قرينة لاحدهما فالظاهر أنه يعمل بقولها وقول مجبرها لان هذا لا يعلم

الامن جهتهما وهوموجب للصحة بخلاف دعوى الاول وذكر الشيخ الثانى أنه لابد من الاشهاد على الرجوع لا الخطبة الثانى (قوله من وفاة أوطلاق الخ) أى أومن شبهة نكاح لانها تعتد بثلاثة قروء (قوله من غير المطلق) الاولى أن يقول معتدة من غير الخاطب (قوله فانه لايحرم) أى حيث لم يكن بالثلاث (قوله أن لا يأخذ غيره) هذا الحصر غير مراد فالاولى أن يقول بان يتوثق كل منهما بصاحبه أن يأخذه و بعد كتبى هذا رأيت الخطاب قال مانصه والمواعدة أن يعد كل منهما صاحبه بالتزويج فهى مفاعلة لاتكون الامن اثنين (قوله فيعم المجبر وغيره) أفاد الخطاب أن هذا قول ابن حبيب ولكن حكى ابن رشد الاجماع على أن مواعدة غير المجبر بغير علمها كالعدة من أحدهما فيكره فالمناسب للمصنف أن يقتصر عليه (قوله وهو المناسب لاطلاقها) أى المدونة (قوله كمستبرأة من زنا) الاولى أن يقول وان من زنا فيشمل المستبرأة من ملك أوشبهة ملك (قوله أومن غصب) (١٦٩) معطوف على قوله من غيره ولاتفهم أنه

من ان العرض مستحب هو قول ابن وهب وهو مبنى على القول بعدم الفسخ وهو ضعيف والمشهور ماهنا من الفسخ قبل البناء لابعده (ص) وصريح خطبة معتدة (ش) يعنى أن المعتدة من وفاة أوطلاق رجعى أوبائن مسلمة كانت أو كتابية حرة أوأمة يحرم التصريح لها فى العدة بالخطبة والتعريض لها جائز وهذا اذا كانت معتدة من غير المطلق وأما ان كانت معتدة من مطلقها فانه لايحرم عليه أن يصرح لها بالخطبة فى العدة منه (ص) ومواعدتها (ش) أى ومما يحرم أيضا مواعدة المعتدة بالنكاح بان يتوثق كل من صاحبه أن لا يأخذ غيره لانها مفاعلة من الجانبين فان كان ذلك من أحدهما دون الآخر فكروه (ص) كوليها (ش) تشبيه لافادة الحكم وهو حرمة صريح الخطبة عليه ومواعدته وأطلقه فيعم المجبر وغيره وهو المناسب لاطلاقها (ص) كمستبرأة من زنا (ش) يعنى أن المستبرأة من زنا منه وأولى من غيره أومن غصب حكمها حكم المعتدة من طلاق أوغيره فى تحريم التصريح بالخطبة لها فى زمن الاستبراء وفى تحريم المواعدة لها أوليها بالنكاح و يفسد النكاح و يفسخ و يتزوجها بعد تمام ماهى فيه من عدة أواستبراء اذا لم يحصل منه وطء ولاتلذذ فان حصل شئ منهما فهو قوله (ص) وتأبد تحريمها بوطء (ش) يعنى أن المعتدة من طلاق غير رجعى أوموت والمستبرأة من غيره من زنا أواغتصاب اذا وطئت بنكاح أوشبهة نكاح فى عدتها أوفى استبرائها وسواء كانت هذه المستبرأة حاملا أوغير حامل فانه يتأبد تحريمها على واطئها ولها الصداق ولا ميراث بينهما لانه عقد مجمع على فساده وأما الرجعية فلا يتأبد تحريمها لانها زوجة كما نص عليه ابن القاسم فى المدونة وكذا المستبرأة من زناه (ص) وان بشبهة (ش) باؤ سببية عطف على مقدر أى وتأبد تحريمها بوطء بنكاح بل وان بشبهة من نكاح كوطء الغلط وأشار بقوله (ولو بعدها) الى أن العقد اذا وقع فى العدة فلا فرق فى الوطء الذى يتأبد به التحريم بين أن يكون فى العدة أوفى الاستبراء أو بعد العدة أو بعد الاستبراء و بعبارة المبالغة راجعة لقوله بوطء لان المراد به وطء نكاح ولا يصح رجوعها لقوله وان بشبهة لان من وطئ امرأة ليست فى عدة معتقدا أنها زوجته فانها لاتتأبد عليه ولو انضم الى ذلك خطبته اياها فى العدة كما أشار اليه الشيخ كريم الدين (ص) وعقدمته فيها (ش) يعنى أن مقدمات الجماع من قبلة ومباشرة كالجماع اذا عقد عليها فى العدة أوفى الاستبراء ووقعت المقدمات فى العدة أوفى الاستبراء فانها تتأبد على فاعلها

من زنا فحمل المصنف على صورة الزنا منه كما قد يتوهم بل أراد المصنف الزنا منه أومن غيره و يقاس عليه الغصب (قوله يعنى أن المعتدة من طلاق غير رجعى أوموت) ومثل ذلك المعتدة من شبهة نكاح والاولى زيادتها لان قول المصنف معتدة شامل للمعتدة من شبهة نكاح (قوله أوشبهة) هو المشار له بقوله وان بشبهة والحاصل أن المعنى وتأبد تحريمها بوطء هذا اذا كان وطأ مستند النكاح بل وان كان مستند الشبهة نكاح فحاصله حينئذ أنك تقول طرأت عدة من نكاح أوشبهة نكاح على عدة من نكاح أوشبهته أواستبراء من زنا أوغصب فالصور ثمانية لان الطارئ اما عدة نكاح أوشبهته والمطروء عليه عدة من نكاح أوشبهته أواستبراء من غصب أوزنا (قوله فلا يتأبد تحريمها لانها زوجة) وهل يحد الواطئ لانه زان حينئذ لكونها زوجة الغير أولا والشيوخ فى باب الزنا مايدل على أنه يحد قال بعض وانظر وطء الصبى هل يؤبد

تحريمها كالبالغ (قوله وكذا المستبرأة من زناه) فلا يتأبد فيها التحريم و يستبرئها من هذا الماء الفاسد وينهدم الاول ان كان بقى منه شئ لانه استبراء طرأ على مثله ثم يعقد عليها ان شاء (قوله وان بشبهة) كان الاولى أن يقول وان باشتباه لان الاشتباه الالتباس فى المحل والشبهة السبب المسوغ للاقدام وهذا ليس معه ذلك لان نكاح العدة لاشبهة فيه أى وان كان وطؤه فى العدة باشتباه أى غلط (قوله كوطء الغلط) أدخلت الكاف الاكراه كما أفاده فى لئ الا انك خبير بان الاكراه غصب فيكون من قبيل الزنا والمراد بالوطء الخلوة ولو تقارر اعلى عدم الوطء اه (قوله أوفى الاستبراء) أى من زنا أوغصب (قوله لان المراد به وطء نكاح) لايقال فيه ان ماقبل المبالغة صادق على مابعدها وهذا ينافيه لانا نقول ماقلته ظاهر غير أنه عند التصريح بالمبالغ عليه يتجه المعنى هذا اذا كان وطأ مستند النكاح بل وان كان مستند الشبهة نكاح فقد نظر الشارح لذلك (قوله أوفى الاستبراء) أى من زنا

أوغصب هذا الذى يدل عليه سياق الكلام ومثل ذلك المستبرأة من ملك أوشبهة ملك (قوله أى بمقدمة النكاح فى العدة) ومثل ذلك مقدمة النكاح فى الاستبراء من زنا أوغصب (قوله وكذا يقال فى مقدمات الملك فى عدة النكاح أوشبهته) أى بحرم فحاصله ان أمة معتدة من نكاح أوشبهة نكاح اشتراها شخص وقبلها فى حال عدتها ولم يطأها فانه يتأبد تحريمها وأما لو قبلها شخص فى تلك الحالة أعنى حال عدتها من نكاح أوشبهة نكاح معتقدا أنها أمته وليس ذلك فى الحقيقة فلا يتأبد بالاولى من مقدمات شبهة النكاح كما تقدم (قوله كانت من أى شئ) أى سواء كانت مستبرأة من زنا أوغصب أوملك أوشبهة ملك فحاصله حينئذ طرأ وطء مستند لملك أوشبهة ملك على عدة من نكاح أوشبهته فهذه أربعة يتأبد فيها التحريم ويبقى ما اذا طرأ وطء بملك أوشبهته على استبراء من زنا أوغصب ومثل ذلك استبراء من ملك أوشبهة ملك فهذه ثمانية لا يتأبد فيها التحريم التى هى مراده من قول المصنف أوبملك عن ملك على ما سيأتى بيانه فقول الشارح من طلاق زوجها قبل ومثله ما اذا كانت معتدة من شبهة نكاح (قوله ان أمة مستبرأة الخ) الاولى أن يقصرها على أمة مستبرأة من ملك كما هو المفاد (١٧٠) من المصنف ومثلها مستبرأة من شبهة الملك طرأ عليهما عدة من نكاح أوشبهة نكاح فيتأبد التحريم فقول الشارح أو غيره من زنا أوغصب الاولى حذفه لتقدمه فى قوله وتأبد تحريمها بوطء وان بشبهة الى آخر ما تقدم (قوله أوانتقال ملك) معطوف على قوله من زنا أوغصب والمعنى أوغيره من أجل انتقال ملك ببيع أو موت وان لم يقربها السيد فصار حاصله أن الامة المستبرأة من سيدها الواطئ لها بالفعل أو المستبرأة لكون سيدها باعها أومات ووطئها مستند النكاح أوشبهة نكاح فانه يتأبد التحريم وقد تقدم ما اذا كانت مستبرأة من زنا أوغصب ووطئها مستند النكاح أوشبهته وقولنا فيما تقدم مستبرأة من ملك شامل لما اذا كانت مستبرأة لكون سيدها وطئها أولكونها بيعت أو مات السيد (قوله أوشبهته فانه يتأبد الخ) فيه شئ لانه لا يصح انسلاكه فى حيز قوله تزوجها شخص الخ (قوله ان العقد اذا وقع فى العدة) أى من نكاح أوشبهته وقوله أوفى زمن الاستبراء أى كان الخصوص الاستبراء من زنا أوغصب أوملك أوشبهة ملك فهذه ست صور فى طرو العقد فقط (قوله اذا زنى بامرأة فى عدتها) لا فرق فى تلك العدة بين أن تكون عدة نكاح أوشبهته وقوله أوفى استبرائها لا فرق فى ذلك بين أن تكون من زنا أوغصب أوملك أوشبهة ملك (قوله أوبملك) أى لا وطء بملك ومثله شبهة الملك كما قال الشارح آخرا وقوله عن ملك أى طرأ على استبراء ناشئ عن ملك ومثله زنا أوغصب أوشبهة ملك وقوله من سيدها أى ولو فى الجملة كالامة المبيعة أوالتى مات سيدها عنها (قوله أومن غيره) وهو شبهة الملك والزنا والغصب فجملة ذلك ثمان صور وبيانها أنها مستبرأة من ملك أوشبهة ملك أوزنا أوغصب والطارئ اما وطء مستند لملك أوشبهة ملك والحاصل أن صور لا بعقد أوزنا اثنتا عشرة وصور ما عداه غير مسائل المقدمات ست وثلاثون صورة بيانها أن المرأة اما معتدة من نكاح أوشبهة نكاح أومستبرأة من زنا أوغصب أوملك أوشبهة ملك والطارئ كذلك وستة فى ستة بستة وثلاثين فيتأبد التحريم فى طرو وطء بنكاح أوشبهته فى واحد من الستة فهذه اثنا عشر وكذا فى طرو وطء بملك أوشبهته طرأ على عدة نكاح أوشبهة نكاح فهذه أربعة تضم للاثنى عشر تكون الجملة ستة عشر وما عداها لا يتأبد وكلها تؤخذ من المصنف تصريحا وقياسا كما تبين مما قررنا (قوله ليتناول ما هو أعم)

لا ان وقعت بعدها وبعبارة أى بمقدمة النكاح فى العدة من نكاح أوشبهة وأما مقدمات الشبهة فى العدة فلا يتأبد بها التحريم فمن قبل معتدة من غيره معتقدا أنها زوجته فلا يتأبد تحريمها بذلك وكذا يقال فى مقدمات الملك فى عدة النكاح أوشبهته (ص) أوبملك (ش) يعنى وكذلك يتأبد تحريم الامة اذا وطئها سيدها أومشتريها بملك فى عدتها من طلاق زوجها أوموته فقوله أوبملك معطوف على بنكاح المقدر وهو خاص بالمعتدة من نكاح أوشبهة وأما المستبرأة فلا يتأبد تحريمها بوطء الملك كانت من أى شئ وصورة قوله (كعكسه) أن أمة مستبرأة من سيدها أوغيره من زنا أوغصب أوانتقال ملك ببيع أوموت تزوجها شخص فى استبرائها ووطئها فيه بنكاح أوشبهته فانه يتأبد تحريمها عليه (ص) لا بعقد أوبزنا (ش) هذا مخرج مما قبله والمعنى أن العقد اذا وقع فى العدة أوفى زمن الاستبراء ثم فارقها قبل الوطء ومقدماته فانه لا يتأبد تحريمها عليه وكذلك لا يتأبد تحريمها عليه اذا زنى بامرأة فى عدتها أوفى استبرائها فله تزوجها بعد تمام ما هى فيه (ص) أوبملك عن ملك (ش) يعنى أن الامة اذا كانت تستبرأ من سيدها أومن غيره فاشتراها شخص ووطئها بالملك فى ذلك الاستبراء فانها لا تتأبد عليه بذلك لان المقصود من الملك الخدمة دون الوطء فضعف الوطء فيه ومثل الوطء فى الملك شبهة الملك (ص) أومبتوتة قبل زوج (ش) يعنى أن الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها فى عدتها ووطئها فيها فانه لا يتأبد تحريمها عليه بذلك لان منعه منها ما كان لاجل العدة بل حتى تنكح زوجا غيره ولان الماء ماؤه ولذا لو وطئها فى عدتها من زوج بعده تأبد تحريمها كما أفاده الظرف فى كلامه وأشار بقوله (كالمحرم) الى أن الوطء المحرم لا يؤبد التحريم على فاعله كمن جج أوعمرة أو بلاولى أوخامسة أوجمع بين محرمتى الجمع بنكاح أوملك فقوله محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة ليتناول ما هو أعم مما يتناوله من ضبطه بضم الميم وسكون الحاء وكسر الراء

فيتأبد التحريم فقول الشارح أو غيره من زنا أوغصب الاولى حذفه لتقدمه فى قوله وتأبد تحريمها بوطء وان بشبهة الى آخر ما تقدم (قوله أوانتقال ملك) معطوف على قوله من زنا أوغصب والمعنى أوغيره من أجل انتقال ملك ببيع أو موت وان لم يقربها السيد فصار حاصله أن الامة المستبرأة من سيدها الواطئ لها بالفعل أو المستبرأة لكون سيدها باعها أومات ووطئها مستند النكاح أوشبهة نكاح فانه يتأبد التحريم وقد تقدم ما اذا كانت مستبرأة من زنا أوغصب ووطئها مستند النكاح أوشبهته وقولنا فيما تقدم مستبرأة من ملك شامل لما اذا كانت مستبرأة لكون سيدها وطئها أولكونها بيعت أو مات السيد (قوله أوشبهته فانه يتأبد الخ) فيه شئ لانه لا يصح انسلاكه فى حيز قوله تزوجها شخص الخ (قوله ان العقد اذا وقع فى العدة) أى من نكاح أوشبهته وقوله أوفى زمن الاستبراء أى كان الخصوص الاستبراء من زنا أوغصب أوملك أوشبهة ملك فهذه ست صور فى طرو العقد فقط (قوله اذا زنى بامرأة فى عدتها) لا فرق فى تلك العدة بين أن تكون عدة نكاح أوشبهته وقوله أوفى استبرائها لا فرق فى ذلك بين أن تكون من زنا أوغصب أوملك أوشبهة ملك (قوله أوبملك) أى لا وطء بملك ومثله شبهة الملك كما قال الشارح آخرا وقوله عن ملك أى طرأ على استبراء ناشئ عن ملك ومثله زنا أوغصب أوشبهة ملك وقوله من سيدها أى ولو فى الجملة كالامة المبيعة أوالتى مات سيدها عنها (قوله أومن غيره) وهو شبهة الملك والزنا والغصب فجملة ذلك ثمان صور وبيانها أنها مستبرأة من ملك أوشبهة ملك أوزنا أوغصب والطارئ اما وطء مستند لملك أوشبهة ملك والحاصل أن صور لا بعقد أوزنا اثنتا عشرة وصور ما عداه غير مسائل المقدمات ست وثلاثون صورة بيانها أن المرأة اما معتدة من نكاح أوشبهة نكاح أومستبرأة من زنا أوغصب أوملك أوشبهة ملك والطارئ كذلك وستة فى ستة بستة وثلاثين فيتأبد التحريم فى طرو وطء بنكاح أوشبهته فى واحد من الستة فهذه اثنا عشر وكذا فى طرو وطء بملك أوشبهته طرأ على عدة نكاح أوشبهة نكاح فهذه أربعة تضم للاثنى عشر تكون الجملة ستة عشر وما عداها لا يتأبد وكلها تؤخذ من المصنف تصريحا وقياسا كما تبين مما قررنا (قوله ليتناول ما هو أعم)

أى وليتناول من أفسد امرأة على زوجها فطلقها زوجها ثم تزوجها المفسد المذكور بعد انقضاء عدتها فلا يتأبد تحريمها عليه وذلك لا ينافى أن نكاحه يفسخ قبل البناء وبعده (قوله فى عدتها بالنكاح) أى أو شبهته أو المستبرأة مطلقا ويستثنى من العدة عدة المرأة المطلقة طلاقا رجعيا فيحرم التعريض اجماعا ثم جوازه فى غيرها فى حق من يميز بين التصريح والتعريض وأما غيره فلا يباح له (قوله وأشار بقوله كفيك) أى حيث أتى بالكاف (قوله فهو حقيقة أبدا) فقوله كفيك راغب استعمل فى حقيقته وهو ثبوت الرغبة له الا أن غرضه التلويح لكونه يتزوجها (قوله بلازمه) أى باسم لازمه هذا على طريقة السكاكى وأما على طريقة القزوينى فهى استعمال اسم الملزوم فى اللازم أو اسم الملزوم المستعمل فى اللازم مع القرينة التى ليست بمانعة (قوله كقولنا فى شجاعة الخ) فطول القامة يلزمه طول حمائل السيف والكرم يلزمه كثرة الرماد فقد عبرت بهذا الاعتبار عن الملزوم باسم اللازم واذا علمت ذلك فالمناسب أن يقول كقولنا فى وصف الشخص بالطول (قوله حمائل السيف) أى الخيوط التى يحمل بها السيف (قوله بخلاف اجراء النفقة عليها) أى فلا يجوز (قوله لم يرجع عليها بشئ) ولو كان المانع منها الا لشرط أو عرف وذكر الشمس اللقانى عن البيان أن ذلك اذا كان المانع منه فان كان من قبلها رجع بما أعطاها لان الذى أعطى لأجله لم يتم اه ولعل ذلك كله الا لشرط أو عرف وكل ذلك قبل العقد فان أهدى أو أنفق بعد العقد ثم طلق قبل البناء فهل كذلك للتعليل المذكور أم لا اه من شرح عب فاذا علمت ذلك فالمعتمد ما قرره شارحنا وكلام البيان ضعيف كما قرره شيخنا السلمونى رحمه الله (قوله (١٧١) وتفويض الولى) وأولى الزوج (قوله لفاضل) وأما لغيره فخلاف الاولى (قوله المساوى) بفتح الميم أى العيوب (قوله يعنى أنه يجوز لمن استشاره الخ) هذا موافق لما قاله الجزولى من الجواز اذا كان هناك من يعرف حال المسؤل عنه والا فذلك واجب عليه لانه من باب النصيحة لاخيه المسلم الا أن ما فى القرطبى يخالفه وحاصل ما فيه انه اذا استشاره يجب عليه والا فيندب فقط وفى عج ما نصه ثم ما ذكره المصنف من جواز ذكر المساوى محله ما لم يسأله عن ذلك فان سأله وجب لانه من باب النصيحة حينئذ اه لا يخفى أن الطرق ثلاثة حينئذ ان كان ما قاله عج منقولا وبعدما للجزولى حيث حكم بالجواز مع الاستشارة (قوله التى تسوء) وسميت عيوب الانسان مساوى لان ذكرها يسوءه فالياء بدل من الهمزة والمساوى جمع مساءة نقيض المسرة وأصلها مسوءة على وزن مفعلة بفتح الميم والعين ولهذا ترد الواو فى الجمع فتقول المساوى لكنه استعمل الجمع مخففا (قوله ولا يقتصر على ذكر مساوى الرجل) أى خلافا للشارح فى الصغير فانه خصه بمساوى الزوج دون الزوجة (قوله انظر شرحنا الكبير الخ) هذه الخمسة يجمعها قول القائل

تظلم واستغث واستفت حذر * وعرف بدعة فسق المجاهر

فقوله تظلم يشمل غيبة الظالم من خصمه عند الحاكم وذكرها من يرجو زواجها والمكاس وحذر يشمل خطبة الناكح والمشاورة فى الشركة والمرافقة فى السفر ومجاورة دار أو بستان ونحوه يريد شراءه وقوله وعرف يشمل التعريف باسم غير جنس كالاعرج ونحوه والتجريح عند الحاكم والرواة ومن سأل الحاكم عن حاله وبدعة يشمل الظاهرة التى يدعو اليها والخفية التى يلقيها لمن يظفر به اه اذا علمت ذلك يظهر لك أن الشارح سكت عن ثلاث استغث واستفت وفسق المجاهر وعليها فيكون عد قوله والتجريح عند الحاكم والرواة واحدا والبدعة بقسميها قسما واحدا ومجاورة دار أو بستان أو نحوه واحدا ولا يخفى أن قوله وذكرها من يرجو يرجع لتفسير واستغث فلا حاجة لدخولها تحت تظلم وذلك لان دخولها تحت تظلم يوجب الاستغناء عن قوله واستغث على أن ذكرها من يرجو زواجها يدخل تحته الحاكم وأيضا المكاس داخل فى قوله غيبة الظالم والحاصل أن الشارح أدخل تحت قوله تظلم أمورا أربعة قد علمت ما فيها من التداخل ولو جعلها سبعة كما فى النظم وان كان يدخل تحت البعض متعدد المكان أحسن فتدبر

لخصوص هذا ممن حرمت بسبب احرامها بحج أو عمرة (ص) وجاز تعريض (ش) يعنى انه يجوز للرجل أن يعرض للمعتدة فى عدتها بالنكاح وأشار بقوله (كفيك راغب) الى أن كل ما فى معنى ذلك ولو من كل منهما للآخر معا والتعريض لفظ استعمل فى معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة أبدا والكناية هى التعبير عن الشئ بلازمه كقولنا فى شجاعة الشخص طويل النجاد وكرمه كثير الرماد والنجاد بكسر النون حمائل السيف (ص) والاهداء (ش) أى يجوز للرجل أن يهدى الى المعتدة هدية فى عدتها لان فى الهدية مودة ولا يكون كالتصريح بالخطبة فى العدة بخلاف اجراء النفقة عليها فان أنفق أو أهدى ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشئ ومثله لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة ثم تزوجت غيره (ص) وتفويض الولى العقد لفاضل (ش) يعنى أنه يجوز لولى المرأة أن يفوض الامر فى وليته الى رجل صالح رجاء لحصول خيره وبركته وظاهر لفظ الواضحة عن ابن عبد الحكم استحبابه (ص) وذكر المساوى (ش) يعنى أنه يجوز لمن استشاره أحد الزوجين ذكر الاشياء التى تسوء مما يعلمه فى الآخر للتحذير منه بما يفهم من تلويح ولا يجوز التصريح اذا استغنى عنه ولا يقتصر على ذكر مساوى الزوج فقط وهذا أحد خمسة عشر موضعا تجوز فيها الغيبة ذكرها صاحب المدخل انظر شرحنا الكبير (ص) وكره

عدة من أحدهما (ش) تقدم اذا وعد كل واحد من الزوجين صاحبه بالنكاح انه حرام لانها مفاعلة من الجانبين وأما اذا وعد أحدهما صاحبه دون أن يعده الآخر فهذا مكروه مخافة أن لا يحصل ما وعد به فيكون من باب اخلاف الوعد (ص) وتزويج زانية (ش) يعنى أنه يكره للرجل أن يتزوج المرأة المتجاهرة بالزنا فان تزوجها فانه يستحب له أن يفارقها والمراد بالزانية من شأنها ذلك بأن يعرف ذلك منها ثبت بالبينة أم لا وأما من تكلم فيها وليس شأنها ذلك فلا كراهة (ص) أو مصرح لها بعدها (ش) أى ومما هو مكروه أن يتزوج الرجل المرأة التى صرح لها بالخطبة أى أو واعدها فى العدة ثم يتزوجها بعد عدتها وندب فراق ما ذكر من الزانية والمصرح لها بالخطبة فى العدة اذا تزوجها بعدها واليه الاشارة بقوله (وندب فراقها) أى فراق ما ذكر من الزانية والمصرح لها فى العدة (ص) وعرض راكنة لغير عليه (ش) يعنى انه يستحب لمن عقد على امرأة ركنت لغيره أن يعرضها عليه فان حلله وسامحه منها فلا كلام والا يحلله فانه يستحب له فراقها فالضمير فى قوله عليه راجع للغير الذى كانت ركنت اليه وهذا مبنى على القول بعدم الفسخ وهو ضعيف والمذهب ما مر من أنه يفسخ ان لم يبن (ص) وركنه ولى وصداق ومحل وصيغة (ش) يشير بهذا الى أن النكاح له أركان خمسة منها الولى فلا يصح نكاح بدونه ومنها الصداق فلا يصح نكاح بغير صداق لكن لا يشترط ذكره عند عقد النكاح لجواز نكاح التفويض فانه عقد بلا ذكر مهر فان تراضيا على اسقاطه أو اشترطا اسقاطه أصلا فان النكاح لا يصح كما يأتى عند قوله أو باسقاطه ومنها المحل أى ما تقوم به الحقيقة وهى لا تقوم الا من الزوج والزوجة الخاليين من الموانع الشرعية كالاحرام والمرض وغير ذلك لان المحل من الامور النسبية التى لا تقوم الا بمتعدد ومنها الصيغة الصادرة من الولى ومن الزوج أو من وكيلهما الدالة على انعقاد النكاح ابن الحاجب هى لفظ يدل على

(قوله مخافة أن لا يحصل ما وعد به الخ) الظاهر التعليل بخلافه وذلك لان الشارع لما منع النكاح فى العدة والخطبة فيها والمواعدة من الجانبين علم أن القصد التباعد من ذلك النكاح من فعله وفعل أسبابه ولما كانت العدة من أحدهما سببا فى الجملة وليس فيها تباعد من كل وجه حكم بالكراهة فقط دون الحرمة (قوله فانه يستحب له أن يفارقها) فان ابتلى بحبها فليحبسها ابن القاسم المرأة الزانية المبيحة فرجها للغير لا صداق لها على زوجها وينبغى أن يقيد بما اذا تزوجها وهو غير عالم (قوله ثبت بالبينة) أى بأربعة شهود يرون المرود فى المكحلة حدت أولا وظاهر العبارة حدت أولا وفى كلام عب ما يفيد أنها اذا حدت أولا لا يكره تزويجها أى لان الحد جابر وذكر أيضا ما قد يقال انها اذا لم تتب ولم تحد يحرم تزويجها لان فيه اقرارا على المعصية وقال ثم لا يلزم من جواز تزويجه بالزانية أن يكون ذلك من غير استبراء فلا ينافى ما يأتى له من وجوب استبراء الزانية عند ارادة تزويجها كارادة زوجها نكاحها بثلاث حيض ان كانت حرة وبحيضة ان كانت أمة فتدبر (قوله بعدها) متعلق بتزويج (قوله فانه يستحب له فراقها) ظاهر العبارة أنه يتعلق به الاستحباب مرتين الاول يندب العرض الثانى اذا عرض وأبى يستحب له فراقها أى يطلقها ومفاد النقل انما هو الاستحباب الثانى والحاصل انه ليس مفاد النقل ندب العرض بل طلب التحلل ويمكن حمل المصنف على أن الفسخ استحباب ويحمل على ما بعد البناء فيأتى كلامه هذا على المشهور الذى قدمه (قوله وركنه) مفرد مضاف يعم بمعنى وكل أركانه ثم يراد الكل المجموعى أى مجموع أركانه ولى الخ فلا يلزم عليه الاخبار عن المفرد بالمتعدد (قوله أركان خمسة) أى بعد المحل ركنين (أقول) لا يخفى أن النكاح بمعنى العقد وقضية كون هذه الخمسة أركانا أن يكون كل واحد جزأ من ماهية العقد ولا يظهر كونه جزأ من ماهية العقد فغاية ما يقال جعلها أركانا باعتبار انعدام الماهية بانعدامها ففيه تسامح غير أنه هلا جعل شهادة الشهود ركنا بهذا الاعتبار وأما قول الحطاب الظاهر أن الزوج والزوجة ركنان لان حقيقة النكاح انما توجد بهما والولى والصيغة شرطان أى لخروجهما عن ذات النكاح وأما الصداق والشهود فلا ينبغى عدهما من الاركان ولا من الشروط لوجود النكاح بدونهما لان المضر اسقاط الصداق والدخول بلا شهود اه فيرد عليه أن حقيقة النكاح العقد المخصوص ولا يتحصل الا بالصيغة كما أنه لا يتحصل الا بالزوج والزوجة من حيث انهما محلان لا من حيث انهما مقومان لحقيقته (قوله فلا يصح نكاح الخ) بمعنى أنه لا يصح النكاح مع اسقاطه (قوله فلا يصح) التفريع بجامع الشرطية أيضا وكذا يقال فيما بعده (قوله فان تراضيا على اسقاطه) أى بدون اشتراط وقوله أو اشترطا اسقاطه الظاهر أن الشرطية لا تعقل الا من أحدهما على الآخر (قوله أى ما تقوم به الحقيقة) من قيام الصفة بالموصوف لا من قيام الكل بالجزء (قوله لا تقوم) أى لا تتحصل من قيام الكل بأجزائه لكن ينافيه قوله لان المحل الخ وذلك لان صوابه العقد وكأنه قال ولان العقد من الامور النسبية ومن المعلوم أن المتعدد فيها لا يدخل فى حقيقتها (قوله لان المحل من الامور الخ) لا يخفى انه تعليل لقوله وهى لا تقوم الا من الخ ثم نقول كذا فى نسخته أى لفظ المحل وصوابه لان العقد من الامور النسبية (قوله الدالة على انعقاد النكاح) هذا يفيد أن الصيغة ليست من أركان النكاح فالكلام مشكل ولو أرادوا بالاركان ما تتوقف عليه الحقيقة لكان أحسن

التابيد

(قوله كأنكحت الخ) فان قلت أنكحت خبر عن شئ وقع فى الماضى وكلامنا فى لفظ ينعقد به النكاح فى المستقبل فالجواب أن المراد بهذه الصيغ الانشاء وان دلت على الاخبار عن الماضى والانشاء سبب لوقوع مدلوله كقول الحاكم حكمت انتهى (قوله وملكت وبعت) لايخفى أنهما من محل التردد عند المصنف (قوله وكذلك وهبت بتسمية صداق) هذا يفيد أن ملكت وبعت لايتوقف على تسمية الصداق ولعل الفرق بين الهبة والبيع أن المتبادر من الهبة هبة غير الثواب بخلاف البيع فان شأنه المعاوضة وان لم يصرح به بخلاف الهبة فلما كانت ليست فى مقابلة عوض باعتبار ما قلنا اشترطنا ذكر الصداق فتدبر هذا وقد ذكر عج أن من موضع التردد ملكت وبعت ذكر مهرا أم لا وأما وهبت مع ذكر المهر فليست من موضع التردد وكذا تصدقت ونحوه فهو مشكل مع هذا الكلام (قوله الصيغة تحصل وتوجد الخ) فيه أن هذا يفيد أن الباء للسببية وان شئت قلت أو الآلة فالمناسب لقوله الباء تفسيرية أن يقول الصيغة تفسر بأنكحت (قوله أو باء التصوير) اعترض على النحاة فى باء التصوير وكاف الاستقصاء بأنهما لايعرفان غير انه لايخفى أن التفسيرية والتصويرية مرجعهما لشئ واحد وظاهر عباراتهم ينافيه فتدبر (قوله لان فى هبة المرأة نفسها الخ) فيه نظر بل الولى هو الواهب أيضا لان قول المصنف وفسخ ان وهبت نفسها ضبط بالبناء للنائب أفاده محشى تت (قوله ان وهبتها مع عدم ذكر الصداق لايكفى) ظاهره انفاقا مع أن فيه خلافا (قوله ولغوها الخ) لايخفى أنه لايظهر فرق بين وهبت وتصدقت عند تسمية الصداق فاوجه القول بالغاء تصدقت دون وهبت (قوله قولا ابن القصار) اعلم أن ابن القصار لايشترط ذكر الصداق لافى الهبة ولافى الصدقة (قوله ويظهر من كلام المؤلف ترجيح قول ابن رشد) أى بانه لاينعقد به الا أنك خبير بأنه اذا دخل فى موضع التردد لم يكن المصنف ط كما بالغائه جزما كما قد يتبادر من كلامه (قوله وسواء ذكر مهرا أم لا) يقال أى فرق بين لفظ تصدقت ينعقد على هذا القول وان لم يذكر مهرا بخلاف وهبت لابد فيه من ذكر مهر ما تقدم له ما هذا الامحض التقليد (قوله بما عدا أنكحت وزوجت) أى وما عدا وهبت بتسمية صداق وقد علمت من تقرير الشارح أن لفظ أحللت وملكت وبعت مساوية للفظ تصدقت ولعج تقرير آخر تبعه فيه عب فقال وحاصل ماذكرنا أن وقوعه بغير لفظ الانكاح والتزويج وما تصرف منهما على ثلاثة أقسام قسم لاينعقد به ولو نوى به النكاح واقترن بلفظ الصداق وهو لفظ الوقف والحبس والعمرى والاجارة والرهن والعارية والوصية وقسم ينعقد به اذا اقترن بلفظ الصداق وهو لفظ الهبة والصدقة والعطية ونحوها كالمنحة وتسمية الصداق تتضمن ارادة النكاح بما قارنها وقسم فيه التردد وهو لفظ الهبة والصدقة وما معهما حيث لم يسم مع ذلك الصداق وقصد بها النكاح وكذا لفظ الاباحة والاحلال والاطلاق والبيع والتمليك ونحوها اذا قصد بها النكاح أو سمى معها الصداق انتهى وهذه تفرقة لم يظهر لى وجهها فى الكل وان أقره بعض شيوخنا (قوله والى طريقة الخ) والراجح عدم الانعقاد (قوله لاتحلاله) أى لان الوصية غير لازمة لان للموصى أن يرجع فى وصيته (قوله ولا مدخل للفظ الوقف) لايخفى أن هذا الحل يفيد أن لفظ الوقف والحبس والاعمار لايتوهم انعقاد النكاح بها بخلاف وهبت وما بعده فانه وان لم ينعقد به لكن يتوهم الانعقاد به فأخرجه ولا يظهر فرق أصلا فلو قال وكذا لفظ الوقف والحبس ونحو ذلك لكان أحسن

التأبيد مدة الحياة كأنكحت وملكت وبعت وكذلك وهبت بتسمية صداق اه وقدم المؤلف الكلام على الصيغة لقلة الكلام عليها فقال (بأنكحت وزوجت) الباء تفسيرية كأن قائلا قال له ما الصيغة فقال الصيغة تحصل وتوجد بأنكحت الخ أو باء التصوير أى والصيغة مصورة بأنكحت الخ (ص) وبصداق وهبت (ش) أى وينعقد النكاح اذا وقع بلفظ الهبة من ولى المرأة مع تسمية الصداق وانما قلنا من الولى لان فى هبة المرأة نفسها خلافا سيأتى فى فصل الصداق عند قوله وفسخ ان وهبت نفسها قبله أى قبل الدخول ومفهوم قوله بصداق أن وهبتها مع عدم ذكر الصداق لايكفى ولاينعقد ابن عرفة وفى كون لفظ الصدقة كالهبة ولغوها قولا ابن القصار وابن رشد قال بعض ويظهر من كلام المؤلف ترجيح قول ابن رشد لاقتصاره على لفظ الهبة وادخال ماعداه فى التردد بقوله (ص) وهل كل لفظ يقتضى البقاء مدة الحياة كبعت تردد (ش) أى وهل مثل أنكحت وزوجت كل لفظ يقتضى البقاء مدة الحياة كبعت وتصدقت وملكت وأعطيت وأبحت وأحللت وأطلقت وسواء ذكر مهرا أم لا أولا ينعقد بما عدا أنكحت وزوجت كما عند ابن رشد والاول قول الاكثر والى طريقة الاكثر وابن رشد أشار بالتردد وأخرج ما لايقتضى التأبيد كأوصيت لاتحلاله ورهنت لاقتضائه التوثق وآجرت وأعرت لاقتضائهما التوقيت ولا مدخل للفظ الوقف والحبس والاعمار فى ذلك قاله ابن فرحون فلابد من اخراجها من كلام المؤلف ولعل قول المؤلف كبعت اشارة الى اخراج ما مر (ص) وكقبلت (ش) أشار بهذا الى الصيغة الصادرة من الزوج بعد قول ولى المرأة أنكحتك أو زوجتك وما أشبه ذلك فيقول الزوج قبلت أو رضيت أو اخترت وما أشبه ذلك وهذا مدخول الكاف وفى اقتصاره على قبلت دلالة على انه لايحتاج لزيادة

(قوله وقرن الكاف) وذلك لانها لو كانت للتشبيه لم تكن مقترنة بالواو والفرق بين كاف التمثيل وكاف التشبيه أن كاف التمثيل تدخل الافراد وكاف التشبيه لا تدخل شيأ وحيث ان الكاف للتمثيل ففي العبارة حذف والتقدير وصيغة الزوج مثل قبلت (قوله على أنها للتمثيل) أى لمحذوف والتقدير والصيغة الدالة مثل قبلت ثم يرد على ذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا والجواب أن الواو في المعنى داخلة على الجملة أى وجعلناكم أمة خيارا كما جعلت قبلتكم خير القبل أو عدولا كما جعلت قبلتكم متوسطة بين المشرق والمغرب وما هنا لم تكن داخلة على الجملة بخلاف ما هنا بل قد يقال أيضا انها هنا في الحقيقة داخلة على محذوف كما ظهر مما قررنا لان المعنى والصيغة الدالة مثل قبلت (قوله وبزوجني فيفعل) لما لم يكن تقديم الايجاب على القبول شرطا بل مندوبا فقط ذكر انعقاده بتقديم القبول على الايجاب وقوله فيفعل بأن يقول زوجتك أو فعلت فاذا جرى لفظ الانكاح أو التزويج من الولي أو الزوج فيكفي أن يجيبه الآخر بما يدل على القبول دون اشتراط صيغة معينة وخالو لفظهما معا عن لفظ الانكاح والتزويج غير مغتفر وأشعر اتيانه بالفاء باشتراط الفور بين الايجاب والقبول وصرح به في القوانين ولا يضر التفريق اليسير وتقدم أنه بالخطبة لا يضر (قوله بخلاف البيع الخ) لا يخفى انه لا يظهر فرق وذلك لان التصوير مختلف اذ لو قال في البيع بعني هذه السلعة بعشرة فقال البائع بعتكها فان البيع يلزم وهذا نظير قوله وبزوجني فيفعل ولو قال الزوج للآخر بكم هي أى بأى شئ أصدقت ابنتك فقال له الولي بمائة فقال الزوج أخذتها فالظاهر أنه لا يلزم الاب لانه لم يوجد أنكحت ولا زوجت ولا وهبت فتدبر وهو نظير قول المشتري لمن أوقف سلعته في السوق وقال له بكم هي نعم قال في التوضيح مانصه لكن ذكر بعض المتأخرين انه اختلف اذا قال تزوجني وليتك أو تبيعني سلعتك فقال قد بعتها من فلان أو زوجتها على أربعة أقوال يلزم ولا يلزم والفرق بين أن يدعي ذلك بأمر متقدم أو لا يدعيه الا بذلك اللفظ والفرق فيلزم في النكاح لا البيع انتهى (قوله هزله جد) بكسر الجيم وهذا هو المعتمد ولو قامت قرينة على ارادة الهزل من الجانبين وكذا الطلاق والعتق والرجعة واختلف في تمكينه منها مع اقراره على نفسه بعدم قصد النكاح حين الهزل فقيل يمكن منها ولا يضره بشرطه انكاره وهو ما ذكره أبو عمران وهو الموافق لما يأتي من قول المؤلف وليس انكار الزوج طلاقا وقيل لا يمكن ويلزمه نصف الصداق (قوله ولان العادة جارية بمساومة السلع) أى بتعريضها للبيع كما أفاده المصباح فقول الشارح وايقافها عطف تفسير (أقول) فاذا علمت ذلك فنقول هذا التعليل انما ينتج اللزوم لا عدمه فكيف يقول الشارح فناسب أن لا يلزم ذلك في البيع بل المناسب له اللزوم (قوله لاحتمال الخ) أى لكون قصده ما يعطى في السوق أى وليس قصده البيع ولا يخفى أن هذا يؤكد كما أشرنا له على قوله وايقافها للبيع فالاحسن ما في بهرام من قوله وفرق بينهما لان للناس مقاصد في اختبار السلع في الاسواق من غير ارادة بيع بخلاف النكاح فتدبر (قوله لاحتمال أن يكون قصد معرفة الاثمان) أى قصد معرفة ما يعطى فيها من الاثمان لا أنه قصد نفس البيع (قوله وهو المالك) أى الحر المالك لامر نفسه والا فوليه ومثل الحر المالك العبد المأذون له في التجارة يجبر رقيقه (قوله ذكرا أو أنثى) فيه اشارة الى أن أل في المالك للاستغراق وهذا اذا كان الرقيق لا شائبة فيه ولا تبعيض وسيأتي المبعض والتفصيل في ذي الشائبة وهذا كله اذا كان رقيقه ورقيق محجوره من سفيه وصغير ومدبر وأم ولد ومعتق لاجل مالم يمرض السيد أو يقرب الاجل ويخرج المكاتب فليس له جبر رقيقه

نكاحها وهو كذلك وقرن الكاف بالواو يدل على أنها للتمثيل لا للتشبيه خلافا للشارح (ص) وبزوجني فيفعل (ش) يشير بهذا الى أنه لا يشترط الترتيب في صيغة النكاح بمعنى أنه لا يشترط أن يكون كلام الزوج بعد كلام ولي المرأة بل لو بدأ الزوج فقال لولي المرأة زوجني وليتك بكذا فيقول الولي زوجتكها به فان النكاح ينعقد بذلك كالبيع فلو قال الزوج بعد ذلك أو ولي المرأة لا أرضى لم يفده ولزمه النكاح واليه أشار بقوله (ولزم ان لم يرض) أى وان لم يرض أحدهما على المشهور بأن قال عقب فعلت أو زوجت لا أرضى بخلاف البيع اذا وقف الرجل بسلعته في السوق للبيع فقال له المشتري بكم هي فقال البائع هي بمائة فقال المشتري أخذتها فقال البائع لا أرضى انه يحلف ما أراد البيع ويأخذ سلعته والفرق أن النكاح هزله جد بخلاف البيع ولان العادة جارية بمساومة السلع وايقافها للبيع في الاسواق فناسب أن لا يلزم ذلك في البيع اذا حلف لاحتمال أن يكون قصده معرفة الاثمان ولا كذلك النكاح كما في ح (ص) وجبر المالك أمة وعبدا بلا اضرار (ش) لما قدم أركان النكاح وقدم الكلام على الصيغة أخذ الآن يتكلم على الولي وهو ضربان غير مجبر وسيأتي ومجبر وهو المالك المسلم في أمته وعبده وسواء كان هذا المالك ذكرا أو أنثى لكن الانثى توكل من يعقد كما يأتي عند قوله ووكلت مالكة ثم بعد المالك الاب في ابنته البكر أو الثيب ثيبت قبل بلوغها وقدم المالك على الاب لانه أقوى منه في التصرف لان المالك يجبر الصغيرة والكبيرة البكر والثيب المجنونة وغيرها والذكر والانثى لانهما مال من أمواله فله أن يصلح ماله بأى وجه شاء ثم الوصي

(قوله اذالم يقصد بذلك) الاولى حذف القصد و يقول اذالم يحصل اضرارهما قصد أم لا (قوله وهو عدم جبر) تفسير للعكس ولا يخفى ان المعنى لا يظهر لان التقدير لا عدم جبر السيد مع الاضرار (قوله أى لا عكس هذا الفرض) هذا التفسير ينافى مقتضى العطف على المالك (قوله وهو أن العبد والأمة) يتبادر منه أنه تفسير للعكس ولا يظهر بل هو تفسير لعدم العكس فالمخلص أنه من عطف الجمل والمعنى لا عكس هذا الفرض وعكسه هو جبر العبد أو الامة السيد والمعنى لا عكس هذا الفرض يصح (قوله أو التكليف) معطوف على منع والتقدير اذا كان فيه التكليف به أى بمنع حق واجب والمناسب أن يحذف فيه (قوله والشارح) أى فى قوله و ينبغى أن يقيد بما اذا قصد السيد بذلك المصلحة ولم يقصد الضرر وأما اذا قصد الضرر أمر بالبيع أو التزويج (قوله أى ولا يجبر مالك الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف ولا مالك بعض معطوف على ما تقدم من عطف الجمل فعلى ما قلنا سابقا يكون معطوفا على قوله

بشرطه الآتى فالسيد له أن يجبر أمته وعبده على التزويج اذا لم يقصد بذلك اضرارهما اما ان قصد بذلك الاضرار فانه لا يجوز له جبرهما على النكاح كما اذا زوج أحدهما بذى عاهة كجذام و برص وما أشبه ذلك (ص) لا عكسه (ش) وهو عدم جبر السيد مع الاضرار اذ عكس الجبر عدم الجبر وعكس عدم الاضرار الاضرار و بعبارة عطف على المالك أى لا عكس هذا الفرض وهو أن العبد أو الأمة لا يجبران المالك ولو قصد السيد بمنع النكاح اضرارهما وهذا هو حقيقة العكس ولا يؤمر بالبيع أو التزويج لان الضرر انما يجب رفعه اذا كان فيه منع حق واجب أو التكليف به ولا حق لهما فى النكاح والشارح تبع التوضيح وفيه نظر (ص) ولا مالك بعض (ش) أى ولا يجبر مالك بعض لكن لو تزوج الذكر من غير اذنه فان له الرد وله الاجازة سواء كان مشتركا بين اثنين أو بعضه حرا و بعضه ملكا وأما ان كان المزوج أنثى فيتحتم رد النكاح والى التخيير أشار بقوله (وله الولاية والرد) أى حيث كان المزوج ذكرا ولا يخفى أن الرد ليس قسيما للولاية بل قسم منها وقسيمها الآخر الاجازة ولما أفهم كلام المؤلف عدم جبر المبعض ذكرا أو أنثى وهو بعض من فيه شائبة حرية استطرد الكلام على بقية ذوى الشائبة بقوله (ص) والمختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لاجل ان لم يمرض السيد و يقرب الاجل (ش) يعنى أن اللخمى اختار من عند نفسه أن السيد لا يجبر من الاناث الانثى التى فيها شائبة حرية كمدبرة ومكاتبة ومعتقة لاجل وأم ومة ولد لان حق السيد انما هو فيما قبل الحرية ولا حق له فيما بعدها وعقد نكاحهن بيع لما يكون من الاستمتاع الآن و بعد العتق وما بعد العتق لا حق له فيه وليس لهن حل ذلك العقد اذا صرن للحرية ولا يجبر من الذكور من لا ينتزع ماله من مكاتب ومبعض كما مر بخلاف المدبر ان لم يمرض السيد مرضا مخوفا ومعتق لاجل ان لم يقرب الاجل فان مرض السيد فى المدبر أو قرب الاجل فى المعتق للاجل فلا يجبرهما لعدم ملكه انتزاع مالهما حينئذ و بقى على المؤلف شرط لجبر المدبر والمعتق لاجل صرح به اللخمى من جملة اختياره وهو أن لا يجعل عليهما من الصداق ما يضر بهما فى المطالبة اذا عتقا ولعله استغنى عنه المؤلف بقوله سابقا بلا اضرار لحصول الاضرار هنا وأما المخدمة فلا تزوج الا برضاها ورضا من له الخدمة ان كان مرجعها

(قوله ولا أنثى) بالرفع معطوف على مالك أى مالك البعض فلا يجبر ولا أنثى بشائبة ومكاتب فلا جبر فيهما و يصح فى أنثى وما عطف عليه الجر أى بالعطف على المضاف اليه أى ولا مالك أنثى (قوله ومكاتب) أى ذكر وأما المكاتبة فهى داخلة فى قوله ولا أنثى بشائبة هذا والذى تجب به الفتوى انه ليس له جبر أم الولد والمكاتبة وله جبر المدبرة والمعتقة لاجل ما لم يمرض السيد و يقرب الاجل و يتحتم رد نكاح أم الولد بتزويجه لها جبرا أو زوجها غيره بغير اذنه على المذهب كذا فى عب وهو ضعيف والمعتمد أن له جبر أم الولد مع الكراهة (قوله و يقرب الاجل) فى حد قرب الاجل بالاشهر أو الشهر قولان لمالك وأصبغ قاله ابن عرفة وهو يقتضى ترجيح الاول لعزوه لمالك ولتقدمه (قوله يعنى أن اللخمى الخ) فيه اشارة لاعتراض على المصنف وانه كان الاولى أن يقول واختار (قوله لان حق السيد الخ) ينبغى تحتم رد نكاح كل أنثى بشائبة زوجت أو تزوجت ولو أجازه سيدها وله الخيار فى الذكر كما تقدم فى شائبة البعض اذ لا فرق بين شائبة وشائبة انتهى قد علمت ما تقدم من الكلام فى شائبة البعض

(قوله أى أن مرتبة) أى فى الجبر وليس مراده انه بعد المالك فى الولاية الأب لانه ليس المذهب بل الابن يلى المالك ثم ابنه ثم الاب غير المجبر ثم هنا للترتيب الرتبى (قوله مالم يكن له ولى فالمجبر الخ) ومن المعلوم أنه لا يكون له ولى الا السفيه (قوله فيجرى الخ) فى العبارة تقديم وتأخير والاصل فيجرى فى جبره ابنته على النكاح على الخلاف عند مالك (قوله وتنتظر افاقة من تفيق) حيث كانت ثيبا بالغا (قوله لانها المعانست) من باب ضرب (قوله وهل سنها ثلاثون) بيان للمبدا ومنتهاه لا حده وقد وجدته مختلفا فيه فانه جعله بيانا للانتهاء (قوله أو منها للستين) أى فقيل من الواحد والخمسين وقيل من الثانى والخمسين وهكذا ﴿تنبيه﴾ قال فى الشامل وله تزويجها لمن هو دونها قدرا ومالا وبدون مهر المثل وبضرير وقبيح منظر وفى التوضيح وللأب تزويجها بربع دينار وان كان صداق مثلها ألفا ولا كلام لها ولا لغيرها قال فى المدونة (١٧٦) ولا يجوز للسلطان ولا لأحد من الاولياء أن يزوجها بأقل من صداق مثلها وينبغى للولى أن يختار لوليته زوجا سالما وكره عمر أن يزوج وليته الرجل القبيح (قوله الالكخصى) مقطوع الذكر قائم الأنثيين أو مقطوع الأنثيين قائم الذكر اذا كان لا يمنى فلا يجبرها على الأصح وأما ان كان يمنى فله جبرها عليه أى لانها تلتذ بنزول المنى فيها (قوله الالكخصى) دخل بالكاف مجنون يخاف عليها منه أو برص أو مجذوم بينا ولو لمثلها (قوله وفى العنين الخ) حذف من عبارة الباجى شيأ والاصل وهو الأظهر عندى فى الخصى وفى العنين والمجبوب الا أنك خبير بان نص المواق يفيد أن سحنونا يقول بعدم اللزوم فى الخصى والعنين والمجبوب لا خصوص الخصى فقط (قوله لانها قد تبرأ) أى ولا يمكنها الفراق وأما لو برئ هو فيمكنه الفراق وهذا هو الفرق بينهما (قوله يريد اذا ثيبت بنكاح صحيح) يدليل قوله لا بفاسد أى أو ثيبت الصغيرة بعارض أو بحرام وكلامه هذا يفيد أن قوله أو بعارض الخ فى خصوص الصغيرة وليس كذلك بل المراد أو بلغت وثيبت بعارض غير جماع فعلى هذا يكون قوله ان صغرت شاملا للتى ثيبت بنكاح أو غيره (قوله كما لو زنت) أى تعمدت فعل الزنا بها (قوله أو زنى بها) أى بان فعل بها وهى نائمة أى ولو ولدت الاولاد (قوله فالمشهور وهو الخ) هذا يفيد ضعف كلام الجلاب الذاهب لعدم الجبر مطلقا فتدبر (قوله خلافا للجلاب) أى فانه يقول لا يجبرها مطلقا وعبد الوهاب يفصل فتكون المسئلة ذات أقوال ثلاثة ولعبد الوهاب قول يوافق فيه الجلاب (قوله تخلع جلباب الحياء عن وجهها) الجلباب الازار قاله فى المصباح أى تخلع الحياء الشبيه بالجلباب والخلع ترشيح (قوله انه تفسير) أى للمدونة أى تقييد فقول المدونة يجبر الزانية معناه ان لم يتكرر الزنا وقوله وابن عبد السلام انه خلاف أى فقول المدونة يجبر الزانية أى مطلقا (قوله وهل ان لم الخ) أى أو مطلقا فالمحذوف اشارة لتأويل الخلاف خارجا قول عبد الوهاب والمذكور تأويل الوفاق

الحرية والا كتفى رضا من له الخدمة (ص) ثم أب (ش) ثم هنا للترتيب الرتبى أى أن مرتبة الأب متأخرة عن مرتبة السيد عند عدمه وأما مع وجوده فلا كلام للأب وقوله ثم أب مالم يكن له ولى فالمجبر حينئذ وليه فان لم يكن له ولى فيجرى على الخلاف فى جبر ابنته على النكاح المشار اليه بقوله فيما يأتى وتصرفه قبل الحجر محمول على الاجازة عند مالك لا ابن القاسم كذا ينبغى كما أشار له (ه) فى شرحه (ص) وجبر المجنونة (ش) يعنى أن الأب له جبر ابنته المجنونة البالغة ولو كانت ثيبا وكذلك الحاكم له أن يجبر المجنونة البالغة اذا لم يكن هناك أب وتنتظر افاقته من تفيق لتأذن وقوله وجبر المجنونة ولو كان لها ولد (ص) والبكر (ش) يعنى أن الأب له جبر ابنته البكر الصغيرة اتفاقا ولا خيار لها اذا بلغت على المشهور والبالغ غير العانسة بل (ولو) كانت (عانسا) على المشهور وقيل ليس له جبرها كما عند ابن وهب لانها المعانست صارت كالثيب ومنشأ الخلاف هل العلة البكارة وهى موجودة أو الجهل بمصالح النساء وهى مفقودة والعانس هى من طالت اقامتها عند أهلها وعرفت مصالح نفسها ولم تتزوج وهل سنها ثلاثون أو ثلاثة وثلاثون أو خمسة وثلاثون أو أربعون أو خمس وأربعون أو خمسون أو منتهى للستين أقوال (ص) الالكخصى (ش) يعنى أن مامر من أن الأب له أن يجبر ابنته البكر مقيد بعدم الضرر وأشار بقوله (على الاصح) لقول الباجى ورأيت لسحنون انه لا يلزمها فى الخصى وهو الأظهر عندى وفى العنين والمجبوب قال ووجه ذلك أن كل ما للمرأة أن تفسخ به نكاح الزوج من العيوب فليس للاب أن يلزمها ذلك كما لو ظهرت بعد عقد النكاح انتهى ولمثلها لانها قد تبرأ (ص) والثيب ان صغرت (ش) يعنى أن الأب له أن يجبر ابنته الثيب اذا كانت صغيرة لانها فى حكم البكر يريد اذا ثيبت بنكاح صحيح فلو أزيلت بكارتها بغير الجماع كما لو أزيلت بعارض من عود دخل فيها أو وثبة وما أشبه ذلك فلا خلاف أن له جبرها واليه أشار بقوله (أو بعارض) لبقاء الجهل بالمصالح كما كانت قبل الثيوبة فلو أزيلت بكارتها بوطء حرام كما لو زنت أو زنى بها أو غصبت فالمشهور وهو مذهب المدونة أن له جبرها واليه أشار بقوله (أو بحرام) خلافا للجلاب ولعبد الوهاب جبرها ان لم تكرر زناها والا فلا تجبر لخلع جلباب الحياء عن وجهها واستظهر المؤلف انه تفسير وابن عبد السلام أنه خلاف واليهما أشار بقوله (ص) وهل ان لم تكرر الزنا تأويلان (ش) أى وهل تجبر الزانية مطلقا أو تجبر الا أن تكرر فلا تجبر

﴿تنبيه﴾ كلام الخطاب يقتضى أن الخلاف فيمن اشتهرت بالزنا وحدّت فيه وكلام الفاكهانى يقتضى اعتبار كثرته فيها جدا وانما قال المصنف تكرر الزنا ولم يقل تكرره أى الحرام لان الحرام يشمل الغصب فلو قال تكرره لاوهم جريان الخلاف فيه وليس كذلك بل يجبرها اتفاقا (قوله هذا مخرج الخ) فيه تسامح بل عطف على ما قبله (قوله ان درأ الحد) بأن دخل فيه الزوج وأزال بكارتها وجهلا حرمة ذلك راجع للمجمع عليه وكأنه قال هذا اذا كان غير مجمع عليه أو كان مجمعا عليه إلا أنه درأ الحد وفاسد صفة النكاح وأما ما لا يدرأ الحد كالحرام فله جبرها فيه (قوله وعدم جبرها) أى التى ثيبت بفاسد (قوله لئلا يتوهم مساواتهما) أى المال والنكاح (قوله المشهور الخ) ومقابله لابن عبد البر ان له جبرها (قوله ولو قبل البلوغ) أى ولو كان الترشيد قبل البلوغ أى فلا جبر له بعد البلوغ ويجبرها قبل كذا نقل عن بعض شيوخ شيوخنا (قوله عطف على محل بفاسد) فيه شئ لانه يكون التقدير لا ان ثيبت بفاسد ولا ان ثيبت بكرا رشدت فالمناسب عطفه على المقدر فى قوله لا بفاسد أى ولا يجبر ثيبا بفاسد ولا يجبر بكرا وجعله تحت معمول المقدر أى ولا يجبر بكرا

تأويلان على المدوّنة (ص) لا بفاسد (ش) هذا مخرج مما قبله والمعنى أن البكر البالغ اذا أزيلت بكارتها بنكاح فاسد ولو مجمعا عليه ان درأ الحد فلا جبر لابيها عليها اذا طلقها زوجها أو مات عنها أو فسخ نكاحها تنزيلا له منزلة الصحيح للحوق الولد ودرء الحد وعدتها ببيته الذى كانت تسكنه كما يأتى عند قوله وسكنت على ما كانت تسكن وعدم جبرها ان لم تكن سفيهة بل (وان) كانت (سفيهة) على المعروف اذ لا يلزم من ولاية المال والنظر فيه ولاية النكاح وبالغ عليها الثلاثيتوهم مساواتهما (ص) وبكرا رشدت (ش) المشهور ان البكر اذا رشدها أبوها لا جبر له عليها بعد ذلك ولا لغيره وصار حكمها حكم الثيب البالغة وانقطع حجره عنها فاذا زوجها فلا بد من نطقها وأما معاملاتها فانه يحجر عليها فيها وقوله رشدت أى وثبت ترشيدها بافرار الاب أو ببينة اذا أنكر وقوله رشدت بأن يقول لها أبوها رشدتك أو أنت مرشدة أو أطلقت يدك أو نحو ذلك ولو قبل البلوغ وقوله وبكرا بالنصب عطف على محل بفاسد اذ هو فى محل نصب لعطفه على بعارض وهو فى محل نصب اذا التقدير أو ثيبت بعارض (ص) أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت (ش) المشهور أن البكر اذا أقامت ببيتها عند زوجها سنة من بلوغها ثم فارقها قبل المسيس أنه لا جبر لابيها عليها الان اقامة السنة توجب تكميل الصداق على الزوج بمنزلة الوطء ومفهوم وأنكرت المسيس وسواء صدقها الزوج أو كذبها أجروى لو أقرت بالمسيس فاقتصاره على انكارها المسيس تحته فائدتان الاولى اذا لم يجبرها بعد السنة وهى مقرة ببقاء حكم الاجبار فأحرى اذا ادعت المسيس المقتضى عدم الاجبار الثانية أنه انما يجبرها فيما نقص عن السنة كستة أشهر اذا كانت حين الاجبار منكرة للمسيس لتضمن ذلك إقرارها ببقاء الاجبار حتى لا يكون ذريعة الى إجبار ثيب ولما كانت أسباب الولاية خاصة وهى خمسة الابوة وأنهى المؤلف الكلام عليها وخلافة الابوة وهى الوصاية شرع الآن فيها وهى على خمسة أقسام وهى وصى أمره الاب بالاجبار فلا خلاف ان له ذلك وينزل منزلة الاب فى حياته ومماته واليه الاشارة بقوله (ص) وجبر وصى أمره أب به أو عين له الزوج (ش) يعنى أن الوصى له

(قوله وأنكرت الخ) ولو وافقها على عدمه أو جهلت خلوته بها وأنكرت المس أيضا (قوله المشهور أن البكر الخ) ومقابله ما لعبد الوهاب من أن الطول انما يحد فى ذلك بالعرف (قوله اذا أقامت ببيتها) أى الساكنة فيه مع زوجها فلو علم عدم الخلوة بها أو عدم الوصول اليها فلا يرتفع اجبار الاب عليها ولو أقامت على عقد النكاح أكثر من سنة (قوله سنة من بلوغها) وأما مكثها عنده قبل بلوغها فلا يعتد من السنة (قوله الاولى الخ) خلاصته ان الفائدة الاولى كون مسئلة الاقرار مفهومة بالاولوية وفيه أن التصريح أقوى فى الفهم الا أن يقال قوله فاقتصاره الخ أى مع ملاحظة الاختصار (قوله اذا كانت حين الاجبار منكرة) أى وكان الاقرار بالبكارة قبل العقد أو بعده بالقرب كذا لابن رشد (قوله حتى لا يكون) تفريع على قوله انه انما يجبرها اذا كانت حين الاجبار فحينئذ لا يكون الاجبار ذريعة الى اجبار ثيب ووجه ذلك ان شأن المرأة اذا دخل بها الزوج ان يزيل البكارة فالقول ببقاء الاجبار حينئذ يكون ذريعة الى اجبار ثيب فلما جعلنا الموضوع أنها منكرة للمسيس فلا يكون الاجبار ذريعة الى اجبار ثيب والاولى أن يقول فلا تكون الثيب مجبرة كما يظهر بالتأمل (قوله خاصة) ومقابلها العامة التى هى ولاية الاسلام (قوله الابوة) هى أحد الخمسة وبقيتها تعصيب وايصاء وكفالة وسلطنة وبيان الخمسة التى شملها الايصاء أولها أوصى أمره أب به أو عين له الزوج وثانيها وصى أمره الاب بالانكاح ولا يدخل تحت الخلاف الثلاثة الباقية وهى وصى على مالى أو على ضيعتى وتفرقة ثلثى ولا مقدم القاضى لاختلاف الانقال فيها وعدم مناسبته لقول المصنف فقد كملت الصور الداخلة تحت قوله وصايا اه (قوله وجبر وصى) أى ذكر وأما الانثى فهل لها الجبر حيث نص لها على الجبر كما ذهب اليه شيخ ابن ناجى وقوله وصى ولو رقيقا لـ (قوله أو عين له الزوج) وهذا ما لم يكن المعين فاسقا اذ ليس للاب ولاية عليها بالنسبة للفاسق وكذا لو كان حال الايصاء غير فاسق وتغير حاله فللوصى أن لا يزوجه ولا يضر المعين أن

يكون له زوجات أو سراري ولو طرأ ذلك وكان حال الايصاء عزبا ويلزمها ويلزم الولي النكاح ان فرض فلان مهر المثل فليس كالاب الا في الجبر لا في أن له التزويج بدون مهر المثل (قوله بل أوصاه بالانكاح) ظاهر في كونه قصر موضع الخلاف على صورة فقط وهي ما اذا اقتصر على انكاح بناتي غير أن هذه فيها قولان من غير تشهير وقوله فقال اللخمي الخ كلام اللخمي وعبد الوهاب فيما اذا أمر الوصي بالجبر فلا يناسب ذكره هنا فلو اقتصر المؤلف على قوله أمره أب به أو عين له الزوج ويحذف قوله والانخلاف أو يقول والا فقولان لكان أحسن هذا ما أفاده محشي تت وفي شرح عب أن موضع الخلاف خمس صور زوجها بمن أحبت أو زوجها أو أنت وصي على بناتي أو على بضع بناتي أو على بعض بناتي لان البعض مبهم فهو بمثابة ما لو قال وصي على بناتي والراجح في الصور الخمس الجبر اه وفيه نظر لانه غير منقول غاية ما فيه انه اذا أوصاه بالانكاح ففيه قولان بدون تشهير وابن عرفة قائل بالاول فهو الراجح وقائل أيضا بالجبر فيما اذا أوصاه على بضع بناته ولم يذكر فيها قولا مشهورا بعدم الجبر ومثل الوصية بالانكاح الوصية بالتزويج سواء قال ممن أحبت أولا ووصى على بناتي أو بعض بناتي بدون لفظ نكاح وبضع ليس له جبرهن كما أفاده عج فلو قال المصنف وجبر وصي أمره أب به أو بالانكاح أو علق الوصية ببضع الانثى أو عين الزوج لطابق الراجح على كلام ابن عرفة وغيره (قوله وهو كاحدهم في الثيب) فلو كان

لها اخوة فهو كاحدهم أو أعمام فهو كاحدهم وهكذا (قوله في الثيب البالغ غير الرشيدة) فيقوم الوصي مقام الاب ويقدم على الابن وأما اذا كانت رشيدة ولها ابن فهو مقدم حتى على الاب (قوله لا يزوجها الخ) بيان لوجه الشبه فلا ينافي أن الوصي مقدم على الابن وغيره من الاولياء ومفاده انه لا ولاية له في الرشيدة أصلا والظاهر انه في الرشيدة يقدم على الاخ وابنه ومن بعده فلا ينافي ان ابنها مقدم عليه (قوله وخرج عن ذلك مسئلة بالاجماع) أي فالسيد اذا قال ما ذكره في أمته بمرض لا يكون كذلك فان قلت قوله نص عليها أصبغ يقتضي أنها ليست في المدونة مع أن مقتضى التأويلين على المدونة أنها في المدونة فالجواب أن المخصوص بأصبغ كونها بالاجماع اهم

أي وصفها بكونها مجمعا عليها فلا ينافي أن المدونة ذكرت هذه المسئلة (قوله ان مت) معمول لمقدر تقديره وصح النكاح في قول الاب ان مت وقوله بمرض متعلق بمحذوف تقديره وكان قوله المذكور بمرض مخوف أم لا وقوله بمرض مفهومه لو قال ذلك في صحته لم يصح وهو كذلك وذلك لان مسئلة المرض خرجت عن الاصل فلا يقاس عليها غيرها فان صح من مرضه بطلت وصيته (قوله وقيد سحنون الصحة) أي قيد المدونة أي فهو أحد المؤولين للفظ المدونة وقوله لان العقود أي لان ابتداءها (قوله وقال يحيى الخ) أي فيكون من الذين أبقوا المدونة على ظاهرها فيكون من المؤولين وقوله ولهذا أي ولكون يحيى بن عمر قال يصح مطلقا قال ابن بشير ولا صحة لهذا التعليل والجواب ان في العبارة حذفا والتقدير وهو ظاهر أي كلام يحيى بن عمر ظاهر ولظهوره قال ابن بشير الخ أي فهو من المؤولين القائلين بالاطلاق (ثم أقول) هذا الكلام مع قوله بعد ابن رشد يقتضي أن ذلك صريح المدونة وما قاله سحنون مقابل للمدونة وليس تأويلا لها ولا تقييدا مع أنه تقدم أن سحنونا قيد المدونة فتدبر (قوله وهل ان قبل بقرب موته) والقرب بالعرف ورؤي بخط بعض أنه سنة وأفاد ان القبول قبل الموت عدم (قوله فالبالغ) مفعول فعل محذوف أي يزوج الولي البالغ أو بالرفع مبتدأ والخبر محذوف والتقدير فالبالغ تزوج لا غيرها ويقبل قولها في دعوى البلوغ كما ذكره البرزلي

جبر من يجبره الاب وهي الثيب ان صغرت والبكر ولو عانسا اذا أمره الاب بالاجبار صريحا أو تضمنا بأن يقول له زوجها قبل البلوغ وبعده أو عين الاب له الزوج كزوجها من فلان وسواء أطلق أو قيد كزوجها منه اذا بلغت أو بعد كذا من السنين (ص) والانخلاف (ش) أي وان لم يعين الزوج للوصي ولا أمره بالاجبار بل أوصاه بالانكاح فقال اللخمي له جبرها وقال عبد الوهاب ليس له جبرها بل هو أحق من الاولياء في البكر البالغ باذنها وهو كاحدهم في الثيب وصرح الاقفهسي بتشهيرهما وانظر الثلاثة بقية الاقسام الخمسة الداخلة تحت أقسام الوصايا المشار اليها فيما مر في شرح س (ص) وهو في الثيب ولي (ش) لما كانت هذه الاقسام في وصي البكر أشار بهذا الى حكمه في الثيب والمعنى أن الوصي على النكاح ولي في الثيب البالغ غير الرشيدة كاحد الاولياء لا يزوجها الا برضاها قاله عبد الوهاب ولما كان الفور بين الايجاب والقبول شرطا إلا أنه لا يضر التفريق اليسير وخرج عن ذلك مسئلة بالاجماع نص عليها أصبغ أشار لها بقوله (وصح ان مت فقد زوجت ابنتي بمرض) فلانة من فلان طال مرضه أو قصر وقيد سحنون الصحة بما اذا قبل الزوج النكاح بقرب موت الاب لان العقود يجب أن يكون القبول بقربها لا سيما عقد النكاح فان الفروج يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها وقال يحيى بن عمر يصح ذلك طال الامر أو لم يطل يعني قبل الزوج النكاح بقرب الموت أو بعد طول ولهذا قال ابن بشير مذهب المدونة الصحة مطلقا ابن رشد وهو ظاهر العتبية وقول سحنون خلافه والى هذا أشار بقوله (ص) وهل ان قبل بقرب موته تأويلان ثم لا جبر فالبالغ (ش) تقدم الكلام على الولي المجبر وهو السيد في أمته والاب في ابنته والوصي بشرطه وما عدا هذه الثلاثة لا جبر

(قوله خيف فسادها) المتبادر منه خوف الزنا وان كان الشارح أراد بخوف الفساد ما يشمل الخوف من جهة فقرها ﴿ تنبيه ﴾ مقتضى كلام المصنف ان غير البالغ اذا لم تكن يتيمة لا تزوج مطلقا وقال ابن حارث لا خلاف ان غير البالغ اذا قطع الاب عنها النفقة وغاب وخشي عليها الضيعة انها تزوج والمشهور انه لا يزوجها الا السلطان أو من يقوم مقامه في ذلك لانه حكم على غائب انتهى أي اذا كانت غيبته بعيدة كما يذكره عند قوله وزوج الحاكم في كافر بقية وظاهره وان لم تبلغ عشرة ولا أذنت بالقول قال عج ويجاب عن المصنف بانه تفصيل في مفهوم يتيمة انتهى من عب وذكر أيضا ما نصه وانظر اذا زوجت بالشروط المذكورة ثم طلقت قبل البلوغ هل يحتاج في تزويجها قبله اليها أيضا وهو الظاهر أم لا (قوله أن يخاف عليها الفساد) الظاهر أن المراد به غلبة الظن وقوله في حالها أي بان يخشى عليها الزنا أو الضيعة بالفقر وقوله أو مالها لا يخفى أن الفساد في المال أي بان يضاع يزال بالوصي وبالمقام من قبل القاضي ويجاب بان يفرض ذلك حيث لا وصي ولا أمكن مقدم من جهة القاضي (قوله وكان لها ميل للرجال) لا يخفى ان هذا انما يأتي فيما اذا كان الفساد من جهة حالها بالزنا (قوله وأن تكون محتاجة) أي أو أن تكون محتاجة هذا انما يأتي فيما اذا كان الفساد في حالها بالفقر (قوله لدخوله فيما قبله) أي لان خوف الفساد يستلزم الميل للرجال ويستلزم الاحتياج للزواج (قوله وأن تكون قد أتمت عشرة أعوام) أي فيكون قوله عشرا أي أتمتها (قوله بان يثبت الخ) تصوير للمشاورة أي ان المراد بالمشاورة ثبوت ما ذكر ثم انك خبير بانه اذا كانت المشاورة عبارة عن ثبوت ما ذكر فلا حاجة لقول المصنف خيف فسادها فكان يقول الا يتيمة ثبت عند القاضي موجبه أي المفسر بقوله بان يثبت الخ وقوله خوف فسادها تقدم انه قال في مالها وحالها

لهم وليس لهم ولاية الا على البالغ فقط بكرا أو ثيبا ولا يزوجونها الا باذنها ورضاها لكن هذه البالغ اما أن تكون ثيبا أو بكرا فاما الثيب فانه يشترط نطقها كما يأتي وأما البكر ففيها تفصيل فان كانت من الابكار السبع الآتية في كلامه فانه يشترط نطقها أيضا وان كانت من غيرها فانه لا يشترط نطقها كما سيأتي عند قوله ورضا البكر صمت (ص) الا يتيمة لخيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي (ش) هذا مستثنى من مفهوم البالغ باعتبار عموم الاحوال أي ان الولي غير المجبر لا يزوج غير البالغ بحال الا يتيمة وهي من لا أب لها فتزوج بشروط أن يخاف عليها الفساد في حالها أو مالها بعدم تزويجها ولا يحتاج الى زيادة وكان لها ميل للرجال وأن تكون محتاجة لدخوله فيما قبله وأن تكون قد أتمت عشرة أعوام فاكثر وأن يشاور القاضي الذي يرى ذلك بأن يثبت عنده خوف فسادها وبلوغها العشر فيأمر حينئذ الولي بتزويجها وان تأذن بالقول لعاصبها أو لوصيها غير المجبر أن يزوجها أو للحاكم ان لم يكونا وبعبارة وشوور القاضي مالكيا أو غيره بان يثبت عنده يتمها وفقرها وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج وانه كفؤها في الدين والحرية والنسب والحال والمال والصداق وأنه مهر مثلها في غير المالكة

قد ذكر عج أن هذا فيما اذا خيف فسادها بالزنا أو مالها وأما خوف الضيعة بعدم النفقة عليها فهو موجب لتزويجها وان لم تبلغ عشرا وان لم تأذن بالقول اه (أقول) لا يخفى ان خوف فسادها بالزنا فظيع لما فيه من اختلاط الانساب فكان أولى بعدم اعتبار ما ذكر من خوف الضيعة بالفقر وقد بحثت في ذلك مع بعض شيوخنا فلم يسلمه (قوله وبلوغها العشر) أي تمامها ليوافق ما قبله (قوله وبلوغها العشر) أي وان لم تتمها وقال الزرقاني أتمتها (قوله وأن تأذن بالقول) معطوف على قوله بان يثبت واعلم أن قول المصنف الا يتيمة مخرج من قوله فلا جبر عند البساطي وجماعة وعند بعضهم مخرج من مقدر أي فالبالغ لا غيرها الا الخ قاله البدر (قوله أو لوصيها غير المجبر) وأما لو كان وصيها مجبرا لجبرها واستغنى عما ذكر (قوله وفقرها) وانه ما أوصى أبوها لاحد ولا أن أحدا من القضاة قدم عليها مقدما (قوله وفقرها) هذا اذا كانت تزوج لخوف الضيعة بعدم النفقة (قوله وخلوها من زوج وعدة) لا يخفى ان هذه شروط في تزويج الحاكم للمرأة التي لا ولي لها فذكرها هنا انما هو لاعتبار ما يمكن اعتباره منها كما يتبين (قوله ورضاها بالزوج) وقد تقدم انها لا بد أن تأذن بالقول في خوف الفساد بالزنا أو المال لا في الضيعة بعدم النفقة (قوله وانه كفؤها في الدين) أي انه ليس بفاسق وقوله والحرية أي بان يكون مثلها في الحرية أي بناء على ان الرقيق غير كفء (قوله والحال) ما يعد من المفاخر ككرم وعلم لا يخفى ان غير الشريف والمولى والاقل جاها كفء للشريف والعربي والعظيم جاها والمعتمد ان المال ليس من الكفاءة حينئذ ما لم أن يقال هذا ماش على ضعيف أو ان المطلوب اعتبارها فان لم تعتبر فلا فسخ ومضى النكاح وفي خط الشيخ أحمد النفراوي وتكون هذه مخصصة لقولهم الكفاءة الدين والحال فقط والظاهر خلافه (قوله والصداق) أي بان يقدر على الصداق (قوله وانه مهر مثلها في غير المالكة) أي كموضوع ما هنا لان اليتيمة لم تكن مالكة لامر نفسها وأما لو كانت مالكة لامر نفسها أي بان كانت رشيدة فلها الرضا بدون مهر المثل ولا يخفى ان كون المهر مهر المثل انما هو عند الامكان وأما عند عدمه فلا يعتبر وقوله بكارتها وثيوبتها أو يختلف المهر بالثيوبة والبكارة وأيضا فيفيد انه لا بد من نطقها بخلاف البكر التي ليست من السبعة وتقدم ان هذه شروط في التي يزوجها القاضي فذكرها هنا باعتبار ما يناسب المقام منها

(قوله ويثبت أيضا الخ) أى لما فيه من جمالها أو حفظ مالها وهذا يظهر فى التى زوجت لخوف الفساد فى مالها أو بالزنا أو لخوف الضيعة لان الجهاز فى كل يتيمة بحسبها فقرا وغنى (قوله لئلا يلتبس الخ) انما كان يلتبس لان مقتضى المقام أن يراد المشاورة ومقتضى التشديد أن يراد التفعيل أى التجهيز وبذلك اندفع ما يقال انه اذا قرئ بالادغام تعين انه من باب التفعيل فكيف يقول يلتبس (قوله مع فقد الشروط أو بعضها) الذى يفيده نقل المواق وحلولو اختصاص قوله والاصح ان دخل وطال بمفهوم القيد الاول وهو خيف فسادها ولم نر من ذكره فى باقى مفاهيم القيود اه (أقول) فحينئذ معناه ان المطلوب ابتداء أن تكون بلغت عشرا فعلى فرض اذا لم تبلغ عشرا وزوجت صح النكاح (قوله بان ولدت الاولاد) قال بعض وينبغى أن يكون المراد بولادة ولدين فأكثر وانه ليس المراد حقيقة الاولاد بل ما وازى ذلك من السنين بمنزلة ذلك ويقال مثل ذلك فى مسئلة فولاية عامة مسلم كشريفة دخل وطال وولادة توأمين ليست كافية فيما يظهر (قوله فان لم يدخل أو لم يطل فسخ على المشهور) ومقابله ما رواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه انه يفسخ وان ولدت الاولاد وما روى عن ابن القاسم من انه لا يفسخ (قوله

وقدم ابن الخ) ولو من زنا ان ثيبت بحلال ثم زنت فأتت به منه فان ثيبت بزنا ابتداء فأتت به أو كانت مجنونة أو سفيهة قدم الاب ووصيه عليه وقوله وقدم ابن الخ أى على جهة الاولوية (قوله والمشهور أن الذى يتولى عقد نكاحها هو الابن) ومقابله ان الاب مقدم على الابن وهذا كله فى الحرة وأما الأمة فالكلام لسيدها (قوله مقيدا بما اذا لم تكن محجورا عليها) أى ما لم تكن فى حجر أب أو وصى فيقدم كل على من ذكر وأما المقدم من قبل القاضى فيجرى فيه ذلك على القول بانه فى منزلة الاب (قوله وأما جد الجد) لعل الاولى أن يقول وأما أبو الجد لان ظاهره ان أبا الجد يقدم على العم وليس كذلك بل العم يقدم على أبى الجد وأولى على جد الجد (قوله والمشهور ان الأخ وابنه الخ) ومقابله ان الجد وأباه وان علا مقدمان على الاخ وابنه قال عج

أمر نفسها وبكارتها وثيوبتها قاله الجزولى اه ويثبت عنده أيضا ان الجهاز الذى جهزت به مناسب لها وهذا معنى قوله وشوور القاضى وشوور بالفك لا بالادغام لئلا يلتبس باب المفاعلة بباب التفعيل (ص) والاصح إن دخل وطال (ش) أى وان زوجت اليتيمة مع فقد الشروط أو بعضها فان النكاح يصح ان دخل بها الزوج وطال مكثها معه أصبغ بان ولدت الاولاد ولم ير الولد الواحد والسنتين طولا فان لم يدخل أو لم يطل فسخ على المشهور (ص) وقدم ابن فابنه (ش) الكلام الآن على أولياء الثيب البالغ فهو تفصيل لقوله ثم لا جبر فالبالغ والمشهور ان الذى يتولى نكاحها هو الابن ثم ابنه وان سفل فيقدم كل منهما على الاب لانهما أقوى عصبة من أبيها فى الميراث وغيره وبعبارة الكلام هنا فى الاولياء غير المجبرين فيخرج الابن اذا كان من زنا فانه لا ينتفى جبر الاب كما يفهم مما مر اذ لم يفرق فى الحرام بين أن ينشأ عنه ولد أم لا وتقديم الابن على الاب مقيدا بما اذا لم تكن محجورا عليها والا فالمقدم الاب (ص) فأب (ش) أى فان لم يكن لها ابن ولا ابن ابن فأبوها هو الذى يتولى نكاحها والمراد بالاب الاب الشرعى لا مطلق من خلقت من مائه لان الاب الزانى لا عبرة به فان لم يكن لها أب فأخوها ثم ابنه وان سفل ثم الجد أبو الاب دنية وأما جد الجد فعمها يقدم عليه والمشهور ان الاخ وابنه يقدمان على الجد فى ولاية النكاح وكذلك يقدمان فى الولاء وفى الصلاة على الجنائز فان لم يوجد الجد فالعم وهو ابن الجد ثم ابن العم وان سفل ثم عم الاب فابنه ثم عم الجد كذلك صعودا وهبوطا واكتفى بذكر العم لشموله من ذكر والى هذا أشار بقوله (فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الاصح والمختار) يعنى ان الاصح عند ابن بشير وغيره والمختار عند اللخمى وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون ان الاخ الشقيق وابنه والعم الشقيق وابنه يقدم كل منهم على غير الشقيق قياسا على الارث والولاء والصلاة وأما الاخ للام فلا كلام له كالجد للام الا من باب ولاية الاسلام وعليه فيفصل فى تزويج كل منهما كما يأتى وروى على بن زياد عن مالك اذا

وسوه مع الآباء فى الارث والدم (قوله ثم عم الأب) لا يخفى انه كان المناسب أن يقدم أبا الجد على عم الأب الذى هو ابن لأبى الجد والحاصل ان ظاهره ان أبا الجد لا يقدم على عم الأب مع انه يقدم عليه وانما كان ظاهرا ذلك لانه جعل أولا الجد ويليه العم وبعد ذلك ابناؤه ويليه عم الأب مع ان أبا الجد مقدم والحاصل ان كل جد يقدم على ابنه وقوله صعودا وهبوطا المراد بالصعود عم جد الجد وعم جد جد الجد وهكذا والمراد بالهبوط ابن عم جد الجد وابن ابنه وهكذا بل قال تت فخدوان علا وهو ظاهر المصنف وقال به صاحب التلقين وابن راشد (قوله واكتفى بذكر العم لشموله من ذكر) فيه نظر لانه يلزم عليه استواء المراتب الآتى بقال اتكل على ما هو معلوم من ان الأبعد لا يستحق مع وجود الاقرب (قوله على الأصح والمختار) ومقابله أنهما سواء (قوله أن الأخ الشقيق الخ) الحاصل ان قول المصنف وقدم الشقيق أى فى الأخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم ولا يتأتى ذلك فى الابن وابنه والأب والجد مع استواء المراتب والا فالاخ للاب مقدم على ابن الأخ الشقيق (قوله وروى على بن زياد) هو مقابل لما يأتى

(قوله فولى أعلى للمعتق) أى المعتق للمرأة أى وهو معتق بكسر التاء المعتق بكسر التاء (قوله ثم معتق المعتق) أى ثم عصبته وانما قيل ثم عصبته ولم يقل ثم ورثته لان بنته وأخته وزوجته ونحوهن وأخاه لامه يرثونه ولا ولاية لهم لانهم لا يرثون الولاء فلا ولاية لورثته بالنسب الا لمن يرث الولاء واستغنى المصنف عن ذلك كله بقوله فولى اذ من ذكر مولى بطريق الجر ويستفاد هذا الترتيب بينهم من حيث انهم لا يتصفون حقيقة بكونهم موالى الا مع هذا الترتيب اذ معتق المعتق مثلا ليس مولى حقيقة مع وجود عصبة المعتق واذا اختلف مذهب الولى والزوجة عمل بمذهب الولى (قوله ثم هل الاسفل) هو عتيق المرأة التى تريد التزويج وانظر هل الاسفل على الاول وان نزل أو فى معتقها خاصة لا فى معتقه ولا فى أولاده والظاهر الاول كذا استظهره عج وتبعه عب وفى لـ نقلا عن ابن يونس النص فى أن المراد بالاسفل خصوص الذى أعتقته المرأة لا من أعتقه المعتق بالفتح فى التاء فلا حاجة للتنظير (قوله أولا وصحح) لا يخفى ان

زوج الاخ للام مضى (ص) فولى (ش) أى فان فقد ولى النسب فولى أعلى للمعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق كالارث (ص) ثم هل الاسفل وبه فسرت أولا وصحح (ش) أى فان لم يوجد المولى الاعلى ولا عصبته فهل تنتقل الولاية للمولى الاسفل وهو العتيق أى يكون له ولاية على من أعتقه وبه فسرت المدونة أو لا ولاية له على من أعتقه كما فى الجلاب ابن الحاجب وهو الاصح قال فى التوضيح وهو القياس لان الولاية هنا انما تستحق بالتعصيب ولم يعتبر قول ابن عبد السلام لا خلاف فى ثبوت ولايته لردّ ابن عرفة له بنقل أبى عمران فى الكافى وابن الجلاب وابن شاس لا ولاية له (ص) فكافل وهل ان كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق تردد (ش) يعنى أن الكافل الذكر اذا كفل صبية ورباها الى أن بلغت عنده فله تزويجها برضاها والمراد بالمكفولة هنا من مات أبوها أو غاب أهلها واختلف الاشياخ فى حد زمن الكفالة التى يكون للكافل الولاية بها على الصبية فقال بعض الموثقين عشرة أعوام وقال أبو محمد صالح أربعة أعوام وذلك أقل الكفالة وقال أبو الحسن لا حد لها وانما المقصود منها اظهار الشفقة والحنان على الصبية وان ذلك يورث له عقد نكاحها ولو مات زوج المكفولة أو طلق فهل تعود ولاية الكافل ثالثها ان كان فاضلا ورابعها ان عادت لكفالته والمراد بالكافل القائم بأمورها ولو أجنبيا لا من يستحق الحضانة شرعا واتيان المؤلف بالوصف مذكرا مشعر باخراج الكافلة فلا ولاية لها وهو المذهب (ص) وظاهرها شرط الدناءة (ش) قد علمت ان ظاهر المدونة كالنص فى ان ولاية الكافل فى نكاح مكفولته مقصورة على الدنيئة دون الشريفة التى لها قدر (ص) فحاكم (ش) يعنى أن ولاية الحاكم وهو القاضى متأخرة عن مرتبة من ذكر من الولاية الخاصة أى فان لم يكن أحد ممن تقدم من الاولياء زوجها القاضى بعد أن يثبت عنده ما يجب اثباته وانما تأخرت مرتبة الحاكم عن مرتبة المولى لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب وبعبارة قال الجزولى وغيره يزوجها الحاكم بعد ان يثبت عنده صحتها وانها غير محرمة ولا محرّمة وأنها بالغة حرة لا ولى لها أو عضله أو غيبته وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج وانه كفؤها فى الدين والحرية والنسب والحال والمال والصداق وانه مهر مثلها فى غير المالكة أمر نفسها وبكارتها أو ثيوبتها وان كانت غير بالغة فيثبت عنده فقرها وبلوغها عشرة أعوام فأكثر (ص) فولاية عامة مسلم (ش) هذا

يزوج الشريفة أيضا وهو ظاهر المصنف لتقديمه الاطلاق وهو يؤذن بأرجحيته والحاصل ان البدر جعل الاطلاق معتمد المصنف والتقييد استشكالا منه وهما قولان كما فى التوضيح (قوله لحمة) أى علقة وارتباط (قوله صحتها) أى انها غير مريضة (قوله غير محرمة) من الاحرام ولا محرّمة من التحريم ويصح العكس والعطف مغاير وقوله أو عضله أى أو ثبت عضله أو غيبته (قوله فى الدين) أى ليس بفاسق وقوله والحال أى السلامة من العيوب ولو فى غير ما يوجب الخيار أو ما عليه من صفات الكمال تقريران والظاهر أن المراد به ما يشمل ذلك كله وقد تقدم فى اليتيمة معنى ذلك (قوله فى غير المالكة) أى وأما المالكة أمر نفسها أى التى هى الرشيدة فلها ان ترضى بأقل من مهر المثل (قوله فقرها) أى أو خوف الزنا أو الخوف على مالها ﴿تنبيه﴾ فان زوجها الحاكم قبل اثبات هذه الشروط فالظاهر الامضاء ولم أر فى ذلك نصا فان وجد ما يناقض ذلك عمل به والا فلا أفاده الحطاب واعلم ان هذه المطالب الاربعة عشر نص عليها ابن سلمون وابن ناجى والنوادر والتلقين والمتيطى وابن فرحون والبرزلى الخ لكن العمل بمصر والشام والحجاز لم يجر بها وهى مجمع الاسلام قاله البدر (قوله فولاية عامة مسلم) أى كل مسلم معناه انها حق على كل مسلم فاذا قام بها واحد سقط عن الباقى على طريق فرض الكفاية ويدخل

العبارة توهم أن المنفى رتبته مع ان المنفى ولايته رأسا وهو الظاهر (قوله وهو القياس) بل هو المشهور كما قاله ابن رشد (قوله انما تستحق بالتعصيب) أى أو ما يقوم مقامه من الولاية فى الحاكم أو الكفالة فى الكافل (قوله أو ما يشفق) وهو الظاهر (قوله أو غاب) أو بمعنى الواو أى مات أبوها وغاب أهلها أى عصبتها أى لم يوجد كل من أبيها وأهلها ولا يظهر بقاؤها لانه ينحل المعنى من مات أبوها أو لم يمت وغاب أهلها وهو لا يصح (قوله وذلك أقل الكفالة) أى ما ذكر من العشرة أو الاربعة (قوله قد علمت) أى من خارج هذا يؤذن بأن الراجح اعتبار ظاهرها وهو ما فى شرح عب ورجح اللقانى الاول وهو أن الكافل

فيها الزوج فيتولى حينئذ الطرفين كما في ابن العم قال القسطلاني في شرح البخاري الولاية بالفتح في القرابة والعتق وبالكسر في الامارة اه (قوله كعتقة ومسلمانية) أي وسوداء حاصل ما يستفاد من عج ان المعتقة والمسلمانية والسوداء دنيئة مطلقا وان غيرها شريفة باعتبار اتصافها بحسب أو مال أو جمال أو حال وهذا ظاهر فيما اذا لم يوجد وصف يخل بالشرف كسؤال الجيلة ونحو ذلك والمراد بالحسب مفاخر الآباء وهو يتضمن طيب النسب والمراد بالسوداء كما قال مالك قوم من القبط يقدمون من مصر الى المدينة وهم سود اه أي لا كل سوداء (قوله أو ولاية) وهي للحاكم (قوله ولا يجوز الاقدام على ذلك ابتداء) وفي شرح شب المشهور يجوز ابتداء وذكر الحطاب انه يكره ابتداء (قوله وهذه الرواية) أي الحكم بالصحة (قوله عليها الفتوى) ومقابله ما رواه أشهب من أنها ليست ولاية (قوله لكن ان حصل دخول الخ) ظاهره انه اذا لم يحصل دخول لا تعزير مع انهما ارتكبا محرما وهو موجب للتعزير فانظر في ذلك والحاصل أن التعزير مقتض للحرمة (قوله كشريفة ان دخل وطال) لكن بشرط أن يكون صوابا والا فله فسخه ولو طال بعد الدخول لانه نص ابن القاسم وقول مالك قال البدر قوله كشريفة أي وبعاقب الزوج والزوجة والشهود ولم يجز ابتداء انتهى (قوله والمال والجاه الخ) تفسير للقدر والواو في قوله والجاه الخ بمعنى أو (قوله كالسنين الكثيرة) المراد بها الثلاثة السنين فأكثر ثم لا يخفى أن التعبير بقوله سنين ثم قوله فأكثر ينافي ذلك فان قيل ان أل أبطلت معنى الجمعية فنقول الكثرة متحققة بواحدة على واحدة مع ان السنتين لا يكفيان الا أن يقال لم ينظر لكون أل أبطلت معنى الجمعية وأطلق الجمع على اثنتين فحينئذ تتحقق الكثرة بثلاث وقوله أو ولدت الاولاد أراد بذلك ولدين فاكثر (قوله فالولد الواحد) والتوأمان بمنزلة واحد فيما يظهر (قوله غاب غيبة بعيدة) أي كالثلاثة الايام (قوله فانه يكتب اليه) فان كتب اليه فأمضى النكاح أو رد فالامر ظاهر وان قال لا علاقة لي أولا أتكلم في هذه بردولا إمضاء فاستظهر أنه ينتقل الخيار للحاكم دون الابعد (قلت) أو ولكن الظاهر انه اذا قال لا علاقة لي فقد صار كالعدم فينتقل الحق للابعد فان سكت عنه مع حضوره له فهو اقرار وليس للحاكم كلام فلو لم يكن لها ولي وعقد شخص من المسلمين مع وجود الحاكم فللحاكم أيضا الرد لانه ولي خاص (قوله أي وان قرب زمن الاطلاع) أي من زمن العقد (قوله وفي تحتمه ان طال قبله) أي اطال ما بين العقد والاطلاع والطول بالعرف له والظاهر جريان التأويلين ولو حصل طول بعد الدخول ولا صداق لها ويرجع به ان كان دفعه والا فلا شئ عليه ما لم يلتذ منها بشئ فتعاض بقدره وانظر هل الفسخ بطلاق أم لا (قوله ولا فرق على هذا التأويل) ظاهر العبارة أن المراد التأويل بالتخيير ولا يظهر فالاولى أن يقول ولا فرق على التأويل الاول وقوله لقول ابن القاسم الخ ظاهره انه دليل للتخيير قبل البناء وبعده عند عدم الطول مع انه لفظ المدونة الواقع فيه التأويل فمن يقول بتحتم الفسخ يعتبر مفهوم قوله إن أجازه الولي بالقرب ومن يقول بالتخيير لا يعتبر مفهومه

شروع منه على الولاية العامة وما يتعلق بها والمعنى ان ولاية الاسلام عامة لا تختص بشخص دون آخر بل لكل أحد فيها مدخل لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض كانت المرأة شريفة أو دنيئة فلو عقد النكاح بالولاية العامة في امرأة دنيئة كعتقة ومسلمانية مع وجود الولي الخاص وهو غير مجبر فالمشهور وهو قول ابن القاسم أن النكاح صحيح واليه أشار بقوله (وصح بها) أي بالولاية العامة أي بسببها (في دنيئة) أي في عقد نكاح امرأة دنيئة (مع خاص) أي مع وجود ولي خاص ذي نسب أو ولاء أو ولاية (لم يجبر) ولا يجوز الاقدام على ذلك ابتداء وهذه الرواية عليها الفتوى والعمل وسواء دخل بها أم لا لكن ان حصل دخول عزر الزوجان فلو عقد النكاح بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص وهو مجبر كالاب في ابنته والسيد في أمته والوصي في البكر على ما مر فان النكاح لا يصح ولا بد من فسخه أبدا ولو أجازه المجبر (ص) كشريفة ان دخل وطال (ش) يعني ان المرأة الشريفة أي صاحبة القدر والمال والجاه والنسب اذا عقد نكاحها بالولاية العامة مع وجود الخاص وهو غير مجبر فان لم يعثر على ذلك الا بعد أن دخل بها زوجها وطال مكثها معه كالسنين الكثيرة أو ولدت الاولاد فان نكاحها لا يفسخ حينئذ فالولد الواحد والولدان والسنة والسنتان لا يكونان طولا وللولي الاقرب حينئذ رد النكاح واجازته وكذلك الحاكم ان لم يكن لها ولي أو كان لها ولي ولكن غاب غيبة بعيدة له رده واجازته وأما ان كان وليها غائبا غيبة قريبة فانه يكتب اليه قاله اللخمي ويوقف الزوج عنها واليه أشار بقوله (وان قرب فللاقرب أو الحاكم ان غاب الرد) أي وان قرب زمن الاطلاع على نكاح الشريفة بالولاية العامة مع وجود الخاص من وقت عقده دخل أم لا فللاقرب من الاولياء أو الحاكم ان غاب الاقرب أي وبعدت غيبته كالثلاثة الايام الرد كما يأتي في قوله كغيبة الاقرب الثلاث فالرد مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله (ص) وفي تحتمه ان طال قبله تأويلان (ش) يعني لو عقد على الشريفة بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص غير المجبر وطال الزمان بعد العقد وقبل الدخول فهل يتحتم الفسخ أولا يتحتم ويخير الولي بين الاجازة والرد ولا فرق على هذا التأويل بين عدم الطول قبل البناء

(قوله ان كان صوابا) وأما ان لم يكن صوابا فله رده ﴿تنبيه﴾ يعلم من ذلك ان عقد الولاية العامة مع الشريفة صحيح قطعا للتخيير فى الرد والاجازة فى حالة القرب ولو كان فاسدا لتحتم الفسخ ولاجل ذلك لم يقل المصنف ان دخل وطال لانه يعتبر مفهوم الشرط فيقتضى عدم الصحة مع عدم الدخول أو عدم الطول مع أنه غير باطل فكان يحتاج للجواب بأنه ذكر مفهومه لما فيه من التفصيل (قوله وقال غير ابن التبان) أى فابن التبان قائل بالاول لانه قال ان كان قبل البناء بالقرب فللولى اجازته وفسخه وان طال قبل البناء فليس الا الفسخ وان كان بقرب البناء فله أيضا فسخه واجازته وان طال فليس له فسخه (قوله و بأبعد الخ) والباء فى قوله و بأبعد بمعنى من نحو شربن بماء البحر و يصح جعلها للتعدية على تقدير مضاف أى بانكاح أبعد فان قلت قوله ولم يجز يقتضى ان القاضى يفسق بذلك ان فعله فكيف يتصور امضاؤه بوصف كونه أبعد قلنا لكونه مختلفا فيه لان بعض أهل المذهب قائل بالجواز والمراد بالابعد المؤخر عن الآخر فى الرتبة و بالاقرب المقدم عليه فى الرتبة فيشمل تزويج الاخ للاب مع الشقيق (قوله والا لفسخ) أى لو قلنا من باب الاوجب لتحتم الفسخ وقوله ولما الخ حاصله ان الصحة مبنية على انه من باب الاولى والحكم بعدم الجواز بناء على القول الثانى فهو كالجمع بين القولين فقوله ولما أفاد الصحة أى المبنية على انه من باب الاولى خشى أن يتوهم منها الجواز أى يقع فى الوهم بر بحان الجواز أفاد أن المراد عدم الجواز مراعاة للثانى اذا علمت ذلك فلا حاجة لقوله واتظر كيف جمع الخ (قوله للخلاف والاطلاع على العورات) الاولى حذفه وذلك لان الصحة مطلقة دخل أم لا وهذا الكلام يقتضى أن الصحة مع الدخول فالاحسن أن يقال انه واجب غير شرط و يلمح لذلك قوله ولما أفاد الصحة خشى أن يتوهم منها الجواز (قوله ولو قيل) الواو للحال و بقى ان قوله ولم يجز هل على الكراهة أو التحريم وجل شيوخ المدونة على الكراهة ومبناهما هل تقديم الاقرب من باب الاوجب أو من باب الاولى (قوله فالكاف للتشبيه والتمثيل معا) بأن يجعل مثالا لمحذوف كالمتساويين كأحد العمين وحينئذ فيشمل الخ و يشمل أبوى من ألحقتها القافة بأبوين اذا لم يكونا مجبرين والا فلا بد من فسخ النكاح وان أجازه الآخر كاحد الوصيين المجبرين وأحد الشريكين ولا يخفى ما فيه من التكلف فالمناسب جعلها للتشبيه و يلحق بالمعتقين غيرهما مما ذكر (قوله ان المرتضى الخ) أى وحمله الاول ناظر فيه للظاهر المتبادر (قوله ورضا البكر صمت) فيها قلب والاصل وصمت البكر رضا حيث يفتقر العقد لاذنها وجوبا فى التى لا تجبر وندبا فى التى تجبر وان كان الشارح قصره على الاول (قوله أو نحو ذلك) أى كأن عضلها أبوها (قوله أى اذا كانت حاضرة) هذا لا يكون الا فى الثيب وأما البكر فيكفى صمتها فى التفويض حاضرة أو غائبة (قوله عند ابن القاسم) ومقابله ما لابن حبيب من انكار ذلك وقال هو حق له قد استخلفه الله عليه والولى أحق به منها (قوله بكرا كانت الخ) أى فالضمير عائد على البكر لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى مطلق المخطوبة بكرا أو ثيبا فهو استخدام وهو ان تذكر الشئ بمعنى وتعيد عليه الضمير بمعنى آخر ولو مجازا وشبه الاستخدام وهو ان تذكر الشئ بمعنى وتعيد بإسمه

أو بعده يعنى ان الولى مخير فى الرد وعدمه لقول ابن القاسم فى المدونة ان أجازه الولى بالقرب جاز سواء دخل أم لا وان أراد فسخه بحدثان الدخول فذلك له وأما ان طالت اقامتها معه وولدت الاولاد أمضيته ان كان صوابا قاله مالك وقال غير ابن التبان وهو ابن سعدون الولى مخير فى الاجازة والرد وان طال الزمان قبل الدخول انتهى (ص) و بأبعد مع أقرب ان لم يجبر (ش) أى وصح النكاح بالولاية العامة و بالابعد مع وجود الاقرب غير المجبر كم مع أخ أو أخ لاب مع شقيق والصحة مبنية على ان تقدم الاقرب من باب الاولى لا من باب الاوجب والا لفسخ ولما أفاد الصحة خشى ان يتوهم منها الجواز فقال (ولم يجز) أى ابتداء بناء على ان تقديم الاقرب على الابعد من باب الاوجب وانظر كيف جمع بين القول بالصحة المبنى على ان تقديم الاقرب على الابعد من باب الاولى والقول بعدم الجواز المبنى على أن تقديم الاقرب من باب الاوجب الا أن يقال ان امضاءه بعد الوقوع للخلاف والاطلاع على العورات ولو قيل انه من باب الاوجب والاولى رجوع قوله ولم يجز للجميع أى لقوله وصح بها وما بعده (ص) كأحد المعتقين (ش) يعنى ان حكم الوليين اذا استويا فى الدرجة كالمعتقين والعمين والاخوين حكم الابعد مع الاقرب فيصح نكاح أحدهما مع وجود الآخر ولا يجوز الاقدام على ذلك ابتداء فالكاف للتشبيه والتمثيل معا كذا ذكره الرصاع وحينئذ فيشمل كلامه غير المعتقين كما ذكرنا ثم ان المرتضى أن التشبيه فى الصحة فقط لا فى عدم الجواز أيضا اذ هو جائز ابتداء ولما كان غير المجبر يحتاج الى اذن وليته ذكر ما يكون اذنا منها مقسما لها الى بكر وثيب فقال (ص) ورضا البكر صمت (ش) يعنى ان البكر يكفى فى اذنها بالزوج والصداق ضمتها ولا يشترط نطقها لما جبل عليه أكثرهن من الامتناع من النطق ولما يلحقها به من الحياء ولئلا تنسب فى ذلك الى الميل للرجال وهذا فى البكر البالغ غير المجبرة وهذا يصدق بما اذا مات أبوها أو فقد أو أسر أو غاب غيبة بعيدة أو نحو ذلك وكما يكتفى بصمتها فى رضاها بالزوج والصداق يكتفى به فى تفويضها لوليها فى تولى عقد نكاحها أى اذا كانت حاضرة واليه أشار بقوله (كتفويضها) اذ لا يعقد الولى غير المجبر الا بتفويض منها له عند ابن القاسم بكرا كانت أو ثيبا فقوله كتفويضها أى المرأة أو المعقود عليها وقوله فيما

الظاهر بمعنى آخر كأن تقول ورضا البكر صمت كتفويض البكر أى لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى مطلق المخطوبة أى بأن يقال لها نشهد عليك انك فوضت العقد لوكيلك أو هل تفوضين له فى العقد فسكتت فى هاتين الصورتين فيكتفى به فيهما غابت أو حضرت وأما ان لم تسئل وأرادت أن تفوض لوليها فى العقد فلا يتصور السكوت بل لابد من نطق أو ما يقوم مقامه (قوله فان رضيت فاصمتى) من باب قتل أى فاسكتى عبد الملك ويطيلون الجلوس عندها قليلا لئلا تهاب وتخجل فى وقت دخولهما فتمتنع من المسارعة الى الانكار (قوله وظاهره الاكتفاء بمرة الخ) أى ظاهر المصنف ان (١٨٤) الاعلام يكتفى منه مرة واحدة (قوله دعوى جهله) من اضافة المصدر لمفعوله (قوله بالبله) بفتح الباء واللام (قوله وقلة المعرفة) عطف تفسير (قوله خلافا لعبد الحميد) فانه يقول بقبول دعوى الجهل اذا عرفت بالبله وقلة المعرفة (قوله وان منعت أو نفرت) فى ك عن تقرير فلو زوجت مع النفر لابد من الفسخ أبدا وهى أولى من المفتات عليها لانه اشترط فى المفتات عليها أن لا يظهر منها منع وهذه قد أظهرته (قوله هو رضا لاحتمال أن تكون بكت على فقد أبيها) أى لاحتمال راجح على مقابله الذى هو كراهة التزويج والا لم يظهر كونه رضا فان أتت قبل العقد بمتنافيين فالظاهر اعتبار الاخير منهما (قوله وأما اذنها فى العقد فيكتفى فيه الصمت) أى اذا كانت حاضرة فى المجلس لا ان غابت عنه فلابد من نطقها ويشاركها فى ذلك البكر على ما قاله عج (قوله تبركا بالحديث) جواب عما يقال حيث كان المراد بالاعراب الافصاح والظهور فالمناسب التعبير بذلك المعنى الظاهر (قوله كبكر رشدت) رشدها أبوها أو وصيها وهل للاب رد ترشيدها الى ولايته قولان ومحلهما فيما يظهر مالم يثبت موجب الرد أو عدمه والا اتفق على ما ثبت (قوله وما يراد منها) عطف مرادف لما قبله (قوله التى تزوجت بعرض) أى كل الصداق أو بعضه وهى من قوم لا يزوجون به ولو (قوله فلابد من نطقها) الا من قوم تزوج به فلا يحتاج لنطقها على المعتمد أو ذات أب أو وصيه فلا كلام لها (قوله وانظر ما يرد الخ) أى فيرد عليه أن البيع يكتفى فيه بما يدل على الرضا والصمت يدل عليه واعلم أن الوصى لا يزوج بدون صداق المثل وله أن يزوج بالعرض بخلاف الاب فيزوج بدون صداق المثل وبالعرض الا أن يقال ذاك فى العوضين الحقيقيين والبضع مع الصداق ليس كذلك وفى عبارة أخرى أنه يقتضى أى قوله والبيع والشراء الخ أن الاشارة منها مثل النطق لان البيع يلزم بها وهو خلاف ما يفيده جعلها من النظائر التى تعرب فيها ولا يراد بالاعراب ما قابل الصمت ليشمل الاشارة لانه خلاف ظاهر كلامهم

يأتى والثيب تعرب أى فى تعيين الزوج والصداق وأما تفويضها فى العقد فيكتفى فيه الصمت وبعبارة كتفويضها أى اذنها لوليها فى العقد فيكتفى فيه الصمت ولا يشترط فيه النطق ولو ثيبا وهذا اذا كانت المخطوبة حاضرة فى المجلس والا فلابد من نطقها ان كانت ثيبا ورضا البكر صمتها حضرت أو غابت (ص) وندب إعلامها به (ش) يعنى أنه يستحب اعلام البكر أن صمتها اذن منها فيقال لها ان فلانا خطبك على صداق قدره كذا المعجل منه كذا والمؤجل منه كذا فان رضيت فاصمتى وان كرهت فانطقى وظاهره الاكتفاء بمرة ولابن شعبان ثلاثا (ص) ولا يقبل دعوى جهله فى تأويل الاكثر (ش) يعنى أن البكر اذا سكتت حتى عقد نكاحها ثم قالت لم أعلم أن الصمت اذن فانه لا يقبل دعواها ذلك على تأويل الاكثر من الاشياخ لشهرته عند كل أحد ولعل مقابله وهو تأويل الاقل مبنى على وجوب اعلامها وظاهر كلام المؤلف ولو عرفت بالبله وقلة المعرفة خلافا لعبد الحميد (ص) وان منعت أو نفرت لم تزوج (ش) لا اشكال انها اذا منعت عند استئذانها مما يدل على المنع لا تزوج والا لذهبت فائدة استئذانها ومثل ذلك اذا نفرت عند استئذانها بأن قامت أو غطت وجهها حتى ظهر كراهيتها (ص) لا ان ضحكت أو بكت (ش) يعنى فانها تزوج لان الضحك دليل على رضاها وأما البكاء فقال فى كتاب محمد هو رضا لاحتمال أن تكون بكت على فقد أبيها وتقول فى نفسها لو كان أبى حيا لما احتجت الى ذلك (ص) والثيب تعرب (ش) المراد بالاعراب هنا الافصاح والظهور ومعنى ذلك أن الثيب لا تأذن الا بالقول لفقد ما علل به صمت البكر المتقدم وقوله تعرب أى فى تعيين الزوج والصداق وأما اذنها فى العقد فيكتفى فيه الصمت كما مر وكذا ما بعدها من الابكار وانما قال تعرب ولم يقل تنطق تبركا بلفظ الحديث (ص) كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض أو رق أو عيب أو يتيمة أو افتيت عليها (ش) لما ذكر أن رضا البكر صمتها وأن الثيب تعرب عن نفسها خشى أن يتوهم أن الصمت كاف فى كل بكر وأن النطق خاص بالثيب فدفع ذلك بما ذكره فى هذه المسائل ومعنى ذلك أن هذه الابكار السبع لا يكون رضاها عن الا بالنطق كالثيب *الاولى البكر البالغ المرشدة ولو ذات أب لانه لما رشدها علم من ذلك انها عارفة بمصالح نفسها وما يراد منها فصارت غيرها وحكمها حينئذ حكم الثيب فاذا زوجها الابعد مع وجود الاب مضى ذلك * الثانية التى عضلها أى منعها وليها عن النكاح من أب أو غيره فرفعت أمرها الى الحاكم فزوجها فلابد من نطقها وأما لو أمر الحاكم أباها بتزويجها بعد تحقق العضل منه فانه يجبرها ولا يحتاج لاذنها كما يفيده كلام المواق والشارح *الثالثة التى زوجت بعرض أى ولا أب لها ولا وصى ينظر فى مالها فلابد من نطقها لانها بائعة مشترية والبيع والشراء لا يلزم بالصمت وانظر ما يرد على التعليل فى الكبير *الرابعة التى زوجت بمن فيه رق

ولو كان لا بيها وزوجها أبوها به بناء على أنه غير كفء فلا تجبر عليه ولا بد من النطق وقيل ان كان لا بيها فلا بد من نطقها ولو على القول بأن العبد كفء للحرة لما في تزويجها منه من زيادة المعرة التي لا يحصل مثلها في تزويجها من عبد غير أبيها الخامسة التي تزوجت بذي عيب يوجب لها الخيار كجنون وجذام وبرص ولو مجبرة وعند ابن غازي ان هذه في اليتيمة كما في اللتين قبلها وانما لم يكفها هنا الا النطق لان ذلك عيب تدخل عليه ويلزمها السادسة اليتيمة الصغيرة المحتاجة وهي المتقدمة في قوله الا يتيمة خيف فسادها وانما أعادها جمعا للنظائر ولما كانت هذه مقيدة بالحاجة ذكرها بوصف اليتم وان لم يختص اليتم بها السابعة التي يتعدى الولي عليها وهو المراد بالافتيات فيزوجها بغير اذنها ثم تستأذن بعد العقد عليها فتفتقر اجازتها الى النطق لان الولي لما تعدى عليها افتقرت للتصريح لنفي العداء فقوله أو افتيت أي البكر المفتات عليها وهي لا تكون الا غير مجبرة اذ المجبرة لا يتصور فيها افتيات (ص) وصح ان قرب رضاها بالبلد ولم يقرب به حال العقد (ش) يعني ان نكاح المفتات عليها بكرا أو ثيبا يصح بشروط ان رضيت بالنطق كما مر وقرب زمن رضاها من العقد بأن يكون العقد بالسوق أو المسجد ويسار اليها بالخبر من وقته واليوم من حيز البعد فان بعد فلا يصح وقيل يصح وسبب الخلاف هل الخيار الحكمي كالشرطي أم لا وكون المرأة بالبلد الذي وقع فيه الافتيات فلو كانا ببلدين ولو تقاربا لم يصح ولم يقر الولي الواقع منه الافتيات بالافتيات حال العقد بأن ادعى اذنها أو سكت فان أقر بالافتيات فسخ أبدا اتفاقا وان قرب رضاها وان لا ترد قبل رضاها فان ردت لم يعتبر رضاها وان قرب ولما أفهم قوله وبأبعد مع أقرب ان لم يجبر أن انكاح غير المجبر معه غير صحيح استثنى من ذلك أشخاصا ثلاثة أشار اليهم بقوله (ص) وان أجاز نجبر في ابن وأخ وجد فوض له أموره بينة جاز (ش) أي وان أجاز النكاح ولي مجبر كسيد أو أب في عقد صدر بغير اذنه من ابن للمجبر وهو أخو المجبرة وأخ له وهو عمها وجد للمجبرة وهو أبو المجبرة جاز بشرط أن يكون المجبر فوض لمن ذكر من الاشخاص الثلاثة أموره وثبت تفويضه له ببينة لا بقول المجبر فقوله مجبر بالابوة أو بالملك أو بالوصية وقوله فوض بالنص أو بالعادة وقوله ببينة متعلق بفوض والبينة تشهد على التفويض بالصيغة أو العادة بأن تقول رأينا قريبه المذكور يتصرف في أموره وهو حاضر ساكت والمراد بالتفويض بالصيغة التي حملنا كلامه على ما يعمه وهو ما يحتاج لاجازة هو أن يقول فوضت اليه جميع أموري أو أقمته مقامي في جميع أموري أو نحو ذلك ولم يصرح بالتزويج أو الانكاح أما لو صرح بأحدهما فهذا لا يحتاج الى اجازة وهو المراد بقول الشيخ عبد الرحمن لا بالصيغة أما ان كان بها لم يحتج في ذلك الى اجازة فالتفويض بالصيغة له صورتان كما

(قوله ولو كان لا بيها الخ) بالغ على ما ذكر دفعا لما يقال الاب مجبر فله ذلك (قوله وقيل ان كان لا بيها الخ) مفاده ترجيح اعتماد هذا القول (قوله وعند ابن غازي الخ) كلامه ليس بظاهر في التي تزوجت بذي عيب (قوله ولما كانت هذه الخ) الاحسن أن يقال ان اليتيمة حقيقة في التي لم تبلغ وأما وصف البالغ به ففيه تجوز فصح كلام المصنف (قوله التي يتعدى الولي عليها) وكذا اذا كان الافتيات على الزوج أو الولي وأما اذا كان الافتيات على الزوج والزوجة معا فلا بد من فسخ النكاح مطلقا دخل بها أم لا ولو وجدت الشروط (قوله بالبلد) ولو بعد طرفاها لانهما لما كانت البلد واحدة نزل بعد الطرفين منزلة القرب بخلاف البلدين ولو تقاربتا فان شأنهما بعد المسافة وهو حال من الضمير في عليها المقدر بعد صح أي وصح العقد عليها حال كونها بالبلد كذا في بعض الشراح (قوله يكون العقد بالسوق أو المسجد ويسار اليها بالخبر من وقته واليوم من حيز البعد) هذا الحد لعيسى (قوله ويسار اليها) بالسين المهملة فان نسخته ليس فيها نقط وكذا في غيره (قوله واليوم من حيز البعد) لا يخفى تعارض مفهوم هذا مع مفهوم قوله ويسار اليها بالخبر من وقته ويظهر ان العبرة بمفهوم هذا مراعاة لقول مجنون اليومان من القرب وعنه ما بين مصر والفلزم قريب وما بين مصر واسكندرية أو اسوان بعيد (قوله هل الخيار الحكمي كالشرطي) أي فلا يصح وقوله أم لا فيصح وذلك لان النكاح لا يصح مع شرط الخيار والمرأة ثبت لها الخيار حين افتيت عليها وقد يقال هذا متأت ولو قرب رضاها الا أن يقال نزل القرب منزلة الواقع في صلب العقد (قوله وان لا ترد قبل رضاها) أي وان لا يفتات على الزوج أيضا والحاصل أن مثل الافتيات عليها الافتيات عليه فقط وأما اذا افتيت

عليهما معا فيتعين الفسخ والحاصل أن جملة الشروط ستة الرضا وقربه وكونه بالبلد وأن لا يقر بالافتيات حال العقد وان لا ترد قبل رضاها وان لا يفتات على الزوج (قوله ببينة) متعلق بمحذوف والتقدير وثبت ذلك ببينة خلافا للشارح في جعله متعلقا بفوض (قوله وهو أخو المجبرة الخ) هذا لا يتأتى الا فيما اذا زوجت بنته لا أمته والحكم واحد وهو ان المزوج أخو المجبرة أو ابنه أو جده (قوله وجد للمجبرة) ويحتمل جد أبيها المجبر (قوله يتصرف في أموره) أي يتصرف في أموره تصرفا عاما كتصرف الوكيل المفوض اليه حتى يكون بمنزلة المصرح به فان شهدت بالتصرف في بعض حوائجه فلا (قوله هو أن يقول) خبر المراد وقوله هو ما يحتاج هذا ما يعم الصيغة والعادة مع انه لم يحمل العبارة على معنى عام انما حملها على المعنيين قبله (قوله له صورتان) أي فواحدة تحتاج لاذن وواحدة لا تحتاج لاذن

(قوله بل والاجنبي عند بعضهم) وهو الابهري وابن محرز لانه اذا كانت العلة تفويض الاب فلا فرق وذلك لان تعلق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية قال شب وحينئذ فقوله في ابن وأخ وجد لا مفهوم له وفي شرح عب تضعيفه بل شارحنا حيث يقول فلو قال في ولي الخ فانه قال ومفهوم قول المصنف في ابن انه لو زوج الاجنبي المفوض له نصا أو عادة بنت الموكل لم يجز ولم يمض وان أجازه وهو كذلك وما ذكرناه من أن من له ولاية العقد عليها لا بد في صحته ولو تفويضا له بالنص من اجازة المجبر هو المعتمد كما لابن أبي زيد من ان المفوض له بالنص لا يزوج بغير اذن المجبر ابنته ولا يبيع دار سكناه ولا عبده ولا يطلق زوجته لانه معزول عرفا عن هذه الاربعة حيث لم ينص له على واحد منها (قوله ان قرب ما بين الاجازة والعقد) والظاهر أن القرب هنا كالقرب المشار اليه في السابقة (قوله وفسخ تزويج) هذا اذا كانت النفقة جارية عليها ولم يخش عليها الفساد وكانت الطريق مأمونة والا فترفع للقاضي فيزوجها (قوله كعشرة أيام ونحوها) أي ذهابا ولم يبين النحو وهو محتمل لخمسة وعشرة الا أنك خبير بأنه يتعارض مفهوم هذا مع مفهوم قوله وزوج الحاكم كما اذا زوجها على مسافة شهر والظاهر أن ما قارب كالا يعطى (١٨٦) حكم كل ويبقى الامر في المتوسط والظاهر أن يلحق بالعشرة *وفي عبارة عب ﴿تنبيه﴾ يتعارض قوله كعشرة وكافريقية في غيبته بمسافة فوق كعشرة ودون ثلاثة أشهر أو أربعة والحكم انه لا يجوز له أن يزوجها لكنه يصح بعد الوقوع على ما عليه غير واحد من مشايخي قائلين ان كلام التوضيح يفيده (قوله اما أن يزوجها) نسخة الشارح فتتقدم الى الامام اما أن يزوجها الخ وفي العبارة حذف والتقدير فتتقدم الى الامام فيرسل له اما أن يزوجها والا زوجها (قوله والا زوجها عليه) أي الحاكم فلو تبين ضرر الاب بها فيزوجها الحاكم بدون كتب فهل يمضي أو يصح (قوله أي القيروان) وذلك لانه حيث أطلق افريقية في المدونة فالمراد القيروان لانها اذ ذاك كانت عامرة (قوله لان المسئلة لمالك) يقال وابن القاسم حين قررها لم يقيدها فأفاد أن افريقية بعيدة من البلدين هذا هو الذي ينبغي وعبارة عب وزوج الحاكم في كافريقية بحيث لا يرجى قدومه بسرعة غالبا بغيبته المسافة المذكورة ولو دامت نفقتها ولم يخف عليها ضيعة ولا بد من اذنها بالقول ولو خيف فسادها خلافا للقول اللخمي يجبرها في هذه الحالة بدون اذنها اه ولكن اعتمد بعض شيوخنا كلام اللخمي ﴿تنبيه﴾ قيد بعض الشارحين قول المصنف وزوج بالبالغ دون غيرها ما لم يخف ضيعة ذكره البدر (قوله وتؤولت أيضا الخ) هذا ضعيف والمعتمد الاول ومحل الخلاف اذا غاب غيبة انقطاع بحيث لا يرجى قدومه بسرعة غالبا ولم تعدم النفقة ولم يخش عليها الفساد وأما من لا تطول اقامته على الوجه المذكور فلا تزوج حيث لم تعدم النفقة ولم يخش عليها الفساد فان عدمت النفقة أو خشي عليها الفساد فانها تزوج فيزوجها السلطان هذا ما قاله عج لا أنه مخالف للنقل وذلك لانه ذكر ابن رشد انها تزوج اذا قطع عنها الاب النفقة وخشي عليها الضيعة اتفاقا هكذا بالواو فاعتبر الامرين وهكذا نقله ابن عرفة وجعله مقابلا لمن اعتبر قطع النفقة فقط أفاده بحشي تت (قوله كغيبة الاقرب الثلاث) ظاهره وان لم يحصل من الغائب عضل وذلك لان غيبته بمنزلة عضله

ليال

لا يرجى قدومه بسرعة غالبا بغيبته المسافة المذكورة ولو دامت نفقتها ولم يخف عليها ضيعة ولا بد من اذنها بالقول ولو خيف فسادها خلافا للقول اللخمي يجبرها في هذه الحالة بدون اذنها اه ولكن اعتمد بعض شيوخنا كلام اللخمي ﴿تنبيه﴾ قيد بعض الشارحين قول المصنف وزوج بالبالغ دون غيرها ما لم يخف ضيعة ذكره البدر (قوله وتؤولت أيضا الخ) هذا ضعيف والمعتمد الاول ومحل الخلاف اذا غاب غيبة انقطاع بحيث لا يرجى قدومه بسرعة غالبا ولم تعدم النفقة ولم يخش عليها الفساد وأما من لا تطول اقامته على الوجه المذكور فلا تزوج حيث لم تعدم النفقة ولم يخش عليها الفساد فان عدمت النفقة أو خشي عليها الفساد فانها تزوج فيزوجها السلطان هذا ما قاله عج لا أنه مخالف للنقل وذلك لانه ذكر ابن رشد انها تزوج اذا قطع عنها الاب النفقة وخشي عليها الضيعة اتفاقا هكذا بالواو فاعتبر الامرين وهكذا نقله ابن عرفة وجعله مقابلا لمن اعتبر قطع النفقة فقط أفاده بحشي تت (قوله كغيبة الاقرب الثلاث) ظاهره وان لم يحصل من الغائب عضل وذلك لان غيبته بمنزلة عضله

ليال أونحوها ودعت لكفء وأثبتت ماتدعيه من الغيبة والمسافة والكفاءة فان الحاكم يزوجها الابعد لان غيبة الاقرب لاتسقط حقه والحاكم وكيل الغائب وحذف التاء من قوله الثلاث لحذف الموصوف ولوزوجها الابعد فى هذه الحالة صح كما مر فى قوله وبأبعد مع أقرب ومازاد على الثلاث حكمه حكم الثلاث ومانقص عن الثلاث فانه ينتقل الحق للابعد لكن بعد الارسال اليه فان حضر والازوجها الابعد (ص) وان أسر أوفقد (ش) هذا هو القسم الثالث من أقسام غيبة أبي البكر وهو ما اذا حصل له أسر أوفقد ولم يعلم له خبر فينزل بمنزلة الموت فالمشهور أن الولى يزوجها ولهذا قال (فالابعد) أى فالابعد من أوليائها يزوجها الا الحاكم وان جرت على البكر النفقة ولم يخف عليها المتيطى وبه القضاء (ص) كذى رق وصغر (ش) هذا شروع منه فى شروط الولى بذكر اضدادها والمعنى ان الولى الاقرب اذا كان متصفا بوصف من هذه الاوصاف لاحق له والحق انما هو للابعد فعلم منه انه يشترط فيه الحرية فرقيق كل أو بعض مساوب الولاية ولومكاتبا بل يقدم على امائه اذا طلب فضلا كما يأتى فانكاح الرقيق باطل يفسخ أبدا بطلقة وان ولدت الاولاد وان دنيئة وان باذن الولى الشرط الثانى أن يكون بالغا احترازا من الصغير فانه لا يلى أمر نفسه فكيف بأمر غيره وكذلك المعتوه الضعيف العقل والمجنون لان الولى شرطه العقل فلا يصح عقد واحد منهما وهذا هو الشرط الثالث واليه أشار بقوله (وعته) أى وجنون أوضعف عقل ويقال فى قوله (وأنوثة) ماقيل فى صغر أى فالانثى مساوبة ولايتها عن مثلها الذكر الابعد عنها وبقى من الشروط كونه حلالا وكونه مسلما على تفصيل فيه يأتى وكونه عدلا على قول والمشهور خلافه واليه أشار بقوله (لا) ذى (فسق) فلا يسلبها على المشهور لكن يسلب الكمال واليه أشار بقوله (وسلب الكمال) أى وسلب الفسق الكمال عن الولاية لكن ان أريد به تقديم الابعد العدل على الاقرب الفاسق فبعيد وان أريد رجحان العدل المساوى فى القرابة على مساويه فقريب ولما ذكر أن الولاية مساوبة عن المرأة ذكر أن لها ولاية فى الجملة وهو أن لها التوكيل دون المباشرة فى مسائل ثلاث أشار لها بقوله (ص) ووكلت مالكة ووصية ومعتقة (ش) والمعنى ان المرأة المالكة توكل حراذكرا يباشر عقد مملوكتها وكذلك المرأة الوصية توكل رجلا يعقد على من هى فى ايصائها فقد كانت عائشة موصاة على أيتام تختار الازواج وتقرر الاصدقة ثم تقول اعقدوا فان النساء لا يعقدن وكذلك المعتقة بكسر التاء توكل فى تزويج مولاتها وقوله (وان أجنبيا) أى من الموكلة فى الثلاث ومن الموكل عليها فى الاولى وكذلك فى الثانية على تقديم الوصى على ولى النسب لا فى الثالثة لما علمت من تقديم ولى النسب فى الولاية على المعتق فاذا كان للمعتق بالفتح عاصب نسب فليس للمعتقة بالكسر أن توكل أجنبيا من المعتقة بالفتح اذ ليس لها ولاية حينئذ على المعتقة بالفتح ولما ذكر سلب الولاية عن ذى الرق ذكر ان بعض الارقاء يجوز له التوكيل وانما يمنع المباشرة كبعض الاناث المذكورات مشبها له بها بقوله (كعبد أوصى) على اناث فيوكل من يباشر عقدهن نيابة عمن أوصاه عليهن فوكيله نائب نائب ولا يضره وصف رقه اللازم السالب لولايته عن ابنته مثلا اذ لو ثبتت ولايته عليها كانت أصلية ولو وكل فيها كان وكيله نائب ولى أصلى والاصلية مساوبة عنه الا فى المكاتب اذا طلب فضلا كما أشار اليها بقوله (ومكاتب) يوكل (فى) تزويج (أمته اذا طلب فضلا) أوغبطة لمهرها (وان كره) ذلك (سيده) لاحرازه نفسه وماله وهذا كله اذا وكل ولم يتول العقد بنفسه والافلا بد من فسخه

فالمشهور ان الولى يزوجها الخ) قال فى لك وينبغى أن يثبت الولى عند الحاكم طول غيبة الاب وانقطاع خبره والجهل بمكانه وحينئذ فله انكاحها وصوب أن ذلك للحاكم اذ لافرق بين أسير وبعيد غيبة ﴿تنبيه﴾ أفهم ان المجنون والمحبوس ليس حكمه كذلك وهو كذلك فلا تزوج بنت واحد منهما لان برءه وخروجه مرجوان قاله تت وفى التوضيح ما يفيد ان هذا فى الذى يفيق أحيانا وأما المطبق فلا ولاية له والتعليل المذكور يفيده (قوله جنون أوضعف عقل) أى اذا كان من أصل الخلقة وأما الطارئ فينبغى انتقاله للسلطان (قوله فبعيد) لا بعد أصلا خصوصا وبعض الائمة يقول لابد من عدالة الولى فيكون ذلك مراعاة له (قوله ولما ذكر الخ) الانسب أن لو قال ولما ذكر أن المرأة لا يصح مباشرتها العقد على الانثى وكان يتوهم أنه لاحق لها أصلا ذكر أن لها ولاية فى الجملة بقوله ووكلت مالكة الخ (قوله ووكلت مالكة) ولو قصدت التوكيل فى المباشرة وكان الولاية تبعا أى لا كفاية اذ لاحق لها فى ولايته (قوله مالكة) أى فى تزويج الانثى احترازا عن الذكر فان كل واحد مما ذكرنا يلى تزويجه (قوله وان أجنبيا) ولو مع حضور أوليائها (قوله على تقديم الوصى) أى وهو الصحيح (قوله اذ لو ثبتت ولايته عليها) أى على ابنته (قوله الا فى المكاتب) مستثنى من محذوف وكأنه قال وحيث كانت الاصلية مساوبة عنه فلا يصح منه أن يوكل (قوله وغبطة) تفسير لقوله فضلا فلو كان ذلك من غير ابتغاء الفضل فلا يزوجها الا سيده فان أجاز السيد جاز وان رده رد فان جهل هل زوجها لابتغاء الفضل أم لا حمل على عدمه لان النكاح نقص فهو على ذلك

حتى يتبين انه على النظر وقوله أمته أى لا فى ابنته ذكره فى ك (قوله ان يكون صداقها الخ) نسخة الشارح أن يكون صداقها يزيد عما يجبر عيب التزويج وزائدا على صداق مثلها (قوله يجبر عيب التزويج الخ) كان يكون ثمنها خمسين وبعيب التزويج أربعين وصداق مثلها بقطع النظر عن كون تزويجها عيبا عشرة مثلا فيزوجها بأحد وعشرين فهى أزيد من صداق مثلها ومن عيب التزويج معا والاحسن أن يقول بأن يزيد صداقها على ما يجبر به عيب التزويج وعلى صداق مثلها فتأمل (قوله ومنع احرام الخ) العبرة بوقت العقد حلا أو محرما فى الثلاثة أو أحدهم فان وكل حلالا فلم يعقدا لا وأحدهم محرم فسدوان وكل محرما فلم يعقدا لا والجميع حل لم يفسد ويستثنى من ذلك اذا كانت الولاية للسلطان وهو محرم ونائبه ولو قاضيا حلال فيصح العقد لعموم مصالح الناس وكذا اذا كانت الولاية ابتداء للقاضى وهو محرم ونائبه حلال فكذلك صحيح اذا علمت ذلك تفهم معنى قول الشارح ولا يوكلون الخ (قوله بالرمى) أى فلو لم يرم جمرة العقبة وطاف وركع للطواف ثم عقد فان عقده يفسخ ﴿تنبيه﴾ يندب أن يؤخر حتى يحلق أو يقصر والحاصل أنه يستمر المنع فى الحج حتى يطوف طواف الافاضة ويصلى الركعتين ان كان فعل السعى قبله والا فتمام السعى فان أفاض وقد كان قدم السعى وعقد قبل صلاة ركعتين فسخ حيث قرب فان تباعد لم يفسخ ولا فرق بين كون الحج صحيحا أو فاسدا والظاهر ان البعد الرجوع لبلده ولعل الفرق بين منعه وفسخه قبل تمام الركعتين وبين جواز وطئه قبلهما طول فراق أهله فأبيح له قبل الركعتين بخلاف من أنشأ عقدا قبلها ففيه احداث ما ليس فيه نكاح حاضر (قوله لمسلمة) متعلق بمحذوف أى كما يمنع وصف كفر ولاية كافر لمسلمة (قوله مانع أيضا من صحة عقد نكاح وليته المسلمة) فلو زوجها فسخ أبدا (قوله مالكم من ولايتهم من شئ الخ) أى والهجرة كانت فى بدء الاسلام شرط صحة أو ان الكافر بطريق الاولى قال الشيخ أبو الحسن وتأمل الاستدلال بالآية مع انها نسخت بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله وأجاب بعض شيوخنا بأن نسخ المنطوق لا يلزم منه نسخ فحواه (قوله فانه يجوز له أن يزوجها) لعبد كافر أو لغيره لا لمسلم وأما الكافر الحر فالظاهر كما قال الشيخ سالم انه لا يصح لان علة عدم تزويج الحر الامة استرقاق الولد وهى موجودة وظاهر قول المصنف كحر لا يولد له كان مسلما أو كافرا وقال اللقانى اطلاقه يشمل عقده للكافر حرا كان أو رقيقا وليحرر (قوله وأما لو اعتقها كافر) أو أعتقها مسلم ببلاد الحرب (قوله وزوج الكافر لمسلم) مع مراعاة أركان النكاح وشروطه فى الاسلام غير وليها (قوله ولا يجبرهم على تزويجها الخ) لعله بغير رضاها (قوله لما أعانه على ذلك) أى لما أعان الكافر على ذلك العقد لامر من الامور بعثه

ولو أجازه سيده أو أولياء ابنته الحرة وبعبارة والمراد بطلبه الفضل أن يكون صداقها يزيد عما يجبر عيب التزويج وزائدا على صداق مثلها ثم ذكر أن شرط الولى أن يكون حلالا بقوله (ص) ومنع احرام من أحد الثلاثة (ش) يعنى ان الاحرام الكائن من أحد الثلاثة وهم الزوج والزوجة والولى يمنع من صحة عقد النكاح فلا يقبل زوج ولا تأذن زوجة ولا يوجب ولى محرمون ولا يوكلون ولا يجيزون الى اتمام الاحلال بالرمى والطواف والسعى فى الحج والعمرة بخلاف شراء الامة وهو محرم فجائز ولا يطأ حتى يحل لانه لا ينكح الا من يحل له وطؤه بخلاف الشراء فيكون لما هو أعم (ص) ككفر لمسلمة (ش) لما ذكر أن الاحرام يمنع من صحة عقد النكاح ذكر ان كفر الولى مانع أيضا من صحة عقد نكاح وليته المسلمة اذ لا ولاية له عليها لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وسواء فى ذلك الذمى والمرتد والحربى (ص) وعكسه (ش) أى ان الحكم كذلك فى عكس هذا الفرع المذكور وهو أن يكون الولى مسلما والمرأة كافرة على المشهور لقوله تعالى مالكم من ولايتهم من شئ فلو زوجها ففيه تفصيل يعلم من قوله وان عقد مسلم لكافر ترك أى وان عقد لمسلم لا يترك بل يفسخ فمقصود المؤلف أنه لا ولاية للمسلم على الكافر وأما الفسخ وعدمه فشئ آخر (ص) الا لامة ومعتقة من غير نساء الجزية (ش) هذا مستثنى من قوله وعكسه والمعنى أن المسلم اذا كانت له أمة كافرة أو معتقة كذلك فانه يجوز له أن يزوجها بشرط أن تكون المعتقة من غير نساء الرجال الذين يؤدون الجزية بأن أعتقها وهو مسلم ببلاد الاسلام وأما لو أعتقها كافر ثم أسلم فلا يزوجها الا أهل الكفر الا أن تسلم (ص) وزوج الكافر لمسلم (ش) هذا تفريع على المشهور من أن المسلم مسلوب الولاية على الكافرة فكأنه قال واذا فرعنا على السلب فان الكافر يزوج وليته الكافرة لمسلم وأولى لكافر فان لم يكن للكافرة ولى كافر فأساقفتهم فان امتنعوا ورفعت أمرها للسلطان جبرهم على تزويجها لانه من رفع التظالم الذى له نظر ولا يجبرهم على تزويجها من مسلم ثم استطرد فرعا له تعلق بما هو فيه وهو أنه لو تجرأ المسلم وعقد على وليته الكافرة بعد أن قلنا بسلب ولايته عنها فقال (وان عقد مسلم لكافر ترك) ولا يتعرض له لانا اذا لم نتعرض لهم فى الزنا اذا لم يعلنوه فأحرى النكاح ابن القاسم وقد ظلم المسلم نفسه لما أعانه على ذلك وان عقد عليها المسلم فانه يفسخ أبدا خلافا للاصبغ وهذا ما لم تكن الكافرة معتقة العاقد فلا يفسخ ان كانت كتابية بخلاف ما اذا كانت أمته فانه لا يصح لما يأتى من قوله ان الامة الكافرة انما توطأ بالملك ثم أشار الى أن شرط الرشد فى الولى مختلف فيه وقول ابن القاسم عدم اشتراطه بقوله

(ص)

على ذلك العقد (قوله وعقد السفيه) أى سواء كان مجبرا أم لا (قوله له ولغيره) لفظة له لم يذكرها عبج ولا الشيخ سالم لانه الآتى فى قول المصنف ولولى سفيه فسخ عقده وقصر كلام المصنف على تزويجه لغيره لان الكلام هنا فى الاولياء وقد يقال قصده بيان الحكم (قوله والظاهر أنه ينتظر وليه) فان لم ينتظر مضى (قوله والظاهر الخ) فيه أن المراد بالدين التدين وهو كونه ليس بفاسق وهو لا يقتضى الفسخ وقوله العقل ان أراد كماله بأن لا يكون عنده طيش فنقول هذا لا يقتضى الفسخ وان أراد أن لا يكون مجنونا ولا معتوها فظاهر غير أنه لا يصح على أن سفهه ينافى كون عقله كاملا (قوله وهذان لا ينافيان السفه) لانه صرف المال فى اللذات والشهوات ولو مباحة (قوله وصح توكيل زوج الخ) وانظر هل للوكيل أن يوكل هنا أولا (قوله لا ولى) (١٨٩) بالجر عطف على قوله زوج (قوله مع أنه قليل) كذا نسخة الشارح أى مذهب ابن مالك كونه قليلا لا ضرورة ومذهب غيره انه ضرورة (قوله وكفؤها أولى) لعل المراد به انه واجب ثم ان هذا فى غير المجبرة كما يدل عليه ما ذكره المؤلف من أن الاب يجبر المجبرة الا لكفء وهذا يفيد أنه لا يجب عليه اجابة كفئها كما هو بين وبعبارة أخرى فى غير مجبر كمجبر تبين منه عضل قال فى ك وهذا ما لم تكن ذمية وتدعو لمسلم فلا تجاب له حيث امتنع أهلها لان الاسلام ليس بكفء عندهم انتهى (قوله كما عند الباجى الخ) الظاهر أنه راجع لقوله وحينئذ فيزوجها الحاكم (قوله ويحتمل أن تزويج الحاكم الخ) اذا دققت النظر تجد هذا الاحتمال هو الصواب لانه حين يتمادى على الامتناع يصير كالعدم فينتقل الحق للابعد وأما الحاكم فلا يظهر كونه وكيلا له الا اذا لم يظهر منه امتناع كأن يكون غائبا مثلا (قوله ولا يعضل الخ) اعلم أن الذى يفهم من كلام المدونة أن الاب يكون عاضلا بتحقق الضرر وان لم يحصل منه رد من خاطب كمن علم من حاله منعه اياها من النكاح تكرر خاطبها أم لا (قوله ولا يعضل أب الخ) مفهوم بكرا أن من لا يجبر يعد عاضلا من أول وهلة وكذا الوصى المجبر يعد عاضلا برد أول كفء فهو ليس كالاب وفى بعض الشراح ولا يعضل أب ومثله الوصى المجبر (قوله بكرا) ومثلها الثيب المجبرة بتجبر (قوله فان تحقق) أى ولو بمرة قال له الامام الخ وانظر اذا زوج الحاكم قبل العرض على الاب وامتناعه فلو زوجها الحاكم قبل تحقق العضل فسخ (قوله والا زوجناها) أى فان لم تزوج زوجها الحاكم ولا يسأله عن وجه امتناعه اذ لا معنى للسؤال مع تحقق العضل (قوله ولو أتى الخ) فيه نظر بل الاتيان بلا أفضل لان المصنف يتكلم على الاحكام المستقبلة (قوله ولو عبر بتعدد الخ) عبارته هذه تقتضى أن تحقق العضل انما يكون اذا تعدد لا ان اتحد ولو بتكرر وعبارة شب أحسن لانه قال وقوله وبرد بالتنوين أولى لانه يشمل كلامه ما اذا كان التكرر من خاطب واحد أو متعدد وكلام

(ص) وعقد السفيه ذو الرأى باذن وليه (ش) أى وعقد السفيه له ولغيره على وليته اذا كان له رأى باذن وليه فان لم يكن له ولى وهو ذو رأى جاز انكاحه اتفاقا وانظر لو عقد ذو الرأى بغير اذن وليه والظاهر أنه ينتظر وليه وأما ضعيف الرأى فيفسخ والمراد بالرأى العقل والدين وهذان لا ينافيان السفه (ص) وصح توكيل زوج الجميع (ش) يعنى أن جميع من تقدم ممن لا يجوز لهم عقد النكاح من جهة المرأة لنقص فيهم يجوز أن يكونوا وكلاء من جهة الزوج فيقبلوا له ففى سماع عيسى لا بأس أن يوكل الرجل نصرانيا أو عبدا أو امرأة على عقد نكاحه ابن عرفة وزيادة ابن شاس أو صبيا لا أعرفه واعترضه المشذالى بأنه فى النوادر عن ابن حبيب ويستثنى من كلامه المحرم فلا يوكل ولا يتوكل والمعتوه وأما ولى المرأة فلا يوكل الا من يصح أن يكون وليا لها ولهذا أشار بقوله (ص) لا ولى الا كهو (ش) أى لا ولى المرأة فلا يوكل على نكاحها الا من يكون مثله فى استكمال شروط الولاية لان الحق لله فلا يوكل كافرا ولا عبدا ولا صبيا ولا امرأة وأدخل المؤلف الكاف على الضمير على مذهب ابن مالك مع أنه قليل لا ضرورة (ص) وعليه الاجابة لكفء وكفؤها أولى فيأمره الحاكم ثم زوج (ش) يعنى أنه يجب على الولى غير الاب فى البكر اجابة المرأة الى كفء معين دعت اليه يريد وهى بالغة لانها لو لم تجب لذلك مع كونها مضطرة الى عقده كان ذلك ضررا بها فان دعا الولى الى كفء غير كفئها أجيبت وكان كفؤها أولى من كفئه لانه أدوم للعشرة فيأمره الحاكم أن يزوج من دعت اليه فى المسئلتين فان فعل فواضح وان تمادى على الامتناع فيسأله عن وجهه فان رآه صوابا ردها اليه والا عد عاضلا برد أول كفء وحينئذ يزوجها الحاكم بعد ثبوت ثيوبتها عنده وملكها أمر نفسها وان المهر مهر مثلها وكفاءة الخاطب كما عند الباجى مع بعض الموثقين وان شاء رد العقد لغير العاضل من الاولياء ويحتمل أن تزويج الحاكم انما هو عند عدم الولى غير العاضل وجوز هذا الاحتمال ابن عبد السلام فى قول ابن الحاجب فان امتنع الولى زوج الحاكم (ص) ولا يعضل أب بكرا برد متكرر حتى يتحقق (ش) يعنى أن الاب فى ابنته المجبرة لا يكون عاضلا برد خاطب أو خاطبين وهو مراده بالمتكرر أى برد متعدد من الخطاب لما جبل عليه من الحنان والشفقة وجهلها بمصالح نفسها فربما علم الاب من حالها أو حال الخاطب ما لا توافق حتى يتحقق اضراره فان تحقق قال له الامام اما أن تزوج والا زوجناها عليك ولو أتى المؤلف بلم عوض لا كان أولى لان لم لنفى الماضى ولا لنفى المستقبل ولو عبر بمتعدد بدل متكرر لكان أولى لان

الشارح مبنى على قراءة بردبدون تنوين وأمامع التنوين فالنسختان بمعنى وان ادعى عضلها العذر وادعت هى عدمه فالقول قوله وعليها اثبات الذى تدعيه وهذا اذا كان من أهل الصلاح والاستئمال الجيران وكلام شارحنا ظاهر فى قراءته بتنوين ردلانه عبر بتصدق وأما قراءته بالاضافة فهو نص فى صورة واحدة فقط (قوله وان وكلته ممن أحب) أى وكالة تفويض وأما لو قالت له ممن أحببت بضم التاء فلابد من اذنها فان زوجها من غير تعيين فانه يجرى على مسئلة الفضولى اى فيصح ان قرب رضاها بالبلد ولم يفترقا بحال العقد عج (قوله وظاهره) ولو بعد وظاهره أيضا ولو بعد جدا (قوله وسواء طال مابين التعيين) أى التعيين الطارئ بعد العقد ولذلك قال عب ولو بعد مابين العقد وعلمها (قوله والمبالغة راجعة للاجازة) وأما الرد فيشترط القرب خلاصته ان الرد انما يكون اذا كان الامر قريبا وأما الاجازة ولو بعد فمفاده أنه فى حالة البعد اذا لم يحصل اجازة يكون الامر موقوفا وهذا فى غاية البعد فالمناسب مايفيده النقل أن الرد لافرق فيه بين القرب والبعد وصرح بالتعميم شب (وأقول) انما بالغ على الاجازة ردا على ابن حبيب القائل بأن الاجازة انما تكون بالقرب وأما ان بعد فليس الرضا الا بنكاح جديد بعد فسخ الاول (قوله لا العكس) أى لا العكس فى الحكم والتصوير فى الجملة أما فى الحكم فظاهر وأما فى التصوير فلان الموكل فى الاولى امرأة والموكل فى هذه رجل أى وكل شخصا ذكرا كان أو أنثى ولذا قلت فى الجملة نعم لو كان الرجل وكل امرأة كان عكسا فى الحكم والتصوير (قوله فان النكاح يلزمه) ان كانت تليق به قاله فى المتيطية (قوله على أحد القولين) راجع لما اذا وكل امرأة تزوجه (١٩٠) فزوجته من نفسها (أقول) اعتمد المقابل عج وتبعه عب وشب قائلا يستثنى منه ما اذا زوجته من نفسها فانه يثبت له حينئذ الخيار بين الاجازة والرد لان التوكيل على شئ لا يفعله مع نفسه فليس للوكل على بيع أو شراء أو نحوهما أن يبيع أو يشترى لنفسه (قوله لان الرجل اذا كره الخ) لا يقال كون خلاصه بيده مع غرم نصف الصداق قبل البناء فيه ضياع مال عليه وأما بعده فقد تلذذ لانا نقول كأنه داخل على الغرم بتوكيله وظاهر كلامه فى هذه المسئلة سواء كانت صيغته زوجنى ممن أحببت أنت أو أنا أو زجنى وأطلق كذا فى عب (قوله ولا بن عم) خبر مقدم وتز ويجها مبتدأ مؤخر وقوله وتولى الطرفين بكسر اللام مصدر تولى عطف على تز ويجها عطف مرادف أو مفسر والاولى أن يذكره عقب تز ويجها لانه مرادف له أو مفسر وقوله ان عين أى من يز وجها منه وبه شرط للجواز وقوله بتز وجتك الخ الباء للتصوير وقوله وترضى أى ويقع منها الرضا حين يقول تز وجتك بكذا أو قبل أو والحال أنه يقع منها الرضا قال بعض الشيوخ والحاصل أنه ان وقع منه تعيين نفسه وتعيين ما تتز وج به قبل أن يأتى بهذه الصيغة كان قوله بتز وجتك تصويرا لصيغة التز ويج فقط وان لم يقع منه واحد منهما قبلها كان تصويرا الصيغة التز ويج وتعيين نفسه وتعيين ما يتز وجها به وان وقع منه واحد منهما قبلها بأن يقع منه تعيين نفسه دون تعيين ما يتز وجها به كان تصويرا الصيغة التز ويج وتعيين ما يتز وجها به وان وقع منه تعيين ما يتز وجها دون تعيين نفسه كان تصويرا الصيغة التز ويج ولتعيين نفسه (قوله أنه يجوز) أى وأما الوصى فيكره له ذلك فهو مستثنى (قوله والمعتق الاعلى الخ) بيان لقول المصنف ونحوه أى فأراد المصنف بقوله ونحوه من يعد صالحا للايجاب والقبول من الطرفين (قوله على مافيه) أى من الخلاف المتقدم (قوله ان عين لها) أى فى صيغة التز ويج أو قبل (قوله و يشهد على رضاها) الاشهاد ليس بشرط بل يستحب كما صرح به فى شرح العمدة قاله الحطاب أى رضاها الحاصل حين تلفظه بذلك أو رضاها السابق على الصيغة المستمر والحاصل أنه اذا تبين لها قبل الصيغة المذكورة أنه يريد تز ويجها من نفسه وعين لها الصداق وحصل منها الرضا ولو حال نطقه بالصيغة فانه يكتفى بذلك والرضا بمنزلة التفويض وانما المشترط رضاها ولو بالسكوت كما هو ظاهر كلامهم وقال فى لك وجد عندى مانصه ولا يحتاج لقوله قبلت لان قوله تز وجتك فيه قبول وقال الشيخ سالم قوله تز وجتك بكذا ايجاب وقبول من جانبه وكأنه قال تز وجتك وقبلت اه

ماعبر به المؤلف يصدق على تكرر خاطب واحد من غير تعدد والضمير فى يتحقق عائد على العضل المفهوم من يعضل (ص) وان وكلته ممن أحب عين والا فلها الاجازة (ش) يريد أن المرأة اذا قالت لوكيلها زوجنى ممن أحببت وأولى ان لم تقل ممن أحببت فلابد أن يعين لها قبل العقد ذلك الزوج الذى أحبه فلو زوجها من غير تعيين معتمدا على عموم اذنها فلها أن تجيز النكاح أو ترده وظاهر مسواء زوجها من نفسه أو غيره وهو كذلك فى المدونة وسواء زوجها بمهر المثل أو بدونه وسواء قرب زمن مابين التعيين والعقد أو بعد واليه الاشارة بقوله (ولو بعد) والمبالغة راجعة للاجازة وأما الرد فيشترط القرب ولاجل ذلك اقتصر على الاجازة وأشار بقوله (لا العكس) الى أن الرجل اذا وكل رجلا بتز وجه ممن أحب فتز وجه من غير أن يستأذنه أو امرأة تتز وجه فتز وجته من نفسها وعقد ذلك وليها فان النكاح يلزمه على أحد القولين لان الرجل اذا كره النكاح قدر على حله لان الطلاق بيده بخلاف المرأة (ص) ولابن عم ونحوه ان عين تز ويجها من نفسه بتز وجتك بكذا وترضى وتولى الطرفين (ش) يعنى أنه يجوز لابن العم والمعتق الاعلى والاسفل على مافيه والحاكم ومن يزوج بولاية الاسلام أن يتولى طرفى عقد النكاح ان عين لها أن يزوجها من نفسه و يشهد على رضاها احتياطا من منازعتها فان

على تز ويجها عطف مرادف أو مفسر والاولى أن يذكره عقب تز ويجها لانه مرادف له أو مفسر وقوله ان عين أى من يز وجها منه وبه شرط للجواز وقوله بتز وجتك الخ الباء للتصوير وقوله وترضى أى ويقع منها الرضا حين يقول تز وجتك بكذا أو قبل أو والحال أنه يقع منها الرضا قال بعض الشيوخ والحاصل أنه ان وقع منه تعيين نفسه وتعيين ما تتز وج به قبل أن يأتى بهذه الصيغة كان قوله بتز وجتك تصويرا لصيغة التز ويج فقط وان لم يقع منه واحد منهما قبلها كان تصويرا الصيغة التز ويج وتعيين نفسه وتعيين ما يتز وجها به وان وقع منه واحد منهما قبلها بأن يقع منه تعيين نفسه دون تعيين ما يتز وجها به كان تصويرا الصيغة التز ويج وتعيين ما يتز وجها به وان وقع منه تعيين ما يتز وجها دون تعيين نفسه كان تصويرا الصيغة التز ويج ولتعيين نفسه (قوله أنه يجوز) أى وأما الوصى فيكره له ذلك فهو مستثنى (قوله والمعتق الاعلى الخ) بيان لقول المصنف ونحوه أى فأراد المصنف بقوله ونحوه من يعد صالحا للايجاب والقبول من الطرفين (قوله على مافيه) أى من الخلاف المتقدم (قوله ان عين لها) أى فى صيغة التز ويج أو قبل (قوله و يشهد على رضاها) الاشهاد ليس بشرط بل يستحب كما صرح به فى شرح العمدة قاله الحطاب أى رضاها الحاصل حين تلفظه بذلك أو رضاها السابق على الصيغة المستمر والحاصل أنه اذا تبين لها قبل الصيغة المذكورة أنه يريد تز ويجها من نفسه وعين لها الصداق وحصل منها الرضا ولو حال نطقه بالصيغة فانه يكتفى بذلك والرضا بمنزلة التفويض وانما المشترط رضاها ولو بالسكوت كما هو ظاهر كلامهم وقال فى لك وجد عندى مانصه ولا يحتاج لقوله قبلت لان قوله تز وجتك فيه قبول وقال الشيخ سالم قوله تز وجتك بكذا ايجاب وقبول من جانبه وكأنه قال تز وجتك وقبلت اه

(قوله للرد) أى صريحا وقوله مما قبله أى قوله تزويجها (قوله ان ادعاه الزوج) أل فى الزوج للعهد أى المعهود أى الذى عينه الوكيل (قوله فى أيهما يصدق) انظر هذا مع ما يأتى فى باب الوكالة من أن عزل الوكيل لا يصح الا بالشهرة والاظهار وأما لو عزله سرا فلا يعزل قولا واحدا (قوله وبعبارة وان ادعت الخ) اشارة لترجيح أحد القولين المشار اليهما بقوله فى أيهما يصدق قولين (قوله فان السلطان ينظر) فيقدم الاكفاء فى الثانية فان تنازعوا فى العقد فيقدم أفضلهم فان تساووا فيه فأسنهم فان استووا فيه زوج الجميع وهذا هو الذى يجب المصير اليه وان كان خلاف ظاهر المصنف (وأقول) يمكن حمل المصنف عليه وقوله وترضى أى اذا كانت ممن يعتبر رضاها والا فالمعتبر رضا وليها (قوله وان أذنت لوليين) كلام المؤلف شامل لما اذا أذنت لهما معا أو مرتبين ويحمل هذا التفصيل على انه لما عين لها هذا الثانى كانت ناسية للاول أو اتحد اسم الزوجين أو اعتقدت ان الثانى هو الاول فاندفع ما يقال ما ذكره المصنف لا يتصور لان أشهر القولين انه لا بد أن يعين لها الزوج والا فلها الخيار فان عين كل من الوليين الزوج فلا يتصور فيها هذا التفصيل وتكون للاول مطلقا لعلمها بالثانى وان لم يعين كل منهما الزوج فلها البقاء على من اختارت البقاء عليه سواء كان الاول أو الثانى من غير نظر التلذذ من الاول أو الثانى وقوله أو تلذذ بعلم ولا حد عليه لدخوله عالما بالاول كما فى المعيار أى للخلاف لان ابن سهل لم يقيد استحقاق الثانى لها بالدخول بعدم العلم غير أن قضيته أن يكون مع العلم الفسخ بطلاق مع انه بلا طلاق الا أن يقال هذا خلاف ضعيف جدا وفسخ نكاح الثانى بلا خلاف كما فى التوضيح (قوله لوليين) وكذا الاولياء (قوله يعنى ان المرأة الخ) وكذا المجبر اذا أذن لوليين حكمه حكم المرأة اذا أذنت لوليين (قوله ان لم يتلذذ) والمراد بالتلذذ ارخاء الستور وانظر هل تلذذ الصغير يفوت كالكبير أم لا الا أن هذا خلاف قول الشارح بمقدمات وطء وما قلناه صرح به بعضهم وارتضاه الحطاب لانه قال وانظر لو خلا بها ثم تصادقا هو والزوجة على انه لم يقع منه تلذذ ولا وطء ما الحكم هل تكون هذه الخلوة فوتا على الاول أو لا تكون فوتا وظاهر نصوصهم ان الدخول فوت (قوله وللثانى فى صورة الخ) ومحل كونها للثانى أيضا هو أن لا يكون الاول تلذذ بها قبل تلذذ الثانى والا كانت له مطلقا (قوله تفويضه له) أى العاقد الثانى المفهوم من المقام أو المراد التفويض المنسوب للزوج الثانى والاضافة تأتى لادنى ملابسة

فان لم يشهد على ذلك والمرأة مقرة فهو جائز ولفظ ذلك أن يقول لها قد تزوجتك على صداق كذا وكذا وترضى به وأتى بقوله وتولى الطرفين وان كان مستفادا مما قبله للرد على من يقول ليس له تولى الطرفين أى ايجابا وقبولا (ص) ولن أنكرت للعقد صدق الوكيل ان ادعاه الزوج (ش) يعنى اذا قالت المرأة للوكيل لم تزوجنى فان الوكيل مصدق بلا يمين اذا ادعى الزوج النكاح لانها مقرة بالاذن والوكيل قائم مقامها وان لم يدعه الزوج صدقت هى وظاهر قوله ان ادعاه الزوج ولو كان هو الوكيل ولو صدقته على وقوع العقد وادعت عزله قبل العقد وقال الوكيل بل بعده حكى ابن بشير فى أيهما يصدق قولين وبعبارة وان ادعت عزله قبل العقد وادعى انه عقد قبل العزل فالقول قوله الآن يطول ما بين التوكيل وعقد النكاح نحو ستة أشهر والا فيقبل قولها ويحمل على العزل (ص) وان تنازع الاولياء المتساوون فى العقد أو الزوج نظر الحاكم (ش) أى اذا كان للمرأة أولياء وهم فى المنزلة سواء أخوة أو بنو اخوة أو أعمام أو بنو أعمام فاختلفوا أيهم يتولى العقد مع اتفاقهم على الزوج أو اختلفوا فى تعيين الزوج بأن يريد كل منهم تزويجها لغير من يريده الآخر ولم تعين المرأة أحد الزوجين والا أجيبت الى ما عينته ان كان كفأ كما مر فان السلطان ينظر فيمن يلى العقد منهم فى الاولى وفيمن يزوجها هو منه فى الثانية فقوله المتساوون فى العقد أى فى الدرجة من نسب أو ولاء (ص) وان أذنت لوليين فعقدا فللاول (ش) يعنى ان المرأة اذا أذنت لوليين فى أن يزوجها كل من رجل فعقد لها كل على زوج فتكون للزوج الاول دون الثانى لانه تزوج ذات زوج ومفهوم وليين انه لو كان الولى واحدا فلا بد من فسخ الثانى ولو دخل بها وفى قوله أذنت دلالة على أنها غير مجبرة وهو واضح (ص) ان لم يتلذذ الثانى بلا علم (ش) يعنى أنه يحكم بها للاول ان انتفى تلذذ الثانى منها بمقدمات وطء فما فوقها على المشهور بلا علم منه أو من العاقد له بالاول فهى للاول فى صورتين بأن لم يتلذذ الثانى منها أصلا أو تلذذ بها بعلم وللثانى فى صورة بأن تلذذ بها بلا علم منه انه ثان ومحل كونها للاول اذا تلذذ بها الثانى عالما حيث ثبت علمه بالبينة أى بأن تشهد البينة على اقراره قبل التلذذ بأنه عالم انه ثان وأما لو أقر بذلك فقط بعد التلذذ فلا تكون للاول لاحتمال كذبه وتكون للثانى زوجة ولكنه يفسخ نكاحه عملا باقراره ويكون فسخه بطلاق لانه مختلف فيه كما فى ز (ص) ولو تأخر تفويضه (ش) مبالغة فى مفهوم الشرط أى انه اذا تلذذ بها الثانى بلا علم فانها تكون له ولو كان التفويض أى الاذن للولى الذى عقد للثانى متأخرا عن الاذن لعاقد الاول وقوله تفويضه من اضافة المصدر الى مفعوله والاصل تفويضه اله وقال الباجى ان فوضت لاحدهما بعد الآخر فان النكاح للاول ويفسخ نكاح الثانى ولو دخل وقوله (ان لم تكن فى عدة وفاة) شرط فى المفهوم أيضا أى ان الثانى اذا تلذذ

بها غير عالم فانها تكون له ان لم تكن حال التلذذ بها في عدة وفاة أما ان تلذذ بها الثاني في عدة وفاة من الاول كأن مات عنها قبل الدخول الثاني ثم دخل بها الثاني بعد موته وقبل انقضاء عدته فيفسخ نكاحه وترد لا كمال عدة الاول وترثه وقوله وفاة لبيان الواقع لا للاحتراز اذ لا تكون العدة هنا الا عدة وفاة لان طلاق الاول انما يكون قبل الدخول والمطلقة قبله لا عدة عليها اذ لا يتأتى أن يكون الاول دخل بها وتكون للثاني وقوله (ولو تقدم العقد على الاظهر) مبالغة في مفهوم الشرط الثاني أي ولو كان المتلذذ في عدة وفاة الاول تقدم العقد له على موت الاول على الاظهر فيفسخ نكاحه وترث الاول ويتأبد تحريمها عليه وقال ابن المواز يقر نكاحه معها ولا ميراث لها من الاول بمنزلة ما اذا عقد ودخل قبل موته انتهى ورده المؤلف بلو وكان المناسب لاصطلاحه التعبير بالفعل لان ابن رشد اختاره من نفسه لا من الخلاف وجواب ز فيه نظر انظر الشرح الكبير (ص) وفسخ بلا طلاق ان عقدا بزمن أو لبينة بعلمه انه ثان (ش) أي وفسخ عقد كل منهما ان عقدا بزمن واحد تحقيقا أو شكا بلا طلاق سواء حصل دخول منهما أو من أحدهما أم لا وما وقع في الشارح مما يخالف ذلك لا يعول عليه وتوهم وقوع العقدين في زمن واحد كالشك في ذلك كما هو ظاهر كلام أبي الحسن وعقد الثاني لاجل بينة بعلمه انه ثان بلا طلاق أيضا وترد للاول بعد الاستبراء وقوله أو لبينة المعطوف على فاعل فسخ محذوف وأو للتقسيم بمعنى الواو كما ترى والضمير في بعلمه للزوج بدليل قوله (لا ان أقر) انه ثان أي لا ان أقر الثاني انه عقد وهو عالم بالاول ثم بنى أو أقر بعد بنائه أنه بنى وهو عالم بالاول فيفسخ نكاحه بطلاق لاحتمال كذبه في دعواه العلم بالاول ويلزمه المهر كاملا وحكم ما اذا قامت بينة على علم الولي انه الثاني لحكم ما اذا قامت على علم الزوج أنه ثان فيفسخ بلا طلاق (ص) أو جهل الزمن (ش) أي وكذا يفسخ النكاحان بطلاق ما لم يدخل بها أحدهما اذا جهل الزمن للعقدين بحيث لم يعلم السابق منهما فان دخلا معا كانت لاولهما دخولا ان علم والا فسخا وصورة أو جهل الزمن انه جهل تقدم زمن أحدهما على زمن الآخر مع تحقق وقوعهما في زمنين وأما مع احتمال اتحاد زمنهما فهو داخل في قوله ان عقدا بزمن كما مر (ص) وان ماتت وجهل الاحق

(قوله ان لم تكن حالة التلذذ الخ) أي بأن عقد ودخل في حياته أو عقد في حياته ودخل بها بعد عدة وفاته نعم يصدق المصنف بصورة غير مرادة وهو ما اذا كان عقد الثاني في عدة وفاة الاول ودخل بها الثاني بعد العقد وذلك لانه في تلك الحالة يتأبد تحريمها على الثاني (قوله أما ان تلذذ بها الثاني) أي وكان العقد بعد وفاة الاول أو قبل وفاته وهي المشار لها بقوله ولو تقدم العقد الخ ثم لا يخفى ان كلام المصنف يفيد انه اذا تلذذ بها في عدة الوفاة لا تكون له وهل يتأبد تحريمها عليه اذا وطئ في العدة وقد عقد قبل وفاة الاول أم لا لان العقد وقع على ذات زوج والذي يظهر الاول نظرا لوقوع الوطء في العدة وهو الذي جزموا به في مسئلة المفقود كذا قرروا وأظنه لعج (قوله اختاره من نفسه لا من الخلاف) أي اختاره من نفسه مقابلا به قول ابن المواز (قوله وجواب ز فيه نظر) قال الشيخ أحمد فان قيل ما بيان الخلاف الذي اختار منه ابن رشد فالجواب ان تشبيه ابن المواز ذلك لمن عقد ودخل قبل الموت أو الطلاق يفيد القول الثاني اذ مذهب ابن عبد الحكم أنها لا تفوت (١٩٢) على الاول بحال فقد ثبت من هذا قول انها للاول مطلقا وقول انها للثاني مطلقا وحينئذ يتوجه أن يقال ليس ما اختاره ابن رشد أحد القولين بل هو قول ثالث بالتفصيل فكان المناسب لاصطلاح المصنف التعبير بالفعل دون الاسم وقد تقدم ما يشبه هذا في باب الأيمان بالنسبة للذمي ولعل المصنف لما رأى ان ما اختاره ابن رشد بعض ما تقدم لا غيره جعله مختارا من الخلاف وكذا يقال فيما تقدم ثم ان قول محمد ان ذلك بمنزلة الخ يدل على انه دخل غير عالم وقد صرح بذلك عنه ابن عرفة في نقله انتهى قال اللقاني وكان المناسب لاصطلاحه التعبير بالفعل فيقول على ما ظهر وهو اعتراض لا شك في صحته وجواب ز فاسد لان هذا علم بالنقل والرواية لا بالاحتمال (قوله وما وقع في الشارح) أي من ان محل فسخهما ما لم يدخل بها أحدهما فان دخل كانت ان دخل بها (قوله لاجل بينة) علة لفسخ عقد الثاني (قوله لاجل بينة بعلمه) أي فالبينة شهدت باقرار قبل التلذذ انه دخل وهو عالم انه ثان فخلاصته شهادة البينة بعد الدخول انه كان أقر قبل الدخول انه عالم بأنه ثان فهي سواء عقد مع علمه أو حدث له العلم بأنه ثان بعد العقد (قوله لا ان أقر الخ) حاصله ان الاقرار بعد الدخول وتحته صورتان الاولى أن يقر فيقول عقدت وأنا عالم بالاول ثم دخلت الثانية أن يقول دخلت وأنا عالم بالاول (قوله ويلزمه المهر كاملا) ولا تكون للاول (قوله وحكم ما اذا قامت بينة) أي قامت بينة أي على اقراره حالة العقد أن هذا الزوج ثان قال عج فتلخص من هذا انه اذا ادعى كل من الزوج أو الزوجة انه علم قبل التلذذ ان الزوج ثان وثبت ذلك ببينة فانها تكون للاول ومثل ذلك ما اذا ادعى الولي انه عقد للزوج وهو عالم بأنه ثان وثبت ذلك ببينة وأما اذا ادعى الزوج بعد التلذذ أنه كان عالما بأنه ثان فانه يفسخ نكاحه بطلاق وأما دعوى الزوجة أو الوكيل في هذه الحالة فلا يعمل بها وتبقى زوجة للثاني وفائدة الفسخ بطلاق انه لو تزوجها بعد ذلك كانت عنده على طلقتين (قوله ما لم يدخل بها أحدهما) وان دخل بها أحدهما كان أولى بها (قوله وجهل الاحق) جملة حالية مقدر فيها قد

وقوله ففى الارث قولان مبتدأ وخبر جواب الشرط وقوله الاحق أفعل التفضيل على غير بابه أى المستحق (قوله ففى الارث) أى لتحقق الزوجية وعدم تعيين مستحقها لا بضرر وعدم ارث واحد منهما بالكلية بناء على أن الشك فى تعيين المستحق كشكه فى سبب الارث ورأى بعضهم أن القياس دفعه للزوجين لان النزاع فى تعيين مستحقه لا فى أصل وجوبه ولكن رجح عدم الارث ﴿تنبيه﴾

ففى الارث قولان (ش) أى فان ماتت المرأة فيما اذا جهل الزمن وجهل الاحق من الزوجين أى الذى يقضى بالزوجية له لو علم به وهو اما الاول قبل دخول الثانى أو الثانى بعد دخوله فاختلف فى ثبوت الارث للزوجين منها وعدمه على قولين للمتأخرين وأكثرهم على سقوطه وبعبارة ومحل الخلاف اذا كان بين العقدين ترتب وأما ان وقعا فى زمن ولو شكا أو وهما فلا ارث اتفاقا لانه يفسخ بلا طلاق كما مر فهو متفق على فساده (ص) وعلى الارث فالصداق والافزائده (ش) أى وعلى القول بالارث فالالازم لكل من الزوجين الصداق كله لانه مقر بوجوب ذلك عليه للورثة فلا يستحق شيأ الا بعد دفع ما أقر به ولو لم يكن لها مال الا الصداق ويقع الارث فيه وعلى القول بعدم الارث فالالازم له الزائد على ارثه على تقدير الارث فمن كان صداقه قدر ميراثه فأقل فلا شئ عليه ومن كان ميراثه أقل من صداقه غرم ما زاد على ميراثه لاقراره بثبوته عليه فلو كان ما يرثه أزيد من صداقها لا يكون له شئ ولا عليه كما اذا كان مساويا وان لم يكن لها مال غرم الصداق وبهذا التقرير ظهر الفرق بين القولين وكلام المؤلف حيث ادعى كل منهما أنه الاول وان شكا فلا غرم كما فى تت وعليه فان شك أحدهما فلا غرم عليه ويغرم الآخر الزائد من الصداق على الارث (ص) وان مات الرجلان فلا ارث ولا صداق (ش) أى وان مات الرجلان أو أحدهما والمسئلة بحالها من جهل الاحق فلا ارث لها منهما ولا صداق لها عليهما اتفاقا لان سبب الارث والصداق الزوجية ولم تثبت لانا نشك فى زوجية كل منهما وبعبارة والفرق بين موتهما وموتهما أن الزوجية فى موتهما محققة وكل يدعيها وهنا لا يمكن دعوى تحقيقها على كل منهما وفى شرح (ه) ما نصه تنبيه سكت المؤلف عن بيان كونها تعتد فى هذه أم لا ولم أر الآن من تعرض له والذى ينبغى الجزم به أن يقال انها تعتد عدة وفاة حيث كان يفسخ النكاح بطلاق وذلك حيث حصل الاقرار بالنكاح أو حصل نكاحها فى زمانين فان كان يفسخ بلا طلاق كما اذا وقع العقدان فى زمن تحقيقا أو شكا فانها تعتد عدة طلاق ولا تجب عليها العدة فى هذه الحالة الا أن يحصل دخول ولو من أحدهما لان نكاحها فى الاول من المختلف فى فساده وفى الثانى من المجمع على فساده تأمل (ص) وأعدلية متناقضتين ملغاة (ش) أى وأعدلية احدى بينتين متناقضتين ملغاة كما لو أقام أحدهما بينة أن نكاحه سابق ونكاح غيره لاحق فأقام غيره بينة على عكسه وكانت احداهما أعدل من الاخرى فان زيادة العدالة كغيرها من المرجحات الآتية فى باب الشهادة غير معتبرة هنا لقيام الزيادة مقام شاهد وهو ساقط فى النكاح دون البيع فتسقط البينتان لتناقضهما وعدم مرجح وحينئذ فيقيد قوله فيما يأتى فى باب القضاء وبمزيد عدالة بغير النكاح وأشار بقوله (ولو صدقتها المرأة) الى أنه لا يقضى بالاعدل من البينتين ولو صدقتها المرأة لانهما لما تساقطا صار الزوجان بلا بينة فلا يلتفت الى قول المرأة حينئذ فلا بد من حذف فى كلام المؤلف أى وأعدلية احدى بينتين متناقضتين ملغاة فحذف المضاف والمضاف اليه الذى هو الموصوف وأبقى صفته للدلالة عليه ولما كان النكاح الفاسد بالنسبة الى الفسخ وعدمه أقساما ثلاثة وهى ما يفسخ قبل الدخول وبعده ان لم يطل وما يفسخ قبل الدخول لا بعده وما يفسخ أبدا شرع فى ذكرها على هذا الترتيب

محل القولين اذا ادعى كل انه الاول أو ادعى أحدهما انه الاول وقال الآخر لا أدرى أو علم الاول والثانى وقال الاول للثانى أنت لم تتلذذ وقال الثانى بل تلذذت غير عالم (قوله أى وعلى القول الخ) هذا التقرير صدر به فى لك وقد نقله بهرام عن اللباب ناقلا له عن بعض المذاكرين له (قوله قدر ميراثه) أى من مالها كما اذا كان يخصه من مالها غير الصداق عشرة دنانير وصداقها عشرة وقوله فأقل ظاهر وقوله ومن كان ميراثه أقل كما اذا كان يخصه من ميراثها عشرة دنانير وصداقها عشرون دينارا فانه يغرم عشرة (قوله وبهذا التقرير ظهر الفرق بين القولين) وذلك لان القول الاول بقول بالارث من مالها كان مالها كثيرا أو قليلا ويدفع الصداق ويرث منه كان قليلا أو كثيرا أو لم يكن لها مال أصلا الا الصداق بخلاف الثانى فانه على تقدير اذا لم يكن لها مال فانه يغرمه ولا ارث واذا كان ما يخصه أكثر من صداقها بأضعاف مضاعفة لا يأخذ منه شيأ (قوله وكلام المؤلف) أى الذى هو قوله وان ماتت وجهل الاحق ففى الارث قولان الى قوله وعلى الارث بادخال الغاية (قوله وكل يدعيها) الواو للتعليل (قوله وذلك حيث حصل الاقرار بالنكاح) هى المشار لها بقوله لان أقر وقوله أو حصل نكاحها فى زمانين وهى المشار لها بقوله أو جهل الزمن أى وان لم يحصل دخول (قوله وأبقى صفته للدلالة عليه) أى للدلالة على الموصوف بصفته أى وأما الدلالة على المضاف فأخوذة من المعنى لان موجب المفاضلة بين الامرين انما يكون قائما بأحدهما

(قوله أومن امرأة) كذا فى نسخته أومن امرأة الا أن الموجود فى غيره من امرأة والاحسن أن يقول المصنف وفسخ نكاح أوصى الزوج فيه بكتم شهود وان من امرأة لانه لابد أن يكون الموصى بالكسر الزوج والموصى بالكتمان الشهود (قوله أو بمنزل) أى عن منزل (قوله الى حكم نكاح السر) لايخفى أن المصنف لم يتكلم على حكم نكاح السر (وأقول) أفاد بهرام أن الحكم البطلان وأفاد الحطاب أن الحكم المراد للشارح هو المنع فقد قال وقول المصنف فسخ يدل بطريق الالتزام على أنه ممنوع قال ابن عبد السلام لاخلاف أعلمه فى المنع منه انتهى فاذا علمت ذلك فقول الشارح ثم أشار اما بالصراحة أو بالالتزام فهو بالنسبة للحكم بالالتزام والعلماء قد يستعملون الاشارة فيما يشمل الصريح (قوله والمشهور الخ) مقابله قول يحيى بن يحيى (قوله أنه المتواصى بكتمه) الحاصل ان نكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه اذا لم يكن الكتم خوفا من ظالم أو قاض والا فلا يضر وأن ايصاء الولى فقط أو الزوجة فقط أو هما الشهود دون الزوج فلا يضر أيضا وكذا لو اتفق الزوجان والولى على الكتم دون ايصاء الشهود فلا يضر أيضا وكذا نسخة حلولو وفسخ موصي بكتم شهود وان من امرأة الخ ونحوه فى المواق فانه قال لعله وفسخ موصى بكتم شهود وان من امرأة فاذا علمت ذلك فقول الشارح انه المتواصى بكتمه أى المتواصى فيه الشهود فاذا كان كذلك فقول المصنف وان بكتم شهود الواو فيه واو الحال وانما فسخ لان الكتم من أوصاف الزنا قال عج فهم من قوله (١٩٤) بكتم شهود أنه لايكون نكاح سر بايصاء شاهد واحد بكتمه بل يفهم مما تقدم انه لو كثرت الشهود وأوصى بكتمه ماعدا شاهدين يفهم أنه لايكون نكاح سر وسيأتى للشارح أنه يجعل الواو للمبالغة وسيأتى ما فيه فاذا علمت الذى قررناه يكون قول الباجى ان اتفق الزوجان والولى على كتمه ولم يعلموا البينة بذلك فهو نكاح سر انتهى ضعيفا (قوله امرأة له الخ) فقضيته لو كانت امرأة غيره لم يكن نكاح سر ويقال ان ابن عرفة انما قال امرأة له نظرا للشأن لان الشأن ان ذلك يكتم عن امرأة له (قوله أو يكتموا ذلك عن أهل منزله) عبارة بهرام فى حله أو يكتموا ذلك فى المنزل الذى نكح فيه ويظهروه فى غيره أو عكسه فاذا علمت ذلك فيستغنى عن ذلك بقوله عن امرأة لانه اذا كان عن امرأة فأولى المنزل (قوله ونحوها) ان كان المراد فاز يد فلا يتوهم وان كان المراد اليومان فما بعده موافق له فلذلك قال بعض والمراد بالايام الجنس أى جنس الايام المتحقق فى اثنين فيصدق باليومين (قوله لانه مختلف فيه) وذلك لانه رؤى لاصحاب مالك ان هذا النكاح جائز وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى (قوله على المشهور) أى خلافا لما أفاده ابن الحاجب (قوله أى بكتمه) لايخفى أن بكتمه نائب الفاعل فهو عمدة فحذف الجار ثم المضاف فانفصل الضمير واستتر فى عامله (قوله وبالغ الخ) لايخفى ان ما قبل المبالغة أن يكون الموصى بكتمه هو الشهود والزوجة والولى أى والذى يوصى هو الزوج فقط واذا علمت ما ذكر فالمدار على ايصاء الشهود بالكتم فحينئذ يصح أن تكون الواو للمبالغة بالاعتبار المذكور وان تكون الواو للحال كما قررنا أولا تبعا لبعض الشراح (قوله للرد على يحيى بن يحيى) لايخفى ان الرد على يحيى بن يحيى لايكون بالواو للمبالغة بل تكون الواو للحال أيضا على انه اذا كانت للمبالغة يكون الرد بما قبل المبالغة وما بعدها بخلاف ما اذا جعلت الواو للحال فالرد ليس بالواو بل الرد بتبيين كون نكاح السر هو الموصى بكتم الشهود (قوله والطول هنا) أى خلاف الطول فى نكاح اليتيمة (قوله وعوقبا) أى الزوجان ما لم يكونا مجبرين والا فالعقاب على الاولياء والارجح نصب الشهود مفعول معه لضعف رفعه عطفا على ضمير الرفع لعدم الفصل * والنصب مختار لدى ضعف النسق *

فقال (ص) وفسخ موصى وان بكتم شهودا أو من امرأة أو بمنزل أو ايام ان لم يدخل ويطل (ش) يشير بهذا الى حكم نكاح السر والى معناه والى ما يترتب عليه والمشهور أنه المتواصى بكتمه ولو شهد فيه جماعة مستكثرة وقال يحيى بن يحيى هو أن لايشهد فيه شاهدان قبل الدخول واذا فرعنا على المشهور فلا فرق بين أن يسأل الشهود أن يكتموا ذلك من امرأة دون أخرى وظاهره امرأته أو غيرها وهو ظاهر ما حكاه المؤلف عن الواضحة وفى كلام ابن عرفة امرأة له أو يكتموا ذلك عن أهل منزله دون غيرهم أو يكتموه ثلاثة أيام ونحوها رواه ابن حبيب اللخمى ولو يومين فقط فان ذلك كله نكاح سر وهذا كله اذا كان التواصى بالكتمان قبل العقد أو حينه وأما لو أمر الشهود بالكتمان بعده فانه ليس نكاح سر ويؤمرون باشهاره ولابد أن يكون للزوج فى نكاح السر مدخل فلو استكتم الولى والزوجة دون الزوج لايضر وأما ما يترتب على هذا النكاح فأمران أحدهما الفسخ بطلقة لانه مختلف فيه ومحل فسخه مالم يدخل ويطل فان دخل وطال فلا فسخ لحصول مظنة الظهور المطلوب على المشهور وتعقب قول ابن الحاجب يفسخ بعد البناء وان طال على المشهور بأنه غير موجود فضلا عن كونه المشهور فقوله وفسخ اى بطلاق ولها المسمى بالدخول ان كان والا فصداق المثل وقوله موصى أى بكتمه بدليل المبالغة وبالغ بقوله وان بكتم شهود فقط دون الزوجة والولى على المشهور للرد على يحيى بن يحيى القائل بأن نكاح السر هو أن لايشهد فيه شاهدان قبل الدخول كما مر والطول هنا بما يحصل فيه الفشو والثانى أنه يعاقب الزوجان والشهود مع العمد لامع الجهل واليه الاشارة بقوله (وعوقبا والشهود) وظاهره وان لم يحصل دخول وهو ظاهر لارتكابهم العصيان

وظاهر المصنف ولو شهدوا عند من يرى جواز ذلك لان الانسان لا يجوز له أن يشهد الا بما يجوز فى مذهبه (قوله الا نهارا) أى أو ليلا أى أو بعض ذلك (قوله هذا عطف الخ) فيه مسامحة اذ المعطوف جملة وهو فسخ قبل الدخول وجوبا والمعطوف عليه هو قوله وفسخ النكاح المتواصى بكتمه (قوله عند ابن القاسم) ومقابله يفسخ ولو دخل (قوله لانه يزيد وينقص) لانه اذا كان الشرط منه يكون الصداق أزيد واذا كان منها يكون الصداق قليلا (قوله لاحدهما) والاولى أن يزيد أولهما لان اقتصاره على ما ذكروهم أنه يفسخ عند الخيار لهما مطلقا لانه أشد وليس كذلك قاله الشيخ أحمد (قوله أو على ان لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به) وأما ان وهبت له وقبله فالظاهر انه كحكم ما اذا أتى به من التفصيل (قوله ويثبت بعده بالمسمى) (١٩٥) وهذا اذا سمى شيأ وكان حلالا والا فصداق المثل والنكاح فى هذه والتى قبلها فاسد لعقده (قوله عند الاجل) أى عند تمام الاجل أى فى اليوم المتمم للاجل وأما قوله حتى انقضى الاجل أى بعد تمام الاجل (قوله فلا نكاح بينهما قولا واحدا) لا قبل الدخول ولا بعده لانه لم يحصل عقد بالكلية لانه معلق ولم يحصل المعلق عليه الا أن تعبيره بالفسخ يدل على انه منعقد (قوله وظاهره) أى ظاهر قول التوضيح فلا نكاح بينهما قولا واحدا الخ هذا معناه قال الشيخ أحمد قول المصنف وجاء به مفيد لامرين أحدهما ان المجىء لا يصير بسببه صحيحا الثانى انه ان لم يجئ به يفسخ قبل الدخول وبعده وهذا كالصريح فى كلام ابن رشد (قوله الا خيارا لمجلس) بحث فيه بعض الشيوخ بأن اشتراطه فى البيع يفسد فأولى النكاح بل البيع أولى بالصحة لان الخيار عهد فيه فى الجملة وأجاب بأن النكاح مبنى على المكارمة فسومح فيه مالم يتسامح فى غيره (قوله أو لتفريق الصفقة) كعبد يساوى ألفين على أن يعطيه ألفا مثلا أى انه جعل بعض السلعة يعاوض بعضها صداقا فيلزم اجتماع البيع والنكاح ويثبت بعده بصداق المثل ولعل تسميته تفريق صفقة مع انه جمع بين بيع ونكاح فى صفقة ان القصد بصفقة النكاح وحدتها وكذا بصفقة البيع فقد فرق الصفقة عن وحدتها (قوله أو على ان لها نفقة مسماة فى كل شهر) لعل وجه ذلك لانه يحتمل أن يطرأ ما يقتضى أن لا تكفى تلك النفقة المرأة المذكورة والظاهر أنه يدخل فى ذلك ما لو جعل لها دراهم معينة فى كسوتها كل سنة لاحتمال ارتفاع السعر (قوله ولو شرط نفقة الكبير الخ) كذا فى نسخة الشارح وفى العبارة حذف والتقدير نفقة زوجة الكبير (قوله الا أن ترضى الزوجة الخ) مفاد النقل ان هذا الاستثناء مرتبط بقوله ولو شرط نفقة الكبير الخ ولكن الظاهر أنه لا فرق بين ذلك وبين ما قبلها فى جواز ذلك وقوله لكون النفقة كذا فى نسخة الشارح باللام وهى بمعنى الباء (قوله لانها ليست بدين ثابت فى الذمة) فيه نظر على قاعدة المذهب

العصيان لكن قال ابن ناجى ان المعاقبة انما تكون بعد الدخول أى وان لم يحصل فسخ (ص) وقبل الدخول وجوبا على أن لا تأتيه الا نهارا (ش) هذا عطف على قوله ان لم يدخل ويطل أى وفسخ النكاح المتواصى بكتمه ان لم يدخل ويطل وفسخ قبل الدخول وجوبا اذا نكح بشرط أن لا تأتيه أو يأتيها الا نهارا أو ليلا ويمضى بالدخول عند ابن القاسم ويسقط الشرط ولها مهر المثل وان كان فاسد العقد لما فى الشرط من التأثير فى الصداق لانه يزيد وينقص لذلك وانما كان يثبت بعد الدخول بخلاف نكاح المتعة لدخوله هنا على دوام النكاح بيده الى الممات وتنصيف الزمن لا تأثير له فى العقد بعد الدخول وانما قال المؤلف وجوبا لئلا يتوهم ان هذا النكاح لما كان يمضى بعد الدخول يكون الفسخ فيه استحبابا فدفع ذلك التوهم (ص) أو بخيار لاحدهما أو غيرا أو على ان لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به (ش) أى ومما يفسخ قبل الدخول وجوبا ويثبت بعده بالمسمى ما اذا تزوجها على خيار يوما أو أكثر للزوج أولها أو لغيرهما ولى أو غيره وكذلك الجواب فيمن تزوج امرأة على أنه ان لم يأت بالصداق الذى وقع به العقد أو بعضه الى أجل كذا فلا نكاح بينهما وأتى به عند الاجل أو قبله وان لم يأت به حتى انقضى الاجل فلا نكاح بينهما قولا واحدا قاله فى التوضيح وظاهره أنه يفسخ أبدا ومثله ان لم يأت به أصلا والباء فى بخيار بمعنى على الاخيار المجلس فلا يضر على المعتمد (ص) وما فسد لصداقه (ش) هو معطوف على موصى بكتم شهود فيؤخذ منه ان ما فسد لعقده أى ومما يفسخ قبل الدخول لا بعده ما فسد من النكاح لصداقه اما لعدم جواز بيعه كآبق أو لتفريق الصفقة كنكاح مع بيع أو لتضمن اثباته رفعه كدفع العبد فى صداقه وسيأتى ذلك كله (ص) أو على شرط يناقض كأن لا يقسم لها (ش) معطوف على قوله على أن لا تأتيه الا نهارا لانه مما فسد لعقده أى أو وقع النكاح على شرط يناقض المقصود منه كشرط أن لا يقسم لها فى المبيت مع غيرها وأعاد العامل للبعد وكعقده على أن لا ميراث بينهما أو على ان لها نفقة مسماة فى كل شهر وكذا لو شرط نفقة زوجة الصغير أو السفيه أو العبد على الاب أو السيد ويفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل ويسقط الشرط ويكون على الزوج فى الجميع ولو شرط نفقة الكبير المالك أمر نفسه فى نفس العقد على غيره كان الجواب كذلك ابن حبيب الا أن ترضى الزوجة لكون النفقة على غير الزوج فيثبت العقد ومثل ذلك لو أعطى الزوج جميلا بالنفقة لانها ليست بدين ثابت فى الذمة كالمهر فيفسخ قبل ويثبت بعد لان شرط الجميل بالنفقة كشرطها على

ان الحمالة تكون بدين لازم أو آيل الى اللزوم الا أن يقال شرط الحميل بالنفقة كشرط النفقة على غير الزوج ذكره فى لـ (قوله وهذا الخ) أى محل كون الفسخ فى التزام النفقة على الاب أو السيد (قوله مالم يبين الخ) ومثل ذلك يجرى فى العبد فلو اشترط فى أصل النكاح نفقة زوجة العبد على سيده لكان فاسدا يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل ويبطل الشرط ويكون على العبد ووجهه انه قد يموت السيد قبل انقضاء العصمة ولو شرط انه ان مات قبل انقضاء العصمة لرجعت على العبد جاز كما أفاده الحطاب (قوله فسدا اتفاقا) والحكم ما تقدم من الفسخ قبل الدخول والحاصل انه اذا شرط نفقة الزوجة على أبى الصغير والسفيه وسيد العبد فاختلف فيه بالجواز وعدمه والمعتمد المنع ومحل هذا الخلاف الى آخر ما قال وأما اشتراط نفقة زوجة الكبير فاتفق على المنع ولا يدخله الخلاف فى المسئلة الاولى لظهور الغرر والفساد فى هذه كما أفاده الحطاب (قوله ولو اختلفا فى الطوع والشرط الخ) هذا جار فى السيد والصبى والسفيه كما أفاده الحطاب (قوله فالقول قول مدعى الشرط للعرف) قال فى لـ قلت وانظر هل يعارض ما ذكروه هنا فى العبد قول المؤلف ونفقة العبد فى غير خراج وكسب الا لعرف لان الاصل استواء العرف والشرط أو يفرق هنا بينهما انتهى لـ (قوله اذا شرط أن يؤثر عليها غيرها) هذا يكون منه وقوله أو يؤثرها على غيرها هذا يكون منها أو من وليها (قوله أو لا يعطيها الولد) لعل المراد أن لا يعطيها الولد انه لو حصل فراق لا تستحق حضانة الولد ولا تأخذه (قوله فان النكاح معه صحيح) أى ولا يفسخ قبل ولا بعد

غير الزوج وهذا مالم يبين انه ان مات الملتزم قبل البلوغ أو الرشد رجعت على الزوج والا جاز اتفاقا ولو شرط سقوطها بموت الملتزم ولا تعود على الزوج الا ببلوغه أو رشده فسدا اتفاقا ولو تطوع بها متطوع بعد العقد جاز وسقطت بالموت لانها هبة لم تقبض ولو اختلفا فى الطوع والشرط فى صلب العقد فالقول قول مدعى الشرط للعرف (ص) أو يؤثر عليها (ش) أى ومما يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل اذا شرط أن يؤثر عليها غيرها أو يؤثرها على غيرها أو لا يعطيها الولد أو على ان أمرها بيدها واذا عثر على الشرط المناقض بعد الدخول ثبت النكاح وألغى أى أبطل الشرط المناقض ووجب لها من القسم وما معه ما يجب لغيرها واليه أشار بقوله (وألغى) واحترز بقوله يناقض عن الشرط المكروه وهو ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يخرجها من مكان كذا فان النكاح معه صحيح ولا يلزم الشرط وكره وعن الجائز وهو ما يقتضيه العقد ولو لم يذكر كشرط أن لا يضر بها فى عشرة وكسوة ونحوهما فان ذكره وحذفه سواء كما سيأتى (ص) ومطلقا كالنكاح لاجل (ش) يعنى ان النكاح المؤجل وهو نكاح المتعة يفسخ بعد البناء كما يفسخ قبله ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بهما مبلغ الحد والولد لاحق وفسخه بغير طلاق وقيل به وهل فيه المسمى بالدخول أو المثل قولان ابن عرفة ولو قيل بالمثل على انه مؤجل لاجله لكان له وجه اللغمى الاحسن المسمى لان فساده لعقده وأدخلت الكاف كل فاسد لعقده غير ما تقدم من نكاح الخيار وتعليق النكاح على اتيانه بالصداق (ص) أو ان مضى شهر فأنا أتزوجك (ش) المعطوف محذوف وهو معطوف على معنى ما مر أى وفسخ ان قال أنا أتزوجك مدة كذا أو قال ان مضى شهر فأنا أتزوجك أى ورضيت بذلك هى ووليها وقصد به انبرام العقد بحيث

لا يحتاج اذا وقع فى العقد أشد تأثيرا من المانع الواقع بعده قاله ابن عرفة وظاهر كلام أبى الحسن ان الاجل البعيد الذى لا يبلغه عمرهما ان المانع لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر أحدهما فيضر وهل يعتبر على كلامه فى قدر سنه ثمانون أو سبعون أو خمس وسبعون الآتية فى الفقد وهذا كله اذا أعلم الزوج المرأة أو وليها بما قصده من الاجل وأما ان لم يقع ذلك فى العقد ولا اشترطه الا أن الرجل قصده وفهمت المرأة ذلك منه فانه يجوز وقيل بالفساد فان لم تفهم المرأة ذلك فليس بمتعة اتفاقا (قوله وفسخه بغير طلاق) وهو الراجح وهذا يفيد انه مجمع على فساده وحينئذ فمن نكح امرأة نكاح متعة ولم يتلذذ بها له أن يتزوج بأمها (قوله لاجله) أى المعين بينهما لان الصداق يقل ويكثر باعتبار ذلك (قوله لان فساده لعقده) لا يخفى أنه فاسد لعقده الا أنه وجد ما يؤثر خللا فى الصداق وهو يوجب صداق المثل (قوله وتعليق النكاح) معطوف على قوله نكاح الخيار (قوله أو ان مضى شهر) هذا نكاح متعة تقدم فيه الاجل (قوله وقصد به انبرام العقد) أى ولو كان هذا وعدا فيهما لم يضر نقل عن غير واحد من القرويين

لا يحتاج الى استئناف عقد آخر ثم ان المؤلف أجاب عن أربعة أسئلة وهى هل الفسخ بطلاق أم لا وهل التحريم بعقده ووطئه أم لا وهل فيه الارث أم لا واذا فسخ هل للمرأة فيه شئ أم لا فأجاب عن الرابع بقوله فيما يأتى وما فسخ بعده فالمسمى الخ وعما قبله بقوله وفيه الارث وعما قبله بقوله والتحريم بعقده الخ وعن الاول بقوله هنا (ص) وهو طلاق ان اختلف فيه كمحرم وشغار (ش) يعنى أن الفسخ فى النكاح المختلف فى صحته وفساده ولو كان الخلاف خارج المذهب حيث كان قويا يكون طلاقا يعنى أن الفسخ نفسه طلاق أى يحكم عليه بأنه طلاق أى يكون طلقة بائنة لانه يحتاج الى ايقاع طلاق فقولهم فسخ بطلاق أى ان الفسخ متى وقع كان طلاقا لفظ الزوج أو الحاكم بالطلاق أو لم يلفظ منال المختلف فيه كنكاح المحرم من أحد الثلاثة بنفسه أو بوكيله بحج أو عمرة وشغار بضع ببضع (ص) والتحريم بعقده ووطئه (ش) يعنى أن النكاح المختلف فيه يقع به التحريم تارة بعقده كما اذا تزوج امرأة وهو محرم مثلا ففسخ نكاحه قبل الدخول بها فانه يحرم عليه نكاح أمها وتارة بوطئه دون عقده كما اذا تزوج امرأة وهو محرم مثلا ففسخ نكاحه بعد الدخول بها فانه يحرم عليه نكاح ابنتها ولو فسخ قبل الدخول لم تحرم عليه (ص) وفيه الارث (ش) أى وفى النكاح المختلف فيه الارث اذا مات أحد الزوجين قبل الفسخ سواء دخل الزوج أو لم يدخل وهذا فى غير نكاح الخيار أما هو فلا ارث فيه كما مر عن المدونة لانه منحل فهو كالعدم بمثابة تلف السلعة فى زمن الخيار ثم استثنى من الارث فقط مالو كان سبب الفسخ التوارث فقال (الا نكاح المريض منهما) فلا ارث فيه اللحى سواء مات الصحيح أو المريض قبل الفسخ لان سبب فساده وفسخه ادخال وارث (ص) ونكاح العبد والمرأة (ش) عطف على قوله كمحرم أى ان من المختلف فى فساده النكاح الذى وقع فيه ولى المرأة عبدا أو امرأة لنفسها أو لغيرها فلعل ناسخ المبيضة أخره عن محله على أنه فى بعض نسخه قال ولا أعلم من قال بجواز كون العبد وليا والخلاف فى نكاح المحرم ونكاح المرأة نفسها لابى حنيفة ثم عطف على قوله اختلف فيه قوله (ص) لا اتفق على فساده فلا طلاق (ش) أى فليس الفسخ طلاقا ولو قال الحاكم أو الزوج أو الولى فسخته بطلاق كما ان فسخ المختلف فيه بطلاق ولو قال من ذكر فسخته بلا طلاق (ص) ولا ارث كخامسة (ش) أى ولا ارث فى النكاح المتفق على فساده اذا مات أحدهما قبل الفسخ كالخامسة ولا عبرة بخلاف الظاهرية (ص) وحرم وطؤه فقط (ش) يعنى أن العقد فى النكاح المتفق على فساده لا ينشر الحرمة بل انما ينشرها الوطء ان درأ الحد كأن يجهل فى الخامسة الحكم وفى الزنا خلاف سيأتى ومقدمات الوطء كالوطء فاذا عقد على خامسة فيحل له أن يتزوج بأمها ولا أثر للعقد فان وطئها أو تلذذ بها انتشر الحرمة واحترز بقوله فقط عن العقد فانه لا يحرم لا عمادون الوطء حتى يخرج مقدماته لانها محرمة كالوطء ولو قال ولم يحرم عقده لكان أحسن ثم شرع يتكلم على الواجب للمرأة فى النكاح الفاسد اذا فسخ أو طلق فيه فقال (ص) وما فسخ بعده فالمسمى والا فصداق المثل (ش) يعنى أن النكاح اذا فسخ بعد البناء ولا يكون فساده الا لعقده أو له واصداقه فان الواجب فيه المسمى ان كان وصح وان لم يكن فيه مسمى كصريح الشغار أو كان وفسد فالواجب لها صداق المثل (ص) وسقط بالفسخ قبله (ش) أى وسقط المسمى وصداق المثل بالفسخ قبل الدخول وسكت المؤلف هل تستحق المرأة فى الفساد بالموت شيأ أم لا والحكم ان ما فسد لصداقه سواء كان متفقا على فساده أو مختلفا فيه وما اتفق على فساده لعقده وما اختلف فى فساده لعقده وأثر خللا فى الصداق كنكاح المحلل فانه لا يجب للمرأة فى شئ من ذلك شئ بالموت وأما

(قوله المختلف فى صحته وفساده) أى لا المختلف فى جوازه وعدم جوازه اذ لا قائل بجواز الشغار وانكاح العبد (قوله ولو كان الخلاف خارج المذهب) أى المخالف القائل بالصحة أى فمذهبنا قائل بالفساد وغيرنا كالشافعية مثلا قائل بالصحة وقولنا الشغار أى صريح الشغار وفى عب ولا بد فيه من حكم حاكم فهو بائن لا رجعى ومعنى قولهم فسخ بطلاق احتياجه لحكم فان عقد شخص عليها قبل الحكم بالفسخ لم يصح قاله الحطاب (قوله أحد الثلاثة) الزوج والزوجة والولى وقوله بنفسه أى نكح بنفسه أو بوكيله بل و يشترط أن يكون الوكيل حلالا (قوله والتحريم بعقده) أى فيما يعتبر فيه العقد وقوله ووطئه أى فيما يعتبر فيه الوطء (قوله فانه يحرم عليه نكاح أمها) أى دون أبيه وابنه فلا يحرم عليهما نكاح أمها وأما نكاحها فيحرم عليهما (قوله لا اتفق الخ) اعلم أن المختلف فى فساده لا بد من الحكم بفسخه فان عقد على من نكحت فاسدا مختلفا فيه قبل الحكم بفسخه لم يصح العقد وأما المتفق على فساده فلا يحتاج الفسخ فيه لحكم بل لا يحتاج لفسخ أصلا هكذا فى شرح شب وهو غير ظاهر بل مفاد النقل ان المختلف فى فساده لا يحتاج لحكم اذا تراضى الزوجان على الفسخ أو الزوج والولى عليه فتدبر (قوله وسقط بالفسخ قبله) ظاهره حتى فى المختلف فيه فليس كالطلاق قبل البناء فى الصحيح (قوله سواء كان متفقا على فساده) أى كخمر وقوله أو مختلفا فيه أى كما بق (قوله وما اتفق على فساده لعقده الخ) أى كنكاح المعتدة والمرأة على عمتها أو خالتها (قوله وأثر خللا) والمراد بتأثير الخلل فى الصداق أن يوجب نقصا فيه أو زيادة ولعل وجه كون نكاح المحلل يؤثر خللا

ما اختلف فى فساده لعقده ولا تأثير له فى الصداق كنكاح المحرم فانه يجب لها الصداق بالموت (ص) الانكاح الدرهمين فنصفهما (ش) أى وسقط كل من المسمى وصداق المثل بالفسخ قبله كان فساده لعقده أو لصداقه أولهما أولا فساد بدليل قوله الانكاح الدرهمين ونحوهما مما هو أقل من ربع دينار اذا أبى الزوج من اتمامه فنصفهما واجب للمرأة لانه ليس فاسدا حقيقة بل فى اطلاق الفساد عليه تسامح ولهذا يزاد فرقة المتلاعنين قبل الدخول فالواجب للمرأة نصف المسمى وانما اقتصر على نكاح الدرهمين ومراده ما يأتى فى قوله وفسد ان نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم الخ تبعا للمدونة وانما قال فنصفهما مع أن الاستثناء يفيده لدفع توهم أن الاستثناء من الفسخ فقط وان كان خلاف السياق وقوله (كطلاقه) مصدر مضاف لفاعله أى ان طلاق الزوج فى النكاح الفاسد كفسخه فيعتبر طلاقه ان اختلف فيه لا ان اتفق على فساده فلا يلزم فيه طلاق وفيه المسمى ان طلق بعد الدخول ان كان والا فصداق المثل وسقط الصداق فيه ان طلق قبل الدخول الانكاح الدرهمين فنصفهما فأفاد بالتشبيه أحكام الفسخ الثلاثة (ص) وتعاض المتلذذ بها (ش) يعنى أن النكاح الفاسد اذا فسخ بعد أن تلذذ من المرأة بشئ دون الوطء فانها تعطى شيأ وجوبا بحسب ما يراه الامام من غير تقدير على ما لابن القاسم فى ارخاء ستورها وعددها (ص) ولولى صغير فسخ عقده فلا مهر ولا عدة (ش) يعنى أن الصغير المميز اذا تولى عقد نفسه من غير اذن وليه فان وليه ينظر ما هو الاصلح واذا فسخه فلا مهر للمرأة على الصغير ولو افتضها لانها سلطته أو وليها على نفسها ولا عدة عليها من وطئه لانه كلا وطء أما لو مات قبل الفسخ فعدة الوفاة دخل بها أو لم يدخل بها ثم انه يجرى هنا ما جرى فى السفيه من قوله فيما يأتى ولو ماتت وتعين بمونه راجع ح فان قلت قد تقرر

فى الصداق انه لما كان القصد به اباحتها لباثنها اباحة شرعية ولم تستوف فيه الشروط فيتساهل فى قلة الصداق لقصد الزوج التحليل بقط ولا يخفى ان هذا فيما اذا طلق والا تكرر مع ما يأتى فالمصنف حينئذ قد مشى على أحد قولين (قوله أولا فساد بدليل الخ) اشارة الى أن الاستثناء متصل واذا كان كذلك فيرد على المصنف فرقة المتلاعنين قبل الدخول ففيها نصف المسمى لانه يتهم أن يكون لاعنها ليفسخ فيسقط عنه النصف فعومل بنقيض مقصوده وهى فسخ لاطلاق ودعوى الزوج الرضاع المحرم وأنكرته الزوجة فيفسخ وعليه نصف الصداق وأما اذا ثبت الزنا ببينة أو الرضاع ببينة فلا يلزمه شئ لعدم اتهام الزوج نعم لو جعل الاستثناء منقطعا لم يرد عليه ما ذكر وذلك لان النكاح فى فرقة المتلاعنين صحيح ابتداء وطرأ له ما فيه الفرقة وكلامه فى الفاسد ابتداء ومسئلة الرضاع الغالب طروا الدعوى فيها على صحيح والعقد فى نكاح الدرهمين انما لم يكن فاسدا بالنظر لآخرة الامر وهو رضاه باتمام الصداق ولما كان قادرا على اتمام الصداق ولم يكمل ألزمناه نصف الدرهمين (قوله وانما اقتصر الخ) وأجيب بأن نكاح الدرهمين لقب عندهم لكل ما نقص الصداق فيه عن ثلاثة دراهم أو ربع دينار (قوله لدفع توهم الخ) أو لدفع توهم ان الصداق انما يتنصف حيث كان صداقا شرعيا وأما ان كان دونه فيكون له

وعبارة الشيخ أحمد فالجواب من وجهين أحدهما ان الاستثناء يحتمل رجوعه لاصل الكلام وهو الفسخ بعده وليس بمراد وان كان صحيحا فى نفسه الثانى أنه اذا كان من قوله وسقط فمفاده عدم السقوط وحينئذ فيحتمل أن يقال انها تستحق نصف المفروض حيث كان صحيحا وأما فى مثل هذا فتستحق نصف صداق المثل لان هذا المفروض غير معتبر فلذلك لم يستغن عن قوله فنصفهما انتهى ويصح أن تقول قوله من الفسخ فقط أى من متعلق الفسخ المشار له بقوله وسقط بالفسخ قبله والتقدير وسقط بالفسخ الكائن قبله الحاصل فى كل فاسد الانكاح الدرهمين فليس الفسخ حاصلا فيه تدبر (قوله أحكام الفسخ الثلاثة) الاول هو قوله فيعتبر طلاقه الثانى قوله وفيه المسمى الخ الثالث قوله وسقط الصداق الخ وحينئذ فقد استكمل المصنف أحكام فسخ الفاسد وأحكام طلاقه وأما أحكام الموت فقد ذكرها الشارح رحمه الله تعالى ونفعنا به الا أن الشيخ أحمد ذكر عن ابن رشد انه لو كان فساده لعقده ولم يؤثر شيأ فى الصداق يكون لها نصف الصداق بالطلاق والمسمى بالموت قال الشيخ أحمد وعلى هذا فقوله فى العدة أو موت واحد يحمل على الصحيح والفاسد الذى لا تأثير لعقده فى الصداق ومقتضى التوضيح ان كلام ابن رشد هو المذهب اه (قوله يعنى أن النكاح الفاسد اذا فسخ بعد أن تلذذ) لا فرق بين أن يكون متفقا على فساده أو مختلفا فى فساده (قوله بحسب ما يراه الامام) أى أو نائبه أو جماعة المسلمين أى بقدر حالها وحاله بأن يقال مثل هذا لا يتلذذ بمثل هذه الا بعوض قدره كذا وكذا (قوله ولولى صغير) اللام للاختصاص فيشمل التخيير عند استواء المصلحة فى الفسخ والابقاء وتعين البقاء أو الفسخ عند تعين المصلحة فى ذلك (قوله يعنى أن الصغير المميز) أى سواء قوى على الجماع أولا وقوله من غير اذن وليه كان وليه ذكرا أو انثى فان لم يكن له ولى فالحاكم فان لم يكن فالعقد صحيح اه لد (قوله ولو افتضها) الا أن عليه ما شانها ﴿تنبيه﴾ قال الحطاب قول المصنف فسخ عقده يريد والله أعلم بطلاق وهذا لانه نكاح صحيح الى آخر ما ذكر (قوله راجع الحطاب) قال الحطاب فرع فلو لم يرد النكاح حتى مات الصغير فالظاهر أن حكمه

ان طلاق الصبي لا يقع بالكلية والنكاح يصح عقده فيه ويخير فيه الولي فما الفرق قلت أجاب القرافي بأن عقد النكاح سبب للاباحة والصبي من أهلها والطلاق سبب للتحريم ولم يخاطب به انما يخاطب به وليه كزكاة ماله (ص) وان زوج بشروط أو أجيزت وبلغ وكره فله التطليق (ش) يعني ان الصغير اذا عقد له وليه أب أو غيره ذكرا أو أنثى على امرأة وشرط عليه للمرأة شروطا كطلاق من يتزوجها عليها أو عتق من يتسرى بها عليها أو عقد هو على نفسه على هذه الشروط وأجازها وليه ثم بلغ الصغير فان رضي بتلك الشروط فالامر واضح وان كرهها فله البقاء فتلزمه وله التطليق فتسقط عنه ولا تعود عليه الشروط ان تزوجها ولو بقي من العصمة المعلق فيها شئ بخلاف من تزوج على شروط وهو بالغ ثم طلقها ثم تزوجها فان الشروط تعود عليه ان بقي من العصمة المعلق فيها شئ لا ان عادت بعصمة جديدة وهذا فائدة تخيير الصغير اذا بلغ فلا يقال لا فائدة في النص على التخيير اذ من المعلوم ان لكل زوج التخيير بين الابقاء والطلاق وأفاد قوله فله التطليق أن فراقه بطلاق وهو المشهور وعليه يتفرع قوله (وفي وجوب نصف الصداق) أي وفي وجوبه لها عليه أو على من تحمل عنه اذا طلق وعدم وجوبه فلا يلزمه شئ ولا على من تحمله عنه (قولان عمل بهما) أي عمل بعض القضاة بكل منهما ومحل كون الفسخ بطلاق أو بغيره اذا تمسكت المرأة بالشروط واما ان أسقطتها فلها ذلك ولو محجورة دون أبيها فيلزمه بالطلاق النصف اتفاقا وكلام المؤلف محله ان لم يحصل دخول أما ان دخل بعد بلوغه وعلمه لزمته الشروط وان ادعى عدم العلم بها صدق بيمينه وان دخل قبل بلوغه سقطت عنه وان علم بها لانها مكنت من لا يلزمه الشروط وان دخل قبل العلم فحكى ابن بشير في لزومها ثلاثة أقوال ثالثها يخير الآن بناء على لزومها له قبل الدخول وسقوطها وتخييره فيها (ص) والقول لها ان العقد وهو كبير (ش) يعني ان الزوج اذا قال عقدت أو عقد لي ولي على هذه

الفسخ بطلاق يتفرع نصف الصداق وعدمه مع أن الظاهر أن الذي يتفرع على الطلاق نصف الصداق وعلى عدمه عدم النصف المذكور ويؤخذ هذا الذي قلناه من مجموع نقل الشراح وأما شارحنا فيمكن أن تقول قوله وعليه يتفرع أي القول الاول من القولين لا القولان معا ثم بعد هذا كله فكلام المصنف من أصله مخالف للنقل وحاصله ان القائل بالفسخ لا يقول بنصف الصداق فقد فرع ابن رشد وغيره على القول بالفسخ عدم لزوم الصداق وقد حمل ابن رشد وابن عرفة قول ابن القاسم بلزوم نصف الصداق على الوفاق لمن قال بلزوم الشروط لانه مفرع على الفسخ كما فعل المؤلف ومن تبعه أفاده محشي تت (قوله وفي وجوب نصف الصداق) وهو الراجح وهو يدل على أنه قبل الدخول وأما بعده فالصداق كامل (قوله ومحل كون الفسخ بطلاق) المناسب أن يقول ومحل لزوم النصف وعدم لزومه (قوله وأما ان أسقطتها) هذا انما يتأتى فيما اذا قال ان تزوجت عليها فأمرها بيدها لا فيما اذا تزوجت عليها فهي طالق للزوم الطلاق بمجرد وقوع المعلق عليه كما أفاده عب (قوله لزمته الشروط) أي في غير ما يتعلق بالمال والا فالكلام لوليه (قوله وان ادعى عدم العلم بها صدق) وحينئذ تجري الاقوال الثلاثة الآتية (قوله لانها مكنت من لا يلزمه الشروط) اذا كانت بالغة وان لم تكن رشيدة أي حيث لم تكن الشروط متعلقة بالمال فان تعلقت به كأن أسقطت له بعد العقد من الصداق مائة على أن لا يتزوج عليها فانها لا تسقط بتمكينها ولو بالغة حيث لم تكن رشيدة وهو ظاهر ويبعد أن يقال بالسقوط لان هذا من تعلقات العصمة فليس للولي كلام فيه عج (قوله وان دخل قبل العلم) أي وبعد البلوغ كما أفاده بعض شيوخ شيوخنا (قوله فحكى ابن بشير في لزومها) أي وعدم لزومها (قوله بناء على لزومها) راجع للاول المذكور وقوله وسقوطها راجع للثاني المحذوف الذي هو عدم اللزوم وتخييره فيها راجع للثالث الذي هو قوله ثالثها الخ حاصله ان المسئلة ذات أقوال ثلاثة الاول يلزمه ذلك ولا محيد عنه الثاني لا يلزمه أصلا الثالث يخير فاما أن يمكث مع المرأة فتلزمه أولا فلا تلزمه ويأتي الاشكال المتقدم وجوابه وصدق في نفي العلم مع يمينه على الاصح (قوله ان العقد)

يجوز فتح ان على تقدير حرف الجر أى فى ان العقد وحذفه فى مثل هذا مطرد وكسره على ان الجملة محكية بالقول ان كان ذلك اللفظ عين اللفظ الواقع من المرأة وان كان معناه فيجوز الفتح أفاده الدماميني (قوله وعلى الزوج البينة) أى وعلى الصبى أوليه اثبات ان العقد وهو صغير لاتفاقهما على انعقاده وهى تدعى اللزوم وهو أوليه يدعى عدمه ويريد خلافه (قوله والاحلف الولى) أى ولى المرأة هذا اذا كانت الدعوى من وليها أبا أو وصيا وأما لو كانت منها فتحلف هى ولو سفيهة ويؤخر يمين الصغيرة لبلوغها وأما لو اتفقا على وقوع العقد فى حال الصغر واختلف فى التزام الشرط بعد البلوغ فالقول له بيمين وله ردها على صهره (قوله بائنة) ليست مجرورة لان الطلقة اذا قيدت ببائنة كانت بتاتا (قوله يعنى ان للسيد) اللام للتخيير أى فله الرد ولو كانت المصلحة فى الامضاء لان السيد لا يجب عليه فعل المصلحة مع عبده مطلقا قرب نكاح العبد أو بعد والتقييد (٣٠٠) بالقرب فيه نظر (قوله وله الامضاء على المشهور) مقابله ما قاله أبو الفرج انه يفسخ لانه نكاح فيه خيار وصححه الباجى (قوله ووارث السيد كهو) اذ هو سيده أيضا وان لم يحصل ابتداء الخلل فى سيادته (قوله فالقول قول ذى الفسخ) فان قسموا على أنه ان وقع لذى اجازته جاز لم تجز القسمة على هذا (قوله ان لم يبعه) وليس للمشترى فسخ نكاحه فليس كالوارث والموهوب له كالمشترى وينبغى ان الصدقة كالهبة والكتابة والتدبير بعد التزويج كالبيع (قوله الا أن يرد به) فان أعتقه المشترى ثم اطلع على عيب التزويج رجع بارشه على البائع العالم فقط (قوله يرجع عليه بأرشه) وظاهره ولو كان البائع غالما به أيضا (قوله بصيغة فرع) فانه قال فرع لو رضى المشترى بالعبد على ما هو عليه فان نكاحه يمضى على ما تقدم فان اطلع بعد رضاه على عيب قديم فقال ابن بشير له الرد بما اطلع عليه وهل يعد العيب الذى رضى به نقصا لان رضاه يقتضى انه كالحادث عنده للمتأخرين قولان فى ذلك أحدهما انه يرد ما نقص وليس

الشروط وأنا صغير وقالت المرأة أوليها بل عقدته وأنت كبير فالقول قولها وعلى الزوج البينة والاحلف الولى (ص) وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة (ش) يعنى ان للسيد رد نكاح عبده كان قنا أو ذا شائبة من مكاتب فمن دونه اذا تزوج بغير اذنه وله الامضاء على المشهور واذا فسخ يكون بطلقة واحدة بائنة لا أكثر ولا الثانية ان أوقع اثنين واحترز بالعبد من الامة فان نكاحها بغير اذن سيدها يتحتم رده ووارث السيد كهو ولو اختلف وارثوه فى رده وامضائه فالقول قول ذى الفسخ (ص) ان لم يبعه (ش) يعنى ان مامر من أن السيد له رد نكاح عبده المتزوج بغير اذنه انما هو اذا لم يبعه والا فلا مقال له حينئذ لزوال تصرفه ويقال للمشترى ان كنت علمت بالزواج فهو عيب دخلت عليه والا فلك الرد فان تمسك به فلا رد له لنكاحه واذا سقط رد البائع النكاح ببيعه لعلة زوال ملكه لو عاد لملكه عادله الرد واليه أشار بقوله (الا أن يرد به) أى بعيب التزويج وقد كان حين بيعه غير عالم فيعود له الخيار فيه كما كان قبل بيعه وقوله (أو يعتقه) معطوف على بيعه أى ان رد السيد لنكاح عبده فقيد بأن لا يبيعه أو يعتقه فكل من بيعه وعتقه أى ناجزا مفوت لرده لزوال ملكه بكل منهما ومفهوم يرد به انه لو رد بغيره لم يكن الحكم كذلك والحكم أن المشترى اذا اطلع على عيب التزويج ورضيه ورده بعيب آخر فان فيه قولين أحدهما أن البائع يرجع عليه بأرشه لانه لما رضى به كأنه حدث عنده وليس للبائع حينئذ رد نكاحه لانه أخذ أرشه من المشترى والثانى ليس للبائع الرجوع على المبتاع بأرشه وللبائع حينئذ رد نكاحه والاول مبنى على أن الرد بالعيب ابتداء بيع وهو مراد من قال ان الرد بالعيب نقض للبيع من حين الاطلاع عليه والثانى مبنى على أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله أشار الى ذلك الشارح بصيغة فرع وأما ان لم يطلع عليه المبتاع ورده بغيره فللبائع رد نكاحه حيث لم يكن اطلع عليه قبل البيع وهذا يفهم مما ذكرناه عن الشارح بالاولى (ص) ولها ربع دينار ان دخل (ش) يعنى ان السيد اذا رد نكاح عبده والحال انه قد دخل بالزوجة فانها تستحق عليه ربع دينار وفى حكم العبد المكاتب والمدبر والمعتق لاجل أو بعضه وترد الزائد ان قبضته فان أعدمت اتبعت وصريح المدونة وابن عرفة ان ربع الدينار من مال العبد لا من مال السيد (ص) واتبع عبد ومكاتب بما بقى وان لم يغرا ان لم يطلع سيد أو سلطان (ش) يعنى ان العبد والمكاتب اذا عتقا فانهما يتبعان بما بقى للمرأة عليهما بعد ربع دينار غرا المرأة

السيد الاول فسخ والثانى انه لا يرد ما نقص وللسيد الفسخ وأجرى هذا بعضهم على الخلاف فى الرد بالعيب هل هو بالحرية نقض للبيع من أصله أو نقض له الآن فان جعلناه نقضا له من أصله لم يرد ما نقص وكان للسيد الاول الخيار وان جعلناه نقضا له الآن رد ما نقص ولم يكن للاول خيار اه (قوله بالاولى) وذلك لانه اذا اطلع عليه المبتاع على القول الثانى وقد ثبت للبائع الرد فأولى اذا لم يطلع عليه المبتاع وذلك انه اذا اطلع عليه المبتاع فقد جرى فيه قول بأنه ليس للبائع رد نكاحه ومع ذلك قد قلنا له رد نكاحه على القول الثانى فأولى ما لم يجر فيه قول بعدم الرد (قوله ولها ربع دينار الخ) أى ان كان بالغا (قوله وان لم يغرا) ونسخة ان غرا ففهومها ان لم يغرا ها بل أخبرها العبد انه عبد والمكاتب انه مكاتب أو سكتا فلا يتبعان بشئ وعليه اقتصر المتيطى وعليه اختصر المدونة أبو محمد وابن أبى زمنين وأبو سعيد قال اللقانى وهى أحسن واعتمده عج أيضا

(قوله ومحل اتباعهما الخ) المعتمد أن للسيد والسلطان الاسقاط عن العبد وان غر وأما المكاتب فلهما الاسقاط عنه ان لم يغر وكذا ان غر ورجع رقيقا فان خرج حرا فلا يعتبر اسقاطهما عنه (قوله فامتنع أن يجيز) اما ابتداء أو بعد سؤال بان قال لا أرضى أولا أجيز والظاهر أنه لا يشمل رددت (قوله بان كان بالمجلس) عياض القرب في المجلس (٢٠١) فان طال أياما لم يجزه قاله ابن وهب والمعتبر

بالحرية أو أخبراها برقهما لان الحجر انما كان لحق السيد وقد زال بالعتق بخلاف السفيه فلا يتبع كما يأتي لان الحجر عليه لحق نفسه ومحل اتباعهما بما بقي ان لم يبطله السيد عن العبد قبل عتقه أو سلطان بان يرفع السيد الامر اليه أو يكون غائبا لان السلطان ينظر عن مال الغائب والمكاتب كالعبد (ص) وله الاجازة ان قرب (ش) أي حيث علم وامتنع من الامضاء فله امضاء ذلك بالشروط وهو اشارة لما في المدونة من قوله فيها واذا كلم السيد في اجازته فامتنع أن يجيز ثم أجاز فان أراد باول كلامه فسخا تم الفسخ وان أراد أنه لم يرض ثم أجاز فذلك جائز ان كان ذلك قريبا اه ومعنى قوله ان قرب وقت اجازته من امتناعه بان كان بالمجلس ولم يتهم ولم يطل فليس قسيم قوله وللسيد رد الخ بل هو فرع مقتضب وانما قسيم قوله وللسيد رد الخ هو الاجازة ابتداء من غير تقدم امتناع وهو لا يتقيد بالقرب (ص) ولم يرد الفسخ أو يشك في قصده (ش) يعني أن محل كون السيد له الاجازة بالقرب حيث لم يرد بامتناعه الفسخ أو يشك في قصده بامتناعه هل قصد به الفسخ أو الغضب أما اذا أراد به الفسخ أو شك فيه كان فراقا واقعا ابن محرز ويكون بتاتا احتياطا كمتظهر شك في الحدث قلت هذا مناسب لاحد القولين في لزوم البتات اذا أوقعه السيد والاحسن خلافه ابن القاسم ويصدق السيد في عدم ارادة الطلاق في المجلس مالم يتهم (ص) ولولى سفيه فسخ عقده ولو مات (ش) يعني أن السفيه البالغ اذا تزوج بغير اذن وليه فله فسخه بطلقة بائنة ولا شئ لها قبل البناء ولها بعده ربع دينار وله امضاؤه لمصلحة ويثبت الخيار للولي ولو مات المرأة على المشهور من قول ابن القاسم اذ قد يكون ما يلزمه من الصداق أكثر مما له من الميراث وفي قولهم له الفسخ والامضاء تساهل لتعين الامضاء لمصلحة وتعين الفسخ لعدمها الا أن يقال اللام للاختصاص لا للتخيير أو للتخيير ويحمل على ما اذا استوى الامضاء والفسخ في المصلحة ولو لم يطلع الولي حتى خرج من ولايته ثبت النكاح على الاصح وقيل ينتقل له ما كان لوليه وقوله (وتعين لموته) أي وتعين الفسخ من قبل الشرع لموت السفيه لا من قبل الولي لفوات نظره بموت السفيه ثم ان المرأة لا ترثه (ص) ولمكاتب ومأذون تسر (ش) يعني انه يجوز للمكاتب والعبد المأذون له في التجارة التسري بريد من مالهما والمبالغة في قوله (وان بلا اذن) من السيد لهما في ذلك راجعة للمسئلتين لئلا يتوهم في المكاتب أنه لا بد من الاذن خوف عجزه كالتزويج وفي المأذون لانه في ماله كالوكيل (ص) ونفقة العبد في غير خراج وكسب الا العرف كالمهر (ش) هنا حذف مضاف أي ونفقة زوجة العبد المأذون له في تزويجها بوئث أم لا محسوبة عليه في غير خراجه وكسبه فتكون فيما يوهب له أو يوصى له به أو نحو ذلك مالم تكن عادة بالانفاق من الخراج والكسب والا أنفق من ذلك واذا لم يجد من أين ينفق ولم يكن عرف بما ذكر فرق بينهما الا أن ترضى بالمقام معه بلا نفقة أو يتطوع بها متطوع وحكم المهر كالنفقة لا يكون من كسبه وخراجه الا اذا جرت العادة بأن المهر من ذلك ولا يباع العبد في نفقة زوجته اللخمي والمدبر والمعتق لاجل كالعبد والمكاتب كالحر

مفهوم أياما فاذا كان كذلك فقوله بان كان بالمجلس لا مفهوم له بل مثله اليوم واليومان لا الثلاثة (قوله بل هو فرع مقتضب) أي فهو قسيم لقوله وللسيد في الجملة وليس قسيما حقيقة (قوله اذا أوقعه السيد) أي اذا أوقع البتات السيد (قوله ويصدق السيد الخ) فان شك هل أراد فراقا أم لا ففراق ولا اجازة له بعد (قوله ولو مات) ويرثها حيث حصل الموت قبل الفسخ فان فسخ بعده رد المال فيما يظهر (قوله على المشهور من قول ابن القاسم) ومقابله ما نقل عن ابن القاسم من أن النظر يفوت بالموت ويتوارثان فان لم يكن للسفيه ولي فيأتي قوله وتصرفه قبل الحجر محمول الخ (قوله وقيل ينتقل ما كان لوليه) ضعيف كما قال اللقاني (قوله وتعين لموته) ومفاده أنه بموته يحصل الفسخ ولا يتوقف ذلك على فسخ الحاكم وهو الموافق للنقل الا أنه خلاف ما يفيده كلام الشيخ كريم الدين ويفسخه الحاكم لا الولي لان بموته انقطعت ولايته وانما تعين الفسخ بموته لان في امضائه ترتب الصداق والميراث بدون فائدة وأما اذا مات كان لها الصداق يأخذه ورثتها وللزوج الميراث فاشبها المعاوضة (قوله بريد من مالهما) أي لا من مال السيد قال عج المراد بمال المأذون الذي حصل له من هبة

 ونحوها والمراد بمال المكاتب الذي بيده ولا يتأتى فيه تفصيل بان منه ما هو للسيد ومنه ما هو له اه (قوله وان بلا اذن) ظاهره أنه ليس للسيد منعهما من التسري بخلاف النكاح فله المنع (قوله هنا حذف مضاف) أو نقول ان نفقة مصدر بمعنى انفاق مصدر مضاف للفاعل وأما نفقة ولد العبد فان كان حرا فعلى بيت المال والا فعلى السيد (قوله سواء بوئث أم لا) أي استقلت ببيت أم لا (قوله والمكاتب كالحر) وأما المأذون له في التجارة فيكون فيما بيده من المال المأذون له فيه وفي ربحه وفيما أتى به من نحو صدقة لا في غلته فهو موافق لغير المأذون له في أن نفقة زوجته لا تكون من غلته ويخالفه في أنه يكون في ربح المال الذي بيده

(قوله والمراد الخ) هذا كلام الزرقانى قال بعض الشراح وحينئذ فعطف الكسب على الخراج من عطف العام على الخاص تأمل (قوله كاجارة) أدخلت الكاف الجعالة أى أجر نفسه فى صنعة أو خدمة (قوله الا أن يشترطه) أى أو يجرى به عرف (قوله بل ولو جبره) أى أو باشر العقد (قوله ووصى) ولو أنثى لانه من قبل الزوج (قوله وحاكم) عبر بالحاكم دون القاضى لانه أعم (قوله مجنونا) أصليا مطبقا وان كان جنونه بعد رشده جبره الحاكم فقط لا أب أو وصى لانهم الاولاية لهما عليه والمراد المجنون الذكر لا الانثى فلا يجبرها الا الاب والوصى على تفصيل سبق فى قوله ثم وصى (قوله للزوم طلاقه) فيه انه لا يزوج الا لمصلحة والجواب أن يقال لما احتمل وقوع ذلك فالمصلحة كالعدم لاحتمال وقوع ذلك (قوله واعلم ان محل جبر الوصى الخ) ومقدم القاضى مثله (قوله محجوره الذكر) أى الذى هو الصغير ثم بعد هذا فاقاله الشارح رده محشى تت بأن هذا القيد غير معتبر بل المراد مطلق وصى هذا الذى يفيده اطلاق أهل المذهب كالمصنف ويدل عليه جعلهم مقدم القاضى مثله (قوله وكذا السفيه على القول به) أى لا يكون الا لمصلحة ولا يتأتى أن يقال فى السفيه حيث يجبر لانه بالغ ولا يرد أن الوصى يجبر البالغة ان عين الاب الزوج لان جبرها له معلل بالبكارة فله فيها الجبر ثم لا يخفى أنه تقدم أن المصلحة فى الصغير تزويجه من شريفة أى لاكتساب الولد الشرف والموسرة أمرها ظاهر وفى ابنة العم لان شأنها الشفقة بابن عمها هذا ما ظهر لى وهل بنت عم العم كذلك وهو الظاهر وأما بنت الخالة وبنت الخال فهل هما كذلك والعلة تفيده وحرر فاذا علمت ذلك فظاهر الشارح أن المصلحة فى السفيه كذلك الا أن فى شرح شب أن الخلاف فى السفيه حيث خيف فساده وأمن طلاقه والمناسب عدم الجبر لان السفيه لا تجبر اذا كانت ثيبا اه (قوله وان كان كل من الاب الخ) أى الا أن الوصى لابد فيه من ظهور المصلحة (قوله ان أعدموا) أى ولو أعدموا أى ولو كانوا أعدموا وحينئذ فلا اشكال أى أعدموا كلا أو بعضا أى فما أعدموا به فعلى الاب كلا أو بعضا فلو أعدم الاب أيضا اتبع أولهما يسارا كما قاله الشيخ سالم وفى عبارة أخرى فاذا أعدما يتبع الاب والحاصل انه يتبع الاب فى عدمهما وفى عدم الابن ويتبع الابن فى ملائهما وفى ملاء الابن فقط ومفاد هذه العبارة أنه لا يتبع أولهما يسارا بل تقرر على الاب فقط والظاهر العمل بتلك العبارة (قوله على الاب) أى اذا كان المتولى له الاب ولو لم يشترط عليه وأما الوصى فلا يزوج الا الموسر لاجل الصداق ومثله الحاكم وسواء كان الاب موسرا أو معدما ويؤخذ له من تركته بعد الموت ولا يقال انها صدقة لم تقبض لانها عوض وفى عبارة أخرى واقتصر على الاب من المجبرين لانه المختص بهذا الحكم أى وأما الوصى والحاكم فلا شئ عليهما وهو عليهم من غير تفصيل (قوله بعد) أى بعد تمام العقد وأشار بلو لقول ابن القاسم أيضا انه على الولد ان شرط عليه وفهم جماعة المدونة عليه وبه جرى العمل عند الشيوخ (قوله فان الصداق يكون على الاب على المشهور) ومقابله ما لابن القاسم أيضا وبه قال أصبغ وابن حبيب ان الاب ان بين أن الصداق على الولد فهو لازم له ولا يكون على الاب شئ منه فقوله وعدم حاجته فى الحال لا يظهر فى المجنون لما تقدم فيه فاذن يراد وعدم حاجته فى الحال بالنسبة للبعض (قوله والا فعليهم) وان أعدموا بعد وقوله الا لشرط ويجرى فى الحاكم والوصى أيضا

والمبعض فى يومه كالحر وفى يوم سيده كالعبد والمراد بالخراج ما ينشأ عن كاجارة وبالكسب ما كان ناشئا عن مال (ص) ولا يضمنه سيد باذن التزويج (ش) يعنى أن السيد اذا زوج عبده فان المهر على العبد الا أن يشترطه على السيد ومثل المهر النفقة أى ولا يضمن ما ذكر من نفقة ومهر سيد باذن التزويج بل ولو جبره كما هو ظاهر ما حله المواق وح فليس السيد كالاب ان الصداق عليه حيث جبر عبده ولما كان الجبر على النكاح مخصوصا بالانثى وجبر الذكر على سبيل التطفل عليها مخصوص باشخاص ثلاثة فى ذكور ثلاثة على خلاف فى بعضها بين ذلك بقوله (ص) وجبر أب ووصى وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفى السفيه خلاف (ش) يعنى أن كلا من الاب ووصيه وان سفل والحاكم يجبر المجنون اذا احتاج للنكاح لا للخدمة بأن خيف منه الفساد لان الحد وان سقط عنه فلا يعان على الزنا وهذا اذا كان مطبقا فان كان يفيق أحيانا انتظرت افاقته كما مر فى المجنونة وكذا يجبر الصغير لمصلحة كتزويجه من شريفة أو موسرة أو ابنة عمه وكذا يجبر السفيه وقيل لا يجبر للزوم طلاقه والصداق أو نصفه من غير فائدة واعلم أن محل جبر الوصى فى محجوره الذكر حيث يكون له جبر الانثى وانه انما يجبر الصغير حيث كان فيه مصلحة وكذا السفيه على القول به وان كان كل من الاب والوصى محمولا فى ذلك على المصلحة (ص) وصداقهم ان أعدموا على الاب وان مات أو أيسر وبعد ولو شرط ضده (ش) يعنى أن الاب اذا زوج ولده الصغير أو المجنون أو السفيه ولو تفويضا وكانوا وقت الجبر معدمين فان الصداق يكون على الاب على المشهور لانه لا فائدة للولد فى تعسير ذمته بالصداق مع فقره وعدم حاجته فى الحال ولا فرق على المشهور بين حياة الاب أو موته ويتبع به كدين لزم ذمته فلا ينتقل عنه بموته وسواء بقى الولد على فقره أو أيسر بعد جبره ولو قبل الفرض فى التفويض ولو شرط الاب الصداق على الولد لم يسقط عنه وأما صداقهم ان زوجهم الوصى أو الحاكم ففى مالهم أو على من تحمل عنهم (ص) والا فعليهم الا لشرط

(ش) أى فان لم يكونوا وقت جبر الاب لهم معدمين بل كانوا أغنياء ولو ببعضه فان ما أيسروا به من كل أو بعض عليهم دون الاب وسواء شرط عليهم أو سكت عنه الا أن يشترط على الاب فيكون عليه على المعروف قال الشارح وكل ما تقدم هو منصوص فى تزويج الاب الصغير ونص اللخمى على أن السفيه مثله ولم أر من نص على المجنون كذلك اه (ص) وان تطارحه رشيد وأب فسخ ولا مهر وهل ان حلفا والا لزم الناكل تردد (ش) الضمير المنصوب فى تطارحه راجع الى الصداق السابق ذكره ومعنى التطارح أن كل واحد من الاب والرشيد يريد أن يلزم ذمة الآخر به كما اذا زوج الاب ولده الرشيد وباشر العقد باذنه بصداق ولم يبين الصداق على أيهما فقال الرشيد انما أردت أن الصداق على الاب أو شرطته على الاب وقال الاب انما أردت أن يكون على الابن أو شرطته على الابن فان النكاح يفسخ ولا شئ على واحد منهما ان لم يبن بالزوجة وهل الفسخ وعدم المهر مقيد بقول ابن المواز ان حلفا ويلزمهما الصداق سوية ان نكلا معا ويقضى للحالف على الناكل وحده أو الفسخ غير مقيد بذلك وعلى الاول يبدأ الاب بالحلف لانه المباشر للعقد وقيل يقرع فيمن يبدأ ويفهم من قوله ولا مهر أن الزوج لم يدخل وأما لو دخل فيحلف الاب ويبرأ ثم ان كان المسمى أقل من صداق مثلها أى أو مثله غرم الزوج صداق المثل بلا يمين وان كان أكثر من صداق المثل حلف وغرم صداق المثل قاله اللخمى وانما غرم صداق المثل حيث كان المسمى أقل منه لان المسمى فى هذه الحالة ألغى وصار المعتبر قيمة ما استوفاه الزوج وهو صداق المثل فلا يقال لاى شئ دفع للزوجة ما لم تدعه (ص) وحلف رشيد وأجنبى وامرأة أنكروا الرضا والامر حضورا ان لم ينكروا بمجرد علمهم وان طال كثير الزم (ش) يعنى أن الاب اذا زوج ابنه البالغ المالك لامر نفسه أو الاجنبى يزوجه من زعم توكيله أو رضاه أو المرأة يزوجها غير مجبر بزعم توكيلها أو رضاها وينكر كل من الابن الرشيد والاجنبى والمرأة الرضا بالعقد والامر به والحال أنهم حاضرون للعقد فلا يخلو من ثلاثة أوجه اما أن ينكروا الرضا بالعقد والامر به من غير مبادرة بالانكار فيحلف الابن الرشيد والاجنبى والمرأة على الامرين ويسقط عنهم النكاح والصداق عن العاقد والمعقود له واما أن ينكروا حين علمهم بذلك العقد فلا يمين على واحد منهم سواء كانوا حين العقد حضورا أو غيبا

(ش) أى فان لم يكونوا وقت جبر الاب لهم معدمين بل كانوا أغنياء ولو ببعضه فان ما أيسروا به من كل أو بعض عليهم دون الاب وسواء شرط عليهم أو سكت عنه الا أن يشترط على الاب فيكون عليه على المعروف قال الشارح وكل ما تقدم هو منصوص فى تزويج الاب الصغير ونص اللخمى على أن السفيه مثله ولم أر من نص على المجنون كذلك اه (ص) وان تطارحه رشيد وأب فسخ ولا مهر وهل ان حلفا والا لزم الناكل تردد (ش) الضمير المنصوب فى تطارحه راجع الى الصداق السابق ذكره ومعنى التطارح أن كل واحد من الاب والرشيد يريد أن يلزم ذمة الآخر به كما اذا زوج الاب ولده الرشيد وباشر العقد باذنه بصداق ولم يبين الصداق على أيهما فقال الرشيد انما أردت أن الصداق على الاب أو شرطته على الاب وقال الاب انما أردت أن يكون على الابن أو شرطته على الابن فان النكاح يفسخ ولا شئ على واحد منهما ان لم يبن بالزوجة وهل الفسخ وعدم المهر مقيد بقول ابن المواز ان حلفا ويلزمهما الصداق سوية ان نكلا معا ويقضى للحالف على الناكل وحده أو الفسخ غير مقيد بذلك وعلى الاول يبدأ الاب بالحلف لانه المباشر للعقد وقيل يقرع فيمن يبدأ ويفهم من قوله ولا مهر أن الزوج لم يدخل وأما لو دخل فيحلف الاب ويبرأ ثم ان كان المسمى أقل من صداق مثلها أى أو مثله غرم الزوج صداق المثل بلا يمين وان كان أكثر من صداق المثل حلف وغرم صداق المثل قاله اللخمى وانما غرم صداق المثل حيث كان المسمى أقل منه لان المسمى فى هذه الحالة ألغى وصار المعتبر قيمة ما استوفاه الزوج وهو صداق المثل فلا يقال لاى شئ دفع للزوجة ما لم تدعه (ص) وحلف رشيد وأجنبى وامرأة أنكروا الرضا والامر حضورا ان لم ينكروا بمجرد علمهم وان طال كثير الزم (ش) يعنى أن الاب اذا زوج ابنه البالغ المالك لامر نفسه أو الاجنبى يزوجه من زعم توكيله أو رضاه أو المرأة يزوجها غير مجبر بزعم توكيلها أو رضاها وينكر كل من الابن الرشيد والاجنبى والمرأة الرضا بالعقد والامر به والحال أنهم حاضرون للعقد فلا يخلو من ثلاثة أوجه اما أن ينكروا الرضا بالعقد والامر به من غير مبادرة بالانكار فيحلف الابن الرشيد والاجنبى والمرأة على الامرين ويسقط عنهم النكاح والصداق عن العاقد والمعقود له واما أن ينكروا حين علمهم بذلك العقد فلا يمين على واحد منهم سواء كانوا حين العقد حضورا أو غيبا

ماذكر فانه يكون الصداق فى مال المجبورين أو فى مال من تحمل الا أن يشترط الصداق على الحاكم أو الوصى فيعمل به وظاهره ولو كانا حال الشرط معدمين واعلم أن المصنف تكلم على الجبر وأما لو أذن الاب لولده فى النكاح ولا مال له فتزوج وكتب الصداق عليه ثم مات فطلبت الزوجة صداقها من الاب وقالت اذنك كعقدك عليه قال ابن رشد تزلت بقفصة وأفتى الشيخ عبد الحميد بن أبى الدنيا انه لا شئ على الاب وهو الظاهر كقولهم فى السيد يأذن لعبده اه قاله الشيخ سالم وقد يفرق بان السيد لا يضمن صداق العبد اذا جبره على النكاح بخلاف الاب (قوله وكل ما تقدم هو منصوص الخ) والظاهر أنه اذا أراد به قول المصنف وصداقهم وربما يفهم من بهرام (قوله وهل ان حلفا الخ) أى أو الفسخ مطلقا وهو المذهب وأفهم كلامه أن غير الرشيد ليس كذلك وفيه تفصيل فان كان مليا فالصداق عليه لانه اذا كان عليهم فى حالة جبر الاب لهم فاولى فى حالة عدم الجبر وان كان (٣٠٣) معدما ففى حالة الجبر الصداق على الاب وأما فى حالة عدم الجبر فهل هو كذلك أم لا (قوله فقال الرشيد انما أردت الخ) هذا حل الشارح (قوله أو شرطته الخ) هذا حل البساطى ولكن المسئلة مفروضة فى كلام اللخمى وابن بشير وابن عرفة والتوضيح وغيرهم وعليه قرر من يعتد به من شراحه أن الاب قال انما أردت أن يكون على الابن وقال الابن انما ظننت أن ذلك على أبى وعلى هذا يتفرع قوله والا لزم الناكل أى بمجرد نكوله من غير انقلاب على قاعدة أيمان التهم ابن بشير ويجرى على أيمان التهم لان الزوجة ووليها لا يحققان على أحدهما وعلى فرض البساطى فليس بيمين تهمة لامكان تحقيق الدعوى فلا يتأتى عليه قوله والا لزم الناكل فافهم أفاده محشى تت الا أن الشارح فى لك أجاب عن ذلك فقال فان قيل لاى شئ ما طولب الاب بالصداق لانه اذا زوج الرشيد باذنه فهو وكيل عنه وسيأتى فى باب الوكالة أن الوكيل يطالب بالثمن يقال انما يطالب به حيث قبض السلعة وهنا القابض انما هو الزوج فاتفق البيع والنكاح وكلام المؤلف حيث لم تحقق الزوجة ولا وليها الدعوى على أحدهما (قوله وقيل يقرع فيمن يبدأ) المنصوص الاول (قوله أقل من صداق مثلها) كذا فى نسختنه فزاد أى أو مثله فليست هذه نسخة الشارح (قوله حضورا) حال من الواو فى أنكروا ولا يستغنى بالرضا عن الامر بل لا بد منهما أى أنكروا الرضا أى اذا ادعى عليهم الرضا دون الامر وقوله والامر اذا ادعى عليهم الامر أى الاذن فالواو بمعنى أو ولو عطفه بأو كان أحسن وأوا اذا دخلت فى حيز النفى فهو ينصب عليهما معا ولا حاجة لقوله حضورا فانه لا كبير فائدة فيه فكان يقول أنكروا الرضا والامر ان لم ينكروا بمجرد علمهم والعذر له تبع المدونة (قوله فيحلف الابن الخ) فيحلفون ولو ادعوا أنهم لم يعلموا الا بعد تمام العقد اذ حضورهم المجلس يقتضى حملهم على العلم وانما تعلق حق الغير فان نكل لزم النكاح (قوله واما أن ينكروا حين علمهم) لانه لم يأت من الابن ونحوه ما يدل على الرضا

(وقوله بعدما حصلت الخ) قال عج ظاهره وان لم يتقدم له علم بذلك لانه مظنة العلم فان لم يحصل له ذلك المذكور من التهنئة والدعاء وطال الامر بعد العقد ثم لما علم فأنكر بمجرد العلم مع احتمال العلم فالظاهر أنه يحلف أيضا (قوله فلو قامت له بينة) أى علمه بينة (قوله والفرق بين الناكل) أى المشار له بقوله وأما في الحالة الخ (قوله وغيره) هو من أنكر بعد الطول (قوله هو أن النكول) أى عن اليمين فجعل الموجب النكول عن اليمين لا الانكار (قوله وهو متماد) أى لانه متماد وهو تعليل لقوله اتهاما أى انما لزمه النكاح اتهاما لا تحقيقا وقوله لا يظهر منه انكار (٤٠٢) أى في أول الامر فلا ينافي أنه رجع بعد ذلك ولما كان في ذلك دقة أمر بالتأمل و يجوز أن يكون انما أمر بالتامل لان التمادي انما هو في السكوت وقد عقبه بالانكار دفعة فليس فيه تماد فان قلت سيأتي ان انكار الزوج ليس طلاقا فكان المناسب تمكينه منها ولا عبرة بانكاره فالجواب أن الامر والرضا لما كانا غير ثابتين هنا بل محتملان وكان النكاح هنا ثابتا بالبينة كان الانكار هنا قويا وهنا ضعيفا (قوله فلها المسمى) أى أو ربع دينار منه ان كان الزوج سفيها أو عبدا تزوج بغير اذن سيده والباء في بالطلاق وبالفساد سببية (قوله ففاعل رجع هو النصف) أى وما عطف عليه الذي هو قوله والجميع وقوله وبالطلاق الخ أى وما عطف عليه وهو بالفساد فلا اعتراض (قوله ولا يرجع أحدهم الخ) الحاصل أنه ان صرح بالحمل بان قال والمهر على حمل لا يرجع مطلقا وان صرح بالحمالة بأن قال والمهر على حمالة رجع مطلقا ففرقوا هنا بين الحمل والحمالة وهذا اصطلاح لهم ولا مشاحة في الاصطلاح لان الحمل أصله أن لا يطالب غير الحامل بشئ والحمالة أصلها الضمان فتنظر وافي هذا الباب للالفاظ لانه باب معروف لا باب مشاحة من لم يعرفه هنا فرقوا بين الحمالة والضمان مع ان الحمالة بمعنى الضمان (قوله أو يكون أى الدفع أو الضمان الخ) سيأتي الصواب أن الضمير عائد على الضمان المفهوم من قوله وضامن هذا الموجود في كلام الائمة أفاده محشي تت فانظره واعلم أن هذا كله حيث وقع ذلك مبهما أى لم يشترط فيه رجوع ولا عدمه والا فالعبرة بالشرط اتفاقا (قوله حتى يقرر) براء مكررة أو بدال فراء أى يعين لها الصداق و يقرأ بالبناء للفاعل والمفعول ونسخة الدال أحسن (قوله وله الترك) ولدفعه لها عند الامتناع و يتبع به الحامل ولا يجبر على الدفع ولو كان له مال لانه لم يدخل على غرم شئ فان فارق ثم مات الحامل اتبعت تركته متى طرأ له مال ولو كان الحامل

واما ان ينكروا بعد طول بعد عقد النكاح فيلزم كلا النكاح فقوله وحلف الخ أى بعد طول يسير بدليل قوله وان طال كثيرا لزم والطول بالعرف والقول بأنه يوم أو بعضه قول ابن وهب وهو ضعيف و بعبارة بأن يحصل الانكار بعد تمام العقد و بعد ما حصلت التهنئة والدعاء على حسب العادة ﴿تنبيه﴾ اذا أنكروا بعد الطول وقلنا بلزوم النكاح فانه لا يمكن منها ولو رجع عن انكاره الا بعقد جديد و يلزمه نصف الصداق فلو قامت له بينة واستمر على انكاره لم يمكن منها فان رجع لها فالظاهر تمكينه منها وأما في الحالة التي يلزمه النكاح فيها ان نكل ولا يلزمه ان حلف فانه يمكن منها بعد نكوله حيث رجع عن انكاره والفرق بين الناكل وغيره هو أن النكول اقرار منه بتكذيب نفسه وبحقية النكاح وغير الناكل وهو من طال سكوته انما يلزمه النكاح اتهاما وهو متماد على انكاره لم يظهر منه تكذيب تأمل (ص) ورجع لاب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق (ش) يعني أن الاب اذا زوج ولده الصغير أو الرشيد وضمن صداقه أو ذا القدر اذا زوج غيره على أن الصداق عليه أو الاب زوج ابنته لاجنبي وضمن الصداق لها عنه فطلق الولد بعد بلوغه أو من معه قبل الدخول فأخذت الزوجة نصف الصداق فان النصف الآخر يرجع للاب المزوج ولده أو لذي القدر المزوج غيره والضامن لابنته وليس للزوج فيه حق لان المعطى انما قصد بالالتزام أن يكون على حكم الصداق ولو اطلع على فساد النكاح رجع لمن ذكر جميع الصداق يريد اذا وقع التفريق قبل البناء والا فلها المسمى بالدخول كما مر واليه الاشارة بقوله (والجميع بالفساد) ففاعل رجع في كلام المؤلف هو النصف و بالطلاق متعلق برجع وكذلك للاب والتقدير ورجع للاب نصف الصداق بالطلاق وذي القدر وضامن لابنته معطوفان على المجرور وهو لاب (ص) ولا يرجع أحدهم الا أن يصرح بالحمالة أو يكون بعد العقد (ش) أى ولا يرجع أحد من الاب وذي القدر والضامن لابنته على الزوج بما أخذت منه الزوجة من نصف أو كل على ما مر ان كان التزام من ذكر عن الزوج بلفظ الحمل كان في العقد أو بعده اذ الحمل لا يقصد به الا القربة لانه عطية لا رجوع فيها لمعطيها وان كان التزام من ذكر عن الزوج بلفظ الحمالة يرجع كان في العقد أو بعده لحمالة الديون وان كان التزام من ذكر عن الزوج بغير اللفظين بل كان بلفظ الضمان أو على أو عندي أو نحو ذلك فان كان حين العقد حمل على الحمل وان كان بعده حمل على الحمالة فقوله أو يكون أى الدفع أو الضمان ونحوه بعد العقد ثم ان كلام المؤلف حيث لا عرف ولا قرينة تخالف ما ذكره من التفصيل وأما ان وجد عرف يخالفه كما اذا جرى العرف بان من دفع عن شخص صداقه أو تحمل به عنه بأى لفظ يرجع به فانه يعمل بذلك وكذا ان قامت قرينة تدل على ذلك (ص) ولها الامتناع ان تعذر أخذه حتى يقرر وتأخذ الحال وله الترك (ش)

عدیما فکنت من نفسها ثم مات فلا شئ علی الزوج والمراد بالتعذر التعسر لان التعذر لا یشترط ومفهوم ان تعذر انه لو لم یتعذر الاخذ لکونه ملیا فلیس لها الامتناع لا یخفی أن تعذر الاخذ یکون فی المعین وغیر المعین کما فی التفویض بخلاف الاخذ فلا یکون الا فی معین (قوله حتی یعین لها صداقا فی نکاح التفویض الخ) ظاهر العبارة وان لم یقبضه والیه ذهب بعض الشراح وقال ع ج عن الشیخ کریم الدین حتی یعینه و یقبضه وهو ظاهر کلام ابن الحاجب وهو ظاهر لانه اذا کان الاخذ متعذرا فلا فائدة فی تقریر الصداق وحده وعلی هذا فیختلف نکاح التفویض الذی الصداق فیه علی غیر الزوج ونکاح التفویض الذی الصداق فیه علی الزوج فانه یکفی فی الثانی التعیین وان لم تقبضه کما یفیده قول المؤلف ولها طلب التقدیر (قوله أی وبطل (٢٠٥) الضمان علی وجه الحمل ان ضمنها)

سیأتی ان للمرأة ان تمنع نفسها من الدخول والوطء بعده الی آخر ما یأتی فی باب الصداق حیث کان الصداق علی الزوج وذکر هنا أن لها أیضا ذلک اذا کان علی غیره وتعذر أخذه من المتحمل به حتی یعین لها صداقا فی نکاح التفویض وتأخذ الحال بالاصالة أو ما کان مؤجلا وحل فی التسمیة وسواء کان الصداق علی غیر الزوج ویرجع به المتحمل علی الزوج أم لا لان الزوجة لم تدخل علی تسلیم سلعتها مجانا وللزوج الترک ولا شئ علیه فی حالة عدم رجوع من قام به عن الزوج علیه وأما فی حالة رجوعه علیه وهو ما اذا صرح بالحمالة أو کان بلفظ الضمان ووقع بعد العقد فانه لیس له الترک أی الطلاق مجانا بل ان طلق غرم لها النصف وان لم یطلق وغرم لها الصداق لم یتبع به الحامل لان الحامل فی الفرض المذکور اذا دفع شیأ رجع به علیه ولما کان التزام المهر حملا وحمالة وغیرهما کما مر وکان الحمل صلة لا رجوع فیه جری مجری الوصیة اذا وقع فی المرض فیبطل للوارث و ینفذ من الثلث لغیره أشار الی ذلک بقوله (ص) وبطل ان ضمن فی مرضه عن وارث (ش) أی وبطل الضمان علی وجه الحمل ان ضمن أحد مهر افی مرضه المخوف عن وارث ابن أو غیره لانها وصیة لوارث والنکاح صحیح فلو کانت المرأة قبضته من الضامن ثم مات ردته وان کان الزوج کبیرا وقد دخل أو صغیرا ودخل بعد بلوغه اتبعته الزوجة به ففاعل بطل الضمان علی وجه الحمل وأما علی وجه الحمالة فتصح فی المرض للوارث من الثلث وفهم من قول المؤلف عن وارث صحته عن غیر وارث أجنبی أو غیره و یکون وصیة من الثلث ولما کان من صوره ضمان الاب صداق ابنته عن زوج غیر وارث خصها بالذکر للخلاف فیها بقوله (لا زوج ابنته) فیجوز له لانه لغیر وارث ولما کانت الکفاءة مطلوبة فی النکاح طلبا لدوام المودة بین الزوجین أعقب المؤلف ما ذکره من أرکان النکاح بالکلام علیها لما قیل انها حق لله وشرط فی صحة العقد بقوله (ص) والکفاءة الدین والحال (ش) الکفاءة لغة المماثلة والمقاربة والمراد بالدین التدین أی کونه غیر فاسق لقوله ولها وللولی ترکها أی ترک الکفاءة بمعنی التدین أی زیادة الدیانة لا بمعنی الدین أی الاسلام لانه لیس لها ولا للولی ترکه وتأخذ کافرا والمراد بالحال السلامة من العیوب التی یثبت للزوجة بها الخیار لا من العیوب الفاحشة خلافا لما قاله فی التوضیح فان قلت تفسیر الکفاءة بالمماثلة والمقاربة لا یوافق ما فسرها المؤلف به قلت المراد بالمماثلة والمقاربة المماثلة والمقاربة فی الدین والحال (ص) ولها وللولی ترکها (ش) أی وللمرأة بکرا أو ثیبا مع ولیها ترک الکفاءة والرضا بالفاسق بالجارحة

لا یخفی ما فی ذلک من الرکة الا أن یضمن ضمن معنی وقع وقوله وقد دخل الخ أی أو أراد الدخول فان لم یحصل شئ من ذلک فلا شئ علیه وقوله ولما کان من صوره أی المفهوم أی فقوله لا زوج مخترز قوله عن وارث أی ولو أتی بالمفهوم بتمامه لقال لا کزوج ابنته (قوله فتصح فی المرض للوارث من الثلث) انما تقید بالثلث لانه تبرع فی الجملة (قوله لا زوج ابنته) أجنبیا کان أو قریبا غیر وارث فلا یبطل الا فیما زاد علی الثلث فیبطل اتفاقا الا أن تجیزه الورثة فان لم یجیزوه خیر الزوج بین دفعه من ماله أو ترک النکاح ولا شئ علیه (قوله لما قیل انها حق لله الخ) أی والمذهب انها لیست حقا لله ولا شرط فی صحة العقد لقوله ولها وللولی (قوله لغة المماثلة والمقاربة) أی مطلق المماثلة والمقاربة الا أن صیغة المفاعلة تقتضی مقاربة من الجانبین أی کل منهما قارب الآخر ولا تقتضی المماثلة فحینئذ یشکل الحال الا أن تکون الواو بمعنی أو والظاهر انه أراد بالمقاربة عین المماثلة

(قوله لا من العیوب الفاحشة) مطلقا سواء ثبت بها الخیار أم لا بل المراد ما یثبت به الخیار کالجذام والبرص والجنون و یمکن أن یکون أراد بالفاحشة ما تردبها بخلاف الداء المعروف عند الناس بالمبارک فانه لیس من العیوب التی یثبت للزوجة بها الخیار وان کان من العیوب الفاحشة فقد نقل لنا شیخنا السلموني عن الشارح ما قلناه من ان المبارک لا یثبت به الخیار (قوله فان قلت تفسیر الکفاءة) فیه ان الذی تقدم معنی لغوی فلا یرد الاعتراض وکانه فهم أن هذا المعنی اللغوی مراد فی الفقه (قوله قلت المراد الخ) حاصله انه لیس المراد مطلق مماثلة ومقاربة بل المراد المماثلة والمقاربة فی الدین والحال وحینئذ فکلام المصنف فیه حذف والتقدیر الکفاءة المماثلة فی الدین والحال الا انه یرد أن المعنی اللغوی مطلق فتدبر (قوله والرضا بالفاسق بالجارحة) ولو کبیرا یؤمن علیها منه لتمحض الحق لهما و یکون النکاح صحیحا علی المعتمد فان لم یؤمن علیها رده الامام وان رضیت لان الحق لله تعالی حینئذ لوجوب

سفط النفوس (قوله الفاسق بالجارحة) والفاسق بالاعتقاد فهو كالفاسق بجارحة أو أشد لانه يجرها الى اعتقاده ومذهبه بناء على انه غير كافر والحاصل أن الاجماع منعقد على حرمة نكاح الكافر المسلمة كما فى التوضيح ويفسخ ولو أسلم بعده ويؤدب الا أن يعذر بجهل قال أبو الحسن الصغير وان زوج ابنته من سكير فاسق لا يؤمن عليها رده الامام وان رضيت وكذلك اذا أوصى أن تزوج ابنته من سكير فاسق لم يجز ذلك عليها كما لو فعله الاب (قوله فان تركتها المرأة فحق الولى باق) قال الشيخ سالم فان رضيت بغير كفء فللاولياء الفسخ مالم يدخل ابن خوز منداد فان دخل فلا شك فى عدم الفسخ ثم ان ظاهره ان الرجل لو كان معترضا أو نحو ذلك من عيوب الفرج ورضيت المرأة ولم يرض هو يكون القول قوله (قوله فطلق) قال الزرقانى هى الفاء الفصيحة وفيه نظر لان الراجح أن الفاء الفصيحة هى الواقعة فى جواب شرط مقدر وهنا ليس كذلك كما فى شرح (٣٠٦) عب بل الفاء للترتيب فقط بدون تعقيب لكن ماذكره الشارح هنا فى الفاء الفصيحة أحد أقوال (قوله وانقضت العدة) وأما لو لم تنقض العدة فهى زوجة ولا كلام لها ولا لوليها (قوله وللام) أى المطلقة وأسقطه المصنف لانه وصف طردى خرج على سؤال سائل (قوله التكلم) أى بان ترفع للحاكم فينظر فيما أراده الاب هل هو صواب فيردها اليه أم لا وقوله فى تزويج أى فى ارادة تزويج (قوله من فقير) ابن أخ له أو غيره فأسقط المصنف ابن الاخ لانه وصف طردى خرج على سؤال سائل وفى لغ عن تقرير قوله فى تزويج ابنته وغير الاب أولى بذلك وأما الام فخاص بها مطلقة أم لا ومثل الفقر من يغتر بها عن أمها مسافة خمسة أيام ويشكل هذا الفرع بما تقدم من قوله الا لكخصى أى فليس للاب أن يجبر ابنته على الخصى ونحوه من العيوب الفاحشة أى وأما الفقر فلم يذكروه فله جبرها ولا كلام لاحد حتى للام مع جعلهم هنا للام التكلم الا أن يقال مبنى ما هنا على أن المال يعتبر فى الكفاءة ولا مانع من بناء مشهور على ضعيف (قوله فترى) بفتح الهمزة ولم تكن هو جودة فى نسختنه الا انه على حذف الهمزة (قوله والمولى متكلما) أى تكلما (قوله ثم أعاد عليها) أى مؤكد القوله نعم (قوله لم يستقم مع قوله نعم) أجيب بانه مستقيم وان قوله نعم معناه أجبت سؤالك قال جماعة من الشيوخ رواية الاثبات أصح قاله البدر قال بعض شيوخنا وتقديم المصنف قول مالك وتقديمه الاثبات على قول ابن القاسم وعلى رواية النفى يشعر بترجيحها اه (أقول) وقضية ماتقدم أن الراجح كلام ابن القاسم من أنه ليس لها التكلم أى الا لضرر بين أى من حيث الفقر (قوله ويعنى بالضرر ضرر البدن) أى كالجنون والجذام والبرص (قوله لم يتكلم على الفقر المضر بها) أى وأما الامام فقد تكلم على الفقر المضر بها أى فقول ابن القاسم الا لضرر بين أى الا لفقر بين مضر بحالها (قوله حيث كان يلحقها الضرر البين) أى بفقر ابن الاخ وهو المراد بقول ابن القاسم الا لضرر بين (قوله لم يجعل لها التكلم) فقط سواء كان يحصل بفقر ابن الاخ الضرر البين أم لا (قوله بما اذا لم يكن ضرر) يحصل لها بفقره (قوله وللشيوخ فى الوفاق) أى بان ابن القاسم تكلم على صداق

والمعيب الفاحش العيب فان تركتها المرأة فحق الولى باق وبالعكس وعلى هذا فالمؤلف أعاد الجار للعطف على الضمير المخفوض لا لكون كل منهما كافيا فى الترك دون الآخر (ص) وليس لولى رضى فطلق امتناع بلا حادث (ش) يعنى أن الولى اذا رضى بغير كفء وزوج منه ثم طلق طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت العدة وأراد عودها فرضيت الزوجة وامتنع الولى منه فليس له الامتناع حيث لم يحدث فيه ما يوجب الامتناع ويعد تعاضلا (ص) وللام التكلم فى تزويج الاب الموسرة المرغوب فيها من فقير ورويت بالنفى ابن القاسم الا لضرر بين وهل وفاق تأويلان (ش) ونص المدونة وقد أتت امرأة مطلقة الى مالك فقالت ان لى ابنة فى حجرى موسرة مرغوبا فيها فاراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له فقير وفى الامهات معدما لا مال له فترى لى فى ذلك متكلما قال نعم انى لأرى لك متكلما عياض وكذا رويناه بالايجاب لا على النفى ولا يصح الكلام الا به لانها سألت آن لها تكلما قال نعم ثم أعاد عليها أنه رأى لها متكلما ومن روى فلا أرى أى على النفى لم يستقم مع قوله قبل نعم واختلل المعنى وناقض بعض كلامه بعضا ثم قال ابن القاسم بعد الكلام السابق وأنا أراه ماضيا الا لضرر بين واختلف فى قول ابن القاسم هل هو خلاف لقول مالك أو وفاق فمنهم من حمله على الخلاف وهو مذهب سحنون وقال بقول ابن القاسم أقول قال ويعنى بالضرر ضرر البدن وأما الفقر فلا ومنهم من قال هو وفاق ولعل ابن القاسم لم يتكلم على الفقر الفادح المضر بها وانما تكلم على أن ابن الاخ بالاضافة الى مالها فقير لسعة حالها وكثرة يسرها أو أن ابن القاسم تكلم على ما بعد الوقوع ومالك انما تكلم قبله وقال لها متكلم ولم يقل ان النكاح مفسوخ وبعبارة وهل قول ابن القاسم وفاق أو خلاف وهذا يتأتى على كلا الروايتين أما على رواية الاثبات فوجه الخلاف أن الامام جعل لها التكلم وابن القاسم جعل فعل الاب ماضيا فيقتضى انه لا تكلم لها اذ لو كان لها التكلم لكان لها الرد ووجه الوفاق أن محل قول الامام لها التكلم حيث كان يلحقها الضرر البين كما قال ابن القاسم وأما على رواية النفى فوجه الخلاف أن الامام لم يجعل لها التكلم مطلقا وابن القاسم جعله حيث الضرر البين ووجه الوفاق أن كلام الامام ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يكن ضرر وللشيوخ فى الوفاق غير هذا الوجه أيضا (ص)

المثل والامام على مادونه أوانه عند مالك يخشى منه أكل مالها وعند ابن القاسم لا يخشى منه لكن رد هذا بانه احالة للمسئلة اذ لا معنى لذكر الفقر حينئذ اذ المانع الخوف منه أو عدم أمانته (قوله والمولى الخ) هذا يفيد أنه لا يشترط فى الكفاءة حسب ولا نسب والنسب يرجع للآباء والامهات والحسب المناقب والصفات الحميدة كالكرم والعلم والشجاعة والتقوى ولا يخالف قوله الآتى وللعربية رد المولى المنتسب لانه بانتسابه كانه أوقع العقد على اشتراط أن يكون كذلك وما هنا لم يحصل انتساب ولا اشتراط شئ (قوله والاقل جاها) أراد بالاقل ما يشمل العدم (قوله وفى العبد تأويلان) المذهب أنه ليس بكفء كذا فى شب (أقول) وصححه عبد الوهاب وفى شرح عب أن الراجح أنه كفء وهو الاحسن لانه قول ابن القاسم (أقول) والظاهر التفصيل فما كان من جنس الابيض فهو كفء لان الرغبة فيه أكثر من الاحرار وبه الشرف فى عرف مصرنا وما كان من جنس (٢٠٧) السود فليس بكفء لان النفس تنفر منه ويقع به الذم والخسة (قوله ذكرا أو أنثى) لا يخفى أنه يلزم على ذلك الحمل الاستغناء عن قوله وفصوله فالاولى أن يقال وحرم على الذكر أصوله الاناث فاذن يحتاج لقوله وفصوله الا أن يقال أراد التنصيص على تعلق التحريم من الجانبين غير مكتف بدلالة الالتزام فى مقام الضبط والبيان (قوله لان الجميع خلقن من مائه) أى فحينئذ قوله ولو خلقت من مائه أى المجرد عن العقد (قوله على المشهور) أى فهى بنت أو كالبنت على المشهور خلافا لمن يقول انها ربيبة فقوله لا ربيبة معطوف على قوله بنت أو كالبنت فقابل المشهور أنها كالربيبة فيلزمه حلها لابى الواطئ وابنه وأجاز ابن الماجشون جميع ذلك وجعلها أجنبية وبه قال الشافعى (قوله فيحرم على صاحب الماء تزوج بنته) ومثل من خلقت من مائه من شربت من لبن امرأة زنى بها حال وطئه فانها تحرم عليه لانها بنته رضاعا وكذلك المخلوقة من ماء زنا أبيه

والمولى وغير الشريف والاقل جاها كفء (ش) يعنى أن كل واحد من هذه الثلاثة كفء لمن هو دونها فى المرتبة فالمولى أى العتيق كفء للعربية وغير الشريف كفء للشريفة والاقل جاها كفء لمن هو أقوى منه جاها (ص) وفى العبد تأويلان (ش) أى وفى كفاءة العبد للحرة وعدم كفاءته لها تأويلان وظاهر قوله وفى العبد ولو عبد أبيها (ص) وحرم أصوله وفصوله (ش) أى وحرم على الشخص ذكرا أو أنثى أصوله وهو من له عليه ولادة مباشرة أو بواسطة فيحرم على الذكر أمه وأمها وان علت وأم أبيه وأمها وان علت وأم أبى أمه وأم أبى أبيه وعلى الأنثى أبوها وأبوه وان علا وأبو أم أبيها وأبو أمها وان بعد وأبو أم أمها كذلك وفصوله وهو من له عليه ولادة مباشرة أو بواسطة وان بعدت فيحرم على الذكر بنته وان سفلت وعلى الانثى ابنها كذلك وقوله اصوله وفصوله أى من النسب وأما من الرضاع فسيأتى (ص) ولو خلقت من مائه (ش) يعنى أن الرجل اذا زنى بامرأة فحملت منه ببنت فانها تحرم عليه كما يحرم عليه من بناته من ثبت نسبها منه لان الجميع خلقن من مائه فهى بنت أو كالبنت على المشهور فتحرم عليه وعلى أصوله وفروعه لا ربيبة ومثل البنت الابن المخلوق من مائه فيحرم على صاحب الماء تزوج بنته (ص) وزوجتهما (ش) ضمير التثنية راجع الى أصل الشخص وفصله يعنى أنه يحرم على الشخص أن يتزوج امرأة تزوجها أحد من آبائه وان علوا أو بنيه وان سفلوا ويجوز أن يتزوج أم زوجة أبيه وابنة زوجة أبيه التى لم ترضع بلبان أبيه والمناسب لاول الكلام حذف التاء لان المراد بقوله وحرم على الشخص الناكح ذكرا كان أو أنثى لكنه اتكل على ظهور المعنى المراد وانما لم يقل وزوجاهما بالتثنية لانه جعل الاضافة للجنس فيصدق بالمفرد والمتعدد ثم أشار الى بقية الضابط فقال (ص) وفصول أول أصوله (ش) أى وحرم على الشخص فصول أبيه وأمه وهم اخوته وأخواته أشقاء أو لأب أو لام وأولادهم وان سفلوا (ص) وأول فصل من كل أصل (ش) يريد انه يحرم الفصل الاول خاصة من كل أصل ما عدا الاصل الاول لان الاصل الذى يلى الاصل الاول هو الجد الاقرب والجدة القربى وابن الاول عم أو خال وابنته عمة أو خالة وابن الجدة المذكورة وابنتها كذلك وهم أول الفصول والتحريم مقصور عليهم وأما أولادهم فهم حلال وأما فصول الاصل الاول فهم حرام وان سفلوا كما مر (ص) وأصول زوجته (ش) أى ومما يحرم على الشخص أصول

أو ابنه وصرح صاحب القبس بان من زنى بحامل لا يجوز له أخذ بنتها التى تلدها بعد الزنا لان زرع غيره سقى بمائه وأما المخلوقة من ماء أخيه فلا تحرم كما ذكره البحيرى فى شرح الارشاد لانها بمنزلة الربيبة لا بمنزلة بنته وهو أحد قولين ومقتضى كلام بعضهم ترجيحه ويدخل فى قول المصنف وان خلقت من مائه ما اذا التقطت منيه فى نحو حمام ووضعته فى فرجها ثم حملت منه فيصدق على ذلك انها خلقت من مائه حيث علم ذلك وانظر حيلة الابن من الزنا هل تحرم على أبيه من الزنا ومقتضى كون المخلوق من الزنا كولد الصلب الحرمة وانظر ذلك (قوله لكنه اتكل على ظهور المعنى المراد) بان يقال ترجيع الضمير للاصل والفصل لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى آخر وهو الذكر فى العبارة استخدام ويجرى هذا فيما تقدم من كون المراد بالاصل الذكر والانثى (قوله فيصدق بالمفرد والمتعدد) أى والمتعدد مرادهنا (قوله وأصول زوجته) ولو كان الزوج صغيرا أو مجنونا

(قوله و بتلذذه) أى قصد لذته ووجدانها كوجدانها فقط وفى القصد وحده قولان وكل ذلك فى باطن الجسد وهو ما عدا الوجه والكفين وأما هما فلا يحرم مطلقا كباطن الجسد مع انتفائهما (قوله و بتلذذه) ظاهر المصنف كغيره حرمة الفصول بالتلذذ ولو كانت الأم وقت التلذذ بها صغيرة جدا فليس كنقض الوضوء (قوله ولو بنظر) أى لباطن الجسد ولو من فوق حائل خفيف يشف والحاصل انه لا بد من قصد التلذذ مع وجود التلذذ أو أحدهما فى جميع المقدمات من قبلة ومباشرة وملاعبة ونظر لا فى خصوص النظر وهذا كله فيما عدا الوجه والكفين مطلقا أى سواء التذ بالنظر أم لا لا أنه سواء كان بالنظر أو اللمس أو القبلة بل مهما كان بلمس أو قبلة لا يختص بوجه وغيره من بقية الجسد (قوله والمعطوف محذوف) لا حذف بل المعطوف قوله فصولها (قوله كالملك) يشمل من تلذذ بأمة مجوسية ملكها فانه يحرم عليه ومقدماته هل يحرم كالبالغ أم لا والراجح عدم التحريم (قوله سواء اعتبرنا فيه كونه يقوى) أى كما عبر به بعضهم وقوله أو كونه مراهقا أى كما عبر به آخر لا يخفى أن الذى يقوى على الجماع أعم من كونه مراهقا (قوله سواء اعتبرنا الخ) فان لم يكن كذلك فوطؤه كالعدم باتفاق القولين وكذا مقدماته وهذا كله فى الواطئ واللامس وأما الموطوأة والملموسة فظاهر المصنف تحرمة فصولها بالتلذذ ولو كان المتلذذ به وقته صغيرا (قوله هل ينشر الخ) بدل من الخلاف فى قوله ان الخلاف الخ (قوله شرع فى تفصيل ذلك) أى تفصيل بعض ذلك أى تبيين بعض ذلك أى وهو أن التحريم بالعقد الصحيح والفاسد المختلف فيه وأما المجمع عليه فلا يحرم الا وطؤه (قوله وان كان فيه نوع تكرار) أى نوع من التكرار باعتبار البعض فقط وهو أن المتفق على فساده لا يحرم فيه الا الوطء الصحيح والمختلف فى فساده العقد فيه وحده كاف فى التحريم أى فى غير العقد على الام فلا تحرم البنت وظاهره أن قول المصنف وهو طلاق ان اختلف فيه فيه تكرار وليس كذلك واعلم ان بالفساد المتفق عليه ما اتفق عليه أهل المذهب والمجمع عليه ما أجمعت عليه الامة الا ان المراد هنا بالمتفق عليه المجمع عليه (قوله وحرم العقد) أى عقد النكاح على صغير أو كبير لا رقيق بغير اذن سيده ورد عقده فلا يحرم ذلك لانه لما رد ارتفع من أصله وانظر فيما هو مثله فى عدم البت من عقد الصبى والسفيه والظاهر كذلك فليس كالعقد الفاسد المختلف فيه لان الفاسد المختلف فيه لازم عند بعض الائمة فهو غير متفق على حله بخلاف نكاح نحو الصبى والعبد بغير اذن سيده فهو متفق على حله وقيل يحرم ولا يشترط كونه لازما وانظر فى ذلك ومثل عقد النكاح عقد البيع يفصل فيه بين كون البيع مختلفا فى فساده فيحرم الوطء المستند اليه وبين كونه متفقا على فساده فيحرم وطؤه ان درأ الحد والا فلا ويجرى فى المقدمات ما جرى فى الوطء (قوله وفى الزنا خلاف) أى فى قبل المرأة أو دبرها

(٣٠٨) بناتها وأمهاتها وشبهة الملك مثله (قوله واعلم أن الخلاف الخ) أى اختلف فى وطئه

زوجته وهن أمهاتها وان علون ممن له عليها ولاد مباشرة أو بواسطة من قبل أبيها أو أمها من نسب أو رضاع لقوله تعالى وأمهات نسائكم ولا فرق بين أن يدخل بالزوجة أم لا لان العقد على البنات يحرم الأمهات بخلاف العكس (ص) و بتلذذه وان بعد موتها ولو بنظر فصولها (ش) الواو واو العطف والمعطوف محذوف دل عليه ما مر وهو حرم و بتلذذه متعلق به والضمير المؤنث فى الموضعين راجع الى الزوجة المتقدم ذكرها وفصولها يصح أن يكون فاعلا و يصح أن يكون خبرا والمحذوف مبتدأ أى وحرم بالتلذذ بالزوجة وان بعد موتها ولو بنظر فصولها وهن بناتها وان سفلن أو والمحرم بتلذذه فصولها وان لم تكن فى حجره لان قوله تعالى اللاتى فى حجوركم وصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فلا تحرم فصول الزوجة بمجرد العقد على الزوجة بخلاف أصولها والحكمة فى ذلك أن الام أشد برا بابنتها من الابنة بها فلم يكن العقد كافيا فى بغضها لابنتها اذا عقد عليها الضعف ميلها للزوج بمجرد العقد وعدم مخالطته فاشترط فى التحريم اضافة الدخول وكان ذلك كافيا فى الابنة لضعف ودها لامها وميلها للزوج (ص) كالملك (ش) ان جعل تشبيها فى قوله و بتلذذه وان بعد موتها ولو بنظر فصولها لا يستثنى شئ وان جعل تشبيها فى جميع ما مر أى فى قوله وحرم أصوله وفصوله الى هنا يستثنى العقد فان عقد الاب فى النكاح يحرم على الابن وعقد الابن يحرم على الاب وعقد الشراء لا يحرم شيأ والفرق أن الملك ليس المبتغى منه الوطء وانما المبتغى منه الخدمة والاستعمال بخلاف النكاح واعلم أن الخلاف فى وطء أو تلذذ الصغير سواء اعتبرنا فيه كونه يقوى على الجماع أو كونه مراهقا هل ينشر الحرمة أم لا انما هو فيما يتوقف فيه التحريم على التلذذ وأما ما لا يتوقف فيه التحريم على التلذذ بل يحصل فيه التحريم بالعقد كتحريم الام بالعقد على البنت فانه يحصل بعقد الصغير ولو لم يقو على الوطء ولما قدم اجمالا أن تحريم المصاهرة تارة يحصل بمجرد العقد وأخرى بالتلذذ بالوطء وكان العقد صحيحا تارة وفاسدا أخرى والتلذذ بالوطء حلال وحرام فيه الحد تارة ولا حد فيه أخرى شرع فى تفصيل ذلك وان كان فيه نوع تكرار مع قوله سابقا وهو طلاق ان اختلف فيه والتحريم بعقده و وطئه لا اتفق على فساده وحرم وطؤه فقط فقال (ص) وبحرم العقد وان فسد ان لم يجمع عليه والا فوطؤه ان درأ الحد وفى الزنا خلاف (ش) يعنى أن النكاح الفاسد على ضربين تارة يكون مختلفا فى فساده يريد والمذهب قائل

(قوله وأفتى بالتحريم الى أن مات فقيل له لو محوت ما فى الموطا فقال سارت به الركبان) وبقى هنا بحث كيف يكون المعتمد والمشهور هو المرجوع عنه أى مع الكراهة وقد تقرر فى الاصول أن المرجوع عنه لا ينسب الى قائله فضلا عن كونه معتمدا مشهورا وقد يجاب عن هذا بان أتباع الامام أخذوا من قواعده ما رجع عنه وان كان لا ينسب (٢٠٩) الى نفس الامام وانما ينسب لمذهبه على انه يمكن

بالفساد وتارة يكون مجمعا على فساده فان كان مختلفا فيه كمحرم وشغار وانكاح العبد والمرأة فان عقده ينشر حرمة المصاهرة كما ينشرها الصحيح وان كان مجمعا على فساده فلا يعتبر عقده فى انتشار الحرمة وانما ينشرها الوطء بشرط أن يدرأ الحد عن الواطئ كمن نكح معتدة أو ذات محرم أو رضاع غير عالم أما ان علم حد فى ذات المحرم والرضاع وفى حد العالم فى نكاح المعتدة قولان سيأتيان وقد أفهم قوله ان درأ الحد أنه ان لم يدرأه كما لو لم يلتفت الى وطئه فى انتشار الحرمة لانه شبيه بالزنا وفى نشر الحرمة بوطء الزنا وهو مذهب المدونة ففيها وان زنى بأم زوجته أو ابنتها فليفارقها فعملها الاكثر على الوجوب وذهب جمع الى ترجيحه على ما فى الموطا من عدم نشره وذكر ابن حبيب أن مالكا رجع عما فى الموطا وأفتى بالتحريم الى أن مات وانه قيل له ألا تمحو الاول قال سارت به الركبان وعدم النشر به وهو مذهب الموطا والرسالة وعليه الاكثر بل قيل جميع الاصحاب وشهره ابن عبد السلام خلاف فاذا زنى بامرأة يجوز للزانى أن يتزوج بابنتها وأمها ولابيه وابنه أن يتزوجها على الثانى لا على الاول (ص) وان حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد (ش) يعنى أن من أراد أن يتلذذ بزوجته فى ظلام مثلا فوقعت يده على ابنتها فالتذ بها بوطء أو مقدمته سواء كانت منه أو من غيره ولم يشعر بها فقد تردد الاشياخ فى تحريم أمها على زوجها وفراقها وجوبا وعدم تحريمها وعدم وجوب الفراق ولو قصد ولم يتلذذ لم ينشر على الصحيح واللواط بابن امرأته لا ينشر عند الائمة الثلاثة خلافا لابن حنبل والثورى وان وقع الالتذاذ منه على الابنة عمدا جرى فيه الخلاف السابق فى قوله وفى الزنا خلاف ولا يقال اذا التذ بابنة زوجته بوطء تحرم زوجته عليه قولا واحدا لانه وطء شبهة وهو يحرم اتفاقا فلم يجر التردد هنا لانا نقول وطء الشبهة انما هو الوطء غلطا فمن تحمل مستقبلا ولذا كان وطء أخت الزوجة غلطا محرما بناتها على زوج أختها الواطئ لها لانها تحمل مستقبلا فوطؤها وطء شبهة وأما وطء بنت الزوجة غلطا فليس بوطء شبهة لانها لا تحمل مستقبلا فهو من محل التردد (ص) وان قال الاب نكحتها أو وطئت الامة عند قصد الابن ذلك وأنكر ندب التنزه وفى وجوبه ان فشا تأويلان (ش) أى وان قال الاب عقدت على المرأة وهو المراد بالنكاح عند قصد الابن العقد عليها أو وطئت الامة أو تلذذت بها بشراء عند قصد الابن ذلك وأنكر الابن ذلك ولم يعلم سبقية ملك الاب لها لم يقبل قوله لكن يندب للابن أن يتنزه عن نكاح المرأة ووطء الامة ان لم يكن ذلك فاشيا من قول الاب قبل شراء أو نكاح الابن فان فشا قول الاب قبل ارادة الابن ذلك فهل يجب الفسخ أو انما يتأكد التنزه بالفشو ولا يجب تأويلان على المدونة ﴿تنبيه﴾ من ملك جارية ابنه أو أبيه بعد موته ولم يعلم هل وطئها أم لا فقال ابن حبيب لا تحل واستحسنه اللخمى فى العلية وقال يندب فى الوخش أن لا يصيب ولا تحرم وكذا ان باعها ثم غاب قبل أن يسئل (ص) وجمع خمس (ش) هذا معطوف على قوله أصوله أو هو فاعل لفعل محذوف دل عليه حرم الاول والمعنى وحرم على الحر والعبد جمع خمس من النساء فى عقد ولو سمى لكل واحدة صداقها ويفسخ نكاح الجميع أو عقود ويفسخ نكاح الخامسة ان علم والا فالجميع ويجوز ما دونهن بالوجهين شرط تزوج الواحدة بالاخرى أم لا اذا سمى لكل وسيأتى ذلك كله

أن يقال لم يعتبروا نقل ابن حبيب رجوعه لانفراده به مع انه لم يدرك مالكا (قوله فالتذ بابنتها الخ) ومثل بنتها سائر فروعها وأصولها (قوله فتردد) على حد سواء فى تلذذه بابنتها بغير وطء وأما به فالراجح فيه حرمة زوجته عليه والذى ينبغى التحريم راجحا أيضا فى التلذذ (قوله فالتذ بها بوطء الخ) قال محشى تت بل الصواب والمتعين فالتذ بابنتها بغير وطء اذ هو محل التردد كما فى الجواهر وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم أما الوطء فالمشهور التحريم وعبارة المؤلف تدل على ذلك اذ لا يقال فى الوطء التذ قاله محشى تت وذكر النصوص المفيدة لذلك فراجعه ان شئت (قوله ندب التنزه الخ) واعلم أن استعمال التنزه فى الخروج الى البساتين والخضرة خطأ قاله البدر قال الشيخ كريم الدين وينبغى اذا صدقت الحرة الاب أن تؤخذ باقرارها فلا يجوز أن تتزوج الولد وظاهر هذا أنه لا ينتظر لما تقوله الامة لاتهامها فى محبة الولد أو ضدها (قوله فقال ابن حبيب لا تحل) وهو معمول به (قوله وكذا ان باعها) أى الاب لابنه أو بالعكس ثم غاب البائع أو باعها أحدهما لاجنبى ثم باعها للآخر فلا تحل فغيبته مثل موته فان أخبر البائع منهما الآخر بعدم الاصابة صدق فلو اخبر الاب البائع مثلا الاجنبى المشترى منه بانه لم

يصب ثم اخبر الاجنبى الولد بان اباه أخبره بانه لم يصب أو كان البائع الولد للاجنبى وباع الاجنبى للوالد وحصل مثل ذلك فهل يعمل بذلك أولا والظاهر انه اذا كان مثل هذا الاجنبى يصدق فى قوله أن يصدق (قوله وهو فاعل الخ) ينافى قوله هذا معطوف على قوله أصوله فالاولى أن يحذف قوله وهو فاعل الخ فتدبر (قوله اذا سمى) أو نكحهن نكاح تفويض

(قوله الى المشهور) مقابله ماقاله ابن وهب من انه لا يجوز له الزيادة على اثنين (قوله أية) موصولة وصلتها محذوفة وأية مفعول أول نائب فاعل قدرت وقوله ذكرا مفعوله الثانى والتقدير لو قدرت التى هى معها ذكرا حرمت الاخرى وهى مبهمة لا تتحقق الا بتقديرهما معا (قوله شامل للمرأة وأمتها) لانك لو قدرت الجارية ذكرا لم يحل أن يعقد على سيدته أو قدرت السيدة ذكرا لم يحل أن يعقد على أمته (قوله لم يمتنع وطء أم زوجته) المناسب (٢١٠) أن يقول لم يمتنع وطء أم زوجها (قوله والاحلف للمهر) أى والا تصدق أنها الثانية بأن ادعت انها الاولى أو قالت لا علم عندى مفهوم حلف انه ان لم يحلف غرم النصف بمجرد نكوله ان قالت لا علم عندى لانها تشبه دعوى الاتهام و بعد حلفها ان كذبته فان نكلت فلا شئ لها وخلاصته أن الزوج يدعى أن فاطمة مثلا هى الاولى وخديجة الثانية وهى تكذبه فالقول قوله فى ان فاطمة هى الاولى واستشكل قبول قوله فى تعيين الاولى بانه مخالف لما تقدم فى ذات الوليين من عدم قبول قوله هناك ولعل الفرق عدم قبول الزوجة لزوجين فى آن واحد والزوج يقبلهما فى آن واحد فان ادعى جهلها وادعت كلتاهما الجهل مثله فلكل منهما ربع صداقها لان لهما نصف صداق غير معين فلكل واحدة من صداقها بنسبة قسم النصف عليهما لان كل واحدة زوجة قطعا وطلقت قبل البناء فان ادعت كل واحدة أنها الاولى مع دعواها الجهل فلكل واحدة نصف صداقها ان حلفت ولا شئ لمن نكلت منهما فان ادعت احداهما انها الاولى وقالت الاخرى لا أدرى حلفت المدعية وأخذت نصف صداقها ولا شئ للاخرى فان نكلت فلكل واحدة ربع صداقها هذا كله ان كان الزوج حيا فان لم يقم عليه الا بعد موته فهو بمثابة ما اذا ادعى عليه حيا وادعى جهل الاولى فان ادعت كل واحدة أنها الاولى فانها تحلف وتأخذ جميع

فى كلامه عند قوله وجمع امرأتين الخ وأشار بقوله (وللعبد الرابعة) الى المشهور وهو أن العبد يباح له تزوج ثالثة ورابعة كالحر لان النكاح من العبادات والعبد والحر فيها سواء بخلاف الطلاق فهو من معنى الحدود فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما فى الحدود (ص) أو اثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم (ش) فاعل حرم يرجع للنكاح أى ويحرم الجمع بين كل امرأتين اذا قدرت احداهما انها لو كانت ذكرا لحرم عليه نكاح الاخرى وكلامه شامل للمرأة وأمتها فيفيد منع الجمع بينهما وليس كذلك فيجاب بتخصيص هذا الضابط بما يمتنع جمعهما لقرابة أو صهر أو رضاع وان جعل فاعل حرم راجعا للوطء خرجت المرأة وأمتها لان المالكة اذا قدرت رجلا جاز له وطء أمته بالملك كما تخرج المرأة وبنت زوجها أو أم زوجها سواء جعل الضمير فى حرم للوطء أو للنكاح لانه اذا قدرت المرأة ذكرا لم يمتنع وطء أم زوجته ولا بنته بنكاح ولا بغيره لانها أم رجل أجنبى و بنت رجل أجنبى وحينئذ فكلام المؤلف على هذا غير محتاج للتقييد السابق (ص) كوطئهما بالملك (ش) اعلم أن الجمع بين المرأتين اما أن يكون بنكاح كما مر واما بنكاح وملك وسيأتى واما بملك وهو مراده بهذا الكلام والمعنى انه لا يجوز الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها فى الوطء بالملك ولو طرأ ملكها على الاخرى بعد وطئها حتى يحرم فرج الموطوأة نعم يجوز جمعهما للخدمة أو احداهما للخدمة والاخرى للوطء فالضمير فى وطئهما للمثنتين اللتين لو قدرت أية ذكرا حرم ولما كان صور جمع المحرمتى الجمع اما بنكاح أو بملك أو بنكاح وملك شرع فى حكم هذه الاقسام لو وقعت فقال (ص) وفسخ نكاح ثانية صدقت والاحلف للمهر بلا طلاق (ش) يعنى أنه اذا جمع بين كالاختين فى عقد نكاح واحد فسخا أبدا وان أفرد كل واحدة منهما فى عقد وهو مراده بهذه المسئلة ثبت نكاح الاولى وفسخ نكاح الثانية مع البينة وكذا ان صدقته انها الثانية وسواء دخل بها أم لا والفسخ بلا طلاق لانه مجمع على فساده وان لم تصدقه فى كونها الثانية يريد ولم تقم على ذلك بينة ولم يدخل بها فان الزوج يحلف على تكذيبها لانه مدع لسقوط نصف الصداق عنه الواجب لها بالطلاق قبل المسيس لو ثبت انها الاولى والفسخ بطلاق فقوله بلا طلاق متعلق بفسخ وهو راجع لما قبل الا وانما أخره لاجل أن يشبه به ما بعده (ص) كام وابنتها بعقد (ش) التشبيه فى الفسخ بغير طلاق سواء كان قبل الدخول أو بعده والباء فى بعقد للظرفية وحذف ما تعلق به أى بكام وابنتها جمعهما فى عقد ولما كان لتأبيد التحريم وعدمه ثلاثة أوجه أشار اليها بقوله (ص) وتأبد تحريمهما ان دخل ولا ارث (ش) يعنى انه اذا عقد على أم وابنتها ووطئهما فانهما يحرمان عليه أبدا يريد اذا كان جاهلا بالتحريم وأما العالم فانه ينتظر الى نكاحه ذلك هل يدرأ الحد عن الواطئ أم لا يجرى على ما مر وأما منع الارث ان مات قبل الفسخ لواحدة منهما فواضح للاتفاق على فساده و يكون لكل واحدة منهما صداق للمسيس وعليهما الاستبراء بثلاث حيض و بالغ على الفسخ بلا طلاق وتأبيد التحريم

صداقها والميراث بينهما وما من نكلت لا شئ لها (قوله لانه مدع لسقوط الخ) فاذا دخل بهما لا يمين عليه لوجوب المهر بالبناء وفارقها وبقى على نكاح الاولى المدعية أنها الاولى وموافقته لها فى دعواها وظاهره حلف للاخرى أم لا (قوله ثلاثة أوجه) الاول اذا دخل بهما الثانى لم يدخل بواحدة الثالث دخل باحداهما والمراد به التلذذ (قوله هل يدرأ الحد عن الواطئ) بان كان جاهلا بأنها بنتها (قوله و بالغ الخ) لا تصح المبالغة لان شرطها أن يكون ما بعدها داخلا فيما قبلها ولا يصح هنا ذلك لان ما قبلها جمعهما عقد واحد

(قوله ويحتمل أن تكون ان شرطية) هذا هو المناسب (قوله و يأتى ما اذا لم يدخل بواحدة) هذا هو الوجه الثانى (قوله وان دخل بواحدة) هذا هو الوجه الثالث (قوله ان كانت البنت) أى المدخول بها (قوله وان كانت الام) أى المدخول بها الام وقوله فكذلك على المشهور أى ثبت نكاح الام على المشهور ومقابله أنهما يحرمان لان نكاح البنت الفاسد ينشر الحرمة أفاده محشى تت رحمه الله رحمة واسعة (قوله حرمتا أبدا الخ) أما الام فلان العقد على البنات يحرم الامهات وأما البنت فلأن الدخول بالامهات يحرم البنات وعلى هذا ولو كان العقد فاسدا كما هنا (قوله فيحرمان أبدا ان كانت الام) أى ان كان المدخول بها الام أى فالام مدخول بها قطعا لكن لم يعلم هل هى الاولى أو الثانية وانما حرمت الام لاحتمال أن تكون الام (٢١١) هى الثانية والعقد على البنات يحرم

التحريم ان دخل بهما ولزوم الصداق وعدم الميراث بقوله (وان ترتبتا فى العقد) ويحتمل أن تكون ان شرطية والجواب محذوف أى وان ترتبتا فكذلك فى الاحكام الاربعة و يأتى ما اذا لم يدخل وان دخل بواحدة من المترتبتين وهى الاولى ثبت عليها بلا خلاف ان كانت البنت وفسخ نكاح الثانية وتأبدت وان كانت الام فكذلك على المشهور وان دخل بالثانية وكانت البنت فرق بينها وبينه وكان لها صداقها وله تزويجها بعد الاستبراء وان كانت الام حرمتا أبدا ولا ميراث ومثل ذلك ما اذا لم يعلم المدخول بها أهى الاولى أو الثانية فيحرمان أبدا ان كانت الام ولا ميراث و يفسخ نكاحهما و يتزوجها بعد الاستبراء ان كانت البنت فان مات الزوج كان على المدخول بها أقصى الاجلين وصوب أن لا ميراث لها ولا صداق ولا ميراث لغير المدخول بها ولا عدة عليها (ص) وان لم يدخل بواحدة حلت الام (ش) يعنى أن الشخص اذا جمع فى عقد واحد بين الام وابنتها فانه يفسخ و يحل له أن يتزوج الام لان العقد على البنت يحرم الام اذا كان صحيحا وأما الفاسد المتفق على فساده فلا وهذا هو المشهور خلافا لعبد الملك اجراءه مجرى الصحيح وأما حلية البنت فلا خلاف فيها لان العقد الصحيح على الام لا يحرم البنت فأحرى الفاسد ولذلك اقتصر المؤلف على حلية الام وقولنا فى عقد واحد احترازا عما اذا عقد عليهما عقدين مترتبين فانه يفسخ عقد الثانية فقط بلا خلاف و يمسك الاولى كانت الام أو البنت ثم ان كانت التى فسخ نكاحها الام فهى حرام أبدا وان كانت البنت كان له أن يطلق الاولى وهى الام و يتزوجها وهذا مع علم الاولى والثانية وأما مع جهل ذلك فقدمر عند قوله وفسخ نكاح ثانية الخ (ص) وان لم تعلم السابقة فالارث ولكل نصف صداقها (ش) يعنى أن الشخص اذا عقد على الام وبنتها مرتبتين ومات ولم يدخل بواحدة ولم تعلم السابقة فى العقد فان الارث بينهما للبوت سببه وجهل مستحقه ويجب عليه لكل واحدة نصف صداقها لان بالموت تكمل عليه صداق وكل منهما تدعيه من غير مصدق فيؤخذ منه نصف الصداقين فيعطى لكل واحدة نصف صداقها سواء اختلف الصداقان أو استويا فى القدر كما فى المدونة (ص) كان لم تعلم الخامسة (ش) تشبيه فى وجوب الميراث والصداق لا من كل وجه والمعنى ان الشخص اذا تزوج خمس نسوة واحدة بعد واحدة أو جمع أربعا بعقد وأفرد واحدة بعقد أو جمع اثنتين أو ثلاثا بعقد وأفرد ما بقى كل واحدة بعقد ومات الزوج ولم تعلم الخامسة فى تلك الصور فان الارث يقتسمنه أخماسا لان نكاح أربع صحيح ولمن مسها منهن صداقها فان دخل بهن فلهن خمسة أصدقة و بأربع فلهن أربعة أصدقة ولمن لم يدخل بها نصف

الامهات وحرمت البنت لان الدخول بالامهات يحرم البنات وقوله ولا ميراث أى حيث حكمنا بتحريمهما معا (قوله و يفسخ نكاحهما) معا مستأنف (قوله ان كانت البنت) لانها ان كانت الاولى فالامر ظاهر وان كانت الثانية فالعقد على الامهات لا يحرم البنات (قوله فان مات الزوج) أى فى هذه الصورة وهى ما اذا علمت المدخول بها و جهل كونها الاولى أو الثانية (قوله أقصى الاجلين) أى الاربعة أشهر أى على تقدير أن تكون الاولى وثلاثة قروء على تقدير أن تكون الثانية وقوله وصوب أن لا ميراث لها أى للمدخول بها أى لانه لا ميراث مع الشك لانه على احتمال أن تكون الاولى ترث وعلى احتمال أن تكون الثانية لا ترث وسكت الشارح عما اذا دخل بواحدة وكان عقدهما معا والحكم انه يفسخ نكاحهما وتحرم عليه التى لم يدخل بها وتحل له التى دخل بها بعد الاستبراء باتفاق ان كانت البنت وعلى المشهور ان كانت الام وبقى ما اذا لم يعلم المدخول بها فى الفرض المذكور

(قوله حلت الام) وأولى البنت وكل من يتزوجها منهما فهى على العصمة كاملة وسكت أيضا عما اذا علمت الاولى والثانية ودخل باحداهما وجهلت وكانتا بعقدين والظاهر تصديق الزوج لانه غارم فان جهل فلكل واحدة أقل المهرين كان مات من غير تعيين أو مع الجهل والميراث بينهما فى الصورتين قاله عج (قوله وأما مع جهل ذلك فقدمر) لم يمر (قوله ولكل نصف صداقها الخ) وانظر هذا مع ما تقدم فى قوله وان مات وجهل الاحق ففى الارث قولان فان سبب الميراث فى كل محقق والجهل فى تعيين مستحقه ولعل الفرق النظر الى عدم اجتماع رجلين على امرأة دون اجتماع امرأتين لرجل فى الجملة وان لم يكن مما نحن فيه (قوله وبأربع الخ) وسكت الشارح عما اذا لم يدخل بواحدة أصلا وما اذا دخل بواحدة فقط وما اذا دخل باثنتين وما اذا دخل

بثلاث فان لم يدخل بواحدة فاربعة أصدقة يقتسمنه على قدر أصدقتهن فلكل واحدة أربعة أخماس صداقها كما أفاده المحققون وان دخل بثلاث فللمدخول بهن أصدقتهن وللباقيتين صداق ونصف لان واحدة منهن رابعة قطعا والاخرى تدعى أنها رابعة وان الخامسة من المدخول بهن والوارث منازعها فيقسم الصداق المتنازع فيه بينهما وبينه فيكون لهما صداق ونصف والمراد انه يكون لكل واحدة من صداقها بنسبة قسمة صداق ونصف عليهما فلكل واحدة ثلاثة أرباع صداقها كثر أو قل وان دخل باثنتين فلغير المدخول بهن صداقان ونصف لان لاثنتين منهن صداقين قطعا والصداق الثالث ينازع فيه الوارث لانه يقول ما على الا اثنان فقط وان واحدة من التي لم يدخل بها خامسة قطعا فلا شئ فيها وهن يقلن ان الخامسة ليست واحدة منا بل هي واحدة من اللتين دخل بهما فلنا ثلاثة أصدقة كوامل فيقسم ذلك الواحد (٢١٢) بينهما نصفين واذا قسم اثنان ونصف على ثلاثة خص كل واحدة ثلاثة أرباع صداقها وثلثا ثمن صداقها وان دخل بواحدة فلكل واحدة صداقها الا ثمنه هذا هو المناسب خلافا لما في ب (قوله ولما قدم ضابط محرمات الجمع) لا يخفى أن البنت والام لا يجوز تزويجهما لا معية ولا ترتيبا فلا يدخلان في محرمات الجمع (قوله أو عمتها الخ) اشارة الى أن الاولى للمصنف أن يقول وحلت كاخت ولا حاجة لذلك لان العلة التي في الاختية تقتضي جريانها في الجميع (قوله فان صدقتها) الجواب محذوف أي تربصت الى أقصى أمد الحمل وان لم يصدقتها الخ وهل منعه من النكاح يسمى عدة قولان وعلى الاول فهي احدى المسائل التي يعتد فيها الزوج ومنها من تحته أربع زوجات فطلق واحدة وأراد أن يتزوج غيرها ومنها اذا مات ولد المرأة من غير زوجها وادعى حملها منه فليس له وطؤها حتى يستبرئها لاحل ارث حملها ان كان بأخوة لام أي ان كان الارث بسبب اخوة لام (قوله أو زوال ملك الخ) المراد بالملك التسلط الشرعي على الوطء لا ملك الرقبة بدليل قوله أو كتابة أو انكاح فان كلا لا يزيل ملك الرقبة هو وانما يزيل ملك الوطء أي لم يبق له تسلط شرعي على الوطء أي أو زوال حل الوطء (قوله خلافا للخمي الخ) راجع لقوله أو كتابة فان اللخمي يخالف فيها كما يستفاد من صريح بهرام (قوله لان فيه نوعا من نكاح المتعة) أي لان فيه شبها بنكاح المتعة أي بالعقد على امرأة لاجل (قوله خدمتها) أي الخدمة التي تلزم المعتقة لاجل (قوله لبقاء أرش الجناية) الحاصل أن الذي يقول بتعجيل عتقها يقول لما سقطت خدمتها صار لا فائدة في بقائها أم ولد فينجز عتقها والمقابل يقول هناك فائدة في بقائها أم ولد وهو بقاء أرش الجناية له ان جرحت وقيمتها ان قتلت فلا ينجز عتقها وليس المراد انه بعد تنجيز عتقها في قتلها القيمة بل في قتلها الدية كما هو في كل حر كانت حريته أصالة أو طارئة بالعتق فتدبر (قوله عتق البعض) فتحل أختها بنكاح أو ملك لحرمة وطء المبعضة وان لم يكمل عليه عتقها لدين أو ان حصول التحريم بعتق البعض لا ينافي أن عتق البعض يوجب التكميل أفاده عج (قوله عقدا صحيحا لازما) أي او فاسدا

صداق لانها تدعي انها ليست بخامسة وان الخامسة احدى المدخول بهن ويدعي الوارث انها هي الخامسة فلا شئ لها فيقسم الصداق بينهما نصفين * ولما قدم ضابط محرمات الجمع وكان بعض افراده تحريمه مؤبد كالبنت مع الام على ما مر وبعضها مقيد كالاختين وما معهما تكلم على ما يزيل ذلك القيد وأشار الى أن السابقة اما منكوحة أو مملوكة والى ما يزيل ذلك القيد في الاولى بقوله (ص) وحلت الاخت ببينونة السابقة (ش) يعني أن الشخص اذا عقد على امرأة بنكاح فلا يحل له وطء أختها أو عمتها مثلا بملك أو بنكاح ما دامت الاولى في عصمته اللهم الا أن يبينها اما بان يخالعها أو يطلقها ثلاثا أو واحدة وهي غير مدخول بها أو يخرج وجها من العدة حيث كان الطلاق رجعيا والقول قولها في عدم انقضاء عدتها لانها مؤتمنة على فرجها فاذا ادعت احتباس الدم صدقت بينها الاجل النفقة الى انقضاء السنة فاذا ادعت بعدها تحريكا نظرها النساء فان صدقنها لم تحل أختها مثلا والا لم يلزم الزوج التربص الى أقصى الحمل قاله عبد الحق (ص) أو زوال ملك بعتق وان لاجل أو كتابة (ش) ما ذكره في المسئلة التي فرغ منها خاص بالنكاح كما مر والكلام الآن فيما اذا وطئ الامة بملك اليمين وأراد أن يتزوج من يمنع الجمع معها من عمة ونحوها أو بطأها بملك اليمين فلا تحل له حتى يحرم فرج السابقة بعتق ناجز وان لبعضها أو مؤجل أو كتابة لانها أحرزت نفسها وما لها وليس للسيد وطؤها والاصل عدم عجزها خلافا للخمي ويؤخذ من كلام المؤلف منع وطء المعتقة لاجل ولم يصرح به في هذا الكتاب وصرح به في الرسالة وانما امتنع وطؤها الان فيه نوعا من نكاح المتعة فاذا وطئها وحملت صارت أم ولد وسقطت عنها خدمتها بذلك فيعجل عتقها حينئذ وقيل لا يعجل لبقاء أرش الجناية له ان جرحت وقيمتها ان قتلت ولا يجوز له وطؤها بعد ذلك سواء عجل عتقها أو بقيت الى أجلها وان لم تحمل بقيت معتقة لاجل فلها حكمها ومثل العتق لاجل عتق البعض كما قاله اللخمي (ص) أو انكاح بحل المبتوتة (ش) يعني أن الشخص اذا عقد على أمته لشخص عقدا صحيحا لازما فانه يحل له أختها أو عمتها أو نحوهما ممن يحرم له أن يجمعه معها هذا هو المراد بقوله يحل المبتوتة وان لم يدخل الزوج بها وظاهر كلام المؤلف المشعر بانه لابد في الحلية من دخول الزوج لانه الذي يحل المبتوتة مردود ولكن عدوله عن لفظ نكاح الذي

يمضى بمجرد الدخول أو غير لازم كنكاح عبد أو صبى بغير اذن ثم أجيز وكنكاح ذى عيب أو غرر ثم رضى الآخر فتحل بوطء ثان وفى الاول تردد (قوله لان انكاح افعال الخ) ويكون قوله يحل المبتوتة أى يحل وطؤه المبتوتة بان يكون لازما وان لم يطأ فيه أو شأنه يحل المبتوتة لووطئ (قوله لاحتمال ريبتها) أى بتأخر الحيض (قوله وحيضتها فى كل سنة فى آخرها) وأما اذا لم تحض فى آخرها وكانت تحل بمضى السنة فلما حاضت تبين انها من ذوات الاقراء فتنتظر اما حيضة أو سنة بيضاء فان جاءت بسنة بيضاء حلت وان جاءتها الحيضة تنتظر اما الحيضة أو سنة بيضاء وحينئذ تحل (قوله وهكذا) أى بان كانت (٢١٣) عادتها أن يأتيها الحيض فى كل عشر سنين مرة (قوله اكتفت بثلاث سنين) من طلاقها ولو كانت عادتها أن تحيض قبل السنة خلافا لعب لان التربص سنة انما هو لاحتمال الاحتباس لمن تكون عادتها الحيض قبل السنة فتدبر (قوله حيث خرجت من المواضعة) والمتواضعة هى الجارية التى أقر السيد بوطئها أو كانت عليه الا أن الموضوع هنا انه معترف بوطئها وأراد أن يطأ أختها وكذا ان كانت فيها عهدة أو خيار فلا تحل الا بعض ذلك وقوله دلس فيه مفهومه أحرى (قوله وعدة شبهة) أى استبراء من وطء شبهة فاطلاق العدة عليها تجوز (قوله وردة) أى فى أمة مملوكة وأما ردة الزوجة حرة أو أمة فهو داخل فى قوله ببينونة السابقة لان ردة أحد الزوجين طلاق بائن الا أن تكون قصدت بردتها فسخ النكاح فلا يكفى ذلك فى حلية الاخت لانه لم يقع طلاق بسببه أو أن هذا مشهور مبنى على ضعيف وهو أن الردة غير طلاق (قوله واستبراء) أى بان زنى بها انسان أو غصبها أو انه وطئ الاخت مع أختها ثم يريد العود للاولى بعد أخذه فى استبراء الثانية فلا تحل الاولى بهذا الاستبراء ذكره فى ك الا أن هذا خلاف المشهور والمشهور انه اذا أبقى الاولى لا يجب عليه استبراء فيها الا أن يكون وطئها زمن الايقاف كما يعلم مما يأتى (قوله وزمن الاحرام بحج أو عمرة قصير) أى واما احرامه قبل زمانه فهو أمر نادر ومكروه وأما قوله وعدة شبهة فمعناه أن انسانا وطئها غلطا فانها تستبرأ الا انه يقال له عدة شبهة (قوله وأما الاستبراء من مائه الفاسد) ظاهر العبارة انه محل قول المصنف واستبراء على خصوص هذه الصورة أعنى من مائه الفاسد وهو ما اذا وطئ الاخت مع أختها ثم يريد العود للاولى كما بينا وقد تقدم تصويرها بغيرها وقال بعضهم تت بل المتعين وهو مراد المؤلف انه اذا باع الاولى بيعا فيه استبراء أى مواضعة

هو مصدر الثلاثى الصالح لان يراد به الدخول الى الانكاح الرباعى الذى لا يصلح أن يراد به الا العقد دليل لذلك لان انكاح افعال أى ايجاد العقد (ص) أو أسرا وابا قا ايأس (ش) يعنى ان الامة اذا أسرها العدو أو أبقت ابا قا أيس سيدها من عودها منه فانه يحل له أن يطأ بالملك أو بالنكاح من يحرم جمعه معها من أخت ونحوها وانما لم يقيد الاسر بالاياس لانه مظنته بخلاف الاباق فلذلك حسن التقييد فيه بالياس وكلام المؤلف فيمن توطأ بالملك وأما من توطأ بالنكاح فلا يحل من يحرم الجمع معها بأسرها أو اباقها فان طلقها فى حال أسرها طلاقا بائنا حلت من يحرم الجمع معها من أخت ونحوها وان طلقها طلاقا رجعيا لم تحل كأختها الا بعض خمس سنين من أسرها لاحتمال حملها وتأخره الى أقصى أمد الحمل وثلاث سنين من يوم طلاقها لاحتمال ريبتها وحيضتها فى كل سنة فى آخرها وان كانت عادتها فى الحيض فى كل خمس سنين مرة لم تحل الا بعض خمس عشرة سنة وهكذا وان أسرت بغور نفاسها اكتفت بثلاث سنين للامن من حملها كما قاله ح وقوله بعض خمس سنين من أسرها أى ان كان مسترسلا عليها لوقت الاسر والا فتعتبر الخمسة من يوم أمسك عنها ومثل أسرها بغور نفاسها ما اذا تحقق نفى حملها بغير ما ذكر وقوله اكتفت بثلاث سنين أى من يوم طلاقها ما لم تكن عادتها أكثر فيعمل بما علم من عادتها (ص) أو بيع دلس فيه (ش) يعنى أن بيع السيد لامته المعيبة بيعا صحيحا كاف فى حلية من يحرم اجتماعه معها حيث خرجت من المواضعة ولو كان السيد عالما بالعيب وكتمه عن المشترى وأحرى ان لم يعلم به لان للمشترى التمسك فيهما (ص) لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة واحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث واخدام سنة وهبة لمن يعتصرها منه وان ببيع (ش) يعنى أنه لا أثر لهذه الاشياء فى حلية كالاخت من المحرمات الجمع فاذا باع الموطوأة بيعا فاسدا أو زوجها تزويجا فاسدا ولم يفت بحوالة سوق فأعلى أو دخول لم تحل له الاخرى وكذا اذا حاضت لان زمنه يسير ولا يحرم معه الاستمتاع وأما المعتدة من شبهة أى التى غلط بها فهى وان كانت تحرم فى الحال الا أن زمنه قصير وأقصر منه زمن الاستتابة بالنسبة الى المرتدة وهو ثلاثة أيام والغالب رجوعها الى الاسلام لخوف القتل وزمن الاحرام بحج أو عمرة قصير وأما الظهار فلا يحل الاخرى لان المظاهر قادر على رفع تحريم المظاهر منها بالكفارة ولا تحل كالاخت بيمين على ترك وطء أختها ولو بحريتها وأما الاستبراء من مائه الفاسد فهو كعدة الشبهة وأما بيع الخيار لاحد المتبايعين أو لاجنبى فلا يكفى فى تحريم المبيعة وحلية الاخرى لعدم انعقاده كما اذا أبقى الاولى وحرم الثانية فلا تحتاج الاولى الى استبراء الا أن يكون عاد لوطئها زمن الايقاف فلا بد من استبرائها لفساد مائه لعدم انعقاده وعهدة الثلاث مثله لانها على ملك البائع حتى ينقضى الخيار واحترز بعهدة الثلاث من

فلا تحل الثانية فهو كقول ابن شاس وابن الحاجب ولا بيع فيه استبراء ولا على العهدة أو الخيار و يدل على ذلك قرنه بالعهدة أو الخيار اه (قوله أدوائها) جمع داء وهي الجنون والجذام والبرص (قوله أو نحو ذلك) أي كأن يخدمها سنتين أو ثلاثا (قوله فالمراد بالسنة ماعدا السنين الكثيرة) سيأتي أن المراد بالسنين الكثيرة أربعة فما فوق (قوله قبل حصول مفوت الاعتصار) متعلق بمحذوف والاصل وأراد أن يطأ أختها قبل حصول مفوت الاعتصار (قوله بعد حصول الخ) راجع لقوله أو ولد غيرانه متعلق بمحذوف أي وأراد أن يطأ أختها بعد حصول مفوت الاعتصار أي بغير شيء فلا ينافي أنه يعتصرها بالعوض فان قلت شراء الولي مال محجوره لا يجوز فكيف يكون له انتزاعها بالبيع فالجواب أن الممتنع شراؤه مال محجوره الذي لم يهبه له وأما ما وهبه له فيكره شراؤه له ولا يمنع كما يفيده كلام أبي الحسن واعلم أن الهبة لمن يعتصر لا تحل بها الاخت ظاهرا وتحل بها فيما بينه و بين الله قاله الحطاب (قوله بشرائها) أفاد أن المصنف أطلق البيع على الشراء وكأنه قال وان بشراء (قوله أو ولد بعد فواتها) حاصله أنه اذا كان وهبها الابنه وفاتت فانه لا تحل له أختها لانه قادر على اعتصارها بالشراء و يوافقه ما في شرح عب (٣١٤) أولا وليس كذلك بل متى حصل مفوت جاز له وطء كأختها وحينئذ نقول لك ما فيه الصواب والحاصل أن الصور ثمانية وذلك لانه اما ان يهبها لمن يعتصرها منه واما لغيره وفي كل اما لثواب أم لا وفي كل اما أن تفوت عند الموهوب له أم لا فاذا فاتت عند الموهوب له بزيادة أو نقص حلت الاخت لثواب أم لا كانت لمن يعتصرها منه أم لا فان لم تفت لم تحل ان كانت لمن يعتصرها منه كانت لثواب ولو قبضه أم لا واغيره تحل ان كانت لغير ثواب كأن يكون لثواب وقبضه فتدبر (قوله وحازها غير المتصدق) هذا بالنسبة لحلية أختها واما بالنسبة لصحة الصدقة فيكفي حوزه لمحجوره والحوز اما حقيقة وهو ظاهر أو حكما كما اذا أعتقها المتصدق عليه أو وهبها قبل الحوز فيمضي فعله و بعد هذا كله فنقول اعترض المصنف ابن فرحون بان الصدقة لا تكفي لقدرة الاب على انتزاعها بالبيع كما في حق اليتيم فلا يتم ما قاله المؤلف محشي تت (قوله كالخمسة فما فوق) بل الاربعة كذلك كما نصوا عليه ولا يحل للمخدم بالكسر أن يطأ الأمة المخدمة في تلك المدة ولو قل زمن الخدمة اما لانه يبطل حوز الهبة أولانها قد تحمل من أول وطئه فيؤدي الى استخدام أم الولد فان قلت حيث حرم وطء المخدمة فلم لم تحل به الاخت ولو كانت مدته قليلة كسنة قلت لعله مراعاة لمن يقول انها لا تحرم حيث قلت مدته وهو ضعيف فان قلت ما الفرق بين منع وطئها و بين جواز وطء السيد للمؤجرة كما في معين الحكام وظاهره كما قال الزرقاني أي الشيخ أحمد طالت المدة أم لا وحينئذ فلا يكفي ايجارها في حلية أختها قلت لعله أن المؤجرة اذا حملت انفسخت الاجارة وسقط عن المستأجر الاجرة فلا ضرر عليه بخلاف المخدمة فانه يبطل حقه من خدمتها اذا حملت من سيدها وان وجب عليه أن يخدمه مثلها ان أيسر كما في المدونة فان وطئ المخدم بفتح الدال فقال بعض الشراح يحد وقال اصبغ لا يحد وأما المؤجرة فيجوز لسيدها أن يطأها زمن الاجارة وقال بحرمة وطء المخدمة أبو الحسن (قوله ووقف ان وطئهما) أي أو تلذذ بهما (قوله الا أن يكون عادلوطئها في زمن الايقاف) هذا في الموطوأتين بالملك وفيما اذا وطئ احداهما بنكاح وأخرى بملك سواء تقدم النكاح

عهدة السنة فانها كافية في تحريم المبيعة وحلية الاخرى لطول زمنها وندور أدوائها وقد نص ابن حبيب على ان اخدام الامة شهرا أو سنة أو نحو ذلك لا يحل أختها للسيد فالمراد بالسنة ماعدا السنين الكثيرة كما يأتي وأما هبة الامة فلا يكفي في حلية أختها مثلا اذا كان الواهب قادرا على الرجوع فيها اما باعتصار كما اذا وهبها لولده الصغير قبل حصول مفوت الاعتصار الآتي بيانه في باب الهبة واما بشراء من الموهوب كما اذا وهبها المحجور من يتيم أو ولد بعد حصول مفوت الاعتصار فقوله وان بيع مبالغة في الاعتصار بمعنى مدلوله اللغوي وهو الرجوع أي وان كان يقدر على الرجوع في هبته بشرائها من الموهوب له من يتيم أو ولد بعد فواتها (ص) بخلاف صدقة عليه ان حيزت (ش) الضمير في قوله عليه يرجع لمن يصح الاعتصار منه والمعنى انه اذا تصدق بالموطوأة على من هو في حجره وحازها غير المتصدق بكسر الدال فان ذلك يكون كافيا في حلية وطء كأختها وهبتها لغير ثواب لاجنبي لا يعتصرها منه أصلا يحل كالاخت وان كانت لثواب فلا تحل كالاخت حتى يعوض عليها أو تفوت عنده وتجب فيها القيمة قاله الجزولي (ص) واخدام سنين (ش) يعني أن الشخص اذا أخدم موطوأته سنين كثيرة بحسب العرف كالخمسة فما فوق فان ذلك يحل له وطء كأختها ومثل السنين الكثيرة حياة المخدم ولما ذكر أن الثانية لا تحل الا بمسوغ من الوجوه السابقة تكلم على ما اذا حصل وطء الثانية بغير مسوغ فقال (ص) ووقف ان وطئهما لم يحرم فان أبقى الثانية استبرأها (ش) يعني ان الشخص اذا وطئ كالأختين من غير مسوغ لوطء الثانية فانه يوقف عنهما لم يحرم من شاء منهما بمحرم مما ذكر آنفا فان أبقى الاولى وحرم الثانية استمر على الاولى من غير استبرائها الا أن يكون عادلوطئها في زمن الايقاف فلا بد من استبرائها لفساد مائه وان أبقى الثانية استبرأها لفساد مائه الحاصل قبل التحريم وان كان الولد لاحقا به فقد يظهر أثره في القذف فاذا نسب شخص هذا الولد الى شبهة في نسبه لم يحد حيث نشأ من هذا الماء الواقع قبل الفسخ (ص) وان عقد

على الملك أو تأخر ولا يشمل ما اذا كانتا من نكاح فانه ان أبقى الاولى فانه لا يستبرئها ولو وطئها في زمن الايقاف قاله عج (قوله فان وطئ) في بعض النسخ بفاء التفريع كما في المدونة وابن الحاجب وفي جلها بالواو ويرد على الاول أن المفرع عليه تقدم العقد مع أن بعض المفرع وهو قوله أو عقد بعد تلذذه الخ عكسه فكيف يفرع ما هو عكس الشئ عليه ويرد على الثاني فوات الربط اه البدر قال بعض شيوخنا رحمه الله يجاب عن الاول بجوابين اما أن يكون التفريع باعتبار المنطوق والمفهوم في المفرع عليه فان مفهوم قوله وان عقد فاشترى عكس ذلك أو يكون التفريع على نوع من التغليب وهو باب واسع والجواب عن الثاني ان الربط مفهوم من المقام (قوله ويوكل ذلك لامانته) أي ولا يحتاج لشئ من الموقعات السابقة واذا اختار تحريم الزوجة وكان ذلك قبل البناء هل يكون عليه نصف الصداق أولا نظر فيه أبو الحسن وهذه تشبه مسئلة من أسلم على أكثر من أربع قال بعض والظاهر انه اذا اختار بعد البناء فلها المسمى كاملا وهذا أيضا جار في المسئلة التي قبلها وتحريم الزوجة في هذه مثل تحريمها في تلك انظر الشراح (قوله والمبتوتة) ولو أدخل ذكره ملفوفا بخرقة كثيفة فلا تحل ولا تحصن بذلك وان كانت خفيفة حلت وتحصنت بذلك والظاهر انه لا يحلها ادخال الذكر في هواء الفرج لانه لا يوجب غسلا كما يفهم من كلام ابن عرفة المتقدم والظاهر أن وطء العنين والخنثى لا يحلها اه ك (قوله بالغ) أي الواطئ بالغ ولو كان حين العقد غير بالغ (قوله قدر الحشفة) أي فيمن لا حشفة له خلقة أو بقطع أو الحشفة فيمن هي له أي في مطيقة وفي غيرها عدم ويؤخذ ذلك من قوله بلا منع (قوله هذا معطوف على فاعل حرم) يرد أن حرم مسلط عليه فيلزم أن يقول حرمت والجواب انه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع أو المراد الجنس أي وحرم هذا الجنس (قوله وان لم ينزل الخ) والمراد بالعسيلة في الحديث الايلاج تصغير عسل لانها حالة تشبه حلاوة العسل بخلاف الانزال يقال له ذبلة الحاصل ان الرجل لا يزال في لذة في الملاعبة حتى اذا أولج فقد حصل له لذة العسل ثم لا يزال يتعب نفسه ويجهدها الى أن ينزل فيحصل له فتور فهو يبدأ بلذة ويختم بالم ولهذا ذهب ابن عرفة والابي تبعا لابن العربي الى ان حالة الجماع ألذ وأمتع من حالة الانزال وقال الغزالي بالعكس قال ولو دامت لقتلت (قوله ويؤخذ من قوله) أي يؤخذ الاسلام من قول المصنف لازم (قوله لانه) كذا في نسخته أي لان اللازم لا يكون الا صحيحا أي وأنكحة الكفار فاسدة فقوله لان بمعنى مع أي مع أن أنكحة الكفار فاسدة (قوله ولو قال في قبل الخ) أي بعد قوله بلا منع (قوله لانه حينئذ) أي لان المنع في قول المصنف بلا منع حينئذ أي حين قلنا ويدخل في الممنوع الوطء في الدبر أي فيخرج الوطء في الدبر بقوله بلا منع فلا حاجة الى زيادة في قبل (قوله أولا يعلم منهما اقرار) أي لغيبة الزوج أو موته بعد الخلوة بها وأشار الخطاب لذلك بقوله فرع اذا علمت الخلوة وغاب المحلل أو مات قبل أن يعلم منه اقرار أو انكار صدقت قاله اللخمي ونقله ابن عرفة فقول الشارح أو لم يعلم منهما أي معا فلا ينافي أنها تدعي الاصابة والظاهر أن مراده ما لم يحصل تصادق ابتداء وأما لو أنكر ابتداء ثم اعترف بعد ذلك وادعى انه كان كاذبا في الانكار فلا يصدق

فاشترى فالاولى (ش) يعني انه اذا عقد على امرأة نكاحا ثم اشترى من يحرم جمعها معها فانه يتمادى على نكاح الاولى ويبقى الثانية عنده للخدمة فقط اذ لا محذور في ذلك (ص) فان وطئ أو عقد بعد تلذذه باختها بملك فكالاول (ش) يعني فان تجر أو وطئ المشتراة بعد عقد النكاح على كاختها أو عقد على كالاخت بعد تلذذه بمقدمة جماع فسافوقها بكاختها بملك له عليها فانه يجب عليه في الوجهين أن يوقف عنهما حتى يحرم أيتهما شاء اما المنكوحة بالبينونة أو المملوكة بزوال ملك بمنزلة وطء كالاختين فقوله فكالاول أي فكالفرع الاول وهو قوله ووقف عنهما يحرم فهو جواب عن الفرعين ومفهوم قوله بعد تلذذه أنه لو كان قبل تلذذه باختها بملك فانه لا يكون الحكم كذلك والحكم أنه ان أبقى الاولى للوطء لا للخدمة أبان الثانية وان أبقى الثانية وقف عن الاولى أي كف عنها ويوكل ذلك لامانته (ص) والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة (ش) هذا معطوف على فاعل حرم يعني أن المبتوتة وهي المستوفاة طلاقا ثلاثا باللعان واثنتين للعبد أو ما في معنى الثلاث كالبتة مسلمة كانت أو كتابية لا يحل وطؤها لمن طلقها ولو بالملك حتى تنكح زوجا غيره مسلما بالغا عند الوطء ويدخل بها ويصيبها بذكره المنتشر في قبلها ولو حصل الانتشار بعد الايلاج وان لم ينزل ثم يطلق أو يموت ولا يشترط في الزوج الحرية بل الاسلام ويؤخذ من قوله لازم أنه لا يكون الا صحيحا لان أنكحة الكفار فاسدة فلا يحتاج لما وقع في بعض النسخ من زيادة مسلم لانه عليها يلزم التكرار (ص) بلا منع (ش) يعني أن الايلاج المذكور لا تحل به المبتوتة الا اذا كان ايلاجا مباحا فان كان ممنوعا فانها لا تحل به كما اذا وطئها في حال احرامها ونحوه ويدخل في الوطء الممنوع الوطء في الدبر وقول الشارح لو قال في قبل لكان أحسن غير ظاهر لانه حينئذ يشمل الدبر ويدخل في الممنوع الوطء في المسجد والوطء في الفضاء مستقبل القبلة ومستدبرها كما يفيده قول ابن عرفة وكل وطء نهى الله عنه أي فلا يحلها وفي التبصرة ما يخالفه (ص) ولا نكرة فيه (ش) أي في الايلاج بان يتصادقا على الايلاج أو لا يعلم منهما اقرار ولا انكار فقوله فيه يتنازع فيه قوله ولا نكرة مع ما قبله أي بلا منع فيه ولا

(قوله فلو جامعها الخ) انظر هذا مع قوله فى الحديث حتى تذوق عسيلته و يذوق عسيلتك فانه يقتضى عدم الاحلال بوطء المغمى عليه وكأن الامام فهم من دليل آخر أن العبرة بما هى فقط (قوله لانه غير لازم) أى فاستغنى المصنف عن هذا التقييد بقوله سابقا لازم (قوله على المشهور) ومقابله أنه لا يحلها (قوله وان كان مختلفا فى فساده الخ) قضيته أن كل نكاح فاسد مختلف فى فساده لا يفسخ أبدا مع أن نكاح المحرم والمرأة مختلف فيه والعبد يفسخ أبدا (قوله أولا يحلها) وهذا هو المناسب وقوله صرح بمفهوم الشرط أى من حيث ذكره متعلق الجواب أى جواب الشرط وذلك المتعلق هو قوله بوطء (قوله راجع لمفهوم الخ) و يصح رجوعه للمنطوق أيضا على أن قوله بوطء ثان حال من ضمير ثبت أى ان لم يثبت بعده حال كون حليته بوطء ثان احترازا مما لو ثبت بعد حليتها بوطء ثان فانها تحل فيكون المقصود من هذا مفهومه وانما قلنا حال احترازا من تعلقه بيثبت فانه لا يصح لانه يقتضى أن الثبات هنا لا يكون الا بالوطء الثانى وليس كذلك اذ هو حاصل بالاول بخلاف الحلية حينئذ (قوله تردد) الحاصل أن فى حلها بالوطء الاول وعدمه ترددا للباجى لقوله لم أر فيه نصا وعندى انه يحتمل الوجهين الاحلال وعدمه قال المؤلف ولعله أشار للخلاف فى النزع هل هو وطء أى هل يتبعض أم لا اه (قوله كحلال) وينبغى أن يفسخ بطلاق لانه مختلف فيه ﴿فائدة﴾ يعاقب المحلل ومن علم ذلك من الزوجة والشهود والولى ومحل الفساد ما لم يحكم بصحته من يراه والا مضى وانظر لو نوى الزوج المحلل امساكها على التأبيد وشرط عليه أن يحلها لزوجها ووافق على ذلك ظاهرا فهل يكون نكاحه فيما بينه وبين الله صحيحا وهو الظاهر كما ذكروا مثله فى بيوع الآجال أم لا فاذا علمت ذلك تعرف أن من المختلف

الامساك

فى فساده ما يفسخ قبل الدخول و بعده فحينئذ لا يظهر قول الشارح سابقا فان كان مختلفا فى فساده فيفسخ قبل و يثبت بعد وقوله المطلق صفة الامساك وقوله خالطه أى الامساك أى نيته وقوله ان أعجبته شرط فى الامساك وقوله من نية التحليل بيان لما وقوله ان لم تعجبه شرط فى نية التحليل وقوله وقيل مهر المثل هذا القول هو الموافق للقواعد وذلك لان ذلك النكاح فاسد و يؤثر خللا فى الصداق والقاعدة أنه متى أثر خللا فى الصداق وجب صداق المثل

نكرة فيه فلو حصلت نكرة فى الايلاج فلا تحل وظاهره كان ذلك قبل الطلاق أو بعده طال الامر بعد الطلاق أم لا وهو كذلك مالم يحصل تصادق عليه (ص) بانتشار (ش) هذا أيضا من شروط الاحلال يعنى أنه لا يحل المبتوتة الا الوطء مع انتشار الذكر ولو بعد الايلاج اذ لا تحصل العسيلة الا مع الانتشار ولا يشترط أن يكون تاما و باء بانتشار باء الملابسة أى ملتبسا الايلاج بانتشار مقارن أو متعقب له (ص) فى نكاح لازم (ش) يعنى أنه يشترط فى الوطء الذى يحل المبتوتة لمطلقها أن يكون فى نكاح فوطء سيدها لو كانت أمة لا يحلها الزوج الذى طلقها واحترز بقوله لازم من الوطء لها فى نكاح غير لازم كنكاح المحجور بغير اذن وليه فاذا أجازه الولى فلا تحل لمن طلقها الا بوطء بعد الاجازة (ص) وعلم خلوة وزوجة فقط (ش) يعنى أن من جملة الشروط التى تحل المبتوتة لمطلقها ان تعلم الخلوة بينها و بين محللها ولو بامرأتين والا فلا تحل ولو صدقها الثانى على الوطء لانها تتهم على الوطء لتملك الرجعة لمن طلقها و يشترط أيضا علم الزوجة بالوطء حتى تحل لمن طلقها فلو جامعها المحلل حال جنونها أو نومها فانها لا تحل بذلك ولو كان الزوج عاقلا فلو جامعها حال جنونه أو غمائه حلت ان كانت عاقلة لان الحلية وعدمها من صفاتها هى فاعتبرت فقط (ص) ولو خصيا (ش) يعنى أنه يشترط فى المحلل أن يكون قائم الذكر ولو كان مقطوع الخصيتين وسواء كان مقطوع الحشفة أم لا وهذا مع علم الزوجة بان الزوج خصى والا فهو نكاح معيب فلا يحلها لانه غير لازم (ص) كتزويج غير مشبهة ليمين (ش) التشبيه فى انه يحلها لمطلقها وان كان لا بر فى يمينه والمعنى ان الانسان اذا حلف ليتزوجن على امرأته فتزوج المبتوتة ودخل بها وغيب فيها الحشفة أو قدرها فانه يحلها ولو لم تشبه أن تكون من نسائه لدناءتها على المشهور ومن باب أولى أنه يحلها اذا كانت من مناكحه نظرا فيها الى انه لو أراد أن يثبت على نكاحها لثبت بخلاف نكاحها بنية أن يحلها (ص) لا بفاسد ان لم يثبت بعده بوطء ثان وفى الاول تردد (ش) يعنى أن المبتوتة اذا تزوجت تزويجا فاسدا فان كان مجمعا على فساده فانها لا تحل بوطئه ويفسخ قبل البناء و بعده وان كان مختلفا فى فساده فانه يفسخ قبل و يثبت بعد البناء وتحل لمن طلقها ان فارقها المتزوج لها نكاحا فاسدا حيث وطئها وطأ ثانيا غير الوطء الاول الذى فوت النكاح الفاسد فان فارقها قبل وطئه لها ثانيا فهل تحل لمن طلقها بناء على أن النزع وطء أو لا يحلها بناء على انه ليس وطأ فقوله بوطء ثان متعلق بمقدر راجع لمفهوم الشرط أى فان ثبت بعده حلت بوطء ثان أى حاصل بعد الوطء الذى حصل به الثبوت وفى حلها بالوطء الاول وهو الذى حصل به الثبوت تردد وصرح بمفهوم الشرط للتفصيل فى الوطء والضمير فى بعده للدخول المفهوم من قوله بوطء ثان (ص) كحلال وان مع نية امساكها مع الاعجاب (ش) هذا مثال للفاسد الذى لا يثبت بالدخول ولا يحل وهو من تزوج بامرأة أبتها بنية احلالها له أو بنية الاحلال مع نية امساكها ان أعجبته لانتفاء نية

(قوله من بلد بعيد) فان قرب المكان الذى طرأت منه فلا تصدق (قوله واندراس العلم) أى العلم بتزويجها (قوله الا أن يقال نفقة الخ) وأيضا خدمة الزوجة ليست كخدمة الرق (قوله أولولده) أى أوملك لولده ويصح أن يكون معطوفا على الضمير فى ملكه والفصل باللام بين المتضايفين لا يضر فقد جعل الزمخشرى من ذلك قوله تعالى وماهم بضارين به من أحد فى قراءة حذف النون

الامساك المطلقة المشترطه شرعا فى الاحلال لما خالطه ان أعجبته من نية التحليل ان لم تعجبه ويفرق بينهما قبل البناء وبعده بتطليقة بائنة ولها المسمى بالبناء على الاصح وقيل مهر المثل (ص) ونية المطلق ونيتها لغو (ش) يعنى أن المعتبر فى تحليل المبتوتة نية المحلل لان الطلاق بيده وأمانية المطلق ونية المطلقة فلغو (ص) وقبل دعوى طارئة التزويج كحاضرة أمنت ان بعد وفى غيرها قولان (ش) يعنى أن المبتوتة اذا أدعت انها تزوجت ثم طلقت وأرادت الرجوع لمن طلقها فلا يخلو اما أن تكون طارئة على تلك البلدة من بلد بعيد يشق عليها اثبات ما تدعيه أوحاضرة فيها فان كانت طارئة فانها تصدق فى أنها تزوجت لمشقة الاثبات عليها لو كلفت ذلك وأما الحاضرة البلدية فتصدق أيضا بشرط أن يطول الزمان من يوم طلاقها ودعواها التزويج بما يمكن فيه موت شهودها واندراس العلم ان كانت مأمونة فان لم تكن مأمونة مع الطول فهل تصدق كالمأمونة أو لا تصدق فى ذلك قولان ثم ان قوله وقبل الخ كالمستثنى من قولهم لابد فى الاحلال من شاهدين على العقد وامرأتين على الخلوة واتفاق الزوجين على الوطء وقوله أمنت خاص بما بعد الكاف ومثل دعوى التزويج دعوى الطلاق أو الموت للزوج الثانى (ص) وملكه (ش) هذا معطوف على فاعل حرم أصوله وفصوله والمعنى انه يمتنع على الرجل ان يتزوج بأمته وعلى المرأة ان تتزوج بعبدها لان الملك ينافى الزوجية لطلب أحدهما بحق الرق ومنه النفقة والآخر بحق الزوجية ومنه النفقة وهو ظاهر فى تزويج المرأة وأما فى تزويجه أمته فلا ينافى لانها مطالبة بالنفقة على كل حال وهو يطالبها بحقوق الزوج من استمتاع وخدمة وذلك لا ينافى الملك الا أن يقال نفقة الرق ليست كنفقة الزوجية فتنافيا فيها أيضا وشمل الملك الكامل والمبعض وذا الشائبة وأمومة الولد والمكاتبة وأشار بقوله (أولولده) والمراد به الجنس ليشمل الذكر والانثى فلا يجوز للجد أن يتزوج بأمة ابن ابنه ولا للرجل أن يتزوج بأمة ولد ولده الذكر وان نزل ولا للمرأة أن تتزوج بعبد ابنها أو ابنتها القوة الشبهة التى للاب فى مال ولده وسواء كان الاب حرا أو عبدا وانما حرم عليه ذلك لان الرق من موانع التزويج بالنسبة الى المالك (ص) وفسخ وان طرأ بلا طلاق (ش) يعنى أن الرجل اذا تزوج بأمة نفسه أو بأمة ولده فانه يفسخ قبل الدخول وبعده بلا طلاق لانه عقد مجمع على فساده ولا فرق بين أن يسبق الملك النكاح أو يسبق النكاح الملك كما لو ملك زوجته أو زوجة أبيه أو زوج أمه بشراء أو هبة (ص) كمرأة فى زوجها (ش) التشبيه فى فسخ النكاح بلا طلاق والمعنى ان المرأة الحرة أو الامة اذا ملكت هى أو وليها زوجها بوجه من وجوه الملك فان النكاح يفسخ بلا طلاق وهذه الصورة تشبه أن تكون مستغنى عنها لاندراجها فى قوله وفسخ وان طرأ وانما ذكرها ليرتب عليها قوله (ولو بدفع مال ليعتقه عنها) أى ان المرأة اذا دفعت لسيد زوجها مالا أو سألته من غير دفع مال ليعتقه عنها ففعل فان نكاحها يفسخ لدخوله فى ملكها تقديرا وهو قول ابن القاسم ولهذا كان ولاؤه لها واذا أعتقه سيده عنها بغير سؤال منها فلا فسخ ولها الولاء ان كانت حرة ولسيدها ان كانت أمة (ص) لا ان رد سيد شراء من لم يأذن لها (ش) يعنى أن الامة التى لم يأذن

اذ لا فرق بين اللام وغيرها من حروف الجر (قوله ولا للرجل أن يتزوج) هو أعم مما قبله ويزيد بقوله وان نزل لان الولد يشمل الانثى (قوله الذكر) صفة لولده وقضيته انه يتزوج ملك بنت بنته لما قاله الشاعر

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا
بنوهن أبناء الرجال الاباعد

كذا كتب بعض شيوخنا وكذا فى عب مثل شارحنا وفى شب العموم وهو الحق كما أفاده بعض شيوخنا المحققين (قوله وسواء كان الاب الخ) أى المشار له بقوله التى للاب فى مال ولده (قوله لان الرق الخ) فيه شبه مصادرة (قوله يعنى أن الرجل الخ) هذا التصوير فيما اذا سبق الملك النكاح فقول الشارح ولا فرق بين أن يسبق الملك النكاح هو عين التصوير المذكور وقوله أو يسبق النكاح الملك هو عين المبالغة فى المصنف فمعنى المبالغة وفسخ النكاح هذا اذا سبق الملك بل وان طرأ ملكه أو ملك ولده لها أو بعضها بعد التزويج وهل له وطؤها بالملك قبل الاستبراء قولان لابن القاسم وأشهب (قوله أو وليها) فيه نظر لان وليها اذا ملك زوجها لا فسخ ولعل الاولى أو ولدها ويجاب بأنه أراد وليا مخصوصا الذى هو ولدها (قوله لاندراجها الخ) لا يخفى أن تلك

العلة تنتج الاستغناء حقيقة لا شبه الاستغناء (قوله أو سألته) أى أو رغبته فى عتقها عنه وأما لو دفعت مالا ليعتق عن غيرها أو سألته أو رغبته فى عتقه عن غيرها أو دفعت له مالا ليعتقه من غير تعيين المعتق عنه أو سألته أو رغبته كذلك فانه لا يفسخ النكاح (قوله وهو قول ابن القاسم) ومقابله مالا شهب من أنه لا يفسخ لانه لم يستقر فى ملكها حقيقة وليس لها فيه الا الولاء كما لو أعتقه السيد عنها من غير سؤالها (قوله واذا أعتقه سيده عنها) لا يخفى انه يرد عليه أن الدخول فى الملك تقديرا وجد هنا أيضا

(قوله بخلاف المأذون لها الخ) أى المأذون لها فى شرائه هذا اذا كان الاذن حاصلا بالتنصيص بل ولو كان حاصلا بسبب اذن فى تجارة ذى عموم أى عام سواء كان حاصلا بالتنصيص أو حاصلا بطريق التضمن أى طريق الاستلزام بسبب كتابة أى أن الحصول بطريق الاستلزام بسبب الكتابة أو مصورا ذلك الطريق بالكتابة ويصح أن تقول ان قوله أو تضمن معطوف على محذوف أى هذا اذا كان حاصلا بطريق التنصيص بل ولو حصل بسبب اذن عام فى تجارة بتصريح أو استلزام بسبب كتابة فان الكتابة تتضمن الاذن فى التجارة فاللازم للكتابة على الاول الاذن فى التزويج وعلى الثانى الاذن فى التجارة ويلزم من الاذن فى التجارة الاذن فى شراء زوجها (قوله فيفسخ) وان كان مزلزلا أيضا لان زلزلته فى الاولى فى مضيه ورده وفى الثانية فى بقائه على ملك المشترى وفى انتقاله لسيده فالبيع فيها ثابت قطعا بخلاف الاولى (قوله تجرى على بحث ابن عرفة) أى فهم ابن عرفة ونصه فى أول نكاحها ان اشترت زوجها بعد البناء فسخ نكاحها وتتبعه بمهرها وقبله لا تتبعه الا أن يرى أنها وسيده اعتزيا أى قصدا فسخ نكاحها فلا يجوز ذلك وبقيت زوجة قلت ظاهر ان اعتزاءه وحده لغو وفيه نظر اه فبحث ابن عرفة هو قوله وفيه نظر وقوله وقصدهما وحدها لا يفسخ على بحث ابن عبد السلام ويوافقه ابن عرفة انما النزاع فيما اذا قصد وحده فابن عبد السلام يقول بالفسخ فتدبر (قوله لقصد السيد الاضرار الخ) لا يصح هذا التعليل مع قوله والحال أن العبد لم يقبل بل لا يحسن هذا التعليل الا مع قبول العبد للهبة ولذلك عبارة المدونة خالية من هذا القيد والحاصل أن عج فرعه على منطوق قول المصنف كهبتها الخ وان المعنى فقبل وأولى فى عدم الفسخ اذا لم يقبل وانما كان الجبر مأخوذا منها لانه لو كان غير مجبور لكان من حجة السيد أن يقول قبولها باختياره دليل على رضاه بما قصد به اذ هو قادر على ابطال ذلك بعدم قبوله (قوله وسواء كان العبد يملك مثله مثلها) أى كان ذا مال مثله يملك مثلها (قوله وسواء قصد ازالة عيب عبده) أى الحاصل بالتزويج أم لا وأتى بهذين التعميمين دفعا لما يقال اذا كان مثله يملك مثلها أو قصد ازالة العيب لفسخ النكاح (قوله أى فأخذ من التفرقة المذكورة) وفى الحقيقة انما الاخذ من مفهوم لينتزعها أى فان لم يقصد السيد انتزاعها والزيادة منه دخلت فى ملكه ولو لم يقبل الهبة فيفسخ نكاحه فيؤخذ من ذلك انه يجبره على قبول الهبة وقوله على الهبة أى من غير السيد وأما من السيد فلا يسئل عنه كذا فى لك وشب والراجح القول بعدم جبر العبد على قبول الهبة كما يفيده كلام ابن عرفة والظاهر أن المراد هبة غير السيد أو هبة السيد فى غير هذه الصورة (قوله حرمة ملكه عليه) أى حرمة تزويج ملك الولد على الاب (قوله أشار الى هذه الثمرة) أى جنس الثمرة أى لانها ثمرات ثلاثة وظاهر العبارة ان هناك ثمرات أخر ولم يظهر ذلك ويجاب بأن يعتبر التبعيض باعتبار كل واحد أى ان كل واحد بعض الثلاثة وقوله وما يترتب عليها أى على الثمرة وهو الملك بالقيمة وأراد بالترتب الحكم به عند وجودها الا أنك خبير بأن المصنف لم يشر لتلك الثمرة بل أشار لما يترتب عليها (قوله بتلذذه) الباء سببية أى ولو بالوطء لانه وان كان عمدا فهو من وطء الشبهة وقوله بالقيمة الباء للعوض أى ملكها بتعويض القيمة أى بسبب تلذذه فلا يلزمه تعلق حرفى جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله ذكرا الخ) منه يعلم أن الاولى للمصنف أن يعبر بالولد (قوله بنكاح أو غيره) لا يظهر قوله بنكاح (قوله يوم الوطء) أى أو يوم التلذذ (قوله وتباع عليه) أى ولو للابن

لها سيدها فى التجارة اذا اشترت زوجها بغير اذن سيدها فلما بلغه ذلك رد شراءها فان نكاحها لم ينفسخ بذلك لعدم تمام الشراء بخلاف المأذون لها ولو بعموم فى تجارة أو تضمن بكتابة فينفسخ (ص) أو قصدا بالبيع الفسخ (ش) أى قصد سيد الزوج مع الزوجة الحرة أو الامة بالبيع أى ببيع العبد لها الفسخ فلا فسخ ويرد البيع معاملة لهما بنقيض قصدهما ومثله قصد السيد فقط بالبيع الفسخ فنسخة التثنية تجرى على نص المدونة ونسخة الافراد والبناء للفاعل تجرى على بحث ابن عرفة وقصدها وحدها لا يفسخ على بحث ابن عبد السلام (ص) كهبتها العبد لينتزعها (ش) تشبيه فى عدم الفسخ يعنى أن من زوج أمته من عبده ثم ان السيد وهب الزوجة لزوجها ليتوصل بذلك الى أن ينتزعها منه والحال أن العبد لم يقبل الهبة بل ردها فان الهبة لا تتم وترد كرد البيع فيما مر ولا يفسخ النكاح لقصد السيد الاضرار وسواء كان العبد يملك مثله مثلها أم لا وسواء قصد ازالة عيب عبده أو احلالها لنفسه أما لو قبل العبد الهبة لفسخ نكاحه ولو أراد سيده الفسخ وانما تفترق ارادة السيد وعدم ارادته اذا لم يقبل الهبة وبه يتم قول المؤلف (ص) فأخذ منه جبر العبد على الهبة (ش) أى فأخذ من التفرقة المذكورة جبر السيد عبده على قبول الهبة والا لم يكن للتفرقة معنى ولما كان من ثمرات شبهة الاب فى مال ولده حرمة ملكه عليه وعدم قطعه لسرقة ماله وعدم حده ان وطئ جارية فرعه أشار الى هذه الثمرة والى ما يترتب عليها بقوله (ص) وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة (ش) يعنى أن الاب وان علا يملك جارية ابنه وان سفل صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا بمجرد تلذذه منها بشئ من الجماع أو مقدماته بنكاح أو غيره لقوة الشبهة لكن لا مجانا بل بالقيمة يوم الوطء ولو لم تحمل ويتبع بها ان كان معدما وتباع عليه ان لم تحمل وعليه وله النقص

(قوله لكن تكون القيمة فى رقبة العبد) ويحتمل تعلقها بذمته فيتبع بها ان عتق (قوله مالم يعلم بوطء الابن فانه يحد) هذا خلاف الراجح والراجح انه يؤدب مالم يعذر بجهل ولا حد عليه للشبهة ولو وطئها بعد علمه بوطء الولد على الراجح والحاصل ان الاب لا حد عليه بوطء جارية ابنه مطلقا علم بوطء ابنه لها أم لا على الراجح ويحد الابن مطلقا بجارية أبيه علم بوطء أبيه لها أم لا وكذا يحد اذا وطئ جارية نفسه بعد علمه ان أباه تلذذ بها ان لم يعذر بجهل (قوله وحرمت عليهما) هذا ان كان الابن بالغا والا لم تحرم على الاب كما فى كفاية الطالب وهذا عند عدم الحمل كما يدل عليه ما بعده (قوله وطئها الابن قبل أو بعد) ينافى قوله أولا بعد ان وطئها الابن فهو يشير الى أن الترتيب المتقدم ليس بشرط الا أن قضية كون الولد يحد اذا وطئ جارية بعد علمه بتلذذ أبيه بها الا تحرم على أبيه بوطئه اياها (قوله وأولدها أحدهما) الحاصل انه تارة تلد من أحدهما فقط ويعلم أولا وتارة تلد من كل واحد ويعلم السابق أولا وفى كل اما أن يقع الوطآن فى طهر واحد أو لا فان ولدت من أحدهما فقط وعلم كانت أم ولد له وتعتق

(٢١٩)

والزيادة وللابن التمسك بها فى عدم الاب وقيل يتماسك بها مطلقا ان كان مأمونا فان حملت لم تبع وبقيت أم ولد ويطؤها بعد استبرائها من مائه الفاسد ان لم يكن استبرأها قبل وطئه والا فله وطؤها من غير استبراء وبعبارة وملك أب ولو عبدا وان على جارية ابنه وان سفل لكن تكون القيمة فى رقبة الاب حيث كان عبدا ويخير سيده فى اسلامه أو فدائه ولا حد على الاب للشبهة مالم يعلم بوطء الابن فانه يحد وينبغى أن يحد الابن اذا وطئ جارية بعد علمه بتلذذ أبيه بها (ص) وحرمت عليهما ان وطئاها (ش) يعنى ان الاب اذا وطئ جارية ابنه بعد ان وطئها الابن فانها تحرم عليهما معا لان وطء كل منهما يحرمها على الآخر وسواء وطئها الابن قبل أو بعد ومثل الوطء التلذذ (ص) وعتقت على مولدها (ش) يعنى أن الامة اذا حرمت عليهما معا بأن وطئها الابن ثم الاب وأولدها أحدهما فانها تعتق على من أولدها منهما ناجزا لانه ليس له فيها سوى الاستمتاع وقليل الخدمة والقاعدة ان كل أم ولد حرم وطؤها على مولدها فانها يتنجز عتقها عليه ولذا يعتق بحرم الشخص عليه ان أولدها غير عالم (ص) ولعبد تزويج ابنة سيده (ش) يعنى انه يجوز للعبد ولو مكاتبا أن يتزوج بابنة سيده البكر أو البالغ الثيب لكن برضا سيده ورضاها كما فى النكاح الاول من المدونة وأخذ منه عدم كفاءة العبد للحرة وكذا يتزوج ابن السيد مكاتبته فان مات السيد فسخ النكاح والكتابة قائمة كانت الابنة متزوجة بالمكاتب أو الابن بالمكاتبة وأشار بقوله (بثقل) لقولها كان مالك يستثقله وحمله الاشياخ على الكراهة وهى متعلقة بالزوجة وأوليائها دون الزوج فلا منافاة بين قول المؤلف وجاز وقوله بثقل لاختلاف متعلقهما وعللت الكراهة بأن النكاح معرض للفسخ لموت الاب فترثه وورد بجواز نكاح الابن أمة أبيه وأجيب ببقاء حلية الوطء بالملك بخلاف الابنة وورد بأنه قد يكون معه وارث وبجواز نكاح الزوج أمة زوجته وهو لا يستقل بارثها فالاحسن التعليل بأنه ليس من مكارم الاخلاق ومؤد الى التنافر والتقاطع لان النفوس تأنف من ذلك (ص) وملك غيره (ش) يصح جره عطفا على لفظ ابنة ونصبه عطفا على محله لان تزوج مصدر مضاف الى مفعوله والمعنى انه يجوز للعبد أن يتزوج بملك غيره بشرط اسلامها فقط سواء خشى العنت أم لا

والزيادة وللابن التمسك بها فى عدم الاب وقيل يتماسك بها مطلقا ان كان مأمونا فان حملت لم تبع وبقيت أم ولد ويطؤها بعد استبرائها من مائه الفاسد ان لم يكن استبرأها قبل وطئه والا فله وطؤها من غير استبراء وبعبارة وملك أب ولو عبدا وان علا جارية ابنه وان سفل لكن تكون القيمة فى رقبة الاب حيث كان عبدا ويخير سيده فى اسلامه أو فدائه ولا حد على الاب للشبهة مالم يعلم بوطء الابن فانه يحد وينبغى أن يحد الابن اذا وطئ جارية بعد علمه بتلذذ أبيه بها (ص) وحرمت عليهما ان وطئاها (ش) يعنى ان الاب اذا وطئ جارية ابنه بعد ان وطئها الابن فانها تحرم عليهما معا لان وطء كل منهما يحرمها على الآخر وسواء وطئها الابن قبل أو بعد ومثل الوطء التلذذ (ص) وعتقت على مولدها (ش) يعنى أن الامة اذا حرمت عليهما معا بأن وطئها الابن ثم الاب وأولدها أحدهما فانها تعتق على من أولدها منهما ناجزا لانه ليس له فيها سوى الاستمتاع وقليل الخدمة والقاعدة ان كل أم ولد حرم وطؤها على مولدها فانها يتنجز عتقها عليه ولذا يعتق بحرم الشخص عليه ان أولدها غير عالم (ص) ولعبد تزويج ابنة سيده (ش) يعنى انه يجوز للعبد ولو مكاتبا أن يتزوج بابنة سيده البكر أو البالغ الثيب لكن برضا سيده ورضاها كما فى النكاح الاول من المدونة وأخذ منه عدم كفاءة العبد للحرة وكذا يتزوج ابن السيد مكاتبته فان مات السيد فسخ النكاح والكتابة قائمة كانت الابنة متزوجة بالمكاتب أو الابن بالمكاتبة وأشار بقوله (بثقل) لقولها كان مالك يستثقله وحمله الاشياخ على الكراهة وهى متعلقة بالزوجة وأوليائها دون الزوج فلا منافاة بين قول المؤلف وجاز وقوله بثقل لاختلاف متعلقهما وعللت الكراهة بأن النكاح معرض للفسخ لموت الاب فترثه وورد بجواز نكاح الابن أمة أبيه وأجيب ببقاء حلية الوطء بالملك بخلاف الابنة وورد بأنه قد يكون معه وارث وبجواز نكاح الزوج أمة زوجته وهو لا يستقل بارثها فالاحسن التعليل بأنه ليس من مكارم الاخلاق ومؤد الى التنافر والتقاطع لان النفوس تأنف من ذلك (ص) وملك غيره (ش) يصح جره عطفا على لفظ ابنة ونصبه عطفا على محله لان تزوج مصدر مضاف الى مفعوله والمعنى انه يجوز للعبد أن يتزوج بملك غيره بشرط اسلامها فقط سواء خشى العنت أم لا

وطؤهما فى طهر أو طهرين وأما لو لم يعلم من أيهما الولد فيفصل ان وطئاها فى طهر واحد فالقافة كالامة المشتركة يطؤها الشريكان فى طهر فمن ألحقته القافة فهو ابن له وتعتق عليه سواء الاب أو الابن وان لم تلحقه بواحد عتقت عليهما كما لو لم تكن قافة أو كانت واختلفوا ولم يكن أعرف وان وطئاها فى طهرين بأن استبرأها أحدهما بحيضة ووطئها بعد وطء الآخر لها فى طهر آخر وحدث ولد بعد الوطأين فى طهرين فان ولدت لستة أشهر فأكثر من وطء الثانى لحق به وعتقت عليه ولأقل لحق بالاول لانه كان فى بطنها عند حيضها لان الحامل تحيض عند مالك وأما لو ولدت من كل منهما ولدا فانها تعتق على السابق منهما ان علم والا عتقت عليهما وكل من عتقت عليه وحده كان الولاء له وفى العتق عليهما الولاء لهما ويغرم الاب قيمتها فى كل الصور ولو عتقت على ابنه وحده وتكون قيمة قن باتفاق ان كان الولد لحق به وان لحق بالابن فكذلك على كلام أبى الحسن وابن يونس ويؤدب الاب فى الصور كلها ان لم يعذر بجهل ولا حد عليه اه ملخصا من شرح عج فاذا علمت ذلك يكون قول المصنف وعتقت على مولدها أى جنس مولدها الصادق بواحد منهما وبهما معا (قوله ابنة سيده) ذكرا أو أنثى (قوله يجوز للعبد ولو مكاتبا) المبالغة على المكاتب باعتبار قوله فيما بعد بثقل دفعا لما يتوهم من أن المكاتب أحر نفسه وماله فيجوز بلا ثقل (قوله فأخذ منه) أى من اشتراط رضا البنت البكر (قوله وكذا يتزوج ابن السيد) أى بثقل (قوله بثقل) يصح قراءة بثقل بضم المثلثة وسكون القاف وبكسرها وفتح القاف ولا يصح قراءته بكسرها وسكون القاف لانه المتاع (قوله لاختلاف متعلقهما) فيه انه اذا كان الجواز من جانب لزم أن يكون الجانب الآخر كذلك وكذا يقال اذا كانت الكراهة من جانب تكون الكراهة من الجانب الآخر فالمناسب انه أراد بالجواز الاذن الصادق بالكراهة (قوله وبجواز الخ) معطوف على قوله بجواز نكاح الابن (قوله وهو لا يستقل) أى فلا يتأتى الجواب بالحلية (قوله والتقاطع) أى التباعد وهو بمعنى ما قبله

(قوله لان الولد رقيق على كل حال) سواء خشي العنت أم لا كان واجدا الخ لا يخفى ان الحر لو تزوج الامة وقلنا بجوازه فولده رقيق على كل حال فالاولى التعليل بأن الامة من نساء العبد (قوله أي ويباح الخ) هذا يؤذن بخلاف المدعى لانه يفيد ان قوله ملك غيره نائب فاعل فعل محذوف (قوله فقوله غيره الخ) التفريع لا يناسب المفرع عليه (قوله كالشيخ الفاني) أي وعقيم وعقيمة فيما يظهر لجزم العرف بالامن من حملها منهما (قوله وكأمة الجد) أي وان وجد الطول ولم يخش زنا (قوله للعلة المتقدمة) أي لملاحظة العلة المتقدمة في حال انتفائها فقوله وهو منتف جملة حالية (قوله وعلم مما قررنا الخ) والضابط كل من يعتق ولده على سيدها فلا يحتاج الى تقييدها بما اذا كان المالك لها حرا لانه اذا كان

المالك رقيقا لا يعتق الولد عليه (قوله والا فان خاف زنا) فان لم يعف الا بأربع تزوجهن فان خشي الزنا في واحدة تزوجها بلا شرط وهل هذان الشرطان في الابتداء والانتهاء أو في الابتداء فقط قولان الراجح الثاني وابن القاسم لا يراهما شرطين لا في الابتداء ولا في الانتهاء وظاهر المصنف ولو قدر على شراء أمة وهو قول ابن القاسم خلافا لاشهب وظاهره ان مطلق الخوف كاف ولو وهما والظاهر ان المرأة لو رضيت أن تتزوجه بمهر في ذمته لا يجوز له أن يتزوج الامة لانه واجد للطول ولا يلزمه السلف ولو وجد من يعطيه ولا يجوز له أن يتزوج الاخرى حيث تكفه الاولى لئلا الاقوله والراجح الثاني (قوله وعدم) فعل ماض معطوف على خاف (قوله والطول هو المال) وهذا كلام أصبغ وهو خلاف رواية محمد من أن القدرة على النفقة لا تعتبر والراجح كلام أصبغ وهو أن المراد بالطول القدرة على الصداق والنفقة كما أفاده بعض شيوخنا فقول المصنف وعدم ما تفسر ما بأهبة ليشمل الصداق والنفقة والباء في قوله به بمعنى مع ولا تفسر ما بصداق وتجعل الباء للعوض لانه كلام محمد وهو ضعيف (قوله الا دار سكناه) ظاهره ولو كان فيها فضل عن حاجته قاله عج الثاني والفرق بين دابة الركوب وعبد الخدمة وكتب الفقه وبين دار السكنى ان الحاجة لها أشد من الحاجة لهذه الامور (قوله لانه لا يملك بيع منافعه المدة الطويلة) وظاهره أنه يملك بيع منافعه المدة القصيرة والظاهر أن الطول والقصر يجري على ما تقدم في باب الجهاد بقي شيء آخر وهو أن قوله بخلاف خدمة المدبر الخ يقتضي انها ليست طولا مطلقا ولو كان لاجر في المدة القصيرة يكون طولا لبعض الحرائر وهو ظاهر عج (قوله بما لا يغتفر) الباء للتصوير أي تصوير الاكثر (قوله بما لا يغتفر مثله) بأن زادت على الثلث على ما تقدم في باب التيمم (قوله لا بد فيه من مدافعة ومراوضة) أي ومداومة على الدفع أي فلا يتوجه له لتزويج الامة بمجرد اعتقاد انها غالية بل لا بد أن يذهب ويسأل الحرة ويدافعها ويدافعه فيجدها تطلب الزائد فحينئذ يتزوج الامة والمراد بالمغالية أن تطلب أزيد من

كان واجدا لطول الحرة أم لا لان الولد رقيق على كل حال ويصح رفع قوله وملك على أنه مبتدأ وللعبد خبر ويقدر خاصا أي ويباح للعبد ملك غير سيده فقوله غيره أي غير سيده أو غير نفسه بأن تكون الامة ملكا لسيده أو لاجنبي (ص) لحر لا ولد له (ش) يعني أنه يجوز للحر الذي لا ولد له مثله كالشيخ الفاني أو المجبوب أن يتزوج الامة كالعبد لان علة خوف ارقاق الولد منتفية هنا (ص) وكأمة الجد (ش) يعني انه يجوز أيضا للحر أن يتزوج بأمة يكون الولد منها حرا كتزويجه بأمة أبيه أو أمه أو جده وان علا أو جدته وان علت للعلة المتقدمة وهو خوف ارقاق الولد وهو منتف هنا وكل هذا اذا كان المالك للامة المذكورة حرا أما لو كان المالك عبدا والزوج حرا فانه لا يجوز لان الولد يكون رقا للسيد الاعلى وكل هذا اذا كانت الامة مسلمة وانما لم يقيد المؤلف المسألة بهذا العلم القيد الاول من كون العلة في المنع خوف الاسترقاق للولد ولا ينتفي الا اذا كان المالك للامة حرا ولعلم القيد الثاني مما يأتي من قوله وأمتهم بالملك وعلم مما قررنا أن الكاف في كلام المؤلف داخلة على الجد لما علم من عادته ادخال الكاف على الاول ومقصوده الثاني كقوله وكطين مطر كمار (ص) والا فان خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة (ش) يعني وان لم يكن الزوج بالصفة المتقدمة بل كان حرا يتوقع منه الحمل والامة ملك لمن لا يعتق ولدها عليه من أجنبي أو أحد أصوله رقيق فانه لا يجوز له أن يتزوج الامة الا بشروط منها أن تكون الامة مسلمة كما مر ومنها أن يخشى العنت ومنها أن يكون عادما الطول أي لا يجد ما يتزوج به حرة غير مغالية والطول هو المال الذي يقدر به على نكاح الحرائر والنفقة عليهن منه من نقد أو عرض أو دين على ملىء وما يملك بيعه أو اجارته الا دار سكناه كما قاله ابن فرحون وقال غيره والكتابة طول وكذا خدمة المعتق لاجل بخلاف خدمة المدبر لانه لا يملك بيع منافعه المدة الطويلة وأما عبد الخدمة ودابة ركوبه وكتب الفقه المحتاج اليها فمن جملة الطول (ص) غير مغالية (ش) يعني فان وجد ما يتزوج به حرة الا انه لم يجد الا حرة طلبت منه أكثر من مهر مثلها بما لا يغتفر مثله فانه يجوز له حينئذ أن يتزوج الامة لعذره قياسا على الماء في التيمم وعلى النعلين في الحج وعدل عن غالية الى مغالية للاشارة الى أن هذا لا بد فيه من مدافعة ومراوضة لان مغالية مفاعلة وهي من الجانبين (ص) ولو كتابية أو تحته حرة (ش) المبالغة بالنسبة لكتابية راجعة لقوله حرة أو لمفهوم قوله وعدم ما يتزوج به حرة والمعنى على الاول ان شرط تزوج الامة أن يخاف الزنا وان يعدم ما يتزوج به حرة مسلمة أو كتابية والمعنى على

الثانى فان وجد ما يتزوج به حرة غير مغالية لا يجوز له نكاح الامة ولو كانت الحرة الغير المغالية كتابية لان عدم ارقاق الولد يحصل بنكاح الكافرة وبالنسبة لقوله أو تحته حرة لجواز نكاح الامة أى ان خاف زنا وعدم ما يتزوج به جاز له نكاح الامة ولو تحته حرة لا تعفه اذ ليس وجودها تحته طولا على المشهور ولو تزوج الامة بشرطه ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحه والظاهر لا فسخ أيضا لو تزوج الامة بشرطه ثم تبين انه على خلافه (ص) ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة (ش) يعنى أن العبد الوغد أى القبيح المنظر يجوز له أن ينظر الى شعر سيدته وبقية أطرافها التى ينظرها محرمها والخلوة بها على ما شهره ابن ناجى بشرط أن يكون كاملا لها وانما نص على الشعر لانه المتوهم والمكاتب الوغد مثله ويمتنع فيما لها فيه شرك ولو للزوج وأحرى ما لا شئ لها فيه من رق أو حر وحكى اللخمى فيه الخلاف أيضا (ص) كخصى وغد لزوج (ش) يعنى أن عبد الزوج اذا كان خصيا فانه يجوز له أن ينظر الى شعر زوجة سيده ان كان وغدا الا ان كان له منظر فلا يجوز له أن ينظر الى شعر زوجة سيده كالحر ولو وغدا (ص) وروى جوازه وان لم يكن لهما (ش) أى وروى عن مالك جواز رؤية الخصى الى شعر المرأة وان كان لاجنبى فقوله لهما بضمير التثنية كما فى بعض النسخ وهو الصواب كما قال ابن غازى لانه عدل لا يتهم فى النقل فلا يلزم من عدم وقوف تت على هذه النسخة عدم وجودها وانظر الاعتراض عليه أيضا فى الشرح الكبير (ص) وخيرت الحرة مع الحر فى نفسها بطلقة بائنة (ش) يعنى أن الحر اذا تزوج الامة بشرطه كما مر ثم وجد الطول للحرة فلا ينفسخ نكاح الامة فاذا تزوج عليها حرة ولم تعلم الحرة بالامة الا بعد زواجها فانه يثبت لها الخيار فى نفسها لا فى نكاح الامة فان شاءت أقامت مع الامة وان شاءت طلقت نفسها طلقة واحدة بائنة لان بها يزول ضررها فان أوقعت أكثر فلا يلزم الزائد الزوج على المشهور واحترز بالحر من العبد فانه اذا تزوج الامة على الحرة أو تزوجها على الامة لا خيار للحرة لان الامة من نساء العبد ولما كان الخيار للحرة فى نفسها لا فى الامة سواء سبقت الامة عليها كما مر أو سبقت هى على الامة على المشهور وهو مذهب المدونة شبه احدى المسئلتين بالاخرى فقال (كتزوج أمة عليها) يعنى أن الرجل اذا كان تحته حرة ثم تزوج عليها أمة بشروطها بأن لم تكن الحرة تعفه

مهر مثلها الى ما يعد سرفا (قوله جاز له نكاح الامة ولو تحته حرة) بهذا يعلم أن المبالغة الاولى فى أن الحرة تمنع نكاح الامة ولو كتابية خلافا لمن يقول الكتابية لا تمنع نكاح الامة والثانية مبالغة فى أن الحرة لا تمنع نكاح الامة خلافا لمن يقول تمنع نكاح الامة ففيه تخالف موضوع الاعيان وتعاكس المشهور لان المشهور فى الاول المنع وفى الثانى الجواز ففى عبارة المصنف حذف والتقدير ولو تحته حرة فلو تزوج مع الطول أو مع وجود من يعفه فانه يفسخ بطلاق وانظر لو دخل أو ما لم يدخل انظره (قوله نظر شعر السيدة) أى على المشهور ومقابله ما قاله ابن عبد الحكم من أنه يمتنع نظرهما السيدتهما ولو كانا كاملين لها وغدين فلا يختليان معها فى بيت (قوله وبقية أطرافها) هكذا قاله الشيخ سالم وتبعه شارحنا ومفاد عج عدم ارتضائه وأفاد شيخنا عبد الله أن المعتمد ما قاله المصنف وهو نظر الشعر فقط ولا يجوز له نظر بقية أطرافها ولا الخلوة بها وما وقع للشيخ سالم من النقل عن ابن ناجى سهو والصواب ما نقله عج انتهى والحاصل أن الخلوة لا تجوز على المعتمد وأما بقية الاطراف فرأيت ما يقوى ما قاله الشيخ سالم (قوله على ما شهره ابن ناجى) راجع للخلوة فقط كما يدل عليه عبارة غيره ومنع ذلك ابن عبد السلام (قوله ويمتنع فيما لها فيه شرك) ولو للزوج كانا وغدين أم لا وانظر فى المبعض من شرح شب (قوله وحكى اللخمى فيه الخلاف) أى فيما لا شئ لها فيه من رق الخ نص اللخمى واختلف فى عبد زوجها وعبد الاجنبى هل يدخل عليها ويرى شعرها (قوله كخصى وغد لزوج) المراد بالخصى مقطوع الذكر قائم الانثيين وأحرى المجبوب وأما الخصى ذاهب الانثيين قائم الذكر فهو بمنزلة السالم (قوله وروى جوازه الخ) قال اللخمى والصواب المنع اليوم فيمن لا زوج لها وان كان لها زوج فلا بأس فى حال حضوره ويمنع عبد الاجنبى جملة (قوله فلا يلزم من عدم وقوف تت) نسخة تت وان لم يكن لها وفيه بعض تكرار لان قوله وان لم يكن لها يصدق بعبد الزوج وقد تقدم وقوله بل لاجنبى ليس مؤدى العبارة وقوله ويحتمل قوله وان لم يكن لها بل كان حرا غير ظاهر لان موضوع المسئلة فى العبد نعم يلزم التكرار بالنسبة لما قبل المبالغة على نسخة التثنية (قوله بائنة) صفة كاشفة أو خبر لمبتدا محذوف لان الطلاق الذى توقعه المرأة كطلاق الحاكم يكون بائنا أى بخلاف المعتقة تحت العبد فلها أن تختار جميع ما للعبد من الطلاق وهو طلقتان على ما سيأتى والفرق ان شرفها على زوجها بالعتق صير لها أن توقع جميع ما له من الطلاق بخلافها هنا التساويها معه واذا اختارت الفراق قبل البناء فلا شئ لها لان الفراق جاء من قبلها ولم يجعله لها فلو رضيت الحرة بالامة ثم رجعت فليس لها بخلاف ما اذا أرادت الفراق فلها أن ترجع (قوله فلا يلزم الزائد الزوج الخ) أى خلافا لقول محمد ان أوقعت الثلاث لزمت (قوله على المشهور وهو مذهب المدونة) مقابله ما أشار اليه الشارح بقوله وقيل الخ وقوله وقيل غير ذلك أى من الذى هو خلاف المشهور فقد قيل ان كانت هى السابقة على الامة فتخيير فى نفسها وان كانت الامة هى السابقة فلا خيار لها لانها تركت النظر لنفسها وقيل ان نكاح

الامة بنفسخ وقيل ان كانت الحرة سابقة انفسخ نكاح الامة والافلا لانه وقع بأمر جائز (قوله فألفت أكثر) متعدلوا حد ويحتمل تعذيته لاثنين والتقدير فألفته أكثر لك (قوله وتبوأ أم الولد والمكاتبة بلا شرط ولا عرف) والظاهر الأن يجرى عرف أو شرط بعدم التبوئ وعبارة الشارح محتملة له (قوله وللسيد السفر) ولو طال السفر (قوله فانه يجوز للسيد أن يسافر بها السفر الطويل) كذا فى نسخته وقوله كما كان قبل البيع المناسب أن يقول كما كان قبل السفر وما يوجد فى بعض النسخ من قوله وله أن يبيعها لمن يسافر بها ليس فى نسخته (قوله مالم يكن العرف عدم السفر) أى أو يشترط عدم السفر (قوله مالم يكن العرف السفر) أى أو يحصل شرط (قوله فاذا بوئت ليس للزوج) وأجرى عند عدم التبوئ الا (٣٢٣) لشرط أو عرف كما فى شرح شب ولو تعارض الشرط والعرف فى جميع ذلك فيقدم الشرط على العرف ولو جاهلين به لان الشرط بمنزلة العرف الخاص ثم هذا خلاف ما فى شرح عب من أن للزوج الحر السفر بمن بوئت كالعبد فى اليسير الذى لا يخاف ضرر عليها فيه دون الكثير لكن ما ذكروا من كونها تخدم سيدها يؤيد ما قاله شارحنا ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامهم أنه اذا شرط التبوأ فلسيدها فيها من الاستخدام ما لا يشغلها عن زوجها ونفقتها على زوجها حرا كان أو عبدا ما لم يشترط على السيد بوئت أم لا وأما المبعضة فلا تبوأ فى يوم سيدها الا لشرط أو عرف (قوله الاربع دينار) أى لها وقوله لحق الله أى لانه اذا أخذه كله صار بضعها بغير عوض بخلاف ما اذا أخذت ربع دينار ولكن هذا ضعيف والمعتمد له أن يأخذه كله أى وقوله لحق الله نقول هو أى السيد قائم مقامها ومالها مالله فحق الله حاصل بأخذه جميعه لنفسه (قوله تداينته باذن سيدها) لانه فى تلك الحالة ليس له اسقاطه بخلاف ما اذا لم يكن باذنه فله اسقاطه (قوله له وضع جميع الصداق) وفرق بانه قبل الدخول يشبه تحليل الامة أو عارية الفروج بخلافه بعده فانه ترتب فى ذمته وبقى من الشروط أن تكون ممن ينتزع مالها كالمعتقة لاجل ان لم يقرب الاجل والمدبرة اذا لم يمرض السيد (قوله من معيار العموم) الاولى حذف من أى ان الاستثناء دليل العموم أو أن فى العبارة حذفا والتقدير لان الاستثناء من ذى ميزان هو العموم وكأنه قال لان الاستثناء من العام (أقول) واذا أسقطت من فلا عموم أيضا فلا يكون الاستثناء الا منقطعا وان اعتبرت الاضافة على معنى كل جزء من أجزاء متعاطفها الاربع الخ تجده لا صحة له فالخلاص أن يكون مستثنى من محذوف والتقدير ولا يبقى شيأ الاربع دينار (قوله الا أن يقال الخ) أو يقال انما أتى بمن ليفيد أن المنع مع وجود الدين لا يصح لا كلا ولا بعضا بخلاف لو أسقط من لأوهم أنه مع وجوده ليس له وضع واخذه

ولم يجد للحر أن طولا فان الحرة تخير ان شاءت أقامت مع الامة وان شاءت طلقت نفسها طلقة بائنة على المشهور وقيل ان سبقت عليها الامة فتخير فى نفسها وان سبقت هى فتخير فى الامة لان الضرر منها وقيل غير ذلك وفى بعض النسخ بالباء بدل الكاف وفى بعضها باللام أى فالتخيير لاجل تزوج الامة عليها ونسخة الكاف التى شرحنا عليها أحسن لاشتمال الكلام معها على صورتين تفهم كيفية أولاهما من كيفية الثانية (ص) أو ثانية أو علمها بواحدة فألفت أكثر (ش) أى وكذلك يثبت الخيار للحرة اذا رضيت أن يتزوج عليها أمة واحدة فتزوج بأمة ثانية أو علمت الحرة بأنه متزوج بأمة أو أكثر فتزوجته راضية بما علمت به فلما دخلت عليه وجدت عنده أكثر من ذلك فان الخيار يثبت لها على ما مر (ص) ولا تبوأ أمة بلا شرط أو عرف (ش) يعنى أن السيد اذا زوج أمته غير أم الولد والمكاتبة لشخص فانه يقضى له بأن تقيم عند سيدها لان حقه فى خدمتها باق ويأتيها زوجها فى بيت سيدها ولا تنتقل مع زوجها فى بيت وهو معنى التبوئ نعم ان شرط الزوج أو جرى عرف بالتبوئ فله أن ينقلها عن سيدها الى مسكن غير مسكن سيدها وتبوأ أم الولد والمكاتبة بلا شرط ولا عرف لان السيد لا خدمة له فيهما كما فى غيرهما الا أن تعجز المكاتبة فكالامة وأما المبعضة فانها لا تبوأ فى يوم سيدها الا لشرط أو عرف (ص) وللسيد السفر بمن لم تبوأ (ش) يعنى أن السيد اذا زوج أمته ولم تبوأ مع زوجها بيتا فانه يجوز للسيد أن يسافر بها السفر الطويل ويقضى لزوجها بعدم مفارقتها كما كان قبل البيع وقبل السفر مالم يكن العرف عدم السفر بها وليس للسيد السفر بمن بوئت مالم يكن العرف السفر بها فاذا بوئت ليس للزوج أن يسافر بها لانه يمنع السيد مما له فيها من الخدمة وما قالوه فى النفقة من أن للزوج أن يسافر بزوجته ان أمن والطريق مأمونة الخ يحمل على الحرة انظر البرمونى (ص) وأن يضع من صداقها ان لم يمنعه دينها الاربع دينار (ش) يعنى أن السيد يجوز له أن يضع من صداق أمته عن زوجها بغير اذنها لانه حق له ولو قلنا ان العبد يملك الا أن يكون عليها دين محيط تداينته باذن سيدها فانه لا يجوز له حينئذ أن يضع من صداقها شيأ لاجل الدين وشرط الوضيعة أن لا ينقص ما بقى عن ربع دينار لحق الله لكن هذا الشرط خاص بمن لم يدخل بها اذ من دخل بها له وضع جميع صداقها ودين السيد الذى عليه كدينها وانظر ما الحكمة فى اتيان المؤلف بمن فى قوله من صداقها الدالة على التبعيض مع أن قوله الاربع دينار يقتضى عدم الاتيان بها لان الاستثناء من معيار العموم الا أن يقال من زائدة على مذهب الاخفش المجوز زيادتها فى الاثبات (ص) ومنعها حتى يقبضه (ش) يعنى أن سيد الامة اذا زوجها له أن يمنع زوجها من الدخول عليها حتى يقبض صداقها كما أن ذلك للحرة (ص)

وأخذه وان قتلها (ش) يعنى أن السيد اذا زوج أمته ثم قتلها فانه يقضى له بأخذ صداقها من زوجها بنى بها أم لا ويتكمل عليه الصداق بالقتل اذ لا يتهم السيد فى قتل أمته ليأخذ صداقها وظاهر قوله وأخذه الخ ان له أخذ جميعه ولا يترك منه ربع دينار والا كان يؤخر قوله الاربع دينار عن هذا وهو قول ابن القاسم ومثله للشيخ كريم الدين وقال ابن الحاجب الاربع دينار على المنصوص لحق الله تعالى اه وعزاه بعضهم للمدونة (ص) أو باعها ممكان بعيد

(ش) يعنى أن السيد اذا زوج أمته ثم باعها لمن يسافر بها الى مكان بعيد يشق على الزوج الوصول اليها فانه يقضى له بأخذ صداقها من زوجها أو بنصفه ان طلقها قبل البناء فقوله بمكان بعيد متعلق بمقدر أى أو باعها وتبقى بمكان بعيد هذا اذا كان الزوج ينتصف ممن اشتراها والا فلا يلزم الزوج شئ ويقضى على السيد برده اليه ان كان قبضه ومتى قدر على الوصول اليها دفعه واليه أشار بقوله (إلا الظالم) ومثله هروبها لمكان لا يعلم فلو طلق الزوج بعد بيعها الظالم أو هروبها لمكان لا يعلم فالظاهر أنه لا شئ على الزوج من الصداق (ص) وفيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه الاكثر أو الاول لم تبوأ أو جهزها من عنده تأويلان (ش) تقدم أنه يجوز للسيد أن يأخذ صداق أمته التى زوجها وان قتلها أو باعها الزوج أو لغيره الاربع دينار كما فى نكاح المدونة إلا أن يشترطه المبتاع فيكون له وظاهره ان للسيد حبس صداقها وتركها بلا جهاز ووقع فى كتاب الرهون منها أن السيد يلزمه أن يجهز أمته بمهرها واختلف الشيوخ فى ذلك فقال أكثرهم ما فى الموضعين خلاف وقال به ابن عبد السلام وقال أقلهم ليس ذلك بخلاف بل هو وفاق واختلفوا فى التوفيق بين ذلك فقالت طائفة منهم معنى ما فى كتاب النكاح أن الامة لم تبوأ مع زوجها بيتا بل أقامت عند سيدها فجاز له أخذ صداقها وان معنى ما فى الرهون أنها بوئت مع زوجها بيتا فيلزم سيدها أن يجهزها ومراد المؤلف بالاول ما مر من أنه يجوز لسيدها أن يأخذ صداقها وقالت طائفة منهم معنى ما فى كتاب النكاح ان السيد جهزها من عنده فجاز له أن يأخذ صداقها وأما ما فى كتاب الرهون أنه لم يجهزها من عنده فيلزمه أن يجهزها بصداقها فقوله تأويلان بالتثنية وهما تأويل بالخلاف وتأويل بالوفاق وتأويل الوفاق بوجهين (ص) وسقط بيعها قبل البناء منع تسليمها السقوط تصرف البائع (ش) تقدم أن السيد له أن يمنع أمته التى زوجها من الدخول على زوجها حتى يقبض صداقها منه فان باعها سيدها قبل البناء من غير زوجها فانه ليس له أن يمنع زوجها من الدخول عليها لسقوط تصرف السيد لأنها خرجت عن ملكه بالبيع وليس للمشترى أيضا أن يمنع تسليمها من الزوج لان الصداق ليس له وانما هو لبائعها لانه من جملة مالها الا أن يشترطه المشترى فيكون له المنع وأما ما يأتى من قوله وصداقها ولو بيع الخ فصورتها أنه باعها الزوج بها فقوله وسقط الخ ذكر العلة والحكم والصورة قوله لسقوط علة لسقط وسقوط المنع من البائع والمشترى إلا أنه علله فى جهة البائع وتركه فى جهة المشترى لوضوحه لانه ليس له حق فى صداقها لانه كمالها ومالها لبائعها إلا أن يشترطه المبتاع

(ص) والوفاء بالتزويج اذا أعتق عليه (ش) هذا معطوف على المصدر من قوله منع تسليمها والمعنى ان الانسان اذا أعتق أمته على شرط أن تتزوج به أو بغيره فلما تم عتقها امتنعت من ذلك فانه لا يقضى عليها به ولا يلزمها الوفاء به لانها ملكت نفسها بمجرد العتق والوعد لا يقضى به

الكل وله وضع البعض وليس كذلك (قوله ولا يترك منه ربع دينار) أى لها وهذا راجع لما قبل المبالغة فليس متعلقا بالقتل (قوله إلا ربع دينار) أى على أحد القولين وتقدم أنه ضعيف (قوله الا الظالم) أى قبل الدخول وأما بعد الدخول فللبائع الصداق لانه تقرر بالمسيس (قوله تأويلان الخ) أو الاول باعها فقدم حقه والثانى لم يبعها فقدم حق الزوج قاله ابن المواز وذكره تت بعكس ذلك أو الاول زوجها من عبده والثانى من أجنبى أو عبد غيره قاله ابن عبد الحكم وأسقطهما المصنف لضعفهما لان البيع طارئ على التزويج فالصداق للسيد لا فرق بين البيع وعدمه وعبده لا يمنع التمتع بشورتها كالاجنبى وعبد الغير فلا فرق بين عبد الغير وعبده (قوله وان قتلها الخ) هذا اذا كان ينتزع مالها (قوله وسقط ببيعها قبل البناء) واذا سقط منع البائع والمشترى فليس لها منع نفسها من الزوج ويتبعه البائع بالصداق فى ذمته ولو أعتقها سيدها ولم يستثن مالها فتمنع نفسها حتى تقبض صداقها كالحرة وأما اذا استثنى مالها فلا كلام لها لان المال ماله ولكن ليس له منعها من الزوج خلافا لمن توهمه (قوله وسقوط المنع) مبتدأ وقوله من البائع والمشترى خبر أى كائن من البائع والمشترى الخ وقوله ذكر العلة أى التى هى قوله لسقوط الخ والحكم الذى هو مضمن قوله وسقط الخ وهو السقوط وقوله والصورة أى وهو البيع قبل البناء (قوله يعنى ان الانسان اذا أعتق أمته) وكذا اذا اشترطت سيدة العبد على مملوكها اذا أعتقته أن يتزوج بها (قوله ولا يلزمها الوفاء) هذا معنى قول المصنف فلا ينافى جوازه أو استحبابه ولما لم يلزم من عدم القضاء عدم لزوم الوفاء قال ولا يلزمها الوفاء (قوله والوعد لا يقضى به) مفاده أن تصويرها أن يقول لها ان أعتقتك على أن تتزوجينى تفعلين ذلك فتقول أفعل ذلك فيعتقها فليس هنالك تعليق لفظى بل معنوى فلا جامع بين المسئلتين حتى يحتاج للفرق وعبارة عج أى اذا جعل

عتقها فى نظير أن يتزوج فلا يلزم ذلك وقال عج فى كبيره وانظر لو قال ان تزوجتنى فقد أعتقتك هل هو كما اذا أعتقها على أن تتزوجه لحصول التعليق فيهما أو يفرق بأن التعليق بأداته أقوى من التعليق المعنوى فاذا لم تتزوجه لا تعتق ويدل له ما يأتى للمصنف فى العتق من انه اذا قال أنت حر وعليك ألف لزم العتق والمال بخلاف حر ان أعطيتنى ألفا اه ويجوز الوفاء بالتزويج حيث كان الشرط جائزا بخلاف غير الجائز كما لو أعتق أمة على ان صداقها عتقها فانه لا يجوز الوفاء به لان العتق غير متمول كما فى القصاص (قوله فالجواب ان وعد الرقيق كالوعد) والوعد الذى يلزم بسببه التوريط هو الوعد المعتبر وهو وعد الاحرار الا أنه يرد ان هذا من الغرر القولى وهو لا يلزم وانظره (قوله وصداقها الخ) اعلم أن التأويل لكلام العتبية ونصها سمع أبو زيد ابن القاسم من قبض مهر أمته فباعها السلطان فى فلسه من زوجها قبل بنائه لا يرجع زوجها بمهرها على ربها لان السلطان هو الذى باع منه اه فاذا علمت ذلك فحاصله ان المدونة على أن الصداق يسقط عن الزوج بالبيع له وقد علمت لفظ العتبية فهل ما فى الكتابين خلاف وعليه أبو عمران قال وفرض العتبية فى بيع السلطان وصف طردى

(ش) يعنى ان السيد اذا باع الامة المتزوجة لزوجها قبل بنائه بها فان الزوج يسقط عنه نصف صداقها وان قبضه السيد رده لان الفسخ جاء من قبله فلو باعها السلطان لزوجها قبل البناء لفلس السيد فهل كذلك يسقط عن الزوج النصف وهو ظاهر المدونة أو لا يسقط عنه النصف وهو ما فى الاسمعة عن ابن القاسم وهل ما فى الاسمعة خلاف ما فى المدونة أو وفاق فذهب أبو عمران الى الخلاف وذهب كثير من الاشياخ الى الوفاق بحمل قول من قال انه لا يسقط على معنى أنه لا يرجع الزوج به من الثمن الذى يدفعه ولكن يتبع به البائع فى ذمته وقول من قال انه يسقط على معنى انه يسقط أخذه من الثمن ولكن يتبع به ذمة البائع فقوله وهل ولو ببيع سلطان أى لاجل فلس اشارة للخلاف وقوله أولا ولكن لا يرجع به من الثمن اشارة للوفاق أى أنه يسقط ببيع السلطان للفلس ولكن لا يرجع به من الثمن بل يتبع البائع به دينا فى ذمته لانه بمنزلة دين طرأ بعد الفلس (ص) وبعده كمالها (ش) الضمير فى بعده يرجع الى البناء والضمير فى قوله كمالها يرجع الى الامة يعنى أن السيد اذا باعها لزوجها بعد البناء فان صداقها حينئذ كمالها يكون لسيدها انتزاعه فيمن ينتزع ماله او يتبعها ان عتقت

فان قيل هذا وعد أدى الى التوريط فيلزم فالجواب أن وعد الرقيق كالوعد لانه مقهور بسبب الملكية وأيضا الشارع متشوف للحرية وهذه المسئلة تخالف من قال لأمته النصرانية أنت حرة على أن تسلمى وتأبى الاسلام أنها لا تعتق والفرق بينهما ان الامة النصرانية كأنه قال لها أنت حرة ان شئت الاسلام لانها تملكه فردها الاسلام رضا بأن لا تعتق وفى الامة التى أعتقها على أن تنكحه انما صار لها الخيار بعد العتق وحاصله أن الاسلام بيدها قبل العتق بخلاف تصرفها فى تزويج نفسها منه فانما يكون لها بعد العتق اذ قبله لا تصرف لها فى ذلك لانها فى ملك السيد فالعتق فى الاولى معلق على أمر بيدها قبل العتق بخلافه فى الثانية (ص) وصداقها وهل ولو ببيع سلطان انلس أولا ولكن لا يرجع به من الثمن تاويلان

لان

عنه نصف صداقها) اشارة الى أن قول المصنف وصداقها على حذف مضاف أى نصف صداقها وقوله وهو ما فى الاسمعة أى أسمعة أبى زيد ابن القاسم الذى ذكره فى العتبية (قوله بحمل قول من قال انه لا يسقط) أى الذى هو معنى قول العتبية لا يرجع زوجها بمهرها أى فهو قولها معنى لانه تقدم ان التأويل لكلام العتبية وقول من قال انه يسقط على معنى أنه يسقط أخذه الخ الاولى أن يقتصر على قوله يتبع ذمة البائع أى بأن يقول على معنى أنه يتبع به ذمة البائع (قوله أى لاجل فلس اشارة للخلاف) فله الرجوع به ان شاء ولو من ثمنها وهو ظاهر اطلاق المدونة كما أفاده بعض الشراح وقوله أولا ولكن لا يرجع الخ فيه اشارة الى أن قوله ولكن من تتمة تأويل الوفاق كما قررنا ولكن لا يرجع به من الثمن ولما كان قوله يسقط محتملا للرجوع به من الثمن استدرك وقال ولكن لا يرجع به من الثمن (قوله لانه بمنزلة دين طرأ بعد التفليس) هذا ظاهر حيث دفعه الزوج للسيد بعد التفليس لا قبله قلت بل هو ظاهر فى دفعه قبله أيضا لانه انما يتقرر تعلقه بذمة السيد بعد بيعها لزوجها الترتب فسخ النكاح عليه المقتضى لسقوط الصداق وأما قبل البيع فلم يتقرر كونه دينا لانه أخذه على أن من صداق أمته اه عج

(قوله لاان بيعت) أى فهو للسيد وأما اذا اعتقت يكون لها هذا معنى يتبعها وهذا مالم يشترط المشترى وهو وجيها والا كان له غنج (قوله وفى الهبة قولان) أى اذا وهبها لرجل هل للواهب أو للموهوب له (قوله من سيد أو سلطان) أى كان البيع صادرا من سيد أو سلطان (قوله وغير ذلك) معطوف على قوله يكون للسيد والمعنى و يثبت غير ذلك من أحكام مالها (قوله فقط) أى بطل فى الامة فقط (قوله والا بطل العقد فيهما معا على المشهور) كأن مقابله يقول يبطل فى الامة فقط (قوله على المشهور) سيأتى مقابله قول سحنون وقوله ولا يقال الخ أى الذى احتج به سحنون (قوله فلا يتعين الخ) قد يقال يتعين بالتسمية بان يقال للامة كذا وللسيدة كذا الا أن يقال تلك التسمية لغو لان الصداقين يؤلان لها بجوزهما معا فعدم التعيين بالنظر لذلك والاحسن التعليل بأنه مؤد للتشاحن والتباغض (قوله والا جاز العقد فيهما) أى الحرة والامة حتى فى الامة وسيدتها فالحاصل انه ان جاز أخذ الامة فانه يجوز فيهما ولو فى الامة

لاان بيعت وفى الهبة قولان ولا يسقط عن الزوج بيع له أو لغيره من سيد أو سلطان وغير ذلك من أحكام مالها (ص) و بطل فى الامة ان جمعها مع حرة فقط (ش) تقدم أنه لا يجوز للانسان أن يتزوج الامة الا بشروط ثلاثة أن تكون الامة مسلمة وأن يكون عادما لطول الحرة وأن يخشى على نفسه الزنا فاذا عدمت هذه الشروط أو بعضها وعقد على الامة مع الحرة فى عقد واحد وسواء سمى لكل واحدة صداقها أم لا فان النكاح يكون بالنسبة الى الامة باطلا و بالنسبة الى الحرة صحيحا على المشهور وهو قول ابن القاسم ولا يقال القاعدة أن العقدة اذا جمعت حلالا وحراما غلب جانب الحرمة و بطلت كلها لانا نقول هى فيما لا يمكن المعاوضة على الحرام بحال كما لو جمعت بين خل وخمر فى عقدة البيع أو بين ثوب وخنزير وما أشبه ذلك بخلاف الامة مع الحرة فى عقد فان الامة نكاحها صحيح عند عدم الطول وخوف الزنا فلا يرد احتجاج سحنون فى بطلان العقد فيهما ومحل فسخ نكاح الامة فقط حيث لم تكن الحرة سيدتها والا بطل العقد فيهما معا على المشهور لاتحاد المالك لان السيدة تملك الصداقين فلا يتعين الحلال من الحرام وهذا حيث امتنع تزويج الامة كما هو الموضوع والا جاز العقد فيهما و يتصور حلية تزويج الامة مع الحرة فيما اذا خشى العنت فى أمة معينة فان له تزويجها بلا شرط كما فى الواضحة (ص) بخلاف الخمس والمرأة ومحرمها (ش) يعنى ان من عقد على خمس نسوة فى عقد واحد فان النكاح يفسخ فى الجميع أبدا أى قبل الدخول و بعده طال الزمان أو قصر وسواء سمى لكل واحدة صداقها أو لم يسم ولا ارث لواحدة منهن ومن بنى بها منهن فلها المسمى ان كان والا فصداق المثل وتعتد بالاقراء ان كانت ممن تحيض وكذلك اذا جمع بين المرأة ومحرمها كعمتها مثلا فى عقد واحد فان النكاح يفسخ فيهما أبدا ولو ولدت الاولاد ولا ارث كما فى جمع الخمس وانما فسخ فى الجميع هنا لعدم تعين الحرام بخلافه فى الامة مع الحرة (ص) ولزوجها العزل ان أذنت وسيدها كالحرة اذا أذنت (ش) يعنى أنه يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته لكن ان كانت أمة فلا بد من اذنها واذن سيدها للزوج حيث كانت ممن تحمل لحقه فى الولد فلا تستقل دون السيد فان امتنع حملها صغرا أو كبرا أو حمل استقلت قاله اللخمى وان كانت حرة فيكفى اذنها وان لم يأذن وليها وظاهر كلامهم ولو كانت صغيرة ﴿تنبيه﴾ لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما فى بطنها من الجنين وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك ولو قبل الاربعين وقيل يكره قبل الاربعين للمرأة شرب ما يسقطه ان رضى الزوج بذلك انتهى والذى ذكره الشيخ عن أبى الحسن

وسيدتها وأما عند عدم الجواز فانه يبطل فيهما فى الامة وسيدتها وفى غيرهما يصح فى الحرة و يبطل فى الامة كما أفاده بعض شيوخنا (قوله بخلاف الخمس) أى حيث لم تكن احدى الخمس أمة لا يصح نكاحها لفقد شرط والا فسخ نكاحها فقط وهذا يدخل تحت قوله قبله مع حرة اذ هى جنس يشمل الواحدة والمتعددة (قوله والمرأة ومحرمها) ينبغى أن يقيد بما اذا لم تكن احداهما أمة لا يباح له فيفسخ فيها فقط قياسا على التى قبلها (قوله وسيدها) مفعول معه ولا نزاع فى جواز عزل السيد عن أمته وأم ولده وان لم تأذن اذ لا حق لها ومثل العزل أن تجعل فى الرحم خرقة ونحوها مما يمنع وصول الماء للرحم (قوله فان امتنع حملها الصغر) أى أو كانت أمة كالجد فهؤلاء الاربعة ينفردون بالاذن دون السيد (قوله ولو كانت صغيرة) تجبر والحاصل ان الحرة تستقل بالاذن فى العزل مجانا أو بعوض فان أخذت مالا على العزل مدة فلها أن ترجع وترد جميع ما أخذت ابن

عبد السلام القياس أن ترد بقدر ما منعت من الاجل انظر عب (قوله لا يجوز للمرأة الخ) عبارة غيره توضح ذلك القول وهى وربما أشعر جواز العزل بأن المنى اذا صار داخل الرحم لا يجوز اخراجه وهو كذلك وأشد منه اذا تخلق وأشد منه اذا نفخت فيه الروح اجماعا قاله ابن جزى ومفاد النقل ترجيحه بل رجحه بعض الاشياخ و بعضهم عبر بالمشهور فقال وفهم من قوله العزل ان المنى اذا صار داخل الرحم لا يجوز اخراجه وهو كذلك على المشهور ولا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما بطنها من الجنين انتهى (قوله ان رضى الزوج) وقال يوسف بن عمر يكره اخراج المنى من أم ولده انتهى ويوسف بن عمر يحتمل أن يقول فى الحرة بالقول الاول (قوله والذى ذكره الشيخ ٢ أبو الحسن الخ) وافقه اللخمى وظاهر ذلك ان الاول والثالث جاريان فى الزوجة مطلقا وفى الامة ولو بشائبة حيث لم يعزل عنها سيدها وظاهرها أيضا ولو من ما زنا وينبغى تقييده بغيره خصوصا ان خافت القتل بظهوره كذا فى عب الا أن قول

عب و ينبغي الخ لم يرتضه بعض شيوخنا و ينبغي لا ماضي له وهو مطاوع بغيته فانبغى لكن لا ينطق به أفاده بعض شيوخنا رحمه الله تعالى (قوله أن يتسبب في قطع مائه) أي بحيث لا يلد أصلا بخلاف قوله أن يقلل نسله (قوله لان قطع مائها الخ) هذا التعليل لاحدى الصورتين المشار اليهما بقوله أن يتسبب في قطع مائه وسكت عن تعليل الثانية التي هي قوله ولا أن الخ (قوله وأراد بالكافرة) أي من جهة الفقه وأما من جهة القواعد النحوية فيعم لان الاستثناء معيار العموم (قوله من معيار) من زائدة أي ان الاستثناء دليل العموم (قوله وفي ترك التاء مامر الخ) لم يمر وحاصله انه معطوف على قوله أصوله فيكون المعنى وحرم الكافرة مع ان الصواب وحرمت الكافرة فاجاب الشارح بانه يغتفر في التابع مالا يغتفر في المتبوع أي الذي هو المعطوف فلا يصح أنك تقول ابتداء وحرم الكافرة (قوله وعلى قول ابن القاسم) المناسب أن يقول وقال ابن القاسم (قوله لانها تتغذى بالخمر) أي والخنزير وظاهره انه ليس له المنع ولو تضرر برائحة ذلك لدخوله على ذلك بخلاف ما ياتي في النفقات من منعها من أكل الثوم وماله رائحة كريهة (قوله وهو يقبلها) أي والحال انه يقبلها ويضاجعها وقوله وليس له منعها أي والحال انه ليس له منعها وقوله من ذلك أي من كونها تتغذى بالخمر والخنزير وقوله ولا من الذهاب للكنيسة أي ولا منعها من الذهاب للكنيسة ﴿فائدة زائدة﴾ وكذا لا يمنعها من فريضتها ولا من صيامها ولا يطؤها صائمة لان الصيام من دينها وهو يفسد عليها ذلك (قوله ولانه لا يأمن الخ) لا يقال هذا يوجب حرمته بدار الحرب لانا نقول هذا غير محقق فلذا كره (قوله ولو يهودية تنصرت) أي أو مجوسية أو دهرية تنصرت أو تهودت لا العكس (قوله الى دين اليهودية) أي لا الى دين المجوسية أو الدهرية وكذا يقال في قوله الى دين النصرانية (قوله بناء على ان الكفر كله ملة واحدة) مقتضى تلك العلة أنهم لو انتقلتا لمجوسية أو دهرية تحل وليس كذلك فالاحسن حذف تلك العبارة أي ولو قلنا ان الكفر ملل فالحكم كذلك وقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه أي الدين المعتبر ولو تزوجت مسلمة بمجوسي أو كافر لم تحد ولو تعمدت ولو تعمد المسلم نكاح المجوسية رجم وفرق بان استناد النكاح للرجل حقيقة وللمرأة مجاز ﴿فائدة﴾ أهل الكتاب هم اليهود والنصارى ومن عداهم مجوس تمسكوا بصحف شيث أو ادريس أو ابراهيم أو زبور داود وذلك لان تلك مواعظ لا أحكام وكذلك من جمع بين دينين اه ملخصا من شرح الموطا كما أفاده بعض شيوخنا ونقل الجزولي عن بعض المؤرخين انه كان للمجوس كتاب ورفع وسبب رفعه ان عظيمهم تزوج بابنته فاراد وارجه فتحصن بحصنه وقال لهم نعم الدين دين آدم الذي زوج الاخ أخته فرفع الكتاب عقوبة لهم انتهى (قوله والدهرية) بضم الدال نسبة للدهر بفتحها على غير قياس (قوله وأمتهم) بالنصب أي الامة التي هي من أهل الكتاب ولو كانت ملكا لمسلم فالاضافة بمعنى من لا أنها بمعنى اللام لانها تقتضي ان التي هي ملك للمسلم تجوز بغير الملك ويصح الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره أي وأمتهم كذلك (قوله وقرر عليها ان أسلم) مع الكراهة على المذهب لان الدوام كالابتداء كان صغيرا أو كبيرا وأما ان

أنه يجوز قبل الاربعين ولا يجوز للرجل أن يتسبب في قطع مائه ولا أن يستعمل ما يقلل نسله فاله ح وانظر هل المرأة كذلك فيهما الان قطع مائها يوجب قطع نسلها أم لا (ص) والكافرة (ش) هذا معطوف على أصوله أي وحرم نكاح الكافرة أو وطء الكافرة وهو أولى ليكون الاستثناء في قوله وأمتهم بالملك متصلا ومراده بالكافرة غير الحرة الكتابية بقرينة مابعده وانما أطلقه ليصح الاستثناء لان الاستثناء من معيار العموم أي دليل العموم وفي ترك التاء مامر في قوله والمبتوتة من أنه يغتفر في التابع مالا يغتفر في المتبوع وأما اذا كانت حرة كتابية فانه يجوز نكاحها مع الكراهة على قول مالك واليه أشار بقوله (الا الحرة الكتابية بكره) وعلى قول ابن القاسم يجوز بلا كراهة لقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أي الحرائر وانما كره مالك ذلك في بلد الاسلام لانها تتغذى بالخمر وتغذى ولده به وهو يقبلها ويضاجعها وليس له منعها من ذلك ولا من الذهاب الى الكنيسة وقد تموت وهي حامل فتدفن في مقابر الكفار وهي حفرة من حفر النار (ص) وتأكد بدار الحرب (ش) يعني ان كره تزويج الحرة الكتابية في دار الحرب أشد من كره تزويجها في بلد الاسلام لتركه ولده بها ولانه لا يأمن من تربيته على دينها وأن تدس في قلبه ما يتمكن منه ولا تبالي باطلاع أبيه على ذلك (ص) ولو يهودية تنصرت وبالعكس (ش) يعني ان الحكم المتقدم وهو جواز نكاح الحرة الكتابية مع الكراهة حر أو عبد مسلم لا فرق فيه بين أن تكون النصرانية باقية على دينها أو انتقلت الى دين اليهودية وكذلك اليهودية لا فرق بين أن تكون باقية على دينها أو انتقلت الى دين النصرانية بناء على ان الكفر كله ملة واحدة فلو انتقلت اليهودية أو النصرانية الى المجوسية أو الى الدهرية وما أشبه ذلك فانه لا يجوز نكاحها (ص) وأمتهم بالملك (ش) تقدم انه قال الا الحرة الكتابية بكره وعطف هذا عليه والمعنى انه يجوز للمسلم وطء الامة الكتابية بالملك حرا أو عبدا لا بالنكاح ولا أمة المجوسي بهما لان القاعدة ان كل من جاز وطء حرائرهم بالنكاح جاز وطء اماتهم بالملك وكل من منع وطء حرائرهم بالنكاح منع وطء اماتهم بالملك (ص) وقرر عليها ان أسلم (ش) الضمير في قوله عليها يرجع للزوجة الحرة الكتابية والمعنى

أسلم وتحته مجوسية فان كان بالغا فرق بينهما والا وقف حتى يبلغ فيفرق ان لم تسلم (قوله بل الاسلام) أى بل يقال ان الاسلام هو المصحح له أى لا الترغيب فيه أى لا الترغيب للغير فى الاسلام (قوله وأنكحتهم فاسدة) أى ولو كانت مستوفية للشروط من صداق يتعامل به فى الاسلام وولى مسلم وشاهدين مسلمين ولا عدة ولا مانع لانتفاء كون الزوج مسلما شب (قوله فقول من قال الخ) لا يخفى ان هذا القائل هو القرافى فعنده أن اسلام الزوج ليس شرط صحة وهو ظاهر لانه لا يظهر كونه شرط صحة الا اذا كانت المرأة مسلمة وأما كونها كافرة فما وجه كونه شرط صحة فقوله غلط يتأمل وجهه نعم ان كان النقل عن الاقدمين هكذا فليتبع وقول المصنف فيما يأتى وفى لزومها الخ يؤيد كلام القرافى (قوله وأسلمت) أى أو تهودت أو تنصرت (قوله أو مجوسية) لا يظهر ذلك لانه يقتضى انه يقر على الحرة المجوسية وليس كذلك بل يتعين أن يراد الامة الكتابية (قوله ان عتقت) أى الامة الكتابية فقوله وسواء الخ هذا لا يناسب ما قبله (قوله خاص بالامة) أى الكتابية (قوله وقوله وأسلمت عام الخ) ينافى أول حله (قوله راجع للامة) أى الكتابية ولا فرق بين أن تكون الامة والمجوسية مدخولا بهما أم لا (قوله ولم يبعد كالشهر) قال عج ثم ان قوله ولم يبعد

(٣٢٧) كالشهر لا يجرى فى مسئلة العتق فاذا أسلم وتحته أمة فان عتقت عقب اسلامه أقر عليها والا فلا وهذا يفيده كلام ابن عرفة بل يفيد ان اسلامها كعتقها فى انه لابد أن يكون عقب اسلام الزوج فليس كاسلام الحرة المجوسية وينظر ما الفرق (قوله ونحوه) لم يبين النحو فى المدونة قلت كم الطول قال لا أدرى والشهر وأكثر منه قليل وفى بعض رواياتها أرى الشهرين أى قليلا انتهى فلعله أراد بنحوه شهرا آخر بدليل رواية أرى الخ وخلاصته أن الشارح أشار بنحوه لما دخل تحت الكاف فى قوله كالشهر وأما الكاف فى قول الشارح كالشهر ونحوه فاستقصائية (قوله وهل ان غفل) أى عنه فحذف الجار واتصل الضمير بعامله (قوله وقعت الفرقة بينهما) ولو أسلمت بعد ذلك وأما ان توقفت فلا كما اذا غفل عنها (قوله وفاقا لقول مالك) أى لان قول مالك مطلق ونصه وان أسلمت بقيت زوجة ما لم يبعد ما بين الاسلامين (قوله غفل عن ايقافها أم لا) لا يخفى ان قوله أم لا صادق بما اذا لم توقف أو أبت كما هو مفاد شارحنا وعليه فرره عج فحمل القولين اذا اطلعنا عليها قبل مضى الشهر وعرضنا عليها الاسلام وأبت وللشيخ أحمد كلام آخر فانظره ان شئت ثم أقول اذا كان كذلك فقد اتفق التأويلان على انه اذا لم يطلع عليها وأسلمت فى المدة المذكورة فانه يقر عليها وكذا لو اطلعنا عليها ولم يعرض عليها الاسلام وأسلمت فى المدة المذكورة أو اطلعنا عليها وعرضناه عليها وأجابت له وأنها لو أسلمت بعد المدة المذكورة لا يقر عليها وتبين أنه اذا عرض عليها الاسلام ولم يحصل منها اباية بل توقفت فانها لا تبين باتفاق التأويلين قال عج وما ذكرناه فى التأويل الاول من أنه اذا اطلعنا على ذلك وقت اسلامه يعرض عليها الاسلام الخ يشمل ما اذا اطلعنا على ذلك وقت اسلامه أو اطلعنا عليها بعده فى أثناء المدة المذكورة وظاهر كلام الرجراجى ولكن كلام أبى الحسن يقتضى انه انما يعرض عليها الاسلام اذا اطلعنا على ذلك وقت اسلامه لا بعده وحينئذ فيطلب الفرق تأمل انتهى (قوله ولا نفقة) ولو أمة خلافا لبعض الشراح لقدرتها كالحرة عليه دون العتق (قوله بغير الحامل مطلقا) أى أن الحامل مطلقا الخ أى حصل منها امتناع أم لا لها

أن الكافر اذا أسلم وتحته كتابية فانه يقر على نكاحها ترغيبا للاسلام بل الاسلام هو المصحح له فهو مسلم تحته كتابية مالم تكن من محارمه ولما كان من تقريره عليها يتوهم صحة نكاحهم رفع ذلك بقوله (ص) وأنكحتهم فاسدة (ش) يعنى ان أنكحة الكفار فاسدة على المشهور ولا يتأتى استيفاء الشروط لان من شرط صحة النكاح اسلام الزوج فقول من قال انه اذا استوفى الشروط فصحيح والا فلا غلط (ص) وعلى الامة والمجوسية ان عتقت وأسلمت (ش) يعنى كما يقر الكافر اذا أسلم على الحرة الكتابية يقر على نكاح الامة والمجوسية الحرة ان عتقت الامة بعد اسلامه وأسلمت الحرة المجوسية وسواء كانت الامة كتابية أو مجوسية فقوله ان عتقت خاص بالامة وقوله وأسلمت عام للحرة والامة من أى دين لانها تصير أمة مسلمة تحت مسلم فيشترط خشية العتق وعدم الطول كابتداء نكاح الامة المسلمة ومثل الاسلام التهود أو التنصر للحرة على ما مر وبعبارة قوله ان عتقت راجع للامة وقوله وأسلمت راجع لهما وتصير أمة مسلمة تحت مسلم ولا يشترط على الراجح وجود شروط تزويج الامة لان الدوام ليس كالابتداء اذا علمت ذلك فلا يتعين ما قاله شراحه من كونه لفا ونشرا مرتبا (ص) ولم يبعد كالشهر (ش) هو مثال للذى لم يبعد أى مثال للنفى الذى هو حرف لم لا للمنفى وهو لفظ يبعد أى ولم يبعد الزمان أى ما بين اسلامهما بل كان قريبا كالشهر ونحوه (ص) وهل ان غفل أو مطلقا تأويلان (ش) أى وهل يتقرر النكاح فى الشهر ان غفل عنها ولم توقف حين أسلم وأما ان لم يغفل فيعرض عليها الاسلام حين اسلامه فان أبته وقعت الفرقة بينهما فيكون قول ابن القاسم وفاقا لقول مالك أو يتقرر النكاح فى الشهر مطلقا غفل عن ايقافها أم لا فيكون قول ابن القاسم خلافا لقول مالك تأويلان (ص) ولا نفقة (ش) أى لا نفقة للكافرة التى أسلم زوجها قبلها لان المانع من قبلها وهو تأخير اسلامها فلم يستمتع بها زوجها فى تلك المدة التى بين اسلامهما والنفقة فى مقابلة الاستمتاع قاله اللخمى وكلام المؤلف مقيد بغير الحامل مطلقا

النفقة (قوله وبمن حصل منها امتناع) أما اذا لم يحصل منها امتناع فلها النفقة ثم لا يخفى أن عدم الامتناع صادق بما اذا أجابت للاسلام وبما اذا توقفت أما اذا أجابت للاسلام (٢٣٨) فلا يتوهم لانها تصير زوجة لها النفقة فالكلام حينئذ فى التى توقفت ولم تمتنع فلها النفقة

وبمن حصل منها امتناع بعد وقفها (ص) أو أسلمت ثم أسلم فى عدتها (ش) المسئلة السابقة تقدم فيها اسلام الزوج على اسلام زوجته وهنا تقدم اسلامها على اسلامه والحكم أنه يقر عليها اذا أسلم فى عدتها فان انقضت عدتها قبل اسلامه فقد بانت منه ولم يقر عليها والمراد بالعدة الاستبراء فقوله فى عدتها دليل على أن اسلامها بعد البناء ويأتى مفهومه (ص) ولو طلقها ولا نفقة (ش) المبالغة فى أنه يقر عليها ولو طلقها فى عدتها قبل اسلامه وبعد اسلامها بعد البناء اذ لا عبرة بطلاق الكفر فان لزوم الطلاق فرع صحة النكاح والكفار أنكحتهم فاسدة فلو أسلم بعد انقضاء عدتها فتزوجها كانت عنده على ابتداء عصمة كما فى المدونة ولا نفقة لها فى المدة التى بين اسلامها واسلامه لان المانع من قبلها باسلامها قبله والنفقة فى مقابلة الاستمتاع ولان الزوج يقول أنا على دين لا أنتقل عنه وهى فعلت ما حال بينى وبينها وهذا هو المشهور واختاره اللخمى وصححه ابن يونس وقال ابن رشد هو القياس والى ذلك أشار بقوله (على المختار والاحسن) وهذا ما لم تكن حاملا والا فلها النفقة والسكنى بلا خلاف (ص) وقبل البناء بانت مكانها (ش) تقدم انه اذا أسلم فى عدتها يقر عليها وتكلم هنا على أن الكافرة اذا أسلمت قبل البناء فانه لا يقر عليها وقد بانت بمجرد اسلامها ولا مهر لها وان قبضته ردته له ولو أسلم عقب اسلامها نسقا وكلام المؤلف فيما اذا كان الزوج حاضرا والا انتظر السلطان خوف أن يكون قد أسلم قبلها قاله فى كتاب التجارة الى أرض الحرب من المدونة وانظر تفصيل المسئلة فيه (ص) أو أسلما (ش) يعنى وكذلك يقر على نكاحها فى هذه وهى ما اذا أسلما معا فى وقت واحد بحضرتنا أو جاءا الينا مسلمين ولو كان أحدهما بعد الآخر فانهما يقران على نكاحهما فقوله أو أسلما معطوف على أسلم لا على قبل البناء (ص) الا المحرم (ش) يعنى ان جميع ما مر من المواضع التى يقر فيها مع زوجته محله ما لم يكن بينهما من النسب أو الرضاع ما يوجب التفريق بينهما فى الاسلام كما اذا أسلم على عمته وما أشبه ذلك فانه لا يقر فى شئ من ذلك على زوجته ويفرق بينهما لان الاسلام لا يقر على شئ من ذلك فقوله الا المحرم راجع لجميع الباب من قوله وقرر عليها ان أسلم الى هنا (ص) وقبل انقضاء العدة والاجل وتمادى به (ش) يعنى أن الكافر اذا عقد على كافرة فى عدتها أو عقد عليها الى أجل معلوم ثم أسلما معا أو أسلم الزوج وحده قبل انقضاء العدة والاجل وقالا نحن نتمادى للاجل المدخول عليه فانهما لا يقران على نكاحهما ويفسخ بينهما لان فى الاقرار على ذلك سقى زرع غيره بمائه فى الاولى واجازة نكاح المتعة فى الاسلام فى الثانية فقوله وتمادى به قيد فى الثانية وأما ان قالا بعد الاسلام نحن نتمادى أبدا فانهما يقران لان الاسلام صححه كما أنهما يقران على نكاحهما اذا أسلما أو أسلم الزوج بعد انقضاء العدة (ص) ولو طلقها ثلاثا (ش) هذا راجع لقوله وقرر عليها ان أسلم ولقوله أو أسلمت ثم أسلم فى عدتها ولقوله أو أسلما يعنى أن ما تقدم من أنه يقر عليها ولو كان طلقها قبل الاسلام ولم تقع بينهما بينونة بأنفسهما لما علمت أن الطلاق قبل اسلامه باطل لان لزومه فرع صحة النكاح مع ان أنكحتهم فاسدة والاسلام صحح ذلك ترغيبا للاسلام وكرر هذا مع قوله سابقا ولو طلقها الاجل قوله ثلاثا ليرتب عليه قوله وعقدان أبانها ونبه بلو على خلاف المغيرة من اعتبار طلاقه فلا تحل له اذا أسلم الا بعد زوج (ص) وعقدان أبانها بلا محلل (ش) أى وعقد

أى فيما بين الاسلامين الذى هو بعد الايقاف (قوله ثم أسلم فى عدتها) ما لم يحضر عقدها على غيره والا فاتت وما لم يكن غائبا ويدخل بها غيره ما لم يثبت انه أسلم قبل اسلامها وأما اذا كان حاضرا فى البلد أو ما فى حكمها ولم يعلم بتزوجها بالثانى فلا تفوت على الاول بدخوله (قوله والمراد بالعدة الاستبراء) أى لان أنكحتهم فاسدة (قوله وهذا هو المشهور) ومقابله ما لابن القاسم من أن لها النفقة (قوله بانت مكانها) ليس المراد الطلاق البائن حتى يتوهم أن لها نصف الصداق بل ذلك فسخ (قوله نظر السلطان) أى ان كان قريب الغيبة فلا تبين بمجرد اسلامها بل ينتظر فى ذلك السلطان (قوله وانظر تفصيل المسئلة فيه) لم أر من ذكره (قوله أو أسلما) قبل البناء أو بعده (قوله ولو كان أحدهما بعد الآخر) لانا لما اطلعنا عليهما مسلمين لم يثبت اسلامهما الا الآن فلا عبرة بالترتيب فى هذه الحالة وانما يراعى حيث علمنا باسلام كل منهما بانفراده (قوله وقالا) أى أو قال أحدهما خلافا لظاهر المصنف (قوله وأما ان قالا) أى معا (قوله اذا أسلما أو أسلم الزوج بعد انقضاء العدة) ولو حصل وطء فى العدة حالة الكفر كما يفيده بعض عباراتهم وأما ان حصل الوطء فى العدة بعد اسلامهما أو اسلام أحدهما فيتأبد التحريم (قوله اذا أسلما أو أسلم الزوج بعد انقضاء العدة) ما لم يحصل وطء فى العدة بعد اسلام أحدهما عليها والا فتحرم عليه تأبيدا (قوله وعقدان أبانها بلا محلل) يفيدان البينونة بالثلاث لان المحال انما يكون فى الطلاق الثلاث مع أنه غير لازم لذلك قال الشارح أى أخرجها الخ

(قوله أى أخرجها من حوزه) وأما لو لم يخرجها من حوزه وأسلم فانه يقر ولا حاجة للعقد ولو كان لفظ بالطلاق الثلاث حال الكفر (قوله أى حيث وجب التفريق) اشارة لاصلاح المصنف وذلك لان ظاهره انه متى أسلم أحدهما يفسخ ويكون بلا طلاق (قوله لارتدته فبائنة) أى ان نفس الارتداد طلاق بائن لانه ينشأ بعده طلاق وتقيد ردة المرأة بأن لا تقصد فسخ النكاح والا لم يفسخ ثم ان الذى يفيده كلام ابن عرفة اعتماد أنه اذا ارتد أى قبل الدخول غرم لها نصف الصداق وان ارتدت فليس لها شئ (قوله نظرا الى أن الخ) لا يخفى ان كلام أصبغ جار ولو كانت الزوجة مجوسية وانظره ثم بعد كتبى هذا رأيت تت قال ولو لدين زوجته اليهودية أو النصرانية قال الشارح ويحتمل ما هو أعم فانه يحال على المشهور أصبغ لا يحال الخ (قوله طلقها) أى زوجته الكافرة ويحتمل طلقها أى الثلاث (قوله أو ان كان صحيحا فى الاسلام) فان لم يكن صحيحا فيه فلا يلزمه شئ وقوله وقال بعضهم لا يلزمه شئ هو معنى قول المصنف أولا ثم ان محل الخلاف اذا قالا احكم بيننا بحكم الاسلام هذا مراده وبه قال ابن شبلون ثم ان هذا صادق بحكم الاسلام فى أهل الاسلام أو بحكم الاسلام فى أهل الكفر وأما ان قالا احكم بيننا بحكم أهل الاسلام فى طلاق الكفر أو بما يجب على الكافر عندكم أو اقتضى العرف ان مرادهم ذلك أو قامت قرينة عليه ألغاه أى ألغى الطلاق أى حكم بعدم لزومه على أحد القولين وأما لو قالا احكم بيننا بحكم الطلاق الواقع بين المسلمين أى أو دل العرف على ذلك أو قامت قرينة عليه حكم بالطلاق فان كان ثلاثا منع من مراجعتها الا بعد زوج لان رجوعها قبل ذلك رجوع عما التزم وليس هذا من محل الخلاف وأما لو قالا احكم بيننا بما يجب فى ديننا أو بما فى التوراة لم نحكم بينهم لانا لا ندرى هل هو مما غير أم لا وعليه هل منسوخ بالقرآن أم لا (قوله للاشياخ) خبر مقدم وقوله أربعة أقوال مبتدأ مؤخر أى تأويلات وفى الواقع هى تأويلات وأقوال فى الخارج ويحتمل أن يكون قوله للاشياخ متعلقا بقول المصنف تأويلات وان كان لفظ ش المشار بها للشارح ببعده ويكون قوله أربعة أقوال خبر المبتدا محذوف أى وهى أربعة أقوال (قوله يفرق بينهم مجملا من غير نظر الى عدد) فتلزم طلقة واحدة كما يستفاد من بعض النصوص (قوله ومضى) لم يقل وجاز لانه حكم وقع فى غير الاسلام فلا نحكم عليه بجواز وقوله قبض بالبناء للمجهول ليشمل قبضها وقبض غيرها ممن له قبضه وهو شرط فى الفاسد (قوله ومضى صداقهم الفاسد) هذا التفصيل موضوعه أسلما معا لا ان أسلمت فقط ولم يسلم فانه تبين بمجرد الاسلام ان كان قبل البناء (قوله والا فكالتفويض) يدخل تحته ثلاث صور فى الفاسد وصورة فى الاسقاط (قوله أربعة أحكام) المناسب أقسام لان الاحكام ليست أربعة كما هو المفهوم من كلام الابى

عليها عقدا جديدا بلا محلل ان أبانها أى أخرجها من حوزه بما يعتد فراقا عندهم وان لم يحصل منه طلاق (ص) وفسخ لاسلام أحدهما بلا طلاق (ش) أى وحيث وجب التفريق وفسخ لاسلامهما أو لاسلام أحدهما لاجل مانع من الموانع ككونها غير كتابية أو أمة أو محرما فهو فسخ بلا طلاق على المشهور خلافا لسماع عيسى (ص) لارتدته فبائنة (ش) يعنى ان أحد الزوجين اذا ارتد فان الفرقة تقع بينهما بطلقة بائنة على مذهب المدونة لا رجعية خلافا للمخزومى وثمرة الخلاف عدم رجعتها ان تاب فى العدة على الاول لا الثانى وقيل يفسخ بلا طلاق وفائدته اذا تاب المرتد منهما تكون عنده على ثلاث وعلى المشهور تكون عنده على تطليقتين وأشار بقوله (ولو لدين زوجته) الى أن المشهور أن ردة أحد الزوجين فسخ بطلاق ولو ارتد الزوج الى دين زوجته كما اذا تزوج المسلم نصرانية أو يهودية ثم ارتد الى دينها وقال أصبغ لا يحال بينه وبين زوجته نظرا الى أن سبب الحيلولة بين المسلمة وبين المرتد استيلاء الكافر على المسلمة وليس كذلك هنا وعلى هذا فلا تحرم عليه الكتابية اذا عاود الاسلام (ص) وفى لزوم الثلاث لذمى طلقها وترافعا الينا أو ان كان صحيحا فى الاسلام أو بالفراق مجملا أولا تأويلات (ش) للاشياخ على المدونة فى هذه المسئلة أربعة أقوال وموضوعها كما قال المؤلف أن الذمى اذا طلق زوجته الكافرة ثلاثا والى الثلاث يعود الضمير من قوله طلقها أى الثلاث ولم يفارقها ثم ترافعا الينا وتراضيا بأحكامنا فقال بعضهم يلزمه الثلاث وقال بعضهم لا يلزمه شئ ومعناه لا نحكم بينهم وقال بعضهم ان كان النكاح صحيحا فى الاسلام بأن توفرت فيه شروط نكاح المسلمين فانا نحكم بينهم بحكم المسلمين والا فلا نعرض لهم وقال بعضهم نفرق بينهم مجملا من غير نظر الى عدد فتحل له اذا رضيت قبل محال اذا أسلم وقيل لا بد من محلل كالقول الاول وكذا على الثانى حيث كان صحيحا فى الاسلام ولا يشترط رضا أساقفتهم وهو ظاهر المدونة ولابن القاسم فى العتبية لا بد من رضاهم ومفهوم ترافعا أنا لا نعرض لهم عند عدم الترافع ولما كان قوله فيما مر وأنكحتهم فاسدة وقوله وقرر عليها ان أسلم لا يعلم منه هل يقرر عليها بغير صداق أصلا أو بما وقع عليه من الصداق ولو فاسدا أو بصداق المثل أشار لبيان ذلك هنا بقوله (ص) ومضى صداقهم الفاسد أو الاسقاط ان قبض ودخل والا فكالتفويض (ش) اشتملت هذه الجملة على مسئلتين الاولى اذا تزوج الكافر الكافرة بصداق فاسد عندنا كما لو تزوجها على خمر ونحوه وهى تنقسم الى أربعة أحكام تارة تقبض الزوجة هذا الصداق

(قوله وان لم يدفع لها ذلك الخ) حاصله انه اذا دفع أقل من صداق المثل لا يلزمها الا أن ترضى ولا يلزمه هو أن يفرض والحاصل أنه يلزمه صداق المثل فى صورة واحدة وهى ما اذا حصل دخول دون قبض ويخير فى باقى الصور بين أن يفرض المثل فيلزم الزوجة وبين ان لا يفرض ذلك فيثبت للزوجة الخيار فى الفراق والبقاء وكلام ابن عرفة يدل على أن قول المصنف والا فكالتفويض فيما اذا لم يكن الصداق خمرا وباعته المرأة والا فلا شئ لها بالدخول غير ثمنها ان بلغ ربع دينار وشربها اياه كعدم قبضها ولو تخللت بيدها وقيمتها الآن ربع دينار لم يكن لها بالدخول غيره (قوله أو لا يثبت) أى الا أن يكونوا تعادوا على ذلك النكاح قبل الاسلام على وجه صحته فى زعمهم فيمضى أيضا ففى مفهوم الشرط تفصيل (قوله أو المضى المذكور مطلقا) أى سواء استحلوه أم لا (قوله طردى) أى لا مفهوم له فقوله لا على سبيل الشرط تبيين لقوله وصف طردى (قوله إما لانه لا يوجد كافر لا يستحل ذلك) لا يخفى ان ذلك يدل على انه لبيان الواقع فحينئذ لا يظهر قوله وصف طردى (قوله فبين انه لا فرق) أى انه فاسد مطلقا هذا لا يتم الا على ان قول المدونة وهم يستحلونه قيد للحكم بالفساد لا قيد للامضاء وقضية قوله وصف طردى انه قيد ففى العبارة شئ ﴿تنبيه﴾ بحث ابن عبد السلام فى هذا الشرط بقوله وهو ظاهر ان وجد من الكفار من لا يستحل الخمر وشبهه وبحثه انما يتوجه على من مثل الصداق بالخمر والخنزير ولا يتوجه على مثال المصنف لان الفاسد يشمل ما لا يستحلونه فى دينهم قطعا كالميتة عند بعضهم (قوله أربعا) أى ان شاء وان شاء اختار أقل وان شاء لا يختار شيأ (قوله لكونه كرجعة) أى لكون الاختيار كرجعة أى والذى يتزوج أمة بشرطه ثم يطلقها طلاقا رجعيا فله أن يراجعها وان كان واجدا لطول الحرائر (قوله أو شرطه) كذا فى نسختى بأو ووفى شب أيضا بأو والظاهر أنها للتردد الا أنه تقدم ان كلا من الزوج والولى ركن ومن المعلوم أنهما الواقع منهما الرضا ولم يقع الرضا فيما سبق ركنا ولا شرطا (قوله يختار له وليه) فان لم يكن له ولى فالسلطان يختار له ذكره بعض وفى عبارة القاضى بدل السلطان وكل صحيح (قوله وان أواخر) وفى بعض النسخ وان أوائل أى يختار وان أوائل خلافا للحنفية فى تعين الاوائل من غير اختيار فتلك النسخة صحيحة خلافا لقول بهرام لا معنى لهذه النسخة أفاده تت ورد بأن معنى اختار أى أبقى فى عصمته ان شاء والقاعدة أن ما قبل لو أولى بالحكم مما بعدها ولا يظهر هنا وأما التعيين فلا معنى له بعد قولنا أى أبقى فى عصمته ان شاء فتدبر (قوله وأسلما) الاولى

الفاسد ويدخل بها زوجها ثم أسلما بعد ذلك فانهما يقران على نكاحهما لان الزوجة مكنت من نفسها وقبضت الصداق فى وقت يجوز لها قبضه وتارة لا تقبض الزوجة الصداق المذكور ولا يدخل بها زوجها حتى أسلما فالحكم فيه ان دفع الزوج لها صداق المثل لزمها النكاح وان لم يدفع لها ذلك وقع الفراق بينهما بطلقة ولا شئ عليه وتارة تقبض الزوجة الصداق الفاسد ولا يدخل بها زوجها حتى أسلما فالزوج مخير بين أن يدفع للزوجة صداق المثل فان دفعه لها لزمها النكاح وان أبى من دفع ذلك وقعت الفرقة بينهما بطلقة واحدة ولا شئ عليه وتارة يدخل الزوج بها ولا تقبض الصداق حتى أسلما فيقضى لها بصداق المثل المسئلة الثانية وهى ما اذا تزوج الكافر الكافرة على شرط اسقاط الصداق فهى على قسمين القسم الاول أن يدخل بها قبل اسلامهما فالحكم فيها انهما يقران على نكاحهما ولا شئ لها القسم الثانى اذا أسلما قبل الدخول بها فيخير فان فرض صداق المثل لزمها النكاح وان فرض أقل لم يلزمها ولا يلزمه هو أن يفرض صداق المثل كمتزوج امرأة نكاح تفويض كما يأتى فى محله (ص) وهل ان استحلوه تأويلان (ش) أى وهل محل المضى المذكور فى الصورتين ان كانوا يستحلون ذلك فى دينهم أى يستحلون النكاح بالخمر ونحوه أو الاسقاط وعليه ان لم يستحلوا ذلك فان النكاح لا يثبت بعد الاسلام لانهم انما دخلوا على الزنا لا على النكاح أو المضى المذكور مطلقا وقول المدونة وهم يستحلونه فى دينهم وصف طردى لا على سبيل الشرط إما لانه لا يوجد كافر لا يستحل ذلك وإما تنبيها بالاخف على الاشد لانه يتوهم الصحة اذا كانوا يستحلونه فبين أنه لا فرق تأويلان فى فهم المدونة (ص) واختار المسلم أربعا (ش) يعنى أن الكافر الكتابى أو المجوسى اذا أسلم وتحته عشر مجوسيات ثم أسلمن أو كتابيات وسواء كان تزوجهن فى عقد واحد أو فى عقود فانه يختار منهن أربعا وان كن أواخر فى العقد ويفارق البواقى والفرقة فسخ لا طلاق على المشهور وسواء كان فى حال اختياره مريضا أم لا محرما أم لا كانت المختارة أمة وهو واجد لطول الحرة أم لا لكونه كرجعة وقيل بامتناعه كالابتداء ابن عرفة والاول أظهر لانه ألغى فيه ركن النكاح أو شرطه وهو رضا الزوجة والولى فأجرى المانع وقوله المسلم أى العاقل البالغ وغيره يختار له وليه وقوله أربعا أى وان متن وفائدته الارث ونبه بقوله (وان أواخر) أى فى العقد للرد على أبى حنيفة القائل بتعيين الاوائل دون الاواخر (ص) واحدى أختين مطلقا (ش) يعنى ان من أسلم على كأختين كتابيتين أو مجوسيتين من نسب أو رضاع أو أسلم على امرأة وعمتها أو ما أشبه ذلك ممن لا يصح الجمع بينهما فى الاسلام وأسلما عقبه فانه يختار واحدة ويفارق الاخرى وسواء دخل بهما

أن يذكره عقب قوله أو مجوسيتين بأن يقول أو مجوسيتين وأسلما (قوله وأما وابنتها) بالنصب على حذف مضاف أو الواو بمعنى أو وفى بعضها بالجر معطوف على أختين وظاهره يشمل ما اذا كانتا بعقدين وعلمت الاولى وما تقدم من انهما اذا كانتا بعقدين وعلمت الاولى تتعين فهو فى الصحيح بخلاف ما هنا (قوله والام حرمت الام مطلقا) أى مس البنت أم لا (قوله أى اذا أراد أن يبقى) اشارة الى أن البقاء غير متعين عليه (قوله البنت اتفاقا) أى اذا كانت البنت المدخول بها فيبقى عليها اتفاقا وتحرم الاخرى اتفاقا التى هى الام وقوله والام على مذهب المدونة أى اذا كان المدخول بها الام فانه يبقى عليها على مذهب المدونة ويفارق البنت ومقابل مذهب المدونة يقول لا يتعين ومس الام كالمس وله أن يتزوج البنت (قوله ولا يتزوج) بالجزم

بلا الناهية وهى تجزم فعل الغائب كثيرا والنهى للتحريم (قوله ولا يدخل هذا فى كلام المؤلف) لان قوله من فارقها يفهم منه أن هناك من لم يفارقها مع انه لا يصح وعب صحح كلام بهرام وحمله على ما اذا مس كلا منهما فلم يلتفت لهذا المفهوم المتقدم وبعض الأشياخ يحمله على التى لم يدخل بها وان النهى على سبيل الكراهة وهو الذى فهمه ابن عبد السلام وهو الموافق للنقل فيتعين المصير اليه (قوله وفارق من مسها) أى فى صورة أو احداهما واما فى الصورة الاولى وهى ما اذا مسهما فالمناسب له وفارق احداهما (قوله واختار بطلاق) كلامه فى الاختيار وأما كونه يمكن منها أو لا فشئ آخر فان كان الطلاق قبل الدخول كان بائنا وان كان بعده

معا أو باحداهما أم لا تزوجهما فى عقدة واحدة أم لا كانتا من نسب أو رضاع (ص) وأما وابنتها لم يمسهما وان مسهما حرمتا واحداهما تعينت (ش) يعنى ان الكافر اذا أسلم على أم وابنتها نكحهما فى عقد أو عقدين وأسلمنا فان كان لم يمسهما فانه يختار من شاء منهما لان العقد الفاسد لا أثر له على المشهور وإلا لحرمت الام مطلقا وان دخل بهما معا حال الكفر أو تلذذ بهما حرمتا لان وطء الشبهة ينشر الحرمة وان دخل بواحدة فقط تعينت للبقاء لا للفراق أى اذا أراد ان يبقى فلا يبقى الا هذه وحرمت الاخرى البنت اتفاقا والام على مذهب المدونة وسواء عقد عليهما معا أم لا (ص) ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها (ش) يحتمل أن يكون كلام المؤلف فى الام وابنتها خاصة وهو المتبادر من كلامه وعليه شرح الشارح والمواق وحينئذ فلا وجه لحرمة من فارقها منهما على أبيه أو ابنه سواء مس التى أمسكها أم لا لانه ان لم يكن مس واحدة منهما فلم يكن الا العقد وعقد الكفر لا ينشر فان مس واحدة منهما تعين مفارقة من لم يمسها ومس من مسها لا يوجب تحريم من عقد عليها ولم يمسها على أبيه وابنه لان وطء البنت فى عقد النكاح الصحيح لا يحرم أمها على أصله وفرعه واما أن مسهما معا فيتأبد تحريمهما معا على أصله وفرعه ولا يدخل هذا فى كلام المؤلف ويحتمل ان يحمل النهى على التحريم ويكون كلامه فى محرمتى الجمع غير الام وابنتها وكانت التى فارقها مسها الان مسها بمنزلة العقد الصحيح كمن تزوج أختين وحصل منه المس فيهما أو فى احداهما وفارق من مسها فانها تحرم على أصله وفرعه (ص) واختار بطلاق أو ظهار أو ايلاء (ش) تقدم ما اذا أسلم على أكثر من أربع زوجات أو أسلم على أختين أو على أم وابنتها أو على من لا يجوز جمعهما انه يختار البعض ويفارق البعض الآخر وأشار هنا الى صفة الاختيار ونبه على أنه لا يشترط أن يكون بصريح اللفظ كقوله اخترت فلانة بل يكفى بغير صريح اللفظ مما يدل على فعل أو قول فأشار الى ما يدل على القول بما قال والمعنى أنه يعد بالطلاق مختارا لمن طلقها بمعنى انه ليس له أن يختار أربعا غيرها وكذلك يعد بالظهار مختارا لمن ظاهر منها اذ لا يكون الا من زوجة فالظهار ملزوم لبقائها زوجة وكذلك يعد بالايلاء مختارا وهل الايلاء اختيار مطلقا وهو ظاهر كلام المؤلف ورجحه ابن عرفة وابن عبد السلام كما يفيده توجيههما وان اختلفا فى التوجيه أو انما هو اختيار ان أقت كوالله لا أطؤك الا بعد خمسة أشهر أو قيد بمحل كلا أطؤك الا فى بلد كذا والا فلا يكون اختيارا لانه يكون فى الاجنبية وانظر بحث ابن عرفة وابن عبد السلام فيما كتبناه على تت والظاهر أن اللعان من الرجل يكون اختيارا وانظر لعان الزوجة فقط وأما لعانهما معا فيكون فسخا للنكاح فلا يكون اختيارا وأشار الى الاختيار الفعلى بقوله (أو وطء) فاذا وطئ واحدة بعد اسلامه ممن أسلم معه علمنا أنه قد اختارها فالوطء دلالة فعلية ومقدماته كذلك والوطء

عمل بمقتضاه من رجعى وغيره من بالغ النهاية وغيره (قوله مما يدل على فعل أو قول) الاولى ان يقول مما كان قولا أو فعلا (قوله وان اختلفا فى التوجيه) فوجه ابن عبد السلام ذلك بأن الايلاء فى العرف لا يكون الا فى زوجة قال بشرط تقرر العرف بذلك قال ابن عرفة قلت لا يحتاج الى تقرر العرف به لان العرف العام فى استعمال اداة السلب انما هو فيما يقبل المسلوب وهو المعبر عنه عندهم بالعدم المقابل للملكة كقولك زيد لا يبصر لا فيما لا يقبله وهو المعبر عنه عندهم بالسلب المقابل للايجاب كقولك الحائط لا يبصر فقوله وانه لا وطئتها دليل جعله اياها قابلة لوطئه ولا سيما كون النفى مقسما عليه ولا تقبله الا لكونها زوجة له (قوله وانظر بحث الخ) كأنه ما تقدم من بحث ابن عرفة مع ابن عبد السلام فاذن كان المناسب انظر بحث ابن عرفة مع ابن عبد السلام والزمن قصير (قوله والظاهر أن اللعان الخ) ظاهره بنوعيه (قوله أو وطء الخ) مستفاد مما قبله بالاولى لانه اذا كان فعل ما يقطع العصمة أو يوجب فيها اخلالا

يحصل به الاختيار فأولى الوطء المترتب اعتباره على وجودها (قوله وفى تنظيرالخ) خبر مقدم وقوله نظر مبتدأ مؤخر ووجه النظر ماتقدم من التعميم فى قوله سواء نوى به الاختيار أم لا (قوله والغيرالخ) أى ويختار غير من فسخ نكاحها كما فى شرح عب (قوله لكان أظهر) لان ضمير نكاحها يتوهم من المصنف أنه عائد على الغير مع انه انما هو عائد على المرأة الواقعة مضافا اليها بل لو قال واختار بطلاق لا فسخ لكان أخصر (قوله بخلاف الطلاق) والفرق بين الفسخ والطلاق مع أن كلا منهما لا تحل الا بعقد أن للطلقة نصف الصداق بخلاف المفسوخة أى قبل البناء وأيضا الطلاق اختيار فليس له أن يختار أربعا غيرها بخلاف الفسخ (قوله مبنى للفاعل) أى وقوله نكاحها مفعول (قوله ولو قال الخ) وأجيب بأمرين الاول أن المراد أخوات من أسلم الثانى ان حل احداهما هو قوله واحدى أختين مطلقا (قوله مالم يتزوجن) حاصله انه اذا اختار أربعا فبمجرد أن اختار الاربع حل الباقى للازواج فقد رأنه حصل العقد على الباقى من رجل آخر فتبين أن المختارات أخوات فله أن يختار من حصل العقد عليها وترجع له ولا يفوتها الا دخول الثانى أى الوطء أو التلذذ مالم يعلم بأن مختارات من أسلم أخوات فلا يفوت بذلك هذا هو الذى ينبغى كما هو المفهوم من عب (قوله أى فلا يختار جميعهن) المناسب أن يقول فيختار واحدة منهن ويتم باقى الأربع من سواهن لان الفرض انه اختار أربعا وظهر أنهن أخوات (قوله وأما ان لم يخترشيأ) أى بأن فارق الكل (قوله واذا قسم الخ) فاذا اختار اثنتين فللباقيات صداق يقتسمنه وثلاثا فللباقيات نصف صداق (قوله التشبيه تام) الأحسن أنه تشبيه فى قوله ولا شئ لغيرهن أى ان الثلاث اللاتى يفارقهن لا شئ لهن وليس تشبيها فى الاختيار شرعا والا لزم عليه تشبيه اختيار باختيار فيلزم عليه تشبيه الشئ بنفسه وقوله وأرضعتهن امرأة المناسب هنا الفاء لا الواو وقول الشارح فانه يختار منهن واحدة الخ المناسب لما قلنا فانه اذا اختار واحدة فلا شئ للباقى لانه فسخ قبل الدخول الخ (قوله والفسخ هنا بغير طلاق) وقيل بطلاق وهما فى تت (قوله وعليه أربع صدقات) راجع لقوله واختار المسلم أربعا (قوله أو أسلم على أربع ومات) يفهم من ذلك انه اذا أسلم على أربع فقط له الاختيار مع أنه يجوز البقاء عليهن

اختيار سواء نوى به الاختيار أم لا لانه ان نوى به الاختيار فظاهر وكذلك ان لم ينوه لانا لو لم نصرفه الى جانب الاختيار لتعين صرفه الى جانب الزنا والنبى عليه الصلاة والسلام يقول ادرؤا الحدود بالشبهات وفى تنظير ابن عرفة المشار اليه بقوله وفى كونه اختيارا بذاته أو بشرط أن ينوى ذلك نظر اه نظر (ص) والغير ان فسخ نكاحها (ش) أل عوض عن المضاف اليه أى وغير امرأة ان فسخ نكاحها أى تلك المرأة ولو قال وغير من فسخ نكاحها لكان أظهر والمعنى أن من أسلم على أكثر من أربع وقال لواحدة فسخت نكاحك فان قوله ذلك لا يعد اختيارا لها ولكنها تبين منه فلا تحل له الا بعقد جديد لان قوله ذلك اعلام بأنه لا يختارها لانه يكون فى النكاح المجمع على فساده بخلاف الطلاق وفسخ فى كلامه فعل ماض مبنى للفاعل (ص) أو ظهر أنهن أخوات مالم يتزوجن (ش) معطوف على معنى ما مر أى واختار غير من ظهر أنهن أخوات ولو قال وواحدة ممن ظهر أنهن كأخوات لكان أحسن اذ كلامه يقتضى انه لا يختار واحدة ممن ظهر أنهن أخوات وليس كذلك لما علمته وقوله مالم يتزوجن راجع لمقدر بعد قوله أخوات أى فلا يختار جميعهن بل واحدة ويتم باقى الاربع من سواهن مالم يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن أو يتلذذ بهن ولو قال وواحدة ممن ظهر انهن أخوات وباقى الاربع من سواهن مالم يتزوجن بمن تلتذذ بهن غير عالم لافاد المراد بلا كلفة (ص) ولا شئ لغيرهن ان لم يدخل به (ش) الضمير فى غيرهن يرجع لمن اختارهن والضمير فى قوله ان لم يدخل به يرجع لغير من اختارهن والمعنى انه اذا اختار البعض وفارق البعض قبل أن يدخل به فانه لا شئ من الصداق له لان نكاحه فسخ قبل البناء وما كان كذلك لا شئ فيه وقد علمت أن الفرقة هنا فسخ بلا طلاق ومقتضى قوله ولا شئ لغيرهن أنه اختار بعضهن وأما ان لم يختر شيأ فليس حكمه كذلك وهو كذلك فيكون لاربع منهن غير معينات صداقان صحيحان لكل واحدة منهن نصف صداقها واذا قسم اثنان على عشرة ناب كل واحدة منهن خمس (ص) كاختياره واحدة من أربع رضعيات تزوجهن وأرضعتهن امرأة (ش) التشبيه تام والمعنى أنه اذا تزوج أربع رضعيات فى عقد واحد أو عقدين نكاحا صحيحا ثم أرضعتهن امرأة فانه يختار منهن واحدة ويفارق الباقى ولا شئ لمن فارقها لانه فسخ قبل الدخول والزوج مغلوب عليه وما هذا شأنه لا شئ فيه والفسخ هنا بغير طلاق وهو قول ابن القاسم فلو مات كان لهن صداق واحد يقتسمنه أربعا فلو طلقهن قبل الدخول لزمه نصف صداق يقتسمنه أربعا وكلام المؤلف فيما اذا كانت المرضعة ممن لا يحرم رضاعها على الزوج والا لم يختر منهن واحدة كما اذا أرضعتهن أمه أو أخته ولا شئ لواحدة منهن من الصداق اذ لا تصلح واحدة منهن لان تكون زوجة له (ص) وعليه أربع صدقات ان مات ولم يختر (ش) يعنى ان من أسلم على عشر نسوة أو أسلم على أربع ومات ولم يختر منهن واحدة فانه يكون لهن أربعة أصدقة لانه ليس فى عصمته

شرعا الأربع غير معينات يقتسمن ذلك فيكون لكل واحدة منهن خمسا صداقها قل أو كثر فان نسبة الاربعة الى العشرة خمسان وهذا الحكم ثابت لمن لم يدخل بها ولو دخل بغيرها فاذا دخل بواحدة كان لها صداقها كاملا ولكل واحدة غيرها خمسا صداقها وكذلك لو دخل بثالثة ورابعة والحاصل أن لمن لم يدخل بها خمسي صداقها ولمن دخل بها صداقها كاملا ولو دخل بأربع هذا اذا كان دخوله بمن دخل بها قبل الاسلام وأما ان كان بعد اسلامه فلمن دخل بها صداقها كاملا ولغيرها من صداقها بنسبة قسمة باقي الاصدقة الاربعة على عدد من لم يدخل بهن فاذا دخل بواحدة بعد اسلامه وهن عشرة ومات ولم يخترشيأ بعد الدخول بها فللمدخول بها الصداق ولكل واحدة ممن لم يدخل بها ثلث صداقها اذ الخارج بقسمة ثلاثة على تسعة ثلث فاذا دخل باثنتين كان لكل واحدة منهما صداقها وللباقي ربع صداقها اذ هو الخارج بقسمة اثنين على ثمان وهكذا العمل اذا دخل بثالثة واما ان دخل برابعة فلا شيء لمن لم يدخل بها لان دخوله بعد الاسلام اختيار وقد اختار أربعا بدخوله بهن (ص) ولا ارث ان تخلف أربع كتابيات عن الاسلام (ش) صورتها أسلم على عشر كتابيات فاسلم منهن ست وتخلف عن الاسلام أربع ثم مات قبل أن يختار منهن فانه لا ارث لجميعهن أي لا ارث بينه وبينهن أما الكتابيات فلان الكافر لا يرث المسلم وأما المسلمات فلاحتمال أن يختار الكتابيات وهن غاية ما يختار فوقع الشك في سبب الارث ولا ارث مع الشك ومفهوم قوله أربع كتابيات أنه لو تخلف دون الاربع لحصل الارث للمسلمات لان الغالب فيمن اعتاد الاربع فاكثر أن لا يقتصر على أقل منهن حيث قدر عليهن وبهذا يرد ما يتوهم من انه قد يختار ما دون الاربع (ص) أو التبست المطلقة من مسلمة وكتابية (ش) معطوف على تخلف ومعنى ذلك انه اذا كان عنده زوجتان مسلمة وكتابية فقال لاحداهما أنت طالق ومات قبل البناء ولم تعلم المطلقة من غيرها أو بعد البناء والطلاق بائن أو رجعي وانقضت العدة قبل موته فلا ارث للمسلمة لثبوت الشك في زوجيتها ولم تنقض العدة لالتباس والارث جميعه للمسلمة لانه على احتمال أن تكون المطلقة هي الكتابية فالميراث كله للمسلمة وعلى احتمال كون المطلقة هي المسلمة والعدة لم تنقض فلها الميراث أيضا (ص) لا ان طلق احدى زوجتيه وجهلت ودخل باحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة أرباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق (ش) هذا معطوف على قوله ان تخلف فهذه المسئلة مخرجة من عدم الارث وهذه الارث فيها ثابت لعدم الشك في سببه وانما الشك في تعيين مستحقه وموضوع المسئلة طلق احدى زوجتيه المسلمتين طلاقا قاصرا عن الغاية وجهلت المطلقة بان قال أحدا كما طالق وادعى انه قصد واحدة بعينها ولم يعين ذلك للبينة ودخل باحداهما وعلمت ثم مات المطلق قبل أن تنقضي عدة الطلاق وقد علمت أن هذا الطلاق رجعي بالنسبة الى المدخول بها وبائن بالنسبة الى غيرها وبيان ما قاله المؤلف أن المدخول بها لا منازع لها في الصداق فهو لها بكماله للمس وأما الميراث فان كانت هي المطلقة فالعدة لم تنقض فلها نصف الميراث ونصفه للاخرى وان كانت المطلقة الاخرى كان للمدخول بها الميراث كله ولا شيء منه لغير المدخول بها فالنصف منه لا منازع لها فيه والنصف الآخر تنازعها فيه الاخرى فيقسم بينهما نصفين فيكون لها ثلاثة أرباع الميراث وللاخرى ربعه وأما بيان ان لغير المدخول بها ثلاثة أرباع الصداق فانك ان قدرت أنها هي المطلقة لم يكن لها الا نصف الصداق والنصف الآخر للورثة وان قدرت ان المطلقة هي الاخرى كان لها الصداق كاملا فنصف الصداق لا منازع لها فيه

(قوله فيكون لكل واحدة منهن خمسا صداقها الخ) وبذلك سقط ما يقال كلام المصنف ظاهر اذا كانت الصدقات متحدة واذا كانت مختلفة فالمراعى منها هل الكثير أو القليل أو القرعة وحاصل الجواب أنه لا يراعى شيء من ذلك وانما عليه اذا كانت النساء عشرا لكل واحدة خمسا صداقها ومجموع ذلك أربعة أصدقة وهذا ما لم يكن دخل باحداهن الى آخر ما قال الشارح والحاصل ان لكل واحدة من العشرة خمسي صداقها ولو مدخولا بها لغير انه يتكمل لها بالدخول كما أفاده بعض شيوخنا (قوله أربع كتابيات) ومثله اذا تخلف أربع اماء مسلمات لا كافرات لانهن لا يحل نكاحهن بالعقد (قوله أو التبست المطلقة من مسلمة وكتابية) ومثل الكتابية الامة (قوله وجهلت ودخل باحداهما الخ) أي وعلمت وأما العكس أو جهل كل منهما فالشارح تكفل ببيانه وقوله ودخل باحداهما مفهومه صورتان دخل بهما أو لم يدخل بواحدة أصلا تكفل الشارح ببيانه وقوله ولم تنقض العدة مفهومه لو انقضت العدة تكفل الشارح ببيانه (قوله وجهلت المطلقة) مفهوم جهلت واضح فان ادعت بينة انه لم يعين طلقتنا فان ادعت انه عينها ونسوها بطلت شهادتهم وحينئذ فان أنكرت المرأة شهادتها فلا طلاق وان أقرت انه قال احدا كما طالق ونوى معينة ولم يبينها أو بين ونسي ما بين فمن الالتباس

والنصف الآخر تنازعها فيه الورثة فيقسم بينهما نصفين فيكون لها ثلاثة أرباع الصداق وللورثة ربعه وهذا هو المشهور الجاري على قوله فيما يأتي وقسم على الدعوى ان لم يكن بيد أحدهما فان انقضت العدة قبل موته فالصداق على ما ذكره المؤلف والميراث بينهما نصفين وكذلك اذا كان الطلاق بائنا وان لم يدخل بواحدة فلكل ثلاثة أرباع الصداق والميراث بينهما سواء وان دخل بكل فلكل صداقها كاملا والميراث بينهما سواء الا أنه اذا كان الطلاق رجعيا لم تكن هذه الصورة من صور الالتباس أي والحكم ما قبله وان علمت المطلقة وجهل المدخول بها أي ولم تنقض العدة فللتي لم تطلق الصداق كاملا وثلاثة أرباع الميراث وللاخرى ثلاثة أرباع الصداق وربع الميراث فان انقضت العدة أو كان الطلاق بائنا فللتي لم تطلق جميع الصداق وجميع الميراث وللتي طلقت ثلاثة أرباع الصداق ولا شئ لها من الميراث وان جهل كل من المطلقة والمدخول بها فلكل واحدة صداقها غير ثمن والميراث بينهما سواء (ص) وهل يمنع مرض أحدهما المخوف وان أذن الوارث أو ان لم يحتج خلاف (ش) موانع النكاح أربعة الرق والكفر وتقدما وكون الشخص خنثى مشكلا ولم يذكره لندوزه والمرض وما ألحق به وهو ما أشار اليه هنا والمعنى ان المريض مرضا مخوفا لا يجوز له أن يتزوج وان أذن له الوارث الرشيد في ذلك لاحتمال موت الآذن أو صيرورته غير وارث وسواء احتاج المريض الى النكاح أم لا وهو المشهور عند اللخمي للنهي عن ادخال وارث وانما لم يمنع من وطء زوجته لان في النكاح ادخال وارث محقق وليس عن كل وطء حمل والقول الآخر يقول منع النكاح المذكور وان أذن الوارث مقيد بعدم الاحتياج الى النكاح أو الى من يقوم به ويخدمه في مرضه وعليه ان احتاج الى ذلك جاز له النكاح وان منعه الوارث منه قال في الجواهر وهو المشهور والى ذلك أشار بالخلاف ويلحق بالمريض في ذلك كل محجور ممن حاضر صف القتال ومقرب لقطع ومحبوس لقتل وحامل ستة (ص) وللمريضة بالدخول المسمى (ش) يعني أن المرأة اذا تزوجت في حال مرضها ودخل بها الزوج فانه يقضى لها من رأس ماله بالمسمى قل او كثر لقول المؤلف ونقرر بالوطء وان حرم (ص) وعلى المريض من ثلثه الاقل منه ومن صداق المثل (ش) التعبير بالثلث يدل على أن الكلام بعد الموت وحينئذ فمعنى كلام المؤلف أن المريض مرضا مخوفا اذا تزوج في مرضه ودخل ولم يفسخ النكاح فتارة يموت فيكون عليه من ثلثه الاقل من المسمى وصداق المثل وتارة يصح فلا يفسخ النكاح وأما اذا فسخ بعد الدخول ثم مات أو صح فقال العدوني ما نصه وان دخل بها فسخ أيضا وكان لها المسمى تأخذه من ثلثه مبدأ ان مات وان صح من مرضه ذلك أخذته من رأس ماله اه فالضمير في منه عائد على المسمى

(قوله غير ثمن) وذلك أن الورثة يسلمون لهما صداقا ونصفا ويتنازعونهما في النصف الباقي فتدعي كل ان المطلقة هي المدخول بها فيكون لها صداقان وتدعي الورثة انها غير مدخول بها فلها صداق ونصف فيقسم النصف الآخر بينهما وبين الورثة فيحصل لكل واحدة صداق غير ثمن (قوله وهل يمنع الخ) وهو الراجح (قوله مرض أحدهما) ولو مرضا معا لاتفق على المنع كما هو مفهومه اذ المريضة لا تنفع المريض لحاجته غالبا وسواء كان المرض المخوف متطاولا كالسل والجذام أولا ﴿تنبيه﴾ يستثنى من المصنف صحيح طلق حاملا دون الثلاث بلفظ الخلع أو في مقابلة عوض ثم مرض فيجوز له نكاحها بعقد جديد قبل تمام ستة أشهر من حملها لان أقتها فلا يصح لانها صارت مريضة شرعا فصارا مريضين (قوله وما ألحق به) هو ما أشار له بقوله و يلحق بالمريض (قوله وانما لم يمنع من وطء زوجته) جواب عما يقال ان في وطء الزوجة ادخال وارث ونهى عن ادخال وارث فاجاب بما قال (قوله وحامل ستة) صورتها طلق زوجته طلاقا بائنا ولو كان صحيحا وأراد أن يعقد عليها بعد ان مضى للحمل ستة فانه يحجر عليها لانها مريضة وأما غير زوجها فلا يتصور نكاحه لها فيفسخ النكاح الا ان وضعت قبل العثور على فسخه فيصح النكاح (قوله وللمريضة بالدخول المسمى) ولو كان المسمى بعد العقد تفويضا ومثل الدخول موته أو موتها قبل الفسخ فيقضى به من رأس المال فالحاصل ان لها المسمى باي واحد حصل دخول أو موتها أو موته قال عج وسكت المصنف عن حكم ما اذا لم يحصل دخول ومقتضى كلامه انه لا شئ فيه مطلقا وليس كذلك اذ فيه اذا مات أو مات الصداق لان هذا مما فسد عقده واختلف فيه ولم يؤثر خللا في الصداق وما كان كذلك ففيه الصداق بالموت اه (قوله وعلى المريض الخ) الفرق ان الزوج في الاول صحيح فتبرعه معتبر بخلاف الثاني فلذا كان في الثلث وهل فكلامه تقدم بينة الصحة على بينة المرض أو تقدم بينة الاعدل أقوال ثلاثة ذكرها في المعيار (قوله فتارة يموت) اعلم انه اذا مات فلها الاقل من المسمى ومن صداق المثل دخل أم لا فلا مفهوم لقوله ودخل والفرض انه لم يفسخ ولو صح قبل الفسخ لا فسخ (قوله الاقل من المسمى) ولو بعد العقد تفويضا (قوله وان دخل بها فسخ أيضا) فان لم يدخل وفسخ قبل موته فلا شئ عليه (قوله تأخذه من ثلثه مبدأ) أي على ما بعده على ما يأتي في قول المصنف وقدم اضيق الثلث فلك أسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض (قوله فالضمير عائد) أي فضمير منه في كلام المصنف عائد على المسمى ﴿تنبيه﴾ سكت المصنف عن الارث وحاصله لا ارث لاحدهما بموت صاحبه كان الميت الصحيح

أوالمريض قطعا فى موت المريض وكذا فى موت الزوج الصحيح وعلى ما استظهره ابن عبد السلام فى موت المرأة الصحيحة (قوله وهى احدى الممحوات الاربع) أى فكان مالك أولا يحكم بالفسخ ولو صح ثم رجع مالك وقال امحوا الفسخ وبنى بعضهم ذلك على الخلاف فى فساد هذا النكاح هل هو لحق الورثة أو لعقده والثانية من الممحوات كان الامام أولا يقول يندب ذبح الولد الذى خرج من الاضحية قبل ذبحها من غير تأكد ثم أمر بمحوه واثبات انه يتأكد ندب ذبحه وهو الراجح دون الممحو الثالثة من حلف لا يكسو زوجته فافتك ثيابها المرهونة فقال أولا يحنث ثم أمر بمحوه وقال لا يحنث كما فى تت وردعليه الشيخ أحمد وقال النص عن ابن القاسم أنه لما أمر بمحوه أبى الامام أن يجيب أى بل يحنث ثم محل الحنث الذى هو الراجح اذا لم يكن له نية وأولى ان نوى عدم نفعها فان نوى خصوص الكسوة لم يحنث بفك المرهونة الرابعة من سرق ولا يمين له أو له يمين شلاء كان يقول بقطع رجله اليسرى ثم رجع لقطع يده اليسرى (قوله

فكلامه يفيد ان على المريض الاقل من ثلثه ومن المسمى ومن صداق المثل وهذا حيث مات بعد دخوله وقبل فسخه بدليل كلام العصنونى (ص) وعجل بالفسخ الا أن يصح المريض منهما (ش) أى وعجل بفسخ نكاح المريض وقت العثور عليه ولو كانت المرأة حائضا كما يأتى فى باب طلاق السنة الا أن يصح المريض منهما فلا يفسخ ويصح لان المنع انما كان خوف موته وقد بان عدمه وهو الذى رجع اليه مالك وأمر بمحو الفسخ وهى احدى الممحوات الاربع (ص) ومنع نكاحه النصرانية والامة على الاصح والمختار خلافه (ش) يعنى انه اختلف فى نكاح المريض للامة المسلمة أو الحرة النصرانية هل يجوز ذلك أم لا فقال بعض الاشياخ لا يجوز له ذلك لان الامة قد تعتق والنصرانية قد تسلم قبل موت الزوج فيصيران من أهل الميراث وهذا القول قال به ابن محرز وصححه بعض البغداديين والقول الآخر يقول بجوازه لان العتق والاسلام نادران والاصل عدم مراعاة الطوارئ اللخمى وهو أحسن * ولما كان الحق فى العيب والغرور لآدمى أعقبه لمانع المرض لان المنع فيه لحق الورثة على قول فقال

﴿فصل﴾ يذكر فيه أسباب الخيار لاحد الزوجين أو لهما وابتدأ بالعيب فقال (ص) الخيار ان لم يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ (ش) يعنى أن العيب الذى يوجب الخيار لاحد الزوجين على صاحبه شرطه أن يكون موجودا عند العقد أو قبله فالطارئ بعده لا يوجب خيارا الا ما استثنى كما يأتى وشرطه أيضا أن لا يكون أحد الزوجين عنده علم بعيب المعيب قبل العقد والا فلا خيار أو يكون عنده علم به ولكن لم يرض به أو يكون عنده علم به ولكن لم يتلذذ من زوجته بشئ من مقدمات الجماع فان علم السليم بعيب المعيب ورضى به بالفعل أو بالقول أو تلذذ بعد علمه فلا خيار للسليم ولا يحتاج الى قوله أو يتلذذ لانه فعل داخل فيما قبله وفى المدونة تمكينها عالمة بعيبه رضا (ص) وحلف على نفيه (ش) يعنى اذا أراد أحد الزوجين أن يرد صاحبه بالعيب الذى به فقال المعيب للسالم أنت علمت به قبل العقد ودخلت عليه أو علمت به بعد العقد ورضيت أو تلذذت ولا بينة للمدعى تشهد له بما ادعاه وأنكر السليم ذلك وأراد المعيب أن يحلفه على نفى ما ادعاه فانه يلزمه أن يحلف فان حلف على نفى ما ادعى عليه من العلم أو الرضا أو التلذذ ثبت له الخيار وان نكل حلف المعيب وسقط الخيار وانظر لو نكلا قال بعضهم لم أر فيه

ومنع نكاحه النصرانية الخ) هذا هو الراجح ولهما عليه الاقل من ثلثه ومن المسمى ومن صداق المثل ان كان هناك مسمى والا فالاقل من صداق المثل والثلث وهذا كله اذا مات بعد البناء وقبل الفسخ ولا ارث لهما ان مات من مرضه المتزوج فيه بعد اسلامها وعتقها وأما اذا فسخ قبل الموت والبناء فلا شئ لهما مسمى لهما أو نكحهما تفويضا وعلى الثانى يكون صداقهما من رأس المال (قوله لان المنع فيه لحق الورثة) فالجامع أن فى كل حق آدمى وقوله على قول ومقابله أن المنع لعقده فقد قال بهرام هل فساد هذا النكاح لحق الورثة أو لعقده أى لذاته أى فساده لذاته فعليه ولو أذن الوارث يمنع وأما اذا كان لحق الورثة فيجوز عند اذن الوارث تأمل ﴿باب الخيار﴾ عرفه بعض الاشياخ بأنه تمكين أحد الزوجين من رد صاحبه لكعيب يظهر تغلب السلامة منه عادة وقلت لكعيب ليشمل الغرور بالحرية أو الاسلام اه (قوله أو لم يرض) أى صريحا أو التزاما (قوله أو يكون عنده علم به) أى بعد العقد لا قبله وان كان هو ظاهر العبارة (قوله أو يكون عنده علم به) أى علم حدث بعد العقد واعلم أن المراد نفى الجميع لان النحاة صرحوا بأن العطف بأو بعد النفى يفيد العموم أى يكون نفيا للمنفيات كلها لا أحدها كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامه اذا علم بالعيب وادعى حصول نسيان قبل العقد أو قبل التلذذ لم يقبل منه ولا يقبل منه الحلف على نفى العلم وهذا لا يخالف قوله وحلف على نفيه لاختلاف موضوعهما ويستثنى من كلامه زوجة المعترض اذا اطلعت على عيبه حال العقد وبعده حيث رجعت البرء فلها القيام حيث لم يحصل ما رجته (قوله أو يكون عنده علم به) أى بعد العقد الخ الا أن المناسب لما قدمه أن يقول أو يكون رضى ولم يتلذذ الا أنه انما لم يقل ذلك لانه لاحظ أن التلذذ فرد من افراد الرضا (قوله تمكينها الخ) ظاهره وان لم يطأ والمدار على التمكين وسيأتى فى قول المصنف ولمن كمل عتقها افراق العبد ما بفيده (قوله وانظر لو نكلا) المناسب أن يقول وانظر لو نكل أى المعيب بعد نكول السليم وقوله قال بعضهم لم أر فيه نصا والظاهر انه يثبت للسليم الخيار كما هو القاعدة

(قوله ببرص) كان البرص يسيرا أو كثيرا فى المرأة اتفاقا وفى الرجل على أحد قولين فى اليسير وهذا فى برص قبل العقد وأما ما حدث بعده فلا رد باليسير اتفاقا وفى الكثير خلاف ولذا أطلق هنا وقيد البرص الحادث بعده بالمضر وأما الجذام المحقق فيوجب القيام مطلقا قليلا أو كثيرا قبل العقد وبعده (قوله هذا متعلق الخبر الخ) هذا على التحقيق وأما على المشهور عند النحاة فهو الخبر وهذه مسئلة معروفة (قوله لانه) أى الاسود من مقدمات الجذام ومع ذلك هو أكثر سلامة وأقل عدوى وأبعد فى الانتشار من الابيض كذا فى شرح شب (قوله ويشبهه فى لونه البهق) أى يشبه البرص البهق بياض يعترى الجلد بخلاف لونه ليس من البرص قاله فى المختار فاذا علمت ذلك فقوله فى لونه أى لون الابيض الذى هو أحد فردى البرص (قوله التفليس) أى يكون قشره مدورا يشبه الفلوس بخلاف الآخر فاذا علمت ذلك فالمناسب أن يقدم التقشير على التفليس (٣٣٦) (قوله والطيار منه بتزايد الخ) الضمير فى منه الظاهر أنه عائد على البرص مطلقا بل ما تقرر عن شرح شب يقرب رجوعه للابيض (قوله وعذيطة) كذا فى نسخته وهو مخالف لما ضبطه (قوله وفتح الباء الخ) كذا ذكره بعضهم وذكر الجوهرى انه بالياء باثنتين من تحت لا بالباء (قوله ولا رد بالريح) أى الريح عند الجماع وقوله وفى البول فى الفراش قولان مفاد الخطاب ترجيح الثانى وتبين بعد ذلك فساد هذا وأن كلام الخطاب فيما اذا كانت تكثر القيام للبول لانها تبول فى الفراش (قوله رواية بالمعنى) أى فحينئذ يكون أراد بالحدث الغائط فقط وكذا استظهر بعضهم أن المراد به الغائط خاصة وبعضهم جعله شاملا للبول وهذا هو الذى ينبغى اعتماده وبعد كتبى هذا وجدته مرضى بعض الاشياخ وانظر لو لم يعرف أن البول منه أو منها حيث لا قرينة تبين المراد وفى الزعرقولان والزعرة شعر العانة (قوله تحقق كونه جذاما) أى ولو قل فان شك فى كونه جذاما لم يفرق بينهما ولو كان البرص والجذام بكل منهما فانه يثبت لكل واحد الخيار فى صاحبه لانه يزيد ما بكل واحد بسبب الاجتماع بخلاف ما اذا كان بكل واحد العذيطة فيما يظهر والظاهر أن جنون كل كجذام كل كما فى ابن عرفة. (قوله لانه عيب) أى فى باب البيع دون ما هنا لان الشراء مبنى على المشاحة (قوله منها الخصى) ظاهره انه مقصور مع انه فى المصنف ممدود وقوله وهو أى الخصاء الشخص الذى الخ وهذا ليس بظاهر فيقدر مضاف وهو أى الخصاء صفة الذى قطع منه الذكر الخ وكذا يقال فى الجب (قوله وقيده) أى قيد مقطوع الانثيين (قوله لان الخيار الخ) فى العبارة حذف لا يستقيم الا به والتقدير لان الخيار انما هو لعدم تمام اللذة فقط لا لعدم الوطء أو عدم الولدية ولذلك لا يرد بالعقم ويرد بالخصاء فاقطع الذكر مقطوع الانثيين الذى لم ينزل ولو قلنا لعدم الوطء لما كان رد بذلك (قوله وقطع الحشفة) وانظر قطع بعضها والظاهر أن

نصا ثم ان الضمير فى حلف يرجع للمدعى عليه الشامل للرجل والمرأة وهذا أولى من رجوعه للسليم اذ قد يكون العيب بكل منهما وأفرد الضمير فى قوله على نفيه مع رجوعه لمتعدد لكون العطف بأو وترد اليمين ان كانت دعوى تحقيق والا فلا ترد وحاصل العيوب فى الرجل والمرأة ثلاثة عشر أربعة يشترك فيها الرجل والمرأة وهى الجنون والجذام والبرص والعذيوطة وأربعة خاصة بالرجل وهى الخصاء والجب والعنة والاعتراض وخمسة خاصة بالمرأة وهى القرن والرتق والبخر والعفل والافضاء وأضاف ما هو مختص بالرجل لضميره وما هو مختص بالمرأة لضميرها وما هو مشترك لم يضفه وبدأ به لعمومه فقال (ص) ببرص (ش) هذا متعلق الخبر ولا فرق بين أبيضه وأسوده الارد إمن الابيض لانه مقدمات الجذام ويشبهه فى لونه البهق ولا خيار فيه والنابت على الابيض شعرا بيض وعلى البهق أشقر واذا نخس البرص بابرة خرج منه ماء ومن البهق دم وعلامة البرص الاسود التفليس والتقشير بخلاف الآخر والطيار منه يتزايد ورما انتقل لغيره (ص) وعذيطة (ش) أى ولأحد الزوجين أن يرد الآخر اذا وجد به جذاما ولا بد أن يقيد بالبين كما فى الحادث بعد العقد والمراد بكونه بينا تحقق كونه جذاما (ص) لا بجذام الاب (ش) يعنى أن جذام الاب أو الام لا يثبت به الخيار فلا يرد أحد الزوجين صاحبه بذلك بخلاف لو اشترى رقيقا فوجد فى أحد أصوله من أب أو جد أو أم جذاما فيرده بذلك لانه عيب لان الشراء مبنى على المشاحة (ص) وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه (ش) هذه العيوب المختصة بالرجل يعنى أن الزوجة اذا وجدت بزوجها أحد هذه العيوب الاربعة فلها أن ترده منها الخصى وهو الذى قطع منه الذكر أو الانثيان وقيده فى الجواهر بما اذا لم ينزل لان الخيار انما هو لعدم تمام اللذة لا للوطء ولذلك لا ترد العقيم والخصى المقطوع الانثيين اذا أنزل مثله وسل الانثيين كقطعهما وقطع الحشفة كقطع الذكر على الراجح كما يفيده كلام ح ثم ان حكم خصاء ما يؤكل لحمه جائز لما فيه من صلاح لحومها من غير كراهة ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن خصاء الخيل

يقال الاكثر كالكل (قوله فقيل نهى تحريم) الظاهر أن المراد فقال بعضهم وليس مراده التضعيف (قوله وذهاب) أى ويحصل ذهاب النسل منها وقوله مع ان المقصود منها الركوب أى الركوب الخاص وهو الركوب فى الجهاد (قوله يكلب) أى يعتريه شئ كالجنون بحيث لا ينفع الا فى الطاحون (قوله والمراد هنا) أى فى باب النكاح بخلاف باب البيع فالمراد به ما كان طارئا وقوله والعيوب الواو للتعليل والمناسب أن يقول والنكاح يخالف البيع ثم لا يخفى ان هذا المراد يقتضى أشدية النكاح على البيع الا أن هذا التعليل يقتضى العكس لان المعنى أن البيع يرد بوجود ما العادة السلامة منه أى بخلاف النكاح فانه لا يرد بكل ما العادة السلامة منه بل بشئ خاص لان النكاح مبنى على المكارمة يتسامح فيه بخلاف باب البيع لانه مبنى على المشاحة على أنه يعكر على ذلك ماذكر وافى باب البيع أن العنة والاعتراض لا ردبهما (قوله وربما كان عدم انتشاره فى امرأة دون أخرى) هل ذلك خلقى أو بأمر طرأ كسحر ﴿فائدة﴾ لو كان خنثى محكوما له بحكم الرجولية فلا خيار لها قاله البدر وانظر فى عكسه وهو ما اذا كانت الانثى خنثى محكوما له بحكم الاناث (قوله وألحق به الخ) هو خلاف المذهب (قوله ونوزع) وجه المنازعة انه خلاف تفسير القرافى وبهرام بالاول والجواب انه قول فى اللغة ففى المصباح وأفضاها جعل مسلكيها بالافتضاض واحدا وقيل جعل سبيل الحيض والغائط واحدا (فان قلت) هذه الامور انما تدرك بالوطء وهو يدل على الرضا فينتفى الخيار (قلت) الوطء الدال على الرضا هو الحاصل بعد علم موجب الخيار لا الحاصل قبله ولا ردبكونها عجوزا فانية أو صغيرة بنت أربع سنين ولا باستحاضة وحرق فرجها حيث لا شرط (قوله ولها الخ) ثبوت الرد لها لا ينافى كونه بعد سنة كما يأتى فى قوله وفى برص وجذام رجى برؤهما سنة ومثلهما الجنون (قوله وان قل) أى فالمراد بالبين المحقق وان كان قليلا (قوله لا يسيرهما) هذا ينافى صدر العبارة الا أنه يأتى على قول أشهب القائل لا ترد بالجذام الا اذا تفاحش ولا يمكن النظر اليه والمعتمد الاول (قوله لا بكا عتراض) أدخلت الكاف الخصاء والجب وكبر الذكر المانع من الوطء وكبر الادرة بحيث لا يبقى من الذكر ما يحصل به الوطء (قوله فلا خيار لها) هذا حيث لم يتسبب فيه والا فلها الخيار بعد الوطء كما حدث قبله ولو بعد العقد (قوله وان مرة فى الشهر) قضيته لو كان يأتى بعد شهرين لا ردوالظاهر انه كناية عن الكثرة كقوله فى سجود السهو ولو بعد شهر (قوله قبل الدخول وبعده) ظاهر الشارح أن الضمير فى بعده راجع للعقد فلا يشمل ما بعد الدخول والاحسن أن يرجع الضمير لما بعد الدخول

الخيل فقيل نهى تحريم لان ذلك ينقص القوة وذهاب النسل منها مع ان المقصود منها الركوب وأما البغال والحمير فقال ابن يونس يجوز خصاؤها اذ ليس فيه اعانة على الجهاد وقال أيضا الفرس يكلب يجوز خصاؤه وحكوا الاجماع على تحريم خصاء الآدمى ومنها الجب وهو الذى قطع ذكره وأنثياه معا والمراد هنا عدم ما ذكر ولو خلقة والعيوب تخالف البيع لانه يرد فيه بوجود ما العادة السلامة منه لان النكاح مبنى على المكارمة ومنها العنة بضم العين والعنين يطلق على من ذكره كالزر وعلى المعترض لكن ذكره للمعترض دليل على ارادة الاول فهو من عطف المغاير والعنين لغة هو الذى لا يشتهى النساء يقال امرأة عنينة أى لا تشتهى الرجال ومنها الاعتراض وهو الذى له آلة كآلة الرجال ولكن لا ينتشر وربما كان عدم انتشاره فى امرأة دون أخرى (ص) وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وافضائها (ش) الكلام الآن فى عيوب الزوجة وهى خمسة ولذا أضافها الضمير ها منها القرن شئ يبرز فى فرج المرأة يشبه قرن الشاة تارة يكون عظما فيعسر علاجه وتارة يكون لحما وهو الغالب فلا يعسر علاجه ومنها الرتق بفتح أوله وثانيه وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع الا أنه اذا انسد بعظم لا يمكن معالجته وبلحم أمكنت ومنها البخر وهو نتن الفرج لانه منفر خلافا للائمة الثلاثة وألحق به اللخمى بخر الفم والانف لكن المؤلف مشى فيما يأتى على أنه غير عيب بخلاف باب البيع فهو عيب سواء كان بالفرج أو بالفم ومنها العفل بفتح العين والفاء لحم يبرز فى فرج المرأة يشبه ادرة الرجل ولا تسلم غالبا من رشح وقيل رغوة فى الفرج تحدث عند الجماع ومنها الافضاء وهو عبارة عن اختلاط مسلكى الذكر والبول حتى يصيرا مسلكا واحدا وقال البساطى هو زوال الحاجز بين مسلك البول ومخرج الغائط اه ونوزع بأن هذا ليس معنى الافضاء وهو ظاهر فى كونه يرد به انتهى (ص) قبل العقد (ش) فى محل نصب حال من قوله ببرص الخ أى الخيار ببرص وما عطف عليه كأثنات قبل تمام العقد فلا يحتاج الى قول الشارح قبل العقد أو حينه وأما ما حدث بعده ففيه تفصيل أشار اليه بقوله (ص) ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده (ش) أى وللزوجة فقط دون الزوج الرد بالجذام البين ضد الخفى وان قل والبرص المضر أى الفاحش الحادثين بعده أى بعد العقد وقبل الدخول وكذلك بعد الدخول فقوله بعده صادق ببعد الدخول أيضا كما نقله أبو القاسم الجزيرى فى وثائقه لا يسيرهما (ص) لا بكا عتراض (ش) معطوف على بالجذام ويريد به بعد ان وطئها ولو مرة فلا خيار لها وأما قبل الوطء فسيأتى أن لها الخيار بعد أن يؤجل الحر سنة والعبد نصفها (ص) ويجنونهما وان مرة فى الشهر قبل الدخول وبعده (ش) لا اشكال فى ثبوت الخيار بجنون

(قوله وأما الجنون الحادث لاحدهما) ظاهره جريان ذلك فى الرجل والمرأة وليس كذلك بل يخص بالحادث بالرجل فيثبت لها الخيار لا ما حدث بالمرأة بعد العقد فلا خيار والحاصل أن ما حدث قبل العقد يثبت لكل الخيار فى صاحبه وأما الحادث بعد العقد وقبل الدخول أو الحادث بعد الدخول فان كان قائما بالرجل ثبت للمرأة الخيار وان كان قائما بالمرأة فلا خيار ويمكن حمل كلام المصنف على ذلك فيكون معنى قوله وبجنونهما أى بردبسبب الجنون أى القديم قبل العقد أى لها الخيار بجنونه وله الخيار بجنونها وجنونهما جميعا أولى وأما قوله قبل الدخول الخ فهو معمول لمحذوف (٢٣٨) أى وان حدث بالزوج قبل الدخول بعد العقد أو بعد الدخول فلها الخيار دونه قد يقال لا حاجة لذلك الحذف فيجعل قوله قبل الدخول الخ من جملة الغاية على التفصيل المتقدم فى قوله ولها الخ (قوله لان المصروع تخافه النفوس) هذا بفيد الرد بالذى عندنا بمصر يصرع فى وقت دون وقت كما هو معروف عندنا (قوله سنة) أى بقرية ان كان حرا وان كان عبدا فمؤجل نصفها والتأجيل انما يكون فى صحته يوم الحكم (قوله فكلام المؤلف الخ) أى لانه ذكره فى الذى طرأ بعد العقد (قوله ان شرط السلامة) ظاهره أن العرف ليس كالشرط وهو ظاهر كلام غيره أيضا ولعل الفرق بينه وبين جعله فى كثير من الابواب أنه كالشرط ان النكاح مبنى على المكارمة (قوله من سواد وكبر) أى وغيرهما مما يعد عيبا عرفا ولا بد من هذا (قوله ولا يحمل الثانى) أى الذى هو قوله من العيوب أو من كل عيب (قوله مما تعافه النفوس) كالجذام والبرص وغير ذلك (قوله أولانها تسرى الى الولد) أى وهو الجذام فقط فيما يظهر وقوله انها أولان الجذام والجنون ظاهره أن البرص ليس مثلهما مع أنه مثلهما فيما يظهر (قوله مفرط فى استعلام) أى فى طلب علم ذلك أو ان فى للسببية فيقدر مضاف أى بسبب عدم استعلام ذلك (قوله وان اطلع على ذلك بعد البناء) أى فلا رد وكذا لو تزوجها على ان لها من الجهاز كذا ومن المال كذا (قوله عند الخطبة) أى من الزوج أو وليه (قوله على ما عند اللخمى) وصدر بها فى توضيحه وطريقة ابن رشد أن الخلاف انما هو اذا صدر الوصف ابتداء من الواصف وان صدر سؤال من الزوج فيتفق على انه شرط يوجب الرد وحينئذ فلا يصح شمول كلام المصنف لهذه الصورة لان لو يشير بها الى الخلاف مع انه لا خلاف الا أن يقال ان لو بالنسبة لهذه تدفع التوهم (قوله اذا كتب الخ) أى فالمراد بالشرط الكتابة والقول بعدم الرد يعلل بأن العادة جارية بتلفيق الموثق

أحدهما الكائن قبل العقد على ما مر وأما الجنون الحادث بأحدهما بعد العقد وقبل الدخول وهو المراد هنا فانه أيضا يثبت به الخيار ولا يشترط فيه أن يستغرق كل الاوقات بل يكفى فى ذلك ولو حصل مرة واحدة فى كل شهر ويفيق فيما سواه لان المصروع تخافه النفوس وتنفر منه (ص) وأجلا فيه وفى برص وجذام ربعى برؤهما سنة (ش) فى بعض النسخ باثبات الواو أى وأجلا فى الجنون وفى الجذام والبرص حيث ربعى برؤهما من ذكر سنة ولا فرق بين ما كان من هذه قبل العقد وما حدث بعده وكلام المؤلف يوهم أن هذا فيما حدث بعده لاسيما نسخة أجلا باسقاط الواو فان قلت على هذه النسخة ما موقع أجلا قلت هو جواب شرط مقدر أى واذا قلنا بالخيار أجلا فيه وفى بعض النسخ برؤها بضمير المفردة المؤنثة فيشمل الثلاثة وهو الذى يجب اعتماده كما يفيده كلام ابن عرفة وابن عات وان كان ظاهر المدونة التأجيل فى الجنون ولو عدم رجاء البرء لان برأه أرجى من برء البرص والجذام ويوافقه ما فى بعض النسخ من تثنية ضمير برؤهما ولكنه غير معمول به ويمكن تصحيح هذه النسخة بجعل ضمير التثنية عائدا على الزوجين فلا ينافى شموله للثلاثة ويوافق عبارة ابن عرفة وابن عات وعليه فاسناد برء الى الزوجين اسناد حقيقى والى الجذام والبرص مجازى والاصل فى الاستعمال الحقيقة تأمل (ص) وبغيرها ان شرط السلامة (ش) أى ويثبت الخيار بغير العيوب المتقدمة من سواد وفرع واستحاضة وصغر وكبر مما بعد عيبا عرفا ان شرط السلامة سواء عين ما شرط السلامة منه أو قال من العيوب أو من كل عيب ولا يحمل الثانى على عيوب تردبها من غير شرط لشموله لغيرها أيضا والقول قولها فى عدم شرط السلامة اذا ادعاه الزوج قاله ابن الهندى والفرق بين العيوب المتقدمة وبين غيرها من نحو السواد والقرع من أنه لا يرد بها الا بالشرط وما تقدم يرد بها من غير شرط أن تلك العيوب مما تعافها النفوس وتنقص الاستمتاع أولانها تسرى الى الولد أولان الجذام أو الجنون شديد لا يستطاع الصبر عليه والبرص وعيب الفرج مما يخفى وأما غير ذلك من العيوب فالغالب عليها أنها مما لا يخفى فغير المشترط مفرط فى استعلام ذلك واذا شرط الزوج السلامة من عيب لا يرد به الا بشرط ولم يوجد ما شرطه فان اطلع على ذلك قبل البناء فاما أن يرضى وعليه جميع الصداق أو يفارق ولا شئ عليه وان اطلع على ذلك بعد البناء ردت لصداق مثلها وسقط عنه ما زاده لاجل ما اشترطه أى ما لم يكن صداق مثلها أكثر من المسمى ورجع عليها بما زاده المسمى عليه حيث زاد عليه ولا يرجع بجميع الصداق فليس كالعيب الذى يثبت به الخيار فيها من غير شرط (ص) ولو بوصف الولى عند الخطبة (ش) الخطبة بكسر الخاء وهى التماس النكاح وهذا مبالغة فى أن الزوج له رد الزوجة على المشهور اذا وجدها على خلاف ما وصفها له وليها أو غيره بحضرته وسواء صدر سؤال من الزوج أولا فان الخلاف جار فى الصورتين على ما عند اللخمى (ص) وفى الردان شرط الصحة تردد (ش) يعنى ان الموثق اذا كتب

(قوله كما اذا كتب الموثق انها سليمة) قال بعضهم انما فرق بين صحيحة وسليمة لان الاول عادة جارية فى تلفيق الموثقين ولم يجر العادة بالثانى ذكره بهرام فى كبيره (قوله لا بخلف الظن) أى المظنون أى تخلفه (قوله ونتن الفم) والفرق بين نتن الفم ونتن الفرج هو أن المقصود الاهم من الزوجة وقاعها فى الفرج فنتنه هو المانع لا نتن الفم وظاهر المصنف كان نتن الفم من تغير المعدة أو من التغير بوسخ الاسنان لزواله بالتنظيف (قوله معطوف على بيرص) انظره فان لا لا تعطف الا المفردات ثم هذا يأتى فيه البحث الآتى من انه لا يوافق المعنى المقصود من مقابلة الشرط بخلف الظن وقوله جرى مجرى الصحيح هو الذى يدرأ الحد ولو مجمعا على فساده فقول الشارح لا يقران عليه لا يظهر لان ظاهره ولو درأ الحد مع انه اذا درأ الحد يجرى مجرى الصحيح (قوله بمفهومه) اى مفهوم ان شرط السلامة (قوله الا ان يقول عذراء) استثنا منقطع فان المستثنى منه بالنسبة لخلف الظن لانه من امثلته وهذا بالنسبة

للاشتراط فهو من غير الجنس (قوله ولا علم عند الاب) بل ولو كان عنده علم به (قوله وأما ان شرط أنها بكر فوجدها ثيبا) أى أو كتبها الموثق ولم يعلم انه من تلفيقه (قوله بغير وطء نكاحه الخ) بقى اثنان أن لا يجرى العرف باستواء البكر للعذراء فان جرى باستوائهما كما يعصر فله عند الشرط الرد وأن يتفق مع الزوج على انها غير بكر فان ادعت انها بكر وادعى عدمها فالقول لها فى وجودها على ما سيأتى فى قول المصنف وبكارتها الى آخر ما سيأتى (قوله ولان البكارة الخ) كذا فى نسختنه بالواو وفى العبارة حذف والتقدير لوقوع اسم البكارة هذا اذا زالت بغير زنا بل وان بزنا وانما صح قولنا هذا اذا كانت بغير زنا لان البكارة قد تزول فالواو داخلة على محذوف كما ترى ولكن الاولى قلب المبالغة أى هذا اذا ثيبت بزنا بل وان بغير زنا وصح ذلك لان البكارة الخ (قوله وثبة) أى قفزة وقوله لان البكارة تعليل لوقوع اسم البكارة عليها وقوله أو فاسد جرى مجرى الصحيح أى فى درء الحد ولو مجمعا على فساده وقول الشارح لا يقران عليه لا مفهوم له (قوله والحرة العبد) ولو بشائبة (قوله معطوف على الاستثناء الخ) لا يخفى أن المعطوف عليه مقرون بأن المصدرية فهو اسم تأويلا نقل ابن هشام فى المغنى عن بعضهم أن الاسم المؤول من أن والفعل اسم صريح فاندفع ما يقال عطف المصدر على الفعل وهو غير جائز وقول الالفية واعطف الخ فهو فى اسم يشبه الفعل كاسم الفاعل وغير ذلك لا المصدر (قوله لكنه منقطع فى المعطوف) أى الذى هو قوله والاتزويج ظاهر ذلك أنه متصل فى المعطوف عليه مع انه منقطع أيضا كما بينا (قوله بل هو مستثنى مما قبله) لانه معطوف على المستثنى والمعطوف على المستثنى مستثنى (قوله وهو بخلف الظن) أى افراده ولو قال مستثنى مما استثنى منه الاول لكان احسن وقوله وكذلك والحرة الخ فيه أن تزويج الذى هو المعطوف مسلط على والحرة العبد فحينئذ لا يظهر قوله وكذلك الخ (قوله اذا الحرة) فهو من باب العطف على معمولى عامل واحد وهو جائز (قوله اذ ليس هنا شرط الحرية) تعليل لقوله بل هو مستثنى مما قبله وهو بخلف الظن

انها صحيحة العقل والبدن وتنازع الزوج والولى فقال الزوج أنا شرطت ذلك وأنكر الولى ولا بينة فقال ابن أبى زيد لا رد به وهو الذى كان يفتى به أشياخنا وقال غيره له الرد وأما لو شرط الصحة باللفظ فلا خلاف فى ان للزوج الرد كما اذا كتب الموثق أنها سليمة البدن كما فى التوضيح (ص) لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم (ش) معطوف على بيرص الخ ويصح عطفه على معنى ان شرط السلامة وتقديره وبغيرها بشرط السلامة لا بخلف الظن ثم هذا تصريح بمفهومه ليترتب عليه ما بعده ولو أراد عطفه على قوله بكا عتراض لقال ولا بخلف الظن فيكون العاطف الواو ولالتأكيد النفى ولا يوافق المعنى المقصود من مقابلة الشرط بخلف الظن والمعنى أن الظن اذا تخلف فانه لا يوجب لصاحبه كلاما فى رد الزوجة فاذا تزوج انسان امرأة من قوم بيض وظنها انها كذلك فاذا هى سوداء أو ظنها انها سالمة الرأس فوجدها قرعاء أو تزوج امرأة فوجدها منتنة الفم وهى البخراء أو الاتف وهى الخشماء فانه لا رد له بذلك (ص) والثيوبة الا أن يقول عذراء وفى بكر تردد (ش) هو معطوف على القرع فهو من أمثلة ما خالف الظن أى اذا تزوج امرأة ظانا انها بكر ثم تبين انها ثيب ولا علم عند الاب فلا رد له بذلك الا أن يقول أتزوجها بشرط انها عذراء وهى التى لم تزل بكارتها بمزيل فاذا وجدها ثيبا فله ردها وسواء علم الولى أم لا كانت الثيوبة بنكاح أم لا وأما اذا شرط انها بكر فوجدها ثيبا بغير وطء نكاح ولم يعلم الاب بذلك ففيه تردد قيل يخير وقيل لا وهو أصوب لوقوع اسم البكارة عليها وان زنت ولان البكارة قد تزول بوثبة أو نكر رحيض لان البكر عند الفقهاء هى التى لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جار مجرى الصحيح فعلى هذا لو أزيلت بكارتها بزنا أو وثبة أو بنكاح لا يقران عليه فهى بكر أعم من العذراء أما ان علم الاب فهو ما يأتى من قوله وان علم الاب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الاصح وأحرى بوطء ولو شرط البكارة وثيبت بنكاح رد مطلقا علم الاب أولا (ص) والا تزويج الحر الامة والحرة العبد (ش) هو معطوف على الاستثناء الذى قبله وهو قوله الا أن يقول عذراء لكنه منقطع فى المعطوف اذ ليس مستثنى مما استثنى منه الاول كما قاله الجيزى وعندى أنه ليس بمنقطع بل هو مستثنى مما قبله وهو بخلف الظن وكذلك والحرة العبد اذ الحرة معطوفة على الحر والعبد معطوف على الامة اذ ليس هنا شرط الحرية

(قوله نعم اذا كان الانقطاع باعتبار أن هذا من باب الغرور) أى لا من باب خلاف الظن (قوله فى حله) أى حل المصنف وقوله ابن عرفة مقول القول (قوله دون بيان) أى تزوجت الامة الحر ولم تخبره بأنها أمة وتزوجت الحرة العبد ولم يخبرها بأنه عبد (قوله غرور) خبر تزويج وقوله واضح خبر قول وانما كان واضحا لان الغالب أن الحر والحرة انما يتزوجان مثلهما (قوله والمسلم مع النصرانية) ولا يكون المسلم مرتدا لغروره للذمية بقوله انه ذمى لان قرينة الحال صارفة عن ذلك اذ لو كان مرتدا بذلك لما أقر عليها (قوله يعنى أن العبد اذا تزوج الخ) ومثله لو تزوجت الامة عبدا تظنه حرا (قوله الا أن يغرا) داخل فى قوله وبغيرها ان شرط السلامة ذكره توضيحا (قوله ووجه كونها أربعة الخ) اذا علمت ذلك تعلم قصور ما حل به سابقا وقد أشرنا اليه الا أنك خبير بأن المتبادر أن العبد غير الامة والمسلم

فى الصورتين نعم ان كان الانقطاع باعتبار ان هذا من باب الغرور فيتضح فلذا قال المواق فى حله ابن عرفة وقول ابن الحاجب تزويج الحر أمة والحرة العبد دون بيان غرور واضح انتهى أشار الى ذلك البرموني (ص) بخلاف العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية (ش) يعنى أن العبد اذا تزوج امرأة يظنها حرة فاذا هى أمة أو تزوجت النصرانية رجلا تظنه نصرانيا فاذا هو مسلم أو تزوج المسلم امرأة يظنها مسلمة فاذا هى نصرانية فانه لا رد لاحدهما على صاحبه لحصول المساواة فى الرق بين الامة والعبد والحرية بين المسلم والنصرانية (ص) الا أن يغرا (ش) يعنى أن العبد اذا قال للامة انه حر أو المسلم اذا قال للنصرانية انه على دينها ثم ظهر خلافه فللامة أن ترد العبد وللنصرانية أن ترد المسلم لانه غرها وقوله يغرا بالبناء للمجهول أو بالبناء للفاعل ونائب الفاعل المغرور ان والفاعل على نسخة البناء للفاعل هو الغار ان وعلى كل يشمل الغرور من الجانبين فهو راجع للفروع الاربعة المشتمل عليها قوله بخلاف العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية ووجه كونها أربعة أن قوله بخلاف العبد شامل لغروره لها وغروره اله وكذا قوله والمسلم مع النصرانية (ص) وأجل المعترض سنة (ش) تقدم التنبيه على أن المعترض هو الذى له آلة كآلة الرجال الا أنها لا تنتشر فاذا كان المعترض حرا وهو مقر باعتراضه ولم يتقدم منه وطء لزوجته أصلا فانه يؤجل سنة لعلاجه سواء كان قديما أو حادثا والسنة من يوم الحكم لا من يوم الرفع فاذا مرت سنة فانه يطلق عليه حينئذ وانما كان أجله سنة لتمر عليه الفصول الاربعة فان الدواء ربما أثر فى فصل دون فصل واذا قامت زوجة المعترض وهو مريض فلا يضرب له الاجل الآن بل حتى يصح فاذا صح صحة بينة ضرب الاجل فلو مرض ثانيا فلا يزاد له على أجله والى هذا أشار بقوله (بعد الصحة من يوم الحكم وان مرض) أى بعد ان ضرب له الاجل وهو صحيح وسواء استغرق مرضه جميع السنة أو بعضها (ص) والعبد نصفها (ش) يعنى أن العبد المعترض الذى لم يتقدم منه وطء لزوجته أصلا وهو مقر باعتراضه يؤجل نصف سنة ولو كان فيه شائبة حرية كالمدبر ونحوه بعد الصحة من يوم الحكم كالحر (ص) والظاهر لا نفقة لها فيها (ش) أى والظاهر عند المؤلف لا نفقة لامرأة المعترض فى السنة قياسا على ما قاله ابن رشد فى امرأة المجنون اذا عزل عنها لانها منعت نفسها بما لا قدرة له على رفعه ومذهب المدونة لها النفقة كامرأة المعسر بالصداق اذا منعت نفسها حتى يؤدى صداقها اذ لعل له مالا فكتمه فامرأة المعترض أحرى فى وجوبها لها

بعض مخالف العلل العقلية فلا منافاة بين هذا التعليل وبين تعليله التأجيل فى الحر بالسنة بمرور الفصول الاربعة (قوله أى والظاهر عند المؤلف الخ) وأما ابن رشد فانما اختار عدمها فى امرأة المجنون حيث لم يدخل والا فلها النفقة مدة تأجيله سنة أو نصفها فلا يصح قياس المصنف المعترض على المجنون (قوله اذا عزل عنها) أى اذا أجل سنة وعزل عنها أى لم يدخل بها والا فلها النفقة مدة تأجيله سنة أو نصفها كما هو الواقع فى كلام ابن رشد (قوله بما) أى بسبب جنون لا قدرة لها على رفعه (قوله ومذهب المدونة لها النفقة الخ) أى لامرأة المجنون قال فى المدونة فى كتاب الخيار ويتلوم للمجنون وينفق على امرأته فى زمن التلوم فان برئ والا فرق بينهما ذكره ابن غازى والحاصل ان كلا من زوجة المجنون والاجذم والابرص والمعترض مستو فى وجوب النفقة بالدخول أو التمكين مع الدعاء له فان منعت واحدة منهن نفسها سقطت نفقتها الا زوجة المجنون على غير ما استظهره ابن رشد لشدة خوف ضررها (قوله اذ لعل له مالا) تعليل لقوله كامرأة المعسر أى ان امرأة المعسر لها النفقة لاحتمال أن يكون له مال (قوله فامرأة المعترض أحرى) أى

من امرأة المعسر وقوله ولهذا أى قولنا لارساله (قوله وهم) أى غلط وحاصله ان هذا القياس غير صحيح الا أنك خبير بأن كون المستظهر المصنف خلافا لاصطلاحه أول الكتاب من أنه يشير لغير المشايخ الاربعة وهو داخل فيه بصحح أو استحسن (قوله هذا اذا ادعى بعد السنة انه وطئ فيها) فاذا ادعى بعدها الوطء لم يصدق قطعا وما أفاده من أنه اذا ادعى بعدها الوطء فيها يصدق لابن هرون وقال غيره فان ادعى بعدها الوطء فيها لم يصدق وهو ظاهر المصنف لتقديمه فيها على الوطء وعلل بانه يريد أن يسقط حقها من الفراق بدعواه الآن (قوله وأما لو ادعى فيها الوطء الخ) لم يعتمد عج ذلك بل اعتمد انه اذا ادعى فيها الوطء حلف

لارساله عليها وبهذا يفرق بين امرأة المجنون والمعترض ولهذا وهم بعض المؤلف فى قياسه (ص) وصدق ان ادعى فيها الوطء بيمينه (ش) أى وصدق المعترض ان ادعى فى السنة الوطء بيمينه بعد اقراره بالاعتراض وضرب الاجل على ظاهر المدونة (ص) فان نكل حلفت والا بقيت (ش) هذا اذا ادعى بعد السنة انه وطئ فيها وأما لو ادعى فيها الوطء فانه يحلف و يبطل خيارها فان نكل بقيت زوجة الى الاجل وليس لها أن تحلف لان بقية الاجل من حقه فان حلف أو وطئ عنده بطل خيارها وان تمادى على انكاره حلفت والا بقيت زوجة فالمؤلف خلط ما بعد السنة بما قبلها و يمكن أن يكون كلامه فيما بعدها أى وصدق ان ادعى بعدها الوطء فيها قاله س فى تقريره (ص) وان لم يدعه طلقها والا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان (ش) يعنى وان لم يدع المعترض الوطء بعد انقضاء السنة بل وافقها على عدمه فانه يؤمر بالطلاق ان اختارته الزوجة فان طلق الزوج فواضح وله أن يوقع من الطلاق ما شاء وان أبى أن يطلق فهل يطلق الحاكم عليه واحدة بائنة فان زاد لم يلزم الزائد بخلاف الزوج أو يأمر الحاكم الزوجة بايقاع الطلاق فتوقعه ثم يحكم بذلك قولان وفائدة حكم الحاكم بما أوقعته المرأة صيرورته بائنا والا كان رجعيا كطلاق المخيرة والمملكة (ص) ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل (ش) يعنى ان من رضيت بعد مضى السنة التى ضربت لها بالمقام معه مدة ثم رجعت عن ذلك الرضا فلها ذلك ولا تحتاج لضرب أجل بعد ولو قالت أنا رضيت به أو بالمقام معه أبدا فليس لها فراقه حينئذ كما فى النص انظر المواق وهذا يفيده قوله أول الفصل أو لم يرض وقوة النص تعطى ان زوجة المجذم لها القيام فيه وان لم تقيد رضاها بالمقام معه بأجل آخر وكأن الفرق شدة الضرر فى فرع الجذام ولا كذلك المعترض (ص) والصداق بعدها (ش) يعنى ان المعترض اذا أجل سنة ولم يحصل منه وطء لزوجته واختارت فراقه بعدها فلها الصداق كاملا على المشهور لانها مكنت من نفسها وطال مقامه معها وتلذذ بها وأخلق شورتها أبو عمران جعل مالك الحجة فى التكميل التلذذ واخلاق الشورة فظاهره انه متى انخرم أحدهما الا تكميل ولو طلق المعترض قبل السنة فلها النصف كما أفهمه الظرف واحتج ابن الحاجب لاستحقاق امرأة المعترض الصداق بعد السنة بالقياس على المجبوب كما أشار اليه المؤلف بقوله (كدخول العنين والمجبوب) ثم يطلقان والجامع حصول انتفاع كل منهم بحسب الامكان وقد يفرق بان المجبوب انما دخل على التلذذ وقد حصل بخلاف المعترض فانه انما دخل على الوطء التام ولم يحصل و بأن مسئلة المجبوب ومن معه خرجت بالاجماع وقولنا ثم يطلقان أى باختيارهما احترازا مما اذا طلق عليهما كما يأتى عند قول المؤلف ومع الرد قبل البناء فلا صداق و بعده فمع عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه على ولى الخ (ص) وفى تعجل الطلاق ان قطع ذكره فيها قولان (ش) يعنى ان المعترض اذا قطع ذكره فى أثناء السنة

تمام السنة كما فى المدونة وقوله والا بقيت الخ أى وان لم تحلف بقيت زوجة (قوله وان لم يدعه) صادق بما اذا صدق على عدم الوطء أو سكت (قوله أو يأمرها به) بان تقول أنت طالق او طلقتك او طلقت نفسى منك او أنا طالقة منك (قوله قولان) رجح كل منهما (قوله صيرورته بائنا) فيه نظر بل هو بائن لكونه قبل البناء بل الحكم لرفع خلاف من لا يرى أمر القاضى لها فى هذه الصورة (قوله كطلاق المخيرة والمملكة الخ) أى من حيث كونه بائنا (قوله بلا أجل) أى بلا أجل ثان لان الاجل قد تقدم ضربه وضرب أولا وأما لو رضيت ابتداء بلا تقدم ضرب أجل ثم قامت فلا بد من ضرب الاجل (قوله وهذا يفيده قوله أول الفصل أو لم يرض) فانه يفيد انه رضا

مطلق من حيث انه لم يقيد (قوله باجل آخر) أى غير الاجل الاول المشار له بقوله وأجلا فيه وفى برص وجذام الخ (قوله فلها الصداق كاملا على المشهور) ومقابله ما روى عن مالك من أن لها نصفه (قوله فظاهره) لا يخفى ان معنى كلام الامام ان المكث سنة مظنة ذلك فحينئذ لا يتأتى قوله فظاهره الخ (قوله فلها النصف) اى وتعاض المتلذذ بها زيادة على ذلك بالاجتهاد و يتصور وقوع الطلاق قبل تمام السنة فيما اذا رضى بالفراق قبل تمامها وفيما اذا قطع ذكره (قوله بالقياس الخ) قضيته ان الكاف داخلة على المشبه به وهو بعيد فالظاهر ان الكاف داخلة على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء و بعد ذلك رأيت ما يوافقه فلله الحمد (قوله والمجبوب) واولى منه الخصى (قوله و بأن مسئلة المجبوب) اى فهى مسئلة سماعية فاعداها باق على اصله فلا يخرج عليها شئ (قوله قطع ذكره) بالبناء للمجهول واما لو قطعه هو فيعجل الطلاق قطعا ولها النصف حينئذ وانظر لو قطعته

هى عمداو الظاهر يسقط خيارها بالاولى من مسئلة المصنف على القول بأنه لا يطلق عليه جلة وهو مصيبة نزلت به (قوله فهل يعجل عليه الطلاق) وعليه نصف الصداق (قوله من غير تحديد على المشهور) ومقابله يقول شهرين (قوله ولا تجبر عليه اذا كان خلقة) مرادهم بالخلقة ما كان اصليا فى ابتداء الامر حين الولادة و بغيرها ما كان عارضا بسبب كما اذا خفضت والتقت فخذاها فالتحم اللحم والا فالكل بخلق الله تعالى (قوله (٣) وتفصيل اللخمى ضعيف) حاصل كلامه انه يقول ان لم يكن عليها فى القطع ضرر ولا عيب فى الاصابة بعده كان القول قول من دعى اليه منهما فان طلقها بعد رضاها به وقبل القطع لزمه نصف الصداق وان كرهت فطلق فلا شئ عليه وان كان فى القطع ضرر ولا عيب بعده خيرت دونه وعكسه خير دونها وان كان فيه ضرر و بعده عيب فى الاصابة خير كل منهما والحاصل ان الذى يفهم من كلام اللخمى انه تارة يجبر كل واحد منهما (٣٤٣) صاحبه على التداوى وتارة لا يجبر واحد منهما الآخر وتارة تجبره فقط وهو ما اذا كان عليها فيه ضرر ولا عيب معه وتارة يجبرها فقط وهو ما اذا كانت لا ضرر عليها ويحصل معه العيب (قوله وللخمى تفصيل) اعتمده عج وأقول تفصيل اللخمى ظاهر معقول وان كان ظاهر كلام الشيوخ تضعيفه كما قال اللقانى قال عج واذا كان الخيار لكل واحد منهما فلا يقع القطع الا باتفاقهما عليه وكذا عدمه (قوله وصدق الخ) وأجرة الجس عليه لقيام المانع به على دعواها ﴿تنبيه﴾ قال الشيخ سالم وان استوى النظر للعورة واللمس فى المنع والنظر يحصل العلم القوى دون اللمس الا أن اللمس أخف ويحصل به العلم الذى تقع به الشهادة وقوله مظنة اللذة أى كمالها والا فالظاهر تحصل اللذة (قوله بل يصدق الزوج فى نفيه الخ) يستغنى عن هذه بما تقدم العقد لانه اذا صدق فى زواله بعد وجوده فأولى يصدق فى نفيه وأجيب بأنه ذكره لاجل قوله كالمرأة فى دائها فتدبر (قوله مع يمينها الخ) فى شرح شب وظاهره انها تحلف ولو كانت سفيهة وانظر الحكم فى الصغيرة (قوله وهو اخف من الفساد اللازم على جواب البساطى) وعبارة تت واعتراض الشارح بأن داءها يوهم قبول قولها فى البرص ونحوه وليس كذلك اجاب عنه البساطى بأن داء الفرج قسيم بقية العيوب عند اهل المذهب انتهى اى قسم من العيوب ووجه الفساد انه يقتضى انها لا تصدق فى البرص الذى فى الفرج لانه ليس داءها المعهود وليس كذلك

فهل يعجل عليه الطلاق حيث طلبت الزوجة ذلك اذ لا فائدة فى التأخير حينئذ وهو قول ابن القاسم أولا يعجل عليه الطلاق الآن حتى يمضى الاجل لعلها ترضى بالاقامة معه بلا وطء حكاه فى البيان عن مالك قولان وقيل لا يطلق عليه جلة وتكون مصيبة بها واتفقوا على أن قطع ذكر المولى فى الاجل يبطله وتثبت الزوجية وكذا بين قطع ذكره بعد البناء ولم يكن موليا لا يفرق بينهما كما يؤخذ من قوله فيما مر لا بكاعتراض (ص) وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه ان كان خلقة (ش) يعنى ان الزوجة اذا أرادت أن تتداوى للرتق فانها تؤجل لذلك باجتهاد أهل الخبرة من غير تحديد على المشهور وليس للزوج أن يمنعها من ذلك بل يلزمه أن يصبر لعلاجها ولا خصوصية للرتق بذلك والظاهر أن أجرة القطع على الزوجة لان عليها ان تمكن زوجها وهو من جملته و بعبارة وأجلت الرتقاء للدواء ولا خيار للزوج حيث أرادت التداوى فيما اذا كان خلقة أو غير خلقة وأما ان امتنعت منه وطلبه الزوج فلا تجبر عليه ان كان خلقة وتجبر عليه فيما اذا كان غير خلقة كما يفيده كلام الشارح وابن غازى ولا خصوصية للرتق بل غيره من داء الفرج كذلك فتؤجل فيه للدواء ولا تجبر عليه ان كان خلقة وللخمى تفصيل انظره ان شئت (ص) وجس على ثوب منكر الحب ونحوه (ش) يعنى ان المرأة اذا ادعت على زوجها انه مجبوب أو خصى أو عنين أى ذو ذكر صغير وأكذبها فانه يتوصل الى معرفة ذلك بالجس على الثوب بظاهر اليد لا ببباطنها لان باطن اليد مظنة اللذة بذلك فلا يرتكب مع التمكن من العلم من ذلك بظاهر اليد (ص) وصدق فى الاعتراض كالمرأة فى دائها (ش) يعنى ان المرأة اذا ادعت على زوجها انه معترض وأكذبها فلا يمكن أن يعلم بالجس بل يصدق الزوج فى نفيه بيمين كما فى المدونة وقول تت من غير يمين فيه نظر وكذلك المرأة تصدق مع يمينها فى نفى داء فرجها من عفل وقرن ورتق وما أشبه ذلك اذا ادعى زوجها أن بفرجها ذلك ولها أن ترد اليمين على زوجها ولا ينظر اليها النساء كما قاله المؤلف فالمراد بالداء الذى لا يثبت برجال ولا بنساء أما ما يثبت بالرجال كالبرص والجذام فى الوجه والكفين فلا يثبت الا بالرجال أو كان داخل الثياب وهو فى غير الفرج فلا يثبت الا بالنساء ففى كلامه اجمال وهو أخف من الفساد اللازم على جواب البساطى انظر نصه فى تت (ص) أو وجوده حال العقد (ش) يعنى ان الزوجين اذا تنازعا فى عيب فرج المرأة بعد صدور العقد بمدة فقال الزوج كان موجودا حال العقد فالخيار لى فى الرد وعدمه وقالت الزوجة بل حدث بعد العقد فلا خيار لك فالقول قول المرأة فى نفى وجوده حال

(٣) قول المحشي قوله وتفصيل اللخمي ضعيف ليس هذا فى نسخ الشرح التي بأيدينا

(قوله وسواء كان ذلك الاختلاف الخ) ربح خلافه وهو ان هذا اذا كان النزاع بعد الدخول وأما ان كان قبله و بعد العقد بأن يعتمد الزوج على إخبار امرأتين له بذلك والاظهر الاطلاق كما قاله شارحنا فالقول قول الزوج فى وجوده حال العقد بيمين نص عليه ابن رشد فى شرح العتبية اه قال البساطى ولهم فى الاستصحاب المعكوس اضطراب ولم يعتبروه هنا وسيأتى اعتباره فى مواضع والاستصحاب المعكوس هو استصحاب وجود الشئ على ماقبله فيما مضى حتى ينتهى و يتبين انه لم يكن منه وأما غير المعكوس وهو المستقيم فهو استصحابه على مابعده فى المستقبل حتى يتبين مايقطعه (قوله أو بكارتها الخ) على أحد القولين المتقدمين أو أراد بها العذراء أو هو مشهور مبنى على ضعيف وهو ان الثيوبة يرد بها وهو ظاهر مانقله المواق وتت (قوله معطوف على فى دائها) فى الحقيقة هو معطوف على نفى فهو حينئذ عين قوله بعد أو معطوف على نفى المقدر و يؤيد هذا قوله والمعنى الخ (قوله يمكن كونه منه) يدل على انه لو تحقق كونه منه لاتحلف وهو الموافق لما يأتى من أن المرأة اذا قامت بما يحقق على أن الزنا بها وقع غصبا صدقت بغير يمين قاله الشيخ سالم زادنى لكن هذا على قول سحنون من نظر النساء لها ولم يمش عليه المؤلف (قوله راجع للمسائل الثلاث) كذا قال اللقانى وقال عج لايصح ذلك لما تقدم فى الاول من الثلاث من انها تحلف ولو كانت سفيهة وانظر الصغيرة وفى الثانية من قول الجواهر واذا كان موجودا حالة العقد فالبينة على الزوج فان لم يكن للزوج بينة فروى ابن حبيب

عن مالك أنه ان كان الولى أبا أو أخا

العقد وسواء كان ذلك الاختلاف قبل الدخول أو بعده (ص) أو بكارتها (ش) معطوف على فى دائها والمعنى انها تصدق فى نفى دائها وفى وجود بكارتها أو معطوف على نفى المقدر أى انها تصدق فى أنها بكر وأما لو ادعت انها كانت بكرا وأزال الزوج البكارة فانها تعرض على النساء فان شهدن أن بها أثرا يمكن كونه منه دينت وحلفت وان كان بعيدا ردت به دون يمين على الزوج وقال ابن سحنون عنه لابد من يمين انه ليس منه اه (ص) وحلفت هى أو أبوها ان كانت سفيهة (ش) راجع للمسائل الثلاث ومثل السفيهة الصغيرة وانما أبرز الضمير الذى للتأكيد لئلا يلزم العطف على الضمير المرفوع من غير فاصل اذ قوله أو أبوها عطف على الضمير المستتر فى حلفت أى المرأة الرشيدة بدليل قوله أو أبوها ان كانت سفيهة بكرا أو ثيبا ان قيل سيأتى أن السفيه والعبد يحلفان عند قوله وحلف عبد وسفيه مع شاهده فلاى شئ حلف أبوها هنا قلت لما كان الغرم متعلقا به حلف لرد الغرم عن نفسه لانه هنالك ان لم يحلف يغرم وهنا لاغرم عليها فان قيل كيف يحلف الاب ليستحق الغير يقال أمر الاب بالحلف لانه مقصر بعدم الاشهاد على ان وليته سالمة وأيضا لو توجهت اليمين عليها لربما تنكل فيسقط المال و ينبغى ان الولى القريب كالاب فمحل اليمين محل الغرم (ص) ولا ينظرها النساء (ش) راجع لكل عيب بالفرج ولا يقصر على المسائل الثلاثة أى ولا ينظرها النساء جبرا عليها أو ابتداء بدليل قوله (وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا) أى تشهدان للزوج على ماهى مصدقة فيه كالرتق ونحوه قبلتا ولا يكون تعمدهما النظر جرحة إما لعذرهما بالجهل أو على قول سحنون بجواز النظر الى الفرج أو لعل المانع من نظرهما حق للمرأة فى عدم الاطلاع

فعليه اليمين وان كان غيرهما فاليمين عليها قال فيجعل محل اليمين محل الغرم وكلام اللقانى هو الظاهر اذ لا فرق (قوله وحلف عبد وسفيه مع شاهده) أى اذا ادعى العبد أو السفيه على انسان مال وأقام على ذلك شاهدا واحدا فانه يحلف معه و يستحق المال (قوله قلت لانه هنالك ان لم يحلف يغرم وهنا لاغرم عليها) أى عند عدم الحلف كذا فى نسختنا والمناسب العكس فيقول قلت لانه هنالك ان لم يحلف أى الولى لا يغرم فلذا أمر السفيه بالحلف وهنا يغرم فلذا يحلف وأصل هذا الكلام لابن يونس فانه قال ان قيل سيأتى ان السفيه يحلف فلاى شئ حلف أبوها قيل لما كان الغرم متعلقا به حلف لرد الغرم عن نفسه (قوله فان قيل كيف يحلف الاب ليستحق الغير) لايخفى انك قد علمت أن حلفه هنا انما هو ليدفع الغرم عن نفسه فلا ورود له (قوله يقال أمر الاب بالحلف) كانه جواب بالمنع وكانه قال لانسلم أنه حلف ليستحق الغير بل لانه مقصر الخ (قوله وأيضا الخ) هذا الجواب مما يقوى الاشكال وهو أن حلفه انما هو ليستحق الغير الذى هو الزوجة (قوله فمحل اليمين محل الغرم) أى فالموضع الذى فيه اليمين هو الموضع الذى فيه الغرم على تقدير عدم الحلف (قوله جبرا عليها أو ابتداء) تنويع فى التعبير والمآل واحد (قوله وان أتى بامرأتين الخ) ومثل المرأتين المرأة الواحدة قال فى لئ عن تقرير هذا كالمستثنى من قوله كالمرأة فى دائها فكانه قال الا اذا أتى الزوج بامرأتين تشهدان له بخلاف ذلك فيعمل بشهادتهما ولا تصدق حينئذ وظاهره ولو حصلت الشهادة بعد حلفها على ما ادعت وقوله إما لعذرهما أو ان جناية النظر من الصغائر وارتكاب الصغائر لايكون جرحة الا اذا كانت من صغائر الخسة (قوله قبلتا) انما قبلتا الان شهادتهما وان لم تكن مالا فهى تؤل اليه لان من ثمرتها سقوط الصداق عن الزوج قاله بهرام (قوله أو على قول سحنون الخ) بل يقول سحنون تجبر على أن ينظرها النساء (قوله أو لعل المانع الخ) أى فى هذه المسئلة لا مطلقا (قوله أو لعل المانع الخ) يرد عليه انه قد تقرر فى بحث ستر العورة انه لا يجوز النظر لفرج المرأة ولو رضيت (قلت) أجيب بحمل ما فى ستر العورة على ما اذا لم يكن ذلك لنفع شرعى كما ذكروه فى هذه المسئلة ومثله الطبيب اه

(قوله والغالب الخ) جواب عما يقال قد عرفنا ان النظر الى عورتها حق لها الا أن قول المصنف وان أتى بامرأتين ظاهر فى شموله لرؤيتها ولو كانت غير عالمة أو قهرا عليها وحاصل الجواب أن الغالب انما يكون نظرهما اليها بتمكينها (قوله هذا) أى محل التردد ان لم يعلم الاب بذلك والحاصل انه اذا وجدها ثيبا فان لم يكن شرط فلا رد مطلقا وان شرط العذارة فله الرد مطلقا وان شرط البكارة وأزيلت بنكاح فله الرد سواء علم الاب أم لا وبغير نكاح من زنا أو كوثبة وعلم الاب وكتم فالرد على الاصح وان لم يعلم الاب ففيه تردد (قوله فللزوج الرد) أى ورجع بالصداق على الاب وعلى غيره المتولى العقد كما سيقول المصنف وعلى غار غير ولى تولى العقد (قوله ومع الرد قبل البناء الخ) قال عج سواء حصل الرد بلفظ الطلاق طلاق فكذلك وان رد بطلاق فعليه نصف الصداق (قوله الدخول) أى الدخول المعهود عند الناس وقوله أو الخلوة أى خلوة زيارة مثلا (قوله مناكرة) أى مناكرة الوطء أى بأن حصل فيها اعتراف بالوطء اذا كان كذلك فالاحسن أن يراد بالبناء الوطء لانه الذى يتقرر به التكميل ومثله إقامة سنة (قوله كغرور بحرية) ولو وقع الغرور من كل بحرية يجرى على حكمه (قوله على مامر) يرجع لقوله أو من رقيق لمثله (قوله فع عيبه) أى فع الرد بسبب عيبه وليس المراد مع وجود عيبه فقط حتى يرد أن العيب قد يكون لكل منهما وترد هى ولو أراد كل منهما الرد فعليه صداق مثلها فيما يظهر الا ان كان المسمى دونه فليس لها سواء كما فى شرح عب (قوله لان العيب علة للرد) لا يخفى ان ذلك انما هو علة لقوله فالمسمى أى فالمسمى انما يثبت للعيب أى للرد به (قوله رجع بجميعه) أى أى الصداق الذى غرمه للزوجة كان النكاح صحيحا أو فاسدا وترد به بغير شرط وأما ما ترد فيه بشرط السلامة فانه يرجع بما زاده المسمى على صداق مثلها كمن زوج بنته على ان لها من الجهاز كذا وكذا فلم يوجد (قوله على ولى لم يغب) هذا فى عيب يظهر قبل البناء كالجذام والبرص وأما ما لا يظهر الا بعد البناء كعيب الفرج فهذا يستوى فيه القريب والاجنبى (قوله كابن وأخ) ويرجع على من ذكره أيضا بالمؤجل ان خشى فلسهما والا لم يغرما له الا بعد غرمه للمرأة فان زوج من ذكر مع وجود المجبر باذنه فالغرم على المجبر قاله فى النوادر (قوله ولا شئ عليها) اذا لم تكن حاضرة العقد (قوله ولو بكرا) بالغ على البكر دفعا لما يتوهم من انها لا تستحق لان بكارتها معها (قوله وليس المراد بها السفر) أى فقط (قوله فان الولى لا يرجع بشئ منه على الزوجة) وكذا لو أعدم الولى القريب أو مات ولم يخلف شيأ فلا يرجع الزوج عليها

على عورتها والغالب انما يكون نظرهما لها بتمكينها (ص) وان علم الاب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد (ش) تقدم ان وجود الثيوبة ليس بعيب الا أن يشترط انها عذراء أو انها بكر وثيبت بنكاح ولو مجمعا على فساده ان درأ الحد وان ثيبت بوثبة أو بزنا أو بنحو ذلك فهل له الرد أو ليس له الرد لان اسم البكارة صادق على ذلك تردد هذا ان لم يعلم الاب بذلك فان علم وكتمه عن الزوج المشترط للبكارة فللزوج الرد قال بعض الموثقين وهو الصواب واليه أشار بقوله (على الاصح) وقال أشهب لا رد ومفهوم بلا وطء أنها لو ثيبت من نكاح أحرى فى ان للزوج الرد اتفاقا ولو لم يعلم الاب ذلك * ولما أنهى الكلام على ما يوجب الرد وما لا يوجب شرع فى الكلام على ما يترتب على الرد من أمر الصداق قبل الدخول وبعده فقال (ص) ومع الرد قبل البناء فلا صداق (ش) يعنى ان العيب اذا ظهر بأحد الزوجين ورد السالم ذا العيب قبل البناء فانه لا شئ للزوجة من الصداق لان العيب ان كان بالزوجة فهى غارة ومدلسة فلا شئ لها وان كان بالزوج فجاء الفراق من قبلها مع بقاء سلعتها فالمؤلف أتى بعبارة تشمل الزوجين جميعا وكلام المؤلف شامل لما اذا كان الرد بعيب يوجب الرد بغير شرط أو بعيب لا يوجبه الا بشرط وحصل ذلك والمراد بالبناء الدخول أو الخلوة التى لم يقع فيها مناكرة (ص) كغرور بحرية (ش) التشبيه تام والمعنى ان أحد الزوجين اذا غر صاحبه بالحرية سواء وقع الغرور من رقيق لحر أو من رقيق لمثله على ما مر من قوله الا أن يغرا وعلم المغرور بذلك قبل البناء فله أن يرد صاحبه ولا شئ للزوجة من الصداق لان الغار ان كان هو الزوجة فظاهر وان كان الغار هو الزوج فكذلك لان الفراق جاء من قبلها ومثل المغرور بالحرية المغرور بالدين كما تقدم فى قوله والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا كما ذكره بعض بلفظ ينبغى (ص) وبعده فع عيبه المسمى (ش) أى وان حصل الرد بعد البناء أى بعد بناء من يتصور وطؤه كالمجنون والأبرص فع عيب الزوج يجب لها المسمى لتدليسه ولو قال فلعيبه المسمى ولعيبها رجع بجميعه لكان أولى لان العيب علة للرد وقولنا من يتصور وطؤه الخ احترازا من المجبوب والعنين الذى ذكره كالزر والخصى المقطوع الذكر فانه لا مهر على من ذكر كما قاله ابن عرفة (ص) ومعها رجع بجميعه على ولى لم يغب كابن وأخ ولا شئ عليها (ش) يعنى فان كان العيب بالزوجة وقد دخل بها فانها تستحق الصداق جميعه بالدخول ولو بكرا ويرجع الزوج بجميعه على وليها الذى لا يخفى عليه أمرها كابنها وما أشبه ذلك فالمراد بالغيبة خفاء العيب وليس المراد بها السفر واذا رجع الزوج على وليها الذى لا يخفى عليه أمرها فان الولى لا يرجع بشئ منه على الزوجة لانها لم تكن حاضرة العقد والولى هو الذى غره ودلس عليه (ص) لا قيمة الولد (ش) معطوف على بجميعه

(قوله وتولى الغار العقد) أى وقد أخبر بأنه ولى أى أولم يخبر بشئ وأما لو أخبر بأنه غير ولى فلا يرجع الزوج عليه بشئ من الصداق ولا من قيمة الولد كما ان الزوج لا يرجع على الاجنبى الذى غر بالحرية ولم يتول العقد بشئ من ذلك (قوله والزوج بوطئه الخ) أى فالوطء هو سبب اتلاف الولد أى أتلفه على سيد الجارية لان سيد الجارية لم يتلكه حينئذ (قوله والغار سبب السبب) وذلك لان الغار سبب فى الوطء والوطء سبب فى اتلاف الولد وقوله والمباشر مقدم هو روح العلة (قوله وكم من وطء) جواب عما يقال قد علمنا أن المباشر مقدم لكن يقال لاى شئ قدم المباشر وكل منهما سبب فى اتلاف الولد فالمناسب غرمهما معا وحاصل الجواب ان اتلاف الغار للولد غير

يعنى اذا غر الزوج غير السيد والامة بحرية الامة وتولى الغار العقد فعلى الزوج المسمى وقيمة الولد لانه حر ويرجع على الغار بالمسمى لا بقيمة الولد لان الغار سبب اتلاف الصداق على الزوج والزوج بوطئه سبب اتلاف الولد فهو المباشر لاتلافه والغار سبب السبب وكم من وطء لا ينشأ عنه ولد والمباشر مقدم على المتسبب أما لو غرته الامة فعليه الاقل من المسمى وصداق المثل وهو قوله فيما يأتى وعليه الاقل وأما لو غره من لم يتول العقد فلا شئ عليه وهو قوله فيما يأتى لا ان لم يتوله وأما لو غره السيد فلا صداق لها وهى أمة محللة عليه قيمتها وعليه فى الجميع قيمة الولد وسيأتى تتمة ذلك وقياس المحللة أن لا قيمة على المغرور كما قاله س فى شرحه وكلام عج مخالف لهذا فى الصورة الاخيرة واعتمد فيها الرجوع بالاقل من المسمى وصداق المثل (ص) وعليه وعليها ان زوجها بحضورها كاتمين ثم الولى عليها ان أخذه منه لا العكس (ش) يعنى أن الولى القريب اذا زوج وليته وهما معا كاتمان العيب من الزوج بأن كانت المرأة حاضرة مع الزوج فى مجلس العقد ثم علم الزوج بالعيب بعد الدخول بالزوجة فان الزوج حينئذ بالخيار بين أن يرجع بجميع الصداق على الولى أو يرجع به على الزوجة لان كلا منهما غار مدلس لكن ان رجع الزوج به على الولى رجع على الزوجة وان رجع الزوج به على الزوجة فانها لا ترجع بشئ منه على الولى لانها غارة وهى المباشرة للاتلاف (ص) وعليها فى كاتمين العم إلا ربع دينار (ش) الكلام الآن فى حكم الولى البعيد الذى يخفى عليه حال الزوجة فان الزوج اذا علم بعد الدخول بأن زوجته معيبة فانه يرجع عليها بالصداق ويترك لها ربع دينار لحق الله لئلا يعرى البضع عن الصداق وأدخلت الكاف القريب الذى يخفى عليه أمرها والمراد بربع الدينار ما يحل به البضع شرعا فيشمل الثلاثة دراهم وما يقوم بأحدهما (ص) فان علم فكالقريب (ش) يعنى أن الولى البعيد اذا علم بالعيب وكتمه عن الزوج حكمه حكم الولى القريب فى الرجوع عليه فقط ان كانت غائبة وعليه وعليها ان زوجها بحضورها كاتمين (ص) وحلفه ان ادعى علمه (ش) يعنى أن الزوج اذا ادعى على الولى البعيد كابن العم انه علم بالعيب وغره وأكذبه الآخر وأنكر علمه بذلك فللزوج حينئذ أن يحلف ذلك الولى فان حلف برئ وان نكل حلف الزوج أن الولى علم بالعيب وغره ورجع على الولى بجميع الصداق لان الزوج لما حلف تبين صدقه فيما ادعاه على الولى فقد استحق الزوج الصداق بنكول الولى وحلفه واليه أشار بقوله (فان نكل حلف انه غره ورجع عليه) أى فان نكل الولى حلف الزوج انه غره ورجع عليه ولا يخفى ان حلف الزوج بعد نكول الولى انما هو مفرع على دعوى التحقيق وأما اذا اتهم الزوج الولى بأنه عالم بالعيب وانه غره فهل يتوجه على الولى اليمين أيضا أم لا فقال ابن الموازلا يمين عليه وقال غيره عليه اليمين وهو الجارى على المشهور فى توجه يمين التهمة والغرم بمجرد النكول ولا يحتاج الى يمين من الزوج واليه أشار بقوله (كاتهامه على المختار) أى كتوجه اليمين على الولى باتهام الزوج له بالعلم

محقق اذ كم من وطء لا ينشأ عنه ولد فظهر أن الاولى للشارح أن يؤخر قوله وكم من وطء الخ بعد قوله والمباشر مقدم وبعد فالاولى أن يجعل هذا وجها ثانيا

﴿تنبيه﴾ اعترض على المصنف بأن قوله لا قيمة الولد فى غير محله وانما محله بعد قوله وعلى غار غير ولى تولى العقد فكان يقول عقبه ولا يرجع عليه ان غره بحرية بقيمة الولد (قوله وأما لو غره السيد) حاصل هذا أنه لو غره السيد ولم يتول العقد ففيه قولان أحدهما اللازم له القيمة أى قيمة الامة لانها أمة محللة والآخر اللازم ربع دينار نظرا لصورة العقد وأما لو تولى العقد فالقيمة لا غير (قوله وقياس الخ) فالشيخ سالم يقول بأن الفقه ما تقدم ولكن القياس انه لا يلزم المغرور قيمة الولد ولكن سيأتى للشارح الجزم بأنه لا يلزمه قيمة الولد حيث يقول ولو غره السيد لم يكن للسيد قيمة ولد على الزوج على ما يظهر (قوله أن لا قيمة على المغرور) أى قيمة الولد ولكن الراجح أنه لو غره السيد عليه الاقل من المسمى ومن صداق المثل وقيمة الولد والحاصل أن الامة الغارة يغرم الزوج قيمة ولدها فى جميع الصور فى غرور الاجنبى أو السيد أو غرورها (قوله وعليه وعليها) الواو بمعنى أو وينبغى ان يترك منه ربع دينار سواء كان من أخذ منه الزوجة أو الولى لئلا يعرى وطؤه عن صداق لكن الذى فى تت وغيره انه حيث رجع على الولى لا يترك له شئ أى لانه لا يعرى البضع عن عوض (قوله كاتمين) حال من الضمير المستتر فى زوجها ولا يكون الامر فوعا ومن المتصل البارز المنصوب وهو صحيح كلقيت عبد الله راكبين (قوله الا ربع دينار) تتمة يترك لها أيضا ربع دينار فى الغرور بالعدة ان كان منها وأما من الولى فيرجع عليه بكل الصداق (قوله فى توجه) فى بعض من

(قوله فان نكل الزوج) أى فى دعوى التحقيق (قوله وكذا لو حلف الولى لاتباعة للزوج الخ) ومقابله ما قاله ابن حبيب من أنه اذا حلف الولى رجع على المرأة (قوله فان نكل) أى الزوج صوابه فان حلف أى الولى البعيد رجع الزوج بعد يمينه أن الولى غره على الزوجة على المختار هذا هو الذى فيه اختيار اللخمى والمذهب خلافه أى ان الولى البعيد اذا حلف انه لم يغره لم يرجع الزوج على الزوجة لاقراره ان الولى هو الذى غره كما لا يرجع عليه فى حلفه فالحاصل انه متى حلف الولى أو نكل الزوج وانما يكون ذلك فى دعوى التحقيق لاغرم على أحد لا على الولى ولا على المرأة وانما الرجوع فى صورتين على الولى احداهما أن ينكل والدعوى دعوى اتهام يغرم فيها بمجرد النكول والثانية أن يحلف الزوج بعد نكول الولى فى دعوى التحقيق فيغرم الولى أيضا (قوله والمعول عليه تصويب ابن غازى الخ) وعبارة ابن غازى قوله فان نكل رجع على الزوجة على المختار هذا لم يذكره اللخمى هكذا نعم اختار اللخمى ان يرجع الزوج على الزوجة اذا وجد الولى القريب عديما أو حلف له الولى البعيد انه لم يعلم وهو قول ابن حبيب فى الفرعين وعبر عن اختياره بقوله وهو أصوب فى السؤالين فتأمله فى تبصرته تجده كما ذكرت لك فلو قال المصنف فلو أعسر القريب أو حلف البعيد رجع عليها على المختار لكان جيدا انتهى وكلام اللخمى ضعيف فى الفرعين والمذهب انه لا يرجع عليها فيهما معا (قوله بناء على ما فهمه من التبصرة) ونص التبصرة أى تبصرة اللخمى لا يدل لما قرره كذا فى شرح شب ولفظ تت فان نكل الزوج أيضا رجع على الزوجة انتهى المقصود منه (قوله وعلى غار) ويرجع عليه بجميع الصداق ولا يترك له ربع دينار قاله عج (قوله فان كان مجبرا الخ) ومثله السيد فى امته (قوله فالرجوع على من تولى العقد) أى ويكون من افراد قول المصنف وعلى غار غير ولى تولى العقد وسكت عما اذا كان غير الحر عالم بأن كان الولى واحدا من العصبة غير المجبر وتولى العقد أجنبى بوكالته ولم يعلم بالغرور والظاهر أن حكمه حكم ما اذا تولى العقد فيأتى فيه التفصيل المتقدم بين كونه يخفى عليه امرها أم لا (قوله حيث علم بغرور الولى وسكت) اى بأن يكون ذلك الولى وكل ذلك الاجنبى فى العقد واما اذا لم يعلم بغرور الولى فهل ينزل منزلة العاقد ويجرى فيه التفصيل المتقدم بين أن يكون يخفى عليه أمرها أو لا لانه لما وكل صار بمنزلة العاقد وهو الظاهر (قوله الا أن يخبر) فلا يرجع عليه مع توليه العقد ولو علم وغر ولا عليها ما لم يقل أنا أضمن لك انها غير سوداء أو نحو ذلك فيرجع عليه لضمانه (قوله الا أن يخبر انه غير ولى) الا أنه اذا لم يطلع على ذلك الا بعد الدخول فانه يرجع عليه بالزائد فان اطلع على خلاف الوصف قبله فهو بالخيار ان شاء بقى وعليه جميع الصداق وان شاء فارق ولا شئ عليه (قوله لا ان لم يتوله) وينا كد أدبه الا ان يقول انا اضمن لك كذا فيرجع عليه ايضا بما زاد على صداق مثلها اذا لم يجدها على ما ضمن وليا كان او غيره (قوله وولد المغرور) من امة ولو بشائبة او من سيدها (قوله وولد المغرور) واذا اراد امساكها فليستبرئها ليفرق بين الماءين لان الماء قبل الاجازة الولد فيه

الا أن الصواب كما قاله بعض اسقاط قوله على المختار اذ ليس للخمى فيه اختيار فان نكل الزوج عن اليمين بعد توجهها عليه فلا شئ له على الولى ولا على المرأة وقد سقطت تباعته عن المرأة لاقراره بعلم الولى وانه غره وكذبه وكذا لو حلف الولى لاتباعة للزوج على أحد على المشهور وكذا الارجوع للزوج على الزوجة فى عسر الولى القريب فقول المؤلف (فان نكل رجع) الزوج (على الزوجة على المختار) معترض مخالف للمشهور المتقدم يعرف بالوقوف على الانقال والمعول عليه تصويب ابن غازى وتقرير تت حمل للمتن على ظاهره بناء على ما فهمه من التبصرة (ص) وعلى غار غير ولى تولى العقد (ش) يعنى أنه اذا غر الزوج شخص بأن قال له هى سالمة من العيوب أو قال له هى حرة ثم تبين خلاف ما قاله بعد ان دخل بها زوجها فهذا الغار لا يخلو إما أن يتولى عقدة النكاح أولا فان لم يتول عقدة النكاح فانه لا غرم عليه لانه غرور بالقول والزوج مفرط حيث لم يتثبت لنفسه وسواء كان الغار وليا أو أجنبيا لكن ان كان أجنبيا فظاهر وان كان وليا فان كان مجبرا رجع عليه وان كان غير مجبر فالرجوع على من تولى العقد حيث علم بغرور الولى وسكت وان تولى عقدة النكاح فاما ان يخبر انه ولى أو يسكت فانه يرجع عليه واليه أشار بقوله وعلى غار الخ وإما ان يخبر أنه غير ولى أى خاص وانما تولى عقدة النكاح بولاية الاسلام العامة أو بالوكالة فانه لا غرامة عليه ويؤدب واليه أشار بقوله (الا أن يخبر انه غير ولى) أى خاص ومثل الاخبار بأنه غير ولى علم الزوج بذلك (ص) لا ان لم يتوله (ش) فلا غرامة عليه لانه غرور بالقول والزوج مفرط ولما كانت قاعدة الشرع أن الولد تابع لامه فى الرق والحرية وخرج ولد الامة الغارة عن ذلك لاجماع الصحابة على حريته تبعا لابيه أشار الى ذلك بقوله (وولد المغرور الحر فقط حر) يعنى أن الامة اذا غرت الحر فقالت له انى حرة فتزوجها على ذلك ثم اطلع على انها أمة بعد ان دخل وحملت منه فان ولده يكون حرا لاحقا به لاجماع الصحابة على ذلك ويستثنى من قولهم الولد تابع لامه فى الرق والحرية مسئلتان هذه وأم الولد التى ولدها من سيدها واحترز بالحر المغرور من العبد المغرور فان أولاده من الامة يكونون أرقاء لسيد أمهم لان العبد لا يغرم قيمة أولاده لعدم ملكه بخلاف

الحر فانه يغرم قيمتهم وصورة كلام المؤلف أنه عقد للامة شخص وكله سيدها على أن يزوجها فقال المتولى انها حرة وأخبر أنه غير ولى حتى لا يتوجه عليه غرم والحال ان السيد لم يأذن له فى ان يقول انها حرة ولو غره السيد لم يكن للسيد قيمة ولدها على الزوج على ما يظهر وعلى الزوج قيمة الامة (ص) وعليه الاقل من المسمى وصداق المثل (ش) يعنى ان الحر المغرور يلزمه لتلك الامة الغارة اذا فارقها الاقل من المسمى أو من صداق المثل اذ من حجة الزوج أن يقول ان كان المسمى أقل فقد رضيت به على انها حرة فرضاها به على انها أمة أولى وان كان المسمى أكثر من صداق المثل فلا يلزمه الا صداق المثل لانه يقول لم أدفع المسمى الا على انها حرة وقيل عليه الاكثر من المسمى ومن صداق المثل وتؤولت أيضا وأنكر وقيل لها ربع دينار كالحرة الغارة كما مر والفرق على المشهور ان الامة الغارة قد حدث فيها عيب يعود ضرره على السيد فلزم الاقل بخلاف الحرة فلا شئ لها الا ربع دينار وفهم من قولنا ان الامة اذا غرت الحر الخ ان الغارة هى أما لو غره غيرها فعليه المسمى وهو كذلك وقولنا اذا فارقها احترازا عما اذا أمسكها فعليه المسمى وانما يجوز له امساكها بشرط خوف العنت وعدم الطول واذن سيدها لها فى استخلاف من يزوجها سواء عينه أولا فان أذن لها فى النكاح ولم يأذن لها فى الاستخلاف فسخ أبدا (ص) وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم (ش) تقدم انه قال وعليه الاقل من المسمى وصداق المثل وعطف هذا عليه وتقدم ان الحر المغرور يغرم لسيد أمهم قيمة أولاده على انهم أرقاء أمسك أو فارق ولا يغرم الاب لسيد أمهم شيأ من أموالهم انما يغرم له القيمة فقط وتعتبر يوم الحكم ان كان حيا يوم الولادة لان الضمان سببه منع السيد من الولد وهو انما يتحقق يوم الحكم فلو مات الولد قبل يوم الحكم سقطت قيمته على الاول لا الثانى فلو استحقت حاملا فالقيمة يوم الولادة اتفاقا (ص) الا لكجده (ش) يعنى ان محل غرم القيمة على الحر المغرور مالم يكن الولد يعتق على سيد أمه فان كان يعتق على سيد أمه فانه لا غرامة على الاب المغرور حينئذ لقيمة ولده كما لو غرت الولد أمة أبيه أو أمة جده من أب أو أم أو أمة أمه بالحرية فتزوجها وطئا حرية وأولدها ثم علم بعد ذلك برقها فان الولد يعتق على جده أو على جدته ولا قيمة فيه (ص) ولا ولاءله (ش) أى ولا ولاء للجد ونحوه على الولد المذكور لانه عتق على سيد الامة بالاصالة أى تخلق على الحرية لا أنه عتق بالملك حتى يكون فيه الولاء وفائدة نفى الولاء عن الجد مع انه يرثه بالنسب تظهر لو قيل به فى الجد للام اذ لا يرث بالنسب (ص) وعلى الغرر فى أم الولد (ش) عطف على المقدر أى وعليه أى المغرور قيمة ولده يوم الحكم على أنه رقيق فى غير ولد أم الولد والمدبرة وعلى الغرر فى أم الولد أى فى ولد أم الولد الغارة لو جاز بيعه لاحتمال أن يموت سيد أمه قبله فيكون حرا أو احتمال أن يموت قبل سيد أمه فيكون رقيقا (ص) والمدبرة (ش) أى وتجب القيمة على الزوج المغرور فى ولد المدبرة على الغرر على المشهور لاحتمال موته قبل السيد فيكون رقيقا أو بعده ويحمله الثلث فحر أو يحمل بعضه أولا يحمل منه شيأ فيرق

حر وفيما بعده الولد فيه رق (قوله فانه يغرم قيمتهم) أى لسيد الامة ان أذن لشخص فى الاستخلاف ولم يأذن له فى الغرور فان أذن له فى الغرور فلا قيمة للولد (قوله فقال المتولى) أى أو الامة (قوله والحال أن السيد لم يأذن له فى أن يقول الخ) زاد فى لئ فهى الغارة وبهذا تعلم ان التقرير واحد لانها لما رضيت بقول الولى وسكتت فقد غرت والحاصل ان أول الحل يقتضى ان الغار الامة وهذا يقتضى أن الغار المتولى فبينهما تناف والجواب ما علمت الا أنه يقتضى انها اذا اتفق المتولى معها فى الغرور وأخبر بأنه ولى خاص أو سكت يغرم فيكون غرورها لا تأثير له فيكون قول المصنف وعلى غار غير ولى تولى العقد شاملا لصورتين غر وحده أو معها أو ان الواو فى قوله وصورة الخ بمعنى أو (قوله أو من صداق المثل) الاولى أن يقول ومن صداق المثل (قوله وتؤولت أيضا) أى ان المدونة تؤولت على الاول وهو ان عليه الاقل فقد تأول ابن رشد والاكثر المدونة على هذا القول وهو نص ابن القاسم فى العتبية وتؤولت أيضا على ان عليه الاكثر وقوله وأنكر معنى العبارة وأنكر هذا القول أشهب وقال ليس لها الا المسمى وليس المراد انكار التأويل بل انكار القول ثم مفاد غيره ان التأويل الثانى ليس هذا بل انما مفاده ان الثانى ان عليه صداق المثل وان زاد على المسمى ولم تؤول المدونة على هذا القول (قوله احترازا عما اذا أمسكها فعليه المسمى) هذا اذا كان المغرور حرا وأما اذا كان المغرور رقيقا فانه يرجع عليها بالفضل على مهر مثلها وان أمسكها فان عليه صداق المثل فهو

يفارق الحر (قوله وتعتبر يوم الحكم) أى يوم الحكم بقيمة الولد (قوله الا لكجده) وعليه فى أمة الجد الاقل من المسمى وصداق المثل (قوله كما لو غرت الولد أمة أبيه) فلو غرت أمة الابن والده فتزوجها ووطئها وجاءت منه بولد لمكها بتلك الوطئ بالقيمة ولا قيمة عليه للولد ولا صداق لها وينفسخ النكاح (قوله لو قيل به) أى الولاء (قوله وعلى الغرر) وأما ولد المبعضة فيمنزلتها معتق بعضه فيغرم الاب قيمة البعض القن يوم الحكم ويغرم قيمة ولد المعتقة لاجل على الغرر لذلك الاجل على رجاء العتق بالبقاء الى الاجل وخوف موتهم قبل انقضائه (قوله أو احتمال) كذا فى نسخته بأو وهى بمعنى الواو (قوله على المشهور الخ) ومقابله يقول ان ولد المدبرة يقوم قيمة عبد وهو نص ابن المواز

(قوله فاحتمالات الرق أكثر) مثلا لو كانت قيمته قنا اثنين وثلاثين ويحتمل أن يكون رقا خالصا فى حالتين وحرا فى حالة واحدة وبعضه حر وبعضه رق فالرق له حالتان ونصف والحرية له حالة ونصف فاقسم اثنين وثلاثين على ثمانية أنصاف فيخص كل واحد أربعة فيكون لاحتمال الرق عشرون وللحرية اثنا عشر فيغرم عشرين لسيد الام وهذا تقريب (قوله وهو ليس بمفهوم شرط) الواو بمعنى أو أى أن علة التصريح اما لقوة الخلاف أى لقوة القول المخالف الذى يقول لا يسقط وهو أشهب القائل تعتبر القيمة يوم الولادة لانه يوم شذ أتلف على سيده فلو مات الولد قبل يوم الحكم لم تسقط قيمته أو لانه ليس بمفهوم شرط (قوله فانه لا يلزمه شئ) أى لا يلزم الأب شئ (قوله لان ذلك) أى الاقتصاص أو الهروب قبل يوم الحكم بموته وذلك ان القتل كان قبل الحكم بالقيمة فما يتبعه من اقتصاص أو هروب يكون قبل الحكم بموته وذلك لانه لما قتل تعذر الحكم بقيمته (قوله لانه انما دفعها بحكم) أى فلم يكن متعديا حتى يكون للسيد على الجانى شئ (قوله بالاقل من تتمة القيمة أو الدية) المناسب الواو مثلا الدية ألف دينار وصالح بخمسمائة والقيمة ستمائة مثلا فان الخمسمائة يأخذها السيد ويرجع السيد على الجانى بمائة التى هى تتمة القيمة فتتمة الدية خمسمائة وتتمة القيمة مائة والمائة أقل من الخمسمائة فلو كانت القيمة اثنى عشر مائة يرجع السيد على الجانى بخمسمائة التى هى تتمة الدية فتتمة القيمة سبعمائة وتتمة الدية خمسمائة والخمسمائة التى هى تتمة الدية أقل من السبعمائة التى هى تتمة القيمة فيرجع بتتمة الدية (قوله اذا عفا الاب قولان) حاصله انه اذا عفا الاب فلا يتبع بشئ والخلاف انما هو فى اتباع السيد الجانى وظاهر هذا الخلاف سواء وقع العفو فى عمد أو خطا وهو ظاهر فى فى العمد وأما فى الخطا فينبغى أن يتبع السيد الجانى (قوله ويختص الاب من دية الخطا) وكذا صلح العمد (قوله والباقى الخ) كما اذا وجد للولد ولد أو ولد ولد (قوله أو من عشر قيمة) أو بمعنى الواو وكذا يقال فى نظائره وذلك لان الاقلية انما تكون بين شيئين (قوله وان كان قول ابن وهب فى باب الجنايات الخ) فانه قال فى جنين الامة ما نقصها سواء غرت أم لا فاذا علمت ذلك فالمناسب أن يقول اذ لا يعرف هنا من قال عليه الاقل من غرته أو ما نقصها وان كان ما نقصها قول ابن وهب فى باب الجنايات (قوله قيمة الولد ناقصا) أى يوم الحكم مثلا قيمته سليما عشرون وناقصا عشرة فما بين قيمته صحيحا ومجروحا عشرة فينظر الاقل من الامرين الذى قبضه من الجانى وما بين القيمتين يغرمه للسيد زيادة على قيمته ناقصا فاذا كان قبض من الجانى خمسة فيدفعها الاب زيادة على قيمته مجروحا فاذا كان قبض خمسة عشر فيغرم عشرة زيادة على قيمته مجروحا فالضابط معك ان أقل الامرين يغرمه الاب للسيد زيادة على قيمته مجروحا (قوله فان القيمة تؤخذ) هذا

مالا يحمله الثلث من بعضه أو كله فاحتمالات الرق فى ولد المدبرة أكثر منه فى ولد أم الولد (ص) وسقطت بموته (ش) الضمير فى قوله سقطت عائد على قيمة ولد الغارة وفى موته يحتمل أن يعود على موت الولد والمعنى ان قيمته انما تعتبر يوم الحكم فاذا مات الولد قبل الحكم بها سقطت قيمته عن الاب المغرور فى كل ما مر فهو مفهوم قوله فيما مر يوم الحكم وصرح به لقوة الخلاف فيه وهو ليس بمفهوم شرط ويحتمل أن يعود على موت سيد أم الولد أو المدبرة والمعنى ان سيد أم الولد أو المدبرة اذا مات فان التقويم يسقط عن الاب لخروج الولد للحرية (ص) والاقل من قيمته أو ديته ان قتل (ش) يعنى ان ولد الحر المغرور اذا قتل قبل الحكم على أبيه بقيمته فانه يلزم أباه الاقل من الدية أو القيمة يوم القتل والدية تشمل الخطأ وصلح العمد فان كانت الدية أقل من قيمته فلا يلزم الاب غيرها لانه هو الذى أخذه والدية بمنزلة عين العبد وان كانت القيمة أقل من الدية فلا يلزمه غيرها بمنزلة ما لو كان الولد حيا فلو اقتص الاب أو هرب القاتل فانه لا يلزمه شئ لان ذلك قبل يوم الحكم بالقيمة واذا كانت القيمة أقل أداها الاب من أول نجوم الدية فان لم يف الاول فمن الثانى وهكذا ولو أتلف الاب الدية وهو عديم لم يكن للسيد على الجانى شئ لانه انما دفعها بحكم ولو صالح بأقل من الدية رجع السيد على القاتل بالاقل من تتمة القيمة أو الدية وهل يرجع السيد على الجانى اذا عفا الاب قولان ويختص الاب من دية الخطأ بقدر القيمة والباقى بينه وبين الورثة على الفرائض (ص) أو من غرته أو ما نقصها ان ألقته (ش) يعنى أن الامة الغارة اذا ضرب شخص بطنها فألقت جنينا ميتا وهى حية أى خرج الجنين كله منها وهى حية فأخذ الاب فيه من الجانى عشر دية حرة نقدا أو عبدا أو وليدة تساويه فان الاب يلزمه أن يغرم للسيد الاقل مما أخذه من الغرة أو من عشر قيمة أمه يوم الضرب فراده بقوله أو ما نقصها عشر قيمة أمه وعبر عنه بما ذكر للاختصار اذ لا يعرف هنا من قال الواجب فى جنين الغارة ما نقصها وان كان هو قول ابن وهب فى باب الجنايات أما ان خرج حيا ففيه الدية ويرجع فيه الى قوله الاقل من قيمته أو ديته (ص) كجرحه (ش) يعنى ان ولد الغارة اذا جرحه شخص أى جنى عليه فيما دون النفس فصالح أبوه على ذلك الجرح أو أخذ ديته ان كان فيه شئ مقدر من الشارع فانه يغرم للسيد الاقل مما قبضه من الجانى ومما بين قيمة الولد صحيحا أو مجروحا يوم جرح وذلك بعد ان يدفع الاب الى السيد قيمة الولد ناقصا (ص) ولعدمه تؤخذ من الابن (ش) يعنى ان الاب اذا كان معسرا بأن مات أو فلس فان القيمة تؤخذ من الابن عن نفسه لانها

بناء على ان نسخة المتن بالتاء المثناة من فوق والاولى قراءته بالمثناة من تحت أى يؤخذ ما لزم الاب من قيمته أو الاقل مما أخذ ومما نقصته قيمته مجروحا عن قيمته سالما (قوله من تركة الميت) كان الابن أو الاب وقوله لجناية أى انه اذا جنى جناية فيها شئ فتؤخذ من تركته (قوله من أولهما يسارا على المشهور) انظر المقابل وعبارته كعبارة بهرام (قوله أى قيمة نفسه) القسط يطلق على المقدار لغة فلا حاجة الى أن يقال وفى التعبير بالقسط تسامح لانه يقتضى ان للجميع قيمة واحدة وان لكل واحد منهما قسطا مع أن المراد القيمة (قوله رجعت القيمة لسيدها) سواء كان هذا السيد هو الذى عقد الكتابة ابتداء أو آخرا شترى كتابة أمة

(٣٤٩)

فى معنى الفداء وهو أولى به ولا يرجع بشئ منها على أبيه وكذلك الاب اذا غرمها فانه لا يرجع بشئ منها على ولده ويحاصص بها غرماء المفلس وتؤخذ من تركة الميت لجنايته ودل قوله ولعدمه الخ أنهما لو كانا مليين أن القيمة تؤخذ من الاب فان كانا معسرين فانها تؤخذ من أولهما يسارا على المشهور ولو عبر بدل الابن بالولد لكان أحسن كما فى المدونة وكما عبر به هو فى قوله بعد (ولا يؤخذ من ولد من الاولاد الا قسطه) المرتب على الاب أى اذا تعدد الولد وكان الاب معدما وفيهم المعسر والموسر فانه لا يؤخذ من الولد الموسر الا قسطه أى قيمة نفسه لا قيمة من أعسر من اخوته ولا من غاب منهم أو مات فليسوا كالجناية يؤخذ بعضهم عن بعض (ص) ووقفت قيمة ولد المكاتبة فان أدت رجعت للاب (ش) صورة المسئلة غرته الامة بالحرية فتزوجها على ذلك وأولدها ثم علم بعد ذلك وثبت أنها مكاتبة فان أولادها تؤخذ قيمتهم على انهم أرقاء ويوضع على يد أمين فان أدت الام كتابتها خرجت حرة وترجع القيمة للاب لان الغيب كشف انها عند عقد الكتابة كانت حرة وان عجزت عنها أو عن بعضها رجعت القيمة لسيدها لكشف الغيب عن رقها وانما لم يقوم ولد المكاتبة على غروره كولد أم الولد والمدبرة بل قوم على انه رق لانه أدخل فى الرق منهما ألا ترى الى قولهم المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (ص) وقبل قول الزوج انه غر (ش) يعنى ان الزوج الحر اذا ادعى على السيد أو على الامة أنهما غراه بالحرية وكذباه وقالا بل أنت علمت بعدم الحرية فالقول قول الزوج بيمين كما يفيده شرح الشامل (ص) ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم (ش) يعنى ان الزوج اذا طلق زوجته ثم اطلع السليم على عيب المعيب فيدفع الزوج لها الصداق كملا ان كان دخل بها أو نصفه ان لم يدخل بها ويصير العيب كالعدم وكذلك لو ماتا أو مات أحدهما فلا قيام لورثة السليم على ورثة المعيب ولا للحى على ورثة الميت والارث ثابت بينهما التفريط السليم فى الفحص عن حال المعيب وبالموت يكمل الصداق سواء دخل بها أم لا وفى كلام تت نظر (ص) وللولى كتم العمى ونحوه (ش) أى مع عدم شرط الزوج السلامة مما ذكر لان النكاح مبنى على المكارمة بخلاف البيع ولذا وجب فيه تبيين ما يكرهه المشترى (ص) وعليه كتم الخنى (ش) يعنى أن الولى يجب عليه كتم الفواحش عن وليته سواء كانت زنا أو غيره من سرقة ونحوها وظاهره ولو اشترط الزوج السلامة من الخنى (ص) والاصح منع الاجذم من وطء امائه (ش) يعنى ان الانسان اذا اشتد به الجذام فانه يمنع من وطء امائه لان ذلك يضر بهن حينئذ والمنع المراد به هنا الحيلولة والبرص بمنزلة الجذام بجامع العلة كما فى الطرر والزوجة أولى بالمنع من الامة لان تصرفه فى الامة أشد من تصرفه فى الزوجة (ص) وللعربية رد المولى

لآخر ثم عجزت ورقت لآخر فان قيمة الولد للمشترى ان اشترط مالها أو استحق الولد لغير من كاتب أمه تبعا لاستحقاق أمه من يد من كاتبها فانه يغرم قيمته لمستحقها ﴿تنبيه﴾ بقى أولاد المعتقة لاجل فتعتبر قيمة خدمتهم على أنهم أحرار عند ذلك الاجل (قوله وقبل قول الزوج انه غر) لانه ادعى الغالب (قوله يعنى ان الزوج الحر) أى الشامل للرجل والمرأة (قوله بيمين كما يفيده شرح الشامل) وانظر الحطاب فى اليمين وقيل بلا يمين وانظر ما أراد بشرح الشامل هل هو شرح السخاوى (قوله ثم اطلع السليم على عيب المعيب) أطلق العبارة وهو طريقة ابن القاسم وقيده عبد الملك بما اذا كان موجب الخيار بها وأما لو كان موجب الخيار به بان كان العيب بالرجل فليس كالعدم بل تأخذ منه ما دفعت له وهذا التفصيل يفيده ما فى الخلع عطفا على ما يرد فيه المال اليها أو لعيب خيار به وهو الموافق لما فى المدونة أيضا والحاصل ان المصنف مشى هنا على قول ابن القاسم فى الاطلاق ومشى فيما يأتى على قول عبد الملك ورجع عج الآتى وقال

(٣٢ - خرشى ثالث) بعض شيوخنا وما هنا هو الصواب (قوله وفى كلام تت نظر) لانه جعل اذا لم يدخل بها عليه نصف الصداق (قوله الخنى) بفتحة على الخاء فى نسخة مظنون بها الصحة من المختار (قوله وظاهره ولو اشترط الزوج السلامة) لم يرتضه عج بما حاصله انه لما شرط السلامة وجب اعلامه بذلك (قوله اذا اشتد به الجذام) فيه اشارة الى تقييد كلام المصنف بمن اشتد جذامه ليوافق النقل ونظر فيه هل المراد بالشديد المتحقق كونه جذاما أو برصا أولا والظاهر ان المراد الزائد لا المتحقق كونه جذاما والظاهر لا نفقة لامرأة المجذم أو الابرص حيث منعت نفسها لخوف العدوى (قوله والمنع المراد به الحيلولة) والظاهر أيضا أنه يحرم عليه ذلك واذا وجدها ابنة زنا فلا رد له مالم يشترط فله ردها فان ردها فلا صداق لها ان لم يكن بنى بها وان بنى بها فعليه صداقها ويرجع به على من غره فان كانت

هى الغارة تركت لها ربع دينار وردت مابقى (٣) واللغية بكسر اللام وفتح المعجمة وتشديد المثناة التحتية وحكى بعض اللغويين فتح اللام وكسر الغين بنت الزنا (قوله لا العربى) لا يخفى ان مفهوم أول كلامه وآخره يتعارضان فى الفارسى المنتسب للعرب وكلام ابن عرفة يفيد ان المعتبر مفهوم الثانى (قوله الى نخذ من العرب) المراد بها القبيلة لا خصوص الفخذ كما بينه فى باب الجنايات (قوله من قبيلة أخرى أدنى الخ) الراجح ان لها الرد متى وجدته أدنى مما انتسب أو اشترط فالانتساب بمنزلة الشرط سواء كان أدنى من قبيلتها أو مساويا لها أو أعلى فهذه ثلاث صور ولا رد لها ان وجدته من قبيلة مساوية لما انتسب أو اشترط أو أعلى ولو كان أدنى من قبيلتها ثم انه يجرى فيما اذا كان المشترط الرجل مثل ما جرى اذا كان

المشترط المرأة من التفصيل المتقدم كما أفاده عج (قوله والمراد الخ) الظاهر ان العربية على ظاهرها والاشمل الفارسية (قوله غير مدخول عليه) لا يخفى انه فى الكل مدخول عليه أى مجوز لعصوله (قوله بخلاف الغرور) هذا انما يظهر فى صورة واحدة وهى تزويج الامة الحر

﴿فصل ولمن كمل عتقها فراق العبد﴾ (قوله عاطفا له الخ) أى ولا يمنع الفصل من العطف (قوله ولمن كمل عتقها) أى بتلا فى مرة أو مرات بان أعتق السيد جميعها ان كانت كاملة الرق أو باقيها ان كانت مبعضة أو عتقت باداء كتابتها أو كانت مدبرة وعتقت من ثلث ماله أو أم ولد وعتقت من رأس ماله احترازا مما اذا لم يكمل عتقها بان صارت مبعضة أو مدبرة او معتقة لاجل أو مكاتبة أو مستولدة كما اذا كان عنده أمة متزوجة بعبد وعزل عنها الغيبة مثلا فوطئها السيد بعد استبرائها من ماء العبد بحيضة وأتت بولد فتكون أم ولد وان كان هذا الوطء لا يجوز أفاده محشى تت (قوله فقط) أى لمن كمل عتقها فقط فراق العبد فقط (قوله ولها فراقه) هذا اذا كانت بالغة رشيدة وينظر السلطان للصغيرة بالمصلحة وكذا السفيهة مالم تبادر لاختيار نفسها ولو رضيت الصغيرة معه لم يلزمها على قول ابن القاسم ان نفسها لم يكن حسن نظر ولزمها على قول أشهب (قوله ولها أن تقضى باثنتين) المعنى انه اختلف فى لزوم ما زاد على الواحدة بعد الوقوع وأما ابتداء فيتفق على انها تؤمر بايقاع واحدة فقط هذا واستبعد محشى تت كون أو اشارة للخلاف بأنه لم يعهد بل هى للتخيير على القول المرجوع عنه (قوله اذا اختارت زوجته الخ) هذا يشير الى أن قول المصنف قبل البناء ليس متعلقا بسقط بل متعلق بمحذوف وهو اختارت الفراق (قوله لان السيد لما قبض صداقها وهو عديم) لا يلزم ذلك بل المدار على أنه كان عديما يوم العتق ولو كان وقت قبض الصداق مليأ

المنتسب لا العربى الا القرشية تتزوجه على انه قرشى (ش) يعنى ان الرجل اذا تزوج امرأة وقال لها انه من القبيلة الفلانية يعنى انه انتسب الى نخذ من العرب فتزوجته على ذلك فلما دخل بها وجدته غير عربى أى وجدته مولى أى عتيقا لقوم من العرب فانه يثبت الخيار لها فى رده وعدمه فلو وجدته عربيا الا انه ليس من القبيلة التى انتسب اليها بل من قبيلة أخرى أدنى منها فانه لا خيار لها وأما القرشية تتزوج رجلا على انه قرشى فتجده عربيا لا قرشيا فلها ان ترده عند ابن القاسم لان قريشا بالنسبة لغيرهم من العرب كالعرب بالنسبة للموالى والمراد بالعربية من لم يتقدم عليها رق لاحد وليس المراد بها من تتكلم باللغة العربية وانما كان لها رد المولى مع انه قدم ان المولى والاقل جاها وغير الشريف كفء لانه هنا وقع غرور ويرشد لذلك قوله المنتسب *ولما أنهى ما أراده من الكلام على السببين الاولين للخيار وهما العيب والغرور شرع فى الثالث وهو العتق وأخره عنهما لضعف سبب الفرقة فيه لان الخيار فيهما لكل من الزوجين وفى هذا للزوجة فقط ولان السبب فيهما غير مدخول عليه وهذا مدخول عليه ولجواز النكاح فيه مع العلم بالرق من الزوجين بخلاف الغرور فقال

﴿فصل﴾ لاتمام الكلام على أسباب الخيار وهو العتق عاطفا له على قوله قبله وللعربية رد المولى بقوله (ص) ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة (ش) يعنى أن الامة اذا صارت حرة وهى تحت عبد كلا أو بعضا فان لها أن تبقى تحته ولها فراقه بطلقة بائنة على قول الاكثر سواء بينت الواحدة أو أبهمتها بان قالت اخترت نفسى فقط أبو عمران لا معنى للقول بانها رجعية اذ لو ملك رجعتها لم يكن لاختيارها معنى ولها أن تقضى باثنتين كما هى رواية الاقل للمدونة ورجع اليها مالك فقوله (أو اثنتين) اشارة لرواية الاقل فليست أو للتخيير (ص) وسقط صداقها قبل البناء (ش) لما أطلق المؤلف فى الفراق فشمل ما كان قبل البناء وبعده وكان الحكم بالنسبة للصداق مفترقا أشار اليه الآن والمعنى أن نصف صداقها يسقط عن زوجها العبد اذا اختارت زوجته التى صارت حرة فراقه قبل البناء لانه جاء من قبلها ولو اختارت المقام معه لم يسقط لانه مال من أموالها فيتبعها اذا عتقت الا أن يكون السيد أخذه أو اشترطه قبل العتق كما يأتى (ص) والفراق ان قبضه السيد وكان عديما (ش) يعنى ان السيد اذا قبض صداق أمته من العبد ثم نجز عتق أمته قبل البناء وكان السيد عديما يوم العتق فانه لا يثبت للزوجة المذكورة خيار وتصير زوجة حرة تحت العبد لان السيد لما قبض صداقها وهو عديم صار دينا عليه فلو مكنت من الخيار فاختارت

(٣) قول المحشى واللغية الخ هذه العبارة ساقطة فى بعض النسخ وهو الصواب وكأن المحشى نقل عبارة عبد الباقى فوقع فيها اسقاط وتحريف من الناسخ وملخصها مع شئ من البنانى ولا رد له ان وجدها ابنة زنا وهو المراد بقولهم لغية بكسر اللام وهى لام الجر وفتح الغين وحكى بعض اللغويين كسرها وتشديد التحتية أى لنكاح حرام وضده لرشدة بفتح الراء وكسرها أى لنكاح حلال اه كتبه مصححه

وخلاصة ماهنالك ان عج والشيخ سالما يقولان وكان عديما يوم العتق والشيخ ابراهيم يقول وكان عديما يوم العتق واستمر عدمه وهو يرجع لما قاله عج والشيخ سالم كما هو ظاهر وقال الشيخ أحمد وكان عديما حين القيام وان كان حين العتق مليأ بمنابة من أعتق وهو ملىء وعليه ديون سابقة وكان موسرا بها حين العتق ثم قام عليه أربابها في حال عدمه (قوله الى نفي العتق الموجب لخيارها) أي واذا انتفى العتق انتفى الخيار فصار ثبوت الخيار يؤدي لنفي الخيار فاتضح قوله وما أدى ثبوته أي والخيار الذي أدى ثبوته الى نفيه أي نفي الخيار بنفي العتق (قوله لانه اذا كان الخ) تعليل لقوله ففيه الحذف (قوله جملة ماضوية) أي حالية (قوله فلذا قدرنا قد)

نفسها وقع الفراق ووجب الرجوع على السيد ولا مال له سواها وعليه دين سابق على العتق وهو الصداق وهو مانع من العتق فيجب بيعها في دينه فصار خيارها يؤدي الى نفي العتق الموجب لخيارها وما أدى ثبوته الى نفيه انتفى فقوله والفراق عطف على صداقها والموضوع انه وقع العتق قبل البناء ففيه الحذف من الثاني لدلالة الاول عليه لانه اذا كان قيد في المعطوف عليه لا يلزم جريانه في المعطوف أي وسقط اختيار الفراق قبل البناء ان كان قبضه أي الصداق السيد قبل عتقها وقد كان عديما حين عتقه جملة وكان عديما جملة ماضوية فلذا قدرنا قد أما لو حصل ذلك بعد البناء كان لها الفراق لانها استحقت الصداق بالمسيس (ص) وبعده لها (ش) يعني أن الامة اذا اختارت نفسها بعد كمال عتقها تحت العبد بعد البناء فانها تستحق الصداق ويكون لها الا أن يأخذه السيد أو يشترطه فانه يكون له كما يأتي (ص) كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها لها (ش) التشبيه في أن الصداق يكون للامة لا للسيد ولو اشترطه وصورة المسئلة كما قال المؤلف زوج أمته نكاح تفويض ثم نجز عتقها ثم فرض الزوج لها صداقا ورضيت بالمقام معه وذلك قبل البناء فان الصداق يكون لها لانها ملكته بالفريضة المتأخرة عن العتق والسيد انما له انتزاع المال الذي ملكته الامة قبل العتق وهذا انما ملكته بعد عتقها ولهذا لو مات الزوج أو طلق قبل أن يفرض لها لم يكن لها شئ من الصداق فقوله بما فرضه متعلق برضيت وقوله بعد عتقها لها متعلق بفرض فهو مال تجدد لها بعد عتقها (ص) الا أن يأخذه السيد أو يشترطه (ش) هو راجع لقوله وبعده لها (ص) وصدقت ان لم تمكنه أنها ما رضيت وان بعد سنة (ش) صورة المسئلة كما قال المؤلف أن السيد نجز عتق أمته وهي تحت عبد وسكتت مدة والحال انها لم تمكنه فيها ثم طلبت الفراق بعد ذلك وقالت لم أرض بالمقام معه وانما سكت لأنظر في نفسي فانها تصدق في ذلك ولا يمين عليها فقوله وصدقت أي في دعواها انها ما رضيت بالبقاء معه وان سكوتها لم يكن ناشئا عن رضا وان بعد سنة أي بعد الوقوف كما لو أوقفها الحاكم هذه المدة جهلا أو غفل عن ذلك ابن عرفة ونقل ابن عبد السلام سقوط خيارها لطول المدة ونقله عن العتبية أنها تحلف وأن بعضهم أجراه على أيمان التهمة لا أعرفه انتهى (ص) الا أن تسقطه أو تمكنه (ش) هذا راجع لقوله ولمن كمل عتقها الخ أي الا أن تسقط خيارها بأن تقول أسقطته أو اخترت المقام معه فلا خيار لها بعد ذلك وكذلك اذا مكنته من نفسها طائعة كما يشعر به التمكين من الوطء أو من مقدماته ولو لم يفعل ويدخل في قوله أو تمكنه ما اذا تلذذت بالزوج لانه اذا تلذذ بها مع محاولته لها يكون مسقطا فأحرى اذا تلذذت به دون محاولة (ص) ولو جهلت الحكم لا العتق (ش) يعني أن الامة اذا علمت بعتقها وأسقطت

أي لاجل كونها ماضوية حالية (قوله وبعده لها) أي بعد البناء لها ولو في نكاح تفويض (قوله وهي مفوضة) جملة حالية من فاعل رضيت أي في حال كونها منكوحة تفويضا وفي قوله مفوضة تسامح لانها ليست مفوضة وانما المفوض نكاحها فلو بنى بها قبل الفرض فلها صداق المثل رضيت أم لا (قوله فرضه بعد عتقها) وأما ما فرضه قبل عتقها واشترطه السيد فانه يعمل به والحاصل انه اذا أعتقها السيد قبل فرض الصداق ثم فرض لها بعد العتق ولم يكن بنى بها قبل العتق فصداقها لها ولو اشترطه السيد (قوله الا أن يأخذه السيد) أي قبل عتقها من الزوج على وجه الانتزاع (قوله أو يشترطه) راجع لقوله وبعده لها أي الا أن يشترط السيد لنفسه بعد ما ملكته قبل عتقها وأما ما ملكته بعد عتقها فلا يفيده اشتراطه فظهر صورتان اشترط ما ملكته قبل العتق واشترط ما ملكته بعد العتق فلا يفيده في الثاني ويفيده في الاول وأما ما اشترطه في حال عتقه لها قبل البناء في نكاح التسمية فالظاهر أن يقال يعمل بشرطه فيما يستحقه وفيه جرى خلاف هل تملك بالعقد الكل أو النصف أولا تملك شيأ (قوله ونقل ابن عبد السلام) حاصله أن ابن عبد السلام ذكر قولين أولهما انه يسقط خيارها لطول المدة الثاني وهو للعتبية انه لا يسقط بل تحلف وقوله وأن بعضهم أجراه على أيمان التهمة أي ونقل أن بعضهم الخ لا بقيد كونه عن العتبية بل بدونه أي ان الزوج اتهمها على انها أسقطت حقها حين مكثت تلك المدة وكلاهما ضعيف لان القول قولها بغير يمين وقوله أجراه على ايمان التهمة أي والمعتمد توجهها (قوله الا أن تسقطه) ولو سفيهة وكذا الصغيرة اذا كان الاسقاط حينئذ نظرا لها والا لم يلزمها كما تقدم (قوله ولو جهلت الحكم) بأن لها الخيار أو بأن تمكينها طائعة مسقط وان لم يشتهر الحكم عند الناس

(قوله كوطئه المملكة الخ) تشبيه فى انه يعاقب أى قبل علمها بالتخيير أو التمليك وقبل علم ذات الشرط بزواجه مثلا كأن قال لها ان تزوجت عليك فأمرك بيدك فتزوج عليها ثم وطئها قبل علمها بالزواج (قوله ولو ادعى عليها العلم وخالفته) بأن تصادقا على المسيس والطوع واختلفا فى علمها بالعتق فالقول قولها هذا صورته فان ادعى عليها الاصابة وخالفته فان أنكرت الخلوة فالقول قولها مع يمينها وان اعترفت بها فالقول قوله مع يمينه وان تصادقا على المسيس وادعى الطوع وادعت الاكراه فالقول قوله مع يمينه وأما لو نسيت العتق فلا تعذر بذلك (قوله ولها الاكثر من المسمى الخ) هذا ان كان نكاحه صحيحا أو فاسدا لعقده فان كان فاسد الصداقه وجب لها بالدخول مهر مثلها اتفاقا قاله الخطاب (قوله وظاهر الخ) هذا يعارض صدر حله وعبارته فى لك هكذا ومفاد بهرام ترجيح هذا التعميم وهو ظاهر (قوله معذورة) لازم لقوله مظلومة (قوله أو بينها) ولو كان تأخيرها لحيض فقوله الآتى الا لتأخير لحيض محله حيث لم يبنها قبل ذلك (قوله أو بينها الخ) انما ذكره ليرتب عليه قوله لا برجعى والا فمعلوم أن الاختيار لا يكون الا مع وجود العصمة (قوله فلم تختر حتى أبانها) أى ولها نصف الصداق لطلاقها قبل اختيارها نفسها ولا يدخل هذا تحت قوله وسقط صداقها قبل البناء لانه فيما اذا اختارت فراقه قبل طلاقها (قوله معطوف على التوهم) أى مع التوهم أى معطوف على قوله أن تسقطه مع توهم حرف الجر (قوله أو عتق) ظاهره وان لم تعلم هى بعتقها ولكن الفرق الذى ذكر بين التأخير للحيض وغيره ربما يشعر بأن المسئلة فى العالمة (قوله عتق بصيغة الماضى) أى لا بالمصدر عطف على برجعى فانه لا يصح كما هو ظاهر (قوله الا لتأخير لحيض) فان أوقعت فراقه فى الحيض لم يجبر على الرجعة لانها طلقة بائنة أى (قوله على المشهور) ومقابله ما صوبه اللخمى من سقوطه (قوله ثم ان الاستثناء الخ) ظاهره انه مستثنى من قوله فان أخرت الخ وفيه تسامح بل من محذوف والتقدير فان أخرت سقط خيارها فى كل حالة الا فى حالة التأخير لحيض (قوله قبل علمها الخ) والاصل عدمه ان تنازع فيه كذات الوليين ﴿تنبيه﴾ كلام ابن الحاجب والشارح يفيد أن هذا فيما اذا كان الزوج غائبا وأما ان كان حاضرا فالنص لا تفوت بدخول الثانى واستظهر ابن عرفة العكس وظاهرها فى شرح تت العموم (قوله حيث لم يكن عنده علم) بأن الاول عتق قبلها

خيارها أو مكنت زوجها فانه يسقط خيارها ولا قيام لها بعد ذلك ولو قالت كنت أجهل ان التمكين يسقط خيارى ولا تعذر بالجهل أما ان جهلت العتق ومكنت من نفسها فان ذلك لا يسقط خيارها وهى باقية على خيارها لعذرها بعدم علمها بعتقها وينبغى أن يعاقب الزوج ان وطئها عالما بالعتق والحكم كوطئه المملكة والمخيرة وذات الشرط قبل أن تختار ولو ادعى عليها العلم وخالفته لكان القول قولها محمد بغير يمين كما فى الجواهر (ص) ولها الاكثر من المسمى وصداق المثل (ش) يعنى أن الامة اذا كمل عتقها تحت العبد قبل البناء بها ولم تعلم هى بعتقها حتى وطئها العبد ثم علمت بذلك فاختارت الفراق فانه يلزمه لها حينئذ الاكثر من المسمى بينهما ومن صداق المثل لانها وطئت وهى حرة فان كان المسمى هو الاكثر فقد رضى به على انها أمة فرضاه به على انها حرة أحرى وان كان صداق مثلها أكثر من المسمى فيدفعه لها وجوبا لانه قيمة بضعها وظاهر كلام المؤلف أن لها الاكثر سواء اختارت الفراق أو البقاء كان الزوج عالما بعتقها أم لا كما قرره الجيزى هنا وليست كمسئلة الغارة المتقدمة فى قوله وعليه الاقل من المسمى وصداق المثل مع الفراق ومع الامساك لها المسمى كما مر لان تلك غارة متعدية وهذه مظلومة معذورة ومحل كلام المؤلف أن العتق وقع قبل الدخول بها والا فليس لها الا المسمى فقط لانها استحقته بالمسيس (ص) أو بينها لا برجعى (ش) عطف على قوله الا أن تسقطه الخ والمعنى أن الامة اذا كمل عتقها تحت العبد فلم تختر حتى أبانها فانه لا خيار لها بعد ذلك لزوال محل الطلاق لان ايقاعها الطلاق بعد ذلك لا محل له أما لو كان الطلاق الذى أوقعه الزوج رجعيا فانه لا يسقط خيارها ولها أن تختار الفراق لتسقط رجعته ويلحقه طلاقها وهو طلقة ثانية بائنة وقوله لا برجعى معطوف على التوهم أى توهم حرف الجر أى باسقاطها أو تمكينها أو بينونتها لا برجعى (ص) أو عتق قبل الاختيار (ش) عتق بصيغة الماضى يعنى أن العبد اذا أعتقه سيده قبل أن تختار الامة فراقه فلا خيار لها حينئذ لان سبب خيارها اتصاف زوجها بالرق وحيث زال رقه سقط خيارها والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما (ص) الا لتأخير لحيض (ش) يعنى أن الامة اذا كمل عتقها تحت العبد فى حال حيضها ومنعناها من ايقاع الطلاق فى حال حيضها وأمرناها بتأخيرا يقاع الطلاق الى انقضاء زمن حيضها فعتق العبد قبل فراغ زمن حيضها فان ذلك لا يسقط خيارها لانها معذورة بالتأخير على المشهور ثم ان الاستثناء من معنى قوله أو عتق الخ أى فان أخرت الفراق حتى عتق سقط خيارها الا لتأخير لاجل حيض فقد استثنى تأخيرا من تأخير (ص) وان تزوجت قبل علمها ودخولها فاتت بدخول الثانى (ش) يعنى أن الامة اذا عتقت تحت العبد فاختارت الفراق وتزوجت بغيره ثم ثبت بالبينة أن زوجها عتق قبل اختيارها نفسها ولم تكن قد علمت بذلك حتى دخل بها الزوج أو تلذذ بها فانها تفوت على الاول بذلك حيث لم يكن عنده علم كذات الوليين ولا مفهوم لقوله ودخولها

وأنه يسقط خيارها (قوله ولها ان أوقفها الخ) أى الزوج عند الحاكم بحضرة عتقها واذا عتق العبد منه سقط خيارها (قوله فى المذاكرات) كأن يجتمعوا فى وليمة فيتذاكروا فى العلم ﴿فصل الصداق﴾ (قوله الركن الخامس وهو الصداق) مأخوذ من الصدق ضد الكذب لان دخوله بينهما دليل على صدقهما ومعنى كونه ركنا انه لا يصح اسقاطه لانه يشترط تسميته عند العقد فلا يرد انه يصح نكاح التفويض ولم يقع فيه تسمية (قوله اثباتا) كالطهارة والانتفاع وقوله ونفيا أى كالخمر وأنت خبير بانه يلزم من اشتراط الاثبات اشتراط النفى (قوله وثمرة) محترز قوله والمعلومية (قوله على التبقية) وأما بيع الثمرة التى لم يبد صلاحها على القطع فانه يجوز (قوله انه يجوز النكاح على الشورة) أى يجوز نكاح امرأة على أن يعطيها جهاز بيت كما يأتى تصويره (قوله أو على عدد من رقيق) كأن يجعل لها أربعة من الارقاء ويطلق (قوله أعطيت السكة الغالبة) بان يجعل لها عشرة دنانير ويطلق وكان فى البلد محبوب ومحمدى وابراهيمى فتعطى العشرة من الغالب (قوله كتزوج برقيق لم يذكر حمرانا) تعطى من الاغلب ان كان والا فمن جميعها بالسوية وأراد بالسودان ما يشمل الحبش أو أراد بالحمر ما يشمل الحبش (قوله كالبيع) أى فيجوز أن يعقد الشراء على الالزام على عبد يختاره المشترى من عبيد معينة (قوله بهذا العام) أى الصداق وقوله أى ان هذه الصورة الخ يفيد أنه من تشبيه أحد المتغايرين بالآخر لا من تشبيه الخاص بالعام (قوله يريد وهو حاضر) أى العبد المختار يشترط أن يكون حاضرا وأن يكون مملوكا للبائع والزوج ولا بد أن يكون المختار منه متعددا ومثل الحضور غيبة العبيد المختار منهم اذا وصفوا (قوله أما لو كان العبد غائبا) أى الذى يختاره من عبيد غائبة فلا بد من وصفهم أى وصف العبيد الذين يختار منهم واحد اهذا ظاهر عبارته والواقع ليس كذلك لان كلام ابن الحاجب فيما اذا كان المبيع عبدا بعينه غائبا فانه لا يجوز بيعه الا اذا وصف لكن هل اذا كان له عبيد غائبة ووصفوا فهل يصح النكاح على ان يختار واحدا من هؤلاء العبيد الموصوفين بالصفة المميزة لذلك وهو الظاهر (قوله اذا ثبت هلاكه) أى أو كان مما لا يغاب عليه (قوله تضمن الصداق بمجرد العقد) أى فاذا تلف ذلك الصداق ولو كان بيد الزوج فضمانه من الزوجة أى فيضيع على الزوجة والفرض انه مما لا يغاب عليه أو يغاب عليه وقام على هلاكه بينة (قوله وهذا) أى ما تقدم من قوله فان كان النكاح صحيحا الخ (قوله والا فسيأتى) أى فى قول المصنف وضمانه ان ثبت هلاكه أو كان مما لا يغاب عليه منهما الخ فاذا حصل طلاق قبل الدخول والفرض ما ذكر من كونه مما يغاب عليه وقامت على هلاكه بينة أو كان مما لا يغاب عليه وحصل تلف منهما سواء كان بيد الزوج أو بيد الزوجة فمن ضاع من يده لا يغرم

أى وقبل دخول الزوج الاول بها اذ لا فرق بين أن يكون دخل بها أولا فعلى الوجهين تفوت بدخول الزوج الثانى بها أو تلذذه بلا علم (ص) ولها ان أوقفها أخير تنظر فيه (ش) يعنى ان الامة اذا كمل عتقها تحت العبد فاوقفها زوجها بحضرة العتق وقال إما أن تختارينى أى تختارى المقام معى أو الفراق فقالت أمهلونى حتى أنظر واستشير فى ذلك فانها تجاب لذلك والتأخير موكول الى اجتهاد الامام فما وقع للمازرى فى المذاكرات من تحديده بثلاثة أيام ضعيف وقوله تنظر فيه صفة تأخير ثم انه لا نفقة لها فى مدة التأخير لان المنع منها * ولما أنهى الكلام على أركان النكاح الاربعة شرع فى الكلام على الركن الخامس وهو الصداق وأخره لطول الكلام عليه فقال

﴿فصل الصداق كالثمن﴾ (ش) يعنى ان الصداق يشترط فيه ما يشترط فى الثمن اثباتا ونفيا فيشترط فيه الطهارة والانتفاع والقدرة على التسليم والمعلومية لا خمر ولو كانت الزوجة ذمية ولا آبق وثمرة لم يبد صلاحها على التبقية ولا يلزم أن يعطى المشبه حكم المشبه به من كل وجه لان الغرر فى هذا الباب أوسع من الغرر فى البيع ألا ترى أنه يجوز النكاح على الشورة أو على عدد من رقيق كما يأتى وبعضهم كتب على قوله كالثمن أى فى الجواز وعدمه لا فى الحكم لجواز دون ربع دينار ثمنا اه واذا سقط ذكر سكة الدنانير أو الدراهم أعطيت السكة الغالبة يوم النكاح فان تساوت أخذت من جميعها بالسوية كتزوج برقيق لم يذكر حمرانا ولا سودانا وفى البيع يفسد إن لم يكن غالب (ص) كعبد تختاره هى لا هو (ش) الاحسن تفريعه بالفاء كما فعل ابن الحاجب ونصه بعد ما مر فيجوز على عبد تختاره لا يختاره كالبيع التوضيح لانها ان كانت هى المختارة فقد دخل على انها تأخذ الاحسن فلا غرر بخلاف ما اذا كان الزوج المختار وقوله كالبيع تشبيه لافادة الحكم وقوله كعبد الخ تمثيل أو تشبيه أى ان هذا الخاص مشبه بهذا العام أى ان هذه الصورة مشبهة بغيرها من صور الصداق المستوفى لشروط الثمن المستفادة من قوله الصداق كالثمن وقوله كعبد أى على عبد غير موصوف كما قاله المؤلف يريد وهو حاضر أما لو كان غائبا فانه لا يجوز حتى يصفه كما قاله ابن الحاجب ولفظه أما لو كان العبد غائبا فلا بد من وصفه والا فسد (ص) وضمانه (ش) أى ان ضمان الصداق اذا ثبت هلاكه كضمان المبيع وقد علمت ان البيع تارة يكون صحيحا وتارة يكون فاسدا وكذلك النكاح فان كان النكاح صحيحا فان الزوجة تضمن الصداق بمجرد العقد وان كان فاسدا فلا تضمنه الا بالقبض وهذا ما لم يحصل طلاق قبل الدخول والا فسيأتى

لصاحبه حصته وأما اذا كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وحصل طلاق قبل الدخول فضمانه من الذى بيده كان الزوج أو الزوجة فمن ضاع من يده يغرم لصاحبه ما يخصه وهذا فى الصحيح ومثله الفاسد لعقده حيث وجب المسمى وقوله وان كان فاسدا فلا تضمنه الا بالقبض ما لم يكن فاسد العقد ويجب فيه المسمى كما تقدم بأن كان فاسد الصداق أو لعقده ويجب فيه صداق المثل على ما يأتى ان شاء الله تعالى والحاصل ان مثل الصحيح الفاسد لعقده حيث وجب فيه المسمى وأما ان وجب فيه صداق المثل أو كان فاسد الصداق ففى هاتين الصورتين لا تضمنه الا بالقبض لكن الضمان فى الفاسد لصداقه مستمر ولو قامت هنالك بينة وفى الفاسد لعقده الذى وجب فيه صداق المثل الضمان حاصل الا أن تقوم بينة (قوله كالمبيع على خيار) خبران وقوله ولم يثبت هلاكه مرتبط بالمشبه به ومثله يقال فى المشبه وقوله فضمانه ممن هلك بيده أى كان الزوج أو الزوجة وهو مفرع على قوله كالمبيع على خيار فاذا كان بيد الزوج وادعى ضياعه وقد كان دخل بالزوجة فيضمن قيمته للزوجة وان كان بيدها ضاع عليها وان كان لم يدخل وطلق قبل البناء فيغرم لها نصف القيمة وان كان بيدها غرمت له نصف القيمة حيث كان الطلاق قبل الدخول (قوله وان كان سبب ضمانه تلفه) أى فهو بدون ذلك الحمل من عطف السبب على المسبب (قوله بخلاف البيع فيفسخ) البيع اذا كان المبيع معينا واستحق (قوله ومثل المثلى) معطوف على قوله بقيمة المقوم وقوله ولو مقوما الواو للحال (قوله وترجع بقيمته) أى اذا كان معينا وقوله أو مثله اذا كان مثليا ولو مقوما (قوله ولفظه مجرور) تسمح بل الضمير فى محل نصب باعتبار كونه مفعولا وفى محل جر باعتبار كونه مضافا اليه ثم ان ذلك على ضعف كما جرى على ذلك ابن مالك فى قوله وليس عندى لازما والجمهور على خلافه وهو أنه لا يجوز العطف على الضمير المخفوض الا مع اعادة الخافض وحينئذ فالاولى فى كلام المصنف الرفع لانه حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه (قوله يعنى ان استحقاق بعض الصداق) ومثله تلف بعضه (قوله فيهما) أى فى النكاح والبيع ولا يناسب بعد قوله يعنى أن استحقاق بعض الصداق فالمناسب أن يقول يعنى ان استحقاق البعض أو تلف البعض أو تعيب البعض مستو فى البيع والنكاح * واعلم أن تعيب البعض يجرى فيه ما جرى فى استحقاق البعض وكذلك تلفه الا انه لا يكون فيهما الا معينا فيجرى فيه ما جرى فى استحقاق البعض المعين واعلم أيضا أنه حيث ثبت الرجوع بعوض الصداق أو بعوض بعضه وكان مقوما معينا فانها ترجع بقيمة ما استحق أو تلف أو تعيب لا بما وقع فى مقابلته وهو البضع وأما فى البيع فيرجع بحصته من الثمن وهذا مفهوم مما تقدم (قوله فيه ضرر) المفهوم من قوله بعد مثل الثلث أن ما زاد على الثلث ضرر فى كل حالة وأما الثلث فدون فتارة وتارة وقوله الذى لا ضرر فيه صفة لمثل أى مثل الثلث وأدنى منه الذى لا ضرر فيه وقوله جزء قل أى الذى هو الثلث فادون الذى لا ضرر فيه وقوله أو كثر وهو ما فيه ضرر ما فوق الثلث مطلقا أى فى كل حالة أو الثلث فأقل عند وجود الضرر بالفعل على الثلث بدليل قوله بعد وان استحق منها مثل الثلث (قوله فحمل ذلك محمل البيوع) حاصله ان المبيع لو كان متعددا كثياب مثلا معينة فاذا استحق أكثره فانه لا يجوز أن يتمسك بالباقى الغليل السالم من الاستحقاق بحصته من الثمن لان العقدة انحلت من أصلها حيث استحق أكثره أو تعيب أكثره أو تلف أكثره وأما لو كان موصوفا فلا ينتقض البيع ويرجع بالمثل ولو استحق الاكثر هذا ما سيأتى فى البيع ولكن هذا ينافيه قوله الآتى فان كان كثيرا الى آخر ما سيأتى والمعول عليه ما سيأتى كما أفاده قوله بعد فان كان كثيرا أى فوق النصف ويجب رد الخ (قوله فمتى استحق) هذا كالحاصل لما تقدم وكأنه قال والحاصل (قوله الشئ التافه) وهو الثلث فدون (قوله اذا استحق الكثير)

(ص) وتلفه (ش) يعنى أن تلفه اذا لم يثبت هلاكه كالمبيع على خيار ولم يثبت هلاكه وكان مما يغاب عليه فضمانه ممن هلك فى يده وأما ان كان مما لا يغاب عليه أو قامت على هلاكه بينة فهو قوله وضمانه لان معناه اذا ثبت هلاكه فيحمل ضمانه على صورة وتلفه على صورة حتى يتغايرا وان كان سبب ضمانه تلفه (ص) واستحقاقه (ش) أى واستحقاق الصداق من يدها جميعه يوجب رجوعها عليه بقيمة المقوم المعين ولا يفسخ النكاح بخلاف البيع فيفسخ ومثل المثلى أو الموصوف ولو مقوما (ص) وتعيبه (ش) أى اطلاع الزوجة على عيب قديم فيه يوجب خيارها فى التماسك به أو رده وترجع بقيمته أو مثله على ما مر فى الاستحقاق من غير فرق (ص) أو بعضه (ش) بالنصب أو بالجر مراعاة لمحل الضمير أو للفظه فى قوله وتعيبه لانه مصدر مضاف لمفعوله فمحل الضمير نصب ولفظه مجرور يعنى ان استحقاق بعض الصداق أو تعيب بعضه مستو فيهما ما قال فيها ان تزوجها بعبد بعينه أو أمة بعينها أو دار بعينها فاستحق بعض ذلك فان كان الذى استحق من الدار فيه ضرر كان لها أن ترد بقيتها وتأخذ منه قيمتها أو تحبس ما بقى وترجع بقيمة ما استحق وان استحق منها مثل الثلث أو الشئ التافه الذى لا ضرر فيه رجعت بقيمته فقط وأما العبد والامة يستحق منهما جزء قل أو كثر فلها أن ترد بقيته وترجع بقيمة جميعه أو تحبس ما بقى وترجع بقيمة ما استحق ولو كانوا جماعة رقيق أو جملة ثياب فاستحق بعضها فحمل ذلك محمل البيوع فمتى استحق من الدار الشئ التافه الذى لا ضرر فيه استوى النكاح والبيع فيلزم الباقى بحصته من الثمن ويرجع بثمن ما استحق ويستويان أيضا اذا استحق الكثير أو ما فيه ضرر فى أنه يخير فى الرد

أى وهو مازاد على الثلث وقوله أو مافيه ضرر أى وهو الثلث فدون الذى فيه ضرر وقوله فيلزم الباقى بحصته من الثمن هذا فى البيع وأما فى الصداق فيرجع بقيمته فاذا علمت ذلك فنقول هذا مخالف لما سيأتى فى البيع من ان الثلث من حيز الكثير وسيأتى فى البيع انه اذا استحق جزء شائع فى الدار فان كان الثلث فأكثر فيخير المشترى بين الرد وأخذ جميع ثمنه والتمسك بالباقى بما ينوبه من الثمن فى الكثير كالثلث فأكثر مطلقا انقسم أم لا اتخذ للغلة أم لا كأقل من الثلث ان لم ينقسم ولم يتخذ للغلة فان انقسم أو اتخذ للغلة فيلزمه الباقى بما ينوبه من الثمن (قوله و يفترقان فى كيفية الرجوع) راجع للمسئلتين المشار لهما بقوله فتى استحق وقوله و يستويان أيضا (قوله وأما استحقاق المعين) كما اذا كان المبيع متعددا واستحق بعضها المعين (قوله أى فوق النصف) وأما النصف فيخير فان كان الباقى أكثر من النصف لزم الباقى بنسبته من الثمن (قوله وخيرت المرأة الخ) مفاده انه اذا كان النصف فأقل تعين ان يتمسك بالباقى ويرجع بقيمة المستحق (قوله أو عرض) أى معين أو موصوف وقوله فلا ينفسخ النكاح بل ترجع بمثل المثلى ومثل المقوم الموصوف وقيمة المقوم المعين وقوله وغيره اشارة للمعدود والمكيل والموزون والمعدود أقسام المثلى والحاصل ان المثلى ما حصره كيل أو وزن أو عدد ولا فرق بين أن يستحق كل المثلى أو بعضه (قوله وفى بيع السلعة بالسلعة) أى المقومتان المعينتان وأما المثليان المعينان اذا استحق أحدهما أو وجد معيبا فهل البيع ينفسخ فحينئذ يراد بالسلعة ما يشمل المقوم والمثلى أو غيره يقوم مقامه (قوله وفى البيع يفسخ) أى حيث وقع على عينه وقد تحير القاضى عياض فى تصوير المسئلة لانه ان كان فتحها فلا التباس وان لم يفتحها فهو فاسد وكانه ما وقف على ما فى السماع من جواز بيع قلال الخل اذا كان فتحها يفسدها أو رآها فظنها خلا وهذه المسئلة تخالف البيع فانه سيأتى وعدم حرمة ولو لبعضه (قوله ان رضياه) وأما ان لم يحصل رضا فينفسخ قبل الدخول و يثبت بعده بصداق المثل ذكره بعض شيوخنا (قوله كناكح) تشبيه فى مطلق الثبوت وان اختلف من جهة أنه فى المشبه لا يكون الا برضاهما بالخلاف بخلاف النكاح فى العدة فيثبت بدون الرضا (قوله لان المعتدة) أى لان المرأة المعتدة كالذات المشتراة بالصداق أو عصمتها وقوله وفى الاولى هى ما اذا دخلا على انه خمر فتبين انه خل (قوله بشورة) بفتح الشين وضمها جهاز المرأة (قوله شورة بيت) أى جهاز بيت ان كان معروفا أى ان كان ما يشاور به معروفا فليس المراد بيتا معينا (قوله يقتضى وصفها نصا أو عرفا) أما النص فظاهر وأما العرف بأن اعتيد عندهم ان من تزوج امرأة على شجر يغرس لها فى الموضع الفلانى بصفة كذا وكذا (قوله فيؤدى الى السلم فى المعين) أى وهو لا يجوز (قوله على بيت يبنيه) ظاهره كان فى ملكه أو ملك الغير وصف أولا وهو مقتضى التعليل بكونه يؤدى الى

والتماسك و يفترقان فى كيفية الرجوع فى أنه فى البيع يرجع بالثمن أو بعضه وفى النكاح ترجع بالقيمة أو بعضها هذا حكم الجزء الشائع أما استحقاق المعين فان كان كثيرا أى فوق النصف وجب رد الباقى فى البيع وخيرت المرأة فى النكاح فى رد الباقى وترجع بقيمة الجميع أو التماسك به وترجع بقيمة المستحق و يفترق النكاح من البيع فيمن تزوج بمكيل أو موزون أو عرض أو غيره فاستحق قبل البناء فلا ينفسخ النكاح وفى بيع السلعة بالسلعة اذا استحقت احداهما أو وردت بعيب ولم تفت الاخرى فان البيع ينفسخ فقول المؤلف (كالبيع) خبر عن قوله وضمانه وما عطف عليه على تسامح فى بعضها كما مر ذلك (ص) وان وقع بقلة خل فاذا هى خمر فمثله (ش) يعنى ان النكاح اذا وقع بقلة خل بعينها حاضرة مطينة فاذا هى خمر فانه يقضى للزوجة بمثل خلها لا بقيمته والنكاح ثابت كمن تزوجت بمهر فوجدت به عيبا فمثله ان وجدوا لا فقيمته وفى البيع يفسخ وعكس كلام المؤلف لو تزوج بقلة خمر فاذا هى خل ثبت النكاح ان رضياه أى بالخل كناكح على انها فى العدة فظهر انقضاؤها ثبت النكاح ولا خيار لواحد منهما لان المعتدة هى العين المشتراة وانما طن تعلق حق الله بهما فبان خلافه وفى الاولى هى تقول لم أشتر منك خلا ان كرهت وهو يقول لم أبعك خلا ان كره ففرق بين العقد على ما يعتقدان أنه حرام لعينه و بين ما يعتقدان أن حرمته لامر عارض له (ص) وجاز بشورة (ش) هذا وما بعده كالمستثنى من قوله الصداق كالثمن اذ لا يصح أن يكون شئ من هذه ثمنا وأوسع من باب النكاح فى الغرر باب الرهن اذ فيه جواز رهن العبد الآبق ولا يجوز رهن الجنين وأوسع من باب الرهن فى الغرر باب الجلع و باب الهبة اذ يجوز فيهما هبة الجنين وأن تخالعه على الجنين والمعنى ان النكاح يجوز على الشورة أى على شورة بيت ان كان معروفا كما فى المدونة (ص) أو عدد من كابل أو رقيق (ش) يعنى ان النكاح يجوز على عدد من الابل فى الذمة غير موصوف أو على عدد من البقر كذلك أو على عدد من الغنم كذلك أو على عدد من الرقيق كذلك ولا يجوز النكاح على عدد من الشجر فى الذمة ولو وصفت كما هو ظاهر كلام ابن عبد السلام ولعل الفرق بين الماشية والشجر أن الشجر فى الذمة يقتضى وصفها نصا أو عرفا و وصفها يستدعى وصف مكانها فيؤدى الى السلم فى المعين كما ذكروه فى منع الصداق على بيت يبنيه لانه يؤدى الى وصف البناء والموضع كما أشار اليه الناصر اللقانى (ص) أو صداق مثل (ش) يعنى

السلم فى المعين وهو قول ابن محرز غير أن الراجح أنه اذا كان فى ملكه ووصف يكون جائزا والظاهر أن الشجر اذا وصف كذلك (قوله فان كانت حضرية فلها الوسط من شورة مثلها) حاصله انه اذا تزوجها على جهاز بيت وكانت حضرية فيجهزها جهاز وسط من جهاز الحاضرة فاذا كان جهاز الحاضرة معروفا على أوصاف ثلاثة فيلزمه الوسط من تلك الاوصاف الثلاثة فاذا كان على وجه واحد فالملزم ذلك الوجه الواحد فاذا كان على وجهين فلم يكن وسط فالغالب واذا لم يكن غالب فالظاهر نصف كل (قوله ولها الوسط من الابل والغنم) قيل وسط ما يتنا كح به الناس ولا ينظر الى كسب البلد وقيل وسط من الاسنان من كسب البلد ورجحه جد عج ثم وسط الاسنان يكون منه الجيد والردى والمتوسط فيراعى الوسط فى ذلك فيكون لها وسط الوسط من الاسنان لا أعلى الوسط ولا أدناه و يعلم ذلك بالقيمة وتعتبر القيمة يوم العقد كما فى التوضيح وسكت الشارح عن الوسط من الرقيق والمراد أيضا الوسط من السن وقد علمت انه يكون منه الجيد والردى والمتوسط فيعتبر المتوسط فاذا كان فى البلد بيض وحبش وسودي يؤخذ من الاغلب ثم يعتبر الوسط فى السن وفى الجودة والرداءة فان لم يكن أغلب فيؤخذ من جميعها بالسوية و يعتبر السن والجودة والرداءة فيؤخذ وسط الوسط والابل ان كانت نوعا واحدا فى الموضع كبخت أو عراب فالامر ظاهر وان كانت نوعين كبخت وعراب فيجرى فيها ما جرى فى الرقيق اذا كان من نوعين فيؤخذ الاغلب ان كان والا فمن كل و يعتبر الوسط فى السن والجودة والرداءة على ما تبين (قوله الى صداق المثل) أى بالنسبة لصداق

انه يجوز ان يتزوجها على أن يصدقها صداق مثلها وقوله (ولها الوسط حالا) راجع للمسائل الاربع وهى الشورة وما بعدها فان كانت حضرية فلها الوسط من شورة مثلها فى الحاضرة أو بدوية فالوسط من أهل البادية ولها الوسط من الابل والغنم والظاهر ان المراد بالوسط الى صداق المثل باعتبار الرغبة فى الاوصاف التى تعتبر فى صداق المثل من الجمال والحسب (ص) وفى شرط ذكر جنس الرقيق قولان (ش) يعنى أنه اذا تزوجها على عدد من الرقيق فهل يشترط أن يذكر صنفه تقليلا للغرر كبربرى مثلا ولو لم يذكر ذلك فسخ قبل الدخول و يثبت بعده بصداق المثل وقيل بالوسط من ذلك الصنف أو لا يشترط ذكر الصنف من الرقيق وتعطى من الوسط الاغلب ان كان ثم أغلب وان لم يكن أغلب وثم صنفان أعطيت من وسط كل صنف نصفه فان كانت الاصناف ثلاثة أعطيت من وسط كل صنف ثلثه وهكذا فالمراد بالجنس الصنف كما مر لا حقيقة الجنس لان فرض المسئلة أن الجنس عين لانه قال أو عدد من كابل فتعيين الجنس متفق عليه (ص) والاناث منه ان أطلق (ش) عطف على الوسط أى وللمرأة الاناث خاصة من جنس الرقيق ان أطلق فيه ولم يقيد بذكور أو اناث قال مالك هو شأن الناس فالضمير فى منه للرقيق فلا يقضى بالاناث من غيره حيث الاطلاق وظاهر كلام الشارح ومن وافقه ان الضمير راجع للرقيق ولغيره (ص) ولا عهدة (ش) أى ليس للمرأة على الزوج عهدة فى رقيق النكاح ثلاثة ولا سنة كما يأتى مع نظائر فى باب الخيار من المسائل التى لا عهدة

المثل (قوله باعتبار) أى كائن باعتبار (قوله باعتبار الرغبة فى الاوصاف التى تعتبر فى صداق المثل الخ ٣) (قوله من الجمال والحسب) أراد به ما يشمل النسب يعنى ان من قامت به تلك الاوصاف و يرغب فيها باعتبارها تارة يصدق بمائة دينار وتارة بتسعين وتارة بثمانين فانه يدفع لها تسعين (قوله قولان) أى على حد سواء وأما غيره من ابل و بقر وغنم ففيه قولان أيضا لكن المعتمد منهما عدم اشتراط ذلك و يفرق بين الرقيق وغيره بكثرة الاختلاف بين آحاد الرقيق وأصنافه بخلاف أصناف غيره (قوله وقيل بالوسط من ذلك الصنف) أى وقال بعضهم يفسخ قبل الدخول و يثبت بعده بالوسط من ذلك الصنف وهذا القول لابن عرفة وظاهر بعض الشراح اعتماده (قوله فيها من ذلك الصنف) الاولى من ذلك الجنس أى جنس الرقيق مثلا الرقيق ينقسم الى بربرى وحبشى وتركى فالوسط الحبشى ثم يعتبر الوسط فى السن وفى الجودة فيكون لها وسط الوسط (قوله وتعطى من الوسط الاغلب) الاولى أن يقول وتعطى من وسط الاغلب فان لم يكن وسط فمن الغالب ﴿تنبيه﴾ اعلم ان اضافة المصنف الجنس للرقيق تشعر بجوازه بثوب قطن أو كتان أو حرير وان لم يذكر صفته وهو كذلك لانه أسهل اختلافا فمن جنس الرقيق ولها الوسط مما أضيف له ان كان والا فالاغلب (قوله فالمراد بالجنس الصنف الخ) قضيته أن يقول فالمراد بالجنس النوع لان النوع أقرب للجنس من الصنف لان الجنس يتنوع الى أنواع والنوع يصنف الى أصناف و بعد فهذا كله ليس جاريا على اصطلاح المناطقة لان الجنس هو الحيوان والانسان والفرس ونحوهما أنواع والرقيق صنف من النوع الذى هو الانسان (قوله اذا أطلق فيه ولم يقيد) وأما الوقيد فالامر ظاهر (قوله هو شأن الناس) أى ما ذكر من كون المرأة لها الاناث شأن الناس (قوله أن الضمير راجع للرقيق ولغيره) وذكر المحشى تت ان الرواية فى الرقيق و بنى ذلك على العرف فيعمل بالعرف فى غير الرقيق أيضا ونص الرواية سمع ابن القاسم من نكحت بأرؤس اشترى لها الاماء لا العبيد وليس فيه سنة الا ما جرى به عمل الناس اه وذلك لأن النكاح مبنى على المكارمة

---

(٣) قول المحشى باعتبار الرغبة الخ هذا هو لفظ نسخ الشارح التى بأيدينا فلعل المحشى أراد أن يكتب شيأ ثم سها اه مصححه

(قوله والا وفى لها بها) فى عب وشب اعتماد خلافه وهو انه لا يعمل بالشرط هنا أيضا (قوله درك المبيع) بفتح الدال والراء فيها الفتح والسكون أى ضمان المبيع ولكن سيأتى أن المعتمد أن عهدة الاسلام درك المبيع من الاستحقاق فقط (قوله من عيب) أى من أجل وجود عيب أو استحقاق (قوله وبه يعلم الخ) حاصله ان البساطى يقول المراد بالعهدة الضمان من العيب والاستحقاق فعلى كلامهما لو وجد عيب قديم فى الرقيق أو استحق من يده الا ترجع به على زوجها مع انها ترجع (قوله على المشهور) أى أن المشهور لا بد من كون الدخول معلوما فان لم يكن معلوما فسخ النكاح ومقابله ما هو ظاهر كلام محمد من جواز ذلك قال لان الدخول بيد المرأة فهو كالحال متى شاءت أخذته (قوله يرصد بها الاسواق) لا يخفى أن بيعها مجهول زمنه فكأنهم نظروا لتلك الامتعة وكان الصداق حالا باعتبارها (قوله ما يكون به مليأ) الاولى أن يقول ما يكون به موسرا فحينئذ الملاء غير اليسر فلا يلزم من كونه مليأ أن يكون موسرا لانه لا يلزم من كون الشخص عنده عروض وأمتعة ان يكون عنده دنانير ودراهم وخلاصته أن الميسرة كونه عنده دنانير أو دراهم والملاء كونه عنده عروض مثلا تباع بالدراهم والدنانير (قوله ولا مهر لها غيره) أى لانه يقدر دخوله فى ملكها ثم وهبته أو صدقته ليصح النكاح فليس فيه دخول على اسقاطه فلو طلقها قبل البناء فيرجع عليها بنصف قيمته (قوله بل كل من يعتق) كأن وجه التخصيص بذلك دفع ما يتوهم من أن عتقه عنها أو عنه فرع عن تملكها له وهو لا يصح فلا يصح ذلك فدفع ذلك بأنه يصح والا فالظاهر أن غير من ذكر كذلك بمثابة قوله أو على هبة العبد لفلان (قوله ووجب تسليمه ان تعين) هذا اذا كان الصداق حاضرا بمجلس العقد أو ما فى حكمه وسيأتى الغائب فى قوله أو بمعين بعيد كخراسان (قوله

فيها مع جريان العادة بها ما لم تشترطها والا وفى لها بها وأما عهدة الاسلام وهى درك المبيع من عيب أو استحقاق فلا بد منها وبه يعلم ما فى كلام الشارح وتبعه البساطى من أن المراد بالعهدة الضمان (ص) والى الدخول ان علم (ش) يعنى انه يجوز للرجل أن يتزوج المرأة على صداق معلوم بينهما يدفعه لها عند الدخول عليها ان كان الدخول معلوما عندهما على المشهور كالنيل عند فلاحى مصر والربيع عند أرباب الالبان والجذاذ عند أرباب الثمار فان لم يعلم وقته فان النكاح يفسخ قبل الدخول (ص) أو الميسرة ان كان مليأ (ش) أى وجاز تأجيل الصداق أو بعضه الى ميسرة الزوج بشرط أن يكون مليأ أى عنده أمتعة يرصد بها الاسواق أو نحو ذلك كما اذا كان له رزقة يأتيه من ذلك ما يكون به مليأ (ص) وعلى هبة العبد لفلان (ش) يعنى أنه يجوز للرجل أن يتزوج المرأة على هبة عبده لزيد مثلا أو على ان يتصدق به عليه ولا مهر لها غيره (ص) أو يعتق أباها عنها أو عن نفسه (ش) يعتق منصوب بأن مضمرة جوازا عطفا على هبة من قوله أو على هبة العبد اذ هو فى تأويل أو على ان يهب الزوج عبده لفلان أو يعتق أبا الزوجة عنها وولاؤه لها أو يعتق أباها عن نفسه والولاء له فلو طلقها قبل البناء غرمت له نصف قيمته وجاز عتقه ويقدر دخول العبد فى ملك الزوجة قبل العتق فما عتق الا وهو على ملكها ولا مفهوم لابيها بل كل من يعتق عليها كأخيها وولدها كذلك (ص) ووجب تسليمه ان تعين (ش) يعنى ان الصداق يجب دفعه للزوجة اذا كان معينا عرضا كان أو حيوانا ناطقا أو صامتا كانت الزوجة مطيقة للوطء أم لا كان الزوج بالغا أم لا لان ذلك مثل بيع الشئ المعين وهو لا يجوز تأخير تسليمه بعد بيعه لما يلحق ذلك من الغرر لانه لا يدرى كيف يقبض لامكان هلاكه قبل قبضه (ص) والا فلها منع نفسها وان معيبة من الدخول والوطء بعده (ش) يعنى أن الصداق اذا كان غير معين بأن كان مضمونا فى ذمة الزوج فان للزوجة ان تمنع نفسها من زوجها أن يختلى بها الى أن يدفع لها ما حل من صداقها وسواء كان حالا من أصله أو حل عليه بالنجوم وكذلك لها أن تمنع نفسها من تمكين الزوج بها بعد اختلائه بها وقبل ان يصيبها الى أن يسلم لها ما حل وسواء كانت الزوجة صحيحة أو معيبة أى طرأ بها العيب بعد العقد كالرتق والجنون ونحوهما أو كان العيب قبل العقد ورضى به الزوج وانما كان لها منع نفسها حتى تقبض صداقها لانها

ولا يجوز تأخير تسليمه) هذا الكلام يقتضى ان التعجيل حق لله تعالى وانه يفسد العقد بالتأخير وهذا انما يأتى اذا وقع العقد بشرط التأخير وأما ان لم يشترط فالحق لها فى تعجيل المعين ولها التأخير اذ لا محظور فيه لدخوله فى ضمانها بالعقد هذا ظاهر كلامهم قاله محشى تت وذكر النقل (قوله كيف يقبض) لا يخفى أن كيف هنا استفهام عن حال القبض أى صفة القبض مع وجوده غير أن تلك العلة التى هى قوله لامكان هلاكه تنافيه فالمناسب أن يقول لانه لا يدرى هل يقبض أى لا يدرى جواب هذا السؤال (قوله والا فلها منعه) ليس القصد التخيير فى المنع والتمكين على حد سواء بل يكره لها عند مالك ان تمكنه قبل قبض ربع دينار لحق الله تعالى ولو رضيت بالمقام معه بلا شئ كان لها منع نفسها لحق الله تعالى ولا يسقط باذنها له فى الوطء ولم يحصل فان مكنته قبل ذلك ووطئها لم يكره له وطؤها ثانية قبل قبض ربع الدينار ولا لها منعه (قوله وان معيبة) بل ليس له امتناع من دفعه ولو بلغت حد السياق (قوله والوطء بعده) أى وان مكنت من الدخول فلها المنع من الوطء وسيأتى للشارح أن المراد بالدخول الخلوة (قوله وانما كان لها الخ) هذا يؤذن

بتخييرها في ذلك وقد قلنا ليست مخيرة بل يكره لها ذلك فاذن في هذا التعليل شئ (قوله ولها أيضا الامتناع من السفر الخ) أي حتى تقبض ماحل من صداقها (قوله ولو بعد الوطء الخ) هذا قول (قوله لا منع لها) أي من السفر بعد الوطء أي موسرا أو معسرا هذا قول ثان لا ان مكنته ولم يفعل أفاد هذا عب في شرحه (قوله عند ابن يونس الخ) أي أن ابن يونس يقول لا منع لها بعد الوطء الا أن يكون موسرا فلها منع نفسها منه وهذا قول ثالث ومفاد عج ترجيحه فهو المعول عليه (قوله وعند غيره) هذا قول رابع وينبغي أن يكون تقييدا لمحل الخلاف (قوله وغاية المنع من المذكورات) أي التي هي الدخول والوطء بعده والسفر (قوله على المشهور) راجع لقوله أو مؤجلا على الخ أي خلافا لابن عبد الحكم (٣٥٨) (قوله لا بعد الوطء) اعلم أن بعض الشراح قال ليس المراد بالوطء أي في قول المصنف

بائعة والبائع له منع سلعته حتى يقبض الثمن (ص) والسفر (ش) أي ولها أيضا الامتناع من السفر معه اذا طلبها ولو بعد الوطء عند بعضهم موسرا أو معسرا وعند ابن عبد السلام لا منع لها منه بعد الوطء وعند ابن يونس الا أن يكون موسرا وعند غيره اذا أراد السفر بها الى بلد لا تجري الاحكام فيه فلها المنع وغاية المنع من المذكورات (الى تسليم ماحل) من المهر بالاصالة أو مؤجلا محل على المشهور (ص) لا بعد الوطء الا أن يستحق (ش) يعني أن الزوجة ليس لها ان تمنع نفسها من زوجها بعد الوطء حتى تقبض منه ماحل لها من الصداق الا أن يستحق الصداق من يدها فان لها أن تمنع نفسها من أن تمكنه ولو بعد الوطء الى أن يعطيها بدل ما استحق منها العذر لانها تقول مكنت نفسي على أن يدوم الى ما دفع فانا أمنع نفسي منه وأشار بقوله (ولو لم يغرها) الى أن للمرأة أن تمنع نفسها من الزوج الى أن يسلم لها ماحل من الصداق ولو لم يغرها من نفسه (على الاظهر) وأولى ان غرها (ص) ومن بادر أجبر له الآخر ان بلغ الزوج وأمكن وطؤها (ش) يعني ان أحد الزوجين اذا بادر مع المنازعة أو عدمها بدفع ما في جهته أجبر له الآخر بتسليم ما في جهته فان دفع الزوج ماحل من الصداق وكانت الزوجة مطيقة للوطء والزوج بالغ فان الزوجة تجبر له على أن تمكنه من نفسها وكذلك لو بادرت الزوجة بالتمكين من نفسها وهي مطيقة للوطء وأبى الزوج أن يدخل عليها وهو بالغ فانه يجبر أن يدفع لها ماحل من صداقها فقوله ان بلغ الزوج أي بالغ الحلم لا إن أطاق الوطء فقط على المشهور وقوله وأمكن وطؤها أي بلا حد سن بل يختلف باختلاف الاشخاص ولا يشترط الاحتلام فيها كالرجل لان من أطاقت الوطء يحصل بها للرجل كمال اللذة ولا يحصل كمال اللذة الا اذا بلغ الحلم وهذا اذا كان الصداق غير معين والا فلا يشترط بلوغ ولا اطاقة (ص) وتمهل سنة ان اشترطت لتغربة أو صغر والا بطل لا أكثر (ش) يعني ان الزوج اذا اشترط أهل الزوجة عليه انهم لا يمكنونه منها الا اذا مضى سنة من يوم العقد فانه يعمل بذلك الشرط ولو بادر الزوج بدفع الصداق ان كان أهل الزوجة شرطوا ذلك لاجل صغر الزوجة أو لاجل تغربة الزوج بها عن أهلها والمراد بالصغر هنا غير المانع للجماع وأما المانع للجماع فسيأتي فان شرطوا على الزوج سنة لا لاجل تغربة ولا لصغر فان هذا الشرط باطل والنكاح صحيح ثابت فان شرطوا أكثر من سنة لتغربة أو صغر بطل جميع ما اشترط لا الزائد فقط فقوله لا أكثر مفهوم قوله سنة (ص) وللمرض والصغر المانعين للجماع (ش) يعني ان الزوجة اذا كانت مريضة مرضا لا تطيق معه الجماع أو صغيرة صغرا لا تطيق معه الجماع وطلب الزوج الدخول عليها فانها تمهل وجوبا الى زوال كل منهما ولا يمكن الزوج من الدخول عليها في هذه

لا بعد الوطء الوطء بالفعل اذ التمكين منه مسقط لحقها فلو قال لا بعد التمكين من الوطء لفهم منه مسئلة ما اذا حصل منه الوطء بالفعل بالاولى (قوله ليس لها أن تمنع نفسها من زوجها) أي من كونه يطؤها وهو قصور فالاولى أن يقول لا بعد الوطء فلا منع لها من وطء ثان ولا من السفر ثم لا يخفى أن كلام المصنف جار على طريقة ابن عبد السلام المشار لها بقوله وعند ابن عبد السلام لا منع لها منه بعد الوطء (قوله ولو لم يغرها من نفسه) الاولى حذف قوله من نفسه لان الغرر هنا في الصداق (قوله على الاظهر) ومقابله قولان أولهما ليس لها ذلك وان غرها وثانيهما التفرقة بين أن يغرها أولا (قوله وأولى ان غرها) كما اذا سرق شيأ وجعله لها صداقها أو علم أنه مغصوب وجعله لها صداقها اه (قوله ان بلغ الزوج) طالبا أو مطلوبا وقوله وأمكن وطؤها طالبة أو مطلوبة وكذا ان لم يمكن وطؤها لمرض حيث لم تبلغ حد السياق فان بلغت حد السياق لا تجبر كالتي لم يمكن وطؤها (قوله على المشهور) ومقابله ما لمالك في كتاب ابن شعبان ان بلوغ الزوج القدرة على الوطء كاف كالمرأة (قوله وتمهل الخ) والظاهر لا نفقة لها كالتي بعدها (قول المصنف لا أكثر) الحالة محترز سنة ولو قال المصنف وتمهل سنة فقط لاستغنى عن قوله لا أكثر فتدبر (قوله فان شرطوا الخ) ومثل ذلك ما اذا وقع بعد العقد ويدخل تحت قوله والا (قوله وللمرض والصغر) الحاصلين لها قبل البناء فتمهل لانقضائهما وان زاد على سنة وان لم يشترط فيهما والمراد مرض بلغت معه حد السياق ومرضه البالغ حده كمرضها هذا مفاد عب الا أن محشي تت ذكر ما حاصله ان كلام المؤلف موافق للمدونة في أن الحكم ذلك وان لم تبلغ حد السياق والمدار على كونها لا يمكن وطؤها

الحالة (ص) وقدر مايهيئ مثلها أمرها الا أن يحلف ليدخلن الليلة (ش) يعنى أن الزوجة تمهل أيضا زمنا بقدر مايتجهز فيه مثلها بحسب العادة وهذا يختلف باختلاف الناس من غنى وفقر ويمنع الزوج من الدخول على الزوجة قبل مضى ذلك الزمن المقدر بالعادة الا أن يحلف الزوج بالطلاق أو العتق ليدخلن عليها الليلة يريد ليلة قبل مضى مدة التهيئة فانه حينئذ لا يمنع من الدخول عليها وقيدنا الحلف بما اذا كان بطلاق أو عتق أى وكان الاب قد مطل الزوج تبعا لبعضهم والمؤلف أطلق كالبرزلى واستظهر الاطلاق شيخنا الشيخ ق معللا له بقوله لان حذف المعمول يؤذن بالعموم ولو لم يمطل الاب الزوج بالدخول والمراد بالاب الولى (ص) لا لحيض (ش) يعنى ان الزوجة لا تمهل لاجل حيضها بل يمكن الزوج من الدخول لانه يستمتع بها بدون الوطء (ص) وان لم يجد منه أجل لاثبات عسرته (ش) يعنى ان الزوج اذا طالبته زوجته قبل الدخول عليها بحال صداقها عليه فادعى العدم ولم تصدقه ولا أقام بينة وليس له مال ظاهر فانه يؤجله الحاكم لاثبات عسرته ان أعطى حميلا بالوجه والاسجن كسائر الديون ولا يكلف بحميل بالمال بناء على أنها لا تملك شيأ بالعقد ولو قال لاثبات عسره لكان أخصر وكلام المؤلف هذا قبل الدخول وأما بعده فان لها المطالبة ولا فسخ وأشار الى قدر مدة تأجيله لاثبات عسره بقوله (ثلاثة أسابيع) ستة ثم ستة ثم ثلاثة ولا يعد منها اليوم الذى يكتب فيه الاجل ثم انه ان ثبت عسره فى الاسابيع المذكورة أو صدقته فيه أعذر القاضى للاب فان كان عنده مانع والا حلف الزوج على تحقيق ما شهد له به من عدمه (ثم تلوم) له (بالنظر) ثم طلق عليه قاله ح ثم قال فان لم يثبت عسره فى الاسابيع فلم يصرحوا بحكمه والظاهر انه يحبس ان جهل حاله ليستبرأ أمره انتهى وقولنا وليس له مال ظاهر احترازا مما اذا كان له مال ظاهر

(قوله وقدر مايهيئ الخ) وكذا يمهل هو قدر مايهيئ مثله أمره ولا نفقة لها فى الحالتين (قوله الا أن يحلف) وأما حلف الزوجة فلا يعتبر حلفت على الدخول أو عدمه وحدها أو مع الزوج لان الحق له ومعنى جبره لها اذا بادرت جبره بدفع حال الصداق لا على الدخول وفى شرح شيخنا مخ انهما اذا حلفا معا انه يحنث والمعتبر حلفها الان حقها مقدم فيحنث الزوج فظاهر هذه العبارة المخالفة لقول عج حلف المرأة لا يلتفت اليه لان ظاهره سواء حلفت فقط أو حلف الزوج وقال شيخنا مخ يمكن حمل قول عج وحلف المرأة الخ فيما اذا حلفت هى فقط وأما لو تعارضا بأن حلف كل واحد فكما قاله مخ من خط شيخ شيوخنا أحمد النفراوى وعبارة لد وحلف المرأة لا يلتفت اليه كما هو ظاهر كلام المؤلف كغيره ولو حلفت هى أيضا على عدم الدخول حتى تهيئ أمرها فينبغى تحنيث الزوج لانها حلفت على حقها وان كان هو أيضا صاحب حق لكن حقها أصلى اه بلفظه (قوله أى وكان الاب قد مطل الزوج) أى بأن تكاسل ولم يشرع فى التهيئة الا بعد أيام من العقد فلا ينافى ان الحلف قبل مضى مدة التهيئة فلا يقال اذا كان الحلف قبل مضى مدة التهيئة فلا يتأتى مطل (قوله والمؤلف أطلق) أى حلف بالله أو بغيره حصل مطل أم لا وهو المعتمد كما أفاده بعض شيوخ شيوخنا (قوله لان حذف المعمول يؤذن) لا يخفى ان هذا لا يكفى فى الاعتماد الا أن تكون نصوصهم كذلك (قوله الولى) لا خصوص الاب (قوله لا لحيض) أى أو نفاس وزاد عب فقال أو جنابة بأن وطئها زوجها الاول ومات واعتدت بالاشهر وهى جنب فلا تمهل لاستمتاعه بها بغير وطء وفيه شئ لان الجنابة لا تمنع من الجماع (قوله ولا أقام بينة) أى وليس ممن يغلب الظن بعسره كالبقال ونحوه وان تجرى النفقة عليها من يوم دعائه للدخول وأما ان كان يغلب عسره كالبقال فانه يتلوم له ابتداء واذا لم تجر النفقة عليها من يوم دعائه للدخول فلها الفسخ عند عدمها مع عدم الصداق على الراجح وكذا اذا صدقته أو قامت بينة بالعسر فانه يتلوم له ابتداء (قوله ستة) أى وينظر وانما اعتبروا ذلك لان الاسواق بغالب البلاد مرتين فى كل ستة أيام فربما اتجر فى ستة أيام فى سوقين فربح بحال المهر وجعله تت تصحيفا والذى فى المتيطية ثمانية أيام ثم ستة ثم أربعة ثم يتلومون بثلاثة وهكذا عزا ابن عرفة للمتيطية (قوله أعذر القاضى للاب) أى فى البينة التى أقامها على العدم بأن يقول القاضى للاب ألك مطعن فى تلك البينة (قوله فان كان عنده مانع) جواب ان محذوف والتقدير أبداه أى المانع (قوله والظاهر انه يحبس الخ) أى فما أفهمه المصنف من أنه بعد الثلاثة أسابيع يتلوم له ولو لم يثبت عسره غير مراد فلذا قال والظاهر أنه يحبس (أقول) وسيأتى فى المديان وحبس لثبوت عسره ان جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه ثم قال المصنف وأخرج المجهول ان طال حبسه بقدر الدين والشخص فيجرى مثله هنا الا أنك خبير بأن الشارح قد ذكر ان التأجيل لاثبات العسر انما هو اذا أعطى حميلا بالوجه فكيف يقال بعد ذلك يحبس ليستبرأ أمره الى أن يأتى بحميل بالوجه الا أن يقال ان ضمان الاول قاصر على الثلاثة الاسابيع نعم يظهر كلام القانى القائل فاذا انقضت الثلاثة أسابيع ولم يثبت عسره فحكمه حكم الملى يحبس ويضرب لانه تبين لدده ولم يؤجل المدين تلك الاسابيع لان النكاح مبنى على المكارمة فيكارم الزوج بأن يؤجل ثلاثة أسابيع قبل أن يحبس مع جهل حاله وأما ظاهر الملاء فيحبس الى أن يأتى ببينة تشهد بعسره حيث لم تطل المدة بحيث لا يحصل

لها ضرر بذلك والا طلقت نفسها (قوله فانه يؤخذ منه و يؤمر الخ) هذا اذا كان معلوم الملاء وله مال ظاهر فاذا كان معلوم الملاء وليس له مال ظاهر فحكم عليه اما أن يعطيها أو تطلق عليه الا ببينة بذهاب ماله فيمهل مدة لا ضرر عليها فيها (قوله وعمل الخ) هذا ضعيف والمعتمد الاول وفي شرح عب ويحبس ان لم يأت بحميل بوجهه على هذا القول أيضا والحاصل كما قال شيخنا عبد الله أن الثلاثة أسابيع متفق عليها والخلاف انما هو في المدة التي للتلوم بعد الاسابيع فهل هي بالنظر بلا تحديد وهذا هو الراجح ومقابله يقول مدة التلوم سنة وشهر أي بعد الاسابيع وهذا (٣٦٠) التقرير هو الصواب اه (قوله لان الغيب يكشف عن العجائب) أي لان ما غاب عنا وهو الله تعالى أي الذي لم نكن مشاهدين له بأبصارنا يكشف عن العجائب (قوله ويختلف في التلوم) لم نكن لفظة في موجودة في نت ولا في شب وهي الظاهرة أي فمن يقول يتلوم له يقول معنى لفظ المدونة انه يتلوم لكل لكن يختلف في قدر المدة فمن يرجى يسره تطول له المدة ومن لا يرجى لا ومن يقول لا يتلوم له يقول ان معنى قوله ويختلف الخ أنه اذا كان يرجى يسره يتلوم له واذا كان لا يرجى يسره لا يتلوم له أصلا (قوله ثم بعد انقضاء الاجل) أي أجل التلوم (قوله طلق عليه) فان حكم بالطلاق قبل التلوم فالظاهر انه صحيح (قوله أفاد هنا الخ) فان قلت اذا عرف ماهنا مضموما لما عرف فيما تقدم يعرف بيان الاختلاف في الحكم قلت قد يغفل عما تقدم فتدبر (قوله وتقرر بوطء) أي وتقرر تمامه بوطء ان قلنا انها تملك بالعقد النصف أو وجب اداؤه ان قلنا انها تملك بالعقد الجميع والمذهب انها تملك بالعقد النصف ولا يخفى ان هذا عام في نكاح التسمية والتفويض (تنبيه) اذا أزال الزوج بكارة زوجته بأصبعه فان طلقها قبل البناء فلها نصف الصداق مع ارش البكارة وبعده لها الصداق فقط (قوله الاول بالوطء) ولو حكما كدخول العنين والمجبوب ولو من غير انتشار (قوله وموت الزوج واحد) هذا في نكاح التسمية وكذا في التفويض حيث حصل الموت بعد التسمية لا قبلها فلا شئ فيه كما اذا طلق فيه قبلها (قوله وكذلك السيد يقتل أمته) ويبقى النظر في قتل المرأة زوجها هل تعامل بنقيض مقصودها ولا يتكمل صداقها أو يتكمل و يظهر أن لا يتكمل لها بذلك لاتهامها وائلا يكون ذريعة لقتل النساء أزواجهن (قوله وصدقت في خلوة الاهتداء) هذا اذا اتفقا على الخلوة وأما اذا اختلفا فيها فقال ابن عرفة رحمه الله تعالى وأما ان أنكر الخلوة صدق بيمين فان نكل غرم جميع الصداق (قوله في خلوة الاهتداء)

فانه يؤخذ منه و يؤمر بالبناء وأشار الى قول مقابل لقوله ثم تلوم بالنظر بقوله (وعمل بسنة وشهر) ستة ثم أربعة ثم شهرين ثم شهر ويحبس في مدة التلوم على القولين ان لم يأت بحميل بوجه تقرير اه (ص) وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تأويلان (ش) يعني ان الزوج اذا ثبت عسره تارة يرجى يساره وتارة لا يرجى يساره فالاول يتلوم له قولا واحدا واختلف فيمن لا يرجى يساره هل يتلوم له وجوبا لان الغيب يكشف عن العجائب وهو تأويل الاكثر وصوبه المتيطي وعياض أو لا يتلوم له و يطلق عليه ناجزا وتأوله فضل على المدونة تأويلان على قولها ويختلف في التلوم فيمن يرجى ومن لا يرجى (ص) ثم طلق عليه (ش) أي ثم بعد انقضاء الاجل وظهور العجز طلق عليه بأن يطلق الحاكم أو توقعه الزوجة ثم يحكم به الحاكم (ص) ووجب نصفه (ش) يعني ان الزوج اذا طلق أو طلق عليه لعسره بالمهر فانه يجب عليه لزوجته نصف الصداق لانه يتهم على انه أخفى مالا عنده وكلام المؤلف صريح في ان ذلك قبل الدخول (ص) لا في عيب (ش) يعني ان الزوجة اذا ردت زوجها العيب به من العيوب المتقدمة قبل البناء أو رد الزوج زوجته لعيب بها قبل البناء فانه لا شئ لها على الزوج وقدم في باب الخيار للزوجين عند قوله ومع الرد قبل البناء فلا صداق ولم يفد هنا زيادة على ما مر في الفصل المذكور و يمكن أن يكون أفاد هنا بيان اختلاف هذا مع ما قبله في الحكم وان اجتمعا في انه مغلوب على الطلاق فيهما ولما كان الصداق له ثلاثة أحوال يتكمل تارة و يتشطر تارة و يسقط تارة كما اذا حصل في التفويض موت أو طلاق قبل البناء أشار الى أن أسباب الحالة الاولى ثلاثة بقوله (ص) وتقرر بوطء وان حرم (ش) يعني ان الصداق يتكمل بأحد أمور ثلاثة الاول بالوطء ممن بالغ لمطيقة ولو في حيض ونحوه في قبل أو دبر ولو اقتضها فماتت فالدية على عاقلته (ص) وموت واحد (ش) الثاني مما يتقرر به الصداق المسمى على الزوج الموت لاحد الزوجين أولهما مات قبل الدخول ولو غير بالغ وهي غير مطيقة وشمل قوله وموت واحد ما لو قتلت نفسها كرها في زوجها كما نقله الشارح آخر باب الذبائح عند قول المؤلف وفي قتل شاهدي حق تردد وكذلك السيد يقتل أمته المتزوجة فلا يسقط عن زوجها الصداق وظاهر كلام المؤلف أيضا سواء كان الموت متيقنا أو بحكم الشرع وهو كذلك كما نقله الجزيري في وثائقه عن مالك في سماع عيسى في مفقود أرض المسلمين (ص) واقامة سنة (ش) الثالث مما يتقرر به الصداق اقامة الزوجة عند زوجها سنة بعد الدخول عليها أي الخلوة لا الوطء وظاهره ولو كان الزوج عبدا وقال بعض ينبغي أن يعتبر في العبد اقامة نصف سنة ولا بد من تقييد قوله واقامة سنة بكونه بالغا وهي مطيقة لان الاقامة المذكورة نزلت منزلة الوطء (ص) وصدقت في خلوة الاهتداء (ش) يعني ان الزوج اذا دخل بزوجته خلوة اهتداء أي خلي بينه و بينها ثم تنازعا بعد ذلك في المسيس فقال

من الهدوء والسكون لان كل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمأن اليه وخلوة الاهتداء هي المعروفة عندهم بارخاء الستور كان هناك ارخاء ستور أو غلق باب أو غيره (قوله وتحلف على ما ادعته الخ) فان نكلت حلف الزوج ولزمه نصفه وان نكل غرم الجميع فنكوله كحلفها في غرم الجميع (قوله وانما رجح مدعي الفساد) أي مشبه الفساد وذلك لانهما متفقان على الصحة (قوله وفي نفيه) أي وصدقت في دعوى عدم الوطء وان سفيهة وأمة أو صغيرة بلا يمين على واحدة منهن كما في شرح عب (قوله بريد وقد وافقها الزوج على ذلك) لا يخفى ان تصديقها في النفي في تلك الحالة لا يتوهم خلافه حتى يحتاج الى التصريح به الا أن يقال أتى به لاجل المبالغة التي هي قوله وان سفيهة وأمة واعلم أن الاقسام ستة وذلك لان الزائر اما هي أو هو أو هما وفي كل اما أن يدعي الزائر الوطء أو عدمه (قوله فلا يراعى تعلق حق المالك) أي في الامة والحاجر في السفيهة والصغيرة (قوله بذلك) أي بما ذكر من الوطء وعدمه (قوله على البدلية) أي الزائر على البدلية أي لا اجتماعا بمعنى انها اذا كانت هي الزائرة تصدق واذا كان هو الزائر يصدق وليس المراد ان كانا زائرين يصدقان (قوله وكذا ان كانت زائرة الخ) تشبيه في انه يجري فيه قوله وان أقر به فقط الخ (قوله فيصدق الزوج) أي في ادعائه عدم الوطء وقوله التعليل وهو أن الرجل لا ينشط في غير بيته فلو ادعى الوطء وكذبته فيجري فيه قوله وان أقر به فقط الخ (قوله ولو عبر بما يشمل الخ) أي بقول أخذان كانت محجورا عليها (قوله واستمرت على انكارها) أو سكتت (قوله هل يؤاخذ الزوج) أي لاحتمال وطئه لها نائمة أو غيب عقلها بغيب لانه أمر لا يعلم الا منه ولذلك لم يشترط في ذلك عدم تكذيبها له بخلاف ما يأتي في باب الاقرار فانه مال يعلم من غيره (قوله سواء استمر على اقراره أولا) حاصله ان صاحب القول الاول يقول يؤاخذ باقراره اذا أنكرت وكذبته استمر على اقراره أولا وأولى اذا سكتت وهو تابع في ذلك اللقاني وفي

الزوج ما أصبتها وقالت هي بل أصابني فانها تصدق في ذلك وسواء كانت ثيبا أو بكرا وسواء كان الزوج صالحا أم لا وتحلف على ما ادعته ان كانت كبيرة أو سفيهة لان هذا أمر لا يعلمه وليها وأما ان كانت صغيرة فانه يحلف الزوج لرد دعواها ويغرم نصف الصداق فاذا بلغت حلفت ان شاءت وأخذت بقية الصداق فان نكلت فليس لها تحليف الزوج ثانية وأما ان نكل الزوج فانه يغرم جميع الصداق وليس له تحليفها اذا بلغت قاله ح وانما لزم الجميع بنكوله لان الخلوة بمنزلة شاهد ونكوله بمنزلة شاهد آخر وذلك كاف في الاموال ولو ماتت الزوجة الصغيرة قبل البلوغ ورث عنها وحلف وارثها ما كانت تحلفه وأشار بقوله (وان بمانع شرعي) الى أن المعروف من المذهب أن المرأة تصدق في المسيس اذا خلا بها الزوج خلوة اهتداء ولو كان الوطء مصاحبا لمانع شرعي كما اذا كانت صائمة أو محرمة وما أشبه ذلك وبالغ على تصديقها في تلك الحالة لمخالفته لقاعدة تصديق مدعي الصحة وانما رجح مدعي الفساد تغليبا للوجود العادي على المانع الشرعي اذ الحامل على الوطء أمر جبلي لشدة حرص الرجل عليه في أول خلوة وشدة شوقه اليها قبل الوصول اليها وقيل لا تصدق الا على من يليق به ذلك (ص) وفي نفيه (ش) معطوف على مقدر أي وصدقت في دعوى الوطء في خلوة الاهتداء وفي نفيه بريد وقد وافقها الزوج على النفي والا فهو قوله فيما يأتي وان أقر به فقط وأشار بقوله (وان سفيهة وأمة) الى أن المرأة تصدق في خلوة الاهتداء في الوطء وفي عدمه وان كانت سفيهة أو أمة أو صغيرة فلا يراعى تعلق حق المالك والحاجر بذلك لان أكثر فوائد الوطء لها والاحسن ذكر الصغيرة لانه يتوهم فيها أنها ليست كذلك (ص) والزائر منهما (ش) عطف على الضمير المستتر في صدقت المرفوع والفاصل موجود أي وصدق الزائر منهما في الوطء وعدمه على البدلية مع يمين من حكمنا بتصديقه منهما وظاهره ولو صغيرة فاذا زارها في بيتها وقالت أصابني وقال هو ما أصبتها فالقول قوله لان العادة أن الرجل لا ينشط في غير بيته وان زارته في بيته وقالت أصابني وقال هو ما أصبتها فالقول قولها بكرا كانت أو ثيبا لان العادة ان الرجل ينشط في بيته وبعبارة وصدق هو في عدم الوطء اذا كان هو الزائر وان كانت هي الزائرة صدقت في الوطء وان كان زائرا وادعى الوطء وكذبته فيجري فيه قوله وان أقر به فقط الخ وكذلك اذا كانت زائرة وادعت عدم الوطء وكذبها فان كان كل منهما زائرا أي زارا غيرهما فيصدق الزوج كما يرشد له التعليل وأما ان اختليا في بيت ليس به أحد فتصدق المرأة لانه ينشط فيه (ص) وان أقر به فقط أخذان كانت سفيهة (ش) يعني ان الزوج اذا اختلى بزوجته خلوة اهتداء أو خلوة زيارة أو لم تعلم بينهما خلوة وأقر أنه وطئها وقالت هي لم يطأني فانه يؤاخذ باقراره ويلزمه جميع الصداق ان كانت المرأة سفيهة أو أمة أو صغيرة ولو عبر بما يشمل الصغيرة والامة لكان أحسن وقد يقال ان المؤلف أراد بالسفيهة المحجور عليها اما بسبب الرق أو عدم حسن التصرف في المال ويرشحه مقابلته بقوله (ص) وهل ان أدام الاقرار الرشيدة كذلك أو ان أكذبت نفسها تأويلان (ش) يعني ان الزوج اذا أقر أنه أصاب زوجته وقالت الرشيدة ما أصابني واستمرت على انكارها لذلك هل يؤاخذ الزوج باقراره ويؤخذ منه جميع الصداق كالسفيهة سواء استمر على اقراره أم لا وبه فسرت المدونة أولا يؤخذ منه جميع الصداق

شرح شب وعب خلافه وهوان صاحب الاول يفصل فى مفهوم ان أدام الاقرار وهو اذا لم يدم الاقرار فيقول ان سكتت يؤخذ باقراره الاول وان كذبته فلا يؤخذ باقراره الاول ونقل الحطاب عن ابن عرفة ما يشهد لتقريرهما وهو أنها ان أنكرت ورجع عن اقراره قبل رجوعها فانه يسقط عنه النصف عند صاحب القول الاول (قوله وهو على المشهور ربع دينار الخ) ومقابله ما نقل عن ابن وهب من اجازته بدرهم ونقل عنه أيضا أنه لا حد لأقله وان النكاح يجوز بالقليل والكثير (قوله خالصة) قيدها دون ربع دينار لانه خالص غالبا فلا بد من خلوصه أيضا كما هو ظاهر النقول (قوله وأتمه ان دخل) هذا مخالف لقاعدة الفاسد لصداقه فى انه عليه صداق المثل بالدخول (قوله فان لم يتمه) أى فان عزم على عدم اتمامه فسخ ولا يكون ذلك الا عند ارادة عدم البناء وخلاصته ان قوله فان لم يتمه فسخ ظاهره عزم على اتمامه أو على عدم اتمامه أو لم يعزم على شئ ولكن المراد وعزم على عدم الاتمام وأما لو عزم على البناء فانه يلزمه اتمامه كما لو بنى وأما اذا لم يعزم على واحد منهما أى فلم يعزم على البناء ولا على عدمه فله الخيار الا أن تقوم الزوجة بحقها لتضررها ببقائه على تلك الحالة ثم نقول كما أفادوا ان هذا الفساد المحكوم به ليس فسادا مطلقا بل فسادا مقيدا بعدم الاتمام فلا يقال ان كلامه فيه تناقض (قوله فسخ) بطلاق ووجب فيه نصف المسمى (قوله أو بما لا يملك) الاولى أن يقول بما لا يباع لاقتضاء كلامه انه يجوز بجلد الاضحية وجلد الميتة بعد دبغه وليس كذلك (قوله أى وفسد الصداق) الاولى أن يقول أى وفسد النكاح (قوله فان اطلع على ذلك بعد البناء) أى ولو كانت الزوجة ذمية ولو قبضته واستهلكته عند ابن القاسم وقال أشهب لها ربع دينار اللخمى وهو أحسن لان حقها فى الصداق سقط بقبضها لانها تستحله وبقى حق الله (قوله أو باسقاطه) الباء للسببية والمعنى وفسد العقد بسبب اسقاطه أو أنها بمعنى مع (قوله أو كقصاص) وجب له عليها أو على غيرها وفى العبارة حذف والتقدير أو وقع بعدم قصاص لان الاجل صورة المسئلة ان امرأة قتلت أبا رجل مثلا واستحق ذلك الرجل دمها فاتفقت معه على انه يتزوجها ويجعل عدم قتلها صداقا لها فانه لا يجوز أو كان أخوها مثلا قتل ولد ذلك الرجل واستحق عليه القصاص فاتفق معها على أن يعقد عليها ويجعل صداقها ترك القصاص من أخيها (قوله كنكاحه بقراءته لها شيأ من القرآن) كأن يقرأ لها سورة يس مثلا واما لو تزوجها على تعليمه فسيأتى ان فيه قولين (قوله على ان يجعل صداقها عتقها) وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم تزوج صفية وجعل صداقها عتقها فمن خصوصيته صلى الله عليه وسلم أو لم يصحبه عمل (قوله أو ثمرة لم يبد صلاحها) أى على التبقية واما على القطع فيجوز بشرطه الآتى (قوله لكثرة الغرر) لانه لا يدرى هل يبيعها أولا ولا يدرى هل تباع فى يوم أو يومين مثلا

الا اذا أكذبت الزوجة الرشيدة نفسها ورجعت الى قول الزوج انه أصابها قبل رجوعه عن اقراره وهذا فائدة شرط المؤلف ادامة اقراره فان الادامة انما تعتبر قيدا فى قوله أو ان أكذبت نفسها أما على التأويل الاول ان الرشيدة كالسفيهة فسواء عليه أدام الزوج على اقراره أم لا والتقدير حينئذ وهل الرشيدة كذلك مطلقا أو ان أكذبت نفسها وهو مديم الاقرار * ولما أنهى الكلام على شروط الصداق شرع فى الكلام على الانكحة الفاسدة لخلل فى الصداق لفقد شرط وبدأ من ذلك بالكلام على الفاسد لأقله وهو على المشهور ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوى أحدهما ولا حد لا كثره فقال (ص) وفسد ان نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بهما (ش) ومن عادة المؤلف أن يستغنى بالاضداد عن الشروط كما فى قوله فى الامامة و بطلت باقتداء ممن بان كافرا الخ فكأنه قال شرطه ان يكون الصداق ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو عرضا يساوى ربع دينارا وثلاثة دراهم خالصة فان نقص عن ذلك فسد لكن فساده مقيد بما اذا لم يدخل ولم يتمه فان أتمه فلا يفسخ وكذا ان دخل فانه يتمه وجوبا والى هذا أشار بقوله (وأتمه ان دخل) والا فان لم يتمه فسخ (ص) أو بما لا يملك كخمر وحر (ش) أى وفسد الصداق ان نقص عن ربع دينارا وتزوجها بشئ لا يجوز تملكه كخمر وحر لان شرط الصداق أن يكون متمولا يصح تملكه شرعا فان اطلع على ذلك قبل الدخول فسخ ولا شئ لها وان اطلع على ذلك بعد البناء فلها صداق المثل (ص) أو باسقاطه (ش) يعنى وكذلك يكون النكاح فاسدا اذا دخلا على اسقاط الصداق بالكلية فيفسخ قبل الدخول و يثبت بعده بصداق المثل (ص) أو كقصاص (ش) معطوف على مدخول الباء أى أو وقع بكقصاص وأدخلت الكاف ما أشبهه مما هو غير متمول كنكاحه بقراءته لها شيأ من القرآن أو بعتقه أمة على ان يجعل صداقها عتقها فاذا اتفقا على ذلك فان العتق ماض والنكاح فاسد قبل الدخول و يثبت بعده بصداق المثل (ص) أو آبق (ش) أى وكذلك يكون النكاح فاسدا يفسخ قبل البناء و يثبت بعده بصداق المثل اذا وقع على عبد آبق أو بعير شارد أو ثمرة لم يبد صلاحها ومثله اذا وقع على دار للغير على أنه يشتريها لها من ماله لانه قد لا يبيعها فهو من الغرر أو على ان يشتريها لها من مالها و يجعل سمسرته فيها صداقا لها لكثرة الغرر لانه لا يعلم هل يحصل له ذلك أم لا واليه أشار بقوله (ص) أو دار فلان أو سمسرتها أو بعضه لاجل مجهول أو لم يقيد

الاجل (ش) يعني وكذلك يكون النكاح فاسد الصداق يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق مثلها كما يأتي اذا تزوجها بصداق معلوم لكن بعضه لاجل مجهول كموت أو فراق أو متى شئت وبعضه لاجل معلوم أو حال لكثرة الغرر حينئذ وقوله أو لم يقيد الاجل معطوف على مدخول الشرط أي وفسد النكاح ان لم يقيد الاجل أي أجل الصداق كما لو قال أتزوجها بعشرة مثلا فقط أو عشرة الى أجل فانه يكون فاسدا ما لم يكن جرى العرف بشئ فيه (ص) أو زاد على خمسين سنة (ش) لو قال أو بخمسين سنة لوافق ما تجب به الفتوى من أن الصداق اذا أجل بخمسين سنة فان النكاح يفسخ قبل ويثبت بعد الدخول لانه مظنة اسقاطه اذ لا يعيشان الى ذلك غالبا لاسيما اذا كانا مسنين وهذا القول هو المرجوع اليه كما في نقل المواق ومافي تت من أن المرجوع اليه الاربعون ليس بصواب وكذلك لو أجل بعضه الى ذلك الاجل لان حكم البعض حكم الكل في التأجيل والحلول وفي كلام المؤلف نظر انظر شرحنا الكبير (ص) أو بمعين بعيد كخراسان من الاندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله الا القريب جدا (ش) يعني أن النكاح يكون فاسدا اذا وقع على صداق معين غائب عقارا أو غيره غيبة بعيدة كخراسان التي هي بأقصى المشرق من الاندلس التي هي بأقصى المغرب لانقطاع خبره وظاهره سواء كان على وصف أو رؤية متقدمة على العقد لا يتغير بعدها أم لا والذي قرره الشيخ البيزي أن كلام المؤلف في الموصوف وأما ما كان على رؤية متقدمة فحكمه حكم البيع يفصل فيه بين أن يكون بعد رؤية يتغير بعدها فيمتنع أولا فيجوز ويختلف باختلاف المبيع اه اما ان كانت الغيبة متوسطة فانه لا يفسخ كمصر من المدينة المشرفة لانها مظنة السلامة ولا فرق بين العبد والدار والضمان من الزوج في غير العقار ومن الزوجة في العقار كالبيع ومحل الجواز اذا لم يشترط الزوج الدخول قبل أن تقبضه الزوجة فان شرط ذلك فلا يجوز ولو دخل بغير شرط جاز وهذا ما لم تكن الغيبة قريبة جدا فان كانت كذلك كاليومين والثلاثة فانه يجوز اشتراط الدخول قبل قبضه بلا خلاف ثم ان المؤلف استغنى عن التقييد بجدا بالتمثيل بقوله كخراسان الخ ولما لم يمثل للقريبة قال فيها جدا ثم ان المؤلف ابتدأ بالبعيدة جدا لان المقام لعطف الفاسدات بعضها على بعض وختم بالقريبة جدا ووسط المتوسطة بينهما وحكم الصداق اذا وقع في الغيبة البعيدة جدا كالصداق الذي فيه غرر فاذا فات بالدخول صح النكاح بمهر المثل كما مر في قوله وآبق ويجوز الصداق بالعين الغائبة بشرط اشتراط خلفها ان تلفت كما سيأتي في الاجارة (ص) وضمنته بعد القبض ان فات (ش) يعني أن النكاح اذا وقع بعبد آبق أو بعير شارد وقلنا بفساده لصداقه فانه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل فاذا قبضته المرأة بعد ذلك فانها تضمنه بالقبض فان لم يفت في يدها بأن لم تحل عليه الاسواق ولا تغير في بدنه فانها ترده للزوج وتأخذ منه

(قوله أو متى شئت) بكسر التاء كما هو مفاد محشي تت ثم ذكر أن المعتمد ان متى شئت يجوز وهو قول ابن القاسم في المتيطية والى ميسرة أو الى أن تطلبه المرأة به وهو الآن ملىء أو معدم لا يجوز قاله ابن الماجشون وأصبغ وقال ابن القاسم ان كان مليا جاز ونحوه لابن الحاجب وقال ابن عرفة ويفسخ وعن ابن حبيب عن ابن القاسم كونه الى أن تطلبه ككونه الى ميسرة (قوله أو لم يقيد الاجل) المتيطي المشهور من مذهب مالك وأصحابه وبه العمل وعليه الحكم أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل (قوله لو قال الخ) وأجيب بأن مراده زاد على الدخول في الخمسين بأن حصل اتمامها (قوله وهذا القول هو المرجوع اليه) أي الذي رجع اليه ابن القاسم والمرجوع عنه الاربعون أي والذي رجع عنه ابن القاسم الاربعون وفي شرح عب والظاهر الفسخ من الخمسين ولو كانا صغيرين يبلغها عمرهما وان نقص عن الخمسين لم يفسد وظاهره ولو يسيرا جدا وطعنا في السن جدا (قوله كخراسان) معناه بلغة الفرس مطلع الشمس والاندلس بفتحتين أو ضمتين لك (قوله لا بشرط الخ) أي ما لم يكن عقارا فيجوز بشرط الدخول قبله وظاهر كلامه ان مجرد الشرط يوجب الفساد وان لم يحصل دخول بالفعل وكذا ظاهره أن الشرط مؤثر ولو تراضيا على اسقاطه بعد ذلك (قوله جدا) ثم هذا كله فيما وقع على رؤية سابقة أو وصف على ما تقدم أما غائب لم ير ولم يوصف فلا خلاف في فساده ولها بالدخول صداق المثل قال عج ويبقى النظر فيما اذا اشترط الدخول قبله فيما بين القريبة جدا وبين كمصر من المدينة ويبقى النظر أيضا في حكم ما كان دون كخراسان من الاندلس وفوق كمصر من المدينة والظاهر أن ما قارب كلا يعطى حكم ما قاربه والمتوسط يحتاط فيه فيعطى حكم البعيد في الاولى (قوله كاليومين والثلاثة) ونحو ذلك كذا كتب بعض الشيوخ ويفسر بالاربعة والخمسة فان أصبغ قال بها (قوله بالعين الغائبة) أراد بها النقدين وصورتها أن يقول أدفع لك العشرين دينارا التي في صندوقي في اسكندرية وقوله ان اشترط الخلف أي انها ان ضاعت أعطيك بدلها وذلك لان العين لا تراد لذاتها (قوله وضمنته بعد القبض الخ) ليس الفوات شرطا في الضمان كما يتبادر من عبارته بل القبض كاف في الضمان والفوات مرتب عليه أي ويرد قيمته ان فات فقوله في البيوع الفاسدة وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض أحسن (وقال ابن الحاجب وتضمنه بعد القبض لا قبله

كالسلعة فى البيع الفاسد فلذلك لو فات فى بدن أو سوق ونحوه كان لها وتغرم القيمة قاله محشى تت (قوله فأعلى) أى بأن تغير فى بدنه فان التغير فى البدن أعلى من حوالة السوق (قوله لكون المسمى حراما) لا يخفى انه فى تلك الحالة يقال له فاسد لعقده وصداقه كنكاح المحرم اذا جعل فيه خمر وقوله ونحوه أى كعبد آبق (قوله وكذا فى الفاسد لعقده) أى الذى يجب فيه المسمى لكونه صحيحا فان قوله ضمانه منها ولو كان مما لا يغاب عليه أو قام على هلاكه بينة (قوله فالفاسد لعقده الخ) أى سواء وجب فيه المسمى أو صداق المثل (قوله يتفقان فيما اذا قبضته) فيكون الضمان منها مطلقا ولو ثبت هلاكه (قوله وأما بعده) أى بعد الدخول فيتفقان أيضا فى الضمان حيث تلف بيدها بعد قبضه الخ ولو قامت على هلاكه بينة (قوله حيث تلف بيدها) أى لا تضمن الا اذا تلف بيدها وأما اذا تلف بيد غيرها فلا ضمان عليها (قوله وأما الفاسد لعقده) أى والفرض انه بعد الدخول (قوله فضمان الصداق فيه) فاذا كان بيد الزوج وكان مما لا يغاب عليه أو يغاب عليه وقامت على هلاكه بينة فضمانه منها أى فالضمان منها لا يتوقف على كونه بيدها بخلاف ما تقدم وتلك العبارة أى التى هى قوله وبعبارة الخ عبارة عج وقد حلينا ها

بمقتضى مفاده وكتب بعض شيوخنا ما يوافقه وظهر منه أن الفاسد لعقده الذى يجب فيه المسمى لا يعطى حكم الصحيح الا فيما اذا كان بعد الدخول وأما قبل الدخول فحكمه حكم الفاسد لصداقه والفاسد لعقده الذى يجب فيه صداق المثل فى كونه اذا تلف بيدها تضمنه للزوج مطلقا قال فى شرح شب بعد ذكر عبارة عج وذكر بعض الشارحين ما يفيد أن الراجح أن ضمان الصداق فيه كضمانه فى الفاسد لصداقه اه وقال اللقانى موافقا لقول المصنف وضمنته أى ضمنت الصداق الذى يحل تملكه فى النكاح الفاسد كان فاسد الصداقه أو لعقده على المذهب وفى شرح عب ما يخالف ذلك كله فانه قال والمراد بالفاسد هنا الفاسد لصداقه أو لعقده اذا وجب فيه صداق المثل لكون المسمى حراما وأما الفاسد لعقده حيث وجب فيه المسمى فضمان الصداق منه كضمانه فى الصحيح يضمن بالعقد كما سيذكره فى الصحيح بقوله وضمانه ان هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما والا فمن الذى بيده وبعد هذا كله فالراجح كلام اللقانى من أن كلام المصنف يحمل على الفاسد مطلقا (قوله أو بمغصوب علماه) وانما يعتبر علمهما اذا كانا رشيدين والا فالمعتبر علم وليهما وعلم المجبرة كالعدم وكذا علم المجبر (قوله على عبد الخ) لم يذكر النقود والمثليات وظاهر عبارة غيره العموم (قوله لدخوله على هذا العوض) جواب عما يقال هلا رجع لصداق المثل فأجاب بما حاصله انه انما لم يرجع لصداق المثل لانه دخل على هذا العوض حيث لم يعلم أى وقيمته أو مثله بقومان مقامه (قوله أو القرض) والحاصل ان مثل البيع العقود المجموعة فى «جص مشنق» وان فات النكاح بالبناء ثبت البيع لانه بيع والنكاح هو المقصود واذا فات البيع قبل البناء فلا يثبت النكاح لانه هو المقصود الاعظم واذا فات النكاح وكان البيع قائما ففيه القيمة لما لكه وبه يلغز فيقال لنا بيع فاسد مضى بالقيمة مع عدم مفوت فى البيع (قوله للجهل الخ) لا يخفى ان هذا لا يأتى فيما اذا سمى لكل فالاولى التعليل الثانى أو يجرى وتلك التسمية عند الاجتماع لا تعتبر لاحتمال المساواة أكثر (قوله كدار دفعها أبوها الخ) ولو زاد ما يدفعه من قيمة الدار على ربع دينار

صداق مثلها وان فات فى يدها بأن حالت عليه الاسواق فأعلى فانه يبقى فى يدها وتدفع قيمته للزوج يوم قبضته وتأخذ صداق مثلها كما فى البيوع الفاسدة وبعبارة كلام المؤلف فى الفاسد لصداقه أو لعقده اذا وجب فيه صداق المثل لكون المسمى حراما ونحوه وكذا فى الفاسد لعقده اذا حصل فيه الضمان قبل الدخول كما اذا قبضت الصداق قبل الدخول وهلك بيدها فان ضمانه منها فالفاسد لعقده وصداقه يتفقان فيما اذا قبضته وتلف منها قبل الدخول وأما بعده فيتفقان أيضا فى الضمان حيث تلف بيدها بعد قبضه وكان الواجب فى الفاسد لعقده صداق المثل وأما الفاسد لعقده حيث وجب فيه المسمى فضمان الصداق فيه كضمانه فى الصحيح (ص) أو بمغصوب علماه لا أحدهما (ش) هذا أيضا من الاماكن التى يكون النكاح فيها فاسد الصداقه بأن عقد على عبد أو على عرض مغصوب والزوجان معا يعلمان قبل العقد بالغصب فانه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وأما ان علم أحدهما دون الآخر فان النكاح لا ينفسخ وترجع على الزوج بمثله أو بقيمته لدخوله على هذا العوض حيث لم يعلم ودخولها على ذلك حيث علم دونها (ص) أو باجتماعه مع بيع (ش) المشهور أن النكاح فى هذه المسئلة فاسد لصداقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وهو ما اذا اجتمع مع البيع أو القرض أو الشركة أو الجعالة أو الصرف أو المساقاة أو القراض فى عقد واحد للجهل بما يخص البضع من ذلك أو لتنافى الاحكام بينهما فان النكاح مبنى على المسامحة والبيع وما معه على المشاحة وقد صور المؤلف الاجتماع المذكور بقوله (كدار) مثلا (دفعها هو أو أبوها) أى دفع الزوج دار لزوجته على أن يتزوجها ويأخذ منها مائة دينار فالدار نصفها فى مقابلة البضع والنصف الآخر فى مقابلة المائة فقد اجتمع البيع والنكاح فى عقد واحد وكذلك الحكم بفساد النكاح لو دفع الدار أبو الزوجة أو الزوجة نفسها للزوج على أن يتزوجها ويدفع للزوجة مائة دينار مثلا فالمائة التى يدفعها الزوج بعضها فى مقابلة البضع وبعضها فى مقابلة الدار فقد

(قوله بان يقول الاب الخ) أى ويقول المشترى قبلت ذلك (قوله أو يقول الزوج بعتك دارى بعشرة وتزوجت ابنتك تفويضا) أى فيقول الولى فعلت ذلك بمعنى اشتريت دارك بالعشرة وزوجتك ابنتى تفويضا وقوله أو تقول الزوجة الخ أنت خبير بان صيغة النكاح انما تكون من الذى يتولى الطرفين لا من المرأة وظاهر العبارة أن هذه الصيغة الصادرة من المرأة صيغة النكاح ولكن ليس الحكم كذلك بل نقول صيغة النكاح ما يقولها الرجل بعد بان يقول قبلت ذلك وكان ذلك يكفى ثم بعد هذا كله اعترض محشى تت بان النص ليس فيه التصريح بالبيع نقل ابن عرفة سمع سحنون ابن القاسم من أنكح ابنته من رجل على ان أعطاه دارا جاز نكاحه ولو قال تزوج ابنتى بخمسين وأعطيك هذه الدار فلا خير فيه لانه من وجه النكاح (٣٦٥) والبيع ابن رشد يقوم منه معنى خفى وهو جواز اجتماع البيع مع نكاح التفويض بخلاف نكاح التسمية هذا هو الذى عنى المؤلف وأما تصوير س ومن تبعه بان يقول بعتك دارى بمائة وزوجتك ابنتى تفويضا فيحتاج لنقل بجوازها لانها أشد مما فى السماع للتصريح بالبيع فيها بخلاف ما فى السماع فانه تلفظ بالعطية وعليه يأتى فرق ابن محرز وقول س ليس صورتها ما قال ابن القاسم فيه نظر اذ لا مستند له فى مخالفة ابن القاسم اه وذلك أن ابن محرز فرق بين هذه المسئلة أعنى مسئلة التفويض والتى قبلها بأن الدار هنا خالية من العوض وانما قصد الاب معونته بخلاف الاولى فانه سلك بها مسلك المعاوضة (قوله وسواء كانت الخ) أى فمحل الخلاف فى ثلاث صور وهى ما اذا سمى لكل دون صداق المثل أو لاحداهما صداق المثل والاخرى دونه أو لاحداهما دونه والاخرى تفويضا وثلاث باتفاق وهى ما اذا سمى لكل صداق المثل أو لم يسم لواحدة منهما أو سمى لاحداهما صداق مثلها ونكح الاخرى تفويضا فمحل الخلاف

اجتمع البيع والنكاح فى عقد واحد وظاهره فساد النكاح المجتمع مع البيع سواء سمى لكل منهما ما يخصه من ذلك أم لا ثم ان جملة دفعها صفقة لدار لان الجملة الواقعة بعد النكرة صفة لها لكن جرت هنا على غير من هى له لانها فى اللفظ جارية على الدار وفى المعنى انما هى للدافع فلذا أبرز الضمير وجوبا وعطف عليه قوله أو أبوها ولا فرق فى المشتق الواقع صفة لما ذكر بين أن يكون وصفا أو فعلا كما هنا (ص) وجاز من الاب فى التفويض (ش) أى وجاز اجتماع البيع والنكاح حيث كان النكاح نكاح تفويض ولا مفهوم لقوله الاب اذ من الزوج أو الزوجة كذلك بان يقول الاب بعتك دارى وزوجتك ابنتى تفويضا أو يقول الزوج بعتك دارى بعشرة وتزوجت ابنتك تفويضا أو يقول الولى بعنى دارك بعشرة وزوجتك وليتى تفويضا أو تقول الزوجة لمن له ولاية عقدها ممن يجوز له نكاحها بعتك دارى بعشرة وزوجتك نفسى تفويضا ولو كان ذلك على وجه الشرط (ص) وجمع امرأتين سمى لهما أو لاحداهما (ش) لا خلاف أنه يجوز للرجل أن يجمع بين امرأتين أو ثلاث أو أربع فى عقد واحد سمى لكل واحدة منهن صداقا تساوت التسمية أو اختلفت أو سمى لواحدة ونكح الاخرى تفويضا أو لم يسم لواحدة منهما بل نكحهما تفويضا وترك المؤلف هذا الاخير لاجل ما رتبه من الخلاف الآتى ولولاه لقال سمى لهما أو لا ويكون شاملا للصور الثلاث ولا مفهوم لامرأتين أى نساء (ص) وهل وان شرط تزوج الاخرى أو ان سمى صداق المثل قولان (ش) يعنى أن جواز الجمع بين المرأتين مشلا مع التسمية ولو من جانب وان شرط مع تزوج الواحدة تزوج الاخرى وسواء كانت التسمية لهما أو لاحداهما صداق المثل لمن سمى لها أو دونه واليه ذهب ابن سعدون ولم يره كالبيع أو الجواز مع ذلك الشرط حيث حصلت التسمية فى جانب أو جانبين انما هو ان سمى صداق المثل كالبيع وهو قول جماعة من المتأخرين فليست التسمية عند أهل القول الثانى شرطا كما يتبادر من لفظه انما الشرط اذا حصلت تسمية مع الشرط المذكور أن يكون قدر مهر مثل المسمى لها فأكثر فمحل الخلاف اذا شرط تزوج احداهما بتزوج الاخرى وسمى لهما أو لاحداهما ونقص عن صداق المثل وأما ان لم يسم أصلا أو سمى صداق المثل فليس من محل الخلاف أى فيجوز بلا خلاف شرط تزوج احداهما بتزوج الاخرى أم لا (ص) ولا يجب جمعهما والاكثر على التأويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا الكراهة (ش) مفعول يجب محذوف أى ولا يجب جمعهما الامام أى فى صداق والمعنى أن الشخص اذا تزوج امرأتين بصداق واحد وهو يستلزم وحدة العقد غالبا ولم يبين ما يخص كل واحدة منهما فان

 مقيد بقيدين شرط تزوج احداهما على تزوج الأخرى والمفروض لكل أو لبعض دون صداق المثل وقوله وسمى لهما أى ونقص عن صداق المثل وقوله أو لاحداهما أى سمى لها دون صداق مثلها أى والثانية نكحها تفويضا فقوله ونقص راجع لهما (قوله ولم يره كالبيع) أى فانما يجوز جمع الرجلين سلعتيهما اذا سمى لكل قيمة المثل (قوله أو سمى صداق المثل) أى لكل أو سمى لواحدة صداق المثل والاخرى تفويضا (قوله والاكثر على التأويل بالمنع) لانه كجمع الرجلين سلعتيهما فى البيع وقوله لا الكراهة لانه كجمع رجل واحد سلعتيه فى بيع واحد كذا علل والاول ظاهر (قوله الامام) الذى فى المواق والشيخ سالم ابن القاسم (قوله بصداق واحد) أى وما قدمه المصنف فى عقد (قوله غالبا) وفى غير الغالب يكون فى عقدين بان يتفق الوليان على أن يزوجاه

ابنتيهما بعشرين دينارا ثم يتولى كل واحد منهما عقد ولينه على حدة (قوله و بفض المسمى على قدر مهورهما) بان ينسب صداق كل واحدة أى صداق مثلها لمجموع الصداقين و بتلك النسبة تأخذ كل واحدة من هذا الصداق المسمى فلو كان صداق مثل احداهما عشرة وصداق مثل الاخرى عشرين فالمجموع ثلاثون فالمسمى على الثلث والثلثين (قوله على القول بجوازه) أى عند عدم التسمية لكل ﴿تنبيه﴾ يستفاد من المصنف ترجيح القول (٢٦٦) بالمنع (قوله أو تضمن اثباته رفعه) شمل صورتين جعل الرقبة ابتداء صداقا وهذا حل غالب الشراح والصورة الثانية أن يكون جعل لها مالا معينا ثم يدفع لها زوجها عوضا عن ذلك المال المجعول لها صداقا (قوله قبل البناء و بعده) أى كنكاح المحرم والشغار (قوله والاشياء المعينة الخ) محل المنع اذا كانت فى ملك الغير مطلقا أى وصفها أم لا أو فى ملكه ولم يصفها والا بان كانت فى ملكه ووصفها صح والا فلا وما فى هذا الشرح مما ظاهره المنع مطلقا فانه ضعيف (قوله ومحل المنع اذا لم يكن لهم عرف الخ) وأما اذا كان لمن نكحت عرف فى البيوت جاز النكاح وهو مصروف الى عرفهم ثم لا يخفى أن تعليل المنع جار ولو كان لهم عرف وخلاصته أن من عمل بذلك التعليل يمنع مطلقا ولو كان لهم عرف فحينئذ لا يظهر كلامه والحاصل انه يجوز على المعتمد اذا كان فى ملكه ولهم عرف بشئ منضبط أو وصفت (قوله مع القدرة على رفعه) هذا تمام العلة وهو الفارق بين هذه المسئلة والتى بعدها فلا حاجة الى الاشكال الآتى والجواب (قوله لان الغرر فى القدر الزائد الخ) فيه شئ بل الغرر حاصل فى صلب العقد أيضا والفرق ما تقدم (قوله وهل حكم العقد الخ) الاولى أن يقول وهل الشرط الذى هو التعليق لازم وقوله واذا خالف الخ هذا فى المعنى محصل لزوم الشرط أولا فتدبر (قوله ولا يلزم الشرط) أى ولا يلزم التعليق وكره التعليق وقوله ولا الالف الخ توضيح لقوله ولا يلزم الشرط وهذا الذى قلناه مقتضى تفسير الشرط بالتعليق الا ان قوله بعد لكن يستحب الوفاء به الخ يقتضى انه أراد بالشرط المشروط الذى هو عدم الزواج والاخراج لا التعليق وعليه فيحتاج لقوله لكن يستحب الوفاء به وعبارة عب وكره هذا الشرط من أصله وكذا يكره عدم الوفاء به ولا معنى لذلك الا اذا أريد بالشرط المشروط ثم بعد كتبى هذا رأيت شب قال ما نصه ولا يلزم الشرط أى المشروط وهو عدم التزوج يستحب

مالكا قال لا يعجبنى ذلك ففهم المدونة الاكثر من الاشياخ على المنع وفهمها بعض الاشياخ على الكراهة فان فرعنا على تأويل الاكثر قلنا يفسخ النكاح قبل البناء و يثبت بعده بصداق المثل لفساده لصداقه وان فرعنا على الآخر قلنا بعدم الفسخ لا قبل ولا بعد ويفض المسمى على قدر مهورهما كما فى جمع الرجلين سلعتيهما فى البيع على القول بجوازه (ص) أو تضمن اثباته رفعه كدفع العبد فى صداقه وبعد البناء تملكه (ش) هذا معطوف على نقض أى وفسد النكاح ان تضمن اثبات النكاح رفعه وصورتها زوج عبده بامرأة ودفعه لها فى صداقها فالنكاح فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده لان ثبوته يوجب فسخه بيانه أن المرأة اذا أخذت العبد صداقا لها فقد ملكته وملكها له يوجب فسخ نكاحها اذ لا يجوز للمرأة أن تتزوج بعبدها لان أحكام الملك تنافى أحكام الزوجية وحيث فسخ قبل البناء فلا شئ لها فان لم يعثر على ذلك الا بعد الدخول بالزوجة فان النكاح أيضا يفسخ وقد ملكته الزوجة بأول وطأة وهذا من الانكحة الفاسدة لعقدها الفسخه قبل البناء و بعده وليس من الفاسد لصداقه لوجوب المسمى بالدخول (ص) أو بدار مضمونة (ش) يعنى لو تزوجها على بيت يبنيه لها مضمونا فى ذمته لم يجز ويكون النكاح فاسد الصداقه يفسخ قبل البناء و يثبت بعده بمهر المثل لان ذلك يؤدى الى السلم فى الشئ المعين لان وصف البناء والموضع يؤدى الى تعيينه والاشياء المعينة لا تقبلها الذمة لانه يوجب أن يصدق على كثير ومحل المنع اذا لم يكن لهم عرف والا جاز انظر شرحنا الكبير (ص) أو بألف وان كانت له زوجة فالفان (ش) يعنى أن هذه المسئلة أيضا من جملة الانكحة الفاسدة لصداقها فيفسخ قبل الدخول و يثبت بعده بصداق المثل وهى ما اذا تزوج امرأة بألف درهم مثلا على أنه ان كانت فى عصمته زوجة غيرها فصداقها ألفان للغرر الحاصل فى صلب العقد فى مبلغ الصداق مع قدرتهما على رفعه بان يعلمها الزوج بان له زوجة فى عصمته أو لا زوجة له وهى أيضا قادرة على رفعه بان تبحث هل له زوجة أم لا فلما تركت فهى مختارة لادخال الغرر فى نكاحها فانها لا تدرى هل لا زوجة له فصداقها ألف أو فى عصمته وقت العقد زوجة غيرها فصداقها ألفان (ص) بخلاف ألف وان أخرجها من بلدها أو تزوج عليها فألفان (ش) هذه المسئلة النكاح فيها صحيح وهى أن يتزوج امرأة بالف وتشترط عليه أنه ان أخرجها من بلدها أو من بيت أبيها أو ان تزوج عليها أو ان تسرى فمهرها الفان لان الغرر فى القدر الزائد على الالف وقع فى المستقبل أى حصل الغرر بعد عقد النكاح وابرامه والمسئلة الاولى وقع الغرر فيها فى صلب العقد والاخراج المذكور يفيد أن العقد صحيح وهل حكم العقد ابتداء على هذا الشرط الذى هو التعليق لازم أم لا واذا خالف هل يلزمه الالف الثانى أم لا وهل القدوم على ذلك جائز أم لا شئ آخر لا يفهم من الاخراج فلذا نص على ذلك المؤلف بقوله (ولا يلزم الشرط وكره ولا الالف الثانية ان خالف) أى ولا يلزم الزوج الشرط لكن

وعدم الاخراج من بلدها وكره هذا الشرط لما فيه من الحجر عليه ولذا قال فى الحاشية ولا يلزم الشرط وهو عدم اخراجها من بلدها والتزوج عليها لان ان أخرجها من بلدها أو تزوج عليها معناه لا يخرجها من بلدها ولا يتزوج عليها ومثل ذلك من تزوج ماشطة أو قابلة مثلا وشرطت عليه خروجها لصنعتها فلا يلزم الوفاء به من عب (قوله صورتها تزوجة فى العصمة) بهذا التصوير يعلم عدم تكرارها مع ما قبلها (قوله ثم خالف وفعل ذلك) الاولى أن يقول فلا يلزمه عدم الزواج واذا خالف وتزوج لا ترجع عليه بشئ الخ (قوله الا أن تسقط ما تقرر الخ) ظاهر المصنف أنها اذا أسقطت ما تقرر بعد العقد بلا يمين أنها (٢٦٧) ترجع سواء خالف عن قرب أو بعد تحقيقا

يستحب الوفاء به فلا يخرجها ولا يتزوج عليها وكره اشتراط الزوجين ذلك ولا يلزمه الالف الثانية ان خالف وأخرجها أو تزوج عليها على المشهور عن مالك وعنه ترجع بالاقل من الالف وبقية صداق المثل (ص) كان أخرجتك من بلدك فلك ألف (ش) صورتها زوجة فى العصمة قالت لزوجها قد بلغنى أنك تريد أن تخرجنى من بلدى فقال لها ان أخرجتك فلك ألف فهو تشبيه فى عدم اللزوم والكراهة (ص) أو أسقطت ألفا قبل العقد على ذلك (ش) يعنى انه اذا تزوجها بألفين مثلا وأسقطت عنه من ذلك ألفا قبل عقد النكاح على أنه لا يتزوج عليها مثلا ثم خالف وفعل ذلك فانها لا ترجع عليه بشئ من الالف التى أسقطتها عنه لعدم لزوم الشرط لان العبرة بما وقع عليه العقد (ص) الا أن تسقط ما تقرر بعد العقد (ش) يعنى لو تزوجها مثلا بمائتين وبعد العقد أسقطت عنه مائة من ذلك على أنه لا يتزوج عليها أو أن لا يتسرى أو لا يخرجها من بلدها ثم خالف ذلك وفعل فانها ترجع عليه بالمائة التى أسقطتها لذلك فهو مخرج مما تضمنه التشبيه من عدم اللزوم فقوله بعد العقد متعلق بتسقط لا بتقرر لان تقرير الصداق لا يكون قبل العقد أصلا ومحل الرجوع اذا لم تتوثق مع الاسقاط بيمين كما أشار اليه بقوله (بلا يمين منه) أما لو توثقت بيمين فلا ترجع بما أسقطت وانما يلزمه اليمين فقط كما لو أسقطت وحلفته ان خالف وتزوج أو تسرى فامرى بيدى أو فالسرية حرة أو التى يتزوجها طالق فانما يلزمه بالمخالفة التمليك أو التحرير أو الطلاق ولا ترجع عليه بالمال الذى أسقطته (ص) أو كزوجنى أختك بمائة على أن أزوجك أختى بمائة وهو وجه الشغار (ش) الكاف هنا اسم بمعنى مثل وهى عطف على فاعل فسد أى وفسد مثل زوجنى الخ ويحتمل أن يكون المعطوف بأو محذوفا والمعطوف عليه فعل الشرط من قوله ان نقص أى أو كان نكاح شغار كزوجنى أختك أو غيرها ممن لم يجبرها فاحرى بنتك أو غيرها ممن يجبرها بمائة على أن أزوجك أختى أو بنتى أو أمتى من عبدك بمائة ويسمى وجه الشغار والشغار لغة الرفع من قولهم شغر الكلب رجله اذا رفعها للبول ثم استعمل فيما يشبهه من رفع رجل المرأة للجماع ثم استعمل فى رفع المهر من العقد اذا كان وطأ بوطء وفعلا بفعل فكأن كلا من الوليين يقول للآخر شاغرنى أى أنكحنى وأنكحك بغير مهر وأفهم قوله على الخ انه لو لم يقع على وجه الشرط بل على وجه المكافأة من غير توقف أحدهما على الآخر لجاز وأشار الى صريح الشغار بقوله (وان لم يسم فصريحه) أى وان لم يسم لواحدة منهما صداقا كزوجنى أختك أو بنتك على أن أزوجك ماذكر كذلك فيسمى صريح الشغار ومن القسمين يفهم المركب منهما كزوجنى بمائة على أن أزوجك بلا مهر فيسمى كل جزء باسم كله ويحكم بحكمه

للعوضية وهو ظاهر كلامهم ولابن عبد السلام ينبغى أن يقيد رجوعها بما اذا خالف عن قرب لا بعد كالسنتين (قوله فهو مخرج مما تضمنه التشبيه من عدم اللزوم) وهو استثناء منقطع فان قلت هلا كان مستثنى من قوله ولا يلزم الشرط استثناء منقطعا كذلك قلت هذا بعيد بخلاف ماذكر فهو قريب (قوله ثم خالف وتزوج الخ) أى فصورة اليمين ان تزوجت عليك فامرك بيدك أو فالسرية حرة أو فهى طالق فيلزمه اليمين دون الالف لئلا يجتمع عليه عقوبتان والظاهر أن الطلاق يقع بائنا وأما الاسقاط مع اليمين بالله فكالاسقاط بلا يمين فيلزمه الالف ان خالف وكفارة اليمين بالله لسهولة كفارتها فى الجملة بالنظر للطلاق والعتق (قوله أو كزوجنى أختك الخ) يتعلق به حكمان فسخ النكاح قبل البناء فقط ولها بعد الاكثر من المسمى وصداق المثل ومدخول الكاف أمران المعقود عليه والمهر أى أو زوجنى كاختك بمائة وليس المراد كزوجنى وأنكحنى وأعطنى (قوله لغة الرفع) ظاهره مطلق الرفع والظاهر أن المراد رفع مخصوص الذى هو رفع الكلب لقوله من شغر الكلب رجله رفعها للبول ولا يكون ذلك الا عند بلوغه فقد اتفق أن رجلا كان يقدم على الامام الشافعى رضى الله عنه فيقوم له فقيل له فى ذلك فقال انا سمعت منه أن الكلب اذا بلغ يرفع رجله عند البول وأن الحر من راعى ودا لحظة وانتمى لمن أفاد لفظة وقوله استعمل أى لغة وقوله ثم استعمل فى رفع المهر أى لغة وقوله فكأن كلا الخ أى بقوله لفظا والا فهو قائله معنى (قوله ثم استعمل فى رفع المهر الخ) أى فى العقد المحتوى على رفع المهر لقوله فكأن كلا الخ (قوله اذا كان وطأ بوطء) أى اذا كان العقد ذا وطء بوطء وقوله وفعلا بفعل هو نفس الوطء فلا حاجة له (قوله بل على وجه المكافأة) كما لو زوجه أخته أو بنته فكافأه الآخر بمثل ذلك من غير أن يفهم توقف احداهما على الاخرى قاله أبو عمران (قوله يفهم المركب منهما)

أى المركب من بعض كل منهما أى فهى حقيقة تركبت من بعض كل منهما وقوله فيسمى الخ لا يصح أن تكون الا لمجرد العطف لا للسببية لانه لا تتفرع على ماذكر التسمية (قوله أنه أكثر وقوعا) أى أكثر التفاتا والوجه أكثر التفاتا له من غيره (قوله أو الوجه بمعنى المقابلة) وجه ثالث وكأن المعنى نكاح شغار أى نكاح ذو مقابلة منسوبة لشغار لانه نكاح احتوى على صداقين متقابلين وهو نسخته بأو لا باذ (قوله وفسخ فيه وان (٣٦٨) فى واحدة) اشارة الى القسم الثالث من الشغار وهو المركب منهما فالمسمى لها تعطى حكم وجهه وغير المسمى لها تعطى حكم صريحه ولله رد المصنف حيث لم يذكر ما وافق مسائل هذا الباب من حكمى كل منهما وذكر حكم ما خالف مسائل هذا الباب من حكمى كل منهما فلما كان وجه الشغار وهو القسم الاول فى كلامه يثبت بالدخول لم يتعرض له وتعرض فيما يأتى لما يجب فيه لمخالفته لما يجب فى هذا الباب من صداق المثل ولما كان فى صريحه وهو القسم الثانى فى كلامه صداق المثل بالدخول لم يتعرض له لموافقته لمسائل الباب ولما كان فسخه أبدا مخالفا لما قبلها تعرض له بقوله الآتى أبدا (قوله من زوج أمته الخ) وأما لو تطوع السيد بانبرام ذلك بعد العقد فلا فسخ ويلزمه فيه العتق أيضا (قوله ويكونون أحرارا بالشرط) أى لتشوف الشارع للحرية (قوله لانه من باب بيع الاجنة) أى لان هذا الصداق بعضه فى مقابلة الاولاد لانه حينئذ يكون صداقها كثيرا فان قلت هذا أثر خلل فى الصداق فوجب صداق المثل قلت لما تم مقصوده من حرية أولاده وتلفهم على سيد أمهم لزمه المسمى (قوله كالتتمة) لم يقل تتمة لان المعنى الاول مستقل بذاته ولا يكون له تتمة الا اذا كان فهم معنى الاول يتوقف على هذا ولكن لما كان حكما متعلقا به عد كالتتمة (قوله وذكر أن لها فى جميع ذلك الأكثر الخ) ومقابله أن فى وجه الشغار لكل منهما صداق المثل وفى المائة لموت أو فراق قول ذكره الشارح بان لها صداق المثل ولو نقص عن المائة أو زاد على المائتين ولم يذكر بهرام ولا التوضيح مقابلا فى مائة وخمر (قوله أحسن لها) أى من الاول (قوله بالمؤجل) اشارة الى أن التأجيل بمعنى المؤجل فهو من اطلاق المصدر على اسم المفعول مجاز مرسل علاقته التعلق أو بتقدير مضاف أى لذى المؤجل والمعنى واعتبر صداق المثل بالنظر للحال والمعلوم وللمؤجل المعلوم لا بالنظر للمجهول

و وجه تسمية القسم الاول وجها أنه أكثر وقوعا من الوجهين الاخيرين وقيل انه شغار من وجه دون وجه فمن حيث انه سمى لكل منهما صداقا ليس بشغار لعدم خلو العقد عن الصداق ومن حيث انه شرط تزوج احداهما بالاخرى فهو شغار فكان التسمية فيهما كلا تسمية فلذلك سمى وجه الشغار أو الوجه بمعنى المقابلة لان كلا منهما صدر منه تسمية الصداق استويا فى قدره أو اختلفا فيه وأما تسمية القسم الثانى صريحا فهو واضح للخلو عن الصداق (ص) وفسخ فيه وان فى واحدة (ش) يعنى أن العقد فى صريح الشغار يفسخ قبل البناء وبعده ولا فرق بين الصريح من الجانبين أو من جانب واحد كما اذا سمى لاحداهما دون الأخرى (ص) وعلى حرية ولد الأمة أبدا (ش) عطف على فيه ونسخة حاولوا باو أى يفسخ أبدا من زوج أمته على أن الاولاد منها أو بعضها أحرار ويكونون أحرارا بالشرط وولاؤهم لسيد أمهم ولها المسمى وانما فسخ أبدا لانه من باب بيع الاجنة (ص) ولها فى الوجه ومائة وخمر أو مائة ومائة لموت أو فراق الاكثر من المسمى وصداق المثل (ش) الكلام بالنسبة الى ما تقدم كالتتمة لانه ذكر فيه ما يجب فى نكاح الشغار للمرأة وذكر معه مسئلة من تزوج بمائة وخمر أو بمائتين مائة نقدا ومائة الى موت أو فراق وذكر أن لها فى جميع ذلك الاكثر من المسمى الحلال وصداق المثل على المشهور ولا نظر الى ما صاحب الحلال من الخمر والمجهول بدليل قوله (ولو زاد) صداق المثل (على الجميع) المعلوم والمجهول بان كان مائتين وخمسين مثلا فتأخذها وقال ابن القاسم لا تزاد على المائتين فتأخذهما خالتين ولا تعطى الزائد لانها رضيت بالمائة لاجل مجهول فاخذها حالة أحسن لها فلو كان صداق المثل مائتين أو مائة وخمسين أخذته لانه أكثر من المسمى الحلال وهو المائة فلو أريد بالمسمى الحلال والحرام لم يكن صداق المثل أكثر الا وهو زائد على الجميع فلا يبالغ عليه فلو كان صداق المثل تسعين أخذت مائة لان المسمى الحلال وهى المائة أكثر من تسعين صداق المثل (ص) وقدر بالتأجيل المعلوم ان كان فيه (ش) قدر مبنى للمجهول ونائب الفاعل صداق المثل و بالتأجيل متعلق بقدر والمعلوم صفة له أى وقدر صداق المثل بالمؤجل المعلوم ان وجد فى المسمى ما أجل باجل معلوم كما اذا كان المسمى ثلاثمائة مائة حالة ومائة مؤجلة الى سنة ومائة مؤجلة باجل مجهول فان المجهول يلغى و يقال ما صداق مثلها على أن فى صداقها المسمى مائة الى سنة فان قيل مائتان فقد استوى المسمى وصداق المثل فتأخذ مائة حالة ومائة الى سنة وان قيل مائة وخمسون فتأخذ المسمى وان قيل ثلاثمائة فتأخذ مائتين حالتين ومائة الى سنة وذلك خير لها من المسمى ولما قدم أن لها فى الوجه منهما أو من احيداهما الاكثر من المسمى وصداق المثل وهو ظاهر المدونة عند ابن أبى زيد وتأولها ابن لبابة على الفرق بين الوجه منهما فكما قال ابن أبى زيد أو من احداهما فصداق المثل فقط أشار الى ذلك بقوله (وتؤولت أيضا) كما تؤولت على ما سبق (فيما اذا سمى لاحداهما ودخل بالمسمى لها بصداق

بصداق المثل) متعلق بتؤولت أى تؤولت على وجوب صداق المثل فقط لا الاكثر فى التسمية لاحداهما اذا دخل بها وانما الاكثر فيما اذا سمى لهما معا هذا ظاهره مع أن هذا التأويل جار فيما اذا سمى لكل أو سمى لواحدة فقط كما فى التوضيح فلو قال المؤلف وتؤولت أيضا فيما اذا دخل بالمسمى لها بصداق المثل لشملهما (ص) وفى منعه بمنافع أو تعليمها قرآنا أو احجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكراهته (ش) يعنى أن النكاح اذا وقع بمنافع دار أو دابة أو عبد فى عقد اجارة أو وقع على أن يعلم الزوج الزوجة قرآنا محدودا بحفظ أو نظر أو وقع على أن يحج الزوج زوجته أو يزورها أو نحو ذلك فهل النكاح فى هذه المسائل حكمه المنع أو الكراهة فيه خلاف فعلى القول بالمنع يفسخ قبل الدخول ولا شئ فيه ويثبت بعده بصداق المثل والاجارة تفسخ متى اطلع عليها قبل البناء وبعده ويرجع الزوج على المرأة بقيمة عمله من خدمة أو غيرها الى الوقت الذى فسخت الاجارة اليه ولا خلاف فى منع النكاح بالجعل لان عقده غير منبرم بالنسبة للمجعول له اذ له الترك متى شاء فهو نكاح على خيار فاللام فى للفسخ للغاية لا للتعليل والمراد بالفسخ فسخ الاجارة أى الى فسخ الاجارة فليس فى كلام المؤلف تعرض لكون النكاح يفسخ قبل البناء ويثبت بعده أم لا وان أريد فسخ النكاح لم يتناول ما بعد البناء بل ما قبله فقط لان هذا النكاح لا يفسخ بعده وعلى القول بالكراهة يمضى بما وقع به لا بصداق المثل على المشهور لكن المشهور الذى نص عليه المؤلف فى التوضيح أن النكاح يمضى بما عقد عليه ولو على القول بالمنع (ص) كالمغالاة فيه والاجل (ش) التشبيه فى القول الثانى فقط وهو الكراهة لا فى جريان الخلاف والمعنى أن التغالى فى الصداق مكروه وتختلف أحوال الناس فيه فرب امرأة يكون الصداق بالنسبة اليها قليلا وان كان فى نفسه كثيرا ورب امرأة يكون الصداق بالنسبة اليها كثيرا ولو كان قليلا فى نفسه وكذلك الرجال فالرخص فيه والمغالاة ينظر فيهما لحال الزوجين والمغالاة ليست على بابها مثل سافر لان الغلو لا يطلبه الزوج بل المرأة أو وليها فقط وكذلك يكره الاجل فى الصداق ولو الى سنة لئلا يتدرع الناس الى النكاح بغير صداق ويظهرون أن هناك صداقا تسقطه المرأة لمخالفة السلف وقوله (قولان) راجع لما قبل الكاف (ص) وان أمره بألف عينها أو لا فزوجه بألفين فان دخل فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل ألفا ان تعدى باقرار أو بينة (ش) يعنى أن الزوج اذا قال لرجل زوجنى بألف أو قال زوجنى فلانة بألف فزوجه بألفين فان علما وعلم الآمر قبل الدخول فسيأتى وان لم يعلم بذلك الا بعد الدخول فانه لا يلزم الزوج سوى الالف وأما الوكيل فلا يخلو اما أن يثبت تعديه أو لا فان لم يثبت فسيأتى وان ثبت تعديه باقراره أو ببينة حضرت توكيل الزوج له بالالف فانه يغرم للزوجة الالف الثانية المتعدى فيها لان الغرور الفعلى يوجب الغرم على المشهور فقوله وان أمره أى أمر شخصا والضمير فى عينها للزوجة المفهومة من السياق ولا مفهوم لالف (ص) والا فتحلف هى ان حلف الزوج (ش) تحلف ثلاثى مضعف متعد ومفعوله محذوف وهو الوكيل وفاعله الزوجة وهذا مفرع على مفهوم ان تعدى باقرار أو بينة وكثيرا ما ينزل المؤلف مفهوم الشرط كالمنطوق فيفرع عليه كأنه مذكور أى وان لم يثبت تعدى الوكيل والموضوع بحاله من انه بعد البناء وان العقد وقع على ألفين والوكيل يقول وكلنى الزوج على ذلك وفعلت كما

(قوله فى عقد اجارة) أى بان يقول آجرتك دارى سنة مثلا على أن أتزوجك بان تكون تلك المنافع مهرا فليس عقد الاجارة مستقلا بل هو عقد النكاح (قوله حكمه المنع) وهو المعتمد (قوله ولا خلاف فى منع النكاح بالجعل) أى كأن يقول لها أتزوجك وأجعل مهرك اتيانى لك بعبدك الآبق فالجاعل الزوجة والمجعول له هو ذلك الزوج (قوله فهو نكاح على خيار) وتقدم أنه يفسخ قبل لا بعد (قوله على المشهور) أى يمضى بما وقع به على المشهور لا بصداق المثل أى خلافا لمن يقول يمضى بصداق المثل (قوله يمضى بما عقد عليه) أى فالنكاح صحيح قبل البناء وبعده بتلك المنافع ولا فسخ للنكاح ولا للاجارة وعبارة شب والمشهور أن النكاح لا يجوز ابتداء لكنه يمضى بما وقع عليه العقد من المنافع للاختلاف فيه انتهى فالواجب على المصنف أن يحذف قوله ويرجع بعمله (قوله مثل سافر الخ) الشاهد انما هو فى قوله بعد وعافاه الله من المعافاة لان المعافاة انما هى من الله تعالى للعبد لا من العبد (قوله يكره الاجل فى الصداق) ولو بعضه (قوله يتدرع) أى يتوسل وهى فى نسختنه بدون نقطة ولكن فى الاصل بالذال المعجمة (قوله بألف) فرض مسئلة وكذا قوله بألفين أى وان أمره أن يزوجه بقدر معلوم فزاد عليه والمراد زيادة لا تغتفر فالدينار ان فى عشرين والاربعة فى المائة يسيرة قاله ابن عرفة (قوله فان علما وعلم الآمر) كذا فى نسختنه بالواو وهى بمعنى أو أى علم الزوجان أى أو علم الآمر الذى هو الزوج أى أو علمت الزوجة ويدل على ذلك قول عج علما أو احدهما (قوله وان ثبت تعديه) فيه اشارة الى ان قول المصنف باقراره الخ متعلق بمحذوف أى والتقدير ان ثبت تعديه والا فالتعدى لا يكون باقراره أو ببينة (قوله حضرت توكيل الزوج له) أى وحضرت عقده على ألفين فالتعدى لا يثبت الا بالامرين (قوله لان الغرور الفعلى الخ) أفاد أن مقابله يقول بان الغرور الفعلى لا يوجب الغرم

(قوله حلفت هي الخ) وصفة يمينها ما وقع للعقد الا بألفين لا على أن الزوج أمر الرسول بألفين فان نكل الوكيل وصورة يمينه الله أمره بألفين حلفت وغرم لها ان كانت دعوى تحقيق والا غرم بمجرد النكول كذا في شرح شب وغيره (واقول) كما يفهم من كلام غيره ان محل حلفها بعد نكول الزوج ان كانت دعواها دعوى تحقيق وأما اذا كانت دعوى اتهام فيغرم الزوج بمجرد النكول ومن المعلوم أن المفهوم من قول الشارح ان لم يكن الخ أن صيغة يمينها والله ان عقدي كان على ألفين فظهر من هذا كله أن صيغة يمينها عند نكول الزوج أو عند نكول الوكيل ان عقد نكاحها كان على ألفين وانما يكون حلفها عند نكول أحدهما في دعوى التحقيق لا في دعوى الاتهام ولذلك قال عج بعد كلام ويفهم من هذا أنه اذا نكل الزوج ليس لها أن تحلف الوكيل ويغرم الزوج بمجرد نكوله ان كانت دعوى اتهام والا فبعد حلفها انتهى ومن المعلوم أن اليمين على طبق الدعوى فاذا كانت اليمين كما ترى فيكون دعواها التحقيقية أن عقد نكاحها كان على ألفين لا أن الزوج أمره بألفين وقوله ان لم يكن لها بينة الخ أشار به لقول ابن يونس عن ابن المواز فان لم يكن على أصل النكاح بألفين بينة غير قول الرسول حلف الزوج ما أمره الا بألف وما علم بما زاده الوكيل الا بعد البناء أي انه اذا نكل هنا لم يغرم حتى تحلف المرأة على أن أصل النكاح كان بألفين لا على أن الزوج أمر الرسول بألفين انتهى وظهر من هذا كله أن حلفها على تلك الكيفية انما هو اذا لم تكن بينة على أن عقد نكاحها كان على ألفين وانما علم ذلك من قول الرسول قال عج متمما لذلك واعلم أن ما تقدم من كلام المصنف يفيد انه فيما اذا لم تقم بينة على وقوع النكاح بألفين ولم يصدقها الوكيل على ذلك فان قامت بينة على وقوع العقد بألفين أو صدقها الوكيل على ذلك فان حلف الزوج انه ما أمر الوكيل الا بألف فلها أن تحلف الوكيل أن الزوج ما أمره الا بألفين فان حلف فلا شيء لها غير الالف وان نكل حلفت هي أن الزوج ما أمره الا بألف وأنه تعدى في العقد على ألفين ورجعت على الوكيل بالالف الثانية وأما اذا نكل الزوج فانها تحلف ما أمر الوكيل الا بألفين وترجع على الزوج بالالف الثانية فان قلت ما ذكرته من تحليفها الوكيل فيما اذا حلف الزوج مشكل وذلك أنها ادعت على الزوج دعوى تحقيق انه انما أمر الوكيل بالتزويج بألفين وهذه الدعوى تتضمن عدم تعدي الوكيل فكيف تحلفه اذا نكل الزوج أنه ما تعدى في التزويج بألفين وانه اذا نكل تحلف أنه تعدى في التزويج بألفين قلت قد يجاب بأن حلف الزوج لرد دعواها بمنزلة ثبوت تعدي الوكيل انتهى (قوله وهنالك نسخ عدة فانظرها) اذ في نسخة والا فتحلفه هي أي فتحلف الوكيل أي والا بان لم يكن اقرار ولا بينة بالتعدي فتحلفه هي وفي نسخة فتحلف هي ان حلف الزوج بلفظ تحلف ثلاثيا غير متعد أي وقد نكل الوكيل ونسخة والا فتحلف هي (قوله أو ليس له ذلك وهو قول محمد) قال بهرام وهو الاظهر (قوله وعلى الثاني الخ) أي فكأن الزوج مدع أمرين صحة قوله وابطال قول الوكيل فمن حيث كونه مدعيا ابطال قول الوكيل يحلفه عند نكوله بمنابة انسان ادعى على انسان بدعوة وأما لو قلنا على تصحيح قوله فقط فلا علاقة له بالرسول فاذا نكل فلا يحلفه لانه بذلك الاعتبار لم يكن مدعيا عليه (قوله ورضي أحدهما لزم الآخر) يشترط فيمن يرضى أن يكون حرا رشيدا والا فلا عبرة برضاه فاذا دخل فينبغي أن يكون لها في دخول السفيه والعبد القدر الذي أذن فيه السيد وولي الزوج وهو الالف لا ما زوج به الوكيل فان لم يدخل واحد فيهما فسخ النكاح بلا طلاق كما في المدونة كالفسخ اذا أبى الزوج والتزم الوكيل الالف كذا في شرح عج (قوله ثبت تعدي الوكيل باقرار أو بينة أولا) تضمن ذلك ست صور أن تقوم بينة على التوكيل بألف وعلى التزويج بألفين أو يحصل تصادق على ذلك من الزوجين أو التصادق من أحدهما والبينة من الآخر أو حصل البينة لاحدهما ولم يحصل للآخر شيء منهما أو حصل

أمرني والزوج يقول انما أمرته بألف فقط فتحلف الزوجة الزوج أولا ما أمر الا بالف وانه ما علم بما زاد الوكيل الا بعد البناء زاد بعض وانه ما رضي بذلك بعد أن علم به ثم يحلف الوكيل انه أمره بألفين وضاعت عليها الالف الثانية فان نكل الزوج حلفت هي ان لم تكن لها بينة بأن أصل النكاح كان بألفين وغرم لها الالف الثانية وما شرحنا عليه هو في أكثر النسخ وهنالك نسخ عدة فانظرها (ص) وفي تحليف الزوج له ان نكل وغرم الالف الثانية قولان (ش) أي وهل للزوج أن يحلف الوكيل اذا نكل وغرم الالف الثانية وهو قول أصبغ قال فان نكل غرم الالف للزوج أو ليس له ذلك وهو قول محمد وسبب الخلاف هل تكون يمين الزوج على تصحيح قوله فقط أو عليه وعلى ابطال قول الرسول فعلى الاول لو نكل عن اليمين فانه يعتمد قوله ولا يكون له تحليف الرسول وعلى الثاني له تحليف الرسول قالوا ويلتفت في هذا أيضا الى النكول هل هو كالاقرار فلا يكون له أن يحلفه أو ليس كالاقرار فيحلفه (ص) وان لم يدخل ورضي أحدهما لزم الآخر (ش) هذا مفهوم قوله ان دخل أي وان لم يحصل دخول ولم يعلم واحد منهما بالتعدي قبل العقد ورضي الزوج بالالفين لزم الزوجة أو رضيت هي بألف لزم الزوج وان لم يرض كل واحد منهما بقول الآخر فسخ النكاح بطلاق وظاهر قوله لزم الآخر سواء ثبت تعدي الوكيل باقرار أو بينة أم لا وهو ظاهر كلامهم لان الموضوع قبل البناء (ص) لا ان التزم الوكيل الالف (ش) معطوف على معنى ما مر أي وان لم يدخل لزم النكاح

التصادق لاحدهما ولم يكن للآخر شئ أو لم يحصل لكل منهما شئ ومعنى التصادق منهما أى بأن يصدقها على أن عقدها وقع على ألفين وهى تصدقه على انه ما أمره الا بألف ومعنى قيام البينة من جانب والتصادق من جانب أن يصدقها على أن العقد وقع على الفين الا انه يدعى انه ما أمر الا بألف وهى تنكر ذلك فتأتى ببينة تشهد أنه ما أمر الا بألف (قوله فلا يلزم الزوج) أى فاذا امتنع من النكاح فلا يلزمه وأما لو رضى الزوج بذلك فانه يلزم النكاح ولو أبت المرأة (قوله لمنة الوكيل الخ) أى فحينئذ يقال الأن يكون التزام الوكيل لدفع العار عنه فى عقد تولاه أو لما يدخل بينه وبين أهل الزوج من عداوة ولا ضرر فى زيادة النفقة على الزوج

ان رضى أحدهما بما قال الآخر لا ان التزم الوكيل الالف الثانية فلا يلزم الزوج لمنة الوكيل على الزوج والضرر عليه بزيادة النفقة لان نفقة من صداقها كثيرا أكثر ممن صداقها قليل الا النادر من النساء وهذا هو الفرق بين ما هنا وبين الوكيل بالبيع اذا التزم الزيادة يلزم الموكل (ص) ولكل تحليف الآخر فيما يفيد اقراره ان لم تقم بينة (ش) هذا مفهوم قوله رضى أى وان لم يرض أحدهما بما ادعى الآخر والحال أنه لم يحصل دخول ولم تقم لاحدهما بما ادعاه بينة أى لم تقم بينة له أنه وكل بألف فقط ولا لها ان عقدها وقع على ألفين أو قامت بينة لها ولم تقم بينة للزوج أو قامت بينة له ولم تقم لها بينة ففى هذه الصور الثلاث لكل واحد من الزوجين أن يحلف صاحبه فان قامت لها فقط فلها أن تحلف الزوج أنه ما أمر الا بألف فقط فان نكل لزمه النكاح بألفين وان حلف قيل للمرأة اما أن ترضى بالالف والا فسخ النكاح بينكما بطلقة بائنة وان قامت بينة للزوج فقط فله تحليفها أنها ما رضيت بألف فان نكلت لزمها النكاح بألف وان حلفت قيل للزوج اما أن ترضى بالالفين والا فرق بينكما بطلقة بائنة لكن ان لم تقم بينة لهما وهى أولى الصور الآتية فى قوله والافكالاختلاف فى الصداق لكن أفاد هنا ان اليمين عليهما وفيما يأتى من المبدإ باليمين وأما ان قامت بينة لكل منهما فلا يمين عليهما وليس الا الرضا أو الفسخ وهى رابعة الصور (ص) ولا ترد ان اتهمه (ش) أى ولا ترد اليمين التى توجهت على أحدهما بل يلزمه النكاح بما قال الآخر بمجرد نكوله ان اتهمه بأن توجهت للزوجة على الزوج انه ما أمر الا بألف فنكل لزمه النكاح بالفين أو على الزوجة ان عقد نكاحها بألفين فنكلت لزمها النكاح بالف والنكول هنا كالاقرار أما لو حقق الدعوى على صاحبه كأن قالت أنا أتحقق أنك أمرت أو علمت قبل العقد بألفين أو قال هو أنا أتحقق انك رضيت أو علمت قبل العقد بالف فاذا نكل عن اليمين ردت على صاحبه ولا يلزمه الحاكم بمجرد نكوله (ص) وربح بداءة حلف الزوج ما أمره الا بالف ثم للمرأة الفسخ ان قامت بينة على التزويج بالفين (ش) أى وربح ابن يونس بداءة حلف الزوج على تخيير المرأة بين الفسخ أو الرضا بما حلف عليه ان قام للزوجة بينة على التزويج بالفين وصفة يمينه ما أمر وكيله الا بالف فقوله ما أمره الخ مفعول حلف فان نكل لزمه النكاح بألفين (ص) والافكالاختلاف فى الصداق (ش) أى وان لم تقم لها بينة على التزويج بألفين بل عدمت لها كما عدمت له على التوكيل بالف وهى أولى الصور المتقدمة كما مر التنبيه على ذلك فالحكم حينئذ كاختلاف الزوجين فى قدر الصداق قبل البناء فتبدأ الزوجة باليمين لانها بائعة فتحلف ان صداقها بالفين ثم يقال للزوج اما أن ترضى بالفين أو تحلف انما أمرت الوكيل بالف ويفسخ النكاح الا أن ترضى المرأة بألف

وحينئذ فيلزم النكاح وان أبت المرأة ويقبل قوله ولو أبت المرأة وظاهره بغير يمين وانظر اذا التزم الوكيل زائد النفقة والكسوة فى ذلك الموضوع وهو ما اذا علم انه لم يقصد المنة فهل للزوج مقال ولا يلزمه ذلك وهو الظاهر كذا استظهر عج (وأقول) علة اللزوم فى المهر المسمر وهى موجودة فى زيادة النفقة واحتمال مانع الموت لا يعارض العلة (قوله فيما يفيد اقراره) وهو الحر المكلف الرشيد لا العبد والصبى والسفيه فالكلام للسيد والولى وفى عبارة المصنف حذف والتقدير فيما يفيد اقراره فيها (قوله ان لم تقم بينة) أى لهما معا فالصور حينئذ ثلاث (قوله فان نكل لزمه النكاح بألفين) أى فى دعوى الاتهام كما نبه عليه المصنف (قوله وهى أولى الصور) يمكن أن يحمل المصنف على الاخيرتين بأن المعنى ان لم تقم بينة لهما معا بل لاحدهما فقط (قوله فلا يمين عليهما) كذا قال الشيخ سالم وقال غيره بيمين ووجهه أنه عند تعارض البينتين وتساقطهما لم يبق الا مجرد تداعيهما حقيقة فاحتيج لليمين (قوله الا الرضا أو الفسخ) أى بطلقة بائنة لانه قبل الدخول (قوله أو على الزوجة ان عقد نكاحها بألفين) كذا فى شرح شب وعب المناسب أن يقول أو على الزوجة أنها ما رضيت بألف بدليل قوله بعد أو قال هو أتحقق أنك رضيت أو علمت قبل العقد بألف بدليل قوله سابقا وان قامت بينة للزوج (قوله على تخيير المرأة) جواب عما يقال قول المصنف بداءة حلف الزوج يقتضى أنها تحلف أيضا وليس كذلك وحاصل الجواب ان المراد بداءة حلف الزوج على تخييرها وعلم من هذا أن ما لابن يونس لا يخالف ما تقدم وخلاصته أن ما لابن يونس هو احدى الصور الثلاث المتقدمات وانما ذكرها بعد ليبين ما لابن يونس فيها من الترجيح أو أن المقصود من ذكر كلام ابن يونس انما هو قوله والافكالاختلاف فى الصداق (قوله فتبدأ الزوجة باليمين) هذا كلام ابن يونس خالف فيه ما عليه مالك وابن القاسم من أن المبدأ فى هذه اليمين هو

الزوج والراجح ماعليه مالك وابن القاسم من أن المبدأ في هذه باليمين هو الزوج (قوله ويتوقف الفسخ على الحكم الخ) أي لأنهما بفراغهما من اليمين يقع الفسخ ولكل واحد أن يرجع لقول صاحبه مالم يفسخ بالحكم كما قال الشارح (قوله كما أشرنا اليه) أي في قوله فان علما أو علم الآمر (قوله ومكنت من نفسها الخ) راجع لقوله أو بعده فاذا علمت بتعدي الوكيل قبل العقد ومكنت من العقد لزمها الالف كذا للشيخ سالم والذي قاله عج ان علمها قبل العقد بالتعدي لا يوجب لزوم النكاح لها بالالف الا اذا انضم لذلك تلذذ أو وطؤه كما يفيده التوضيح والشارح ويمكن تمشية الشارح عليه بأن ترجع قوله ومكنت لقوله قبل العقد أو بعده وهو أقرب وقوله حتى وطئت أي أو حصل تلذذ (قوله آذنة) يعلم (٣٧٣) من كونها آذنة كونها غير مجبرة فالجمع بينهما التأكيد الا أن يريد بالاذن ما يشمل المستحب الذي في المجبرة فأخرجها بقوله غير مجبرة (قوله واليتيمة التي تزوجت الخ) فيه انه لا يظهر كونها رشيدة ولا يلزم من كونها تأذن بالقول أن تكون رشيدة وقد تقدم أنه لابد أن يكون الصداق صداق مثلها (قوله أو لم تعينه فزوجها) أي بعد التعيين (قوله بدون صداق المثل) مفهومه ان وجب لها صداق المثل لزمها النكاح ان عينت الزوج أو عينه لها والا فلا قال في توضيحه وانظر لو رضي الزوج باتمام صداق المثل بعد أن أبت والاقرب لزوم النكاح ان كان بالقرب انتهى والقرب هنا كالملفقات عليها ومفهوم قوله ان أبت أنها قبلها لها الرضا ولو مع الطول واحترز بغير المجبرة من مجبرة الاب اذا زوجها بدون مهر المثل فانه يلزمها ولو بربع دينار ولو كان صداق مثلها ألف دينار اذا كان ذلك نظرا لها ولا مقال فيه لسلطان ولا لغيره وفعله أبدا محمول على النظر حتى يثبت خلافه بخلاف الوصي (قوله أن يكمل الخ) وفي البرموني ان التكميل على الولي قياسا على وكيل البيع أو الناظر يؤجر بأقل من كراء المثل ووكيل البيع يبيع بأقل من الثمن وتفوت السلعة عند المشتري فالنقص على الوكيل ولكن عج اعتمد ادعت ما في شارحنا من أن التكميل على الزوج (قوله وعمل بصداق السر) أي عند التنازع بصداق السر من الزوجين أو وليهما وهو مكروه ولذا قال وعمل ولم يقل وجاز (قوله وحلفته الخ) وانظر اذا نكل هل تحلف أو يفصل في الدعوى بين التحقيق وعدمه كذا نظر وقول شارحنا وان نكل عمل بصداق العلانية ظاهره الاطلاق ان كانت الدعوى دعوى تحقيق أو اتهام والجاري على القواعد التفصيل ﴿تنبيه﴾ لا يخفى أن تقريره هذا يفيد أن العلانية أكثر والسر قليل ومثل ذلك اذا أعلن الاقل وأخفى الاكثر لخوف ظالم يطلع على كثرته فيصادر الزوج أو أهل الزوجة أو كثير محصول حجة ونحو ذلك واقتصر الشارح على الاول لانه الغالب

ومن نكل لزمه قول الآخر ونكولهما كحلفهما ويتوقف الفسخ على الحكم ويقع ظاهرا وباطنا (ص) وان علمت بالتعدي فألف وبالعكس ألفان (ش) ما مر جميعه حيث لم يعلم واحد من الزوجين بالتعدي كما أشرنا اليه سابقا وأما لو علم أحدهما أو كل بالتعدي فهو المشار اليه هنا والمعنى ان المرأة اذا علمت قبل العقد أو بعده ومكنت من نفسها حتى وطئت بالتعدي من الوكيل فالواجب لها ألف فقط وان علم الزوج بالتعدي قبل العقد أو بعده واستوفى البضع فالواجب عليه ألفان فقوله وبالعكس ألفان أي فألفان لازمان في العكس فالباء للظرفية (ص) وان علم كل وعلم بعلم الآخر أو لم يعلم فالفان (ش) هذا شروع منه في العلم المركب بعد أن فرغ من العلم البسيط والمعنى ان كل واحد من الزوجين اذا علم بتعدي الوكيل في الالف الثانية ودخل على ذلك ملكه وسواء علم كل منهما بعلم صاحبه بتعدي الوكيل أو لم يعلم بذلك فيقضى للزوجة بألفين نظرا لما دخل عليه الزوج لانه لما علم بذلك ودخل عليه فكأنه التزم الالف الثانية ولا عبرة بعلم الزوجة حينئذ وأما اذا علما معا بالتعدي ولم يعلم كل منهما بعلم صاحبه بتعدي الوكيل فيقضى أيضا لها بألفين لتساويهما في العلم والجهل وأما لو علم أحدهما بعلم صاحبه دون الآخر ففيه تفصيل أشار اليه بقوله (ص) وان علم بعلمها فقط فألف وبالعكس ألفان (ش) صورة المسئلة كالتي قبلها أن الزوجين علما بتعدي الوكيل في الالف الثانية وعلم أحدهما فقط بعلم صاحبه بالتعدي فالحكم حينئذ ان كان العالم هو الزوج فليس لها الا ألف فقط لان من حجة الزوج أن يقول قد مكنتني من نفسك مع علمك بالتعدي وأنا ما دخلت عليك الا مع علمي أنك رضيت بالالف وان كانت الزوجة هي التي علمت بعلم الزوج بتعدي الوكيل فانه يقضى لها بالالفين لان الزوج لما علم بتعدي الوكيل فقد دخل راضيا بالالفين والزوجة قد علمت بعلمه بذلك فلم تمكنه الا على الالفين * ولما فرغ من مسائل تعدي وكيل الزوج شرع في تعدي وكيل الزوجة فقال (ص) ولم يلزم تزويج آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل (ش) يعني أن المرأة اذا كانت مالكة لامر نفسها كالرشيدة واليتيمة التي تزوجت بالشروط المتقدمة التي من جملتها ان تأذن بالقول وأذنت لوليها أن يزوجها ولم تسم له قدرا من الصداق وسواء عينت له الزوج أو لم تعينه فزوجها بدون صداق مثلها فانه لا يلزمها النكاح الا أن ترضى الزوجة وكلام المؤلف هنا في غير نكاح التفويض وقوله الآتي والرضا بدونه للمرشدة الخ في نكاح التفويض واذا دخل بها الزوج حيث زوجت بدون صداق المثل كان عليه لا على من زوجه أن يكمل لها صداق المثل لانه باشر بخلاف المزوج له (ص) وعمل بصداق السر اذا أعلنا غيره وحلفته ان

(قوله الا ببينة ان المعلن لا أصل له) أقول لا يخفى ان التصديق من الجانبين على ان المعلن لا أصل له الا انهما تنازعا بعد ذلك من حيث دعوى الرجوع وعدمه فما شهدت به البينة معترفان به فتأمل (قوله وأظهرا صداقا فى العلانية) ولا يضر الشاهدين على السر أن تقع شهادتهما على العلانية لانهما يقولان شهدنا أن يكون سرا كذا وعلانية كذا (قوله وان تزوج بثلاثين الخ) هذا كالتفريع على صحة نكاح السر لانهم أظهروا الثلاثين واللازم انما هو العشرون (قوله والظاهر) واستظهر الشيخ أحمد انه مقتض لقبضه كقولك ضرب هند عشرون فانه دال على وقوع الضرب واذا وقع فى وثيقة

الصداق نقدها كذا واحتمل أن يكون فعلا ومصدرا ولا قرينة تبين أحدهما فالظاهر حمله على المصدر ومن القرينة المعينة ما اذا كان عرفهم انهم انما يكتبون صيغة الماضى فانه يعمل بذلك ولو اختلف الزوج والولى فى الصادر من الزوج هل الفعل أو المصدر ولم يضبط الشهود ذلك وليس لهم عرف يعين أحدهما فانه يحمل على المصدر (قوله والا لكان قوله النقد من الصداق كذا) أى الذى هو قوله النقد المعجل وذلك لان المعجل ليس بشرط لان قوله النقد فيه كذا لا يقتضى القبض (قوله وقدم خلافه) لم ير (قوله والثبوت) كذا فى نسخته والمناسب الثبات فتدبر (قوله فيقتضى البقاء) لا يظهر ذلك وذلك لان مدلول الاسم ان النقد حصل واستمر ولا يعقل استمرارها هنا فينظر لما عداه وهو الحصول ثم بعد هذا كله فما قام من الدلالة على الدوام والثبات انما تعورف كونه للجملة لا للاسم (قوله ولا صرفه لحكم) أى لحكم أحد هذا التقرير بما يفهم ان قوله عقد بلا ذكر مهر شامل للتحكيم والتفويض وهو محتمل لان يكون مرادا للمصنف ويكون تعريفا بالاعم ويحتمل أن يكون

ادعت الرجوع عنه الا ببينة أن المعلن لا أصل له (ش) يعنى أن الزوجين اذا اتفقا على صداق بينهما فى السر وأظهرا صداقا فى العلانية يخالفه قدرا أو صفة أو جنسا فان المعول عليه ما اتفقا عليه فى السر ولا يعمل بما اتفقا عليه فى العلانية فان ادعت المرأة على الزوج انهما رجعا عما اتفقا عليه فى السر الى ما أظهراه فى العلانية وأكذبها الزوج فان لها أن تحلفه على ذلك فان حلف عمل بصداق السر وان نكل عمل بصداق العلانية ومحل حلف الزوج ما لم تقم بينة تشهد ان صداق العلانية لا أصل له فان الزوج حينئذ لا يحلف وسواء كان شهود السر هم شهود العلانية أو غيرهم (ص) وان تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة الى أجل وسكتا عن عشرة سقطت (ش) صورة المسئلة كما قال المؤلف أنه تزوجها بثلاثين منها عشرة على النقد وعشرة الى سنة مثلا وعشرة سكتا عنها فانها تسقط لان سكوتهما عن ذكرها دليل على سقوطها ولو كانت فى البيع لكانت العشرة حالة والفرق بينهما أن النكاح قد يظهر فيه قدر ويكون فى السر دونه فيكون سكوتهم عن تلك العشرة دليلا على اسقاطها ولا كذلك البيع (ص) ونقدها كذا مقتض لقبضه (ش) يعنى أن الشهود اذا كتبوا ان الزوج نقد زوجته قدرا من صداقها ووقعت الكتابة بصيغة الماضى فان ذلك يقتضى عرفا ان تكون الزوجة قد قبضته وأما ان قال النقد المعجل لها من ذلك كذا فان ذلك لا يدل على القبض بلا خلاف وفى نقده كذا قولان والظاهر أنه لا يقتضى القبض لان المراد بالنقد ما قابل المؤجل لا القبض والا كان قوله النقد من الصداق كذا مقتضيا القبض وقدم خلافه والفرق بين نقدها بصيغة الماضى حيث دل على التعجيل ولم يدل عليه لفظ المصدر أن لفظ الماضى دال على أن النقد قد حصل اذ مدلوله الحدث المقترن بالزمن الماضى وأما الاسم الدال على الدوام والثبوت فيقتضى البقاء وظاهر هذا أنه لا يحتاج الى يمين فى جانب من صدق ولا خفاء أن هذا قبل البناء لان القول قوله بعد البناء كما يأتى * ولما قدم المؤلف ان الصداق ركن من أركان النكاح وتقدم بيان المراد منه وانه ليس على ظاهره بدليل نكاح التفويض ذكره فقال (ص) وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر (ش) يعنى أن نكاح التفويض يجوز الاقدام عليه بلا خلاف فى ذلك وهو كما قاله ابن عرفة ما عقد دون تسمية مهر ولا اسقاطه ولا صرفه لحكم أحد واحترز بالاخير مما اذا تزوجها على حكم فلان فيما يعينه من مهرها فان حكمه حكم المسمى وهو المسمى بنكاح التحكيم فقوله بلا ذكر مهر صفة لقوله عقد وقوله (بلا وهبت) حال من النكرة المحضة وهذا القيد الاخير من تتمة التعريف اذ العقد بلا ذكر مهر شامل لما اذا قال الولى وهبتها قاصدا بذلك النكاح واسقاط الصداق فاحتاج الى اخراج ذلك بقوله بلا وهبت ولو قال وهبتها لك تفويضا فالظاهر أنه لا يضر لان هذا ليس من اسقاط الصداق فهو بمثابة ما لو قال وهبتها

خاصا بالتفويض والاول أرجح كما أفاده بعض شيوخنا غير أن قوله بلا وهبت يعين أنه خاص بالتفويض لانه خاص به وعرف ابن عرفة التحكيم بقوله ما عقد على صرف قدر مهره بحكم حاكم ولو كان المحكم عبدا أو امرأة أو صبيا تجوز وصيته (قوله حال من النكرة) أى التى هى عقد وحينئذ يندفع الاشكال وهو أن فيه تعلق جارين متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو ممتنع (قوله المحضة كذا فى نسخته والمناسب المختصة أى بالوصف (قوله اذا العقد بلا ذكر مهر شامل الخ) ولكن لفظ ذكر يبعد ذلك الا أن يقال السالبة تصدق بنفى الموضوع (قوله قاصدا بذلك النكاح واسقاط الصداق) لا يخفى ان هذا يفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل

(قوله وهبت مبني للمفعول) لا يتعين بل يصح قراءته بالبناء للفاعل ونفسها مفعول قال محشي تت لانه اذا وهبها الولي ورضيت بذلك فقد وهبت هي أيضا نفسها ان كانت غير مجبرة (قوله وأيضا قراءته بالبناء للفاعل) أي مع رفع نفسها تأكيدا للضمير والا فهو مفيد لهبة الذات كأنه يقول قراءتها بالبناء للمفعول أحسن من البناء للفاعل لعمومها بخلاف البناء للفاعل لا يفيد العموم كان الواهب هي أو وليها وأيضا قراءتها بالبناء للفاعل لا يعين ان (٢٧٤) الموهوب الذات بخلاف قراءتها بالبناء للمفعول يفيد أن الموهوب الذات الذي هو المقصود (قوله فهما مسئلتان) الاان الاولى لا خلاف فيها والثانية فيها الخلاف بين ابن حبيب القائل بكونه يفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل وبين الباجي المعترض على ابن حبيب وقال يفسخ قبل البناء وبعده وهو زنا وفيه الحد وينتفي الولد كما أفاده المصنف في التوضيح وفي شرح شب أن هذا التصحيح ضعيف والمعتمد الاول وهو قول ابن حبيب (قوله بالوطء) ولو حراما من بالغ في مطيقة حية لا ميتة وانظر نكاح التحكيم هل يستحق فيه صداق المثل بالوطء أو لا يستحق الا ما حكم به الحكم ولو حكم به بعد موت أو طلاق فان تعذر حكمه بكل حال فينبغي أن يكون فيه صداق المثل بالدخول (قوله المدلول عليه بالمعنى) لا يخفى انهم مثلوا للمدلول عليه بالمعنى بقوله تعالى اعدلوا هو أي العدل أقرب للتقوى لا بما استفيد من المقام ويجاب بأن ما مثلوا به فرض مثال (قوله مذكور لفظا) كقولك ائت بزيد وأكرمه وقوله أو حكما كما في ضمير الشأن كما في قوله تعالى قل هو الله أحد فالمرجع تقدم حكما من حيث ان الضمير لا بد له من مرجع (قوله ولا تصدق) يصدق بما اذا أبت وبما اذا لم يظهر منها قبول ولا رد (قوله فيه) أي الرضا بالمفروض المفهوم من قوله وترضى والحاصل ان فاعل لزم المفروض المذكور لا النكاح كما قد يتوهم من عبارة الشارح (قوله بمجرده) كذا في نسخته أي الدعوى بمعنى الادعاء (قوله ان فرض المثل) أي أو حكم به (قوله ولا يلزمه أن يفرض لها صداق المثل) أي وكذا لا يلزمه أن يحكم بالمثل (قوله راجع لهما) أي للتفويض والتحكيم (قوله أي ولا يلزم الزوج أن يفرض) هذا في نكاح التفويض فالاولى للشارح أن يقول أي ولا يلزم الزوج أن يفرض أو يحكم (قوله ولو قال وهل في تحكيمها الخ) حاصل ذلك التأويل كما قال عج لانه المصوب انه لا يفرض عند صاحب هذا القول الا الزوج وأما المحكم من زوجة أو غيرها فكالعدم (قوله ولا يلزمه فرضه)

لكن مع ذكر الصداق كما قاله الزرقاني (ص) وفسخ ان وهبت نفسها قبله وصح انه زنا (ش) وهبت مبني للمفعول ونفسها تأكيد للضمير المستتر في وهبت أي وهبت ذاتها كان الواهب هي أو وليها لا مهرها اذ لا خلاف في أنه ليس بزنا وأنه يفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل وأيضا قراءته بالبناء للفاعل لا تعين ان الموهوب الذات وأما ان قصد بهبتها النكاح وهبة المهر فهو المشار اليه بقوله قبل بلا وهبت وبقوله أيضا فيما سبق أو باسقاطه فهما مسئلتان (ص) واستحقته بالوطء لا بموت أو طلاق (ش) الضمير في استحقته يرجع لصداق المثل المفهوم من المقام المدلول عليه بالمعنى لا يقال فيه عود الضمير على غير مذكور لانا نقول ضمير الغيبة يعود على مذكور لفظا أو حكما أو معنى كما قال ابن الحاجب والمعنى ان المرأة لا تستحق صداق مثلها في نكاح التفويض الا بالوطء لا بموت أحدهما قبل الدخول فلا شئ لها وان كان لها الارث ولا بطلاق قبل البناء (ص) الا ان يفرض وترضى (ش) يعني ان الزوج اذا فرض لها في نكاح التفويض شيأ من الصداق ورضيت به ثم طلقها قبل البناء أو مات فان ذلك المفروض لا يسقط بل يتشطر بالطلاق قبل المسيس ويتكمل بالموت فالاستثناء راجع للموت والطلاق كما قررنا واشتراط الرضا اذا كان ما فرضه أقل من صداق المثل وأما ان كان صداق المثل فلا يحتاج الى رضاها اذ هو لازم لها فتستحقه بالموت ويتشطر بالطلاق (ص) ولا تصدق فيه بعدهما (ش) ضمير التثنية يرجع للطلاق والموت والمعنى ان الزوج اذا فرض لزوجته في نكاح التفويض دون مهر المثل ولم يثبت رضاها به حتى طلقها أو مات عنها ثم بعد الطلاق أو الموت ادعت انها كانت رضيت بما فرضه لها من ذلك فان دعواها بذلك لا تقبل بمجرده ولا بد من بينة تشهد أنها كانت رضيت بذلك قبل الطلاق أو الموت (ص) ولها طلب التقدير (ش) يعني أن للزوجة في نكاح التفويض ان تطلب الزوج بان يقرر لها صداقا تعلمه قبل الدخول لتكون على بصيرة من ذلك ولها ان لا تطلبه ومحل تخييرها ان لم يقصد الزوج الدخول عليها قبل الفرض وأما ان قصد ذلك فيكره لها ان تمكنه من نفسها قبل أن يقرر لها صداقا (ص) ولزمها فيه وتحكيم الزوج ان فرض المثل ولا يلزمه (ش) يعني أن الزوجة يلزمها النكاح اذا فرض لها في نكاح التفويض صداق المثل وكذلك الحكم في نكاح التحكيم ولا يلزمه ان يفرض لها صداق المثل لان المرأة هنا بمنزلة من وهب سلعته للثواب فان دفع الموهوب له القيمة للواهب لزمته وان لم يدفع له القيمة لم تلزمه فقوله ولزمها فيه أي في نكاح التفويض والمراد بالزوج الزوج وقوله ولا يلزمه راجع لهما أي ولا يلزم الزوج ان يفرض شيأ بل ان شاء طلق ولا شئ عليه (ص) وهل تحكيمها أو تحكيم الغير كذلك (ش) يعني اذا كان المحكم هو الزوجة أو شخص آخر من ولي أو أجنبي هل هو كتحكيم الزوج ان فرض المثل لزم النكاح للزوجة ولا يلزم الزوج ما فرضه المحكم الا برضاه ولو قال وهل في تحكيمها أو تحكيم الغير يلزمها المثل ان فرضه الزوج ولا يلزمه فرضه ولا ما فرضه

أى ولا يلزم الزوج أن يفرض صداق المثل وقوله ولا ما فرضه الغير أى من زوجة أو غيرها غير انه قد تقدم انه لا يفرض كما فى عج الا الزوج والمحكم كالعدم من زوجة وغيرها فكيف يتأتى قوله ولا ما فرضه الغير فيجاب بأن المراد على تقدير فرضه وان كان لا يفرض (قوله لكان أظهر الخ) فيه اشارة الى أنه يمكن حمله على المراد غير أنه ليس بأظهر وذلك بأن نقول قوله كذلك أى مثل تحكيم الزوج من أنه أى الزوج ان فرض المثل لزم والا فلا أى والزوجة وغيرها بمنزلة العدم فتدبر (قوله ان فرض المثل الخ) هذا ظاهر فى فرض الاجنبى وأما فرض الزوجة فيلزمها ما فرضته قليلا أو كثيرا كما أفاده الشيخ سالم والحاصل ان كلام المصنف لا يظهر فى المرأة لما ذكر ان ما فرضته من قليل أو كثير يلزمها وظاهره انه لا يلزمها الا اذا فرضت المثل وليس كذلك (قوله ومما يدل الخ) قال عج تنبيه لم يعلم ما اذا كان المحكم الزوجة على هذا التأويل والظاهر انه يلزم الزوج ما حكمت به ولو أكثر من صداق المثل لانه دخل مجوزا لذلك وان كان المحكم الزوج فهو بمنزلة ما اذا لم يكن محكما فان فرض المثل لزمها ولا يلزمه انتهى (قوله أو غيرها) وهو أجنبى أو ولى (قوله فان النكاح لا يلزم الا برضا الزوج والمحكم معا) ظاهر العبارة ان فرض المحكم لا يعد رضا بما حكم به بل يشترط رضاه بما حكم به بعد حكمه وليس كذلك بل حكمه بشئ رضا به فالمراد وان لم يكن ظاهر العبارة أنه اذا حكم بشئ كثيرا كان أو قليلا لا يلزم الزوج الا برضاه واذا فرض أن الزوج حكم بشئ قليلا أو كثيرا لا يلزم المحكم الا برضاه (قوله وهى التى رفع الحجر عنها) رشدها مجبرها أو رشدت بحكم الشرع (قوله اذ لا يلزم من اللزوم الجواز) لجواز أن يكون الشئ غير جائز ولكن يلزم (قوله والظاهر اللزوم) أى الاصل فيما حكم بجوازه أن يكون لازما (قوله وأما التسمية الخ) أى أن النكاح اذا وقع فيه تسمية فلا يجوز الرضا بدون صداق المثل أى أقل مما سمى (قوله الا للاب) هذا الحصر غير ظاهر بل الرشيدة لها الرضا بدون مهر المثل فالاحسن أن يكون كلام المصنف عاما فى التفويض وغيره (قوله يعنى أن المجبرة ذات الاب) قضيته ان ذات الاب السفيهة ليس لوليها أن يرضى بدون مهر المثل وأفاد عج انها مثل المجبرة وكذلك فى شرح شب وللاب الرضا بدونه فى محجورته مجبرة كانت أولا وقول تت قاصر والسيد فى أمته وقول المصنف ولو بعد الدخول راجع للرشدة وذات الاب (قوله فى محجورته الخ) كانت مجبرة أم لا (قوله وله ذلك قبله) مجبرا أم لا كما صرح به بعض الاشياخ ولا يعتبر رضاها بل العبرة بما فعله الوصى اذا كان ذلك نظرا كما اذا كان الزوج غنيا أو صالحا أو لا يشوش عليها فى عشرة وعلى هذا فلو أشكل الامر ولم يعرف هل هو نظر أم لا فيحمل على عدم النظر بخلاف الاب فان أفعاله محمولة على النظر حتى يظهر خلافه والمراد بالوصى ما عدا الاب من وصى أو مقدم قاض (قوله ولا يلزمها الخ) وما سيأتى من ان أفعال المهمل محمولة على الاجازة فى المهمل الذكر (قوله فيتفق الخ) قضيته ان المجهولة ذات خلاف وهو كذلك فقد قال غير ابن القاسم يجوز رضاها بدون مهر المثل (قوله وان فرض) فى الحر وأما العبد فان ما فرضه فى مرضه صحيح لازم ليس بوصية بل هو صداق ولا يقال هو محجور عليه لانا نقول هو مستند لاذن سيده من لـ

الغير لكان أظهر فى افادة المراد (ص) أو ان فرض المثل لزمهما (ش) أى ان فرض المحكم والمراد به غير الزوجين كما هو مفاد ما نقله الشارح اشارة الى ما حكاه ابن عبد السلام عن ابن محرز أن المحكم اذا كان وليا أو أجنبيا فان فرض صداق المثل لزم الزوجين ما فرض وان حكم بأقل من صداق المثل لزم الزوج وكانت الزوجة بالخيار وان حكم بأكثر لزم الزوجة وكان الزوج بالخيار واليه والى ما قبله أشار بقوله (وأقل لزمه فقط وأكثر فالعكس) ومما يدل على ان هذا التأويل لا يدخل فيه تحكيم أحد الزوجين قوله فيه وأقل لزمه وأكثر فالعكس (ص) أو لا بد من رضا الزوج والمحكم وهو الاظهر (ش) يعنى أن المحكم بفتح الكاف زوجة كانت أو غيرها اذا فرض صداق المثل أو أقل أو أكثر فان النكاح لا يلزم الا برضا الزوج والمحكم معا وهذا تأويل ابن أبى زيد على المدونة واستظهره ابن رشد (تأويلات) ثلاثة ولما كان فى قوله الا أن يفرض وترضى عموم فيمن لها الرضا بين من يعتبر رضاها بدون مهر المثل ومن لا يعتبر بقوله عاطفا على فاعل جاز (ص) والرضا بدونه للمرشدة (ش) أى وجاز الرضا بدون مهر المثل فى نكاح التفويض للمرشدة ولو بعد البناء وهى التى رفع الحجر عنها كانت ذات أب أم لا وليس معطوفا على فاعل لزم اذ لا يلزم من اللزوم الجواز والغرض افادة الجواز والظاهر منه اللزوم وكلام المؤلف فى نكاح التفويض وأما التسمية فلا يجوز الرضا بدون صداق المثل لا قبل البناء ولا بعده الا للاب فقط (ص) وللاب ولو بعد الدخول (ش) يعنى أن المجبرة ذات الاب سواء كانت معنسة أو لا يجوز لابيها أن يرضى لها بدون صداق المثل قبل الدخول وبعده وأما الوصى فليس له أن يرضى بدون مهر المثل فى محجورته بعد الدخول وله ذلك قبله اذا كان نظرا والى ذلك أشار بقوله (وللوصى قبله لا المهملة) يعنى ان البكر المهملة وهى التى لا أب لها ولا وصى عليها من قبل أبيها ولا مقدم من قبل القاضى ولا يعلم حالها الا برشد ولا بسفه لا يجوز رضاها بدون صداق المثل ولا يلزمها فلو كانت معلومة السفه فيتفق على انه ليس لها الرضا (ص) وان فرض فى مرضه فوصية لوارث (ش) قد علمت مما مر أن المرأة لا تستحق صداقها فى نكاح التفويض

(قوله فى صحته) فاذا عقد تفويضا فى مرضه وفرض فيه فلزوجته المسمى بموته دخل أم لا زاد على صداق المثل أم لا من الثلث لانه لا ارث لها ولو دخل لفساد العقد فلو لم يفرض فيه ومات قبله فلا مهر لها ان لم يبن والا فلها مهر المثل فهذه صورتان غير صورة المصنف (قوله فهو تشبيه بليغ) وذلك لان ما هنا ليس وصية لانه مفروض صداقها فهو كالوصية وليس بوصية فلا حاجة لذلك (قوله هذا هو المتعين) أى خلافا لمت القائل بأن موضوع القولين فيما اذا فرض ومات بعد البناء وما قرر به الشارح مثله فى شب ونسبه للشارحين وصدق فيما قاله لانى وجدته فى بهرام كذلك وفى عب ان أحد القولين لا شئ لها والثانى ان لها ما فرض ولو زاد على مهر المثل لكن المثل من رأس المال وزائده من ثلثه فان حمله مضى وتحاص به أهل الوصايا والا رد ونسبه للشارح وقد علمت انه خلافه وخلاصته ان ما ذهب اليه شارحنا هو الحق والله أعلم (قوله وردت زائد المثل) فهم الشارح ان المعنى وردت ما زاده المسمى على صداق المثل ويحتمل ان المعنى وردت ما زاده صداق المثل على المسمى كما ذهب اليه عب قائلا ودل قوله وردت زائد المثل ان لها الاقل من المسمى وصداق المثل لانها اذا ردت من مهر المثل ما زاد على المسمى مع انه لا غبن فيه فأولى ان ترد ما زاده المسمى على مهر المثل وكونها لها الاقل المذكور من رأس المال لا يخالف ما تقدم فى نكاح المريض من ان عليه الاقل من المسمى وصداق المثل فى الثلث لان العقد هنا فى الصحة فلو عقد تفويضا فى صحته ووطئ قبل الفرض ثم مات فلها الاقل من صداق مثلها والثلث وما ذهب اليه عب بعيد (قوله بأن لهما صداق المثل) الاولى أن يقول بأن لهما المسمى (قوله لا ان أبرأت) أى لا ان أبرأت قبل الفرض فلا يلزم الابراء أى أو أبرأ الولى أو الوصى وأفهم أن ذلك قبل الدخول اذ الابراء الواقع بعد الدخول ابراء بعد الفرض اذ الدخول أوجب لها صداق المثل (قوله ثم ظهر اسقاطها) أى فقد أسقطتها قبل وقتها لجعل الاسقاط معتبر الوجود سببه وهو العقد عليها او التمكين فلذلك لم يقع عليه الطلاق وأما لو قلنا بأن ذلك الاسقاط لا يعتبر لكان الطلاق لازما له لانه صادف المحل وهو انها تستحق عليه النفقة وقد عدمت والاسقاط لم يصادف محلا لكونه قبل وجوبه (قوله وفى قوله بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجى الخ) صورتها قال لها زوجها ان تزوجت عليك فأمرك بيدك فقالت قبل الزواج ان تزوج فقد فارقته فاذا تزوج تطلق عليه بمجرد الزواج نظرا لوجود سببه وهو العقد عليها لو لا يخفى أنها التزمت المفارقة قبل وجوبها بالزواج ولم يوجد المتوقف عليه وهو الزواج وخلاصته انها أسقطت خيارها قبل وجوبه بالزواج وسقط (قوله أو أسقطت شرطا) أى جواب شرط وهو كون أمرها بيدها على فرض أن يتزوج فقد أسقطت ذلك الجواب قبل وجوبه بالشرط وهو زواجه

الا بالوطء لا بالموت ولا بالطلاق فاذا تزوجها نكاح تفويض فى صحته ثم مرض ففرض لها شيأ فى مرضه الذى مات فيه قبل أن يطأها فان ذلك الفرض يبطل لانه وصية لوارث لانها لا تستحق شيأ بالموت فهذا محض عطية الا أن يجيزها الوارث فتكون عطية منه قوله وان فرض أى لزوجته المسلمة بدليل ما بعده وقوله فرض يشعر بان العقد فى الصحة ومن قوله أيضا فوصية لوارث لانه لو كان العقد فى المرض لكان فاسدا ولم يكن هنا لك وارث وقوله فوصية لوارث أى حكمها حكم الوصية فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة (ص) وفى الامة والذمية قولان (ش) يعنى انه لو تزوج أمة مسلمة أو كافرة كتابية فى صحته نكاح تفويض ثم مرض ففرض لهما فى مرضه صداقا ثم يموت قبل الدخول والوطء بدليل ما بعده فهل يصح ذلك ويكون من الثلث لانه وصية لغير وارث فتحاص به أهل الوصايا وهو قول محمد بن المواز عن مالك أو يبطل لانه انما فرض لاجل الوطء ولم يحصل فليس ما وقع منه وصية بل صداق وهو قول عبد الملك ابن يونس وهو أحسن هذا هو المتعين فى تقرير المتن (ص) وردت زائد المثل ان وطئ (ش) يعنى انه اذا تزوج الحرة المسلمة فى صحته نكاح تفويض ثم مرض وفرض لها فى مرضه الذى مات فيه بعد وطئها فانها ترد ما زاد على صداق مثلها الا أن يجيزه الورثة لها ويكون لها مهر المثل من رأس المال وقولنا الحرة المسلمة احترازا من الامة والذمية فيرد ان الزائد على القول بالبطلان وأما على القول بأن لهما صداق المثل من الثلث فيكون مهر المثل من رأس المال وما زاد عليه فى الثلث ان حمله مضى والا رده (ص) ولزم ان صح (ش) صورتها تزوج بامرأة نكاح تفويض فى صحته ثم مرض ففرض لها فى مرضه ثم صح بعد ذلك صحة بينة والزوجة حية أو ميتة فان جميع ما فرض من كثير أو قليل وطئ أم لا يلزمه ويدفع لورثة الميتة (ص) لان أبرأت قبل الفرض (ش) صورتها شخص تزوج نكاح تفويض ثم قبل الدخول بها أبرأت ذمة زوجها من صداقها أو من بعضه قبل أن يفرضه لها فان ذلك لا يلزمها لانها أسقطت حقا قبل وجوبه وقيل يلزم لجريان سبب الوجوب وهو العقد وعليه جرى المؤلف فى قوله والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها وفى قوله بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجى فقد فارقته (ص) أو أسقطت شرطا قبل وجوبه (ش) أى قبل وجوب ذلك الشرط لها او بعد وجود سببه وهو العقد عليها فانه لا يسقط أى لا يلزمها ذلك الاسقاط ولها القيام بشرطها كما اذا تزوجها وشرط لها أن لا يتزوج عليها أولا يخرجها

(قوله وهو المشهور الخ) أى فما هنا ضعيف وأجيب بأن قوله أو أسقطت عطف على صح أى ولزم ان صح أو أسقطت شرطا لكن تقدير الفاعل فى المعطوف عليه زائد كما مر وفى المعطوف الاسقاط أى ولزم الاسقاط ان أسقطت وتكون أو عطفت شيئين أحدهما محذوف وهو الاسقاط على شيئين وهو فاعل لزم ومعمول ان وبهذا يوافق المعول عليه من لزوم الاسقاط (قوله ومهر المثل) وهو يختلف فقد يزوج فقير لقرابته وغنى ليساره فيخفف عن الفقير ويثقل على الاجنبى وهذه الاوصاف انما تعتبر اذا كان يرغب فى وجودها والافلا تعتبر كما اذا كانت النقيرة وذات المال سواء (قوله وجمال) حسى وعقلى كحسن خلق وهو يتبع غالبا جمال الصورة (قوله وبلد) وهو ظاهر ان وقع العقد فى بلدها فلو كان منشؤها بلدا غير البلد الذى وقع به العقد وهما مختلفان كالريفية تحل بمصر لا أحفظ فى ذلك نصا (قوله من مفاخر الآباء) وانما فسره بذلك وان كان هو ما يعد من مفاخرها هى لانه لو فسر بذلك أى بمفاخرها هى لفات المصنف اعتبار النسب فى صداق المثل مع أنه معتبر فيه وأصل الحسب الشرف بالآباء والاقارب مأخوذ من يخرجها من بيت أهلها ونحو ذلك فان فعل ذلك أو شيأ منه فأمرها بيدها أو أمر الداخلة عليها بيدها فأسقطت ذلك الشرط عن زوجها قبل أن يتزوج عليها أو قبل أن يخرجها فانه لا يلزمها ذلك الاسقاط وقيل يلزمها ولا قيام لها بشرطها وهو المشهور الآتى فى باب الرجعة (ص) ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد (ش) هذا شروع منه فى بيان حكم صداق المثل المتقدم ذكره فى التفويض فذكر انه ما يرغب به مثل الزوج فى الزوجة باعتبار صفات فيها من دين أى محافظة على أصول دين الاسلام من صلاة ونحوها وجمال أى حسن وحسب أى ما يعد من مفاخر الآباء الكرم والمروءة ومال وبلد وأما النسب فقد أشار اليه بقوله وأخت شقيقة الخ وأما الزمن فقد اعتبره المؤلف أيضا لكن فى النكاح الصحيح يوم العقد وفى الفاسد يوم الوطء لانه يوم الفوات ويعتبر فى الذمية والامة ما يمكن اعتباره كالبلد والمال والجمال ولا يعتبر فى الذمية الدين والنسب حيث كان أصولها كفارا وكذا لا يعتبر فى الامة النسب حيث كان أصولها كفارا (ص) وأخت شقيقة أو لاب لا الام والعمة (ش) هذا مشكل لانه ان حمل على ما اذا كان كل منهما موافقا لها فى الاوصاف فواضح لكن يغنى عنه ما قبله وان كان غير موافق فيما ذكر فاعتبار الاخت يناقض اعتبار ما تقدم من الاوصاف وجوابه انه يحمل على الاول والواو فى قوله وأخت بمعنى أو والمعنى انه يعتبر فى مهر المثل ما ذكر من الصفات حيث لم تكن لها أخت ونحوها كعمة موافقة لها فيها أو مهر أختها الموافقة لها فيها ولا يعتبر صداق أمهاتها وجداتها وخالاتها ولا أخواتها ولا عماتها الا لانهن من قوم آخرين فقد تكون قرشية وأمها من الموالى وأما العمة للاب فتعتبر (ص) وفى الفاسد يوم الوطء (ش) أى ويعتبر مهر المثل فى الفاسد من عقد ولو مختلفا فى فساده أو وطء أعنى لم يصحبه عقد كوطء الشبهة يوم الوطء بمعنى انه ينظر للاتصاف بالاوصاف المعتبرة فى مهر المثل أو صداق أختها الموافقة لها يوم الوطء (ص) واتحدا المهران اتحدت الشبهة (ش) اتحاد الشبهة باعتبار النوع فلو كان لواطئ الشبهة أربع زوجات ووطئ أجنبية حرة

التفويض بصدقات نسائها اذا كن على مثل حالها من العقل والجمال والمال فلا يكون لها مثل صداق نسائها اذا لم يكن على مثل حالها ولا مثل صداق من لها مثل حالها اذا لم يكن لهن مثل نسبها ثم قال ونساء قومها اللواتى يعتبر بصدقاتهن أخواتها الاشقاء وللاب وعماتها الشقائق أيضا وللاب الخ وظهر من ذلك اننا اذا اعتبرنا مهر مثلها الموافقة لها فى الاوصاف لا ينظر للزمن وفى عب ومهر أخت شقيقة أو أخت لاب موافقة لها فى الاوصاف المتقدمة وغابت المخطوبة عن مجلس العقد وحضرت أختها وشهدت بينة انها كالحاضرة فى كل الصفات المذكورة وان صداقها منظور فيه للاوصاف المذكورة والا لم يعتبر فى مهر مثل التى يراد نكاحها صداق الحاضرة بل نفسها وبما قررنا من كون المخطوبة غائبة وثبت اتصافها على صفتها الخ سقط ما استشكل به من انه اذا كان كل منهما موافقا لها فى الاوصاف فيغنى عنه ما قبله والا ناقض ما قبله اه والذى يظهر من النقل صحة ما قاله شارحنا (قوله فى الفاسد من عقد الخ) وأما الصحيح فيعتبر فيه ما ذكر يوم العقد سواء كان نكاح تفويض أو تسمية والفرق بين الصحيح وغيره أن الصحيح منعقد فيجب العوض فيه يوم العقد والفاسد فيهما منحل فالعوض فيه بالقبض والقبض فى النكاح الفاسد هو الوطء لانه المفوت للبضع (قوله اتحاد الشبهة باعتبار النوع) هذا ما لم

الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوا فيحكم لمن زاد عدده على غيره (قوله وأما النسب) لا يخفى أنه سيأتى فى قوله أو مهر أختها الموافقة لها فى الاوصاف المذكورة وأنت خبير بأنه لم يذكر من أوصافها النسب فلم تظهر تلك الاشارة أى النسب الخاص من حيث كونها قرشية مثلا والا فمفاخر الآباء تعد من النسب (قوله وأما الزمن فقد اعتبره المؤلف أيضا) أى لانه قال وفى الفاسد يوم الوطء فعلم أن الصحيح يوم العقد ووجه اعتبار الزمن أن رب زمان شدة تقل فيه الرغبة وزمن خصب تكثر فيه (قوله حيث كان أصولها كفارا) راجع لقوله والنسب (قوله أو مهر أختها الموافقة لها) ولو فرض انه زاد أو نقص عن مقتضى تلك الاوصاف قال محمد بن رشد مذهب مالك رحمه الله تعالى أن يعتبر فى فرض صداق المثل فى نكاح

يتخلل نكاح صحيح كما اذا وطئها بشبهة واستبرأها وتزوج بها ثم طلقها ووطئها ثانيا بشبهة فانه يتعدد عليه الصداق فلا تحاد المهر شروط ان تتحد الشبهة كما قاله المصنف وأن يكون بالنوع وأن لا يكون بين الشبهتين عقد ومما فيه التعدد ما اذا وطئها أولا يظنها زوجته فاطمة ثم طلق فاطمة طلاقا بائنا ثم أعادها العصمته فوطئ الموطوءة الاولى ثانيا يظنها زوجته فاطمة أيضا (قوله مرة الخ) المراد بالمرة الايلاج والنزع (قوله لا باعتبار الشخص) معطوف على قوله باتحاد النوع وقوله خلافا لابن عرفة فانه يقول اتحاد الشبهة باعتبار الشخص فيتعدد عليه في المثال المذكور المشار له بقوله فلو كان الخ وانما يعلم اتحاد الشبهة وتعددها من قوله فيقبل قوله فيهما بغير يمين كما في الشيخ أحمد عن بعض شيوخه (قوله الى قيد اتحاد) أي الى قيد هو اتحاد الشبهة فالمقيد هو الشبهة والقيد هو الاتحاد (قوله لا الى المقيد بقيده) وذلك انه لو رجع للمقيد بقيده لكان المعنى وان لم يكن شبهة أو كانت ولم تكن متحدة وهذا لا يصح باعتبار الاول وان صح باعتبار الثاني (قوله كالزنا بها) أي بالحرة غير العالمة احترازا عن واطئ الامة فليس على واطئها الا ما نقصها بكرا أو ثيبا طاوعته أولا وقيل الا الطائعة مطلقا وقيل الا الثيب وهو الراجح (قوله وهذا اذا كان الواطئ هو المكره الخ) أي بأن أكرهها معا أي أكره الواطئ والموطوءة (قوله الا الانتفاع) أي ينتفع هو بنفسه لا المنفعة بحيث انه يأخذ ذلك الصداق الذي لزم (٣) الزوج وحقيقة المنفعة ﴿تنبيه﴾ اذا تعدد ما بين الوطآت الموجبة للتعدد واختلف مهر مثلها عند كل وطأة فهل تعتبر الوطأة الاولى وهو ظاهر كلام الاصحاب أو الاخيرة أو الوسطى أو يعتبر مهر مثل وطئه لا المتوسطة أو الاعلى أو الادنى أو الجميع (قوله وجاز شرط الزوج الخ) أي وجاز شرط الزوج لزوجته أن لا تضر به في عشرة وانما اقتصر على ما ذكره لانه الغالب مع غير المصريات (قوله أخاف أن يفسخ) أي يثبت له الفسخ في نفس الامر ولكن لا يلزم منه الفسخ (قوله بأن ذلك النكاح لا يلزم) المناسب حذف النكاح والمعنى حينئذ بأن هذا الشرط لا يلزم وقوله ولا يجوز أي ولا يمضي ذلك الشرط الا بالبينة ولكن الذي عليه الموثقون أنه اذا اشترط لها التصديق بالضرر بغير يمين فلها ذلك وتقوم بذلك حيث ثبت الشرط فان قال يمين حلفت كذلك وان أطلق فهل تحلف أو يقبل قولها بغير يمين قولان وهذا كله حيث لم تمكن (قوله ويلزمه ذلك في اللاحقة) يتصور كون أم الولد لاحقة بالنظر لوقت الحلف كما لو طلق المحلوف لها غير بتات

مرة يظنها زوجته أم كلثوم وفي الثانية يظنها زوجته عائشة وفي الثالثة يظنها زوجته فاطمة وفي الرابعة يظنها زوجته زينب فلا يتعدد لانه نوع واحد لان ما كان بالتزويج فهو نوع ولو تعدد المحل وما كان بالملك فهو نوع آخر ولو تعدد المحل لا باعتبار الشخص خلافا لابن عرفة وقوله (كالغالط بغير عالمة) مثال لاتحاد المهر لاتحاد الشبهة أي اذا غلط بأجنبية يظنها زوجته أو أمته مرة أو أكثر وهي غير عالمة بأنه أجنبي فان عليه مهرا واحدا ولو كانت عالمة حدت ولا شئ لها كان هو غالطا أو عالما لانها زانية (ص) والا تعدد (ش) أي وان لم تتحد الشبهة بل تعددت فانه يلزمه لكل وطء صداق كما اذا ظنها في المرة الاولى زوجته وفي الثانية أمته فقوله والا راجع الى قيد اتحاد الشبهة لا الى المقيد بقيده والا كان زانيا حيث انتفت الشبهة من أصلها وقوله (كالزنا بها أو بالمكرهة) تنظير لان الشبهة هنا لم تتعدد وانما تعدد المهر هنا بتعدد الوطء لعذر المرأة والضمير في بها عائد على غير العالمة وأطلق الزنا على ذلك بالنسبة اليه لانه عالم بأنها أجنبية وهذا اذا كان الواطئ هو المكره وأما ان كان المكره لها غيره فالصداق على المكره لانه غير معذور ويحد على قول الاكثر كما يأتي في باب الزنا فان أعدم أخذ منه ممن أكرهه ثم لا رجوع له على الواطئ ومهر المثل يكون للمرأة لا لزوجها لانه لا يستحق من زوجته الا الانتفاع لا المنفعة وهو المشهور (ص) وجاز شرط أن لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما (ش) ولما كان الشرط في النكاح ثلاثة شرط يناقض المقصود من العقد فيفسده كما اذا شرط أن يؤثر عليها ونحوه وشرط لا يناقض ولا يقتضيه فيكره كشرط أن لا يخرجها من بلدها ونحوه وتقدما وبقي الثالث وهو ما يقتضيه العقد فيجوز وهو المراد هنا والمعنى انه يجوز شرط الزوج لزوجته أن لا يضر بها في عشرة أو كسوة أو سكنى ولو جعل أمر زوجته الامة بيد مولاها فمات مولاها انتقل لورثته وان جعله بيد غير مولاها فمات انتقل اليها ولو شرط للزوجة في العقد أنها مصدقة في الضرر بغير يمين فروى سحنون أخاف أن يفسخ النكاح قبل البناء فان دخل مضى ولا يقبل قولها الا ببينة على الضرر وحكى عن ابن دحون انه كان يفتي بأن ذلك النكاح لا يلزم ولا يجوز الا ببينة ولا اختلاف انه اذا لم يكن مشترطا في أصل العقد أنه جائز (ص) ولو شرط أن لا يطأ أم ولد أو سريته لزم في السابقة منهما على الاصح (ش) صورة المسئلة انه شرط لزوجته عند عقد النكاح عليها أو شرط لزوجته التي هي في عصمته قبل ذلك انه لا يطأ أم ولد أو سرية وانه ان فعل ذلك كانت الامة حرة أو كانت الزوجة طالقة أو أمرها بيدها والحال أن في ملكه قبل ذلك كله أم ولد أو سرية فان ذلك الشرط يلزمه فيهما فليس له وطء واحدة منهما وهو قول ابن القاسم واليه الاشارة بالاصح ويلزمه ذلك في اللاحقة منهما من باب أولى وأما

---

(٣) لزم الزوج بهامش الاصل صوابه الواطئ اه كتبه مصححه

ثم أولد أمة بعد طلاقها ثم راجعها ثم وطئ التي أولدها فيلزم ما علقه على وطئها مادام من العصمة المعلق فيها شئ فقد اتضح أنه يتصور وطء أم الولد اللاحقة أي متجددة بعد الحلف وان كانت غير متجددة حين الوطء (قوله وعند سحنون) ضعيف (قوله لا في أم ولد الخ) لا مفهوم لام الولد (قوله أصح عند أهل النظر) وذلك لان لا أتسرى معناه لا أطأ قال ابن رشد حتنه ابن القاسم لما ذكر من أن الوطء تسر في اللسان ومن راعى المعنى وهو ان القصد بالشرط أن لا يطأ معها غيرها وحمل سحنون التسري على معناه عند العامة وهو وطء الجارية ابتداء مع العزم على اتخاذها ذلك لا يقولون لمن وطئ يوما من الايام أم ولده أو جارية كان بطؤها أو خادما دون نية العودة لوطئها انه تسرى في ذلك اليوم على زوجته اه (قوله وكلام ابن غازي رحمه الله تعالى جيد فعليك به) وعبارة ابن غازي ان لفظ يطأ مصحف من لفظ يتخذ اذ الياء في أولهما والتاء والخاء قد يلتبسان بالطاء وقرينتها وهو الهمزة والذال اذا علقت قد تلتبس بالالف وان لفظ لزم صوابه لم يلزم فسقط لم وحرف المضارعة فصواب الكلام على هذا ولو شرط أن لا يتخذ أم ولد أو سرية لم يلزم في السابقة منهما ويكون قوله لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى اثباتا لان النفي اذا نفي عاد اثباتا وبهذا يستقيم الكلام ويكون موافقا للمشهور في المسئلتين اه (أقول) لا يخفى أن كلام ابن غازي بعيد وان كان موافقا للفقه فما معنى كونه جيدا (قوله ان فعل شيأ منها الخ) يحتمل أن يكون مقول القول كما أفاده الشارح ويحتمل أن يكون مقول القول محذوفا وهو ان فعلت شيأ منها للعلم به من الشرط ومن قوله ولها الخيار ببعض شروط وقوله ان فعل الخ من كلام المصنف والمعنى حينئذ هذا ان قال ان فعلت شيأ منها بل ولو لم يقل ذلك بل قال فان فعلت ذلك الا أن هذا الوجه بعيد قوله ولها الخيار ببعض شروط لان المراد بفعل بعض الشروط فلا معنى لقوله حينئذ ان فعل شيأ منها وظاهر المصنف ولو نوى التعليق على فعل الجميع فلا تنفعه نية كما يفهم من البدر (قوله وهذا من باب التحنيث) أي من قبيله لا انه هنا تحنيث (قوله وسواء كتب الموثق) أي أو تلفظ بذلك (قوله وعلى المشهور في الثاني) ضعيف والراجح انه لا يثبت لها الخيار الا بالجميع أي حيث كان العطف بالواو ولا ان كان بأو لان عطفها بأو بمثابة ان فعلت شيأ

ان شرط أن لا يتخذ فيلزم في اللاحقة دون السابقة وسكت المؤلف عنه لوضوحه لأن يتخذ يدل على التجدد والحدوث وأما لا أتسرى فيلزم في السابقة واللاحقة عند ابن القاسم وعند سحنون لا شئ عليه في أمهات أولاده وانما يلزمه فيما يستقبل من الملك كشرطه أن لا يتخذ والى قول سحنون أشار المؤلف بقوله (لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى) ابن لبابة وقول سحنون جيد وقال بعض الموثقين قول ابن القاسم أصح عند أهل النظر وقاله أبو ابراهيم واختاره ابن زرب ولم ير قول سحنون شيأ وبه قال القاضي أبو الاصبغ بن سهل ولو قال كأم ولد لتمشى عليه وكلام ابن غازي جيد فعليك به (ص) ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل ان فعل شيأ منها (ش) صورة المسئلة شرط لها في عقد نكاحها أن لا يفعل أشياء متعددة كما اذا حلف أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من بلدها وما أشبه ذلك فان خالف فأمرها بيدها ثم انه خالف وفعل بعض هذه الشروط فان الخيار يثبت للمرأة ان شاءت تقيم معه وان شاءت تقوم بحقها ويقع الطلاق وهذا من باب التحنيث بالبعض وسواء كتب الموثق فان فعل شيأ من ذلك فأمرها بيدها أو كتب فان فعل ذلك فأمرها بيدها لكن اتفاقا في الاول وعلى المشهور في الثاني ولذا قال ولو لم يقل أي الموثق ان فعل شيأ منها بان قال فان فعل ذلك (ص) وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما أو لا خلاف (ش) يعني أنه اختلف هل تملك

واحتج الاول بقوله ومن يفعل ذلك يلق أثاما ولقي الاثام ببعض ما ذكر كما يلقاه بجميعه وأجيب بأن الآية فيها نهي بتعدد وما هنا بشروط وأفاد الشارح ان المعلق أمرها بيدها فان كان المعلق الطلاق أو العتق وقع بفعل بعضها من غير خيارها (قوله فزيادته) وهو الراجح (قوله وغلة) عطفه على النتاج يفيد ان النتاج ليس بغلة وهو المشهور خلافا للسيوري القائل بأن الولد غلة (قوله أولا) تحته قولان لا تملك شيأ وبه قرر الشارح لانه الذي شهر عند ابن شاس فزيادته ونقصه له وعليه وهنا لك قول ثالث وهو انها تملك الجميع أي ملكا ظاهرا لا حقيقة اذ لو كان حقيقة لم ينشطر بالطلاق اذ لا يمكن أن تملكه حقيقة ويرد الى الزوج منه شئ فزيادته ونقصه لها وعليها ثم ان محشي تت ذكر ان ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما ذكروا الخلاف هل تملك بالعقد النصف أو الجميع وعليهما هل الغلة بينهما أولها وابن شاس وان شهر أنها لا تملك بالعقد شيأ فلم يفرع عليه أن الغلة تكون للزوج بل لما تكلم على التنشيط فرع على القولين المذكورين في كلام ابن الحاجب وابن عرفة ولم أر من فرع على انها لا تملك شيأ تكون الغلة للزوج سوى الشارح ومن تبعه ولولا ما قالوه لامكن أن يحمل قوله أولا ان المراد أولا تملك النصف بل الجميع ليكون أوفق بكلام ابن الحاجب وابن عرفة ويأتي عليه التفريع وان لم يكن مشهورا فمخالفة اصطلاحه أخف من مخالفة غيره ثم ان ظاهر كلامه كابن الحاجب أن الولد كالغلة يأتي التفريع فيه وبه صرح تت ومن تبعه وليس كذلك لان الولد حكمه حكم الصداق على كل حال وعلى كل قول هذا هو الموافق لقواعد المذهب ان الولد ليس بغلة وصنيع ابن عرفة يدل على ذلك لانه حكم بالولد كالمهر ثم ذكر الخلاف في الغلة والبناء منها على كلا القولين ونصه الخ

(قوله والطلاق قبل الدخول هو المشطر) أى موجب للتشطير وليس المراد ظاهر العبارة من كون الطلاق شطرا أى قسم الصداق بينهما بعد أن كان لهما معا (قوله وهذا اذا كان الصداق مما لا يغاب عليه) أى ما تقدم من ان النقصان عليهما على الاول وعلى الزوج وحده على الثانى اذا كان الصداق مما لا يغاب الخ (قوله وعليها نصف قيمة الموهوب الخ) هذا مبنى على انها تملك بالعقد الجميع وأما على القول بأنها تملك بالعقد النصف أولا تملك شيأ فهى فضولية فى نصف الزوج فى الأول وفى الكل فى الثانى واعلم ان نصف القيمة أكثر من قيمة النصف وذلك أنه لما تبين بطلاقها انها تصرفت فى غير ملكها شدد عليها فى ذلك

الزوجة بمجرد عقد النكاح عليها نصف الصداق أولا تملك بالعقد شيأ والطلاق قبل الدخول هو المشطر للصداق وعلى الاول المشطر هو نفس العقد لا الطلاق فعلى الاول اذا طلقها قبل البناء وقد تغيرت حالة الصداق بزيادة كنتاج وغلة أو بنقص فان الزيادة تكون لهما والنقص عليهما وعلى الثانى يكون ذلك للرجل وعليه واذا طلق وقد تلف الصداق فانه يدفع النصف وان نقص كله وان زاد فالزيادة له فقد ظهر فائدة القولين وهذا اذا كان الصداق مما لا يغاب عليه أو قامت على هلاكه بينة فان كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وتلف بيدها فانها تضمنه لانه بيدها بمنزلة العارية (ص) وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما (ش) يعنى ان المرأة اذا طلقها زوجها قبل الدخول بها وقد تصرفت فى الصداق بغير عوض من هبة أو عتق أو تدبير أو نحو ذلك فانها تغرم للزوج وجوبا عليها نصف المثل فى المثلى ونصف قيمة المقوم يوم التصرف أى يوم الهبة أو العتق لانه يوم الافاتة وهذا هو المشهور وقيل يقوم له نصف ذلك يوم القبض فقوله يومهما أى يوم الهبة ويوم العتق المفهوم من الموهوب ومن المعتق (ص) ونصف الثمن فى البيع (ش) يعنى لو طلقها الزوج قبل البناء وقد تصرفت فى الصداق بالبيع فانها تغرم للزوج نصف الثمن الذى وقع به البيع ان لم تكن حابت فان حابت فانه يرجع عليها بنصف المحاباة ولا يرجع فى نصف العبد وان كان قائما بخلاف محاباتها فى الجناية فان له دفع نصف الارش ويرجع فى العبد ان كان قائما (ص) ولا يرد العتق الا أن يرده الزوج لعسرها يوم العتق ثم ان طلقها عتق النصف بلا قضاء (ش) يعنى ان الصداق اذا كان عبدا فأعتقته الزوجة المالكة لامر نفسها أو وهبته أو ما أشبه ذلك فان العتق لا يرد لتشوف الشارع للحرية الا أن تكون الزوجة معسرة يوم العتق ولا يحمل له ثلثها فللزوج أن يرد عتقها حينئذ وكذلك له أن يرد هبتها وصدقتها لان ذلك كله تبرع من غير عوض ثم بعد ان رد الزوج عتق زوجته المالكة لامر نفسها المعسرة يوم العتق طلقها قبل الدخول بها والعبد باق بيدها فانه يعتق عليها نصفه فقط الذى وجب لها بالتشطير على المشهور لزوال المانع وهو حق الزوج لكن تؤمر بذلك من غير قضاء عليها الان رد الزوج رد ايقاف على مذهب الكتاب وعلى أنه رد ابطال فلا يعتق شئ ورد الحاكم عتق المدين رد ايقاف وأما رد الولى لافعال المحجور فابطال باتفاق وبعبارة وانما أمرت بالعتق لان رد الزوج رد ايقاف وانما لم يقض عليها بذلك لعسرها يوم العتق واذا أجابت للعتق فهل يكمل عليها الباقى أم لا محل نظر أشار له ح أما لو كانت موسرة يوم العتق وطلق الزوج قبل البناء عتق عليها الباقى بالسراية ولما قدم ما يتقرر به الصداق ذكر ما يتشطر به فقال (ص) وتشطر ومزيد بعد العقد (ش) يعنى أن الزوج اذا طلق زوجته قبل الدخول عليها فان صداقها يتشطر بهذا الطلاق لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل

(قوله نصف قيمة الموهوب) أى والاخدام كالهبة (قوله ولا يرد العتق) أى ولا الهبة الحاصلان منها فى الصداق وهذا مبنى على انها تملك بالعقد الجميع أو النصف لانه يكمل عليها والظاهر ان الكتابة لا تخرج عن كلامه لانها اما بيع أو عتق (قوله الا أن يرده الزوج) شامل لما اذا لم يكن لها غيره أو لها غيره وقيمته تزيد على ثلث مالها واذا رد العتق مع تشوف الشارع له فأحرى الصدقة والهبة ونحوهما لكن الرد فيما عدا العتق رد ابطال لتشوف الشارع للحرية كذا فى عب لكن العبارة فى باب الحجر مطلقة (قوله يوم العتق) متعلق بعسرها ولا عبرة بما قبله ولا بعدمه قبله ومحل رده ما لم يعلم ويسكت فان لم يعلم حتى طلق فلا رد له الا أن يستمر عسرها من يوم العتق الى يوم الطلاق فله رد نصفه (قوله ولا يحمل له ثلثها) اشارة الى أن قول المصنف بعسرها ليس هو العلة بل العلة عدم حمل الثلث ولذا قال عج وفى كلام المؤلف نظر لان الذى يرد العتق لعسرها انما هو الغرماء لا الزوج (قوله طلقها قبل الدخول بها) قيد بذلك لانه ان بنى بها أو مات عتق جميعه عليها بلا قضاء (قوله فانه يعتق عليها نصفه فقط الذى وجب لها بالتشطير على المشهور) ومقابله ما لاشهب من أنه لا يعتق منه شئ (قوله لان رد الزوج رد ايقاف) هو المعتمد كما صرح به غيره وظاهره عتقا أو غيره فكلام عب غير ظاهر (قوله فهل يكمل عليها الباقى) أى اذا كانت موسرة وهو الظاهر وانما يحكم بالتكميل مع اليسار لانه لما لم يقض به ضعف أمره (قوله ومزيد) معطوف على ضمير تشطر وهو ضعيف لفقد شرط العطف على الضمير بناء على انها تملك جميعه أولا تملك شيأ وكذا على انها تملك نصفه ويراد بالتشطير تمييزه عن النصف الثانى

قبل

(قوله فلو زاد الزوج لزوجته) فلو زيد على الصداق الاولى بعد العقد فانه له ولا تشطير (قوله فى الجملة) أى لا من كل وجه لانها تبطل الخ (قوله أو لوليها) أو لغيرهما (قوله ومثل الاشتراط اذا جرى العرف) هو داخل فى قول المصنف اشترطت لها بأن يراد حقيقة أو حكما بقرينة العرف (قوله يكون له ولو فسخ النكاح) أى لانه لما حصل بعد تمام العقد فكأنه ليس لاجل النكاح (قوله وما اشترط بعد الدخول) كذلك أى يكون له ولو فسخ وأولى ما أهدى له بعد الدخول يفوز به ولو (٢٨١) فسخ النكاح ولا يشترط غير أن المشترط

قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فلو زاد الزوج لزوجته زيادة على صداقها بعد عقده على انه من الصداق فان تلك الزيادة تتشطر أيضا وسواء كانت تلك الزيادة من جنس الصداق أم لا اتصفت بصفاته حلولا وتأجيلا أم لا لان تلك الزيادة لها حكم الصداق فى الجملة لانها تبطل لو مات أو فلس قبل قبضها للزوجة فحكموا لها بحكم العطية فى هذه الحالة لا بحكم الصداق فلم تكن كالصداق من كل وجه وفهم من قوله بعد العقد ان المزيد قبل العقد أو حينه صداق (ص) وهدية اشترطت لها أو لوليها قبله (ش) يعنى ان الهدية التى اشترطت لها أو لوليها أعم من أبيها أو وضيها قبل عقد النكاح عليها أو حين العقد اذا كان ذلك على شرط النكاح فانها تتشطر بالطلاق قبل الدخول عليها لانها هبة لاجل النكاح ومثل الاشتراط اذا جرى العرف بذلك ثم ان ما أهدى للولى بعد العقد يكون له ولو فسخ النكاح وما اشترط له بعد الدخول كذلك وأما ما أعطى لها من الهدية بعد العقد التى هى مفهوم كلامه هنا أيضا فيأتى الكلام عليها ان كانت قبل الدخول فى قوله فى تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء هذا ان لم يجر العرف بها فان جرى العرف بها فهو ما أشار لها بقوله وفى القضاء بما يهدى عرفا قولان ثم انه على القول بالقضاء هل يتشطر أم يبطل قولان وعلى القول بعدمه لا يتشطر وهى هبة لابد فيها من الحوز وتكون كالهبة المتطوع بها بعد العقد أى الآتية فى قوله وفى تشطر هدية الخ وأما المتطوع بها فى العقد أو قبله فهل هى كالمتطوع بها بعد العقد أم لا تردد فى ذلك بعض واستظهر أنها بمنزلة المشترطة بدليل التفصيل فيما بعد العقد (ص) ولها أخذه منه بالطلاق قبل المسيس (ش) أى وللمرأة أخذ ذلك المشترط فى العقد أو قبله ممن اشترط له فلو أجازت لوليها أو غيره ما كان مشترطا قبل العقد ثم طلقت قبل البناء فقال ابن حبيب يرجع الزوج على وليها أبا أو غيره كانت مولى عليها أم لا ولها هى أخذ النصف الآخر ان كانت مولى عليها وانما يرجع الزوج عليها لان أصل الاعطاء ليس منها وانما هو من الزوج لوليها فلا يعارض ما مر من الرجوع عليها بنصف قيمة الموهوب أو المعتق يوم هما فقوله بالطلاق متعلق بتشطر وقبل المس متعلق بالطلاق أو حال منه وجملة لها أخذه معترضة بين العامل ومعموله والباء فى بالطلاق سببية وقوله قبل المس أى بالوطء أو ما يقوم مقامه كما لو أقامت بينتها سنة (ص) وضمانه ان هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما (ش) موضوع المسئلة ان النكاح صحيح والمعنى ان الصداق اذا قامت على هلاكه بينة وسواء كانت مما يغاب عليه أم لا وسواء قبضته الزوجة أولا فانه لا ضمان فيه على واحد منهما اذا طلق الزوج قبل البناء وكذلك اذا كان الصداق مما لا يغاب عليه كالحيوان والزروع وما أشبهها اذا هلك وطلق الزوج قبل البناء فضمانه منهما فلا رجوع لواحد من الزوجين على الآخر لان ضمانه للتهمة وقد زالت بالبينة وبعدم الغيبة خلافا لاشهب لاصالة الضمان عنده وعلى الاول هل يحلف من كان بيده انه ما فرط قال المؤلف

الذى بعد الدخول تسامح بل يرجع فى المعنى للهبة (قوله وفى تشطير هدية بعد العقد الخ) سيأتى فى ذلك روايتان فاذا علمت ذلك فقول الشارح وعلى القول بعدمه لا يتشطر أى على أحد القولين وسيأتى ان القولين فيما قبضت أم لا وقوله لابد فيها من الحوز أى فيبطلها طرو المانع والا فهى لازمة (قوله فهو وما أشار اليه) محل القولين فيما جرى العرف باهدائه بعد العقد وأما ما جرى العرف باهدائه فيه أو قبله فكالصداق (قوله وتكون كالهبة) هذا هو المقصود بالافادة لا قوله وهى هبة لابد فيها من الحوز لان غيرها كذلك (قوله وللمرأة الخ) حاصله انه لو اشترط الولى أو غيره على الزوج شيأ وأخذه من الزوج ثم قدر ان الزوجة طلقت قبل البناء فانها ترجع على وليها أو غيره بنصفه فقوله ممن اشترط له وهو الولى أو غيره وقوله قبل العقد أى قبل تمامه ليشمل حالة العقد (قوله يرجع الزوج على وليها) أى بنصفه وأولى اذا لم يجز فان الزوج يرجع على وليها أو غيره يأخذ منه نصف ذلك المشترط وقوله كانت مولى عليها أم لا أى لانه كشف الغيب انها أعطت شيأ لم تملكه وقوله ان كانت مولى عليها أى لان المولى عليها اجازتها كالعدم وأما الرشيدة

 فأجازتها ماضية فلا ترجع حيث أجازت وأما ان لم تجز فترجع (قوله فلا يعارض ما مر الخ) وذلك لان الذى مر الاعطاء منها (قوله متعلق بالطلاق) هو فى الحقيقة متعلق بمحذوف والتقدير بالطلاق الكائن قبل المس (قوله موضوع المسئلة ان النكاح صحيح) أى أو فاسد لعقده حيث وجب فيه المسمى وطلقها قبل الدخول وأما الفاسد لصداقه أو لعقده ووجب فيه صداق المثل فانها تضمن بالقبض (قوله وبعدم الغيبة الخ) كونه لا يغاب عليه (قوله خلافا لاشهب الخ) فانه يخالف فى الذى يغاب عليه اذا قامت على هلاكه بينة وكأنه قال وقد زالت بالبينة خلافا لاشهب الخ فقوله لاصالة الضمان عنده أى فى ذلك الذى يغاب عليه ولو قامت البينة على الهلاك (قوله وعلى الاول) أى الذى هو المعتمد وقوله هل يحلف من كان بيده الخ

لايخفى انه بهذا الاعتبار الذى قررناه يكون هذا مقصورا على خصوص الذى يغاب عليه اذا قامت على هلاكه بينة ومفادتت عمومه حتى فى الذى لايغاب عليه (قوله ينبغى أن يجرى على أيمان التهمة) أى التى فيها ثلث الاقوال الثلاثة تتوجه مطلقا لاتتوجه مطلقا تتوجه اذا كان مثله يتهم بكونه أخفى ذلك الصداق وبعد هذا كله فقد ذكر بهرام خلاف ماذكر حيث قال واختلف هل يحلف من هو بيده فيما لايغاب عليه ما فرطت ولاضيعت الى آخر ما قال والحاصل ان ذلك لايظهر الا فيما لايغاب عليه (قوله لانه قبض لحق نفسه) هذا انما يظهر اذا كان بيد الزوجة ثم ان بعد كتبى هذا رأيت بهرام ما قال مانصه قلت وهذا ظاهر اذا كان بيد الزوجة وأما اذا كان بيد الزوج لم يخرجه فلا فرق فان كان بيد أمين فضمانه منهما (قوله فعليه الغرم للآخر) أى الشامل لكل من الزوجين على البدل (قوله هذا اذا وقع الطلاق) أى لا الفسخ وقبل الدخول أى لا بعده

(قوله وأما ان وقع بعده) وتلف بيد الزوج فلا يضمنه للزوجة وقوله أو فسخ الفاسد قبل الدخول فلا تضمنه للزوج اذا تلف بيدها وقوله بعده فلا يضمنه للزوجة (قوله فان ضمانه ممن هو له) والفرض انه مما لايغاب عليه أو يغاب عليه وقامت على هلاكه بينة هذا فى الفاسد لعقده ووجب فيه المسمى وأما الفاسد لصداقه أو لعقده ووجب فيه صداق المثل فتضمن المرأة فيه بالقبض لقول المصنف سابقا وضمنته بالقبض فى الفاسد لعقده ووجب فيه صداق المثل أو الفاسد لصداقه وأما الفاسد لعقده ووجب فيه المسمى فكالصحيح وهذه التفرقة للقرويين وأما غيرهم فالفاسد لعقده كالفاسد لصداقه وجعله اللقانى هو المذهب ولم يذهب اليه الشارح وهذا التقرير يخالف ماقرر به عند قوله وضمن بالقبض فراجعه (قوله فاذا طلق الخ) توضيح لقوله فان ضمانه ممن هو بيده الخ (قوله أو ان قصدت التخفيف) أى بعدم الزامه العين المسماة للصداق وهذا التأويل كالذى قبله مقيد بما اذا لم تقبض الصداق عينا ثم تشترى به منه فان قبضته عينا ثم اشترت به منه فلا يلزمه أخذ ما اشترت فى قصدت التخفيف أم لا قاله الوانوغى واعلم أنه اذا لم يكن لها قصد فمثل ما اذا قصدت التخفيف فالمضرع على هذا التأويل انما هو قصد الرغبة وأما اذا لم يكن لها قصد فيتعين ما اشترته للتشطير هذا ما قرر به عب وشب الا أن الشارح ذهب الى خلافه حيث قال يعنى ان الزوج اذا أصدق زوجته عينا فاشترت منه بها الخ وهو حمل بهرام والخطاب وهو ظاهر المصنف (قوله وهذا مذهب المدونة) ومقابله ما لعبد الملك من أنه يرجع عليها بنصف الاصل (قوله وما اشترته من جهازها) قيده اللخمى بما اذا لم يكن عيب يوجب له الخيار وكتمه والا كانت متعدية فى شراء الجهاز وكانت ضامنة للصداق العين ولو قامت على هلاكه بينة (قوله لانه اذا تعين الخ) هذا التعليل غير مناسب فكان الاولى أن يقول لان ماقبل المبالغة من أفراد ما قبله نعم هو آت على آخر فى الاولى من انها أى الاولى اشترت مالا يصلح

ينبغى أن يجرى على أيمان التهمة ثالثها يحلف المتهم دون غيره وروى عبد الحق أن تتوجه هنا وان قلنا ان أيمان التهمة لاتتوجه فى غير هذا الموضع لانه قبض لحق نفسه وكذلك يكون الضمان منهما اذا كان الصداق بيد أمين ولو مما يغاب عليه (ص) والاغرم الذى فى يده (ش) أى وان كان الصداق مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة فضمانه من الذى هو فى يده من الزوجين فعليه الغرم للآخر لان الموضوع أنه حصل طلاق قبل البناء وبعبارة أخرى قوله وضمانه الخ هذا ان وقع الطلاق قبل الدخول لقوله منهما وأما ان وقع بعده أو فسخ الفاسد قبل الدخول أو بعده فان ضمانه ممن هو له ولو بيد غيره وأما ان كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة فان ضمانه ممن هو بيده ولو كان المستحق له غيره فاذا طلق قبل البناء وجب لكل نصفه فان كان بيد الزوجة ضمنت للزوج نصفه وبالعكس العكس واذا تلف بعد البناء فان كان بيد الزوج فانه يضمنه للزوجة لانها ملكته بالبناء واذا فسخ النكاح قبل البناء وتلف بيد الزوجة فانها تضمنه للزوج (ص) وتعين ما اشترته من الزوج وهل مطلقا وعليه الاكثر أو ان قصدت التخفيف تأويلان (ش) يعنى أن الزوج اذا أصدق زوجته عينا فاشترت منه بها أو بغيرها ما يصلح أن يكون جهازها وما لا يصلح أن يكون جهازا لها كماشية أو عبد أو ما أشبه ذلك ثم ان الزوج طلقها قبل الدخول عليها فان ذلك الذى اشترته الزوجة يتعين للتشطير وليس له طلبها بتشطير الاصل ولا لها دفع شطر النقد الا بتراضيهما على المشهور وهو مذهب المدونة لكن اختلف هل مذهبها محمول على اطلاقه سواء قصدت الزوجة التخفيف عن الزوج بما اشترته منه أو قصدت الرغبة فى المشترى بفتح الراء وعليه أكثر الاشياخ وتأولها بعض الاشياخ وهو القاضى اسمعيل بما اذا قصدت الزوجة بالشراء التخفيف عن الزوج وعليه لو قصدت بالشراء منه كما تشترى من الغير لرجع الزوج بنصف الاصل ومجهول شرائها من الزوج محمول على التخفيف (ص) وما اشترته من جهازها وان من غيره (ش) يعنى أن الزوجة اذا اشترت بصداقها المعين من زوجها أو من غيره ما يصلح أن يكون جهازا لمثلها ثم ان زوجها طلقها قبل البناء فان ذلك يتعين للتشطير ويرجع الزوج بنصف ما اشترته مما يصلح لجهازها لانها مجبورة على شراء ذلك وفى كلام المؤلف تكرار بالنسبة لما قبل المبالغة لانه اذا تعين ما اشترته من الزوج مما لا يصلح لجهازها فما يصلح بالاولى فذكره مستغنى عنه الا أن تجعل الواو للحال فلا تكرار حينئذ ثم ان الضمير فى

لجهازها على ان المفهوم بالاولى لا يقال فيه تكرارا الا على ضرب من التسامح (قوله لكن على الاحتمال الثانى ينتفى التكرار) التكرار موجود على كل حال لوجود العلة المذكورة التى هى قوله لانه اذا تعين تأمل (قوله المزيد الخ) أل فى المزيد للعهد لانه تقدم فى قوله ومزيد بعد العقد أى وان كانت موصولة لان الموصولة تأتى للعهد كما ذكره بعض الاشياخ (قوله يعنى ان من زاد زوجته بعد العقد) وأما المشترط فى العقد أو قبله فلا يسقط بالموت وكذا ما حصل فى العقد أو قبله من غير شرط لان حكمه حكم المشترط فهو أقوى مما وقع بعد العقد على انه من الصداق لان وقوعه بعد العقد حط من رتبته (قوله استصحبها) أى سافر بها أو أرسلها أى ولم يذهب معها (قوله وليست الخ) حاصله أنه حكم بالصحة هنا عند موت الزوجة الموهوب لها ولو لم يشهد مع أنه فيما سيأتى حكم بالبطلان اذا لم يشهد وحاصل الجواب ما علمته من انه هنا تحقق القبول من الموهوب له خلاف الآتى (قوله أو المعينة له) أى فات الواهب أو مات المعينة له أى الذى هو الموهوب له وقوله ان لم يشهد مفهومه اذا أشهد يصح وهذه المسئلة هى التى يقوم الاشهاد فيها مقام الحيازة دون المسائل ما عداها (قوله أو لا شئ له) هذا هو الراجح ويفهم منه ان الاول لا يفرق بين القيام والفوات وهو ظاهر فتغرم قيمة النصف الفائت وهو معطوف من حيث معناه لان قوله أو لا شئ له جملة والجملة لا تعطف على المفرد وانما لم يقل وعدمه مع كونه أخصر لعدم دلالته على المراد وذلك لان عدم التشطير صادق مع كونه لها أوله (قوله اذا طلق قبل البناء) وأما بعد البناء فلا شئ له منها اذا طلق ولو قائمة (قوله لا ان فسخ بعده) والفرض انها قبضت الهدية وأما قبل ذلك فلا شئ للمرأة منه (قوله وليس مشترطا) قال عج يؤخذ من كلامهم أنه يتفق على القضاء بما اشترط اهداؤه فليس كما يجرى العرف باهدائه (قوله وأجرى الخ) وانما كان ذلك اجراء لا أنه عين ما فيه القولان لانهما فيما يهدى من تعلقات العرس كالخفاف (قوله ما يهديه الازواج) الذين لم يدخلوا بالزوجات (قوله فسيأتى الخ) لا يأتى (قوله ان المؤلف) فاعل لقوله فسيأتى والاحسن أن يقول وأما ما وهبه الزوج لزوجته بعد البناء فلدوام العشرة بمنزلة ما أهدت له على دوام العشرة لانه الذى سيأتى الا أنه تبين مما سيأتى أن هذا الحكم منصوص أيضا فجعله من اجراء المؤلف تسامح (قوله دون أجرة المماشطة) ومثل ذلك ثمن ورقة وثيقة

فى غيره يصح رجوعه للزوج وللصداق لكن على الاحتمال الثانى ينتفى التكرار (ص) وسقط المزيد فقط بالموت (ش) يعنى ان من زاد زوجته بعد العقد عليها زيادة على صداقها الذى تزوجها به ثم مات قبل أن تقبض الزوجة الزيادة فانها تسقط بالموت الحاصل للزوج قبل البناء لانها عطية لم تقبض ومثل الموت بقية موانع الهبة وظاهره البطلان ولو حصل الاشهاد قبل الموت وهو ظاهر لانها عطية لم تقبض الى حصول المانع والاشهاد الكافى فى الهبة انما هو اذا استصحبها قاصد ادفعها أو ارسالها وليس هذا من ذلك وأما موت الزوجة فلا يبطل الهبة سواء أشهد الزوج أم لا لحصول القبول منها قبل الموت وليست كمسئلة الهبة المشار اليها بقوله أو استصحب هدية أو المعينة له ان لم يشهد الآتية فى باب الهبة لانها لم يتحقق فيها قبول الموهوب بل قبوله محتمل (ص) وفى تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء أو لا شئ له وان لم تفت (ش) يعنى أن الزوج اذا أهدى لزوجته بعد أن عقد نكاحها هدية تطوعا وقبضتها الزوجة أو لم تقبضها ثم انه طلقها قبل البناء فهل تتشطر هذه الهدية بهذا الطلاق قاله مالك أو لا تتشطر ولا شئ له فيها وان كانت قائمة بيدها لانه طلق باختياره قاله ابن القاسم ورواه ابن نافع عن مالك وهو ظاهر المذهب روايتان وهذا فى النكاح الصحيح اذا طلق قبل البناء ثم أشار الى الفاسد بقوله (الا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها الا ان فسخ بعده) هذا الاستثناء منقطع يعنى ان الزوج اذا أهدى للزوجة هدية بعد العقد وقبل البناء ثم اطلعنا على فساده فانه ان فسخ قبل البناء فللزوج ما أدركه من هديته وان فسخ بعد البناء فان الزوج لا يأخذ شيأ من الهبة وان كانت قائمة بيد الزوجة لان النكاح الذى أعطى لاجله قد انتفع بسببه تلك المدة والفسخ كطلاق حادث فقوله (روايتان) راجعتان لما قبل الا وقوله بعد العقد صفة لهدية أى هدية كائنة بعد العقد وقوله القائم أى القائم عينه ولا يخرجه هنا الا ذهاب عينه (ص) وفى القضاء بما يهدى عرفا قولان (ش) أى وفى القضاء على الزوج بما يهدى عرفا للزوجة بعد العقد وقبل البناء وليس مشترطا فيه كالخفين وعدم القضاء بدليل لو مات أحدهما لم يكن لها شئ قولان وأجرى المؤلف على هذا الخلاف ما يهديه الازواج للزوجات عندنا فى المواسم كعيد الفطر والاضحى والظاهر القضاء لان العرف عندنا كالشرط فاذا فرعنا على القول بالقضاء فيما جرت العادة به فقال ابن حبيب يجرى مجرى الصداق فى التشطير بالطلاق والتكميل بالموت وقال مالك يبطل بالموت والطلاق عن الزوج وعلى القول بعدم القضاء فهى هبة لا بد فيها من الحوز وتكون كالهدية المتطوع بها بعد العقد وقدمرت وأما ما أهداه الزوج لزوجته بعد البناء فسيأتى عند قوله الا أن يهب على دوام العشرة ان المؤلف أجرى ذلك بمنزلة الهبة على دوام العشرة (ص) وصح القضاء بالوليمة دون أجرة المماشطة (ش) يعنى ان الوليمة وهى طعام النكاح هل يقضى بها على الزوج أم لا فى ذلك خلاف فمشى هنا على القول بالقضاء لقوله عليه الصلاة والسلام

النكاح ومحصولها فلا يقضى عليه بشئ من ذلك الا الشرط أو عرف (قوله لا يقضى به على الزوج) أى فقط وقوله المتعارف أى على من جرى العرف بأنه عليه كان رجلا أو امرأة أى فيقضى بها على من جرى العرف بأنها عليه وعبارة عب فلا يقضى بها الا الشرط أو عرف (قوله وترجع عليه) هذا بناء على أنها تملك بالعقد النصف وأما على أنها تملك الجميع فلا ترجع عليه بشئ لانه لم يملك نصفه الا يوم الطلاق وأما على أنها لا تملك شيأ فترجع (٣٨٤) بقيمة النفقة لانها لم تملك نصفه الا يوم الطلاق (قوله وفى أجرة تعليم الخ)

لعبد الرحمن بن عوف أولم ولو بشاة حملا للامر على الوجوب وحمله ابن القاسم على الندب فيؤمر بها من غير قضاء وهو المذهب وهو ما يأتى فى قوله الوليمة مندوبة ولا يقضى بمندوب وأما ما يعطى للماشطة على الجلوة المعتادة وما يعطى لضارب الكبر وما يعطى للحمام وما أشبه ذلك فانه لا يقضى به على الزوج وهو على المتعارف بين الناس (ص) وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد (ش) يعنى ان المرأة اذا أنفقت على الصداق نفقة ثم طلقها قبل الدخول فانها ترجع بنصف ما أنفقته ولو قال ويرجع المنفق بنصف نفقة الثمرة لشمل رجوع الزوج عليها أيضا حيث كان ماذكر بيده وأنفق عليه لكان أحسن وهذا لا يعارض ما يأتى من قوله ورجعت المرأة بما أنفقت على عبد أو ثمرة لان هذا فى النكاح الصحيح الذى طلق الزوج فيه قبل البناء وما يأتى فى الفاسد الذى فسخ قبل البناء (ص) وفى أجرة تعليم صنعة قولان (ش) أى وفى رجوعها على الزوج بنصف أجرة صنعة علمتها للرقيق المدفوع صداقا حيث طلقها الزوج قبل البناء وعدم رجوعها قولان ومحلهما اذا كانت الصنعة شرعية لا كضرب عود ولابد أن يرتفع ثمنه بها ومحلهما أيضا اذا استأجرت على التعليم لا ان كانت هى المعلمة وخرج بقوله صنعة العلم والحساب والكتابة والقراءة فان هذه علوم لا صنعة (ص) وعلى الولى أو الرشيدة مؤنة الحمل لبلد البناء المشترط الا لشرط (ش) يعنى أن من تزوج امرأة وشرط عليه أن يبنى بها فى بلد غير بلد العقد فان أجرة حملها وحمل جهازها الى بلد البناء لازمة للولى من ماله ان لم تكن المرأة مالكة لامر نفسها لانه مفرط بعدم اشتراط ذلك على غيرها وان كانت مالكة لامر نفسها فعليها من مالها الا أن يكون الولى أو المرأة المالكة لامر نفسها اشترطا ذلك على الزوج فانه يلزمه حينئذ ومثل الشرط اذا جرى العرف بذلك والمراد بالولى ولى المال لا ولى العقد (ص) ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته ان سبق البناء (ش) يعنى أن الزوجة الرشيدة التى لها قبض المهر وسيأتى غيرها اذا قبضت الحال من صداقها قبل أن يبنى بها جاز وجهها فللزوج أن يلزمها أن تتجهز بذلك على العادة من حضر وبدو حتى لو كان العرف شراء خادم أو دار لزمها ذلك وقوله بما قبضته أى من غير رقيق وأصل بقرينة ما يأتى واحترز بقوله ان سبق البناء عما اذا تأخر القبض عن البناء فانه لا يلزمها التجهيز به سواء كان حالا أو مؤجلا حل قبله أو بعده لانه رضى حيث دخل بعدم التجهيز (ص) وقضى له ان دعاها القبض ما حل (ش) يعنى أن الزوج اذا دعاز وجته الى قبض ما حل من صداقها وسواء كان حالا فى الاصل أو حل بالنجوم وأبت من ذلك فانه يقضى عليها بأن تقبض ذلك على المشهور ومحل ذلك ما لم يكن الزوج علق لها طلاقها أو طلاق من يتزوجها عليها أو عتق من يتسرى بها عليها على ابرائها له من قدر معين من صداقها الحال عليه فانه لا يلزمها ان تقبض ذلك القدر المعلق عليه الطلاق أو العتق المذكور ولا يقضى عليها بقبضه لتعلق حقها فيه ويقضى عليها بقبض ما عدا ذلك كما أشار له الدميرى (ص) الا أن يسمى شيأ فيلزم (ش) هذا مستثنى من اللزوم على العادة

وينبغى جريانهما اذا كان المعلم الزوج (قوله فان هذه علوم) أفاد ان الكتابة علم مع أنه يتراءى منها انها صنعة وفى شرح عب انها صنعة قال بعض الشيوخ موافقا له ان أراد الكتابة الحقيقية اتجه عليه أن يقال الكتابة من الصنعة قطعا ولعله مع بعد أن المراد بالكتابة ما يتعلق بالكتابة من الاسماء الروحانية وهذا الذى قاله شارحنا تبع فيه الشيخ اللقانى من تقريره الذى ذكره الشيخ يوسف الفيشى (قوله لبلد الخ) الاولى لمحل ولو عبر به لكان أولى لانه يشمل ما لو نقلها من محل الى محل آخر فى البلد (قوله المشترط) اشترطه الزوج أو وليها أو هى (قوله ان سبق البناء) أى وكان حالا أو مؤجلا فحل (قوله اذا قبضت الحال) أو عجل لها المؤجل وكان نقدا ويجب عليها القبول لان ما يقع فى مقابلة العصمة بمنزلة البيع والثمن اذا كان نقدا يجب على البائع قبوله ولا يجاب ببقائه لاجله كذا أفاد عج (قوله من غير رقيق وأصل) الاصل هو العقار ومثل العقار والرقيق ما يكال أو يوزن (قوله فانه لا يلزمها التجهيز به) أى الا لشرط أو عرف (قوله ان دعاها القبض ما حل) وأما ان دعاها لقبض ما لم يحل فان كان لاجل التجهيز لم يلزمها والا لزمها لان الاجل حق لمن هو عليه كالقرض هكذا فى بعض الشروح وهو مناف لما تقدم (قوله وسواء كان حالا فى الاصل) بما المناسب أن لا تجعل هذه من معنى كلام المصنف لان المصنف قال لقبض ما حل فلا يكون شاملا للحال بطريق الاصالة (قوله بأن تقبض ذلك على المشهور) الخلاف انما هو اذا حل بالنجوم فقط لا فيما اذا كان حالا فى الاصل ومقابله ما حكاه ابن حارث عن بعضهم من أنه لا يلزمه أن تقبض ما كان مؤجلا وحل (قوله الا ان يسمى شيأ) أى أو يجرى به عرف

(قوله حيث لم يسم الولى) هذا بناء على قراءة يسمى فى المصنف بالبناء للفاعل عائد على الولى (قوله باشتراط الزوج الخ) لايخفى انه اذا كان التسمية باشتراط الزوج يكون زائدا على الصداق وأما اذا لم يكن باشتراطه يكون أنقص منه وهذا جواب عما يقال كلام المصنف قاصر فلا يشمل ما اذا زاد على الصداق لانه اذا سمى الولى فلا يكون بحسب العادة الا ناقصا عن الصداق لا أزيد وحاصل الجواب أن التسمية من الولى تارة تكون باشتراط الزوج فيكون الجهاز زائدا على الصداق وتارة لا فيكون أنقص فلا يلزم القصور مع انه قد يقال ان الاقرب ترجيع الضمير للزوج (قوله ولا تنفق الخ) وعلى الزوج حيث ارتكبت النهى وأنفقت جميعه أو أنفقت منه يسيرا الغطاء والوطاء (قوله الا المحتاجة وكالدينار) لف ونشر مرتب (قوله وهو ظاهر كلام المؤلف) أى لانه قال منه وظاهر عبارة الشارح ان لها أن تنفق غالبه أو نصفه مع ان ذلك يضر بالجهاز فاذن لا فرق بين الكل والبعض ولذا قال الشيخ سالم فتنفق منه ولو استغرقت والحاصل ان فى كلام الشارح منافاة من حيث ان قوله أولا وتكتسى الشئ الخفيف الخ يقتضى انها لا تنفق منه النصف ولا الاكثر وقوله آخرا مالم تستغرقه يقتضى انها تنفق الاكثر والنصف الذى يظهر الحاق الاكثر بالكل كما هو القاعدة ويبقى النظر فى النصف الا أن جعل العلة الحاجة يقتضى الانفاق ولو الكل كما ذهب اليه الشيخ سالم فتأمل (قوله كالدينار) أى والدينارين والثلاثة كما رواه محمد والمراد فيما يحمل ذلك عرفا فلا يتقيد بذلك اذ رب صداق كثير

بما قبضته أى انما يلزم التجهيز على العادة بما قبض حيث لم يسم الولى شيأ باشتراط الزوج أو بغيره اشتراطه وأما ان سمى شيأ فانه يلزم سواء زاد على الصداق أو نقص ولو زاد فى الصداق لكون العادة جارية بجهاز معلوم عندهم ولم يحضر لكان للزوج مقال (ص) ولا تنفق منه وتقضى دينا الا المحتاجة وكالدينار (ش) يعنى أن المرأة اذا قبضت صداقها قبل البناء وكان عينا وحكمنا بوجوب التجهيز به فليس لها حينئذ ان تنفق منه شيأ الا أن تكون محتاجة لذلك فانها تنفق منه وتكتسى الشئ الخفيف بالمعروف ثم ان طلق قبل البناء وهى معسرة اتبع ذمتها والظاهر من كلامهم انها لا تستغرق جميعه بالنفقة وهو ظاهر كلام المؤلف وليس لها أن تقضى منه دينها الا أن يكون ذلك شيأ خفيفا كالدينار فلها ذلك هذا اذا كان الصداق كثيرا أما لو كان قليلا فتقضى بحسبه (ص) ولو طولب بصداقها الموتها فطالبهم بابراز جهازها لم يلزمهم على المقول (ش) يعنى ان الزوج اذا شرط على المرأة التجهيز بأكثر من صداقها أو جرت العادة بذلك فتجهزت بما شرط أو اعتيد ثم ماتت المرأة قبل البناء فطالب أولياؤها ورثتها بابراز جهازها مما يخصهم من حال الصداق فطالبهم الزوج أن يبرزوا جهازها المشترط أو المعتاد لينظر قدر ميراثه منه فلا يلزمهم ذلك على ما أفتى به المازرى ويحط عن الزوج من الصداق ما زاده لاجل جهازها ولا مفهوم لقوله لموتها بل الاب لا يجبر فى حال حياة الابنة أيضا ويخير الزوج بين الرضا بالجهاز المساوى لمهرها والطلاق ولا شئ عليه لان الموضوع قبل البناء وأما ان فات النكاح بالدخول

وانظر ما ضابط ذلك وقال البدر واستظهر الجيزى ان دينارين من أربعين يسير (قوله لم يلزمهم على المقول) فى شرح شب وأما الجهاز الذى قدر الصداق فيلزمهم من غير خلاف (قوله فتجهزت بما شرط أو اعتيد) أو لم تفعل ذلك فطالبهم باحضار قيمة ما ذكر ليعرف ارثه منها أو بابراز قدر منابه فقط (قوله بما يخصهم من حال الصداق) ان لم يكن قبضوا شيأ منه أو بقية الحال ان قبضوا بعضه ولا يشمل ما اذا قبضوا جميع الحال ولك أن تجعله شاملا بأن تريد من قوله من حال الصداق ما يشمل ذاته وما يشمل بدله من الجهاز الذى اشترى به فالمعنى بالنسبة له فأراد أولياؤها قيمة الجهاز الذى اشترى بالحال فقط (قوله فطالبهم الزوج أن يبرزوا جهازها المشترط) أو قيمته أو منابهم أو قيمة منابهم (قوله فلا يلزمهم ذلك على ما أفتى به المازرى) الافتاء انما هو لعبد الحميد واختاره المازرى وأفتى اللخمى باللزوم ولم يرتضه المازرى قال عبد الحميد لان الاب يقول هب أن الآباء يفعلون ذلك فى حياة بناتهم رفعا لقدرهن وتكبيرا لشأنهن وحرصا على الحظوة عند الزوج فعند موت الابنة ينتفى ذلك كله انتهى (قوله ويحط عن الزوج من الصداق) حاصله أنه لو طالبهم بجهاز يساوى ستين دينارا وجعل لهم الصداق ثلاثين دينارا عشرين حالة وعشرة مؤجلة وقد قبض لهم الحال الذى هو العشرون فيقال ما صداق مثل من تجهز بعشرين دينارا فيقال مثلا بخمسة وعشرين فيسقط عنه خمسة التى زادها اذ من حجته أن يقول انما جعلت الصداق كذا لما اشترطت من الجهاز أو جرى به عرف ولم يحصل ذلك فحينئذ ليس له الا قدر ميراثه من ذلك الجهاز الذى هو بالعشرين وبقية المؤجل واذا قبض من الحال خمسة عشر فيقال ما صداق مثل من تجهز بخمسة عشر واذا قبض من الصداق عشرة كذلك فاذا لم تقبض من الصداق شيأ فيقال ما صداق مثل من لم تجهز بجهاز فيقال كذا (قوله بالجهاز المساوى لمهرها) أى المفوض من مهرها (قوله لان الموضوع قبل البناء) أى ولا شئ لها الا نصف عشرة عبد قام بالمرأة (قوله وأما ان فات النكاح بالدخول) اعلم أنه اذا فات النكاح بالدخول فتارة يموت وتارة يطلق وتارة لا يحصل شئ من ذلك والحاصل كما قاله عج ان صورها اذا اشترط الزوج جهازا يزيد على ما يلزم التجهيز به أو جرت العادة بذلك ويحصل التجهيز بدون ذلك ستة لانه تارة يطلع على ذلك بعد الدخول وفيه صور ثلاث لانها اما أن تكون حينئذ فى العصمة وفى هذه

هل يلزم أن يكمل الاب أو غيره ممن اشترط الجهاز عليه حيث اشترط أو ماجرت به العادة أو يلزم الزوج صداق المثل على انها مجهزة بما جهزت به والاول للعبدوسى والثانى لابن رشد واما أن يطلع على ذلك بعد موتها وفى هذه لها صداق مثلها على انها مجهزة بما ماتت عليه هكذا ذكر ابن رشد وهل يجرى فيه قول العبدوسى انه يلزم أن يوفى بما شرط أو اعتيد من الجهاز أولا فيتفق مع ابن رشد على لزوم صداق المثل واما أن يطلع على ذلك بعد الطلاق فيجرى فيه نحو ماقبله فى الموت وتارة يطلع عليه قبل الدخول وفيه ثلاث صور أيضا لانه تارة يطلع عليه وهى حية فى عصمته فيخير الزوج وتارة يطلع بعد الموت وهى مسئلة المازرى المذكورة فى كلام المصنف لكن لم يبين مايجب لها على الزوج وفى كلام ابن رشد مايفيد انه يجب لها صداق المثل على انها مجهزة بما يلزمها التجهيز به من صداقها أى من مقبوض صداقها وتارة يطلع عليه بعد الطلاق فان كان المشطر بالطلاق هو الجهاز بأن حصل الطلاق بعد ماجهزت به وكان جهازها دون المشترط أو المعتاد وجب عليه نصف صداق مثلها على انها مجهزة بما تجهزت به وان كان المشطر هو نفس الصداق بأن لم يحصل تجهيز فانظر هل يقال لها نصف المسمى أو لها نصف صداق مثلها على انها تجهز بما ينقدها والظاهر الاول (قوله أجبر الاب على ماجرى به العرف) هذا كلام الشيخ سالم قال عج وماذكره من انه اذا فات النكاح بالدخول يجبر الاب على تجهيزها بما جرى به العرف هو ماذهب اليه العبدوسى وهو خلاف ماعليه ابن رشد انتهى أى ماذهب اليه العبدوسى قطعا ان كانت فى العصمة بعد الدخول واحتمالا فى الطلاق والموت بعد الدخول ويكون قوله ماجرى به العرف زيادة على الحال من صداقها كما هو الموضوع ومثله المشترط كذلك وقوله من مالها كذا فى نسخته بخطه الا أن الذى ذكره عج عن الشيخ سالم على مارأيت من بعض نسخ عج من ماله وعلى ذلك التقرير فيكون المصنف ذكر الستة الاصورة ماذا طلق قبل البناء ثم علم أنها لم تجهز بما شرط أو اعتيد قال عج بعد ذلك وانظر لو جهزها بما شرط أو اعتيد مما يزيد على المسمى ثم بعد ما دفع المسمى ادعى عارية بعض الامتعة بحيث يقبل دعواه ويأخذ ما ادعى فهل لها صداق المثل بالنظر لما بقى أم لا وهذا بناء على أنه يقبل دعواه فيما زاد على المسمى وهو مما شرط أو اعتيد وأما على انه لا يقبل عليه دعواه فلا يتأتى هذا والاول هو الموافق لظاهر تقرير غير واحد من الشراح والثانى هو الموافق لما يقرره بعد (قوله لا بساقه) اذ لو ساقه للتجهيز لوجب بيعه لاجله (قوله وعلى الزوج الخ) وهل يعتبر فيهما أن يكونا مناسبين لحال الزوجة أو لحالهما أم لا كذا قال عج (قوله لكن ينبغى أن يقيد بما اذا كان على وجه النظر) هذا القيد يجرى فى قوله ولا بيها الخ كما أفاده عج وقوله ومحلهما الخ ينبغى جريان ذلك أيضا فى قوله ولا بيها الخ كما أفاده عج (قوله فى السنة) أى من يوم البناء لا العقد وظاهره ولو بعد موتها (قوله فالقول قوله مع يمينه) لايخفى أن مذهب الموثقين أن دعوى القبول انما يعتبر فى السنة فقط لكن بدون يمين وان طريقة ابن حبيب يعتبر فى السنة وزيادة شهرين وثلاثة لكن بيمين فقد لفق المصنف كلامه من قولين وعلى قوله ليس من تحليف الولد لابيه لتعلق حق الغير وأيضا هى من حقه ان شاء حلفها أو تركه ولا شئ له (قوله ومحل كلام المؤلف الخ) حاصله أنه يقبل بثلاثة شروط أن يكون دعواه فى السنة من يوم البناء لا العقد وقد أشرنا اليه ثانيها أن يبقى بعد ما ادعاه من العارية ما يتى بجهازها المشترط أو المعتاد ولو أزيد من صداقها وثالثها كما يأتى أن تكون مجبرة أو سفيهة ﴿تنبيه﴾ لاشئ على الزوج فيما هلك من ذلك مالم يستهلكه هو ولا على الابنة ان لم تعلم بالعارية أو علمت وهى سفيهة لان الاب قصر وتضمن الرشيدة ان علمت ولم تقم لها بينة (قوله وقال فى العتبية الخ) مقابل لكلام ابن حبيب وقوله واقتصر عليه ابن عرفة وصاحب التوضيح أى فيفيد أنه المعتمد والمعول عليه

أجبر الاب على ماجرى به العرف من تجهيزها به من مالها (ص) ولا بيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز (ش) أى ولا يجب عليه ولا عليها وقوله للتجهيز متعلق ببيع لا بساقه وعلى الزوج عند البناء الاتيان بما تحتاجه من غطاء ووطاء ولو قال كرقيق لكان أحسن ليشمل غيره من الحيوانات (ص) وفى بيعه الاصل قولان (ش) أى وفى جواز بيع الاب أو بيعها العقار المسوق فى صداقها ومنع البيع أى اذا منعه الزوج قولان وظاهره ان القول بالجواز غير مقيد بعدم منعه وهو ظاهر والا لم يكن قولان لاتحادهما حينئذ لكنه يقيد بما اذا كان على وجه النظر ومحلهما حيث لم يجر العرف بالبيع فقط لذلك أو بمنعه فقط لذلك وعلى القول بعدم بيعه يأتى الزوج بالغطاء والوطاء (ص) وقبل دعوى الاب فقط فى اعارته لها فى السنة بيمين وان خالفته الابنة (ش) يعنى ان البكر اذا جهزها أبوها وأدخلها به على زوجها ثم ادعى بعد ذلك ان الجهاز أو بعضه عارية عند ابنته فلا يخلو حاله اما أن يدعى ذلك قبل مضى سنة من يوم الدخول أولا فان ادعى ذلك قبل مضى السنة فالقول قوله مع يمينه ولو خالفته الابنة كان ما ادعاه مما يعرف له أم لا ادعى انه له أو استعاره لها من غيره ومحل كلام المؤلف حيث كان فيما أبقاه بعد ما ادعاه وفاء بما أصدق الزوج فان لم يكن فيما بقى وفاء فقال ابن حبيب يحلف الاب ويأخذه ويطالب باحضار ما فيه كفاف بما أصدقه الزوج قاله ابن المواز وقال فى العتبية لا يقبل منه الا أن يعرف ان أصل المتاع للاب فيحلف ويتبع بالوفاء واقتصر

(قوله والاجنبي سواء فيما عرف أصله) أي فاذا ادعى الاجنبي أن هذا المتاع قد استعاره وليها وعرف أنه له فيأخذه ويطالب الولي باحضار ما فيه كفاف فحينئذ يكون قول المصنف وللاب فقط انما هو بالنظر للتعميم بقوله سواء عرف أصله أم لا بالنظر لخصوص ما عرف أصله لانه لا خصوصية للاب فيه (قوله لانه لا رضا للاب) أي لا كلام له في مالها به يعلم أن المراد بالثيب الرشيدة فكلام ابن رشد لا يخالف كلام التوضيح (قوله الثيب التي في ولايته) أي ولا تكون كذلك الا اذا كانت سفيهة (قوله ومثل الاب الوصي) أي ولو أما كذا في عب وتلك المبالغة تؤذن بأن الجدة ليست كذلك والظاهر لا فرق (قوله فهو في حقها كالاجنبي) يأخذ ما عرف أصله (قوله في البكر والثيب) راجع للاب (قوله اذا خالفتهم المرأة) أي سواء كانت رشيدة أو سفيهة الا أنك خبير بأنها اذا كانت رشيدة لا فرق بين الاب وغيره في عدم القبول عند المخالفة (قوله والبكر المرشدة كالثيب (٢٨٧) الرشيدة) أي فلا يفيد دعوى الاب معها

عليه ابن عرفة وصاحب التوضيح والاب والاجنبي سواء فيما عرف أصله قال في التوضيح ولا تقبل دعوى العارية الا من الاب في ابنته البكر وأما الثيب فلا لانه لا رضا للاب في مالها وقال ابن رشد ومثل البكر الثيب التي في ولايته قياسا على البكر ومثل الاب الوصي فيمن في ولايته من بكر أو ثيب مولى عليها وأما الثيب التي ليست في ولاية أبيها فهو في حقها كالاجنبي وكذا سائر الاولياء غير الاب في البكر والثيب لا يقبل قولهم اذا خالفتهم المرأة أو وافقتهم وكانت سفيهة اه والبكر المرشدة كالثيب الرشيدة واستظهر بعض ان المهملة هنا كالمولى عليها (ص) لا ان بعد ولم يشهد (ش) معطوف على في السنة فهو عطف معنى يعني ان الاب اذا ادعى ان ما جهز به ابنته البكر على ما مر عارية عندها بعد السنة من يوم الدخول والحال انه لم يشهد عليها بالعارية عند ادخالها أو قبل مضي السنة فانه لا يصدق وسواء عرف أصله أم لا طول حيازة الابنة اذا كذبته الزوجة والزوج فان أشهد أخذه ولو طال والاب والاجنبي في هذا سواء وسواء علمت الابنة بالاشهاد أم لا (ص) فان صدقته (ش) الابنة وهي رشيدة ان الذي جهزها به عارية عندها (ف) ان تصديقها (في ثلثها) فان زاد فللزوج رد الجميع كما يأتي آخر باب الحجر عند قوله وله رد الجميع ان تبرعت بزائد وهو ظاهر كلام النوادر وقال ابن الهندي انما رد ما زاد على الثلث واقتصر عليه في التوضيح (ص) واختصت به ان أورد ببيتها أو أشهد لها به أو اشتراه الاب لها ووضعه عند كأمها (ش) والمعنى ان البنت تختص عن الورثة بالجهاز الذي جهزها به أبوها من ماله زيادة على حقها اذا أورده في البيت الذي بنى بها فيه زوجها وظاهره ولو لم يشهدا له بها وهو كذلك كما في التوضيح لان ايراده ذلك في بيت البناء من أعظم الحيازة وكذلك تختص بما ذكر عن الورثة اذا أشهد الاب بذلك لها ولا يضر ابقاؤه بعد ذلك تحت يده وكذلك تختص بما ذكر اذا اشتراه الاب من ماله ووضعه الاب عند أمها أو زوجة أبيها أو نحو ذلك ومات وهو منسوب لها والورثة مقرون بأنه كان يذكر أنه شورة لها ومثل اقرار الورثة بذلك شهادة البينة به وانما اشترط اقرار الورثة لانها مقرة أنه من عند أبيها ولكن نقول ملكه لي فلا بد من اقرارهم لانهم بمنزلة الاب وخص الشراء وان كان ما صنعته من بيت أبيها أو صنعته أمها لها كذلك لفهم ذلك من مسئلة الشراء بالاولى (ص) وان وهبت له الصداق أو

(قوله أن المهملة) أي التي لا أب لها ولا وصي ولا مقدم من قبل القاضي سفيهة أو جهل حالها وقوله كالمولى عليها معناه اذا ادعى العارية من عقد لها فانه لا يقبل قوله ولو وافقته وأما لو كانت كالرشيدة لقبل قوله مع الموافقة (قوله فهو عطف معنى) أي فالتقدير لا في البعد (قوله عند ادخالها وقبل مضي السنة) لكن ان كان اشهاد الاب بالعارية قبل البناء لم يحتج الى يمين أي أو عند البناء وان كان بعده وقبل السنة فلا بد من اليمين كما ينبغي لما قاله الشيخ أحمد وظاهر كلام البرزلي انه في هذه الحالة أيضا لا يحتاج لليمين قال عج وهو الموافق لما ذكروه في بيان المسائل التي يحلف فيها من شهدت له البينة اذ لم يذكروا منها هذه فيما علمت (قوله فان أشهد أخذه) أي فان أشهد بالعارية والاشهاد بأصل العارية كالاشهاد بالعارية والاشهاد بأصلها اشهاده على البنت باعارتها الشيء ومعاينة البينة للدفع لها والاشهاد بالعارية اشهاده بان هذا الشيء بعينه اعارة لبنته بغير حضورها سواء علمت أولا انظر عب (قوله والاب والاجنبي) لكن الاشهاد ان كان من الاب فلا فرق بين أن يشهد وتعاين البينة دفع العارية أو تشهد البينة قبل مضي السنة أن الشيء الفلاني الذي عند ابنته عارية فانه يكفي في الصورتين وأما غير الاب من الاولياء ممن لا تقبل دعواه ولا في السنة مع عدم الاشهاد فانما يفيد في حقه الاشهاد اذا كان مع معاينة البينة دفع العارية وأما لو قال لشهود اشهدوا ان الشيء الفلاني الذي عند فلانة عارية له من غير معاينة اعارة فلا يفيد وهذا حاصل ما أفاده عب (قوله واقتصر عليه في التوضيح) يفيد اعتماده (قوله ان أورد الخ) أي وضع ووجد كما في عج زاد شب وليس المراد حمل خلافا لتت لانه لا يلزم من حمله لبيتها وضعه فيه اه فظاهره أنه لو مات بعد ان أخرج من بيته وقبل أن يصل لبيتها يبطل وانظر هل صريح النقل كذلك (قوله اذا أشهد الاب بذلك الخ) أي وهو مما يعرف بعينه وأما ما لا يعرف بعينه فلا يفيده هذا الاشهاد كذا قال اللقاني وهذا اذا كانت في حجره وأما الرشيدة فلا يكفي فيها الاشهاد وكلام عج يفيد تردد في ذلك (قوله وان وهبت له الصداق) أي الذي سماه لها

ولكن لم تقبضه (قوله جبر على دفع أقله) ثم انه يجبر على دفع أقله فى منطوق المصنف مما وهبته أو من غيره فى الاولى لانه ملكه وفى الثانية انما يدفعه من غيره لا منه لانه انما دفعته له على أن يعيده لها فلم يخرج من يدها وعوده لها يعد لغوا قاله عج (قوله ان طلق قبل البناء) ويلغز بها فيقال شخص طلق قبل البناء فى نكاح صحيح فيه تسمية ولا عيب بأحدهما ولم يلزمه نصف الصداق ويعيده لها فى الثانية ان لم يكن دفعه لها قبل الطلاق وبما يلغز ويقال شخص طلق قبل البناء فى المسمى ولزمه جميع الصداق من غير عيب به ﴿تنبيه﴾ هل يلزمها التجهيز بما وهبته من الصداق حيث وهبت له الصداق وبقدر ما يصدقها حيث وهبت له ما يصدقها أو يفصل بين هبته ذلك قبل أو بعد يحرر كذا أفاده بعض الشيوخ (قوله فان قبضته الخ) هذا كلام عج ظاهره ولو رجعته له فى المال فانه لا يضر مع انه يظن منه التواطؤ على اسقاط الصداق بل ظاهره ولو حصل تواطؤ والظاهر أنه اذا حصل تواطؤ على الرد لا يصح عقد النكاح (قوله فالموهوب كالعدم) معناه فى الفرع الاول لا يؤثر خلافا فى الصداق وفى الفرع الثانى أن الباقى هو الصداق وقوله كالعدم أى كالمعدوم أو ذى العدم (قوله الا أن تهبه الخ) أى بأن ثبت ذلك بالبينة أو قامت قرينة على ذلك (قوله فيفسخ) ظاهره ولو كان الفسخ لعيب خيار بها عالمة بعيبها أم لا وانظره (أقول) والظاهر الاول (قوله لعدم حصول غرضها) بأن خالف عن قرب وأما اذا خالف عن بعد بحيث ترى أنه حصل غرضها فلا ترجع والسنتان أو الثلاثة بعد قاله عج والظاهر أنه اذا كان بين ذلك تدفع بحسبه فقوله قبل حصول مقصودها أى لم يحصل شىء منه أصلا (قوله وهذا مالم يكن الخ) لا يخفى أن كلام المصنف فى الفسخ وأما ما كان لهيمين فليس من باب الفسخ انما الفراق للطلاق ثم لا يخفى أن قوله مالم يكن صادق بصورتين بأن لا يكون لهيمين أو كان لهيمين تعمدها وأما لو كان لهيمين نزلت به لم يتعمدها فلا ترجع

ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله (ش) يعنى ان الزوجة المالكة لامر نفسها بدليل ما بعده اذا وهبت صداقها المسمى لزوجها قبل البناء أو وهبت له ما يتزوجها به ففعل فان الهبة صحيحة لكن يجبر على أن يدفع لها من ماله أقل الصداق قبل أن يبنى بها وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة لاحتمال التواطؤ على ترك الصداق فيعرى البضع عن الصداق بالكلية وليس على الزوج شىء ان طلق قبل البناء وقوله جبر الخ حيث أراد البناء ومحله مالم تقبض الصداق فان قبضته ثم وهبته له فانه لا يجبر على دفع أقله كهبته بعد البناء (ص) وبعده أو بعضه فالموهوب كالعدم (ش) يعنى ان الزوجة المالكة لامر نفسها اذا وهبت زوجها صداقها كله أو بعضه بعد البناء فانه اذا طلقها بعد ذلك لم ترجع عليه بشىء منه وكذلك اذا وهبت له بعض صداقها قبل البناء فان البعض الباقى هو الصداق فان كان ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو ما يساوى ذلك فلا كلام وان كان أقل من ذلك فانه يجبر على تكميله حيث أراد الدخول والاطلاق وأعطاها نصف ما بقى بعد الهبة كتزويجه ابتداء بأقل من الصداق الشرعى وقوله (الا أن تهبه على دوام العشرة) مستثنى من قوله وبعده أى فلا يكون الموهوب كالعدم والمعنى أن المرأة اذا وهبت زوجها صداقها أو بعضه قبل البناء أو بعده على دوام العشرة أو على حسن العشرة ثم انه طلقها أو ظهر أن النكاح فاسد وفسخ قبل حصول مقصودها فان الموهوب لا يكون كالعدم بل يكون مردودا عليها فتأخذه منه (ص) كعطيته لذلك فيفسخ (ش) المصدر مضاف لمفعوله والمعنى أن الزوجة اذا أعطت زوجها مالا غير الصداق على دوام العشرة فظهر أن النكاح فاسد وفسخ فانها ترجع عليه بما أعطته لعدم حصول غرضها ومن باب أولى لو طلق اختيارا وهذا اذا فارق بالقرب وأما بالبعد بحيث يرى أنه حصل غرضها فلا ترجع وفيما بين ذلك ترجع بقدره وهذا مالم يكن فراقها ليمين نزلت به لم يتعمدها فلا رجوع خلافا للخمى وأجرى فى توضيحه ما أهداه الزوج لها أو أعطاها بعد البناء مجرى ما أعطته هى لدوام العشرة فقال عن أصبغ ان أهداها لها قبل البناء فلا شىء له وان وجدها قائمة لان الذى أهدى اليه قد وصل اليه وان أعطاها شيأ بعد البناء ثم فسخ نكاحها بحدث بان ذلك فله أخذ ما أعطاها لانه انما أعطاها على ثبات الحال والعشرة وان كان الفسخ بعد طول سنتين أو سنين فلا أرى له شيأ وان وجدها بعينها لان الذى أعطى له قد سخ وانتفع به فالفسخ كطلاق حادث

عليه أى كأن يكون علق طلاقها على دخول الدار مثلا ثم بعد ان أعطته مالا على دوام العشرة دخلت الدار فلا ترجع بشىء وكذا اذا قال ان دخلت بضم التاء الدار فأنت طالق ودخل ناسيا وأما ان دخل متعمدا فترجع (قوله لم يتعمدها) أى لم يتعمد الحنث فيها فاذا علق طلاقها على دخول الدار فدخلتها أو دخلها غير متعمد اذا علق على دخوله وأما لو تعمد الحنث فان لها القيام (قوله خلافا للخمى) أى فانه قال ان لها الرجوع ولو كان الطلاق ليمين نزلت ولم يتعمد كما قاله الحطاب قال اللخمى ولو أعطته على أن لا يتزوج عليها فتزوج رجعت مطلقا قرب أو بعد (قوله وأجرى فى توضيحه) أى وذكر فى توضيحه أى ولم يرد وقاس لانه منقول عن أصبغ اعلم أن الاصل اضافة المصدر للفاعل والشارح أفاد أن الراجح الاضافة للمفعول وهو كذلك من حيث المقام فلا ينافى أن الاصل فى النحو اضافة المصدر للفاعل (قوله لان الذى أهدى اليه قد وصل اليه) وهو البناء فالهدية التى قبل العقد المقصود اه

اه و يمكن أن يجعل كلام المؤلف شاملا لذلك بجعل قوله كعطيته من اضافة المصدر الى فاعله تارة والى مفعوله أخرى (ص) وان أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح و يعطيها من ماله مثله (ش) يعنى ان المرأة السفيهة اذا أعطت رجلا مالا ليتزوجها به من وليها ففعل ذلك فان النكاح يثبت و يلزمه أن يدفع لها من ماله مثل ما وهبته و يرده اليها لبطلان هبتها فيه وقد تزوجها بصداق تبين استحقاقه فيلزمه أن يدفع لها نظير هذا اذا كان ما أعطته قدر صداق مثلها أو أكثر وأما ان كان أقل فالظاهر أنه يلزمه أن يكمل لها صداق المثل لان غير الاب ليس له أن يزوج وليته بدون صداق المثل (ص) وان وهبته لاجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم ترجع عليه الا أن تبين أن الموهوب صداق (ش) يعنى أن المرأة المالكة لامر نفسها اذا وهبت صداقها الشخص غير الزوج وقبضه منها أو من الزوج ثم ان الزوج طلقها قبل البناء فان الزوج يرجع عليها بنصف الصداق ولا ترجع المرأة على الاجنبي بشئ منه الا أن تبين للموهوب له حين الهبة أن الموهوب صداق فترجع عليه بنصفه لانها انما وهبته على أن يتم صداقها فلم يتم و ينبغى ان عالمه بذلك كبيانها وكلام المؤلف فيما اذا كان الثلث يحمل ما وهبته فان جاوزه بطل جميعه الا أن يجيزه الزوج فان قلت الزوج قد طلق فليس له تكلم فيما زاد على الثلث قلت ذلك فى خالص مالها وما هنا ليس كذلك بل نصفه أو كله مملوك للزوج (ص) وان لم يقبضه أجبرت هى والمطلق ان أيسرت يوم الطلاق (ش) يعنى أن المرأة المالكة لامر نفسها اذا وهبت صداقها من رجل أجنبي ولم يقبضه لا من الزوج ولا من غيره ثم ان الزوج طلقها قبل البناء فان كانت هذه المرأة موسرة يوم الطلاق فانها تجبر هى والمطلق على انفاذ الهبة للموهوب له ويرجع الزوج عليها بنصف الصداق فى مالها وان كانت معسرة يوم الطلاق ولو أيسرت يوم الهبة فتجبر هى على دفع نصفها للموهوب وأما المطلق فلا يجبر وله التمسك بنصفه فقوله ان أيسرت شرط فى جبر المطلق فقط وأما هى فتجبر على دفع نصفها مطلقا وهذا بناء على أنها تملك بالعقد الكل و ينشطر بالطلاق كما مر ولذا يرجع الزوج بما يغرمه عليها وأما على انها تملك النصف فانها بمنزلة الفضولى فى هبة حصة الزوج وان كانت موسرة وكذا على أنها لا تملك شيأ (ص) وان خلعته على كعبد أو عشرة ولم تقل من صداقى فلا نصف لها ولو قبضته ردته (ش) يعنى أن المرأة المالكة لامر نفسها اذا خالعت زوجها قبل البناء على عبد أو عرض أو دنانير

كالعدم والحاصل أنه ورد السؤال من وجهين الاول أن القاعدة ان الزوجة اذا تبرعت بأزيد يصح الجميع مالم يرده الزوج الثانى أن الزوجة اذا تأعت وكانت تبرعت بأزيد من الثلث ليس للزوج رد وحاصل الجواب فى الوجهين ان ذلك اذا تبرعت بخالص مالها بخلاف ما هنا (قوله أجبرت هى والمطلق) ومحل جبر المطلق بشرطه حيث لم يبين ان الموهوب صداق والا لم يجبر وكذا ان علم الموهوب له انه صداق وأما هى فتجبر على امضاء الهبة فى النصف مطلقا (قوله ان أيسرت يوم الطلاق) وأولى لو أيسرت يوم الطلاق والهبة والصور أربع لانها اما أن تكون موسرة فيهما أو معسرة فيهما أو موسرة يوم الطلاق ومعسرة يوم الهبة أو العكس فيجبر المطلق فى صورتين اذا أيسرت مطلقا ولا يجبر فى صورتين اذا أعسرت كذلك (قوله وأما المطلق فلا يجبر) انظر لو رضى الزوج بامضاء الهبة مع عسرها يوم الطلاق و يتبع ذمتها وأبت ذلك هل تجبر هى أم لا

وهو الظاهر من كلامهم وانما اعتبر اليسر هنا يوم الطلاق وتقدم اعتباره يوم العتق الا أن يرده الزوج لعسرها يوم العتق لتشوف الشارح للحرية دون الهبة فروعى حق الزوج فيها أقوى (قوله فتجبر هى على دفع نصفها) ولا يتبعها الموهوب له بنصف الزوج (قوله وهذا) أى قوله أجبرت هى والمطلق (قوله ولذا) أى ولكونه ينشطر (قوله فانها بمنزلة الفضولى) فلا يجبر الزوج على امضاء النصف ولو كانت موسرة (قوله وكذا على أنها لا تملك شيأ) لا يخفى أنه اذا مر رنا على أنها لا تملك شيأ لم تجبر هى ولا هو لانها وهبت ما كان ملكا للغير الا أن يقال لما استحقت النصف بالطلاق أجبرت هى على دفع النصف فصارت بمثابة من لم تملك الكل و بحث بهرام فيما اذا كانت موسرة يوم الهبة ومعسرة يوم الطلاق قائلا قد يقال ان المرأة قد وهبت فى وقت يجوز تصرفها فيه وطرو العسر لا يضر كمن تصرف فى حال يسره بهبة أو بيع أو غيره ثم فلس فلا يضره وليس للغرماء أخذه من يد المبتاع أو الموهوب والجواب أن للزوج أن يقول

لم يوجب لها الشرع عندى غير نصف الصداق لانى طلقت قبل البناء وماوهبته من الصداق قد انكشف انها لاتملكه وهو بيدى فلا أدفعه واتبع ذمة أخرى كما لو أعسر يوم الهبة والطلاق (قوله لان لفظ الخلع الخ) الاحسن أن يقول وهذا مبنى على انها لاتملك بالعقد شيأ أوتملك الا أنه ظاهرى فهو كالعدم (٢٩٠) والافتملك العلة موجودة مع الوطء مع انه سيأتى يقول وتقرر بالوطء ﴿تنبيه﴾ لو قالت

وما أشبه ذلك ولم تقل من صداقى فانها لا تستحق بعد ذلك شيأ من الصداق وان كانت قبضته من الزوج فانها ترده اليه وتدفع ما التزمته للزوج لان لفظ الخلع يقتضى خلع مالها عليه من حق وزادته ما التزمته من عندها ومفهوم كلامه انها لو قالت من صداقى لكان لها نصف مابقى كما لو كان صداقها ثلاثين وقالت خالعنى على عشرة من صداقى فلها نصف مابقى بعدها وهو عشرة من عشرين (ص) لان قالت طلقنى على عشرة (ش) أى وموضوع المسئلة لم تقل من صداقى وجواب الشرط محذوف أى فلها النصف أى نصف صداقها المسمى وتسقط العشرة التى التزمتها من ذلك النصف وتأخذ باقيه وهو خمسة فى المثال المذكور وهذا يفهم من الاخراج من قوله لانصف لها واتفق ابن القاسم وأشهب على أن المرأة لو قالت لزوجها خالعنى أوطلقنى على عشرة من صداقى ان لها نصف مابقى واليه أشار بقوله على ماقاله بعض أن صواب (ص) أولم تقل (ش) أوقالت خالعنى أوطلقنى على عشرة (ص) من صداقى فنصف مابقى (ش) فيهما فتى قالت خالعنى أوطلقنى على كعبد أوعشرة فان لها نصف مابقى ان قالت من مهرى والافلها نصف المهر فى الطلاق وتؤدى منه ماطلقت عليه ولاشئ لها فى الخلع من الصداق وتعطى ماخالعت عليه من مالها (ص) وتقرر بالوطء (ش) تقدم أن الزوجة اذا خالعت زوجها قبل الدخول عليها على عشرة ولم تقل من صداقى انها تغرم له العشرة ولاشئ لها من الصداق فلو خالعته بعد الدخول على عشرة ولم تقل من صداقى فان صداقها لايسقط لانه تقرر بالوطء أى ثبت فى ذمة الزوج بأول وطئه وسواء قبضته الزوجة أم لا وانما نص المؤلف على قوله وتقرر بالوطء وان كان معلوما من قوله فيما مر وتقرر بوطء وان حرم لانهم لما ذكروا فيما اذا قالت له خالعنى على عشرة ولم تقل من صداقى انه لاشئ لها من الصداق وتدفع ماسمت له فربما يتوهم منه أنه لاتقرر الصداق هنا بالوطء فنص عليه لذلك (ص) ويرجع ان أصدقها من يعلم بعتقه عليها (ش) أى ويرجع الزوج على زوجته بنصف قيمة الصداق ان أصدقها قرابتها من يعلم هو بعتقه عليها فعتق ثم طلقها قبل البناء وأحرى ان لم يعلم وانما قصد مخالفة قول ابن الحاجب لو أصدقها من يعتق عليها وهو عالم لم يرجع بشئ ورجع اليه مالك وقال ابن القاسم الاول أحب الى ووجهه أنه انما خرج من يده لاجل البضع وقد استقر ملكها عليه وانتفعت بعتق قريبها فكان ذلك كاشترائها له فعلى هذه النسخة وهى التى بالياء التحتية فى يعلم وأحرى ان لم يعلم يشتمل كلامه منطوقا ومفهوما بالاولى على أربع صور وذلك أنه أوجب رجوعه عليها ان علم ومفهومه ان لم يعلم أحرى فهى صورة موافقة وسواء فيها علمت أم لا فالصور أربع اثنان منطوقان واثنان مفهومان وهو ظاهر المدونة وولاؤه فيها لها (ص) وهل ان رشدت وصوب أومطلقا ان لم يعلم الولى تأويلان (ش) أى وهل العتق فى الصور الاربع ان رشدت وسواء علم الولى أولا أوعتقه عليها غير مقيد بل ولو سفيهة بشرط أن لا يعلم وليها أما ان علم ولى السفيهة فلا يعتق عليها وفى عتقه على الولى وعدم عتقه عليه قولان واليه أشار بقوله (ص) وان علم دونها لم يعتق عليها وفى عتقه عليه قولان (ش) والصواب اسقاط دونها ليوافق

طلقنى على كعبد أوعشرة ولم تقل من صداقى أوقالت من صداقى وكانت العشرة تزيد على نصف صداقها فتكملها من مالها وبعد قولها من صداقى الاخير لغوا كما هو الظاهر فيها (قوله ويرجع الخ) الحاصل أن يرجع بالمثناة من تحت ويعلم كذلك على ماقال شارحنا وتبع الشيخ سالما وهو اختيار ابن القاسم ونسبه لظاهر المدونة وعج يقرؤه تعلم بالمثناة من فوق فيفيد بمنطوقه رجوعه عليها ان علمت فقط أوعلمها والاول يتفق عليه عند اللخمى وأما الثانى فالمستحسن عدم الرجوع ويفيد بمفهومه أنها ان كانت غير عالمة لارجوع عليها سواء علم أوجهل هذا هو الذى ارتضاه عج وهو طريقة اللخمى (قوله وانما قصد مخالفة ابن الحاجب الخ) وجه عدم رجوعه على ماقال ابن الحاجب انه لما علم عدم استقرار ملكها عليه فقد دخل على الاعانة على العتق فلو رجع كان رجوعا عما أراد ذكر ذلك فى توضيحه (قوله ورجع اليه) أى رجع مالك الى ماقاله ابن الحاجب (قوله الاول أحب) أى قول مالك الاول أحب الى (قوله وهل ان رشدت) وسواء علم الولى أم لا لانه حينئذ غير معول عليه والمعول عليه اذنها ولما أذنت له فى أن يزوجها على عبد كانت محجوزة لكونه يعتق عليها وهى ثيب احترازا عما اذا كانت بكرا ولو مرشدة أوسفيهة على ماأفاده الشيخ أحمد والشامل الا أنه يخالف مامر من أن البكر المرشدة النقل لايجبرها الاب واذا طلق قبل البناء أى فيما اذا كانت بكرا أوسفيهة فانظر هل يكون للزوج وترجع عليه بنصف قيمته أو يكون بينهما استظهر الاول (قوله أما ان علم ولى السفيهة) اشارة الى أن هذا الشرط انما هو فى السفيهة الا أنه خلاف ظاهر المصنف لان ظاهره ولو رشيدة الا أن تفسير الولى هنا بالاب والوصى يفيد ذلك أى ان الشرط انما هو فى السفيهة

(قوله وعلى القول بعدم عتقه على الولى) وأما على القول بأنه يعتق على الولى فسيرجع كل من الزوج والزوجة عليه لان الفرض أنه حصل طلاق (قوله والمعتبر هنا العلم بالعتق) لا العلم بكونه أباها مثلا (قوله فلا كلام له) بناء على انها تملك بالعقد الجميع

النقل لانه ليس فى كلامهم الا علم الولى علمت هى أم لا وعلى القول بعدم عتقه على الولى لا يعتق عليها أيضا أى ويكون رقيقا للزوج ويغرم لها نصف قيمته على ما استظهره بعض ولا يكون رقيقا لها اذ لا يبقى فى ملكها من يعتق أو بعضه عليها والمعتبر هنا العلم بالعتق كما فى المواق عن المدونة وهو ظاهر كلام المؤلف (ص) وان جنى العبد فى يده فلا كلام له وان أسلمته فلا شئ له الا أن تحابى فله دفع نصف الارش والشركة فيه (ش) يعنى أن الصداق اذا كان عبدا وجنى جناية على شخص وهو بيد الزوج قبل أن يسلمه للزوجة أو هو بيد الزوجة بعد أن تسلمته منه اذ لا فرق فليس للزوج كلام والكلام للزوجة فى أن تسلمه للمجنى عليه أو تفديه لان الصداق قبل البناء من حقوق الزوجة لاسيما ان راعينا القول بأنها تملك جميع الصداق بمجرد العقد فان أسلمته الزوجة للمجنى عليه ثم طلقها قبل البناء فليس للزوج فى ذلك كلام ولا شئ له فيه سواء كان بيدها أو بيد الزوج كهلاكه بسماوى الا أن تكون الزوجة قد حابت فى ذلك بأن تكون قيمة العبد أكثر من أرش الجناية فان محاباتها لا تمضى على الزوج فى نصيبه بل هو مخير حينئذ ان شاء أمضى فعلها وان شاء دفع للمجنى عليه نصف أرش الجناية وكان شريكا له فى العبد للزوج نصفه وللمجنى عليه نصفه بخلاف محاباتها فى بيعه فانه يرجع عليها بنصف قيمته ولا يرجع شريكا فى العبد ولو كان قائما لان البيع وقع منها فى حالة يجوز فيها والمحاباة لا تؤثر فيه خللا ولا تمنع لزومه وأما الجناية فهى فيها مخيرة بين الاسلام والفداء فلما حابت فى الاسلام كان للزوج ابطاله فى حصته تأمل وهذا كله حيث كان العبد قائما فان فات فاتمانه عليها نصف المحاباة عند محمد والدليل على أن العبد قائم قوله والشركة فيه وموضوع كلام المؤلف أن الجناية والاسلام وقعا قبل الطلاق والا فلهما الكلام (ص) وان فدته بأرشها فأقل لم يأخذه الا بذلك وان زاد على قيمته وبأكثر فكالمحاباة (ش) هذا قسيم قول المؤلف وان أسلمته والمعنى أن العبد اذا جنى جناية وهو بيد الزوج أو بيد الزوجة ثم ان الزوجة فدته من المجنى عليه فلا يخلو اما أن تكون قد فدته بقدر أرش الجناية فأقل أو فدته بأكثر من أرشها فان فدته بقدر أرش الجناية فأقل فان الزوج لا يمكن من أخذ نصف العبد الا بعد أن يدفع نصف ما غرمته الزوجة فى أرش الجناية وان زاد ما غرمته على نصف قيمة العبد أو على نصف قيمة الجناية اذا المعنى واحد وان فدته بأكثر من الارش فالحكم فيه كما لو حابت أى فيثبت الخيار حينئذ للزوج ان شاء أمضى فعلها وان شاء دفع نصف ارش الجناية فقط دون الزائد وأخذ نصف العبد فان قيل الاكثر محاباة فقوله كالمحاباة فيه تشبيه الشئ بنفسه فالجواب أن المعنى لحكم فداتها بالاكثر كحكم اسلامها حيث حابت فيه فى التخيير (ص) ورجعت المرأة بما أنفقت على عبد أو ثمرة (ش) يعنى أن المرأة اذا أنفقت على الصداق نفقة بأن كان الصداق عبدا أو ثمرة ثم تبين فساد النكاح وفسخ قبل البناء فان المرأة ترجع على الزوج بجميع ما أنفقته على الصداق وما مر من أنها ترجع بنصف نفقة الثمرة والعبد فى النكاح الصحيح حيث طلق فيه قبل البناء (ص) وجاز عفو أبى البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل وفاق تأويلان (ش) يعنى أنه يجوز لابى المجبرة بكرا أو ثيبا صغرت كما فى الجلاب أن يعفو عن نصف الصداق بشرط أن يكون ذلك قبل الدخول وبعد الطلاق

(قوله فله دفع الخ) وله اجازة فعلها (قوله والمحاباة) أى والحال أن المحاباة (قوله فهى فيها مخيرة) أى فوسع لها ولم يضيق عليها بخلاف البيع فانه من الامور الحاجية وان كان مخيرا فيه وقوله تأمل أمر به لما فى المقام من الاشكال وذلك لانه يخير فيه أيضا أى يخير فى البيع وقد لا يكون لها قدرة على الفداء وقد علمت جواب الاول وجواب الثانى لان الاصل القدرة (قوله فاتما له عليها نصف المحاباة عند محمد) وأما عند غيره وهو اللخمى فلا يرجع عليها بشئ (قوله وان زاد ما غرمته على نصف قيمة العبد) أى الجانى أى بالنسبة لحصة الزوج وأما قوله أو على نصف قيمة الجناية ففيه نظر لانه متى زاد على نصف قيمة الجناية بالنسبة لحصته كان حابت والفرض لا محاباة فاذن قوله اذ المعنى واحد لا يظهر (قوله ثم تبين فساد النكاح) الاحسن التعميم ليشمل ما اذا أنفقت على عبد أو ثمرة وقع صداقا فى نكاح لا يلزم فيه صداق كنكاح تفويض لم يفرض فيه أو فرض دون المثل ولم ترض وطلق فيه قبل البناء (قوله وجاز عفو أبى البكر) لا غيره ولو وصيا مجبرا وخص الاب بذلك لشدة شفقته دون الوصى وغيره من الاولياء (قوله ابن القاسم وقبله لمصلحة) فيها لا يجوز عفو الاب قبل الطلاق ابن القاسم الا لوجه تظر اه. فقول الشارح حملا الخ الاولى حذفه لاجل أن يكون اللفظ قابلا للخلاف والوفاق والا فهذا انما يأتى على الخلاف والحاصل ان المناسب له أن يقول لا يجوز عند مالك أن يعفو عن ذلك قبل الطلاق ويحذف قوله حملا فى الموضعين لاجل ما ذكرنا من كونه قابلا لجريان الخلاف والوفاق (قوله كما فى الجلاب) راجع للثيب الصغيرة كما علم من تت

(قوله حملا على أن الاصل فى الاسقاط) لاشك أن الاسقاط من جملة الافعال المقول فيها ان أفعال الاب محمولة على المصلحة (قوله فقوله وقبله لمصلحة) أى قول المصنف لا من حيث كونه قول المصنف بل من حيث كونه قول الامام لاقول المصنف ليكون قابلا للخلاف والوفاق (قوله انه ليس للاب العفو بعده) وجهه القرافى بأن الاصل عدم استحقاق الصداق الا بالمسيس فضعف أمره قبله أما بعده فقد ملكته فقويت جهتها على جهة الاب اه وكذا لا يجوز عفو الاب عن صداق البكر بعد الموت وقبل البناء نص عليه المازرى

ولا يجوز عند مالك أن يعفو عن ذلك قبل الطلاق حملا على أن الاصل فى الاسقاط عدم المصلحة وقال ابن القاسم بل يجوز اذا كان لمصلحة حملا على أن الاصل فى أفعال الاب لها حملها على المصلحة قال القاضى عياض كون قول ابن القاسم خلافا لقول مالك أو وفاقا قولان لشيوخنا فمن قال قول ابن القاسم خلاف اكتفى بظاهر اللفظ ومن قال هو وفاق يقول محل قول مالك اذا كان لغير مصلحة واعلم أنهما يتفقان حيث علمت المصلحة أو علم عدمها ويختلفان عند جهل الحال بالمصلحة وعدمها فى ذلك فقول الامام أن عفوه حينئذ غير جائز حمل على أن الاصل فى الاسقاط عدم المصلحة وابن القاسم يجيزه حملا على أن الاصل فى أفعال الاب فى حق ابنته البكر محمول على المصلحة حتى يظهر خلافها قاله الشارح وهذا على الخلاف وأما على الوفاق فكل يقول ان عفوه حال الجهل محمول على المصلحة ويحمل قول الامام لا يجوز عفوه قبل الطلاق على ما اذا تحقق عدم المصلحة فقوله وقبله لمصلحة أى مصلحة غير محققة لما علمت أن العفو عند تحقق المصلحة متفق على جوازه ومفهوم قوله قبل الدخول أنه ليس للاب العفو بعده لانها لما صارت ثيبا صار لها الكلام وهذا اذا كانت رشيدة والا فالكلام للاب وحينئذ فيكون له أن يعفو عن بعض الصداق لمصلحة كما يجوز له الرضا فى المفوض لها بدون صداق المثل بعد الدخول انظر الشرح الكبير (ص) وقبضه مجبر ووصى (ش) المراد بالمجبر الاب فى البكر وان عنست وفى الثيب ان صغرت والسيد فى أمته ثيبت أم لا بلغت أم لا وأيضا للوصى قبض الصداق ولو لم يجبر لكن عطفه على المجبر يشعر بأنه غير مجبر (ص) وصدقا ولو لم تقم بينة (ش) يعنى أن من له قبض الصداق اذا ادعى تلفه أو ضياعه من غير تفريط فانه يصدق فى ذلك لانه أمين سواء كان ما ادعى تلفه مما يغاب عليه أم لا ولو لم تقم بينة تشهد بما ادعى تلفه وكذا تصدق الزوجة أيضا اذا قبضته غير أن الاب والوصى يصدقان مطلقا وأما هى فتصدق بالنظر لعدم لزومها التجهيز به وأما بالنظر لرجوع الزوج عليها بنصفه فى الطلاق فلا تصدق كما مر فى قوله وضمانه ان هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما والا فمن الذى فى يده ثم ان هذا كله فيما تضمنه وهو مما يغاب عليه اذا لم تقم بينة على هلاكه ومالا يغاب عليه اذا ظهر كذبها (ص) وحلفا (ش) يعنى واذا قلنا بقول ابن القاسم انهما يصدقان فى التلف والضياع فلا بد من يمينهما وسواء عرفا بالصلاح أم لا ولا يقال فيه تحليف الولد والده لانه تعلق به حق للزوج وهو الجهاز به وظاهر كلامه أن السيد يحلف وهو ظاهر حيث يلزمه التجهيز به والا فلا وفى كلام تت نظر (ص) ورجع ان طلقها فى مالها ان أيسرت يوم الدفع (ش) يعنى اذا قلنا يصدق من له قبض الصداق فى التلف أو الضياع فان مصيبته من الزوجة فاذا طلقها الزوج قبل البناء فانه يرجع عليها بنصف الصداق ويأخذه من مالها بشرط أن تكون الزوجة موسرة يوم دفع الزوج الصداق الى الولى فان كانت الزوجة معسرة يوم الدفع فان الزوج لا يرجع عليها بشئ ومصيبته من الزوج ولو أيسرت بعد ذلك لئلا يجتمع عليها عقوبتان ضياع مالها مع ما حصل

محشى تت (قوله وقبضه مجبر ووصى) وكذا ولى السفيهة غير المجبر ومحل كون المجبر من أب ووصى بقبض ما لم يكن له ولى كأن يكون الاب أو الوصى سفيها فيقبض وليه المال (قوله ووصى) أى وصى المال ويقدم على وصى النكاح ولو مجبرا وكذا يقبضه ولى السفيهة غير المجبر (قوله وصدقا) ومصيبته من الزوجة ولا رجوع لها على الزوج ببراءته (قوله وان لم تقم بينة) ما قبل المبالغة لا يتوهم فالاولى جعل الواو للحال (قوله ثم ان هذا) أى قوله فلا تصدق والاولى حذف قوله كله بل حذف هذه العبارة (قوله واذا قلنا بقول ابن القاسم الخ) ومقابله قولان الاول لمالك لا يبرأ الزوج بذلك وترجع عليه الابنة ولا شئ له على الاب وهو قول أشهب وابن وهب وأصبغ الثانى تصديق الاب دون الوصى الخ فاذا علمت ذلك علمت ان البينة فى قوله ولو لم تقم بينة أى على القبض من الزوج كما أفاده محشى تت خلافا لقول الشارح بينة تشهد بتلفه والمبالغة ليست راجعة لنفى التصديق بل لبراءة الزوج أى صدقا وبرئ الزوج ولو لم تقم بينة خلافا لاشهب وابن وهب ومن معهما فى عدم براءة الزوج منه ويغرمه ثانية ولا شئ على الاب والوصى على كلا القولين ففى كلام المؤلف اجحاف يدل عليه ابن الحاجب كما تقدم (قوله وفى كلام تت نظر) حيث نظر فقال وانظر هل يحلف السيد لها لحق الزوج أولا لان المال له (قوله ورجع الخ) وانما لم يجعل قابضه هذا كالامين فى انه لا ضمان على أحد الزوجين اذا ادعى الامين تلفه كما مر لان قبضه هنا بغير الامانة بل يجعل الشرع له قبضه (قوله ضياع مالها) أى الذى هو عبارة عن النصف الذى يخصها وقوله واتباع ذمتها عطف على ضياع مالها أى اتباع ذمتها بنصف الزوج هذه العلة موجودة عند ايسارها يوم الدفع وعسرها بعد ذلك

(قوله تشهد بينة بدفعه) أى سواء كان بيت البناء أم لا (قوله بعد تقويمه) لانه عند عدم التقويم لا يدرى هل اشتراه بكل الصداق أو ببعضه ولا يخفى أن هذه تغنى عن قوله أو احضاره بالاولى (أقول) لا يخفى أن تلك العلة جارية فى كل الاحوال وشارحنا قد علمت ما فيه وكذا غيره مما رأيته والظاهر أنه لا بد منها على الكل (قوله والمرأة مالكة لامر نفسها) أى الرشيدة فان ادعت تلفه صدقت بيمين ولم يلزمها تجهيز بغيره ولعبد الملك تخلفه من مالها وتجهيزها له فى الطراز وتصديقها المذكور بالنظر لعدم لزومها التجهيز به وأما بالنظر لرجوع الزوج عليها بنصفه فى الطلاق فلا تصدق أى فيما يغاب عليه ولم تقم على الهلاك بينة (قوله ولا يقبضه وليها) أى وليها فى العقد (قوله أى وليها فى المال) لا يخفى انها اذا لم يكن لها مجبر ولا وصى ولا مقدم قاض والمرأة غير رشيدة فلا ولى لها فكيف يقول أى وليها فى المال وقوله ويشمل ذلك الحاكم يقتضى تعدده وليس كذلك فالاولى ان يقول (٢٩٣) كما قال ابن عرفة فانه قال ويعين الحاكم من

لها من الكسر بالطلاق واتباع ذمتها ومحل قوله ورجع الخ فيما يكون ضمان الصداق منها بأن كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة (ص) وانما يبرئه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها أو احضاره بيت البناء أو توجيهه اليه (ش) أتى بالحصر اشارة الى أن الولى اذا قبض الصداق لوليته التى فى حجره لا يجوز له أن يدفع لها ذلك عينا فان فعل ذلك فانه يضمنه للزوج ليشترى له به جهازا وانما يبرئه من ذلك أحد أمور ثلاثة أحدها أن يشترى به جهازا يصلح لها وتشهد البينة بدفعه لها ومعاينة قبضها له ولا يحتاج لاقرارها بالقبض الثانى أن يشترى الجهاز ويحضره لوليته ببيت البناء وتعاينه البينة انه وصل اليه الثالث أن يشترى الجهاز ويوجهه الى بيت البناء بعد تقويمه ومعاينته ولا تفارقه البينة حتى يوجه الى بيت البناء وان لم تصحبه الشهود الى البيت ولا تسمع دعوى الزوج انه لم يصل الى بيته (ص) والا فالمرأة (ش) أى وان لم يكن للمرأة مجبر ولا وصى ولا مقدم قاض والمرأة مالكة لامر نفسها فانها هى التى تتولى قبض مهرها ولا يقبضه وليها الا بتوكيلها وان لم تكن رشيدة فوليها يقبضه أى وليها فى المال ويشمل ذلك الحاكم وانظر لو ادعى التلف هل يحلف من حيث انه ولى أم لا وهو الظاهر (ص) وان قبضه اتبعته أو الزوج (ش) أى وان قبض الصداق ولى ليس له قبضه من غير توكيل منها وتلف منه كان متعديا فى قبضه والزوج متعد فى دفعه فان شاءت المرأة اتبعت الولى وان شاءت اتبعت الزوج وان أخذته من الزوج رجع به على الولى بخلاف عكسه فقرار الغرم على الولى وهذا بناء على عطف الزوج على الضمير المفعول وهو الهاء وأما على عطفه على الضمير المرفوع المستتر فالمعنى أن لكل من المرأة والزوج اتباع الولى وشرط العطف هنا موجود وهو الفصل بالضمير المنصوب (ص) ولو قال الاب بعد الاشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوج فى كالعشرة أيام (ش) يعنى ان الاب أو غيره ممن له قبض المهر اذا اعترف عند الشهود بقبض صداق وليته ثم بعد ذلك قال ما قبضت منه شيأ وانما فعلت ذلك توثقا منى للزوج وظنى فيه الخير وقال الزوج بل دفعته له فان ذلك لا يقبل من الاب ويؤاخذ باقراره أنه قبضه فان أراد الاب أن يحلف الزوج أنه أقبض الصداق فله أن يحلفه اذا قام بقرب ذلك أى ان كان الامر قريبا من يوم الاشهاد كالعشرة أيام أو نحوها وان بعد فلا يحلف الزوج والقول قوله

يقبضه لها ويصرفه فيما يأمره به فيما يجب والحاصل انها اذا كانت مهملة فليس الا الحاكم اما أن يقبض أو يعين لها واحدا ولا تقبض الصداق كان عينا أو عرضا عانسة أم لا فان لم يكن حاكم فجماعة المسلمين كما أفاده بعض الاشياخ والحاصل أن قول الشارح والمرأة مالكة لامر نفسها يقتضى انتفاء ولى المال مطلقا ولو لم يكن مجبرا فاذن موضوع الكلام نفى ولى المال بأقسامه والذى انتفى عنها ولى المال بأقسامه ان كانت رشيدة هى التى تقبض مهرها وان كانت سفيهة الحاكم هو الذى يتولى قبض مهرها أو من ينوبه ولا يقبضه أخوها ولا ابن عمها ولا ابنها الذى يتولى عقد نكاحها (قوله من حيث انه ولى) أى لا من حيث كونه حاكما يتولى الحكم بين المسلمين (قوله وأما على عطفه) هذا فيه فائدة من حيث افادته ان للزوج الاتباع لا يفيده الاول وكذا الاول فيه فائدة من حيث افادته انها تتبع الزوج قال

ع واعلم ان اتباع الزوج للولى ظاهر حيث ادعى القابض للصداق انه ولى أو لم يدع ذلك وقامت قرينة على ان المقبوض صداق والا فهو أمانة لا يضمنه ان لم يدع الزوج دفعه على انه صداق انظره (قوله ولو قال الاب الخ) وينبغى الجزم برجوع البنت على أبيها بالصداق لتفريطه باعترافه بالقبض كما أفاده بعض شيوخنا (قوله كالعشرة أيام) كذا فى نسختنا بتعريف الاول فقط غير انه لم يكن جاريا لا على مذهب البصرى ولا على مذهب الكوفى اذ مذهب الكوفى تعريف الجزأين فى المضاف ومذهب البصرى تعريف الثانى فقد قال ع وعددا تريد أن تعرفا * فأل بجزأيه صلن ان عطفا * وان يكن مركبا فالاول * وفى مضاف عكس هذا يفعل وخالف الكوفى فى الاخير * فعرف الجزأين باسمرى ولا تظهر ثمرة للتعريف على المذهبين لان العدد نص فى مدلوله الا أن له ثمرة فى نحو عشرة الرجال اشارة لرجال معينين بخلاف عشرة رجال فألحق العدد به وهو ظاهر على مذهب البصرى (قوله ونحوها) عبارة عن خمسة أيام وهى ما دخل تحت الكاف فما زاد على نصف شهر يصدق الزوج فى دفعه بلا يمين فحينئذ فالاولى للشارح أن يقول أى ان كان الامر قريبا من يوم الاشهاد وهو عشرة ايام ونحوها

﴿ فصل التنازع فى الزوجية ﴾ (قوله من أصله) أى فى أصله أى تنازعا فى أصل النكاح أى وجوده وفيه اشارة الى أن التنازع فى الصداق تنازع فى النكاح لكن ليس تنازعا فى أصله بل تنازع فى قدره (قوله اذا تنازعا الخ) ولو طارئين على المذهب (قوله لذلك) أى للزوجية (قوله باعتبار دعواهما) أى بالنظر لدعواهما المأخوذة من التنازع ولا بد من ارتكاب التجريد (قوله اذا المدعى الزوجية) ويمكن أن يقال المراد بدعوى الزوجية من حيث اثباتها أو نفيها (قوله تثبت) أى تثبت فعبر بالماضى وأراد المضارع وعبر بالماضى اشارة الى أنه لا بد من تحقق ذلك (قوله ولو بالسماع) ما لم تكن المرأة محجوزة لغير من أقام بالسماع بأن لم تكن محجوزة لاحد أصلا أو كان المقيم للسماع الحائز لها (قوله بالدف والدخان) أى مع معاينتهما لهما كما قد يتبادر من المتيطى أو انه من جملة مسموعهم أو مع ثبوت الدف والدخان ولو من غيرهم وعلى كل حال فلا ينبغى اعتباره قيد العدم ذكره ذلك فى شهادة السماع فى النكاح فى بابها بل انما ذلك فرض مسئلة من المتيطى ويحتمل أن شهود السماع عاينوا الدف والدخان ويكون ذلك مجوزا لهم للقطع بالنكاح ولا يستندوه للسماع على ما يفيده (٢٩٤) ابن عرفة هذا ما يؤخذ من شرح شب وعب الا أن محشى تت رحمه الله تعالى أزال الاشكال فقال قوله ولو بالسماع بالدف والدخان يعنى ان البينة سمعت سماعا فاشيا من العدول وغيرهم بالنكاح وعاينت الدف والدخان وحصل لهم اليقين فتجوز شهادتهم على القطع ولا يشترط فيها شروط شهادة السماع هذا هو المتعين فى معنى كلام المؤلف وهكذا المسئلة مفروضة فى كلام أهل المذهب ففى العتبية سئل أصحابنا يقولون فى النكاح اذا انتشر خبره فى الجيران ان فلانا تزوج فلانة وسمع الدفاف فله أن يشهد أن فلانة زوج فلان زاد ابن عبد الحكم وان لم يحضر النكاح فقوله له أن يشهد كالصريح فى انه بالقطع بدليل قول محمد وان لم يحضر وهذا ظاهر ولهذا لم يذكروا طول الزمان مع اشتراطه فى شهادة السماع فى النكاح كما نص عليه ابن رشد وغيره وما ذاك الا أن هذه شهادة بالقطع والدفاف والدخان فرض مسئلة والمدار على الانتشار وكثرته ووجود الامارات المفيد ذلك كله للقطع بالشهادة كما صرحوا بذلك فى شهادة السماع ولما ذكر ابن رشد هذه المسئلة قال تجوز الشهادة على القطع من جهة السماع اذا أفاد العلم باستفاضة وكذا فى غيرها اه (قوله على معاينة العقد) أى شهدت معتمدة على معاينة العقد أو معتمدة على السماع الفاشى (قوله بالدف والدخان) أى بالدف أو الدخان فالواو بمعنى أو (قوله على المشهور المعمول به) ومقابله ما قاله أبو عمران انما تجوز شهادة السماع اذا اتفقا على الزوجية قبل ذلك أفاده بهرام (قوله والافلايين) أى ولا فرق بين الطارئين وغيرهما على الراجح (قوله اذ لا يقضى) علة للعلل مع علته (قوله ولو أقام المدعى شاهدا) لا فرق بين الطارئين وغيرهم على المذهب والظاهر أنه لا يلزم الزوج صداق لان المرأة منكرة للزوجية (قوله ان لم يكن وارث) بل كذلك ولو كان معه وارث غير أن محشى تت قد قال واعتبر القيد الحطاب والشيخ سالم وأقره ناصر الدين فى حاشيته على التوضيح قائلا سيصرح فى باب الاستلحاق بهذا القيد عن صاحب النوادر اه (قوله ولا صداق لها) وعليها العدة لحق الله والظاهر تحريمها على آبائه وأبنائه بدعواها وكذا يقال اذا أقام شاهدا بعد موتها

﴿ فصل ذكر فيه حكم تنازع الزوجين فى النكاح من أصله أو الصداق قدرا أو جنسا أو صفة أو اقتضاء أو متاع البيت وما يتعلق بذلك ﴾ فقال (ص) اذا تنازعا فى الزوجية (ش) أى اذا تنازعا فى أصل الزوجية فادعاها أحدهما وأنكرها الآخر ثبتت ببينة والضمير فى تنازعا راجع للمتنازعين المفهومين من تنازعا أو للمتداعين لذلك باعتبار دعواهما وهو من باب التغليب اذ المدعى الزوجية أحدهما والآخر ينفيها (ص) ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان (ش) يعنى أنه اذا ادعى رجل على امرأة أنها زوجته وأنكرت أو ادعت امرأة على رجل أنه زوجها وأنكر فان أقام المدعى منهما بينة تشهد له على النكاح بينهما فان النكاح يثبت وسواء شهد على معاينة العقد ولا خلاف فى هذا أو على السماع الفاشى بالنكاح بينهما بالدف والدخان من الثقات وغيرهم على المشهور المعمول به قاله المتيطى (ص) والافلايين (ش) أى وان لم تقم للمدعى بينة فلا يمين له على المنكر لان كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ولعدم ثمرتها لو توجهت لانها لا تنقلب اذا نكل عنها اذ لا يقضى بيمين المدعى مع نكول الآخر (ص) ولو أقام المدعى شاهدا (ش) هذا مبالغة فى عدم اليمين والمعنى ان المدعى للنكاح اذا أقام شاهدا على صحة دعواه فان اليمين لا تتوجه على المنكر اذ لا ثمرة لتوجهها عليه اذ لو قيل انها تتوجه عليه فنكل عنها لم يقض بالشاهد والنكول أى لا يثبت النكاح بذلك وهذه المسئلة تأتى عند قوله لا نكاح بعد قوله وحلف بشاهد فى طلاق وعتق (ص) وحلفت معه وورثت (ش) يعنى أن المرأة اذا ادعت على رجل ميت انه كان زوجها وأقامت على ذلك شاهدا واحدا يشهد على عقد النكاح لا على الاقرار به فانها تحلف معه وترث من ذلك الرجل لان الدعوى آلت الى مال وهو قول ابن القاسم ان لم يكن وارث معين ثابت النسب ولا صداق لها اذ هو من أحكام الحياة وقال أشهب لا ترث لانه فرع الزوجية وهى لا تثبت بالشاهد واليمين ورأى ابن القاسم انه ليس لها بعد الموت الا المال ولا يقال يلزم على علته أن يكون

(قوله فلو أثبتنا النكاح) يقال لانسلم قصد ثبوت النكاح بل يعتبر ذلك فى حال الحياة من حيث المال فقط (قوله وهو متناقض) لان مقتضى ثبوت الزوجية ثبوت الاحكام المالية وغيرها (قوله فهل يعمل بدعوى المدعى أم لا) أى أم لا يعمل نعم له ان يدعى بعد الموت دعوى غيرها و يشهد له ذلك الشاهد وانظر على هذا الورد الحاكم العمل بشهادة الشاهد لوقوع الدعوى والشهادة حال الحياة ثم انه ادعى بعد الموت وشهد الشاهد بدعواه هل يعمل بشهادته كما يأتى ما يفيده عند قوله أو مع يمين وهو الظاهر (قوله وأمر الزوج باعتزالها) هذا حيث كان الشاهد يشهد بالقطع لا على السماع لان بينة السماع لا تنفع فيما تحت زوج وأمر عند الاصوليين معناه ندب فكان الافضل واعتزلها لان الافعال الواقعة فى عبارات المؤلفين تحمل على الوجوب (قوله فان لم يأت به الخ) كذا فى نسخة بهرام ونسخة تت والافلا يمين على الزوجين وهى أخصر وأحسن لشمولها لما اذا لم يأت به (٢٩٥) ولما اذا زعم بعيدا (قوله ولا يقربها الا بعد الخ) ونفقتها فى مدة الاعتزال على من يقضى له بها فان ثبتت لقيم البينة أنفق عليها مدة الاعتزال ومدة استبرائها من الاول (قوله وأمرت بانتظاره الخ) المراد ببينة تشهد له بالقطع أو بالسماع لان هذه ليست تحت زوج وأما ان كانت تحت زوج فلا يؤمر باعتزالها حتى لدعوى شخص ان له بينة سماع وقال بعض يظهر له فائدة فيمن تحت زوج وهى أخذ جميل بالوجه منها أو حبسها ان خشى تغيبها (قوله ثم لم تسمع الخ) حاصله انه تارة يلقى السلاح و يقول عجزت وهو ما أشار اليه بقوله وظاهرها وتارة ينازع و يعالج و يقول عندى البينة وهى موجودة فى المحل الفلانى وآتى بها و ينازع وهو ما أشار له بقوله مدعى حجة والمراد بالحجة البينة كما فى بعض الشراح وحاصله أن من عجز قاض مدعى حجة تبين لدده ومن أقر على نفسه بالعجز معذور كما أفاده اللقانى (قوله والاعذار) أى قطع العذر بالتلوم (قوله وضابطه الخ) انظره فانه لا يأتى فى الدم لان له اسقاطه (قوله وظاهرها الخ) مفهوم قوله مدعى حجة لا مقابله كما قد يتوهم وذكر عج ما حاصله أن التعجيز له معنيان تعجيز يمنع من اقامة البينة وهو الحكم بعدم قبول بينته وهو المراد من قوله عجزه قاض مدعى حجة وتعجيز لا يمنع من اقامة البينة وهو حكمه لخصمه بما ادعى أو حكمه بأنه عجز عن البينة وهو المراد بقوله وظاهرها القبول ان أقر الخ وانظر لو حكم فى هذه بعدم قبول بينته وما فى باب القضاء يدل على صحة حكمه ولا يخفى أن حمل المصنف بهذا يفيد رجحان ظاهر المدونة وأما لو قلنا ان التعجيز فى هذا القسم يعنى عدم قبول البينة فيكون ظاهرها ضعيفا ثم بعد هذا كله نذكر لك مفادا النقل انه ليس المراد بالتعجيز هنا الحكم بعدم قبول البينة ولا الحكم عليه بأنه عجز بل الحكم بردد عواه كأن يحكم عليه بأن تلك المرأة ليست بزوجة لك مثلا وان لم يتلفظ بالتعجيز فان كان ذلك بعد ادعائه البينة ولدده فلا تقبل بينة بعد وان كان ذلك بعد ان أقر على نفسه بالعجز وأتى ببينة بعد ذلك تقبل فأشار المصنف للاول بقوله ان عجزه قاض مدعى حجة

الحكم كذلك فى الحياة لانه فى الحياة يترتب عليها أحكام أخر غير المال كحوق النسب وغيره فلو أثبتنا النكاح بشاهد و يمين فاما أن تثبت كل تلك الاحكام وهو باطل بالاتفاق أو تثبت الاحكام المالية خاصة مع ثبوت الزوجية وهو متناقض كما فى التوضيح ولا خصوصية للمرأة بذلك بل الزوج لو أقام شاهدا على نكاح ميتة كذلك ثم ان صورة المسئلة أن الدعوى بعد الموت كما فرضه الشارح والبساطى وهو ظاهر قول المؤلف فى الشهادة ونكاح بعد الموت فلو ادعى أحدهما حال الحياة الزوجية ثم مات المدعى عليه فهل يعمل بدعوى المدعى أم لا لانها دعوى نكاح والدعوى التى بعد الموت دعوى مال وقوله معه ومثله المرأتان (ص) وأمر الزوج باعتزالها الشاهد ثان زعم قربه فان لم يأت به فلا يمين على الزوجين (ش) صورتها امرأة فى عصمة رجل ادعى رجل عليها أنه تزوجها قبل هذا الذى هى فى عصمته وأقام على ذلك شاهدا واحدا فان الحاكم حينئذ يأمر هذا الذى هى فى عصمته بأن يعتزلها حتى يأتى هذا المدعى بشاهده الثانى الذى زعم أنه غائب غيبة قريبة لا ضرر عليها فى انتظاره فان أتى بشاهده عمل بالشهادة و ينفسخ نكاح الاول وترد الى عصمة المدعى ولا يقربها الا بعد استبرائها من الاول ان كان وطئها وان لم يأت بشاهده الثانى أو كان بعيدا فان الزوجة تبقى فى عصمة زوجها الاول ولا يمين عليه ولا عليها لاجل الشاهد الذى أقامه (ص) وأمرت بانتظاره لبينة قريبة (ش) صورتها امرأة خالية من الموانع الشرعية ادعى عليها رجل أنه تزوج بها وأكذبته فى ذلك وزعم أن له بذلك بينة غائبة غيبة قريبة لا ضرر على المرأة فى انتظارها ورأى الحاكم لدعواه وجها بأن ادعى نكاح امرأة تشبه نساءه فان الحاكم يأمر المرأة بانتظاره ليأتى ببينته فان أتى بها عمل بمقتضاها و يثبت النكاح وان لم يأت بها أو كانت بعيدة الغيبة فان المرأة لا تؤمر بانتظاره للضرر الذى يلحقها فى الانتظار وتتزوج متى شاءت (ص) ثم لم تسمع بينته ان عجزه قاض مدعى حجة (ش) يعنى ان المدعى على هذه المرأة اذا قال لى بينة قريبة وأنظره الحاكم ليأتى بها ثم عجزه بعد التلوم والاعذار أى حكم بعدم قبول بينته حالة كونه مدعيا ان له حجة ثم أتى ببينة فانها لا تسمع منه ولا يلتفت اليها سواء تزوجت المرأة أم لا و يجوز للقاضى تعجيزه فيما يتعلق به حق لله كالعتق والطلاق والنسب والحبس والدم وضابطه كل حق ليس لمدعيه اسقاطه بعد ثبوته و يأتى هذا فى باب الاقضية (ص) وظاهرها القبول ان أقر على نفسه بالعجز (ش)

وأشار للثانى بقوله وظاهرها القبول ان أقر على نفسه بالعجز ثم ان قوله ان أقر الخ ليس من ظاهر المدونة بل تقييد ابن رشد وحاصله أن ابن رشد قيد ظاهر المدونة الذى هو القبول وغيره الذى هو عدم القبول بما اذا أقر على نفسه بالعجز وأما اذا ادعى حجة ولم يقر فلا تقبل قطعا والمعتمد من الخلاف عدم القبول خلاف ظاهر المدونة أفاده محشى تت (قوله يعنى الخ) المناسب أن يقول يعنى ان ظاهر المدونة انه تسمع بينته اذا عجزه حال كونه مقرا على نفسه بالعجز (قوله ثم رجع لقولها أو قامت الخ) وأما ان انتفى ذلك فلا يكون انكاره طلاقا ولو قصده لانه طلاق فى أجنبية وليس عند خطبتها ولا نوى بعد نكاحها (قوله الا أن ينوى بالانكار الطلاق) ويلزمه واحدة الا أن ينوى أكثر وفائدة (٢٩٦) كونه طلاقا انه يحتاج الزوج لعقد عليها ان كان ذلك قبل الدخول أو بعده وكانت العدة قد انقضت (قوله ويثبت النكاح الخ) راجع لقوله فان انكاره لا يكون طلاقا (قوله فأنكرتهما) أى أو صدقتهما أو أنكرت أحدهما وأقرت بالآخر أو سكتت ولم تقر (قوله ولا لتاريخ الخ) كذا قال اللقانى وقال عج محل الفسخ حيث استوت البينتان وأما ان رجحت احداهما بغير زيادة العدد كالتاريخ أو تقدمه فانها تقدم كما يأتى فى باب الشهادات ما يفيده وذكره تت هنا عن بعض الشيوخ وزاد ابن الهندى فان أرخت احداهما بالشهر والاخرى باليوم من ذلك الشهر قضى بالمؤرخة باليوم الا أن تقطع المؤرخة بالشهر أن النكاح كان قبل ذلك اليوم (قوله اذا أقر الخ) فان أقر ولم تقر هى ولا كذبته ورثته وان أقرت هى ولم يقر هو ولا كذبها بل سكت ورثها والحاصل أنه علم من الشارح شرطان انهما لابد من تقاررهما وان الاقرار فى الصحة وبزاد واحد وهو أن لا يكون معها ولد استلحقه فاذا كان معها ولد استلحقه ولم تكذبه فان المستلحق بكسر الحاء

يعنى أن ظاهر المدونة انه تسمع بينته اذا أقر على نفسه أنه عجز عن احضار البينة (ص) وليس لذى ثلاث تزويج خامسة الا بعد طلاقها (ش) صورتها رجل فى عصمته ثلاث زوجات ادعى على امرأة خالية من الموانع الشرعية أنه تزوج بها وأنها فى عصمته ولا بينة له بذلك وأنكرته المرأة وأراد أن يتزوج خامسة بالنسبة لتلك المرأة فانه لا يمكن من ذلك حتى يطلق هذه الرابعة لاعترافه أنها فى عصمته وأحرى اذا طلق واحدة غيرها ويفهم من قوله الا بعد طلاقها أنه ليس له تزويج خامسة برجوعه عن دعواه أو تكذيبه نفسه واستظهر بعض المتأخرين عدم حد من تزوج خامسة قبل طلاق واحدة من الاربع لاسيما ان كان ثم من يقول بجواز نكاح الخامسة فى الفرض المذكور (ص) وليس انكار الزوج طلاقا (ش) صورتها امرأة ادعت على رجل أنها زوجته فأكذبها ثم رجع الى قولها أو قامت لها بينة بما ادعته ولم يأت الرجل بدفع فى تلك البينة فان انكاره لا يكون طلاقا الا أن ينوى بالانكار الطلاق ويثبت النكاح ويلزم الرجل الدخول عليها والنفقة لها (ص) ولو ادعاها رجلان فأنكرتهما أو أحدهما وأقام كل البينة فسخا كالوليين (ش) صورتها امرأة ادعى رجلان عليها بالزوجية أى ادعى كل منهما أنها زوجته والعاقد لهما عليها ولى واحد وأقام كل منهما بينة على صحة دعواه شهدت له بما قال أو صدقتهما المرأة أو صدقت أحدهما دون الآخر ولم يعلم الاول منهما فان النكاحين يتفسخان معا بطلقة بائنة لاحتمال صدقهما كذات الوليين اذا جهل زمن العقدين كما مر ولا ينظر هنا للدخول أحدهما بها الان الدخول انما يفوت فى ذات الوليين وهذه ذات ولى واحد كما يشعر به قوله كالوليين والا كان تشبيه الشئ بنفسه ولا ينظر لاعدليتهما ولا لتاريخ ولا لبقية المرجحات وانما ينظر لذلك فى الاموال (ص) وفى التوريث باقرار الزوجين غير الطارئين (ش) يعنى أن الزوجين البلديين اذا أقرا بأنهما زوجان متنا كحان ثم مات أحدهما فهل يرثه الآخر أو لا يرثه فى ذلك خلاف فقال ابن المواز يتوارثان والزوجية ثابتة بينهما وقال غيره لا يتوارثان لعدم ثبوت الزوجية وأما الزوجان الطارئان فانهما يتوارثان باقرارهما بالزوجية بينهما من غير خلاف لثبوت الزوجية بينهما لقوله سابقا وقبل دعوى طارئة التزويج ومحل الخلاف حيث وقع الاقرار فى الصحة والا فلا كما أن محل الارث فى الطارئين بالاقرار حيث كان فى الصحة والا فلا لان الاقرار فى المرض كانشائه فيه وانشاؤه فيه ولو بين الطارئين مانع من الميراث كما يدل له نقل المواق (ص) والاقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف (ش) أى وفى التوريث فى الاقرار بوارث غير ولد

ترث المرأة بالزوجية ولو كان الاستلحاق فى المرض هذا ما ذكره شارحنا ولكن نقل الجواهر يفيد انه لا يشترط ولا الاقرار فى الصحة بل ولو فى المرض فالواجب الرجوع اليه كما أفاده محشى تت (قوله والزوجية ثابتة بينهما) ينافيه ما فى شرح عب فانه قال وأشعر جعله الخلاف فى التوريث عدم ثبوت النكاح وهو ظاهر كما أشعر اذ لا يثبت بتقارب البلدين وظاهره ولو مع طول وفيه وقفة (قوله غير ولد) وأما لو كان ولدا فهو استلحاق لا اقرار فيعمل به من غير خلاف وحاصله أن الولد المقر به يرث الاب مطلقا وان كان له وارث يأخذ جميع المال لان هذا اقرار على نفسه ولا يتهم فيه كاتهامه فى غيره وأما ارث الاب المقر من الولد المقر به ففيه تفصيل فان كان الولد حين استلحقه الاب حيا غير مريض مرض الموت فان الاب يرثه بشرط أن يكون للولد ولد وان كان كافرا أو رقا أو لم يكن له ولد وقل المال وقوله ولو زوج وأما لو كان زوجا فهو ما قبله ولا بد من زيادة وهو أن لا يكون الاقرار بالمعتق بالكسر وأما لو أقر بالمعتق

بالكسر فانه يعمل باقراده دون خلاف لانه أقر على نفسه (قوله ولم يعلم من المقر به تصديق) فان كذبه فلا توارث بينهما من الجانبين فان صدقه فكل مقر بالآخر كما يأتي أي ورث كل منهما الآخر بهذا الاعتبار لانه يرث مع وجود ثابت النسب والحاصل ان فائدة قوله ولم يعلم انه اذا علم يرث كل منهما الآخر لا زيادة وراجع باب الاستلحاق فان فيه ما اذا أقر كل منهما بالآخر (قوله وليس هنالك في المسئلتين) رجعه عج للثانية وعمم في الاولى وقواه واعتمده بل هو راجع للمسئلتين لكن الحكم مختلف ففي الاولى انه اذا كان وارث فالارث من غير خلاف بخلاف هذه هذا مفاد النقل كما يعلم من محشي تت فظاهر الشارح غير مراد (قوله على ما صوب) أي من أن الصواب أن يقول وان أقر لان هذا اقرار لا استلحاق (قوله بخلاف الطارئين) المراد أن لا يكونا بلديين وأما لو كان أحدهما بلديا فليسا طارئين ولا فرق بين أن يكونا قدما معا أو مترتبين (قوله واقرار أبوي الخ) كانا طارئين أم لا كان الاقرار قبل الموت أو بعده والسكوت ليس كالاقرار فاذا أقر أحدهما وسكت الآخر فان سكوته لا يعد اقرارا ومفهوم المصنف لا يثبت نكاح البالغين السفيهين باقرار أبويهما ويجري فيه ما جرى في اقرار الرشيدين (قوله ثم مات أحدهما بعد ذلك الخ) ينبغي أن لا تقيد تلك المسئلة بحالة الارث وذلك لان الحكم المذكور لا يتقيد بذلك أي لا يتقيد بحالة الارث بل المراد ان اقرار أبوي غير البالغين موجب لاحكام النكاح كلها (قوله لانهما قادران على انشاء عقده) وهو محمول على حال حياتهما اذ لا يجري فيما اذا ماتا أو أحدهما مع انه يعمل باقرار الابوين أيضا وسواء كانا طارئين أم لا بشرط الاقرار في الصحة (قوله تزوجتك) اذا فرض في الطارئين فلا اشكال وان فرض في غيرهما فلا بد من احازة الولي والاشهاد على ذلك لتصحيح النكاح

ولا زوج كأخ وابن عم غير معروف ولم يعلم من المقر به تصديق ولا تكذيب وليس هنالك في المسئلتين وارث ثابت نسبه حائز للارث خلاف وأما لو كان ثم وارث حائز للارث كابن وأخ فلا ارث للمقر له اتفاقا وستأتي هذه المسئلة في باب الاستلحاق حيث قال على ما صوب وان استلحق غير ولد لم يرثه ان كان وارث والا فخلاف أي وسبب الخلاف هل بيت المال وارث أو حائز ومحل الخلاف ان لم يطل الاقرار (ص) بخلاف الطارئين (ش) يعني ان الزوجين الطارئين على بلدة اذا قدما وأقرا بالزوجية ثم مات أحدهما فانهما يتوارثان من غير خلاف لانهما يصدقان في الزوجية (ص) واقرار أبوي غير البالغين (ش) أي وكذا يقبل اقرار أبوي الزوجين غير البالغين بأن أقر أبو الصبي وأبو الصبية انهما زوجان ثم مات أحدهما بعد ذلك فان الارث يثبت بينهما بلا خلاف اذ لا تهمة على الابوين في اقرارهما اذ لهما القدرة على انشاء ما أقرا به (ص) وقوله تزوجتك فقالت بلى أو قالت طلقتني أو خالعتني أو قال اختلعت مني أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن في جواب طلقني (ش) يعني أن الرجل اذا قال للمرأة أنا تزوجتك فقالت له في جوابه بلى أو نعم أو قالت له في جواب ذلك طلقتني أو خالعتني بالفعل الماضي أو الامر فان ذلك اقرار منهما بالزوجية لغة وعرفا وكذا اذا قال لها اختلعت مني أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن في جواب قولها له طلقني فان ذلك اقرار منهما بالزوجية واذا كان ما ذكر منهما اقرارا فينظر فاذا كان الزوجان طارئين ثبت النكاح والا فلا فقوله وقوله تزوجتك يحتمل أنه مرفوع على انه مبتدأ حذف خبره أي وقول الرجل للمرأة قد تزوجتك فقالت الخ اقرار بالزوجية وهل يثبت بذلك النكاح أم لا فيفصل فيه بين الطارئين وغيرهما ويحتمل أنه مجرور على أنه معطوف على الطارئين أي انه يثبت النكاح اذا قال لها تزوجتك فقالت بلى لكنه يخص بالطارئين (ص) لا ان لم يجب (ش) يعني أنه اذا أقر أحد الزوجين فلم يجبه الآخر بل سكت عنه فانه لا يترتب على ذلك حكم الزوجية كما اذا قالت له تزوجتني فلم يجبها أو قال لها تزوجتك فلم تجبه فيجب بفتح الجيم مبنيا للنائب أي لا ان لم يجب السائل منهما البادي ويصح بناؤه للفاعل وضميره راجع للمسؤل أي لا ان لم يجب المسؤل السائل فهو مفيد لما أفاده الاول (ص) أو أنت علي كظهر أمي (ش) أي وكذلك لا تثبت الزوجية بهذا وهو ما اذا قال لها أنت علي كظهر أمي كان في جواب قولها

(٣٨ - خرشي ثالث) (قوله أو قالت طلقتني أو خالعتني بالفعل الماضي) لانها دعوى منها لا تكون الا على زوج ويحتمل بفعل الامر طلب منها للطلاق ولا يكون الا من زوج وانما أعاد العامل لان الجواب الذي قبله يقتضي البقاء في العصمة بخلاف هذا ولم يعده مع خالعتني لانه معطوف على طلقتني مشارك له في الحكم وهو اقتضاء عدم البقاء في العصمة (قوله فقالت في جوابه بلى) الحاصل ان نعم يجاب بها مطلقا بعد الاثبات والنفي ويستمر على حاله وأما بلى فلا تقع جوابا الا بعد النفي غالبا تصيره اثباتا والمصنف أوقعها بعد الاثبات فهي من غير الغالب قال عج نعم لتقرير الذي قبلها * ايجابا أو نفيا كذا قرروا بلى جواب النفي لكنه * يصير اثباتا كما حرروا اه (قوله في جواب طلقني) أي ان هذه الالفاظ الثلاثة لا تكون اقرارا بالنكاح الا اذا سألته المرأة في الطلاق لان المرأة لا تطلب شيأ من ذلك الا من زوج

(قوله لان اسم الفاعل حقيقة فى الحال) أى حال التكلم وعليه القرافى ومن وافقه لاحال التلبس كما عليه السبكى ومن وافقه (قوله اذ لا بينة) أى تشهد بالنكاح بينهما (قوله ولا اشتراك) تفسير لقوله ولا اقرار أى ولا اشتراك فى الاقرار فى زمنى السؤال والجواب ويجرى مثل هذا الحكم فى الاقرار بالمال وغيره قاله ابن عبد السلام أى اذا قال شخص لآخر لك عندى عشرة فقال مالى عندك شئ فرجع المقر عن اقراره فرجع المقر له لتصديقه فاستمر المقر على الرجوع عن اقراره فلا شئ عليه وكذا يقال فى جراح العمد ومثل كلام المصنف فيما ظهر لو أقرت (٣٩٨) فأنكرت ثم قال نعم فأنكرت فان التعليل بعدم اتحاد زمان اقرارهما جار فى ذلك أيضا (قوله حلفا وفسخ) أى بطلاق (قوله ويقضى للحالف على الناكل) ظاهره سواء كان الاختلاف فى الجنس أو القدر أو الصفة وليس كذلك بل هذا فى الاختلاف فى القدر والصفة وأما فى الجنس فيفسخ حلفا أو نكلا أو حلف أحدهما دون الآخر أشبها أو أحدهما أو لم يشبها (قوله ولا ينتظر لدعوى شبه) لم يرتض ذلك عج بل عنده انه فى القدر والصفة القول لمن أشبه منهما بيمين فان أشبها أو لم يشبه واحد منهما حلفا وفسخ النكاح والفرض ان التنازع قبل الفوات بواحد مما ذكر فلو قال المصنف عقب قوله حلفا وفسخ ما نصه فى الجنس مطلقا كفى القدر والصفة الا ان أشبه أحدهما فقط فقوله بيمين لافاد أقسام ما قبل الفوات بيمين (قوله الاحالة عليه فى المشهورية) أى فى الاحكام المنسوبة للمشهور من حيث انها من جزئياته (قوله وصدق مشتر ادعى الاشبه) سيأتى أن هذا بعد الفوات وأما قبل الفوات كما هو الموضوع فلا يلتفت للشبه (قوله لا ينتظر فيه لشبه قبل الفوات) تقدم ان المعتمد انه قبل الفوات القول لمن أشبه منهما اذا أشبه أحدهما فقط وأما اذا أشبها معا أو لم يشبه واحد منهما حلفا وفسخ (قوله الا بعد بناء) قال الخطاب وجعل المصنف التنازع بعد الى الطلاق أو الموت كالتنازع بعد البناء لم أر فى كلامهم الذى وقفت عليه التصريح به لكن الحاق الموت بالبناء ظاهر بخلاف الطلاق (قوله بشرط أن يشبه) اعتمد عج خلافه وان المعتمد أنه فى تلك الحالة القول قول الزوج وان لم يشبه فى القدر والصفة بيمين فان نكل حلفت فى الطلاق وورثتها فى الموت فان نكلت هى أو ورثتها فالقول قول الزوج (قوله ولان الزوج) هو فى الحقيقة تعليل لقوله لانه كفوت السلعة فليس تعليلا مستقلا (قوله واحالة ماذكر على البيع) فيه ان الاحالة على البيع انما هى فيما قبل الفوات الا أن يقال ان ذلك

طلقنى أم لا لصدق هذا اللفظ على الاجنبية بخلاف أنا منك مظاهر كما مر لان اسم الفاعل حقيقة فى الحال فلا يقال الا على من تلبس بالظهار حال قوله ذلك وهذا يستدعى زوجيتها حينئذ (ص) أو أقر فأنكرت ثم قالت نعم فأنكر (ش) أى وكذلك لا تثبت الزوجية فى هذه الحالة وهى ما اذا قال الرجل تزوجتك فأنكرت ذلك ثم قالت نعم تزوجتنى فأنكر هو ذلك فان الزوجية لا تثبت لعدم اتفاقهما اذ لا بينة ولا اقرار ولا اشتراك فى زمنى السؤال والجواب (ص) وفى قدر المهر أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ (ش) عطف على قوله فى الزوجية ثبتت ببينة والمعنى انهما اذا اتفقا على ثبوت الزوجية واختلفا فى قدر المهر بأن قالت قدره عشرون درهما مثلا وقال هو بل بعشرة فقط أو اختلفا فى صفته فقالت هى بعبد حبشى مثلا وقال هو بل بعبد تركى أو اختلفا فى جنسه بأن قالت بدينار مثلا وقال هو بل بعرض صفته كذا فانهما تحلف على دعواها ان كانت مالكة لامر نفسها بدليل ما يأتى من قوله ولا كلام لفيهة ويحلف هو على دعواه ان كان مالكا لامر نفسه والا فوليهما ويفسخ النكاح بينهما بطلاق وموضوع المسئلة قبل الدخول ولم يحصل موت ولا طلاق بدليل ما يأتى ويقضى للحالف على الناكل ونكولهما كحلفهما ويتوقف الفسخ على حكم الحاكم ويقع ظاهرا وباطنا ولا ينتظر الى دعوى شبه منهما ولا من أحدهما وتبدأ الزوجة باليمين لانها بائعة أشار الى ذلك كله بقوله (والرجوع للاشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره) بالرفع عطف على الرجوع وأفرد ضميره ملاحظة لما ذكر فيندرج فيه كل ما ذكرناه والغرض الذاتى من التشبيه بقوله (كالبيع) الاحالة عليه فى المشهورية التى عينها فى فصل اختلاف المتبايعين بقوله وفسخ ان حكم به ظاهرا وباطنا كتنا كلهما وصدق مشتر ادعى الاشبه وحلف ان فات وبدئ البائع فقوله والرجوع أى وعدم الرجوع للاشبه وعدم انفساخ النكاح بتمام التحالف كالبيع لانه لا ينتظر فيه لشبه قبل الفوات وأما بعده فينتظر فيه للشبه كما يأتى عند قوله وصدق مشتر الخ (ص) الا بعد بناء أو طلاق أو موت فقوله بيمين (ش) يعنى ان الاختلاف فيما ذكر اذا وقع بعد البناء أو بعد الطلاق أو بعد موتها أو بعد موته أو موتهما واختلف الورثة مع الحى أو ورثته فان القول قول الزوج مع يمينه (فى القدر والصفة) بشرط أن يشبه لانه كفوت السلعة فى البيع ولان الزوج قد استوفى منفعة البضع حين مكنته الزوجة من نفسها وفوتت سلعتها وأيضا الزوج غارم فكان القول قوله فان نكل الزوج عن اليمين فان القول قول الزوجة مع يمينها أو ورثتها فى الموت واحالة ماذكر على البيع يفيد شرط الشبه للزوج أشبهت هى أم لا وان انفردت بالشبه فالقول قولها بيمين وان لم يشبها حلفا وكان فيه صداق المثل ونسخة أو موت أولى من نسخة أو موتها لشمولها لموتهما ولموت أحدهما وأما اختلافهما فى الجنس بعد البناء أو الموت فان الزوج يرد

اشارة الى أن كالبيع محذوف من الثانى وهو ما بعد الفوات بالبناء والطلاق والموت لدلالة الاول وهو ما قبل الفوات (قوله بعد حلفهما) ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل (قوله مالم يكن صداق المثل الخ) لايخفى انها قد تدعى ان المهر مثلى فلها مهر المثل مالم يكن فوق مثل ما ادعت أيضا فأراد بالقيمة العوض ليشمل المثل (قوله وثبت النكاح) أى اما حسا أو حكما كما فى الموت والطلاق أى ثبتت أحكامه من ارث وغيره (قوله وعلى أصل الخ) أى الذى هو الجنس (قوله وعلى أصل ذلك) بمعنى ماقبله (قوله ولو ادعى تفويضا) لايظهر كونه مبالغة لانه لابد أن يكون ماقبل المبالغة صادقا عليها والامر هنا بخلاف ذلك اذ التنازع فى التفويض والتسمية لايصدق عليه تنازع فى قدر الصداق أو صفته بل هو شرط حذف جوابه أى فكذلك أى فالقول قوله فلو كان الزوج من قوم اعتادوا التفويض وهى من قوم اعتادوا التسمية ووقع العقد فى موضع أحدهما اعتبر وان وقع فى غير موضعهما (٢٩٩) فانظر هل يعتبر الموضع أيضا أو يغلب جانب الزوج ولو حصل التنازع فى التفويض والتسمية قبل البناء فسخ مطلقا والحاصل ان قول المصنف ولو ادعى تفويضا فرضه المواق فيما اذا حصل طلاق أو موت ولم يحصل بناء والظاهر أن حصوله بعد البناء أولى أن يكون القول قول الزوج فيه وأما قبل وجوده فوت بالكلية فانهما يتحالفان ويتفاسخان (قوله فان القول قول الزوج أو ورثته) أى بيمين (قوله أو تارة) أى مع التساوى أو كان التفويض أكثر (قوله أو تارة وتارة) الحاصل ان الصور خمسة اعتادوا التفويض فقط أو كان أغلب أو مساويا فهذه حكمها واحد فى ان القول قول الزوج فى ادعائه التفويض أى بيمين وأما لو كانت التسمية أكثر أو أغلب فالقول قول مدعى التسمية وظاهر المصنف يقتضى أن القول لمدعى التفويض فى غلبة التسمية وليس كذلك (قوله ولا سفيه) اشارة الى أن المصنف قاصر فأراد المحجور عليه فيشمل السفيه والسفيهة والصغير والصغيرة (قوله بل الكلام للولى) أى ولو حاكما أو من يقوم مقامه كجماعة المسلمين (قوله ولو أقامت بينة) أى جنس بينة اذ الصداقان المختلفان لاتشهد بهما بينة واحدة (قوله فى عقدين) أى مترتبين (قوله لزما) أى والفرض ان المرأة مقرة بالطلاق فيقدر طلاقها أى يعتبر ويعمل بقولها وأما ان أنكرته فهو تكذيب للبينة الثانية وقوله لزما أى نصفهما أى نصف كل منهما بدليل وكلفت (قوله فان أقامت الخ) وفى بعض النسخ فان قامت أى أقامت بينة (قوله لانها الآن فى عصمته) تعليل للزوم كل الصداق (أقول) الاولى حذف ذلك لانه ليس بلازم أن يكون فى الثانى دخول ولا أن تكون فى عصمته فلا يلزم فى الثانى الصداق كله (قوله بناء على انها الخ) الاولى حذفه لانه لادا عى له (قول المصنف حلفا) أى وفسخ النكاح ونكولهما كحلفهما وانما أفرده لينبه على انه تارة يعتق الاب وتارة يعتقان معا (قوله وان حلفت دونه) هذا شامل

الى صداق المثل بعد حلفهما من غير نظر الى شبه مالم يكن صداق المثل فوق قيمة ما ادعت الزوجة فانها لاتزاد على ما ادعته ومالم يكن دون ما ادعاه الزوج فانها لاتنقص عن دعواه وثبت النكاح بينهما والى هذا أشار بقوله (ورد المثل فى جنسه مالم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعته أو دون دعواه وثبت النكاح) والنوع كالصفة وقول المؤلف فى القدر والصفة متعلق بقوله فقوله بيمين وقوله وثبت الخ راجع لما بعدا لا فى جميع صوره ومراده الثبوت حسا أو حكما كما فى الموت والطلاق أى ثبتت أحكامه من ارث وغيره والفرق بين الاختلاف فى الجنس وفى القدر والصفة ان الاختلاف فى الجنس ليس فيه اتفاق منهما على شئ بخلاف الاختلاف فى القدر والصفة فان فيه الاتفاق على الجنس وعلى أصل ذلك القدر فلما كان فيه اتفاق فى الجملة اعتبر قوله وقوله (ولو ادعى تفويضا عند معتاديه) مبالغة فيما يقبل فيه قول الزوج والمعنى اذا ادعى الزوج أو ورثته بعد موته انه نكحها نكاح تفويض وادعت هى فى الطلاق أو ورثتها بعد موتها انه نكحها نكاح تسمية فان القول قول الزوج أو ورثته فيثبت لها الميراث ولا صداق لها لكن بشرط أن يكونوا من قوم عادتهم التفويض فقط أو تارة وتارة أما لو كانت عادتهم التسمية فقط أو كان التفويض قليلا بالنسبة الى التسمية فان القول لمدعى التسمية بيمين (ص) ولا كلام لسفيهة (ش) أى ولا كلام فى تنازع الزوجين لمرأة السفيهة ولا لسفيه بل الكلام للولى ويحلف ولا فرق بين الاب والوصى وسواء وافقت المرأة السفيهة وليها أو خالفته (ص) ولو أقامت بينة على صداقين فى عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء (ش) يعنى ان المرأة اذا ادعت على الرجل أنه تزوجها مرتين بألفين مثلا فى عقدين وأكذبها الرجل فان أقامت المرأة على ذلك بينة تشهد لها بما قالت فان الشرع يقدر وقوع الطلاق بين العقدين ويلزم الرجل أن يدفع لها الصداق الثانى كله بلا اشكال لانها الآن فى عصمته وأما الصداق الاول فيلزمه أيضا بناء على أن هذا الطلاق يقدر بعد البناء بناء على أنها تملك بالعقد الكل وعلى الزوج بيان انه قبله فيسقط عنه نصف الصداق أو انما يلزمه النصف بناء على ان هذا الطلاق يقدر قبل البناء وعليها بيان انه بعده قال ابن عرفة مقتضى المذهب انه قبله وهو موافق لما درج عليه المؤلف وبهذا يرد قول الشارح لم أر من رجح القول بتكليف المرأة بأنه بعد البناء (ص) وان قال أصدقتك أباك فقالت أمى حلفا وعتق الاب وان حلفت دونه عتقا

لما اذا حلفت بعد نكوله وذلك فيما اذا كان التنازع بعد البناء ومافى حكمه وأبى الزوج من الحلف وورثته حينئذ ولما اذا كان نكوله بعد حلفها وذلك فيما اذا كان التنازع قبل البناء اذهى المبدأة باليمين فلا يكون نكوله وحلفه الا بعدها فقوله وان حلفت أى قبل الدخول أو بعده وتبدأ بيمينها قبله وأما بعده فيحلف الزوج ولا تحلف هى الا اذا نكل ولا تعتق الام الا اذا حلفت وخلاصته كما أفاده عج انه اذا حصل التنازع قبل البناء والطلاق والموت فانه يثبت بما حلف عليه أحدهما فقط ويرجع الزوج فيما اذا طلق قبل البناء بنصف قيمة ما ثبت به النكاح فاذا حلفا أو نكلا مع هذه الحالة فسخ النكاح وعتق الاب ولا رجوع لاحدهما على الآخر بشئ وأما اذا حصل التنازع بعد البناء أو قبله وبعد الموت أو الطلاق (٣٠٠) ولا يتصور حلفهما حينئذ فانه يثبت النكاح بما قاله الزوج أو ورثته وحلف

عليه فان نكل هو أو ورثته وحلفت هى أو ورثتها ثبت النكاح بما حلفت عليه وعتقا فان نكل كل ثبت النكاح بما قاله الزوج أو ورثته حيث حلفت المرأة فقط سواء كان التنازع قبل الدخول أو بعده فانهما يعتقان لكن عتق الاب لاقراره الزوج وعتق الام لثبوت كونه صداقا وحيث عتق الاب لاقراره وذلك فيما اذا حلفا أو نكلا وانما يكون ذلك قبل الدخول أو بعده وقد نكل وحلفت فان مات عن مال أخذ الزوج القيمة والباقى للابنة بالولاء والميراث اه (قوله بفتقر الى حكم) أى حاكم يفسخه (قوله ولا يرجع الزوج عليها بشئ) هذا اذا حلفا أو نكلا وأما اذا حلف ونكلت فقد تقدم أنه يعتق الاب فقط ويثبت النكاح فان فسخ أو طلق قبل البناء رجع عليها بنصف قيمته فى الطلاق وبقيمته بتمامها فى الفسخ (قوله وان نكل الزوج عن اليمين وحلفت) تقدم ان هذا فيما بعد البناء وفيما قبل والنكاح ثابت ولا فسخ (قوله انفرادا) لا يخفى انه لا يتأتى الا انفراد الاب وحده دون الام (قوله ما حل من صداقها) أى أو المنجم اذا حل أى قبل البناء احترازا مما حل بعد البناء فلا يصدق فى دفعه لا قبل حلوله ولا بعده (قوله والا فوليه) أى بيمين كما فى شرح عب والا فالقول قول الزوجة متاع مع يمينها الذى فى عب وشب بلا يمين وقال بعضهم ثم انه لا بد من يمينها فى كلام اسمعيل لان العرف كشاهد وانظر على كلام عبد الوهاب هل يحتاج ليمين أولا اه (أقول) والظاهر الاحتياج كما قاله شارحنا بقى من الشروط أن لا يكون بيدها رهن والا كان القول قولها ولو بعد البناء قرره شيخنا (قوله والا فالقول قول المرأة) أى بيمين كما فى شرح عب (قوله فللمرأة المعتاد) مقيد بما اذا لم يدعه الرجل وهو فى حوزه الاخص فان ادعاه وهو فى حوزه الاخص فهو له (قوله والا فله بيمين) ظاهره جاز استعماله أم لا فاذا اعتيد لبس خاتم الذهب لهما وتنازعاه فانه يقضى به للرجل كما أشار اليه ابن عرفة (قوله والا فله بيمين) مقيد بما اذا لم تدعه المرأة وهو فى حوزها الاخص فهو لها

وولاؤهما لها (ش) يعنى أن الزوج اذا كان يملك أبوى امرأة فقال لها أصدقتك أبالك وقالت هى بل أصدقتنى أمى ولا بينة لاحدهما على ما ادعاه غير ان البينة حفظت عقدة النكاح بينهما ولم تحفظ على أيهما وقع العقد فانهما حينئذ يتحالفان ويفسخ النكاح بينهما ان كان ذلك الاختلاف قبل الدخول كما مر والاختلاف هنا فى الصفة ويعتق الاب لاقرار الزوج انه حر وكذلك الحكم اذا نكلا وولاؤه لهما والفسخ بطلاق ان قلنا انه يفتقر الى حكم وبغير طلاق على الآخر ولا يرجع الزوج عليهما بشئ وان نكل الزوج عن اليمين وحلفت الزوجة فانهما يعتقان معا الاب لاقراره والام بحلف الزوجة وولاؤهما لهما وسواء كان ذلك قبل البناء أو بعده والنكاح ثابت بينهما ويرجع عليها فى الطلاق قبل البناء بنصف قيمة الام والولاء فى الاربع صور انفرادا واجتماعا للزوجة وهى حلفهما نكولهما حلفه دونها وعكسه فقوله حلفا قرينة على أنه قبل البناء وتظهر فائدة كون العتق للاب أو للام فيما اذا طلق ففى حلفه يرجع عليها بنصف قيمة الاب وفى حلفها يرجع عليها بنصف قيمة الام وان كان الاختلاف بعد البناء فالقول قول الزوج بيمين فان حلف عتق الاب وان نكل حلفت هى وعتقا معا فان نكلت عتق الاب فقط ولا رجوع لاحدهما على الآخر بشئ ويثبت النكاح على كل حال (ص) وفى قبض ما حل فقبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما عبد الوهاب الا أن يكون بكتاب واسمعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا (ش) يعنى أن الزوج اذا ادعى على زوجته أنه دفع اليها ما حل من صداقها وأكذبته وقالت لم تدفع الى شيأ منه فان كان الاختلاف قبل البناء فالقول قولها بيمين ان كانت مالكة لامر نفسها والا فوليها هو الذى يحلف ولا فرق بين الاب والوصى والمقدم وان نكل وليها غرم لها الا ضاعته بنكوله وكذا يغرم لها لو حلف الزوج بعد البناء لتفريطه وان كان ذلك الاختلاف وقع بعد البناء فالقول قوله لان الغالب ان المرأة لا تسلم سلعتها حتى تقبض صداقها لكن بيمين ان كان مالكا لامر نفسه والا فوليه وقيد كل من القضاة الثلاثة قبول قوله بعد البناء بقيد فقيده القاضى عبد الوهاب والابهرى بما اذا لم يكن بكتاب والا فالقول قول الزوجة مع يمينها والقاضى أبو اسحق اسمعيل بما اذا لم يكن العرف فى تلك الناحية تأخير الحال من الصداق عن الدخول والا فالقول قول المرأة وقيده القاضى عياض بما اذا ادعى دفعه قبل البناء أما اذا ادعى دفعه لها بعد البناء فلا يصدق كسائر الديون لانه أقر بدين فى ذمته فلا يبرأ منه الا ببينة على دفعه والمذهب ان كلام القضاة تقييد (ص) وفى متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين والا فله بيمين (ش) يعنى انه اذا اختلف الزوجان فى

كذا قال عج ﴿تنبيه﴾ مثل الزوجين القريبان كرجل ساكن مع محرمه أو مع امرأة أجنبية تنازع معها في متاع البيت ولا بينة لهما في جميع الصور (قوله الا بمقدار صداقها) أي بمقدار المقبوض من صداقها أي الا بأمتعة قدر قيمتها قدر المقبوض من صداقها (قوله وان نسجت كلفت بيان ان الغزل لها) هذا يخالف قوله السابق ولها الغزل وأشار الشارح الى أن الاول قول ابن القاسم والثاني قول مالك أو ان هذا فيمن صنعتها النسج فقط وأما لو كانت صنعتها الغزل أيضا فانه يكون لها دون الزوج الا أن يثبت أن الكتان له فشريكان بقيمة ما لكل (قوله وان أقام الرجل بينة على شراء الخ) أي اذا كانت البينة شهدت باشترائه فقط وأما لو شهدت باشترائه لنفسه فلا يمين عليه كما يفيده المتيطي وقوله حلف أي اذا اشتراه من غيرهما لا منهما والا فلا وخلاصته انه يقيد قول المصنف حلف بما اذا كانت البينة شهدت باشترائه فقط وكان الشراء من غيرهما والا فلا يمين (قوله وانها لم تدفع اليه ثمنه الخ) (٣٠١) ويجمع ذلك في يمين واحد (قوله لان الرجال قوامون على النساء)

متاع البيت الكائن فيه سواء كان ذلك الاختلاف قبل البناء أو بعده كان قبل الطلاق أو بعده كانا مسلمين أو كافرين حرين أو عبدين أو مختلفين في العصمة أو بعد الفرقة بلعان أو طلاق أو ايلاء أو فسخ ولا بينة لواحد من الزوجين فانه يرجع في ذلك لما هو العرف فما كان يصلح للنساء فالقول قولها كالحلي بيمين وما كان يصلح للرجال والنساء معا أو للرجال فقط فالقول للرجل بيمين لان البيت بيته وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم تكن فقيرة والا فلا يقبل قولها الا بمقدار صداقها وينبغي أيضا ان الرجل لا يقبل منه فيما لا يشبه انه يملكه لفقره مما هو للرجل عند التنازع (ص) ولها الغزل الا أن يثبت ان الكتان له فشريكان (ش) يعني ان الزوجين اذا تنازعا في الغزل الذي في البيت قبل الطلاق أو بعده فقال الرجل هو لي وقالت المرأة بل هو لي ولا بينة لاحدهما فانه يقضى به للمرأة يريد بعد حلفها الا أن يقيم الرجل بينة تشهد له ان الكتان ملكه أو تقر الزوجة له بذلك فانه يقضى بالشركة بينهما في ذلك الغزل هو بقيمة كتانه وهي بقيمة غزلها (ص) وان نسجت كلفت بيان أن الغزل لها (ش) يعني ان المرأة اذا نسجت شقة وادعت ان غزلها لها وادعى الرجل انه غزله وانما نسجها له فعلى المرأة أن تبين أن الغزل لها فان بينت ذلك أخذته فان لم تبين ذلك فان الزوج يأخذ الشقة ويدفع لها أجرة نسجها على المشهور (ص) وان أقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف وقضى له به كالعكس (ش) يعني انه اذا تنازع الزوجان في متاع البيت فادعى الرجل شيأ يشبه أن يكون للنساء كالحلي انه له وأقام على ذلك بينة فانه يحلف انه اشتراه له لا لها وانها لم تدفع اليه ثمنه ولا شيأ منه ان ادعت ذلك ثم يقضى له به وكذلك المرأة اذا ادعت شيأ من متاع البيت يشبه أن يكون للرجال كالسيف فقالت هو لي وأقامت على شراء ذلك بينة فانه يقضى لها به وسكت في المدونة عن يمينها فقيل اجتزاء بيمين الرجل عن يمينها وقيل لا يمين عليها لان الرجال قوامون على النساء والى هذا أشار بقوله (وفي حلفها تأويلان) ولو شهدت لها البينة بميراث ما يعرف لهما أو بهبته مثلا فالظاهر أنه يقضى لها به من غير يمين وورثة كل من الزوجين بمنزلته في الحلف ولكن يحلفون على نفي العلم لا على البت (ص) الوليمة مندوبة (ش) هي طعام العرس خاصة ولا تقع على غيره الا بقيد مشتقة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين أو الناس فيها ومنها أولم الغلام اذا اجتمع عقله وخلقه والمذهب

(قوله ولو شهدت لها البينة بميراث ما يعرف لهما) أي أو شراء ما يعرف لهما أي الرجل والمرأة وكذا لو قامت لها بينة بميراث ما يعرف لها أو بهبته أو نحو ذلك فانه يقضى لها به دون يمين وكذا لو قامت له بينة فيما يعرف له فقط بذلك وانظر لو قامت لها بينة فيما يعرف له فقط أو قامت له بينة فيما يعرف لها فهل يحتاج ليمين ولو قامت له بينة فيما يعرف لهما فالظاهر أن القول له بدون يمين (قوله ولا تقع على غيره الا بقيد) بان تقول وليمة الختان واعلم ان طعام الختان يقال له اعذار والنقيعة طعام القادم من سفر والخرس طعام النفاس والمأدبة الطعام الذي يعمل للجيران للمودة والوكيرة طعام بناء الدور والعقيقة طعام الولادة والحذاقة طعام حفظ القرآن والوجوب انما هو في طعام العرس خاصة لا في غيره وتظم عج ذلك فقال ويكره اتيان لكل سوى الذي * لعرس ومولود بغير تناس
فيندب في الثاني الحضور له وفي الـ * ـوليمة أوجب لا تكون بناس وقال ابن رشد بل يباح لكلها * سوى عرس أو مأدبات لناس
اذا فعلت للافتخار وان له * فيكره باذا فاجن طيب غراس ومأدبة للجار قصد مودة * ففيها أتى ندبا حضور مواس
قال مالك ويكره حضور أهل الفضل غير الوليمة وقيده اللخمي بغير أهل الخير والاصحاب والجيران والرحم اه (قوله لاجتماع الزوجين) أي في الزوجية وان لم يجتمعا بالفعل أو الاجتماع بالفعل لان الاولى أن تكون الوليمة بعد الدخول (قوله أو الناس فيها) لا يخفى أن تلك العلة موجودة في غيرها الا أن علة التسمية لا تقتضي التسمية (قوله وخلقه) بضم الخاء واللام مرادا بها كمال العقل وكان هذا يقال له

ماهنا انها مندوبة سفرا وحضرا فلا يقضى بها وقيل واجبة يقضى بها وهو ما صححه المؤلف سابقا وهو ضعيف وكون الندب منصبا على كونه بعد البناء مخالف لكلامهم فالحمل عليه غير ظاهر وقوله (بعد البناء يوما) هو ظرف لقدر أى وقتها بعد البناء كما عبر به ابن الحاجب وعلى هذا فلو وقعت قبل البناء فلا تكفى لكونها وقعت قبل وقتها وعليه أيضا فلا تجب الاجابة اذا دعى لها وان جرى عرف بذلك لانه عرف فاسد وفى كلام الابى ما يفيد أن كونها بعد البناء مستحب ففعلها فى غيره فعل لها فى غير وقتها المستحب وظاهر كلام المؤلف استحباب الوليمة ولو ماتت المرأة أو طلقت وقوله (تجب اجابة من عين) لخبر الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله والتعيين بأن يقول صاحب العرس تأتى عندنا وقت كذا أو قال لشخص ادع لى فلانا بعينه لا ان قال ادع من لقيت (ص) وان صائما (ش) يعنى ان الدعوة الى الوليمة واجبة على من عينه صاحب الوليمة بنفسه أو مندوبه سواء كان المدعو صائما أو غير صائم وسواء أكل المفطر أو لم يأكل (ص) ان لم يحضر من يتأذى به (ش) أى ومن شروط وجوب الاجابة على من عين أن لا يحضر من يتأذى بحضوره معه والا فلا لان حضور السفلة لا يأمن المرء معهم على دينه ويفهم من التعليل انه لو كان تأذيه لمخاطبته أو رؤيته لحظ نفسه انه لا يباح له التخلف لذلك ومن شروط الاجابة ان لا يسبق الداعى غيره فان تعدد الداعى أجاب الاسبق فان استويا فذو الرحم فان استويا فأقربهما رحما فان استويا فأقربهما دارا فان استويا أقرع (ص) ومنكر كفرش حرير (ش) أى ومن شروط وجوب الاجابة ان لا يكون هناك منكر فان كان سقطت كفرش حرير يجلس هو عليه أو يجلس عليه الرجال بحضرته ولو من فوق حائل لان علة الحرمة الترفه بلين الفراش وهو موجود كما نص عليه المازرى وعياض وأدخلت الكاف الاستناد اليه ونحوه وأما تغطية الجدران بالحرير من غير استناد اليه فليس بممتنع ولا يبيح التخلف ومما يسقط الاجابة أن يكون قوم يأكلون وعلى رؤسهم قوم ينظرون اليهم كما قاله الاقفهسى ومما يسقط الاجابة أن يخص بها الاغنياء (ص) وصور على جدار (ش) أى ومن

حين يبلغ الطعام (قوله انها مندوبة سفرا وحضرا) ويحصل بأى شئ أطعمه ولو بعدين من شعير ونقل عياض الاجماع على انه لا حد لاقلها وأنه بأى شئ أولم حصل المندوب (قوله فلا يقضى بها) أى على الزوج للزوجة شيخنا عبد الله (قوله يوما) أى قطعة زمن يقع الاجتماع فيها لا كلة واحدة لا يوما بتمامه يتوقف الندب عليه ويكره تكرارها لانه سرف الا أن يكون المدعو ثانيا غير المدعو قبل ذلك لا تكرار الطعام بعدها لا بقصدها فلا يكره قال البدر الذى يظهر من كلام ابن عرفة ان غايتها للسابع أشهب عن مالك ان آخر للسابع كانت الاجابة مندوبة لا واجبة والحاصل ان من دعى أولا وأجاب ثم دعى ثانيا فى ثانى يوم مثلا فلا تجب الاجابة عليه على الصحيح خلافا لما فى بعض التقارير لان الواقعة بعد اليوم الاول ليست بوليمة قطعا كذا قال بعض الشيوخ (قوله ظرف لمقدر) ظاهره أنها ظرف لقوله وقتها وليس كذلك بل هى ظرف لمحذوف والتقدير ووقتها كائن (٣٠٢) بعد البناء ويجوز أن يكون التقدير وتكون بعد البناء (قوله وعلى هذا فلو وقعت قبل البناء) هذا ضعيف والمعتمد ما ذكره الابى (قوله ففعلها فى غيره الخ) وعليه فتجب الاجابة اذا دعى قبل البناء (قوله يمنعها من يأتيها) فى قوة التعليل لقوله شر الطعام أى ان من يرغب فى الاتيان لها الاحتياجه للتناول منها يمنع منها ولا يدعى اليها وقوله ويدعى اليها الخ أى ان من يأباها ولا يريد الذهاب اليها لاستغنائه عنها يدعى اليها وكان المناسب العكس (قوله لا ان قال الخ) لا يخفى ان الجماعة المحصورين يتعارض فيها قوله والتعيين بأن يقول الخ وقوله لا ان قال ادع من شئت فان مفهوم الاول عدم الاجابة فيها وفى الثانى وجوب الاجابة وهو المعول عليه فحينئذ تجب الاجابة لو قال ادع أهل محلة كذا وهم محصورون لانهم معينون حكما وأما غير المحصور كادع من لقيت أو العلماء أو المدرسين وهم غير محصورين فلا ولا فرق بين أن يكون يخاطب المدعو أو يرسل كتابه أو رسولا ثقة ولو مميزا غير مجرب فى كذب واذا تنازع الرسول والمدعو فى التعيين بالشخص وغيره صدق الرسول بيمينه ما لم تقم قرينة على الكذب ولا يشترط قرينة على الصدق فيما يظهر خلافا لعب بل لا يحتاج لليمين الا فى المتهم فيما يظهر (قوله يعنى ان الدعوة الخ) الاولى أن يقول يعنى ان الاجابة (قوله أو مندوبه) أى رسوله المميز الغير المجرب فى الكذب (قوله لمخاطبته) أى لاجل مخاطبته أى مخاطبة ذلك الرجل له وقوله أو رؤيته أى كونه يرى ذلك الرجل وقوله لحظ نفسه أى انه يتأذى من المخاطبة أو الرؤية لا لضرر يحصل بذلك بل لحظ نفسه (قوله انه لا يباح له التخلف لذلك) الا أن يخشى بمجالسته أو خطابه أو رؤيته به أو أذيته اغتيابه أو أذيته له (قوله كفرش حرير) يصح قراءته بفتح الفاء وسكون الراء بدل على قول الشارح وأدخلت الكاف الاستناد اليه ويصح مرادا منه المفروش ويصح قراءته جمعا أى هذا الجنس (قوله وأما تغطية الجدران الخ) وانظر بالذهب وقد رأيت ما نصه ويجوز الجلوس تحت الستائر التى على الجدران وكذا تحت السقوف المذهبة ومما يبيح التخلف أكل ماله رائحة كريهة تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة (قوله يخص بها الاغنياء) أى فان خص الاغنياء سقط الوجوب وظاهره يسقط عن الاغنياء وغيرهم وحكم اختصاص الدعوة بالاغنياء الكراهة كما صرح به القرطبى

وكذا اذا كان صائما بالفعل وأخبر انه صائم وعبارة عج ومما يبيح التخلف أيضا ان يخبر بأنه صائم الخ فقول المؤلف وان صائما أى الا أن يعين للداعى وقت الدعوة انه صائم بالفعل وكان الاجتماع والانصراف قبل الغروب فلا تجب الاجابة وكذا اذا فعل طعام الوليمة لقصد المباهاة والمفاخرة لا للاكل فان حضره فلا يأكل الا قدر ما يطيب به خاطر صاحبه على العادة قال بعض شيوخنا ولم تحرم الدعوة عند قصد المباهاة والمفاخرة نظير ما قيل فى الضحية وكذا اذا كان الداعى امرأة غير محرم والظاهر ان الخنثى كذلك وكذا ان كان هناك كلب لا يحل اقتناؤه ومثله آنية الذهب والفضة ومنها أن يكون المدعو أمرد يخاف ريبة أو تهمة أو قالة ويظهر أن يكون الداعى كذلك وكذا ان كان على المدعوين لا يرجوله وفاء وكذا اذا كان النساء بسطح الدار ومرافقها ينظرن للرجال أو يختلطن بهم وكذا يبيحه مرض أو حفظ مال أو خوف عدو وللشافعية مما يبيحه شدة الحر أو البرد ولو كان (٣٠٣) الداخل أعمى أو فى ظلمة وكذا ان بعد مكانه جدا بحيث يشق عليه الحضور وكذا اذا كان فى الطعام شبهة أو تلحق الآكل منة بل لا يجوز الحضور ولا الاكل قاله القرطبى ونقله الحطاب والمراد شبهة توجب تحريم الاكل منه ويأتى فى القراض عن ابن القاسم ان من كان غالب ماله حراما تكره معاملته ونحو ذلك كالاكل من طعامه وهذا يفيد ان الشبهة المبيحة للتخلف كون الطعام كله من حرام ومن شروطها أن تكون الوليمة لمسلم فلا تجب لكافر بل لا تجوز وظاهره ولو كان الداعى له مسلما (قوله ويقيم) أى يدوم (قوله كالمجنون) أى وكقشر البطيخ فان له ظلا ما دام طريا (قوله ومالا ظل له) كالذى فى البسط والحيطان (قوله ان كان غير ممتهن) أى كالذى فى الحائط وقوله وان كان ممتهنا أى كالذى فى البسط (قوله وأما الناقص عضو من الاعضاء الظاهرة) أى والمنخرقة بطنه وانظر لو غطى عضو من الاعضاء الظاهرة (قوله عن صور الثياب) أى فى الثياب أى صور الحيوان فلا يحرم بل يكره كما تقدم (قوله لا مع ذى هيئة) اشارة الى أن فى عن معنى مع ويصح أن تكون فى باقية على معناها أى ولو كان واقعا فى حضرة ذى هيئة (قوله وهو قول أبى بكر) تفسير للاصح ليس المراد أبا بكر الصديق بل المراد به القاضى أبو بكر كما أفصح بذلك بهرام وقوله رواية ابن وهب خبر مقابل (قوله والمشى على الحبل ونحوه) ورخص ابن رشد فى اللعب على الحبل ونحوه وعليه فلا يكون مبيحا للتخلف نعم لا ترخيص فيه فى غير العرس ويكره لاهل الفضل حضوره على كل حال اه (قوله وكثرة زحام) الظاهر فى دخول أو جلوس أو أكل كذا قاله اللقانى (قوله واغلاق باب دونه) أى للازدراء به (قوله وفى وجوب أكل المفطر) أى قدر ما يطيب خاطر رب الوليمة فيما يظهر وربما أشعر قوله أكل المفطر عدم سقوطها بحضوره وشرب نحو قهوة وقيامه قبل وقت الطعام لغير مانع (قوله وفى المذهب) هذه العبارة لبهرام وضبط بضم الميم كتاب لابن رشد (قوله واعترضه) أى اعترض كلام الباجى (قوله فليدع) أى بأن الله يتم ما هم فيه بخير

شروط وجوب الاجابة ان لا يكون هناك كلب لا يحل اقتناؤه أو صور مجسدة على الجدار كصور السباع التى لها ظل ولو لم يدم قال فى التوضيح التمثال اذا كان لغير حيوان كالشجر جائز وان كان لحيوان فان له ظل ويقيم فهو حرام باجماع وكذا يحرم ان لم يقم كالمجنون خلافا لاصبغ لما ثبت ان المصورين يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما كنتم تصورون ومالا ظل له ان كان غير ممتهن فهو مكروه وان كان ممتهنا فتركه أولى انتهى وهذا فى الصورة الكاملة وأما ناقص عضو من الاعضاء الظاهرة فيباح النظر اليه واحترز بقوله صور على كجدار عن صور الثياب (ص) لا مع لعب مباح ولو فى ذى هيئة على الاصح (ش) معطوف على محذوف دل عليه السياق أى تترك الاجابة مع منكر لا مع لعب مباح كضرب الغربال والغناء الخفيف وسواء كان هذا المدعو من ذوى الهيئات أم لا فانه عليه الصلاة والسلام حضر ضرب الدف ولا يصح أن يكون ذو الهيئة أعلم وأهيب من النبى عليه الصلاة والسلام ومقابل الاصح وهو قول أبى بكر والحق الجواز رواية ابن وهب لا ينبغى لذى هيئة أن يحضر موضعا فيه لهو واحترز بالمباح من غير المباح كالمشى على الحبل وجعل خشبة على جبهة انسان ويركبها آخر فانه يبيح التخلف قاله فى سماع أشهب (ص) وكثرة زحام (ش) عطف على فاعل يحضر مضمنا معنى يوجد أى ان لم يوجد من يتأذى به وكثرة زحام أو ممول لمقدر معطوف على يحضر أى ولم يكن كثرة زحام على طريقة * علفتها تبنا وماء باردا * فان فيه الوجهين وهما اما تضمين علفتها معنى أنلتها أو جعل العامل فى ماء مقدرا أى وسقيتها (ص) واغلاق باب دونه (ش) يعنى انه اذا علم انه اذا حضر يغلق الباب عند حضوره ولو لاجل المشاورة عليه فانه يباح له التخلف واما ما يفعل من اغلاق الباب لخوف الطفيلية ونحوهم فانه لا يبيح التخلف لانه لضرورة (ص) وفى وجوب أكل المفطر تردد (ش) يعنى ان من دعى الى الوليمة وهو مفطر هل يجب عليه أن يأكل منها أولا يجب عليه الاكل بل يستحب تردد للباجى قال لم أر لاصحابنا فيه نصا جليا وفى المذهب مسائل تقتضى القولين أى للعلماء خارج المذهب واعترضه ابن عرفة برواية محمد يجيب وان لم يأكل وبقول الرسالة وأنت فى الاكل بالخيار ابن رشد الاكل مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل أى فليدع فحمل مالك الامر على الندب لحديث

(قوله فان شاء الخ) أى فمعنى التخيير أنه ليس أحدهما متعينا فلا ينافى انه يستحب أحدهما وهو الاكل (قوله ولا يدخل) أى نحو يما (قوله الا باذن) فيجوز له الدخول مع حرمة مجيئه لكونه غير مدعو وظاهره ولو تابع ذى قدر عرف عدم مجيئه وحده لوليمة أو غيرها عب والظاهر الجواز (قوله ونحوه فى الوليمة) لامفهوم له بل كذلك يكره فى حالة العقد (قوله واما ان أحضره صاحبه لا للنهبة) أى بل يخص به من شاء والنهبة بضم النون وعبارة غير شارحنا أحسن ونصه اما انتهاب ما أحضره لا للنهبة أو للنهبة وكان يأخذ بعضهم ما بيد صاحبه فحرام ويمكن ترجيع عبارة شارحناله وهى أقرب من الذى ذكرته أولا وان كان لبعض تلامذة الشارح ثم تبين فساده فقد رأيت فى خط بعض شيوخنا فرع يجوز تخصيص الكبير بشئ دون من حضر وذكر فى ذلك حديثا دل على ذلك (قوله لا الغربال) أى بل يستحب فى العرس الا أن يكون بصراصر أو جرس مثلا فيحرم قال فى المدخل مذهب مالك ان الطار الذى بالصراصر ممنوع وكذا الشبابة والشبابة القصبة المثقوبة ويؤخذ من ذلك حرمة الكاس وفى عج لا الغربال فلا يكره الطبل به فى الوليمة ولو بصراصر كما هو فى القرطبى وقال ابن مزين كما فى شرح الموطا وكل من (٣٠٤) تقدم النقل عنه من المالكية والائمة الاربع على جواز مطلقا بصراصر

اذا دعى أحدكم فليجب فان شاء أكل وان شاء ترك واستعمال الحديثين أولى من اطراح أحدهما (ص) ولا يدخل غير مدعو الا باذن (ش) يعنى ان من أتى الى مكان الوليمة من غير دعوة فانه لا يدخل الا باذن ولا يجوز له ذلك وسواء أكل أو لم يأكل (ص) وكره نثر اللوز والسكر (ش) يعنى أن نثر ما ذكر ونحوه فى الوليمة اذا أحضره صاحبه للنهبة ولم يأخذ أحد شيأ مما يحصل فى يد صاحبه مكروه ولما جاء من النهى عن النهبة وأما ان أحضره صاحبه لا للنهبة أو للنهبة وكان يأخذ بعضهم من يد بعض فحرام (ص) لا الغربال (ش) عطف على فاعل كره والغربال والدف مترادفان لان كلا منهما هو المدور ومجلد من وجه واحد والمعنى ان الضرب بما ذكر لا يكره للنساء بلا خلاف ولا للرجال على المشهور فلذا بالغ بقوله (ولو لرجل) خلافا لاصبغ القائل بالمنع له وأما الضرب بالكبر بفتح الكاف والباء وهو الطبل الكبير المدور المجلد من وجهين والمزهر وهو عود مفصل بعضه فى بعض يركب و يغشى من الجهتين ففيهما ثلاثة أقوال بالجواز كالغربال وهو لابن حبيب و بالكراهة فيهما و بالجواز فى الكبر دون المزهر أى فيكره لانه ألهى عن ذكر الله وقال ابن كنانة تجوز الزمارة والبوق وهو النفير قيل معناه البوقات والزمارات اليسيرة التى لا تلهى كل اللهو والى ذلك أشار المؤلف بقوله (وفى الكبر والمزهر ثالثها يجوز فى الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق)

(تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله فصل اذا يجب القسم للزوجات)

﴿ فهرست الجزء الثالث من شرح العلامة الخرشى على مختصر سيدى خليل ﴾

٢	باب الذكاة	١٥٤	باب المسابقة
٢٦	باب فى المباح من الاطعمة الخ	١٥٧	باب فى خصائص النبى صلى الله عليه وسلم
٣٢	باب الاضحية	١٦٤	باب النكاح
٤٦	العقيقة	٢٣٥	فصل فى الخيار لاحد الزوجين
٤٩	باب فى اليمين وما يتعلق بها	٢٥٠	فصل فى تمام الكلام على أسباب الخيار
٩١	فصل فى النذر	٢٥٣	فصل فى الصداق
١٠٧	باب أحكام الجهاد	٢٩٤	فصل فى حكم تنازع الزوجين
١٤٣	فصل فى الجزية	٣٠١	الوليمة

وقال ابن مزين كما فى شرح الموطا وكل من تقدم النقل عنه من المالكية والائمة الاربع على جواز مطلقا بصراصر والحاصل أن قول المصنف لا الغربال أى فلا يكره الطبل به فى الوليمة وقيد بذلك أيضا فى الرسالة قال شارحها أبو الحسن على المشهور قال تت وقيل بجوازه فى النكاح وغيره وقال الشيخ النفراوى المشهور عدم جواز ضربه فى غير النكاح كالختان والولادة ومقابل المشهور جوازه فى كل فرح للمسلمين اه بدر وقال أصبغ يحرم ما عدا الدف والكبر من مزمار وغيره وأباح القرطبى الضرب بالدف فى كل سرور وأجاز بعض الضرب به للعواتق فى بيوتهن من غير عرس (قوله بفتح الكاف والباء) وأما بكسر الكاف وفتح الباء فهو المقابل للصغر وأما بفتح الكاف وضم الباء فهو الطعن فى السن وما عدا ذلك كفتح الكاف وسكون الباء فتركه قال يوسف بن عمر الكبر طبلة من فخار أو عودلها فمان ضيق وواسع فالواسع مغشى بالجلد والاخر غير مغشى اه وهو المسمى الآن بالدربكة والمعروفة فى الحديث بالكوبة والقرطبة ويؤخذ من هذا عدم حرمة الباز (قوله يركب) تفسير لقوله بعضه فى بعض وقوله ومفهوم عود مفصل لعله أعواد مفصلة أى ابتداء عند صنعه والحاصل كما قال بعض شيوخنا ان المزهر كالدف لكنه له جهتان بينهما نحو أربعة قراريط وفى شرح شب عود متصل بعضه فى بعض اه أى أعواد متصل بعضها فى بعض (قوله وتجوز الزمارة) جوازا مستوى الطرفين وقيل من الجائز الذى تركه خير من فعله فهو مكروه وهو قول مالك فى المدونة كذا أفاده عج وذكر اللقانى ضده فقال وقوله تجوز ضعيف ﴿فائدة﴾ يقال رجل زمار لازامر وفى المرأة بالعكس يقال زامرة لا زمارة له (قوله البوقات والزمارات اليسيرة) أى فعلى المصنف الدرك فى اسقاط هذا القيد والظاهر أن المراد يسير التزمير ولو فى واحد وأما كثرة التزمير فلا

الجـــزء الرابـع

من شرح المحقق الجهبذ الفاضـــل المدقق ســيدى
أبى عبدالله محمد الخرشى على المختصر الجليـل
للامام أبى الضياء سيدى خليل
رحمهـما الله تعـالى
آمـين

(وبهامشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ
على العدوى تغمدالله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسيح جنته)

(طبع على ذمة ملتزمه الراجى غفران ربه الحاج الطيب التازى المغربى)

(الطبعة الثانية)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
ســـنة ١٣١٧
هجرية
(بالقسم الادبى)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

ولما أنهى الكلام على أركان النكاح ختمه بالكلام على ما يتعلق بأحد أركانه وهى الزوجة اذا تعددت ماذا يجب لها من القسم وتوابعه فقال

﴿فصل انما يجب القسم للزوجات﴾ (ش) يعنى ان القسم بين الزوجات اثنتين فأكثر حرائر أو اماء مسلمات أو كتابيات أو مختلفات من صغيرة جومعت أو كبيرة عاقلة أو مجنونة صحيحة أو مريضة واجب على الزوج المكلف اجماعا عبد أو حر ذى آلة أو خصى أو مجبوب صحيح أو مريض (فى المبيت) فقط لا فى النفقة والوطء وأما غير المكلف فالوجوب على وليه كما يأتى ومفهوم الجمع ان الواحدة لا يجب على الزوج المبيت عندها الا أن يقصد ضررها كما يأتى وخرج بالزوجات الاماء فلا يجب القسم لهن كما لا يجب التسوية للزوجات فى غير المبيت من نفقة وكسوة (ص) وان امتنع الوطء شرعا أو طبعا كحرمة ومظاهر منها ورتقاء (ش) لما كان المقصود من المبيت عندهن الانس لا المباشرة وجب التسوية فيه بين كل مدخول بها مطيقة للوطء وان امتنع الوطء فى بعضهن شرعا أو طبعا الاول كحرمة ومريضة لا يجامع مثلها والثانى كرتقاء ومجنونة وجذماء ومثل للشرعى بمثالين اشارة الى أن المنع لا فرق بين أن يكون من جهتها

او

﴿فصل القسم للزوجات﴾ (قوله ماذا يجب لها) أى وهو ما يجب أو أعنى الذى يجب لها (قوله للزوجات) اعلم أن المحصور فيه قوله للزوجات أى لا الاماء وقوله فى المبيت أى لا النفقة والكسوة (قوله من صغيرة جومعت) أى مطيقة (قوله لا فى النفقة والوطء) أى ولا فى المحبة والتعهد والاقبال والنظر والمفاكهة بالكلام والمراد اذا أراد .

المبيت والافله أن يعتزل الجميع مالم يتجاوز مدة الايلاء (قوله اذ الطبع ربما يميل) اعترض بأن الطبع تابع للعقل فمتى منع العقل من شئ منع منه الطبع وقوله ولذلك قال بعضهم أى دفعا للاعتراض (قوله كرتقاء) أى فيمتنع وطؤها عقلا أى لما فيه من تداخل الاجسام أى اذا أريد الوطء بها مع بقاء تلك الحالة وأما لو أريد الوطء بها بحيث انه يدخل الذكر ويتحول اللحم الى أحد الجانبين أو كلاهما فهو من الممتنع عادة (قوله الا لاضرار) التعبير بالاضرار يدل على ان الممنوع قصد الضرر سواء حصل بالفعل أم لا وهو استثناء منقطع أو متصل أى لا يجب القسم فى الوطء من سائر أحواله الا لاضرار (قوله ككفه) (٣) أى سواء كان بعد ميله لها أو لغيرها أى فيجب عليه ترك الكف المذكور وهو تمثيل للاضرار لان الكف المذكور يحمل فيه على قصد الضرر وان لم يقصده فى نفس الامر وظاهره انه يمتنع وان لم يطأ الاخرى بعد الكف المذكور وهذا مالم تكن مولى منها أو مظاهرا منها فان كفه عن وطء غيرها واجب (قوله سجيته) بالسين المهملة كما هو فى خطه أى طبيعته (قوله فعند من شاء) وان كان غير من شاء أن تمرضه أرفق به وأشفق عليه ممن شاءها الا أن يكون شاءها لميله اليها فانه يمنع من ذلك أى بمجرد محبتها (قوله لان وجوب القسم) لا يخفى أن الوجوب من خطاب التكليف والحاصل ان جعل تزويج المجنون للمتعدد من النساء سببا فى وجوب الاطافة على الولى خطاب وضع ووجوب الاطافة على الولى خطاب تكليف (قوله ويحتمل أن يقدر الخ) يرجع للذى قبله (قوله وفات ان ظلم فيه) ليس من الظلم بيات الفقيه فى قراءة الختمات والمواعظ والصناع فى حرفهم لان هذا كله من التعيش فلا يقضى بطريق

أو من جهته وكان من حقه أن يقول بدل طبعا عادة اذ الرتقاء لا يمتنع وطؤها طبعا اذ الطبع ربما يميل الى وطئها ولذلك قال بعضهم مثال قوله طبعا كجذماء ومجنونة فترك مثاله وقوله ورتقاء مثال لمحذوف أى أو عقلاء كرتقاء فكان ينبغى أن يقول وان امتنع الوطء شرعا أو طبعا أو عقلا كمحرمة (ص) لا فى الوطء الا لاضرار ككفه لتتوفر لذته لاخرى (ش) يعنى أن القسم لا يجب فى الوطء بين الزوجات بل من دعته نفسه اليها أتاها على ما تقتضيه سجيته ولا حرج عليه أن ينشط للجماع فى يوم هذه دون يوم الاخرى اللهم الا أن يترك الزوج وطء واحدة من زوجاته ضررا بها فانه لا يجوز له ويجب عليه حينئذ ترك الكف (ص) وعلى ولى المجنون اطافته وعلى المريض الا أن لا يستطيع فعند من شاء (ش) يعنى ان المجنون اذا كانت له زوجات فانه يجب على وليه أن يطوف به عليهن لاجل العدل بينهن وان لم يكن ذلك من الحقوق المالية كما يجب عليه نفقتهن لان وجوب القسم من باب خطاب الوضع لكن شرطوا فيه منفعة المرأة بخلاف ولى الصبى فلا يجب على وليه اطافته لعدم منفعة المرأة بوطئه ثم ان قوله وعلى ولى الخ معطوف على مقدر تقديره انما يجب القسم للزوجات على الزوج وعلى ولى المجنون وكذا قوله وعلى المريض معطوف على ذلك المقدر ويصير من باب عطف الخاص على العام ويحتمل أن يقدر المعطوف عليه أعم أى ويجب القسم على زوج وعلى المريض وأتى به لاجل ما بعده من الاستثناء ويحتمل أن يقدر ويجب على كل زوج صحيح وعلى المريض الا أن لا يستطيع فعند من شاء فيكون من عطف المغاير ثم اذا صح ابتدأ القسم (ص) وفات ان ظلم فيه (ش) يعنى أن الزوج اذا ظلم فى القسم بأن تعمد المقام عند واحدة منهن شهرا حيفا فانه لا يحاسب بذلك ويزجر عن ذلك ومفهوم ظلم أحروى كما لو كان مسافرا ومعه احدى زوجاته فليس للحاضرة أن تحاسب المسافرة بالماضى لان المقصود من القسم دفع الضرر الحاصل وتحصين المرأة وذلك يفوت بفوات زمانه وسواء اطلع على عدائه قبل القسم لتالية التى عدا عليها أو بعده واستظهار ابن عرفة ضعيف انظره فى شرحنا الكبير (ص)

الاولى (قوله حيفا) أى ظلما (قوله وسواء اطلع الخ) مثلا لو كانت ليلة الخميس لخديجة وليلة الجمعة لعائشة وليلة السبت لفاطمة وليلة الاحد لزينب فاذا بات ليلة الخميس وليلة الجمعة عند خديجة فقد فاتت ليلة عائشة وهى التى عدا عليها فقوله وسواء اطلع على عدائه قبل القسم لتالية التى عدا عليها بأن اطلع على ذلك عند الغروب ليلة السبت فذلك قبل القسم لفاطمة التى هى تالية عائشة التى عدا عليها وقوله أو بعده كما اذا اطلع على ذلك ليلة الاحد عند الغروب فذلك بعد القسم لفاطمة التى هى تالية التى عدا عليها (قوله واستظهار ابن عرفة الخ) نص ابن عرفة قلت انظر هل مراده انه لم يطلع على عدائه الا بعد قسمه لتالية التى عدا عليها ولو اطلع عليه قبله لزمه يوم التى عدا عليها قبل تاليتها أو سواء اطلع عليه كذلك أو قبل قسمه للتالية والاول أظهر اه قال اللقانى واستظهار ابن عرفة ضعيف لانه يلزم عليه ظلم الثالثة والرابعة اه

(قوله كخدمة معتق بعضه يأبق) يفيد انه لو لم يأبق ثم خدم بعضهم مدة أزيد من مدته الشرعية فلا يفوت بل يعوض (قوله فليس للشريك المطالبة بما ظلم من الخدمة) أى التى هى أيام الاباق (قوله وهذا حيث جعلت الخدمة بينهما قسمة مهايأة) أى بأن جعل لكل واحد منا يخصه هذا يوم وهذا يوم أو هذا جمعة وهذا جمعة أو هذا شهر وهذا شهر وهكذا (قوله والا) بأن لم يكن قسمة أصلا بأن كان يتعاطى خدمة كل منهما وليس المراد بأن كان قسمة مراضاة أو قسمة قرعة لانهما لا يتأتيان هنا (قوله واذا شكت الوحدة) أى ليلا أو نهارا ضمت الى الجماعة أى سكنت معهم للاستئناس (قوله الا أن يكون تزوجها على ذلك) أى على الوحدة ظاهره وان حصل لها الضرر والظاهر أن المراد (٤) ما لم يظن الضرر بالوحدة ﴿تنبيه﴾ ما مشى عليه المصنف خلاف قول ابن عرفة الاظهر

كخدمة معتق بعضه يأبق (ش) هذا يشبه الدليل لما قبله والمعنى ان العبد الذى بعضه حر وبعضه ق ن يخدم نفسه بقدر الجزء الحر ويخدم سيده بقدر الجزء الرقيق فاذا أبق ثم رجع فانه يفوت على من أعتقه زمن الاباق فلا يحاسب بها ولا يلزمه فيه خدمة وهذا ما لم يكن استعمله شخص فانه يرجع بقيمة ما استعمله فى الزمن الذى ينوبه فى مدة الاباق ومثل خدمة المعتق بعضه المشترك يخدم بعض سادا نه مدة ثم يأبق ثم يوجد فليس للشريك المطالبة بما ظلم من الخدمة وهذا حيث جعلت الخدمة بينهما قسمة مهايأة والا كان ما عمل لهما وما أبق عليهما (ص) وندب الابتداء بالليل (ش) أى وندب الابتداء بالقسم بين الزوجات بالليل لانه وقت الاوى للزوجات وله أن يعكس (ص) والمبيت عند الواحدة (ش) أى وندب المبيت عند الزوجة الواحدة سواء كان له اماء أم لا قال فى التوضيح واذا شكت الوحدة ضمت الى جماعة الا أن يكون تزوجها على ذلك انتهى ونقله الشارح عند قوله وسكنها بين قوم صالحين وزادهنا ما نصه وقد قدمنا انه مشروط بأن لا يقصد الاضرار بعدم المبيت انتهى (ص) والامة كالحرة (ش) المشهور ان الزوجة الامة كالحرة فى وجوب القسم والتسوية بينها وبين الحرة وسواء كان الزوج حرا أو عبدا ولو حرة نصرانية وأمة مسلمة لترجيح الحرة النصرانية بالحرية والامة بالاسلام وانما نص المؤلف على ذلك مع قوله للزوجات للرد على من يقول للحرة يومان وللامة الزوجة يوم (ص) وقضى للبكر بسبع وللثيب بثلاث (ش) يعنى أن من تزوج بكرا على غيرها ولو كانت هذه البكر أمة فانه يقضى لها بسبع ليال وان تزوج ثيبا فانه يقضى لها بثلاث ليال أى يلزمه أن يبيت عندها ثلاث ليال يخصها بها لانه حق لها (ولا قضاء) اذا سبع للبكر وثلث للثيب فانه لا يقضى لغيرهن مثل ذلك وفات عليهن وأفهم قوله ولا قضاء ان قوله قضى للبكر الخ فيمن نكحت على ضرة فلو تزوج امرأة واحدة فانه لا يلزمه لها الا سبع ولا ثلاث على المشهور (ص) ولا تجاب لسبع (ش) المشهور ان الانسان اذا تزوج بامرأة ثيب وطلبت أن يبيت عندها سبع ليال كالبكر فانها لا تجاب لذلك ولا يقضى لها الا بثلاث ليال فقط كما مر ولو قال ولا تجاب لاكثر لكان أشمل أى ولا تجاب المرأة بكرا كانت أو ثيبا لاكثر مما لها شرعا (ص) ولا يدخل على ضرتها فى يومها الا لحاجة (ش) قدم أنه يكمل لكل واحدة من نسائه فى القسم يوما وليلة ونبه بهذا الكلام على أنه لا يجوز له أن يدخل على ضرتها فى ذلك الزمان الا لحاجة ضرورية غير الاستمتاع كمناولة ثوب وشبهه ولا يقيم ولو أمكنه الاستنابة فى تلك الحاجة على الاشبه بالمذهب (ص) وجاز الاثرة

وجوبه أو تبيت معها امرأة ترضى لان تركها وحدها ضرر وربما تعين عليه زمن خوف المحارب والذى يظهر التفصيل بين أن يكون عندها ثبات بحيث لا يخشى عليها فى بياتها وحدها فلا يجب البيات عندها والا فيجب (قوله وزادهنا) أى الشارح كما يعلم بالاطلاع عليه (قوله وقد قدمنا انه مشروط بأن لا يقصد الخ) أى لانه قال فى أول الفصل وفى قوله للزوجات تنبيه على ان الواحدة لا يجب المبيت عندها وهو كذلك زاد فى الجواهر ولكن يستحب لتحصينها وهو مقيد بعدم الضرر فحاصله ان قول المصنف والمبيت عند الواحدة أى ما لم يقصد الضرر والاحرم عليه عدم المبيت (قوله ولو حرة نصرانية) كأنه يقول وما قاله المصنف جار فى الحرة والامة ولو كانت الحرة كتابية دفعا لما يتوهم ان كلام المصنف قاصر على الحرة المسلمة فأفاد أنه لا فرق وقوله لترجيح الخ فى قوة لان الامة وان ترجحت بالاسلام فقد ترجحت الحرة الذمية بالحرية (قوله للرد على من يقول) أى وهو ابن الماجشون وهو مقابل المشهور الذى أشار له بقوله المشهور الخ (قوله وقضى للبكر عليها الخ) ازالة للوحشة والائتلاف وزيدت البكر لان حياءها أكثر فتحتاج الى فضل امهال وجبروتأن والثيب قد جربت الرجال الا أنها استحدثت الصحبة فأكرمت بزيادة الوصلة وهى الثلاث (قوله ولا قضاء) مقابل الاداء وقوله سابقا وقضى أى حكم فلم يتواردا على محل واحد كذا قيل بل يصح أن يراد الحكم فى الامرين الا أن متعلقه اختلف كما هو ظاهر (قوله على المشهور) ومقابل المشهور يقول ما ذكره المصنف لا يختص بمن كان عنده امرأة فالبكر لها السبع مطلقا والثيب لها الثلاث كذلك وهذا كله ما لم يجر عرف ببياته عندها حال عرسها فيقضى عليه (قوله المشهور ان الانسان الخ) ومقابله انها تجاب (قوله ولو قال ولا تجاب لاكثر) يجاب بأن المصنف انما اقتصر على ذلك لما فيه من الخلاف (قوله قدم انه يكمل الخ) لم يمر له فى هذا الشرح انما مر له فى الكبير (قوله ولو أمكنه الاستنابة) أى الا لحاجة فيجوز على الاشبه بالمذهب ومقابله ما لمالك من انه لا بد من عسر الاستنابة فيها وقوله فى ذلك الزمان اشارة الى أنه ليس

المراد باليوم خصوص النهار بل مطلق الزمان الشامل لليوم والليلة (قوله يجوز أن يكون المصدر مضافا لفاعله) أى الذى هو قوله كاعطائها أى ويكون قوله امساكها مضافا لمفعوله وقوله أو لمفعوله أى ويكون امساكها مضافا لفاعله (قوله وشراء يومها) لا مفهوم لليوم وانما أشار لزمن معين قليل وما عدا ذلك لا يجوز (قوله لان الاولى ما دخلا فيه على عوض) أن على عقدة محتوية على عوض فلا ينافى قوله أو لا بشئ أولا (قوله ليس كذلك) لان الاسقاط لا يتصف (ص) بالطهارة ولو قال لانه لابد أن يكون متمولا لكان احسن (قوله وقوله يومها اشارة الخ) ينافى قوله أو هنالك على غير معين وهما طريقتان فقوله فهو اسقاط مالا غاية له اشارة لقول الشيخ أحمد الزرقانى فانه جوز شراء النوبة على الدوام وهذا الغير (قوله لا على الابد الخ) لا يخفى انه يتعارض فى الزمن الكثير فقوله قليل يقتضى منع الكثير وقوله لا على الابد يقتضى الجواز والظاهر أن المعول عليه الثانى (قوله وما وقع له عليه الصلاة والسلام) أى لان سودة زوجته لما كبرت وهبت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فأجازها النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وكان يقسم لعائشة يومين ولغيرها يوما غير ان ظاهره ان الواقع شراء وليس كذلك (قوله أن يسلم عليها فى يوم ضرتها) ولو لم تكن حاجة (قوله على المشهور الخ) لم أطلع على مقابله (قوله لا فى بيت الاخرى) العبرة بمفهومه لا بمفهوم أى بالباب كما هو ظاهر (قوله ولم يقدر ببيت) أى ابرد أو خوف أو ازدراءه على ما استظهره عج (قوله من غير استمتاع) أى للاقتصار على قدر الضرورة واعتمد عج أنه يجوز له الوطء وهو ظاهر (قوله ابن القاسم الخ) هو الظاهر دون قول أصبغ (قوله ولا مأوى له سواها) الموجود فى بهرام وتت سواهما وهو ظاهر أى وأما لو كان له مأوى سواهما الذهب اليه (قوله جمعهما بمنزلين من دار) وكذا يجوز جمعهما بمنزل واحد من دار كما ذكره المنيطى لا يقال جمعهما بمنزل من دار يؤدى الى وطء احداهما بمنزل فيه معه غيره وهو غير جائز لانا نقول لا يلزم ذلك اذ قد يكون الزوج ممن لا يطأ أو يطأ احداهما عند خروج الاخرى من المنزل لزيارة ونحوها (قوله الاول الخ) فى عب والظاهر أن كون كل بمرحاض تحقيق لكونهما بمنزلين لانه لا يجوز رضاهما بمنزلين لهما مرحاض واحد اذ هو جائز كما يستفاد من الشارح اه

عليها برضاها بشئ أولا (ش) يعنى أنه يجوز للرجل أن يؤثر زوجة من زوجاته على ضرتها اذا رضيت المؤثرة عليها بذلك وسواء كان ذلك بعوض أو بغير عوض والاثرة بفتح الهمزة والمثلثة كدرجة وبضم الهمزة وسكون المثلثة ومعناها تفضيل الغير (ص) كاعطائها على امساكها (ش) يجوز أن يكون المصدر مضافا لفاعله أو مفعوله أى يجوز أن تعطيه اذا أساء عشرته معها شيأ من المال ليحسن عشرته معها أو يعطيها اذا أساءت عشرتها شيأ من المال لتحسن عشرتها معه (ص) وشراء يومها منها (ش) يعنى أنه يجوز للضرة أن تشترى يوم ضرتها منها وكذلك الرجل يجوز له أن يشترى يوم زوجة من زوجاته وليس قوله شراء يومها الخ مكررا مع قوله وجاز الاثرة عليها الخ لان الاولى ما دخلا فيه على عوض وهنا دخلا عليه أو هنالك على غير معين فهو اسقاط مالا غاية له بخلاف هذه فان الشراء فيها فى مدة معينة وفى تسمية هذا شراء مسامحة لان المبيع لابد أن يكون طاهرا منتفعا به وهنا ليس كذلك وانما هو اسقاط والمراد بالجواز مقابل الامتناع فلا ينافى الكراهة وقوله يومها اشارة الى زمن معين قليل لا على الابد وما وقع له عليه الصلاة والسلام فمن خواصه (ص) ووطء ضرتها باذنها (ش) أى وجاز فى يومها وطء ضرتها باذنها قبل الغسل من وطء الاخرى وبعده (ص) والسلام بالباب (ش) يعنى أنه يجوز للرجل اذا مر بباب زوجته أن يسلم عليها فى يوم ضرتها من غير دخول اليها ولا جلوس عندها على المشهور ابن الماجشون ولا بأس بأكل ما بعثت به اليه انتهى أى بالباب لا فى بيت الاخرى لما فيه من أذية الاخرى (ص) والبيات عند ضرتها ان أغلقت بابها دونه ولم يقدر ببيت بحجرتها (ش) يعنى أن الرجل اذا أتى زوجته فى يومها البيت عندها فأغلقت بابها فى وجهه ولم يستطع أن يبيت فى حجرتها فانه يجوز له حينئذ أن يذهب الى ضرتها البيت عندها من غير استمتاع فان قدر أن يبيت بحجرتها فانه لا يجوز له حينئذ أن يذهب الى ضرتها وظاهره سواء كانت ظالمة أو مظلومة ابن القاسم لا يذهب وان كانت ظالمة وكثر منها بل يؤدبها أصبغ لا يذهب الا أن يكثر ذلك منها ولا مأوى له سواها انتهى (ص) ورضاهن بجمعهما بمنزلين من دار (ش) يعنى أنه يجوز للرجل أن يجمع بين المرأتين فى دار واحدة بشرطين الاول أن يكون لكل واحدة منهما منزل مستقل بمرافقه ومنافعه من كنيف ومطبخ ونحو ذلك مما يحتاج اليه الثانى أن يرضيا بذلك ولا فرق بين الزوجتين والثلاثة فأكثر ولهذا جمع المؤلف الضمير مرة وثناه أخرى فان لم يرضيا بذلك فانه لا يجوز له أن يجمع بينهما فى منزلين من دار واحدة بل يلزمه أن يفرد كل واحدة بدار ولا يلزمه أن يبعد ما بينهما (ص) واستئذانهن له (ش) يعنى أنه يجوز للرجل أن يتخذ بيتا لنفسه ويدعو كل من كانت نوبتها أن تأتى اليه بشرط رضاها بذلك لكن لا ينبغى ذلك بل يأتى هو لكل واحدة لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك (ص) والزيادة على يوم وليلة (ش) أى

(قوله ولا يجوز تنصيف الليلة) أي الزمن فأطلق الخاص وأراد العام (قوله مالم يكن في بلاد بعيدة) أي محل ماذكر اذا كانتا ببلد واحد أو ببلدين في حكم الواحدة بأن يرتفق أهل كل بالاخرى كما قالوه في القصر وأما ان كانتا ببلدين لا في حكم الواحدة فهو ما أشار اليه بقوله مالم يكن في بلاد بعيدة (قوله وله أن يقيم الخ) بان بهذا ان لنا مقامين جواز الزيادة على اليوم والليلة مع المساواة وجواز الزيادة على اليوم والليلة مع جواز عدم المساواة (قوله أو صنعة) بالصاد المهملة كما هو موجود في خطه (قوله ثم عطف على الممنوع مشاركات الخ) هذا عطف منظور فيه لجانب المعنى والتقدير لا يجوز ماذكر عند عدم الرضا ولا دخول حمام (قوله لانه مظنة النظر) يفيد أنهن دخلن الحمام مستترات وهو كذلك فلذا قرر بعضهم فقال ومحل المنع اذا كن مكشوفات العورة أو كان يخشى كشف العورة وفي عب و شب ان محل الخلاف اذا كن غير مستترات وهما تابعان في ذلك اللقاني وعبارة الشيخ عبد الباقي فان استترن أو اتصفن بالعمى جاز كما تقتضيه العلة المذكورة (قوله على المشهور) (٦) ومقابله ما نقل ان أسد بن الفرات أجاب الامير بجواز دخوله الحمام بجواريه

(قوله على المشهور) أي خلافا لابن الماجشون القائل بجمعهما في فراش بلا وطء مكروه (قوله لكان أخصر) فيه انه انما عبر بذلك لاجل أن يفيد الخلاف في المسئلة والرد على المخالف وعبارة شب مثل شارحنا لانه قال الواو للحال اذ جمعهما في فراش مع الوطء ممتنع ولو رضيتا اتفاقا لان الجمع مظنة وطء احداهما بحضرة الاخرى وظاهر كلام المصنف ولو رضيتا انتهى (قوله فربما تكون الغيرة) بفتح الغين (قوله له المنع) جواب الشرط وحذف الفاء في جواب الشرط ممتنع أو قليل كخبر فان جاء صاحبها والا استمتع بها وأجيب بأن له المنع خبر مبتدا محذوف عائد على الزوج أي فهو له المنع وهذا الحذف جائز (قوله وتختص) وليس له جعلها الغير الموهوبة (قوله بخلاف منه) أي بخلاف هبتها منه والظاهر ان شراءه نوبتها منها ليس كهبتها فيختص به من شاء قاله الشيخ أحمد وفي عج والظاهر انها كهبتها كما يرشد له التعليل فاذا علمت ذلك فالحق ان الشراء ليس كالهبة فقد نوبتها

وتجوز الزيادة في القسم على يوم وليلة والواجب أن يقسم باليوم والليلة ولا يجوز تنصيف الليلة ولا الزيادة عليها الا برضاهن مالم يكن في بلاد بعيدة فلا بأس بقسمة الجمعة والشهر مما لا ضرر عليه فيه وله أن يقيم عند احداهن لتجر أو صنعة وانما جمع المؤلف تارة وثنى أخرى اشارة الى أن حكم ذلك حكم ما زاد على واحدة ولذا اقتصر في جانب المفهوم بالمنع على التثنية فقال (لا ان لم يرضيا) في المسائل الثلاث فألغى اعتبار الجمع ثم عطف على الممنوع مشاركات له فيه بقوله (ص) ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء (ش) يعني أنه لا يجوز للزوج أن يدخل الحمام بزوجتيه ولا بزوجته وأمته ولا بزوجاته لانه مظنة النظر للعورة على المشهور وظاهره ولو اتصفتا بالعمى والعلة تشعر بخلافه وأنه يجوز وكذلك لا يجوز للرجل أن يجمع بين زوجتيه أو زوجته وأمته أو بين زوجاته في فراش واحد ولو لم يطأ واحدة منهن أو منهما على المشهور ولو قال المؤلف وجمعهما في فراش بلا وطء لكان أخصر (ص) وفي منع الامتين وكراهته قولان (ش) يعني أنه اختلف هل يمنع الجمع بين الامتين بملك اليمين في فراش واحد بلا وطء كالزوجتين نظرا لاصل الغيرة أو يكره فقط لقلة غيرتهن قولان لمالك وأباحه عبد الملك والمنع هو الظاهر فربما تكون الغيرة في الاماء أشد فيهن من الحرائر وأما جمعهما في فراش لاجل الوطء فممنوع اتفاقا (ص) وان وهبت نوبتها من ضرة له المنع لالها وتختص بخلاف منه ولها الرجوع (ش) يعني ان المرأة الحرة اذا وهبت نوبتها أو أسقطتها فتارة لضرتها وتارة لزوجها فان فعلت ذلك من ضرتها فلزوجها أن يمنعها من ذلك اذ قد يكون له غرض في الواهبة وله الاجازة وأما الموهوب لها فانه لا كلام لها في الرد اذا أجاز الزوج ولا في الاجازة اذا رد وانظر مفهوم الهبة فهل الشراء السابق في قوله وشراء يومها كذلك أي له المنع أو لا لضرورة العوضية وأما الزوجة الامة فليس لها أن تهب يومها الا باذن سيدها الان له حقا في الولد ولهذا لو كانت الامة غير بالغة أو كانت يائسة أو حاملا فانه لا يحتاج في هبتها يومها من ضرتها الا لاذن سيدها وان وهبت الزوجة نوبتها من ضرتها وأجاز الزوج ذلك فان الموهوبة تختص بالنوبة دون بقية الضرات فتضيفها النوبتها فيكون لها يومان وتبقى أيام القسم على حالها بخلاف ما اذا وهبت نوبتها

جزم ابن عرفة بأن الشراء ليس كالهبة وبه جزم الشيخ سالم في تقرير كلام المصنف وسماع القرينين سئل عمن يرضى احدى زوجتيه بعطية في يومها ليكون فيه عند الاخرى قال الناس يفعلونه انتهى واحدى امرأتيه فرض مسئلة أفاده محشي تت وتبين ان في قوله بخلاف منه حذف المضاف اليه وابقاء المضاف على حاله من غير عطف على مضاف الى مثل المحذوف وهذا على غير الغالب (قوله ضرتها) الضرة بالفتح والضم والكسر انتهى نقل الثاني والثالث مبارة والاول يفهم من مختصر الصحاح أفاده بعض شيوخنا (قوله فهل الشراء السابق الخ) وهو الظاهر (قوله وان وهبت نوبتها الخ) أي سواء كانت الهبة مقيدة بوقت أولا وكذا لها الرجوع فيما باعته من نوبتها المذكور كما يفيده التعليل وفي شرح عب والظاهر أنه ليس لهما الرجوع عن رضاهما بجمعهما بمنزلين لحفته بالنسبة للهبة أو البيع وكذلك اسقاط نفقة المستقبل ليس لها الرجوع والفرق فرط الغيرة بدر

(قوله أولغيرذلك) أى كأن تكون أحفظ لماله (قوله ومن تعين سفرها) أى بالقرعة أى أواختار سفرها فجبرت عليه أى على السفر المتيطى عن ابن عمر من أبت السفر معه سقطت نفقتها أى لانها تصير ناشزا (قوله أو يعرها) أى يكون عليها معرة فى ذلك (قوله ولا تحاسب من سافر بها) أى ان ضرتها الاتحاسبه مدة السفر (قوله فانه يقرع الخ) لكن محله اذا كن يصلحن للسفر (قوله الاقراع فى الغزو) أى لان الغزو تشتد الرغبة فيه لرجاء تحصيل الشهادة كذا ظهر ولم أره فتأمله (قوله ووعظ من نشزت) قال الحطاب اعلم أنه اذا علم ان النشوز من الزوجة فان المتولى لزجرها هو الزوج ان لم يبلغ الامام أو بلغه (٧) ورجا اصلاحها على يد زوجها فان لم يرجه فان الامام يتولى زجرها (قوله ثم هجرها) وغايته شهر ولا يبلغ به أربعة أشهر التى للمولى قاله القرطبى قال عج وقوله وغايته شهر يقتضى انه لا يهجرها فوق شهر وهو يخالف قوله ولا يبلغ به أربعة أشهر فانه يفيد أن له هجرها فوق الشهر ودون الاربعة أشهر ويمكن حمل قوله وغايته شهر على أن معناه وغاية الاولى منه شهر وحينئذ فلا اشكال (قوله ان ظن افادته) راجع للضرب كما أفاده الشارح وأما ما قبله من الامرين فلا يعتبر فيهما ظن الافادة بل يكفى شكها ولا يقال هما من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ويشترط فيه ظن الافادة لانا نقول بل هما من باب دفع الشخص ضررا عن نفسه بدليل ان فى الآية تقدير مضاف أى تخافون ضرر نشوزهن (قوله أو خرجت عن محل طاعته) هو منزله وفيها قصور وعبارة غيره أشمل ونصه خرجت عن طاعته بمنع وطء أو استمتاع أو خروج بلا اذن أو عدم أداء ما أوجب الله عليها أى من حقوق الله أو حقوقه انتهى الا ان تجعل الاضافة بيانية على تجوز فى المحل (قوله وهو الذى لا يكسر عظما الخ) المناسب أن يقول بأن يضربها ضربا غير مخوف لان الذى لا يكسر عظما ولا يشين جارحة قد يكون مخوفا كاللكمة على القلب و على المشهور (قوله فالقول قولها الخ) فيه ان الاصل عدم العداء ولان الرجال قوامون على النساء وكلام القرطبى يفيد أنه يقبل قول الزوج بالنسبة لتأديبها الا لاسقاط النفقة والحاصل كما قال عج ان بعضهم يقول القول قول الزوج والسيد وهو مقتضى قولهم الزوج موكول فى الزوجة الى أمانته وظاهر كلامهم ترجيح كلام القرطبى وهو ان القول قوله وهذا بالنسبة للوعظ والهجر وأما بالنسبة لاسقاط نفقتها فلا تسقط عنه الا بعد اثبات العداء منها والنشوز أى فلا يقبل قوله بالنسبة لاسقاط النفقة انتهى (قوله وبهذا) أى بقوله كما كان (قوله فان لم ينته ضربه) المناسب فان لم ينته أمرها بهجره فان لم ينفد ضربه وبه أفتى شب فى شرحه وفى شرح عب

نوبتها لزوجها فليس له أن يخص بذلك اليوم واحدة من نسائه بل يقدر الواهبة كالعدم فمن كان له أربع نسوة فبات عند احداهن ثم وهبت واحدة منهن نوبتها له فتسقط فاذا كانت هى الثالثة لمن نام عندها فينام عند من يليها وهكذا قال فى التوضيح وينبغى سؤال واهبة الزوج هل أرادت الاسقاط أو أرادت تمليكه فان أرادت الثانى فله أن يخص به انتهى واذا وهبت نوبتها لضرتها أولزوجها فانه يجوز لها ان ترجع فى ذلك متى شاءت لما يدركها فى ذلك من الغيرة (ص) وان سافر اختار الافى الحج والغزو فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقا (ش) يعنى أن الرجل اذا كان له زوجتان فأكثر وأراد أن يسافر لتجارة أو غيرها فانه يختار من نسائه من يأخذها معه فى سفره من غير قرعة لان المصلحة قد تكون فى اقامة احداهن اما لثقل جسمها أو لكثرة عائلتها أو لغير ذلك وكل ذلك من غير ميل ولا ضرر اللخمى ومن تعين سفرها جبرت عليه ان لم يشق عليها أو يعرها انتهى ولا تحاسب من سافر بها بعد رجوعه بل يبتدئ القسم وأما لو أراد أن يسافر لحج أو غزو فانه يقرع بين نسائه عند مالك فمن خرج سهمها أخذها وفى كلام الذخيرة ما يدل على أنه المشهور لان المشاحة تعظم فى سفر القربات وتأول صاحب اللباب وغيره المدونة على أن الزوج يختار من غير قرعة كان السفر حجا أو غزوا أو غيرهما واختاره ابن القاسم من أقوال أربعة لمالك وهى الاختيار مطلقا القرعة مطلقا الاقراع فى الحج والغزو فقط الاقراع فى الغزو * ولما أنهى الكلام على أحكام القسم شرع فى الكلام على أحكام النشوز فقال (ص) ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها ان ظن افادته (ش) يعنى أن المرأة اذا نشزت من زوجها بأن منعته الاستمتاع أو خرجت عن محل طاعته ولم يقدر عليها فانه يعظها بأن يذكرها أمور الآخرة وما يلزمها من طاعته فان لم تمتثل فانه يهجرها فى المضجع بأن يبعد عنها فى المضجع فان لم تمتثل فانه يضربها ضربا غير مبرح وهو الذى لا يكسر عظما ولا يشين جارحة فان غلب على ظنه انها لا تترك النشوز الا بضرب مخوف لم يجز تضريرها وان ادعت العداء وادعى الزوج الادب فالقول قولها وكذلك العبد والسيد على خلاف فيهما ولا ينتقل الى حالة حتى يغلب على ظنه ان التى قبلها لا تفيد كما أفاده العطف و يفعل ما عدا الضرب ولو لم يظن افادته لعله يفيد بخلاف الضرب فلا يفعله الا اذا ظن افادته لشدته (ص) وبتعديه زجره الحاكم (ش) يعنى أن الزوج اذا كان يضار زوجته فلها أن ترفع أمره الى الحاكم فاذا ثبت عنده أنه يضارها فانه يزجره عن ذلك و يكفه عنها و يتولى الحاكم زجره باجتهاده كما كان يتولى الزوج زجرها حين كان الضرر منها كما قاله ابن عبد السلام و بهذا يعلم أنه يعظه فان لم ينته ضربه كما مر فى الزوجة ومحل كلام المؤلف حيث لم ترد التطليق فلا

أنها لا تهجره (قوله ما اذا ثبت تعديهما معا) أى فانه يزجرهما معا كذا أفادة بعض الاشياخ (قوله وسكنها الخ) وينبغى أن يجرى نحو هذا أيضا اذا تكررت منه الشكوى وعجز عن اثبات الدعوى وكان زجرها للامام واما ان كان ذلك للزوج فهو ما أشار اليه المصنف بقوله ووعظ من نشزت واعلم أن عج قال ثم انه ليس بين السكنى بين قوم صالحين وبين بعث الحكمين مرتبة خلافا لما يفيده كلام التتائى من ان بينهما مرتبة وهى انه اذا لم يتبين الامر بالسكنى بين قوم صالحين يسكن معها ثقة أو يسكنها مع ثقة وثقة فى كلامه صفة للمرأة بدليل ما بعده عن التوضيح وغيره فان لم يتبين له الامر بذلك بعث حكمين والذى يفيده كلام التوضيح ان القول بالامينة مقابل للقول بالحكمين فانه قال بعد ما ذكر انه يسكنها بين قوم صالحين ثم ان عمى على الامام الخبر وطال التكرر ولم يتبين له الظلم فظاهر المذهب وهو الظاهر فى النظر انه لا يعمل بامينة بل بالحكمين وهذا هو الذى يقتضيه قوة كلام المدونة كما قال ابن ناجى انظر عج (قوله أعم الخ) فيه شئ لانه لا يبعث الحكمين (٨) الا بعد تسكينها بين قوم صالحين ولم يتضح الحال ومعلوم ان ذلك انما هو عند الاشكال (قوله والاحتمال الاول هو المطابق الخ) ورجحه عج (قوله من أهلهما ان أمكن) لان الاقارب أعرف ببواطن الاحوال وأطيب للصلاح ونفوس الزوجين أسكن اليهما فيميزان ما فى ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة (قوله وعلى الاول ابن الحاجب) فيه شئ لانه لا يعلم ذلك من كلام ابن الحاجب ونص ابن الحاجب فان لم يوجدا حدهما أو كلاهما فمن غيره قال ابن عبد السلام يريدان لم يوجدا لحكمان على هذه الصفة فى أهل الزوجين أو لم يوجد أحدهما كذلك ووجدا لآخر فانه ينتقل الى الاجانب انتهى ونحوه فى التوضيح ولا يخفى انه عند التأمل تجده موافقا للخمى والا لقال فان لم يوجدا فالاجانب ويكون صادقا بصورتين فعدوله الى ما قال يدل لما قلنا والحاصل ان الذى يعول عليه كلام اللخمى وكلام ابن الحاجب يرد اليه فلا يناسب ان يجعل قولا مقابلا فتدبر (قوله عدم الامكان من الجانبين أو أحدهما) فان لم يمكن منهما أو من أحدهما أى انتفى والعبد الامران الامكان من كل منهما ومن أحدهما هذا مراده وبعد هذا فأقول لا يخفى ان هذا ليس المفهوم من المصنف لان المفهوم يبعث الحكمين من أهلهما ان أمكن أى أمكن بعث الحكمين من أهلهما فان لم يمكن ذلك بأن لم يمكنا معا أو أمكن أحدهما (قوله وندب كونهما جارين) لان المجاورة توجب زيادة علم بحال الزوجين (قوله وسفيه) عطف مغاير لان السفيه قد يكون عدلا وذلك حيث لا ولى له ولا يحسن التصرف فى المال وأما السفيه للمولى عليه فلا يكون عدلا لانه يشترط فى العدل أن لا يكون مولى عليه والسفيه هو المبذر ماله فى اللذات مطلقا على المذهب أو بقيد المحرمة على غيره (قوله وامرأة) ليس مراده مرأة واحدة وانما مراده مرأتان أى ان المرأتين لا تكونان حكمين لان الرجل الواحد لا يكون حكما فأحرى المرأة (قوله أو مال) ظاهره ان الحكم بالمال صورة أخرى مغايرة للحكم بالطلاق والابقاء ينفرد عنهما وليس كذلك فالواضح أن يقول بطلاق بمال أم لا أو ابقاء

ينافى قوله فيما يأتى ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره ومثل تعديه ما اذا ثبت تعديهما معا كما قاله الشارح فهذه الاقسام ثلاثة والقسم الرابع هو قوله وان أشكل (ص) وسكنها بين قوم صالحين ان لم تكن بينهم (ش) المراد بالقوم الصالحين من تقبل شهادتهم ثم ان هذا فيما اذا تكررت منهما الشكوى فقط وعجزت عن اثبات الدعوى وفيما اذا ادعى كل الضرر وتكررت منهما الشكوى وحصل العجز عن اثبات الدعوى (ص) وان أشكل بعث حكمين وان لم يدخل بها (ش) لا يخفى أن قوله وسكنها بين قوم الخ انما هو مع الاشكال فيحتمل أن يكون مراده وان استمر الاشكال بعث حكمين والمدخول بها وغيرها سواء وحينئذ فهو معطوف على مقدر أى وان اتضح الحال فعلى ما قدمناه وان أشكل أى استمر الاشكال بعث الخ وهذا هو الموافق لما ذكره المتيطى ويحتمل أن يكون قوله وان أشكل الخ أعم من أن يكون الاشكال بعد السكنى بين قوم صالحين أو ابتداء وهو ظاهر عبارة الشامل والاحتمال الاول هو المطابق لما فى التوضيح ولقول الاكثر (ص) من أهلهما ان أمكن (ش) أى ويشترط وجوبا كون الحكمين من أهل الزوجين مع الامكان ولا يجوز للحاكم أن يبعث أجنبيين مع وجود الاهل ولو واحدا وهل ينتقض الحكم اذا بعث القاضى أجنبيين مع وجودهما من أهل أم لا تردد فى ذلك اللخمى قال فى التوضيح ظاهر الآية ان كونهما من الاهلين مع الوجدان واجب شرطا فلو أمكن اقامة الاهل من أحد الزوجين دون الآخر فهل يتعين كونهما أجنبيين أو يقام الذى من الاهل وأجنبى من الجانب الآخر وعلى الاول ابن الحاجب وعلى الثانى اللخمى وهو موافق لكلام المؤلف لان مفهوم ان أمكن عدم الامكان من الجانبين أو أحدهما (ص) وندب كونهما جارين (ش) راجع لقوله من أهلهما ولمفهوم ان أمكن أى ويندب كون الحكمين جارين فى صورة بعث الاهلين ان أمكن ويندب كونهما جارين فى صورة بعث الاجنبيين ان لم يمكن بعث الاهلين (ص) وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك (ش) هذا شروع فى شروط المحكم أى وبطل حكم من ذكر بطلاق أو ابقاء أو مال فيشترط فيه الذكورية والعدالة والرشد والفقه بما حكم فيه فيبطل حكم الصبى والمجنون

(قوله وغير الفقيه) أى الا أن يشاور العلماء (قوله ونفذ طلاقهما) أى وجاز ابتداء كما يدل عليه قوله بعد فان أبى الزوج طلقا بلا خلع بل يدل على أنه مطلوب (قوله لا الوكالة الخ) وقيل طريقهما الوكالة أى عن الباعث لهما الحاكم أو الزوجان وقيل طريقهما الشهادة أى عند القاضى بما حكما به قال بعض الموثقين ولست أرى ذلك لان طريقهما الحكم لا الشهادة (قوله ولو كانا من جهة الزوجين) أى اللذين أقاماهما فقول المصنف ولو كانا من جهتهما أى ولو كانا مقامين من جهتهما وهو مبالغة فى نفوذ طلاقهما من غير احتياج لحكم حاكم وفى عدم رضا الزوجين كذا فى بعض الشروح أو مبالغة فى قوله وان لم يرض الزوجان كما قد يستفاد من آخر قوله ولا الى رضا الزوجين ولو قيل انهما وكيلان لاحتيج الى رضاهما لان الوكيل لا يفعل الا ما فيه رضا الموكل الا ان ظاهره انه ناظر للامرين الوكالة والشهادة أما الوكالة فقد عرفته وأما الشهادة فيمكن توجيهه بأنه يتوهم انه لا يكونان حكمين الا اذا كانا من جهة الحاكم وأما اذا كانا من جهتهما فلا يكون طريقهما ذلك بل طريقهما الشهادة عليهما والحكم لغيرهما الذى هو الحاكم (قوله عن معنى الاصلاح) المراد بالاصلاح ما فيه صلاح وليس المراد الاصلاح ضد الافتراق خلاف قول المصنف (٩) بعد وعليهما الاصلاح (قوله لا أكثر الخ) بالرفع عطفا على طلاقهما أو وقعا فى موضع الصفة له والعائد محذوف أى لا ينفذ أكثر من واحدة أوقعاه وكانه نبه بالصفة على أن هذا بعد الوقوع وأما فى الابتداء فلا يجوز ان يوقعا أكثر من واحدة كما صرح به المتيطى والاضافة فى قوله ونفذ طلاقهما للطلاق المعهود شرعا وهو واحدة فوجد شرط العطف بلا وهو أن لا يصدق أحد متعاطفيها على الآخر ويصح عطفه على معمول طلاقهما لانه بمعنى التطليق أى تطليقهما واحدة لا أكثر وجره بالفتحة عطفا أيضا على معمول طلاقهما أى تطليقهما بواحدة لا أكثر (قوله وتلزم ان اختلفا فى العدد) نبه به على مخالفة من يقول لا يلزم شئ لاختلافهما فلا يستغنى بما قبله عنه والاختلاف اما بان يقول واحد أوقعت واحدة ويقول الآخر أوقعت اثنتين فقط

والعبد والكافر والفاسق والسفيه والمرأة وغير الفقيه بباب احكام النشوز لان كل من ولى أمرا يشترط معرفته بما ولى عليه فقط وانما أعاد لفظ غير فى قوله وغير فقيه للاشارة الى ان سفيه وامرأة معطوفان على غير لا على العدل والا لم يحتج الى اعادتها (ص) ونفذ طلاقهما وان لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما (ش) المشهور أن الحكمين طريقهما الحكم لا الوكالة ولا الشهادة ولو كانا من جهة الزوجين فاذا حكما بطلاق ولو خلعا نفذ ولا يحتاج الى مراجعة حاكم البلد ولا الى رضا الزوجين ومحل نفوذ طلاقهما ان لم يزيدا فى حكمهما على طلقة واحدة والا فلا ينفذ الزائد على الواحدة لان الزائد خارج عن معنى الاصلاح الذى بعثا اليه واذا حكم أحدهما بواحدة والآخر بأكثر أو بالبتة فلا يلزم الزوج الا واحدة لاتفاقهما عليها والبه أشار بقوله (لا أكثر من واحدة أوقعا وتلزم ان اختلفا فى العدد) وقوله وان لم الخ أى بعد ايقاعهما الطلاق وأما قبله فيأتى فى قوله ولهما الاقلاع (ص) ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره (ش) يعنى انه اذا ثبت بالبينة عند القاضى أن الزوج يضار زوجته وهى فى عصمته ولو كان الضرر مرة واحدة فالمشهور أنه يثبت للزوجة الخيار فان شاءت أقامت على هذه الحالة وان شاءت طلقت نفسها بطلقة واحدة بائنة لخبر لا ضرر ولا ضرار فاو أوقعت أكثر من واحدة فان الزائد على الواحدة لا يلزم الزوج ومن الضرر قطع كلامه عنها وتحويل وجهه عنها وضربها ضربا مؤلما لا منعها الحمام أو تأديبها على الصلاة والتسرى والتزوج عليها وكلام المؤلف اذا أرادت الفراق فلا ينافى قوله وبتعديه زجره الحاكم لان ذلك اذا أرادت البقاء وظاهر قوله ولها الخ أنه يجرى فى غير البالغين ثم انه يجرى هنا هل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان (ص) وعليهما الاصلاح فان تعذر فان أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما وان أسآ فهل بتعين الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الاكثر تأويلان (ش) يعنى أن الحكمين عليهما أن يصلحا بين الزوجين

(٢ — خرشى رابع) أو يقول أحدهما أوقعنا معا واحدة وقال الآخر أوقعنا معا ثلاثا أو اثنتين (قوله ولو لم تشهد الخ) ومقابله أنه ليس لها ذلك حتى تشهد البينة بتكرره (قوله فان شاءت أقامت) أى ويزجره الحاكم كما تقدم (قوله لا ضرر الخ) قال عياض هما بمعنى واحد وقيل الضرر ما كان بغير قصد والضرار ما كان عن قصد وقيل الضرر ما كان لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار ما لم يكن لك فيه منفعة وعلى جارك مضرة وقيل الضرر الاسم والضرار الفعل (قوله أنه يجرى فى غير البالغين) يوضح ذلك ما فى ع ب ود ل قوله ولها أن لها الرضا ولو محجورة ولو غير بالغ دون وليها وكذا كل شرط شرطه فيه أمرها بيدها ليس لوليها قيام به ان رضيت (قوله ثم انه يجرى الخ) أفاد بعض هنا أنه يأمره بالطلاق فان لم يطلق يجرى القولان (قوله بنظرهما) راجع لهما أى اذا كان النظر الائتمان فعلاه وان كان النظر المخالعة فعلاه ويكون النظر أيضا فى قدر المخالع به ولو زاد على الصداق وخلاصته أن النظر يكون فى أصل الخلع وفى قدر المخالع به وظهر من ذلك أن أو للتنويع (قوله وان أسآ) أى معا أو أشكل المسئ منهما أو أيهما أشد اساءة وقال اللقانى قوله وان أسآ أى ولم تكن اساءة الزوج أشد والا فكاساءته ولا اساءة المرأة أشد والا فكاساءتها وقوله والا فهل بتعين التعيين منصب على قوله بلا خلع وأما

الطلاق فهو بارادة الزوجين وقوله أولهما اللام كما فى الزرقانى بمعنى على اى أو عليهما أن يخالعا بالنظر (قوله ونفذ حكمهما الخ) قيد بنظر ونص المتيطية على الصواب اذا حكم الحكمان حكمهما أتيا السلطان فأخبراه بمحضرى شاهدى عدل بما اطلعا عليه من أمورهما وما أنفذاه من حكمهما وكذا كل من استخلفه القاضى على ثبوت شئ وانفاذه انتهى هكذا فى نقل ابن عرفة والمواق عنها وهو الصواب وبه تعلم عدم صحة الجواب بقوله ان شاآ لانهما مطلوبان بالاتيان والاشكال والجواب مبنيان على تسليم قوله ونفذ حكمهما وقد علمت ما فيه أفاده محشى تت رحمه الله رحمة واسعة وحينئذ فلا يحتاج لقول الشارح ولما جرى الخ (قوله وقيل يشهدان عنده) أى بما حكما به (قوله ولذا) أى ولاجل كون طريقهما الحكم لا الشهادة لا اعذار ظاهره وأما لو قلنا طريقهما الشهادة كان عليهما الاعذار هذا ظاهره وليس كذلك والحاصل انه يناقش فى الشارح من وجهين الاول انه يقتضى أنه متى وجد الحكم يوجد الاعذار مع أنه اذا حكم الحاكم بما ثبت فى المجلس لا اعذار عليه فى ذلك وانما عليه الاعذار اذا حكم بمقتضى شهادة الشاهدين فيعذر القاضى للمدعى عليه بأن يقول ألك حجة ألك مطعن (١٠) فى البينة الشاهدة عليك الثانى انه يقتضى أن الاعذار على الشاهدين مع ان الاعذار على الحاكم لا على نفس الشاهدين قال فى التوضيح فرع لا يعذر الحكمان قبل حكمهما ابن رشد لانهما لا يحكمان بالشهادة القاطعة وانما يحكمان بما خلص اليهما بعد النظر انتهى ويجاب عن الاول بأن قوله ولذا الاعذار عليهما فيه حذف والتقدير ولذا لا اعذار عليهما فيه هنا لانهما انما يحكمان بما ظهر لا بقطع وشهادة فتدبر واعلم أن ظاهر العبارة أن يقول الحكمان اما طريقهما الحكم أو الشهادة أو الوكالة فتكون الثلاثة متقابلة وليس كذلك بل المراد أن يقول طريقهما الحكم على وجه الحكم لا على وجه الوكالة كما أفصح به الباجى فقال حكمهما على وجه الحكم لا الوكالة فينفذ وان خالف مذهب من بعثهما انتهى أى فحكمهم متفق عليه بل النزاع انما هو فى حكمهم الذى حكموا به هل هو على وجه الحكم أو الوكالة (قوله وللزوجين اقامة واحد على الصفة) أى بدون رفع للحاكم وقوله كل واحد شامل للقريب والاجنبى على الطريقة الثالثة لابن عرفة وان خص بالاجنبى كان موافقا للطريقة الثانية فى كلامه وكذا الثالثة لانه بعض منها ونص ابن عرفة قلت ففى منع الاقتصار على بعث واحد مطلقا وجوازه ان كان أجنبيا مطلقا ثالث الطرق يجوز مطلقا للزوجين فقط لابن فتحون واللخمى والباجى ولعل ثمرة اقامتهما له أن يجرى فيه قوله فان تعذر فان للزوجين الى آخر الاقسام الثلاثة المتقدمة فى الحكمين (قوله وفى الوليين) أى اذا كان الزوجان محجورين ومعناه اذا قامت الزوجة بالضرر ولو رضيت سقط مقال وليها ولو كان أبا (قوله لان فى ذلك اسقاطا لحق الزوجين) يشير الى أنه اذا أقيم اثنان فلم يسقط حق الزوجين لان فى اقامتهما مراعاة للزوجين (قوله قال) أى اللخمى (قوله وللوليين الخ) المناسب اسقاط قوله وللوليين لانه ليس من كلام اللخمى ونصه وللسلطان أن يحكم رجلا أجنبيا لانه انما جعل رجلان اذا كانا من الاهل فاذا خرجا عن أن يكون ٣ قال ابن عبد السلام عنه وكذا اذا كان مولى عليهما والتحكيم من قبل من ولى عليهما

٣ قول المحشى فاذا خرجا عن أن يكون هكذا بالنسخ التى بأيدينا وليتأمل

بكل وجه أمكنهما للالفة وحسن المعاشرة ابن فرحون بان يخلو كل واحد منهما بقريبه ويسأله عما كره من صاحبه ويقول له ان كان لك حاجة فى صاحبك رددناه الى ما تختار معه فان تعذر عليهما ذلك نظرا فان كانت الاساءة من الزوج طلقا عليه بلا شئ يأخذانه منها له من صداق ولا غيره وان كانت الاساءة منها ائتمناه عليها بمعنى انهما يجعلانه أمينا عليها بالعدل وحسن العشرة وان رأيا أن يأخذ له منها شيأ ويوقعا الفراق بينهما فعلا ان كان ذلك نظرا وسدادا ولو كان ما أخذاه منها له أكثر من صداقها وان كانت الاساءة منهما معا فهل يتعين عند العجز عن الاصلاح الطلاق بلا عوض منها أو لهما أن يخالعا بالنظر على شئ يسير منها له وعلى هذا أكثر الاشياخ تأويلان وقوله طلقا بلا خلع أى ان لم ترض بالمقام معه (ص) وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما (ش) قد علمت مما مر أن الحكمين طريقهما الحكم لا الشهادة ولا الوكالة كما قيل فاذا حكما بين الزوجين فانهما يأتيان ان شاآ الى الحاكم الذى أرسلهما يخبرانه بما حكما به وعليه أن ينفذ حكمهما وقيل يشهدان عنده وردبان طريقهما الحكم لا الشهادة ولذا لا اعذار عليهما لانهما انما يحكمان بما ظهر لا بقطع وشهادة وبقولنا ان شاآ يندفع معارضة ما هنا لقوله فيما مر ونفذ طلاقهما وان لم يرض الزوجان والحاكم ولما جرى خلاف فى رفع حكم الحكمين للخلاف واتفق على أن حكم الحاكم يرفعه ظهرت فائدة تنفيذ الحاكم لحكم الحكمين ليصير رفع الخلاف متفقا عليه حينئذ (ص) وللزوجين اقامة واحد على الصفة وفى الوليين والحاكم تردد (ش) يعنى أن الزوجين لهما أن يقيما واحدا يحكم بينهما على الصفة المتقدمة من كونه عدلا عارفا بما يحكم به فى هذا الباب ولا يجوز ذلك للحاكم ولا لولى الزوجين المحجورين لان فى ذلك اسقاطا لحق الزوجين لكن ان نزل لا ينقض حكمه كما عليه الباجى وقال اللخمى يجوز للسلطان وللوليين أن يقيما رجلا أجنبيا يحكم بين الزوجين على الصفة المتقدمة حيث كان أجنبيا منهما قال لانه انما جعل رجلان اذا كانا من الاهل

(قوله فان كان قريبا امتنعت) أى ولم تستو القرابة وأما لو كان قريبا للزوجين قرابة مستوية فكالاجنبى وأما لو كان قريبا لاحدهما فقط أولاحدهما أقرب فيمنع اتفاقا (قوله وأجاب بان جزاء الصيد الخ) وأجاب اللخمى بأن حكما الزوجين بإقامة القاضى وحكما الصيد بإقامة المطلوب فلزم تعدده لتنتفى تهمته ولان المحكوم له فى الزوجين له خصم ليس هو فى الصيد (قوله ولهما ان أقاما هما الخ) ومفهوم قوله ان أقاما هما انهما لو كانا موجهين من جانب السلطان فليس للزوجين الاقلاع عنهما وان لم يستوعبا الكشف كما فى الشيخ أحمد (قوله قال ابن يونس) مفاد بعض الشراح اعتماده (قوله وان طلقا الخ) وكذا لا يلزم شئ اذا حكم أحدهما بالطلاق والآخر بالبقاء (قوله فقال أحدهما وقع الطلاق الخ) أى بان قال أحدهما طلقنا معا بمال وقال الآخر بغيره (قوله ولا وجود للمجموع عند انتفاء بعض أجزائه) بيانه أن هذا الذى شهد بالمال لما لم (١١) تلتزم المرأة ما حكم به من المال كأنه لم يقع منه حكم أصلا فقد انتفى بعض المجموع فلم يحصل المجموع (قوله مالم يزد خلع المثل) أى فاذا قال أحدهما بعشرة وقال الآخر بعشرين وكان خلع المثل ثلاثين مثلا فاللازم العشرون واذا كان خلع المثل ثمانية فاللازم عشرة

﴿فصل الخلع﴾ وأركانه خمسة القابل والموجب والعوض والمعوض والصيغة فالقابل الملتزم للعوض والموجب زوج أو ولى صغير والعوض الشئ المخالع به والمعوض بضع الزوجة والصيغة خالعتك (قوله والبينونة) عطف تفسير (قوله يقال خلع الرجل ثوبه) لا يخفى أن المعنى أزاله واذا كان كذلك فمقتضى ذلك أن يقال أزلا ومعناه الازالة والابانة الآن يقال هنا تفسير للشئ باثره (قوله اذا افتدت الخ) المناسب لقوله ومعناه الزوال الخ أن يقال خلع امرأته وخالعها اذا أزالها عن نفسه (قوله فقد بانت منه) الاولى أبانها (قوله لباس صاحبه) الاضافة للبيان

كل واحد يستنبط علم من هو من قبله فاذا خرجا عن أن يكونا من الاهل أجزأ واحد قال وكذا اذا كانا مولى عليهما والتحكيم من قبل من ولى عليهما فمحل التردد حيث كان المقيم للواحد الوليين أو الحاكم وكان المقام أجنبيا فان كان قريبا امتنعت اقامته من الوليين أو الحاكم اتفاقا وسئل المؤلف لم جاز هنا بحكم واحد ولم يجز فى تحكيم الصيد الا اثنان وقد جاء النص بتحكيم اثنين فى الموضعين فأجاب بأن جزاء الصيد حق لله تعالى فلم يجز استنباطه وهذا حق للزوجين فلهما اسقاطه (ص) ولهما ان أقاما هما الاقلاع مالم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم (ش) يعنى أنه يجوز للزوجين اذا أقاما حكمين أن يرجعا عن ذلك ويعزلا الحكمين مالم يستوعبا الكشف عن أمر الزوجين ويعزما على الحكم بينهما أما ان استوعبا الكشف بين الزوجين وعرفا أمرهما وعزما على الحكم بينهما فانه حينئذ لا عبرة برجوع من رجع من الزوجين ويلزمهما ما يحكمان به من أمرهما وسواء رجع أحدهما أو رجعا معا وظاهره ولو رضيا بالبقاء وهو ظاهر الموازية وقال ابن يونس لعله يريد اذا رجع أحدهما أما اذا رجعا ورضيا بالاصلاح والبقاء فينبغى أن لا يفرق بينهما (ص) وان طلقا واختلفا فى المال فان لم تلتزمه فلا طلاق (ش) صورة المسئلة اتفق الحكمان على وقوع الطلاق واختلفا فى العوض وهو مراده بالمال فقال أحدهما وقع الطلاق بعوض وقال الآخر بلا عوض فان التزمت المرأة المال وقع الطلاق وبانت منه والا فلا يقع طلاق أصلا وعاد الحال كما كان لان مجموعهما قائم مقام الحاكم الواحد ولا وجود للمجموع عند انتفاء بعض أجزائه فقوله واختلفا فى المال أى فى أصله أما لو اختلفا فى قدره لوجب له خلع المثل وكذا فى صفته وجنسه كذا ينبغى وينبغى مالم يزد خلع المثل على دعواهما جميعا أو ينقص عن دعوى أقلهما كما فى شرح (ه) ولما جرى فى نشوز الزوجين ذكر الخلع عقبه فصلا عقبه فقال

﴿فصل فى الكلام على الخلع وما يتعلق به﴾ ومعناه الزوال والبينونة يقال خلع الرجل ثوبه وخلع امرأته وخالعها اذا افتدت منه فطلقها وأبانها من نفسه وسمى ذلك الفراق خلعا لان الله جعل النساء لباسا للرجال والرجال لباسا لهن فاذا افتدت منه بمال تعطيه ليبينها منه فأجابها الى ذلك فقد بانت منه وخلع كل منهما لباس صاحبه والطلاق لغة ازالة القيد كيف كان ثم استعمل فى ارسال العصمة لان الزوجة تزول عن الزوج فكأنه أطلقها من وثاق ولذا تقول

(قوله كيف كان) أى على أى وجه كان من أى نوع كان من ليف أو حلف أو جلد حسيا أو معنويا بحيث يكون من أفراده العصمة فلا يناسب ما قاله الشارح كما تبين وقوله ثم استعمل أى لغة وتبعه الشرع أى على وجه الحقيقة المنقولة وقوله فى ارسال أى فى ازالة وقوله فكأنه أطلقها من وثاق أى حسى أى وأطلقها من وثاق معنوى وهو العصمة فاتضح الحال وهذا وجه ما قلناه أولا وقوله هى فى حبالك أى مقيدة بحبالك أى كأنها مقيدة بحبالك الحسية أو أراد بها الوثاق بمعنى العصمة أى أراد جنس الحبال المتحقق فى واحد فيكون حقيقة عرفية فى العصمة أو مجازا مشهورا ﴿فائدة﴾ قال ابن الانبارى اذا كان النعت منفردا به الانثى دون الذكر لم تدخل الهاء نحو طالق وطامث وحائض لانه لا يحتاج لفارق لاختصاص الانثى به انتهى

(قوله مقدما ذكر حكمه) أى على تعريفه الذى هو تصوير للغير فلا ينافى أن المصنف تصوره فلا يرد أن يقال الحكم على الشئ فرع تصوره والمصنف حكم قبل التصور (قوله ففيه رد لقول ابن الخ) لا يقال الجائز يصدق بالمكروه فليس فيه رد لانا نقول الجائز اذا أطلق فى الاصول ينصرف الى الجائز المستوى الطرفين والجائز المستوى الطرفين هو الذى فعله وتركه مستويان (قوله صفة حكمية الخ) لا يخفى أن معنى قوله حكمية أى لا حسية أو حكم الشرع بها فحينئذ لا يكون الطلاق هو التلفظ باللفظ المذكور ولا اللفظ المذكور بل صفة تنشأ عن التلفظ به (فان قلت) وهل هى ارسال العصمة المشار لها أولا قلت لا كما هو ظاهره وقوله موجبا تكررها أى تكرر ما نشأت عنه الذى هو التلفظ باللفظ المذكور (قوله تكررها) فاعل بقوله موجبا وقوله حرمتها الخ مفعول به (قوله جرت على غير الخ) لان تكررها فاعل بقوله موجب (قوله بعوض) (١٣) نبه بقوله بعوض على أنه معاوضة لا يحتاج لحوز لا عطية فلو أحال عليها الزوج فماتت أخذ من تركتها على المشهور (قوله لانه يخرج منه الخ) أى فالتعريف غير جامع (قوله والجواب أن هذا التعريف لفظى) أى فلا يشترط أن يكون جامعا وفيه أمران الاول ان التعريف اللفظى هو التعريف بالمرادف فلا يعقل فيه عدم جمع الثانى ان التعريف اللفظى من قبيل الرسم ويشترط فيه أن يكون جامعا مانعا (قوله وترك تعريف النوع الآخر لكونه بديهيا) لا تظهر البداهة (قوله و رد بقوله وهو الطلاق) أى فلا يكون قصده التعريف بل ما قصد الا الرد (أقول) وحينئذ فكان قوله وبعوض من غيرها ولو قصد الاجنبى يدفع العوض ضرورة الطلاق بائنا لا يخفى أن المناسب للمصنف أن يقول وهو طلاق (قوله وبلا حاكم) أتى به دفعا لتوهم أن الطلاق على عوض مظنة الجور فلا يفعله الا الحاكم (قوله لئلا يتوهم) هذا بناء على أنه من تتمة التعريف (قوله أى جاز الخلع بعوض منها الخ) اشارة الى أن المعطوف عليه ليس من تتمة التعريف حتى يكون المعطوف كذلك فى والا فيعترض (قوله باذل الخلع) أى معطى المال المخالع به فأطلق الخلع على المال المخالع به أو على حذف مضاف أى باذل مال الخلع أى الذى هو فى الخلع (قوله لان عوضه غير مال الخ) أى ولو كان عوضه مالا لم تتوقف الصحة على صحة معروفه كصحة بيع الصبى المميز والسفيه وان لم يكن لازما (قوله وسفيهة) أى مهملة أو ذات أب أو وصى أو مقدم قاض بغير اذنه فلا يجوز ولا يصح فان أذن لها جاز وصح (قوله مولى عليها) أى كان لها أب أو وصى أو مقدم قاض وقوله أم لا أى بأن كانت مهملة (قوله فان ذلك العوض لا يلزمها) ليس هذا مدلول لفظ المصنف بل مدلوله لا من صغيرة فلا يجوز (قوله أو مقلدا الخ) فيه أن التقليد جائز قالوا ولو بعد الوقوع وجوابه ان الحاكم الذى لا يرى ذلك يفرق بينهما ولا ينظر لتقليده انما ينفعه بينه وبين الله وأما اذا رفع لحاكم لا يرى ذلك فيحكم بذلك ولا يلتفت لتقليده (قوله وهو المعتمد) كأنه يشير الى ضعف قول المصنف لا أحل حراما وسيأتى توجيهه بما يفيد عدم ضعفه من ان معناه لا أحل حراما بما

الناس هى فى حبالك اذا كانت تحتك وعرف المؤلف الخلع مقدما ذكر حكمه بقوله (ص) جاز الخلع (ش) أى جوازا مستوى الطرفين أى ليس بمكروه ففيه رد لقول ابن القصار ولم يتعرض المؤلف لتعريف الطلاق الصادق بالخلع وغيره وعرفه ابن عرفة بقوله صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة للذى رق حرمتها عليه قبل زوج فقوله موجبا بالنصب على الحال اما من ضمير ترفع أو من المبتدا وفى بعض النسخ بالرفع صفة للصفة جرت على غير من هى له (ص) وهو الطلاق بعوض (ش) وهذا التعريف معترض لانه يخرج منه ما اذا كان بلفظ الخلع من غير عوض فانه خلع أيضا مع انتفاء العوض فيه والجواب أن هذا التعريف لفظى أو تعريف لاحد نوعى الخلع وترك تعريف النوع الآخر لكونه بديهيا وجواب آخر وهو أن قوله بعوض متعلق بجاز لا بالطلاق أى وجاز الخلع بعوض وهنا تم الكلام ورد بقوله وهو الطلاق على من يقول انه فسخ (ص) وبلا حاكم (ش) المعطوف عليه مقدر حال من الخلع أى حال كونه بحاكم وبلا حاكم وليس معطوفا على بعوض لئلا يوهم انه لا يسمى خلعا الا اذا وقع بعوض وبلا حاكم وليس كذلك (ص) وبعوض من غيرها (ش) عطف على قوله بعوض وهو مقيد بكونه منها أى جاز الخلع بعوض منها وبعوض من غيرها أجنبى أولا ولو سكت عنه أغنى عنه عموم قوله بعوض ونبه بقوله (ان تأهل) على أن شرط دافع العوض من زوجة أو غيرها أن يكون أهلا للتبرع أى غير محجور عليه قال ابن عرفة باذل الخلع من صح معروفه لان عوضه غير مال انتهى وهو العصمة (ص) لا من صغيرة وسفيهة وذى رق ورد المال وبانت (ش) يعنى أن الصغيرة والسفيهة مولى عليهما أم لا ومن فيها بعض رق اذا خالعت واحدة منهن زوجها الرشيد على عوض دفعته اليه فان ذلك العوض لا يلزمها ويقع الطلاق بائنا ويرد العوض فى الاحوال المذكورة ان كان قبضه ويسقط عن الزوجة ان لم يقبضه ولو راجعها فى احدى هذه المسائل يظن أنه رجعى أو مقلدا ممن يراه رجعيا فانه يفرق بينهما ولو بعد الوطء ويكون الوطء وطء شبهة ان لم يكن حكم به حاكم يراه رجعيا انتهى وهذا فيه دليل على ان حكم الحاكم يحل الحرام وهو المعتمد وقوله وذى رق أى بغير اذن السيد فان فعلت دون اذنه فله رده ولا تتبع ان عتقت وبانت وهذا فيمن ينتزع مالها أما غيرها كالمدبرة وأم الولد

كان ظاهره جائزا و باطنه ممنوع كمن حكم باقامة شاهدى زور (قوله ورد المال الخ) مالم يقل مخالع الصغيرة أو السفيهة أو ذات الرق ان صحت براءتك فانت طالق وأبرأت كل واحدة ولم يجز الولى والسيد فانه لا يقع طلاق وأما لو قال اللفظ لرشيدة فقالت له أبرأك الله أو أبرأتك ثم الخلع و برئ من كل شئ لها عليه أشار لهذا عج فى كبيره (قوله اذا خالعت بكثير) وأما لو خالعت بيسير فانه يوقف ما خالعت به فان عجزت بطل وان أدت صح وحاصل ما فى المقام أن ذات الرق اذا خالعت باذن سيدها مضى الخلع الا المكاتبة بالكثير فان اذنه لها بالمخالعة كالعدم فيرد ان اطلع عليه قبل أدائها وان خالعت بغير اذنه فان كان ينزع مالها كالقن التى ليست فيها شائبة حرية وأم الولد والمدبرة اذا لم يمرض فيهما والمعتقة لاجل اذا لم يقرب الاجل فانه ليس لها المخالعة و بطل الخلع واذا كان لا ينزع مالها فان كانت معتقة لاجل وقرب الاجل أو كانت مبعضة فلا كلام للسيد فيما فعلاه وان كانت أم ولد ومدبرة ومرض سيدهما فانه يوقف ما وقع الخلع به فان مات السيد صح الخلع لكن فى المدبرة ان خرجت حرة وان صح السيد فله رده وان كانت مكاتبة فاذا كان ما خالعت به يسيرا وقف ما فعلته أيضا فان أدت مضى فعلها وان عجزت فللسيد الرد وان كان كثيرا (١٣) فلها رده أى فيجب رده والظاهر أن سيدها

فى مرض السيد اذا خالعا وقف المال فان مات السيد صح الخلع وان صح بطل ورد المال وأما المكاتبة اذا خالعت بالكثير فيرد ان اطلع عليه قبل أدائها ولو باذن سيدها لانه يؤدى لعجزها (ص) وجاز من الاب عن المجبرة (ش) يعنى ان خلع الاب عن ابنته المجبرة من مالها ولو بجميع مهرها جائز بغير اذنها ولو قال و جاز من المجبر عن المجبرة كان أحسن ليدخل الوصى المجبر فانه بمنزلة الاب وأما قول المؤلف (بخلاف الوصى) أى غير المجبر فانه ليس له أن يخالع عمن تحت ايصائه من مالها بغير اذنها وكذا باذنها على الارجح (ص) وفى خلع الاب عن السفيهة خلاف (ش) يعنى أن الاب اذا خالع عن ابنته البالغ الثيب السفيهة من مالها بغير اذنها هل يجوز له ذلك أم لا فيه خلاف (ص) وبالغرر كجنين وغير موصوف وله الوسط (ش) يعنى أنه يجوز للمرأة ان تخالع زوجها بما فى بطن أمتها ومثله الآبق والشارد والثمرة التى لم يبد صلاحها وبحيوان وعرض غير موصوف أو بأجل مجهول وللزوج عليها الوسط من جنس ما وقعت المخالعة به لا من وسط ما يخالع به الناس ولا يراعى فى ذلك حال المرأة واذا انفش الحمل الذى وقع الخلع عليه فلا شئ للزوج لانه مجوز لذلك والطلاق بائن (ص) وعلى نفقة حمل ان كان (ش) يعنى انه يجوز للمرأة أن تخالع زوجها على أن تنفق هى على نفسها مدة حملها ان كان بها حمل فان أعسرت أنفق هو عليها و يرجع ان أيسرت فقوله ان كان وأولى الحمل الظاهر (ص) وباسقاط حضانتها (ش) أى وجاز للمرأة أن تخالع زوجها على اسقاط حضانة ولدها للاب و يسقط حقها من الحضانة و ينتقل الحق فيها للاب وهذا دليل لاحد القولين الجاريين فى أن من ترك حقه فى الحضانة الى من هو فى ثالث درجة أنه لا يكون للثانى القيام لان الاب المسقط له قام مقام الام المسقطة فكما انه لا قيام لمن بعدها مع وجودها فلا كلام له مع من قام مقامها وهو فى المدونة أيضا (ص) ومع البيع (ش) يعنى انه يجوز اجتماع الخلع مع البيع ولا يجوز اجتماع البيع مع النكاح لتنافى الاحكام بين البابين لبناء الاول على المشاحة والثانى على المسامحة (ص)

كذلك وأما المأذون لها فى التجارة فليس لها خلع الا باذن السيد فان فعلت بغير اذنه فله رده على الراجح خلافا لما فى الاشراف من أن اذنها فى التجارة اذن لها فى الخلع ولا يضمن سيد باذن فى خلع والاشراف كتاب لعبد الوهاب أشرف به على مسائل المذهب ويبقى النظر فيما اذا وقع الخلع ممن ذكر ولم يطلع السيد على ذلك حتى قرب الاجل فى المعتقة لاجل ومرض فى أم الولد والمدبرة فهل يعتبر وقت الخلع أو وقت الاطلاع أفاده عج (قوله عن المجبرة) أى من لو تأيمت بطلاق أو موت زوج يجبرها فيخالع من مالها ولو بجميع مهرها حيث كانت المصلحة فى خلعها متعلقة بالمال وما تقدم من أن النظر لها هى فانما هو فيما يتعلق بضرر ذاتها ولوازم عصمتها (قوله من مالها بغير اذنها) أى وأما من مال الاب أو كان من مالها باذنها فذلك جائز (قوله و كذا باذنها على الارجح) الصواب انه يجوز باذنها كما هو مفاد النقل انظر محشى تت (قوله كجنين) فاذا أعتق الزوج الجنين المخالع به شرعا صار حرا ببطن أمه (قوله وغير موصوف) و يدخل فيه اللؤلؤ (قوله وله الوسط) راجع لقوله وغير موصوف كما أفاده محشى تت (قوله وانفش الحمل) * أى أو نزل ميتا وكذا اذا كانت الامة فى ملك الغير أى والجنين لم يكن ملكا لها (قوله أن تنفق هى على نفسها) فيه اشارة الى أن المراد بقولهم نفقة الحمل أى نفقة أم الحمل (قوله و باسقاط حضانتها) مقيد بان لا يخشى على المحضون ضررا مما يعلوق قلبه بامه أو لان مكان الاب غير حصين فلا يسقط حينئذ ذلك اتفاقا وقيده بعضهم بأن لا يكون الاب على صفة من لا يستحق الحضانة لمانع قام به واذا مات الاب فهل تعود الحضانة للام وهو الظاهر أو تنتقل لمن بعدها لاسقاط الام حقها (قوله لاحد القولين) والقول الثانى أن الحق لمن يلى الام الا أن تسقط للاب والمعتمد أن التفرقة بين الام وولدها حق للام فلا يشكل عليه ما هنا نعم يشكل اذا أعتقها على أن تسلم له ولدها فانه يلزم العتق ولا يلزمها ذلك لتشوف الشارع للحرية (قوله وهو فى المدونة الخ) كذا أتى به تقويه لاحد القولين الجاريين فيمن ترك حقه الخ وقوله وهو فى المدونة أيضا أى كما انه هنا الا أنك

خبير بأن المصنف تبع المدونة وغيرها الا أنه يتكرر ذلك من عنده فالواضح أن يقول والمصنف تابع للمدونة (قوله وردت لكاباق العبد الخ) وانما يكون المبيع نصف العبد اذا عينت ذلك أو دفعته فى مقابلة الدراهم والعصمة معا الان القاعدة فى ذلك حيث لم يعين ما فى مقابلة المعلوم ان للمعلوم النصف وللمجهول النصف وأما لو عينت للمعلوم قدرا فيعمل به (قوله فهى ترد المبيع) أى التى هى الالف أو يقول المعنى مع رد ثمن المبيع ويكون المبيع واقعا على نصف العبد الا أن ردها ذلك حقيقة واسناد رد نصف العبد لها مجاز لان الذى يرده الزوج (قوله بقيمته) أى بقيمة المؤجل حالا يوم الخلع على غرره وانظر كيف يقوم مع ان أجله مجهول وكيفية تقويمه انه ان كان عينا قوم بعرض ثم العرض بعين وان كان عرضا قوم بعين (قوله وردت دراهم الخ) سواء أرته اياها أم لا لانها لا تتعين بالاراءة ولا بالاشارة اليها كما لا يتعين بهما فى البيع والجعل والاجارة ونحوها (قوله وكذا لو قالت خذها دون تقليب الخ) هذا داخل فى المصنف لانه يراد بالشرط حقيقة أو حكما (قوله فانها تغرم له قيمته) أى اذا وقع على عبد معين وأما اذا كان موصوفا فيرجع بمثله (قوله فهو قوله ولا شئ له) أى سواء كان معينا أو موصوفا ﴿تنبيه﴾ الرد فى الاول الذى هو قوله وردت دراهم على حقيقته أى يرد الزوج الدراهم وفى الثانى بمعنى الدفع وفى الثالث بمعنى كسر آنية الخمر وقتل الخنزير (قوله وتكسر آنية الخمر) كذا فى نسخته والموافق للمدونة أهريقت الخمر وهو يقتضى عدم كسر آنيتها لانها مال مسلم كذا أفاده محشى نت فالاولى للشارح أن يتبعها (قوله ويقتل الخنزير الخ) حكاهما بعضهم على أنهما قولان متساويان (قوله ويسرح) أى يطلق (قوله اذا كان عالما) ولم راجع للمغصوب والحاصل ان الحرام كلا أو بعضا لا شئ له ان كان عالما أو جاهلا لا قيمة ولا مثلا وكذا المغصوب اذا كان عالما وأما اذا كان جاهلا فيرد قيمته ان كان معينا والا فمثله فان علمت دونه لم يقع طلاق فى الخمر وكذا فى المغصوب اذا كان معينا وقت الخلع والا وقع ولزمها مثله وقوله كأم ولد أى بأن يخالعه رجل على أن يعطيه أم ولده (قوله كتأخيرها) وقوله وخروجها من مسكنها وقوله وتعجيل الخ

وردت لكاباق العبد معه نصفه (ش) يعنى ان الزوج اذا خالع زوجته على عبدها الآبق ودفع لها من عنده ألفا فالعبد الآبق نصفه فى مقابلة العصمة ونصفه الآخر فى مقابلة الالف المذكورة فما قابل العصمة فهو خلع صحيح وما قابل الالف فهو بيع فاسد فترد الزوجة الالف للزوج لانها فى مقابلة نصفه وهو لا يجوز بيعه فقوله وردت لكاباق العبد ونحوه من صور الغرر ولامه للعلة معه أى مع المبيع المدلول عليه بالبيع وهو الالف فى المثال لانها مبيعة من الزوج لها بنصف الآبق فترددها وترد نصفه أى نصف الآبق من يد الزوج اليها فهى ترد المبيع من يدها الزوجها وترد نصف العبد من يد زوجها اليها فيتم للزوج الالف وهى ماله ونصف العبد فى العصمة ويبقى لها نصفه ولو قال ورد لكاباق العبد بيع نصفه لكان أوضح (ص) وعجل المؤجل بمجهول (ش) يعنى أن الزوجة اذا خالعت زوجها على مال معلوم لكن أجله باجل مجهول فانه يعجل وتدفعه للزوج الآن وتؤول المدونة على أنه انما يلزمها ان تدفع قيمة المؤجل بمجهول يوم الخلع واليه أشار بقوله (وتؤولت أيضا بقيمته) أى قيمة المؤجل بمجهول ووجه القول الاول الذى هو ظاهر المدونة أن المال فى نفسه حلال وكونه لاجل مجهول حرام فيبطل الحرام ويعجل المال ووجه هذا التأويل أنه كقيمة السلعة فى البيع الفاسد والباء فى بقيمته بمعنى على أى على تعجيل قيمته (ص) وردت دراهم رديئة الا لشرط (ش) يعنى ان المرأة اذا خالعت زوجها على دراهم ثم ظهر أنها رديئة فان له ان يبدلها عليها كالبيع الا ان تكون اشترطت عليه أنه لا يرد منها شيأ فانه حينئذ ليس له أن يرد الردى منها وكذا لو قالت خذها دون تقليب أو قالت لا أعرف الدراهم ان كانت زيوفا ولا يجوز ذلك فى البيع ولو قال ورد ردى مخالع به لشمل الدراهم وغيرها (ص) وقيمة كعبد استحق (ش) يعنى أن الزوجة اذا خالعت زوجها على عبد ونحوه من كل مقوم معين ودفعته اليه فاستحق من يده بملك أو حرية ولا علم عند الزوجين فانها تغرم له قيمته كما اذا تزوجها على عبد فاستحق من يدها فانه يغرم لها قيمته أما ان علمت دونه فهو قوله لا ان خالعته بما لا شبهة لها فيه أى فلا يقع طلاق وان علم الزوج علمت معه أولا فهو قوله ولا شئ له فلا معارضة بين المواضع الثلاثة (ص) والحرام كخمر ومغصوب وان بعضا ولا شئ له (ش) يعنى أن الخلع اذا وقع بشئ حرام سواء كانت حرمته أصلية كخمر كان كله حراما أو بعضه كخنزير وثوب أو عارضة كام ولد ومغصوب فان الخلع ينفذ ويكون طلاقا بائنا ويرد المغصوب الى ربه وتكسر آنية الخمر ويقتل الخنزير على ما فى سماع ابن القاسم ويسرح على ما فى ولائها ولا يلزم الزوجة شئ من قيمة ذلك للزوج أى لا شئ له فى مقابلة الحرام كلا أو بعضا والمغصوب اذا كان عالما علمت هى أم لا (ص) كتأخيرها دينا عليه (ش) هذا تشبيه فى قوله ورد ولا شئ له ووقوع الطلاق بائنا والمعنى أن الزوجة اذا خالعت زوجها على ان أخرته بدين لها عليه فان التأخير يرد لانه سلف منها جر منفعة لها وهو العصمة وبانت ولا شئ للزوج عليها وتأخذه بالدين حالا ومثله سلفها له ابتداء وتعجيلها دينا له عليها من بيع أو سلف على أن يطلقها الان من عجل ما أخر يعد مسلفا كمن أخر ما عجل وانما أتى بالكاف

الطلاق فى المسائل لازم بائن ولا يلزم تأخيره ولا الخروج ولا تعجيل الدين (قوله فانها باتفاق) اعلم أن المشبه ما كان بعد الكاف كما هو قاعدة الفقهاء الا أن الاشارة خفية وأما عكس المصنف وهو طلاقه مع تأخيره دينا له عليها فرجعى لانه طلق وأعطى ويجوز ان لم يكن له نفع فى التأخير والامتناع وبانت (قوله اللهم الا أن يريد) والفرق أن المخالعة على الخروج من المسكن حق لله تعالى فلا يجوز اسقاطه والمخالعة على كراء المثل حق آدمى (قوله من سلم أو من بيع) لا يتأتى قوله من بيع أى بدون سلم فتدبر (قوله أو المال المؤجل الخ) الاحسن المعجل (قوله وهل كذلك ان وجب الخ) أى وجب عليها قبوله قبل أجله كذا فى شرح شب وعب وعبارة المدونة التى ذكرها الشارح صادقة بكون الدين عليها أو عليه والمناسب للمقام كون الدين عليه (قوله واذا كان لاحد الزوجين الخ) الكلام الآتى انما يظهر فيما اذا كان لها عليه دين (قوله كالعين والعرض والطعام من قرض الخ) لا يخفى أن من قرض راجع لقوله والعرض والطعام وأما العين فلا فرق بين كونها من قرض أو بيع وهو مثال لما يجب قبوله وأما الطعام والعرض من بيع فالحق لهما فلا يجب قبوله (قوله ليسقط عنه نفقة العدة) لكون الطلاق حينئذ بائنا والمرأة فى البائن لا نفقة لها فى العدة وقوله سوء الخصومات أى الخصومات السيئة التى قد تترتب على التأخير (قوله ويكون الطلاق رجعيا) ويكون بمنزلة من طلق وأعطى (قوله فلم تكن أسقطت) كأن فى العبارة حذفا والتقدير فلم يحصل له نفع من جهتها لانها لم تكن أسقطت عنه ما لا يقدر على اسقاطه والحاصل أن قوله أولا فهو سلف جر نفعا أى جر له نفعا من جهتها وهو سقوط نفقة العدة أو سقوط سوء الاقتضاء ت ومن كونه قادرا على أن يطلقها بلفظ الخلع انتفى السلف الذى جر نفعا باعتبار اسقاطه عن نفسه سوء الاقتضاء ت فتدبر (قوله نص عليه) أى على لفظ الخلع (قوله من لفظ الصلح الخ) أى كان يقول أنت مصالحة لى أو مبرأة لى أو منتدية منى وانظر قول الشارح انها فى معنى الخلع مع أن المعنى يختلف الا أن يكون أراد أنها بمعناه استعملا فى البينونة فيكون خلاصته أنها ألفاظ تعورفت فى البينونة (قوله مع العوض) فيه اشارة الى أن قول المصنف أو على الرجعة معطوف على بلا عوض والتقدير أو بعوض نص على الرجعة وتفوته مسئلة على أنه

ولم يعطفه بالواو على حرام لينبه على أن الحرمة فى المشبه ليست باتفاق بخلاف المشبه به فانها باتفاق (ص) وخروجها من مسكنها (ش) أى وكذلك لا يجوز للزوج أن يخالع زوجته على أن تخرج من مسكنها الذى طلقت فيه لان سكناها فيه الى انقضاء العدة حق لله لا يجوز لاحد اسقاطه لا بعوض ولا غيره وبانت منه ولا شئ عليها للزوج اللهم الا أن يريد أنها تتحمل بأجرة المسكن زمن العدة من مالها فيجوز (ص) وتعجيله لها ما لا يجب قبوله (ش) يعنى وكذلك لا يجوز أن يخالعها على أن يعجل لها دينا عليه لا يجب عليها قبوله كالعروض والطعام من سلم أو من بيع أو المال المؤجل مع خوف الطريق لان ذلك يؤدى الى حط الضمان وأزيدك فالزوجة قد حطت عنه الضمان وزادها العصمة فاذا وقع الخلع نفذ ولا رجوع له ويرد المال الى أجله ويأخذ منها ما أعطاها كما فى المدونة فقوله وتعجيله مصدر مضاف لفاعله وقوله لها مفعوله الاول تعدى له بحرف الجر وقوله ما مفعوله الثانى تعدى له بنفسه (ص) وهل كذلك ان وجب أولا تأويلان (ش) يعنى أن الشيوخ اختلفوا فى قول المدونة عن مالك واذا كان لاحد الزوجين على الآخر مال مؤجل فتخالعا على تعجيله قبل محله جاز الخلع ورد الدين الى أجله اه فمنهم من حملها على اطلاقها وقال لا فرق بين ما يجب قبوله وغيره كالعين والعرض والطعام من قرض فيرد لاجله لانه عجل ليسقط عنه نفقة العدة وقيل ليسقط عن نفسه سوء الخصومات وسوء الاقتضاآت فهو سلف جر نفعا ويكون الطلاق بائنا وحملها بعض على خلافه وفصل فقال الدين الذى لا يجب قبوله لا يجوز الخلع به كما مر وما يجب قبوله يجوز الخلع على تعجيله لها ذلك ولا يرد الدين الى أجله ويكون الطلاق رجعيا ولا يدخل ههنا سلف جر منفعة لانه قادر على أن يخلعها بلا مال بان يطلقها بلفظ الخلع لتسقط عنه نفقة العدة فلم تكن أسقطت عنه ما لا يقدر على اسقاطه (ص) وبانت (ش) أى وحيث وقع الطلاق على عوض ولو صورة بانت المرأة تم العوض للزوج أم لا فى جميع ما مر وما يأتى الا فى صورة واحدة قالها فى الجواهر وهى لو قال لها ان أعطيتنى هذا وأشار لحر وهو يعلم بانه حر فأعطته فان الطلاق رجعى ويستثنى هذا من قوله فيما مر والحرام (ص) ولو بلا عوض نص عليه (ش) يعنى أن حكم طلاق الخلع البينونة ولو وقع بغير عوض يريد اذا صرح بلفظ الخلع أو ما فى معناه من لفظ الصلح أو الابراء أو الافتداء وأشار بقوله (أو على الرجعة) الى أنه اذا نص على الرجعة مع العوض بان أعطته شيأ وقالت له طلقنى طلقة رجعية فأخذ منها وطلقها فانه يقع بائنا لان حكم الطلاق مع العوض البينونة فلا يخرجه عنها النص على الرجعة ومثل نصه على الرجعة مع العوض نصه عليها مع لفظ الخلع (ص) كاعطاء مال فى العدة على نفيها (ش) يعنى أن الشخص اذا طلق زوجته طلقة رجعية ثم انها دفعت له شيأ فى العدة على انه لا يراجعها فقبل ذلك منها على ذلك فانه يقع طلقة ثانية بائنة عند مالك لان عدم الارتجاع ملزوم للطلاق البائن فما أنشأه الآن غير ما مر وعند ابن وهب تبين بالاولى وعند أشهب له الرجعة ويرد لها ما لها وما قررناه به نحوه للشارح وحمله المواق على كلام

اذا نص على الرجعة مع لفظ المخالعة فانه يكون بائنا وليس معطوفا على ضمير عليه لاقتضائه أن ذلك عند الخلو ولا يصح الا أن يحمل على ما اذا تلفظ بلفظ الخلع (قوله لكن الذى الخ) هو المعتمد (قوله حيث وقع القبول باللفظ) بان تلفظ بقوله قبلت ذلك وقوله وأما ان وقع بغيره أى كان يتكلم بقلبه (قوله كبيعها أو تزويجها) وكذا ان بيعت أو زوجت بحضرته وسكت وسواء فى الجميع كان هازلا أو جادا الا ان أنكر بعد عقد النكاح أو البيع فلا تطلق عليه وانظر اذا علم بالعقد وسكت ولم يحضره والظاهر أنه لا يكون طلاقا فان ادعى بعد ما باعها أو زوجها أنه غير عالم بانها زوجته ولم تقم قرينة تكذبه فالظاهر تصديقه اذ ليست هذه من المسائل التى لا يعذر فيها بالجهل (قوله وطلاق حكم به) أوقعته الزوجة أو الحاكم (قوله وعسر بنفقة) كلام المواق والشارح يفيد أن الغائب الملىء اذا طلق عليه لعدم مال حاضر يفرض لزوجته فيه انه كذلك

فلو عبر المصنف بقوله أو عدم نفقة لكان أخصر وأحسن اعلم أن من وجدت من يداين الغائب ويتبع به ذمة الغائب لا يطلق عليه ولا يلزمها أن تتداين ويكون الدين فى ذمتها بل ولو كانت غنية لا يلزمها أن تتفق على نفسها من مالها ولها أن تطلق عليه كما ذكر شيخنا عبد الله (قوله أو اسلام من أحد الزوجين) أى بعد ارتداده وفى الحقيقة الموجب للفسخ انما هو الارتداد ولكن لما لم تظهر ثمرة الا عند الاسلام نظر اليه الا أنك خبير بان الكلام فى طلاق أوقعه الحاكم والطلاق يقع بمجرد الردة فلا يحتاج لانشائه من حاكم (قوله لان شرط نفى الرجعة) يدخل فى ذلك ما لو قال أنت طالق طلقة لا رجعة فيها لانه ثبت الرجعة بأول لفظه فلا يسقط ما وجب بقوله لا رجعة فيها ومثله ما لو قال أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك فانها رجعية وقيل بائنة وقيل ثلاث والاول أرجح ورجح اللقانى انها بائنة وهو ما عليه مالك وابن القاسم رحمهما الله والقول بانها ثلاث ضعيف ومحل ذلك ما لم يقل طلاق تملكين به نفسك والا فهو ثلاث باتفاق فلو زاد على تملكين الخ ولا رجعة عليك فهو بائن كالمعيار (ش) ذكره بعض شيوخنا (قوله ولا غيره من أسباب البينونة) أى كلفظ الخلع والابراء والافتداء ونحو ذلك (قوله وتركت له خمسة هبة) أى فقول المصنف وأعطى أى وأعطى ما وقع الصلح به وهو الخمسة فقول المصنف فى باب الصلح وعلى بعضه هبة وقوله وقيل بائن وهو ظاهر كما أفاده المحققون وأما قوله لا فى مقابلة العصمة فلا يسلم فعلى هذا يكون التأويلان ضعيفين مع أن الراجح انه رجعى مطلقا كما تقدم فلا يظهر هذا الحل وفى عب أن المعنى أو صالح زوجة على ما لها عليه سواء كان مقرا أو منكرا وأعطاها شيأ آخر من ماله وهذا الكلام يحتاج لتأمل فلا حاجة للاطالة بذكره وللقانى كلام آخر حيث قال ليس المراد أن لها دينا عليه فصالحها على اسقاط بعضه لان الذى صالحها به فى نظير العصمة فهو بائن وانما المراد أنه وقع بينه وبينها صلح على وجه ما كما لو كان له عليها أو كان لها عليه قصاصا اه والظرف الاول من كلامه لا يظهر والثانى قريب (قوله وفرق) أى فصل (قوله على وجه الخلع) الاضافة للبيان وقوله وقصد المتاركة عطف تفسير

ابن وهب لكن الذى قاله الشارح هو الذى عليه مالك وابن القاسم وهو الظاهر حيث وقع القبول باللفظ وأما ان وقع بغيره فشكل بانه كيف يقع الطلاق بغير لفظ ويجاب بان ما يقوم مقام اللفظ فى الدلالة على القبول ينزل منزلته (ص) كبيعها أو تزويجها والمختار نفى اللزوم فيهما (ش) هذا من باب اضافة المصدر لمفعوله والمعنى أن الانسان اذا باع زوجته أو زوج زوجته طلقت طلقة واحدة بائنة وسواء فعل ذلك فى مجاعة أم لا هازلا أو جادا ويشكل نكاح الشديد اولا يتزوجها ولا غيرها حتى تعرف توبته وصلاحه مخافة بيعها ثانية قاله فى البيع ومثله فى تزويجه لها واختار اللخمى من الخلاف عدم لزوم الطلاق فى البيع والتزويج واليهما يعود ضمير التثنية من قوله والمختار عدم لزومه فيهما والمذهب القول الاول (ص) وطلاق حكم به الا لايلاء وعسر بنفقة (ش) يعنى أن كل طلاق حكم الحاكم أو نائبه بانشائه فانه يكون بائنا الا الطلاق على المولى والعسر بالنفقة فان الطلاق عليهما رجعى كما يأتى فى قوله وتتم رجعته ان الحل والا لغت وفى قوله وله الرجعة ان وجد فى العدة يسارا يقوم بمثلها وقوله لحاكم بانشائه أى لكعيب أو اضرار أو نشوز أو فقد أو اسلام من أحد الزوجين احترازا مما اذا حكم بصحته أو بلزومه فانه يبقى على أصله من بائن أو رجعى * ولما أنهى الكلام على أسباب البينونة أخرج منها قوله (لا ان شرط نفى الرجعة) أى لا ان طلق طلاقا رجعيا وشرط نفى الرجعة (بلا عوض) ولا غيره من أسباب البينونة السابقة فلا يعتبر شرطه وهو رجعى وشرط مبنى للمجهول ليشمل شرطه وشرطها (ص) أو طلق وأعطى (ش) يعنى أن الزوج اذا طلق زوجته وأعطاها مائة مثلا فانه يكون الطلاق رجعيا (ص) أو صالح وأعطى (ش) صورتها أن لها عشرة مثلا فأخذت منه خمسة وتركت له خمسة هبة ثم طلقها فانه والحالة هذه يقع الطلاق رجعيا لان ما تركته من دينها لا فى مقابلة العصمة وما أخذته فهو صلح عن بعض دينها وقيل بائن وصححه غير واحد نظرا الى أن المتروك فى مقابلة العصمة وفرق ابن المواز فى كل من مسئلة طلق وأعطى وصالح وأعطى فقال ان أعطى على وجه الخلع وقصد المتاركة أو جرى بينهما ما يقتضى ذلك فبائنة وان لم يجر ذلك بينهما فرجعية وتأول ابن الكاتب ما فى المدونة عليه والى هذا أشار بقوله (ص) وهل مطلقا أو الا أن يقصد الخلع تأويلان

اى يتركها فلا يراجعها وقوله وجرى بينهما ما أى لفظ يقتضى ذلك (قوله وهل الطلاق فيهما) أى فى المسئلتين ورجح بعضهم رجوعه للثانية فقط على ما هو المرضى عند كثير من الاشياخ والراجح من التأويلين أنه رجعى مطلقا (قوله معنى الخلع) أى معنى هو الخلع أو معنى لفظ الخلع وقوله أو المتاركة كذا فى بعض النسخ بأو وأو بمعنى الواو والعطف تفسير وقوله والقصد اليه أى أو القصد اليه فالواو بمعنى أو والمعنى أو حصل القصد اليه (قوله الا أن يقصد معنى الخلع) فيه ما تقدم ناظرا لقوله والقصد اليه وفى العبارة حذف والتقدير أى ويجرى بينهم معنى الخلع والمتاركة وقوله بالدفع أى بقصده الدفع عن نفسه سوء الخصومات أى الخصومات السيئة وذلك لانه اذا كان لا رجعة لا يأتى خصومة من جهة نفقة ولا من جهة رجعة (قوله ارادته بلفظ الطلاق) أى بحيث يكون لفظ الطلاق مستعملا فى ذلك المعنى وقوله بل معناه أن يجرى بينهما ذكره أى أو يقصد معنى الخلع فطابقت هذه العبارة العبارة الاولى الا أنك خبير بأن الطلاق البائن كما يؤخذ مما تقدم انما يكون بلفظ الخلع أو الابراء أو الافتداء أو الطلاق الا أنه مع الدراهم ثم لك أن تقول قد علمنا أن الراجح أنه رجعى مطلقا وقد علمت قوله أو جرى بينهما معنى الخلع ولا يخفى أنه يصدق بما اذا تلفظ (١٧) الزوج بلفظ الخلع مع أنه متى قال خالعتك أو فاديتك أو نحو ذلك يكون بائنا فيجاب بأن يخرج من ذلك ما اذا تلفظ الزوج بخالعتك الخ (قوله وهو الملتزم للعوض الخ) الاولى أن يقتصر على الاول وهو الملتزم للعوض كما يفيده شرح شب ثم لا يخفى أن المعنى حينئذ أن المرأة قابلة أى طالبة قبول الزوج منها ذلك أو المراد القابلة للرد والقبول وهى الرشيدة لان الملتزم لابد أن يكون رشيدا وقوله القابل أى الصالح للالتزام (قوله لان الزوج لا يوجب العوض) قد علمت أن المعنى صحيح من العبارة الاولى وخلاصته أن هذا الحمل بناء على عدم التقدير فاذا قدر صدور الطلاق صح ترجيع الضمير للعوض (قوله لما فيه من المال) هذا التوهم لا يأتى الا لو كان يدفع المال مع أنه انما كان يأخذ المال (قوله ولو سفيها) وكذا له خلع المثل ان خالع بدونه قاله اللخمى ولا يبرأ المختلع بتسليم المال

(ش) أى وهل الطلاق فيهما رجعى سواء جرى بينهما معنى الخلع أو المتاركة والقصد اليه أم لا أو هى رجعية فيهما الا أن يقصد معنى الخلع بالدفع عن نفسه سوء الخصومات وبعبارة ليس معنى قصد الخلع ارادته بلفظ الطلاق بل معناه أن يجرى بينهما ما ذكره اذ لو قصده باللفظ لم يكن نزاع أنه بائن كما لا يخفى * ولما أنهى الكلام على القابل وهو الملتزم للعوض والمعوض شرع يتكلم على الموجب بقوله (ص) وموجبه زوج مكلف (ش) أى وموجب العوض على ملتزمه من زوجة أو غيرها زوج مكلف أى صدور الطلاق من زوج ولو سكران أو نائبه فلا يجب العوض بطلاق صبى ولا مجنون وبعبارة وموجبه أى طلاق الخلع أى موقعه لا العوض لان الزوج لا يوجب العوض وانما يوجبه ملتزمه زوجة أو غيرها وانما لم يستغن عن هذا بقوله فيما يأتى وانما يصح طلاق المسلم المكلف لانه ربما يتوهم أنه لابد أن يكون الموقع هنا رشيدا لما فيه من المال ولما شمل كلام المؤلف الرشيد والسفيه وهو الذى اقتصر عليه المتيطى وغيره واستظهره المؤلف بالغ عليه بقوله (ولو سفيها) لانه اذا كان له أن يطلق بغير عوض فبه أولى (ص) أو ولى صغيرا بأ أو سيدا أو غيرهما (ش) أى كما يوجبه طلاق زوج مكلف يوجبه أيضا ولى صغيرا أى صدور طلاق منه كان الولى أبا أو سيدا أو وصيا أو سلطانا أو مقام سلطان على وجه النظر فى الجميع ويلزم الصغير طلقة بائنة فقوله أو غيرهما بالنصب عطفا على أبا الواقع حالا ومثل الصغير المجنون فالنظر لوليه وانما بين الولى بقوله أبا الخ مع أنه معلوم أنه الاب والوصى والسيد ومقدم القاضى والحاكم لئلا يتوهم أنه المجبر كما مر فى خلع المجبرة (ص) لا أب سفيه وسيد بالغ (ش) المشهور أن الطلاق بيد السفيه لا بيد وليه فلذلك لا يجوز لوليه أن يخالع عنه وسواء كان الولى أبا أو غيره وكذلك سيد العبد البالغ لا يجوز له أن يطلق عنه لان الطلاق بيد العبد لا بيد سيده على المشهور وقوله بالغ لبيان الواقع اذ غير البالغ لا يتصف بالسفه كالرقيق لان الحجر عليهما للصغر والرق فقوله بالغ راجع للمسئلتين

(٣ - خرشى رابع) لا السفيه بل لوليه كما فى الحطاب عن التوضيح ولكن قال ابن عرفة ظاهر كلام الموثقين كابن فتحون والمتيطى براءة المختلع بدفع الخلع للسفيه دون وليه ولكن كلامهم فى الحجر يفيد أن القبض للولى لقول المصنف الا كدرهم لعيشه وقد ذكر الحطاب عن التوضيح ما نصه واذا صححناه أى خلع السفيه فلا يبرأ بتسليم المال اليه بل الى وليه ونحوه للشارح وانما بالغ على السفيه ردا على ابن عبد السلام فان كلامه يقتضى عدم صحته (قوله أو سلطانا الخ) يدخل تحته القاضى ومقدمه (قوله على وجه النظر فى الجميع) أى ولا يجوز لهم الطلاق عليه بغير عوض عند مالك وابن القاسم (قوله فالنظر لوليه) ووليه اما الحاكم أو من يقيمه ان جن من بعد بلوغه ورشده وأما الاب اذا جن قبل بلوغه أو بعده وقبل رشده واتصل (قوله لا أب سفيه وسيد بالغ) فلا يجوز لهما الخلع عنهما بغير اذنهما وهما فضوليان ولو جبراهما على النكاح (قوله المشهور أن الطلاق بيد السفيه) وقوله بعد لان الطلاق بيد العبد ظاهره أن الخلاف جار ولو كان بغير عوض ويؤيده ما نقله بهرام حيث قال قال بعض الشيوخ ان رأى الولى للمحجور حسن النظر أن يطلق عليه من غير شئ يأخذه له جاز (قوله كالرقيق) أى لانه لا يتصف بسفه خلاصته أن السفيه هو الحر البالغ الذى يضيع ماله فى الشهوات واللذات ولو مباحة (قوله لان الحجر عليهما للصغر والرق) أى لا للسفه والاحسن أنه لا حاجة لتقييد السفيه بكونه بالغا لانه لا يكون الا بالغا (قوله راجع للمسئلتين) لا يخفى أن اضافة سيد

(ص) ونفذ خلع المريض (ش) يعني أن المريض مرضا مخوفا ومن في حكمه من المحجور عليهم كحاضر صف القتال والمحبوس لقتل أو قطع لا يجوز له أن يخالع زوجته ابتداء لان فيه اخراج وارث فان فعل فانه ينفذ ويقع عليه الطلاق (ص) وورثته دونها (ش) يعني أن الشخص اذا طلق في مرضه المخوف ثم مات فيه فان الرجل لا يرثها ولو طلقها مريضة لانه الذي أسقط ما كان بيده ولو مات الرجل فان المرأة ترثه لانه فار بطلاقها حينئذ من الارث كانت مدخولا بها أم لا انقضت عدتها وتزوجت أم لا وأما غير الميراث من الاحكام فحكمها فيه كغيرها من عدة المدخول بها وعدمها في غيرها ويتنصف الصداق عليه ولا تصح الوصية لها وان قتلته خطأ ورثت من المال دون الدية وان قتلته عمدا عدوانا لا ترث من مال ولا دية (ص) كخيرة وملكة فيه (ش) التشبيه في ارثها منه دونه والمعنى أن الزوج اذا خير زوجته أو ملكها أمر نفسها في مرضه المخوف أو في صحته فاختارت نفسها في المرض فانها ترثه اذا مات من مرضه ذلك طال مرضه أو قصر ولا يرثها ان ماتت هي في مرضه والموضوع أنها أوقعت طلاقا بائنا في التخيير والتمليك في مرضه لا رجعيا والا فيرثها وترثه فقوله فيه متعلق بمحذوف لا بمخيرة وملكة أي وأوقعته فيه كان التخيير والتمليك في المرض أو في الصحة (ص) ومولى منها (ش) يعني أن الانسان اذا آلى في مرضه أو في صحته من زوجته وانقضى أجل الايلاء في المرض المخوف ولم يأت بالفيئة ولا وعد بها فطلق عليه في المرض ولم يرتجع وانقضت العدة في حال حياته ثم مات من ذلك المرض فانها ترثه ولا يرثها اذا ماتت هي في ذلك المرض (ص) وملاعنة (ش) يعني أن الانسان اذا لاعن زوجته في مرضه المخوف فانها ترثه ولا يرثها لان فرقة اللعان تقوم مقام الطلاق لانه طلاق جاء من سببه [٢] وانما قلنا وانقضت عدتها في حال الحياة لان طلاق الايلاء رجعي وكلام المؤلف في البائن وبعبارة وأشار بقوله وملاعنة الى أنه لا فرق بين الطلاق والفسخ ولو ارتد المريض لم ترثه زوجته ولا غيرها فان قيل اذا وجب الميراث في اللعان مع كونه فسخا ففي الردة أولى لانها طلاق والفسخ أقوى منه في حل العصمة فالجواب أن اللعان خاص بالمرأة فاتهم بخلاف الردة لانها تمنع سائر الورثة (ص) أو أحنثته فيه (ش) المشهور أن الرجل اذا قال لزوجته في صحته أو في مرضه ان دخلت دار فلان مثلا فأنت طالق فدخلتها في المرض فانه يلزمه الطلاق وترثه وان ماتت هي في ذلك المرض لم يرثها فقوله فيه أي أوقعت الحنث عليه فيه سواء كان التعليق فيه أو في الصحة وأولى لو أحنثه غيرها (ص) أو أسلمت أو عتقت (ش) صورتها تزوج بكتابية أو بأمة مسلمة ثم انه مرض فطلق زوجته المذكورة ولو بائنا ثم أسلمت الكتابية أو عتقت الامة في مرضه الذي مات فيه فان هذه الكتابية التي أسلمت والامة التي عتقت ترثه لاتهامه على منعهما منه لما خشي الاسلام أو العتق وسواء أسلمت أو عتقت في العدة أو بعدها (ص) أو تزوجت غيره وورثت أزواجا وان في عصمة (ش) مذهب المدونة أن الرجل اذا طلق زوجته في مرضه وطال مرضه وانقضت عدتها منه وتزوجت غيره أن ارثها لا ينقطع منه بل لو تزوجت أزواجا وطلقها كل منهم في مرضه المخوف وطال مرضهم ثم ماتوا فانها ترثهم كلهم ولو كانت في عصمة رجل آخر حي غير المريض (ص) وانما ينقطع بصحة بينة (ش) أي وانما ينقطع ارث الزوجة التي طلقها في مرضه المخوف بحصول صحة بينة له ويعلم ذلك من أهل المعرفة بذلك (ص) ولو صح ثم مرض فطلقها

لبالغ يمنع رجوعه لهما الا ان يريد أنه من باب الحذف من الاول لدلالة الثاني (قوله ونفذ خلع المريض) مخوفا أم لا (قوله أو قطع) أي خيف منه الموت حاصل ما في المقام أن ذلك نافذ وجائز فيما اذا كان المرض خفيفا وأما اذا لم يكن خفيفا فنافذ ولم يكن جائزا لان فيه اخراج وارث ولو لكافرة أو أمة وأما غير المخوف فجائز ولو لحرة مسلمة مع النفوذ بقي أن ظاهره أن مجرد الحبس في القطع موجب لمنع الخلع وليس كذلك بل لا بد من التقريب كما يفيده الشارح فيما يأتي (قوله اذا طلق في مرضه المخوف) ثم مات لا ان كان غير مخوف كسعال ومات منه ولو كان حين الطلاق غير مخوف ثم صار مخوفا قبل الموت (قوله لان فرقة اللعان) تقوم مقام الطلاق) أي تقوم مقام فرقة الطلاق (قوله لانه طلاق) أي كطلاق (قوله لم ترثه زوجته ولا غيرها) قال اللخمي ولو عاد للاسلام ثم مات بقرب ذلك ورثته ورثته دون زوجته على مذهب ابن القاسم لان الردة طلاق بائن والاسلام ليس مراجعة وترثه عند أشهب وعبد الملك لانهما يريان عودها اليه على الاصل من غير طلاق قال الحطاب وما قاله اللخمي غير ظاهر ولذا قال ابن عرفة بعد ذكر كلامه قلت الاظهر أن ترثه زوجته على قول ابن القاسم أيضا اذا عاد للاسلام لاختصاص الحرمان بها حينئذ بخلاف غيرها فانما يحصل حرمانه بالموت في زمنها فقط فصار اتهامه فيها كالاتهام بالطلاق في المرض وأما المطلقة في المرض لجنون أو جذام فلا ترث وأما المطلقة لنشوز ففي ارثها قولان وظاهره أن الطلاق للجنون ومامعه حكمهما ما مر سواء كان الجنون ومامعه منها أو منه انظر عج (قوله المشهور أن الرجل الخ) ومقابله ما رواه زياد عن مالك من عدم ارثها لانتفاء التهمة (قوله مذهب المدونة) ربما يتوهم أن المسئلة ذات خلاف وراجعت بهرام وغيره فلم أر له مقابلا

[٢] قوله وانما قلنا وانقضت الى قوله وكلام المؤلف الخ كذا هو هنا في نسخ الطبع ولا وجود له في نسخ الخط ومحله في شرح قوله ومولى منها

لم

(قوله لم ترث الا فى عدة الطلاق الاول) لو قال الا فى العدة لكان أولى اذ لا عدة للطلاق الثانى والجواب ان المعنى لا ترث فى عدة الثانى لانه لا عدة له والسالبة تصدق بنفى الموضوع وذلك لانه يجعل فى قوة عدة الثانى لا ارث فيها (قوله أو شهدت عليه بينة به) أى وهو منكر اعلم ان من شهدت عليه فى مرضه بالطلاق وهو منكر له فانها تعتد عدة طلاق وهل تعتد من يوم الحكم بالشهادة أو من يوم قالت البينة انه طلق فيه خلاف ذكره ابن عرفة والثانى هو المعتمد (قوله ولو تزوجت غيره) أى بأن انقضت العدة المستأنفة وتزوجت غيره وقوله وتبتدئ العدة من يوم الاقرار والارث ثابت لها ولو انقضت كما بينا (قوله الا أن تشهد بينة له) هذا استثناء منقطع مما تقدم اقرار بدون بينة أو انكار وقامت عليه البينة وأما هذه فهى اقرار وأقام على ذلك بينة أى أقر بأنه طلقها من نحو سنة وأقام على ذلك بينة فيعمل بذلك وان انقضت العدة ولا ترثه ان مات من مرضه ذلك حيث انقضت العدة من يوم الطلاق لوجود البينة (قوله ولا ينافى هذا قوله فى العدة) حاصل ما فى العدة أنه أقر فى صحته بأنه طلقها ولم تقم بينة تشهد بيوم الطلاق فتستأنف العدة فالمرأة لا ترث الا اذا مات والعدة المستأنفة باقية فاذا انقضت ومات فلا ترث فالمشار له قوله فترثه ان مات من ذلك المرض وتزوجت غيره وتبتدئ العدة من يوم الاقرار (قوله لكن تعتد عدة وفاة) أى بخلاف الطلاق فى المرض فتعتد عدة طلاق وقوله فكالطلاق فى المرض ولو كان الطلاق بائنا لاحتمال طعنه فى شهادتهم لو كان حيا وبهذا أيضا يوجه ارثها له مع شهادة البينة بقاءه فى صحته حيث أسندته لصحته والحاصل أن المسئلة مقيدة بأن تبقى لموته وأما لو انفصلت قبل موته وعلم ذلك لم ترثه (قوله لم ترثها) أى ان كانت العدة انقضت (قوله وانظر الفرق الخ) الفرق ان الشهادة يجب الاعذار فيها للمشهود عليه وقد فات ذلك لموته فوجب ان ترثه لاحتمال ابدائه مطعنا فيها لو كان حيا واذا كانت هى المبتة فقد أعذر اليه فيها فلم يبد فيها مطعنا فوجب ان لا يرثها (قوله وان أشهد الزوج به) أى بايقاع الطلاق وهو بائن أو رجعى وانقضت العدة وأما لو كان رجعيا ولم تنقض العدة وادعى انه نوى بهذا الوطء الرجعة فانه يصح ارتجاعه (قوله لانهما على حكم الزوجية) وقيل لانه جوز عليه النسيان (قوله ولانه كالمقر بالزنا الراجع عنه) فاشهاده بالطلاق بمنزلة الاقرار بالزنا وانكاره الشهادة بمنزلة الرجعة ولا يخفى بعده الا انك خبير بأن هذا لا يظهر فى الشهادة على الانشاء (قوله قبل صحته) صادق بأن يتزوج فى أول مرضه وبأن يتزوجها فى آخر مرضه (قوله فحكمه حينئذ حكم من تزوج الخ) أى فلا يلزم تشبيه الشئ بنفسه

لم ترث الا فى عدة الطلاق الاول (ش) موضوع المسئلة أنه طلقها فى مرضه طلقة رجعية ثم صح منه صحة بينة ولم يرتجعها ثم مرض ثانيا فأردفها طلاقا رجعيا أو بائنا ثم مات من ذلك المرض فانها لا ترثه الا ان بقى من عدة الطلاق الاول بقية لان الفرض ان الطلاق رجعى ومات فى العدة فترثه فان لم يبق من عدة الطلاق الاول بقية فانها لا ترثه بالطلاق فى المرض الثانى لانه طلاق مردف على الاول وقد زالت تهمته فى الصحة ودليل كون الطلاق الاول رجعيا قوله فطلقها اذ لو كان بائنا لم يرتدف عليه طلاق المرض الثانى وهذا ما لم يكن ارتجعها بعد صحته ثم مرض فطلقها رجعيا أو بائنا فترثه ان مات من مرضه الثانى وعلم كونه مريضا من قوله صح (ص) والاقرار به فيه كانشائه والعدة من الاقرار (ش) يعنى ان الشخص المريض اذا أقر أو شهدت عليه بينة بايقاع الطلاق فى زمن سابق على مرضه بحيث تنقضى العدة أو بعضها فيه فان ذلك بمنزلة انشاء الزوج الطلاق فى المرض ولا عبرة باسناده للزمن السابق بالاقرار أو البينة ولو أرخت فترثه ان مات من ذلك المرض ولو تزوجت غيره وتبتدئ العدة من يوم الاقرار أو الشهادة ولا يصدق فى انقضائها أو بعضها لانها حق لله ولم يرثها هو ان انقضت على دعواه الا أن تشهد بينة له فيعمل على ما أرخته البينة فى العدة وفى الارث ولا ينافى هذا قوله فى العدة وورثته فيها أى فى هذه العدة المستأنفة خاصة لا ان انقضت لان المقر هنا مريض وهنالك صحيح (ص) ولو شهد بعد موته بطلاقه (ش) يعنى ان الشهود اذا شهدت بعد موت شخص على طلاقه لزوجته طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت العدة على حسب تاريخهم فان الزوجة ترثه أبدا كما أفاده بقوله (فكالطلاق فى المرض) لما مر لكن تعتد عدة وفاة والموضوع أن الشهود عذروا بغيبتهم اذ لو كانوا حاضرين لبطلت شهادتهم بسكوتهم ولو كانت هى المبتة وشهدت البينة بعد موتها بطلاقها لم يرثها وانظر الفرق بين موته وموتها فى الشرح الكبير (ص) وان أشهد به فى سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق ولا حد (ش) أى وان أشهد الزوج بالطلاق الثلاث أو دونه أى بانشائه أو بالاقرار به فى سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق الحاكم بينهما ولا يلزمه حد على المشهور لانهما على حكم الزوجية حتى يحكم بالفراق بدليل ان العدة من يوم الحكم بالفراق ولانه كالمقر بالزنا الراجع عنه (ص) ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج فى المرض (ش) يعنى ان المريض اذا طلق زوجته طلاقا بائنا ثم تزوجها فى ذلك المرض فحكمه حينئذ حكم من تزوج أجنبية فى المرض فيكون فاسدا وفساده لعقده لانه من ادخال وارث فيفسخ قبل البناء وبعده ولها الاقل من المسمى وصداق المثل من الثلث ويعجل الفسخ الا أن يصح المريض كما مر فالتشبيه لافادة الفسخ ولو بعد



(قوله ولم يجز خلع المريضة) مرضا مخوفا أي يحرم عليها وكذا عليه أيضا لانه معين لها على ما قصدت واستعمله هنا في ابانة العصمة وقوله وهل يرد الظاهر كما قال بعض ان هذا الرد ابطالي أي الخلع بمعنى المال المخالع به والحاصل ان الخلع له معنيان (قوله أو المجاوز لارثه الخ) قال بعض الشيوخ هذا هو الذي ينبغي التعويل عليه (قوله واستفيد مما مر عن المدونة انهما لا يتوارثان على كلا القولين) انما الذي مر على القول الثاني لا الاول لان الاول ما فيه التصريح الا بعدم كونه لا يرثها ويجاب بأن عدم ارثها منه يعلم من كونها طالبة للفراق لانها خالعته (قوله فيوقف جميع ما خالعت به) أي لاقدر الارث خاصة وان احتاجت للانفاق منه أخذته وان تلف فهو منه ان كان معينا وما ذكره من وقف جميع ما خالعت عليه نحوه لابي الحسن والحطاب وهو الصواب كما أفاده محشي تت وقال تت ومن تبعه يوقف قدر ارثه مما خالعت به من نصف (٣٠) وربع وهو خلاف الصواب ومعنى ايقافه أنه ينتزع منها ويوقف تحت يد أمين على ما قاله في الجواهر وهو ظاهر المتن والذي في المدونة انه يبقى بيدها ولا ينزع منها فتتصرف فيه ببيع وشراء ونفقة بالمعروف وان كان معينا وتلف ضمنه لانه معين رضيه والمعتمد كلام المدونة فيحمل قول المصنف ووقف على ان الزوج لا يمكن منه ويوقف عن أخذه الى الموت (قوله الى موتها) قال في معين الحكام وان قلنا يوم الموت وقف فان صحت أخذه وان ماتت كان له ذلك من الذي كان بيدها ومما حدث لها من مال وفيما علمت به ومالم تعلم مالم يجاوز ذلك المسمى فلا يزاد عليه لانه رضي به والحاصل انها ان صحت نفذ الخلع على كل حال سواء قلنا باعتبار يوم الخلع أو يوم الموت بقدر الميراث أو أكثر على قول ابن القاسم تقدم ان الاكثر على انه تفسير لقول مالك فعلى المؤلف المؤاخذة في عدم الاقتصار عليه وتقديمه تأويل الاقل بأن قول مالك مخالف لابن القاسم وانه يبطل على كل حال وان كان أقل من الميراث وان صحت قال ابن رشد ووجهه ان ما خالعت به أراد ان يأخذه الزوج من رأس مالها عاشت أو ماتت وهو جور بين ولو فوجب أن يبطل وان كان أقل من ميراثه (قوله وان نقص) ظاهره ولو قل النقص والزوج بائع وقد ذكر في الوكالة انه لا يغتفر النقص في البيع حيث قال أو بيعه بأقل (قوله حيث لم يكن مستفتيا) بأن رفعته البينة للقاضي (قوله ومحل كلام المؤلف) أي في الصورة الثانية (قوله اذا قال ان أعطيتني ما أخالعك به الخ) أي لا يصح حمله على واحدة من الصورتين أما الاولى فانه بمنزلة قوله ان أعطيتني خلع المثل فليس من الاطلاق فان أعطته أقل من خلع المثل لم يلزمه طلاق ولا يمين عليه وأما الثانية فلان الحكم فيه انه ان أعطته قدرا ولو خلع المثل وقال ما أردت الا نصف مالك أي أو ما زاد عليه فانه يحلف ولا يلزمه طلاق ولا يصح حمله على ما اذا قال ان دعوتني الى صلح فلم أجبك فأنت طالق فانه يلزمه الطلاق لما دفعت له من قليل أو كثير ولا عبرة بما يقول ولو حلف عليه وحينئذ يتعين حمله على ما اذا قال لها خالعتني على مال كما يفيده كلام المواق

البناء وما معه من الصداق وأما الميراث فانه ثابت لها على كل حال بالنكاح الاول فان قيل علة فسخ نكاح المريض وهي ادخال وارث منتفية هنا لثبوت الارث لها على كل حال فالجواب أن الارث الذي هو ثابت لها تقطعه الصحة البينة فارثها اذا حصلت الصحة انما يكون بالتزويج المذكور وحينئذ فقد وجد موجب فسخ هذا النكاح (ص) ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو المجاوز لارثه يوم موتها ووقف اليه تأويلان (ش) اعلم أن مالكا قال في المدونة ومن اختلعت في مرضها وهو صحيح بجميع ما لها لم يجز ولا يرثها وقال ابن القاسم فيها وأنا أرى أنها اذا اختلعت منه بأكثر من ميراثه منها فله قدر ميراثه ويرد الزائد وان اختلعت منه بقدر ميراثه فأقل فذلك جائز ولا يتوارثان واختلف هل قولهما خلاف واليه ذهب ابن المواز وابن نافع وعليه فقول مالك لم يجز أي يبطل جميعه ويرد ما خالعت به لها أو لورثتها أو وفاق وهو ما ذهب اليه عياض والاكثر وعليه فقول مالك لم يجز أي لم يجز القدر الزائد من المخالع به على ارثه أي انه يبطل القدر المجاوز لارثه مما خالعت به وقد أشار المؤلف الى تأويل الوفاق بقوله أو المجاوز لارثه واستفيد مما مر عن المدونة انهما لا يتوارثان على كلا القولين فقوله أو المجاوز لارثه أي لو لم يخالع وما كان قدر ميراثه فأقل فله وتعتبر مجاوزة المخالع به لارثه وعدم مجاوزته يوم موتها لا يوم الخلع فيوقف جميع ما خالعت به الى موتها لينظر هل هو قدر ارثه أو أقل أي لو لم يخالع فيأخذه وما زاد فيرده (ص) وان نقص وكيله عن مسماه لم يلزم (ش) يعني اذا قال الزوج لوكيله خالع لي زوجتي بعشرة مثلا فخالعها بخمسة فان الخلع لا يلزم ولا يقع الطلاق لان الوكيل معزول عن ذلك الا أن يتمه الوكيل أو الزوجة فيلزم اذ لا منة تلحق الزوج (ص) أو أطلق له أولها حلف انه أراد خلع المثل (ش) يعني ان الزوج اذا أطلق لوكيله في المخالعة في زوجته أو أطلق لزوجته في المخالعة عن نفسها فنقص الوكيل أو الزوجة عن خلع المثل فان الزوج يحلف حينئذ انه انما أراد خلع المثل ولا يلزم الخلع ولا يقع الطلاق الا أن تتم له الزوجة أو الوكيل خلع المثل فيلزمه الطلاق حينئذ ومحل اليمين حيث لم يكن مستفتيا والا قبل قوله بلا يمين ومحل كلام المؤلف اذا قال ان أعطيتني ما أخالعك به أو دعوتني الى الصلح معرفا وأما لو قال لها ان دعوتني الى صلح بالتنكير فيلزمه ما أتت له به

(قوله وان زاد وكيلها الخ) ظاهر مسواء أسند الوكيل الاختلاع الى نفسه أو اليها أولا الى نفسه ولا اليها وهو خلاف المنقول فيقيد بما اذا أسند الاختلاع اليها بقوله خالع فلانة على مائة دينار منها أولا الى نفسه ولا اليها كقوله خالعها على مائة دينار وأما لو أسند الاختلاع الى نفسه كقوله خالعها على مائة دينار منى أو قال أشترى منك عصمتها بكذا فانه يلزمه المسمى أى ما سماه للزوج قاله صاحب الجواهر والبيان وظاهر كلامهما ان هذا جار فيما اذا سمت له وفيما اذا أطلقت (قوله ورد المال الخ) وكذا يسقط عنها ما التزمته من رضاع ولده أو نفقة حمل أو اسقاط حضانتها (قوله و يحل له الخ) محله بعد قوله وان شاء فارقها أى وان شاء فارقها و يحل له ما أخذ منها (قوله ولا يحل له ما أخذ منها) عند المضارة (قوله الا أن تشتمه أو تخالف أمره) استثناء منقطع تأمل (قوله بيمينها مع شاهد الخ) أى اذا كانت الشهادة على القطع وأما على السماع ففيه قولان واقتصر ابن عبد

ولو تافها (ص) وان زاد وكيلها فعليه الزيادة (ش) يعنى ان الزوجة اذا قالت لوكيلها خالع عنى زوجى بعشرة مثلا فزاد على ما سمت له أو عن خلع المثل ان أطلقت فان الخلع يلزم و يقع الطلاق على الزوج و يلزم الزوجة ما سمت للوكيل فقط والزائد على ما سمته أو على خلع المثل على وكيلها (ص) ورد المال لشهادة السماع على الضرر (ش) يعنى ان المرأة اذا ادعت بعد المخالعة انها ما خالعته الا عن ضرر وقامت بينة سماع على ذلك فان الزوج يرد ما خالعها به و بانت منه ولا يشترط فى هذه البينة السماع من الثقات وغيرهم بل لو ذكرت انها سمعت ممن لا تقبل شهادته كالخدم ونحوهم عمل على شهادتهما وأل فى الضرر للعهد أى الضرر الذى لها التطليق به فليس من الضرر تأديبها على ترك الصلاة والغسل من الجنابة فان شاء أمسكها وأدبها و يحل له ما أخذ منها وان شاء فارقها ولا يحل له مضارتها اذا علم منها زنا حتى تفتدى رواه ابن القاسم عن مالك ولا يحل له ما أخذ منها الا أن تشتمه أو تخالف أمره (ص) و بيمينها مع شاهد أو امرأتين (ش) يعنى وكذلك يرد الزوج المال المخالع به اذا أقامت على الضرر شاهدا يشهد لها على الزوج بأنه يضرها حيث حلفت معه ومثل الشاهد المرأتان (ص) ولا يضرها اسقاط البينة المسترعية على الاصح (ش) المراد ببينة الاسترعاء البينة التى استرعتها بالضرر أى أشهدتها بالضرر يعنى ان الزوج اذا أشهد على زوجته أنها ما خالعته الا عن ضرر وانها أسقطت البينة الشاهدة لها بالضرر فانه لا يلزمها ذلك الاشهاد والاسقاط وتقوم بينتها فأطلق المؤلف الاسترعاء هنا على خلاف حقيقته المذكورة فى باب الصلح ولو قال ولا يضرها اسقاط بينة الضرر لكان أظهر و يفهم منه أنه لا يضرها اسقاط البينة المسترعاة بالمعنى المذكور فى باب الصلح وقد ذكره ز هنا وحمل كلام المؤلف عليه فانظر نصه فى الشرح الكبير مع ما يرد عليه (ص) و بكونها بائنا لا رجعية (ش) قد علمت ان العوض الذى تدفعه المرأة فى الخلع انما هو عوض عن انحلال العصمة فاذا ثبت بعد الخلع انها كانت مطلقة قبل الخلع طلاقا بائنا فانها ترجع فيما دفعته اليه لان الخلع لم يصادف محلا بخلاف ما لو كانت مطلقة طلاقا رجعيا والعدة لم تنقض فانها لا ترجع فى العوض لان الخلع صادف محلا لملك الزوج عصمتها ولحوق طلاقه لها لان الرجعية زوجة (ص) أو لكونه بفسخ بلا طلاق (ش) يعنى ان المرأة التى يفسخ نكاحها بلا طلاق بأن كان مجمعا على فساده كالخامسة أو المحرم اذا خالعها زوجها

السماع مع اليمين وظاهر ما يأتى فى الشهادات أن رد المال بشهادة امرأتين على السماع ضعيف (قوله وقد ذكره ز) ونصه الاسترعاء هنا على خلاف حقيقته المذكورة فى باب الصلح ونصه الاسترعاء هو ايداع الشهادة وذلك كأن تقول المرأة لجماعة مثلا ان لى بينة على ضرره لى وانما أريد أن أخالعه وأقرت بعدم الضرر فاذا أسقطت هذه البينة فلها أن تقيمها التقييم بينة الضرر ولا يقال انها مكذبة لها انتهى (قلت) وأسقط من تصوير المسئلة شيأ بعد قوله وأقرت بعدم الضرر وهو انى ان أسقطت بينة الضرر فلست ملتزمة لذلك وقوله فاذا أسقطت هذه البينة أى بينة الاسترعاء واذا كان لا يضرها اسقاط بينة الاسترعاء فلا يضرها اسقاط بينة الضرر لكن يقدح فيما ذكره ز ان قوله على الاصح أشار به لترجيح ابن رشد وهو انما وقع فى اسقاط بينة الضرر لا يقال ما ذكره ز لا يفيد ان اسقاط بينة الضرر لا يضر لانه لا يستفاد من النص على أن اسقاط بينة الاسترعاء لا يضر أن اسقاط بينة الضرر لا يضر وذلك لانه ربما يقال ان بينة الضرر تسقط اذا أسقطتها لان لها فى التخلص عن اسقاطها مندوحة وهى استرعاؤها لانها ليست ملتزمة لاسقاطها وأما بينة الاسترعاء فليس لها فى التخلص عن اسقاطها مندوحة فلا تسقط باسقاطها لانا نقول كما لها مندوحة فى التخلص عن اسقاط بينة الضرر بما ذكر لها مندوحة أيضا فى التخلص عن اسقاط بينة الاسترعاء بالاسترعاء فى الاسترعاء فاستويا هذا و يفهم من كلامهم هنا أنها لو أسقطت كل بينة تشهد لها بما يأتى فى ما أقرت به من الطوع وعدم الضرر ان ذلك لا يلزمها قال القانى قوله المسترعية هو فى النسخ مرسوم بالياء وقاعدة الخط ان الالف اذا تجاوزت ثلاثة أحرف ولم يكن قبلها ياء رسمت ياء مطلقا سواء كانت عن واو أو عن ألف وهذا هو الراجح من أقوال ثلاثة وهنا كذلك فترسم بالياء وتقرأ بالالف وقراءته بالياء لحن فاحش يقرؤه الجاهل بعلم الخط والرسم (قوله بأن كان مجمعا عليه) وأما

المختلف فيه فلا يرد الخلع فيه لكونه بطلاق وأما خلع المملكة فماض ويكون منها رد الما جعله لها ولا تعذر بجهل (قوله أو لعيب خيار به) مثله ما اذا كان بها مثله (قوله على المشهور الخ) أى ترجع عليه على المشهور ومقابله ما قاله ابن المواز لا ترجع وهو ما أشار اليه سابقا بقوله ولو طلقها أو مات الخ (قوله غير معول عليه) أى أو يحمل على عيب خيار بالزوجة فقط أو يحمل على طلاق ليس بخلع والمعارضة مع قوله طلقها لانه شامل للخلع وغيره فاذا حمل على غير الخلع لا معارضة (قوله ولزمه طلقتان) واحدة بالخلع وواحدة بالتعليق فان قيد باثنتين لزمه ثلاث واحدة بالخلع واثنتان بالتعليق (قوله فأنت طالق ثلاثا) ومثله أنت طالق اثنتين وكان طلقها قبل ذلك واحدة أو كان واحدة وطلقها قبل ذلك اثنتين أو قال لغير مدخول بها ان خالعتك فأنت طالق ثم خالعها عما لزده فى ذلك كله لبينونتها بالثلاث وبالواحدة فى غير المدخول (٢٢) بها (قوله والقاعدة ان المعلق والمعلق عليه الخ) فلم يكن للخلع محل يقع فيه

وعبارة أخرى لتقدير وقوع المعلق قبل وقوع المعلق عليه ولا يظهر ذلك لان المعلق مسبب والمسبب مع السبب اما ان يقعا فى زمن واحد أو المسبب بعد السبب (قوله صادق بصورتين) بل وصادق بصورة أخرى وهى ما اذا قال اذا خالعتك فأنت طالق طلقتين فانه يصح الخلع وان كان قول المصنف ولزمه طلقتان لا يشمله وذلك لانه يلزمه فى تلك الحالة ثلاثة مع صحة الخلع لان الخلع لا ينفيه الا وقوعه مع الثلاث فتدبر (قوله وجاز شرط الخ) ما ذكره من انه لا نفقة للحمل قول مالك وقال ابن القاسم وابن الماجشون والمغيرة المخزومى لها نفقته للغمى هو أحسن لانهما حقان أسقطت أحدهما وبقى الآخر الصقلى وقاله سحنون وهو الصواب (قوله فتسقط نفقة الحمل) ولا تدخل الكسوة فى النفقة فى هذا الفرع كما يدل عليه كلام أبى الحسن وأفتى الناصر اللقانى بدخولها (قوله فان نفقتها مدة الحمل به تسقط عنه) أى من يوم الخلع فاذا طلقها رجعية وهى حامل ثم بعد شهر مثلا خالعها على رضاع ما تلده رجعت مالك

عليه بنفقة الحمل بعد الطلاق الاول وقبل الخلع كما فى سماع ابن القاسم وعلله ابن رشد بأنه وجبت نفقتها عليه مدة الشهر فلا تسقط عنه الا بما يسقط عنه الحقوق انتهى (قوله وسقطت نفقة الزوج الخ) قال عج وظاهره أن نفقة الزوج أو غيره تسقط سواء وقعت المخالعة عليها وحدها أو مع نفقة الرضاع وهو كذلك كما يفيده نص المدونة. وانما جاز على مدة الرضاع ولزم دون مدة غيرها معه أو مستقلة على ولدها الكبير مع وجود الغرر فى الجميع لان الرضيع قد لا يقبل غير أمه ولان رضاعه قد يجب عليها حيث مات الاب وهو معدم وفى عب ان صورة المصنف انه خالعها على رضاع ولدها وعلى ان تنفق على المخالع أيضا مدة رضاع ولدها فتسقط نفقة الزوج المضافة للرضاع فى الشرط وأما لو لم تكن مضافة لرضاع ولدها وقدرها بمدة معينة كحولين فهو جائز (قوله وقال المغيرة والمخزومى) لا شك أن المغيرة هو المخزومى فالاولى حذف الواو كما أفاده بعض شيوخنا

على مال أخذه منها فانها ترجع فيما أخذه منها لعدم ملكية الزوج للعصمة (ص) أو لعيب خيار به (ش) قدمنا ان العيب الذى يثبت به الخيار هو الجنون والجذام ونحوهما فاذا خالع الزوج زوجته على مال أخذه منها ثم تبين ان به أحد هذه العيوب الاربعة فانها ترجع عليه بما أخذه منها لانه كان لها أن ترده بغير عوض على المشهور وأما لو كان العيب بها فانه لا يرد ما أخذه منها فى المخالعة لان له أن يقيم على النكاح ومامر فى قوله ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم غير معول عليه (ص) أو قال ان خالعتك فأنت طالق ثلاثا الا ان لم يقل ثلاثا ولزمه طلقتان (ش) يعنى ومن المواضع التى يرد فيها المال للزوجة اذا قال الرجل لزوجته ان خالعتك فأنت طالق ثلاثا ثم خالعها على مال أخذه منها فانه يرد اليها ما أخذه منها لعدم استحقاقه له لانه علق طلاقها ثلاثا على خلعها والقاعدة ان المعلق والمعلق عليه يقعان معا فى وقت واحد فلم يقع الخلع قبل الطلاق الثلاث ليستحق به المال وأما لو قال ان خالعتك فأنت طالق ولم يقل ثلاثا ولا غيره أو قال واحدة ثم خالعها على مال أخذه منها فانه لا يرد اليها شئ من ذلك وقد ملكه ويلزمه طلقتان واحدة بالخلع وواحدة بالتعليق فقوله لا ان لم يقل ثلاثا صادق بصورتين كما مر (ص) وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل (ش) المتبادر من كلامه ان المرأة المخالعة حامل ومرضع فخالعها على ان عليها النفقة مدة الرضاع فتسقط نفقة الحمل ولا يصلح أن يكون هذا مرادا لان نفقة الحمل لا تسقط بالمخالعة على نفقة الرضاع فى هذا الفرض وانما مراده بولدها من يصير ولدا أى انه خالعها على نفقة ما تلده مدة رضاعه فان نفقتها مدة الحمل به تسقط عنه ولو قال المؤلف وجاز شرط نفقة ما تلده مدة رضاعه فلا نفقة لها فى حمله لكان أظهر (ص) وسقطت نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط (ش) يعنى ان الزوج اذا خالع زوجته على ان عليها نفقة أو نفقة ولده الكبير أو الاجنبى أو شرط عليها أن تكفل ولدها مدة زائدة على مدة الرضاع فانه يسقط ما ذكر عنها ولا يلزمها ولا فرق بين كون الشرط منه عليها أو منها عليه وما ذكره المؤلف فى هذه المسائل هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقال المغيرة والمخزومى وابن الماجشون وأشهب وابن نافع وسحنون لا تسقط وصوبه جماعة من الاشياخ حتى قال ابن لبابة ان الخلق كلهم على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن

مالك وقال غيره واحد من الموثقين والعمل على غير قول ابن القاسم لان غاية ذلك انه غرور وهو جائز وقيد اللخمي الخلاف بما اذا وقع الخلع غير مقيد وأما لو قيد ذلك بمدة معلومة مات الولد أو عاش لجاز عند ابن القاسم وغيره فان مات الولد أخذ الاب ذلك مشاهرة ولكن ظاهر كلامهم ان كلام اللخمي مقابل وان الخلاف مطلق (ص) كمونه (ش) التشبيه في السقوط والمعنى ان الرجل اذا خالع زوجته على ان ترضع ولدها وتنفق عليه مدة حولين من يوم الوضع فمات الولد قبل تمام المدة فان الزوج لا يرجع عليها بما بقي من المدة ويسقط عنها ذلك (ص) وان ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين فعليها (ش) الموضوع بحاله أنه خالعها على أن تنفق على ولده منها وترضعه مدة حولين فماتت قبل تمام المدة فانه يؤخذ من تركتها ما يصرف على الولد في نفقته ورضاعه الى تمام المدة لان ذلك دين ترتب في ذمتها فهو كسائر الديون فان مات الولد رجع المال لورثة أمه يوم موتها فان لم تخلف المرأة شيأ فان نفقة الولد وأجرة رضاعه على أبيه فلو انقطع لبنها فانه يلزمها ان تستأجر من يرضعه الى تمام المدة وكذلك يلزمها لو ولدت ولدين فأكثر ان ترضعهما وتنفق عليهما الى تمام المدة فقوله فعليها يرجع للمسائل الثلاث فان عجزت عن نفقة الولد أو عن نفقتها نفسها أنفق الاب وتبعها ان أيسرت (ص) وعليه نفقة الآبق والشارد الا لشرط (ش) يعني الزوج اذا خلع زوجته على عبدها الآبق أو بعيرها الشارد فان أجرة تحصيلهما والجعل على ذلك على الزوج لانهما صارا على ملكه بمجرد عقد الخلع وزال ملك الزوجة عنهما الا أن يكون الزوج اشترط ذلك عليها (ص) لا نفقة جنين الا بعد خروجه وأجبر على جمعه مع أمه (ش) يعني ان نفقة أم الجنين تكون على الزوجة حيث خالعته بما في بطن أمتها الى حين خروجه من بطن أمه ثم تكون على الزوج أي أجرة رضاعه لانه ملكه بمجرد الوضع وصار في ملكه ويجبر الزوج والزوجة على جمع الجنين مع أمه بأن يبيعاهما من شخص واحد أو يشتري أحدهما من صاحبه ولا يكفي جمعهما في حوز لان التفريق هنا بعوض (ص) وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان (ش) يعني انه اذا خالعها على ثمرة لم يبد صلاحها أو لم تظهر بالكلية هل نفقتها الى بدو الصلاح من سقي وعلاج على الزوج لان ملكه قد تم ولا جائحة فيها أو على الزوجة لتعذر التسليم حينئذ شرعا قولان لشيوخ عبد الحق ولو عبر بقوله لم تطب بدل لم يبد صلاحها لكان أخصر (ص) وكفت المعاطاة (ش) أي كأن تعطيه شيأ على وجه يفهم منه انه في نظير العصمة ويفعل فعلا يدل على قبول ذلك كأن تكون عادتهم انها اذا خلعت سوارها من يدها ودفعته له أو خرجت من الدار ولم يمنعها انه طلاق وكأن تدفع له

(قوله وقيد اللخمي الخلاف الخ) أي الذي بين ابن القاسم وغيره الذي هو في غير الاخيرة كما يستفاد من بهرام (قوله فان مات الخ) الحاصل ان الكلام في نفقة الاجنبي أو الزوج أو الكبير أي الذي ليس برضيع لا في نفقة الولد فلا يناسب ذكر هذا الكلام في هذا المحل وحاصل الجواب أن يفرض الكلام فيما اذا اشترط نفقة الولد الصغير والزوج بما علمت من كلام عج ويحمل هذا الكلام على ما اذا لم يجر عرف بالاسقاط بأن جرى العرف بالرجوع أو لم يجر شيء وذلك لان قول المصنف كمونه تشبيه في السقوط وهو محمول على ما اذا جرى العرف بالاسقاط والا رجع عليها ببقية نفقة المدة كما يفيده أبو الحسن على المدونة (قوله ويسقط عنها ذلك) أي حيث كانت عادتهم ذلك والا رجع عليها ببقية نفقة المدة كما يفيد أبو الحسن ومثل الموت استغناؤه في الحولين (قوله فانه يؤخذ الخ) أي ويوقف ولا يأخذه الاب لاحتمال موت الولد فكلما مضى أسبوع أو شهر دفع من ذلك فان مات الولد فالظاهر رجوع المال لورثة الام يوم موتها (قوله فلو انقطع لبنها) حقيقة أو حكما بأن نقص عن كفاية الولد (قوله الا لشرط) ومثله العرف وينبغي رجوعه لقوله وان ماتت وما بعده وتقديم الشرط لانه كالعرف الخاص عند تعارضهما (قوله والجعل الخ) عطف تفسير قال اللقاني تعبيره بالنفقة أولى من تعبير من عبر بالجعالة ومن تعبير من عبر بالاجارة لان الاجارة انما تكون على شيء معلوم والنفقة تشمل الجعالة على تحصيله والنفقة عليه بعد تحصيله لا على الزوجة لخروجه عن ملكها وضمانها بالمخالعة عليه اذا علمت ما قررناه فلا مانع من حمل النفقة في كلامه على حقيقتها ومجازها انتهى فتبين قصور كلام شارحنا (قوله لا نفقة جنين) أي أم جنين وقوله الا أي لكن بعد وضعه والاستثناء منقطع لانه لا يسمى جنينا بعد وضعه فعليه نفقته أي أجرة رضاعه (قوله وأجبر) أي وأجبر كل من المالكين على جمعه مع أمه (قوله لان التفريق هنا بعوض) أي لان بعده عن أمه بعوض فلذلك جبرا على جمعهما بعد ذلك في الملك وأما لو كان بغير عوض كهبة فانه لا يجب جمعهما في الملك بل يكفي الجمع في الحوز (قوله أو لم تظهر بالكلية) ظاهره ان هذه الصورة خارجة عن المصنف مع انها داخلة في كلام المصنف (قوله قولان لشيوخ عبد الحق) الظاهر القول الاول فان بدا ولم يحتج بعد بدوه لكلفة فعليه أجرة أخذها الا لشرط (قوله ويفعل فعلا) الفعل في المقام بالنسبة للزوج عدم المنع بمعنى الكف عن ذلك (قوله أو خرجت من الدار) كذا في نسخته بأو وكأنه يشير الى صورتين صورة للخلع وصورة للطلاق وان كان سياق الكلام في الخلع فقوله كأن تكون عادتهم هذه صورة للخلع وقوله أو خرجت الخ صورة للطلاق وقوله وكأن تدفع له دراهم هذه صورة خلع وقوله أو يحفر حفرة

صوره للطلاق وقوله و يقبل منها ذلك راجع لقوله وكأن تدفع له دراهم وقوله أو يرد الحفرة راجع لقوله أو تحفر حفرة و يكون الفعل الصادر من الزوج هو عدم المنع أى الكف عن المنع ويجوز أن تكون أو فى قوله أو خرجت بمعنى الواو وقوله أو تحفر حفرة أو بمعنى الواو وقوله أو يرد الحفرة أو بمعنى الواو وعلى هذا عبارة شب ونصه فان كانت عادتهم انه اذا حصل منه ما يغيظها وأخرجت سوارها من يدها ودفعته له وخرجت من الدار ولم يمنعها انه طلاق وقال فى قوله أو تحفر حفرة بالواو لا بأو والرد هو الردم المعروف عندنا (قوله وعرفهما الخ) الاولى أن يقول وعرفهم دلالة ماذكر ليشمل جميع ماذكر من الخلع والخروج من الدار وما بعده واعلم كما أفاده بعض شيوخنا أن الفعل لا يقع به طلاق ولو قصد به الطلاق مالم يجر عرف باستعماله فى الطلاق والا وقع به الطلاق فان صاحبه عوض فهو بائن والا فهو رجعى (قوله وماوراء ذلك الخ) لا يخفى ان تلك الامثلة المتقدمة يقع الطلاق بمجرد حصول المعلق عليه فلا يتأتى ماذكره من الالتزام أو الوعد وقوله وانما مناط الحكم لوجود المعلق عليه مفيد لما قلناه من انه لا يتأتى الالتزام ولا وعد الالتزام والوعد انما يأتيان فى نحو فارقتك الخ (قوله وانما يناط الحكم الخ) لا يخفى أن هذا ينكد على قوله وماوراء ذلك (قوله لابد من القبول ناجزا) مثلا بأن يقول لها ان أقبضتنى كذا فأنت طالق فتقول أقبضك وتقبض فعلى هذا اذا لم يقع قبول ناجز بالمجلس ووجد المعلق عليه بعد المجلس مع قرينة على عدم الترك فانه لا يقع

طلاق عنده فالصور ثلاث وجود القبول والمعلق عليه بالمجلس ناجزين فخلع باتفاقهما الثانية عدم وجودهما الى ما يرى ترك الزوجين للتعليق ولا قرينة فلا خلع باتفاقهما الثالثة وجود المعلق عليه بعد المجلس مع قرينة على عدم الترك ولم يقع قبول ناجزا بالمجلس فهو ليس خلعا لها عند ابن عبد السلام ولها ذلك عند ابن عرفة فخلاصته أنه لا يقع الطلاق بمجرد حصول المعلق عليه هذا ما تفيده عبارة الشارح الا أنه فى شرح شب يخالفه فانه قال وذكر ابن عبد السلام تفصيلا وهو أنه فى المعلق لا يشترط أن يكون القبول ناجزا أى سواء كان التعليق منه مثل متى أعطيتنى ألفا فأنت طالق أو منها مثل متى طلقتنى فلك ألف وأما غير المعلق فيحتاج الى القبول ناجزا وكلامه يوهم أو يدل على أن المعلق يحتاج الى القبول ناجزا وليس كذلك فانه لا يحتاج الى القبول أصلا (قوله فانه يلزم فى ذلك الخ) هذا لا يأتى الا اذا قال على ألف من النقد فان كان الغالب الذهب فالالف منها وان كان الغالب الفضة فالالف منها فان لم يكن غالب أخذ من كل النصف بعد أيمانهما على ما استظهره ابن وهبان وهذا اذا كان المأخوذ منه اثنين كما فى المثال فان كان ثلاثة فمن كل الثلث ثم انك خبير بأن الذهب أصناف فيؤخذ من الغالب والا فمن كل على ما تقدم وأما لو لم يعين بأن قال ألف فان جرت العادة بشئ عمل به والا قبل تفسيره ان وافقته عليه وان لم توافقه حلفت ولا يقع طلاق تقرير وقال اللقانى لزم ما تأتى به من كل شئ بدليل ما سيأتى فى قوله أو بما فى يدها الخ (قوله والبينونة) مرضى عج وابن فجلة ان المراد يقع الطلاق بمجرد الاعطاء ولا يتوقف على انشاء الطلاق ومرضى الناصر أن المعنى ولزم انشاء البينونة أى انشاء ما يدل عليها كأن يقول هى طالق والحق كلام الناصر ولذلك كتب بعض المحققين فقال ما نصه ظاهره أنه يكون طلاقا اذا حصل المعلق عليه من غير انشاء وهو ظاهر توضيحه أيضا بل لابد من الانشاء بعد الاعطاء كما قال اللقانى لان معناه عندهم ان أعطيتنى ألفا أنشأت عقد الخلع وفائدة حصول الانشاء ان الوعد لا يكون طلاقا ويجبره الحاكم على أن ينشئ الطلاق اذا أعطته ألفا انتهى (قوله ان فهم الالتزام) قال الحطاب فى كتابه الالتزام المرجع فى الفرق بين الالتزام والوعد الى ما يفهم من سياق الكلام وقرائن الاحوال فحيث دل الكلام على أحدهما

دراهم أو تحفر حفرة و يقبل منها ذلك أو يرد الحفرة وعرفهما دلالة الحفرة والدفن على ماذكر (ص) وان علق بالاقباض والاداء لم يختص بالمجلس الا لقرينة (ش) يعنى ان الزوج اذا قال لزوجته ان أقبضتنى كذا فانت طالق أو قال لها ان أديتنى كذا فأنت طالق أو اذا أو متى أديتنى فقد طلقتك لم يختص اقباضها أو أداؤها بالمجلس أى الذى قال لها فيه ذلك القول بل اذا أقبضته أو أتت اليه بما طلبه منها فانها تطلق منه ولو بعد المجلس مالم يطل بحيث يرى ان الزوج لا يجعل التمليك اليه اللهم الا أن تقوم قرينة تدل على انه أراد المجلس فانه يعمل على تلك القرينة والواو فى والاداء بمعنى أو وقوله لم يختص بالمجلس وماوراء ذلك هل يلزم الزوج البينونة أم لا يأتى التفصيل الآتى فى قوله ان فهم الالتزام أو الوعد ان ورطها فالضمير فى قول المؤلف لم يختص للاقباض أو الاداء وأما القبول فلا يعتبر هنا وانما يناط الحكم بوجود المعلق عليه فان وجد حصل المعلق والا فلا وكلام المؤلف موافق لما لابن عرفة وذكر ابن عبد السلام انه لابد من القبول ناجزا فى صورة التعليق (ص) ولزم فى الالف الغالب (ش) يعنى لو وقع الخلع بينهما على ألف دينار أو على ألف درهم فانه يلزم فى ذلك من غالب نقد هذا البلد سواء كانت الدراهم هى الغالبة أى غالب تعامل الناس بها أو الدنانير فلو خالعها على ألف رأس من الغنم وكان الغالب فى غنم تلك البلد الضأن أو المعز فان الالف يؤخذ من الغالب و يلزم من لزوم الغالب البينونة وأما قوله والبينونة فهو متعلق بما بعده (ص) والبينونة ان قال ان أعطيتنى ألفا فارقتك أو أفارقك ان فهم الالتزام أو الوعد ان ورطها (ش) عطف على الغالب

عمل عليه ولا يفرق بينهما بصيغة الماضي والمضارع كما يفهم من كلام ابن رشد اذ الالتزام قد يكون بلفظ المضارع بالقرينة كما يفهم من لفظ خليل في مسئلة الخلع وكلام ابن رشد وغيرهما ولكن صيغة الماضي تدل على الالتزام وانفاذ العطية والظاهر من صيغة المضارع الوعد الا لقرينة تدل على الالتزام كما يفهم من كلام ابن رشد اه (قوله والمعنى انه اذا قال الخ) لا يخفى ان هذا لا يأتي فيه التزام ولا وعد بل الطلاق يقع بمجرد حصول المعلق عليه فالاحسن التمثيل بما مثل به المصنف (قوله كمتى شئت الخ) ظاهره أن هذا اللفظ هو نفس القرينة اللفظية الدالة على الالتزام ولا ظهور له بل القرينة شيء آخر (قوله وكذا ان فهم منه الوعد على المشهور) ومقابله لا يلزم و يحلف ما أردت طلاقا كذا في حاشية الفيشي قائلا بعد فيحصل أنه ان فهم الالتزام أو الوعد وورطها لا يختص الاعطاء بالمجلس الا لقرينة فالدفع لا يختص بالمجلس بل يلزم الزوج البينونة ان حصل منها الدفع متى فهم الالتزام أو الوعد وورطها ولو بعد المجلس الا لقرينة تخصها اه (قوله ان فهم الالتزام الخ) وذلك لان الظهور المشار له بقوله فظاهر الخ ظهوره أكثر في مسئلة الوعد تأمل (قوله بالجزم الخ) ويقرأ بالادغام لانه متقارب لك (قوله ومذهب المدونة الخ) استشكل مذهبها بأن شرط الزوجة الثلاث لا فائدة له لبينونتها بواحدة وأجاب أبو الحسن بأنه قد يكون لها غرض وهو عدم رجوعها اليه قبل زوج اذا ندمت (قوله وتفصيل اللخمي ضعيف) بينه بهرام بقوله وقال اللخمي أرى اذا أعطته على أن يطلق واحدة فطلق ثلاثا أن ينظر الى سبب ذلك فان كان راغبا في امساكها وهي راغبة في الطلاق فانه لا مقال لها وان كان راغبا في طلاقها فأعطته على أن يطلقها واحدة ان ترجع بما أعطته لانها انما أعطته على أن لا يوقع الا واحدة لتحل له ان بدا لهما من قبل زوج وكذلك أن ينظر اذا أعطته على أن يطلق ثلاثا فطلق واحدة فان كان عازما على واحدة كان لها أن ترجع لانها انما أعطته للثلاث وان كان راغبا في امساكها فأعطته على أن يطلق جرى على قولين فيمن شرط شرطا لا ينفعه هل يوفى به أم لا وهذا مقابل المنصوص اه بهرام (قوله أو في جميع الشهر) فان طلق بعده وقع بائنا ولم يلزم المرأة شئ (قوله اذا فهم من مقصودها تعجيل الطلاق) أي أو لم يفهم شئ فيما يظهر عب (قوله مطلقا) أي سواء قصد تعجيل الطلاق أم لا واذا فهم من الرجل تخصيص اليوم فالظاهر من النقل أنه يجري فيه مثل ما جرى في المرأة وفي عب وظاهره أنه لا يجري مثل هذا التفصيل في الرجل ولعل الفرق أن قوله أنت طالق غدا بألف وقع عليه الطلاق معلقا من حيث المعنى على ألف وغدا معا أو على الالف ووقع غدا ظرفا له وتعليق الطلاق بمثل هذا الزمن أو جعله ظرفا له لغو فينجز الطلاق متى وجدت الالف ولا ينفعه قوله أردت خصوص اليوم

والمعنى انه اذا قال لها ان أعطيتني ألفا أو ان أديتني ألفا أو ان أتيتني بألف من الغنم مثلا فأنت طالق فأتت له بألف من غالب نقود البلد أو غنمها أو بقرها أو ابلها فانه يلزمه قبولها وتلزمه البينونة هذا اذا فهم منه بقرينة الحال أو المقال كمتى شئت أو الى أجل كذا الالتزام لذلك وهذا لا خلاف فيه وكذا ان فهم منه الوعد على المشهور وقد ورطها أي أدخلها في ورطة بأن باعت أمتعتها أو دارها وما أشبه ذلك فانه يلزمه البينونة بذلك ومفهومه انه لو لم يدخلها في ورطة بسبب الوعد فلا يلزمه الطلاق وهو جار على المشهور من عدم لزوم الوفاء بالوعد قوله ان فهم الالتزام راجع للصيغتين أما رجوعه لا فارقك فظاهر وأما رجوعه لفارقتك فلانه وان كان ماضيا الا أن إن تخلص الفعل الماضي للاستقبال وقوله أو أفارقك بالجزم جواب الشرط (ص) أو طلقتني ثلاثا بألف فطلق واحدة (ش) يعني انها اذا قالت له طلقتني ثلاثا بألف فطلقها واحدة بألف فقد بانت منه ويلزمها الالف لان قصدها البينونة ولا يتعلق بالثلاث غرض شرعي وهذا قول ابن المواز ومذهب المدونة أنه لا يلزمها الالف الا بالثلاث أي فيلزمه الطلقة وينبغي أن تكون بائنة نظرا الى أنه انما أوقعها في مقابلة عوض وان لم يتم راجع خلع المدونة (ص) أو بالعكس (ش) يعني انه اذا قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا بألف فانه يلزمه الثلاث ويلزمها الالف لحصول غرضها وزيادة وهو مذهب المدونة وتفصيل اللخمي ضعيف (ص) أو أبى بألف أو طلقني نصف طلقة أو في جميع الشهر ففعل (ش) يعني انها اذا قالت لزوجها أبني بألف أو طلقني نصف طلقة بألف أو نصفي طلقة أو ربعها وما أشبه ذلك من الاجزاء بألف أو قالت له طلقني في جميع هذا الشهر أو اليوم بألف ففعل ما سألته فانها تبين من عصمته ويلزمها أن تدفع له الالف التي عينتها وسواء أوقع البينونة في أول الشهر أو اليوم أو أثنائه أو آخره فقوله ففعل جواب للمسائل الثلاث (ص) أو قال بألف غدا فقبلت في الحال (ش) يعني ان الرجل اذا قال لزوجته أنت طالق غدا بألف من الدراهم أو الابل مثلا فقبلت المرأة ذلك في الحال فانها تطلق في الحال ويلزمها المسمى ومثله اذا قالت المرأة طلقني غدا ولك ألف فاذا طلق في الغد أو قبله استحق الالف اذا فهم من مقصودها تعجيل الطلاق وان فهم منها تخصيص اليوم لم يلزمها ان طلقها قبله ولا يلزمها ان طلقها بعده مطلقا ويقع الطلاق بائنا على كل حال (ص) أو بهذا الهروي فاذا هو مروي (ش) الهروي بفتح الهاء والراء بعدها واو

(قوله ثوب أصفر الخ) من رقيق القطن يصفر سداه بالزعفران أو الكمون أو نحوه (قوله يقال هريت الثوب اذا صبغته) أراد أن يبين ما تنصرف اليه المادة (قوله يلبسه خاصة الناس) مقتضى ما تقدم أن الهروى يلبسه خاصة الناس أيضا (قوله على غير قياس) هكذا في التنبيه بزيادة غير والصواب اسقاطها والصواب ما في عج فانه قال مرو بسكون الراء ينسب اليها ما لا يعقل على القياس فيقال ثوب مروى وأما من يعقل فينسب اليها على غير قياس فيقال رجل مروزى بزيادة زاى ذكره التلمسانى وغيره في حاشية الشفاء (قوله وينسب اليها مروزى) لقرب مخرج الزاى من الراء (قوله لم يلزمه طلاق) المناسب يلزم مثله (قوله على الاحسن) مقابله ما قاله أشهب لا يلزمه شئ اذا لم يكن متمولا فاذا كان في يدها حجر ظاهر متمول وقالت له طلقنى بهذا الحجر فطلقها فبانت واستحقه فان لم يكن متمولا مع اراءتها اياه فرجعى (قوله خالعته بما لا شبهة لها فيه) وهى عالمة دونه فلا يقع طلاق فان خالعته بموصوف لا شبهة لها فيه وعلمت بذلك بانت ورجع عليها بمثله فان جهل معها أيضا فان كان معينا رجع بقيمته وان كان موصوفا يرجع بمثله وأما ان علم علمت هى أم لا فيقع الطلاق ولا يرجع عليها بشئ معينا أو موصوفا خلافا لما في عب (قوله أو فقد خالعتك) معطوف على قوله أنت طالق (قوله وهو المراد بالتافه) أى فلم يرد التافه لغة وهو مالا بال له (قوله ويخلى بينه وبينها الخ) أى وان لم يدع أنه أراد خلع المثل (قوله فانه لا يلزمه الطلاق لانه يقول ما قصدى الخ) فاذا رضى الزوج صح ذلك (قوله لا يتعلق به أمر شرعى) بل يتعلق به غرض فاسد وهو تنفير الازواج عنها اذا سمعوا بأنها طلقت ثلاثا ولم يقع الثلاث بالنظر للفظه بها نظر التعليقها في المعنى على شيئين القبول والالف ولم يحصل الا أحدهما وهو الالف أى فقالت فكأنه قال ان أعطيتنى ألفا وقبلت الطلاق بالثلاث فأنت طالق ثلاثا فالمعلق عليه مجموع الشيئين فاذا لم يقع القبول للثلاث فلا يقع الثلاث بل ما يقع الا ما تريده وهو الواحدة البائنة وقال الشيخ سالم ينبغى أن يلزم الثلاث لان الزوج أوقعها والطلاق لا يرتفع بعد وقوعه (قوله فان نكلت حلف الزوج) أى لان الدعوى دعوى تحقيق (قوله أو اتفقا على الطلاق) أو بمعنى الواو

مشددة الياء ثوب أصفر يعمل (٣) بهراوة احدى مدائن خراسان يقال هريت الثوب اذا صبغته وكانت السادة من العرب يتعممون بالعمائم المهراة والمروى بفتح الميم وسكون الراء وتشديد الياء ثوب يلبسه خاصة الناس منسوب الى مرو وهى بلدة بخراسان والنسبة اليها مروى على غير قياس وينسب اليها أيضا مروزى بزيادة زاى وهو من شواذ النسب والمعنى ان الرجل اذا قال لزوجته ان أعطيتنى هذا الثوب الهروى الذى في يدك فأنت طالق فدفعته اليه فاذا هو ثوب مروى فانها تبين منه ويكون الثوب له لانه لما عين الثوب كان المقصود ذاته لا نسبته الى ذلك البلد وهو مقصر أما ان وقع الخلع على ثوب غير معين هروى فتبين انه مروى لم يلزمه طلاق (ص) أو بما في يدها وفيه متمول أو لا على الاحسن (ش) يعنى ان الرجل اذا قال لزوجته ان دفعت لى ما في يدك وكانت مقبوضة فأنت طالق ففتحتها فاذا فيها شئ تافه متمول ولو يسيرا كالدرهم أو غير متمول كخرقة مثلا أو فارغة عند محمد وسحنون فانها تبين منه بذلك لدخوله على الغرر لانه طلق لشئ يأخذه أو لا يأخذه قال ابن عبد السلام وهو الاقرب وهو المشار اليه بالاحسن (ص) لا ان خالعته بما لا شبهة لها فيه (ش) هذا مخرج مما قبله وهو لزوم الخلع وهذه المسائل لا يلزم فيها الخلع فمن ذلك اذا قالت المرأة لزوجها خالعنى على هذه الدابة مثلا وأشارت اليها فخالعها على ذلك فاذا الدابة ليست لها ولا ملك لها فيها ولا شبهة ملك فانه لا يلزمه الخلع لانه خالعها على شئ لم يتم له وظاهره عدم اللزوم ولو أجاز صاحبه (ص) أو بتافه في ان أعطيتنى ما أخالعتك به (ش) يعنى ان الرجل اذا قال لزوجته ان أعطيتنى ما أخالعتك به فأنت طالق أو فقد خالعتك فان أتته بخلع المثل فانه يلزمه الخلع وان أتته بدون خلع المثل وهو المراد بالتافه فانه لا يلزمه الخلع ويخلى بينه وبينها ولم يوجب عليه في الرواية يمينا (ص) أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث (ش) يعنى ان الرجل اذا قال لزوجته طلقتك ثلاثا بألف من الدراهم مثلا فقبلت طلقة واحدة من الثلاث بثلث الالف فانه لا يلزمه الطلاق لانه يقول ما قصدى وغرضى أن تتخلصى منى الا بألف لا بأقل من ذلك فلو قبلت واحدة من الثلاث بالالف لزمه الخلع لان مقصوده حصل ووقوع الثلاث لا يتعلق به أمر شرعى بل ووقوع الثلاث خلاف طلاق السنة كما يأتى (ص) وان ادعى الخلع أو قدرا أو جنسا حلفت وبانت (ش) يعنى لو اتفق الزوجان على وقوع طلقة مثلا وقال الزوج وقعت بعوض ولم تدفعه لى وهذا هو المراد بالخلع وقالت الزوجة وقعت الطلقة المذكورة بغير عوض أو قال وقعت على عشرة دنانير مثلا وقالت بل على أقل منها أو قال على عبد وقالت على غيره فان الخلع يلزم بينهما وتحلف المرأة على نفى ما ادعاه الزوج في المسائل الثلاث وله ما قالت في دعوى الجنس والقدر فان نكلت حلف الزوج وأخذ ما حلف عليه فان نكل فلا شئ له في دعواه الخلع ويقع الطلاق بائنا وله ما قالت في دعوى الجنس والقدر (ص) والقول قوله ان اختلفا في العدد (ش) موضوع المسئلة ان الزوجين اتفقا على قدر العوض أو اتفقا على الطلاق بلا عوض واختلفا في عدد الطلاق

---

(٣) قول الشارح بهراوة احدى مدائن خراسان هكذا في النسخ ولعله تحريف من الناسخ والصواب هراة كما في القاموس اه مصححه

فقالت الزوجة مثلا طلقتني ثلاثا بعشرة وقال الزوج بل طلقة واحدة بعشرة فالقول قول الزوج بلا يمين ووقعت البينونة كما قاله الشيخ كريم الدين والمنقول بيمين (ص) كدعواه موت عبد أو عيبه قبله وان ثبت موته بعده فلا عهدة (ش) تشبيه فيما قبله من أن القول قول الزوج والمعنى ان الزوج اذا خالع زوجته على عبدها الغائب وهو غير آبق ثم تبين بعد ذلك انه مات أو لم يمت لكن ظهر به عيب فقال الزوج كان الموت أو العيب قبل الخلع فانا أستحق قيمته في الموت أو أرش العيب ان لم يمت وقالت الزوجة بل مات أو تعيب بعد الخلع ليكون ضمانه من الزوج ولا بينة لاحدهما فان القول في ذلك قول الزوج لان الاصل عدم انتقال الضمان اليه وبقاؤه عليها فهي مدعية لانتقاله فعليها البيان أما ان ثبت موت العبد المذكور بعد الخلع فانه لا عهدة على الزوجة في ذلك ومصيبته من الزوج بخلاف البيع لان الغائب في باب الخلع ضمانه من الزوج بمجرد العقد والمراد بالعهدة هنا الضمان أي ضمان درك المبيع من عيب أو استحقاق أي لا عهدة على المرأة وأما عهدة الثلاث أو السنة فهي منتفية هنا كما يأتي في باب الخيار فلا تراد هنا وأما اذا خالعته على عبد آبق فانه لا عهدة فيه على المرأة سواء مات أو تعيب قبل الخلع أو بعده الا أن تكون عالمة بموت الآبق قبل الخلع فانه يلزمها قيمته لمخالعها لانها غرته وتكون القيمة على غرره

﴿فصل طلاق السنة﴾ أي الطلاق الذي أذنت السنة في فعله وليس المراد ان الطلاق سنة لان أبغض الحلال الى الله الطلاق ولو واحدة وانما أراد المقابلة للبدعي ومن البدعي ما هو حرام ومنه ما هو مكروه كما يأتي والطلاق الذي أذنت السنة فيه ما استوفى أربعة قيود أشار اليها بقوله (ص) واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة (ش) الاول من القيود أن يكون واحدة فأكثر منها في دفعة بدعي مكروه الثاني أن يوقع الطلقة في حال طهر المرأة فان أوقعها في غير طهرها بل في حيض أو نفاس كان بدعيا لانه يطول عليها عدتها الثالث أن يكون ذلك الطهر الموقع فيه الطلقة لم يمسها فيه فان أوقعه في طهر مسها فيه كان بدعيا لانها في هذه الحالة لا تدري هل تعتد بالاقراء أو بوضع الحمل فقد ألبس عليها عدتها ولخوف الندم ان ظهر بها حمل ولعدم تيقنه لنفي الحمل ان أتت بولد وأراد نفيه لانها ليست مستبرأة فاذا لم يمسها صار على يقين من نفيه وهو أحسنها الرابع أن لا تكون الواحدة مردفة في العدة فلو طلقها طلقة رجعية ثم أردف عليها في العدة شيأ فبدعي مكروه وكذا يكره أن يراجعها ثم يطلقها لتطويله عليها العدة ان كانت نيته عند

(قوله فالقول قول الزوج بلا يمين) ووجهه ان ما زاد على ما قاله الزوج هي مدعية له وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها وعلى ما هو المنقول لو نكل حبس فان طال دين ولا يقال تحلف ويثبت ما تدعيه لان الطلاق لا يثبت بالنكول مع الحلف وتبين منه في اتفاقهما على الخلع ورجعية في غيره (قوله فان القول قول الزوج) أي بيمين (قوله أو استحقاق) فيه مسامحة لانه في الاستحقاق يرجع عليها بالقيمة لقول المصنف فيما تقدم وقيمة كعبد استحق ويجاب بأن يقال ان العهدة تنقسم الى الضمان المذكور وعهدة الثلاث ولكن ليس المراد من العهدة هنا عهدة الثلاث ولا السنة بل الضمان المفسر في حد ذاته بما ذكر وان كان المراد هنا عدم ضمان قيمة العبد (قوله وتكون القيمة على غرره) أي وتكون بائنة وينافي هذا قوله لا ان خالعته بما لا شبهة لها فيه وأجيب بان الزوج هنا دخل على غرر مع كونه مجوزا لموته

﴿فصل طلاق السنة﴾ (قوله طلاق السنة) أي الذي أذنت فيه راجحا كان أو مساويا أو خلاف الاولى لا راجح الفعل فقط كما قد يتوهم من اضافته للسنة ولما كانت أحكامه من كونه راجحا أو مساويا أو مرجوحا وقيوده علمت من السنة دون الكتاب أضافه اليها دون الكتاب وان كان الاذن فيه وقع في القرآن كما وقع في السنة كقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء واعلم أنه تعتريه الاحكام الخمسة بقي شئ آخر وهو ان الذي أذنت السنة في فعله ما لم يحرم وما لم يكره وأما ما يحرم أو يكره فبدعي فالذي أذنت السنة في فعله ما كان واجبا أو جائزا مستوى الطرفين أو خلاف الاولى وقوله لان أبغض فيه اشكال بأن المباح ما استوى طرفاه فليس فيه مبغوض ولا أشد مبغوضية والحديث يقتضي ذلك لان أفعل التفضيل بعض ما يضاف اليه ويجاب بانه يراد بالحلال ما لم يكن حراما فيصدق بالمكروه وخلاف الاولى فخلاف الاولى مبغوض والمكروه أشد مبغوضية فليس المراد بالبغض ما يقتضي التحريم بل المراد به كونه ليس مرغوبا فيه بل ما فيه اللوم إما الخفيف في خلاف الاولى أو الشديد في المكروه ويكون سر التعبير بالمبغوضية وان كان المبغوض هو المحرم قصد التنفير بقي ان الطلاق قد عرفنا أنه أشد مبغوضية ويكون مكروها الا أن التعليل حينئذ لا يظهر لما علمت ان الذي أذنت السنة فيه لا يشمل المكروه والحديث في المكروه فتدبر وبقي قيدان آخران وهما طلقة كاملة ووقوعها على كل المرأة والاول مستفاد من قوله واحدة والثاني من قوله وأدب المجزئ وكذا قيدان كونها ممن تحيض وتاليا لحيض لم يطلق فيه واحترز بالاول عن طلاق صغيرة ويائسة فانه لا يتصف بسنة ولا بدعة من حيث الزمن بل من حيث العدد وبالثاني عن الوقوع في العدة واستغنى المصنف عنهما لفهمهما من قوله بطهر الخ (قوله واحدة) أي ولو أوقع بعدها ما يرتدف عليها كما اذا طلق أخرى في الطهر الثاني من العدة مثلا فان الاولى تستمر على

سنيتها وتكون الثانية بدعية وقوله بلا عدة كان ينبغي قرنه بالواو لانه ليس صفة لطهر ولا حالا منه وانما هو صفة واحدة (قوله واما ان نوى البقاء الخ) وكذا اذا أطلق (قوله والا بأن فقد بعض القيود) أي لانه لا يمكن فقد جميع القيود في صورة لان البدعي يكون في الحيض والطهر الذي مس فيه ومحال اجتماع الحيض والطهر في آن واحد فأراد انتفاء بعض القيود وبحسب ما فقد من هذه الشروط في الكثرة والقلة يبعد من السنة أو يقرب منها وظاهر كلام المصنف أن الواقع في العدة بدعي سواء كانت العدة بالاقراء أو بالاشهر وهو ظاهر كلام ابن الحاجب ومفاد كلام أبي الحسن وابن عبد السلام انه لا يكون بدعيا الا اذا كانت العدة بالاقراء فقط (قوله ومذهب الخ) تعليل لما قبله وهو الراجح فكان ينبغي للشارح ان يحمل المصنف عليه من أول الامر (قوله أو التيمم) أو بمعنى الواو لان المراد قبل الجميع فمتى وجد واحد من الغسل أو التيمم فلا منع (قوله يعني ان الطلاق في الحيض الخ) وأما الذي قبل الطهر فحرام ولا يجبر فيه على الرجعة (قوله أو أحنثته الزوجة الخ) كان التعليق في الحيض أو قبله والحرمة متعلقة به ان علم أنها تحنثه فيه والا فيها فقط مع علمها بتعليقه (قوله ولو لمعادة الدم) من العادة أي عادتها الدم لا من المعاودة لئ وقوله لما أي في زمن وقوله يضاف أي الدم في ذلك الزمن للدم الاول (قوله لا فيه وفي الحرمة) يصح أن تكون مبالغة في الامرين الا أنه يقيد بان يعلم حين طلاقها أن الدم يعود اليها في الوقت (قوله والاحسن عدمه) ضعيف والمعتمد الاول وقوله على اعتبار المآل راجع للاول الذي هو القول بالجبر وقوله والحال وهو القول بعدم الجبر (قوله ما بقي شئ) لا يخفى ان العدة لا تخرج الا بدخولها في الحيضة الرابعة بالنسبة للحيض الذي وقع فيه الطلاق والا

(قوله أباح طلاقها في هذه الحالة) أي طلاق تلك المرأة التي طلقها في الحيض (قوله بمجلس) أي فعل ذلك كله بمجلس لا من باب التنازع لانه لا يفيده ذلك بل يفيد تعدد المجلس وقوله ثم ضرب ينبغي تقييده بظن الافادة كما تقدم في قوله ووعظ من نشزت الخ ويقال ان التهديد يفعل مطلقا بل ذكره الخطاب في التهديد فأولى الضرب فان ارتجع الحاكم قبل فعل شئ من هذه الامور صح ان علم أنه لا يرتجع مع فعلها والا لم يصح فيما يظهر وكذا الظاهر وجوب الترتيب فان فعلت بدونه ثم ارتجع مع اباية المطلق صحت رجعته قطعا

المراجعة الفراق وأما ان نوى البقاء ثم بداله فطلق وهكذا في كل طهر طلقة لم تكره له المراجعة ولا الطلاق عياض ولا خلاف فيه (ص) والا فبدعي (ش) أي والا بأن فقد بعض القيود بأن طلق أكثر من واحدة أو واحدة في طهر قد مسها فيه أو قبل مسها لكن أردفها واحدة أخرى أو طلق واحدة في غير طهر فبدعي والبدعي منسوب للبدعة أي لم تأذن فيه السنة ولما كان من البدعي مكروه وممنوع بينه بقوله (ص) وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة (ش) يعني ان الطلاق البدعي المكروه هو الواقع في غير الحيض ومثله النفاس كما لو طلقها في طهر مسها فيه أو زاد على الواحدة أو أردفه ولا يجبر على الرجعة اذ لم يرد الجبر على الرجعة الا في حق من طلق في الحيض فيقتصر فيه على محل الورود (ص) كقبل الغسل منه (ش) تشبيه في عدم الجبر والكراهة يعني انه اذا طلق الرجل زوجته التي رأت الجفوف أو القصة قبل الغسل فانه لا يجبر على الرجعة لكنه مكروه وفي عبارة أخرى تشبيه في لم يجبر ومذهب المدونة انه حرام لا في الكراهة وعدم الجبر وأشار بقوله (أو التيمم الجائز) لمرض أو عدم ماء الى قول ابن الحاجب أو ما يقوم مقامه أي مقام الغسل لقوله فيها وان كانت مسافرة لا تجد ماء فتيممت فلا بأس أن يطلقها بعد التيمم لجواز الصلاة لها (ص) ومنع فيه ووقع وأجبر (ش) يعني ان الطلاق في الحيض بعد الدخول وهي غير حامل بدليل ما بعده حرام ولا يجوز فعله وقد حكى القاضي عبد الوهاب على ذلك الاجماع فان وقع ذلك فانه يجبر (على الرجعة) ولا فرق بين أن يكون الزوج هو المطلق في الحيض أو أحنثته الزوجة فيه بأن كان علق طلاقها على صفة ووجدت تلك الصفة والزوجة حائض فانه لا يجوز لها أن توقع الطلاق عليه في الحيض فان فعلت لزم ويجبر الزوج على الرجعة والنفاس مثله (ص) ولو لمعادة الدم لما يضاف فيه للاول على الاربح (ش) مبالغة في الجبر على الرجعة لا فيه وفي الحرمة يعني أن المرأة اذا انقطع عنها الدم فطلقت ثم عاودها الدم قبل تمام طهرها فان الزوج يجبر على الرجعة وان كان طلاقه وقع في طهر لكن لما كان الدم العائد بعد ذلك الطهر يضاف للدم قبله لعوده قبل تمام الطهر نزل منزلة دم واحد ونزل الطهر بينهما كلا طهر قاله ابن عبد الرحمن وأبو عمران وصوبه ابن يونس خلافا لبعض شيوخ عبد الحق أنه لا يجبر لانه طلق طاهرا ولم يتعمد واستظهره الباجي واليه الاشارة بقوله (والاحسن عدمه) أي عدم الجبر والقولان على اعتبار المآل والحال وقوله (لآخر العدة) متعلق بقوله وأجبر والمعنى أن الزوج اذا طلق زوجته في الحيض فانه يجبر على رجعتها الى آخر العدة أي اذا غفل عنها ما طلقها وجها في الحيض أي الى ان طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم علمنا بذلك فانه يجبر على رجعتها ما بقي شئ وهذا هو المشهور خلافا لاشهب القائل بأنه يجبر على الرجعة ما لم تطهر من الحيضة الثانية لانه عليه الصلاة والسلام أباح طلاقها في هذه الحالة فلم يكن للاجبار معنى (ص) وان أبى هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس

(قوله والا الخ) أى فان حصل الارتجاع فلا كلام والا ارتجع الحاكم ﴿تنبيه﴾ ظاهر ماذكرناه ولو شريفا وحينئذ فيخصص ماسيأتى من أن التعزير فى كل شخص بحسبه بما عدا هذا الموضع كما قاله بعض شيوخنا (قوله ويرتجعها له) تفسير لقوله الرجعة والحاصل أن بعضهم فسر قول المصنف ارتجع أى ألزمه الرجعة وبعضهم بالمراجعة بالفعل فأراد الشارح بذلك الجمع بين القولين بأن قال ألزمه الرجعة ويرتجعها ولا يخفى أنه اذا كان قوله ويرتجعها عطف تفسير لا يظهر به جمع بين القولين وان كان المراد يلزمه أولا بأن يقول ألزمتك الرجعة ثم يقول ارتجعتها لك فهذا بعيد أيضا (قوله والاحب الخ) الاستحباب منصب على المجموع اذ الامساك حال الحيض واجب وقوله حتى تطهر فان طلقت حينئذ كره ولم يجبر على الرجعة كما فى ك (قوله وراجعها الخ) لم يرتضه اللقانى فانه قال الاجنبية المذكورة حيث أجبر على الارتجاع لا ان ارتجع من قبل نفسه فلا يستحب له ذلك فله أن يطلق فى الطهر الذى يلى الحيض الذى طلقها فيه لانه لما راجعها باختياره دل على انه كان نادما على البقاء ودوام العشرة بخلاف ما اذا أجبر على الارتجاع لانه دل على انه لم ينو البقاء فاستحب له الامساك حتى تطهر (قوله وان رضيت) الواو للحال أى لعدم الجواز فى حال رضاها ولو كان معللا لجاز وقوله وان لم تقم الواو للحال (قوله هل هى لتطويل) اللام زائدة أى هل هى تطويل وقوله أو علة المنع فى ذلك ماهى الخ أى علة المنع ماهى شئ من الاشياء الا كونها أى تلك العلة متعبدا بها أى بالعلة أى أمر بها الشارع أو نهانا عنها الشارع أو جوزها لنا الشارع ولم نعقل لها معنى ولا يخفى ما فيه وقوله فمن قال العلة لاجل المناسب أن يقول فمن قال العلة تطويل العدة (قوله ماهى الا للتعبد) اللام زائدة أى ماهى الا التعبد أى ماهى الا أنها متعبد بها وقد تقدم الكلام فيه (قوله لان الحق لها) تعليل لمحذوف فكان قائلا يقول كيف يعقل الرضا فقال لان الحق لها أى فى غير الصورة لان الامر لها فى الخلع أى لان خلعها الرجل من الامر الذى يجوز لها واذا كان كذلك فيتأتى الرضا فتدبر وقوله لانها أعطت عليه مالا أى ولا يعقل ذلك الا مع الرضا (قوله وهو أن الخلاف فى تعيين العلة الخ) لا يخفى ان الذى اشتهر أن الحكم التعبدى لا يعلل فلا يظهر ذلك الكلام (قوله أى وفى كون تعيين العلة فى تطويل العدة) من تعيين المطلق فى المقيد (قوله واستدل له بدليلين) هذا هو الحق خلافا لما أفاده أول كلامه من أن ذلك ليس بدليل بل متفرع على ما ذكر حيث قال فمن قال الخ (قوله كما هو ظاهر) أى كما هو ظاهره فيه شئ بل الظاهر منه انه هل كون المنع فى الحيض لاجل التطويل أو كون المنع لكونه تعبدا أى كونه من أفراد التعبد التى لا تعلم لها علة (قوله وريح الخ) المناسب التعبير بالاسم لما حكاه ابن عرفة عن طرر ابن عات فهو من الخلاف (قوله ويتطرها النساء) هن ما فوق الواحدة وينبغى انه لا خصوصية للنساء بل الرجال كذلك يعرفون دم الحيض وقول ابن يونس ضعيف

والا ارتجع الحاكم (ش) يعنى أن الرجل اذا ارتكب المحظور بأن طلق زوجته اختيارا فى حال حيضها أو فى حال نفاسها وأمره الحاكم أن يراجعها فأبى من ذلك فانه يهدده بالسجن فان لم يفعل سجن فان لم يفعل هدد بالضرب فان لم يفعل ضرب ويكون ذلك كله قريبا بموضع واحد لانه فى معصية فان تمادى ألزمه الرجعة ويرتجعها له بأن يقول ارتجعت لك زوجتك (ص) وجاز الوطء به والتوارث (ش) أى وجاز الوطء بارتجاع الحاكم له والتوارث وان كان بلا نية من الزوج لان نية الحاكم قامت مقام نيته (ص) والاحب ان يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر (ش) يعنى أن من طلق زوجته فى حال حيضها أو نفاسها وراجعها أو أبى ان يراجعها فاجبره الحاكم على رجعتها وألزمه اياها ثم أراد طلاقها فانه يستحب له أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها قبل أن يمسها وانما أمر أن لا يطلقها فى الطهر الذى يلى الحيض المطلق فيه لانه جعل للاصلاح وهو لا يكون الا بالوطء وبالوطء يكره له الطلاق فيمسكها حتى تحيض أخرى ثم تطهر (ص) وفى منعه فى الحيض لتطويل العدة لان فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه أو لكونه تعبد المنع الخلع وعدم الجواز وان رضيت وجبره على الرجعة وان لم تقم خلاف (ش) تقدم أن الطلاق فى الحيض حرام وذكر هنا الخلاف فى علة المنع هل هى لتطويل العدة على المطلقة أو علة المنع فى ذلك ماهى الا أنها متعبد بها فمن قال العلة لاجل تطويل العدة أجاز الطلاق فى الحيض أو النفاس اذا لم تكن العدة مطولة كما اذا طلقها وهى حامل أو طلقها قبل البناء وهى حائض اذ لا تطويل عليها كما فى المدونة ومن قال ان علة المنع ماهى الا للتعبد منع الخلع فى الحيض وان رضيت المرأة لان الحق لها ولانها أعطت عليه مالا ويلزم عليه ان يجبر المطلق على ان يراجعها وان لم تقم المرأة بذلك ولو قال وهل منعه فى الحيض لكان أفهم للمقصود وهو أن الخلاف فى تعيين العلة التى لاجلها المنع أى وفى كون تعيين العلة فى تطويل العدة واستدل له بدليلين أو تعيينها فى التعبد واستدل له بثلاثة أدلة خلاف لان الخلاف فى منعه وعدم منعه كما هو ظاهر لان المنع متفق عليه وقوله لمنع الخلع علة للحكم بأنه تعبد لا للتعبد لان التعبد لا يعلل (ص) وصدقت انها حائض وريح ادخال خرقة وينظرها النساء (ش) يعنى ان المرأة اذا طلقها زوجها فقالت طلقتنى فى حال حيضى وقال الزوج طلقتها فى حال طهرها فانها تصدق

وهل بيمين أم لا ولا ينظرها النساء لانها مؤتمنة على فرجها هذا هو المشهور ويجبر الزوج على الرجعة واختار ابن يونس ادخال خرقة فى فرجها وينظر اليها النساء فان رأين بالخرقة أثر دم صدقت والافلا (ص) الا أن يترافعا طاهرا فقوله (ش) أى محل كون القول قول المرأة ان زوجها طلقها فى حال الحيض ما لم تكن الزوجة فى حال الرفع طاهرا فان كانت كذلك فان القول قوله وانظر هل بيمين أم لا فظاهر ا حال وصاحبها المرأة التى هى بعض مدلول ألف الضمير من ترافعا أى الا أن يترافع الزوجان فى حال طهر المرأة ولا حاجة لدعوى حذف صاحب الحال كما قيل وعين أن صاحب الحال المرأة اختصاص وصف الطهر بها كقولك جاء زيد والفرس متكاملا (ص) وعجل فسخ الفاسد فى الحيض (ش) يعنى أن النكاح اذا كان مجمعا على فساده كنكاح الخامسة وعثر عليه فى الحيض فانه يعجل فسخه ولا يؤخر حتى تطهر لان الاقرار عليه الى وقت الطهر أعظم حرمة من ايقاعه فى الحيض فارتكب أخف المفسدتين حيث تعارضتا (ص) والطلاق على المولى وأجبر على الرجعة (ش) يعنى أن المولى اذا حل أجل الايلاء عليه فى حال حيض امرأته ولا وعد بالفيئة فالمشهور وهو قول ابن القاسم أنه يطلق عليه ويجبر على الرجعة لانه صدق عليه أنه طلقها فى الحيض وطلاقه رجعى قال ابن القاسم انه يطلق عليه بكتاب الله ويجبر على الرجعة لسنة النبى عليه الصلاة والسلام بخلاف المعسر بالنفقة فلا يعجل عليه فى الحيض لانه لا صنع له فى الاعسار (ص) لا لعيب وما للولى فسخه (ش) معطوف على المعنى أى عجل للفساد لا لعيب اطلع عليه أحد الزوجين فى صاحبه كجنون وعنة وعتق أمة تحت عبد فلا يعجل فى الحيض بل حتى تطهر وكذلك لا يعجل فسخ نكاح موقوف اجازته على غير الزوج كنكاح المحجور بغير اذن وليه فان الولى لا يجوز له أن يعجل فسخه والمرأة حائض وهذا ظاهر فيما اذا كان الفسخ بعد البناء وأما اذا كان قبله فيشكل منع تعجيله مع ما مر من أنه يجوز طلاق غير المدخول بها فى الحيض (ص) أو لعسره بالنفقة (ش) يعنى ان من أعسر بنفقة زوجته لا يطلق عليه فى الحيض ولا فى النفاس اذا حل أجل تلوّمه فيما ذكر حتى تطهر وأشار بقوله (كاللعان) الى أنه لا تلاعن بين الزوجين فى الحيض أو النفاس وظاهره ولو لنفى الحمل (ص) ونجزت الثلاث فى شر الطلاق ونحوه (ش) يعنى أن الرجل اذا قال لزوجته أنت طالق شر الطلاق أو أقبحه أو أكمله ونحو ذلك فانه يلزمه الثلاث وسواء كان مدخولا بها أولا (ص) وفى طالق ثلاثا للسنة ان دخل بها والا فواحدة (ش) يعنى أن من قال لزوجته أنت طالق ثلاثا للسنة فانه يلزمه الثلاث لانه بمنزلة من قال لزوجته أنت طالق فى كل طهر مرة فانه ينجز عليه وسواء كانت المرأة حاملا أم لا مستحاضة أم لا وسواء كانت طاهرا أم لا وسواء قدم ثلاثا على قوله للسنة أو أخره كانت المرأة مدخولا بها أم لا على قول ابن القاسم وهو المشهور فامشى عليه المؤلف قول ابن الماجشون (ص) كخيره أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالقصر (ش) التشبيه فى لزوم طلقة واحدة والمعنى

كما قاله فى لئ (قوله وهل بيمين أم لا) استظهر بعض الشراح اليمين لدعواها عليه العداء والاصل عدمه فتحلف لمخالفتها الاصل (قوله كما قيل) أى ان بعضهم ادعى أن صاحب الحال محذوف أى فكان المعنى الا أن يترافعا(٣) فتصدق المرأة فى حال كونها طاهرا فليس المحذوف صاحب الحال فقط بل والعامل وعبارة تت وصاحب الحال الضمير المستتر فى صدقت فان عبارة الشارح فليس صاحب الحال محذوفا ولا يظهر وقال اللقانى كان الواجب أن يقول طاهرة لان طاهرا حال مشتقة والحال المشتقة يجب مطابقتها لصاحبها وصاحبها المرأة (قوله اذا كان مجمعا على فساده الخ) ظاهره انه اذا كان مختلفا فى فساده لا يعجل فى الحيض مع أن علة المنع موجودة والموافق لما قال ابن عرفة التعميم كان مختلفا فى فساده أولا كان يفسخ قبل فقط أو مطلقا (قوله ولا وعد بالفيئة) استشكل بأن الطلاق انما يكون عند طلب الفيئة وطلبها حال الحيض ممتنع وان وقع لا يعتبر ويجاب بحمل هذا على ما اذا وقع طلب الفيئة قبل الحيض وتأخر الحكم بالطلاق حتى حاضت أو أن ما هنا على قول وما يأتى قول آخر ثم لا يخفى أن الجواب الاول لا يتم مع ما قاله الشارح (قوله يطلق عليه بكتاب الله) لقوله تعالى وان عزموا الطلاق فان قلت ليس فى الآية أمر بالطلاق قلت نعم ليس فيها أمر صريح الا أن الاقتصار فى مقام البيان يقتضى الحصر والمعنى فان انقضت الاربعة فلا بد من أحد الامرين إما الفيئة وهى التى تطلب أولا فان لم يفئ فلا بد من ايقاع الطلاق إما باختياره واما بغير اختياره أى حين يمتنع من الطلاق فقوله وان عزموا الطلاق أى ان صمموا على الطلاق وأوقعوه فالامر ظاهر والاطلاق عليه لما قلناه من أن المعنى على الحصر (قوله لا لعيب) معطوف على مقدر بالتأويل أى عجل الفسخ لفساده لا لعيب وقوله وما للولى معطوف على قوله لعيب (قوله وأما اذا كان قبله فيشكل) ذكره فى لئ فقال وجد عندى ما نصه وهذا حيث اطلع على العيب بعد الدخول وأما لو اطلع عليه قبل البناء حيث كان يظهر قبله كالعنة وأرادت فراقه قبل البناء مكنت من ذلك ولو فى الحيض انتهى (أقول) وحينئذ فلا اشكال (قوله أو أخره) ولا يرد حينئذ ان غير المدخول بها تبين بالواحدة مع وصفها بالسنة فبعد قوله بعدها ثلاثا نقول لما نسق اللفظين فكأنهما لفظ واحد فلم تبن بالواحدة فى تقديم السنة على ثلاثا (قوله أو كالقصر الخ) فلو قال أنت طالق ملء السموات والارض فالظاهر لزوم واحدة وهذا كله

٣ قوله فتصدق بها مش الاصل لعل الاولى فلا تصدق اه

مالم ينو أكثر (قوله وهو مقتضى مافى النوادر) أى تجعيل ثلاث على مقتضى النوادر ومقابله تجعيل واحدة الآن للسنة وواحدة اذا حاضت وواحدة اذا طهرت وهذا اذا قاله لمدخول بها فان قاله لغير مدخول بها طالقت مكانها ثلاثا لان طلاق السنة فيها واحدة (قوله الاعم) أى من كونه سنيا أو بدعيا بعوض وغيره (قوله وأسبابه) أراد بالاسباب والاركان شيأ واحدا وهو ما يتوقف وجود الماهية عليه وقوله وشروطه أشار لها بقوله وانما يصح ﴿فصل وركنه أهل﴾ (قوله وركنه أهل) مراد المصنف بالاركان ما تتوقف عليه الماهية فسقط ما قيل ان هذه المذكورات أمور حسية والطلاق معنى من المعانى لانه صفة حكمية ترفع حلية الخ فلا يكون شئ من أجزائه حسيا (قوله ولفظ) فلا يطلق بالفعل ولو قصد به الطلاق الا لعرف كمسئلة الحفر (قوله الواو عاطفة الخ) ولا يكون الفصل بالفصل مانعا من ذلك (قوله وركنه مفرد مضاف لمعرفة فيعم) جواب عما يقال كيف يصح الاخبار عن مفرد بمتعدد (قوله كأنه قال وجميع أركانه) لا يخفى ان هذا من باب الكل فليس حينئذ من باب العموم كما اقتضاه قوله فيعم الا أن يجاب بأنه تسمح (قوله وأما الفضولى) جواب عما يقال هلا زدت فقلت زوجا كان أو وليه أو غيرهما كالفضولى وأيضا يشترط أن يكون الاهل مسلما مكلفا الخ مع أن الفضولى يوقع الطلاق ولا يشترط فيه ذلك فأجاب بقوله ان الموقع فى الحقيقة الزوج (قوله والمراد بالمحل العصمة) يدخل فيه المجوسى اذا أسلم على مجوسية وطلقها بقرب اسلامه ثم أسلمت فانه يلزمه لانه يقر عليها (قوله كالكنايات) أى الظاهرة حاصله أن المراد قصد النطق باللفظ الدال عليه فى الصريح والكناية الظاهرة وان لم يقصد مدلوله وهو حل العصمة وقصد حلها فى الكناية الخفية

أن من قال لزوجته أنت طالق خير الطلاق أو أحسنه أو أفضله وما أشبه ذلك فهى واحدة حتى ينوى أكثر ومثله اذا قال أنت طالق طلقة عظيمة أو قبيحة أو كالقصر أو كالجبل وما أشبه ذلك سحنون ولو قال واحدة للبدعة أولا للبدعة ولا للسنة فواحدة وكذا اذا قال أنت طالق للبدعة أو للسنة أولا للسنة ولا للبدعة لزمه واحدة وكذا لو قال أنت طالق كما قال الله (ص) وثلاث للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما (ش) ضمير التثنية للزوجة المدخول بها وغير المدخول بها يعنى أن الزوج اذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثا للبدعة أو أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة فانه يلزمه الثلاث فى المدخول بها وغيرها وهو مقتضى مافى النوادر وانما لم يرجع ضمير التثنية للصورتين اذ لا يعلم منه حكم العموم فى المدخول بها وغيرها * ولما أنهى الكلام على أقسام الطلاق من سنى وبدعى مصحوب بعوض وغير مصحوب به شرع فى أركان الطلاق الاعم وأسبابه وشروطه بقوله

﴿فصل﴾ وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ (ش) الواو عاطفة على جملة جاز الخلع وهو الطلاق وركنه مفرد مضاف لمعرفة فيعم كأنه قال وجميع أركانه والمراد بالاهل موقع الطلاق زوجا كان أو وليه ثم أشار الى شرط هذا الموقع بقوله وانما يصح الخ وأما الفضولى فالموقع فيه فى الحقيقة انما هو الزوج بدليل أن العدة من يوم الاجازة لا من يوم الايقاع فلو كانت حاملا فوضعت قبل الاجازة استأنفت العدة والمراد بالقصد قصد النطق باللفظ الدال عليه قصد مدلوله أو لم يقصده وليس المراد به ايقاع الطلاق بدليل قوله ولزم ولو هزل والمراد بالمحل العصمة المملوكة تحقيقا أو تقديرا كما يأتى فى قوله ومحله ما ملك قبله وان تعليقا والمراد باللفظ حقيقة أو حكما فيشمل الكلام النفسى على أحد القولين كما يأتى والمراد باللفظ ما دل على فك العصمة سواء كانت الدلالة وضعية كما فى لفظ الطاء واللام والقاف أو عرفية كالكنايات (ص) وانما يصح طلاق المسلم المكلف (ش) يعنى ان شرط موقع الطلاق أن يكون مسلما مكلفا فلا يصح طلاق من كافر لكافرة الا أن يتحاكموا الينا فيجرى فيه تأويلات تقدمت عند قول المؤلف وفى لزوم الثلاث لذمى طلقها وترافعا الينا الخ ولا لكافرة أسلمت ثم أسلم فى عدتها ولو أوقع الثلاث عليها بعد اسلامها فاذا أسلم قبل انقضاء العدة كان أحق بها كما لو لم يطلق وكذلك لا يصح طلاق من صبى ولو مراهقا أو مجنون وان جعل المسلم صفة لذكر خرج به الانثى فلا يصح طلاقها من حيث هى أنثى لا يقال اذا ارتد الصبى بانت زوجته منه فقد وقع الطلاق مع عدم وقوعه من مكلف لانا نقول البينونة انما وقعت عليه بحكم الشرع لا أنه هو الموقع لها (ص) ولو سكر حراما وهل الا أن لا يميز أو مطلقا تردد (ش) هذا مبالغة فى لزوم طلاق المسلم المكلف اذ سكره لا يخرجه عن التكليف فيلزمه طلاقه ولو سكر سكرا حراما كالخمر والنبيذ

فكلام الشارح قاصر (قوله وانما يصح طلاق المسلم المكلف) أى زوجته وأما الوكيل عنه والفضولى مع الاجازة فلا يشترط فيهما اسلام ولا ذكورة ولا تكليف بل تمييز فيما يظهر لان الموقع حقيقة الزوج الموكل والمجيز (قوله فلا يصح طلاقها من حيث هى أنثى) وأما من حيث كونها مخيرة أو مملكة فيصح وكذا من حيث انها فضولية وان كان الامر منوطا باجازة الزوج (قوله هذا مبالغة الخ) فالمعنى هذا ان لم يسكر بل ولو سكر حراما فلا يدخل فيما قبل المبالغة اذا سكر حلالا كما يشمله لفظه بحسب الظاهر اذ لا طلاق عليه لانه كالمجنون (قوله ولو سكر سكرا حراما) فيه اشارة الى أن حراما مفعول مطلق ويصح أن يكون حالا من السكر المفهوم من سكر أى حال كون السكر حراما أو من فاعل سكر أى حال كونه حراما أى آتيا بحرام والمراد استعمل عمدا ما يغيب عقله ولو

مع شكه انه يغيب كالخمر الذى هو المتخذ من ماء العنب وقوله والنبيذ أى كالمأخوذ من التمر مثلا (قوله أوالمزر) بكسر الميم والزاى وهو البوزة المسكرة (قوله والحشيشة عند من يرى الخ) ظاهره أنه عند من لا يرى اسكارها انه لا يقع عليه الطلاق ولو علم أنه يغيب عقله وليس كذلك لانه اذا علم انها تغيب عقله واستعملها ثم غاب عقله وطلق فانه يقع عليه الطلاق وأراد بالعلم ما يشمل الظن كما هو ظاهر (قوله وهذا اذا تعمد المحرم) بقى صورة وهو ما اذا شك فى كونه خمرا أم لا وحاصله ان شكه فى كونه مسكرا كشربه مع تحقيق انه مسكر كما أفاده عج (قوله ويصدق فى ظنه) أى بيمين ان لم تقم قرينة تصدقه فلا يمين (قوله ان لم يتهم) أى فان اتهم بأن قامت قرينة على كذبه فلا يصدق (قوله مطلقا) ميزأم لا (قوله اما اتفاقا) فى الذى عنده ميز على طريقة ابن بشير (قوله فهو المعتمد عنده) ونقول وهو المعتمد على الاطلاق وفى بعض النسخ وهل الا أن لا يميز وفى بعضها وهل الا أن يميز باسقاط لا والكل صحيح (قوله تردد) أى لاهل هذه الطرق (قوله لاهل هذه الطرق) المناسب لاهل

(قوله طريقة اللخمى) أى التى هى طريقة المازرى فهو يوافقه (قوله ولا تلزمه الاقرارات والعقود) بل لا تصح العقود اذا كان غير مميز (قوله والاحكام) أى المترتبة على الطلاق فى أيام العدة من نفقة وعدمها وغير ذلك (قوله كما مر) أى ان العدة والاحكام من يوم الاجازة كما مر بخلاف البيع فالاحكام من يوم الوقوع وبخلاف المكره على الطلاق اذا أجاز طائعا بعد الاكراه فان العدة من يوم الوقوع والفرق ان ما وقع منه حال الاكراه قد قيل يلزمه وأيضا الموقع والمجيز فى مسئلة الاكراه واحد وفى مسئلة الفضولى الموقع غير المجيز (قوله كما جرى فى البيع) فيه خلاف بالحرمة والجواز والاستحباب والمعتمد الحرمة

﴿تنبيه﴾ لو أوقع ثلاثا أو بائنا وأراد الزوج أن يجيز واحدة أو رجعية فالمعتبر ما يجيزه لا ما أوقع

أو المزر أو الحشيشة عند من يرى اسكارها وهذا اذا تعمد ذلك المحرم أما اذا لم يتعمد كظنه لبنا أو ماء لم يلزمه طلاق ولا حد قذف ومحله محمل المجنون والمغمى ويصدق فى ظنه ان لم يتهم فى دينه وهل محل صحة طلاق السكران ان كان معه ميز والا فلا يلزمه طلاق اتفاقا وهذه طريقة الباجى وابن رشد وطريقة المازرى يقع عليه الطلاق ميز أم لا على المشهور وطريقة ابن بشير ان كان معه ميز فانه يلزمه طلاقه باتفاق وان لم يكن معه ميز فانه يلزمه طلاقه على المشهور وهذه الطرق ما عدا طريق الباجى وابن رشد متفقان معنى فى اللزوم للسكران مطلقا اما اتفاقا أو على المشهور واليهما الاشارة بقوله أو مطلقا مطبقا أو ميزا وهو ما عند المازرى وابن بشير وعياض وابن شعبان والصقلى وهذا هو الذى صدر به المؤلف كلامه وردمقابله بلو بقوله ولو سكر حراما فهو المعتمد عنده تردد لاهل هذه الطرق فالطرق ثلاث طريقة اللخمى أن الخلاف مطلق ثانيها طريقة ابن رشد أن الخلاف فى الذى معه بقية من عقله ثالثها طريقة ابن بشير أن الخلاف فى المغمور لا فى الذى معه ميز وكما يلزم السكران الطلاق تلزمه الجنايات والعتق والحدود ولا تلزمه الاقرارات والعقود (ص) وطلاق الفضولى كبيعه (ش) أى وطلاق الفضولى متوقف على اجازة الزوج كبيعه الا أن العدة والاحكام من يوم الاجازة بخلاف البيع كما مر وينبغى أن يتفق هنا على عدم جواز الاقدام على الطلاق ولا يجرى الخلاف هنا كما جرى فى البيع لان الناس يطلبون فى سلعهم الارباح بخلاف النساء (ص) ولزم ولو هزل (ش) أى ولزم الطلاق ان هزل بايقاعه اتفاقا بل ولو هزل باطلاق لفظه عليه على المعروف لخبر الترمذى ثلاث هزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وفى رواية أخرى والعتق وبعبارة هزل باستعمال لفظ الطلاق فى الطلاق من غير فك العصمة هازلا لا بايقاع الطلاق بقصد فك العصمة لاجل اتيانه بلو التى يشير بها الى الخلاف والهزل بايقاعه متفق عليه (ص) لا ان سبق لسانه فى الفتوى (ش) يعنى أن من أراد أن يتكلم بغير الطلاق فالتوى لسانه فتكلم بالطلاق فلا

منه (قوله ولو هزل) من باب ضرب (قوله باطلاق لفظه عليه) أى هزل فى اطلاق لفظ الطلاق فى الطلاق أى حل شئ العصمة أى هزل فى استعمال اللفظ فى مدلوله الذى هو حل العصمة هذا معناه (قوله على المعروف) ومقابله ما فى السليمانية من قوله بعدم اللزوم (قوله جد) بكسر الجيم قال فى المصباح وجد فى كلامه جدا من باب ضرب ضد هزل والاسم منه الجد بالكسر أيضا ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد لان الرجل كان فى الجاهلية يطلق أو يعتق أو ينكح ثم يقول كنت لاعبا ويرجع فأنزل الله ٣ (قوله هزل باستعمال لفظ الطلاق فى الطلاق) أى فى حل العصمة (قوله من غير فك العصمة) أى لم يكن قصده فك العصمة أى هزل باستعمال اللفظ فى حل العصمة من غير قصد حصولها (قوله هازلا) حال من محذوف أى هزل باستعمال لفظ الطلاق فى حال كونه هازلا فهى حال مؤكدة (قوله لا بايقاع الطلاق) عطف على باستعمال أى لا باطلاق اللفظ على فك العصمة قاصد الفك العصمة أو ان الباء فى قوله بقصد فك العصمة للتصوير (قوله والهزل بايقاعه) أى لان الهزل بايقاعه أى بايقاعه مع قصد فك العصمة ٣ هكذا فى النسخ بأيدينا بدون ذكر المنزل ولعله سقط من النساخ ونص المصباح بعد فأنزل الله قوله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد ابطالا لامر الجاهلية وتقريرا للاحكام الشرعية اه مصحح

على الاحتمال الاول ولا حاجة له على الثانى والحاصل أن الاقسام ثلاثة صورة غير الهزل واثنتان فى الهزل فما قبل المبالغة صورتان (قوله ان ثبت سبق لسانه فى الفتوى والقضاء) أى خلافا لظاهر المصنف (قوله لعدم القصد) أى لعدم قصد اللفظ (قوله

شئ عليه ان ثبت سبق لسانه فى الفتوى والقضاء وان لم يثبت فلا شئ عليه فى الفتوى ويلزمه فى القضاء (ص) أو لقن بلا فهم (ش) يعنى أن من لقن لفظ الطلاق بالعجمية أو بالعكس فأوقعه وهو لا يعرف معناه فانه لا يلزمه شئ لا فى الفتوى ولا فى القضاء لعدم القصد الذى هو ركن فى الطلاق فان فهم فانه يلزمه اتفاقا (ص) أو هذى لمرض (ش) يعنى أن المريض اذا هذى لمرضه فطلق زوجته فى حال هذيانه ثم أفاق فأنكر فلا يلزمه ولا فى القضاء الحاقا له بالمجنون قال مالك ويحلف أنه ما شعر بما وقع منه وتقدم اطلاق الباجى وتقييد ابن رشد له بشهادة البينة بذهاب عقله أما لو قال وقع منى شئ ولم أعقله فانه يلزمه لقيام القرينة على كذبه (ص) أو قال لمن اسمها طالق يا طالق (ش) يعنى أن من كان اسم زوجته طالق فقال لها يا طالق قاصدا بذلك نداءها فانه لا شئ عليه لا فى الفتوى ولا فى القضاء (ص) وقبل منه فى طارق التفات لسانه (ش) يعنى أن من كان اسم زوجته طارق فأراد أن يقول لها يا طالق فالتفت لسانه أى التوى وانصرف عن مقصوده فقال لها يا طالق وقال التفت لسانى فانه يصدق فى ذلك لكن فى الفتوى لا فى القضاء وتغيير الاسلوب يشعر بذلك اذ لو كان موافقا لما قبله فى الحكم لقال كمن قال لمن اسمها طارق يا طالق مدعيا التفات لسانه وحذف قوله وقبل منه فى طارق الخ ويدل عليه أيضا قوله وطلقنا الخ بناء على أن ضمير التثنية راجع لمن اسمها طارق ولعمرة (ص) أو قال يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا مع البينة (ش) يعنى أن من له زوجتان احداهما اسمها حفصة والاخرى اسمها عمرة فقال يا حفصة فأجابته عمرة فأوقع الطلاق عليها وقال لها أنت طالق يظنها حفصة فانه لا يخلو حاله من أن يكون على لفظه بينة أو لا فان لم تكن عليه بينة بل جاء مستفتيا فان حفصة تطلق فقط وهى المدعوة وان كان على لفظه بينة فانهما يطلقان معا حفصة بقصده وعمرة بلفظه فقوله أو قال عطف على سبق لسانه فهى فى النفى أى انه لا تطلق المجيبة وهى عمرة فى الفتوى بدليل ما بعده وقوله فالمدعوة ليس بيانا للمادل عليه العطف بل هو جواب شرط مقدر أى واذا لم تطلق عمرة فتطلق المدعوة وهى حفصة فى الفتوى وقوله فطلقها أى أوقع الطلاق على عمرة المجيبة لفظا لا نية والضمير فى طلقتا بفتح اللام راجع لمن ادعى فيها التفات لسانه ولعمرة فى مسئلة أو قال يا حفصة الخ وأما حفصة فتطلق فى الفتوى والقضاء ويحتمل ضمير طلقتا أن يكون راجعا لحفصة وعمرة ولكن الاول أتم فائدة (ص) أو أكره (ش) معطوف على سبق لسانه أى لا ان سبق لسانه ولا ان أكره على الطلاق فلا يلزمه شئ لا فى الفتوى ولا فى القضاء لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولخبر لا طلاق فى اغلاق أى اكراه * ولما كان الاكراه شرعيا وغيره والمذهب أن الاكراه الشرعى لا ينفع فى رفع الحنث خلافا للمغيرة كما لو حلف لا خرجت زوجته من هذا المحل فأخرجها قاض ليحلف عند المنبر وكما لو حلف فى نصف عبد لا باعه فأعتق شريكه نصفه فقوم عليه نصيب الحالف وكمل به عتق نصيب الشريك فمذهب المدونة أنه يحنث الا أن ينوى الا أن يغلب ومثله لو حلف لا يشترى نصيب شريكه فأعتق الحالف نصيبه فقوم عليه نصيب شريكه وقال المغيرة لا حنث عليه أشار المؤلف لكلام المغيرة فقال (ولو بكتقويم جزء العبد) أى لا يحنث ورد بلو على مذهب المدونة

أو هذى لمرض) بالذال المعجمة أى تكلم بالهذيان وهو الكلام الذى لا معنى له أى تكلم بما لا فائدة فيه فلا يلزمه ولا فى القضاء (قوله بشهادة البينة) بل والقرينة الدالة على الصدق تقوم مقام البينة وقوله أما لو قال الخ ولو قامت بينة بهذيانه فان قوله ذلك يكذب بينته وبقى ما اذا لم تقم بشئ ولا بينة فالقول قوله وقوله أما لو قال مقابل لقوله فأنكر لان معناه فأنكر أن يكون صدر منه شئ (قوله فقال لها يا طالق) فلو أسقط حرف النداء مع ابدال الراء لاما وادعى التفات لسانه لم يقبل منه فيما يظهر لحصول شيئين الحذف والالتفات والظاهر فى تنازعه معها فى التفات لسانه أو فى سبقه أنه اذا قامت قرينة لاحدهما عمل بها والا فالقول قوله بيمينه (قوله مع البينة) المراد عند القاضى سواء كان بينة أو اقرارا عند القاضى مع مرافعتها له بدون بينة وأما البينة عند المفتى فكاقراره ﴿فائدة﴾ ومن سئل عن شئ فقال حلفت بالطلاق أن لا أفعله فلا شئ عليه ومن أراد أن يحكى كلام رجل فقال امرأتى طالق البتة ونسى أن يقول قال فلان فان كان نسقا فلا شئ عليه ولو فى القضاء ومن قال لامرأته كنت طالقتك أو قال لعبده كنت أعتقتك ولم يكن قد فعل فلا شئ عليه فى الفتوى وقيل يلزمه ومن قال الطلاق يلزمه من ذراعه فلا شئ عليه لانه لم يقصد الزوجة (قوله

أو أكره الخ) أى هذا اذا كان فى الايقاع بل ولو فى تقويم جزء العبد مما كان الاكراه شرعيا أو فى فعل مما كان الاكراه غير شرعى كما تبين من المثال (قوله ولو بكتقويم جزء الخ) الباء بمعنى فى أى فى حال وأدخلت الكاف كل ما كان الجبر شرعيا كما اذا حلف لا ينفق على زوجته أو لا يطيع أبويه أو لا يقضى فلانا حقه أو نحو ذلك فأكرهه القاضى على ضد ما حلف عليه فان الاكراه

ينفعه على مامشى عليه المصنف ولا ينفعه على المشهور (قوله ولولا مابعده الخ) أى لان الذى بعده لا يحنث فيه غير أن الشارح يجيب عن ذلك بقوله على التصويب المتقدم (قوله على التصويب المتقدم) وعلى عدمه يكون معطوفا على قوله بكتقويم جزء العبد (قوله كما لو حلف لا دخل دار فلان) من كل فعل لم يتعلق به حق مخلوق كشرب خمر وسجود لصنم وزنا بطائعة غير ذات زوج ولا سيد وبقيد بما اذا كانت صيغته صيغة بر كما مثلنا فان كانت صيغة حنث فانه يحنث كما صرح به فى اليمين حيث قال ووجبت به ان لم يكره ببر ومقيد أيضا بما اذا لم يكن الآمر بالاكراه هو الحالف وبما اذا لم يعلم أنه سيكره وبما اذا لم يقل فى يمينه لا دخله طائعا ولا مكرها

(قوله ولا يلزمه شئ) أى من مطلق الطلاق وكانه قال ولا يلزمه الطلاق فهو بمعنى ماقبله (قوله والتورية الخ) والاحسن أن المراد بها هنا المخلص سواء كان بالمعنى المعروف عندهم وهو ارادة المعنى البعيد دون القريب أو غيره كحوزنى طالق يريد جوزة حلقه ليس فيها القمة مثلا بل سالكة والاستثناء من الاكراه التولى لا من الفعلى فلو قدمه على قوله أو فى فعل كان أحسن (قوله وهو المخاص) هو وجع الولادة (قوله والظاهر أن كلام اللخمى تقييد) والمعتمد لا يحنث ولو ترك التورية مع معرفتها (قوله مؤلم) صفة لخوف كما يدل على ذلك قول الشارح ثم بين أنواع الخوف المؤلم الا أنت خبير بأن القتل وما بعده أنواع للمخوف الا أن يكون الشارح أراد بالخوف المخوف وفى شرح شب مايقتضى قراءته بالاضافة لانه قال لخوف وقوع مؤلم به وهل يكفى غلبة الظن وهو المذهب أو لابد من اليقين الذى لاشك فيه كما فى سماع عيسى خلاف والمراد مؤلم حالا أو ما لا فالخوف حالا والمخوف من وقوعه حالا أو ما لا وكلام المؤلف شامل لما اذا هدد أولا وطلب فيهما منه الحلف مع التخويف فان بادر بالحلف قبل الطلب والتهديد فقال اللخمى اكراه ان غلب على ظنه أنه ان لم يبادر هدد والا فلا وظاهر كلام ابن رشد أنه غير اكراه مطلقا فان قيد كلامه باللخمى وافقه (قوله أو سجن) على تفصيل كما قال اللخمى انها اكراه لذوى الاقدار وليس اكراها لغيرهم الا أن يهدد بطول المقام فيه (قوله مروءة) بفتح الميم وهو الافصح وضمها كما فى شرح شب (قوله والظاهر أن المراد هنا الثانى) بل هو المعتمد (قوله مطلقا) أى سواء كان فى الملا أو الخلاء لذى مروءة وغيره كما فى شرح شب (قوله وحصل الخوف بذلك) فانه يكون اكراها والظاهر أنه يجرى فيه الخلاف من أنه هل يكتفى فيه غلبة الظن أو لابد من التيقن بذلك ولو خوف المدين المعسر فى نفس الامر الذى لم يثبت عسره بالسجن فهو اكراه كما استظهره عج أى بحسب نفس الامر

والصواب العكس ولولا مابعده لكان وجه الكلام لا يكتقويم جزء العبد فى صورة حلفه لاباعه فأعتق شريكه نصيبه فقوم عليه أو فى صورة حلفه لا اشتراه فأعتق هو نصيبه فقوم عليه فيحنث ﴿تنبيه﴾ الاكراه الشرعى بمنزلة الطوع كانت اليمين على بر أو حنث أما غير الشرعى فهو فى صيغة الحنث كالشرعى وأما فى صيغة البر فلا يوجب حنثا سمع عيسى ابن القاسم من حلف لاخرجت امرأته من هذه الدار الى رأس الحول فأخرجها مالا بد منه كخرب الدار أو سيل أو هدم أو خوف لاحنث عليه ويمينه حيث انتقلت باقية ابن رشد اتفاقا (ص) أو فى فعل (ش) على التصويب المتقدم يكون معطوفا على مقدر بعد قوله أكره أى أكره فى قول أو فى فعل فكما لا يصح طلاق المكره فى القول كذلك لا يصح طلاقه فى الفعل كما لو حلف لا دخل دار فلان أو لا أكل الشئ الفلانى فأكره على دخول الدار أو على أكل ذلك الشئ المعين فانه لا يصح طلاقه ولا يلزمه شئ منه (ص) الا أن يترك التورية مع معرفتها (ش) هذا مخرج من قوله أو أكره وهو راجع للقول اذ الفعل لا تمكن فيه التورية والمعنى أن ماقدمه من أن المكره لا يصح طلاقه ولا يلزمه فيه شئ مشروط بأن لا يكون الحالف قد ترك التورية مع معرفته لها وعدم دهشته بالاكراه وأما ان ترك الحالف التورية مع معرفته لها فانه يحنث والتورية أن يأتى الحالف بلفظ فيه ايهام على السامع له معنيان قريب وبعيد ويريد البعيد كقوله هى طالق ويريد من وثاق أو يريد وجعها بالطلق وهو المخاض ومعنى طالق القريب ابانة العصمة وماذكره المؤلف تبع فيه اللخمى لانه قال فى توضيحه والظاهر أن كلام اللخمى تقييد (ص) بخوف مؤلم (ش) متعلق بقوله أكره ولم يقل بتحقق أو وقوع مؤلم لانه لا يشترط ثم بين أنواع الخوف المؤلم بقوله (ص) من قتل أو ضرب (ش) ولو قل (ص) أو سجن أو قيد (ش) ظاهره فيهما أيضا ولو قل (ص) أو صفع (ش) فى القفا (لذى مروءة علا) أى بجمع فان فعل به فى الخلاء فليس اكراها لا فى ذى المروءة ولا فى حق غيره وقيده ابن عرفة باليسير وأما كثيره فاكراه ولو فى الخلاء وبعبارة الملا يطلق على الاشراف خاصة وقد يطلق على الجماعة مطلقا والظاهر أن المراد هنا الثانى كما يدل عليه قول الشارح هنا واحترز به مما لو فعل ذلك معه فى الخلاء والصفع هو الضرب بالكف فى القفا ابن عرفة يريد يسيره وأما كثيره فاكراه مطلقا انتهى والمراد التخويف بذلك لا حصوله والمراد بالكثير ما يحصل من التهديد به الخوف لذى المروءة وغيره فى الملا والخلاء واليسير ما يحصل من التهديد به الخوف لذى المروءة فى الملا ويظهر من قوة كلامهم أنه لا يشترط فى الاكراه كون الخوف به يقع ناجزا وعلى هذا فلو قال له ان لم تطلق زوجتك فعلت كذا بك بعد شهر وحصل الخوف بذلك

(قوله أوقتل ولده) ولوعاقا (قوله أواتلافه) أى أو بأخذه (قوله وفى تخويفه بعقوبة ولده خلاف) ظاهره سواء كان بارا أوعاقا وفى عب مشبها فى كونه اكراها وكذا بعقوبة البار ان تألم بها كما بنفسه أوقريبا منه لا ان لم يتألم به كذا استظهر ان عرفة ولا بعقوبة عاق مثاله أن يقول له احلف لى على كذا والا عاقبت ولدك فحلف له كاذبا (قوله لانه أشد من خوف الضرب) أى لان القتل أشد من خوف الضرب ويستفاد من ذلك أنه فى خوف الضرب لا يكون اكراها فى ولد البنت دون غيره وانظره (قوله أوفعل المكره عليه) وهو الحلف وبعبارة أخرى أوأكره على الحلف بتخويفه بالاخذ لماله (قوله وهل (٣٥) ان كثر) أى بالنسبة لرب المال كما قال ابن بشير وفيه اشارة الى أرجحية ذلك القول (قوله لترددهم فى النقل) كذا فى نسخته (أقول) لا يخفى ان هذا ليس ترددا فى النقل عن المتقدمين انما ذلك طريقتان فى رجوع الخلاف الى قول واحد أو ابقائها على كونها أقوالا متباينة ويمكن أن يقال ترددوا فى النقل عنهم كأن واحدا يقول ان المتقدمين على قول واحد وواحد يقول انهم على أقوال والحاصل ان قول المصنف وهل ان كثر اشارة لتأويل الوفاق وحذف تأويل الخلاف وهو أومطلقا أى كثيرا أوقليلا أى بناء على أحد الاقوال لكونه معتمدا وطرح ماعداه (قوله لا أجنبى) وهو ماعدا النفس والولد ولو أخا أوأبا (قوله وأمر ندبا بالحلف الخ) فان لم يحلف وقتل المطلوب فهل يضمن المأمور بالحلف لقدرته على خلاصه ولم يفعل أم لا وهو الظاهر لان أمر اليمين شديد وحرج فلا يقاس على مسئلة ترك الشهادة ونحوها نعم ان دل الظالم ضمن وقال اللقانى ينبغى الوجوب عملا بالقاعدة الاصولية وهى ارتكاب أخف الضررين لان طلاق الزوجة أخف من القتل لانه ليس فيه الا غرم المال وهو الصداق ويدل على الوجوب قوله فيما تقدم فى الذبح أوترك تخليص مستهلك (قوله أنه لا يكون غموسا) أى غموسا حراما بل هى غموس يؤجر عليها فحينئذ يعاقبها فيقال لنا غموس يؤجر عليها واذا كان الحالف بالله يقال لنا غموس أجر عليها أوكفرت أى فاذا كانت اليمين بالله يندب حلفه أن لا يعلم موضعه ويكفر (قوله واليمين بعتق الخ) وما مر من قوله أواكراه فى اليمين بالطلاق أوفى تعليقه فلا تكرار (قوله وسبه عليه الصلاة والسلام) وكذا كل نبى مجمع على نبوته أوملك مجمع على ملكيته وكذا الحور العين لما يأتى فى الردة من قتل سابهم وعدم قبول توبته وأما المختلف فى نبوته أوملكيته فيشدد على سابهم فقط فالاكراه على سبهم دون الجمع عليه (قوله ما يسد رمقها) أى حياتها أى الا ما يقيم حياتها (قوله الا لمن يزنى بها) فيباح لها وتتناول ما يشبعها لا قدر ما يسد رمقها فقط والظاهر ان مثل

كان كراها (ص) أوقتل ولده أولماله (ش) يعنى ان الظالم اذا خوف شخصا بقتل ولده أوباتلاف ماله بأن قال له ان لم تطلق زوجتك والا قتلت ولدك أوأخذت مالك فان ذلك يكون اكراها ولا يلزمه شئ وفى تخويفه بعقوبة ولده خلاف والظاهر أن المراد بالولد هنا وان سفل والظاهر أنه يشمل ولد البنت لانه أشد من خوف الضرب فقوله أوقتل معطوف على خوف وقوله أولماله متعلق بمقدر معطوف على أكره أى أوفعل المكره عليه لاجل أخذ ماله أى مال المكره نفسه وأما مال غيره فلا على ما يأتى (ص) وهل ان كثر تردد (ش) اعلم أنه جرى فى خوف المال ثلاثة أقوال قيل اكراه وقيل ليس باكراه وقيل ان كثر فاكراه والا فلا وهل الثالث تفسير للقولين وعليه فالمذهب على قول واحد وهو طريقة لبعضهم أولا وعليه فالاقوال ثلاثة على ظاهرها وهو طريقة بعضهم والى الطريقتين أشار بالتردد لترددهم فى النقل (ص) لا أجنبى (ش) بالجر عطف على ولده أى لا خوف قتل أجنبى فاذا قال ظالم لشخص ان لم تأتنى بفلان أقتله وهو عندك وتعلم مكانه وأنت قادر على الاتيان به والا قتلت زيدا مثلا فقال ذلك الشخص فلان ليس عندى ولا أعلم مكانه ولا أنا قادر على الاتيان به فأحلفه الظالم بالطلاق على ذلك والحال أن الحالف يعلم مكان فلان وقادر على الاتيان به لذلك الظالم فان الحالف لا يعذر بذلك ويحنث فى يمينه وظاهره ولو تحقق الحالف حصول ما ينزل بزيد فانه لا يعذر بذلك ويحنث ولكن يثاب الحالف على ذلك واليه أشار بقوله (وأمر بالحلف ليسلم) أى وأمر ندبا بالحلف كاذبا لاجل سلامة الاجنبى أوماله وفائدة الحلف مع كونه يحنث ويكفر عنها أنه لا يكون غموسا بل يؤجر عليها (ص) وكذا العتق والنكاح والاقرار واليمين ونحوه (ش) أى ومثل الاكراه على الطلاق الاكراه على عتق رقيقه وانكاح بناته والاقرار بأن فى ذمته كذا واليمين بعتق أوغيره والبيع والشراء وغير ذلك مما مر من قتل وضرب وصفع لذى مروءة (ص) وأما الكفر وسبه عليه الصلاة والسلام وقذف المسلم فانما يجوز للقتل (ش) المسائل المتقدمة يتحقق فيها الاكراه بالتخويف بالقتل وما معه وأما هذه المسائل فانه لا يتحقق فيها الا بالتخويف مع معاينة القتل فان أكره على أن يكفر بالله أوعلى أن يسب النبى عليه الصلاة والسلام أوعلى أن يقذف المسلم فانه لا يقدم على ذلك الا مع معاينة القتل فقط وعطف السب على الكفر من عطف الخاص على العام ولما كان أشد من الكفر لما فيه من قدر زائد عليه وهو القتل ولا تقبل توبته أتى به ومثل قذف المسلم سب الصحابة بغير القذف بخلاف المسلم غير الصحابى فيجوز بغير القتل وأما قذف غير المسلم فيجوز لغير القتل (ص) كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها الا لمن يزنى بها وصبره أجمل (ش) يعنى ان المرأة اذا لم تجد من القوت ما يسد رمقها الا لمن يزنى بها

ذلك سدرمق صبيانها ان لم تجده الا لمن يزنى بها قياسا على قوله أو قتل ولده ومفهوم قوله لا تجد عدم جواز اقدامها على ذلك مع وجود ميتة تسد رمقها وهو كذلك وأما الذكر فلا ولو أدى الى هلاكه فلا يمكن من نفسه فليس كالمرأة فى ذلك لشدة أمر اللواط كذا قال اللقانى وأما عج فنظر فيه وأما الرجل اذا لم يجد ما يسد رمقه الا أن يزنى بامرأة تعطيه ما يسده فليس له ذلك نظرا لانتشاره وهو الظاهر فيدخل فى قول المصنف وأن يزنى كذا فى عب وفيه قصور بل هو منصوص عن سحنون والشيخ سالم (قوله لا قتل المسلم) ولو رقيقا ولا يجوز لخوف القتل ومفهومه ان الذمى ليس كذلك وتقدم أنه لا يتعلق الاكراه بفعل متعلق بمخلوق وهذا يقتضى ان الذمى كالمسلم قال عج وقد ران المعتمد ما هنا لامامر وقوله وقطعه أى قطع مسلم غيره ولو أنملة فيمكن من قتل نفسه ولا يقطع أنملة الغير وأما الاكراه على قطع شئ من المكره فيباح له لخوف قتل ارتكاب (٣٦) أخف الضررين (قوله فيجوز بغير القتل) وفى عب وأما بطائعة ولا زوج لها ولا سيد فيجوز مع الاكراه لان الحق حينئذ لله والظاهر أنه فى هذا بالقتل فقط وهو ظاهر (قوله كمن أكره على الحلف أنه لا يشرب الخمر) هذا نفى (قوله فهل تلزمه تلك اليمين) محل القولين اذا كان متعلق اليمين مستقبلا فان تعلقت بماض لم تلزم اتفاقا والفرق انها اذا كان متعلقها مستقبلا فتركه باختياره بخلاف من أكره على الحلف بأنه صلى الظهر مثلا ولم يكن صلى فانه اكراه على اليمين ولا اختيار له فى الحنث (قوله والاحسن المضى) وعلى هذا القول فأحكام الطلاق والعدة من يوم الوقوع لا من يوم الاجازة بشرط أن لا يكون مرسلا عليها بعد الاكراه أما ان كان مرسلا عليها بعد الاكراه ثم أجاز فالعدة من يوم الاجازة لا من يوم الطلاق ذكره المراغى (قوله وأشار لنوع من القصد الخ) فيه أنه انتفى القصد بجميع أوجهه والجواب انه أشار له باعتبار المفهوم وهو انه اذا قصد التلفظ باللفظ الدال على الطلاق كفى (قوله وان تعليقا) وهو قول مالك المرجوع اليه وفاقا لابى حنيفة وخلافا للشافعى أى ذا تعليق أو معلقا بساط (قوله عند خطبتها) متعلق بقوله ولو قدمه فقال كقوله لاجنبية عند خطبتها هى طالق كان أحسن وقوله أو ان دخلت الدار أى أو قوله لاجنبية أنت طالق ان دخلت الدار وقد حذفه لدلالة ما قبله عليه وقوله ونوى بعد نكاحها راجع لقوله أو ان دخلت الدار فقط وليس راجعا لقوله هى طالق اذ لو رجع له لما احتيج لقوله عند خطبتها (قوله قبل نفوذ الطلاق) اشارة الى أن مرجع الضمير وان عاد على الطلاق يكون على حذف مضاف أى نفوذه (قوله التى فى عصمته) مأخوذ من الاعتصام وهو الامتناع ومنه عصمة الانبياء والملائكة والمرأة ممنوعة من غير زوجها فله عصمة تذهب بالطلاق قبل الدخول وبالخلع وبالثلاث وبالوفاة والمضى فى العدة ليس امتناعا للزوج بل لحق النسب (قوله عند خطبة المرأة) أى انه حين خطبتها اشرطوا عليه شروطا فكرهها فقال هى طالق والحاصل ان التعليق اما بالبساط أو بالنية أو باللفظ والمصنف تكلم على الاولين وترك الثالث لظهوره ثم انه استشكل بأنهم عرفوا الملك بأنه استحقاق

بأن وصلت الى حالة لو لم تفعل ذلك لماتت فانه يسوغ لها حينئذ ان تمكن من نفسها من يزنى بها لكن صبر من ذكر على القتل ولا يكفر بالله ولا يسب النبى عليه الصلاة والسلام ولا يقذف المسلم ولا تزنى المرأة أجمل أى أفضل له وأكثر ثوابا (ص) لا قتل المسلم وقطعه وأن يزنى (ش) يعنى ان من أكره على قتل مسلم فانه لا يجوز له أن يفعل ذلك ولو أدى الى قتله وكذلك لو أكره على قطع يد مسلم أو رجله مثلا فانه لا يسعه أن يفعله ولو أدى الى قتله وكذلك لو أكره على الزنا بذات زوج أو سيد أو مكرهة فانه لا يسعه الاقدام على ذلك ولو أدى الى قتله لان هذه أفعال تعلق بها حق لمخلوق فهو مخرج من قوله أو فى فعل وأما بطائعة ولا زوج لها فيجوز بغير القتل (ص) وفى لزوم طاعة أكره عليها قولان (ش) يعنى ان من أكره على الحلف على لزوم طاعة نفيا أو اثباتا كمن أكره على الحلف بالطلاق أو بالعتق أو نحوهما انه لا يشرب الخمر أو لا يغش وما أشبه ذلك فهل تلزمه تلك اليمين وهو قول مطرف وابن حبيب أو لا تلزمه وهو قول أصبغ وابن الماجشون قولان أما لو أكره على يمين متعلقة بمعصية أو بمباح لم تلزمه اتفاقا (ص) كاجازته كالطلاق طائعا (ش) تشبيه فى القولين وهما السحنون والمعنى ان من فعل شيأ مكرها من طلاق أو عتق أو بيع ونحوهما ثم أجازه بعد زوال الاكراه كان يقول لا يلزمه لانه ألزم نفسه ما لا يلزمه ثم رجع الى اللزوم لاختلاف الناس فى لزوم طلاق المكره واليه أشار بقوله (والاحسن المضى) فقوله كاجازته مصدر مضاف لفاعله والكاف فى قوله كالطلاق بمعنى مثل أى كاجازة المكره بالفتح على اليمين بالطلاق ونحوه الطلاق طائعا واعلم انه قدم أن من أركان الطلاق الاهل وأشار لنوع من القصد بقوله لا بسبق لسانه ويأتى انه أشار لنوع آخر بقوله وان قصده باسقى الماء أو بكل كلام لزم ثم أشار للركن الثالث بقوله (ص) ومحله ما ملك قبله وان تعليقا كقوله لاجنبية هى طالق عند خطبتها أو ان دخلت ونوى بعد نكاحها (ش) أى وشرط المحل الذى يقع فيه الطلاق أن يكون مملوكا للزوج قبل نفوذ الطلاق سواء كان ملكه حين التلفظ به ملكا محققا كزوجته التى فى عصمته أو تعليقا سواء كان التعليق بالنية كقوله لاجنبية أنت طالق ونوى ان تزوجها أو أنت طالق ان دخلت الدار ونوى ان دخلتها بعد نكاحها أو بالبساط كقوله عند خطبة امرأة هى طالق ولو لم ينو ان تزوجها لان وقوع هذا الكلام عند الخطبة

التصرف فى الشئ بكل وجه جائز والتصرف يكون بالبيع والهبة ونحوهما والزوج لا يتصرف فى الزوجة بذلك والجواب ان المراد هنا تصرف خاص مثل الطلاق والظهار أو التعليق أو التخيير أو نحو ذلك (قوله ومثل قوله الخ) فيه اشارة الى قصور فى عبارة المصنف ويمكن أن يجعل المصنف شاملا لهذه الصورة فتدبر (قوله وتطلق عقبه الخ) معلوم من صحة التعلق فذكره لدفع توهم أنه يحتاج لكونه يختلفا فيه وقوله عقبه انظر مع أن المعلق والمعلق عليه يقعان فى وقت واحد الا أن يقال أراد بالعقب المقارنة فى الزمن الواحد الا أنه يرد أن الطلاق لا يكون الا بعد تحقق الزوجية فيجاب بأن ماذكر من انهما يقعان فى زمن واحد أى قد يقعان فليس كليا (قوله على الاصوب) مقابله ما قاله ابن المواز يلزمه النصف بعد ثلاث ولو قبل زوج (قوله بصيغة تقتضى التكرار) وكذا اذا علق الطلاق بالوصف كأن تزوجت فى قبيلة كذا أو بلد كذا أو الى أجل كذا فهى طالق فلا يختص بالعصمة (٣٧) الاولى بخلاف ما اذا قال ان تزوجت فلانة فهى طالق أو ان دخلت الدار فهى طالق ونوى بعد نكاحها فتطلق عقبه وانحلت عنه يمينه لان حنث اليمين يسقطها (قوله وعليه النصف كلما عقد) فان قيل هل يسع أحدا أن يقول فى هذه الحالة يلزوم النصف مع انه نكاح فاسد يفسخ قبل الدخول قلت نعم يسعه ذلك لان هذا النكاح غير فاسد عند من يقول ان التعليق غير لازم فالقائل بوجوب النصف لاحظ هذا (قوله بخلاف لو كان متزوجا فحلف بأداة التكرار) كما اذا قال كل امرأة أتزوجها عليك طالق فتختص بالعصمة الاولى على المعتمد فهى محلوف لها (قوله قول من قال يلزمه لها صداق ونصف) وجهه ان النصف لزم بالعقد مع وقوع الطلاق عقبه وأما الصداق بتمامه فبالدخول ووجه مذهبنا مع ظهور تعليل الحنفى أنه لما كان الدخول من ثمرات العقد المعلق طلاقها عليه كان عليه صداق واحد بالبناء ونصفه بالعقد اذ لم يلاحظ أن البناء من ثمرات العقد فى الجملة وان طلقت عقبه لكان

بساط يدل على التعليق مع فقد النية ومثل قوله عند خطبتها ما اذا قال ذلك حين قيل له تزوج فلانة فقوله ما أى عصمة وذكر الضمير فى ملك نظرا للفظ ما ولو راعى معناها لقال ملكت (ص) وتطلق عقبه (ش) عقبه من غير ياء على اللغة الفصيحة أى عقب النكاح فى الاولى ودخول الدار فى الثانية وقوله (وعليه النصف) مفرع على ماقبله يعنى ان الزوجة المعلق طلاقها على تزويجها أو على دخول الدار ونوى بعد نكاحها النصف من صداقها لكن فى الثانية ان دخلت قبل بنائه بها والا فيجب لها جميعه (ص) الا بعد ثلاث على الاصوب (ش) يعنى أنه اذا أتى بصيغة تقتضى التكرار كقوله كلما تزوجتك فأنت طالق فانه يتكرر عليه الطلاق كلما تزوجها وعليه النصف كلما عقد الا أن يتكرر نكاحه ثلاث مرات ثم يتزوجها رابعة قبل أن تتزوج زوجا فلا يلزمه لها صداق على الاصوب عند التونسى وعبد الحميد لان النكاح فاسد أما لو تزوجها بعد زوج بعد ثلاث فيلزمه النصف حينئذ اتفاقا وبعبارة الا بعد ثلاث أى وقبل زوج فلا شئ لها وأما بعد زوج فيعود الحنث والنصف الا أن تتم العصمة وهكذا الان العصمة لم تكن مملوكة حين اليمين وانما حلف على كل عصمة مستقبلة بخلاف لو كان متزوجا فحلف بأداة التكرار فيختص بالعصمة التى هى مملوكة فقط وقوله وعليه النصف أى ان كان مسمى والا فلا شئ عليه (ص) ولو دخل فالمسمى (ش) يعنى انه اذا تزوج بهذه المرأة الاجنبية التى علق طلاقها على تزويجها ودخل بها فليس عليه الا المسمى ان كان والا فصداق المثل وردبقوله (فقط) قول من قال يلزمه لها صداق ونصف صداق وبعبارة فالمسمى أى فعليه المسمى وسواء دخل بعد الثلاث وقد تزوجها قبل زوج لانه من الفاسد الذى يفسخ بعد البناء أو دخل قبل الثلاث وهو ظاهر كدخوله بعد الثلاث وقد تزوجها بعد زوج (ص) كواطئ بعد حنثه ولم يعلم (ش) مشبه فى انه ليس عليه الا المسمى ولو وطئ مرارا لاستناده الى العقد الاول وفى هذه الحالة لا ينظر لكونها عالمة أم لا ولا لكونها طائعة أم لا لانه ليس بزنا محض والشبهة فى وطئه متحدة ولو علم تعدد عليه الصداق الا أن يكون الطلاق الحانث فيه رجعيا فلا صداق عليه سواء كان عالما أم لا وما تقدم من انه اذا علم تعدد عليه الصداق محله حيث كانت غير عالمة أو مكرهة والا فلا شئ لها ثم المراد بقوله ولم يعلم أى لم يعلم الحكم وهو حرمة الوطء وقوله ولم يعلم راجع للمشبه والمشبه به (ص) كأن أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمان يبلغه عمره ظاهرا (ش) التشبيه

وطؤه لها من غير استناد لعقد زنا (قوله فعليه المسمى) أى ان كان والا فصداق المثل (قوله لانه من الفاسد الذى الخ) أى والفاسد الذى يفسخ بعد البناء أى وكان لعقده فيه المسمى (قوله وهو ظاهر) أى لانه ليس فاسدا فثبوت الصداق فيه ظاهر الذى هو المسمى وقوله كدخوله أى وهو ظاهر أيضا (قوله كواطئ الخ) صورتها أنها زوجة فى العصمة علق طلاقها على أمر كدخول الدار مثلا فحنث ووطئ بعد حنثه وكان الطلاق بائنا أو رجعيا وانقضت العدة أو المعلق طلاقها أجنبية على دخول دار ونوى بعد نكاحها فوطئ فى الصورتين (قوله والشبهة فى وطئه متحدة) لانه يطؤها معتقدا أنها زوجة (قوله كأن أبقى كثيرا) بتعليق وبدونه وقوله لا فيمن تحته ظاهر أى أبقى شيأ كثيرا من نساء أو زمن وبهذا يتضح قوله أو زمان مع قوله كثيرا وان لم يقل كثيرا لزم أن يفسر كثيرا بما لم يدخل تحته (قوله ظاهرا) أى غالبا ثم لا بد من بقائه مدة بعدما يبلغه عمره ظاهرا يتزوج فيها ويحصل له فيها النفع بالتزوج

والالم يلزمه والحاصل انه يرد على قول المصنف كأن أبقى كثيرا أى من نساء وزمن بأن قوله أو زمن لا يظهر لانه اذا كان لاجل يبلغه عمره ظاهرا فلم يبق هناك زمن لا كثير ولا قليل وحاصل الجواب أن يقال قوله يبلغه عمره ظاهرا أى وبقى مدة يمكنه فيها العقد والوطء فالزمن الكثير ما يمكن فيه العقد والوطء ولا يشترط الاولاد وفى شرح شب وظاهره أنه يتكرر عليه الطلاق فى المسائل الثلاث دائما وان لم تكن الاداة أداة تكرار (قوله بالنسبة الى ما أبقى قليل) الاحسن أن يفسر الكثير بالكثير فى نفسه وان كان قليلا بالنسبة لما لم يبقه فمن أبقى الفسطاط أو المدينة المنورة لزمه طلاق من يتزوجها من غير ما ذكر لانه أبقى كثيرا فى نفسه (قوله بالتسعين) بتقديم التاء على السين المعتمد ما سيأتى فى المصنف من قوله وهو سبعون الى آخر ما يأتى (قوله ولان التزويج) أى بخلاف الركوب واللبس فليس فيه تعليق وليس معناه انشاء ركوب ولبس بل اتصف بذلك ولا يخفى أن ذلك تحكم (قوله فانه ليس كذلك من كل وجه) أى من الوجهين المذكورين المشار لهما بقوله لان أكثر العلماء (قوله وله نكاحها) أى والفرض انه لم يذكر جنسا ولا بلدا ولا زمنا يبلغه عمره ظاهرا (قوله فمقتضى قولهم ان الدوام) أى دوام التزويج بالحرة التى عتقت ليس كابتداء التزويج بالحرة فلا تطلق وهو المعتمد أما ان قلنا ان دوام التزويج بالحرة كابتدائه فتطلق عليه (وقوله ولزم فى المصرية) بان قال عليه الطلاق لا يتزوج مصرية كما أفاده الشارح وكذا اذا قال كل مصرية أتزوجها طالق (قوله ان تخلقت بخلقهن) أى الاخلاق التى تحمل الزوج على تجنب المصريات ومثل التخلق بخلقهن ما اذا طال مقامها ولكن الظاهر أن من طال مكثها ليس كذلك لان الحامل على حلفه التخلق بالاخلاق الرديئة وقد فقدت فيها (قوله والام تبع للاب) فمن تزوج من أمها مصرية لا حنث عليه (قوله وسيرتهن) أى طريقتهن عطف تفسير (قوله اقليمها) سيأتى رده واقليمها من اسكندرية الى اسوان وهذا كله حيث لم ينو واحدا مما ذكر بعينه فان نوى واحدا بعينه عمل به وكذا لو جرى عرف الحالف باطلاق مصر على خصوص البلد المعينة كما عند ريف مصر (قوله وحيث أطلق مصر) المناسب أن يؤخر ذلك ويقول ولكن العرف جرى

فى لزوم الطلاق أى فكما يلزمه الطلاق فى المسئلة المتقدمة وهى ما اذا قال لامرأة أجنبية ان تزوجتك فأنت طالق كذلك يلزمه الطلاق اذا قال كل امرأة أتزوجها من الجنس الفلانى وذلك الجنس المعلق عليه الطلاق بالنسبة الى ما أبقى قليل كقوله كل امرأة أتزوجها من السودان أو من الروم أو من مصر طالق وكذلك يلزمه الطلاق اذا قال كل امرأة أتزوجها الى سنة أو الى أجل يعيش لمثله طالق فانه يلزمه وذلك يختلف باختلاف الحالف شبابا وكهولة وشيوخة ابن شعبان ويعمر فى هذا بالتسعين عاما ويلزمه اذا كان الاجل حياة فلان لاحتمال موت فلان قبله وقيل لا شئ عليه لاحتمال موته قبل فلان (ص) لا فيمن تحته (ش) يعنى ان من حلف لا يتزوج من الجنس الفلانى أو البلدة الفلانية وله زوجة من ذلك الجنس أو البلدة تحته قبل الحلف فانها لا تدخل وبعبارة أى انما تنصرف اليمين فيلحق الطلاق فيمن يتجدد نكاحها لا فيمن سبق نكاحها وهى حال اليمين تحته (الا اذا) أبانها او (تزوجها) فتصير مشمولة باليمين وتطلق كغيرها والفرق بين ما هنا وبين قوله فى باب اليمين وبدوام ركوبه ولبسه فى لا أركب وألبس حيث جعلوا الدوام كالابتداء ان أكثر العلماء لا يرى التعليق ولان التزويج حقيقته انشاء عقد جديد فلم يدخل من تحته فى قوله أتزوجها بخلاف أركب وألبس فانه ليس كذلك من كل وجه فان فرض انه ادعى ان نيته أن لا ينشئ ركوبا ولا لبسا عمل بنيته أيضا (ص) وله نكاحها (ش) الضمير يرجع للمرأة التى علق طلاقها على تزويجها بلفظ لا يقتضى التكرار أى يجوز للشخص اذا قال ان تزوجت فلانة فهى طالق أن يتزوجها وتطلق عليه بمجرد العقد عليها وفائدة جواز تزويجها مع أنه لا يترتب عليه مقصوده وهو الوطء والقاعدة ان ما لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع نظهر فى المستقبل وهى حليتها له وتبقى معه على طلقتين ولذا لو كان الطلاق معلقا بلفظ يقتضى التكرار فانه لا يباح له زواجها حينئذ لانه لا فائدة فيه (ص) ونكاح الاماء فى كل حرة (ش) يعنى انه اذا قال كل حرة أتزوجها فهى طالق فانه حينئذ يباح له أن يتزوج بالاماء لانه صار بسبب ذلك كعادم الطول وان كان مليا ولا بد أن يخشى العنت هذا ما لم يقدر على التسرى والا وجب فان عتقت بعد تزويجها فمقتضى قولهم ان الدوام ليس كالابتداء فى مسئلة لا فيمن تحته انه لا تطلق عليه (ص) ولزم فى المصرية فيمن أبوها كذلك والطارئة ان تخلقت بخلقهن (ش) يعنى ان من حلف بالطلاق أن لا يتزوج مصرية فانه يحنث فى المصرية الابوين ولزم أيضا فيمن أبوها كذلك وأمها شامية مثلا والام تبع للاب وفى الطارئة المتخلقة بخلق نساء المصر فى طباعهن وسيرتهن (ص) وفى مصر يلزم فى عملها ان نوى والا فلمحل لزوم الجمعة (ش) يعنى اذا حلف انه لا يتزوج فى مصر فانه يحنث اذا تزوج بمصر وفى عملها ان نواه والمراد بعملها اقليمها وسواء تزوج بمصرية أو بغير مصرية فان لم ينو عملها بل نوى البلد خاصة أو لم ينو شيأ فان اليمين تلزمه فيمن على مسافة يلزم الاتيان منها الى صلاة الجمعة وذلك ثلاثة أميال من المنار لانه الموضع الذى تلزم منه الجمعة كما عند ابن القاسم وحيث أطلقت مصر تنصرف للقاهرة للعرف والامور العرفية تتغير بتغير العرف

باطلاق مصر على القاهرة فلا يعوّل على ما قاله المصنف لان الأيمان مبناها العرف (قوله والظاهر ان المراد بعملها القضائى) أى الذى يحكم فيه قاضى العسكر الذى بمصر وأما الصعيد والبحيرة ونحو ذلك فليس من عملها القضائى لان قضاة تلك المواضع من اصطنبول والحق ان المراد بالعمل العمل السلطانى لانه متى أطلق لا ينصرف الا اليه فان نوى العمل انصرف للسلطانى ما لم يجر عرف بخلافه فاذا جرى عرف بخلافه عمل عليه وكذا يعمل بالعرف اذا لم ينو (قوله وله المواعدة) انما جازت هنا ومنعت فى العدة لانها من

والظاهر أن المراد بعملها القضائى وهو مصر ونواحيها كجزيرة الفيل وبولاق وبركة الحج ومصر العتيقة وطرا ومعيصرة لا السلطانى اذ يبعد من قصد الحالف الخروج عن الاقليم بالمرة (ص) وله المواعدة بها (ش) يعنى ان من حلف أن لا يتزوج فى مصر فانه يجوز له أن يواعدها على التزويج فى مصر ويخرج بها عن العمل ان نوى والا انفارج المحل الذى تلزم منه الجمعة ويعقد عليها الان العبرة بموضع العقد لا بموضع المواعدة (ص) لا ان عم النساء أو أبقى قليلا كل امرأة أتزوجها الا تفويضا (ش) هذا مخرج من قوله كأن أبقى كثيرا ومعنى عموم النساء أن يقول كل امرأة أتزوجها طالق فاذا قال ذلك فانه لا يلزمه شئ للحرج والمشقة ولا فرق بين أن يكون ذلك معلقا أولا كقوله ان دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها طالق ثم دخل الدار فانه لا شئ عليه وانما لم يلزمه اليمين وان كان أبقى لنفسه التسرى لان الزوجة أضبط لماله من السرية وكذلك لا يلزمه اليمين اذا أبقى قليلا كقوله كل امرأة أتزوجها طالق الا من القرية الفلانية وهى صغيرة لان تبقية ذلك القليل تنزل منزلة التعميم وكذلك لا يلزمه شئ اذا قال كل امرأة أتزوجها الا تفويضا فهى طالق لانه غير معروف وأما لو قال كل امرأة أتزوجها تفويضا فهى طالق فانه يلزمه بلا خلاف فان قيل ما الفرق بين من عم النساء فلا يلزمه وبين من قال كل امرأة أتزوجها عليك طالق فانه صحيح ويختص بالملك الذى علق مع انه عام فى كل امرأة قلنا الجواب ان ذلك فيه اختصاصه بالتى يتزوجها عليها فلذا لزم وفى غيره تعميم التحريم فتأمله فانه دقيق (ص) أو من قرية صغيرة (ش) معطوف على المستثنى والاحسن فى صغيرة الرفع على أنه خبر لمبتدا محذوف أى أو قال من قرية كذا وهى صغيرة اذ ليس صغيرة من جملة مقوله والصغيرة هى التى ليس فيها ما يتزوج أى لا يجد فيها عددا يتخير منه كما قاله أبو الحسن (ص) أو حتى انظرها فعمى (ش) يعنى اذا قال كل امرأة أتزوجها قبل أن أنظر اليها طالق فعمى فانه لا شئ عليه وله أن يتزوج من شاء ولا تطلق عليه ولو لم يخش العنت لانه كمن عم النساء ومثله حتى ينظرها فلان فعمى أو مات وقال ابن الموازلا يتزوج حتى يخشى العنت ولم يجد ما يتسرى به وحتى هنا استثنائية والمستثنى منه مقدر أى اذا قال كل امرأة أتزوجها طالق حتى أنظر اليها أى الا أن أنظر اليها فالطلاق معلق على التزويج من غير رؤية وبهذا ظهر أن كلامه ظاهر رحمه الله وبعبارة يصح أن تكون حتى جارة أى الى أن أنظرها أى ينسحب عليه الطلاق الى أن ينظرها وأن تكون تعليلية أى لاجل أن أنظرها وأن تكون استئنافية (ص) أو الابكار بعد كل ثيب وبالعكس (ش) يعنى انه اذا قال كل ثيب أتزوجها فهى طالق ثم قال وكل بكر أتزوجها فهى طالق فانه لا يلزمه شئ فى الابكار ويلزمه فى الثيبات لتقدمهن فى يمينه وكذلك اذا قال كل بكر أتزوجها فهى طالق ثم قال كل ثيب أتزوجها فهى طالق فانه لا يلزمه شئ فى الثيبات ويلزمه فى الابكار لتقدمهن فى يمينه فقوله أو الابكار أى ولا يلزم فى الابكار بعد كل ثيب كما لا يلزم فى الثيبات بعد كل بكر فى العكس لدوران الحرج والمشقة مع الثانية دون الاولى

الخطبة والمواعدة ليست من التزوج المحلوف عليه قاله تت (قوله لانه غير معروف) ويلزم من كونه غير معروف أن يكون قليلا فقد أبقى قليلا أى لان شأنه عدم المعرفة فمعرفته عند قوم لا تعتبر وغيره عبر بقوله لقلة نكاح التفويض (قوله ويختص) أى الحنث بالملك الذى علقها أى بالعصمة المملوكة التى علق عليها أى فاذا قال كل امرأة أتزوجها عليك فهى طالق وقد طلق المحلوف لها ثم تزوجها بعد طلاقها ثلاثا وبعد زوج فتزوج عليها فلا يحنث فى العصمة الثانية بل انما يحنث اذا تزوج فى العصمة الاولى وهذا هو المعتمد (قوله وهذا دقيق) وجه الدقة أن قوله ان ذلك فيه اختصاصه بالتى يتزوجها أى ويمكنه فراقها فيخرج عن الضيق فلذلك لزم بخلاف من عم فلا طريقة له يخرج بها فلذلك لم يلزم (قوله اذ ليس صغيرة الخ) علة لقوله والاحسن الا أنه ربما أن تلك العلة تفيد التعيين والصغيرة دون المدينة المنورة (قوله وبهذا ظهر الخ) وتكون استثنائية والاستثناء من مقدر ظهر أن كلامه ظاهر وأما لو لم تجعل للاستثناء بل جعلت غاية كما هو ظاهر كلامه فلا يكون ظاهرا لانه ينحل المعنى كل امرأة أتزوجها فهى طالق ويستمر ذلك الطلاق الى أن ينظرها فاذا نظرها ارتفع الطلاق الى أن ينظرها فلا يكون ظاهرا غير ان فيه شيأ آخر وذلك لان كلامه يقتضى أن المستثنى منه كل امرأة وليس كذلك لان المستثنى منه محذوف أيضا فى ذلك التقدير لان التقدير كل امرأة أتزوجها طالق فى كل حال من الاحوال الا فى حالة النظر (قوله يصح أن تكون حتى جارة الخ) لا يخفى أنه يفيد وقوع الطلاق بالفعل واستمراره الى النظر ولا يخفى ما فيه وكذا جعلها تعليلية وذلك لان النظر ليس علة للطلاق فالمناسب الاخير وهو جعلها استئنافية والمعنى حينئذ كل امرأة أتزوجها طالق فى كل حال من الاحوال الا فى

حال النظر (قوله وظاهر صنيع المصنف وعطفه) أى عطف جمل لا عطف مفردات لان الابكار اسم جامد ولا يعطف عليه الفعل والتقدير لا ان ذكر الابكار بعد كل ثيب (قوله أولا) يجوز أن يكون معادل هل الاولى فتكون الواو ساكنة ويجوز أن يكون معادل هل محذوفا ويقرأ أولا بتشديد الواو والاول أحسن (قوله تأمل) أى تأمل هل يعول على ظاهر كلامهم هذا أو يقال

هذا هو المشهور وظاهر صنيع المؤلف وعطفه على قوله لا ان عم النساء عدم لزوم اليمينين معا وحكاه جماعة واختاره اللخمى لكن مذهب ابن القاسم وابن كنانة وسحنون وغيرهم ما قررناه به كما قرره الشارح أيضا وقيل يلزم فيهما نظرا للتخصيص فى كل منهما وانظر هل لزوم اليمين فى النيبات عند تقديمهن ولو لم يقدر على وطء الابكار وهو ظاهر كلامهم مع أنه فى هذه الحالة بمنزلة ما اذا عم النساء لان نساءه فى هذه الحالة غير الابكار وقد حلف عليهن أولا تأمل (ص) أو خشى فى المؤجل العنت وتعذر التسرى (ش) يعنى أنه اذا قال كل امرأة أتزوجها الى أجل كذا فهى طالق وعين أجلا يبلغه عمره فى ظاهر الحال فانه يلزمه الا اذا خشى العنت أى الزنا وتعذر عليه التسرى فانه يجوز له أن يتزوج ولا شئ عليه وأما لو أجل بأجل لا يبلغه عمره ظاهرا فانه لا شئ عليه ولو لم يخش العنت فألى فى المؤجل للعهد أى الذى تنعقد فيه اليمين بأن يبلغه عمره ظاهرا (ص) أو آخر امرأة (ش) قال ابن القاسم اذا قال آخر امرأة أتزوجها طالق لا شئ عليه اه لان الآخر لا يتحقق الا بالموت ولا يطلق على ميت فهو كمن حرم جميع النساء اذ لا يستقر ملكه على امرأة أبدا الاحتمال أن تكون التى يتزوجها آخر امرأة له فكلما تزوج بامرأة فرق بينه وبينها وأشار بقوله (ص) وصوب وقوفه عن الاولى حتى ينكح ثانيه ثم كذلك (ش) لقول ابن المواز وسحنون ونحن نرى أن يوقف عن وطء الاولى حتى ينكح ثانية فتحل له الاولى ويوقف عن الثانية حتى ينكح ثالثة وهكذا ولما كان فى التى يوقف عنها تعذيب رفعه بقوله (وهو فى الموقوفة كالمولى) أى فى الموقوف هو عنها كالمولى فان رفعته فالاجل من يوم رفعته لان اليمين ليست بصريحة فى ترك الوطء فاذا انقضى الاجل ولم ترض بالمقام معه من غير وطء طلق عليه فان تزوج امرأة فماتت أوقف ميراثه منها حتى يتزوج ثانية فيأخذه أو يموت قبل أن يتزوج فيرد الى ورثتها واذا مات المتزوج عمن وقف عنها فانها لا ترثه ولها نصف الصداق لتبين أنها المطلقة لانها آخر امرأة له ولا عدة عليها واختار اللخمى قول سحنون وابن المواز ورجحه على قول ابن القاسم القائل بعدم اللزوم لكن قال الا المرأة الاولى فلا أوافق سحنونا على ايقافه عنها بل الصواب أن لا شئ عليه فيها لانه لما قال آخر امرأة علمنا أنه جعل لنكاحه أولا لم يرده بيمينه وآخرا علق به يمينه واليه أشار بقوله (واختاره الا الاولى) أى واختار اللخمى قول سحنون الا المرأة الاولى فانه لا يلزمه شئ فيها ولو قال أول امرأة أتزوجها طالق وآخر امرأة أتزوجها طالق فانه يلزمه الطلاق فى أول من يتزوجها ويجرى فى آخر امرأة القولان قول ابن القاسم وقول سحنون وابن المواز ولا يجرى فيها اختيار اللخمى (ص) وان قال ان لم أتزوج من المدينة فهى طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها (ش) يعنى أن الشخص اذا قال ان لم أتزوج من أهل المدينة فالتى أتزوجها من غيرها طالق فتزوج امرأة من غير أهل المدينة نجز طلاق الغير بمجرد العقد وسواء تزوج من غير المدينة قبل أن يتزوج منها أو بعد أن يتزوج منها بناء على أنها جلية لانه فى قوة قولنا كل امرأة أتزوجها من غير المدينة فهى طالق وهو الذى يؤخذ من الجواهر وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد وكلام اللخمى يدل على أنه انما يلزمه

الطلاق

مات عن حرة مسلمة فى نكاح بصداق مسمى وأخذت نصفه ولا ميراث لها ولا عدة (قوله نجز طلاقها) هذا هو المعتمد فتجعل جلية وان اقترنت بان (قوله لانه فى قوة قولنا الخ) فان قلت ما وجه ذلك قلت لان المعنى ان انتفى تزويجى من المدينة فهى طالق ففهومه أنه ان ثبت

الطلاق اذا تزوج من غير المدينة قبل أن يتزوج منها بناء على انها شرطية لانه فى قوة قولنا ان تزوجت من غير المدينة قبلها فهى طالق والى هذا أشار بقوله (وتؤولت على انه انما يلزمه الطلاق اذا تزوج من غيرها قبلها) وأما ان تزوج من المدينة أولا ثم تزوج من غيرها فلا تطلق بناء على الشرطية كما مر (ص) واعتبر فى ولايته عليه حال النفوذ (ش) هذا فى الحقيقة شرح لقوله وركنه أهل أى ان المعتبر فى ولاية الاهل اى الزوج عليه أى على المحل وهى العصمة حال النفوذ أى فعل الشئ المحلوف عليه لا وقت التعليق وفائدته تظهر فى نحو مسئلة العبد الآتية عند قوله ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت أى الثلاث وان لم يملك العبد الثالثة عند التعليق (ص) فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث ان بقى من العصمة المعلق فيها شئ (ش) هذا مفرع على ما قبله من أن المعتبر فيما يوقعه الزوج على المرأة حال النفوذ فلهذا اذا قال لزوجته ان فعلت كذا فأنت طالق ثلاثا ثم أبانها بأن خالعها أو طلقها طلقة رجعية وانقضت العدة ثم فعلت ذلك المحلوف عليه فلا شئ عليه لانها الآن أجنبية ومحل الطلاق معدوم فلو تزوجها بعد أن أبانها ففعلت المحلوف عليه لزمه ما حلف به ان بقى له من العصمة المعلق فيها شئ بأن كان طلاقها الاول قاصرا على الغاية وسواء تزوجها قبل زوج أو بعده لان نكاح الاجنبى لا يهدم الطلاق السابق ومحل اللزوم اذا لم تكن اليمين مقيدة بزمن وانقضى أما لو انقضى زمنها فلا تعود كما لو حلف ليقضينه حقه فى هذا الشهر فأبانها ثم بعد انقضاء الشهر ردها ولم يقضه فلا شئ عليه ولو حلف لا يفعل كذا ففعله وحنث فلا يحنث بفعله ثانيا ان لم يكن بأداة تكرار أو نوى التكرار ولا يخرج عن هذا إلا مسئلة ترك الوتر فيتكرر فيها الحنث بتركه الا أن ينوى مرة وهى مسئلة تحفظ ولا يقاس عليها واحترز بقوله ان بقى الخ عما لو أبانها بالطلاق الثلاث ثم تزوجها بعد زوج ثم انها فعلت المحلوف عليه فانه لا يلزمه شئ لان العصمة المعلق عليها قد زالت بالكلية ولو كان تعليقه بأداة تكرار كقوله كلما دخلت الدار فأنت طالق فاذا أبنتها فكأنها ماتت وصارت كغيرها ممن لم يسبق له عليها يمين (ص) كالظهار (ش) تشبيه تام والمعنى انه اذا قال لزوجته ان دخلت الدار مثلا فأنت على كظهر أمى ثم انها دخلتها فانه يلزمه الظهار فلو أبانها ثم دخلت الدار فانه لا يلزمه الظهار لزوال العصمة من ملكه فلو نكحها فدخلت الدار فانه يلزمه الظهار ان بقى من العصمة المعلق عليها شئ فان لم يبق منها شئ كما لو أبانها بالثلاث ثم رجعت اليه بعد زوج ثم دخلت الدار فانه لا يلزمه ظهار لانها عادت اليه بعصمة جديدة (ص) لا محلوف لها ففيها وغيرها (ش) صورتها انه قال لزوجته ان تزوجت عليك فأنت طالق أو قال كل امرأة أتزوجها عليك فهى طالق فزوجته محلوف لها فيلزمه الطلاق فيمن يتزوجها عليها فى العصمة الاولى وغيرها فكل من تزوجها عليها تطلق عليه بمجرد العقد فلو طلق زوجته الطلاق اذا تزوج من غير المدينة فلا طلاق هذا وجه ذكر القبلية (قوله وفائدته تظهر الخ) بل تظهر فيما فرعه عليه بقوله فلو فعلت ولعل الشارح انما ذكر ما ذكر لانه ربما يتوهم فيه عدم التفريع (قوله حال النفوذ) هذا يؤذن بأن حال النفوذ فى المصنف نائب فاعل اعتبر فهو مرفوع ويصح نصبه على أن نائب الفاعل اللزوم ومحل اعتبار حال النفوذ اذا كانت اليمين منعقدة ولو فى الجملة ليشمل قوله الآتى ولو علق عبد الثلاث فلو كانت غير منعقدة حال التعليق كما اذا علق صبى طلاق زوجته على دخول الدار فبلغ فدخلت فلا يلزمه الطلاق (قوله لزمه ما حلف عليه) ومن هنا حصل الخلاف بين مالك والشافعى فمالك يقول بعود الصفة والشافعى لا يقول بعودها ولذلك يقول بفائدة الخلع وفائدته لو فعلت المحلوف عليه حال البينونة سقط التعليق ولو أعادها ثم فعلت لا شئ عليه عند الشافعى وعند مالك يعود التعليق حيث كانت العصمة باقية (قوله لا يهدم الطلاق) أى تعليقه (قوله ولو حلف لا يفعل كذا) هذه المسئلة لا تعلق لها هنا (قوله ان لم يكن بأداة تكرار) فان كان بأداة تكرار بأن قال كلما كلمت زيدا أو دخلت الدار فأنت طالق فمتى فعلته ثانيا أو ثالثا لزمه ولو طلق وعادت لعصمته وبقى منها بقية والا انقضى التعليق حيث كانت فى عصمته حين التعليق والا عادت اليمين ولو تعددت العصمة كما تقدم فى قوله الا بعد ثلاث (قوله ولا يخرج فى هذه) أى عن قولنا ولو حلف فلا يحنث الخ (قوله الا مسئلة ترك الوتر) المسئلة نوعية أى وما شابهها من كل عبادة ذات تكرار (قوله ولو كان تعليقه بأداة التكرار) أى بخلاف كلما تزوجتك فأنت طالق فتطلق كلما تزوجها ولا تختص بالعصمة الاولى والفرق انه فى الاولى علق ما يملكه من الطلاق حالا لانه اذا علق وهو مالك العصمة انصرف الى ما فى ملكه وهو انما يملك حالا الثلاث وفى الثانية علق ما يملكه من الطلاق بتقدير التزويج وهو لا يتقيد بعصمة اذ ليس هنا ما يملكه حتى ينصرف له لان الفرض أنها أجنبية (قوله فانه يلزمه الظهار الخ) فلو فرض أنه طلقها ثلاثا بعد لزوم الظهار وتزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر (قوله صورتها قال لزوجته الخ) هذه محلوف لها وبها أى فهى محلوف لها من قوله عليك ومحلوف بها من قوله فأنت طالق وهذا لا يناسب المصنف لانه ان نظر لكونه محلوفا لها حنث فى العصمة الاولى وغيرها وان نظر لكونه محلوفا بها فيتقيد بالعصمة الاولى وقد تضارب الحكمان فالاحتياط أن يريح جانب المحلوف لها

وأما ما أشار اليه بقوله أو قال كل امرأة فالتصوير به ظاهر (قوله ومثل المحلوف لها الخ) فلو حلف لزينب بطلاق حفصة ان وطئت عزة فطلق زينب واحدة أو ثلاثا فله وطء عزة فلو عادت زينب اليه ولو بعد زوج فوطئ عزة وحفصة في عصمته حنث في حفصة وكذا لو طلق عزة واحدة أو ثلاثا ثم عادت اليه ولو بعد زوج فوطئها وحفصة في عصمته حنث في حفصة فلو أبان حفصة ثم وطئ عزة لم يحنث في حفصة فلو عادت اليه حفصة فوطئ عزة حنث في حفصة الا أن يبت حفصة بالثلاث ثم تعود اليه بعد زوج فوطئ عزة لم يحنث في حفصة

ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها فان التي يتزوجها عليها تطلق ومثل المحلوف لها المحلوف عليها وهو الذي عليه المحققون كما في كتاب الايلاء بخلاف المحلوف بطلاقها وهي المتقدمة عند قوله ولو نكحها ففعلته حنث ان بقي من العصمة المعلق فيها شئ (ص) ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها طلقت الاجنبية ولا حجة له انه لم يتزوج عليها وان ادعى نية لان قصده أن لا يجمع بينهما وهل لان اليمين على نية المحلوف لها أو قامت عليه بينة تأويلان (ش) الضمير في طلقها يرجع للمحلوف لها بدليل قوله ولا حجة له الخ والمعنى انه اذا قال لزوجته مثلا كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق ثم انه طلق زوجته المحلوف لها أي طلاقا رجعيا وانقضت عدتها أو بائنا دون الثلاث كما عند ابن عرفة أو بالثلاث كما عند المؤلف ثم تزوج بامرأة أجنبية ثم انه تزوج المحلوف لها فان الاجنبية تطلق عليه بمجرد العقد على المحلوف لها ولا تعتبر بحجته اذا قال انما تزوجت المحلوف لها على غيرها ولم أتزوج غيرها عليها لانه يحمل على أن قصده أن لا يجمع بينهما وقد جمع فقيل انما لم ينو لان البينة قامت عليه بذلك ولو جاء مستفتيا لصدق وقيل لانه حلف للزوجة واليمين على نية المستحلف وهي انما نوت أن لا يجمع بينهما ان قيل النية هنا موافقة لظاهر اللفظ لا مخالفة فكان ينبغي أن يقبل قوله ولو مع البينة فالجواب ان يمينه محمولة على عدم الجمع فهو بمثابة من حلف لا يجمع معها غيرها في الجملة وحينئذ فادعاؤه مخالف للفظه باعتبار المحمل فلا يقبل قوله مع البينة أو لان اليمين وان وافقت مدلول اللفظ لغة لكن خالفت مدلوله عرفا كمن حلف لا يطأ أمته وقال نويت برجلي فانها مخالفة مع أنها موافقة للمدلول لغة (ص) وفيما عاشت مدة حياتها الا لنية كونها تحته (ش) عطف على قوله ولزم في المصرية والمعنى أنه اذا قال كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة طالق ومراده بفلانة امرأة معينة فانه يلزمه اليمين مدة حياتها وسواء كانت فلانة تحته وقت الحلف أو لا الا أن تكون فلانة تحته وينوي بحياتها ما دامت زوجة له فاذا طلقها بدون الثلاث ثم تزوج غيرها فقيل له حنثت لانك (١) نويت ما عاشت فلانة فقال لا لأني نويت بقولي ما عاشت ما دامت تحتي وقد أبنتها فانه لا حنث عليه وتقبل نيته ولو في القضاء لانها موافقة للعرف بخلاف المسئلة السابقة (ص) ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت (ش) تقدم انه قال واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ أي لا حال التعليق فلو قال العبد ولو ذا شائبة لزوجته ان كلمت زيدا مثلا فأنت طالق ثلاثا ثم ان العبد عتق ثم انها كلمت زيدا فانه يلزمه الطلاق الثلاث لما علمت أن المعتبر في وقوع الطلاق انما هو حال النفوذ وهو حر حينئذ لا حال التعليق ولو دخلت قبل عتقه لزمه اثنتان ولم تحل له الا بعد زوج ولو عتق بعد ذلك فلو قال العبد ان دخلت الدار فأنت طالق طلقتين ثم انه عتق ثم انها دخلت الدار فانه يقع عليه طلقتان وتبقى معه بطلقة واحدة واليه أشار بقوله

لانها محلوف بطلاقها وقد انقضت عصمتها بخلاف زينب لانها محلوف لها وعزة لانها محلوف عليها فاليمين بحفصة باقية لزينب وعلى عزة في عصمتها الاولى وفي غيرها والمذهب أن المحلوف لها كالمحلوف بها بالاختصاص بالعصمة الاولى (قوله كما عند ابن عرفة) القائل ان المحلوف لها تختص بالاولى (قوله عند المؤلف) أي المشار لها بقوله لا محلوف لها ففيها وغيرها (قوله لانه يحمل قصده الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف لان قصده الخ تعليل لقوله ولا حجة له (أقول) مع جريان التأويلين لا حاجة لذلك أي لقوله يحمل قصده أو انه اذا كان يحمل قصده فلا فرق بين مفت وقاض فلا داعي لقوله أو قامت بينة (قوله وقيل لانه حلف للزوجة الخ) ظاهر هذا التأويل كان ذلك حقا لها بأن اشترطت عليه في العقد أو تطوع لها بعده به لانه صار حقا لها وقيل لا يلزمه في التطوع (قوله وهي انما نوت الخ) أي فيلزمه الحنث عند المفتي والقاضي (قوله ولو مع البينة) أي ولو عند القاضي أي فالتأويل القائل انها لا تقبل عند القاضي مشكل لان عدم القبول عند القاضي اذا كانت البينة مخالفة وهنا موافقة لظاهر لفظه (قوله فالجواب أن يمينه محمولة) أي شرعا فخالفت النية مدلول اللفظ شرعا فخالف الجواب الذي بعده والحاصل ان قوله أن لا أتزوج عليها محمول شرعا وعرفا على أن لا أجمع بينهما (ثم أقول) أما الثاني فسلم وأما الاول فلا (قوله أو لان اليمين) المناسب أن يقول أو لان النية (قوله وفيما عاشت مدة حياتها الخ) له أن يتزوج غيرها ان خشي العنت وتعذر التسري (قوله الا لنية كونها تحته) مفيد بما اذا لم يطلقها ثلاثا فان أبتها فله تزوج غيرها ولو بعد عودها لعصمته بعد زوج لانها محلوف لها وقد تقدم أنها كالمحلوف بها على المعتمد (قوله ولو علق عبد) أي واستمر عبدا فلو تبين انه حر فالعبرة بما تبين وخلاصة ما في المقام أنه لو علق وهو عبد ثم تبين أنه حر وبالعكس

(١) نويت هكذا في النسخ والاولى قلت بدل نويت اه من هامش كتبه مصححه

أوطلق واحدة أواثنتين وبين خلاف ماعليه من حرية أورقية فالعبرة بما تبين وبعد هذا كله فنقول لا تظهر ثمرة فيما اذا علق الثلاث نعم تظهر فيما اذا علق غيرها (قوله ولوعلق طلاق زوجته المملوكة لابيه على موته لم ينفذ) وفائدة عدم النفوذ تظهر فيما اذا كان الطلاق المعلق ثلاثا فيحل له وطؤها بالملك قبل زوج ولوقيل بالنفوذ لم يحل له وطؤها بالملك (٤٣) الابعد زوج (قوله أوان مات) ومثله اذا وقال

(واثنتين بقيت واحدة) لانه حروقت النفوذ يملك ثلاثا على زوجته وصار بمنزلة العبد يطلق زوجته طلقة واحدة ثم يعتق فانها تبقى معه بطلقة واحدة لذهاب نصف طلاقه وهو طلقة ونصف طلقة فيكمل عليه وتبقى معه بطلقة واحدة واليه أشار بقوله (كما لوطلق واحدة ثم عتق) قالوا لانه لما عتق ملك عليها عصمة حر وقد طلق النصف قال مالك لان نصف طلاقه ذهب فصار كحر ذهبت له طلقة ونصف فصارت طلقتان وبقيت واحدة فلوعلق العبد واحدة على الدخول ثم عتق ثم دخلت بقيت معه بطلقتين ولوعلق الطلاق غير مقيد بعدد كقوله ان فعلت كذا فانت طالق ففعلته بعد عتقه بقيت له طلقتان كما قاله أشهب ابن عبد السلام لانه انما يراعى يوم الحنث كمن قال ان فعلت كذا فانت حر ففعله فى مرضه فانما هو فى ثلثه (ص) ولوعلق طلاق زوجته المملوكة لابيه على موته لم ينفذ (ش) يعنى أن الحر اذا تزوج بأمة والده وعلق طلاقها على موت أبيه بأن قال لها أنت طالق عند موت أبى أوان مات أو يوم موت أبى كما قاله ابن عرفة فان ذلك لا يلزمه لان المعلق والمعلق عليه يقعان معا فى زمن واحد فلم يجد الطلاق عند موت الاب محلا يقع عليه وقد علمت أن المحل أحد أركان الطلاق والماهية المركبة من أجزاء تنعدم بانعدام بعض أجزائها ولابد أن يكون هذا الاب موروثا فلومات مرتدا وقع الطلاق اذ لا يرث المسلم الكافر ابن عرفة (ص) ولفظه طلقت وأنا طالق أوأنت أومطلقة أوالطلاق لى لازم لامنطلقة وتلزم واحدة الا لنية أكثر (ش) الكلام الآن على الركن الرابع وهو الصيغة والمشهور أن النية لا تكفى فى الطلاق بمجردها فلابد من اللفظ وأما الطلاق بالكلام النفسى الذى فيه الخلاف الآتى فسيأتى معناه والمراد بقوله ولفظه اللفظ الصريح الذى تحل به العصمة دون غيره من سائر الالفاظ وهو ما فيه الطاء واللام والقاف و يأتى الكلام على الكنايات الظاهرة والخفية وأما منطلقة فليس من ألفاظ الطلاق فلا يلزم به طلاق الا بالنية لان العرف نقل أنت طالق من الخبر الى الانشاء ولم ينقل أنت منطلقة وألفاظ الطلاق تنقسم الى خمسة أقسام ما يلزم به طلقة فقط الا لنية أكثر مثل أن يقول أنت طالق أوأنت مطلقة أوقد طلقتك أوالطلاق لى لازم أوقد أوقعت عليك الطلاق أوأنا طالق منك وما أشبه ذلك مما ينطق فيه بالطاء واللام والقاف وما يلزم به ثلاث ولا ينوى سواء كانت مدخولا بها أم لا واليه الاشارة فيما يأتى بقوله والثلاث فى بتة وحبلك على غاربك وما يلزم به ثلاث وينوى فى غير المدخول بها فقط واليه الاشارة بقوله والثلاث فى كالمبتة الى قوله ان دل بساط عليه وما يلزم به ثلاث وينوى فى مدخول بها وغيرها واليه الاشارة بقوله وثلاث فى خليت سبيلك وقسم ينوى فيه وفى عدده واليه الاشارة بقوله ونوى فيه وفى عدده فى اذهبى وانصرفى الى قوله أولست لى بامرأة وشبه بما يلزم فيه واحدة ماهو من الكناية بقوله (كاعتدى) فتلزم واحدة الا لنية أكثر فلوقال أنت طالق اعتدى لزمه طلقتان الا أن ينوى بقوله اعتدى اعلامها بأن عليها العدة ولوقال أنت طالق واعتدى لزمه طلقتان ولا ينوى وانما ينوى فى الاول لانه مرتب على الطلاق كترتب جواب الشرط على الشرط والعطف بالواو ينافى ذلك والظاهر أن العطف بثم كالعطف

شب وعب تبعا لعج اذا قال اذا أوإن يقع عليه الطلاق وحاصل كلامه ان علق على شرط تنجز وعلى ظرف فلا والحق مع شارحنا من أنه لا يلزمه شئ أصلا ويدل على ذلك ما سيأتى من أنه اذا قال أنت طالق اذا مت أوان مت أومتى لا يقع لان الطلاق لم يصادف محلا (قوله لان المعلق) وهو الطلاق وقوله والمعلق عليه وهو الموت ثم ان هذا لا يظهر فى قوله أنت طالق يوم موتى أى لصدق اليوم بالجزء الاول منه مثلا ويكون موته فى آخر النهار الا أن يقال المراد باليوم مطلق الزمن فيراد به يومه وقت الموت فليحرر (قوله فلم يجد الطلاق) أى لان بموت الاب انفسخ النكاح فلم يجد الطلاق له محلا (قوله والماهية المركبة) أى ماهية الطلاق المركبة من أجزاء التى من جملتها الزوجية تنعدم بانعدام بعض الاجزاء الذى هو الزوجية وتسميتها أجزاء تسمح باعتبار أن الطلاق متوقف عليها (قوله والمشهور أن النية لا تكفى الخ) مراده بالنية الكلام النفسى لانه الذى فيه الخلاف ولم يرد بها قصد الطلاق والتصميم عليه فانه لا يقع عليه الطلاق باتفاق وظاهر الشارح أنه أراد بها القصد والتصميم لقوله بعد ذلك وأما الطلاق الخ فالمناسب للشارح أن لا يسوق الكلام على هذا المساق لانه يوهم خلاف المراد (قوله الكنايات الظاهرة) ليس المراد بالكناية اللفظ المستعمل فى لازم معناه بل المراد به اللفظ استعمل فى غير ما وضع له (قوله الا لنية) أى مع التلفظ بمنطلقة (قوله تنقسم الى خمسة أقسام) وسيأتى قسم سادس وهو انه يلزمه ثلاث فى المدخول بها وواحدة فى غيرها (قوله لزمه طلقتان) أى اذا نواهما أولم ينو شيأ ففى هاتين الصورتين يلزمه طلقتان (قوله لانه مرتب على الطلاق) أى فكانه التنوية به (قوله والظاهر أن العطف بثم) أى لان ثم للتراخى وقد تقرر أنه ليس بين العدة والطلاق تراخ فحينئذ فهى بمجرد

العطف والحاصل أنها اذا جعلت بمعنى الواو فتكون خرجت عن الترتيب وعن التراخي وأما اذا جعلناها مثل الفاء فتكون قد خرجت عن التراخي فقط والترتيب ثابت ولاشك أن خروجها عن معنى واحد أقرب من خروجها عن المعنيين فالحاق ثم بالفاء أقرب فيلزمه طلقتان الا أن ينوى أقل (قوله أو كانت موثقة) عطف على دل بساط كما هو المتبادر فيقتضى أنه ليس من أفراد البساط مع انه من افراده فالمخلص أن يكون عطفا على العدم مع حذف فى العبارة والتقدير ان دل بساط اما على العد أو على الاطلاق من وثاق بأن كانت

بالواو بخلاف العطف بالفاء فكعدم العطف (ص) وصدق فى نفيه ان دل بساط على العد (ش) هذا راجع لقوله كاعتدى أى وصدق بيمين فى دعوى نفى ارادة الطلاق بعد قوله اعتدى اذا دل دليل على ذلك كما اذا كان جوابا لعدد دراهم أو غيرها ولا شئ عليه (ص) أو كانت موثقة وقالت أطلقنى وان لم تسأله فتأويلان (ش) يعنى انه اذا قال لزوجته أنت طالق فى جواب قولها له وهى موثقة بقيد ونحوه أطلقنى وقال انما أردت من ذلك الوثاق ولم أرد به الطلاق فانه يصدق فى نفى ارادته فان لم تسأله ففى تنويته وعدمها اذا حضرته البينة تأويلان وأما فى الفتيا فيصدق قولا واحدا وقوله أو كانت الخ راجع لقوله أنت طالق (ص) والثلاث فى بتة (ش) هذا شروع منه رحمه الله فى القسم الثانى والمعنى أن الزوج اذا قال لزوجته أحد هذه الالفاظ الخمسة فانه يلزمه الطلاق الثلاث لان البت هو القطع فكأن الزوج قطع العصمة التى بينه وبين زوجته ولم يبق بيده منها شئ ولا ينوى بنى بها أو لم يبن ومن هنا الى قوله ونوى فيه وفى عدده كنايات ظاهرة (ص) وحبلك على غاربك أو واحدة بائنة (ش) يعنى أن الزوج اذا قال لزوجته حبلك على غاربك أى كتفك فانه يلزمه الثلاث ولا ينوى فيما دون ما بنى بها أو لا فهى مثل البتة فى عدم التنوية فان الحبل كناية عن العصمة التى بيد الزوج وكذلك يلزمه الثلاث اذا قال لزوجته بعد البناء كما فى المدونة أنت طالق واحدة بائنة وهى مثل البتة فى لزوم الثلاث واعل المؤلف ترك كون ذلك بعد البناء لوضوحه وذلك لان البينونة بغير عوض بعد الدخول انما هى بالثلاث أما قبل الدخول أو قارنت عوضا فواحدة وبعبارة وانما لزمت الثلاث لانهم قطعوا النظر عن قوله واحدة ونظروا الى قوله بائنة احتياطا للفروج أو واحدة صفة لمرة أو دفعة لا للطلقة (ص) أو نواها بخليت سبيلك أو ادخلى (ش) يعنى أن الرجل اذا قال لزوجته المدخول بها خليت سبيلك أو قال لها ادخلى الدار أو الحقى بأهلك أو استرى أو اخرجى ونوى بكل لفظ من تلك الالفاظ الواحدة البائنة فانه يلزمه الطلاق الثلاث ولا ينوى وان كانت غير مدخول بها تلزمه واحدة الا أن ينوى أكثر كما مر فى قوله أو واحدة بائنة ولو نوى الواحدة البائنة بقوله أنت طالق ونحوه من ألفاظ الطلاق الصريحة فانه يلزمه الطلاق الثلاث كما اذا نواها بخليت سبيلك بل أولى لانه اذا لزمت الثلاث مع كنايته فأولى مع صريحه (ص) والثلاث الا أن ينوى أقل ان لم يدخل بها فى كالمبتة والدم ووهبتك وردتك لاهلك (ش) هذا هو القسم الثالث يعنى أن الزوج اذا قال لزوجته التى لم يدخل بها أحد هذه الالفاظ فانه يلزمه الطلاق الثلاث الا أن يقول نويت أقل من الثلاث فانه يلزمه ما نوى ويصدق مع يمينه كما يأتى عند قوله وحلف عند ارادة النكاح فان نكل عن اليمين فانه يلزمه الثلاث وأما زوجته التى دخل بها اذا قال لها أحد هذه الالفاظ فانه يلزمه الثلاث فان ادعى أنه نوى أقل من ذلك فانه لا يصدق وقد لزمته الثلاث (ص) أو أنت أو ما أنقلب اليه من أهل حرام (ش) يعنى أن الزوج اذا قال لزوجته التى لم يدخل بها أنت حرام سواء قال على أو لم يقل أو قال لها ما أنقلب اليه من أهل حرام فانه يلزمه

موثقة (قوله يعنى انه اذا قال لزوجته أنت طالق فى جواب) أى ستطلقى والا كان كذبا فيقع عليه الطلاق (قوله فان لم تسأله) أى والموضوع انها موثقة وأما غير الموثقة فيقع عليه الطلاق ولا يصدق والحاصل أن اللزوم فى الصريح والكناية الظاهرة محله اذا لم يكن بساط يدل على نفى ارادته فان كان قبل ذلك منه فما هنا فى الصريح وما يأتى فى الكناية الظاهرة ويحلف فيها فى القضاء والنية لا تنفع وذلك لان نية صرفه منافية لموضوعه والبساط سبب حامل على مجرد النطق بما يناسبه (قوله تأويلان) أى فى تصديقه والحلف وعدمه (قوله لان البت هو القطع) فكأنه قال أنت طالق طلقة قاطعة أو مقطوعا بها (قوله أى كتفك) هو فى الاصل كتف الدابة أو ما انحدر من أسفل صنم البعير فالحبل كناية عن العصمة التى بيد الزوج أى عبارة عن العصمة وكذا يقال فيما بعد وكونها على كتفها كناية عن ملكها بالطلاق (قوله وذلك الخ) جواب عما يقال كان الواجب أن يقيد ذلك بما بعد البناء وحينئذ فالواجب أن يقول لان البينونة التى لا تكون الا بالثلاث انما تكون بعد البناء وفيه أن البينونة بعد البناء قد تكون بلفظ الخلع ثم ان من المعلوم أن البينونة بغير عوض بعد الدخول قد تكون بغير الثلاث كما اذا كانت الثلاث بلفظ الخلع (قوله فانه يلزمه الطلاق الثلاث) كما اذا نواها بخليت سبيلك أى وهى مدخول بها فيما هو الظاهر خلافا لما فى عب من أنه عام فى المدخول بها وغيرها (قوله والثلاث الا أن ينوى أقل الخ) وان لم ينو بها الطلاق لانها من الكنايات الظاهرة (قوله ووهبتك) أى نفسك أو طلاقك أو لا بيك أو قال لاهلها وهبتها لكم

(قوله يعنى أن من قال لزوجته التى لم يدخل بها أنت خلية أو بائن) هكذا بدون التاء فى نسخته بخلافها فى لفظ المصنف فانها بالتاء فى نسخته فلم يأت فى الشارح على طبق المصنف (قوله أو أنا خلى منك أو أنا بائن منك أو أنا حرام عليك) ظاهر عبارة الشارح انه لابد من قوله منك فى اللفظتين ولابد من عليك فى قوله أو أنا حرام وعبارة شب أحسن ونصه أو أنت خلية أو برية أو بائنة قال منى أو لم يقل أو أنا خلى أو بائن أو برىء قال منك أو لم يقل فقوله أو أنا راجع لهما اه (قوله أى اذا رفع) وأما عند المفتى فلا يحتاج لمين ﴿فائدة﴾ قال القرافى فى فروقه ما معناه ان نحو هذه الالفاظ من برية وخلية وحبلك على غاربك وردتك انما كان العرف سابق وأما الآن فلا يحل للمفتى أن يفتى بها الا لمن عرف أى والا كانت من الكنايات الخفية فلا نجد أحدا اليوم يطلق امرأته بخلية ولا برية والحاصل انه لا يحل للمفتى ان يفتى بالطلاق حتى يعلم العرف فى ذلك البلد (قوله أى ودين فى جميع الالفاظ صريحة الخ) لا يخفى ان الصريح تقدم له ان البساط ينفع فيه فى قوله ودين فى نفيه ان دل بساط على العد فالاحسن قصره على غير الصريح (قوله أى شبهها) بكسر الشين وسكون الباء (قوله البذاء) بالذال المعجمة والمد وقوله وطول اللسان تفسير (قوله وهو راجع لهذه الالفاظ الخ) ظاهره أنه لا يرجع لحبلك على غاربك وظاهر العبارة الاولى رجوعه له وهذا الحل قد حل به أولا شب وقال عج ظاهر كلام المصنف عمومه فى جميع هذه الالفاظ المذكورة وانما ذكره فى المدونة فى لفظ خلية وبرية وبائنة وانظر من ذكره فى الباقى قاله بعض المحشين أى الذى هو أحد بابا وقوله وكأنه يريد فى الدم فى الاستقذار فان لم يرد شيأ من ذلك بانت منه اذا كان كلاما مبتدأ (قوله ولا ينوى فى المدخول بها) أى وينوى فى غيرها هذا معناه وهو ظاهر وكان الاولى أن يذكر ذلك فى حيز قوله والثلاث الا أن ينوى أقل ان لم يدخل بها وقوله وكذلك يلزمه الثلاث الخ وكان حقه أن يذكر هذا فى قوله والثلاث فى بتة الخ (قوله الا أن يكون ذلك بمعنى الفداء) أى الا أن يكون ذلك مع معنى هو الفداء أى الا أن يكون قوله لا عصمة لى عليك مصاحبا الفداء قال ابن الفرطبى والابيانى فى القائل لزوجته لا عصمة لى عليك انها ثلاث الا أن يكون معها فداء فتكون واحدة حتى يريد ثلاثا أبو محمد وذلك صواب اه والحاصل ان الاستثناء راجع لقوله لا عصمة لى عليك لا لقوله اشترتها منه أيضا والا لزم استثناء الشئ من نفسه فلو قدمه عند الاول كان أولى (قوله ولا ينوى مطلقا) أى دخل أم لا (قوله وكذلك لو قالت اشتريت ملكك على) بكذا فيقول بعتك (قوله بخلاف لو قالت بعنى طلاقى) أى فيقول بعتك طلاقك بكذا وعبارة عب فان قالت بعنى عصمتك على أو اشتريت منك ملكك على أو طلاقك ففعل لزمه الثلاث وان قالت بعنى طلاقى ففعل لزمه واحدة

الثلاث الا أن ينوى أقل منها فانه يصدق وان قال ذلك لزوجته المدخول بها فانه يلزمه الثلاث ولا يصدق ان ادعى انه أراد أقل من ذلك ولو حذف لفظ أهل لكان الحكم كذلك الا أنهما يفترقان فيما اذا قال حاشيت الزوجة فيصدق حيث لم يذكر الاهل ولا يصدق حيث ذكره (ص) أو خلية أو بائنة أو أنا (ش) يعنى أن من قال لزوجته التى لم يدخل بها أنت خلية أو بائن وسواء قال منى أو لم يقل أو أنا خلى منك أو بائن منك أو أنا حرام عليك أو ما أنقلب اليه من أهل حرام فانه يلزمه الثلاث الا أن ينوى أقل من ذلك فان دخل بها فانه يلزمه الثلاث ولا ينوى فيما دون الثلاث (ص) وحلف عند ارادة النكاح (ش) هذا راجع لهذه الالفاظ التى ينوى فيها فى غير المدخول بها فقط والمعنى انا اذا قلنا ينوى وأراد ان يتزوج بها فانه يحلف حينئذ انه ما أراد الا واحدة أو اثنتين ولا يحلف قبل ارادة النكاح فلعله لا يتزوجها ومفهومه لو نكل لزمه الثلاث وقوله وحلف أى اذا رفع وعبر بالنكاح دون الارتجاع لان هذا طلاق بائن (ص) ودين فى نفيه ان دل بساط عليه (ش) أى ودين فى جميع الالفاظ صريحة أو كناية بيمين ان رفعته البينة وبغيره ان جاء مستفتيا فى نفى ارادة الطلاق من أصله ان دل بساط على نفى الطلاق بان تقدم كلام غير الطلاق يكون هذا جوابه والا بانت منه اذا كان كلاما مبتدأ المتيطى ان قال لمن طلقها هو أو غيره قبله يا مطلقة وزعم انه لم يرد طلاقا وانما ذكر ما قد كان أو أكثرت فى مراجعته على غير شئ فقال لها يا مطلقة أى شبهها فى البذاء وطول اللسان صدق فى ذلك كله وبعبارة ودين أى فى المدخول بها وغيرها ان دل بساط عليه وهو راجع لهذه الالفاظ من قوله فى كالبتة الخ كأن يقول أردت فى الرائحة مثلا وكان يقول أردت خلية من الخير وكان يقول أردت بائنة منفصلة وبقولى أنا بائن أى منفصل اذا كان بينهما فرجة أى أنت منفصلة منى أو أنا منفصل منك وكأن يقول أردت بالدم فى الاستقذار اذا كانت رائحتها قذرة أو كريهة (ص) وثلاث فى لا عصمة لى عليك أو اشترتها منه الا الفداء (ش) يعنى ان الزوج اذا قال لزوجته لا عصمة لى عليك فانه يلزمه الثلاث ولا ينوى فى المدخول بها الا أن يكون ذلك بمعنى الفداء فانه يلزمه طلقة واحدة بمعنى الخلع حتى يريد ثلاثا وكذلك يلزمه الثلاث ولا ينوى مطلقا اذا اشترت العصمة من زوجها مثل أن تقول بعنى عصمتك على فيفعل وكذلك لو قالت اشتريت ملكك على أو طلاقك على لانها اشترت كل ما كان يملك منها بخلاف لو قالت بعنى طلاقى فتلزم واحدة تملك بها نفسها ولا يلزمه ثلاث لانها أضافت الطلاق الى نفسها وليس لها

(قوله فدل على انها انما قصدت الخ) قد يقال حيث كان لا طلاق لها أنه لا يقع شئ أصلا لا تقع واحدة فقط والجواب ان التفريع منظور فيه لشئ محذوف وهو مع اعمال اللفظ فى الجملة وخلاصته ان التفريع على مجموع الامرين معا (قوله وظاهر الاطلاق) أى اطلاقها حيث أضافت اليه جميع الطلقات (قوله وثلاث الا أن ينوى أقل الخ) هذا غير ما تقدم فى قوله أو نواها بخليت سبيلك لانه نوى بها الواحدة البائنة وما هنا نوى حل العصمة فاختلف الموضوع (قوله مطلقا) أى دخل بها أم لا وكان حقه أن يذكر قوله وواحدة فى فارقتك عند قوله ولفظه طلقت (قوله أنت حرة) ظاهره سواء أطلق أو قيد بمنى وحمله بعض على ما اذا أطلق فان قيد لزمه الثلاث والحاصل ان المسئلة ذات قولين وتقرير المتن على اطلاقه يدل على قوته والذى يقول بعدم اللزوم يقول بالحلف قال بعض الشيوخ وينبغى أن يكون مثله أنت معتقة منى (قوله والحقى بأهلك الخ) يقرأ بوصل الهمزة وفتح الحاء لانه من لحق يلحق لا من ألحق يلحق لانه ليس المراد أن تلحق الغير بأهلها وانما المراد انها تلحق بأهلها ومثله انتقلى الى أهلك أو قال لامها انتقلى الى أهلك ابنتك (قوله فان لم يرد أحد الاحتمالين) أى الاحد الذى لم يرد شيأ (قوله فلا شئ عليه) لانه ينصرف

لعدم الطلاق بل ينصرف لمعناه الحقيقى وهو كذب فى بعض تلك الصور لا شئ فيه وفى الباقى وان لم يكن كذبا لكن ليس معناه الطلاق (قوله فانه يحلف على ذلك) فان نكل لزمه وقال عج اذا نوى بهذه الالفاظ الطلاق الثلاث أو أقل عمل بما نوى وظاهره بلا يمين وان نوى عدم الطلاق فالقول قوله بيمين أى فى جميع ما ذكرنا قاله الشارح ﴿تنبيه﴾ انظر اذا لم يرد الطلاق ونكل عن اليمين فهل ينوى فى عدده كما يأتى فى مسئلة وان قال سائبة منى أو عتيقة الخ وانظر هل يحلف فى دعوى العدد أم لا وهو ظاهر كلام غير واحد من الشراح وفى بعض التقارير انه يحلف على ما ادعاه من العدد دون الثلاث (قوله وان لم تكن له نية فى عدد معين لزمه الثلاث) انظره فان صريح الطلاق عند الاطلاق فيه طلقة واحدة الا لنية أكثر فما وجه كون ذلك فيه الثلاث والجواب ان عدوله عن الصريح أوجب ريبة عنده فى ذلك وما ذكره من لزوم الثلاث ذكره أصبغ مدخولا بها أم لا واعترضه ابن عرفة وأفتى بواحدة الى أن مات والظاهر انها بائنة فى غير المدخول بها ورجعية فى المدخول بها وكلام ابن عرفة يفيده اه عج (قوله الا أن يعلق فى الاخير) مستثنى من قوله ونوى فيه ولو قال كلست لى بامرأة الا أن يعلق لجرى على قاعدته الاغلبية واستغنى عن قوله فى الاخير (قوله وكذا ان نوى به الطلاق) أى لزمه الثلاث (قوله فان نوى به غير الطلاق) أى فلا يؤخذ حينئذ بظاهر الطلاق المصنف وظهر ان مغايرة التعليق فى الاخير لغيره انما يظهر فيما اذا لم ينو شيأ أصلا فانه فى الاخير يلزمه الثلاث دون غيره (قوله على ما يفيده كلام النوادر على ما ذكره ابن عرفة الخ) الحاصل انه ذكر فى النوادر ما يفيد انه ان نوى به الطلاق أو لا نية له لزمه الثلاث وان نوى به غيره صدق فى الفتوى بلا يمين وفى القضاء بيمين هذا ما فهمه ابن عرفة عن النوادر وذكر ابن رشد انه اذا لم يرد الطلاق فلا شئ عليه وهذا صادق بما اذا نوى به غير الطلاق أو لا نية له وأما اذا نوى به الطلاق فقيل يلزمه الثلاث احتياطا قال عج وينبغى ما لم ينو عددا خاصا فيعمل به وقال بعض الشيوخ الاولى حمل المصنف عليه ويقول كان علق فى الاخير وقيل يلزمه الثلاث بالحكم وقيل يلزمه واحدة

هى طلاق فدل على انها انما قصدت بقولها طلاقى مطلق الطلاق ومطلقه واحدة بخلاف لو أضافته اليه لانه يملك الثلاث وظاهر الاطلاق ارادة الجميع (ص) وثلاث الا أن ينوى أقل مطلقا فى خليت سبيلك (ش) هذا هو القسم الرابع يعنى ان الشخص اذا قال لزوجته التى دخل بها أو التى لم يدخل بها لفظ من هذه الالفاظ فانه ينوى فى الطلاق وفى نفيه فان قال لم أرد بذلك طلاقا فانه يحلف على ذلك ولا شئ عليه وان قال نويت بذلك الطلاق فانه يلزمه فان كانت له نية بطلقة أو أكثر عمل بها وان لم تكن له نية فى عدد لزمه الثلاث وقوله (الا أن يعلق فى الاخير) وهو قوله لست لى بامرأة بأن قال ان دخلت الدار مثلا فلست لى بامرأة أو ما أنت لى بامرأة فيلزمه الثلاث ان لم ينو به شيأ وكذلك ان نوى به الطلاق ولم ينو واحدة ولا أكثر فان نوى به غير الطلاق صدق فى القضاء بيمين وفى الفتوى بلا يمين على ما يفيده كلام النوادر على ما ذكره ابن عرفة (ص) وان قال لا نكاح بينى وبينك أو لا ملك لى عليك أو لا سبيل لى عليك فلا شئ عليه ان كان عتابا والا فبتات (ش) يعنى ان الزوج اذا قال لزوجته أحد هذه الالفاظ فان كان عتابا لها فانه لا يلزمه شئ بسبب ذلك وان لم يكن ذلك عتابا لها بل قال ذلك لها ابتداء فانه يلزمه البتات أى الثلاث قال بعض وينبغى فى المدخول بها

(قوله وينوى فى غيرها) أى فيلزمه الثلاث الا أن ينوى أقل كذا فى بعض الشراح ولكن ظاهر ماذكره الحطاب أنه يلزمه الثلاث فى المدخول بها وغيرها وهو موافق لظاهر كلام المصنف فى شرح شب (قوله ولا ينوى فى المدخول بها) وأما غيرها فينوى (قوله وان جاء مستفتيا على ظاهر المدونة) أى خلافا لابن رشد القائل ينوى فى العدد اذا جاء مستفتيا وفى عب مايفيد اعتماده (قوله وقد حكى ابن رشد الاتفاق على اللزوم) ولذلك كان هو القول الراجح ولذا قال بعض الشراح كان اللائق بالمصنف أن يجزم بما حكى ابن رشد عليه الاتفاق لان ذلك دليل على شذوذ مقابله (قوله يعنى أن الزوج اذا قال لزوجته على وجهك حرام) ظاهر العبارة انه قال ذلك اللفظ فقط وليس كذلك بل المراد انه قال لها وجهى على وجهك حرام فقول المصنف أو على وجهك حرام معطوف على قوله من وجهك ولا يخفى أن على وجهك متعلق بحرام الذى هو متأخر عنه (قوله أو ما أعيش فيه حرام) القولان فى هذه على حد سواء (قوله فهل تحرم عليه ولا تحل له الا بعد زوج) وهذا هو المعتمد بل اعترض المصنف ابن غازى بأنه ليس فيها قولان وانما فيها لزوم الطلاق وفى شرح عب وينبغى أن يفصل فى النية كالتى قبلها فى كلامه (قوله وقيل لاشئ عليه) وان أدخلها فى يمينه هذا بعيد (قوله وأما على الحرام الخ) الفرق بين على حرام وعلى الحرام أن على الحرام استعمل فى العرف فى حل العصمة بخلاف على حرام فمن قاس على الحرام على على حرام فقد أخطأ فى القياس لوجود الفارق وخالف المنصوص فى كلامهم فى على الحرام أفاده عج (قوله حلف على نفيه) محله فى سائبة حيث لا بساط يدل على نفيه كقوله لها عند خروجها بغير اذنه يا سائبة فهل يحلف أيضا أو يصدق بغير يمين (قوله والظاهر) انظر كيف لزمت

بها وينوى فى غيرها (ص) وهل تحرم بوجهى من وجهك حرام (ش) يعنى أن الزوج اذا قال لزوجته وجهى من وجهك حرام فهل تحرم عليه ولا ينوى فى المدخول بها وان جاء مستفتيا على ظاهر المدونة وغيرها ولا تحل له الا بعد زوج وقيل لاشئ عليه وقد حكى ابن رشد الاتفاق على اللزوم (ص) أو على وجهك حرام (ش) يعنى أن الزوج اذا قال لزوجته على وجهك حرام بتخفيف على فهل تحرم عليه ولا تحل له الا بعد زوج أو لاشئ عليه كما عند اللخمى على نقل التوضيح وأما لو قال على وجهك حرام بتشديد على فانها تحرم عليه قولا واحدا لانه مطلق جزء فيكمل عليه وينوى فى غير المدخول بها (ص) أو ما أعيش فيه حرام أو لاشئ عليه (ش) يعنى أن الزوج اذا قال لزوجته ما أعيش فيه حرام فهل تحرم عليه ولا تحل له الا بعد زوج أو لاشئ عليه لان الزوجة ليست من العيش فلم تدخل فى ذلك بمجرد اللفظ الا أن ينويها فيلزمه ابن عرفة وقيل لاشئ عليه وان أدخلها فى يمينه (ص) كقوله لها يا حرام أو الحلال حرام أو حرام على أو جميع ما أملك حرام ولم يرد ادخالها (ش) هذه الفروع الاربعة مشبهة فى القول الثانى فقط المشار اليه بقوله أو لاشئ عليه والمعنى أن الزوج اذا قال لزوجته لفظا من هذه الالفاظ فلا شئ عليه وقوله الحلال حرام ولم يقل على لا مقدمة ولا مؤخرة والا فتكون مسئلة المحاشاة فتدخل الزوجة الا أن يحاشيها وكذلك لاشئ عليه اذا قال لها حرام على ولم يقل أنت أو حرام على ما أكلم زيدا مثلا ومثله على حرام وأما على الحرام وحنث فانه يلزمه الثلاث فى المدخول بها وينوى فى غيرها وكذلك لاشئ عليه اذا قال جميع ما أملك حرام والحال انه لم يرد ادخال الزوجة بأن نوى اخراجها أو لم تكن له نية فى الادخال وعدمه بخلاف مسئلة المحاشاة وهى الحلال على حرام فلا بد فيها من الاخراج أولا والفرق بين الفرعين أن الزوجة لما لم تكن مملوكة لم تدخل الا بادخالها فى جميع ما أملك بخلاف الحلال على حرام فانه شامل لها فاحتيج الى اخراجها من أول الامر فقوله ولم يرد ادخالها خاص بقوله أو جميع ما أملك حرام وقوله (قولان) راجع لما قبل الكاف من الفروع الثلاثة (ص) وان قال سائبة منى أو عتيقة أو ليس بينى وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فان نكل نوى فى عدده (ش) يعنى أن من قال لزوجته التى دخل بها أو التى لم يدخل بها أحد هذه الالفاظ المذكورة وقال لم أرد بذلك الطلاق فانه يحلف انه ما أراده ولا شئ عليه فان نكل فان الطلاق يقع عليه ولكن ينوى فى عدده أى فيما أراد ويقبل منه لان نكوله أثبت عليه انه أراد الطلاق وانه كاذب فى قوله لم أرد طلاقا فكأنه قال أردت الطلاق فلذلك نوى فى عدده وبهذا يرد قول البساطى كيف يقبل منه انه أراد كذا من العدد وهو منكر أصل الطلاق وليس لنا فى هذا المحض التقليد والظاهر انه ان لم يدع نية بشئ يلزمه الثلاث وقوله (وعوقب) راجع لهذا القسم وللسابق فى قوله ونوى فيه وفى عدده وفى اذهبى الخ

الثلاث بلفظ من هذه الالفاظ حيث لم ينو عددا مع أنه اذا قال لزوجته طالق أو عليه الطلاق لا يفعل كذا وفعله يلزمه واحدة حتى ينوى أكثر منها مع أنه طلاق صريح وسائبة وحرة ومعتقة كنايات اللهم الا أن يقال انه هنا لما نكل اتهم على أنه نوى الثلاث بخلاف من قال لزوجته طالق لم يقع منه ما يوجب تهمته كذا أفاده بعض الشيوخ من مشايخ مشايخنا (قوله وعوقب) معطوف على قوله حلف لا على قوله نوى فى عدده وذلك لان عطفه على ما ذكرنا يفيد أنه يعاقب فيما اذا حلف وأما اذا عطف على نوى فلا يفيد أنه يعاقب فيما اذا حلف (قوله وللسابق فى قوله ونوى فيه وفى عدده فى اذهبى الخ) أى اذا قصد به الطلاق ففيه تلبيس من حيث الواحدة أو أكثر

(قوله واتظر التفصيل الخ) ونص لئ وأما ان لم ينكر قصد الطلاق بل قال قصدته وقصدت واحدة أو أكثر فينبغي أن يجري على ما مر فلا ينوى في بتة مطلقا وينوى في غيرها اذا لم يبن قاله س زاد الاجهوري في شرحه وذكره الشيخ عبد الرحمن أيضا بطرة الشارح لكن لم يذكر بصيغة ينبغي وكلام المواق فيه دلالة على أن التعبير بينبغي قصور انتهى فان لم يكن جوابا مع انكاره قصد الطلاق فلا شئ عليه ان تقدم كلام يدل على ما قاله والا لزمه الثلاث وهو جار على القاعدة أن الكناية الظاهرة يلزم بها الثلاث اذا قصد بها الطلاق أو لم يقصد شيأ وأما اذا قصد عدم الطلاق فلا يلزمه شئ ولا يلزم من انكاره الطلاق قصده عدم الطلاق وذكره شيخنا عبد الله فان لم يكن جوابا مع عدم انكاره قصد الطلاق فكمفهوم الشرط فاذا قال قصدته وقصدت واحدة أو اثنتين فلا ينوى في المدخول بها مطلقا وينوى في غيرها الا في بتة (قوله (٤٨) اسقني الماء) خطابا لها بصيغة المذكر لحنا أو على ارادة الشخص أو استهزاء بها أو تعظيما لها وأولى أمرها بقوله اسقيني الماء (قوله فلا يلزمه شئ) ما لم يجر عرف باستعماله في الطلاق (قوله فانه لا ينصرف للطلاق ولو قصده) والحاصل أن ما كان صريحا في غير باب الطلاق لا يقع به طلاق ولو نواه الا ما نصوا عليه كمرة واتظر لم يكن من الكناية الخفية (قوله معه) أي الظهار وقوله اذا نواه أي نوى الطلاق وقوله مع البينة أي عند الطلاق أي فالظهار يؤاخذ به اتفاقا وهل يؤاخذ بالطلاق الذي نواه تأويلان راجع باب الظهار (قوله ليس مدلوله الطلاق) أي مدلوله الالتزامي أي فالطلاق لم يكن لازما لمعناه الحقيقي وهو طلب السقي يجاب بأن المراد بالكناية اللغوية وهي استعمال اللفظ في معنى غير ما وضع له اللفظ فليست حقيقة ولا مجازا ولا كناية قال عج ولو قال المؤلف وان قصده بكل صوت كان أخصر وأشمل لشموله ما اذا قصده بصوت ساذج أي خال من الحروف والظاهر أنه اذا قصده بالصوت الخارج من الانف لزمه وأما ان قصده بالصوت الحاصل من الهواء المنضغث من بين قارع ومقروع فالظاهر أنه كقصده بالفعل والفعل لا يحصل به الطلاق ولو قصده به وهذا ما لم يكن اعتيد استعماله للطلاق والا لزم وما لم ينضم اليه من القرائن ما يدل على ارادة الطلاق به على ما يذكره عند قوله ولزم بالاشارة المفهمة (قوله لانه لم يوقع الطلاق بنيته) أي نية اسقني أي لم يوقع الطلاق باسقني المصاحب لنيته أي لنية حصول الطلاق به وهكذا في نسخته بالضمير (قوله بلفظه) أي بلفظ الطلاق (قوله فلم يقع طلاق بنية) نسخته محتملة لوجود ضمير وعدمه والمتبادر منها عدمه الا أن المعنى عليه أي فلم يقع طلاق بنية اسقني ولا بلفظ أراد الطلاق به وهو أنت طالق (قوله فانه لا يلزمه الثلاث) أي لا في الفتوى ولا في القضاء (قوله الا أن ينوي بها الثلاث) استثناء منقطع وعكس المصنف ينوي في الفتوى عند سحنون وقال مالك يلزمه الثلاث والظاهر أنه المعتمد

لتلبيسه على نفسه وعلى المسلمين لانه لا يعلم ما أراد بهذه الالفاظ ومقتضى التعليل أنه يعاقب حلف أو نكل (ص) ولا ينوى في العدد ان أنكر قصد الطلاق بعد قوله أنت بائن أو برية أو خلية أو بتة جوابا لقولها أو قد لو فرج الله لي من صحبتك (ش) موضوع هذه المسئلة أعم من أن يكون قبل الدخول أو بعده والمعنى أن الزوجة اذا قالت لزوجها أو قد لو فرج الله لي من صحبتك فقال لها جوابا لذلك أنت بائن أو أنت خلية أو أنت برية أو قال لها جواب قولها أنا بائن منك أو أنا برىء منك أو خلي أو أنا بات منك وقال لم أرد بذلك الطلاق فانه يلزمه في كل لفظ من هذه الالفاظ الطلاق الثلاث ولا تقبل نيته فيما دون الثلاث وانظر التفصيل في مفهوم قول المؤلف ان أنكر قصد الطلاق في الشرح الكبير (ص) وان قصده باسقني الماء أو بكل كلام لزم (ش) يعني أن الانسان اذا قال لزوجته اسقني الماء أو ادخلي أو اخرجي أو كلي أو اشربي أو غير ذلك مما ليس من ألفاظه ولا من ألفاظ صريح الظهار وقصد بذلك الطلاق فانه يلزمه على المشهور لان هذه الالفاظ من الكنايات الخفية فيلزمه ما نواه من طلقة فأكثر فان لم ينو طلاقا فلا وأما لو فعل فعلا كضربها ونحوه وقال أردت به الطلاق فلا يلزمه شئ وقولنا ولا من ألفاظ صريح الظهار احترازا من صريح الظهار فانه لا ينصرف للطلاق ولو قصده على ما يأتي في بابه من قوله وصريحه بظهر مؤبد ولا ينصرف للطلاق وهل يؤاخذ بالطلاق معه اذا نواه مع قيام البينة تأويلان وما تقدم من أن اسقني الماء من الكنايات الخفية صرح به الشارح وفيه نظر لان الكناية استعمال اللفظ في لازم معناه واسقني الماء ليس مدلوله الطلاق وانما هو من باب الطلاق بالنية واللفظ لا من باب النية المجردة عن اللفظ لانهم الا يلزم بها طلاق (ص) لا ان قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا (ش) يعني أن الرجل اذا قصد أن يتلفظ بطلاق زوجته فسبق لسانه بلفظ لا يحتمل الطلاق بأن قال اسقني الماء أو ادخلي أو اخرجي فانه لا يلزمه شئ لانه لم يوقع الطلاق بنيته وانما أراد ايقاعه بلفظه فوقع في الخارج غير هذا اللفظ فلم يقع طلاق بنية ولا بلفظ أراده به (ص) أراد أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق وسكت (ش) يعني أن الرجل اذا أراد أن يطلق زوجته ثلاثا فقال لها أنت طالق وسكت فانه لا يلزمه الثلاث وتلزمه طلقة واحدة الا أن ينوي بها الثلاث فتلزمه (ص) وسفه قائل أيا مي ويا أختي (ش) يعني أن من قال لزوجته يا أمي أو قال لها يا أختي أو يا عمتي ونحو ذلك فانه يسفه أي يعد هذا

(قوله أهل السفه) هم أهل الخلاعة والمجون (قوله وهما احتمالان الخ) أى لحمله بعض على الحرمة وبعض على الكراهة (قوله فكره ذلك ونهى عنه) أى نهى ضمنيا من قوله أختك هى لانه استفهام انكارى يتضمن النهى عنه وكراهته أى لم يحبه فصح كونه محتملا للكراهة والحرمة (قوله بأنه فهم منه) بالبناء للمفعول أعم من أن يكون الفاهم هو أو غيره والاولى أن يقول ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق (قوله فلا بد فيها من النية) المعتمد انه اذا لم يقطع من عاينها بالفهم لا يلزمه الطلاق ولو نواه لما تقدم أن الفعل لا يقع به الطلاق ولو نواه والحاصل ان كلام عج يميل الى أن الفعل اذا انضم اليه من القرائن ما يقطع (٤٩) من عاينها بأنه قصد به الطلاق فانه يلزم (قوله

من كلام أهل السفه أعم من كونه على وجه الحرمة أو الكراهة وهما احتمالان فى النهى الوارد منه عليه الصلاة والسلام فى قوله لما قال رجل لامرأته يا أخته أ أختك هى فكره ذلك ونهى عنه (ص) ولزم بالاشارة المفهمة (ش) أى ولزم الطلاق بالاشارة المفهمة بأن احتف بها من القرائن ما يقطع من عاينها بأنه فهم منها الطلاق وهى كصريحه فلا تفتقر الى نية وان لم يقطع من عاينها بذلك فهى كالكناية الخفية فلا بد فيها من النية وسواء فى ذلك الاخرس والسليم (ص) وبمجرد ارساله به مع رسول (ش) لا خلاف ان الزوج اذا قال للرسول بلغ زوجتى طلاقها أو أخبر زوجتى بطلاقها أنه يقع بمجرد قوله للرسول سواء بلغها الرسول أولا وقوله بمجرد الخ أى وبارساله المجرد (ص) وبالكتابة عازما (ش) يعنى ان الزوج اذا كتب الى زوجته أو الى غيرها انه طلقها وهو عازم على ذلك فان الطلاق يقع عليه بمجرد فراغه من الكتابة وينزل كتبه للفظ الطلاق منزلة مواجهتها به وسواء كان فى الكتابة اذا جاءك كتابى فأنت طالق أو أنت طالق وسواء أخرجه ووصل اليها أو لم يخرجه (ص) أولا ان وصل لها (ش) يعنى ان الرجل اذا كتب الى زوجته بطلاقها وهو غير عازم عليه حين كتبه أى ولا أخرجه عازما أيضا بل كتبه وأخرجه لينظر فانه يقع عليه الطلاق ان وصل الكتاب لها الا ان لم يصل وسواء كتب أنت طالق أو اذا جاءك كتابى فأنت طالق ويدخل فى كلامه من لم تكن له وقت الكتب نية فانه محمول عند اللخمى على عدم العزم وعند ابن رشد على العزم والفرق بين ما هنا من الحنث بالكتابة وبين اليمين من انه لا يحنث الحالف بالكتابة ولو عازما الا بالوصول للمحلوف عليه ان المكاتبة لا تكون الا بين اثنين بخلاف باب الطلاق (ص) وفى لزومه بكلامه النفسى خلاف (ش) يعنى ان الرجل اذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسى كما ينشئه بلسانه من غير تلفظ بلسانه فهل يلزمه الطلاق بذلك أو لا يلزمه خلاف فى التشهير وليس معنى الكلام النفسى أن ينوى الطلاق ويصمم عليه ثم يبدو له ولا أن يعتقد الطلاق بقلبه من غير نطق بلسانه فانه لا يلزمه فى ذلك طلاق اجماعا * ولما أنهى الكلام على أركان الطلاق وكان الركن الرابع وهو اللفظ تشعب فهو أطولها شرع فى متعلقاته فمنها تكرره بعطف أو دونه أشار اليه بقوله (ص) وان كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم فثلاث ان دخل (ش) يعنى ان الزوج اذا كرر الطلاق بالواو أو بالفاء أو بثم بأن قال لزوجته أنت طالق وطالق وطالق أو أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق اذ لا فرق بين أن يعيد المبتدأ مع العطف أولا وحكم الفاء وثم كذلك فانه يلزمه الثلاث ولا ينوى فى ارادة التأكيد فى لزوم واحدة لان العطف ينافيه ومشى المؤلف فى الواو على رأى ابن القاسم انها مثل الفاء وثم فلا ينوى فيها وغير المدخول بها كالمدخول بها على المذهب بناء على المشهور فيمن أتبع الخلع طلاقا ولا بد من النسق فى غير المدخول بها فقول المؤلف ان

أى وبارساله المجرد) أى عن الوصول (قوله وبالكتابة عازما) حاصله انه اما أن يكتبه عازما أو مستشيرا أو لا نية له وفى كل اما أن يخرجه عازما أو مستشيرا أو لا نية له فهذه ثلاث تضرب فى مثلها بتسع وفى كل اما أن يصل أو لا فهذه ثمانية عشر فاذا كتبه عازما فيحنث بصوره الست وهى اما أن يخرجه عازما أو مستشيرا أو لا نية له وفى كل اما أن يصل أم لا واليه أشار بقوله وبالكتابة عازما وقول المصنف أو لا ان وصل الخ يفيد انه اذا كتبه مستشيرا او لا نية له لا بد من الوصول أخرجه عازما أو مستشيرا أو لا نية له فهذه ستة يحنث فيها ومفهومه انه اذا لم يصل لا حنث فى الستة والمعتمد انه يحنث فى الكل وان لم يصل وهى سبعة عشر والذى يتوقف على الوصول صورة واحدة وهى ما اذا كتبه مستشيرا وأخرجه كذلك (قوله منزلة مواجهتها) المناسب أن يقول بمنزلة تلفظه بالطلاق لان المواجهة ليست شرطا (قوله بل كتبه وأخرجه كذلك) هذا الاضراب يفيد انه أخرجه مستشيرا وكتبه كذلك وهو حل للفقه المراد وقد علمت ظاهر المصنف وقوله ويدخل فى كلامه الخ لا يخفى انه

 يعارض الاضراب الذى حل المصنف عليه الا أن يقال هذا حل لظاهر المصنف بقطع النظر عن حله والمراد بالعزم هنا النية ولا يقال ان فيه طلاقا بالنية وهو لا يلزم لانا نقول انضم لها فعل وهو الكتابة ومحترز العزم بالمعنى المذكور التروى والاستشارة وليس المراد به التصميم فان قيل قد تقدم ان من أركان الطلاق اللفظ فكيف لزم بالاشارة وما بعدها فالجواب ان فى الكلام السابق حذفا دل عليه ما هنا تقديره أو ما فى معناه من الاشارة أو الكتابة مع العزم كما أفاده شيخنا عبد الله (قوله خلاف فى التشهير) قد علمت ان المعتمد انه لا يلزم بالكلام النفسى (قوله أنها مثل الفاء وثم) ظاهره انه لا خلاف فيهما وليس كذلك بل الخلاف جار فيهما (قوله فيمن أتبع الخلع طلاقا)

أى انه اذا خالعها ثم طلقها فيلزمه طلقتان طلقة الخلع والطلقة التى أردفها والجامع ان كلا تبين بالاول واذا كانت المخالعة تبين بالخلع ولزمها الطلقة فكذا غير المدخول بها (قوله لا مفهوم له) والجواب أن فى المفهوم تفصيلا وهو ان نسقه لزمه والا فلا لا يقال ان اشتراط النسق فى غير المدخول بها يقتضى انه (٥٠) لا يلزمه فيها غير واحدة عند العطف بثم لدلالتها على التراخى لانا نقول دلالتها على التراخى فى الاخبار والكلام هنا فى الانشاء (قوله على المشهور) مقابله ان غير المدخول بها يلزمه طلقة (قوله أو تحتها أو فوقها) هكذا نسخة الشارح بضمير المؤنثة العائدة على الطلقة وفيه حذف والتقدير أو تحتها طلقتان أو فوقها طلقتان (قوله والمراد بالنسق الخ) أى وليس المراد به النسق الاصطلاحى وهو توسط أحد الحروف التسعة بين التابع ومتبوعه وانما المراد به النسق اللغوى وهو التتابع (قوله ومحل اللزوم ان لم ينو التأكيد) ظاهره ان نية التأكيد فى المدخول بها وان لم يكن ذلك نسقا قال الشيخ أحمد وينبغى أن يقيد بما اذا كان نسقا والا لزمه لان الفصل يمنع ارادة التأكيد وأبقاه عج على ظاهره قال بعض شيوخ شيوخنا ماذكره عج كأنه المذهب لانه جزم به والشيخ أحمد لم يجزم به وظاهر المصنف مع عج انتهى (قوله ان لم ينو التأكيد) أى بل نوى التأسيس أو لا نية له (قوله فانه ينفعه ويقبل منه) لكن يمين فى القضاء وبدونها فى الفتوى ذكره عج (قوله وأنت طالق ان دخلت الدار) المناسب حذف الواو لان التأكيد لا يكون معها (قوله فان لم ينو اخباره) أى ولا انشاءه لانه محل الخلاف (قوله حملا على الاخبار) هذا هو الظاهر كما يفيده بعض شيوخنا وذلك لان المرجح لعدم الحنث عند المفتى تقدم على الطلاق (قوله وأن يكون فى القضاء) لان من قال يلزم طلقتين انما هو عند القاضى فانه وأما عند المفتى فواحدة قولا واحدا (قوله حيث كان له طلقة) أى بأن طلقها طلقة قبل هذه الطلقة (قوله وهو الراجح من أقوال الخ) بقية الاقوال يلزمه اليمين مطلقا لا يلزمه اليمين مطلقا أى أراد رجعتها أم لا فالاقوال ثلاثة (قوله واحدة فى واحدة) هذا اذا كان

دخل بها لا مفهوم له على المشهور (ص) كمع طلقتين مطلقا (ش) يعنى الزوج اذا قال لزوجته التى دخل بها أو التى لم يدخل بها أنت طالق مع طلقتين أو مصحوبة أو مقرونة بهما أو تحتها أو فوقها أو نحو ذلك فانه يلزمه الطلاق الثلاث (ص) و بلا عطف ثلاث فى المدخول بها كغيرها ان نسقه الا لنية تأكيد فيهما (ش) تقدم أنه قال وان كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم وهذا قسيمه وهو انه اذا كرر الطلاق بلا عطف بأن قال لزوجته اعتدى اعتدى اعتدى أنت طالق أنت طالق أنت طالق أو قال أنت طالق طالق طالق من غير اعادة المبتدا فانه يلزمه الثلاث من غير شرط نسق فى المدخول بها و بشرط النسق فى غيرها والمراد بالنسق المتابعة من غير فصل بكلام أو صمات اختيارى لا بسعال ونحوه ومحل اللزوم ان لم ينو التأكيد فان نوى باللفظ الثانى والثالث التأكيد فانه ينفعه و يقبل منه وتلزمه واحدة فقط مدخولا بها أم لا (ص) فى غير معلق بمتعدد (ش) متعلق بنية تأكيد أى نية التأكيد انما تنفع ان لم يكن تعليق أصلا أو تعليق بمتحد كأنت طالق أنت طالق أنت طالق ان دخلت الدار مثلا أو أنت طالق ان دخلت الدار وأنت طالق ان دخلت الدار وأنت طالق ان دخلت الدار وأما فى المعلق بمتعدد كانت طالق ان كلمت فلانا أنت طالق ان كلمت فلانا آخر فكلمت كلا منهما لزمه طلقتان وكذا ان قال ان كلمت انسانا فأنت طالق ثم قال ان كلمت فلانا فأنت طالق فكلمته لزمه طلقتان لان فلانا وحده المدلول عليه بقوله ان كلمت فلانا غيره مع غيره المدلول عليه بقوله ان كلمت انسانا فانه شامل لفلان وغيره لان الشئ فى نفسه غيره مع غيره (ص) ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هى طالق فان لم ينو اخباره ففى لزوم طلقة أو اثنتين قولان (ش) يعنى ان من أوقع على زوجته التى دخل بها طلقة رجعية ولم تنقض عدتها فقال له شخص ما فعلت فأجابه بقوله هى طالق فان أراد اخباره بما فعل فانه يلزمه طلقة واحدة وهى الاولى وان نوى الانشاء فانه يلزمه طلقة ثانية مردفة على الاولى وان لم ينو اخبارا ولا انشاء فقيل تلزمه الطلقة الاولى فقط حملا على الاخبار كما عند اللخمى وقيل يلزمه طلقتان كما عند غيره حملا على الانشاء قولان للمتأخرين وأما لو كانت غير مدخول بها أو كان الطلاق بائنا بأن كان على وجه الخلع أو رجعيا وانقضت العدة وقال مطلقة أو طلقتها فلا يلزمها الا الطلقة الاولى اتفاقا فحمل القولين مقيد بقيود أن تكون الزوجة مدخولا بها وأن يكون الطلاق رجعيا ولم تنقض عدتها وان يأتى بلفظ يحتمل الاخبار والانشاء كما قال المؤلف وأن يكون فى القضاء ثم انه يحلف فى مسئلة المؤلف على القول بلزوم واحدة حيث كان له فيها طلقة وأراد رجعتها وهو الراجح من أقوال ذكرها ح أى فان لم يتقدم له فيها طلاق فلا يلزمه يمين لانه يملك الرجعة على الوجهين جميعا ولما كان حكم تجزئة الطلاق أن يكمل وحكم هذا الباب على ثلاثة أقسام ما يلزم فيه واحدة وما يلزم فيه اثنتان وما يلزم فيه ثلاث أشار الى ذلك بقوله (ص) ونصف طلقة أو طلقتين أو نصفى طلقة أو نصف وثلث طلقة أو واحدة فى واحدة أو متى ما فعلت وكررا أو طالق أبدا طلقة (ش) يعنى ان المكلف اذا قال لزوجته أنت طالق نصف طلقة فانها تكمل عليه طلقة كاملة وكذلك اذا قال لها أنت طالق نصف طلقتين أو نصفى طلقة أو نحو ذلك من الاجزاء كعشر طلقة

يعرف الحساب وقصده والافاثنتان لان المعنى واحدة على واحدة (قوله كقوله اذا ما أومتى ما) هذاه والمعتمد وما يأتى من أن متى ما أواذا ما تقتضيان التكرار ضعيف (قوله اذا ما أومتى ما) مالم يقصد بمتى ما معنى كلما والافثلاث وان لم يلاحظ التعدد كما أفاده بعض شيوخنا (قوله وهو اذا طلقها الخ) هذا ظاهر المدونة عند ابن يونس وظاهرها عند ابن الحاج وجزم به ابن رشد أنه يلزمه ثلاث لجعل الابدية للفراق فى أزمان العصمة المملوكة له وذلك بالثلاث (أقول) وهذا القول (١٥) امامساو للمصنف أوأرجح لذهاب ابن رشد له

فانه يلزمه طلقة واحدة وكذلك اذا قال لها أنت طالق نصف وثلث طلقة فانه يلزمه واحدة لرجوع الجزأين الى طلقة واحدة لذكر الطلقة فى المعطوف دون المعطوف عليه وكذلك اذا قال لها أنت طالق طلقة فى طلقة فانه يلزمه واحدة ان كان يعرف الحساب والا فاثنتان وكذلك يلزمه طلقة واحدة اذا علقه بأداة لا تقتضى التكرار كقوله اذا ما أومتى ما دخلت الدار وكرر الفعل وسواء قرن بما أولا وكذلك يلزمه طلقة واحدة اذا قال أنت طالق أبدا أوالى يوم القيامة لان معنى أنت طالق واستمر طلاقك أبدا وهو اذا طلقها واحدة ولم يراجعها فقد استمر طلاقها أبدا وقوله ونصف معطوف على الاشارة والباء بمعنى فى أى ولزم فى الاشارة وفى نصف طلقة وطلقة فاعل لفعل محذوف دل عليه فاعل لزم وقوله أوطلقتين معطوف على قوله طلقة وقوله أومتى ما فعلت وكرر وكرر مبنى للفاعل ان ضمت تاء فعلت وفاعله ضمير الحالف وللمفعول ان كسرت التاء ونائبه يعود على الفعل المحلوف عليه ولو رجع للمرأة قرئ بالبناء للفاعل وتعين الحاق تاء التأنيث له لانه مسند لحقيقى التأنيث وفى تقرير الشارح لقوله ومتى ما الخ نظر مذكور فى الشرح الكبير (ص) واثنتان فى ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة فى اثنتين (ش) يعنى أنه اذا قال لزوجته أنت طالق ربع طلقة ونصف طلقة فانه يلزمه طلقتان لان كل جزء من الربع والنصف المذكورين مضاف الى طلقة غير التى أضيف اليها الآخر فكل منهما أخذ عزه فاستقل ولان النكرة اذا ذكرت ثم أعيدت بلفظ النكرة فان الثانية غير الاولى (ص) والطلاق كله الانصفه (ش) يعنى أن من قال لزوجته أنت طالق الطلاق كله الانصفه فانه يلزمه طلقتان لما مر من أن حكم التجزئة التكميل فلما كان الحاصل طلقة ونصفا كملنا عليه الكسر بطلقة ومثله اذا قال لها أنت طالق ثلاثا الانصفها وأما لو قال لها أنت طالق ثلاثا الانصف الطلاق فانه يلزمه الثلاث ومثله أنت طالق الطلاق كله الانصف الطلاق ففرق بين أن يقول نصفه أونصف الطلاق لان الطلاق المبهم واحدة فاستثناؤه منها لا يفيده كانه قال الانصف طلقة فألزمه مع الضمير طلقتين وهو قوله الانصفه وألزمه مع غيره الثلاث وهو قوله الانصف الطلاق (ص) وأنت طالق ان تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية فهى طالق (ش) يعنى أنه اذا قال لامرأة أجنبية ان تزوجتك فأنت طالق ثم انه قال كل امرأة أتزوجها من هذه القرية فهى طالق وأشار الى قرية تلك المرأة ثم أنه تزوج هذه المرأة فانه يلزمه طلقتان واحدة بالخصوص وأخرى بالعموم وعكس كلام المؤلف وهو كل امرأة أتزوجها من بلد كذا فهى طالق ثم قال لمرأة من تلك البلدان تزوجتك فأنت طالق يلزمه طلقة واحدة على ما استصوبه شيخ ابن ناجى عكس ما ارتضاه ابن ناجى من لزوم طلقتين ووجه المستصوب أنه لما علق الطلاق بالمرأة بقوله كل امرأة أتزوجها من بلد كذا فهى طالق وهى من جملة نساء البلد المذكورة فلا يتعلق بها الطلاق ثانيا (ص) وثلاث فى الانصف طلقة (ش) يعنى أن من قال لزوجته أنت طالق الطلاق الانصف طلقة

لانه عجوزة الدار (قوله ولم يراجعها) بل ولو راجعها الطلاق مستمر له لا ينفك عنه وعجاب بأن مراده فقد استمر طلاقها أى أثر طلاقها وهو مفارقتها أبدا (قوله معطوف على الاشارة الخ) هذا يفيد ان لزم المذكور مسلط على نصف أى ولزم الطلاق فى قوله نصف والاصل واحدة وقوله بعد وطلقة فاعل لفعل محذوف أى ويكون توكيدا لما فهم من قوله ولزم الطلاق فى نصف وانما لم يكن معطوفا على فاعل لزم لئلا يلزم العطف على معمولى عاملين مختلفين بعاطف واحد (أقول) ويصح أن تكون طلقة مبتدا مؤخرا وحذف الجار من الخبر لتقدم مثله أى طلقة كائنة فى نصف طلقة (قوله دل عليه فاعل لزم) المناسب دل عليه لزم الذى هو العامل (قوله لانه مسند الى حقيقى التأنيث) ومثله مجازيه (قوله وفى تقرير الشارح) أى حيث قال قوله وكرر أى اللفظ بأن قال متى ما دخلت الدار فأنت طالق متى ما دخلت الدار فأنت طالق (قوله لان الطلاق المبهم واحدة) أى فى المستثنى الذى هو قوله الانصف الطلاق وقوله فاستثناؤه أى الشخص وقوله منها أى من الصيغة (قوله على ما استصوبه شيخ ابن ناجى) الذى هو البرزلى (قوله عكس ما ارتضاه ابن ناجى) الاظهر ما قاله ابن ناجى وان كان معتمد بعض شيوخنا ما قاله البرزلى وذلك لانه قد تقدم أن الشئ مع غيره غيره فى نفسه وقوله ووجه المستصوب هذا التوجيه موجود فى صورة المصنف أيضا لانه تعلق بها الطلاق أولا فمقتضاه أنه لا يلزمه الا واحدة (قوله ووجه المستصوب الخ) أقول هذا التوجيه جار فى العكس وقد عرفت الحكم فيه (قوله أنت طالق الطلاق الانصف طلقة) أى فالمراد بالطلاق الثلاث وقد أخرج منه نصف طلقة ووجهه أنه لما استثنى نصف طلقة علم أن الغرض بالطلاق الطلاق غير

لشرعى والا كان يقول الانصفه ولو قال ذلك لزمه طلقة واحدة لان الاستثناء مستغرق أشار الى ذلك بهرام وأولى من مثال الشارح اذا قال أنت طالق ثلاثا الا نصف طلقة وأما لو قال أنت طالق الطلاق الا نصف الطلاق فهل يلزمه الثلاث كقوله أنت طالق الطلاق الأنصف طلقه فتدبر (قوله ولا فرق بين من يعرف الحساب وغيره) هذا ظاهر اذا كان من لا يعرف الحساب يريد اثنتين على اثنتين ينوى عند المفتى أو عرفهم ذلك أو يعلم من قرائن الاحوال ذلك وأما اذا كان من جهال البوادى الذين يريدون اثنتين فقط فلا يلزم الثلاث (قوله كذلك) أى لا تحيض وهو (٥٢) تأكيد لقوله آيسة (قوله لان فاعل السبب) هو الطلقة الاولى وقوله والمسبب الطلقة الثانية واذا كان فاعل السبب فاعل المسبب فآل الامر الى أن الطلقة الثانية فعله فتجعل سببا للثالثة (قوله فصارت الثانية فعله أيضا) أى وقد علق الطلاق على فعله فيلزمه الثالثة بالثانية تأمل وقوله كأنه طلقها اثنتين أى الثانية والثالثة أى كأنهما فعله حقيقة والحاصل أن الاولى فعله حقيقة والثانية والثالثة التزاما والحاصل أن الثانية لزمته بالتعليق على الاولى والثالثة على التعليق بالثانية وقوله فتقع على حذف أى فتقع الخ هذا والمعتمد ان التكرار انما هو بكلما وأما اذا ومتى ما فيلزمه فيهما طلقتان وأما الثالثة فلا تلزمه كما أن من قال ان طلقتك فأنت طالق يلزمه طلقتان لانه لا تكرار ومثله اذا ما ومتى ما والمعلق عليه طلاق وما تقدم من قوله أو متى ما فعلت وكررنا المعلق عليه غير طلاق فلا ينافى هذا ما قالوه مع أن المنطقيين على أن ان ولو واذا للاهمال ومتى من السور الكلى (قوله لان ذكر القبلية لغو) وأما لو لم يكن لغوا لم يلزمه تمام الثلاث المعلقة وكذا لو اعتبرت أمس لم يلزمه شئ لانه مضى زمنه (قوله أو ثلاث تطليقات) أى أو أربع (قوله سحنون) بفتح السين وضمها وهو منصرف على كل حال وهذا لقبه واسمه عبد السلام لقب بسحنون اسم طائر تدل حديد النظر لحدة فهمه وقال عج بفتح السين عند الفقهاء هو الكثير وأما اللغة فالضم (قوله وان شرك طلقن الخ) بفتح اللام عج وثلاثا حال أو مفعول مطلق صفة لموصوف محذوف وثلاثا الثانى على تقدير مضاف أى ثلاثا بعد ثلاث والفرق بين بينكن وبين هذه أنه فى الاولى ألزم نفسه ما توجبه القسمة والقسمة توجب أن هذه الثلاثة تقسم بين النسوة الاربع بحيث ينسب ثلاثة الى أربع فيقال ناب كل واحدة ثلاث أرباع طلقة ولم يلزم نفسه قبل القسمة شيأ وفى الثانية ألزم نفسه ما نطق به من الشركة وذلك يوجب لكل

فهو بمنزلة قوله لها أنت طالق طلقتين ونصف طلقة فيلزمه فى الحالتين الثلاث لما علمت أن حكم الكسر التكميل (ص) واثنتين فى اثنتين (ش) يعنى أنه اذا قال لزوجته أنت طالق اثنتين فى اثنتين فانه يلزمه الطلاق الثلاث ويسقط الزائد عليها وهو طلقة ولا فرق بين العارف بالحساب وغيره (ص) أو كلما حضت (ش) يعنى أن من قال لزوجته أنت طالق كلما حضت أو كلما جاء شهر أو يوم أو سنة فانه يلزمه الطلاق الثلاث منجزا على المشهور لانه محتمل غالب وقصده التكثير كطالق مائة وهذا فيمن تحيض أو يتوقع حيضها كصغيرة لا ان كانت شابة لا تحيض أو آيسة كذلك فلا شئ عليه (ص) أو كلما أو متى ما أو اذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقى فأنت طالق وطلقها واحدة (ش) قد علمت أن كلما ومتى ما واذا ما أدوات تكرار فاذا قال لزوجته كلما طلقتك فأنت طالق أو كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق أو قال متى ما وقع عليك طلاقى فأنت طالق أو متى ما طلقتك فأنت طالق أو قال اذا ما طلقتك فأنت طالق أو اذا ما وقع عليك طلاقى فأنت طالق ثم انه طلقها واحدة فى كل واحدة من الصور فانه يقع عليه الطلاق الثلاث لان فاعل السبب هو فاعل المسبب فيلزم من وقوع الاولى وقوع الثانية ومن وقوع الطلقة الثانية وقوع الطلقة الثالثة لان الثانية لما وقعت مما هو فعله وهى الاولى صارت الثانية فعله أيضا فكأنه طلقها اثنتين فتقع الثالثة بمقتضى أداة التكرار (ص) أو ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا (ش) يعنى أنه اذا قال لزوجته ان طلقتك فأنت طالق قبل طلاقى ثلاثا فاذا طلقها واحدة أو اثنتين وقع من المنجز ما يملكه من تمام الثلاث المعلقة لان ذكر القبلية لغو كقوله أنت طالق أمس فان لم يطلقها فلا شئ عليه (ص) وطلقة فى أربع قال لهن بينكن طلقة ما لم يزد العدد على الرابعة (ش) تقدم أن الكسر فى الطلاق حكمه التكميل فاذا قال لزوجاته الاربع بينكن طلقة واحدة أو طلقتان أو ثلاث تطليقات وقع على كل واحدة طلقة واحدة لانه قد ناب كل واحدة ربع طلقة أو نصف طلقة أو ثلاثة أرباع طلقة فكملت عليها واذا قال لهن بينكن خمس تطليقات أو ست تطليقات أو سبع تطليقات أو ثمان تطليقات فانه يقع على كل واحدة منهن طلقتان وان قال لهن بينكن تسع تطليقات الى أكثر فانه يقع على كل واحدة منهن ثلاث تطليقات فلا تحل له واحدة منهن حتى تنكح زوجا غيره (ص) سحنون وان شرك طلقن ثلاثا ثلاثا (ش) يعنى أنه اذا قال لزوجاته الاربع شركت بينكن فى طلقة فان كل واحدة تطلق عليه طلقة وان قال شركت بينكن فى تطليقتين طلقت كل واحدة منهن طلقتين وان قال شركت بينكن فى ثلاث تطليقات طلقت كل واحدة منهن ثلاث تطليقات وقد جعل بعضهم كلام سحنون خلافا للاول وبعضهم موافقا وكأنه قال وطلقة فى أربع قال لهن بينكن طلقة ما لم يشرك فان شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وعلى أنه خلاف يكون المعول عليه الاول ومسئلة التشريك الآتية

تدل على أنه مقابل وكلام المؤلف فى التوضيح يستشعر منه انه مرتضيه لانه قال ونسبها ابن الحاجب لسحنون لاحتمال أنه لا يوافق عليه ابن القاسم (ص) وان قال أنت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وأنت شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا (ش) صورتها ثلاث زوجات قال لاحداهن أنت طالق ثلاثا أو البتة وقال للثانية وأنت شريكتها وقال للثالثة وأنت شريكتهما فانه يلزمه فى الاولى الطلاق الثلاث وكذلك الثالثة وهو مراده بالطرفين وبيانه انه التزم الثلاث فى الاولى والثالثة أشركهما معها ومع الثانية فنابها من الاولى طلقة ونصف طلقة فكملت طلقتان ونابها من الثانية واحدة ومجموع ذلك ثلاث وأما الثانية فيقع عليه فيها طلقتان لانه أشركهما مع الاولى فنابها طلقة ونصف فكملت (ص) وأدب المجزئ (ش) يعنى ان من أوقع على زوجته جزء طلقة فانه يؤدب على ذلك وهو يقتضى تحريمه وكذا يؤدب معلقه على القول بمنعه ولا فرق بين التجزئة بتشريك أو غيره لايهامه على الناس أن الطلاق يتجزأ (ص) كطلق جزء وان كيد (ش) التشبيه فى اللزوم والادب يعنى أن من طلق جزأ من زوجته فانه يؤدب على ذلك كقوله لها يدك طالق أو عينك طالق أو نصفك أو نحو ذلك اذ لا فرق بين التجزئة بالنسبة للتطليقات أو للزوجة وانما بالغ على اليد لئلا يتوهم ان الجزء المعين ليس كالشائع (ص) ولزم بشعرك طالق او كلامك على الاحسن (ش) المشهور ان الرجل اذا قال لزوجته شعرك طالق أو كلامك طالق فانه يلزمه ما نواه لان الشعر والكلام من محاسن المرأة ومثله الريق والعقل بخلاف العلم وكلام المؤلف اذا قصد الشعر المتصل بها أو لا قصد له وأما ان قصد المنفصل فهو كالبصاق (ص) لا بسعالك وبصاق ودمع (ش) يعنى ان من قال لزوجته سعالك أو بصاقك أو دمعك طالق فانه لا يلزمه شئ لان ذلك ليس من محاسنها (ص) وصح استثناء بالا ان اتصل ولم يستغرق (ش) يعنى ان الاستثناء فى الطلاق بالا أو بغيرها من الادوات يصح بشرطين الاول أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه فلو انفصل عنه اختيارا لم يصح الشرط

واحدة منهن جزأ من كل طلقة ابن يونس لو قال قائل ان الفرعين سواء لم أعبه أى فى المرأة الثانية فى المسئلة الآتية (قوله تدل على انه مقابل) أى تدل على ان كلام سحنون خلاف أى ويكون ضعيفا اذ لو كان معتمدا لكان يلزمه فى الثانية الثلاث بمقتضى الشركة مع الاولى (قوله مرتضيه) أى مرتضى انه مقابل والحاصل أنه اذا جعل كلام سحنون مقابلا نقول الحكم كما فى الاول عبر بالبينة أو بالتشريك ولذا قال ابن يونس لو قال قائل ان الفرعين سواء لم أعبه وقد ارتضاه بعضهم وفى شرح عب وشب اعتمد أنه تقييد وخلاصة ما فى المقام ان كلام سحنون فى هذا الفرع ضعيف ومقتضاه فى الآتية ضعيف (قوله لاحتمال الخ) قد يقال هذا يشعر بالتوقف (قوله ولثالثة) فلو قال وأنت شريكتها بالافراد ولم يعلم عوده على الاولى أو الثانية فالاحتياط أن تطلق طلقتين بجعل الضمير عائدا على الاولى واقتصر فى فرض المسئلة على الثلاثة لانه لو زاد عليها البتة أو اقتصر على البتة فقال لاحدى نسائه الثلاثة أنت طالق ثلاثا البتة أو أنت طالق البتة ثم للاخرى وأنت شريكتها ثم للثالثة وأنت شريكتهما طلقن البتة ولم ينفعه قوله ثلاثا لانها لغو مع البتة قدمت أو أخرت والبتة لا تتبعض والحكم كذلك فى هذه ولو قال للثالثة وأنت شريكتها بالافراد انظر عب (قوله وهو يقتضى تحريمه) هذا يفيد ان الحرمة ليست منصوصة بل مأخوذة من الحكم بالتأديب (قوله وكذا يؤدب معلقه على القول بمنعه) قال فى الشامل وهل تعليقه مكروه أو ممنوع ويؤدب فاعله خلاف فذهب ابن رشد الى الكراهة واللخمى الى المنع مطرف وعبد الملك لا يحلف به سلطان ولا غيره ويؤدب فاعله اه (قوله وان كيد) أى هذا اذا كان الجزء شائعا كنصف بل وان لم يكن شائعا (قوله لئلا يتوهم) وذلك انه يتوهم انه لا يلزم الا اذا كان الجزء شائعا فى كل البدن لعمومه وأما الخاص فلا (قوله المشهور الخ) وقال سحنون لا شئ عليه فيهما (قوله من محاسن المرأة) لانهما مما يلتذ بهما والريق مالم يزايل والبصاق ما زايل والريق يلتذ به ولذا كان عليه الصلاة والسلام يمص لسان عائشة وقوله والعقل أى لانه مما يلتذ بالمرأة بسببه لانها بعقلها يصدر منها ما يوجب للرجل القبول عليها والالتذاذ بخلاف العلم المجرد ويدخل فى المنفصل ما لو قال اسمك طالق فانه لا يلزمه لكونه منفصلا كما أفاده بعض شيوخنا (قوله لان ذلك ليس من محاسنها) لانه لا يلتذ به ومثل ذلك شعر غير حاجبها ورأسها وما شاب من شعر رأسها وحاجبها وما غلظ من صوتها فلا يلزم بطلاق ما ذكر طلاق الا أن يلتذ هو به احتياطا للفروج أو ينوى به حل العصمة فكالكناية الخفية (قوله ان اتصل ولم يستغرق) أى ونواه ونطق به وان سرا بحركة لسانه أى الا فى وثيقة حق (قوله بالمستثنى منه) وفى عبارة غيره هل المراد اتصاله باليمين أو المحلوف عليه قولان نحو أنت طالق ثلاثا الا اثنتين ان دخلت الدار أو أنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الا اثنتين والحاصل أن اتصال الاستثناء بالمستثنى منه كما اذا قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة ان دخلت الدار ظاهر وأما اذا قال أنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الا واحدة فيظهر أنه على القول الاول لا يعد ذلك من المتصل وظاهر أنه ليس كذلك بل يعد من المتصل ولا يعد فصلا الا السكوت اختيارا فلو كان لعذر كسعال أو عطاس فلا يضر ولا تعتفر سكتة التفكر كما أخذه ابن عرفة من ظاهر كلامهم وكذا يظهر انه على القول الثانى لو وصله

بالمستثنى منه لايضر (قوله افهم المستغرق بالاولى) قد يقال ان المستغرق شامل للمساوى (قوله اوثلاثا) أى الا اثنتين الا واحدة ففيه الحذف من الاول لدلالة الثانى وحذف اثنتان من الاولين لدلالة الثالث (قوله ان كان من الجميع) أى نوى ذلك وانهما كعبر عنهما بلفظ واحد ويقبل منه ولو مع مرافعة لان الاصل انه من الكل تدبر (قوله وان كان اخراجه من المعطوف عليه فقط الخ) أى أولا نية له وفى ابن عرفة مايفيد قولين لزوم الثلاث وواحدة (قوله واعتباره) هو الراجح فلو قال أنت طالق مائة طلقة الا تسعة وتسعين فالقولان والقول بالاعتبار ليس فيه احتياط للفروج لانه يلزمه واحدة فقط بخلاف القول الاول القائل بالالغاء يلزمه الثلاث الا أن يقال محل كون الراجح الثانى وهو الاعتبار اذا كان فيه احتياط للفروج والا فالاول فتدبر كذا فى شرح عب ولكن المصنف ذكر فى التوضيح ان القولين لسحنون وانه رجع الى القول باعتبار الزائد قال الشيخ وهو الاولى لموافقة العرف فأنت تراه علل بالعرف لا بالاحتياط فالواجب ابقاء النقل على ظاهره والظاهر أن يقال فى العبد وفى الغاء مازاد على اثنتين واعتباره قولان وهل يلغى مازاد على الثلاث بالنسبة لما فى نفس الامر وبالنسبة للفظ فمن طلق واحدة ثم قال أنت طالق ثلاثا الا اثنتين فعلى ان المراد ما فى نفس الامر يكون الاستثناء باطلا وكأنه قال أنت طالق اثنتين الا اثنتين وعلى ان المراد اللفظ فيلزمه طلقتان وتبقى له فيها واحدة وانظر هل يقال فى العبد وفى الغاء مازاد على اثنتين واعتباره قولان وهو الظاهر أم لا كذا فى بعض الشروح (قوله ان علق بماض) أى ربطه بماض يمتنع الخ كما فى قوله على الطلاق لو حضرت لجمعت بين وجودك وعدمك وقال الشيخ سالم فى شرحه ونجز ان علق هو فى الحقيقة تعليق على عدم صدق الملازمة والحاصل ان الطلاق بحسب الظاهر مرتبط بالمستحيل بأوجهه وفى الواقع انما هو بنقيضه فاذا كان مرتبطا ظاهرا بالمستحيل عقلا فهو فى المعنى معلق على ضده وهو الوجوب العقلى وقس (قوله بماض) أى بأمر مقدر وقوعه فى الزمن الماضى لاجل قوله يمتنع لان الماضى لا يمتنع وقوعه ويشير لهذا حل الشارح (قوله فالاول اذا قال لزوجته أنت طالق لو حضرت الخ) المناسب أن يقول فالاول اذا قال عليه الطلاق لو حضرت فلانا أمس لاجمعن بين حياته وموته فالطلاق فى المعنى معلق على عدم الجمع وكأنه قال ان لم أجمع فهى طالق وقس عليه فلانا

الثانى أن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه كقوله أنت طالق ثلاثا الا اثنتين فانه يلزمه واحدة فان كان قدره أو أكثر لم يصح اجماعا كقوله أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا أو الا اثنتين وربعا أو الا ثلاثا وربعا فانه يلزمه ثلاث فلا فرق بين كون الاستغراق بالذات أو بالتكميل بدليل قول المؤلف وثلاث فى الانصف طلقة ولو قال المؤلف ولم يساو لفهم المستغرق بالاولى (ص) ففى ثلاث الا ثلاث الا واحدة أو ثلاثا أو البتة الا اثنتين الا واحدة اثنتان (ش) تقدم أن الاستثناء المستغرق باطل اذا اقتصر عليه فاذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة فانه يلزمه طلقتان لان استثناء الثلاث من نفسها لغو فكأنه قال لها أنت طالق ثلاثا الا واحدة واذا قال لها أنت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة فانه يلزمه طلقتان لان الاستثناء من الاثبات نفى ومن النفى اثبات فان قوله أنت طالق ثلاثا اثبات وقوله الا اثنتين نفى من الثلاث فقد وقع عليه طلقة وقوله الا واحدة اثبات من الاثنتين المنفيتين فهى مثبتة فيقع عليه طلقة أخرى وقبلها طلقة فيلزمه اثنتان فقوله ففى ثلاث الخ مفرع على قوله ان اتصل ولم يستغرق (ص) وواحدة واثنتين الا اثنتين ان كان من الجميع فواحدة والا فثلاث (ش) يعنى أنه اذا قال لزوجته أنت طالق طلقة وطلقتين الا طلقتين فان كان قوله الا طلقتين من جميع المعطوف والمعطوف عليه فهو استثناء صحيح وتلزمه طلقة واحدة وان كان اخراجه من المعطوف عليه فقط أو من المعطوف فقط فانه يلزمه الطلاق الثلاث لبطلان الاستثناء حينئذ حيث استغرق والعطف بثم كالعطف بالواو كما قاله ابن عرفة وينبغى أن يكون العطف بغيرهما من الحروف مما يأتى هنا كالفاء وحتى كذلك (ص) وفى الغاء مازاد على الثلاث واعتباره قولان (ش) يعنى ان مازاد على الثلاث هل يلغى فلا يستثنى منه لانه معدوم شرعا أو هو معتبر فيصح الاستثناء منه وان كان معدوما شرعا لانه موجود لفظا فاذا قال لها أنت طالق خمسا الا اثنتين فان اعتبر مازاد على الثلاث فيلزمه الطلاق الثلاث لانه أخرج من الخمس اثنتين وان لم يعتبر مازاد على الثلاث فيلزمه طلقة واحدة فكأنه قال أنت طالق ثلاثا الا اثنتين والقولان لسحنون ورجع للقول بالاعتبار واستظهره ابن رشد وابن عبد السلام وتبعه المؤلف ومنه يعلم أرجحيته (ص) ونجز ان علق بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا (ش) هذا شروع منه فى الكلام على تعليق الطلاق على أمر مقدر وقوعه فى الزمن الماضى أو فى الزمن المستقبل والكلام الآن فى الاول وسيأتى الثانى واختلف فى حكم الطلاق المعلق فقال فى المقدمات مكروه قال اللخمى ممنوع ثم اعلم ان الفعل المعلق عليه الطلاق فى الزمن الماضى لا يخلو امتناعه اما من جهة العقل أو العادة أو الشرع كما قال المؤلف فالاول اذا قال لزوجته أنت طالق لو حضرت فلانا أمس لاجمعن بين حياته وموته أو لأقتلن أباه الميت والثانى اذا حلف بطلاق زوجته لو حضرت

(قوله الا أن يعلم أنه يقدر على ذلك) يظهر هذا فى الاخير فى الوسط بالنسبة لاولياء الله وقوله أو يقصد المبالغة فى الكل وفى حاشية الفيشى ما يفيد انه متعلق بالاخيرة أيضا وقوله ابن عرفة فيه نظر الخ وعلى ذلك مشى شب فى شرحه فقال ونجز ان علق ولو قصد المبالغة أى الكناية عن كونه يفعل به ما فيه مشقة شديدة الا أن هذا البحث ربما يدفعه ما يأتى قريبا فلا يسلم (قوله ممكن الوقوع) أى عادة أو عقلا (قوله كحلفه بطلاق زوجته لشخص الخ) اعلم أن ما مشى عليه المصنف خلاف المذهب فان المذهب أن من علق الطلاق بماض جائز شرعا كزوجته طالق لو جئتنى أمس لاعطيتك كذا الشئ لا يجب اعطاؤه له فانه لا ينجز عليه أى ولا يقع عليه وكذا اذا علقه بماض واجب شرعا كقوله زوجتى طالق لو جئتنى أمس لقضيتك حقك حيث وجب قضاؤه خلافا لاصبغ القائل

فلانا أمس لأدخلته الارض والثالث اذا حلف بطلاق زوجته لو حضرت فلانا أمس لأقتلنه أو لفقأت عينه ابن بشير الا أن يعلم انه يقدر على ذلك أو يقصد المبالغة فينبغى أن لا حنث ابن عرفة فيه نظر لقيام الشك فى وقوعه فى الماضى ولو علمت القدرة أو قصدت المبالغة لجواز مانع انتهى وانما نجز فى الممتنع عقلا وعادة وشرعا والجائز للقطع بالكذب فى الاولين وللشك فى الصدق والكذب فى الاخيرين (ص) أو جائز كلو جئت قضيتك (ش) يعنى وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا علقه على ماض ممكن الوقوع وهو المراد بالجائز وان وجب شرعا كحلفه بطلاق زوجته لشخص لو جئتنى أمس لقضيتك حقك وانما ينجز عليه للشك ولا يقدم على فرج مشكوك فيه علله ابن القاسم بأنه يحتمل لو جاءه أن يقضيه أولا يقضيه فحمل الشك وبما قررنا سقط اعتراض البساطى بقوله كيف يمثل المؤلف للجائز بوفاء الدين مع ان قضاءه واجب ولو علقه على ماض واجب عادة كقوله زوجتى طالق لو لقينى أسد أمس لفررت منه فظاهر كلام ابن عرفة لا شئ عليه وفيه نظر لانه لا يخرج عن الجائز وأما الواجب عقلا فلا شئ فيه كما لو قال على الطلاق لو لقيتك ما جمعت بين وجودك وعدمك أو ما طلعت بك السماء ولا نزلت بك الارض (ص) أو مستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة أو يوم موتى (ش) عطف على بماض أى وكذلك ينجز عليه الطلاق وقت التعليق اذا علقه على أمر مستقبل محقق وقوعه كقوله أنت طالق بعد سنة وما أشبه ذلك مما يبلغه عمره فى ظاهر الحال أو قال لها أنت طالق يوم موتى أو قبل موتى بيوم فانه ينجز عليه فى وقت التعليق لانه حينئذ شبيه بنكاح المتعة لانه جعل حلية فرجها الى وقت معلوم يبلغه عمره فى ظاهر الحال فلاجل ذلك نجز عليه ولا فرق بين أن يقول قبل موتى بشهر أو قبل موتك وأما ان قال أنت طالق بعد موتى أو بعد موتك أو أنت طالق اذا مت أو اذا متى فانه لا شئ عليه فى ذلك كله قال ابن القاسم فى المدونة والمراد بما يشبه ما كان مدة التعمير فأقل وبما لا يشبه ما كان فوق مدة التعمير واعلم أنه لا ينجز عليه الا اذا بلغه عمر كل منهما عادة وأما اذا لم يبلغه عمر كل واحد منهما أو يبلغه عمر أحدهما فلا شئ عليه وكلام ح يفيد أنه ينجز فيما اذا كان يبلغه عمر أحدهما وفيه نظر (ص) أو ان لم أمس السماء (ش) معطوف على قوله بعد سنة فهو من أمثلة المستقبل المحقق أى محقق بحسب العادة لانه علق الطلاق على عدم المس وهو مستقبل محقق لا ممتنع وكذا ان لم أشرب البحر أو ان لم أولج فى سم الخياط أو ان لم أحمل الجبل فأنت طالق لان عدم هذه الاشياء مستقبل محقق فهو من جنس ما عطف عليه (ص) أو ان لم يكن هذا الحجر حجرا (ش) أى وكذا ينجز عليه الطلاق اذا قال أنت طالق ان لم يكن

بأنه ينجز عليه فيهما (قوله وبما قررنا) أى من أن المراد بالجائز الجائز العقلى سقط الخ (أقول) الحق ان اعتراض البساطى متجه اذ لو أريد بالجائز الجائز العقلى لدخل فيه المستحيل عادة وشرعا فكان يقتضى أنه على المعتمد من أن الجائز لا حنث فيه ان الممتنع شرعا أو عادة لا حنث فيه مع ان فيه الحنث (قوله وفيه نظر) لانه لا يخرج عن الجائز أى الجائز العقلى أى وقد حكم المصنف بالوقوع فيه الا أن المعتمد تسليمه وانه لا نظر (قوله ما طلعت بك السماء الخ) لا يخفى ان طلوع السماء ممتنع عادة وكذا نزوله به الارض فعدمهما واجب عادة لا واجب عقلا والحاصل أن العدم واجب عادة لاحظته عدم واحد أو عدمهما (قوله لانه جعل حلية فرجها الخ) وذلك لانه يمكن أن يموت آخر النهار فتطلق من أول النهار (أقول) وهذا الكلام مما يقوى البحث المتقدم وانه كيف يعقل تسليط قول المصنف ويشبه بلوغهما على المثال الثانى الذى هو قوله أنت طالق يوم موتى هكذا ظهر لى ثم بعد ذلك وجدت بعض شيوخنا أفاده قائلا فالاحسن كما قال البدر أن يجعله مثالا لمقدر فى الكلام والمعنى ويشبه بلوغهما أو يتحقق لا بقيد التثنية بل المعنى ويتحقق البلوغ ولو من أحدهما (قوله بشهر) لا مفهوم له وروح عدم الفرقية التعميم فى موته وموتها فانه لا شئ عليه فى ذلك كله لان الزوجية انتفت بالموت فلم يجد الطلاق محلا وأما أنت طالق اذا مات أو ان مات فلان فينجز عليه لانه مستقبل محقق يشبه البلوغ اليه وفى شرح عب وشب ويوم موت فلان أو بعده لا شئ فيه ويوافقه قوله فيما مر ولو علق طلاق زوجته المملوكة لا بيه والظاهر أنه يقع حيث لم تكن زوجته جارية لفلان وكان فلان أباه مثلا (قوله فهو من جنس ما عطف عليه) أى كان قوله أو ان لم أمس السماء من جنس ما عطف عليه من حيث كونه مستقبلا محققا

(قوله سواء قدم لفظ الطلاق أو أخره) الذى يقع فيه الطلاق انما هو اذا قدمه فقال أنت طالق ان لم يكن هذا الحجر حجرا وأما لو أخره عن الشرط لم يقع عليه طلاق كان لم يكن هذا الحجر حجرا فأنت طالق وقوله جار فيهما غير ظاهر بل هو جار فى تأخير الشرط فقط أى انه لما وقع عليه الطلاق ندم فأحب أن يرفع ذلك بالشرط وأما ان قال ان كان هذا الحجر حجرا فأنت طالق فينجز عليه مطلقا الا أن يقترن بالكلام ما يدل على ان المراد المجاز وهو تمام الاوصاف الحجرية لكونها صلبا لا يتأثر بالحديد فينظر له فان كان كذلك نجز عليه والا فلا ويجرى أيضا فى ان لم يكن هذا الحجر حجرا (قوله أو بما لا صبر عنه) أى لا صبر على عدمه لان الانسان لا يصبر على عدم القيام (قوله لغير وقت معين) أى أو لوقت معين يعسر فيه ترك القيام (٥٦) ولو دون ساعة لان ما لا صبر عنه كالمحقق الوقوع فان عين مدة لا يعسر تركه فيها لم ينجز عليه الا ان قامت قبل فواتها فان كان الحلوف على انه لا يقوم كصحاح اليمين فلا ينجز الا ان زال بعده فيقع كالآيسة اذا حاضت (قوله أو قال ان لم تحيضى الخ) لا يصح هذا الا اذا كانت ممن لم تحض أو تحيض وقيد بأجل قريب يمكن أن تحيض فيه وان لا تحيض لان عم الزمن أو قيد بأجل بعيد فلا حنث (قوله والا فلا يلزمه طلاق) بأن كانت آيسة أو بغير له الا ان حاضت فيقع الطلاق حيث قال النساء انه حيض ذكره الحطاب وهو يخالف ما يأتى فيما اذا علق الطلاق بما لا يشبه بلوغهما معا اليه و بلغاه من انه لا يقع عليه كما ذكره بعضهم بحثا ولم أره منقولا فاله عج واعلم أن كلام الحطاب هنا مشكل فى الآيسة (قوله ان لم يكن الخ) أى فينجز عليه حال اليمين للشك حينها ولو وجد المعلق عليه عقب اليمين بأن ولدت ذكرا عقبها فان قلت المعلق على دخول الدار مشكوك فى دخوله فلم ينجز عليه فيه بل ينتظر دخوله والجواب انه لما كان معلقا على فعل المحلوف ظاهرا كان أسهل من تعليقه على ما خلق الله من الغلام والانثى (قوله أو مسها فيه وعزل عنها فلا حنث عليه) سيأتى ما يفيد ان المعتمد الحنث لان الماء قد يسبق (قوله ان كان فى هذه اللوزة قلبان الخ) فينجز عليه فيهما ولو فانت كان فيها قلب فى الاولى وقلبان فى الثانية وظاهر المصنف الحكم بتنجيزه فى هذين ولو غلب على ظنه ما حلف عليه كتحريكها قرب اذنه ومعرفته ان فيها قلبا أو قلبين وكسرها عقب عينه فرأى فيها ما غلب على ظنه حال حلفه وهو مخالف لقول المصنف الآتى أو حلف لعادة فينتظر وقد يفرق بأن العادة هنالك شرعية وهذه غير شرعية (قوله ان كان فلان من أهل الجنة فأنت طالق) الا أن يكون مقطوعا له بالنار كأبى لهب وقس على هذه الصيغة ما يوافقها فى المعنى وقوله أو ان لم يكن من ذكر من أهل الجنة فأنت طالق هذه وما

هذا الحجر حجرا أو ان لم يكن هذا الانسان انسانا أو ان لم يكن هذا الطائر طائرا سواء قدم لفظ الطلاق أو أخره والتعليل بأنه يعد ندما جار فيهما (ص) أو لهزله كطالق أمس (ش) يعنى ان من قال لزوجته أنت طالق أمس فانه ينجز عليه الطلاق الآن وهذا متردد كما فى التوضيح بين الهزل وعدمه لان ما يقع الآن يستحيل أمس فيكون بهذا الاعتبار هزلا ويحتمل أن يريد به الاخبار أى أخبر أنه طلق أمس فيلزمه أيضا الطلاق وعلى تعليل ابن الحاجب المسئلة السابقة وهى قوله أو ان لم يكن هذا الحجر حجرا بالهزل فالصواب حينئذ اسقاط أو من قوله أو لهزله فيكون الهزل علة لها وعلى التصويب يكون قوله كطالق أمس مشبها بما قبله فى التنجيز والهزل لانه قاصد الانشاء فهو هازل وعلى عدمه يكون المؤلف سكت عن تعليل الاولى (ص) أو بما لا صبر عنه كان قلت (ش) معطوف على بما مض أى و ينجز ان علق بما لا صبر عنه كأن يقول أنت طالق ان قمت أو قعدت لغير وقت معين أو لبست لغير شئ معين و يصح ضبط تاء الفاعل بكل من الحركات الثلاث فيشمل فعله وفعلها وفعل الغير لان ما لا صبر عنه كالمحقق الوقوع (ص) أو غالب كان حضت (ش) يعنى أنه اذا قال لزوجته التى تحيض ان حضت أو اذا حضت فأنت طالق أو قال لها ان لم تحيضى فأنت طالق فالمشهور انها تطلق عليه بمجرد قوله لها ذلك لانه علق الطلاق على أمر الغالب وقوعه تنزيلا للغالب منزلة المحقق وكلام المؤلف حيث كانت ممن تحيض أو يتوقع حيضها والا فلا يلزمه طلاق (ص) أو محتمل واجب كان صليت (ش) يعنى ان من قال لزوجته أنت طالق ان صليت أنا أو ان صليت أنت أو ان صلى زيد فان الطلاق ينجز عليه من الآن لان الصلاة لا بد منها وهو ممنوع من تركها فصار كالمحقق الذى لا بد منه فلذا نجز عليه وظاهره ولو كانت تاركة للصلاة أو غير مسلمة تنزيلا لوجوبها منزلة وقوعها (ص) أو بما لا يعلم حالا كان كان فى بطنك غلام أو ان لم يكن (ش) يعنى ان من قال لزوجته ان كان فى بطنك غلام فأنت طالق فانه ينجز عليه الطلاق لانه علقه على أمر لا يمكن اطلاعنا عليه فى الحال ويمكن اطلاعنا عليه فى المآل وهذا اذا كانت فى طهر مسها فيه ولم يعزل وأما ان قال لها ذلك وهى فى طهر لم يمسها فيه أو مسها فيه وعزل عنها فانه لا حنث عليه ان كانت يمينه على بر وأما ان كانت على حنث مثل ان لم يكن فى بطنك غلام فأنت طالق فينبغى الحنث فتأمله مع عموم ظاهر كلام المؤلف (ص) أو فى هذه اللوزة قلبان (ش) أى وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا قال لها ان كان فى هذه اللوزة قلبان أو ان لم يكن فى هذه اللوزة قلبان فأنت طالق فانه ينجز عليه ولو وجد المعلق عليه (ص) أو فلان من أهل الجنة (ش) يعنى أنه ينجز عليه الطلاق اذا قال ان كان فلان أو أنا أو أنت من أهل الجنة فأنت طالق أو قال ان لم يكن من ذكر من أهل الجنة

فأنت طالق أوقال ان كان أوان لم يكن من ذكر من أهل النار فأنت طالق قال فى التوضيح وهذا فى غير من ثبت فيهم انهم من أهل الجنة كالعشرة وكل من أخبر عنه عليه السلام انه من أهل الجنة كعبد الله ابن سلام ومثل ذلك من شهد له الاجماع بعد الله وصلاحه كعمر بن عبد العزيز قال ابن القاسم لا حنث على من حلف انه من أهل الجنة وتوقف فيه مالك وربيع ابن يونس قول ابن القاسم ولا حنث على من حلف على صحة جميع ما فى الموطا ويحنث فى غيره ولا فرق عند ابن القاسم فى الحنث بين حلفه انه من أهل الجنة أو ليدخلن الجنة واستظهر ابن رشد الحنث فى الاول ان أراد انه لا يدخل النار وعدمه ان أراد انه لا يخلد فيها وان لم تكن له نية حمل على الوجه الاول فيحنث فيهما والاظهر ان قوله ان لم يكن من أهل الجنة محمول على الاول فيحنث وان لم يدخل الجنة على الثانى فلا يحنث انتهى (ص) أوان كنت حاملا أوان لم تكونى (ش) معطوف على قوله كان كان فى بطنك غلام أى من الفروع التى لا تعلم حالا وتعلم مآلا والمعنى انه ينجز الطلاق على من قال لزوجته ان كنت حاملا فأنت طالق أوان لم تكونى حاملا فأنت طالق هذا ان مسها فى ذلك الطهر وأنزل ولا فرق بين البر والحنث قال مالك فان كان فى طهر لم يمس فيه أو مس فيه ولم ينزل كان محملها على البراءة من الحمل واليه أشار بقوله (ص) وحملت على البراءة منه فى طهر لم يمس فيه واختاره مع العزل (ش) أى وحملت المرأة على البراءة من الحمل فى طهر لم يمسها فيه أو مسها فيه ولم ينزل فاذا قال لها أنت طالق ان كنت حاملا لم تطلق وان قال ان لم تكونى حاملا طلقت ابن عرفة فى هذا على المشهور ان الحامل تحيض نظرا للخمى وكذلك أرى ان تحمل على البراءة أيضا ان كان ينزل ويعزل لان الحمل على ذلك نادر فلا تطلق فى ان كنت حاملا فأنت طالق وتطلق فى ان لم تكونى حاملا فأنت طالق لكن ما اختاره اللخمى ضعيف لان الماء قد يسبق (ص) أو لم يمكن اطلاعنا عليه كان شاء الله (ش) يعنى انه اذا قال لزوجته أنت طالق ان شاء الله أو الا أن يشاء الله فانه ينجز عليه الطلاق اذ لا فرق بين الصيغتين لان المشيئة لا تنفع فى غير الله (ص) أو الملائكة أو الجن (ش) أى وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا علق على مشيئة مغيبة عنا كان شاءت الملائكة أو الجن للجهل لنا بذلك فالعصمة مشكوك فيها (ص) أو صرف المشيئة على معلق عليه (ش) أى وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا وجد المعلق عليه اذا صرف المشيئة للمعلق عليه كقوله أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله أو أنت طالق ان دخلت أنا الدار ان شاء الله أو ان دخل فلان الدار ان شاء الله فاذا وجد المعلق عليه وهو الدخول من المحلوف على عدم دخوله نجز عليه ولا يفيده صرف المشيئة على دخول الدار وهو الفعل المعلق عليه الطلاق (ص) بخلاف الا أن يبدو لى فى المعلق عليه فقط (ش) أى بخلاف ما اذا علق الطلاق على أمر نحو أنت طالق ان دخلت الدار أو ان لم أدخلها أو تدخليها الا أن يبدو لى فيفيده ولا شئ عليه اذا صرف الارادة الى الفعل المعلق عليه فقط وهو الدخول لانه جعل الامر موقوفا على ارادته فى المستقبل فان شاء جعل دخول الدار

يوافقها فى المعنى هى التى يأتى فيها تقييد التوضيح (قوله ابن سلام) بتخفيف اللام (قوله من شهد له الاجماع الخ) أى والاجماع معصوم (قوله على من حلف أنه) أى عمر بن عبد العزيز (قوله وتوقف فيه مالك) أى فى عمر بن عبد العزيز وقال رجل صالح ولم يزد على ذلك (قوله ويحنث فى غيره) قال بعض الشيوخ الظاهر انه لا خصوصية له بل كذلك كتب الصحيح كالبخارى ومسلم أى لو حلف أن ما فيهما صحيح الا ما استثناه العلماء وحكموا بضعفه والمراد بالصحيح ما كان صحيحا فى الظاهر وان لم يقطع بصحته فى نفس الامر وأما ما فى الموطا فكله صحيح لان مالكا لم يجعل فيها الا ما هو صحيح عنده ولا عبرة بتضعيف غيره لوضعف (قوله ولا فرق عند ابن القاسم فى الحنث) أى بخلاف ابن وهب يقول بعدم الحنث موافقا لليث لقوله تعالى وان خاف مقام ربه جنتان (قوله واستظهر ابن رشد الخ) بعيد والاظهر ابقاء قول ابن القاسم على اطلاقه (قوله فيحنث فيهما) أى فى الصورتين المتعلقتين بالاولى وهما اذا أراد أن لا يدخل النار أو لا نية له (قوله والاظهر الخ) هذا كلام الشيخ سالم وقوله انتهى أى كلام الشيخ سالم وان لم يكن نسبه له أولا (قوله ان قوله) أى الحالف (قوله فى هذا نظر) أى فى عدم الحنث فيما اذا كان فى طهر ولم يمس فيه أو مس ولم ينزل نظر اذا ذهبنا للمشهور من أن الحامل تحيض أى لجواز أن تكون حاملا ولو حاضت وطهرت ولم يمس فيه أو مس ولم ينزل

 (قوله لان الماء يسبق) فيه أن هذه العلة يقول بها اللخمى لان السبق نادر وهو معنى قول اللخمى لان الحمل نادر ويجاب بأنه أراد أن الماء يسبق كثيرا والعبرة بذلك لانه المظنة وهى المعتبرة وان ندر الحمل وتأمل (قوله أو صرف المشيئة) أى لله أو الملائكة أو الجن فأل للعهد الذكرى وقوله على معلق متعلق بقوله صرف لتضمنه معنى حمل ونص على المتوهم اذ التنجيز فيما اذا صرفها للمعلق وهو الطلاق أولى لعدم افادته فى غير الله كما قدم وكذا ان لم يكن له نية يصرفها الشئ اذا وجد المعلق عليه فيهما (قوله بخلاف الا أن يبدو لى الخ) أى الا أن يبدو لى أن لا أجعله سببا فى المستقبل فكأنه حل ما عقده ثت أو الا ان أشاء أو الا ان أرى خيرا منه أو الا أن يغير الله ما فى خاطرى فلا ينجز عليه بل ولا يلزمه شئ ولا عبرة بارادته (قوله فان شاء جعل دخول الخ) ظاهر العبارة ان هذا حكم مستأنف وأنه يقع عليه الطلاق اذا نوى جعله سببا ولا يظهر والظاهر أنه لا يقع ولو أراد جعله سببا ويمكن أن يكون تصويرا لقوله لانه جعل الامر

موقوفا الخ وبعد كتبي هذا رأيت الفيشي ذكر ما يفيده (قوله فانه اذا صرف الارادة اليه) وكذا ان لم يكن له نية تصرفه لواحد منهما فينجز (قوله أو ان لم تكن مطرت بالشام) لا يخفى أنه في هذا علق الطلاق على عدم الوقوع فيما مضى فالظاهر أنه ينظران كانت مطرت بالشام فلا يقع عليه طلاق وان لم تمطر طلقت وقوله ولا ينتظر أي سواء صيغة البر وصيغة الحنث وقوله ولو مطرت في صيغة الحنث ويدل عليه التعليل والاولى حذف قوله أو ان مطرت غدا لانه سيأتي في قوله وهل ينتظر في البر الخ (قوله وسواء عم) أي جميع الامكنة أو سمى بلدا (قوله وكذا لو ضرب أجلا) ظاهره سواء عم جميع الامكنة أو سمى بلدا ويخالفه ما في عب ونصه ومثل ما اذا عم الزمن اذا قيد بزمن بعيد كخمس سنين ولم يقيد بمكان فلا ينجز عليه ولا ينتظر والاحسن ما في شارحنا كما يفيده عج وفي شرح شب قال بعضهم وينبغي أن يكون خمس سنين لا مفهوم له والمراد زمن لا يتأخر المطر فيه عادة (قوله أو يحلف لعادة لينتظر) والفرض أنه قيد بزمن قريب والمراد عادة شرعية احترازا عن غير الشرعية فينجز عليه سواء اطلع عليه أو لم يطلع عليه حتى حصل ما حلف عليه وينبغي منها في صيغتي البر والحنث لان في ارساله عليها ارسالا على عصمة مشكوك فيها والظاهر ولو طال الزمن (قوله يقتضي أنه ينجز عليه ولا ينتظر) سياق كلامه في العادة الشرعية (قوله فان غفل عنه الخ) ظاهره انه مرتبط بكلام المقدمات الحاكم بالتنجيز وكأنه قال فينجز عليه حالا اذا اطلع عليه فان غفل عنه فاقوال ثلاثة ومفاد بهرام أنها أقوال في أصل المسئلة ثم تبين بعد ذلك أن ظاهر بهرام لا يسلم وانه من كلام ابن رشد وحينئذ فالحاصل أن ابن رشد يقول ينجز عليه عند الاطلاع فان غفل ولم يطلع فأقوال ثلاثة فالاولى أن الشارح يذكر انتهى آخر البيان أنه من كلام ابن رشد ولذا قال الفيشي بعد نقله كلام ابن رشد المذكور ما نصه قال بعض فاذكره ابن رشد فيمن غفل عنه جعله المصنف ابتداء وفاقا لعياض والله أعلم * واعلم أن قوله كان لم تمطر حقه أن يقدمه عند قوله أو بما لا يعلم حالا لانه من افراد ما لا يعلم حالا ويعلم مآلا ولو قال المصنف أو كان لم تمطر السماء وقيد بزمن قريب كشهر الا أن يحلف لعادة شرعية فينتظر فان أطلق في الزمن فلا حنث وان خصه ببلد كأن قيد بخمس سنين أو كان مطرت وقيد بالبعيد وان خصه بمكان فان قيد بالقريب وحلف لعادة انتظرت والا فهل كذلك وعليه الاكثر أو ينجز تأويلان لو في المراد وقوله كأن قيد بخمس سنين تشبيه تام كذا قال عج ويظهر من كلام عج اعتماد كلام عياض لا كلام التنبيهات والعادة الشرعية ما أشار اليه بقوله في الحديث اذا نشأت بحرية ثم تشأمت فتلك عين غديقة قال الخطاب قوله بحرية كذا رأيته مضبوطا بالفتح والظاهر أنه على الحال من الضمير في نشأت العائد للسحابة المفهومة من السياق وغديقة بغين معجمة مضمومة ودال مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة ثم قاف مفتوحة أي كثيرة الماء وهو تصغير تعظيم والغدق بفتح الدال المطر الكبار وغدق اسم بئر بالمدينة فيه وروي برفع بحرية وبتكبير غديقة أفاده بعض شيوخنا عن بعض شيوخه وقوله تشأمت أي اذا طلعت السحابة من جهة المغرب ومالت الى جهة الشأم فتلك السحابة غزيرة المطر (قوله توسمه) أي تفرسه أي أدركه لعادة بعدم وقوع المطر (قوله بكهانة) هي الاخبار بالمستقبلات معتمدا على اخبار الجن الذين يسترقون السمع وأراد بها ما يشمل قول المنجم

سببا لوقوع الطلاق وان شاء لم يجعله سببا لوقوعه لان كل سبب موكول الى ارادة المكلف لا يكون سببا الا بتصميمه وجزمه على جعله سببا واحترز بالمعلق عليه من المعلق نفسه وهو الطلاق فانه اذا صرف الارادة اليه فلا ينفعه لانه لا اختيار له فيه فينجز (ص) أو كان لم تمطر السماء غدا الا أن يعم الزمن (ش) يعني أن من قال لزوجته أنت طالق ان لم تمطر السماء غدا أو الى رأس الشهر الفلاني أو ان مطرت غدا أو ان لم تكن مطرت بالشام فانه ينجز عليه الطلاق حينئذ ولا ينتظر الى ذلك الوقت لينظر أيكون المطر أم لا ولو مطرت في ذلك الوقت لم ترد اليه لانه على حنث وعلله في المدونة بأنه من الغيب أي فهو دائر بين الشك والهزل وكلاهما موجب للحنث وهذا ما لم يعم الزمن فان عمه كأنت طالق ان لم تمطر من غير تقييد فانه لا شيء عليه اللهم وسواء عم أو سمى بلدا لانه لا بد أن تمطر في زمن ما وكذا لو ضرب أجلا كخمس سنين أي فلا شيء عليه من غير انتظار (ص) أو يحلف لعادة فينتظر (ش) أي وكذا لا ينجز عليه الطلاق في هذه الحالة وهي ما اذا حلف لعادة اعتادها كما اذا رأى سحابة والعادة في مثلها ان تمطر السماء فقال لزوجته ان لم تمطر السماء فأنت طالق فتنتظر السحابة هل تمطر أم لا لانه حلف على غالب ظنه وتبع المؤلف ما قاله في توضيحه عن عياض في التنبيهات والذي لابن رشد في المقدمات يقتضي أنه ينجز عليه ولا ينتظر فان غفل عنه حتى جاء ما حلف عليه فقيل يطلق عليه وقيل لا وقيل ان حلف لغالب ظنه لأمر توسمه مما يجوز له في الشرع لم يطلق عليه وان حلف على ما ظهر له بكهانة أو على الشك طلق عليه (ص) وهل ينتظر في البر وعليه الاكثر أو ينجز كالحنث تأويلان (ش) يعني انه وقع خلاف فيما اذا كانت يمينه على بر مؤجل بأجل قريب لا لعادة كقوله ان مطرت السماء غدا فأنت طالق هل ينتظر وعليه أكثر الشيوخ من المدونة أو ينجز كالحنث وعليه الاقل تأويلان أما لو حلف لعادة وقرب الزمن كشهر مثلا كأنت طالق ان مطرت

(قوله أوقيد بزمن بعيد) ولافرق فى ذلك بين ان يكون لعادة أولا أن لوقدر أن هنالك عادة (ثم أقول) ذكروا أن البعيد خمس سنين والقريب مادونها الشهر ولم يتعرضوا لما بينهما والظاهر ان السنة من حيز البعيد فى صيغتى البر والحنث فينجز عليه ان قيد فى صيغة البر ولا ينجز عليه ان قيد بها فى صيغة الحنث لانه يندر بل يستحيل ببلدنا ونحوه عادة ان تمضى سنة ولا يحصل فيها مطر يلبق ان يكون الاشهر التى لا يتخلف المطر فيها عادة كالتقييد بزمن بعيد فيفترق فيها صيغة البر والحنث (٥٩) (قوله أو بمحرم) أى ينجز عليه بتنجيز الحاكم

مطرت بعد شهر لعادة توسمها انتظر قطعا وان أطلق أو قيد بزمن بعيد كخمس سنين نجز اتفاقا والدليل على ان محل الخلاف حيث قيد بزمن قريب ولم يحلف لعادة قوله كالحنث فانه جعل محل التنجيز فى صيغة الحنث حيث قيد بزمن قريب ولم يحلف لعادة (ص) أو بمحرم كان لم أزن الا أن يتحقق قبل التنجيز (ش) يعنى أن الشخص اذا حلف على فعل محرم فانه ينجز عليه الطلاق الا أن يتجر أو يفعله فلا ينجز عليه قال فيها ومن حلف بطلاق أو عتق أو مشى أو بالله ليضربن فلانا أوليقتلنه الخ فليكفر وليمش أو ليطلق عليه الحاكم أو يعتق عليه ان رفع ذلك اليه بالقضاء فان اجترأ ففعل ذلك قبل النظر فيه زالت أيمانه فيه فقوله أو بمحرم أى أو علق الطلاق على عدم فعل محرم (ص) أو بما لا يعلم حالا ومآلا (ش) أى وكذا ينجز عليه الطلاق اذا علقه على أمر لا نعلمه حالا ولا مآلا كما اذا قال لها أنت طالق ان شاء الله أو ان كان فلان من أهل الجنة أو النار كما مر فى قوله أو لم يمكن اطلاعنا عليه وانما أعاده ليرتب عليه قوله (ودين ان أمكن حالا وادعاه) كحلفه انه رأى الهلال والسماء مطبقة بالغيم ليلة ثلاثين لا ليلة تسع وعشرين كما سبق اليه قلم بعض اذ لا يكون الشهر ثمانية وعشرين يوما (ص) فلو حلف اثنان على النقيض كان كان هذا غرابا وان لم يكن فان لم يدع يقينا طلقت (ش) هذا تفريع على قوله ودين ان أمكن حالا وادعاه وصورة المسئلة كما قال المؤلف رأى رجلان طائرا فحلف أحدهما انه غراب وحلف الآخر على النقيض وهو ان الطائر المذكور ليس بغراب وتعذر التحقيق فان ادعيا يقينا أى حلف كل منهما على يقين منه فانهما يدينان أى يوكلان الى دينهما ويقبل قولهما ولا حنث على واحد منهما وان لم يدع يقينا أى اعتقادا جازما بأن ظن أو شك كل منهما ولو فى ثانى حال فانه ينجز عليهما الطلاق وان ادعى أحدهما يقينا على ما حلف عليه دون الآخر فلا حنث على من ادعى اليقين ويحنث الآخر وقوله فان لم يدع يقينا طلقت أى طلقت امرأة من لم يدع اليقين سواء كان كلا منهما أو أحدهما وفى بعض النسخ فان لم يدع يقينا أى معا أو على البدل ومعلوم انه لا تطلق الا زوجة من لم يدع اليقين وقد تسامح فى اطلاق اليقين على الاعتقاد الجازم تبعا للفظ المدونة لان اليقين العلم بالشئ وعدم الشك ولا يقبل التشكيك الا الاعتقاد ولو كان لرجل امرأتان فرأى طائرا فقال ان كان هذا غرابا فزينب طالق وان لم يكن غرابا فعزة طالق والتبس عليه الامر طلقتا لانه لا يمكنه دعوى التحقيق فى الحالتين * ولما فرغ من الكلام على ما ينجز فيه شرع فيما لا ينجز فيه أعم مما لا شئ فيه حالا ولا مآلا أو حالا لا مآلا فمن الاول قوله (ص) ولا حنث ان علقه بمستقبل ممتنع كان لمست السماء أو ان شاء هذا الحجر (ش) يعنى ان من قال لزوجته أنت طالق ان لمست السماء أو أنت طالق ان شاء هذا الحجر أو ان شاء هذا الحجر فأنت طالق فانه لا شئ عليه على المشهور لانه علق الطلاق على شرط ممتنع وجوده والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط وقوله ممتنع عقلا كان جمعت بين الضدين فأنت طالق أو عادة كان لمست السماء أو ان حملت الجبل أو شرعا كان شربت الخمر (ص) أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته (ش) صورتها قال لزوجته أنت طالق ان شاء فلان فمات فلان ولم يعلم هل شاء الطلاق أولا فانه لا شئ عليه فان قلت تقدم مسئلة التعليق على مشيئة الله تعالى والملائكة والجن فانه ينجز اذا لم تعلم المشيئة فى ذلك كله فهذا يرد على ظاهر كلام المؤلف هنا

لا بمجرد الحلف لئلا يناقض قوله الا أن يتحقق الخ (قوله كان لم أزن) ومثله كان لم يزن زيد فلا فرق بين الحلف على فعله وفعل غيره (قوله وانما أعاده الخ) قال البساطى بينهما فرق وهو ان ما لا يمكن اطلاعنا عليه ليس له حالة يمكن تعلق علمنا به كان شاء الله أو الملائكة أو الجن وما لا يعلم حالا ولا مآلا له خارج يمكن ان يعلم من غير خبر كزيد من أهل الجنة وحاصل جواب البساطى أن مشيئة الله لا تعلم فى الدنيا ولا فى الآخرة وكونه من أهل الجنة يعلم فى الآخرة وهو جواب بعيد (قوله على النقيض) أى جنس النقيض اذ حلف اثنين على النقيضين أو التقدير كل على النقيض (قوله ولا حنث على واحد منهما) الا أن يتبين خلاف ما جزم به أحدهما أو هما فيحنث أيضا من بان خلاف ما جزم به منهما (قوله بان شك أو ظن) وأولى اذا توهم تبين شئ يصدق أحدهما أو لم يتبين لكونه حال اليمين غير جازم على ما حلف (قوله ولو فى ثانى حال) بأن كان جازما حين اليمين ثم شك بعد ذلك (قوله والتبس الحال) يفهم منه أنه لو ظهر له شئ عمل عليه وهو كذلك كما أفاده بعض (قوله ممتنع الخ) أى فى صيغة بر لا فى صيغة حنث فينجز كان لم أزن أو ان لم أمس السماء أو ان لم أجمع بين الضدين (قوله لا شئ عليه على المشهور) ومقابله ما لسحنون من الحنث ثم انه عورضت هذه بلزوم طلاق الهزل كأنت طالق ان لم يكن هذا الحجر حجرا وأجيب بأن المسئلة ذات قولين فشى فى كل موضع على قول وأجيب بجواب آخر انه لما كان الحجر

يمتنع عادة وعقلا كونه غير حجر لئلا يلزم قلب الحقائق كان هازلا فينجز عليه بخلاف مشيئة الحجر فانها ممتنعة عادة لا عقلا ولهذا لم يحنث (قوله من جنس من تعلم مشيئته) وقد وقع الطلاق من بعض الاموات وكان علم من علق الطلاق بمشيئته مع العلم بموته أدخل في الوجود من علم مشيئة الله ومامعها (قوله على ظاهر المدونة) راجع لقوله أو علم بموته ومقابله ما للخمي من انه يلزمه الطلاق وأما اذا لم يعلم بموته فلا شئ عليه باتفاق هذا ما يفاد من بعض الشراح (قوله أولا يشبه البلوغ اليه) المعتبر العمر الشرعي الآتي في الفقد (قوله بخلاف ما اذا علقه الخ) انظر الفرق بينهما والظاهر وقوعه عند بلوغ ما علق عليه لقول ابن رشد الحد الذي فيه التعمير من سبعين الى مائة وعشرين كما في المواق والشيخ سالم وغيرهما وانظر لو علقه وهو ابن سبعين والزوجة كذلك على زمن آت هل لا ينجز عليه لانه بمنزلة ما اذا علقه على مدة لا يشبه أن يبلغها واحد منهما أو يفصل بين قصر المدة وطولها واعلم أن كون الآيسة اذا حاضت يقع الطلاق هذا نقله الحطاب عن الواضحة عن ابن الماجشون (أقول) لعل الظاهر انه ضعيف ولم يحرر (قوله المعطوف أيضا) الاولى حذف أيضا (قوله ومن الثاني أنه تقدم له الجنون) أي وكانت زوجته في حال الجنون (قوله الا أن يريد نفيه) أي بان أو اذا تغليبا للشرطية على الظرفية والظاهر ان مثلها متى تغليبا للشرطية أيضا أي يريد انه لا يموت وكأنه قال عليه الطلاق لا يموت أي مطلقا أو من ذلك المرض (قوله أو اذا حلت) ولا يحنث الا بحمل ينسب اليه شرعا وان لم يرد الحمل منه فانه يحنث بحصول الحمل وان لم ينسب اليه شرعا (قوله لم يمس فيه) أي أو مس فيه ولم ينزل أو أنزل وعزل أو كانت ممن لا تحمل (قوله الا أن يطأها مرة) راجع للصورتين (قوله وينزل) أي وكانت ممن تحمل احترازا من الصغيرة واليائسة (قوله الى أن تحمل) أي أو تحيض (قوله غير غالب) شامل لما استوى وجوده وعدمه ولما اذا كان الغالب عدمه ويدل له الامثلة (قوله كيوم قدوم زيد) وقصد التعليق على نفس قدومه وان الزمن تبع له فيحنث بالقدوم وليلا فان قصد التعليق على الزمن كما هو ظاهر قوله كيوم وان الفعل تبع له أو لا قصد له نجز والحاصل ان الذي يجب المصير اليه انه اذا علق الطلاق بيوم القدوم ولم يكن له نية فانه ينجز عليه كما اذا قصد مدلوله وأما ان قصد به نفس القدوم فلا يحنث الا به وليلا ولا يتبين الوقوع أوله ان قدم أثناء النهار (قوله ان قدم في نصفه) أي مثلا (قوله وعليه الخ) وثمرته أيضا التوارث وزجوعها عليه بما خالعته به أول ذلك الوقت

ويجاب بأن مراده هنا بقوله أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته من جنس من تعلم مشيئته وهو الآدمي كان حيا أو ميتا حين التعليق ولم يعلم بموته أو علم بموته على ظاهر المدونة ﴿فرع﴾ لو علقه على مشيئة صغير فلا شئ عليه أي الآن وينتظر وهذا في الصغير الذي لا يعقل انظر الشارح عند قوله أي المؤلف في باب التفويض واعتبر التنجيز قبل بلوغها (ص) أو لا يشبه البلوغ اليه (ش) تقدم انه اذا علق طلاقها على أجل يبلغه عمرهما في ظاهر الحال انه ينجز عليه وأشار هنا الى انه اذا علق طلاقها الى أجل لا يبلغه عمرهما أو عمر أحدهما في ظاهر الحال فانه لا شئ عليه وظاهر كلامهم ولو انخرمت العادة وعاشا اليه بخلاف ما اذا علقه على حيض يائسة وحاضت وشهدت البينة انه دم حيض فانها تطلق عليه (ص) أو طلقتك وأنا صبي (ش) المعطوف أيضا محذوف أي أو قال طلقتك وأنا صبي أو مجنون وهذا اذا علم من القائل الاول انه تزوج في حالة الصبا ومن الثاني انه تقدم له جنون ومحل كونه لا شئ عليه اذا أتى باللفظ نسقا (ص) أو اذا مت أو متى أو ان الا أن يريد نفيه (ش) تقدم أنه ينجز عليه الطلاق اذا قال لها أنت طالق يوم موتي لانه شبيه بنكاح المتعة وأشار هنا الى أنه لا يلزمه شئ اذا قال لها أنت طالق اذا مت أو متى مت أو أنت طالق اذا مت أنت أو ان مت أنت أو متى مت أنت فانه لا يقع عليه الطلاق بشئ من ذلك اذ لا يطلق على ميت ولا تطلق ميتة اللهم الا أن ينفي الموت عنادا منه فانه يقع عليه الطلاق لانه بمثابة من قال أنت طالق لا أموت (ص) أو ان ولدت جارية أو اذا حملت الا أن يطأها مرة وان قبل يمينه (ش) صورتها انه قال لزوجته المحقق براءتها من الحمل بأن قال لها في طهر لم يمسها فيه ان ولدت جارية أو غلاما أو اذا حملت فأنت طالق فانه لا شئ عليه الا أن يطأها مرة وينزل سواء كان الوطء بعد يمينه أو قبله ولم يستبرئ فينجز عليه لحصول الشك في العصمة خلافا لابن الماجشون في انه وطأها في كل طهر مرة كقوله لامته ان حملت فأنت حرة أي فله وطؤها في كل طهر مرة ويمسك الى ان تحمل وفرق ابن يونس بمنع النكاح لاجل وجواز العتق له (ص) كانت حملت ووضعت (ش) أي ولا شئ على من قال لزوجته أنت طالق اذا حملت ووضعت الا أن يطأها مرة بعد يمينه أو قبله ولم يستبرئ وهي ممن تحمل فهو تشبيه تام وهذا في غير من تحقق حملها وأما من تحقق حملها فينجز عليه نظرا للغاية الثانية (ص) أو محتمل غير غالب وانتظر ان أثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع أوله ان قدم في نصفه (ش) هذه المسئلة أيضا مما لا ينجز فيها الطلاق وهي ما اذا علق الطلاق على أمر محتمل غير غالب الوقوع وكان مثبتا كقوله أنت طالق يوم قدوم زيد فانه ينتظر قدومه فاذا قدم زيد نهارا فانه يتبين وقوع ذلك الطلاق من أول ذلك اليوم وعليه لو

كانت

كانت عند طلوع الفجر طاهرا وحاضت وقت مجيئه لم يكن مطلقا فى الحيض وعليه أيضا فتحسب هذا اليوم من عدتها اذلم يقع الطلاق فى أثناء اليوم المقتضى للالغاء وانظر هل هذه الاحكام مسلمة كما يقتضيه هذا أم لا وسيأتى تسليم قوله وانتظر ان أثبت فى قوله وان نفى ولم يؤجل انتظر ومنع منها وقوله ان قدم أى حيا وأما ان قدم به ميتا فلا شئ عليه (ص) والا أن يشاء زيد مثل ان شاء (ش) مبتدأ وخبر أى هذا اللفظ مثل هذا اللفظ فى الحكم أو هذا كهذا فى انه يتوقف وقوع الطلاق على مشيئته فان شاء طلاقها طلقت وان شاء عدمه لم تطلق وانما اختلف فى الا أن يشاء زيد واتفق فى ان شاء زيد أن الاول يقتضى وقوع الطلاق الا ان يشاء زيد رفعه بعد وقوعه وهو بعد وقوعه لا يرتفع وفى الثانى وقوعه مشروط بمشيئته فلا يقع الا بعد وجودها وأما مشيئته هو فان قال أنت طالق ان شئت نفعه بخلاف الا أن أشاء والفرق ان الاول معلق على صفة والثانى رفع بعد الوقوع و يرد عليه حينئذ الا أن يشاء زيد فانه رافع أيضا ويفرق بان الرافع فى قوله الا أن يشاء هو الموقع وفى قوله الا أن يشاء زيد غيره فضعفت تهمة رفع ماهو واقع (ص) بخلاف الا ان يبدولى (ش) أى فلا ينفعه حيث رده للمين أو احتمل رده لها وللمعلق عليه فينجز عليه وما مر من أنه ينفعه حيث رده للمعلق عليه كقوله أنت طالق ان دخلت الدار الا أن يبدولى أى أن أجعل دخول الدار ليس سببا للطلاق لان كل سبب وكل الى ارادته لا يكون سببا الا بتصميمه على جعله سببا (ص) كالنذر والعتق (ش) يعنى انه اذا قال على نذر كذا للفقراء أو على عتق عبدى فلان ان شاء أو الا أن يشاء زيد فيتوقف على مشيئته وان قال ان شئت توقف أيضا وأما ان قال الا أن أشاء لزمه وان قال الا ان يبدولى ففيه تفصيل بين أن يرده الى المعلق عليه أولا فهو تشبيه فى جميع ما مر ثم ذكر قسيم قوله ان أثبت بقوله (ص) وان نفى ولم يؤجل كان لم أقدم منع منها (ش) أى وان نفى بان أتى بصيغة الحنث ولم يؤجل بأجل معين كأنت طالق ان لم أقدم من كذا فانه يمنع من زوجته حتى يفعل فان رفعته ضرب له أجل الايلاء وابتداؤه من يوم الرفع والحكم لان يمينه ليست صريحة فى ترك الوطء كما يأتى فى الايلاء فى قوله والاجل من اليمين ان كانت يمينه صريحة فى ترك الوطء والا فمن الرفع والحكم وقوله كان لم أقدم كذا فى بعض النسخ وهى أولى من نسخة كان لم يقدم لتكرره مع قوله الآتى وان حلف على فعل غيره ففى البر كنفسه وهل كذلك فى الحنث الخ مع ما فيه من افادة الجزم بأحد القولين الآتيين ويجاب على ما وقع فى بعض النسخ كان لم يقدم بان الضمير فى يقدم عائد على الحالف فكأنه قال كان لم أقدم غاية الامر انه حكاه بصيغة الغيبة (ص) الا ان لم أحبلها أو ان لم أطأها (ش) مستثنى من قوله منع منها أى يمنع منها فى كل لفظ فيه نفى ولم يؤجل الا فى هذا اللفظ فانه لا يمنع منها و يسترسل عليها الا ان يره فى وطئها فان وقف عن وطئها كان موليا عند مالك والليث لا عند ابن القاسم وهو الاقرب وكلام المؤلف فيما اذا كان ممن يتوقع منها الحمل والا نجز عليه (ص) وهل يمنع مطلقا أو الا فى كان لم أحج فى هذا العام وليس وقت سفر تأويلان (ش) تقدم ان من نفى ولم يؤجل يمنع من وطء زوجته لكن هل المنع سواء كان للفعل المعلق عليه وقت معلوم يتمكن من فعله قبله أم لا قال فى التوضيح وهو المشهور وقول ابن القاسم فى كتاب الايلاء أولا بد من التفصيل وهو أن ما ليس له زمن معين لا يقع فيه عادة فانه يمنع منها من وقت حلفه وما له زمن معين لا يقع قبله عادة فلا يمنع منها الا ان جاء وقته ولم يفعله لانه كالمؤجل بأجل معين وهو قول الغير فى المدونة واختلف شراحها فى كونه تقييدا أو خلافا

الاحكام هل هى مسلمة) كلام الشيخ أحمد يقتضى التسليم (قوله وأما ان قدم به ميتا) أى لانه لا يصدق عليه قدم وانما يقال قدم به (قوله أو هذا كهذا) تنويع فى العبارة والمعنى واحد (قوله أو على عتق عبدى الخ) هذه فى صيغ النذر فالاحسن عبارة شب ونصه اذا قال على نذر أو عبدى حر ان شاء زيد أو الا ان يشاء زيد فيتوقف على مشيئته الخ وشارحنا فهم ان المراد بالنذر ما صرح فيه بلفظ النذر (قوله وان نفى) أى أتى بصيغة حنث صريحا أو معنى كطالق ليقدمن زيد وقوله منع منها أى وينتظر حذف من قوله ان أثبت لم يمنع منها ومن هذا ينتظر فهو شبيه الاحتباك (قوله ولم يؤجل بأجل معين) وأما لو أجل بأجل معين كقوله ان لم يقدم قبل شهر فلا يمنع منها لانه على بر اليه (قوله كان لم يقدم زيد) كذا المصنف فى نسخة الشارح الا ان ظاهر الشارح خلافه (قوله بان أتى بصيغة الحنث) والفرض ان الفعل غير محرم وأما المحرم فينجز كما تقدم فى قوله أو بمحرم كان لم أزن ولا فرق بين فعله وفعل غيره كان لم يزن زيد على ما استظهره المصنف خلاف تفرقة ابن الحاجب (قوله وهو الاقرب) أى قول ابن القاسم هو الاقرب وقال تت فيه هو الصواب لانه لم يحلف على ترك الوطء (قوله والا نجز عليه) أى وان لم يتوقع حملها ولو من جهته نجز عليه (قوله وهل يمنع مطلقا) هو الراجح (قوله يتمكن من فعله) كذا فى نسخته والاولى لا يتمكن (قوله لا يقع فيه) كذا فى نسخته والمناسب قبله ثم هو صفة لمعين ثم أراد لا يمكن قبله عادة بما يدل عليه عبارة غيره والا فهنالك أمور لها وقت معين تفعل فيه عادة و يمكن فعلها فى غير وقته

تأويلان ابن عبد السلام والاظهر عندى أنه تقييد للمشهور لان الأيمان انما تحمل على المقاصد ولا يقصد أحد الحج فى غير وقته المعتاد وكذلك ان حلف على فعل شئ أو الخروج لبلد ولا يمكنه حينئذ ويفهم مما ذكرنا أن المراد بقول المؤلف وقت سفر الوقت المعتاد للسفر فيه من محل الحالف وذلك يختلف باختلاف الامكنة كما هو ظاهر ويوجد فى بعض النسخ فى هذا العام ولم يقع ذلك فى المدونة ولا فى ابن الحاجب ولا فى ابن عرفة فالصواب اسقاطه لان ثبوته يقتضى جريان التأويلين فيما اذا عين العام مع أنه فى تعيينه لا خلاف فى أنه لا يمنع منها الا اذا جاء وقت الفعل ولذلك تمحل له بعض بقوله قوله فى هذا العام متعلق بالقول المدخول لحرف الجر لا بأحج أى فى قوله فى هذا العام ان لم أحج مثلا لان الكاف أدخلت أمورا كثيرة فصار القول مقيدا والفعل وهو الحج مثلا مطلقا *ولما ذكر المؤلف أن الحالف على حنث مطلق يمنع وعلى مؤجل لا ينجز عليه الطلاق ولا يمنع منها من الوطء خشى النقض عليه بمسائل من ذلك يتنجز الطلاق فى مطلقها ومؤجلها فأخرجها بقوله (ص) الا ان لم أطلقك مطلقا أو الى أجل (ش) يعنى ان من قال لزوجته ان لم أطلقك فأنت طالق وأطلق فى يمينه ولم يقيد بأجل فانه ينجز عليه الطلاق ومثله اذا قال لها أنت طالق ان لم أطلقك بعد شهر مثلا لانه محمول على الفور وكأنه قال أنت طالق ان لم أطلقك الساعة فقوله الى أجل هو قسيم قوله مطلقا بكسر اللام أى غير مقيد بأجل ويصح فتحها أى قال ذلك قولا مطلقا أو مقيدا بزمن وهو مستثنى من مقدر بعد قوله منع منها أى منع ولم ينجز الا فى كذا وقوله فينجز قرينة على هذا المقدر ولعله انما لم يأت بالعاطف مع الاستثناء الثانى لاستقلال كل منهما (ص) أو ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة أو الآن فينجز (ش) يعنى وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا قال لزوجته ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة لان احدى البتتين واقعة رأس الشهر على كل تقدير اما ابقاعه ذلك عليها أو بمقتضى التعليق فهو كمن قال أنت طالق رأس الشهر البتة وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا قال لزوجته ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق الآن البتة فالبتة واقعة إما الآن أو عند رأس الشهر على كل تقدير وهو المشهور وقوله فينجز راجع الى قوله الا ان لم أطلقك مطلقا وما بعده وبحث ابن عبد السلام فى الاخيرة فقال لا يلزم فيها الحالف شئ بوجه لانه اذا حلف على ايقاع البتة رأس الشهر بوقوع البتة الآن فله طلب تحصيل المحلوف عليه وهو ايقاع البتة عند رأس الشهر فاذا جاء رأس الشهر فله ترك ذلك الطلب واختيار الحنث كما لكل حالف فاذا اختاره لم يمكن وقوع الحنث عليه لانعدام زمان البتة المحلوف بها لانه انما التزمها فى زمان الحال الذى عاد ماضيا عند رأس الشهر قال فى توضيحه وما قاله من عدم وقوع الطلاق لمضى زمنه يأتى على ما قاله ابن عبد الحكم فيمن قال لزوجته أنت طالق اليوم اذا كلمت فلانا غدا انه اذا كلمه غدا فلا شئ عليه لان الغد مضى وهى زوجة وقد انقضى وقت وقوع الطلاق ومثله لابن القاسم فى الموازية وما ذكره ابن عبد الحكم خلاف أصل مالك والطلاق يلزمه اذا كلمه غدا وليس لتعليق الطلاق بالايام وجه وأشار المؤلف الى هذا بقوله (ويقع) أى يحكم بوقوع طلاق البتة ناجزا فى ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق الآن البتة (ولو مضى زمنه) وليس لتعليقه بالايام وجه وليس له أن يقول أطلب بتة رأس الشهر فاذا جاء رأس الشهر فله ترك بتته وطلب بتة أوله فلا تقع لانعدام زمنها ولا يفيده ذلك واذا كان وقوع البتة رأس الشهر لا بد منه ولو مضى زمنها الذى هو رأس الشهر صارت

(قوله تقييد للمشهور) المناسب تقييد مسئلة ذكروها هنا وهو أنه اذا جاء الوقت المعتاد ولم يخرج فلما قدم الحاج أقام بينة شرعية انه فعل مع الحج أفعال الحج وادعى أن بعض أهل الخطوة بلغه ذلك فلا يبر بذلك وان كان الفرض سقط عنه وانما لم يبر لان الايمان مبناها العرف وأجاب بعض الاشياخ بأنه لا يحنث هذا محصل ما فى شرح عب وقوله وكذلك ان حلف على فعل شئ أى مما له وقت (قوله تمحل له بعض) أى تكلف (قوله أى فى قوله فى هذا العام) لا يقال انه حينئذ لا فائدة فيه لان من المعلوم أن قول كل حالف واقع فى عامه لانا نقول هذا جواب بعد الوقوع والنزول ذكره الفيشى وكان الاحسن حذفها (قوله أدخلت الكاف أمورا كثيرة) علة لتقدير مثلا (قوله بكسر اللام) أى فى حالة كونه مطلقا فى ذلك أى غير مقيد بأجل (قوله لاستقلال كل منهما) لان الاول الذى هو قوله الا ان لم أحلها الخ وقوله الا ان لم أطلقك الخ مستثنى من قوله ولم ينجز (قوله اما ابقاعه) توضيح لقوله على كل تقدير (قوله على كل تقدير) هو عين قوله إما الآن أو عند رأس الشهر (قوله وهو المشهور الخ) لانه حكى اللخمى فيها الخلاف فقد قال واختلف اذا قال أنت طالق ان لم أطلقك رأس الهلال ثلاثا فقيل لا شئ عليه الآن وتبقى حتى يبر بفعل الطلاق الذى حلف أن يفعله وقيل يعجل عليه الطلاق الآن (قوله لان الغد مضى وهى زوجة) الاولى لان اليوم مضى وهى زوجة (قوله لتعليق الطلاق بالايام) أى لارتباط الطلاق بالايام أى فى قوله أنت طالق اليوم (قوله ولو مضى زمنها) أى زمن أحد فرديها الذى هو أول الشهر

(قوله كما فى العتبية) الاولى أن يقول لما فى العتبية أى الذى هو قوله كطالق اليوم هذا هو الواقع ويجاب بان فى العبارة تقديما وتأخيرا والاصل واستظهر على ذلك بقوله كطالق كما فى العتبية بالمعنى أى ان المصنف نقله بالمعنى ورد اللقانى كونه استظهارا فقال جعله تنظيرا أولى من جعله قياسا لان شرط القياس أن يكون المقيس عليه متفقا عليه بين الخصمين والخصمان هنا ليسا متفقين فان ابن عبد السلام وابن رشد خالفا فى ذلك انتهى الا أنك خبير بأن الواقع من المصنف انه استظهر فكيف الجواب بذلك الا أن يقال الجواب عنه بالنظر لظاهر لفظه هنا بقطع النظر عن كلامه فى التوضيح فان لم يكلمه أصلا أو كلمه بعد غد لم يطلق عليه (قوله وكشف الغيب) معطوف على كان عليها أى لما كشف فهو فعل ماض وقوله كلاهما باطل أى كلا الامرين الاول الذى هو قوله ما كان عليها عدة هنا باطل بل عليها العدة والثانى لما كشف أى ان عدم كشف الغيب باطل بل كشف الغيب ان الطلاق كان فى مطلقة وحاصله ان عليها العدة والطلاق تعلق بمطلقة أى بمطلقة بهذا الطلاق ولو قلنا ان العدة من يوم الحلف ومضى الزمن الذى تنقضى فيه العدة لانتفت عنها العدة فى المستقبل وتبين ان هذا الطلاق لم يتعلق بمطلقة به بل تعلق بامرأة أجنبية فتأمل والثانى مترتب على الاول (قوله ان لم أطلقك رأس الشهر الخ) فيه اشارة الى أنه أراد بالبعدية رأس الشهر وهو الواقع فى النص (قوله قال ابن القاسم) اشارة الى أن المسئلة ذات خلاف ويوضح ذلك عبارة البيان ونصها واختلف فى قول القائل امرأتى طالق ثلاثا ان لم أطلقها عند رأس الهلال على ثلاثة أقوال أولها لابن القاسم ان عجل الطلقة التى عند رأس الشهر لم يلزمه غيرها وان أبى أن يعجلها وقف فقيل له إما عجلت التطليقة الآن والا بانت منك بالثلاث وهذا يأتى على مذهبه فى المدونة فى الذى يقول امرأتى طالق ان لم أطلقها انه يعجل عليه الطلاق والثانى انه ان عجل الطلقة التى عند رأس الشهر لم يلزمه غيرها وان أبى أن يعجلها ترك ولم يوقف على الطلاق فان لم يطلق حتى هل الشهر بانت منه بالثلاث وهو قول أصبغ وسحنون والثالث انه لا يوقف حتى يأتى الشهر فيبر بالطلاق عنده أو يحنث وان عجل التطليقة قبل أن يأتى الشهر لم يخرجه ذلك عن يمينه ولم يكن له بد من أن يطلق عند رأس الهلال والا حنث وهو قول المغيرة انتهى (قوله والا بانت منك بالثلاث) المتبادر انها بانت الآن وقوله حتى جاوز الاجل أى الذى هو رأس الشهر وقوله قبل مجيئه الاولى قبل المجاوزة لاجل أن يشمل الفعل فى الاجل الذى هو رأس الشهر فانه لا حنث الا أن عبارة الشيخ أحمد تخالفه ونصه وانظر لو لم يطلع عليه الا عند الاجل وأوقع اذ ذاك واحدة هل تكفيه أولا يلزمه البتة وهذا الثانى هو الظاهر انتهى وهو الذى يظهر وهو يفيد ان المراد بانت منه الآن فتدبر (قوله البر المؤقت) هو الحنث المقيد (قوله وانما يكون له بقدر ما يرى) ولا يمنع من وطئها زمن التلوم على الراجح

محققة الوقوع على كلا التقديرين فعجلت خلافا للمختار ابن عبد السلام فيها واستظهر على ذلك كما فى العتبية فى المعنى بقوله (ص) كطالق اليوم ان كلمت فلانا غدا (ش) وكلمه غدا ثم انه يقع عليه الطلاق مقارنا لفجر اليوم الذى وقع فيه الحنث كما ذكره الشيخ كريم الدين فانه قال ويبقى الكلام فيما اذا كلمه فى غد ووقع عليه الطلاق فان العدة تحسب من يوم الطلاق وهو يوم كلمه لا من يوم الحلف اذ لو كان كذلك لكان اذا تأخر زمن الحنث عن يوم الحلف بحيث تنقضى فيه العدة لما كان عليها عدة وكشف الغيب أن الطلاق كان فى مطلقة وكلاهما باطل وهل يحسب ذلك اليوم من العدة لتبين الوقوع فى أوله أم لا انتهى واستظهر بعض الاول (ص) وان قال ان لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة فان عجلها أجزأت والا قيل له إما عجلتها والا بانت (ش) يعنى أن من قال لزوجته أنت طالق الآن ثلاثا ان لم أطلقك رأس الشهر طلقة قال ابن القاسم ان عجل الطلقة التى عند رأس الشهر لم يقع عليه شئ أى لا يقع عليه شئ بعد الشهر لوقوع المعلق عليه وكونه قبل الشهر لا يضر لما علمت ان المنجز قد يكون قبل أجله كقوله أنت طالق بعد شهر فينجز عليه الآن وان أبى أن يعجلها وقف وقيل له إما عجلت التطليقة الآن والا بانت منك بالثلاث وانما يقل والا بانت لانها لا تبين بمجرد عدم التعجيل فان غفل عنه حتى جاوز الاجل ولم يفعل الواحدة قبل مجيئه طلقت البتة (ص) وان حلف على فعل غيره ففى البر كنفسه وهل كذلك فى الحنث أو لا يضرب له أجل الايلاء ويتلوم له قولان (ش) يعنى ان من حلف على فعل غيره بطلاق أو غيره وسواء كان ذلك الغير حاضرا أو غائبا كان ذلك الغير زوجة أو أجنبيا فان كان بصيغة البر أى المطلق فهو كحلفه هو من كل وجه فلا فرق بين إن دخلت أنا الدار فأنت طالق وبين ان دخلت أنت أو فلان الدار فأنت طالق فمنتظر ان أثبت ولا يمنع من بيع ولا وطء أما البر المؤقت كان لم يدخل فلان الدار قبل شهر فأنت طالق أو حرة فيمنع فى الرقيق من البيع ولا يمنع فيه ولا فى الزوجة من وطء وان كان بصيغة الحنث المطلق كقوله ان لم يدخل فلان الدار فأنت طالق أو أنت حرة فاختلف فيه هل يمنع من البيع والوطء ويدخل عليه أجل الايلاء كحلفه هو أو لا يكون كحلفه هو فلا يدخل عليه أجل الايلاء وانما يكون له بقدر ما يرى انه أراد بيمينه ثم يقع عليه الحنث ولا يحتاج فى وقوعه الى حكم حاكم قولان لابن القاسم لكن الثانى مذهب المدونة فى كتاب العتق وما كان ينبغى للمؤلف التسوية بينهما ولو

(قوله لشمل القول) كمن حلف انه ما أخذ معلوما له من الناظر أو دينه من مدينه فأظهر خطه انه أخذه فلا حنث عليه لان خطه بمنزلة اقراره قبل يمينه لا بعده لسبقية وجود الخط على الحلف وان لم يظهر الا بعد الحلف كما أفتى به ع ج ولا مطالبة له حينئذ واعلم ان مثل الاقرار شهادة البينة كما لو قامت عليه بينة انه قذف فلانا مثلا فحلف بالطلاق ما قذفه فلا حنث عليه لانه بمنزلة طعنه في البينة وهو جائز ولكن يحد (قوله بخلاف اقراره بعد اليمين) أي أو ثبوته بعد اليمين ولا يمكن من الحلف لرد شهادة تلك البينة لانها بمنزلة اقراره بعد اليمين (قوله ولا تمكنه زوجته ان سمعت اقراره) أي ولم تعلم صدقه من كذبه والا عملت بمقتضى علمها (قوله الا كرها) راجع للامرين التمكن والتزين (قوله ثم يقول كنت كاذبا في اقراري) قد تقدم انه يقبل عند المفتي وهذا بمثابته ويجاب بحمل ذلك عند القاضي وقوله فان شهدت أي عند القاضي وهو عين الذي قبله

وسمعت ذلك زوجته أي فقط أي ولم تعلم صدقه من كذبه والظاهر ولو قال كنت كاذبا في اقراري (قوله الا كراها) أي عند الاكراه (قوله فلا اعتراض الخ) أي عليه بأن ابن عبد السلام اعترض قول التهذيب الا كارهة بأنه لا ينفعها كراهتها لانيانه لها وانما ينفعها كونها مكرهة فمن عبر بمكرهة أحسن من التهذيب (قوله ان كان بائنا) بان كان الطلاق ثلاثا (قوله عند محاورتها) أي مراودتها للجماع (قوله هل يجوز لها أن تقتله) وان قتلت الا ان تثبت ما ادعته فلا تقتل اذ هو بيان للحكم فيما بينها وبين الله تعالى وهذا لا ينافي القصاص لاحتمال كذبها في دعواها انها سمعت منه ما بينها (قوله هل يجوز لها أن تقتله) أي اذا علمت أو ظنت انه لا يندفع الا بالقتل قال ابن عرفة الصواب انها ان أمنت من قتل نفسها ان قتلته ولا أو حاولت قتله ولم تقدر على دفعه الا بقتله وجب عليها قتله لا باحته وان لم تأمن من قتل نفسها في مدافعتها بالقتل أو بعد قتله فهي في سعة وكذا من رأى فاسقا يحاول فعل ذلك بغيره (قوله أولا يجوز الخ) ظاهره ولو علمت انه لا يندفع الا بالقتل وظاهره ولو أمنت على نفسها القتل لو قتلته لكن لا تمكنه الا اذا خافت القتل (قوله تحبيني أو تبغضيني) من باب نصر وفرح وأبغض لغة رديئة انظر القاموس ٣ (قوله قيل ندبا وقيل وجوبا) يمكن الجمع بأن من قال ندبا اذا أجابت بما لا يقتضي الحنث ووجوبا اذا أجابت بما يقتضيه (قوله أو ان دخلت هذه الدار) رد بأن الحكم مختلف بل يقال انه ان صدقها في قولها دخلت جبر على الفراق بالقضاء وان كذبها أمر بالفراق من غير قضاء

قال أولا ويتلوم له كقضاء العلم بنفي ضرب الاجل من قوله أولا (ص) وان أقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين (ش) يعني انه لو أقر لزوجته مثلا انه تزوج أو تسرى عليها فخاصمته في ذلك فحلف لها بالطلاق انه ما فعل ذلك وانى كنت كاذبا في قولي فانه يصدق في القضاء بيمين بالله انه كاذب في اقراره ولا شئ عليه لان كلامه أولا أوجب التهمة وان كان مستفتيا لم يحلف ولو نكل عن اليمين ينجز عليه كما استظهره بعض الشراح ولو قال وان أقر بأمر لشمل القول (ص) بخلاف اقراره بعد اليمين فينجز (ش) يعني لو حلف بالطلاق لزوجته انه لا يتزوج أولا يتسرى ثم يقر انه تزوج أو تسرى جارية فانه ينجز عليه الطلاق ولا يقبل منه انه كان كاذبا في اقراره لانه أقر بانعقاد اليمين ويقضى عليه فقوله فينجز أي بالقضاء وظاهر هذا أنه يقبل منه في الفتيا (ص) ولا تمكنه زوجته ان سمعت اقراره وبانت ولا تتزين الا كرها (ش) يعني لو حلف الرجل لزوجته بالطلاق انه لا يتزوج عليها أو لا يتسرى جارية ثم قال لقد تزوجت بعد يميني أو تسريت ثم يقول كنت كاذبا في اقراري فانه لا يصدق وينجز عليه الطلاق حين اقراره لانه أقر بانعقاد اليمين فان شهدت عليه البينة باقراره فلا كلام في وقوع الطلاق عليه وان لم تشهد عليه البينة باقراره وسمعت ذلك منه زوجته فانها لا تمكنه ولا تتزين له الا وهي مكرهة وكرها اسم مصدر أكره ومصدره اكراه فأطلق اسم المصدر وأراد المصدر أي الا اكراها فساوى مكرهة فلا اعتراض وواو وبانت واو الحال أي والحال انها بانت أي ان كان الطلاق بائنا وأما لو كان رجعيا فليس لها الامتناع لاحتمال انه راجعها فيما بينه وبين الله (ص) ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند محاورتها قولان (ش) يعني انه يجب على المرأة حين سمعت اقراره ولا بينة لها ان تفتدي منه بما قدرت عليه ولو بشعر رأسها التخلص نفسها منه فان لم يطلقها وطلب منها الجماع فانه يجب عليها أن لا تطيعه ولا تمكنه وهل يجوز لها أن تقتله عند طلبه ذلك منها أو لا يجوز لها ذلك فيه خلاف وظاهر القول بجواز قتله سواء كان محصنا أم لا وهو ظاهر لشبهه بالصائل حيث علم أنه لا يندفع الا بالقتل (ص) وأمر بالفراق في ان كنت تحبيني أو تبغضيني وهل مطلقا أو الا أن تجيب بما يقتضي الحنث فيجبر تأويلان وفيها ما يدل لهما (ش) يعني ان الشخص اذا علق الطلاق على أمر مغيب لا يعلم صدقه من كذبه فانه يؤمر بالفراق قيل ندبا وقيل وجوبا من غير جبر من جهة الشارع كقوله أنت طالق ان كنت تحبيني أو تحبي فراقي أو تبغضيني أو ان دخلت هذه الدار أو ان كنت دخلتيها فقالت لا أحبك أو لا أبغضك أو قد دخلتها أو لم أدخلها

٣ قول المحشي وأبغض لغة رديئة بفتح همزة المتكلم وضم الغين مع كون الفعل متعديا فاللغة الجيدة أبغضه بضم الهمزة وكسر الغين مضارع أبغض الرباعي وعبارة القاموس وأبغضه ويبغضني بالضم لغة رديئة اه مصحح

وسواء فيهما رجعت لتصديقه أو تكذيبه أو لم ترجع والفرق بين هذه ومسئلة المصنف أن المحبة لما كانت قلبية وكذا بغضها ولا يتوصل فيهما الا بتكذيبها افترق حكمهما من مسئلة الدخول لاحتمال التوصل فيها الى الواقع من غيرها قاله أبو الحسن على المدونة (قوله بان قالت لا أحبك) أى أو قالت لا أحبك ولا أبغضك أو سكتت (قوله وهو يحتمل) أى وهو الاحتمال (قوله أمر بانفاذ الايمان المشكوك فيها) ذكر الحطاب فى هذه المسئلة قولين بالندب والوجوب واختار كونه واجبا (قوله مخالف للنقل) لانه قال كحلفه بطلاقها لا كلم زيدا ثم شك هل كلمه أم لا انتهى واعترض بان هذا هو الآتى فى قوله وان شك هل طلق أم لا لان وقوع الطلاق اما أن يكون بالتعليق أو غيره والمراد بالشك ما استوى طرفاه لا مطلق التردد فالوهم لا يؤثر وصحح كلام الشارح وهو أنه اذا حلف على فعل نفسه وشك هل حنث أم لا فيطلق عليه على المشهور وقيل يستحب له الفراق وظهر بهذا انه فرق فى الحكم بين حلفه على فعل نفسه مع شكه فى الحنث فى أنه يقع وبين حلفه على فعل غيره مع شكه فى فعله فى أنه لا يقع وانظر الفرق هذا ما فى شرح عب ولكنه خلاف المستفاد من بهرام فان مفاد بهرام أن التصوير واحد والمخالفة من جهة أنه حكم بالتنجيز ونصه يعنى وكذلك ينجز عليه الطلاق بالايمان المشكوك فيها ولذلك قال ابن غازى أى أمر بانفاذ الايمان المشكوك فيها كما فى المدونة وكلام الشارح ليس بواضح ونص المدونة ومن لم يدر بم حلف بطلاق أو عتق أو بمشى أو نذر أو صدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلثه الخ (قوله هل صدر منه طلاق أولا) بان شك هل قال أنت طالق أو لم يقل أو شك هل حلف وحنث أو لم يفعل ولم يحنث وشكه فى حلفه على فعل غيره هل فعل أم لا الا أن يستند وهو سالم الخاطر الخ (قوله راجع الى استيفاء حكم الاصل) أى حكم هو الاصل أى تحصيل الاصل وهو شغل الذمة وكأنه يقول هو ان الشك راجع الى تحقيق شغل الذمة بالطلاق لان الحدث يشغل الذمة بالصلاة فالشك فيه كذلك لان من العلوم أن الصلاة لا يبرأ منها الا بيقين الا أنه لما تبع أن يمنع ذلك ويقول لا نسلم أنه راجع لتحقيق شغل الذمة بان يقال هذا شك فى المانع وهو لا يضر والحاصل أن بعضهم فرق بان الطلاق لم يؤاخذ به لكونه شكا فى المانع بخلاف الوضوء فانما هو شك فى الشرط ورد بانه شك حقيقة فى المانع والاحسن الجواب بعظم المشقة فى الطلاق لو أمر به فهو حرج ويسارة الوضوء (قوله ونسيها) وأما لو نوى معينة ولم ينسها فانه يصدق فى الفتوى بغير يمين مطلقا وكذا فى

ولا يعلم صدقها من كذبها وهل محل الامر مع عدم الجبر سواء أجابت بما يقتضى الحنث كما اذا قالت له فى جواب قوله أنت طالق ان كنت تحبينى نعم أحبك أم لا بأن قالت لا أحبك نظرا الى ما فى نفس الامر وهو يحتمل أن يكون مطابقا أو غير مطابق أو محل عدم الجبر اذا أجابته بما لا يقتضى الحنث وأما ان أجابته بما يقتضى الحنث فانه يجبر على الطلاق أى ينجز عليه جبرا تأويلان وفى المدونة ما يدل لهما والمذهب الاول وهو الذى جزم به أولا (ص) وبالايمان المشكوك فيها (ش) هذا متعلق بأمر على حذف مضاف أى أمر بانفاذ الايمان المشكوك فيها من غير قضاء فمن لم يدر بم حلف بطلاق أو عتق أو مشى أو صدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشى الى مكة وتقرير الشارح هنا مخالف للنقل (ص) ولا يؤمر ان شك هل طلق أم لا (ش) يعنى أن من شك هل صدر منه طلاق أم لا فانه لا يجبر على الطلاق بل ولا يؤمر به فضلا عن جبره بخلاف لو شك هل أعتق أم لا فان العتق يقع لتشوف الشارع للحرية وفهم من قوله ان شك أن الظن ليس كذلك فمن ظن أنه طلق فهو كمن تيقن ذلك والفرق بين الشك فى الحدث والشك فى الطلاق حيث ألغى فى الثانى دون الاول هو أن الشك فى الحدث راجع الى استيفاء حكم الاصل فان الاصل شغل الذمة بالصلاة فلا يبرأ منها الا بيقين وفى الطلاق راجع الى رفع حكم الاصل فان الاصل فى الزوجة النكاح المبيح للوطء وهو لا يرتفع بالشك (ص) الا أن يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخص داخلا شك فى كونه المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان (ش) صورتها شخص حلف وشك هل حنث أم لا كمن حلف مثلا أن لا يدخل عمرو دار زيد ثم رأى شخصا داخلا الدار أو خارجا منها وشك الحالف وهو سالم الخاطر من الوسوسة هل هو عمرو المحلوف عليه أو غيره وخفى عليه الامر وتعذر التحقيق فهذا يؤمر بالطلاق وهل يجبر عليه اذا أبى وينجز عليه أو يؤمر من غير جبر تأويلان واحترز بقوله وهو سالم الخاطر من غيره كالموسوس فانه لا شئ عليه وهل المراد بالموسوس من استنكحه الشك وهو الظاهر الموافق لما ذكره فى غير موضع كالشك فى الحدث ونحوه أو ما هو أعم من ذلك (ص) وان شك أهندى أم غيرها (ش) أى وان أوقع الطلاق على زوجة معينة من زوجتين فأكثر ثم شك فى الموقع عليها أهندى أم غيرها أو حلف بطلاق واحدة لحنث ولم يدر من هى منهما أو منهن لزمه طلاق من شك فى طلاقها ناجزا واذا ذكر فى العدة ينبغى أن يصدق قياسا على المسئلة الآتية (ص) أو قال احدا كما طالق (ش) أى أو قال لزوجتيه احدا كما طالق أو امرأتان أو لزوجاته احدا كن طالق ولم ينو معينة فى الجميع أو نوى واحدة ونسيها طلقتا أو طلقن على المشهور ولا يختار عند المصريين بخلاف العتق فانه يختار حيث لا نية وسوى المدنيون فى الاختيار والفرق للمشهور خفة العتق لجواز

القضاء ان نوى بطلاقه الشابة أو الجميلة أو من يعلم ميله لها والا فيمين انظر عب (قوله وعدم تنجيزه اذا علق بمحقق) كما لو قال ان جاء المحرم فهي حرة وقوله و يعتق منه بالقرعة كما لو كان عنده عبدان وأراد أن يعتق أحدهما بالقرعة خشية كسر خاطر الذي لم يعتق اذا لم يضرب القرعة وكتب في ورقة حر وفي ورقة رق ثم يخلط الورقتان ثم يعطي كل واحدة ورقة فمن خرج لها حر عتقت ومن خرج لها رق لم تعتق هذا ما ظهر لي في تصويره وانظر لو فعل ذلك في الطلاق فهل تطلق المرأتان أو لا تطلق الا التي جاءت لها الورقة التي فيها طالق وذلك لو فعل ذلك في الزوجتين مثلا لكتب في ورقة طالق وفي الاخرى لا وخلطهما معا ثم أعطى كل واحدة ورقة وقضية التفرقة وقوع الطلاق في المرأتين معا وليحرر (قوله فروق ضعيفة) وجه ضعف الاول أن قوله لجواز تبعيضه قد يضعفه تشوف الشارع للحرية فقياسه عتقهما عليه لا عتق أحدهما فقط كما هو الواقع وقوله وعدم تنجيزه قد يضعف بان علة تنجيز الطلاق لو بقي عليها في فرض المصنف شبهة بنكاح المتعة وهذا لا يقضي بعتق أحدهما (٦٦) فقط بل لا مانع مع هذا أن يعتقا معا وقوله وكونه يعتق بالقرعة قد يضعف بان عتقه هنا واحدة باختياره فيه كسر لمن لم تعتق فكان القياس عتقهما بخلاف عتق القرعة في غير هذه فانها وان كسرت من لم يعتق لكن دون كسرها باختياره عتق غيرها لان علم الدخول في القرعة يوجب رضا كل بما يظهره الله دون اختيار الشخص نفسه كذا في عب الا أنك خبير بان قوله لجواز الخ علة لخفة العتق وما كان يصح ذلك الا لو قال والفرق للشبه وجواز التبعيض الخ ثم بعد هذا كله فنقول لا يخفى أنه فرق واحد لا فروق وقوله لجواز الخ علة للخفة فلم يتم ما ذكر (قوله أو أنت خير) والفرض لا نية له والا طلقت من نوى طلاقها وهذا اذا كان نسقا والا طلقت الاولى قطعا والثانية بارادته (قوله الا أن يحدث نية) أي نية التخيير (قوله وانظر لو قال أردت بالاضراب بقاء الاولى) أي مع نيته ابتداء التخيير وخلاصته أنه قال أردت بالاضراب بقاء الاولى لكوني نويت التخيير ابتداء (قوله أو في الفتوى) أي واما في القضاء الا فلا يعمل بنيته لانه لما قال قصدت الاضراب فكأنه اعترف بطلاقهما معا (قوله أطلق) بدل من قوله شك أو عطف بيان (قوله ان ذكر في العدة) وأحرى بعدها لان له في العدة مراجعتها وليس له ذلك بعدها (قوله الا أن يبت الخ) أي حقيقة أو حكما كما اذا قال اذا لم يكن طلاقي عليك ثلاثا فقد أوقعت عليك تكملة الثلاث فيقطع الدور (قوله وطلقها اثنتين) أي ثانية مرة فلا ينافي أن ثلث الطلقة واحدة وقوله وطلقها ثلاثا أي ثالث مرة وهكذا وأما غير هذه المسئلة من مسائل الشك فلا دور ان فيها بل تارة لا تحل الا بعد زوج وتارة لا فلا يأتي فيها قوله ثم ان تزوجها وطلقها فكذلك الخ و بيان ذلك أنه اذا شك في واحدة واثنتين تحل قبل زوج فان طلقها جاء الشك في الثلاث فلا تحل الا بعد زوج فان طلقها ثانيا فكذلك فان طلقها ثالثا حلت قبل زوج ثم اعمل على ذلك وان شك هل طلق واحدة أو ثلاثا لا تحل الا بعد زوج فان طلقها واحدة حلت قبل زوج فان طلقها ثانيا لم تحل وكذا ان طلقها ثالثة فان طلقها رابعة حلت قبل زوج وان شك هل طلق اثنتين أو ثلاثا لم تحل الا بعد زوج فان طلقها واحدة فكذلك فان طلقها ثانيا حلت وان طلقها ثالثة لم تحل واعمل

تبعيضه وعدم تنجيزه اذا علق بمحقق و يعتق منه بالقرعة قال البساطي وهي فروق ضعيفة والذي يظهر لي أن الطلاق لا يؤمن معه من العود للعصمة بخلاف العتق (ص) أو أنت طالق بل أنت (ش) أي فانهما يطلقان لان اضرابه عن الاولى لا يرفع عنها طلاقا فقوله (طلقتا) جواب عن الثلاث مسائل (ص) وان قال أو أنت خير (ش) يعني أنه لو قال لاحدى زوجتيه أنت طالق ثم قال للاخرى أو أنت طالق فهو بالخيار فيهما ان شاء طلق الاولى أو الثانية اللخمي الا أن يحدث نية بعد تمام قوله أنت طالق فان الاولى تطلق عليه خاصة لانه لا يصح رفع الطلاق عنها بعد وقوعه ولا تطلق الثانية لانه جعل طلاقها على خيار وهو لا يختار طلاقها لما طلقت الاولى (ص) ولا أنت طلقت الاولى الا أن يريد الاضراب (ش) يعني لو قال لاحدى زوجتيه أنت طالق وقال للاخرى لا أنت طلقت الاولى فقط الا أن يكون أراد بقوله لا أنت الاضراب عن الاولى ثم التفت الى الثانية وقال أنت فان الثانية تطلق أيضا و بعبارة قوله الا أن يريد الاضراب راجع للمسئلتين أعني أو أنت ولا أنت أي فيخير في قوله أنت طالق أو أنت بين الاولى والثانية الا أن يريد الاضراب فيطلقان معا ولا شيء عليه في الثانية اذا قال أنت طالق لا أنت الا أن يريد الاضراب فتطلقان معا وانظر لو قال أردت بالاضراب بقاء الاولى في عصمتي فهل يعمل بنيته مطلقا أو في الفتوى (ص) وان شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل له الا بعد زوج وصدق ان ذكر في العدة ثم ان تزوجها وطلقها فكذلك الا ان بيت (ش) يعني انه اذا تحقق وقوع الطلاق على زوجته ولا يدري هل هو طلقة أو اثنتان أو ثلاث فانها لا تحل له الا بعد زوج لاحتمال كون الطلاق ثلاثا فان ذكر أن طلاقه كان قاصرا عن الثلاث فانه يصدق بلا يمين لكن ان ذكر في العدة فله رجعتها وان ذكر بعد العدة كان خاطبا من خطابها وان بقي على شكه حتى تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه اثنتين ثم ان تزوجها وطلقها اثنتين فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه واحدة ثم ان تزوجها وطلقها ثلاثا فلا تحل له

على هذا انتهى من محشى تت (قوله فحلف الآخر) الاولى الراوليصدق بحلف الآخر قبل حلف صانع الطعام وبعده ولعله نبه على المتوهم (قوله من صنع طعاما مثلا) اشارة الى أن قول المصنف صانع طعام فرض مسئلة وكذلك لو حلف شخص على آخر أنه ركب أو يلبس أو يقرأ أو يسافر ونحو ذلك وحلف الآخر لا أفعل ذلك حنث الاول (قوله والا فلا حنث على واحد منهما) الا أن تكون يمينه لا دخل طائعا ولا مكرها فيحنث بالاكراه (قوله هذا يسمى تعليق التعليق) ذكر ابن شاس أن مسئلة المصنف هي تعليق التعليق وتبعه ابن غازي ونازعه تت بان تعليق التعليق ما قاله ابن عرفة تعليق التعليق تعليق على مجموع الامرين كان دخلت هذه الدار فانت طالق ان كانت لزيد لا يحنث الا بدخولها وكونها لزيد ولو على التحنيث بالاقل اعتبارا بالتعليقين اه (قوله ولا فرق الخ) أي خلافا للشافعي في أن الحنث اذا فعلهما على عكس الترتيب لان الثالث معلق على الثاني والثاني معلق على الاول لكن حيث كان من قبيل تعليق التعليق فالوجه مع الشافعي وقضية المذهب أن الجواب يحتمل أن يكون للاول أو للثاني فلا يبر أ الا بالاثنين تقدم هذا على هذا أو بالعكس (قوله لان المراد بالتحنيث بالبعض الخ) هكذا نسخته وقوله بان يكون الفعل صادقا الخ أي أن الفعل كالاكل صادق بالكل أي صادق بأكل الكل والبعض فالمصدوق عليه أكل الكل وأكل البعض فالفعل هو الاكل وما صدقاته أكل الكل وأكل البعض (قوله صادق بكل الرغيف) أي بأكل كل الرغيف وأكل بعضه (قوله كذلك الدخول في الدارين) أي الدخول المتعلق بهما يصدق بهما جميعا وبأحدهما أي صادق بدخولهما معا أو بدخول أحدهما (قوله بل ولو تعدد) الاولى بل ولو كان أكثر (قوله من تعليق) اما من حيث

الا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيها ثلاثا وهذه عصمة جديدة ثم ان تزوجها وطلقها أربعا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه اثنتين فواحدة من الاربع تمام العصمة الاولى والباقي عصمة ثانية ثم ان تزوجها وطلقها خمسا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه واحدة فاثنتان تمام العصمة الاولى والباقي عصمة ثانية ثم ان تزوجها وطلقها ستا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه ثلاثا ثم ان تزوجها وطلقها سبعا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه اثنتين فواحدة تكملة للعصمة الاولى والباقي عصمتان ثم ان تزوجها وطلقها ثمانيا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه واحدة ثم ان تزوجها وطلقها تسعا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه ثلاثا ثم ان تزوجها وطلقها عشرا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه اثنتين فواحدة من العشرة تكملة للعصمة الاولى وتبقى ثلاث عصمات وهكذا فلا يخلص من ذلك الا بالبتة وعلم مما قررنا أن تصديقه لا يتقيد بدعواه ذلك في العدة فقوله في العدة ليس معمولا لاذكر وانما هو معمول لعامل مقدر أي وارتجع في العدة (ص) وان حلف صانع طعام على غيره لابد أن تدخل فحلف الآخر لا دخلت حنث الاول (ش) يعني أن من صنع طعاما مثلا ودعا اليه الناس وحلف على شخص معين لابد أن تدخل داري مع الناس فحلف الآخر أنه لا يدخل دار صانع الطعام وتنازعا فانه يقضي على صانع الطعام بالتحنيث لانه حلف على شئ لا يملكه والآخر لا حنث عليه لانه حلف على أمر يملكه أما لو طاع المحلوف عليه بالدخول وحنث نفسه فلا حنث على صانع الطعام فقوله حنث بضم الحاء وكسر النون المشددة مبنيا للمجهول أي قضي بتحنيثه عند التنازع لا بفتحها وتخفيف النون لانه يوهم أنه يحنث ولو طاع الثاني بالدخول كما يوهمه كلام الشارح وليس كذلك وحيث كلام المؤلف ما لم يدخل الثاني مكرها والا فلا حنث على واحد منهما أما الاول فلانه حلف على الدخول وقد حصل وأما الثاني فلان دخوله مكرها (ص) وان قال ان كلمت ان دخلت لم تطلق الا بهما (ش) هذا يسمى تعليق التعليق وهو صحيح لازم يعني أنه اذا قال لزوجته ان دخلت هذه الدار فأنت طالق ان كلمت زيدا أو أنت طالق ان دخلت الدار ان كلمت زيدا أو ان دخلت هذه الدار ان كلمت زيدا فأنت طالق فانها لا تطلق الا بهما معا لانها ان دخلت الدار أولا تعلق الطلاق على تكليم زيد وان كلمت زيدا أولا تعلق على دخول الدار فلا يحصل الا بمجموعهما ولا فرق بين أن تفعل الشرطين على ترتيبهما في اللفظ أو على عكسه ولا يخالف هذا ما مر في باب اليمين من التحنيث بالبعض لان المراد بالتحنيث بالبعض ان يكون الفعل صادقا على الكل وعلى البعض كقوله ان أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فان الاكل صادق بكل الرغيف وبعضه وأما الشرطان فكل منهما غير الآخر وغير صادق عليه وهذا يشكل على قوله لها ان دخلت هذين الدارين فأنت طالق فدخلت احداهما فانه يحنث بذلك مع أن كل دار غير الاخرى وغير صادقة عليها ولك أن تقول لا اشكال لان قوله ان دخلت هذين الدارين فأنت طالق مثل قوله لها ان أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فكما أن الاكل في الرغيف صادق بالكل والبعض كما مر كذلك الدخول في الدارين صادق بالكل والبعض ولا ينحصر التعليق على شيئين بل ولو تعدد ولما أنهى الكلام على مسائل التعليق شرع فيما تلفق فيه الشهادة وما لا تلفق من تعليق أو انشاء ومحصل كلامه أن التلفيق يكون في الاقوال

ذاته أو من حيث حصول المعلق عليه الاول هو ما أشار اليه بقوله أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجة والثاني ما أشار له بقوله أو بدخوله فيهما أو بكلامه الخ وقوله أو انشاء هو ما أشار له الشارح في حل قول المصنف وان شهد شاهد بحرام الخ (قوله ولو اختلفت) أي في اللفظ أي والحال أنها متفقة في المعنى في الجملة كما يتبين (قوله بحرام) بالرفع خبر لمبتدا محذوف وكذا فيما بعد كما يشير له تمثيل الشارح بقوله انه قال لزوجته أنت علي حرام الخ (قوله يعني أنه اذا شهد عليه شاهد) لا يخفى انه كما يتأتى ذلك في الانشاء يتأتى ذلك في التعليق كان يقول ان دخلت الدار فأنت حرام ان دخلت الدار فأنت بتة (قوله لاتفاق القولين في المعنى على البينونة) فيه أن البتة لا ينوى فيها وأنت حرام ينوى فيها قبل الدخول وأجيب بأنه هنا منكر فلا يتأتى منه تنوية (قوله والآخر بالحلال الخ) هذا أخص من الاول فهما متفقان معنى في الجملة (قوله أو بتعليقه الخ) معطوف على بحرام ولا يخفى ما في المتن حينئذ من التكلف لان المعنى حينئذ أو شهد شاهد بتعليقه على دخول دار في رمضان وشهد شاهد آخر بتعليقه عليه في ذي الحجة (قول المصنف أو بدخوله فيهما) هذه شهادة ملفقة في فعل متحد معلق عليه من حيث حصوله لا من حيث التعليق به وقوله أو بكلامه الخ هذا اشارة الى شهادة ملفقة في قول معلق عليه من حيث حصوله لا من حيث التعليق به (قوله لان الطلاق انما يقع من يوم الحكم) هذا اذا كان عند القاضي وأما عند المفتي فما تعتقده الزوجة من تاريخ الطلاق فان لم تعتقد شيأ فينبغي من يوم الحكم كذا في عب وانظره فانه لا حكم حينئذ والظاهر أن يقال انها تعتد من يوم ثبوت ذلك بالبينة (قوله وحلف على الزائد) أي على نفي الزائد أي حلف لاجل نفي الزائد (قوله فان حلف انه ما طلق واحدة ولا أكثر) لعله انما طلب بذلك لكونه منكرا أصل الطلاق والا فمقتضى الحال أنه يقول ما طلقت أكثر والظاهر أنه ان حلف ما طلق أزيد يكفي وحرر (قوله خلي سبيله) أي من حيث انه لا يسجن ولا يضرب فلا ينافي لزوم الواحدة (قوله أي وكل لدينه) أي من حيث لا يلزمه الزائد على الواحدة (قوله لا تلفق في الفعلين) أي المختلفي الجنس (قوله لا بفعلين الخ) محل قوله لا بفعلين ما لم يستلزم أحدهما الآخر والا لفقت كشاهد بخروج وآخر

ولو اختلفت وفي الفعل المتحد لا في المختلف منه ولا في القول والفعل كما أشار الى ذلك بقوله (ص) وان شهد شاهد بحرام وآخر بتة (ش) يعني أنه ان شهد عليه شاهد أنه قال لزوجته أنت علي حرام وشهد الشاهد الآخر عليه أنه قال لها أنت طالق البتة أو بالثلاث فان الشهادة تلفق ويلزمه الطلاق الثلاث لاتفاق القولين في المعنى على البينونة وان اختلفا في اللفظ ومثله لو شهد أحدهما بالايمان اللازمة والآخر بالحلال علي حرام (ص) أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجة (ش) يعني لو شهد عليه شاهد أنه قال في رمضان ان دخلت دار زيد فامرأتي طالق وشهد عليه آخر أنه قال في ذي الحجة ان دخلت دار زيد فامرأتي طالق فان الشهادة تلفق ويلزم ما شهدا به لانهما شهدا بقول واحد وهو التعليق وان اختلفا في زمنه والموضوع أن الدخول للدار بعد ذي الحجة ورمضان ثابت بهذين الشاهدين أو غيرهما (ص) أو بدخوله فيهما (ش) صورتها أنه قال ان دخلت دار فلان فامرأتي طالق وشهدت البينة عليه بذلك ثم بعد ذلك شهد عليه شاهد أنه دخل الدار في شهر رمضان وشهد عليه الشاهد الآخر أنه دخلها في ذي الحجة فان الشهادة تلفق لان الدخول فعل واحد وان اختلف زمنه ويلزمه الطلاق (ص) أو بكلامه في السوق والمسجد (ش) موضوع المسئلة أن تعليق الطلاق على حصول الكلام لزيد مثلا ثابت لكن شهد شاهد أنه كلمه في السوق وآخر أنه كلمه في المسجد فان الشهادة تلفق لان الكلام قول واحد وان اختلف زمنه ويلزمه الطلاق أو العتق ان حلف به (ص) أو بأنه طلقها بمصر وبمكة لفقت (ش) يعني لو شهد عليه شاهد أنه طلق امرأته بمكة وشهد عليه آخر أنه طلقها بمصر فان الشهادة تلفق اذا كان بينهما زمن يمكن فيه أن ينتقل من مصر الى مكة والا بطلت شهادتهما واذا وجد الشرط المذكور لفقت سواء كان الزمن تنقضي فيه العدة أم لا لان الطلاق انما يقع من يوم الحكم بشهادتهما (ص) كشاهد بواحدة وآخر بأزيد وحلف على الزائد والا سجن حتى يحلف (ش) التشبيه في التلفيق والمعنى أنه اذا شهد عليه شاهد أنه طلقها طلقة واحدة وشهد عليه الآخر أنه طلقها طلقتين فانه يلزمه طلقة واحدة لاتساقهما عليها وحلف على نفي الزائد فان حلف أنه ما طلق واحدة ولا أكثر خلي سبيله وان نكل سجن حتى يحلف فان طال حبسه دين أي وكل لدينه ولا يلزمه غير الواحدة (ص) لا بفعلين أو بفعل وقول (ش) قد علمت أن الشهادة في الطلاق لا تلفق في الفعلين ولا في الفعل والقول وانما تلفق في القولين فقط فقوله لا بفعلين أي مختلفي الجنس كشهادة أحدهما بحلفه انه لا يدخل الدار وانه دخلها والآخر أنه لا يركب الدابة وانه ركبها وأما بفعلين متحدي الجنس فقد مر أن الشهادتين يلفق فيهما في قوله أو بدخوله فيهما فان قلت الشهادة فيما ذكر بفعل وقول من كل منهما لا بفعلين فقط قلت غلب جانب الفعل لانه المقصود وكذلك لا تلفق الشهادة اذا شهد أحدهما بفعل والآخر بقول (ك) شهادة (واحد بتعليقه بالدخول) لدار زيد (و) شهادة (آخر بالدخول) ولا يلزم المشهود عليه يمين كما قاله أبو الحسن عن ابن المواز

بشربهما فيحدوا لحاصل ان شارحنا ذكر فى مسئلة القول والفعل عدم اليمين وذكر عن الشيخ عبد الرحمن فى الفعلين اليمين (قوله على المشهور الخ) مقابله ما للخمى فانه قال أرى أن يحال بينهما حتى يقرا وتقطع البينة بالشهادة عليه ﴿تنبيه﴾ هذا حكم انكاره وأما لو صدقهما وادعى النسيان أيضا الطلقن كلهن وان عينها الصدق (قوله فانه يحلف لرد شهادة كل واحد منهم) أى يحلف يمينا واحدة على تكذيب الجميع كما صرح به البدر فى شرحه (قوله عند ربيعة) بل وعند غيره كما تقدم فى قوله ولا بفعلين وحاصله أن الحكم فى التعاليق المختلفة لا يلزمه شئ ويحلف فان نكل فيتفق ربيعة مع مالك فى قوله المرجوع عنه أنه يلزمه الثلاث ويحلف فى المرجوع اليه (قوله من انه) أى عنده أى مالك يحبس فان طال دين فاذا علمت ذلك فقوله وهو خلاف قول مالك يلزمه واحدة لاجتماع اثنين عليها لا يظهر لان ذلك انما هو فى التعاليق المتحدة وفيما اذا لم يكن تعليق وشهد ثلاثة كل واحد بطلقة واعلم أنه ليس بينهما اختلاف عند القابسى فى انه يلزمه طلقة لاجتماع اثنين عليها ويحلف لرد شهادة الثالث فان نكل لزمه طلقة ثانية وعليه فهما متفقان لكن على قول مالك المرجوع عنه فيما اذا نكل هكذا يفيده كلام الخطاب وغيره ولم أر فى كلامهم ما يفيد أن لربيعة قولا فيما اذا

وذكر الشيخ عبد الرحمن فى مسئلة الفعلين أنه يحلف على كذب ما شهدا به وظاهره ولو فى الفتوى وانه ان نكل حبس وان طال دين وهذا على القول المرجوع اليه وهو الموافق لما مشى عليه المؤلف فيما يأتى فى الشهادات وأما على القول المرجوع عنه فيلزمه حيث نكل طلقتان كما ذكره ح (ص) وان شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة (ش) يعنى لو شهد عليه شاهدان أنه طلق واحدة معينة من نسائه ثم نسيا اسمها والزوج يكذبهما فى ذلك فان الشهادة لا تقبل حينئذ على المشهور لعدم تعيين المشهود بطلاقها لكنه يلزم الزوج اليمين أنه ما طلق واحدة من نسائه فان حلف برئ وان نكل حبس حتى يحلف وان طال دين ولا شئ عليه وانما لزم الزوج اليمين لان البينة أوجبت التهمة وان بطلت الشهادة (ص) وان شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث (ش) يعنى انه اذا شهد عليه ثلاثة كل بيمين كما اذا شهد عليه واحد أنه لا يكلم زيدا وانه كلمه وشهد عليه آخر أنه حلف أنه لا يركب الدابة وانه ركبها وشهد ثالث أنه حلف أن لا يدخل دار زيد وانه دخلها فانه يحلف لرد شهادة كل واحد منهم ولا يلزمه طلاق عند ربيعة وهو خلاف قول مالك يلزمه واحدة لاجتماع اثنين عليها وهو قول أصبغ ومطرف وعبد الملك فان نكل طلقت عليه ثلاثا على أحد قولى مالك فى التطليق عليه بالنكول وهو المرجوع عنه والمرجوع اليه مامر من أنه اذا نكل يحبس حتى يحلف وان طال دين * ولما أنهى الكلام على أركان الطلاق وكان منها الاهل وهو الزوج أصالة شرع فى الكلام على نائبه وهو أربعة توكيل ورسالة وتمليك وتخيير فقال

﴿فصل فى ذكر هذه الانواع وأحكامها﴾ وقد عرف ابن عرفة كلا من هذه الاربعة انظره فى الشرح الكبير (ص) ان فوضه لها توكيلا فله العزل (ش) يعنى أن الزوج اذا فوض الطلاق الى زوجته على سبيل التوكيل فله أن يعزلها قبل ايقاعه كما لكل موكل ذلك والضمير

نكل أن يحبس فان طال دين كما هو قول مالك المرجوع اليه وأما عند غير القابسى فالخلاف بين ربيعة ومالك جار فيهما وهو أن ربيعة يقول ان حلف لا يلزمه شئ فيهما وان نكل لزمه الثلاث وأما مالك فيقول يلزمه واحدة لشهادة اثنين ويحلف لرد شهادة الثالث فان نكل لزمه ثانية على قوله المرجوع عنه وأما على ما رجع اليه فانه يحبس وان طال دين فالخلاف بين ربيعة ومالك فيهما فى حالتى الحلف والنكول وعلى هذا قول المصنف وان شهد ثلاثة فهو انما يجرى فى التعاليق المختلفة على قول مالك المرجوع عنه وهو ضعيف من أنه اذا نكل لزمه الثلاث واما على القول المرجوع اليه وهو المعتمد فانه اذا نكل سجن فان طال دين (قوله توكيل) أى ذو توكيل (قوله وقد عرف الخ) عبارة ك ولما أنهى الكلام على أركان الطلاق وكان منها الاهل وهو الزوج أصالة شرع فى الكلام على نائبه وهو أربعة على ما قال ابن عرفة النيابة فيه توكيل ورسالة وتمليك وتخيير التوكيل جعل انشائه بدا الغير باقيا منع الزوج منه فله العزل قبله اتفاقا والضمير المضاف الى الانشاء يعود على الطلاق لدلالة السياق والجنس وهو جعل مناسب للمحدود وذلك يعم التمليك والتخيير وقوله باقيا منع الزوج منه يخرجهما لان له العزل فى التوكيل وأخرج الرسالة بقوله جعل لان الرسول لم يجعل له الانشاء وهو جلى والرسالة جعل اعلام الزوجة ثبوته لغيره ان كان اثنين كفى أحدهما فخرج بقوله جعل اعلام الوكالة والتمليك والتخيير وقوله ثبوته أى ثبوت الطلاق أى حصوله من الزوج ثم قال والتمليك جعل انشائه حقا لغيره راجحا فى الثلاث يخص بما دونها بنية أحدهما فقوله جعل انشائه يدخل فيه التوكيل فاخرجه بقوله حقا لغيره ثم أخرج التخيير بقوله راجحا فى الثلاث وأشار بقوله يخص بما دونها الخ الى انه مناكرتها فيما زاد على الواحدة بخلاف التخيير فلا بد من النية فى التمليك والا فلا مناكرة له والضمير فى دونها يعود على الثلاث وضمير أحدهما يعود على الزوجين ثم قال والتخيير جعل الزوج انشاء الطلاق ثلاثا حكما أو نصا عليها حقا لغيره فقوله حكما أو نصا أخرج به التمليك والحكم كقوله خيرتك وما شابهه والنص ملكتك ثلاثا قال بعض وفى جعل الرسالة داخلة فى النيابة فى الطلاق نظر انما هو نيابة فى التبليغ لا فى الايقاع الا أن يريد بقوله النيابة ما هو أعم منها فى الايقاع والتبليغ انتهى (قوله على سبيل التوكيل) هذا

يقتضى أن الخافض المنزوع على (قوله وغيره) أى وهو المستفى فوض (قوله أى فوض الزوج) أى المكلف ولو سكرا ما وهل الا أن يميز الخ (قوله وتوكيلا يحتمل انه منصوب بنزع الخافض الخ) يقتضى أن الخافض فى فيخالف ما تقدم (قوله أى بسبب التوكيل) فيه أن التوكيل تفويض فيكون الشئ سببا فى نفسه فلو جعل الباء للتصوير لم يجعلها للسببية لكان أحسن ويصح أن يجعل قوله توكيلا مفعولا مطلقا أى تفويض توكيل (قوله أى فوض التوكيل الخ) لا يظهر ذلك لانه لم يفوض التوكيل انما فوض الطلاق على سبيل التوكيل فالتوكيل تفويض خاص (قوله ان تزوج عليها) أى قالت له مثلا انى أخاف أن تضار رنى بتزوجك على فقال لها ان تزوجت عليك فأمرك بيدك أو أمر الداخلة بيدك والاولى للشارح أن يزيد فيقول فامرها أو أمر الداخلة بيدها توكيلا كما هو ظاهر وليس المراد انه وكلها على الطلاق ابتداء ثم قال بعد أمر (٧٠) الداخلة بيدك كما أفاده بعض شيوخنا (قوله وكيله على التخيير والتمليك) أى لا وكيله فى الطلاق أى وكله على أن يخيرها أو يملكها الا أنه سيأتى للشارح يخطئ المصنف وسيأتى (قوله لا تخييرا أو تمليكا) والاستثناء بان شاء الله لغو فى الثلاثة والهزل ليس جدا انظر عب (قوله وهو فى الحقيقة مخرج من قوله فله العزل) وذلك لان عطفه على توكيلا لا يفيد ذلك وفى تسميته ذلك مخرجا تسامح لان الاخراج فرع الادخال والمزيل للقلق أن يقول ان تخييرا وتمليكا معمول لمحذوف والتقدير لا ان فوضه تخييرا أو تمليكا فليس له العزل (قوله ولهذا) أى ولكونه معطوفا على توكيلا وفى الحقيقة مخرج الخ (قوله دون التخيير) أى فليس بمباح قطعا سيأتى الخلاف بالكراهة والجواز (قوله أمرك بيدك) صيغة وكذا طلقى نفسك وكذا وأنت طالق وكذا وطلاقك بيدك وقوله وفى الموازية الخ ظاهر العبارة خصوص هذه اللفظة وكذا قوله وفى العتبية الخ ولعله أراد بالغير غير المخصوصا والادخل فيه العتبية وقوله دون تخيير أى بلفظه أو بلفظ ثلاثا (قوله لما يأتى) أى من كونها تطلق نفسها ثلاثا أو واحدة (قوله بخلاف الموكلة) أى فانه لا يحال بينه وبينها وقوله فان الخ للتعليل ﴿تنبيه﴾ لا نفقة للمرأة زمن الحيلولة لان المانع من قبلها واذا مات أحدهما فانهما يتوارثان (قوله أن يصير حكمه الخ) أى فيحال بينهما حتى تجيب وقوله والتمكن منها أى من وطئها وخلاصته أن وطء الموكلة عزل لها ولو مكرهة ولو أراد الاستمتاع بها مع بقاء توكيلها هل يعمل بذلك أو استمتاعه بها عزل لها وهو الظاهر (قوله يعنى أن الزوج اذا قال لزوجته أمرك بيدك الى سنة الخ) أى أو خيرتك (قوله الى سنة) أو الى زمن يبلغه عمرهما ظاهرا (قوله متى علم) أى متى علم السلطان أو من يقوم مقامه بأنه خيرها الى سنة (قوله واو الحال) أى بناء على أن المراد بالحيلولة الايقاف وسيأتى رده فى العبارة الثانية (قوله وان وصلية) أى زائدة (قوله لا واو النكاية) أى الاغاظة

فى قوله فوضه البارز للطلاق وغيره للزوج أى فوض الزوج ايقاع الطلاق وتوكيلا يحتمل انه منصوب بنزع الخافض أى بالتوكيل أى بسبب التوكيل ويحتمل أنه منصوب على التمييز أى فوض التوكيل لها فيكون تمييزا محولا عن المفعول كقولهم غرست الارض شجرا الا أن هذا النوع من التمييز فيه خلاف بينهم فالاولى انه منصوب بنزع الخافض (ص) الا لتعلق حق (ش) أى زائد على التوكيل كما اذا شرط لها مثلا اذا تزوج عليها فأمرها أو أمر الداخلة بيدها فانه حينئذ ليس له أن يعزلها لان الحق وهو رفع الضرر عنها تعلق لها وما ذكره هنا من أن له عزلها حيث وكلها مخالف لقوله فيما يأتى وهل له عزل وكيله قولان وأجاب بعضهم بان المراد بوكيله فيما يأتى وكيله على التخيير والتمليك (ص) لا تخييرا أو تمليكا (ش) معطوف على توكيلا وهو فى الحقيقة مخرج من قوله فله العزل أى فله العزل لا فى التخيير والتمليك ولهذا كان فى العبارة قلق وصيغة التخيير اختار بنى أو اختارى نفسك وروى محمد أو طلقى نفسك ثلاثا أو اختارى أمرك والتمليك مباح كما يأتى دون التخيير وصيغة التمليك كل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تخيير كقوله أمرك بيدك وطلقى نفسك وأنت طالق ان شئت وطلاقك بيدك وفى الموازية وغيرها ملكتك وفى العتبية وليتك أمرك (ص) وحيل بينهما حتى تجيب (ش) يعنى أن الزوج اذا ملك زوجته أو خيرها طلاقها فانها لا تهمل بل يحال بينه وبينها حتى تجيب بما يقتضى ردا أو أخذا لما يأتى بخلاف الموكلة فان الامر بيده لم يخرجه عنه اليها فله عزلها والتمكن منها وينبغى اذا تعلق بالتوكيل حق أن يصير حكمه حكم التمليك والتخيير (ص) ووقفت وان قال الى سنة متى علم فتقضى والا أسقطه الحاكم (ش) يعنى أن الزوج اذا قال لزوجته أمرك بيدك الى سنة وقفت متى علم ذلك ولا تترك تحته وأمرها بيدها حتى توقف فتقضى بردا أو طلاق الا أن يطأ وهى طائعة فيزول ما بيدها ولا قضاء لها بعد الاجل عملا باللفظ فان أوقفها الحاكم وأمرها بايقاع الطلاق أو ردما بيدها من التمليك فلم تفعل فانه يسقط ما بيدها ولا يمهلها وان رضى الزوج لحق الله تعالى لان فيه التمادى على عصمة مشكوك فيها والواو فى قوله وان قال الى سنة واو الحال وان وصلية لا واو النكاية والاتكرر ما قبل المبالغة مع قوله وحيل بينهما حتى تجيب وبعبارة لا شك أن مفاد قوله وحيل بينهما غير مفاد قوله ووقفت الخ اذ مفاد الاول منع الزوج منها ومنعها منه ومفاد الثانى طلبها بان تقضى بايقاع الطلاق أو ردما بيدها وبهذا اتضح جعل الواو فى قوله وان قال الخ للمبالغة خلافا لمن توهم

(قوله بناء على أن الحيلولة والوقف بمعنى واحد) أى وليس كذلك (قوله الصريح فى الطلاق) أراد به ما يشمل الكناية الظاهرة وأما الخفية فتسقط ما بيدها ولو نوت به الطلاق ومعناه أن ما هو صريح فى الطلاق يعمل به فى جوابها فلا ينافى أنها تجيب بغيره مما سينص عليه من قولها اخترت نفسى مع أنه ليس من صريح الطلاق ولا من كنايته الظاهرة وليس المراد أنه لا صريح لها الا ما هو صريح فى الطلاق لما فانه لما يأتى (قوله وردّه) أى الطلاق وقوله كتمكينها طائعة أى من فوض لها تخييرا أو تمليكا (قوله عمل بمقتضاه) أى من وقوع الطلاق أى وما يتبعه من عدة ونحو ذلك (قوله كما اذا طلق هو) فيه اشارة الى أن قوله كطلاقه من اضافة المصدر لفاعله ويصح أن يكون مضافا لمفعوله أى بان تطلقه بان تقول طلقت نفسى أو اخترت نفسى والحاصل أن الكاف اما للتشبيه وعليه فيكون المصدر مضافا للفاعل أى صريح طلاقها كصريح طلاقه واما للتمثيل فيكون المصدر مضافا للمفعول حذف فاعله أى كأن تطلقه

توهم أنها للحال بناء على ان الحيلولة والوقف بمعنى واحد (ص) وعمل بجوابها الصريح فى الطلاق كطلاقه وردّه كتمكينها طائعة (ش) أى وعمل بمقتضى جوابها الصريح فان أجابت بالطلاق عمل بمقتضاه كقولها أنا طالق منك أو طلقت نفسى أو أنا بائنة أو أنت بائن منى وان أجابت بردّه عمل بمقتضاه كقولها رددت ما ملكتنى أولا أقبله منك ونحو ذلك كما اذا طلق هو بلفظ صريح فانه يعمل بمقتضاه ومثل ردّها بالقول كما مر ردها بفعل صريح كما اذا مكنته من نفسها ولو من المقدمات وهى طائعة عالمة بالتمليك ولو جهلت الحكم ولو لم يفعل فانه يبطل ما بيدها وكذا لو ملك أجنبيا أمرها فخلى بينه وبينها ومكنه منها زال ما بيده فلو مكنته غير عالمة لم يبطل ما بيدها والقول قولها فى عدم العلم وقوله فى الاصابة ان علمت الخلوة وفى الطوع فى الوطء بيمينه بخلاف القبلة فقولها بيمينها أى ان قالت أكرهنى أو غلبنى عليها بخلاف الوطء لان الوطء يكون على هيئة وصفة قاله أصبغ بخلاف القبلة (ص) ومضى يوم تخييرها (ش) يعنى انه اذا قال اختارى اليوم كله فمضى اليوم ولم تختر فلا خيار لها ويبطل ما بيدها والمراد باليوم الزمن قل أو كثر وتبع فى التعبير باليوم المدونة وكلام المؤلف شامل لما اذا علمت أم لا وهو واضح وشامل أيضا لما اذا حصل لها جنون أو اغماء فى جميع زمن التفويض وانظر هل الحكم كذلك أو ينظرها الحاكم فى الجنون والاغماء أم لا (ص) وردّها بعد بينونتها (ش) أى ويسقط ما بيدها بردها للعصمة بعد بينونتها بخلع أو بتات لاستلزامه رضاها واحترز بالبينونة مما لو طلقها طلاقا رجعيا ثم راجعها فان خيارها لا يسقط لما علمت أن الرجعية كالزوجة (ص) وهل نقل قماشها ونحوه طلاق أو لا تردد (ش) يعنى أنه اذا خيرها أو ملكها ففعلت فعلا محتملا بأن نقلت قماشها أو انتقلت عن زوجها وبعدت أو خرجت وجهها واستترت ونحو ذلك من الافعال فهل يكون ذلك طلاقا بمجرده وان لم ترد به الطلاق أو لا يكون ذلك طلاقا الا اذا أرادت به الطلاق ترددّ للمتأخرين فى النقل فحمل الخلاف مع عدم نية الطلاق والا فهو طلاق اتفاقا كما يفيده كلام الشامل ولا يقال الفعل لا يلزم به طلاق ولو نواه لانا نقول انضم اليه تمليكها الطلاق ونحوه وكلام المؤلف فى نقل قماشها الذى لم تجر العادة بنقله عند ارادة الطلاق والا فهو طلاق قطعا ونقل بعضه ككله وحيث قلنا بأن انتقل طلاق فانه يكون ثلاثا فى التخيير وواحدة فى

فيدخل فيه جوابها باخترت نفسى أو طلقت نفسى ولها نصف الصداق ان طلقته قبل البناء بخلاف المعتقة تحت العبد تختار نفسها قبله فلا نصف لها والفرق أن التفويض من جهته فكانه هو الموقع للطلاق والمعتقة تحت العبد هى المختارة للفراق قهرا عليه (قوله ولو جهلت الحكم) أى جهلت أن التمكين يسقط خيارها (قوله فخلى بينه وبينها) ولو لم ترض فيما يظهر فلو مكنت دون رضاه فلا يسقط ما بيده (قوله وقوله فى الاصابة ان علمت الخلوة) أى ولو بامرأتين حاصله أن الخلوة علمت وهى تقول ما أصابنى وهو يقول أصبتها فالقول قوله وفى عج خلافه فانه استظهر أن القول قولها وظاهره خلوة زيارة أو خلوة بناء مع انه سيأتى فى الرجعة التفصيل لكن سيأتى أن المعتمد أنه لا بد من اقرارهما معا فى خلوة الزيارة وخلوة البناء فاذا انتفى اقرارهما أو ثبت اقرار واحد فلا تصح الرجعة فهذا مما يقوى كلام عج (وقوله وفى الطوع الخ حاصله أنهما وافقته على الوطء الا انه ادعى الطوع وادعت هى الاكراه فالقول قوله وقوله بيمينه الظاهر رجوعه للاول أيضا وهو قوله فى الاصابة (قوله ومضى يوم تخييرها) أى أو تمليكها (قوله سواء علمت) أى علمت بمضى اليوم أم لا والظاهر أن مثله علمت بالتخيير أم لا ويمكن أن يكون هذا مراده أيضا (قوله وانظر هل الحكم كذلك) لا يخفى أن هذا التنظير انما هو اذا كان الزمن موجودا الآن انقضى كما توهمه العبارة (قوله أم لا) وهو الظاهر (قوله أم لا) أى بان يفصل بين الاغماء والجنون فينظر فى الجنون دون الاغماء لان زمنه قريب (قوله بخلع أو بتات) أى منه كما يفيده بهرام ثم ان الموجب لذلك فى الحقيقة البينونة (قوله أو انتقلت عن زوجها الخ) هذا يفيد أن قول المصنف ونحوه بالرفع عطف على نقل قماشها ويصح الجر أى نقل غير القماش من الامتعة وخص القماش لانه الواقع فى الرواية

(قوله نحو قبلت أمرى) أى كاخترت أو اخترت أمرى أو شئت وفرغت (قوله أو قبلت نفسى) هذا أحد قولين وذكر الخطاب انها مثل اخترت نفسى فطلاق ثلاث (قوله وانما قبل الخ) حاصله أن تفسير القبول بالطلاق أو البقاء ظاهر والاشكال انما يجىء اذا فسر القبول بالرد وعبارة بهرام وانما قبل تفسيرها لان كل واحد من قبلت أو قبلت أمرى أو ما ملكتنى صالح لان يفسر بالامور الثلاثة الا انه لا اشكال فى تفسيرها بالطلاق والبقاء وأما بالرد فبعيد لانه ليس من مقتضيات القبول بل دافع له (قوله ولا من مقتضياته) بكسر الضاد أى أن القبول ليس موضوعا للرد ولا مستلزما له فيكون من باب تفسير الشئ بلازمه (قوله من اطلاق السبب) أى اسم السبب أى فى الجملة والا فانى قوله من مقتضياته (ثم أقول) وظاهر هذا انه حقيقة فى قبول النظر فى الامر فلا خصوصية للرد بل ومثله الطلاق والبقاء (قوله فأطلق السبب) أى فى الجملة والا لكان مقتضيا للرد فينافى ما تقدم له (قوله حتى حاضت) أى جميع الحيض أو الحيضة الثالثة (قوله وناكر مخيرة) وكذا أجنبى جعلهما له فيما يظهر (قوله على الواحدة) الاولى أن يقول على ما نوى لانه قد ينوى اثنتين فيناكر فى الثالثة (قوله هى) انما أبرز الضمير لئلا يتوهم أن الضمير عائد على الطلقات المفهومة من قوله ولم يكرر أمرها فانه حينئذ لا يدرى منه عين التناسق أى أنه أصرح وان كان سياق المصنف فى الضمائر المؤنثة العائدة عليها (قوله فان لم ينو شيأ) أى أو نوى بعده (قوله وهو المراد بالارتجاع) على استعماله فى حقيقته ومجازه بأن يقدر فى المتن فيقال ان دخل وأراد الارتجاع وقوله والا راجع للصورتين ولو عبر بالمراجعة كان أولى لان المراجعة انما تكون فى طلاق بائن (قوله كما اذا قالت المرأة طلقت نفسى وكررته) الا أنه يشترط النسق اذا كانت غير مدخول بها وأما المدخول بها فلا يشترط النسق بل الشرط وقوع ما بعد الاولى قبل انقضاء العدة (قوله الا أن ينوى التأكيد فيقبل قبل الافتراق) عبارة حسنة لانها عامة فيشمل ما اذا نوى بالثانية والثالثة التأكيد أو الثانية التأكيد وبقى من الشروط أن لا يأتى باداة التكرار نحو كلما شئت فامرك بيدك فان أتى بذلك فلا مناكرة له حيث لم ينو التأكيد قاله ابن الحاجب

التمليك (ص) وقبل تفسير قبلت أو قبلت أمرى أو ما ملكتنى برد أو طلاق أو بقاء (ش) يعنى ان الزوج اذا خير زوجته أو ملكها ما كان له من الطلاق فقالت قولا محتملا نحو قبلت أمرى أى شأنى أو قبلت نفسى أو ما ملكتنى فانها تؤمر بتفسير ذلك و يقبل منها ما أرادت بذلك فان قالت أردت به الرد أى رد ما جعله لى وأبقى على العصمة فان ذلك يقبل منها وان قالت أردت الطلاق فانه يقبل وتبين وان قالت أردت البقاء على الزوجية فان ذلك يقبل منها وانما قبل منها تفسير القبول بالرد مع أنه ليس موضوعا له ولا من مقتضياته لانه لما كان الرد من آثار قبول النظر فى الامر صح تفسيره به على سبيل المجاز من باب اطلاق السبب على المسبب فاطلق السبب وهو القبول وأراد به المسبب وهو الرد ولو قالت بعد أن وطئها أردت بذلك الطلاق فقال ابن القاسم لا تصدق لامكانها من نفسها وقد زال ما بيدها اه ولو لم تفسر حتى حاضت أو وضعت حملها فقالت أردت طلقة واحدة قبل منها بلا يمين ولا رجعة له لتفريط الزوج لكونه لم يوقفها ولم يستفسرها قبل انقضاء العدة ولما كان فى المناكرة وهى عدم رضا الزوج بما أوقعت المرأة تفصيل بين المخيرة والمملكة والمدخول بها وغيرها أشار الى ذلك بقوله (ص) وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا (ش) يعنى أن الزوج اذا فوض الطلاق لزوجته على سبيل التخيير قبل الدخول بها فأوقعت أكثر من طلقة فان له أن يناكرها فيما زاد عليها بأن يقول لها ما أردت الا طلقة واحدة وأما بعد البناء فليس له مناكرتها كما يشير اليه بقوله الآتى ولا نكرة له ان دخل فى تخيير مطلق وأما المملكة فله أن يناكرها قبل الدخول وبعده اذا زادت على طلقة (ص) ان زادت تاء على الواحدة ونواها وبادر وحلف ان دخل والا فعند الارتجاع ولم يكرر أمرها بيدها الا ان ينوى التاكيد كنسقها هى ولم يشترط فى العقد (ش) أشار بهذا الى شروط صحة المناكرة الاول أن يزيد الموقع من المخيرة قبل البناء والمملكة مطلقا على الواحدة فلا تفيد مناكرته فى الواحدة بان يقول ما أردت طلاقا الثانى أن يكون نوى الطلقة التى يناكر فيها عند تفويض الطلاق فان لم ينو عنده شيأ فلا مناكرة ولو نوى بعده ويلزم ما أوقعت الثالث أن يبادر على الفور للمناكرة عند سماعه الزائد على الواحدة فلو لم يبادر وأراد المناكرة وادعى الجهل فى ذلك لم يعذر ويسقط حقه ولا يعذر بالجهل الرابع أن يحلف انه ما أراد الا طلقة واحدة فان لم يحلف وقع ما أوقعته ولا ترد عليها اليمين ومحل يمينه وقت المناكرة ان كان دخل بالمرأة ليحكم له الآن بالرجعة وتثبت أحكام الزوجية من نفقة وغيرها وان لم يكن دخل بها فانه يحلف عند ارادة تزويجها وهو والمراد بالارتجاع لا قبله اذ لعله لا يتزوجها الخامس أن لا يكرر أمرها بيدها أما ان كرره بأن قال لها أمرك بيدك أمرك بيدك فلا مناكرة له فيما زاد ويقع ما أوقعت الا أن ينوى التأكيد باللفظ الثانى والثالث كما اذا قالت المرأة طلقت نفسى وكررته فهو على التأسيس الا أن تنوى التأكيد فيقبل قبل الافتراق السادس أن لا يكون التمليك أو التخيير مشروطا لها فى عقد نكاحها فان كان مشروطا لها فى عقد نكاحها

نكاحها وطلقت نفسها ثلاثا فانه لامناكرة له بنى بها أم لا لكن له الرجعة ان دخل ان أبقت شيأ من العصمة خلافا لسحنون فى أنه لا رجعة له فى المدخول بها الرجوعه الى الخلع لأنها أسقطت من صداقها للشرط قاله ابن عتاب (ص) وفى حمله على الشرط ان أطلق قولان (ش) يعنى اذا كتب الموثق ان أمرها بيدها ان تزوج عليها ولم يعلم هل وقع ذلك الشرط فى عقد النكاح أو بعده فهل يحمل على الشرط فلا مناكرة أو على الطوع فالمناكرة قولان (ص) وقبل ارادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا (ش) موضوع المسئلة انه ملكها أو خيرها قبل البناء فاوقعت أكثر من واحدة فقال الزوج لم أرد بالتخيير أو التمليك طلاقا أصلا فقيل له ان لم ترده فانه يلزمك ما أوقعت من الطلاق فرجع بعد ذلك وقال أردت بما جعلت لها طلقة واحدة فانه يصدق فى ذلك ويلزمه اليمين وانما قبل منه لاحتمال سهوه ثم تذكر أنه كان قصد طلقة واحدة وقال أصبغ لا يقبل منه ذلك ويعتد ما واليه أشار بقوله (ص) والاصح خلافه (ش) أى خلاف قول ابن القاسم (ص) ولا مناكرة له ان دخل فى تخيير مطلق (ش) تقدم أن المخيرة قبل البناء يناكرها اذا قضت بأكثر من طلقة وأشار هنا الى حكمها بعد الدخول وانه ليس له مناكرتها فى التخيير المطلق العارى عن التقييد بطلقة أو بطلقتين وان اختيارها فيه يكون ثلاثا سواء نوت هى ذلك أم لا على المشهور فان قضت فى التخيير المطلق بدون الثلاث فان اختيارها يبطل كما يأتى بخلاف المقيد لفظا بطلقة أو اثنتين فانه يتقيد بذلك (ص) وان قالت طلقت نفسى سئلت فى المجلس وبعده فان أرادت الثلاث لزمت فى التخيير ومناكرة فى التمليك وان قالت واحدة بطل فى التخيير (ش) يعنى أن الزوج اذا خير زوجته بعد الدخول بها تخييرا مطلقا أى عاريا عن التقييد بعدد أو ملكها أمرها بعد الدخول بها أو قبله فقالت اخترت نفسى فالبتات وان قالت طلقت نفسى أو زوجى أو أنا مطلقة أو هو مطلق فانها تسئل فى المجلس وبعده بالقرب عما أرادت بقولها فان قالت أردت الطلاق الثلاث فانه يلزمه فى التخيير أى بعد الدخول ويناكرها فى التمليك قبل الدخول أو بعده بشروطه وان قالت أردت بذلك طلقة واحدة فانها تلزم فى التمليك ويبطل جميع ما بيدها فى التخيير بعد الدخول (ص) وهل يحمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية تأويلان (ش) أى وهل يحمل قول المرأة طلقت نفسى ولا نية لها فى عدد على الثلاث فيلزم فى التخيير بعد البناء ويناكر فى التمليك مطلقا وفى التخيير قبل البناء أو يحمل على الواحدة لانها الاصل فيبطل فى المخيرة المدخول بها ويناكر فى المملكة مطلقا وفى المخيرة التى لم يدخل بها تأويلان (ص) والظاهر سؤالها ان قالت طلقت نفسى أيضا (ش) صوابه اخترت الطلاق فتسئل فى التمليك والتخيير لان هذه الالف واللام قد يراد بها الجنس فيكون ثلاثا أو يراد بها العهد وهو الطلاق السنى وهو واحدة (ص) وفى جواز التخيير قولان (ش) أى وكراهته وهذا يجرى فى المدخول بها وغيرها لان موضوعه الثلاث وأما كونه يناكر غير المدخول بها فهذا شئ آخر فان قيل حيث كان موضوعه الثلاث فلم يتفقوا على كراهته قلت نظر المقصود اذ هو البينونة وينبغى جرى الخلاف فى التمليك اذا قيد بالثلاث والا فهو مباح وانظر التوكيل اذا قيد بالثلاث والظاهر الكراهة قطعا (ص)

(قوله هل وقع ذلك الشرط) المكتتب وتسميته شرطا تسمح ولو قال هل وقع ذلك الكتب وأما ان وقع فى العقد فلا مناكرة له سواء كانت بشرط أم لا خلافا لظاهر المصنف والحاصل أن محل الخلاف اذا كتب الموثق أمرها بيدها ان تزوج عليها ولم يعلم هل وقع ذلك فى العقد أو بعده أى فالمراد بالاطلاق عدم العلم بكون ذلك وقع فى عقد النكاح أو بعده (قوله قبل البناء) راجع لتخييرها وأما التمليك فطلق (قوله والاصح خلافه) ضعيف (قوله على المشهور الخ) مقابله ما لابن الجهم من ان له المناكرة فى الثلاث والطلقة بائنة وظاهر قول سحنون ان له المناكرة والطلقة رجعية وقال مالك ان اختيارها واحدة بائنة (قوله بخلاف المقيد لفظا بطلقة أو اثنتين الخ) مرتبط بقوله وليس له مناكرتها فى التخيير المطلق أى بان يقول أردت أقل من الثلاث بخلاف التخيير المقيد فانه بتقيد بذلك ولا يتأتى فيه قولنا وانه ليس له مناكرتها الخ (قوله وبعده) أى أو بعده (قوله بطلت فى التخيير) فى نسختنا بطل بدون التاء ظاهر العبارة يقتضى انها تعود وتختار الثلاث وليس كذلك بل التخيير يبطل من أصله (قوله تأويلان) الاول مذهب ابن القاسم فى المدونة فيقتضى قوته (قوله والظاهر عند ابن رشد) فكان المناسب التعبير بالفعل (قوله قد يراد به الجنس) أى فى جميع أفراده فان قالت أردت واحدة أو اثنتين فواضح وان لم ترد شيأ يخرج التأويلان المتقدمان كما فى التوضيح (قوله وفى جواز التخيير قولان) الراجح الاباحة وذلك لان الشأن ان النساء لا يرين الفراق (قوله نظر المقصود الخ) يرد عليه أن هذا المقصود انما يتأتى بالثلاث فالاحسن ما قلناه من التعليل والجواب أن قصده البينونة التى قد تكون

بواحدة كما فى الخلع أو الطلاق قبل الدخول وان كانت بحسب ما هنا انما تكون بالثلاث فتدبر (قوله والظاهر الكراهة قطعا) وجهه أن الموكل داخل على الثلاث بخلاف المخير فلا يلزم من تخييرها أو تمليكها كونها توقع الطلاق لما تقدم ويكره فى حقها قطعا وقوع الثلاث كما أفاده بعض الشيوخ وبعبارة أخرى لانه لما كان له العزل فى التوكيل صار كانه الموقع للثلاث

فلذا كره قطعا بخلاف التمليك فانها الموقعة لها (قوله اختاري في مرة) أي وليس لك الخيار في مرة بعد أخرى الا أنك خبير بانه لا يلزم من المرة البتة فكيف هذا التفريع والحاصل أن المعنى ليس لك الخيار الا في مرة واحدة وهذا صادق بوقوعها ثلاثا وبأقل (قوله فتكون البتة) هذا التفريع لا يلزم انما يحتمل البتة (قوله فهي للسببية) وكأنه قال اختاري المفارقة بسبب مرة واحدة (قوله قلت فان قال) أي قال سحنون أي لابن القاسم وقوله فقال اي ابن القاسم (قوله سئل عنها مالك الخ) ظهر من ذلك ان السؤال في الحقيقة ليس في هذه انما هو في الاولى وابن القاسم قاس الثانية على الاولى (قوله أحلف بالله ما أردت الخ) فان نكل لزم ما قضت به وهو الثلاث ولا يمين عليها وحيث حلف وقلنا يلزمه طلقة في المسئلتين

فهي رجعية ان كانت مدخولا بها (قوله ويكون أملك بها) أي ويكون أقوى ملكا لرجعتها (قوله في مرة واحدة) أي فيكون أراد بالتطليقة المرة الواحدة (قوله الدرك) أي المؤاخذة (قوله لا اختاري طلقة) أي واختارت أكثر كما في شرح شب خلافا لما في شارحنا (قوله يعني اذا قال لها اختاري في طلقة) اشارة الى أن أصل المسئلة المنصوصة في المذهب انه قال لها اختاري في طلقة فهذا هو اللفظ الصادر منه وقوله ونصب طلقة على نزع الخافض اشارة الى انه على تقدير أن يكون هذا اللفظ صادرا من الزوج فيكون طلقة منصوبا على نزع الخافض (قوله كما في الشرح الصغير) وأما الكبير فيوافق ما في تت (قوله ولا يبطل على الاصح) أي ما قضت به ومن اعادة الكاف يفهم أن قوله على الاصح راجع لما بعدها (قوله وبطل في المطلق) أي ما جعله لها من التخيير (قوله المشهور) وقال أشهب لا يبطل اختيارها ولها بعد ذلك أن تقضي بالثلاث (قوله أي عاريا عن التقييد بعدد) وان قيد بغيره كان دخلت الدار فاختاري نفسك وفيما يأتي غير المقيد بزمان أو مكان (قوله فاوقعت طلقة واحدة) أي ولم يكن تقدم لها تمام الثلاث والا لزمت أي ولم يرض الزوج بما أوقعت والا لزم وان كانت العلة التي هي قوله وسبب ذلك غير ان ناهضة هنا (قوله لانها عدلت عما جعله الشارع) الانسب عرف الشرع كما أفاده بعض شيوخ شيوخنا (قوله كطلقي نفسك) أي ولم يقيد بمشيئتها في المسئلتين ولكن المفاد من النقل أن طلقي نفسك ثلاثا مثل تطلقتين سواء أي وليس مثل ما اذا قضت بدون الثلاث والنقل في التوضيح وغيره (قوله يعني أنه اذا خيرها) أي أو ملكها وأما لو وكلها فطلقت نفسها ان دخل على ضرتها فلها ذلك ولا توقف لعدم البقاء على عصمة مشكوك فيها رضي الزوج أولا قال عج فان قلت من علق طلاق زوجته على دخوله على ضرتها أو على دخول الدار فانه لا يوقف عنها فليس فيه البقاء على عصمة مشكوك فيها فلم يكن هنا كذلك قلت لان من حجة الزوج أن يقول انما جعلت لها أن توقع

وحلف في اختاري في واحدة (ش) يعني انه اذا قال لها اختاري في واحدة فأوقعت ثلاثا فقال ما أردت الا طلقة واحدة فانه يلزمه اليمين ويقع عليه طلقة واحدة وله الرجعة وانما استحلفه مالك خوفا من أن يكون انما قال لها اختاري في واحدة أي في مرة واحدة فتكون البتة فني ان أريد مرة واحدة فهي للظرفية وان أريد طلقة واحدة فهي للسببية فان نكل فالقضاء ما قضت به (ص) أو في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة (ش) قال في المدونة قلت فان قال لها اختاري في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة أو في أن تقيمي فقالت اخترت نفسي فقال سئل عنها مالك فقال يقال لزوجها احلف بالله ما أردت بقولك اختاري في واحدة الا واحدة ويكون أملك بها وانما لزمه اليمين لان المراد محتمل عندهم لامضاء الفراق في مرة واحدة ويدل عليه قوله أو تقيمي عبد الحق يحلف لزيادة قوله أو تقيمي أما لو أسقط قوله أو تقيمي وقال اختاري في تطليقة فلا اشكال أن اليمين ساقطة ومثله لابن أبي زمنين ابن محرز لان ضد الاقامة البينونة فعلى المؤلف في اسقاط قوله أو تقيمي الدرك (ص) لا اختاري طلقة (ش) يعني اذا قال اختاري في طلقة فقالت قد اخترتها أو اخترت نفسي لم يلزم الا واحدة وله الرجعة ولا يمين على الزوج ونصب طلقة على نزع الخافض (ص) وبطل ان قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو في تطليقتين (ش) يعني أن الزوج اذا قال لها اختاري تطليقتين أو قال لها اختاري في تطليقتين فاختارت طلقة واحدة فانه يبطل ما قضت به ويستمر ما جعله لها بيدها كما في الشرح الصغير وهو المطابق للنقل وما في تت من انه يبطل ما بيدها فيه نظر ولما وقع اللفظ الاول في المدونة والثاني في اختصار أكثرهم جمع بينهما المؤلف ومفهوم اختاري أن التمليك ليس كذلك قال في الشامل ولها القضاء بواحدة في ملكتك طلقتين وكذا ثلاثا ولا يبطل على الاصح (ص) ومن تطليقتين فلا تقضي الا بواحدة (ش) أي وليس لها أن توقع أكثر من واحدة فان قضت باكثر فيلزمه واحدة (ص) وبطل في المطلق ان قضت بدون الثلاث (ش) المشهور انه اذا خيرها بعد الدخول تخييرا مطلقا أي عاريا عن التقييد بعدد فأوقعت طلقة واحدة أو اثنتين فان خيارها يبطل ويصير الزوج معها كما كان قبل القول لها وسبب ذلك أنها عدلت عما جعله الشارع لها وهو الثلاث في التخيير المطلق (ص) كطلقي نفسك ثلاثا (ش) أي كما يبطل ما بيدها ولا يلزمه شئ حيث قال لها طلقي نفسك ثلاثا فقضت باقل وظاهره سواء كانت مدخولا بها أم لا وهو ظاهر لتعيين الثلاث وعلى هذا فليس القول المذكور بمنابة التخيير (ص) ووقفت ان اختارت بدخوله على ضرتها (ش) يعني انه اذا خيرها فقالت اخترت نفسي

الطلاق ناجزا (قوله على المشهور) أى خلافا لسحنون فانه أسقط حقها فى هذه أيضا وهذا كله مالم يرض الزوج بتأخير ذلك للدخول على ضرتها والا أمهلت (قوله كعاف عن بعض الدم) كما يأتى فى قوله وسقط ان عفا رجل كالباقى (قوله اختارت نفسها) أى فلم تسقط من حقها شيأ أى فهو جواب بالمنع (قوله أى عاريا عن التقييد بالزمان والمكان) أى فهو غير المطلق السابق (قوله قالت فى المجلس قبلت أم لا) أى قبلت التى يطلب منها تفسيره (قوله وان وثب) أى قام (قوله يريد قطع ذلك عنها) أى يريد أنها انقطع خيارها

ان دخلت أنت على ضرتى أو ان قدم فلان أو نحوه من كل محتمل غير غالب فانها توقف فتختار الطلاق أو البقاء ولا تمهل ولا يلتفت لشرطها على المشهور وعورضت بما قبلها بجامع أن كلا منهما خالفت وأخذت بعض حقها وهو الواحدة فى الاولى وفى وقت دون وقت فى هذه وأجيب بأن التى قضت بدون الثلاث تضمن قضاؤها ابطال ما بقى لها من الثلاث كن أبطل ما لا يتبعض فوجب بطلانه كعاف عن بعض الدم والثانية اختارت نفسها على وصف فان لم يتم لها فهى على حقها ولما اختلف قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى سقوط التخيير والتمليك بانقضاء المجلس وبقائهما بعده أشار المؤلف الى القولين بقوله (ص) ورجع مالك الى بقائهما بيدها فى المطلق مالم توقف أو توطأ كمتى شئت وأخذ ابن القاسم بالسقوط (ش) يعنى أنه اذا ملكها تمليكا مطلقا أو خيرها تخييرا مطلقا أى عاريا عن التقييد بالزمان والمكان فالذى رجع اليه مالك أنهما بيدها مالم توقف عند حاكم أو توطأ أو تمكن من ذلك طائعة قالت فى المجلس قبلت أم لا بعد أن كان يقول أولا يبقى ذلك بيدها فى المجلس فقط وان تفرقا بعد امكان القضاء فلا شئ لها وان وثب حين ملكها ير يد قطع ذلك عنها لم ينفعه وحد ذلك اذا قعد معها قدر ما يرى الناس أنها تختار فى مثله ولم يقم فرارا وان ذهب عامة النهار وعلم أنهما قد تركا ذلك وخرجا الى غيره فلا خيار لها وأخذ ابن القاسم بهذا القول المرجوع عنه المنيطى وبه العمل وعليه جمهور أصحابنا وقد رجع مالك آخرا الى هذا القول المرجوع عنه واستمر عليه الى أن مات وكلام المؤلف يقتضى عدم رجوعه لقوله الاول و يقتضى أن الراجح هو القول الثانى لانه المرجوع اليه وليس كذلك فكان الواجب الاقتصار على ذلك الراجح ولو قال بدل توطأ تمكنه طائعة من التمتع عالمة لكان أحسن ليفهم منه أحرو بة الوطء بالفعل وقوله كمتى شئت تشبيه فى القول المرجوع اليه بلا خلاف وهو أنهما بيدها مالم توقف أو توطأ (ص) وفى جعل ان شئت أو اذا كمتى أو كالمطلق تردد (ش) يعنى انه اذا قال لها أمرك بيدك ان شئت أو اذا شئت هل يكون الامر بيدها ولو بعد المجلس مالم توقف أو توطأ باتفاق كمتى شئت أو يكون الامر بيدها كالتمليك والتخيير المطلق المتقدم ذكرهما و يأتى الخلاف بين الشيخين مالك وابن القاسم فى ذلك طريقان حكاهما ابن بشير للمتأخرين فالتردد فى ان واذا معا لان اذا وان دلت على الزمان بجوهرها فقد دلت ان عليه بوضعها وتضمنها لانها وان دخلت على ماض صرفته للاستقبال اذ معنى قوله ان دخلت الدار فأمرك بيدك أى فى الزمن المستقبل ولا يصح ارادة الماضى فهى دالة على الامتداد وضعا وكلام البساطى غفلة عن هذا (ص) كما اذا كانت غائبة وبلغها (ش) تشبيه فى مطلق التردد ومراده انه اذا خيرها أو ملكها وهى غائبة عن المجلس و بلغها الخبر فهل يبقى ما جعل لها بيدها بعد بلوغها مالم توقف أو توطأ وهى طريقة ابن رشد وحكى عليها الاتفاق أو يجرى الخلاف الذى فى الحاضرة بين مالك وابن القاسم المتقدم وهى طريقة اللخمى (ص) وان عين أمرا تعين (ش) أى وان عين الزوج أمرا كخيرتك أو ملكتك فى هذا اليوم أو الجمعة

ولا تقضى بشئ وقوله وحد ذلك أى وحد الزمن الذى لا تقضى بعده (قوله وان ذهب عامة النهار) المدار على الخروج من ذلك الى غيره (قوله وفى جعل ان شئت أو اذا كمتى أو كالمطلق تردد) الراجح الاول وهو انه كمتى شئت لانه نص المدونة انظر عج (قوله بجوهرها) فيه انه ليس فيها نون أى فلم يكن فيها مادة زمن وقوله وتضمنها الاولى الاقتصار عليه وذلك لانها موضوعة للتعليق و يلزم منه الزمان (قوله فهى دالة على الامتداد وضعا) أى على الاستقبال وضعا تقدم ما فيه واذا تأملت فى الحقيقة تجد هذا الكلام انما هو رد لقول أصبغ كما قلنا (قوله وكلام البساطى غفلة الخ) اعلم أن أصبغ قد قال ان قال ان شئت كان الامر بيدها فى المجلس و يقطعه الوطء وان قال اذا شئت كان الامر بيدها حتى توقف ولا يقطعه الوطء اه قال البساطى بعد أن حكى قول ابن القاسم ومالك وأصبغ وهذا الخلاف ليس جاريا على اللغة ولا على اصطلاحنا اليوم ولعله على اصطلاحهم اه والحاصل أن ظاهر شارحنا ان البساطى يقول بالتردد فى اذا فقط لان لانها لا تعطى حكمها والجواب عنه انها مثلها الان اذا وان دلت الخ وظهر لك مما قلنا ان البساطى لم يقل ذلك والظاهر ان البساطى انما أراد أن مجموع الخلاف لا يأتى على اصطلاح اللغة ولا على اصطلاحنا وهو تفرقة أصبغ بين ان واذا فتدبر (قوله تشبيه فى مطلق التردد) انما قال فى مطلق التردد لان التردد فى الموضعين مختلف لان الاول تردد فى الحكم وهنا اختلاف طرق (قوله أو يجرى الخلاف الذى فى الحاضرة) ويراد بالمجلس هنا مجلس علمها

(قوله أوهذا المكان أوالمجلس) ومثله التقييد بالوصف كقوله ملكتك مادمت طاهرة أوقائمة مثلا (قوله مالم يوقفها الحاكم) أى فى التقييد بالزمان أوالمكان فاذا انقضى ماعينه سقط حقها ولافرق بين أن تكون الصيغة لاتقتضى امتداد الزمان أوالمكان أوتقتضيه كأمرك بيدك متى شئت فى هذا اليوم أوالمجلس وعبارة شب لكن تقدم فى التقييد بالزمن أنها توقف وكذا فى التقييد بالمكان وينقطع حقها بالوطء (قوله مرجع الضمير) اما أن يكون متقدما صريحا أومعنى أما الصريح فظاهر وأما المعنى كما لو قال لها اختارى نفسك واقتصر على ذلك لانه فى معنى أواختارينى (قوله وكذا ان تحققت النطق باحدهما وشكت الخ) أى فلا يؤمر بالطلاق هذا معناه تحقيقا (قوله لتعليقهما) وفى نسخة بالكاف وهى بمعنى لام التعليل (قوله بمنجز) بكسر الجيم أى موجب للتنجيز (قوله معطوف على التنجيز) أى أوانه معطوف على بمنجز ويكون حذف وغيره بعد قوله التنجيز ويكون فى العبارة لف ونشر والتقدير وهما فى التنجيز وغيره لتعليقهما بمنجز وغيره ﴿تنبيه﴾ يستثنى من قوله كالطلاق ما اذا قال كل امرأة أتزوجها فامرها بيدها أوان دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فامرها بيدها فانه يلزمه التعليق المذكور وعلله اللخمى بأن المرأة قد تختار البقاء مع الزوج وبأن الغالب أن النساء لايخترن الفراق بحضرة العقد وتشبيههما بالطلاق يقتضى عدم اللزوم فيهما (قوله فقدم) فى كلامه حذف الفاء مع ماعطفت والتقدير فقدم فاختارت نفسها وأتى بالواو فى قوله وتزوجت للاشارة الى العلم بتأخير التزويج عن الاختيار فلا يقال كان الاولى للمصنف أن يأتى بثم (قوله ولم تعلم) وأما لو علمت بقدومه قبل مضى الشهر فطلقت نفسها وتزوجت لم تفت بدخول الثانى وهو كذلك اتفاقا والظاهر حدها ولاتعذر بالعقد الفاسد كما قالوا فيمن طلق زوجته ثلاثا وتزوج بها قبل زوج ودخل بها فانه يحد ولم يعذروه بالعقد الفاسد والاولى حذف قوله ولم تعلم لعلمه من قوله فكالوليين ولاجل شموله لحالة العلم أيضا ولافادته ان علم وليها كعلمها ولكونه أخصر (قوله قبل دخول الثانى) متعلق بعالمة ومتعلق القدوم محذوف والتقدير وغير عالمة قبل دخول الثانى بقدوم الاول قبل مضى الشهر (قوله ولو أسقط المؤلف الضمير) أى لان ظاهره أن

أوالعام أوهذا المكان أوالمجلس تعين ذلك ولايتعداه وبعبارة تعين أى يمتد الى ذلك الامر ومعناه مالم يوقفها الحاكم وليس معناه أنه بقى بيدها وان وقفت فيعارض قوله ووقفت وان قال الى سنة وحينئذ فقوله تعين أى لايسقط مالم يوقف ولما أنهى الكلام على ماذا أجابت المرأة بمعين أومحتمل ذكر ماذا أجابت بمتنافيين بقوله (ص) وان قالت اخترت نفسى وزوجى أو بالعكس فالحكم للمتقدم (ش) يعنى أن من قال لزوجته اختارى نفسك فقالت اخترت نفسى وزوجى فان الطلاق يقع عليه لان الحكم لاول اللفظين والثانى يعد ندما وان قالت اخترت زوجى ونفسى لم يقع عليه طلاق لما تقدم فلو قالت اخترتهما فالظاهر وقوع الطلاق ولاينظر للمتقدم فى مرجع الضمير الواقع من الزوج تغليبا لجانب التحريم فلو شك فى أيهما المتقدم فانه لايؤمر بالطلاق كمن شك هل طلق أم لا وليس كمن تيقن الحلف بالطلاق ان دخل فلان وشك هل دخل أم لا وكذا ان تحققت النطق باحدهما وشكت فى عينه (ص) وهما فى التنجيز لتعليقهما بمنجز وغيره كالطلاق (ش) ضمير التثنية يرجع للتخيير والتمليك والمعنى أن الزوج اذا علقهما بما ينجز فيه الطلاق فانهما ينجزان الآن فان علقهما بما لاينجز فيه الطلاق فانهما لاينجزان الآن فاذا قال لها أنت مخيرة أومملكة بعد شهر مثلا أو يوم موتى أوان قمت أوان حضت فانهما ينجزان الآن كما فى الطلاق المشار اليه بقوله فيما مر وتنجز ان علق بماض أومستقبل محقق أوبما لاصبر عنه الخ وان قال لها أمرك بيدك ان دخلت الدار فيتوقف على ذلك كالطلاق فقوله وغيره معطوف على التنجيز أى غير التنجيز لتعليقهما بغير منجز فحذف تعليل الثانى لدلالة تعليل الاول عليه فكما لاينجز الطلاق ولايقع اذا علق بمستقبل ممتنع كان لمست السماء فأنت طالق كذلك لاشئ عليه فى قوله أمرك بيدك ان لمست السماء وكما ينتظر فى أنت طالق ان قدم زيد كذلك ينتظر فى أمرك بيدك ان قدم زيد (ص) ولو علقهما بغيبة شهر افقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين (ش) المشهور أنه اذا خيرها أوملكها أمر نفسها وقال لها ان غبت عنك شهرا مثلا فامرك بيدك فغاب عنها ثم قدم قبل مضى المدة المذكورة ولم تعلم زوجته بقدومه ثم انها طلقت نفسها بعد أن أثبتت غيبته وحلفت اليمين الشرعية انه لم يقدم اليها المدة المذكورة لاسرا ولاجهرا وأنها اختارت نفسها ثم لما انقضت عدتها وتزوجت فكالوليين فان دخل بها الزوج الثانى أوتلذذ بها غير عالم بقدوم أى الاول وغير عالمة هى بقدوم الاول قبل دخول الثانى فتفوت على الاول والا فلا وانما يكون علمها بقدوم الاول قبل مضى الشهر معتبرا اذا حصلت الشهادة على اقرارها بالعلم قبل عقد الثانى أوقبل تلذذه والا لم يلتفت اليه (ص) وبحضوره ولم تعلم فهى على خيارها (ش) يعنى أن الزوج اذا خير زوجته أوملكها وعلق ذلك على حضور شخص غائب بأن قال لها ان حضر فلان فأمرك بيدك فحضر ولم تعلم بحضوره ووطئها زوجها فان ما جعله لها باق بيدها ولايسقط حتى تمكنه عالمة بقدومه فقوله وبحضوره أى ولو علقهما بحضور شخص كزيد مثلا ولو أسقط المؤلف الضمير لكان أولى ليطابق ما فيها كما قاله

الضمير عائد على الزوج مع انه ليس مرادا (قوله وهو المتعين) أي وهذا المعنى هو المتعين وانما كان هذا متعينا ليتأتى قولهم يبقى بيدها مالم توطأ فني هذا دلالة على ان المراد حضور الاجنبي (قوله وهل ان ميزت) هو فهم الخطاب ورد الجواب (قوله وليس بشئ) أي فيها ليس بشئ بدل قوله وهي قاصرة والاولى العجم والثانية للشيخ سالم واعترض صاحب تلك العبارة على المصنف مبقيا العبارة على ظاهرها (قوله معتبران الخ) اى وانما القولان في الذي تقضي به تلك المخيرة في حال صغرها فقيل يعتبر مجرد تمييزها وقيل لابد من اطاقتها الوطء أيضا والحاصل ان لنا مقامين الاول أن وقوع التخيير والتمليك لا يتوقف على تمييز ولا على وطء وانما المتوقف على ذلك التنجيز (قوله أي ويجوز للزوج التفويض الخ) لا يخالف ماسبق من أن في اباحته وكراهته قولين لان الجواز لا ينافي الكراهة فهو محتمل وان كان ظاهرا في الاباحة كما هو قاعدته أو انه مرهنا على أحد القولين (قوله وهو المشهور) مقابله ليس له ذلك وان كان الاجنبي حاضرا وهو لاصبغ (قوله لانه لا يوجد في المذهب نقل يوافقه) أي وذلك لان حاصل كلام ابن غازي أن الضمير في وكيله للطلاق والمصنف يقتضي جريان قولين مع ان له العزل باتفاق مالم يوقع الطلاق وان نجوزنا بالوكيل عن المملك أي انه اذا ملك رجلا أمرها فهذا الاخلاف انه ليس له العزل وان صوبنا وقلنا وهل له عزل وكيله أي (٧٧) الطلاق أي عزل وكيله الذي وكله على الطلاق

ابن غازي وهو المتعين (ص) واعتبر التنجيز قبل بلوغها وهل ان ميزت أو متى توطأ قولان (ش) يعني أنه اذا خيرها أو ملكها أو وكلها قبل بلوغها فاختارت نفسها فانه يقع الطلاق عليها وهو لازم وهل اعتبار ماذكر من تنجيزما جعل لها ان ميزت وان لم تطق الوطء أو لابد من تمييزها واطاقتها للوطء قولان فقوله واعتبر التنجيز أعم من التمليك والتخيير والتوكيل وفي بعض النسخ التخيير وهي على حذف مضاف أي تنجيز التخيير المقابل للتمليك وهي قاصرة وبعبارة وليس بشئ لان التخيير والتمليك معتبران ميزت أم لا وطئت أم لا فيضيع مفهوم قوله وهل ان ميزت الخ (ص) وله التفويض لغيرها (ش) أي ويجوز للزوج التفويض بانواعه الثلاثة لغير الزوجة أجنبيا منها أو قريبا أو امرأة أو صبيا يعقل أو ذميا ولو لم يكن من شرعه طلاق النساء وسواء شركها مع ذلك الغير أم لا على مذهب المدونة وهو المشهور فقوله لغيرها مجتمعا معها أو منفردا عنها فاشتمل كلامه على مسئلتين الا أن العبرة بما قضي به في حالة الانفراد والعبرة بها في حالة الاجتماع ولو قال الاب أنا أدري بصالحها منها (ص) وهل له عزل وكيله قولان (ش) ملخص كلام ابن غازي ان ما قاله المؤلف خطأ لانه لا يوجد في المذهب نقل يوافقه سواء رجعنا الضمير في وكيله للتفويض أو للتمليك سواء قلنا له أولها وهو كذلك وكلام ح لا يغتر به لان القولين اللذين ذكرهما في التوضيح عزاهما اللخمي وأصلهما المسئلة المذكورة في ابن غازي عنه وقد عرفت منه انه لا يصح حمل كلام المؤلف عليها (ص) وله النظر (ش) أي وللغير النظر في أمر الزوجة فلا يفعل الا ما فيه مصلحة فلا يرد الا اذا كان في الرد مصلحة والاقام الحاكم مقامه وقوله (وصار كهي) فرع آخر أي وصار كهي في التخيير والتمليك ومناكرة المخيرة قبل الدخول فيقتضي جريان قولين ولم يثبت الخ (أقول) فاذا علمت كلامه فأقول فيه نظر أيضا لان المصنف صرح في التوضيح بأنه اذا وكله على الطلاق في عزله قولان سنذكره لك وقوله سواء رجعنا الضمير في وكيله للتفويض أي وكيل التفويض أي وكله في أن يفوض الامر للزوجة اما تخييرا أو تمليكا وقوله والتمليك أي وكيل التمليك أي وكله على ان يملك زوجته وقوله سواء قلنا له أي كما قال المصنف أولها كما اذا عدلنا عن كلام المصنف (ثم أقول) وابن غازي لم يقل ذلك أي لم يقل سواء رجعنا الخ (قوله وكلام الخطاب لا يغتر به) أخبرك بنص الخطاب وهو واختلف اذا وكله على أن يملك زوجته أمرها هل للموكل أن يعزله أولا قولان وهو عين ما في التوضيح ونص التوضيح

مقامه أي وحينئذ فاللام بمعنى على كما أفاده اللقاني (قوله كاليومين) أي مسافتهما ذهابا فيما يظهر (قوله قال في الشامل على الاصح) قال محشي إتت وهو صواب وقول الباجي فيه نظر فان كلام ابن عرفة والمدونة وشرحها يفيد أنه انما يسقط ما بيده اذا علم انها مكنته ورضي بذلك واستدلاله بقولها ان ملك أمرها الاجنبي فان خلى هذا الاجنبي بينها وبين زوجها وأمكنه منها زال ما بيده من أمرها اه فيه نظر لانه نظر لهذا ولم ينظر لقولها قبله فان قام من المجلس قبل أن يقضي الاجنبي فلا شيء لهما بعد ذلك في قول مالك الاول وبه أخذ ابن القاسم ولهما ذلك في قوله الآخر مالم يوقفا أو توطأ الزوجة اه وقد قال في توضيحه فلو مكنت الزوجة ولم يعلم الاجنبي ففي المدونة يسقط خياره وقال محمد لا يسقط واستحسنه اللخمي ولم يذكر ابن عرفة ما يدل لما قاله اه (قوله أو يغيب حاضر الخ) أي لانه ظالم بغيبته بعد توكيله بحضوره (قوله فان أشهد في بقائه بيده) (٧٨) أي وضرب له أجل الايلاء عند قيامها بحقها ان رجي قدومه واستعلام ما عنده وطلقت بعد الاجل وليس للزوج مراجعتها لانه ممنوع من وطئها اذ هو بيد غائب فان لم يرج قدومه فهل كذلك يضرب له أجل الايلاء أو يطلق عليه بلا أجل ايلاء لكن بعد التلوم والاجتهاد على نحو ما يأتي في الايلاء (قوله فتقدم انه يكتب اليه) لم يتقدم (قوله يكتب اليه باسقاط ما بيده) هذا التقرير يفيده بهرام والذي في ابن شاس على ما في المواق انه ليس في القريبة الا البقاء بيده مع الكتابة اليه (قوله الا أن يكونا رسولين) لا يخفى كما أفاده بعض الشراح ان حمل الرسالة على ما ذكر حمل لها على خلاف حقيقتها فان حقيقتها جعل الزوج اعلام الزوجة بثبوت طلاقها لغيرها ان كانا اثنين كفى أحدهما أي في اعلامها لا في حصول الطلاق اذ يحصل بمجرد قوله أعلمتها بأني قد طلقتها اه (قوله وبعبارة الا أن يكونا رسولين) لا يخفى أن هذا الكلام الذي فيه خلاف الشيخين قوله لهما طلقا امرأتي ولم يقل ان شئتما كما هو مفاد الشيخ سالم (قوله أي ان تحققت رسالتهما) أي بالقرائن الدالة على ذلك (قوله حتى يريد لمذهب الرسالة) أي فان أرادها وقع الطلاق بقوله وان لم يخبرها به أي وقال ابن القاسم هو على الرسالة حتى يريد التمليك ولا يقع الطلاق في الرسالة حتى يبلغاها خلاف ما في عب (قوله فكان المناسب الخ) ان قلت يمكن الحمل على خلافه قلت ان الاصل أن يكون المستثنى أقل من المستثنى منه والحاصل أن ابن القاسم يقول هو على الرسالة حتى يريد التمليك ولا يقع الطلاق في الرسالة حتى يبلغاها وقال أصبغ هو على وجه التمليك حتى يريد الرسالة فان أراد وقع الطلاق بقوله وان لم يخبرها به قال في الشامل وحمل طلقا امرأتي على الرسالة حتى يريد التمليك وقيل بالعكس ولا يقع حتى يبلغها الرسول على الاصح الا أن يقول أبلغاها اني طلقتها فانها تطلق وان لم يبلغاها اه ابن القاسم ان قال طلقا امرأتي فايهما طلق جاز لانهما رسولان وان طلقا البتة وقال الزوج لم أرد الا واحدة صدق اه وما ذكره عن ابن القاسم هو في غير المدونة فقد قال محشي تت ما نصه سمع عيسى ابن القاسم ان قال طلقا امرأتي فايهما طلق جاز طلاقه وان طلق كل واحد فيهما

والمملكة مطلقا وفي الجواز والاباحة والكراهة ورجوع مالك وأخذ ابن القاسم بالسقوط وغير ذلك مما سبق وقوله (ان حضر أو كان غائبا غيبة قريبة كاليومين) شرط في قوله وله التفويض لغيرها أي انما يكون التفويض لمن هو حاضر أو قريب الغيبة كاليومين والثلاثة كما في سماع عيسى وقوله (لا أكثر فلها) قسيم قوله كاليومين أي لا ان بعدت غيبة المفوض له أمر زوجته أكثر من كاليومين فينتقل لها النظر في أمرها اذ في انتظار بعيد الغيبة ضرر عليها ولا موجب لنقله عنها ولا الى ابطاله وقوله (الا ان تمكن من نفسها) يرجع لقوله وله النظر أي فان مكنت من نفسها سقط ما بيدها ان كان جعله بيدها وان كان النظر لغيرها سقط ما بيده ولو مكنته من غير علمه اه قال في الشامل على الاصح (ص) أو يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه (ش) معطوف على تمكن والمعنى انه يسقط حق المجعول له أمر زوجته اذا كان حاضرا حين الجعل ثم غاب بعد ذلك غيبة بعيدة أو قريبة كما عند ابن رشد وغيره ولم يشهد أنه باق على حقه فيما جعله الزوج له من أمر زوجته لان غيبته مع عدم الاشهاد على بقائه بيده دليل بقرينة الحال على أنه أسقط حقه من ذلك ولا ينتقل اليها (ص) فان أشهد في بقائه بيده أو ينتقل للزوجة قولان (ش) أي فان أشهد في بقائه بيده طالت الغيبة أو قصرت أو ينتقل للزوجة في البعيدة وأما القريبة فتقدم انه يكتب اليه باسقاط ما بيده أو امضاء ما جعل اليه قولان في ابقائه بيده وانتقاله للزوجة على ما مر واذا كتب اليه باسقاط ما بيده فأسقطه فانه لا ينتقل للزوجة وانظر لو مات من فوض له أمرها ولم يوص به لاحد فهل ينتقل لها وهو الظاهر أم لا وأما ان أوصى به لاحد فانه ينتقل اليه (ص) وان ملك رجلين فليس لاحدهما القضاء الا أن يكونا رسولين (ش) يعني انه اذا ملك أمر امرأته لرجلين وأمرهما بطلاقها فليس لاحدهما أن يستقل بطلاقها دون صاحبه وذلك بأن يقول لهما طلقا ان شئتما كالوكيلين في البيع والشراء فان أذن له أحدهما في وطئها زال ما بيدهما فان مات أحدهما فليس للثاني تمليك الا أن يكونا رسولين فلكل منهما القضاء وذلك بأن يقول لهما طلقا امرأتي ولم يقل ان شئتما وبعبارة الا أن يكونا رسولين أي ان تحققت رسالتهما فهما محمولان على التمليك حتى يريد الرسالة فيكون ماشيا على مذهب أصبغ تارك المذهب ابن القاسم فكان المناسب

واحدة جاز ابن رشد اذا قال طلقا امرأتي فهذا لفظ يحتمل الرسالة والتمليك فقيل محمول على الرسالة حتى يريد التمليك وهو قول ابن القاسم هنا وفي المدونة الا أنه في المدونة حمل الرسالة على الاجماع فرأى الطلاق واقعا عليه بمجرد الرسالة بلغاها الطلاق أولا بمنزلة قوله لهما أعلما امرأتي بطلاقها وحمل ههنا الرسالة على غير الاجماع فرأى أن الطلاق لا يقع عليه الا بتبليغ من بلغها الطلاق منهما كما لو وكل كل واحد منهما على أن يطلق عليه فان طلق عليه جاز وما لم يطلق لم يلزمه شئ وله أن يمنعه من أن يطلق عليه ان شاء بخلاف المملك الطلاق وقيل انه محمول على التمليك حتى يريد الرسالة وهو قول أصبغ واياه اختار ابن حبيب اه ومعنى الاجماع العزم وبه تعلم أن اقتصار س على هذا السماع في قوله اذا حمل على الرسالة فلا يقع الطلاق حتى يبلغاها وتبعه الحطاب وقول الشامل وحمل طلقا امرأتي على الرسالة حتى يريد التمليك وقيل بالعكس ولا يقع حتى يبلغ الرسول على الاصح اه خلاف قول ابن القاسم في المدونة اه وقول الشارح وكان المناسب لمذهب ابن القاسم الخ يشير الى ترجيحه

﴿فصل الرجعة﴾ (قوله على الطلاق) أي مسائله وقوله وما يتعلق به أي من المسائل كقوله وسفه قائل يا أمي ويا أختي ونحو ذلك (قوله ومن مفوض اليه) وهو المملكة والمخيرة والموكلة (قوله الرجعة) فتح رائها أفصح عند الجوهري وأنكر غيره الكسر وكسرها أكثر عند الازهري (قوله فتخرج المراجعة) أي التي هي العقد على البائن والحاصل أن كثيرا من الفقهاء والموثقين يستعملون راجع في البائن لتوقف ذلك على رضا الزوجين معا فهي مفاعلة ويستعملون لفظ ارتجع في غير البائن لانها بيد الزوج وحده وأما قوله في الحديث في قصة ابن عمر مره فليراجعها فانه وارد بحسب اللغة وهذا اصطلاح الفقهاء كذا في شرح شب (قوله متعلق بالحرمة) أي مرتبط ارتباطا معنويا فلا ينافي انه متعلق بمحذوف أي الحرمة الكائنة لاجل طلاقها (قوله أوجه) الاولى بأربعة أشياء (قوله أي يجوز أو يصح) أي ان المصنف محتمل لذلك فحينئذ يخرج المريض والمحرم والعبد كما قال الشارح ولما أخرج المريض الخ واذا علمت ذلك فلا تصح المبالغة لان شرط ما بعد المبالغة دخوله فيما قبلها فان قلت يمكن أن يقال ان هذه الاشياء يصح نكاحها في حد ذاته لولا المانع أعني المرض والاحرام والحج قلت يقال ان المجنون كذلك يصح نكاحه لولا المانع الا أن يقال مانع الجنون أشد وحينئذ فقول الشارح أخرج أي يتوهم اخراجه لا انه خارج بالفعل (قوله فلا يصح ارتجاع مجنون) أي طرأ عليه الجنون بعد طلاقه فلا رجعة له أي بسبب ان مراده بقوله من ينكح من شأنه عقد النكاح لنفسه ولا شك أن شأن كل من المحرم والمريض والعبد جواز النكاح لكن قام به مانع وقال به بعض الشراح ثم انه ان أراد بقوله من ينكح من يصح نكاحه لم تصح المبالغة في قوله وان بكا حرام اذ لا بد أن يكون ما قبلها صادقا عليها وان أراد بقوله من يلزم نكاحه لم يصح قوله وعدم اذن سيد أيضا ونحوه مما يتوقف على اجازة غيره الا الصبي فانه يخرج بقوله طالقا غير بائن (قوله وكذلك يجوز للمريض الخ) لا يخفى أن كلا من المريض والسفيه والمفلس داخل تحت الكاف

لمذهب ابن القاسم أن يقول وان ملك رسولين فلاحدهما القضاء الا أن يكونا وكيلين

*ولما أنهى الكلام على الطلاق وما يتعلق به وقسمه الى واقع من الزوج ومن مفوض اليه ذكر ما قد يكون بعد ثبوته وهي الرجعة وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا قال ابن عرفة رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها فتخرج المراجعة وأشار بقوله أو الحاكم لادخال ما اذا طلق في الحيض وامتنع الزوج من الرجعة فان الحاكم يرتجع له جبرا عليه كما مر وقوله حرمة المتعة هذا هو المرفوع وقوله لطلاقها متعلق بالحرمة واحترز به من رفع الزوج الحرمة بغير الطلاق كما اذا رفع حرمة الظهار بالكفارة وانما خرجت المراجعة لانها مفاعلة من الجانبين لتوقفها على رضا الزوجين والرجعة من جانب واحد فخرجت بقوله رفع الزوج ولما كان البحث في الرجعة يتعلق باربعة أوجه المرتجع والمرتجعة وسبب الرجعة وأحكام المرتجعة قبل الارتجاع أشار المؤلف الى الاول بقوله

﴿فصل﴾ يرتجع من ينكح (ش) أي يجوز أو يصح لان كلامه أعم من ذلك أي من فيه أهلية النكاح فلا يصح ارتجاع مجنون ولا سكران وظاهره ولو سكر بحلال ولا يخرج الصبي خلافا للشارح ومن تبعه لان الصبي فيه أهلية النكاح في الجملة لان نكاحه صحيح متوقف على اجازة وليه وانما يخرج بقوله طالقا غير بائن لان طلاقه اما بائن بأن يطلق عليه وليه بعوض أو غير لازم بأن يطلق هو والظاهر أن حكم الرجعة حكم النكاح من جريان الاحكام الخمسة كما وجد بخط بعض الفضلاء ولما أخرج المريض والمحرم والعبد بقوله من ينكح نص على دخولهم بقوله (ص) وان بكا حرام وعدم اذن سيد (ش) يعني أن المحرم يجوز له أن يراجع زوجته وان كان نكاحه ممنوعا وان كانت زوجته محرمة أيضا وكذلك العبد يجوز له أن يراجع زوجته من غير اذن سيده لان اذنه له في النكاح اذن في توابعه وكذلك يجوز للمريض مرضا مخوفا أن يراجع زوجته وان منع النكاح ابتداء كما مر لان في نكاحه ادخال وارث والرجعية ترث على كل حال فليس في رجعتها ادخال وارث وكذلك يجوز للسفيه أن يراجع زوجته ولا يجوز نكاحه وكذلك يجوز للمفلس أن يراجع زوجته ولا يجوز نكاحه وتصح

(قوله وكل هذا داخل فى كلامه) الاولى تأخيره بعد قوله طالقا غير بائن لان الدخول انما هو فى ذلك (قوله واحترز بقوله طالقا الخ) ليس قصده الاحتراز فالاحسن قول الفيشى قوله طالقا الاحترز له لانه لا يرتجع الا طالقا وانما ذكره توطئة لقوله غير بائن ولو أسقطه لكان أخصر وقوله طالق أى طلقة والمعتبر تحقق الطلاق ٣ فى نفس الامر لا فى اعتقاد المرتجع فمن ارتجع زوجته معتقدا انه وقع عليه الطلاق لانه شك هل طلق أم لا فان رجعته غير معتد بها واذا تبين له بعد الرجعة وقوع الطلاق فلا بد من رجعة غير الرجعة التى وقعت منه لانها مستندة لاعتقاده انه لزمه الطلاق بالشك وهو غير لازم له وليست مستندة للطلاق الذى يتبين انه وقع منه هكذا ينبغى كما فى شرح شب (قوله وبقوله غير بائن) أى واحترز بقوله غير بائن من الطلاق الخ أى فانه لا يرتجع البائن (قوله وقوله طالقا مفعول يرتجع) أى يرتجع امرأة مطلقة (قوله ولا بد أن يكون لازما) كما يدل عليه حل وطئه لا يخفى أن هذا يقتضى ان العبد أو السفيه اذا تزوج كل منهما بغير اذن السيد وطلق كل منهما امرأته وراجعها فان الرجعة لا تصح والظاهر صحتها نعم هى متوقفة (قوله وخرج بقوله فى عدة من انقضت عدتها) قال الشيخ أحمد لا يغنى عنه طالقا غير بائن لان من طلقت طلاقا رجعيا وانقضت عدتها لا يقال فيها انها مطلقة طلاقا بائنا بل غير بائن (٨٠) فلذا ذكر هذا القيد وقوله صحيح الخ يقتضى أن الخامسة اذا طلقت يكون الطلاق رجعيا مع أن الطلاق بائن فيخرج بقوله غير بائن فلا يتم ما قاله الشارح الا أن يراد بالرجعى فى جانب الخامسة أنه طلقة واحدة ليست فى خلع أى صورته صورة طلاق رجعى فى حد ذاته بقطع النظر عن المحل والا فهو فسخ بدون طلاق فاذا وقع منه طلاق فليس بطلاق حقيقة (قوله لانا نقول ليس كذلك) أى ألا ترى أن المرأة التى مات زوجها تعتد وان لم يدخل بها (قوله من طلقت قبل الوطء) يغنى عن هذه قوله طالقا غير بائن (قوله كنى صوم ونحوه الخ) سواء كان يجب فيه الامساك كرمضان والنذر المعين أو لا يجب فيه الامساك كقضاء رمضان والنذر المضمون وقوله ونحوه كأن كان فى احرام أو حيض (قوله كما لا يقع به احلال ولا احصان على المشهور) مقابله ما قاله ابن الماجشون ان الوطء الحرام يحل ويحصن اللخمى فعلى هذا يملك المذهب فيه الرجعة وفى الفيشى انظر هل الطلاق بعد الوطء الحرام بائن أو رجعى لا رجعة فيه ففيه النفقة والارث (قوله مع نية) أى قصد وقوله أو نية أى الكلام النفسى فالنية الثانية غير الاولى (قوله كرجعت وأمسكتها الخ) قال اللقانى ومثل بقوله كرجعت وأمسكتها لانهما صيغتان غير صريحتين خلافا للتتائى لان الصريح ارتجعت كما قال ابن عرفة ورجعت ليس صريحا لانه يحتمل رجعت لحبتها أو مودتها لا لعصمتها والاولى حمل كلام المصنف على كلام ابن عرفة اه (قوله كارتجعت الخ) هذه ثلاث صيغ (قوله الاظهر عدم افتقار الصريح لنية) قال بهرام واختلف هل يكون القول بمجرده كافيا فى حصول الرجعة أم لا والمشهور انه كاف فى ذلك خلافا للاشهب لانه يدل عليه بالوضع (قوله بمجرد النية) قال عج والمراد بالنية الكلام النفسى كما يدل عليه كلام ابن رشد (قوله ابن عبد السلام الخ) العبارة فيها التغيير وعبارة بهرام مصرحة بالمقصود ونصه وأشار بعض الشيوخ الى أن هذا القول تخريج ابن عبد السلام وهو الاقرب لصعوبة وجوده منصوصا عليه فى المذهب

٢ قول المحشى فى نفس الامر بهامش الاصل أى فى ظاهر الشرع هذا مراده اه شيخنا بولاقى

الرجعة اذا وضعت أحد التوأمين قبل وضع الآخر وتصح الرجعة اذا خرج بعض الولد قبل خروج بعضه الآخر وكل هذا داخل فى كلامه (ص) طالقا غير بائن (ش) هذا هو الوجه الثانى وهو المرتجعة واحترز بقوله طالقا من الزواج ابتداء فلا يقال فيه رجعة وبقوله غير بائن من الطلاق البائن بخلع أو بطلاق بلغ الغاية وقوله طالقا مفعول يرتجع و (فى عدة صحيح) متعلق بيرتجع أى ولا بد أن يكون لازما كما يدل عليه قوله حل وطؤه وخرج بقوله فى عدة من انقضت عدتها فانها لا ترجع اليه الا بعقد جديد وقوله صحيح صفة لمحذوف أى نكاح صحيح واحترز به من الفاسد يريد الذى لا يقر بالدخول وسواء فسخ أو طلق فيه بعد الدخول كخامسة فانه لا رجعة له (ص) حل وطؤه (ش) المراد أنه لا بد أن تكون العدة من وطء وأن يكون حلالا لا يقال العدة تستلزم الوطء لانا نقول ليس كذلك وخرج بقوله حل وطؤه من طلقت قبل الوطء أو بعد وطء فاسد كنى صوم ونحوه فلا رجعة له كما لا يقع به احلال ولا احصان على المشهور لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وأشار الى البحث الثالث وهو سبب الرجعة بقوله (ص) بقول مع نية كرجعت وأمسكتها (ش) هذا متعلق بقوله يرتجع والمعنى أن الرجعة تكون مع النية المقارنة للقول المحتمل نحو أمسكتها ورجعتها لانه يحتمل رجعت عن محبتها وأمسكتها تعذيبا لها فقوله بقول مع نية أى بقول محتمل كما مثل له وأما القول الصريح فلا يحتاج الى نية كارتجعت وراجعتها وردتها النكاحى ابن عرفة الاظهر عدم افتقار الصريح لنية وأشار بقوله (أو نية على الاظهر) لقول ابن رشد الصحيح أن الرجعة تصح بمجرد النية لان اللفظ عبارة عما فى النفس فاذا نوى فى نفسه أنه قد راجعها واعتقد ذلك فى ضميره صحت رجعته فيما بينه وبين الله تعالى ابن عبد السلام ويعزو جود هذا القول منصوصا عليه فى المذهب

(قوله ابن المواز الخ) أقول ولم يبين المخرج عليه ولعله لزوم الطلاق به أجاب البدر بأن قول ابن رشد فى المقدمات الاصح يدل على أنه منصوص أى فيكون قويا فينبغى اعتماده خصوصا وقد قدمه المصنف وعبر بقوله وصحح خلافه وعادة المصنف اذا قدم قولا ثم قال وصحح خلافه يكون الاول أقوى عند المصنف فالظاهر اعتماده وتضعيف كلام ابن عبد السلام (قوله أو نظر فرج) والظاهر بشهوة (قوله وما قاربها) عبارة ابن المواز ولو نوى الرجعة بقلبه لم ينفعه الامع فعل مثل جسة لشهوة أو ضمة أو نظر الى فرجها وما قاربها فاذا علمت ذلك فالاولى لشارحنا أن يزيد أو ضمة لاجل أن يظهر أن الضمير فى قاربها للامور الثلاثة المذكورة (قوله وصحح خلافه) المعتمد الاول كما أفاده بعض الشيوخ (قوله فلو نوى) أى قصد وقوله وان تقدمت النية بسير أى القصد ولو كان الكلام أولا فى النية بمعنى الكلام النفسى فلم يأت الكلام على وتيرة واحدة (قوله فليس برجعة) أى لا باطنا ولا ظاهرا (قوله وتظهر فائدة الخ) أى على القول المشار اليه بقوله أو نية على الاظهر وكان الاولى تقديمه (قوله فان القاضى يمنعه منها) أى لما قلنا انها رجعة فى الباطن (قوله واذا ماتت بعد انقضاء العدة) أى وحكم القاضى بالفراق (قوله واذا مات بعد انقضاء العدة وأقام بينة برجعته فيها بالبينة فانه يحل له الخ) وذلك لما تقدم من أنها انما هى رجعة فى الباطن لا الظاهر بل نقول يحل ارثها بينه وبين الله وان لم تقم بينة (قوله فانه يحل له ارثها فيما بينه وبين الله) أى ان أمن فتنة وذيلة كما ذكروا نظيره فيما سيأتى وهذا وان لم أره فهو ان شاء الله ظاهر أى وأما اذا لم يرفع للقاضى بسبب ذلك واستمر معها ثم ماتت فذلك ارث ظاهرا وباطنا (قوله ولو هزلا) المراد بالهزل العارى عن نية الرجعة (قوله فى الظاهر) راجع للمبالغ عليه وقوله لا الباطن وفائدة كون الهزل رجعة فى الظاهر لا الباطن لزوم الكسوة وغيرها بعد العدة ولا تحل له فيما بينه وبين الله بخلاف النكاح فيحل باطنا وظاهرا مع الهزل لانه لم يقل أحد باشتراط النية بخلاف الرجعة فقد قيل بها فى الجملة ملخص ما فى عب (قوله والا تكرر الخ) فيه نظر لان المراد بالقول فى قوله بقول مع نية القول المحتمل (قوله لا بقول محتمل) عطف على مقدر أى بقول هزلا غير محتمل لا بقول محتمل وأما بقول غير محتمل مع نية كما سقى الماء وناديه الرجعة فهل تحصل به وهو ظاهر ابن رشد بالاولى من قوله النية وحدها كافية أولا ورجا يفيده ابن عرفة وهو الظاهر بخلاف الطلاق لان الطلاق يحرم والرجعة تحلل (قوله العارى عن النية) وصف مخصص وأما قوله وعن الدلالة الظاهر وصف كاشف (قوله فانه محتمل للرجعة ولغيرها) اذ أعدت الحل يحتمل لى وللناس وقوله ورفعت التحريم عنى أو عن الناس فلا يحصل به رجعة حيث لا نية ولا دلالة ظاهرة بخلاف أعدت حلها أو رفعت تحريمها فرجعة لان فيه دلالة ظاهرة على الرجعة وان كان يحتمل ان المعنى أعدت حلها للناس بسبب الطلاق ورفعت تحريمها عن الناس لكن هذا الاحتمال دلالته غير ظاهرة بخلاف كلام المصنف فانه محتمل للوجهين المتقدمين على السواء (قوله كوطء) ظاهره ولو صحبه قول بلا نية محتمل أو غير محتمل (قوله ويستبرئها الخ) فيه اشارة الى أن هذا الوطء حرام (قوله بل بغيره) لكنه ليس له رجعة الا فى بقية الاولى فاذا انقضت العدة الاولى فلا ينكحها هو أو غيره حتى ينقضى الاستبراء فاذا عقد عليها قبل انقضائه فسخ ولا تحرم عليه تأبيدا فليس الاستبراء من هذه كالعدة

المذهب انما هو تخريج ابن الموازنية الرجعة بالقلب لا تنفع الامع فعل مثل جسة لشهوة أو نظر فرج وما قاربها فان لم يفعل ذلك لم تنفعه النية واليه أشار بقوله (وصحح خلافه) وعلة فلو نوى ثم أصاب فان بعد ما بينهما فليس برجعة وان تقدمت النية بيسير فقولان وتظهر فائدة كون الرجعة فيما بينه وبين الله فيما اذا انقضت العدة وعاشرها معاشرة الازواج ورفع للقاضى بسبب ذلك فأقام بينة على اقراره انه راجعها قبل انقضاء العدة بالنية فان القاضى يمنعه منها واذا ماتت بعد انقضاء العدة وأقام بينة برجعته فيها بالنية فانه يحل له ارثها فيما بينه وبين الله تعالى فاذا رفع للقاضى فانه يمنعه منه (ص) أو بقول ولو هزلا فى الظاهر لا الباطن (ش) المشهور وهو مذهب المدونة ان القول الصريح المجرد عن النية يكون كافيا فى صحة الرجعة ولو كان هازلا فيه لان هزله جد وينفعه ذلك فى ظاهر الحال ولا يصدق فيما ادعاه من عدم النية فيؤخذ بالنفقة وغيرها من الاحكام لا فيما بينه وبين الله فقوله أو بقول أى صريح بدليل قوله لا بقول محتمل كارتجعتها والواو فى قوله ولو هزلا ينبغى أن تكون للحال لا للمبالغة والا تكرر ما قبلها مع قوله بقول مع نية (ص) لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل أو رفعت التحريم (ش) تقدم ان القول الصريح العارى عن النية يكون كافيا فى صحة الرجعة وأشار هنا الى أن القول المحتمل العارى عن النية وعن الدلالة الظاهرة لا يكون كافيا فى صحة الرجعة كقوله أعدت الحل أو رفعت التحريم فانه محتمل للرجعة ولغيرها ولما أنهى الكلام على عمل اللسان والقلب شرع فى فعل الجوارح فقال (ص) ولا يفعل دونها كوطء (ش) يعنى ان الرجعة لا تحصل بفعل مجرد عن نية الرجعة ولو بأقوى الافعال كوطء وأحرى قبلة ولمس والدخول عليها من الفعل فاذا نوى به الرجعة كفى قاله بعض الشراح ويستبرئها من الوطء ولا يرتجعها فى زمن الاستبراء بالوطء بل بغيره وانما لم يكن الوطء رجعة حتى ينويها به وكان وطء

اذمن ء قدعلى المعتدة منه لايفسخ عقده بل هو صحيح ويكون رجعة (قوله وتم به ملكه) الظاهر فتم به ملكه فروح الفرق قوله فعل به مباحا (قوله ان النية موضوعة الخ) فيه انها لو كانت موضوعة لما وقع الخلاف فيها والجواب أن المراد ان مدلولها ذلك لغة والحاصل أنها موضوعة لغة لا شرعا (قوله على المشهور) أى وقيل عليه الصداق (قوله وانقضت) أى والحال أنها انقضت لحقها طلاقه (قوله حنث فيها بالثلاث) بأن علق الطلاق على دخول الدار مثلا ودخلت وقوله أوطلقها أى بدون تعليق (قوله ولم تعلم الخلوة) فيه اشارة الى أن المراد بالدخول الخلوة ويكفى علمها بشهادة امرأتين لان صحة الرجعة تتوقف على صيغتها وعلى شهادة امرأتين بالخلوة سواء كانت خلوة زيارة أو خلوة اهتداء أو تقارر هما على الوطء ولكن يأتى للمصنف ان اقرار الزوج فقط بالوطء فى خلوة البناء يكفى فى صحة الرجعة (قوله فاذا لم يعلم دخول فلا رجعة) فى العبارة حذف والاصل فلا وطء فلا رجعة (قوله وتعقب البساطى الخ) عبارة تت وادخال الشارح علم عدم الدخول تحت قوله ان لم يعلم دخول تعقبه البساطى بأن علم الدخول غير علم عدمه وهو ظاهر انتهى كلام تت وحاصل كلام اللقانى ان كل عاقل يجزم بأن عدم العلم الدخول غير علم عدم الدخول فبهرام لم يكن كلامه مفيدا ان علم الدخول هو العلم بعدم الدخول بل كلامه مفيد أن علم الدخول داخل تحت عدم علم الدخول وهو ظاهر لاغبار عليه فكلام البساطى فاسد وقول تت وهو ظاهر فاسد أيضا (قوله قبل الطلاق الخ) متعلق بمحذوف والتقدير سواء كان تصادقهما على الوطء قبل الطلاق أو بعده (قوله فيعمل به مادامت فى العدة) حاصله أنه لايعمل باقرارهما الا فى العدة فقط وهو تابع للتتائى والزرقانى وبعض الشارحين والذى ذهب اليه الشيخ عبد الرحمن والشيخ خضر وغيرهما انهما يؤاخذان باقرارهما فى العدة وبعدها فحرمة تزويجها بالغير ليس مقيدا بالعدة بل قد يكون فيها وبعدها أى مع ادعاء الرجعة واعتمد محشى تت كلام تت وبعض الشارحين وجعل ماذهب اليه الشيخ خضر ومن وافقه غير مساعد له النقل فتدبر (قوله ان تصادقا على التصديق) قال محشى تت فمن رجع لايؤاخذ باقراره كما يفهم من تت وصرح به س وزعم ج أنه غير ظاهر قائلا اذا رجع أحدهما سقطت مؤاخذة كل منهما وهو غير ظاهر فى ابن عرفة مقتضى منع تزويج أختها أنه لايقبل رجوعه عن قوله رجعتها ومقتضى قولهم يجبرها له اذا أعطاها ربع دينار قبول رجوعها عن تصديقه ونقل عبد الحق عن بعض القرويين قبول رجوعهما عن قولهما كمن ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا فكذبها ثم خالعها ثم أرادت مراجعته وأكذبت نفسها أنه يقبل رجوعها واختاره وعن بعضهم لايقبل رجوعها فتأمله

المبيعة بخيار اختيارا ولو لم ينوه لان المبتاع جعل له البائع الخيار وأباح له الوطء به ففعل مباحا وتم به ملكه والفرق بين النية فقط تكون رجعة بخلاف الفعل ان النية موضوعة للرجعة بخلاف الفعل (ص) ولاصداق (ش) يعنى أنه اذا وطئها فى العدة وطأ عاريا عن نية الرجعة وقلنا لاتحصل له به الرجعة فانه لاصداق عليه لها بذلك الوطء على المشهور (ص) وان استمر وانقضت لحقها طلاقه على الاصح (ش) يعنى أنه اذا طلقها طلاقا رجعيا واستمر على وطئها ولم يرد بذلك الرجعة الى ان انقضت العدة ثم حنث فيها بالثلاث أو طلقها فانه يلزمه الثلاث مراعاة لقول ابن وهب بصحة رجعته فهو كمطلق فى نكاح مختلف فيه ابن عبد السلام وهو الصحيح واليه الاشارة بقوله على الاصح وقال أبو محمد لايلحقها اذ قد بانت منه قال فى توضيحه والاول أظهر وانظر التلذذ بها من غير وطء اذا حصل بلا نية وطلق هل يلحقه الطلاق كما اذا وطئ بلا نية أم لا وهو ظاهر كلام الشارح ومن وافقه ثم ان الخلاف اذا جاء مستفتيا وأما ان أسرته البينة فانه يلحقه باتفاق (ص) ولا ان لم يعلم دخول وان تصادقا على الوطء قبل الطلاق (ش) يعنى ان الزوج اذا طلق زوجته ولم تعلم الخلوة بينهما وأراد رجعتها فلا يمكن منها ولا تصح لان من شرط صحة الرجعة أن يقع الطلاق بعد الوطء للزوجة فاذا لم يعلم دخول فلا رجعة ولو تصادق كل من الزوجين قبل الطلاق على الوطء وأولى اذا تصادقا بعده على الوطء لاداء الرجعة الى ابتداء نكاح بلا عقد ولا ولى ولا صداق الا أن يظهر بها حمل ولم ينفه فتصح حينئذ رجعته لان الحمل ينفى التهمة وبعبارة ولا ان لم يعلم دخول بأن علم عدم الدخول أو ظن أو شك أو توهم وليس المراد علم عدم الدخول فقط لانه لم يقل ولا ان علم عدم الدخول وتعقب البساطى لكلام الشارح فاسد اذ لايتردد عاقل فى أن علم الدخول غير علم عدم الدخول (ص) وأخذا باقرارهما (ش) يعنى اذا قلنا بعدم تصديقهما على الوطء قبل الطلاق أو بعده فان كل واحد منهما يؤاخذ باقراره فيعمل به مادامت العدة باقية فيلزم الزوج النفقة والسكنى وكامل الصداق ولا يتزوج بأختها مادامت فى العدة ولا بخامسة ويحرم عليه أصولها وفصولها ويلزم الزوجة العدة وعدم تزويج الغير مادامت فى العدة (ص) كدعواه لها بعدها ان تماديا على التصديق على الاصوب (ش) تشبيه فى الحكمين وهما عدم صحة الرجعة والاخذ باقرارهما والمعنى أن الزوج اذا ادعى بعد انقضاء العدة انه كان راجع زوجته

(قوله والحال أن الخلوة قد علمت الخ) فيه نظر لانه لا تكفي الخلوة في المراجعة وان كفت في العدة بل لابد من الاقرار بالوطء وسيأتي الكلام قريبا على خلوة الزيارة وغيرها (قوله فيجب لها عليه ما يجب للزوجة) يقتضي وجوب النفقة ولو لم تصدقه ويرده قول المصنف وللمصدقة النفقة (قوله متعلق بدعواه) أي ادعى بعد العدة انه راجعها في العدة (قوله لا بالهاء من لها) أي اذ لو كان متعلقا بالهاء من لها لكان المعنى للرجعة بعد البناء أي ادعى بعد العدة أنه راجعها بعد العدة ولا يصح (قوله سقطت مؤاخذة الراجع) مفاده أنه في الاولى اذا رجعت لا عدة عليها ولا نفقة (قوله وان كذبته فلا شئ لها) أي من النفقة والكسوة وقوله ولا عليها أي فلا عدة عليها في الاولى (قوله شبه تكرارا الخ) انما قال شبه ولم يقل تكرارا لانه قال اذا التمادي على التصديق مستلزم ولم يقل هو تصديقها أي ولما كان مستلزما لذلك لم يكن عينه فلا تكرار (قوله ولا هي زوجة في الحكم) أي حكم الشرع (قوله وفي الاولى أيضا لكن بعد العدة) هذا لا يناسب الحل المتقدم له الذي مشى فيه على كلام تت من أن قوله وأخذ (٨٣) باقرارهما مادامت العدة باقية فاذا انقضت العدة من غير بينة أو مصدق مما يأتي فانه لا يصدق في ذلك أي وقد بانت منه والحال أن الخلوة قد علمت بينهما في هذه لكن يؤاخذ بمقتضى دعواه وهي أنها زوجته على الدوام فيجب عليه لها ما يجب للزوجة وكذا هي ان صدقته ولا يمكن واحد منهما من صاحبه أما ان كانت له بينة بذلك أو بأنه بيت عندها في العدة فانه يصدق وتصح رجعته وان كذبته كما يأتي فقوله بعدها أي العدة متعلق بدعواه لا بالهاء من لها وقوله ان تماديا يرجع للمسئلتين وهما التصديق على الوطء من غير علم دخول ودعوى الرجعة بعد العدة أما لو رجعا أو أحدهما وكذب نفسه سقطت مؤاخذة الراجع منهما قاله بعض الفرويين وانظر بسط المسئلة في الشرح الكبير (ص) وللمصدقة النفقة (ش) أي وللمصدقة في المسئلتين النفقة والكسوة وعليها العدة في الاولى وتمنع من نكاح غيره أبدا في الثانية وان كذبته فلا شئ لها ولا عليها من ذلك وفي هذا شبه تكرار مع قوله ان تماديا على التصديق اذ التمادي على التصديق مستلزم لتصديقها وانما ارتكبه ليرتب عليه قوله (ولا تطلق) عليه في الثانية ان قامت (لحقها في الوطء) لانه لم يقصد ضررها ولا هي زوجة في الحكم ولان بيدها أن ترجع فيسقط عنها ما كان لازما لها باقرارها وهذا يقتضي ان قوله ولا تطلق الخ في الثانية وفي الاولى أيضا لكن بعد العدة (ص) وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار (ش) أي وللزوج أن يجبر المصدقة على تجديد عقد عليها بربع دينار بأن يحضر وليها ويدفع لها ذلك ويجبر على أخذه ويعيدها له وليها بعقد جديد لانها في عصمته وانما كان ممنوعا منها لحق الله في ابتداء نكاح بغير شروطه وذلك يزول بوجود العقد الجديد فان أبى الولي فان السلطان يعقد له عليها وان أبت هي (ص) ولا ان أقر به فقط في زيارة بخلاف البناء (ش) يعني أن الزوج اذا خلا بزوجته في خلوة زيارة فادعى انه أصابها فانه لا يصدق اذا كذبته فليس له رجعتها ولها كل الصداق لاقراره وعليها العدة للخلوة وان خلا بها خلوة البناء وأقر بالوطء فقط فانه يعمل باقراره فله الرجعة وعليها العدة ولها جميع الصداق فقوله ولا ان أقر الخ معطوف على قوله ولا ان لم يعلم دخول أي ولا تثبت له رجعة عليها

العدة فلا مؤاخذة بالاقرار وتتزوج بالغير وتلك الرجعة كالعدم فهذا الكلام يناسب كلام الشيخ عبد الرحمن والشيخ خضر وقد علمت رده والحاصل ان شارحنا ذهب أولا الى أن قول المصنف ان تماديا الخ راجع للمسئلتين فيكون حاصله ان المرأة في المسئلة الاولى اذا شرعت في العدة بمقتضى اقرارها ثم انها رجعت فلا يلزمها اتمامها وأما عج فرجعه للثانية فقط قائلا وأما الاولى فلا فرق بين أن تمادى على التصديق أم لا ان استمرت العدة فان انقضت فلا بد أن تمادى والاعمل برجوعهما أو أحدهما كمسئلة دعواه لها بعدها ولا يلزمان بشئ فقوله ان تماديا شرط فيما بعد الكاف وكذا فيما قبلها ان انقضت عدتها فان لم تنقض أخذا باقرارهما تماديا على التصديق أم لا فلها النفقة ولو رجعت وتمنع من نكاح غيره فيها ولو رجعت أيضا والى كلام عج هذا مال شارحنا آخرا حيث يقول وفي الاولى أيضا الخ والحاصل ان شارحنا حيث يقول ان قوله تماديا راجع للمسئلتين وكذا قوله وللمصدقة النفقة في المسئلتين فهو ماش على كلام الشيخ سالم وقول شارحنا آخرا حيث يقول وهذا يقتضي الخ فهو ماش على كلام عج (قوله وله جبرها الخ) هذا حيث لم ترجع قبل جبره حيث كان يعمل برجوعها وذلك في الثانية أبدا وفي الاولى بعد انقضاء العدة وأما في الاولى فيجبرها ولو رجعت لان رجوعها لا يعمل به هذا على كلام عج الذي مشى عليه شارحنا آخرا (قوله فان أبى الولي فان السلطان يعقد له) أي ان كانت حرة وان كانت أمة فله جبر سيدها حيث اعترف السيد بارتجاع الزوج فان أبى عقد السلطان (قوله بخلاف البناء) المذهب كما أفاده ابن عرفة أنه لا فرق بين خلوة الزيارة وخلوة البناء وأنه لابد في صحة الرجعة من اقرارهما معا على الوطء وينزل منزلة اقرارهما اذا أتت بولد ولم ينفه بلعان لكن ذكر صاحب الشامل أن المشهور يكتفي باقراره فقط في خلوة البناء كما ذكره المصنف فظهر ترجيح كل من القولين والنفس أميل لما قاله ابن عرفة

(قوله سواء زارته أو زارها) كذا قاله أبو الحسن وقوله وبعبارة الخ هذه العبارة مخالفة لابي الحسن واقتصر بعضهم عليها فيفيد ترجيحه (قوله الى اجتماع الشيئين) أي ملاحظة الشيئين كونه حقا للزوج وكونه فيها ضرب من النكاح وتحتاج الى نية فأحد القولين يلاحظ أحد الشيئين والثاني يلاحظ الآخر (قوله أو الآن (٨٤) فقط الخ) ينبغي أن يكون هذا هو الراجح كما عند ابن محرز وغيره واحد لانها

حق للزوج فله تعليقه وتحجيزه ومرادهم بقولهم يبطل الآن أنها لا تثبت الآن لانها حاصلة الآن ولا تصح فليس المراد بالبطلان فرع الحصول الآن (قوله وعلى الاول) وكذا على الثاني لو وطئ قبل غد وهو يرى أن رجعته صحيحة (قوله وفي كلام الشارح بهرام نظر) وذلك انه صور المصنف بقوله لمطلقته الرجعية ان دخلت الدار فقد ارتجعتها فان ذلك لا ينفعه ويستغني عن ذلك بقوله وفي ابطال الخ لان التعليق على الفعل المستقبل كالتعليق على الزمن المستقبل ولا يخفى أن المصنف قال من يغيب أي من يريد الغيبة ويخاف وقوع الطلاق (قوله لاجل مشكوك فيه) أي وهو زمان تمام العتق وفيه ان ذلك موجود في ان دخلت الدار فأنت طالق (قوله فقالت في مجلس العقد) لا مفهوم لذلك اذ لا فرق بين أن يكون ذلك في العقد أو بعده (قوله وادعى انه وطئ بنية الرجعة) هذه زيارة ملحقة وليست في نسختنه والذي في نسختنه ويصدق الخ بعد قوله في العدة الخ وينبغي ان قامت على اقراره بالتلذذ فيها كذلك وحينئذ فلو دخل على مطلقته وبات عندها ثم مات بعد العدة ولم يذكر أنه ارتجعها فلا تثبت بذلك الرجعة ولا ترثه ولا عدة وفاة (قوله احتمالان الخ) أولهما وصحت رجعته ان قامت بينة على اقراره

ان أقر بالوطء فقط وكذبته هي في خلوة زيارة سواء زارته أو زارها وبعبارة وكلام المؤلف فيما اذا كان هو الزائر وأما لو كانت هي الزائرة صدق في دعواه الوطء وصحت رجعته ولما كانت الرجعة حقا للزوج وفيها ضرب من النكاح وتحتاج الى نية مقارنة أشار الى اجتماع الشيئين فيها بقوله (ص) وفي ابطالها ان لم تحجز كغد أو الآن فقط تأويلان (ش) يعني أنه اختلف في الرجعة اذا كانت معلقة غير منجزة كقوله اذا كان في غد فقد راجعتك هل تبطل حالا وما لا أو الآن فقط وتكون صحيحة غدا لانها حق للزوج فله تعليقها وعليه فلا يطؤها ولا يستمتع بها قبل مجيء غد أي انها قبل مجيئه حكمها حكم من لم تراجع فان انقضت عدتها قبل مجيء غد لوضع أو حيض أو تم زمانها ان كانت بالاشهر فلا تصح رجعتها بمجيء غد وعلى الاول لو وطئ وهو يرى ان رجعته صحيحة كان وطؤه رجعة أي لانه فعل قارنته النية (ص) ولا ان قال من يغيب ان دخلت فقد ارتجعتها (ش) هو اشارة لقول سحنون فيمن قال لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق فأراد أن يسافر وخاف أن تحنثه فقال بحضرة بينة ان دخلت الدار فقد ارتجعتها فقال لا ينتفع بذلك ولا تتم له رجعة وعلى هذا فكلام المؤلف محمول على أنه خاف وقوع الطلاق عليه فعلق الرجعة على تقدير وقوعه وفي كلام الشارح بهرام نظر انظر الشرح الكبير (ص) كاختيار الامة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها (ش) التشبيه في البطلان والمعنى أن الامة المتزوجة بعبد اذا أشهدت على نفسها انها ان تم عتقها وهي تحت زوجها المذكور فقد اختارت فراقه أو اختارته فلا يلزمها أخذ ولا اسقاط ولها اذا عتقت أي تختار خلاف ما أشهدت به أولا لان ذلك لم يكن وجب لها ولانه طلاق لاجل مشكوك فيه وخلاف عمل الماضين (ص) بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجي فقد فارقته (ش) يعني أن الزوجة تخالف الامة في الشرط والمعنى أن الزوجة حرة أو أمة اذا شرط لها زوجها أنه اذا تزوج أو تسرى عليها مثلا فأمرها بيدها فقالت في مجلس العقد اشهدوا علي انني ان فعل زوجي شيأ من ذلك فقد فارقته أو اخترته فانه يلزمها الاخذ أو الاسقاط والفرق أن خيار الامة انما يجب بعتقها فاختيارها اسقاط كالشفعة في اسقاطها قبل الشراء والملكة جعل لها زوجها ما كان له ابقاءه معلقا على أمر فكذلك الزوجة ولما ذكر الاماكن التي لا تصح فيها الرجعة شرع فيما تصح فيه فقال (ص) وصحت رجعته ان قامت بينة على اقراره (ش) موضوع هذه المسئلة أن الدخول قد علم بين الزوجين فيها ومعناها أن الزوج أقام بينة بعد العدة تشهد على اقراره بالوطء في العدة وادعى أنه وطئ بنية الرجعة فانه يصدق أنه أراد به الرجعة وفي الشارح احتمالان غير هذا فيهما نظر (ص) أو تصرفه ومبيته فيها (ش) ضمير فيها للعدة وهو راجع لمسئلتي الاقرار والتصرف والمبيت والمعنى أن الزوج اذا أقام بينة بعد العدة تشهد أنه كان يتصرف في مصالحها وانه كان يبيت عندها في العدة وادعى مع ذلك أنه راجعها في العدة فانه يصدق ولو كذبته المرأة فالبينة شهدت على معاينة التصرف والمبيت معها لا على اقراره بهما فيها

والمراد على الوطء قبل الطلاق نبه على أن هذه المسئلة بخلاف ذلك وان الزوج اذا أقام بينة على اقراره بالوطء قبل الطلاق أن له الرجعة هكذا قال أشهب الثاني أقام بينة بعد العدة أنه راجعها قبل انقضاء العدة والحكم في الاولى لا شهب والثانية نسبها بعضهم للمدونة وليس كذلك بل الذي فيها ما صوره الشارح (قوله فالبينة شهدت على معاينة الخ) وأما الشهود على الاقرار بذلك من غير معاينة فلا يعمل به

(قوله فالوا وعلى حالها) لايخفى أنه على هذه النسخة تقتضى عدم الاكتفاء بالبيت وحده الا أن يقال هو تفصيل فى مفهوم الوصف على نسخة الواو وتبين ان نسخة أو أحسن لانه لا تكلف فيها (قوله (٨٥) فأقام بينة) الرجال فيما يظهر لا النساء لان الشهادة

و المراد بالتصرف التصرف فى حوائجها ومصالحها لا الدخول عليها لانه لازم للبيت وعلى هذا فالوا وعلى حالها وهو الموافق لما فى المدونة وعلى ما لابن الحاجب وابن بشير من عطف البيت على التصرف باو يحمل التصرف على تصرف لا يحصل الا من الزوج بمقتضى العادة كدخوله عليها وغلق الباب عليهما ونحو ذلك (ص) أو قالت حضت ثالثة فأقام بينة على قولها قبله بما يكذبها (ش) هذا معطوف على ما تصح فيه الرجعة والمعنى ان الرجل اذا راجع زوجته فقالت دخلت فى الحيضة الثالثة وبذلك انقضت عدتى فلا ارتجاع لك على فأقام بينة تشهد على قولها انها قالت قبل ذلك لم أحض أو قد حضت حيضة ولم يمض زمن من حين قولها يحتمل أن تحيض فيه بقية الثلاث حيض فان الرجعة صحيحة ولا يعتبر قولها فقوله بما يكذبها متعلق بقولها وأفهم قوله أقام بينة انه لو لم يقمها لم يصدق ولا تصح رجعته (ص) أو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت (ش) يعنى ان الزوج اذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم راجعها فصمتت عند ذلك فلما انتهى زمن المراجعة قالت بعد يوم أو أقل عدتى كانت انقضت قبل المراجعة فان ذلك لا يقبل منها وبعد ما وصحت رجعته لان سكوتها مع الاشهاد بها دليل على صحة الرجعة ومفهوم صمتت انها لو أنكرت لا تصح رجعته بشرط أن تمضى مدة يمكن فيها الانقضاء (ص) أو ولدت لدون ستة أشهر وردت برجعته ولم تحرم على الثانى (ش) يعنى ان الزوج اذا ادعى بعد انقضاء العدة انه كان قد راجع زوجته فى العدة وكذبته وعلم بينهما دخول وطء فانه لا يصدق فى ذلك وقد بانت منه فكنت من التزويج فتزوجت بغيره ووضعت عنده ولدا كاملا لدون ستة أشهر من يوم وطء الثانى فان الولد يلحق بالاول ويفسخ نكاح الثانى وترد للاول برجعته التى ادعاها لانه تبين انها حين الطلاق كانت حاملا وقد علمت ان عدة الحامل وضع حملها كله فاذا مات عنها هذا الاول أو طلقها وانقضت عدتها منه فانه يجوز لهذا الثانى أن يتزوجها ولا تحرم عليه لانه تبين أنه تزوج ذات زوج لا معتدة وفى هذا التعليل نظر لانه يوهم أن تزويج المعتدة من طلاق رجعى يؤبد وليس كذلك كما مر وبعبارة وأخل المؤلف بأمرين أحدهما تقييد قوله أو ولدت لدون ستة أشهر بأن يكون الولد على طور لا يكون الا بعد هذه المدة فان كان على طور يكون فى هذه المدة عليه فان رجعة الاول لا تصح ثانيهما تقييد قوله وردت الخ بما اذا كان الولد يلحق بالاول فان كان بين طلاق الاول وولادتها للولد أكثر من أقصى أمد الحمل فلا ترد برجعته (ص) وان لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت أو وطئ الامة سيدها فكالوليين (ش) الضمير فى بها للرجعة وفى تعلم للزوجة أى وان لم تعلم الزوجة برجعة الزوج لها حتى انقضت عدتها وتزوجت أو وطئها سيدها ان كانت أمة فتفوت على المراجع لها بوطء أو تلذذ الزوج الثانى بها أو السيد غير العالمين كفوات ذات الوليين على الزوج الاول بتلذذ الثانى (ص) والرجعية كالزوجة الا فى تحريم الاستمتاع بها والدخول عليها والاكل معها (ش) الكلام الآن على أحكام المرتجعة والمعنى ان الرجعية حكمها حكم الزوجة فى وجوب النفقة والكسوة والموارثة بينهما وغير ذلك الا فى تحريم الاستمتاع بها قبل المراجعة بنظرة أو غيرها من رؤية شعر واختلاء بها لان الطلاق مضاد للنكاح الذى هو سبب للاباحة ولا بقاء للضد مع وجود ضده ولا يكلمها ولا يدخل عليها ولو كان معها من يحفظها ولا يأكل معها ولو كانت نيته رجعتها حتى يراجعها وهذا تشديد عليه لئلا يتذاكرا ما كان فلا يردان الاجنبى

على اقرارها بعدم الحيض لا على رؤية أثر الحيض فان لم يقمها لم تصح رجعته ولو رجعت لتصديقه قاله أشهب (قوله ولم يقمها) صادق بصورتين بوجود بينة لم يقمها وبعدم بينة أصلا وهو غير مراد بل المراد الثانية (قوله ثم قالت الخ) اتيانه بثم يشعر بأنها تراخت بعد صمتها كما يفيده قول الشارح فلما انتهى من المراجعة قالت بعد يوم الخ احترز بذلك عما لو قالت ذلك نسقا فانها تصدق من غير شبهة (قوله أو ولدت الخ) المعطوف على صمتت محذوف أى أو قالت انقضت ثم تزوجت وولدت وحذف المعطوف لقرينة جائز والتقدير أو أشهد برجعتها فقالت انقضت ثم تزوجت وولدت الخ (قوله ووضعت عنده ولدا كاملا) أى وتبين انها حاضت مع الحمل لان الحامل تحيض أو كانت تعمدت الكذب فى قولها انقضت عدتى بالحيض (قوله لدون ستة أشهر) أى بأن كانت ستة أشهر الا ستة أيام وأما الخمسة والاربعة فكالستة (قوله بوطء أو تلذذ الزوج الثانى بها أو السيد الخ) فان لم يحصل الا عقد الثانى لم تفت على الاول الا أن يكون الاول عالما بتزوج الثانى فانها تفوت بتزوج الثانى ولو كان عالما وان لم يدخل (قوله الا فى تحريم الاستمتاع) الاولى أى يقول الا فى الاستمتاع لانه المناسب للاستثناء (قوله بنظرة الخ) أى ولو للوجه والكفين بلذة (قوله واختلائه بها) تفسير للدخول أى فالمراد بالدخول الخلوة لكن سيقول ولا يدخل عليها ولو كان معه من يحفظها (قوله ولا بقاء للضد) أى لاثر للضد (قوله ولا يأكل معها) ولو كان معه من يحفظها

(قوله والوضع) سواء كان الوضع سقطا أولا (قوله ما أمكن) أى مدة دوام امكان تصديقها أى غالبا أو مساويا وقوله وسئل النساء وهل يحلفن مع تصديقهن أو لا قولان والراجح الاول كما هو مفاد بعضهم (قوله كالشهر ونحوه) فان قلت كيف يتصور حيضها ثلاثا فى شهر حتى يسئل النساء مع ان أقل الطهر نصف شهر قلت يتصور بأن يطلقها أول ليلة من شهر قبل طلوع فجره وهى طاهرة فتحيض وينقطع عنها قبل الفجر أيضا فتمكث خمسة عشر يوما طاهرا ثم يأتيها فى الليلة السادسة عشر وينقطع عنها قبل الفجر ويستمر كذلك ثم يأتيها الحيض عقب غروب آخر يوم من الشهر لان العبرة فى الطهر بالايام فلا يضر اتيان الحيض أول ليلة من الشهر وانقطاعه قبل فجرها وكذا فى سادسة عشر ليلة منه وانقطاعه قبل فجرها هذا على المشهور من ان أقل الطهر نصف شهر وأما على القول الضعيف من ان أقل الطهر عشرة أيام أو ثمانية فتصوره ظاهر وأجيب أيضا بأن ما هنا مشهور مبنى على ضعيف (قوله أو أشكل الامر) بأن لم تعلم المدة لكن اذا لم تعلم المدة كيف تعلم النسوة الطريق فالاولى اسقاط ذلك والحاصل أن لنا حالتين حالة امكان وحالة وقوع فأما حالة الامكان فهى معلومة لنا بتأتيها فى الشهر وأما حالة الوقوع فتعلم من النساء عند سؤالهن فأين الاشكال الذى يرجع عنده لسؤال النساء لتحقق الامر الواقعى (قوله ولا رؤية النساء الخ) الفرق بين هذه والتى قبلها ان هذه صرحت بتكذيب نفسها ولم تسند لما تعذر به بخلاف التى قبلها ولو ذكر هذه عقب قوله ولا يفيد تكذيبها نفسها بقوله وان رأتها النساء كان أحسن لان هذه كالتتمة لها (قوله والمذهب كله) أى فلها النفقة والكسوة وكذا الرجعة وقال الشيخ أحمد لا تثبت له الرجعة ويحمل ابن عرفة على ما عداه (أقول) وهو بعيد من كلام ابن عرفة (قوله بعد كسنة) مخالف للنقل والصواب بعد سنة (قوله فان كانت غير مرضع ولا مريضة) وأما المرضع والمريضة فيصدقان بلا يمين مدة الرضاع والمرض وتصدق لم المرضع والمريضة مرضا شأنه منع الحيض فى عدم انقضائها بعد الفطام بالفعل ولو تأخر عن مدته الشرعية وبعد المرض بيمين أى قبل العام ولا تصدق بعد عام ولو حلفت حيث لم يظهر عدم الانقضاء والا صدقا بيمين (قوله الان كانت تطهره) فتصدق بيمين ولو فى أكثر من عامين (قوله وحلفت فى كالسنة) أى الى تمام العام (قوله وعشر) أى ليال عشر الاولى حذفها لانه مما دخل تحت الكاف ولا فرق فى ذلك كله بين أن تخالف عادتها أم لا وقال بعض الشيوخ محل عدم تصديقها بعد السنة عند عدم الاظهار ما لم توافق عادتها أو هو معقول المعنى

يباح له ذلك مع الاجنبية ولا بأس أن يرى وجهها وكفيها الغير لذة اتفاقا اذ لا جنبى ذلك وله السكنى معها فى دار جامعة لها وللناس ولو أعزب وقوله كالزوجة أى التى لا خلل ولا ثلم فى عصمتها فلم يلزم تشبيه الشئ بنفسه ومن أحكام الرجعية أنه يصح منها الايلاء والظهار واللعان والطلاق وأن مطلقها لا يجوز له أن يجمع بينها وبين من يحرم جمعه معها ما دامت فى العدة (ص) وصدقت فى انقضاء عدة القرء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء (ش) يعنى ان الزوجة ولو أمة اذا راجعها زوجها فقالت عقب ذلك عدتى قد انقضت بثلاثة اقراء أو بوضع الحمل فانها مصدقة فى ذلك ولو خالفها الزوج اذا كان هناك زمن يمكن فيه انقضاء العدة بما ادعت ولا يمين عليها وان خالفت عادتها لان النساء مأمونات على فروجهن واذا ادعت انقضاء عدتها فى مدة تنقضى فيها نادرا كالشهر ونحوه أو أشكل الامر فان النساء يسئلن عن ذلك فان شهدن لها بذلك أى شهدن ان النساء يحضن لمثل هذا فانها تصدق فليس قوله وسئل النساء مرتبطا بقوله ما أمكن لانها اذا ادعت فى زمن يمكن فيه الانقضاء صدقت ولا حاجة الى سؤال النساء بل هو مقتضب راجع لما اذا ادعت ما لا يمكن فيه الانقضاء الا نادرا أو أشكل الامر وفهم منه ان ادعاءها فى مدة لا تنقضى فيها بحال لا تصدق فالاقسام ثلاثة (ص) ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا انها رأت أول الدم وانقطع ولا رؤية النساء لها (ش) يعنى ان المرأة اذا قالت أولا قد انقضت عدتى فيما يمكن من اقراء أو وضع حمل وقلنا هى مصدقة فى ذلك وقد بانت منه فقولها بعد ذلك كنت كاذبة وان عدتى لم تنقض فانه يعد ذلك منها ندما ولا يحلل لمطلقها رجعتها الا بعقد جديد لانها داعية لنكاح بلا ولى وصداق وشهود وكذلك لا يفيدها بعد قولها دخلت فى الحيضة الثالثة انى رأيت أول الدم وانقطع وكنت أظن دوامه الدوام المعتبر فى العدة وهو يوم أو بعضه وقد بانت بقولها الاول وتبع المؤلف فى هذا ابن الحاجب وقال ابن عرفة والمذهب كله على قبول قولها انها رأت أول الدم وانقطع وكذلك لا يفيدها بعد قولها حضت ثالثة رؤية النساء لها فصدقنها وقلن ليس بها أثر حيض ولا يلتفت الى قولهن وبانت حين قالت ذلك ان كان فى مقدار تحيض له النساء وظاهره كان الحاجب عموم ذلك فى القرء والوضع بأن تقول وضعت ثم تقول كذبت ورأيتها فلم يجدن أثر وضع وقال فى توضيحه الظاهر لا فرق بينهما اه (ص) ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض الا واحدة فان كانت غير مرضع ولا مريضة لم تصدق الا ان كانت تطهره وحلفت فى كالسنة لا فى كاربعة وعشر (ش) يعنى انه اذا طلقها طلاقا رجعيا ثم مات بعد سنة ونحوها من يوم الطلاق فقالت زوجته

لم أحض من يوم طلقني الى الآن أصلا أولم أحض الا واحدة أو اثنتين ولم أدخل في الثالثة فلا يخلو حالها من أمرين تارة تظهر احتباس دمها وتكرر ذلك حتى يظهر من قولها في حياته مطلقها فانه يقبل قولها في ذلك وترثه لضعف التهمة حينئذ ولو أكثر من العام والعامين وتارة لم تكن تظهره في حياة مطلقها فانها لا تصدق في ذلك ولا ترث منه شيأ لدعواها أمرا نادرا فالتهمة حينئذ قوية وهذا كله اذا كانت غير مرضعة ولا مريضة فان كانت مريضة أو مرضعة فانها تصدق في ذلك وترثه لان المرض والرضاع يمنعان الحيض غالبا فلا تهمة حينئذ وان مات بعد ستة أشهر من يوم الطلاق وقالت لم أحض أصلا أولم أحض الا واحدة أو اثنتين ولم أدخل في الثالثة فانها تصدق في ذلك بيمين وترثه وان مات بعد أربعة أشهر من يوم الطلاق صدقت من غير يمين ومفهوم مات انها لو ادعت طول عدتها وهو حي لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك والحكم انها ان كانت بائنا صدقت لانها معترفة على نفسها وان كانت رجعية لم يمكن من رجعتها مطلقا لكن ان صدقها فلها عليه النفقة وغيرها مما للرجعية وان كذبها فلا شيء لها (ص) وندب الاشهاد (ش) المشهور ان الاشهاد على الرجعة مستحب لا واجب كما قيل (ص) وأصابت من منعت له (ش) يعني ان من طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم راجعها وأراد أن يجامعها فمنعته من ذلك الا بعد الاشهاد فان ذلك من حقها وهو دليل على رشدها ولا تكون بذلك عاصية لزوجها بل تؤجر على المنع وكما يندب للمطلق الاشهاد على الرجعة كذلك يندب له اعلامها أيضا ويؤخذ كراهة عدم الاشهاد من قوله وأصابت (ص) وشهادة السيد كالعدم (ش) يعني انه اذا طلق زوجته الامة طلاقا رجعيا ثم ادعى بعد انقضاء العدة انه كان راجعها في العدة فانه لا يصدق في ذلك ولا تصح رجعته ولو صدقته الزوجة على ذلك فلو شهد سيدها ان زوجها كان راجعها في العدة فان شهادته كالعدم لانه يتهم على ذلك وللزوج جبرها على تجديد عقد بربع دينار فان أبى سيدها أن يعيدها له فان السلطان يعقد له عليها لان السيد معترف بأنها باقية في عصمة زوجها وقوله السيد أي وشهادة الولي مع غيره كالعدم فلا يكون آتيا بالمستحب الا اذا أشهد رجلين غيره (ص) والمتعة على قدر حاله (ش) المشهور من المذهب ان المتعة وهي ما يعطيه الزوج لمطلقته ليجبر بذلك الالم الذي حصل لها بسبب الفراق مستحبة وتكون على قدر حال الزوج فقط ولو كان عبدا لان الاذن له في النكاح اذن في توابعه لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وانما روعي قدر حاله فقط لان كسرها جاء من قبله فقط فيراعى جبرها منه وبه يظهر الفرق بينها وبين النفقة المراعى فيها وسعه وحالها فقوله والمتعة عطف على الاشهاد من قوله وندب الاشهاد وهذا هو المشهور وقيل بالوجوب لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وقال أيضا على المتقين والاصل في الامر الوجوب فلنا صرفه عنه هنا قوله على المحسنين والمتقين لان الواجبات لا تتقيد بهما وبعبارة وما قيل من ان حقا وعلى من ألفاظ الوجوب أجيب عن الاول بأن المراد بالحق الثابت المقابل للباطل والمندوب ثابت وعن الثاني بأن الامر هنا للندب لتقييده بالمحسنين والمتقين لكن المتعة تكون للمطلقة طلاقا بائنا اثر طلاقها لحصول الوحشة بالفراق وللمطلقة طلاقا رجعيا بعد العدة لانها ما دامت في العدة ترجو الرجعة فلا كسر عندها ولانه لو دفعها لها قبل الرجعة ثم ارتجعها لم يرجع بها لانها كهبة مقبوضة فان ماتت قبل أن تمتع فان المتعة تدفع الى ورثتها بائنا أو رجعية والى ذلك أشار بقوله (بعد العدة للرجعية أو ورثتها)

(قوله ولا تكون بذلك عاصية) أي ولا تسقط نفقتها (قوله ويؤخذ كراهة الخ) وجهه ان خلاف الاولى من قبيل الجائز فكثيرا ما يعبرون بالجواز مرادا به خلاف الاولى فان قيل هذا صواب يكون المعنى أن عدمه خلاف الصواب ولا يقال في خلاف الاولى انه خلاف الصواب لما تقدم انه من قبيل الجائز بل يقال في المكروه ذلك فتدبر (قوله أي وشهادة الولي) أي فلا مفهوم للسيد ولا فرق في الولي بين أن يكون مجبرا أم لا (قوله فلا يكون آتيا بالمستحب) أي ولا تصح الرجعة كما صور أولا فتخلاصته ان قول المصنف وشهادة السيد كالعدم في جميع مسائل الباب (قوله على قدر حاله) لو قال وعلى قدر حاله لكان أحسن لافادته انه مندوب آخر ولا فرق في الزوج بين أن يكون مريضا مرضا مخوفا أم لا لانه لما أمر به في مقابلة كسر المطلقة لم يكن تبرعا ولمراعاة القول بوجوبها (قوله وانما روعي قدر حاله فقط) فلو كان غنيا متزوجا بفقيرة فلو روعي حالها يناسبها عشرة انصاف وان روعي حاله عشرون دينارا وان روعي حالهما معا عشرة مثلا فيراعى حاله فتعطى عشرين (قوله والاصل في الامر الوجوب) أي المأخوذ من حقا وعلى ويدل عليه العبارة الثانية وعدم ذكره قوله ومتعوهن والا كان المناسب ذكره في الاستدلال (قوله لان الواجبات لا تتقيد بهما) ورد أيضا بأن الاحسان والتقوى من باب التهييج لا من باب تقييد الحكم بالوصف أي لا يأبى أن يكون من المحسنين والمتقين الا رجل سوء وقد يقال والمندوبات لا تتقيد بهما واعلم انه سكت عن قوله ومتعوهن مع انه أمر صريحا (قوله بعد العدة للرجعية الخ) محل كون المتعة تدفع للورثة في الرجعي اذا ماتت بعد انقضاء العدة من الطلاق الرجعي وأما اذا ماتت قبل انقضاء عدة الرجعي فلا متعة لورثتها

(قوله ككل مطلقة) أى حرة أوأمة مسلمة أوكتابية طلقها عن مشاورة أم لا أى بائن لان ما قبله مفروض فى الرجعية أى طلقها زوجها خرجت من ارتدت فلا متعة لها وانظر لو ارتد هو ولو أريد من حكم الشرع ببطلاقها فيستثنى المرتدة (قوله ممن فسخ نكاحها) أى الا لرضاع فيندب فيه المتعة كان لها نصف الصداق كما اذا ادعاه فأنكرت أولا (قوله فلها أن تنزع ما فى يده) وأيضا حصل لها الخبر بملكه على انها تقدر على عتقه فيتزوجها (قوله ٨٨ استثناء متصل) أى فى الغالب لان المختارة للعيب لا طلاق معها (قوله كان الطلاق منه) أى فى المختلعة والتى فرض لها وقوله أومنها أى كالمفوضة والمملكة وقوله أومن سببه كالمخيرة والمملكة وقوله أومن سببها كذات العيب والمختلعة (قوله برضاها) تقييد فى الغير وأما من غيرها بغير رضاها فتمتع كما اذا طلقها بلفظ الخلع وأفاد المصنف ذلك بقوله اختلعت دون خولعت مبنيا للمجهول (قوله لمن زوجت تفويضا) قاصر بل كلام المصنف شامل لمن فرض لها ابتداء أو بعد العقد (قوله كمن نكحت الخ) أى والفرض انه بعد البناء وان كان يتوهم انه قبل البناء وحينئذ فمن طلقت قبل البناء فى نكاح التسمية لا متعة لها (قوله لاجل عيب به) وأما اذا كان العيب بهما فكذلك اذا اختارت هى الفراق وأما لو اختار هو الفراق فيمتعها وأولى فى عدم التمتع لو فارقها لاجل عيب بها فالصور أربع (قوله اللخمى وهو الصحيح) والمصنف لم يعتمده فلا يعول الا على كلام المصنف

فلو مات الزوج قبل أن يمتعها أو ردها الى عصمته قبل دفعها لها سقطت بائنا أو رجعية (ص) ككل مطلقة فى نكاح لازم (ش) التشبيه تام وهو ان المتعة تدفع لها ان كانت حية أو لورثتها ان كانت ميتة واحترز بالمطلقة ممن فسخ نكاحها فانه لا متعة لها واليه أشار بقوله (لا فى فسخ كلعان) لان الملاعنة قد حصل لها غاية الضرر مما لا تجبره المتعة وقوله فى نكاح لازم لان المطلقة لا تكون الا فى نكاح لكنه صرح به لاجل قوله لازم واللزوم فى كل شئ بحسبه فما يفوت بالدخول أو الطول أو ولادة الاولاد لازم واحترز به من غير اللازم كنكاح ذات العيب فانها اذا ردت به لا متعة لها لانها غارة بعيبها أو مختارة لفراقه لعيبه (ص) وملك أحد الزوجين (ش) يعنى ان أحد الزوجين اذا ملك جميع الآخر فانه لا يمتعه لان المالك ان كان هو الزوجة فان الزوج وما يملكه ملك لها فلها أن تنزع ما فى يده وان كان المالك هو الزوج فان الزوجة لم يحصل عندها وحشة لانه يطؤها بملك اليمين أما لو ملك أحدهما بعض الآخر فالمتعة لحصول الالم لان ملك البعض يمنع الوطء (ص) الا من اختلعت أو فرض لها وطلقت قبل البناء ومختارة لعتقها أو لعيبه ومخيرة ومملكة (ش) هذا مستثنى من قوله ككل مطلقة وهو استثناء متصل لان المختارة لعتقها الخ يصدق أنها مطلقة لان قوله مطلقة يشمل ما ذكر أى سواء كان الطلاق منه أو منها أو من سببه أو من سببها والمعنى ان من خالعت زوجها بعوض منها أو من غيرها برضاها فانه لا متعة لها اذ لا وحشة لها ولذلك قال اختلعت للاشارة الى انها هى المختلعة وانها مختارة ولم يقل خلعت وكذلك لا متعة لمن زوجت تفويضا وقد فرض الزوج لها صداقا وطلقت قبل البناء لبقاء سلعتها وأخذها نصفه أما لو طلقت قبل البناء وقبل الفرض فانها تمتع ومفهوم قبل البناء ان المطلقة بعده لها المتعة وهو كذلك كمن نكحت بصداق مسمى ابتداء وكذلك لا متعة لمن عتقت واختارت فراق زوجها العبد أو اختارت فراقه لاجل عيب به لان الفراق انما جاء من قبلها وهاتان الصورتان مفهوم قوله فيما مر لازم وأحرى لو فارقها لاجل عيب بها لانها غارة وأما المختارة لتزويج أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة فألفت أكثر فان لها المتعة لان الطلاق سببه الزوج كما قاله ابن يونس وليست كالمعتقة تحت العبد تختار نفسها لان هذا أمر لا دخل للزوج فيه وكذلك لا متعة لمخيرة ومملكة لان تمام الطلاق منها وان كان مبدؤه من الزوج وقيل لكل منهما المتعة اللخمى وهو الصحيح * ولما أنهى الكلام على الرجعة أعقبه بالكلام على الايلاء لتسبب الطلاق الرجعى عنه فقال

﴿ باب الايلاء ﴾

كذا قيل وفيه بحث اذ تسبب الطلاق الرجعى عنه يقتضى تقدمه على الرجعة وقد يقال فى توجيه ما ذكره المؤلف ان كلا من الايلاء والظهار فى الجاهلية كان طلاقا بائنا واختلف هل كان كذلك أول الاسلام أم لا وهو الصحيح فلذا جمعهما معا وأتى بهما عقب الطلاق ومن المعلوم ان الرجعة من توابع الطلاق والايلاء لغة الامتناع قال الله تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم ثم استعمل فيما كان الامتناع منه بيمين وشرعا عرفه ابن عرفة بقوله حلف زوج على ترك وطء

(قوله أم لا) الظاهر لم يكن طلاقا أصلا لا بائنا ولا رجعيا (قوله فلهذا جمعهما) المؤلف أى لاجل الخلاف فى كونهما طلاقا جمعهما المؤلف أى أتى بهما عقب الطلاق الشامل للبائن وغيره فحينئذ لم يكن ذلك مفيدا التوجيه ما ذكره المصنف من جعل الايلاء عقب ما تقدم اغنى عنه افادة جمع الامرين والاتيان بهما عقب الطلاق وقد يقال محط الفائدة على قوله ومن المعلوم أن الرجعة الخ (قوله ومن المعلوم ان الرجعة) جواب عما يقال ولاى شئ قدم الرجعة فأجاب بقوله لانها من توابع الطلاق قد يقال قضية ذلك ان تؤخر عن الايلاء والظهار الا أن يقال ان المعنى من توابع الطلاق المتفق على انه طلاق (قوله ثم استعمل) الظاهر انه استعمال فى عرف اللغة وعبارة الخطاب واختلف فى مدلول الايلاء لغة فقال

﴿ باب الايلا ﴾

(قوله زوجته

عياض أصل الايلاء الامتناع قال الله تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم ثم استعمل فيما كان الامتناع منه بيمين وقال الباجى الايلاء فى اللغة اليمين وقوله يوجب خيارها الخ صفة لحلف الزوج فان قلت كيف أوجب خيارها والموجب للخيار انما هو تلوم القاضى فى الوطء فاذا امتنع خيرت قلت لما كان التلوم مسببا عن الحلف صح ذلك لان سبب السبب سبب قاله عج وانظر قوله ثم استعمل فيما كان الامتناع ظاهره أنه استعمل فى نفس الوطء وليس كذلك بل المراد ثم استعمل فى الامتناع من الوطء باليمين (قوله يوجب خيارها فى طلاقه) بأن يكون الحلف على أكثر من أربعة أشهر الى آخر ما سيأتى مما اعتبر فى حقيقة الايلاء (قوله أو صفة من صفاته النفسية) فيه انه لم يكن عندنا من الصفات النفسية الا الوجود وقوله أو المعنوية أراد بهما ما يشمل المعانى (قوله أو ما فيه التزام عتق) كأن يقول ان وطئت زوجتى فسعيد حر أو فعلى عتق رقبة وقوله أو طلاق كأن يقول ان وطئت زوجتى فهى طالق أو فعمرة اشارة لزوجة أخرى طالق وهو معطوف على قوله اسم الله (قوله أو غير ذلك) كأن يقول على نذر ان وطئتك أو لا أطؤك (قوله غير الصلاة) انظر عندهم ما وجه استثناء الصلاة (قوله ولا مجنون) أى آلى حال جنونه فان آلى عاقلا ثم جن وكل الامام من ينظر له فان رأى أن لا يفىء طلق عليه وان رأى أن يفىء كفر عنه أو أعتق ان كانت عينه بعتق قاله أصبغ وان وطئها حال جنونه فهل هو فيئة ويحنث ويكفر عنه نظرا لحال اليمين وهو قول أصبغ أو لا يحنث ويسقط حقها فى الوقف ويستأنف له أجل الايلاء اذا عقل وهو قول اللخمى نظرا لحال الحنث ولو لم يطأ لم يكن لها وقفه لان ذلك عذر كالمرض والمعتمد كلام اللخمى (قوله لعدم حصولهما للكافر بالفيئة) قد يقال ان الكافر يعذب عذاب الكفر وعذاب المعصية والممتنع غفرانه عذاب الكفر لا عذاب المعصية (قوله يتصور وقاعه) أى من جهته فيشمل ما اذا كانت الزوجة غير مطيقة أو غير مدخول بها كما يأتى (قوله أى يمكن) الاولى ان يقول أو بالبناء للفاعل أى يمكن والحاصل أنه ان قرئ بالبناء للمفعول يفسر بقوله يعقل وان فسر بالبناء للفاعل يفسر بقوله يمكن وأما من جهتها فيقع الايلاء ولو كانت رتقاء أو عفلاء ولا يشترط امكان وطئها كما يأتى (قوله يحترز به الخ) فيه أن العقل يتصور وقاع الشيخ الفانى الا أن يقال المراد بالامكان العقلى منظور فيه للعادى فاذن كان الافضل ان يقول يمكن عادة (قوله المجبوب) أى بأن كان أولا غير مجبوب ثم جب أثناء المدة أو مجبوبا بالتداء (قوله والشاب اذا قطع ذكره الخ) يشير الى أن المراد بقوله يتصور وقاعه حالا وما آلا من يتصور منه الوطء حالا لا ما آلا لكن حلف على ترك الوطء ثم قطع ذكره وهو ما أشار اليه بقوله والشاب اذا قطع ذكره الخ (قوله اذا أطلق) أى والفرض انه لا يمكن منه الوطء خلافا لعب (قوله لاجل الضرر) أى لاجل قصد الضرر (قوله أو تضمنا) أى استلزاما وقوله كحلفه الخ أى والفرض انه استعمل الالتقاء فى معناه الحقيقى وكذا الاغتسال وأما لو استعملها فى الوطء لكان من الصريح (قوله والباء بمعنى على) يقال لا حاجة لذلك بل الباء للملابسة (قوله أحسن) أى لان نسخة بمنع بالباء فيه تكلف لما علمت مما تقدم من التكلف أولا لان بمنع صفة فلها مفهوم بخلاف منع فانه مفهوم لقب

زوجته يوجب خيارها فى طلاقه ورسمه المؤلف بقريب من رسم ابن الحاجب فقال (ص) يمين مسلم مكلف (ش) يعنى ان الايلاء حلف المسلم المكلف ولو عبدا باسم الله أو صفة من صفاته النفسية أو المعنوية أو ما فيه التزام عتق أو طلاق أو صوم أو صدقة أو غير ذلك وخصه أحمد باليمين بالله وينعقد عند أبى حنيفة بكل ما فيه التزام غير الصلاة فلا ينعقد من صبى ولا مجنون بخلاف السفيه والسكران بحرام والاخرس اذا فهم منه باشارة ونحوها والاعجمى بلسانه ولا ينعقد من كافر خلافا للشافعى لعموم الآية وجوابه ان قوله فان فاؤا فان الله غفور رحيم يمنعه لعدم حصولهما للكافر بالفيئة (ص) يتصور وقاعه (ش) يتصور بضم المثناة التحتية أى يتعقل أى يمكن أن العقل يتصور وقاعه أى جماعه يحترز به عن المجبوب والخصى والشيخ الفانى والعنين والشاب اذا قطع ذكره فلا ينعقد منهم ايلاء وقوله يتصور وقاعه ولو فى المستقبل ليشمل قوله (وان مريضا) أى وان كان الزوج الموصوف بما ذكر مريضا فهو كالصحيح على ظاهر المذهب عند ابن عبد السلام وهذا اذا أطلق أما لو قيد بمدة مرضه فلا ايلاء عليه ولو طال المرض الا أن يقصد الضرر فيطلق عليه لاجل الضرر (ص) بمنع وطء زوجته (ش) يعنى ان حقيقة الايلاء هى اليمين بمنع وطء الزوجة إما صريحا كقوله والله لا أطؤك أكثر من أربعة أشهر أو تضمنا كحلفه ان لا يلتقى معها أو لا يغتسل من جنابة منها كما يأتى فى كلام المؤلف وقوله بمنع جار ومجرور متعلق بيمين لتضمنه معنى الحلف والباء بمعنى على أى الحلف على ترك وطء زوجته وانما جعلت الباء بمعنى على لان منع الوطء محلوف عليه لا محلوف به ونسخة يمنع بالفعل والمثناة التحتية أو الفوقية بناء على أن اليمين مؤنثة أو مذكرة لانها بمعنى الحلف أحسن يحترز به عما اذا كانت اليمين لا تمنع مثل والله لا طأتها الان بره فى الوطء ومفهوم الوطء انه لو حلف على هجرانها مثلا وهو مع ذلك يصيبها فانه لا يلزمه ايلاء بذلك ومفهوم الزوجة أنه لو حلف على ترك وطء سريته أو أم ولده أكثر من أربعة أشهر فانه

(قوله الا أنه يمنع من الضرر الخ) مفاده ان أم الولد والسرية اذا حصل لهما الضرر من ترك الوطء انه يجب عليه الوطء وعبارة بهرام قالوا الا أنه يمنع عن ذلك للضرر لا سيما أم الولد وقوله وحلفه يضربها زاد بهرام فيمنع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وبعد فهذا ضعيف والمعتمد انه لا يجب عليه الوطء كما يعلم مما تقدم من قوله وجبر المالك الخ (قوله قد علمت ان التعاليق) أى فى حل قول المصنف يمين مسلم مكلف (قوله لا من باب الالتزام) الذى لا يلزم به ايلاء كما اذا قال التزمت عدم وطئك ولكن فى بعض الشروح ومراده باليمين ما يشمل الالتزامات والنذر والاخراج أكثر مسائل الباب كان وطئتها فعبدى حر أو على نذر لا أطؤك اه ولا تنافى لان الالتزامات الداخلة التزامات مخصوصة لا مطلقا (قوله أو معلقا الخ) فيه نظر بل اليمين منجزة أيضا (قوله كوالله لا أطؤك الخ) لا يخفى أن المراد بكون اليمين معلقة ان لزومها لا يكون الا عند دخول الدار (قوله كوالله لا أطؤك حتى تسألنى) لا يخفى ان عدم الوطء ليس معلقا بل المعلق على السؤال الوطء (قوله أو وان كانت الزوجة تعليقا الخ) فيه شئ لان الزوجية ليست معلقة بل معلقا عليها (قوله لا أطؤها حتى تفطم ولدها) أى أو ما دامت ترضعه أو مدة الرضاع أو حولين (قوله ان كانت نيته استصلاح الولد) أى ولم ينو الحولين فيما عدا الاخيرة من الصور وقوله وان نوى بيمينه الخ مقابل ما قدرناه أى وان نوى بيمينه الحولين أى فيما عدا الاخيرة أى أو قيد بالحولين وهى الاخيرة وهو قوله ان بقى الخ ومثل قصده استصلاح الولد اذا لم يقصد شيأ وأما اذا قصد بالامتناع من وطئها المضارة فانه يكون موليا بمجرد الحلف فى الصور كلها واعلم انه اذا رضع الولد على غيرها أثناء المدة فانه يجرى فيه التفصيل الذى جرى فى مونه أثناء المدة (قوله لاحتمال أن يكون ارتجع وكتم) تعليل لقوله فانه يكون موليا فى الرجعية وهو جواب عما يقال الرجعية لا حق لها فى الوطء والوقف بمضى انما يكون لمن لها حق فيه ولا خلاف ان الرجعة حق له لا عليه فكيف يجبر عليها ليصيب أو تطلق عليه طلقة أخرى ونوقش هذا الجواب بأنه كان يلزمه قبل تزوجها غيره بعد انقضاء العدة ان يحلف أنه لم يراجعها ولو لم تدع ذلك عليه المرأة وهو باطل وأجيب أيضا بأن هذا مبنى على ان الرجعية لا يحرم الاستمتاع بها هذا ما يدل عليه بعض الشراح ويصح أن يكون تعليلا لقوله أو تطلق عليه أخرى جوابا لما يقال لا يحتاج لطلقة أخرى وقوله وهذا ان لم تنقض العدة أى محل كون الرجعية فيها الايلاء اذا لم تنقض العدة (قوله ظرف للمنع أو لليمين) المتعين هو الاول وأما قوله أو لليمين فلا يظهر (قوله بزيادة مؤثرة) أى معتبرة لم يبين قدرها والظاهر ما فوق العشرة وكلام عبد الوهاب ضعيف (قوله أو بالاربعة) هو عين ما قبله فهو اختلاف عبارة

لا يلزمه بذلك ايلاء الا انه يمنع من الضرر لا سيما أم الولد اذ ليس له فيها منفعة الا الوطء وحلفه يضربها وشمل كلامه الزوجة الصغيرة التى تطيق الوطء ولا يضرب الاجل فيمن لا تطيقه حتى تطيق وفيمن لم يدخل بها من يوم الدعاء ومضى مدة التجهيز وقوله زوجته أى الكائنة حين الحلف أو المتجددة بعد الحلف على عدم وطئها (ص) وان تعليقا (ش) قد علمت أن التعاليق من باب الأيمان على الصحيح لا من باب الالتزام فهو مبالغة فى صحة الايلاء والمعنى أنه لا فرق فى لزوم الايلاء بين أن يكون منجزا كقوله والله لا أطؤك لمضى خمسة أشهر مثلا أو معلقا كقوله والله لا أطؤك حتى أدخل الدار مثلا وبعبارة يصح أن يكون مبالغة فى يمين وفى منع الوطء وفى زوجته لان اليمين تكون منجزة ومعلقة ومنع الوطء كذلك يكون فى الحال ويكون معلقا وكذلك الزوجة أى وان كانت اليمين بمنع الوطء تعليقا أى ذات تعليق كوالله لا أطؤك ان دخلت الدار أو وان كان عدم الوطء تعليقا أى معلقا كوالله لا أطؤك حتى تسألينى أو تأتينى أو وان كانت الزوجة أى الزوجية تعليقا أى معلقة كان تزوجت فلانة فوالله لا أطؤها ثم وصف الزوجة المولى منها بقوله (غير المرضعة ولدها بنفسها) فلا ايلاء فى الحلف على عدم الوطء للمرضع كوالله لا أطؤها حتى تفطم ولدها فلا يكون موليا قاله مالك فى الموطا والمدونة فان مات الولد حل له وطؤها ان كانت نيته استصلاح الولد وان كان نوى بيمينه حولين فهو مول ان بقى أكثر من أربعة أشهر (ص) وان رجعية (ش) يعنى أنه لا فرق فى لزوم الايلاء من الزوجة بين من هى فى العصمة ومن طلقت طلاقا رجعيا فمن حلف على ترك وطء الرجعية فهو مول يضرب له الاجل ويؤمر بعد انقضائه بالفيئة فيرتجع ليصيب أو يطلق عليه أخرى لاحتمال أن يكون ارتجع وكتم وهذا ان لم تنقض العدة والا فلا شئ عليه (ص) أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد (ش) المشهور ان أجل الايلاء لا يلزم الا أن يكون أكثر من أربعة أشهر للحر أو أكثر من شهرين للعبد فلو حلف على ترك الوطء فى مدة أقل من ذلك فلا يكون موليا فقوله أكثر ظرف للمنع أو لليمين وظاهره ان الكثرة معتبرة ولو قلت كيوم وهو ظاهر المدونة مع نص أبى عمران وصرح به فى الموازية وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وقال عبد الوهاب لا يكون موليا الا بزيادة مؤثرة وروى عبد الملك انه مول فى الاربعة أو بالاربعة وهو مذهب أبى حنيفة ومنشأ القولين الاختلاف فى فهم قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وهما مبنيان على ان الفيئة هل هى مطلوبة خارج الاربعة أشهر أو فيها وهل يقع الطلاق

(قوله فعلى المشهور الخ) المناسب فالمشهور مبنى على ان الفيئة بعد الاربعة أشهر ولا يطالب بها الا بعد الاربعة والحاصل ان من يقول لا يطالب بالفيئة الا بعد الاربعة يقول لا يكون موليا الا اذا حلف أزيد من أربعة ومن يقول يطالب بالفيئة فى الاربعة يقول يكون موليا بحلفه على أن لا يطأها أربعة أشهر (قوله على ما كان عليه بعد دخولها) كذا فى نسخته والمناسب قبل دخولها (قوله بل الغالب عليه المقارنة) كحركة الاصبع فانها سبب فى حركة الخاتم مع المقارنة (قوله ورأى أيضا انه حذف كان الخ) أى الدالة على تحقق المضى (قوله كما تؤول مثله) مراده لم يقتصر على قلته فى نحو قوله تعالى ان كنت قلته بل زيد كنت للدلالة على تحقق القول وليس المراد انه قدر شئ فى الآية وبعضهم فهم أن التقدير فى قوله فقد علمته أى فقد كنت علمته (أقول) لا حاجة عليه لتقدير كان وذلك لانه لا يؤتى بكان الا للدلالة على معنى المضى ومعنى المضى متحقق من ترتيبه على كنت قلته فتدبر (قوله والقرينة المعينة لذلك) أى لحذف كان (قوله فالتربص اذن الخ) وجه الدلالة أن التربص اذا كان أربعة أشهر فيكون الحلف عليها لا أزيد والجواب أن مدة التربص غير مدة الحلف وهو لما جعل مدة التربص الاربعة فلا تكون الفيئة فى الاربعة بل خارج الاربعة فاذن الحلف لا يكون الا على أكثر من الاربعة وبعد هذا كله فيقال المستفاد من الآية ان تربص الاربعة مقصور على الذين لا أن التربص مقصور على الأربعة (قوله فهو مول ان مضت الخ) لم يقل ان بقى أكثر من أربعة أشهر لان ذلك لا يعلم (قوله حتى تسألينى الخ) منصوبان بأن مضمرة ونصبهما بحذف نون الرفع لانهما من الافعال الخمسة والنون الموجودة نون الوقاية وأخطأ من نصبهما بفتح الباء لان ما قاله انما يتجه فى الغائبة نحو لا أطؤها حتى تأتينى والغائبة ليست من الافعال الخمسة التى تنصب بحذف النون ثم نقول انه يكون موليا على كل حال سواء سألته أو أتته فى الاجل ولم يفئ أو بعد الاجل أو لم تسأله أصلا وهو كذلك (قوله أو حتى تأتينى اذا دعوتك) يحمل ذلك على دعاء بحضرة من يستحى منه والا فلا ايلاء (قوله لمشقة ذلك على النساء) أى الشأن ذلك ولو فرض ان السؤال أو الاتيان لا يزرى بها ولا تتكلف ذلك (قوله أولا ألتقى الخ) ان قصد بالالتقاء الوطء أو قصد الالتقاء المطلق أو هما فلا شك انه مول اذ لا يقدر على الوطء حينئذ الا أن قول الشارح يعنى اذا حلف على ما يلزم منه الخ يقتضى ابقاءه على ما ذكر على معناه الحقيقى (قوله سواء أطلق فى يمينه أو قيده) أى ولم يقصد نفيه بمكان معين والا فليس بمول ودين فى الفتيا لا فى القضاء (قوله أولا أغتسل منهما من جنابة) ظاهره ولو كان فاسقا بترك الصلاة وبحث فيه ابن عرفة بأنه حيث لم يكن فاسقا بتركها والا فلا يلزمه الايلاء وهل حلفه المذكور كناية عن ترك الجماع فيسقط

بعضى الاربعة أشهر أم لا فعلى المشهور لا يطلب بالفيئة الا بعد الاربعة الاشهر ولا يقع عليه الطلاق بمجردها وروى أشهب عن مالك وقوع الطلاق بمجرد مرورها وعلى من قال بالمشهور بما تعطيه الفاء من قوله تعالى فان فاؤا فانها تستلزم تأخر ما بعدها عما قبلها فتكون الفيئة مطلوبة بعد الاربعة ولان إن الشرطية تصير الماضى بعدها مستقبلا فلو كانت مطلوبة فى الاربعة لبقى معنى الماضى بعدها على ما كان عليه بعد دخولها وهو باطل ورأى فى القول الآخر أن الفاء ليست الا لمجرد السبب ولا يلزم تأخير المسبب عن سببه فى الزمان بل الغالب عليه المقارنة ورأى أيضا انه حذف كان بعد حرف الشرط والتقدير فان كانوا فاؤا كما تؤول مثله فى قوله تعالى ان كنت قلته فقد علمته والقرينة المعينة لذلك ما دلت عليه اللام من قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فالتربص اذن مقصور عليها لا غير انتهى (ص) ولا ينتقل بعتقه بعده (ش) أى اذا حلف العبد على أكثر من شهرين ثم عتق بعد تقرر أجل الايلاء وهو فى الصريح بتقرر الحلف وفى غيره بالحكم فانه لا ينتقل لاجل الحر وهو أكثر من أربعة أشهر وأما لو عتق بعد الايلاء وقبل الحكم فى المحتمل فانه ينتقل لاجل الحر فقوله بعده أى بعد الايلاء أى بعد تقرر أجل الايلاء (ص) كوالله لا أراجعك أولا أطؤك حتى تسألينى أو تأتينى (ش) هذا شروع منه فى بيان المثل التى لا يلزم فيها الايلاء والتى يلزم فيها وبدأ منها بما مضمونها وهو ما اذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم حلف انه لا يراجعها فهو مول ان مضت أربعة أشهر من يوم حلفه وهى فى العدة فان لم يرتجع طلق عليه أخرى وثبتت على عدتها وحلت بتمامها ولو قل ما بقى منها كساعة وكذلك يكون موليا اذا قال والله لا أطؤك حتى تسألينى الوطء أو حتى تأتينى اذا دعوتك لمشقة ذلك على النساء ولمعرة اتيانها اليه عندهن معرة عظيمة ولا يكون رفعها للسلطان سوأ الا يبر به وليس عليها أن تأتيه وعليه أن يأتيها لانه عليه الصلاة والسلام كان يدور على نسائه (ص) أولا ألتقى معها أولا اغتسل من جنابة (ش) يعنى أنه اذا حلف على ما يلزم منه نفى الوطء عقلا أو شرعا فانه يكون موليا فالاول كوالله لا ألتقى معها سواء أطلق فى يمينه أو قيده بأجل زائد على أربعة أشهر والثانى كوالله لا أغتسل منها من جنابة لانه لا يقدر على الجماع الا بالكفارة (ص) أولا أطؤك حتى أخرج من البلد اذا تكلفه (ش) يعنى انه اذا حلف أنه لا يطؤها حتى يخرج من البلد وكان عليه فى خروجه منها مشقة بالنسبة لحاله وكثرة ماله فانه يكون موليا بذلك ويضرب له الاجل من يوم الحلف لان يمينه صريحة فى ترك الوطء والضمير فى تكلفه عائد على الخروج فان

بالوطء واجله من يوم اليمين أو على ظاهره ويكون مراده نفي الغسل الا أنه لما استلزم شرعا نفي الجماع لزمه الايلاء فيحنث بالغسل وأجله من الرفع وهو ظاهر شارحنا ومحل ذلك اذا لم ينو شيأ بعينه فان نوى به لا أطأ أو استعمله في مدلوله عمل بذلك (قوله يقال له طأ ان كنت صادقا) أي كفر أو اخرج وطأ ان كنت صادقا (قوله ان كنت صادقا) أي طأ بعد خروجك ان كنت صادقا في أنك لست بمول أي لم تكن قاصدا الامتناع من وطئها كما هو شأن المولى فان لم يمتثل ذلك فهل يضرب له أجل الايلاء وهو الظاهر (قوله ولو حصل رضاه بتكلف ذلك) أي انه مول ولو خرج بالفعل وتكلف (٩٢) الخروج كما في شرح شب وظاهر ما ذكر ارتضاه هذا الظاهر (قوله اذا لم يحسن خروجها) أي الخروج منه وقوله له للتعليل أي لاجله (قوله بالنسبة لحاله وحالها) الواو بمعنى أو فيكفي أحدهما وأولى معا (قوله وظاهره) أي ولو خرج بالفعل وظاهره ولو امتنع الخروج المناسب لما تقدم أن يقول الا أنه لا يترك ويقال له طأ بعد خروجك ان كنت صادقا انك لست بمول وعبارة عب وشب مثل شارحنا فؤداهم واحد (قوله أو ان لم أطأك الخ) وانظر اذا انقضى الاجل ما الذي يفعل اذا مضى الاجل فان مطالبتها بالفيئة وهو لم يحلف على ترك الوطء لا تتأتى نعم تطلق عليه عند عزمه على الضد أو تبين الضرر (قوله أو ان وطأتك فأنت طالق) والاظهر أنه أراد بالوطء مغيب كل الحشفة وحينئذ فهو مبني على أن الحنث لا يحصل الا بمغيب الحشفة بتمامها فهو مشهور مبني على ضعيف فما زاد على مغيب الحشفة ينوى به الرجعة ولا يختص ذلك بالنزع فقوله فالنزع حرام أي وكذا الاستمرار لانه بمغيب الحشفة يصير مظاهرا وما زاد عليها وطء في مظاهر منها قبل الكفارة وهو حرام (قوله أن ينوي ببقية وطئه الرجعة) أي أو النزع (قوله فان امتنع الخ) صادق بصورتين أن لا يطأ أصلا أو يطأ لكن لا ينوي ببقية وطئه الرجعة (قوله بأول الملاقاة) أي مغيب قوله الحشفة كلها (قوله والا فلا يمكن من الوطء) لانه لا فائدة فيه حينئذ (قوله فيها) أتى به دفعا لما يتوهم انه لا يقع فيها قولان مختلفان في مسئلة واحدة وحينئذ فقوله فيها متعلق بما قبله وهو المتبادر من كلامه (قوله يجل عليه الحنث) أي الثلاثة لاطلاق الايلاء كما للشيخ خضر وقوله من يوم حلفه فيه نظر لان القول بالاستحسان هو التعجيل للثلاث لكن بعد الرفع واستشكل هذا القول فانه علقه على شرط لم يحصل وأجيب بأنه كالمعلق على أمر محتمل غالب لان رضاها بترك الوطء نادر فينجز (قوله وهو النزع) أي أو الاستمرار وانما عدوا النزع

كان لا مؤنة عليه فيه فليس بمول الا أنه لا يترك ويقال له طأ ان كنت صادقا في أنك لست بمول وظاهر قوله اذا تكلفه أنه يكون موليا ولو حصل رضاه بتكلف ذلك (ص) أو في هذه الدار اذا لم يحسن خروجها له (ش) يعني أنه اذا حلف لا يطؤها في هذه الدار فانه يكون موليا بذلك ويضرب له الاجل من يوم الحلف وهذا اذا لم يحسن الخروج من الدار لاجل الوطء بالنسبة لحاله وحالها المعرة ذلك فضمير له راجع للوطء وظاهره ولو قال من تلحقه المعرة به منهما أنا أخرج ولا أبالي بالمعرة ومفهومه انه لو حسن خروج كل له بأن كان لا معرة للخروج للوطء على واحد منهما انه لا يكون موليا وظاهره ولو امتنع من الخروج له لانه بمنزلة من لم يحلف على ترك الوطء (ص) أو ان لم أطأك فأنت طالق (ش) أي وكذا يكون موليا اذا قال لزوجته ان لم أطأك فأنت طالق ووقف عن وطئها والا فلا يمنع منها لان بره في وطئها كما مر في قوله الا ان لم أحبلها أو ان لم أطأها فلا بد من تقييده بأن يقف عن وطئها على ما حكى ابن يونس عن مالك وابن القاسم ثم رجع ابن القاسم وقال لا يكون موليا لانه ليس عليه يمين يمنعه الجماع وصوب وبعبارة وما رجع اليه ابن القاسم رحمه الله تعالى هو المذهب انه لا ايلاء عليه وهو الذي يوافق قول المؤلف في باب الطلاق أو ان لم أطأها وقول مالك مقيد بما اذا امتنع من الوطء ومع القيد هو ضعيف لان الطلاق عليه ليس للايلاء بل للضرر لان يمينه ليست مانعة له من الوطء وانما الامتناع من نفسه (ص) أو ان وطئتك ونوى ببقيته وطئه الرجعة وان غير مدخول بها (ش) يعني أنه اذا حلف الزوج لزوجته ان وطئتك فأنت طالق واحدة أو اثنتين فانه يكون موليا ويمكن من وطئها فاذا وطئها وقع عليه الطلاق بأول الملاقاة فالنزع حرام فالخلاص من الحرمة أن ينوي ببقية وطئه الرجعة فان امتنع أن يطأ على هذا الوجه طلق عليه ولا فرق في هذا بين المدخول بها وغيرها الا ان غير المدخول بها بأول الملاقاة صارت مدخولا بها وكلام المؤلف محله اذا لم يكن بادا ة تكرار والا فلا يمكن من الوطء (ص) وفي تعجيل الطلاق اذا حلف بالثلاث وهو الاحسن أو ضرب الاجل قولان فيها ولا يمكن منه (ش) اختلف المذهب على قولين اذا قال الرجل لزوجته ان وطئتك فأنت طالق ثلاثا أو البتة فقال ابن القاسم يعجل عليه الحنث من يوم حلفه وان لم تقم وهو الاحسن عند سحنون وغيره اذ لا فائدة في ضرب الاجل لانه يحنث بأول الملاقاة وباقي الوطء وهو النزع حرام لان اخراج الفرج من الفرج وطء فلا يمكن من وطئها وهذا مبني على انه غير مول قاله ابن رشد وحكى اللخمي وابن رشد انه لا يعجل عليه الحنث ويضرب له أجل الايلاء لانه مول ولا يطلق عليه الا بعد الاجل من يوم حلف لعلها أن ترضى بالاقامة معه من غير وطء وقد نص في المدونة على القولين فضمير المؤنث عائد على المدونة وضمير منه عائد على الوطء أي لا يمكن من الوطء على كلا القولين عند أكثر الرواة (ص) كالظهار (ش) تشبيه في

هنا وطألان الرجعة باب تمتع فلذا جعل بالنزع متمتعا وأما في الصوم فلأنه لما أدركه الفجر صار فارّا لانقطاع شهوته فلم يعدّوا النزع وطأ (قوله فانه لا يقربها حتى يكفر) أي كفارة الظهار وفيه ان كفارة الظهار لا تصح الا بعد العزم فأولى لا تصح قبل لزوم الظهار والظهار لم يلزم والعمل في العبارة سقطا والتقدير فان تجرّأ ووطئ سقط ايلاؤه ولزمه الظهار ولم يقربها حتى يكفر (قوله تشبيه في أنه لا يمكن منها ويضرب الخ) فان تجرّأ ووطئ سقط ايلاؤه ولزمه الظهار ولم يقربها حتى يكفر فان لم يطأ لم تطلبه بالفيئة وهي من المظاهر الكفارة لان الكفارة انما تجزئ اذا وقعت بعد العود وهو العزم على الوطء أو مع الامساك وانما يكون هذا بعد انعقاد الظهار وهو لم ينعقد قبل الوطء فليس لها مطالبته بشئ لا يجزئ وانما لها الطلب بالطلاق أو تبقى معه بلا وطء قال المصنف بعد ما ذكر أنه لا يمكن منها وانظر لو كان له عبد حاضر وقال أنا أطأ وأعتقه عن ظهاري اذا أولجت هل يتفق على تمكينه من الوطء حينئذ وهو الظاهر أم لا انتهى (قوله اذ هو عطف على مسلم) ومسلم مجرور لفظا مرفوع محلا لانه فاعل يمين لانه بمعنى حلف أي ان يحلف مسلم ثم انه يرد أنه لا يلزم من كون يمين بمعنى حلف أن يعطى حكمه في المصدرية. (قوله لما فيه من التفصيل) أي بين التحاكم وغيره وفيه انه لم يلتزم الا مفهوم الشرط فقط (قوله هل يمينهم تستلزم منع الوطء) أي أو صريحة في منع الوطء (قوله ولما كانت الزوجة هي المطالبة) الحصر ليس مرادا ولو قال ولما كانت الزوجة تطالبه وهو قد حلف عبر بالجمع بناء على انه ما فوق الواحد

قوله ولا يمكن منه والمعنى انه اذا قال لزوجته ان وطئتك فأنت عليّ كظهر أمي فانه لا يقربها حتى يكفر وبعبارة تشبيه في أنه لا يمكن منها ويدخل عليه الايلاء فان قيل ما فائدة ضرب الاجل مع انه ممنوع منها فالجواب أن فائدته لاحتمال أن ترضى بالمقام معه بلا وطء كما قيل في المسئلة السابقة (ص) لا كفر وان أسلم الا أن يتحاكموا الينا (ش) لا كفر بالرفع والجر اذ هو عطف على مسلم وانما صرح بمفهومه لاجل ما فيه من التفصيل والمعنى أن شرط صحة الايلاء أن يصدر من زوج مسلم فلا يصح من زوج كافر ولو أسلم بعد الحلف الا أن يترافعوا الينا فانا نحكم بينهم بحكم الاسلام فننظر هل يمينهم تستلزم منع الوطء فيلزمه الايلاء أم لا فلا يلزمه ولما كانت الزوجة هي المطالبة عبر المؤلف بصيغة الجمع (ص) ولا لأهجرنها أولا كلمتها (ش) أي ولا يلزمه ايلاء في حلفه بما ذكر زاد في المدونة وهو مع ذلك يمسها اللخمي لكنه من الضرر الذي لها القيام به ويطلق عليه بلا أجل فيجب أن يقيد كلام المؤلف بذلك كما قيدها به اللخمي وغيره وأما ان وقف عن مسها فهو مول (ص) أولا وطئتها ليلا أو نهارا (ش) يعني أن من حلف انه لا يطأ زوجته ليلا أو حلف أنه لا يطؤها نهارا فانه لا يكون موليا بذلك لانه لم يعم بيمينه الا زمنة (ص) واجتهد وطلق في لا عزلن أولا أبيتن أو تركه الوطء ضررا وان غائبا أو سرمد العبادة بلا أجل على الاصح (ش) المشهور انه اذا حلف ليعزلن عن زوجته زمانا يحصل منه ضرر الزوجة أو حلف لا يبيت عندها أو تركه وطأها ضررا أو أدام العبادة انه يطلق عليه بلا ضرب أجل الايلاء وسواء كان التارك للوطء ضررا حاضرا أو غائبا

وهو مع ذلك يمسها) ووجهه انه اذا كان يمسها كان ذلك دليلا على انه أراد بيمينه غير الوطء (قوله كما قيدها به اللخمي الخ) لا يخفى ان هذا ينافي قوله أولا زاد في المدونة فانه يقتضي ان الزيادة من أصل المدونة لا أن المقيد اللخمي كما هو مفاد كلامه بعد وشارحنا تابع في ذلك الكلام بهرام اما وكلام الشيخ سالم وعبارة عج تخالف ذلك فان مفادها أن القيد للمدونة وانه في الثانية واللخمي أجراه في الاولى أيضا وكوننا نقول زاد في المدونة أي فيما كتب عليها لاجل بقية العبارة بعيد من اللفظ مباين لما يقتضيه كلام عج (قوله واجتهد) بالبناء للمفعول أو الفاعل أي الامام أو نائبه (قوله أولا أبيتن) فيطلق عليه بلا أجل لما عليها من الوحشة ومخالفة العادة من كون غيرها من صواحباتها يأوي اليهن أزواجهن هكذا قالوا فظاهره أنه ليس في هذا اجتهاد بل يجزم بهذا الحكم ابتداء والظاهر امكان الاجتهاد لان كثيرا من النسوة له القوة على البيات وحدها قال ابن غازي الصواب لا أبيت مجردا عن التوكيد لانه جواب قسم منفي وجواب القسم اذا كان فعلا مضارعا منفيا لا يؤكد وردّ بقول التسهيل في باب القسم وقد يؤكد المنفي بلا كقوله

تالله لا يحمد المرء مجتنبا * فعل الكرام ولو فاق الورى حسبا والاكثر لا يؤكد نحو لا يبعث الله من يموت أفاده محشي تت (قوله المشهور الخ) هو ما أشار اليه بالاصح فقوله على الاصح راجع للمسائل الاربع كما في بهرام فقول المصنف بلا أجل المنفي أجل الايلاء فقط فلا ينافي اجتهاده في ضرب قدره أو أقل أو أكثر هذا في حق الحاضر وأما الغائب فالسنتان والثلاث ليست بطول عند الغرياني وابن عرفة بل لا بد من زيادة وعند أبي الحسن وهو ظاهر المدونة السنة فأكثر طول (قوله ضررا) حل شارحنا يفيد انه علة لترك الوطء وردّ بأنه مفعول لاجله لاطلق المتقدم أي اجتهد وطلق على من ترك وطء زوجته ويطلق عليه لاجل ضررها بذلك الترك لا الترك لاقتضائه أنها لا تطلق عليه الا اذا كان تركه لاجل ضررها فان كان تركه لغيره لم تطلق عليه ولو تضررت وليس كذلك بل يجتهد ويطلق عليه لاجل ضررها كن أراد استعدادا فقرامت به الموسى حتى قطعت ذكره كما في توضيحه وأجيب بأن هذا الايهام يدفعه قوله

أوسرمد الخ ويدل على انه ليس الضرر علة للترك قضية عمر بن عبد العزيز كذا أفاده عب ويرده ما قاله اللقانى فانه قال قوله أو ترك الوطء ضررا أى لا بكاعتراض مالم يكن من سببه كشربه ما يبطل شهوته فان لها أن تطلق بذلك وما قاله ابن فرحون فانه قال أما لو تركه غير مضار فلا شئ عليه ويصدق فى ذلك ان ظهر وجهه والا لم يصدق قاله بعض شيوخنا انتهى والحق ما أفاده شارحنا وغيره كما يفيده التوضيح وما ذكره عب لا يفيده التوضيح أن قوله فقد كتب عمر الخ لا يفيد المدعى من أن المراد ترك الوطء ضررا ويمكن الجواب ان غيبتهم تلك المدة والارسال لهم مع عدم القدوم والترحيل والطلاق نزلت منزلة ترك الوطء ضررا وتأمل (قوله فقد كتب عمر الخ) طلاق امرأة الغائب عليه المعلوم موضعه ليس بمجرد شهوتها الجماع بل حتى تطول غيبته جدا أى سنة فأكثر على ما لابى الحسن أو أكثر من ثلاث سنين على ما للغربانى وابن عرفة فيكتب له ان كانت تبلغه المكاتبة اما قدم أو ترحل امرأته اليه أو يطلق عليه ولا يجوز أن يطلق على أحد قبل الكتب اليه فاذا امتنع من القدوم والتطليق تلوم الحاكم له بحسب اجتهاده ثم ان شاء طلق عليه حينئذ واعتدت فان لم تبلغه المكاتبة طلق عليه لضررها بترك الوطء وهى مصدقة فى هذه وفى بلوغ المكاتبة اليه وفى دعواها التضرر بترك الوطء وفى خوف الزنا لانه أمر لا يعلم الا منها وهذا كله اذا دامت نفقتها والا طلق عليه لعدم النفقة وسيذكر المصنف حكم امرأة المفقود (قوله ان يتعمد قطعه) أى ولو لم يقصد ضرر المرأة (قوله قبل ملكه منها) متعلق بمحذوف أى فلا شئ عليه قبل ملكه منها ومفهوم بعد ملكه فان لم يتقدم له وطء بعد اليمين قبل الملك ضرب له أجل الايلاء وان تقدم له وطء عتق عليه كل من يملكه وأما ما كان

(٩٤) كما يعلم بالمراجعة والحكم يؤخذ صريحا من قول المصنف لا بكاعتراض بقى شئ وهو

فقد كتب عمر بن عبد العزيز لقوم غابوا بخراسان اما أن يقدموا أو يرجعوا نساءهم اليهم أو يطلقوا أصبغ فان لم يطلقوا طلق عليهم الا أن ترضى بذلك فقوله واجتهد وطلق مستأنف ومعطوف عليه ومعنى الاجتهاد فى الطلاق عليه فورا أو بعد التلوم بلا أجل ايلاء فان علم لذته واضراره طلق عليه فورا والا أمهله باجتهاده فلعله يترك ما هو عليه ومن ترك الوطء ضررا قطع الذكر ضررا لانه يستلزم ترك الوطء والمراد بقطعه ضررا أن يتعمد قطعه كما فى ابن عرفة ومن شرب دواء لقطع لذة النساء كان لها الفراق وكذلك ان شربه لعلاج علة وهو عالم انه يذهب ذلك أو شاك (ص) ولا ان لم يلزمه بيمينه حكم كمكل مملوك أملكه حر (ش) يعنى انه اذا قال لزوجته ان وطئتك فكل مملوك أملكه حر فانه لا يكون موليا بذلك لانه عم فى يمينه فهى يمين حرج ومشقة لا يلزمه بها حكم (ص) أو خص بلدا قبل ملكه منها (ش) يعنى انه اذا قال لزوجته ان وطئتك فكل مملوك أملكه من البلد الفلانية حرا وكل مال أملكه منها صدقة فانه لا يكون بذلك موليا فان ملك من تلك البلد عبدا أو مالا فانه يكون موليا الا أن يكون وطئها قبل ذلك فيعتق ولا يستقر ملكه على مملوك منها بعد ذلك (ص) أولا وطئتك فى هذه السنة الا مرتين (ش) يعنى انه اذا قال لزوجته والله لا أطؤك فى هذه السنة الا مرتين فانه لا يكون موليا بذلك لانه يترك وطأها أربعة أشهر ثم يطؤها ثم يترك أربعة ثم يطأ فلا يبقى من السنة الا أربعة وهى دون أجل الايلاء (ص) أو مرة حتى يطأ وتبقى المدة (ش) يعنى انه اذا حلف لا يطأ فى هذه السنة الا مرة فالمشهور أنه لا يكون موليا لانه ليس ممنوعا من الوطء بيمين فيطالب بالوطء فان وطئ فى أثناء السنة المرتين فى الاولى أو المرة فى الثانية نظر فيما بقى من المدة فان كان أكثر من أربعة أشهر للحر وأكثر من شهرين للعبد فهو مول وان بقى أقل فلا وان لم يطلق طلق عليه ان كان مضارا (ص) ولا ان حلف على أربعة أشهر أو ان وطئتك فعلى صوم هذه الاربعة (ش) يعنى ان الحر اذا حلف أن لا يطأ زوجته أربعة أشهر ومثله العبد اذا حلف أن لا يطأ زوجته شهرين فانه لا يكون موليا بذلك على المشهور حتى يزيد على ذلك وكذلك لا ايلاء على من التزم صوم زمن معين بينه وبين منتهاه أربعة أشهر فأقل نحو ان وطئتك فعلى صوم هذه الاربعة الاشهر أو هذا الشهر أو الشهرين أو هذه الثلاثة فان كان بينه وبين منتهاه أكثر من أربعة أشهر أو سمى شهرا يأتى بعد الاربعة كقوله وهو فى رمضان ان وطئتك فعلى صوم صفر فانه يكون موليا وكأنه قال لا أطؤك حتى يتسلخ صفر فان عين شهرا بينه وبين آخره أربعة فأقل كقول هذا فعلى صوم المحرم أو ما قبله فلا ايلاء عليه وأما ان حلف بصوم ولم يعين زمنه فانه يكون موليا بذلك ولو كان صوم يوم نحو ان وطئتك فعلى صوم يوم ثم أجاب سائلا سأله فهل عليه صوم ما عينه من الشهور الاربعة فأقل المعينة بقوله (نعم ان وطئ) فى أثنائها (صام بقيتها) أو قبل مجىء الشهر المعين صامه اذا جاء وان لم يطأ حتى مضت الاشهر المعينة أو الشهر المعين فلا شئ عليه ومفهوم التعيين انه لو لم يعين

كان

مالكا له حال التعليق فلا يلزمه شئ فيه (قوله لانه يترك وطأها الخ) لا حاجة لاعتبار ذلك حيث رجعنا حتى يطأ وتبقى المدة للمسئلتين (قوله وان لم يطلق) كذا فى نسخته والمناسب وان لم يطأ (قوله المعينة) صفة للاربعة ولا يستغنى عن ذلك بقوله صام ما عينه لاحتمال التبعيض فى قوله من الشهور الاربعة

كان وطئتك فعلى صوم شهر مثلا كان موليا كما مر (ص) والاجل من اليمين ان كانت يمينه صريحة فى ترك الوطء لان احتملت مدة يمينه أقل أو حلف على حنث فمن الرفع والحكم (ش) أى والاجل الذى لها القيام بعد مضيه وهو أربعة أشهر للحر أو شهران للعبد مبدؤه للحر والعبد من اليمين ولو لم يحصل رفع ولا حكم ان كانت يمينه صريحة فى ترك الوطء المدة المذكورة كوالله لا أطؤك خمسة أشهر مثلا أو لا أطؤك وأطلق أو حتى أموت أو تموتى لان يمينه تناولت بقية عمره أو عمرها فكانه قال لا أطؤك وأطلق وان كانت يمينه ليست صريحة فى ترك الوطء المدة المذكورة بل احتملت القلة والكثرة فمن الحكم كوالله لا أطؤك حتى يقدم زيد أو كانت على حنث كان لم أدخل الدار فأنت طالق وفائدة كون الاجل فى الصريح من اليمين انها اذا رفعته بعد مضى أربعة أشهر للحر أو شهرين للعبد لا يستأنف الاجل وان رفعته قبل مضى ذلك حسب ما بقى من الاجل ثم طلق عليه ان لم يعد بالوطء والا اختبر مرة بعد مرة فقوله والاجل أى المعتبر فى الايلاء الذى يكون بعده الطلاق فأجل الايلاء أى الاجل الذى يكون به موليا غير أجل الضرب أى غير الاجل الذى يضرب له فكلام المؤلف هنا فى الاجل الذى يضرب له وفيما مر فى الاجل الذى يكون فيه موليا (ص) وهل المظاهر ان قدر على التكفير وامتنع كالاول وعليه اختصرت أو كالثانى وهو الارجح أو من تبين الضرر وعليه تؤولت أقوال (ش) يعنى ان من قال لزوجته أنت على كظهر أمى فانه يحرم عليه أن يقربها قبل أن يكفر عن ظهاره فاذا كان قادرا على اخراج كفارة الظهار وامتنع عن اخراجها فانه يلزمه الايلاء حينئذ واذا قلتم بلزوم الايلاء فهل يكون ابتداء الاجل فى حقه من يوم الظهار كمن يمينه صريحه فى ترك الوطء المدة المذكورة وعليه اختصر المدونة البرادعى وغيره واستحسنه اللخمى أو يكون ابتداؤه فى حقه من يوم الرفع والحكم كما اذا كانت يمينه محتملة لاجل الايلاء ولاقل منه وهو لمالك أيضا والارجح عند ابن يونس لانه لم يحلف على ترك الوطء صريحا انما هو لازم شرعا أو يكون ابتداء الاجل من يوم تبين الضرر وهو يوم الامتناع من التكفير وعليه تؤولت المدونة أقوال ثلاثة متساوية عند المؤلف ولم يعتبر مارجح منها ولا قول الباجى الاول والثالث فى المدونة لكن ظاهر كلامهم ترجيح الاول ومفهوم الشرط أن المظاهر اذا كان عاجزا عن كفارة الظهار انه لا يدخل عليه أجل الايلاء وهو كذلك لقيام عذره وقيده اللخمى بما اذا طرأ عليه

موافق له فقوله صريحة فى ترك الوطء المدة المذكورة الصراحة منصبة على المدة وترك الوطء اما صريحا أو التزاما وقوله بل احتملت محترز الصراحة المدة المذكورة وقوله أو كانت على حنث محترز ترك الوطء وبعد هذا كله فالشرط الثانى غير صحيح فالاجل فى قوله كوالله لا أطؤك حتى يقدم زيد من يوم اليمين فقد قال بحشى تت بعد كلام فقد بان لك أن الحلف متى كان على ترك الوطء فالاجل من حين اليمين ولو احتملت يمينه أقل فالشرط الثانى فى كلام المصنف غير صحيح تبع فيه ابن الحاجب وحاصل ما فى المقام ان اليمين متى كانت على ترك الوطء ولو احتملت مدة يمينه أقل فمن يوم اليمين وان لم تكن على ترك الوطء فمن يوم الرفع ثم ان ثلث اليمين التى قلنا ان الاجل فيها من يوم اليمين تارة يظهر بحسب الحال وتارة يظهر بحسب المآل فلو قال والله لا أطؤك حتى يقدم زيد وعلم تأخير قدومه أكثر من أربعة أشهر فان الاجل من يوم اليمين بحسب الحال واذا قال والله لا أطؤك حتى يدخل زيد الدار أو يموت زيد ومضى أكثر من أربعة أشهر وهو تارك للوطء فانه يقام عليه بالايلاء و يعتبر الاجل من يوم الحلف فالاجل من يوم اليمين لكن بحسب المآل (قوله يعنى أن من قال لزوجته أنت على كظهر أمى) أى فحل الاقوال اذا كان الظهار غير معلق على الوطء كقوله أنت على كظهر أمى وأما اذا كان معلقا عليه كقوله ان وطئتك فأنت على كظهر أمى لم يطالب بالفيئة لان وطأه لها ممنوع بل إما أن يطالب بالطلاق أو تمسك معه من غير وطء فان ارتكب الحرمة انحل عنه الايلاء وصار مظاهرا انتهى (قوله لانه لم يحلف على ترك الوطء صريحا) لا يخفى ان هذا التعليل ناظر للفظ المصنف المتقدم وقد علمت أنه مول (قوله ولم يعتبر مارجح منها) وهو ما أشار له بقوله وهو الارجح وقوله ولا قول منصوب معطوف على ما قبله وقوله الاول والثالث مقول قول الباجى كما يعلم من بهرام

(قوله ثم يختلف) أي يقع الاختلاف ظاهره أن هذا مرتب على دخول الايلاء واذا كان كذلك فلا يظهر قوله هل يطلق عليه الآن (قوله رجاء أن يحدث لها رأي في ترك القيام) أي أو يحدث له مال لم يكن في علمه ذلك فيؤمر بالتكفير (قوله وقرره الشارح) ارتضى عج تقرير الشارح وردّ تقرير ابن غازي أي فهو بمنزلة المظاهر العاجز قائلا ونحوه لابن الحاجب والموطا وللمرأة القيام بالضرر حينئذ فترفعه للحاكم اما افاء أو طلاق واعترض محشي تت كلام عج قائلا وأما تقرير الشارح فبعيد من كلام المؤلف جدا وان كان تابعا لابن الحاجب التابع لما في الموطا من عدم لزوم الايلاء للعبد المظاهر مطلقا فقد قال الباجي في المنتقى ظاهره وان أذن له السيد في الصوم ولكن لا يوجد هذا المالك ولا لاحد من أصحابه على هذا التفسير ثم تأول عبارة الموطا انتهى (قوله وعدم اللزوم في الوجهين) أي المشار له بقوله كالعبد لا يريد الفيئة أو يمنع الصوم بوجه جائز (قوله الا أن يعود بغير ارث) ليس المراد الا أن يعود فلا ينحل وانما المراد يعود عليه والعود غير الانحلال وأجله حينئذ من يوم الرد سواء كانت يمينه صريحة أو محتملة على المذهب وأما على كلام المصنف السابق فمن العود في الصريحة ومن الحكم في غيرها وبهذا يعلم أن الاستثناء منقطع ومثل العود بارث ما اذا عاد بشراء بعد ان عتقه ورده الغرماء أو فر لدار الحرب وانظر لو فر لدار الحرب قبل عتقه ثم اشتراه بعد لحوقه بدارهم هل يعود عليه أم لا ولعل وجهه انه بمجرد العتق انحل عنه الايلاء وما طرأ بعد ذلك لا يضر ثم اذا عاد بشراء لم يعتق عليه بالعتق السابق كما يفيده ابن رشد خلافا للشيخ أحمد فانه قال يعتق عليه بالعتق السابق (قوله في المحلوف بها) في شرح شب وما قاله المصنف خلاف ما في المدونة والذي فيها أن المحلوف لها كالمحلوف بها وهو المعتمد (قوله اللام في لها بمعنى على) على حد قوله تعالى يخرون للاذقان أي عليها (قوله اذ المحلوف لها) أي كقوله لامرأته التي في عصمته كل امرأة أتزوجها عليك طالق فلا يتصور تعلق الايلاء بها (قوله ثم ان تزوجها عاد موليا في عزة) أشار بذلك الى أنه لا يلزمه الايلاء الا عند الزواج وأما في حالة البينونة فلا يلزمه شيء كان الطلاق الذي بان قاصرا عن

العسر والعجز عن الصيام بعد عقد الظهار وأما ان عقده على نفسه مع علمه بالعجز عن حله فانه يدخل عليه لانه قصد الضرر بالظهار ثم يختلف هل يطلق عليه الآن أو يؤخر الى انقضاء أجل الايلاء رجاء أن يحدث لها رأي في ترك القيام (ص) كالعبد لا يريد الفيئة أو يمنع الصوم بوجه جائز (ش) الفيئة الرجوع والمراد بها في باب الايلاء رجوعه الى ما كان ممنوعا منه بسبب اليمين وهو الجماع والتشبيه في جريان الاقوال الثلاثة في ابتداء الاجل في حق العبد كما في مسئلة الحر المتقدمة وحينئذ فهو تشبيه في المنطوق فاذا قال العبد لزوجته أنت علي كظهر أمي وهو لا يريد الفيئة بالكفارة بالصوم مع قدرته فانه يدخل عليه الايلاء أو أراد الفيئة بالتكفير بالصوم فمنعه منه سيده بوجه جائز لاضراره بخدمة سيده أو خراجه فيدخل عليه الايلاء وهل يكون ابتداء أجله من يوم حلفه أو من يوم رفعه للحاكم وحكمه عليه أو من يوم تبين منه الضرر أقوال ثلاثة هكذا قرره ابن غازي لكن يحتاج في جريان الاقوال لنقل فلعل المؤلف اطلع عليه وقرره الشارح بأنه تشبيه في مفهوم قوله ان قدر على التكفير وتقديره فان لم يقدر على التكفير لم يلزمه ايلاء كالعبد الخ وعدم اللزوم في الوجهين هو قول مالك في الموطا وعليه درج ابن الحاجب ودرج عليه المواق كما هو ظاهر كلامه ووجه من يرى لزوم الايلاء للعبد اذا منع الصوم بوجه جائز انه مضار باعتبار أنه أدخله على نفسه فهو داخل على ذلك ومفهوم بوجه جائز انه لو منعه الصوم لا بوجه جائز فلا يمكن من ذلك ويمنعه الحاكم عنه ولما أنهى الكلام على ما ينعقد به الايلاء وما لا ينعقد به شرع في بيان ما ينحل به بعد انعقاده فقال (ص) وانحل الايلاء بزوال ملك من حلف بعتقه الا أن يعود بغير ارث (ش) يعني انه اذا قال لزوجته ان وطئتك فعبدي هذا حر فانه يدخل عليه الايلاء من يوم حلفه فاذا مات العبد أو باعد سيده أو أعتقه أو خرج عن ملكه بوجه من وجوه الملك فان الايلاء ينحل عنه حينئذ فان ترك وطء زوجته بعد زوال ملك العبد فانه يصير مضارا لها فيطلق عليه بلا أجل وسواء خرج العبد عن ملك سيده باختياره أو بغيره كبيع السلطان له في فلس فلو عاد العبد كلا أو بعضا ثانيا الى ملك الحالف بوجه من وجوه الملك غير الارث فان الايلاء يعود عليه بريد اذا كانت يمينه مطلقة أو مقيدة بزمن وقد بقي من الزمن أكثر من أربعة أشهر اما أن عاد اليه العبد كله بسبب الارث فانه لا يعود عليه الايلاء لان الارث جبري يدخل في ملك الانسان قهرا عليه وعود بعض العبد بارث وبعضه بشراء ونحوه كعوده كله بغير ارث واذا عاد بعضه بغير ارث وطولب بالفيئة فوطئ عتق عليه ما ملكه منه وقوم باقيه (ص) كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها (ش) اللام في لها بمعنى على أي لا عليها اذ المحلوف لها لا يتصور تعلق الايلاء بها ثم ان التشبيه في انه يعود الايلاء بعود المحلوف بها الى أن يبلغ الطلاق غايته وأما المحلوف عليها فيعود فيها ولو طلقت ما شاء الله ما دام طلاق المحلوف بها لم يبلغ غايته فاذا قال زينب طالق واحدة مثلا ان وطئتك عزة فطلق زينب واحدة وانقضت عدتها فله وطء عزة ثم ان تزوجها عاد موليا في عزة حيث لم يؤجل أو أجل وبقي من الاجل أجل الايلاء فان وطئ عزة بعد ذلك أو في عدة

الغاية أو مكملا لها (قوله طلاقا ثلاثا) كذا فى نسخته بدون فطلقها والمدار على كونه باثنا (قوله أو صام الشهر) فيه نظر وذلك لانه اذا كان غير معين لم ينفعه الصوم واذا كان معينا فقد فات بفوات زمنه (قوله الذى علق وطء زوجته عليه) فى العبارة قلب (قوله وبعبارة وبتعجيل الحنث الخ) وعلى كل حال هو عين قوله وانحل الايلاء الخ والاحسن ابقاء المصنف على ظاهره والمراد تعجيل نفس الحنث بأن يطأها بعد الوقف أو قبله (قوله والنذر الذى لامخرج له) بأن يقول (٩٧) ان وطئتك فعلى نذر (قوله صغيرة) ولا كلام لولى الصغيرة وينبغى أن يجرى فيها ما جرى فى النفويض وعوانه هل يكفى تمييزها أو لابد من كونها توطأ وهذا الثانى يفيده كلام ابن عرفة والشارح (قوله أو مجنونة) والمراد طلب المجنونة بعد عقلها اذ حال جنونها لا يثبت لها طلب والمغمى عليها مثلها وليس لوليهما كلام حال الجنون والاغماء فيما يظهر بل ينتظر افاقتهما (قوله ولسيدها) أى الذى له حق فى الولد لان عتق عليه أو كان بها أو بالزوج عقم (قوله وأنكر ذلك ابن عرفة الخ) والجواب بأن قول المصنف المطالبة أى بالوطء وأما اذا امتنع الوطء فالمطالبة بالوعد (قوله فى القبل) يصدق بتغييبها فى محل البول وهذا كتغييبها فى الدبر فلا ينحل به الايلاء كما فى شرح شب (قوله واقتضاض البكر) فلا يكفى تغييبها مع عدمه فى كالغوراء لصغيرا لحشفة (قوله ولغيره من أهل الاعذار الوعد) وكذا الممتنع وطؤها شرعا كحيض (قوله تغييب الحشفة) ولا يشترط انتشار وقال بعض شيوخ عج ينبغى اشتراطه كالتحليل لعدم مقصودها وازالة الضرر بدونه والظاهر حينئذ الاكتفاء بانتشاره ولو داخل الفرج وعدم الاكتفاء بتغييبها مع لف خرقة تمنع اللذة أو كما لها وقدر الحشفة كهى (قوله

عدة زينب حنث ووقع الطلاق عليه فى زينب ولو طلق زينب ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج لم يعد عليه فى عزة ايلاء لبلوغ الطلاق فى المحلوف بها الغاية ولو طلق عزة ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج وزينب عنده عاد موليا مما بقى من طلاق زينب شئ (س) وبتعجيل الحنث (ش) أى وكذلك ينحل ويزول حكم الايلاء عن المولى اذا عجل الحنث فيما يمكن فيه ذلك كما اذا قال ان وطئتك فزوجتى فلانة طالق طلاقا ثلاثا أو آخر طلقة أو اعتق العبد المحلوف بعتقه أو صام الشهر الذى علق وطء زوجته عليه كما مثل به الشارح وتت وفيه نظر اذ ليس فيما ذكر حنث لان الحنث فعل ما حلف على تركه وترك ما حلف على فعله وما قالاه انما هو مثال لقوله وانحل الايلاء بزوال ملك من حلف بعتقه الخ وبعبارة وبتعجيل الحنث أى وبتعجيل مقتضى الحنث كعتق العبد المحلوف بعتقه أن لا يطأ لان الحنث فى باب اليمين مخالفة المحلوف عليه والمراد به هنا ما يوجبه الحنث وهو العتق فى مثالنا وأما الحنث فهو وطؤها بالفعل (ص) وبتكفير ما يكفر (ش) أى ومن الامور التى ينحل بها الايلاء ويزول حكمه ما اذا قال لزوجته والله لا أطؤك لمضى ستة أشهر ثم كفر عن يمينه فان الايلاء ينحل فقوله ما يكفر أى ما يقبل التكفير قبل الحنث وهو اليمين بالله والنذر الذى لامخرج له (ص) والا فلها ولسيدها ان لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الاجل بالفيئة (ش) أى وان لم يحصل انحلال الايلاء بوجه من الوجوه السابقة بأن لم يحصل عتق العبد المعين المحلوف بعتقه ولا تعجيل الحنث ولا تكفير ما يكفر فللزوجة حينئذ الحرة دون وليها صغيرة مطيقة أو كبيرة ولو سفيهة أو مجنونة ولسيدها ان كانت أمة ولو رضيت هى لحقه فى الولد حيث يرجى منها الولد المطالبة بعد الاجل بالفيئة الآتى تفسيرها هذا ان لم يمتنع وطء الزوجة عقلا كرتقاء أو عادة كمريضة أو شرعا كحائض ومحرمة والا فلا مطالبة لها ولا لسيدها وتبع المؤلف فى هذا القيد ابن الحاجب وابن شاس وأنكر ذلك ابن عرفة وأن المطالبة المذكورة ثابتة مطلقا وهو المعول عليه (ص) وهى تغييب الحشفة فى القبل (ش) يعنى أن الفيئة فى اصطلاح الشرع لغير المظاهر والمريض والمحبوس والغائب ومن يمتنع وطؤها شرعا مغيب الحشفة فى القبل فلو غيبها فى دبرها فلا ينحل الايلاء عنه ولما لم يلزم من تغييبها اقتضاض البكر وكان الوطء المعتبر فيها اقتضاضها قال (واقتضاض البكر) فلا ينحل فيها بدونه وان حنث وأما الفيئة للمظاهر فهى تكفيره كما مر ولغيره من أهل الاعذار الوعد كما يأتى ثم شرط فى تغييب الحشفة الاباحة بقوله (ان حل) لا فى حيض ونحوه فان قيل لا شك ان الوطء الحرام يحنث به وحيث انحلت اليمين انحل الايلاء لانها سببه فالجواب أنا لا نسلم ان انحلال اليمين مستلزم لانحلال الايلاء مطلقا كما فى الوطء بين الفخذين حيث لم ينو الفرج وبعبارة لا نسلم ان انحلال اليمين مستلزم لعدم المطالبة بالفيئة (ص) ولو مع جنون (ش) هو مبالغة فى انحلال الايلاء والمعنى أنه اذا وطئ فى حال جنونه فانه ينحل الايلاء بذلك الوطء لنيلها بوطئه ما تنال فى صحته فلو ظاهر عاقلا ثم جن وطلبت الفيئة وفاء حال جنونه سقطت مطالبتها

لولى الصغيرة وينبغى أن يجرى فيها ما جرى فى التفويض وعوانه هل يكفى تمييزها أو لابد من كونها توطأ وهذا الثانى يفيده كلام ابن عرفة والشارح (قوله أو مجنونة) والمراد طلب المجنونة بعد عقلها اذ حال جنونها لا يثبت لها طلب والمغمى عليها مثلها وليس لوليهما كلام حال الجنون والاغماء فيما يظهر بل ينتظر افاقتهما (قوله ولسيدها) أى الذى له حق فى الولد لان عتق عليه أو كان بها أو بالزوج عقم (قوله وأنكر ذلك ابن عرفة الخ) والجواب بأن قول المصنف المطالبة أى بالوطء وأما اذا امتنع الوطء فالمطالبة بالوعد (قوله فى القبل) يصدق بتغييبها فى محل البول وهذا كتغييبها فى الدبر فلا ينحل به الايلاء كما فى شرح شب (قوله واقتضاض البكر) فلا يكفى تغييبها مع عدمه فى كالغوراء لصغيرا لحشفة (قوله ولغيره من أهل الاعذار الوعد) وكذا الممتنع وطؤها شرعا كحيض (قوله تغييب الحشفة) ولا يشترط انتشار وقال بعض شيوخ عج ينبغى اشتراطه كالتحليل لعدم مقصودها وازالة الضرر بدونه والظاهر حينئذ الاكتفاء بانتشاره ولو داخل الفرج وعدم الاكتفاء بتغييبها مع لف خرقة تمنع اللذة أو كما لها وقدر الحشفة كهى (قوله

 انحل الايلاء) أى المطالبة بالفيئة (قوله لانها سببه) أى لان اليمين سبب انحلال الايلاء (قوله فالجواب لا نسلم الخ) فيه انه اذا انتفى السبب ينتفى المسبب والجواب أن المنتفى بانتفاء السبب أصل وجوده لا استمراره فتدبر (قوله مستلزم لانحلال الايلاء مطلقا) أى فى كل الصور (قوله مستلزم لعدم المطالبة بالفيئة) أى فالمراد بالايلاء المطالبة بالفيئة (قوله فلو ظاهر عاقلا) الحاصل أنه قال أنت على كظهر أمى ثم جن أى فانه يضرب له أجل الايلاء فاذا طلبت المرأة الفيئة وفاء حال جنونه سقطت مطالبتها بها

الأأن قوله واليمين باقية ربما يدل على أن الاولى أن يقول الشارح فلو آلى حال جنونه فظاهر ولذا قال بعض شيوخنا الانسب أن يقول فلو آلى أى لان المقام مقام الايلاء وكذا صوب العبارة سيدى محمد الزرقانى ويمكن صحة كلام الشارح بما قلنا ونقول قوله واليمين باقية أى حكما بحيث لو أفاق من جنونه وامتنع من التكفير فالايلاء يلحقه (قوله وهو يفيد اختصاصه بجنون الرجل) وهو الظاهر (قوله ووطء المكره لغو) أى فلا يتحل به الايلاء لانه لا يتحل به اليمين مفاده أنه لو كانت تتحل به اليمين لاتحل به الايلاء وليس كذلك والحاصل ان عدم انحلال اليمين مستلزم لعدم انحلال الايلاء أى ولا يلزم من انحلال اليمين انحلال الايلاء (قوله وبحث المؤلف فى التوضيح ضعيف) لانه قال وقياس قول أهل المذهب فى الجنون بأن وطء المكره فيئة بل أولى لانه اختلف فى حده ولم يختلف فى سقوط حد المجنون وقد قيل ان الاكراه انما ينفع فى الاقوال لا الافعال اه (قوله الا أن ينوى الفرج) فلا حنث عليه فيما بين الفخذين لمطابقة نيته لظاهر لفظه ولو مع قيام البينة أى فلا يلزمه كفارة والايلاء باق عليه (٩٨) على كل حال الا أن تفهم البينة أنه أراد الاجتناب فلا تقبل نيته حينئذ قاله تت (قوله والا اختبر الخ) أى وان لم يمتنع من الوطء ولكن وعد به وكلام المصنف شامل لما اذا سكت والاول هو المنصوص (قوله مرة ومرة) هذه الواو زادها بعض الشراح على المتن زادها فى المزج اما بمعنى وقتا فوقتا فيكون ظرفا أو اختبارا مرة ومرة فيكون مفعولا مطلقا أو حالة كون الاختبار مرة مرة فيكون حالا كذا فى عب والظاهر أنه مفعول مطلق كثارة وطورا ولا بد من مرة ثالثة كما أفاده شارحنا ولو أسقط واو مرة الثانية وصار على حد صفا صفا ودكادكا لتوهم شموله بما زاد على الثلاث مع انها هى النقل (قوله فان الحاكم يوقع الخ) أى فقول المصنف وطلق أى وطلق الحاكم أو صالحوا البلد ان لم يكن حاكم وهذا بعد أن يؤمر بالطلاق فيمتنع والظاهر أن القولين المتقدمين يجريان أيضا هنا فيقال هل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم عب والحاصل أن مفاد شارحنا أن يقرأ قول المصنف وطلق مبنيا للمفعول والمراد طلق الحاكم الذى أو صالحوا البلد ان لم يوجد حاكم اذا امتنع الزوج من الوطء ومن الطلاق كما أفاده شرح شب وفى عب ما يفيد قراءته بالبناء للفاعل لانه قال ومن طولب بالفيئة بعد الاجل وأمر بها طلق ان قال لا أطأ بعد تلوم فان لم يطلق طلق عليه الحاكم أو صالحوا البلد ان لم يكن حاكم قاله فى الشامل (قوله الى ثلاث مرار) والمتبادر أن الثلاث فى يوم واحد (قوله وصدق) بيمينه فان نكل حلفت وبقيت على حقها والا بقيت (قوله وظاهر كلام المصنف) فيه أنه ليس بظاهر المصنف أنه يحلف هو أيضا ويجاب بأن القاعدة متى عبر المصنف بصدق مراده مع اليمين بخلاف التعبير بقبل (قوله أن يسقط عنها اليمين) أى ويطلق عليها الآن وأما البالغ فتحلف ولو سفيهة (قوله يعنى وان لم يدع الزوج الوطء) أى أو ادعاه وأبى الحلف وحلفت ولا يدخل هنا اذا قال لا أطأ لانه قدمه فى قوله وطلق ان قال لا أطأ بلا تلوم (قوله ولا وعد بها) بل سكت وقوله ومضى زمن أى أو وعد ومضى زمن الاختبار فبهذا الحل استقام الكلام الا انه خلاف ظاهر المصنف فالركة فى كلام المصنف (قوله يعنى أن المريض) أى الذى لا يقدر على الوطء وأما المريض القادر على الوطء والمحبوس القادر على

بها واليمين باقية عليه فاذا صح يستأنف له اجل وحمله بعض الشراح على جنون الرجل والمرأة وذكر فى التعليل ما تقدم وهو يفيد اختصاصه بجنون الرجل ابن عرفة وطء المكره لغو لانه لا تنحل به اليمين وبحث المؤلف فى التوضيح ضعيف (ص) لا بوطء بين الفخذين وحنث الا أن ينوى الفرج (ش) يعنى أن المولى اذا وطئ زوجته بين فخذيها مثلا فان الايلاء لا ينحل عنه بذلك أى المطالبة ويحنث أى تلزمه الكفارة الا أن يكون نوى عند حلفه أنه لا يطؤها فى فرجها فانه حينئذ لا يحنث بالوطء دون الفرج ولا تلزمه به كفارة والايلاء باق على كل حال (ص) وطلق ان قال لا أطأ بلا تلوم والا اختبر مرة ومرة (ش) يعنى أن المولى اذا طلبت منه زوجته الحرة المطيقة للوطء الفيئة وهى الوطء أو طلب ذلك منه السيد بعد أجل الايلاء فقال عند ذلك لا أفىء أى أمتنع من الوطء ومن الطلاق فان الحاكم يوقع عليه طلقة يملك المولى فيها الرجعة من غير تلوم وان لم يمتنع من الوطء بل قال عند ذلك أنا أفىء ولم يفعل فان الحاكم يخيره المرة بعد المرة الى ثلاث مرار فان لم يفعل طلق عليه (ص) وصدق ان ادعاه (ش) يعنى أن المولى اذا ادعى انه جامع المولى منها فى أجل الايلاء وكذبته فانه يصدق فى ذلك مع يمينه ولا فرق بين البكر والثيب وظاهر كلام المؤلف أنه لا يحلف وليها ولو صغيرة أو سفيهة أى حيث نكل الزوج وتوجهت اليمين على الزوجة فليس هذا كما مر فى العيوب فى قوله وحلفت هى أو أبوها ان كانت سفيهة لان هذا لا يعلم الا منها فينبغى اذا كانت صغيرة أى أو مجنونة أن يسقط عنها اليمين (ص) والا أمر بالطلاق والا طلق عليه (ش) يعنى وان لم يدع الزوج الوطء وهو الفيئة ولا وعد بها ومضى زمن الاختبار فان الحاكم حينئذ يأمره بالطلاق لزوجته اذا طلبته الزوجة أو سيدها فان طلقها فلا كلام وان امتنع طلق عليه الحاكم بلا تلوم فان لم يكن حاكم فصالحو البلد يقومون مقام الحاكم ويجرى هنا ما فى امرأة المعترض من قول المؤلف فهل يطلق الحاكم أو يأمر هابه ثم يحكم به قولان ولو رضيت باسقاط حقها فلها القيام متى شاءت وقيل تحلف ما أسقطته للأبد (ص) وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به (ش) يعنى أن المريض والمحبوس

الخلاص بمالا يجحف ففيئة كل تغييب الحشفة (قوله والغائب الغيبة البعيدة) وقول المصنف لا ينافيه لانه اذا بعث له يفئ بما يحل به (قوله وان لم تكن يمينه مما تكفر) أى لا ينفع فيها التكفير أو لا يمكن تكفيرها قبل الحنث (قوله كطلاق فيه رجعة الخ) حاصله انه اذا قال ان وطئت عمرة فزينب طالق فطلق عمرة طلقة رجعية وهى المشار لها بقوله فيها أو طلق زينب طلقة رجعية وهى المشار اليها بقوله أو فى غيرها وهذا أحسن مما قاله شب ونصه فيما نحن فيه ان وطئتك فأنت طالق واحدة أو اثنتين أو غيرها كان يقول لاحدى زوجتيه ان وطئتك ففلانة طالق كذلك (قوله يعنى ان المولى الخ) ليس المراد (٩٩) مطلق مول بل المراد يمين المريض والمحبوس وأفرد الضمير مع رجوعه لهما لان الواو بمعنى أو أو بتأويله بمن ذكر (قوله فعلى صدقة معينة) الاولى غير معينة (قوله أى والحكم فى الاول لا يصوم حتى يطأ) هذا ينافى قوله وظاهر قوله وصوم لم يأت أنه لو قال فعلى صوم شهر لم يكن الحكم كذلك لان ظاهره تسليم هذا الظاهر والحاصل انه لو قال ان وطئتك فعلى صوم شهر فهو مما الكلام فيه من انه لم تكن اليمين فيه مما تكفر (قوله وبعث للغائب الخ) أى المولى فى غيبته أو كان حاضرا فغاب ولم يعلم به وحل أجله فى غيبته وحينئذ فالبعث بعد الاجل لان قبله ليس لها كلام (قوله وان بشهرين) أى وان كان الغائب ملتبسا بشهرين أى مع الامن أو بمسافة شهرين أى مع الامن فيما يظهر واثنا عشر يوما مع الخوف لان كل يومين معه يقاوم عشرة مع الامن وأجرة الرسول عليها لانها المطالبة (قوله غيبة بعيدة) حاصله انه اذا كان على مسافة شهرين فأقل فانه يبعث اليه هذا مع الامن وأما مع الخوف فاثنا عشر يوما فأقل فان كان أكثر طلق عليه (أقول) اذا كان الحال ما ذكر فالاولى أن يجعل الشهرين مع الامن غيبة قريبة ومثلها الاثنا عشر مع الخوف غيبة قريبة ويكون البعيد ما كان أزيد من ذلك مما يطلق عليه فيه (قول لكن بعد مضى الاجل) الاولى حذفه لان الفرض انه بعد الاجل (قوله ونحوه) أى كضرر الوطء (قوله لان الايلاء مع الفقد ساقط) فلا يضرب أجل الايلاء أصلا (قوله ولها العود الخ) أى ان لم يقيد الاسقاط بمدة والا لزمها الصبر لها ثم تقوم بلا أجل ولا رفع للحاكم ومن غير تلوم كامرأة المعترض كما تقدم فى قوله ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل (قوله لانه أمر الخ) وهذا يدل على ان التضرر بترك الوطء أشد من التضرر بترك النفقة ألا ترى انها اذا أسقطت نفقتها لزمها اسقاطها وأما ان أسقطت حقها فى الفيئة لم يلزمها

الذى لا يقدر على الخلاص بماله والغائب الغيبة البعيدة ومن فى معناهم من كل ذى عذر منه أو منها كالحائض اذا حل أجل الايلاء وهم بتلك الصفة فان الفيئة فى حقهم بما يحل الايلاء به من عتق عبد معين حلف بعتقه أو بتعجيل حنث أو بتكفير ما يكفر قبل الحنث كالحلف بالله أو طلاق بائن فى غير المولى منها أو فيها ولا تكون الفيئة فى حق هؤلاء بالوطء لعدم قدرتهم عليه فى هذه الحالة (ص) وان لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها أو فى غيرها وصوم لم يأت وعتق غير معين فالوعد (ش) يعنى ان المولى اذا كانت يمينه مما لا يمكن تكفيرها قبل الحنث كقوله ان وطئتك فزوجته فلانة طالق أو فأنت طالق أو فعلى عتق رقبة غير معينة أو فعلى صدقة معينة أو على مشى أو على صيام أيام لم يأت زمنها فان ما ذكر لا يمكن تكفير شئ منه قبل الحنث لانه اذا طلقها طلقة رجعية فاليمين منعقدة عليه لم تنحل فاذا وطئها وقع عليه طلقة ثانية فلا فائدة فى تعجيل الطلاق قبل الحنث وكذلك ان طلق نصرتها وكذلك ان أعتق عبدا فانه اذا وطئها لزمه عتق عبد آخر وكذلك لو تصدق بصدقة فانه يلزمه عند الحنث أن يتصدق أيضا لان اليمين منعقدة عليه فى ذلك كله فالفيئة فى ذلك تكون بالوعد بالوطء اذا زال المانع لا بالوطء لتعذره بالمرض والسجن ولا بالطلاق والعتق والصوم وما ذكر معه اذ لو فعله أعاده مرة أخرى فلا فائدة فى فعله كما مر ومفهوم قوله فيه رجعة انه ان لم تكن فيه رجعة بأن كان قبل البناء أو بالغا الغاية فان الايلاء ينحل عنه به وظاهر قوله وصوم لم يأت انه لو قال فعلى صوم شهر لم يكن الحكم كذلك وظاهره انه اذا أتى لا يكون الحكم كذلك أى والحكم فى الاول لا يصوم حتى يطأ وفى الثانى اذا انقضى قبل وطئه لا شئ عليه لانه معين فات (ص) وبعث للغائب وان بشهرين (ش) يعنى أنه اذا ضرب للشخص الحالف أجل الايلاء ثم انقضى فوجد حينئذ غائبا غيبة بعيدة مسافتها شهران فانه يبعث اليه ليعلم ما عنده فان كانت غيبته أكثر من ذلك طلق عليه لكن بعد مضى الاجل رجاء أن يقدم فى الاجل وفهم من قوله بعث أنه مع عدم الموضع والا فهو مفقود فيطلق عليه لغير الايلاء لعدم نفقة ونحوه لان الايلاء مع الفقد ساقط وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم ترفعه للحاكم لتمنعه من السفر حيث أراده قبل الاجل والا فانه يمنعه من السفر فان أبى أخبره أنه يطلق عليه اذا حل الاجل ففائدة اخبار الحاكم أنه لا يبعث له اذا جاء الاجل وطلبت الفيئة (ص) ولها العود ان رضيت (ش) يعنى ان المرأة المولى منها اذا حل أجل الايلاء فرضيت بالمقام معه بلا وطء وأسقطت حقها من الفيئة ثم انها رجعت عن ذلك الرضا وطلبت الفراق فلها أن توقفه من غير ضرب أجل فاما أفاء والا طلق عليه لانه أمر لا صبر للنساء عليه لشدة الضرر ودوامه فكأنها أسقطت ما لم تعلم قدره ومر نظير هذا فى امرأة المعترض عند قوله

(قوله ويأتي مثله في امرأة المعسر) عبارة التوضيح يعني اذا رضيت باسقاط حقها في الفيئة ثم أرادت الايقاف فلها ذلك من غير استئناف أجل كالتي ترضى بالمعترض أو المعسر لانها تقول رجوت فيئته وزوال اعتراضه وعسره بخلاف ما اذا رضيت بالعنين أي ذي الذكر الصغير انتهى المراد منه نعم يتلوم في امرأة المعسر بالنفقة أي فلو قالت عند انقضاء التلوم له في نفقتها لا تطلقوني عسى الله أن يرزقه ثم تقول بعد أيام طلقوني عليه ليس ذلك لها وتلوم له ثانية ابن رشد الفرق بين هذه وبين امرأة المعترض والمولى ان الاجل فيهما سنة متبعة لا اجتهاد فيها فاذا حكم الحاكم لها فيهما لم ينتقض حكمه لها بتأخيرها له والتلوم للعاجز عن النفقة انما هو بالاجتهاد فاذا رضيت بالقيام معه بعد تلومه له بطل ذلك التلوم ووجب أن لا يطلق عليه الا بتلوم آخر انتهى قال عج ان قلت ما ذكره من ان لها الرجوع اذا رضيت بالعسر مخالف لما (١٠٠) يأتي من ان اسقاط النفقة قبل وجوبها لازم قلت فرق بين الاسقاط وبين الرضا بالعسر رجاء أن يوسر وعلم من هذا ان التضرر بترك الوطء أشد من التضرر بترك النفقة ألا ترى انها اذا أسقطت نفقتها لزمها اسقاطها واذا أسقطت حقها في الفيئة لم يلزمها (قوله خلافا لسحنون) فانه يقول ان رجعتها باطلة مع الرضا والحاصل ان سحنونا يقول لا تصح الرجعة الا باخلال اليمين ولو رضيت المرأة بالبقاء في غير الوطء كما أفاده بعض شيوخنا (قوله بعد انقضاء أجل الايلاء) فيه اشارة الى أن قول المصنف وان أبى الفيئة أي بعد مضي الاجل المضروب (قوله يجبره على طلاق واحدة) أي والزوج باختياره في التي يطلقها وقوله أو يطلق أي الحاكم (قوله لا يمكن) أي للحاكم (قوله في نظير هذه المسئلة) هو أي ذلك النظير ما نص عليه ابن محرز بقوله من قال لامرأتين له والله لا أطأ احدا كما سنة ولا نية له في واحدة منهما بعينها فقد قيل لا ايلاء عليه حتى يطأ احداهما وان وطئها كان موليا من الاخرى ويجيء على القول الآخر انه مول منهما جميعا من الآن (قوله ظاهر الخ) أي لان مراده ان لا يطأ أبي الفيئة أي امتنع من وطء هذه ومن وطء هذه وهذا جواب عما أفادته العبارة التي بعد المشار لها بقوله وبعبارة الخ (قوله وبعبارة الخ) عبارة شب ما ذكره المصنف من انه ليس بمول منهما ولا من احداهما تبع فيه ابن الحاجب وابن شاس تبعا لما في وجيز الغزالي ظنا منهم جريانه على قواعد أهل المذهب من عدم الايلاء منهما ومن احداهما وليس كذلك والمذهب ما استظهره ابن عرفة من انه مول منهما والذي أفاده بعض شيوخنا خلافه ونصه وبعبارة والمؤلف تبع ابن الحاجب وابن شاس من انه ليس بمول منهما بل من احداهما وهما تابعان لوجيز الغزالي وقال بعض شيوخنا لعل المراد انه تبعه في توضيحه فلا ينافي أن كلامه في مختصره ظاهر في انه مول منهما اه (قوله وان لم يفئ في واحدة) ولا يتصور شرعا أن يفئ منهما اذ بوطء احداهما يتنجز طلاق الاخرى فلا يجوز وطؤها (قوله طلقتا عليه جميعا) أي حيث رفعتاه وأما لو لم ترفع الا واحدة فلا تطلق عليه بعد الاجل الا هي لا التي لم ترفع كما ذكره بعض الشيوخ

ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل ويأتي مثله في امرأة المعسر بالنفقة بخلاف امرأة العنين أي ذي الذكر الصغير (ص) وتتم رجعته ان الحل والا لغت (ش) يعني ان المولى اذا طلق الحاكم عليه زوجته التي دخل بها فله أن يراجعها ما دامت العدة باقية بشرط انحلال اليمين عنه في العدة وانحلالها يكون اما بالوطء في العدة واما بتكفير ما يكفر في العدة كما اذا كانت يمينه بالله واما بتعجيل الحنث في العدة كعتق وطلاق بائن وما أشبه ذلك ومثل انحلال الايلاء رضا الزوجة المولى منها كما هو قول ابن القاسم والاخوين خلافا لسحنون فان لم ينحل عنه الايلاء بوجه من هذه الوجوه حتى انقضت عدتها بدخولها في الحيضة الثالثة فان رجعته تكون ملغاة أي باطلة لا أثر لها وحلت للازواج وله مراجعتها بعقد جديد بشروطه وكذا تلغى رجعة من طلق عليه لعسره بالنفقة حيث لم يجد يسارا يقوم بواجب مثلها ما لم ترض بذلك وهذا يخصص عموم قوله في باب الرجعة بقول مع نية الخ (ص) وان أبى الفيئة في ان وطئت احدا كما فالاخرى طالق طلق الحاكم احداهما (ش) يعني ان من له زوجتان قال لهما ان وطئت احدا كما فالاخرى طالق فتى وطئ احداهما طلقت الاخرى فان أبى أن يطأ احداهما بعد انقضاء أجل الايلاء فان الحاكم يطلق عليه واحدة قال في توضيحه ينبغي أن يفهم على ان القاضي يجبره على طلاق واحدة أو يطلق واحدة بالقرعة والا فطلاق واحدة غير معينة لا يمكن اذ الحكم يستدعي تعيين محله وفي تطليق واحدة معينة منهما ترجيح بلا مرجح ومن قامت بحقها من هاتين المرأتين كان الحكم ما ذكره المؤلف ولا يشترط قيامهما معا ابن عبد السلام وذكر بعضهم في نظير هذه المسئلة قولين هل يكون موليا منهما أو لا يكون موليا الا من احداهما اه لفظ التوضيح ومراد ابن عبد السلام ببعض الشيوخ ابن محرز كما قاله ابن عرفة وكلام المؤلف يفيد انه مول منهما اذ قوله وان أبى الفيئة ظاهر في انها متعلقة بكل منهما اذ هي انما تكون في المولى منها وبعبارة والمؤلف تبع ابن الحاجب وابن شاس والمذهب ما استظهره ابن عرفة من انه مول منهما فان رفعته واحدة منهما ضرب له أجل الايلاء من يوم الرفع وان رفعتاه جميعا ضرب له فيهما أجل الايلاء من يوم الرفع ثم وقف عند انقضاء الاجل فان فاء في واحدة منهما حنث في الاخرى وان لم يفئ في واحدة منهما طلقتا عليه جميعا (ص) وفيها فيمن حلف بالله

والحاصل أن قوله طلقنا أي يطلق الحاكم (قوله واستشكلت المسئلة الخ) وأيضا كيف يكون موليا وبطأ من غير كفارة (قوله على ما اذا رفعته) فيه ان الذي يخالف فيه القاضي المفتي اذا أتى على خلاف الظاهر وهنا لم يأت ويجاب بأن امتناعه من وطئها جعل تلك النية مخالفة للظاهر (قوله وانما أراد التبرك والتأكيد) لان امتناعه من الوطء يدل على أنه لم يقصد حل اليمين (قوله فلا ينافي شئ صدق) فكان الواجب التسوية بينهما اما بحكم هذه أو بحكم هذه وهذه التفرقة من غير فارق (قوله وفرق الخ) هو بتشديد الراء في الاجسام وتخفيفها في المعاني كما في قوله تعالى وان يتفرقا ونقض بقوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم (قوله واحتمال كون الكفارة الخ) أي لان الاصل عدم صرف الكفارة عن يمين الايلاء لان الاصل العدم فالاصل عدم يمين ثانية (قوله وفي الفرق الاول نظر الخ) فيه انه قال لا كفارة فلا شدة تلحقه ويحث أيضا بأنه اذا حمل الكلام على الرفع كان قضيته (١٠١) الكفارة نظرا للظاهر مع انه قال لا كفارة (قوله وكانا طلاقا في صدر الاسلام) معطوف على يمين والتقدير في ان كلا منهما يمين وفي أن كلا منهما كان طلاقا في صدر الاسلام أي والجاهلية وعبارة الخطاب وكان الايلاء والظهار طلاقا بائنا في الجاهلية بغير الشارع حكمهما واختلف العلماء هل عمل بهما في أول الاسلام أولا وصحح بعضهم أنه لم يعمل بهما والله أعلم (قوله وان تفارقا في بعض الاحكام) فقضية ما قبله وان تفارقا فيما عدا ذلك (قوله أعقبه بالايلاء) أي للايلاء

لا يطأ واستثنى أنه مول وحملت على ما اذا رفع ولم تصدقه وأو ردلو كفر عنها ولم تصدقه وفرق بشدة المال وبأن الاستثناء يحتمل غير الحل (ش) يعني ان من قال لزوجته والله لا أطؤك الا أن يشاء الله قال مالك انه مول وله الوطء ولا كفارة عليه واستشكلت المسئلة بأنه كيف يكون موليا وقد استثنى والاستثناء حل لليمين أو رافع للكفارة وحمل قول الامام فيها لنزول اشكالها على ما اذا رفعته زوجته الى الحاكم ولم تصدقه على انه أراد بالاستثناء حل اليمين وانما أراد التبرك والتأكيد وأورد على هذا الجواب لو حلف أن لا يطأ ثم كفر عن يمين الايلاء ولم يطأ بعد الكفارة ولم تصدقه زوجته أنه كفر عن يمين الايلاء وانما كفر عن يمين أخرى ان اليمين ترتفع عنه وهو مصدق في أن الكفارة عن يمين الايلاء فلا ينافي شئ صدق في الكفارة ولم يتهم كما اتهم في الاولى وفرق بأن المكفر أتى بأشد الامور على النفس وهو اخراج المال فكان أقوى في رفع التهمة ومثله في الشدة الصوم فكان ذلك أقوى في رفع التهمة وأما الاستثناء فليس بشديد على النفس بل مجرد لفظ لا كلفة فيه وفرق أيضا بأن الاستثناء يحتمل حل اليمين ويحتمل أنه أراد به التبرك والتأكيد فلذا لم يصدق في ارادته حل اليمين وأما الكفارة التي هي اخراج المال لا تحتمل غير حل اليمين بلا شك واحتمال كون الكفارة ليمين أخرى بعيد فالتهمة في الكفارة بعيدة وفي الفرق الاول نظر لانه يلزم من عدم تصديقها له في ارادة الحل لزوم الكفارة فيرجع لشدة المال فيبطل أن الاستثناء مجرد لفظ لا كلفة فيه لا يقال المرافعة خاصة بالطلاق والعتق لانا نقول اليمين هنا وان كانت بالله لكنها آيلة الى الطلاق * ولما كان الظهار شبيها بالايلاء في أن كلا منهما يمين تمنع الوطء ويرفع ذلك الكفارة وكانا طلاقا في صدر الاسلام وان تفارقا في بعض الاحكام أعقبه بالايلاء فقال

﴿باب﴾ يذكر فيه رسم الظهار وأركانه وكفارته وما يتعلق بذلك

والظهار مأخوذ من الظهر لان الوطء ركوب والركوب غالبا انما يكون على الظهر وكانوا في الجاهلية اذا كره أحدهم امرأته ولم يرد أن تتزوج بغيره آلى منها أو ظاهر فتصير لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره وكان طلاقا في الجاهلية وأول الاسلام حتى ظاهر أوس بن الصامت من امرأته خولة بنت ثعلبة ونزلت سورة المجادلة حين جادلته عليه الصلاة والسلام واختلفت

﴿باب الظهار﴾

(قوله رسم الظهار) أقول لم يذكر المصنف للظهار رسما صريحا بل ضمنا (قوله لان الوطء ركوب الخ) وعادة كثير من العرب وغيرهم اتيان النساء من قبل ظهورهن ولم تكن الانصار تفعل غيره استبقاء للحياء وطلبا للستر وكراهة اجتماع الوجوه والاطلاع على العورات وأعالمهاجرون فكانوا يأتونهن من قبل الوجه فتزوج مهاجري أنصارية وراودها على الاتيان من قبل وجهها فامتنعت لخلاف عادتها فأنزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم على أحد القولين في نزولها (أقول) بقي شئ آخر وهو ان في العبارة حذفا وسمي هذا الامتناع من الوطء ظهارا لان الوطء ركوب وهو في الغالب الخ (قوله آلى منها أو ظاهر فتصير الخ) لا يخفى أن هذا يفيد أن كلا منهما لم يكن طلاقا بائنا في الجاهلية فينافي ما تقدم للخطاب وهو تابع في هذه العبارة تت ونص تت وكانوا في الجاهلية اذا كره أحدهم امرأته ولم يرد أن تتزوج بغيره آلى منها أو ظاهر فتصير لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره وكان طلاقا في الجاهلية فأنت ترى ما في عبارة تت من التنافي وقد تبعه شارحنا (قوله وكان طلاقا في الجاهلية) هذا هو الذي يناسب الدخول فقوله فيه وكان طلاقا في صدر الاسلام أي مع ما قبله من زمن الجاهلية ويمكن الجواب بأن المراد بقوله وكانوا في الجاهلية أي الاولى فلا ينافي انه تغير الحال في صدر الاسلام وما قبله في الجاهلية الاخرى (قوله حتى ظاهر) أي واستمر ذلك الى أن ظاهر الخ

(قوله انه أكل شبابي) كناية عن ذهاب قوتها عنده (قوله وفرشت له بطني) كناية عن حسن عشرتها معه (قوله فلما كبرسني) في المصباح كبرالصغير وغيره يكبرمن باب تعب كبرا وزان عنب ومكبرا مثل مسجد ثم قال وكبرالشئ كبرا من باب قرب عظم فهو كبير اه (قوله يقول لها اتقي الله) أي الاولى لك أن لا تشكيه فان التقوى تقتضي ذلك (قوله فما برحت) أي فما زالت (قوله ما به من صيام) من زائدة للتأكيد وكذا قوله ما عنده من شئ (قوله فاني سأعينه) هذا يقتضي ان عنده شيأ يكمل به الكفارة فقوله لها ما عنده من شئ يتصدق به أي يجزئ عن الكفارة (قوله بفرق) بفتح الراء كما هو الرواية (قوله اياها) تنازع فيه تشبيه و وطء (قوله في تمتعه بهما) مدخول في راجع للمشبه به كما ذكره بعضهم وان كانت العبارة تحتمل رجوعه للمشبه (قوله والجزء كالكل) كأن يقول يدك كظهر أمي وقوله والمعلق كالحاصل أي ان دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي (قوله كالحاصل) أي كقوله أنت علي كظهر أمي (قوله بآدمية) متعلق بمتعة وقوله اياها معمول تشبيه ولم يقل بدله كلها وان كان أخصر لانها لا تباشر العوامل اللفظية وقوله بمن حرم أبدا أشمل من قوله في التعريف الاول بمحرم منه لصدقه على الموطوءة في العدة والملاعنة ونحوهما (قوله بظهر) متعلق بتشبيه (قوله في الحرمة) متعلق بتشبيه (قوله لانه تصديق) أي ادراكه تصديق لانه قضية من مبتدا وخبر (قوله والتعريف تصور) أي ادراكه تصور (قوله فهي البتات) أي الطلاق الثلاث ولم يكن ذلك ظهارا لانه لم يأت بالظهر (قوله وعكسه) أي ويبطل عكسه أي كونه جامعا والطرد كونه مانعا (قوله بتشبيه الجزء) أي بالتشبيه به فان الجزء كما يقع مشبها يقع مشبها به (قوله مدخول) أي معترض (قوله الى ما يشتمل) أي تعريف هذا ظاهره وليس كذلك بل مستلزم للتعريف (قوله تشبيه الخ) كقول ابن عبد السلام لا بد من أداة التشبيه ولوليه كمثل والكاف فان حذفها خرج عن الظهار ورجع الى كنايات الطلاق (قوله ولا يقدر الشخص الخ) ولذا لو جعل أمرها بيدها فقالت انها عليك كظهر أمك لم يلزمه ظهار كما في سماع أبي زيد لانه انما جعل الفراق أو البقاء بلا عزم فان قالت نويت به الطلاق لم يعمل بنيتها كما في الشيخ سالم ولا تطلق لان صريح باب لا ينصرف لآخر ويبطل ما بيدها كما ذكره عج عند قوله وعمل بجوابها (قوله وأتى بالوصف مذكرا الخ) هذا يعارض قوله سابقا ولا يقدر الشخص المسلم

الاحاديث في نص مجادلتها في بعضها انه أكل شبابي وفرشت له بطني فلما كبرسني ظاهر مني ولي صبية صغار ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الى جاعوا وهو عليه الصلاة والسلام يقول لها اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما أي تراجعكما فقال عليه الصلاة والسلام ليعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يارسول الله انه لشيخ كبير ما به من صيام قال فيطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شئ يتصدق به قال فاني سأعينه بفرق من تمر قالت يارسول الله وأنا سأعينه بفرق آخر قال قد أحسنت فاذهبي وأطعمي ستين مسكينا وارجعي ابن عمك والفرق بالتحريك ستة عشر رطلا وبالتسكين سبعمائة وعشرون رطلا وحده ابن عرفه بقوله الظهار تشبيه زوج زوجته أو ذي أمة حل وطؤها ايا ها بمحرم منه أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما والجزء كالكل والمعلق كالحاصل وأصوب منه تشبيه ذي حل متعة حاصلة أو مقدرة بآدمية اياها أو جزئها بظهر أجنبية أو بمن حرم أبدا أو جزئه في الحرمة وقوله بمحرم بفتح الميم وسكون الحاء والراء المفتوحة كما يدل عليه قوله منه اذ لو كان بضم الميم وشد الراء المفتوحة لقال عليه وحينئذ يقتضي أن التشبيه بالملاعنة مثلا لا يكون ظهارا مع أنه ظهار ولا شك أن هذا التعريف غير شامل للتشبيه بين الجزأين وبين الجزء والكل ولا يقال هذا داخل في قوله والجزء كالكل لانا نقول ليس هذا من تمام التعريف لانه تصديق والتعريف تصور وقوله وأصوب منه الخ كلامه يقتضي أن الاول صواب وليس كذلك اذ هو غير جامع لعدم شموله لما اذا شبه من تحل بالملاعنة مثلا ولما اذا شبه جزء من تحل بمن تحرم أو بجزئها الا أن يقال مراده بأصوب انه صواب ثم قال ابن عرفة وقول ابن الحاجب تشبيه من يجوز وطؤها بمن يحرم يبطل طرده بقولها قال مالك ان قال لها أنت علي كفلانة الاجنبية فهي البتات وعكسه بتشبيه الجزء اه ولما رأى المؤلف ان حد ابن الحاجب مدخول عدل عنه الى ما يشتمل على أركانه الاربعة وهي المشبه والمشبه به والمشبه بها وأداة التشبيه مع الجمع والمنع فقال (ص) تشبيه المسلم (ش) أي زوج أو سيد لا الكافر فلا يلزمه ولو تحاكموا الينا لاحكم بينهم بخلاف الايلاء فانا نحكم بينهم لان الحق لها في الايلاء فربما تسقطه عند الترافع فيسقط فقوله تشبيه المسلم من اضافة المصدر لفاعله أي مالك العصمة المسلم كان زوجا أو سيدا أو الرجل المسلم ولا يقدر الشخص المسلم لانه يشمل الزوجة اذا ظاهرت من زوجها مع أنه ليس بظهار ولا يلزمها كفارة ظهار ولا كفارة يمين خلافا للزهري في الاول ولاسحق في الثاني (ص) المكلف (ش) أي وان عبدا أو سكران فلا يصح الظهار من غير المكلف كالصبي والمجنون واتيانه بالوصف مذكرا مخرج للنساء فلا يصح ظهار المرأة كما مر ولا بد من الطوع فلا يلزم ظهار المكره وشمل السفيه

(قوله لم يجزه الصوم عند ابن القاسم) أى لانه موسر ومنع الوطء لمصلحة والله يقول فمن لم يجد الخ أى ويجزئه عند غيره (قوله فان أبى) أى امتنع السفيه كما أفاده بعض شيوخنا وقوله كان مضارا أى فتطلق عليه لاجل الضرر ويحتمل فان أبى أى الولى فترفعه للحاكم يمنعه من ذلك فتدبر والظاهر امضاء ظهار الفضولى بامضاء الزوج كما قاله الحطاب (قوله من تحل) زوجة أو أمة حلالا أصليا فيصح فى حائض ونفساء ومحرمة وقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم خرج مخرج الغالب فلا يقال انه لا يشمل الامة (قوله أو جزأها) حسيا كاليد أو عرفيا كالشعر والريق والكلام والاحسن أو حكميا وقوله بظهر أتى به ليكون صريحا والا فالمراد الجملة لا يخفى دخوله فى جزئه وقيل كان الاولى أن يقول بمحرم أو جزئه ليكون شاملا للاقسام الاربعة (١٠٣) تشبيه كل بكل وتشبيه جزء بجزء وجزء بكل وكل

ولوليه التكفير عنه بالعتق ان كان موسرا فان لم يعتق عنه لاجحافه بماله أولانه لا يأمن من عوده الظهار أو لمصلحة يراها لم يجزه الصوم عند ابن القاسم وللزوجة الطلاق من غير ضرب الاجل وان لم يكن له مال صام من غير منع لوليه فان أبى فهو مضار قاله اللخمى وسيأتى حكم العبد (ص) من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه (ش) هذا هو الركن الثانى والثالث وهو المشبهة والمشبه به كأنت على أو رأسك أو يدك أو كالملك على كظهر أمى أو كالاجنبية ومحرم ان ضبط بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة لابد من تقييده بالاصالة فلا يلزم الظهار بقوله لاحدى زوجتيه أنت على كظهر زوجتى الحائض ونحوه لعروض تحريم المشبه بها ومثله ما اذا شبه زوجته التى فى عصمته بمن طلقها طلاقا رجعيا كما يفيده قول ابن عرفة فى التعريف الثانى بظهر أجنبية أو بمن حرم أبدا وجعله ابن عبد السلام محل تردد وعلى انه ظهار فيقال لم ألغى اعتبار الطلاق الرجعى فى جانب المشبه واعتبر فى جانب المشبه به ولعله احتياط للعصمة وان ضبط بفتح الميم وسكون الحاء وتخفيف الراء المفتوحة لا يحتاج الى التقييد بالاصالة لان المحرم لا يكون غير أصلى والمحرم من حرم نكاحه على التأبيد لحرمته أى لشرفه ومن جملة المحرم عليه الدابة فاذا قال لمن يحل له وطؤها أنت على كظهر الدابة كان مظاهرا تأمل وقوله (ظهار) خبر المبتدا الذى هو تشبيه المسلم (ص) وتوقف ان تعلق بمشيئتها (ش) يعنى ان الظهار اذا وقع معلقا من الزوج بأداة تعليق من ان أو اذا أو مهما أو متى كأنت على كظهر أمى ان شئت أو اذا أو متى شئت فانه يتوقف وقوعه على مشيئتها أو مشيئة غيرها كزيد كما دلت عليه الكاف فلا يقع حتى يشاء من علق بمشيئته فان رده أو لم تعلم له مشيئة لم يلزم فقوله وتوقف حذف متعلقه أى على مشيئتها (ص) وهو بيدها (ش) أى ان شاءت أوقعته وان شاءت أبطلت ما جعل لها فقوله بيدها أى قدرتها وحوزها بالمجلس وبعده ما لم يوقف كذا فى المدونة وظاهره ان الوطء غير معتبر وهو ما يفيده النقل وقوله (ما لم توقف) أى وتقضى أو يبطله الحاكم خلافا لظاهره من انها بمجرد الايقاف يبطل ما بيدها (ص) وبمحقق تنجز وبوقت تأبد (ش) يعنى انه اذا علق الظهار على أمر محقق الوقوع فانه يتنجز عليه الآن كقوله أنت على كظهر أمى بعد سنة كأنت طالق بعد سنة وان حدده بوقت كأنت على كظهر أمى فى هذا الشهر أو شهرا تأبد لوجود سبب الكفارة فلا يحل بها كالطلاق فى ذلك كله (ص) أو بعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة (ش) يعنى انه اذا قال لها ان لم أتزوج عليك فأنت على كظهر أمى فانه لا يكون مظاهرا الا عند اليأس من التزويج عليها واليأس يحصل بموت المحلوف عليها ان كانت معينة والا فبالعزم على الضد

بجزء (قوله ومحرم ان ضبط بضم الميم) لا يخفى انه اذا ضبط بضم الميم يكون شاملا لما اذا قال لزوجته أنت على كظهر أمتى المبعضة أو المكاتبة أو المعتقة لاجل أو المشتركة أو المتزوجة (قوله لم ألغ اعتبار الطلاق الرجعى فى جانب المشبه) أى قلتم ان المطلقة طلاقا رجعيا يصح الظهار منها اذا شبهها بمحرم ومقتضاه انه لو شبه بها لا يصح الظهار مع انه لو شبه من كانت فى العصمة بمن طلقها رجعيا يلزمه الظهار والحاصل ان مقتضى كل ينافى مقتضى الآخر ويمثل أيضا بما اذا شبه مطلقة رجعية بامرأة رجعية وقوله ومن جملة المحرم عليه الدابة هذا يأتى على نسخة بمحرم بالتشديد فهى المناسبة بخلاف نسخة محرم بفتح الميم فقاصرة (قوله تأمل) لعله أمر بالتأمل دفعا لما يقال المراد بالمحرم عليه المشبه به ما كان من الجنس فأفاد ان هذا لا يصح لشمول العبارة ذلك ولا مانع منه (قوله وتوقف) أى وقوع الظهار (قوله ان شئت) أى أو اذا شاء زيد ليظهر قوله فانه يتوقف وقوعه الخ (قوله كما دلت عليه الكاف) وتدخل الكاف أيضا رضاها أو ارادتها أو اختيارها والمدار على التمييز وان لم تطق الوطء فيما يظهر (قوله وهو ما يفيده النقل) لا يخفى انه الراجح والمسئلة ذات قولين فابن القاسم يقول ما لم توقف أو توطأ طائعة وأصبغ يقول ولو وطئت (قوله أى وتقضى) ببقاء أو رد (قوله أو يبطله الحاكم) أى اذا لم تقض وخلاصته ان المعنى ان الامر بيدها ما لم يحصل شئ من ذلك فيتعين فلا يكون حينئذ الامر بيدها فيما تريده (قوله وبمحقق تنجز) والظاهر انه يجرى هنا قوله أو بما لا صبر عنه كان قت أو غالب كان حضت أو تحمل واجب كان صليت وكذا أو بمحرم كان لم أزن الى غير ذلك (قوله واليأس يحصل الخ) الاولى أن يقول بموت المحلوف بها اذا قال ان لم أتزوج عليك فلانة فأنت طالق فاليأس يحصل بموت فلانة لا بتزوجها ولا بغيبتها (قوله والا فبالعزم على الضد) لا يخفى ان العزم

على الضد يتحقق فيما اذا كانت معينة وفيما اذا لم تكن معينة ولا يحصل اليأس بتزوجها بغيره ولا بغيبتها أى بمكان لا يعلم خبرها فيما يظهر بناء على انه لابد فى اليأس من التحقق ولا يكفى فيه الظن وكما يحصل اليأس بموت المحلوف عليها يحصل بانقضاء المدة التى عينها الزوج وبهرمه المانع للوطء لا مالم يمنعه مالم يكن التزوج لاجل الخدمة فقط بأن نوى ذلك أو وجد بساط عليه فلا يكون الهرم موجبا للظهار (قوله ويمنع منها) أى من وقت الظهار أى من قوله ان لم أتزوج فأنت على كظهر أمى والحاصل ان قول الشارح ويمنع منها الخ راجع لاصل المصنف لا أنه راجع لقوله ويقع الحنث هذا هو الصواب كما يعلم من التوضيح وعب (قوله وليس كذلك) هذا مسايرة مع ظاهر العبارة وان المعلق يكون غير لازم و بعدها يلزم وقوله مع ان هذا المفهوم الخ لا يخفى أن المفهوم انما يدل على ان الذى ليس بمعلق يكون غير لازم ثم يلزم ولا يخفى ان غير المعلق لا يكون الا لازما (قوله وبعبارة الخ) فيه نظر لانه يقتضى انه اذا أخرج بعد العزم وقبل الوطء لا يجزئ وليس كذلك بل يجزئ تحقيقا (قوله وبقى مفهوم المعلق) لا يفيد الجواب عن قوله مع ان هذا المفهوم يدل الخ (قوله كما مر فى القولة) لم يتقدم له انما تقدم لغيره (قوله ومجوسى أسلم) وكذا يصح من أمة كتابية عتقت أو أمة مجوسية أسلمت وهل ان عقل أو مطلقا تأويلان أى فلا يلزم عندهما ظهار فى هؤلاء (قوله ورتقاء) وأولى قرناء وعفلاء وبخراء و باقى العيوب (قوله وكلامه هنا يرد) أى فثبت وتبين ان كلامه هنا يرد كلامه السابق غير انه يرد أن الايلاء لا يصح الا ممن يصح وقاعه فلا يصح من مجبوب فدل على انه منوط بالوطء فقط بخلاف الظهار فمنوط بجميع أنواع الاستمتاع فلا يرد ففيها مافى أحد البابين مافى الآخر

فيلزمه الظهار حينئذ لانه على حنث و بالعزم على الضد يقع الحنث ويمنع منها و يدخل عليه الايلاء و يضرب له الاجل من يوم الحكم كما قال الباجى (ص) ولم يصح فى المعلق تقديم كفارته قبل لزومه (ش) يعنى ان الظهار المعلق على صيغة بر لا يصح أنه يخرج كفارته قبل لزومه كقوله ان دخلت الدار أو ان كلمت فلانا مثلا فأنت على كظهر أمى أو كرأس أمى لان الظهار لا يلزمه قبل دخول الدار أو الكلام لفلان الذى هو سبب فى لزوم الظهار بل لو أخرج الكفارة بعد لزومه وقبل العود الآتى بيانه لا تصح أيضا فكلام المؤلف فيه نظر من وجهين أحدهما انه يقتضى صحة الاخراج بعد اللزوم وقبل العود الثانى يقتضى أن غير المعلق يصح فيه تقديم الكفارة وليس كذلك مع ان هذا المفهوم يدل على ان غير المعلق يكون لازما وغير لازم فيلزم و بعبارة المراد باللزوم هنا اللزوم التحتمى وذلك بأن يعود ثم يطأ وسيأتى هذا للمؤلف فى قوله وتجب بالعود وتتحتم بالوطء وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وبهذا يندفع الاعتراض هنا و بقى مفهوم المعلق وهو المطلق يرجع فيه لقوله وتجب بالعود الخ فما هنا فى المعلق وما يأتى فى المطلق فأفاد هنا حكمين واحدا بالنص وهو المعلق وواحدا بالمفهوم وهو المطلق فيقيد بما يأتى من قوله وتجب الخ فهذا المفهوم يقيد بالمنطوق الآتى فلم يبق عليه اعتراض وكلام المؤلف فى يمين البر كما مر وأما يمين الحنث فيصح تقديم كفارته قبل لزومه كما مر فى القولة التى قبل هذه (ص) وصح من رجعية (ش) أى ان الظهار يصح من الرجعية كما يصح ممن هى فى العصمة لانهم عدوا تحريمها كأنه لعارض لما كان زوال استمتاعه بيده ابن عبد السلام ولو قيل ان ظهاره منها قرينة ارتجاعها لما بعد (ص) ومدبرة ومحرمة (ش) يعنى ان الظهار من المدبرة يصح لانه يحل له وطؤها ولا يصح من المعتق بعضها ولا من المعتقة لاجل ولا من الامة المشتركة اذ لا يحل له وطؤهن وكذلك يصح من كل محرمة لعارض كمحرمة بحج أو عمرة أو حائض وما أشبه ذلك لان وطأهن جائز وانما حرم من لعارض ما لم يقيد بمدة الحيض أو الاحرام فان قيد فلا (ص) ومجوسى أسلم ثم أسلمت (ش) يعنى ان الزوج المجوسى اذا أسلم ثم ظاهر من زوجته المجوسية أو طلقها ثم أسلمت بعد اسلام زوجها ولم يبعد ما بين اسلامهما من اسلامه كالشهر فانه يقر عليها من غير تجديد عقد وهى بعد اسلامه وقبل اسلامها فى حكم الزوجية فيلزم الظهار والطلاق وكان الاولى أن يقول ومن أسلم لان ظاهر كلامه توهم انه ظاهر وهو مجوسى لكن هذا الايهام يرده قوله سابقا تشبيه المسلم والمراد بالتراخى المدلول عليه بثم المدة التى يقر فيها عليها ان أسلم وهو الشهر لا مطلق التراخى ولو بعد (ص) ورتقاء (ش) يعنى ان الرتقاء يصح الظهار منها لانها وان تعذر استمتاعه منها بوضع خاص لا يتعذر استمتاعه منها بسائر جسدها فدل على ان الظهار يتعلق بسائر أنواع المسيس وعليه لزوم ظهار الشيخ الفانى والمجبوب والمعترض وهو قول ابن القاسم خلافا لاصبغ وسحنون و بعبارة قوله ورتقاء هذا يرد قوله فى الايلاء ان لم يعتنع وطؤها لانه لو لم يكن لها المطالبة لم ينعقد فيها ظهار وقد قال لها المطالبة ان لم يعتنع وطؤها أى عقلا أو عادة او شرعا وردوا عليه بهذه فان وطأها ممتنع عادة والظهار ينعقد فيها فلها المطالبة بالفيئة والا لم ينعقد فيها ظهار وكلامه هنا يرد كلامه السابق (ص) لا مكاتبة ولو عجزت على الاصح (ش) قد علمت ان المكاتبة أحرزت نفسها ومالها فاذا قال لها السيد أنت على كظهر أمى فان أدت وعتقت فلا كلام انه لا يلزمه الظهار وان عجزت و رجعت الى الرق

(قوله وهو خلاف مافى المواق) ونصه الجلاب لايلزم الظهار فى المكاتبة اللخمى الاأن ينوى ولو عجزت فيلزمه كقوله لاجنبية أنت على كظهر أمى ان تزوجتك انتهى فظاهر المواق اعتماده وهو المعتمد كما ذكره شيخنا عبد الله عن بعض شيوخه (قوله وقد نص أبو الحسن على أن المخدمة الخ) يفيد اعتماده فتكون المحبسة أولى (قوله وفى صحة الخ) الاول هو المذهب وقوله تأويلان مبنيان على مايحرم على المظاهر هل هو الوطء والاستمتاع معا وهو المذهب أو الوطء (١٠٥) فقط كذا ذكروا الان محشى تت أفاد أن الثانى هو المنصوص فكان الانسب الاقتصار عليه (قوله أقوى الخ) أى حالة كون الاستمتاع المذكور أقوى من استمتاع المحبوب بزوجته الخ (قوله من قصره) أى من أجل قصره أى عندهم (قوله على المشهور الخ) أى لاينصرف للطلاق على المشهور ومقابله مالعيسى من انه ينصرف للطلاق اذا نواه ولو دون الثلاث وهو قول سحنون وقيل ينصرف ان نوى الطلاق الثلاث لادونها وهو قول ابن القاسم (قوله بخلاف الكناية) أى ظاهرة أو خفية (قوله ولو أبدل الخ) أقول اذا كان كذلك فيكون حاصل المسألة انه عند المفتى لايؤاخذ بالطلاق وعند القاضى فيه الخلاف المذكور منكرا ومعرفا فيرد آن الذى يختلف فيه المفتى والقاضى ان يدعى شيأ مخالفا الظاهر لفظه فيؤاخذ القاضى نظرا للظاهر ولا يؤاخذ المفتى عملا بما نواه كما هو معلوم وبعد التوقف المذكور رأيت محشى تت أفاد ان الخلاف ليس على الصورة التى ذكرها المصنف وحاصله ان أحد التأويلين وهو المشهور يقول لاينصرف عند القاضى ولا عند المفتى والتأويل الثانى يقول ينصرف للطلاق عند المفتى وأما عند القاضى فيؤخذ بهما معا وهو الظاهر (قوله فالتشبيه الخ) فيه شئ وذلك انه اذا نوى الطلاق فقط يلزمه الظهار والطلاق معا على التأويل الاول فى المسئلة الاولى وقد قال هنا يلزمه الطلاق فقط (قوله وهنالك تقرير آخر) ذكره عب وهو ما أشار اليه بقوله وذكر فى توضيحه مايفيد ان التشبيه فى التأويلين أى لابقيد قيام أيضا ورجحه محشى تت ونصه وقد صرح ابن رشد بجريان التأويلين فيهما وان كان فى المدونة لم يذكر أنت حرام كظهر أمى لانها كما قال الخطاب تؤخذ بالاحرى وكلام المؤلف فى التوضيح يدل على جريان التأويلين فيما ذكر انتهى

ففيها قولان مشهوران أنه لايلزمه فيها ظهار لانها عادت اليه بعد العجز عملك جديد عند ابن القاسم واليه أشار بالاصح ومقابله اللزوم اذا عجزت استصحابا لحال ملكها الذى كشف عجزها وقوله لامكاتبة عطف على رجعية وظاهر كلامه ولو حصل عجزها بالقرب وحينئذ يطلب الفرق بينها وبين المجوسية تسلم بالقرب والفرق ان المجوسية حيث أسلمت بالقرب لم تخرج عن عصمته بخلاف المكاتبة فانها كالاجنبية منه فلا يلزم فيها الظهار المتقدم على عجزها وظاهر كلام المؤلف ولو نوى ولو عجزت وهو خلاف مافى المواق وأما المحبسة والمخدمة فعلى حرمة وطئهما لايظاهر منهما وقد نص أبو الحسن على أن المخدمة لايجوز وطؤها (ص) وفى صحته من كمحبوب تأويلان (ش) أى وفى صحة الظهار من عاجز عن الوطء قادر على مقدماته كمحبوب وخصى وشيخ فان وهو قول ابن القاسم والعراقيين وعدم صحته وهو قول أصبغ وسحنون وابن زياد تأويلان ولعل الفرق بين المحبوب ونحوه والرتقاء حيث جرى فى الاول خلاف وصحة الظهار فى الثانى ان الرتقاء ونحوها يمكن الاستمتاع والوطء بين شفريها أقوى من استمتاع المحبوب بزوجته وأمته وان أنزل ولما كانت ألفاظ الظهار صريحة وكناية أشار الى ذلك بقوله (ص) وصريحه بظهر مؤبد تحريمها (ش) يعنى أن صريح الظهار مافيه ظهر مؤبدة التحريم بنسب أو رضاع أو صهر أو لعان كظهر أمى أو أم زوجتى أو ملاعنتى لا أخت زوجتى وعمتها (ص) أو عضوها أو ظهر ذكر (ش) كون هذا من الصريح مشكل من قصره على ذكر ظهر مؤبدة التحريم كما مر ولذا قيل صوابه لاعضوها أو كظهر ذكر بالنفى فلا يكون من الصريح نحو أنت على كيد أمى أو كظهر أبى أو ابنى أو غلامى أو فلان الاجنبى ثم بين ثمرة معرفة الصريح من الكناية بقوله (ص) ولاينصرف للطلاق (ش) أى ولاينصرف صريح الظهار للطلاق بحيث يكون طلاقا فقط فاذا قال لها أنت على كظهر أمى وأراد به الطلاق وجاء مستفتيا فانه لاينصرف اليه ويلزمه الظهار على المشهور لان كل صريح فى باب لايصلح أن يكون كناية فى غيره بخلاف الكناية فانه اذا نوى بها الطلاق لزمه الطلاق فى الفتيا والقضاء (ص) وهل يؤخذ بالطلاق معه اذا نواه مع قيام البينة تأويلان (ش) الضمير فى معه للظهار وفى نواه للطلاق والمعنى أنه اذا قال نويت بصريح الظهار الطلاق وشهدت البينة على اقراره بذلك فهل يؤاخذ بالطلاق لنيته ولاينوى فيما دون الثلاث وبالظهار للفظه فلا سبيل له عليها اذا تزوجها بعد زوج حتى يكفر وهى رواية عيسى عن ابن القاسم وتأول ابن رشد المدونة عليه أو انما يؤاخذ بالظهار فقط رواه أشهب عن مالك وهو أحد قولى ابن القاسم تأويلان ولو أبدل قوله مع قيام البينة فى القضاء لكان أخصر وأشمل لاقراره (ص) كأنت حرام كظهر أمى أو كأمى (ش) أى فلا يلزمه الظهار والطلاق حيث نواهما معا فان نوى أحدهما لزمه ما نواه فقط وان لم تكن له نية لزمه الظهار وظاهر كلامه انه اذا نواهما لزمه فى الفتيا والقضاء ونحوه لابن الحاجب وابن شاس وعليه فالتشبيه فى التأويل الاول لابقيد القيام وهنالك تقرير آخر انظره

(قوله لانه جعل للحرام مخرجا الخ) أى صرف الحرام عن أصله من الطلاق وجعل مرادا منه الظهار فان قلت قضيته انه لا يؤخذ بالطلاق لان الكلام المقيد بقيد مصب الاثبات والنفى على ذلك القيد مع انه أخذ به قلت أخذ به لنيته وقوله كالحال الخ يفيد انه ليس بحال وذلك لان المعنى أنت حرام أنت كظهر أمى فهو كالحال بحسب الظاهر (قوله وكنايته) مبتدأ خبره محذوف وكأمى خبر مبتدا محذوف والجملة مقول القول والتقدير (١٠٦) وكنايته ثابتة بقوله أنت أمى والحاصل ان الكناية ماسقط منه أحد اللفظين

فى الكبير فان قلت ما وجه لزوم الظهار مع انه قدم أنت حرام وسيقول المؤلف وسقط أى الظهار ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت على كظهر أمى اه الشاهد فى قوله أو تأخر قلت الفرق بينهما انه فيما يأتى لما عطف الظهار على الطلاق لم يعتبر لبينونتها بالاول وأما ما هنا فانه جعل قوله كظهر أمى أو كأمى كالحال مما قبله فهو قيد فيه كما يدل عليه قول المدونة لانه جعل للحرام مخرجا حيث قال مثل أمى (ص) وكنايته كأمى أو أنت أمى الا لقصد الكرامة أو كظهر أجنبية (ش) يعنى ان الرجل اذا قال لزوجته أنت على كظهر فلانة الاجنبية كان كناية لانه لم يذكر فيه من يتأبد تحريمها وكذلك اذا قال أنت كأمى كان هذا كناية لانه لم يذكر فيه لفظ الظهر ويلزمه الظهار الا أن يكون قصد بذلك الكرامة لزوجته من انها مثل أمه فى الشفقة والكرامة فانه لا يلزمه بذلك ظهار ومثل الكرامة الاهانة ولو وقع الظهار معلقا فلم يفعل حتى تزوجها فقال سحنون من قال لزوجته ان فعلت كذا فأنت على كظهر فلانة الاجنبية ثم تزوج فلانة ثم فعل المحلوف عليه فلا شئ عليه خلاف ما حكاه اللخمى بناء على اعتبار يوم الحنث أو يوم اليمين وعكسه لو قال ان فعلت كذا فأنت على كظهر فلانة زوجته ثم طلقها ثم فعل (ص) ونوى فيها فى الطلاق فالبتات (ش) الضمير فى فيها يرجع للكناية الظاهرة والمعنى انه اذا نوى بالكناية الظاهرة الطلاق فانه يصدق فيما ادعاه فى الفتوى والقضاء فاذا نوى الطلاق بقوله لزوجته أنت على كأمى أو كظهر فلانة الاجنبية وما أشبه ذلك صدق واذا ادعى انه نوى الطلاق فاللازم له البتات فى المدخول بها ولا تقبل نيته فيما دون الثلاث خلافا لسحنون اذ الجامع بين الطلاق والظهار التحريم وهو ظاهر فى البتات وينوى فى غير المدخول بها فقوله فالبتات جواب شرط مقدر كما قررنا وقوله فى الطلاق بدل اشتمال من الضمير فى فيها لان الضمير يشمل الطلاق وغيره (ص) كأنت كفلانة الاجنبية الا أن ينو به مستفت (ش) تشبيه فى قوله فالبتات والمعنى ان من قال لزوجته أنت كفلانة الاجنبية أو أنت فلانة الاجنبية من غير ذكر ظهر ولا مؤبدة التحريم فانه يلزمه البتات ولا ينوى فيما دونها فى المدخول بها الا أن ينوى به الظهار فانه يؤخذ به فقط فى الفتوى وأما فى القضاء فيلزمه الطلاق على ما مر والظهار معا فاذا تزوجها بعد زوج لا يقربها حتى يكفر (ص) أو كابنى أو غلامى أو ككل شئ حرمه الكتاب (ش) معطوف على ما يلزمه فيه البتات فاذا قال لها أنت على كابنى أو غلامى أو أنت على مثل كل شئ حرمه الكتاب فانه يلزمه البتات وينوى فى غير المدخول بها (ص) ولزم بأى كلام نواه به (ش) قد علمت أن كنايات الظهار منها ما هو ظاهر وقد مر ومنها ما هو خفى والكلام الآن فيه فاذا قال لزوجته كلى أو اشربى أو اخرجى أو اسقينى الماء وما أشبه ذلك وقال أردت به الظهار فانه يلزمه والمراد بالكلام الصوت فيشمل كنعق الغراب ونهيق الحمار والفعل الذى يدل عرفا على الظهار كالقول الدال عليه كما فى الطلاق وأما الفعل الذى لا يدل عليه فلا يحصل به الظهار ولو نواه به (ص) لا بان وطئت

الظهر أو الام (قوله ومثل الكرامة الاهانة) أى اذا كان بين أمه فقال لها أنت كأمى أى فى الاهانة (قوله خلاف ما حكاه) أى فالمعتمد ما لسحنون وقوله بناء الخ لف ونشر مرتب وقوله وهو ظاهر أى والتحريم ظاهر أى التحريم الحقيقى وأما الرجعية فهى وان كانت يحرم وطؤها الا انه لما كان ينتفى بالرجعة كان كلا تحريم (قوله وقوله فى الطلاق بدل اشتمال) لا يخفى ان قوله فى الطلاق سابق فى المصنف على قوله فالبتات (قوله تشبيه الخ) الحاصل ان قوله كفلانة الاجنبية مخالف للكناية الظاهرة فان الكناية الظاهرة يلزمه فيها الظهار الا أن ينوى بها الطلاق فيلزمه الثلاث على ما مر وأما أنت كفلانة الاجنبية فيلزمه البتات الا أن ينوى الظهار فيلزمه فقط فى الفتوى ومع الطلاق فى القضاء فتدبر (قوله فانه يلزمه البتات ولا ينوى الخ) هذا الحل موافق لما فى شب وهو خلاف ما فى عب وما فى عب بعيد من ظاهر المصنف (قوله أو كابنى) ظاهر المصنف لزوم البتات فيما ذكره ولو نوى الظهار وهو مستفت مفهومه انه لو قال كظهر ابنى أو غلامى فظهار وهو الصواب (قوله ككل شئ حرمه الكتاب) لان الكتاب حرم الميتة والدم والخنزير فهو بمنزلة قوله أنت وطئت كالميتة قاله الشيخ سالم (قوله ولزم بأى كلام نواه به) شامل لما اذا أراده بصريح الطلاق أو كنايته الظاهرة وقال بعض من تكلم على المدونة انه لا يلزمه بالكناية المذكورة انتهى واذا لم يلزمه بها فالصريح أولى كما انه لا يلزمه الطلاق بصريح الظهار (قوله والفعل الذى يدل عرفا الخ) كما اذا جرى عرفهم باستعمال الحفر فى الظهار

وطئت أمي أولا أعود لمسك حتى أمس أمي أولا أراجعك حتى أراجع أمي (ش) يعني انه اذا قال لزوجته ان وطئتك وطئت أمي ولم ينو به ظهارا ولا طلاقا فلا شئ عليه كما قاله ابن عبد السلام التابع لابن أبي زيد في النوادر وبهذا يسقط قول ابن عرفة انه لم يجده لغير ابن عبد السلام وفي النفس من نقل الصقلي شئ لعدم نقله الشيخ في نوادره وكونه ظهارا أقرب من لغوه لانه ان كان معنى قوله ان وطئتك وطئت أمي لا أطؤك حتى أطأ أمي فهو لغو وان كان معناه وطئ اياك كوطء أمي فهو ظهار وهذا أقرب لقوله سبحانه وتعالى ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل ليس معناه لا يسرق حتى يسرق أخ له من قبل والا لما أنكر عليهم يوسف عليه السلام بل معناه سرقته كسرقة أخيه من قبل ولذا أنكر عليهم وكذلك لا شئ عليه اذا قال لزوجته لا أعود لمسك حتى أمس أمي لانه كمن قال لا أمس امرأتي أبدا أولا أراجعك حتى أراجع أمي قاله ابن يونس عن مالك وحذف فلا شئ عليه من الاولين لدلالة الثالث وهذا مع عدم النية والا لزمه ما نواه من طلاق أو ظهار وليس شئ من هذه الالفاظ في المدونة خلافا لبعضهم فقوله لا بان وطئتك الخ مخرج من قوله وكنايته أي فهذا ليس بكناية فلا يلزمه ظهار ولا يلزم من نفي الظهار نفي الطلاق فلذلك قال (فلا شئ عليه) لا من قوله ولزم بأي كلام نواه به (ص) وتعددت الكفارة ان عاد ثم ظاهر (ش) يعني ان الكفارة تتعدد على المظاهر اذا ظاهر بعد ان وطئ أو كفر في ظهار أولا كما اذا قال أنت علي كظهر أمي ان دخلت الدار فدخلت ولزمه الظهار ووطئ أو كفر ثم قال لها ان دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فدخلتها وعاد لزمته الكفارة أيضا لان الاولى لما تقررت بالوطء صار الظهار الثاني مخالفا للاول وامتنع التأكيد فيجب التأسيس فقوله ان عاد صوابه ان وطئ أو كفر ومجرد العود لا يكفي في التعدد فلو قال ان كفرت أو بقي يسير منها أو وطئ ثم ظاهر لوفى بالمقصود وسلم من الاعتراض بأن كلامه يقتضي انه اذا عاد ولم يكفر ولم يطأ ثم ظاهر أنها تتعدد عليه وليس كذلك على المعتمد ومحل كلام المؤلف فيما اذا كان المظاهر منها واحدة ولم يتعلق الظهار بمتعدد اذ مع تعدد المظاهر منها أو تعدد المعلق عليه المختلف تتعدد الكفارة وان لم يحصل بين اليمينين موجب تعدد (ص) أو قال لاربع من دخلت أو كل من دخلت أو أيتكن (ش) أي وكذلك تتعدد الكفارة اذا قال لاربع زوجات له من دخلت منكن الدار فهي علي كظهر أمي أو كل من دخلت الدار فهي علي كظهر أمي أو أيتكن دخلت الدار فهي علي كظهر أمي أي وحصل منهن دخول للدار المعلق الظهار على دخولها التعلق الحكم بكل فرد من الافراد لانه حكم على عام والحكم على العام كلية أي محكوم فيها على كل فرد فرد فكأنه قال ان دخلت فلانة فهي علي كظهر أمي وان دخلت فلانة فهي علي كظهر أمي وهكذا (ص) لا ان تزوجتكن (ش) يعني ان من قال لاربع نسوة ان تزوجتكن فأنتن علي كظهر أمي ثم انه تزوجهن فانه يلزمه كفارة واحدة لكن لا يقرب الاولى حتى يكفر فان تزوج واحدة لزمته ولا يقربها حتى يكفر فان كفر ثم تزوج البواقي فلا شئ عليه بخلاف ما لو قال من تزوجتها منكن فهي علي كظهر أمي فانه يلزمه لكل من تزوجها منهن كفارة لابهام يمينه وخطاب كل واحدة ومسئلة المؤلف أوقع فيها الظهار على جميع النساء فأجزأه كفارة واحدة (ص) أو كل امرأة أو ظاهر من نسائه أو كررته (ش) أي اذا قال كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي فلا تتعدد عليه الكفارة وانما يلزمه كفارة واحدة في أول من يتزوجها ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق لا شئ عليه والفرق ان الظهار له فيه مخرج بالكفارة بخلاف الطلاق وانما لزمه كفارة واحدة لان الظهار كاليمين

(قوله انه لم يجده الخ) حاصله ان ابن عبد السلام ذكره ولم يعزه لاحد وابن يونس الذي هو الصقلي نقله عن سحنون فيرد ان كون الشيخ لم يذكره في نوادره لا يقتضي الاعتراض على ابن يونس لجلالته وعظم قدره من انه ينقل شيأ لا أصل له وكون الشيخ لم يذكره ليس فيه حجة لان من حفظ حجة على من لم يحفظ على ان الشيخ لم ينف وجوده هذا ما أفاده الحطاب ويمكن الجواب عن ابن عرفة بأن نسخة النوادر التي بيده لم يكن فيها هذا كما ذكره شيخنا عبد الله عن بعض شيوخه (قوله وكونه ظهارا الخ) من كلام ابن عرفة (قوله فهو لغو) أي لا يلزم فيه شئ فهو كالعبث وذلك لانه في المعنى قد علق وطء زوجته على وطء أمه فكأنه قال لا أطؤها أبدا ومن المعلوم انه لا يلزمه فيه شئ (قوله وكذا لا شئ عليه اذا قال الخ) ينبغي كما قال عج اجراء التفصيل الذي قاله ابن عرفة في الاولى في هذه (قوله مخرج من قوله وكنايته) أي من محذوف مرتبط بذلك والتقدير وكنايته ثابتة بقوله أنت كأمي لا بان وطئتك (قوله فهذا ليس بكناية) أي ظاهرة فلا ينافي انه كناية خفية يلزمه بها الظهار اذا نواه (قوله فلا شئ عليه) أي لا طلاق عليه لا يخفى ان هذا خلاف المتبادر لان المتبادر انه لا شئ عليه من الظهار (قوله لا من قوله ولزم الخ) لانه يلزم به الظهار اذا نواه ولا يخفى ما في ذلك من التكلف (قوله فيجب التأسيس) مفاد هذا ان التأسيس يوجب الكفارة الاخرى وسيأتي ما يخالفه (قوله ثم انه تزوجهن) أي سواء كان في عقد واحد أو عقود (قوله أو ظاهر من نسائه) فان صام عن احداهن جهلا منه حيث كانت كفارته بالصوم أجزأه عن جميعهن اتفاقا (قوله مخرج بالكفارة الخ) أي خروج بالكفارة أو مخرج مصور بالكفارة

(قوله عن الجميع) أى جميع الايمان هذا مايتبادر أى الايمان المتعددة ضمنا فلا تعطى حكم الصريحة وانما قلنا متعددة ضمنا لانه فى قوة فلانة كظهر أمى وفلانة كظهر أمى وهكذا أو أراد جميع النساء (قوله فى كلمة واحدة) أى ولابد من هذا القيد (قوله أو التأسيس) أى ظهارا مستقلا قد علمت ان هذا ينافى ماتقدم له ومقتضى التأسيس انه تتعدد عليه الكفارة الا ان يقال انهم أناطوا التعدد بنية الكفارة لا التأسيس فيتبع وان كان مقتضاه التعدد (قوله ولم يفرد كل واحدة بخطاب) وأما لو كرره بنسق سواء كان فى مجلس أو مجالس ولكنه أفرد كل واحدة بخطاب تعددت (١٠٨) كذا فى المدونة (قوله أو علقه بمتحد) جعل هذا قسيم الذى قبله باعتبار أن هذا فيه تعليق دون ماقبله فلا ينافى انه فى كل منهما كرره فان جمع فى صيغته المكررة بين التعليق وغيره ويسمى بسيطا كأنت على كظهر أمى وان لبست الثوب فأنت على كظهر أمى ثم لبسته تعددت عليه قدم البسيط على المعلق أو أخره (قوله وكذا قبل اخراجها) والحال انه لم يطأ خلافا لما قيده بعض الشيوخ بقوله والحال أنه وطئ ويدل على ماقلناه قوله سابقا أو تعدد المعلق عليه المختلف الخ (قوله على ظاهرها) ومقابله ماللخزومى من انه تجزئه واحدة (قوله فتلزمه) هذه الجملة لم تفد زيادة على ماأفاده الاستثناء والفرق بين من نوى ظهارين لاتتعدد كفارته ومن نوى كفارات تتعدد أن لزوم الكفارة فى الظهار مشروط بالعود دون ناوى الكفارات (قوله قبل اكمال الكفارة) وأولى قبل الشروع فيها (قوله ولو بمقدمات الوطء) ولو من محبوب على القول بصحته منه (قوله وعليه الاكثر) ومقابله ماقاله بعضهم من أنها محمولة على الوطء فله أن يقبل ويباشر ويطأ فى غير الفرج انتهى (قوله ويجوز النظر لها) هو ماأفاده بعد بقوله وله النظر الخ أى فقولهم ويجوز النظر لها أى بغير قصد لذة (قوله ووجب عليها منعه) انما نص عليه لئلا يتوهم ان التحريم لما جاء من سببه لا يلزمها ذلك فدفعه بهذا (قوله لانه اعانة) أى عدم المنع اعانة (قوله ان خافته) تحقيقا أو ظنا وانظر فى الشك والوهم ولا يجرى هنا قوله فى الطلاق وفى جواز قتلها له عند محاولتها الانهاز وجته غير مطلقة (قوله ويجب عليها ان تمنعه) أى من الاستمتاع ولو بغير وطء خلافا لتت فقوله فيمنعه من وطئها لا مفهوم له لان مثله الاستمتاع (قوله بغير لذة) أى بغير قصد لذة وان لم توجد (قوله ورأسها وأطرافها) أى لا لصدرها أى ولو بغير قصد لذة قال فى الشامل وله النظر لوجهها ورأسها وأطرافها بغير لذة لا لصدرها وفيها ولا لشعرها وقيل يجوز انتهى ويفهم

بالله فكفارة يمين واحدة كفارة عن الجميع وكذلك لاتتعدد الكفارة على من قال لنسائه المتعددات فى كلمة واحدة أنتن على كظهر أمى وكذلك لاتتعدد الكفارة على من قال لامرأة واحدة أنت على كظهر أمى أنت على كظهر أمى أنت على كظهر أمى ولم ينو كفارات سواء نوى التأكيد أو التأسيس وظاهره ولو غاير فى لفظه كأنت على كظهر أمى أنت على كظهر أختى وظاهره ولو كرره لواحدة فى مجالس وكذا لو كرره لاكثر من واحدة ولم يفرد كل واحدة بخطاب (ص) أو علقه بمتحد (ش) كقوله ان دخلت الدار فأنت على كظهر أمى ان دخلت الدار فأنت على كظهر أمى ان دخلت الدار فأنت على كظهر أمى فانه لا يلزمه الا كفارة واحدة ان دخلت الدار فلو علقه بمتعدد فان الكفارة تتعدد عليه بحسب ذلك المعلق عليه كقوله ان دخلت الدار فأنت على كظهر أمى ان كلمت زيدا فأنت على كظهر أمى ان أكلت هذا الرغيف فأنت على كظهر أمى ثم انها فعلت المحلوف عليه فان الكفارة تتعدد ان حنث ثانيا بعد اخراج الاولى ولا ينوى وكذا قبل اخراجها على ظاهرها (ص) الا أن ينوى كفارات فتلزمه (ش) يعنى ان جميع المسائل المتقدمة التى فيها كفارة واحدة محله حيث لم ينو كفارات والا تعددت عليه الكفارة (ص) وله المس بعد واحدة (ش) أى ان من تكررت عليه الكفارة فى امرأة واحدة فان له اذا أخرج كفارة واحدة ان يطأها لانها هى اللازمة بالاصالة والزائد عليها كأنه نذر قاله القابسى وأبو عمران ابن يونس وهو الصواب واليه أشار بقوله (على الارجح) ويبنى على ذلك انه لا يشترط العود فيما زاد على الواحدة وانه لو أوصى بهذه الكفارات وضاق الثلث ان تقدم واحدة على كفارة اليمين بالله وتقدم كفارته على الباقى (ص) وحرم قبلها الاستمتاع (ش) أى وحرم على المظاهر قبل اكمال الكفارة الاستمتاع بالمظاهر منها ولو بمقدمات الوطء حملا لقوله تعالى من قبل أن يتماسا على عمومه وعليه الاكثر وظاهره حرمة الاستمتاع قبلها ولو عجز عن كل أنواع الكفارة ويجوز النظر لها (ص) وعليها منعه (ش) أى وجوبا لانه اعانة على معصية (ص) ووجب ان خافته رفعه للحاكم (ش) قال فيها ويجب عليها أن تمنعه من نفسها فان خشيت منه على نفسها رفعت أمرها للحاكم فيمنعه من وطئها ويؤدبه ان أراد ذلك ويلزمها خدمته قبل ان يكفر بشرط الاستتار وأما كونه معها فى بيت فجائز ان أمن عليها وله النظر لوجهها ورأسها وأطرافها بغير لذة واليه أشار بقوله (وجاز كونه معها ان أمن) ومفهوم ان أمن عدم جواز الكينونة معها فى بيت واحد خشية الوقوع فى المحظور وأما الرجعية فانه لا يكون معها فى بيت واحد وان أمن والفرق ان الرجعية منحلة النكاح والمظاهر منها ثابتة العصمة صحيحة النكاح (ص) وسقط ان تعلق ولم يتجز بالطلاق الثلاث (ش) يعنى ان الرجل اذا علق ظهار زوجته على دخول الدار مثلا بأن قال لها ان دخلت الدار فأنت على كظهر أمى ثم انه طلقها ثلاثا

منه ان النظر للصدر والشعر حرام مطلقا وأما الوجه والرأس والاطراف فيجوز بغير لذة لانها الا أنك خبير بأن النظر للرأس نظر لشعرها ففيه تناف فالاحسن أن يقال ان المسئلة ذات خلاف فمن يعبر بالنظر للرأس أى بجواز النظر لها يحكم بجواز النظر للشعر ومن يحكم بعدم جواز النظر للشعر يحكم بعدم جواز النظر للرأس فان قلت النظر للرأس أى اذا كانت خالية من شعر وشعرها اذا كانت فيها شعر فرؤية الشعر أشد من رؤية الجلد لانه يلتذ به فهو داعية للوطء فلا تنافى قلت هو قريب فليحرر (قوله انها لو عادت اليه بعد زوج) أى ودخلت الدار حينئذ (قوله واعتباره) عطف تفسير والمراد من حيث التعليق (١٠٩) فرجع فى المعنى لقوله أو وسقط تعليق ظهار

ثلاثا أو طلقة مكملة للعصمة قبل دخول الدار فان الظهار ينحل عنه وفائدته أنها لو عادت اليه بعد زوج لم يلزمه ظهار لانها عادت اليه بعصمة جديدة فلو طلقها طلاقا فاصرا عن الغاية فانه اذا أعادها الى عصمته بعد زوج أو قبله فان الظهار يعود عليه ما بقى من العصمة الاولى شئ واحترز بقوله ولم يتنجز مما اذا تنجز بأن دخلت الدار ثم طلقها فاليمين باقية عليه فيلزمه كفارة الظهار اذا تزوجها بعد زوج ثم ان اطلاق السقوط فيه تجوز لان الظهار لم يلزم حتى يقال سقط الا أن يقال وسقط حكمه واعتباره أو وسقط تعليق الظهار (ص) أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت على كظهر أمى كقوله لغير مدخول بها أنت طالق وأنت على كظهر أمى (ش) يعنى ان الزوج اذا قال لزوجته ابتداء أنت طالق ثلاثا وأنت على كظهر أمى فان الظهار لا يلزمه لسقوط تعليقه ولعدم وجود محله وهى العصمة لان الزوجة انقطعت عصمتها بالطلاق الثلاث وصارت أجنبية وكذلك لا يلزمه الظهار اذا تأخر عن الطلاق البائن كقوله لغير المدخول بها أنت طالق وأنت على كظهر أمى لان الزوجة الغير المدخول بها بانت بأول وقوع الطلاق عليها وصارت أجنبية اذ لا عدة عليها فلا يلزمه ظهار لانه ليس من جنس الطلاق بخلاف ما اذا أردف على الخلع طلاقا فيلزمه حيث كان نسقا لانه جنس واحد ولا مفهوم لقوله ثلاثا اذ الواحدة البائنة كذلك (ص) لا ان تقدم أو صاحب كان تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت على كظهر أمى (ش) يعنى ان الظهار اذا تقدم على الطلاق فانه لا يسقط كقوله لها أنت على كظهر أمى وأنت طالق ثلاثا فاذا تزوجها بعد زوج فانه لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار لقوله تعالى من قبل أن يتماسا وكذلك لا يسقط الظهار اذا صاحبه الطلاق كقوله لامرأة أجنبية ان تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت على كظهر أمى فانه اذا تزوجها يلزمه الظهار لما علمت ان المعلق والمعلق عليه يقعان فى آن واحد عند وجود سببهما لانتفاء الترتيب فيهما وسواء وقع التعليق المذكور فى مجلس أو مجلسين فانهما يقعان بالعقد فتطلق بمجرد العقد ثلاثا فاذا تزوجها بعد زوج فانه لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار وبعبارة المراد بالتقدم اللفظى لا الزمانى ولا المكانى ولا الرتبى وقوله أو صاحب أى فى الوقوع لا فى اللفظ اما بناء على ان المعلق والمعلق عليه يقعان معا والمعلق مجموعهما يشترکان فى الوقوع واذا وقعا معا وجد الظهار له محلا أو الواو لا ترتب أو ان وقوع أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح وقول تت بأن لم يسبق أحدهما الآخر أى فى الوقوع كان بعطف أو لا كان العطف بثم أو غيرها بقرينة التعليق كأنت طالق ثلاثا ثم أنت

(قوله أو تأخر) عطف على تعلق لا على لم يتنجز لانه ليس هنا تعليق (قوله كانت طالق ثلاثا) أو منهما أو واحدة بائنة (قوله لسقوط تعليقه) أى لعدم تعليقه (قوله لما علمت أن المعلق والمعلق عليه) الاولى أن يقول لما علمت ان المعلقين على شئ يقعان معا عند وجود سببهما الذى هو ذلك الشئ (قوله وسواء وقع التعليق المذكور فى مجلس) هو قوله ان تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت على كظهر أمى وأولى لو قدم وأنت على كظهر أمى على أنت طالق ثلاثا وقوله أو مجلسين أى بأن قال ان تزوجتك فأنت طالق ثلاثا ثم قال فى مجلس آخر ان تزوجتك فأنت على كظهر أمى كما يدل عليه التوضيح وان كان خلاف المتبادر من العبارة (قوله المراد بالتقدم اللفظى) أى والزمن واحد كقوله أنت على كظهر أمى وأنت طالق ثلاثا (قوله لا الزمانى) أى بأن يقول فى يوم الخميس مثلا أنت على كظهر أمى ثم يقول يوم الجمعة أنت طالق ثلاثا وقوله ولا المكانى بأن يكون

الطلاق متقدما فى مكان على مكان الظهار وقوله ولا الرتبى أى لا نقول ان الظهار متقدم على الطلاق من حيث الرتبة كتقدم العلة على المعلول وان كانت مقارنة له فى الزمان والمكان كحركة الاصبع فانها علة فى حركة المفتاح وكتقدم المبتدا على الخبر وقولك فى الدار زيد وان كان مؤخرا (قوله واذا وقعا معا) أى المعلق والمعلق عليه وقوله وجد الظهار له محلا أى لان المعلق مجموع الامرين فيقعان معا عند وجود المعلق عليه وقوله أو الواو الخ أى بانين على ذلك أو بانين على أن الواو لا ترتب (قوله أو الواو لا ترتب) ينتقض ذلك بأنت طالق وأنت على كظهر أمى وكذا قوله أو ان وقوع أحدهما الخ (قوله بقرينة التعليق) أى ان التعليق قرينة دالة على انه لا فرق فى العطف بثم أو غيرها ردا على ابن محرز فانه فرق فقال ولو أنه قال ان تزوجتها فهى طالق ثلاثا ثم هى على كظهر أمى أو قال لزوجته أنت طالق ان دخلت الدار ثم أنت على كظهر أمى لم يلزمه الظهار لانه حينئذ وقع على غير زوجة بما وقع مرتبا على الطلاق اه

(قوله وفى كلام المتيطى نظر) كان المتيطى يقول بقول ابن محرز (قوله وان عرض عليه نكاح امرأة الخ) حاصل ما أفاده عج انه لا مفهوم لقوله عرض بل الاجنبية يصح الظهار منها وان لم يعرض عليه نكاحها وما سيأتى عن التبصرة من عدم لزوم الظهار فى الاجنبية اذا تقدمه ايلاء فان لم يتقدم عليه ايلاء فان الظهار يصح (أقول) وهذا لا يتم بل لا يصح الظهار منها مطلقا لان وطأها حرام فهى عليه كظهر أمه فلم يؤثر ظهاره شيأ وقول ابن عرفة بمنعة حاصلة أو مقدرة أى كصورة التعليق والفرض لا غير (قوله لانه حق لله) أى لان تحتم الكفارة حق لله أى لان الكفارة المتحتمة حق لله (قوله توجه الخطاب) الاولى أن يقول أراد بالوجوب الوجوب المخير والتحتم الوجوب المضيق (قوله وفائدته) أى فائدة كون المراد بالوجوب مطلق توجه الخطاب لا التحتم (قوله فلم يكن الخ) لا يخفى ان هذا لا يتفرع على ما قبله (قوله المخير) أى الموسع ولو عبر به كان أحسن (قوله أغنى عنه بلا شك) أى لان التعبير بالتحتم يفيد سبق توجه خطاب الا انك خبير بأنه لا يعلم توجه ذلك الخطاب هل بالعود أو بالظهار فقوله يغنى عنه لا يظهر (قوله أغنى عنه الخ) وذلك لان قوله وتتحتم الخ معناه يجب وجوبا مضيقا فيقتضى سبق وجوب موسع وذلك قوله وتجب بالعود (قوله لكنه الخ) لا يظهر ذلك الاستدراك وذلك أن قوله احتاج الخ يفيد ان المقام فى غنية عنها لانه ما قالها الا لقوله وتجب بالعود مع انه بصدد أن المستغنى عنه وتجب بالعود ولحشى تت هنا كلام لم أفهمه (قوله أو مع الامساك) لانه اذا لم يتو الامساك لا فائدة فى العزم على العود اذا كان يعقبه الطلاق (قوله قال فى المدونة الخ) لا يخفى ان صريح هذا جار على أحد القولين فما معنى كون المدونة أولت عليهما والجواب ان المراد قال فى المدونة أى باعتبار فهم اللخمى وهذا الجواب يفيده كلامه فى توضيحه وبعد كتبى هذا رأيت محشى تت ذكر المترتبة ما يرده فانه قال وهو فهم اللخمى لقول المدونة العودة هنا ارادة الوطء والاجماع عليه (قوله والاجماع عليه) أى والتصميم والعزم عليه وهو يرجع لقوله ارادة (قوله ولو سنة) كذا عن الباجى وانظره هل هو مثال فما دونها كذلك أو هو أقل ما يكفى فى الامساك قاله تت فى صغيره وقال عج ولو قل زمن امساكه ولم يدع بنقل والحاصل ان المبالغة على السنة تقتضى ان ما دونها ليس كذلك وهو الظاهر وقوله ان يمسكها مدة تنافى الفور طريقة أخرى غير ما أشار له أولا بقوله ولو سنة (قوله عند مالك) وعند الشافعى ترك الفراق باثر الظهار

على كظهر أمى وفى كلام المتيطى نظر (ص) وان عرض عليه نكاح امرأة فقال هى أمى فظهار (ش) يعنى ان الانسان اذا عرض عليه نكاح امرأة ليتزوجها فقال عند ذلك هى أمى فانه يلزمه الظهار اذا تزوجها لان قوله ذلك خرج مخرج الجواب يعنى أن قوله هى أمى قرينة على ارادة التعليق فكأنه قال ان فعلت فهى أمى فاذا تزوجها كان مظاهرا منها الا أن يقصد وصفها بالكبر أو الكرامة أو الاهانة فلا يلزمه شئ وان قال لامرأة لم يعرض عليه نكاحها أنت على كظهر أمى مع قوله والله لا أطؤك ثم تزوجها فانه لا يلزمه الظهار ويلزمه الايلاء كما فى التبصرة (ص) وتجب بالعود وتتحتم بالوطء وتجب بالعود ولا تجزئ قبله (ش) يعنى ان كفارة الظهار تجب بالعود الآتى تفسيره فلو كفر قبل العود لم تجزه لانه كفر قبل الوجوب وهذا الوجوب محله ما دامت المرأة فى عصمته فان طلقها أو ماتت عنده سقطت الكفارة عنه وتتحتم الكفارة على المظاهر بوطئه للمظاهر منها ولو كان ناسيا وسواء بقيت فى عصمته أو طلقها وسواء قامت بحقها فى الوطء أم لا لانه حق لله تعالى وانما أعاد قوله وتجب بالعود ليرتب عليه قوله ولا تجزئ قبله اذ لو حذفه لأوهم عود الضمير الى الوطء وليس كذلك لكن لو قدم قوله ولا تجزئ قبله على قوله وتتحتم بالوطء لاغناه عن التكرار قال بعض وهو فيما رأيناه من النسخ كذلك ونصها وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وتتحتم بالوطء وعليها فلا لبس والمراد بالوجوب توجه الخطاب عليه به وفائدته سقوط الكفارة اذا طلقها أو ماتت بعد العود وقبل الوطء فلم يكن بين قوله وتجب وتتحتم لزوم ولا أن أحدهما يغنى عن الآخر ولا ان الثانى تأكيد للاول بل الاول من قبيل الواجب المخير فلو سكت عن قوله وتتحتم لفهم منه انها لا تسقط عنه متى عاد وليس كذلك ولو اقتصر على قوله وتتحتم أغنى عنه بلا شك وكان أحسن وأخصر لكنه لما قال وتجب بالعود احتاج الى قوله وتتحتم (ص) وهل هو العزم على الوطء أو مع الامساك تأويلان وخلاف (ش) الضمير فى قوله وهل هو يعود الى العود قال فى المدونة والعود ارادة الوطء والاجماع عليه وروى عن مالك أيضا ان العود هو العزم على الوطء مع ارادة امساك العصمة معا فهما روايتان واختلف الاشياخ بعد ذلك فيما تقتضيه المدونة من ذلك فاللخمى فهم المدونة على أن معنى العود هو ارادة الوطء فقط وفهمها القاضى عياض وابن رشد على ان معنى العود هو ارادة الوطء مع ارادة العصمة معا ولو سنة تأويلان على المدونة وخلاف فى التشهير وبعبارة العود عند مالك فى الآية على حقيقته أى ثم يعودون لنقيض ما قالوا أى قولهم وقولهم التحريم ونقيضه التحليل أى بالعزم على الوطء أو مع الامساك ومعناه أن لا يفارقها على الفور أى يمسكها مدة تنافى الفور (ص) وسقطت ان لم يطأ بطلاقها وموتها (ش) الواو بمعنى أو كما هو فى بعض النسخ كذلك أى وسقطت الكفارة

(قوله اذا عزم عليه) أى على العود هذا مفاده وهو غير ظاهر فالاولى أن يقول اذا عزم على الوطء (قوله وليس المراد الخ) بهذا تعلم ان لا مخالفة بين ماهنا وبين قوله لان تقدم المفيد أنه مطالب بها بعد الطلاق الثلاث لتقييده بما اذا أعادها لعصمته وتقييد ماهنا بما اذا لم يعدها (قوله فان فائدة القول بالاجزاء الخ) وفائدة القول بعدم الاجزاء انه اذا أعادها لعصمته لابد من التكفير فالدلالة فى كلا القولين لا فى أحدهما فقط كما هو ظاهر (قوله وهل الخ) اعلم انه لو شرع فى الكفارة ففعل بعضها ثم طلق قبل المس ففى المدونة لم يلزمه اتمامها ابن نافع ان أتمها أجزأه واختلف هل هو خلاف لمذهبها وانه على مذهبها ان أتمها لم تجزئه واليه ذهب صاحب تهذيب الطالب والبيان أو وفاق لانه انما نفى فى المدونة اللزوم واليه ذهب اللخمى وأشار المصنف للوفاق بقوله ٣ الخ والمعتمد من التأويلين عدم الاجزاء ان أتمها وهل التأويلان ولو أتمها بعد مراجعتها بعد انقضاء عدتها بعقد

جديد أو محلهما قبل العقد عليها

الترتبة على العود اذا عزم عليه ولم يطأ حتى طلقت طلاقا بائنا أو ماتت أو مات وأما الرجعى فانه لا يسقطها فيستمر الخطاب فى العدة وليس المراد بسقوط الكفارة عدم المطالبة بها وان عادت لعصمته وانما المراد لا يخاطب بها قبل عودها لعصمته وأما بعده فلا يقربها حتى يكفر ويدل على هذا قوله وهل تجزئ ان أتمها تأويلان فان فائدة القول بالاجزاء أنه اذا أعادها لعصمته فانه يقربها من غير تكفير (ص) وهل تجزئ ان أتمها تأويلان (ش) صورة المسئلة ان المظاهر عزم على العود ولم يطأ وشرع فى الكفارة فأخرج بعضها ثم انه فى أثناء الكفارة طلقها طلاقا بائنا أو طلاقا رجعيا وانقضت العدة ثم أكمل الكفارة بعد الطلاق أو العدة فهل تجزئه هذه الكفارة أو لا تجزئه وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا عقد عليها عقدا جديدا هل تسقط عنه الكفارة لانه أتمها أو لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار وظاهر كلام المؤلف سواء عمل أقل الكفارة أو أكثرها والخلاف جار فى الصيام والاطعام أما لو أتم فى عدة الرجعى لأجزأه اتفاقا أى اذا نوى رجعتها وعزم على الوطء لان الكفارة لا تصح الا بعد العود وان لم ينوها كان كالبائن وعلم مما قررنا ان محل التأويلين اذا فعل بعضها وهى فى العصمة أما لو استأنفها بعد الطلاق فلا تجزئ باتفاق عند المؤلف وهو قول من أقوال أربعة (ص) وهى إعتاق رقبة (ش) قد علمت أن كفارة الظهار على الترتيب وهى اعتاق ثم صيام ثم اطعام والمؤلف أتى بها على هذا الترتيب وذلك أمر مجمع عليه لنص التنزيل ولا مدخل للكسوة فيها على المذهب فلهذا بدأ المؤلف بالعتق فالضمير فى وهى يرجع للكفارة أى أحد أنواعها اعتاق رقبة فاعتاق خبر مبتدا محذوف والجملة خبر المبتدا وهو هى أو أن هى على حذف مضاف فأصله أحد أنواعها اعتاق رقبة فحذف المضاف فانفصل المضاف اليه فجىء به ضميرا منفصلا وانما قلنا ذلك لان الكفارة ليست نفس الاعتاق لانها جنس تحته ثلاثة أنواع وعبر باعتاق الذى هو مصدر الرباعى للاشارة الى انه لابد من ايقاع العتق عليها فلا تجزئ بدونه كما اذا علق عتقه على دخول دار مثلا ولو عبر بعتق الذى هو مصدر الثلاثى لفهم منه الاجزاء حيث عتق كان بايقاع أم لا وهو من اضافة المصدر لمفعوله أى اعتاق المظاهر حقيقة أو حكما رقبة وانما قلنا أو حكما ليدخل عتق الغير عنه كما سيأتى (ص) لاجنين وعتق بعد وضعه (ش) عطف على مقدر أى فيجزئ عتق كل ما يصدق عليه رقبة لا جنين اذ لا يصدق عليه وان وقع عتق بعد وضعه أى ولا يجزئ وبعبارة المراد بالرقبة المحققة والجنين ومنقطع الخبر ليست رقبتهما محققة وجملة وعتق بعد وضعه مستأنفة استئنافا بيانيا لبيان الحكم وهى جواب عن سؤال مقدر وكان قائلا قال له ما حكم الجنين اذا عتق عن الظهار ولم يجز فقال وعتق بعد وضعه أى حكمه انه يعتق بعد وضعه أى نفذ فيه العتق السابق لانه يحتاج الى استئناف عتق الآن (ص) ومنقطع خبره (ش)

وهو ظاهر كلامهم (قوله وانقضت العدة) أى أو لم تنقض ولم ينو الرجعة وأما اذا نوى الرجعة وأتمها فانها تجزئ باتفاق (قوله سواء عمل أقل الكفارة أو أكثرها) أى وقيل بالتفصيل (قوله والخلاف جار فى الصيام والاطعام) رده عج وارتضى ان التأويلين فى الاطعام لا فيه وفى الصيام خلافا لبهرام أى وأما الصيام فيتفق فيه على عدم الاجزاء ولعل وجهه ان الطلاق لما كان مسقطا للكفارة أو جبت خلالا فى الصوم (قوله وعلم مما قررنا الخ) يخالفه ما فى التوضيح ونصه قال فى البيان وأما ان لم يتم كفارته حتى تزوجها فاتفق على أنه لا يبنى على الصيام واختلف هل يبنى على الاطعام على أربعة أقوال أحدها انه لا يبنى بعد انقضاء العدة وان تزوجها وهو قول أشهب والثانى أنه يبنى وان لم يتزوجها وهو قول ابن عبد الحكم وابن نافع والثالث انه لا يبنى الا أن يتزوجها وهو قول أصبغ والرابع الفرق بين أن يمضى منه أقله أو أكثره وهو قول ابن الماجشون اه والظاهر بل المتعين ان هذه الاقوال فيما اذا شرع فى الكفارة قبل الطلاق ويكون المصنف اقتصر على قولين من الاربعة ومعنى الثالث انه لا يبنى على ما مضى منها قبل الطلاق الا اذا أتمها بعد أن تزوجها ثانيا لا قبل فى حال البينونة وحرر (قوله ولا مدخل للكسوة فيها على المذهب) انظر على مقابل المذهب ما مر تبتها (قوله فلهذا) أى فلاجل أن المؤلف أتى بها على هذا الترتيب بدأ بالعتق (قوله لحذف المضاف) القصد الجنس الصادق باثنين (قوله لانها جنس تحته) فيه أن الخبر ليس نفس اعتاق بل اعتاق وما عطف عليه (قوله وهى جواب عن سؤال مقدر) الا أنه مقترن بالواو (قوله أى حكمه أنه يعتق بعد وضعه) أى لتشوف الشارع للحرية

(قوله فلو كشف الامر عن سلامته أجزأه) لانه كشف الغيب انه حين العتق كان ممن يجزئ ويسمى رقبة (قوله كما مر) أى فى العبارة الاولى أى فى قوله أى فيجزئ عتق كل ما يصدق عليه رقبة والحاصل أن الجنين لا يجزئ ولو علم انها وضعته بعد العتق بصفة من يجزئ لانه حين العتق لا يسمى رقبة وينبغى على هذا أنه لو أعتق حمل أمه عن ظهاره ظانا عدم وضعها ثم تبين أنها وضعته قبل العتق أن يجزئه ولم أر فيه نصا فاله بهرام وينبغى على هذا أيضا أنه لو أعتقه معتقدا أنها وضعته ثم تبين انها حين العتق لم تضعه لا يجزئ (قوله مؤمنة) لا يصح أن تكون صفة لرقبة لان فيه الفصل بين الصفة والموصوف بأجنبى وهو لا يجوز فالاولى اعرابه بدلا من رقبة والبدل يجوز الفصل بينه وبين المبدل منه (قوله والايمان متفق عليه) أى الايمان حقيقة أو حكما لدخول الاعجمى على أحد القولين فحاصله ان من يقول بكون الاعجمى يجزئ يقول المراد بالايمان حقيقة أو حكما ومن يقول لا يجزئ يقول ان المراد بالايمان حقيقة (قوله ومقتضى كلام الخطاب أن الخلاف جار فى الاعجمى مطلقا) أى لانه قال قوله وفى الاعجمى أى الكافر اذا كان يجبر على الاسلام كالمجوسى صغيرا أو كبيرا ومن لا يعقل دينه من أهل الكتاب فتى اجزائه خلاف انظر اللخمى اه فاذا علمت ذلك فقوله مطلقا أى مجوسيا مطلقا أو كتابيا صغيرا فظهر منه أن المراد بالاعجمى المجوسى مطلقا والصغير الكتابى (قوله ان التأويلين فى المجوسى) أى فالمراد بالاعجمى خصوص المجوسى الكبير (قوله ويجزئ عتق الصغير الكتابى الخ) أى وأما الكتابى الكبير فلا يجزئ اتفاقا كما صرحوا به (قوله ينبغى على قول ابن القاسم) أى الذى يقول باجزاء الاعجمى (قوله لانه على هذا القول) أى القول بعتق الاعجمى (قوله ولما كان الخ) فى قوة التعليل لما قبله (وأقول) وكلام ابن يونس هو الوجيه فينبغى أن يكون هو المعول عليه (قوله ولما كان يجبر الخ) أى وخصوصا كونه يغسل ويصلى عليه (قوله سقط مطلقا) أى وقف أولا (قوله فهى محررة عن هذه وأحسن) كذا قيل وفيه تأمل عب ولعل وجهه أنه لا يسلم أنها محررة وذلك لان المعنى وعلى القول بالاجزاء هل يسقط الظهار أم لا مع انه اذا لم يسقط الظهار فلا اجزاء فلا يعقل أن يفرع على القول بالاجزاء عدم سقوط الظهار فان قلت وعلى كلام المؤلف فما معنى الاجزاء مع كونه يشترط الوقف حتى يسلم وانه لو مات قبل الاسلام لا يجزئ على أحد القولين قلت معناه انه لا يشترط صيغة اعتاق بعد اسلامه بخلافه على القول بعدم الاجزاء رأسا فانه يحتاج الى صيغة اعتاق بعد اسلامه (قوله سليمة عن قطع اصبع) ومثله الشلل والاقعاد وذهاب الاسنان كلها ويجزئ ذاهب بعض الاسنان (قوله والمراد بالقطع الذهاب ولو خلقة) كذا للقانى ونظر فيه البساطى لكون المصنف عبر بقطع الظاهر فى حقيقته (قوله التى هى من الاصلية) كذا قال القانى وفى عب ولو زائدا ان أحس وساوى غيره فى الاحساس كذا ينبغى انتهى والظاهر ما ذهب اليه القانى

صورة المسئلة لك عبد غائب فى تجارة أو اباق أو غير ذلك وانقطع خبره عنك فأعتقته عن ظهارك فانه لا يجزئك عن ذلك اذ لا تعلم حياته وعلى تقدير حياته لا تعلم سلامته فلو كشف الامر عن سلامته أجزأه وهذا بخلاف الجنين فانه حين العتق لا يسمى رقبة كما مر (ص) مؤمنة وفى الاعجمى تأويلان وفى الوقف حتى يسلم قولان (ش) يعنى أنه يشترط فى كفارة الظهار ان تكون رقبة مؤمنة لان الله تعالى وصف الرقبة فى كفارة القتل بالايمان وأطلقها فى كفارة الظهار والمطلق يحمل على المقيد لان المقصود القربة بها والكفر ينافيها والايمان متفق عليه فى رقبة الظهار وفى كل رقبة واجبة لكن لو أعتق كافرا وهو المراد بالاعجمى فهل يجزئ عتقه عن الظهار أو لا فيه تأويلان ومقتضى كلام ح أن الخلاف جار فى الاعجمى مطلقا ومقتضى تقرير ز ان التأويلين فى المجوسى الكبير وأما الصغير فيجزئ اتفاقا ويجزئ عتق الصغير الكتابى على الاصح والمراد بالصغير الذى لا يعقل دينه وعلى القول بالاجزاء فهل يمنع المظاهر من وطء المظاهر منها حتى يسلم الاعجمى بالفعل احتياطا للفروج وان مات قبل الاسلام لم يجزه حكاه ابن يونس عن بعض أصحابه بلفظ ينبغى على قول ابن القاسم انه يوقف عن امرأته حتى يسلم ابن يونس وقلت أنا بل له وطء زوجته ولو مات قبل أن يسلم أجزأه لانه على هذا القول على دين من اشتراه ولما كان يجبر على الاسلام ولا يأباه فى غالب أمره حمل على الغالب فيه فكأنه مسلم وهذا ما أراده بقوله قولان وظاهر كلام المؤلف ان الوقف واجب وكأنه فهم وينبغى على الوجوب وعبارة المؤلف تعطى أن الظهار يسقط مطلقا وانما الخلاف فى الوقف وعدمه وعبارة الشامل بخلافها وهو انه هل يسقط الظهار أو لا فهى محررة عن هذه وأحسن منها (ص) سليمة عن قطع اصبع (ش) يعنى أن الرقبة التى تجزئ فى عتق الظهار شرطها أن تكون سالمة عن العيوب الآتية التى منها قطع اصبع واحدة ولو الخنصر والمراد بالقطع الذهاب ولو خلقة والمراد بالاصبع التى هى من الاصلية ثم ان كلامه يقتضى ان قطع مادون الاصبع لا يمنع الاجزاء ولو أنملتين وبعض أنملة لا يضر وقوله بعد ذلك فيما لا يمنع الاجزاء وأنملة يقتضى ان قطع أنملة وبعض أنملة يضر وانظر المعول عليه مفهوم أيهما لكن

(قوله وانظر ما اذا ذهب أنملتان) ومثلهما أنملتان وبعض أنملة لقوله بعد لان الخلاف فى الاصبع (قوله مشرف) أى صاحبه فحذف المضاف فانفصل الضمير المضاف اليه (قوله والاعشى) هو الذى لا يبصر ليلا وقوله والاجهر هو الذى لا يبصر فى الشمس (قوله وهو عدم فصاحة النطق بالكلام) المراد لا ينطق كما عبر به شب كان معه صمم أم لا (قوله خلافا لاشهب) أى فانه يقول ان كان يأتى فى كل شهر مرة فلا يمنع من الاجزاء (قوله وستأتى الواحدة الخ) حاصله أنه لا يغتفر قطع الاذن الواحدة ووقع فى كلام عب اضطراب لانه قال هنا وقطع أشراف الاذنين ثم قال وكذا الاذن الواحدة ظاهره (١١٣) وكذا قطع أشراف الاذن الواحدة ثم قال فيما

كلام ح يفيد أن المعول عليه مفهوم اصبع فانه قال وانظر ما اذا ذهب أنملتان والاظهر الاجزاء لان الخلاف فى الاصبع (ص) وعمى وبكم وجنون وان قل ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج (ش) أى ويشترط فى الرقبة ان تكون سليمة من هذه الامور منها العمى وكذا الغشاوة التى لا يبصر معها الا بعسر وأما الخفيف والاعشى والاجهر فانه يجزئ وسيأتى ان الاعور يجزئ ومنها البكم وهو عدم فصاحة النطق بالكلام ومنها الجنون ولو قليلا لكرة فى الشهر عند مالك وابن القاسم خلافا لاشهب ومنها المرض المشرف وهو الذى بلغ صاحبه النزع وغيره يجزئ ومنها قطع أشراف الاذنين فقوله وقطع أذنين أى أشرافهما لا أن المراد قطعهما من أصلهما كما هو ظاهر كلامه وستأتى الواحدة فى قوله وجدع فى أذن ومفهوم فى أذنه انه لو عمها الجدع لا تجزئ كما يأتى بيانه ومنها الصمم ان فسرناه بعدم السمع لم يأت التقييد بالثقيل وان فسرناه بثقل السمع يأتى تقييده بأن لا يكون خفيفا ومنها الهرم الشديد بأن لا يمكن معه الكسب بصنعة تليق بهرمه وكبر سنه وانما منع الهرم بخلاف الصغير لان منافع الصغير مستقبلة ومنها العرج الشديد فقوله الشديدين وصف للهرم والعرج ويأتى مفهومهما فى كلامه ومنها الجذام وان قل ومنها البرص وان قل ومنها الفلج والمراد به هنا يبس بعض الاعضاء ويبس الشق ليس شرطا ولو اطلع المشترى على عيب بعد عتقه لا يجزئ به رجع بالارش واستعان به فى رقبة وأرش عيب لا يمنع الاجزاء يفعل به ما شاء والدين المانع سعيه لنفسه لصرفه فى قضاء دينه يمنع الاجزاء لانه عيب (ص) بلا شوب عوض (ش) يعنى أنه يشترط فى رقبة الظهار أن تكون سالمة عن شوائب العوضية فلو أعتقه عن ظهاره بشرط أن يكون للسيد فى ذمة العبد مال قليل أو كثير فان ذلك لا يصح ولا يجزئه عن ظهاره (ص) لا مشترى للعتق (ش) عطف على مقدر أى فيجزئ عتق مالا شوب عوض فيه لا عتق مشترى بشرط العتق لانها رقبة ليست كاملة لان البائع قد وضع من قيمتها لاجل العتق (ص) محررة له لا من يعتق عليه (ش) الضمير فى له يرجع للظهار والمعنى أنه يشترط فى الرقبة المذكورة أن تكون محررة لاجل الظهار يحترز به عما لو اشترى من يعتق عليه بسبب قرابة أو تعليق كقوله ان اشتريته فهو حر فانه لا يجزئه لانه يعتق عليه بمجرد الشراء بسبب القرابة أو التعليق لا بسبب الظهار وقوله لا من يعتق عليه بسبب قرابة أو تعليق وسواء احتاج لحكم أو لا لعدم استقرار الملك عليه (ص) وفى ان اشتريته فهو حر عن ظهارى تأويلان (ش) التأويلان وقعا فى قول المدونة وان قال ان اشتريته فهو حر فاشتراه وأعتقه عن ظهاره لم يجزه وفى قول الموازية عن ابن القاسم الاجزاء فيمن قال ان اشتريت فلانا فهو حر عن ظهارى هل ما فى الكتابين خلاف يحمل قول المدونة بعدم الاجزاء فيما اذا قال ان اشتريته فهو

سيأتى ان قطع الاذن الواحدة لا يضر وصرح به المدونة ان قطع الاذن الواحدة يضر (قوله وبيس الشق ليس شرطا) أى وان كانت فسرته المدونة به والمراد باليبس عدم القدرة على تحركه والتصرف (قوله والدين الخ) أى الدين منع سعى العبد لنفسه بل يسعى لاجل أن يصرف فى قضاء دينه وشأن الرقبة التى تعتق فى الظهار ونحوه ان لا تباعة عليها لاحد وفى هذه الصورة ذمته مشغولة بالدين الذى عليه والحاصل أن المعنى أن يعتقه السيد عن ظهاره ثم يتبين أن عليه دينا لم يسقطه سيده عنه قبل فان ذلك يكون عيبا فى العبد يمنع اجزاء عتقه عن الظهار كظهور عيب تبين به بعد عتقه كعمى أو عجز وسواء كان سيده علم به قبل عتقه ولم يسقطه أو لم يعلم به حتى أعتقه (قوله بلا شوب عوض) اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها والشوب الخلط أى بلا مخالطة عوض وان قل ولو أسقط شوب لتوهم أنه لا يضر الا العوض الكامل مع ان المراد السلامة من مخالط أى عوض وان قل (قوله بشرط أن يكون للسيد الخ)

وأما بما فى يده فيجزئ لان له انتزاعه (قوله لا عتق مشترى الخ) أى فان فيه شائبة العوضية وقوله بشرط العتق أى ان البائع يشترط على المشترى أن يعتقه (قوله لا من يعتق عليه) فان أعتقه عن ظهاره غير عالم به حين العتق فلا يجزئ (قوله يحترز به عما لو اشترى الخ) أى ما لم يكن للغرماء منعه من شراء من يعتق عليه أو رده فأذنوا له فى الشراء أو فى العتق بعد الشراء فيجزئ عن ظهاره فى هاتين الصورتين (قوله وسواء احتاج لحكم) أى بناء على أن العتق لا يكون بنفس الملك وهو خلاف المشهور وقوله أو لا بناء على انه يعتق بنفس الملك وهو المشهور وهل الخلاف المذكور جار فى التعليق (قوله وفى ان اشتريته الخ) بتقرير الشارح يعلم أن الاولى

للمصنف أن يقول وان علق تحريره باشتراائه فاشتراه لم يجزه وعن ظهاره يجزئ وهل وفاق تأويلان (قوله و وجه عدم الاجزاء) أى ووجه الاجزاء انه لما كان قائما به الظهار وحاصلا له بالفعل صرف ذلك الشراء الى الظهار فقوله عن ظهارى لا يضر (قوله ان تعليق عتق الظهار) أى ان التعليق لا يفيد فى عتق الظهار وهذا متفق عليه لانه تقدم انه اذا قال ان اشتريته فهو حر فلا يجزئه اتفاقا فمن يقول بعدم الاجزاء يقول للقائل بالاجزاء أنت توافقنى على تلك القاعدة فاذن قوله بعد ذلك عن ظهارى بعد ندما وقوله فلكه أى لان ملكه (قوله لا جزأ ما اتفاقا) فى عب ووجه الاجزاء تعليق الحرية المعلقة على الشراء على شرط وهو ظهاره ان وجد منه وللشرط تأثير فى المشروط أقوى من القيد فى مقيده (قوله كالمكاتب) هذا من كلام المصنف الآتى (قوله فقيل يجزئه الخ) وهو الاظهر (قوله فقومه عليه الحاكم الخ) هذا تصوير للاول وقال الشيخ أحمد فكمل عليه أى سواء كان النصف الذى كمل له أو لغيره انتهى (قوله على المشهور) ومقابله ما قاله ابن القاسم من الاجزاء ومفاد بهرام ان الخلاف فى الصورتين (قوله ولو أعتق واحدة معينة من اثنتين) هذه عبارة الفيشى بالحرف وليس فيها عن امرأة وكذا بخطه ليس فيه عن امرأة فاذا علمت ذلك فقوله واحدة منصوب على نزع الخافض أى واذا أعتق عن واحدة معينة من امرأتين حاصله انه أعتق رقبتين عن ظهاره فأعتق واحدة عن امرأة معينة وسكت عن الاخرى فقوله وأبهم الاخرى معناه وأبهم المرأة الاخرى التى أعتق عنها الرقيق الثانى (قوله كالاخرى ان تعينت) أى بأن لم يكن عنده الا امرأتان قد ظاهر منهما ثم أعتق رقيقين عن ظهاره وعين أحد الرقيقين لواحدة من المرأتين فتحل الاخرى (قوله والا فلا) بأن كان عنده ثلاث نسوة أو أربع يجزئ فأعتق رقيقين عن ظهاره وعين واحدا من الرقيقين لواحدة من النساء وسكت عن الرقيق الآخر فانه لا يطأ غير المعينة الا اذا أخرج كفارة ثالثة أو كفارتين (قوله ولو نسى التى أعتق عنها) هذا يتحقق فيمن عنده مرأتان وأكثر وأعتق عن واحدة معينة ونسيها بأن يراد من قوله كفر عن الاخرى أى جنس الاخرى المتحقق فى واحدة وأكثر (قوله الذى خرجت عينه) أى قلعت لانه حينئذ بمنزلة الاقطع

حر على ظاهره أى من شموله لما اذا قال عن ظهارى أو اقتصر على قوله فهو حر أو وفاق بحمل ما فى المدونة على ما اذا اقتصر على قوله ان اشتريته فهو حر ولم يذكر مع ذلك قوله عن ظهارى فان ذكر معه فالاجزاء فيكون موافقا لما فى الموازية ووجه عدم الاجزاء على القول بالخلاف فيما اذا قال ان اشتريته فهو حر عن ظهارى أن قوله عن ظهارى يعد ندما بعد قوله ان اشتريته فهو حر لان القاعدة ان تعليق عتق الظهار لا يفيد فتقييده بالظهار بعد قوله حر لا يفيد فلكه لم يستقر عليه أى لم يستمر لانه عتق بمجرد الشراء ومحل التأويلين فيما اذا تقدم الظهار على قوله ان اشتريته فهو حر أو فهو حر عن ظهارى وأما ان لم يكن ظاهر قبل ذلك لا جزأ ما اتفاقا وكأنه قال ان اشتريتك فأنت حر عن ظهارى ان وقع منى ونويت العود وان لم ينو لم يعتق عليه (ص) والعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما (ش) عطف على عوض أى وبلا شوب العتق ووقع فى نسخة بعضهم وعتق بتنكيره وجره عطفا على قوله بلا شوب عوض أى وبلا شوب عتق أى خالية عن شائبة عوض وعتق وهو غير متعين لصحة عطف المعرفة على النكرة فعلى هذا لا يجزئ عتق مكاتب ومدبر ونحوهما كأم ولد ومعتق لاجل ومبعض ولو لم يؤد المكاتب شيأ من نجومه وهذا اذا أعتق المكاتب والمدبر سيدهما وأما ان اشترى واحدا منهما وأعتقه عن ظهاره وقلنا بامضاء البيع كما صرح به المؤلف فى باب التدبير حيث قال وفسخ بيعه ان لم يعتقه كالمكاتب فقيل يجزئه عن ظهاره وقيل لا يجزئه (ص) أو أعتق نصفا فكمل عليه أو أعتقه (ش) يعنى أنه اذا أعتق نصف عبد له والعبد شركة بينه وبين آخر فقومه عليه الحاكم فان ذلك لا يجزئه عن ظهاره على المشهور وكذلك لو كان العبد كله له فأعتق نصفه أولا ثم أعتق نصفه الآخر فانه لا يجزئه عن ظهاره لان شرط الرقبة فى كفارة الظهار أن تخرج دفعة واحدة وهذا بعضها ولان الحكم لما كان يوجب عليه التتميم فى الباقى صار ملكه غير تام (ص) أو أعتق ثلاثا عن أربع (ش) أى وكذلك لا يجزئه شئ اذا أعتق ثلاثا عن أربع نسوة ظاهر منهن وشركهن فى الثلاثة لانه ناب كل واحدة ثلاثة أرباع رقبة والعتق لا يتبعض كما لو أعتق أربعا عن أربع شركهن فى كل رقبة وان عين لكل واحدة رقبة حلن أو أطلق حللن أيضا عند ابن القاسم لا عند أشهب ولو أعتق واحدة معينة من اثنتين وأبهم الاخرى حلت المعينة مطلقا كالاخرى ان تعينت والا فلا ولو نسى التى أعتق عنها كفر عن الاخرى وأجزأه ومنع حتى يكفر عن الاخرى ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة (ص) ويجزئ أعور (ش) يعنى ان من أعتق عن ظهاره عبدا أعور فانه يجزئه على المشهور لان العين الواحدة تقوم مقام الاثنتين ويرى بها ما يرى بهما وديتها دية العينين جميعا ألف دينار والخلاف فى الانقر الذى خرجت عينه وأما غيره فيجزئ باتفاق والظاهر اجزاء عتق من فقد من كل عين بعض نظرها (ص) ومغصوب ومرهون وجان ان افتديا (ش) يعنى انه اذا أعتق عن ظهاره عبده المغصوب منه فانه يجزئه ويجوز وسواء قدر على تخليصه أولا لانه باق على ملكه وكذلك

يجزئ عتق عبده المرهون أو الجانى عن ظهاره لبقاء كل على ملك صاحبه لكن بشرط فى جواز العتق ابتداء أن يفتك الرهن بدفع الدين أو اسقاط من له الحق وأن يدفع أرش الجناية أو يسقط المجنى عليه حقه من ذلك وماذكرناه من أن المغصوب يجوز مطلقا وأما المرهون والجانى لايجوز عتق كل ابتداء الان افتديا هو ظاهر صنيع الموافق (ص) ومرض وعرج خفيفين (ش) فيه حذف مضاف أى ذو مرض وذلك لان الكلام فى صاحب العيب دون العيب نفسه ثم ان خفيفين اما حال أو نعت مقطوع وذلك على أن مرض وعرج بالرفع وان كانا بالجر فهو صفة لهما ويلزم على الوجه الاول مجىء الحال من النكرة أو قطع نعت النكرة وكلاهما قليل وعلى الثانى حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على جره من غير شرط وهو قليل أيضا والشرط المفقود هو المشار اليه بقوله ابن مالك

وربما جروا الذى أبقوا كما * قد كان قبل حذف ما تقدما

لكن بشرط أن يكون ما حذف * مماثلا لما عليه قد عطف

(ص) وأغلة وجدع أذن (ش) يعنى انه اذا أعتق عن ظهاره عبدا مقطوع الانملة فانه يجزئ ولو كانت الانملة من الابهام والانملتان بمنزلة الانملة فالعبرة بمفهوم اصبع فيما مر وكذا يجزئ عتق العبد المجدوع أى المقطوع الانف أو الاذن حيث لم يوعبها ونص المدونة على أن مقطوع الاذن لايجزئ انتهى والجدع بالدال المهملة (ص) وعتق الغير عنه ولو لم يأذن ان عاد ورضيه (ش) يعنى ان من أعتق عبده عن ظهار لازم لرجل فانه يجزئه وسواء أذن المظاهر لهذا الرجل فى عتق عبده عنه أم لا بشرط أن يكون المظاهر قد لزمته الكفارة بأن حصل منه العود أى نوى وطء المظاهر منها أو وطئها بالفعل وبشرط أن يرضى المظاهر بالعتق المذكور فان لم يحصل منه عود أو لم يرض بالعتق فان ذلك لايجزئه الا أن يكون عن ميت فالعود كاف لتعذر الرضا منه وقوله ان عاد أى ان كان عاد قبل العتق ورضى ولو بعد العتق وقوله ان عاد شرط فيما قبل المبالغة ومابعدها وقوله ورضيه شرط فيما بعدها لا فيما قبلها (ص) وكره الخصى وندب أن يصلى ويصوم (ش) أى وكره عتق الخصى مع الاجزاء واغتفر نقصه لزيادة منفعته وهذا جار فى باقى الكفارات ويدل عليه تشبيهها بكفارة الظهار ويستحب فى الرقبة أن تكون ممن عرف الاسلام وعقل الصلاة والصوم أى عقل أن ذلك من القرب بأن بلغ حد التمييز وان لم يبلغ حد الاحتلام لانه حينئذ يقدر على الكسب والعمل وقيل لانه يكون حينئذ مسلما حقيقة وذلك أنه انما هو مسلم قبل التمييز باسلام أبيه (ص) ثم لمعسر عنه وقت الاداء (ش) هذا شروع منه فى الكلام على الثانى من أنواع كفارة الظهار وهو الصيام والضمير فى قوله عنه يرجع للعتق المتقدم ذكره والمعنى أن المظاهر اذا عجز عن الكفارة بالعتق وقت أداء الكفارة أى وقت اخراجها فانه يصوم حينئذ شهرين متتابعين لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا وانما أتى بقوله (لا قادر) وان فهم من قوله لمعسر لاجل قوله (وان بملك محتاج اليه لكمرض أو منصب) والمعنى أن المظاهر اذا كان قادرا وقت الاداء على عتق رقبة بأن

الرهن والجناية فان لم يفتد بأن أخذه ذو الجناية أو الدين وبطل العتق فكيف يصح لقائل أن يقول بالاجزاء فظهر ان الشرط فى الاجزاء كما فى الجواهر وابن الحاجب وغيرهما ولم نجد فى كلام الموافق مايدل لما قاله وصورة المسئلة ان المرهون والجانى عتقا عن الظهار قبل افتدائهما فيجزئ ان افتديا بعد ذلك والا فلا فان أراد غير هذا فهو خروج عن فرضهم فتأمله (قوله ومرض وعرج) الواو بمعنى أو وانظر لو اجتمعا فيه خفيفين هل يجزئ أم لا وهو ٣ معطوف على عرج (قوله وأغلة) قال القانى بتثليث الميم واقتصر فى الصحاح على الفتح وهى رأس الاصبع العليا (قوله ونص المدونة) أى لانه قد نص الخ (قوله ولو لم يأذن) أى خلافا لابن الماجشون (قوله لزيادة منفعته) كذا قال تت قال عب وانظر زيادته فيما ذا ولم يذكروا ذلك الا فى خصى الضحية قال بعرام وانظر هل حكم المجبوب والعنين كذلك أو لا وقوله أولا انظر هل معناه أولا يكره بل يجزئ من غير كراهة ويتوقف فيه حينئذ بأنه كيف يكره فاقد احدى الالتين ولا يكره فاقدهما معا أو معناه لا يجزئ انتهى شرح عب (وأقول) الظاهر أن المجبوب كالخصى بل المتعين والظاهر ان منفعة الخصى من الانسان ليست شرعية (قوله ويستحب الخ) يفهم منه ان عتق من لم يبلغ هذا السن يجزئ وان رضيعا كما فى جميع الكفارات فان أعتقه كذلك فكبر أخرس أو أصم أو مقعدا أو مطبقا فعن أصبغ ليس عليه بدله وكذا لو ابتاعه فكبر على مثل هذا لا يرد لاحتمال حدوثه (قوله وقت أداء الكفارة) أى اخراجها لا وقت الوجوب وهو العود ولا وقت الظهار (قوله لكمرض) واقع أو متوقع

٣ قول المحشى معطوف على عرج الصواب على أعور اه مصححه

(أولاحل منصب) كما اذا كان مثله لايخدم نفسه (قوله أوسكنى مسكن) وكذا كتب فقيه محتاج لها ولا يترك له قوته ولا النفقة الواجبة عليه لتيانه بمنكر من القول (قوله فان قلت الخ) وأورد أن اثبات الحلية بالعتق المذكور مؤدى الى رفعها وما أدى اثباته الى رفعه فهو باطل والجواب أن الممتنع حلية خاصة وهى حلية الملك والمطلوب مطلق حلية الصادقة بالنكاح (قوله ووطء هذه قبل الكفارة ممتنع) أى والعزم على الوطء قبل الكفارة ممتنع أى ولومع نية التكفير بخلاف غيرها فان العزم على الوطء قبل الكفارة مع نية التكفير فانه غير ممتنع وانما كان العزم هنا ممتنعا ولومع قصد التكفير لانها بعده تصير حرة فلا يجوز وطؤها (قوله قلت يجاب بأن العزم على الوطء الخ) أى ولومع نية التكفير (قوله وهو يحرم عليه وطؤها) ربما أن هذا الكلام يفيد أن الاولى أن يقال ووطء هذه بعد الكفارة ممتنع أى فالعزم ممتنع وقوله نية عودته الوطء أى وان كان حراما ٣ وقوله وبه يجاب عن أخذ البساطى الخ أى فالمعتمد أن العود شرط وهذا الاخذ مردود (قوله مبتدأ الخ) فيه أن قوله صوم معطوف على اعتاق الذى هو خبر هى الواقع مبتدأ أى فيتعين ان يكون خبر الان المعطوف على الخبر خبر الا أن هذا الذى قاله مبنى على ماقدره فى قوله وهى اعتاق والاظهر عدم التقدير والمعنى والكفارة أنواع مرتبة فيكون قوله ثم صوم معطوف على اعتاق وقوله لمعسر مرتبط به وعلى كلام شارحنا فيكون من عطف الجمل (قوله منوى التتابع) حال من الضمير فى الخبر على كلامه والتقدير ثم صوم شهرين كائن لمعسر فى حال كونه منوى التتابع الخ (قوله وكذا لو مرض الخ) أى بأن صام الاول بتمامه ثم مرض الثانى فيكون المنكسر هو الثانى فقط فهذا اشارة الى أن قول المصنف وتم الاول ان انكسر لامفهوم له والحاصل أنه لافرق فى الكسر بين أن يكون فى الاول أو فى الثانى أو فيهما فان قلت انه فى رمضان اذا أفطر له يقضى بالعدد مع ان فى كل من آيتى الظهار ورمضان لفظ شهر وهو كما فى الخبر تسع وعشرون أو ثلاثون قلنا ان الشهرين فى الظهار لم يقيدا بزمن معين فحملا على الشهرين الكاملين حيث لم يبدآ بالهلال وان رمضان شهر مقيد بزمن معين فاقتصر على مايظهره الله فى العدد (قوله وتعين لذى الرق) الاولى تقديمه على قوله وللسيد المنع لانه اذا حكم بالتعيين يتشوف الى كون السيد له المنع أم لا فهو كالمتفرع عليه ٣ قول المحشى وقوله وبه يجاب عن أخذ البساطى الخ كذا فى النسخ بأيدينا وليس فى نسخ الشرح بأيدينا هنا ذكر البساطى بل اللخمى اه مصححه

كان عنده ثمنها أو ما يساوى ثمن رقبة فقط من دابة أو دار أو غير ذلك وهو محتاج الى ذلك لاجل مرض أو لاجل منصب أو سكنى مسكن لا فضل فيه فانه يلزمه العتق ولا يجزئه الصوم حينئذ وضمن معسر معنى عاجز فقابله بقوله لا قادر (ص) أو يملك رقبة فقط ظاهر منها (ش) يعنى ان من ظاهر من أمته وهو لا يملك غيرها وقد لزمته كفارة الظهار فانه لا يجزئه الصوم ويلزمه أن يعتقها عن ظهاره لها فاذا تزوجها بعد الحرية حلت من غير كفارة فان قلت قد تقدم أن الكفارة لا تجزئ قبل العود والعود العزم على الوطء أو مع الامساك ووطء هذه قبل الكفارة ممتنع لانها صارت حرة قلت يجاب بأن العزم على الوطء وان كان حراما عود ونحوه لابى عمران قيل له كيف أجزأه عتقها وهو محرم عليه وطؤها قال نية عودته الوطء توجب كفارته وانما يضعف هذا من لا يعلم ما للسلف اه وبه يجاب عن أخذ اللخمى منها أن العود ليس بشرط فى وجوب الكفارة (ص) صوم شهرين بالهلال (ش) مبتدأ خبره لمعسر يعنى أنه اذا أعسر عن عتق الرقبة وقت أدائها فانه يلزمه أن يصوم شهرين بالهلال ابتدأ من أول الشهر وسواء كان ناقصا أو كاملا (ص) منوى التتابع والكفارة (ش) يعنى انه اذا كفر عن ظهاره بصوم شهرين فلا بد أن ينوى تتابع الشهرين ولا بد أن ينوى أيضا بالصوم الكفارة عن ظهاره ويكفيه أن ينوى ذلك فى أول ليلة من الشهرين وكذلك كل كفارة واجبة فانه لا بد أن ينوى بصومه التكفير عن تلك الكفارة (ص) وتم الاول ان انكسر من الثالث (ش) تقدم انه اذا ابتدأ الصوم من أول يوم فى الشهر فانه يصوم الشهرين بالهلال سواء كانا كاملين أو ناقصين وأما اذا ابتدأ الصوم فى اثناء الشهر فانه يصوم بقية ذلك الشهر الذى ابتدأ فيه الصوم ويصوم الشهر الذى بعده بالهلال ثم يكمل الاول المنكسر من الشهر الثالث فلو صام من المحرم عشرة أيام مثلا فانه يصوم صفرا بالهلال سواء كان كاملا أو ناقصا ثم يكمل من ربيع الاول ما بقى من المحرم وكذا لو مرض فى صفر تمه ثلاثين ولو مرض فى الاول ثم صح ثم مرض فى الثانى ثم صح كملهما ثلاثين ثلاثين وسواء فى ذلك الحر والعبد (ص) وللسيد المنع ان أضر بخدمته ولم يؤد خراجه (ش) يعنى أن العبد المظاهر اذا أراد أن يكفر عن ظهاره بالصوم فللسيد أن يمنعه من ذلك اذا كان العبد يضر بخدمة سيده بسبب صومه ان كان من عبيد الخدمة أو لم يؤد خراجه ان كان من عبيد الخراج فالواو بمعنى أو خلافا لتت فان جعل عليه كلا منهما وحصل بالصوم ضرر فى أحدهما فله المنع (ص) وتعين لذى الرق (ش) أى وتعين التكفير بالصوم لذى الرق سواء كان عن ظهار أو غيره وسيأتى فى المكاتب وكفر بالصوم وانما يتعين الصوم حيث قدر عليه أو عجز ولم يأذن له فى الاطعام فانه يتعين عليه فى هذه الحالة اذا قدر عليه وأما اذا أذن

له فيه فلا يتعين فى حقه الصوم و بعبارة وتعين أى الصوم لذى الرق أى بالنظر للعتق وان أذن بخلاف الاطعام يصح منه ان أذن له السيد فيه فهو يشبه الحصر الاضافى (ص) ولمن طولب بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين (ش) يعنى وكذلك يتعين الصوم فى حق من ظاهر من زوجته وقد التزم عتق من يملكه لمدة يبلغه عمره ظاهرا وهو موسر وقامت عليه زوجته وطالبته بالفيئة وهى هنا الكفارة فانه يتعين فى حقه الصوم اذ لا يقع العتق عن الظهار فى العسر بل عن اليمين وقد علمت أن من شروط الرقبة أن تكون محررة للظهار (ص) وان أيسر فيه تمادى (ش) يعنى أن من فرضه الصيام لعجزه عن عتق الرقبة اذا شرع فى الصوم ثم أيسر بعد ذلك وقدر على العتق فانه يتمادى على الصوم ولا يرجع للعتق أى لا يلزمه الرجوع حيث صام ماله بال كالثلاث وأما ان كان صام كاليومين فانه يستحب له الرجوع كما يأتى و بعبارة تمادى أى جاز له وليس المراد تمادى وجوبا وهذا ان لم يفسد صومه والا تعين فى حقه اعتاق رقبة ولو لم يبق من صومه الا يوم واحد لما تقدم ان المعتبر حال المظاهر وقت أداء الكفارة وهو لما أبطل صومه خوطب بأدائها وهو الآن موسر فلا يجزئه الصوم والى هذا أشار بقوله (الا أن يفسده) (ص) وندب العتق فى كاليومين (ش) يعنى ان ما قدمه من انه اذا أيسر فى أثناء الصوم يتمادى مشروط بأن يكون قد صام ماله بال فان كان قد صام اليومين ونحوهما فانه يستحب له الرجوع الى العتق كما فى المدونة وهو الصحيح وفى اليوم يستحب باتفاق ومثله كفارة القتل بخلاف اليمين لغلظ أمرهما (ص) ولو تكلفه المعسر جاز (ش) يعنى ان المظاهر المعسر اذا تكلف العتق بأن تداين واشترى رقبة فانه يجزئه عن ظهاره وتطيره من فرضه التيمم فتكلف الغسل أو من فرضه الجلوس فى الصلاة فتكلف القيام فيها ومعنى جاز مضى لانه قد يكون حراما كما اذا كان لا يقدر على وفاء الدين أو لا يعلم أربابه بالعجز عنه وقد يكون مكروها كما اذا كان بسؤال لان السؤال مكروه كان من عادته السؤال أم لا كان اذا سأل يعطى أم لا (ص) وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وان ليلا ناسيا (ش) تقدم أن الصوم يجب تتابعه وذكر هنا أمورا تقطع تتابع الصوم والمعنى ان المظاهر اذا وطئ المظاهر منها فان ذلك يقطع تتابع صومه و يبتدئه من أوله وسواء وطئها ليلا أو نهارا عالما أو ناسيا جاهلا أو غالطا وأما اذا وطئ غير المظاهر منها فانه لا يبطل صومه ليلا ولو عالما أو نهارا ناسيا و يأتى بيانه عند قوله وفيها ونسيان ومثل وطء المظاهر منها فى قطع الصوم و وجوب ابتدائه ما اذا كان له أربع زوجات مثلا ظاهر منهن فى كلمة واحدة وقدمنا انه يجزئه كفارة واحدة لانهن فى حكم المرأة الواحدة فاذا وطئ واحدة منهن ليلا أو نهارا أو غلطا أو نسيانا فان ذلك يقطع تتابع صومه ومثل الوطء مقدماته على المشهور (ص) كبطلان الاطعام (ش) التشبيه فى قطع تتابع الصوم يعنى انه اذا وطئ المظاهر منها أو وطئ واحدة ممن فيهن كفارة فى الصيام (تنبيه) السفيه المظاهر العاجز عن غير الصوم كالعبد وكذا القادر على غيره ويضر به فى ماله لا ان لم يضر (قوله وقد التزم) أى والحال انه قد التزم أى قبل الظهار وأما بعد الظهار فيعتق لانه حينئذ الظهار مستثنى وفى الشيخ أحمد سواء كان الالتزام قبل الظهار أم لا (قوله كالثلاث) حاصل ما فى عب انه اذا أيسر فى أثناء اليوم الرابع تمادى وجوبا وندب التمادى اذا أيسر بعد ان شرع فى اليوم الثانى ما لم يدخل فى الرابع والا وجب التمادى ويجب الرجوع اذا أيسر فى اليوم الاول أو بعده وقبل دخول الثانى ونقول ان قول بهرام لا يلزمه الرجوع صادق بجواز التمادى وبوجوبه الذى هو المراد عج فاذا حمل عبارة الشارح عليه تكون الكاف أدخلت الرابع وأقل منه لما علمت (قوله أى جاز) التمادى هذه العبارة تخالف ما فى عب وتوافق ظاهر العبارة الاولى (قوله الا أن يفسده) الاولى الا ان فسد لايهام كلامه قصره على المتعمد (قوله وفى اليوم باتفاق) أى يندب له الرجوع يخالف ما فى عب وشب وقوله بخلاف اليمين أى فلا يستحب له الرجوع وقوله لغلظ أمرهما أى فلذلك قلنا يندب الرجوع فى الظهار والقتل دون اليمين (قوله أو واحدة الخ) فان قلت الواحد من الجماعة مظاهر منها فلا حاجة لذكره والجواب انه لما كان فيه غموض قد لا يهتدى اليه أو منازع فيه ذكره (قوله كبطلان الاطعام) لا يخفى انه اذا وطئ قبل الكفارة ثم أخرجها لا يبطل فكان أولى ان لو أخرج بعضها ثم وطئ أن لا يبطل وأجيب بأن الوطء قبل الاخراج محض عداء و بعد اخراج البعض محض عداء مع المنافاة كالفعل المبطل للصلاة فيها واخراجها عن وقتها (قوله ممن فيهن كفارة) احترز به عن وطء واحدة ممن فيهن كفارات متعددات ليلا فى الصوم لغير الصائم عنها فلا ينقطع اذ وطؤه ليلا لغير الصائم عنها وطء غير المظاهر منها

أثناء الاطعام فان ذلك يبطل اطعامه ولو لم يبق منه الا اطعام مسكين واحد أما وطء غير المظاهر منها فانه لا يبطل اطعامه سواء كان الوطء ليلا أو نهارا وعبر بالانقطاع فى الصوم لمناسبة وجوب تتابعه وفى الاطعام بالبطلان لعدم وجوبه فيه لاتفاقنا (ص) و بفطر السفر (ش) يعنى ان المظاهر اذا كفر بالصوم ثم انه سافر فى أثناء صومه سفرا تقصر فيه الصلاة فأفطر فيه فان ذلك يقطع تتابعه لانه فعل ذلك باختياره فيستأنف الصوم من أوله والاضافة بمعنى فى لان المضاف اليه ظرف للمضاف (ص) أو بمرض هاجه لان لم يهجه (ش) يعنى ان تتابع الصوم ينقطع بسبب المرض الذى حركه السفر وأفطر فيه لانه فعل ذلك باختياره وأما ان حصل له المرض بغير سبب السفر فان ذلك لا يقطع تتابعه و يبنى على صومه اذا صح على المشهور فقوله أو بمرض أى أو بفطر مرض هاجه أى حركه السفر لان تحقق انه لم يهجه بان هاج بنفسه أو لم يحصل هيجان أصلا بأن قال الاطباء ان هذا الهياج ليس من السفر و يهجه بفتح حرف المضارعة وضمه لانه يقال هاجه يهيجه وأهاجه يهيجه (ص) كحيض (ش) يعنى أن المرأة اذا لزمها صوم يجب تتابعه ككفارة القتل ثم حصل لها حيض أو نفاس فى أثناء الصوم فان ذلك لا يبطل تتابع الصوم بل تفطر وتبنى (ص) واكراه وظن غروب (ش) يعنى ان الفطر بكل منهما لا يقطع التتابع وأحرى الفطر لظن بقاء الليل ومثله من صام تسعة وخمسين ثم أصبح مفطرا لظنه الكمال وأما لو أفطر شاكا فى الغروب فانه كمن أفطر متعمدا (ص) وفيها ونسيان (ش) أى وفى المدونة لا ينقطع بسبب فطر نسيان بأكل أو شرب أو وطء غير المظاهر منها وأما وطء المظاهر منها فقدم أنه يبطل ولو ناسيا ليلا أو نهارا وقوله ونسيان أى وضم لما لا ينقطع به تتابع النسيان فالعطف يسمى بالعطف التلقينى (ص) وبالعيد ان تعمده لا جهله وهل ان صام العيد وأيام التشريق والا استأنف أو يفطرهن و يبنى تأويلان (ش) يعنى لو صام ذا القعدة وذا الحجة لظهار عليه متعمدا الصوم يوم العيد فى الكفارة فان ذلك يبطل صومه لعدم تتابعه وقد أمر الله بتتابع الصوم وأما لو صادف العيد فى شهرى ظهاره جاهلا للعدد أو غافلا عن أن فى زمن صوم كفارة ظهاره يوم عيد فان ذلك لا يقطع تتابعه ويجزئه واذا قلتم بالاجزاء مع الجهل هل معناه انه صام العيد واليومين بعده وانه قضاها متصلة بصيامه وعليه ان لم يصم ذلك فانه لا يجزئه وليستأنف شهرى ظهاره وهذا فهم ابن القاسم أو الاجزاء المذكور لا يتقيد بصوم أيام النحر الثلاثة بل يبنى قضاءهن متصلا أمسك عن المفطرات أم لا وهذا فهم أبى محمد بن أبى زيد والى هذا أشار بالتأويلين والمراد بالجهل جهل كون العيد يأتى فى الكفارة لا جهل حكمه فانه يبطل التتابع ومشى أبو الحسن على أن المراد بالجهل جهل الحكم وهو أظهر قاله الشيخ عبد الرحمن وعلى ما ذكره أبو الحسن يكون جهل العين أولى بهذا الحكم والمراد بالصوم اللغوى وهو الامساك ظاهر الان صوم هذه الايام حرام والمحرم لا ينعقد والمراد بأيام التشريق اليومان اللذان بعد يوم النحر لانهما محل الخلاف وأما اليوم الرابع فلا خلاف أنه يصوم ويجزئه فان فطره يقطع التتابع اتفاقا (ص) وجهل رمضان كالعيد على الاربح (ش) أى وحكم جهل رمضان كما اذا ظن ان شعبان رجب ورمضان شعبان كالجهل بالعيد فى انه يجزئه شعبان ورمضان على فرضهما و يصوم شوالا متصلة و يلغى يوم

(قوله لمناسبة وجوب تتابعه) لان الانقطاع يقابله التتابع (قوله أو بمرض هاجه) الصفة جرت على غير من هى له فجرى على مذهب الكوفيين لان اللبس مأمون (قوله حركه السفر) أى ولو وهما فقوله لا ان لم يهجه أى تحقق (قوله على المشهور) الافضل أن يقدم قوله على المشهور على قوله وأما الخ لانه الذى فيه الخلاف ومقابله ما قاله سحنون من انه يجزئه البناء وان هاجه السفر لان السفر مباح (قوله بأن هاج بنفسه) أى بأن تحرك المرض بنفسه وقوله أو لم يحصل هيجان أصلا أى بأن يكون مريضا قبل السفر مرضا يجوز الفطر (قوله وفيها ونسيان) أى بغير جماع أو بنهارا فى غير المظاهر منها وأما منها فينقطع به تتابعه وان ليلا ناسيا (قوله فهذا يسمى بالعطف التلقينى) كأن المخاطب لقن المتكلم ذلك المعطوف (قوله وهل ان صام العيد) هذا ضعيف (قوله أو يفطرهن) ظاهره انه مطلوب بالفطر وليس كذلك بل مأمور بصومها على طريق الندب فيما يظهر ثم على القول الاول وهو صوم الجميع يقضى مالا يصح صومه وهو يوم العيد الاول فقط على الراجح (قوله جاهلا الخ) الفرق بينه و بين قوله أو غافلا ان الاول ليس عنده غفلة عن العدد بل عذا الا انه جهل بأن اعتقد أنه فى أول شوال وأما الثانى فهو عالم بأن الذى شرع فيه القعدة الا أنه غفل عن كون العيد يأتى فى الصيام (قوله وأنه قضاها متصلة) قد علمت ان الراجح انه لا يقضى الا الاول فقط (قوله بل يبنى قضاءهن) أى بل يبنى فى حال كونه قد قضاهن متصلا (قوله لا جهل حكمه) الحكم هو كون العيد يقطع التتابع (قوله والمراد بأيام التشريق الخ) اشارة الى أنه تفسير مراد والا فأيام التشريق تشمل الرابع العيد (قوله وجهل رمضان كالعيد الخ) هل المراد انه جهل ذات الشهر كما لو اعتقد أن شعبان رجب أو جهل الحكم (قوله على الارجح) ومقابله ان جهل رمضان ليس كالعيد فلا يجزئه لانه تفريق كثير

(قوله فيمن صلى الخمس الخ) وهو انه لو صلى الخمس كلا بوضوء ثم نسي مسح رأسه من واحد فذهب يمسح الرأس فتسى وصلى الخمس ثانيا ثم تذكر فانه يمسح الرأس فقط و يصلى العشاء وذلك انه اذا كان الخلل فى واحد من وضوآت غير العشاء ووضوء العشاء صحيح فقد صلاها ثانيا بوضوء العشاء الصحيح وان كان الخلل فى وضوء العشاء فقد مسح الرأس فيه وصلاه فظهر اغتفار النسيان الثانى بالنظر للعشاء ولو لم يغتفر لما ساغ له أن يذهب لمسح رأسه فقط و يصلى العشاء بل يتوضأ و يصلى الجميع (قوله تقدم الخ) أجيب بأن قول المصنف وشهر أيضا متصل بما قبله من قوله و بفصل القضاء وهو معطوف على محذوف قبله تقديره و بفصل القضاء غير نسيان وشهر أيضا القطع بالنسيان و يكون أيضا متعلقا بالقطع لا بفصل لاقتضائه

ان هنا قولا شهر بأن فصل القضاء ناسيا لا يقطع وليس كذلك (قوله وليس هذا الخ) بل مثله فى أن التشهير الاول هو المعتمد والتشهير الثانى ضعيف (قوله صامهما وقضى شهرين) لعل هذا فيما ينوى كل ليلة والا صام الاربعة الاشهر لان تتابعه انقطع على هذا القول وقد ذكر جد عج عند قوله لا ان انقطع تتابعه بكمرض ان نسيانه أى التتابع كذلك (قوله هذا تفريع على القول الخ) المناسب هذا تفريع على القول بأن النسيان لا يقطع التتابع لا على أنه يقطع التتابع وذلك لان صيام اليومين انما هو لتتميم الثانية قطعا وظاهره بأى وجه كان احتمل كون اليومين من أولها أو آخرها أو أثنائها وهذا انما يتأتى على القول بأنه لا يقطع التتابع فحينئذ لا يكون قضاء الشهرين الا عن الاول على احتمال أن لا يكون النقص من الثانية بل من الاولى والحاصل أنه متى كان اليومان لتتميم الثانية على الاطلاق لا يكون صوم الشهرين انما هو عن الاولى لا غير وانما قلنا انما يتأتى على أن لا يقطع التتابع لا على غيره لانه على تقدير أن يكون اليومان من أثناء الثانية أو آخرها لا يكفى اليومان ان يكونا متممين للثانية (قوله لاحتمال كونهما من أول الثانية) أى أو من أثنائها أو آخرها لما قلنا من انه مفرع على الاول وهو عدم القطع بالفطر ناسيا ثم بعد كتبى هذا وجدت عب يدل على ما قلنا حيث قال وهذه المسئلة فرعها المصنف على قوله وفيها ونسيان أى الفطر فيه ناسيا لا يبطله فلذا صام اليومين وعلى قوله و بفصل القضاء فلذا قضى الشهرين (قوله ٣ و يصوم شهرين) أى وذلك لانه لا يبطل بفصل القضاء ولو ناسيا (قوله لاحتمال ان يكونا من الكفارة الثانية) أى من أولها (قوله لاحتمال افتراق اليومين) أى ان يكون أحدهما من أثناء الاولى أو آخرها والثانى من أثناء الثانية أو آخرها فظهر ان صيام الاربعة انما يظهر على القول بأن الفطر ناسيا يقطع التتابع الا انه ضعيف مع انه لا حاجة لصوم اليومين مع كونه يصوم الاربعة فظهرت الركة فى كلام المصنف من حيث ان قوله فان لم يدر الخ انما يتفرع

العبد لان صومه لا يكفى و يقضيه و يبنى لان الجهل عذر على ما رجحه ابن يونس ولا يتأتى فيه وهل ان صامه والا استأنف لانه هنا يصومه عن فرضه قطعا أما لو علمه لم يجزه سواء صامه عن ظهاره أو شرك فيه فرضه وظهاره (ص) و بفصل القضاء (ش) يعنى أنه اذا لم يصل ما وجب عليه قضاؤه بصيامه فان ذلك يكون قاطعا لتتابعه وسواء فصله عامدا أو ناسيا و يبتدئ الصوم من أوله قال أبو الحسن ولم يعذروه بالنسيان الثانى كما مر فيمن نسى شيأ من فروض الوضوء أو الغسل ثم تذكره فلم يغسله حين ذكره فانه يبتدئ الطهارة نسى ذلك أو تعمده بخلاف ناسى النجاسة ثم رآها قبل الصلاة ثم نسى غسلها حتى دخل فيها فلم يذكرها حتى صلى أجزأه صلاته لخفة ازالة النجاسة اذ قيل باستحباب ازالتها بخلاف الموالاة وتقدم ما يؤخذ منه اغتفار النسيان الثانى فى الموالاة أيضا فيمن صلى الخمس كلا بوضوء ثم ذكر من وضوء منها شيأ وقوله و بفصل القضاء أى بما يجوز أداء الصوم فيه وأفطره عمدا فانه يقطع التتابع وأما اذا فصل بما لا يجوز الاداء فيه وأفطره عمدا فانه لا يقطع التتابع كيوم العيد (ص) وشهر أيضا القطع بالنسيان (ش) تقدم قول مالك فى المدونة ان النسيان لا يقطع التتابع عند قوله وفيها ونسيان وهو الذى اعتمده المؤلف هنالك وأما الذى ذكره هنا قول مالك أيضا فى الموازية وقد علمت ان قول مالك فى المدونة مقدم على قوله فى غيرها فما شهره ابن رشد هو قول مقابل للمشهور وليس هذا مثل قوله فيما مر فى الذبائح وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين (ص) فان لم يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين موضع يومين صامهما وقضى شهرين (ش) هذا تفريع على القول بأن النسيان يقطع التتابع فقط والمعنى أنه اذا صام أربعة أشهر عن كفارتى ظهار ثم تذكر قبل فراغه من ذلك أنه أفطر فى أثناء ذلك يومين ناسيا ولم يدر موضعهما هل هما من الاولى أو من الثانية أو أحدهما من آخر الاولى والآخر من أول الثانية مع علمه باجتماعهما فانه يصومهما الآن لاحتمال كونهما من أول الثانية ولا يجوز له أن ينتقل عنهما مع قدرته على أكمالها و يلزمه أيضا قضاء شهرين لاحتمال كون اليومين المذكورين من الاولى أو مفترقين (ص) وان لم يدر اجتماعهما صامهما والاربعة (ش) أى وان لم يدر بعد صوم الاربعة أشهر اجتماع اليومين اللذين أفطرهما فى أثناء صومه المذكور من افتراقهما فانه يلزمه صومهما الآن لاحتمال أن يكونا من الكفارة الثانية ولا ينتقل عنها حتى يكملها لانه قادر على ذلك و يلزمه أيضا صوم أربعة أشهر لاحتمال افتراق اليومين

على أن الفطر ناسيا لا يقطع التتابع كما بيناه وقوله وان لم يدر اجتماعهما صامهما والاربعة انما يتفرع على القول بأن الفطر ناسيا يقطع التتابع وهو ضعيف والراجح أنه يصوم يومين فى جميع الصوم ويقضى شهرين فقط فتأمل (قوله بعدم قطع النسيان) أى بعدم قطع الفطر نسيانا التتابع (قوله تمليك) عبر به اشارة الى أن الاطعام فى الآية غير مقصود بل الواجب التمليك قياسا على الكسوة فلو أعارهم الثياب لم يجزه (قوله مسكينا) أراد به ما يعم الفقير لانهما اذا افترقا اجتمعا واذا اجتمعا افترقا (قوله لان المقصود سد الخلة الخ) بفتح الخاء أى الحاجة لا يسلم بل المقصود كما يفهم من الآية سد خلة ستين انسانا مسكينا (قوله ان كانوا أكثر من ستين) أى لاحتمال أن يتساووا فى الاخذ فلا يكمل لواحد مد كاملا (قوله والا بنى على واحد وكمل) لانه يتحقق أن مع واحد مدا كاملا (قوله على الانفاق) الظاهر أن هذا عام وقوله أو البيع أى فيمن ليس فيه شائبة حرية وقوله أو تبتيل أى تنجيز (قوله أحرارا) بالجر صفة ستين وبالنصب صفة مسكينا لانه بمعنى مساكين (١٢٠) (قوله وان افتاوا تمرا الخ) أى أهل بلد المكفر أو جلهم أفرد التمر لدفع توهم أنه لما كان هو الاصل الذى ورد فى الحديث فلا يدفع عدل البر وقوله أو مخرجا الخ من عطف العام على الخاص وهو جائز كعكسه على ما فى الدماميني ويمتنع على ما فى خالد على التوضيح وعليه فيقال أو مخرجا فى الفطر غير التمر (قوله وما أشبه ذلك) وهو البر والتمر ثم لا يخفى انه حيث أردنا به التمر والبر فيكون هذا تفسيرا للمخرج فى الفطر مطلقا بدون نظر لقول الشارح أو غير ذلك فلو اقتيت غير هذه كاللحم والقطانى أجزأ الاخراج منه قاله تت وظاهره أنه لا يراعى فى المخرج من هذه السبعة ما يغلب اقتياته وظاهره أيضا أنه اذا اقتيت من غيرها يخرج منه ولو مع وجود شئ من التسعة وهو خلاف زكاة الفطر فى هذين الامرين (قوله أى بعدل شبع) أى لا كيلا خلافا للباجى (قوله مدهشام) هو هشام بن اسمعيل المخزومى كان أميرا على المدينة من قبل هشام بن عبد الملك قاله فى معين الحكام نقله محشى تت ابن

المذكورين والتفريق بقطع التتابع وترك المؤلف التفريع على القول بعدم قطع النسيان وهو أنه يصوم يومين فى جميع الصور لاحتمال كونهما من الثانية مفترقين أو مجتمعين ويقضى شهرين لاحتمال كونهما من الاولى وقد بطلت بالدخول فى الثانية للفصل (ص) ثم تمليك ستين مسكينا (ش) هذا هو النوع الثالث من أنواع الكفارة وهو الاطعام وشرطه العجز عن الصيام بيأس أو شك على ما يأتى لقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا يدفع المظاهر لكل مسكين مد او ثلثى مد بمد النبى عليه الصلاة والسلام فلو دفع الكفارة لاقل من هذا العدد فلا تجزئ هذا مذهبنا ومذهب الشافعى خلافا لابى حنيفة فانه يقول اذا أطعم مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه ذلك عن كفارة الظهار لان المقصود سد الخلة وقد سد خلة ستين وقد يمنع بأن حاجة ستين محققة عند الاخراج ولا كذلك الواحد فى ستين يوما ولما يتوقع فى الجمع الكثير من اجابة الدعاء ومصادفة ولى ولوتناهبها المساكين ابتداء ان كانوا أكثر من ستين والا بنى على واحد وكمل ويشترط فى المساكين ان يكونوا أحرارا لا عبيدا لانهم أغنياء بساداتهم لجبرهم على الانفاق أو البيع أو تبتيل عتق من فيه شائبة حرية ليصير من أهلها مسلمين حملا على الزكاة والى هذا أشار بقوله (ص) أحرارا مسلمين لكل مد وثلثان برا وان اقتاتوا تمرا أو مخرجا فى الفطر فعدله (ش) البر هو المخرج منه بالاصالة فان كان قوتهم غير بر تمرا أو غيره مما يخرج فى زكاة الفطر وهو الشعير والسلت والزبيب والاقط والذرة والارز والدخن وما أشبه ذلك فانه يخرج منه بعدل مد هشام أى بعدل شبع مد هشام قال عياض معناه أن يقال اذا شبع الرجل من مد حنطة كم يشبعه من غيرها فيقال كذا فيخرج ذلك ابن عبد السلام وابن عرفة عن بعض الاشياخ المعتبر الشبع زاد على مد هشام أو نقص نقله عنهما حلولو فى شرحه لهذا الكتاب وقال الباجى الاظهر عندى مثله مكيلة القمح كزكاة الفطر ولا يجزئ عرض ولا ثمن فيه وفاء القيمة وخرجه بعضهم على اجزاء القيمة فى الزكاة ابن عرفة ويرد نظهور التعبد فى الكفارة بقدر المعطى وعددا خذيه انتهى وان أعطى الدقيق بريعه أجزأه كما قاله

ابن

وفى عب هشام بن اسمعيل بن الوليد بن المغيرة كان عاملا على المدينة لعبد الملك نقله عن الغرياني على المدونة وفى شرح شب هو ابن يزيد بن عبد الملك ومد هشام مد وثلثا مد بمده صلى الله عليه وسلم (قوله كم يشبعه من غيرها) والعبرة فى ذلك بمحل الاخراج فاذا ظاهر شخص بالمدينة وكفر بمصر مثلا بغير بر وكان ما يعدل البر مما أخرج بمصر يزيد على ما يعدله لو أخرج بالمدينة فانه يعتبر محل الاخراج (قوله ابن عبد السلام الخ) لا يخالف ما قبله (قوله وقال الباجى) مقابل لاعتبار الشبع وهو ضعيف (قوله ثمن فيه وفاء القيمة) الاولى ولا القيمة وذلك لان ظاهره ان هناك قيمة وثمنا مخالطا لها فيه وفاؤها وليس كذلك (قوله على اجزاء القيمة فى الزكاة) وهى لا تجزئ فيها القيمة على المعتمد على ما تقدم من التفصيل (قوله ويرد) أى التخريج (قوله بقدر المعطى) أى باعتبار تحديد المعطى بكونه مدا وثلثين لا أزيد وكون الآخذين ستين أى بمجموع الامرين والا فقدر المعطى محدد فى الزكاة (قوله بريعه) الريع هو الزائد بعد طحنه أى بريع أصله

(قوله ان شاء الله) اشارة لعدم الجزم بالحكم المذكور (قوله كفدية الاذى) أى كما لا أحب الغداء والعشاء فى فدية الاذى (قوله بخلاف اليمين) أى فيجزئ الغداء والعشاء (قوله كقوله فيها ولا يجزئ غداء وعشاء) أى فى فدية الاذى (قوله لا أظنه يبلغ مدا الخ) ابن ناجى فيه مسامحة لانه لا ينبنى على غلبة الظن وانما ينبنى على العلم انتهى فلو تحقق عدم بلوغهما المدو ثلثيه لم يجز يا فيحنث لا أحب على التحريم وعدم الاجزاء حيث تحقق عدم بلوغهما المدين كذا فى عب والظاهر أن هذا ليس مرادا ابن ناجى لان ظاهر عبارة عب أنه عند الشك يجزئ والظاهر أنه لا يجزئ وأن مراد ابن ناجى أن ظاهر اللفظ ان ظن بلوغ المدين يكفى وليس كذلك بل لا بد من تحقق المدين وقوله بالهاشمى صوابه الهشامى لانه منسوب لهشام لا لهاشم (قوله الا ان أيس) المراد به غلبة الظن وهو الاظهر (قوله أو ان شك) لان توهم وأولى من الشك اذا ظن عدم القدرة أو أيس لا ان ظنها (قوله وتؤولت أيضا) أى كما تؤولت بالخلاف تؤولت بالوفاق وأن الاول قد دخل فى الصوم ولو عبر به لكان أحسن والتأويل بالوفاق ضعيف والمعتمد الاول (قوله أو ينتقل ان شك) أى ويكفى فى انتقاله عنه ان شك فى القدرة فى المستقبل وهو عاجز فى الحال وأولى ان ظن عدم القدرة أو أيس لا ان ظنها (قوله فهو عطف على لا ينتقل) ولا يصح عطف قوله أو ان شك على قوله ان أيس لفساد المعنى ﴿تنبيه﴾ ظاهر المصنف أن العتق لا يشترط فيه الاياس فى المستقبل (قوله وان أطعم مائة وعشرين) والظاهر أنه لا يجرى هنا وندب بغير المدينة زيادة ثلثه الخ أى ثلث الهاشمى أو نصفه (قوله ولا يشترط أن يعين نوع الكفارة) الظاهر أن هذا مرتبط بقوله ان بين وكأنه يقول ولا يشترط فى البيان الخ ويحتمل أن يكون حكما مستأنفا بيانا لحكم

ابن حبيب قال بعضهم ولا يخالف فى هذا ابن القاسم ان شاء الله (ص) ولا أحب الغداء والعشاء (ش) يعنى أنه اذا أطعم الستين فى كفارة الظهار غداء وعشاء فان ذلك لا يجزئه الا أن يبلغ مدا بالهاشمى وأفاد بقوله (كفدية الاذى) بخلاف اليمين أن لا أحب معناه لا يجزئ كقوله فيها ولا يجزئ غداء وعشاء ان لم يبلغ مدين فمعنى لا أحب لا يجزئ بدليل قول الامام لانى لا أظنه يبلغ مدا بالهاشمى (ص) وهل لا ينتقل الا ان أيس من قدرته على الصيام أو ان شك قولان فيها وتؤولت أيضا على أن الاول قد دخل فى الكفارة (ش) يعنى أن أشياخ المذهب اختلفوا فى حكم المظاهر اذا أراد أن يكفر عن ظهاره بالاطعام هل من شرط ذلك أن لا يطعم حتى ييأس من قدرته على الصوم حين العودة التى توجب الكفارة بان كان المظاهر حينئذ مريضا مثلا وغلب على ظنه أنه لا يقدر على الصيام الآن ولا فى المستقبل ولا يكفى فى ذلك مجرد الشك وهذا قول ابن القاسم أو يكفى فى الانتقال من الصوم الى الاطعام مجرد الشك ولا يشترط الاياس وهذا القول فى المدونة أيضا وذهب ابن شبلون الى بقاء كل من القولين على ظاهره من غير رد ولا توفيق بينهما وذهب القرويون الى رد أحدهما الى الآخر والتوفيق بينهما وهو أن الذى أيس من الصوم قد دخل فى الكفارة بالصوم وتلبس بالعمل وأن الثانى وهو الذى يكتفى بالشك لم يدخل فى الكفارة بالصوم ولا تلبس بها وحينئذ فلا خلاف بين القولين وقوله أو ان شك أى أو ينتقل ان شك فهو عطف على لا ينتقل فهو من عطف الجمل (ص) وان أطعم مائة وعشرين فكاليمين (ش) قد علمت أن العدد فى كفارة الظهار معتبر فى الشرع وهو ستون مسكينا لكل مد وثلثان كما مر فاذا أطعم طعام الستين لمائة وعشرين مسكينا بان أعطى لكل واحد نصف الواجب فان ذلك لا يجزئه الا أن يكمل لستين منهم وينتزع من الباقين بالقرعة ان بين لهم أن المدفوع كفارة وبقى كما مر فى اليمين بالله أنه اذا أطعم طعام العشرة المساكين لعشرين مسكينا أن ذلك لا يجزئه حيث قال ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف الا أن يكمل وهل ان بقى تأويلان وله نزعه ان بين بالقرعة ولا يشترط أن يعين نوع الكفارة من ظهار أو يمين بل يكفى أن يقول هذا من كفارتى (ص) وللعبد اخراجه ان أذن له سيده (ش) أى له وله أى وللعبد العاجز عن الصوم فى الحال الاطعام اذا أذن له سيده فيه وله تركه حتى يتمكن من الصوم فى المستقبل إما بفراغ عمل سيده أو بتأدية خراجه أو باذن سيده له فيه والضمير فى اخراجه للقدر السابق من الاطعام وبهذا التقرير لا يحتاج الى جعل اللام بمعنى على (ص) وفيها أحب الىّ أن يصوم وان أذن له فى الاطعام وهل هو وهم لانه الواجب أو أحب للوجوب أو أحب للسيد عدم المنع أو لمنع السيد له الصوم أو على العاجز حينئذ فقط تأويلات (ش) قال مالك فى المدونة واذا ظاهر العبد من امرأته فليس عليه الا الصوم ولا يطعم وان أذن له

(١٦ — خرشى رابع) آخر يتعلق بمطلق الكفارة (قوله بل يكفى) ظاهره أنه لو لم يقل له ذلك لا يكفى ان أعطاه ساكتا وقد تقدم فى الزكاة القولان فيمكن جريانهما هنا (قوله أى له وله) بمعنى لا يتعين واحد فلا ينافى أن الاولى له الصبر كما يأتى (قوله أو باذن) الاولى حذفه (قوله وبهذا التقرير لا يحتاج الخ) أى حيث كان المعنى أنه عاجز عن الصوم فى الحال ويرجو القدرة عليه فى المستقبل وأما اذا كان عاجزا فى الحال والاستقبال فيتعين الاخراج وعليه فاللام بمعنى على فالشارح بقول بحمله على ما قررت لك تكون للتخيير (قوله وان أذن له) الواو للحال

(قوله وقال الخ) الظاهر أن قوله فاجاب ينبغي حكاية بالمعنى لا باللفظ والذي تقدم حكاية باللفظ (قوله أي لكون الامام ظن أن السائل سأله الخ) هذا يفيد قراءتهم بالسكون وأما بالفتح فهو الغلط اللساني وهو اللائق بالادب لان الغلط اللساني أخف من الغلط القلبي (قوله على ما اذا منعه من الصيام) حاصله أنه يقول ان ابن الحاجب ذكر هذه عقب التي قبلها كالدليل على صحة تأويل القاضي عياض أن الاحبية ترجع للعبد أي أنه يندب له أن يصبر ليصوم ويفيده قول الشيخ سالم في حل التأويل الرابع ما نصه أو كما قال القاضي عياض ان الاحبية ترجع للعبد فالاحب له أن لا يطعم ان أذن له سيده فيه بل يصبر لمنع السيد له الصوم الآن لعله يأذن في الصوم بعد ذلك وهو قول محمد ان أذن له سيده في الاطعام ومنعه من الصوم أجزأه والاصوب أن يكفر بالصوم وهو نحو قوله في اليمين اذا أذن له في الاطعام أو الكسوة أجزأه وفي قلبي منه شئ والصيام أبين عندي فلم يرملكه للاطعام والكسوة ملكا متقررا انتهى وهذه العبارة أي التي ذكرها شارحنا وفيها ان أذن عبارة الشيخ سالم بالحرف وفيها من حمل الاولى وهي أوضح من أن حمل الاول (قوله لانه لاشك الخ) أي وهو موجود في مسئلة الظهار وحاصله أنه يقال حمل الاحبية على ما اذا منعه من الصوم لا يظهر لانه اذا منعه من الصوم صار الصوم غير مطلوب منه أصلا فكيف تصح الاحبية حينئذ وحاصل الجواب أن الصوم انما استحب في تلك الحالة لان العبد لا يملك أو يشك في ملكه ٢ وقوله على حقه أي على كونه في نفسه صحيحا الا أن المراد وفساد غيره من التأويلات (أقول) بل ويدل على صحة الثالث والخامس قوله انما هو عدم صحة ملك العبد أي اما للجزم بعدم صحة ملك العبد أو للشك لا يخفى أنه كيف يتأتى جزم وشك في ذلك في آن واحد الا أن يقال أو لمكابة الخلاف أي للجزم على قول أو الشك على قول بمعنى أن بعض الائمة جزم وبعضهم تردد كما ولم يجزم بشئ وظاهر هذا أنه ليس هنالك قول بانه يملك مع أنه المذهب وقد يقال هذا التردد ربما ينتج وجوب الصوم لا أحبيته فتدبر وبعد كتبي هذا رأيت بخطي نقل كلام ابن عبد السلام وعلل بقوله انما استحسن الصوم وان كان الاطعام باذنه لعدم تقرر ملك العبد حقيقة وعبارة عب ولا يخالف قوله هنا أجزأه قوله في التي قبلها أحب الي الآن يصوم بناء على أحد التأويلين أنه في كفارة اليمين بالله تعالى لان اجزاء الاطعام مع اذنه له فيه لا ينافي أن يكون الصوم أحب اليه (قوله فيكمل لكل واحد مدا) أي يكمل للستين كل واحد مدا وينتزع من الباقي بالقرعة فيعطى نصف مد تمام كفارة والنصف الثاني تمام الكفارة الثانية (قوله لان التتابع فيه شرط معتبر) فيه أن التتابع موجود

سيده والصوم أحب الي قال ابن القاسم بل الصوم هو الواجب عليه ولا يطعم من قدر انتهى وقال ابن عبد السلام وظاهر هذا أن ابن القاسم حمل جواب مالك على الوهم لقوله ما أدري ما هذا ولا أرى جواب مالك فيها الا وهما أي لكون الامام ظن أن السائل سأله عن كفارة اليمين بالله فاجاب بينبغي لا يجب والضمير في قوله لانه للصوم أي لان الصوم هو الواجب على العبد المظاهر وان أذن له في الاطعام أو ان أحب محمول على الوجوب وللقاضي اسمعيل أن الاحبية ترجع للسيد أي أن اذن السيد له في الصوم أحب الي من اذنه له في الاطعام وهذا التأويل حيث كان للسيد كلام في منعه من الصوم بان أضر به في خدمته أو خراجه وهو واضح والا فيجب على السيد عدم المنع وللقاضي عياض أن الاحبية ترجع للعبد أي يندب للعبد اذا أذن له السيد في الاطعام ومنعه من الصوم أن يصبر لعله أن يأذن له في الصوم بعد ذلك وهذا أيضا حيث كان للسيد كلام والا فيجب على العبد الصوم وللابهري أن الاحبية على بابها وهي محمولة على العبد العاجز عن الصوم الآن لكمرض يرجو القدرة عليه في المستقبل واعترضه ابن محرز بانه ان كان مستطيعا للصوم في المستقبل لزمه التأخير والا فلا يؤخر ابن بشير وبنى ابن محرز اعتراضه على قول ابن القاسم ان القادر على الصوم في المستقبل يلزمه التأخير أما على قول غيره لا يلزمه فيصح الاعتذار بذلك والى الافهام الخمسة أشار بقوله تأويلات ولابن عرفة فيها بحث وتحرير في عزوها (ص) وفيها ان أذن له أن يطعم في اليمين أجزأه وفي قلبي منه شئ (ش) أي ثقل والصوم أبين عندي ابن عبد السلام ذكره في المدونة وكذا ابن الحاجب اثر التي قبلها كالدليل على صحة تأويل من حمل الاول على ما اذا منعه من الصيام لانه لا شك أن الشئ الذي في قلب الامام من جهة الاطعام انما هو عدم صحة ملك العبد أو الشك في ذلك (ص) ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين (ش) بان يطعم مائة وعشرين ناويا تشريك الكفارتين فيما يدفعه لكل مسكين الا أن يعرف أعيان المساكين فيكمل لكل من وجده مدا وهل يشترط بقاء ذلك بيده أم لا على ما مر فقوله تشريك أي بان يجعل حظ كل مسكين مأخوذا عن كفارتين وظاهر كلامه أن التشريك وقع في الاطعام والصيام أولى بهذا الحكم لان التتابع فيه شرط معتبر بخلاف الاطعام وظاهره أيضا أن التشريك وقع في جميع أمداد الكفارة لانه نكرة في سياق النفي وكذا حمله الشيخ عبد الرحمن وأما لو وقع التشريك في بعض أمداد الكفارتين

كما لو أعطى مائة وعشرين مدا كل مد لمسكين الا انه نوى فى مدين منها أن كل واحد منهما عن كفارتين فانه لا يجزئ ما وقع فيه التشريك فقط وليس تصوير تت التابع للشارح بحسن (ص) ولا تركيب صنفين (ش) يعنى أنه اذا أعتق نصف رقبة لا يملك غيرها وصام ثلاثين يوما أو صام ثلاثين وأطعم ثلاثين مسكينا عن كفارة الظهار فان ذلك لا يجزئ وليس من التلفيق اطعام ثلاثين مسكينا براتم ثلاثين تمرا أو شعيرا لضيق أو لخروجه لبلد ذلك عيشهم وليس منه أيضا أن يعشى ويغدى ثلاثين مسكينا ويعطى ثلاثين مسكينا مدا كما يظهر (ص) ولو نوى لكل عدد أو عن الجميع كمل (ش) يعنى أنه لو أطعم عن كفارتين فأكثر ونوى لكل كفارة عددا دون الواجب كما لو أطعم ثمانين ونوى لكل أربعين أو لواحدة خمسين وللاخرى ثلاثين وعين صاحبة كل عدد أو أخرج الجملة عن الجميع من غير تشريك فيهما فى كل مسكين فانه يصح ويبنى على ما نوى لكل واحدة من المساكين ويكمل لها ما بقى منها فيكمل لصاحبة الاربعين بعشرين ولصاحبة الثلاثين بثلاثين ولصاحبة الخمسين بعشرة ولا يضر شروعه فى أخرى قبل كمال ما قبلها الان الاطعام لا يشترط فيه المتابعة بخلاف الصيام (ص) وسقط حظ من مات (ش) يعنى أنه اذا نوى عن كل عددا متفقا أو مختلفا فماتت واحدة منهن أو أكثر فان حظ من ماتت منهن يسقط وليس له نقل حظها لمن بقى حيا فلو نوى لكل من ثلاثة خمسين وللميتة ثلاثين سقط حظها وكمل للثلاث عشرة عشرة ولو نوى للميتة ستين وللبواقى أربعين أربعين سقط مناب الميتة وكمل للثلاث عشرين عشرين وهكذا (ص) ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وان ماتت واحدة أو طلقت (ش) يعنى أن الظاهر اذا لزمه أربع كفارات لكل امرأة كفارة ثم انه أعتق ثلاث رقاب عن ثلاث منهن ولم يشرك فيهن ولم ينو عن كل واحدة شيأ معينا فانه لا يجوز له حينئذ أن يطأ واحدة منهن حتى يكفر عن الرابعة بما يجوز أن يكفر به اما بعتق أو بصيام شهرين ان عجز عن العتق أو باطعام ان عجز عن الصوم ولو عين العتق أو غيره عن واحدة حل له وطء من عين عنها * ولما كان ينشأ عن اللعان تحريم الملاعنة مؤبدا كما ينشأ عن الظهار معلقا ناسب تعقيبه به فقال

﴿باب﴾ ذكر فيه اللعان وما يتعلق به * وهو لغة البعد يقال لعنه الله أى أبعده من رحمته وكانت العرب تطرد الشرير المتمرد لئلا تؤاخذ بجرائره وتسميه لعينا واشتق منه اللعنة فى خامسة الرجل ولم يسم غضبا بخامسة المرأة تغليبا للاذكر ولسبق لعانه ولكونه سببا فى لعانها ومن جانبه أقوى من جانبها لانه قادر على الائتلاف دونها واصطلاحا عرفه ابن عرفة بقوله

عن كفارتين فانه لا يجزئ ما وقع فيه التشريك فقط وليس تصوير تت التابع للشارح بحسن (ص) ولا تركيب صنفين (ش) يعنى أنه اذا أعتق نصف رقبة لا يملك غيرها وصام ثلاثين يوما أو صام ثلاثين وأطعم ثلاثين مسكينا عن كفارة الظهار فان ذلك لا يجزئ وليس من التلفيق اطعام ثلاثين مسكينا براتم ثلاثين تمرا أو شعيرا لضيق أو لخروجه لبلد ذلك عيشهم وليس منه أيضا أن يعشى ويغدى ثلاثين مسكينا ويعطى ثلاثين مسكينا مدا كما يظهر (ص) ولو نوى لكل عدد أو عن الجميع كمل (ش) يعنى أنه لو أطعم عن كفارتين فأكثر ونوى لكل كفارة عددا دون الواجب كما لو أطعم ثمانين ونوى لكل أربعين أو لواحدة خمسين وللاخرى ثلاثين وعين صاحبة كل عدد أو أخرج الجملة عن الجميع من غير تشريك فيهما فى كل مسكين فانه يصح ويبنى على ما نوى لكل واحدة من المساكين ويكمل لها ما بقى منها فيكمل لصاحبة الاربعين بعشرين ولصاحبة الثلاثين بثلاثين ولصاحبة الخمسين بعشرة ولا يضر شروعه فى أخرى قبل كمال ما قبلها الان الاطعام لا يشترط فيه المتابعة بخلاف الصيام (ص) وسقط حظ من مات (ش) يعنى أنه اذا نوى عن كل عددا متفقا أو مختلفا فماتت واحدة منهن أو أكثر فان حظ من ماتت منهن يسقط وليس له نقل حظها لمن بقى حيا فلو نوى لكل من ثلاثة خمسين وللميتة ثلاثين سقط حظها وكمل للثلاث عشرة عشرة ولو نوى للميتة ستين وللبواقى أربعين أربعين سقط مناب الميتة وكمل للثلاث عشرين عشرين وهكذا (ص) ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وان ماتت واحدة أو طلقت (ش) يعنى أن الظاهر اذا لزمه أربع كفارات لكل امرأة كفارة ثم انه أعتق ثلاث رقاب عن ثلاث منهن ولم يشرك فيهن ولم ينو عن كل واحدة شيأ معينا فانه لا يجوز له حينئذ أن يطأ واحدة منهن حتى يكفر عن الرابعة بما يجوز أن يكفر به اما بعتق أو بصيام شهرين ان عجز عن العتق أو باطعام ان عجز عن الصوم ولو عين العتق أو غيره عن واحدة حل له وطء من عين عنها * ولما كان ينشأ عن اللعان تحريم الملاعنة مؤبدا كما ينشأ عن الظهار معلقا ناسب تعقيبه به فقال

﴿باب﴾ ذكر فيه اللعان وما يتعلق به * وهو لغة البعد يقال لعنه الله أى أبعده من رحمته وكانت العرب تطرد الشرير المتمرد لئلا تؤاخذ بجرائره وتسميه لعينا واشتق منه اللعنة فى خامسة الرجل ولم يسم غضبا بخامسة المرأة تغليبا للاذكر ولسبق لعانه ولكونه سببا فى لعانها ومن جانبه أقوى من جانبها لانه قادر على الائتلاف دونها واصطلاحا عرفه ابن عرفة بقوله

(قوله فانه لا يجزئ ما وقع فيه التشريك) أى فيحمل المصنف على الصورتين وان كان المتبادر منه صورة واحدة (قوله وليس تصوير تت) فان تت صور المسئلة بان يعطى كل مسكين مدين مدين وانما كان كلامه غير ظاهر لاجزاء هذه وعبارة بهرام يريد أن من عليه كفارتين من ظهارين فلا يجزئ أن يطعم منهما مسكينا واحدا طعام مسكينين انتهى (قوله وبنى الخ) ظاهر هذا أن قول المصنف وبنى مفرع على الاول وليس كذلك بل مفرع على الامرين معا واعلم أن هاتين الصورتين خاصتان بالاطعام وأما الصوم فلا يتأتى فيه ذلك لانه يشترط فيه نية التتابع فشروعه فى الثانية مبطل لما صامه عن الاولى فلا يكمل لما قبل الاخيرة التى هو فيها وأما العتق فذكره بعد فلو نسى من عينت له فى الصورة الثانية فانه يكمل قياسا (١٢٣) على قوله أو عن الجميع كمل (قوله فماتت واحدة منهن) حاصله أن عنده نسوة أربعا ظاهر من كل منها ولزمه عن كل واحدة كفارة (قوله سقط) أى الباقى الذى لم يخرجه والذى أخرجه لا يحسب به عمن بقى حيا (قوله سقط مناب الميتة) بمعنى أنه لا ينتقل حظها لمن بقى حيا ولا يأتى أن يقال وسقط عنه الباقى لانه لا باقى ومثل الموت من طلقها طلاقا بائنا ومحل السقوط ان لم يطأها قبل موتها أو طلاقها والا لم يسقط حظها فيكمل لها حظها ولو عين قدر الواحدة ونسيها ومانت واحدة قبل وطئه لها جعل ما نسيه لها حيث كان أكثر مما لغيرها (قوله ولو أعتق الخ) لا مفهوم له (قوله فانه لا يجوز الخ) لا يعارض هذا قوله قبل وسقط ان لم يطأ بطلاقها أو موتها الان ما هنا فيه احتمال أن يكون بعض الكفارات التى أخرجها عمن طلقت أو ماتت والحية التى يريد وطأها لم يستكمل كفارتها (قوله حتى يكفر الخ) ربما أفاد هذا ما قلنا انه لا مفهوم لقوله أعتق ذكر تت عن ابن عرفة أن من عجز عن كفارة الظهار ليس له الوطء وان طال أمد عجزه ويدخل عليه أجل الايلاء ﴿باب اللعان﴾ (قوله معلقا) أى على عدم اخراج الكفارة والتنظير فى مطلق التحريم (قوله تعقيبه) أى الظهار باللعان أى ناسب ملاصقته المتحققة فى التعقيب والا فالعلة لا تنتج التعقيب (قوله وما يتعلق به) أى كقوله وورث المستلحق الخ (قوله لغة البعد) المناسب لقوله أى أبعده أن يقول الابعاد لان البعد ناشئ من الابعاد (قوله وكانت العرب الخ) الشاهد فى قوله وتسميه لعينا الخ (قوله الشرير) أى الذى تكرر منه الشر وقوله المتمرد أى الذى اشتد شره (قوله وتسميه لعينا) أى ملعونا أى مبعدا (قوله واشتق منه اللعنة) الاولى واشتق من اللعنة كما فى لك (قوله ولم يسم غضبا) المناسب لما قبله ولم يسم غضابا اشتقاقا من خامسة المرأة (قوله لانه قادر) تعليل لقوله ومن جانبه أقوى الخ وذلك لان بيده فعله وتركه

(قوله حلف الزوج) أى أربعا وأطلق فى ذلك اتكالا على ماهو معلوم ثم يرد على التعريف أنه غير جامع لخروج حلفه فقط اذا كانت صغيرة أو كبيرة وماتت أو كان كافرا وهى مسلمة وأيضا يخرج اللعان فى العدة فانه غير زوج لكن اختلف فى المجاز المشهور هل يسوغ وقوعه فى التعاريف ولا يخفى أن الوصف حقيقة فى الحال قطعا مجاز فى الاستقبال قطعا وأما فى الماضى فهو حقيقة عند الاكثر كما فى السعد فى المطول واقتصر فى التوضيح والابى على أنه مجاز فيه (قوله كما اذا غصبت) لا يخفى انها اذا غصبت فلا لعان عليها أصلا فلا يظهر قوله ونكلت لان معناه المتبادر منه انها طلبت باليمين فلم تحلف مع انها لا تطالب بذلك فالذى يظهر حذف قوله وخرج الخ ويقول بدله وقول ابن عرفة ان وجب شرط فى حلفها أى انما تطالب باليمين اذا كان نكولها يوجب حدها وأما اذا كان نكولها لا يوجب حدها فلا تطالب بلعان (قوله بحكم) أى بسبب حكم الخ أى أن اللعان لا يكون الا اذا حكم به قاض أو ما قام مقامه فلو وقع من غير حكم فليس بلعان وقضيته أنهما لو ترافعا لقاض وصدر منهما اللعان بدون أن يحكم به لا يكون لعانا فتأمل (قوله واعتنى المؤلف بأركانه) أى ولم يعتن بتعريفه (قوله انما يلاعن زوج) النكاح) أى بالنظر لنفى الحمل والولد (قوله وأما فى الحمل) سيأتى انها تين الطريقتين من جملة طرق (قوله وان فسد) أى كما اذا عقد على أخته مثلا غير عالم بانها أخته وقوله أو فسقا خلافا لابى حنيفة وأصحابه من انه لا يلاعن العبد ولا المحدود فى القذف لان المراد بالآية من تجوز شهادته من الازواج لان الله استثناهم من الشهداء بقوله ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فسماهم شهداء بذلك اذ المستثنى من جملة المستثنى منه وقال فشهادة أحدهم أربع شهادات فدل على أن اللعان شهادة والعبد والمحدود ليسا من أهلها وأجيب بأن الاستثناء منقطع والمعنى فيه ولم يكن لهم شهداء غير قولهم كما قالوا الصبر حيلة من لا حيلة له والجوع زاد من لا زاد له (قوله الذى لا يقر الزوجان عليه بحال) كالجمع على فساده (قوله حكمنا بينهم الخ) أى فى وجوب اللعان وبعد فان نكلت رجمت على قول عيسى وهو ضعيف وانما قال عيسى بالرجم لوجود الاحصان لان أنكحتهم صحيحة عنده والحاصل أن كون نكاحهم صحيحا ضعيف وقوله بالرجم ضعيف وحدت عند البغداديين لفساد أنكحتهم (قوله لا للرمى) أى ان لعان المسلم للنصرانية واليهودية لا يكون الا لنفى الحمل أو الولد دون الرمى أى فلا يلزم بل يجوز كما قال الخطاب الا أن يريد بها اسقاط الحمل فيلزم لعانه ولو كان كافرا وهى مسلمة كما اذا أسلمت تحته أو غرها أو تزوجها على القول بانه غرر نا كما قال اللخمى فيتلاعنان فان نكل هو حد وان حلف الايمان ونكلت فلا حد عليها لانها أيمان كفر وهى قائمة مقام الشهادة ولا شهادة لكافر على مسلم (قوله أسباب أو شروط ثلاثة) الاول ما أشار له بقوله ان قذفها بزنا الثانى ما أشار له بقوله وبنفى حمل الثالث المشار له بقوله وفى حده بمجرد القذف الخ على أحد القولين وعبر بأو للتردد فى كونها أسبابا أو شروطا والظاهر الاول وحقيقة السبب غير حقيقة الشرط لان السبب ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم (قوله لا تعريض) ولكن فيه الادب على الراجح لا الحد وعلى هذا فتستثنى هذه من قاعدة ان التعريض بالقذف كالتصريح فى وجوب الحد (قوله لانه من حقها) أى قذفه لها من حقها

حلف الزوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه ان أوجب نكولها حدها بحكم قاض وخرج بقوله اللازم الحمل غير اللازم له فانه لا لعان فيه كما اذا أتت به لاقل من ستة أشهر من يوم العقد وكذا اذا كان الزوج خصيا وخرج بقوله وحلفها الخ ما اذا حلف ونكلت ولم يوجب النكول حدها كما اذا غصبت فأنكر ولدها وثبت الغصب فلا لعان عليها واللعان عليه وحده وخرج بقوله بحكم قاض لعان الزوجة والزوج من غير حكم فانه ليس بلعان شرعى واعتنى المؤلف بأركانها فنها الزوج فقال (ص) انما يلاعن زوج (ش) أى لا سيد وسواء كان الزوج حرا أو عبدا دخل بالزوجة أم لا ويشكل على الحصر ما وقع لابى عمران أن اللعان يكون من شبهة النكاح وان لم تثبت الزوجية الا أن يقال لما كان الولد لاحقا به ودرأ الحد عنه كان فى حكم الزوج وأغناه عن شرط التكليف قوله فيما يأتى أو هو صبى حين الحمل ويدخل فى كلامه العنين والهرم والاخرس والمجبوب والخصى بقسميه وهو كذلك فى الجميع فى الرؤية والقذف وأما فى الحمل فلا لعان فى المجبوب كما فى الجلاب ويأتى فى كلام المؤلف ذلك وأما الخصى ففى المدونة احالته على أهل المعرفة كما يأتى فى العدة وللقرافى يلاعن المجبوب والخصى اذا أنزلا كغيرهما فيحتمل أن المؤلف أراده (ص) وان فسد نكاحه أو فسقا أو رقا لا كفرا (ش) يعنى ان اللعان يكون فى النكاح الفاسد الذى لا يقر الزوجان عليه بحال كالصحيح لثبوت النسب فيه ويكون أيضا بين الزوجين الفاسقين أو الرقيقين وأما الزوجان الكافران فانه لا يصح منهما اللعان نعم ان جاؤا الينا ورضوا باحكامنا حكمنا بينهم بحكم المسلمين ومفهوم كفرا أن المسلم يلاعن اليهودية والنصرانية قال فى الجلاب لكن لعانه لنفى الحمل أو الولد لا للرمى ولما كان للعان أسباب أو شروط ثلاثة أشار الى أولها بقوله (ص) ان قذفها بزنا (ش) صريح لا تعريض هى طائعة فيه فى قبل أو دبر ورفعته لانه من حقها والا فلا لعان ولعل المؤلف ولم يقيد بالصريح

(قوله لذكره حكمهما) أى حكم ضدهما أى الحكم المرتبط بضدهما وهو التعريض والغضب أى فلما ذكر الحكم المتعلق بضدهما فيما سيأتى دل على أن الكلام هنا ليس فى ضدهما بل فيهما وهو الصريح والطوع فتأمل ترشد (قوله أى يجب أن يكون قذفه لها فى نكاحه) يريد وتوابع النكاح ولو كانت المرأة ما قامت الا بعد أن بانت منه وتزوجت غيره (قوله فلم يحد حتى تزوجها فقذفها) أى والفرض أنه مثل الاول فان لم يلاعن للثانى حد حدا واحدا لهما وان لم يكن (١٢٥) مثل الاول حد للاول ولاعن للثانى وان نكل

و لطوع لذكر حكمهما بعد بقوله وتلاعنا ان رماها بغصب الخ وبقوله كقوله وجدتها مع رجل فى لحاف (وقوله فى نكاحه) متعلق بقذف أى يجب أن يكون قذفه لها فى نكاحه يريد وتوابع النكاح من العدة كالنكاح كما يأتى وسواء كان حصول الزنا منها فى نكاحه أو قبله كما لو قال لها رأيتك تزنى قبل أن أتزوجك أو قذفها قبل نكاحه فلم يحد حتى تزوجها فقذفها يحترز عما لو خرجت من العدة فقذفها أو قذفها ثم تزوجها ولم يقذفها بعد أن تزوجها فقوله (والاحد) أى بان قذفها قبل نكاحه أو بعد خروجها من العدة حد (ص) تيقنه أعمى ورآه غيره (ش) صفة لزنا أى زنا متيقن لاعمى بطريق من الطرق من جس أو حس بكسر الحاء أو اخبار يفيد ذلك ولو من غير مقبول الشهادة مرئى لغير الاعمى وهو البصير فلا يعتمد على شك ولا ظن والمراد بالتيقن الجزم وقوله رآه أى الفعل الدال على الزنا لا الزنا لانه لا يرى لانه معنى من المعانى بان يرى فرجه فى فرجها ولا يشترط وصفه كالشهود أى بان يقول رأيت فرجه فى فرجها كالمرود فى المكحلة بل يكفى أن يقول رأيتها تزنى وبعبارة المشهور كما فى التوضيح أنه اذا تحقق البصير زناها لاعن وان لم يرها وهو مذهب المدونة وعليه لو قال تيقنه ولو بصيرا لحسن (ص) وانتفى به ما ولد لستة أشهر والا لحق به (ش) الضمير فى به يرجع للعان الرؤية وقوله ما أى ولد والمعنى أنه اذا لاعن بسبب رؤية الزنا وما فى معناه من العلم فانه ينتفى عنه بذلك ما ولدته من ولد كامل لستة أشهر فصاعدا من يوم الرؤية وتعد كأنها غير بريئة الرحم يوم اللعان وان أتت بولد غير سقط لدون ستة أشهر لحق به لان لعانه انما كان لرؤية الزنا لا لنفى الولد وهذا هو قول ابن القاسم فيما يأتى ويلحق ان ظهر يومها لان المراد بظهوره وضعه لدون ستة أشهر وهو تفسير لقوله عن مالك وفى حكم الستة ما نقص عنها بيسير كاربعة أو خمسة أيام (ص) الا أن يدعى الاستبراء (ش) أى أن ما ذكره من أنه يلحق من لاعن للرؤية ما ولدته لاقل من ستة أشهر من الرؤية مقيد بما اذا لم يدع استبراء قبل الرؤية فان ادعى ذلك فانه لا يلحق به وينتفى باللعان الاول عند أشهب وهذا اذا كان بين استبرائه ووضعها ستة أشهر أو ما فى حكمها فاكثر أما ان كان أقل من ستة أشهر فانه يحمل على أنه موجود فى بطنها حال استبرائها (ص) وبنفى حمل (ش) يعنى أنه يلاعن اذا رمى زوجته بنفى حمل ظاهر بشهادة امرأتين من غير تأخير للوضع كما سيأتى عند قوله بلعان معجل ولو قال المؤلف وبقطع نسب لكان أشمل للحمل وغيره ولكن ما قاله هو الغالب (ص) وان مات أو تعدد الوضع أو التوأم (ش) أى لا بد من لعان الزوج وان نكل حد لقذفه وان مات الولد الذى رماها به أو الحمل الذى رماها به وفائدة اللعان حينئذ سقوط الحد عنه وكذلك يكفى لعان واحد وان تعدد الوضع كما لو وضعت أكثر من واحد فى بطون وكان الاب غائبا فلما قدم وعلم بذلك نفى الجميع لانه حينئذ بمنزلة من قذف زوجته بالزنا مرارا متعددة فانه يكفى فى ذلك لعان واحد وكذلك يكفى لعان واحد وان تعدد التوأم كما اذا

حد واحد (قوله أو حس بكسر الحاء) خلافا لابن القصار القائل بان الاعمى انما يلاعن اذا وضع يده على الفرج مقابلا (قوله لانه معنى من المعانى) لانه ادخال الذكر فى الفرج وأراد بالفعل الهيئة الظاهرة عند سلوك الذكر فى الفرج (قوله ولا يشترط الخ) عبارة الابى فى شرح مسلم وهل من شرط دعوى الرؤية أن يصف كالبينة فيقول كالمرود فى المكحلة أو يقول رأيتها تزنى والاول المشهور انتهى ولم يذكر ابن عرفة مشهورا وانما قال فى شرط الرؤية بكشفه كالبينة والا كتفاء برأيتها تزنى سماع القرينين والشيخ عن ابن القاسم مع ابن رشد عن نافع فقط انتهى (أقول) ومن عادة ابن عرفة ترجيح ما تقدم فيكون الراجح خلاف ما ذكره شارحنا فتدبر (قوله ولو بصيرا) أى خلافا لمن يقول ان البصير يشترط فيه الرؤية (قوله لقوله عن مالك) أى لما نقل عن مالك أى أنه اذا لاعن للرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء فنقل ابن القاسم عن مالك أقوالا ثلاثة هل الولد لازم له أو أمره موقوف أو ينتفى عنه فقيد ذلك ابن القاسم بقوله ما لم يظهر يوم الرؤية وقوله وفى حكم الستة كلام مستأنف وانما كان حكم الستة ما نقص عنها لانه لا يتوالى أربعة أشهر على النقص فيمكن أن تتوالى ثلاثة ناقصة والشهران الباقيان بعد الرابع التام ناقصان أيضا وأما ان كان النقص ستة أيام فالذى عليه الاكثر وهو الصحيح أنه لا يكون حكمه حكم الستة (قوله وينتفى باللعان الاول) أى فلا يحتاج فى نفيه للعان ثان عند أشهب ويفهم منه أنه يحتاج للعان ثان عند غيره (قوله أو ما فى حكمها) هى ستة أشهر الا خمسة وقوله أما ان كان أقل من ستة أشهر أى وما فى حكمها (قوله أو تعدد الوضع) ابن رشد هذا ان أمكن اتيانه لها سرا كدعواها قبل البناء وهذا مبالغة فى كونه بلعان واحد

(قوله بلعان معجل متعلق بمحذوف أى وينتفى الحمل بلعان معجل) ولا يصح تعلقه بنتفى الذى للمصنف لان المعنى عليه انما يلاعن زوج فى نفى حمل بلعان معجل لا مؤخر أى فلا يصح اللعان حيث تأخر وظاهره الاطلاق مع أنه لابد فيه من التفصيل الآتى الا أنه اذا كان فى المفهوم تفصيل فلا يعترض به (قوله أو ليس الخ) اشارة لصورة ثانية وتمامها قوله ونزيت وقوله قبل الخ مستأنف أى سواء وقع منه ذلك (قوله فهو معطوف على المنفى) الاولى على النفى (قوله فان كان بينهما ستة) هكذا فى بعض النسخ أى فان كان بين الوطء الحاصل بعد الوضع والوضع الثانى ستة أشهر (١٣٦) فانه يعتمد ويلاعن مع أنه لا يلاعن ويلحق الولد به فالاحسن ما فى بعض النسخ فان بينهما ستة وهى ظاهرة (قوله ثم رآها تزنى) فى شب وان لم يدع رؤية وهو ظاهر بل الاولى فرضه فى عدم الرؤية لان موضوع الكلام أن اللعان لنفى الحمل ومقتضى كلام المصنف كغيره أنه لا يعتمد على عمه (قوله ولو تصادقا على نفيه) أى فلابد من لعان الزوج والالحق به ولا حد عليه به لانه قذف غير عفيفة لانها اعترفت بالزنا وتحد الزوجة على كل حال لاقرارها على نفسها بالزنا وسواء تصادقا قبل البناء أو بعده ولو رجعت عن تصادقها فورا كما عليه ابن الكاتب (قوله هذا مستثنى من قوله ولو تصادقا) الاولى أنه مستثنى مما قبله والمعنى لا ينتفى الولد الا بلعان فى كل حالة من الحالات الا أن تأتى به لدون ستة أشهر (قوله كخمسة أيام) صوابه ستة أيام أى والفرض الاتفاق على تاريخ العقد فان اختلفا فى تاريخ العقد لم ينتف الا بلعان ويقول فى يمينه وما تزوجتها الا من خمسة أشهر وأربعة وعشرين يوما وتقول هى ولقد تزوجنى من أكثر من ستة أشهر والولد منه (قوله أو هو صبى الخ) معطوف على قوله لدون الخ (قوله وهو ما فى كلام عبد الحميد) سيأتى تتمة الكلام قريبا (قوله وانظر الحكم) ملخصه ما فى ع ج أن قضية المصنف البيضة أن الخصى بقسميه ومقطوع البيضة اليسرى لا ينتفى الا بلعان وهو خلاف ما لابن القاسم وابن حبيب من أنه اذا أتت زوجة الخصى بقسميه بولد فلا لعان عليه اذ لا يلحق به ومشى عليه فى الجلاب وخلاف ما للقرافى من أن الخصى والمجبوب اذا كانا لا ينزلان لم يلحق بهما الولد وان أنزلا لاعنا كغيرهما وأن مفاد الشامل أنه ينتفى بغير لعان اذا كان مجبوبا أو مقطوع الانثيين فقط أو مقطوع البيضة اليسرى كان الذكر قائما أم لا وان أنزل لا مقطوع الذكر قائم الانثيين أو قائم اليسرى فقط وأولى قائم الذكر واليسرى حيث أنزل وحاصله أنه متى وجدت البيضة اليسرى وأنزل لابد من اللعان مطلقا وأما اذا فقدت فينتفى بلا لعان مطلقا وللمصنف فى العدة أنه يرجع للنساء

ولدت توأمين فى بطن لانهما فى حكم الولد الواحد وما قبله يغنى عنه وقوله (بلعان معجل) متعلق بمحذوف أى ينتفى الحمل فى جميع الصور بلعان معجل بلا تأخير ولو مريضين أو أحدهما الا الحائض والنفساء فيؤخران (ص) كالزنا والولد (ش) تشبيه فى الانتفاء بلعان واحد كقوله أشهد بالله لرأيتها تزنى وما هذا الولد منى أو ليس هذا الولد منى ونزيت قبل الولادة أو بعدها (ص) ان لم يطأها بعد وضع (ش) يعنى أن مامر من أن الرجل يلاعن لنفى الولد أو الحمل مقيد بان يعتمد فى لعانه على أحد هذه الامور الاول أن يقول أنا ما وطئتها من حين وضعت الحمل الاول الذى قبل هذا الحمل المنفى وبين الوضعين ما يقطع الثانى عن الاول وهو ستة أشهر فاكثر فانه حينئذ يلاعن فاما لو كان بينهما أقل من ستة أشهر لكان الثانى من تتمة الاول الثانى أشار اليه بقوله (أو لمدة) فهو معطوف على المنفى تقديره أو وطئها بعد وضع الاول لشهر مثلا وأمسك عنها الكن وضعت الثانى لمدة (لا يلحق الولد فيها) بالزوج اما (لقلة) بان أتت به لخمسة أشهر من يوم الاصابة فانه يعتمد فى ذلك على نفيه ويلاعن فيه لان الولد ليس هو للوطء الثانى لنقصه عن ستة ولا من بقية الاول لقطع الستة عنه فان كان بينهما ستة (أو) وطئها بعد وضع الاول وأمسك عنها ثم أتت بولد لمدة لا يلحق فيها الولد (لكثرة) كخمس سنين فاكثر فانه يعتمد فى ذلك على نفيه ويلاعن فيه الثالث أشار اليه بقوله (أو استبراء بحيضة) فهو معطوف على قوله وضع ومعناه أنه استبرأها بحيضة بعد وطئه اياها ولم يطأها بعد استبرائه ثم رآها تزنى ثم ولدت ولدا وبين الاستبراء ووضع الحمل المنفى ستة أشهر فاكثر فانه يعتمد فى نفيه على ذلك ويلاعن والحيضة فى ذلك تجزئ وأشار بقوله (ولو تصادقا على نفيه) الى أن الحمل لا ينتفى عنه بالتصادق من الزوجين على نفيه فهو مبالغة فى مقدر أى ولا ينتفى الحمل الا بلعان أى منه فقط ولو تصادقا على نفيه (ص) الا أن تأتى به لدون ستة أشهر (ش) هذا مستثنى من قوله ولو تصادقا أى لا ينتفى الولد الا باللعان ولو تصادقا على نفيه الا أن تأتى به لدون ستة أشهر من يوم العقد بشئ له بال كخمسة أيام فينتفى حينئذ بغير لعان لقيام المانع الشرعى على نفيه (ص) أو وهو صبى حين الحمل أو مجبوب أو ادعته مغربية على مشرقى (ش) أى وكذلك ينتفى الولد بغير لعان اذا كان الزوج حين الحمل صبيا أو مجبوبا لقيام المانع العقلى على نفيه وظاهره سواء وطئ المجبوب أم لا أنزل أم لا وهو ما فى كلام عبد الحميد وكذلك ينتفى عنه بغير لعان اذا عقد مشرقى على مغربية وتولى العقد بينهما فى ذلك وليهما وعلم بقاء كل منهما فى محله الى أن ظهر الحمل لقيام المانع العادى على نفيه ولا مفهوم لقوله على مشرقى بل المراد أن تدعيه على من هو على مدة لا يمكن مجيئه اليها مع خفائه وانظر الحكم فى مفهوم مجبوب وهو الخصى ومقطوع

البيضة اليسرى فى الشرح الكبير (ص) وفى حده بمجرد القذف أو لعانه خلاف (ش) يعنى أنه اذا قال لزوجته أنت زنيت فقط أو قال لها يازانية فقط ولم يقيد ذلك برؤية زنا ولا بنفى حمل هل يحد ولا يمكن من اللعان أو يلاعن ولا حد عليه للقذف لعموم آية اللعان وهى قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فلم يذكر فيها رؤية زنا ولا نفى حمل ولا ولد قاله ابن نافع وبعض كبار المتأخرين والقولان فى المدونة (ص) وان لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلمالك فى الزامه به وعدمه ونفيه أقوال (ش) الضمير فى قبلها يرجع لرؤية الزنا والمعنى أن الزوج اذا لاعن زوجته لرؤية الزنا وقال وطئتها قبل هذه الرؤية فى يوم الرؤية أو قبله ولم أستبرها بعد ذلك ثم انها أتت بولد يمكن أن يكون من زنا الرؤية فلمالك فى الزام الزوج بالولد فيتوارثان لكن ان نفاه بلعان ثان انتفى لان اللعان الاول ما كان الا لرفع الحد لا لنفى الولد وسواء أتت به لستة أشهر من يوم الرؤية أو أتت به لاكثر من ذلك وعدم الزامه به أى فلا يتوارثان للشك ويبقى الامر فى الولد موقوفا ولا ينتفى عنه باللعان الاول بل ان نفاه بلعان ثان انتفى وان استلحقه لحق به ونفى الولد عن الزوج باللعان الاول تغليبا لجانب التحريم لان اللعان الاول موضوع لنفى الحد والولد معا فان ادعاه بعد ذلك لحق به وحد وبعبارة والذى لابى الحسن أن القول الاول يقول ان الولد لازم له أى لا ينتفى عنه أصلا بناء على ان اللعان موضوع لنفى الحد فقط وعدوله عن دعوى الاستبراء رضا منه باستلحاق الولد واذا استلحقه فليس له أن ينفيه بعد ذلك ومحل الاقوال الثلاثة مالم تكن ظاهرة الحمل يوم الرؤية واليه أشار بقوله (ابن القاسم ويلحق ان ظهر يومها) لكن كلامه يوهم أنه لابن القاسم لا لمالك وليس كذلك بل هو لمالك أيضا وانما لابن القاسم فيه الاختيار فلو قال واختار ابن القاسم انه يلحق ان ظهر يومها كان أحسن وليس المراد بظهوره اتضاحه بل تحققه وثبوت وجوده بأن تأتى به لاقل من ستة أشهر من يوم الرؤية أقلية بينة (ص) ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وان بسواد (ش) يعنى انه اذا كان يطأ زوجته ويعزل عنها ثم ظهر بها حمل أو كان يطؤها ولا يعزل الا انها ولدت ولدا لا يشبهه أباه فليس للزوج أن يقول ما هذا الحمل منى معتمدا فى نفيه ولعانه على العزل لان الماء قد يسبقه أو يخرج منه وهو لا يشعر أو يقول ما هذا ولدى معتمدا فى نفيه على عدم المشابهة لان الشارع لم يعول عليها فى هذا الباب ولو كان الولد أبيض وأبوه أسود أو بالعكس بخلاف باب القافة (ص) ولا وطء بين الفخذين ان أنزل ولا وطء بغير انزال ان أنزل قبله ولم يبل (ش) يعنى أن الزوج اذا كان يطأ زوجته بين فخذيها وينزل مع ذلك ثم انها أتت بولد فليس له انه ينفيه ويلاعن فيه معتمدا فى ذلك على الوطء بين الفخذين لان الماء قد يسبق فيدخل الفرج الا أن الباجى استبعد ذلك بانه لو صح ما حدث امرأة بحملها ولا زوج لها لجواز كونه من وطء فى غير الفرج

فى المقطوع ذكره أو أنثياه هل يولد له ولكن اعترض بانه اغاير جع فيه لاهل المعرفة كما فى المدونة فان قالوا انه يولد له لاعن والا فلا ومشى عب على كلام الشامل (قوله وفى حده بمجرد القذف) هذا قول أكثر الرواة انه يحد ولا يلاعن (أقول) فلذلك قدمه المصنف فتدبر (قوله بمجرد القذف) أى القذف المجرد عن دعوى رؤية ونفى ولد (قوله ويبقى الامر فى الولد موقوفا) هكذا فى التوضيح واعترضه غيره وقال الصواب انه على القول الثانى يكون لاحقا به الا ان ينفيه بلعان ثان ووجهه ظاهر لان الاصل اللحوق الا أن ينفيه (قوله ونفى الولد عن الزوج الخ) قال بعض الاشياخ ينبغى أن يكون هذا هو الراجح بدليل ما تقدم من قوله وانتفى به ما ولد لستة فان موضوع المسئلة أنها ولدت لستة أشهر فأكثر من يوم الرؤية والالحق به قولا واحدا وقوله وبعبارة اقتصر عليها بعض فيفيد ترجيحه بل وفى كلام محشى تت ما يفيد أنه الراجح (قوله تغليبا لجانب التحريم) أى الوطء الحرام حتى جعل هذا الولد منه (قوله وليس المراد الخ) فيه نظر بل مفاد النقل أن المراد حقيقته قال فى المدونة وان قال رأيت امرأتى تزنى اليوم ولم أجامعها بعد ذلك الا انى كنت وطئتها قبل الرؤية فى اليوم أو قبله ولم أستبرئ فانه يلاعن قال مالك ولا يلزمه ما أتت به من ولد قال ابن القاسم الا أن تأتى به لاقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فيلزمه وقد اختلف فى ذلك قول مالك مرة ألزمه الولد ومرة لم يلزمه الولد ومرة قال ينفيه وان كانت حاملا قال ابن القاسم وأحب ما فيه الى انه اذا كان بها يوم الرؤية حمل ظاهر لا شك فيه أن الولد يلحق به اذا النفى على الرؤية (قوله بخلاف باب القافة) خولف باب القافة لان بابها فيه اثبات أصل مشبه به وهنا لا يعتمد فيه على عدم شبهه به لاحتمال شبهه بأجداده والحديد أبا الشبهة وفيه انه يقتضى أن البياض والسواد يعتمد عليهما فى باب القافة وليس كذلك ﴿تنبيه﴾ يلحق الولد به فى المسائل الاربع ولا حد عليه لعذره وظاهره ولو علما بتلك المسائل (قوله ومثله الوطء فى الدبر) أى لان الماء قد يسبق فيدخل الفرج الا أن الباجى استبعد ذلك بانه لو صح ما حدث امرأة بحملها ولا زوج لها لجواز كونه من وطء فى غير الفرج

(قوله كانت حية أو ميتة) لايخفى أن لعان الميتة لايكون الا لنفى الولد لا لنفى الحمل (قوله وهنا ليست فى العصمة) هذا يعارض قوله فى العصمة أو مطلقة والجواب ان قوله وهنا ليست فى العصمة اشارة الى أن الجواب باعتبار بعض الاطلاق وهى ما اذا كانت مطلقة (قوله انه رأى فيها) وأولى انه رأى قبل الطلاق (قوله كاستلحاق الولد) أى المنفى بلعان له أو للرؤية فانه يحد ولو استلحق واحدا بعد واحد فحد واحد للجميع الا ان يستلحق واحدا (١٢٨) بعد ما حد لمن استلحقته قبله فيتعدد فيما يظهر (قوله يعنى الخ) مفاده أنه مستثنى مما

ما ئه فى قناة ذكره فيخرج مع الوطء أما ان كان حصل منه بول بين الانزال والوطء الثانى الذى لم ينزل فيه فحملت زوجته من الوطء الثانى فان له أن ينفى الولد ويلاعن فيه معتمدا فى ذلك على عدم الانزال لان البول لا يبقى معه شئ من الماء (ص) ولاعن فى الحمل مطلقا (ش) هذا شروع منه فى بيان الزمن الذى يمكن فيه اللعان لنفى أو رؤية والمعنى ان اللعان لنفى الحمل لا يتقيد زمنه بكون المرأة فى العصمة أو مطلقة كان الطلاق بائنا أو رجعيا خرجت من العدة أو لا كانت حية أو ميتة اللهم الا أن تجاوز أقصى أمد الحمل فان الولد لا يلحق به حينئذ ولا يعارض قوله فيما مر أو لمدة لا يلحق فيها الولد لقلة أو كثرة من انه يلاعن لانها هنا لم زوجة وهنا ليست فى العصمة (ص) وفى الرؤية فى العدة وان من بائن (ش) يعنى أن من طلق زوجته ثم ادعى انه رآها تزنى فان كانت الرؤية ودعواها فى العدة سواء كانت من طلاق بائن أو رجعى فانه يلاعن ولو انقضت العدة لان عدة الطلاق البائن من توابع العصمة وأحرى لو رمى من فى العصمة وان كانت الدعوى بعدها انه رأى فيها فانه لا يلاعن فقوله وفى الرؤية أى ولاعن بسبب أو لاجل دعوى الرؤية للزنا وقوله فى العدة صفة للرؤية متعلقة بكون خاص أى الرؤية المدعاة فى العدة أى انما يلاعن اذا ادعى فى العدة انه رأى فالمسائل ثلاث احداها أن يدعى فى زمن العدة انه رأى فيها وهذه يلاعن فيها وبعدها الثانية أن يدعى بعدها انه رأى بعدها وهذه لا يلاعن فيها الثالثة أن يدعى بعدها انه رأى فيها وهذه لا يلاعن لها أيضا (ص) وحد بعدها كاستلحاق الولد (ش) يعنى ان من طلق زوجته طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت عدتها ثم انه قال رأيتها تزنى فانه يحد وكذلك يحد اذا استلحق من نفاه بلعان لانه أكذب نفسه فيما رماها به ويلحق به وقوله (الا ان تزنى بعد اللعان) مخرج مما قبله يعنى ان المرأة اذا زالت عفتها بان زنت بعد اللعان فلا حد على الزوج اذا رماها بزنا بعد العدة أو استلحق الولد بعد أن لاعن فيه كقاذف عفيف فلم يحد له حتى زنى المقذوف (ص) وتسمية الزانى بها وأعلم بحده (ش) أى وحد للاجنبى مع اللعان للزوجة فى تسمية الزانى بها كقوله رأيت فلانا يزنى بك ولا يخلصه من الحد لفلان لعانه اذا تقدم أما لو حد أو لا سقط عنه اللعان لان من حد لقذف يدخل فيه كل حد ثبت قبله ممن قام وممن لم يقم ولو لم يسمه لاحد وكفاه اللعان كقوله رأيت رجلا يزنى بها وأعلم من سماه بحده بان يقال فلان قذفك بامرأته لانه قد يعترف أو يعفو لارادة الستر ولو بلغ الامام على المشهور وحكم الاعلام الوجوب أى يجب على الحاكم أن يعلم من سماه على القول بانه حق لآدمى وهو المشهور وقيل ندبا (ص) لا ان كرر قذفها به (ش) يعنى أن من لاعن زوجته ثم بعده رماها بما رماها به أولا فانه لا يحد له فان قيل ما الفرق على هذا بين ما قالوه فى حد القذف اذا قذف شخص شخصا فحده ثم قذفه ثانيا فانه يحد له على الاصح قيل الفرق ما قاله ابن الكاتب ان أحد المتلاعنين كاذب الا أنا لا ندرى من هو منهما فاذا قال الزوج ما كنت الا صادقا فانا لا نحده اذ لعله كان صادقا والقاذف انما حد تكذيبا له

قبل الكاف وما بعدها والجارى على القاعدة انه مستثنى مما بعد الكاف (قوله الا أن تزنى بعد اللعان) أى وقبل الاستلحاق (قوله بعد أن لاعن فيه كقاذف عفيف) هذا مما يعين رجوعه لقوله كاستلحاق الولد فقط فلا يظهر قوله قبل بعد العدة أو استلحق المفيد أنه راجع لما قبل الكاف وما بعدها (قوله وأعلم بحده) أى بموجب حده (قوله أما لو حد أولا الخ) أى اذا حد لفلان أولا وكذا الوحد للزوجة فانه يسقط عنه حده للرجل قام أولم يقم (قوله يدخل فيه) أى فى حده وقوله ثبت قبله أى موجبه قبل الحد وقوله ممن قام وممن لم يقم الذى قام كالرجل المقذوف والذى لم يقم كالمرأة اذا لم تقم بذلك (قوله ولو بلغ الامام على المشهور) بمعنى أن للشخص أن يعفو ان أراد الستر ولو بلغ الامام على المشهور خلافا لمن يقول ان أراد الستر فلا عفو بعد بلوغ الامام وبهذا الحمل لا ينافى قوله أى يجب على الحاكم (قوله وحكم الاعلام الوجوب) كذا فى عب فانه قال وظاهر نقل ق أن اعلامه واجب وان الوجوب متعلق بالحاكم وهو ظاهر ان علم بذلك ويجرى فيه قوله وبعده ان أراد سترا فان علم به عدلان فالظاهر وجوب اعلامهما المقذوف أيضا انتهى (قوله لا ان كرر قذفها به) انظر هل تحصل فاذا المغايرة بالاضافة لشخص غير من أضيف له الزنا بها قبل الحد كزنيت بزيد ثم قال بعمرو وهو الظاهر بدليل انه لو قذفها بما هو أعم بعد الخاص فانه يحد وكذا اختلاف المكان كزنيت بفرجك بعد لعانه فى كزنيت بدبرك أو عكسه (قوله قيل الفرق ما قاله ابن الكاتب الخ) فى هذا الفرق شئ لانه كما أن أحد المتلاعنين كاذب كذا واحد من القاذف والمقذوف له فاذا قال بعد الحد ما كنت الا صادقا فلا يحد اذ لعله كان صادقا (قوله والقاذف انما حد تكذيبا له) قد يقال والملاعن انما طلب منه اللعان لكونه قد كذبناه ولو صدقناه لما طلبنا منه

اللعان والاحد (أقول) الاولى فى الفرق أن يقال لما كان بين الزوجين من الاختلاط الموجب لعلم كل منهما حال صاحبه اكتفى الشرع فى قذف الزوج لزوجته باللعان ولم يوجب الحد ومن أثر ذلك عدم الحد بقذفها ثانيا بما قذفها به أولا (قوله كأربعة شهود) قدح فى ذلك بانه يقتضى عدم حد قاذفها ولو أجنبيا وعدم حد زوجها اذا قذفها بغير ما قذفها به أولا (قوله لان كلامه يصدق الخ) بعيد من ظاهر اللفظ (قوله الميت) وأما ان استلحقه فى صحته ورثه مطلقا واستلحاقه له فى مرضه كاستلحاقه له بعد موته (قوله فى سدس المال) كذا فى نسخته والمعنى ولو أنثى يشاركها الاب بأخذ سدس المال فرضا (قوله ومن يده أخذه) أى سلمه له ابن عرفة واعتمده (قوله قال المؤلف والذى ينبغى الخ) لايخفى أن اعتماد الاطلاق يقوى أن لا يلتفت للتهمة (قوله وانظر نصه وما زيد عليه فى الشرح الكبير) حاصل كلام ابن غازى أن النقول مصرحة بالتعميم قال الشيخ سالم يمكن أن تكون تلك الانقال فى الالحاق لا فى الارث الذى كلامنا فيه انتهى قال عج وفيه بحث والحاصل أن الحطاب ارتضى تعقب ابن غازى ونقل فى باب الاستلحاق عن نوازل سحنون ما يشهد له لكن قد يقال وجود ما ذكر كالعدم لان اسلام الكافر وعتق العبد بعد الموت لا يوجب له ميراثا (قوله خوف انفشاشه) تعليل للنفى أى ان القول بالتأخير لاحتمال لا نقول به ولذلك لا يعد من العذر تأخيره لاحتمال كونه ريحا فينفش ولا يؤخر أى لانه لو أخر للوضع لربما انفش الحمل (قوله وان وطئ الخ) لايخفى أن المصنف احتوى على ربع صور وطئ بعد علمه بوضع أو حمل وهاتان صورتان أخر بعد علمه بوضع أو حمل وهاتان صورتان والاربع ليست فى اللعان للرؤية لما سيأتى آخر العبارة وزاد الشارح واحدة وهى الخامسة المشار اليها بقوله اذا أقر بانه وطئ بعد رؤيته أى ويكون اللعان فى ذلك للرؤية فقول الشارح فى الصور الخمس

فاذا قال كنت صادقا فهو كالقذف المبتدا فوجب أن يحد تارة أخرى وقيل ان الملاعن أيمانه كاربعة شهود أقامها على قذفه بخلاف الاجنبى واحترز بقوله به مما اذا قذفها بأمر آخر أو بما هو أعم فانه يحد فالاول كأن يقذفها ثانيا بنفى النسب بعد أن قذفها بالزنا والثانى كقوله أنت تزنى مع كل الناس بعد أن قال لها زنيت مع فلان أو شخص ولابد أن نتجوز فى قول المؤلف به فنقول بعينه كما قال ابن الحاجب لان كلامه يصدق بما اذا قذفها به مع غيره لانه يصدق عليه انه قذفها بما قذفها به أولا اذ الاخص داخل فى الاعم فلذلك تورك ابن غازى عليه (ص) وورث المستلحق الميت ان كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال (ش) يعنى أن الاب اذا نفى ولده ولاعن فيه ثم مات الولد عن مال ثم استلحقه أبوه فان الاب يحد ويلحق به الولد ويرثه بشرط أن يكون للولد الميت ولد حر مسلم ولو أنثى يشارك الاب فى سدس المال أو لم يكن له ولد كذلك بان عدم رأسا أو وجد لا على الصفة بل عبد أو نصرانى ولكن قل المال الذى يحوزه المستلحق أو الباقى بالتعصيب فيرث أيضا لضعف التهمة كما ذكره أبو ابراهيم الاعرج ومن يده أخذه ابن عرفة قال المؤلف والذى ينبغى أن تتبع التهمة فقد يكون السدس كثيرا فينبغى أن لا يرثه ولو كان للميت ولد وقد يكون المال كله يسيرا فينبغى أن يرثه وان لم يكن له ولد انتهى فقوله وورث المستلحق بكسر الحاء المستلحق بفتح الحاء الميت ان كان له أى للمستلحق بالفتح ولد أو ولد ولد ولو بنتا على ظاهرها وقد توزع المؤلف فى التقييد بالحرية والاسلام فانظره فى ابن غازى وانظر نصه وما زيد عليه فى الشرح الكبير * ولما قدم أنه لابد من تحجيل اللعان فى نفى الحمل ولا يؤخر للوضع خوف انفشاشه بقوله بلعان معجل تكلم على ما يمنع اللعان فى الرؤية ونفى الحمل فقال (ص) وان وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع (ش) يعنى أن الزوج اذا أقر بأنه وطئ بعد رؤيته أو علمه بوضع أو حمل أو أخر لعانه بعد علمه بوضع أو حمل اليوم واليومين بلا عذر فى التأخير امتنع لعانه فى الصور الخمس ولحق به الولد وبقيت زوجة مسلمة أو كتابية وحد للمسلمة وليس من العذر تأخيره لاحتمال كونه ريحا فينفش خلافا لابن القصار والمانع فى الرؤية الوطء لا التأخير * ولما أنهى الكلام على حكم الملاعن والملاعنة وعلى ما يعتمد عليه الملاعن فى لعانه شرع يتكلم على صفة اللعان فقال (ص) وشهد بالله أربعا لرأيتها تزنى (ش) اعلم أنه تارة يلاعن لرؤية الزنا وتارة يلاعن لنفى الحمل والكلام الآن للاول والمعنى أن الزوج اذا لاعن لرؤية الزنا بأن قال رأيتها تزنى فانه يقول أربع مرات أشهد بالله الذى لا اله الا هو لرأيتها تزنى ويقول ذلك فى كل يمين قاله ابن المواز أى يزيد هذا

(١٧ — خرشى رابع) الا أن أربعة متعلقة باللعان لنفى الحمل وهى التى فى المتن والتى زادها الشارح فى اللعان للرؤية والحاصل أنه يفهم من قوله بوضع أو حمل انه فى نفى الولد وأما فى الرؤية فان وطئ بعد دعواه امتنع لعانه وان لم يطأ فلا يضره وله القيام وان طال ولو قال المصنف وان أخر مع علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع كوطئه وان برؤيته لكان أحسن فتدبر قوله والمانع فى الرؤية الوطء (قوله اليوم واليومين) كذا فى المدونة وقال بهرام يريد أو أكثر (قوله فى الصور الخمس) هى قوله اذا أقر بانه وطئ بعد رؤيته أو علمه بوضع أو حمل هذه ثلاثة وقوله أو أخر لعانه الخ صورتان (قوله حكم الملاعن الخ) أى الاحكام المتعلقة بالملاعن والملاعنة (قوله أربعا) الاولى تأخره بعد قوله لرأيتها تزنى ليكون التكرار أربعا لصيغة بتمامها الا الاشهد بالله فقط (قوله أى يزيد هذا الخ) المشار له بقوله الذى لا اله

الاهو وكلام ابن المواز ضعيف والمعتمد عدم الزيادة (قوله وصدر بعض الشراح) وهو المعتمد ﴿تنبيه﴾ يقول الاعمى لعلمها أو تيقنها وكما لا يشترط على المعتمد الذى لا اله الا هو لا يشترط زيادة عالم الغيب والشهادة ولا زيادة البصير كالمرود فى المكحلة ولا بد من موالاة الخمسة قبل بدايتها وظاهره أنه لا يزيد وانى لمن الصادقين وفى الارشاد و يزيد فى كل مرة وهو قول ابن القاسم وهو أقعد بظاهر الآية (قوله وهو المشهور) أنظر على المشهور لو قال ما هذا الحمل منى هل يعيد الايمان أو يكتفى به بعد الوقوع (قوله فانه لا يلزم من قوله زنت كون الحمل من غيره) أى وقصده كون الحمل من غيره ولا يلزم من كونه من غيره زناها أى فكيف يقول لزنت مع ان دعواه انما هى كون الحمل من غيره (قوله انا نشدد) الحاصل أن غرضه نفى الحمل الجامع كونه من وطء شبهة فلا تحدثه نفسه الا كونه يحلف على نفى الحمل لا على الزنا فلا تحدثه به نفسه لكونه يكره ذلك فتطلب منه اليمين بأنها زنت فينكل فيثبت النسب لان الشارع متشوف له وهذا ظاهر فى الطرف الثانى الذى هو قوله ولا يلزم من كونه من غيره زناها وأما فى الطرف الاول الذى هو قوله ولا يلزم من قوله زنت الخ أى لا يلزم من قوله زنت كون الحمل من غيره أى مع أن قصده انما هو كون الحمل من غيره ولا يلزم من الزنا ذلك فلا وجه لكونه يقول لزنت وحاصل الجواب أنه وان لم يلزم ذلك لكن نفسه تنجذب الى كونه يقول ما هذا الحمل منى الجامع لوطء الشبهة ولا تنجذب لكونه يقول لزنت فطلب منه أن يحلف لزنت لاجل أن ينكل فيثبت النسب وظهر أن قوله وجه ما فيهما راجع للامرين (قوله من اعتقل لسانه) أى بعد الرمى وقبل اللعان (قوله متعلقه محذوف) كذا فى نسخته أى المتعلق به محذوف فيقرأ متعلق بفتح اللام ٣ (قوله وهى صفة كاشفة) أى والباء فى قوله بلعنة الله زائدة أى صفة كاشفة للخامسة أى مبينة لها أى الخامسة الموصوفة بانها لعنة الله والمراد المبينة (قوله لا متعلق بوصل) لانه لو كان متعلقا بوصل لاوهم أن يزيد ذلك مع ذكر الصيغة المتقدمة فى خامسته أيضا مع أنه لا يزيده على المذهب (قوله أو حال الخ) معطوف على قوله صفة (قوله أى خامسة كائنة بلعنة الله) أى ثابتة بلعنة الله أى خامسة فى حال كونها ثابتة فى هذا اللفظ من ثبوت العام فى الخاص والمنظور له ذلك الخاص والاقرب من هذا كله جعل الباء للتصوير ﴿تنبيه﴾ انما كان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين يمينا لان التعاليق من الايمان على المذهب (قوله أو لزنت) لا يخفى أن المصنف لم يقل لزنت فلا يناسب هذا الحمل بل المناسب ما سيأتى آخر العبارة فافهم (قوله وتصل خامسته بغضب الله) أى المصورة بغضب الله الخ

٣ قول المحشى بفتح اللام بهامش الاصل لعله بكسر اللام اه

فى كل مرة على قوله أشهد بالله وحكاه ابن شاس والمتيطى وصدر بعض الشراح بانه يقتصر على لفظ أشهد بالله فقط وحكى قول ابن المواز بعده وانظر الكلام فى هذه المسئلة فى الشرح الكبير (ص) أو ما هذا الحمل منى (ش) يعنى أن اللعان اذا كان لاجل نفى الحمل فانه يقول أربع مرات أشهد بالله الذى لا اله الا هو ما هذا الحمل منى عند ابن المواز وهو خلاف مذهب المدونة من أنه يقول لزنت وهو المشهور قال فى التوضيح انظر فانه لا يلزم من قوله زنت كون الحمل من غيره انتهى ولا يلزم من كونه من غيره زناها لانه يحتمل أنه من وطء شبهة أو غصب لكن وجه ما فيهما انا نشدد عليه بان يحلف لزنت لاحتمال أن ينكل فيتقرر النسب والشارع متشوف له (ص) ووصل خامسته بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين أو ان كنت كذبتها (ش) يعنى أن الرجل يقول فى خامسته لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين أو ان كنت كذبتها أى كذبت عليها يعنى أنه مخير والاحب لفظ القرآن ومن اعتقل لسانه قبل اللعان ورجى زواله عن قرب انتظر ثم ان قوله ووصل الخ متعلقه محذوف أى بشهاداته الاربع وقوله بلعنة الله عليه صفة لخامسة وهى صفة كاشفة أى مبينة لخامسة التى هى لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين لا متعلق بوصل أو حال منها أى خامسة كائنة بلعنة الله عليه الخ وبهذا يوافق مذهب الرسالة ومختار الجلاب والمحققين من أنه لا يأتى بالشهادة فى الخامسة وهو المذهب (ص) وأشار الاخرس أو كتب (ش) فيما يلاعن الاخرس بما يفهم منه من اشارة أو كتابة وكذلك يعلم قذفه انتهى وكذا يقال فى باقى أيمانه وما يتعلق بها من نكول أو غيره وتكرر الاشارة أو الكتابة كاللفظ كما هو الظاهر ولو انطلق لسانه فقال لم أرد ذلك لم يقبل منه (ص) وشهدت مارآنى أزنى أو ما زنيت (ش) تقدم الكلام على صفة لعان الزوج والكلام الآن على صفة لعان المرأة لاجل ابطال لعان الرجل وتقدم أن الرجل اذا لاعن لرؤية الزنا يقول أشهد بالله لرأيتها تزنى فترد هى ذلك بان تقول أشهد بالله الذى لا اله الا هو على ما مر مارآنى أزنى تقول ذلك كل مرة أو تقول ما زنيت فى ردها الايمان فى نفى الحمل وما هنا مطابق لمذهب المدونة من أنه يقول فى اللعان لنفى الحمل لزنت وهو خلاف ما مشى عليه المؤلف من أنه يقول فيه ما هذا الحمل منى كما مر والمطابق له أن تقول هذا الحمل منه (ص) أو لقد كذب فيهما (ش) ضمير التثنية يرجع الى قوله لرأيتها تزنى أو لزنت فترد هى ذلك بقولها فى كل مرة أشهد بالله الذى لا اله الا هو لقد كذب وتصل خامستها بغضب الله عليها ان كان من الصادقين ويصح فى ضمير التثنية أن يرجع الى اللعان رؤية الزنا والى اللعان نفى الحمل (ص) وفى الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين (ش) يعنى أن المرأة اذ

لايخفى أن أنّ بالتشديد تدخل على الاسم الذى هو المصدر وأما الفعل فلا تكون أن فيه الا مخففة من الثقيلة وظاهر هذا اذا أتى بان يأتى بها مفتوحة حكاية لما فى الآية (قوله بغير لفظ أن كما فى الجلاب) أى ليس شرطا بل أولى كذا يفيده شرح عب (قوله ويصح الخ) هذا هو المناسب كما تقدم وقول المصنف فيهما متعلق بمحذوف جزما على هذا المعنى الاخير والتقدير يقول فيهما وأما على الوجه المتقدم فظاهر شارحنا أنه كذلك لانه اقتصر أى الشارح على قوله لقد كذب ولم يقل فى قوله رأيتها تزنى الخ ولا مانع من تعلقه عليه بكذب تأمل (ثم أقول) ان الاقرب الاول أى لقرب مرجع الضمير والتصريح به على ما تقدم من البحث ﴿تنبيه﴾ هل الصيغة الاولى التى هى قوله ما رأتنى أزنى أو ما زنيت أفضل كما يشعر به الجلاب أو الثانية التى هى قوله لقد كذب لموافقة القرآن (قوله انما يحلف أولا المدعى عليه) أى ثم يحلف المدعى ان نكل المدعى عليه كما هو فى دعوى التحقيق (قوله فانه مدع) وتكون المرأة مدعى عليها فى قوله ومدعى عليه وتكون المرأة مدعية فالحاصل أن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه (قوله ولذلك يحلف هو الخ) لف ونشر مشوش فقوله يحلف هو ناظر لقوله ومدعى عليه وقوله المرأة ناظر لقوله ومدع أى وذلك (١٣١) الحلف من حيث انه مدعى عليه مما تبين أن كل واحد مدع ومدعى عليه وقوله وبدئ باليمين جواب عما يقال اذا كان كل منهما مدعى عليه يطالب بالحلف فلم بدئ باليمين وهذا التوجيه لا يظهر لانه لا يفيد الا توجه اليمين عليه لا تبدئتها مع أن كلامه فى علة التبدئة فتدبر (قوله فهم مدعى عليهم حكما) الاولى أن يقول حقيقة (قوله بمعهود) كدعوى شخص على آخر وديعة أو عارية فيدعى ردها له فدعى الرد هو المدعى عليه لما عهد فى الشرع أن الراد لا يحتاج الى اقامة بينة وقوله أو أصل أى بذكره من أفراده اللوث الذى ذكره الشارح بقوله ترجح قولهم باللوث وسيأتى أن من جملة أمثلة اللوث أن يشهد شاهد واحد على القتل (قوله ووجب أشهد الخ) كل من أشهد واللعن والغضب واجب شرط (قوله لانه مبعد لاهله) أى الذى هو الزوجة (قوله وتولده)

التعنت تقول فى خامستها غضب الله عليها ان كان زوجها من الصادقين فيما رماها به بغير لفظ أن كما فى الجلاب وفى المدونة ان ويصح قراءة غضب بالفعل وبالمصدر فان قيل لم خولفت القاعدة فى اليمين هنا وفى القسامة لان الزوج وأولياء المقتول مدّعون والقاعدة أنه انما يحلف أولا المدعى عليه قيل أما الملتعن فانه مدع ومدعى عليه ولذلك يحلف هو والمرأة وبدئ باليمين لانه لما قذفها طالبته بحقها فاحتاج لذلك أن يحلف اذ صار مدعى عليه الحد وأما أولياء المقتول فهم مدعى عليهم حكما وان كانوا مدعين فى الصورة فان المدعى عليه من ترجح قوله بمعهود أو أصل وهم كذلك اذ ترجح قولهم باللوث (ص) ووجب أشهد واللعن والغضب (ش) يعنى انه يجب على كل واحد من المتلاعنين أن يقول فى كل يمين أشهد بالله فلو أبدله بالحلف أو أقسم ونحوه لم يجزه وكذلك يتعين لفظ اللعن فى خامسة الرجل لانه مبعد لاهله ولولده فناسبه ذلك لان اللعن معناه البعد ويتعين لفظ الغضب فى خامسة المرأة لانها مغضبة لزوجها ولاهلها ولربها فناسبها ذلك ولا يجزئ لو أبدل الرجل اللعنة بالغضب أو المرأة الغضب باللعنة (ص) وباشرف البلد (ش) يعنى ومما يجب أن يكون لعانهما فى أشرف البلد لان ذلك مقطع للحق ولان المقصود من اللعان التخويف والتغليظ على الملاعن وللموضع حظ ولذا كان لعان الذمية فى كنيستها واليهودية فى بيعتها فالمراد بالاشرف بالنظر للحالف (ص) وبحضور جماعة أقلها أربعة (ش) يعنى وكذلك يجب أن يكون لعانهما بحضور جماعة أقلها أربعة لتظهر شعيرة الاسلام لان هذه شعيرة من شعائر الاسلام وأقل ما تظهر به تلك الشعيرة أربعة لا لاحتمال نكول أو اقرار لان ذلك يثبت باثنين (ص) وندب اثر صلاة (ش) أى ايقاع اللعان اثر صلاة وروى ابن وهب وبعد العصر أحب الى (ص) وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة والقول بأنها موجبة العذاب (ش) يعنى ومما يندب للامام أن يخوف المتلاعنين بأن يقول لكل منهما تب الى الله تعالى ويذكرهما أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فان أحدهما كاذب بلا شك وخصوصا

أى الذى نفاه (قوله وبأشرف البلد) وهو الجامع فلا يعتبر رضاهما أو أحدهما بدونه وهو واجب شرط (قوله مقطع للحق) أى مثبت له أى على أنه من أقطع أو محل قطع الحق أى اثباته فهو اسم فاعل أو اسم مكان على انه من قطع (قوله ولان المقصود من اللعان) هذا التعليل فى المعنى تبيين للتعليل الذى قبله فتدبر (قوله وللموضع حظ) أى نصيب من ذلك أى له دخل فى ذلك (قوله أقلها أربعة) أى من أشراف الناس (قوله شعيرة) أى خصلة من خصال الاسلام (قوله لان ذلك) أى النكول والاقرار هذا ما رجحه اللقانى ومقابله ان النكول والاقرار لا يثبت الا باربعة كالرؤية (قوله وبعد العصر أحب الى) سحنون وبعدها سنة لان ذلك وقت يجتمع فيه ملائكة الليل وملائكة النهار لانه عليه الصلاة والسلام كان يعظمه (فان قلت) هذا القدر موجود فى صلاة الصبح (قلت) صلاة الصبح وقت نوم وليس وقت تصرف (قوله وتخويفهما) ابتداء قبل الشروع فى اللعان عند الاولى وعند الشروع فى الثانية وعند الشروع فى الثالثة وعند الشروع فى الرابعة والمراد وعظا (قوله ان عذاب الدنيا) وهو حد القذف بالنسبة للرجل وحد الزنا بالنسبة للمرأة (قوله وخصوصا) أى وأخص الوعظ عند الخامسة خصوصا كذا قال ابن الحاجب قال ابن عرفة لا أعرف كونه عند الخامسة وعزاه

عياض الشافعي (قوله بمعنى ان الله الخ) أي لا بمعنى أنها الموجبة لان الموجب هو الله تعالى (قوله وبمعنى انها متممة الخ) لا يخالف الذى قبله وذلك لان بتتميم الايمان يحصل العذاب (قوله والمراد بالعذاب الخ) أى فتكون خامسة الرجل موجبة ذلك العذاب على المرأة ثم لا يخفى أن الرجم فى المحصنة والجلد فى غيرها (قوله وعلى الرجل الخ) لا يخفى أن الذى يكون على الرجل انما هو الجلد فقط الذى هو حد القذف ومن المعلوم أن حد القذف انما يكون عند نكوله (قوله على القول) وأما على القول بالاعادة فالموجب للحد عليه نكوله لانها لا تحلف * بقى شئ وهو أن مقتضى قوله وتخويفهما على ما فسر به أن يكون ذلك العذاب عذاب الآخرة لا عذاب الدنيا وكأن المعنى الملحوظ هنا على ما قاله الشارح فى أن المراد بالعذاب عذاب الدنيا انه اذا كانت الخامسة توجب عذاب الدنيا فالاولى تركها لما فيها من المشقة على الصاحب فيعقبها العقاب الاعظم على تقدير عدم صدقها (قوله سواء حلفت المرأة كما يحلف الرجل) أى من كونه لم يحلف على التكذيب أو حلفت كما تحلف هى أى من كونها تحلف على تكذيبه ألا ترى الى قول الشارح أو حلفت كما تحلف هى فقالت أشهد بالله انه لمن الكاذبين فقد صرحت بتكذيبه بخلاف الاول وليس صريحا فى التكذيب وان استلزمه وعبارة التوضيح تدل على ذلك ونصه قال فى البيان والخلاف انما هو (١٣٢) اذا حلفت المرأة أولا كما يحلف الرجل لا على تكذيب أيمانه فقالت أشهد بالله انى لمن الصادقين ما زنيت وان حملى هذا منه وقالت فى الخامسة غضب الله على ان كنت من الكاذبين بهذا قال ابن القاسم يلتعن الرجل فيقول أشهد بالله انها لمن الكاذبين ولقد زنت وما حملها هذا منى ويقول فى الخامسة لعنة الله على ان كانت من الصادقين وأما ان حلفت المرأة أولا فقالت أشهد بالله انه لمن الكاذبين وقالت فى الخامسة غضب الله على ان كان من الصادقين فلا اختلاف بين ابن القاسم وأشهب فى اعادة المرأة (قوله وقالت فى الخامسة غضب الله على ان كنت من الكاذبين) الذى فى تت وغيره لعنة الله على ان كنت من الكاذبين قال عج قلت ولا يخفى أن الذى يخالف فيه الرجل أو تخالفه انما هو الخامسة فقط وأما ما قبلها فهى موافقة فيه للرجل قطعا سواء بدأت قبله أم لا لكن تقدم أنه لا يلزم الرجل أن يقول انى لمن الصادقين كما يفيده كلام المدونة وكذا لا يلزمها أيضا بل ظاهر المدونة أنه لا يطلب منها ذلك (قوله خلافا الخ) عبارة عب بعد هذه العبارة كذا للعج والشيخ سالم وانظر كيف يقال خلافا ويقدم ظاهر المصنف على تقييد امام المذهب ابن رشد (قوله أى ولا عنت الذمية) زوجة المسلم أو الكافر وترافعا الينا وكذا المجوسية زوجة المجوسى ترافعا الينا وبعبارة أخرى وصورة ملاعنة المجوسية أن يكون أسلم زوجها وظهرت حاملا فله ملاعنتها ولو بعد المفارقة لان الملاعنة لنفى الحمل لا تتقيد بكون المرأة فى العصمة ولا فى العدة (قوله لكان أولى) أى لكونه أشمل كما هو ظاهر لان الكنيسة ليست لكل ذمية (قوله وللزوج الحضور معهم) كذا فى عج وفى عبارة ويجبر الزوج المسلم فى الحضور مع الذمية وبلعانها ينقطع نكاحها (قوله أى الذمية على الالتعان بكنيستها) فيه انه قد تقدم ان كونه بأشرف البلد واجب شرط فلعل هذا ضعيف (قوله هكذا قرر بعض) فيه انه قد تقدم أن اللعان فى أشرف البلد واجب فمقتضاه أنها تجبر الآن يقال هذا يحمل الاشرف على خصوص الجامع أو وجوبا لا يقتضى الجبر وحرر (قوله وقرره بعض على أنها لا تجبر على الالتعان) أى لانها لو أقرت بالزنا لم تحد (قوله فوع تكرار) انما كان فيه فوع تكرار لان مدلوله ظاهرا الادب مع اباحتها لكن يتضمن عدم الجبر

حد الخامسة وندب القول لكل منهما بأن الخامسة موجبة للعذاب أى هى محل نزوله بمعنى ان الله تعالى بمقتضى اختياره رتب العذاب عليها أو بمعنى أنها متممة للايمان والمراد بالعذاب الرجم أو الجلد على المرأة ان لم تحلف وعلى الرجل ان بدأت قبله على القول بعدم اعادتها (ص) وفى اعادتها ان بدأت خلاف (ش) أى وفى وجوب اعادة المرأة ان بدأت بأيمان اللعان لتقع بعد أيمان الرجل وهو المذهب وهو قول أشهب كما لو حلف الطالب قبل نكول المطلوب فلا تجزئ واختير وصحح وعدم اعادتها وهو قول ابن القاسم خلاف وظاهره ان الخلاف سواء حلفت المرأة أولا كما يحلف الرجل فقالت أشهد بالله انى لمن الصادقين ما زنيت أو أن حملى منه وقالت فى الخامسة غضب الله على ان كنت من الكاذبين أو حلفت كما تحلف هى فقالت أشهد بالله انه لمن الكاذبين وقالت فى الخامسة غضب الله على ان كان من الصادقين خلافا لتقييد ابن رشد محل الخلاف بالاولى وأما الثانية فلا خلاف فى اعادتها لانها حلفت على تكذيبه وهو لم يتقدم له يمين ثم انه على القول بالاعادة يتوقف تأبيد حرمتها على الاعادة وعلى القول بعدمها يتأبد تحريمها بلعان الرجل بعدها (ص) ولا عنت الذمية بكنيستها (ش) أى ولا عنت الذمية بالمكان الذى تعظمه ولو قال بموضع تعظمه لكان أولى فتلاعن النصرانية بكنيستها واليهودية بيعتها والمجوسية ببيت نارهم وللزوج الحضور معهم ولا تدخل هى معه المسجد (ص) ولم تجبر (ش) أى الذمية على الالتعان بكنيستها هكذا قرره بعض وقرره بعض على أنها لا تجبر على الالتعان لكن فيه نوع تكرار مع قوله (ص) وان أبت أدبت وردت لملتها (ش) أى وان أبت الذمية من اللعان

(قوله لاحتمال الخ) فلا يمنعون من رجعها ان كانوا يرونه (قوله والملة الخ) حاصله أن الاحكام من حيث انها شرعها الله تعالى يقال لها شريعة ومن حيث انها يتعبد بها يقال لها دين ومن حيث انها تعلى وتكتب يقال لها ملة (قوله ولعله لئلا يتوهم انها تجبر لحق الزوج) لامعنى لتلك الحقية (فان قلت) انها اذا لاعنت تفيد أنه ليس ابن زنا فيكون تمهيدا لاستلحاقه وصحة نسبه (تقول) استلحاقه وصحة نسبه باستلحاقه لاعنت أم لا وحرر (قوله وسيأتى فى أول القذف الخ) قال عج ولكن ماهنا لك هو الراجح لانه نص المدونة ولابن عرفة انه خلاف المعروف وعلى هذا فنى المدونة قولان باللعان فى التعريض وهو الموافق لما ذكره الشارح عند قوله ان قذفها بزنا الخ ان فى اللعان بالتعريض قولين فى المدونة وغيرها انتهى وتقدم عن الشيخ أحمد الزرقانى أن التعريض منه ما فيه اللعان وهو القريب من الصريح ومنه ما لا لعان فيه وهو البعيد منه وان فى كلام عياض ما يدل على ذلك وعليه فليس فى المدونة خلاف فى التعريض انتهى عج (قوله وتلاعنا الخ) ويحلف الزوج فى الغصب لقد غصبت وفى الاشتباه لقد غلبت أو وطئت بشبهة ولا يحلف لقد زنت لانه يدعى أنها غصبت أو وطئت بشبهة ولم يثبت وثمرة لعانه نفى الولد عنه وثمرة لعانها نفى الحد عنها (قوله ولم يظهر) هو أعم لان الثبوت بالبينة والظهور ولو بالاشاعة أو القرينة فالاولى الاقتصار على الثانى (قوله ما زنيت ولقد غلبت) هذا وتقول فى لعانها اذا صدقته فى دعوى وطء الشبهة ما زنيت ولقد غلبت وأما فى دعوى الغصب فتقول ما زنيت بحال وأما ان كذبته فتقول ما زنيت بحال فيهما فان نكلت عن اللعان رجمت فيما اذا صدقته انتهى (قلت) ولا يظهر فرق بين دعوى الغصب والشبهة فعبارة عب أحسن ونصه أو صدقته على أنها وطئت غصبا أو شبهة ولم تثبت ما ذكر من غصبها أو شبهتها ببينة ولم يظهر للجيران فانهما يتلاعنان وتقول ان صدقته ما زنيت ولقد غلبت وأما ان أنكرته فانها تقول ما زنيت ويفرق بينهما وان نكلت رجمت (قوله وتقول الزوجة) أى فيما اذا صدقته فى دعوى الغصب أو الشبهة وأما ان أنكرت الوطء فانها تقول ما زنيت ويفرق بينهما وان نكلت رجمت (قوله قال محمد ويفرق بينهما وان نكلت رجمت) عبارة عج فان نكلت عن اللعان رجمت فيما اذا صدقته فاحرى اذا كذبته اللخمى الصواب أن لا لعان عليها اذا التعن لانه انما أثبت عليها بايمانه غصبا أو وطء شبهة ووجه البساطى رجمها حيث لم تلاعن بأنها اعترفت بالوطء غصبا أو شبهة فتركها اللعان يوجب عليها الحد لان من اعترف بالزنا على وجه الغصب أو الغلط لا يرتفع عنه الحد (قوله محمل الشهادة) وكأنه يقول أنا أشهد بأنك معذورة فى وطئك غصبا (قوله والا التعن فقط) أى وان لم يكن حمل خوف ظهوره ولا يفرق بينهما لانه انما يفرق بينهما بتمام لعانهما (قوله لانها تقول الخ) فيه أن هذا موجود فيما اذا صدقته ولم يثبت فالاولى أن يقول دونها الان غصبها ثابت فعدم حلفها لا يوجب شيأ بخلاف ما اذا لم يثبت فعدم لعانها يوجب رجمها (قوله فان نكل الزوج الخ) الحاصل أنه اذا نكل الزوج فى ثبوت البينة أو التصادق فلا حد وهو ظاهر وأما اذا أنكرته ولم يثبت ونكل فلا حد لان قوله وطئت غصبا أو شبهة مراده الشهادة لها بالعذر لا أنه قذف لانه يتسامح فيما بين الزوجين ما لا يتسامح فى الاجانب

اللعان أدبت لاذا بتها الزوجها وادخالها التلبيس فى نسبه وهذا هو الفرق بينها وبين الصغيرة التى توطأ فانها لا تلاعن بل يلاعن الزوج فقط ولا تؤدب ان أبت والجامع بينهما أن كلا لا يحد لاقراره وقوله وردت لملتها أى ردت بعد تأديبها لحكام ملتها لاحتمال تعلق حدها عندهم بنكولها أو اقرارها والملة الدين والشريعة فان قيل على الاحتمال الثانى لك أن تقول اللعان لا يجبر أحد عليه فما فائدة التعرض له فى الذمية ولعله لئلا يتوهم أن الذمية تجبر لحق الزوج (ص) كقوله وجدتها مع رجل فى لحاف (ش) يعنى أن الرجل اذا قال فى حق زوجته وجدتها مع رجل مضاجعة له أو متجردة معه فى لحاف ولا بينة له فانه يؤدب ولا حد عليه ولا يلاعن فالتشبيه فى الادب ولو قاله لاجنبية لحد فيه وعليه فيعابها ويقال قذف لاجنبية لا يحد فيه الزوج ولا لعان وبعبارة ماذكره المؤلف هنا يفيد أن تعريض الزوج بالقذف ليس كتصريحه به وسيأتى فى أول القذف ما يفيد خلافه (ص) وتلاعنا ان رماها بغصب أو وطء شبهة وأنكرته أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيت ولقد غلبت (ش) يعنى ان الزوج اذا قال لزوجته أنت زنيت غصبا أو قال لها وطئت بشبهة مع زيد وسكتى له لظنك انه اياى ولم تصدقه زوجته على ذلك وأنكرت الوطء جملة فى الصورتين أو صدقته على أنها وطئت غصبا أو وطئت بشبهة ولم يثبت الغصب بالبينة ولم يظهر للجيران فانهما يتلاعنان وتقول الزوجة فى لعانها أشهد بالله الذى لا اله الا هو ما زنيت ولا أطمعت ولكن غلبت وانى لمن الصادقين وتقول فى خامستها غضب الله عليها ان كانت من الكاذبين قال محمد ويفرق بينهما وان نكلت رجمت ﴿فرع﴾ اذا نكل الزوج عن اللعان مع ثبوت الغصب بالبينة أو تصادقا عليه لم يحد وكذلك اذا ادعاه وأنكرته لان محمل قول الزوج محمل الشهادة لا محمل التعريض قاله محمد وغيره (ص) والا التعن فقط (ش) أى وان ثبت غصبها أو ظهر بأمر من الامور فانه يلتعن فقط دونها لانها تقول يمكن أن يكون من الغاصب وان نكل الزوج لم يحد (ص) كصغيرة توطأ (ش) التشبيه فى أنه يلتعن وحده ولا تلتعن زوجته

(قوله فان حملت فلا يلحق به) حاصله ان الموضوع انها ليست فى سن من تحمل والحاصل انها اذا كانت فى سن من لا تحمل فالحكم ماقاله من أنه يلتعن وحده فان حملت فلا يلحق به وتبقى له زوجة وأما اذا كانت فى سن من تحمل فله الملاعنة اتفاقا ان ادعى رؤية وهل يجب قولان ووقفت فان ظهر حمل لم يلحق به ولا عنت هى أيضا فان نكلت حدت حد البكر ولو لم تقم بحقه حتى ظهر حملها وجب لعانها اتفاقا فان نكل حد ولحق به وان نكلت حدت كالبكر والظاهر أنه يكتفى بالاول فيما لو لاعنت قبل ظهور الحمل ثم ظهر بحيث يعلم انها حين الملاعنة كانت بالغا ولا يحتاجان للعان آخر لنفى الحمل أفاد ذلك عج الا أن ذلك مشكل بانها اذا لم تكن فى سن من تحمل كيف يعقل حملها (قوله على ما فى التوضيح) (١٣٤) راجع لقوله أو بعده (قوله ثم تلتعن المرأة بعده) هذا على تقدير أن يكون بعد اقامة الحد فانه لا يكون الا بالجلد فقط (قوله بنكولها) أى بسبب نكولها وقوله والجلد عليها معطوف على قوله بنكولها وهذا لا يكون الا فيما اذا كان حدها الجلد (قوله وان كان حدها الرجم) أى ويلاعن وحده (قوله على ما مر) أى قريبا (قوله وهو بعد الحكم يوجب حد الراجع فقط) فان قلت قد تقدم انه اذا كان حدها الجلد ولا عنت بعد لعانه انه يحد الشهود فقط مع انه بعد الحكم والجواب أن ما تقدم وان كان بعد الحكم الا أن المرأة لا عنت بعد لعانه فليس فيها رجوع ولا نكول (قوله ولادية على الامام) أى فى رجمه تلك المرأة (قوله لانه مختلف فيه) كان بعض الأئمة يكتفى فى شهود الزنا بأربعة ولو كان أحدهم الزوج (قوله ويجرى مثل هذا التوجيه حيث نكلت) أى مع نكوله أى فى صورة الجلد وأما اذا حلف ونكلت فعدم حده لانه قد حقق عليها ما شهدوا به بنكولها والحد عليها والحاصل أنه بدون ذلك يشكل كلامه فيقال لا جريان أصلا ثم يرد أن يقال اذا حلفت وحلف بعد جلدها قد أفاد أنه يحد الثلاثة مع أنه بعد الحكم فمقتضية كونه ثالثها بعد الحكم أنهم لا يحدون فحرر المقام (قوله بعد جلدها) لا يخفى انه يتصور أن يكون حدها الجلد كما لو وقع فى الفاسد (قوله ولو استبرأها الخ) ظاهر الشارح أنها ليست داخلة فى منطوق المصنف وليس كذلك بل يمكن دخولها فى منطوقه وحاصل ذلك أنك تقول قوله فكالامة فى كونه لا ينتفى ولا لعان عند اجتماع القيود الاربعة وينتفى بغير لعان اذا وطئها بعد الشراء واستبرأها بعد وقول الشارح وان ولد الامة ينتفى بغير لعان انما يأتى على هذه الثانية المشار لها بقوله انتفى الخ ولذلك اقتصر بعضهم فى حمل المتن عليها (قوله أو كانت ظاهرة الحمل الخ) أى ولو ولدت لاقصى أمد الحمل (قوله ويجابه على المرأة الخ) هذا اذا كان الزوج مسلما وأما لو كان كافرا والمرأة مسلمة ولاعن ولم تلاعن فلا يجب عليها الحد اذ لا يجب بايمان الكافر ويجب بايمان العبد والفاسق (قوله وبلعانها) أى وبتمام لعانها

والمعنى انه اذا رمى زوجته الصغيرة بالزنا بأن قال رأيتها تزنى والحال أن مثلها يوطأ فانه يلتعن وحده فان حملت فلا يلحق به مجنون وتبقى له زوجة لانه لا عن لنفى الحد عن نفسه واحترز بقوله توطأ مما اذا كانت لا توطأ فان زوجها لا حد عليه ولا لعان لعدم لحوق المعرة لها (ص) وان شهد مع ثلاثة التعن ثم التعنت وحد الثلاثة لا ان نكلت أو لم يعلم بزوجيته حتى رجمت (ش) يعنى لو شهد على امرأة بالزنا أربعة رجال أحدهم زوجها وعلمنا بالزوجية بينهما قبل اقامة الحد على المرأة أو بعده على ما فى التوضيح فان زوجها يلتعن أولا ثم تلتعن المرأة بعده ثم يحد الشهود للقذف وان نكلت فانه يسقط الحد عن الثلاثة لانه قد حقق عليها ما شهد وابه بنكولها والجلد عليها وتبقى زوجة ان كان حدها الجلد وان كان حدها الرجم بقيت على الزوجية ويرثها الا أن يعلم انه تعمد الزور ليقتلها أو يقر بذلك فلا يرثها وكذلك لا حد على أحد من الشهود حيث لم يعلم بأن أحدهم زوج الا بعد أن رجمها الامام ويلاعن الزوج فان نكل حد فقط ويرثها على ما مر وانما لم يحد الثلاثة فى حالة نكوله لانه كرجوعه وهو بعد الحكم يوجب حد الراجع فقط ولادية على الامام لانه مختلف فيه فليس بخطا صريح ويجرى مثل هذا التوجيه فى عدم حد الثلاثة حيث نكلت فان قلت فما فائدة لعانها بعد جلدها قلت تأبيد حرمتها وايجاب الحد على الثلاثة الشهود (ص) وان اشترى زوجته ثم ولدت لستة فكالامة ولاقل فكالزوجة (ش) لما ذكر أن ولد الحرة ينتفى بلعان وان ولد الامة ينتفى بغير لعان ذكر هذه المسئلة مركبة من الحرة والامة والمعنى أن الشخص المتزوج بامة اذا اشتراها وليست بظاهرة الحمل يوم الشراء ووطئها بعد الشراء ولم يستبر وولدت لستة أشهر فأكثر من الوطء الحاصل من الشراء فلا ينتفى ولا لعان وهو ما أشار له بقوله فكالامة ولو استبرأها من وطئه بعد الشراء وولدت لستة من يوم الاستبراء انتفى بلا لعان ولا يمين وان ولدت لاقل أو كانت ظاهرة الحمل يوم الشراء أو لم يطأها بعد الشراء فلا ينتفى عنه الا بلعان وهو ما أشار اليه بقوله فكالزوجة ان اعتمد على شئ مما مر اعتماده عليه وامتنع منه ما مر من تأخير أو وطء بعد العلم به (ص) وحكمه رفع الحد أو الادب فى الامة والذمية وايجابه على المرأة المسلمة ان لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها تأبيد حرمتها (ش) اعلم أن ثمرة اللعان ستة أشياء ثلاثة مترتبة على لعان الزوج أولها رفع الحد عنه فى الزوجة الحرة المسلمة أو الادب فى الزوجة الامة أو الذمية ثانيها ايجاب الحد على المرأة المسلمة ولو أمة أو الادب على الذمية ان لم تلاعن لانها حينئذ كالمصدقة

أى وفسخ نكاحها بلا خلاف قبل البناء أو بعده لكن لها نصف الصداق ان حصل قبل لاتمامه باللعان على اسقاطه وهذا مستثنى من وقوله وسقط بالفسخ قبله (قوله وأما حكمه فى نفسه الخ) هذه عبارة الفيشى وهى غير ظاهرة بل المفاد أنه للرؤية جائز والستر أولى الا أن يخشى الحد فيجب كما يجب لنفى الحمل حيث تحرك أو ظهر (قوله اذ لعلها أسقطته وكتمته) كذا علل فى المدونة وظاهره أنه لو تحقق انفشاشه بحيث لا شك فيه كأن تلازمها بينة ولا تفارقها الا نقضاء أمد الحمل لوجب أن ترد اليه لان الغيب كشف عن صدقهما جميعا وكذا نص عليه ابن عبد الحكم وليس هذا من المحال العادى مطلقا بل فى بعض أحواله ودعوى أن تحقق الانفشاش انما يكون بعد أقصى مدة الحمل ممنوعة خلافا لابن عرفة (قوله ولو عاد الزوج اليه) (١٣٥) أى الى اللعان بعد نكوله عنه وقبل حده لا بعده فيما يظهر قاله الشيخ أحمد (قوله وهل يقبل رجوعه اليه قولان) الاولى أن يقول يقبل منه رجوعه اتفاقا بخلاف المرأة فلا يقبل منها بعد نكولها واعلم أن المسئلة ذات طرق الاولى لصاحب الجواهر وابن الحاجب وتبعهما المصنف أن رجوعه مقبول اتفاقا والخلاف فى المرأة الثانية لابن يونس الخلاف فيهما الثالثة لابن رشد الخلاف فى المرأة والرجل متفق على عدم قبول رجوعه (قوله التوأمين) تثنية توأم فى المذكر وتوأمة فى المؤنث وهو مما استغنى فيه بتثنية المذكر عن تثنية المؤنث (قوله الا أنه قال) أى الامام أى لانه قال ما يخالف ذلك ويشكل عليه ان أقر بالثانى أى والفرض انه استلحق الاول وأما لو نفى الاول وأقر بالثانى وقال لم أطأ بعد الاول فالظاهر أنه يحد ولا يسئل النساء لان الولد الثانى قد أقر به بعد أن نفاه فيحد على كل حال كذا فى شرح شب ونقل عب عن عج خلافه فقال أى والفرض أنه استلحق الاول وأما ان نفاه وأقر بالثانى وقال لم أطأ بعد الاول وبينهما ستة فيسئل

ثالثها قطع نسبه من حمل حاصل أو سيظهر وثلاثة مرتبة على لعان الزوجة أولها رفع الحد عنها ثانيها فسخ نكاحها اللازم ثالثها تأبيد حرمتها فقوله وحكمه أى فائدته وثمرته وأما حكمه فى نفسه فاما الجواز واما الوجوب وأما الكراهة فليس المراد بالحكم الذى هو وصف له فقوله وبلعانها أى وبتمام لعانها ويفهم من التأبيد الفسخ ويفهم رفع الحد عنها من قوله ويجابه على المرأة ان لم تلاعن فذكر الاحكام الثلاثة المترتبة على لعانها بعضها تصريحا وبعضها تلويحا (ص) وان ملكت أو انفش حملها (ش) هو مبالغة فى تأبيد حرمتها والمعنى أن الزوج اذا لاعن زوجته الامة ووقعت الفرقة بينهما ثم اشتراها زوجها من سيدها فانها تحرم عليه الى الابد وكذلك اذا انفش حملها بعد اللعان وتبين أن لا حمل اذ لعلها أسقطته وكتمته (ص) ولو عاد اليه قبل كالمرأة على الاظهر (ش) يعنى أن الزوج اذا نكل عن اللعان ثم عاد اليه فانه يقبل منه اتفاقا على طريقة غير ابن رشد وعنده لا يقبل وأما المرأة اذا عادت اليه بعد نكولها فيقبل منها عند ابن رشد فالمؤلف افق كلامه من طريقتين فمشى فى الزجل على طريقة غير ابن رشد وهى الحاكية للاتفاق وعلى طريقة ابن رشد فى المرأة ولو مشى على طريقة ابن رشد لقال ولو عاد اليه لم يقبل بخلاف المرأة على الاظهر ولو مشى على الاخرى لقال وهل يقبل منه رجوعه اليه قولان والمذهب طريقة ابن رشد والفرق عنده أن نكولها كالاقرار منها على نفسها بالزنا ولها أن ترجع عنه ونكول الرجل عن اللعان كالاقرار على نفسه منه بالقذف وليس له الرجوع عن الاقرار به ووجه من قال بعدم قبول رجوع المرأة تعلق حق الزوج بنكولها فليس لها أن ترجع (ص) وان استلحق أحد التوأمين لحقهما وان كان بينهما ستة فبطنان (ش) يعنى ان الشخص اذا استلحق أحد التوأمين وهما من وضع معا أو ليس بينهما ستة أشهر فان التوأم الآخر يلحق به لانهما فى حكم الولد الواحد فلا يمكن لحاق أحدهما دون الآخر ولهذا اذا لاعن فى أحدهما فانه ينتفى الآخر بذلك اللعان كما مر عند قوله وان تعدد الوضع أو التوأم ويتوارثان على أنهما أشقاء كما فى توأمى المسبية والمستأمنة بخلاف توأمى الزانية والمغتصبة فان المشهور فيهما أنهما أخوان لام فان كان بينهما ستة أشهر فأكثر فهما بطنان فله أن يستلحقهما وأن ينفيهما أو يستلحق أحدهما وينتفى الآخر فقوله وان كان بينهما أى بين التوأمين بمعنى الولدين لا بقيد كون بين ولادتهما أقل من ستة أشهر ففيه استخدام (ص) الا أنه قال ان أقر بالثانى وقال لم أطأ بعد الاول سئل النساء فان قلن انه قد يتأخر هكذا لم يحد (ش) هذا كالاستدراك على ما تضمنه قوله فبطنان من

النساء أيضا فان قلن يتأخر هكذا حد لان اقراره بالثانى استلحاق للاول بعد أن نفاه فيحد للقذف وان قلن لا يتأخر لا يحد لان الاول استمر منفيا عنه واقراره بالثانى باق لانه بمنزلة حمل مستقل ولا يبطل بمجرد قوله لم أطأ بعد الاول وانما يبطله لعان بشروطه قاله عج ومفهوم قول المصنف أقر بالثانى انه ان أقر بالاول وقال لم أطأ بعد الاول وأتت بالثانى لستة فأكثر فانه ينتفى الثانى بلعان لانهما بطنان ولا ينظر لقول النساء فى هذه الصورة وانظر لو شكت النساء عن تأخره وعدمه والاظهر أنه لا يحد (قوله لم يحد) لانه بطن واحد وليس قوله لم أطأ بعد الاول نفيا للثانى صريحا لجواز كونه بالوطء الذى كان عنه الاول عملا بقولهن يتأخر قاله ابن عرفة وان قلن لا يتأخر حد لانه لما أقر بالثانى ولحق به وقلن لا يتأخر صار قوله لم أطأ بعد وضع الاول قذفا لها (قوله هذا كالاستدراك) هذا الجل دفع به الاشكال

﴿باب العدة﴾

من أصله (قوله وهو قد قال فى الاول انها قاطعة) أى قال بالمعنى لان حاصل قوله فبطنان أن الستة قاطعة ويحد (قوله وعلى محللاته) أى لان الطلاق يحلل النكاح أى يزيله (قوله وأصنافها) المناسب على العدة وأصنافها (قوله مدة منع من طلق رابعة نكاح غيرها) كذا فى نسخته وقوله نكاح غيرها منصوب بنزع الخافض أى من نكاح غيرها ثم ان اقتصاره على دخول هذه فيه قصور اذ تدخل بقية المسائل التى قيل ان الرجل يعتد فيها كأخت أو عمتها أو خالتها فلو قال ونحوه لكان أولى قال الحطاب ويظهر أن فى حده للعدة دورا لأن معرفة مدة منع النكاح يتوقف على معرفة العدة فانه قد تقدم أن من موانع النكاح كون المرأة معتدة فالاولى تعريفها بأنها المدة التى جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه وأما تسمية مدة منع الزوج من النكاح اذا طلق الرابعة أو أخت زوجته أو من يحرم الجمع بينهما عدة فلا شك أنه مجاز فلا ينبغى ادخاله فى حقيقة العدة الشرعية (قوله ان قيل هو عدة) والراجح أن اطلاق العدة على ذلك مجاز (قوله بالسبب الأول) المناسب الثانى (قوله تعتد حرة) أى تحيض بقرينة ما سيأتى أى تعتد من طلاق محقق أو مقدر كما يأتى فى باب المفقود (قوله ولكن لا يطلق على تربص الكافرة) أى الذى هو أحد الفردين الداخلين تحت قوله وان كانت كتابية (قوله على المشهور) ومقابله أنه لا عدة على من لا يمكن حملها ولا على الكبيرة التى لا يخشى منها الحمل (قوله بخلوة بالغ) أى خلوة زيارة أو خلوة اهتداء ولو مريضا مطيقا أو حائضا أو نفساء أو صائمة (قوله وان كان يقوى على الجماع الخ) والفرق بين وجوب العدة على المطيقة دون وطء الصغير للبالغة هو القطع بعدم الحمل من وطئه دون وطئها فقد ذكر بعض أهل العلم أنه رأى جدة بنت احدى وعشرين سنة وذكر ذلك عن أهل مكة واليمن والحاصل أن الصبى الذى لم يبلغ غير ممكن يصيبها عقلا وعادة الحمل منه بخلاف الصغيرة المطيقة للوطء فعدم حملها عادى لا عقلى وهذا الفرق مع التنزل والا فالعدة فيها شائبة تعبد كما هو مصرح به (قوله وأما الخصى القائم الذكر الخ) وسكت عن مقطوع الذكر قائم الانثيين ومفهوم قوله مجبوب مع مفهوم قوله وأما الخصى متعارض وسيأتى بيانه عند قول المصنف وفى أن المقطوع ذكره أو أنثياه ولد له الخ (قوله أمكن شغلها منه) بضم الشين وفتحها مع اتباع ثانيه وتسكينه أفاده فى الصحاح وهو صفة لحرة أو خلوة مع تقدير العائد أى أمكن شغلها فيها وهو اما مصدر مضاف للفاعل أى

﴿باب﴾ فى بيان ما ذكر وما يتعلق به من احداد وغيره

أن كل واحد حمل مستقل فيتوهم أنه لا يلتفت لقول النساء وبعبارة وتقرير الاشكال أن الستة ان كانت قاطعة فلا يرجع للنساء ويحد وان لم تكن قاطعة فيرجع لهن ولا يحد وهو قد قال فى الاول انها قاطعة ويحد وفى الثانى يرجع للنساء ولا يحد فاشكل الفرع الثانى على الاول والجواب بأن الستة قاطعة مالم يعارضها أصل وهنا قد عارضها ادرؤا الحدود بالشبهات وسؤالهن شبهة * ولما أنهى الكلام على النكاح وعلى محللاته من طلاق وفسخ شرع فى الكلام على توابعه من عدة واستبراء ونفقة وسكنى وغيرها وبدأ بالكلام على العدة المأخوذة من العدد بفتح العين لانها آكد توابع النكاح وأسبابها موت أو طلاق وأنواعها قرء وشهر وحمل وأصنافها معتادة وآيسة وصغيرة ومرتابة بغير سبب أو به من رضاع أو مرض أو استحاضة فقال

وعرف ابن عرفة العدة بقوله مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه فيدخل مدة منع من طلق رابعة نكاح غيرها ان قيل هو عدة وان أريد اخراج الرجل قيل مدة منع المرأة وبدأ المؤلف بالسبب الاول وهو الطلاق وبالنوع الاول وهو القرء فقال (ص) تعتد حرة وان كتابية (ش) انما ذكر الحرة لقوله بعد بثلاثة أقراء ولا فرق على المذهب بين المسلمة والكافرة أى اذا طلقها مسلم أو أراد المسلم أن يتزوجها من طلاق ذمى وأما لو أراد أن يتزوجها كافر فلا نعرض لهم الا أن يتحاكموا الينا ولكن لا يطلق على تربص الكافرة الا الاستبراء اذا كان طلاق ذمى لان أنكحتهم فاسدة وانما أقر عليها اذا أسلم ترغيبا فى الاسلام (ص) أطاقت الوطء (ش) يعنى أن الحرة المطيقة للوطء اذا دخل بها زوجها ثم طلقها فانه يجب عليها العدة وان كان لا يمكن حملها على المشهور حيث أطاقت الوطء لانه لا يقطع بعدم براءة رحمها الا ان لم تطقه فلا تخاطب بها وان وطئها زوجها للقطع بعدم حملها الان وطأها كالجرح (ص) بخلوة بالغ غير مجبوب (ش) هذا متعلق بقوله تعتد حرة والمعنى أن البالغ غير المجبوب اذا خلا بزوجته خلوة يمكن فيها الجماع ثم طلقها فانه يجب عليها العدة تنزيلا للخلوة منزلة الدخول بها لانها مظنته فان اختلى البالغ بزوجته خلوة لا يمكن وطؤها فيها فانه لا عدة عليها كما يأتى واحترز بالبالغ من غيره اذا خالع عنه وليه فان وطأه لا يوجب عدة على زوجته وان كان يقوى على الجماع واحترز بقوله غير مجبوب من المجبوب البالغ المقطوع ذكره وأنثياه فان طلاقه لا يوجب على زوجته عدة تنزيلا له منزلة الصغير الذى لا يولد لمثله وأما الخصى القائم الذكر المقطوع الانثيين فالمشهور أن وطأه يوجب العدة على زوجته اذا طلقها قاله ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب (ص) أمكن شغلها منه وان نفياه (ش) يعنى أن الزوجة اذا خلت مع زوجها خلوة يمكن أن

نشتغل منه أو المفعول أو انه مصدر المبنى للمفعول على القول ببناء المصدر منه ومنه نائب الفاعل أى أمكن كونها مشغولة منه (قوله بمحضر نساء) أى متصفات بالعفة (قوله وأخذا باقرارهما) المعية ليست شرطا أى كل من أقر بأمر أخذ به أى باقرارهما اجتماعا وانفرادا (قوله مفرع الخ) الاولى أن يقول استدراك (قوله أحسن من تقرير الشارح) عبارة الشارح يعنى فان لم يعلم دخول ولا خلوة أخذ كل من الزوجين باقراره فان أقرت المرأة بالدخول وجب عليها العدة لانه اقرار منها على نفسها فلزمها كسائر الاقرارات بخلاف ما لو أقر به هو فقط فانه دعوى عليها بغير دليل فلا تقبل كغيره من الدعاوى نعم يؤاخذ بلوازمها من تكميل الصداق والنفقة والسكنى وغير ذلك وهذا معنى قوله وأخذا باقرارهما وقال تت وان ادعى أحدهما الوطء وأنكره الآخر وانما كان أحسن أى للاستغناء عنه بما بعده ومفاد تت أن المراد بالدخول الوطء تأمل (قوله الا أن تقر الزوجة بالوطء) وهذا غير قوله وأخذا باقرارهما فانه اقرار بعدم الوطء (قوله ولا خلوة) عطف مرادف أو مغاير بأن يراد بالدخول الوطء (قوله لكن مع نفيه) وأما مع عدم نفيه فيترتب عليها أحكام

يصيبها فيها سواء كانت خلوة اهتداء أو خلوة زيارة فانه اذا طلقها يجب عليها العدة وان تصادقا على نفى الوطء فى تلك الخلوة لحق الله تعالى أى أمكن شغل المرأة من الزوج فلو أقبل وانصرف بمحضر نساء أو امرأة واحدة عدلة فلا عدة عليها اذا كن من أهل العفة لا من شرار النساء والا وجبت العدة (ص) وأخذا باقرارهما (ش) يعنى أن الزوجين اذا تصادقا على نفى الوطء مع الخلوة التى يمكن شغلها منه فيها ثم طلقها فان العدة لا تسقط بذلك لحق الله كما مر لكن يؤخذان باقرارهما فى نفى الوطء فيسقط حق المرأة من النفقة وتكميل الصداق لانها مقرة بنفى الوطء ويؤاخذ الرجل باقراره فيسقط حقه من رجعتها لانه مقر بنفى الوطء وقد بانت منه فقوله وأخذا الخ مفرع على قوله وان نفياه والفرض بحاله أن الخلوة علمت بينهما وبهذا قرره ابن غازى وهو أحسن من تقرير الشارح و تت (ص) لا بغيرها الا أن تقر به أو يظهر حمل ولم ينفه (ش) أى ولا عدة بغير الخلوة الموصوفة بما ذكر بأن عدمت وطلقت قبل البناء أو عدمت أو صافها بأن يكون الزوج صبيا أو مجبوبا أو لم يمكن شغلها منه فيها الا أن تقر الزوجة بالوطء فانه يجب عليها العدة فقوله به أى بوطء البالغ الذى لم يعلم له دخول ولا خلوة وكذلك يجب عليها العدة حيث لم تعلم خلوة بينهما اذا ظهر بها حمل ولم ينفه أبوه بلعان وتصير كالمدخول بها اذا طلقها زوجها أما لو نفاه لاعن واستبرأت بوضع الحمل فلا مفهوم لقوله ولم ينفه فلا بد من وضع الحمل لكن مع نفيه يسمى استبراء ولا يترتب عليه أحكام العدة من التوارث والرجعة وغير ذلك (ص) بثلاثة أقراء أطهار (ش) متعلق بتعتد حرة يعنى أن عدة الحرة المسلمة أو الكتابية اذا طلقها زوجها بعد الدخول بها ثلاثة أقراء أطهار ولو كانت ملاعنة وهذا مذهب الائمة الثلاثة خلافا لابى حنيفة وموافقيه أن الاقراء هى الحيض ولكل دليل فانظره ان شئت والقرء بمعنى الطهر يجمع على قروء كثيرا وعلى أقراء قليلا وقوله اطهار بدل من اقراء لانعت لان الاصل فى النعت التخصيص فيوهم أن لنا أقراء اطهارا واقراء غير اطهار وليس كذلك وكونه صفة كاشفة خلاف الاصل فى النعت ولا يصح قراءته بالاضافة لئلا يلزم اضافة الشئ الى نفسه (ص) وذى الرق قرآن (ش) يعنى أن عدة الزوجة الامة اذا

المعتدة من التوارث والرجعة وأنت خبير بأن كلام المصنف فى العدة فله مفهوم بهذا الاعتبار (قوله بثلاثة الخ) ولو فى مجمع على فساده بدر أو طؤه الحد والا فزنا وسيأتى انها تمكث فيه قدر عدتها وكذا يقال فى قوله وذى الرق قرآن (قوله ولكل دليل) فاستدل الاول بأن العرب تؤنث المذكر فى العدد وتذكر المؤنث وهو فى الآية مؤنث والطهر مذكر والحيضة مؤنثة وأيضا لو كان المراد الحيض لما حرم الطلاق فيه لانها تعتد به ابن الانبارى والحيضة تجمع على أقراء والطهر على قروء وهو الوارد فى الآية وحجة أبى حنيفة ان براءة الرحم يستدل عليها بالحيض لا بالاطهار (قوله والقرء) بفتح القاف على الافصح (قوله بمعنى الطهر) الحاصل انه بمعنى الطهر يجمع غالبا على قروء وبمعنى الحيض على أقراء غالبا هذا هو اللائق وحاصل ما فى ذلك أن كلام المصباح

(١٨ - خرشى رابع) يفيد انه بكل معنى يجمع على قروء وعلى أقراء وأما كلام القاموس فيفيد أنه بمعنى الطهر يجمع على قروء وبمعنى الحيض على أقراء وظاهره لا غير فيتنافى مع المصباح والجواب أن كلام القاموس يحمل على الغلبة وأما كلام المصباح فيحمل على الاصل أى أن الاصل أن القرء بأى معنى يجمع على كل من الامرين (قوله فيوهم) أى يوقع فى الوهم وقوله وليس كذلك أى ان الاقراء انما تكون أطهارا لا غير هذا يقتضى أن المخصص لا يكون الا كليا أى لا مشتركا وانه لا يصح أن يكون المشترك مخصصا ولو قال لان النعت لا يكون الا مشتقا لكان أوضح فان قلت يقتضى تفسير الاقراء بالاطهار عدم حلها بقرأين وبعض قرء مع انها ان طلقت فى أثناء طهر فانها تعتد به ولو لحظة فالجواب أن الجمع يطلق على ما زاد على الاثنين ولو كان الزائد بعض واحد نحو الحج أشهر معلومات مع ان المراد شهران وعشرة أيام ذكره بعض شراح الرسالة (قوله لئلا يلزم اضافة الخ) المعتمد الجواز اذا اختلف اللفظ والحاصل أن المعتمد أنه يجوز اضافة الشئ الى نفسه اذا اختلف اللفظ وهو مذهب الكوفيين (قوله وذى الرق قرآن) أى وعدة الشخص ذى الرق قرآن

والا كان الواجب وذات الرق مع مراعاة ماتقدم فى قوله بخلوة بالغ الخ (قوله بدليل سقوط الخ) اذلو كان تعبدا لوجب فى غير المدخول بها قرآن (قوله لان الكفار الخ) الاولى أن يقول لان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة متعبدا بها أو معللة والمعتمد أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة معللة أو متعبدا بها وقوله شبه استخدام لانه لم يكن ضمير ابل اسما ظاهرا (قوله وردبلو على خلاف طاوس) فيه أن طاوسا مجتهد ولو يردبها على خلاف مذهبه ويجاب بأن ذلك اغلبى (قوله ومثل السنة العشر) كذا قال الشيخ أحمد والذى نقله الشيخ كريم الدين والناصر اللقانى وأبو الحسن على المدونة عن أبى عمران التحديد بخمس سنين فقط وأما من عادتها أن يأتيها الحيض فى كل عشر سنين مثلا مرة فانظر هل تعتد بسنة بيضاء قياسا على من يأتيها فى عمرها مرة أو بثلاثة أشهر لان التى تعتد بسنة بيضاء محصورة فى مسائل تأتى ليست هذه منها قاله عج واستظهر عج على مانقل عنه أنه لو كانت عادتها أكثر من خمسة على ماقاله أبو الحسن أو أكثر من عشرة على ماقاله الشيخ أحمد فعادتها والظاهر انها تعتد بسنة بيضاء لا بثلاثة أشهر اه والظاهر من عزوهم اعتماد كلام أبى الحسن بل أفاد بعض شيوخنا عن بعض شيوخه انه المعتمد جزما (فان قلت) تعتد بالاقراء من يتأخر حيضها فوق العشرة مع القطع ببراءة رحمها بعد حيضة لان الحمل لا يتأخر فوق الخمس سنين فضلا عن العشرة فضلا عن العشرين فضلا عن الثلاثين الا أن يقال أوجب ذلك مع مافى العدة من التعبد (قوله لدفع التوهم) أى لا لرد خلاف لانه متفق على ذلك الحكم (قوله المشهور الخ) ومقابله مالابن وهب من أنها تعتد بالسنة وقول ابن القاسم هو المشهور الذى ذهب اليه المصنف (قوله أو الكثرة) قال بهرام فدم الحيض وقوله كثير والاستحاضة قليل (قوله وللزوج انتزاع الخ) أى حيث تبين صدق قوله وان لم يكن مريضا لان الموت قد يأتى بغتة (قوله وكذلك للزوجة طرحه لتحيض) أى ان قبل غيرها وكان للاب مال وهذا يحمل على علية القدر لان غيرها يلزمه الارضاع (فان قلت) علية القدر

طلقها زوجها قرآن لتعذر التنصيف كالطلاق وسواء كانت قنا أو فيها شائبة حرية ككتابة ومدبرة وما أشبه ذلك وسواء كان الزوج حرا أو قنا (ص) والجميع للاستبراء لا الاول فقط على الاربح (ش) يعنى أن الاقراء الثلاثة فى حق الحرة والقرأين فى حق الامة للاستبراء لا الاول منها فقط والباقى تعبد بدليل سقوط العدة عن غير المدخول بها التيقن البراءة وفائدة الخلاف تظهر فى الذمية فيلزمها الثلاث على الاول وعلى الثانى يكتفى بقرء الطلاق فقط لان الكفار غير مخاطبين بالتعبد وتظهر أيضا فى المتوفى عنها التى تعتد كعدة الطلاق لفساد نكاحها فعليها إحداد فيما زاد على الاول على القول الاول ولا يلزمها احداد الا فى الاول فقط على الثانى فقوله على الاربح راجع لما قبل لا وقوله والجميع أى جميع الاقراء بمعنى الحيض لا بمعنى الاطهار لان الذى للاستبراء انما هو الحيض ففيه شبه استخدام (ص) ولو اعتادته فى كالسنة (ش) يعنى أن المرأة اذا كانت عادتها أن القرء لا يأتيها الا فى كل سنة أو أكثر منها مرة واحدة فانها لا تعتد الا بالاقراء ولا تخرج بذلك عن كونها من أهل الاقراء فتنتظر العادة على عادتها القضاء عمر رضى الله عنه بذلك وردبلو على خلاف طاوس القائل باكتفائها بثلاثة أشهر ولا تنتظر الحيض والضمير فى اعتادته للحيض ومثل السنة العشر فمن عادتها أن يأتيها الحيض فى كل عشر سنين مرة فانها تنتظره فان جاء وقت مجيئه وهو العشر سنين ولم يجئ حلت وان جاء انتظرت وقت مجىء الثانية فان جاء وقت المجىء ولم يجئ حلت وان جاء انتظرت وقت مجىء الثالثة فان لم تجئ أو جاءت حلت (ص) أو أرضعت (ش) يعنى أن المرضعة تعتد بالاقراء فان أتاها الحيض فى زمن الرضاع فلا كلام والا فانها تستقبل ثلاثة اقراء بعد ذهاب زمن الرضاع فان الرضاع يرفع عنها الحيض فان مضت لها سنة بعد الرضاع ولم تحض فيها فقد حلت للازواج لانا عرفنا أن الرضاع هو الذى رفع حيضها فلم تدخل تحت الآيسات فقوله أو أرضعت معطوف على مافى حيز لو ولو لدفع التوهم والامة كالحرة نقله ح عن ابن عبد السلام (ص) أو استحيضت وميزت (ش) المشهور أن المستحاضة اذا ميزت بين الدمين أى دم الحيض ودم الاستحاضة بالرائحة أو اللون أو الكثرة فانها لا تعتد الا بالاقراء لا بالسنة فان لم تميز بين الدمين فان عدتها سنة كما يأتى ولا فرق فى ذلك بين الحرة والامة وقوله أو استحيضت الخ عطف على مدخول لو وجملة ميزت جملة حالية فتقدر قد (ص) وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة اذا لم يضر بالولد (ش) يعنى أن من طلق زوجته المرضع طلاقا رجعيا فمكثت سنة لم تحض لاجل الرضاع فانه يجوز له أن ينتزع منها ولده خوفا من أن يموت فترثه ان لم يضر بالولد لكونه يقبل غير أمه والا فلا يجوز له أن ينتزعه منها وكذلك يجوز له أن ينتزعه منها لاجل أن يتزوج أختها أو من لا يحل جمعه معها أو خامسة بالنسبة لها وانما لم يقيد المؤلف كون الطلاق رجعيا للعلم بكون الارث انما يكون من رجعية ولكون الاخت انما تحرم حيث طلقت أختها طلاقا رجعيا وأما لو كان بائنا فتحل ولو لم تخرج من العدة كما مر فى قوله وحلت الاخت ببينونة السابقة واذا كان له الانتزاع رعيا لحق غيره من الورثة فأحرى لحق نفسه بأن ينتزعه ليتعجل حيضها لاجل سقوط نفقتها مثلا وقوله وللزوج وكذا للزوجة طرحه لتحيض

لها رده وان لم يكن لها مصلحة فى رده فلا يتم هذا الحمل (قلت) لم يقع فى النقل تقييد رده بمصلحتها فليست كالزوج وقوله المرضع بفتح الضاد وكسرها أما الكسر فظاهر وأما الفتح فيصح بجعل الاضافة للبيان أو يقرأ ولد بالتنوين (فان قلت) يلزم وصف النكرة بالمعرفة (قلت) ليس المراد بالمرضع الوصف الحقيقى حتى تكون أل موصولة بل حرف تعريف ويراد الجنس فهو فى المعنى نكرة (قوله وأحرى ولد غيرها) أى التى ترضعه مالم يكن علم باجارتها وأقرها قبل الطلاق ﴿تنبيه﴾ عورضت مسئلة المصنف بما سيأتى من قوله ولو وجد من ترضعه عندها مجانا وأجيب بأن هذه خرجت عن المشهور من أن الحضانة حق للام بل مبنية على خلافه وهو أن الحضانة حق للولد ولا غرابة فى بناء مشهور على ضعيف أو ان هذا من الاعذار المسقطة للحضانة وعليه فلا يعود اليها بعد حيضها (قوله أو تأخر بلا سبب) أى من رضاع أو مرض لكن حاضت مرة فى عمرها ثم انقطع عنها سنين كثيرة ولدت أو لم تلد ثم طلقت ولم ترحيضا وقوله أو مرضت قبل الطلاق أو بعده ولو بلا سبب فانقطع حيضها (قوله تسعة أشهر استبراء الخ) وقيل ان التسعة عدة أيضا وانظر هل فائدة الخلاف ان تزوجها فى التسعة بمنزلة الزواج فى العدة فيتأبد على الثانى تحريمها عليه ان دخل ويجب لها النفقة أى على المطلق ونحو ذلك أو لا يحصل شئ من ذلك بتزوجها بناء على أنها ليست عدة كذا فى عب والمناسب ولا يحصل بالواو ولا يخالف قوله سابقا كمستبرأة من زنا لان ما تقدم استبراء لم تعقبه عدة بخلاف ما هنا أى ما تقدم استبراء محض بخلاف ما هنا أفاده بعض الشيوخ ﴿تنبيه﴾ قال فى الذخيرة الحيض غسالة الجسد تنبعث من العروق للفرج اذا كثر فى الجسد فاذا حصل الحمل انغلق عليه الرحم فلا يخرج منه شئ غالبا وينقسم ثلاثة أقسام فيتولد من أعدله لحم الجنين لان الاعضاء تتولد من المنى بخلاف اللحم وما يليه من الاعتدال يتولد منه لبن يغذى الرضيع ويجمع أكدره فيخرج بعد الولادة فالصغيرة واليائسة يقل دمهما لضعف حرارتهما فلا توجد لهما غسالة تندفع واعتبر الشرع فيها الاشهر وانما كانت العدة ثلاثة أشهر لان الولد يتحرك لمثل ما يتخلق ويوضع لمثلى ما يتحرك ومدة التخلق ثلاثون يوما أو خمسة وثلاثون أو خمسة وأربعون فالاول يتحرك فى شهرين ويوضع لستة والثانى يتحرك لشهرين وثلث ويوضع لسبعة والثالث يتحرك لثلاثة أشهر ويوضع لتسعة فلذلك عاش ابن سبعة دون ابن ثمانية لان تأخره عن السبعة لعلة وتقدمه على التسعة لعلة فيولد معها ولا وابن الستة يعيش لجيئه من غير علة قاله فى الذخيرة (قوله التشبيه فى ان العدة ثلاثة أشهر) أى ولا تطالب بازيد من ثلاثة ولعل هذا حكمة قول المصنف كعدة ولم يقل كمن لم ترمع كونه أخصر لئلا يتوهم أنه تشبيه تام فى التسعة والثلاثة مع أن المراد الثلاثة فقط لازيادة (قوله واليائسة) أى التى تحقق يأسها وسيأتى محترزه (قوله ولو برق) راجع للباب كله أى قوله والجميع للاستبراء الى هنا (قوله بتغليب ما فيه من الخلاف) أى كقوله كعدة من لم تر الخ فان بعضهم ذهب الى أن الامة لها شهر ونصف والذى ليس فيها الخلاف المستحاضة التى ميزت فان الحرة مساوية للامة فى الخلاف المذكور فيها كما هو كلام بهرام (قوله نعم ان طلقها قبل فجره) ومثله مع الفجر (قوله نعم ان مات قبل فجره) أى ومثله ما اذا مات مع طلوع فجره والحاصل أن مع الفجر كالذى قبل الفجر فى جميع الصور

وقوله المرضع بفتح الضاد وكسرها وصف للولد أو للمطلقة وقوله ولد المرضع وأحرى ولد غيرها (ص) وان لم تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة (ش) يعنى أن الزوجة اذا استحيضت ولم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة أو تأخر حيضها بلا سبب بأن كانت غير مرضعة ولا مرضعة بل تأخر حيضها من غير علة أو تأخر لاجل مرض فانها تمكث سنة تسعة أشهر استبراء لاجل زوال الريبة وثلاثة أشهر للعدة ولا فرق بين الحرة والامة فقوله تربصت تسعة الخ راجع للمسائل الثلاث وهل تعتبر التسعة من يوم الطلاق أو من يوم ارتفعت حيضتها قولان (ص) كعدة من لم تر الحيض واليائسة (ش) التشبيه فى أن العدة بثلاثة أشهر يعنى ان عدة الحرة الصغيرة التى لم تر الحيض والشابة التى لم تحض فى عمرها ثلاثة أشهر أما من حاضت فى عمرها ثم انقطع عنها فلا بد لها من الاقراء أو سنة بيضاء ولا تكتفى بالثلاثة الاشهر الا من لم تر الحيض فى عمرها واليائسة التى قعدت عن المحيض فعدتهما التى يحلان بها ثلاثة أشهر والحرة والامة فى انتظار الاقراء والسنة والاشهر مستويان فقوله (ولو برق) راجع للباب كله بتغليب ما فيه من الخلاف على غيره (ص) وتم من الرابع فى الكسر (ش) يعنى أن المطلقة التى تعتد بالاشهر ان وقع طلاقها فى أول شهر فانها تعتد بالاشهر بالاهلة سواء كانت الاشهر كاملة أو ناقصة وان وقع طلاقها فى أثناء شهر فانها تعتد أيضا بالاهلة فى الشهر الثانى والثالث وأما الشهر الذى وقع فيه الطلاق فانها تكمله ثلاثين يوما من الشهر الرابع ولغا يوم الطلاق (ش) يعنى ان المرأة اذا طلقت فى أثناء اليوم فانها تلغى بعض ذلك اليوم ولا تحتسب به نعم ان طلقها قبل فجره فانها تحتسب به وكذلك المعتدة من وفاة فانها تلغى يوم الموت نعم ان مات قبل فجره اعتدت به لان الليلة الماضية قد أدركتها بادراك جزء منها وتطير ذلك فى الاعتداد باليوم بادراك ما قبل الفجر نية المسافر اقامة أربعة أيام والاعتداد بيوم الولادة قبل الفجر ودخول المعتكف قبل الفجر ونحو ذلك وقوله ولغا أى عده وأما حكمه فيعتبر فلا تخطب ولا يعقد فيه عليها (ص) وان حاضت فى السنة

(قوله والثالثة) الحاصل ان قوله فى السنة متحقق فى الاولى وفى الثانية فقوله انتظرت الثانية راجع للاولى وقوله والثالثة راجع للثانية أوفى العبارة حذف والتقدير وان حاضت فى السنة الاولى انتظرت الحيضة الثانية أوتمام سنة بيضاء وان حاضت فى السنة الثانية أى كما حاضت فى الاولى انتظرت الحيضة الثالثة أى أوتمام سنة بيضاء لايخفى ان هذا فى الحرة وأما الامة فتنتظر الثانية أوتمام سنة بيضاء (قوله أقصى الاجلين) الصواب أقرب الاجلين (قوله ولم يأتها الدم) أى فى السنة البيضاء الاولى (قوله الاأن يعاودها الحيض مرة) أى بعد ان اعتدت بثلاثة أشهر زيادة على الاستبراء كما أفاده بعض (قوله وقولنا ولم يأتها فيها دم) أى فى السنة البيضاء الاولى وقوله احترازا مما اذا أتاها فيها دم الخ لاحاجة لذكر ذلك هنا لان هذا المعنى هو محصل قوله سابقا وان حاضت فى السنة الخ (قوله ثم ان احتاجت لعدة بعد ذلك) يحمل هذا على ما اذا كان حملها فى العدة الاولى بالحيض لا بسنة بيضاء والافتحل بثلاثة أشهر والحاصل ان هذا كله حل لقول المصنف سابقا وان حاضت فى السنة الخ فذكره فى هذا الموضع تشتيت (قوله فان أتاها الدم فيها) أى السنة لابقيد كونها بيضاء (قوله ولا يطأ الزوج) أى يحرم حيث لم تكن ظاهرة الحمل منه والافقيل يكره وقيل يجوز وقيل يندب تركه والظاهر أن بينة الحمل من سيدها كبينة الحمل من زوجها والحاصل ان الزوجة والامة اذا غصبتا أوزنى بهما أو وطئا وطء شبهة وكانتا ظاهرتى الحمل من زوجها وسيدها فهل يجوز للزوج والسيد الوطء فى زمن الاستبراء من ذلك أو يكره أو يستحب تركه أقوال ثلاثة (قوله قدرها) فاعل وجب وفائدة الاستبراء فى الحرة المتزوجة مع ان الولد للفراش عدم حد من رمى ماولدته بعد ستة أشهر بانه ابن شبهة وحد رامى من ولدته لاقل من ستة أشهر وقد استثنوا من ذلك

ومجازه

استبراءها أى الحرة المتزوجة لاقامة الحد عليها فى الزنا أو الردة واستبراءها الذى يعتمد عليه الملاعن فانه بحيضة فى هذه الثلاثة وتظمها عج بقوله

والحرة استبراؤها كالعدة * لافى لعان وزنا وردة

فانها فى كل ذا تستبرا * بحيضة فقط وقيت الضرا

فان حاضت وأقيم عليها غير الرجم لفقد شرطه لم يحل لزوج وطؤها حتى تمضى حيضتان (قوله أولا) أى أولم يكن مجمعا على فساده بل مختلف فيه كمحرم وفى عب الاقتصار على المجمع عليه ويأتى ما يدل عليه فى قول المصنف والا فكالمطلقة ان فسد ويمكن ان يرجع كلام شارحنا له بأن يقال قوله أولا أى أولم يكن نسبا ولا رضاعا بل صهارا (قوله المشترى لها جهلا) أى جهل انها حرة وقوله أونسيانا أى كأن يعلم أنها حرة ثم نسى ذلك (قوله وأما الزوجة الامة الخ) حاصل ما عند عج ان كلام المصنف فى الحرة وأما الامة فيجب عليها فى ذلك كله الاستبراء بحيضة ولو متزوجة ويأتى للمصنف فى باب الاستبراء وتقدم انها تعتد بقرأين فى الطلاق وقال اللقانى ان وطئت أى المرأة أو أمة وهو نص المدونة (قوله الذى فسخ نكاحها منه) يتصور ذلك

انتظرت الثانية والثالثة (ش) هذا تتميم لحكم المرتابة المتقدمة فأفاد هنا ان شرط حليتها بالسنة أن لا تحيض فيها فان حاضت فى تلك السنة ولو فى آخر يوم منها فانها تصير من أصحاب الاقراء فتنتظر الحيضة الثانية أوتمام سنة بيضاء لادم فيها فان مضت لها السنة البيضاء حلت وان حاضت فيها ألغتها واعتدت بقرأين وانتظرت الحيضة الثالثة كما فعلت فيما قبلها أوتمام سنة بيضاء فالحاصل انها تنتظر أقصى الاجلين من الحيض وتمام السنة ولا يريد المؤلف أنها تنتظر الحيضة ولو مضت لها سنة بيضاء لاتحل كما توهمه الشارح (ص) ثم ان احتاجت لعدة فالثلاثة (ش) الضمير فى احتاجت راجع لمن تتربص تسعة أشهر وتعتد بثلاثة ولم يأتها الدم فاذا تزوجت ثم طلقت فعدتها ثلاثة أشهر فى الطلاق ولو كانت أمة لانها لما اعتدت بالشهور صارت كيائسة الا أن يعاودها الحيض مرة فترجع لحكمه وقولنا ولم يأتها فيها دم احترازا مما اذا أتاها فيها دم فانها تنتظر الثانية أوتمام سنة بيضاء والثالثة كذلك ثم اذا احتاجت لعدة بعد ذلك فلا تعتد بثلاثة أشهر وانما تعتد بسنة بيضاء فان أتاها الدم فيها انتظرت الثانية أوتمام سنة بيضاء وكذا يقال فى الثالثة (ص) ووجب ان وطئت برتا أو شبهة ولا يطأ الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو سارق أو مشتر ولا يرجع لها قدرها (ش) الضمير فى وطئت عائد على الحرة المتقدمة أول الباب عند قوله تعتد حرة والمعنى ان الحرة اذا وطئت برتا أو وطئت بشبهة إما غلطا أو بنكاح فاسد مجمع عليه كمحرم نسب أو رضاع أولا أو غاب عليها غاصب ثم خلصت منه أو غاب عليها السابى لها أو غاب عليها المشترى لها جهلا أو نسيانا فانه يجب عليها فى هذه الامور أن تمكث قدر عدتها على تفصيلها السابق فان كانت من ذوات الحيض فانها تمكث ثلاثة اقراء استبراء لا عدة أو ثلاثة أشهر ان كانت صغيرة أو يائسة أو سنة ان تأخر حيضها بلا سبب أو كانت مستحاضة ولم تميز أو مريضة ولا يعتبر قول المرأة ان الغاصب ومن معه لم يطأنى ولا تصدق فى شئ من ذلك ولو وافقها على ذلك الغاصب ومن معه لان الاستبراء لحق الله وأما الزوجة الامة فانها تستبرأ بحيضة واحدة كما سيأتى فى فصل الاستبراء ففاعل وجب هو قوله قدرها ولا يجوز للزوج أن يطأ زوجته فى مدة استبرائها مما ذكر ومثله الاستمتاع كما فى سماع ابن القاسم ولا يجوز لاحد أن يعقد على تلك المرأة فى زمن استبرائها مما ذكر سواء كان العاقد زوجها الذى فسخ نكاحه منها أو كان العاقد أجنبيا فاستعمل الزوج فى حقيقته

فى المنكوحة النكاح الفاسد المجمع على فساده وقوله وسواء كان العاقد زوجها كما فى هذه الصورة (قوله يعنى أن المحجور عليه) وهو السفيه والعبد ومثل ذلك الشريفة اذا تزوجت بالولاية العامة مع خاص لم يجبر ودخل بها الزوج ولم يطل وفسخ الولى النكاح أو أمضاه انظر عب والراجح وجوب الاستبراء فى اجازة الولى ومن باب أولى اذا حصل فسخ وعقد عليها بعد ذلك

ومجازه لان كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع فيه العقد الا الحيض والنفاس والصيام والاعتكاف (ص) وفى امضاء الولى أو فسخه تردد (ش) يعنى أن المحجور عليه اذا عقد نكاحه بغير اذن وليه وتوقفت اجازة النكاح على رضا الولى ولم يعثر على ذلك الا بعد الدخول فأجازه الولى هل يجب فيه الاستبراء من ذلك الماء الفاسد الحاصل قبل الامضاء أولا يحتاج الزوج الى الاستبراء من ذلك الماء بل يطأ فيه تردد أو فسخه هل يجب فيه الاستبراء من الماء الفاسد الحاصل قبل الفسخ اذا أراد زوجها أن يعقد عليها بعد فسخ الولى أولا يحتاج الى استبراء من ذلك الماء بل يعقد عليها فيه تردد وأما بالنسبة الى الاجنبى اذا أراد أن يتزوجها بعد فسخ الولى فان العدة واجبة قولا واحدا فمحل التردد اذا حصل امضاء أو فسخ بعد الدخول بالنسبة للزوج الذى حصل فى نكاحه فسخ أو امضاء وأما ان حصل ذلك قبل الدخول فلا استبراء قطعا ولو بالنسبة لغير الزوج (ص) واعتدت بطهر الطلاق وان لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة ان طلقت بكحيض (ش) يعنى أن المرأة اذا طلقت فى حال طهرها فانها تعتد بذلك الطهر الذى طلقت فيه ويكون قرأ ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة يسيرة ثم اذا حاضت ثانية فقرآن وثالثة فثلاثة اقراء فلاجل ذلك قال فتحل بأول الحيضة الثالثة وذلك لان كل حيضة أنت بعد طهر وأما ان طلقها فى حال حيضها أو نفاسها فانها لا تحل الا بأول الحيضة الرابعة من يوم الطلاق وهذا فى الحرة وأما الزوجة الامة فان طلقها حال طهرها فانها تحل بأول الحيضة الثانية وان طلقها فى حال حيضها أو نفاسها فانها لا تحل الا بالدخول فى الحيضة الثالثة وذلك لان كل حيضة وليت طهرا وتقدم انه قال وذى الرق قرآن فان قيل كونها تحل بأول رؤية الدم يعارض ما سيأتى من ان أقل الحيض هنا يوم أو بعضه فالجواب لا معارضة وذلك لان محل ذلك حيث انقطع الدم وهنا حيث استمر فمجرد الرؤية كاف نظرا الى أن الاصل الاستمرار ولو انقطع لكان حكمه ما يأتى (ص) وهل ينبغى أن لا تحل برؤيته تأويلان (ش) أى وهل قول أشهب فيها بعد قول ابن القاسم فيها تحل بأول الحيضة الثالثة ينبغى أن لا تحل التزويج برؤيته أى برؤية الدم الثالث لاحتمال انقطاعه قبل استمرار حيضة فلا تعتد به وفاق لقول ابن القاسم وهو طريق أكثر الشيوخ حملا لقوله ينبغى على الاستحباب ودرج عليه ابن الحاجب أو خلاف واليه ذهب غير واحد وهو مذهب سحنون لقوله هو خير من رواية ابن القاسم وهو مثل رواية ابن وهب انها لا تحل للازواج ولا تبين من زوجها حتى يتبين أنها حيضة مستقلة وهو مذهب ابن المواز وابن حبيب وعلى هذا فيكون قول أشهب وأحب محمولا على الوجوب ويبين ذلك تعليل أشهب بقوله اذ قد ينقطع عاجلا فانها علة تقتضى الوجوب واليه أشار بقوله تأويلان للاكثر وغيرهم ولو قال بدل قوله وهل ينبغى الخ ما نصه أشهب ينبغى أن لا تحل برؤيته وهل خلاف تأويلان لكان أظهر فى افادة المراد أى وهل قول أشهب ينبغى الخ خلاف قول ابن القاسم انها تحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة بناء على حمل قوله ينبغى على الوجوب أو وفاق بناء على حمل قوله ينبغى على الاستحباب فان عجلت برؤيته وانقطع قبل يوم أو بعضة فكمن تزوج فى العدة عند الجمهور كما فى ح (ص) ورجع فى قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه (ش) يعنى انه يرجع للنساء العارفات فى قدر الحيض فى باب العدة والاستبراء هل هو يوم أى هل لابد أن يتمادى بها الدم يوما أو يكتفى ببعض يوم ولعل المراد ببعض له بال وظاهر كلامه أن اليومين لا يرجع فيهما للنساء والذى فى المدونة أن اليومين كاليوم ففيها اذا رأت الدم يوما أو بعض يوم أو يومين ثم انقطع فان قال النساء ان مثل

كذا فى عب ولكن الراجح عدم الوجوب لانه لمالك وابن القاسم والوجوب لعبد الملك وسحنون كما أفاده بعض المحققين (قوله فتحل بأول الحيضة الخ) أى لحصول الاقراء الثلاثة بذلك (قوله أو نفاسها) فيه اشارة الى أن المصنف ادخل تحت الكاف النفاس فتكون الحيضة الرابعة بالنسبة للنفاس فيكون النفاس بمنزلة الحيضة وأيام الاستظهار من أيام الحيض (قوله وذلك لان محل ذلك حيث انقطع وهنا حيث استمر) لا يخفى ان الاستمرار استقبالى لا اطلاع لنا عليه وهو قد حكم بانها تحل بأول الحيضة فالمناسب أن يقول فاهنا منظور فيه لما هو الاصل من الاستبراء وما سيأتى منظور فيه لما وقع وحينئذ فاذا حكمنا بالحيلة وتزوجت ولم يمض يوم أو بعضه فيكون كمن نكح فى العدة (قوله وهو طريقة أكثر الشيوخ) وينبغى التعويل عليها (قوله وأحب الخ) حكاية بالمعنى (قوله تعليل أشهب بقوله اذ قد ينقطع) هذا حكاية أيضا بالمعنى وذلك أنه قد تقدم التعليل بقوله لاحتمال انقطاعه الخ (قوله فانها علة تقتضى الوجوب) لا يسلم (قوله عند الجمهور) ومقابله أنها تزوج من غير عدة وبه قال ابن رشد وأبو عمران وغيرهما (قوله بعض له بال) هو ما زاد على الساعة الفلكية

(قوله لاختلاف الحيض الخ) أى فقد تعد العارفات اليوم حيضا باعتبار بلدهن وقد تعد عارفات أخر أقل منه حيضا باعتبار بلدهن أيضا (قوله وفى ان المقطوع ذكره الخ) أى أو بعضه ثم ان هذين ضعيفان والراجح فى الاول سؤال أهل المعرفة لا النساء الا أن يحمل ذلك على النساء العارفات والراجح فى الثانى انها تعتد من غير سؤال أحد وأولى مقطوع احداهما كذا فى شب وهو المتعين كما يعلم من النقل خلافا لما فى عب وما ذكره من الراجح يخالف ما تقدم اعتماده لعب من ترجيح كلام الشامل المعول على وجود البيضة اليسرى غير أن محشى تت أفاد ان المعتمد كلام المصنف وان حاصله انه يرجع فى المسئلتين لاهل المعرفة من النساء فانه قال وعبر المؤلف بسؤال النساء دون أهل المعرفة لان أهل المعرفة ترجع لهن لان هذا شأنهن اه والمصنف فى هذا تبع ابن الحاجب ومثله لعياض خلاف ما قاله صاحب النكت فانه قال اذا كان مجبوب الذكر والخصى هذا لا يلزمه ولد ولا تعتد امرأته وان كان مجبوب الخصى فعلى المرأة العدة لانه يطأ بذكره وان كان مجبوب الذكر قائم الخصى فهذا ان كان يولد لمثله فعليها العدة والا فلا وهذا معنى ما فى المدونة ونحوه حفظت عن بعض شيوخنا القرويين اه وقوله فيكتفى بالواحدة قد يقال لا مانع من كونه من باب الشهادة وهذا مما يقبل فيه شهادة المرأة الواحدة (قوله فيعتبر بالواحدة) لكن بشرط أن تكون سالمة من جرحة الكذب (قوله لابنت سبعين) أى الموقنة لها لا الداخلة فيها قياسا على ما قيل فى قوله فى التتمة وبلغت عشرا فان شككن فهو حيض (قوله مع اليائسة الخ) فى العبارة تناف وان قلت ان معناه مع الشك فى الاياس قلت يرده ما بعد فالاولى أن يقول والجواب ان المراد من شك فى أن بها الخ (قوله غلبة ظن) الاحسن ان يقول توقع من حملها (قوله فأقله خمسة عشر يوما على المشهور) وقيل عشرة وقيل خمسة (قوله لدون أقصى أمد الحمل) مثله وضعها عقب تمام الاقصى بخلاف ظاهر مفهوم المصنف وانما مفهومه وضعه بعده لا عقبه (قوله قبل حيضة) لا يكون ذلك الا فى المعتدة من وفاة وذلك بأن كانت الاربعة أشهر وعشرا تمت قبل زمن حيضتها فانها تحل للازواج (قوله أو بعدها) أى بعد حيضة المراد الجنس الصادق بأكثر من حيضة (قوله ومافى حكمها) تقدم انه خمسة أيام

ذلك حيضة أجزأتها اه وانما رجع فى قدر الحيض للنساء لاختلاف الحيض فيهن بالنظر الى البلدان واحترز بقوله هنا عن باب العبادة فان أقله فيه دفعة (ص) وفى ان المقطوع ذكره أو أنثياه يولد له فتعتد زوجته أولا (ش) أى وكذلك يرجع لقول النساء العارفات فى حكم الشخص المقطوع ذكره أو بعضه أو المقطوع انثياه فقط هل يولد لمثله فتعتد زوجته أولا يولد لمثله فلا تعتد وجته وظاهره انه يرجع فى هذا للنساء والمنصوص انه يرجع فيه لاهل المعرفة ولعل المؤلف حمل أهل المعرفة على النساء بدليل الاحالة عليهن فى السابقة واللاحقة والمذهب أنه من باب الخبر لا من باب الشهادة فيكتفى بالواحدة فالجمع فى كلام المؤلف غير مقصود (ص) وما تراه الآيسة هل هو حيض للنساء (ش) أى وكذلك يرجع لقول النساء فى حكم الدم الذى تراه المرأة الآيسة هل هو حيض أم لا والمراد بالآيسة من شك فى يأسها كبنت خمسين لا بنت سبعين ودم من لم تبلغ خمسين حيض قطعا (ص) بخلاف الصغيرة ان أمكن حيضها وانتقلت للاقراء (ش) تقدم أن عدة الصغيرة ثلاثة أشهر فاذا طلقها زوجها وأخذت تعتد بالاشهر فرأت الدم ولو فى آخر يوم من أشهرها فانها تنتقل الى العدة بالاقراء وتلغى ما تقدم لها من الاشهر لان الحيض هو الاصل فى الدلالة على براءة الرحم ولا يرجع فى دمها للنساء هذا اذا كان مثلها يحيض أما من لا يمكن حيضها كبنت سبع سنين فما تراه دم علة وفساد فلا يعتبر فان قلت ما الفرق بين الصغيرة واليائسة وقد جمع الله فى القرآن بينهما فى الاشهر بل قدم اليائسة والجواب أنا مع الاياس نشك فى كونها يائسة أم لا على حد سواء فناسب أن نرجع فيه لسؤال النساء ليترجح أحد المتساويين فنعمل به ومع الصغيرة عندنا غلبة ظن من حيضها فنعمل على غلبة الظن ونحكم به فلا نرجع للنساء لان الفرض ان حيضها ممكن كما هو قول المؤلف ان أمكن حيضها وسماها صغيرة مع امكان الحيض تجوزا باعتبار ما كان لان الحيض علامة للبلوغ ولما لم تفترق العبادة والعدة الا فى قدر الحيض نبه على استوائهما فى الظهر بقوله (والطهر هنا كالعبادة) فأقله خمسة عشر يوما على المشهور فلو عاودها دم قبل اتمامه لم تحتسب به وضمته الى ما قبل الطهر من الدم (ص) وان أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق الا أن ينفيه بلعان (ش) يعنى أن المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة اذا انقضت عدتها بالاقراء أو بالاشهر ثم أتت بولد لدون أقصى أمد الحمل من يوم انقطاع وطئه عنها ولم تكن تزوجت بغير صاحب الحمل أو تزوجت قبل حيضة أو بعدها وأتت بولد لدون ستة أشهر وما فى حكمها من عقد الثانى فان الولد يلحق بصاحب العدة حيا أو ميتا الا أن ينفيه الحى بلعان ولا يضرها اقرارها بانقضاء عدتها لان دلالة الاقرار على البراءة أكثرية والحامل تحيض ويفسخ نكاح الثانى ويحكم له بحكم الناكح فى العدة وأما لو أتت به لستة أشهر وما فى حكمها فأكثر من عقد الثانى لحق به ولدون ستة أشهر وأقصى أمد الحمل لم يلحق بواحد منهما وحدت

وحدت كما يأتي بعد كما في شرح س (ص) وتربصت ان ارتابت به وهل خمسا أو أربعا خلاف (ش) يعني أن المتوفى عنها أو المطلقة اذا ارتابت في الحمل بحس في بطنها فانها لا تحل للازواج الا بعد مضي أقصى أمد الحمل وهل خمسا من السنين فهو أقصاه أو أربعا خلاف في التشهير فان مضت المدة وزادت الريبة مكثت حتى ترتفع الريبة من أصلها كما لو مات الولد في بطنها (ص) وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت (ش) يعني لو تزوجت المعتدة من طلاق أو من وفاة قبل مضي خمس سنين من يوم الطلاق أو من يوم الوفاة بأربعة أشهر فولدت لخمسة أشهر من يوم النكاح الثاني فان هذا الولد لا يلحق بواحد منهما ويفسخ نكاح الثاني لانه نكح حاملا أما عدم لحوقه بالاول فلمجاوزته لاقصى أمد الحمل وهو خمس سنين بشهر وأما عدم لحوقه بالثاني فلنقصانه عن أقل أمد الحمل وهو ستة أشهر بشهر وحيث لم يلحق بواحد منهما فان المرأة تحد عبد الحق استعظم بعض الشيوخ ان ينفي الولد عن الزوج الاول وتحد المرأة لزيادتها على الخمس سنين بشهر كأن الخمس سنين فرض من الله ورسوله انظر ابن يونس فانه عز استعظام ذلك لابن القاسم والاشكال مفرع على القول بأن أقصى أمد الحمل خمس سنين اما على القول الآخر أن أقصاه أربع فلا اشكال (ص) وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله (ش) يعني أن الحامل من مسلم أو كافر حرة أو أمة مسلمة أو كتابية معتدة من طلاق أو وفاة تنقضي عدتها بوضع حملها كله بعد الموت أو الطلاق ولو بلحظة لا بعضه واحدا كان أو متعددا والزوج رجعتها قبل خروج باقيه أو الآخر على المشهور وشرط كون وضع الحمل تنقضي به العدة أن يكون لاحقا بصاحب العدة ولو احتمالا والا فلا تنقضي به العدة ولا بد من أربعة أشهر وعشر في الوفاة والاقراء في الطلاق كما اذا أتت به لدون ستة أشهر أو كان صبيا حين الحمل أو ادعته مغربية على مشرقي ونحو ذلك (ص) وان دما اجتمع (ش) المراد بالدم المجتمع الذي لا يذوب بصب الماء الحار عليه (ص) والا فكالمطلقة ان فسد (ش) هذا مستثنى مما قبله أي وان لم تكن المتوفى عنها حاملا والحال أن زوجها قد مات عنها ونكاحها فاسد مجمع عليه حكمها حكم المطلقة فعدتها ثلاثة اقراء ان كانت حرة أو قرآن ان كانت أمة وهذا اذا كانت مدخولا بها والا فلا عدة عليها وان كانت صغيرة أو يائسة استبرئت بالاشهر وان كان مختلفا في فساده كالمريض اعتدت عدة

أو أسلمت أمنه أو على القول بأن نكاح الكتابي للمسلمة ليس بزنا وحملت منه أعاده بعض شيوخ شيوخنا (قوله قبل خروج باقيه أو الآخر على المشهور) ومقابله ما نقل عن ابن وهب من أنه ان خرج من المتحد ثلثاه خرجت من العدة (قوله ولو احتمالا) أي كان ملاعنة ولو لم يستلحقه كما اذا لاعنها ولم تلاعنه ومات أو أطلقها (قوله كما اذا أتت به) حاصله ان رجلا تزوج امرأة فمات أو طلقها فأتت بولد لدون ستة أشهر أو كان زوجها صبيا أو ادعته مغربية على مشرقي فانها لا تحل للازواج بوضع الحمل وبعد فان كانت العدة عدة وفاة فتحل بأقصى الاجلين وضع الحمل أو الاربعة الاشهر وان كانت

العدة عدة طلاق فلا بد من ثلاثة اقراء وتعد النفاس قرءا قال ابن عرفة الحامل عدتها وضع حملها الا بأول توأم وعليه قولها ترجع بعده قبل آخر توأم ان لزم حملها مطلقا أو صح استلحاقه والا فلغو ونفاسها حيضة (قوله هذا مستثنى الخ) فيه تسامح لان هذا ليس استثناء وتقدم انه اذا مات في بطنها لا تخرج من العدة وقيل تنقضي بموته ولو بقي في بطنها عضو من أعضاء الحمل كما لو مات بعد ان خرج بعضه وقطع هل عدتها باقية حتى يخرج ما بقي أم لا قال بعض الشيوخ لا عبرة بذلك وقد خرجت من العدة (قوله كالمريض) في شرح شب خلافه ونصه ان فسد نكاحها أي فسادا مجمعا عليه أو مختلفا فيه حيث لا ارث كنكاح المريض فان لم يدخل بها فلا عدة وان دخل فعليها الاستبراء خاصة على المشهور ان كانت من ذوات الحيض وان كانت صغيرة أو يائسة اعتدت بالاشهر لان المطلقة حكمها كذلك وأما المختلف فيه الذي فيه الارث فحكمه حكم الصحيح فيدخل تحت قوله والا فأربعة الخ لان المذهب أن حكمه حكم الصحيح فتعتد بأربعة أشهر وعشر دخل أم لا وهو مخالف لما في التوضيح فلا يعول عليه

الوفاة بالاشهر دخل بها أم لا على أطهر القولين وفيه الارث لان حكم المختلف فيه كالصحيح (ص) كالذمية تحت ذمي (ش) تشبيه في حكم المطلقة يعني أن الذمية الحرة غير الحامل تحت ذمي مات أو طلق وأراد مسلم أن يتزوجها أو تحاكموا إلينا فان كان دخل بها حلت للمسلم بثلاثة اقراء وان لم يكن دخل بها حلت مكانها من غير شئ اجراء لنكاح الكفار مجرى المتفق على فساده واحترز بقوله تحت ذمي عما لو كانت تحت مسلم فانها تتربص على أربعة أشهر وعشر من وفاته دخل بها أم لا وعلى ثلاثة أقراء من طلاقه ان دخل بها إما العموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم واما لانه حكم بين مسلم وكافر وماهذا شأنه يغلب فيه المسلم (ص) والا فأربعة أشهر وعشر (ش) أي والا بأن كان نكاح المتوفى عنها صحيحا أو ما في حكمه من مختلف فيه فعدتها في الوفاة أربعة أشهر وعشر كان الزوج حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا دخل بها أو لا صغيرة أو كبيرة مسلمة أو ذمية حسما للباب كما هو نص الآية والمراد الليالي بأمها وانما أنث عشرا اما لان المراد عشر مدد كل مدة يوم وليلة أو تغليبا الليالي على الايام لسبقها عليها فلو تزوجت بعد عشر ليال فسخ على هذين القولين واليه ذهب الشافعي ومالك والكوفيون وجعلت العدة أربعة أشهر لان بها يتحرك الحمل وزيدت العشر لانه قد تنقص الاشهر أو تبطئ حركة الجنين وقيل انما أنث العشر لان المراد الليالي دون الايام فعليه لا يفسخ العقد عليها اذا وقع بعد أربعة أشهر وعشر ليال واليه ذهب الاوزاعي من الفقهاء وأبو بكر الاسمر من المتكلمين وروى ان ابن عباس قرأ أربعة أشهر وعشر ليال (ص) وان رجعية (ش) مبالغة في وجوب العدة يعني أن المطلقة طلاقا رجعيا اذا مات زوجها عنها قبل انقضاء العدة من الطلاق المذكور فانها تنتقل من عدة الطلاق الى عدة الوفاة وتنهدم العدة الاولى لما علمت أن العدة هنا للتعبد لا للاستبراء فتعتد الحرة بأربعة أشهر وعشرة أيام والامة بشهرين وخمسة أيام واحترز بالرجعية من التي طلقت طلاقا بائنا ثم مات زوجها قبل انقضاء العدة فانها لا تنتقل الى عدة الوفاة وتستمر على عدة الطلاق بالاقراء (ص) ان تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء لا ريبة بها (ش) يعني أن المعتدة الحرة المتقدمة تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام بشرطين حيث كانت مدخولا بها قبل موته ان تمت تلك المدة قبل زمن حيضتها بأن كانت تحيض في كل خمسة أشهر وتوفي عنها عقب طهرها ومثله لو تأخر رضاع أو حاضت فيها والشرط الثاني ان تقول النساء عند رؤيتهن لها لا ريبة بها (ص) والا انتظرتها (ش) أي وان لم تتم الاربعة أشهر وعشر قبل زمن حيضتها بأن تمت بعد مجئ حيضتها كما لو كانت تحيض في كل أربعة أشهر فتأخرت حيضتها أما لغير سبب أو مرضت أو استحيضت ولم تميز أو تمت قبل زمن حيضتها لكن قال النساء بها ريبة من حبس بطن انتظرت الحيضة لان تأخرها عن وقتها ولو لمرض أو استحاضة وقول النساء ذلك أوجب الشك في براءة رحمها فلا تحل الا بالحيضة يريدا وتمام تسعة أشهر فان لم تزد الريبة حلت وان زادت ارتفعت الى أقصى أمد الحمل وقوله (ان دخل بها) شرط في قوله ان تمت الخ أي أن هذا التفصيل كله ان دخل بها قبل موته والا حلت بمضي أربعة أشهر وعشر من غير تفصيل لانها انما كانت تنتظر الحيضة ان دخل خشية الحمل ورجوعه للذمية بعيد لطول الفصل وأيضا تشبيهها بالمطلقة يغني عنه ثم زمن الانتظار عدة وقوله انتظرتها أي الحيضة أي حيضة واحدة ان زالت الريبة والحاصل أن غير المدخول

(قوله على أظهر القولين) ومقابله يقيد ذلك بما اذا دخل بها وقوله وفيه الارث دخل بها أم لا (قوله اجراء الخ) انما قال اجراء لان هناك من يقول بصحة نكاحهم (قوله عما لو كانت تحت مسلم فانها تجبر الخ) أراد مسلم أخذها أولا (قوله وعشر) بالرفع عطف على أربعة (قوله حسما للباب) أي سدا للذرائع (قوله أو تغليبا الليالي على الايام) أي فأطلق الليل على مايشمل الليل والنهار (قوله فسخ على هذين القولين) لعله الوجهين اللذين هما قوله اما لان المراد الخ أو تغليبا (قوله لانه قد تنقص الاشهر) لايخفى انه لا يتوالى أربعة على النقص على ماقيل وان كان المعتمد انه لا يلتفت لذلك وعلى تقدير اذا توالى أربعة على النقص فغاية ما تنقص أربعة أيام فكان يكتفى بأربعة أشهر وأربعة أيام فالاحسن الوجه الثاني الذي هو قوله أو تبطئ حركة الجنين (قوله وقال النساء) أي أو لم يقلن شيأ (قوله لا ريبة بها) أي لا ريبة حمل بها وليس المراد ريبة تأخير الحيض لان الفرض أن زمن العدة يتم قبل مجئ زمن الحيض وهذا على جعل الواو على بابها وأما ان جعلت بمعنى أو فيصح كل من المعنيين (قوله ومثله لو تأخر رضاع) أي أو كانت عقيمة (قوله أو استحيضت ولم تميز) هذا واضح اذا لم تكن عادتها قبل الاستحاضة اتيان حيضها بعد مضي زمن العدة والا فتعتد بأربعة أشهر وعشر كما هو ظاهر كلامهم اذ جعلوا من عادتها تأخر زمن حيضتها عن زمن العدة تعتد بأربعة أشهر وعشر وظاهره سواء كانت مستحاضة مميزة أم لا أو غير مستحاضة (قوله وقال النساء بها ريبة حمل) أي أو ارتابت هي من نفسها (قوله ثم زمن الانتظار عدة) وفائدة ذلك الاحداد (قوله ان زالت الريبة) يوافقه عبارة شب وعب وعبارة شب فان زالت الريبة حلت والا انتظرت أقصى أمد الحمل الا أن تزول الريبة ومثله في عب ولا يخفى أن هذا ينافي قوله فان لم تزد الريبة حلت والذي في ع ج الاول بها

بها تعتد فى الوفاة بأربعة أشهر وعشر من غير تظر لتأخر حيض أو مجيئه وكذا المدخول بها التى يؤمن حملها اما من جانبه كالصغير ومن لا يولد له واما من جانبها كالبائسة والصغيرة وكذا من لا يؤمن حملها وتتم الاربعة أشهر وعشر قبل مجىء حيضتها أو لا تتم قبل مجيئه وأتاها فيها أو تأخر لرضاع وأما ان تأخر لمرض أو لغير علة أو لم تميز فتنتظرها أو تمام تسعة أشهر (ص) وتنصفت بالرق وان لم تحض فثلاثة أشهر الا أن ترتاب فتسعة (ش) يعنى أن عدة الوفاة تتنصف بالرق كلا أو بعضا فهى شهران وخمس ليال سواء كانت مدخولا بها أم لا صغيرة أو كبيرة كان الزوج حرا أو عبدا لكن انما يكتفى بالشهرين وخمس ليال ان كانت غير مدخول بها أو صغيرة أو يائسة أو من ذوات الحيض وحاضت فيها فان لم تحض فيها وهى مدخول بها أو من ذوات الحيض سواء تمت قبل زمن حيضتها أو لا فثلاثة أشهر على ما فى كتاب محمد اللخمى وهو أحسنها ولابن القاسم فى العتبية تحل بمضى الشهرين وخمس ليال مطلقا ولمالك ان كانت غير مبنى بها اكتفت والا فثلاثة أشهر ولا تحل بدونها مطلقا وهو مذهب الرسالة وهو ضعيف وهذا كله ان لم ترتب فان ارتابت معتادة الحيض بحس بطن فتمكث تسعة أشهر وانما رفعت الامة لثلاثة أشهر ولو تمت عدتها قبل زمن حيضتها بخلاف الحرة لقصر أمد عدتها فلا يظهر الحمل فيها قاله بعض (ص) ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت (ش) يعنى ان المرأة اذا وضعت بعد موت زوجها ولو بلحظة فانه يجوز لها أن تغسله ويقضى لها بذلك ولو تزوجت غيره لكن الجواز فيما اذا تزوجت مقابل الحرمة فلا ينافى أنه مكروه وتقدم فى الجنائز ان الاحب نفيه ان تزوج أختها أو تزوجت غيره (ص) ولا ينقل العتق لعدة الحرة (ش) يعنى ان الزوج اذا طلق زوجته الامة طلاقا رجعيا أو مات عنها ثم انها عتقت فى أثناء العدة فانها لا تنتقل عن عدة الطلاق التى هى قرآن ولا عن عدة الوفاة التى هى شهران وخمس ليال الى عدة الحرة التى هى ثلاثة اقراء فى الطلاق وأربعة أشهر وعشر فى الوفاة لان الناقل عند مالك هو ما أوجب عدة أخرى والعتق لا يوجب عدة أخرى ولهذا لو مات زوج المطلقة طلاقا رجعيا فى أثناء عدتها انتقلت الى عدة الوفاة حرة أو أمة كما مر لان الموت يوجب عدة وكذا لو طلقت الامة رجعيا ثم أعتقها سيدها ثم مات الزوج قبل انقضاء عدتها انتقلت لعدة الحرة أربعة أشهر وعشر لان الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها حرة فتعتد عدة الحرة للوفاة بعد ان كانت عدتها قرأين وسواء تقدمت لها حيضة أولا ولو كان الزوج مات قبل عتقها فانها تعتد عدة الامة لان الموت لما نقلها لم يصادفها حرة وانما صادفها أمة لكنها تنتقل عن حيضتين الى شهرين وخمس ليال (ص) ولا موت زوج ذمية أسلمت (ش) أى ولا ينقل لعدة الوفاة عن الاستبراء موت زوج ذمية أسلمت وقلنا يكون أحق بها ان أسلم فى عدتها فمات قبل أن يسلم قبل تمام عدة اسلامها فتستمر على استبرائها بثلاثة اقراء فلما كان أحق بها ويقر عليها لو أسلم فى عدتها ترغيبا فى الاسلام فيتوهم أنه كموت زوج مطلقة رجعية قبل انقضاء عدتها فتنتقل الى عدة الوفاة فدفع ذلك التوهم لانها فى حكم البائن ولو أسلم ثم مات استأنفت عدة وفاة (ص) وان أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة من اقراره (ش) يعنى ان الشخص اذا أقر فى صحته انه وقع منه طلاق على زوجته ولا بينة له بذلك فانه يؤاخذ باقراره فى الطلاق فيلزمه ما أقر به من أمر الطلاق ولا يقبل منه فى تاريخ الطلاق المتقدم لانه يتهم على اسقاط العدة وهى حق لله تعالى فتستأنف المرأة العدة من يوم أقر بالطلاق أما ان كانت له بينة تشهد باقراره فالعدة من الوقت الذى ذكرت فيه البينة أنه طلق فيه وهو الظاهر (قوله الا أن ترتاب فتسعة) من الاشهر ان لم تحض قبلها فان حاضت أثناءها حلت فان لم تحض وتمت التسعة حلت ان زالت الريبة فان بقيت انتظرت زوالها أو أقصى الحمل فان مضى أقصاه حلت الا أن تحقق وجوده ببطنها على ما يفهم من التوضيح فى الحرة بامتلاء البطن ويفهم من غيره أنها تنتظر زوالها أو أقصاه فقط (قوله أولا) أى تمت بعد زمن حيضها ولم تحض فان كان تأخيره لرضاع أو مرض فانها تمكث ثلاثة أشهر لكن عدتها فيها شهران وخمس ليال وليس الباقى عدة وفائدة ذلك سقوط الاحداد عنها وحقها فى السكنى وان كان التأخير لغيره فعدتها ثلاثة أشهر وقال ابن عرفة المشهور أنها تمكث تسعة الا أن يأتيها الحيض قبل ذلك فقوله فان لم تحض فثلاثة يحمل على من دخل بها وعادتها بعد مضى شهرين وخمس ليال وعلى من عادتها أن يأتيها الحيض فيها وتأخر لغير رضاع أو مرض على ما ذكر ابن عرفة أنه المشهور وأما من تأخر لرضاع أو مرض فان حمل قوله فثلاثة أشهر على ان معناه فعدتها ثلاثة كما هو مقتضى السياق فانها لا تدخل فى قوله وان لم تحض فثلاثة وتدخل فى قوله وتنصفت بالرق وان حمل على ان معناه فتمكث ثلاثة كانت داخلة فيها والمعتمد كلام ابن عرفة من أنها تمكث تسعة فيما اذا تأخر لغير رضاع أو مرض (قوله ولابن القاسم) ضعيف (قوله مطلقا) أى سواء كان مدخولا بها أم لا تمت قبل زمن حيضها أم لا حاضت فيهما أم لا (قوله والا فثلاثة أشهر) ولا تحل بدونها مطلقا تمت قبل زمن حيضها أو لا حاضت فيها أو لا صغيرة أو يائسة واعلم ان مع عدم الدخول تحل بالشهرين وخمس ليال بلا شك كما أفاده بعض شيوخنا

(قوله وأما لو كان منكرا الخ) لايخفى ان شهادتها عليه فى حالة الانكار كشهادتها له فى حالة الاقرار فى أن العدة تحسب من يوم الطلاق على الراجح كما يظهر من كلام ابن عرفة وقيل من يوم الحكم (قوله فقدم فى باب الخلع الخ) قد علمت ان الحكم واحد ﴿فائدة﴾ من بلغها موت زوجها بعد مدة تنقضى فيها عدتها فلا تستأنف عدة (قوله فقدم فى باب الخلع) والحاصل انه اما أن يحصل من الشخص اقرار مجرد أو يحصل منه اقرار وتشهد البينة بما (١٤٦) أقربه أو تشهد عليه البينة به وهو منكر له أو تشهد عليه البينة بعد موته بطلاقه

فاذا حصل من الشخص الاقرار المجرد فالعدة من الاقرار سواء كان المقر صحيحا أو مريضا وأما الارث فان كان المقر صحيحا فانهما يتوارثان حيث كان الطلاق رجعيا مادامت العدة على دعواه باقية فان انقضت ثم يرثها وترثه هى ان كانت العدة المستأنفة باقية مالم تصدقه على ما ادعاه فان صدقته فلا ارث لها والعدة من الاقرار وأما ان كان الطلاق بائنا فلا ارث وان كان المقر مريضا فانها ترثه فى العدة وبعدها ولو كان الطلاق بائنا وأما ان انضم الى الاقرار الشهادة فانه يعمل بالشهادة وتكون العدة من يوم أرخت وهو ما أقر به لا من يوم الشهادة ولا فرق بين المريض والصحيح وأما ان شهدت على شخص بينة بالطلاق وهو منكر فهل تعتد من اليوم الذى شهدت البينة بوقوع الطلاق فيه كما اذا شهدت البينة له وهو الراجح كما يظهر من كلام ابن عرفة أو من يوم الحكم كما ذكره ابن محرز واقتصر عليه أبو الحسن (قوله ولا يرجع بما أنفقت المطلقة) ولو أقام بينة تشهد له بصدق دعواه وكذا ما أنفقت من مالها خلافا لقول ابن نافع لا يغرم لها ما أنفقته من عندها ولا يلزم بالغين اتفاقا كأن تسلفت ما يزيد على نفقتها (قوله حتى يشهد عندها الخ) وهو الشاهدان العادلان كما أفاده بعض الشيوخ (قوله بخلاف المتوفى عنها والوارث) أى الكبير وأما الصغير فلا الا أن يكون له مال معلوم (قوله عدة المستراب) فيه تسمح لان العدة انما هى الثلاثة أشهر الاخيرة وأما التسعة الاول فهى استبراء ولذلك قال فان اشتريت بعد تسعة وذلك لانها اذا اشتريت قبل تسعة لا يقال لها اشتريت معتدة طلاق

ففاعل أقر هو الصحيح بدليل قوله وورثته فيها والا لكان ارثها لا يتقيد بفيها كما مر فى باب الخلع والاقرار به فيه كانشائه (ص) ولم يرثها ان انقضت على دعواه (ش) يعنى انه اذا أقر فى صحته بطلاق متقدم وقد مضى مقدار العدة قبل اقراره فانه لا يرثها حينئذ لاعترافه انها صارت منه أجنبية ولا رجعة له عليها ان كان الطلاق رجعيا لانها قد خرجت من العدة (ص) وورثته فيها (ش) يعنى أن المرأة ترث المقر بالطلاق الرجعى فى العدة التى استأنفتها من يوم اقراره بالطلاق الرجعى وان كان الطلاق بائنا لم يتوارثا بحال وانما لم يرثها اذا انقضت على دعواه وورثته فيها لان المكلف يسرى اقراره على نفسه ولا يتعداه الى غيره فلو انقضت العدة المستأنفة فلا توارث بينهما ولا تعارض بين هذا وبين قوله فى باب الخلع والاقرار به فيه كانشائه والعدة من الاقرار أى ولها الارث فيها وبعدها لان هذا المقر صحيح وذلك مريض (ص) الا أن تشهد بينة له (ش) هذا الاستثناء راجع لقوله استأنفت ولقوله وورثته فيها فتكون العدة هنا من يوم الطلاق أى من اليوم الذى قالت البينة انه وقع الطلاق فيه ولا ارث ان انقضت العدة على ما أرخت البينة والمريض كالصحيح فى هذا واذا صدقته فلا ارث لها أيضا ولكن تكون العدة من يوم الاقرار مخافة التواطؤ على اسقاط العدة وقوله الا أن تشهد الخ هذا اذا كان مقرا يدل عليه قوله له وأما لو كان منكرا وشهدت عليه البينة فقدم فى باب الخلع (ص) ولا يرجع بما أنفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت (ش) يعنى ان الانسان اذا طلق زوجته وبعد طلاقه وقبل علمها به أنفقت من ماله شيأ فانه لا يرجع عليها به لعذرها بعدم علمها بالطلاق وهو مفرط اذ لم يعلمها بالطلاق فان كانت تسلفت شيأ وأنفقته قبل علمها بالطلاق فانها ترجع عليه به ومثل قوله ويغرم ما تسلفت ما أنفقت من مالها وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم يخبرها من يثبت بخبره الطلاق محمد فلو قدم عليها رجل واحد يشهد بطلاقها فأعلمها أو رجل وامرأتان فليس ذلك بشئ حتى يشهد عندها من يحكم به السلطان فى الطلاق (ص) بخلاف المتوفى عنها والوارث (ش) يعنى ان الشخص اذا مات فأنفقت زوجته من ماله شيأ بعد موته وقبل علمها بالموت فان الورثة ترجع عليها به وكذلك الوارث اذا أنفق شيأ من مال مورثه بعد موته وقبل علمه بالموت فانه لا يختص به وترجع الورثة عليه به لان مال الميت صار لجميع الورثة لا يختص به واحد دون غيره ولما كانت عدة المستراب سنة حرة أو أمة واستبراؤها فى انتقال الملك ثلاثة أشهر فقد يجتمع الوجبان بين ما يبرئهما منهما بقوله (وان اشتريت أمة معتدة من طلاق) ولم تستبرب حلت ان مضى قرآن للطلاق وحيضة للشراء فان اشتريت قبل أن تحيض شيأ من عدة الطلاق حلت منهما بقرأين عدة الطلاق أو بعد قرء منها حلت منهما بالقرء الباقى أو بعد مضى القرأين حلت من الشراء بحيضة ثالثة (ف) ان (ارتفعت حيضتها) بعد الشراء (حلت) بأقصى الاجلين وهو قوله (ان مضت) لها (سنة للطلاق) عدة طلاق المستراب (وثلاثة) من الاشهر (للشراء) استبراؤها فان اشتريت بعد تسعة أشهر حلت بمضى سنة من يوم الطلاق وبعد عشرة أشهر فبمضى سنة وشهرين وبعد أحد عشر شهرا فبمضى سنة وشهرين

(قوله من ارتفعت حيضتها لرضاع فانها لاتخرج من العدة الا بقرأين) واندرج استبراؤها فيها لانه لا يتصور تأخر استبرائها عن عدتها وأما المستحاضة ان ميزت بين الدمين فأمرها واضح كالتي لم تكن مستحاضة خلافا لعب وان لم تميز تربصت تسعة للريبة ثم اعتدت بثلاثة أشهر واستبرأت بثلاثة أشهر من يوم الشراء فان اشتريت أثناء التسعة لا يقال اشتريت معتدة طلاق وبعده قد يستويان وقد يتأخر استبراؤها عن عدتها وبقي ما اذا كانت لا تحيض لصغر أو يأس أو طلقت لذلك فعدة طلاقها ثلاثة أشهر كاستبرائها ولا يتصور في هذا تأخرها عنه بل تساويهما أو تأخر زمن الاستبراء عن زمن العدة (قوله وهما الشهران وخمس ليال) لا يخفى أن الشهرين وخمس ليال انما تكون في التي لم يدخل بها أو التي دخل بها وكانت يائسة أو صغيرة أو لم تكن ولكن حاضت فيهما وأما اذا دخر بها فثلاثة أشهر ان كانت تمضي قبل زمن حيضتها أو تمضي بعد زمن حيضتها وتأخر لغير مرض أو رضاع عند غير ابن عرفة وأما عند ابن عرفة فتمكث تسعة أشهر مالم تحض قبلها وأما لمرض أو رضاع فتتربص ثلاثة أشهر لكن شهران وخمس ليال عدة (قوله ان لم تسترب) ظاهره انه راجع لحيضة الاستبراء أي تنتظر حيضة الاستبراء ان لم تسترب أي بتأخير الحيض فان استريبت به انتظرت ثلاثة أشهر أي مالم تحس بشيء في بطنها والا انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم الشراء فان زالت الريبة حلت (قوله فتنتظر الحيضة الخ) راجع لما اذا لم تسترب بقي أنه اذا كانت تعتد بثلاثة أشهر في المدخول بها لكون عادتها ان الحيض لا يأتي الا بعدها فقد رأت الحيض جاء قبلها بعد تمام طهر فلا شك انها تحل ولا تتوقف على تمام الاشهر الثلاثة والحاصل انها اذا كانت غير مدخول بها فعدتها شهران وخمس ليال فان حاضت فيهما انتظرت تمام الشهرين والخمس ليال فان لم تحض فيهما انتظرت الحيضة فان تأخرت الحيضة عن وقتها انتظرت تمام ثلاثة أشهر من يوم الشراء مالم تحس بشيء في بطنها والا تربصت تسعة أشهر فان زالت الريبة حلت وأما ان دخل بها وحاضت بعد الشراء قبل مضي الشهرين وخمس ليال حلت بمضيهما وان لم تحض لكون الشهرين وخمس ليال يأتيان قبلها بأن كان الحيض يأتيها بعد أربعة أشهر ومات زوجها عقب الطهر فانها تعتد بثلاثة أشهر فاذا عقب ذلك الموت الشراء فلا تكون الحيضة هنا الا متأخرة عن العدة فتنتظرها فان كانت الحيضة تأتيها عقب شهرين في الفرض المذكور وتأخرت فتحل بمضي ثلاثة أشهر من يوم الشراء ولا يكون الا بعد مضي ثلاثة العدة فان استريبت بحس البطن في الفرض المذكور فلا بد من تسعة من يوم الشراء ولا يكون الا بعد التسعة التي هي للوفاة فان زالت الريبة حلت (قوله ولما أنهى الكلام على أقسام العدة) الاولى أن يقول أقسام صاحب العدة (قوله الاحداد مأخوذ) من أخذ المصدر المزيد من المصدر المجرد وقوله ويقال حددت الخ أي يقال مزيدا ومجردا (قوله ترك ماهو زينة) هذا غير مانع لشموله من تركت ماهو زينة وهي غير معتدة سواء كانت ذات زوج أم لا مع أنه ليس من الاحداد ولو قال ترك ماهو زينة ولو مع غيره لزوجة مات زوجها لسلم من ذلك (قوله قالوا) ليس القصد التبري بدليل قوله وهو صحيح (قوله وتركت الخ) الدوام كالابتداء فيجب عليها أو على وليها نزع ما يأتي ويدخل في المتوفى عنها من تعتد بالاقراء وذلك في المنكوحة فاسدا مجمعا عليه (قوله وهو حرام) لا يخفى أن الحرمة انما تتعلق بالافعال واختلاط الانساب ليس فعلا فالحرمة انما هي متعلقة بسببه وهو الوطء والعقد أي واختلاط الانساب يؤدي لعدم تعاهد الآباء الاولاد وذلك يؤدي الى هلاك الذرية

وشهرين من يوم الطلاق وبعدسنة فمضى ثلاثة أشهر من يوم الشراء ويستثنى من كلامه من ارتفعت حيضتها لرضاع فانها لا تخرج من العدة الا بقرأين (ص) أو معتدة من وفاة فأقصى الاجلين (ش) يعني أن الامة المتوفى عنها زوجها اذا اشتراها شخص في عدة الوفاة فانه يجب عليها أن تمكث أقصى الاجلين وهما الشهران وخمس ليال عدة الوفاة وحيضة استبراء لنقل الملك ان لم تسترب أو ثلاثة أشهر ان استريبت فتنتظر الحيضة ان مضى الشهران وخمس قبلها وتمامهما ان حاضت قبل تمامهما * ولما أنهى الكلام على أقسام العدة الستة معتادة ومرتابة بتأخير الحيض وصغيرة ويائسة وحامل ومرتابة بالحمل وكان من متعلق عدة الوفاة الاحداد مأخوذ من الحدو هو المنع يقال حددت الرجل من كذا اذا منعته ومنه الحدود الشرعية لانها تمنع ويقال للبواب حداد ويقال حدت وأحددت وهو كما قال ابن عرفة ترك ماهو زينة ولو مع غيره فيدخل ترك الخاتم فقط للمبتذلة فقوله ولو مع غيره أي ان ترك ماهو زينة وحده أي ما يتزين به كثوب الزينة وحده واجب وكذا ما يتزين به مع غيره فيدخل في ذلك من كان لها خاتم فقط وهي مبتذلة ولا زينة لها فيجب عليها طرح الخاتم كما ذكره الشيخ قالوا ولو حديدا وهو صحيح أشار اليه بقوله (ص) وتركت المتوفى عنها فقط وان صغرت ولو كتابية ومفقودا زوجها (ش) يعني أنه يجب على المرأة الكبيرة في عدة الوفاة دون الطلاق ترك التزين وأما الصغيرة فيجب على وليها أن يجنبها ما تجتنبه الكبيرة وعلى الامة والذمية يتوفى عنهاز وجها المسلم وانما شرع الاحداد لانه يمنع تشوف الرجل اليها لانها اذا تزينت يؤدي الى التشوف وهو يؤدي الى العقد عليها في العدة وهو يؤدي الى الوطء وهو يؤدي الى اختلاط الانساب وهو حرام وما أدى الى الحرام حرام وأما المطلقة فلا احداد عليها رجعية كانت أو

(قوله يدب) بدال مهملة فى نسخته والمناسب نقطها أى يدفع كما يستفاد من اللغة (قوله كما فى زوجة الخ) تمثيل لقوله حكما (قوله على المشهور) أى تركت المفقود زوجها على المشهور ومقابله ما لابن الماجشون من أنه لا احداد عليها (قوله ما لم تكن اللابسة ناصعة البياض) أى خالصة البياض أى وغير قوم هو زينتهم (قوله والتجر فيه) وان لم يكن لها صنعة غيره اذا كانت تباشره بنفسها فان كان يباشر غيرها لها بأمرها كخادم لم تمنع (قوله حافت (١٤٨) لتمثلن بها جر) فيه أن المثلة حرام فكيف يجيبها الى ذلك ويمكن الجواب بأنها مثلة من حيث انها لم تعهد فلا ينافى الجواز بعد ذلك الحاصل من الامر وانتفى كونه مثلة (قوله فلا تمتشط الخ) أى فلا تمتشط امتشاطا مبلابسا أو مصاحبا بحناء أو كتم (قوله ولا بشئ فيه دهن) كدهن الياسمين (قوله بذهب حمرته) أى الأصلية فلا ينافى وجود حمرة أخرى ففى القاموس والكتم محركة نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه وأصله (قوله والشيرق) بشناة تحتية بعد الشين فى نسخته والذى فى عب بكسر الشين المعجمة فباء موحدة ساكنة فراء مهملة مكسورة فقاف وتبدل جيما وهو دهن السمسم الذى يقال له عندنا سيرج (قوله مما لا يختمر فى رأسها) أى تفوح رائحته بأن يجعل شئ من الطيب فى الدهن ويجعل فى الرأس فتفوح رائحته فيها (قوله زاد غيره) أى غير مالك وقوله اللخمى عن أشهب أى نقل اللخمى ذلك عن أشهب وفى بهرام نقل ذلك عن العتبية وعبارته محتملة لان يكون الذى زاد مالك أو ابن القاسم فراجع (قوله الا لضرورة) انظر هل هى ظاهرها أو مطلق الحاجة ﴿فائدة﴾ لا بأس باكتحال الرجل لضرورة دواء ولغيرها قولان عن مالك بعدم الجواز والجواز والخلاف فى الاثمد وغيره جائز قطعا والاكتحال سنة عند الشافعية لا المالكية ويجوز للرجل لبس معصفر ومزعفر قاله القاضى البدر (قوله وجوز الطخيخى) وهو الظاهر واقتصر عليه اللقانى ويدل له قول أبى الحسن ودين الله يسر ورجحه بعضهم بقوله وينبغى رجوعه للكحل والحناء (قوله والذى عند الابى) اقتصر عليه عب فيشعر بترجيحه ﴿فصل المفقود﴾ (قوله وهى عدة امرأة المفقود فى بعض صورها) وهو القسم الاول أى من حيث أنه يقدر ميتا تعتد عدة وفاة ومن حيث انه يقدر طلاقه تعتد عدة طلاق الا أن المشهور تعتد عدة وفاة ومقابله يلزمه أقصى الاجلين ومنهم من أجرى ذلك على لزوم الاحداد لها (قوله ومتعلقاته) أى وما يتعلق به

بائنة بالبتات أو دونها لان الزوج باق يدب عن نفسه ان ظهر حمل وقوله المتوفى عنها حقيقة أو حكما كما فى زوجة المفقود تعتد عدة الوفاة بعد ضرب الاجل على المشهور وقوله (التزين بالمصبوغ) هو مفعول تركت أى التجمل بالمصبوغ (ص) ولو أدكن ان وجد غيره (ش) الادكن ما فوق لون الحمرة ودون السواد وهو بالدال المهملة وهو المسمى بالحاجى وظاهر قوله ان وجد غيره ولو ببيعه واستخلاف غيره (ص) الا الاسود (ش) أى فيجوز لها لبسه ما لم يكن زينة قوم وما لم تكن اللابسة ناصعة البياض (ص) والتحلى والتطيب وعمله والتجر فيه (ش) أى ويجب عليها ترك لبس الحلى ولو خاتما وقرطا وأخذ من هذا جواز ثقب أذن المرأة للبس القرط ويؤيده ان سارة حافت لتمثلن بهاجر فخفضتها وثقبت أذنيها بأمر الخليل وكذا يجب عليها ان تترك التطيب فلا تمسه ولا تعمله ولا تتجر فيه لان فى ذلك أى فى التطيب والتحلى والزينة داعية الى النكاح وتهييج الشهوة فمنعت من ذلك (ص) والتزين فلا تمتشط بحناء أو كتم (ش) ما تقدم من التزين المراد به الملبوس وأما التزين هنا فالمراد به التزين فى البدن فلا تمتشط بحناء بالمد ولا بشئ فيه دهن ولا بكتم وهو شئ أسود يصبغ به الشعر يذهب حمرته ولا يسوده (ص) بخلاف نحو الزيت والسدر واستحدادها (ش) يعنى أنه يجوز لها ان تدهن بالزيت والشيرق والادهان غير المطيب والشيرق بكسر الشين المعجمة وآخره قاف ويقال بالجيم وهو دهن السمسم وكذلك لها ان تمتشط بالسدر ونحوه مما لا يختمر فى رأسها وكذلك يجوز لها ان تحلق عانتها وهو المراد بالاستحداد وان كانت زينة لكنه لم يظهر (ص) ولا تدخل الحمام ولا تطلى جسدها (ش) يعنى أن المتوفى عنها زوجها لا يجوز أن تدخل الحمام فى زمن عدتها ولا تطلى جسدها بالنورة قال مالك لا بأس ان تحضر العرس ولا تنهى فيه عما لا يلبسه الحداد ولا تبيت الا فى بيتها زاد غيره لا بأس أن تنظر فى المرآة وتحتجم وتقلم أظفارها وتنتف ابطيها اللخمى عن أشهب (ص) ولا تكتحل الا لضرورة وان بطيب وتمسحه نهارا (ش) يعنى أنه لا يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها ان تكتحل الا اذا دعت الضرورة الى ذلك فلا بأس به ليلا وان بطيب وتمسحه نهارا فقوله وان بطيب راجع لمفهوم قوله الا لضرورة فهو مبالغة فى الجواز وقوله الا لضرورة يرجع لمسئلة الاكتحال كما هو مقتضى صنيع التوضيح لانه أفرد مسئلة الحمام وطلى الجسد وجعلهما قولة واحدة ولم يستثن منهما الضرورة وأفرد مسئلة الاكتحال بقولة أخرى واستثنى منها الضرورة وجوز الطخيخى رجوعه لقوله ولا تدخل الحمام وما عطف عليه وظاهر قوله وتمسحه نهارا فى الكحل مطلقا سواء كان بطيب أم لا والذى عند الابى ان محل هذا حيث كان بطيب * ولما أنهى الكلام على العدة وكان سببها أمرين طلاقا ووفاة شرع فيما يحتملهما وهى عدة امرأة المفقود فى بعض صورها وأخره ابن الحاجب عن الاستبراء والتداخل وتبعه ابن عرفة فقال ﴿فصل﴾ لذكر المفقود وأقسامه الاربعة ومتعلقاته (ص) ولزوجة المفقود الرفع للقاضى

من الاحكام (قوله بالكسر) أى كسر الفاء وكذا قوله بالضم (قوله فهى فاقد بلاهاء) لانه ليس المقصود الحدوث كما فى حائض (قوله مطلقا) أى سواء كان مفقود بلاد الاسلام أو مفقود غيرها من المفاقيد الآتية (قوله فيخرج الاسير) قضيته ان الاسير لا يمكن الكشف عنه والمفقود فى بلادهم يمكن الكشف عنه وذلك لان الاسير يحجر عليه و يمنع من الاياب والذهاب الا أنه ينكد على ذلك انه سيأتى بقيد استواء الحكم فى مفقود أرض الشرك والاسير فى البقاء لمضى مدة التعمير (قوله ابن عات والمحبوس) أى ويخرج المحبوس (قوله أى قاضى السياسة) أى حاكم السياسة كالكاشف الذى ينزل يحكم فى البلد أو قائم مقام الذى ينزل فى القرى (قوله وهو كذلك) هذا للقانى وقوله أضبط أى أولى وأحوط وفى عب ان الذى يفيده النقل انها حيث أرادت الرفع ووجدت الثلاثة وجب القاضى فان رفعت مع وجوده للوالى ووالى الماء صح ذلك وان رفعت للمسلمين مع وجوده بطل كما يؤخذ من ابن عرفة وأما ان لم يكن قاض

للقاضى والوالى ووالى الماء (ش) المفقود من فقد بالفتح يفقد بالكسر فقدا وفقدانا بالكسر وفقدانا بالضم يقال فقدت المرأة زوجها فهى فاقد بلاهاء قاله النووى والمفقود هو الذى يغيب فينقطع أثره ولا يعلم له خبر والمراد به هنا المفقود فى بلاد الاسلام وعرفه ابن عرفة مطلقا بقوله من انقطع خبره ممكن الكشف عنه فيخرج الاسير ابن عات والمحبوس الذى لا يستطاع الكشف عنه ومعنى كلام المؤلف ان لزوجة المفقود فى بلاد الاسلام بدليل ما يأتى حرا كان أو عبدا صغيرا كان أو كبيرا كانت مدخولا بها أم لا صغيرة كانت أو كبيرة حرة كانت أو أمة ان ترفع أمرها الى القاضى أو الى الوالى وهو قاضى الشرطة أى السياسة والى ولاة المياه وهم الذين يأخذون الزكاة ليكشفوا عن أمر زوجها اذا لحق لها ولها أن لا ترفع وترضى باقامتها فى عصمته حتى يتضح أمره وظاهر كلامه ان الثلاثة فى مرتبة واحدة وهو كذلك لكن القاضى أضبط وقوله المفقود أى الذى له مال بدليل قوله ان دامت نفقتها ولا شرط لزوجته وأما التى لها شرط كقوله ان غبت عنك فأنت طالق أو أمرك بيدك فأخذها بالشرط أحسن كان له مال أم لا أما الذى لا مال له ولا شرط لها فلها ان تطلق لعدم النفقة وعلم من قوله المفقود الغيبة وعلم من قوله ان دامت نفقتها الزوجية والبقاء فى العصمة فالفصول الثلاثة التى تثبتها مأخوذة من كلامه (ص) والا فلجماعة المسلمين (ش) أى فان لم تجد المرأة أحدا ممن ذكر فانها ترفع أمرها الى جماعة المسلمين والواحد منهم كاف كما صرحوا به فى باب اليمين وأخرج المؤلف بالزوجة أم الولد وما فى حكمها (ص) فتؤجل أربع سنين ان دامت نفقتها والعبد نصفها من يعجز عن خبره (ش) يعنى ان المرأة المفقود زوجها فى بلاد الاسلام وسيأتى حكم غيره اذا رفعت أمرها للقاضى أو لمن ذكر معه فانه يكلفها أن تثبت الزوجية وان زوجها غائب وأنها باقية فى عصمته الى غيبته ثم بعد ذلك يسأل الحاكم من معارف زوجها ومن جيرانه وأهل سوقه ثم يرسل الى البلد الذى يظن به انه خرج اليه و يكتب فى كتابه صفة زوجها وحرفته واسمه واسم أبيه فاذا عاد اليه الخبر بعد معرفة موضعه ضرب لها الاجل وهو أربعة أعوام والراجح ان هذه المدة تعبد لفعل عمر وأجمعت الصحابة عليه وقيل لانها غاية أمد الحمل أو لانها أقصى ما ترجع فيه المكاتبات فى بلاد الاسلام ذهابا وايابا وهذا فى حق الزوج الحر وأما العبد فيؤجل نصف الحر

لبلده واختار شيخنا العبرينى أنها من بيت المال انتهى ويمكن الجمع بين القولين كما قال بعضهم بأنها على اذا كان لها مال فمن بيت المال انتهى (قوله وما فى حكمها) كالمدبرة (قوله ان دامت نفقتها) أى من ماله ولو غير مدخول بها وغير داعية له قبل غيبته ومثلها فى فرض نفقتها فى ماله مطيقة لغائب غير مفقود ولم يكن دخل بها ولم تدع قبل الغيبة حيث طلبتها الآن قربت الغيبة أو بعدت وما يأتى فى النفقات من اشتراط الدعاء اليه فذى الحاضر فقط (قوله لفعل عمر الخ) لا يظهر أن يكون تعليلا لقوله والراجح الخ (قوله وقيل لانها غاية أمد الحمل) يرده قول مالك لو أقامت عشرين سنة ثم رفعت استؤنف الاجل لها وبأنها تضرب لامرأة الصغير والصغيرة واليائسة وحيث لا يخشى حمل (قوله أو لانها أقصى الخ) يرد ذلك قول مالك ان الاربع تستأنف بعد اليأس وأيضا يرده انه على القول الاخير وهو ان الاربع من يوم الرفع أنه لو رجع الكشف بعد سنة فتنتظر تمام الاربع فلو كانت العلة كونها أمد الكشف لم تنتظر تمام الاربع

فتخير فيهما فان رفعت لجماعة المسلمين مع وجودهما فالظاهر الصحة ولا فرق فى القاضى بين أن يكون قاضى أنكحة أو غيره والظاهر ما قاله القانى (قوله كقوله ان غبت عنك فأنت طالق) الاولى حذف ذلك و يقتصر على ما بعده من قوله أو أمرك بيدك وذلك لانه فى الاول تطلق بمجرد الغيبة (قوله وعلم من قوله ان دامت نفقتها الزوجية والبقاء) لا يخفى أن الزوجية مأخوذة من قوله ولزوجة المفقود (قوله والواحد منهم كاف) فيه نظر لان المصنف قال لجماعة والجماعة أقلها ثلاثة قاله بعض شيوخ شيوخنا (قوله كما صرحوا به فى باب اليمين) أى عند قوله و بر ان غاب الخ) أى حيث ذكر المصنف جماعة المسلمين ﴿تنبيه﴾ انظر هل أجرة البعث على الزوج أو الزوجة أو بيت المال لم أقف فيه على نص ابن ناجى الصواب على المرأة لانها طالبة للفراق لا سيما اذا ادعى منع عدو له عن الاتيان لبلده

(قوله وهو المشهور الخ) ومقابله انه أربع كالحر واستظهره ابن عبد السلام والمصنف وزاد فى تنصيف الأجل هنا والاعتراض والايلاء مشكل اذ السبب مستوفيه الحر والعبد (قوله فان لم يكن له مال طلق عليه) ويأتى هنا وهل يطلق الحاكم أو يأمر هابه ثم يحكم وهذا الطلاق رجعى وعدته عدة طلاق (قوله دخل بها أم لا) ولا ينافيه قوله بعد وقد رطلاق يتحقق الخ لان قضيته انه اذا لم يدخل بها لا عدة عليها وقد حكم بأن عليها العدة لانه تقدير فقط لاجل حلها للاول ان جاء وكان قد طلقها قبل العقد طلقتين وانما قال كالوفاة لان هذا تموت لا موت حقيقة ولكونه تمويتا رجح عدم تعجيل ما أجل ويكمل لغير المدخول بها الصداق على ما به القضاء وقيل لا انظر عب (قوله وهو الاقرب) انما كان أقرب لان العدة ليست سببا فى الاسقاط حتى تكون الباء للسببية والمعية وان صحت لكن ليس المعنى عليها بل المعنى انما هو على الظرفية فالذوقى حاكم بأن الظرفية أولى وان صحت المعية وقول الشارح أى وسقطت راجع للسببية (قوله لانه سيأتى ان الضرب لواحدة ضرب لبقيتهن) فلو قلنا وليس لمن ضرب لها الاجل لاقتضى ان الضرب لواحدة ليس ضربا لبقيتهن وليس كذلك وذلك لان قوله وليس للمرأة التى ضرب لها الاجل يفهم منه وأما المرأة التى لم يضرب لها الاجل مع ان هذا لا يظهر لان الضرب لواحدة ضرب لبقيتهن (قوله وظاهر كلام الشارح فى شامله) ليس بظاهر وذلك لانه قال ان لها البقاء بعد انقضاء الاجل انتهى فيقال أى وقبل الشروع فى العدة (قوله وان كلام أبى عمران مقابل) كلام أبى عمران هو الذى حمل عليه أولا بل هو المعتمد (قوله يتحقق) يجوز بناؤه للفاعل أى يتقرر ويثبت وقوعه وللمفعول أى ان الحاكم يحققه ويقرره (قوله يعنى الخ) حاصله ان الطلاق واقع حين بعض الاخذ فى العدة وانما دخول الثانى يحقق وقوعه أى يظهر وقوعه والمراد بالدخول خلوته بها وان أنكر التلذذ بها الان الخلوة مظنته واندفع بهذا اشكال بعض بأن هذا ليس جاريا على الاصول بوقوعه فى عصمة الثانى وبأن العدة قبل وقوعه ولا نظير له (قوله حكما الخ) راجع لقوله وقوع أى الوقوع حكما لا حقيقة هذا ما يستفاد من الارشاد أى وقوع حكم به الشرع لا بايقاع موقع (قوله لانه قد وقع ومضى)

وهو المشهور كما فى الايلاء والاعتراض ومحل التأجيل المذكور مع دوام النفقة بأن يكون للمفقود مال ينفق منه على امرأته فى الاجل وأما ان لم يكن له مال طلقت عليه من الآن كالمعسر وكذلك لو كان له مال لا يكفى فى الأجل فانها تطلق عليه قبل الاجل بعد فراغ ماله وسواء المدخول بها ومن فرض لها قبل ذلك وغيرهما (ص) ثم اعتدت كالوفاة (ش) أى ثم بعد أن كشف الحاكم عن أمره ولم يعلم خبره ولا موضعه فان زوجته تعتد حينئذ كعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ولا نفقة لها فيها لانه متوفى عنها بخلاف الاجل كما مر وسواء دخل بها أم لا فان تبين تقدم موته ردت ما أنفقت بعد الوفاة وكذلك الورثة (ص) وسقطت بها النفقة (ش) الضمير المجرور بالحرف عائد على العدة والباء تحتمل أن تكون للسببية وتحتمل أن تكون بمعنى مع أى وسقطت النفقة بسبب اعتدادها وتحتمل أن تكون للظرفية وهو الاقرب أى وسقطت النفقة فى زمن الاعتداد لان المتوفى عنها لا نفقة لها وهنا انما تعتد للوفاة ولو حاملا (ص) ولا تحتاج فيها الاذن (ش) يعنى ان المرأة لا تحتاج بعد انقضاء الاجل الى اذن الامام فى العدة وكذلك لا تحتاج بعد العدة الى اذن فى التزويج لان اذنه حصل بضرب الاجل أولا (ص) وليس لها البقاء بعدها (ش) أى وليس لامرأة المفقود أن ترجع الى العصمة بعد الشروع فى العدة لانه لما مضى بعض العدة ووجبت عليها العدة والاحداد فليس لها أن تسقط ما وجب عليها باختيارها وأما فى الاربع سنين فلها ذلك لانها لم تجب عليها ومتى رفعت بعد ذلك ابتدئ لها الاجل وقوله لها أى لمن قامت لا لمن ضرب لها الأجل لانه سيأتى أن الضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وان أبين ويحتمل أن يريد المؤلف بقوله بعدها أى بعد تمام العدة كما ذكره الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن قال لانها أبيحت لغيره ولا حجة فى أنه ان قدم كان أحق بها لانها على حكم الفراق حتى تظهر حياته اذ لو مات بعد العدة لم يوقف له منها ارث انتهى وظاهر كلام الشارح فى شامله ترجيح هذا الاحتمال وان كلام أبى عمران مقابل (ص) وقد رطلاق يتحقق بدخول الثانى (ش) يعنى انه لابد من تقدير وقوع طلاق من المفقود عند ابتداء العدة يفيتها عليه و يتحقق وقوع ذلك الطلاق المقدر فى أول العدة عند دخول الثانى حكما قاله فى الارشاد حتى لو جاء الاول قبل دخول الثانى كان الاول أحق بها فاذا دخل الثانى فقد بانت من الاول وتأخذ من المفقود جميع الصداق وان لم يكن دخل بها كالميت وكالمعترض بعد التلوم له لانه قد وقع ومضى (ص) فتحل للاول ان طلقها اثنتين (ش) يعنى ان المفقود لو كان طلقها قبل هذه طلقتين ثم دخل بها الثانى ثم مات عنها أو طلقها فانها تحل للاول بعصمة جديدة لان الطلقة الثالثة التى بقيت من عصمة المفقود قد روقوعها عند ابتداء العدة و يحققها دخول الثانى بالمرأة فاذا طلقها الثانى حلت للاول بعصمة جديدة وانما تحل للاول اذا حصل من الثانى وطء يحل المبتوتة بأن يكون لا نكرة فيه ولا بد من اعتبار كونه من بالغ وغير ذلك مما هو مذكور فى محله كما هو ظاهر كلامهم فيمن يحل البتوتة اذ لم يفرقوا بين من أبتها المفقود و بين غيره وبه صرح

بعض الشراح (ص) فان جاء أوتبين أنه حي أومات فكالولين (ش) يعني أن المفقود اذا جاء أوتبين حياته أوتبين أنه مات فلا يخلو من أربعة أوجه اما أن تكون الى الآن في العدة أو بعد العدة وقبل العقد أو بعد العقد عليها وقبل الدخول أو بعد العقد والدخول فحكمها في هذه الوجوه كحكم ذات الوليين يزوجها كل من رجل وتقدم أنها تفوت بتلذذ الثاني بها غير عالم ان لم تكن في عدة وفاة من الاول فكذلك هي هنا للمفقود في ثلاثة أوجه وهي أن يجيء أو يتبين أنه حي أومات وهي في العدة اتفاقا أو بعدها وقبل العقد على المشهور خلافا لابن نافع أو بعد العقد وقبل الدخول على ما رجع اليه مالك خلافا لابن القاسم وتفوت على المفقود في الوجه الرابع وهو أن يكون الثاني دخل بها أي أوتلذذ بها بلا علم وحيث رجعت للاول في الاوجه الثلاثة كانت عنده على الطلاق كله أي انه لا يقع عليه طلاق وانما تقع عليه طلقة بدخول الثاني لا قبل ذلك فقوله أومات عطف على حي لانه صفة مشبهة فهو اسم يشبه الفعل أي أوتبين انه مات أوعلى جاء ولا يتعين عطفه على حي أي فان جاء أومات أوتبين انه حي (ص) وورثت الاول ان قضى له بها (ش) يعني ان امرأة المفقود ترثه ان قضي له بها أي ترثه ان مات في حال قضي له بها وهي أحوال أربعة أن يموت في الاجل أو بعده ولم تخرج من العدة أوخرجت ولم يعقد الثاني أوعقد ولم يدخل (ص) ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره (ش) أي ولو كشف الامر على أنه تزوجها الثاني في وقت تكون فيه في عدة من الاول فكغيره ممن تزوج في عدة مما تقدم في قوله وتأبد تحريمها بوطء فان لم يتلذذ بها فسخ نكاحه وكان خاطبا ان أحب وان تلذذ بها في العدة أو وطئها ولو بعدها تأبد تحريمها (ص) وأما ان نعى لها أوقال عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم أثبته وذو ثلاث وكل وكيلين والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ أوتزوجت بدعواها الموت أو بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر انه كان على الصحة فلا تفوت بدخول (ش) لما ذكر أن زوجة المفقود على الوجه الذي تقدم تفوت بدخول الثاني كذات الوليين أتبع ذلك بالكلام على مسائل خمسة يتوهم مساواتها لذلك ونبه على ان الحكم فيها مخالف فلا يفيتها الدخول أولها أشار اليه بقوله وأما عطف على مقدر تقديره أما هذه فتفوت بالدخول وأما ان نعى لها ويحتمل الاستئناف على غير الاغلب في أما فلا تقدير ولا حذف والمنعي لها زوجها هي التي أخبرت بموته فاعتمدت على الاخبار وتزوجت ثم قدم فالمشهور أنها لا تفوت على الاول ولو ولدت الاولاد من الثاني وسواء حكم بموته حاكم أولا وقيل تفوت بدخول الثاني كامرأة المفقود وتعتد من الثاني بثلاث حيض أوشهور أووضع حمل وتعتد في بيتها التي كانت تسكن فيه مع الآخر ويحال بينه وبين الدخول عليها فان مات القادم فعدة وفاة ولا ترجع وان لم يكن موته فاشيا الان دعواها شبهة فلو جاء المنعي فطلقها فلا بد من الاستبراء ولا يكفي الوضع من حملها من الثاني لان الوضع ليس من المطلق والفرق على المشهور بينها وبين امرأة المفقود أن امرأة المفقود لا بد فيها من الحكم والحكم فيها مستند لامر قوي ولا كذلك

علة لمحذوف أي ولا يرد ذلك ان قدم لانه قد وقع ومضى أي في صورة عدم الدخول (قوله أو بعد الدخول الخ) أي أو بعد الدخول مع علمه بمجيء الاول أو بعد مجيء الاول وتلذذ بلا علم لكن في فاسد يفسخ بغير طلاق فتكون للاول في خمس صور وتكون للثاني في صورتين دخوله غير عالم في صحيح أوفاسد يفسخ بطلاق (قوله ان قضي له بها) أي فيها أي بتلك الحالة لا يخفى انه اذا عقد بعد عدة المفقود فهي للثاني دخل عالما بموت الاول وانقضاء العدة أولا أولم يدخل فترث الاول في هذه الصور الثلاث فهي واردة على قوله وورثت الاول ان قضي له بها ويجاب بأن في مفهوم الشرط تفصيلا (قوله المنعي الخ) بفتح الميم وكسر العين وتشديد الياء (قوله أخبرت بموت زوجها) عبارة عب وهي لعج وأما ان نعى أي أخبرت من غير عدلين بموته ومثل المنعي لها من شهدت بينة بموته فتزوجت ثم قدم فلا تفوت بدخوله أيضا وهذه لا تسمى بالمنعي لها زوجها فالله عج الا أن يقال تسمى بها نظرا لما تبين من حياته والظاهر أنه لا حاجة للتقييد بغير عدلين بل ولو عدلان وقد تبين خطؤهما (قوله وقيل تفوت الخ) وهنالك قول ثالث فان حكم به حاكم فاتت بدخول الثاني والا لم تفت وأما ان لم يدخل بها الثاني فهي للاول اتفاقا قاله ابن رشد (قوله فان مات القادم فعدة وفاة) وينتظر حينئذ أقصى الاجلين الاربعة أشهر وعشرة أيام بالنظر للقادم وثلاثة أقراء مثلا بالنسبة لمن كانت تحته فان كانت حاملا من الثاني فعليها أقصى الاجلين الاربعة أشهر وعشر ووضع الحمل (قوله وان لم يكن موته فاشيا) أي هذا اذا كان موته فاشيا صادق بوجود بينة شرعية تشهد بذلك أولا بل وان لم يكن موته فاشيا قال اللقاني أي بأن ادعت ذلك أي وأشاعت ذلك فعقد القاضي ظانا أن الشهود عاينوا الموت والا فلا يمكن أن تزوج بدعواها الموت (قوله ولا يكفي الوضع) أي بل تعده حيضة وتنتظر حيضتين (قوله لا بد فيها من الحكم) أي الحكم بضرب الاجل وعبارة عب ان امرأة المفقود لما احتاجت لاربع سنين أونصفها احتاجت لحكم ولا كذلك هذه والمراد بالحكم فيما يظهر ضرب الحاكم الاجل فالمراد المحكوم به وقوله لامر قوي وهو الفحص عنه والبحث اليه أي والفرق على القول المشهور من أنها ترجع لزوجها الاول ولا يفيتها الدخول

(قوله ثم انه أثبت حين حلفه) الاولى أن يؤخر قوله حين حلفه فيقول ثم أثبت بعد أن له زوجة حين حلفه والمراد أنه يثبت ويحلف أنه ماقصدا لا الغائبة فالحلف متأخر عن الاثبات كما هو ظاهر (قوله ثم أثبت زوجها الخ) هذا يقتضي ان اسقاط المرأة نفقتها عن زوجها في المستقبل لازم لها وصرح بذلك عبد الحق في تهذيبه ونقله عنه أبو الحسن ولم يذكر خلافه وهو خلاف ماجزم به القرافي في قواعده من أنها لا تسقط ولها الرجوع فيها وقبله ابن الشاط وأما لو ظهر اسقاطها بسبب علمها حين تزوجته أنه فقير أو انه من السؤال فان هذه لا تفوت بدخوله أيضا ولو على ماذكره (١٥٢) القرافي (قوله أو تزوجت بدعواها الموت لزوجها المفقود) هذه لا تختص بالمفقود بل تأتي في التي زوجها غائب مطلقا (قوله ثم انها اعتدت وتزوجت) أي بظهور موته (قوله غير عدلين) في شرح شب ومفهوم غير عدلين أنها لو تزوجت بشهادة عدلين لم تكن هذه من المسائل اذ لا يتصور فيها تزوجها ثالثا لان نكاح الثاني لا يفسخ بل تستمر له زوجة انتهى وهو لا يخالف مافي شرح عب فانه قال ومثل المنعي لها من شهدت بينة بموته فتزوجت ثم قدم فلا تفوت بدخوله أيضا كما يفيده قوله في الاستلحاق كشهود بموته الخ وصوابه في الاستحقاق وقوله في الشهادات ونقض ان ثبت كذبه وهذا لا يسمى بالمنعي لها زوجها قاله عج الا أن يقال يسمى نظرا لما تبين من حياته اه (قوله وهنالك مسئلتان) الاولى اذا أسلمت زوجة النصراني وتزوجت ثم أثبت انه أسلم قبلها أو بعدها في العدة كان أحق بها وان ولدت الاولاد من الثاني قاله ابن أبي زيد عن ابن الماجشون ولكنه خلاف ماصرح به في التجارة لارض الحرب الثانية الاسير يتنصر ولا يدري كان طائعا أو مكرها ثم تزوجت امرأته ثم يقدم ويثبت أنه كان مكرها فانها ترد وان دخل بها الا أن الراجح خلافه فترك المصنف لهاتين المسئلتين في المسائل التي لا تفوت فيها بالدخول موافق لما به الفتوى (قوله وان أبين) أي من كون الضرب ان قامت ضربا لهن وطلبن القيام وضربا آخر فلا يحتاج من طلب الآن لضرب حتى انه ان قامت بعد مضي الاجل وانقضاء العدة فلا تحتاج لعدة بل تتزوج ان أحبت وان كانت امتنعت حين ضرب الاجل الاول والحاصل ان الكشف والضرب للاجل والعدة لواحدة كشف وضرب وعدة لبقيتهن (قوله بذكر كلام المتيطي) ونص المتيطي ولو كان له نساء سواها فقمن في خلال الاجل أو بعد انقضائه فطلبن ماطلبته من الفراق فهل يستأنف الامام الفحص عنه لهن واعادة ضرب

هذه ثانيتهما من له زوجة تسمى عمرة ولا يعرف له غيرها فقال عمرة طالق وادعى انه انما قصد بذلك امرأة له غائبة تسمى عمرة فان ذلك لا يقبل منه فاذا طلقت عليه هذه الحاضرة واعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها الثاني ثم انه أثبت حين حلفه أن له زوجة غائبة غير هذه تسمى عمرة فان هذه لا تفوت عليه بدخول الثاني وترد اليه ثالثتهما شخص في عصمته ثلاث زوجات ثم انه وكل وكيلين أن يزوجاه فزوجه كل منهما بامرأة وسبق عقد أحدهما عقد الآخر ففسخنا عقد الاولى منهما ظنا أنها الثانية فاعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم تبين بالبينة أنها الرابعة وهي صاحبة العقد الاول فانها لا تفوت على من فسخ نكاحها منه بدخول الثاني ومعلوم أن التي كان أبقاها وتبين أنها الخامسة لا بد من فسخ نكاحها ولو دخل بها وليس كلام المؤلف فيها رابعتهما من طلقت نفسها لاجل عدم النفقة بأن كان زوجها غائبا مثلا ثم اعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم أثبت زوجها أن نفقتها ساقطة بأن ثبت أنه أرسل بها اليها أو انها أسقطتها عنه في المستقبل خامستها احدى الثلاث المذكورات بقوله وذات الزوج المفقود تتزوج في عدتها منه المقررة لها من وفاة زوجها المفقود وهي الاربعة أشهر وعشرة أيام وأحرى لو تزوجت في الاجل ففسخ نكاحها ثم انها استبرئت من الوطء الفاسد وتزوجت بثالث ثم ثبت ان عدتها كانت انقضت بموت المفقود قبل نكاح الثاني فانها ترد الى الزوج الثاني ولا تفوت عليه بدخول الزوج الثالث أو تزوجت بدعواها الموت لزوجها المفقود ولم يعلم موته الا بقولها فاعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها ففسخنا نكاحها ثم انها اعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها ثم ظهر ان نكاح الثاني كان على الصحة لثبوت موت الاول وانقضاء عدتها منه قبله فانها لا تفوت بدخول الثالث وترد الى الثاني لظهور صحته في نفس الامر ولا حد عليها لان دعواها الموت شبهة تدرأ عنها الحد أو تزوجت امرأة شخص غائب بشهادة شخصين غير عدلين على موته فيفسخ لعدم عدالة شهود الموت ثم تزوجت ثالثا بشهادة عدلين ودخل بها الثالث ثم ظهر ان نكاح المتزوج بشهادة غير العدلين كان على الصحة لكون العدول أرخوا موته بتاريخ متقدم تنقضي فيه عدتها قبل نكاحه فترد اليه ولا يفيتها دخول الثالث بها فقوله فلا تفوت بدخول جواب أما وقول الشارح خبر مراده بالخبر ما تتم به الفائدة وهنالك مسئلتان لا يفيتهما الدخول أيضا انظرهما وما يتعلق بذلك في الشرح الكبير (ص) والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وان أبين (ش) يعني ان من قام من نسائه بعد ضرب الاجل لواحدة فانه لا يضرب للثانية أجل مستأنف بل يكفي أجل الاولى وليس المعنى ان من قامت من نسائه فضرب لها الاجل ثم اعتدت ان العدة تلزم الباقي وتنقطع عنهن النفقة ولو اخترن المقام معه يظهر ذلك بذكر كلام المتيطي

الاجل من بعد اليأس أم يجزئه ما تقدم من فعله الاول فذكر ابن العطار في وثائقه عن ابن الفخار أنه رأى لمالك أن الامام لا يستأنف لهن ضربا وقاله بعض شيوخ القرويين قال وكذلك ان قمن بعد مضي الاجل وانقضاء العدة فانه يجزئهن وضرب الامام لواحد من نسائه كضربه لجميعهن كما ان تفليسه للديان لاحد الغرماء تفليس لجميعهم (قوله وبقيت أم ولده) فتبقى بغير عتق للتعمير ان كان له مال تنفق منه والا نجز عتقها وحلت بحيضة بعد أن تثبت أمومة الولد وغيبة السيد وعدم امكان الاعذار فيها وعدم النفقة وما يعدى فيه من غير يمين عليها انه لم يخلف شيأ (قوله يوم الحكم بموته) أي بعد بلوغه سن التعمير (قوله لا يوم فقده) ما لم تثبت موته يوم فقده أو بعده وقبل مدة التعمير فان ثبت قسم حين ثبوته فان جاء بعد قسم تركته فان القسم لا يمضي ويرجع له متاعه (قوله ومفقود أرض الشرك) لا يخفى ان محل البقاء للزوجية للتعمير في الاسير ومفقود أرض الشرك ان دامت نفقتهما والا طلقا وخشية الزنا أولى لان النفقة يمكن تحصيلها بتسلف أو سؤال ولا كذلك الوطء فان جاء كل بعد قسم تركته لم يمض القسم ورجع له متاعه فان شك في فقده بأرض الاسلام أو الكفر فينبغي كالكفر احتياطا في زوجته وماله (قوله للتعمير) أي

(ص) وبقيت أم ولده وماله (ش) يعني ان المفقود في بلاد الاسلام لو كان له أم ولد فأرادت أن ترفع أمرها الى الحاكم ليضرب لها الاجل كزوجته فانه لا يجاب لذلك وتستمر باقية حتى يثبت موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله وهو مدة التعمير كما يأتي وكذلك يوقف ماله الى التعمير فيورث حينئذ لانه لا ميراث بشك ويقسم على ورثته يوم الحكم بموته لا يوم فقده ولا يوم بلوغه سن التعمير وعطف المال على ما قبله من عطف العام على الخاص فان أم الولد مال أيضا (ص) وزوجة الاسير (ش) يعني وكذلك توقف زوجة الاسير التي ترك لها ما تنفق منه ولا شرط لها وأولى ماله الى التعمير فتعتد حينئذ عدة الوفاة كزوجة المفقود وانما لم يضرب الامام لزوجة الاسير أجلا لان الاسير لا يصل الامام الى الكشف عن حاله والفحص عن خبره كما يفعل بالمفقود ثم انه ينفق من ماله على رقيقه وولده ولا ينفق منه على أبويه الا أن يكون قضى بذلك قاض قبل الفقد (ص) ومفقود أرض الشرك (ش) يعني أن المفقود في أرض الشرك حكمه حكم الاسير لا تتزوج زوجته ولا يقسم ماله ولا تعتق أم ولده الا اذا صح موته أو يمضي عليه من الزمن ما لا يعيش الى مثله فقوله (للتعمير) عائد على أم ولده وما بعدها (ص) وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين (ش) الضمير في وهو عائد على التعمير أي مدته أي ان نهايته سبعون عاما وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب ولمالك وابن القاسم قول أيضا أنه ثمانون واختاره الشيخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو الحسن القابسي وبه كان يفتي القاضي بن السليم وابن زرب وغيره كانوا يحكمون بأن حد التعمير خمسة وسبعون عاما والعرب تسمي السبعين دقاقة الاعناق ولعل الراجح عند المؤلف الاول ولهذا لم يحكها أقوالا جريا على عادته (ص) فان اختلف الشهود في سنه فالاقل (ش) يعني ان البينة اذا اختلفت شهادتها في قدر سن المفقود حين فقد فقالت بينة فقد وسنه كذا وقالت البينة الاخرى بل فقد وسنه بأزيد فانه يعمل بقول البينة التي شهدت بالاقل لانه أحوط لجهة المفقود كما قالوا في الاسير اذا تنصر وشهدت بينة انه تنصر طائعا وشهدت أخرى انه تنصر مكرها ان بينة الاكراه مقدمة للاحتياط في اخراج ماله عنه

اختلف الشهود في سنه فالاقل لان الشهادة لا تكون الا عند الحاكم والحاصل ان مستحق ارثه وارثه يوم الحكم بموته لا يوم بلوغه سن موته عند الحاكم (قوله وهو سبعون) هذا هو المعتمد

﴿فائدة﴾ الاخوان مطرف وابن الماجشون أخوان في العلم والقرينان أشهب وابن نافع والمحمدان محمد بن عبد الحكم وابن المواز والامام للمازري والصقليان ابن يونس وعبد الحق والقاضيان عبد الوهاب واسمعيل والشيخ ابن أبي زيد هذه طريقة ابن عرفة في اصطلاحه وأما بهرام فيقول الشيخ فراده به المصنف لانه شيخه

وأما اصطلاح المصنف في توضيحه فيشير بع لابن عبد السلام و (ه) لابن هرون و (ر) لابن راشد و (خ) لنفسه (قوله ابن السليم) بفتح السين بضبط بعض شيوخنا (قوله دقاقة الاعناق) كناية عن ضعف الحال (قوله وسنه بأزيد) الباء زائدة (أقول) بقي من يفقد وهو ابن ثمانين أجاب أبو عمران يضرب له أجل عشر سنين وكذلك ابن تسعين سنة وأما ان كان ابن خمس وسبعين سنة فانما يضرب له خمس سنين وان كان ابن مائة اجتهد فيما يضرب له وسكت عمن غاب وهو ابن خمس وسبعين سنة على القول بأنه سن التعمير وكذلك سكت أيضا عمن غاب وهو ابن سبعين على القول بأنه سن التعمير وذكر تت وغيره عن بعضهم في الثاني انه يزاد له عشر سنين واختار اللخمي ان ابن سبعين أو تسعين ينظر الى حاله من قوة وضعف يوم فقده فقد يكون صحيح البنية مجتمع القوى وعكسه فيعتبر في الزيادة حاله فيزاد بحسبه انتهى ويجري ذلك في ابن خمس وسبعين بل ظاهره انه يجري في غير ذلك كابن الثمانين أو أكثر (أقول) وهو الظاهر

(قوله علمت مالم تعلمه الاخرى) وذلك لان الاصل الطوع فلا فه يكون خفيا فلذلك قال علمت مالم تعلمه الاخرى (قوله على التقدير) أى ولا يشترط أن يشهدوا على التحقيق (قوله على القطع) معتمدا على شهادتهما وظاهره أنه لابد من حلفه وان لم يختلف الشهود فى سنه لكن بل الظاهر كما فى الشيخ سالم انه لا يحلف اذا لم يختلفوا فى سنه (قوله فعلى الطوع) مقيد بما اذا لم يكن أسره من اشتهر عنه أنهم يكرهون الاسير المسلم على الكفر والا حمل على الاكراه وأجرى من مسئلة المصنف ما اذا علم انه على الطوع فان علم اكراهه فكالمسلم تبقى زوجته وينفق عليها من ماله (قوله فان مات مرتدا الخ) هذا ظاهر عند علمنا بحال موته فاذا جهلنا فيحمل على ارتداده (قوله على المشهور) أى ان التفريق فى حالة الجهل كائن على المشهور (قوله وقيل لا تفوت بالدخول) ضعيف كما أفاده بعض الشيوخ رحمه الله تعالى (قوله واعتذر عن المؤلف الناصر اللقانى) أى فى حاشية التوضيح (قوله تفسيران) لم يقل تأويلان لانهما ليسا على كلام المدونة (قوله هل يتلوم بالاجتهاد) فيه اشارة الى ان عطف الاجتهاد مغاير وهو الحق (قوله فأطلق التلوم الخ) هذا يفيد ان العطف فى كلام أصبغ مغاير وليس كذلك بل هو مرادف وأما فى كلام المصنف فيمكن أن يكون مغايرا فقد قال الزرقانى المراد بالتلوم انتظار مدة تعتد بعدها وبالاجتهاد الاجتهاد فى تلك المدة (قوله هما بمعنى واحد) أى التلوم والاجتهاد والاحسن معها انهما متغايران بقى ان قوله تفسيران فيه تغليب لان التفسير انما يصح على التقييد ٣ (قوله وغيره) أى من موت الناس به (قوله بثرة) أى خراج (قوله سمية) نسبة للسم كأنه يشير الى أن الآلة التى يطعن بها فيها سم أو كأن فيها سما وهو أظهر (قوله من وخز الجن) أى طعن الجن الحاصل ان الطاعون قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم وخز أعدائكم وفى رواية وخز اخوانكم ولم تصح وعلى تقدير صحتها وورودها

ولان بينة الاكراه قد علمت مالم تعلمه الاخرى (ص) وتجوز شهادتهم على التقدير (ش) يعنى ان شهادة الشهود على سن المفقود يجوز أن تكون على التقدير أى على ما يقدرونه بغلبة ظنهم أى انهم يشهدون على ما يغلب على ظنهم واغتفر ذلك للتعذر (ص) وحلف الوارث حينئذ (ش) أى واذا شهدت الشهود على سن المفقود على التقدير من غير قطع فان الوارث الذى يظن به علم ذلك يحلف على طبق شهادتهم على القطع فقوله حينئذ أى حين شهدت البينة على التقدير أما لو شهدت بتاريخ الولادة فلا يمين (ص) وان تنصر أسير فعلى الطوع (ش) يعنى ان الاسير اذا تنصر أو تهود فانه يحمل أمره على انه فعل ذلك طائعا لانه الاصل فى أفعال المكلفين وأقوالهم عند جهل الحال فيفرق بينه وبين زوجته ويوقف ماله فان مات مرتدا كان للمسلمين وان أسلم كان له قال بعض القرويين فان فرق بينه وبين زوجته مع جهل الحال على المشهور ثم ثبت اكراهه فماله كحال المفقود فى زوجته فتفوت بدخول الثانى وقيل لا تفوت بالدخول كحال المنعى لها زوجها (ص) واعتدت فى مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين (ش) يعنى ان من فقد بسبب القتال الحاصل لاجل الفتن بين المسلمين بعضهم بعضا قربت الدار أو بعدت اذا شهدت البينة العادلة أنه حضر المعترك فان زوجته تعتد من حين فراغ القتال ويحمل أمر من فقد فى ذلك القتال على الموت أما لو شهدت البينة انه خرج مع الجيش فقط فتكون زوجته كالمفقود فى بلاد المسلمين ويجرى فيه ما مر وما مشى عليه المؤلف خلاف ما نقله ابن عرفة عن مالك وابن القاسم أنها تعتد من يوم التقاء الصفين قاله ح واعتذر عن المؤلف الناصر اللقانى بقوله اما الان يوم الالتقاء هو يوم الانفصال واما الان المراد أنها تشرع فى العدة بعد الانفصال وتحسبها من يوم الالتقاء (ص) وهل يتلوم ويجتهد تفسيران (ش) أى وهل يتلوم بالاجتهاد ثم تعتد زوجته وهذا على ان قول أصبغ تفسير وأما على انه خلاف فانه لا يتلوم له أصلا فتعتد زوجته بائر الانفصال وهو تفسير آخر وبعبارة اعلم ان مالكا قال ان زوجته تعتد من يوم التقاء الصفين وقال أصبغ يضرب لامرأته بقدر ما يستقصى أمره ويستبرأ خبره وليس لذلك حد معلوم فظاهر هذا أن قول أصبغ مخالف لقول مالك وهو رأى بعضهم ومنهم من جعله تفسيرا وهو الاقرب وقد أشار الى هذا الاختلاف بقوله وهل يتلوم الخ فأطلق التلوم على الاستقصاء والاجتهاد على الاستبراء الواردين فى كلام أصبغ قاله الشارح وزاد بعضهم هما بمعنى واحد فأطلق التفسيرين على حمل ابن عبد السلام لكلام أصبغ على الوفاق وحمل ابن الحاجب له على الخلاف (ص) وورث ماله حينئذ (ش) أى حين الشروع فى العدة وهذا صادق بقوله بعد انفصال الصفين وحين انقضاء التلوم على القول به وأشار بقوله (كالمنتجع) أى المرتحل المتوجه من بلده (لبلد الطاعون) ففقد (أو) فقد فى بلده من غير انتجاع لكن (فى زمنه) أى فى زمن الطاعون فتعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون الى قول اللخمى وغيره يحمل من فقد فى بلده زمن الطاعون أو فى بلد توجه اليه وفيه طاعون على الموت الخ ولا مفهوم للطاعون بل وما فى حكمه مما يكثر منه الموت كسعال ونحوه ولو عبر بالوباء لشمل ذلك كله والطاعون بثرة من مادة سمية مع لهب واسوداد حولها من وخز الجن يحدث

---

٣ قوله وغيره لعل نسخة الحشى كسعال وغيره كتبه مصححه

فالجمع من وجهين الوجه الاول ان الاخوة فى الدين لا تنافى العداوة لان عداوة الجن للانس بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة لان أصل الانس آدم وحواء وأصل الجن ابليس والحاصل أن الجن يوصفون بكونهم أعداء للانس سواء كانوا مؤمنين أو كافرين الوجه الثانى انه يحمل اختلاف اللفظ على انه من تصرف الرواة لاتحاد مخرج الحديث بناء على ان كلا من اللفظين يفيد ما يفيده الآخر من المقصود حيث جاء لفظ أعدائكم فهو على عمومه اذ لا يقع الطعن الا فى عدو لعدوه و يكون الخطاب لجميع الانس بأن الطعن يكون من كافرى الجن فى مؤمنى الانس أو من مؤمنى الجن فى كافرى الانس وحيث جاء بلفظ اخوانكم فهو على عمومه أيضا لكن المعنى باخوة التقابل كما يقال الليل والنهار اخوان والشمس والقمر اخوان أو اخوة التكليف كذا أفاده العلامة ابن حجر بقى شئ آخر وهو ان الطعن بارادة الله لا باذنه وحاصله انه اذا أراد الله هذا الامر لكثرة الزنا يحرك الجن لحصول ذلك المعنى كما يحرك العدو منا على عدوه فى بعض الاحايين دون بعض لارادة الله تعالى الا أن الله (١٥٥) لا يمكنهم من ذلك فى بعض الناس و يمكنهم

معها ورم فى الغالب وقىء وخفقان فى القلب يحدث غالبا فى المواضع الرخوة والمغابن كتحت الابط وخلف الاذن والوباء كل مرض عام وقال بعض هو مرض الكثير من الناس فى جهة من الارض دون سائر الجهات و يكون مخالفا للمعتاد من الامراض فى الكثرة وغيرها و يكون نوعا واحدا (ص) وفى الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر (ش) معطوف على فى مفقود ومتعلق بما تعلق هو به وهو اعتدت أى واعتدت فى الفقد فى القتال الواقع بين المسلمين والكفار بعد سنة متعلق باعتدت أيضا أى تأخذ فى الاعتداد بما ذكر من الفقد بعد مضى سنة كائنة تلك السنة بعد النظر فى أمر المفقود من السلطان * ولما أنهى الكلام على أحكام تلك المقاصد الاربعة شرع فى الكلام على ما يتعلق بسكنى المعتدات ومن فى حكمهن فقال (ص) وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة بسببه فى حياته السكنى (ش) يعنى أن السكنى واجبة للمعتدة المطلقة أى سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا والمحبوسة بسببه بغير طلاق كالمزنى بها ومن فسخ نكاحها لفساد أو قرابة أو رضاع أو صهر أو لعان وهى مدخول بها اذ غيرها لا استبراء عليها فلا يتأتى لها سكنى لكن انما تجب السكنى لمن حبست حيث اطلع على موجبه قبل موت من الحبس بسببه كأن يطلع على فساد النكاح فى حياته وفرق بينهما فتجب لها السكنى ولو مات بعد ذلك كما يأتى فى قوله واستمر ان مات أى واستمر المسكن ان مات من الحبس بسببه واحترز بذلك عما لو مات قبل العثور على موجب الحبس كما لو فسخ نكاحها بعد موته فلا سكنى لها مدة الاستبراء فقوله فى حياته متعلق بالمحبوسة وأما المطلقة فلها السكنى مطلقا أى سواء ثبت الطلاق قبل موته أو بعده وتستمر سواء كان حيا أو مات وعطف المحبوسة على المطلقة من عطف العام على الخاص لشموله ما سبق وغيرها حاملا أو لا من مطلقة أو مزنى بها أو من يخلعها أو مغصوبة أو ممن فسخ نكاحها لفساد بقرابة أو رضاع أو صهر أو لعان بناء على انه فسخ لا من باب عطف المغاير كما قيل نظر للقيد فى الثانى وهو محبوسة ولقيد الاطلاق فى المطلقة وفيه نظر بل النظر لمطلقة أو محبوسة بسببه فاذا نظرت لمفهوم هذا ومفهوم هذا كان كما قلناه واعترض على تقييد المؤلف السكنى بقوله فى حياته بأن ظاهر المدونة أن السكنى لا تتقيد بذلك انظر

من ذلك فى بعض الناس لبعد الملك عنه (قوله وخفقان) أى اضطراب (قوله والمغابن) أى الامور الخفية (قوله كل مرض) أى فيشمل الطاعون (قوله مرض الكثير) هو معنى قوله مرض عام (قوله دون سائر الجهات) أى جرت العادة بكونه فى جهة دون أخرى والوبا بالقصر والمد (قوله وغيرها) أى كان يغلب الموت عنه (قوله و يكون نوعا واحدا) أى هذا الموصوف بالكثرة نوعا واحدا أى يكون نوعا واحدا وان جاز كونه أكثر من نوع واحد (قوله بعد النظر) صفة لسنة أى سنة كائنة بعد النظر (قوله مما ذكر) أى فيما ذكر (قوله كائنة تلك السنة بعد النظر) حاصله انه لا بد من أمرين النظر بالاجتهاد والسنة بعده ولكن الموافق للنقل خلافه روى أشهب وابن نافع عن مالك انه يضرب لامرأته أجل سنة من وقت النظر لها ثم يورث عند انقضائها وتنكح زوجته بعد العدة وقال ابن رشد يتلوم له سنة من يوم

رفع أمره للسلطان (قوله رجعيا) الا أن الرجعية حكمها حكم من فى العصمة فيأتى فيها التفصيل المذكور فى قوله وللمتوفى عنها ان دخل وأما البائن فيستمر لها المسكن (قوله كالمزنى بها) أى التى وطئها وهو عالم الا أنها نائمة وأما العالمة فلا صداق لها ولا سكنى (قوله اذ غيرها لا استبراء عليها) فى اعتبار الدخول لنفى الحمل نظر لانه قد يكون فى غير المدخول بها كادعاء طروقه ليلا فكيف يكون لاحقا ولا ينتفى عنه الا بلعان واذا استلحقه بعد اللعان لحق ولا يستبرأ بوضعه بل الذى يظهر ان لعان الرؤية المتضمن لنفى الولد اذا أتت به لستة أشهر فأكثر من الرؤية فيه الاستبراء وان لم يدخل بها عج (قوله متعلق بالمحبوسة) الاحسن تعلقه بمقدر أى اطلع على موجب الفسخ أو فسخ أو فرق بينهما فى حياته فيجب لها السكنى ولو مات بعد ذلك واحترز بقوله فى حياته عما لو اطلع على موجبه بعد موته أو قبله ولم يحصل فسخ حينئذ فلا سكنى لها مدة الاستبراء (قوله من مطلقة) بيان لما (قوله وهو محبوسة) ضميره راجع للثانى والقيد هو قوله فى حياته (قوله بل اذا نظرت لمفهوم هذا الخ) لا يخفى انه اذا نظر لذلك يكون مغايرا (قوله لا تتقيد بذلك) أى فالمعتمد أن لها السكنى فى استبرائها من النكاح

الفاسد ولو اطلع على فساده بعد موته وسواء فسخ ما يحتاج للفسخ فى حياته أولا (قوله ان دخل بها) أطاقت الوطء أولا سكن معها أم لا وقوله والمسكن له ولو منفعة خلو (قوله وهل مطلقا الخ) أى وهل لا مطلقا وهو الراجح كما يفيده الحطاب (قوله وتدفع أجرة المسكن من مالها) أى ولا تخرج الا أن يخرجها رب الدار و يطلب من الكراء مالا يشبه (قوله أى مدة معينة) أى كسنة أو شهر أو سنتين أو شهرين (قوله ككل شهر بكذا) أو كل يوم بكذا والحاصل أن المشاهرة ما صرح فيها بلفظ كل ولو بلفظ الايام ككل يوم أو بلفظ السنين ككل سنة فان قلت اذا كان وجيبة ولم ينقد فلا ينفسخ الكراء بموت المستأجر بل يبقى على ورثته فلم يتفق على سكناها قلت انتقال التركة للورثة مع عدم نقد الميت الكراء أضعف تعلقها بالسكنى (قوله وانما أسكنها وضمها) أى فلا تكفى السكنى بدون الضم ولكن لابد من الضم (قوله كما فى التوضيح) هذا على بعض نسخه والاففى نسخ منه كابن عرفة (قوله والذى حكاه ابن عرفة) أى وهو الصواب لان التى لا تطيق الوطء لا يتأتى فيها الكف وانما يتأتى فيها الكفالة والحاصل أن الشارح ذكر تقريرين فعلى الاول يكون الاستثناء الثانى متصلا لان ما قبل الاستثناء فى المطيقة وغيرها وما بعده فى غيرها وأما على التقرير الثانى فالاستثناء منقطع لان ما قبل الاستثناء فى المطيقة وما بعده فى غيرها (قوله أو نقد كراءه) قال عج وظاهر كلامهم فى غير المدخول بها أن الوجيبة ليست مثل النقد اتفاقا فليست كالمدخول بها فى ذلك (قوله وهى غير مطيقة) فلو كانت غير مطيقة ولم يقصد الكف فلها السكنى فتدبر (قوله فنسخة) التفريع على قوله وهى غير مطيقة أى لان مثلها لا يقال فيه ليكفها (قوله هى الصواب) حاصله أن الكف انما هو ظاهر فى التى تطيق والتى تطيق لها السكنى مطلقا قصد الكف أم لا فالمناسب نسخة ليكفلها أى ليحضنها والحضانة تكون فى الصغيرة التى لا تطيق الوطء وذلك انه سيأتى أن الذكر لا يحضن الانثى التى يحل له نكاحها الا فى مدة عدم الاطاقة (قوله اذ هى محل الخلاف) نص ابن عرفة قلت فهى كون الزوج الصغيرة المضمومة أحق بالنها ان ضمها لا بمجرد كفالتها لابن الحرث عن ابن القاسم وابن عبدوس مع سحنون وابن عبد الرحمن مع محمد انتهى قال عج قلت ومن هذا يتجه على المصنف ان يقال لم ترك قول ابن القاسم الموافق لما فى المدونة ودرج على ما لابن عبد الرحمن مع محمد انتهى ونص المدونة وان دخل بها وهى لا يجامع مثلها الصغر فلا عدة عليها ولا سكنى لها فى الطلاق وليس لها الا نصف الصداق وعليها فى الوفاة العدة ولها السكنى ان كان ضمها اليه والمنزل له أو نقد كراءه وان لم يكن قد نقد كراءه فلتعتد عند أهلها قال الشيخ عبد الرحمن فقوله ولها السكنى هو فرع المصنف فيقيد بما قيد به فيها انتهى قال عج فيقيد كلام المصنف بما اذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء وضمها اليه اذ قوله الا أن يسكنها لا يفيد ضمها اليه وبما اذا كان المسكن له أو نقد كراءه لكن لا يخفى انه اذا حمل كلام المصنف على ما فى المدونة وجب حذف الاستثناء الثانى وقد مشى فى الشامل على ما فى المدونة ولم يذكر الاستثناء الثانى فلذا قال عج لو قال المصنف

نصها فى الشرح الكبير (ص) وللمتوفى عنها ان دخل بها والمسكن له أو نقد كراءه (ش) يعنى أن المتوفى عنها يقضى لها بالسكنى مدة عدتها بشرطين الاول أن يكون الزوج قد دخل بها الثانى أن يكون المسكن الذى هى ساكنة فيه وقت موته للميت بملك أو منفعة مؤقتة أو اجارة وقد نقد كراءه قبل موته ولو نقد البعض فلها السكنى بقدره فقط وحكمها فى الباقى حكم من لم ينقد وهذا كله اذا مات وهى فى عصمته وأما ان مات وهى مطلقة بائنة مستحقة السكنى فهى ثابتة لها على كل حال سواء كان المسكن له أو نقد كراءه أم لا لانها مطلقة فالسكنى لها بلا شرط وسيأتى المؤلف على هذا فى قوله واستمر ان مات أى المطلق (ص) لا بلا نقد وهل مطلقا أو الا الوجيبة تأويلان (ش) هذا عطف على ما مر أى والمسكن له بملك أو نقد كراءه لا بلا نقد والمعنى ان الزوج اذا مات والمسكن لغيره ولم ينقد كراءه فانها لا سكنى لها وتدفع أجرة المسكن من مالها وهل مطلقا سواء كان الكراء وجيبة أى مدة معينة أو كان مشاهرة ككل شهر بكذا وهو ظاهر قولها ان كانت الدار بكراء وهو موسر فلا سكنى لها فى ماله وعليه حملها الباجى وغيره أو لا سكنى لها فى المشاهرة ولها السكنى فى الوجيبة وان لم ينقد الزوج الكراء لان الوجيبة تقوم مقام النقد قاله عبد الحق فى النكت وعليه حملها بعض القرويين تأويلان (ص) ولا ان لم يدخل بها الا أن يسكنها الا ليكفها (ش) تقدم أن المتوفى عنها لا سكنى لها الا ان دخل بها زوجها فلو مات قبل الدخول بها فلا سكنى لها فى مال الميت الا أن يكون أسكنها معه وضمها اليه ولو صغيرة لا يجامع مثلها الا أن تكون صغيرة لا يدخل بمثلها وانما أسكنها وضمها اليه ليكفها فقط عما يكره فلا سكنى لها وليكفها بغير لام بعد الفاء كما فى التوضيح عن ابن عبد الرحمن والذى حكاه ابن عرفة عن الصقلى عنه ليكفلها من باب الكفالة والحضانة وبعبارة الا أن يسكنها والمسئلة بحالها وهى أن المسكن له أو نقد كراءه وقوله الا أن يسكنها أى وهى مطيقة للوطء أسكنها ليكفها أم لا وقوله الا ليكفها أى وهى غير مطيقة للوطء فنسخة ليكفلها من الكفالة التى هى الحضانة هى الصواب لان المسئلة مفروضة فى الصغيرة التى لا تطيق الوطء اذ هى محل الخلاف فيقيد كلامه بها وفى كلام تت والبساطى نظر (ص) وسكنت على ما كانت تسكن (ش) أى وسكنت المعتدة من طلاق أو وفاة على حسب ما كانت تسكن مع

بدل قوله ولان لم يدخل الخ كان لم يدخل بها ومثلها يجامع ان ضمها اليه كأن دخل بمن لا يجامع مثلها الطابق مافى المدونة وما نحب به الفتوى (أقول) مفاده هذا انه اذا لم يجامع مثلها يشترط الدخول عليها ولا يكفى الضم مع ان ظاهر ابن عرفة ان الضم يكفى فكيف يكون ابن عرفة موافقا للمدونة على انه اذا دخل بها فلا معنى للضم والظاهر ان الدخول فى غير المطيقة عدم والمدار على الضم كما هو مفاد ابن عرفة (قوله و واو واتهم واو الحال الخ) لا يخفى ان مؤدى المعنيين واحد فيفيد انه لا بد من قرينة تدل على ذلك وهو ينافى مقتضى قوله ويتهم الزوج الخ لانه يفيد انه يحمل على الاتهام من أول الامر فلا يتوقف على القرينة والموافق للنقل ما أفاده بقوله

الزوج فتلزم المكان الذى كان مشتاها ومصيفها فى شتائها وصيفها (ص) ورجعت له ان نقلها واتهم (ش) يعنى لو نقلها زوجها الى غير المنزل الذى كان تعرف بالسكنى فيه ثم طلقها أو مات فانها ترد الى المنزل الاول فتعتد فيه ويتهم الزوج على انه انما أراد اسقاط حقها من السكنى فى العدة فى المنزل الاول والعدة حق لله وواو واتهم واو الحال أو واو العطف على نقلها (ص) أو كانت بغيره وان لشرط فى اجارة رضاع وانفسخت (ش) يعنى ان الزوجة اذا كانت فى غير المنزل الاول الذى عرفت بالسكنى فيه بان كانت خارجة عنه بسبب استئجار لاجل ارضاع شخص وشرطوا عليها ان ترضعه فى دار أهله فطلقها زوجها أو مات عنها فانها ترجع الى منزلها الاول وتنفسخ الاجارة لاجل حق الله ان لم يرض أهل الطفل بارضاعها الطفل فى مسكنها ولو كانت قابلة تولد غيرها أو ماشطة فلا يجوز لها أن تبيت عندهم ولو محتاجة كما يؤخذ من قوله فى الاحداد والطيب وعمله ولو محتاجة (ص) ومع ثقة ان بقى شئ من العدة ان خرجت صرورة فمات أو طلقها فى كالثلاثة الايام (ش) يعنى ان المرأة اذا خرجت مع زوجها الى حجة الاسلام وهى المراد بالصرورة فمات زوجها أو طلقها بائنا أو رجعيا فى أثناء الطريق فانها ترجع الى منزلها لاجل العدة صحبة شخص ثقة محرم أو غير محرم أو ناس لا بأس بهم ان كانت سارت شيأ قليلا كالثلاثة الايام ونحوها هذا ان بقى شئ من عدتها بعد وصولها الى منزلها ولو يوما واحدا كما هو ظاهر المدونة اما ان لم يبق من عدتها شئ فانها لا ترجع ومحل الرجوع ما لم تكن تابست بالاحرام أو ما لم تكن سارت كثيرا فانها لا ترجع وتستمر فى ذهابها الى حجتها ففوله ان بقى الخ أى ان بقى شئ من العدة بعد رجوعها الى مسكنها لا حال الطلاق أو الموت وهذا الشرط ينبغى رجوعه لجميع المسائل التى فيها الرجوع السابقة واللاحقة ولذا لو أخره عن جميعها كان أحسن واستشكل قوله ان بقى شئ مع فرض المسئلة أنه مات أو طلق بعد ثلاثة أيام فلا يتصور أن تمضى عدتها فيها ضرورة والحالة هذه وأجيب بأنه يتصور فى الحامل اذا حصل لها ما يدل على قرب وضع الحمل ويمكن أن يتصور فيما اذا خرجت عن مسكنها تلك المدة ثم ظهر أنه طلقها سابقا وبقى من العدة مسافة الطريق فقط فلا ترجع لانه لا فائدة فى الرجوع حينئذ (ص) وفى التطوع أو غيره ان خرج لكرباط لا لمقام وان وصلت والاحسن ولو أقامت نحو الستة أشهر والمختار خلافه (ش) يعنى أن المرأة اذا خرجت مع زوجها لحج تطوع أو لرباط أو لجهاد أو لزيارة أو نحو ذلك فطلقها زوجها أو مات عنها فانها ترجع الى منزلها لاجل عدتها فيه ولو وصلت الى المكان الذى قصدته فلو وصلت اليه وأقامت به الستة أشهر فهل ترجع الى منزلها الاول لتعتد فيه أو لا ترجع فيه خلاف قال ابن عبد السلام ترجع وهو الاحسن عند ابن عبد الحكم وقال اللخمى لا ترجع فقوله وفى التطوع متعلق برجعت وقوله أو غيره أى غير

ويتهم الزوج قال فى كتاب محمد فى رجل اكترى منزلا وانتقل اليه فلما سكنه طلق زوجته قال ترجع الى المسكن الذى كانت فيه أولا ويحمل الزوج على التهمة أنه قصد بالكراء ان يخرجها من المسكن الاول ولا تعتد فيه اه (قوله وان لشرط فى اجارة) أى لاجل شرط (قوله وانفسخت) أى صارت معرضة للفسخ لا لزمه الفسخ وظاهر الشارح أنه حمله على حقيقته وجعل فى العبارة حذفا والتقدير وانفسخت ان لم يرض أهل الخ (قوله ان بقى شئ من العدة) أى شئ له بال (قوله خرجت صرورة) أى أو منذورة (قوله ونحوها) هل يشمل الرابع والخامس أو خصوص الرابع فقط كذا نظروا (قوله ولو يوما واحدا) قضية المبالغة أنه اذا كان أقل من يوم لا ترجع ويجاب بان المراد فظهر أنه مات أو طلقها كما أفاده الشارح بقوله ثم ظهر الخ وعبارة عب وظاهر قوله شئ كالمدونة ولو يوما قاله تت ولكن قيدها اللخمى بما له بال والا اعتدت بموضعها ان كان مستعتبا والا فالموضع الذى خرجت اليه اه فظاهره أن اليوم ليس مما له بال

وهو ظاهر كلامهم أيضا (قوله ويمكن أن يتصور) يمنع ذلك قول المصنف فمات أو طلقها (قوله ولو أقامت نحو الستة) الاولى حذف نحو لان القول المستحسن انها ترجع بعد الستة أشهر والصواب ستة الاشهر على مذهب البصريين بتعريف الجزء الثانى أو الستة الاشهر على مذهب الكوفيين بتعريفهما وقال اللقانى وقوله والمختار خلافه ضعيف ولذلك قيل والنقل على القول المستحسن وعبارة محشى تت قوله نحو الستة أشهر لم يكن فى الرواية التقييد بالستة لان الذى فى المدونة أو قد وصلت وفى كلام أبى اسحق التونسى ولو أقام سنة أو أشهرا وكذا فى عبارة اللخمى وابن عرفة وقد نقل فى توضيحه ذلك على الصواب فلعل أصله نحو السنة أو أشهر فصحف الناسخ

(قوله بأقربهما أو أبعدهما) أى وحيث شاءت كما فى المدونة ولو عبر بتعتد حيث شاءت لشمل غير الامكنة الثلاثة (قوله والمطلقة الخ) أى فى التعليل المذكور وقوله وبعبارة هذه عبارة اللقانى فليراجع ابن عرفة (أقول) حيث كان ظاهر المدونة التخيير فلا اعتراض بكلام ابن عرفة (قوله عليه الكراء راجعا) أى فعليه الكراء عنها فى مسئلة سفر الرجوع لادخاله الطلاق على نفسه حال كونه راجعا لانها ترجع لاجله وكذا ان لم يرجع هو معها ولزمها الرجوع وعليه كراء المنزل الذى يرجع له فان اعتدت بمحل أثمت ولم يلزمه كراء رجوعها كما أنه فى موته لا كراء لها الرجوع بها للمسكن اللازم لها الانتقال التركة للورثة وكما لا يجب عليه اذا كانت تعتد حيث شاءت (قوله أى حيث لزمها الرجوع الخ) (١٥٨) قال بحشى تت قوله وعليه الكراء راجعا المسئلة مفروضة فيمن طلقت ولزمها الرجوع كما فى ابن عرفة وغيره عن أبى عمران وهو الذى اعتمده فى توضيحه الا أنه لم ينقله بتمامه ونص ابن عرفة أبو عمران ان طلقها فى سفره فلزمها الرجوع الى وطنها فعليه كراء رجوعها. اه (قوله ان عليه الكراء) أى كراء الجمال لان النقد انما يأتى فى ذلك وأما أجرة المسكن الذى تعتد فيه فانه عليها قطعا (قوله وفيما اذا اعتدت بمكان الموت نظر) أى تردد هل عليه الكراء راجعا لانه لما انقد تقوى حقها فلها الكراء راجعا ولو انقضت عدتها بوضع موته أو ليس عليه الكراء راجعا ويحتمل أن المراد اذا اعتدت بمكان الموت هل تؤخذ بقية الاجرة من الجمال فتدفع فى مكان العدة أولا والاقرب الاول ولا يخفى ان ما قاله ذلك البعض انما يكون فى التى خرجت للانتقال المشار له بقوله وفى الانتقال الخ (قوله نبه على ذلك) أى على مفهومه وهو ما اذا طرأ موجب العدة بعد تلبسها بحق الله نعم كلامه صحيح فى قوله أو أحرمت وعصت (قوله أو أحرمت وعصت) الصورة ستة وذلك ان عندنا ثلاثة احرام واعتكاف وعدة ويطرأ على كل واحد غيره فتتم السابق فى خمس وهى ما اذا كانت معتكفة وطرأ احرام أو عدة أو كانت محرمة وطرأ اعتكاف أو عدة أو كانت معتدة وطرأ عليها اعتكاف فان طرأ عليها احرام مضت على احرامها وماذكرناه من كونها تتم الاعتكاف السابق على الاحرام ينبغى تقييده بما اذا لم تخف فوات الحج وماذكرناه من أنها تتم العدة على الاعتكاف أى وتفعل الصوم الذى تفعله فى الاعتكاف وكذا يقال فيما اذا طرأ الاعتكاف على الاحرام (قوله أى التى كانت أحرمت) هذا تفسير لقوله أولا المحرمة والمعتكفة وأما تفسيرا وأحرمت وعصت فهو قوله والتى أحرمت الخ (قوله وليس أحرمت معطوفا على كان المقدرة) الاحسن وليس أحرمت معطوفا على صلة أل التى هى محرمة

تطوع الحج من أسفار النوافل والاباحة المشار اليه بقوله ان خرج لكر باط فهو راجع لقوله أو غيره ولو قال ان خرجت كقوله وصلت لكان أحسن اذ هذا الحكم ثابت ولو خرجت وحدها وقوله لا لمقام أى انتقال فانها حينئذ لا يجب عليها الرجوع وسيأتى أنها مخيرة فى المكان الذى تعتد فيه (ص) وفى الانتقال تعتد باقربهما أو أبعدهما أو بمكانها (ش) هذا مفهوم قوله لا لمقام يعنى أنه اذا سافر بها سفر نقلة فمات أو طلقها فى أثناء الطريق فانها مخيرة فان شاءت اعتدت فى أقرب المكانين اليها أى المكان الذى خرجت منه أو المكان الذى خرجت اليه وان شاءت اعتدت فى أبعدهما وان شاءت اعتدت فى المكان الذى مات زوجها أو طلقها فيه وعلل فى الموت بأن الزوج مات ولا قرار لها الرفض قرارها ولم تصل الى قراره بعد والمطلقة طلاقا بائنا أو رجعيا كذلك وبعبارة قرره شراحه على التخيير وظاهر كلام ابن عرفة ان هذه أقوال فانه ذكر فى المسئلة ستة أقوال (ص) وعليه الكراء راجعا (ش) أى حيث لزمها الرجوع وكانت معتدة من طلاق لانه أدخله على نفسه أما لو كان الرجوع جائزا كما اذا كانت تعتد بأقربهما أو بابعدهما أو بمكانها فلا شئ عليه قال بعض والجارى على الاصول فى المتوفى عنها أن عليه الكراء فى الرجوع أو التمادى ان كان نقد وفيما اذا اعتدت بمكان الموت نظر انتهى ولما كان قوله فيما مر ورجعت فى كل الاقسام مقيدا بمن طرأ عليها موجب العدة قبل تلبسها بحق الله كما قدمنا به على ذلك بقوله (ص) ومضت المحرمة أو المعتكفة (ش) يعنى ان المرأة اذا أحرمت بالعمرة أو الحج أو اعتكفت ثم مات زوجها أو طلقها فانها تمضى على احرامها وعلى اعتكافها ولا ترجع لمسكنها ويسقط حقها منه (ص) أو أحرمت وعصت (ش) أى وكذا تمضى فى احرامها اذا أحرمت المعتدة بعد موجب العدة من طلاق أو موت وعصت هذه بادخال الاحرام على العدة لخروجها من مسكن عدتها قال أبو الحسن بخلاف المعتكفة فانها لا تنفذ اذا أحرمت وتبقى على اعتكافها حتى تتمه اذ لو قيل انها تخرج للحج الذى أحرمت به لبطل اعتكافها لانه لا يكون الا فى المسجد فالاحرام يخل بجملة الاعتكاف ولا يخل بجملة العدة وانما يخل ببعيتها فقوله أو أحرمت الخ أى التى كانت أحرمت والتى كانت اعتكفت والتى أحرمت وعصت فالمعطوف فى قوله أو أحرمت محذوف وليس أحرمت معطوفا على كان المقدرة لان صلة أل لا تكون فعلا ماضيا وحذف الموصول وابقاء صلته جائز كقوله * ومن يهجو ويمدحه سواء * (ص) ولا سكنى لامة لم تبوأ (ش) يعنى أن الامة اذا طلقها زوجها أو مات عنها فان كانت قد بوئت بيتا مع زوجها قبل الطلاق أو الموت فلها السكنى والا فلا وأعاد هذه المسئلة مع فهمها من قوله سابقا وسكنت

(قوله ولها الانتقال) وكذا لها الانتقال مع ساداتها في عصمة زوجها القول المصنف والسيد السفر عمن لم تبوأ (قوله كبدوية ارتحل أهلها) وأما الحضرية ولو حكما كأهل الاخصاص فلا ترتحل مع أهلها بل تعتد بمحلها وسئل ابن عرفة عمن مات وأراد زوجها دفنها بمقبرته وأرادت عصبتها دفنها بمقبرتهم فأجاب بأن القول قول عصبتها أخذا من قوله كبدوية ارتحل الخ (قوله وبعبارة) هذه مغايرة للعبارة الاولى وهذه الاخيرة عبارة عج الآتي ظاهر النقل مع الاولى فالواجب المصير اليها (قوله وفي الثاني ترتحل معهم) زاد عج فقال وانظر اذا كانت تعتد مع أهل زوجها هل يجري فيها وسكنت على ما كانت تسكن أم لا وهذا كله في ارتحال أهلها أو أهل زوجها في حال عدتها وأما في حال العصمة فترتحل مع زوجها حيث ارتحل كما ذكروه في مسئلة سفر الزوج بزوجته ولم يخصوا ذلك بحضرية ولا بدوية اه (قوله أو خوف جار الخ) هو مقيد بما اذا كانت لا تقدر على رفع ضررها بوجه فان قدرت على رفعه بالرفع للحاكم فانها ترفع اليه (قوله أما سقوطه) أي خوف سقوطه وأحرى سقوطه بالفعل (قوله من قبيل القصر الخ) اذا كان كذلك فجعلهما طرفي النهار مجاز علاقته المجاورة ولم يعبر بطرفي الليل لئلا يتوهم ان أحد طرفي النهار بعد العشاء ولا يصح اذ يتعين عليها الرجوع بين المغرب والعشاء وهذا كله اذا كان الزمن مأمونا والحاكم عادلا والا فلا تخرج الا نهارا (قوله وعليه يكون موافقا للمدونة الخ) قال في المدونة ولها التصرف نهارا والخروج بحرا قرب الفجر وترجع الى بيتها فيما بينها وبين العشاء الاخيرة اه والحاصل أنه اذا نظر لظاهر المصنف يكون مخالفا للمدونة واذا أول بما قال من أن المراد بالطرفين ما قبل الفجر وما بعد المغرب وافقها (قوله قرية) أي في ذات قرية أو ذات مدينة (قوله فمن كان ظالما كفه) فان لم ينزجر أخرجه والحاصل انه اذا ظهر له ظلم أحدهما زجره فان امتثل والا أخرجه فان ثبت ببينة ظلم أحدهما أخرج الحاكم الظالم وهذا كله فيما اذا كان هناك مشاجرة بينهم وبينها وقوله فيما مر أو خوف جار سوء أي على نفسها أو انه فيمن لم يمكنها الرفع وهذه فيمن يمكنها الرفع (قوله وان أشكل عليه الامر الخ) أي بادعاء كل منهما بدون مرجح أو باقامة كل بينة بالضرر ولم ترجح احداهما (قوله اخراج غير المعتدة) أي لان اقامة المعتدة حق

وسكنت على ما كانت تسكن ليترتب عليه قوله (ص) ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها (ش) يعني ان الامة اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا أو بائنا أو مات عنها ولم تكن قد بوئت مع زوجها بيتا وهو معنى قوله حينئذ أي حين لم تبوأ فانه يقضي لها بالانتقال مع ساداتها اذا انتقلوا ولا كلام لزوجها الان حق الخدمة لم ينقطع بالتزويج وأما ان بوئت مع زوجها بيتا فليس لساداتها أن ينقلوها معهم (ص) كبدوية ارتحل أهلها فقط (ش) تشبيه في جواز الانتقال أي يجوز للبدوية أي ساكنة العمودان تنتقل مع أهلها فقط واحرى لو ارتحل أهلها وأهل زوجها معا اجتمعوا أو افترقوا لكن ان اجتمعوا اعتدت مع أهل زوجها وان افترقوا اعتدت مع أهلها ومفهوم أهلها فقط أنها لو ارتحل أهل زوجها فقط لا ترتحل معهم وهذا اذا كان لكل أهل فان لم يكن لها أهل اعتدت حيث كانت مع أهل زوجها وبعبارة الصور أربع لانه اذا ارتحل أهلها فاما أن يكون عليها اذا بقيت مع أهل زوجها مشقة في لحاقها بأهلها بعد العدة أم لا ففي الاول ترتحل مع أهلها وفي الثاني لا ترتحل معهم واذا ارتحل أهل زوجها فقط فاما أن يكون عليها اذا ارتحلت معهم مشقة في عودها لاهلها بعد العدة أم لا ففي الاول لا ترتحل معهم وفي الثاني ترتحل معهم * ولما ذكر ما يبيح خروج البدوية ذكر ما يبيحه للحضرية وغيرها بقوله (ص) أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه أو خوف جار سوء ولزمت الثاني والثالث (ش) يعني أنه لو طلقها أو مات عنها فأخذت في العدة ثم حصل لها ضرر في المكان الذي هي فيه لا يمكنها المقام معه فانها تنتقل الى غيره والعذر إما سقوطه أو خوفها على نفسها أو مالها لاجل الجار السوء أو لاجل انتقال جيرانها من حولها ووجدت وحشة واذا انتقلت لعذر الى المكان الثاني صار حكمه كالاول في لزومه كما مر فان حصل عذر كما مر فانها تنتقل الى غيره وهكذا واذا انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء ولو أذن لها المطلق (ص) والخروج في حوائجها طرفي النهار (ش) يعني أن المعتدة من وفاة أو طلاق يجوز لها أن تخرج في قضاء حوائجها طرفي النهار أي المحكوم لهما في التصرف بحكم النهار وهما من قبيل القصر بقليل ومن الغروب للعشاء واحرى نهارا وانما نص على المتوهم وعليه يكون موافقا للمدونة وظاهر كلام المؤلف انها لا تخرج في غير حوائجها وظاهر النقل جوازه فانه قال تخرج للعرس ولا تبيت الا في بيتها (ص) لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت للحاكم وأقرع لمن يخرج ان أشكل (ش) نبه هنا على ان ضرر الجيران في حق الحاضرة قرية أو مدينة لا يكون عذرا يبيح لها الانتقال الى غير منزلها ولكنها ترفع أمرها الى الحاكم فينظر فيه فمن كان ظالما كفه عن صاحبه وان أشكل عليه الامر فانه يقرع بينهم فمن خرج السهم عليه أخرجه عن صاحبه ويحترز بالحاضرة من البدوية فان ضرر الجيران في حقها عذر يبيح لها أن تنتقل من موضعها ونازع ابن عرفة الجماعة في القرعة وارتضى اخراج غير المعتدة انظر نصه وما يرد عليه في

لله تعالى وهو مقدم على حق الآدمى وقوله ومايرد عليه وذلك لانه ورد عليه جوازا خراج المعتدة لشرها من حديث فاطمة بنت قيس الا أن فى ذلك نظرا لان كلام المصنف التابع للخمى ٣ قد أشكل الامر فيها ومسئلة فاطمة بنت قيس ثبت فيها شرها (قوله فهل يلزمه الخ) محل ذلك عند الاطلاق فان طاعت له بالسكنى فى العصمة وتوابعها فلاسكنى لها قولا واحدا وان طاعت مدة العصمة فقط فلها السكنى قولا واحدا (قوله وعادة المؤلف) أى ولا اعتراض على المصنف لانه قال وبالتردد لكذا الا أن المراد أنهم متى ترددوا عبرت بتردد حتى يأتى الاعتراض (قوله ويسقط الشرط)

فاذا طلقها فعليه السكنى ومحله أيضا اذا اكترت المسكن قبل العقد أوكان ملكا لها قبله وأما لو اكترته أوملكته بعد العقد فعليه قولا واحدا ﴿تنبيه﴾ يدخل فى الخلاف ما اذا تزوجها وهى تملك منفعة بيت وان بكرا وحيسة ولم تبن حين العقد أو حين الدخول ان علمه الكراء ﴿تنبيه آخر﴾ اذا لم يثبت تملك الزوجة للبيت الذى سكنت فيه مع زوجها الا بعد طلاقه لها فان على الزوج الكراء (قوله ولو رجعيا) ولو طلب عود المطلقة طلاقا رجعيا للمنزل الذى كانت تعتد فيه وامتنعت فلا تسقط نفقتها فان راجعها وامتنعت من العود سقطت نفقتها والفرق بينهما انها قبل ارتجاعه لا منفعة له فيها فلا يسقط امتناعها للسكنى نفقتها قاله أبو الحسن قال وظاهر الكتاب خلافه (قوله مما اكترى) كذا فى نسخته ويقرأ بالبناء للمفعول وذلك لان الزوج مكر (قوله هكذا قال غيره) أى غير المصنف (قوله وأقاموا ذلك من مسئلة المدونة) قال فيها واذا انتقلت لغير عذر ردها الامام بالقضاء الى منزلها حتى تتم عدتها فيه ولا كراء لها فيما أقامت فى غيره (قوله وقيد غيره) أى غير الغير المذكور وهو قيد معتبر (قوله ولعل كلام الغير) أى المشار له بقوله وقيد غيره ذلك وقوله مقيد أيضا أى كما قيد بقوله وقيد غيره ذلك (قوله وللزوج أشار الى ذلك بقوله) الاشارة من قوله فان ارتابت فهى أحق وللمشترى الخيار (قوله وللغرماء) أى لا الورثة اذا كان فى غير دين والا فجائز مع استثناء مدة العدة ومحل الجواز اذا طلب ذلك رب الدين (قوله وللغرماء الخ) قال عج ولم يتعرض المصنف لبيع الدار فيمن تعتد بوضع الحمل والظاهر انها كمن تعتد عدة الوفاة (قوله كمن باع) أى باعها صاحبها (قوله ويثبت للمشترى) أى فى المؤجرة وكذا فى المعتدة فيها مع عدم الشرط والبيان فيما يظهر

٣ لعله سقط قبل لفظ قد فى التى اه مصحح

الشرح الكبير (ص) وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان (ش) يعنى ان المرأة اذا تبرعت لزوجها بالسكنى معها فى منزلها الذى تملك منفعته ثم انه طلقها فطلبت منه أجرة السكنى فى مدة العدة فامتنع من ذلك فهل يلزمه ذلك لان المكارمة قد انقطعت بالطلاق أو لا فيه خلاف ومفهوم الطلاق انه لو مات عنها لا شئ لها فى عدة الوفاة وعادة المؤلف ان يقول فى مثل ذلك تردد لانه لعدم نص المتقدمين وجعل الشارح محل الخلاف فيمن طاعت بسكنى زوجها معها يقتضى انه اذا شرط ذلك فى العقد لا يكون الحكم كذلك أى فيفسد العقد قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ويسقط الشرط كما مر عند قوله أو على شرط يناقض الخ وهذا هو الظاهر (ص) وسقطت ان أقامت بغيره (ش) ضمير سقطت يرجع لاجرة السكنى زمن العدة والمعنى ان المعتدة من طلاق ولو رجعيا أو وفاة اذا أقامت بغير منزلها الذى لزمها أن تعتد فيه فانها لا تستحق أجرة السكنى أى اذا طلبت أجرة المنزل الذى خرجت منه لانها تركت ما كان واجبا لها فلا يلزمه بعد ولها عنه عوض وسواء أكرى المنزل الذى خرجت منه أم لا وقال اللخمى اذا أكراه رجعت بالاقل مما اكترى به الاول أو اكترت وقوله وسقطت ان أقامت بغيره أى لغير عذر كما هو ظاهر وذكر الشارح عن المدونة ما يفيده (ص) كنفقة ولد هربت به (ش) تشبيه فى السقوط أى انه يسقط نفقة الولد الذى هربت به مدة ثم جاءت تطلب نفقته عن تلك المدة ممن هى عليه هكذا قال غيره وأقاموا ذلك من مسئلة المدونة وقيد غيره ذلك بأن تكون هربت بالولد بموضع لا يعلمه الزوج وأما ان كان عالما بموضعها فلا لانه رضى بالانفاق على ولدها كذلك وكلام الشيخ لا يفهم منه هذا التقييد قلت ولعل كلام الغير مقيد أيضا بما اذا كان مع العلم بموضعها قادرا على ردها وأما اذا لم يكن قادرا فهو كغير العالم بموضعها قاله الشارح ولما كان سكنى المعتدة حقا تعلق بعين فهى أحق به من الغرماء مقدمة على الدين كما سيأتى فى قوله يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين ثم تقضى ديونه أشار الى ذلك بقوله (ص) وللغرماء بيع الدار فى المتوفى عنها (ش) يعنى أن المعتدة يجوز لغرماء زوجها الميت أن يبيعوا الدار التى تعتد فيها المرأة من وفاة زوجها ابتداء لكن بشرط أن يستثنوا مدة السكنى للعدة وهى أربعة أشهر وعشرة أيام أو يبينوا ان الدار تعتد فيها ويرضى بذلك المشترى فان لم يستثنوا ذلك ولا بينوه فان البيع صحيح ولا يجوز ابتداء كمن باع دارا مؤجرة ولم يبين ذلك للمشترى ويثبت للمشترى الخيار (ص) فان ارتابت فهى أحق وللمشترى الخيار (ش) تقدم ان غرماء الميت يجوز لهم ابتداء أن يبيعوا داره ويستثنوا سكنى مدة العدة أو يبينوا على ما مر فان ارتابت المرأة بحبس بطن أو تأخير الحيضة فهى أحق بالسكنى الى زوال الريبة ويثبت للمشترى الخيار فى فسخ البيع عن نفسه والتماسك به للضرر (ص)

(قوله والزوج فى الاشهر) والغرماء مثله فى الاشهر ولو مع توقع حيضها فيما يظهر ولا يجرى فى بيعهم ما جرى فى بيع الزوج فى ذات الاشهر مع توقع الحيض من الخلاف (قوله وهذا بخلاف الغرماء كما مر) أى فى الوفاة لانه المتقدم لا فى الطلاق (قوله بخلاف الغرماء) لا يخفى أن الشارح لم يتكلم فى الغرماء فى الحامل ولكن تقدم عن عج

(قوله والزوج فى الاشهر (ش) يعنى أن الزوج اذا طلق زوجته التى عدتها بالاشهر كالصغيرة واليائسة كبنت السبعين فانه يجوز له ابتداء أن يبيع الدار التى تعتد فيها مطلقته بشرط أن يستثنى مدة العدة أما ان كانت عدتها بالاقراء أو بالحمل فانه لا يجوز للزوج أن يبيعها كما فى الجواهر لعدم العلم بأمدها وهذا بخلاف الغرماء كما مر فقوله فى الاشهر أى فى عدة من تعتد بالاشهر أى من تحقق اعتدادها بالاشهر بدليل قوله (ص) ومع توقع الحيض قولان (ش) يعنى أن المعتدة اذا كانت ممن يتوقع منها الحيض كبنت ثلاث عشرة سنة وكبنت خمسين ونحوها هل يجوز للزوج ابتداء أن يبيع الدار التى تعتد فيها المرأة أو لا يجوز فمن نظر الى الطوارئ منع البيع ثم على القول بالجواز اذا حصل لها الحيض وانتقلت للاقراء فلا كلام للمشترى لانه دخل مجوزا لذلك وعلى القول بعدمه يفسخ البيع (ص) ولو باع ان زالت الريبة فسد (ش) يعنى لو باع الغرماء فى الوفاة أو الزوج فى متوقع الحيض بشرط ان زالت الريبة بأن لم تحصل أصلا أو حصلت وزالت قبل انقضاء العدة فالبيع لازم وان استمرت فهو مردود فسد البيع للجهل بزوالها على المشهور (ص) وأبدلت فى المنهدم والمعار والمستأجر المنقضى المدة (ش) يعنى أن المعتدة فى مكان جار فى ملك مطلقها اذا انهدم فانه يلزمه أن يبدلها مكانا غيره تمكث فيه الى آخر عدتها وكذلك اذا كانت تعتد فى مكان عملك المطلق منفعته اما بأجرة وانقضت مدتها أو بعارية وانقضت مدتها فانه يلزمه أن يبدلها غيره الى تمام العدة فقوله المنقضى المدة يرجع للمستأجر وأما المعار ففيه تفصيل فان كان مقيدا بمدة وانقضت فكالمستأجر والا فان مضى ما يعار له وكلام المؤلف فى المعتدة من طلاق وأما من وفاة فانما يكون لها السكنى ان كان المسكن له أو نقد كراءه أو كان الكراء وجيبة على أحد التأويلين واذا انهدم انعدم كونه له وانفسخت الاجارة وحينئذ سقط حقها من المسكن وظاهره أنها لا تبدل فى عدة الوفاة حيث حصل الهدم ولو كان له موضع آخر يملكه عند الموت وهو ظاهر لان الحق حينئذ فيه لغيره فان لم تقيد المدة فلربها اخراجها متى أحب ولها فى الطلاق البدل (ص) وان اختلفا فى مكانين أجيبت (ش) مفرع على صورة الابدال فكان ينبغى أن يبدل الواو بالفاء أى وان اختلفت المطلقة والمطلق بعد تعذر السكنى فى تلك المساكن الثلاثة بما ذكر فى مكانين فدعى كل منهما الى بدل غير البدل الذى دعى اليه الآخر ولا ضرر على واحد منهما أجيبت لسكناها فيما طلبته الا أن تدعوه الى ما يضر به لكثرة كراء أو تدعو الى موضع تبعد منه أو فيه قوم سوء لان له التحفظ لنسبه فى مثل هذا (ص) وامرأة الامير ونحوه لا يخرجها القادم وان ارتابت (ش) يعنى أن الامير والقاضى أو المعمر اذا طلق زوجته أو مات عنها وهى فى دار الامارة أو القضاء أو العمرى فانه لا يجوز لمن قدم أن يخرجها حتى تتم عدتها من طلاق أو وفاة ولو ارتابت بحمل بطن أو تأخر حيض الى خمس سنين ولم يجعلوا ما يستحقه الامير من السكنى كالاجرة حقيقة والا لم يستحق ما زاد على قدر الولاية (ص) كالحبس حياته (ش) تشبيه فى عدم الاخراج أى وكذلك من حبست عليه دار وعلى آخر بعده فهلك الاول وترك زوجته أو طلقها فلا يخرجها من صارت اليه الدار حتى تتم عدتها ولو خمس سنين وأفهم قوله حياته لو حبس عليه سنين معلومة لم يكن الامر كذلك أى فانها لا تكون أحق بالسكنى الا فى المدة المعينة ومثل كلام المؤلف ما اذا جعل الدار وقفا على

(قوله على المشهور) ومقابله ما رواه أبو زيد عن ابن القاسم فى العتبية لاجنبة للمتاع (قوله وأما المعار ففيه تفصيل) الاحسن أن يكون قوله المنقضى المدة مفرد صفة لاحدهما المحذوف مثله من الآخر والمدة فى العارية اما حقيقة أو حكما (قوله فان مضى ما يعار له) الجواب محذوف أى فكالمستأجر (قوله واذا انهدم انعدم كونه له) الا أن تكون الدار انما هدمت مقصورتها فتبدل بمقصورة أخرى من مقاصير دار الميت فكلام الشارح اذا انهدمت الدار بتمامها (قوله فلربها اخراجها الخ) يحمل على ما اذا مضى ما يعار له (قوله فلربها اخراجها متى أحب الخ) فان أرادت البقاء بها بأجرة منها فى الموت فليس له الامتناع الا لوجه (قوله أو تدعو الى موضع تبعد منه) أى بحيث لا يعلم انها معتدة عب (قوله أو المعمر) بفتح الميم أى حياته فى عدة الوفاة ويأتى فى الطلاق بأن يطلقها ثلاثا ثم يموت عنها حالا (قوله الى خمس سنين) هذا لا يأتى الا فى المرتابة بحمل بطن وأما المرتابة بتأخر الحيض فسنة وبالغ على الخمس سنين لانها أقصى أمد الحمل على أحد القولين وعبارته فى لك ولو ارتابت بحمل بطن أو تأخر حيض الى خمس سنين قاله ابن يونس فى مسئلة الحبس ومحل الخمس ما لم يتحقق أن فى بطنها حملا والا تأخرت فيما يظهر

(قوله لا تكون أحق بالسكنى) أى فى الحبس ويلزمه فيما يظهر السكنى بمحل آخر بقية عدة

طلاقه وانظر لو أسقط المحبس حياته ولم يقيد بمدة معينة شرح عب

(قوله وذلك لان هذه الوقفية خارجة مخرج الوصية) أى من حيث انها باقية على ملك صاحبها للموت خارجة من الثلث فقول الشارح فى السكنى الخ مرتبط معنى بذلك الذى قلناه (قوله أو طلق زوجته) أى وعزل أو فرغ عن وظيفته بعد طلاقه (قوله اذ لا فرق الخ) فيه انه قال ودار الامارة من بيت المال بخلاف بيت المسجد وهذا موجود مطلقا (قوله ونظر فيه ابن عرفة الخ) فقال لان كونها حبسا على المسجد حبسا مطلقا اما أن يوجب حقا للامام أم لا فان كان الاول فلا فرق بين كونه حبسا على المسجد حبسا مطلقا أو على امامه وان كان الثانى لم يجز لامامه أن يسكنها الا بالاجارة مؤجلة فلا يخرج منها زوجته الا بتمام أجله تمكترا من أجنبى اه قلت ويبحث فيه باختيار الاول ويفرق بضعف حقه فيما اذا كان حبسا مطلقا وقوته فى الحبس على الامام ومثل الحبس على الامام الحبس على المؤذن ونحوه (قوله المشهور وهو مذهب المدونة) ومقابله ما فى كتاب محمد لا سكنى لام ولد ولا عليها (قوله وكذا اذا أعتقها الخ) أى وليس لها ولا لسيدها الحى أو ورثته ان مات اسقاطه (قوله يعنى أن المرتدة اذا كانت حاملا الخ) تعقب بأنها تسجن فى مدة ردتها حتى تتوب أو تقتل كانت حاملا أم لا وأجيب بحمل ذلك على ما اذا غفل عن سجنها أو تعذر أو كان لموضع السجن أجرة (قوله لم تؤخر واستبرئت) أى لم تؤخر كتأخير الحامل فلا ينافى أنها تؤخر للاستبراء أى ولها السكنى حيث لا تحبس ولا نفقة لها على الزوج قال عج واذا لم تحمل المشتبهة فلها السكنى ولا نفقة وكذا المرتدة حيث تصور عدم سجنها اه (قوله فلها السكنى دون النفقة) فان علمت أيضا فلا سكنى لها (قوله لاعادته على ما ذكر) قضيته ذلك التذكير مع أنه قال حملت فالاولى أن يقول على ما ذكرت (قوله فهل عليها أو على الواطئ) الارجح أنه عليها الا على زوجها وأما سكنها فهو على الغالط (قوله الا أن يأتى الزوج بما ينفى ذلك الحمل) حاصل ما فى ذلك أن المرأة التى غلط بها تارة تكون لا زوج لها وتارة يكون لها زوج واذا كان لها زوج تارة تكون مدخولا بها وتارة لا فان لم تكن ذات زوج فان حملت فالنفقة والسكنى على الغالط وان لم تحمل فالسكنى عليه والنفقة عليها واذا كانت ذات زوج ولم يدخل بها فان حملت من الغالط فنفقتها وسكناها على الغالط وان لم تحمل فسكناها على الغالط والنفقة عليها الا على زوجها على الارجح وأما لو بنى بها زوجها فنفقتها وسكناها على زوجها حملت أم لا الا أن ينفيه الزوج بلعان فلا نفقة لها عليه ولها السكنى والنفقة عليها الا أن تلحق بالثانى فان عليه نفقتها وسكناها ما لم ينفه الثانى أيضا بلعان فان نفاه فلا نفقة عليه أيضا ولها السكنى عليه فيما يظهر وأما اذا كان لا يلحق الولد بالثانى لا لكونه نفاه بل لاجل قصر المدة ونحو ذلك فان سكناها على الاول قطعا ولا

ذريته بعده فانها تستحق السكنى وذلك لان هذه الوقفية خارجة مخرج الوصية والسكنى من توابع الملك (ص) بخلاف حبس مسجد بيده (ش) يعنى أن حبس المسجد ليس كالحبس عليه حياته أى فللامام الثانى اخراج زوجة الامام الاول اذا مات أو طلق وزوجته فى دار الامامة وهذا قول ابن العطار وعليه أكثر الشيوخ بخلاف امرأة الامر لان لها حقا فى بيت المال ودار الامارة من بيت المال بخلاف بيت المسجد قال ابن زرقون الذى قاله ابن العطار مقصور على ما اذا كانت الدار محبسة على المسجد حبسا مطلقا واما ان كانت محبسة على أئمة المسجد فلا يخرجها القادم اذ لا فرق حينئذ بين دار الامارة ودار الامامة وقبله ابن عبد السلام ونظر فيه ابن عرفة وانظر نصه وما قيل عليه فى الشرح الكبير (ص) ولام ولد يموت عنها السكنى (ش) المشهور وهو مذهب المدونة ان أم الولد اذا مات عنها سيدها أنه يجب لها السكنى فى مدة حيضها لانها فى حقها كالعدة وكذا ان قلنا هى تحض استبراء لانها محبوسة بسببه أى ولا نفقة لحملها وبعبارة وكذا اذا أعتقها ثم ان الظاهر أنه لا يكون لها السكنى حيث مات الا اذا كان المسكن له أو نقد كراءه أو كان الكراء وجيبة على أحد التأويلين السابقين ولا يلزمها ان تبيت فى منزلها زمن انتظار الحيضة وليست كالحرة (ص) وزيد مع العتق نفقة الحمل (ش) أى وزيد لام الولد ينجز سيدها عتقها وهى حامل مع السكنى النفقة بخلاف ما اذا توفى عنها فان لها السكنى فى زمن حيضتها ولا نفقة للحمل لانه وارث (ص) كالمرتدة (ش) يعنى أن المرتدة اذا كانت حاملا يجب لها السكنى والنفقة الى حين وضعها فان لم تكن حاملا لم تؤخر واستبرئت فاما أن تقتل أو ترجع الى الاسلام (ص) والمشتبهة (ش) يعنى أن المرأة اذا وطئت بشبهة فحملت فانه يجب لها النفقة والسكنى الى حين الوضع كمن نكح ذات محرم جهلا فحملت منه فلو نكحها عالما بالتحريم دونها فحملت فلها السكنى دون النفقة لان الولد غير لاحق به اذ لا نسب لولد الزنا فقوله (ان حملت) راجع للمرتدة والمشتبهة وأفرد الضمير لاعادته على ما ذكر أو أن الواو بمعنى أو (ص) وهل نفقة ذات الزوج ان لم تحمل عليها أو على الواطئ قولان (ش) صورتها غلط بذات زوج غير مدخول بها فوطئها يظنها زوجته أو أمته ولم تحمل من الغالط فهل نفقتها مدة استبرائها بثلاث حيض للحرة وحيضة للامة عليها نفسها أو على واطئها قولان كما فى توضيحه وأما ان حملت منه فنفقتها وسكناها الى حين الوضع على واطئها بلا خلاف ولو بنى بها زوجها لكانت النفقة والسكنى على زوجها لا على الغالط الا أن يأتى الزوج بما ينفى عنه ذلك الحمل واعترض ابن غازى كلام المؤلف التابع لابن الحاجب بما حاصله انه لم يقل أحد بان

نفقتها الهاعلى واحدمنهما فان قلت كيف يتأتى اللعان من الثانى حيث لانكاح قلت يأتى فى وطء الشبهة (قوله المشتق من التبرى) من أخذ المصدر المزيد من المجرد (قوله والبحث) عطف تفسير وكذا قوله والكشف عطف تفسير على البحث ثم لايخفى أن المعنى على الطلب وقوله الكشف أى طلب الكشف (قوله مدة دليل) أى مدة شئ أى حيض ثم هذا صريح فى أن المراد بالاستبراء نفس مدة الحيض والظاهر انه نفس الحيض فكما ان العدة نفس الطهر يكون الاستبراء نفس الحيض ثم ان الاستبراء اذا كان بالاشهر يكون نفس الاشهر فيكون اضافة مدة لما بعده للبيان واذا كان بالحيض فالاضافة حقيقية وقوله لارفع أى وأما لو كان لرفع عصمة بأن مات الزوج فيقال لذلك عدة وكذا ان كان لطلاق ثم لايخفى أن من جملة رفع العصمة الطلاق فيكون قوله أوطلاق من عطف الخاص على العام الا أن يخص الاول بما عدا الطلاق ﴿فصل الاستبراء﴾ (قوله لاالذات الموت) أى لاالذات هى الموت والاضافة للبيان والفرق بين الاستبراء وبينها من وجهين أحدهما أنه بحيضة واحدة والآخر أن المستبرأة لا يلزمها الاحداد فى الوفاة ولا ملازمة المنزل بخلاف المعتدة فيهما (قوله ولم يكن وطؤها مباحا) المراد مباحا فى نفس الامر احترازا مما لو كشف الغيب ان وطأها حرام فقد سئل ابن أبى زيد عمن كان يطأ أمته فاستحقت منه فاشتراها من مستحقها هل يستمر على وطئها أو يستبرئ فأجاب لايطؤها لابعد استبرائها أى لان الوطء الاول كان فاسدا ويجرى هذا فيمن اشترى زوجته ثم استحقت (قوله كحيض المودعة) أى المودعة التى كانت عنده من اشتراها وقد حاضت عنده أو اشتراها بخيار وكانت عنده فى أيام الخيار أى وكبيع المشترى لها قبل غيبته عليها أو بعدها ولم يمكن شغلها فيها لقصر المدة ومعه من لايطأ بحضرته (قوله أو أعتق وتزوج) المناسب اسقاطه (قوله ليشمل الخ) أى ولو عبر بنقل لما شمل الخ الظاهر لافرق بين التعبيرين فيراد بالنقل أو حصول الملك انشاء أو تماما والحاصل ان قوله بحصول الملك معناه بالملك الحاصل اصالة أو تماما وكذا قوله بنقل الملك أى يجب الاستبراء بالملك المنقول انشاء أو تماما (قوله على المذهب) وقيل تملك (قوله ولذا جاء بقوله أو رجعت من سبى) أى الذى هو ما غنمناه من الكفار وقد كانوا اغتنموه مناسابقا أى ولاجل أن قوله بحصول الملك شامل لما اذا أخذ بالغنيمة من أيدى الكفار مما أخذوه من أموال الخ (قوله وبه يتضح الفرق بينها وبين قوله أو غنمت) لان معنى قوله أو غنمت أى سبيناه من الكفار مما كان لهم بحسب الاصل وغنمناه منهم (قوله فليس بمستغنى عنه) أى عن غنمت كما قيل أى لان بعضهم جعل قوله أو غنمت مستغنى عنه بقوله أو سبى لان الذى أخذ بالغنيمة رجع من سبى أيضا وتأمله (قوله لاصفة) اقتصر عج على الصفة فقال صفة لهما وأتى به مطابقا مع أن العطف بأو على الفصيح وان كان الافصح الافراد (أقول) ولامانع من تعدد الصفة وخرج النادرة كبنات مكة وتهامة فاستبراؤهما محقق لايبالغ عليه

بأن نفقتها فى هذه الحالة على الواطئ وانما الخلاف هل نفقتها فى هذه الحالة عليها أو على الزوج ونحوه لابن عرفة * ولما أنهى الكلام على العدة من طلاق ووفاة وتوابعها أتبعها بالكلام على شبهها وهو الاستبراء المشتق من التبرى وهو التخلص وهو لغة الاستقصاء والبحث والكشف عن الامر الغامض وشرعا قال فى توضيحه الكشف عن حال الارحام عند انتقال الاملاك مراعاة لحفظ الانساب وقال ابن عرفة مدة دليل براءة الرحم لارفع عصمة أو طلاق لتخرج العدة ويدخل استبراء الحرة ولو للعان والموروثة لانه للملك لاالذات الموت وأشار المؤلف الى حكمه بقوله

﴿فصل﴾ يجب الاستبراء بحصول الملك ان لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم فى المستقبل (ش) أشار بهذا الى حكمه والى شروطه فاحترز بحصول الملك عمن تزوج أمة فلا استبراء عليه واحترز بقوله ان لم توقن البراءة مما اذا تيقنت أى غلب على الظن أو اعتقد ذلك فانه لااستبراء كحيض المودعة والمبيعة بالخيار تحت يده ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها حتى اشتراها كما يأتى واحترز بقوله ولم يكن وطؤها قبل الملك مباحا عمن اشترى زوجته أو أعتق وتزوج كما يأتى واحترز بقوله ولم تحرم الخ عمن تحرم فى المستقبل كمشترى ذات محرمه أو متزوجة بغيره فلا استبراء وسواء حصل الملك بعوض أو بغيره ولو بانتزاعها من عبده أو اشترائها منه ولم يقل بنقل الملك ليشمل ما أخذ بالقيمة من أيدى الكفار مما أخذوه من أموال المسلمين بالقهر فانهم انما لهم فيه شبهة الملك على المذهب وبهذا وجه هذه العبارة فى توضيحه تبعا لابن عبد السلام ولذا جاء بقوله أو رجعت من سبى منخرطا فى سلك الاغياء وبه يتضح الفرق بينها وبين قوله أو غنمت فليس بمستغنى عنه كما قيل (ص) وان صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة لاتحملان عادة (ش) يعنى ان من حصل فى ملكه أمة صغيرة تطيق الوطء ولا يحمل مثلها فى العادة كبنت سبع سنين أو كبيرة قعدت عن المحيض كبنت الستين فما فوق فانه يجب عليه استبراء كل بثلاثة أشهر كما سيأتى وان كانت الصغيرة لاتطيق الوطء فلا استبراء عليها فحسب المبالغة قوله لاتحملان عادة لاقوله أطاقت الوطء لانه يصير التقدير ان لم تطق الوطء بل وان أطاقته وهو فاسد لانه لااستبراء ان لم تطق الوطء كما سيأتى وجملة لاتحملان عادة حال لاصفة أما مجيء الحال من صغيرة فلو وصفها بجملة أطاقت الوطء وأما من كبيرة فلعطفها على ماله مسوغ (ص)

(قوله الوخش الرذل) أى من الناس هذا هو الظاهر فيكون أخص من الذى قبله (قوله على المشهور الخ) ومقابله ما حكى المازرى وغيره انه لا يجب الاستبراء فى الوخش (قوله يعنى أن الامة اذا غصبها شخص) أى بالغ وغاب عليها غيبة يمكن شغلها منه فان غصبت أو سباها صبى وغاب عليها لم يجب استبراؤها وانما كان عليها الاستبراء لانه تعدى بالغصب فتعدى بالمس أيضا بخلاف المشترى بخيار الآتية فالغالب عدم المس ثم ان قوله أو رجعت من غصب أو سبى شامل للمتزوجة وغيرها فاستبراء الامة المتزوجة من الغصب والزنا بحيضة وليس كعدتها (قوله منها) كذا (١٦٤) فى نسخته أى فيها (قوله لان الملك لم ينتقل) يقال انتقل كماله كما انه حصل كماله

أو وخشا أو بكرا (ش) الوخش بسكون الخاء الحقير من كل شئ والوخش الرذل والمعنى ان من ملك جارية من وخش الرقيق وهو الذى لا يراد للوطء غالبا وانما يراد للخدمة فانه يجب عليه استبراؤها على المشهور وكذلك من ملك أمة بكرا بوجه من وجوه الملك فانه يجب عليه استبراؤها بريدا ذا كانت تطيق الوطء كما مر لاحتمال اصابتها خارج الفرج وحملها مع بقاء البكارة (ص) أو رجعت من غصب (ش) يعنى أن الامة اذا غصبها شخص وغاب عليها غيبة يمكن شغلها منها فاذا رجعت الى سيدها فانه يجب عليه استبراؤها بحيضة وسواء كانت من على الرقيق أو وخشه ولا تصدق هى ولا هو اذا أنكرت أو أنكر الوطء فالمراد بالملك فى قوله بحصول ملك انشاء أو تماما فينطبق على الراجعة من غصب أو سبى لان الملك لم ينتقل وانما حصل فيه خلل بعدم التصرف فاذا رجعت فقد تم ذلك (ص) أو سبى (ش) أى وكذلك يجب الاستبراء على الامة اذا غاب عليها السابى ثم قدرنا عليها وأرجعناها لمالكها قال فيها اذا سبى العدو أمة أو حرة لم توطأ الحرة الا بعد ثلاث حيض ولا الامة الا بعد حيضة ولا يصدقن فى نفى الوطء وان زنت الحامل فلا يطؤها زوجها حتى تضع (ص) أو غنمت (ش) صورتها غنم المسلمون أمة من اماء العدو أو حرة فانه يجب استبراؤها بحيضة وهذا مستغنى عنه بقوله بحصول الملك وكذا قوله (أو اشتريت) وانما ذكره ليرتب عليه قوله (ص) ولو متزوجة وطلقت قبل البناء (ش) يعنى أن من اشترى أمة متزوجة فلما تم البيع طلقها زوجها قبل البناء بها فانه يجب على المشترى أن لا يطأها حتى يستبرئها عند ابن القاسم خلافا لسحنون لانها لو أتت بولد لستة أشهر من يوم عقد النكاح فانه يلحق بالزوج وبأن الزوج انما أبيح له وطؤها باخبار السيد والمشترى لا يعتمد عليه اتفاقا قوله ولو متزوجة أى بغير المشترى ويأتى حكم ما اذا اشترى الزوج زوجته وقوله وطلقت قبل البناء وأما لو طلقت بعد البناء فعليها العدة ولا استبراء عليها (ص) كالموطوأة ان بيعت أو زوجت (ش) تشبيه فى قوله يجب الاستبراء بحصول الملك يعنى أن السيد اذا أراد أن يبيع أو يزوج أمته الموطوأة له فلا بد من استبرائها قبل صدور أحدهما فيها وهذا ما لم يقطع بانتفاء وطئه لها كما يفيده قوله فى اللعان أو ادعته مغربية على مشرقى انظر ز (ص) وقبل قول سيدها وجار للمشترى من مدعيه تزويجها قبله (ش) أى وقبل فى جواز الوطء للزوج قول سيدها فى انه استبرأها اذ لا يعلم الا من جهته كما يقبل قول المرأة فى انقضاء عدتها ويجوز الاقدام على تزويجها أما وطء المشترى فلا يكفى فيه قول السيد ولا بد له من المواضعة لحق الله فقد بان أن قوله وقبل الخ خاص بقوله أو زوجت وفهم من قوله وجاز للمشترى من مدعيه أى مدعى الاستبراء تزويجها قبله أن وطأه هو لا يجوز اعتماده فيه على دعوى البائع كما قلنا (ص) واتفاق البائع والمشترى على واحد (ش) يعنى انه يجوز أن يتفق البائع للامة والمشترى

(قوله وان زنت الحامل الخ) أى على جهة الكراهة أو خلاف الاولى والمراد حامل حملت من زوجها وأما من حصل لها حمل من الغاصب أو غيره فانه يحرم وطؤها (قوله وهذا مستغنى عنه الخ) فيه أن ما كان مذكورا فى حيز المبالغة فى شئ لا يقال انه مستغنى عنه بذلك الشئ فالاحسن أن يقول انه مستغنى عن ذكره لانه الذى قبل المبالغة والمبالغة لا تكون الا فيما فيه توهم (قوله ولو متزوجة) لو حذف لو كان أخصر لان قوله واشتريت فى حيز المبالغة (قوله خلافا لسحنون) أى فقد قال ليس عليه فيها استبراء وتحل له حينئذ اذ لا موجب عنده للاستبراء لان الفرض انها غير مدخول بها وقول ابن القاسم أظهر لما ذكره الشارح (قوله وبأن الزوج انما الخ) الفرق بينهما تعبدى والباء بمعنى اللام عطف على لانها (قوله وطلقت) الجملة حالية أى وقد طلقت (قوله كالموطوأة) مفهومه انه ان لم يكن وطئها لم يجب عليه استبراء لبيعها الا ان زنت عنده أو اشتراها ممن لم يطأها فهى مفهوم موطوأة تفصيل وما ذكره هنا فى اخراج الملك حقيقة كبيعها أو حكما كتزويجها وما فى أول الباب فى حصوله وأراد المصنف بالموطوأة من أقر بوطئها ومن سكت عنه وعن عدمه والكاف داخلة على المشبه وذلك لان الاول منصوص (قوله وهذا ما لم يقطع الخ) لا يخفى أن هذا لا داعى له لان المصنف قال كالموطوأة الخ وهذه غير موطوأة (قوله انظر ز) نظرنا وقد حصل بما كتب ما يغنى عن نقل عبارته (قوله وجاز للمشترى الخ) هذه يفهم منها قوله وقبل سيدها بالاولى وذلك لانه اذا جاز للزوج وطؤها اعتمادا على قول المشترى اشتريتها ممن يدعى استبراءها فأولى أن يعتمد على قوله استبرأتها

لها

(قوله قبل عقد الشراء أو بعده) فان نمت ان وضعت قبل الشراء فقد فعل البائع ما يجب عليه قبل البيع دون المشترى وان وضعت بعد الشراء فقد فعل المشترى ما وجب عليه دون البائع قلت كأن هذه المسئلة مستثناة من القاعدتين ولا يخفى أن الاطلاق على تقدير حصوله قبل الشراء أو بعده مجاز (قوله وانما أعاد كاف التشبيه لبعد الفصل) والاحسن انه انما أعاد كاف التشبيه لان هذا مما يوجب الاستبراء لا بحصول الملك ولا بزواله والعتق وأدخلت الكاف الزنا والغصب والنكاح والسبي فيجب استبراؤها قبل أن يطأها أو يبيعها أو يزوجها بحيضة (قوله وفائدة الاستبراء) فان لم يستبرئها وأتت بولد ورماه بأنه ابن شبهة فانه يحد كما هو المفهوم من المعنى (قوله مع ان كون الولد الخ) حاصله حيث كان السيد مرسلا عليها لا فائدة للاستبراء اذ الولد لاحق به وأجيب أيضا بحمله على ما اذا لم يطأها أو وطئها واستبرأها قبل الوطء المذكور (قوله فان كان يلحق بالشبهة) أى بأن (١٦٥) أتت به لستة أشهر من وطء الشبهة وقوله

لها على استبراء واحد لان البائع للموطوأة لا بد له من استبراء والمشترى منه لا يعتمد فى وطئه على قوله فيحصل غرض كل منهما بوضعتها تحت يد أمين قبل عقد الشراء أو بعده حتى ترى الدم (ص) وكالموطوأة باشتباه (ش) معطوف على ما يجب فيه الاستبراء وهو قوله كالموطوأة ان بيعت وانما أعاد كاف التشبيه لبعد الفصل والمعنى انه لا خلاف فى وجوب استبراء الامة اذا وطئت باشتباه كغلط كما مر فى الحرة لكن استبراء الامة بحيضة لا بعقد اعدتها وفائدة الاستبراء فى هذا مع ان كون الولد على تقدير وجوده لاحقا به تظهر فيمن رماه بأنه ابن شبهة فان كان يلحق بالشبهة فلا حد على من رماه والا حد كما مر فى قوله ووجب ان وطئت بزنا الخ (ص) أو ساء الظن كمن عنده تخرج (ش) يعنى ان الاستبراء يجب لاجل حصول ظن الوطء كما اذا اشترى أمة عنده مودعة أو مرهونة مثلا وهى تدخل وتخرج فى قضاء الحوائج لاحتمال أن تكون قد حملت من زنا أو من اغتصاب ولا يعترض على هذا بأمته التى عنده تدخل وتخرج فى قضاء الحوائج لان ذلك يشق فى أمته (ص) أو لكغائب أو مجبوب أو مكاتبة عجزت (ش) هذا من جملة استبراء سوء الظن والمعنى ان من اشترى أمة لشخص غائب لا يمكنه الوصول اليها أو لشخص مجبوب أو صبى أو امرأة أو محرم فانه لا يجوز له وطؤها الا بعد استبرائها بحيضة وكذلك الامة المكاتبة اذا كانت تتصرف ثم عجزت ورجعت على ما كانت عليه قبل الكتابة فانه لا يجوز لسيدها وطؤها الا بعد استبرائها بحيضة لان الكتابة كالبيع فعجزها كابتداء الملك وأما ان كانت لا تتصرف ولا تدخل ولا تخرج فلا استبراء على سيدها (ص) أو أبضع فيها وأرسلها مع غيره (ش) صورتها شخص أرسل مالا مع شخص ليشترى له به جارية فاشتراها وأرسلها مع غيره فحاضت فى الطريق فانه لا يجوز للمرسل اليه أن يطأها الا بعد أن يستبرئها بحيضة على المشهور ولا تجزئ تلك الحيضة فى الطريق ابن يونس معناه ان المبضع معه تعدى بارسالها وبه يجاب عن اعتراض التونسى بأن الرسول أمينه ويده كيده ألا ترى أنه لو لم يبعث بها كان للآمر وطؤها بتلك الحيضة والظاهر ان علم المبضع بأن المبضع معه لا يأتى بها وانما يرسلها مع غيره بمنزلة اذنه له فى ارسالها ولما كان موجب الاستبراء على ضربين حصول الملك وتقدم وزواله أشار اليه بقوله (ص) وبموت سيد وان استبرئت (ش) يعنى ان الامة اذا مات عنها سيدها فانه يجب على الوارث استبراؤها بحيضة وسواء كان سيدها حاضرا

والاحد بأن أتت به لخمسة أشهر منلا من وطء الشبهة فتدبر (قوله كمن عنده تخرج) أى أو يدخل عليها (قوله كما اذا اشترى أمة) عنده مودعة) بهذا الحل يكون مفهوم قوله الآتى كمودعة أو يحمل على ما اذا كانت ملكا له لم يطأها وأراد بيعها حالة اساءة الظن بها فيجب عليه استبراؤها ويكون تفصيلا فى مفهوم قوله السابق كالموطوأة ان بيعت أى فان لم توطأ لم يجب عليه استبراء ان أراد بيعها الا ان ساء الظن وحمله بعض آخر على انه فى المملوكة التى يريد وطأها فيجب استبراؤها ان ساء ظنه بها وانما ساء بغير المأمونة وأما المأمونة فلا كما قال الاقفهسى لمشقة ذلك عليه وفى المجهولة قولان أفاده عج (قوله لان ذلك يشق فى أمته) أفاد بعض أن هذا فى المأمونة لا غيرها وفى المجهولة قولان (قوله أو لكغائب أو مجبوب) معطوف على مدخول الكاف ويدل عليه قول الشارح

هذا من جملة الاستبراء بسوء الظن فالاستبراء فى هذه واجب وان لم تخرج كما هو ظاهره كما أفاده بعض (قوله على المشهور) ومقابله ما قاله أشهب من انه تجزئه حيضتها فى الطريق حتى يستبرئ لنفسه أو عند الوكيل ولا تستبرأ من سوء الظن (قوله معناه ان المبضع معه تعدى بارسالها) أى وأما ان أذن له فى ارسالها مع غيره فلا استبراء كما اذا جاء بها المبضع معه (قوله أمينه) أى أمين المرسل وقوله ألا ترى الخ من كلام التونسى أى أبى اسحق التونسى ونصه فيه نظر أى فى المشهور الذى هو قول ابن القاسم نظر لان الرسول أمينه واستبراؤه يجزئه ألا ترى لو لم يبعث بها واستبرأها لكان للآمر أن يطأ فكذلك اذا بعثها مع ثقة وحاصل الجواب أن معنى قول ابن القاسم أن الوكيل تعدى فى بعثه اياها مع غير من ائتمنه الآمر فكذلك لا يجزئه حيضها فى الطريق حتى يستبرئ لنفسه

(قوله أوغائبا يمكنه الوصول اليها) فان لم يمكنه الوصول اليها فللوارث أن يطأ بدون استبراء هذا اذا أراد بقاءها في ملكه وأما اذا أراد بيعها فالظاهر أنه يجب عليه حيث يجب على مورثه لو كان حيا وأراد بيعها (قوله أو أم ولد) لا يظهر مع قوله يجب على الوارث (قوله فانه يجب استبراؤها على من ملكها الخ) لا يخفى انه حينئذ يكون من أفراد حصول الملك لازواله كما قال ولما كان الخ (قوله وكذا يجب الاستبراء) أي على المشتري (قوله أما لو لم تنقض العدة) اذا علمت هذا فما أفاده المصنف من أن انقضت عدتها معطوف على استبرئت مشكل لأنه يصير التقدير هذا اذا لم تنقض (١٦٦) عدتها بل وان انقضت مع انه اذا لم تنقض لا استبراء والجواب أنه معطوف على

أوغائبا يمكنه الوصول اليها وسواء أقر بوطئها أولا ولو كان قد استبرأها قبل موته وسواء كانت قنا أو أم ولد وليس هذا تكرارا بالنسبة لام الولد مع قوله واستأنفت الخ لان ما يأتي محمول على ما اذا أعتقها في حياته (ص) أو انقضت عدتها (ش) يعني ان الامة اذا مات زوجها أو طلقها فاعتدت وانقضت عدتها ثم مات سيدها فانه يجب استبراؤها على من ملكها بحيضة لانها قد حلت للسيد زمانا فالاستبراء لسوء الظن اذ لا مانع له من وطئها حينئذ وكذلك يجب الاستبراء اذا انقضت عدتها ثم باعها سيدها أما لو لم تنقض العدة قبل موت السيد فلا استبراء وأحرى لو كانت ذات زوج لانها لم تحل لسيدها زمانا (ص) وبالعتق (ش) يعني ان من أسباب الاستبراء العتق مطلقا سواء كان تنجيزا أو تعليقا أو حنثا فاذا أعتق السيد الامة قبل أن يستبرئها فانه لابد من استبرائها بحيضة وأما لو استبرأها ثم أعتقها فقد حلت مكانها وبعبارة وبالعتق أي ويجب بالعتق لام ولد أو غيرها فليس لغير السيد أن يتزوجها قبل استبرائها وأما هو فله ذلك كما يأتي من قوله أو أعتق وتزوج وبعبارة وبالعتق ما لم يكن السيد قد استبرأها أو انقضت عدتها أو غاب السيد غيبة علم أنه لم يقدم منها فحاضت في غيبته قبل العتق فلا تحتاج الى استبراء وهذا كله في غير أم الولد وأما هي فلابد أن تستأنف الاستبراء بعد عتقها ولتعدد سبب زوال الملك أعاد العامل في قوله وبالعتق الناجز انشاء أو تعليقا اذا حصل سببه وأيضا للتخالف بين الموت والعتق بعدم الاكتفاء في الموت بالاستبراء أو العدة السابقين والاكتفاء بهما في العتق الا في أم الولد والى التخالف المذكور أشار بقوله (ص) واستأنفت ان استبرئت أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم أم الولد فقط (ش) يعني ان أم الولد اذا استبرأها سيدها بحيضة أو لم يستبرئها أو انقضت عدتها ان كانت متزوجة ثم أعتقها أو غاب سيدها عنها غيبة علم انه لم يقدم منها ولا يمكنه الوصول اليها خفية ثم أعتقها فانه لابد من استبرائها بحيضة ولا يكتفى بالاستبراء والعدة السابقين على عتقها ولا بغيبة السيد الغيبة المذكورة لان أم الولد فراش لسيدها فالحيضة في حقها كالعدة في الحرة فكما أن الحرة تستأنف عدة بعد الموت أو الطلاق ولا تكتفي بذلك فكذا أم الولد وبخلاف الموت السابق فلا تكتفي فيه القن بذلك أيضا لحصول ملك الوارث لها فقوله أو غاب الخ أي وأرسل لها العتق وأما لو مات فتدخل في قوله حصول الملك ولا فرق بين أم الولد وغيرها وقوله (بحيضة) راجع لقوله أول الباب يجب الاستبراء الخ (ص) وان تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت ولم تميز فثلاثة أشهر (ش) يعني أن الامة القن أو أم الولد اذا تأخرت حيضتها عن عادتها بلا سبب أو بسبب رضاع أو مرض أو استحيضت ولم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فانها تمكث ثلاثة أشهر من يوم الشراء وتنظر النساء اليها فان لم ترتب حلت وان ارتابت بحس بطن فتمكث تمام

ان استبرئت والاشكال مبني على أنه معطوف على استبرئت (قوله أوحنثا) يرجع لمسئلة التعليق وذلك لان الموجب في مسئلة التعليق هو الحنث (قوله اذا حصل سببه) أي العتق وهو المعلق عليه وبه تعلم صحة ما قلناه سابقا (قوله وأيضا الخ) أي كما انه أعاد العامل لتعدد سبب زوال الملك أعاد العامل للتخالف الخ (قوله أشار بقوله) أي بمفهوم قوله الخ (قوله أو انقضت عدتها) به يعلم ان في كلام المصنف احتباكا فقد حذف الغيبة في الموت وحذف في العتق انقضاء العدة فهو من النوع المسمى بالاحتباك (قوله ولا يمكنه) الصواب اسقاطه لانه اذا لم يمكنه الوصول لا استبراء كما أفاده بعض (قوله وبخلاف الموت) أي وهذا بخلاف الموت السابق وقوله أيضا أي كما أن أم الولد لا تكتفي (قوله فيدخل الخ) فيه شئ لان فرض الكلام في أم الولد وأم الولد بعد موت سيدها لا حصول ملك فيها

﴿فائدة﴾ المعتمد ان الانسان اذا اشترى أمة أو أهديت اليه ثم أعتقها قبل الاستبراء فلا يتزوجها حتى تستبرأ بحيضة ولا تصدق أنها حاضت قبل العتق (قوله بحيضة) ويرجع في قدرها هل هو يوم أو بعضه للنساء فالمصنف مشى على المشهور وهو أن الاستبراء حيضة ومقابله انها طهر تسعة (قوله اذا تأخرت حيضتها عن عادتها) أي وأما من عادتها أن لا يأتيها الحيض الا بعد ثلاثة أشهر ولو بعد تسعة فان استبراءها ثلاثة أشهر على المعتمد الا أن تأتيها الحيضة قبل ذلك ما لم ترتب بحس بطن فان ارتابت مكثت تسعة أشهر كما يفيده كلام ابن عرفة (قوله وتنظر النساء) أي بعد تمام الاشهر الثلاثة وظاهره حتى فيما اذا تأخرت لرضاع أو مرض لا تحل بمضي الثلاثة الا اذا نظرها النساء وهو مقتضى التوضيح وهو مشكل لتصريحهم بأن التأخير لمرض أو رضاع في غير هذه المسئلة بمنزلة الآتي في وقته المعتاد وعليه فتحل بمضي الثلاثة الاشهر وان لم ينظرها النساء وهو ظاهر ابن عرفة وما نقله المواق عن ابن رشد الذي هو المعتمد (قوله فان لم ترتب) أي النساء أي

تسعة أشهر فان لم تزد الريبة أو ذهبت حلت وان زادت تربصت تمام أقصى أمد الحمل واليه أشار بقوله (ص) وتنظر النساء فان ارتبن فتسعة (ش) أى تمامها وتقدم أن المراد النساء العارفات وتقدم أن الجمع ليس بشرط وقوله (كالصغيرة واليائسة) تشبيه فى أن استبراء كل منهما ثلاثة أشهر (ص) وبالوضع كالعدة (ش) التشبيه فى قوله وضع حملها كله وان دما اجتمع وفى قوله وتربصت ان ارتابت به وهل أربعا أو خمسا خلاف وأما كونه لابد أن يكون لاحق به أو يصح استلحاقه فلا يعتبر هنا (ص) وحرم فى زمنه الاستمتاع (ش) يعنى ان من ملك أمة بوجه من الوجوه فانه يحرم عليه أن يستمتع بها فى مدة استبرائها من الحيضة بشئ من الجماع ومقدماته وسواء كان شابا أو شيخا لانها فى ضمان غيره مادامت فى الاستبراء وسواء كانت حاملا أم لا الا أن تكون فى ملك سيدها وهى بينة الحمل منه واستبرأها من زنا أو غصب أو اشتباه فلا يحرم وطؤها ولا الاستمتاع بها له * ولما أنهى الكلام فيما يوجب الاستبراء شرع فى مفاهيم قيوده وان لم تكن على الترتيب فمنها مفهوم قوله وان صغيرة أطاقت الوطء بقوله (ص) ولا استبراء ان لم تطق الوطء (ش) ومفهوم ان لم توقن البراءة بقوله (ص) أو حاضت تحت يده كمودعة (ش) والمعنى ان من كانت عنده أمة مودعة أو مرهونة أو نحو ذلك فحاضت تحت يده ثم اشتراها من سيدها والحال انها لم تخرج ولم يلج عليها سيدها كما يأتى فانه يجوز له وطؤها من غير استبراء لان البراءة متيقنة (ص) ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها (ش) يعنى ان الشخص اذا اشترى أمة بالخيار له أو للبائع أو لغيرهما وقبضها المشترى فحاضت فى أيام الخيار فأمضى من له الخيار البيع فان المشترى لا يحتاج الى استبرائها بحيضة ثانية وحل له وطؤها بشرط اذا كانت الامة لا تخرج للتصرف ولم يدخل عليها سيدها فى أيام الخيار والا فلا بد من استبرائها لاجل سوء الظن واذا رد من له الخيار البيع جاز لبائعها أن يطأها من غير استبراء بحيضة ثانية لانها لم تخرج عن ملكه الا أنه استحب له الاستبراء كما سيأتى وقوله ولم تخرج الخ يرجع للامة التى حاضت من مودعة ومرهونة ومبيعة بالخيار (ص) أو أعتق وتزوج (ش) يعنى أن من أعتق أمة عنده يطؤها بالملك فانه يجوز له أن يتزوجها فى الحال من غير استبراء على المشهور لان الماء ماؤه ووطؤه الاول صحيح والاستبراء انما يكون من الوطء الفاسد (ص) أو اشترى زوجته وان بعد البناء (ش) هذا عكس ما قبلها لان التى قبلها كان يطؤها بالملك وصار يطؤها بالنكاح وهذه كان يطؤها بالنكاح ثم صار يطؤها بالملك والمعنى أن الانسان اذا اشترى زوجته فقد ملكها وانفسخ نكاحه كما مر عند قوله وفسخ وان طرأ بلا طلاق وحينئذ يجوز له أن يطأها من غير استبراء وسواء اشتراها قبل البناء أو بعده على المشهور لان الماء ماؤه ووطؤه صحيح وعبر بزوجته دون موطوأته لتخرج الامة المستحقة فانه يستبرئها اذا اشتراها من مستحقها وفى المبالغة نظر انظره فى الشرح الكبير (ص) فان باع المشترى وقد

(١٦٧)

يستمتع بها فى مدة استبرائها) أى مواضعته ابدليل قوله لانها فى ضمان غيره الخ (قوله لانها فى ضمان غيره الخ) لا يخفى أن هذا التعليل انما يكون فى الجارية المواضعة وهى الفائقة غيرها أو الوخش التى أقر البائع بوطئها لا فى الاستبراء لانها فى ضمان المشترى مع أن الحكم عام (قوله واستبرأها) فعل ماض وقوله فلا يحرم وطؤها أى لان هذا الاستبراء ليس على طريق الوجوب بل على طريق الندب فالعبارة فيها هذا المعنى تتضح (قوله والمعنى ان من كانت عنده أمة مودعة الخ) به يعلم ان الكاف فى قول المصنف كمودعة للتمثيل ويجوز أن تكون للتشبيه أى فلا استبراء فيما اذا عادت لمودعها أو راهنها (قوله ومبيعة بالخيار) كان الخيار حقيقيا أو حكميا كمشتريها من فضولى وأجاز بها فعله بعد ان حاضت عند المشترى (قوله من غير استبراء على المشهور) قال المصنف وسمعت ممن أثق به أن فى المسئلة قولا آخر بالاستبراء ولم أره الآن وهو أظهر ليفرق بين ولده من وطء الملك فانه ينتفى بمجرد دعواه من غير يمين على المشهور وبين ولده من وطء النكاح فانه لا ينتفى بمجرد دعواه بل لا بد من لعانه (قوله وسواء اشتراها الخ) قال فى المدونة ومن اشترى زوجته قبل البناء وطئها بملك يمينه ولا استبراء عليها عياض وقال ابن كنانة يستبرئها قال المصنف وهل معناه وان كان بعد البناء لم يحتج لاستبراء أو انها تحتاج اليه بعد البناء أيضا من باب أولى وقد نبه بالاخف على الاشد وهو الظاهر لان الولد اذا حدث بعد الملك كانت به أم ولد فتحتاج للاستبراء ليحصل العلم هل هى أم ولد أم لا اه اذا علمت ذلك فقول الشارح على المشهور راجع لمسئلتى قبل البناء وبعده (قوله وفى المبالغة نظر الخ) وعبارته فى لك ومفهوم قول ابن كنانة انه لا يستبرئ المدخول بها وحينئذ فلا تحسن المبالغة فى كلام المصنف المشار اليها بقوله وان بعد البناء وانما تحسن على

تشكك ثم لا يخفى انه ظهر ان باب الاستبراء يخالف باب العدة وذلك لانها فى العدة تتربص سنة تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة ثم هو مشكل لان شغل الرحم واحد فلم طلب سنة فى العدة وتسعة أشهر فى الاستبراء (قوله فان لم تزد الخ) يخالف ما فى عبد فان زالت الريبة حلت والا مكثت أقصى أمد الحمل ان لم تزل قبله وشارحنا وافق عج فيما تقدم (قوله كالصغيرة واليائسة) ذكرهما قبل فى أصل وجوب الاستبراء وهنا فى أنه ليس بحيضة (قوله وبالوضع كالعدة) أى واستبرأ الحامل بالوضع كالعدة (قوله يحرم عليه أن

ما استظهره المصنف فى التوضيح من ان الاستبراء بعد البناء أحرى عند ابن كنانة وقال اللقانى المبالغة تحسن على ما استظهره المصنف فى التوضيح وهو الصواب ﴿تنبيه﴾ قوله أو اشترى زوجته يقيد شراؤها قبله بما اذا لم يقصد بالعقد عليها اسقاط الاستبراء وتزوجه بها لعدم الطول (قوله عدة فسخ الخ) بدل من قرأين ويصح النصب والرفع كما هو معلوم (قوله وهذا يتصور الخ) بل يتصور فى الكل الا قوله أو أعتق فقط (قوله وبعده بحيضة) هذا واضح فى العتق والموت وكذا فى عجز المكاتب على ما يظهر وفى البيع يجرى على كل من البائع والمشترى حيضة ويجوز اتفاقهما على واحدة (قوله أو أعتقها بعد وطء الملك) أى أو عجز المكاتب بعد وطء الملك (قوله راجع لانتقال الملك) فيه أن انتقال الملك لم يتقدم فالاولى أن يقول لحصوله أى ما ذكر من البيع أو العتق الخ أو ان العطف بأو (قوله الواقع على بيع المدخول بها الخ) أى الواقع لاجل بيع المدخول بها الخ (قوله أو حصلت) هكذا فى بعض النسخ بالتاء وقد فسر الشارح الفاعل وهو أسباب الاستبراء وفى بعض النسخ أو حصل أى موجب الاستبراء ﴿تنبيه﴾ سكت المصنف كالمدونة عما اذا تساويا ابن عرفة ولا نص ان تساويا ومفهوم المدونة فيه متعارضان والاظهر لغوه اه أى فلا يكتفى بذلك وتأتنف حيضة بعد ذلك (قوله عطف على قوله ولا استبراء) فيه تسامح بل معطوف على قوله ان لم تطق الوطء (قوله من غير أم الولد) أى لان أم الولد سواء عتقت أو مات السيد فلا بد من استبرائها ولو استبرئت أو انقضت عدتها كما تقدم (قوله وهو يوم أو بعضه الخ) فى شرح شب حل آخر وهو أن المراد بحيضة الاستبراء على الاول أكثر أيام الدم فمن كانت عادتها ستة أيام مثلا وملكها بعد يوم أو يومين من طروق الدم أجزأ مع أنه مضى لها حيضة استبراء ولا ينافيه قوله حصل فى أول الحيض لان المراد الاول حقيقة أو حكما عن بأن يحصل الملك فى أثنائه وقوله أو أكثرها ضميره عائد على الحيضة بمعنى دمها الاعم من زمنها أى أكثرها دما وأقواها اندفاعا وهو اليومان الاولان من أيام الحيض التى اعتادتها لان الدم فيهما يكون أكثر اندفاعا أى جريا وسيلانا وهذا الحل الذى حل به شب حل يصلح به كلام المصنف وان لم يكن متبادرا بل خلاف الظاهر وحاصل ما هنالك أنه اعترض على المصنف بأن قوله الا أن تمضى حيضة استبراء قيد لابن الموازخارج عن التاويلين والمراد الا أن تمضى أربعة أيام والتأويلان هل الا أن يمضى أكثرها أياما أو أكثرها

دخل أو أعتق أو مات أو عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل لسيد ولا لزوج الا بقرأين عدة فسخ النكاح (ش) يعنى ان الزوج الحر أو العبد اذا اشترى زوجته والحال انه قد دخل بها قبل الشراء وهى زوجة ثم باعها قبل أن يطأها بالملك أو أعتقها قبل أن يطأها بالملك أو مات قبل أن يطأها بالملك أو كان الزوج مكاتبا اشترى زوجته والحال أنه قد دخل بها قبل الشراء ثم عجز بعد الشراء أو مات قبل أن يطأها بالملك فرجعت لسيده فانها لا تحل واحدة منهن لسيد وهذا يتصور فى أمة المكاتب التى رجعت الى السيد وفى حق من اشترى ولا زوج يريد نكاحها فى الاربع الا بقرأين أى طهرين عدة فسخ النكاح الناشئ عن شراء الزوج لزوجته لان عدة فسخ نكاح الامة قرآن كعدة طلاقها لما علمت أن عده فسخ النكاح تجرى مجرى عدة الطلاق فى حق الحرة والامة فقوله قبل وطء الملك يرجع للاربع مسائل (ص) وبعده بحيضة (ش) هذا مفهوم قوله فيما مر قبل وطء الملك والمعنى أنه اذا اشترى الامة التى دخل بها ثم باعها بعد أن وطئها بالملك أو أعتقها بعد أن وطئها بالملك أو مات عنها بعد أن وطئها بالملك فانها لا تحل لسيد ولا لزوج الا بحيضة واحدة للاستبراء لان وطأه لها فسخ لعدته منها (ص) كحصوله بعد حيضة أو حيضتين (ش) تشبيه فى حلها بحيضة والضمير المجرور يرجع لانتقال الملك الواقع على بيع المدخول بها أو على عتقها أو على موت زوجها الذى اشتراها أو على عجز المكاتب والمعنى أنه اذا اشترى زوجته التى دخل بها ثم حاضت عنده حيضة واحدة أو حاضت عنده حيضتين ثم باعها أو أعتقها أو مات عنها أو عجز المكاتب ورجعت الى السيد فانها تكتفى بحيضة واحدة كما اذا كان الانتقال المذكور بعد وطء الملك لان الانتقال المذكور اذا حصل بعد حيضة واحدة كانت الحيضة الثانية المطلوبة مكملة للعدة ومغنية عن الاستبراء وان حصل انتقال الملك المذكور بعد حيضتين كانت الحيضة المطلوبة بمجردها الاستبراء لان عدة فسخ النكاح تمت ومفهوم قوله وقد دخل أنه ان لم يدخل فعليها فى الجميع استبراء بحيضة (ص) أو حصلت فى أول الحيض وهل الا أن تمضى حيضة استبراء أو أكثرها تأويلان (ش) عطف على قوله ولا استبراء ان لم تطق الوطء والمعنى ان أسباب الاستبراء من ملك وما عطف عليه اذا حصلت فى أول حيضتها فانه يكتفى بها فى غير أم الولد ولا يحتاج فى استبرائها الى حيضة ثانية وهل الاكتفاء بهذه الحيضة مقيد بأن لا يمضى منها مقدار حيضة استبراء أى مقدار حيضة كافية فى الاستبراء المتقدم فى العدة وهو يوم أو بعضه والى هذا ذهب ابن الموازأو مقيد بأن لا يمضى أكثر الحيضة لكن لا بالمعنى السابق المشار اليه بقوله حيضة استبراء وانما المراد بأكثرها أقواها اندفاعا وهو اليومان الاولان من أيام الحيضة التى اعتادتها لان الدم فيهما يكون أكثر اندفاعا كما نقله ابن عبد السلام

اندفاعا وهو اليومان الاولان والاول لابى بكر بن عبد الرحمن والثانى بينه الشارح فاذا علمت ذلك فقول شارحنا وهو يوم أو بعضه واليه ذهب ابن الموازلا يظهر قال ابن شاس قال محمد المعتبر فى ذلك أن لا يكون الذاهب من زمن الحيض مقدار حيضة يصح بها الاستبراء اه وقد صرح ابن عبد السلام وتبعه فى توضيحه تفريعا على هذا القيد اذا مضى قدر حيضة استبراء لا يجزئ الباقى ولو كان أكثر كما لو كانت عادتها اثنى عشر يوما أو خمسة عشر يوما فملكها بعد خمسة أيام أو أربعة أيام فلا يستغنى ببقية هذا الدم لتقدم حيضة استبراء اه (قوله عن أبى حفص العطار) هو صاحب أحد التأويلين (قوله فقد ملكها) أى الاب وقوله بأول وضع يد الاب عليها كذا فى نسخته فيكون أظهر فى موضع الاضمار وقوله وبجلوسه كذا فى نسخته (١٦٩) وهو متعلق بقوله حرمت بعده (قوله بناء على أن الخ) فيه شئ بل قوله لفساده متحقق ولو قلنا الاب يضمن قيمتها (قوله أما لو وطئها الاب ابتداء) وأما لو وطئها الابن قبل أبيه لم تقوم عليه بوطئه ولو استبرأها من ماء ابنه لقول المصنف وحرمت عليهما ان وطئاها كذا فى عب وفيه نظر بل تقوم عليه ولو وطئها الابن قبل (قوله خاصة) زاد شب فقال لا للبائع ولا لاجنبى ولا لهما فلا يجب الاستبراء ولا يستحب اه (قوله واذا اختار الرد من له الرد) هو الكلام الاول بذاته (قوله وان كان منهيا عنه) تقدم قريبا انه يسوغ للمشترى أن يطأ المبيعة بالخيار حيث حاضت عنده ولم يلح عليها سيدها فالنهى اذا لم تحض عنده (قوله وتؤولت على الوجوب أيضا) هذا كلام المصنف ولا يخفى انه قاصر على المشترى لكن قوله بعد وتؤولت على الوجوب فى الغاصب يقتضى عمومه فى الغاصب والمشترى (قوله وهو الذى يظهر من كلام المصنف) أى فى ذلك الموضع وقوله فيما تقدم أو رجعت من غصب (قوله ولا مفهوم الخ) هذا يعارض صدر العبارة

عن أبى حفص العطار عن أبى موسى بن مناس تأويلان وتفسيرا الاكثر باليومين ظاهر فيمن تحيض أكثر منهما وأما من حيضها يأتى يومين فأقل فالظاهر انه يعمل بقول أهل المعرفة فى أكثرهما اندفاعا (ص) أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها (ش) يعنى أن الاب اذا عزل جارية ابنه الصغير أو الكبير عنه حتى استبرأها أى من غير ماء ابنه ثم وطئها الاب فقد ملكها بالقيمة ولا يحتاج بعد ذلك الى استبراء وكذلك لو استبرأها الابن ثم وطئها الاب فقد ملكها بأول وضع يد الاب عليها وبجلوسه بين فخذيها حرمت على الابن ووجبت له قيمتها على أبيه فصار وطء الاب فى مملوكة له بعد الاستبراء وقولنا من غير ماء ابنه احترازا مما اذا وطئها الابن فانها تحرم على الاب (ص) وتؤولت على وجوبه وعليه الاقل (ش) أى وتؤولت المدونة على وجوب الاستبراء على الاب ثانيا من وطئه الذى حصل منه بعد الاستبراء الاول لفساده لانه قبل ملكها بناء على ان الاب لا يضمن قيمتها بتلذذه ولو بالوطء بل يكون للابن التماسك بها فى عسر الاب ويسره والتأويل الاول هو تأويل الاكثر ومحل الخلاف اذا استبرأها الاب ابتداء أما لو وطئها الاب ابتداء من غير استبراء فانه يجب عليه استبراؤها من وطئه انفاقا (ص) ويستحسن اذا غاب عليها مشتر بخيار له (ش) أى يستحب الاستبراء اذا ردت المبيعة بالخيار وقد غاب عليها المشترى بخيار له خاصة واذا اختار الرد من له الرد فلا استبراء على البائع لان البيع لم يتم فان أحب البائع أن يستبرئ التى غاب عليها المشترى وكان الخيار له خاصة فذلك حسن اذ لو وطئها المبتاع لكان بذلك مختارا وان كان منهيا عنه كما استحب استبراء من غاب عليها الغاصب (ص) وتؤولت على الوجوب أيضا (ش) وتؤولت على الوجوب فى الغاصب فتحصل بذلك ثلاثة تأويلات الوجوب فى المشترى والغاصب والاستحباب فيهما والاستحباب فى المشترى والوجوب فى الغاصب وهو الذى يظهر من كلام المؤلف ولا مفهوم لقوله بخيار له أى للمشترى بل ومثله اذا كان الخيار للبائع أو لهما وهو صريح الشارح وهو ظاهر كلامه فى توضيحه لاسيما اذا كان الخيار للمشترى ولما كانت المواضعة نوعا من الاستبراء وان خالفته فى بعض الاحكام كالنفقة والضمان فان النفقة فى زمن المواضعة على البائع وضمانها منه وان شرط النقد يفسدها بخلاف الاستبراء أفردت بالكلام لبيان تلك الاحكام وهى كما قال ابن عرفة المواضعة جعل الامة مدة استبرائها فى حوز من يقبل خبره عن حيضتها ولو قال ابن عرفة بدل عن حيضتها عن براءتها لشمل الصغيرة واليائسة فان مواضعة كل بثلاثة أشهر ولما كانت المواضعة لا تجب كما

(٢٢ - خرشى رابع) وهو لا يسلم بل المعول عليه الاول لانه الظاهر من كلام المؤلف والمدونة (قوله لاسيما) من كلام المصنف فأراد بقوله كلامه قوله لان لاسيما كما قلنا مقول القول (قوله نوعا من الاستبراء وان خالفته) فى هذا الكلام شئ لان المخالفة فى بعض الاحكام تفيد المباينة وحاصله أن من لوازم المواضعة الضمان والنفقة على البائع ومن لوازم الاستبراء عدم ذلك وتباين اللوازم يقتضى تباين الملزومات ويجاب بأن الاستبراء يطلق بمعنى أعم وبمعنى أخص وفى العبارة استخدام فقوله نوعا من الاستبراء أراد الاعم وقوله وان خالفته أى الاستبراء لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى آخر وهو الاخص (قوله لشمل الصغيرة واليائسة) أجيب عنه بأنه اقتصر على الحيض لانه الاصل أو الغالب أو يجعل من باب الكناية عما ينقضى به تواضعها

(قوله فى التى ينقص الحمل) أى وهى الرائعة (قوله وتتواضع) خبر معناه الطلب والاصل وليتواضع المتبايعان والمفاعلة على غير بابها فالمراد أصل الفعل وهو الوضع أى يجب وضعها عند أمين وتتواضع ولو أسقط المشترى حقه من الرد بالعيب لاحتمال الحمل وقوله أو وخش وهل يراعى فى كونها وخشا أو عالية حال مالكها أو حالها عند الناس وهو الظاهر عند بعض (قوله عند من يؤمن) صادق بالواحدة وحينئذ فهو اشارة الى اختياره ما هو الراجح قاله البدر (قوله وهو ما حكاه اللخمى) ولا يلزم من كونه غير ذى أهل خلوه عن كأم أو جارية فلا ينافى ذلك قولهم لا يجوز خلوا أجنبية بأجنبى كذا لبعض شيوخنا (قوله ومن شرطه أن يكون متزوجا) ينبغى أن يكون هذا هو المعتمد ثم بعد كتبى هذا رأيت بعض (١٧٠) شيوخنا جعله الاصوب فالحمد لله (قوله عند غير أمين) أى ولو كان له أهل (قوله لو وضعت عند غير أمين) أى أو مأمون ولا أهل له على القول بالمنع وحاضت (قوله التى يرى أهل المذهب انها) أى السنة أى الطريقة وقوله على جهة الاستحباب أى جهة هى الاستحباب والمراد التى يرى أهل المذهب انها مستحبة فعلى زائدة وظهر أن قوله أو السنة الخ تنويع فى العبارة والمعنى واحد (قوله واذا رضيا بأحدهما) أى مع ارتكاب النهى (قوله ونهيا عن أحدهما) أى على البدلية لا معا (قوله الترجمان) هو الذى يفسر لغة بلغة اعلم أن المذهب أن الترجمان لا بد فيه من اثنين لانهما شاهدان بين الناس والحاكم خلافا للآتى للمصنف والمذهب هنا الاكتفاء بواحدة فلو قال وكفت واحدة لكان أحسن فقول الشارح أو ليس من باب الخبر أى بل من باب الشهادة (قوله وللمسئلة نظائر الخ) أى فى الخلاف ذكرها فى الذخيرة القائف والمزكى وكاتب القاضى والمحلف ومستكه ريح الشارب اذا أمره القاضى وغير ذلك عج ونظمها بعضهم فقال

حكم وقائف ترجمان كاتب * مستنكه ومقوم ومحلف

واما مع قائس الجراح أو كشف الهنا * فى التسع يكفى مخبر بامنصف وكذا طبيب والمزكى ضف الى * ماقلته أنت الحليف المتحف

اه والمراد الطبيب ولو كافرا أو امرأة فى عيب العبد أو الامة الحاضرين أما مع الغيبة أو الفوات فلا تقبل الا الشهادة بشرطها (قوله ولا مواضعة فى متزوجة) بل ولا استبراء وأنت خبير بأنه لا يحتاج للنص على نفى المواضعة والمعتدة لانه لا استبراء فيهما كما تقدم فلا مواضعة (قوله المشهور من المذهب الخ) لم أقف على مقابله فليراجع (قوله فان العدة تغنى عن المواضعة) هذا ظاهر فى عدة الطلاق اذا لم ترتفع حيضتها وأما اذا ارتفعت فان كان لرضاع فكذلك لانه لا بد بعد من حيضتها وان كان لغير رضاع لم تحل

فى التحرير لابن بشير الا فى اثنتين فى التى ينقص الحمل من ثمنها وفى التى وطئها البائع الى الاولى أشار بقوله (ص) وتتواضع العلية (ش) أى الرائعة الجيدة التى تراد للفراش لا للخدمة والى الثانية بقوله (أو وخش) بسكون الخاء المعجمة أى خسيسة حقيرة (أقر البائع بوطئها) فان لم يقر به فلا مواضعة وانما يستبرئها المشترى وانما عطف الوخش بأو ولم يأت بكاف التشبيه لئلا يتوهم رجوع قوله (عند من يؤمن) للوخش خاصة مع انه متعلق بتتواضع أى تتواضع العلية مطلقا والوخش التى أقر البائع بوطئه اياها عند من يؤمن ولو رجلا لا أهل له وهو ما حكاه اللخمى وقال فى الذخيرة ومن شرطه أن يكون متزوجا وبعبارة فلو وضعت عند غير أمين قبل خبره عن حيضها فعلى هذا الوضع عند أمين شرط فى الجواز وقوله (والشأن النساء) أى المستحب والمطلوب أو السنة القديمة التى يرى أهل المذهب انها على جهة الاستحباب (ص) واذا رضيا بغيرهما فليس لاحدهما الانتقال (ش) يعنى أن البائع والمشترى اذا اتفقا على أن يجعلا الامة المواضعة تحت يد غيرهما فى زمن استبرائها فليس لاحدهما بعد ذلك أن ينقلها من عنده الا أن يكون لذلك وجه وأما اذا رضيا بأحدهما فلكل منهما الانتقال قاله المازرى ويفهم من قوله ليس لاحدهما أن لهما معا الانتقال والقول للبائع فيمن توضع عنده حيث عين المشترى غيره لان الضمان منه (ص) ونهيا عن أحدهما (ش) يعنى ان البائع والمشترى اذا كانا مأمونين فانه يكره أن تكون الامة المواضعة تحت يد أحدهما فى مدة استبرائها من حيضتها خوف تساهل المشترى فى اصابتها قبل الاستبراء نظرا لعقد البيع أو البائع نظرا لتأول انها فى ضمانه وأما ان كانا غير مأمونين فانه يحرم أن تكون عند أحدهما فالنهى اما كراهة واما حرمة (ص) وهل يكتفى بواحدة قال يخرج على الترجمان (ش) يعنى أن المرأة الواحدة هل تجزئ فى اثمانها على الامة المواضعة ويقبل قولها ان الامة قد حاضت أو ما حاضت قال المازرى يخرج الخلاف فى ذلك على الخلاف فى الترجمان هل هو من باب الخبر فيكتفى بواحدة وهو المشهور كما مشى عليه المؤلف فى باب القضاء أو هو ليس من باب الخبر فلا يكتفى بواحدة وللمسئلة نظائر فى الخلاف انظرها فى الشرح الكبير (ص) ولا مواضعة فى متزوجة وحامل ومعتدة وزانية (ش) المشهور من المذهب انه لا مواضعة فيما ذكر لانتفاء فائدة المواضعة فيهن أما المتزوجة فلدخول المشترى على أن الزوج مرسل عليها وأما الحامل أى من غير سيدها فلعلم المشترى بأن الرحم مشغول بالولد وأما المعتدة فكذلك لان العدة تغنى عن المواضعة وعن الاستبراء

الا بالمتأخر من سنة للطلاق وثلاثة للشراء وأما معتدة الوفاة فلا بد من مضي عدتها ان جاءتها حيضة قبل تمامها وان تأخرت عنها فلا بد للملك من رؤيتها الدم وان ارتفعت حيضتها فعدتها اما شهران وخمس ليال واما ثلاثة أشهر فان ارتابت فتسعة والاستبراء كذلك فان اشتريت بعد مدة في العدة فقد يتأخر زمن الاستبراء عن زمن العدة وقد يستوي معه (قوله وأما الزانية والمغتصبة) أي وان كان ليس فيهما مواضعة ففيهما الاستبراء بوضع الحمل ان حملت وتدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد لان هذا من لوازم الاستبراء (قوله ان لم يغب) أي غيبة يمكن فيها الوطء صادق بعدم الغيبة أصلا وبغيبة لا يمكن فيها الوطء (قوله ما يتقى من الحمل) في العبارة حذف أي انتفاء ما يتقى من الحمل أو ان ما مصدرية والتقدير ان المقصود منها الانتفاء من الحمل وقوله أو خوف الخ معطوف على من الحمل والمعنى الانتفاء من الحمل أو من اختلاط الانساب المخوف أي ان الملحوظ اما هذا أو هذا فلا ينافي ان أحدهما لازم للآخر (قوله لكن على تفصيل مذكور في الشرح الكبير) هو أنه ان غاب المشتري في المردودة بعيب أو اقالة بعد دخولهما في ضمان المشتري أي بعد أن رأت الحيضة ففيها المواضعة يعني الاستبراء وان حصلت قبل دخولهما في

وأما الزانية والمغتصبة فان الولد لا يلحق لا بالبائع ولا بالمشتري ولا بغيرهما اذ لا نسب لولد الزنا (ص) كالمردودة بعيب أو فساد أو اقالة ان لم يغب المشتري (ش) التشبيه في عدم المواضعة وقد علمت أن المقصود منها ما يتقى من الحمل أو خوف اختلاط الانساب والامة في هذه المسائل لم يغب عليها المشتري فلم يحتج البائع الى المواضعة لانها لم تخرج عن ملكه أما الوغاب غيبة يمكن فيها الوطء لوجب على البائع الاستبراء لكن على تفصيل مذكور في الشرح الكبير (ص) وفسد ان نقد بشرط لا تطوعا (ش) أي وفسد البيع المدخول فيه على المواضعة نصا ان شرط على المشتري نقد الثمن أو بعضه لا ان تطوع له بالنقد وهذا حيث وقع البيع على البت ولو وقع على الخيار لمنع النقد ولو تطوعا واحترزنا بقولنا نصا عما لو اشترطا عدمها أو أبهما فلا يفسد البيع بشرط النقد بل يبطل الشرط ويتنزع الثمن من البائع ويجري عليهما حكم المواضعة من الضمان وغيره ولو بعد الغيبة على الامة ولا بد من نزع الثمن من يد البائع ولو لم يطلبه المبتاع ولو طبع عليه ثم لو قال المؤلف وفسد ان شرط النقد لكان أولى لان المفسد انما هو شرطه ولو لم ينقد بالفعل وأجاب بعضهم بأن كلام المؤلف من باب القلب وان زائدة أي وفسد بشرط نقد (ص) وفي الجبر على ايقاف الثمن قولان ومصيبته ممن قضى له به (ش) يعني انه اختلف في ايقاف الثمن في أيام المواضعة هل يحكم به أم لا فظاهر ما في البيوع الفاسدة من المدونة انه يوضع تحت يد عدل ومثله لمالك في الواضحة والمجموعة وفي العتبية عن مالك لا يجب على المشتري اخراج الثمن حتى تجب له الامة بخر وجهامن الاستبراء وهو ظاهر ما في الاستبراء من المدونة والقولان لمالك في المدونة واذا فرعنا على القول بالايقاف فتلف في زمن المواضعة كانت مصيبته ممن قضى له به لو سلم وهو البائع اذا رأت الامة الدم والمشتري اذا لم تر الدم فالضمير في مصيبته وفي به يرجع للثمن وما شرحنا عليه من تقديم قوله وفي الجبر على ايقاف الثمن قولان على قوله ومصيبته ممن قضى له به هو الصواب لكون الاول مفرعا على الثاني على أحد القولين ونسخة تذكير الضمير في به هي الصواب وهو نص المدونة ونسخة بها

ضمانه فان كان قبضهما على وجه الملك ففيهما الاستبراء فقط وان كان قبضهما على وجه الامانة فلا استبراء فيهما وأما المشتراة شراء فاسدا فان غاب عليها ففيها المواضعة وان لم يغب فلا شيء فيها وهذا في الفاسد الذي يدخل في ضمان المشتري بالقبض من غير خلاف أي وهو الاستبراء وأما الفاسد الذي اختلف فيه هل يدخل في ضمان المشتري بالقبض أو لا يدخل في ضمانه الا برؤية الدم كالتي تتواضع وقد اشتريت شراء فاسدا فان قلنا انها لا تدخل في ضمانه بالقبض فانه يجري فيها اذا غاب عليها قبل دخوله في ضمانه وبعد القبض ما جرى في المقال منها وفي

المردودة بعيب كذا يظهر وان قلنا انها تدخل في ضمانه بالقبض فحكمها حكم الفاسد الذي يدخل في ضمان المشتري بالقبض اتفاقا وقد تقدم انظر تمامه (قوله عما لو اشترطا عدمها أو أبهما) أي أو جرى العرف بعدمها وانما امتنع مع النقد بشرط أو بشرط النقد لئلا يكون تارة بيعا وتارة سلفا وهذا ظاهر مع الاول وكذا مع الثاني لتنزيلهم شرط النقد منزلة النقد بشرط والتعليل المذكور لا يوجب المنع الا مع الشرط لا مع التطوع وقوله لمنع النقد ولو تطوعا أي لما فيه من فسخ ما في الذمة في مؤخر وذلك أن الثمن في ذمة البائع في أيام الخيار فاذا مضت فقد فسخها في مؤخر وهو الجارية التي بتأخر قبضها لما ترى الدم (قوله لكون الاول الخ) المناسب لكون الثاني مفرعا على الاول على أحد القولين (قوله على أحد القولين) وهو القول بالجبر وأما على عدمه فظاهر نقل المواق انه كذلك أي متى حصل وقف ولو بتراضيهما فمصيبته ممن قضى له به وأما ان استمر بيد المبتاع فهو منه لا من البائع ثم على القول بالجبر لو قبضه البائع وتلف كان ضمانه منه كالثمن في البيع الفاسد وأما لو قبضه على القول بعدم الجبر وتلفت الامة أو ظهرت حاملا منه فيبقى ضمانه ضمان الرهان ان جعله المشتري عنده توثقا وان جعله وديعة لم يضمنه وان لم يعلم على أي وجه جعله عنده فانظر هل يحمل على الوديعة أو لا

(قوله واللام بمعنى على) لا حاجة لذلك بل المعنى على اللام والمعنى ومصيبته ممن قضى له بالزامها لصاحبها وقوله وان لم تره ألزمها المشترى أى وجوبا اذا كانت حاملا من البائع لا ان كانت حاملا من المشترى وحاصله أن مصيبته من البائع ان خرجت سالمة من العيب والحمل والمبتاع ان هلكت أو ظهر بها حمل من البائع فان ظهر بها حمل من غير البائع أو حدث بها عيب قبل الحيضة وقد هلك الثمن فالمبتاع مخير فى قبولها بالعيب أو الحمل بالثمن التالف وتصير مصيبته من البائع وان شاء ردها وكان منه ويمكن ادخالها فى المصنف بأن يجعل قوله ممن قضى له بها شاملا لمن قضى له باختيار المشترى أو جبرا (قوله لو اجتمعا متفقين الخ) أى بأن تكون العدة بالاقراء والاستبراء بالاقراء وقوله ومختلفين بأن تكون العدة بالاشهر والاستبراء بالاقراء والحاصل انه اما أن تطرأ عدة على عدة أو استبراء على استبراء أو عدة على استبراء (١٧٣) أو استبراء على عدة والعدة من طلاق أو وفاة وصاحب الاربعة فى الثانى هو الاول أو غيره فلا يظهر أن يقال العدة والاستبراء متفقان أو مختلفان والقسم الاول فيه أربعة وذلك أن يطرأ عدة طلاق أو وفاة على عدة طلاق أو وفاة والنوع الثانى فرد خامس والنوع الثالث فردان عدة طلاق أو وفاة على استبراء والنوع الرابع كذلك وان روعى كون الطلاق الطارئ أو المطروء عليه بائنا أو رجعيا زادت الاقسام وما ذكرناه بحسب القسمة العقلية لانه لا يصح طروء عدة وفاة على عدة وفاة (قوله يمتحن به الفقهاء الخ) أى جنس الفقهاء والمراد يمتحن بعضهم بعضا (قوله فى تداخل موجبين) بفتح الجيم وقوله من نوع أى كعدتين وقوله أو نوعين أى كعدة واستبراء وقوله وفعل سائغ أى كالطلاق وقوله أولا أى كالزنا والغصب (قوله موجب آخر) بفتح الجيم وكذا ما بعد ولكن يقرأ المصنف موجب بكسر الجيم لقول الشارح انهدم حكم الاول والحاصل انه يصح قراءة موجب بفتح الجيم ومصدوقه العدة والاستبراء ولا يحتاج الى تقدير ويصح ان يقرأ موجب بكسر الجيم ويحتاج للتقدير كما فعل الشارح وقوله ثم يطلق بعد البناء لم يظهر وجه انهدام الاول لان الاول قد انهدم ببنائه بها ثانيا ولم ينهدم بعده بالطلاق الثانى ولا بموته بعد بنائه بها فى النكاح الثانى وأجاب بعض الشيوخ بأنه ولو كان انهدم بالبناء لا يظهر أثر الانهدام الا بالطلاق أو الموت فنسب الانهدام للطلاق والموت لكونهما مؤثرين فتدبر (قوله غير الاول) كما تقدم فى المثال وقوله أو هو وغيره كما اذا كانت تعتد من وفاة فزنت فانه يجب عليها أقصى الاجلين تمام العدة والاقراء (قوله اذ لا يقال فيها انهدم الاول) المناسب ان يقول اذ يقال انهدم الاول من حيث الخصوص والا لبطل كلام المصنف الا أن يجاب بأن قوله انهدم الاول أى غالبا (قوله أو يموت مطلقا) ضعيف والمعتمد ان عليها أقصى الاجلين فى غير الحامل وأما الحامل فبالوضع (قوله ظرف لغو الخ) ظرف لغو ظاهر وأما الحالية فالمعنى حالة كون الطلاق واقعا بعد البناء وحالة كون البينونة بعد البناء (قوله بزنا) الباء للتصوير وأما فى قوله أو باشتباه فهى للملابسة

تصح على حذف مضاف أى بلزومها واللام بمعنى على أى ممن قضى عليه بلزومها الصاحبه وهى اذا رأت الدم ألزمها البائع للمشترى وان لم تره ألزمها المشترى للبائع * ولما أنهى الكلام على العدة منفردة والاستبراء كذلك شرع فى الكلام عليهما لو اجتمعا متفقين ومختلفين ويسمى ذلك باب التداخل قال بعض وهو باب يمتحن به الفقهاء ويمتحنون فقال

﴿فصل﴾ فى تداخل موجبين من نوع أو نوعين من رجل واحد وفعل سائغ أم لا وأشار المؤلف لضابط ذلك بقوله (ص) ان طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الاول وأتنفت (ش) يعنى أن المرأة اذا كانت فى عدة أو استبراء ثم تجدد قبل تمام ما هى فيه موجب آخر فاما ان يكون الموجبان من رجل أو من رجلين فان كانا من واحد فاما أن يكونا بفعل جائز أم لا فان كانا من واحد بفعل سائغ كما لو طلق زوجته طلاقا بائنا ثم تزوجها وطلقها بعد البناء فانها تستأنف العدة من أولها وتنهدم الاولى ويصح فى انهدم قراءته بالمعجمة أى انقطع حكمه ومنه هذم السبى النكاح أى قطع وبالمهملة أى نقض حكمه وقوله وأتنفت حكم غيره أعم من كون الحكم الآخر غير الاول أو هو وغيره فيندرج فيه من لزمها أقصى الاجلين اذ لا يقال فيها انهدم الاول (ص) كتزوج بائنته ثم يطلق بعد البناء أو يموت مطلقا (ش) بدأ المؤلف من أمثلته بطروء عدة على عدة والمعنى ان من طلق زوجته بعد الدخول طلاقا بائنا بدون الثلاث ثم تزوجها ودخل بها ثم طلقها فانها تأتنف عدة من طلاقه الثانى وتنهدم الاولى ولو طلق ثانيا قبل البناء بنت على ما بقى من العدة الاولى وكذلك تأتنف عدة وفاة اذا مات بعد تزويجها سواء بنى بها أم لا ولا تبنى اذ لا تبنى عدة وفاة على عدة طلاق لاختلافهما نوعا وفى بعض النسخ مبانته من ابان فهو اسم مفعول متعد ويأتى مفهوم بائنته وقوله بعد البناء ظرف لغو أو حال وقوله بعد البناء يتنازعه بائنته ويطلق وأما الحامل اذا طلقها ثم تزوجها ومات عنها أو طلقها قبل الوضع فان عدتها وضع حملها ويبرئها ذلك من الطلاق والموت كما مر عند قوله وعدة الحامل فى وفاة أو طلاق وضع حملها كله (ص) وكستبرأة من فاسد ثم يطلق (ش) هذا طروء عدة على استبراء والمعنى ان ذات الزوج اذا وطئت وطأ فاسدا بزنا أو باشتباه أو غصب أو غير ذلك فقبل

تمام الاستبراء طلقها زوجها فانها تستأنف العدة من يوم الطلاق و ينهدم الاستبراء الاول فان كانت من ذوات الحيض فثلاثة اقراء اطهار وان كانت من ذوات الاشهر فثلاثة أشهر من يوم الطلاق وان كانت حاملا فبوضع حملها كله ومفهوم يطلق لو مات فأقصى الاجلين كما يأتي للمؤلف (ص) وكمرتجع وان لم يمس طلق أو مات الا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبنى المطلقة ان لم يمس (ش) قد علمت ان الرجعية كالزوجة فاذا طلقها طلاقا رجعيا ثم قبل انقضاء العدة راجعها وطلقها أو مات عنها فانها تستأنف العدة من يوم الطلاق الثاني أو من يوم الموت وسواء مسها بعد ان راجعها أولا والمراد بالمس الوطء لما علمت أن الرجعة تهدم العدة الا اذا أراد بارتجاعها الضرر بها التطويل العدة عليها ثم طلقها قبل أن يمسها فانه يعامل بنقيض مقصوده وتبنى على عدتها الاولى أما اذا ارتجعها ثم طلقها بعد ان وطئها فانها تستأنف كما مر من يوم الطلاق الثاني لان وطأه هدم عدتها فصارت الى الحالة التي كانت عليها قبل الطلاق الاول لاحتمال حصول حمل عن وطئه ولا ينتظر لقصد الضرر وعند ابن عرفة أنها تستأنف ولو قصد ضرر اواتئمه على نفسه انظر ابن غازي فان قلت من تزوج بائنته ثم طلقها قبل البناء في عدة طلاقها الاول فانها تبنى على عدة الطلاق الاول ومن طلق المطلقة طلاقا رجعيا بعد ارتجاعها وقبل المس فانها تأتنف العدة من يوم الطلاق الواقع بعد الارتجاع فما الفرق قلت الفرق أن مبانته كأجنبية ومن تزوج أجنبية فطلقها قبل البناء لا عدة عليها بخلاف الرجعية فانها كالزوجة فطلاقه الواقع فيها بعد ارتجاعها طلاق زوجة مدخول بها فتعتد منه ولا تبنى على عدة الطلاق الاول لان الارتجاع هدمها (ص) وكمعتدة وطئها المطلق أو غيره فاسدا بكاشتباه (ش) هذا طرد واستبراء على عدة والمعنى أن المرأة المعتدة من طلاق رجعي أو بائن اذا وطئها مطلقها أو غيره في عدتها وطأ فاسدا باشتباه أو بزنا أو لم ينو مطلقها بوطئه الرجعة على المشهور من اشتراط النية في صحة الرجعة أو كان الطلاق بائنا وتزوجها مطلقها أو غيره في العدة تزويجا فاسدا وفرق الحاكم بينهما فانها تستأنف العدة من يوم الوطء الفاسد بثلاث حيض ان كانت من ذوات الحيض أو بثلاثة أشهر ان كانت من ذوات الاشهر أو بوضع الحمل ان كانت حاملا وينهدم ما تقدم من العدة واذا وطئها مطلقها طلاقا رجعيا ولم ينو الرجعة وكان هذا الوطء بعد مضي قرأين مثلا وقلتم بانهدام الاول وتستأنف ثلاثة اقراء فهل له عليها الرجعة الى آخر هذه الثلاثة الاقراء التي هي استبراء أو لا رجعة له عليها الا في آخر العدة فقط وهو الظاهر لانها بمجرد انقضاء عدتها تبين منه الا أن يكون ارتجعها فاذا بانت منه لم يلحقها طلاقه ولا رجعة له عليها بعد ذلك فاذا راجعها قبل انقضاء عدتها كما مر حرم عليه وطؤها في بقية استبرائها فاذا تم استبراؤها حل له وطؤها (ص) الا من وفاة فأقصى الاجلين (ش) كذا بأداة الاستثناء في بعض النسخ وفي بعضها الا من وفاة بالعطف على مقدر أي من طلاق لا من وفاة والمعنى ان المرأة المعتدة من وفاة اذا وطئت في عدتها وطأ فاسدا من زنا أو من شبهة أو من نكاح فاسد وفرق بينهما فانه يلزمها أن تمكث أقصى أي أبعد الاجلين من الاشهر والاقراء فتتربص تمام ثلاثة اقراء من الوطء الفاسد ان كملت قبلها عدة الوفاة أو تمام عدة الوفاة من يوم الوفاة ان كملت قبلها الاقراء هذا في الحرة وأما في الامة فعليها أقصى الاجلين وقدم ان استبراءها بحيضة أو ثلاثة أشهر وان عدتها من وفاة زوجها شهران وخمس ليال أو ثلاثة أشهر (ص) كمستبرأة من وطء فاسد مات زوجها (ش) التشبيه في انها تمكث أقصى الاجلين وهذه عكس ما قبلها والمعنى ان المرأة المستبرأة من الوطء الفاسد بزنا أو بنكاح فاسد أو نحوهما اذا مات زوجها في أثناء

وكذا ما بعد والمراد فاسد بواحد مما ذكر لا بنكاح فاسد (قوله وان كانت حاملا الخ) أي اذا حملت من الزنا ثم طلقها زوجها تحل بوضع الحمل (قوله ومفهوم يطلق الخ) لا يخفى ان هذا مما يكدر على قول الشارح أولا وقوله وأتنفت الخ فتدبر (قوله وكمرتجع الخ) ظاهره انه اذا حصل الموت والطلاق من غير ارتجاع لا يكون الحكم كذلك وهو ظاهر في الطلاق لا في الموت لانتقال الرجعية لعدة الوفاة (قوله لاحتمال حصوله) علة للعلية وقوله وعند ابن عرفة هو المعتمد والحاصل ان كلام ابن عرفة انما كان راجحا لان ابن العربي قال اذا وجد قول الموطا والمدونة يقدم ما في الموطا على المدونة لان الموطأ قرئ عليه الى أن مات بخلاف المدونة لانه اسماع أصحابه منه (قوله كاشتباه) انما صرح به لئلا يتوهم انه ليس بفاسد لكونه غير حرام ولو قال وان مشتبهة لكان أحسن بدر (قوله كذا بأداة الاستثناء) اذ هو استثناء منقطع وقال البدر متصل لانه مخرج من قوله معتدة ولا يضره قوله وطئها المطلق لانه احدى صور المعتدة (قوله بالعطف على مقدر) يدل على هذا المقدر قوله وطئها المطلق أو غيره

(قوله أوطلاق) معطوف على قوله وفاة وقوله وارتفعت حيضتها وأما ان لم ترتفع حيضتها فلا استبراء فيها لانها تحرم فى المستقبل الا أن عبارة شب وعب مخالفة لعبارة شارحنا وذلك ان ظاهر عبارتهما ان قوله وهذا فيمن ارتفعت حيضتها جار فى معتدة الطلاق أو الوفاة لا الطلاق فقط فان قلت من ارتفعت حيضتها تحرم أيضا فى المستقبل فلم جعل عليها أقصى الاجلين قلت كأنها مستثناة من مفهوم قوله ولم تحرم فى المستقبل الخ (أقول) بحمد الله كلام شارحنا هو الصحيح لما تقدم قريبا عند قول الشارح لان العدة تغنى عن المواضعة (قوله وأتت به لستة أشهر من وطئه) أى أو بعد حيضة وأتت به لاقل من ستة أشهر أو لستة أشهر ونفاه الثانى (قوله وان ألحق بالفاسد) فيه اشارة الى أن قول المصنف وفاسد معطوف على صحيح أى وان ألحق بنكاح فاسد ومثل النكاح الفاسد وطء الشبهة أى وأما الزنا فلا تخرج عما ينشأ عنه من الحمل من عدة طلاق ولا وفاة بوضعه بل تعتد فى الطلاق بثلاثة اقراء تعدمنها الطهر الذى يليه نفاسها وفى الوفاة بأقصى الاجلين وضع الحمل وعدة الوفاة فاذا علمت ذلك فقول شارحنا ففسخ نكاحها أو زنت الخ انما يظهر فيما اذا ألحق بالنكاح الصحيح لا ان ألحق بالفاسد لما علمت انه اذا ألحق بالفاسد لا يحمل الا على نكاح فاسد لا زنا أو غصب (قوله أى يجزئها عن استبرائه) فأثر الفاسد هو ما يوجبه من الاستبراء (قوله وعليها أقصى الاجلين) يتصور ذلك فى المنعى لها زوجها اذا اعتدت وتزوجت وحملت من الثانى ثم ثبت انه لم يمت أولا وانما مات الآن فى أثناء مدة الحمل وفسخ نكاح الثانى لكونه تزوج ذات زوج فان وضعته قبل تمام أربعة أشهر وعشر من موت الزوج الاول لم تحل حتى تنقضى أربعة أشهر وعشر وان انقضت الاربعة أشهر وعشر قبل وضع الحمل بأن ثبت موت الاول طولبت وهى أول الحمل لم تحل حتى تضع حملها ويتصور فى المسائل التى لا تفوت فيها بالدخول (قوله أو احداهما مطلقة) أى ودخل بهما معا أو باحداهما وجهلت المدخول بها أيضا كما جهلت المطلقة (قوله باعتبار موجبين) هما الوفاة والطلاق (قوله وهنا الموجب واحد ولكنه التبس بغيره) لا يخفى انه فى المسئلة الاولى التى هى قوله كامرأتين الموجب بالنسبة للتى نكاحها صحيح الوفاة وفى التى نكاحها فاسد الدخول فى فاسد فانه يوجب ان تستبرأ بثلاثة اقراء فالموجب فى كل واحدة الا أنه التبس بغيره ويصح ان يقرأ موجب بفتح الجيم أى العدة والاستبراء (قوله يكون من جهة محل الحكم) المحل هى المرأة التى تستحق عدة الوفاة والمرأة التى تستحق عدة الطلاق أى والحكم هو عدة الوفاة والاستبراء بمعنى المحكوم به أى لم يعلم هذه من هذه هذا معناه الا انك خبير بأنه يقال ان الالتباس هنا من جهة سبب الحكم أيضا باعتبار كل واحد (قوله فلما لم يعلم الحكم) أى محل الحكم كما أفاده ما قدمناه

استبراؤها فانها تمكث أقصى الاجلين أجل تمام أقراء استبرائها من يوم شروعها فى الاستبراء وأجل عدة الوفاة من موته وهذا فى الحرة وأما فى الامة فالاجل فيها أجل حيضة استبرائها وأجل عدة وفاتها (ص) وكمشتراة معتدة (ش) يعنى ان من اشترى أمة معتدة من وفاة فانها تمكث أقصى الاجلين عدة الوفاة شهران وخمس ليال وحيضة استبراء لاجل انتقال الملك أو طلاق وارتفعت حيضتها فلا تحل الا بمضى سنة للطلاق وثلاثة للشراء وقدمر هذا كله وانما أعادها جمعا للنظائر * ولما أنهى الكلام على ما يمكن تعدد صاحبه من أقراء أو أشهر تكلم على ما لا يمكن تعدده وهو الحمل فان صاحبه أحد الواطئين فيحتاج الى السؤال هل يبرئ الحمل من صاحبه ومن غيره أو يبرئ من صاحبه لا من غيره فقال (ص) وهدم وضع حمل ألحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد أثره وأثر الطلاق لا الوفاة (ش) يعنى ان المعتدة من طلاق أو وفاة اذا تزوجت بغير زوجها فى عدتها ودخل بها زوجها ففسخ نكاحها أو زنت أو غصبت أو وطئت باشتباه فى عدتها ثم أتت بولد كامل غير سقط فان ألحق بالزوج الاول وهو صاحب النكاح الصحيح بأن وطئها الثانى قبل حيضة وأتت به لستة أشهر فأكثر من وطئه فان ذلك الوضع يهدم الاستبراء من الوطء الثانى وأولى يهدم نفسه وهو عدة الصحيح من طلاق أو وفاة أى أجزأها عن الوطأين بلا خلاف لان الاستبراء انما كان لما يتقى من الحمل وهو هنا مأمون وان ألحق بالفاسد بأن تزوجت فى عدتها بعد حيضة وأتت بولد لستة أشهر من يوم الوطء الفاسد ولم ينفه الثانى فان وضعه يهدم أثر الوطء الفاسد أى يجزئها عن استبرائها ويهدم أيضا أثر الطلاق أى يجزئها أيضا عن عدة الصحيح ان كان طلاقا سابقا على الفاسد ولا يهدم أثر الصحيح من الوفاة وعليها أقصى الاجلين (ص) وعلى كل الاقصى مع الالتباس كامرأتين احداهما بنكاح فاسد أو احداهما مطلقة ثم مات الزوج (ش) التداخل فيما مر هو باعتبار موجبين وهنا الموجب واحد ولكنه التبس بغيره واعلم أن الالتباس تارة يكون من جهة محل الحكم وتارة يكون من جهة سبب الحكم وقد مثل المؤلف للاول بمثالين أحدهما اذا كان له زوجتان احداهما بنكاح صحيح والاخرى بنكاح فاسد كما اذا تزوج أختين من الرضاع مثلا ولم تعلم السابقة منهما ثم مات الزوج فتعتد كل منهما بأربعة أشهر وعشرة أيام عدة الوفاة وبثلاث حيض استبراء فتمكث للاخير منهما أما لو علمت السابقة منهما لاعتدت بأربعة أشهر وعشرة أيام وتعتد الاخرى بثلاثة اقراء للاستبراء ان دخل بها ولا عدة عليها ان لم يدخل بها فلما لم يعلم الحكم فيهما

طولبت كل منهما بالامرين معا الثانى مات الزوج فى العدة عن امرأتين إحداهما مطلقة طلاقا بائنا والاخرى فى العصمة ولم تعلم المطلقة من غيرها فتعتد كل واحدة منهما بأربعة أشهر وعشرة أيام عدة الوفاة وبثلاثة اقراء عدة الطلاق اذلو علم الحكم فيهما لاعتدت المطلقة بثلاثة اقراء ان كانت من ذوات الحيض ان دخل بها وتعتد التى فى العصمة بأربعة أشهر وعشرة أيام فلما لم يعلم الحكم فيهما طولبت كل منهما بالامرين معا اذ لا تحقق حليتهما للازواج الا بذلك (ص) وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق فان كان بين موتهما أكثر من عدة الامة أو جهل فعدة حرة وما تستبرأ به الامة وفى الاقل عدة حرة وهل قدرها كأقل أو أكثر قولان (ش) هذا مثال للالتباس الذى يكون من جهة سبب الحكم والمعنى ان أم الولد اذا زوجها سيدها الشخص ثم مات السيد والزوج فى غيبتهما وعلم سبق موت أحدهما ولكن لم يعلم عين السابق منهما أهو السيد أم الزوج فلا يخلو حالهما من أربعة أوجه فان كان بين موتيهما أكثر من عدة الامة أى أكثر من شهرين وخمس ليال أو جهل ما بينهما هل أكثر من عدة الامة أو أقل أو مساو فالواجب عليها فى الوجهين عدة حرة أربعة أشهر وعشر وما تستبرأ به الامة وهو حيضة ويعتبر كل من عدة الوفاة والاستبراء من يوم موت الثانى فان لم تر الدم تربصت تسعة أشهر فان لم تر ها ولم تحس بريبة حلت مكانها وان زادت ريبتها مكثت أقصى أمد الحمل وانما لزمها مجموع الامرين لانها بتقدير موت سيدها أولا لا يلزمها شئ بسببه لانها فى عصمة زوج لم تحل لسيدها ثم لما مات زوجها وهى حرة لزمها أربعة أشهر وعشر وبتقدير موت الزوج أولا يلزمها شهران وخمس لانها أمة بعد ثم يلزمها بموت سيدها الاستبراء بحيضة لكونها بعد خروجها من عدتها حلت لسيدها الا ان الموضوع أن بين موتيهما أكثر من عدة الامة فلاجل هذا لا تحل الا بالامرين وحكم ما اذا جهل ما بينهما حكم ما اذا كان بينهما أكثر من عدة الامة للاحتياط لاحتمال أن يكون أكثر وان كان بين موتيهما أقل من عدة الامة بان يكون بينهما شهران فالواجب عليها عدة حرة أربعة أشهر وعشر ليال لاحتمال موت السيد أولا فموت الزوج عنها وهى حرة وبتقدير موت الزوج أولا فانما عليها شهران وخمس ليال وهى مندرجة فى الاربعة أشهر وعشر وموت السيد لم يوجب عليها شيأ لانها لم تحل له فلم تحتج لحيضة استبراء واختلف اذا كان بين موتيهما ما قدر عدة الامة شهرين وخمس ليال هل حكمه حكم ما اذا كان بينهما أقل من عدة الامة فتكتفى بعدة حرة كما ذهب اليه ابن شبلون اذ لم يمض لها وقت تحل فيه للسيد أو حكم ما اذا كان بين موتيهما أكثر من عدة الامة فيجب عليها الاكثر ان وبه فسر ابن يونس المدونة قال بعض ولا ينبغى ان يختلف فيه قولان ثم ان قوله ولم يعلم السابق صادق بما اذا لم يكن سابق البتة بان ماتا معا لان السالبة تصدق بنفى الموضوع وموضوع هذه المسئلة انما هو اذا ماتا متعاقبين ولكن تارة يعلم السابق وتارة لا يعلم أى وأما لو ماتا معا فالاصل أنها أمة الا أنها تعتد عدة حرة احتياطا ففى كلامه اجمال لا يليق به والجواب ان مدار هذا العلم العقل وعلم العقل لا يعمل به الا اذا وافقه نقل والنقل فى هذه المسئلة كما علمت * ولما كان

(قوله وكمستولدة) عطف على كامرأتين وفيه فلق لانه لا يصدق عليه قوله وعلى كل اذ ليس هنا الا واحدة فقط وأجيب بأنه يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع وأجيب أيضا بأن قوله وعلى كل الاقصى أى فى الجملة أى فى مجموع هذه المسائل أو معطوف على قوله كل المجرور بعلى أى على كل وعلى مثل مستولدة أو المعطوف محذوف أى على كل وعلى الواحدة مثل مستولدة أى مدبرة تعتق من ثلث المال (قوله مستولدة) احترز عما لو كانت غير مستولدة والمسئلة بحالها فان عليها فى الاقل عدة أمة واستبراءها وفى الثانية عدة فقط وفى الثالثة هل هى عدة أمة فقط أو عدة أمة واستبراؤها وغير المستولدة يشمل القن والمدبرة اذا لم تعتق كلها من الثلث والا فكالمستولدة ويشمل المكاتبة والمبعضة والمعتقة لاجل الا أنهن لا يحل للسيد وطؤهن (قوله من جهة سبب الحكم) الحكم العدة أو الاستبراء والسبب لذلك الآن هو إما موت الزوج أو موت السيد وهو مجهول (قوله فان لم تر الدم) مفرع على محذوف تقديره فان حاضت الحيضة وهى استبراء الامة فلا اشكال وان تأخرت تربصت الخ (قوله فان لم تر ها) كذا فى نسختنه والضمير عائد على الدم بمعنى الحيضة (قوله وان زادت) المناسب لما تقدم ان يقول فان أحست بريبة ولا يقول فان زادت بل كان يقول وان أحست بشئ تربصت تسعة أشهر فان لم تزد حلت فان زادت ريبتها مكثت أقصى أمد الحمل فتدبر (قوله لزمها أربعة أشهر وعشر) بعد موت زوجها الان السيد حى (قوله قال بعض ولا ينبغى الخ) هذا البعض هو البساطى (أقول) الذى ينبغى ان يقال ذلك فى القول الاول لا فى هذا الثانى لانها لا تحل للسيد الا بأكثر من مقدار العدة (قوله ثم ان قوله الخ) يرد أن يقال الصدق بالمعية يرده التفصيل المفهم للترتيب فتدبر (قوله ان مدار هذا العلم) أى العلم المتعلق بكون السالبة تصدق بنفى الموضوع وقوله وعلم العقل لا يعمل به أى وعلم المعقول لا يعمل به الا اذا وافقه نقل وحاصله أن هذا الاجمال لا يضر لانه اجمال بحسب علم المعقول لا بحسب الفقه الا أن الموجود فى نسخة الفيشى الذى هو أصل الشارح ان مدار هذا العلم النقل أى مدار علم الفقه النقل (قوله والعقل) أى فعلم المعقل لا يعمل به هنا من كون السالبة تصدق بنفى الموضوع

الرضاع محرّما لما حرمه النسب ومندرج فيه حيث ذكر كقوله وحرم أصوله وفصوله وما ذكر بعد شرع فى بيان شروطه وما يتعلق بهم ففال

*(باب) مسائل الرضاع وبيان ما يحرّم وما لا يحرم *

وهو بفتح الراء وكسرها مع التاء وتركها وأنكر الاصمعى الكسر معها وهو من باب سمع وعند أهل نجد من باب ضرب والمرأة مرضع اذا كان لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه قيل مرضعة ويقال لبن ولبان لبنات آدم وغيره وأنكر أهل اللغة لبن فى بنات آدم والاحاديث على خلافه ابن عرفة الرضاع عرفا وصول لبن آدمى لمحل مظنة غذاء آخر لتحريمهم بالسعوط والحقنة ولا دليل الا مسمى الرضاع وقوله عرفا خصص هذا المحدود بذلك مع انه يحد الحقائق الشرعية اشارة الى أن الرضاع غلب فى المعهود بين الناس وهو ضم الشفتين على محل خروج اللبن من ثدى لطلب خروجه لكن الفقهاء حيث حكموا بان الحقنة والسعوط يقع التحريم بهما دل ذلك على ان الرضاع عرفا شرعيا صادق عليهما وأورد الشيخ بان رضاع الكبير لا يحرم وأجاب بان المحدود ما صدق عليه انه رضاع وكونه لا يحرم أمر آخر فالمحدود ماهية الرضاع بما هى لا أفرادها وانظر قول ابن عرفة لمحل مظنة غذاء آخر مع قول المؤلف الآتى فى الحقنة تكون غذاء فيما يأتى والاصل فى تحريم الرضاع قوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقوله ان الرضاعة تحرّم ما تحرم الولادة ففيه بيان للآية وزيادة وان التحريم ليس مقصورا على المباشرة والى ذلك أشار المؤلف بقوله (ص) حصول ابن امرأة (ش) يعنى ان حصول لبن المرأة سواء كانت مسلمة أو كافرة صغيرة لا يوطأ مثلها أو كبيرة حية أو ميتة تحقق ان فى ثديها البتا حال المص لا ان شك. تزوجة أو غير متزوجة ولو خنثى مشكلا فى جوف الصغير المرضع ينشر الحرمة كما ينشرها النسب وسواء وصل الى جوف الرضيع بوجور أو سعوط و يأتى تفسيرهما و يأتى محترزات القيود و بالغ بقوله (وان ميتة) دب الطفل فرضعها وتحقق أن فى ثديها البتا حال المص وكذا ان شك عند ابن ناجى خلافا لابن راشد وابن عبد السلام أو حلب منها على المشهور ولرد ما حكاه ابن شاس وغيره من القول الشاذ بعدم تحريمه لان الحرمة لا تقع بغير المباح والجواب

(قوله ومندرج فيه) أى ومندرج جامعه فى قوله وحرم أصوله والاظهر ان مراده بالاندراج الحمل عليه (قوله لبنات آدم) أى للبن بنات آدم (قوله والاحاديث على خلافه) قال عليه الصلاة والسلام لبن الفحل يحرّم (قوله لمحل مظنة) أى لمحل هو مظنة الغذاء (قوله لتحريمهم) تعليل للتعبير بوصول دون أن يعبر بضم (قوله ولا دليل الا مسمى الرضاع) أى لا دليل الا لكونه رضاعا فان قلت فيه دور لان مسمى الرضاع دليل على تحريم السعوط والوجور وتحريم السعوط والوجور دليل على ان الرضاع وصول الذى هو المسمى قلت يمكن الجواب بأن الدليل على التحريم مسمى الرضاع المجمل والذى دل عليه تحريم السعوط المسمى المفصل (قوله مع أنه يحد الخ) أى واذا كان يحد الحقائق الشرعية فلا حاجة لقوله عرفا والجواب ما أشار اليه بقوله اشارة الخ (قوله اشارة الخ) ليس فيه اشار فلما ذكر وانما المعنى لما كانت الحقيقة الشرعية مخالفة للحقيقة العرفية فى ذلك الموضع لان الحقيقة العرفية ضم الشفتين الخ والحقيقة الشرعية وصوله عبر بقوله عرفا أى عرف أهل الشرع بقرينة أن الكلام فيه تنبيها على ان هناك مخالفا لذلك لا يلتفت اليه وأما تفصيل ذلك المخالف أى تعيينه فلم يعلم (قوله لكن الفقهاء) استدراك دفعا لما يتوهم ان المعنى العرفى مراد (قوله ما صدق) أى ماهية صدق عليها أى حمل عليها انها رضاع الا انك خبير بأن الحمل انما هو على المصداقات فتدبر (قوله ماهية الرضاع بما هى) أى فالمحدود ماهية الرضاع حالة كونها ملتبسة بحدها هو لان الحد عين المحدود والاختلاف بالاجمال والتفصيل أو نقول ملتبسة بحالة هى انها ماهية كأنه قال الماهية من حيث انها ماهية (قوله مع قول المؤلف الآتى) سيأتى الجواب عنه بأن يحمل كلام ابن عرفة على غير الحقنة (قوله وان التحريم ليس مقصورا على المباشرة) أى خلافا للمتبادر من قوله أرضعنكم من المباشرة (قوله وان التحريم) معطوف على الآية أى ففيه بيان لان التحريم (قوله حصول الخ) أى عن لجوف الرضيع والا فلا يحرم (قوله لابن امرأة) أى لا ذكر ولو زاد وكثر ﴿فائدة﴾ انما سميت المرأة مرأة لانها لما خلقت حواء من آدم سألته الملائكة فقالت له ما هذه فقال امرأة فقالت ما اسمها قال حواء فقالت له لم سميتها امرأة وحواء قال لانها خلقت من المرء وحواء لانها خلقت من حى هكذا أفاده بعض الشيوخ (قوله صغيرة) وكذا عجوز قعدت عن الولد (قوله تحقق) أى أو ظن (قوله لا ان شك) الاظهر ان الشك يحرّم أيضا كما عند ابن ناجى (قوله ولو خنثى مشكلا) أى بمثابة من تيقن الطهارة وشك فى الحدث فتيقن حصول لبنه بجوف الرضيع كتيقن الطهارة والشك فى كونه ذكرا أو أنثى كالشك فى الحدث (قوله أو حلب منها) معطوف على قوله فرضعها (قوله على المشهور) مرتبط بقوله وان ميتة أى ان لبن الميتة يحرّم على المشهور كما أفاده بهرام (قوله لا تقع بغير المباح) أى ولبن الميتة غير مباح على مذهب ابن القاسم وان كان المعتمد انه طاهر

عن مفهوم قوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم أنه خرج مخرج الغالب لا أن له مفهوما حتى يخرج الميتة (قوله فلبن الجنية لا ينشر الحرمة) كذا قالوا وأقول مقتضى تكليفهم التحريم (قوله ما يدخل) أى آلة ما يدخل أو آلة ما يصب فى الحلق وتلك العبارة التى قالها الشارح موجودة فى كلام غيره (قوله ما يدخل فى وسط الفم) أى بآلة أو يقال بقطع النظر عن كلام الشارح أراد بالوجور ما عطف عليه الفعل بمعنى الادخال المخصوص (قوله أو ماصب الخ) فى كلام عب ما يفيد أنهما قولان (قوله وهى دواء) شارحنا موافق لغيره فى تفسير الحقنة بأنها نفس الدواء الا أنه لا يتم ذلك الا بتقدير وآلة حقنة (قوله رجعه الشراح الخ) هذه عبارة الشيخ سالم أراد شراحا مخصوصة وكأنه عنى بهم رامادا والبساطى والاقفهسى ونص الشيخ سالم رجعه الشراح للثلاثة وغيرهم للحقنة فقال الظاهر رجوعه للحقنة فقط لقوله فى المدونة وان حقن بلبن فوصل الى جوفه حتى يكون له غذاء حرم والا لم يحرم اه ومشى عب على ذلك وعبارة عب تكون الحقنة فقط دون ما قبلها غذاء بالفعل أى كافية للرضيع عند وجودها وان كان يحتاج لغذاء بعد ذلك بالقرب ولم يشترط المؤلف فى اللبن الذى يصل الى جوف الرضيع من عال أن يكون غذاء بل وان مصة بخلاف الحقنة فاشترط فيها لكون الاول أقرب الى محل الطعام من الحقنة اه (قوله ومعنى كونها غذاء الخ) لا يخفى أن هذا لا يأتى على من رجع يكون غذاء للحقنة فقط لان رجوعه لها فقط بعين أن المراد يكون غذاء بالفعل (قوله الى محل الغذاء) فلا يكفى الوصول للحلق (قوله خلافا لابن عبد السلام) أى لان ابن عبد السلام قال شرط فى المدونة فى الحقنة مع كونها واصلة الى جوفه أن تكون غذاء له والا لم يحرم (قوله أو يقال على حمل الخ) هذا هو المعتمد كما أفاده محشى تت (قوله الى مخرج الطعام) المناسب الى محل الطعام (قوله لا غلب) عطف على مقدر أى ان لم يغلب لا غلب ذكره البدر (قوله لا بلبن امرأة أخرى الخ) والحاصل أنه اذا خلط

(قوله خرج مخرج الغالب) أى أن قوله أرضعنكم خرج مخرج الغالب لا أن له مفهوما حتى يخرج الميتة (قوله فلبن الجنية لا ينشر الحرمة) كذا قالوا وأقول مقتضى تكليفهم التحريم (قوله ما يدخل) أى آلة ما يدخل أو آلة ما يصب فى الحلق وتلك العبارة التى قالها الشارح موجودة فى كلام غيره (قوله ما يدخل فى وسط الفم) أى بآلة أو يقال بقطع النظر عن كلام الشارح أراد بالوجور ما عطف عليه الفعل بمعنى الادخال المخصوص (قوله أو ماصب الخ) فى كلام عب ما يفيد أنهما قولان (قوله وهى دواء) شارحنا موافق لغيره فى تفسير الحقنة بأنها نفس الدواء الا أنه لا يتم ذلك الا بتقدير وآلة حقنة (قوله رجعه الشراح الخ) هذه عبارة الشيخ سالم أراد شراحا مخصوصة وكأنه عنى بهم رامادا والبساطى والاقفهسى ونص الشيخ سالم رجعه الشراح للثلاثة وغيرهم للحقنة فقال الظاهر رجوعه للحقنة فقط لقوله فى المدونة وان حقن بلبن فوصل الى جوفه حتى يكون له غذاء حرم والا لم يحرم اه ومشى عب على ذلك وعبارة عب تكون الحقنة فقط دون ما قبلها غذاء بالفعل أى كافية للرضيع عند وجودها وان كان يحتاج لغذاء بعد ذلك بالقرب ولم يشترط المؤلف فى اللبن الذى يصل الى جوف الرضيع من عال أن يكون غذاء بل وان مصة بخلاف الحقنة فاشترط فيها لكون الاول أقرب الى محل الطعام من الحقنة اه (قوله ومعنى كونها غذاء الخ) لا يخفى أن هذا لا يأتى على من رجع يكون غذاء للحقنة فقط لان رجوعه لها فقط بعين أن المراد يكون غذاء بالفعل (قوله الى محل الغذاء) فلا يكفى الوصول للحلق (قوله خلافا لابن عبد السلام) أى لان ابن عبد السلام قال شرط فى المدونة فى الحقنة مع كونها واصلة الى جوفه أن تكون غذاء له والا لم يحرم (قوله أو يقال على حمل الخ) هذا هو المعتمد كما أفاده محشى تت (قوله الى مخرج الطعام) المناسب الى محل الطعام (قوله لا غلب) عطف على مقدر أى ان لم يغلب لا غلب ذكره البدر (قوله لا بلبن امرأة أخرى الخ) والحاصل أنه اذا خلط

لبن آدمية بلبن غير عاقل أو بدواء أو بطعام ان ساواه أو غلب عليه لا غلب بضم المعجمة بان استهلك حتى لم يبق له طعم فلا يحرم سواء حصل الغذاء به أم لا فاذا خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى صار ابنا لهما مطلقا تساويا أو غلب أحدهما الآخر والظاهر تحريمه ان جبن أو سمن واستعمله الرضيع (قوله لا كماء أصفر) أو أحمر فلا يحرم لانه غير لبن وأما تغير طعم اللبن أو ريحه فيحرم وكذا ان تغير لونه يسيرا بغير صفرة أو حمرة وأما لو تغير اللبن بحمرة أو صفرة قال عج اذ بقاء طعم من تغير لونه بالصفرة يوجب التحريم وكلام المصنف يفيد ذلك لانه انما أناط الحكم بصيرورته كماء أصفر لا لونه فقط (قوله أو غيره) وهو الماء الاحمر (قوله معطوف على لبن) فيه أنه معطوف على قوله ان غلب الخ وهذا لا يناقى اللف والنشر فى المحترزات وكذا يقال فيما يأتى له (قوله والكاف مقدرة فيه الخ) أى والتقدير لا ان غلب ولا ان كان الخارج كماء أصفر ولا ان كان المرضع كبهيمة ولا ان كان الموصل له كاكتحال أو ادخال فى أذن فالكاف ليست مدخلة للبن الذى يدخل من الاذن بل يقال مدخلة للادخال فى الاذن

(قوله وفى معناه) أى معنى ما ذكر أى من البهيمة (قوله ومسام الرأس) ظاهره ولو تحقق وصوله للجوف وفرق بينه وبين الصوم أن الشرط فيه الكف عن كل مفطر (قوله بفرق متبوعاتها) كذا فى نسخته أى بدرك متبوعاتها (قوله أو بزيادة الشهرين) الاضافة للبيان وظاهره أن زيادة يوم واحد بعد الشهرين لا تحرم اه بدر (قوله أو يأكل معه ما يضربه) مفهومه لو أكل معه ما لا يضر فلا يحرم ولو لم ينقطع عن الرضاع (قوله لكان قوة فى غذائه) أى بحيث لو اقتصر على الاكل وحده لضر كما هو السياق (قوله الا أن يستغنى الخ) لانه اذا استغنى غنى بينا يكون اذا اقتصر على الاكل وحده لم يضره (قوله بعيدة) أى من الوضع وكذا قوله أو قريبة هذا هو الظاهر وأفاد شيخنا عبد الله أن معنى قريبة كملوا استغنى قبل تمام الحولين بمدة يسيرة كالشهر أو بعيدة كملوا استغنى قبل تمام الحولين فى السنة الاولى ﴿تتمة﴾ الحق فى الحولين للابوين معا فاذا طلب أحدهما رضاعه فيهما لم يلتفت لمريد فطامه قاله ابن العربى فان اتفقا على فطامه قبلهما كان لهما ذلك الا أن يضر بالولد (قوله على المشهور الخ) ظاهر العبارة أن خلاف المشهور ما أشار له بقوله خلافا للاخوين الخ نص بهرام يعنى أن ما ذكره فى التحريم بالرضاع مشروط بأن لا يكون الصبى قد فصل واستغنى عن اللبن وأما اذا استغنى فلا اعتبار بما يحصل له من اللبن بعد ذلك ولا اشكال فى ذلك اذا فصل بعد الحولين فصالا بينا وكذلك اذا استغنى فى الحولين بمدة بعيدة فان كان بمدة قريبة فالمشهور وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة أنه لا يحرم وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ فى الواضحة يحرم الى تمام الحولين اه (قوله أى والصهر مثله) أى والصهر مثل النسب فى التحريم فكأن المصنف يقول ويحرم بالرضاع ما حرمه النسب وما حرمته الصهارة وقوله والاعيان مرادف (قوله حرم من من الرضاع لقوله تعالى وأمهاتكم الخ) فيه أنه لا يتم ما ذكره الا لو كان ذكر فى الآية السبع من الرضاع ففى عبارة عب وسبع الرضاع لم يذكر فيها صريحا وكلتاهما مع آية تحريم النسب الا الأم والاخت وأما البنت من الرضاع فدخلت فى عموم وبناتكم ولم يكتف بدخول أم الرضاع وأختها فى آية النسب كالبنت لقوة اتصال البنت بأبيها أقوى من الام والاخت والاربعة الباقية من الرضاع انما ثبت تحريمها بخبر يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب اه وتأمل فى قوله لقوة اتصال البنت الخ (قوله من النسب) متعلق بقوله أختك أى أختك من النسب والحاصل أن الاخ والاخت والعم وغير ذلك كل ذلك من النسب والموصوف بالتحليل الام مثلا من الرضاع (قوله الثانية أم ولدولدك الخ) وأما

اتفاقا وفى معناه مما أدخلته الكاف الرجل اذا درت ندييه وقوله (واكتحال به) معطوف على بوجور فهو محترزه وما فى معناه مما أدخلته الكاف المقدرة معه مثله مما يدخل من الاذن ومسام الرأس ونحو ذلك فهى معاطيف بفرق متبوعاتها ذهن السامع وقوله (محرم) أى ناشر للحرمة خبر خصول ثم ذكر شرط التحريم بقوله (ص) ان حصل فى الحولين أو بزيادة الشهرين (ش) يعنى أن شرط نشر الحرمة بالرضاع أن يحصل الوصول للجوف فى الحولين من ولادته أو بزيادة ما قرب منهما مما له حكمه كالشهر والشهرين وقيل الثلاثة الاشهر وهذا ما دام مقصورا على الرضاع أو يأكل معه ما يضر به الاقتصار عليه فلو فطم ثم أرضعته امرأة بعد فصاله بيوم أو يومين أو ما أشبه ذلك حرم لانه لو أعيد اللبن لكان قوة فى غذائه وعشائه فلو فصل فصالا بينا فلا اعتبار بما يحصل له من اللبن بعد ذلك كما أفاده بقوله (ص) الا أن يستغنى (ش) استغناء بينا عن اللبن بالطعام فلا يحرم الرضاع حينئذ (ولو) حصل الاستغناء (فيهما) أى فى الحولين وسواء استغنى فيهما بمدة بعيدة أو قريبة على المشهور وهو مذهب المدونة خلافا للاخوين وأصبغ فى بقاء التحريم الى تمامهما وقوله (ما حرمه النسب) أى والصهر مثله مفعول محرم المتقدم ذكره فكما حرم السبع بقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الى قوله وبنات الاخت حرمن من الرضاع بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وقوله ما حرمه أى الذوات والاعيان التى حرمها النسب (ص) الا أم أخيك أو أختك وأم ولد ولدك وجدة ولدك وأخت ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع (ش) هذه المسائل تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع الاولى أم أخيك أو أختك من النسب هى أمك أو زوجة أبيك وكلتاهما حرام عليك ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك لم تحرم عليك لانها ليست أمك ولا زوجة أبيك الثانية أم ولدولدك ذكرا أو أنثى لانها اما بنتك نسبا أو زوجة ابنك وكلتاهما حرام عليك ولو أرضعت أجنبية ولدولدك لم تحرم عليك لفقد الوصف المحرم لها نسبا الثالثة جدة ولدك لانها نسبا اما أمك أو أم زوجتك فما حرمت الا بوصف النسب لك أو لزوجتك ولو أرضعت امرأة ولدك لم تحرم عليك أمها لانها ليست أما لك ولا أما لزوجتك الرابعة أخت ولدك لانها نسبا بنتك أو بنت زوجتك وكلتاهما حرام عليك لكن بوصف النسب منك أو من زوجتك ولو أرضعت امرأة ولدك لم تحرم بنتها التى هى أخت ولدك من الرضاع عليك لفقد الوصف المحرم لها نسبا وخامستها أم عمك وعمتك لانها نسبا اما جدتك لأبيك أو حليلة جدك وكلتاهما حرام عليك ولو أرضعت امرأة عمك أو عمتك لم تحرم عليك لفقد الوصف المحرم فى النسب وهو الجدودة سادستها أم خالك وخالتك لانها اما جدتك لامك أو زوجة جدك لها

أم رضاع لولدك نسبا أى أرضعت أجنبية ولدك نسبا فهى وأمها حلال لك ولابنوهم تحريمها من قوله وأم ولدولدك ومن قوله وجدة ولدك وانما لم يذكرها المصنف لانه بصدد المستثنى مما يحرم وأم ولدك ليست حراما عليك حتى نسبا (قوله أن يتزوج بأم حفدته الخ) لايخفى أن هذه عين قوله وأم ولدولدك لان الحفدة هم أولاد الاولاد (قوله وكذا يحل له التزوج بجدة ولده) هذه عين قوله وجدة ولدك وقوله أوابنته معطوف على حليلة وقوله من الرضاع راجع لجدة وأما ولده فهو نسب وقوله من الرضاع متعلق بقوله عمة أى ان ابنه نسبا له عمة من الرضاع (قوله من الرضاع) متعلق بان أى ان أخاها نسبا له عم من الرضاع فتتزوج به وقوله من الرضاع متعلق بقوله أخ وأما ولدها فهو نسب وقوله وبأبى حفدتها من الرضاع هم حفدة من النسب ولهم أب من الرضاع وقوله بجد ولدها من الرضاع لولد من النسب وأما الجد فهو من الرضاع (قوله وقد فى كلام المؤلف للتحقيق) وقيل ليست للتحقيق والمعنى وقد يحرم من لعارض كأن تكون أم أخيك وأختك اتصفت بكونها أختك من الرضاع بأن ارتضعت معها على ثدى أى المشار لذلك بقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم ولاتنكحوا مانكح آباؤكم (قوله وانظر الاعتراض على المؤلف الخ) حاصله أن ابن عرفة اعترض على ابن دقيق العيد فى دعوى أن هذه مستثناة من الحديث قائلا دعوى استثناء هذه غلط لان العام لم يشمل المذكورات حتى يدعى الاستثناء لان شرط الاستثناء صدق العام على المستثنى وهنا ليس كذلك أما فى المسئلة الاولى فاثبت التحريم فيها بالنسب الا بالاندراج تحت قوله حرمت عليكم أمهاتكم وبالاندراج تحت قوله ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء وبالضرورة أن المرأتين المذكورتين من الرضاع لايصدق على واحدة منهما أنها أم ولد بالرضاع ولا منكوحة أبيه وأجيب بأن الاستثناء فى قوله الا أم أخيك منقطع والا بمعنى لكن والحاصل أن الحديث وهو يحرم من الرضاع مايحرم من النسب باق على عمومه وانما يحرم من هذه المسائل لانها لم يتناولها نهى من كتاب ولا سنة فهى على أصل الاباحة وعلى بقائه على عمومه (قوله من وطئه) أى ولد كائن من وطئه أى لا من عقده ولا بمقدمات الوطء وثمرة ذلك أنه لو شرب فى السنتين والشهرين بعد العقد وقبل الوطء سقط حكم الوطء ولو وطئها ثالث بنكاح ولبن ولادة الاول مستمر سقط حكم الثانى لطول عدم وطئه ولبنها للاول والثالث لان الاوسط انما له حكم فى التكثير خاصة والطول يسقط حكمه والاول سبب وجوده فلا تسقط الا بانقطاعه خاصة اه المراد

وكذا هما حرام عليك لما قلنا فيما قبلها ولو أرضعت امرأة خالك أو خالتك لم تحرم لانقدذلك منها ويجوز للرجل أن يتزوج أم حفدته من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانها حليلة ابنه أو ابنته بخلاف الرضاع لانها أجنبية عنه وكذا يحل له التزوج بجدة ولده من الرضاع ولا يحل ذلك من النسب لانها أمه أو أم امرأته بخلاف الرضاع وكذلك يجوز له أن يتزوج بعمة ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانها أخته بخلاف الرضاع وكذلك المرأة يحل لها أن تتزوج بأبى أخيها من الرضاع وبأخى ولدها من الرضاع وبأبى حفدتها من الرضاع وبجد ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب كما مر فى حق الرجل وقد فى كلام المؤلف للتحقيق وانظر الاعتراض على المؤلف فى الاستثناء المذكور فى الشرح الكبير (ص) وقدر الطفل خاصة ولد الصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه (ش) يعنى أن الطفل الرضيع اذا شرب لبن امرأة ووصل الى جوفه فانه يكون ولدا لتلك المرأة تقديرا حرة أو أمة مسلمة أو كافرة ذات زوج أو سيد ويكون ولدا لصاحب اللبن أيضا كأنه حاصل من بطنها وظهره من حين وطئه للمرضعة مع الانزال لا من عقده عليها ولا بمقدمات الوطء من قبلة ونحوها ولا بغير انزاله وفروعه كهو فتحرم عليه المرضعة وأمهاتها وبناتها وعماتها وخالاتها كما تحرم على فصوله ولا تحرم على أصوله واخوته فتحترز بخاصة أصوله واخوته وأما فصوله فلم يحترز بخاصة عنها (ص) لانقطاعه وان بعد سنين (ش) يعنى ان اللبن محكوم به للواطئ الاول الذى نشأ اللبن عن وطئه الى أن ينقطع بعد مفارقته لزوجته أو سريته ولو استمر اللبن ولم تتزوج فضاف للاول ولو تعددت السنون من غير حد كما فى المدونة وسواء خرجت عن عصمته أو ملكه أو لم تتزوج فلو طلقها زوجها أو مات عنها ولبنه فى ثديها ووطئها زوج ثان اشترك الثانى مع الذى قبله واليه أشار بقوله (واشترك مع القديم) فى الولد الذى ترضعه بعد وطء الثانى فكان ابنا لهما وانتشرت الحرمة بينه وبين كل واحد منهما ولو تعددت الازواج كان ابنا للجميع مادام اللبن الاول فى

ثديها (ص) ولو بحرام لا يلحق الولد به (ش) هكذا الصواب باسقاط الا أن بعد قوله بحرام أى تثبت الحرمة وتنتشر بين الرضيع وصاحب اللبن ولو حصل اللبن بسبب وطء حرام لا يلحق الولد فيه كما لو زنى بامرأة ذات لبن أو حصل بوطئه لبن لم يكن فانه يصير من شرب من هذا اللبن كابنه أو تزوج بخامسة أو بمحرم بنسب أو رضاع عالما وأحرى لو كان بحرام يلحق به الولد كما اذا تزوج بمن ذكر جاهلا على المشهور وهو أحد قولى مالك المرجوع اليه ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب والمرجوع عنه عدم نشر الحرمة بين الرضيع وصاحب اللبن اذا حصل بسبب وطء حرام لا يلحق الولد فيه وسواء وجب فيه الحد كالزنا أولا كالغالط بمنكوحة فان الغلط بها لا يلحق فيه الولد بالغالط انما الولد لصاحب الفراش وهو الزوج وهذا ظاهر ما وقع فى أصل المؤلف وهو ضعيف (ص) وحرمت عليه ان أرضعت من كان زوجا لها لانها زوجة ابنه (ش) الضمير فى عليه راجع لصاحب اللبن وصورتها امرأة كبيرة تزوجت بصغير بولاية أبيه ثم خالع عنه أبوه ثم انها تزوجت برجل كبير ودخل بها وأنزل فحدث لها من لبن فأرضعت به ذلك الطفل فانها تحرم على زوجها الذى هو صاحب اللبن لانها زوجة ابنه من الرضاع وقد علمت أن حليلة الابن تحرم على الاب وقوله وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم خرج مخرج الغالب (ص) كرضعة مبانته (ش) التشبيه فى التحريم أى كما يحرم على الشخص مرضعة رضيعة مبانته والمعنى أن الشخص اذا تزوج رضيعة ثم طلقها ثم ان زوجة ذلك الشخص أرضعت تلك الرضيعة المبانة فان الزوجة المرضعة تحرم على زوجها لانها تصير أم زوجته والعقد على البنات يحرم الامهات (ص) أو مرتضع منها (ش) أى من مبانته ومراده بلبن غير لبنه لئلا يكون تكرارا مع ما مر ومعنى ذلك أن من طلق امرأة وقد دخل بها ثم تزوجت غيره وحصل لها لبن فأرضعت صبية فان تلك الصبية تحرم على زوج المطلقة لانها حينئذ بنت زوجته من الرضاع وانما قيدنا كلامه بأن تكون مدخولا بها لان العقد على الامهات لا يحرم البنات بمجرده وأما تقييد المسئلة بأن تكون المطلقة ذات لبان فليس بظاهر لما قررنا (ص) وان أرضعت زوجتيه اختار وان الاخيرة (ش) صورتها تزوج بمرضعتين واحدة بعد واحدة عقد له عليهما وليهما ثم أرضعتهما أجنبية أو زوجته التى لم يدخل بها فانه يختار واحدة ويفارق الاخرى لانهما صارتا أختين ولو كانت المختارة هى الاخيرة فى الرضاع على المشهور لكن أسلم على أختين ورأى ابن بكير أنه لا يختار واحدة بمنزلة متزوج الاختين فى عقد وفرق للمشهور بأن العقد هنا وقع صحيحا بينهما وطرأ له ما أفسده بخلاف مسئلة متزوج الاختين فى عقد واحد فانه وقع فاسدا أما لو كانت المرضعة للصغيرتين أم الزوج أو أخته فانهما يحرمان عليه معا بلا خلاف لانهما صارتا أختين له أو بنات أخوات (ص) وان كان قد بنى بها حرم الجميع (ش) لو قال تلذذ بها بدل بنى كان أولى والمعنى أنه اذا كان قد تلذذ بالكبيرة التى أرضعت زوجتيه فان الجميع يحرمن عليه المرضعة لانها أم لهما والعقد على البنات يحرم الامهات والرضيعتان لانهما بنتا امرأة تلذذ بها والتلذذ بالام يحرم البنت فان لم يكن قد تلذذ بالكبيرة فانه يختار واحدة ويفارق الاخرى مع الكبيرة (ص) وأدبت المتعمدة للافساد (ش) يعنى ان الكبيرة اذا كانت تعمدت الافساد بالرضاع بين الصغيرتين فانها تؤدب ان كانت عالمة بالحكم ولا غرامة عليها على المشهور اذ لا غرم على الزوج قبل الدخول وبعبارة وأدبت المرضعة المفسدة بارضاعها نكاحا المتعمدة للافساد فقوله للافساد الاولى تعلقه بالمتعمدة ويلزم منه أن تكون عالمة بالتحريم فلا تؤدب الجاهلة (ص) وفسخ نكاح المتصادقين عليه (ش) يعنى أن الزوجين اذا تصادقا على أنهما

من حمل الفراش وليس كذلك أفاده محشى تت (قوله وحرمت عليه) ذكر الحكم وهو الحرمة والصورة وهى قوله ان أرضعت وقوله لانها زوجة ابنه وهو العلة (قوله لانها الخ) فالبنوة الطارئة بعد وطء الرجل لزوجته حرمتها عليه ويلغز بهذه فيقال امرأة أرضعت صبيا فحرمت على زوجها (قوله مرضعة رضيعة مبانته) اضافة رضيعة لما بعده للبيان (قوله لئلا يكون تكرارا) أى مع قوله ولصاحبه الخ (قوله ولو كانت المختارة هى الاخيرة فى الرضاع) أى والعقد ان ترتبا والرضاع فقط ان كانتا بعقد واحد كذا أفاده غيره الا أن الاولى ما فى شارحنا لانه الوارد فى النص والحاصل أن الوارد فى النص ان العقد وقع مترتبا (قوله ولو كانت المختارة هى الاخيرة) عبارته تؤذن أن هذا محل الخلاف وبنافيه ما دل عليه قوله ورأى ابن بكير فالمخلص أن تكون أو لدفع التوهم (قوله فى الرضاع) أى والعقد كما هو الموضوع (قوله الاولى تعلقه بالمتعمدة) يفهم منه صحة تعلقه بأدبت الا انه ليس بالاولى وذلك لانه لو علق بأدبت يكون المعنى أن المرأة المتعمدة تؤدب للافساد الحاصل منها فلا يعلم هل

أخوان

تعمدت الافساد المقتضى لعلمها بالتحريم الموجب للتأديب أو تعمدت الارضاع ولم تتعمد الافساد لكونها جاهلة ولو علق بالمتعمدة يفهم منه أنها عالمة بالتحريم فالامر فيها واضح والفسخ بغير طلاق عند ابن القاسم

(قوله كقيام بينة الخ) أقامها الآخر أو قامت احتسابا وهل المراد بالبينة البينة التي يثبت بها الرضاع الآتية أو لابد من كونهما عدلين والاول هو الظاهر قاله عج وجزم به في حاشية الفيشي (قوله ومفهومه لو قامت بينة) حاصله أنهما منكران ذلك ولكن قامت البينة على الاقرار بعد العقد فهو غير ما أشار له المصنف بقوله فيما يأتي وان ادعاه فأنكرت (قوله لاتهامها) ولم يتهم هو لان الطلاق بيده (قوله وتزوجت في العدة) أي فلا شئ لها قبل الدخول ولها بعده ربع دينار (قوله والفسخ قبله لاشئ فيه) أي ولا الاتهام وهذه احدى المسائل المستثناة من القاعدة وهي أن كل ما فسخ قبل الدخول لاشئ فيه الا في ثلاث مسائل نكاح الدرهمين وفرقة الملاعنين وفسخ المتراضعين وهي هذه (قوله لم يندفع) أي لم يفسخ النكاح (قوله أي لم تقدر الخ) أي ليس لها شئ من

أخوان من الرضاع وهما ممن يقبل تصادقهما بان يكونا مكلفين ولو سفيهين فان نكاحهما يفسخ قبل الدخول وبعده (ص) كقيام بينة على اقرار أحدهما قبل العقد (ش) تشبيه في الفسخ يعني لو قامت بينة تشهد على اقرار أحد الزوجين قبل العقد أنهما أخوان من الرضاع فان نكاحهما يفسخ قبل الدخول وبعده فقوله قبل العقد متعلق باقرار وسواء فيه اقراره واقرارهما ومفهومه لو قامت بينة على اقرار أحدهما بعد العقد فان كان الزوج فكذلك وان كانت المرأة لم يفسخ لاتهامها على فراق زوجها ففي المفهوم تفصيل (ص) ولها المسمى بالدخول الا أن تعلم فقط فكالغارة (ش) أي أنه اذا فسخ بعد الدخول فلها المسمى ان كان هناك مسمى حلال والا فصداق المثل وهذا اذا علما أو جهلا أو علم وحده وأما ان علمت هي وحدها وأنكر العلم فلها ربع دينار فقط كالتي غرت من نفسها وتزوجت في العدة عالمة بالحكم (ص) وان ادعاه فأنكرت أخذ باقراره ولها النصف (ش) يعني أن الزوج اذا أقر أنه أخ لزوجته من الرضاع وكذبته زوجته فانه يؤاخذ باقراره من فراق وغرامة فان كان اقراره بذلك قبل الدخول فانه يفرق بينهما ولها نصف الصداق لانه يتهم على فسخ النكاح قبل الدخول والفسخ قبله لاشئ فيه وان كان اقراره بعد الدخول فانها تستحق جميع الصداق وتقع الفرقة بينهما فقوله ولها النصف يعلم منه أنه قبل الدخول وكلام المؤلف حيث كان اقراره بعد العقد وأما ان كان قبل العقد فلا شئ لها في فسخه بعد العقد كما يفيده كلام اللخمي لان نكاحه وقع فاسدا على دعواه (ص) وان ادعته وأنكر لم يندفع (ش) يعني أن المرأة اذا كانت هي المدعية لأخوة الرضاع وحدها والزوج يكذبها في ذلك فان قولها لا يقبل والنكاح ثابت بينهما لان الفراق ليس بيدها (ص) ولا تقدر على طلب المهر قبله (ش) الضمير في قبله يرجع الى الدخول أي لا تقدر المرأة على طلب المهر من زوجها قبل الدخول لانها لا تستحق شيأ الا بالدخول أو بالطلاق وهي مقرة بفساد العقد فلا يجب لها شئ ظاهره ولو بالموت ولا مخلص لها من الزوج الا بالفداء منه أو يطلق باختياره وانما لم يقل وليس لها طلب المهر قبله لان نفي القدرة أبلغ من نفي الطلب (ص) واقرار الابوين مقبول قبل النكاح لا بعده (ش) يعني أن أبوي الزوج والزوجة الصغيرين اذا تصادقا قبل عقد النكاح على أن ولديهما أخوان من الرضاع فان اقرارهما يقبل و يفسخ النكاح ان وقع فان كان اقرار الأبوين بذلك بعد عقد النكاح فان ذلك لا يقبل منهما والنكاح ثابت بين الزوجين وحكم السفيهين كالصغيرين كما هو ظاهر ما لابن عرفة أما الكبيران غير السفيهين فحكمهما معهما كالاجانب ثم ان قوله الابوين يشمل أباه وأباها وأبا أحدهما وأم الآخر ولا يشمل أم كل ويدخل هذا في قوله وبامرأتين ان فشا (ص) كقول أبي أحدهما ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار (ش) التشبيه تام أي فيقبل اقرار أبي أحدهما

الصداق قبل الدخول بمقتضى دعواها وحدها الاخوة فهو متفرع على قوله وادعت وأنكر الخ (قوله الا بالدخول أو بالطلاق) أي الطلاق قبل البناء أي فاذا دخلت استحقت الصداق واذا طلق استحقت نصف الصداق هذا ما يعطيه ظاهر اللفظ وقوله ظاهره ولو بالموت أي ظاهره لا تستحق لا بالطلاق ولا بالموت حينئذ في العبارة تناف فالاولى ما في عج من أنها لا تستحق شيأ لا بطلاق ولا موت حيث لم يحصل دخول فلو حذف قوله أو بالطلاق لكان أحسن وعبارة ابن شاس ولا تقدر على طلب المهر الا أن يكون دخل بها الا أن يقال أو بالطلاق أي في غير هذه المسئلة (قوله فحكمهما معهما كالاجانب) فيقبل قبل وبعد فشا أم لا حيث كانا عدلين فصار حاصله أن نقول المتزوجان اما أن يكونا سفيهين أو صبيين أو رشيدين فاما السفيهان والصبيان فاقرار الابوين أي الذكرين أو أب أحدهما وأم الآخر يعتبر قبل عقد النكاح لا بعده وأما الرشيدان فالوالدان الذكران أو أحدهما كالاجانب فيجري فيهما ما يجري في الاجانب وهذا سيأتي فان كانا ذكرين عدلين فيقبل مطلقا وان كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى فيشترط الفشو كما يأتي في قوله و برجل وامرأة (قوله يشمل الخ) أي فلا يشترط حيث كان أبا أحدهما وأم الآخر فشو فلا يدخل ذلك في قوله الآتي و برجل وامرأة المشترط فيه الفشو (قوله ويدخل هذا) أي أم كل الخ فيشترط الفشو (قوله ولا يقبل منه) أي اذا أراد النكاح بعد ذلك (قوله أنه أراد) أي بقوله الاول الاعتذار لعدم ارادة النكاح وليس على حقيقته وظاهره ولو قامت قرينة على صدقه وينبغي العمل عليها

(قوله بخلاف أم أحدهما) لافرق بين أن ترجع وتقول كنت كاذبة أو تستمر على اقرارها وسواء قبل العقد أو بعده وسواء قالت اعتذارا أم على حقيقته ثم قوله وعلى الآخر مشى ابن الحاجب أى فقال وفى انفراد أم أحد الزوجين أو أبيه اذا لم يتول العقد قولان اه هذا ورجح بحشى تت نا قلا أن الراجح أن قول الام قبل العقد يحرم ان فشا ذلك من قولها ولم تكذب نفسها ظاهره ولو كانت وصية وهو كذلك وقيل ان كانت وصية فكالأب والا فلا (قوله ان فشا قبل العقد) أى من قولهما وشملت مسئلتان الام والاب البالغين الرشيدين على ما تقدم وأمهما مطلقا أى رشيدين أو صغيرين أو سفيهين فالحاصل أنهما اذا كانا صغيرين أو سفيهين فاقرار الابوين مقبول قبل النكاح لا بعده فشا أم لا وكذا أب أحدهما وأم الآخر وأما أمهما فيقبل ان فشا وأما الرشيدان فابواهما الذكران يقبل مطلقا كالاجانب والاب والام يقبل ان فشا كالاجانب وأما الأمان فيقبل ان فشا فظهر أن حكم الامين واحد فى الصور الثلاث ان فشا قبل والا فلا وان حكمهما كالاجانب (قوله لا يشترط الفشو فى ذلك) أى فهما كالرجلين (قوله وليس الرجل أبا ولا المرأة أما لأحدهما) أى وأما لو كان الرجل أبا والمرأة أما لاحدهما ففيه التفصيل ان كانا صغيرين أو سفيهين فيقبل قبل النكاح لا بعده وأما الرشيدان فكالاجانب أى فيه خلاف هنا فيقبل قولهما ان فشا وقوله وليست احداهما أما لاحدهما بان كانتا أجنبيتين هذا يقتضى تفصيلا حاصله أن المرأتين اذا كانتا أجنبيتين يقبل قولهما ان فشا وأما الامان فيقبل قبل النكاح لا بعده فيدخلهما فى قوله واقرار الابوين الا أنك قد علمت أنه مقيد بالصغيرين والسفيهين فيمكن حينئذ أن مراده بقوله وليست أما أى فى الصغيرين والسفيهين وأما الكبيران فيدخلان هنا بالنسبة لهما وقوله أجنبيين وأما أبواهما ففيه تفصيل أما وطء الصغيران والسفيهان فقبول قبل عقد النكاح لا بعده وأما الكبيران فكالاجنبيين فيدخلان هنا وقوله فلا تكرار أى بالنسبة لقوله لا بامرأة أى ولا تناقض بالنسبة لما عداها مما ذكر ويبقى النظر فى أبى أحدهما وامرأة أجنبية فهل يشترط الفشو أم لا (قوله وهل تشترط العدالة مع الفشو) هذا للخمى فقد قال يثبت الرضاع بشهادة امرأتين عدلتين اذا كان ذلك فاشيا من قولهم والثانى لابن رشد فانه لما عزا للمجنون قبول شهادة امرأتين مع عدم الفشو قال معناه اذا كانتا عدلتين ولا يشترط مع الفشو عدالتهما على قول ابن القاسم وروايته اه فاذا علمت هذا فالراجح القول الثانى (قوله عدلين) وأما غير العدلين فلا تقبل شهادتهما الا أن يكون هناك فشو فيأتى التأويلان

(قوله بخلاف أم أحدهما) لافرق بين أن ترجع وتقول كنت كاذبة أو تستمر على اقرارها وسواء قبل العقد أو بعده وسواء قالت اعتذارا أم على حقيقته ثم قوله وعلى الآخر مشى ابن الحاجب أى فقال وفى انفراد أم أحد الزوجين أو أبيه اذا لم يتول العقد قولان اه هذا ورجح بحشى تت نا قلا أن الراجح أن قول الام قبل العقد يحرم ان فشا ذلك من قولها ولم تكذب نفسها ظاهره ولو كانت وصية وهو كذلك وقيل ان كانت وصية فكالأب والا فلا (قوله ان فشا قبل العقد) أى من قولهما وشملت مسئلتان الام والاب البالغين الرشيدين على ما تقدم وأمهما مطلقا أى رشيدين أو صغيرين أو سفيهين فالحاصل أنهما اذا كانا صغيرين أو سفيهين فاقرار الابوين مقبول قبل النكاح لا بعده فشا أم لا وكذا أب أحدهما وأم الآخر وأما أمهما فيقبل ان فشا وأما الرشيدان فابواهما الذكران يقبل مطلقا كالاجانب والاب والام يقبل ان فشا كالاجانب وأما الأمان فيقبل ان فشا فظهر أن حكم الامين واحد فى الصور الثلاث ان فشا قبل والا فلا وان حكمهما كالاجانب (قوله لا يشترط الفشو فى ذلك) أى فهما كالرجلين (قوله وليس الرجل أبا ولا المرأة أما لأحدهما) أى وأما لو كان الرجل أبا والمرأة أما لاحدهما ففيه التفصيل ان كانا صغيرين أو سفيهين فيقبل قبل النكاح لا بعده وأما الرشيدان فكالاجانب أى فيه خلاف هنا فيقبل قولهما ان فشا وقوله وليست احداهما أما لاحدهما بان كانتا أجنبيتين هذا يقتضى تفصيلا حاصله أن المرأتين اذا كانتا أجنبيتين يقبل قولهما ان فشا وأما الامان فيقبل قبل النكاح لا بعده فيدخلهما فى قوله واقرار الابوين الا أنك قد علمت أنه مقيد بالصغيرين والسفيهين فيمكن حينئذ أن مراده بقوله وليست أما أى فى الصغيرين والسفيهين وأما الكبيران فيدخلان هنا بالنسبة لهما وقوله أجنبيين وأما أبواهما ففيه تفصيل أما وطء الصغيران والسفيهان فقبول قبل عقد النكاح لا بعده وأما الكبيران فكالاجنبيين فيدخلان هنا وقوله فلا تكرار أى بالنسبة لقوله لا بامرأة أى ولا تناقض بالنسبة لما عداها مما ذكر ويبقى النظر فى أبى أحدهما وامرأة أجنبية فهل يشترط الفشو أم لا (قوله وهل تشترط العدالة مع الفشو) هذا للخمى فقد قال يثبت الرضاع بشهادة امرأتين عدلتين اذا كان ذلك فاشيا من قولهم والثانى لابن رشد فانه لما عزا للمجنون قبول شهادة امرأتين مع عدم الفشو قال معناه اذا كانتا عدلتين ولا يشترط مع الفشو عدالتهما على قول ابن القاسم وروايته اه فاذا علمت هذا فالراجح القول الثانى (قوله عدلين) وأما غير العدلين فلا تقبل شهادتهما الا أن يكون هناك فشو فيأتى التأويلان

حيث كان ولده غير بالغ وكان اقراره قبل النكاح لا بعده فلو قال الأب أردت بقولى قبل النكاح الاعتذار لعدم ارادة النكاح فانه لا يقبل منه اذا أراد النكاح بعد ذلك ابن القاسم وان تنا كحا فرق بينهما وظاهره ولو لم يتول العقد بان رشد الولد وعقد لنفسه وهو كذلك على أحد القولين وعلى الآخر مشى ابن الحاجب (ص) بخلاف أم أحدهما فالتنزه (ش) يعنى أن أم أحدهما اذا قالت قبل عقد النكاح هذا رضع مع ابنتى فانه يستحب حينئذ التنزه فقط وليست كالاب ولو كانت وصية خلافا لابى اسحق قال لانها تصير حينئذ كالعاقد للنكاح فكانت كالاب وأما أمهاتهما فسيأتى (ص) وثبت برجل وامرأة وبامرأتين ان فشا قبل العقد (ش) يعنى أن الرضاع يثبت بين الزوجين بشهادة رجلين عدلين ولا خلاف فى ذلك ويثبت أيضا بشهادة رجل وامرأة يريد اذا كان ذلك فاشيا قبل العقد من قولهما ويثبت أيضا بشهادة امرأتين يريد ان كان فاشيا قبل العقد وسواء كانتا أمهاتهما أو أجنبيتين قاله أبو الحسن لان هذا من الامر الذى لا يطلع عليه غالبا الا النساء فان لم يكن ذلك فاشيا قبل العقد فانه لا يثبت فشرط الفشو قيد فى المسئلتين وأما الرجل مع المرأتين فلا يشترط الفشو فى ذلك وبعبارة وبرجل وامرأة أى وليس الرجل أبا ولا المرأة أما لاحدهما وقوله وامرأتين أى وليست احداهما أما لاحدهما وقوله وبرجلين أى أجنبيين وقوله لا بامرأة أى وليست أما لاحدهما لانها تقدمت فلا تكرار (ص) وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد (ش) أى واذا قلنا بان ذلك يثبت فى الصورتين اذا كان فاشيا فهل يشترط مع ذلك الفشو أمر آخر وهو ثبوت عدالة الرجل والمرأة أو عدالة المرأتين أو لا تشترط العدالة الا مع عدم الفشو تردد (ص) وبرجلين لا بامرأة ولو فشا (ش) يعنى أن الرضاع يثبت بين الزوجين بشهادة رجلين عدلين اتفاقا فشا أم لا ولا يثبت بشهادة امرأة ولو فشا قبل العقد ولو كانت عدلة (ص) وندب التنزه مطلقا (ش) يعنى أنه يستحب التنزه فى كل شهادة لا توجب فراقا بان كانت شهادة امرأة واحدة سواء كانت أم أحدهما أو أجنبية أو كانت شهادة رجل وحده ولو كان عدلا أو كانت شهادة امرأتين ولم يكن فشو قبل العقد ومعنى التنزه بان لا يتزوجها ان لم تكن زوجة أو يطلقها ان كانت زوجة (ص) ورضاع الكفر معتبر (ش) يعنى أنه لا فرق بين الاسلام والكفر فى ثبوت الرضاع فاذا رضع صغير على كافرة ثم أسلمت فان الاسلام لا يرفع حرمة الرضاع كالنسب وبعبارة فلو أرضعت ذمية مسلما صغيرا مع ابنة لها لم يحل له نكاح أختها ولو لم تسلم وليس الظرف فى قول ابن الحاجب ويعتبر رضاع الكفر بعد الاسلام قيدا ولذا لم يذكره المؤلف (ص) والغيلة

وطء المرضع ويجوز (ش) الغيلة بكسر الغين على الاكثر وهى ارضاع ولدها وزوجها يطؤها أنزل أم لا وقيل بقيد الانزال وأصلها من الضرر وفى الحديث عنه عليه السلام أنه قال هممت أن أنهى الناس عن الغيلة حتى سمعت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم فنهيه عليه السلام عن الغيلة لاجل الضرر وقيل هى ارضاع الحامل *ولما أنهى الكلام على النكاح وشروطه وموانعه شرع فى الكلام على النفقات وبدأ بأقوى أسبابها وهو الزوجية فقال

﴿باب * موجبات النفقة﴾

وليها فى الرتبة نفقة غيرهن والنفقة مطلقا كما قال ابن عرفة ما به قوام معتاد حال الآدمى دون سرف فاخرج به قوام معتاد غير الآدمى وأخرج به أيضا ما ليس بمعتاد فى حال الآدمى فانه ليس بنفقة شرعية وأخرج بقوله بغير سرف ما كان سرفا فانه ليس بنفقة شرعية ولا يحكم الحاكم به والمراد بالنفقة التى يحكم بها والمراد بالسرف هو الزائد على العادة بين الناس فى نفقة المستلذة وبعبارة السرف صرف الشئ زائدا على ما ينبغى والتبذير صرف الشئ فيما لا ينبغى (ص) يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس أحدهما مثمرا فاقوت وادام وكسوة ومسكن (ش) يعنى أنه يجب للزوجة المطيقة للوطء الممكنة من نفسها بعد الدعاء الى الدخول بعد مضى الزوج من الذى يتجهز فيه كل من الزوجين قوت وادام وكسوة ومسكن بالعادة على الزوج البالغ والحال أنه ليس أحد الزوجين بالغا حد السياق فتجب مع المرض الخفيف الممكن معه الاستمتاع ومع الشديد الذى لا يمكن معه الاستمتاع ولم يبلغ صاحبه حد السياق

(قوله ارضاع ولدها) لا يخفى ما بينه وبين المصنف من المخالفة فان المصنف جعل المدلول وطء المرضع والشارح جعل المدلول الارضاع والتحقيق مع المصنف لانه الموافق للغة ومن قول المصنف المرضع دون المرضعة يعلم أن المراد الوطء زمن الرضاع لا الوطء فى حال الارضاع بالفعل (قوله وزوجها يطؤها) أى فى زمن وطء زوجها والمراد يطؤها زوجها فى مدة الرضاع (قوله وأصلها من الضرر) أى سبب منعها عند من يمنعها الضرر الحاصل للولد وان كان الصحيح الجواز (قوله وفى الحديث الخ) هو حديث صحيح خرجه فى الموطا ودل على جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم اه معيار (قوله فنهيه) أى فنهيه المترقب أو المعنى فهمه بنهيه (قوله لاجل الضرر) أى تبين أن لا ضرر (قوله وقيل ارضاع الحامل) فى شرح شب هو خلاف الظاهر لان المشاهدة تدل على ضرر ارضاع الحامل وأيضا ضعفه بعض شيوخنا (قوله وشروطه) أراد بها ما يشمل أركانه من صيغة وغيرها (قوله وشروطه وموانعه) الاولى أن يقول وما يتعلق بذلك من طلاق وظهار وايلاء ولعان الا أن يريد بالموانع ما يشمل ذلك ﴿باب النفقة﴾ (قوله مطلقا) أى زوجة وغيرها ولا يخفى أن هذا التعريف لا يشمل ما تأكله الدواب وفى لك وهل تدخل الكسوة فى مسمى النفقة فيه خلاف وفى شب ما نصه وقوله ما به قوام يدخل فيه الكسوة ضرورة قال عج ما حاصله انه اذا كانت النفقة واجبة لزمت الكسوة باتفاق ابن زرب وابن سهل وكذا ان كان متطوعا بها حيث قال المتطوع لم يكن لى نية بشئ أى حين الالتزام وأما ان قال أردت المطعم فقط فلا يقبل قوله عند ابن زرب ويقبل عند ابن سهل ومحل كلام ابن زرب حيث عرف بتخصيصها بالاطعام كما ذكر ابن عرفة ما يفيده والقوام بالكسر نظام الشئ وعماده والمعنى ما به نظام حال الآدمى المعتاد ومصدوق نظام القوت أى قوت به حصول قوة الآدمى المعتاد فاضافة معتاد الى ما بعده من اضافة الصفة للموصوف وبالفتح العدل قال تعالى وكان بين ذلك قواما وذكر أيضا ما نصه ولما كانت أسباب النفقة أربعة ذكر المؤلف منها ثلاثة كابن الحاجب النكاح والقرابة والملك واحد ابعد واحد وترك الرابع وهو الالتزام لان مراده بيان ما يجب فى أصل الشرع وانما أفرد نفقة الزوجة بباب لطول الكلام عليها اه (قوله فاخرج به قوام معتاد غير الآدمى) المناسب فاخرج به ما به حصول قوة غير الآدمى كالتبن فان به حصول قوة غير الآدمى وهو البهيمة وقوله وأخرج به أيضا ما ليس بمعتاد فى حال الآدمى أى كالحلواء فليس بنفقة شرعية (قوله فى نفقة) متعلق بالعادة أى العادة الكائنة فى النفقة المستلذ بها فاضافة نفقة الى ما بعدها من اضافة الموصوف الى الصفة كأن تكون العادة جارية فى مثله أن يأخذ اللحم فى الجمعة مرتين فيطلب بزيادة على ذلك فهذا سرف أو أن نفقة بمعنى انفاق أى فى انفاق بسبب المستلذ بها (قوله صرف الشئ زائدا على ما ينبغى) أى كما مثلنا وكما اذا كان يناسبه شراء رطل من الجاموس فيشترى رطلين وقوله والتبذير الخ أى كالصرف فى شراب البنفسج فالحاصل أن السرف المصروف فيه ينبغى ويطلب الا أنه يحصل زيادة لا يحتاج اليها والتبذير نفس الشئ المصروف فيه لا ينبغى فعله أصلا (قوت) هو ما يقتات أى يؤكل ولو عبر به لكان أولى لان المتبادر من القوت ما يمسك الحياة (قوله الممكنة من نفسها بعد الدعاء الخ) هذا يشير الى أن المصنف أسقط قيدا وهو الدعاء للدخول ثم لا يخفى أن التمكين حينئذ عبارة عن عدم الامتناع اذا طلب وطأها (قوله والحال الخ) أى هذا اذا كان قبل الدخول فانه يسقطها ولو دخل لا عبرة بالدخول (قوله حد السياق) أى حد هو السياق فالاضافة للبيان وهو الاخذ فى النزع فان دخل بها فى تلك الحالة فلا يلزم الا نصف

الصداق فان وطئها تكمل عليه وأما اذا كان السياق طارئا على الدخول فلا يسقط النفقة الا الموت (قوله خلافا لسحنون) أى فانه يقول ان لم تبلغ حد السياق ولم يمكن منها الاستمتاع فلا نفقة لها (قوله ولا لذى مانع الخ) أى لانها فى حكم الغير المطيقة (قوله ونحوه) أى كقرن (قوله الا أن يدخل الزوج بها) زاد عب وأولى ان وطئ الصغيرة غير المطيقة (قوله ولو دخل بها) أى ولو افتضها وقوله على المشهور ومقابله أنه يجب عليه باطاقة الوطء ويلزمه الدخول حكاه صاحب الجواهر وغيره (قوله وبقى شرط رابع) الاولى خامس كما هو ظاهر (قوله أو وليها المجبر) أى أو وكيلها الحاصل أن لابى البكر وسيد الامة طلب الزوج للدخول وان لم تطلبه هى والا كانت نفقتها على الاب وأما غيرهم فلابد من طلبها أو وكيلها (قوله أو فى حكم الحاضر) أى بان يكون غائبا غيبة قريبة وقوله والا الخ أى بان كان غائبا غيبة بعيدة بخالف مافى عب وشب فان فيهما محل اعتبار الدعاء ان كان حاضرا فان غاب وجبت لها وان لم تدعه قبل غيبته قربت أو بعدت على المعتمد بشرط اطاقتها وباوغه (قوله ممكنة بالفعل وهذا فى حق الحاضر) لايخفى أن التمكين بالفعل لايظهر له معنى الا الدعاء للدخول وقد فسره به بعض الشراح لكلام المصنف وحينئذ فلا حاجة لقوله وبقى شرط رابع على ماقلنا (قوله أو بالقوة) وهذا عام فى الحاضر والغائب والحاصل أن مفاد الشارح أن الحاضر لابد من دعائها للدخول أو تمكينها بالفعل وتمكينها بالقوة وأنت خبير بان التمكين بالفعل مغاير للتمكين بالقوة فلا يظهر

اتصاف الحاضرة بذلك فالاحسن أن يراد بالممكنة فى المصنف الداعية للدخول فى الحاضرة والاجابة بالتمكين فى الغائبة (قوله بالعادة) متعلق بالاربعة (قوله بقدر وسعه وحالها) بدل مفصل من مجمل (قوله فلا تجاب هى الخ) لايخفى أن المتبادر من قوله ولا هو لا نقص منه أى أنقص من اللائق بها وحينئذ فيضيع قوله بقدر وسعه والاحسن أن يفصل فيقال اذا كان غنيا يقدر على الضأن وهى فقيرة يناسبها العدس أن تعطى حالة وسطى منظورا فيها للحالتين كالجاموس فلو كانت مساوية له فقرا وغنى فالامر ظاهر كأن يكون اللائق بها الضأن وهو قادر عليه وكأن يكون اللائق العدس ولا يقدر على خلافه فلو كانت لشدة غنيته لا يناسبها الا الضأن والرجل فقير لا قدرة له الا على العدس فقط فيراعى قدر وسعه فقط فهذه الصورة خارجة عن المصنف (قوله اذ ليس بلدا الخ) هذا التعليل يقتضى أن يكون عطف السعر على البلد تفسيرا لان قوله ولا بلد الرخاء عين ماقبله والاحسن أنه عطف مغاير وذلك أن البلد الحضرية التى يجلب لها الشئ المنتفع به ليست كالبلد التى يوجد فيها الشئ المنتفع به وقوله والسعر أى بان تقول ليس زمن الغلاء كزمن الرخاء (قوله وان أكولة) يقيد كلامه بما اذا لم يشترط كونها غير أكولة والا فله ردها الا أن ترضى بالوسط ثم الظاهر أنه يمكن الاستغناء عن قوله والبلد والسعر بقوله بقدر وسعه وحالها فان الوسع يختلف بحسب البلاد والازمنة (قوله فان فى الزام الاجير) أى الزام الاجير نفسه بطعام وسط أى فيضر بالمستأجر لك أن تقول هذا بحث لايرد المنقول والظاهر أنه اذا حصل الضعف بالفعل خير والا فلا ولو قال فان فى الزام المستأجر بطعام وسط ضرر به لكان أحسن (قوله وتزاد المرضع ما تقوى به الخ) قد يقال هذا كالذين بعده داخل فى بالعادة لان عادة المرضع زيادة الاكل على غيرها الا أن يكون قصد التنصيص على أعيان المسائل

على مذهب المدونة خلافا لسحنون فلا تجب لغير مطيقة للوطء ولا لذى مانع من رتق ونحوه الا أن يدخل الزوج بها لانه يستمتع بها بغير الوطء ولا على غير بالغ ولو أطاق الوطء ولو بالغة ولو دخل بها على المشهور ويبقى شرط رابع وهو أن تدعو للدخول أو وليها المجبر ان كان الزوج حاضرا أو فى حكم الحاضر والا فيكفى أن لاتمتنع من التمكين بأن يسألها القاضى هل تمكنه أم لا فان أجابت بالتمكين وجب لها ذلك والا فلا شئ لها وبعبارة ممكنة بالفعل وهذا فى الحاضر أو بالقوة وهذا عام بان لاتمتنع (ص) بالعادة بقدر وسعه وحالها (ش) أى ويعتبر ذلك كله بالعادة مقدرا بقدر وسعه وحالها فلا تجاب هى لاكثر من لائق بها ولا هو لأنقص منه فان قيل لم عبر فى الرجل بالسعة والمرأة بحالها ولو قال بحالهما لكان أخصر يقال انما عبر بالسعة فى جانب الزوج اقتداء بالقرآن لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته (ص) والبلد والسعر (ش) يعنى انه لابد فى وجوب النفقة على الزوج من اعتبار حال بلده وحال السعر فيه اذ ليس بلد الخصب كبلد الجدب ولا بلد الرخاء كبلد الغلاء ولا حال الموسر كحال المعسر (ص) وان أكولة (ش) يعنى أن نفقة الزوجة تجب على زوجها ولو كانت أكولة جدا وهى مصيبة نزلت به فعليه كفايتها أو يطلقها كما فى الحديث بخلاف من استأجر أجيرا بطعامه فوجده أكولا فان المستأجر له الخيار فى ابقاء الاجارة وفسخها الا أن يرضى الاجير بطعام وسط فانه لاخيار للمستأجر ويلزمه أن يدفع للاجير طعاما وسطا كما يأتى فى باب الاجارة عند قوله كمستأجر أو جر باكله أكولا قاله فى المبسوط وفيه نظر فان فى الزام الاجير بطعام وسط ضررا به ويحط من قوته (ص) وتزاد المرضع ما تقوى به (ش) تقدم أنه قال تجب النفقة للزوجة بحسب العادة هذا فى غير المرضع وأما هى فليست كغيرها فيزاد لها ما تستعين به على رضاعها

لشدة احتياجها لذلك وقوله المرضع أى التى ولدها ليس رقيقا (ص) الا المريضة وقليلة الاكل فلا يلزم الا ما تأكله على الاصوب (ش) هذا مستثنى من قوله بالعادة فهو متصل والمعنى ان المرأة المريضة اذا قل أكلها فانه لا يجب لها على زوجها من النفقة الا ما يكفيها فقط وليس لها أن تأخذ منه طعاما كاملا لتصرف الباقى فى مصالحها وكذلك المرأة الصحيحة القليلة الاكل لا يلزم زوجها لها من النفقة الا بقدر كفايتها فقط وليس لها أن تأخذ منه طعاما كاملا لاجل أن تصرف باقيه فى مصالحها قال المتيطى وهذا هو الصواب وهذا كله فى غير المقرر لها النفقة والا فيلزم ما قرر ولا يراعى حينئذ مرضة ولا قلة أكل من غيرهما (ص) ولا يلزم الحرير وحمل على الاطلاق وعلى المدينة لقناعتها (ش) يعنى أن الزوجة اذا طلبت من زوجها ان يكسوها حريرا فانه لا يلزمه ذلك وسواء كانت مصرية أو غير مصرية وهل هذا على اطلاقه أو خاص بأهل مدينة الرسول عليه السلام لاجل قناعتهم وهو الصواب عند جماعة من الشيوخ وأما سائر الامصار فعلى حسب أحوال المسلمين كالنفقة قال مالك لا يلزمه الحرير وان كان متسع الحال فأجراه ابن القاسم على ظاهره فى سائر البلاد وتأوله ابن القصار على ان ذلك خاص بالمدنية ولعل المؤلف لم يقابل ابن القاسم بابن القصار والا لقال قولان ولما قدم أن الواجب القوت وما معه بين ما هو الذى يقضى به هل الاعيان أو اثمانها عند المشاحة فبين انه يفرض الاعيان بقوله (ص) فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة (ش) يعنى انه يلزم الزوج لزوجته الماء لشربها وضوئها وغسلها وظاهره ولو من جنابة من غير وطئه ولشراح الرسالة فيه كلام ويلزمه لها أيضا الزيت لأكلها وقيدها والادهان على العادة ويلزمه لها أيضا الحطب للطبخ وللخبز ويلزمه الخل والملح لا نه مصلح ويلزمه اللحم لمن اعتاده المرة بعد المرة وبعبارة فى حق القادر ثلاث مرات يوما بعد يوم والمتوسط مرتان والمنحط الحال مرة (ص) وحصير وسرير احتيج له (ش) يعنى انه يفرض للزوجة حصير من حلفاء أو بردى يكون تحت فرشها ويفرض لها سرير يمنع عنها العقارب والبراغيث وما أشبه ذلك والبردى ورق نابت يخرج فى وسط الماء له عصوص فيه بياض الغالب انه فى بلاد الارز (ص) وأجرة قابلة (ش) المشهور ان أجرة القابلة وهى التى تولد النساء لازمة للزوج لان المرأة لا تستغنى عن ذلك فالمناسب أن يتبعه فى التعبير بالصواب (قوله وحمل على الاطلاق) هذا هو المذهب (قوله وعلى المدينة) أى ما كنتها ولو من غير أهلها ان تخلقت بخلقهن (قوله لا يلزمه الحرير) أى وما فى حكمه كالخز ولو من الزوج المتسع الحال وكون حالها ذلك وهذا فى قوة الاستثناء من قوله بالعادة والحاصل انه لا يلزم بالحرير ولو جرت العادة به (قوله فيفرض الماء الخ) ولا يفرض غسل ولا سمن الا أن يكون اداما عادة (قوله المرة بعد المرة) قال بهرام ان لم يكن يفرضه كل يوم والا فرض كل يوم وهو منصوب على الظرفية والعامل يفرض والمعنى يفرض زمنا بعد زمن أو يوما بعد يوم وعلى الاول يأتى التفصيل الآتى وبعد زمن اما حال أو صفة (قوله وغسلها) والظاهر ولو كان الغسل سنة كغسل الجمعة أو مستحبا كالغسل لدخول مكة بل وللرش ان جرت به عادة (قوله من غير وطئه) أى

كاحتلام أو غلط أى أو زنا قال بعض شيوخ شيوخنا ولا غرابة فى الزامه الماء لغسلها من الزنا لان النفقة واجبة عليه زمن الاستبراء اه ولا يقضى عليه بدخولها الحمام الا من سقم أو نفاس قاله مالك ابن شعبان يريد تخرج اليه لا أجرة الحمام قاله ابن عرفة أى يلزمه أن يمكنها من الحمام لاجل سقم أو نفاس ولا يلزمه أجرة الحمام (قوله لأكلها ووقيدها) أى مما يؤكل ويوقد لا كزيت السلجم والخروع الا أنه اذا جرت العادة بشئ يعمل به فزيت السلجم يستعمل ببلاد الصعيد بدل الشيرج (قوله والادهان) عطف على قوله أكلها بتشديد الدال (قوله لانه مصلح) أى الملح وأما الخل فهو ادم (قوله والمنحط الحال مرة) الاظهر ان الفقير يفرض عليه بقدر وسعه حيث كانت عادة أمثاله ولو فى الشهر مرة مثلا لان هذه الامور من جزئيات قوله بالعادة وأفاد بعض الاشياخ ما نصه واللحم أى من ذوات الاربع لا الطير والسمك الا أن يكون ذلك معتادا فيجرى على العادة (قوله البردى) بفتح الباء وسكون الراء (قوله المشهور ان أجرة القابلة) ومقابله أن الاجرة عليها

(قوله ويجب للزوجة الخ) ظاهره ولو نزل الولد ميتا فى الطلاق البائن (قوله تستضر بتركها) أى تحتاج لها بأن يحصل لها شعث ولا يشترط الاضرار لاما لا تستضر بتركها ولو اعتادته (قوله معتادين) لو حذفه كان أولى لان ذلك تمثيل لقوله تستضر بتركها (قوله من دهن مثلا) أى أو زيت وقوله الخاص أى الذى هو دهن (فان قلت) ليس هو المعطوف عليه بل المعطوف عليه كحل والجواب انه لما كان المعطوف بالواو فى مقام المعطوف عليه فكانه معطوف عليه ﴿تنبيه﴾ لو قال معتادات بعد قوله ومشط لاجل أن يرجع للمشط والحناء والكحل والدهن لكان أحسن (قوله لا بالضم وهو الآلة) على ما للنووى وهو خلاف قاعدة ان اسم الآلة مكسور غير ان صاحب القاموس قال المشط مثلثة وككتف وعنق وعتل ومنبر آلة يمتشط بها وجمعه أمشاط (قوله والمشايخ لم يفرقوا) أى فسائر أنواع الآلة لا تلزمه (قوله فكانه لشدة (١٨٦) الاختصار أشار) أى فكانه أشار لاشتراط الاهلية فيهما بهذا الكلام الموجه لاجل شدة الاختصار ومفاد ذلك انه يشترط فى الزوج أن يكون أهلا للاخدام والزوجة أن تكون كذلك فمقتضيته انه لو تزوج رجل غنى بفقيرة لا يلزمه ان يخدمها وقوله وأقرب منه الخ حاصله أنه يقول لا حاجة بجعله من باب الكلام الموجه ليفيد أنه يشترط فى كل أن يكون أهلا للاخدام بل المناسب ان يقال اشتراط الاهلية فى أحدهما يستلزم الاهلية فى الآخر فلو جعلناه مضافا للفاعل فقط أفاد ما أفاده الآخر وكذلك لو جعلناه مضافا للمفعول فقط أفاد ما أفاده اضافتها للفاعل أى فهو يفيد ما أفاده جعله من باب الموجه مع أقربيته للفهم وقوله فلا يكون أهلا الخ مفاده لو كان الزوج من الاغنياء الذين لا يمتهنون زوجاتهم وزوجته فقيرة انه لا يجب عليه إخدامها مع انه يجب عليه اخدامها (أقول) بحمد الله يقال انه اذا جعل من باب التوجيه لا يفيد اشتراط أهلية الامرين معا لان المراد فى التوجيه واحد الا أنه غير معين فيتوقف الحال على التعيين للمراد من الامرين فتدبر

كالنفقة أى فى ولد لاحق بالزوج ويجب للزوجة عند الولادة ما يصلح لها مما جرت به العادة ولو مطلقة بائنا لا فى ولد الامة لان ولدها رقيق لسيدها بل ذلك على سيدها ولو كانت الامة فى عصمة الزوج (ص) وزينة تستضر بتركها كحل ودهن معتادين وحناء (ش) يعنى انه يلزم الزوج لزوجته الزينة التى تستضر بتركها كالكحل لعينها والدهن لشعرها والحناء لرأسها وبدنها الجارى بذلك العادة وليس عليه طيب ولا زعفران ولا خضاب ليديها اذ لا يضر بها تركه أى ولو اعتيد كما يفيده كلام المواق (ص) ومشط (ش) الاولى قراءته بالفتح أى ما تمتشط به من دهن مثلا ويكون من عطف العام على الخاص عكس فيهما فاكهة ونخل ورمان لا بالضم وهو الآلة لئلا يشكل بأنه يلزم عليه أن يكون مشى على التفرقة فى الآلة بين المشط والمكحلة والمشايخ لم يفرقوا بينهما انظر ابن غازى (ص) واخدام أهله (ش) ضمير أهله عائد على الاخدام لا على الزوج فكأنه قال واخدام أهل الاخدام وهو كلام موجه يحتمل الاضافة للفاعل وللمفعول فكأنه لشدة الاختصار أشار لاشتراط الاهلية فيهما فى الزوج لسعته وفيها لشرفها وأقرب منه أن يكون لاحظ أن شرط الاهلية فى أحدهما يتضمنها فى الآخر فلا يكون أهلا لاخدامها الا اذا استحقته وبالعكس ويحصل اخدامها بنفسه أو بمملوكته أو ينفق على خادمها أو يكرى لها خادما كما أشار اليه بقوله (ص) وان بكراء ولو بأكثر من واحدة (ش) يعنى أنه يلزم الزوج أن يخدم زوجته التى هى أهل الاخدام وان احتاجت الى أكثر من خادم على المشهور (ص) وقضى لها بخادمها ان أحبت الا لريبة (ش) يعنى لو قالت المرأة يخدمنى خادمى ويكون عندى وينفق عليه زوجى وقال الزوج خادمى هو الذى يخدمك فالقول قولها ويلزمه أن ينفق على خادم الزوجة لان الخدمة لها وهذا قول مالك وابن القاسم وفيه ابن شاس القضاء بخادمها اذا كانت مألوفة وظاهر كلام المؤلف الاطلاق ابن الموازقال مالك وكذلك ان أراد أن يكترى لها دارا ورغبت هى فى السكنى فى دارها مثل ما يكرى لها أو دون فلو كان فى خدمة خادمها الهارية فانها لا تجاب لذلك وخادم الزوج هو الذى يخدمها لكن لابد أن تثبت الريبة بالبينة أو يعرف ذلك حيرانها (ص) والا فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش (ش) يعنى أن المرأة ان لم تكن أهلا لان يخدمها زوجها بأن لم تكن من أشراف الناس بل كانت من لفيفهم أو كان زوجها فقيرا لحال ولو كانت أهلا للاخدام فانه يلزمها

معا لان المراد فى التوجيه واحد الا أنه غير معين فيتوقف الحال على التعيين للمراد من الامرين فتدبر

والتوجيه احتمال المعنيين على حد واء كقوله خاط لى عمرو قباء * ليت عينيه سواء

فتدبر ﴿فائدة﴾ اذا عجز عن الاخدام لم يطلق عليه لذلك على المشهور واذا تنازعا فى كونها من تخدم فهل البينة عليه أو عليها قولان (قوله على المشهور) ومقابله ما لابن القاسم فى الموازية لا يلزمه أكثر من خادم (قوله ان أحبت الخ) قال عج قال شيخنا ويكون اخدامها بأنثى أو بذكر لا يتأتى منه الوطء اه قلت الصواب التعبير بلا يتأتى منه الاستمتاع ليطابق ما يأتى فى العارية (قوله وهذا قول مالك وابن القاسم) يشير الى أنه ليس متفقا عليه ولم أطلع على المقابل (قوله اذا كانت مألوفة) أى ألفتها نفسها واستأنست بها (قوله الباطنة) اقتصر فانه دخل فى ذلك الاستقاء من الدار وخارجها فاذا كان كذلك فما معنى كونها باطنة

(قوله من عجن وطبخ) أى له ولها الا لضيوفه وكذا الا يلزمها كما أفاده بعض شيوخ شيوخنا الخدمة لاولاده وعبيده ووالديه (قوله ومن خارجها ان كانت عادة بلدها الخ) فى شرح شب ولعله يريد من بئر دارها أو ما قارب منها اه (قوله وان لم تكن زوجته من ذوات الاقدار الخ) قال بهرام لعله يريد اذا كان قادرا على ذلك والا فلا (قوله ولا أن تخيط الخ) أفاد بعض انه يؤخذ منه أى من المصنف خلاف ما قاله شارحنا وان خياطة ثوبه وثوبها يلزمها ويجرى على العرف ورأيت ما نصه وأما غسل ثيابه وثيابها فقال بعض انه ينبغى ان يجرى على العادة والنص فى الابى ان ذلك من حسن العشرة ولا يلزمها وظاهره ولو كانت العادة جارية بذلك فهو كالخياطة اه والحاصل ان الذى يفهم من كلامهم ترجيح عدم لزوم الخياطة (قوله ومنه أجرة الطبيب) أى ومن ثمن الدواء على ضرب من التجوز (قوله يريد الخروج اليه لا أجرته) أى وأما أجرته فلا تلزمه ولو لسقم أو نفاس لانه من

يلزمها الخدمة فى بيتها بنفسها أو بغيرها من عجن وكنس وفرش وطبخ واستقاء ماء من الدار أو من خارجها ان كانت عادة بلدها ابن رشد الا أن يكون الزوج من الاشراف الذين لا يمتهنون أزواجهم فى الخدمة فعليه الاخدام وان لم تكن زوجته من ذوات الاقدار (ص) بخلاف النسج والغزل (ش) يعنى ان المرأة لا يلزمها أن تنسج لزوجها ولا أن تغزل ولا أن تخيط وما أشبه ذلك لان هذه الاشياء ليست من أنواع الخدمة وانما هى من أنواع التكسب وليس عليها أن تكتسب له الا أن تتطوع بذلك وظاهره كغيره ولو كانت عادة نساء بلدها وهو الجارى على ما قاله أصحابنا فى المفلس لا يلزمه التكسب ولما قدم الامور التى تلزم الزوج لزوجته من أجرة القابلة والزينة التى تستضر بتركها وما أشبه ذلك أخذ يتكلم على الامور التى لا تلزمه فقال (ص) لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج (ش) يعنى ان الرجل لا يلزمه لزوجته المكحلة وهى الوعاء التى يجعل الكحل فيها بخلاف الكحل فيلزمه وكذلك لا يلزمه الدواء عند مرضها لا أعيان ولا أثمان ومنه أجرة الطبيب وكذلك لا يلزمه لها أجرة الحجام الذى يحجمها مالك ولا يقضى بدخول حمام الا من سقم أو نفاس ابن شعبان يريد الخروج اليه لا أجرته وكذلك لا يلزمه لها ثياب المخرج وهى التى تتزين بها عند ذهابها الى الزيارة والافراح وما أشبه ذلك وهذا هو المشهور ولو كان الزوج غنيا (ص) وله التمتع بشورتها (ش) الشورة بفتح الشين هى متاع البيت وبضمها هى الجمال والمعنى انه يجوز للرجل أن يتمتع مع زوجته بشورتها التى تجهزت بها ودخلت عليه بها من غطاء ووطاء ولباس ونحوها وبعبارة وله التمتع بشورتها معناه ان له منعها من بيعها وهبتها لانه يفوت عليه التمتع بها وهو حق له والمراد بشورتها التى دخلت بها من مقبوض صداقها التى تجهزت به وأما لو لم تقبض شيأ وانما تجهزت من مال نفسها فليس له عليها الا الحجر اذا تبرعت بزائد الثلث (ص) ولا يلزمه بدلها (ش) أى ولا يلزم الزوج بدل الشورة الاولى بل يلزمه ما لا غنى عنه لها (ص) وله منعها من أكل كالثوم (ش) يعنى أنه يقضى للرجل بأن يمنع زوجته من أكل كل شئ رائحته كريهة عليه يتأذى منها كالثوم والبصل والفجل وما أشبه ذلك مالم يأكل معها فليس له أن يمنعها من ذلك أى أو يكون فاقد الشم وليس لها هى منعه من ذلك وله أن يمنعها أيضا من فعل ما يوهن جسدها من الصنائع وله منعها من الغزل مالم يقصد بذلك ضررها (ص) لا أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها (ش) يعنى انه ليس للزوج أن يمنع أبوى زوجته أن يدخلا اليها وليس له أن يمنع أولادها من غيره أن يدخلوا اليها بل يقضى عليه بدخول هؤلاء لتفقد حال أولادها ويتفقد الابوان حال ابنتهما وقد ندب الشرع الى المواصلة والعادة جارية بذلك ابن رشد ويلزم الرجل

لحيض أو نفاس فعليها وان كان من جنابة منه فعليه وهذا التفصيل اذا قلنا بجواز دخوله والا فقد تقدم انه اذا دفع لزوجته أجرة الحمام يفسق ولو فرض انه من جملة النفقة (قوله هذا هو المشهور الخ) ووجه المشهورية قوله ولو كان الزوج غنيا فالاولى تأخيره عنه خلافا لابن نافع القائل بأنها تلزم الغنى (قوله أن يتمتع مع زوجته) لا مفهوم له بل له التمتع سواء تمتع بها وحده أو معها والمراد الشورة التى يجوز التمتع بها ويجوز له لبس ما يجوز لبسه أفاد بعض ما نصه ولا يلزمه كسوتها ما دام عنده ثياب عرسها واضيف الزوج أن يتمتع بشورة الزوجة من بسط ووسائد ونحوها وليس لها أن تمنع من ذلك اه (قلت) وانظر هل يسلم ذلك أولا والظاهر لا وحرر

(قلت) فلو طلقها فهل يقضى لها بأخذ الذى جدده والظاهر لا (قوله ولباس) لعله ما تأتى به من القميص واللباس والدكة (قوله معناه ان له منعها) أى مع فرض أنه يتمتع بها فالشارح يقول ليس المراد ظاهر العبارة من أن ماله الا التمتع فقط وليس له المنع من بيعها مع ان له المنع من بيعها (قوله بل يلزمه ما لا غنى عنه) أى من غطاء ووطاء وما يقيها ويحفظها من الحر والبرد (قوله كالثوم) بضم الثاء (قوله الفجل) بضم الفاء (قوله وليس لها هى منعه) والفرق أن الرجال قوامون على النساء (قوله مالم يقصد بذلك ضررها) راجع للغزل (قوله لا أبويها الخ) عطف على الضمير المجرور فى منعها من غير اعادة الجار وهو جائز عند الاقل والظاهر ان المراد الابوين دنيا والولد حقيقة لا الاجداد والجدات وولد الولد من شرح عب (قوله وقد ندب الشرع) أى طلب الشرع

أن يأذن لامرأته أن يدخل عليها ذوات رحمها من النساء ولا يكون ذلك فى الرجال الا فى ذوى المحرم منها خاصة (ص) وحنث ان حلف (ش) يعنى اذا حلف على منع أبويها فانه يحنث ويقضى عليه بدخولهما واعلم انه لا يحنث بمجرد الحلف ولا بطلب أبويها وولدها الدخول ولا بالحكم لهم بذلك وانما يكون الحنث بحصول ضد المحلوف عليه (ص) كحلفه أن لا تزور والديها ان كانت مأمونة ولو شابة (ش) التشبيه فى التحنيث والمعنى ان المرأة اذا كانت مأمونة فحلف عليها زوجها أن لا تزور والديها فانه يحنث فى يمينه بأن يحكم لها القاضى بالخروج اليهما للزيارة أو لغيرها مما فيه مصلحة فيحنث فى يمينه حينئذ وسواء الشابة وغيرها ومقتضى كلام المؤلف ان غير المأمونة لا يقضى عليه بخروجها لزيارة أبويها ولو مع أمينة ونحوه للشيخ كريم الدين (ص) لا ان حلف لا تخرج (ش) أى اذا حلف لا تخرج وأطلق فانه لا يحنث ولو فى زيارة أبويها اذا طلبتها وهو مقتضى ما نقله ابن عرفة فقال سمع القرينان فى الايمان بالطلاق ان حلف به أو بعتق أن لا يدعها تخرج أبدا أيقضى عليه فى أبيها وأمها ويحنث قال لا اه وفى ابن حبيب ما يوافقه وقد نقله المواق وأشار بعضهم للفرق بأنه حال التخصيص يظهر منه قصد الضرر بخلاف حال التعميم (ص) وقضى للصغار كل يوم وللكبار فى الجمعة كالوالدين ومع أمينة انتهما (ش) يعنى أن أولاد المرأة اذا كانوا صغارا فانه يقضى لهم بالدخول على أمهم فى كل يوم مرة لتفقد أمهم حالهم وان كانوا كبارا فانه يقضى لهم بالدخول اليها فى كل جمعة مرة واحدة وأما الاباوان فانه يقضى لهما بالدخول عليها فى كل أسبوع مرة واحدة فان انتهما الزوج فى افساد زوجته وأشبه قوله بالقرائن فانهما يدخلان عليها فى كل جمعة مرة مع أمينة من جهته لا تفارقهما لئلا يختليا بها فيغيران حالها على زوجها وبعبارة ومع أمينة وحضور الزوج أيضا والمراد بحضوره أن لا يكون غائبا عن البلد والا فليس لهما أن يأتيا بأمينة لانتهما من جهته لا من جهتهما ﴿تنبيه﴾ قوله ومع أمينة ان انتهما أى بافسادها كما فى النقل فانتهامهما باخذماله لا يوجب منعهما لامكان التحرز منهما فى ذلك قال بعض وسكت المؤلف عن غير الابوين والاولاد من الأقارب وقد نص عبد الملك على أنه لا يمنع أخاها وعمها وخالها وابن أخيها وابن أختها ولا يبلغ بمنعهم الدخول لها وخروجها لهم مبلغ الابوين فى التحنيث اذ لا حنث فى غيرهما (ص) ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه الا الوضيعة (ش) أى للزوجة أن تمتنع من السكنى مع أقارب زوجها الا أن تكون وضيعة القدر فلا كلام لها قال عبد الملك فى المرأة تكون هى وأهل زوجها فى دار واحدة فتقول ان أهلك يؤذوننى فأخرجهم عنى أو أخرجنى عنهم رب امرأة لا يكون لها ذلك لكون صداقها قليلا وتكون وضيعة القدر ولعله أن يكون على ذلك تزوجها وفى المنزل

(قوله رحمها من النساء) المراد به الاقارب كانوا محرما أى يحرم نكاحه أولا وقوله ذوى المحرم أى من يحرم نكاحه (أقول) الا أنك خبير بأن كلام ابن رشد هذا أعم من كلام المصنف لانه يشمل أبويها وأعمامها وأخوالها وأولاد أخيها وأولاد اختها فكيف هذا مع كلام المصنف المفيد للقصور على ما ذكر خصوصا وقد علمت ما فى شرح عب فتدبر وجوابه يعلم مما يأتى وهو انه فى هذه المسائل وان لزم لكن لا يقضى بالحنث بخلاف مسئلة المصنف (قوله بحصول ضد المحلوف عليه) فالمحلوف عليه عدم الدخول وضده الدخول (قوله كحلفه أن لا تزور والديها) أى لا ولدهما من غيره لقصور رتبته عن مرتبة والديها (قوله ان كانت مأمونة) والشابة محمولة على الامانة حتى يثبت انها غير مأمونة (قوله للزيارة) أى فى الجمعة مرة والفرض ان والديها فى البلد لا ان بعدوا عن البلد فلا يقضى عليها به واذا دفعت له دراهم على الاذن فى الخروج رجعت فى الاول دون الثانى ما لم تعلم بالحكم والحاصل ان المسائل أربع حلف على الدخول فى الوالدين والاولاد وعلى الخروج كذلك ويحنث فى ثلاث والفرق بين الدخول والخروج أن الدخول أخف من الخروج اه بدر (قوله ولو مع أمينة) أى لتطرق الفساد عند خروجها مع الامينة (قوله وأطلق) أى لفظا ونية (قوله فانه لا يحنث) أى لا يقضى عليه بخروجها حتى يحنث لانه لم يظهر منه فى هذه الحالة ضرر (قوله القرينان) أشهب وابن نافع (قوله يظهر منه قصد الضرر) أى فلذلك يحنث وقوله بخلاف حال التعميم فلا يحنث ولا يقضى عليه بالخروج (قوله كالوالدين) انظر هل وان علوا أو الادنون والظاهر الادنون تطبيقا لما تقدم والظاهر أن الاولاد مطلقا صغارا أو كبارا ان انتهما كالوالدين (قوله ومع أمينة ان انتهما تنبيه) أجرة الامينة عليه (قوله يعنى ان اولاد المرأة الخ) أى من غير زوجها الموجود معها (قوله فى كل أسبوع) هو

بمعنى كل جمعة فالمغايرة بحسب اللفظ والذى فى النقل ان دخول الكبار كل جمعة مقيد بما اذا انتهمهم والا فكل يوم كذا فى عب وصوابه الوالدين (قوله لانتهما من جهته) أى واذا كان غائبا فلا يتأتى أن تكون من جهته هذا مفاده يقال له بل يتأتى بأن يوكل حين يتوجه أمينة فلهما الدخول معها أو أقامها القاضى كما أفاده شيخنا عبد الله وقد يقال عند السفر يخشى تغير الامينة (قوله فى التحنيث) أى أو فى الاتيان كل يوم أو جمعة (قوله ولها الامتناع) ولها الرجوع بعد الرضا فيما يظهر (قوله ولعله أن يكون على ذلك الخ) أى يترجى أن يكون

دخوله على ذلك فى البناء (قوله فان حلف على ذلك) أى حلف على انها لا تسكن خارجا عن أقاربه وقوله حمل على الحق أى على الشرع وقوله أبره أى اذا كانت حقيرة أى أو شريفة واشترط عليهم سكناها معهم ومحل ذلك مالم يطلعوا على عوراتها أو بعضها والحقيرة قليلة الجمال أو قليلة المهر أو السوداء وقوله أو أحنثه اذا كانت شريفة (قوله والظاهر الخ) وانظر لو تشاجرت معهن ولم تندفع الا ببعدهن عنها هل يقضى عليه حيث تعين طريقا وهو الظاهر كما انه يقضى عليه فيما يظهر اذا كن يطلعن على عوراتها (قوله وهذا) أى ما ذكر من التفصيل عند البناء من انه اذا علم ليس له الاخراج والا فلا (قوله وقدرت) أى بعد العقد لان الفرض وقع فى صلب العقد لانه يفسده وحينئذ فلا معارضة بين هذا وما تقدم من أن تقديرها فى صلب العقد يفسده قاله البدر (قوله وقدرت بحاله) هذا فى غير الملىء كما فى الجواهر (قوله من يوم) بيان لحاله ان أريد به الزمن ويحتمل أن يريد بالحال الطاقة من العسر واليسر وحينئذ فلا بد من تقدير مضاف إما قبل حال أى زمن حاله لاجل تبيينه بقوله من يوم وإما قبل يوم ويكون بيانا لحاله أى من يسر يوم وعسره وأفاد فى شرح الشب أن المراد وقدر قبضها والزمن الذى تدفع فيه بدليل قوله فأما ذات القدر فلا بد له أن يعزلها فان حلف على ذلك حمل على الحق أبره أو أحنثه ابن رشد وليس هو عندى بخلاف لمذهب مالك قلت انظر هل لها الامتناع من أن تسكن مع خدمه وجواريه والظاهر ليس لها ذلك لان له وطء أمته وربما احتاج الى خدمة أرقائه (ص) كولد صغير لاحدهما ان كان له حاضن (ش) التشبيه فى الامتناع لكل من الزوجين والمعنى ان أحد الزوجين اذا كان له ولد صغير وأراد الآخر أن يخرجه عنه من المنزل فان له ذلك بشرط أن يكون للولد من يحضنه ويكفله فان لم يكن له من يحضنه فانه يجبر على اقامته عنده (ص) الا أن يبنى وهو معه (ش) يعنى ان أحد الزوجين اذا بنى بصاحبه ومعه ولد يعلم به صاحبه ثم بعد ذلك أراد أن يخرجه عنه ليس له ذلك وان لم يكن عنده علم به فله الامتناع وهذا اذا كان للولد حاضن والا فلا امتناع لمن ليس معه الولد عن السكنى مع الولد سواء حصل البناء مع العلم به أم لا (ص) وقدرت بحاله من يوم أو جمعة أو شهر أو سنة (ش) يعنى ان نفقة الزوجة تكون على الزوج على قدر حاله من يوم لكون رزقه مياومة كأرباب الصنائع أو جمعة كأرباب الصنائع بقرى مصر أو شهر كأرباب المدارس وبعض الجند أو سنة كأرباب الرزق وقوله من يوم أو جمعة الخ أى وتقبضها معجلة بدليل قوله الآتى وضمنت بالقبض مطلقا وظاهر كلام المؤلف ان النفقة اذا كانت تتأخر تنتظر حتى تقبضها ولا يكون عدم قدرته الآن عسرا بالنفقة (ص) والكسوة بالشتاء والصيف (ش) يعنى ان كسوة الزوجة والغطاء والوطاء يقدر ذلك لها مرتين فى السنة مرة فى الشتاء ومرة فى الصيف لاختلاف مناسب الزمنين من فرو ولبد وسرير وغيرها حكاه اللخمى وتكون بالاشهر والايام والمراد بالشتاء فصله وما والاه وكذا يقال فى الصيف (ص) وضمنت بالقبض مطلقا (ش) المشهور من المذهب أن الزوجة ضامنة لكل ما قبضته من نفقة وكسوة وغيرهما لحق نفسها من أجرة رضاع وغيره ماضية أو مستقبلة قامت على ضياعها بينة أم لا صدقها على ذلك أم لا تلفت بسببها أم لا لانها قبضته لحق نفسها وأما ما قبضته لحق غيرها فأشار اليه بقوله (ص) كنفقة الولد الا ببينة على الضياع (ش) يعنى ان الحاضنة اذا قبضت نفقة المحضون فانها تضمنها ضمان الرهان والعوارى

وضمنت بالقبض وأما تحديدها وقدرها فقد تقدم انه بوسعه والبلد والسعر وقوله من يوم أى مثلا أى أو شهرين أو سنة بحسب حاله (قوله كأرباب الصنائع) أى بعض أرباب الصنائع (قوله وتقبضها معجلة) فتقبض نفقة اليوم من أوله والشهر من أوله والسنة من أولها ومحل قوله وتقبضها معجلة اذا كان الحال التعجيل فلا ينافى أنه قد يكون الحال التأخير وهو ما أشار له بقوله وظاهر الخ (قوله بدليل الخ) لا دليل لما سيأتى فى قوله وضمنت بالقبض مطلقا (قوله وظاهر كلام المؤلف الخ) هذا يخالف قوله أى وتقبضها معجلة الا أن يقال وظاهر الخ أى بقطع النظر عن دليله (قوله والكسوة بالشتاء والصيف) وكل بكسى ما يناسبه ان لم تناسب كسوة كل عادة ثم المعنى كل شتاء وكل صيف ان خلقت كل فى العام الثانى فان لم تخلق بأن كانت تقيها البرد أو قريبا منه أو تقيها الحر أو قريبا منه اكتفى بها الى أن تخلق ومثلها الغطاء والوطاء شتاء وصيفا وما يخلق من الكسوتين ينبغى أن يجرى على العرف من كونه للزوج أو للزوجة فان لم يكن عرف فللزوج والكسوة قميص ووقاية وقناع وانظر لو أجاعت نفسها وانظر أيضا لو بقيت كسوة الشتاء الى قابل وتقدم ان كسوة الصداق لا تلزمه كسوة مع بقائها قاله البدر (قوله وتكون بالاشهر) أى بجنس الاشهر فيصدق بالشهر وقوله والايام كما اذا كانت تكسى كل عشرين يوما لكثرة خدمتها وضعف ما تكسى به (قوله وما والاه) وهو فصل الربيع وقوله وكذا يقال فى الصيف والذى والاه فصل الخريف (قوله المشهور من المذهب) قال بهرام وحصل بعض الاشياخ فيما تلف مما قبضته من كسوة ونفقة لها ولولدها ثلاثة أقوال يفرق فى الثالث بين ما قبضته لنفسها فتضمنه وبين ما قبضته لولدها فلا تضمنه وقيل انها تصدق فى تلف ما قبضته لولدها وتحلف (قوله ضمان الرهان والعوارى) لا يخفى ان ضمان الرهان والعوارى واحد وهو أن المستعير لا ضمان عليه فيما لا يغاب عليه أو يغاب عليه وقام بينة على تلفه

(قوله لانها لم تقبضها لحق نفسها) أى حتى تضمنها وقوله ولا هى متمحضة الخ أى وأما لو كانت متمحضة للامانة فلا تضمنها مطلقا ثم انه نوقش قوله لانها لم تقبضها بأن منفعة الرهن والعارية لقابضها وفى الحضانة لغيرها وهو المحضون ولا سيما على ان حق الحضانة للمحضون الا أن هذا لا يرد المنقول كما أفاده بعض شيوخنا (قوله وهل يرجع الولد عليها) أى حيث ضمنتها وقوله أو على الاب أى والاب يرجع عليها (قوله وهو المتعين) واعتمد محشى تت كلام تت ولم يظهر لى وجهه فتأمله (قوله تضمنه مطلقا) أى سواء قامت بينة على الضياع من غير سببها أو لم تقم (قوله ومافى تت معترض) قال تت وظاهر كلام المصنف هنا وفى توضيحه والشارح وابن عرفة سواء قبضت ذلك أى نفقة الولد بماض أو مستقبل وتخصيص البساطى ذلك بالمستقبل أى وأما الماضية فتضمنها ولو مع بينة على الضياع يحتاج لنقل أو انه رأى ذلك هو الغالب (١٩٠) اه والحاصل أن حمل البساطى هو المتعين ومانسبه لظاهر التوضيح والشارح ليس كذلك (قوله ويجوز اعطاء الثمن) أى مع رضا المرأة لانها تخاف اختلاف السعر ويقبل قول الزوج فى الانفاق وقوله ويجوز اعطاء الثمن أى ويزيدها بعد ذلك ان غلا سعر الاعيان ويرجع عليها ان نقص سعرها (قوله بالغيبة عليه) كذا فى نسخة الشارح بغين معجمة وياء مثناة من تحت وباء موحدة من تحت وكذا فى غير شارحنا أى ان المشترى باعه وهو غائب عنه بخلاف مافى عب (أقول) لا يخفى انها موجودة فى غير الطعام وفى شرح عب بالعينة وهى التحيل على دفع قليل فى كثير (أقول) وهى موجودة فى غير الطعام أيضا وانظر ما وجه كون العينة مقتضية للمنع ولعل وجه ذلك لما فيه من الغرر وقوله وهى مفقودة أى لان الذى بيد الزوج تحت حوزه وحوز زوجته أى الشان ذلك (قوله خلاف ماذكره المواق) ليس فى فى المواق مايفيد ما قاله من ان المفروض الثمن على ظاهر المذهب كما يعلم بالاطلاع عليه بل يفيد أن المفروض أولا الاعيان فتدبر (قوله وان كان خلاف المذهب) أى ظاهر المذهب من أن المفروض الثمن (قوله ولا يخالف الخ) كان توهم المخالفة من أن الظاهر من المقاصة انها فى العين فقط (قوله أو فرض عينا) أى وارتكبوا خلاف الاصل وفرض عينا (قوله أى بأن يكون فرض لها ثمنا) أى ارتكبوا خلاف الاصل وفرض ثمنا ﴿تنبيه﴾ قال البدر اطلاق المقاصة على النفقة فى المستقبل مجاز لانها فيما ترتب من الدين الا أن يقال لما فرضت عليه وقررت صارت بهذا الاعتبار دينا لازما اه كلام البدر (قوله بأن كانت فقيرة الحال) أى دون الغنية (قوله بدليل الخ) أى وأما لو طلبت لقضى بها وتكون واجبة لا جائزة فقط ويمكن الجواب بأنه أراد بالجواز الاذن ثم ان قوله ولكنه يفيد الخ لا يخفى أن

لانها لم تقبضها لحق نفسها ولا هى متمحضة للامانة لانها قبضتها بحق فان قامت بينة على الضياع من غير سببها فلا ضمان عليها والا ضمنتها وهل يرجع الولد عليها أو على الاب وهو الذى ينبغى وكلام المؤلف فيما قبضته من نفقة الولد لمدة مستقبلة كما حمله عليه البساطى وهو المتعين كما نبه عليه السودانى وهو يفيد أن ما قبضته من نفقة الولد عن الماضى تضمنه مطلقا كنفقتها لانه كدين لها قبضته ومثل ما للبساطى للتوضيح والشرح الكبير ومافى تت معترض وقد أشار تت الى أن ما تقبضه من أجرة الرضاع كنفقتها تضمنه مطلقا وهو صحيح مطابق للنقل وكذا تضمن نفقة الولد مطلقا اذا شرط عليها ضمانها وقد استفيد من كلام تت ان المراد بالنفقة فى قول المؤلف كنفقة الولد فى غير مدة الرضاع وهو ظاهر لان نفقة الرضاع أجرة لها حقيقة وليست بنفقة للولد فلذا تضمنها مطلقا (ص) ويجوز اعطاء الثمن عما لزمه (ش) أى يجوز للزوج أن يعطى الزوجة عن جميع ما لزمه من نفقة وكسوة ثمنا وظاهر هذا ان الذى يقضى به على الزوج فى الاصل هو ما فرض لها من الاعيان لا ثمنه وأن للزوج أن يعطى الثمن عن ذلك قال تت وهو ظاهر المذهب وظاهره ولو كان الذى لزمه لها طعاما يمتنع بيعه قبل قبضه وهو كذلك على أحد القولين بناء على أن تحريم بيع الطعام قبل قبضه معلل بالغيبة عليه وهى مفقودة بين الزوجين أو غير معلل فيمتنع وهو القول الآخر اه والثانى هو الموافق لما يأتى للمؤلف آخر باب الخيار وقول تت ان ظاهر المذهب ان اللازم للزوج هو الاعيان خلاف ماذكره المواق ان ظاهر المذهب انما هو الاثمان ونسبه الشارح لظاهر ما فى النكاح الثانى من المدونة ثم ان ما يستفاد من كلام المؤلف هنا وان كان خلاف المذهب وخلاف ظاهر المدونة موافق لقوله أولا فيفرض الماء الخ ولا يخالف قوله بعد والمقاصة بدينه لانه محمول على ما اذا كان ما فرضه لها من الاعيان من جنس الدين أو فرض عينا (ص) والمقاصة بدينه الا لضرر (ش) أى بأن يكون فرض لها ثمنا أو تكون النفقة من جنس الدين وحينئذ فلا يقال ان كلام المؤلف هذا يقتضى أن الواجب على الزوج ابتداء ثمن الاعيان وهو خلاف مقتضى قوله أولا ويجوز اعطاء الثمن عما لزمه ومحل اجابة الزوج اذا دعا للمقاصة وجبرها عليها مالم يحصل بسببها ضرر للزوجة بأن كانت فقيرة الحال فانه اذا قاصها بدينه وأسقط نفقتها فى ذلك حصل لها الضرر وضاع حالها فلا يجاب له ومايفيده ظاهر سياق المؤلف من جواز المقاصة لعطفه على الجائز صحيح ولكنه مقيد بما اذا لم يحصل طلبها من أحدهما بدليل ما يأتى

في باب المقاصة (ص) وسقطت بالا كل معه ولها الامتناع (ش) يعني أن المرأة اذا أكلت مع زوجها فان نفقتها المقررة أو المطالبة بها ان لم تكن مقررة تسقط عنه بمعنى أنه لاشئ لها عليه بعد ذلك ولها أن تمتنع من الا كل معه وتقول له ادفع الى نفقتي أنا أنفق على نفسي وتجاب الى ذلك ويفرض لها مما مر من الاعيان أو الاثمان والكسوة كالنفقة فاذا كساها معه فليس لها غير ذلك وهذا ظاهر في النفقة ولو محجورا عليها الان السفيه لايحجر عليه في نفقته وأما الكسوة ان كانت محجورة فلا تسقط كسوتها المقررة أو كسوتها المعتادة لها بكسوتها معه (ص) أو منعت الوطء (ش) المشهور ان الزوجة اذا منعت زوجها من الوطء لغير عذر فان نفقتها تسقط عنه لان منعها نشوز والنفقة تسقط بالنشوز واذا ادعت انها انما منعته لعذر كمرض فلابد من اثباته حيث خالفها الزوج بشهادة امرأتين كما قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ولعل ماذكره ابن فرحون من الثبوت بامرأتين فيما لايطلع عليه الرجال والا فلا يثبت إلا بشاهدين كخروجها بلا اذن ولا يقبل قول الزوج هي تمنعني من وطئها حيث قالت لم أمنعه وانما المانع منه لانه يتهم على اسقاط حقها من النفقة كما قاله الناصر اللقاني (ص) أو الاستمتاع (ش) أي وكذلك تسقط النفقة بمنعها الاستمتاع كمن لاتوطأ كالرتقاء ونحوها وحينئذ فهو من عطف المغاير والمنع من الوطء أو الاستمتاع يعلم من جهتها بأن تقر بذلك بحضرة عدلين أو عدل وامرأتين أو أحدهما مع يمين على مايظهر فان قلت كيف يثبت بعدل وامرأتين مع أن المنع المذكور يترتب عليه التعزير وهو لايثبت بذلك فالجواب أن المترتب عليه مامر من كونه يعظها ثم يهجرها ثم يضربها ان أفاد (ص) أو خرجت بلا اذن ولم يقدر عليها (ش) يعني ان المرأة اذا خرجت من محل طاعة زوجها بغير اذنه ولم يقدر على عودها الى محل طاعته لا بنفسه ولا بالحاكم فان ذلك يكون أشد النشوز فتسقط به نفقتها وتستحق حينئذ التعزير على ذلك أبو عمران وأستحسن في هذا الزمان أن يقال لها إما أن ترجعي الى بيتك أو تحاكمي زوجك وتنصفيه والا فلا نفقة لك لتعذر الاحكام والانصاف في هذا الزمان ويؤدبها هو أو الحاكم على ذلك قال وكذلك الهاربة الى موضع معلوم مثل الناشز وأما الى موضع

هذا بناء في مضمون قوله ومحل اجابته الخ فتدبر (قوله وسقطت بالا كل معه) أي مدة أكلها معه فلو قامت وطلبت الفرض بعد ذلك فلها ذلك (قوله ولها الامتناع) وينبغي مالم تلتزم الا كل معه فليس لها الامتناع كما لبعض الشيوخ والظاهر خلافه والظاهر انها اذا طلبت دراهم وادعى انها أكلت معه انه يصدق الزوج (تنبيه) قوله ولها الامتناع أي وان كانت تؤمر بالا كل معه من غير قضاء منا في ذلك من التودد وحسن العشرة قاله البرزلي ونظير ذلك أنه يستحب أن ينام معها في فراش واحد لما فيه من زيادة التودد مالم تكن كبيرة يضره ذلك معها فلا ولا يخفى ان قوله ولها الامتناع أي ابتداء أو انتهاء (قوله وأما الكسوة اذا كانت محجورة) لفرق بينها وبين النفقة أن النفقة هالكة بخلاف الكسوة (قوله المشهور الخ) ومقابله لا تسقط مع امتناعها من الوطء واختاره الباجي وجماعة (قوله لغير عذر) ومثل العذر اذا كان بعيرا ثم سقوط نفقتها مما ذكر في منعها (قوله كخروجها بلا اذن الخ) أي انها خرجت بغير اذنه لكون ظالم أخرجها مثلا حتى يناسب المقام من أنها امتنعته الوطء أي والخروج بلا اذن منع من الوطء والاحسن انه تنظير لامثل فالمرض الذي لايطلع عليه الرجال كمرض بالبطن والذي يطلع عليه الرجال كمرض بالوجه (قوله والاستمتاع) أي جميع أنواع الاستمتاع كما أفاده الشراح واعلم أنها اذا مكنته من الوطء ومنعته من غيره لا تكون ناشزة (قوله على مايظهر) الظاهر أن الاستظهار يتعلق بالعدل والمرأتين أو أحدهما مع يمين (قوله وهو لايثبت) أي موجب التعزير (قوله فالجواب ان المترتب عليه) فيه ان هذا تعزير الأن يقال ذلك اذا كان واقعا من الحاكم (قوله ولم يقدر على عودها) أي ولم يقدر على منعها ابتداء فان قدر عليه ولم يمنعها لم تسقط لانه كخروجها بانه وبقي من الشروط أيضا أن تكون ظالمة لان خرجت لظلم ركبها فلها النفقة ولو عجز عن ردها وأن يكون زوجها حاضرا وأما لو كان مسافرا وخرجت فلها النفقة ولا تسقط وأن تكون في عصمته فلا تسقط نفقة المطلقة طلاقا رجعيا اذا خرجت بلا اذن ولو عجز عن ردها على العبارة الثانية في كلام الشارح وأن لاتكون حاملا وأما لو كانت حاملا فلها النفقة ولو عجز عن ردها (قوله أبو عمران الخ) ملخصه أنه لاداعي الى ذهاب زوجها الى حاكم بل يقال لها اما أن ترجعي الى بيتك أو تتعاطى الشرع مع زوجك ولذلك قال شب وأما في زمن تعذر فيه الاحكام والانصاف فانها تسقط نفقتها حيث طلبها للعود ولم ترض اه والحاصل انه اذا لم يكن حاكم أو كان غير منصف فان نفقتها لا تسقط بمجرد الخروج بل يقال لها اما أن ترجعي أو تتعاطى مع زوجك الحكم الشرعي أو تسقط نفقتك فان رجعت لم تسقط والا سقطت (قوله ويؤدبها هو أو الحاكم) أي اذا ظهر منها موجب التأديب وهذا مرتبط بكلام المصنف لا بكلام أبي عمران فعلى كلام أبي عمران لا تؤدب (قوله وكذلك الهاربة) أي فتسقط نفقتها وكسوتها عند العجز عن ردها وعبارة شب أي فيجري فيها العجز عن ردها بالحاكم اذا كان منصفا (قوله مثل الناشز) أراد بالناشز من خرجت من بيت زوجها ولم يقدر على ردها ابتداء كما يستفاد من كلام الخطاب لكن ذكر الجزولي في شرح قول الرسالة ولا نفقة لزوجة حتى

يدخل بها قال أبو محمد لا نفقة للناشز وهو المشهور وقيل لها النفقة وهذا فى بلد لا حكم فيه وأما بلد فيه الحكم فينفق لانه حين لم يرفعها فقد رضى قال والنشوز أن تخرج الى أوليائها بغير اذنه أو تمنعه من الوطء اه (قوله ولا سكنى الخ) كلام مستأنف والمطلقة متعلق بسكنى فالمطلقة باللام كما فى نسخته نفعنا الله به فلا مفهوم لمطلقة بل كذلك التى فى العصمة يسقط حقها فى السكنى لخروجها بلا اذن ولو قدر على ردها والفرق بينها وبين النفقة شدة الضرر بتركها دون السكنى (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة تخالف الاولى لانه فى العبارة الاولى أفاد ان المطلقة طلاقا رجعيا مثل التى فى العصمة فى أن النفقة تسقط اذا عجز عن ردها ولم يقدر على منعها ابتداء وأما العبارة الثانية فتفيد انها لا تعطى حكمها بل المطلقة طلاقا رجعيا لها النفقة مطلقا (قوله لم تسقط الخ) أى ولو عجز عن ردها بعد ذلك (قوله وحيث ذكر أصحابنا نفقة الحمل) فمعناه نفقة أم الحمل فى زمن الحمل وبعد الوضع يقال لها نفقة الرضاع والمراد أجرة الرضاع لان الرضيع لا يأكل كما أن الحمل لا يأكل (قوله فانما يريدون به حمل البائن) أى أو ما فى حكمها من التى نشزت كالتى منعت زوجها من الوطء أو خرجت بغير اذنه (قوله ولها نفقة الحمل) الحاصل ان الحامل لها النفقة بائنة أو ناشزة وينبغى تقديرها فى البائن بحالة كما فى الزوجة وليس عليه اخدامها بائنا حاملا وان كانت أهلا ولا نفقة لحمل البائن الا بشروط ثلاثة أن يكون لاحقا وأن يكون حرا وأن يكون الاب حرا (قوله فأفاد به أن حمل البائن تجب نفقته) أى نفقة أمه مدة حملها به وبعد انفصاله تستحق أجرة الرضاع (قوله والكسوة الخ) المراد كسوة أم الحمل ونفقة أم الحمل كما تبين فى شرح شب قال بعض الاشياخ وظاهره أنها تكسى أم لا بالعادة ولو كانت تبقى بعد أمد الحمل اه (قوله فى أوله) متعلق بقدر أى اذا طلقها فى أوله (قوله وفى الاشهر) عطف على قوله فى أوله وهو على حذف مضاف أى فى بقية الاشهر أى وفى أثنائها وقوله قيمة منابها عطف على نفقة الحمل فتدبر (قوله خلافا لمت) ذكر فى صغيره ما يرد هذا فيما اذا صدقها الزوج وما يأتى فيما اذا لم يصدقها اه أى فى قوله الآتى ولا نفقة بدعواها (وأقول) ما قيل من البحث فى النفقة يجرى فى الكسوة فأى فرق حتى يحمل ما هنا على خصوص الكسوة والاحسن أن يقال انما رجع قوله فى أوله الخ للكسوة لكون هذا التفصيل انما هو فيها (قوله على ابتداء وجوب النفقة) أى بقوله تجب لمكنة الخ كأنه قال ابتداؤها من التمكين (قوله عوارض) أى كالموت والطلاق (قوله ومنها ما لا يقطع) أى كالموت بالنسبة للمسكن فانه لا يقطع وبالنسبة للنفقة والكسوة يقطع

مجهول فلا نفقة لها ولا سكنى كمطلقة خرجت من منزلها ولو قدر على ردها بخلاف النفقة فلا بد من العجز أو عدم العلم بمكانها والفرق أن السكنى متعينة فى مسكن الطلاق لا فى ذمته فليس لها أن توجب فى ذمته ما لم يكن عليه واجبا بعبارة ولم يقدر عليها أى على ردها ولا على منعها ابتداء وأما لو كان قادرا على منعها ابتداء ولم يمنعها لم تسقط لانها خرجت باذنه وهذا فى التى فى العصمة وأما الرجعية فلا تسقط نفقتها مطلقا لانه ليس له منعها وقوله (ان لم تحمل) شرط فى مسئلة منع الوطء وما بعدها لقوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قال المؤلف وحيث ذكر أصحابنا نفقة الحمل فانما يريدون به حمل البائن لا من فى العصمة ولا الرجعية ولا المتوفى عنها فلا نفقة لحملهن أما الاوليان فلاندراج نفقة حملهما فى النفقة عليهما وأما الاخيرة فحملها وارث وحيث وجبت النفقة وجبت الكسوة (ص) أو بانت (ش) أى ان المطلقة بائنا بثلاث أو بخلع أو بفسخ أو بقاض حاكم ونحوه لا نفقة لها ان لم تحمل لقوله تعالى وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فشرط فى نفقة المطلقة أن تكون حاملا فتنتفى النفقة لانتفاء شرطها وهو مذهبنا ومذهب الشافعى وأوجب أبو حنيفة لها النفقة فى العدة كالسكنى لانها محبوسة بسببه فيهما وهذا ان لم تحمل فان حملت فلها النفقة كما أشار له بقوله (ولها نفقة الحمل) فأفاد به ان حمل البائن تجب نفقته (ص) والكسوة فى أوله وفى الاشهر قيمة منابها (ش) أى وللبائن مع النفقة الكسوة بتمامها اذا بانت فى أول الحمل لانها تجب حيث وجبت النفقة وان بانت بعد مضى أشهر من حملها فلها قيمة منابها من تلك الاشهر الباقية فيقوم ما يصير لتلك الاشهر الماضية من الكسوة لو كسيت فى أول الحمل فيسقط وتعطى ما ينوب الاشهر الباقية القيمة دراهم وبعبارة قوله والكسوة فى أوله هذا اذا أبانها فى أوله وقوله وفى الاشهر الخ هذا اذا أبانها فى أثنائه وقوله فى أوله راجع للكسوة لا للنفقة الحمل أيضا خلافا لمت اذ لا فائدة فيه لانه ان كان الحمل بدعواها فلا نفقة كما يأتى فى قوله ولا نفقة بدعواها وان كان بظهوره وحركته فسيأتى فى قوله بل بظهوره وحركته فتجب من أوله ولما نبه على ابتداء وجوب النفقة والكسوة والمسكن شرع فى الكلام على عوارض تعرض بعد الوجوب وأن من تلك العوارض ما يقطع ومنها ما لا يقطع وبدأ بالكلام على المسكن بقوله (ص) واستمر ان مات (ش) الصواب نسخة استمر بافراد الضمير العائد على المسكن أى استمر المسكن للبائن لانقضاء العدة كانت حاملا أم لا ان مات زوجها كان المسكن له أم لا لتقدم اه

(قوله لكن الذى اقتصر عليه ابن الشقاق الخ) الذى عليه المحققون ما قاله ابن الشقاق وابن دحون فالمعتمد لا نفقة لها من يوم موت الجنين وان كانت لا تحل الا بخروجه ثم ان هذا الكلام ظاهر فى استمرار السكنى وفى شرح ش ما يخالفه ونصه أى استمر الى نزول الحمل أى وهو يرجى نزوله فلو أمن من نزوله كما اذا مات فى بطنها انقطع لان بطنها صار قبرا وسكناه لكن لا تنقضى العدة الا بنزوله اه (قوله لا ان ماتت الخ) أى فلا يستمر المسكن لان السكنى انما كانت حقا لها لعينها لوجوب عدتها فى منزلها فلا حق للوارث فيها حتى تورث (قوله ليتناول موته الخ) الصورست (قوله الا أن الحكم الخ) خبر أن قوله عام وكأنه قال الا أن الحكم فى ردها بلا تفصيل عام وقوله والتفصيل مبتدا وقوله فى الكسوة خبر (قوله والتفصيل فى الكسوة) أى ان كان الموت بعد أشهر لا ترد لها والا

أم لا والاجرة من رأس المال وان كان سياق كلامه فى البائن الحامل بخلاف التى فى العصمة فلا يستمر لها المسكن الا ان كان له أو نقد كراءه والرجعية كالزوجة وأما النفقة والكسوة فيسقطان بالموت لا بضمير التثنية العائد على المسكن مع النفقة لما علمت أنه لا نفقة على الميت ويمكن تصحيحها بجعل الضمير فى مات للولد أى واستمر المسكن والنفقة ان مات الولد فى بطنها كما ذكره فى الشامل لكن الذى اقتصر عليه ابن الشقاق وابن سلمون ان النفقة تسقط بموت الولد فى بطنها (ص) لا ان ماتت (ش) أى لا ان ماتت المطلقة فلا شئ لورثتها فى كراء المسكن بائنا أو رجعيا وقوله (وردت النفقة) بالبناء للمفعول ليتناول موته وموتها والبائن الحامل ومن فى العصمة والرجعية وان كان كلامه لم يزل فى البائن الحامل الا أن الحكم فى ردها النفقة بلا تفصيل والتفصيل فى الكسوة عام كما فى المدونة وغيرها وقوله (كانفشاش الحمل) تشبيه فى قوله وردت النفقة لكن فى الاولى ترد النفقة من يوم موت الزوج وفى هذه ترد ها من أول الحمل لانفشاشه ونسخة الكاف خير من نسخة لانفشاش الحمل باللام لان ذكره العلل الغير القريبة غير معهود مع انه يفوته عليها فروع كثيرة أى فترد نفقته جميعها وكذلك كسوته ولو بعد أشهر وسواء أنفق عليه بعد ظهوره أم لا وهذا هو الراجح وسواء أخذته بحكم أم لا وان ادعت امرأة ان ما فى بطنها ولدته وقال الزوج انه ريح وانفش مثلا فقولها بلا يمين (ص) لا الكسوة بعد أشهر (ش) يعنى ان الزوج لو دفع لزوجته كسوتها المدة مستقبلة وهى فى العصمة أو للحمل بعد الطلاق ثم مات أحدهما بعد ذلك فان كان موت أحدهما بعد أشهر فانه لا يرد من الكسوة شئ وان كان موت أحدهما بعد شهر أو شهرين فترد ومثل الموت الطلاق البائن فى ذلك (ص) بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وان خلقة (ش) يعنى ان الولد اذا مات بعد قبض حاضنته كسوته لمدة مستقبلة فيرجع والده بكسوته وان كانت خلقة ولا يورث عن الولد لانه انما دفع عما يظن لزومه له فاذا هو ساقط وكما ترجع للاب الكسوة ترجع له النفقة والمسكن ان لم يكن لامه مسكنى وخلقة بفتح اللام ولو مات الاب فلا شئ للولد فى كسوة المدة المستقبلة لانها لا تلزم الاب وترد للورثة (ص) وان كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع أيضا (ش) تقدم ان الحامل البائن تجب لها النفقة والكسوة والمسكن فلو كانت مع ذلك ترضع فانه يفرض لها نفقة الرضاع أيضا أى أجرته مضافة لنفقة الحمل لان الرضاع سبب آخر والبائن لا ارضاع عليها لقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن فالضمير فى كانت للبائن الحامل وحق هذا أن يقدمه عند قوله سابقا ولها نفقة الحمل (ص) ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل

(٢٥ - خرشى رابع) معين الحكام واذا مات الولد قبل المدة رجع الاب أو الوصى بما بقى من النفقة والكسوة وان كانت خلقة ومثله فى وثائق أبى القاسم الجزيرى فما فى عج عن بعض شيوخه يرجع فى الكسوة بقدر ميراثه منها لان الولد ملكها بخلاف النفقة لا يستحقها الا يوما فيوما واقره خطأ صراح لمخالفته لكلام أهل المذهب اه وقوله وان كانت خلقة قال عب وينبغى ارث الكسوة عن الولد أيضا ان مات والام فى العصمة ان كساه هو لا هى اه (أقول) وعلى ما تقدم فلا ارث بل ترد للاب (قوله فلا شئ للولد فى الكسوة) أى زيادة على ما خصه من الارث (قوله أى أجرته) جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف تأخذ نفقتين وهو يتفق عليها نفقة الحمل فكيف يدفع لها نفقة الرضاع أيضا فأجاب بأن المراد بنفقة الرضاع أجرة الرضاع أبو الحسن وتكون أجرة الرضاع نقدا لا طعاما ويشترط

أن لا يضر رضاعها به وهي حامل والا كانت أجرته لمن ترضعه لانه لا حق للام في رضاعه حينئذ (قوله فتجب من أوله) أي من حين الطلاق واندرج ما قبل الطلاق في نفقة الزوجة (قوله وظهوره) أي وظهوره المعتبر هو الحاصل بحركته لا بكبر البطن أو الرحم (قوله بمعنى مع) أي ان الظهور مصاحب لحركته أي من مصاحبة الشيء للحاصل به (قوله عن عدم تكرار) الاولى أن يقول عن تكرار فتدبر (قوله واضح فان الخ) هذا يقتضي ان قوله فان معنى الاولى الخ غير جواب الشارح مع انه جوابه (قوله و بالجملة فبين المسئلتين نوع تكرار) انما قال نوع تكرار لما علمت من الجواب الذي قاله من حيث اختلاف الغرض ولكن الظاهر أنه حيث أجاب بما تقدم أن يقال لا تكرار بهذا الاعتبار (قوله أو الاول بيان للوجوب) أي بيان لكون الحامل يجب لها النفقة وقوله وهذا بيان للمبدأ أي وهو أنها تدفعه بعد الظهور (قوله أو الاول في الكسوة الخ) في هذا نظر لان الاول في النفقة لصريح قول المصنف سابقا ولها نفقة الحمل وأيضا قد قال الشارح فيما تقدم وجواب الشارح عن عدم تكرار الخ (قوله أو فيهما) معطوف على قوله في النفقة والمناسب حذف قوله أو فيهما (قوله فأشار لكونه لاحقا) أي لشرط كونه لاحقا (قوله لا الرؤية الزنا الخ) أي فله النفقة كما قاله الزرقاني أي الشيخ أحمد (قوله مالم تأت به) راجع لقوله لا الرؤية الزنا حاصله أنه اذا كان لرؤية الزنا لها نفقة الحمل مالم تأت به لستة أشهر الخ فلا نفقة لها الا لاجل الحمل (قوله والا لحق) أي وان أتت به لدون ستة أشهر من يوم الرؤية لحق به وحينئذ فلها نفقة الحمل المذكور وقوله الا أن يدعي الاستبراء فلا يلحق به ولا نفقة لها لاجله (قوله من كانت ظاهرة الحمل يومها) أي فلها نفقة الحمل (قوله لشمل هذا) أي المشار له المذكور وهو الظاهرة الحمل والولادة لدون ستة أشهر (قوله بالتزويج) أي لكون سيد الرقيق هو الذي يزوج لا أبوه مثلا (قوله والعفو عن الجناية) أي عفو السيد عمن جنى على العبد (قوله وحوز الميراث) المراد أخذ المال الذي تركه العبد وقد (قوله لانها في مقابلة الاستمتاع) فاذا طلقها سقطت عنه النفقة ولو كانت حاملا (قوله ولو أعتق السيد ما في بطنها) فان أعتقها أو عتق الحمل عليه فنفقته على أبيه الحر وانما كان على أبيه اذا أعتقها غير الجد لدخول عتقه في عتقها (قوله لم تسقط النفقة عنه) أي عن السيد بل يلزم السيد نفقة أمه بعد طلاقها (قوله لان الغرماء يبيعونها) أي لانها ليست أم ولد بل قنة محضة لان ولدها من الزوج (قوله لا يبيعها) أي السيد سيأتي يقول الشارح أي لغير الزوج وقوله الا ان غشيه دين أي لحقه دين أي قبل العتق لا أن المراد طرأ بعد العتق كما هو ظاهر اللفظ والحاصل أنه اذا غشيه دين يجوز بيعها لزوجها ولغيره واذا لم يغشه دين يجوز بيعها لزوجها لا لغيره كما أفاده بعض شيوخنا عن بعض شيوخه أي وقول صاحب العبارة الذي هو الشيخ سالم

وحركته فتجب من أوله (ش) يعني ان البائن اذا ادعت الحمل لم تعط نفقتها حتى يظهر وظهوره بحركته فاذا ظهر بشهادة امرأتين أعطيت نفقة الحمل كله من أوله الى آخره قالوا وفي وحركته بمعنى مع على ما شهره البحيري في شرح الارشاد من أن الظهور من غير حركة لا يوجب لها نفقة ولا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر ولا يتحرك في أقل من أربعة أشهر وجواب الشارح عن عدم تكرارها هذه المسئلة مع قوله سابقا ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله واضح فان معنى الاولى ان النفقة تجعل لها بعد ظهور الحمل وهنا مراده أن النفقة تجب لها في الايام التي قبل ظهور الحمل فتأخذها من أول الحمل وليس له أن يقول لا أدفع لها ذلك وانما تحاسبني الآن وبالجملة فبين المسئلتين نوع تكرار لان النفقة في المسئلتين تأخذها البائن من أول الحمل الى آخره فتأمل أو الاول بيان للوجوب وهذا بيان للمبدأ أو الاول في الكسوة وهذا في النفقة أو فيهما (ص) ولا نفقة لحمل ملاعنة (ش) أشار المؤلف بهذا وما بعده الى شروط وجوب النفقة للحمل فأشار لكونه لاحقا بالزوج فلهذا لا نفقة على ملاعن لحمل ملاعنته لقطع نسبه لكن لها السكنى لانها محبوسة بسببه نعم ان استلحقه أبوه لحق به وحمله ولزمته نفقته من أوله فكلام المؤلف اذا كان اللعان لنفي الحمل لا لرؤية الزنا مالم تأت بالحمل لستة أشهر وما في حكمها من يوم الرؤية كما مر في قوله وانتفى به ما ولد لستة والا لحق به الا أن يدعي الاستبراء ومثل من ولدت لدون ستة من يوم الرؤية من كانت ظاهرة الحمل يومها فلو قال ولا نفقة حمل ملاعنة الا ان لحق به لشمل هذا وشمل ما اذا استلحق من نفاه باللعان وكونه حرا فلذا قال (وأمة) أي ولا لحمل أمة على أبيه الحر أو العبد لانه ملك لسيدها والملك مقدم على الابوة لقوة تصرف المالك بالتزويج وانتزاع المال والعفو عن الجناية وحوز الميراث دون الاب في ذلك كله ولا يشكل بوجوب نفقة الامة على الزوج لانهم انما في مقابلة الاستمتاع ولو أعتق السيد ما في بطنها لم تسقط النفقة عنه لانه لا يعتق الا بالوضع لان الغرماء يبيعونها ولو اشتراها الزوج بعد عتق السيد لجنينها فهي أم ولد للزوج بذلك الحمل ولا عبرة بعتق السيد له الا أنه لا يبيعها هو الا ان غشيه دين فان بيعت لغير دين رد بيعها فان قلت كونها أم ولد بهذا الحمل يشكل بقولهم أم الولد هي الحر حملها من وطء مالكها وفي هذه الصورة ليست حريته من وطء المالك وقد يجاب بأنه لما كان لا يعتق الا بعد وضعه

وقد ملكه أبوه قبل ذلك فكان بمنزلة من تحرر بعض مملوكها وقوله اه أنه لا يبيعها اه وأى السيد لغير الزوج وأما للزوج فيجوز كما يفيده أول كلامه وصرح بذلك ابن المواز كما ذكره ح وكون الزوج حرا فلذا قال (ولا على عبد) أى ولا نفقة على عبد لحمل زوجته المطلقة طلاقا بائنا سواء كانت حرة أو أمة اذ لا يلزم العبد أن ينفق على أولاده لعدم ملك العبد وقوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن خاص بالزوج الحر على المشهور نعم ان أعتقه سيده وصار حرا قبل أن تضع زوجته فانه يجب عليه أن ينفق على ولده ان كانت الزوجة حرة اصالة أو عتقت الامة وقلنا طلاقا بائنا للاحتراز عما اذا كان الطلاق رجعيا فانها تستحق النفقة واليه أشار بقوله (الا الرجعية) فان حكمها حكم الزوجة التى فى العصمة (ص) وسقطت بالعسر (ش) يعنى ان واجبات الزوجة من نفقة وما معها تسقط عن الزوج باعساره أى فى زمنه فقط وسواء دخل بها أم لا لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وهذا معسر لم يؤته شيأ فلا يكلف بشئ واذا سقطت فأنفقت على نفسها شيأ فى زمن اعساره فانها لا ترجع عليه بشئ من ذلك لانها ساقطة عنه فى هذه الحالة وتحمل على التبرع وسواء كان فى حال الانفاق حاضرا أو غائبا والمراد بالسقوط عدم اللزوم لانتفاء تكليفه حين العسر (ص) لا ان حبست أو حبسته (ش) هذا مخرج مما قبله والمعنى ان نفقة الزوجة تسقط بعسر زوجها ولا تسقط بحبسها فى دين شرعى ترتب عليها الان المانع من الاستمتاع ليس من جهتها وكذلك لا تسقط نفقتها بحبس زوجها فى دين ترتب عليه لها أو لغيرها الاحتمال أن يكون معه مال وأخفاه فيكون متمكنا من الاستمتاع لعدم أدائه لما هو عليه (ص) أو حجت الفرض ولها نفقة حضر (ش) يعنى ان المرأة اذا خرجت الى حجة الفرض اصالة مع محرم أو مع رفقة مأمونة ولو بغير اذن زوجها فان نفقتها لا تسقط عن زوجها لكن لها نفقة حضر وعليها ما ارتفع من السعر أما حج التطوع اذا خرجت اليه فلا نفقة لها فيه على زوجها الا أن يأذن لها أو يقدر على ردها فلها نفقة حضر كالفرض كما فى الشارح وذكر البجاوى ما يخالفه ونصه واحترز بالفرض من التطوع فانه لا نفقة لها الا أن يأذن لها فيكون لها نفقة سفر فلو نقصت نفقة السفر عن نفقة الحضر لم يكن لها سواها ولو كانت نفقة الحضر مقررة ولا يدفع ما زاد من نفقة الحضر على نفقة السفر وقوله (وان رتقاء) راجع لجميع الباب والمراد بالرتقاء من قام بها مانع من كل ذات عيب دخل عالما به وتصير كالصحيحة ويلغى المانع المدخول عليه كالحيض والمرض والجنون (ص) وان أعسر بعد يسر فالماضى فى ذمته وان لم يفرضه حاكم (ش) يعنى ان الزوج اذا أعسر بعد أن كان موسرا فان ما تجمد لزوجته فى زمن اليسر من نفقة فانه باق فى ذمته كسائر الديون تأخذه منه اذا أيسر وسواء كان فرضه حاكم أولا ولا ينعطف السقوط فى زمن العسر على ما تجمد فى زمن اليسر ولا يسقط العسر الا زمنه خاصة ولما كان العسر لا يسقط عن الزوج الا ما وجب عليه لغيره لا ما وجب عليه لنفسه فلذا لو أنفقت هى أو غيرها عليه اتبعته به حيث كان غير سرف واليه أشار بقوله (ص) ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف وان معسرا كمنفق على أجنبى الا لصلة (ش) أى ورجعت الزوجة على زوجها بما أنفقته عليه حال كون ما أنفقته عليه غير سرف بالنسبة اليه والى زمن الانفاق وان كان حال الانفاق عليه معسرا كما يرجع من أنفق على أجنبى وان كان

(قوله كما يفيده أول كلامه) أى الذى هو قوله ولو اشتراها الزوج الخ (قوله وصرح بذلك ابن المواز) أى فقد قال ومن اشترى زوجته بعد أن أعتق السيد ما فى بطنها فشراؤه جائز وتكون عما تضعه أم ولد لانه عتق عليه بالشراء ولم يكن يصيبه عتق السيد اذ لا يتم عتقه الا بالوضع لانها تباع فى فلسه ويبيعها ورثته قبل الوضع ان شاؤا ان لم يكن عليه دين والثلث يحملها اه (قوله لعدم ملك العبد) حاصله انه لا يلزم الاب العبد ولو كان ابنه حرا بل نفقة الولد الحر على بيت المال والرقيق على سيد أمه وفى بهرام لان العبد لا يجب عليه أن ينفق على ولده لانه اتلاف لمال السيد فيما لا يعود على سيده منه منفعة اه (قوله وسقطت بالعسر) ظاهره ولو مقررة بحكم مالكى (قوله ويحمل على التبرع) أى لانها لما كانت ساقطة عنه تحمل على التبرع والاولى أن يقول لانها تبرع منها فى تلك الحالة (قوله المانع الخ) عبارة شب لان المحبوسة يمكن منها فى الجملة بخلاف المأسورة واذا وجد الفارق امتنع القياس ثم لا يخفى أن هذا التعليل الذى قاله يظهر ان لم تكن عما طلقة فحبست والا فلا نفقة لها (قوله لاحتمال) علة لقوله لا تسقط وقوله لعدم أدائه اللام بمعنى مع أو أن فى العبارة تقديما وتأخيرا والتقدير لا تسقط لعدم أدائه لما هو عليه لكونه أخفى المال على احتمال (قوله اصالة) احترازا عما اذا نذرته فانه لا نفقة لها عليه فيه (قوله وذكر البجاوى) كان ظهر لنا أن ما قاله البجاوى هو الاظهر من أن لها نفقة السفر حيث أذن لها فى حجة التطوع ثم ظهر ان ما قاله الشارح هو الاظهر بل يتعين اذ لا يزيد على الفرض الذى هو باذن الرب تبارك وتعالى (قوله فلو نقصت نفقة الخ) مرتبط بقول المصنف ولها نفقة حضر وهذا أمر متفق عليه (قوله غير سرف) الا أن تقول أنفقت عليه لارجع عليه ويوافقها على ذلك فترجع عليه بالسرف

معسرا بما أنفقه عليه غير سرف الا لصلة فلا رجوع لها بما أنفقت على زوجها أو على أجنبي أو أنفقه أجنبي غيرها على أجنبي فقوله غير سرف حال من ما وحلفت الا أن تكون أشهدت أولا أنها أنفقت لترجع وكذا من أنفق على أجنبي لابد من يمينه الا أن يكون أشهد وقوله على أجنبي أي كبير بدليل ذكره الصغير بعده (ص) وعلى الصغير ان كان له مال علمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع (ش) هذا معطوف على مدخول الكاف وحينئذ فيستفاد منه أن الرجوع بغير السرف وهو كذلك كما صرح به أبو الحسن والمعنى أن من أنفق على صغير فلا يرجع الا بشروط أن يكون له مال حين الانفاق وعلمه المنفق ويتعذر الانفاق منه كعرض أو عين ليست بيد المنفق ويعسر الوصول اليها وان ينوي المنفق الرجوع وحلف انه أنفق ليرجع وان يبقى ذلك المال لا ان تلف وتجدد غيره وأن لا يكون سرفا ابن رشد والاب الموسر كالمال انتهى أي فلابد من علمه به وبأنه موسر ويستمر يساره الى حين الرجوع وهذا ما لم يتعمد طرحه والا فيرجع عليه كما يأتي في باب اللقطة أي اذا كان مليا وسواء علم ملاؤه أم لا فان قلت لم يجعل طرو المال هنا كطرو الاب هناك فالجواب ان الاب هناك يعاقب بنقيض مقصوده فيرجع عليه مع عدم العلم به لكونه تعمد طرحه ولئلا يسترسل الناس على طرح أولادهم انظر أبا الحسن ولكن نقل الشيخ عبد الرحمن انه لا يشترط علم المنفق بالاب بل اذا ظهر له أب كان له الرجوع عليه بخلاف المال كما في تضمين الصناع وكلام المؤلف مقيد بغير من أنفق على ربيبه فانه لا رجوع له لانه محمول على عدم الرجوع (ص) ولها الفسخ ان عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية (ش) أي اذا عجز الزوج عن النفقة الحاضرة أو المستقبلة لمن يريد سفرا دون الماضية والكسوة كذلك بأن ادعى العجز عن ذلك سواء أثبته أم لا فان لزوجته اختيار المقام معه على ذلك ولها القيام بالفسخ واذا اختارته فلا يخلو اما أن يثبت عسره أولا فان لم يثبت عسره أمره بالنفقة والكسوة أو الطلاق فان طلق فلا كلام وان لم يطلق فان الحاكم يتلوم له كما في التوضيح والشارح وان ثبت عسره فلا يأمره بنفقة ولا كسوة لانه لا فائدة فيه بل يأمره بالطلاق فان لم يطلق

(قوله الا لصلة فلا رجوع لها بما أنفقت الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف الا لصلة راجع لما قبل الكاف خلاف قاعدته ويصح أن يجري على القاعدة ويكون في اللفظ احتباك فقد حذف صلة من الاول لدلالة الآخر عليه وحذف من الثاني غير سرف لدلالة الاول عليه ﴿تنبيه﴾ يعرف كونه لصلة بالقرائن فتدبر (قوله أو على أجنبي) أي كبير وكذا يشترط في الزوج أن يكون كبيرا وأما لو كان صغيرا فيدخل في قول المصنف وعلى الصغير الخ والحاصل أن قوله وعلى الصغير شامل لما اذا كان زوجا أو غيره (قوله وحلفت) أي انها أنفقت لترجع (قوله وعلى الصغير ان كان الخ) فلذا قال عج ومن قال أنفق على الصغير فان كان له مال أخذت منه والا فلا فانه لا شيء له وكذا من بنى مسجدا من عنده لكونه لا مال له فبان له مال لا شيء له (قوله وحلف انه أنفق ليرجع) ولو من أب أو وصي ومحل حلفه الا أن يكون أشهد أولا انه ينفق ويرجع (أقول) لا يخفى أن قول المصنف وحلف يتضمن أحد الشروط الذي هو قوله وان نوى الخ (قوله هذا معطوف على مدخول الكاف) المراد بمدخولها ما بعده الذي هو قوله أجنبي (قوله كما يأتي في باب اللقطة) أي في قول المصنف ورجوعه على أبيه ان طرحه عمدا وحينئذ فالحاصل ان علم أن الاب تعمد طرحه فله الرجوع عليه مطلقا ويصير كاللقيط وان لم يثبت طرحه عمدا فلا رجوع عليه الا بشرطين أن يعلم حين الانفاق ان له أبا وأن يعلم انه موسر أيضا (قوله وسواء علم ملاؤه أم لا) الاولى سواء علم أم لا (قوله كطرو الاب) أي ويكون للمنفق الرجوع في المال الطارئ بل قالوا هنا لا رجوع له في المال الطارئ وانما له الرجوع في المال الذي كان موجودا حين الانفاق وأن يكون المنفق عالما به (قوله لكونه تعمد طرحه) أي ولذلك لو علم هنا ان الاب طرحه عمدا استوى البابان في الرجوع عليه وان لم يعلم به المنفق حين النفقة (قوله ولكن نقل الشيخ عبد الرحمن) هو المعتمد وحاصل ما قاله الشيخ عبد الرحمن انه يرجع على الاب الملىء ولو لم يعلم به ولو لم يتعمد طرحه وفرق بين المال والاب بأن الاصل عدم المال بخلاف الاب (قوله كما في تضمين الصناع) أي كما في مسئلة تضمين الصناع ونص مسئلة تضمين الصناع ولو قال من في حجره يتيم عديم أنا أنفق عليه فان أفاد مالا أخذته منه والا فهو في حل فذلك باطل ولا يتبع اليتيم بشيء الا أن يكون له أموال عروض فيسلفه حتى يبيع عروضه فذلك له وان قصر ذلك المال عما أسلفه لم يتبع بالتالف أبو الحسن التالف الزائد لانه أسلفه على معين والقاعدة ان كل من أسلف على معين أن حقه لا يتعلق الا بذلك المعين انظر محشي تت ورأيت ما يفيد أن المعنى كما في باب تضمين الصناع فقد رأيت ما نصه قال في تضمين الصناع منها ومن أنفق على صبي فاذا له أب أنه يرجع على الاب بما أنفق وان لم يعلم المنفق بالاب وقت الانفاق اه (قوله مقيد بغير من أنفق) في المعيار الريب كغيره مع الشروط وهو الصواب اذ هو ليس أقوى من الولد فتدبر (قوله وان لم يطلق فان الحاكم يتلوم له) اعلم انه اذا لم يثبت عسره وأمره بأحد الامرين انه لا يتلوم له على الراجح (قوله بل يأمره بالطلاق) فيه نظر لان معنى قول المصنف الآتي فيه لا يتلوم الصحيح وان ثبت عسره تلوم الحاكم فلم يقل المصنف يأمره بالطلاق فافهم

(قوله على أحد القولين) وهو الذى ذهب اليه المصنف الذى هو المعتمد ومقابله أنه يطلق عليه من غير تلوم (قوله أى القيام به) أى فلو أبق على ظاهره لاقتضى أنه يطلق عليه حالا مع انه سيأتى ان الطلاق انما يكون بعد التلوم والحق أنه لا معنى للمصنف الا ما قاله من أن المعنى ولها طلب الفسخ فلا اشكال ولا جواب (قوله ودخل فيما قبل المبالغة) الاولى أن يقول وما قبل المبالغة ثلاث صور (قوله أو يشتهر بالعطاء الخ) قال بهرام قلت ينبغى أن يكون فى هذا معذورا اذ لا خيرة له فيه ولا قدرة له على رفع ضرر المرأة بخلاف ما اذا ترك السؤال فانه مختار وقادر على رفع الضرر باعادة السؤال وهذا ظاهر (قوله أو أثبته) أى وادعى العسر بدون اثبات أو أثبته فيه بحث وذلك لانه ليس ظاهر المصنف انما ظاهر المصنف أن التلوم انما يكون عند اثبات العسر ابتداء وأما هاتان الصورتان ادعاء العسر بدون اثبات أو اثبات انتهاء فليس هو المشار له بكلام المصنف أى فقوله والا تلوم وقوله وان لم يمتثل الخ شروع فى جعل المصنف شاملا لثالثة وهى اثبات العسر ابتداء مع انها هى المفادة من المصنف ويحمل على ذلك ما اذا ثبت العسر انتهاء والحاصل ان التلوم عند اثبات العسر اما ابتداء أو انتهاء وأما اذا لم يثبت العسر فلا تلوم واعلم ان قول الشارح رتب التلوم على عدم الامتثال بواحد من الامرين فيفيد أن المطلوب أحد الامرين وهذا لا يكون الا عند عدم اثبات العسر فحينئذ فالاولى حذف قوله أو مع اثباته الخ (قوله ماذكر) أى من الانفاق أو الطلاق (قوله مع دعواه العسر) وأما من لم يثبت عسره وهو يقر بالملاء وامتنع من الانفاق والطلاق أى ولم يكن له مال ظاهر فانه يجعل عليه الطلاق على قول ويسجن حتى ينفق عليها على آخر حكاهما ابن عرفة فاذا سجن ولم يفعل فانه يجعل عليه الطلاق كما انه يجعل عليه بلا تلوم اذا لم يجب الحاكم بشئ حين رفعته وأما اذا كان له مال ظاهر أخذ منه كرها كما أفاده الخطاب (قوله أو أثبته ابتداء) ظاهره انه اذا أثبته ابتداء يؤمر بالطلاق قبل التلوم وليس كذلك بل الطلاق انما هو بعد التلوم (قوله بخلاف امرأة المعترض) أى ترضى بالبقاء بعد الاجل فلها المقام ثانيا فاذا قامت ثانيا فلا يضرب لها أجل لان الضرب الاول معتبر فلا ينقض وقوله بتأخيرها ما وجب لها أى بتأخيرها الفراق الذى وجب لها فاذا قامت بعد ذلك فلا يضرب لها أجل وقوله بطل أى فاذا قامت يضرب لها الاجل ﴿تنبيه﴾ اعلم أنه لا يحتاج مع

يطلق تلوم الحاكم له بالاجتهاد على أحد القولين قوله ولها الفسخ أى القيام به فلا يشكل مع قوله ثم طلق عليه ومراده بالفسخ هنا الطلاق أى وللزوجة الفسخ لنكاح زوجها عليها بطلقة رجعية ان عجز عن نفقة حاضرة ومثلها المستقبلة لا ان عجز عن نفقة ماضية لصبر ورتها دينا ينتظر فيها كسائر الديون (ص) وان عبدين (ش) راجع لقوله ولها الفسخ لا لقوله ماضية ودخل فيما قبل المبالغة ثلاث صور ما اذا كانا حرين أو هو حر وهى أمة أو هى حرة وهو عبد فاشتمل كلامه على أربع صور (ص) لا ان علمت فقره أو انه من السؤال (ش) المشهور ان المرأة اذا علمت عند العقد عليها أن زوجها من السؤال الطائفين على الابواب أو أنه من الفقراء ودخلت على ذلك راضية فانه لا يثبت لها حق فى الفسخ ولزمها المقام معه بلا نفقة وهى محمولة على العلم ان كان من السؤال لشهرة حاله وعلى عدمه ان كان فقيرا لا يسأل (ص) الا أن يتركه أو يشتهر بالعطاء وانقطع (ش) يعنى انها اذا دخلت على ان زوجها من السؤال ثم بعد الدخول بها تركه فانه يثبت لها حق الفسخ وكذلك يثبت لها حق الفسخ اذا كان زوجها ليس من السؤال الا انه كان مشهورا بالعطاء أى يقصده الناس بالعطاء ودخلت عالمة بذلك ثم انقطع العطاء عنه فقوله الا أن يتركه مستثنى من قوله أو انه من السؤال وقوله أو يشتهر الخ مستثنى من قوله لا ان علمت فقره اذ هو صادق بالمشتهر بالعطاء وبغيره فهو لف ونشر غير مرتب (ص) فيأمره الحاكم ان لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق (ش) يعنى أن الزوج اذا عجز عن نفقة زوجته أو عن كسوتها ورفعت أمرها الى الحاكم وشكت ضرر ذلك وأثبتت الزوجية ولو بالشهرة أو كانا طارئين فان الحاكم يأمر زوجها اذا لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق فاذا أنفق وكسا فلا كلام وان أبى من ذلك ومن الطلاق أيضا وادعى العسر أو أثبته بالبينة والحلف فان الحاكم يطلق عليه بعد التلوم باجتهاده على المشهور وسواء كان الزوج يرتجى له شئ أم لا واليه أشار بقوله (والا تلوم بالاجتهاد) أى وان لم يمتثل ما ذكر مع دعواه العسر من غير اثبات أو مع اثباته بعد الامر بالطلاق فلم يفعل أو أثبته ابتداء تلوم له باجتهاد الحاكم من غير تحديد بيوم أو ثلاثة أو شهر أو شهرين كما قيل بكل منها ولا نفقة لها على الزوج فى زمن التلوم ان أثبت عسره والا رجعت عليه ولو طلق ولو رضيت بالمقام بعد التلوم ثم قامت بعد ذلك فلا بد من التلوم ثانيا بخلاف امرأة المعترض فلا تحتاج الى أجل ثان والفرق ان أجل المعترض سنة لا مدخل للاجتهاد فيها فاذا حكم بها ووجب للمرأة القضاء بتمام الاجل لم ينقض الحكم الماضى بتأخيرها ما وجب لها والتلوم فى النفقة انما هو اجتهاد فاذا رضيت بعده بالمقام بطل (ص) وزيد ان مرض أو سجن (ش) يعنى ان الزوج اذا مرض أو سجن فى أثناء مدة التلوم بالاجتهاد فانه يزاد له فى تلومه بقدر ما يرتجى له شئ وهذا اذا كان يرجى برؤه من المرض أو خلاصه من السجن عن قرب والا طلق عليه (ص) ثم طلق (ش) أى ثم بعد التلوم وعدم الوجدان للنفقة والكسوة يطلق عليه ويجرى فيها قوله فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان (ص)

تصديقها لميمنه ويحتاج لها مع بينة عسره اه (قوله وان غائبا) ذكر بهرام أن من جملة شروط الطلاق عليه أن يدخل أو يدعى تبعا للتوضيح ورده الحطاب والتتائي بأن شرط الدخول أو الدعاء خاص بالحاضر ولا عبرة بمن رد على الحطاب و تت (قوله يعذر اليه) أي يرسل اليه (قوله لا ان قدر الخ) ولو دون ما يكتسبه فقراء ذلك الموضع ولا يجبر على التكسب بالاولى من المفلس لان ضرر رب الدين أشد من ضرر ها القدرة على رفعه بالطلاق بخلاف رب الدين (قوله على المشهور) ومقابله ما حكاه في البيان عن أشهب من أنه اذا عجز عما يشبهها فرق بينهما (قوله جميع بدنها) حرة (١٩٨) أو أمة (قوله قلت الخ) حاصل الجواب أنه يحمل قوله فيما تقدم بقدر وسعه وحالها على ما اذا كان قادرا (قوله بواجب مثلها) انما قال بواجب ولم يقتصر على قوله مثلها اشارة الى أن المراد اليسار الشرعي لا التوسط وانما اعتبر في الرجعة اليسار الشرعي الكامل مع انه لا يطلق عليه ان وجد ما تيسر من القوت لان الملامة والرغبة عن الطلاق تناسب ذلك بخلاف فكاكها منه وضرورتها أجنبية فلا تعود للضرر قاله البدر (قوله فلا يمكن من الرجعة الخ) هذا يقتضي انه اذا قدر على الخبز فقط ارادا له الرجعة فينافي قول المصنف ان وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها والمعول عليه كلام المصنف (قوله لان الحق لها) هذا على ما قاله في الواضحة والذي لسحنون في السليمانية لا تصح الرجعة ولو رضيت (قوله وابن الماجشون نفقة شهر) المناسب شهر لان الكلام في الزمن (أقول) بقي شئ آخر وهو ان القائل بالشهر قيد المسئلة وحاصله أنه ان وجد نفقة شهر في العدة فهو أملك بها وان لم يجد الا نفقة خمسة عشر يوما وشبه ذلك لم يكن أملك وهذا فيمن يفرض عليه شهر بشهر ولو كان قوته بالايام لعدم وجدانه فاذا جاء بما لو وجده لم يطلق وجد عليه قبل الرجعة بذلك كذا قاله ابن الماجشون وقوله وقيل اذا وجد أي زمن اذا وجد الخ الا أن قضيته انه لو وجد المقتات بدون أدم تصح رجعته وهو يخالف قول المصنف اذا وجد يسارا يقوم بواجب مثلها الذي هو المعول عليه (قوله قال ابن عبد السلام الخ) يرده ما في سماع عيسى في كتاب العدة اذا وجد نفقة شهر فهو أملك بها ابن رشد معناه وان لم يطمع له بمال سوى ذلك وهو صحيح قال عج وبقول ابن رشد يعلم ما في قول ابن عبد السلام من المخالفة والقصور وظاهر كلام ابن رشد انه تصح رجعته اذا وجد نفقة شهر على أحد الاقوال ولو ظن أنه لا يقدر بعد ذلك على شئ ﴿ تنبيه ﴾ ظاهر المصنف انه لو كان يقدر أولا أي قبل الطلاق على اجراء النفقة مشاهرة وقدر بعد على اجرائها مياومة أن له الرجعة وهو أحد قولين وقيل ليس له ولم يرجح واحد منهما وظاهر المصنف الاول (قوله وان لم يرتجع)

وان غائبا (ش) أي وان كان الذي ثبت عسره وتلوم له غائبا ومعنى ثبوت العسر في الغائب عدم وجود ما يقابل النفقة بوجه من الوجوه والتلوم للغائب محله حيث لم تعلم غيبته أو كانت بعيدة كعشرة أيام وأما ان قربت كثلاثة أيام فانه يعذر اليه قاله ابن فرحون في مسائله وجماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم في ذلك وفي كل أمر يتعذر الوصول الى الحاكم أو لكونه غير عدل (ص) أو وجد ما يمسك الحياة (ش) عطف على المبالغة يعني ان الرجل اذا لم يقدر من القوت الا على ما يمسك الحياة فقط فانه يصير حكمه حكم العاجز عن الانفاق جملة لما يلحق المرأة في ذلك من الضرر الشديد لو ألزمناها الاقامة مع ذلك (ص) لا ان قدر على القوت وما يواري العورة وان غنية (ش) يعني ان الزوج اذا كان قادرا على قوت زوجته الكامل من الخبز مأدوما أو غير مأدوم كان ذلك من قمح أو غيره فانه لا قيام لها بحق الفسخ ولو كانت ذات قدر وغنى على المشهور وكذا لا قيام لها اذا كان يقدر لها على ما يستر عورتها او يواريها من غليظ الكتان أو الجلد ولو كانت غنية والمراد بالعورة جميع بدنها كله لا السوأتان فقط وتقدم الزوجة على غيرها من الاولاد والابوين فان قلت قدم انه يراعى حالهما في النفقة فلم لا يجعل الزوج عاجزا في هذه الحالة بالنسبة للغنية قلت ذلك من فروع القدرة على ما يفرض وهذا من فروع العجز الموجب للفسخ ولما علم أن كل طلاق أوقعه الحاكم بائن الا طلاق المولى والمعسر بالنفقة وقدم شرط تمام رجعة المولى بقوله وتتم رجعته ان انحل والا لغت شرع في شرط رجعة المطلق عليه لعسره بالنفقة بقوله (ص) وله الرجعة ان وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها (ش) يعني ان الحاكم اذا أوقع على الزوج طلقة لاجل عسره بالنفقة فهي طلقة رجعية فاذا أراد الزوج أن يراجعها فانه لا يمكن من ذلك بل ولا يصح الا بعد أن يوجد معه يسار يقوم بواجب مثلها الا أقل لان الطلقة التي أوقعها الحاكم انما كانت لاجل ضرر فقره فلا يمكن من الرجعة الا اذا زال موجب الطلقة وهو الاعسار الا أن ترضى لان الحق لها وفهم من قوله وله الخ وقوله في العدة أن هذا في المدخول بها اذ غيرها لا عدة عليها واختلف في قدر الزمن الذي أيسر به كان له الرجعة فلابن القاسم وابن الماجشون نفقة شهر وقيل نصف شهر وقيل اذا وجد ما لو قدر عليه أولا لم يطلق عليه قال ابن عبد السلام وينبغي أن تؤول هذه الاقوال على ما اذا ظن أن يقدر على ادامة النفقة بعد ذلك وقبله في التوضيح (ص) ولها النفقة فيها وان لم يرتجع (ش) أي ولها النفقة في العدة اذا

الواو للحال لانه لا يقال بعد الرجعة ان وجد فى العدة (قوله وهو مذهب المدونة) ومقابله ما رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنه لا نفقة على المولى حتى يرتجع (قوله عطف على الفسخ) فان قلت هلا جعله معطوفا على النفقة من قوله ولها النفقة قلت المانع ان قوله ولها النفقة من تعلقات المطلقة بخلاف قوله وطلبه فليس من تعلقاتها (قوله واختاره اللخمى) أى اختار قول أصبغ وقوله والاول أى واختار الاول الذى هو قول مالك ان قامت بعدها أى لان الغائب أن لاحمل مع الحيض والطلاق أصبغ من حيث مراعاة أن الحامل تحيض (قوله فان اتهم الخ) حاصله ان كلام المصنف مفروض فيما اذا أراد أن يسافر السفر المعتاد والا ن طلق يتكلم على ما اذا اتهم على أن يسافر السفر الزائد على السفر المعتاد وقد أعطاها نفقة السفر المعتاد أو أقام لها بها حميلا (قوله ودينه) لكن ان كان مؤجلا تولى الحاكم الانفاق أو أمر غيره بالانفاق و يأخذه من دينه اذا حل (قوله أو الغائب المرجو) أى بأن يقول لها نفرض لك فى هذا المرجو كل يوم خمسة أنصاف (قوله فى دينه) أى سواء كان حالا أو مؤجلا وفائدة الحلف مع التأجيل قبل حلوله انها تكون أحق به من الغرماء قاله البدر (قوله ويكفى اقرار المدين الخ) أى بلا يمين منها ان له دينا وانظر ما وجه توهم هذا حتى ينفى (قوله وهو مذهب المدونة) ومقابله ان الوديعة لا يقضى منها دين ولا غيره أى من النفقات (قوله بعد حلف من ذكر بالاستحقاق) حاصله أن هذه اليمين المسماة بيمين الاستحقاق قد صرح بعض بأنها للاستظهار وصريحه انها متقدمة عن اقامة البينة التى هى اما شاهدان أو شاهد و يمين وقد يصحب ذلك يمين أخرى يقال لها يمين الاستظهار اذا كانت دعوى على ميت أو غائب وعلى تقدير اذا كان الشاهد واحدا يصحبه ثلاث أيمان يمينان للاستظهار و يمين تكملة النصاب الا أن احدى يمينى الاستظهار التى هى يمين الاستحقاق مقدمة على اقامة البينة التى قد يكون معها يمين الاستظهار الاخرى وكون الدعوى على ميت أو غائب

وجد يسارا يملك به الرجعة وان لم يرتجع على الاصح وهو مذهب المدونة لانها مطلقة رجعية يثبت لها أحكام الزوجية من ارث وغيره وقولنا يسارا يملك به الرجعة احترازا عما لو وجد يسارا ينقص عن واجب مثلها فلا نفقة لها اذ لا يملك بذلك رجعتها والضمير فى قوله ولها للمطلقة لعدم النفقة (ص) وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها أو يقيم لها كفيلا (ش) عطف على الفسخ من قوله ولها الفسخ والمعنى أن الرجل اذا أراد سفرا فلزوجته أن تطالبه بنفقة مدة غيابه ليدفعها لها نقدا أو يقيم لها بها كفيلا يتكفل لها بها يدفعها لها عند استحقاقها فى كل يوم أو شهر أو نحو ذلك على حسب ما كان الزوج يفعل كما مر وللبائن الحامل طلبه بنفقة الاقل من مدة الحمل أو السفر وان كان حملها غير ظاهر وخافته فلم ير لها مالك طلبه بحميل ورآه أصبغ واختاره اللخمى ان قامت قبل حيضة والاول ان قامت بعدها فان اتهم أن يقيم أكثر من السفر المعتاد حلف أو أقام حميلا (ص) وفرض فى مال الغائب ووديعته ودينه (ش) يعنى أن الزوج اذا غاب عن زوجته قبل بنائه بها أو بعده فرفعت أمرها فطلبت نفقتها فان الحاكم أو جماعة المسلمين عند عدمه يفرض لها ذلك على قدر وسعه وحالها فى ماله الحاضر أو الغائب المرجو وكذلك يفرض لها نفقتها فى دينه الشرعى و يكفى اقرار المدين وتصح نسخة دينه بدال فمثناة تحتية ففوقية أى دية وجبت له اذ ليس له العفو وعليه دين وكذلك يفرض لها فى وديعته وهو مذهب المدونة و بعبارة وفرض نفقة الزوجة والاولاد والابوين فى مال الغائب اذا طلبوا ذلك (ص) واقامة البينة على المنكر (ش) تقدم أن نفقة زوجة الغائب تفرض لها فى دينه الشرعى فاذا أنكر من عليه الدين فللمرأة أن تقيم بينة على مدين زوجها فلو أقامت شاهدا واحدا بدين زوجها حلفت معه واستحقت كالغرماء المفلس ذلك (ص) بعد حلفها باستحقاقها (ش) يعنى أن الحاكم لا يفرض لزوجة الغائب نفقتها فى ماله الحاضر أو الغائب المرجو أو فى دينه أو فى وديعته الا أن يحلفها اليمين الشرعى انها تستحقها فى ذمته الى يوم تاريخه وأنها لم تسقطها ولا بعضها عنه ثم يفرض لها و بعبارة قوله بعد حلفها متعلق بقوله واقامة البينة الخ وبقوله وفرض فى مال الغائب أيضا أى انما يفرض لها ولمن ذكر معها وتقام البينة بعد حلف من ذكر بالاستحقاق و يفهم من تقدم حلفها على الفرض وعلى بيع الدار بعد ثبوت ملكه أنها اذا أقامت شاهدا واحدا بأن الدار ملكه انها تحلف معه ثانيا وكذا لو وجب عليها يمين الاستظهار

وقوله انها تحلف معه ثانيا أى يمينا تكملة للنصاب وقوله وكذا لو وجب عليها يمين الاستظهار حيث أقامت شاهدين أى لكون الدعوى على ميت أو غائب وحاصله أن المعنى انها تحلف يمينا حيث أقامت الشاهدين لكون الدعوى على ميت أو غائب وهى يمين الاستظهار أى غير المتقدمة التى هى يمين الاستحقاق فقوله لو وجب عليها يمين الاستظهار هى اليمين المفادة بالتشبيه بقوله وكذا لو وجب الخ ولكن مفاد النقل ان يمين الاستحقاق التى أفادها المصنف متأخرة عن اقامة البينة التى هى شاهدان فقط أو شاهد ان و يمين الاستظهار لكون الدعوى على ميت أو غائب أى أو شاهد و يمين فقط أو شاهد و يمينان احداهما المكملة للنصاب والاخرى للاستظهار التى هى تكون عند الدعوى على ميت أو غائب فعلى هذا فقول المصنف بعد حلفها متعلق بفرض فقط وذكر بعض ما نصه المراد بالبينة

ما يشمل الشاهد واليمين فاذا أقامت شاهدا حلفت معه واستحقت ثم تحلف يمينا أخرى باتها تستحق الخ وهذا على القول بأن يمين الاستظهار لا تجمع مع غيرها وأما ان قلنا انها تجمع فتقول والله الذى لا اله الا هو أن ما شهد به شاهدى حق وأن نفقتى عليه لم يصالنى منها شئ (قوله رجع عليها) فيأخذ منها ما أخذته وترد له الزوجة ان تزوجت وأثبت انه ترك لها النفقة ولو دخل بها الثانى عند أبى بكر ابن عبد الرحمن وقال ابن أبى زيد لا ترد له بعد دخوله (قوله وأنها لم تخرج) المعطوف مقدر أى وشهادتهم انها لم تخرج (قوله يعنى ان عقار الغائب يباع فى نفقة زوجته) ويجرى (٣٠٠) مثله فى نفقة الاولاد والابوين وان وقع خلاف فى بيع عقاره فى نفقة الابوين والذى أفتى به ابن لبابة بيعه بعد حلف الاب انه عديم خلافا لابن عتاب ومقتضى كلام ابن عرفة بيع جميع مال الغائب فى نفقة الزوجة والاولاد والابوين فيكون موافقا لفتوى ابن لبابة (قوله تشهد أنها باقية الخ) هذا يفيد أن قوله انها لم تخرج الخ بيان للشهادة بثبوت الملك وعبارة شب بعد قوله بعد ثبوت ملكه ما نصه واستمراره الى حين البيع وهو أن تشهد بينة الملك انها لم تخرج عنه أى عن ملكه فى علمهم لا على القطع اه (قوله ثلاثة أقوال) هى أن لا ينقض البيع بحال ويرجع على رب الدين بما قبض والثانى أنه ينقض البيع ويدفع الثمن للمشترى ان شاء والثالث أنه ان قامت له بينة على الدفع نقض البيع وان لم تقم له بينة وأنكر رب الدين الاخذ وحلف المدين أنه دفع فانه لا ينقض البيع وهذا مشكل تأمل (قوله وعليه اقتصر المواق) عبارة عب واذا قدم بعد بيع داره فأثبت براءته مما بيعت به لم ينقض البيع الا أن يجدها لم تتغير فيخير بين امضائه أو أخذه ودفع ثمنه قاله تت (قوله ونحوه فى ق ٣) ليس فى نقل ق ذلك والحاصل ان الذى فى نقل ق المعول عليه أنه لا ينقض بحال أصلا سواء تغير أم لا فكلام شارحنا أحسن من عبارة عب فتدبر (قوله ثم تأتى بينة بالحيازة عند القاضى الخ) هذا ما حل به الشارح وفى عب خلافه ونصه قائلا لمن يوجهه القاضى معها ممن يعرف يوم العقار ويحده بحدوده والواحد كاف والاثنان أولى اه وهو الذى فى النقل وان كان كلام الشارح صحيحا فى حد ذاته فيما يظهر (قوله اعتبر حال قدومه الخ) محل ذلك اذا جهل حال خروجه والا حمل عليه حتى يتبين خلافه الا أن هذا ينافى قوله وقيل المعتبر الخ والمعول عليه ذلك القيد خلافا لما يفهم من حكاية هذا القيل (قوله فالقول قولها) ولو سفيهة بيمين (قوله لحاكم) سلطان أو نائبه قاض

حيث أقامت شاهدين (ص) ولا يؤخذ منها بها كفيل وهو على حجته اذا قدم (ش) يعنى ان الزوجة اذا قضى لها القاضى بنفقتها على زوجها الغائب ودفعها لها فانه لا يؤخذ من المرأة كفيل يضمنها فيما قبضته من نفقتها لانها لم تأخذها على سبيل القرض وزوجها باق على حجته اذا قدم فان أثبت مسقطا رجع عليها (ص) وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وانها لم تخرج عن ملكه فى علمهم (ش) يعنى ان عقار الغائب يباع فى نفقة زوجته اذا لم يكن له مال ولا دين ولا وديعة بعد ثبوت ملكه له بالبينة تشهد أنها باقية فى ملكه الى حين البيع لم تعلم انها خرجت عن ملكه بناقل شرعى وليس لهم أن يشهدوا على القطع اذ لا يمكنهم ذلك فقوله بعد الخ متعلق ببيعت وقوله وانها لم تخرج ظاهره ان هذا واجب وقد حكى فى باب الشهادة خلافا فى وجوبه وكونه شرط كمال وظاهر قوله وبيعت الخ وان لم يكن له غيرها وهو يحتاج اليها وعبارة المدونة تفيد ذلك وان بيع عقاره هنا أو فى دين ثم قدم وأثبت البراءة مما بيع فيه عقاره فذكر ح عن البرزلى فى مسئلة الدين ثلاثة أقوال الاول أنه لا ينقض البيع بحال ويرجع على رب الدين بما قبض الخ وعليه اقتصر المواق (ص) ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذى حزناه هى التى شهد بملكها للغائب (ش) يعنى أن الحاكم اذا ثبت عنده ملك الغائب للعقار فانه لا يبيعه حتى يوجه من عنده شاهدين عدلين لاجل حيازة العقار المذكور فتطوف البينة به داخلا وخارجا وتحده بحدوده الاربعة ثم تأتى بينة الحيازة عند القاضى فتقول هذا الذى حزناه هو الذى شهدنا بملكه للغائب ان كانوا هم شهود الملك أو شهد بملكها للغائب ان كانوا غيرهم ولعل الاحتياج الى بينة الحيازة فيما اذا شهدت شهود الملك بأن له دارا بمحل كذا ولم تذكر حدودها ولا جيرانها على وجه الشهادة به وأما ان ذكرت ذلك على الوجه المذكور كما عندنا بمصر بل يزيدون ببيان صفة جدرانها وما تشتمل عليه من الاماكن والمرافق ونحو ذلك فلا يحتاج لبينة الحيازة (ص) وان تنازعا فى عسره فى غيبته اعتبر حال قدومه (ش) يعنى ان الزوج اذا قدم من سفره فطالبته زوجته بنفقتها فى حال غيبته فادعى انه كان معسرا وخالفته الزوجة فى دعواه لتجب عليه نفقتها ولا بينة لهما فان المعتبر فى ذلك حال قدومه من سفره فان قدم معسرا فالقول قوله بيمينه وان قدم موسرا فالقول قولها بيمينها وتأخذها منه وقيل المعتبر حال خروجه ونفقة الابوين والاولاد فى هذا كالزوجة (ص) وفى ارسالها فالقول قولها ان رفعت من يومئذ لحاكم (ش) يعنى أن الزوج اذا قدم من سفره فطالبته زوجته التى فى عصمته بنفقتها مدة غيبته فقال أرسلتها لك أو قال تركتها عندك عند سفرى ولم تصدقه زوجته على ذلك فان القول فى ذلك قولها بيمينها ان كانت رفعت أمرها فى ذلك الى الحاكم فلم يجد لزوجها مالا وأباح لها الانفاق على نفسها وأذن لها فى الاقتراض والرجوع بذلك على زوجها لكن القول قولها من يوم الرفع لا من

---

٣ قول المحشى قوله ونحوه فى ق ليس ذلك فى نسخ الشارح التى بأيدينا اه مصحح

يوم سفره فان القول قوله من يوم سفره قبل رفعها وأما المطلقة ولو رجعية فالقول قولها مطلقا والكسوة كالنفقة وقوله من يومئذ أى من يوم الرفع وهو متعلق بقوله لا يرفعت والتنوين عوض عن جملة مضاف اليها أى من يوم اذ رفعت أمرها للحاكم (ص) لا العدول وجيران (ش) يعنى أن الزوجة اذا رفعت أمرها بسبب نفقتها فى حال غياب زوجها الى جماعة المسلمين العدول أو الجيران فان ذلك لا يكون كرفعها الى الحاكم فلا يكون القول قولها ويكون القول قول الزوج وهو المشهور وينبغى أن يقيد هذا الحكم بما اذا كان هنالك حاكم كما فى غيره هذا الموضع وحكم نفقة أولادها الصغار حكم نفقتها يعنى لو نازعته عند قدومه من سفره فى نفقة أولادها الصغار فقال أرسلتها لك أو تركتها عندك قبل سفرى فان كانت رفعت أمرها فى ذلك الى الحاكم فالقول قولها من يوم الرفع والا فالقول قوله قاله ابن القاسم فى العتبية (ص) والا فقوله كالحاضر (ش) أى وان لم ترفع أصلا أو رفعت لعدول أو لجيران أو رفعت بعض المدة وسكتت بعضها فقوله فيما لم ترفع للحاكم كلا أو بعضا كما أن القول قول الحاضر فى أنه أنفق اذا لم تكن مقررة والا فلا يقبل قوله لانها حينئذ بمثابة الدين ومحل كون القول قول الحاضر فى النفقة حيث ادعى انه كان ينفق أو يدفع النفقة فى زمنها أما اذا تجمدت عليه لما مضى فلا يقبل قوله بالاجماع وكل هذا فى حق من فى العصمة وأما البائن الحامل فلا يقبل قوله انظر حلولو (ص) وحلف لقد قبضتها لا بعثتها (ش) أى وحيث كان القول قوله حاضرا أو غائبا حلف لقد قبضتها منه أو من رسوله ولا يحلف لقد بعثتها اليها لاحتمال عدم وصول ما بعثه لها وهو الاصل ويعتمد فى يمينه على رسوله أو كتابه (ص) وفيما فرضه فقوله ان أشبه والا فقولها ان أشبهت والا ابتدأ الفرض وفى حلف مدعى الاشبه تأويلان (ش) الضمير المستتر فى فرضه عائد على الحاكم وكذا ابتدأ والجار والمجرور متعلق بتنازع والمعنى وان كان تنازع الزوجين فيما فرضه الحاكم فقالت الزوجة مثلا فرض لى فى كل يوم درهما وقال الزوج نصفه فالقول قول الزوج ان أشبه قوله أو أشبها معا فان أشبهت وحدها فالقول قولها فان لم يشبه واحد منهما ابتدأ الفرض لما يستقبل ولها نفقة المثل فى الماضى وظاهره لا فرق فى ذلك بين أن يكون اختلافهما فيما فرضه قاضى وقتهما أو قاض سابق عليه وهو كذلك واذا قلنا القول لمدعى الشبه من زوج أو زوجة فهل ذلك بيمين أم لا * ولما أنهى الكلام على أقوى أسباب النفقة وهو الزوجية شرع فى الكلام على السببين الباقيين وهما الملك والقرابة ومتعلقهما فقال

﴿ فصل ﴾ فى الكلام على ذلك * وأدخل المؤلف أداة الحصر وهى قوله (ص) انما تجب نفقة رقيقه ودابته ان لم يكن مرعى (ش) وليس موضع حصر لانه سيذكر أن نفقة خادم الاب الفقير تجب على الولد وكذا خادم الام فيحتمل أن يكون مصبه على قوله ان لم يكن مرعى فان كان ثم مرعى يكفى ولا يكلف بغير ذلك ويكون على هذا فى كلامه حذف وتقديم وتأخير ومعناه

أو غيره (قوله مطلقا) رفعت أم لا والفرق بين المطلقة ومن فى العصمة أن التى فى العصمة الغالب أنه يجتهد فى ارسال نفقتها بخلاف المطلقة فانها بالعكس (قوله أى من يوم الرفع) حل معنى فلا ينافى قوله بعد عوض عن جملة الخ (قوله وهو المشهور الخ) ومقابله ما روى عن مالك ان رفعها اليهم ينزل فى ذلك منزلة الحاكم واختاره اللخمى وقال به ابن الهندى وأبو محمد الوتر وصوبه أبو الحسن لثقل الرفع على كثير ولحقد الزوج عليها بذلك اذا قدم وذكر ابن عرفة ان عمل قضاة بلدة (٣٠١) تونس ان الرفع للعدول كالرفع للسلطان والرفع للجيران لغو (قوله وينبغى الخ) أى والا بأن لم يكن حاكم كان رفعها لجماعة المسلمين كالرفع للحاكم فيقبل قولها من يوم الرفع لهم (قوله فقوله كالحاضر) فيقبل قوله بيمينه ولو سفيها انه كان ينفق عليها وينبغى أن يكون محل كلام المصنف مالم يشترط ولى المحجورة من صغيرة أو سفيهة الدفع اليه دونها والا فلا يكون القول قوله (قوله أو رفعت لعدول أو لجيران) أى مع وجود الحاكم (قوله لانها حينئذ بمثابة الدين) والدين لا يصدق من هو عليه فى دفعه لصاحبه الا ببينة (قوله ويعتمد فى يمينه على رسوله) أى يعتمد فى حلفه لقد قبضتها على رسوله الذى أرسل معه الدراهم لما يعرف من أمانته وقوله أو كتابه أى الذى فيه واصل لك فيه نفقة كذا وكذا فان قلت انه يرجع لرسوله لان الكتاب مع الرسول قلت يراد بالرسول انسان أرسل معه النفقة وأعلمه بها وأما الكتاب فانه وان أرسل مع انسان فليس بلازم أن يكون أرسل معه نفقة لجواز أن يرسل كتابا فيأخذ النفقة من وديعته أو ماله الكائن فى خزانته ونحو ذلك (قوله وفى حلف مدعى الاشبه) أى واستظهره عياض فهذا ترجيح له (أقول) وهو ظاهر ﴿ فصل ﴾ (قوله ومتعلقهما) أما متعلق الملك فما أشار له بقوله والا بيع كتكليفه من العمل الخ وأما متعلق القرابة فما أشار له بقوله وخادمهما الخ (قوله لانه سيذكر الخ) فيه أن قوله وخادمهما معطوف على الوالدين فهى من جملة نفقة القرابة الا أن يقال هذا مبنى على انه مستأنف أى يجب نفقة خادم الام والاب (قوله فيحتمل) أى اذا علمت ما ذكر فنقول يمكن أن يجاب عنه بأنه يحتمل الخ (قوله حذف) أى الذى هو علف مع أن نفقة مسلطة على دابة والدابة نفقة العلف فقول المصنف انما تجب نفقة دابته أى علفها والتقديم نفقة رقيقه والتأخير قوله ودابته الخ أى تجب نفقة رقيقه القن والمشترك والمبعض بقدر الملك والمكاتب نفقته

على نفسه ونفقة الرقيق المخدوم على مخدومه بفتح الدال فيهما (قوله ويحتمل أن يكون أراد حصر أسباب النفقات) أي بقية أسباب النفقات (قوله ولهذا قال بعد الخ) وحاصله أن المراد حصر الباقي في القرابة والملك والمعنى انما تجب النفقة بالملك والقرابة فالحصر فيهما باعتبار المعنى (قوله ويحتمل أن مصبه نفقة رقيقه) أقول هذا الوجه بعيد يبعده عطف ما بعده عليه الا أن يقرأ ودابته مبتدأ والخبر محذوف أي كذلك و يجوز أن يكون الحصر باعتبار الامرين معا باعتبار آخر أي انما تجب نفقة رقيقه لا رقيق رقيقه فنفقة رقيق رقيقه على رقيقه لا على السيد الاعلى فالحصر بالنسبة له وانما تجب نفقة دابته ان لم يكن مرعى ويراد بالدابة الاعم من المصطلح عليه فيشمل هرة عميت وانقطعت عنده ولم تقدر على الانصراف فان قدرت عليه لم تجب نفقتها الان له طردها وكلبا مأذونا له في اتخاذه فيجب على من هو بيده النفقة عليه (قوله انظر الشرح الكبير) حاصل ما أشار له في الشرح الكبير ان المصنف استوعب أسباب النفقة الثلاثة أي ذكرها بتمامها فيعلم منه الحصر فيها فلا معنى حينئذ للحصر الا أنك خبير بأن الحصر على الوجه الاول ليس متعلقا ببيان الاسباب فالاظهر أن يقال ان الاول فيه كلفة كما هو ظاهر (قوله والا) بأن امتنع من الانفاق على رقيقه أو على دابته حيث تجب لعدم المرعى (قوله بيع) ما يباع ان وجد من يشتريه وكان مما يباع والا وهب أو أخرج عن ملكه يوما ما أو ذكاة ما يؤكل (قوله بما ينفق عليكما) أي بنفقة تنفق عليكما (قوله ان كان لهما خدمة) أي ان كان لهما قوة على الخدمة ووجدا من يخدمانه (قوله والاعتقا) المناسب أعتقا فلا بد من صيغة العتق وقوله كتكليفه أي المملوك آدميا أو غيره (قوله مالا يطيقه) المراد مالا يطيقه الا بمشقة خارجة عن المعتاد فلا يرد أن مالا يطيقه أصلا كيف يكلف به ﴿تتمة﴾ من كان له شجر يضيع بترك القيام بحقه فانه يؤمر بالقيام عليه فان لم يفعل أثم بتضييع المال للنهي عن اضاعته ولم نسمع انه يؤمر ببيع ذلك (قوله ويجوز الاخذ من لبنها الخ) وكذا من لبن الامة مالا يضر بولدها بالاولى (قوله والاصل في ذلك قوله تعالى وبالوالدين الخ) تأمل وجه الدلالة فان الاحسان المأمور به يتحقق بمطلق احسان (قوله وسواء كان هذا الولد الخ) لكن على الصغير من باب خطاب الوضع وعلى الكبير من باب خطاب التكليف وسواء كان الولد مسلما أو كافرا لخطابه بفروع الشريعة لكن نفقته على والديه بما فضل عن قوته وقوت زوجاته ولو أربعا لا عن نفقة خادمه ودابته وينبغي الا أن يحتاج لهما ولا يلزم بتكسب لينفق عليهما (قوله لتقدم الغنى) أي غنى الابوين عن الولد (قوله لانه ليس بمال ولا آيل اليه) فيه أن الذي تردد يقول انه يؤل للمال لانه يأخذ النفقة فقد آل الى المال (قوله فالتردد لا محل له) أي تردد في الشاهد واليمين شيخ عج والشيخ أحمد (قوله لانه يقتضي ان عليهما الخ) أي ليس يمين متعلقة باثبات العدم فلا ينافي أن هنالك يمين استظهار ومحصله أن معنى المصنف ليس هنالك يمين متعلقة باثبات العدم فلا ينافي أن هنالك يمين استظهار وذلك لان تقدير المصنف وأثبتا العدم بعدلين لا بيمين

انما يجب عليه علف دابته ان لم يكن مرعى ويجب عليه نفقة رقيقه والابيع الخ ويحتمل أن يكون أراد حصر أسباب النفقات الثلاثة وذلك لانه لما ذكر أن النفقة تجب بسبب النكاح أشار الى أنها لا تجب بعد ذلك بالاصالة لا بسبب ملك أو قرابة و يكون رقيق الاب والام بطريق التبعية لهما لانه من تمام البر لهما ولهذا قال بعد هذا الكلام و بالقرابة على الموسر أي فلا تجب على غير ذلك من القرابات ويحتمل أن مصبه نفقة رقيقه أي انما يجب للرقيق النفقة لا التزويج أو الحج أو البيع ونحو ذلك وهذا أولى انظر الشرح الكبير (ص) والابيع (ش) أي والا بأن امتنع من الانفاق أو عجز عنه بيع ما يباع ويخير بين ذكاة ما يؤكل لحمه واخراجه عن ملكه و بعبارة والابيع ما يصح بيعه وأما أم الولد فقيل تزوج وقيل تعتق واختير وأما المدبر والمعتق لاجل فيقال لهما اخدما بما ينفق عليكما ان كان لهما خدمة والاعتقا وأما قوله (كتكليفه من العمل مالا يطيق) أي وتكرر منه ذلك فانه يباع وأما المرة والمرتان فلا يباع لذلك ومحل البيع ما لم يرفع الضرر والا فيجبر حينئذ على البيع (ص) ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها (ش) يعني انه يجوز لمالك الدابة أن يأخذ من لبنها ما لا يضر بنتاجها فان كان يضر به تحقيقا أو شكا فانه لا يجوز له الاخذ منه (ص) و بالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين (ش) أي وكذلك تجب نفقة الوالدين المعسرين على ولدهما الموسر والاصل في ذلك قوله تعالى و بالوالدين احسانا واجماع الامة وسواء كان هذا الولد صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى صحيحا أو مريضا واحدا أو متعددا وسواء كان الابوان صحيحين أو زمنين مسلمين أو كافرين أو مختلفين (ص) وأثبتا العدم لا بيمين (ش) يعني لو طلب الابوان نفقتهما من الولد فقال لهما لا يلزمني لكما نفقة لانكما غنيان وخالفاه في ذلك وادعيا العدم فعليهما أن يثبتا فقرهما لتقدم الغنى والمشهور ان اثبات العدم يكون بعدلين لا برجل وامرأتين أو أحدهما بيمين لانهم صرحوا في باب الفلس ان العدم لا يثبت الا بعدلين لانه ليس بمال ولا آيل اليه فالتردد لا محل له وحينئذ فيشكل قوله بلا يمين لانه يقتضي أن عليهما يمينا في غير اثبات

(قوله لان العدم الخ) هذا التعليل لا يفيد شيأ (قوله بخلاف اثبات العدم فى الدين) والفرق عقوق الولد بينهما وأفاد بعض الشراح أن معنى المصنف لا مع يمين فالباء بمعنى مع أى لا يمين مع العدلين بخلاف اثبات الدين فان معها يمينا أى وحينئذ فلا اعتراض (قوله لان أخاه يطالبه بالنفقة معه) هذه العلة لا تنتج فالاولى أن يقول لانه حيث كان أحدهما موسرا فالشأن أن يكون الثانى كذلك وانظر اذا طولب الاب بالنفقة هل يحمل على الملاء أو العدم أو يجرى القولان وظاهر قولهم الناس محمولون على الملاء وذكرهم الخلاف فى مسئلة الابن هذه يقتضى حمله على الملاء والفرق بينه وبين الابن أن الغالب وجوب نفقة الابن على الاب وعكسه نادر (قوله وخادمهما) معطوف على الوالدين أى نفقة الوالدين ونفقة خادمهما (قوله ويلزمه أيضا نفقة خادم زوجة أبيه) لانها تخدم الاب ومعلوم أن زوجة الاب انما يجب اخدامها على الاب حيث كانت أهلا للاخدام فاذا لم تكن زوجة الاب أهلا للاخدام فلا يلزم الولد نفقة خادمها وانظر اذا تعدد خادم زوجة الاب هل يجب عليه نفقة واحدة فقط أو الجميع وهو ظاهر كلام المصنف وكذا يقال فى قوله وخادمهما (قوله وظاهره وان كانا غير محتاجين للخادم) أى لقدرتهما على (٣٠٣) الخدمة (قوله وأما خادم البنت) أى التى يلزم الاب الانفاق عليها ولعل الفرق ان حق الوالد فى النفقة آكد من عكسه ويرده ماذكروه فيما اذا كان له أب وولد وكل منهما تلزمه نفقته ولا يقدر الا على أحدهما فانه يقدم الابن أو يشترك ولم ير من قال بتقديم الاب سوى ماوقع فى كلام تت وهو غير جيد فانه عج وهذا التقرير كلام بعض القرويين والذى فى المدونة ان على الاب ان يخدم الولد فى الحضانة ان احتاج وكان الاب مليأ وأما ان لم يكن فى الحضانة فلا وهو المعتمد (قوله ولا بأكثر من واحدة) ظاهره ولو كانت الواحدة لا تعفه فى شرح شب وانظر لو كان معه واحدة لا تعفه هل يلزم الابن أن يزوجه واحدة تعفه أم لا وظاهر كلام المصنف الاول وفى شرح عب واعفافه بزوجة ظاهره ولو زائدة على واحدة حيث توقف اعفافه عليها كما يشعر به لفظه كذا يظهر (قوله ان كانت احداهما أمه) أى بل لا يلزمه الا نفقة أمه فقط حيث كانت تعفه وحدها والا أنفق على الجميع (قوله على ظاهرها) قيد بالام بقوله على ظاهرها وأما اذا كانت احداهما غير أمه فلا يتعدد على ظاهرها وغيرها (قوله والا تعددت) وحينئذ فيجب عليه الاعفاف بأكثر من زوجة والحاصل أنه اذا توقف الاعفاف على أكثر من زوجة فيجب على الولد أن يعفه به فينفق على الجميع (ثم أقول) وتلك العبارة صادقة بصورتين أن تكون العفة لا تكون الا بهما أو تتحقق بالاجنبية وحدها وقوله أمه بالقرابة الاولى أن يقول أمه بالزوجية المقواة بالقرابة فى الجملة وذلك لانا لو راعينا القرابة وحدها لما أنفق على الام اذا كانت موسرة مع أنه ينفق عليها ولو كانت موسرة نظرا لكونها زوجة وقوله بالزوجية الاولى أن يقول فينفق على الام للزوجية المقواة بالقرابة وتلك التقوية مفقودة فى الاجنبية والحاصل أن العلة فى تخصيص الام بالنفقة فيما خصت فيه الزوجية المقواة بالقرابة تنبيه وجوب الاعفاف بزوجة أو أكثر مبنى على أنه قوت كما عليه أشهب (قوله وخلاف هذا لا يعول عليه) وهو الزرقانى فانه قال ينفق على أمه اذا كانت فقيرة وان كانت غنية تزوجت كالاجنبية أى لانه ان كان نفقة الام تجب بالقرابة فسقطت وان كانت النفقة انما

اثبات العدم وهى يمين الاستظهار وليس كذلك لان العدم لا يثبت الا بشاهدين فكان عليه أن يقول ولا يمين أى والحال أنه لا يمين استظهار بخلاف اثبات العدم فى الدين فلا بد من يمين (ص) وهل الابن اذا طولب بالنفقة محمول على الملاء أو العدم قولان (ش) يعنى أن الاب اذا طلب نفقة من ولده فادعى الولد انه فقير فهل يحمل على الملاء حتى يثبت فقره أو يحمل الولد على العدم وعلى الاب اثبات ملائه قولان ومحلهما ان لم يكن للولد أخ موسر يشاركه فى النفقة على الابوين أما ان كان له أخ موسر فيتفق على أنه محمول على الملاء حتى يثبت العدم لان أخاه يطالبه بالنفقة معه نقله الشيخ فى التوضيح عن ابن الفخار ولو ادعى كل من الوالدين العدم جرى القولان المذكوران فى كلام المؤلف (ص) وخادمهما وخادم زوجة الاب (ش) يعنى أن الولد الموسر كما لزمه نفقة أبويه المعسرين كذلك يلزمه نفقة خادمهما ويلزمه أيضا نفقة خادم زوجة أبيه وهذا اللزوم بطريق التبع وظاهره وان كانا غير محتاجين الى الخادم وأما خادم البنت فلا يلزم الاب ولو احتاجت لها وكذلك خادم الولد (ص) واعفافه بزوجة واحدة (ش) معطوف على نفقة أى انما يجب اعفافه بزوجة واحدة لا بأمة ولا بأكثر من واحدة والظاهر ان الاب لا يلزمه قبول الامة وانما أكد بواحدة لئلا يتوهم أن المراد بالزوجة الجنس (ص) ولا تتعدد ان كانت احداهما أمه على ظاهرها (ش) تتعدد مبدوء بمثناة من فوق والضمير للنفقة وعلى أنه مبدوء بمثناة من تحت فالضمير للانفاق المفهوم من نفقة أى ولا يتعدد الانفاق على الولد لزوجات أبيه كانت أمه مع أبيه أم لا فقوله ان كانت الخ وأحرى ان كانتا أجنبيتين وهذا اذا كانت أمه تعف الاب والا تعددت النفقة على الابن أمه بالقرابة والاخرى بالزوجية فان كان لا يقدر الا على نفقة احداهما فالزوجة والقول للاب فيمن ينفق عليها الولد حيث لم تكن احداهما أمه وطلب الاب النفقة على من نفقتها أكثر والا تعينت الام ولو كانت غنية لان النفقة هنا للزوجية لا للقرابة وخلاف هذا لا يعول عليه (ص) لا زوج أمه وجد وولد ابن (ش)

يجب لزوجة الاب فهو ينفق عليها وان كانت غنية (ثم أقول) يعني قلنا من الابحاث يظهر لك صحة كلام الزرقاني فهو المعول عليه (قوله على المشهور) وخلافه قولان الاول يلزمه الثاني التفصيل ان كانت الام قد تزوجته فقيرا فلا يجب أو موسرا ثم أعسر فيجب (قوله فتسقط) أي اذا افتقر وقوله مالم تقم قرينة على خلاف ذلك أي بأن قامت قرينة على أنه ان افتقر يرجع فينفق ولا يخفى ان الكلام بهذا التقرير يناسب ما قبله ويحتمل (٢٠٤) ابقاؤه على ظاهره والمعنى فتسقط نفقتها أي وهي عندزوجها الغني وقوله مالم تقم قرينة على خلاف ذلك أي بأن قامت قرينة على التزام نفقتها وهي تحت زوجها (قوله ومثل الام في ذلك البنت) أي لا تسقط نفقتها بتزوجها بفقير (قوله أو الارث) فيضعف الذكر على الانثى ان كانوا كلهم صغارا في مدة صغرهم فان كانوا كبارا أو صاروا كبارا فكالقول الاول على عددهم كذا ينبغي تقييد هذا القول فاذا كان بعض صغارا وبعض كبارا فما ناب الصغار فعلى الارث وما ناب الكبار فعلى الرؤس كذا ينبغي أفاده عج (قوله أو اليسار) أي كمن له أولاد ثلاثة أحدهم يملك ثلثمائة مثلا والآخر مائتين والآخر مائة فعلى صاحب الثلثمائة نصف النفقة وصاحب المائتين ثلثها وصاحب المائة سدسها (قوله لا معرة فيها) أي عليه أو على ابنه أو عليهما معا أو تكسد صنعته فعلى الاب والعبرة في كل قوم بحسب عرفهم (قوله وأما الولد الرقيق فعلى سيده) وانظر البعض ما حكم جزئه الحر اذا عجز عن الكسب (قوله أو أعمى) مالم يكن يعرف صنعة ويمكنه تعاطيها في حالة العمى فالظاهر انه حينئذ كغير الاعمى (قوله أو زمانته) أي ضعفه فعطفه على العجز مغاير ويحتمل ما هو أعم فهو من عطف العام على الخاص بأو وهو جائز عند بعض (قوله حتى يدخل بها زوجها) أي الموسر لا الفقير فتستمر فلا تسقط (قوله الحاكم وهي مطيقة) راجع لقوله يدعي وأما المدخول بها فلا يشترط اطاقتها خلافا لقول تت هنا بشرط الاطاقة حتى في المدخول بها ومراده بالدخول الخلوة وان لم يوجد وطء (قوله وتسقط عن الموسر) أي نفقة القرابة الشاملة (قوله الا لقضية) المراد بالقضية قوله فرضت وقدرت فان فرضه كالحكم بها فصارت كالدين وعبارة المصنف توهم قصره على الحكم (قوله انما هي من باب المواساة) أي الاعانة وقوله وسد الخلة تدفع عند الاحتياج فاذا تحيل المعسر منها في نفقته وأخذها من غير من وجبت عليه ثم أراد الرجوع بها على من وجبت عليه مدة التحيل فانه لا يلزمه له شئ من ذلك وسقطت عن الموسر بها في ذلك الزمن لان الخلة قد استدت وزال سبب وجوبها ما لم يكن قد حكم بها حاكم أما ان كان قد حكم بها حاكم فانها لا تسقط عن الموسر بمضي الزمن لانها صارت بقضية

يعني أن الولد الموسر لا يلزمه أن ينفق على زوج أمه المعسر على المشهور ولا يلزم ولد الابن أن ينفق على جده ولا جدته المعسرين وسواء كانا من جهة الاب أو من جهة الام وكذلك لا يلزم الجد نفقة ولد ابنه وأولى ولد البنت لانه ولد الغير (ص) ولا يسقطها تزويجها من فقير (ش) يعني أن نفقة الام لا تسقط عن الولد بسبب تزويجها من رجل فقير أو غني ثم افتقر فان وجوده كالعدم وكذلك من التزم نفقة امرأة لا يسقطها تزويجها بفقير وأما ان تزوجها غني فتسقط نفقتها عنه مالم تقم قرينة على خلاف ذلك تقرير ومثل الام في ذلك البنت ولو قدر الزوج على بعض النفقة تمم الابن أو الاب باقيها (ص) ووزعت على الاولاد وهل على الرؤس أو الارث أو اليسار أقوال (ش) تقدم ان نفقة الوالدين المعسرين واجبة على أولادهما الموسرين واختلف هل توزع تلك النفقة على عدد رؤس الاولاد من غير فرق بين ذكر وأنثى ولا قدر يسار أو توزع على حسب ميراثهم فيضعف الذكر على الانثى أو توزع على قدر يسارهم الغني بحسب حاله والفقير بالنسبة لغيره بحسب حاله كان ذلك الغني ذكرا أو أنثى أقوال ثلاثة والمذهب هو القول الثالث (ص) ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب (ش) أي ويجب نفقة الولد الذكر الحر الذي لا مال له ولا صنعة تقوم به على الاب الحر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب ويجد ما يكتسب فيه أما لو كان له مال أو صنعة لا معرة فيها تقوم به لسقطت نفقته عن الاب الحر الا أن ينفد ماله قبل بلوغه أو يدفعه الاب قراضا ويسافر العامل ولا يوجد مسلف فتعود على الاب وأما الولد الرقيق فعلى سيده ومن بلغ مجنونا أو زمنا أو أعمى فتستمر نفقته على الاب ولو كان يجن حينا بعد حين لانه صدق عليه أنه بلغ مجنونا قاله بعض وتستمر نفقة العاجز عن الكسب لزمانة أو غيرها والقادر على البعض على الاب تتميمها ولو طرأ عجزه أو جنونه أو زمانته بعد البلوغ لم تعد خلافا لعبد الملك (ص) والانثى حتى يدخل بها زوجها (ش) يعني أن نفقة الانثى الحرة ولو كانت كافرة واجبة على أبيها حتى يدخل بها زوجها البالغ أو يدعى للدخول وهي مطيقة للوطء فانها تسقط عن الاب لوجوبها على الزوج حينئذ فلو طلقها زوجها قبل بلوغها بعدان أزال بكارتها فان نفقتها تعود على أبيها نص عليه المتيطي ويؤيده مفهوم ما يأتي من قوله لا ان عادت بالغة (ص) وتسقط عن الموسر بمضي الزمن الا لقضية أو ينفق غير متبرع (ش) قد علمت أن نفقة الولد المعسر على أبيه الموسر وان نفقة الاب المعسر على ولده الموسر انما هي من باب المواساة وسد الخلة تدفع عند الاحتياج فاذا تحيل المعسر منهما في نفقته وأخذها من غير من وجبت عليه ثم أراد الرجوع بها على من وجبت عليه مدة التحيل فانه لا يلزمه له شئ من ذلك وسقطت عن الموسر بها في ذلك الزمن لان الخلة قد استدت وزال سبب وجوبها ما لم يكن قد حكم بها حاكم أما ان كان قد حكم بها حاكم فانها لا تسقط عن الموسر بمضي الزمن لانها صارت بقضية

(قوله فيقضى بها لهما) أى للوالدين وقوله أوان أنفق بعدها أى بعد القضية وقوله عليهما أى على الوالدين (أقول) وحينئذ يكون ساكتا عن أنفق على الابن قاصدا الرجوع من غير قضية وقد تقدم ان المعتمد أنه يرجع وان لم يعلم بالاب ولا يساره حيث كان له أب وكان موسرا وقصد الرجوع وحلف انه أنفق ليرجع فان قلت ما الفرق بين نفقة الاب والابن قلت ان نفقة الاب كانت ساقطة وطرأت بخلاف نفقة الولد فهى لازمة من الاصل وبعد هذا كله لو لم يصوب المتن وقصر قوله أو ينفق غير متبرع على خصوص الابن لما ورد عليه شئ والحاصل انك تقول قوله الا لقضية عام وقوله أو ينفق قاصر على الصغير والكلام صحيح (قوله فلا تسقط عن الزوج بمضى زمنها) أى ولا يتوقف على قضية وقوله بخلاف الخ مخرج من قوله فيقضى بها لهما أى بخلاف نفقة الخ (قوله ثم طلق) أى أو مات والمراد بالاستمرار العود أى فتجوز عن عادت باستمرت بدليل قوله والانثى حتى (٢٠٥) يدخل الخ والمجاز أبلغ والحاصل انه فى هذه

الحاكم كالدين وكذلك لا تسقط النفقة عن الموسر منهما اذا أنفق عليه شخص غير متبرع قاصدا الرجوع على من وجبت عليه لانه قام عنه بواجب فيرجع بها والمؤلف تبع ابن الحاجب من أن نفقة الاجنبى غير متبرع لحكم القاضى بها مع انه لا يقضى للمنفق غير متبرع الا اذا وقع الانفاق بعد الحكم كما ارتضاه ابن عرفة فلو قال الا أن يفرضها فيقضى بها لهما أو لمن أنفق بعدها عليهما غير متبرع لكان أصوب بخلاف نفقة الزوجة فلا تسقط عن الزوج بمضى زمنها الا ان فى مقابلة الاستمتاع (ص) واستمرت ان دخل زمنة ثم طلق (ش) يعنى أن الانثى اذا دخل بها زوجها وهى زمنة ثم طلقها وهى على حالها زمنة فان نفقتها تستمر على أبيها وكذلك تعود على الاب اذا كان للولد مال ثم ذهب وقوله ان دخل زمنة وكذا تستمر نفقتها ان رشدها والمراد بالاستمرار العود اذ فى مدة زوجيتها نفقتها على زوجها لا على الاب (ص) لا ان عادت بالغة أو عادت الزمانة (ش) أى لا ان تزوجها صغيرة صحيحة ثم عادت الى الاب بطلاق أو موت بالغة صحيحة قادرة على الكسب من غير السؤال ثيبا أو عادت الزمانة عند الزوج ثم تأيمت بعد بالغة ثيبا فلا تعود نفقتها التى كانت واجبة على الاب فقوله لا ان عادت بالغة أى ثيبا صحيحة دخل بها صحيحة أو زمنة وقوله أو عادت الزمانة أى بعد بلوغها عادت بعد الطلاق أو قبله وبعبارة لا ان عادت أى ثيبا صحيحة دخل بها زمنة أو صحيحة فان عادت غير بالغة عادت النفقة وهل الى بلوغها أو دخول زوج قولان وان عادت بكرا عادت النفقة الى دخول الزوج وقوله أو عادت الزمانة أى اذا دخل بها زمنة ثم زالت الزمانة عند الزوج ثم طلقها بالغة ثم عادت الزمانة * ولما لم يكن عندنا أنثى تجب عليها نفقة ولدها الا المكاتبة كما قال ابن عرفة والمعروف لا نفقة على الام لولدها الصغير اليتيم الفقير ولابن العربى فى آخر سورة الطلاق نفقة الولد على الوالد دون الام خلافا لابن المواز لانها على الابوين على قدر الميراث وتأويله بحال عسر الاب نحو قول التونسى فى كتاب الصيام وقع فى الموازية ان الاب ان كان فقيرا ولابن للام أن عليها ان تستأجر له وليس ببين لاتفاقنا على ان نفقة الولد لا تلزمها فى عسر الاب فاذا لم يكن لها البان لم تتعلق طلبة بذمتها كما لم تلزمها نفقته انتهى نبه عليها بقوله (ص) وعلى المكاتبة نفقة ولدها ان لم يكن الاب فى الكتابة وليس بعجزه عنها عجزا عن الكتابة (ش) يعنى ان نفقة أولاد المكاتبة عليها دون سيدهم اذا دخلوا معها فى كتابتها بشرط أو كانت حاملا بهم أو حدثوا بعد الكتابة

استمرت زمنة فلم تذهب (قوله أو عادت الزمانة) أى بان تزوج بها زمنة مريضة ثم ذهبت الزمانة ثم عادت (قوله دخل بها صحيحة أو زمنة) هذا التعميم يخالف صدر حله (قوله عادت بعد الطلاق) هذا التعميم يخالف قوله أو عادت الزمانة عند الزوج (قوله فان عادت غير بالغة) أى ثيبا (قوله أو دخول زوج قولان) الثانى هو المعتمد (قوله ثم عادت الزمانة) أى بعد الطلاق يخالف ما تقدم له فالحاصل ان فى قوله أو عادت الزمانة ثلاثة تقارير مأخوذة من كلامه وقوله لا ان عادت بالغة فيه تقرير ان قال عج واعلم ان نفقتها لا تعود على من كانت عليه قبل الزواج فيما اذا تأيمت بالغا ثيبا صحيحة قادرة على الكسب لا بسؤال وقد دخل بها زمنة وفيما اذا تأيمت ثيبا بالغة زمنة وكان قد دخل بها صحيحة كبيرة أو صغيرة أو دخل بها زمنة صغيرة أو كبيرة أيضا وتخلل بين الزمانتين صحة وفيما عدا ذلك تعود نفقتها على من كانت عليه قبل الزواج وهذا على ما يستفاد من التتائى وبعض الشراح وشيخنا القرافى من أن من تأيمت زمنة بالغا ثيبا وقد كان دخل بها صحيحة أو زمنة وتخلل بين الزمانتين صحة لا تعود نفقتها على الاب لكن تأيمت بالغا ثيبا صحيحة وهو خلاف ما يفيده النقل من انها تعود على الاب فى جميع الصور الا اذا تأيمت بالغا ثيبا صحيحة قادرة على الكسب من غير سؤال ولو قال المصنف بدل هذا ولا تعود ان وطئت ثم تأيمت منه بالغة صحيحة قادرة على الكسب لا بسؤال لافاد المراد مع السلامة مما يرد على عبارته (قوله ولما لم يكن عندنا أنثى) المراد خصوص الام (قوله وتأويله) أى تأويل كلام ابن المواز بحال عسر الاب أى واذا كان الاب معسرا فعلى الثلث والثلثين وهذا التأويل بعيد وهو معطوف على قوله لابن المواز وكأنه قال خلافا له أى على الاطلاق وخلافا لتأويله بحال عسر الاب وقوله نحو حال من تأويل أى حالة كونه نحو والخ فى الحمل على العسر وقوله وليس ببين أى كلام الموازية الا أن الصحيح ما وقع فى الموازية من ان عليها الاستئجار وقوله لاتفاقنا هذا الاتفاق يخالف حسن

كلام ابن المواز على حالة العسر (قوله بأن كانوا أحرارا) كذا فى نسخته والمناسب بأن يكون حرا وقوله فلو عجز الاب الخ هذا يفيد ان ضمير قول المصنف وليس عجزه أى عجز المكاتب والاحسن ما فى كلام غيره وليس عجزه أى عجز من ذكر من أب أو مكاتبة (قوله لانها) أى الكتابة منوطة برقبته أى متعلقة برقبته فكانت كالجناية أى فى التعلق برقبته وقوله لانها مواساة أى اعانة أى ولا تكون الاعانة الا باليسار والحاصل ان الكتابة لما كانت متعلقة بالرقبة والنفقة ليست متعلقة بها بل أمر خارج منوط باليسار فلم يكن العجز عنها عجزا عن الكتابة (قوله ويرد على قول المؤلف) أى فى التوضيح (قوله فهو كالشرط) والقاعدة ان ما كان بالشرط فهو ليس بالاصالة أى فقولهم الا المكاتبة أى بحسب الاصالة فلا ينافى ان غيرها يجب عليه ذلك لكن بالشرط وقوله أى انه من باب المواساة أى ان هذا الارضاع ليس من باب النفقة الواجبة بطريق الاصالة بل من باب الاعانة التى ليست بواجبة بطريق الاصالة بل وجبت بجريان العرف المنزل منزلة الشرط (قوله فان أرضعته باختيار منها) لا مفهوم له لانه سيأتى انه اذا كان لا يقبل الولد غيرها وله أو لابيه مال لها الاجرة (قوله ومثل عالية القدر الخ) أى فلا يلزمها ان ترضع ولدها الا انه يلزمها الاستئجار لقوله فيما سيأتى واستأجرت الخ (قوله وعلو القدر بالعلم والصلاح) أى مثلا فقد يكون بشرف النسب كما أفاده أولا بقوله بأن كانت من أشراف الناس (قوله أما اذا كان للولد مال الخ) فى عبارة عب أو يموت معدما فان مات مليا أخذت الاجرة من ماله لانه يقدم ماله على مال الصبى فان مات الاب معدما وللصبى مال فمنه اه وهو غير مناسب لانه اذا مات الاب مليا صار الرضيع وارثا فتسقط أجرة رضاعه عن أبيه (قوله ويقدم مال الاب الخ) لعل صواب العبارة ويقدم على مال الاب وفى كتابة أخرى وانظره مع ما تقدم فى الصوم فى قوله والاجرة فى مال الولد ثم هل مال الاب أو مالها تأويلان محلهما ان لم يكن للولد مال والا قدم باتفاق فهذا صريح أو كالصريح فى تقديم مال الولد على مال الاب فالاحسن عبارة شب ونصها ولها أجرة المثل من مال الولد أو مال أبيه لان الاجرة يجرى فيها التفصيل السابق فى قوله والاجرة فى مال الولد ثم هل مال الاب أو مالها تأويلان فهذه العبارة تفيد أن مال الولد يقدم على مال الاب (قوله مستثنى الخ) أى على خلاف الاغلب من رجوع الاستثناء أو القيد لما بعد الكاف (قوله على المشهور) ومقابله ما للقاضى عبد الوهاب من انه

فدخلوا بغير شرط هذا ان لم يكن أبوهم معهم فى الكتابة بأن كانوا أحرارا أو فى كتابة أخرى ونفقتها هى على زوجها أما ان كان الاب معهم فى الكتابة فان نفقتهم ونفقة أولادها على أبيهم فلو عجز الاب عن نفقة أولاده أو عن نفقة أمهم فان ذلك لا يكون عجزا له عن الكتابة لانها منوطة برقبته فكانت كالجناية والنفقة شرطها اليسار لانها مواساة ويرد على قول المؤلف ليس لنا أنثى يجب عليها نفقة ولدها الا المكاتبة قول المؤلف الآتى واستأجرت ان لم يكن لها لبان وقد يجاب بأن العرف جار بارضاعها فهو كالشرط أى انه من باب المواساة لا من باب وجوب النفقة على انه لا يحتاج الى استثناء المكاتبة لان النفقة فى الحقيقة منها عن السيد لانه اشترط ذلك عليها وكأنه من جملة الكتابة (ص) وعلى الام المتزوجة والرجعية ارضاع ولدها بلا أجر (ش) يعنى أن الام المتزوجة بأبى الطفل يلزمها ارضاع ولدها منه من غير طلب أجر وكذلك المطلقة طلاقا رجعيا لانها كالزوجة (ص) الا لعلو قدر (ش) يعنى أن الزوجة اذا كانت عالية القدر بأن كانت من أشراف الناس فانه لا يلزمها أن ترضع ولدها الا أن لا يقبل الولد غيرها كما يأتى فان أرضعته باختيار منها فلها أن تطلب أباه بالاجرة ومثل عالية القدر من حصل لها قلة لبن أو سقم فلا يلزمها أن ترضع ولدها وان كانت غير عالية المقدار وبعبارة وعلو القدر بالعلم والصلاح (ص) كالبائن الا أن لا يقبل غيرها أو يعدم الاب أو يموت ولا مال للصبى (ش) يعنى أن المطلقة طلاقا بائنا لا يلزمها أن ترضع ولدها وأجرة رضاعه لازمة لابيه الا أن لا يقبل غيرها فيلزم كلا من الشريفة والبائن الارضاع مع امكانه منها بوجود اللبن فى ثديها وتجب لكل الاجرة كما فى المدونة من مال الاب فان أعدم فمن مال الصبى وكذلك يلزم كلا من الشريفة أو البائن أو غيرهما أن ترضع ولدها لكن مجانا اذا قبل غيرها فيما اذا كان الاب عديما أو ميتا ولا مال للصبى أما اذا كان للولد مال فانه يستأجر له منه من يرضعه كمال الاب ويقدم مال الاب فقوله الا أن لا يقبل غيرها أى الشريفة القدر والبائن مستثنى من المشبه والمشبه به (ص) واستأجرت ان لم يكن لها لبان (ش) أى واستأجرت من وجب عليها ارضاع ولدها مجانا ان لم يكن لها لبان على المشهور أولها ولا يكفيه أو مرضت أو انقطع لبنها أو حملت لانه لما كان عليها الارضاع مجانا فعليها خلفه ولا رجوع لها على الاب أو الصبى اذا أيسر وتقدم الجواب عن ايراد هذه على قولهم ليس لنا أنثى يجب عليها نفقة ولدها وقولنا من وجب عليها ارضاع ولدها مجانا يشمل من فى العصمة والمطلقة طلاقا رجعيا وعالية القدر أو البائن ان أعدم الاب أو مات ولا مال للصبى وهو أولى ممن خصه بعالية القدر والبائن فى حالة عدم الاب أو موته ولا مال للصبى لقصوره وقد يجاب عنه بأنه اذا كانت ممن يجب عليها الارضاع لعارض تستأجر اذا عدم لبانها

لبانها فاولى من يجب عليها الرضاع اصالة ويشترط فى المستأجرة أن لا يكون فيها عيب يؤثر فى اللبن ككونها حمقاء أو جذماء مما اشترط عدمه فى الظئر وانما عبر هنا بلبان وفيما تقدم بلبن حيث قال حصول لبن آدمى الخ لانه رد فيما مر على من يقول ان لبن الآدمى لا يقال فيه الا لبان وهنا وافقه (ص) ولها ان قبل أجرة المثل ولو وجد من ترضعه عندها مجانا على الارجح فى التأويل (ش) يعنى ان الام الغير اللازم لها الرضاع من شريفة قدرا أو بائن اذا قبل الولد غيرها ان ترضعه باجرة المثل من مال الاب أو مال الولد إن لم يكن للاب مال والقول قولها فى طلب الاجرة ولو وجد أبوه من يرضع الولد عند أمه بدون أجرة المثل أو مجانا لان الظئر وان كانت ترضعه عند أمه فالظئر هى التى تباشره بالرضاع والمبيت وذلك تفرقة بين الام وولدها وبفهم من قوله هنا ان قبل أنه اذا لم يقبل الولد غيرها الا أجرة لها وليس كذلك لما قدمنا من أن مذهب المدونة أن لها الاجرة فلو قال الا أن يعدم الاب أو يموت ولا مال للصبى كعدم قبوله غيرها ولها أجرتها كأن قبل ولو وجد من يرضعه عندها مجانا لسلم من الايهام المذكور ونسخة عنده بتذكير الضمير أنكرها ابن غازى لاجل ان هذا مذهب المدونة وترجيح ابن يونس انما هو على نسخة التأنيث * ولما أنهى الكلام على النفقات التى من أسبابها القرابة وكانت خاصة بالاب وأتبعها بالرضاع الذى هو من فروعه وكان مشتركا بين الابوين شرع فى توابعها وهى الحضانة المشتركة بينهما وغيرهما ابن عرفة هى محصول قول الباجى حفظ الولد فى مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه فقال (ص) وحضانة الذكر للبلوغ والانثى كالنفقة للام (ش) يعنى ان الحضانة ثابتة وكائنة للام كان المحضون ذكرا أو أنثى لكن حضانة الذكر المحقق من ولادته للبلوغ من غير شرط على المشهور وعند ابن شعبان حتى يبلغ عاقلا غير زمن وان صدر به ابن الحاجب لكنه متعقب والانثى لدخول الزوج بها ولا تكفى الدعوة الى الدخول ولا يعتبر هنا البلوغ بالانبات وقولنا المحقق احترزنا به عن الخنثى المشكل فانه لا يخرج عن الحضانة مادام مشكلا وبما قررنا أن الدعاء للدخول غير معتبر بخلاف وجوب النفقة على الزوج فتعتبر

ليس عليها ذلك (قوله ككونها حمقاء) لان الحمقاء يتغير لبنها عند حماقتها فيؤذى الولد (قوله مما اشترط عدمه فى الظئر) أى فى غير هذه الصورة مما كان المستأجر الاب والا فالمستأجرة فيما نحن فيه ظئر أيضا (قوله وهنا وافقه) أى عبر بلبان اشارة الى أن ما يخرج من ثدى المرأة يقال له لبان كما يقال له لبن (قوله على الارجح) راجع لقوله ولو وجد من يرضعه عندها الا لقوله مجانا (قوله ان لم يكن للاب مال) تقدم البحث معه (قوله وليس كذلك الخ) والجواب أنه انما قيد لاجل المبالغة بقوله ولو وجد (قوله لما قدمنا من ان مذهب الخ) واعلم ان ظاهر ما ذكر هنا ان أجرة المثل لازمة ولو زادت على قدر وسعه فليست كنفقة الزوجة ولعل الفرق أن دوام الزوجية أوجب التخفيف عليه لمراعاة وسعه وحالها بخلاف هذه (قوله كعدم الخ) تشبيه فى أنه يلزمها ارضاعه لكن فيما قبل الكاف لا أجرة لها وفيما بعد الكاف لها الاجرة سواء قبل غيرها أو لم يقبل على المذهب (قوله لاجل أن هذا مذهب المدونة) أى فلا حاجة للمبالغة عليه لانه لا نزاع فيه (قوله وكانت خاصة بالاب) أى كانت القرابة التى هى أحد الاسباب خاصة بالاب انظر فان الابن يجب عليه أن ينفق على والده فلم تكن خاصة بالاب الا أن يراد بالخصوص النسبى أى دون الام (قوله من فروعه) الاولى من فروعها لا يخفى ان الرضاع الذى يقال له من فروع النفقات انما هو الرضاع اللازم للاب فالارضاع للطفل بمنزلة الانفاق عليه الا أنه بنا فيه قوله وكان مشتركا بين الابوين أى تارة تطلب من الاب وتارة تطلب من الام على ما تقدم من التفصيل فطلبه تارة من الاب وتارة من الام يفيد أنه ليس من فروع النفقات ويجاب بأنه من فروع النفقات فى الجملة فلا ينافيه قوله وكان مشتركا (قوله الحضانة) (قوله شرع فى توابعها وهى الحضانة الخ) أى ان الحضانة من توابع النفقات لا يخفى انه اذا كانت الحضانة مشتركة بين الام والاب وغيرهما من الاقارب وغيرهما كما سيأتى فما وجه كونها من توابع النفقة الا أن يقال تابعة لها فى الجملة من حيث انها قد تكون على الاب (قوله بينهما وغيرهما) أى فليس المراد بالاشتراك كونهما بين ذلك فى زمن واحد بل المراد به استحقاق كل لها ولو باعتبار أزمان كاشتراك الرضاع بين الابوين فانه بحسب زمنين (قوله هى محصول قول الباجى الخ) اعلم أن محصول وحاصل شئ واحد كما أفاده المصباح وليس محصول اسم مفعول وان كان على صيغته وأن عادة ابن عرفة أنه اذا كان غيره سابقا بتعريف للحقيقة يكتفى به فيقول مثلا وعرفه فلان بكذا ولا يقول محصول ولا حاصل وحاصل الجواب أن هذا التعريف لما كان مطولا ودأبه الاختصار أتى بقوله محصول وكأنه قال هى حفظ شأن الولد الذى هو حاصل قول الباجى كذا (قوله ثابتة وكائنة للام) هذا يشير الى أن قول المصنف للام خبر عن قوله وحضانة وليس الخبر للبلوغ لئلا يلزم عليه الاخبار عن الموصول الحرفى قبل كمال صلته ويلزم عليه الفصل بين الموصول وصلته بأجنبى وأجيب باغتفار ذلك فى الجار والمجرور وانما قلنا يلزم الخ وذلك لان حضانة مؤول بأن والفعل والاصل أن يحضن الذكر للبلوغ للام ويجوز أن يكون من تعدد الخبر ومحل كون الحضانة للام اذا طلقت أو مات زوجها وأما وهى فى العصمة فالحضانة حق لهما (قوله لكن حضانة الخ) حل معنى لا حل اعراب

(قوله علمت مافى التشبيه فى كلام المؤلف) والحاصل انها تارة تسقط النفقة والحضانة معا وذلك اذا حصل دخول بالفعل والزوج بالغ موسر وقد تسقط النفقة وتستمر الحضانة وذلك فيما اذا كان الزوج موسرا بالقوة ودعى للدخول ولم يدخل بالفعل وقد تسقط الحضانة ولا تسقط النفقة وذلك اذا كان الزوج معسرا ولو كبيرا وحصل دخول (قوله فطلقها الخ) لامفهوم له ففى شرح شب والحاصل ان الامة المتزوجة اذا طلقت أو مات زوجها فان لها الحضانة سواء عتق ولدها أم لا كان الزوج حرا أو عبدا فقوله فالحاصل أن ولد الامة اذا عتق الخ أى كان الزوج حرا أو عبدا طلقها أو مات عنها (قوله اذا أعتقها أو عتقت بموته) انظره فانه لا يتوهم عدم الحضانة لها حين العتق (قوله ولم تعتق الخ) أى وأولى اذا عتقت لانها صارت حرة وقوله وأما ولدهما أى ولد القنة وولد أم الولد وقوله أو مات سيدهما لكن سيد القن عبد لاحر حتى يكون حملها حرا بموت سيدها وقوله لكن اذا مات سيد أم الولد وأما ان مات العبد سيد الامة فلا تصير حرة فتدبر (قوله تعاهده) ولو كانت الحضانة لغيره (قوله للمكتب) والمكتب بفتح الميم والتاء ويجوز كسرها أو المعلم أو المعلمة (قوله والمراد بالأدب التأديب) أى لان الذى يتعلق به الحكم انما هو الفعل الذى هو التأديب (قوله أنهما أشفق) بدل من الضمير فى عليهما بدل اشتمال (قوله فكان الاولى أن يقول ثم الجدة للام فيشمل الخ) وذلك بالاتيان باللام ظاهر فى ارادة التشبيه الشاملة لكل ماذكر بخلاف الاضافة وان كانت على معنى اللام لكن الذى بمعنى الشئ لا يعطى حكم ذلك الشئ (قوله لكن جهة الاناث مقدمة على جهة الذكور) هذا الكلام فى حاشية الفيشى وذكر عج مايخالفه فانه قال ويبقى النظر فى شئ وهو أنه هل تقدم جدة الام من جهة أمها على جدتها من جهة أبيها ولو كانت الجدة التى من جهة أمه أبعد أو ما لم تكن التى من جهة أمه أبعد وهو ما يفيده كلام ابن عرفة وفى الخطاب ثم جدة الام ظاهره الخالة سواء كانت جدتها لامها أو لابيها وهو كذلك قاله ابن عرفة عن اللخمى قال فان اجتمعتا فأم أمها أحق من أم أبيها فان لم تكن واحدة منهما فأم أم أمها أو أم أم أبيها أو أم أبى أبيها أو أم أبى أمها فان اجتمع الاربع فأم أم الام ثم أم أبى الام وأم أم الاب بمنزلة واحدة ثم أم أبى الاب وعلى هذا الترتيب أمهاتهن ما علون فان لم تكن واحدة منهن فأخت الام الشقيقة الخ اه (قوله الا بشرط انفرادها عن أم الخ) هذا ظاهر فى جدة الطفل وأما جدة أمه فيحمل ذلك على فقد جدة الطفل (قوله وللك أن تقول) لاشك أنه يفهم ذلك من سقوط حضانة الام التى شأنها الحنان بالاولى

علمت مافى التشبيه فى كلام المؤلف (ص) ولو أمة عتق ولدها (ش) يعنى ان الامة اذا كانت متزوجة بحر فطلقها ومعها منه ولد فأعتقه سيده فان حضانته لامه قال مالك واذا أعتق ولد الامة وزوجها حر فطلقها فهى أحق بحضانة ولدها الا أن تباع فتظعن الى غير بلد الاب فالاب أحق به أو يريد الاب انتقالا الى غير بلد الام فله أخذه وبعبارة أى ولو كانت الام أمة متزوجة عتق ولدها فلها حضانته وسواء كان أبوه حرا أم لا وفرضه فى المدونة فى الاب الحر لانه المتوهم ونص على قوله عتق ولدها الدفع توهم أن الامة لا تحضن الحر وأشار المؤلف بقوله (أو أم ولد) الى ان أم الولد لها حضانة ولدها من سيدها اذا أعتقها أو عتقت بموته فالحاصل أن ولد الامة اذا عتق وكان من زوجها فلها حضانته وأولى اذا لم يعتق وكذا ولد أم الولد من زوجها ولم تعتق وأما ولدهما من سيدهما فلهما حضانته اذا أعتقها أو مات سيدهما لكن اذا مات سيد أم الولد صارت حرة فليس فيه حضن رقيق لحر فلا يتوهم فيه المنع وقوله ولو أمة عتق ولدها قال ابن عرفة قلت هذا اذا لم يتسررها السيد انتهى ولعل المراد بالتسرر الوطء لا اتخاذها للوطء (ص) وللاب تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب (ش) أى وللولى تعاهد المحضون وأدبه وبعثه للمعلم أعم من كونه أبا وذكر أبو الحسن ما حاصله ان للاب القيام بجميع أموره وبختنه فى داره ويرسله للام وان البنت تزف من بيت أمها وان لم يرض الاب بذلك انتهى والمراد بالادب التأديب (ص) ثم أمها ثم جدة الام (ش) يعنى أن المستحق للحضانة بعد أم الطفل اذا تزوجت أو حصل لها وجه مسقط جدته أم أمه لان شفقتها على ولد بنتها كشفقة أمه عليه وقد علمت أن المقدم للحضانة ومستحقها هو من كانت شفقته على الطفل أقوى من شفقة غيره ومشهور المذهب ان قرابات الام أشفق على الطفل من قرابات الاب ما عدا أم الطفل وأمها فانه متفق عليهما انهما أشفق على الطفل من قرابات الاب فان لم يكن للمحضون جدة من قبل أمه أو كانت وسقطت حضانتها فان الحق فى حضانته ينتقل الى جدة أمه وكلامه يوهم قصره على جدة الام دنيا وليس كذلك فكان الاولى أن يقول ثم الجدة للام أى ثم الجدة من جهة الام فيشمل جهة الذكور وجهة الاناث لكن جهة الاناث مقدمة على جهة الذكور (ص) ان انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها (ش) الضمير فى انفردت يعود على جدة الطفل وعلى جدة أمه والمعنى أن كلا منهما لا تستحق الحضانة الا بشرط انفرادها بالسكنى بالطفل عن أم سقطت حضانتها بالتزويج أو غيره ولك أن تقول لا خصوصية لهما بذلك بل كل من استحق الحضانة يشترط فيه أن ينفرد بالسكنى عن التى سقطت حضانتها (ص) ثم

(قوله فان لم يكن للمحضون جدة من قبل الام) أى جدة بلا واسطة وهى من قبل الام (قوله لان خالة الخالة الخ) حاصل ذلك أن قول المصنف ثم خالتها اذا رجع الضمير للخالة فلا يلزم من كونها خالة الخالة أن تكون خالة للام كما لو كانت خالة الطفل أخت أمه من أبيها فخالتها أجنبية ولا تستحق الحضانة فلذلك قلنا ان الضمير راجع للام وهذا كله ان قلنا ان الاخت التى للاب تستحق الحضانة وأما على مقابله وهو المعتمد من أن خالة الطفل أخت أمه لابيه لا تستحق وحملنا المصنف على خالة الطفل الشقيقة أو للام فان الضمير يصح سواء رجعته للام أو الخالة لانه يلزم من كونها خالة الخالة أن تكون خالة للطفل وقوله كما لو كان خالها من أبيها المناسب أن يقول كما لو كانت خالته أخت أمه من أبيها أى فخالتها ليست خالة لام الطفل وقوله سابقا وتقدم الخالة الشقيقة على التى للام يؤذن بان الخالة التى من جهة الاب لا حضانة لها كما هو المعتمد (قوله وهما شئ واحد) أى مصدوقهما ذات واحدة وهذا اذا كانت الخالة أخت الام شقيقة أو لاب فيلزم أن تكون عمة الخالة عمة الام وأما اذا كانت الخالة أخت الام من أمها فليست عمة الخالة عمة للام كما هو ظاهر ثم انه حيث كان مصدوقهما واحدا فكان الاحسن الاقتصار على احداهما (قوله لكن جهة الاناث مقدمة) وظاهره استواء جهة الاناث فى المرتبة وكذا جهة الذكور ويأتى ما تقدم (قوله تلى أمه) أى أم الام (قوله سواء كانت أخت الخ) وأخت الاب مقدمة على أخت أبى الاب (قوله سواء كانت أخت الاب أو أخت الخ) الاولى مقدمة على الثانية (قوله وأسقط المؤلف الخالة) بهذا وما تقدم من قول الشارح وأسقط المؤلف العمة الخ تعلم أن فى كلام المصنف احتباكا فذكر هنا العمة الشاملة لعمة الطفل ولعمة أبيه وأسقط بينها وبين ما بعدها خالة الاب وذكر فيما تقدم الخالة وخالة الام وأسقط فيما بينها وبين ما بعدها عمة الام (قوله ثم هل بنت الاخ) مفاد نقل المواق ترجيحه (قوله فقيل بنت الخ) الذى ينبغى قصره على بنت أخ أو أخت لغير أب لان الراجح أن الاخ للاب أو الاخت للاب لا حضانة لهما فبنتاهما كذلك (قوله وأكفئهما) تفسير لقوله أحرزهما (قوله لا من المكافأة) أى المساواة (قوله اعتراضات) أحدها أن المناسب أن يقول أو الاكفأ أى اذ نحو أفعل طبق الثانى جمعه بين أل ومن الداخلة على المفضول وهو شاذ الثالث جمعه منهن مع أن المتقدم شيآن وأجيب عن الاول بان الموصوف الشخص وعن الثانى بان من ليست داخلة على المفضول بل هى للتبعيض وهى ومتعلقها حال أى حالة كونه بعضهن أو أن أل زائدة أو أن من متعلقة بمحذوف مجرد من أل والتقدير أو الكفأ أى كفء منهن وعن الثالث بان الجمع باعتبار كونها شقيقة أو لاب أو لام تأمل ويجاب أيضا بانه أراد بالجمع ما فوق الواحد واعترض أيضا بان حقه التعبير بتردد (قوله مقدمة على مرتبة العصبة) أى لان جميع من تقدم على مرتبة الوصى ممن له الحضانة اناث وليس فيهن

الخالة ثم خالتها ثم جدة الاب (ش) يعنى فان لم يكن للمحضون جدة من قبل أمه أو كانت وسقطت حضانتها بتزويج أو غيره فان خالة الطفل أخت أمه شقيقة أو لأم تستحق الحضانة عليه وتقدم الخالة الشقيقة على التى للام فان لم يكن للمحضون خالة أو كانت وسقطت حضانتها بتزويج أو غيره فان خالة الام تستحق الحضانة وهى أخت جدة الطفل لامه فالضمير فى خالتها يرجع لام الطفل أى ثم بعد خالة الطفل التى هى أخت أمه ينتقل الحق فى الحضانة لخالة أمه وهى أخت جدته لامه وهو واضح فارجاع الضمير للام البعيدة الذكر أولى من ارجاعه للخالة القريبة الذكر لان خالة الخالة قد تكون أجنبية للمحضون كما لو كان خالها من أبيها وأسقط المؤلف العمة من قبل الام وعمة الخالة وهما شئ واحد قبل الجدة للاب فكان الاولى أن يقول ثم الخالة ثم خالتها ثم عمة الام وعمة الخالة ثم جدة الاب أى جدة المحضون من قبل الاب أعم من أم الاب وأم أبيه وان علت وبعبارة كلام المؤلف يوهم قصره على جدة الاب دنية وليس كذلك فكان الاولى أن يقول ثم الجدة للاب أى الجدة التى من جهة الاب فيشمل جهة الذكور وجهة الاناث لكن جهة الاناث مقدمة على جهة الذكور (ص) ثم الاب ثم الاخت (ش) أى ثم مرتبة الاب تلى مرتبة أمه ثم مرتبة أخت الطفل تلى مرتبة أبيه شقيقة ثم لام ثم لاب (ص) ثم العمة (ش) أى ثم مرتبة العمة من قبل الاب سواء كانت أخت الاب أو أخت أبى الاب أو فوق ذلك تلى مرتبة أخت الطفل وأسقط المؤلف الخالة من قبل الاب وهى بعد عمة الاب وسواء أخت أم الاب أو أخت أم أبيه وان علت فحقه أن يذكرها قبل قوله ثم هل الخ (ص) ثم هل بنت الاخ أو الاخت أو الا كفأ منهن وهو الاظهر أقوال (ش) أى فان لم يكن للمحضون خالة لابيه أو كانت وسقط حقها لمانع شرعى قام بها فقيل بنت الاخ شقيقا أو لاب أولام أحق بحضانته وقيل بنت الاخت شقيقة أو لاب أو لام أحق بحضانته وقيل هما سواء وهو الاظهر عند ابن رشد لقوله القياس هما فى المرتبة سواء ينظر الامام فى ذلك فيقضى لاحزهما وأكفئهما أى من الكفاية لا من المكافأة أقوال ثلاثة وبعبارة أى الاشد كفاية بقيام الصبى وطعامه وشرابه ومضجعه وتنظيف ثيابه وكلام المؤلف فيه اعتراضات انظر نصها فى الشرح الكبير (ص) ثم الوصى (ش) أى ثم مرتبة الوصى مقدمة على مرتبة العصبة فى الاناث الصغار وفى الذكور مطلقا وله حضانة الاناث

ذكر سوى أبي المحضون وجميع من تأخر عن الوصي كلهم ذكور ولذلك قال الشارح مرتبة الوصي مقدمة على مرتبة العصبة (قوله فهل له حق في حضانتهن) هذا اشارة الى قولين وكل منهما مرجح بدليل قوله وينبغي أن يكون خلافا في حال أي صفة أي خلافا مبنيا على حال وصفة (قوله لا جد لأم) هذا كلام المقدمات وهو المعتمد كما هو قاعدته وقد تقرر أن كلام ابن رشد أرجح اذا اجتمع مع كلام اللخمي (قوله واختار خلافه) على هذا فرتبته تلي الجد للاب أي فيكون بين الاخ وابنه ويجري فيه ما تقدم من أن المراد الجد دنية أو ولو بعد (قوله ثم بعد الاخ الجد أو الاب) تردد ابن رشد هل المراد الجد دنية أو ولو علا واستظهر والحاصل أنه بعد الأخ الجد وأما ابن الاخ فبعد الجد قال عج

بغسل وايصاء ولاء جنازة * نكاح أخا وابنا على الجد قدم (٢١٠) وعقل ووسطه بباب حضانة * وسوه مع الآباء في الارث والدم

والعقل الدية ولا فرق بين كون الام وابنه دنية أو ولو بعد ومعلوم تقديم الاقرب على الابعد (قوله تغلظ الدية عليه) أي تؤخذ من أنواع ثلاثة كما يأتي (قوله وهو المعتق) أي الذكر أي المعتق للمحضون اذ لا حضانة لمولاة النعمة اذ لا تعصيب فيها ابن عرفة الاظهر تقديمها على الاجنبي أي قياسا على استحقاقها الولاية النكاح (قوله وعصبته من موالي النسب) الاحسن حذف قوله موالي وكان يقول وعصبته من النسب بل الاولى أن يقول وعصبته نسبا ثم ولاء فتدبر (قوله على المشهور) ومذهب المدونة ومقابله ما لابن محرز أنه لا حق للمولى الاعلى في ذلك اذ لا رحم له وعلى قوله فلا حق للاسفل بطريق الاولى بهرام (قوله ثم للام الخ) أي ثم المنسوب للام من حيث الاخوة أو العمومة أو نحو ذلك (قوله ويقدم على الذي للاب) أي الذي للام يقدم على الذي للاب (قوله فان تعذر الاقرب) وهو الشقيق انتقل للابعد وهو ما بعد الشقيق وقس عليه ولكن المعتمد أنه لا حق للاخ للاب ولا الاخت للاب (قوله ولا ينتقل الحق للسلطان) الظاهر ما لم يوجد واحد ممن تقدم فاذا تعذر فيقدم السلطان من يحضنها (قوله احترازا من الاب والجد الخ) أي فلا يقال في هؤلاء تقدم الشقيق (قوله وفي المتساويين الخ) عطف على مقدر يدل عليه المعنى وهو وقدم في المختلفين بالشفقة وفي المتساويين بالصيانة والصيانة غير الشفقة فالعطف مغاير فالمراد باحدهما (قوله وفور الصبر) أي عظم الصبر (قوله في كثرة البكاء) أي بسبب كثرة البكاء (قوله والتضجر) أي تضجر الحاضن وقوله من الهيآت أي الاحوال العارضة للصبيان من كثرة البكاء وغيرها (قوله ومزيد الشفقة) معطوف على وفور (قوله والرقة) عطف مرادف (قوله تمنعهم الانسلاك) أي الدخول وقوله في أطوار أي أحوال الصبيان من كثرة البكاء وغيرها

الكبار ذوات المحارم فان لم يكن ذوات محارم فهل له الحق في حضانتهن ابن عرفة وينبغي أن يكون خلافا في حال فان ظهرت أمارة الشفقة فهو أحق والا فلا ومراد المؤلف بالوصي ما يشمل مقدم القاضي والظاهر أن وصي الوصي كهو وربما يفيده ما مر في الكلام على أولياء النكاح (ص) ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لام واختار خلافه (ش) أي فان لم يكن وصي ولا أحد ممن ذكر قبله أو كان وسقط حقه من الحضانة فان الاخ مقدم ويستحق الحضانة ويقدم الشقيق على غيره كما يأتي ثم بعد الاخ الجد أبو الاب ثم بعده ابن الاخ ثم بعده عم المحضون فان لم يكن فابن عم المحضون وأما الجد من جهة الام فانه لا يستحق الحضانة نص عليه ابن رشد واختار اللخمي خلاف هذا وأن له حقا في الحضانة لان له حنانا وشفقة وتغلظ الدية عليه وقد قدموا الاخ للام على الاخ للاب والعم مع عصوبتهما (ش) ثم المولى الاعلى ثم الاسفل (ش) أي ثم يلي مرتبة العم وابنه وهما آخر عصبة النسب المولى الاعلى وهو المعتق بكسر التاء وعصبته من موالي النسب ثم المولى الاسفل على المشهور ومذهب المدونة وهو المعتق بفتح التاء وصورته انسان انتقل اليه حضانة وهو مولى أعلى فوجد قدمات وله عتيق فان الحضانة تنتقل لعتيقه وانظر هل لعصبة الاسفل نسبا حضانة أم لا (ص) وقدم الشقيق ثم للام ثم للاب في الجميع (ش) يعني أن جميع ما مر من مراتب الحضانة الشقيق ذكرا أو أنثى يقدم فيها على الذي للام ويقدم على الذي للاب فان تعذر الاقرب فان الحضانة يستحقها بعده من هو أدنى منه مرتبة ولا ينتقل الحق للسلطان وقوله في الجميع أي في جميع المراتب التي يدخلها الشقاقة وعدمها احترازا من الاب والجد والوصي والمولى ونحوهم (ص) وفي المتساويين بالصيانة والشفقة (ش) يعني أنه قد تقدم أن الشقيق يقدم على غيره اذا اختلفت المرتبة فان اتحدت كعتقين وعمين مثلا فيقدم من هو أقوى شفقة وحنانا على المحضون ويقدم الاسن على غيره لانه أقرب الى الصبر والرفق من غيره فان تساويا فالظاهر القرعة فان كان في أحدهما صيانة وفي الآخر شفقة فالظاهر تقديم ذي الشفقة كما يفيده كلام الرجراجي ولما كانت الحضانة كما قال القرافي تفتقر الى وفور الصبر على الاطفال في كثرة البكاء والتضجر من الهيآت العارضة للصبيان ومزيد الشفقة والرقة الباعثة على الرفق بالمحضون فلذلك فرضت على النساء لان علو همة الرجال تمنعهم الانسلاك في أطوار الصبيان

وما يليق بهم من التكاف فى المعاملات وملابسة الاقذار وتحمل الدناءة انتهى شرع فى صفاتها المحصلة لذلك بقوله (ص) وشرط الحاضن العقل (ش) أى وشرط الشخص الحاضن ذكرا كان أو أنثى العقل فلا حق فى الحضانة لمجنون ولو غير مطبق ولا لمن به طيش وانما اقتصر على الانثى فى قوله لا كمسنة لكونها الاصل فى باب الحضانة قال فى التوضيح لمن يستحق الحضانة شروط أولها العقل الخ ومن من صيغ العموم وبهذا سقط ما قيل انه اقتصر على الانثى لان الذكر لو كان مسنا وعنده من يحضن كما هو الشرط فيه لا يسقط حقه وأدخلت الكاف العمى والخرس والصمم ومن شرط الحاضن أيضا عدم القسوة فمن علم منه ذلك قدم عليه الابعد والاجنبى (ص) والكفاية (ش) يعنى أنه يشترط فى الحاضن أيضا أن يكون فيه كفاية للقيام بالطفل وبأموره فالعاجز لا يكون حاضنا ولهذا قال (لا كمسنة) يعنى أن من بلغت من السن ما لا تقوم معه بأمور المحضون الا بمشقة كبنت ستين سنة فصاعدا فان حقها يسقط فقوله لا كمسنة عطف على مقدر أى ثبتت الحضانة للقادر لا كمسنة أى أقعدها السن والافلها الحضانة وقوله لا كمسنة أى نفس مسنة ليشمل الذكر (ص) وحرز المكان فى البنت يخاف عليها (ش) أى ومما يشترط أيضا فى حق الحاضن أن يكون المكان الذى يسكن فيه بالنسبة الى البنت حرزا مصونا ان كان يخشى على البنت الفساد فالصبى والبنت التى لم يبلغا سنا يخاف عليهما الفساد لا يشترط فيهما ذلك قوله يخاف عليها حال من البنت ثم يحتمل أن يكون حالا مقارنة وأن يكون حالا مقدرة منتظرة وقوله يخاف عليها أى الفساد اذا بلغت حد الوطء أو سرقة مالها مثلا فلا بد من الامن على النفس والمال ولا خصوصية للبنت بذلك بل وكذلك الصبى حيث يخاف عليه كما استقرأه ابن عرفة من كلام المدونة أولا وآخرا (ص) والامانة (ش) يعنى أن الحاضن من حيث هو ولو كان أبا أو أما يشترط فيه أن يكون مأمونا فى نفسه فرب أب شريب يذهب يشرب ويترك ابنته ويدخل عليها الرجال فيأخذها منه الابعد (ص) وأثبتها (ش) يعنى أن الحاضن اذا ادعى عليه انه غير مأمون وأنه يخشى على المحضون منه الفساد وقال الحاضن بل أنا مأمون ومن أهل الخير والدين والصيانة فعليه أن يثبت ذلك لانه صار مدعيا بقوله لا كمسنة أى نفس مسنة فتشمل الذكر والانثى (قوله لا يشترط فيهما ذلك) أى ولا يشترط ذلك الا اذا بلغا حد الفساد (قوله وأن يكون حالا مقدرة منتظرة) الاولى اسقاطه لانه على ما تقدم مما قلناه من المعنى لا تكون الحال الا مقارنة وقوله اذا بلغت الخ هذا يناسب كونه حالا منتظرة ومقدرة هو معنى منتظرة وقد تقدم ما فيه وقوله أو سرقة مالها معطوف على الفساد (قوله والامانة) أى فى الدين فقط لا الدين ودنياه وان كان ذلك حقيقتها الا بصير قوله ورشد ضائعا (قوله شريب) أى كثير شرب الخمر (قوله وأثبتها) هذا يدل على حمله على عدم الامانة واليه ذهب ابن الهندى وغيره ذهب الى حمله على الامانة وهو الراجح قال المتيطى الواجب أن يحمل على الامانة فلا يكلف بينة بها حتى يثبت عليه غير ذلك أى عدم الامانة (قوله لانه صار مدعيا) أى مدعيا للامانة وقوله جريا على القاعدة أى لاجل الجريان على القاعدة هى من شأن المدعى أن يثبت ما ادعاه وقوله اذ الاصل فى الناس الجرحة تعليل لقوله فعليه أن

الشروط شروط لاستحقاق الحضانة اذا كان يحصل بفقدها ضرر بالمحضون وان كان لا يحصل بفقدها ضرر المحضون فهى شروط لمباشرة الحضانة فالمجذم ونحوه لا يستحق الحضانة ولو كان المباشر لها عنده غيره لاحتمال اتصاله بالمحضون فيحصل له الضرر وأما المسن الذى له من يحضن فانه يستحق الحضانة (قوله لان الذكر لو كان مسنا الخ) وعلى هذا فالانثى اذا كانت مسنة تسقط حضانتها الا أنك قد علمت أن الصواب خلافه وبعد هذا كله اذا تأملت تجد كلام الشارح صحيحا وذلك لان شأن الحاضنة الانثى أنها التى تباشر الصبى وقد اشترطنا فى الذكر أن يكون عنده من يحضن فحينئذ لا حاجة لاشتراط أن يكون الذكر فيه الكفاية بل ولو كان عاجزا لان الحاضن حقيقة المرأة التى تحضن (قوله أى نفس مسنة) هذا جواب ثان والمناسب أن يأتى به على نسق انه جواب ثان فيما تقدم فيقول وانما اقتصر على الانثى لانها الاصل أو أن المراد

أن يثبت الخ أى انما كان عليه أن يثبت ماذكر لان الاصل الخ وان المدعى من ادعى خلاف الظاهر ومدعى الامانة مدعى خلاف الظاهر (قوله اذ الاصل فى الناس الجرحة) هذا أحسن مما فى عب وحاصل مافيه أن الاصل فى الناس الامانة مالم يدع عليهم بخلافها فيكون الاصل فيهم الجرحة فعليهم اثباتها (قوله أى يثبت كل شرط نوزع فيه) أى الا العقل ومثله يقال فى الشروط الآتية ان نوزع فى شئ منها (قوله مضر) أى رؤيته أو ريحه ولو كان عند من يحضن لاحتمال اتصاله بالمحضون (قوله والجرب الدامى والحكة) والفرق بينهما كما فى شرح شب أن الجرب يدمى والحكة لا تدمى اه (أقول) فعليه يكون قوله الدامى وصفا كاشفا (قوله جميع العاهات) الشاملة للبرص وغيره من كل عاهة يخشى حدوثها بالطفل (قوله والمراد به هنا نوع منه) حاصله أن الرشد ينقسم قسمين الاول حفظ المال مع البلوغ الثانى حفظ المال فقط والمراد (٢١٣) به هنا نوع مخصوص الذى هو حفظ المال فقط وقوله وان كان الواو للحال ولو قال والمراد أى نوع وجد كفى اصح المعنى ثم ماذكرنا من أن الرشد ينقسم قسمين والمراد نوع منه وهو حفظ المال فقط يعلم أن قولهم الرشد حفظ المال مع البلوغ أى بحسب الاغلب ومراد الشارح انه لو عرف لجعل الرشد على الفرد الكامل وهو حفظ المال مع البلوغ مع انه ليس بشرط (قوله لان الصغير قد يكون معه حفظ) أى للمال وقوله يحضن أى أن الذكر البالغ يحضن المحضون الصغير مع حضانته للصغير ذى الحفظ فيكون الاعلى والمتوسط مشتركين فى حضانة الاسفل فحضانة الكبير من حيث الحفظ للذات والصغير من حيث حفظ المال (قوله وبهذا الخ) أى بما تقدم من أن المراد نوع من الرشد ﴿تنبيه﴾ شمل كلام المصنف الانثى فيشترط فيها الرشد فلا حضانة لسفيهة وحاصله أن السفيه اذا كان له ولى فانه يحضن وأما اذا لم يكن له ولى فلا حضانة له (قوله وضمت ان خيف)

جريا على القاعدة اذ الاصل فى الناس الجرحة ولو أراد جميع شروط الحضانة كما قال البساطى لأخره عن الجميع ولكن الحكم أنه لابد أن يثبت جميع الشروط أى يثبت كل شرط نوزع فيه منها (ص) وعدم كجذام مضر (ش) يعنى ومما يشترط فى الحاضن أن يكون سالما من البرص المضر بالمحضون وأن يكون سالما من الجذام المضر بالمحضون تخفيفهما لا يمنع وبعبارة أدخلت الكاف البرص المضر والجرب الدامى والحكة وذكر صاحب اللباب ما يفيد أن المراد بقوله كجذام جميع العاهات التى يخشى حدوث مثلها بالولد وظاهر قوله وعدم كجذام يشمل ما اذا كان بالمحضون ذلك أيضا اذ قد يحصل بانضمامهما زيادة فى جذام المحضون وبرصه وتقدم فى بحث العيوب ما يفيده (ص) ورشد (ش) تقدم أنه قال وشرط الحاضن العقل وعطف هذا عليه اذ يصح عطف النكرة على المعرفة أى وشرط الحاضن أيضا رشد والمراد به هنا نوع منه وهو حفظ المال وان كان غير بالغ لانه كالبالغ فى أن له الحضانة على الراجح كما ذكره أبو الحسن لان الصغير قد يكون له حفظ ويكون من يحضنه يحضن معه المحضون الصغير ولهذا نكره ولم يعطفه معرفا كالشروط السابقة وبهذا يسقط قول البجماوى كان الاولى تعريفه كالشروط التى قبله لئلا يسبق للناظر انه عطف على كجذام من غير تأمل (ص) لا اسلام وضمت ان خيف لمسلمين وان مجوسية أسلم زوجها (ش) يعنى أن الحاضن لا يشترط فيه أن يكون مسلما بل يصح أن يكون كافرا قال فى المدونة وللذمية اذا طلقت أو المجوسية يسلم زوجها وتأبى هى من الاسلام فيفرق بينهما من الحضانة ما للمسلمة ان كانت فى حرز وتؤمن أن تغذيهم بخمر أو خنزير وان خيف أن تفعل معهم ذلك ضمت الى ناس من المسلمين ولا ينتزعون منها الا أن تبلغ الجارية وتكون عندها فى غير حرز وبعبارة وضمت أى الحاضنة بطريق الاصالة أو العروض كأن يكون الحاضن جدا مثلا وعنده أنثى تحضن فنى الحقيقة ليست الحضانة الا للانثى لانه يشترط للذكر أن يكون عنده من يحضن من الاناث وبهذا سقط الاعتراض عليه بانه أنث الضمير تبعا للمدونة (ص) وللذكر من يحضن (ش) يعنى أن الحاضن اذا كان ذكرا فانه يشترط فى حقه أن يكون له أهل يتولون المحضون من سرية أو زوجة أو مستأجرة أو متبرعة بذلك لان الذكر لا يصبر على ما تصبر عليه النساء من أحوال الاطفال كما مر

أى الضم وقت الخوف عليه لا قبله والجمع ليس شرطا بل يكفى أن يضم لمسلمة واحدة (قوله وان مجوسية) ويشترط مبالغة فى استحقاق الحضانة لا فى الضم اذ لا أنى المبالغة ان عرفة فيها للام الحضانة وان كانت مجوسية (قوله من الحضانة) بيان لما من تقديم البيان على المبين بفتح الياء (قوله الا أن تبلغ الجارية) أى تبلغ حد الوطء (قوله بطريق الاصالة الخ) حاصله انه اعترض على المصنف فى قوله وضمت بان الاولى وضم الحاضن أعم من كونه ذكرا أو أنثى فأجاب تت بانه انما أنث الضمير تبعا للمدونة وحاصل جواب شارحنا انه انما أنث الضمير بالنظر لان يراد الحاضنة أصالة أو عروضا وهى النائبة عن الذكر كان يكون الحاضن جدا وعنده أنثى الخ (قوله بأنه انما أنث) متعلق بمحذوف والتقدير سقط الاعتراض المجاب عنه بانه انما أنث الضمير الخ (قوله وللذكر الخ) فى العبارة حذف والتقدير وشرط للحاضن الذكر والانثى العقل وشرطه للذكر أى بالنسبة لما اذا كان الحاضن ذكرا من يحضن أى وجود من يحضن عنده (قوله من يحضن) أى يصلح للحضانة وقوله من سرية الخ أى مستوفية للشروط

(قوله ولو فى زمن الحضانة) أى ولو صار محرما فى زمن الحضانة بعد أن كان قبل ذلك غير محرم (قوله وللانثى الخلو) محل كلام المصنف ان لم يكن فى نزعه ضرر عليه والا لم تسقط (قوله بل يطلب الذكر غيرها) الكلام فيما اذا كانت التى تحضن للذكر أجنبية وتزوجت فلا ينافى أن زوجته تحضن له الا أنه يقال حيث كان يطلب الذكر غيرها فقد سقطت حضانتها أى العارضة (قوله وتسرر الامة كالدخول) فاذا كانت الحاضنة أمة ثم ان سيدها وطئها بعد طلاق زوجها أو موته فان حضانتها تسقط ﴿تنبيه﴾ هذا الكلام يفيد أن الحضانة حق للمحضون ويأتى أن المشهور أنها حق للحاضن كما ذكره بهرام عند قوله وللحاضن الخ (قوله الا ان يعلم من انتقلت له الولاية) أراد بالولاية الحضانة وان كان خلاف المتبادر (قوله فلا تسقط حضانتها) بل تكون الحضانة لها قال بعض الاشياخ وهو مشكل كيف وقد قلنا ان قوله وللانثى الخ يفيد أنه حق للمحضون وكون ذلك حقا له يقتضى الانتقال لمن كان بعد الساكتة كما لو أسقطتها بالكلية لانه اذا أسقط من له الحضانة حقه انتقل (٢١٣) لمن بعده وهو الذى به العمل والنقل يتبع

و يشترط فى الحاضن الذكر ان كانت المحضونة أنثى تطيق الوطء ان يكون محرما لها ولو فى زمن الحضانة بان يتزوج أم المحضونة فى زمن اطاقتها والا فلا حضانة له فى زمنها ولو كان مأمونا ذا أهل عند مالك وأجازه أصبغ ذكره فى الذخيرة (ص) وللانثى الخلو عن زوج دخل بها (ش) أى ومن شروط الحاضنة اذا كانت أنثى أن تكون خالية عن زوج دخل بها وانما سقط حقها حيث دخل بها الزوج لاشتغالها بالزوج عن الطفل ولهذا اشترط فى السقوط الدخول اذ قبله لم يحصل اشتغال عن الولد فليس الدعاء للدخول كالدخول وهذا فى الانثى التى تحضن لاستحقاقها الحضانة وأما من تحضن للذكر فان الحضانة لا تسقط فيها بذلك بل يطلب الذكر غيرها وتسرر الامة كالدخول بالزوجة كما مر (ص) الا أن يعلم و يسكت العام (ش) مستثنى من المفهوم أى فان لم تخل عن زوج دخل بها سقطت حضانتها وانتقلت لمن يليها فى المرتبة الا أن يعلم من انتقلت له الولاية بدخول الزوج و يسكت العام فلا تسقط حضانتها وبعبارة أى الا أن يعلم من له الحضانة بعد المتزوجة كما ذكره أبو الحسن وتت وجعل الشارح ضمير يعلم للولى وفيه نظر والمراد بعلمه علمه بالدخول و بالحكم فلو جهل واحدا منهما لم يسقط حقه والعام محسوب من يوم العلم المسقط (ص) أو يكون محرما وان لا حضانة له كالخال (ش) يعنى ان الحاضنة اذا تزوجت بشخص هو محرم للمحضون فان حضانتها لا تسقط وسواء كان هذا المحرم ممن له حضانة كالعم والجد للاب أو كان ممن لا حضانة له كالخال والجد للام فقوله وان بكسر همزة ان مبالغة فى المحرم أى فلا يسقط حقها اذا تزوجت به فمن باب أولى فى عدم الاسقاط اذا تزوجت بمحرم له الحضانة (ص) أو وليا كابن العم (ش) أى وكذلك تبقى حضانتها اذا تزوجت بولى حضانة وان لم يكن محرما بأن تكون له حضانة ولو بعد كابن العم تتزوجه حاضنة غير الام والجدة ممن لا يصير دخوله محرما والمحضون ذكر وليس له حاضنة أقرب اليه منها فارغة من زوج والمراد بالولى من له ولاية على الطفل ولاية مال أو ولاية حضانة * ولما فرغ من الكلام على بقاء الحضانة مع الزوج القريب محرما أو غيره شرع فى

وان أشكل وقد نقل ذلك تت (قوله وفيه نظر) يمكن الجواب عنه بأن مراده بالولى ولى الحضانة أى مستحقها (قوله بالحكم) ان وجد نص بذلك فالامر ظاهر وان لم يوجد نص فلا يتبع لان المتبادر أن المراد بالعلم العلم بالدخول (قوله فلو جهل الخ) أى أو سكت دون العام أو عاما لعذر انتقلت له وسقط حق المدخول بها الا أن تتأيم قبل قيامه فى سكوته دون عام فلا نزع له (قوله أو يكون محرما) بالاصالة كتزوج الام بعم المحضون أو بالعروض كتزوجها بابن عم المحضون ودخل بها (قوله كالخال) للمحضون تتزوجه حاضنته من قبل أبيه فلا يدخل الاجنبى اذ طرو المحرمية فيه لا يعتبر (قوله ممن لا يصير دخوله محرما) أى والا تكرر كما اذا تزوجت الام بابن عم المحضون وقوله والمحضون ذكر والا فلا يجوز ثم هذا كلام الشيخ سالم وقال عج لا فرق بين كون المحضون ذكرا أو أنثى لكن يشترط فيها اذا كانت أنثى مطيقة أن يصير بتزوج الحاضنة محرما لها كابن عم لها فتزوج أمها بخلاف خالتها الحاضنة فتتزوج ابن عم لها فينتزع منها قاله اللخمى و يكون حاصل ذلك أن قوله أو يكون محرما أى بالاصالة و يكون قوله أو وليا أى ليس محرما بطريق الاصالة بل تارة تعرض له المحرمية كما لو تزوجت الام بابن عم المحضون وتارة لا كما لو تزوجت خالته بابن عم المحضون (قوله وليس له حاضنة أقرب الخ) وأما لو كان له حاضنة أقرب الخ فتستحق كما اذا كانت أم الام متزوجة ابتداء حين تزوجت الام ولم تحضن الولد واستحقت الحضانة الخالة حيث لا جدة فتزوجت بابن العم فتأيمت الجدة فان الحضانة تنتقل لها ولا يعارض هذا قوله الآتى ولا تعود بعد الطلاق لانه فيمن تقرر لها حق فيها وسقط بالنكاح كما يشعر به لفظه الآتى لا فيمن لم يتقرر لها حق فيها ابتداء (قوله على بقاء الحضانة) أى للحاضنة المتزوجة لا أن الحاضن الزوج كما قد يتوهم (قوله محرما أو غيره) أى المشار اليه بقوله أو وليا كابن العم.

(قوله صوابه أن يقول عند بدلها) بل اذا قالت المرضعة أرضعه عندى أو عند أمه فالمدار على كون المرضع لم ترض بالرضاع عند من انتقلت لها الحضانة فان الحضانة تستمر للام (قوله اذ فى هاتين الصورتين الخ) نقول وفرض المصنف فيما اذا لم تنتقل الحضانة عن الام فهذا التعليل لا يفيد شيأ ويجاب بأن المراد لم تثبت شرعا للغير الام أى وفرض المصنف تثبت شرعا للغير (قوله أو عاجزا) أى أو غائبا نعم تصح وكالته اذا كان ذكرا المتن يباشرها فيما يظهر وهل الانثى كذلك أولا لانه من الاعمال البدنية (قوله ولا ينتزع منها) أى لان بقاءه مع أمه ولو متزوجة أرفق به وأصلح من كونه عند أبيه العبد لان العبد لا يملك نفسه فكيف يحضن (قوله وظاهره الخ) الا أنه وان كان ظاهره ذلك يقيد بما اذا لم يكن العبد قائما بأمور مالكه فان كان كذلك فان حضانة ولده تنتقل اليه بتزويج أمه كما يفيده كلام الشارح (قوله ثم تمم كلام اللخمى بسادسة المسائل) اعلم أن أولها قوله أو لا يقبل الولد غير أمه وآخرها قوله وفى الوصية قولان فان قلت انها سبعة قلت ان اللخمى لم يذكر قول المصنف أو كان الاب عبدا وهى حرة فتدبر (قوله بسادسة المسائل الخ) هى ما أشار لها اللخمى فى التبصرة بقوله ويصح بقاء حق المرأة فى الحضانة وان كان الزوج أجنبيا وذلك فى ست مسائل أن تكون وصية على خلاف فى هذا الوجه أو يكون الولد رضيعا لا يقبل غيرها أو يقبل غيرها وقالت النظر لا أرضعه الا عندى لان كونه فى رضاع أمه وان كانت ذات زوج أرفق به من أجنبية يسلم اليها وان كانت النظر ذات زوج كان أبين أو كان من اليه الحضانة بعدها غير مأمون أو عاجزا عن الحضانة أو غير ذلك من الاعذار أو يكون الولد لا قرابة له من الرجال ولا من النساء قول سحنون فيترك مع أمه اه وأما قول المصنف أو كان الاب عبدا وهى حرة فزادها غير اللخمى (قوله أو غيرها من الحاضنات) الذى فى النقل خصوص الام فقط فلا يتم ما قاله الشارح وكل من يوافقه (قوله أو يبقوا عندها) الحاصل أن يبقوا عندها فى الموضعين وقوله يسكنوا فيه وقوله ينزعوا منه كلها بلفظ المضارع بحذف النون فى نسخته جاريا على لغة من يجزم المضارع بغير جازم (قوله غلبت) أى كثرت (قوله وعلى القول الخ) المناسب حذفه وذلك لان هذا الخلاف جار على القولين وذلك لان المعنى اذا أوصى رجل لاجنبية فلها الحضانة ثم اختلف فقيل فى مرتبة الاب فهى بعد السقوط

الكلام على بقائها مع الزوج الاجنبى وهو كما قال اللخمى يصح بقاء حق المرأة فى الحضانة وان كان الزوج أجنبيا فى ست مسائل أولها قوله عاطفا على المستثنى من قوله الا أن يعلم الخ (ص) أولا يقبل الولد غير أمه (ش) يعنى أنها الام اذا تزوجت برجل أجنبى من المحضون ولم يقبل الولد غير أمه فانها تبقى على حضانتها ولو قال أولا يقبل غير الحاضن لكان أشمل (ص) أو لم ترضعه المرضعة عند أمه (ش) مراد المؤلف بهذا أن الحضانة اذا انتقلت عن الام بتزوجها بأجنبى مثلا لغيرها والمحضون رضيع وأبت المرضع أن ترضعه عند من انتقلت الحضانة لها وقالت لا أرضعه الا فى بيتى ورضيت الام بأن ترضعه فى منزلها أو قالت المرضع أنا أرضعه فى بيت أمه ولا أرضعه عند من انتقلت لها الحضانة فان الحق فى الحضانة للام فان قلت كلام المؤلف لا يفيد هذا وانما أفاده أن الام اذا تزوجت وانتقلت الحضانة لمن بعدها وأبت المرضع أن ترضعه عند أمه فان حضانته لامه ولو رضيت المرضع أن ترضعه عند من انتقلت الحضانة لها وليس كذلك أجيب بأن فى كلام المؤلف حذف مضاف أى عند بدل أمه لكنه لا دليل عليه فعبارته غير صواب ولذا قال ابن غازى صوابه أن يقول عند بدلها فيعود الضمير على الام المتقدمة والمراد ببدلها من انتقلت لها الحضانة بعدها بتزويجها كما فرضها اللخمى ولا يصح حمل كلام المؤلف على ما اذا لم تنتقل الحضانة عن الام بتزويجها لعدم وجود حاضن أو لوجوده متصفا بمانع اذ فى هاتين الصورتين لا تنتقل الحضانة عن الام بحال وأيضا حمله عليها يؤدى الى تكراره مع قوله أو لا يكون للولد حاضن الخ (ص) أو لا يكون للولد حاضن أو غير مأمون أو عاجزا (ش) يعنى أن الحضانة لا تنتقل عن الحاضنة بتزويجها لمن يسقط حضانتها حيث لم يكن للولد بعدها حاضن شرعى حاضر أو يكون له لكن غير مأمون أو عاجز لمانع به (ص) أو كان الاب عبدا وهى حرة (ش) يعنى أن أبا المحضون اذا كان عبدا وأمه حرة وتزوجت برجل أجنبى من المحضون فان الولد يبقى عند أمه لا ينتزع منها وظاهره سواء كان هذا العبد قائما بأمور سيده فيه كفاية أم لا وهو ظاهر كلام المؤلف هنا وفيما يأتى من قوله وأن لا يسافر ولى حر الخ وقوله أو كان الاب عبدا أى والحضانة بعد الام للاب لكونه ليس هناك من يستحق الحضانة قبله فان كان ثم من يستحق الحضانة قبله انتقلت الحضانة له ثم تمم كلام اللخمى بسادسة المسائل وهى قوله (ص) وفى الوصية روايتان (ش) يعنى أن الام أو غيرها من الحاضنات اذا كانت وصية على الاطفال وتزوجت برجل أجنبى من الاطفال فهل ينتزعون منها التزويجها بأجنبى كغيرها أو يبقوا عندها فى ذلك روايتان عن مالك قال مرة يبقوا عندها ان جعلت لهم بيتا يسكنوا فيه ولحافا وطعاما وما يصلحهم الا أن يخشى عليهم زاد فى رواية محمد ولو قال فى ايصائه ان تزوجت فانزعوهم فلا ينزعون لانه لم يقل فلا وصية لها وقال مرة ينزعوا منها لان المرأة اذا تزوجت غلبت على جل أمرها حتى تفعل ما ليس بصواب وعلى القول بعدم

السقوط فهي في مرتبة الاب وقيل الام ﴿تتمة﴾ عكس كلام المؤلف لو تزوجت الحاضنة بالوصي عليهم وجعلتهم في بيت بنفقتهم وخادمهم لم ينزعوا منها قاله ابن القاسم (ص) وأن لا يسافر ولي حر عن ولد حر (ش) أي وشرط ثبوت الحضانة أن لا يسافر ولي حر عن ولد حر ولو رضيعا سفر نقلة ستة برد فان سافر الولي السفر المذكور كان له أن يأخذ المحضون من حاضنته ويقال لها اتبعي ولدك ان شئت ولا يأخذه ان سافر لغير سكنى كما يأتي والمراد بالولي أعم من ولي المال وهو الاب والوصي والمقدم وولي العصوبة كانت العصوبة سببا كالمعتق وعصبته أو نسبا فاذا أراد العم مثلا السفر المذكور بالمحضون فله أخذه من الحاضنة واحترز بقوله ولي حر عما لو كان الولي للمحضون عبدا وأراد السفر فانه لا يكون له أخذه معه ويبقى عند أمه لان العبد لا قرار له ولا مسكن واحترز بالولد الحر من الولد العبد اذا سافر وليه لا يأخذه معه لان العبد تحت نظر سيده سفرا وحضرا وقوله ولدا مفهوم له أي عن محضون وقوله (وان رضيعا) مبالغة في المفهوم أي ان سافر الولي الحر عن الولد الحر السفر المذكور سقط حقها من الحضانة ويأخذه وليه معه ولو كان الولد رضيعا على المشهور بشرط أن يقبل الولد غير أمه ومثل الام غيرها ممن له الحضانة (ص) أو تسافر هي (ش) يعني وكذلك يشترط في حضانة الحاضنة أن لا تسافر عن بلد الولي الحر عن المحضون الحر فان سافرت السفر المذكور سقطت حضانتها (ص) سفر نقلة لا تجارة (ش) هذا راجع لسفر الحاضن وسفر الولي أي وشرط سفر الحاضن المسقط لحضانته أو سفر الولي الموجب لاخذ الولد من حاضنته أن يكون سفر نقلة وانقطاع فان كان سفر تجارة ونزهة فلا تسقط حضانة الحاضن بسفره بل تأخذه ان قرب الموضع

انتقاله ونحوها أو في مرتبة الام فتقدم على الجدة (قوله فهي في مرتبة الاب) هو الظاهر لانه الذي أوصى بها (قوله وعكس كلام المؤلف الخ) أقول العكس من حيث ان كلام المصنف في حاضنة وصية تعلقت بغير وصي وهو زوجها التي تزوجت به وهذا العكس في حاضنة غير وصية تعلقت بوصي وهو زوجها الذي تزوج بها ثم نقول وهذا الكلام أصله لتت فقال محشيه هذا وهم منه رحمه الله لان كلام ابن القاسم في فرض المصنف لا في عكسه ونحوه قول ابن عرفة سمع ابن القاسم في الوصايا ان تزوجت الام الوصي وجعلت الولد في بيت بنفقتهم وخادمهم لم ينزعوا وروى محمد ولو قال في ايصائه ان تزوجت فانزعوهم لانه لم يقل فلا وصية لها وروى أشياخي الا أن يخاف ضيعتهم اه فانه في كبيره استدل بكلام ابن عرفة هذا على عكس السابقة يوهم أن الوصي في كلامه مفعول تزوجت وليس كذلك بل هو نعت للام كما يدل عليه كلامه آخرا اه (قوله وأن لا يسافر ولي حر) قال المصنف في توضيحه وانما سقطت الحضانة بهذا السفر لان نظر الولي لوليه عام ونظر الام انما هو في أمور خاصة فكان تحصيل ما ينظر فيه الولي أولى من تحصيل ما تنظر فيه الام ولهذا كان الوصي مقدما على الاولياء اذا أراد سفرا بالمحضون واذا كان للولد وليان وهما في القعدد سواء وسافر أحدهما فليس له الرحلة بالولد والمقيم أولى لبقاء الولد مع أمه وكذا ان لم يكن له أم لانه (٢١٥) هو المقدم في نكاحها ان كانت أنثى وقوله وان

لا يسافر أي يريد سفرا (قوله عن ولد) أي عن موضع ولد ذكرا أو أنثى أو عن بمعنى الباء أي يريد سفرا به وليس ثم ولي حاضر يساويه في الدرجة فتسقط حضانة الحاضنة فان وجد مساويه درجة كعم لم تسقط حضانتها لمريد السفر (قوله أي وشرط ثبوت الحضانة) أي للحاضن ذكرا كان أو أنثى ولا ينافيه تأنيث الضمير من قوله تسافر هي لانهم يفرضون الكلام في الانثى لما مر من أن الغالب كون الحاضن أنثى (قوله والمقدم الخ) قال عج بعد تلك العبارة ولا يخفى أنه بقي من أولياء المال الحاكم قاله بعد عبارة الشارح فانها للشيخ سالم (قوله وولي العصوبة) أي اذا فقد ولي المال حاصله أن ولي المال الاب والوصي والمقدم فقط واما هنا فشمل ما ذكر وشمل ولي المحضونة وما قاله الشارح قول الشيخ سالم وهو صواب ففيها ثم العمة ثم بنات الاخ ثم العصبة والاولياء هم العصبة ومن هؤلاء الاولياء الجد والاخ وابن الاخ والعم وابن العم ومولى النعمة ثم قالت وكل من خرج من بلده منتقلا لسكناه بلدا آخر غير بلد الام من أب أو أحد من الاولياء الذين ذكرنا فله الرحلة بالولد ثم قالت وليس للام أن تنقل الولد من الموضع الذي هو فيه والدهم وأولياؤهم الا ما قرب كالبريد ونحوه فقول الاجهوري وما قاله س مخالف للمنقول عن سند فلا يعول على ما قاله اه في غاية القصور وكلام سند الذي نقله لا حجة له فيه فلا نطيل بذكره محشي تت (قوله عما لو كان الولي للمحضون عبدا) أي سواء كانت الحاضنة حرة أو أمة (قوله ولو كان الولد رضيعا) وحديث من فرق بين والدة وولدها مخصوص بغير هذا وبغير سائر المسقطات (قوله على المشهور) ومقابله قولان الاول لا يأخذه الا بعد الفطام والاستغناء عن أمه والثاني لا يأخذه حتى يثغر (قوله السفر المذكور) أي ستة برد ويكون السفر سفر نقلة (قوله بل تأخذه ان قرب الموضع) أي كبريد ونحوه كما أفاده محشي تت والحاصل أنه ان قرب الموضع كالبريد ونحوه تأخذه لان بعد فلا تأخذه وان كان الاخذ لا يسقط الحضانة ولذا قال عج أفاد بقوله لا تجارة ان الحضانة لا تسقط بذلك ولو بعد السفر وأما حكم السفر ابتداء فيجوز للولي ولا يجوز لها حيث كان بعيدا فعلى هذا فليس للحاضن أن يسافر بالمحضون السفر البعيد سواء كان لنقلة أم لا ونص المدونة وليس للام أن تنتقل بالولد من الموضع

الذى فيه والدهم وأولياؤهم الا ماقرب كالبريد ونحوه مما يبلغ الاب والاولياء خبرهم ثم ان لها أن تقيم هناك اه وأفاد أولا ماذكره عب ونصه لا تجارة أو نزهة أو طلب ميراث أو نحو ذلك فلا تأخذه ولا يسقط حق الذات الحاضنة بسفرها للتجارة بل تأخذه معها ولو بعد باذن أبيه فيهما ووصيه فى البعيد فان لم يكن أب ولا وصى سافرت به ان خيف بتركها له ضيعة قال الحطاب بل الظاهر وان لم تخف عليه اه وحاصله أنه ليس للحاضنة أن تسافر الا باذن الاب فى القريب والبعيد وله أن يمنعها فان سافرت فلا يسقط حقها والوصى كالاب فى البعيد وأما القريب فلها أن تسافر بغير اذنه (أقول) وبعد هذا كله الذى من جملته التقييد بقرب الموضع فظاهر المصنف خلافه وذلك لان مفاد المصنف أنه متى كان السفر للتجارة فلها السفر ولو ستة برد بغير اذن وليه أبا أو غيره وانه اذا كان أقل من ستة برد يجوز لها السفر بغير اذن الولى ولو خمسة برد على غير ظاهر المدونة الا أن نص المدونة المذكور يتبع فتأمله (قوله وحلف) أى الولى وان لم يثبت قصد استيطان وكذا الذات الحاضنة تحلف أنها تريد سفر تجارة ونحوها يبقى بيدها (قوله وظاهرها الخ) ضعيف وقد علمت لفظها (قوله أى مسافة بريدين) أى كائنة مسافة بريدين لان مسافة ظرف وهو متعلق الخبر ويصح جعل الخبر

مسافة ويكون نصبه على المخالفة على طريقة ابن جنى ومن تبعه على ماقيل فى زيد عندك هكذا كتب بعض الشيوخ وفيه نظر لان مسافة متصرف فهو مفعول به (قوله وبقى المضاف اليه مجرورا) هذا خلاف الكثير لان الكثير لا يبقى المضاف اليه على جره الا اذا كان المحذوف مماثلا لما كان معطوفا عليه نحو

ولم أر مثل الخير يتركه الفتى
ولا الشر يأتيه امرؤ وهو طائع

أى ولا مثل الشر وهنا لا عطف لان هنا جملة مستأنفة نحو تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة بالجر لان مفهوم الشرط صادق بصورتين احداهما عدم مماثلة المحذوف للمعطوف عليه ثانيهما أن لا يكون معطوفا أصلا كما فى الآية والمصنف (قوله وأصله وموجب) بفتح الجيم أى مقتضى ظاهرها بريدان أى أصل العبارة أى قلت بريدين أو بريدان فقوله بريدان أى أو بريدين على لفظ المصنف ثم سقط أقول لا حاجة للفظ موجب لان المعنى الظاهر منها أن المراد بريدان (قوله ان سافر لا من الخ) أى تغلب السلامة فى كل من الطريق والبلد ولا يشترط القطع بذلك والا لم ينزعه الولى وهذان الشرطان يعتبران أيضا فى سفر الزوج بزوجته ويزاد عليهما كونه مأمونا فى نفسه وغير معروف بالاساءة عليها وكون البلد المنتقل اليه قريبا لا يخفى على أهلها خبرها وكونه حرا وتقام الاحكام فيها (قوله على المشهور) ومقابله يشترط فى السفر أن يكون برا وأما اذا كان بحرا فلا يسافر به (قوله هو الذى يسيركم فى البر والبحر) وجه الدلالة أن السفر فى البر والبحر كائن من الله فلا فرق بينهما (قوله ويقيد هذا الخ) لا حاجة لهذا مع قول المصنف وأمن فى الطريق (قوله ولما كان الضمير فى سافر الخ) روح الاخبار قوله عائدا على الولى أبرز الضمير العائد الى الحاضن وحاصله أنه لما اختلف الفاعل أبرز فلا يقال كان الاولى للشارح أن يقول العائد الى الحاضنة بالتاء (قوله ولا تعود بعد الطلاق) أشعر لفظ العود أن الحضانة كانت واجبة لمن حدث لها الطلاق والتزوج وهو كذلك فلو لم تجب لها ابتداء لتقدم غيرها عليها شرعا ويتصور ذلك فى غير الام ثم طلقت تلك الغير كانت لها

ولا يأخذه الولى من حاضنته وقوله (وحلف) أى الولى انه يريد بسفره النقلة وسواء كان متهما أو غير متهم وهو راجع للمفهوم أى فان سافر أخذه وحلف وقوله (ستة برد) ظرف منصوب على الظرفية عامله يسافر وتسافر فهو شامل لسفر الولى ولسفر الحاضنة فالسفر الذى يقطع الحضانة من الولى أو من الحاضنة هو ما كان مقدار ستة برد فأكثر على المشهور لا أقل كما يأتى (ص) وظاهره بريدين (ش) يعنى أن ظاهر المدونة أن سفر البريدين يكون كافيا فى قطع الحضانة اذا سافر الولى أو سافرت الحاضنة والمشهور الاول وقوله بريدين على حذف مضاف أى مسافة بريدين فحذف المضاف وبقى المضاف اليه مجرورا والا كان الواجب أن يقول بريدان بالالف وأصله وموجب ظاهرها بريدان (ص) ان سافر لأمن وأمن فى الطريق ولو فيه بحر (ش) الضمير فى قوله ان سافر يعود على الولى والمعنى انه يشترط فى السفر الذى يسقط الحضانة أن يكون الولى سافر بالمحضون الى بلد مأمون وأن تكون الطريق مأمونة يسلك فيها بالمال والحريم وسواء كان فى الطريق بحر أم لا على المشهور لقوله تعالى هو الذى يسيركم فى البر والبحر ويقيد هذا بما اذا لم يغلب عطب البحر كما مر فى الحج عند قوله والبحر كالبر الا أن يغلب عطبه فقوله ان سافر الخ شرط فى مفهوم أن لا يسافر ولى أى فان سافر أخذه ان سافر الخ (ص) الا أن تسافر هى معه (ش) أى الا أن تسافر هى أى الحاضنة معه أى مع المحضون فلا تسقط حضانتها ولا تمنع من السفر معه ولما كان الضمير فى سافر وأمن مفردا مذكرا عائدا على الولى أبرز الضمير العائد الى الحاضن للمغايرة بين الضميرين وان لم يخش اللبس ثم ان الاستثناء من مفهوم أن لا يسافر ولى أى فان سافر سقطت حضانتها الا أن تسافر هى معه ولما كان قوله سفر نقلة لا تجارة ستة برد راجعا لسفرهما كان قوله (لا أقل) من ستة برد على الاول أو بريدين على الثانى راجعا لهما أيضا فلا يأخذه الولى ولا تتركه الحاضنة اذا سافر واحد منهما لا أقل مما ذكر (ص) ولا تعود بعد الطلاق (ش) يعنى أن الحاضنة اذا

سقط حقها من الحضانة بسبب تزويج كما مر وانتقل الحق لمن بعدها ثم طلقت أو مات زوجها فان الحضانة لا تعود لها سواء كانت أما أو غيرها بل الحق فيها باق لمن انتقلت له واذا أراد رد المحضون فان كان الام فلا مقال للاب فى ذلك لانه نقل لما هو أفضل وان كان لاخته فللاب المنع من ذلك ثم ان قوله ولا تعود الخ أى جبرا على من انتقلت له بتزويجها اما لو سلم لها الحضانة من يستحقها بعدها فانها تعود لها ويقيد قوله ولا تعود الخ بما اذا لم يمت من بعدها كما يدل عليه قوله أو بموت الجدة والام خالية ويقيد أيضا بما اذا لم تتزوج الحاضنة بعدها بمن تزوجه لا يسقط الحضانة حيث كان غير محرم كابن العم على ما مر (ص) أو فسخ الفاسد على الارجح (ش) أشار بهذا الى أن الحاضنة اذا سقطت حضانتها بالتزويج ثم ظهر أن النكاح فاسد لا يقران عليه وفسخ لذلك وقد دخل بها فانها لا تعود لان فسخ نكاحها كطلاقها من النكاح الصحيح قال ابن يونس وهو الصواب وعبر عنه المؤلف بالارجح جريا على قاعدته فقوله على الارجح خاص بهذه المسئلة فقط (ص) أو الاسقاط (ش) يعنى أن المرأة اذا أسقطت حقها من حضانة ولدها من غير مانع قام بها ثم أرادت أخذه بعد ذلك فليس لها ذلك على المشهور وقوله أو الاسقاط عطف على الطلاق والمراد بالاسقاط السقوط بدليل الاستثناء بعده (ص) الا لكمرض (ش) أى الا أن يكون السقوط لعذر كمرض لا تقدر معه على القيام بالمحضون أو عدم لبن أو حج الفرض أو سافر زوجها بها غير طائعة أو رجع الولى من سفر النقلة فلها أخذه ممن هو بيده بعد زوال هذه الاعذار بأن صحت أو رجعت من سفرها أو عاد لبنها بقرب زوالها الا أن تتركه بعد السنة

مبنيان على لزوم اسقاط الشئ قبل وجوبه وعدمه ﴿تنبيه﴾ اذا أسقط من له الحضانة حقه فالذى به العمل انه ينتقل لمن يلى مرتبة المسقط ولا يكون الحق لمن أسقط له (قوله والمراد بالاسقاط السقوط) هذا غير مناسب وذلك لان الموجب لعدم أخذها حقها الاسقاط الذى هو فعل اختيارى الا أن يجاب بأن المراد بالاسقاط السقوط أعم من أن يكون ناشئا عن الاسقاط وهو الباقى بعد الاستثناء أو ناشئا من الله تعالى وهو المستثنى واذا كان السقوط لوحظ من حيث انه ناشئ عن الاسقاط صح ان يقال لان له اختيارا فيه باعتبار سببه الذى هو الاسقاط (قوله أو سافر زوجها بها) أى وكان تزويجها بذلك الزوج لا يسقط الحضانة لمقتض من المقتضيات المتقدمة (قوله أو رجع الخ) هذا غير مناسب لان سياقنا فى نفس الاعذار من حيث ذاتها وأيضا لا يناسب قوله بعد زوال هذه الاعذار (قوله بقرب زوالها) مرتبط بقوله بعد زوال هذه الاعذار أى بعد هذه الاعذار بقرب زوال هذه الاعذار أى بأن تتركه سنة فأقل فقوله الا أن تتركه مفهوم قرب زوالها (قوله الا أن تتركه بعد السنة) أى فان زالت هذه الاعذار ومكثت سنة وأرادت الرجوع فليس لها ذلك

الحضانة حيث أفضت النوبة لها (قوله واذا أراد رد المحضون) أى لمن انتقلت عنه الحضانة أى اذا أراد من انتقلت الحضانة له رد المحضون لمن انتقلت عنه كذا يستفاد من بعض الشراح (قوله كما يدل عليه الخ) أى فاذا كانت الحضانة انتقلت لجدة لكون الام تزوجت ثم طلقت الام ثم ماتت الجدة فان الحضانة ترجع للام (قوله ويقيد أيضا بما اذا لم تتزوج الحاضنة) أى كما لو كانت الحضانة انتقلت لجدة ثم تزوجت بأجنبى وانتقلت الحضانة للخالة ثم طلقت الجدة فتقول الحضانة ثابتة للخالة ما لم تتزوج بابن العم منه فاذا تزوجت بابن العم فترجع الحضانة للجدة ومفهومه لو تزوجت بالعم فان الحضانة لا تنتقل عنها الجدة وحاصله انه لو تزوجت الجدة وانتقلت الحضانة للخالة فما دامت الخالة لا تتزوج أصلا فلا ترجع الحضانة للجدة ولو طالقت أى الجدة فلو تزوجت الخالة بأجنبى سقطت حضانتها فلو تزوجت بابن العم فلا تسقط حضانتها هذا كله ما لم تطلق الجدة فاذا طلقت الجدة وتزوجت الخالة بابن عم للمحضون فترجع الحضانة للجدة وأولى لو تزوجت بأجنبى (قوله لا يقران عليه) كان مختلفا فى فساده أو متفقا على فساده وكان وطؤه يدرأ الحد والاعادة (قوله فانها لا تعود) لان حق الغير قد تعلق به فمنع من العود فلا يقال الحكم يدور مع العلة وهى هنا اشتغالها بالزوج وجودا وعدما فاذا وجد الاشتغال انتفت الحضانة واذا عدم ثبتت الحضانة (قوله اذا أسقطت حقها من حضانة ولدها) أى بعد وجوبها وهو شامل لاسقاطها للاب وهى فى عصمته لان الحق لهما وهما زوجان ولما اذا خالعها على اسقاط حضانتها فتسقط ولا تعود ولما اذا أسقطت الجدة حضانتها بعد أن أسقطت بنتها حضانتها فى مقابلة خلعها فان خالعها على اسقاط حضانتها واسقاط أمها بعدها لم تسقط حضانة أمها وقلنا بعد وجوبها احترازا مما اذا أسقطت الجدة حقها فى حال مخالعة بنتها فان فى وجوب سقوطه وعدمه قولان

(قوله ونحوها) عبارة عب الأأن تتركه بعد زوال جميع ما مر سنة ونحوها في الكثرة اه فاذا علمت ذلك فقوله ونحوها مفهوم بالاولى فلو حذفه ماضر (قوله أو يكون الولد ألف غيرها) معطوف على تتركه أي الا أن تتركه أو يكون ألف غيرها (قوله أو تزوجت) اذا كان كذلك فكان الاولى للمصنف أن يقول أو لكموت الجدة وتكون الكاف مراعى دخولها على الموت وعلى الجدة وعلى الام فيفيد ما أشار له بقوله ولا مفهوم الخ فان قلت يمكن تسليط الكاف في قوله لكمرض على ذلك بجعل قوله أو لموت معطوفا على مرض قلت لا يصح عطفه على مرض لاعادة اللام ﴿تنبيه﴾ اعترض على المصنف بأن المعتمد عدم العود للام عند موت الزوجة (قوله وبعضهم أجاب الخ) حاصله انه اعترض على المصنف بأن قوله قبل علمه يفهم منه انه لو كان بعد علمه لا تستمر لها الحضانة مع انه تستمر لها الحضانة بعد العلم ومضى عام وقد علمت الجواب (قوله فلا فرق بين العام أو أقل) أي انه متى علم من استحق الحضانة وترك ولم يأخذ بحقه وتأيم من قبلها فترجع الحضانة له ولو أقل من عام ويكون قول المصنف قبل علمه له مفهوم ونقول وهو انه اذا بادر لاخذ حقه فلا تسقط وان لم يبادر تسقط وتثبت لمن زال عنها المانع (قوله وهذا أولى) بل المتعين ووجه الاولوية كما أفاده بعض شيوخنا أن الذي انتقلت له لما علم بحصول المسقط وسكت ولم يأخذ بحقه فهو معرض عن حقه فتستمر الحضانة لمن كانت له اه (قوله وللحاضنة قبض نفقته) اللام بمعنى على أي وعليها قبض نفقته (قوله وجميع ما يحتاج اليه) هو نفس نفقته (قوله وهو المخاطب بذلك) أي بما ذكر من النفقة ابتداء وأما اذا فقد اليسار فلا يطالب بالنفقة أصلا لا ابتداء ولا انتهاء بل على بيت المال (قوله بشرطه المتقدم) وهو اليسار (قوله ومذهب ابن القاسم انها ضامنة) ومقابله لا تضمن (قوله لا ضمان اصالة) أي لانه لو كان ضمان اصالة لضمنته ولو أقامت بينة كالمقترض والمشتري بعد الشراء اللازم (قوله ان أجرة المسكن الخ) الخلاف انما هو فيما يخص الحاضنة من المسكن وأما السكنى فيما يخص المحضون فعلى الاب اتفاقا وانه

ونحوها فلا تأخذه ممن هو بيده الا بعد موته وانتقاله الى غيره اللخمي أو يكون الولد ألف من هو عندها وشق نقلته (ص) أو لموت الجدة والام خالية (ش) يعني أن الام اذا تزوجت ودخل بها زوجها فأخذت الجدة الولد ثم فارق الزوج الام فان للجدة رده اليها ولا مقال للاب وكذلك اذا ماتت الجدة أو تزوجت والام خالية من الموانع فهي أحق من الاب ولا مفهوم للجدة ولا للام ولا للموت بل تزوج الجدة وبقية الموانع المسقطة للحضانة كذلك فلو قال أو لكموت من انتقلت له الحضانة وقد خلا من قبله لكان أشمل (ص) أو لتأيمها قبل علمه (ش) يعني أن الحاضنة اذا تزوجت ودخل بها الزوج ثم طلقها أو مات عنها قبل علم من انتقلت الحضانة اليه فانها تستمر للحاضنة ولا مقال لمن بعدها ومفهوم قبل علمه انه اذا علم من بعدها لا مقال له من باب أولى بشرطه وهو مضي عام كما مر عند قوله الا أن يعلم ويسكت العام فيقيد مفهوم كلامه هنا بما مر وبعضهم أجاب بأن ما هنا المانع زال فلا فرق بين العام أو أقل وما مر من أن العام مسقط فيما اذا لم يزل المانع وهو أولى (ص) وللحاضنة قبض نفقته (ش) يعني أن الحاضنة أما كانت أو غيرها لها أن تقبض نفقة المحضون وجميع ما يحتاج اليه من أبيه وهو المخاطب بذلك ابتداء بشرطه المتقدم وان أبى فان قال الاب لمن لها الحضانة تبعثي الى المحضون يأكل ويشرب عندي ثم يعود اليك لم يجب لذلك لان في ذلك ضررا على الولد وعلى من هو في حضانته لان الاطفال لا ينضبط الوقت الذي يأكلون فيه وأكلهم متفرق وذلك يؤدي الى الاخلال بصيانتهم واذا قلنا بأن للحاضنة قبض ما يحتاج اليه المحضون ثم ادعت تلفه فهل يقبل قولها في ذلك أم لا ومذهب ابن القاسم انها ضامنة الا أن تقوم بينة على التلف كما مر عند قوله كنفقة الولد الا لبينة على الضياع لان الضمان هنا ضمان تهمة ينتفي بإقامة البينة لا ضمان أصالة (ص) والسكنى بالاجتهاد (ش) اعلم أن مذهب المدونة ان أجرة المسكن كلها على أبي المحضون وعند سحنون انها على الحاضن وأبي المحضون باجتهاد الحاكم بمعنى انه يوزعها عليهما فيجعل نصف أجرة المسكن مثلا على أبي المحضون ونصفها على الحاضن أو ثلثها مثلا على أبي المحضون وثلثيها على الحاضن أو بالعكس واذا تعهد هذا فعلى المؤلف الدرك في اختياره لمذهب سحنون لانه على مذهب المدونة انها على أبي المحضون فلا معنى لقوله بالاجتهاد ويمكن تمشيته على مذهبها بجعل قوله بالاجتهاد راجعا لقوله وللحاضنة قبض نفقته

وانه غير مرتبط بقوله والسكنى وحينئذ ينبغي تقديمه على السكنى ومعنى الاجتهاد في قبض نفقة المحضون أن الحاكم ينظر في حال الحاضنة وما يليق من اقبانها كل يوم أو شهر أو جمعة أو نحو ذلك وقوله والسكنى عطف على قبض نفقته وعليه فيحتاج الى حمل قوله (ولا شئ لحاضن لاجلها) على انه لا نفقة للحاضن ولا أجرة حضانة فلا ينافي أن له أجرة السكنى واحترز بقوله لاجلها عما لو كان هنالك سبب غيرها كما اذا كان الولد موسرا وهو محضون لامه الفقيرة فلها أجرة الحضانة لانها تستحق النفقة في ماله ولو لم تحضنه والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

م

(تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس وأوله كتاب البيوع)

(قوله وانه غير مرتبط بقوله والسكنى) بل يصح وان كان مرتبطا بقوله السكنى من حيث قربه منه وبعده وأجرته التي يعرفها فاذا علمت ذلك فنقول ذكر محشي تت كلاما حاصله اعتماد كلام محنون قائلا انه تفسير للمدونة كما عند المؤلف في توضيحه فانه قال والمشهور أن على الأب السكنى وهو مذهب المدونة خلافا لابن وهب وعلى المشهور فقال محنون تكون السكنى على حسب الاجتهاد ونحوه لابن القاسم في الدمياطية وهو قريب لما في المدونة أي ان على الاب ما يخص الولد من أجرة المسكن بالاجتهاد وبه قرر كلام المؤلف وهو صواب (قوله فلها أجرة الحضانة) تسمح لانه اذا كان الولد موسرا وهي فقيرة فنفقتها لازمة له من حيث كونها أمه لا من حيث كونها أجرة الحضانة كانت قدر أجرة الحضانة أو أكثر أو أقل والله أعلم

فهرسة الجزء الرابع من شرح العلامة الخرشي على مختصر سيدي خليل

صحيفة		صحيفة	
٢	فصل في القسم للزوجات	١٣٦	باب العدة
١١	فصل في الخلع وما يتعلق به	١٤٨	فصل في المفقود
٢٧	فصل في طلاق السنة	١٦٣	فصل في الاستبراء
٣١	فصل في أركان الطلاق	١٧٢	فصل في تداخل العدد
٦٩	فصل في التوكيل في الطلاق وغيره	١٧٦	باب الرضاع
٧٩	فصل في الرجعة	١٨٣	باب النفقة
٨٨	باب الايلاء	٢٠١	فصل في نفقة الرقيق والدواب
١٠١	باب الظهار	٢٠٧	الحضانة
١٢٣	باب اللعان		

﴿تمت﴾


FAN AIPRE
CASABLANCA

الجـــزء الخامس

من شرح المحقق الجهبذ الفاضـــل المدقق ســـيدى

أبى عبد الله محمد الخرشى على المختصر الجليـــل

للامام أبى الضياء سيدى خليل

رحمهـما الله تعالى

آمـين

﴿ وبهامشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ ﴾

﴿ على العدوى تغمد الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسيح جنته ﴾

﴿ طبع على ذمة ملتزمه الراجى غفران ربه الحاج الطيب التازى المغربى ﴾

﴿ الطبعة الثانية ﴾

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

ســـــنة ١٣١٧

هجرية

(بالقسم الادبى)

(بسم الله الرحمن الرحيم) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (قوله تجاذب الحضانة الخ) أى صحبتهما وسحباها أى طلبتهما وطلباها هذا حقيقة اللفظ وليس مرادا لان الواقع أن النكاح طالب لها لا مطلوب لها والبيع بالعكس فاذن أراد به التعلق والمعنى ولما تعلق بالحضانة أمران ولما تبين من ذلك أن النكاح سبب فيها ناسب تقديمه عليها وان البيع مسبب عنها ناسب تأخيره (قوله قوامه) بالفتح فى القاموس والقوام بالفتح ما يعاش به انتهى ويصح ان يقرأ بالكسر والمعنى يتعلق بهما نظام العالم كما يستفاد من بعض كتب اللغة والمعنى عقدان يتعلق بهما معاش العالم وفيه اشارة الى أن النكاح من باب القوت (قوله اذا كانت عينا) أى النفقة بمعنى المنفق وقوله ونحوها أى كالعروض (قوله وهو) أى ما به قوامه ولا يصح ترجيع الضمير للتحصيل (قوله على طريقة المتأخرين من أهل المذهب) وأما طريقة المتقدمين فبالعكس (قوله فى الربع الثانى) أى وأما الربع الاول فهو ربع العبادات الصلاة وتوابعها والزكاة والصوم وتوابعه والحج (قوله والبيع وتوابعه فى النصف الثانى) أى فى الربع الاول من النصف الثانى والاجارة وتوابعها فى الربع الثانى من النصف الثانى وانظر ما وجه كون الوديعة والعارية والمساقاة ونحو ذلك من توابع البيع دون الاجارة والحدود والوقف والهبة والقضاء والشهادات ونحو ذلك من توابع الاجارة دون البيع (قوله وبمعرفة أحكامه) توضيح لما قبله (قوله لعموم الحاجة) أى الاحتياج اليه أى كثرة الاحتياج اليه (قوله والبلوى) هى نفس الحاجة وكان التعبير عنها بالبلوى اشارة الى مشقة حصوله ومعنى عمومه

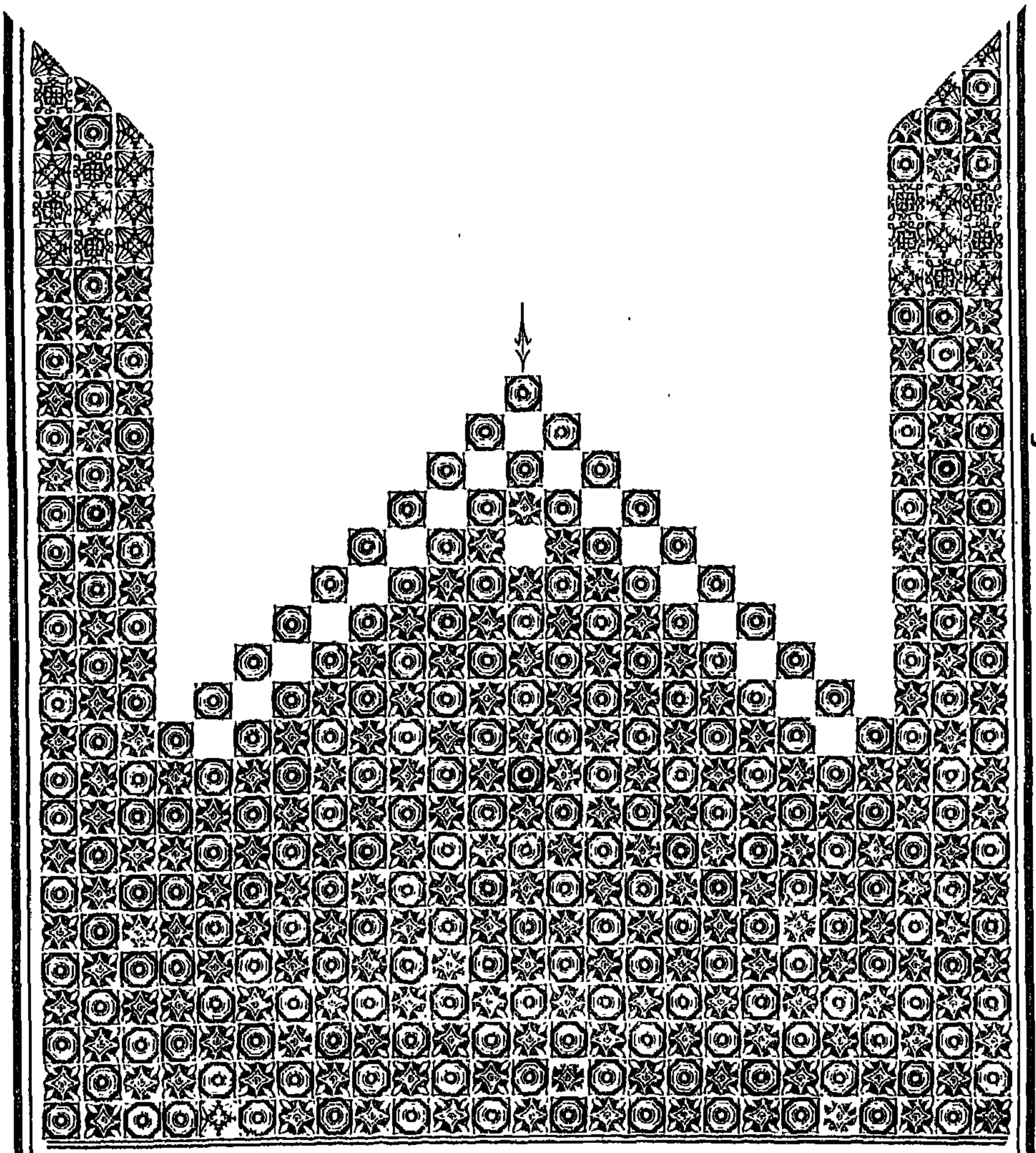

(بسم الله الرحمن الرحيم)

واعلم أنه تجاذب الحضانة أمران أحدهما النكاح لانه منشؤها والآخر البيع لان الحاضن عليه حفظ المحضون وله قبض نفقته وتحصيل ما به قوامه بالنفقة اذا كانت عينا ونحوها وهو انما يحصل بالبيع فلذا وضع البيع متصلا بالحضانة فقال

(باب) ذكر فيه البيع

وهو أول النصف الثانى من هذا المختصر جرى مؤلفه على طريقة المتأخرين من أهل المذهب فى وضعهم النكاح وتوابعه فى النصف الاول فى الربع الثانى منه والبيع وتوابعه فى النصف الثانى وهو مما يتعين الاهتمام به وبمعرفة أحكامه لعموم الحاجة اليه والبلوى به

(قوله اذلا يخلو المكلف الخ) أى وأما الصبى وغيره من المجنون فما جتهما متعلقة بغيرهما ومن غير الغالب يخلو عن البيع والشراء المجرده للعبادة وطرحه الدنيا ورضاه بما يسوقه الله من الرزق (قوله فيجب أن يعلم حكم الله الخ) وكذا كل شئ يريد التلبس به لابد أن يعلم حكم الله فيه فان فعل متفقا على تحريمه من غير علم أثم من جهة القدوم والفعل فان كان مختلفا فيه فقال القرافى هل نؤثمه بناء على التحريم أو لا بناء على التحليل لم أر لاصحابنا فيه نصا وكان عز الدين بن عبد السلام يقول انه آثم من جهة انه قدم غير عالم (قوله قوام العالم) أراد عالما مخصوصا وهو النوع الانسانى والنوع الحى لان لهم مالنا وعليهم ما علينا (قوله ليس بشئ) أى نظر الظاهر اطلاقه والا فيمكن حمل كلامه على أهل التجريد الموصوفين بما سبق حكى عن أبى بكر الكتانى انه كان اذا بلغه عن فقير أنه مشى خطوة فى طلب الرزق هجره ويقول انه خرج عن الطريق وانما شأن الفقير ان تتبعه الدنيا انتهى (قوله الى الغذاء) مثل كتاب ما يغتذى به وهو ما تقوم به بنيته (قوله مفتقرا للنساء) بمعنى محتاجا وعبر به دفعا للثقل الحاصل بالتكرار اللفظى وهذا يدل على انه من باب القوت (قوله وخلق له ما فى الارض جميعا) اشارة الى قوله تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا أى تنتفعون به فى غذاء وغيره وقوله ولم يتركه الخ معطوف على خلق أو أنها جملة حالية (قوله سدى) أى هملا (قوله يتصرف) تفسير لسدى (قوله باختياره) متعلق بقوله يتصرف أى يتصرف بارادته كيف شاء أى على أى وجه شاء (قوله فيجب الخ) أى اذا كان الله خلق له ما فى الارض جميعا (٣) وجعله محتاجا للغذاء مفتقرا للنساء ولم يتركه سدى يجب عليه الخ (قوله على كل أحد) أى اتصف بالتكليف (قوله ثم يجب على الشخص) أظهر فى محل الاضمار لان قصده مزيد الايضاح فلا يبالى بمثل ذلك (قوله من أحكامه) أى أحكام ما يحتاج اليه (قوله ويجتهد فى ذلك ويحترز من أهماله) ألفاظ بمعنى (قوله فيتولى) أى فيتأكد عليه أى يندب له ذلك ندبا أكيدا قال صاحب المدخل ينبغى للعالم بل يجب عليه اذا اضطر الى قضاء حاجته فى السوق أن يباشر ذلك بنفسه فانه السنة ويبرأ من الكبر وان عاقه عائق استناب من

اذلا يخلو المكلف غالبا من بيع أو شراء فيجب أن يعلم حكم الله فيه قبل التلبس به والبيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم وقول من قال يكفى ربع العبادات ليس بشئ لان الله خلق الانسان محتاجا الى الغذاء مفتقرا للنساء وخلق له ما فى الارض جميعا ولم يتركه سدى يتصرف كيف شاء باختياره فيجب على كل أحد أن يتعلم ما يحتاج اليه ثم يجب على الشخص العمل بما علمه من أحكامه ويجتهد فى ذلك ويحترز من اهماله فيتولى أمر بيعه وشرائه بنفسه ان قدر والا فغيره بمشاورته ولا يتكل فى ذلك على من لا يعرف الاحكام أو يعرفها ويتساهل فى العمل بمقتضاها لغلبة الفساد وعمومه فى هذا الزمان وحكمة مشروعيته الوصول الى ما فى يد الغير على وجه الرضا وذلك مفض الى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والحيل وغير ذلك

* وهو لغة مصدر باع الشئ أخرجه عن ملكه أو أدخله فيه بعوض فهو من أسماء الاضداد يطلق على البيع والشراء كالقرء للطهر والحيض وللزناتى لغة قريش استعمال باع اذا أخرج واشترى اذا أدخل وهى أفصح واصطلح عليها العلماء تقريبا للفهم وأما شرى فيستعمل بمعنى باع

له علم بالاحكام فى ذلك انتهى المراد منه وأراد صاحب المدخل بقوله يجب أى يتأكد (قوله والا) أى بأن لم يقدر فغيره بمشاورته أى ممن يعرف الاحكام ولا يتساهل (قوله ولا يتكل الخ) مرتبط بقوله والا فغيره أى وان لم يقدر بأن عاقه عائق فغيره بمشاورته ولا يتكل فالعبارة صحيحة (قوله لغلبة الفساد) هذه العلة لا تظهر لان ما قاله فى قوله لا يتكل الخ ظاهر وثابت سواء غلب الفساد أم لا (قوله وعمومه) بمعنى غلبته (قوله فى هذا الزمان) أراد به زمنه وما شابهه مما قبله من الازمنة التى اختل نظام الدين فيها (قوله وذلك مفض) أى والوصول على وجه الرضا مفض (قوله والمقاتلة) مغايران أريد بالمنازعة المخالفة بالاقوال (قوله والحيل) كأن يكرهه لاجل أن يبيع له بغبن فاذا كان كذلك فقوله وحكمته أى حكمة البيع الشرعى والبيع مع الحيل بيع غير شرعى (قوله وغير ذلك) أى كالغصب (قوله وهو لغة) أى فى اللغة (قوله مصدر باع) أى مدلول مصدر باع وهو الاخراج والادخال (قوله يطلق على البيع والشراء) أى يطلق على الاخراج والادخال على طريق الاشتراك اللفظى والشراء يمد ويقصر كما فى ك ولو عبر به لكان أولى لان البيع عنده شامل للادخال والاخراج (قوله كالقرء الخ) أى فهو مشترك لفظى بين الضدين وهما الحيض والطهر (قوله وهى أفصح) أى من الاولى وعلى تلك اللغة فليس البيع من الاضداد (قوله تقريبا للفهم) بخلافه على اللغة الاولى فليس فيه تقريب للفهم لاحتياج المشترك فى فهم المراد منه من أحد معنييه أو معانيه الى قرينة (قوله وأما شرى فيستعمل بمعنى باع) ذوق العبارة يقتضى انه يستعمل بمعنى اشترى وهو الاصل وبمعنى باع وهو خلاف الاصل ولو أراد انه لا معنى له الا باع لعبر بقوله وأما شرى فهو بمعنى باع وفى القاموس ان شرى يستعمل بالمعنيين

(قوله كما في قوله تعالى وشروه أي باعوه) أي لان الضمير لاخوة يوسف والواقع منهم البيع لا الشراء والحاصل ان ضمير باعوه للآخذين ليوسف والواقع منهم البيع لا الشراء والآخذون له اخوته من السيارة الذين أخرجه واردهم حين أدلى دلوه وقال أخوته هو غلامنا سرق منا ولم يتكلم خوفا منهم ثم باعوه للسيارة فلو جعل ضمير شروه للسيارة لم يلتئم مع قوله وكانوا فيه من الزاهدين اذ الزاهدون فيه اخوته لا السيارة وان جعل ضمير شروه للسيارة وضمير كانوا لاخوته لزم تشتيت مرجع الضمير اه (أقول) لا مانع من أن السيارة يتصفون بأنهم زاهدون فيه لاشتراتهم له بثمن بخس يظن منه انه لا يدوم لهم ثم وجدت ذلك في بعض التفاسير (قوله ففرق بين شرى واشترى) أي من حيث ان اشترى للادخال لا غير وأما شرى فهو للاخراج على ما تقدم الا أنه يرد ذلك قوله تعالى بئسما اشتروا (قوله وأما معناه شرعا) كأنه يقول أما معناه لغة فقد عرفته (قوله معرفة حقيقته) أي معرفة معناه الشرعي (قوله ضرورية) أي لا تحتاج للنظر ولا للاستدلال فلا تحتاج لتعريف (قوله وجوده عند وقوعه) فيه ان وجوده عين وقوعه وثبوته فكأنه قال وجوده عند وجوده أو وقوعه عند وقوعه ولا يخفى ما في ذلك من الركة فلو حذف عند وقوعه لكان أحسن (أقول) ولو قال ان المعلوم حقيقته على الاجمال لا على التفصيل لكان أحسن (قوله ولا يلزم منه علم حقيقته) أي بالجنس والفصل (قوله البيع الاعم) الاعم صفة البيع على حذف مضاف أي وحد البيع الاعم مبتدأ وخبره عقد الخ مثل قولك الانسان حيوان ناطق وقد فرقوا بين الانسان حيوان ناطق وقولنا حد الانسان حيوان ناطق فيتعين حذف المضاف (قوله ولا متعة لذة) أي تحصيلا أو تركا ليشمل الخلع ولا تظهر فائدة زيادته الا على القول بأن المنافع لا تطلق على متعة اللذة وهو الكثير في كلامهم وأما على مقابله فلا حاجة له (قوله فتخرج الاجارة والكراء) أي بقوله على غير منافع لان الاجارة شراء منافع الحيوان العاقل والكراء شراء منافع غير العاقل وقوله والنكاح أي بقوله ولا متعة لذة (قوله وتدخل هبة الثواب) وكذا تدخل (٤) المبادلة والتولية والشركة في الشيء المشترى أعني تولية البعض والقسمة على القول بأنها بيع والشركة في الاموال والاخذ بالشفعة ولا تدخل الشفعة نفسها لانها استحقاق الشريك أخذ حصة شريكه التي باعها بثمنها قاله الحطاب (قوله والصرف) هو دفع أحد النقدين من الذهب والفضة في مقابلة الآخر كدفع ذهب في مقابلة فضة وبالعكس وقوله والمراطلة بيع ذهب بذهب بالميزان بأن يضع ذهب هذا في كفة والآخر في كفة حتى يعتدلا فيأخذ كل واحد منهما ذهب صاحبه (قوله والغالب عرفا) أي في عرف الشرع كما أفاده في لك (قوله معين) بالرفع صفة لعقد فانه مضاف لنكرة فلا يتعرف فصح وصفه بالنكرة وقوله غير العين نائب فاعل معين وفيه متعلق بمعين (قوله فتخرج الاربعة الخ) أعني هبة الثواب بقوله ذو مكايسة اذ لا مكايسة أي مغالبة فيها والصرف والمراطلة بقوله أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة والسلم بقوله معين غير العين فيه لان غير العين في السلم هو المسلم فيه ومن شروطه أن يكون دينا في الذمة فشمل المعين الغائب المبيع بالصفة ونحوه لا الحاضر فقط حتى يرد أن البيع قد يكون لغائب بشروطه ولا يرد عليه سلم عرض في مثله لان غير العين وهو العرض ان معالم يتعينا بل أحدهما وهو رأس مال السلم فصدق انه لم يتعين فيه غير العين أي جميعه بل بعضه فلم تدخل هذه الصورة في التعريف الاخص واعترض بأنه غير مانع لدخول بعض أنواع الصلح فيه كصلح عن دين ذهب أو فضة بعرض يساوي ذلك أو يقاربه بزيادة أو نقص والسلم في حائط معينة مع أنه سلم انتهى وأجاب بعض الفضلاء بالتزام دخول الاول فيه لانه بيع كما يأتي من أن الصلح على غير المدعى بيع وعن الثاني بأن التعيين في ذلك انما هو بالنسبة للحائط لا لعين المشترى وهو الثمن ولا يلزم على هذا اجمال في قوله معين لان المتبادر من التعيين عند الاطلاق هو الكامل أو ان تلك الصورة نادرة والنادر لا حكم له ألا ترى ان لها شروطا تخصها غير شروط السلم في غيرها أو ان في اطلاق السلم عليها تجوزا انتهى وفي الاول نظر لمنعهم تسمية الصلح المذكور بيعا في غالب العرف لان الصرف والمراطلة وما معهما أقرب الى الدخول فيه منه فحيث أخرجت فهو أحرى وكونه بيعا انما هو بالمعنى الاعم والمكايسة المغالبة ثم لا يخفى ان كلام ابن عرفة يصدق بما اذا كانت العين معينة أو غير معينة وقال ابن عرفة ودفع عرض في معلوم قدر ذهب أو فضة غير مسكوك لاجل سلم لا بيع لاجل لانه لو استحق لم ينفسخ بيعه ولو كان بيع معين

كما في قوله تعالى وشروه بثمن بخس أي باعوه ففرق بين شرى واشترى وأما معناه شرعا فقال ابن عبد السلام معرفة حقيقته ضرورية حتى للصبيان وقال ابن عرفة وما قاله ابن عبد السلام نحوه للباجي ويرد بأن المعلوم ضرورة وجوده عند وقوعه لكثرة تكرره ولا يلزم منه علم حقيقته ثم قال البيع الاعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الاجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم والغالب عرفا أخص منه بزيادة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الاربعة الخ

لانفسخ بيعه بالاستحقاق انتهى والعين عند ابن عرفة خاصة بالمضروب فالذهب والفضة اذا لم يكونا مسكوكين من غير العين فتصير هذه الصورة كمسئلة عرض في عرض وفي القاموس ما يفيد اطلاق العين على الذهب غير المضروب والضمير في قول ابن عرفة لانه لو استحق عائد على المسلم فيه والمماكسة قريب منها كما قال في المحكم تماكس المتبايعان تشاحا انتهى (قوله ولعل المؤلف الخ) هذا الترجي ضعيف وذلك لان شأن المصنف ان لا يتعرض للحقائق ولو كانت نظرية (قوله بل تعرض لاركانه وشروطه) أما التعرض لشروطه فهو ما أشار له بقوله وشرط للمعقود عليه طهارة وأما الاركان فلم يذكر منها الا الصيغة المشار اليها بقوله بما يدل على الرضا فقوله وبدأ بالاول يقتضي انه يذكر بعد البقية صريحا مع انه لم يذكر (قوله وبه يحصل تقابض العوضين) أي وبه يحصل العوضان المقبوضان أي اللذين شأنهما التقبض والا فقد يتأخر قبض الثمن وقبض الثمن وتوجد حقيقة البيع (قوله تثبت وتوجد الخ) جواب عما يقال البيع عقد فلا يصح التعبير بينعقد لما فيه من تحصيل الحاصل فأجاب بما حاصله أن المراد بالانعقاد الثبوت والوجود وعطف توجد على تثبت عطف مرادف (قوله وتوجد حقيقة البيع) ثم أقول وبعد ففي الكلام شئ وذلك لان البائع بوصف كونه بائعا والمشتري بوصف كونه مشتريا والثمن بوصف كونه ثمنا والمثمن بوصف كونه مثمنا انما يكون بعد تحقق البيع كيف وقد جعلت من أركانه والحاصل أنك اذا نظرت لذات هذه الاشياء فتجدها متقدمة على العقد المسمى بكونه بيعا وان نظرت لها باعتبار وصفها المذكور فتجدها متأخرة فلا يظهر عدها أركانا لذلك العقد نعم لو جعلت أركانا على ضرب من التسامح أي ان وجود حقيقته تتوقف على (٥) ذوات هذه الاشياء لكان ظاهرا (قوله

ولعل المؤلف تبع ابن عبد السلام فلم يتعرض لحده بل تعرض لاركانه وشروطه بقوله (ص) ينعقد البيع بما يدل على الرضا (ش) اعلم أن للبيع أركانا ثلاثة الصيغة والعاقد وهو البائع والمشتري والمعقود عليه وهو الثمن والمثمن وهي في الحقيقة خمسة وبدأ بالاول إما لقلته أو لكونه أولها في الوجود وبعده يحصل تقابض العوضين والمعنى تثبت وتوجد حقيقة البيع بسبب وجود ما يدل على الرضا من العاقد من لفظ أو اشارة أخرس غير أعمى عربي أو عجمي وفي الذخيرة اذا كان أخرس أعمى منعت معاملته ومناكحته لتعذر الاشارة منه وبعبارة بما يدل على الرضا من قول من الجانبين أو فعل منهما أو قول من أحدهما وفعل من الآخر أو اشارة منهما أو من جانب وقول أو فعل من الآخر ودخلت فيه الدلالة المطابقية كبعت واشتريت والتضمنية كخذ وهات والالتزامية كعاوضتك هذا بهذا والعرفية كالمعاطاة وقوله بما أي بشئ أو بالشئ الذي يدل على الرضا فتفسر بنكرة أو بمعرفة وهو أولى لانها تدل على العموم أي بكل شئ يدل على الرضا والباء في قوله (وان بمعاطاة) زائدة أي وان

ان كان أخرس أعمى) أي لان شأن الاخرس عدم السماع والا فلو وجد السماع ما امتنع وأما ما علل به بقوله لتعذر الاشارة فلا ينتج المنع لوجوده في الاعمى فقط وقوله منه من بمعنى اللام ففي الحقيقة العلة مجموع الامرين(١) تعذر الاشارة له (قوله أو فعل) أي غير اشارة كالكتابة وذلك لان الاشارة فعل والحاصل ان ما قبل المبالغة ست صور غير صورة المعاطاة وهي قول أو فعل أو كتابة من الجانبين أو أحدهما (قوله المطابقية) أي الصريحة (قوله كبعت واشتريت) أي ان حصول اللفظتين احداهما من البائع والاخرى من المشتري يدل مطابقة على العقد المذكور وقوله والتضمنية لم يرد بها اصطلاح أهل المنطق دلالة اللفظ على جزء المعنى بل أراد بها الالتزامية وان كانت عبارته حيث عطف عليها قوله الالتزامية تنافي ذلك والحاصل ان التضمنية والالتزامية في المقام شئ واحد ثم أقول لا يخفى ان البيع العقد المذكور المتوقف حصوله على الايجاب والقبول وهذا مفهوم مطابقة في كل هذه الصور اذ لا يفهم من قوله خذ هذا واثبت بهذا الا العقد المذكور فكيف يقول مطابقية وتضمنية والتزامية الا أن يقال أراد بالمطابقية ما دل دلالة ظاهرة من حيث العنوان وهو بعت واشتريت وأراد بالتضمنية ما دل دلالة ظاهرة الا أنها أخفى من الاولى وأراد بالدلالة الالتزامية ما دل دلالة الا أنها أخفى من التضمنية لان المعاوضة وان دلت دلالة ظاهرة أظهر من خذ وهات الا أنها بحسب العوام فيها خفاء هذا غاية ما يتحمل في المقام والله يلهمنا الصواب (قوله واشتريت) يدل مطابقة على الرضا بالادخال (قوله وهو أولى الخ) وأما النكرة فقد تدل على العموم (قوله وان بمعاطاة) منهما أو من أحدهما بأن يكون فعل من أحدهما ومن الآخر قول فاستعمل اللفظ في حقيقته ومجازه ولو قال وان اعطاء كان أولى أي وان كان الدال على الرضا اعطاء (قوله زائدة) لا يخفى ان زيادة الباء في خبر كان نادرة كما قاله النحويون ويمكن أن يقال ليست بزائدة مع تقدير كان وذلك لان المعنى وان كان ما يدل على الرضا ملتبسا بمعاطاة من التباس العام بالخاص وقال بعض هذا غير متعين اذ يصح أن يكون التقدير وان حصل

---

(١) تعذر الاشارة له كذا في النسخ ولعل في الكلام سقطا فتأمل وحرر كتبه مصححه

كان مايدل على الرضا أوالدال عليه معاطاة وهوأن يعطيه الثمن فيعطيه المثمون من غير ايجاب ولااستيجاب والمعاطاة المحضة العارية عن القول من الجانبين لابد فيهامن حضور الثمن والمثمن أى قبضهما والافهو غيرلازم فمن أخذ ماعلم ثمنه لايلزم البيع الابدفع الثمن وكذلك من دفع ثمن رغيف مثلا لشخص فانه لايلزم البيع حتى يقبض الرغيف وأما أصل وجود العقد فلا يتوقف على قبض شئ من ذلك فمن أخذ ماعلم ثمنه من مالكه ولم يدفع له الثمن فقد وجد بذلك أصل العقد ولا يوجد لزومه الابدفع الثمن ولو توقف وجود العقد على دفع الثمن لكان تصرفه فيه بالاكل ونحوه من التصرف فيمالم يدخل فى ملكه هذا مايفيده كلام ابن عرفة (ص) وبيعنى فيقول بعت (ش) أى وكما ينعقد البيع بالمعاطاة ينعقد بتقدم القبول من المشترى بأن يقول بعنى على الايجاب من البائع بأن يقول بعتك خلافا للشافعى فى هذه وفيما قبلها ولهذا أتى بهذه عقب قوله وان بمعاطاة لدخولها معها فى حيز المبالغة ولما كان المطلوب فى انعقاد البيع مايدل على الرضا عرفا استوى لفظ الامر مع الماضى فقول المشترى لمن سلعته فى يده بعنى سلعتك بكذا ليس صريحا فى ايجاب البيع من جهة المشترى لاحتمال أمره به أو التماسه منه فيحتمل رضاه به وعدمه لكن العرف دل على رضاه به ومثله قول البائع اشترمنى هذه السلعة أوخذها أودونكها فيقول المشترى قبلت أوفعلت فلوقال المؤلف وبكبعنى لكان أحسن (ص) وبابتعت أوبعتك ويرضى الآخر فيهما (ش) أى وكذا ينعقد البيع أيضا بقول المشترى ابتعت ويرضى البائع بأى شئ يدل على الرضا من قول أوفعل أواشارة أو بقول البائع بعتك ونحوه ويرضى المشترى بأى شئ يدل على الرضا مما مر ولوقال البادئ منهما بعد اجابة صاحبه لأرضى

يقتضى انه لايوجد العقد فى بيع المعاطاة الاباعطائه الثمن فيعطيه المثمون وكلام ابن عرفة يفيد أن الذى يتوقف على ذلك انما هو لزوم بيع المعاطاة لاأصل العقد وان كان مراده بيع المعاطاة اللازم كان قاصرا اذ قول المصنف ينعقد البيع الخ شامل للصحيح غير اللازم واللازم بدليل تفصيله بعد (قوله لابد فيها) أى فى لزومها اذا علمت ذلك فنقول أراد المصنف بالمعاطاة ما كان من الجانبين أى التى هى الصور اللازمة وان كان كلامه فى مطلق الصحة وقول الشارح والمعاطاة المحضة أى المعاطاة لابالمعنى المتقدم بل بمعنى الاعطاء لابد فى لزومها الخ (قوله لايلزم البيع الا بدفع الثمن) وله رده وأخذ بدله بعد قبضه قبل دفع الثمن وليس فيه بيع طعام بطعام (قوله ليس صريحا فى ايجاب البيع) أى فى الرضا به بدليل آخر العبارة وان كان يتبادر من العبارة ان المعنى فى انعقاد البيع وقوله لاحتمال أمره به أى اذا كان أعلى من المسؤل وقوله أوالتماسه أى اذا كان مساويا أو دعائه اذا كان أدنى منه فقوله لاحتمال أمره أى مجرد اغا الامر من غير رضا كل لكن العرف دل على رضاه به أى وهذا الاحتمال موجود فى صيغة الماضى أيضا فيقال انه يحتمل مجرد الاخبار لا الرضا لكن العرف دل على رضاه به (قوله فلوقال الخ) أجيب بأنه يفهم من المصنف بالاولى لانه اذا انعقد بصيغة الامر فى القبول مع تقدمه على الايجاب فأولى اذا كان الايجاب بصيغة الامر وهو فى محله كاشترمنى (قوله أى وكذلك ينعقد الخ) فيه اشارة الى أن قوله وبابتعت معطوف على قوله بما يدل على الرضا من عطف الخاص على العام ولوحذفه لكان أحسن لعلم حكمه من قوله وببعنى (قوله أوبقول البائع بعتك) اعترض على المصنف بأنه لافائدة لذكر قوله أوبعتك بدفع توهم شئ يوجب خللا فى العقد كما فى قوله وببعنى (قوله ولوقال البادئ منهما بعد الخ) بل ولوقبل الاجابة كما يأتى قريبا فى كلام ابن رشد

(قوله أو أنا أشتريها الخ) وكذا لو أسقط أنا وقال أشتريها بلفظ المضارع وانما أتى بانا لاجل ان لا يتوهم الاتحاد فى فاعل أبيعكها فيكون القائل فى الموضعين واحدا وهو البائع فليس حشوا (قوله ثم قال البائع لا أرضى الخ) أى فمحل الحلف فى الصورتين حيث لم يرض بعد رضا الآخر كما قرر فان كان عدم الرضا قبل رضا الآخر فله الرد ولا يمين وهذا القيد يفهم من كلام المصنف لانه قبل رضا الآخر لا بيع ولا يخالف هذا ما لابن رشد من أنه اذا رجع أحد المتبايعين عما أوجبه لصاحبه قبل أن يجيبه به الآخر لم يفده رجوعه اذا أجابه صاحبه بعد بالقبول لانه فى صيغة يلزم بها الايجاب أو القبول كصيغة ماض وما للمصنف هنا صيغة مضارع كما هو لفظه فان أتى أحدهما بصيغة ماض ورجع قبل رضا الآخر لم ينفعه رجوعه كما اذا أتى بصيغة ماض (قوله كما مر) أى عند قول المصنف وبايعتك ويرضى الآخر فان الشارح قال يلزم البيع ولو قال البادئ منهما بعد اجابة صاحبه لا أرضى (قوله ما لم يكن فى الكلام تردد) سحنون عن رواية ابن نافع من قال لرجل تبيعنى دابتك بكذا فيقول لا الا بكذا فيقول انقصنى دينارا فيقول لا فيقول أخذتها به لزم البيع لدلالة تردد الكلام على انه غير لاعب (قوله فانه سوى بينهما الخ) وعلى هذا فمحل انعقاده بذلك ان استمر على الرضا به أو خالف ولم يحلف فان حلف لم يلزمه الشراء كما يدل عليه كلام المصنف الآتى فى قوله وحلف والا لزم الخ لانه اذا كان يحلف مع المضارع فمن باب أولى مع الامر ويجوز فى قوله فيقول الرفع على الاستئناف والنصب بعد فاء السببية فى جواب الامر (قوله وكلام المؤلف الخ) لا يخفى أنه بهذا يكون المصنف جاريا على مذهب المدونة مع ان ظاهر المصنف خلافه كما أشار لذلك أولا بقوله وهو ظاهر مما مر للمؤلف فى قوله وبيعنى الخ فهو جواب عن المصنف وكأنه يقول وظاهر المصنف وان كان ظاهرا فى خلاف مذهب المدونة الا أن آخر كلامه وهو الكلام فى المضارع يفيد الحلف بالامر بالاولى فلا اعتراض على المصنف (قوله كثر التسوق أم لا) وان كان ظاهر العبارة يشعر بالتكرار لدلالة صيغة التفعل عليه فاذا كان كذلك فالمناسب أن يقول كثر الوقوف فى سوقها المعد لها للسوم أولا فتدبر ﴿تنبيه﴾ كلام الخطاب يفيد ان التسوق وعدمه سواء فانه قال مفهوم تسوق مفهوم موافقة فحكم ما اذا تسوق وما اذا لم يتسوق سواء وهو اذا قامت قرينة تدل على عدم إرادة البيع فالقول قول البائع بلا يمين فيهما واذا قامت قرينة تدل على إرادة البيع فلا يلتفت لقول البائع كما اذا حصل تماكس فى الثمن أو سكت مدة تدل على الرضا ثم قال بعد لا أرضى فلا يلتفت لقوله وان لم تقم قرينة بواحد منهما فالقول قول البائع بيمينه وانظر هل من القرينة الدالة على عدم إرادة البيع ما اذا ذكر البائع ثمنا قليلا فيما يكثر قيمته فاذا قال له بكم فقال بمائة وهى تساوى

انما كنت مازحا أو مريدا خبرة ثمن السلعة وهو ما نقله ابن أبى زمنين عن ابن القاسم من التفرقة بين صيغة الماضى والمضارع وقبله ابن يونس وأبو الحسن وابن عبد السلام والمؤلف وابن عرفة وغيرهم والضمير فى فيهما راجع الى الصورتين والآخر البائع فى الصورة الاولى والمشترى فى الثانية (ص) وحلف والا لزم ان قال أبيعكها بكذا أو أنا أشتريها به (ش) يعنى أن البيع يلزم من لفظ بالمضارع ابتداء من بائع أو مشتر ثم قال لا أرضى بعد رضا الآخر ان لم يحلف فان حلف أنه لم يرد البيع وانما أراد الوعد أو المزح لم يلزم فاذا قال البائع أبيعك هذه السلعة بكذا فرضى المشترى ثم قال البائع لا أرضى وانما أردت الوعد ونحوه أو قال المشترى للبائع أنا أشتريها بكذا بلفظ المضارع فقال صاحبها خذ ونحوه فقال المشترى لا أرضى وانما أردت الوعد ونحوه حلف البائع فى الاولى والمشترى فى الثانية فان نكل من توجهت عليه اليمين لزمه البيع فى الاولى والشراء فى الثانية ولو كان بلفظ الماضى لم يقبل ممن تكلم به أولا يمين كما مر واليمين لا تنقلب لانها يمين تهمة وكل هذا ما لم يكن فى الكلام تردد والا فلا يقبل منه يمين ويلزم من تكلم بالمضارع أولا اتفاقا لان تردد الكلام يدل على أنه غير لاعب وأما المتكلم بالامر فلا يقبل منه عدم إرادة البيع أو الشراء وهو قول مالك فى كتاب محمد وقول ابن القاسم وعيسى بن دينار فى كتاب ابن مزين واختاره ابن المواز ورجحه أبو اسحق واقتصر عليه وهو ظاهر مما مر للمؤلف فى قوله وبيعنى فيقول بعت ولكنه خلاف قول ابن القاسم فى المدونة فانه سوى فيها بينها وبين مسئلة التسوق الآتية مع أن المشهور مذهب المدونة كما يدل عليه كلام التوضيح قاله بعضهم وكلام المؤلف هنا يفيد الحلف فى الامر بالاولى لان المضارع دلالته على البيع والشراء أقوى من دلالة الامر لانه يدل على الحال بخلاف الامر فانه لا يدل عليه اتفاقا (ص) أو تسوق بها فقال بكم فقال بمائة فقال أخذتها (ش) أى وكذلك يحلف صاحب السلعة اذا أوقف سلعته فى السوق المعد لها للبيع كثر التسوق أم لا فقال له شخص بكم هى فقال بمائة فقال أخذتها بها فقال البائع لا أرضى فيحلف ما أراد البيع ولا يلزمه وان نكل لزمه

مائتين ثم قال لم أرد البيع فهل لا يحلف وهو الظاهر أم لا وحرر (قوله عائد على البيع المفهوم من السياق) الاولى على البيع المتقدم في قوله ينعقد البيع وقد يقال لما بعد المرجع جعل الضمير عائدا على ما يفهم من السياق (قوله صحة عقد الخ) أشار الشارح الى أن في كلام المصنف مضافين محذوفين يدل عليهما ما سيأتي في قوله ولزومه ولان الذي يتصف بالصحة العقد لا العاقد (قوله التمييز) ولا ينضبط بحد (قوله وهو اذا كلم الخ) لا يخفى ان التمييز ليس هو اذا كلم فيحتاج لتقدير مضاف أي وهو ذو اذا كلم الخ أي هو حالة مصاحبة لما ذكر من أنه اذا كلم بشئ من مقاصد العقلاء الخ (قوله اذا كان) أي وأما اذا كان مع مثله فلا ينعقد (قوله واستدل بأشياء) أي كقولها من جن في أيام الخيار تطرله السلطان و بسماع عيسى ابن القاسم ان باع مريض ليس في عقله فله أو لورثته إلزام المبتاع ابن رشد لانه ليس بيعا فاسدا كبيع السكران واعترض دليله الاول بطروه بعد العقد فهو قياس مع الفارق ولعل دليله الثاني فيمن عنده تمييز كالمعتوه واعترض ذلك محشي تت بأنه خلاف الظاهر وان كلامه هو المعتمد (قوله فلا يتأتى له قوله الخ) وذلك لانه اذا كان مستثنى من المنطوق يكون المعنى إلا ان كان التمييز مع السكر ومن المعلوم ان التمييز الذي مع السكر نوع منه لا التمييز التام وان كان مستثنى من المفهوم يكون المعنى فلا يصح بيع ما لا تمييز عنده فلو أريد التمييز التام يكون المعنى فلا يصح بيع ما لا تمييز كامل عنده أي وعنده أصل التمييز وهذا لا يصح (قوله فلا خلاف في انعقاد بيعه) لا يخفى أن القول الاول من الخلاف جعله كالمجنون وقال فيه لا يلزمه بيع ولا عتق ولا طلاق فيؤذن بصحته من المجنون أي وهو كذلك على ما ذهب اليه ابن رشد والباجي فقول الشارح أي لا يصح اتفاقا عند ابن رشد والباجي فيه نظر بل الحق الموافق للنقل ان لابن رشد والباجي قولين بالصحة من غير المميز كالمجنون والسكران أي من غير لزوم والحاصل ان قول المصنف الا بسكر فتردد ظاهره التردد في الانعقاد وعدمه وهو ما عليه ابن الحاجب وابن شاس لذكرهما الخلاف في ذلك والذي تواطأت عليه الطرق أن الخلاف في اللزوم وعدمه مع الاتفاق على الصحة هذا الذي عليه ابن رشد والامام المازري والباجي وعياض واللخمي كما قاله محشي تت (قوله وهو أظهر الاقوال الخ) عبارة صريحة في أن المسئلة ذات أقوال وهو كذلك وقد بينها ابن رشد بقوله السكران المختلط الذي معه بقية من عقله اختلف أهل العلم في أقواله وأفعاله على أربعة أقوال أحدها انه كالمجنون فلا يحد ولا يقتص منه ولا يلزمه بيع ولا عتق ولا طلاق ولا شئ من الاشياء وهو قول محمد بن عبد الحكم وأبي يوسف واختاره الطحاوي والثاني أنه كالصحيح لان معه بقية من عقله وهو قول ابن نافع انه يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثالث يلزمه الافعال ولا يلزمه طلاق ولا عتق وهو قول الليث والرابع يلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا يلزمه الاقرارات والعقود وهو مذهب مالك وعامة أصحابه وهو أظهر الاقوال وأولاها بالصواب لان ما يتعلق لله به حق

قاله في المدونة ومفهوم تسوق مفهوم مخالفة فان غير الموقوفة للسوم يقبل قول ربها انه كان لاعبا بلا يمين وقول ابن رشد بيمين ضعيف والموقوفة في غير سوقها المعد لها حكمها حكم غير المتسوق بها وظاهر قوله فقال بكم أنه اقتصر عليه فلو قال بكم تبيعها لي فينبغي لزوم البيع (ص) وشرط عاقده تمييز (ش) الضمير المضاف اليه عاقد عائد على البيع المفهوم من السياق والمراد بالعاقد البائع والمشتري والمعنى ان شرط صحة عقد عاقد البيع وهو البائع والمشتري التمييز وهو اذا كلم بشئ من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه فلا ينعقد من غير مميز لصبا أو جنون أو اغماء منهما أو من أحدهما عند ابن شاس والمؤلف وابن راشد وقال ابن عرفة عقد المجنون حال جنونه يتطرله السلطان بالاصلح في اتمامه وفسخه ان كان مع من يلزمه عقده واستدل بأشياء ثم اعلم ان العقد يمكن أن يكون لازما من جهة دون جهة كعقد رشيد مع عبد وأما كونه صحيحا من جهة دون جهة فلا يتصور شرعا اذ لا يمكن اتصافه بالصحة والفساد في آن واحد وانما يعرف التمييز بالالف واللام لئلا يتوهم أن المراد التمييز التام فلا يتأتى له قوله (ص) إلا بسكر فتردد (ش) اعلم ان الذي يحصل في بيع السكران وشرائه على ما يظهر من كلامهم ان كان لا تمييز عنده أصلا انه لا ينعقد أي لا يصح اتفاقا عند ابن رشد والباجي وعلى المشهور عند ابن شعبان وأما ان كان عنده تمييز أي نوع من التمييز فلا خلاف في انعقاد بيعه وانما اختلفت الطرق في لزومه فحكى ابن رشد الخلاف في ذلك فقال وقول مالك وعامة أصحابه أنه لا يلزمه وهو أظهر الاقوال وأولاها بالصواب وعزاه في المعلم لجمهور أصحابنا اذا علمت هذا فلو أسقط المؤلف قوله الا بسكر فتردد لكان أخصر ووافق المعتمد وسلم مما يرد عليه وذلك لان الاستثناء ان كان من المنطوق فالباء حينئذ بمعنى مع والمراد بالسكر حينئذ نوع منه لا غيبوبة العقل المنافية للتمييز أي الا أن يكون التمييز مع سكر فتردد وقد علمت أنه لا خلاف في انعقاد بيع السكران المميز أي صحته وانما الخلاف في لزومه والكلام هنا في انعقاده فلا تصح حكاية التردد فيه لانه خروج عما الكلام فيه وان كان

الاستثناء

من الاقرارات والعقود اذالم يلزم السفيه والصبي لنقصان عقلهما فأحرى أن لا يلزم السكران لنقصان عقله بالسكر وماسوى ذلك مما يتعلق به حق لله يلزمه ولا يسقط (قوله وان كان القول بالصحة فيها ضعيفا) أى فى طريقة ابن شعبان (قوله لانه لم يلتزم الخ) فيه نظر لان طرق التردد طريقة الباجى وابن رشد وطريقة ابن شعبان وهذا التردد غير القسمين اللذين أشار لهما المصنف بقوله وبالتردد الخ أى فهو من غير الغالب والغالب ماتقدم وكأن المصنف يقول الابسكر فطريقتان (قوله والمراد بالسكر الحرام) المراد به مطلق الحرام المغيب للعقل حتى يشمل المفسد والمرقد لا خصوص ذهول العقل مع نشأة وطرب (قوله أوغيره) كابن حامض وكذا المرقد والمخدر وقوله حيث كان راجع للخمر وغيره (قوله عالما) حال لازمة لان المتعدى عالم وقوله أوللتداوى أى فى غير الخمر والحاصل انه قد ذكر المناوى مانصه والاصح عند الشافعية حل التداوى بكل نجس الا الخمر والخنزير موضعه اذا وجد دواء طاهر يغنى عن النجس جمعا بين الاخبار انتهى والخنزير هو قوله فى حديث الجامع ولا تداوى بحرام فاذا علمت ذلك فقول الشارح أوللتداوى أى مقلدا من يرى الجواز للتداوى (قوله ولزومه تكليف) وبقى شرطان للزوم أحدهما فى العاقد وهو كونه مالكا تاما لما باعه أووكيلا عنه بدليل قوله الآتى وملك غيره على رضاه وثانيهما فى المعقود عليه وهو أن لا يتعلق به حق للغير بدليل والعبد الجانى على مستحقها (قوله وهو الرشيد الطائع) يعنى مع البلوغ أوأراد بالرشد مايشمل البلوغ ويكون قوله لا ان أجبر عليه الخ مخرجا من أحد (٩) المفهومين وهو الطواعية وفيه انه حمل له على

الاستثناء من المفهوم وعليه درج الشارح ومن وافقه أى فلا يصح بيع غير المميز الا أن يكون عدم التمييز بسبب سكر فتردد وقد علمت أن بيع غير المميز غير صحيح اما اتفاقا عند الباجى وابن رشد أوعلى المشهور عند ابن شعبان فالمناسب للاختصار والمطابق لما تجب به الفتوى الجزم بعدم صحته وترك ذكر التردد وان كان ذكره صحيحا على أنه مستثنى من المفهوم لانه أشار به لطريقة الباجى وابن رشد ولطريقة ابن شعبان وان كان القول بالصحة فيها ضعيفا لانه لم يلتزم فيه صحة كل من طرفيه والمراد بالسكر الحرام وهو الخمر أوغيره حيث كان متعديا عالما اما ان شربه غير عالم أوللتداوى فكالمجنون (ص) ولزومه تكليف (ش) عطف على عاقده وفى الحقيقة على الصحة المدرة فى قوله وشرط عاقده تمييز لان اللزوم لا يقابل العاقد فيعطف عليه وانما يقابل الصحة فلذلك صح العطف والمعنى أن شرط لزوم البيع أن يصدر من مكلف وهو الرشيد الطائع فان صدر من غيره كصبى أوسفيه أومكره لم يلزم وان صح (ص) لا ان أجبر عليه جبرا حراما (ش) يريد أن المكلف انما يلزمه ماعقده على نفسه اذا كان طائعا وأما اذا أجبر على البيع أوعلى سببه وهو طلب مال ظلما فباع شيأ لوفائه فلا يلزمه واحترز بالجبر الحرام من الجبر الشرعى كجبر القاضى المديان على البيع لوفاء الغرماء أوالمنفق للنفقة واخراج الحق فليس من ذلك بل هو جائز لازم وجائز شراؤه لكل أحد الا أن يكون معسرا فيلجأ الى بيع مايترك للمفلس فكالاكراه الظلم والمسلم والذمى فى ذلك سواء ومن الاكراه الحق الجبر على بيع الارض للطريق أولتوسيع المسجد والطعام اذا احتيج اليه وللمكره اكراها حراما أن يلزم

الاستثناء من المفهوم وعليه درج الشارح ومن وافقه أى فلا يصح بيع غير المميز الا أن يكون عدم التمييز بسبب سكر فتردد وقد علمت أن بيع غير المميز غير صحيح اما اتفاقا عند الباجى وابن رشد أوعلى المشهور عند ابن شعبان فالمناسب للاختصار والمطابق لما تجب به الفتوى الجزم بعدم صحته وترك ذكر التردد وان كان ذكره صحيحا على أنه مستثنى من المفهوم لانه أشار به لطريقة الباجى وابن رشد ولطريقة ابن شعبان وان كان القول بالصحة فيها ضعيفا لانه لم يلتزم فيه صحة كل من طرفيه والمراد بالسكر الحرام وهو الخمر أوغيره حيث كان متعديا عالما اما ان شربه غير عالم أوللتداوى فكالمجنون (ص) ولزومه تكليف (ش) عطف على عاقده وفى الحقيقة على الصحة المدرة فى قوله وشرط عاقده تمييز لان اللزوم لا يقابل العاقد فيعطف عليه وانما يقابل الصحة فلذلك صح العطف والمعنى أن شرط لزوم البيع أن يصدر من مكلف وهو الرشيد الطائع فان صدر من غيره كصبى أوسفيه أومكره لم يلزم وان صح (ص) لا ان أجبر عليه جبرا حراما (ش) يريد أن المكلف انما يلزمه ماعقده على نفسه اذا كان طائعا وأما اذا أجبر على البيع أوعلى سببه وهو طلب مال ظلما فباع شيأ لوفائه فلا يلزمه واحترز بالجبر الحرام من الجبر الشرعى كجبر القاضى المديان على البيع لوفاء الغرماء أوالمنفق للنفقة واخراج الحق فليس من ذلك بل هو جائز لازم وجائز شراؤه لكل أحد الا أن يكون معسرا فيلجأ الى بيع مايترك للمفلس فكالاكراه الظلم والمسلم والذمى فى ذلك سواء ومن الاكراه الحق الجبر على بيع الارض للطريق أولتوسيع المسجد والطعام اذا احتيج اليه وللمكره اكراها حراما أن يلزم

غير معناه المشهور وأجاب بعضهم بأن فى الكلام حذفا والدليل فقوله ولزومه تكليف أى ورشد وطواعية يدل على الاول قوله فى باب الحجر وللولى رد تصرف مميز وهو شامل للسفيه وعلى الثانى قوله الآتى لا ان أجبر عليه جبرا حراما لانه مفهومه (قوله لا ان أجبر عليه) أى ولا يلزم فقوله لا ان أجبر عطف على مقدر دل عليه المقام أى فكل رشيد يلزمه البيع ان طاع شرعا لا ان أجبر وقولنا ان طاع شرعا يدخل فيه من أكره بحق (قوله أوعلى سببه) أى ولو لم يجبر على البيع وفيه اشارة الى أن فى العبارة حذفا أو يقال عليه أى على البيع حقيقة أوحكما (قوله والمسلم والذمى الخ) لكن حرمة المسلم أشد واذا ثبت

الجبر لم يلزم سواء علم به المشترى أم لا وان لم يثبت لزمه البيع وله أن يحلف المشترى انه ما علم بجبره وسواء باع المضغوط أى المظلوم بنفسه أوباعه قريبه أوغيره باذنه أما لو باع قريبه أوزوجته مال نفسهما التخليصه ولو من العذاب فليس بيع مضغوط لاختيارهما فى ذلك الا الوالدين اذا عذب ولدهما فباعا أوأحدهما شيأ من متاعهما فانه اكراه سواء أخرج للبيع مقبوضا عليه أومسرحا بكفيل أودونه لانه ان هرب خلفه الظالم الى منزله بالاخذ والمعرة فى أهله وسواء كان له مال غير ما باعه أولم يكن ولى البيع أووكل عليه ولا يفيت بيع المضغوط تدوالله الاملاك ولا عتقه ولا هبته وكذا لو تسلف المضغوط ماضغط فيه من رجل فانه لا يلزمه ماتسلفه على المشهور (قوله لتوسيع المسجد) أى مسجد الجمعة (قوله والطعام اذا احتيج اليه الخ) حاصل مافى المسئلة انه اذا اشترى طعاما من سوق بلده وأضر ذلك بالناس فى وقت الشراء فانه يمنع من ذلك ولكن يشترك فيه الناس بالثمن الذى اشتراه به سواء كان أهل سوقه أوغيرهم ولا يشترط وجود شروط شركة الجبر الآتية فان لم يعلم ثمنه فسعر يومه أى يوم البيع فى وقت الضرر وأما ان كان وقت الشراء لا ضرر فى الشراء ثم اضطر له بعد ذلك فانه يجبر على بيعه وقت الضرورة بسعر وقته وأما ان احتكر ما زرعه أوجلبه من بلد آخر فقال الباجى لم يمنع من احتكاره كان ذلك ضرورة أوغيرها وروى محمد يمنع هذا متى شاء ويمسك اذا شاء ولو بالمدينة وظاهر العتبية وقول ابن رشد اذا وقعت الشدة أمر أهل الطعام باخراجه مطلقا كان من زراعة أوجلب خلاف ما قال الباجى فالحاصل أن فى

المجلوب والمزروع قولان بالجبر على اخراجه وقت الضرورة وعدمه والمعتمد ما أفاده ابن رشد (قوله ويرجع المشترى على الظالم أو وكيله) أى فى الدفع للظالم ان كان دفع للظالم وان دفع لوكيل الظالم فان شاء رجع المشترى على الوكيل وان شاء رجع على الظالم حيث ثبت انه دفعه للظالم وان الظالم أوصاه بقبضه والا فيرجع على الوكيل ولا يلتفت لقول الوكيل كنت مكرها وخفت على نفسى ومحل كلام المصنف اذا علم أن الظالم قبضه أو وكيله

من المضغوط أو من المشترى أو جهل هل قبضه الظالم أو وكيله أو رب المتاع أو ثبت ان رب المتاع قبضه لكن لم يعلم هل دفعه للظالم أو أصرفه فى مصالحه أو بقى عنده أما لو علم أن المكره أصرف الثمن فى مصالحه أو بقاه أو أتلفه باختياره فى غير مصالحه لم يرد عليه الا بالثمن (قوله فى العلم الخ) أى فيضمن التلف ولا غلة وأما ان لم يعلم فلا ضمان وله الغلة فالتفرقة بين العلم وعدمه لا من حيث هى بل من حيثية شئ آخر وهو أن مع العلم الضمان ولا غلة ومع عدمه لا ضمان وفيها الغلة (قوله ومضى الخ) بل بيعه مطلوب ثم طلب السلطان بالبيع حيث احتاج له فان غصب العامل أعيانا باقية علم بها ردت له (قوله فى جبر عامل) اضافة جبر الى عامل من اضافة المصدر للمفعول (قوله سواء ضرب على يديه) أى ألزم باقليم أو بلد بشئ يدفعه (قوله شرع فى شرط الجواز) أى جواز البيع وقوله ودوام الملك معطوف على الجواز وقوله مع صحته هذا لازم لدوام الملك فان قلت ان المصنف لم يقل الا ومنع الخ فاين شرط الجواز وشرط دوام الملك قلت انه لما أفاد منع بيع المسلم للكافر لزم منه انه يشترط فى جواز بيع المسلم أن يباع لمسلم وقوله ويجوز شراء القريب الخ لما كان يتوهم من عدم استقرار ملكه على من يعتق عليه عدم جواز البيع فنص على الجواز (قوله أو مصحفا أو جزأه) ومثله يتخذها كتب الحديث والعلم وكذلك بيع التوراة والانجيل من أهل الكتاب لانهما منسوخان مع انهم بدلوهما وغيروهما (قوله يحرم على المالك) أى مسلما أو كافرا لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وعوقب ان لم يعذر بجهل ومثل البيع الهبة والصدقة خلافا لت (قوله ان قام به) فى بلدنا أى خوفا من أن يرجع لوذهب لبلده جاسوسا (قوله وكذا يقال فى الكتابى الخ) المراد به المسبى (قوله والمراد بالكبير الخ) هذا يخالف ما فى العبارة الاولى من أن المراد بالكبير البالغ الا أن كلام الخطاب يرده قول المصنف

المشترى منه ما اشتراه بالثمن الذى باعه به ولا كلام له فيه فهو منحل من جانب المكره بالفتح (ص) ورد عليه بلا ثمن (ش) يعنى أن المكره على سبب البيع وهو المال اذا قدر على خلاص شيئه الذى باعه فانه يأخذه ممن هو بيده بلا غرم ثمنه ويرجع المشترى على الظالم أو وكيله وسواء علم المشترى بأنه مكره أم لا والمشترى منه كالمشترى من الغاصب فى العلم وعدمه والضمان والغلة وعدمهما والحدثان وطئ ولو أجبر على البيع دون المال فيرد اليه بالثمن الا أن تقوم بينة بتلفه وهل يصدق ان ادعى التلف كالمودع أم لا خلاف على حد سواء فكلام المؤلف هنا فيما اذا أجبر على سبب البيع وهو المال لا على البيع فقط فلذا قال بعض فى كلام المؤلف حذف والتقدير لا ان أجبر عليه أو على سببه وقوله ورد عليه بلا ثمن راجع للثانية وقوله ورد عليه ان كان قائما أو قيمته ان كان مقوما أو مثله ان كان مثليا ان فات (ص) ومضى فى جبر عامل (ش) يعنى ان السلطان اذا أجبر العامل على بيع ما بيده ليوفى من ثمنه ما كان العامل ظلم فيه غيره فان ذلك البيع ماض وسواء دفع السلطان للمظلوم حقه أم لا لان اغرام السلطان العمال ما ظلموه للناس حق فعله لكن ان رد المال الى أربابه فقد فعل ما وجب عليه والا فقد ظلم والمراد بالعامل من يأخذ المال ظلما سواء ضرب على يديه أم لا كما يؤخذ من كلام نت * ولما أنهى الكلام على شرطى الصحة واللزوم شرع فى شرط الجواز ودوام الملك مع صحته ويجوز شراء القريب الذى يعتق على المشترى وان لم يدم ملكه بقوله (ص) ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر (ش) يعنى انه يحرم على المالك ان يبيع للكافر مسلما صغيرا أو كبيرا أو مصحفا أو جزأه وهذا مما لا خلاف فيه لان فيه امتهان حرمة الاسلام على الملك المصحف واذلال المسلم واستيلاءه عليه وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكذلك يحرم على المالك أن يبيع للكافر كافرا صغيرا كتابيا أو مجوسيا لجبر الاول على الاسلام على المشهور والثانى اتفاقا سواء كان مع الصغير أبوه أم لا كان على دين مشتريه أم لا على المذهب والتأويلان الآتيان فى قوله وهل منع الصغير اذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلق ان لم يكن معه أبوه ضعيفان ومفهوم صغير وهو البالغ فيه تفصيل فان كان يجبر على الاسلام كالمجوسى لم يجز بيعه كان على دين مشتريه أم لا وان كان لا يجبر كالكتابى الكبير جاز بيعه ان كان على دين مشتريه ان قام به و بعبارة المراد بالصغير هنا من يجبر على الاسلام وهو المجوسى مطلقا والكتابى الصغير وكلامه فى الكافر الذى يتعلق به البيع وهو انما هو فيمن يملك والكافر الذى تحت الذمة لا يراد هنا والمراد بالمجوسى المسبى وأما المجوسى الذى ثبت على مجوسيته بين ظهرانى المسلمين فلا يجبر على الاسلام قاله فى سماع أصبغ وقبله ابن رشد ومثله يقال فى الكتابى الصغير الذى يجبر على الاسلام والمراد بالكبير من المجوس أو من أهل الكتاب من عقل دينه سواء بلغ أم لا كما يفيده كلام ح ويلحق بمنع بيعه للكافر بيع آلة الحرب للحربى والدار لمن

فيما يأتى وله شراء بالغ الخ (قوله لاغيرة لهم) بفتح الغين كما فى المصباح (قوله والمملوك ممن) أى لمن يعلم منه الفساد أى فالمشترى يعلم منه الفساد فى الاولاد (قوله وأجبر على اخراجه) فلو مات العبد قبل اخراجه من تحت يد الكافر فلا يلزمه قيمة على المعتمد خلافا لتت (قوله وتعقب مذهبها) ووجه التعقب ان الدين قيل فيه بالفسخ ولم يقل يجبر فيه على بيعه والعبد مثلا قيل فيه فانه يجبر على بيعه ولا يفسخ ففى الدين يفسخ وفى العبد لا يفسخ (قوله بتعذر بيع الدين غالبا) أى (١١) من حيث انه يشترط فيه شروط قل وجودها أى

يتخذها كنيسة والخشبة لمن يتخذها صليبا والعنب لمن يعصره خمرا والنحاس لمن يتخذه ناقوسا وكل شئ يعلم أن المشترى قصد بشرائه أمرا لا يجوز كبيع الجارية لاهل الفساد الذين لا غيرة لهم أو يطعمونها من حرام والمملوك ممن يعلم منه الفساد والحكم الجبر على الاخراج فى الجميع كما قاله المؤلف بقوله (وأجبر) من غير فسخ على مذهب المدونة (على اخراجه) أى اخراج ماذكر من ملكه وقيل يفسخ ان علم البائع بكفر المشترى ولو أجر الكافر عبده الكافر لكافر فأسلم العبد فسخت الاجارة وبيع عليه ولا يؤاجر لمسلم وتعقب مذهبها بفسخ شراء عدو لدين على عدوه والجامع العداوة فى المحلين وأجيب بتعذر بيع الدين غالبا ولان الاولى عداوة عامة والثانية عداوة خاصة والخاصة أقوى ألا ترى أنها ترد الشهادة * ولما كان المقصود عدم دوام ماذكر فى ملك الكافر للاذلال فى المسلم وخشية الامتهان فى المصحف كفى فيه مايحصل ذلك اما من بيع وتركه لوضوحه أو بعتق ناجز أو هبة أو صدقة وقرنه الهبة بالعتق يدل على أن المراد بها هبة غير الثواب أى الهبة لوجه الله وأما هبة الثواب فهى بيع وقوله بعتق ويلزمه العتق لانه حكم بين مسلم وذمى بخلاف ما اذا أعتق الكافر عبده الكافر فانه لا يلزمه ذلك الا اذا بان عنه فيقضى عليه به ان رضى بحكمنا وقوله (بعتق) متعلق بمحذوف أى والاخراج بعتق الخ لا بكتابة ورهن وانما احتجنا الى ذلك لان الكلام يقتضى بظاهره أنه لا يجبر بالكتابة ونحوها ولا يلزم من عدم الجبر عدم الكفاية مع أن المقصود عدم الكفاية وبالتقدير المذكور اندفع مايقتضيه الظاهر (ص) أو هبة ولولدها الصغير (ش) أى المسلم والمعنى ان الكافرة اذا اشترت من تجبر على اخراجه ووهبته لولدها المسلم ولو صغيرا فانه يكتفى بذلك ويتصور كون ولدها الصغير مسلما بأن يكون من زوجها المسلم أو من زوجها الكافر وأسلم لان المذهب صحة اسلام الصغير المميز ولو لم ينفر من أبويه وأولى لولدها الكبير الرشيد وقدرتها على الاعتصار ليست مانعة من الاكتفاء بها فى الاخراج عند ابن الكاتب وأبى بكر بن عبد الرحمن واختاره ابن يونس كما أشار له بقوله (على الارجح) خلافا لابن مناس وقوله (لا بكتابة) أى فلا تكفى قبل بيعها وأما بعده كما هو الواجب فتكفى وقد ذكر المؤلف مايفيد وجوب بيعها فقال ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت ولذلك قال بعض أى فلا يكفى الاخراج بها مع بقاء الحال على حاله من كون الكافر يتولى أخذ الكتابة بل تباع كما يأتى فلا يقال قد كفت الكتابة فى الاخراج ولو قال لا بكتابة ليدخل التدبير والاستيلاد لكان أولى فان التدبير لا يكفى أيضا مع بقاء الحال على حاله كما قلنا فى الكتابة بل يؤاجر له (ص) ورهن وأتى برهن ثقة ان علم مرتهنه باسلامه ولم يعين والا عجل (ش) يعنى أن النصرانى اذا رهن عبده الكافر بعد ما أسلم العبد عنده فانه لا يكتفى بذلك ويباع ويعجل للمرتهن حقه الا أن يأتى برهن ثقة لكن قيده بعض القرويين بأن لا يقع عقد المعاملة على رهن بعينه فان وقع عقد المعاملة على رهن معين فلا بد من تعجيل الحق وقيده ابن محرز

فكان أصله المنع فمنع فى الجزئية المذكورة قد يقال وموجودة فى غيرها (قوله ترد الشهادة) والعامة لا ترد لانه يجوز للمسلم أن يشهد على الكافر وأما الكافر فلا يشهد والحاصل أن العداوة الخاصة أشد من العداوة العامة وهى تزول بالفسخ (قوله وتركه لوضوحه) أى لما جرت به العادة من أن الغالب أن الاخراج يكون بالبيع الا أن الكافر لا يتولى البيع بل يبيع الامام عليه أو جماعة المسلمين ان لم يكن الامام أى وتولى الكافر العتق والهبة والصدقة ليس كتولية البيع فى اهانة المسلم ومثل البيع هبة الثواب (قوله ان رضى بحكمنا) مفاد هذا انه لا بد فى القضاء من الامرين من البينونة والرضا بحكمنا فلا يكفى أحدهما وكان الظاهر الاكتفاء بالرضا بحكمنا (قوله والمعنى ان الكافرة الخ) وكذلك الكافر فذكر الكافرة فرض مسئلة أو لانه الكثير الغالب فى الخارج وأما ولد مسلم وأبوه كافر فقليل (قوله خلافا لابن مناس) محتجا بعدم الاكتفاء فى حلية احدى الاختين بهبة الاخرى لمن يعتصرها منه وفرق ابن يونس بأن مالك الاختين يسلم له الاعتصار والكافرة ممنوعة منه فان اعتصرت أجبرت على

الاخراج (قوله من كون الكافر يتولى أخذ الكتابة) بنفسه أو بواسطة (قوله والاستيلاد الخ) صورته ان تسلم أمته القن فيطؤها بعد اسلامها فتحمل منه فينجز عتقها عليه الا أن يسلم هو قبل عتقها وكذا ان أولدها قبل اسلامها أى وطئها وهى قن فحملت منه ثم أسلمت كما رجع اليه مالك فيها أو تباع خدمة معتق لاجل فيكتفى بذلك لا بمجرد العتق لاجل (قوله بل يؤاجر له) أى شيأ فشيأ لان المدة مجهولة (قوله ورهن) أى لتحقق بقاء ملكه عليه فيؤخذ الرهن ويباع

(قوله وعلى هذا) أى على ماقررنا من أن قول المصنف ان علم مرتهنه الخ ليس مراده ان وجود الشرطين متفق عليهما بل الشرط الاول لابن محرز والثانى لبعض القرويين وبه يتم ماذكره المؤلف أى وأما لو قلنا مراده ان وجود الشرطين متفق عليهما لم لانه ليس فى الواقع هكذا (قوله وكلام المؤلف محله الخ) هذا قيد فى قوله والاعجل تركه المصنف وترك قيدا آخر فى قوله وأتى برهن ثقة بأن محله حيث أراد الراهن أخذ الثمن الذى يباع به العبد الذى لم يكتف برهنه فان أراد تعجيله فى الدين فله ذلك كما فى الشيخ أحمد فظاهره ولو كان دون الدين لان ثمن الرهن يقوم مقامه (١٣) ثم يتبعه بباقى ماعليه وأما فى الصور التى يلزم فيها تعجيل الدين فليس له أن يلزم المرتهن بقبول ثمن العبد حيث كان دون الدين بل للمرتهن جبره على تعجيل الدين كله (قوله فى الصور كلها) لايظهر هنا الاصورتان التعيين وعدمه ولا يعقل العلم وعدمه (قوله وضمانه كضمانه) أى بأن يكون الثانى مما لايغاب عليه كالاول والقاعدة ان الرهن الذى لايغاب عليه لاضمان اذا ادعى المرتهن ضياعه (قوله والدين مما يعجل) بأن كان عينا مطلقا أو عرضا من قرض فان كان عرضا من بيع فسيأتى الشارح ينبه عليه (قوله من بيع) راجع لقوله طعاما وقوله عروضا (قوله ومانحن فيه كذلك) أى قول المصنف والاعجل يجرى فيه ذلك والحاصل أن هذه الاقوال فى المسئلة المشبه بها المشار لها بقوله كعتقه وقوله وماتحن فيه أى من قول المصنف والاعجل ثم لايظهر القول الاول لما فيه من استيلاء الكافر على المسلم وفى شب مثل مافى الشارح على مافى النسخة الصحيحة والذى فى عج عن ابن عرفة وتبعه الشيخ عب أنه فى مسئلتنا يخير المرتهن فى قبول التعجيل وفى ابقاء ثمن العبد الذى أسلم رهنا وفى الاتيان برهن مكانه ولايخير فى بقاء العبد رهنا لان فيه استمرار ملك الكافر للمسلم أسلم ولايجبر المرتهن على بقاء دينه بلا رهن لان تعدى هذا أشد من التعدى فى مسئلة عتق الراهن الموسر الرهن والدين مما يعجل أقول وهو ظاهر (قوله وجاز رده عليه بعيب الخ) لايقال على جواز رده لايتولى البيع الا السلطان وبيعه بيع براءة لانا نقول بيعه ليس بيع براءة فى هذه المسئلة بل فى مال المفلس (قوله وفى خيار) خبر مقدم مبتدؤه يعجل لانه مستعمل فى الحدث فقط أولان أن حذفت وارتفع الفعل فان رده المسلم لبائعه أجبر على اخراجه أو ان المبتدأ محذوف التقدير وفى خيار مشترالخ (قوله منهما) أى الكافر من المشترى أو البائع اعلم أن ظاهر العبارة أن المراد بالكافر المشترى لانه أخذ مقابلا للمسلم الذى هو المشترى الا أن الاولى التعميم كما فعل

بما اذا علم المرتهن باسلامه فان لم يعلم المرتهن باسلامه فلابد من تعجيل الحق وعلى هذا فيتم ماذكره المؤلف والا فلا وذلك لان بعض القرويين أناط التعجيل بتعيينه وابن محرز أناطه بعدم علم المرتهن باسلامه فان وجد فيه علم المرتهن باسلامه وعدم تعيينه فانهما يتفقان على الاتيان برهن ثقة وعلى عدم تعجيل الدين وهذه الصورة هى منطوق المؤلف وان وجد فيه عدم علم المرتهن باسلامه مع تعيينه فانهما يتفقان أيضا على تعجيله وهذه الصورة هى مفهوم القيدين فى كلام المؤلف وان وجد فيه تعيينه وعلم المرتهن باسلامه عجل الحق عند بعض القرويين ولم يعجل عند ابن محرز وان وجد فيه عدم تعيينه وعدم علمه باسلامه فانه يعجل الحق عند ابن محرز ويأتى برهن ثقة عند بعض القرويين فالصور أربع صورتان فيما اذا علم المرتهن باسلامه وهما أن يكون معينا أم لا وصورتان فيما اذا لم يعلم باسلامه وهما كونه معينا أم لا وعلم مما قررنا ان قوله والاعجل يدخل تحته ثلاث صور وهى ما اذا لم يعلم المرتهن باسلامه وعين وهى يتفق فيها ابن محرز والقرويون على التعجيل وما اذا لم يعلم المرتهن باسلامه ولم يعين وما اذا عين وعلم باسلامه وكلاهما يختلف فيه فلو قال وأتى برهن ثقة وهل ان علم مرتهنه باسلامه أو ان لم يعين والاعجل كعتقه تأويلان لطابق مافى كلامهم وكلام المؤلف محله اذا أسلم العبد الرهن قبل رهنه وأما ان أسلم بعد رهنه فللراهن أن يأتى برهن ثقة فى الصور كلها اتفاقا لعذر الراهن وعدم تعديه والمراد بالثقة أن تكون قيمته كقيمته محرما وضمانه كضمانه ومحل قوله والاعجل حيث كان موسرا والدين مما يعجل يفهم ذلك من المسئلة المشبه بها بقوله (كعتقه) أى كعتق الراهن مسلما أو كافرا للعبد الراهن قبل قبضه أو بعده الآتى فى قوله ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فان كان الدين مما لايعجل بأن كان طعاما أو عروضا من بيع فقال ابن يونس فى باب الرهن انظر هل يبقى رهنا أو يغرم قيمته ويبقى رهنا أو يأتى برهن مكانه اقوال اه وماتحن فيه كذلك كما هو الظاهر وفى ابن عرفة اشارة اليه (ص) وجاز رده عليه بعيب (ش) أى اذا بيع على الكافر العبد المسلم فانه يجوز لمشتريه اذا وجد به عيبا أن يرده على الكافر بناء على أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله وهو المذهب وقيل لايجوز ويتعين الرجوع بالارش بناء على أن الرد بالعيب ابتداء بيع (ص) وفى خيار مشتر مسلم يهل لانقضائه (ش) يريد أن الكافر اذا باع عبدا كافرا المسلم بخيار للمشترى فأسلم العبد قبل انقضاء أمد الخيار فان المسلم يهل الى انقضاء أمد خياره لسبق حقه على حق العبد فان كان الخيار للبائع الكافر أو كان المشترى الذى له الخيار كافرا استعجل باستعلام ماعنده من رد أو امضاء لئلا يدوم ملكه على مسلم ولا يهل واليه أشار بقوله (ويستعجل الكافر) منهما (ص) كبيعه ان

الشارح فان قلت ما وجه الاستحسال فيما اذا كان البائع هو المسلم والمشترى كافرا والخيار له فالجواب أن المشترى يختبر العبد بالاستخدام ففيه استخدام الكافر المسلم ومراعاة لمن يقول ان الملك له فى أيام الخيار (قوله وبعدت) الواو للحال أى واما ان قربت كتب اليه لئلا يكون قد أسلم قبل بيع العبد سواء أسلم قبل اسلام العبد أو بعد اسلامه وقبل بيعه أو لاجل أن يقضى بعتق قبل بيع العبد أى قبل بيع العبد ولو تأخر اسلام السيد (قوله وجهل محل السيد كبعده) وهل يتلوم للسيد فى البعيدة والمجهولة ان رجى قولان (قوله على الوجه المذكور) وهو ما اذا أثبت السيد انه أسلم قبل بيع العبد (قوله يمنع من الامضاء) مبتدأ على ما تقدم وفى آخر الشارح ما يفيد أن قوله يمنع من الامضاء خبر لمبتدا محذوف وقوله فى البائع خبر مقدم وانظر اذا كان الخيار فى هذه الصور كلها للغير المتبايعين فلو كان الخيار لكل وأحدهما مسلم ثم لما استعجل الكافر قضى بشئ وقضى المسلم بخلافه فى مدة امهاله فالعبرة بما قضى به المسلم فيما يظهر فلو كان كل منهما كافرا والخيار لهما وقضى كل منهما بخلاف (١٣) ما قضى به الآخر فالظاهر أنه يعمل بما قضى

أسلم وبعدت غيبة سيده (ش) يريد أن العبد اذا أسلم وسيده الكافر غائب غيبة بعيدة كعشرة أيام مع الامن واليومين مع الخوف فان السلطان يستعجل بيعه ولا يمهل الى مجئ سيده فالتشبيه فى استعجال بيعه وجهل محل السيد كبعده فلو بيع ثم قدم سيده وأثبت انه أسلم قبل العبد نقض البيع ولو أعتقه المشترى نقض العتق ولو حكم فيه لان الحكم لم يصادف محلا انظر أبا الحسن الا أن يكون الحكم من مخالف يرى أن بيعه على الوجه المذكور لا ينقض (ص) وفى البائع يمنع من الامضاء (ش) يريد أن المسلم اذا باع عبده الكافر من كافر على أن الخيار للبائع المسلم ثم أسلم العبد فى أمد الخيار فان المسلم يمنع من امضاء البيع لان بيع الخيار منحل على المعروف من المذهب قال فى توضيحه بل ولو قلنا بانبرامه اذ لا فرق بين ما بيد المسلم رفع تقريره وابتداء تقريره بجامع تمليك الكافر للمسلم فى الوجهين وخرج المازرى ان له امضاءه على أنه منعقد فقوله وفى البائع الخ أى والحكم فى خيار البائع المسلم يمنع من الامضاء وأما لو كان كافرا فلا يمنع مما ذكر بل يستعجل كما يعلم مما قبله (ص) وفى جواز بيع من أسلم بخيار تردد (ش) يريد أن الكافر اذا أسلم عبده وقلنا يجبر على بيعه فهل يجوز له أنه يبيعه على خيار له أو للمشترى لما فيه من طلب الاستقصاء للكافر فى ثمنه وفى العدول عنه تضييق على الكافر ولا يدفع ضرر بضرر أو لا يجوز لبقاء المسلم فى ملك الكافر زمن الخيار تردد للمازرى وحده لعدم نص المتقدمين ولم يتعرض ابن الحاجب لهذه المسئلة وقد ذكرها فى التوضيح بصيغة فرع فقال قال المازرى الخ وهل الخيار هنا ثلاثة أيام لا جمعة لان المقصود الاستقصاء فى الثمن وهو يحصل بالمدة المذكورة أو بجمعة مثل الخيار فى اختبار حال المبيع طريقتان والثانية هى ظاهر ما للمؤلف فى باب الخيار فان قيل القول بجواز بيعه بالخيار يخالف قول المؤلف ويستعجل الكافر ويجاب بأنه لما وقع البيع على الخيار فقد حصل الاستقصاء فى الثمن فلا مضرة عليه فى الاستعجال ولو منع هنا من البيع على الخيار ابتداء لفات الاستقصاء فى الثمن فيحصل له الضرر فلذلك جرى قول بالجواز ثم ظاهر قوله من أسلم ان اسلام العبد حدث عند البائع الكافر وهو مقتضى نص المازرى ويفهم منه ان الكافر لو اشتراه

به البائع اقوة تصرفه لكونه مالكا وانظر اذا لم يقض أحدهما بشئ فى الاقسام المذكورة وانظر اذا كان كل مسلما والخيار لهما فهل يعمل بما قضى به البائع أو يترك كان حتى يتفقا على أمر فان لم يتفقا فانظر ما الحكم (قوله رفع تقريره) بدل من ما أو خبر مبتدا محذوف أى وهو رفع تقريره أو مفعول لفعل محذوف أى لا فرق بين ما بيد المسلم والحاصل ان السلعة اذا بيعت على الخيار فاذا قلنا بيع الخيار منبرم فالذى بيد البائع رفع تقريره أى البيع بأن يرد البيع وأما ان قلنا ان بيع الخيار منحل فالذى بيده أى البائع ابتداء تقريره بأن يمضى البيع وكأنه يقول قلنا الذى بيده هذا أو هذا فيمنع من الامضاء بجامع تمليك الخ ويصح وجه آخر بأن يقال المراد برفع تقريره أى رفع تمليكه أى ملكه بناء على أن بيع الخيار منبرم وقوله وابتداء تقريره أى وابتداء تمليكه أى بناء على أنه

منحل فكان البائع ابتدأ تمليكا آخر غير التمليك الاول لان التمليك الاول كان خاليا عن تعلق غيره به فى الجملة بخلاف هذا التمليك فللغير تعلق به فى الجملة (قوله وخرج المازرى) أى ان المازرى خرج على أنه منعقد الامضاء أى وعدم الامضاء على أنه غير منعقد (قوله بخيار) يتعلق ببيع والباء بمعنى على (قوله تردد) وعلى القول بعدم الجواز لو باع بخيار فالظاهر رد البيع (قوله أو للمشترى) أى أو لهما معا فاو مانعة خلو تجوز الجمع (قوله طريقتان) انظر كيف يتأتى هذا الخلاف بالطريقتين على أحد الاحتمالين لان المسئلة كما علمت ليس فيها نص (قوله يخالف قول المؤلف ويستعجل الكافر) فاذا لم يؤخر لانقضاء أيام الخيار مع طرو اسلامه فكيف يؤذن له فى بيعه بالخيار بعد اسلامه (قوله ويجاب بأنه لما وقع الخ) أى فى المسئلة السابقة وقوله فلا مضرة عليه وحاصل ذلك ان ما تقدم قد حدث الاسلام فى أيام الخيار وقد حصل الاستقصاء باعتبار الازمنة المتقدمة قبل الاسلام فلا مضرة فى الاستعجال بخلاف هذه المسئلة التى فيها التردد فلا استعجال فيها أصلا (قوله فقد حصل الخ) قد يقال ان هذا لا يتم اذا وقع الاسلام عقب البيع حالا فقوله جرى

قول أى احتمال (قوله أومطلق) أى أوالمنع مطلق واعلم أن قول المصنف اذالم يكن ظرف مستقر متعلق باستقرار محذوف وقوله أو مطلق بالرفع عطف على الخبر أوعلى معنى الخبر أى هل هو مقيد أومطلق أوبالنصب عطف على محل الظرف أى أومستقر مطلقا أو معمول لفعل مقدر معطوف على اسم وهو قوله منع أى أو يمنع مطلقا (قوله فلو وافقه فى الدين الخ) أى بأن كان كل نصرانيا مثلا الاحسن أن يفسر الدين بأن يكون على معتقده الخاص لا أنه موافق له فى النصرانية اذ تحتها أنواع اذ يبغض بعض المتصف بأحدها المتصف بغيره (قوله لجاز) ينبغى اشتراط اقامته بدار الاسلام ان راهق لا دونه (قوله اذا كان معه أبوه) أى أوكان عند المشترى ولا يكفى اجتماعهما فى حوز ولكل واحد مالك (١٤) وههنا بحث وهو انه اذا كان معه أبوه يباع لمن على غير دين مشتريه فيؤدى الى بيع الكافر البالغ لمن على غير دينه فيخالف قوله وله شراء بالغ على دينه وأجيب بأن أباه على دين مشتريهما والولد يتبع أباه أوان ماهنا ضعيف والمشهور ما يأتى (قوله ووجهه انهم مسلمون حكما) يقال والصغير الكتابى كذلك والاظهر قول المصنف فيما تقدم وصغير الكافر وهذا وجه المعتمد الذى تقدم الكلام عليه أى لانه تقدم انه المعتمد وان حكاية هذين التأويلين ضعيف (قوله وجبره تهديد وضرب) أى جبره يكون بالتهديد والضرب فالضمير فى قول المصنف وجبره عائد على من يجبر على الاسلام وينبغى أن يكون ذلك بمجلس وان يكرر عليه ذلك وتقديم التهديد على الضرب واجب فيما يظهر (قوله وظاهره انه لا يهدد بالسجن) ولعل وجهه أنه يلزم على السجن امتداد الكفر والمطلوب ازالته على الفور (قوله خوفا من عوده جاسوسا) هذا التعليل يرشد الى أنه فيمن طالت اقامته ببلد الاسلام والظاهر أنه سبب الاستكشاف وانظر من ليس له دين كالسودان هل لاهل الذمة شراؤهم واستظهر المنع لانقيادهم للاسلام بأول وهلة (قوله بحثا) أى استظهارا فى (قوله وله) أى للكافر الكتابى وأما المجوسى فليس له ذلك (قوله وصرح به لانه مفهوم وصف) أقول ولو فرض انه اعتبر مفهومه فنقول انما صرح به لاجل الشرط (قوله ان أقام به) فلو وقع البيع وأراد الخروج به فانه يجبر على اخراجه من ملكه بأحد الامور المتقدمة (قوله ومنع الشراء الخ) أقول لا يخفى أن القصد من ذلك عدم التمكين من ذلك فعليه لا فرق قلنا بأنه مبنى على أن الكفار مخاطبون أولا (قوله وأما اذا كان مسلما فظاهر) لان المسلم مخاطب بفروع الشريعة اتفاقا (قوله وهذا نص المدونة الخ) هذا اعتراض بأن هذا صحيح والحاصل أن المتعين الاحتمال الثانى والصواب أن يقول على الاصح فيكون اشارة لترجيح التأويل بالمنع مطلقا كان على

مسلما وأراد بيعه بخيار لم يجز اتفاقا لان الكافر متعد فى شرائه فلم يمكن من بيعه بالخيار بخلاف اسلامه عنده لانه معذور فى ذلك (ص) وهل منع الصغير اذا لم يكن على دين مشتريه أومطلق ان لم يكن معه أبوه تأويلان (ش) أى وهل منع الصغير الكافر الكتابى فهو أخص من الصغير السابق محله اذا لم يكن على دين مشتريه بأن يكون يهوديا والمشترى له نصرانيا وعكسه لما بينهما من العداوة فلو وافقه فى الدين لجاز كما تأولها بعض شيوخ عياض أوالمنع مطلق وافق دين مشتريه أم لا ان لم يكن معه فى البيع أبوه تأويلان وبعبارة فان كان معه أبوه جاز على أحد التأويلين كان على دين مشتريه أم لا لان الكافر لا يتمكن من اذايته اذا كان معه أبوه كما اذا انفرد به أبوه لانه اذا آذاه رفعه أبوه للحاكم ثم ان التأويلين فى الصغير الكتابى وأما المجوسى فيمنع من بيعهم للكفار اتفاقا فى الصغار وعلى المشهور فى الكبار كما نقل عن ابن عرفة ووجهه أنهم مسلمون حكما والمسلم لا يجوز بيعه له فكذا من فى حكمه كما نقله القرافى (ص) وجبره تهديد وضرب (ش) أى ان المشترى للكافر الذى يجبر على الاسلام وهو المجوسى مطلقا والكتابى الصغير يجبر على الاسلام بالتهديد والضرب وتقديم التهديد على الضرب واجب وظاهره أنه لا يعتبر هنا ظن الافادة وظاهره أنه لا يهدد بالسجن (ص) وله شراء بالغ على دينه ان أقام به (ش) أى ويجوز للكافر شراء الكافر البالغ من أهل دينه لا غيره لما بينهما من العداوة ومحل الجواز ان أقام به ببلد الاسلام لا يخرج به لبلد الحرب خوفا من عوده جاسوسا وبعبارة ان أقام به أى ان شرط فى عقد البيع أنه يقيم به فان لم يشترط ذلك لم يصح البيع ولو أقام به بالفعل كما ذكره الشيخ كريم الدين بحثا وقوله وله أى وللكافر الكتابى وقوله بالغ مفهوم صغير وصرح به لانه مفهوم وصف وهو لا يعتبره وقوله ان أقام به مقيد بما اذا كان المبيع ذكرا فان كان أنثى فيجوز بيعها لمن هو على دينها وان لم يقم بها وينبغى أن يقيد بما اذا لم تكن كالذكر فى كشف عورات المسلمين (ص) لا غيره على المختار (ش) أى انه لا يجوز شراء بالغ على غير دين المشترى على ما اختاره اللخمى ابن ناجى وهو المشهور للعداوة التى بينهما ومنع الشراء مبنى على خطابهم بفروع الشريعة وكذا منع البيع اذا كان البائع كافرا وأما ان كان مسلما فظاهر (ص) والصغير على الارجح (ش) الاولى اسقاط هذا لانه ان عطف على المثبت أى وله شراء الصغير فصوابه المختار لان هذا قول ابن المواز واختاره اللخمى وان عطف على المنفى أى لا شراء الصغير كان تكرارا مع قوله سابقا وصغير لكافر وهذا نص المدونة وليس لابن يونس فيه ترجيح * ولما أنهى الكلام على ما يشترط

دين مشتريه أم لا لان المصحح هو عياض لانه استبعد التأويل الآخر وأما ابن يونس فلم يوجد له هنا ترجيح كما قاله ابن غازي وح ومن تبعهما (قوله في ركني) أي أحد ركني وهو العاقد بناء على ان الاركان ثلاثة الصيغة والعاقد والمعقود عليه (قوله كان لبيسا) على وزن كريم كما أفاده المصباح أي ملبوسا كثيرا خلافا لما يتبادر من الشارح من أن الضمير عائد على المشتري وليس كذلك وقراءته بتشديد الباء مكسورة خطأ (قوله كما جزم به الخطاب) قاله استظهارا ولفظه بعد أن نقل ما نقله والظاهر وجوب التبيين ولو كان لا يفسده الغسل وان لم يكن عيبا خشية أن يصلي فيه خصوصا اذا كان بائعه ممن يصلي فانه يحمله على الطهارة اه وفي ت الصغير ما نصه وأما ما نجاسته عارضة ويمكن زوالها كالثوب يقع عليه النجاسة فجائز بيعه ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده أو كان مشتريه مصليا وفي كلام بعض الشراح تضعيفه (قوله فهو معطوف الخ) هذا التفريع لا صحة له وقوله أي فان انتفت الخ يرجع معنى لقوله فان لم يكن الخ وعلى كل حال لا يظهر العطف ﴿تنبيه﴾ يدخل تحت الكاف (١٥) أيضا مصحف كتب بدواة ماتت فيه فأرة فانه لا يصح بيعه فالاحسن أن المعطوف بلا مقدر والعطف على ما يستفاد من معنى ما تقدم أي يشترط كون المعقود عليه طاهرا الى غيره كزبل الخ ﴿تنبيه﴾ اشتراط الطهارة انما هو في حالة الاختيار فتخرج حالة الاضطرار فلا تشترط الطهارة كالميتة للمضطر والخمر للمغصوص على ما قاله ابن عرفة والظاهر أنه استعمل هذه الشروط فيما يشمل الصحة وما يشمل الجواز فان قوله وقدرة عليه شرط صحة بلا ريب والمثال بالآبق كذلك (قوله خرجه) أي خرج منع زبل غير المأكول وقوله عبر عنه عياض بلا يجوز أي والاصل فيه الحرمة (قوله وانتفاع) أي شرعي فتخرج آلات اللهو وقوله ولو قلت أي وسواء كانت حالا أو مترقبة كالنهر الصغير (قوله وأما من في السياق) أي نزع الروح للموت (قوله لان المشرف أعم) المناسب أن يقول لان المشرف مغاير لمن في السياق ويدل على ما قلنا ان السياق عبارة عن الحال المقطوع الحصول الموت فيها وأما الاشراف فهو الحال الذي يظن الموت فيها (قوله وحينئذ ينتفي الخ) والحاصل ان المصنف تبع ابن عبد السلام في تقييده بالمحرم ونسبه له في التوضيح وقدره ابن عرفة بأن ظاهر اطلاقهم ونص ابن محرز على منع بيع من في السياق ولو كان مأكول اللحم اه فكيف يقيد بالمحرم وحاصل الجواب عن ابن عبد السلام بأن المشرف غير من في السياق أي فابن عبد السلام يوافق ابن عرفة على أن من في السياق يمنع مطلقا وأما المشرف فلم يأخذ في السياق فيفصل فيه بين محرم الاكل ومباح الاكل وحينئذ فالاقسام ثلاثة اذا لم يكن مشرفا يجوز بيعه مطلقا مأكول اللحم أولا ومن في السياق يمنع بيعه مطلقا ويفصل في المشرف الذي ذكره ابن عبد السلام أي فكما لا اعتراض على ابن عبد السلام لا اعتراض على المصنف ورد ذلك محشي نت بأن الذي ليس في السياق يباع مطلقا مأكول اللحم أم لا ونصه قوله لا كمحرم أشرف المراد بأشرف بلغ حد السياق كما قال ابن الحاجب وأما قبله فيجوز ولو كان محرما قاله ح فقول ج اعتراض ابن عرفة يتوجه على المؤلف ان فسر أشرف بمن في السياق وأما ان فسر بمن قوى

في ركني البيع الاولين شرع في الكلام على شروط الثالث وذكرها استة بقوله (ص) وشرط المعقود عليه طهارة (ش) يعني أنه يشترط في المعقود عليه ثمنا أو مثمنا طهارتهما فاللام بمعنى في فان قيل اجازة بيع الثوب المتنجس ينافي اشتراط الطهارة فالجواب أن المراد الطهارة الاصلية وما عرض عليها مما يمكن ازالته منزل منزلة الطهارة الاصلية لكنه يجب تبيينه عند البيع كان الغسل يفسده أولا كان ينقصه أولا كان المشتري يصلي أم لا كان لبيسا أم لا كما جزم به ح فان لم يمكن ازالة النجاسة كالزيت المتنجس فلا يصح بيعه كما قاله المؤلف (ص) لا كزبل وزيت تنجس (ش) فهو معطوف على المفهوم أي فان انتفت الطهارة لا يجوز البيع كزبل وزيت تنجس وكذا يقال في نظائره ويجوز أن تكون الكاف بمعنى مثل وهي نائب فاعل فعل مقدر أي لا يباع مثل زبل أي من غير مأكول ولو مكروها خرجه ابن القاسم على منع مالك بيع العذرة وما وقع لمالك من كراهة بيعها عبر عنه عياض بلا يجوز وأدخلت الكاف كل ما نجاسته ذاتية كالعذرة والميتة والكاف مقدرة في قوله وزيت تنجس لادخال كل ما نجاسته كالذاتية وهو ما لا يقبل التطهير كعسل وسمن وتقدم جواز بيع ما نجاسته عارضة ويمكن زوالها (ص) وانتفاع لا كمحرم أشرف (ش) أي ومما يشترط في صحة المبيع أن يكون مما ينتفع به ولو قلت كالماء والتراب فلا يباع محرم الاكل اذا أشرف على الموت لعدم النفع به حينئذ حالا وما لا ولا العصافير التي لا يجتمع من مائة منها أوقية لحم وقول ت يحتاج لنقل فيه نظر لانه سلم أن يكون المبيع منتفعا به والعصافير التي اذا اجتمع منها مائة لا يتحصل منها أوقية لحم لا ينتفع بها واحترز بقوله محرم من المباح فانه يجوز بيعه ولو أشرف على الموت لان المنفعة به حاصلة في الحال لامكان ذكاته واحترز بقوله أشرف مما اذا كان غير مشرف فان بيعه جائز ولو محرما كما قاله ابن عبد السلام وأما من في السياق فانه يمنع بيعه ولو مأكولا ففرق بين المشرف ومن في السياق لان المشرف أعم والذي في السياق أخص والاعم لا يلزم أن يصدق بأخص معين فالذي في السياق أشد غررا من المشرف لانه ظهرت عليه علامات الموت حتى لم يبق الا ازهاق روحه وحينئذ ينتفي اعتراض ابن عرفة على ابن عبد السلام (ص) وعدم

قرضه فلا يتوجه لانه فى هذه الحالة يمنع بيع المحرم دون غيره غير ظاهر اذ من لم يبلغ السياق يجوز بيعه كان محرم الاكل أم لا اه (قوله أى مما يشترط فى المبيع) أى فى صحة البيع بالنسبة للمبيع (قوله ولما كان الاذن فى اتخاذه الخ) وينبغى منع قتله قبل والنص كذلك وأما المنهى عن اتخاذه فيجوز قتله بل يندب كما فى الخطاب فى باب المباح (قوله نبه على منعه) الاولى على عدم صحة بيعه (قوله مع كونه طاهرا) أى ومنتفعا به أى فحينئذ غاير ما قبله وأما لو أبقى اللفظ على عمومه فيغنى عن قوله طهارة وانتفاع لان كلا من النجس والمحرم المشرف منهى عنه والحاصل أن الاولى الاقتصار عليه كما قال المازرى كغيره عقد البيع يشترط فيه السلامة من المنهيات كلها (قوله وجازهر) واللحم للمشترى ولو قال وجاز كهر لكان أشمل ليشمل الفيل لعظمه وقط الزبادلزياده الا أن الشارح أجاب عن

ذلك بقوله والمراد بالسبع الخ وقوله وقوة يفسر ما قبله وقوله والعداء كذلك (قوله ذات الهر وذات السبع) اضافة ذات لسبع اضافة لبيان (قوله وان قلنا تتبعض) أى وهو المذهب كما قرره شيخنا السلموني وهو ترجيح منه لكلام عج فانه جعله المذهب ونقل الفيشي فى حاشيته ان المذهب انها لا تتبعض ويدل له كلام التوضيح (قوله فلا يؤكل اللحم) أى فهو ميتة (قوله والمراد بالسبع ما يتسبع) أى فيشمل الضبع والثعلب وغيرهما من مكروه الاكل لا خصوص السبع والا كان الكلام قاصرا (قوله مقرب) من أقربت الحامل اذا قرب وضعها (قوله وسيأتى حكم الخ) فيه نظر وذلك لان الحامل اذا بلغت ستة أشهر لا يحجر عليها الا فى التبرعات لا فى البيع ونحوه مما ليس من التبرعات (قوله لا كآبق) أى وبعير شارد (قوله فاسد) ما لم يقبض عليه وعلم انه باق على صفته ولا خصومة فيه بأن كان القابض عليه غير الحاكم فانه يجوز العقد لكن ان قرب موضعه جاز النقد أيضا والا امتنع بشرط (قوله وتفصيل اللخمى) ذكره بهرام ولما كان فيه تطويل ولا فائدة فى ذكره لم لانه نبينه (قوله شرعية احترازا عما الخ) سيأتى انه اذا لم تتلف الا ضاعة يصح البيع (قوله كان مسلما بالفعل) وما تقدم من قوله فلا يباع الخ فيما اذا بيع لغير الغاصب (قوله وابل أهملت) مثل بمثالين اشارة الى أنه لا فرق بين أن يكون العجز عن تسليم المبيع اضطراريا كالآبق أو أصله اختياريا كالابل المهملة (قوله ومغصوب) يظهر أن بيعه صحيح غير جائز كذلك قال الشيخ سالم قال محشي تت وما قاله غير صحيح لاطباق الائمة على أن بيع المغصوب فى الوجه الذى يمنع بيعه مفسوخ ابن عرفة عن ابن رشد بيعه ربه وهو بيد الغاصب من غيره والغاصب لا يأخذه حكم فاسدا جماعا وقال قبله وشراؤه ما غصبه وهو بيده ان علم منعه ربه منه ان لم يبعه فاسد اتفاقا فالشروط

نهى لا ككلب صيد (ش) أى ومما يشترط فى المبيع أن يكون غير منهى عن بيعه فلا يباع كلب الصيد لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ثمنه ولما كان الاذن فى اتخاذه ولزوم قيمته لقاتله يوهم صحة بيعه نبه على منعه لقول ابن راشد هو المشهور ابن رشد هو المعلوم من قول مالك وأصحابه وأجاز ابن نافع وابن كنانة بيعه وسحنون قائلا وأج بثمنه ومالم يؤذن فى اتخاذه لا يباع اتفاقا فقوله وعدم نهى أى عن بيعه مع كونه طاهرا لا عن اتخاذه اذ كلب الصيد غير منهى عن اتخاذه وقوله نهى أى تحريم لكله أو لبعضه فعلى هذا لا يجوز بيع مائة قلة خل مثلا وفيها قلة خمر والكاف داخلة على المضاف اليه لان عادة المؤلف ادخالها على المضاف وارادة المضاف اليه كقوله وكطين مطر لا ككلب صيد (ص) وجازهر وسبع للجلد (ش) يعنى ان شراء ذات الهر وذات السبع لاخذ جلده جائز وأما شراء ما ذكر للحم أوله وللجلد فكروه كما يفيده ما ذكره ابن ناجى وكلام المدونة واذا ذكى للجلد لا للحم فيؤكل اللحم على القول بأن الذكاة لا تتبعض وان قلنا تتبعض فلا يؤكل اللحم وأما الجلد فيؤكل على كل من القولين والمراد بالسبع ما يتسبع أى كل ما له جراءة أى شدة وقوة على الافتراس والعداء (ص) وحامل مقرب (ش) أى وجاز بيع حامل مقرب أى واقع عليها البيع فاضافة بيع الى حامل من اضافة المصدر لمفعوله وظاهره جواز بيعها ولو بعد مضى ستة أشهر فأكثر لحملها وسيأتى حكم ما اذا كانت بائعة فى باب الحجر فى قوله وحامل ستة أى انه يحجر عليها اذا تمت الستة ودخلت فى السابع (ص) وقدرة عليه لا كآبق (ش) أى وشرط للمعقود عليه قدرة عليه للبائع والمشترى فلا يباع ما قدر عليه مشتريه وعجز عنه بائعه ولا ما عجز عنه كآبق لقول مالك بيع العبد فى اباقه فاسد وضمانه من بائعه ويفسخ وان قبض وتفصيل اللخمى ضعيف وقوله وقدرة عليه حسية احترازا عن الآبق والابل المهملة كما قال أو شرعية احترازا عما لو ترتب على ذلك اضافة مال كما يأتى فى العمودى وقوله عليه أى على المعقود عليه من ثمن أو مثمن فان قلت بيع المغصوب من غاصبه غير مقدور على تسليمه مع انه يجوز بيعه فالجواب انه لما كان تحت يد المشترى كان مسلما بالفعل وذلك أقوى من القدرة على التسليم (ص) وابل أهملت ومغصوب (ش) يريد انه لا يجوز بيع الابل المهملة وهى التى تركت فى المرعى حتى توحشت ولم يقدر عليها الا بعسر لعدم معرفة مائها وكذلك لا يجوز بيع المغصوب من غير غاصبه لان كلا من البائع والمشترى عاجز عن تحصيل المبيع وهذا شامل لما اذا كان غاصبه ممتنعا من دفعه ولا تأخذه الاحكام مقرا أو غير مقر ولما اذا كان غاصبه منكرا وتأخذه الاحكام وعليه بينة بالغصب

التى ذكرها المؤلف كغيره كلها للصحة ولا تنويع أصلا اه (قوله لانه شراء ما فيه خصومة) أى لان الغاصب يطعن فى البينة (قوله قاله ابن رشد) علم من كلام ابن رشد أحوال ثلاثة (قوله يجرى مجرى الاستثناء المنقطع) أى هو فى الاصل استثناء منقطع وانما جرى مجرى الاستثناء المنقطع لان الكلام فى تبيين الاحكام فلا يلتفت لكون الاول عاما أخرج منه شئ بل يلتفت الى تميز الاحكام وتبيينها بحيث يقال ان ما قبل الا اذا بيع لغير الغاصب (قوله وربما لوح المؤلف) لا تلويح أصلا بالنظر للقول المصرح به ولا بالنظر لغيره (قوله أى وهل يزاد على علم العزم شرط آخر الخ) لا فائدة فى ذلك فالمدار عند هذا القائل على رده لربه المدة المذكورة والرد بالفعل مستلزم للعزم على الرد لربه فالاحسن أن يقال وهل ان رد لربه أولا يشترط الرد لربه بل يفصل و يقال ان عزم على رده لربه فيجوز اتفاقا أو غير عازم فيمتنع اتفاقا وان أشكل أمره فقولان المشهور منهما الجواز والحاصل أن قوله تردد معناه طريقتان الاولى طريقة ابن عبد السلام وهو أنه يشترط الرد لربه والثانية طريقة ابن رشد المفصلة القائلة

ان عزم على رده لربه فيجوز اتفاقا وان عزم على عدم الرد فيمتنع اتفاقا وان أشكل الامر فقولان المشهور منهما الجواز وهى الراجحة ﴿تنبيه﴾ حيث قيل لا يجوز بيعه معناه أنه لا يلزم البائع لا أنه يحرم عليه أن يأخذ ثمنا من الغاصب لانه مستخلص بعض حقه (قوله وهو المشهور) أى فالراجح من التردد القول بعدم اشتراط الرد حيث عزم على الرد أو أشكل أمره (قوله نقض ما باعه) أى أو وهبه أو تصدق به ما لم يسكت ولو أقل من عام ولا يعذر بالجهل فيما يظهر (قوله لا ان اشتراه) أى اذا اشتراه ليتحلل بذلك صنيعه أو احتمل أنه اشتراه لذلك وأما ان علم أنه اشتراه ليتملكه فقط وقد بين ذلك قبل الشراء فله نقض بيعه والفرق بين الميراث والشراء أن الميراث هجم عليه من غير اجتلاب منه فلذلك قام فيه مقام ربه لان الحقوق تورث كما تورث الاعيان والذى اشترى ما باع هو الذى اجتلب ملك ذلك لنفسه فكانه جهد فى

لانه شراء ما فيه خصومة والمشهور رمنعه كمنع الاول بلا خلاف قاله ابن رشد أما لو كان مقرا بالغصب مقدورا عليه فانه جائز باتفاق اذا لا عجز من الجانبين وقوله (الا من غاصبه) يجرى مجرى الاستثناء المنقطع أى لكن بيعه من غاصبه جائز بشرط أن يعلم أن الغاصب عزم على رده لربه ورمما لوح المؤلف لشرط العزم على رده بقوله (ص) وهل ان رد لربه مدة تردد (ش) أى وهل يزاد على علم العزم شرط آخر فيقال محل الجواز ان رد لربه بالفعل وبقى تحت يده مدة حدها بعضهم بستة أشهر فأكثر والا كان مضغوطا بائعا بنجس أولا يشترط زيادة على العزم الرد بالفعل وهو المشهور وانما يشترط العزم فقط وانما طلبت المدة المذكورة على الاول لاجل أن يتحقق انتفاء الغصب لانه لو قبضها وبقيت عنده مدة يسيرة ثم ردها الى الغاصب آل الامر الى أنه كان باع مغصوبا بالعدم تحقق انتفاء الغصب بخلاف ما اذا قبضها وباعها الغير الغاصب فانه يجوز له ذلك بمجرد القبض لانه حينئذ لم يبع مغصوبا فقد ظهر لك الفرق بين المسئلتين (ص) وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه (ش) يريد أن الغاصب اذا باع ما غصبه لشخص ثم ورثه من ربه فان له نقض البيع الصادر منه قبل الارث لانتقال ما كان لمورثه اليه وقد كان لمورثه النقض ولهذا لو تعدى شريك فى دار فباع جميعها ثم ورث حظ شريكه فله نقض البيع فى حصة غيره وأخذ حصته بالشفعة قاله فى سماع سحنون من كتاب الغصب ومنه يؤخذ أنه لا خصوصية للغاصب بما ذكر بل يجرى ذلك فى بيع كل فضولى فان تسبب فى ادخاله فى ملكه بان اشتراه أو قبله بهبة أو نحوها من ربه بعد أن باعه فليس له نقض بيعه الصادر منه قبل ذلك على المشهور (ص) ووقف مرهون على رضا مرتهنه (ش) هذا كلام مجمل وأشار الى بيانه فى باب الرهن بقوله ومضى بيعه قبل قبضه ان فرط مرتهنه والا فتأويلان وبعده فله رده ان بيع باقل أو دينه عرضا وان أجاز تعجل فقوله ووقف مرهون أى امضاء مرهون أى بيع بعد قبضه لا قبله ولا حاجة للتقييد بذلك لانه داخل فى قوله وقدرة عليه والكلام هنا انما هو فى مفهومه ولا يتأتى ذلك الا بعد القبض وحينئذ فهو نص فى التفصيل الذى فى باب الرهن (ص) وملك غيره على رضاه ولو علم المشترى (ش) يريد أن

(٣ — خرشى خامس) امضائه واثباته فلم يكن له نقضه (قوله لانتقاله اليه ما كان الخ) ما كان بدل من الضمير فى انتقاله ولو حذف الضمير فى انتقاله لكان أحسن (قوله وأشار الى بيانه الخ) لا يخفى أن هذا يشير الى أن جميع ما فى باب الرهن من هذا الكلام الذى سافه بيان لهذا مع أنه سيأتى له أنه محمول على ما اذا كان بعد القبض وآخر العبارة يوافق صدرها فى أن جميع ما يأتى تفصيل لهذا المجمل (قوله ان فرط مرتهنه) و يأخذ الراهن الثمن ولا يلزمه بدله (قوله والا فتأويلان) أى بالامضاء و يبقى الثمن رهنا و بعدمه وتبقى ذاته رهنا وقوله بيع بعد قبضه ليس بلازم بل مثله ما اذا لم يقبضه ولم يفرط على أحد التأويلين (قوله ان بيع باقل) أى من الدين ولم يكمل له أى أو بغير جنس الدين حيث لم يأت له بموافق للدين (قوله أو كان عرضا) أى من بيع (قوله ولا حاجة للتقييد بذلك) أى بعد القبض لاقبله وقوله لانه داخل أى التقييد أى مفهومه وهو اذا لم يقبض وقوله ولا يتأتى ذلك أى المفهوم وقوله الا بعد القبض أى قبض المرتهن للرهن (قوله وحينئذ فهو نص الخ) أى اذا كان كلام المصنف فيما بعد القبض فهو نص فى التفصيل هذا معناه (أقول) ليس نصا فى التفصيل

من باع ملك غيره بغير اذنه فان البيع موقوف على اجازة المالك فان أجازه جاز ولو علم المشترى أن البائع فضولى وان رده رد خلافا لما اشهب فى أنه لا يصح مع علمه ولو أمضاه المالك وانما يلزم بيع الفضولى للمشترى اذا كان المالك قريبا أو حاضرا لا غائبا بعيدا يضر الصبر الى قدومه أو مشورته وللمشترى من الفضولى الغلة قبل علم المالك اذا كان المشترى غير عالم بالتعدى أو كانت هنالك شبهة تنفى عن البائع التعدى لكونه حاضنا للاطفال مثلا كالام تقوم بهم وتحفظهم أو لكونه من سبب المالك ممن يتعاطى أموره ويزعم أنه وكيل ثم يقدم المالك وينكر ونحو ذلك ويدل له مسئلة اليمين أن لا يبيع لفلان فباع لمن هو من سببه (ص) والعبد الجانى على مستحقها وحلف ان ادعى عليه الرضا بالبيع ثم للمستحق رده ان لم يدفع له السيد أو المبتاع الارش وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع به أو بثمنه ان كان أقل (ش) أى ووقف بيع العبد الجانى على اجازة المجنى عليه لتعلق حقه بعينه واذا ادعى مستحق الجناية وهو المجنى عليه على البائع أن بيعه رضا منه بتحمل الجناية فله تحليفه فان نكل لزمته الجناية أى أرشها وان حلف أنه ما قصد بالبيع تحمل الارش كان للمجنى عليه أو لوليه رد بيع العبد وأخذه فى جنايته ان لم يدفع له السيد أو المشترى الارش وله امضاء بيعه وأخذ ثمنه من المشترى ثم ان دفع السيد الارش للمجنى عليه فلا اشكال وان دفعه المبتاع رجع بالارش ان كان أقل من الثمن على البائع أو بالثمن ان كان أقل من الارش وضاع عليه بقية الارش لان البائع يقول له ان كان الثمن أقل لا يلزمنى الا ما دفعت لى وان كان الارش أقل قال له لا يلزمنى غيره فقوله والعبد الجانى أى ووقف امضاء بيع البائع العبد الجانى على رضا مستحق أرشها

بل متعلق ببعض التفصيل الآتى على أنه ينافى قوله أولا هذا كلام مجمل (قوله بغير اذنه) أى وبغير حضرته أما لو كان حاضرا المجلس العقد وسكت لزمه البيع ولا يعذر هنا بجهل وكان له الثمن فان سكت عاما سقط حقه من الثمن وأما ان لم يكن حاضرا فله نقض البيع الى سنة فان مضت فله الثمن ما لم تمض مدة الحيازة أى عشر سنين كما وقع التصريح به فى كلام غيره فلا شئ له (قوله قريبا) أى يتيسر اعلامه سرعة وقوله أو حاضرا أى فى البلد لانه لو كان حاضر العقد وسكت لزمه البيع كما قلنا والمطالب بالثمن الفضولى لانه باجازته صار وكيلا عنه وسيأتى وطولب بثمن ومثمن فاذا فات بيع الفضولى غير الغاصب فان على الفضولى فيما باعه الاكثر من الثمن والقيمة وأما ان كان غاصبا فيحتمل أنه كذلك وهو الظاهر (قوله اذا كان المشترى غير عالم بالتعدى) لا يخفى أن ما بعده داخل فيه فالاولى أن يقول اذا اعتقد أن الفضولى مالكه أو لا يعتقد شيأ أو يقول بان كانت شبهة وغير ذلك مفهوم بطريق الاولى والحاصل أن الصور ثلاث الاولى أن يعتقد أن الفضولى مالكه الثانية اذا لم يكن عنده علم بشئ أى لا يعلم أنه مالكه أو غير مالكه الثالثة اذا كان يعلم أنه غير مالكه فلا بد من شبهة تنفى العداء (قوله أو لكونه من سبب المالك) أى من جهة مالكه فتبين أن الصور ثلاث (قوله ويزعم أنه وكيل) أى يدعى أنه وكيل ومقتضى أبى الحسن أنه يجرى هنا الخلاف الجارى فى اليمين المشار له بقوله ان كان من ناحيته وهل ان علم تأويلان (قوله فباع لمن هو من سببه) أى من ناحيته أى فانه يحنث أى فنزل ما كان من ناحيته منزلة ما كان من ملكه ظاهرا فانه يحنث والحاصل أنه اذا قال والله لا أبيع لفلان فباع لمن هو من سببه أى باع لمن هو من ناحيته وكان الذى من ناحيته يشترى لفلان فان الحالف يحنث فنزل فى باب اليمين ما كان من ناحيته منزلته فكذلك نزل هنا ما كان من ناحيته منزلته فللمشترى الغلة اذا اشترى منه ﴿تنبيهات﴾ (الاول) مثل البيع الشراء الا أنه يجرى فيه قوله وحيث خالف فى اشتراء لزمه ان لم يرضه موكله ويمكن حمل المصنف على ما يشملهما بان يريد وقف اخراج ملك غيره وادخاله على رضا من أخرجه عنه فى الاول ومن أدخله فى ملكه فى الثانى (الثانى) ضمان مبيع الفضولى ولا الظاهر أنه من المشترى حيث أجاز ربه البيع وان رد كان منه الا أن يكون المشترى عالما بالتعدى فينبغى أن يجرى عليه أحكام الغصاب (الثالث) بيع الفضولى بلا مصلحة لربه حرام وان باعه خوف تلفه أو ضياعه فغير حرام بل ربما كان مندوبا (قوله على مستحقها) فله رد بيع المالك واجازته (قوله وحلف) بالبناء للفاعل أى والبناء للمفعول مع تشديد اللام أى البائع كما فى الشارح (قوله بالبيع) أى بسبب البيع وذكره لانه الغالب والا فالهبة والصدقة كذلك والظاهر أن العتق كذلك (قوله ان لم يدفع له السيد الخ) فالخيار للسيد ابتداء فان امتنع من دفع الارش فللمبتاع دفعه لتنزله منزلته لتعلق حقه بعين العبد (قوله ان كان أقل) راجع لكل من الارش والثمن أى رجع بالارش ان كان أقل أو بالثمن ان كان أقل كان المدعى على السيد المجنى عليه أو ورثته أو المشترى لان عليه ضررا فى نقض شرائه فله تحليفه لاحتمال أن ينكل فيلزمه الارش من غير نقض لبيعه ولا ترد تلك اليمين لانها يمين تهمة والحاصل أن قوله ان كان أقل أى المرجوع به محل ذلك اذا باع رب العبد الجانى وسلمه للمشترى ثم ان المشترى فداه فيرجع بالاقل من الثمن والقيمة وأما لو كان باعه للمشترى ثم قبل أن يتسلمه المشترى سلمه البائع للمجنى عليه فدفع له المشترى الارش أو الثمن وأخذه منه لكون المجنى عليه أجاز البيع للمشترى وأخذ منه الثمن فان المشترى يرجع بثمنه ولو كان أكثر من الارش الذى فداه به لان

من حجته أن يقول البائع أنت أخذت مني الثمن في مقابلة العبد مع انك سلمته للجني عليه فادفع لي ما أخذته مني (قوله بها) أي بالجناية (قوله بعده) أي بعد ما هنا (قوله ثم انه اذا كانت عمدا الخ) هذا تفصيل في مسئلتنا الا ننا قلنا لا فرق بين أن تكون عمدا أو خطأ (قوله كما هو ظاهر كلامه الخ) أي أنه لما قال ثم للمستحق رده ان لم يدفع له السيد الارش الخ يفهم منه أن الارش للسيد ابتداء ومن المعلوم أن مقابله الاسلام فالتخيير بين الامرين باعتبار ما هو معلوم من أن مقابل الارش الاسلام (قوله راجع لقوله على مستحقها) أي راجع لقوله ووقف على رضا مستحقها وراجع لقوله ثم للمستحق رده (أقول) لا يخفى ان كلا من قوله ثم للمستحق رده وقوله وله أخذ ثمنه تفصيل لقوله ووقف امضاء بيع العبد الجاني على مستحقها وحينئذ فالشرط يرجع للاول الذي هو قوله ثم للمستحق رده (قوله وقوله وله أخذ ثمنه راجع لقوله على مستحقها) أي مرتبط به موضح له أي أن المراد من قوله ووقف العبد الجاني على مستحقها ان له أخذ ثمنه ومقابله هو قوله ثم للمستحق رده أي وهو مقيد بالقيد المذكور فليكن ذلك الموضح الذي هو قوله وله أخذ ثمنه مقيدا بالقيد المذكور وقوله ولا يحتاج لانطباق الشرط عليه أي لان رجوعه لقوله على مستحقها يلزمه انطباق الشرط عليه فلا يحتاج الى أن يقال كما قال ابن غازي الاولى أن يؤخر قوله ان لم يدفع له السيد بعد قوله وله أخذ ثمنه لينطبق الشرط على الامرين معا ونص ابن غازي لو قال ثم للمستحق رده أو أخذ ثمنه ان لم يدفع له السيد أو المبتاع الارش لكان أولى لينطبق الشرط على الوجهين ولينصل قوله ورجع المبتاع بما يفرع عليه من كون المبتاع دفع الارش للمستحق وقد كان دفع الثمن للبائع الذي هو السيد فيرجع عليه بالاقل منهما انتهى ولا يخفى ما في هذا من التكلف بل جعل قوله وله أخذ ثمنه راجعا للاول دون قوله ثم للمستحق رده ترجيح من غير مرجح فلعل الاولى أن

ولا فرق بين كون الجناية عمدا أو خطأ كما يدل عليه اطلاقه هنا وتفصيله في الرد بها بعده المشار اليه بقوله وللمشتري رده ان تعمدها ثم انه اذا كانت عمدا فان كانت على النفس فانه يخير سيده في اسلامه أو فدائه حيث استحياه ولي النفس وأما ان كانت على غير النفس فان لسيده الخيار في اسلامه أو فدائه ابتداء كما هو ظاهر كلامه هنا ويأتي في الجراح ما يدل عليه قوله ان لم يدفع الخ راجع لقوله على مستحقها ولقوله ثم للمستحق رده وقوله وله أخذ ثمنه راجع لقوله على مستحقها المقيد بقوله ان لم يدفع الخ وحينئذ لا يكون قسيما لقوله ثم للمستحق رده ولا يحتاج الى انطباق الشرط عليه وهذا أحسن من تقرير ابن غازي (ص) وللمشتري رده ان تعمدها (ش) أي وللمشتري رد العبد الجاني اذا اطلع بعد الشراء على جنايته حيث صدرت منه الجناية عمدا اذ لا يؤمن عوده لمثلها في جنايات المدونة قال ابن القاسم لو افتكه البائع فللمبتاع رده بهذا العيب حيث لم يبينه له البائع (ص) ورد البيع في لا ضربنه ما يجوز ورد لملكه (ش) يريد أن من حلف بحرية عبده ليضربنه ضربا يجوز له كعشرة أسواط وسواء أطلق في يمينه أو أجل ثم باعه قبل أن يضربه ان البيع ينقض ويرد العبد الى مالكه ويمنع في الحنث المطلق من البيع والوطء وفي المؤجل من البيع فان لم يضربه حتى مات السيد عتق من ثلثه ولو حلف على ما لا يجوز له رد البيع ويحل عتقه بالحكم

يقال قوله ان لم يدفع شرط في قوله ووقف الخ وقوله وله أخذ ثمنه معطوف على قوله رده وكلاهما تفصيل لقوله و وقف الخ أو أنه حذف من الثاني لدلالة الاول (قوله وهذا أحسن الخ) الاولى أن يقال فلا يرد اعتراض ابن غازي (قوله حيث لم يبينه) أي لم يبين البائع حين البيع فان بينه حين البيع بأن قال انه صدرت منه جناية قبل فانه اذا اشتري بعد البيان لا خيار له بعد ذلك كسائر العيوب وبعبارة أخرى فلو كان عالما بها وقت الشراء أو كانت خطأ فلا رد له لا من عوده وان لم يعلم هل صدرت منه عمدا أو خطأ حملت على العمد لان الاصل في أفعال العقلاء القصد (قوله و رد البيع) وانظر لو وهبه لاثواب أو تصدق به (قوله في لاضربنه) أي في حلفه بحرية رقيقه ذكرا أو أنثى صيغة حنث وقوله لاضربنه أي مثلا أي فمثله أحبسه أو أفعل به شيأ يجوز (قوله ورد لملكه) واستمر فيه اشارة الى انه لا يلزم من رد المبيع رد البيع لملكه المستمر ألا ترى أن ابن دينار يقول يرد المبيع و يعتق حين رده وهذا أحسن من قول من قال ذكره لدفع توهم رده ليضربه ما يجوز ثم يعاد للمشتري اه (قوله بحرية عبده) كذا فرضه في المدونة وأما لو كانت بالله فانه يكفر عنها وأما الطلاق فقال الزرقاني وانظر هل مثل العتق الطلاق لم ينجز عليه كما هو الظاهر ونقل عن الجيزي انه اذا حلف بالطلاق على ضرب لا يجوز أن الظاهر أنه يرد لملكه ويحنث وأورد على المصنف انه يحنث بالعزم على الضد واذا باعه فقد عزم على ضده وأجيب بانه لا تلازم بين البيع والعزم على الضد اذ قد يبيعه من غير عزم لنسيان أو نحوه ﴿تنبيه﴾ فهم من المصنف أن المبيع قبل رد البيع في ملك المشتري وضمانه واذا لم يبعه السيد أو رد البيع بعد صدوره ومات قبل ان يضربه عتق من ثلثه قال فضل لانه لو فعل في المرض لبر فتركه ذلك كمن عتقه في المرض ولو ضربه في ملك المشتري ففي برءه قولان (قوله وفي المؤجل) أي المقيد بزمن كيلزمني عتقه لاضربنه عشرة أسواط في هذا الشهر (قوله ولو كاتبه) أي العبد الذي حلف ليضربنه ما يجوز فهذا من تتمة كلام المصنف لان هذا مفهوم باعه فكلام المصنف حلف ليضربنه ثم باعه وأما لو لم يبعه بل كاتبه

(قوله ولو كاتبه ثم ضربه) أى قبل أداء نجوم الكتابة وأما بعد النجوم فانه لا يبر لانه تم فيه الحنث وصار حرا وعليه فالخلاف بين ابن المواز وغيره فيما اذا ضربه قبل أداء النجوم وفهم من قوله ليضربنه أن اليمين على حنث وأما لو كانت على بر كيلزمني عتقه لاضربنه لم يرد البيع ولو كانت أمة لم يمنع من وطئها وهو كذلك وفى محشى تت قوله ورد البيع فى لاضربنه فرض المسئلة كذلك تبعا للمدونة والا فلا خصوصية للضرب بل المدار على الحلف بحريته وكون اليمين على حنث وانما نقض البيع لعقد الحرية الذى حصل فيه حين الحلف بحريته فلو كان الحلف بحرية غيره أو بطلاق ونحوه لم ينقض البيع ففيها فى كتاب الايلاء وان حلف بالطلاق ليجلدن عبده جلدا يجوز له فباعه قبل أن يجلده ضرب له أجل المولى ان رفعته فان حل الاجل قبل أن يملكه بشراء أو غيره فجلده طلقنا عليه واحدة فان ملكه فى العدة أيضا فضربه كانت له الرجعة وان انقضت قبل أن يملكه بانت منه ثم ان نكحها عاد موليا ووقف الا أن يملكه فيضربه فيبر قال ابن دينار ساعة باعه طلقت عليه وفيها فى كتاب العتق الاول قال مالك وان حلف بحرية أمته ليضربنها ضربا يجوز له منع من البيع والوطء حتى يفعل فان باعها نقض البيع اه فانظر كيف فرق بين الحلف بحريتها والطلاق فقول س انظر هل تختص المسئلة بيمين الحرية وقول ج الذى يظهر انه اذا حلف بغير حرية المحلوف على ضربه فانه لا يرد البيع الواقع فيه قصورمنهما وقول ح اذا حلف بالطلاق بمجرد البيع حنث لتضمن ذلك للعزم على الضد وهو موجب للحنث فى صيغة الحنث غير صحيح لانه خلاف نصها نعم يأتى على قول (٢٠) ابن دينار واستدلاله بالعزم على الضد اغتر ارمنه بما تقدم للمؤلف وقد تقدم الكلام معه بما يشفى اه (قوله برعند ابن المواز) أى بناء على انها بيع وانه يبر بضربه عند المشترى وكلام أشهب مبنى على أن الكتابة بيع قال انه لا يبر بضربه عند المشترى وأما على انها عتق فيحنث بمجردها ولو عجز كذا يظهر (أقول) هذا يفيد بحسب ظاهر قول أشهب وابن القاسم خصوصا وهما صاحبا الامام ثم رأيت أن أبا الحسن قال ولو مكنه المشترى من ضربه وهو فى ملكه فضربه ففى بره قولان قال الرجراجى منصوصان فى المذهب وقائمان من المدونة وعليه فقول المؤلف ورد البيع واضح على القول بانه لا يبر بضربه فى ملك المشترى وأما وعلى أنه يبر لكنه لا يمكنه المشترى من الضرب والا فلا وجه لرد البيع حينئذ وينبغى أن يقيد قول ابن المواز بما اذا وقع الضرب قبل أداء نجوم الكتابة وأما بعد أدائها فلا يبر اذ بالاداء تم فيه الحنث وصار حرا فالخلاف بين ابن المواز وغيره فيما اذا ضربه قبل أداء النجوم (قوله لاقدرة له على التسليم) أى لانه لما كان يرد للملك صار بهذا الاعتبار لاقدرة له عليه (قوله بيع عمود) لا مفهوم له أو حجر أو خشبة أو أن المراد به العمود اللغوى أى ما يعتمد عليه (قوله أو لغيره) أى من مستأجر ومستعير ويباع بعد انقضاء مدة الاجارة أو العارية المقيدة بالزمن أو مضى ما يعار له من العارية المطلقة (قوله أى اضاعة المال الكثير) أى واذا عرف الاضاعة (قوله أو لغير ذلك) أى كان يكون مشرفا على السقوط أو قدر على تعليق ما عليه وما ذكر من انتفاء اضاعة المال من جانب البائع فقط يوجب توجه النفس الى طلب الفرق بين البائع والمشترى فى هذا ولا يظهر الفرق بينهما (قوله والنهى الخ) لا يخفى أن حاصله أن المدار على كون البناء واقعا فى مقابلة شئ ولو يسيرا ومتى كان كذلك فليس فيه اضاعة مال يقال له هو وان لم يقع فى مقابلة شئ الا انه لما باع العمود بثمن معلوم فينزل هذا الثمن كأنه واقع فى مقابلته ومقابلة البناء وبيع الغبن جائز فلم يلزم اضاعة المال (أقول) بل هذا يقضى بالنكر على قوله اضاعة المال الكثير الخ كما هو ظاهر لمن تأمل وفى عب ظاهر المصنف عدم الجواز وظاهر غيره الجواز معللا بقوله لان اضاعة المال انما تمنع حيث وقعت لا فى مقابلة عوض أصلا لان بيع النفيس بثمن يسير راجع لبيع الغبن أو باب السفه وكلاهما حق لا ديانة وعلى هذا يكون الشرط المذكور غير معتبر (قوله فان لم تنتف الاضاعة صح البيع) فان قيل هلا اقتصر على قوله ان انتفت

ولو كاتبه ثم ضربه برعند ابن المواز وقال أشهب لا يبر ويمضى على كتابته ويوقف ما يؤدى فان عتق بالاداء تم فيه الحنث وصار حرا وأخذ كل ما أدى وان عجز ضربه ان شاء وقال أصبغ عن ابن القاسم فى العتبية مثله نقله أبو الحسن وأتى المؤلف بهذه المسئلة فى سلك اشتراط القدرة لان البائع لا قدرة له على التسليم ولا خصوصية للضرب بل حيث حلف بحرية عبده أو أمته وكانت يمينه على حنث (ص) وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع (ش) ذكر المؤلف هذا لدفع توهم أن كونه عليه بناء للبائع يمنع القدرة على تسليمه والمعنى أنه يجوز للشخص بيع عمود عليه بناء لبائعه أو لغيره بقيدين أولهما لجواز الاقدام على البيع لا لصحته وهو ما أشار له بقوله (ان انتفت الاضاعة) أى اضاعة المال الكثير من جهة البائع خاصة بان يكون البناء الذى عليه لا كبير ثمن له أو يكون المشترى أضعف للبائع الثمن الذى أخذ به العمود أو يكون البائع احتاج الى بيع البناء الذى على العمود بسبب اختلاله أو غير ذلك من الوجوه والنهى عن اضاعة المال انما هو حيث لم يقع فى مقابلة شئ ولو يسيرا دليل جواز بيع الغبن والثانى لصحة البيع وهو ما أشار اليه بقوله (وأمن كسره) أى وأمن على العمود كسره عند اخراجه من البناء ليحصل التسليم الحسى ويرجع فى أمن الكسر لاهل المعرفة فان لم تنتف الاضاعة صح البيع

وأما ان انتفى الشرط الثانى فلا يصح (ص) ونقضه البائع (ش) الواو استئنافية لا عاطفة على الشروط والجملة مستأنفة لبيان حكم المسئلة أى والحكم انه اذا صح البيع وجاز ان نقض البناء على البائع فالضمير فى نقضه يرجع للبناء لانه هو الذى من تمام التسليم وأما نقض العمود فهو على المشترى كما صدر به القرافى وذكره صاحب النكت عن بعضهم وعزاه ابن يونس للقابسى وعلى هذا فضمان العمود فى قلعه من المبتاع (ص) وهواء فوق هواء ان وصف البناء (ش) يعنى أنه يجوز للشخص أن يقول لصاحب أرض بعشرة أذرع فوق ما تبنيه فوق أرضك ان وصف متعلق البناء للاسفل وللاعلى فيصف كل بناءه لانتفاء الغرر لان صاحب الاسفل يرغب فى خفة بناء الاعلى وصاحب الاعلى يرغب فى ثقل بناء الاسفل ويوصف المرحاض وقناته والميزاب ومصبه فقوله وهواء أى مقدار من هواء وأما الهواء فلا يصح بيعه وهواء بالمد ما بين السماء والارض وكل منخرق ممدود وأما بالقصر فهو ما تحبه النفس قال فى توضيحه وفرش سقف الاسفل بالالواح على من اشترط والا فعلى البائع على الاصح ولا يجوز لمبتاع الهواء بيع ما على سقفه الا باذن البائع لان الثقل على حائطه اه قال بعض ويفهم منه انه ملك ما فوق بنائه من الهواء الا أنه لا يتصرف فيه لحق البائع فى الثقل الخ ومفهوم فوق هواء مفهوم موافقة بأن يبنى المشترى الاسفل والبائع الاعلى ويجبر صاحب الاسفل على البناء ليتمكن صاحب الاعلى (ص) وغرز جذع فى حائط وهو مضمون الا أن يذكر مدة فاجارة تنفسخ بانهدامه (ش) هو معطوف على بيع بعد حذف المضاف أى وجاز معاقدة غرز جذع فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه أى وجازت المعاقدة على موضع غرز جذع أى ادخال جذع أو جذوع فى حائط لرجل ثم تارة لا يعين فيه مدة فيكون بيعا واذا انهدم الحائط لزم البائع اعادته وأما ان حصل خلل فى موضع الغرز فاصلاحه على المشترى اذ لا خلل فى الحائط ولو

وأما ان انتفى الشرط الثانى فلا يصح (ص) ونقضه البائع (ش) الواو استئنافية لا عاطفة على الشروط والجملة مستأنفة لبيان حكم المسئلة أى والحكم انه اذا صح البيع وجاز ان نقض البناء على البائع فالضمير فى نقضه يرجع للبناء لانه هو الذى من تمام التسليم وأما نقض العمود فهو على المشترى كما صدر به القرافى وذكره صاحب النكت عن بعضهم وعزاه ابن يونس للقابسى وعلى هذا فضمان العمود فى قلعه من المبتاع (ص) وهواء فوق هواء ان وصف البناء (ش) يعنى أنه يجوز للشخص أن يقول لصاحب أرض بعشرة أذرع فوق ما تبنيه فوق أرضك ان وصف متعلق البناء للاسفل وللاعلى فيصف كل بناءه لانتفاء الغرر لان صاحب الاسفل يرغب فى خفة بناء الاعلى وصاحب الاعلى يرغب فى ثقل بناء الاسفل ويوصف المرحاض وقناته والميزاب ومصبه فقوله وهواء أى مقدار من هواء وأما الهواء فلا يصح بيعه وهواء بالمد ما بين السماء والارض وكل منخرق ممدود وأما بالقصر فهو ما تحبه النفس قال فى توضيحه وفرش سقف الاسفل بالالواح على من اشترط والا فعلى البائع على الاصح ولا يجوز لمبتاع الهواء بيع ما على سقفه الا باذن البائع لان الثقل على حائطه اه قال بعض ويفهم منه انه ملك ما فوق بنائه من الهواء الا أنه لا يتصرف فيه لحق البائع فى الثقل الخ ومفهوم فوق هواء مفهوم موافقة بأن يبنى المشترى الاسفل والبائع الاعلى ويجبر صاحب الاسفل على البناء ليتمكن صاحب الاعلى (ص) وغرز جذع فى حائط وهو مضمون الا أن يذكر مدة فاجارة تنفسخ بانهدامه (ش) هو معطوف على بيع بعد حذف المضاف أى وجاز معاقدة غرز جذع فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه أى وجازت المعاقدة على موضع غرز جذع أى ادخال جذع أو جذوع فى حائط لرجل ثم تارة لا يعين فيه مدة فيكون بيعا واذا انهدم الحائط لزم البائع اعادته وأما ان حصل خلل فى موضع الغرز فاصلاحه على المشترى اذ لا خلل فى الحائط ولو

كسره والجواب أن يقال الفرض انه أمن كسره على ما قالته أهل المعرفة فيفرض انه حصل كسر من عدم اتقان من يخرج العمود فهو كسر طار (قوله وهواء فوق هواء) وأما هواء فوق أرض فلا يشترط وصفه اذ الارض لا تتأثر بذلك ويملك المشترى باطن الارض كما هو المعتمد وأحرى من المصنف هواء فوق بناء وقوله فوق هواء أى بنيه رب الارض لنفسه أو بريد غيره أخذه منه بشراء منه أو اجارة (قوله فوق أرضك) أى تبنيه فوق أرضك (قوله ان وصف متعلق البناء) فيه اشارة الى ان البناء مصدر والوصف انما هو لمتعلقه من المبنى من كونه خفيفا أو ثقيلا أحجارا أو آجرا أو نحو ذلك وقد يقال البناء صار حقيقة عرفية فى المبنى (قوله وقناته) الموضع الذى يجرى فيه الماء الى الفضلة مثلا أو أراد به ما يشمله ويشمل المخزن الذى تجتمع فيه الفضلات (قوله مقدار من هواء) لا يخفى ان هذا انما يظهر فى الفراغ أى مقدار من الفراغ فيكون المراد من الهواء الفراغ وقوله وأما الهواء فلا يصح بيعه فى قوة التعليل أى انما قلنا مقدار الخ لان الهواء ذاته لا يصح بيعه أى الفراغ بتمامه لا يصح بيعه لانه لا يمكن الانتفاع به بتمامه وقد قال المصنف وانتفاع وقوله والهواء ما بين السماء والارض أى من الفراغ لانه المناسب لما نحن فيه وفى القاموس انه يطلق على الفراغ وفى المصباح انه المسخر بين السماء والارض فيؤخذ من مجموع ذلك انه مشترك بينهما وقوله وكل منخرق ممدود الظاهر أن المراد وما فى داخل كل منخرق ممدود (قوله ويفهم منه الخ) يرد على ذلك ان المشترى انما اشترى قدرا معينا من الهواء فكيف يملك ما فوقه قلت كأن البائع داخل على انه ملك المبتاع لما اشتراه وما فوقه اذ لو مكن البائع من البناء على الاعلى لضر به غالبا (قوله وهو مضمون) أى ان العقد لازم البقاء محمول على التأبيد لانه بيع حتى لو انهدم الحائط لزم ربه اعادته (قوله فاجارة) أى فان ذكر مدة فهو اجارة أى فالعقد يصح تصيره على انه خبر لكون محذوف لكن على قلة لان كان لا تحذف اذا كانت بلفظ المضارع الا قليلا حاصله أنه اذا لم يذكر مدة فوضع الجذع مبيع واذا ذكر مدة فوضع الجذع مؤجر (قوله أو جذوع) اشارة الى أن جذع فى المصنف يراد منه الجنس

(قوله فعيب) يخير المشترى فى نقض شرائه هو ولا كلام له فى محل الجذع (قوله اذا كان بيعا) أى اذا كان العقد على موضع الجذع بيعا ثم أقول ان فى عبارة المصنف شبه احتباك وكانه قال وهو مضمون فلا ينفسخ وقوله فاجارة كانه قال وهو غير مضمون فينفسخ وقوله مع أن ذلك أى موضع الجذع وقوله فالجواب حاصل الجواب أن قولك وكان المناسب ممنوع بل المناسب كون البائع يعيد لانه بمنزلة من اشترى علوا على سفل ولو تأمل السائل لم يسأل (قوله لئلا يتوهم الخ) أى فيؤخذ من هذا بجامع أن لا فرق أن ما سبق من الشروط ليس خاصا بالجملة (قوله وينبغى الخ) أى وحينئذ فلا يقال أعاده ليرتب الخ (قوله النهى الخاص) بأن ورد حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم بخصوص الكلب وقوله ولم يرد فى الخنزير نهى خاص بل النهى عام يشمله ويشمل غيره (قوله فان كان وجه الصفقة الخ) أقول وسكت عما اذا كان النصف والحكم أنه يخير فى التمسك بالباقى بما ينوبه من الثمن أو رد الباقى وأخذ جميع الثمن وقوله فله رد الباقى اللام بمعنى على أى فعليه رد الباقى (قوله انظر لم يجعلوا ذلك) كذا فى نسختى أى انظر وجه عدم جعلهم ذلك وقوله لانه مالم يدخلا كان التقدير ولعل وجهه لانهما ويفهم من بعض الشراح أن هذا من كلام أبى الحسن (قوله ففرقوا بين وجه الصفقة) أى فيرد البيع (قوله ومثل هذا) أى اذا دخلا على ذلك ابتداء يفسخ الكل والا فلا (قوله وجهل بثمن) أى كبيع بزنة حجر مجهول وقوله أو ثمن كان يقول بعتك بما يخرج منه بسعر اليوم أو بما يبيع به فلان متاعه (قوله أى ومما يشترط الخ) ولا يحصل الفساد بالجهل الا اذا جهلا معا أو جهل أحدهما وعلم العالم بجهل الجاهل وتبايعا على ذلك وأما ان لم يعلم العالم بجهل الجاهل فلا فساد ويثبت للمشترى الخيار فاذا ادعى الجاهل على العالم أنه يعلم ما يجهله حلف لرد دعواه فان نكل حلف المدعى وفسخ البيع وظاهره الآن فى حاشية الفيشى ضعف هذا التفصيل والمعتمد ظاهر اطلاق المصنف وهو انه يفسد اذا جهلا أو أحدهما علم العالم بجهل الجاهل أم لا (قوله وجهل أحدهما) اذا وقع البيع على البت وأما لو كان على الخيار فيجوز مع جهل المشترى كما يأتى فى قول المصنف وغائب الخ (قوله وكمية) عطف تفسير على ما قبله وقوله وصفة عطف تفسير على ما قبله (قوله ليعلم) بجامع لا فارق (قوله ولو تفصيلا) ما قبل المبالغة اذا كان مجهولا جملة وتفصيلا أما اذا كان مجهولا جملة ومعلوما تفصيلا بجاز كبيع الصبرة كل صاع بكذا ويريد أخذها بتمامها (قوله فالثلاث فاسدة) فان مضى فالقيمة كما قال التونسى ثم ان هذا مقيد بما اذا لم ينتف الجهل فان انتفى جاز كما اذا سمى لكل عبد ثمنا

باع البائع داره بحائطه أو مات فاستظهر أن بناء الحائط على الوارث أو على المشترى ان علم والا فعيب وتارة يعين مدة فتكون اجارة لموضع الغرز من الحائط تنفسخ بانهدام الحائط ويرجع للمحاسبة لتلف ما يستوفى منه فان قيل اذا كانت بيعا فلم لزم البائع اعادة الحائط مع أن ذلك صار عملا للمشترى وكان المناسب انه اذا انهدم لا شئ على البائع فالجواب أن مشترى محل الجذع بمثابة من اشترى علوا على سفل فيلزم صاحب الاسفل اعادته لاجل أن يتمكن صاحب الاعلى بالانتفاع وانما قدرنا معاقدة ليشمل البيع والاجارة بدليل التفصيل الذى بعده (ص) وعدم حرمة (ش) أى وشرط للمعقود عليه عدم حرمة لملكه أو بيعه جملة وهذا مستغنى عنه بقوله فيما مر وعدم نهى وانما ذكره ليرتب عليه قوله (ولو لبعضه) لئلا يتوهم ان الشروط السابقة خاصة بالجملة فنبه على المشهور وينبغى أن ترجع المبالغة لجميع الشروط فالمحرم الملك جملة كالخمر والبيع كالكلب وبعضا كاحدهما مع ثوب أو ان المراد هنا بالنهى النهى الخاص كالكلب ولم يرد فى الخنزير نهى خاص فأتى بهذا الاخراج أو ليعلم أن المراد بالنهى السابق نهى تحريم فيخرج نهى الكراهة والذى يفيده كلام المدونة وأبى الحسن تقييد قوله ولو لبعضه بما اذا دخلا أو أحدهما على ذلك ذكر ذلك الناصر اللقانى فقال قال أبو الحسن فى شرح قول التهذيب فى الاستحقاق من ابتاع عبدين فى صفقة فاستحق أحدهما فان كان وجه الصفقة فله رد الباقى وان كان أقلهما لزمه الباقى بما ينوبه من الثمن انظر لم يجعلوا ذلك أى اذا استحق العبد المحرر به كالصفقة اذا جمعت حلالا وحراما لانهما لم يدخلا على ذلك وجعلوا ذلك من قبيل العيوب ففرقوا بين وجه الصفقة وغيره ومثل هذا من اشترى دارا فوجد بعضها حبسا أو شاتين مذبوحتين فوجد احداهما غير مذكاة أو قلتى خل فوجد احداهما خمرا اه (ص) وجهل بثمن أو ثمن (ش) أى ومما يشترط فى المبيع عدم الجهل بالمثمون والثمن فلا بد من كونهما معلومين للبائع والمبتاع والا فسد البيع وجهل أحدهما كجهلهما على المذهب وقيل يخير الجاهل وقوله بثمن أو ثمن أى قدرا وكمية وكيفية وصفة وانما فصل فى هذا الشرط دون ما قبله من الشروط بل أجمل فيها ليعلم منه أن كل ما اشترط فى أحدهما فهو شرط فى الآخر أى ليعلم أن جميع ما مر شرط فيهما أى فى الثمن والمثمن ولو استمر على اجماله لتوهم منه أنه خاص بالمثمون فرحمه الله تعالى وأشار المؤلف بقوله (ولو تفصيلا) الى أنه لا فرق بين كون ذلك مجهولا جملة أو تفصيلا ومن أمثلته قوله (كعبدى رجلين) لكل واحد عبد أو أحدهما لاحدهما والآخر مشترك بينهما أو مشتركان بينهما على التفاوت كثلث من أحدهما والثلثان من الآخر أو عكسه ويبيعانهما صفقة واحدة (يكذا) فالثلاث فاسدة

وظاهره

أوقوما كلا بانفراده ودخلا على المساواة أوجعلا لاحدهما جزأ معينا من الثمن الذى ذكره المشترى أوقبل ذكره ثم بيع عقدا واحدا (قوله على السواء) أى انحدت حصة كل منهما فى العبدين بأن يكون لاحدهما سدس كل أوثلث كل أونصفه وللآخر الباقى لانه لاجهل فى الثمن فى هذه الصور فلا تدخل فى كلام المصنف وهذا تفسير مراد والافالمتبادر من كلام الشارح أن لكل واحد فى كل عبد النصف (قوله ورطل من شاة) أى اذا لم يدخلا على جعل الخيار للمشترى (قوله قبل سلخها) وأما بعد الذبح والسلخ فجائز (قوله وهى تدور معه وجودا وعدما الخ) أى فاذا كان المخلص كثيرا تكون الاجرة كثيرة وقليلا قليلة ولكن الظاهر أن المنظور له أجرة علاجه وكثرة تعبه لا كثرة المخرج وقلته وان كان لابد من وجودشئ (ثم أقول) لايخفى أن المصنف لم يعلق الاجرة بالتخليص بل أتى به مقترنا بواو العطف المتبادر انه معطوف على قوله ورده مشتريه وبنهم منه أن له (٢٣) الاجرة مطلقا (قوله لطريق ابن يونس الخ) حاصل طريقة ابن يونس ان له الاجرة مالم تزد على قيمة ماوجده وتوضيح ذلك أن تقول علة الاجر التخليص فالاجرة منوطة بالتخليص فاذا زادت الاجرة أى أجرة تعبه على ماخلصه فليس له الا ماخلصه فاذا أخرج عشرة أرطال من الفلفل وكان تعبه خمسة أنصاف فماله الا الخمسة فاذا كان أخرج من الفلفل ما يساوى خمسة فضة وأجرة تعبه خمسة فضة فيأخذ الخمسة أويعطيه ما أخرجه ومقابله له أجرة المثل فى ذمة البائع ولو لم يوجد شئ ويكون فى ذمة البائع واذا كان أجر مثله أزيد يأخذ الزائد (قوله أى يجوز بيع تراب معدن الذهب) أى جزافا فيشترط فيه شروطه والفرق بين جواز معدن ذهب أوفضة وبين ماقبله من منع تراب صائغ شدة الغرر فى الاول دون الثانى (قوله بيع تراب معدن الخ) أشار به الى أن كلام المصنف على حذف مضاف أى وأما نفس للمعدن فلا يجوز بيعه ففيها لايجوز بيع أراضى المعادن لان من أقطعت له اذا مات أقطعت لغيره ولم تورث ويجوز بيع تراب الذهب بالفضة وتراب الفضة بالذهب (قوله فشئ آخر) وذلك انه جائز اذا كان بغير صنفه وأما بصنفه فلا يجوز لان الشك فى التماثل كتحقق التفاضل (قوله وما كان كذلك فليس من باب بيع اللحم المغيب) أى وما دخل فى ضمان المشترى بالعقد فليس من باب بيع اللحم المغيب حاصله انه اذا كان فيه حق توفية يكون من باب بيع اللحم المغيب فلا يجوز ومالم يكن فيه حق توفية كالتى بيعت قبل السلخ جزافا فلا يكون من باب بيع اللحم المغيب فلذا جاز بيعه جزافا ثم نقول هذه التفرقة لاطهور لها لان اللحم هو المبيع على كل حال وهو مغيب على كل حال ولعل وجه ذلك أن شأن اللحم أن يوزن فيكون مما فيه حق توفية فكانه لما بيع جزافا خرج عن أصله فنزل منزلة غير اللحم فقول الشارح فليست من باب بيع اللحم المغيب المراد ليست من باب بيع اللحم أصلا فليس النفى منصبا على القيد بل المقيد ويحتمل أن يكون النفى منصبا على القيد والمعنى بل من باب بيع اللحم الحاضر لان المنظور له الذات بجملتها من حيث انها جملة حاضرة وهذا ليس موجودا فيما اذا بيعت على

وظاهره علم المشترى باشتراكهما أم لا فقوله ولو تفصيلا مبالغة فى المفهوم أى فان جهل الثمن أوالمثمن مضر ولو كان الجهل فى التفصيل ولا مفهوم لعبدين ولا لرجلين وكذا كناية عن الثمن فان قلت كلام المصنف يصدق على ما اذا كانا مشتركين بينهما على السواء وهذه جائزة اتفاقا فالجواب أنا لانسلم دخول هذه المسئلة فى كلامه لانه جعل العبدين مثالا لمجهول التفصيل واذا حصلت الشركة على السوية فالثمن معلوم التفصيل ومثل جهل التفصيل جهل الصفة فى أنه يضر المشار اليه بالعطف على مجهول التفصيل بقوله (ورطل من شاة) اى أن الشخص لايجوز له أن يشترى رطلا أوكل رطل مثلا من لحم شاة أوغيرها قبل سلخها ذبحت أم لا لانه لحم مغيب ومحل المنع مالم يكن المشترى للرطل مثلا هو البائع للشاة ووقع الشراء عقب العقد فان كان كذلك جاز ولو قبل السلخ (ص) وتراب صائغ (ش) اى ومنع بيع تراب صائغ فهو معطوف على عبدى وهو يحتمل أن يكون مثالا لما جهل تفصيلا وأن يكون مثالا لما جهل جملة لانه ان رئى فيه شئ كان مثالا لما جهل تفصيلا وان لم يرفيه شئ كان مثالا لما جهل جملة ولا مفهوم لصائغ أى أوعطار فالكاف داخلة على صائغ أى وتراب كصائغ أى تراب صانع صنعة من الصنائع التى تختلط بالتراب ويعسر تخليصها كالعطارين ونحوهم (ص) ورده مشتريه (ش) أى لاجل فساد بيع ماذكر رده مشتريه بعينه ان لم تفت فان فاتت فقيمته يوم قبضه على غرره أن لو جاز بيعه هذا ان لم يخلصه (و) كذا (لو خلصه) أيضا على المشهور وقال ابن أبى زيد عليه قيمته على غرره ويبقى لمبتاعه ويفهم من قوله ولو خلصه أن هنالك شيأ مخلصا وحينئذ فقوله (وله الاجر) أى وحصل فيه شئ لانه جاء به بعد قوله ولو خلصه فينتقل منه الى أنه لا يغرم مازاد اذا كانت الاجرة أكثر من المخلص لانك قد عرفت أنه علق الاجرة على وجود شئ مخلص وهى تدور معه وجودا وعدما قلة وكثرة فيكون المؤلف لوح لطريق ابن يونس وهو الراجح عندهم (ص) لامعدن ذهب أوفضة (ش) أى يجوز بيع تراب معدن الذهب والفضة هذا معنى كلامه واما كونه يباع بصنفه أوبغير صنفه فشئ آخر سيأتى (ص) وشاة قبل سلخها (ش) أى يجوز بيع شاة مثلا بعد ذبحها وقبل سلخها جزافا لاوزنا لانها تدخل فى ضمان المشترى بالعقد وما كان كذلك فليس من باب بيع اللحم المغيب بخلاف مالا يدخل فى ضمانه بالعقد

الوزن وذلك أنها اذا بيعت على الوزن صار المنظور له كل رطل رطل لا الذات الجملة من حيث انها جملة وحينئذ فيكون من باب بيع اللحم المغيب فتدبر (قوله فانه من باب بيع اللحم المغيب) أى فيمتنع بيعه قبل سلخه (قوله ومثله) أى ومثل الرطل فى انه لا يجوز اذا وقع البيع على الوزن لانها صارت مما فيه حق توفيه لا يدخل فى ضمانه الا بالقبض (قوله وتبن) الواو بمعنى أو (قوله وسواء الخ) لانها وأريد البعض (قوله ويشترط أن لا يتأخر) وكان القياس لا يجوز التأخير لانه بيع معين يتأخر قبضه للضرورة ﴿تنبيه﴾ قول المصنف وحنطة الخ لا يعارضه ما يأتى فى قوله وصح بيع ثمر بدا صلاحه ان لم يستتر فان مفهومه انه اذا استتر لا يجوز بيعه لانه محمول على بيعه جزافا وأما على الكيل فهو جائز كما هنا (قوله فانه ممنوع) أى جزافا (قوله ما لم يره فى سنبله) فان رآه فى سنبله يمكنه حزر كل من القمح والتبن وحينئذ فيظهر كون القمح جزافا وحده أشد غررا فلذا منع بخلاف بيعه مع التبن جزافا فلم يكن غرره شديدا فلذا جاز بيعه معه جزافا اذا رآه فى سنبله وهو قائم (قوله ويحزره) فالحزر يتعلق بكل من القمح والتبن (قوله لا منفوشا) سواء كان فى الاندر أو فى موضع حصده (قوله الا أن يكون رآه (٢٤) قبل حصده) وقيد أيضا بما اذا كانت أطرافه بعضها البعض على جهة التخالف وأما لا على جهة التخالف فيجوز كما قاله ابن عبد السلام (قوله أو كدس) معطوف على محذوف والتقدير أو خلط من غير أن يكدس أو كدس (قوله وأما نحو الفول والحمص مما ثمرته متفرقة الخ) فى شرح شب وظاهره ولو رآه قبل حصده وقوله ومنفوشا حال من قت أى محذوف والتقدير لا قت فى حال كونه منفوشا فيكون المعطوف محذوفا ولك أن تجعله حالا من موصوف قت أى لا زرع قت فى حال كونه منفوشا فلا يكون حالا من النكرة ثم بعد ذلك كله فقد ناقش بعض الشيوخ بان جعله حالا يحوج الى تكرار لا كما فى النعت والخبر نحو لافيها غول لا شرقية أولا غربية فالحال والنعت والخبر يتكرر معه لا (قوله باعتبار محله) أى وهو النصب على المفعولية باعتبار المصدر المقدر والمعنى وجاز بيع زرع مقتوتا أى محزورا لا منفوشا ويكون على مذهب من جوز فى الاتباع مراعاة المحل قال ابن مالك

يفهم

* ومن راع فى الاتباع المحل فحسن * والحاصل أن لبيع الزرع القائم أربعة شروط أحدها بيعه جزافا فلا يجوز بالفدان كما لا يجوز قسمته كذلك حيث جعلاه معيارا الا ان حزر ما فيه من قمح وتبن ثانيها كون ثمرته فى رأس الشجرة كالقمح فان كانت فى جميع قصبته لم يجز لعدم امكان حزره ثالثها كون المبيع غلته مع ما يخرج منه من تبن رابعها أن يباع بعد يبسه لا قبله والشرط الرابع والثانى فى غير البرسيم وأما بيعه قائما فلا يشترطان فيه لعدم تأتيهما وانما يشترط فيه الشرطان الآخران والذى يحزر فى غير البرسيم ما تعلق به البيع من حب وتبن وفى بيع البرسيم ما فيه من الاجمال اذا بيع على الرعى وبه وبما فيه من الحب ان بيع لحصد ويؤخذ حبه واذا بيع الكمأن تعلق الحزر بما فيه من البزر والكمأن (قوله وزيت زيتون) أشعر أنه اذا اشترى زيتونا على ان على ربه عصره لم يجز وهو كذلك (قوله ان لم يختلف) أى بالجودة والرداءة (قوله عشرة أيام ونحوها) النحو خمسة أيام (قوله الا أن يجعل البائع للمشترى الخيار) أى

كالرطل من الشاة كما مر فانه من باب بيع اللحم المغيب ومثله اذا وقع البيع هنا على الوزن كما اقتصر عليه الخطاب فقول تت بالجواز ولو بيعت وزنا غير ظاهر فقوله وشاة معطوف على عمود وقوله قبل سلخها وأولى بعده (ص) وحنطة فى سنبل وتبن ان بكيل (ش) أى ومما يجوز أيضا بيع الحنطة مثلا بعد يبسها فى سنبلها وتبنها بعد درسه بريد وكل ما يصل الى معرفة جودته ورداءته برؤية بعضه بفرك ونحوه وجوازا ذا كر مشروط بان يكون بيعه وقع على الكيل وسواء اشترى الزرع كله كل صاع بكذا أو اشترى من المجموع كيلا معلوما ويشترط أن لا يتأخر تمام حصاده ودراسه أكثر من خمسة عشر يوما واحترز بقوله ان بكيل مما لو وقع على غير الكيل فانه لا يجوز وأما لو اشتراه مع تبنه فانه ممنوع ما لم يره فى سنبله وهو قائم ويحزره فانه يجوز حينئذ كما يدل عليه مسئلة المنفوش حيث رآه قائما (ص) وقت جزافا (ش) أى وكذلك يجوز بيع القت وهو الحزم جزافا لامكان حزره وأشار بقوله (ص) لا منفوشا (ش) الى أنه لا يجوز بيع الزرع بعد حصده وتكديسه منفوشا أى مختلطا بعضه ببعض الا أن يكون رآه قبل حصده وهو قائم لقول عياض لا خلاف انه لا يجوز بيعه اذا خلط فى الاندر للدراس أو كدس بعضه على بعض قبل تصفيته ولا بد من تقييد قوله وقت جزافا بنحو القمح وأما نحو الفول والحمص مما ثمرته متفرقة فى ساقه فلا يجوز كما فى أبى الحسن ومنفوشا حال من قت بناء على مجىء الحال من النكرة واطلاق القت على المنفوش باعتبار ما كان عليه ويحتمل أن منفوشا عطف على قت باعتبار محله (ص) وزيت زيتون بوزن ان لم يختلف الا أن يخير (ش) يعنى أنه يجوز للشخص أن يشترى قدرا معلوما من زيت هذا الزيتون كل رطل بكذا قبل عصره بشرط أن يكون خروج الزيت من الزيتون عند الناس لا يختلف وكان العصر قريبا من عشرة أيام ونحوها ومفاد كلام المدونة انه اذا لم يختلف يجوز النقد فيه ولو شرط فان كان خروج الزيت يختلف فلا يجوز شراؤه الا بعد خروجه ورؤيته الا أن يجعل البائع للمشترى الخيار وشرط النقد يفسده كل بيع خيار فقوله الا أن يخير مستثنى من مفهوم الشرط قبله صرح به لئلا

أى ويشترط أيضا أن يكون عصره قريبا من عشرة أيام ونحوها كما أفاده بعض (قوله معناه أن يقول آخذ منك صاعا أو كل صاع) وأخذ جميع هذه الصبرة لا منها وأريد البعض (قوله ولا بد من شرط عدم الاختلاف) أى فحينئذ فالاولى للمصنف أن يؤخر قوله الا أن يخبر بعد قوله ودقيق حنطة (قوله وينبغى تقييد طحنه بالقرب) فحينئذ يجرى فيه جميع شروط زيت الزيتون كما فى شرح شب والقرب خمسة عشر يوما (قوله وليس معنى كلام المؤلف) لا يخفى جواز هذه الصورة وهى من اجتماع البيع والاجارة كما قال الشارح فاستخفه مالك بعد أن كرهه وكانه يرى أن القمح عرف وجه ما يخرج منه وجعل قوله فى ذلك التخفيف والاستحسان لا القياس (أقول) الا أن ذلك ينافى قوله ولا بد من شرط عدم اختلاف الخ وقوله واذا أوفاه الخ أى فى صورة اجتماع البيع والاجارة وأما شراء زيتون وسمسم وحب فجعل بعينه على ان على البائع عصره أو زرع قائم على أن عليه حصده ودرسه فلا يجوز وكانه ابتاع ما يخرج من ذلك كله وذلك مجهول وأما ان ابتعت ثوبا على ان يخيطه لك أو نعلين على أن يخرزهما فلا بأس به (٣٥) ومن الممتنع شراء غزل على أن ينسجه لك (قوله

يفهم الفساد مطلقا اذا اختلف وقوله الا أن يخبر أى الا أن يدخل على شرط الخيار (ص) ودقيق حنطة (ش) أى وجاز بيع دقيق حنطة قبل طحنها على الاشهر معناه أن يقول آخذ منك صاعا أو كل صاع بكذا من دقيق هذه الحنطة كما مر فى الزيتون وهو من ضمان البائع حتى يوفيه مطحونا ولا بد من شرط عدم اختلاف خروجه وينبغى أن يقيد طحنه بالقرب وان اختلف خروجه منع الا أن يخبر وليس معنى كلام المؤلف أشترى منك هذا الصاع على أن تطحنه فهذا بيع واجارة واذا أوفاه اياه جبا خرج من ضمانه (ص) وصاع أو كل صاع من صبرة وان جهلت (ش) يعنى انه يجوز بيع عدد آصع من صبرة معلومة الصيعان أو مجهولتها وكذا شراء كل صاع بكذا من هذه الصبرة والمشترى جميعها سواء كانت معلومة الصيعان أو مجهولتها على المذهب وأشار بقوله (لا منها وأريد البعض) الى أنه لا يجوز شراء كل صاع من الصبرة بكذا حيث أريد البعض سواء أراده كل منهما أو أحدهما لجهل الثمن والمثمن حالا وما لا لان من للتبعيض الصادق بالقليل والكثير والثمن يختلف بحسب ذلك وان أريد بها بيان الجنس والقصد أن يقول أبيعك هذه الصبرة كل قفيز بكذا فلا يمنع وأما ان لم يرد بها واحدا منهما فمقتضى ما نقله المواق المنع (ص) وشاة واستثناء أربعة ارطال (ش) يعنى أن الشخص يجوز له أن يبيع الشاة مثلا ويستثنى منها أربعة أرطال أو أكثر بشرط أن لا يبلغ الثلث وهو يختلف باختلاف الحيوانات كبرا وصغرا وانما خص المؤلف الاربعة أرطال لانه فرض المسئلة فى شاة ويصح فى استثناء النصب على المفعول معه والرفع على فاعل جاز ولا يصح جره عطفا على شاة لفساد المعنى اذ التقدير حينئذ وبيع استثناء وكذلك الحكم لو باعها ثم اشترى منها أربعة أرطال بعد العقد لان الواقع بعده لاحق له واللاحق للعقد كالواقع فيه (ص) ولا يأخذ لحم غيرها (ش) يريد أن البائع لا يجوز له أن يأخذ من المشترى عوضا عن الارطال المستثناة عددها أرطالا من لحم غير الشاة المبيعة ولو قال ولا يأخذ بدلها أى الارطال لشمل أخذ بدلها لحما أو غيره وانما امتنع أخذ غير اللحم مطلقا بناء على أن علة المنع فى هذه هى بيع الطعام قبل قبضه وهذا على أن المستثنى مشترى وأما على انه مبقى فعلة المنع انه بيع لحم مغيب وهو يمتنع باللحم وغيره

يعنى أنه يجوز بيع عدد آصع) هذه الصورة جائزة اتفاقا ولو كانت من صبرة مجهولة الصيعان وكذا يجوز ذراع أو كل ذراع من ثوب (قوله على المذهب) أى فالحكاية للخلاف فى كل صاع ردا على ابن مسلمة لجهالة الثمن حين العقد (قوله لا منها وأريد البعض) كما اذا أوهم المشترى البائع أن يأخذ منها آصعا كثيرة ومراده أن يأخذ بعضا منها قليلا واتما أو همه ليتساهل له البائع فى البيع فهذا لا يجوز وكذا لا يجوز أخذ من ثوب أو شقة أو شمعة لزفاف مثلا وأريد البعض ويشترط فى الجواز رؤية الصبرة والثوب حيث اشترط كل صاع أو ذراع بكذا لانه مظنة جزء لا لتعلم صفة المبيع والا اكتفى ببعضه وكذا بقية شروط الجزاف كما فى بعض التقارير ويحتمل عدم اشتراط بقيتها هنا لان الجزاف هنا على الكيل فكانه غير جزاف وأما لو اشترى ثلثها أو ربعها مثلا لجاز (قوله حالا وما لا)

 فيه نظر بل يعلم ما لا حين يقف على ما يريد شراءه ويمكن الجواب بأن المراد بالمأكل بعد الشروع فى الكيل قبل انتهاء ما يراد أخذه (قوله وان أريد بها بيان الجنس) والمعنى حينئذ أن كل صاع مشترى جنسه هذه الصبرة أى جنسا ليس مشوبا بتبعيض فيؤل الامر الى انه اشترى هذه الصبرة كل صاع بكذا والظاهر قبول قوله حيث يدعى النسيان وخالفه الآخر لان القول لمدعى الصحة (قوله ويستثنى منها أربعة أرطال) أى بناء على ان المستثنى مبقى لا مشترى والا كان من باب بيع اللحم المغيب وما بقى بعد المستثنى هو المبيع بمنزلة من اشترى شاة قبل سلخها الا أن قضية هذا ولو بلغ الثلث (قوله بشرط أن لا يبلغ الثلث) فتى بلغه منع ولو أربعة أرطال (قوله والرفع الخ) أى وجاز الرفع لان لفظ الاستثناء يفيد المقارنة المقصودة ﴿تنبيه﴾ انما لم يجز استثناء الثلث كالصبرة والثمرة لان موجب المنع هنا اشد كما ينبه عليه الشارح قريبا ومحل هذا ان بيعت قبل الذبح أو بعده وقبل السلخ فان بيعت بعده فلما تعها استثناء ما شاء (قوله بيع الطعام قبل قبضه) أى باعه البائع قبل أن يقبضه من المشترى (قوله مشترى) أى اشتراه البائع من المشترى للشاة والراجح أن المستثنى مبقى لا مشترى كما أفاده بعض شيوخنا نقلا (قوله انه بيع لحم مغيب)

أي باعه البائع بهذا البدل أي غاب عن المشترى والبائع لان الفرض أن ذلك وقع قبل الذبح أو بعده وقبل السلخ كما تقدم ﴿تنبيه﴾ اذا حصل موت في المستثنى منه فلا يضمن المشترى الارطال للبائع بناء على أن المستثنى مبقى (قوله واستثناء قدر ثلث) صورتها أشترى منك هذه الصبرة الا عشرة أرادب فانه جائز اذا كان ذلك قدر ثلث ومثل ذلك ما اذا باع الصبرة أو الثمرة ولم يستثن منها شيأ ثم أراد بعد ذلك أن يشترى منها شيأ لم يجز له أن يشترى الا قدر ما كان له أن يستثنيه وقد جعل محشى تت التفصيل اذا أبقاه ليأخذه ثمرا أما اذا أخذه من حينه فيجوز مطلقا وهو مطلع وان كان الجماعة لم يقيدوا (قوله للمشهور) فيه اشارة الى أن قول المصنف واستثناء قدر ثلث أي على المشهور ومقابله لا يجوز استثناء قليل ولا كثير لا كيلا ولا جزافا انظر بهرام (قوله برؤية المبيع) قضية ذلك أنه يجوز ذلك ولو كان أكثر من الثلث (قوله وهو الرأس والاكارع) أي فقط (قوله اذ لا ثمن له هنالك) تردد الابهري فيما لو عكس الحال فيه بان كان له ثمن في السفر هل ينعكس الحكم أم لا (أقول) والظاهر الاول لمقتضى تلك العلة والمعتبر سفر المشترى فيما يظهر ولو كان بائعه مقيما (قوله وكرهه في الحضر) أي لان (٣٦) له ثمنا ووجه تلك العلة والله أعلم أن الجلد من جملة اللحم فانه يؤكل

ولكن لما لم يتعارف أكله نزل منزلة المأكول في الجملة (قوله راجع لقوله وجلد فقط) الصحيح أن قوله بسفر راجع للجلد والساقط لا خصوص الجلد فقط كما هو مفاد النقول (قوله لان هذا لحم فيجرى عليه حكمه) وان أطلق عليهما سقط عرفا فلا عبرة بذلك واذا كان يجرى عليه حكمه فيجوز استثناء أربعة أرطال لا استثناؤه مجهولا (قوله وتولاه المشترى) لا يخفى أن هذا ظاهر فيما اذا استثنى الجلد مع الساقط أو أحدهما فقط وأما اذا استثنى أرطالا أو جزأ مطلقا فان أجرة الذبح والسلخ عليهما لانهما شريكان فما معنى تولية المشترى الذبح ان رجع الضمير للذبح وما معنى تولية المشترى المبيع ان عاد الضمير على المبيع وفي جبر من أبى الذبح قولان الا ان ابن عرفة أنكر على ابن الحاجب حكاية القول بالجبر (قوله فأجرة الذبح في استثناء الجلد) أي وحده أو مع الساقط وأما أجرة الذبح والسلخ في استثناء الساقط دفع وحده فعلى المشترى وقوله في أجرة السلخ قولان اقتصر عب على انهما على البائع فيفيد اعتماده والظاهر القول الثاني وذلك لان للمشترى أن يعطى البدل (قوله ولم يجبر على الذبح الخ) لانهما ان تشاحا في الذبح بيعت عليهما ودفع لكل واحد منهما ما يخصه وانما كان أجرة الذبح عليهما في الجزء مع عدم جبر المشترى عليه لان البائع شريك فبسبب الشركة كانت عليهما (قوله في مسئلة استثناء الجلد مع الساقط) مبني على اعتبارهما مسئلة واحدة ولو قال فيها لكان أظهر (قوله وخير في دفع رأس) أي وبقية ساقط ومثل جلد فلو قال كرأس لكان أشمل اعلم أن الخلاف فرضه العلماء في الجلد فكان على المصنف أن يذكره في محله لان مسئلة الرأس مقيسة (قوله ذكر أنه يخير الخ) هذا ينافي ما سيأتي له من أنه وقع في المذهب خلاف هل المخير البائع أو المشترى وهو الراجح ويمكن أن يقال ان صدر الحل اشارة لجواب آخر وهو أن المصنف مشى أولا على ما هو المعتمد عنده ثم حكى الخلاف (قوله في انها مقومة) أي من جهة أنها مقومة أي وشأن المقوم أن يرجع فيه للقيمة (قوله أي وقع في المذهب الخ) الباعث له على ذلك التنافي الذي هو ظاهر المصنف وذلك

وهذا مستفاد من كلام الخطاب (ص) وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث (ش) أي وجاز بيع ثمرة وبيع صبرة جزافا واستثناء بائع كل منهما كيلا قدر ثلث منهما فأقل لا أكثر وأشعر ذكر القدر بان المستثنى كيل فلو كان شائعا جاز بكل حال كما يأتي في قوله وجزء مطلقا وفرق للمشهور بجواز الثلث هنا ومنعه في الشاة برؤية المبيع هنا وعدمه هنالك فقوله وصبرة عطف على شاة (ص) وجلد وساقط بسفر فقط (ش) أي وكذلك يجوز بيع الحيوان واستثناء ساقطه وهو الرأس والاكارع كما أنه يجوز استثناء جلدها في السفر اذ لا ثمن له هنالك وكرهه للحاضر وأبى أبو الحسن الكراهة على بابها أي ولا يفسخ ان وقع وأما الرأس والاكارع فلا يكره في سفر ولا حضر فقوله بسفر راجع لقوله وجلد فقط وليس من الساقط الكرش والكبد ونحو ذلك لان هذا لحم فيجرى عليه حكمه (ص) وجزء مطلقا (ش) أي وجاز استثناء جزء شائع من شاة فما فوقها أو صبرة أو ثمرة نصف أو أقل أو أكثر سفرا أو حضرا وكانه باع منه ما لم يستثن وسواء اشتراه على الذبح أو الحياة ويكون شريكا للمبتاع بقدر ما استثنى (ص) وتولاه المشترى (ش) الضمير في تولاه عائد على المبيع لا على الجزء أي تولى شأنه من ذبح وسلخ وعلف وسقى وحفظ وغيره فأجرة الذبح في استثناء الجلد على المشترى لانه ليس بمجبور على الذبح اذ لو شاء أعطى جلدا من عنده وفي أجرة السلخ قولان وأجرة الذبح والسلخ في استثناء الارطال عليهما بالقسط وفي الجزء عليهما على قدر الانصباء لانهما شريكان (ص) ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الارطال (ش) يريد أن المشترى لا يجبر على الذبح في مسئلة استثناء الجلد مع الساقط ولا في مسئلة استثناء الجزء بخلاف مسئلة استثناء الارطال فانه يجبر على الذبح فيها لان المشترى دخل على أن يدفع للبائع لحما ولا يتوصل اليه الا بالذبح (ص) وخير في دفع رأس أو قيمتها وهي أعدل (ش) لما قدم أن المشترى لا يجبر على الذبح في مسئلة استثناء الجلد أو الرأس ذكر أنه يخير بين أن يدفع مثل المستثنى من جلد ورأس أو قيمته وهي أعدل لموافقته القواعد في أنها مقومة وللسلامة من بيع اللحم بمثله وقوله في دفع رأس نائب فاعل خير أي وقع في المذهب تخييره أو حكم بالتخيير في دفع

لان قوله وخير فى دفع يتبادر منه أن الذى يخير المشترى فينافى قوله بعد وهل التخيير للبائع هذا ما اقتضاه قوله فلا ينافى الخ مع أن عدم المنافاة لا يحصل الا اذا أريد من دفع مصدر المبنى للمفعول أى فى أن تدفع رأس (قوله يوم استحق أخذها) أى وهو يوم الذبح وقوله أو يوم الفوات أى الذى قد يكون بعد يوم الذبح (قوله هو الموافق) كذا بالاصل بدون واو والمناسب زيادة الواو (قوله أى غير لحم عنها) ظاهر عبارته انه ليس له دفع البدل وان المتعين انما دفع الاصل أو قيمته لا رأس أخرى مثل الرأس الاول وكذا قضية عج فيرد انه ما الفرق حين عدم الذبح يخير بين دفع رأس أو القيمة وحين الذبح اما القيمة أو الاصل لا البدل (قوله فيفترق ما يجبر على الذبح) أى وهو الارطال (قوله وعليه فيفترق) أى فى الحكم (قوله وهذه) أى المسئلة المشار لها بقول المصنف وخير فى دفع رأس الخ (قوله بيع اللحم المغيب) أى أن المستثنى باع الارطال المغيبة وفيه ما تقدم وقوله بخلاف هذه أى فان الرأس متميزة بذاتها فهى

دفع مثل أو بدل رأس أو قيمتها فلا ينافى حكاية الخلاف المشار اليه بقوله (ص) وهل التخيير للبائع أو للمشترى قولان (ش) ولا بد من قولنا بدل أو مثل رأس كما قررنا لان التخيير المذكور انما هو فى حالة عدم الذبح ولا يتصور فى هذه الحالة دفع الرأس ونحوها وأما حيث ذبحت فيتعين أخذها الا أن تفوت فقيمتها وهل تعتبر القيمة يوم استحق أخذها أو يوم فواتها انظر فى ذلك وما تقدم من أنه يتعين أخذها حيث ذبحت ولم تفت يقتضى أنه لا يجوز أخذ شئ عنها ولو غير لحم وهذا هو الموافق لما مر فى مسئلة الارطال وهو ظاهر ما نقله أبو الحسن ولكن ذكر بعضهم أن الراجح أنه يجوز أخذ دراهم أو عرض أى غير لحم عنها وعليه فيفترق ما يجبر على الذبح فيه من غيره فى هذا والفرق بين الارطال وهذه أن فى الارطال بيع اللحم المغيب بخلاف هذه ثم انه أنث قوله أو قيمتها نظرا الى أن الرأس بمعنى الهامة (ص) ولومات ما استثنى منه معين ضمن المشترى جلدا وساقطا لا لحما (ش) يريد بالمعين ما قابل الجزء الشائع فيدخل فى المعين استثناء الجلد والرأس والارطال فاذا ماتت الشاة التى استثنى منها شئ معين فان المشترى يضمن للبائع مثل الجلد والساقط وهو الرأس والاكارع لانه غير مجبور على الذبح فيهما لان له دفع مثلهما فكأنهما فى ذمته ولا يضمن له مثل اللحم لتفريط البائع فى طلبه بالذبح وجبره عليه فقوله ما أى حيوان استثنى منه معين وأما لو مات ما استثنى منه شائع فلا ضمان على واحد منهما للآخر للشركة وقوله لا لحما مالم يأكلها المشترى فيضمن مثل الارطال لانه مثلى ولما اشترط فى المعقود عليه عدم الجهل وكان الجزاف مما استثنى من ذلك تخفيفا ولذا قال ابن عرفة هو بيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم والاصل منعه وخفف فيما شق علمه أو قل جهله اه ذكره المؤلف عاطفا على عمود بقوله (ص) وجزاف (ش) أى وجاز بيع جزاف أى صودف جزافا واتفق انه جزاف لا ما كان مدخولا عليه فلا يجوز أن تأتى للعام مثلا وعنده صبرة لحم مجزفة وتقول له زدنى لان العقد وان كان انما يحصل بعد الزيادة الا أنه دخل معه على الجزاف وشرطه أن لا يكون مدخولا عليه وكذا للعطار فيدفع له درهما فيأخذه ويجعل له شيأ من الابازير أو الفلفل مثلا فى كاغد أو يكون ذلك عنده قبل مجيئه ويذهب به من غير أن يفتحها لانه جزاف مدخول عليه بل الشرط أن يفتحها وينظر ما فيها وقول ابن عرفة دون أن يعلم أى بالفعل أى دون أن يعلم المتعاقدان قدره حال العقد (ص) ان رئى ولم يكثر جدا وجهلا وحزرا

والحاصل أن المعدود لو قل جدا فلا يجوز بيعه جزافا والمكيل والموزن يجوز بيعه جزافا ولو قل وأما الكثير جدا فيمتنع فى الكل المعدود والموزون والمكيل والحاصل أنه لا بد فى الكل من الجهل القليل الذى يمكن معه الحزر (قوله وجزاف) مثلث الجيم (قوله أى صودف جزافا) قرر شيخنا السلموني أن المصادفة جزافا انما هى فى المعدود فعليه فما قاله الشارح لا يسلم ونقل شيخنا عبد الله عن شيخه محمد بن الشيخ عب أن الحق أن اشتراط مصادفة الجزافية غير معمول به عند المتقدمين ولا عند المتأخرين وان أخذ بعضهم ذلك من قول ابن رشد (قوله لانه جزاف مدخول عليه) لا يظهر فى قوله أو يكون الخ لان علة المنع فيه عدم الرؤية لا كونه مدخولا عليه نعم قوله بل الشرط ظاهر (قوله ولم يكثر جدا) صادق بالقليل مطلقا جدا أو غير جد وبالكثير لا جدا وهو ظاهر الا أن المعدود لا بد أن لا يكون قليلا بحيث يمكن عده بلا مشقة فلذلك احتاج لتنبيه عليه بقوله ولم يعد (قوله وجهلاه) أى من الجهة التى

وقع العقد عليها كبيعه عددا وهما يجهلان عدده ويعرفان وزنه لان المبيع اذا كان له جهتان كوزن وعدد لكن جهل من الجهة التي وقع العقد عليها (قوله ولم يعد بلا مشقة) أي بان عد بمشقة لان نفي النفي اثبات (قوله ولم تقصد أفراده) أي الجزاف بمعنى المجزف وقوله الا أن يقل ثمنه مستثنى من المفهوم أي فاذا قصدت أفراده فلا يجوز الا أن يقل ثمنه (قوله أي حاضرا لا غائبا) هذا يخرج اللفظ عن ظاهره فينافيه قوله أو مغيب في تبنه فالاحسن أن يفسر بالرؤية على حقيقتها لانه لا بد منها (قوله ولو كان على كيل) أي ولو كان جزافا على كيل فعلى ما قاله لا يباع الجزاف برؤية متقدمة سواء بيع على الكيل أم لا وفي المذهب أقوال الاول يباع بها الثاني لا يباع بها ولا بد من الرؤية حالة العقد الثالث يكتفى بالرؤية المتقدمة على العقد في الثمار على أصولها وفي الزرع القائم ولا يكتفى بها في بيع الصبرة جزافا والذي ذكره ابن رشد ما حاصله ان الجزاف سواء كان حبا أو زرعا قائما وسواء كان قداديد أم لا يجوز بيعه على رؤية متقدمة لا على الصفة وأما ما بيع على الكيل فيجوز بيعه على الصفة وعلى رؤية متقدمة والقول بانه لا يباع الحب جزافا على رؤية متقدمة ضعيف وان كان هو قول ابن القاسم (قوله أو مغيب في تبنه) معطوف على غائب وان كان الرسم لا يساعده وكانه قال لا غائبا عن مجلس العقد ولا مغيبا في تبنه الا أنك خبير بأن هذا مما يقضي بابقاء لفظ الرؤية على حقيقته والا لو كان المراد بها الحضور لصح العقد على القمح المغيب في أصله اذا كان حاضرا مع أنه لا يجوز ويحتمل أن يعطف على كيل أي ولو كان مغيبا في تبنه فيقتضي جوازه لانه حاضر مع انه لا بد من (٣٨) رؤيته ولا يكتفى تغييبه في تبنه الا على شرائه جزافا على الكيل (قوله وعلى هذا) أي

واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده الا أن يقل ثمنه (ش) هذا شروع في شروط الجزاف منها أن يكون المبيع مرئيا أي حاضرا لا غائبا عن مجلس العقد ولو كان على كيل أو مغيبا في تبنه وعلى هذا فلا يشكل جواز شراء الظرف المملوء جزافا مع أن المرئي منه بعضه لانه حاضر وهو في موضع الصفة لجزاف أي وجزاف مرئي وانما قلنا في موضع الصفة لان الجملة الشرطية لا تقع صفة واعلم أن الجزاف قد يكتفى برؤية بعضه كما في مغيب الاصل وكما في بيع ما في الظرف حيث وجده مملوأ ولا يشترط رؤية باطنها وهذا مراد من قال يكتفى برؤية بعضه في الجزاف وليس مراده أنه يكتفى رؤية البعض منفصلا عنها وقد يباع الجزاف مع عدم رؤية شئ منه للضرورة كما في قلال الخل ان كان يفسدها الفتح لكن لا بد من كونها مملوأة أو علم ما نقص منها من ثلث ونحوه ويكتفى علم المشتري بذلك ولو من البائع كما يفيده ما نقله ح ولا بد من بيان صفة ما فيها من الخل ومنها أن لا يكثر المبيع كثرة بليغة بحيث يتعذر حزره وأما أصل الكثرة فلا بد منه ومنها أن يجهل المتبايعان قدر المبيع من كيل أو وزن أو عدد لانه متى علم أحدهما وجهل الآخر كان الذي علم قد قصد الى خديعة الذي جهل وبعبارة احترازا عما لو كانا عالمين بقدره فانه حينئذ لا يكون من بيع الجزاف وعما لو كان أحدهما عالما فانه لا يجوز العقد سواء أعلمه بعلمه أم لا لكن ان أعلمه فسد والا فلا ومنها أن يكون المتبايعان من أهل الحزر بأن يكونا من قوم اعتادوه وان يحزرا بالفعل ومنها أن تستوي أرض المبيع من انخفاض وارتفاع

على أن المراد بالرؤية الحضور وهذا كله بناء على أن المراد بالرؤية رؤيته كله (قوله لانه حاضر الخ) يقال له يصح أن يراد بالرؤية حقيقتها ويراد مرئيا كله أو بعضه (قوله كما في مغيب الاصل) بأن ينتزع عن الارض فجلة وينظر رأسها (قوله وليس مراده الخ) هذا في غير الجزاف على الكيل (قوله وقد يباع الجزاف الخ) وقد يباع مع عدم رؤية شئ منه من غير ضرورة كبيع ثمرة حائط غائب جزافا بالصفة كما ذكره ابن عرفة فقال اشتراط الرؤية في بيع الجزاف مخالف لما ذكره في كتاب الغرر من المدونة في ثمرة الحائط فانه قال فيها عن مالك وكذلك الحائط الغائبة يباع ثمره كيلا أو جزافا أي على الصفة وهي على

في مسيرة خمسة أيام ولا يجوز النقد فيها بشرط وان بعد جدا كافريقية من مصر لم يجز شراء ثمرتها فقط لانها تجذ قبل الوصول اليها الا أن يكون ثمرا يابسا انتهى (قوله وأما أصل الكثرة فلا بد منه) لا يظهر هذا في المكيل والموزون (قوله فانه لا يكون حينئذ من بيع الجزاف) لانه معلوم لهما والفساد انما هو اذا حصل الجهل من أحد الجانبين وهذا اذا فسر الجزاف بما ذكره ابن عرفة وأما اذا فسر ببيع الشئ بلا كيل ولا وزن ولا عدد الصادق بذلك جعل قوله أو جهلا هو للاحتراز عما اذا علماه (قوله سواء أعلمه بعلمه أم لا) لكن ان لم يعلمه فالحرمة متعلقة بالعالم فقط وان أعلمه تعلقت بهما معا أي بان قال له أنا أعلم قدره (قوله لكن ان أعلمه فسد) بل لو أعلمه الغير بعلمه كذلك (قوله بأن يكونا من قوم اعتادوه وأن يحزرا بالفعل الخ) فان لم يكونا من أهل الحزر ووكلا فيه كفى بل الظاهر أنهما لو كانا من أهل الحزر ووكلا من هو من أهل الحزر كفى في ذلك قال عج قوله وحزرا أي أن يكون كل منهما اعتاد الحزر كما يفيده قول ابن عرفة اللخمي شرط الجواز كونهما من اعتاد الحزر لانه لا يخطئ الا يسيرا ولو كان أحدهما غير معتاد لم يجز وتبعه المازري انتهى وهذا يفيد اعتبار اعتياد الحزر لا معرفته مطلقا واعتياده أخص من مطلق معرفته وما ذكره عج لا ينافي الاستظهار الذي قلناه وانظر اذا كانا ممن اعتاد الحزر غير أن كيلهما أو وزنهما مختلف وكل منهما يحزر ما في المبيع على قدر كيله أو وزنه كالاعراب يبيعون السمن جزافا

والبائع منهم يحز المبيع على قدر كيله والمشترى يحز المبيع على حكم الارطال المصرية فيما اذا كان مصريا فهل يجوز وهو الظاهر لان كلا منهما عالم بالمبيع واختلافهما انما هو فى التسمية أم لا وحز من باب ضرب وقتل قاله فى المصباح ع ج (قوله وأن يكشف الغيب) الاولى حذفه لان العبرة باعتقاد الاستواء حال العقد فقط أى فهو الذى يشترط فى جواز العقد فقط (قوله لم يجز) أى ويكون فاسدا لانه مقتضى عدم الجواز (قوله وان كشف الغيب) أى بعد ذلك (قوله فهو شرط فى الجواز) تفريع على قوله لم يجز (قوله ويخير) لا يخفى أن هذا انما يتأتى فيما اذا كشف الغيب لا فى حالة علمه عدم الاستواء حال العقد لدخولهما على الغرر ولا يعقل عدم جواز حيث اعتقدا حال العقد أنه مستو وقوله وأما ما قبله من الشروط قد علمت مما قررنا انه شرط أيضا فى الجواز والصحة باعتبار الاعتقاد حال العقد (قوله لا فى المبيع جزافا) أى لا فى صحة بيع المبيع جزافا (قوله بخلاف الكيل والوزن الشرعيين) لتوقفهما على آلة سيأتى ما يوضحه (قوله فالضمير راجع للفرد الخ) لا يظهر التفريع فالاحسن أن يقول الا أن يقل ثمن فرد الشئ الجزاف فالضمير الخ وقوله والا كان أى وان لم نقل الضمير عائد على الفرد بل عائد على الافراد كان الواجب عليه أن (٢٩) يقول ثمنها ويوافق ذلك قول بعض الشراح

فى ظن المتعاقدين حال العقد وأن يكشف الغيب عن الاستواء فان علما أو أحدهما عدم الاستواء حال العقد لم يجز وان كشف الغيب عن عدم الاستواء فان كان فى الارض علوة فالخيار للمشترى وان كان فيها حفرة فالخيار للبائع فهو شرط فى الجواز فان انتفى لا يجوز البيع ويخير من عليه الضرر منهما وأما ما قبله من الشروط فهو فى الجواز والصحة فان قيل الاستواء شرط فى الحز لا فى المبيع جزافا قلنا شرط الشرط شرط ومنها أن يعد بمشقة فان انتفت المشقة عد ولا يباع جزافا وأما ما يكال ويوزن فيجوز بيعهما جزافا ولو لم يكن فى الكيل أو الوزن مشقة لان الكيل والوزن مظنة المشقة وبعبارة لان العد متيسر لكل أحد بخلاف الكيل والوزن الشرعيين ومنها أن لا تقصد أفراد الشئ الجزاف كالجوز وصغار السمك فان قصدت الافراد كالثياب والعبيد فلا يجوز بيعه جزافا الا أن يقل ثمن أفراد الشئ الجزاف فالضمير راجع للفرد المفهوم من أفراده والا كان الواجب ثمنها وبعبارة الاستثناء راجع لما يليه أى ان ما تقصد أفراده لا يباع جزافا ولا بد من عده كالثياب والعبيد الا أن يقل ثمن ما تقصد أفراده كالبطيخ والاترج والرمان والقثاء والموز فلا يضر فيه قصد الافراد ويجوز بيعه جزافا وبعبارة بان يكون التفاوت بين الافراد يسيرا وان كانت جملة الثمن كثيرا والظاهر أن القلة بالعرف عند معتادى ذلك ثم صرح بمفهوم الشرط لما فيه من التشعب فقال (ص) لا غير مرئى وان ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه (ش) غير بالجر عطف على محل ان رئى لان محله جر لانه صفة لجزاف لانه فى معنى مرئى لا غير حاضر فلا يصح بيعه جزافا وظاهره ولو وقع على الخيار ولعله كذلك للخروج عن الرخصة ولاجل اشتراط الرؤية لا يجوز اشتراء ملء الظرف الفارغ على أن يملأه أو ملأه ثانيا بعد أن اشتراه أولا وفرغه وذلك بأن يكون مملوأ فيشترى ما فيه مع ملئه ثانيا بعد تفريغ ما فيه بدينار أو كل واحد بدينار لان الثانى غير مرئى بخلاف ما لو وجده

والضمير فى ثمنه راجع للفرد الذى فهم من أفراده أى لا لجملة الجزاف كما هو المأخوذ من كلام المواق عن ابن بشير أى بان يكون التفاوت بين الافراد يسيرا وان كانت جملة الثمن كثيرا انتهى (قوله راجع لما يليه) أى لمفهوم ما يليه (قوله الا أن يقل ثمن ما تقصد أفراده) أى ثمن فرد ما تقصد أفراده فيوافق العبارة السابقة التى هى قوله فالضمير الخ (قوله فلا يضر فيه قصد الافراد) أى فلا يضر فى بيعه جزافا فقوله ويجوز الاولى التفريع أى فيجوز بيعه جزافا (قوله بأن يكون) تفسير لقلة الثمن أى بان يكون التفاوت بين الافراد يسيرا وان كانت جملة الثمن كثيرا أى ولو بكثرة ثمن كل فرد والحاصل أن ما يباع جزافا اما أن يعد بمشقة أم لا وفى كل اما أن تقصد أفراده أم لا وفى كل اما ان يقل ثمنه أم لا فمتى عد بلا مشقة لم يجز جزافا قصدت أفراده أم لا قل ثمنها أم لا ومتى عد بمشقة فان لم تقصد أفراده جاز بيعه جزافا قل ثمنها أم لا وان قصدت جاز جزافا ان قل ثمنها ومنع ان لم يقل فالمنع فى خمسة والجواز فى ثلاث فاذا علمت ذلك فأقول قال ابن بشير المعدودات ان قلت أثمانها جاز بيعها جزافا وان كثرت أثمانها واختلفت آحادها اختلافا بينا كالثياب والجواهر ومافى معنى ذلك لم يجز بيعها جزافا ونقل كلامه صاحب الجواهر وابن عرفة وغيرهما وأقروه فأقول اذا علمت هذا فمفاده ان البطيخ والاترج مما قل ثمنه يجوز بيعه جزافا ولو اختلفت الافراد اختلافا بينا وأما ما كثر ثمنه ففيه تفصيل فيه فان اختلفت أفراده اختلافا بينا كالثياب لم يجز بيعه جزافا والا جاز فالصور أربع فاذا علمت ذلك فليس المراد بقلة الثمن ما قاله الشارح ولا ما قاله شب بل كونه فى حد ذاته ثمنا قليلا والحاصل أن هذا التفصيل هو المعول عليه ولا يلتفت الى ما عداه وقضية هذا أنه لو فرض أن التفاوت فى أفراد الثياب والعبيد قليلا يصح بيعه جزافا ولا أظن جواز ذلك وقضيته انه لو وجد تفاوت كثير بين أفراد البطيخ لا يجوز بيعه جزافا وهو ما فى تت حيث قال ان الاترج يجوز بيعه جزافا أى لانه يقل ثمنه ولعل المراد الاترج الذى كله كبير أو كله صغير وأما ما بعضه صغير وبعضه كبير فلا وكذا يقال فى البطيخ انتهى (قوله ولا يجوز اشتراء ملء الظرف الفارغ) يقيد بما اذا كان الظرف مكيالا مجهولا

ولهم مكيال معروف غيره والا جاز لانه يجوز شراء حاضر ببادية بمكيالها لعدم مكيال معلوم له بها ومن جواز شراء بادي بحاضرة بمكيالها لعدم مكيال معلوم للبادي نعم شراء ما في المكيال المجهول جزافا جائز بشروطه لا على أنه مكيل به مع تيسر معلوم (قوله كسلة تين) ومثل سلة التين قربة الماء وراويته وجراره مما جرى العرف ببيع الماء فيه وبيع الماء من باب بيع الجزاف ولكن جرى العرف بضمان بائعه اذا انشق ظرفه قبل تفريغه واذا اختلفت المياه تعين فتحه عند الشراء والا فلا (قوله والعنب) فيه اشارة الى أن المصنف أدخل الكاف على سلة ومراده المضاف اليه (قوله وعصافير حية) أي وسائر ما يتداخل من الطير لا يباع جزافا لانه يموج ويدخل بعضه تحت بعض فيخفى حزره (قوله وحمام برج) أي وفرض المسئلة أن البيع وقع عليها وهي في البرج لا أنها طائرة في الهواء لان هذا لا يقول أحد بجواز بيعه ومحل كون الذي في البرج لا يجوز بيعه اذا لم تحط به معرفة قبل الشراء والاجاز والمراد بالاحاطة به معرفته بالحزر مجردا عن برجه أي وأما مع البرج فجائز لكونه تبعا (قوله ويدخل الفلوس في النقد) أي حكمها حكم النقد وذلك لان الفلوس ليست من جزئيات النقد (قوله ولا يرجع الخ) وجه الاقتضاء انه اذا دخل تحت الاتفي الشرطين أي ان لم يسك ولم يتعامل به عددا بل وزنا فمفهوم أن المسكوك المتعامل به وزنا لا يجوز بيعه جزافا مع انه جائز فعلم أن غير المسكوك يجوز بيعه جزافا تعومل به عددا أو وزنا كالمسكوك المتعامل به وزنا والمراد بالمتعامل به وزنا ما يوزن بصنجة وينقص صرفه بنقص وزنه من غير مراعاة عدد وان تعومل بهما معا كدنانير مصر وقروشها روعي العدد ودراهم مصر تارة يقع التعامل بها وزنا وذلك في حالة المناداة على عدم التعامل بالمقصوص منها وتارة يقع التعامل بها عددا في حال التعامل بالمقصوص منها (أقول) وبعد هذا كله فنقول لا اقتضاء وذلك لان المعنى أن عدم الجواز مقيد باجتماع القيدين وقوله والا أي بان لم يجتمع القيدان صادق بنفيهما ونفي أحدهما غير أن شيخنا السلموني العلم قرر أن المعتمد انه اذا كان غير مسكوك ويتعامل به عددا لا يجوز بيعه جزافا (قوله ومثل النقد الفلوس والجواهر) لا يخفى أن جعل الجواهر مثل ذلك مما يقوي ما قاله شيخنا المذكور لان الجواهر لا يتعلق بها سكة (قوله لحصوله) أي الكثرة وذكر لاكتسابها التذكير من المضاف اليه أو باعتبار المذكور والمعنى لحصول الغرر الكثير (قوله بجهة الكمية) أي بالنظر لجهة الكمية أي جهة هي الكمية وقوله وجهة الآحاد تفسير لما قبله وقوله لانه يرغب الخ تعليل لحصول كثرة العدد بجهة الكمية وقوله في كثرتها أي الآحاد ليسهل الشراء بها وأما الشراء بالجواهر فلا يسهل الشراء بها وكذا الجدد وحاصله أنها لما كانت أفراد النقد يتيسر البيع بها ولا يتوقف في البيع بها بخلاف ما عداها من فلوس وجواهر يكثر وقوع الغرر بتعاطي الناس ذلك كثيرا (قوله ولا يعلل) أي الغرر وقوله بكثرة الثمن أي

عملوا فاشتراه بدينار فلا بأس به لانهما لم يقصدا فيه الى الغرر وفي قوله املأه على ثانيا بدينار قصد الى الغرر في الثاني اذ تركه أن يشتريه بمكيال معلوم فاشتراه بمكيال مجهول (ص) الا في كسلة تين (ش) أي الا أن يقع ذلك في سلة تين أو عنب أو نحوهما فلا بأس بشراء ملئه فارغا أو ملئه ثانيا بعد تفريغه بدرهم لان التين والعنب غير مكيل وكثر تكييل الناس لهما بالسلل فجرى ذلك مجرى المكيال لهما والقمح مكيل فملء الغرارة منه مكيال مجهول لان الغرارة ليست بمكيال له ثم عطف على غير مرئي مشاركه في المنع وهو ثلاثة أشياء بقوله (ص) وعصافير حية بقفص وحمام برج وثياب (ش) يعني أنه لا يجوز بيع العصافير المحبوسة في قفص وأولى غير المحبوسة لدخول بعضها في بعض فلا يمكن الحزر فان كانت مذبوحة فيجوز بيعها جزافا لعدم التداخل وكذلك لا يجوز بيع حمام الابراج مجردا عن برجه جزافا على ما في الموازية بناء على عدم امكان عدها وحزرها ولابن القاسم قول بجوازه ورجحه في الشامل بناء على امكان حزرها ونقله ابن عرفة عن محمد عن ابن القاسم فقال لا بأس ببيع ما في البرج من حمام أو بيعه بحمامه جزافا ومنع ابن القاسم في العتبية بيع الخشب الملقى بعضه على بعض جزافا لخفة مؤنة عدده كالغنم ولا بأس بشراء صغاره جزافا انتهى وكذلك لا يجوز شراء الثياب والرقيق والحيوان غير الحوت الصغير جزافا لقصد افراده فذكر مفهوم الشرط الاول بقوله لا غير مرئي وما بعده والاخير بقوله وثياب وسكت عن مفهوم غيرهما لوضوحه (ص) ونقد ان سك والتعامل بالعدد والاجاز (ش) هذا محترز قوله ولم تقصد أفراده أيضا والمعنى ان النقد المسكوك لا يجوز بيعه جزافا اذا كان التعامل بالعدد وتدخل الفلوس في النقد وان كان التعامل بالوزن جاز بيعها جزافا لعدم قصد الآحاد فهو كغير المسكوك فقوله والاجاز راجع لقوله والتعامل بالعدد فقط ولا يرجع لقوله ان سك أيضا والا اقتضى ان المسكوك المتعامل به وزنا لا يجوز بيعه جزافا وليس كذلك ومثل النقد الفلوس والجواهر وانما نص على النقد لكثرة الغرر لحصوله بجهة الكمية وجهة الآحاد لانه يرغب في كثرتها ليسهل الشراء بها ولا يعلل بكثرة الثمن لئلا يرد الجواهر واللؤلؤ ونحوهما (ص) فان علم أحدهما بعلم الآخر بقدره خير (ش) هذا وما بعده تفصيل في مفهوم قوله وجهلاه والمعنى أن أحد المتعاقدين اذا علم بعد العقد بأن الآخر كان عالما حين العقد بقدر المبيع فان الجاهل منهما يخير كعيب دلس فيه ومحل التخيير اذا كان

القيمة (قوله بان العيب اذا أعلم به البائع المشترى) أعلمه حال العقد أو بعده وقوله لتعاقدهما الخ علة لقوله فسد أى فسد العقد لدخولهما الخ والخطر مرادف للغرر بخلاف اذا لم يدخلا على ذلك فلا تعاقد على غرر (قوله وبه يجاب) أى بقوله لتعاقدهما على الغرر غير انك خبير بأن كلام الشارح يقتضى ان هذه العلة من كلام المستشكل فكأنه يقول له فى كلامك أيها المستشكل ما ينفى اشكالك وهو قولك لتعاقدهما على الغرر فان كان الواقع هكذا فالامر ظاهر والا فكان الواجب أن يقول الشارح ويجاب عن الاشكال المذكور بانه انما فسد هنا وخولفت القاعدة لتعاقدهما على الغرر والخطر والحاصل أنه يلزم من عدم الفساد عند الاطلاع بعد العقد عدم الفساد عند الاطلاع حين العقد ولم يكن ذلك هنا والجواب انه انما لم يلزم ذلك وخولفت القاعدة لتعاقدهما على الغرر والخطر بخلاف العيب فى غير هذه المسئلة فليس فى الاطلاع فيه عليه حال العقد تعاقد على غرر وخطر (قوله كون الشئ) هو علم أحدهما بعلم الآخر حالة العقد (قوله اذا قارنه) أى العقد وقوله بعد ذلك أى بعد العقد وقوله لدخوله على الغرر أى انما فسد عند المقارنة لدخوله على الغرر ولم يفسد بعد لعدم دخولهما على الغرر (قوله عبارة الموضح) أى عبارة التوضيح وقوله وفيها حزازة أى ركة لا يفهم المعنى بها (قوله محشى التوضيح) هو الناصر اللقانى والحاصل أنهما جوابان فان قلت هل فرق بين الجواب بين قلت فرق بينهما لان حاصل الاول ادعاء الملازمة الا انها ليست كلية تنقض فى بعض الاحوال عند وجود الغرر وحاصل الجواب الثانى لا نسلم الملازمة أصلا وان كان مرجعهما بعد ذلك لشئ واحد وهو الدخول على الغرر فى الاول دون ما بعده (قوله كما قال سحنون الخ) هذا يقتضى دخول الكاف على المشبه به وآخر العبارة يقتضى أنها داخلة على المشبه كما هو القاعدة (قوله وغناء العبد الخ) لعل وجهه مع كون المنفعة غير شرعية فيه أيضا أنه لا يخشى من غنائه تعلق الناس به عادة أى شأنه ذلك بخلاف الجارية ﴿تتمة﴾ هى انه حيث حكم بتخيير المشترى فى الجزاف الذى علم البائع بقدره ففات ذلك لزمه الاقل من الثمن وقيمة الجزاف وحيث حكم بفساد البيع ففاتت الصبرة ففيها القيمة بالغة ما بلغت وان أراد المبتاع أن يصدق البائع فى المكيلة ويردها أى مثلها له ينبغى أن لا يجوز على أصولهم فى الاقتضاء عن ثمن الطعام طعاما أو بقى حكم تخيير البائع حيث علم المشترى بقدره وفات واستظهر أنه يكون للبائع الاكثر من الثمن أو القيمة وهل له أن يعطيه عن ذلك طعاما أم لا وهو الظاهر لان العلة واحدة وهى الاقتضاء عن ثمن الطعام طعاما اه (قوله لان انضمامه) أى المعلوم اليه أى المجهول (قوله اما أن يكون أصلهما معا الكيل) قال فى المقدمات اعلم أن من الاشياء ما الاصل فيه أن يباع كيلا ويجوز بيعه جزافا كالحبوب ومنها ما الاصل فيه أن يباع جزافا ويجوز بيعه كيلا كالارضين والثياب ومنها ما لا يباع كيلا ولا جزافا كالعبيد وسائر الحيوانات انتهى المراد منه فقوله اما أن يكون أصلهما معا الكيل هذه الاولى فى المصنف وقوله أو أصلهما معا الجزاف هذه الثالثة فى المصنف المشار لها بقوله وجزاف أرض وقوله أو أصل ما يباع جزافا هذه هى الثانية فى المصنف المشار لها بقوله أو أرض (قوله بقوله فى الاولى) أى فى المصنف لا فى الشارح وكذا يقال فى قوله الثانية والثالثة (قوله مع مكيل منه) أى كاشترى منك هذه الصبرة التى لم يعلم قدرها وهذه الصبرة

العلم والجهل من الجهة التى وقع البيع عليها كمكيل علم أحدهما بكيله وجهله الآخر أما لو جهلا كيله وعلم أحدهما وزنه أو عدده فلا خيار لاستوائهما فى جهل الجهة التى وقع البيع عليها واستشكل ابن القصار كون علم أحدهما عيبا بأن العيب اذا أعلم به البائع المشترى لا يفسد البيع بل للمشترى الرضا وهنا لو أعلم العالم الجاهل بعلمه فسد كما أشار اليه بقوله (وان أعلمه) أى أعلم أحدهما الآخر بعلمه (أولا) حين العقد ودخلا على ذلك (فسد) العقد على الاصح لتعاقدهما على الغرر والخطر وبه يجاب عن الاشكال المذكور أو بأنه لا ملازمة بين كون الشئ يفسد به العقد اذا قارنه ولا يفسد به اذا اطلع عليه بعد ذلك لدخوله على الغرر فى الاول دون الثانى قلت هكذا عبارة الموضح ومثله للشارح وفيها حزازة فلذا قال محشى التوضيح صوابه لا منافاة كما قال سحنون فيمن باع أمة وشرط أنها مغنية فسد البيع ولو اطلع عليه بعد العقد خير كما أفاده بقوله (كالمغنية) فلا يصح بيعها ان بين غناءها وقت العقد قال الشيخ وينبغى تقييده بما اذا كان القصد بالتبيين زيادة الثمن لا التبرى ويخير المشترى اذا اطلع عليه بعده وغناء العبد ليس كالامة فلا يوجب خيارا ولا فسادا فقوله كالمغنية تشبيه تام ولما كان الغرر المانع من صحة العقد قد يكون بسبب انضمام المعلوم الى المجهول لان انضمامه اليه يصير فى المعلوم جهلا لم يكن وكان فى ذلك تفصيل أشار اليه المصنف تبعا لصاحب المقدمات بقوله فيما يأتى وجزاف حب فاذا اجتمع شيآن فى صفقة فاما معلومان أو مجهولان وسيأتيان واما معلوم ومجهول وهو أربع صور لانه اما أن يكون أصلهما معا الكيل كصبرة حب جزافا وأخرى منه كيلا أو أصلهما معا الجزاف كارض جزافا وأخرى منها ذرعا أو أصل ما يبيع جزافا الكيل وأصل ما يبيع بالكيل الجزاف كصبرة جزافا وأرض ذرعا أو بالعكس كارض جزافا وصبرة كيلا فالثلاث الاول ممنوعة لخروجها أو أحدهما عن الاصل كما أشار اليه عاطفا له بالجر على غير مرئى بقوله فى الاولى (وجزاف حب مع مكيل منه) وفى الثانية بقوله (أو) جزاف حب مع مكيل

(أرض) مما أصله أن يباع جزافا فخرج عن الاصل فأرض مجرور عطفا على مجرور من من غير اعادة الجار كقوله تعالى واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام وفى الثالثة بقوله (وجزاف أرض) مما أصله أن يباع جزافا (مع مكيله) بتذكير الضمير العائد على الارض نظرا للجنس وتأنيثه منونا صفة لارض محذوفا اى مع أرض مكيلة لخروج أحدهما عن الاصل فيمتنع الجمع فى هذه فيما أصله الجزاف (لا) ان اجتمع جزاف أرض (مع) مكيل (حب) مما أصله الكيل فلا منع لجمعهما على الاصل وأشار الى القسمين الباقيين الاولين بقوله (ويجوز جزافان) على أى حال بثمن أو ثمنين كانا على الاصل أو على خلافه او خالف أحدهما لانهما فى معنى الجزاف الواحد من حيث تناول الرخصة لهما القول اللخمى لا بأس ببيع صبرتى قمح وتمر جزافا وان اختلف الثمن ويجوز بيع ثمر الحائطين جزافا وان اختلف ثمرهما بثمن واحد (و) يجوز (مكيلان) كذلك صفقة واحدة (ص) وجزاف مع عرض (ش) أى ويجوز جزاف على أصله أو غير أصله كصبرة أو قطعة أرض مع عرض كعبد أو ثوب (ص) وجزافان على كيل ان اتحد الكيل والصفة (ش) أى ويجوز جزافان فى صفقة على كيل أى أو وزن أو عدد ان اتحد ثمن الكيل والصفة اتفاقا كصبرة تمر وأخرى مثلها كل اردب بدينار وان اختلفا معا لم يجز اتفاقا وان اتفقت الصفة واختلف ثمن الكيل كصبرتى طعام واحد احداهما ثلاثة بدينار والاخرى أربعة به لم يجز لاختلاف الثمن أو اختلفت الصفة واتفق الثمن كصبرتى قمح وشعير كل منهما ثلاثة بدينار لم يجز عند ابن القاسم ولو قال ان اتحدت الصفة وثمن الكيل لافاد المراد وعلة المنع مع الاختلاف انه يصير جزافا على كيل معه غيره وهو لا يجوز كما أشار اليه بقوله (ص) ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا (ش) يعنى ان من باع جزافا على ان كل قفيز بكذا وعلى أن مع المبيع سلعة كذا من غير تسمية ثمن لها بل ثمنها من جملة ما اشترى به المكيل فان ذلك لا يجوز لان ما يخص السلعة من الثمن حين البيع مجهول ومعنى مطلقا كان الغير من جنس المبيع أو من غير جنسه مكيلا أو موزونا أو مذروعا وبعبارة وسواء سمى للغير ثمنا أم لا لانه مع التسمية قد يساوى أكثر فاغتفر لاجل هذا ومع عدمها لا يدرى ما يخصه من الثمن وعلى هذا

عشرة أرادب وعشرة أرادب مثلا قمحا أو شعيرا أو قمحا وشعيرا كل اردب بكذا اتفق الثمن فى المكيلين أو اختلف اتفقت صفة المكيلين أم لا (قوله وجزاف مع عرض) أى جزاف على غير الكيل بدليل قوله الآتى ولا يضاف لجزاف الخ (قوله كصبرة) مثال لما اذا كان على غير أصله وقوله أو قطعة أرض مثال للذى كان على أصله وقوله كعبد وثوب أى مما لا يباع كيلا ولا جزافا وان كان العرض فى الاصل ما عدا الذهب والفضة كما فى الصحاح الا أن هذا العموم ليس مرادا وبعد ففى التمثيل بالثياب نظر لان الاصل فى الثياب أن تباع جزافا ويجوز أن تباع كيلا فان كان ذلك الثوب جزافا فهو من أفراد الجزافين وان كان كيلا فهو من أفراد جزاف مع مكيل (قوله ان اتحد الكيل) أى المكيل وبين الشارح أنه لا مفهوم له لاختلاف ثمن الكيل وذلك لانه قد وقع الدينار فى مقابلة الثلاثة فصار كل اردب بثلث دينار واذا كان أربعة بدينار يكون كل اردب بربع دينار فقد ظهر اختلاف الثمن والحاصل أن المعلوم من كلامه وكلام غ أن الشرط الاتحاد فى نفس الكيل وفى ثمنه أيضا وان حصل الاختلاف فى واحد منهما وأولى هما منع (قوله وثمن الكيل) أى المكيل (قوله انه يصير جزافا على كيل) أى بمنزلة جزاف على كيل معه غيره (قوله عند ابن القاسم) أى وعند أشهب يجوز كما أفاده بهرام (قوله ولا يضاف لجزاف على كيل) أى أو وزن أو عدد صرح فى المقدمات بأن حكم الموزون والمعدود حكم المكيل وصرح القباب بأن اللبن أصله الكيل والزبد أصله الوزن (قوله وبعبارة الخ) هذه عبارة مغايرة للاولى (قوله وسواء سمى للغير ثمنا) بان قال آخذ منك هذه الصبرة كل دينار بكذا وهذا الثوب بدينار (قوله لانه مع التسمية) أى لان الغير مع التسمية وقوله فاغتفر لاجل هذا الجزاف والمغتفر البائع ولغا أثر ذلك فى المنع لانه صار بمثابة الذى لم يسم له لان التسمية بهذا الاعتبار كلا تسمية (قوله وعلى هذا) أى على قول المصنف ولا يضاف لجزاف الخ

لا يجوز

(قوله بأرضه) أى مع أرضه بأن يملك الارض المشترى (قوله وجاز برؤية بعض المثلى) أى بيع البت وأولى الخيار أى وجاز البيع ولو جزافا فرؤية البعض كافية فى الجزاف أيضا فيما اذا كان حاضرا فى غرارة ونحوها ولا يختلف المكيل من الجزاف الا أن الجزاف لابد من حضوره والمكيل يكفى رؤية بعضه غائبا (قوله والصوان) عطف على المثلى لا على بعض خلافا للزرقانى فى شرح شب والظاهر تعين كلام الزرقانى (قوله كما قال فى التوضيح) عبارة بعض الشراح اقتصر عليه فيفيد اعتماده (قوله على ماقبله) أى الذى هو المثلى (ثم أقول) فيه نظر لان الصوان ليس من المثلى لان المثلى هو داخل الصوان (قوله وعلى هذا ففيه التعبير الخ) أى وعلى نسخة الباء ليس فيه ذلك لان المعنى وجاز بيع الشئ بسبب رؤية الصوان فالصوان على حقيقته فليس فيه تجوز أى وفى بعض النسخ وجاز رؤية بعض المثلى أى وجاز رؤية بعض المثلى فى البيع اذ الكلام فيه ولا يحتاج لتقدير حرف الجر والحاصل أن عبارته تفيد أنه على نسخة الباء فيه التعبير بالمحل أى باسم المحل عن الحال وأما على حذفها فليس فيه ذلك وليس كذلك بل على كل حال ليس فيه التعبير باسم المحل عن الحال (قوله وعلى البرنامج) بفتح الباء وكسر الميم وقيل بفتحهما (٣٣) وقيل بكسرهما قال الزرقانى الظاهر أن البائع اذا حفظ ما فى العدل وصفته كان كافيا وان لم يكن برنامجا (قوله صفة ما فى العدل الخ) هذا يفيد أن المبيع لو كان ثوبا واحدا مطويا كالساج المدرج أى الطيلسان المطوى فى وعاء من الجلد وقيل الثوب الرفيع لم يبع على صفة ولابد أن يرى ما تعلم به صفته اذ لا مشقة فى نشره وطيه والعدول عن ذلك مع امكانه غرر كثير أى واما ان كان يحصل بنشره فساد فيجوز بيعه على الصفة قطعا (قوله والشراء) أى يجوز للمشترى أن يشترى السلعة ولابد أن يكون الواصف له السلعة غير البائع كما هو قضية كلام حلولو والأولى أن يمكن علم المبيع بغيره فيجوز بلا وصف كالمس فى الشاة اذا أخبر بسمنها والذوق والشم فى الادهان والمسك (قوله الا بيع الجزاف الخ) ظاهره ولو وصفه له اثنان عدول (قوله ولا تجوز معاملة الاعمى الاصم) أى لتعذر

لا يجوز بيع الزرع جزافا على كيل بأرضه (ص) وجاز برؤية بعض المثلى والصوان (ش) أى وجاز البيع برؤية بعض المثل مكيل كقمح وموزون كقطن وأخرج المقومات فلا يكفى رؤية بعضها على ظاهر المذهب كما قال فى التوضيح وقال ابن عبد السلام الروايات تدل على مشاركة المقوم للمثلى وعطف الصوان بكسر الصاد وضمها على ما قبله من عطف الخاص على العام وهو ما يصون الشئ كقشر الرمان والبيض والجوز وفيه لغة صيان وهكذا فى عدة نسخ بجر رؤية بالباء وعلى هذا ففيه التعبير بالمحل عن الحال لان البيع واقع على ما هو داخل الصوان فيكفى فى الجواز رؤية خارجه عن رؤية داخله (ص) وعلى البرنامج (ش) أى وجاز البيع أو الشراء معتمدا فيه على الاوصاف المكتوبة فى البرنامج والمراد به الدفتر المكتوب فيه صفة ما فى العدل وكان الاصل منعه لكنه أجيز لما فى حل العدل من الحرج على بائعه من تلويثه وموثقة شده ان لم يرضه المشترى فأقيمت الصفة مقام الرؤية فان وجد على الصفة لزم والا خير المشترى (ص) ومن الاعمى (ش) أى وجاز البيع والشراء وجميع المعاملات الا بيع الجزاف وشراءه من الاعمى غير الاصم للضرورة على المذهب وسواء ولد أعمى أو طرأ عماه فى صغره أو بعد كبره خلافا للابهرى فى منعه بيع من ولد أعمى وفى معناه من تقدم ابصاره فى صغره بحيث لا يتخيل الالوان والخلاف فيما لا يدرك الا بحاسة البصر ولا مانع فيما يدرك بغيرها من الحواس ولا تجوز معاملة الاعمى الاصم بخلاف الابكم الاصم (ص) وبرؤية لا يتغير بعدها (ش) عطف على معنى مامر من قوله برؤية بعض المثلى أى وجاز البيع برؤية بعض المثلى وبرؤية لا يتغير بعدها وظاهره سواء كان غائبا عن مجلس العقد أو حاضرا به ولا تشترط الغيبة الا فيما يباع على الوصف ومفهوم لا يتغير أنه لو كان يتغير بعد الرؤية لم يجز بيعه أى على البت وأما على الخيار فيجوز (ص) وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب (ش) يعنى أن المشترى على البرنامج اذا ادعى بعد ما قبض المتاع وغاب عليه عدم موافقة المتاع أو بعضه لما فى البرنامج وقد تلف البرنامج أو بقى وادعى البائع فيما ادعى فيه المخالفة ان المبتاع غير ما أتى به فانه يحلف

(٥ - خرشى خامس) الاشارة له بخلاف الابكم الاصم فتمكن الاشارة له وانظر هل يصح شراء الاعمى ما لا يصح شراء البصير له فى ليل ولو مقمر لانه يعتمد فى شرائه على الوصف الذى علمه بالسمع أم لا واعلم أن البيع للاعمى على الصفة والبيع على البرنامج وبيع الساج المدرج وقلال الخل مطينة مستثنى مما يأتى من أن شرط البيع على الصفة أن لا يكون حاضرا بالمجلس (قوله عطف على معنى مامر) لا حاجة لذلك بل معطوف على لفظ مامر وهو برؤية الخ ويمكن الجواب بأن هذا على نسخة ورؤية بدون الباء (قوله ولا تشترط الغيبة) أى عن مجلس العقد (قوله لبيع برنامج) أى فى مسئلة بيع برنامج (قوله ان موافقته) أى العدل المبيع للمكتوب فى البرنامج حاصلة فهو معمول حلف أو تنازع فيه كل من حلف ومدع وخبر أن محذوف ثم لا يخفى أنه وان كان مدعيا الموافقة الا أنه فى المعنى مدعى عليه لان المدعى عليه من ترجح قوله بعهود أو أصل وهو صادق بالبائع هنا وبذلك اندفع ما يقال القاعدة أن الذى يحلف هو المدعى عليه (قوله أن المبتاع) أى المشترى (تنبيه) فان نكل البائع غرم بمجرد نكوله فى دعوى الاتهام وبعد يمين الآخر فى دعوى التحقيق وأما لو وافقه أن المبتاع

ما أتى به فينظر فان كان موافقا لزم البيع والا ثبت الخيار للمشترى (قوله هو معطوف على بيع الخ) الا أن اللام باعتبار المعطوف عليه بمعنى في وباعتبار المعطوف زائدة للتقوية (قوله ولو اختلف النقاد في الرداءة والجودة الخ) أي اذا اختلف وكان ذلك قبل القبض لم يلزم رب الدين الا ما اتفق الشهود أي الصراف على جودته وأما اذا أخذه منه ثم رجع عليه فقال له بدله لاني وجدته زائفا فلا يلزمه أن يبدله الا ما اتفق الصراف على رداءته (قوله الا أن يحقق كما مر) لا يخفى أن المتقدم في الغش لقوله جيادا وما نحن فيه نقص الوزن وأيضا التحقيق في الاول متعلق بكونه (٣٤) لا يعلمها من دراهمه فقط ويمكن الجواب على بعد بأن التشبيه في مطلق التحقيق وان كان موضوع المسئلتين مختلفا فتدبر (قوله فان قرب ما بين الرؤيتين) ومرجع ذلك لاهل المعرفة (قوله فقول ابن القاسم) أي خلافا لاشهب (قوله فحيث قطعت الخ) وهل يكفي في ذلك واحد من أهل المعرفة أو لا بد من اثنين قولان والمناسب انه يكفي لانه من باب الاخبار ﴿تنبيه﴾ محل كلام المصنف اذا كان المبيع مما لا يضمنه المشترى بالعقد اذ ما يدخل في ضمانه بالعقد لا ينظر فيه لما بين الرؤيتين قطعا فان قلت ماذكرته فيما اذا بيع على الصفة من أنه يكون القول للمشترى في حالة الشك مخالف لما في مسئلة البرنامج من أن القول قول البائع على ما وصف فالجواب أن المشترى في مسئلة البرنامج لما كان قادرا على الوقوف على المبيع بعينه وترك ذلك كان كالمصدق للبائع بأن المبيع على ما وصف في البرنامج بخلاف الغائب المبيع بالصفة فافترقا فان قلت في مسئلة الرؤية المتقدمة القول قول البائع في حالة الشك بيمين وأما ما بيع على الصفة ففي حالة الشك القول قول المشترى ما الفرق قلنا الفرق أن البيع في مسئلة الرؤية معلق على بقاء صفة المبيع والاصل بقاؤها فمن ادعى الانتقال فهو مدع وهو المشترى بخلاف البيع على الصفة فان الاصل عدمها وهو موافق لقول المشترى فيما وأما لو تنازعا في عين السلعة المبيعة على الرؤية فالقول للمشترى مع يمينه اتفاقا (قوله وغائب) معطوف على عمود (قوله لكن بشرط الخ) في المبالغ عليه وهو الذي لم يوصف وأما الذي وصف ولو كان على اللزوم فيجوز فلا حاجة الى الشرط (قوله على المعروف) أي ولو لم يوصف للمشترى فيجوز على المعروف ومقابله لا بد من الوصف (قوله فان السكوت فيها لا يضر) عبارة شب فالسكوت فيها كشرط الخيار انتهى فيفهم منه أن له الخيار (قوله أو على يوم) أي ذهابا فقط (قوله لا فيما بيع الخ) أي فلا يشترط كون ذلك على يوم (قوله لا فيما بيع على الصفة بالخيار) أي الخيار المصطلح عليه

البائع أن ما في العدل موافق للمكتوب (ص) وعدم دفع ردىء أو ناقص (ش) هو معطوف على بيع من قوله لبيع برنامج أي وحلف مدع عدم دفع ردىء أو ناقص ومراده أن من صرف دراهم أو دنانير من صراف أو أخذها من مقرض أو مدين أو نحو ذلك وقبضها المدفوعة له بقول الدافع انها جيادا وغاب عليها الآخذ ثم ردها أو ردد شيأ منها وادعى انه ألفاه رديأ أو ناقصا وأنكر الدافع لها أن تكون من دراهمه أو دنانيره فانه يحلف ما دفعت الا جيادا في علمي ابن يونس ولا يعلمها من دراهمه الا أن يحقق انها ليست من دراهمه ولا دنانيره فيحلف على البت ولو اختلفت النقاد في الرداءة والجودة لم يلزم رب الدين الا ما اتفق على جودته كما انه لا يلزم الدافع في البدل الا ما اتفق الشهود على رداءته فقوله وحلف الخ لكن يحلف في النقص على البت وفي الغش على نفي العلم ونقص الوزن يحلف فيه على نفي العلم الا أن يحقق كما مر وهذا كله اذا اتفقا على أنه قبضها على المفاصلة أو اختلفا لان القول قول الدافع بيمين أنه على المفاصلة وان اتفقا على أنه قبضها ليريها فالقول قول القابض ان ما قبضه ردىء أو ناقص بيمينه (ص) وبقاء الصفة ان شك (ش) يعني أنه اذا اشترى شخص شيأ غائبا على رؤية متقدمة ثم تنازع هو والبائع في أن هذه هي الصفة التي وقع العقد عليها أو تغيرت فان قرب ما بين الرؤيتين بحيث لا تتغير المبيع فيه فالقول للبائع وان بعد بحيث لا يبقى على حاله فالقول للمشترى في أنه تغير عما هو عليه حال العقد وان أشكل الامر فقول ابن القاسم ان القول قول البائع بيمينه والاصل عدم الانتقال على الصفة فيحلف أهل المعرفة لاحدهما فالقول له بلا يمين وان رجحت لواحد منهما فالقول له بيمين وان أشكل الامر فالقول للبائع بيمين وأما ما بيع على الصفة فانه في حالة الشك يحمل على عدم بقاء الصفة فيكون القول قول المشترى فكلام المؤلف فيما اذا بيع على رؤية متقدمة كما صرح به حلولو فقال في قوله وبقاء الصفة ان شك هذا من تتمة قوله وبرؤية لا يتغير بعدها انتهى (ص) وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية (ش) أي وكذلك يجوز بيع الشيء الغائب ولو لم يوصف للمشترى نوعه ولا جنسه لكن بشرط أن يجعل له الخيار اذا رأى المبيع ليخف غرره على المعروف وأما على اللزوم أو على السكت فيفسد في غير التولية وأما هي فان السكوت فيها لا يضر لانها معروف فقوله على خياره بالرؤية راجع للمبالغ عليه لا لما قبله والبيع منحل من جهة المشترى قبل الرؤية وبعدها لازم من جهة البائع عند ابن محرز خلافا للعبدلي في أنه منحل من جهتهما معا (ص) أو على يوم (ش) عطف على ما في حيز المبالغة ليفيد أن فيه خلافا باللزوم يعني أن ما بيع على الصفة على اللزوم يكفي أن يكون على مسافة يوم ومنعه ابن شعبان لسهولة احضاره في اليوم وبما قررنا علم أن كلامه في بيع الغائب على الصفة على اللزوم لا فيما بيع على الصفة بالخيار ولا فيما بيع على خياره بالرؤية ولا

كثلاثة أيام فى الثوب مثلا فهو غير قوله بعد ولا فيما بيع على خياره بالرؤية لان قوله على خياره بالرؤية معناه انه حين يراه يثبت له الاختيار (قوله فكان حقه) تفريع على قوله ان كلامه فى بيع الغائب على الصفة على اللزوم لان قوله ولم تمكن رؤيته بلا مشقة مفروض فى بيع الغائب على الصفة باللزوم والكلام قبل وان كان فى الغائب الا أنه فى الغائب مطلقا كان على الوصف أولا ﴿تنبيه﴾ اعترض على المصنف باقتضائه انه لابد من احضار حاضر البلد مع أن الذى يفيده النقل ان حاضر مجلس العقد لابد من رؤيته الا فيما فتحه ضرر وفساد وغير حاضر مجلس العقد يجوز بيعه بالصفة ولو بالبلد وان لم يكن فى احضاره مشقة (قوله لطالت العبارة) أى بحرف واحد (قوله أو وصفه غير بائعه) ﴿تنبيه﴾ يشترط فى البيع على الصفة أن يكون المشترى ممن يعرف ما وصف له (قوله من أن ذلك شرط فى النقد) أى وصف غير البائع (قوله ان لم يبعد) حدا أى بحيث يعلم أو يظن أنه يدرك على ما رى، أو وصف (قوله كخراسان من افريقية) أى من كل ما يظن فيه التغير قبل ادراكه ﴿تنبيه﴾ اذا اجتمع البيع على رؤية متقدمة وعلى خياره بالرؤية فالحكم للثانى (قوله وأما ما بيع على الخيار) فى الصورتين ومثل ذلك اذا باعه على خياره بالرؤية ومن غير وصف ولا تقدم رؤية فيجوز ولو بعد جدا (قوله وأما على الخيار) أى أو على خياره بالرؤية (قوله اى فلا تشترط فيه رؤية ثانية) أى بالنسبة لقوله أو على رؤية سابقة (قوله معطوف على قوله وجاز) أى فاعل جاز (قوله ومع الشرط فى العقار) سواء بيع مذارعة أو جزافا على المعتمد وما قاله أشهب من أنه لا يصح النقد فيه ان بيع مذارعة ضعيف أفاده بحشى تت فانظره وذكر أيضا ما حاصله أنه يكتفى بالوصف ولا يشترط الذرع لا فرق بين الارض البيضاء والدار خلافا لمن يقول أن الدار لابد فيها مع الوصف من ذكر الذرع فانه ضعيف وذكر النص المفيد لذلك فراجعه (قوله بشرط أن يباع على اللزوم) وأما ما بيع على الخيار فانه يمتنع ولو تطوعا (قوله وأن لا يباع بوصف البائع) أى وأما بوصف البائع فلا يجوز النقد فيه ولو تطوعا لكثرة وقوعه (قوله ولم يكن فيه حق توفية) ما فيه حق توفية ما كيل أو وزن أو عد والظاهر أن هذا القيد انما هو على كلام أشهب الذى يقول بعدم جواز اشتراط النقد فى العقار ان بيع مذارعة لا على الاطلاق الذى هو معتمد (قوله وعن مالك القريب الخ) يمكن أن يكون كلام مالك هو عين كلام ابن القاسم بأن يراد من نحو اليوم يوم آخر (قوله ففى الاتيان) ليس هنا لك ما يقتضى التفريع نعم لو قال وقرب مكانه وهو اليومان أو قال الكاف استقصائية كما فى عب بلحسن (قوله أى وضمن العقار المشترى جزافا) وأما اذا بيع مذارعة

فيما بيع على رؤية متقدمة فكان حقه أن يأتى بهذا بعد قوله ولم تمكن رؤيته بلا مشقة كما فعل ابن الحاجب وابن عرفة ولعله انما قدمه لجمعه مع نظيره فى الخلاف اذ لو قال ولم تمكن رؤيته بلا مشقة وهو على يوم لم يفد أن فيه خلافا ولو قال ولم تمكن رؤيته بلا مشقة ولو على يوم لطالت العبارة (ص) أو وصفه غير بائعه (ش) وصف مصدر مجرور معطوف على وصف من قوله بلا وصف والضمير فى وصفه عائد على المبيع وغير بالرفع فاعل المصدر أى ولو بلا وصف المبيع غير بائعه واذا انتفى وصف غير البائع ثبت وصف البائع وحينئذ فيكون مفيد الخلاف والصحة مع وصف البائع على المشهور ولو وصف غير بائعه جائزا اتفاقا وفى الموازية والعتبية لا يباع بوصف بائعه لانه لا يوثق بوصفه اذ قد يقصد الزيادة فى الصفة لانفاق سلعته وتأول بعضهم المدونة عليه وهو خلاف ما ارتضاه ابن رشد واللخمى من أن ذلك شرط فى النقد فقط (ص) ان لم يبعد كخراسان من افريقية (ش) شرط فى المبيع على اللزوم كان على وصف أو رؤية متقدمة للمخاطرة والغرر وأما ما بيع على الخيار فلا يشترط فيه ذلك بل يجوز ولو بعد جدا على ما عند ابن عبد السلام خلافا لظاهر المؤلف فى توضيحه وقوله (ولم تمكن رؤيته بلا مشقة) المنفى بلا مشقة شرط فى الغائب المبيع على وصف بالزام وأما على الخيار أو على رؤية سابقة فيجوز ولو كان حاضرا بين يدى المتعاقدين بأن يكون بينه وبينهما حائل كجدار أو فى صندوق مثلا فلا منافاة بين كونه غائبا وكونه حاضرا أى فلا تشترط فيه رؤية ثانية (ص) والنقد فيه (ش) هو معطوف على قوله وجاز والضمير المجرور عائد على الغائب أى وجاز النقد تطوعا فى المبيع الغائب عقارا كان أو لا حيث بيع على اللزوم قرب أو بعد فان بيع على الخيار لم يجز النقد فيه ولو تطوعا كما يأتى فى باب الخيار فى قوله ومنع وان بلا شرط فى مواضعة وغائب بخيار وانما قيدنا النقد بالتطوع بدليل قوله (ص) ومع الشرط فى العقار (ش) اذ هو معطوف على المقدر المذكور أى وجاز النقد بشرط فى العقار بشرط أن يباع على اللزوم وأن لا يباع بوصف البائع وانما جاز اشتراط النقد فى العقار وان بعد لانه مأمون لا يسرع اليه التغير بخلاف غيره ولذا اذا قربت مسافة غيره ولو حيوانا كاليومين جاز اشتراط النقد فيه أيضا لانه يؤمن تغيره غالبا واليه أشار بقوله (ص) وفى غيره ان قرب كاليومين (ش) أى وجاز اشتراط النقد فى غير العقار ان بيع بغير وصف بائعه وبيع على اللزوم ولم يكن فيه حق توفية وقرب مكانه كاليومين ذهابا عند ابن القاسم وعن مالك القريب ما كان على يوم ونحوه ابن شاس وقيل نصف يوم فتى الاتيان بالكاف مع اليومين نظر وانما منع النقد مع الشرط فى غير العقار مع البعد لتردد المنقود بين الثمنية والسلفية وهو جهل فى الثمن (ص) وضمنه المشترى (ش) أى وضمن العقار المشترى جزافا اذا

فالضمان من البائع كذا في عب ولكن الراجح أن الضمان من المشتري مطلقا كما أفاده محشي تت (قوله الا الشرط) كان في صلب العقد أولا (قوله الاحسن الخ) أي وخلاف الاحسن رجوعه للاول واذا تأملت لا تجد المناسب لحل اللفظ الا رجوعه للاول ويكون قاصرا على ما اذا كان الضمان من المشتري اصالة (قوله وقبضه على المشتري) وشرطه اياه على بائعه مع كون ضمانه منه يفسد لانه لما شرط عليه المبتاع الاتيان به صار كوكيل المبتاع فانتفى عنه الضمان فشرط انضمان عليه موجب الفساد وان كان ضمانه من اتيانه من مبتاعه فجائز وهو بيع واجارة دافع الزيادة والآكل هو قابض الزيادة (قوله ولو جنسين) يرجع للنقود والطعام وأما قوله ولو غير ربوي في الطعام وحده (قوله فكلام المؤلف هنا مجمل) جواب عما يقال ان ظاهر المصنف أن ربا الفضل يدخل النقد مطلقا والطعام مطلقا وليس كذلك (قوله أو أن هذا كالترجمة) لا يخفى أن الترجمة مجملة لكن لا ينظر فيها للاجمال بل النظر فيها من حيث كونها ترجمة وان لزمها الاجمال بخلاف الجواب الاول تظر فيها للاجمال واعترض المصنف أيضا بأن قوله وربا فضل يشمل الفضل في الصفة مع أن الحرمة خاصة بزيادة العدد والوزن وأجيب بأن قوله الآتي عاطفا على ما يجوز وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة يفيد قصر قوله هنا فضل على فضل العدد والوزن دون الصفة (قوله لان النقد خاص بالمسكوك) هذه طريقة ابن عرفة وطريقة غيره وهي صريح قول المصنف فيما تقدم ونقدان سك يعم المسكوك وغيره ومفاده ان العين لا تختص بالمسكوك هذا ما يفيده القاموس وفي ابن عرفة ما يقتضي أن العين خاصة بالمضروب ويوافقه قول المصباح ولفظه والعين ما ضرب من الدنانير انتهى فعلى هذا لا أولوية (قوله أي فيجوز الصرف الخ) فيه أن تلك المسئلة ليست من الصرف وكلامه يقتضي أنها من الصرف وذلك وقد لان المعنى لا دينارا الخ فلا يجوز لانه صرف لم يخل عن المانع والجواب أن الصرف يطلق تارة بالمعنى الاعم الشامل للمراطلة والمبادلة وتارة بالمعنى الاخص وهو ما قابل المراطلة والمبادلة وعليه يأتي قول التوضيح اعلم أن العين ان بيع بعين مخالف فهو الصرف وبمماثل وزنا هو المراطلة وعددا مبادلة انتهى أفاد ذلك محشي تت (قوله كدينار أو درهم الخ) انما صوروا النقد بالتعدد من الجانبين لانه اذا اتحد

(٣٦) (قوله والخروج) عطف سبب على مسبب (قوله وموكله) بضم الميم وسكون الواو وهو

أدركته الصفقة سالما المشتري بالعقد بعد مكانه أو قرب وسواء بيع بشرط النقد أم لا وهذه المسئلة مقيدة لقوله فيما يأتي والا الغائب فبالقبض (ص) وضمنه بائع الا لشرط أو منازعة (ش) أي وضمن غير العقار سواء بيع بشرط النقد أم لا بائع وقوله الا لشرط راجع لهما أي الا لشرط من المشتري في العقار على البائع وفي غيره من البائع على المشتري فيعمل بالشرط وينتقل الضمان عمن كان عليه الى من اشترط عليه وقوله أو منازعة الاحسن رجوعه لما كان ضمانه من المشتري اما اصالة في العقار أو بالشرط في غيره أي ان محل كون الضمان في العقار اصالة أو في غيره بالشرط على المشتري اذا لم تحصل منازعة بين المتبايعين في أن العقد صادف المبيع هالكا أو باقيا أو سالما أو معيبا فان حصلت منازعة فيما ذكر فالقول للمشتري والضمان على البائع بناء على أن الاصل انتفاء الضمان عن المشتري وعزاه في توضيحه لابن القاسم في المدونة وفي كلام تت نظر (ص) وقبضه على المشتري (ش) أي وقبض الغائب والخروج للاتيان به على المشتري * ولما أنهى الكلام على ما هو مقصود بالذات من أركان البيع وشروطه وموانعه العامة شرع في الكلام على موانع مختصة ببعض أنواعه فنها الربا مقصورا وهو ربا فضل أي زيادة ونساء بالمد مهموزا وهو التأخير فقال (ص) وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء (ش) أي وحرم كتابا وسنة واجماعا وصح رجوع ابن عباس عن اباحة ربا الفضل لقوله تعالى وحرم الربا وقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم سواء في ذهب أو فضة من أي نوع مضروب أو غيره أو طعام وشراب ومصلحه ربا فضل أي زيادة ونساء أي تأخير لكن ربا الفضل يمنع فيما اتحد جنسه من النقد واتحد من الطعام الربوي ولا بأس به في مختلف الجنس فيهما يدا بيد وربا النساء يحرم في النقود والطعام ولو جنسين ولو غير ربوي فكلام المصنف هنا مجمل ويأتي تفصيله في باب الربويات أو ان هذا كالترجمة لما بعده وكأنه قال باب حرمة النقود والطعام الا انه كان الاولى أن يقول في عين لان النقد خاص بالمسكوك والحرمة لا تختص به وبدأ المؤلف بالكلام على الصرف وهو كما قال ابن عرفة بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس لقولها من صرف دراهم بفلوس والاصل الحقيقة فقال (ص) لا دينار ودرهم أو غيره بمثلهما (ش) لا دينار بالرفع عطف على مقدر أي فيجوز الصرف الخ الى عن المانعين ربا الفضل والنساء لا دينار ودرهم أو غير الدرهم كشاة مثلا وبيع الدينار والدرهم أو الدينار والشاة أو الدينار والثوب بمثلهما فالدينار هو أحد الطرفين وقد صاحبه درهم أو شاة أو ثوب وفي بعض النسخ كدينار أو درهم وغيرهما بمثلهما بجر دينار بالكاف وعطف درهم بأو وعطف غيرهما بالواو وضمير مثلهما يعود على دينار وغيره في صورة وعلى درهم وغيره في أخرى أي فالدينار هو أحد الطرفين في صورة والدرهم طرف بدله في أخرى

العوض من الجانبين بأن كان دينار من جهة ودينار من الجهة الاخرى فانه يجوز وان كانت الرغبة قد توجد الا انها ضعيفة (قوله خشية الخ) الحاصل اننا اذا تحققنا تساوى الدينار والدرهم مع مقابلهما فيجوز والمضر الشك وهو مطلق التردد الشامل للوهم فأحرى التحقق كما قرره شيخنا السلموني وقوله والمجتمع مع النقدين تعليل ثان وكأنه قال ولان المجتمع مع النقدين أو مع أحدهما كالشاة الخ ثم لايخفى أن هذا يقتضى أيضا المنع فيما اذا كان من كل جانب دينار ودرهم ولو تحققنا مساواة الدينارين لان القاعدة ان القرض المصاحب للدينار يقدر ذهبا فتأتى المفاضلة ولو مع مساواة الدينارين والحاصل انه اذا كان دينار ودرهم من كل جانب وتحققنا المساواة فى الطرفين فان ذلك جائز وأما اذا كان من كل جانب دينار وثوب فيمتنع ولو تحققنا مساواة الدينارين لتقديرنا العرض ذهبا باعتبار تلك العلة (قوله فلا ينافى قوله الآتى) أى مفهوم قوله الآتى وحاصله ان قول المصنف أو غاب نقد أحدهما وطال يقتضى انه اذا لم يطل يجوز قينافى قوله هنا ولو قريبا فأجاب الشارح بأن ما هنا محمول على المفارقة (٣٧) (قوله على الخلاف) أى لما فى المدونة (قوله لرده) أى لرد حمل ابن رشد (قوله خلافا لما فى الموازية) لم يتقدم للموازية ذكر ولكن الواقع ان الموازية مثل العتبية ثم ان قضية قوله أو غلبة معطوف على صفة قريبا أن يكون الرد على العتبية والموازية بلو بطرفيها الاختيار والغلبة مع ان العتبية والموازية فى الاختيار لكن الغلبة بالطريق الاولى الا أنه يعكر على ذلك قوله الآتى ان الخلاف فى البعيد كالقريب مع ان الموازية انما هو فى القريب وسيأتى تتمته (قوله أى ولا يباح صرف مؤخر) حل بحسب المعنى وكأنه قال لا يباح صرف دينار وغيره بمثلهما ولا صرف مؤخر أى ولا يباح صرف مؤخر (قوله ولو كان قريبا اختيارا أو غلبة) كلام مجمل وحاصله انهما اذا دخلا على التأخير فيفسد حصل تأخير منهما أو من أحدهما أم لا وعلى تقدير دخوله كان فى الكل او فى البعض وأما اذا دخلا على عدم التأخير فيمتنع ان حصل تأخير اختيارا ولو فى البعض كاضطرار فى الجميع أو جميع أحدهما لا فى بعض أحدهما فيمضى فيما وقع فيه التنازع واختلف فى مضى ما يقع فيه التأخير انظر ع ج (قوله أو غلبة) كحلول سيل أو انهدام بناه وسواء غلبا أو أحدهما كهروب صاحبه قاصدا النقض والمراد من تعلق الحرمة بالتأخير تعلقها باتمام العقد الذى وقع فيه الصرف غلبة لان المغلوب على شئ لا اثم عليه (قوله لان الخلاف فى البعيد الخ) تقدم ان المخالف الموازية والعتبية والمسئلة مقيدة فى كلامهما بالقرب ثم ظاهر النقل ان من يقول بجواز التأخير غلبة لا يقيد بالقرب فاذا كان هذا مراد الشارح فلا يظهر عطف قوله أو غلبة على اختيارا المحذوفة بل معطوفا على قريبا ونوزع فى المبالغة والمعنى هذا اذا كان بعيدا بل ولو كان قريبا هذا اذا كان اختيارا بل ولو كان غلبة (قوله أو عقد ووكل الخ) وأما لو وكل فى العقد والقبض فلا منع (قوله بأن عقد شخص) وهو رب العوض (قوله ومحل المنع) أى فى المصنف وعكسه (قوله وهو المعتمد من الاقوال) وذلك لان المسئلة ذات أقوال ثلاث الاول يجوز أن يذهب ويوكل من يقبض فى المسئلتين الثانى لا يجوز الا أن يقبض بحضرته فى المسئلتين الثالث الفرق بين أن يكون أجنبيا فلا يجوز

وقد صاحب واحدا منهما غيره كشاة فهو مثال لربا الفضل ووجهه على كلا النسختين خشية أن تكون الرغبة فى أحد الدرهمين أو الدينارين أكثر فيقابله من الجهة الاخرى أكثر من درهم أو أكثر من دينار والمجتمع مع النقدين أو مع أحدهما كالشاة مثلا كالنقد فيؤدى ذلك الى التفاضل بين الدينارين أو الدرهمين فاذا منع ذلك فى التفاضل المتوهم ويسمى التفاضل المعنوى فأحرى التفاضل المحقق الحسى كدينار أو درهم باثنين (ص) ومؤخر ولو قريبا (ش) يعنى أنه يحرم التأخير فى الصرف ولو كان التأخير منهما أو من أحدهما قريبا على مذهب المدونة مع مفارقة المجلس والانتقال الى حانوت أو دار فلا ينافى قوله الآتى أو غاب نقد أحدهما وطال لانه محمول على عدم المفارقة كاستقراضه ممن بجانبه من غير بعث ولا قيام بل لكل الصرة ومقابله المشار اليه بلو مذهب العتبية جواز التأخير القريب وقيدنا بما اذا عادت المفارقة بمصلحة على الصرف كتقليب وحملها اللخمى على الخلاف وحملها ابن رشد على الوفاق بحمل ما فى المدونة على المفارقة لغير ضرورة وأشار المؤلف لرده بقوله عطفا على ما فى حيز لو (أو) كان التأخير (غلبة) الباجى وهو ظاهر المذهب خلافا لما فى الموازية والعتبية عن مالك قوله ومؤخر معطوف على دينار أى ولا يباح صرف مؤخر وحينئذ ففى كلامه لف ونشر مرتب فقوله لا دينار الخ راجع لقوله ربا فضل وقوله ومؤخر الخ راجع لقوله ونساء وقوله أو غلبة معطوف على صفة قريبا أى ولو كان قريبا اختيارا أو غلبة وفى المبالغة شئ لان الخلاف فى البعيد كالقريب وهى توهم الاتفاق على المنع فى البعيد (ص) أو عقد ووكل فى القبض (ش) معطوف على مدخول لو فهو منخرط فى سلك الاغياء أى وكذلك يبطل الصرف اذا تولى قبضه غير عاقده بأن عقد شخص ووكل غيره فى القبض وعكسه بأن توكل فى العقد ويتولى القبض لان شرط صحة الصرف كون العاقد هو القابض لانهم لما أجروا التوكيل مظنة التأخير فأجروا عليه حكمه ومحل المنع مالم يقبض الوكيل بحضرة الموكل والاجاز على الراجح وما فى الشامل من المنع مطلقا مشكل وظاهر كلام المصنف يشمل ما اذا كان الوكيل شريكا للموكل فيما وقع فيه الصرف فيمنع ان لم يقبض بحضرة الموكل والاجاز وهو المعتمد من الاقوال (ص) أو غاب نقد أحدهما وطال (ش) معطوف أيضا على مدخول لو أى وكذا يفسد

الآن يقبض بحضرته و بين أن يوكل شريكه فيجوز بعد ذهابه (قوله كما لو استقرضه) أى بدون طول أى والثانى لم يستقرض بأن كانت الدراهم معه (قوله بأن قام) الاولى حذفه لان الموضوع أنه لم يحصل مفارقة بدن فان قلت يحمل على ما اذا انتصب قائما فقط قلت كذلك الاولى حذفه لانه يوهم الجواز ان لم ينتصب وليس كذلك فافهم والحاصل ان المدار على البعث الى الدار قام أولم يقم وقوله بعد من غير قيام مقابل قام وقد تقدم أن الاولى حذفه فيكون ذلك كذلك لان الفرض انه لم يحصل مفارقة بدن وتبين من مجموع العبارتين أن الطول يفسر بطول المدة ولا قيام من أحدهما ولا من رسولهما وبالقيام من رسولهما مدة ولو لم يحصل طول (قوله كحل الصرة الخ) ظاهره ان ذلك من الغيبة وليس كذلك لانه يقتضى أن الحضور كونه مشاهدا فيراد بذلك حل الصرة من المقرض بكسر الراء والحاصل ان حل الصرة من الطرفين لا يضر والاولى للشارح أن يقول فان كان أمر اقريبا بأن استقرض الخ وعبارة الحطاب فى التهذيب وان اشتريت من الرجل عشرين درهما بدينار فى مجلس ثم استقرضت أنت دينارا من رجل الى جانبك واستقرض هذا الدراهم من رجل الى جانبه فدفعت اليه الدينار وقبضت الدراهم فلا خير فيه ولو كانت الدراهم معه واستقرضت أنت الدينار فان كان أمرا قريبا كحل الصرة ولا يبعث وراءه ولا يقوم لذلك (٣٨) جاز انتهى فاذا علمت نصها فقول شارحنا لم يفسد مع الكراهة وقوله آخر العبارة كره فقط فيه نظر بل ذلك جائز (قوله من غير بعث) أى الى داره وقوله ولا قيام بأن يقوم و يذهب الى داره مثلا وقوله كحل الصرة أى صرة المأخوذ منه (قوله هى مسئلة الصرف على الذمة) الحاصل كما فى شب ان مسئلة الصرف على الذمة مفروضة فى استقراض أحدهما أو كليهما وأما الصرف فى الذمة فهى فى الدين المتقدمة على عقد الصرف (قوله على الذمة) أى المترتب على ما فى الذمة لا على ما فى اليد (قوله من غير انشاء عقد) أى بعد ذلك أى بل جعلاها نفس العقد وأما لو أرادا أن يعقدا بعد ذلك فلا ضرر كأن يقول له سر بنا الى السوق بدراهمك فان كانت جيادا نختارفنا أى أوقعنا عقد الصرف بعد ذلك ويوافقه الآخر فلا ضرر فيه والحق ان المراد المواعدة بدون عقد والعقد بعد ذلك والمسئلة ذات خلاف فقد قيل فتطارحاهما بالكراهة وقيل بالجواز وفرقوا بينه و بين المواعدة فى العدة بأن مواعدتها حفظ للانساب خوف كونها حاملا (قوله على غير مواعدة) أى على غير عقد صرف فلا ينافى ان هناك اتفاقا على الصرف عند الدخول فى السوق (قوله أدل على المراد) هذا يقتضى ان فى التعبير بحرم دلالة على المراد لكن لا أدلية وهو كذلك لان الشأن من انه متى كان حراما كان فاسدا (قوله ولذا قال بعض) أى ولاجل كونه لا يلزم من الحرمة الفساد (قوله قال بعض) أراد به البساطى عبارة البساطى بعد ان قرر بهذا التقرير قال وعندى ان هذا ليس بمواعدة وانما هو عقد معلق فالمنع اما لان العقود لا تعلق على مذهبه أولانه عقد تضمن الطول وتأخير القبض انتهى فاذا علمت هذا تعلم ما فى كلام الشارح وظهر من ذلك ان قوله والعقود لا تعلق أى لا يجوز تعليقها وحينئذ فلا معنى للكلام فى حد ذاته لان المعنى ليس فى المواعدة التى هى حرام عقد معلق لان العقود لا يجوز تعليقها ولا صحة له نعم لو كان المعنى المواعدة جائزة وليس فيها عقد معلق لان العقود لا يجوز تعليقها لصح فتدبر (قوله جاز وحينئذ لا فرق الخ) غير ظاهر لما قلنا بل فرق وذلك لان الذى يقول بالمنع هنا فى المواعدة يجعله مثل النكاح وكما تحرم المواعدة فى العدة تحرم المواعدة فى الصرف الا أنه يرد على هذا الخلاف فى الفسخ وعدمه

الصرف اذا غاب نقد أحدهما عن المجلس وطال أى ولم تحصل مفارقة أجسام فان لم يطل كما لو استقرضه من رجل بجانبه لم يفسد مع الكراهة و بعبارة وطال بأن قام و بعث الى داره فان كان أمرا قريبا كحل الصرة أو استقرض من رجل بجانبه من غير قيام ولا بعث كره فقط (ص) أو نقداهما (ش) أى وكذا يفسد الصرف اذا غاب نقداهما معا عن المجلس ولو قرب لان ما ذكر مظنة الطول بأن تسلف الدنانير من رجل من جانبه وتسلف الآخر الدراهم من رجل من جانبه وقوله أو نقداهما هى مسئلة الصرف على الذمة والمسئلة المشار اليها بقوله أو بدين الخ هى مسئلة صرف ما فى الذمة (ص) أو بمواعدة (ش) أى وفسد عقد الصرف الناشئ عن مواعدة من غير انشاء عقد كأن ذهب بنا الى السوق بدراهمك فان كانت جيادا أخذتها منك كذا وكذا بدينار قال فيها ولكن يسير معه على غير مواعدة انتهى وجعلنا الباء بمعنى عن متعلق بفسد وفاعله عقد الصرف أدل على المراد من تعلقها بحرم اذ لا يلزم منه الفساد ولذا قال بعض ليس هنا عقد معلق والعقود لا تعلق انتهى ابن شاس و يجوز التعريض هنا لانه اذا جاز فى النكاح فى العدة فههنا أولى ابن يونس كما لو قال انى لمحتاج الى دراهم أصرفها ونحو هذا القول قال بعض وعلى ما أجازوه فى النكاح انى أحب دراهمك وأرغب فى الصرف منك انتهى وانظر ما معنى التعريض لانه ان جعله عقدا فسد الصرف وان لم يجعله عقدا بل أنشأ عقده بعد ذلك جاز وحينئذ لا فرق بينه و بين المواعدة فى الجواز (ص) أو بدين ان تأجل وان من أحدهما (ش) عطف على ما فى حيز المبالغة أى ولو كان التأخير بسبب دين يمتنع ان تأجل وان من أحدهما أو الباء للملابسة ويحتمل أن تكون للظرفية أى وفسد الصرف الواقع بدين أو فى دين ومعناه أنه يمتنع اذا كان لكل منهما على الآخر دين أحد الدينين ذهب والآخر فضة

لان أصبغ يقول بالفسخ ان وقع وقال ابن القاسم فى سماع أصبغ ويمضي لا يفسخ الا أن يقال ان حرمة المواعدة تؤثر خللا فى العقد (قوله لانه فى الوجهين صرف مؤخر) وذلك لانه باع كل منهما ماله فى ذمة الآخر بما له عليه فى ذمته مع تأخير كل منهما أو من أحدهما والصرف يفسده التأخير من الجانبين أو من أحدهما (قوله لان من عجل ما أجل) أى فبوقوع عقد الصرف صار كل منهما معجلا لما فى ذمته قبل أجله فيعد مسلفا وقوله فاذا حل الاجل اقتضى من نفسه لنفسه أى فاذا جاء الاجل يأخذ من نفسه أى الذى سلفه لنفسه أى فى مقابلة الدراهم وهنا تحقق الصرف المؤخر وأما لو كان الدين من جهة فقط وأراد أن يصارفه عليه فانه يجوز ان حل ودفع العوض ساعته (قوله فلا تكون فى دينين من نوعين) كذهب وفضة وقوله ولا فى صنفى نوع كابراهيمى ومحمدى (قوله بمماثل صنف ماعليه) أى ان صنف ماعليه ماثل الذى له على طالبه وقوله فيماذكر متعلق بقوله (٣٩) متاركة أى تاركه من الذى ذكر عليهما

فتطارحاهما كل دينار بكذا ان تأجلا أو أحدهما لانه فى الوجهين صرف مؤخر لان من عجل ما أجل عد مسلفا فاذا حل الاجل اقتضى من نفسه لنفسه وان حلا معا جاز ولا يقال هذا مقاصة لاصرف لانا نقول قد تقرر أن المقاصة انما تكون فى الدينين المتحدى الصنف فلا تكون فى دينين من نوعين ولا فى صنفى نوع واحد كما يفيده قول ابن عرفة فى تعريفها متاركة مطلوب بمماثل صنف ماعليه لماله على طالبه فيماذكر عليهما (ص) أو غاب رهن أو وديعة (ش) أى وكذلك يفسد عقد الصرف اذا تصارف مرتهن مع راهنه بعد وفاء الدين أو قبله حيث رضى بذلك أو مودع مع مودع وغاب رهن مصارف عليه أو وديعة كذلك عن مجلس الصرف ولو شرط الضمان على المبتاع بمجرد العقد خلافا للخمى وأما ان كان الضمان من البائع فانه يمنع اتفاقا وأشار بقوله (ولوسك) المصارف عليه على المشهور لعدم المناجزة لرد رواية محمد جواز صرف المرهون المسكوك الغائب عن المجلس اما لحصول المناجزة بالقبول أو للالتفات الى امكان التعلق بالذمة فأشبه المغصوب اذ هو على الضمان ان لم تقم بينة ومفهوم ان غاب أنه لو كان حاضرا فى المجلس فلا منع وظاهر كلامه أنه لا خلاف فى حرمة المصوغ وانما هو فى المسكوك فقط وليس كذلك بل الخلاف فى الجميع كما فى التوضيح وانما لم يقل ولو سكا بالمطابقة لان العطف اذا كان بأو يجوز عدم المطابقة نحو واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها (ص) كمستأجر وعارية (ش) تشبيه فيما قبله فى المنع ان غاب عن مجلس الصرف والصحة ان حضر لا فيهما وفى سك لعدم تأتى المسكوك فيهما على المذهب لانقلابه قرضا فى العارية ولعدم جواز اجارته (ص) ومغصوب ان صيغ الا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين (ش) هو بالجر عطفا على المشبه قبله أى ويجوز صرف الشئ المغصوب من غاصبه ان حضر مجلس الصرف حيث كان الشئ المغصوب مصوغا كحلى لا ان غاب عن مجلسه لعدم المناجزة الا أن يكون تلف عند الغاصب أو تعيب عنده واختار ربه قيمته فيجوز حينئذ المصارفة عليها كصرف ما فى الذمة عند حلوله واحترز بالمصوغ من المسكوك والتبر والمكسور فالمنصوص جواز صرفه غائبا وبعبارة وفى معنى المسكوك مالا يعرف بعينه كالمكسور والتبر لانه يتعلق بالذمة قاله ابن بشير فان قلت لم امتنع صرف المصوغ مع غيبته وجاز صرف ما عداه مع الغيبة قلت لان المصوغ اذا هلك تلزم فيه القيمة وقبل ذلك يجب رد عينه فيحتمل عند غيبته انه هلك ولزمته

أى فى الذى ذكر فى حالة كونه كائنا عليهما وبحل لفظ ابن عرفة ترك مطلوب بالذى ماثل صنف ماعليه ماله على طالبه ولا يخفى ما فيه من الركة لان مدخول الباء هو الذى عليه ويضطر الى جعل اضافة صنف لما بعده للبيان ولو قال متاركة مطلوب بشئ مماثل ماله على طالبه فى الصنفية فيماذكر أى تاركه فى الذى ذكر لكان أحسن (قوله حيث رضى بذلك) راجع لقوله أو قبله أى رضى بالصرف ويبقى دينه بلا رهن (قوله المبتاع) أى الذى هو المرتهن (قوله خلافا للخمى) أى فانه يجوز ذلك عند الشرط (قوله اما لحصول المناجزة بالقبول) أى فبمجرد قوله أعطيك صرف الرهن المسكوك وقبل الراهن حصلت المناجزة فى الصرف (قوله اذ هو على الضمان) أى المسكوك ان لم تقم قرينة بتلفه أى اذا ادعى المرتهن تلفه فانه يضمن ثم انك خبير بأن ذلك موجود فى غير المسكوك (قوله لانقلابه قرضا فى العارية) بحيث لا يلزمه رد عينه وهل قرض حرام حيث تلفظ به بالعارية ظاهر عبارة الشارح انه ليس بحرام وذلك لقوله بعد ولعدم جواز اجارته والظاهر انه حيث كان يتزين به فى الاعراس لا حرمة وان انقلب قرضا (قوله ولعدم جواز اجارته) لتزين حانوت مثلا (قوله فيضمن قيمته) لان المثلى اذا دخلته صنعة تلزم فيه القيمة لانه صار من المقومات ومحل الحكم قوله فكالدين الا أنه أشار بذلك لما قلناه من ان المثلى الخ (قوله أى ويجوز الخ) هذا بيان للمفهوم والا فالمنطوق الحرمة عند الغيبة عن مجلس العقد (قوله من غاصبه) وأما من غير غاصبه فيجوز ان كان مقرا وتأخذه الاحكام (قوله واختار) راجع لقوله أو تعيب الخ (قوله فيجوز حينئذ المصارفة عليها) حاصله أنه اذا كان المصوغ ذهبا فقيمته فضة فيقع الصرف على الفضة بذهب أو بفلوس (قوله كصرف ما فى الذمة عند حلوله) كأن يكون لك عليه دينار حل فتأخذ منه صرفه عاجلا (قوله لا يعرف بعينه) أى يقصد لذاته

(قوله فيؤدى للتفاضل) توضيحه أنه لو دفع صرف المصوغ وكان فضة يعطيه صرفه ذهبا عشرة دنانير مثلا ومن الجائز أن يكون تلف فلزمته قيمته ومن المعلوم أن قيمة الفضة ذهب فيجوز أن يكون قيمته اثنى عشر مثلا فيؤل الحال الى بيع عشرة دنانير باثنى عشر وهذا تفاضل بين الذهبين (قوله و بتصديق فيه) سواء وقع فى عدد الدراهم أو وزنها أو جودتها (قوله أو طعامين) وبيعا كيلا أو جزافا على كيل أو أحدهما بكيل والآخر جزافا على كيل لا جزافين على غير كيل اذ لا يتصور فيها تصديق (قوله فيدخل التفاضل) أى فى النقدين والطعامين المتحدى الجنس وقوله أو التأخير أى مطلقا (قوله ومقرض الخ) يعنى الطعام المقرض ففيها ولا تقرض لرجل طعاما على تصديقك فى كيله وكذا فرضها أبو محمد والقابسى وابن يونس محشى تت (قوله ومبيع لاجل) فرضها المازرى فى شرح التلقين فى الطعام المبيع نسيئة وكذا فى (٤٠) ابن يونس وأبى محمد والقابسى محشى تت (قوله ورأس مال سلم) المعتمد جواز التصديق فى رأس مال السلم وذلك لان تأخير رأس المال رخصة (قوله ومعجل قبل أجله) ليس بمستغنى عنه بقوله ومقرض لان التعجيل قبل الاجل ليس سلفا حقيقة بل يجرى عليه حكمه (قوله ومعجل قبل أجله) مفروض أيضا فى الطعام قال المازرى فى شرح التلقين قال أبو القاسم ابن الكاتب فى الطعام المسلم فيه لوقوعه قبل الاجل ينهى عن التصديق فيه لئلا يقع فى ضع وتعجل والذى فى ابن يونس عن ابن الكاتب فى الذى أخذ من غريم الطعام على التصديق يحتمل أن لا يجوز تصديقه قبل حلول الاجل لما يدخل ذلك من انه انما صدقه من أجل تعجيله قبل أجله فيدخل سلف جر نفعا وهو معنى ضع وتعجل انتهى فلم يجزم بالمنع واعلم أن هذه المسائل سردها المؤلف فى توضيحه كما سردها فى مختصره من غير عزو ولا بيان ما الراجح وقد علمت أن الراجح فى رأس مال السلم الجواز وفى مبادلة الطعام بالطعام قولان لا ترجيح لاحدهما على الآخر انتهى محشى تت (قوله ذلك أعم) أى قوله ومبيع لاجل وقوله وهذا أخص أى رأس مال السلم لكن يقال له سلم المغايرة لتأديته ولكن ذكر الخاص بعد العام لابد له من نكتة ويجاب بأن النكتة الرد على المقابل لان المسئلة ذات خلاف وان كان المعتمد خلاف ما ذهب اليه وأجيب بأنه لما كان الاصطلاح على أن المبيع هو المسلم فيه وثمنه رأس المال جرى على ذلك ثم انك خبير بأن البائع لاجل فى رأس مال السلم المسلم فانه باع رأس مال السلم للمسلم اليه بثمن لاجل وهو المسلم فيه (قوله الفسخ على ظاهر المدونة) ومقابله عدم الفسخ ففى المسئلة قولان (قوله وأن الصرف يرد) وكذا مبادلة ربويين أى فكل منهما يفسخ (قوله وأجاز ذلك أشهب) نظرا الى أن العقد اشتمل على أمرين كل منهما جائز على انفراده فلا يمنع (قوله وأنكر أن يكون مالك كرهه) أى حرمه (قوله معهما سلعة) أى مع كل واحد منهما سلعة لان السلعة المصاحبة للنقد تقدر نقدا (قوله بتنافى الاحكام) أى وتنافى اللوازم يدل على تنافى الملزومات وقوله

قيمته ومادفعه فى صرفه قد يكون أقل أو أكثر فيؤدى للتفاضل وأما غيره فبمجرد غصبه ترتب فى ذمته فلا يتأتى فى صرفه فى غيبته الاحتمال السابق وهذا واضح فى المسكوك وقد علمت أن المكسور والتبر فى معناه (ص) وبتصديق فيه (ش) معطوف على فى نقد والباء للملابسة أى وحرم الصرف فى حالة كونه متلبسا بتصديق فيه من وزن وعدد وجودة والعلة فى الجميع أنه من أكل أموال الناس بالباطل ثم شبه فى منع التصديق فروعا خمسة بقوله (ص) كمبادلة ربويين (ش) أى من نقدين أو طعامين متحدى الجنس أو مختلفيه لئلا يوجد نقص فيدخل التفاضل أو التأخير فالمراد ما يدخله الربا فضلا أو نساء فيشمل الطعامين سواء كانا مما يقتات ويدخر أم لا (ص) ومقرض ومبيع لاجل ورأس مال سلم ومعجل قبل أجله (ش) يعنى أنه يحرم التصديق فى هذه المسائل وانما حرم التصديق فى الشئ المقرض بفتح الراء لاحتمال وجدان نقص فيغتفره المقترض لحاجته أو عوضا عن معروف المقرض فيدخله السلف بزيادة وفى المبيع لاجل لئلا يغتفر أخذه نقصا فيه لاجل التأخير وكذلك يقال فى رأس مال السلم وفى المعجل قبل أجله لئلا يغتفر فيه نقصا فيصير سلفا جر نفعا لان المعجل مسلف ولا فرق فى رأس المال بين أن يعجله قبل أجله المرخص فيه أو فى آخر جزء منه لئلا يجد نقصا فيقتضى تأخيره أكثر من الاجل المرخص فيه فيؤدى الى فساد السلم ولا يقال رأس مال السلم يدخل فى قوله ومبيع لاجل لانا نقول ذلك أعم وهذا أخص وأما المسلم فيه فسيأتى أنه يجوز التصديق فيه بعد الاجل ثم ان الذى يفيده كلام حواشى الغريانى أن الحكم فى التصديق فى القرض الفسخ على ظاهر المدونة وأن الحكم فى التصديق فى المبيع لاجل عدم الفسخ على ظاهرها كما قاله عبد الحق انه الاشبه بظاهرها وحكى عن أبى بكر بن عبد الرحمن أنه يفسخ ثم ان الظاهر ان رأس مال المسلم كالمبيع لاجل وان المعجل قبل أجله يرد ويبقى حتى يأتى الاجل وان الصرف يرد وكذا مبادلة الربويين (ص) وبيع وصرف (ش) أى وحرم جمع بيع وصرف فى عقد ويفسد العقد على المشهور وذلك بأن يبيع ثوبا ودينارين بمائتى درهم مثلا على المشهور وأجاز ذلك أشهب وأنكر أن يكون مالك كرهه قال وانما الذى كرهه الذهب بالذهب معهما سلعة والورق بالورق معهما سلعة ابن رشد وقول أشهب أظهر وعلل المشهور بتنافى الاحكام لجواز الاجل والخيار فى البيع دونه ولانه يؤدى لترتب الحل بوجود عيب فى السلعة أو

لاحتمال الخ لايقتضى التأخير انما يقتضى الجهالة (قوله سند) هذا مقابل لما قبله رداله أى لانسلم انه يؤدى الى الصرف المؤخر هذا ما أفاده بهرام (قوله على المذهب) ومقابله يفسخ ولو فات ذكره بهرام (قوله وسواء تبع البيع الصرف) أى بأن يكون البيع الثلث (قوله على مذهب المدونة) ومقابله لايجوز الا أن يكون البيع تابعا للصرف أو العكس والتابع الثلث فادون وقال عبد الوهاب لايجوز الا فى اليسير مثل أن يصرف دينارا بعشرة دراهم فيجز الدرهم أو النصف فيدفع له عرضا بقدره للضرورة ولابن القاسم فى كتاب ابن المواز انما يجوز اذا كان الصرف فى الدينار الواحد تابعا الثلث فأقل ومنع عكسه وهو ما اذا كان البيع تابعا فهذه أربعة أقوال (قوله ولا فرق على المشهور الخ) متعلق بالمسئلة الثانية وقوله وحكى عن (٤١) بعض الاشياخ فى المسئلة الثانية وقوله باسم

لتأديته الى الصرف المؤخر لاحتمال استحقاق فيها فلا يعلم ما ينوبه الا فى ثانى حال سند هذا من باب الجهالة لا النسيئة فان وقع فسخ مع القيام ومضى مع الفوات على المذهب قاله ابن رشد (ص) الا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه (ش) يعنى أن أهل المذهب استثنوا صورتين من منع اجتماع البيع والصرف لليسارة المسئلة الاولى أن يكون البيع والصرف دينارا واحدا كشاة وخمسة دراهم بدينار وسواء تبع البيع الصرف أو العكس فيجوز على مذهب المدونة لداعية الضرورة اليه الثانية أن يجتمع البيع والصرف فى دينار كشراء عشرة أثواب وعشرة دراهم باحد عشر دينارا وصرف الدينار عشرون درهما فلو ساوى الثياب مائتى درهم وأعطاه معها عشرين درهما لم يجز ولا فرق على المشهور بين تبعية البيع للصرف أو متبوعيته وحكى عن بعض الاشياخ يعتبر فى البيع أن يكون تابعا بأن يكون ثمن العرض ثلث الدنانير فدون فيجوز قياسا على مراعاة الثلث فى الاتباع وقوله الجميع أى ذوا الجميع وانما قدرنا ذلك لئلا يلزم الاخبار باسم الذات عن اسم المعنى ﴿تنبيه﴾ كما لايجوز اجتماع البيع مع الصرف لايجوز اجتماعه مع القرض والنكاح والشركة والجعل ومنه المغارسة والمساقاة والقراض ولايجوز اجتماع واحد مع الآخر (ص) وسلعة بدينار الا درهمين ان تأجل الجميع أو السلعة أو أحد النقدين بخلاف تأجيلهما أو تعجيل الجميع (ش) معطوف على فاعل حرم والمعنى انه يحرم بيع سلعة لشخص بدينار الا درهمين حيث تأجلت السلعة والدرهمان من البائع والدينار من المشترى لانه بيع وصرف تأخر عوضاه أو تأجلت السلعة فقط الا الى مثل خياطتها أو بعث من يأخذها وهى معينة أو تأجل أحد النقدين الدينار أو الدرهمان وعجلت السلعة والنقد الآخر لان تقديم أحد النقدين يدل على الاعتناء به فى الصرف وانه مقصود عند المتعاقدين فلم تحصل فيه مناجزة وتأجيل بعض السلعة كتأجيلها كلها وكذلك تأجيل بعض أحد النقدين كتأجيل أحدهما وأما ان تعجلت السلعة فقط فانه لايمتنع لان السلعة لما عجلت علم أن المقصود البيع فلم يكن صرفا مستأخرا لكن حيث كان الاجل فى النقدين واحدا وقوله الا درهمين أى فدون وأما أكثر من درهمين فلا بد من تعجيل الجميع لان الصرف حينئذ مراعى بخلاف الدرهمين فانهما لقلتهما سومح فيهما وعلم أن الصرف غير مراعى فأجيز مع تأجيل النقدين معا لاجل واحد وتعجيل السلعة واذا جاز تعجيل السلعة فقط كما تقدم فأولى بالجواز مع تعجيل الجميع وانما ذكره المصنف لتتميم أقسام المسئلة كما مر (ص) كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم يفضل (ش) تشبيه فى الجواز مطلقا أى حال التأجيل وحال التقديعنى

الذات وهو الدينار (قوله قياسا على مراعاة الثلث فى الاتباع) أى فى اتباع العلماء الثلث لما هو أكثر كما فى قوله فيما سيأتى وان حلى بهما لم يجز بأحدهما الا ان تبعا الجوهر ولو قال فى التبعية لكان أوضح وهو ما اذا كان البيع تابعا وقوله عن اسم المعنى وهو الجميع وانما كان الجميع اسم المعنى لان الجميع البيع والصرف والبيع والصرف معنيان (قوله لايجوز اجتماعه مع القرض الخ) وذلك أن البيع يختص باحكام تخالف ما اختص به غيره فتنافيا (قوله الا درهمين) أى فدون وكان الاولى التنبيه على هذا لئلا يتوهم أن ما دونهما يجوز استثناؤه من غير شرط لخفة أمره (قوله لانه بيع وصرف تأخر عوضاه) أو لانه صرف مستأخر فى الدرهمين وما قابلهما من الدينار ودين بدين فى السلعة وما قابلها من الدينار ان كانت السلعة غير معينة وان كانت معينة فبيع معين يتأخر قبضه (قوله وهى معينة) وأما اذا لم تكن معينة فلا يجوز لانه ابتداء دين بدين (قوله فلم يكن صرفا مستأخرا) ولا يرد على ذلك

(٦ ـ خرشى خامس) بيع ما اذا تعجل النقدين وتاخرت السلعة لانها لما كانت كالجزء من النقدين كان تأجيلها تأجيلا لبعضهما ولو تقدما مع تأجيلها من بيع معين يتأخر قبضه (قوله حيث كان الاجل فى النقدين واحدا) أى فان اختلف الاجل فلا يجوز لانه يصير داخلا فى قوله أو أحد النقدين ﴿فائدة﴾ قول المصنف وسلعة الخ فى قوة الاستثناء والتقييد لقوله الا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه فكأنه لما استثنى من القاعدة الكلية قوله الا أن يكون الخ قيل له فهل هذا على اطلاقه فأجاب بان فى أفراده تفصيلا (قوله وأما أكثر من الدرهمين الخ) وأما بيعها بدينار الا ربعه أو ثلثه أو نصفه فهو جائز نقدا ومؤجلا لانه ليس الا بيعا محضا (قوله كدراهم من دنانير بالمقاصة) أى بشرط المقاصة ولا يحتاج لجعلها بمعنى على لانه أمكن بقاؤها على معناها الاصلى فالاولى عدم العدول عنه قاله الشيخ

أحد ثم مقابلة الجمع بالجمع فى قوله دراهم من دنانير تقتضى انقسام الآحاد على الآحاد وقد مثل ابن رشد المسئلة بذلك وعلى هذا فينظر لو استثنى من كل دينار درهمين أو ثلاثة أو نحو ذلك ودخلا على المقاصة ولم يفضل شئ هل الحكم الجواز أو لا لكون المستثنى كثيرا كذا فى حاشية الفيشى وفى عج الجواز لانه قال حيث كانت الدراهم المستثناة قدر صرف دينار أو دينارين أو أكثر سواء كان حالا أو مؤجلا (قوله وفى فضل الدرهمين الخ) أى والحكم فى فضل الدرهمين كائن مثل مسئلة دينار الا درهمين فى الاقسام الخمسة وذلك حيث دخلا على المقاصة لان فرض المسئلة كذلك و يمكن أن يقال ان الكاف اسم مبتدأ والخبر ما قبل ذلك أى ومثل مسئلة دينار الا درهمين كائن فى فضل الدرهمين (قوله كالبيع والصرف) المدخول عليه وبه يندفع ما أورد عليه من أن هذا بيع وصرف حقيقة فكيف شبه الشئ بنفسه (قوله أى على شرطها) لا حاجة لجعل الباء بمعنى على (قوله للدين بالدين) أى لابتداء الدين بالدين لان كل واحد له فى ذمة الآخر شئ (قوله فيجوز ان كانت الدراهم المستثناة) أى لا الفاضلة الدرهم الخ مثال الدرهم كما لو باعه عشرين ثوبا بعشرين دينارا الا نصف عشر درهم من كل دينار وكان صرف الدينار عشرين درهما ومثال الدرهمين كما لو باعه عشرين ثوبا بعشرين دينارا الا عشر درهم من كل دينار فالمستثنى درهمان وظاهر (٤٢) هذا امكان المقاصة فى ذلك اذا كان المستثنى الدرهمين وفى عج انه لا يمكن ذلك (قوله نقدا والى أجل) قال فى حاشية الفيشى فى بيان ذلك وقوله نقدا والى أجل أى سواء كانت الدراهم المستثناة نقدا أو الى أجل هذا مقتضاه ولقائل أن يقول قد تقدم أنه اذا تأجل أحد النقدين المنع فينبغى هنا المنع حيث كانت الدراهم مؤجلة فقط ويمكن أن يقال فى جواب ذلك لما كان هذا القدر اليسير مستثنى من دنانير صار كالعدم فسومح فيه التعجيل والله أعلم انتهى وهو مخالف لما فى عج من جريانه على مسئلة وسلعة فانه قال ومفهوم قوله بالمقاصة أنهما ان شرطا نفيها منع مطلقا فيما يظهر للدين بالدين وان سكتا عنها جاز مع تعجيل الجميع أو السلعة ان كان المستثنى درهما أو درهمين وان زاد على ذلك ونقص عن دينار جاز نقدا فقط وان كان دينارا أو أكثر امتنع مطلقا انتهى (قوله ويجوز ان كانت كثيرة دون صرف الخ) كما لو باعه أجل عشرين ثوبا بعشرين دينارا الا اربع دراهم من كل دينار فالمستثنى هنا خمسة دراهم وهى أقل من صرف الدينار لما فرضناه من أن صرف كل دينار عشرين درهما مثلا (قوله ان كان نقدا) أى الدراهم نقدا وظاهره وان لم تكن الدنانير نقدا والمفاد من عج لا بد من تعجيل الجميع لانه يجرى ذلك على مسئلة وسلعة بدينار وأما على كلام الفيشى فانه لا يجرى ذلك عليه كما تبين وقوله وان كانت أكثر من صرف دينار أى المشار له بقوله وفى الدرهمين كذلك الخ وقوله أى أو صرف دينار أى وهو المشار له بقوله كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم يفضل والحاصل ان عج يجرى ذلك فيما اذا كان المستثنى درهما أو درهمين أو أكثر وكان أقل من صرف دينار على مسئلة وسلعة بدينار الخ وما ذكره عن الفيشى لا يجرى عليه والظاهر قول عج لانه الموافق لابن عرفة فهو على كلام عج اذا كان المستثنى الدرهم والدرهمين لا بد من تعجيل الجميع أو السلعة وان كانت أكثر ولم يصل الى دينار لا بد من تعجيل الجميع والاحسن حمل عبارة شارحنا عليه فنقول نقدا أى الجميع وقوله أو الى أجل أى الدنانير والدراهم أى مع تعجيل السلعة وقوله ان كان نقدا أى الجميع نقدا وقوله فلا

اذا تعددت السلع والدنانير والدراهم المستثناة ووقع البيع على شرط المقاصة بمعنى أنهما دخلا على أن كل ما اجتمع من الدراهم المستثناة قدر صرف دينار تقاصا فيه أى أسقطا ما يقابله من الدنانير فان ذلك جائز حيث كانت الدراهم المستثناة قدر صرف دينار أو دينارين أو أكثر بحيث لا يفضل من الدراهم شئ وسواء وقع البيع حالا أو مؤجلا كما لو اشترى ستة عشر ثوبا كل ثوب بدينار الا درهما على شرط المقاصة وصرف الدينار ستة عشر درهما فيكون ثمن الاثواب خمسة عشر دينارا فان فضل بعد المقاصة المدخول عليها درهم أو درهمان جاز أيضا ان تعجل الجميع أو تعجلت السلعة فقط مع تأخر النقدين الى أجل واحد لا ان تأخرت السلعة فقط أو مع أحد النقدين أو تأجل الجميع وهو معنى قوله (ص) وفى الدرهمين كذلك (ش) أى وفى فضل الدرهم أو الدرهمين ككل ثوب فى المثال المتقدم بدينار الا درهما ونصف ثمن درهم أو الا درهما وثمن درهم ومعنى كذلك أى كمسئلة سلعة بدينار الا درهمين فتجرى على تفصيلها كما مر وان فضل بعد المقاصة أكثر من درهمين ككل ثوب بدينار الا درهما وربع درهم فيجوز ان تعجل الجميع وهو المراد بقوله (ص) وفى أكثر كالبيع والصرف (ش) أى والحكم فى فضل أكثر من درهمين كائن كالبيع والصرف فيجوز مع التعجيل لا مع التأجيل فقوله بالمقاصة أى على شرطها وكلام المؤلف يشمل ما اذا دخلا عليها أولا وحصلت وليس كذلك ولذا قال الشارح ولا تنفع المحاسبة أى المقاصة بعد البيع اذا لم يقع البيع بينهما على ذلك انتهى وأما لو شرطا نفيها فيمنع للدين بالدين وأما لو سكتا عنها فيجوز ان كانت الدراهم المستثناة الدرهم والدرهمين نقدا أو الى أجل ويجوز ان كانت كثيرة دون صرف دينار ان كان نقدا ولا يجوز الى أجل وان كانت أكثر من صرف دينار أى أو صرف دينار فلا يجوز نقدا ولا الى

أجل على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وهذا التفصيل هو المعول عليه انظر شرحنا الكبير (ص) وصائغ يعطى الزنة والاجرة (ش) هذا عطف على فاعل حرم وفى الكلام حذف مضاف أى وحرم معاقدة صائغ وقوله يعطى الزنة والاجرة تفسيره وكلام المؤلف صادق بصورتين احداهما أن يشترى الشخص من الصائغ فضة بوزن دراهم ويدفعها له يصوغها ويزيده الاجرة عن صياغته كانت نقدا أو غيره الثانية أن يراطله الشئ المصوغ بجنسه من الدراهم ويزيده الاجرة والحكم فى الاولى المنع وان لم يزده أجرة لما فيه من ربا النساء وأما الثانية فالحكم الجواز ان لم يزده أجرة فلو وقع الشراء بنقد مخالف لنقد الصائغ جنسا امتنعت الصورة الاولى وجازت الثانية (ص) كزيتون وأجرته لمعصره (ش) أى كما يمنع دفع زيتون وأجرته لمعصره ليأخذ قدر ما يخرج منه زيتا وذلك لان المماثلة هنا غير محققة ولو لم يختلف خروجه وأدخلت الكاف السمسم وبزر الفجل وبزر الكتان ولا مفهوم لقوله وأجرته لمعصره اذ المنع حاصل وان لم يدفع أجرة لما فيه من بيع طعام بطعام غير يد بيد ان كان يوفيه من زيت ما يعصره ولعدم تحقق المماثلة حيث كان يوفى له من زيت حاضر عنده عاجلا والا فالمنع لما ذكر وللنسيئة فى الطعام (ص) بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته (ش) أى يجوز أن يدفع لاهل دار الضرب تبرا ليأخذ منهم زنته مضروبا ابن القاسم لمشقة حبس ربها وخوفه أراه خفيفا للمضطر وذى الحاجة ابن رشد خففه مالك فى دار الضرب لما ذكر والصواب أن لا يجوز الا لخوف النفس المبيح لاكل الميتة والى تصويب ابن رشد المنع أشار بقوله (ص) والاظهر خلافه (ش) محمد روى أشهب انما كان هذا حين كان الذهب لا نقش فيه والسكة واحدة واليوم فى كل بلد سكة زالت الضرورة فلا يجوز (ص) بخلاف درهم بنصف وفلوس أو غيره فى بيع وسكا واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع كدينار الا درهمين والا فلا (ش) هذا مما أجيز للضرورة وهو أن يدفع الشخص درهما لآخر ليأخذ منه بنصفه طعاما أو فلوسا والنصف الآخر فضة وذكر لجواز ذلك

بين الذهبين خرجت مسئلة التبر مع المسافر لضرورة سفره فهى كالرخصة لا يقاس عليها اه والظاهر أن المصوغ يجوز للضرورة (قوله وذى الحاجة) عطف تفسير أى أن المراد من المضطر ذو الحاجة قال شب وظاهره ولو لم تشتد حاجته وهو ظاهر قول ابن رشد خففه مالك فى دار الضرب لما ذكر (وأقول) ويلزم من جواز ذلك للمسافر جواز فعل أهل دار الضرب معه ذلك (قوله والصواب أن لا يجوز الخ) ضعيف قرره شيخنا السلموني رحمه الله (قوله روى أشهب) أى عن مالك (قوله والسكة واحدة وأما اليوم ففى كل بلد سكة) هذا يدل على أن العبرة بتعدد السكة وأما النقش فلا فائدة فيه فلو قال حيث كانت السكة واحدة لكان أوضح ويمكن أن يقال معناه وأما اليوم ففى كل بلد سكة أى بنقش أى مختلف فى السكة والمعنى وحيث كانت السكة متعددة فان لم يتيسر له الضرب فى هذه البلد تيسر له فى البلد الذاهب اليها (وأقول وحينئذ اذا كان فى السفر يحتاج لذلك وليس هناك موضع يتيسر له فيه الضرب أنه يجوز له ذلك (قوله بخلاف درهم) أى شرعى أو ماير وج رواجه زاد وزنه عنه أو نقص كثمن ريال اذ ليس عندنا عصر درهم شرعى يتعامل به فى شراء الحاجة والحاصل ان الشروط سبعة كون المباع درهما والمردود نصفه وفى بيع وسكة واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع وفى عب فالانتقاد قيد فى الجواز (قوله أو غيره) أى غير الفلوس أى كلحم وذكر ضميره لعوده على جمع التكسير وهو يعود عليه الضمير مفردا مذكرا أو مانعة خلو لا جمع شب (قوله وعرف الوزن) لم يذكر ابن عرفة هذا الشرط والذى قبله ونحوه فى المواق وكانهما لم يرتضيا الشرطين (قوله كدينار الا درهمين) هذه النسخة ليست بصحيحة لانه لا يجوز فى مسئلتنا هذه الا اذا تعجل الجميع ومسئلة كدينار الخ يجوز عند تعجيلها أو تعجيل السلعة فلذلك صوب المصنف بعض الاشياخ فقال والا فلا كدينار ودرهمين أى وان لم تتوفر الشروط فلا يجوز كما لا يجوز الرد فى الدينار ولا فى الدرهمين وصورة الرد فى الدينار أن يدفعه ويأخذ نصفه ذهبا ونصفه غيره والرد فى الدرهمين

شروطا والاصل المنع فى الردفى الدرهم لكونه بيع بعضه ببعض مع أحدهما سلعة فمن الشروط أن يكون المردود النصف فدون ليعلم أن الشراء هو المقصود ومنها أن يكون ذلك فى درهم واحد فلو اشترى بدرهم ونصف لم يجز أن يدفع درهمين و يأخذ نصفا وكذا لو اشترى بدرهمين ونصف و يدفع ثلاثة و يأخذ نصفا ومنها أن يكون فى بيع أو مافى معناه من اجارة أو كراء بعد استيفاء العمل لا قبله كدفعه له نعلا أودلوا يصلحه ودفع له درهما كبيرا و رد عليه صغيرا وترك شيئه عنده حتى يصنعه وانما اشترط أن يكون بعد استيفاء العمل لان من شروطه انتقاد الجميع ولا يكون ذلك الا بعد تمام العمل ومنها أن يكون المأخوذ والمدفوع مسكوكين ومنها أن تكون السكة متحدة بأن يقع التعامل بالدرهم و بالنصف المردود وان كان التعامل بأحدهما أكثر من التعامل بالآخر احترازا من أن يدفع أو يرد عليه من سكة لا يتعامل بها فلو قال وتعومل بهما لافاد المراد بلا كلفة وليس المراد باتحادهما كونهما سكة سلطان واحد أو مملكة واحدة ومنها أن يكون الدرهم والنصف قد عرف الوزن فيهما بأن يكونا فى الرواج هذا درهم وهذا نصفه ولو كان الوزن مختلفا لان أصل الجواز فى المسئلة الضرورة فحيث جرى النفاق هكذا ولو زاد الوزن لم يضر وكذا لو تفاوتا فى الجودة لاسيما عند جهل الاوزان فى بعض البلاد ومنها أن ينتقد السلعة المشتراة بنصف الدرهم أو الفلوس المأخوذة بنصفه والدرهم الكبير والنصف المردود كمسئلة دينار الادرهمين حيث تجوز مسئلته اذا انتقد فيها الجميع وظاهره أن النقدين اذا تأجلا وتعجلت السلعة أن ذلك لا يجوز بخلاف مسئلة سلعة بدينار الادرهمين كما مر وفرق بينهما بأن الاصل فى هذه عدم الجواز وانما أجيزت بالشروط للضرورة ولذلك لم تشترط هذه الشروط فى تلك المسئلة فان فقد شرط مما مر فلا تجوز مسئلة الرد بأن وقع الرد فى أكثر من درهم أو رد أكثر من نصف أو فى غير بيع ومافى معناه كفى قرض كان يدفع له عن درهم عنده نصف درهم وعرضا مثلا وهذا عند الاقتضاء ومثاله عند الدفع أن يدفع شخص لآخر درهما وهو يريد أن يقترض نصف درهم على أن يرد الآن نصفه فضة أو غير ذلك و يكون الباقى فى ذمته بوقت يتراضيان عليه و يفهم من كلامه المنع فيما اذا دفع شخص لآخر درهما على أن يكون له نصفه صدقة و يدفع له نصفه فضة وهو ظاهر أو لم يسلك أحدهما أو لم تتحد سكتهما أو لم يعرف الوزن على ما مر (ص) وردت زيادة بعده لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا أو الا أن يوجبها أو ان عينت تأويلان (ش) يعنى أن الزيادة بعد الصرف لا يردها آخذها لاجل وجود عيب بها ويردها مع الاصل لاجل وجود عيب به لكن اختلف هل الزيادة لا ترد لعيبها سواء عينت أم لا أو جبها الصيرفى على نفسه أم لا وهو ظاهر المدونة بناء على أن ما فيها خلاف لما فى الموازية عن مالك أن له الرد أو لا ترد الزيادة لعيبها الا أن يوجبها الصيرفى على نفسه فترد لعيبها فهو وفاق للموازية وعليه تأولها القابسى ومعنى ايجابها على نفسه ان يدفعها له بعد قوله له نقصتنى عن صرف الناس فزدنى أو نحو ذلك أو لا ترد الزيادة لعيبها ان عينت كهذا الدرهم وان لم تعين كأزيدك درهما فهو وفاق أيضا للموازية فقوله أو ان عينت عطف على مطلقا ولو قدمه على قوله أو الا أن يوجبها لكان أظهر اذ كلامه يقتضى أنها ترد اذا كانت معينة وليس كذلك ولو قال لا لعيبها وفى الموازية ذلك وهل وفاق أو خلاف

ظاهر (قوله لكونه بيع بعضه ببعض مع أحدهما سلعة) مبيعة بالنصف الآخر والسلعة تقدر من جنس ما صاحبته فيؤدى للتفاضل (قوله ومنها ان يكون فى وانما اشترط أن يكون الخ) أى أن يكون الدرهم وعمل الصانع نصفه بعد استيفاء العمل أى ولم يدخلا فى أصل العقد على دفع الدرهم قبل تمام العمل والالم يجز (قوله أو مملكة واحدة) وان تعددت فيها السلاطين واحدا بعد واحد (قوله ولو كان الوزن مختلفا) أى وزن كل من النصف والدرهم مختلفا أى بأن يكون الدرهم يتفاوت فى الوزن وكذا النصف ولكن الرواج واحد (قوله ولو زاد الوزن) أى فى بعض جزئيات الدرهم أو نصفه (قوله لاسيما عند جهل) راجع لقوله ولو زاد الوزن لم يضر ولا يرجع لقوله وكذا لو تفاوتا فى الجودة (قوله حيث تجوز الخ) فيه اشارة الى أنه تشبيه بقوله كدينار الادرهمين الخ أى فى صورة فقط وهو ما اذا انتقد الجميع (قوله وظاهره أن النقدين) أى من قوله وانتقد الجميع (قوله وهو يريد) أى الآخر (قوله على أن يرد) أى الآخر (قوله وردت زيادة) اعلم أنه لا فرق بين كون تلك الزيادة نقدا أو الى أجل فى الجواز ولا ينقض الصرف فتلك الزيادة كالهبة لا من جملة الصرف ولا صرف مستأنف (قوله بعده الخ) فهم من قوله بعده أنها لو كانت فى العقد ترد لعيبه وعيبها وهو كذلك (قوله ومعنى ايجابها أن يدفعها له بعد قوله له نقصتنى عن صرف الناس فزدنى) أى وان لم يقل له نعم أزيدك وأولى اذا اجتمع طلب الزيادة مع قوله أنا أزيدك وعدم ايجابها كان يقتصر على دفعها عقب تأويلان قول الآخر نقصتنى عن صرف الناس من غير نطق بطلب زيادة ولا نطق الآخر بأزيدك (قوله عطف على مطلقا الخ) ولعل الاحسن عطفه على أو الا أن يوجبها من حيث المناسبة من أنها اشارة للوفاق وكان المصنف يقول وهل مطلقا أو لا مطلقا بل يفصل فيقال محل

تأويلان لكان أظهر فأشار بقوله وهل مطلقا الى التأويل بالخلاف وان مذهب المدونة عدم رد الزيادة لعيبها على أى حال وأشار للوفاق بوجهين أحدهما بقوله الا أن يوجبها وثانيهما بقوله أو ان عينت والمذهب الاطلاق * ولما تكلم على ما ينقض الصرف من افتراق المتصارفين أتبعه بالكلام على ما يطرأ على الصرف من عيب أو استحقاق فقال (ص) وان رضى بالحضرة بنقص وزن أو بكرصاص بالحضرة أو رضى باتمامه أو بمغشوش مطلقا صح وأجبر عليه ان لم تعين وان طال نقض ان قام به كنقص العدد وهل معين ما غش كذلك أو يجوز فيه البدل تردد (ش) حاصل هذه المسئلة ان العيب اما نقص عدد أو وزن أو رصاص أو نحاس أو مغشوش فان اطلع على ذلك بحضرة العقد من غير مفارقة ولا طول جاز الرضا به والبدل فى الجميع ويجبر على اتمام العقد من أبا منهما ان لم تعين الدراهم أو الدنانير فان عينت فلا جبر وان كان اطلع على ما ذكر بعد المفارقة أو الطول فان رضى به صح فى الجميع الا فى نقص العدد فليس له الرضا به على المشهور فلا بد من النقض فيه سواء قام به أو رضى به وألحق اللخمى به نقص الوزن فيما يتعامل به وزنا وان قام به نقض فى الجميع الا فى المغشوش المعين من الجهتين كهذا الدينار بهذه العشرة الدراهم ففيه طريقان طريقة أن المذهب كله على اجازة البدل لانهما لم يفترقا وفى ذمة أحدهما شئ فلم يزل مقبوضا الى وقت البدل بخلاف غير المعين فانهما يفترقان وذمة أحدهما مشغولة والطريقة الثانية أنه كغير المعين فيكون فيه قولان والمشهور منهما النقض فقوله وان رضى أى واجد العيب بالعيب بالحضرة أى حضرة الاطلاع والمراد بالحضرة ما لم يحصل مفارقة بدن ولا طول والكاف فى كرصاص أدخلت النحاس والحديد والقزدير وانما لم يقتصر على ذكر الحضرة فى احدى المسئلتين لئلا يتوهم اختصاصها به والضمير فى قوله أو رضى باتمامه لاحد المتعاقدين أى أو رضى أحد المتعاقدين سواء كان واجد العيب أو غيره باتمام العقد فيشمل تبديل الرصاص ونحوه أو المراد بالاتمام الازالة

تأويلان لكان أظهر فأشار بقوله وهل مطلقا الى التأويل بالخلاف وان مذهب المدونة عدم رد الزيادة لعيبها على أى حال وأشار للوفاق بوجهين أحدهما بقوله الا أن يوجبها وثانيهما بقوله أو ان عينت والمذهب الاطلاق * ولما تكلم على ما ينقض الصرف من افتراق المتصارفين أتبعه بالكلام على ما يطرأ على الصرف من عيب أو استحقاق فقال (ص) وان رضى بالحضرة بنقص وزن أو بكرصاص بالحضرة أو رضى باتمامه أو بمغشوش مطلقا صح وأجبر عليه ان لم تعين وان طال نقض ان قام به كنقص العدد وهل معين ما غش كذلك أو يجوز فيه البدل تردد (ش) حاصل هذه المسئلة ان العيب اما نقص عدد أو وزن أو رصاص أو نحاس أو مغشوش فان اطلع على ذلك بحضرة العقد من غير مفارقة ولا طول جاز الرضا به والبدل فى الجميع ويجبر على اتمام العقد من أبا منهما ان لم تعين الدراهم أو الدنانير فان عينت فلا جبر وان كان اطلع على ما ذكر بعد المفارقة أو الطول فان رضى به صح فى الجميع الا فى نقص العدد فليس له الرضا به على المشهور فلا بد من النقض فيه سواء قام به أو رضى به وألحق اللخمى به نقص الوزن فيما يتعامل به وزنا وان قام به نقض فى الجميع الا فى المغشوش المعين من الجهتين كهذا الدينار بهذه العشرة الدراهم ففيه طريقان طريقة أن المذهب كله على اجازة البدل لانهما لم يفترقا وفى ذمة أحدهما شئ فلم يزل مقبوضا الى وقت البدل بخلاف غير المعين فانهما يفترقان وذمة أحدهما مشغولة والطريقة الثانية أنه كغير المعين فيكون فيه قولان والمشهور منهما النقض فقوله وان رضى أى واجد العيب بالعيب بالحضرة أى حضرة الاطلاع والمراد بالحضرة ما لم يحصل مفارقة بدن ولا طول والكاف فى كرصاص أدخلت النحاس والحديد والقزدير وانما لم يقتصر على ذكر الحضرة فى احدى المسئلتين لئلا يتوهم اختصاصها به والضمير فى قوله أو رضى باتمامه لاحد المتعاقدين أى أو رضى أحد المتعاقدين سواء كان واجد العيب أو غيره باتمام العقد فيشمل تبديل الرصاص ونحوه أو المراد بالاتمام الازالة

به ويرده انه كان المناسب أن يذكرها فى قوله أو رضى باتمامه وفى قوله أو بمغشوش ويجاب بانه لما ذكرها ثانيا آذن بانها مطلوبة فى الكل اذ لا فارق وبعضهم جعل الاولى حضرة الاطلاع ولما ورد عليه أنها قد تبعد من حضرة العقد احتاج الى أن يقول بحضرة العقد وكانه يقول حضرة الاطلاع لا بد أن تكون بحضرة العقد (قوله والمراد بالحضرة) هذا يأتى سواء فسرنا الحضرة بحضرة العقد أو حضرة الاطلاع (قوله اختصاصها) أى الحضرة وقوله به كذا فى نسخته والمناسب بها أى باحدى المسئلتين (قوله سواء كان واجد العيب) احترازا مما لو أراد نقض الصرف وقوله أو غيره أى رب المعيب احترازا مما لو قال لا أبدل المغيب (قوله فيشمل تبديل الخ) أى حيث أردنا بالاتمام اتمام العقد شمل تبديل الرصاص وأما لو كان الضمير عائدا على العدد لم يشمل تبديل الرصاص وقوله أو المراد بالاتمام الازالة أى أو يرجع الضمير للعيب و يفسر اتمامه بازالته فشمل تبديل الرصاص فحينئذ فالمناسب أن يؤخر قوله فيشمل الخ عن الامرين وذلك لان حاصل البحث أن المصنف قاصر والجواب من وجهين ثم لا يخفى أن أحد المتعاقدين شامل لرب السليم ورب المعيب وهو ظاهر على الاول وأما على الثانى فنقول كذلك وذلك أن قوله بان يبدل له الناقص شامل لرب العيب وهو ظاهر ورب السليم بان المعنى رضى رب

ثم لا يرد على هذا الفرق أن غير المعينة تتعين بالقبض أو المفارقة فقد افترقا وليس فى ذمة أحدهما للآخر شئ لانا نقول التعيين فى المعين بذاته أقوى من تعيين غيره بالقبض وقوله المعين من الجهتين وأما لو كان معينا من احداهما فالراجح النقض ان قام به والا فلا فيكون من أفراد قوله وان طال نقض ان قام به وقوله ففيه طريقان فيه اشارة الى أنه أراد بالتردد الطرق على حد سواء (قوله فقوله وان رضى واجد العيب بالحضرة الخ) ينافى ما تقدم له من أن المراد بالحضرة حضرة العقد وحاصل ما هنا أن بعضهم جعل الحضرة فى الموضعين حضرة العقد وقال انما أعاده لئلا يتوهم اختصاصها

السليم أن يبدل له رب المعيب النقص احترازا عما لو أراد فسخه (قوله بان يبدل له الناقص والرصاص والمغشوش) يشير الى أن الاولى للمصنف أن يقدم والمغشوش على قوله أو رضى باتمامه لانه وقسيمه متعلقان به أيضا أى كنقص العدد والوزن والنحاس وشبهه (قوله أى سواء كانت الدراهم أو الدنانير) أو مانعة خلو فيشمل تعينهما معا ولذا قال الشيخ سالم وعج سواء كان معينا من الجانبين أو من أحدهما أو غير معين (قوله أى ان لم يقع العقد الخ) لا يخفى أن منطوق المصنف صادق بصورتين وهما اذا لم يعينا أو عين السليم دون المعيب ومفهومه صورتان أيضا أن يعينا عند العقد كهذا الدينار بهذه العشرين درهما أو يعين ما وجد به العيب (قوله والمغشوش) هو ما خلط بغيره وهو كامل فلم يدخل فى واخذ مما تقدم وقوله لانه خلاف الموضوع أى لان الموضوع أنه بالحضرة (قوله تشبيه فى النقض) أى أن نقص العدد بعد الطول أو المفارقة موجب لنقض الصرف وان لم يقم به وظاهره ولو كانا مغلوبين على النقص أو أحدهما كما اذا وقع نسيان أو غلط أو سرقة من الصراف وظاهره ايضا لا فرق بين أن يكون النقص يسيرا كدرهم ودانق أو كثيرا (قوله وحيث نقض) الصرف أى بعضه لا كله لعدم التئامه مع قوله فأصغر دينار (قوله وكانت السكة متحدة فى النفاق والرواج) عطف ٣ النفاق على ما قبله تفسيرا اختلف صاحبها وزمنها كسليم وسليمان أو انفق أحدهما كسكة عثمانى وتر حيث اتفق رواجهما بزمن واحد ومحل واحد أو اتفقا كسكنى سلطان بمملكة (قوله لان الصغير استحق النقض) توضيحه مثلا لو كان دفع له محبوبا ونصف محبوب وبندقيا وقدر صرف المحبوب بمائة ونصفه بخمسين والبندقى بمائتين فوجد صاحب الدنانير دراهم زيوفا خمسين فينقض النصف محبوب فقط لانه الذى استحق النقض فلو أراد الثانى دافع الذهب رد المحبوب اليه ويدفع لدافع الدراهم خمسين نصفا ويبقى نصف المحبوب بيد دافع الدراهم فانه لا يجوز لانه آل الامر أن دافع الذهب باع نصف المحبوب والخمسين فضة التى ردها بذهب وهو المحبوب (قوله فأكبر منه) أى فينتقض أكبر منه وقوله فينتقل الخ فيه حذف أى فينتقل النقض الخ فهو تفسير لما قبله (قوله سواء سمى أو لم يسم) هذا هو المعتمد شيخنا سلمونى (قوله فى نقل المذهب فى ذلك)

٣ (قول المتن عطف النفاق) صوابه الرواج

بأن يبدل له الناقص والرصاص والمغشوش ويكمل له العدد ومعنى قوله مطلقا أى سواء كانت الدراهم أو الدنانير معينة أم لا وهو راجع للجميع لا بالحضرة أو غيرها لانه خلاف الموضوع وقوله ان لم تعين أى وأجبر الآبى للاتمام عليه أى على الاتمام المذكور أى ان لم يقع العقد على عين كل من العوضين أو على عين ما وجد به العيب منهما وقول من قال ان تعيين أحد العوضين كتعيينهما غير ظاهر اذ قد يصدق بما اذا كان التعيين فى العوض الذى لم يوجد فيه العيب مع أنه يجبر فى هذه الصورة على البدل فاذا وقع الصرف على عين الذهب ولم تعين الفضة ووجد العيب فى الفضة فانه يجبر على بدل العيب من أبى بدله وهو خلاف مقتضى قول هذا القائل وقوله وان طال أى ما بين العقد والاطلاع أو حصل افتراق ولو بالقرب وقوله نقض هو كلام مجمل يأتى تفصيله فى قوله وحيث نقض فأصغر دينارا لا أن يتعداه فأكبر منه وقوله ان قام به أى ان قام واجد العيب به أى بالعيب أى بحقه فى العيب وهو تبديل ناقص الوزن والنحاس والمغشوش وتتميم العدد الناقص أى وان رضى به صح فى الجميع وظاهره أن مجرد القيام ينقض الصرف وليس كذلك بل لا ينقض الصرف الا اذا قام به وأخذ البدل بالفعل وأما ان أرضاه بشئ من غير ابدال فان الصرف لا ينقض وقوله كنقص العدد تشبيه فى النقض بعد الطول لا بقيد القيام وقوله وهل معين ما غش أى من الجهتين وأما ان كان التعيين من احداهما فحكمه حكم المغشوش غير المعين فينتقض ان قام به والا فلا (ص) وحيث نقض فأصغر دينار الا أن يتعداه فأكبر منه لا الجميع (ش) أى حيث حصل النقض للصرف وكان فى الدنانير الصغير والكبير وكانت السكة متحدة فى النفاق والرواج بدليل ما بعده فينتقض الصرف فى الاصغر ولا يتجاوز الاكبر منه الا أن يكون موجب النقض تعدى الصغير ولو بدرهم لاكبر منه فينتقل النقض اليه وهكذا الا ان الدنانير المضروبة لا تقطع لانه من الفساد فى الارض ولا يجوز أن يصطلحا على ابقاء الاصغر ونقض الاكبر ويكمل له لان الصغير استحق النقض فيؤدى الى بيع ذهب وفضة بذهب وقوله لا الجميع مفهوم من قوله فأصغر دينار لكن صرح به لاجل قوله (ص) وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد (ش) أى وهل الحكم المذكور وهو فسخ أصغر دينار الا أن يتعداه فأكبر منه دون فسخ الجميع سواء سمى لكل دينار عددا من الدراهم أو لم يسم أو انما ذلك مع التسمية وأما اذا لم يسم لكل دينار عددا من الدراهم بل جعلوا الكل فى مقابلة الكل فينتقض الجميع تردد أى اختلف المتأخرون فى نقل المذهب فى ذلك وقد علمت أن كلام المؤلف فى السكة المتحدة النفاق فان اختلفت فيه فأشار له بقوله (ص) وهل يفسخ فى السكك أعلاها أو الجميع قولان (ش) الاول لاصبغ ووجهه أن العيب ان كان من جهة دافع الدراهم المردودة فهو مدلس ان علم بالعيب أو مقصر فى الانتقاد ان لم يعلم فأمر برد أجود ما فى يده من الدنانير

أى الحكم فى ذلك (قوله والثانى لسحنون) قال الحطاب ظاهر ابن يونس والباجى وابن رشد ترجيحه (قوله كانت الاغراض مختلفة) لان كل واحد منهما يود أن يكون بيده الرائج الذى يرغب فى التعامل به كمحبوب فى زماننا مع زنجرلى فان المحبوب يرغب فيه دون الزنجرلى (قوله فلا يتأتى الجمع فى واحد) وهو الرائج (قوله وشرط للبدل جنسية) لايخفى أنه ليس شاملا لاتمام النقص ولعله أطلق البدل على مايشمله (قوله جنسية) أى نوعية وذلك لان جنس الذهب والفضة واحد وهو النقد (قوله للسلامة من التفاضل المعنوى) وذلك لان دافع الذهب اذا أخذ عن الدرهم الزائف قطعة ذهب فقد خرج من يده ذهب أخذ فى مقابلته ذهبا وفضة وذلك تفاضل معنوى لان الفضة التى مع القطعة الذهب تقدر ذهبا فقد باع بهذا الاعتبار صاحب الدنانير ذهبا بذهب أكثر منه وما قاله الشارح من

والثانى لسحنون ووجهه أنه اذا كانت السكة مختلفة كانت الاغراض مختلفة فلا يتأتى الجمع فى واحد لاختلاف الاغراض فوجب فسخ الجميع ولو زاد ما فيه العيب من الدراهم عن صرف الاعلى وهنالك متوسط كبير وأدنى صغير فانه يفسخ المتوسط دون الادنى لانه أعلى من الادنى وهذا على القول الاول ﴿تنبيه﴾ ينبغى أن يكون محل الخلاف حيث لم يشترط شئ والاعمل به ويجرى مثل ذلك فى قوله وحيث نقض فاصغر دينار الخ (ص) وشرط للبدل جنسية وتعجيل (ش) يعنى أنه يشترط للبدل حيث أجيز أو وجب على مامر فى قوله وأجبر عليه ان لم تعين الجنسية والتعجيل وانما اشترطت الجنسية للسلامة من التفاضل المعنوى فلا يجوز أخذ قطعة ذهب بدل درهم زائف رده لانه يؤل الى أخذ ذهب وفضة عن ذهب ولا أخذ عرض عنه لانه يؤدى الى دفع ذهب فى فضة وعرض الا أن يكون العرض يسيرا فيغتفر اجتماعه فى البيع والصرف واشترط التعجيل للسلامة عن ربا النساء ولا يشترط اتفاق النوعية فلا بأس أن يرد عن الدرهم الزائف أجود منه أو أردأ أو وزن أو أنقص لان البدل انما يجوز بالحضرة ويجوز فيها الرضا بانقص وأردأ * ولما كان الطارئ على الصرف عيبا أو استحقاقا وأنهى الكلام على ما أراد من الاول شرع فى الثانى بقوله (ص) وان استحق معين سك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا نقض والاصح وهل ان تراضيا تردد (ش) يعنى أن الصرف اذا وقع بمسكوكين أو بمسكوك ومصوغ فاستحق المسكوك والمراد به ماقابل المصوغ فيشمل التبر والمكسور بعد مفارقة من أحدهما المجلس أو بعد الطول من غير افتراق أبدان فان عقد الصرف ينقض على المشهور سواء كان المستحق معينا حين العقد أولا وان كان المستحق مصوغا انتقض عقد الصرف كان استحقاقه بحضرة العقد أو بعد مفارقة معينا أم لا لان المصوغ يراد لعينه فغيره لا يقوم مقامه وان كان المستحق مسكوكا بحضرة العقد صح عقد الصرف سواء كان المستحق معينا حال العقد أم لا الا أن غير المعين يجبر على البدل من أبى منهما وأما صحة العقد فى المعين فمقيدة كما قال ابن يونس ان تراضيا بالبدل ومن أبى منهما لا يجبر وقيل غير مقيدة كغير المعين كما أطلقه أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن فعلم مما قررنا أن قول المؤلف معين لا مفهوم له وانما قيد به لاجل قوله وهل ان تراضيا تردد فان التردد فيه وأما غير المعين فيجبر من أبى والقول لمن طلب اتمام العقد من غير تردد (ص) وللمستحق اجازته ان لم يخبر المصطرف (ش) أى وللمستحق للمصوغ مطلقا أو غيره بعد المفارقة أو الطول اجازة الصرف والزامه للمصطرف وله نقضه ان لم يخبر من استحق من يده بان من صارفه متعد قاله

كونه تفاضلا معنويا صحيح يدل عليه كلام محشى تت وأما التفاضل الحسى فامره ظاهر (قوله ولا يشترط اتفاق النوعية) الاولى ولا يشترط اتفاق الصنفية (قوله سك) يؤخذ منه أن الدراهم والدنانير يمكن استحقاقها والشهادة على عينها وهو نص المدونة (قوله أو مصوغ مطلقا) لقائل أن يقول كون غيره لا يقوم مقامه ظاهر بالنسبة الى عدم لزوم المستحق منه غيره وأما ان تراضيا بالحضرة على غيره فلا يقال بجوازه وكان الصرف وقع عليه والجواب ان أخذ عوض ماوقع عليه بعد استحقاقه مثل من عقد ووكل فى القبض (قوله ينقض على المشهور) أى لذا لا يلزمه غير ماعين ومقابله أنها لا تتعين وهذا الخلاف فى المعين (قوله كان استحقاقه بحضرة العقد الخ) فيه نظر كيف يتأتى عدم التعيين فى المصوغ اذ لا بد من تعيينه وتدل عليه عبارة ابن عرفة أفاده محشى تت (وأقول) وكذا قول شارحنا والمصوغ يراد لعينه (قوله وقيل غير مقيدة الخ) وذلك لان استحقاقه نادر الوقوع فلذا خير بخلاف العيب فى المعين اذ الضرر فيه على البائع أقوى

﴿تنبيه﴾ ماذكره المصنف فى استحقاق الكل وأما ان استحق البعض فيجرى على استحقاق بعض المثلى الآتى فى قوله وحرم التمسك بالاقل الا المثلى وينقض مايقابل ذلك (قوله وأما غير المعين) رده محشى تت فقال ان الصحة عند ابن القاسم بالحضرة مطلقة فى المعين وغيره وكذا التردد فى قوله وهل ان تراضيا فتخصيص س له بالمعين وأن غير المعين لا يشترط فيه التراضى فيه نظر لمخالفته لكلامهم (قوله والزامه للمصطرف) هذا هو المعتمد وقوله الآتى لكن المستحق الخ الذى هو منافٍ لذلك ضعيف وقوله لما علمت الخ علة مما يؤيد ضعف ذلك (قوله وله نقضه) حذف المصنف هذا الشق وهو عدم الاجازة لظهوره ولان القيد وهو ان لم يخبر المصطرف خاص باجازته واذا أخذ عينه وطلب دافع المستحق اعطاءه بدله فهو مامر من قوله وهل ان تراضيا ﴿تنبيه﴾ قيد الاجازة فى المدونة بحضور الشئ

المستحق وقبض الثمن الذي يأخذه المستحق مكانه وسواء افترق المتصارفان أم لا بل لو أمضاه في غيبة البائع ورضي المبتاع بدفع ثمنه ليرجع به على البائع جاز (قوله بناء على أن الخ) تعليل لقوله أي أن للمستحق للمصوغ اجازة الخ (قوله باحد النقدين) تنازع فيه بيع المقدر ومحلى وفاعل يخرج ضمير مستتر عائد على الحلى المفهوم من محلى (قوله أي وجاز بيع محلى الخ) فيه اشارة الى حذف في عبارة المصنف (قوله حيث كان يخرج منه شئ) ظاهره أن فاعل يخرج محذوف مع أنه ليس من المواضع التي يحذف فيها الفاعل فالانسب أن الضمير في يخرج عائد على الحلى المأخوذ من محلى (قوله ان سبك) أي أحرق بالنار (قوله ويكون كالمجرد منها) فيباع بما فيه نقدا والى أجل لانه كالمستهلك فهو كالعدم ولا يعتبر قدر الذهب (قوله كمامر) أي من المصحف وغيره (قوله فان كانت محرمة) أي كدواة وسرج وركاب (قوله بمسامير الخ) الاحسن أن المراد بالتسمير أن يكون في نزعها فساد وغرم دراهم كانت مسمرة أو مخيطة أو منسوجة أو مطرزة أو نحو ذلك (قوله سواء كانت الحلية تبعا للجوهر الخ) المناسب أن يقتصر في تفسير الاطلاق على قوله سواء كان المبيع بصنفه أم لا وأما قوله سواء كانت الحلية تبعا الخ فلا يظهر لانه لا يلائم قوله وبصنفه ان كانت الثلث الخ (قوله وهل يعتبر الثلث بالقيمة) وهو المعتمد (قوله جاز على الثاني دون الاول) الثاني الذي هو الوزن اي الوزن تحريا فان لم يمكن النحرى فالعيمة اتفاقا أفاده بعض الشراح وذلك لانه اذا اعتبر الوزن يكون الثلث لانه اذا ضم عشرون لاربعين ثلث المجموع ستون ونسبة عشرين لستين الثلث وأما لو اعتبر القيمة لكان ثلاثون مضمومة لاربعين والمجموع سبعون وليست الثلاثون ثلث السبعين بل أكثر وعلم مما قررنا أن المنسوب اليه المجموع من قيمة المحلى أو وزنه والمنسوب قيمة الحلية وحدها أو وزنها وحدها (قوله في كلام المؤلف) أي الذي هو ان الحاجب ومحل الخلاف اذا وجد من يعلم صفته وقدر ما فيه من الذهب فان لم يوجد من يعلم ذلك نظر الى قيمة الحلية قطعا (قوله وبالعكس) مفاد العبارة أن العكس بيع الذهب بفضة وذهب وليس كذلك بل القصد أن المراد بيع فضة وذهب بفضة (قوله فان كان أحدهما تابعا) والفرض عدم التبوعية للجوهر

ابن القاسم وهو المشهور بناء على أن هذا الخيار جر اليه الحكم فليس كالشرطي وأما ان أخبر بتعديه فليس للمستحق اجازته لانه كصرف الخيار الشرطي وهو ممنوع والمصطرف بكسر الراء اسم فاعل وهو يطلق على كل من آخذ الدراهم وآخذ الدنانير والمراد به هنا من استحق منه ما أخذه وجعلنا كلامه على الحالة التي ينتقض فيها الصرف تبعا للشارح وأما في الحالة التي لا ينتقض الصرف فيها بان يكون بالحضرة في غير المصوغ فبالاولى من أن للمستحق الاجازة لكن للمستحق منه أن لا يرضى باجازة المستحق في الحالة التي ينتقض فيها الصرف وأما في الحالة التي لا ينتقض فيها الصرف فلا كلام له ويجبر على ذلك لما علمت من أن بيع الفضولي لازم من جهة المشتري (ص) وجاز محلى وان ثوبا يخرج منه ان سبك بأحد النقدين ان أبحت وسمرت وعجل مطلقا وبصنفه ان كانت الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف (ش) أي وجاز بيع محلى بذهب أو فضة كمصحف وسيف حلى باحدهما وثوب طرز باحدهما أو نسج به حيث كان يخرج منه شئ بالسبك بشروط تأتي فان كان لا يخرج منه شئ ان سبك فانه لا عبرة بما فيه من الحلية ويكون كالمجرد منها كما قاله ح الشرط الاول أن تكون الحلية مباحة كمامر فان كانت محرمة فلا يجوز بيع ما هي فيه لا بجنس ما حلي به ولا بغيره بل بالعروض الا أن تقل عن صرف دينار كاجتماع البيع والصرف ثم ان بيع المحلى بالحلية المباحة يجوز بصنفه وبغير صنفه وان لم يكن الجميع دينارا والا اجتمعا فيه لاتصالهما فهو أوسع من المنفصلين كمامر في قوله وبيع وصرف الا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه الشرط الثاني أن تكون الحلية مسمرة على الشئ المحلى بمسامير يؤدي نزعها الفساد كصحف سمرت عليه أو سيف على جفنه أو حمائله فلا باحتها والمشقة في نزعها لم يحاذ فيه اجتماع الصرف والبيع فان لم تسمر فانها الا تباع بصنفها ولا بغيره من النقد الا على حكم البيع والصرف وأما بغيره من العروض فتباع وبيع كل واحد من الحلية وما هي فيه على انفراده جائز ومن بيع الحلية المسمرة بيع عبد له أنف من نقد أو أسنان منه الشرط الثالث أن يباع مجملا من الجانبين وعند اجتماع هذه الشروط يجوز البيع سواء كانت الحلية تبعا للجوهر أم لا وسواء كان المبيع بصنفه أو بغير صنفه وهو مراد المؤلف بالاطلاق فلو حصل تأخير فسخ مع القيام ان كان تبعا والا فينتقض ولو فات ويزاد على هذه الشروط ان بيع بصنفه شرط رابع أن تكون الحلية ثلث ما هي فيه فدون على المشهور وهل يعتبر الثلث بالقيمة أو بالوزن في ذلك خلاف قال في توضيحه فاذا كان وزن الحلية عشرين ولصياغتها تساوي ثلاثين وقيمة النصل أربعين جاز على الثاني دون الاول انتهى ومرادنا بالاول وبالثاني في كلام المؤلف (ص) وان حلي بهما لم يجز باحدهما (ش) أي وان حلي بالذهب والفضة معا لم يجز بيعه بأحدهما كانا متساويين أم لا اذا لم يكن أحدهما تبعا للآخر لانه اذا امتنع بيع سلعة وذهب بذهب فأحرى بيع فضة وذهب بذهب وبالعكس فان كان أحدهما تابعا لم يجز بيعه بصنف الاكثر وهو المتبوع وفي بيعه بصنف التابع قولان

(قوله الاأن تبعا) بفتح همزة أن لوقوعها بعد الاستثناء أى اذا تبعا الجوهر فيجوز بيعه باحدهما ولا نظر لكون أحدهما أكثر من الآخر كذا فى شرح شب وهل التبعية بالقيمة أو بالوزن خلاف قاله فى الشامل وهذا انما يأتى فى صنف ما يبع به وأما غيره فلا يتصور اعتبار وزنه بل قيمته وهل تعتبر قيمة وزنه أو قيمته على ماهو عليه وقد يقال انه يتصور فى صنف لم يبع به أيضا على ضرب من التجوز وهو أن يراد بالقيمة قيمته على ماهو عليه وبالقيمة قيمة وزنه (قوله لم يختلف فى المحلى الخ) ظاهره أن المحلى ثوب وقد حلى بالذهب والفضة واللؤلؤ والجوهر والتبعية بالنظر للؤلؤ والجوهر وقيمة الثوب لادخل لها فى ذلك وليس كذلك بل المراد بالجوهر كما فى شرح شب الذات التى ركبت عليها الحلية ثوبا كانت أو مصحفا أو سيفا أو نحو ذلك لا اللؤلؤ انتهى ويوافقه ما فى عب حيث قال الاأن تبعا الجوهر الذى هو فيه وهو ما قابل النقد انتهى ثم قوله اشارة فيه بحث لأن ظاهر المصنف أنهما متى تبعا الجوهر أنه يجوز بأحدهما مطلقا كان تابعا أولا وهذا خلاف ما قاله اللخمى وقول صاحب الاكمال (قوله انه يباع بالاقل من ذلك) أى مما ذكر من الذهب والفضة (قوله ولقول صاحب الاكمال) معطوف على لقول اللخمى (قوله وعند ابن حبيب الخ) ظاهر المصنف وكلام (٤٩) شب يفيد اعتماده وقد تقدم وفى كلام بعض

مذهب المدونة المنع وبه أخذ ابن القاسم وفى الموازية جوازه نقدا وبه أخذ أشهب فقوله لم يجز بأحدهما أولى بهما وقوله (الاأن تبعا الجوهر) اشارة لقول اللخمى لم يختلف فى المحلى يكون فيه ذهب وفضة ولؤلؤ وجوهر والذهب والفضة الثلث فأقل واللؤلؤ والجوهر الثلثان فأكثر انه يباع بالاقل من ذلك كالسيف ولقول صاحب الاكمال فان كان فيهما عرض وهما الاقل يبع بأقلهما قولا واحدا انتهى والمراد بالجوهر ما قابل النقدين فالمحلى بنقدين وفيه لؤلؤ فاللؤلؤ فيه من جملة العرض وعند ابن حبيب فى الواضحة يجوز بيعه بأحدهما حيث تبع الجوهر سواء بيع بأقلهما أو بأكثرهما وهو خلاف ما مر وقوله الاأن تبعا الجوهر فيجوز بأحدهما وأما بهما فانظر فى ذلك والذى تقتضيه قواعد المذهب المنع لانه بيع ذهب بذهب وفضة وبيع فضة بفضة وذهب * ولما كان بيع النقد بنقد غير صنفه صرفا وبصنفه اما مراطلة وهى بيع نقد بمثله وزنا كما يأتى واما مبادلة وهى كما قال ابن عرفة بيع العين بمثله عددا فقوله بمثله يخرج الصرف وقوله عددا أخرج به المراطلة وقد أشار المؤلف الى نوع من المبادلة وهو ما اذا كان بين العوضين تفاضل ولشروطه بقوله (ص) وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة (ش) أى وجازت المبادلة جوازا مستوى الطرفين بشروط أن تقع بلفظ المبادلة وأن يكون التعامل بها عددا لا وزنا وأن تكون قليلة وأن تكون دون سبعة وأن تكون واحدا بواحد لا واحدا باثنين وأن يكون على قصد المعروف لا على وجه المبايعة وأن تكون مسكوكة وأن تتحد السكة فقوله وجازت مبادلة أى وجاز العقد معبرا عنه بهذه الصيغة فلابد أن تقع بينهما المعاقدة بهذا اللفظ وأشار المؤلف لما يتضمن موضوع المسئلة مع الشرط الثالث بقوله (ص) بأوزن منها بسدس سدس (ش) أى أن تكون الزيادة فى كل دينار أو درهم سدسا سدسا على مقابله من الجانب الآخر وهو دانق لا أزيد لانه الذى تسمح به النفوس غالبا ومقتضى النظر منعه

انهما قولان لم يرجح واحد منهما (قوله مبادلة) هذا شرط وقوله القليل أى النقد القليل والنقد لا يكون الا مسكوكا والمتبادر من كونه مسكوكا أن تكون السكة واحدة الا أن المعتمد أنه لا يشترط اتحاد السكة أفاده محشى تت وغيره (قوله دون سبعة) حال من القليل أو نعت له أو بدل أو عطف بيان ﴿تنبيه﴾ كلامه يقتضى جوازها فيما اذا زاد على الستة ولم يبلغ سبعة وكلامهم يقتضى منع ذلك (قوله وأن تكون دون سبعة) الاولى الاقتصار عليه وعدم ذكر القلة لان دون السبعة يستلزم القلة (قوله وأن يكون على قصد المعروف الخ) كذا فى نسخته بمثناة تحتية أى أن يكون المزيد على قصد المعروف الخ (قوله وجاز

العقد معبرا عنه الخ) لا يخفى أن هذا لا يفيده لفظ المصنف والا لزم عليه وجوده فى المراطلة مع انه لا يشترط لفظ المراطلة (قوله لما يتضمن موضوع المسئلة) وهو المبادلة بأوزن وقوله مع الشرط الثالث أى الذى هو كون الزيادة السدس وهذا باعتبار عد القليل شرطا أول وقوله دون سبعة بيان للقليل والمعدود شرط ثان والثالث هو أن المزيد السدس لا أزيد كذا أفاده بعض شيوخنا (قوله بأوزن منها) الضمير عائد على اعتبار ما تقدم أى مبادلة ستة فأقل بأوزن منها (قوله بسدس سدس) كرر لفظ سدس لئلا يتوهم أن الزيادة سدس فى الجميع ومثله اذا كانت الزيادة فى كل دينار أو درهم أقل منه كما يرشد له التعليل وكذا لو كانت الزيادة فى بعضها السدس والبعض الثانى دون السدس وأما لو كانت الزيادة فى بعضها أقل من سدس وفى البعض الآخر أكثر منه فانه يمتنع وسدس الثانى معطوف على سدس الاول بحذف العاطف وهو جائز فى النثر على أن السيد عيسى الصفوى قال فى حاشيته على مختصر الشيخ سعد الدين ان المختصرات تنزل منزلة الاشعار وحذف المصنف الواو وما عطفت فى أربع بعد الثانى المذكور حتى يكون المتعاطفات على الاول بقدر ما فيه المبادلة ويكون حينئذ من مقابلة الجمع بالجمع المقتضية لانقسام الآحاد (قوله بسدس سدس) ثالث وهذا بقطع النظر عما قاله قبل بل بالنظر لظاهر لفظ المصنف (قوله أو درهم) ظاهره أن ذلك لا يجرى فى ستة ريالات أوزن منها بل ما يجرى منها الا فى الدرهم والظاهر انه كنى بالدرهم عن قطعة الفضة الشاملة للريال والكلب (قوله لانه الذى تسمح به النفوس)

ربما يقتضى منعها فى دينار غير شرعى كجوز فان سدسه كثلث الشرعى وكذا درهم كبير ويحتمل اغتفار ذلك (قوله بانفراده) بل وكذا مع غيره فالاولى حذف قوله بانفراده وحينئذ فقوله الا أن الخ ظاهر (قوله صار النقص اليسير غير منتفع به) أى بخلاف لو كان التعامل بالوزن كان النقص اليسير منتفعا به من حيث انه أخذ فى مقابلته ما هو أزيد (قوله فجرى مجرى الرداءة الخ) أى وابدال الاجود بالارداء مع الموافقة فى الوزن جائز وقوله فقد زاده معروفا كالتعليل لمحذوف وكأنه قال وحينئذ لا ضرر فى ذلك لانه قد زاده معروفا أى والمعروف يوسع فيه أى مع ملاحظة ما ذكر (قوله بخلاف التبر وشبهه) مرتبط بقوله غير منتفع به وكأنه قال صار النقص اليسير غير منتفع به بخلاف التبر وشبهه فان النقص اليسير ينتفع به لكون التعامل فيه بالوزن لا بالعدد (قوله وهذا يقتضى الخ) ولا يعمل بهذا المقتضى لانها رخصة فيقتصر فيها على ما ورد ولو لا أن الوارد كون ذلك فى المسكوك ما ذكروه فالمعول عليه ما تقدم من أنه لا بد من أن يكون مسكوكا ولا يشترط اتحاد السكة (قوله والنقد الاجود جوهرية) فيه اشارة الى أن المصنف حذف فى الاول جوهرية وأثبت نظيره فى المعطوف الذى

هو سكة وحذف من المعطوف أنقص وأثبت مثله فى المعطوف عليه ففيه شبه احتباك وفيه اشارة الى أن جوهرية حال من الاجود الذى هو المبتدأ ولا يختص ذلك بمذهب سيبويه بل على قول الجمهور أيضا لان محل الخلاف فى مجىء الحال من المبتدا اذا لم يكن المبتدأ صالحا للعمل ولا يحتاج لجعله حالا من الضمير المستتر (قوله وكذلك يمتنع النقد الاجود سكة الانقص وزنا) أى والجوهرية مستوية ومثل ذلك لو قابل الاجود سكة وأنقص جوهرية ووزنا ردىء السكة وكامل وزنا وجوهرية وكذلك لو قابل الاجود سكة الاجود جوهرية فقط لدوران الفضل من الجانبين مع اتحاد الوزن (قوله وحينئذ فلا اشكال) أى وحيث قدرنا حذف الحال الذى هو أنقص لا اشكال فى الاخبار بالامتناع وحاصل ذلك أن المصنف حذف من الاول التمييز وهو جوهرية وذكر الحال الذى هو أنقص وحذف من الثانى الحال الذى هو أنقص وذكر التمييز الذى هو سكة ففيه شبه احتباك لا احتباك نعم لو كان المحذوف من الاول سكة لكان احتباكا فاولم يقدر الحال فى المعطوف لاشكل الاخبار بالامتناع وذلك لكون الفضل من جانب واحد ولما قدر الحال ظهر الفضل من الجانبين فظهر الامتناع (قوله عنهما) فان قلت ان أجود نكرة فكيف يعطف على المبتدا وعطفه على المبتدا يصيره مبتدأ وأجيب بأن عطفه على ما يجوز الابتداء به مسوغ للابتداء بالنكرة فان قلت كان الاولى أن يقول ممتنعان والجواب أنه انما لم يقل ذلك لان العطف بأو (قوله والاجاز) يؤخذ منه جواز مبادلة الكلاب بالريالات والبنادقة بالمحمدية لاتحاد الوزن فالفضل من جانب واحد كما يجوز مراطلة الريالات بالكلاب والبنادقة بالمحمدية لتعدد الفضل من جانب واحد كذا أفاده بعض الشيوخ (قوله بل كان مساويا) أو أوزن هذه أربع صور (قوله وهى بيع النقد بمثله وزنا) لا يخفى أنه على ذلك تخرج الفلوس وتدخل بزيادة أو فلس بمثله عددا لا وزنا فى آخر سلمها لا يصح فلس بفلسين نقدا ولا مؤجلا والفلوس فى العدد كالدنانير والدراهم فى الوزن (قوله ليشمل الخ) هذا بناء على أن العين خاصة بالمضروب كما عند ابن عرفة تقدم ما يفيد أن العين تطلق على ما يعم المسكوك وغيره عند بعضهم وقوله فلا يدخل الذهب مع الفضة أى لا من كل جانب ولا أحدهما

لطلب الشرع المساواة فى النقود المتحدة الجنس وقصد المعروف بانفراده لا يخصص العمومات الدالة على منع ذلك لان ذلك من حق الله تعالى لا من حق الآدمى الا أن التعامل لما كان بالعدد صار النقص اليسير غير منتفع به فجرى مجرى الرداءة والزيادة مجرى الجودة فقد زاده معروفا والمعروف يوسع فيه ما لا يوسع فى غيره بخلاف التبر وشبهه انتهى وهذا يقتضى أن ما يتعامل به عددا من غير المسكوك حكمه حكم المسكوك والشروط المذكورة لا تعتبر الا اذا كانت الدراهم أو الدنانير من أحد الجانبين أو زن فان كانت مثلها فى الوزن جازت المبادلة فى القليل والكثير ولا يشترط فيها شرط من شروط المبادلة ولما كان السبب فى الجواز المعروف شرط تمحضه وحصوله من جهة واحدة ومنع دورانه من جهتين كما أشار لذلك بقوله (ص) والاجود أنقص أو أجود سكة ممتنع (ش) أى والنقد الاجود جوهرية حالة كونه أنقص وزنا ممتنع ابداله بأرد أجوهرية كاملا وزنا اتفاقا لدوران الفضل من الجانبين لان صاحب الاجود يرغب للادنى لكماله وصاحب الارداء الكامل يرغب للناقص لجودته وكذلك يمتنع النقد الاجود سكة الانقص وزنا بردىء السكة الكامل الوزن لدوران الفضل من الجانبين فقوله أو أجود سكة مرفوع عطفا على الاجود وحذف حاله أى الاجود أنقص لدلالة الاول عليه وحينئذ فلا اشكال فى الاخبار بقوله ممتنع عنهما (ص) والاجاز (ش) أى وان لم يكن الاجود جوهرية أو سكة أنقص بل كان مساويا أو أوزن جاز لتمحض الفضل من جانب واحد ثم ذكر المراطلة وهى بيع النقد بمثله وزنا بقوله (و) جازت (مراطلة عين بمثله) ذهب أو فضة بمثله ولو قال بيع نقد بمثله ليشمل المسكوك وأصله لكان أحسن وذكر الضمير فى قوله بمثله العائد على المؤنث باعتبار أن العين نقد وبعبارة وقوله بمثله من كونهما ذهبين أو فضتين فلا يدخل الذهب مع الفضة

من جانب والآخر من الجانب الآخر (قوله ثم ان ظاهر الخ) هذه العبارة تفيد اطلاق العين على ما يشمل المسكوك وغيره خلاف العبارة الاولى (قوله ويدل عليه) أى على التعميم من قوله اتحدت السكة أم لا (قوله الانصاف مع البكار) أى كانصاف المحابيب مع المحابيب (قوله أو كفتين) أو اشارة لقولين كما فى تت لا للتخيير اذا كان كذلك فقوله على وجهين أى باعتبار القولين (قوله وظاهر هذا) أى قوله لحصول المساواة (فان قلت) أى غرض حينئذ فى هذا الفعل (أقول) يمكن الغرض باعتبار الرغبة فى الانصاف دون البكار أو بالعكس فيما اذا كانت المراطلة بين بكار وصغار أو عند الاختلاف بالجودة فيرغب فى ذهب صاحبه لكونه جيدا مثلا

ثم ان ظاهر كلامه حينئذ سواء كانا مسكوكين أم لا اتحدت السكة أم لا وسواء كان التعامل بالوزن أو بالعدد وهو كذلك ويدل عليه تمثيله بالمغربى والسكندرى والمصرى وحينئذ يشمل الانصاف مع البكار بخلاف المبادلة لانها لابد فيها أن تكون واحدا بواحد لا واحدا باثنين وأشار المؤلف الى أن المراطلة على وجهين بقوله (ص) بصنجة أو كفتين (ش) يعنى أن المراطلة اما أن تكون بصنجة توضع فى احدى الكفتين والذهب أو الفضة فى الاخرى فاذا اعتدلتا أزال الذهب أو الفضة ووضع ذهب الآخر أو فضته واما أن تكون بكفتين يوضع عين أحدهما فى كفة وعين الآخر فى الاخرى وهذه منصوصة للمتقدمين والوجه الاول هو الراجح عند المتأخرين لحصول التساوى بين النقدين اعتدل الميزان أم لا وظاهر هذا عدم اغتفار الزيادة فى المراطلة وهو كذلك انظر المواق والصنجة بالصاد وبالسين والكفة بفتح الكاف وكسرها اسم لكل ما استدار ككفة الميزان وقوله (ص) ولو لم يوزنا على الارجح (ش) راجع لقوله أو كفتين وهو اشارة لرد قول القابسى بعدم جواز المراطلة الا بعد معرفة وزن كل نقده لئلا يؤدى الى بيع المسكوك جزافا وبعبارة ولو لم يوزنا أى النقدان المتماثلان الكائنان فى الكفتين وهذا فى المسكوكين اما غيرهما فلا نزاع فيهما ويفهم من التعليل أن محل الخلاف حيث كان التعامل بالعدد اذ هو الذى يمنع فيه الجزاف فيحمل كلام المؤلف على ذلك انظر التوضيح (ص) وان كان أحدهما أو بعضه أجود (ش) أى تجوز المراطلة وان كان أحد النقدين كله أجود من جميع مقابله كدنانير مغربية تراطل بمصرية أو سكندرية أو بعض أحدهما أجود من بعض الآخر وبعضه مساو كمغربى ومصرى تراطل بمصرى كله (ص) لا أدنى وأجود (ش) أى لا ان كان أحدهما بعضه أدنى من بعض الآخر وبعضه أجود كدراهم مغربية وسكندرية تراطل بمصرية لان فى فرضهم ان فى المغربية أجود والسكندرية أدنى والمصرية متوسطة قرب المصرية يغتفر جودتها بالنسبة لرداءة السكندرية نظرا لجودة المغربية وقرب المغربية يغتفر جودة بعضها لجودة المصرية بالنسبة للسكندرية فلا يجوز لدوران الفضل من جانبين وظاهر كلامه ولو قل الردىء الذى مع الجيد وهو ما عليه ابن رشد والاكثر ولما ذكر ان دوران الفضل من الجانبين يحصل بالجودة ذكر دورانه بالسكة والصياغة بقوله (ص) والاكثر على تأويل السكة والصياغة كالجودة (ش) أى والاكثر من الشيوخ على فهم المدونة ان السكة كالجودة فى باب المراطلة فكما لا تجوز مراطلة جيد ناقص برديء كامل لا تجوز مراطلة رديء مسكوك بجيد تبر وكذا لا تجوز مراطلة دنانير سكة واحدة بدنانير سكتين ولا مسكوك بتبرين أو تبر ومسكوك والاكثر أيضا على فهم المدونة ان الصياغة فى

وقوله اعتدل الميزان أم لا أى كانت الكفتان فى ذاتهما متساويتين فى الزنة أو كانت احداهما أثقل من الاخرى (قوله وبالسين) هى أفصح وقوله بالصاد أى المفتوحة (قوله وكسرها) الفتح قليل والكسر أشهر وعبارته تؤذن بخلافه (قوله اسم لكل ما استدار الخ) ظاهر عبارته أن كفة الميزان من أفراد الكفة وان من أفراد الكفة الطبق المستدير والظاهر لا وان هذا التعميم باعتبار أفراد كفة الميزان (قوله الا بعد معرفة وزن كل نقده الخ) لا يخفى أن هذا يصدق بصورة غير مرادة فيما يظهر من أن يعرف كل وزن ذهبه ولم يعرفه صاحبه فالاولى أن يقول ولو لم يعرفا الوزن بدليل التعليل بقوله لئلا يؤدى الخ (قوله الا بعد معرفة وزن كل) فيه تقديم وتأخير والاصل الا بعد معرفة كل وزن نقده (قوله اذ هو الذى يمنع فيه الجزاف) ظاهره الاطلاق وليس كذلك لما تقدم نعم يشترط أن يعد بمشقة (قوله أو بعض أحدهما أجود من بعض الآخر) الاولى حذف بعض ويقول أجود من كل الآخر (قوله أدنى من بعض الآخر) الاولى أن يقول أدنى من الآخر ويسقط لفظ بعض (قوله فى فرضهم) أى عرفهم (قوله فكما لا تجوز مراطلة) المناسب أن يقول فكما لا تجوز مراطلة جيد وردىء بمتوسط لا تجوز مراطلة ردىء مسكوك الخ (قوله ردىء مسكوك الخ) أى فلو جعل السكة كالعدم جاز (قوله سكة واحدة) يحمل على ما اذا تساوى جودة ورداءة احدى السكتين أعلى من المنفردة والاخرى أدنى منها (قوله ولا مسكوك بتبرين) بجعل أحدهما أجود من المسكوك والثانى مساويا وانما قلنا ذلك لانه لو كان الثانى أردأ أجود من المسكوك لدار الفضل ولو لم ينظر للسكة وقوله أو تبر ومسكوك يحمل على ما اذا كان التبر أجود من المسكوك المنفرد والمسكوك المصاحب التبر مساو للمسكوك المنفرد اذ لو كان أدنى منه لامتنع ولو لم ينظر للسكة وفى شرح شب وكذا لا تجوز مراطلة دنانير سكة واحدة بدنانير سكتين أجود وأدنى ولا مسكوك بتبرين

أحدهما أجود والآخر أدنى أو بثبر أجود ومسكوك أردأ انتهى فيكون حلا الكلام شارحنا وتفسيرا للمراد منه لكن قد علمت أنه لو جعل تفسيرا للمراد منه للزم ما قلنا فتدبر (قوله فلعل صوابه) المناسب حذف لعل كما هو ظاهر (قوله شرع في بيع المغشوش) كان على وجه المراطلة أو المبادلة أو غيرهما أي كذهب فيه فضة قال الشيخ أحمد وظاهره تساوي الغش أم لا وهو ظاهر كلام ابن رشد وغيره خلاف قول ابن عبد السلام لعله مع تساوي الغش وان جعله في الشامل قيدا لان ابن عبد السلام لم يجزم به ولعسر تحقيق ذلك (قوله والاظهر خلافه) ضعيف (قوله ليس بقيد في بيعه مراطلة) هذا يأتي على حل تت الذي قصر قول المصنف ومغشوش على خصوص المراطلة وقد تقدم ان الاولى التعميم (قوله على أي وجه) أي سواء كان مراطلة بخالص بغيره أو مبادلة أو بيع بعرض (قوله والا فلا بد من تصفيته) أي أو ضربه قلادة مثلا أي والا بأن كان يغش به فلا بد له أي لصاحبه من تصفيته أي أو ضربه قلادة (أقول) ولا حاجة لقوله ولا يغش به بعد الكسر لان قوله لمن (٥٢) يكسره أي ويبقيه مكسورا بدليل قوله أولا يغش به (قوله ولذا قال الخ) أي ولاجل العموم الذي ليس متبادرا من المصنف (قوله فهو أعم الخ) أي وان كان قول المصنف ومغشوش في خصوص المراطلة والمبادلة فيكون ذكره بعده من ذكر العام بعد الخاص والحاصل أن كلام المصنف لا يشمل البيع بعرض ولا الصرف بل قاصر على المراطلة كما قاله الشارح أو والمبادلة كما هو ممكن وقوله في بيع أو صرف أو مراطلة وكذا هبة وصدقة فقوله أو غيره شامل لما عدا البيع مما تقدم (قوله يكون معطوفا على جملة الخ) أي فيكون من عطف الجمل عطف جملة وجازت معاقدة مغشوش على جملة وجازت مراطلة ولو جعله من عطف المفردات لصح بأن تعطف معاقدة على مراطلة (قوله لمن يكسره) أي ويبقيه مكسورا بدليل قوله بعد وقوله أولا يغش به بأن يصفيه الخ (قوله أو يبقيه) أي يبقيه بذاته ولا يعامل به أحدا (فان قيل) اتيان واو العطف يدل على الجواز فيما سبق بلا شرط مع انه لا بد من الشرط فالجواب ان ما سبق من جملة هذا وما اشترط في الاعم يشترط في الاخص (قوله و يضربه قلادة مثلا) أي بغير سكته و يضربه (على) قلادة بأن يجعله حبا كحب المرجان (قوله قال الزرقاني الخ) هذا يوافق ما قاله ابن غازي (قوله أو غيره) صرفا أو مبادلة أو مراطلة أو صدقة أو هبة (قوله كالصيارفة) أي في بعض بلاد يشك في غشهم وفي بعض البلاد يتحقق غشهم فيدخل ذلك في قوله وفسخ ممن يغش (قوله لذهاب عينه) لا تغير الاسواق خلافا لما يفيده آخر العبارة فانه لا يعول عليه (قوله ايهام خلاف المراد) أي لانه لا يشمل تعذر المشتري مع ان المراد شموله (قوله أي على ملك الثمن) أي يستمر مالكا له أولا يستمر مالكا له بل يلزمه التصدق بكله فسقط ما يقال هو ملكه فكيف قال وهل يملكه (قوله أو يتصدق بالزائد) هذا القول الاعدل إذ لم يخرج عليه الا فيما وقع به التعدي وهو الذي يميل اليه

المراطلة كالجودة فما قيل في السكة يجري في الصياغة فقوله كالجودة محذوف من الاول لدلالة الثاني عليه واستظهر هذا في توضيحه و يقابله تأويل الاقل عدم اعتبارهما وانما يعتبر فيهما الوزن واختاره ابن يونس لان الشرع اعتبر المساواة في القدر وعزا في توضيحه عن ابن عبد السلام الغاءهما للاكثر عكس ما هنا فلعل صوابه على هذا أن يقول ليسا كالجودة * ولما أنهى الكلام على بيع النقد الخالص بجنسه و بغير جنسه شرع في بيع المغشوش بمثله و بغيره بقوله (ص) وجاز بيع مغشوش بمثله وبخالص (ش) وجعله في الشامل المذهب ابن عرفة وهو اختيار ابن محرز واستظهر ابن رشد منعه واليه أشار بقوله (ص) والاظهر خلافه (ش) وانه لا يجوز بيع المغشوش بالخالص والخلاف انما هو في المغشوش الذي لا يجري بين الناس كغيره والا فيجوز اتفاقا كما يظهر من كلام التوضيح وظاهر كلام ابن رشد دخول الخلاف فيه أيضا وانما أعاد العامل في قوله و بخالص لاجل قوله والاظهر خلافه فان خلاف ابن رشد انما هو في الثانية (ص) لمن يكسره أو لا يغش به (ش) ليس بقيد في بيعه مراطلة بخالص بل هو قيد في بيعه على أي وجه ولو بعرض أي ان شرط جواز بيع المغشوش مطلقا أن يباع لمن يكسره ولا يغش به بعد الكسر والا فلا بد من تصفيته ولذا قال ابن غازي ولمن يكسره كذا هو بواو العطف في أوله فهو أعم من أن يكون في بيع أو صرف أو مراطلة انتهى وعلى نسخة ابن غازي يكون معطوفا على جملة ومراطلة عين بمثله أي وجازت مراطلة عين بمثله أي وجازت معاقدة مغشوش لمن يكسره أعم من أن يكون في بيع أو غيره وقوله أو لا يغش به بأن يصفيه أو يبقيه ولا يعامل به أحدا أو بغير ضرب الدرهم و يضرب به قلادة مثلا قال ز أي ويجوز العقد على المغشوش لمن يكسره أو لا يغش به سواء كان بيعا أو غيره وقد حكى ابن رشد الاتفاق على جواز البيع حينئذ (ص) وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن يغش (ش) أي وكره بيع المغشوش لمن لا يؤمن أن يغش به المسلمين كالصيارفة ولا يفسخ فان باعه ممن يعلم أنه يغش به وجب عليه أن يسترده و يفسخ بيعه ان كان قائما فان لم يقدر على رده لذهاب عينه أو تعذر المشتري وهو المراد بقوله (ص) الا أن يفوت (ش) أي لم يقدر على رده ففي تعبيره بيفوت ايهام خلاف المراد ثم أشار الى الخلاف في ثمنه حيث فات بقوله (فهل يملكه) أي يملك الثمن و يندب له التصدق به (ص) أو يتصدق بالجميع (ش) أي بجميع العوض وجوبا (او) يتصدق (بالزائد) حيث كان

(على) فرض بيعه م(من لايغش أقوال) ثلاثة ويستحب على هذا التصدق بغير الزائد والظاهر أن الفوات ان كان مصوغا مما تفوت به العروض وان كان مسكوكا مما تفوت به المثليات وبزاد أو تعذر المشترى وسيأتى ما تفوت به العروض والمثليات فى كلام المؤلف * ولما أنهى الكلام على العقود المعمرة للذمة شرع فيما تخلو به الذمم وبدأ بالقضاء فقال (ص) وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة (ش) وعرف ابن عرفة الاقتضاء بقوله هو عرفا قبض ما فى ذمة غير القابض قوله قبض أشار به الى أنه حسى وحكمى ولذلك أخرج المقاصة بقوله غير القابض وأخرج بالذمة المعين اذا قبضه ومعنى كلام المؤلف أنه يجوز لمن عليه دين من قرض أن يقضيه بالمساوى لما فى الذمة لدخولهما عليه وبالافضل صفة اذهى زيادة لايمكن فصلها فلم يتهموا بسبب زيادتها وسواء حل الاجل أم لا ولان فى الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام رد فى سلف بكر رباعيا وقال ان خيار الناس أحسنهم قضاء ولا يقال ذلك رخصة لا يقاس عليها لانا نقول انما تمسكنا بعموم النص وظاهر قوله وأفضل صفة فى الطعام وغيره وهو المذهب (ص) وأن حل الاجل بأقل صفة وقدرا (ش) يعنى أن الشخص يجوز له قضاء ما عليه بأقل صفة وقدرا مما عليه وأولى بأقل صفة فقط أو قدرا فقط حيث حل الاجل أو كان حالا فى الاصل لانه حسن اقتضاء وانما اشترط الحلول لان ذلك قبل الاجل ممتنع اذ يدخله ضع وتعجل وظاهر كلامه أن ذلك يجرى فى النقد المتعامل به عددا أو وزنا وكذا هو ظاهر كلام المواق فقوله بأقل صفة متعلق بجاز المقدر العامل فى قضاء من قوله وقضاء قرض (ص) لا أزيد عددا أو وزنا (ش)

الله النفس و يوافق قوله فى الاجارة وتصدق بالكراء و بفضلة الثمن على الارجح فهو أرجحها وانظر هل يعتبر الزائد يوم البيع أو الاتن كذا فى شرح شب (قوله و يزاد أو تعذر الخ) تقدم له أنه جعل المصنف شاملا لهذه الصورة فلا يرد ذلك بل يرد أن فوات العروض يكون بحوالة السوق فيفيد كلامه هنا أنه من المفوت وليس كذلك فالاحسن ما تقدم (قوله بمساو) كريال عن مثله كان التعامل به وزنا أو عددا أو وزنا حل الاجل أم لا وكاردب قمح عن مثله صفة وقدرا وقوله وأفضل صفة كريال عن كاب لاتحاد وزنهما وفضل صفة الريال حل الاجل أم لا لان الاجل فى العين من حق من هى عليه وكقضاء قمح جديد عن مثله كيلا قديم لانه حسن قضاء وقيد القضاء بالافضل بقيدين أحدهما أن لايشترط ذلك عند القرض والا منع وفسد كاشتراط زيادة العدد والعادة كالشرط الثانى أن يتحد نوعهما أو يختلف ولكن حل الاجل فان لم يحل منع كقضاء اردب قمح عن شعير لان فيه حط الضمان وأزيدك كما يمنع عكسه قبل حلوله أيضا لما فيه من ضع وتعجل (قوله صفة) منصوب على التمييز ولا تصح الاضافة اذ أفضل نكرة والواقع بعده صفة وموصوفه فى نحو هذا ان كان ذاتا امتنع اضافة اسم التفضيل كما هنا اذ لا يقال زيد أفضل صفة لانه يقتضى أن زيدا بعض الصفات وأما ان كان صفة فانه يتعين اضافته له كان يقال العلم أفضل صفة اذ العلم من بعض الصفات واسم التفضيل بعض ما يضاف اليه (قوله قبض ما فى ذمة) انتقض بقبض الكتابة لاطلاقها على قبض أحد الشريكين فى الكتابة اقتضاء

(على) فرض بيعه م(من لايغش أقوال) ثلاثة ويستحب على هذا التصدق بغير الزائد والظاهر أن الفوات ان كان مصوغا مما تفوت به العروض وان كان مسكوكا مما تفوت به المثليات و يزاد أو تعذر المشترى وسيأتى ما تفوت به العروض والمثليات فى كلام المؤلف * ولما أنهى الكلام على العقود المعمرة للذمة شرع فيما تخلو به الذمم وبدأ بالقضاء فقال (ص) وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة (ش) وعرف ابن عرفة الاقتضاء بقوله هو عرفا قبض ما فى ذمة غير القابض قوله قبض أشار به الى أنه حسى وحكمى ولذلك أخرج المقاصة بقوله غير القابض وأخرج بالذمة المعين اذا قبضه ومعنى كلام المؤلف أنه يجوز لمن عليه دين من قرض أن يقضيه بالمساوى لما فى الذمة لدخولهما عليه وبالافضل صفة اذ هى زيادة لايمكن فصلها فلم يتهموا بسبب زيادتها وسواء حل الاجل أم لا ولان فى الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام رد فى سلف بكر رباعيا وقال ان خيار الناس أحسنهم قضاء ولا يقال ذلك رخصة لا يقاس عليها لانا نقول انما تمسكنا بعموم النص وظاهر قوله وأفضل صفة فى الطعام وغيره وهو المذهب (ص) وأن حل الاجل بأقل صفة وقدرا (ش) يعنى أن الشخص يجوز له قضاء ما عليه بأقل صفة وقدرا مما عليه وأولى بأقل صفة فقط أو قدرا فقط حيث حل الاجل أو كان حالا فى الاصل لانه حسن اقتضاء وانما اشترط الحلول لان ذلك قبل الاجل ممتنع اذ يدخله ضع وتعجل وظاهر كلامه أن ذلك يجرى فى النقد المتعامل به عددا أو وزنا وكذا هو ظاهر كلام المواق فقوله بأقل صفة متعلق بجاز المقدر العامل فى قضاء من قوله وقضاء قرض (ص) لا أزيد عددا أو وزنا (ش)

معين من دين وليس فى ذمة فيقال قبض ما وجب منفعة أو غير معين فى غير ذمة قابضه ولم يتعرض لتعريف القضاء ولعله لغلبة كثرة استعمال الاقتضاء ولا مكان أخذ حده من حده هنا فيقال فيه دفع ما وجب منفعة أو غير معين فى غير ذمة قابضه (قوله أشار به الخ) ليس فيه اشارة فالاولى أن يقول أراد بالقبض ما يشمل الحسى والحكمى (قوله أخرج المقاصة بقوله غير القابض) وذلك لان المقاصة قبض ما فى ذمة القابض أى قبض ما فى ذمته لنفسه (قوله المعين انا قبضه) أى كسلعة معينة اشتراها منه أو وديعة أخذها منه (قوله فلم يتهموا) تفريع على قوله اذ هى زيادة الخ قد يقال أن موجب الاتهام اختلاف الاغراض والاغراض تختلف بذلك فالاحسن أن يجعل موجب ذلك رخصة رخصها الشارع فيقتصر عليها (قوله ولان فى الصحيحين) استدلال ثان بالدليل النقلى بعد ان استدل بالدليل العقلى والاولى العكس (قوله رد فى سلف بكرا الخ) البكر من الابل ما دخل فى الخامسة ومن بقر وغنم فى الثانية وضأن ما تم له عام والرباعية بالتخفيف وهو من الابل ما دخل فى السابعة (قوله ان خيار الناس الخ) فان قيل ان ظاهره جواز الزيادة فى الوزن والعدد أو أحدهما (قلت) أجيب بأنهم لعلهم رأوه مصادما لادلة منع الربا وهى قوية جدا فقصروا هذا الحديث على جواز الزيادة فى الصفة جمعا بين الادلة ولان من القواعد التى انبنى عليها المذهب سد الذرائع فلو أجاز وا الزيادة فى الوزن والعدد لوجد أكثر الربا طريقا للدخول على الزيادة من أول الامر و يقولون لم نقصد ذلك فيكثر الربا فجعلوا هذه المادة تقصر الحديث على زيادة الصفة قصد التقليل الربا ما أمكن وحماية لجانب الربا (قوله ولا يقال ذلك رخصة) لا يقاس عليها ما كان أفضل صفة فى غير البكر والرباعى بل يقتصر على ما ورد وقوله انما تمسكنا بعموم النص أى الذى هو قوله ان خيار الناس أحسنهم قضاء (قوله وهو المذهب) أى خلافا لمن منعه فى الطعام اذا كان أفضل صفة (قوله وظاهر كلامه ان ذلك الخ) كذا فى عج بنائه (قوله متعلق بجاز المقدر) فيه نظر بل متعلق بقضاء المقدر لان التقدير وجاز القضاء بالاقل صفة وقدرا (قوله لا أزيد عددا) أى كعشرة انصاف فضة عن ثمانية وكقرش كلب مع عشرة انصاف عن قرش ريال لانه سلف بزيادة

(قوله كربحان ميزان) أدخلت الكاف الكيل وهذا في القضاء وأما في المقضى عنه فيجوز ان حل الاجل لا ان لم يحل لما فيه من ضع وتعجل (قوله عند ابن القاسم) وأما أشهب فيجوز الزيادة اليسيرة بدون التقييد بجدا وعند ابن حبيب تجوز الزيادة ولو مع كثرة الزيادة (قوله فحيث كان الخ) كالحاصل لما ذكر (قوله وجاز أن يقضيه ذلك العدد) أقول الحاصل انه ان قضاه ذلك العدد في المتعامل به عددا جاز أن يقضيه ذلك العدد كان مثل وزنه أم لا حل الاجل أم لا فهي ستة (قوله ولا يجوز أن يقضيه أزيد عددا) حل الاجل أم لا فهي ستة (قوله كان مساويا له في الوزن أو أقل أو أكثر) أما اذا كان أقل فلدوران الفضل من الجانبين وسواء اتفقا في الجودة والرداءة أم لا وأما اذا لم يكن أقل فلانه اذا امتنع القضاء بالأوزن حيث كان التعامل وزنا للسلف فيمتنع القضاء بالأزيد عددا حيث كان التعامل بالعدد لان زيادة العدد في المتعامل به عددا بمنزلة زيادة الوزن في المتعامل به وزنا وهذا على ما ذهب اليه ابن يونس ومن وافقه لا على ما ذهب اليه ابن رشد واللخمي وصوبه ابن عرفة من جواز قضاء الازيد عددا على الاقل عددا حيث لم يكن الاقل أجود والا امتنع لدوران الفضل من الجانبين وظاهر هذا ولو كان

الزائد عددا أزيد وزنا وفي عبارة عج ما يفيده (قوله فان كان وزنه مساويا) أي حل الاجل أم لا وقوله أو أقل جاز أي ان حل الاجل وان لم يحل منع فهذه أربع وقوله والامنع أي بأن قضاه بأزيد وزنا فانه يمتنع حل الاجل أم لا فهذه ستة أيضا فالجملة ثمان عشرة صورة (قوله فيجوز أن يقضيه ذلك الوزن) أي حل الاجل أم لا فهذه ستة واذا زاد في الوزن امنع في ستة أيضا فان قضاه أنقص وزنا أجزأ ان حل الاجل في ثلاثة وامنع ان لم يحل في ثلاثة أي الزيادة في العدد والنقص والمساواة (قوله وهو صريح المدونة) الاولى أن يقول وهو ظاهر المدونة (قوله ونقل الباجي أنه يلغى العدد) وهو المعتمد قرره بعض شيوخنا من تلامذة الشارح (قوله أو دار فضل من الجانبين) من ذلك أن يعطيه عشرة انصاف مقصوصة عن ثمانية جيادا وقوله ثم ان هذا أي قول المصنف أو دار فضل الخ وقوله سواء كان عينا أي سواء كان ثمن المبيع الخ وأما كلام المصنف الآتي فهو في خصوص

يعني أنه لا يجوز قضاء أزيد عددا عن أقل عددا حيث كان التعامل به ولا أزيد وزنا عن أقل وزنا سواء كان التعامل به أو به وبالعدد بناء على الغاء العدد حيث اجتمعا الا أن تكون الزيادة يسيرة جدا (ص) كربحان ميزان (ش) على ميزان فيجوز عند ابن القاسم حيث كان التعامل بالعدد جاز أن يقضيه ذلك العدد كان مثل وزنه أو أقل أو أكثر ولا يجوز أن يقضيه أزيد عددا كان مساويا له في الوزن أو أقل أو أكثر وان قضاه أقل من العدد فان كان وزنه مساويا للعدد أو أقل جاز والامنع وأما ان كان التعامل بالوزن فيجوز أن يقضيه ذلك الوزن زاد على العدد أو نقص أو ساوى أما اذا كان التعامل بهما ألغي الوزن وهو صريح المدونة وعليه حملها أبو الحسن ونقل الباجي أنه يلغى العدد وقد علمت أنه خلاف ظاهرها (ص) أو دار فضل من الجانبين (ش) عطف على المعنى أي لا ان زاد العدد أو دار فضل من الجانبين أو عطف على مقدر فيما قبله أي لا ان قضاه أزيد عددا أو وزنا أو دار فضل من الجانبين كعشرة يزيدية عن تسعة محمدية فلا يجوز لانه انما ترك فضل عدد اليزيدية لجودة المحمدية ومثله عشرة وازنة رديئة عن تسعة ناقصة جيدة من نوعها ثم ان هذا يجري في قضاء القرض وفي غيره كثمن المبيع سواء كان عينا أو غيره (ص) وثمن المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر (ش) أي يجري في قضاء ثمن المبيع حيث كان عينا ما جرى في قضاء القرض من التفصيل فيجوز قضاؤه منها بالمساوي وأفضل صفة قبل الاجل وبعده وبأقل صفة وقدرا ان حل الاجل لا قبله الا أنه هنا يجوز القضاء عن ثمن المبيع من العين بأكثر عددا أو وزنا كقضاء عشرة ثمن سلعة عن تسعة بخلافه في القرض لان علة المنع في القرض وهو السلف بمنفعة معدومة في ثمن المبيع وسواء حل الاجل أم لا على المعتمد لان العين لا يدخلها حط الضمان وأزيدك لان الاجل فيها لمن هي عليه واحترز بقوله من العين مما لو كان ثمن المبيع غير عين فان فيه تفصيلا انظر تلخيصه في شرحنا الكبير (ص) ودار الفضل

بسكة

العين (قوله لان العين لا يدخلها الخ) أي خلافا للبرزلي فهو مقابل المعتمد (قوله فان فيه تفصيلا) حاصله أنه تارة يكون حالا وتارة يكون مؤجلا فان كان مؤجلا فلا يجوز أن يقضيه قبل الاجل الا مثل صفته وقدره لان فيه ان كان أكثر حط الضمان وأزيدك وان كان أقل ضع من حقك وتعجل وان كان بعد ما حل الاجل جاز أن يقضيه أكثر عددا وأجود صفة في الطعام والعرض فان قضاه بعد الاجل أقل قدرا فان كان ما عليه عرضا جاز من غير شرط فان كان طعاما جاز بشرط أن يكون الاقل في مقابلة قدره ويبرئه مما زاد فان جعل الاقل في مقابلة الجميع لم يجز لما فيه من بيع الطعام بالطعام متفاضلا وان قضاه قدره وأردأ جاز والحال أنه يجزى في قضائه ما يجزى في قضاء المؤجل بعد حلوله وفيه نوع مخالفة لما يأتي في السلم في قوله وجاز قبل زمانه فحول صفته وكل ذا في قضائه بجنسه فان قضاه بغير جنسه جاز ان كان الثمن المأخوذ عنه خلافي بجنسه غير طعام وأن يباع المأخوذ بالمأخوذ عنه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال

(قوله بسكة وصياغة مع جودة) أى وأما اقتضاء المسكوك عن المصوغ وعكسه فجائز (قوله وأما فى باب الخ) والفرق أن المراطلة لم يجب لاحدهما قبل الاخر شئ قبلها فيتهم فى ترك الفضل لاجله وهنا قد وجب له ذهب مسكوك أو مصوغ فتى أخذه عنه تبرا أجود تهمة لترك الفضل فيهما لاجل الجودة انتهى (قوله أو غيرهما) كنكاح (قوله وقت اجتماع الخ) المعتمد أن القيمة تعتبر يوم الحكم وعليه فانظر اذا لم يقع تحاكم هل يكون الحكم ما مشى عليه المصنف أو تعتبر قيمتها يوم حلولها ان كانت مؤجلة ويوم طلبها ان كانت حالة أو يقال طلبها بمنزلة التحاكم (قوله ثم قطع التعامل بها) أى (٥٥) بطل التعامل بها وقوله أو تغيرت أى أو تغير

بسكة وصياغة وجودة (ش) الواو فى وصياغة بمعنى أو وفى جودة بمعنى مع أى وزاد الفضل فى باب الاقتضاء بسكة أو صياغة مع جودة أى يقابلان الجودة فلا يجوز قضاء عشرة تبراطيبة عن مثلها رديئة مسكوكة أو مصوغة ولا العكس وأما فى باب المراطلة فلا يدور الفضل على مذهب الاكثر الا بالجودة خاصة لا بالسكة والصياغة ولما كانت النقود وما فى حكمها مما يجرى به التعامل كالفلوس مثليات تضمن بمثلها شرع فى الكلام على قضائها اذا ترتبت فى الذمة من بيع أو قرض أو غيرهما ثم حصل خلل فى المعاملة بها بقوله (ص) وان بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم (ش) يعنى ان الشخص اذا ترتب له على آخر فلوس أو نقد من قرض أو غيره ثم قطع التعامل بها أو تغيرت من حالة الى أخرى فان كانت باقية فالواجب على من ترتبت عليه المثل فى ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير على المشهور وان عدمت فالواجب على من ترتبت عليه قيمتها مما تجدد وظهر وتعتبر قيمتها وقت أبعد الاجلين عند تخالف الوقتين من العدم والاستحقاق فلو كان انقطاع التعامل بها أو تغيرها أول الشهر الفلانى وانما حل الاجل آخره فالقيمة آخره وبالعكس بأن حل الاجل أوله وعدمت آخره فالقيمة يوم العدم ولو أخره أجلا ثانيا وقد عدمت عند الاجل الاول فالقيمة عند الاجل الاول لان التأخير الثانى انما كان بالقيمة وبعبارة ولو أخرها بعد حلول أجلها وقبل عدمها ثم عدمت فى أثناء أجل التأخير فانه يلزمه قيمتها عند حلول أجل التأخير كما يفيده كلام أبى الحسن ويفهم منه أنه اذا تأخر عدمها عن الاجل الثانى أن قيمتها تعتبر يوم عدمها وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم يحصل من المدين مطل والا وجب عليه مال اليه أى من المعاملة الجديدة لا القيمة لانه ظالم فان قيل اذا كان حكم النقد حكم الفلوس فلم اقتصر عليها فالجواب أن الفلوس محل التوهم فيها لكونها كالعروض أى فيها القيمة كذا قيل وهو غير ظاهر لان العرض ينقسم الى مثلى ومقوم فالمثلى يلزم فيه المثل والمقوم يلزم فيه القيمة والعبرة بالعدم فى بلد المعاملة أى فى البلد التى تعاملا فيها ولو وجدت فى غيرها * ولما أنهى الكلام على أنواع البيع ومتعلقاته شرع فى الكلام على شئ من متعلقات الغش لوقوعه غالبا فى البياعات وهو ضد النصيحة يقال غشه يغشه غشا بالكسر واستغشه ضد استنصحه وهو حرام بالاجماع لخبر من غشنا فليس منا أى ليس على سنتنا ولا على هدينا وبدأ من أحكامه بقوله (ص) وتصدق (ش) وجوبا (ص) بما غش (ش) أدبا للغاش لئلا يعود (ص) ولو كثر (ش) فيتصدق به كله وبعبارة وتصدق بما غش أى عن البائع اذا عدم ويتبعه المشترى بثمنه ان وجده وأما لو كان البائع موجودا فهو قوله وفسخ ممن يغش الخ فلا تكرار وقوله وتصدق بما غش ولا يطرح فى الارض

بعضها والمعنى وقع التغير فيها أو لم يعمها بالتحتيت أو النقص وكان الاولى أن يزيد أو عدمت رأسا لاجل أن ينطبق على قوله بعد فان كانت باقية الخ وقوله فلو كان انقطاع الخ الاولى أن يقول فلو كان عدمها أول الشهر الفلانى الخ (قوله أو تغيرت) أى بأن قصت (قوله لانه ظالم) فان قلت ما الفرق بينه وبين الغاصب الذى يضمن المثلى ولو بغلاء مع أنه أشد ظلما من المماطل أو مثله فالجواب أن الغاصب لما كان يغرم الغلة فى الجملة خفف عنه ولا كذلك المماطل (قوله لان العرض ينقسم) أى فأراد بالعرض ما قابل العين والفلوس فيدخل فى العرض المكيلات والموزونات والمعدودات (قوله بالكسر) ظاهره ان غشا بالكسر مصدر وليس كذلك بل هو من باب قتل والاسم الغش بكسر الغين (قوله أى ليس على سنتنا) لما كان الظاهر غير مرادا بالاجماع أوله بما يقرب من الاصل وهذا الذى يقرب الحرمة لانها قريبة من الكفر فأراد بالسنة الطريقة الشاملة للواجب الذى هو المراد (قوله وتصدق وجوبا) كذا فى تت واعترضه محشيه لان مالكا عنده التصدق جائز لا واجب وابن القاسم لا يتصدق بالكثير كذا فى عبارة اللخمى الذى كلام المؤلف منسلخ منه كما قال ابن غازى فلا سلف له فى التعبير بالوجوب (قوله ولو كثر) هذا قول مالك ورد على ابن القاسم لا يتصدق بالكثير بل يؤدب صاحبه ويترك له حيث يؤمن أن يغش به والا بيع ممن يؤمن (قوله اذا عدم الخ) أى فقد وقوله موجودا أى غير مفقود (قوله فلا تكرار) المناسب فلا تنافى ثم لا يخفى أن هذا الحل للقانى ولا يناسب لانه عين قول المصنف الا أن يكون اشترى كذلك فالمناسب أن يحمل كلام المصنف على من أحدث فيه الغش وأعده ليغش به الناس كما قاله الشيخ كريم الدين ويفهم منه انه لو أحدث فيه الغش لا لبيعه أو لبيعه مبينا غشه ممن يؤمن أنه يغش به أو شك فيه أنه لا يتصدق به عليه انتهى والحاصل أن كلام المصنف فيما اذا لم يبعه أصلا أو بيع

ورد عليه بالفسخ وأما اذا تعذر الرد عليه فهو المشار له بقول المصنف الا أن يكون اشترى كذلك (قوله وفعل عمر) أي من طرح اللبن (قوله فلا ينزع منه) أي وتعذر رده على بائعه (قوله لا يمكن من بيعه) أي على الاطلاق وأما لو أراد أن يبيعه و يبين غشه لمن لا يغش به فلا بأس (قوله لمن يغش به) أي أو يبيعه غير مبين غشه وأما لو اشتراه وأراد أن يبيعه لمن لا يغش به فلا (قوله ان لم يبعه) أي أو باعه وأمكن رده قال عج ظاهر اطلاق المصنف واطلاق غيره انه متى باعه ممن يعلم أنه يغش به فانه يفسخ بيعه اذا لم يفت سواء اشتراه المشترى وهو عالم بغشه به أم لا (قوله فان باعه المشترى) أي وتعذر رده تصدق بثمنه كذا في بعض الشراح وفي ك وأما اذا كان عالما حين الشراء بغشه واشتراه ليغش به بأن يبيعه ولا يبين غشه فانه يجب عليه التصدق به ان لم يبعه و بثمنه ان باعه انتهى وقوله يجب عليه التصدق به أي اذا تعذر رده على بائعه وفي عب يجري (٥٦) فيه ما جرى في بائعه من الاقوال لانه لما كان عالما بغشه واشتراه ليغش به كان بمنزلة من أحدث فيه الغش وهو الذي يعول عليه (قوله وأما اذا اشتراه من يكسره) أي من يريد كسره (قوله والا فله ردها) أي فيخير في الرد والبقاء ولو علم ان أصل النشا والصمغ فيه لانه قد يخفى عليه قدر ما فيه فبيع الغش صحيح (قوله وردىء) أي مع ردىء وكذلك الفضة و يكسر ان خيف التعامل به (قوله وفيه) أي ففيه اصلاح ومنفعة أي من حيثية تمييز اللحم عن الجلد وتيسر السلخ وعبارة شب ففيه بالفاء فيظهر المراد (قوله و بالعصير) ظاهره ولا بأس بخلط اللبن بالعصير ليتعجل تخليله أي ليتعجل كونه خلا والظاهر أن المراد ولا بأس بخلط الماء بالعصير (قوله وكذلك التبن يجعل تحت القمح) أي فاذا صار القمح مختلطا بذلك التبن فلا يكون ذلك سراما لانه فعل لاصلاح (قوله وجوه الربا) هي الزيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة والتأخير على ما تقدم تفصيله (قوله على كونه) أي كون الربا أي حرمته (قوله وعلى أنه معلل) في العبارة حذف والتقدير ولم يتكلم على كونه تعبدا أو معللا مع أنه معلل واختلف على انه معلل هل علته غلبة الثمنية وهو المشهور وقوله أو مطلق الثمنية وهو خلاف المشهور وقوله فتخرج على الاول الخ الا أن جل قول مالك فيها الكراهة للتوسط بين الدليل وهي محمولة على بابها الاعلى الحرمة عند الجمهور (قوله الفلوس النحاس) أي التي من النحاس وهو وصف كاشف وقوله بقوله أي بعض قوله الخ وهو قوله وطعام (قوله الطعم) بالضم الطعام أي مجرد كونه طعاما (قوله أم لا) صادق بما انتفى عنه الامران أو أحدهما (قوله نحو تفاح ومشمش) لا يخفى أن التفاح لا يدخر لانه يفسد بالتأخير وهل هو مقتات تقوم البنية به وقوله ومشمش لا يخفى ان بعض البلاد يدخره و بعضها لا وهل هو مقتات أولا والظاهر أنه ليس بمقتات (قوله وكالخضر) من المعلوم انها ليست مقتاتة وقد تدخر كالملوخية والبامية فانهما قد يدخران (قوله كالخضر والبقول) الفرق بينهما أن البقول ما يقلع من أصله بخلاف الخضر

خمس

كان لبنا وفعل عمر مذهب صحابي أي فليس مذهبا لنا وقوله وتصدق بما غش أي على من يعلم أنه لا يغش (ص) الا أن يكون اشترى كذلك الا العالم ليبيعه (ش) يعني أن الشخص اذا كان اشترى شيأ أو وهبه فوجده مغشوشا فلا ينزع منه ولا يتصدق به لكن لا يمكن من بيعه الا أن يكون المشترى عالما بغشه واشتراه ليبيعه لمن يغش به فانه يتصدق به عليه ان لم يبعه حيث فات عنده بأن تعذر رده لربه والا فسخ بدليل قوله فيما مر وفسخ ممن يغش الا أن يفوت فان باعه المشترى تصدق بثمنه وفي تصدق البائع له بثمنه أو بالزائد وعدم تصدقه الاقوال السابقة وأما اذا اشتراه غير عالم بغشه أو عالما بغشه ولكنه لم يشتره ليغش به بل ليكسره فانه لا يتصدق به عليه وللغش وجوه كثيرة أدخل ما لم يذكره فيما ذكره بالكاف في قوله (ص) كبل الخمر بالنشا (ش) لقوله في سماع ابن القاسم لا خير في خمر تعمل من الخز وترش بخبز مبلول لتشتد وتصفق وهو غش ابن رشد لظن مشتريها ان شدتها من صفاقتها فان علم مشتريها أن شدتها من ذلك فلا كلام له والا فله ردها فان فاتت ردت للاقل من الثمن والقيمة (ص) وسبك ذهب جيد بردىء ونفخ اللحم (ش) ابن رشد لا يجوز خلط الجيد بالردىء وللمشترى الرد الا أن يبين مقدار الجيد من الردىء وصفتهما قبل الخلط قوله ونفخ اللحم ابن رشد بعد السلخ لانه يغير طعم اللحم و يظهر انه سمين فان علم بذلك المشترى فله الرد وأما نفخ الذبيحة قبل السلخ فلا كراهة فيه لانه يحتاج اليه وفيه اصلاح ومنفعة ولا بأس بخلط اللبن بالماء لاستخراج زبده و بالعصير ليتعجل تخليله للاصلاح وكذلك التبن يجعل تحت القمح لكن اضافة المؤلف التفخ للحم يخرج نفخ الجلد فلا يحتاج كلام المؤلف الى أن يقال فيه بعد السلخ لاستفادة ذلك من كلامه * ولما أنهى الكلام على وجوه الربا في النقد ولم يتكلم على كونه تعبدا أو معللا وعلى أنه معلل هل علته غلبة الثمنية أو مطلق الثمنية و ينبني على ذلك دخول الفلوس النحاس فتخرج على الاول دون الثاني شرع في الكلام على علته في الطعام وعلى متحد الجنس ومختلفه لحرمة التفاضل في الاول دون الثاني وحرمة ربا النساء فيهما كما أشار الى ذلك كله اجمالا بقوله وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء فقال

﴿فصل * في بيان ذلك تفصيلا﴾ واعلم أن علة ربا النساء مجرد الطعم على غير وجه التداوي كان مدخرا مقتاتا أم لا كرطب الفواكه كتفاح ومشمش وكالخضر نحو بطيخ وكالبقول نحو

مايتناول منه شئ بعد شئ كالباميه والملوخيه في بعض البلاد (قوله وهندبا) بكسر الهاء وفتح الدال وقد تكسر مقصورة وتمد بقله معروفة نافعه للمعده والكبد والطحال أكلا ولسعة العقرب ضمادا باصولها قاله في القاموس وهي موجودة في الغيطان يعرفها الناس (قوله علة طعام الربا) اضافة طعام الى الربا من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة أي الطعام الربوي أي علة حرمة الخ ﴿فائدة﴾ الطعام قال ابن عرفة ماغلب اتخاذه لاكل آدمي أو لاصلاحه أو لشربه اه فيدخل الملح والفلفل لا الزعفران وماء الورد والمصطكى والصبر والزرارع التي لازيت لها والحرف وهو حب الرشاد وقوله أو لشربه عطف على أكل فيدخل فيه اللبن لانه غلب اتخاذه لشرب الآدمي ويخرج الماء لانه غلب اتخاذه لغير شرب الآدمي لكثرة من يشربه من الدواب ويرد على هذا زيت الزيتون فانه طعام ولا يغلب اتخاذه للشرب ولا للطعام بل الغالب فيه الوقيد والادهان ونحوهما ولم يغلب اتخاذه لاصلاح الطعام أيضا ويجاب بأن أصل اتخاذه للطعام ولا صلاحه وماعداه عارض والعارض لا يعتبر ثم انه قد يكون الشئ طعاما في عرف وغير طعام في عرف فان ابن عرفة قال الليمون طعام والنارنج غير طعام وكأنه أجراه على عرف بلده تونس أن الليم يصير للادام والنارنج انما يصنع للمصبغات ونحوها ولا يؤكل الا نادرا ولو عكس أو جرى النارنج في بلد لكان طعاما اه وانظر على أن كلا طعام هل هما جنسان أو جنس واحد لتقارب منفعتهما وهو الظاهر والظاهر أن المصطكى تختلف باختلاف العرف من استعمالها كالفلفل أم لا (قوله اقتيات) وفي معنى الاقتيات اصلاح القوت فيدخل الملح والتوابل (قوله وهل لغلبة العيش الخ) وهل يقتصر في العلة على

خس وهندبا وأما علة ربا الفضل فهو ما أشار اليه المؤلف بقوله (ص) علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تأويلان (ش) المراد بالعلة العلامة أي علامة الطعام الربوي الذي يحرم فيه ربا الفضل الاقتيات وهو قيام البنية به وفسادها بعدمه والادخار وهو عدم فساده بالتأخير ولا حد له على ظاهر المذهب وانما المرجع فيه للعرف وحكى التادلي حده بستة أشهر فأكثر وهل يشترط مع الوصفين اتخاذه للعيش غالبا أو لا يشترط زيادة على الاقتيات والادخار تأويلان وتظهر فائدة الخلاف في ربوية التين والبيض والجراد والزيت وقد اقتصر المؤلف في البيض والزيت على انهما ربويان بناء على أن العلة الاقتيات والادخار وذكر في الجراد الخلاف في ربويته بناء على الخلاف في العلة وذكر أن التين ليس بربوي بناء على ان العلة الاقتيات والادخار وكونه متخذا للعيش غالبا ثم ان نخالة القمح طعام بخلاف نخالة الشعير وظاهره ان حرمة ربا الفضل في الطعام ولو في قليل فلا تباع حبة قمح بحبتين وهو الصحيح (ص) كحب وشعير وسلت (ش) مثال لما وجدت العلل فيه وجودا واضحا ولبيان اتحاد جنس الثلاثة أشار بقوله (وهي جنس) أي الثلاثة جنس واحد يحرم التفاضل بينها لاتحاد منفعتها أو تقاربهما في القوتية خلافا للسيوري وتلميذه عبد الحميد الصائغ في أن القمح والشعير

ماسبق أو يشترط معها كونه متخذا لغلبة العيش أو ان اللام بمعنى مع (قوله المراد بالعلة العلامة) وليس المراد بالعلة المؤثرة لان المؤثر في الاشياء هو الله تعالى على أن الحكم قديم فلا يعقل فيه تأثير (قوله الطعام الربوي) هذا يؤذن بأن اضافة طعام الى الربا من اضافة الموصوف للصفة لكن بالتأويل لان الصفة الربوي لا الربا أي علة حرمة الربا في الطعام الربوي الا أن في الكلام ركة باعتبار أنه فسر الربوي بما يحرم فيه الربا لانه يصير التقدير علة

حرمة الربا في الطعام الذي يحرم فيه ربا الفضل (قوله وهو قيام البنية به وفسادها بعدمه) أي ذو قيام البنية به (قوله وفسادها بعدمه) الاولى حذفه لعدم التئامه بما بعده من الخلاف والجواب أن المعنى وفسادها بعدمه اذا لم يوجد الا هو أفاده محشي تت (قوله وهو عدم فساده بالتأخير) أي الى الامد المنتهى منه أي الزمن الذي يراد له عادة (قوله ولا حد له على ظاهر المذهب) بل هو في كل شئ بحسبه وقوله وانما المرجع فيه للعرف والعرف في كل شئ بحسبه ثم انه لابد أن يكون الادخار على وجه العموم فلا يلتفت لما كان ادخاره نادرا وحينئذ فيجوز التفاضل في الجوز والرمان كما هو نص المدونة ومشهور المذهب وكذا في البطيخ والتفاح ولو كان يدخر في بعض الاقطار من شرح شب (قوله اتخاذه للعيش غالبا) أي أن يكون الغالب استعماله في اقتيات الآدمي بالفعل كقمح أو أن لو استعمل كدخن وليس المراد بالغلبة الاكثرية بالفعل (قوله بناء على أن العلة الاقتيات الخ) هذا يقتضي أن الزيت تقوم البنية به وحده أن لو اقتصر عليه (قوله على الخلاف في العلة) فان قلنا هي الاقتيات والادخار وغلبة العيش فليس بربوي وان قلنا الاقتيات والادخار فقط فربوي وهو المعتمد (قوله وذكر أن التين ليس بربوي) هذا ضعيف لان المعتمد كما قرره بعض شيوخنا أن التين ربوي (قوله بخلاف نخالة الشعير) أي فليست بطعام بالكلية ﴿تنبيه﴾ سكت المصنف عن حرمة ربا النساء وهي مطلق الطعمية على وجه الغلبة لا التداوي (قوله كحب الخ) أي بر وأطلق اتكالا على شهرته وعلى قوله وهي جنس فسقط الاعتراض عليه بأن الحب شامل للقمح والشعير والسلت (قوله العلل) لا يخفى انها علة واحدة فتسمح في التعبير فأطلق على أجزاء العلة علا أو أل للجنس المتحقق في واحدة (قوله في القوتية) راجع لاتحاد المنفعة أو تقاربهما فاتحاد المنفعة ناظر للقمح مع السلت وقوله أو تقاربهما ناظر للشعير (قوله خلافا للسيوري وتلميذه عبد الحميد الصائغ الخ) قائلا ان منفعتهما متباعدة ورد بأن

تقارب منفعتهما يصيرهما جنسا واحدا (أقول) لايخفى ان قوله فى الحديث البر بالبر ربا والشعير بالشعير ربا الى أن قال فاذا اختلفت هذه الاجناس الخ مما يقوى كلام عبد الحميد الصائغ ويفهم من هذا انه يوافق على كون السلت مع القمح جنسا واحدا وهى احدى الثلاث التى حلف عبد الحميد أنه لايفتى فيها بقول مالك الثانية خيار المجلس الثالثة الدمية البيضاء (قوله وهى أجناس) أى الثلاثة الاخيرة وانما خصها بما ذكر لانها مختلف فيها هل هى جنس أو أجناس وهو المشهور وأما العلس فخارج عنها اذ لم يقل أحد انه جنس منها وانما اختلفوا هل هو ملحق بالقمح والشعير والسلت أو جنس بانفراده وهو المشهور محشى تت (قوله وهو قمح السودان) أى كالقمح بالنسبة للسودان فلا يرد أن يقال ان السودان لايطلقون عليه قمحا (قوله كرسنة) بكسر الكاف وتشديد النون قال تت قريبة من البسلة وفى لونها حمرة وقال الباجى هى البسلة (قوله المشهور الخ) ومقابله مار واه ابن وهب من أنها جنس واحد (قوله والحمص) بتشديد الميم مفتوحة ومكسورة مع كسر الحاء فيهما والعدس بفتح الدال وسميت قطانى لانها تقطن بالمكان أى تمكث به (قوله والبسيلة) هى المعروفة عندنا بالبسلة (قوله وهى الماش) (٥٨) تفسير للشئ بالظاهر فى بعض البلاد كالعراق لافى بلادنا (قوله المجانسة العينية) أى المناسبة العينية (قوله بخلاف البيع) أى فيعتبر فيه المجانسة العينية ولايعتبر فيه تقارب المنفعة هذا معناه الا أنه يرد هذا ماتقدم فى الشعير (قوله وكسرها) والكسر أشهر والطاء ساكنة وقوله وبتسهيل الياء أى تخفيفها ويفيده محشى تت وحكى صاحب المشارق والمطالع انها بكسر القاف وفتحها وتخفيف الياء وتشديدها وحكى فتح الطاء والقاف أيضا (قوله وهو جنس الخ) ان قلت لم يقل المصنف وهى أجناس فالجواب أنه لو قال ذلك لتوهم أن المراد أن التمر أجناس والزبيب أجناس وهكذا وهذا لايصح (قوله ولو اختلفت مرقته) كان حقه أن يؤخر هذا عن قوله وذوات الاربع ليكون راجعا لها ولما هنا وبينهما لانه خاص بذوات الاربع ولعله لم يؤخره لئلا يتوهم رجوعه لما بعد الكاف فقط (قوله كما فى المدونة) ظاهر العبارة أن المدونة قالت ذلك وليس كذلك فالمناسب ان يقول كما قال غيره قال فى المدونة والمطبوخ كله صنف واحد الخ فاذا علمت ذلك فنقول كلام المدونة عام فى المطبوخ ولو لم يكن من لحم طير فالاستدلال بكلام المدونة من حيث انه اذا كان المطبوخ من جنس واحد كله صنف واحد وان اختلفت صفة طبخه فليكن كذلك لحم الطير كله جنس واحد وان اختلفت صفة مرقته لانه من افراد المطبوخ فتدبر (قوله والمطبوخ كله صنف) أى من غير اللحم أى أنواع المطبوخ من عدس وحمص ونحو ذلك (قوله كقلية) لعله أراد قحامقليا مثلا مطبوخا بعسل أو بخل وانظر ذلك وقوله بعسل أى ملتبسة بعسل (قوله اللخمى الخ) هذا مقابل للمصنف فهو ضعيف (قوله القياس اختلافه) رد المصنف عليه بلو كما هو مفاد بهرام (قوله بابزار أم لا) لايخفى انه اذا كان هنالك أبزار يحصل الاختلاف وأما اذا لم يكن أبزار فأين الاختلاف قلت الاختلاف يكون بغير الابزار كالزفان فانه لم يكن من الابزار قطعا (قوله وماسيأتى) جواب عما يقال كيف يصح قوله أم لا مع انه سيأتى للمصنف ولحم طبخ بابزار فالجواب ان ماسيأتى فى اخراجه عن اللحم الشئ وماهنا ليس فى ذلك بل فى ابقائها على انها جنس واحد (قوله غير ذلك) أى من كلبه وخنزيره وسلحفاة

جنسان والسلت حب بين القمح والشعير لاقشره (ص) وعلس وأرز ودخن وذرة وهى أجناس (ش) يعنى أن هذه الاربعة أجناس يجوز التفاضل فيما بينها يدا بيد وهى العلس حب مستطيل عليه زغب حبتان منه فى قشرة قريب من خلقة البرطعام أهل صنعاء والارز معروف والدخن قريب من حب البرسيم وهو قمح السودان والذرة بالذال المعجمة وتسمى البشنة وفى عرف أهل الطائف بالاحيرش (ص) وقطنية ومنها كرسنة وهى أجناس (ش) المشهور أن القطانى فى باب الربويات أجناس يجوز التفاضل فيما بينها يدا بيد وهى العدس واللوبيا والحمص والترمس والفول والجلبان والبسيلة وهى الماش والكرسنة ولم يختلف قول مالك فى الزكاة انها جنس واحد يضم بعضها لبعض وذلك والله أعلم أن الزكاة لاتعتبر فيها المجانسة العينية وانما يعتبر فيها تقارب المنفعة وان اختلفت العين بخلاف البيع ألا ترى ان الذهب والفضة جنس واحد فى الزكاة وهما جنسان فى البيع والقطنية بضم القاف وكسرها وتسهيل الياء واحدة القطانى كل ماله غلاف كما مر من الامثلة (ص) وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس (ش) أى وكل واحد من التمر برنى وصيحانى وعجوة جديد أو قديم على أودنى والزبيب أحمره وأسوده صغيره أو كبيره أو قشمش وهو زبيب صغير لاعجم له ولحم الطير برى أو بحرى من دجاج واوز وغربان ورخم جنس واحد فقوله وهو جنس راجع للتمر وما بعده على سبيل التوزيع أى كل واحد من هذه الثلاثة جنس وليس المراد أن الثلاثة جنس واحد ولحم الطير كله جنس واحد (ص) ولو اختلفت مرقته (ش) كما فى المدونة والمطبوخ كله صنف واحد ولو اختلفت صفة طبخه كقلية بعسل وأخرى بخل أو لبن اللخمى القياس اختلافه لتباين الاغراض وبعبارة وان طبخ فى أمراق مختلفة بابزار أم لا ولايخرجه ذلك عن كونه جنسا واحدا وماسيأتى من قوله وطبخ لحم بابزار غيره هذا لان ذلك فى نقله عن اللحم الشئ (ص) كدواب الماء (ش) أى انها جنس واحد ويدخل فى دواب الماء آدمى الماء وفرسه وغير ذلك من تمساح

(قوله بالخيل) أي الحية (قوله وأما بالهر) الباء زائدة أي وأما الهر والثعلب والضبع أي الاحياء (قوله لاختلاف الصحابة في أكلها) أي بالتحريم وعدمه وقضية ما يأتي كما نبينه أن بعضهم يقول بالجواز (قوله لاختلاف الصحابة في أكلها) أي بالحرمة وعدمها الصادق بالجواز والكراهة وقوله ومالك جواب عما يقال وأي شئ ذهب اليه الامام أجاب بقوله ومالك الخ (قوله وهو يفيد) أي كلام أبي الحسن (قوله وانما كره التفاضل الخ) جواب عما يقال مقتضى المخالفة في الجنسية جواز التفاضل فأجاب بأنه انما حكم بالكراهة مراعاة للخلاف أي مراعاة لمن يقول بجواز أكلها المقتضي لاتحاد الجنس وتحصل ان الاقوال ثلاثة الحرمة والكراهة والجواز وقوله ان الكراهة أي كراهة بيع لحم الانعام والحاصل اننا ان قلنا الكراهة على التحريم يكون مباح الاكل ومكروهه جنسا واحدا وان قلنا على التنزيه يكونان جنسين (وأقول) قول المدونة وذوات الاربع الانعام والوحش يقتضي ان الكراهة على التنزيه لان الانعام لا تشمل الهر والثعلب والضبع (قوله على القول بكراهتهما) سيأتي ان المعتمد الجواز (قوله يصير فيه نوع تكرار) انما قال نوع تكرار لان التكرار انما هو على أحد القولين والاحسن أن يقال ان المصنف ذهب أولا الى المعتمد عنده من كونه ربويا ثم حكى الخلاف بعد ذلك كما هو عادته (قوله في قدر الخ) هذا لا يظهر الا بالنسبة لخصوص اللحم والظاهر كما في عب أن مرق كل كلحمه ولكن لا تظهر ثمرة الخلاف بالنسبة للمرق الا اذا طبخ كل منهما في اناء على حدته (قوله وان كان مطبوخا بناقل الخ) أي والفرض انهما جنسان (قوله اذا بيع بمثله أو بلحم) أو بهما فأو مانعة خلو تجوز الجمع فهذه ثلاث صور (قوله أو مرق الخ) معطوف على الضمير في بيع والتقدير يعني أن المرق اذا بيع مرق ولحم بمثلهما أي أو بمرق أو بلحم فهذه صور خمس (قوله كاللحم) خبر ان أي ان المرق في تلك الاحوال يعد كاللحم (قوله اتفقت المرقة) بأن كان بخل وقوله أو اختلفت كما لو كان أحدهما بعسل والآخر بلبن (قوله فان كان مأكولا) أي كالقرقوش (قوله فيباع باللحم متفاضلا) ولا ينظر لما في المنفصل من المخ كذا كتب بعض المشايخ واستظهر انه لابد من اخراج ما في العظم من الدهن (قوله وكذلك الجلد) أي اذا لم يكن مدبوغا وأما لو كان مدبوغا فيصير كالعرض (قوله فتباع شاة مدبوحة بأخرى) أي وزنا وكأنهم لم يلتفتوا لما في داخل بطنها من الفضلات المختلفة التفاوت بها

وسلحفاة وحوت وبياض حيها وميتها (ص) وذوات الاربع وان وحشيا (ش) يعني ان ذوات الاربع كبقر وغنم وابل ولو وحشيا كغزال وحمار وحش جنس واحد يمتنع التفاضل بينها وهذا في مباح الاكل قال في المدونة وذوات الاربع الانعام والوحش كلها صنف واحد انتهى قال ولا بأس بلحم الانعام بالخيل وسائر الدواب نقدا أو مؤجلا لانه لا يؤكل لحمها وأما بالهر والثعلب والضبع فكرهوه بيع لحم الانعام بها لاختلاف الصحابة في أكلها ومالك يكره أكلها من غير تحريم انتهى ولم يذكر أبو الحسن ان الكراهة على التحريم وهو يفيد أن مكروه الاكل من ذات الاربع ليس من جنس المباح منها والاحرم بيع لحم المباح منها بالمكروه متفاضلا وانما كره التفاضل في بيع لحمها بلحم المباح مراعاة للخلاف في حرمة أكلها وعدمها ولكن في الذخيرة ما يفيد ان الكراهة على التحريم وعليه فهما جنس واحد وانظر هل يجري مثل ذلك في مكروه الاكل من الطير كالوطواط مع مباح الاكل منه وهو الظاهر أم لا وكذا يقال في مكروه الاكل من دواب الماء ككلب الماء وخنزيره على القول بكراهتهما (ص) والجراد (ش) يعني ان الجراد طعام لكن اختلف هل طعام ربوي أو طعام غير ربوي واليه أشار بقوله (وفي ربويته خلاف) فقوله والجراد بالرفع أي والجراد طعام وعلى جره عطفا على حب أو دواب يصير فيه نوع تكرار مع قوله وفي ربويته خلاف لان الحب ربوي ودواب الماء ربوي (ص) وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان (ش) أي وفي كون المطبوخ من جنسين بابزار في قدر أو قدور كلحم طير ولحم حوت أو لحم من ذوات الاربع جنسا واحدا يحرم التفاضل بينهما كما قاله في الجواهر وعدم كونه جنسا بل هما جنسان على حالهما واختاره ابن يونس قولان وأما ان طبخ أحدهما بما ينقل بان طبخ بابزار والآخر بغيرها أو طبخ كل منهما بغير أبزار فانهما جنسان قطعا وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا بيع أحدهما بالآخر فانه يمتنع التفاضل بينهما ان قلنا انهما جنس واحد ويجوز ان قلنا انهما جنسان وأما هما مع لحم آخر فان لم يكن مطبوخا بناقل جاز بيعه بهما أو بأحدهما ولو متفاضلا سواء كان من جنسهما أم لا وان كان مطبوخا بناقل جرى فيه الخلاف بينه وبينهما هل يصير معهما جنسا واحدا أو يبقى كل على ما كان عليه (ص) والمرق والعظم والجلد كهو (ش) يعني ان المرق اذا بيع بمثله أو بلحم أو مرق ولحم بمثلهما كاللحم وسواء اتفقت المرقة أو اختلفت وتعتبر المماثلة بين المبيعين من ذلك كله وكذلك العظم المختلط باللحم ولو غير مأكول كالاكارع اذا بيع بمثله أو بلحم بعد العظم كأنه لحم وهذا ان لم ينفصل وأما ان انفصل عنه اللحم فان كان مأكولا فله حكم اللحم وان كان غير مأكول فيباع باللحم متفاضلا كالنوى بالتمر وكذلك الجلد كاللحم ولو كان الجلد منفصلا عن اللحم فتباع شاة مدبوحة بأخرى ولا يستثنى الجلد لانه لحم بخلاف الصوف فلا بد من استثنائه

وقوله لانه عرض مع طعام أى ولا يجوز بيع العرض مع الطعام بطعام ولا بعرض وطعام لان العرض المصاحب للطعام يعدّ طعاما والشك فى التماثل كتحقق التفاضل وكأنهم لم يلتفتوا لوزن العرض لان شأنه أن لا يوزن وحرر (قوله بعد ان يستثنى صاحب) فليس المراد استثناء الشارع وان لم يذكر ذلك صاحب البيض فيصير بينهما فضل أى لانه ينزل العرض منزلة البيض (قوله أى اذا بيع الخ) وأما اذا بيع بدراهم مثلا فلا حاجة للاستثناء وعلى رب البيض أجرة كسره ومثل بيض النعام بيع عسل بشمعه بمثله أو بعسل بدون شمعه فيجوز ان استثنى الشمع والا فلا وان بيع بدراهم أو نحوها جاز مطلقا (قوله لانه اذا كانت زيوتها أجناسا) أى مع اتحاد الصورة وقوله كانت أصولها أجناسا بالاولى أى لاختلاف الصورة (قوله تأمل) وجه البعد وذلك لان النشا شأنه ان ينتفع به فى تحسين الثياب ونحوها فقد خرج لغير الاكل (قوله ولا يلزم الاخبار الخ) فيه انه اذا كان الزيوت عطفا على ذو فالمخبر عنه متعدد وهو ذو زيت وزيوت والجواب أنه وان كان خبرا عن ذلك المتعدد لكن المعنى ان الخبر متعدد والتقدير وذو زيت أصناف والزيوت أصناف (قوله مسكوت عنه) تقدم ما يفيد رده وهو انه لا فائدة فى الاخبار حيث لم تكن ربوية (قوله لا على وجه التداوى) قيد ثان فالاول قوله غالبا والثانى قوله لا على وجه التداوى وقوله فلا يرد أكل ناظر للاول فهو محترزه وقوله ولا ما يؤكل ناظر للثانى فهو محترزه غير أنك خبير بأنه اذا كان الطعمية ينظر فيها للعرف ان يكون زيت الكتان اذا استعمل كزيت الزيتون ان يعطى حكمه (قوله لان هذا من غير الغالب) أى فليس بطعام على المعتمد هذا مراده لكن ما قلناه يرده (قوله أى الاحمر) أى أن الفجل نفسه أحمر لا أن مراده بزره أحمر (قوله الابيض) صفة للفجل أى أن الفجل أبيض كما عندنا بمصر (قوله لا الخلول والانبذة) المعتمد انها جنس وهو الذى يظهر من ان عرفة ويمكن حمل المصنف على ذلك والمعنى لا الخلول والانبذة فكلها صنف واحد خلافا لمن يقول الخلول صنف والانبذة صنف وكأن سر العدول عن ذلك التعبير بالجمع والا كان يقول لا الخل والنبيذ (قوله يعنى ان الخلول كلها جنس واحد) أى فقول المصنف لا الخلول أى ان الخلول ليست أصنافا بل صنف واحد وكذا يقال فى الانبذة

لانه عرض مع طعام (ص) ويستثنى قشر بيض النعام (ش) المازرى انما يجوز البيض بالبيض بشرط تحرى المساواة واتحاد قدره وان اقتضى التحرى مساواة بيضة ببيضتين ابن يونس يجوز بيض النعام ببيض الدجاج تحريا بعد أن يستثنى صاحب بيض النعام قشره لان له قدرا من الثمن فيصير البيض بالبيض بينهما فضل فقوله ويستثنى قشر بيض النعام أى اذا بيع ببيض غيره أو ببيض نعام لئلا يلزم حيث لم يستثنه بيع عرض وطعام بطعام أو بعرض وطعام (ص) وذى زيت كفجل (ش) يعنى ان ماله زيت كبزر الفجل والسلجم والجلجلان والقرطم والزيتون ربوى ولكنه أصناف كما يستفاد من قوله (والزيوت أصناف) لانه اذا كانت زيوتها أجناسا كانت أصولها أجناسا بالاولى فان قلت ومن أين يستفاد ان الزيوت ربوية قلت من حكمه عليها بانها أصناف أى أجناس اذ لا فائدة لذلك حيث لم تكن ربوية وأيضا الحكم على أصلها بالربوية يقتضى ذلك لا يقال يرد النشا لانه فرع القمح وليس بربوى لانا نقول الكلام فى فرع قريب من أصله والنشا بعيد منه تأمل وقوله وذى بالجر وهو معطوف على حب وفى بعض النسخ وذو زيت بالرفع وهو مبتدأ خبره أصناف والزيوت معطوف عليه ولا يلزم الاخبار بالجمع عن المفرد لان ذو شامل لمتعدد لكن نسخة الجر أولى لانها تفيد فائدتين احداهما أن أصول الزيوت طعام ربوى والاخرى انها أصناف لا يقال انه لم يذكر انها أصناف لانا نقول يلزم من كون زيوتها أصنافا أن تكون كذلك ونسخة الرفع لا يستفاد منها كونه ربويا وانما يستفاد منها ان ذا الزيوت أصناف وكونه ربويا أو لا مسكوت عنه ويقيد قوله وذو زيت بما يؤكل زيته غالبا لا على وجه التداوى فلا يرد أكل بعض الاقطار كالصعيد لزيت بزر الكتان لان هذا من غير الغالب ولا ما يؤكل على وجه التداوى كدهن اللوز وقوله كفجل أى الاحمر وأما حب الفجل الابيض فليس بطعام كما فى المدونة لانه لا زيت له (ص) كالعسول (ش) تشبيه فى كونها أصنافا وأما كونها ربوية فسيذكره بعده بقوله وعسل وقد يقال ان جعلها أصنافا يفيد كونها ربوية وتقدم ما يفيد ذلك أى ان العسول المختلفة الاصول من نحل وقصب ورطب وعنب يجوز التفاضل بينها (ص) لا الخلول والانبذة (ش) يعنى ان الخلول كلها جنس واحد وكذلك الانبذة كلها لان المبتغى من الخلول الحمض ومن الانبذة الشرب فقوله لا الخلول وما بعده معطوف على مدخول الكاف أعنى قوله العسول فهو مجرور بالكاف وما عطف عليه كذلك لكنه أخرجه بلا فهو مخالف لحكم ما عطف عليه فحكم المعطوف عليه انه أصناف وحكم المعطوف مخالف له فهو صنف (ص) والاخباز (ش) هو وما بعده بالجر عطفا على الانبذة وأل للعموم ومنها الكماج أى كلها صنف واحد (ص) ولو بعضها قطنية (ش) كفول ونحوه

على المشهور ومثل الاخباز الاسوقة ثم انها ان كانت من جنس واحد اعتبرت المماثلة فى دقيقها وان كانت من أصناف اعتبرت المماثلة فى وزنها كما يأتى فى قوله واعتبر الدقيق فى خبز بمثله ويجوز التفاضل بين السويق والخبز لاختلاف طعومهما ومنافعهما فان قيل لم كان الخبز كله جنسا واحدا على المشهور وجرى فى المطبوخ خلاف فالجواب أن الخبز أشد من الطبخ لاحتياجه لامور سابقة عليه بخلاف الطبخ لان الخبز لا يتيسر لكل أحد بخلاف الطبخ وهذا أولى لان كلا منهما يحتاج لامور سابقة عليه كتحصيل الحطب والنار مثلا (ص) الا الكعك بابزار (ش) أى أو أدهان كالاسفنجة وهى الزلابية فانه ينتقل عما لا ابزار فيه ولا ادهان ويجوز التفاضل بينهما والابزار جمعها أبازير وواحدها بزر بكسر فى الافصح ويفتح والجمع ليس بمقصود اذ ما عجن ببزر واحد كذلك والظاهر أن الكعك بابزار والكعك بدهن صنف واحد (ص) وبيض وسكر وعسل (ش) عطف على حب والمعنى أن البيض ومامعه ربوى والسكر كله صنف واحد وبعبارة والعسل ربوى وفيه فوع تكرار باعتبار الحكم مع قوله كالعسول لانها لا تكون أصنافا الا وهى ربوية لكن لما لم يكن صريحا فى أن العسل ربوى قال وعسل ولو قال وعسل وهو أصناف كفاه وهل يدخل فى البيض بيض الحشرات أم لا وهو الظاهر بل ظاهر ماذكره ابن عرفة فى تعريف الطعام انه ليس بطعام كما أن ظاهره أن لحمها كذلك وجزم الشيخ كريم الدين بأن لحمها ربوى لا يظهر (ص) ومطلق لبن (ش) أى فانه ربوى على المعروف لانه مقتات ودوامه كادخاره وهو صنف واحد من بقر وغنم وآدمى حليب ومخيض وغيرهما والمخيض ما يمخض بالقربة والمضروب ما يضرب بالماء لاخراج زبده واللبأ من جنس اللبن لانه أصله وهو أقرب من الشعير للقمح اللذين هما جنس واحد (ص) وحلبة وهل ان اخضرت تردد

أو صنفان وكذا انظر فى الكعكين بابزار مختلفة بحيث يختلف طعم كل هل الجميع صنف واحد أو مختلف وهو مقتضى التعليل باختلاف الطعم ومثل العجن بابزار تلطيخه بها كالكعك بالسمسم عصرا لا وضع حبة سوداء على بعض رغيف كما ذكر ذلك فى شرح عب (قوله باعتبار الحكم) بيان للواقع وقوله فوع تكرار انما عبر بنوع تكرار لانه ليس تكرارا صريحا كما أشار لذلك بقوله لانها لا تكون أصنافا الخ وقوله كفاه أى وأغنى عن قوله كالعسول ولو عطف قوله وبيض الخ على قوله المحلول فتكون داخلة فى حيز النفى ويكون المراد بالعسل نوعا خاصا كعسل القصب والمعنى لا العسل فليس أصنافا أى أن عسل القصب وحده ليس بأصناف بل صنف واحد لم يكن تكرارا

أصلا (قوله كفاه) أى عن قوله كالعسول (قوله وظاهر ماذكره ابن عرفة فى تعريف الطعام) فانه عرفه كما تقدم بقوله ما غلب اتخاذه لاكل آدمى أو لاصلاحه أو شربه انتهى أى كاللبن ولا يدخل الماء فانه يصلح لشرب غير الآدمى (قوله وجزم الشيخ) مبتدأ وقوله لا يظهر خبر (قوله فانه ربوى على المعروف) أى من المذهب ومقابله ما أجازه اللخمى من التفاضل بين المخيض والمضروب (قوله ودوامه كادخاره الخ) أى أولان ادخار ما يخرج منه من سمن وجبن بمنزلة ادخاره (قوله من بقر الخ) أى فلا يشمل مكروه الاكل بل ليس بطعام فيما يظهر لعدم صدق حده عليه (قوله واللبأ من جنس اللبن) أى خلافا لمن يقول انه من غير جنسه لاختلاف الاسم والقصد فلا يخرج منه سمن ولا يؤكل الا مطبوخا (قوله لانه أصله) أى لان اللبأ أصل اللبن لعله أراد بالاصالة كونه أول شئ يخرج من ثدى البقرة واللبن يتبعه فى الخروج أى يأتى بعده والا فاللبن الذى يأتى بعد لم يكن لبأ وانقلب لبنا فتدبر (قوله وهل الخ) حاصله انه اختلف فى الحلبة فقيل طعام وهو مذهب ابن القاسم فى الموازية أو دواء وهو قول ابن حبيب أو الخضرة طعام واليابسة دواء وهو قول أصبغ فى الموازية ورأى بعض المتأخرين أن هذا القول الاخير تفسير وأن المذهب على قول واحد ورأى بعض ابقاءها على ظاهرها والى هذا التوفيق والخلاف أشار بالتردد فقول الشارح وهل مطلقا اشارة لتأويل الخلاف وقوله أو ان اخضرت اشارة لتأويل الوفاق وقوله

وليست الخ كلام مستأنف أى انهم اتفقوا على انم اليست بربوية لانخضرة ولا يابسة (قوله بل هو ملحق به) أى فى الحكم (قوله ان المصلح فى معنى المقتات) أى وحينئذ فيصح التفريع فى قوله فليس الغرض الخ وقوله بل وما فى معناه أى اما بارتكاب حذف الواو وما عطفت أى اقتيات واصلاح أو بالتجوز فى الاقتيات بأن يراد به ما يشمل الاصلاح أى ويراد بالطعام من قوله علة طعام الربا اقتيات ما يشمل الطعام حقيقة وحكما ليشمل المصلح أو تقدر فى العبارة عاطفا ومعطوفا وكأنه قال علة الطعام الربوى ومصلحه اقتيات وادخارا الخ وتأمل (قوله وبصل وثوم) هما جنسان والثوم بضم الثاء (قوله وكزبرة) ربوية ان كانت يابسة لا خضراء ان لم يكن عرف يجعلها كالسلق من المصلح كما يقتضيه ابن عرفة (قوله وأظنه معربا) أى الفتح أى استعملته العرب أى فالفتح طارئ باستعمال العرب (قوله أصله كرويى) كذا فى عبارة الشيخ سالم ونقله الفيشى ولفظه قوله كرويا أصله كرويى فعوال وكز كرياو تيميا انتهى المراد منه وعبارة عج وكرويا بوزن زكريا وفى رواية بوزن تيميا انتهى فعلى كلام الشيخ سالم فيه ثلاث لغات أما بوزن زكريا وتيميا فظاهر وأما الاول بقرأ كرويا بفتح الراء وفتح الكاف فيكون أصله كرويى فعوال بفتح الكاف وفتح الراء وسكون الواو وفتح الياء الاولى فتقول تحركت الياء الثانية وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا فصار كرويا كما يدل عليه القاموس فيما يوثق بصحته والحاصل انها على كلام شارحنا لغات ثلاث قطعا وما عدا ذلك لا يعول عليه ولم يذكر أصله على انه كز كريا وتيميا ويمكن أن يقال انه على أن وزنه تيميا أصله كرويى بفتح الكاف وسكون الراء وكسر الواو وتحركت الياء الاخيرة فانقلبت ألفا فصار كرويا على وزن تيميا وأما على أن وزنه زكريا فنقول أولا ان زكريا فيه لغتان القصر والمد أشهر كما يفيده القاموس فيجوز أن يكون ذلك على لغة القصر وان الاصل كرويى بفتح الكاف وتشديد الياء الاولى فقلبت الياء الاخيرة ألفا لاستثقال ثلاث يا آت ويحتمل كما فهم بعض الاشياخ ان أصله كرويا اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فتقلب الواو ياء وتدغم الياء فى الياء ويمكن ان يجرى على لغة المد أيضا بأن يقال وزيد ألفا فاجتمع ألفان فقلبت الثانية همزة ولم يحرر كل ذلك (قوله ان السمن لا ينقل) أى أن التسمن لا ينقل أى عن اللبن وسيأتى للشارح أن يحمل المصنف على وجه لا اعتراض فيه (قوله يعنى أن الزعفران غير ربوى) بل ليس بطعام أصلا (قوله لا علم) ولو كان علما لمنع من الصرف للعلمية وزيادة الالف والنون (قوله كخس وبقل) تمثيل للخضرة فظاهره أن البقل من افراد الخضر مع ان البدر فرق بين البقل والخضر فجعل البقل ما قطع بأصله والخضر ما قطع شيأ فشيأ مع بقاء أصله (قوله وظاهره ولو لم ييبس) وقيل غير اليابس غير ربوى (قوله وفاكهة) فى شرح شب وظاهر كلامه أن الموز ليس من الفاكهة لعطفها عليه أو هو منها وعطفها عليه من عطف العام على الخاص (قوله وهو مذهب المدونة والموطا) أى خلافا لابن نافع (قوله وعنب) فيه نظر لان العنب وان كان من الفاكهة روى نص عليه ابن الموازعن مالك كان يتزبب أم لا الا أن يحمل وعنب

(ش) يعنى أن الحلبة بضم الحاء طعام وهل مطلقا أو ان اخضرت وأما اليابسة فدواء وليست ربوية مطلقا فيجوز التفاضل فيها (ص) ومصلحه (ش) عطف على حب والضمير عائد على الطعام وهو ما يتوقف الانتفاع بالطعام عليه أى ومصلحه ربوى وبعبارة بالرفع مبتدأ خبره محذوف أى ومصلحه كذلك وأما جره عطفا على حب ففيه شئ اذ ليس من أمثلة الطعام بل هو ملحق به فالجواب أن المصلح فى معنى المقتات وحينئذ فليس الغرض من قول المؤلف فيما تقدم اقتيات الاقتصار على ذلك بل وما فى معناه من الاصلاح ومثل للمصلح بقوله (كملح وبصل وثوم) الاخضر واليابس يمتنع فيه التفاضل (وتابل) بفتح الموحدة وكسرها ومثله بقوله (كفلفل) بضم الفاءين وزنجبيل (وكزبرة) بضم الكاف وبزاى أو سين بدلها وضم الباء الجوهرى وقد تفتح وأظنه معربا انتهى وتابل مفرد توابل بفتح أوله وبكسر الباء الموحدة بعد الالف (ص) وكرويا وأنيسون (ش) أصله كرويى فعوال وكز كرياو تيميا (وشمار) بوزن سحاب معروف (وكمونين) أبيض وأسود وهى الحبة السوداء وقوله (وهى أجناس) أى كل واحد من هذه جنس والكمونين جنس واحد * ولما ذكر ما فيه علة الربا أخرج منه ما ليست فيه فقال (لا خردل) بدال مهملة كما فى التنزيل وجاء اعجامها فلا يدخله ربا الفضل لكن سياق ابن الحاجب انه ربوى باتفاق واستظهر فى توضيحه ربويته وكذا ربوية التين فكان ينبغى له هنا عدهما من الربويات والمشهور أيضا أن السمن لا ينقل خلافا لما مشى عليه المؤلف فيما يأتى بقوله وسمن وقوله لا خردل معطوف على حب وما عطف عليه فهو مخرج منه ولو أدخل الكاف على خردل ليدخل بزر البصل والجزر والبطيخ والكراث والقرع والحرف وهو حب الرشاد لكان أحسن (ص) وزعفران وخضر ودواء وتين (ش) يعنى ان الزعفران غير ربوى وهو مصروف لانه اسم جنس لا علم وكذلك الخضر كخس وبقل ليس بربوى وكذلك الدواء كصبر ليس بربوى وكذلك التين ليس بربوى وقدم أن المذهب ربوية التين كما يفيده كلام المواق والتوضيح وظاهره ولو لم ييبس (ص) وموز وفاكهة (ش) يعنى أن الموز ليس بربوى على المشهور وهو مذهب المدونة والموطا وكذا الفاكهة كخوخ واجاص وتفاح وكمثرى ورمان

وعنب وبطيخ وقثاء وخيار ولا بأس بالتفاضل فى رطبه برطبه ويابسه بيابسه واليه أشار بقوله (ص) ولوادخرت بقطر (ش) واختار اللخمى ربوية الرمان قال لانه يدخر وادخرت بالدال المهملة ويجوز قراءتها بالمعجمة والاجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم من غير نون بينهما ثمر معروف وهو الذى تسميه أهل دمشق الخوخ (ص) وكبندق (ش) أى وكذا البندق فى عدم دخول الربا فيه وكذا ما فى معناه من اللوز والجوز والفستق ونحوها مما يدخر ولا يقتات على المعتمد من أن العلة مركبة من الادخار والاقتيات والقائل بالادخار فقط قائل بربويته (ص) وبلح ان صغر (ش) يعنى أن البلح الصغير ليس بربوى بل ولا بطعام والمراد بالصغير أى جدا ما لم يبلغ حد الرامخ فان كبر كان ربويا لكن صورة باتفاق وهو ما اذا بلغ حد الزهو وصورة على الراجح وهو ما اذا بلغ حد الرامخ وبعبارة وبلح ان صغر بأن انعقد واخضر لانه علف والطلع أحرى (ص) وماء ويجوز بطعام لاجل (ش) يعنى أن الماء ليس بربوى ولا بطعام والا امتنع بيعه بطعام لاجل فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا لكن بشرط أن يكون يدا بيد فلا يجوز بيعه متفاضلا الى أجل وهو واضح ان كان المعجل هو القليل إذ فيه سلف جر نفعا وأما ان كان المعجل الكثير فظاهر المدونة منعه أيضا ولعله مبنى على أن تهمة ضمان بجعل توجب المنع وهو ظاهر كلام المؤلف فى باب السلم والاقلا وجه لمنعه قوله ويجوز بطعام لاجل أى يجوز كل من البلح الصغير والماء بطعام لاجل وظاهره ان ما عداه مما مر من غير الربوى لا يجوز بيعه بطعام لاجل قال فى الرسالة ولا بأس بالفواكه والبقول ومالا يدخر متفاضلا وان كان من جنس واحد يدا بيد اه * ولما تكلم على الربويات المتحدة الجنس شرع فيما يكون به الجنس جنسين ومالا يكون فمن الثانى قوله (ص) والطحن والجن والصلق الا الترمس والتنبيذ لا ينقل (ش) يريد ان الطحن لا ينقل القمح فلا يصير الدقيق جنسا غيره لانه تفريق أجزاء على المشهور وكذلك الجن لا ينقل عن القمح والدقيق لانه ضم أجزاء باتفاق المتأخرين وكذلك الصلق اشئ من الحبوب لا ينقل عن أصله ولذلك لا يباع مصلوق بمثله لانه مبلول بمثله ولا بيابس لانه رطب بيابس الا الترمس فينقله الصلق لطول أمده وتكلف مؤنته وقول بعض لانه يصير بالصلق حلوا بعد ان كان مرا فيه نظر لانه انما يحلو بنقعه فى الماء بعد مدة طويلة ومذهب المدونة ان التنبيذ لتمر ونحوه لا ينقل عن أصله ففيها سألت مالكا عن

وعنب وبطيخ وقثاء وخيار ولا بأس بالتفاضل فى رطبه برطبه ويابسه بيابسه واليه أشار بقوله (ص) ولوادخرت بقطر (ش) واختار اللخمى ربوية الرمان قال لانه يدخر وادخرت بالدال المهملة ويجوز قراءتها بالمعجمة والاجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم من غير نون بينهما ثمر معروف وهو الذى تسميه أهل دمشق الخوخ (ص) وكبندق (ش) أى وكذا البندق فى عدم دخول الربا فيه وكذا ما فى معناه من اللوز والجوز والفستق ونحوها مما يدخر ولا يقتات على المعتمد من أن العلة مركبة من الادخار والاقتيات والقائل بالادخار فقط قائل بربويته (ص) وبلح ان صغر (ش) يعنى أن البلح الصغير ليس بربوى بل ولا بطعام والمراد بالصغير أى جدا ما لم يبلغ حد الرامخ فان كبر كان ربويا لكن صورة باتفاق وهو ما اذا بلغ حد الزهو وصورة على الراجح وهو ما اذا بلغ حد الرامخ وبعبارة وبلح ان صغر بأن انعقد واخضر لانه علف والطلع أحرى (ص) وماء ويجوز بطعام لاجل (ش) يعنى أن الماء ليس بربوى ولا بطعام والا امتنع بيعه بطعام لاجل فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا لكن بشرط أن يكون يدا بيد فلا يجوز بيعه متفاضلا الى أجل وهو واضح ان كان المعجل هو القليل إذ فيه سلف جر نفعا وأما ان كان المعجل الكثير فظاهر المدونة منعه أيضا ولعله مبنى على أن تهمة ضمان بجعل توجب المنع وهو ظاهر كلام المؤلف فى باب السلم والاقلا وجه لمنعه قوله ويجوز بطعام لاجل أى يجوز كل من البلح الصغير والماء بطعام لاجل وظاهره ان ما عداه مما مر من غير الربوى لا يجوز بيعه بطعام لاجل قال فى الرسالة ولا بأس بالفواكه والبقول ومالا يدخر متفاضلا وان كان من جنس واحد يدا بيد اه * ولما تكلم على الربويات المتحدة الجنس شرع فيما يكون به الجنس جنسين ومالا يكون فمن الثانى قوله (ص) والطحن والجن والصلق الا الترمس والتنبيذ لا ينقل (ش) يريد ان الطحن لا ينقل القمح فلا يصير الدقيق جنسا غيره لانه تفريق أجزاء على المشهور وكذلك الجن لا ينقل عن القمح والدقيق لانه ضم أجزاء باتفاق المتأخرين وكذلك الصلق اشئ من الحبوب لا ينقل عن أصله ولذلك لا يباع مصلوق بمثله لانه مبلول بمثله ولا بيابس لانه رطب بيابس الا الترمس فينقله الصلق لطول أمده وتكلف مؤنته وقول بعض لانه يصير بالصلق حلوا بعد ان كان مرا فيه نظر لانه انما يحلو بنقعه فى الماء بعد مدة طويلة ومذهب المدونة ان التنبيذ لتمر ونحوه لا ينقل عن أصله ففيها سألت مالكا عن

ومن لم يطعمه فانه منى أى ومن لم يذقه واعلم أن الماء العذب وما فى حكمه مما لا يشرب الا عند الضرورة جنس والاجاج الذى لا يشرب بحال جنس آخر (فان قلت) قد ثبت ان الماء ليس بطعام وحينئذ لا يظهر ثمرة لكون العذب منه والمالح جنسين فالجواب انها تظهر فيما اذا باع قليلا منه بكثير لاجل فان كانا من جنس واحد امتنع بخلاف ما اذا كانا من جنسين (قوله والا الخ) أى وان لم ينقل مبنى الخ (قوله قال فى الرسالة) دليل لما قبله بطريق القياس (قوله على المشهور) أى لا ينقل على المشهور أى خلافا للمغيرة وأبى ثور (قوله باتفاق المتأخرين) أى وأما المتقدمون فقد اختلفوا (قوله وكذلك الصلق) أى بناء على أنه للقمح يسمى بليلة لا ينقل عن أصله لعوده له اذا يبس (قوله لطول أمده) ظاهر العبارة أن المراد مدة الصلق مع أن الصلق ليس فيه طول أمد (١) ان قلت طول أمد الترمس فلا يكون الصلق هو الناقل بل الناقل الهيئة المجتمعة منه ومن غيره ويجاب بأنه أراد بالصلق الناقل الهيئة المجتمعة منه ومن نقعه بالماء (قوله ومذهب المدونة الخ) ومقابله انه ينقل

(١) قوله ان قلت طول أمد الترمس هذه جملة لا يستقيم الكلام معها فلعلها من زيادة النساخ كتبه مصححه

(قوله والعصير مثله) أى فالعصير غير التنبيذ قال اللخمى فى شأن العصير لا يجوز بيع زيت بزيتون قال مالك ولو كان هذا الزيتون لا يخرج منه زيت وكذا لا يجوز بيع القصب بعصيره لانه من باب بيع الرطب باليابس (قوله بخلاف القلى) أى فيذهب منه جميع ما يراد له (أقول) لا يخفى ان التدميس يذهب من الفول جميع ما يراد له فلا يتأتى زرعه ولا غيره مما يراد له فهو ناقل بل فى شرح عب ان الفول الحار كذلك أى لان الفول الحار يحتاج لنار قوية فهو بمنزلة التدميس وبعض الاشياخ بحث فى ذلك فتأمل (قوله عائد على التنبيذ على حذف مضاف) لا يخفى انه على هذا يكون فى العبارة استخدام أى بخلاف خل أصل التنبيذ بمعنى النبيذ لان الاصالة ليست للتنبيذ بل للنبيذ وقوله وبعبارة أى خل أصل التنبيذ أى النبيذ المأخوذ من التنبيذ فالضمير عائد على متقدم معنى أو نقول قوله التنبيذ أى من حيث اننا أردنا من الضمير التنبيذ بمعنى النبيذ فيكون آتيا على طريق الاستخدام (قوله لانه رطب بيابس) فالقديد يابس بالنسبة للمشوى وكلاهما

يابس بالنسبة للنىء (قوله وهذا أظهر لما وقع الخ) الحاصل ان المدونة

التنبيذ بالتمر فقال لا يصلح والعصير مثله وقوله والصلق ويأتى ان القلى ينقل والفرق ان الصلق لا يذهب معه جميع ما يراد له بخلاف القلى والضمير فى قوله (بخلاف خله) عائد على التنبيذ على حذف مضاف أى خل أصله وبعبارة أى خل أصل التنبيذ فانه ينقل عن أصله لا عن التنبيذ أى والتنبيذ لشىء لا ينقل عنه بخلاف خل ذلك الشىء فانه ينقل عن ذلك الشىء فالخل ينقل عن أصل التنبيذ ولا ينقل عن التنبيذ وحاصل ما للباجى وابن رشد انه لا بأس بالتمر بخله وقاس ابن القاسم عليه العنب بخله متفاضلا ويجوز الخل بالنبيذ مماثلا لا متفاضلا لتقارب منفعتهما فالخل والتمر طرفان لبعد ما بينهما فيجوز التفاضل فيهما والنبيذ واسطة بينهما لقربه من كل منهما فلا يجوز بالتمر على كل حال لانه رطب بيابس ولا بالخل الا مثلا بمثل لانهما جنس واحد ابن رشد وهذا أظهر لما وقع فى سماع عيسى فلا يكون سماع يحيى مخالفا للمدونة ونقل هذا ابن عرفة وسلمه (ص) وطبخ لحم بابزار (ش) هذا وما بعده مجرور عطفا على المضاف وهو خل لا على المضاف اليه وهو الضمير خلافا لتت والمعنى أن اللحم اذا طبخ بابزار كانت كلفة أم لا كما اذا أضيف للماء والملح بصل فقط أو ثوم فقط فانه ينقل عن النىء فيباح التفاضل فيه بغير المطبوخ واحترز بابزار مما لو طبخ بغير أبزار فانه لا ينقل بذلك ثم ان بعضهم قال ان التصريح بقوله بابزار لبيان الواقع لان ما خلا من الابزار يسمى صلقا ويرد هذا قول المؤلف ولحم طبخ فانه لو كان المراد به ما كان بالابزار للزم أن لا يكون المصلوق كذلك وليس كذلك (ص) وشيه وتجفيفه بها (ش) أى وكذلك شى اللحم بالنار وتجفيفه بالشمس أو الهواء بالابزار ناقل اللخمى قال ابن حبيب بيع القديد والمشوى أحدهما بالآخر أو بالنىء مثلا بمثل لا يجوز لانه رطب بيابس وهذا اذا كان لا ابزار فيهما أو فيهما ابزار فان كانت الابزار فى أحدهما جاز مثلا بمثل ومتفاضلا (ص) والخبز (ش) بفتح الخاء المعجمة أى ناقل عن العجين والدقيق والقمح (ص) وقلى قمح وسويق (ش) يعنى ان قلى القمح أو غيره من جميع الحبوب ناقل لانه يزيل المقصود من الاصل غالبا وكذلك السويق ناقل والمراد به هنا الذى صلق ثم طحن بعد صلقه ولا يستفاد الحكم فيه من القلى لان هنا اجتمع أمران كل

والتقدير وهذا المعنى الذى هو جواز بيع الخل بالتمر متفاضلا أظهر فى فهم العبارة التى وقعت فى سماع عيسى من غيره وهو المنع (قوله فلا يكون) أى اذا كان هذا المعنى أظهر من غيره فلا يكون سماع يحيى الصواب أن يقول عيسى أى وحيث ان سماع عيسى حمل على جواز ما ذكر كان سماع عيسى موافقا للمدونة وأما لو حمل على المنع لكان مخالفا للمدونة (قوله لا على المضاف اليه) أى لانه يصير التقدير بخلاف خل طبخ ولا معنى له (قوله كانت كلفة الخ) أى مشقة وهو بضم الكاف وسكون اللام أى ذات كلفة (قوله كما اذا الخ) تمثيل لقوله أم لا (قوله بصل فقط أو ثوم فقط) فيه اشارة الى أن جمع المصنف الابزار ليس شرطا بل يكتفى ببزر واحد وهذا يفيد أن المراد بالابزار ما يشمل مصلح الطعام كما ذكره فى شرح عب وحاصل ما قيل ان كل ما زيد عن الماء والملح من بصل أو غيره يباح التفاضل فيه بغير المطبوخ وبالمطبوخ بغير البصل أو غيره (قوله فانه ينقل عن النىء) بل وعن اللحم الذى طبخ بغير أبزار والمراد بالابزار ما يشمل مصلح الطعام كما تقدم

(قوله فربما يتوهم الخ) قال بعضهم وفيه بعد لانه خلاف ظاهره وتتوقف صحته على أن اجتماع الصلق والطحن ناقل (قوله بطريق الاحرويه) وذلك لانه اذا انتقل بالقلى وحده فأحرى مع الطحن (قوله كما ذكره الحطاب) عبارة الحطاب وأما السمن فناقل بالنسبة الى لبن أخرج زبده وأما بلبن فيه زبده فلا يعد ناقلا كما نص عليه فى الموازية (قوله وما فى التوضيح غير ظاهر) فان فيه فان بيع بلبن لم يخرج زبده منع للمزابنة وان بيع بما أخرج زبده جاز ذلك بشرط التماثل لاتحاد الجنس كما قررنا وأما لو لم يتماثلا لمنع واذا علمت هذا فتجد كلام الشارح هنا مخالفا لقوله فيما تقدم والمشهور أيضا أن السمن لا ينقل خلافا لما مشى عليه المصنف فيما يأتى فى قوله وسمن فلا شك ولا ريب ان حل كلام المصنف بما ذكره هنا صواب فلا يكون مخالفا للمشهور والحاصل أنه يقال ان كلام شارحنا أولا واعتراضه على المصنف جار فيه على كلام الزرقانى وكلامه هنا جار على الصواب وأما كلام الزرقانى فليس بصواب لما علمته ونص الزرقانى وسمن أى التسمين ناقل عن اللبن وجعله كذلك تبعا لابن بشير والمعول عليه أنه غير ناقل عن اللبن مطلقا ثم ينظر فان بيع بلبن لم يخرج زبده منع للمزابنة وان بيع بما أخرج زبده جاز ذلك لكن بشرط التماثل لاتحاد الجنس كما قررنا ولو لم يتماثلا لمنع قاله فى التوضيح (قوله ولو قدم) لعدم تحقق المماثلة ولعله لم ينظر هنا للشك فى التماثل لسماحة النفوس أولان النحرى ممكن (قوله ومشوى وقديد وعفن) أى من البلح وقرره عج على أن المراد من اللحم أى لا يباع المشوى والقديد بمثلهما اذا اختلفت صفة شيه وتقديده ولعل الاختلاف بين التمر القديم والجديد دون الاختلاف بين المشويين والقديدين المختلفين واعلم أن اللبن وما تولد منه سبعة أنواع حليب وزبد وسمن وجبن وأقط ومخيض ومضروب وبيع هذه السبعة بعضها ببعض من نوعه وغير نوعه تسعة وأربعون صورة المكرر منها احدى وعشرون والباقى بعد اسقاطه ثمانية وعشرون الجائز منها قطعا ست عشرة صورة بيع كل واحدة منها بنوعه متماثلا كما أشار له بقوله متماثلا وبيع المخيض بالمضروب فهذه ثمانية وبيع كل من المخيض والمضروب بحليب أو زبد أو سمن أو جبن من حليب فهذه ثمانية أيضا فان كان الجبن لا من حليب بل من مخيض أو مضروب امتنع بيعه بما به لانه رطب بيابس وأما بيع المخيض أو المضروب بالاقط فقيل يجوز

منهما غير مؤثر بانفراده فربما يتوهم عدم تأثير اجتماعهما فبين أن اجتماعهما ناقل وليس المراد بالسويق القمح المقلى المطحون لاستفادة الحكم فيه من قوله وقلى قمح بطريق الأحروية (وسمن) يعنى أن التسمين ناقل عن لبن أخرج زبده وليس بناقل عن لبن لم يخرج زبده كما ذكره الحطاب والطخيخى فيجوز بيعه بلبن أخرج زبده متماثلا ومتفاضلا يدا بيد وما فى التوضيح غير ظاهر (ص) وجاز تمر ولو قدم بتمر (ش) لا اشكال فى جواز بيع التمر بالتمر القديمين أو الجديدين واختلف فى القديم بالجديد هل يجوز وهو قول مالك فى الموازية أو يمنع وهو قول عبد الملك اللخمى وهو أحسن لعدم تحقق المماثلة بكثرة الجفاف فأشار بلو لمخالفة عبد الملك لمالك (ص) وحليب ورطب ومشوى وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها (ش) يعنى وجاز حليب من أى لبن عثله وان اختلف الزبد المبتغى منهما وكذلك يجوز بيع الرطب من أى صنف عثله وهو بضم الراء وكذلك يجوز بيع المشوى والقديد عثله بأن ينحرى ما فى هذا وما فى هذا قبل الشى والتقديد وكذلك يجوز بيع العفن عثله إن تقاربا فى العفن وان تباعدا لم يجز وكذلك يجوز

(٩ - خرشى خامس) وعليه فلا بد من التماثل وقيل يمنع واستظهر لان الاقط مخيض أو مضروب يبس فهو من باب بيع الرطب باليابس وكذا اختلف فى جواز بيع الجبن بالاقط ومنعه والظاهر المنع كذا قالوا وظاهره سواء كان الجبن من حليب أو من مخيض أو مضروب والظاهر المنع اذا كان الجبن من مخيض أو مضروب وأما اذا كان من حليب فالظاهر الجواز لان المبتغى منهما مختلف والصور الممتنعة تسعة مفهوم قول المصنف بمثلها وهى بيع الحليب بزبد أو سمن أو جبن أو أقط وبيع الزبد بسمن أو جبن أو أقط وبيع السمن بجبن أو أقط كذا فى عج (وأقول) قضية كون المخيض والمضروب يجوز بيعهما بالزبد والسمن متفاضلا ان الاقط يجوز بيعه بالسمن والزبد لان الاقط أصله المخيض والمضروب ولا يظهر فرق واعلم أن الصور الجائزة لا بد فيها من المماثلة فى بيع كل من الانواع السبعة بمثله وكذا اذا بيع المخيض أو المضروب بحليب فان بيعا بزبد أو سمن أو جبن لم تعتبر المماثلة انتهى أى جبن من حليب وأما من مخيض ومضروب فيمتنع لما فيه من بيع الرطب باليابس قال عج والظاهر أن الجبن من المخيض والمضروب والجبن من الحليب جنس واحد فان تساويا فى الرطوبة واليبوسة جاز بيع أحدهما بالآخر مثلا بمثل لان التجبين من الحليب لا ينقل عنه والتجبين من المخيض والمضروب لا ينقل عنه فكأنه باع حليبا بهما ويراعى فيهما التساوى فى الرطوبة واليبوسة عملا بقوله لارطبهما بيابسهما وأفاد عج أن تجبين الحليب ينقل عن المخيض والمضروب ولا ينقل عن الحليب فالتجبين ناقل بالنسبة لشئ وليس بناقل بالنسبة لآخر انتهى فاذا كان كذلك فالظاهر جواز بيع الحليب بالجبن الذى ليس من الحليب بأن يقال التجبين عن المخيض والمضروب ناقل بالنسبة للحليب لا بالنسبة للمضروب وبعد كتبى هذا رأيت شب ذكر ما نصه ثم ان التجبين من المخيض والمضروب هل ينقل عن الحليب وهو الظاهر وعليه فيكون التجبين من الحليب ناقلا عن المخيض والمضروب والتجبين من المخيض والمضروب ناقل عن الحليب أو ليس

مسوس ومعفون بسالم عند مالك وابن القاسم ولا يجوز شعير مغلوث بمثله الا أن يقل الغلث ويخف وكذلك يجوز بيع الزبد بمثله وكذلك يجوز بيع السمن بمثله وكذلك يجوز بيع الجبن بمثله وكذلك يجوز بيع الاقط بمثله وهو لبن مجفف مستحجر يطبخ به وقوله بمثلها راجع لكل واحد مما مر أي كل واحد منها بمثله لا المجموع بالمجموع فانه فاسد لعدم معرفة مماثلة الافراد (ص) كزيتون ولحم لارطبها بيابسها (ش) يعني أن بيع اللحم بمثله لابد فيه من تساويهما في الرطوبة ولذا قال اللخمي وانما يجوز اذا ذبحا في وقت واحد أو متقارب وكذا يجوز بيع الزيتون بمثله ابن رشد لا خلاف في منع بيع الزيتون الغض الطري بما ذبل ونقص كيلا بكيل اه أي ولا وزنا بوزن ثم في أكثر النسخ لارطبهما بيابسهما بضمير التثنية وهو يفيد اعتبار هذا فيهما لا فيما قبلهما وفي بعض النسخ بضمير المؤنث العائد على أكثر من اثنين فيدخل فيه رطب الجبن بيابسه والرطب بالتمر ومحل منع الرطب باليابس في اللحم ما لم يكن في أحدهما أبزار والا فهو جنس آخر (ص) ومبلول بمثله (ش) أي ولا يجوز بيع مبلول بمثله لعدم تحقق التماثل وهذا ظاهر في الوزن وأما الكيل فبالنظر الى أنه قد لا يماثل حالة الجفاف لكون أحدهما يشرب أكثر من الآخر فقوله بمثله أي بمبلول مثله وقوله ومبلول عطف على رطبها (ص) ولبن بزبد (ش) أي لا يجوز بيع لبن بزبد سواء أريد اخراج زبده أو أكله (ص) الا أن يخرج (ش) بمخض أو ضرب (ص) زبده (ش) فيباع بالزبد وبعبارة الباء للمعية أي لبن مع زبد لا يجوز بيعه بزبد أو سمن وعلى هذا التقرير فقد حذف الشق الثاني فان قيل هل يدخل فيه اللبن أيضا فالجواب أنه مر ما يخرجه وأما النقد وشبهه فخروجه واضح لا يخفى كذا قرره بعض مشايخ ز وألجأه الى ذلك ادخال مسئلة السمن التي قيل ان المؤلف قد أخل بها واحترز بقوله مع زبد مما لو كان اللبن لا زبد فيه فانه يجوز بيعه بما ذكر كلبن الابل قال ابن الحلاب ولا بأس بلبن الابل بالزبد لانه لا زبد فيه (ص) واعتبر الدقيق في خبز بمثله (ش) أي واعتبر قدر الدقيق في بيع خبز بمثله وهذا اذا كان الخبزان من صنف واحد وأما ان كانا من صنفين فلا يعتبر الدقيق

فان كان في ذلك الواحد ناقل جاز بيعه بالنبي ولو متفاضلا وان كان لا ناقل به فان كان مشويا أو قديدا امتنع بيعه بالنيء ولو متماثلا لانه رطب بيابس وان كان مطبوخا جاز بيعه به متماثلا فقط (قوله بيع الزيتون بمثله) ولو كان زيت أحدهما أكثر كقمح بشعير ولو كان ربع القمح أكثر قاله البدر (قوله الطري) تفسير لقوله الغض كما أفاده المصباح (قوله وفي بعض النسخ بضمير المؤنث الخ) وعليه فهو فاعل لفعل محذوف أي لا يجوز رطبها بيابسها أو معطوف على ما قبل الكاف والاصل في التشبيه التمام فيفيد منع رطب الزيتون واللحم بمثلهما (قوله وأما الكيل فبالنظر الخ) لا يخفى ان عدم تحقق المماثلة التي ذكرها في الوزن انما هو نظرا الى أنه قد لا يماثل حالة الجفاف فان العلة واحدة فيهما فلا يناسب أن يأتي بهذا الكلام على هذا الاسلوب المؤذن بالمغايرة (قوله سواء أريد اخراج زبده) أي خلافا لمن قيد المنع بالاول (قوله فيباع بالزبد) ولو متفاضلا (قوله أي لبن مع زبد) أي لبن لم يخرج زبده (قوله فالجواب أنه مر ما يخرجه) أي من أن اللبن بمثله جائز متماثلا (قوله ادخال مسئلة السمن) أي بيع اللبن الحليب بالسمن (قوله لانه لا زبد فيه) لعله باعتبار بعض الابل (قوله أي واعتبر قدر الدقيق) أي فيعتبر قدر دقيق كل ان عرف والا تحرى (قوله وهذا اذا كان الخبزان من صنف واحد) أي ربوي (قوله وأما ان كانا من صنفين) أي مطلقا أو واحد غير ربوي فيعتبر وزن الخبزين فقط في هذه الثلاثة والفرق بينها وبين موضوع المصنف أنه لما كان فيه الخبزان من صنف واحد وامتنع فيه التفاضل وكانت المماثلة أضبط وأيسر لان النار قد تؤثر في مخبوز أحدهما أكثر من الآخر والماء المضاف لاحدهما أكثر من الآخر روعيت المماثلة في الاصل وأما خبز الصنفين مطلقا أو الواحد غير الربوي فانما روعيت المماثلة في وزنهما دون أصله لانه لو روعيت في الاصل اقتضى الجواز حيث وجدت المماثلة فيه وان اختلف وزنهما واقتضى المنع فيه حيث اختلف وان اتحد وزنهما وليس كذلك اذ منع التفاضل خاص بالجنس الواحد الربوي واعلم أن هذا الكلام ذكره عب تبع فيه عج وهو مشكل لان غير الربوي لا تعتبر فيه المماثلة وان اعتبرت فيه المناجزة وبعد غير الربوي كلام المصنف لان كلامه في

الربويات بدليل قوله قبل والاخبازالخ والقطنية ربوية اللهم الا أن يقال يعطى الفرع وهو الخبز مالا يعطاه الاصل من كونه ربويا أو يقال القطنية لا تقصر على الربوى بحسب اللغة لانها سميت قطنية لاقامتها أى لطول اقامتها وطول الاقامة صادق على الربوى وغير الربوى كخبز الحلبة أو خبز الكمأة أو بزر الغاسول كما أفاده شيخنا عبد الله (قوله وأما القرض الخ) ﴿تنبيه﴾ هبة الثواب كالبيع (قوله فانما يعتبر الوزن) أى لصعوبة تحرى الدقيق ولانه باب معروف قل ذلك القرض أو كثر كذا بخطه نقل المواق الا أنه لا يخفى وجود العلة الاولى فى البيع لكن مفاد ما نقله الطخيخى عن ابن شعبان انه يكتفى فى القرض رد العدد ولو زاد الوزن قل العدد أو كثر (قوله من غير تحر بالكلية) أى لدقيقها وقوله ولو بالتحرى أى لذات العجين ومقابله لا بالدقيق (قوله وجاز قمح بدقيق) أى بشرط التماثل (قوله أو الجواز مطلقا) أى طارحا القول بالمنع مطلقا قال ابن عبد السلام وجمع (٦٧) ابن القصار غير صحيح لانه فسر قول مالك بما نص

الدقيق وانما يعتبر الخبز فينظر فى المماثلة فيه بالوزن لا بالدقيق وكلام المؤلف فى بيع خبز بمثله كما هو ظاهره وأما القرض فانما يعتبر فيه الوزن سواء كان الخبزان من جنس واحد ولو ربويا أو جنسين انظر المواق (ص) كعجين بحنطة أو دقيق (ش) تشبيه فى انه يعتبر الدقيق فى المسئلتين لكن بالتحرى من الجانبين فى الاولى ومن جانب العجين فى الثانية وذلك اذا كان أصلهما من جنس واحد ربوى والا فيجوز من غير تحر بالكلية لدقيقهما لكن لا بد من علم قدر العجين ومقابله ولو بالتحرى فيما يكون فيه التحرى ليقع العقد على معلوم (ص) وجاز قمح بدقيق (ش) اعلم أنه وقع لمالك فى بيع القمح بالدقيق قولان أحدهما الجواز وظاهره سواء كان وزنا أو كيلا والثانى المنع وظاهره سواء كان وزنا أو كيلا فبعضهم حمل القولين على اطلاقهما وجمع ابن القصار بينهما بأن القول بالجواز محمول على الوزن والقول بالمنع محمول على الكيل والى هذين أشار بقوله (ص) وهل ان وزنا تردد (ش) أى وهل الجوازان وزنا وهو حمل ابن القصار أو الجواز مطلقا وهو حمل غيره (ص) واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع (ش) أى واعتبرت المماثلة الشرعية فى الربوى بمعيار الشرع فلا يخرج عنها فيما حفظت فيه خشية الوقوع فى الربا فلا يباع قمح بمثله وزنا ولا نقدا بمثله كيلا والمراد بالكيل والوزن الشرعيين ما وضعهما السلطان وليس المراد بهما عين الكيل والصنجة الموجودين فى زمنه عليه الصلاة والسلام وما وقع فى المدونة من اطلاق الكيل فى الدراهم فالمراد به الوزن (ص) والا فبالعادة (ش) أى وان لم يحفظ عن الشارع فى شئ من الاشياء معيار معين فبالعادة العامة كاللحم والجبن فى كل بلد أو الخاصة كالجوز والرمان والارز لاختلاف العادة فيه باختلاف البلدان فلا يخرج فى بلد عما اعتادته ولو اعتيد بوجهين اعتبر بأيهما ان تساويا والا فأكثرهما فان لم يكونا موزونين ولا مكيلين كالبيض فبالتحرى وان اقتضى مساواة بيضتين ببيضة قاله المازرى (ص) فان عسر الوزن جاز التحرى (ش) أى فان عسر فى الموزون الوزن فى سفر أو بادية جاز التحرى فقوله فان عسر الوزن أى فيما اعتبرت فيه المماثلة عن الشارع وزنا وقوله (ص) ان لم يقدر على تحريه (ش) صوابه ان لم يتعذر أو سقط منه لا أى لا ان لم يقدر على تحريه (لكثرته) جدا ولو قال ان لم يتعذر تحريه لكثرته لكان حسنا ولما انقضى كلامه على ما أراد من البياعات الصحيحة وما يعرض لها شرع فى الكلام على بيوع ورد النهى عنها فقال (ص) وفسد منهى عنه

الربويات بدليل قوله قبل والاخبازالخ والقطنية ربوية اللهم الا أن يقال يعطى الفرع وهو الخبز مالا يعطاه الاصل من كونه ربويا أو يقال القطنية لا تقصر على الربوى بحسب اللغة لانها سميت قطنية لاقامتها أى لطول اقامتها وطول الاقامة صادق على الربوى وغير الربوى كخبز الحلبة أو خبز الكمأة أو بزر الغاسول كما أفاده شيخنا عبد الله (قوله وأما القرض الخ) ﴿تنبيه﴾ هبة الثواب كالبيع (قوله فانما يعتبر الوزن) أى لصعوبة تحرى الدقيق ولانه باب معروف قل ذلك القرض أو كثر كذا بخطه نقل المواق الا أنه لا يخفى وجود العلة الاولى فى البيع لكن مفاد ما نقله الطخيخى عن ابن شعبان انه يكتفى فى القرض رد العدد ولو زاد الوزن قل العدد أو كثر (قوله من غير تحر بالكلية) أى لدقيقها وقوله ولو بالتحرى أى لذات العجين ومقابله لا بالدقيق (قوله وجاز قمح بدقيق) أى بشرط التماثل (قوله أو الجواز مطلقا) أى طارحا القول بالمنع مطلقا قال ابن عبد السلام وجمع ابن القصار غير صحيح لانه فسر قول مالك بما نص على خلافه وذلك لان مالكا منع فى المدونة بيع القمح بالدراهم وزنا لانه عدول به عن مكياله خشية الوقوع فى الغرر فكيف يباع وزنا بما يمنع التفاضل بينه وبينه وهو دقيقه (قوله والمراد بالكيل الخ) حاصله كما أفاده تت ونص المواق أن قول المصنف واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع انه قد ورد عن الشارع أن القمح يكال والنقد يوزن فلا يغير ذلك أبدا نعم لا يشترط خصوص الآلة التى كان يكال بها فى زمنه صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلو أن السلطان حكم بأن القمح يوزن فلا يتبع بل لا يتبع الا فى خصوص الآلة التى كان يضعها الكيل أو غيره (قوله والمراد بالكيل الخ) هذا مناف لما اقتضاه أول كلامه من أن المراد ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم والحاصل أن التقريرين متفقان معنى على أن القمح مثلا لا يعرف قدره الا بالكيل لا بالوزن وانه لا يعتبر الآلة التى كانت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم

(قوله كاللحم والجبن) قال شب فانهما بالوزن فى كل بلد (قوله أو الخاصة كالجوز والرمان) كان الاختلاف فيه بالوزن أو العدد (قوله والارز) الاختلاف فيه بالكيل أو الوزن (قوله أى فان عسر فى الموزون الوزن الخ) هذا قول الاكثر وفى ابن عرفة والمدونة انه يجوز التحرى فى الموزون وان لم يعسر الوزن ويعتبر فى التحرى من شروط الجزاف ما يمكن منها فيه (قوله صوابه الخ) وذلك لانه لا يصح ظاهر المصنف لان المعنى عليه ان عجز عن التحرى لكثرته جاز التحرى وهو تناقض ظاهر وخص التحرى بعسر الوزن لان الكيل والعدد لا يعسران فلا يجوز التحرى بجواز الكيل بغير المكيال المعهود (قوله لكثرته لكان حسنا) أى لكثرته جدا والقرينة عليه توقف صحة الكلام عليه فروح الحسن هو الكثرة جدا والا فقد تم المقصود بقوله صوابه الخ أى وأما ان كثر جدا فلا يباع بمثله بل يباع كل على حدته كما فى كلام غيره (قوله وما يعرض لها) أى من لزوم أو عدمه أو فسخ كالمغشوش أو عدمه وغير ذلك (قوله وفسد منهى عنه) أى لذاته كالدم أو لوصفه كالخمر وهو الاسكار أو لخارج عنه لازم كصوم يوم العيد لان صومه يستلزم الاعراض عن ضيافة الله وأما الخارج عنه غير لازم

كالصلاة فى الدار المغصوبة فلا يدل على الفساد (قوله الالدليل) يدل على عدم الفساد كما فى مسئلة النجش وعليه فالاستثناء من فسد المذكور وعليه شارحنا ويحتمل كونه من محذوف والتقدير وفسد منهى عنه وفسخ الالدليل يدل على عدم الفسخ مطلقا كما فى تلقى الركبان أو فى حالة خاصة كتفريق الام من ولدها كما أشار له بقوله وفسخ ان لم يجمعاهما فى ملك فالمنهى عنه ثلاثة أقسام (قوله من عقد أو عبادة) لا يخفى أن المقام فى المعاملات فالمتبادر العقود وان كان المعنى صحيحا (قوله سلك) جواب عما يقال هذا ينافى الاختصار ثم ان هذا انما يتم (٣) الا اذا كان قوله منهى عنه كليا مع أن المعنى وفسد كل منهى عنه فالمعنى على الكلية (قوله كحيوان بلحم جنسه) دخل تحته صور أربع كان الحيوان يراد للقنية أو لا تطول حياته أو لا منفعة فيه الا اللحم أو قلت (قوله أو بما لا تطول حياته) أى أو بيع حيوان بحيوان لا تطول حياته أى من جنسه يدخل تحته أربع صور وهى بيع حيوان يراد للقنية أو لا تطول حياته أو لا منفعة فيه الا اللحم أو قلت يباع كل بما لا تطول حياته (قوله أو لا منفعة فيه الا اللحم) يدخل تحته أربع أيضا كالذى قبله غير انه تتكرر واحدة وهى بيع ما لا منفعة فيه الا اللحم بما لا تطول حياته فتكون الصور المذكورة احدى عشرة وقوله أو قلت يدخل تحته أربع صور أيضا كما تقدم غير انه يتكرر صورتان الاولى بيع ما لا تطول حياته بما قلت الثانية بيع ما لا منفعة فيه الا اللحم بما قلت ويبقى صورتان وهما بيع ما قلت منفعته بما قلت منفعته

وبيع ما قلت بما يراد للقنية فتكون جملة الصور ثلاث عشرة والحاصل أن المصنف يشمل ست عشرة صورة وهى بيع الحيوان بأقسامه الاربعة باللحم وبيع ما لا تطول حياته بالحيوان بأقسامه الاربعة وبيع ما لا منفعة فيه الا اللحم بالحيوان بأقسامه الاربعة وبيع ما قلت كذلك المكرر ثلاث تبقى ثلاثة عشر (قوله فلا يجوزان) يجعل قوله أو لا منفعة فيه الا اللحم أو قلت واحدة وقوله أو لا تطول حياته واحدة ويصح أن يجعل قوله أو لا تطول حياته أو لا منفعة فيه الا اللحم واحدة وقوله أو قلت واحدة ولو قال فلا يجوز أى ما ذكر لكان أخصر وقوله كخصى ضأن الاولى تقديمه على قوله فلا يجوزان

الالدليل (ش) أى وفسد منهى عنه من عقد أو عبادة لان النهى يقتضى الفساد شرعا الا لدليل شرعى يدل على صحة المنهى عنه فلا فساد ويكون حينئذ مخصصا لهذه القاعدة ولما كان ذكر الجزئى بعد الكلى أوضح وأجلى فى بيانه سلك المؤلف ذلك ممثلا بقوله (ص) كحيوان بلحم جنسه ان لم يطبخ أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه الا اللحم أو قلت فلا يجوزان بطعام لأجل كخصى ضأن (ش) يعنى انه ورد النهى عن بيع اللحم بالحيوان كان الحيوان يراد للقنية أو لا منفعة فيه الا اللحم أو قلت أو لا تطول حياته وخص مالك النهى بما اذا بيع بلحم جنسه لانه معلوم بمجهول وهو معنى المزابنة وخصه ابن القاسم بالنيء فان طبخ اللحم بأبزار جاز بيعه بالحيوان وعمم الاقفهسى الطبخ سواء كان بأبزار أم لا لان انتقال اللحم عن الحيوان يحصل بأدنى شئ وما هر من اشتراط الابزار انما هو فى انتقاله عن اللحم النيء القريب منه وكذلك لا يجوز بيع الحيوان بحيوان من جنسه لا تطول حياته كطير الماء والشارف ولا بلحم لانه يقدر مع اللحم حيوانا ومع الحيوان لحما وكما لا يجوز بيع اللحم بالحيوان كذلك لا يباع الحيوان بحيوان لا منفعة فيه الا اللحم كخصى المعز ولا يباع بحيوان قلت منفعته غير اللحم كخصى ضأن اذ منفعته وهى الصوف يسيرة فلو كثرت كأنثى الضأن جاز بيعها باللحم لما فيها من لبن وأولاد ولا يجوز بيع ما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه الا اللحم أو قلت بطعام من قمح أو غيره لأجل

(قوله يعنى انه ورد النهى عن بيع اللحم بالحيوان) لا يخفى أن لانه المناسب للمصنف أن يقول كلحم حيوان بحيوان من جنسه فكلام المصنف حكاية للحديث بالمعنى (قوله لانه معلوم) أى وهو اللحم وقوله بمجهول الذى هو الحيوان أى لانه بيع معلوم بمجهول (قوله وهو) أى بيع المعلوم بالمجهول الخ (قوله وخصه ابن القاسم بالنيء) مقتضاه انه اذا كان مطبوخا يجوز البيع وان لم يكن معه أبزار فيوافق تعميم الاقفهسى قال سيدى محمد بن عبد الكريم وفى اشتراط الابزار نظر اه فيكون كلام الاقفهسى هو الراجح (قوله القريب منه) وصف كاشف (قوله لا يجوز بيع الحيوان بحيوان من جنسه الخ) لا يخفى أن ذلك يشمل صورا أربعا كما علم مما تقدم (قوله كطير الماء) أى حيوان برى يلازم الماء وكأن المراد انه اذا بعد عن الماء يموت (قوله والشارف) هو المسن الهرم كما أفاده القاموس أى الذى صار لا منفعة فيه الا لحمه (قوله ولا بلحم الخ) لا حاجة له فهو مكرر مع ما تقدم ولا يخفى أن مدلول العبارة لا يجوز بيع الحيوان بأقسامه بلحم فهو عين قوله كحيوان بلحم جنسه الشامل للاقسام الاربعة (قوله لانه يقدر مع اللحم حيوانا) أى حيوانا فيه منفعة غير اللحم تطول حياته وذلك يتصور فى ثلاث صور وهى أن يباع ما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه الا اللحم باللحم فيقدر حيوانا صحيحا فيه منفعة غير اللحم فيكون من أفراد الوارد فى الحديث نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان ولا يتصور ذلك فى حيوان يراد للقنية وذلك لانه داخل فى الحديث دخولا بينا هذا مدلوله (ثم أقول) وفيه نظر لان الثلاثة وان لم تقدر فهى داخلة فى قوله لا يجوز بيع اللحم بالحيوان وذلك لانها حيوان نعم لو قال فى الحديث حيوانا يراد للقنية لاحتجنا الى ذلك ولم يذكر وقوله وتقدر أى الثلاثة اذا بيعت بحيوان بالاقسام الاربعة لما فيمتنع لدخوله تحت قوله فى الحديث لا يجوز بيع اللحم بالحيوان (قوله جاز بيعها باللحم) ظاهر العبارة بلحم من جنسه لانه السياق مع انه حينئذ من أفراد قول المصنف كحيوان

(٣) (قول المحشى انما يتم الا) لعله لا يتم الا الخ اه

بلحم جنسه فيحمل على أن المراد بلحم من غير جنسه فيجوز البيع ولو لاجل (قوله يدا بيد) يستثنى منه ما اذا كان للقنية فانه اذا بيع بلحم من غير جنسه لا يشترط أن يكون يدا بيد (قوله لا يباع شئ منها بحيوان من جنسه) لا يخفى أنه يدخل فى كلامه بيع الذى يراد للقنية بما يراد للقنية من جنسه مع أنه جائز مطلقا نقدا أو الى أجل وقوله مطلقا أى نقدا أو الى أجل فتخرج تلك الصورة من كلامه أيضا (قوله وكما لا يجوز بيع شئ منها بلحم) أى من جنسه شامل للصور الاربع وقوله لا يؤخذ شئ منها أى من الاربعة يخرج منه صورة ما اذا كان يراد للقنية وفيه منفعة كثيرة غير اللحم فانه يجوز كراء الارض به والحاصل أن كراء الارض لا يجوز بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه الا اللحم أو قلت وقوله ولا قضاء عن دراهم الخ صورة المسئلة أكريت الارض بدراهم ثم أراد أن يأخذ بدل تلك الدراهم واحدا من الثلاثة وأما واحد مما يراد للقنية فيجوز وقوله ولا يؤخذ فى ثمنها الضمير عائد على الاربعة المتقدمة وصورة المسئلة باعه واحدا من الاربعة بثمن معلوم بأن باعه ما يراد للقنية وفيه منفعة كثيرة غير اللحم أو ما لا تطول حياته بثمن كدراهم ثم أراد أن يأخذ بدل تلك الدراهم حيوانا لا يراد الا اللحم فلا يجوز وقوله ولا طعام يستثنى من ذلك ما اذا كان حيوانا يراد للقنية وفيه منفعة غير اللحم وبيع بدراهم فيجوز أن يأخذ بدلها طعاما (قوله أى من غير جنسه) راجع (٦٩) للامرين أى قوله حيوان وقوله لحم أى نقدا ومؤجلا

لانه طعام بمثله نسيئة ويجوز بيع ما ذكر من الحيوانات التى لا تباع باللحم بلحم من غير جنسها يدا بيد ولا يباع شئ منها بحيوان من جنسه مطلقا وما لا يباع شئ منها بلحم لا يؤخذ شئ منها كراء الارض ولا قضاء عن دراهم أكريت الارض بها ولا يؤخذ فى ثمنها حيوان لا يراد الا اللحم ولا طعام أما حيوان فيه منفعة غير اللحم فيباع بحيوان أو لحم أى من غير جنسه والا منع ولو كان مشتريه يريد ذبحه وقوله كحيوان أى مأكول اللحم والا جاز بيعه باللحم لان كونه غير مأكول اللحم صيره جنسا مستقلا وقوله كخصى ضأن مثال لما قلت منفعته وهذا ما لم يكن اقتناه لصوفه ومثله خصى المعز المقتنى لشعره كما يفيده المعنى ونسب للزقاق المعرض له وفى التبصرة ما يفيد أنه كارادة الصوف وفى المواق ما ظاهره يخالفه فانظره (ص) وكبيع الغرر (ش) عطف على ما قبله مشارك له فى النهى والغرر ثلاثة أقسام ممتنع اجماعا كطير الهواء وسمك الماء وجائز اجماعا كأساس الدار المبيعة وحشو الجبة المغيبة ونقص الشهور وكمالها فى اجارة الدار ونحوها واختلاف الاستعمال فى الماء فى دخول الحمام والشرب من السقاء ومختلف فى الحاقه بالاول أو بالثانى ومنه ما أشار اليه بقوله (ص) كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غير أو رضاه (ش) يعنى أن من عقد البيع فى سلعة من غير ذكر ثمن معين بل على ما تساوى من القيمة عند أهل المعرفة فانه لا يصح لانه بيع مجهول أو على ان الثمن موقوف على حكم البائع أو المشترى أو أجنبى أو على رضا من ذكر للجهل بالثمن فى الجميع اذ لا يدرى ما يحكم به الحكم أو ما يرضى به المشترط رضاه والضمير فى حكمه يحتمل أن يعود على البائع ويكون المراد بالغير المشترى أو أجنبى أو على رضا من ذكر للجهل بالثمن فى الجميع ويحتمل أن يعود على العاقد ليعم البائع والمشترى ويكون المراد بالغير الاجنبى وهو الظاهر والفرق بين الحكم والرضا ان الحكم

وأما اللحم من جنسه فامنع وأما حيوان من جنسه يفصل فيه ان كان مثله فيه منفعة غير اللحم أجز والا فلا ففوله والا منع أى والا بأن كان الحيوان من جنسه أو اللحم من جنسه منع تخرج منه الصورة المذكورة (قوله ولو كان مشتريه يريد ذبحه) هذا راجع لصورة الجواز أى فيباع بحيوان من جنسه ولو كان يريد ذبحه أى دفعا لما يتوهم انه اذا أريد ذبحه يمتنع لانه فى معنى بيع لحم بحيوان مع انه لا يمتنع لانه من غير الجنس فتدبر (قوله أى مأكول اللحم) ظاهر عبارته ان هذا قيد غفل عنه المصنف مع انه لما قال بلحم جنسه يعلم منه ان ذلك اللحم يؤكل فيلزم ان ذلك الحيوان يؤكل (قوله وهذا ما لم يكن اقتناه لصوفه)

وأما اذا اقتناه لصوفه فيجوز بيعه بحيوان من جنسه يخالف للقنية وله منفعة كثيرة (قوله كما يفيده المعنى) وهو العلة وذلك انه اذا اقتناه بصوفه صار فيه منفعة كثيرة غير اللحم وذلك موجود فيما اذا اقتناه لشعره وقوله وفى التبصرة ما يفيد الخ الاخصر أن يقول وفى التبصرة ما يفيده (قوله وكبيع الغرر) الاضافة لادنى ملابسة أى البيع الملابس للغرر لا أن الغرر مبيع والغرر هو التردد بين أمرين أحدهما على الغرض والثانى على غيره (قوله والغرر الخ) أى وبيع الغرر ثلاثة أقسام وقوله كطير الهواء أى كبيع الطير الذى فى الهواء وقوله كأساس الدار أى كبيع الدار بأساسها وقوله وحشو الجبة أى وبيع الجبة المحشوة وقوله المغيبة كذا فى نسخته والمناسب المغيب صفة للحشو أو المعنى المغيب حشوها وقوله ونقص الشهور وكمالها فى العبارة حذف والتقدير وكالاجارة المحتملة لنقص الشهور وكمالها وقوله واختلاف الخ أى وكبيع الماء المختلف استعماله وقوله والشرب من السقاء معطوف على دخول (قوله يحتمل أن يعود على المشترى ٣) أى ويكون المراد بالغير الاجنبى والبائع وقوله أو أجنبى أى بجعل الضمير عائدا على الاجنبى وقوله أو غيره عبارة عن المشترى والبائع وسكت عن ترجيع الضمير للبائع ويكون المراد بالغير المشترى أو الاجنبى مع انه الاقرب (قوله أو رضا من ذكر) فى العبارة حذف والتقدير وقوله أو رضاه معناه أو رضا من ذكر

(قوله فان كان على الخيار صح فى الجميع) لايخفى ان هذا يعارض الفرق المتقدم بين الحكم والرضا و يمكن أن يقال الفرق المتقدم بالنظر للمعنى فى ذاته وهذا بالنظر للحكم الفقهى (قوله و يتصور ذلك فى كل منهما) أى من المولى بكسر اللام والمولى بفتحها أما المولى بالفتح فظاهر وأما المولى بالكسر فيحمل على ما اذا كان اشتراها له وكيله المفوض ولم يعرف القدر الذى اشترى به وكيله المذكور (قوله من جانبين أو أحدهما) راجع للمس والنبذ لايخفى ان المعنى صحيح ولكن فعل الجاهلية يدل على واحد وهو البائع فى المنابذة واللمس فى المشترى فكان الرجلان يساومان السلعة فاذا لمسها المشترى أو نبذها اليه البائع لزم البيع (قوله تبركا بالحديث) أى وهو ماورد عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة (قوله لاتنشره ولاتعلم مافيه) أى و بمجرد لمسك اياه مع عدم النشر وعدم العلم يلزم البيع وكذا يقال فيما (٧٠) بعد (قوله لاينشر من جرابه) أى لايخرج من جرابه الفرق بين هذا وما تقدم أن الاول المبيع لم يكن مستورا فى جرابه وهذا المبيع مستور فاذن فهذه مفهومة بطريق الاولى وهو ليس من أفراد الملامسة فيكون المنع للجهالة و يحتمل أن يكون مراده و بمجرد لمس الجراب يلزم البيع فيكون من افراد ما نحن فيه وقوله أو ثو بامدرجا أى أو شراؤك ثوبا مدرجا (قوله ان تبيعه ثوبك) لاحظ مخاطبا معينا والا لما احتاج لما بعد (قوله ان تبيعه ثوبك وتنبذه اليه) وجعلا العقد منبرما بمجرد النبذ وقوله و يكتفى باللمس أى لمس المشترى أى يكتفى باللمس فى لزوم البيع وتحققه (قوله مقمرا أو مظلما) ومثل الثوب مالايؤكل لحمه وكذا مايؤكل لحمه عند ابن القاسم وقال أشهب شراء مايؤكل لحمه بليل جائز لان الخبرة باليد تبين المقصود منه من سمن وهزال وقيل ان الدواب يجوز بيعها فى الليل المقمر دون غيره وأما مايؤكل لحمه فيجوز فى الليل مطلقا لمعرفة سمنه باللمس وفى مختصر البرزلى مسئلة اذا كان يصل لمعرفة المبيع ظاهرا و باطنا بالقمر مثل النهار جاز البيع اه دفانير والظاهر أن الحوت كبهيمة الانعام وانظر الحكم فى شراء الحبوب بالليل المقمر على الخلاف الاول (قوله وكبيع الحصاة) أى البيع الملابس للحصاة لان الحصاة مبيعة (قوله وهل هو بيع منتهاها) كان الرامى البائع أو المشترى أو غيرهما أى بالزام فان وقع بخيار جاز بشرط علم ما يباع حيث اختار الامضاء والا لم يجز (قوله أو يلزم بوقوعها) أى من يد أحد المتعاقدين أو غيرهما (قوله ولاشك فى جهله الخ) تقدم ان محل المنع اذا كان على الالزام على ما تقدم (قوله متى وقعت الحصاة) أى ان فى يدى الحصاة ومتى وقعت لزم البيع (قوله وقيل معناه أى ثوب وقعت عليه حصاة) أى بلا قصد لشئ معين فلو كان بقصد أجزأ ان كان من المشترى وكذا من البائع بشرط جعل الخيار للمشترى لا للبائع وهذا كله حيث اختلفت السلع فان اتفقت جاز كان بقصد أو بغيره (قوله وقيل معناه ارم بالحصاة فما خرج) أى وقع من أجزائها المتفرقة بسبب الرمى فلك بعدده دراهم أى يقول المشترى للبائع ارم بالحصاة فما خرج فلك بعدده

يرجع للالزام والجبر بمعنى ان الحكم يلزمهما البيع جبرا عليهما بخلاف الرضا فانه لايلزمهما ذلك بل ان رضيا فبها ونعمت والا رجعا وليس له الالزام (ص) أو توليتك سلعة لم يذكرها أو ثمنها (ش) هذا أيضا من الغرر المفسد للبيع وهو أن الشخص المشترى سلعة اذا ولاها الآخر بأن قال له وليتك ما اشتريت بما اشتريت ولم يذكر السلعة له هو ولا غيره أو ذكرت له لكن لم يبين له الثمن وقوله (بالزام) راجع لما بعد الكاف فان كان على الخيار صح فى الجميع والسكوت مثل الالزام الا فى التولية فتصح وله الخيار ثم ان المضر الزامهما أو الزام أحدهما فى بيعها بقيمتها أو على حكم غير المتبايعين أو رضاه وأما على حكم أحد المتبايعين أو رضاه فالمضر الزام غير من له الحكم والرضا منهما وأما فى التولية فالمضر الزام الجاهل بالثمن و يتصور ذلك فى كل منهما (ص) وكملامسة الثوب أو منابذته فيلزم (ش) المفاعلة فى كلامه ليست على بابها أى وكلمس الثوب أو نبذه من جانبين أو أحدهما وانما عبر بملامسة ومنابذة تبركا بالحديث قال فيها قال مالك والملامسة شراؤك الثوب لاتنشره ولاتعلم مافيه أو تبتاعه ليلا ولاتتأمله أو ثو بامدرجا لاينشر من جرابه والمنابذة أن تبيعه ثوبك وتنبذه اليه أو ثو به و ينبذه اليك من غير تأمل منكما على الالزام قال أبو الحسن قوله ولاتعلم مافيه يعنى و يكتفى باللمس وقوله أو تبتاعه ليلا أى مقمرا أو مظلما وقوله من جرابه بكسر الجيم وعاء من جلد اه وقوله فيلزم هو كقول أبى سعيد مدرج فى الحديث أما الملامسة فهى أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل منهما ثوبه الى الآخر بالليل أو بالنهار ولايقلبه الا بذلك و يكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض المازرى ولو فعل على أن ينظر اليها و يتأملها فان رضى أمسك جاز اه من الشيخ سالم (ص) وكبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها أو يلزم بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد أو بعدد ما تقع تفسيرات (ش) لخبر مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر قال المازرى فى هذا الحديث تأويلات منها أن يكون المراد أن يبيع من أرضه قدر ما انتهت اليه رمية الحصاة ولاشك فى جهله لاختلاف الرمى وقيل معناه متى وقعت الحصاة فقد وجب البيع وهو مجهول أيضا وقيل معناه أى ثوب وقعت عليه حصاة فهو المبيع وهو مجهول أيضا وقيل معناه ارم بالحصاة فما خرج فلك بعدده

أن الاول المبيع لم يكن مستورا فى جرابه وهذا المبيع مستور فاذن فهذه مفهومة بطريق الاولى وهو ليس من أفراد الملامسة فيكون المنع للجهالة و يحتمل أن يكون مراده و بمجرد لمس الجراب يلزم البيع فيكون من افراد ما نحن فيه وقوله أو ثو بامدرجا أى أو شراؤك ثوبا مدرجا (قوله ان تبيعه ثوبك) لاحظ مخاطبا معينا والا لما احتاج لما بعد (قوله ان تبيعه ثوبك وتنبذه اليه) وجعلا العقد منبرما بمجرد النبذ وقوله و يكتفى باللمس أى لمس المشترى أى يكتفى باللمس فى لزوم البيع وتحققه (قوله مقمرا أو مظلما) ومثل الثوب مالايؤكل لحمه وكذا مايؤكل لحمه عند ابن القاسم وقال أشهب شراء مايؤكل لحمه بليل جائز لان الخبرة باليد تبين المقصود منه من سمن وهزال وقيل ان الدواب يجوز بيعها فى الليل المقمر دون غيره وأما مايؤكل لحمه فيجوز فى الليل مطلقا لمعرفة سمنه باللمس وفى مختصر البرزلى مسئلة اذا كان يصل لمعرفة المبيع ظاهرا و باطنا بالقمر مثل النهار جاز البيع اه دفانير والظاهر أن الحوت كبهيمة الانعام وانظر الحكم فى شراء الحبوب بالليل المقمر على الخلاف الاول (قوله وكبيع الحصاة) أى البيع الملابس للحصاة لان الحصاة مبيعة (قوله وهل هو بيع منتهاها) كان الرامى البائع أو المشترى أو غيرهما أى بالزام فان وقع بخيار جاز بشرط علم ما يباع حيث اختار الامضاء والا لم يجز (قوله أو يلزم بوقوعها) أى من يد أحد المتعاقدين أو غيرهما (قوله ولاشك فى جهله الخ) تقدم ان محل المنع اذا كان على الالزام على ما تقدم (قوله متى وقعت الحصاة) أى ان فى يدى الحصاة ومتى وقعت لزم البيع (قوله وقيل معناه أى ثوب وقعت عليه حصاة) أى بلا قصد لشئ معين فلو كان بقصد أجزأ ان كان من المشترى وكذا من البائع بشرط جعل الخيار للمشترى لا للبائع وهذا كله حيث اختلفت السلع فان اتفقت جاز كان بقصد أو بغيره (قوله وقيل معناه ارم بالحصاة فما خرج) أى وقع من أجزائها المتفرقة بسبب الرمى فلك بعدده دراهم أى يقول المشترى للبائع ارم بالحصاة فما خرج فلك الخ

(قوله ويقدر المعلوم) بل و يقدر بيع كما صرح به بقوله أى أو بيع ما يلزم الخ واذا تأملت تجد الاولى حذف بيع وتكون ماواقعة على بيع (قوله أجلا شرعيا) وهو الزمن المعين للخيار وهو فى كل شئ بحسبه كما هو معلوم (قوله لانه يؤدى للجهل فى الاجل الخ) لايخفى أن هذه العلة موجودة مع صورة الجواز (قوله لكن بشرط أن يكون الزمن معلوما) أى قدر زمن الخيار (قوله كما اذا قال له ان وقعت الحصاة) أى أنا بيدى الحصاة فتى أوقعتها قصدا من طلوع الشمس الى الزوال لزم البيع (قوله من طلوع الشمس الخ) لايخفى أن لكل سلعة زمنا معينا لخيارها والممنوع الزيادة على المعين لا النقص عنه (قوله قصدا كان البيع الخ) هذا يفيد أن قوله قصدا راجع للمسئلتين قبله و بعض الشراح رده و جعله راجعا للذى قبله بلصقه (قوله ينتج بالبناء للمجهول) أى لفظا فلا ينافى أنه مراد منه البناء للفاعل وكلام المصباح يفيد ان ينتج بالبناء للفاعل قليل بالنسبة الى ينتج بالبناء للمفعول ويجرى مثل ذلك فى مضارعهما واقتصر فى مختصر الصحاح على الثانى (قوله بكسر النون) هذا ضبط النووى (٧١) وضبطه السكاكى بفتح النون والاول هو المختار وهو

دنانير أو دراهم فقوله وهل هو بيع منتهاها على حذف مضاف أى بيع ذى منتهاها أى صاحب منتهاها أى مابين مبدئها و بين منتهاها أى مابين الرامى و بين منتهاها لا أن منتهاها هو المبيع كما هو ظاهر العبارة اذ لم يفسر أحد الحديث به قوله أو يلزم معطوف على منتهاها أى أو بيع يلزم بوقوعها أو معطوف على بيع و يقدر الموصول أى أو بيع ما يلزم بوقوعها لان بيع مصدر وهو لا يشبه الفعل فلا يعطف عليه الفعل أى والثمن والمثمن معلومان وقد ضربا لذلك أجلا شرعيا وجعلا الوقوع من غير قصد انبراما للبيع فان ذلك لا يجوز لانه يؤدى الى الجهل فى الاجل باعتبار وقوع الحصاة اذ لا يدرى فى أى زمن تقع وأما مع القصد فيجوز لكن بشرط أن يكون الزمن معلوما كما اذا قال له ان وقعت الحصاة من طلوع الشمس الى الظهر مثلا قصدا كان البيع لازما فانه يجوز و يلزم (ص) وكبيع ما فى بطون الابل أو ظهورها أو الى أن ينتج النتاج وهى المضامين والملاقيح وحبل الحبلة (ش) ينتج بالبناء للمجهول والنتاج بكسر النون ليس الا خبر الموطا عن سعيد بن المسيب مرسلا ربا فى الحيوان وانما نهى فيه عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة قال مالك المضامين بيع ما فى بطون اناث الابل والملاقيح ما فى ظهور الفحول وحبل الحبلة بيع الجزور الى أن ينتج نتاج الناقة فهى على اللف والنشر المرتب الاول للاول والثانى للثانى والثالث للثالث وانما خص الابل تبركا بالحديث والا فلا خصوصية للابل أى ما فى بطون الحيوانات وظهورها وقوله أو ظهورها أى بيع ما يتكون عن ضرابه كأن يقول أبيعك ما يتكون من ماء فحلى هذا فى بطن ناقتى هذه مثلا وقوله فيما يأتى وكعسيب الفحل المعقود عليه الفعل وهو ضرابه أى نزوه وصعوده عليه فلا تكرار وقوله وحبل الحبلة للجهل فى الاجل والملاقيح جمع ملقوح وهو ما فى بطن الناقة والمضامين بتخفيف الميم وغلط من شددها جمع مضمون وهو ما فى أصلاب الفحول هذا على غير ما فى الموطا من اللف والنشر المشوش وما مر من أنه من باب اللف والنشر المرتب على ما فى الموطا ﴿تنبيه﴾ لو أجل الثمن بمدة حمل امرأة اعتبر المعظم من ذلك وهو تسعة أشهر ولو أجله بمدة حمل ناقة أو بقرة أو غيرهما اعتبر مدة المعظم من كل ذلك (ص) وكبيعه بالنفقة عليه حياته (ش) يعنى أن

مصدر نتجت بالبناء للمفعول كذا أفاده بعض شيوخنا (قوله مرسلا) المرسل ما حذف منه الصحابى بأن يسند للتابعى كسعيد بن المسيب الحديث للنبى صلى الله عليه وسلم و يحذف الواسطة بينه و بينه وهو الصحابى (قوله وحبل الحبلة) عياض بفتح الباء منهما الا أن الاول مصدر حبلت المرأة بالكسر والثانى جمع حابل كظالم وظلمة وقال الاخفش جمع حابلة أى محمول المحبول (قوله الى أن ينتج نتاج الناقة) أى الى أن يلد ما فى بطن الناقة من الاولاد قال فى المصباح حبل الحبلة ولد الجنين الذى فى بطن الناقة وغيرها انتهى (قوله تبركا بالحديث) الاولى حذفه لانه لم يكن فى الحديث ذكر الابل بل الابل وقعت فى الموطا (قوله أبيعك ما يتكون) أى يتحصل وقوله فى بطن ناقتى هذه كذا فى نسخته فحاصله أن البيع هو الماء الذى كان فى ظهر الفحل ويجوز أن يصور بتصوير آخر بأن يشترى شخص نزوها على وجه الابد بأن يتنزل منزلة ربه فى ذلك بخلاف العسيب كما يأتى (قوله والملاقيح جمع ملقوح الخ) هذا غير ما صدر به أولا فوقع فى كلامه التخالف والحاصل أنه على الاول يكون من قبيل اللف والنشر المرتب وعلى هذا يكون من قبيل اللف والنشر المشوش وهذا لابن حبيب فابن حبيب جعل المضامين بيع ما فى الظهور والملاقيح بيع ما فى البطون (قوله وكبيعه) هو محتمل لكونه من اضافة المصدر الى فاعله والمفعول محذوف أى وكبيع البائع سلعة دارا أو غيرها وكونه من اضافة المصدر لمفعوله والفاعل محذوف أى وكبيع الشئ المبيع البائع وقوله عليه أى البائع والضمير فى حياته المتبادر حياة البائع كما قال الشارح ويحتمل عوده على العاقد وعلى الشخص أى شخص كان البائع أو المشترى أو غيرهما ومفهوم حياته أنه لو كان بمدة معلومة جاز وهو كذلك ان كان على أنه ان مات البائع قبل تمامها رجع ما بقى من المدة لورثته أو لبيت المال وان كان على أنه هبة للمشترى لم يجز

الشخص لايجوزله أن يبيع سلعة أو يؤاجرها بالنفقة عليه مدة حياته لانه لايدرى مايعيش من الزمان فهو جهل بالثمن واذا وقع ذلك فسخ ورجع المشترى على المالك بقيمة ما أنفق ان كان مقوما أو بمثله ان كان مثليا جهل قدره كما لو كان فى جملة عياله وان علم رجع بمثله كما لو دفع اليه مكيلة معلومة من الطعام أو دنانير أو دراهم معلومة واختلف هل يرجع بما كان سرفا بالنسبة للبائع أولا يرجع الا بالمعتاد وصوب ابن يونس الاول واليه أشار بقوله (ص) ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله ان علم ولو سرفا على الارجح (ش) وقوله (وردالا أن يفوت) هو مفهوم من قوله ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله لان الرجوع بذلك لايكون الا بعد رد المبيع بعينه ان كان قائما فان فات بهدم أو بناء مضى وقضى بقيمته يوم قبضه و يرجع عليه المبتاع بقيمة ما أنفق فيتقاصان فمن له فضل أخذه ولم يذكر المؤلف وقت اعتبار القيمة للعلم به من البياعات الفاسدة انها يوم القبض ففى البيع يوم قبض المبيع وفى الاجارة عليه أجرة المثل وهو قيمة المنافع فى أزمانها وفى النفقة عليه له قيمة ما أنفق فى أزمانه الا أن يعلم فمثله ثم عطف منهيا عنه على مثله من قوله كحيوان بلحم جنسه بقوله (ص) وكعسيب الفحل يستأجر على عقوق الانثى (ش) يعنى أنه ورد النهى عن أن يؤاجر فحله ليضرب الانثى حتى تحمل ولاشك فى جهالته اذ قد لاتحمل فيغبن رب الفحل وقد تحمل فى زمن قريب فيغبن رب الانثى والدليل على حملها غالبا ان تعرض عن الفحل وعقوق بضم العين لا بفتحها خلافا لح انظر وجهه فى الشرح الكبير (ص) و جاز زمان أو مرات فان أعقت انفسخت (ش) أى ولاجل أن علة الفساد الجهل بالاكوام و زمنها لو تعين أحدهما جاز كيوم أو يومين أو مرة أو مرات كثلاثة أكوام أى مرات وعطف بأو لافادة عدم الجمع بينهما كما فى الواضحة ان سمى يوما أو شهرا لم يجز أن يسمى نزوات ابن عرفة فى هذا الاصل خلاف فان حصل الاعقاق أى الحمل انفسخت الاجارة فى الصورتين كما ارتضاه ابن عرفة وعليه بحساب ما انتفع (ص) وكبيعتين فى بيعة (ش) عطف على لحيوان بلحم والنهى عنه ما فى الموطا وخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة وصححه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة ومحمله عند مالك على احدى صورتين أشار لاحداهما بقوله (ص) بيعها بالزام بعشرة نقدا أو أكثر لاجل (ش) أى بيع سلعته بالزام

(قوله أو يؤاجرها) أفاد به ان المصنف أراد بالبيع ما يعم بيع الذوات والمنافع (قوله ان كان مقوما) أى مطلقا معلوم القدر أم لا فالصور أربع يرجع بالقيمة فى ثلاث و بالمثل فى واحدة والرجوع فى الاربع مختلف فالمقوم المعلوم يرجع بقيمته والمجهول من مقوم ومثلى يرجع عليه بقيمة ما يأكل كل يوم (قوله كما لو كان فى جملة عياله) فاذن لافرق بين أن يقول لتنفق على ما يكفينى مدة حياتى أو تدفع الى كل يوم كذا درهما وكذا مدة حياتى (قوله ولو سرفا) وانما يرجع بالسرف فى مسئلة البيع اذا كان السرف قائما كما أفاده بعض شيوخنا فان فات لم يرجع به ولا بعوضه وأما فى مسئلة الاجارة فيرجع به و بعوضه ان فات والفرق ان مشترى الذات يملك فيه الغلة بملك الرقبة فلذا لم يرجع مع الفوات بالسرف والاجارة لاتملك فيها غلة لعدم ملكه الرقبة و يلزمه أجرة المثل (قوله على الارجح) أى الذى صوبه ابن يونس من قولين حكاهما عن بعض أصحابه أحدهما الرجوع كما قال وهو أقيس والثانى لايرجع الا بالوسط كمن أنفق على يتيم له مال فانما يرجع عليه بالوسط (قوله وردالا أن يفوت) يفهم منه أنه ليس له حبس المبيع مع قيامه فى النفقة وهو كذلك (قوله وهو مفهوم من قوله ورجع الخ) حاصل ذلك انه لما حكم بالرجوع عرف ان المبيع رد وذلك انه اذا كان قائما تردعينه وان فات تردقيمته وذلك انه لو كان لايرد المبيع لم يكن هنالك رجوع بالقيمة (قوله فان فات بهدم أو بناء) أى على تقدير كونه دارا (قوله مضى) لايخفى أن المناسب أن يحذف مضى وذلك أنه متى قيل مضى فالمعنى انما يمضى بالثمن والحاصل ان الاولى للمصنف أن يقتصر على قوله وردوذلك أن الرد مع قيام المبيع بمعنى رد ذاته ومع فواته بمعناه رد قيمته (قوله وكعسيب الفحل) بالياء يطلق على ذكر الفحل وضرابه وأما بدون ياء فلا يطلق الا على ضرابه وقوله يستأجر تفسير به أو بدل أو مستأنفة بتقدير المبتدا وقوله عقوق أى حمل (قوله ان تعرض عن الفحل) أى فاذا أعرضت عن الفحل غلب على الظن انها حملت فى الحال وعدم ظهور الحمل عند ذلك أمر نادر (قوله انظر وجهه الخ) وذلك أن المصادر الآتية على فعول بالفتح خمسة وهى القبول والوقود والولوع والطهور والوضوء قاله ابن عصفور فى مقربه زاد الجمال بن هشام فى شرح خطبة التسهيل وما عداهن فبالضم كالدخول والخروج ويجوز النطق بالضم قياسا فيما ورد بالفتح واحترز بالمصادر من الاسماء فانها تأتى كثيرا على فعول بالفتح كصبور وشكور وغفور (قوله فان أعقت) أى نفرت (قوله فى هذا الاصل) أى القاعدة وهى الجمع بين الزمان والمرات أى الذى هو كلى ما ذكر وهو تسمية الزمن مع تسمية المرات والحاصل أن ما ذكره الشارح جزئى من جزئيات القاعدة وهى الجمع بين الزمن والعمل (قوله كما ارتضاه ابن عرفة) أى خلافا لابن عبد السلام فانه رجعه للمرات فقط وأما فى الزمان فلا فسخ بعقوقها أوله أو أثناءه بل اما أن يأتى بأنثى يستوفى بها المنفعة أو يؤدى جميع الاجرة (قوله على احدى صورتين) كذا فى نسخته ولعل المناسب على صورتين كما هو ظاهر

على وجه يتردد النظر فيه كأن يبيعها اما بعشرة نقدا أو بأكثر لاجل وجعلها بيعتين باعتبار تعدد الثمن فقوله في بيعة أي في عقد واحد فالمراد بالبيعة العقد أو في للسببية أي بسبب بيعة أي بيعة متضمنة لبيعتين ولو عكس في مثال المصنف لجاز لعدم التردد غالبا لان العاقل لا يختار الا الاقل لاجل وأشار لثاني الصورتين بقوله (ص) أو سلعتين مختلفتين (ش) في الجنسية كثوب ودابة أو الصنفية كرداء وكساء أو الرقم أي والجودة والرداءة متفقة بدليل ما يأتي وباع احداهما ولو بثمن واحد بالزام ولو لاحدهما فلا يجوز للجهل بالثمن ان اتحد الثمن أو بالثمن والمثمن ان اختلف الثمن (ص) الا بجودة ورداءة وان اختلفت قيمتهما (ش) لما كان قوله أو سلعتين مختلفتين يوهم عموم الاختلاف كيف كان أخرج هذه الصورة من ذلك فانها جائزة والمعنى أن السلعتين اذا اختلفتا في الجودة والرداءة فقط مع الاتفاق فيما عداهما جاز بيع احداهما على اللزوم بثمن واحد وان اختلفت القيمة وليس من بيعتين في بيعة لان الغالب الدخول على الاجود وقوله الا بجودة الخ مخرج من قوله مختلفتين أي مختلفتين بجميع وجوه الاختلاف الا أن يكون الاختلاف بينهما بجودة ورداءة فيجوز اذ ليست هذه الصورة من الاختلاف المندرج في النهي اذ ليست الجودة والرداءة بجوهر زائد فكأنهما سلعة واحدة والمراد بالقيمة الثمن لانه الذي يتحد مع الاختلاف تارة ويختلف تارة لان الثمن يتبع الرغبات والقيمة دائما تختلف باختلاف الجودة والرداءة فلا معنى للمبالغة حينئذ (ص) لا طعام (ش) يعني ما مر من الجواز لاشتراء احدى سلعتين مختلفتين بالجودة والرداءة بالالزام سواء كانتا ثوبين أو غيرهما من العبيد والبقر والشجر الذي لا ثمر فيه مخصوص بغير الطعام أما اذا كانتا طعامين فلا يجوز بيع احدى صبرتين طعاما ولو اتحد جنسهما وصفتهما ولا بيع أحد طعامين وغيره كصبرة وثوب ولا بيع أحد طعامين مع كل منهما أو مع أحدهما غيره كما شمل ذلك كله قوله (ص) وان مع غيره (ش) كعرض وبالغ عليه لئلا يتوهم الجواز وان الطعام تبع غير منظور اليه فقوله لا طعام بالجر عطف على مقدر أي الا بجودة ورداءة فيجوز في ذلك كله لا طعام ومثل لقوله وان مع غيره بقوله (ص) كنخلة مثمرة من نخلات (ش) أي كبيع نخلة مثمرة على اللزوم يختارها المشتري من نخلات مثمرات أو غير مثمرات فلا يجوز ذلك البيع بناء على أن من خير بين شيئين بعد منتقلا فاذا اختار واحدة بعد أنه

(قوله على وجه يتردد النظر فيه) احترز بذلك عن أن يقول البائع ذلك ويقول المشتري اشتريت بكذا فانه لا منع حينئذ (قوله أو في للسببية الخ) أي وعلى كل حال فالمراد بالبيعة العقد (قوله أو في للسببية) في العبارة حذف والتقدير وفي اما باقية على الظرفية أو انها للسببية فقوله أي بسبب بيعة راجع للسببية أي بيعتين بسبب بيعة أي بيعتين ناشئتين عن بيعة وأما قوله أي بيعة متضمنة لبيعتين فلا يناسب السببية بل ما يناسب الا جعلها للظرفية فلو قال الشارح وفي اما باقية على الظرفية أو انها للسببية أي بيعة متضمنة لبيعتين أو بيعتين ناشئتين عن بيعة لكان أحسن أي ويكون قوله متضمنة راجعا لبقائها على الظرفية ومعنى تتضمن تشتمل من اشتمال الظرف على المظروف وقوله أو بيعتين ناشئتين الخ راجع للسببية (قوله والجودة والرداءة متفقة) المناسب حذفها لأنه لا ينظر لذلك مع اختلاف الجنس أو الصفة وأراد بالصفة ما عدا الجودة والرداءة (قوله ولو بثمن واحد) أي كل سلعة بعشرة أي هذا اذا لم يكن الثمن واحدا بأن كانت هذه بعشرة وهذه بخمسة عشر بل ولو كان الثمن واحدا (قوله على اللزوم بثمن واحد) هذا القيد معتبر فلو كان بثمنين اضمر (قوله مخرج من قوله مختلفتين) بل من محذوف الذي هو قوله بجميع وجوه الاختلاف (قوله فكأنهما سلعة واحدة) أي لما لم تكن الجودة والرداءة بجوهر زائد فالسلعتان بمثابة سلعة واحدة ويقال ان الأغراض تختلف بحسب ذلك والجودة والرداءة بمنزلة جوهر زائد فالأحسن التعليل المتقدم وهو ان الغالب الدخول على الاجود (قوله والمراد بالقيمة الثمن الخ) أي ويكون المعنى هذا اذا كان اتحد الثمن الذي بلغابه في النداء بل وان اختلف الثمن أي اختلف الثمن بالنظر لوقت النداء فلا ينافي أنه بعد ذلك اتفق على أن الثمن واحد ولا يخفى ما في ذلك من التكلف (وأقول) الأقرب ابقاء القيمة على حالها وجعل الواو في قوله واختلفت للحال (قوله لا طعام الخ) لان من خير بين شيئين بعد منتقلا لانه قد يختار شيأ ثم ينتقل عنه الى أكثر منه أو أقل أو أجود وهو تفاضل ولانه يؤدي لبيع الطعام قبل قبضه (قوله ولو اتحد جنسهما وصفتهما)

أي الجودة والرداءة وغيرهما الا أن المعتمد انهما اذا اتحدا نوعا وكيلا واختلفا بالجودة والرداءة الجواز والوزن كالكيل وأحرى اذا اتفقا نوعا وكيلا وجودة ورداءة فالاقسام ثلاثة أحدها متحد النوع والكيل والصفة فيجوز ثانيها مختلف الثلاثة يمتنع ثالثها متحد النوع والكيل واختلفت الصفة فيجوز ووجهه عبد الحق بما نصه وليس يدخله بيع الطعام قبل قبضه لانه لو أسلم في محمولة جاز أن يأخذ سمراء مثل الكيل بعد الاجل (قوله أو غير مثمرات) أي كلهن بل المثمر واحدة فقط وعلة المنع لما يؤدي من بيع الطعام قبل قبضه كما يتبين والحاصل أنه يراد بقوله مثمرات أي كلهن أو مجموعهن ويراد أزيد من واحدة فيأتي بيع الطعام قبل قبضه ويأتي بيع الطعام بالطعام متفاضلا وأما اذا كان المثمر واحدة فلا يتأتى الا بيع الطعام

قبل قبضه فقط فقول الشارح نخلة مثمرة على اللزوم ليس مراده اللزوم لها بعينها بل المراد لزوم متعلق بها فى الجملة (قوله أو أحدهما الخ) الاولى اسقاطه (قوله والشك فى التماثل الخ) فان قلت قضية ذلك أنه لو تحققنا المماثلة لجاز مع أنه يمتنع على ظاهر المصنف والجواب أن يقال خلفتنا علة أخرى وهى بيع الطعام قبل قبضه ﴿تنبيه﴾ قال بعضهم وان مع غيره داخل فى قوله سلعتين مختلفتين ذكره تنصيصا (قوله ان كانا مكيلين) أى دخلا على الكيل لكل منهما أو لاحدهما وأما اذا كان كل منهما جزافا فلا يمتنع بيع الطعام قبل قبضه (قوله أى قدر الثلث) أى قدر ثلث الثمرة كيلا الخ هذه صورة خارجة عن موضوع المصنف

اختار قبلها غيرها وانتقل عنها الى هذه فيؤدى الى التفاضل بين الطعامين ان كانا ربويين أو أحدهما لان المنتقل اليه يحتمل أن يكون أقل من المنتقل عنه أو أكثر أو مساويا والشك فى التماثل كتحقق التفاضل والى بيع الطعام قبل قبضه ان كانا مكيلين أو أحدهما * ولما قرر المؤلف المنع فى شراء الطعام على الاختيار لزوما وكانت العلة عدد المختار منتقلا وهى موجودة فيمن باع بستانه المثمر واستثنى منه عدد نخلات يختارها أشار الى جوازها بقوله (ص) الا البائع يستثنى خسا من جنانه (ش) أى الا البائع يستثنى خسا من جنانه المبيع فانه جائز لان البائع لما كان الغالب أن يعرف جيد حائطه من رديئه فلا يتوهم فيه أن يختار ثم ينتقل بخلاف المشترى ولا بد أن يكون الثمر المستثنى قدر الثلث أى قدر ثلث الثمرة كيلا فيما اذا استثنى الثمرة وكذا لو استثنى النخل بثمره لا بد أن يكون ثمره قدر الثلث سواء زاد المستثنى على خمس أو نقص خلافا لظاهر ما فى التوضيح من أنه لا بد من اعتبار العدد المذكور فادون والمستثنى هنا الثمرة مع الاصول لان الكلام فى الطعام مع غيره وحينئذ ينتفى التكرار مع قوله سابقا وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث لان المبيع هناك الثمرة فقط وكلام المؤلف فيما اذا استثنى البائع خسا من جنانه على أن يختارها منه أما لو استثنى خسا مثلا على اللزوم فانه يجوز ولو زاد المستثنى على الثلث لانه لما كان له بنسبة عددها استثنى فهو بمنزلة ما اذا استثنى جزأ معينا كثلث أو نصف ولو هلك المبيع فى هذه كانت مصيبة حصة البائع منه ومصيبة حصة المشترى منه سواء بقى منه قدر ما استثنى أو أكثر أو أقل ويكون بينهما على حسب مالكل وأما لو استثنى خسا على أن يختارها منه فعلى البائع الضمان ذكره الشارح ثم عطف جزئيات الغرر على قوله كبيعها بقيمتها بقوله (ص) وكبيع (ش) أمة أو غيرها من الحيوان (ص) حامل بشرط الحمل (ش) اذا كان الشرط لاستزادة الثمن لما فيه من الغرر حينئذ وهى ممن يزيد الحمل فى ثمنها وسواء كانت ظاهرة الحمل أم لا لانه غرر ان لم يظهر أو من بيع الاجنة ان ظهر أو اسحق بيع الاجنة لا يجوز ويفسخ وان قبض هارد ت وان فاتت كان عليه القيمة وأجبرا على أن يجمعا بينهما أو يبيعا الخ وبعبارة كلام المؤلف حيث قصد الاستزادة فى الثمن فان قصد التبرى جاز فى الحمل الظاهر فى العلى والوخش الا أن يطأها ولم يستبرئ وفى الخفى فى الوخش فقط الا أن يطأها ولم يستبرئ أيضا فان قلت ما الفرق بين الوخش حيث جاز التبرى من حملها مطلقا دون الرائعة قلت الفرق ان الحمل يضع من ثمن الرائعة كثيرا وذلك غرر كما أشار له فى المدونة فان قلت ما الفرق بين الظاهر فى الرائعة والخفى فيها حيث جاز التبرى من الاول دون الثانى قلت هو الغرر فى الخفى لان المشترى يجوز وجوده وعدمه بخلاف الظاهر فانه يتحقق وجوده فلا غرر فيه وهذا اذا صرح بما قصد فان لم يصرح بشئ فانه يحمل على قصد الاستزادة

(قوله على اللزوم) الاولى الشيوع (قوله فعلى البائع الضمان) أى ضمان المبيع كله و يفسخ البيع ولعل وجه الضمان أنه لم يتعين للمشترى شئ فهو يشبه ما فيه حق توفية والظاهر أنه اذا لم يبق من النخل الا قدر ما استثنى البائع أن تكون كلها للبائع المستثنى (قوله اذا كان الشرط لاستزادة الثمن) بأن كان مثلها لو كانت غير حامل تباع بأقل مما بيعت به (قوله وأجبرا على أن يجمعا بينهما) أى أجبر البائع والمشترى على أن يجمعا بين المرأة وجنينها فى ملك واحد فاذا كان كذلك تعلم أن البيع وقع على الاجنة وحدها فهى غير مسئلة المصنف بهذا الاعتبار قطعا وحينئذ فلا يلزم من لزوم القيمة فيها لزوم القيمة فى مسئلة المصنف وذلك لان مسئلة المصنف فيها خلاف والقاعدة أن ما اختلف فى فساده يفوت بالثمن (قوله فان قصد التبرى الخ) والحاصل أنه متى قصد استزادة الثمن امتنع فى ثمان صور علية أو وخشا ظاهرة الحمل أم لا وطئها وادعى استبراء أم لا ومتى قصد التبرى امتنع أيضا ان وطئ ولم يستبرئ علية أو وخشا ظاهرة أو خفية فان لم يطأ أو استبرأ جاز التبرى فى ظاهرته علية أو وخشا وفى خفيته فى الوخش دون العلية (قوله الا أن يطأها) مستثنى من قوله جاز فى الحمل الظاهر (قوله فان قلت ما الفرق) لا يستغنى عن ذلك بالسؤال المتقدم وجوابه لانه فى الاول انما نظر بين الوخش والعلى لا بين حالتى العلى وهذا بين حالتى العلى بل اذا تأملت تجده يستغنى قطعا بالجواب عن السؤال الاول عن السؤال والجواب الثانى لان قوله فى جوابه الاول يضع من ثمن الرائعة كثيرا وذلك غرر يدل على ذلك لانه لا يتأتى غرر ولا يقال غرر الا باعتبار الحمل الخفى لا باعتبار الظاهر

في جميع الحيوان غير الآدمي وكذا في الآدمي اذا كان الحمل يزيد في ثمنها فان كان ينقص من ثمنها حمل على قصد التبرى انتهى * ولما كان الغرر ثلاثة أقسام ممتنع اجماعا كطير في الهواء وجائز اجماعا كأساس الدار ونحوه ومختلف فيه كبيع السلعة بقيمتها وقدم ما يفيد القسم الاول والثالث أشار للقسم الثاني بقوله (ص) واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد (ش) يعني أن الغرر اليسير يغتفر اجماعا لكن حيث لم يقصد كأساس الدار المبيعة واجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور وكالجبة المحشوة واللحاف والحشو مغيب والشرب من السقاء ودخول الحمام مع اختلاف الاستعمال فخرج بقيد اليسارة الكثير كبيع الطير في الهواء فلا يغتفر اجماعا ومن الغرر الكثير بيع نحو الطراحة المحشوة فلا يجوز الا بالوزن ويتحرى ظرفه أو يوزن أو يكون ملغى كما مر في بيع السمن بظروفه وبقيد عدم القصد خرج بيع الحيوان بشرط الحمل وقيد الحاجة بيان للواقع اذ البيع من أصله من الامور الحاجية ثم عطف جزئيا من جزئيات الغرر عليه لورود النهي بخصوصه بقوله (ص) وكزابنة مجهول بمعلوم أو مجهول من جنسه (ش) قوله مجهول عطف على بمعلوم أي أو بيع مجهول بمجهول وقوله من جنسه راجع لهما * ولما كانت المزابنة مأخوذة من الزبن وهو الدفع من قولهم ناقة زبون اذا منعت من حلابها ومنه الزبانية لدفعهم الكفار في النار فلو عدمت المغالبة وتحققت المغلوبية في أحد الطرفين فلا منع كما أشار اليه بقوله (ص) وجازان كثر أحدهما في غير ربوي (ش) أي وجاز بيع المجهول بمثله وبالمعلوم ان كثر أحدهما كثرة بينة حال كون العقد واقعا في غير ربوي أي ما يدخله ربا الفضل فيشمل قوله غير ربوي ما يدخل ربا النساء وما لا يدخله ربا أصلا فيجوز بيع الفاكهة بالفاكهة من جنسها اذا تبين الفضل لكن بشرط النقد كما يفهم من قوله في السلم وأن لا يكونا طعامين ولو قال فيما لا ربا فضل به لكان أحسن وقوله أحدهما أي العوضين من جنس كصبرة تفاح بصبرة تفاح أو جنسين كصبرة تفاح بصبرة خوخ مثلا جزافا واحترز بقوله في غير ربوي من الربوي فانه لا يجوز مع كثرة أحدهما للتفاضل في الجنس الواحد وأما اذا اختلف الجنس فلا نزاع في الجواز ولما قيد المزابنة باتحاد الجنس مع اختلافه ولو بدخول ناقل لا من زابنة عطف على فاعل جاز قوله (ص) ونحاس بتور (ش) أي وجاز بيع نحاس مثلث التون بتور بفتح التاء المثناة الفوقية اناء يشرب فيه وقد يكون أكبر من اناء الشرب على المشهور نقدا ومؤجلا

(قوله اذا كان الحمل يزيد) أي بأن كانت وخشا (قوله فان كان ينقص من ثمنها) بأن كانت علبة (قوله غرر يسير) فان شك في كونه يسيرا فالاقرب المنع شرح الموطا واعلم انه اختلف في علة الغرر فقيل أكل أموال الناس بالباطل وقيل لما يؤدي اليه من النزاع وقيل لعدم القدرة على تسليمه (قوله واللحاف والحشو الخ) الاولى أن يقول واللحاف المحشو ويحذف قوله والحشو المغيب ٣ (قوله أو يكون ملغى) معطوف على يتحرى وكأنه يقول ويتحرى ظرفه أو يوزن ويؤخذ له ثمن أو يكون ملغى والحاصل أنه يوزن الطراحة كلها ثم يوزن الظرف وحده أو يتحرى وبعد ذلك يؤخذ له ثمن أو يلغى أما الاولان فظاهر وأما الثالث فتوزن الطراحة كلها كل رطل بكذا الشامل للطراحة وما فيها وذلك لان الظرف خفيف فكالعدم تطيره في السمن اذا كان الوعاء زقا يكون التفاوت قليلا والحاصل أن أواني السمن يجري فيها هذا التفصيل ويجري كذلك هنا هذا هو الذي تقدم له (قوله اذا البيع من الامور الحاجية) رده محشي تت بقوله ثم قال أي ابن عرفة والاتفاق على صحة بيع جبة محشوة بحشوها المجهول وفساد بيع جلة ثياب قيمتها ضعف قيمة الجبة مع حشو الجبة دونها صفقة واحدة ولا مفرق غير الحاجة للمحشو في بيعه مع جبته وعدمها في بيعه مع الاثواب وبه تعلم ما في قول س وتبعه ج ولم أرهم تعرضوا لقيد الحاجة وكأنه لبيان الواقع اذ البيع من أصله من الامور الحاجية وقوله كما تقدم لم يتقدم (قوله وكزابنة الخ) بالتنوين وقوله مجهول أي بيع مجهول وهو بدل مما قبله أو عطف بيان أو خبر لمبتدا محذوف أو بالاضافة على أنها للبيان (قوله من جنسه الخ) واذا اختلف الجنس فلا نزاع في الجواز ﴿ تنبيه ﴾ تعريف المزابنة بما ذكر غير جامع لعدم تناول بيع الشئ بما يخرج منه كبيع الحب بدهنه (قوله وهو الدفع) لان كل واحد يدفع صاحبه عما يروم منه (قوله وهو الدفع) أي فتقتضي مدافعة من الجانبين ٢ منعت وهذا جواب لما (قوله من قولهم ناقة زبون) أي ان الزبن مأخوذ من زبون ودائرة الاخذ أوسع أي والمنع يستلزم الدفع فحصلت المناسبة (قوله ومنه الزبانية) أي ومن الزبن أخذت الزبانية والاولى أن يزيد أيضا فيقول ومن الزبن أخذت الزبانية أيضا أي كما أخذ منه المزابنة وان كان يصح أن يقال ومن زبون أخذت الزبانية أيضا أي كما أخذ منها الزبن لما قلنا ان المنع مستلزم الدفع (قوله لكان أحسن) أي لان كلام المصنف موهم وذلك لان قوله غير ربوي لا يشمل مثل التفاح لان التفاح ربوي ربا نساء ولو قال فيما لا ربا فضل به شمل التفاح لانه لا ربا فضل فيه بل فيه ربا نساء فقط وقوله أو جنسين المناسب حذفه لان المزابنة انما تعتبر فيما كان من جنس واحد فتدبر (قوله على المشهور) ومقابله قولان يجوز نقدا وان لم يتبين الفضل وعدم الجواز لاجل هذا قول الثاني المنع لاجل الجواز نقدا ان تبين الفضل (قوله نقدا ومؤجلا) المناسب أن يحمل ذلك على النقد كما أفاده بعض المحققين وأما ما كان مؤجلا

٢ قوله منعت وهذا جواب لما هذا الجواب ساقط من الشارح في النسخ التي بايدينا اه

فسيأتى فيه أن صعب الصنعة تارة يسلم فى أصله وتارة يسلم فيه أصله وفى كل اما أن يمكن عوده أم لا فاذا كان صعب الصنعة يمكن عوده اعتبر الأجل فى سلمه فى أصله وفى سلم أصله فيه أما الأول فبأن لا يمضى زمن يمكن رجوعه فيه الى أصله وأما سلم أصله فيه فبأن لا يمضى زمن يمكن الصنعة فيه وأما اذا لم يمكن عوده اعتبر الاجل فى سلم أصله فيه لا سلمه فى أصله ان أراد المصنف بالنحاس فى قوله ونحاس بتور ما يشمل الجدد التى بطل التعامل بها ويشمل ما يكسر من أوانى النحاس والنحاس الذى يأتى غير مصنوع من بلاد الروم (قوله لا يجوز بيعها بالفلوس التى تجددت) وأما بيع فلوس لم يبطل التعامل بها فلم يبطل التعامل بها فذكر عب أنه يجوز ان استوى عدد كل فان اختلف منع ولو عرف الوزن انتهى وانظره مع أنه تقدم ان المشهور لا يدخلها الربا فلعل هذا على

خلاف المشهور وحرر (قوله أى لا يباع نحاس بفلوس) محل المنع حيث جهل عدد الفلوس سواء علم وزن النحاس أم لا كثر أحدهما كثرة تنفى المزابنة أم لا أو علم عددها وجهل وزن النحاس حيث لم يتيقن فضل أحد العوضين والا جاز كما اذا علم عدد الفلوس ووزن النحاس سواء علم عدد وزنها أيضا أم لا لان معيارها الشرعى العدد فالصور ثمانية خمسة ممتنعة وهى التى يحمل عليها المصنف وصور ثلاث جائزات وقد عرفت قول المصنف ونحاس بتور لا فلوس وسكت عن تور بفلوس فيجوز إن علم عددها و وزنه وكذا ان علم عددها وجهل وزنه لكن وجدت شروط الجزاف فيجوز ان لم يكثر كثرة تنفى المزابنة لنقل الصنعة له فان لم توجد شروطه منع كما لو جهل عدد الفلوس والحاصل أنه لو جهل عدد الفلوس امتنع علم وزن التور أم لا وأما لو علم عدد الفلوس أجزأ ان علم وزن التور فان لم يعلم وزنه أجزأ ان وجدت شروط الجزاف وان لم يكثر كثرة تنفى المزابنة لنقل الصنعة له وان لم توجد منع هذا بسط المسئلة (قوله بأن الدين مكلوء) أى يكلؤه صاحبه فصح موافقته لقوله لأن كلا من الخ (قوله لان كل واحد يكلأ صاحبه) هذا لا يظهر الا فى ابتداء الدين بالدين (قوله الملازمة) أى ملازمة كل للآخر اذ يلزم من الحافظ المحفوظ والعكس (قوله أو مجاز فى اسناد الفعل) أى معنى الفعل لأن كالئ ليس بفعل بل فى معنى الفعل (قوله أى مرضية) بيان لوصف عيشة فى حد ذاته لا بالنظر لخصوص ما هو فيه والا فالمناسب له أن يقول أى راض صاحبها (قوله أى ضمانه) أى وان حصل القبض بالفعل والحاصل أنه ليس المراد بقول المصنف قبضه القبض بالفعل الذى هو حقيقته بل الضمان ولو حصل قبض بالفعل كالسلعة التى فيها خيار (قوله بيع مذارعة) يصور بصورتين احداهما انه باع له العقار المذكور بالدين ودخل معه على الذراع وهذه هى المستفادة من بهرام تصوير المصنف الثانية تؤخذ مما قبلها بالاولى أن يكون

لانتقاله بالصنعة سواء كانا جزافين أو كان الجزاف أحدهما وكذلك يجوز بيع الاوانى النحاس التى يطبخ فيها بالفلوس لانهما مصنوعان وأما ما يكسر من الاوانى المذكورة فلا يجوز بيعه بالفلوس وكذلك الفلوس التى بطل التعامل بها لا يجوز بيعها بالفلوس التى تجددت لانها صارت نحاسا وهذان داخلان تحت قوله (ص) لا فلوس (ش) عطف على تور أى لا يباع نحاس بفلوس اتفاقا لعدم انتقال الفلوس بصنعتها بخلاف صنعة الاناء وانظر بسط ما يتعلق بهذه المسئلة فى شرحنا الكبير ثم عطف منهيا عنه على قوله كحيوان بلحم بقوله (ص) وكالئ بمثله (ش) لخبر عبد الرزاق نهى عليه الصلاة والسلام عن الكالئ بالكالئ وهو الدين بالدين مهموز من الكلاءة بكسر الكاف وهى الحفظ واستشكل بأن الدين مكلوء لا كالئ وانما الكالئ صاحبه لان كلا من المتبايعين بكلأ صاحبه أى يحرسه لاجل ماله قبله ولذا وقع النهى عنه لافضائه للمنازعة والمشاجرة وأجيب اما بأنه مجاز فى المفرد أطلق على المكلوء لعلاقة الملازمة كما فى اطلاق دافق فى قوله تعالى من ماء دافق على مدفوق أو مجاز فى اسناد الفعل لملابسه أى كالئ صاحبه كعيشة راضية أى مرضية أو يقدر الاضمار فى الحديث أى نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع مال الكالئ بمال الكالئ ويجرى مثله فى كلام المؤلف * ولما كانت حقيقة هذا البيع محتوية على ثلاثة أقسام فسخ الدين فى الدين و بيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين وان كان بيع الدين بالدين يشمل الثلاثة لغة الا أن الفقهاء سموا كل واحد منها باسم يخصه ابتدأ المؤلف بأشدها لانه ربا الجاهلية يقول رب الدين لمدينه اما أن تقضينى حقى واما أن تربى لى فيه فقال (ص) فسخ ما فى الذمة فى مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه (ش) يعنى ان فسخ الدين فى الدين هو أن يفسخ ما فى ذمة مدينه فى أكثر من جنسه الى أجل أو يفسخ ما فى ذمته فى غير جنسه الى أجل كعشرة فى خمسة عشر مؤخرة أو فى عرض مؤخرا ما لو أخر العشرة أو حط منها درهما وأخره بالتسعة فليس من ذلك بل هو سلف أو مع حطيطة ولا يدخل فى قوله فسخ لان تأخير ما فى الذمة أو بعضه ليس فسخا انما حقيقة الفسخ الانتقال عما فى الذمة الى غيره وهو ما ذكرناه وقوله يتأخر قبضه صفة لمعين وهو مستغنى عنه بقوله فى مؤخر وقوله قبضه أى ضمانه (ص) كغائب ومواضعة (ش) مثال للمعين الذى يتأخر قبضه يعنى أنه لا يجوز أخذ شئ غائب من المدين عما فى ذمته من الدين كعقار بيع مذارعة أو أمة تتواضع أو ثمار يتأخر جذها

جذها أوسلعة فيها خيار أوعهدة ثلاث أوما فيه حق توفية بكيل أووزن أوعد أما عقار بيع جزافا فيجوز لدخوله فى ضمان المشترى بالعقد (ص) أومنافع عين (ش) عطف على معين وحينئذ فيستفاد منه الخلاف فى المسئلة والمراد بالعين الشئ المعين أى أومنافع معين كركوب دابة معينة أوسكنى دار أوخياطة أجير معين أوخدمة عبد معين مدة فلا يجوز عند ابن القاسم لان المنافع وان كانت معينة فى الدار والخياط والعبد فهى كالدين لتأخر أجزائها وأجاز ذلك أشهب وانما قلنا والمراد الخ وذلك لانه محل الخلاف وأما منافع غير المعين فلا خلاف فى المنع فيه كفسخ الدين فى ركوب مضمونة أوخياطة كذلك وهذا اذا أخذ ذلك كله من الغريم ولو أخذت ذلك من غير غريمك لجاز (ص) وبيعه بدين (ش) هذا هو القسم الثانى من أقسام الكالئ والمعنى أن الدين ولو حالا لا يجوز بيعه بدين قال المؤلف ولا بد من تقدم عمارة الذمتين أواحداهما ويتصور فى ثلاثة كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث بدين وفى أربعة كمن له دين على انسان ولثالث دين على رابع فيبيع كل ما يملك من الدين عما لصاحبه من الدين ولا زيادة فى فسخ الدين على اثنين أى ولا يتصور بيع الدين بالدين فى أقل من ثلاثة ولا يرد ما يأتى فى بيوع الآجال المشار اليه بقوله كتساوى الاجلين ان شرطا نفى المقاصة للدين بالدين فقد وجد بيع الدين بالدين من اثنين لانا نقول ليس هذا بيع دين بدين وهو ظاهر وليس هو فسخ الدين فى الدين أيضا فهو من ابتداء الدين بالدين اذ ليس للكالئ قسم رابع وفهم من قوله بدين عدم منع بيع الدين بعين بتأخر قبضه أو بمنافع معين ولذا لم يقل وبيعه بما ذكر وثالثها قوله (ص) وتأخير رأس مال السلم (ش) يعنى أنه لا يجوز تأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام وهو من أحد النقدين على ما يأتى لما فيه من ابتداء الدين بالدين لان الذمة لا تعمر الا عند المعاقدة وهو أخف من بيع الدين بالدين الذى هو أخف من فسخ الدين فى الدين * ولما أنهى الكلام على بيع الكالئ بالكالئ شرع فى الكلام على بيعه بالنقد وانه لا يخلو من هو عليه من أن يكون ميتا أوحيا غائبا أوحاضرا فقال (ص) ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر الا أن يقر (ش) يعنى انه لا يجوز للشخص بيع ماله على الغير من دين سواء كان حيا أوميتا ولو علم المشترى تركته لان المشترى لا يدرى ما يحصل له بتقدير دين آخر الا أن يكون من هو عليه حاضرا بالبلد مقرا والدين مما يباع قبل قبضه لا طعاما من بيع وبيع بغير جنسه

تستوفى قبل حلول الأجل أومعه أو بعده بقرب أو يبعد (قوله وأجاز ذلك أشهب) أى لانها لما أسندت لمعين أشبهت المعينات المقبوضة وقد فعل ذلك عج كانت أجرة دكان له عند مجلد كتب فأعطاه كتبا يجلدها وقص عليه الاجرة وكان يقول هذا على قول أشهب وقد صححه المتأخرون وأفتى به ابن رشد (قوله وهذا اذا أخذ ذلك كله من الغريم) ظاهره رجوعه لما اذا كانت المنافع لمعين اولا الا أن قضية قول الشارح الآتى وفهم من قوله بدين الخ تخصيصه بمنافع المعين وحرر (قوله وبيعه بدين) متحدا كما فى الصورة الاولى أومتعددا كما فى الصورة الثانية (قوله لان الذمة لا تعمر) تعليل لقوله ابتداء ولم نقل فسخ ولا بيع لان الذمة لا تعمر الخ بخلاف الامرين فالذمة عامرة قبل المعاقدة (قوله وهو أخف الخ) سيأتى توضيح ذلك فى قوله والاضيق صرف الخ (قوله دين ميت) أى دين منسوب لميت من حيث انه عليه وانما لم تجعل الاضافة بمعنى على لان الاضافة لا تأتى بمعنى على كما هو معلوم وكذا تمنع الحوالة عليه (قوله ولو قربت غيبته) ولو ثبت الدين ببينة وعلم ملاؤه بخلاف الحوالة عليه فانها جائزة (قوله وحاضر) ولو ثبت الدين ببينة (قوله الا أن يكون من عليه الدين حاضرا بالبلد) اشترط حضوره لعلم حاله من فقر أوغنى اذ لا بد من علم ذلك لاختلاف مقدار عوضه باختلاف حال المدين من فقر أوغنى والمبيع لا يصح أن يكون مجهولا (قوله والدين مما يباع قبل قبضه) احترازا مما لو كان طعاما من بيع كما أفاده بقوله لا طعاما من بيع (قوله وبيع بغير جنسه) بأن يكون عرضا وبيع بدراهم أودنانير أو بالعكس أى لانه اذا بيع بجنسه وكان المبيع غير حال فقد يتغير سوقه بزيادة عند حلوله ففيه سلف بزيادة فمنع بجنسه ولو حالا ولم يتغير سوقه سدا للذريعة وهذا التوجيه ذكره عب ولم يذكره عج ولا شب وذكر بعض شيوخنا غير ذلك فقال يحترز بذلك عما لو كان حيوانا لا يجوز بيعه بلحم من جنسه كما تقدم

من انه منهى عنه ويحترز بذلك أيضا عما لو كان عليه عروض ثم باعها بأكثر منها أو أقل نقدا فلا يجوز عشرة أثواب باعها بأحد عشر نقدا أو ثمانية نقدا فلا يجوز أيضا لما فيه من حط الضمان وأزيدك في الاكثر ومن وضع وتعجل في الاقل مؤلف كبير بالمعنى ولعل هذا محمول على ما اذا باعها لمن هي عليه وأما غيره فالجواز انتهى ويحتمل أن يقال ليس الوجه هكذا بل الوجه انه اذا بيع بجنسه يفصل فيه فان كان مساويا له صفة وقدرا أجزوان كان يأخذه بقليل ويعود عليه كثير فهو سلف جر نفعا وان كان بالعكس فلتهمة ضمان بجعل وسيأتي يقول المصنف والشئ في مثله قرض الشامل للقوم وغيره فتدبر ذلك (قوله وليس ذهبا الخ) أي والا أدى للصرف المؤخر (قوله وان لا يقصد المشترى اعنات المدين) ولا يستغنى عنه بما قبله وذلك لان قصد الاعنات لا يلزم أن يكون ناشئا عن عداوة سابقة (قوله فانه لا يدخل في (٧٨) ذلك الرهن والحميل) أي اذا اشترط عدمهما أو سكتا لان الدين ملك للبائع والتوثق بالرهن والحميل حق له وكل منهما منفك عن الآخر والاصل بقاء ما للانسان على ملكه حتى يخرج عنه برضاه (قوله للسلامة) علة لقوله يقر (قوله هذا هو المعول عليه) أي خلافا لما أفتى به بعضهم من دخول الرهن والحميل من غير شرط (قوله العربان) اسم مفرد لا جمع ولا اسم جمع ويقال عربون بضم العين وسكون الراء وبفتح العين والراء وغير ذلك انظره (قوله أن يعطيه شيأ) بدل أو عطف بيان أو خبر لمبتدا محذوف (قول اذا كان يتركه له مجانا) أي فلا يحاسب به مطلقا كره البيع أو أحب وأما ان أعطاه على انه ان كره البيع أخذه وان رضيه حاسبه به من الثمن فلا بأس ويحتم عليه ان كان لا يعرف بعينه لئلا يتردد بين السلفية والثمنية (قوله وكلام المؤلف يصدق) صدق فيما قال وان كان المتبادر عدم الصدق وما تقدم حمل بالمتبادر (قوله أو كافرة غير حربية) وأما اذا كانت حربية أي بأن ظفرنا بالام دون ولدها أو بالعكس فيجوز لنا أن نأخذ من ظفرنا به وان لزم عليه التفرقة (قوله وأما بالرهن الخ) هكذا رواضعه قال اللقاني ولم يرتضه ع بل ارتضى انه لا بد من الجمع في الملك وهو الظاهر كما أفاده شب وفي عب اعتماده وعبارة شب وما وقع في حاشية شيخنا من جواز جعل أحدهما أجرة أو صداقا فهو غير ظاهر انتهى وهو كلام ظاهر فعلى هذا كلام شارحنا في الرهن مسلم (قوله بأن يجعل الخ) وأما لو أجر أحدهما أو زوج الام فلا فسخ لعدم التفرقة في الملك وأجبرا على جمعهما في حوز وليس للزوج حيث لم يعلم به الامتناع من ذلك وهذا لا يخالف قوله في النفقات مشبها في الامتناع كولد صغير لاحدهما الخ لاختصاصه بالحر (قوله أو بيع أحدهما العبد سيد الآخر) ولو غير مأذون له (قوله ما لا يثغر) بفتح أوله وتشديد ثانيه وهو بمثناة فوقية أو ثاء مثلثة مفتوحة ويجوز أيضا ضم أوله وسكون ثانيه مع المثلثة وانما قيد بالاثغار لان شدة احتياج الولد لامه وظهور أثر المحبة منها تنتهي بالاثغار

وليس ذهبا بفضة ولا عكسه وأن لا يكون بين المشترى والمدين عداوة وان لا يقصد المشترى اعنات المدين وأما ان لم يقر فلا يجوز لانه من شراء ما فيه خصومة وقوله ومنع بيع أي بالنقد وأما بالدين فقدمر ﴿تتمة﴾ من ملك دينا بوجه من وجوه الملك ما عدا الارث وكان فيه رهن أو حميل فانه لا يدخل في ذلك الرهن أو الحميل الا ان يشترط دخولهما ويحضر الحميل ويقر بالحالة وان لم يرض بالتحمل لمن ملك للسلامة من شراء ما فيه خصومة لكن لرب الرهن أن يطلب وضعه عند أمين هذا هو المعول عليه بخلاف لو ملك ما ذكر بارث فانه يكون له برهنه وحميله وان لم يشترط ذلك وللراهن طلب وضعه عند أمين غير الوارث (ص) وكبيع العربان ان يعطيه شيأ على أنه ان كره البيع لم يعد اليه (ش) هذا عطف على كحيوان بلحم وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع العربان وهو أن يشترى سلعة بثمن على أن المشترى يعطى البائع أو غيره شيأ من الثمن على أن المشترى ان كره البيع لم يعد اليه ما دفعه وان أحب البيع حاسبه به من الثمن لانه من أكل أموال الناس بالباطل وغرر قال عيسى ويفسخ العقد فان فاتت مضت بالقيمة ومثل قوله لم يعد اليه اذا كان يتركه له مجانا وكلام المؤلف يصدق بهذه ومثل البيع الاجارة فلا فرق بين الذوات والمنافع (ص) وكتفريق أم فقط من ولدها وان بقسمة (ش) لقوله عليه الصلاة والسلام من فرق بين والدة وولدها وفي رواية من أمر بتفريق والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وهو حسن صحيح واحترز بقوله فقط من غير الام فلا يحرم تفرقة الاب من ولده ولا الاخ من أخيه أو ابن أخيه ولا الجد أو الجدة من ولد الولد قوله أم أي ولادة لا أم رضاع لان الام أخبر بمصلحته وأشفق وقوله أم مسلمة أو كافرة غير حربية من ولدها وان من زنا وظاهره ولو مجنونا وأمه كذلك الا أن يخاف من أحدهما حصول ضرر بالآخر وقوله وان بقسمة مبالغة في المنع كما لو ورث جماعة الولد وأمه فلا يجوز لهم أن يقتسموهما ولو بالقرعة وان اشترطوا عدم التفرقة لافتراقهما في الملك وأما بالرهن والاجارة بأن يجعل أحدهما أجرة أو بالنكاح بأن يجعل أحدهما صداقا فيجوز ويجعلان في حوز واحد وبالغ بقوله (ص) أو بيع أحدهما العبد سيد الآخر (ش) لئلا يتوهم أن العبد وما ملك لسيده أي لا يجوز لمن ملك أما وولدها أن يبيع الام لرجل وولدها العبد الرجل لاحتمال أن الرجل يعتق عبده وقوله لعبد أو لى لو لسيد الآخر (ص) ما لم يثغر (ش) أي وحد منع التفرقة ما لم يثغر أي ينبت بدل

(قوله والظاهر أن المراد نبات كلها) أى وان لم ينته نباتها كما فى عب (قوله وصدقت المسببة) أى هى وولدها المتحد سببهما أو اختلف صدقها السابق أم لا الا لقرينة على كذبها وينبغى حالة الاشكال أن تصدق بيمين ان اتهمت والا فبدونه كذا فى شرح عب وشب (قوله أو دعوى الام مع قرينة صدقها) لا يخفى أن هذا يدل على أنه اذا لم تقم قرينة بصدقها ولا كذبها بأن أشكل الامر أنها لا تصدق وتجوز التفرقة فيخالف ماذكرناه عن شرح شب وعب ولكن ماذكراه هو ظاهر المصنف فكأنهما رأياه أنه المعول عليه دون مالابن عرفة (قوله وتصدق المسببة فى منع الخ) هذا يفيد ان اقرار المالكين مثل البينة فى الخلوة والارث (قوله ولا توارث) أقول وحيث قلنا بعدم الارث فلو أوصت له مع وجود وارث يحوز جميع المال هل تصح لكونه كالاجنبى حينئذ أو تبطل لانه وارث فى الجملة لولا الاصل (قوله ان لم يكن لها وارث يحوز جميع المال على أحد القولين) أى مالم يطل الاقرار فيتفق على الارث (قوله مالم ترض) راجع للتفريق أى كما ان قوله مالم يثغر راجع له لكن يرد سؤال وهو ان يقال توارد هنا ظرفان وهما مالم يثغر ومالم ترض لشئ واحد من غير عطف ومثل ذلك لا يجوز وأجيب بأن الاول ظرف والثانى حال والعامل فيه يمنع المفهوم من النهى عن التفرقة وكأنه قال أى يمتنع التفريق مدة عدم الاثغار حالة كون الام غير راضية (قوله فان رضيت) أى رضيت طائعة غير مكرهة ولا خائفة ولا مخدوعة (قوله وروى عيسى الخ) وعليه اذا فرق بينهما بالبيع فلا فسخ وهل يجبران على جمعهما فى حوز أم لا ومفاده تضعيف كلام عيسى (قوله اذا كان عقد معاوضة) دخل هبة الثواب ودفع أحدهما صداقا والمخالعة به (قوله ان علما شرطا وجبرا) أى علما حرمة التفرقة لا الولدية كما أفاده فى شرح شب (قوله ومحل الادب) أى فى بيع الحاضر للبادى لا فى مسئلة التفرقة لانه قد قال ان علما وقوله وكذا يقال أى يقال بالادب فيها لكن حيث لم يعذرا بجهل (قوله وهل بغير عوض الخ) فاذا وجدت الام فى ملك شخص والولد فى ملك آخر ولم يعلم هل صار اليهما بمعاوضة أولا فانهما يجبران على جمعهما فى ملك ولا يكفى الحوز فقول المصنف وهل بغير عوض أى تحقيقا أى ذلك بغير عوض (قوله كالعتق) قال مالك فى المدونة ومن أعتق ابن أمته الصغير فله بيع أمه ويشترط على المبتاع نفقة الولد ومؤنته وأن لا يفرق بينه وبين أمه فان أعتق الام جاز له أن يبيع الولد ممن يشترط عليه أن لا يفرق بينه وبين أمه (قوله أو ورثا الشخصين) هذا يعارض قوله كما لو ورث جماعة الولد الخ الا أن يقال ما تقدم مرور على أحد القولين (قوله ولا سبيل الى الفسخ بحال) لان البيع اذا فسخ رجع المشترى بالثمن على البائع وعقد الهبة ونحوها اذا فسخ بطل ملك الموهوب له من غير عوض يأخذه مع امكان الجمع بينهما من غير فسخ العقد فالتشبيه غير تام فتدبر

رواضعه بعد سقوطها والظاهر أن المراد نبات كلها لا بعضها ولو المعظم وأنه يراعى زمن السقوط المعتاد حيث لم يحصل السقوط بالفعل وقيد بقوله (معتادا) ليخرج ما اذا عجل الاثغار والمراد بأسنان الرواضع ما ينبت من الاسنان فى مدة الرضاع (ص) وصدقت المسببة ولا توارث (ش) ابن عرفة وتثبت البنوة المانعة للتفريق بالبينة أو اقرار مالكيهما أو دعوى الام مع قرينة صدقها انتهى وتصديق المسببة فى منع التفرقة فقط لا فى غيرها من أحكام البنوة فلا يحتلى بها ان كبر ولا توارث بينهما لكن هى لا ترث من أقرت به وأما هو فيرثها ان لم يكن لها وارث يحوز جميع المال على أحد القولين الآتيين فى الاقرار وقوله (مالم ترض) راجع للتفريق فان رضيت جاز التفريق وهذا يفيد أنه حق للام وهو المشهور وقيل للولد وعليه فيمتنع ولو رضيت ويفيد أيضا أن حرمة التفرقة خاصة بالعاقل وهو كذلك كما هو ظاهر المذهب عند ابن ناجى وروى عيسى عن ابن القاسم حرمتها فى البهيمى الى أن يستغنى عن أمه (ص) وفسخ ان لم يجمعا هما فى ملك (ش) أى وفسخ العقد الذى فيه التفرقة اذا كان عقد معاوضة بدليل ما بعده ان لم يجمعا هما فى ملك واحد حيث لم يفت المبيع فان فات لم يفسخ ويجبران على جمعهما فى حوز واحد قاله اللخمى ابن حبيب يضرب بائع التفرقة ومبتاعها ان علما ضربا وجيعا وقاله مالك وكل أصحابه ذكره تت فظاهره سواء اعتاد ذلك أم لا ويأتى عند قوله فى بيع الحاضر للبادى هل يقيد الادب بالاعتياد أم لا قولان ولعل الفرق أن منع التفرقة أشد ومحل الادب حيث لم يعذرا بجهل وكذا فى مسئلة التلقى (ص) وهل بغير عوض كذلك أو يكتفى بحوز كالعتق تأويلان (ش) يريد أنه اختلف اذا كانت التفرقة بغير عوض كهبة أحدهما أو وصيته أو وهبهما مشتركا لشخصين أو ورثا الشخصين هل هى كالتفرقة بعوض فيجبران على الجمع فى ملك واحد بجامع التفرقة وكون ذلك بعوض وصف طردى ولا سبيل الى الفسخ بحال أو يكتفى باجتماعهما فى حوز لان السيد لما ابتدأ بفعل المعروف علم أنه لم يقصد الضرر فناسب التخفيف تأويلان وأما ان أعتق أحدهما فيكتفى بجمعهما فى حوز اتفاقا وهبة الثواب كالبيع فقوله كذلك أى لابد من جمعهما فى ملك من غير فسخ فالتشبيه غير تام وقوله كالعتق تشبيه فى التأويل الثانى متفقا عليه من أنه يكتفى بالحوز (ص) وجاز بيع نصفهما وبيع أحدهما للعتق (ش) اى يجوز بيع نصفهما أو ثلثهما أو ثلثيهما أو نصف أحدهما وبيع الآخر مثلا سواء اشترى ذلك الجزء المشترى للعتق أو لغيره وكذلك يجوز بيع أحدهما فقط للعتق الناجز

(قوله وفى كلام الخطاب) ربما ان بعض الشراح يفيد قوته (قوله العتق الناجز) واما الاجل فلا يجوز أى وكذا الكتابة والتدبير بالاولى و ينبغى أى يكون التحبيس كالعتق كما فى شرح شب (قوله أى و بيع الولد الخ) ليس هذا من المواضع التى يحذف فيها الفعل (قوله و يشترط عليه) أى على المشترى (قوله و يجرى مثل ذلك) بمعنى انه اذا باع أحدهما للعتق لابد أن يجمع بينهما فى حوز (قوله ولمعاهد) بفتح الهاء وهو الشائع على الالسنة أى الذى عاهده المسلمون أى أعطوه عهدا وموثقا أن لا يتعرضوا له وكسرها أى الذى عاهد المسلمين أى أخذ منهم عهدا وموثقا بالأمان (قوله و يجبر المشترى والبائع) أى الذى هو المعاهد أى اذا وقع ونزل فلا فسخ لكن يجبر المشترى والبائع وقال بعض شيوخنا رحمه الله لا منافاة (٨٠) بين جواز البيع للمعاهد وجبره على الجمع لانه ان باع لمعاهد مثله جاز ولا جبر وان باع لمسلم كره للمسلم ذلك ويجبران على جمعهما عند غيرهما أو عند المسلم (قوله عند أبى الحسن) الظرف يقتضى أن المسئلة ذات خلاف وعبارة غيره قاله الشيخ أبو الحسن وهى لا تفيد الخلاف وانظره (قوله ان الذمى ليس كذلك) هذا اذا كانت التفرقة فى دينهم ممنوعة والا ففيه نظر وبعض الاشياخ أطلق القول بمنعهم (أقول) وهو الظاهر ثم بعد كتبى هذا وجدت شب يفيد ترجيح الاطلاق كما قلنا (قوله أو الا من نفر قليل) وأما ان لا يبيع من فلان أو من نفر قليل فيجوز قاله اللخمى فعلى هذا لو قال له لا تبيعها من المغاربة أو الصعائدة ومن المعلوم أن كلا منهما نفر كثير وأبقى أكثر فمقتضية كلام اللخمى المنع ومقتضية كلام الشارح الذى هو قوله أو الا من نفر قليل أن ذلك يجوز فانظر ما الذى يعول عليه (قوله الى أمد بعيد) أى زائد على المدة المعلومة وهى فى كل شئ بحسبه وسيأتى بيانه (قوله شرط المبتاع) أى المقبل على البائع أى المقال (قوله تأمل) لعل المراد تأمل وجهه ونقول وجهه أنه باب معروف (قوله الا شرطا ملتبسا بتنجيز العتق) من التباس المتعلق بالكسر بالمتعلق بالفتح هذا حيث يراد من الشرط الاشتراط ولو أريد به المشروط لكان من التباس الكلى بالجزئى (وأقول) الاولى أن يقول الا كيفية هى تنجيز العتق لان المستثنى منه الكيفيات وقوله فهو منصوب على الاستثناء أى و يلاحظ العموم فى المستثنى منه وكأنه قال وكبيع أى وشرط الا كذا وقوله أحسن أى لان التكلف فيه أكثر من التكلف فى الاسقاط (قوله مستثنى من عموم الاحوال) أى فانه جائز وان كان مناقضا لمقتضى العقد (قوله وان أقسامه) أى من التنجيز والابهام والشرط الى آخر ما سيأتى (قوله وحكمه حكمه) أى من الجواز

والمؤجل فقوله للعتق خاص بالثانية وفى كلام ح ما يفيد أن المراد العتق الناجز (ص) والولد مع كتابة أمه (ش) بالجر عطف على نصف أى وجاز بيع الولد مع بيع كتابة أمه و بالرفع نائب فاعل فعل محذوف أى و بيع الولد مع بيع كتابة أمه أى اذا بيعت كتابة الام وجب بيعه معها فالمراد بالجواز الاذن الصادق بالوجوب وكذا العكس فلو قال وأحدهما مع كتابة الآخر لكان أشمل قال الشارح و يشترط عليه أن لا يفرق بينهما اذا عتقت الام الى وقت الاثغار انتهى ويجرى مثل ذلك فى بيع أحدهما للعتق فان لم يفعل بالشرط فهل يفسخ البيع أم لا وهو الظاهر و يجبران على الجمع (ص) ولمعاهد التفرقة (ش) أى ولمعاهد حربى نزل الينا بأمان التفرقة (وكره) لنا (ص) الاشتراء منه (ش) مفرقا و يجبر المشترى والبائع على الجمع فى ملك مسلم غيرهما أو ملك المشترى ولا يفسخ لانه اذا فسخ رجع الى ملك المعاهد والكراهة محمولة على التحريم عند أبى الحسن وانظر هل يجبران على الجمع أيضا اذا حصلت التفرقة بغير عوض على أحد القولين السابقين أو يكتفى بجمعهما فى حوز فى هذا اتفاقا وفهم من معاهد أن الذمى ليس كذلك ثم عطف منهيا عنه على مثله بقوله (ص) وكبيع وشرط (ش) قد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وحمل أهل المذهب النهى على شرط يناقض أو يخل بالثمن وذكرهما المؤلف وأشار لاولهما بقوله (يناقض المقصود) من البيع (كأن لا يبيع) عموما أو الا من نفر قليل أو لا يهب أو لا يخرج به من البلد أو على أن يعتقها أم ولد أو يعزل عنها أو لا يجيزها البحر أو على الخيار الى أمد بعيد أو على أنه ان باعها فهو أحق بها بالثمن ولا ينافى هذا جواز الاقالة التى وقع فيها شرط المبتاع على البائع انه ان باعها من غيره كان أحق بها لانه يغتفر فى الاقالة ما لا يغتفر فى غيرها تأمل و بقى شرط يقتضيه العقد وهو واضح الصحة كشرط تسليم المبيع والقيام بالعيب ورد العوض عند انتقاض البيع وهو لازم دون شرط فشرطه تأكيد وشرط لا يقتضيه ولا ينافيه وهو من مصلحته جائز لازم بالشرط ساقط بدونه كالاجل والخيار والرهن ولا بأس بالبيع بثمن الى أجل على أن لا يتصرف ببيع ولا هبة ولا عتق حتى يعطى الثمن لانه بمنزلة الرهن اذا كان اعطاء الثمن لاجل مسمى (ص) الا بتجيز العتق (ش) الجار والمجرور مخرج من جار ومجرور مقدر دل عليه هذا أى وكبيع وشرط ملتبس بكل كيفية من كيفيات البيع والشرط الا شرطا ملتبسا بتنجيز العتق فهو مستثنى من عموم الاحوال وعلى نسخة اسقاط الباء يكون مستثنى من قوله وشرط أى الا شرط تنجيز العتق فهو منصوب على الاستثناء ولا شك أن تجريد الباء أحسن والمختار ان اشتراط التحبيس كاشتراط العتق وان أقسامه أقسامه وحكمه حكمه

راجع

(قوله والمراد بالتنجيز ما قابل التأجيل الخ) أى فتلك الامور لا يجوز ولو قرب الاجل كالعشرة أيام خلافا لتقييد المشذالي له بان لا يكون قريبا (قوله فالكلام الآن) أى لان الكلام الآن فى صحة البيع وهى شاملة لجميع ما يأتى وقوله والشرط وعدمه الاولى حذفه لان المصنف لم يتكلم على الشرط أى على جواز اشتراط النقد وعدم جواز اشتراطه وقوله وما سيأتى فى الجبر وعدمه المناسب لما قال وما سيأتى فى الجبر وعدمه والشرط وعدمه (قوله شرط الهبة) أى وكذا الوقف كما فى الشيخ سالم (قوله وفى شرط النقد) أى وفى جواز شرط النقد وعدمه فشرط النقد يجوز فى مسئلة الايجاب وعلى أنها حرة بالشراء ولا يجوز فى الابهام والتخيير (قوله ولم يقيده بايجاب) أى ولم يقل له والعتق لك لازم ولا أنت بالخيار (قوله فى رد البيع) أى فان رد بعد أن فات فعلى المشترى القيمة (قوله بخلاف ما قبلها) أى فقد قال أشهب وسحنون باللزوم فيها قد يقال انها حينئذ تفهم بطريق الاولوية نعم لو كانت الكاف داخلة على المشبه به لظهر (قوله اذ قد دخل) أى البائع على عدم الخيار واذا دخل المشترى على عدم العتق أى على عدم لزوم العتق (قوله تشبيه فى وجوب العتق) أى فى ثبوت العتق وان كان الوجوب فى الاول بالايقاع وفى هذه بمجرد عقد الشراء (قوله ان كان الشرط من المشترى) لانه اذا كان الشرط من المشترى يشتريها بثمن غال لانه المتسلف وقوله أو نقص ان كان من البائع لانه حينئذ المتسلف وقوله لان الانتفاع علة لمحذوف أى وانما لم يجز الخ ولا يخفى أن مفاد هذا مغاير لمفاد قوله يعود الخ لان حاصل الاول جهل فى الثمن وحاصل الثانى جهل فيهما وقوله من جملة الثمن أى ان كان المتسلف المشترى وقوله أو الثمن أى ان كان المتسلف البائع (قوله أى بشرط) أى ولو بحسب ما يفهم من حاله فيما يظهر كما فى عب (قوله مع قيام السلعة) أى وليس فيه الا الثمن الذى وقع عليه العقد سواء فات قبل الاسقاط أو لا (قوله لان القيمة قد وجبت الخ) هذا على قول فى المسئلة والا فسيأتى المعتمد أن فيه الاكثر من الثمن والقيمة أو الاقل منهما (قوله لان ما له للعتق) لا يخفى أن هذه العلة موجودة فى غير التدبير كالعتق لاجل والكتابة فاذن لا يتم التعليل (قوله كالتدبير) أى الصادق عليه قوله يناقض المقصود أو المستفاد من مفهوم قوله الا بتنجيز العتق وهذا ما لم يشترط أنه مدبر بنفس الشراء فان اشترط ذلك فان البيع

راجع للخطاب والمراد بالتنجيز ما قابل التأجيل والتدبير والكتابة والايلاد فيشمل ما بعده من الاقسام من الابهام أو التخيير أو الايجاب أو على أنها حرة بالشراء فالكلام الآن فى صحة البيع والشرط وعدمه وما سيأتى فى الجبر وعدمه ثم ان مثل شرط تنجيز العتق شرط الهبة والصدقة عند مالك خلافا للشافعى قاله فى الذخيرة ثم أشار الى ان اشتراط تنجيز العتق وجوها أربعة اللخمى والبيع صحيح فيها وانما يفترق الجواب فى صفة وقوع العتق وفى شرط النقد انتهى أشار لاحدهما بقوله (ص) ولم يجبرا ان أبهم (ش) أى ولم يجبر المشترى على العتق ان أبهم البائع فى شرطه العتق على المبتاع بان قال أبيعك بشرط أن تعتقه ولم يقيده بايجاب ولا خيار وشرط النقد فى هذا يفسده لتردده بين السلفية والثمنية لتنجيز المشترى فى العتق فيتم البيع وفى عدمه فيخير البائع فى رد البيع وامضائه وأشار لثانيهما بقوله (ص) كالمخير (ش) أى فى العتق وفى رده لبائعه ولا يفسد البيع لتشوف الشارع للحرية فهو تشبيه فى عدم الجبر على العتق الا انه باتفاق هنا بخلاف ما قبلها والحكم فى النقد وتخيير البائع فى رد البيع وانما منه ان أبى المشترى العتق كما فى التى قبلها هذا هو الذى يجب حمل كلام المؤلف عليه ويدل له التعليل بتردد الثمن بين السلفية والثمنية وليس مراده التخيير بين العتق وعدمه لانه لا يأتى فيه التعليل وأيضا فهذا أمر له وان لم يشترط وليس للبائع فى هذا خيار اذا لم يعتق المشترى اذ قد دخل على ذلك وأشار لثالثها بقوله (ص) بخلاف الاشتراء على ايجاب العتق (ش) بأن قال له البائع أبيعك على شرط أن تعتق وهو لازم لك لا تخلف عنه فرضى بذلك فانه يجبر على العتق فان أبى أعتقه عليه الحاكم وقوله (ص) كانها حرة بنفس الشراء (ش) تشبيه فى وجوب العتق لا فى الجبر اذ العتق هنا حاصل بنفس الملك والضمير المؤنث راجع للرقبة ذكرا أو أنثى (ص) أو يخل بالثمن كبيع وسلف (ش) هذا عطف على يناقض المقصود ومعنى اخلاله بالثمن بأن يعود جهله فى الثمن اما بزيادة ان كان الشرط من المشترى أو نقص ان كان من البائع كبيع وسلف من أحدهما لان الانتفاع بالسلف من جملة الثمن أو المثمن وهو مجهول وقوله وسلف أى بشرط وأما بيع وسلف من غير شرط فلا يمتنع على المعتمد وما يأتى مما يخالف ذلك أول بيوع الآجال من أن الاتهام على اشتراط البيع والسلف مضر يأتى ما فيه (ص) وصح ان حذف أو حذف شرط التدبير (ش) أى وصح البيع ان حذف شرط السلف مع قيام السلعة على المشهور لزوال المانع وأما لو فاتت الساعة فقال المازرى ظاهر المذهب لا يؤثر اسقاطه بعد فوتها فى يد مشتريها لان القيمة قد وجبت وكذلك يصح البيع اذا حذف كل شرط مناقض كالتدبير أو غيره وانما خص المؤلف التدبير بالذكر لان ما له للعتق قريبا توهم جواز اشتراطه ولذا قال بعض ان فى بعض النسخ كالتدبير بادخال الكاف على التدبير ولو اقتصر على قوله وصح ان حذف أى الشرط المؤثر فى العقد خلالكان

يفوت بالتدبير ويكون على المشترى الاكثر من الثمن والقيمة (قوله وأحسن) أى من حيث سموله للتدبير وغيره (قوله وهو المشهور الخ) واعترض بان ابن عبد السلام انما صرح بمشهورية اسقاط السلف فى غير الغيبة وأما مع الغيبة فذكر الخلاف ولم يصرح بمشهور وانما نسب الصحة لاصبغ فقط وكذا فعل ابن عرفة (٨٣) أفاده محشى تت (قوله لتمام الربا بينهما) أى لتمام موجب الربا (قوله كما لو بعتها برهن) أى بعتها بثمن مؤجل على أن تأخذ منه رهنا وقوله وتوقف السلعة أى لاتعطى للمشترى (قوله حتى يقبض الرهن الغائب) أى على الثمن (قوله وأما على شرط حميل غائب قال عج لعله فى الحميل المعين انتهى وهو متعين (قوله ان كان قريب الغيبة) لم يبين قرب الغيبة ولعله القرب المبين فى غير هذا الموضع (قوله ولم ينقد من ثمن الخ) أى ولم يشترط أن ينقد من ثمن السلعة شيأ وأما لو شرط نقد بعضه فلا يجوز لتردده بين السلفية والثمنية لانه يحتمل ان يرضى بالحالة وأن لا يرضى فانه ان رضى بالحالة كان ثمنا وان لم يرض كان سلفا (قوله وفرق) يحتمل قراءته بالبناء للمفعول والمعنى وفرق أهل المذهب بين بعد الغيبة فأجيز فى الرهن ومنع فى الحميل ويحتمل قراءته بالبناء للفاعل أى وفرق الامام أو ابن القاسم بين بعد الغيبة الخ فان كان كلام ابن يونس هذا بعد كلام المدونة فالمناسب التفريع بالفاء ويكون مبنيا للفاعل ويحتمل أن يقرأ بالمصدر أى وفرق ظاهر الخ ويكون هو ما أشار له بقوله والفرق الخ (قوله أكثر الثمن أو القيمة) أى يوم القبض أى أن القيمة تعتبر يوم القبض هذا يفيد أنه فى المقوم وأما المثلى فانما فيه مثله لانه كعينه فلا كلام لواحد منهما بمثابة ما اذا كان قائما ورده بعينه (قوله على مذهب المدونة) ومقابله عليه القيمة بالغة ما بلغت كان السلف من البائع أو المشترى (قوله وينبغى كما فى الحطاب وكان الخ) اعتراض عليه محشى تت بان ذلك قول فى المسئلة مقابل لما درج عليه المؤلف كما فى ابن عرفة (قوله بانه الذى يزيد) ظاهر العبارة أن النجش عند المصنف هو نفس الرجل الذى يزيد وليس كذلك بل النجش هو الزيادة

أخصر وأحسن * ولما أنهى الكلام على الشرط المناقض وترك المؤلف ذكر ما يقتضيه العقد لوضوحه أخذ يذكر ما لا يقتضيه ولا ينافيه وهو من مصلحته بقوله مشبها له بالحكم قبله وهو الصحة (ص) كشرط رهن وحميل وأجل (ش) يعنى أن البيع يصح مع اشتراط هذه الامور مثل أن يبيعه السلعة على رهن أو كفيل أو الى أجل معلوم أو على خيار أو نحوه وليس فى ذلك فساد ولا كراهية لان ذلك كله مما يعود على البيع بمصلحته ولا معارض له من جهة الشرع أى فهو تشبيه فى الصحة لا بقيد حذف الشرط لانه لا يناقض ولا يخل أى كما يصح البيع مع شرط رهن الخ وقوله (ولو غاب) مبالغة فى صحة البيع اذا أسقط مشترط السلف شرطه أى اذا رد السلف الى ربه والسلعة قائمة صح العقد ولو بعد غيبة المتسلف على السلف غيبة يمكنه به الانتفاع ولو قدمه عند قوله وصح ان حذف كان أولى وهو المشهور وقول ابن القاسم وتأول الاكثر المدونة عليه (ص) وتؤولت بخلافه (ش) وهو قول سحنون وابن حبيب وهو ان البيع ينقض مع الغيبة على السلف ولو أسقط شرط السلف لتمام الربا بينهما وعليه تأولها الاقلون ولولا قوله وتؤولت بخلافه لامكن رجوع المبالغة من قوله ولو غاب الى الرهن والحميل أى انه يصح اشتراط رهن وحميل غائبين فاما شرط الرهن الغائب ففيها انه جائز كما لو بعتها برهن وتوقف السلعة الحاضرة حتى يقبض الرهن الغائب وأما على شرط حميل غائب ففيها انه جائز ان كان قريب الغيبة ولم ينقد من ثمن السلعة شيأ ابن يونس وفرق بين بعد الغيبة فى الرهن والحميل انتهى والفرق هو أن الحميل قد يرضى بالحالة وقد لا يرضى فلذلك اشترط فيه القرب ثم ذكر المؤلف ما اذا فات المبيع فى العقد المشتمل على البيع والسلف بشرط سواء أسقط شرط السلف أم لا بعد الفوات اذ الاسقاط حينئذ لا يوجب الصحة بخلافه قبله كما مر بقوله (ص) وفيه ان فات أكثر الثمن أو القيمة ان أسلف للمشترى البائع والا فالعكس (ش) أى وفى المبيع بشرط السلف ولو أسقط الشرط حيث فات الاكثر من الثمن أو القيمة ان كان المسلف هو المشترى فاذا اشتراها بعشرين والقيمة ثلاثون أو بالعكس لزمه ثلاثون لانه لما أسلف أخذها بالنقص فعومل بنقيض قصده وان كان المسلف هو البائع فعلى المشترى للبائع الاقل من الثمن والقيمة لانه أسلف ليزداد فيكون له فى المثال المذكور عشرون هذا مذهب المدونة نص عليه فى كتاب الآجال وينبغى كما فى الحطاب أن يقتدى السلف من البائع بما اذا لم يغب المشترى على السلف مدة يرى أنها القدر الذى أراد الانتفاع بالسلف فيها فان وجد ذلك كانت فيه القيمة بالغة ما بلغت كما يؤخذ من كلام ابن رشد الآتى فى شرح قوله فى فصل العينة وله الاقل من جعل مثله أو الدرهمين (ص) وكالنجش يزيد لينفر (ش) هذا عطف على قوله كبيوان بلحم جنسه والمعنى انه ورد النهى عن النجش وفسره المؤلف تبعا لابن الحاجب تبعا للمازرى بانه الذى يزيد فى السلعة ليقتدى به غيره ابن عرفة وهذا أعم من قول مالك النجش أن تعطيه فى سلعته أكثر من ثمنها وليس فى نفسك اشتراؤها ليقتدى بك غيرك لدخول عطائك مثل ثمنها أو أقل فى قول المازرى وخروجه من قول مالك ولابن العربى الذى عندى ان بلغها به الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو مأجور ولا خيار لمبتاعها

(قوله وكان بالكتبيين الخ) تقوية للذى قبله قال بعض الشراح والظاهر أن مسئلة الرجل المستفتح بالكتبيين جائزة على كل قول نظرا للمعنى اذ المعنى الذى أوجب النهى فى النجش منتف فى مسئلة الرجل المذكور بل وتفسير مالك والمازرى لا يشملها وهو عين ما يفعله مشايخ الاسواق بمصر العارفون بأثمان السلع يفتحون للدلال دون ثمنها البينى

وكان بالكتبيين بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بالكتب يستفتح للدلالين ما يبنون عليه فى الدلالة ولا غرض له فى الشراء فهو جائز على ظاهر تفسير مالك واختاره ابن العربى لا على ظاهر تفسير المازرى ثم حصل فيمن لم يزد على القيمة المنع لظاهر قول الاكثر والجواز لدليل قول مالك والاستحباب لابن العربى واستبعده ابن عبد السلام ان كان لا يريد الشراء لانه لا فائدة له فى المشترى والافليس بناجش انتهى زاد بعض وهذا من ابن عرفة حمل لقول مالك أن تعطيه فى سلعته أكثر من ثمنها بان المراد بالثمن القيمة كما هو فى كلام ابن العربى ولو حمله على أن المراد بالثمن الذى بلغه فى النداء لاتفق مع كلام المازرى كما حمله عليه فى توضيحه ويرشحه قوله ليغر ولا يبقى فى المسئلة سوى قولين قول مالك مع المازرى وقول ابن العربى تأمل انتهى وبعبارة المراد بالزيادة مجرد العطاء الذى ينشأ عنه غرور الغير كان الغرور مقصودا بها أو لم يكن مقصودا بها فاللام فى ليغر للعاقبة والمآل لا للتعليل فقوله وكالنجش أى وكبيع النجش لان هذا من جملة البياعات المنهى عنها والنهى يتعلق بالبائع حيث علم بالناجش وان لم يعلم به تعلق بالناجش فقط (ص) وان علم فللمشترى رده وان فات فالقيمة (ش) أى وان علم البائع بالناجش ولم ينكره ولم يزجره فللمشترى رد المبيع مطلقا فان كان المبيع قائما رد ذاته وان فات فله دفع القيمة يوم القبض وله التماسك به بالثمن أى ثمن النجش وحينئذ فقوله وان فات فالقيمة ليس المراد منه انها متحتمة بل ان أرادها لانه لا معنى للتخيير مع القيام وتحتم القيمة مع الفوات وفى كلام ابن حبيب ان القيمة حيث شاء ذلك قال المواق وينبغى أن يقيد كلام خليل بذلك (ص) وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع (ش) أى وجاز لحاضر سوم سلعة يريد شراءها سؤال البعض من الحاضرين للسوم ليكف عن الزيادة فيها ليشتريها السائل برخص وليس له سؤال الجميع أو الاكثر والواحد الذى كالجماعة من كونه مقتدى به كالجميع فان وقع سؤال الجميع ومن فى حكمهم وثبت ببينة أو اقرار خير البائع فى قيام السلعة فى ردها وعدمه وان فاتت فله الاكثر من القيمة أو الثمن على حكم الغش والخديعة فى البيع فان أمضى بيعها فهم فيها شركاء بتواطئهم على ترك الزيادة زادت أو نقصت أو تلفت ومن حق المبتاع منهم أن يلزمهم الشركة ان نقصت أو تلفت ومن حقهم أن يلزموه ذلك ان زادت وكان فيها ربح وظاهره سواء كان هذا فى سوق السلعة أو فى غيره أرادها للتجارة أو لغيرها كان من أهل تلك التجارة أو لا قاله تت أى وليست كمسئلة شركة الجبر المشترط فيها أن يكون الاشتراء بالسوق لا بالبيت وغيره حاضر ساكت لم يتكلم من تجاره الخ ولعل الفرق استواء الجميع هنا فى الظلم اذ السائل ظالم بسؤاله لغيره وغيره ظالم باجابته بخلاف مسئلة شركة الجبر وكلام تت ظاهر فى ان الاشتراك انما هو فى حالة قيام السلعة واجازة البيع وأما ان فاتت ولزم المشترى الاكثر من الثمن أو القيمة فانه لا اشتراك بينه وبينهم ويختص بها المشترى (ص) وكبيع حاضر لعمودى (ش) عطف على قوله كجوان بلحم أى نهى عن بيع حاضر لعمودى شيأ من السلع التى حصلت لهم بلا ثمن من حطب وسمن وغيرهما وسواء كان جاهلا بالاسعار أم لا اما فى سلع نالوها بثمن أو كسب أى عمل فذلك جائز ومحل النهى فى سلع ليست مأخوذة للتجارة والا فيجوز تولى بيعها له وليس النهى عن البيع

ذلك مخافة ان يفتتح جاهل باكثر من ثمنها فيضر غيره (قوله فيمن لم يزد على القيمة) أى بل يساوى القيمة (قوله ويرشحه) أى يرشح أن المراد بالثمن الذى بلغه فى النداء قوله ليغر الذى معناه هو قوله ليقتدى بك غيرك لانه الواقع فى كلام مالك (قوله لان هذا من جملة البياعات) المناسب حذف هذا لان المحكوم عليه بالحرمة النجش فى حد ذاته وهو ليس فيه بيع فتدبر (قوله فالقيمة) تقييد بما اذا لم ينقص عن الثمن الذى كان قبل النجش (قوله قال المواق) هو معتمد شيخنا السلموني (قوله وجاز كف عنى) هذا اذا كان السؤال بغير عوض أو بعوض من غير السلعة المبيعة كما لو قال كف عنى ولك دينار ويلزمه الدينار اشتراها أولا ويجرى مثل ذلك فيمن أراد أن يتزوج امرأة أو يسعى فى رزقة أو وظيفة وأما لو كان بعوض من السلعة كما لو قال كف عنى ولك بعضها فان كان على وجه الشركة جاز وان كان على وجه العطاء مجانا لم يجز انظر عب (قوله وكلام تت ظاهر) ووجهه انه قال خير البائع الخ فالامضاء حينئذ يكون فى حالة القيام لانه حالة التخيير ويكون حينئذ قول الشارح أو لا زادت الخ أى بعد الامضاء فتدبر (أقول) والامضاء كما يتحقق مع القيام يتحقق مع الفوات كما يفيده قوله سابقا بل ان أرادها لانه لا معنى الخ فاذا علمت هذا فقوله وان فاتت فله الاكثر الخ يرجع فى المعنى للتخيير بين الرد والامضاء فدفع القيمة يرجع للرد ودفع الثمن يرجع للامضاء (قوله وكبيع حاضر لعمودى) أى وكان البيع لحضرى وأما لو كان البيع لبدوى فلا منع (قوله بلا ثمن) أى وبلا عمل مشق (قوله جاهلا بالاسعار أم لا) المعتمد شرط الجهل بالاسعار (قوله أى عمل) الظاهر أنه عمل فيه مشقة فلا ينافى أنه مثل السمن والجبن ونحو ذلك لا يكون الا بالعمل فيه وقوله ومحل النهى الخ

لا حاجة له لان المأخوذ للتجارة انما يكون فيمن اشترى بثمن (قوله أي وهل النهي مخصوص الخ) اعتمده بعض الاشياخ ومحل الخلاف اذا جهل القروي السعر كالبادي كما مر والا جاز قطعا وخرج بالقروي المدني فيجوز بيعه له على أحد قولين والآخر كالقروي وكأن المصنف ظهر له ترجيح الجواز (قوله المراد بالقرى خلاف المدن) ظاهره شموله للقرية الصغيرة والكبيرة خلافا لما في عب فانه قيد بقوله ساكن قرية صغيرة (قوله هل يقسم) أي حيث عكن قسمه وسكت عن حكم ما لا يمكن قسمه وحكمه المنع لان القاعدة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كذا أفاده الشيوخ (قوله نأمل الخ) أي تأمل ما هو الظاهر منهما والظاهر الاول (قوله والا فلا شئ فيه) أي ويمضي في حالة الفوات بالثمن وقيل بالقيمة (قوله حيث علم) أي كل (قوله وهو الظاهر) لقول المصنف وعزر

الامام لمعصية الله (قوله اذا لم يكن الشراء بسلع الخ) الباء زائدة أي اذا لم يكن الثمن سلعا (قوله وكتلقي السلع) ظاهره قرب أو بعد وهو أحد أقوال وقيل حد التلقي المنهي عنه الذي اذا زاد عليه في البعد لا يتناوله النهي ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وفي المواق عن التمهيد ان جملة قول مالك ان كان التلقي على رأس الستة أميال فانه جائز اه وهو يقتضي ترجيحه واستفيد منه أن ما كان خارجا عن الستة يجوز تلقيه بالاولى (قوله من صاحبها المقيم في البلد) أي وصل اليه خبرها أو الذي قدم البلد قبل وصولها (قوله فهل الحق لاهل البلد) أي فاذا أجاز وذلك جاز (قوله أو للجالب) فاذا رضي بذلك جاز لكن انظر فانه اذا كان الحق له بيعه لمن يتلقاه باختيار منه فهو رضا بذلك فما معنى كونه ينهى عنه لحقه والجواب أنه وان كان باختياره لكن ربما يجوز أن يكون بالسوق أزيد وهو يعتقد المساواة فعلى هذا لو علم بسعر السوق يجوز وليراجع مذهبه (قوله أولهما) انظر هذا مع ما لابن القاسم لم يختلف أهل العلم في أن النهي عن بيع الحاضر للبادي انما هو لنفع الحاضرة ولا فرق بينه وبين التلقي في المعنى قاله الشيخ سالم (قوله عياض الخ) اذا كان كذلك فتكون المسئلة ذات خلاف مشهور كل منهما والمصنف محتمل لكل من القولين (قوله وهو يخالف الخ) أي فتستثنى من المصنف الآتي هذه المسئلة واذا علمت ذلك فالمناسب أن يقول وحينئذ فما يأتي لا يغني الخ (قوله في حالة خاصة) أي وهي حالة العود (قوله وجاز لمن على كستة الخ) الذي اعتمده المواق وينبغي أن يكون به الفتوى انه يمنع الاخذ مطلقا لمن منزله بالبلد والسلعة سوق قبل هبوطها للسوق ويجوز مطلقا لمن منزله بالبلد ولا سوق لها اذا وصلت للبلد ولا يخرج له في الحالتين ويجوز لمن منزله خارج البلد والسلعة سوق أن يأخذ لقوته لا للتجارة وأما ان لم يكن لها سوق فيأخذ لقوته وللتجارة اه لكن يقيد قوله في

للعمودي خاص بما اذا توجه العمودي بمتاعه الى الحضري بل ينزل منزلة ذلك ما اذا وجه العمودي متاعه مع رسول الى الحضري ليبيعه له واليه أشار بقوله (ص) ولو بارساله له (ش) ويفسخ ان وقع خلافا للابهري في جواز البيع في هذه الحالة لانها أمانة اضطر اليها وبعبارة ولو بارساله أي ولو بارسال العمودي للحضري السلعة فحذف المفعول لانه لا حاجة اليه والضمير في بارساله للعمودي وهو من اضافة المصدر الى فاعله (ص) وهل لقروي قولان (ش) أي وهل النهي مخصوص بالبادي لا يتعداه لاهل القرى التي لا يفارقها أهلها أو متناول له ولقروي قولان وبعبارة المراد بالقرى خلاف المدن وانظر حكم المشترك بين حاضر وبادهل يقسم حيث يمكن قسمه ويجري كل على حكمه أو يصبر الحاضر حتى يبيع البادي حصته تأمل (ص) وفسخ وأدب (ش) أي واذا وقع بيع الحاضر لمن يمنع بيعه له فانه يفسخ ان كان المبيع قائما والا فلا شئ فيه ويؤدب كل من الحاضر والمالك والمشتري حيث علم ولا أدب على الجاهل وهل الادب مطلقا وهو الظاهر أو ان اعتاده قولان (ص) وجاز الشراء له (ش) أي وجاز للحاضر الشراء للعمودي أو للقروي على أحد القولين بمنع البيع له ومحل الجواز اذا لم يكن الشراء بسلع نالها بغير ثمن والا فلا يجوز لان العلة التي في منع البيع له تأتي حينئذ (ص) وكتلقي السلع أو صاحبها كأخذها في البلد بصفة (ش) يعني انه ينهى عن تلقي السلع الواردة لبلد مع صاحبها قبل وصول سوقها أو البلد ان لم يكن لها سوق أو تلقي صاحبها بعد أن وصلت السلعة ولم يصل صاحبها أو تقدم صاحبها عليها ولم تصل فيلقاه رجل فيشتري منه ما سيصل بعد كما يمنع أخذ السلع في البلد بصفة من صاحبها المقيم في البلد واختلف هل النهي عن التلقي تعبد أو معقول المعنى وعليه فهل الحق لاهل البلد وهو قول مالك أو للجالب وهو قول الشافعي أولهما وهو قول ابن العربي اه (ص) ولا يفسخ (ش) أي لا يفسخ البيع الناشئ عن التلقي ابن المواز واختلف قول مالك في شراء المتلقي فروى عنه ابن القاسم ينهى فان عاد أدب ولا ينزع منه شئ المازري وهذا هو المشهور عياض عن مالك وأكثر أصحابه عرضها على أهل السوق فان لم يكن سوق فأهل المصر فيشترك فيها من شاء منهم ﴿تنبيه﴾ لم يذكر المؤلف في هذه انه يؤدب وقدم أنه ينهى فان عاد أدب وهو يقتضي انه لا أدب عليه في فعله ذلك ابتداء ولو فعله عالما بتحريمه وهو يخالف ما يأتي للمؤلف من قوله وعذر الامام لمعصية الله أو لحق آدمي ثم ان ما يأتي لا يغني عن النص على الادب هنا لانك قد علمت انه هنا في حالة خاصة فقول من قال استغنى المؤلف عن ذكره هنا بما يأتي غير صحيح (ص) وجاز لمن على كستة أميال أخذ محتاج

اليه

منزله خارج البلد والسلعة سوق أن يأخذ لقوته لا للتجارة عما اذا كان على مسافة يمنع التلقى منها وأما لو كان على مسافة لا يمنع التلقى منها فانه يجوز له الاخذ ولو للتجارة ولا شك فى مخالفة هذا الكلام المصنف لان قوله وجاز لمن على كستة أميال الخ ان حمل على سلعة لها سوق لم يصح لانه يجوز له الشراء قرب أو بعد وان حمل على سلعة لا سوق لها جاز قرب مكانه أو بعد كان الشراء لحاجته أو للتجارة انتهى (قوله فله ذلك بلا نزاع) وذلك لان مسئلة المصنف فيها النزاع ومقابله المنع قال عياض اختلف فى حد التلقى الممنوع عن مالك كراهة ذلك على مسيرة يومين وعنه اباحتها على ستة أميال فانظر هذا مع كلام الشارح (قوله فهو كاحتكاره الخ) خرج ابن ماجه من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس حديث حسن وخرج هو والحاكم بسند ضعيف الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وخرج مسلم عن معمر مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ (قوله ودلائلها) عطف تفسير ولكن لم يتكلم المصنف فيما تقدم على الادلة الدالة على النهى وقوله ومحالها لا يخفى أن من البياعات الفاسدة وغو ذلك فهذه بياعات وليس لها محل حتى يقول ومحالها فان قلت يصور بان يقول البيع بشرط الحمل بيع من البياعات والحامل محل البيع قلت الذى قد جعل بيعا من البيوعات ليس مطلق بيع بل بيع الحامل بشرط الحمل فالحامل قد أخذ فى مفهوم البيع فلا يكون محلا له (قوله شرع فى الكلام على أحكامها) من ضمان وفوات ومضى المختلف فيه بالثمن والمتفق عليه بالقيمة (قوله وما يتصل به الخ) معطوف على العقد أى ما يترتب على العقد الفاسد وما يترتب على ما يتصل به فيترتب على القبض الضمان وعلى الفوات غرم القيمة أو الثمن ثم لا يخفى أن هذا يقال فيه انه مما يترتب على العقد الفاسد فأى حاجة لقوله وما يتصل به الخ وقوله والمقصود مرتبط فيما يظهر بقوله شرع فى الكلام على أحكامها أى الاحكام المتعلقة بها وقوله فالاول أشار بقوله أى والثانى أشار بقوله فان فات الخ (أقول) قصر المقصود على ذلك فيه شئ بل من جملة المقصود أن الفوات يكون بكذا وكذا على ما يأتى فيه من التفاصيل (قوله الا بقبضه) أى المشترى ووكيله كهو ولا بد من أن يكون المبيع منتفعا به شرعا فيخرج شراء الميتة والزبل فضمانه من بائعه ولو قبضه المشترى بل ولو أتلفه فلا ضمان عليه لانه لا قيمة له شرعا ويرجع على البائع بالثمن ان كان أقبضه له (قوله خلافا لاشهب) أى فاشهب يقول يضمن المشترى المبيع باحد ثلاثة أسباب اما بقبضه كما قال ابن القاسم واما بتمكين المشترى منه واما باقباضه الثمن للبائع (قوله المفصل الخ) أى وذلك أن الرهن يضمنه المرتهن اذا كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة والا فلا ضمان والعارية كالرهن فى الضمان والفرق انما هو من حيث التوثق والانتفاع (قوله خلافا لسحنون) أى سحنون يقول لا يضمن المشترى الا اذا كان المبيع مما يغاب عليه ولم تقم على الهلاك البينة (قوله كما لو استثنى الخ) وكالامة المتواضعة اذا بيعت بيعا فاسدا وقبضها المشترى قبل حيضها ولم يقبضها بعد وضعها عند أمينة وبعد حيضها فان ضمانها من البائع لان قبض المشترى لها

اليه (ش) أى وجاز لمن منزله أو قريته خارجة عن البلد المجلوب اليها السلع بعيدة عنه على كستة أميال أخذ محتاج اليه لقوته لا للتجر وليس هذا من التلقى المنهى عنه لان المتلقى من يخرج من البلد التى يجلب اليها وهنا مرت عليه وهو فى منزله أو قريته الساكن بها ومفهوم على كستة ان من كان على دون الستة ليس حكمه كذلك وحكمه أنه لا يجوز له الشراء المذكور وأما من على أكثر من كستة الى يومين فله ذلك بلا نزاع وأما ان كان على أكثر من يومين فجائز له الشراء ولو للتجارة وليس من التلقى الخروج للبساتين لشراء ثمر الحوائط ونحوها التى تلحق أربابها الضرورة بتفريق بيعها وكذلك شراء الطعام وغيره من السفن بالسواحل الا أن يأتى من ذلك ضرر وفساد فهو كاحتكاره * ولما أنهى الكلام على البياعات الفاسدة وعلى مداركها ودلائلها ومحالها شرع فى الكلام على أحكامها قال ابن شاس خاتمة لباب البيع الفاسد يذكر فيها ما يترتب على العقد الفاسد وما يتصل به من قبض أو فوات والمقصود النظر فى نقل الضمان وفى نقل الملك فالى الاول أشار بقوله (ص) وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض (ش) يريد أن ضمان المبيع فى البيع الفاسد لا ينتقل من ضمان البائع الى المشترى الا بقبضه قبضا مستمرا فى العقد المنبرم لا بتمكين المشترى منه ولا باقباضه الثمن للبائع خلافا لاشهب والمنتقل بالقبض عند ابن القاسم ضمان أصالة لا ضمان الرهان المفصل فيه بين ما يغاب عليه وغيره وبين قيام البينة وعدم قيامها خلافا لسحنون لان المبتاع لم يقبضه الا لحق نفسه على نحو ما يقبضه المالك لا لوثقة كالرهان ولا للانتفاع به مع بقاء عينه كالعوارى ولا دخل على احتمال رده كما فى الخيار وقيدنا القبض بالاستمرار لنحو زعمانا اذا اشترى سلعة شراء فاسدا فقبضها المشترى ثم ردها الى البائع على وجه أمانة أو غير ذلك كما لو استثنى ركوب الدابة فهلكت بيد البائع فان ضمانها من البائع وقبض المشترى لها كلا قبض لانه يقول كان لى أن أردها عليك وها هى فى يدك وقيدنا أيضا العقد بالمنبرم احترازا من بيع الخيار فان الضمان من البائع لانه لو كان صحيحا كان الضمان فيه فأحرى الفاسد ولا غلة فيه للمشترى ولو كان صحيحا وانما ينتقل ضمان الفاسد من ضمان البائع لا ملكه

متفقا عليه أو مختلفا فيه بالقبض ولا ينتقل فيه الملك الا بالفوات على المعروف من المذهب وفي مفهوم الفاسد تفصيل فمنه ما ينتقل ضمانه بالعقد ومنه ما ينتقل ضمانه بالقبض والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به (ص) ورد ولا غلة (ش) الضمير في ردّ عائد على المبيع والواو واو الحال أي ورد والحال أنه لا غلة تصحبه فالغلة للمشتري فلا يقال كلام المؤلف يحتمل له أو عليه والمعنى أن الغلة في البيع الفاسد تكون للمشتري الى حين الحكم برد المبيع لكونه في ضمانه الى ذلك الوقت لان الخراج بالضمان ولو علم بالفساد ولو في بيع الثنيا الممنوعة على الراجح كما نقله ح عند قوله كبيع وشرط يناقض الا أن يشتري موقوفا على غير معين ويستغله عالما بوقفيته فيرد الغلة بخلاف ما اذا ظهر انه وقف على بائعه فان المشتري يفوز بالغلة ولو علم بشرط أن يكون البائع رشيدا (ص) فان فات مضى المختلف فيه بالثمن (ش) أي فان فات المبيع بيعا فاسدا كله أو أكثره بفوت مما يأتي مضى بالثمن ان كان مختلفا فيه بين الناس ولو كان الخلاف خارج المذهب كمن أسلم في ثمر الحائط بعينه وقد أزهى ويشترط أخذه ثمرا فيفوت بالقبض ومن أمثلة المختلف فيه ما يأتي للمؤلف في بيع العينة بخلاف اشترها لي باثني عشر لاجل وآخذها بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى أي الاثني عشر لاجلها الى أن قال وان لم يقل لي فهل لا يرد البيع اذا فات وليس على الآمر الا العشرة أو يفسخ الثاني مطلقا الا أن يفوت فالقيمة قولان والغرض منه وان لم يقل الخ لكن لا يخفى أن القول الثاني مخالف لقول المؤلف هنا فان فات مضى المختلف فيه كما أنه يخالفه أيضا قوله في بيوع الآجال وصح أول من بيوع الآجال فقط الا أن يفوت الثاني فيفسخان فلم يمض بالفوات بالثمن مع أنه مختلف فيه وقد ذكر المواق هناك أن ما ذكره المؤلف من الفسخ هو المشهور وأن القول بالامضاء بالثمن ضعيف ومن أمثلة المختلف فيه ما يأتي للمؤلف في قوله ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه ومن أمثلته أيضا جمع الرجلين سلعتيهما في البيع (ص) والا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي (ش) أي والا يختلف فيه بل كان متفقا على فساده وفات المبيع ضمن المشتري في المقوم القيمة حين القبض وفي المثلي مثله فان تعذر المثلي فالقيمة كثمر فات ابانه بخلاف الغاصب اذ لم يوجد المثل

السابق على المواضعة ليس مستمرا (قوله على المعروف من المذهب) كان مقابله يقول ينتقل بالقبض وانظره (قوله فمنه الخ) أي فالذي يكون ضمانه بالعقد المبيع الحاضر مما ليس فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد كحيوان وكتان والذي يكون ضمانه بالقبض ما فيه حق توفية مما ذكر وكغائب ومواضعة الى آخر ما سيأتي مفصلا (قوله ورد) ثم ان كان مجمعا عليه لم يحتج فسخه لحاكم وان كان مختلفا فيه فلا بد من فسخ السلطان أو من يقوم مقامه من محكم والعدول يقومون مقام الحاكم ان تعذر الحاكم لعدم أمانته أو عدم اعتنائه بالامور فاذا غاب أحد المتبايعين رفع الآخر الى الحاكم وفسخه أو العدول على ما تقدم فان لم يجد فحينئذ ينظر هو في ذلك بما يخلص به نفسه من تباعة الغير قاله القباب (قوله ولا غلة) حاصله أنه لا يرجع على البائع بالنفقة حيث زادت الغلة على النفقة أو ساوت فان أنفق على ما لا غلة له رجع بما أنفق فان أنفق على ماله غلة لا تفي بالنفقة رجع بزائد النفقة (قوله ولو في بيع الثنيا الممنوعة) أي الممنوع البيع المضاف لها صورتها أن يبيع سلعة على أن البائع متى أتى بالثمن الى مدة كذا ردت عليه السلعة والمشهور أن البيع والشرط باطل ولو أسقط المشتري شرطه لانه تارة بيعا وتارة سلفا بخلاف الثنيا الجائزة وهي أن يتطوع المشتري للبائع بعد عقد البيع أنه ان جاءه بالثمن الى أجل كذا فالمبيع عائد له انظر عج وشب (قوله على الراجح) وقال الزرقاني انها فيه للبائع على المشهور وفرق بعض مشايخه بينه وبين غيره من الفاسد أن غيره دخل المتبايعان فيه جزما على انه للمشتري وأما هو فانهما دخلا فيه على أنه يرد للبائع حيث أتى بالثمن فلم يكن كغيره (قوله موقوفا على غير معين) سواء كان البائع من غير المعين أم لا وقوله وقف على بائعه أي المعين (قوله ويستغله عالما) فان لم يكن عالما فيفوز (قوله انه وقف على بائعه) أي أو على غير بائعه والموقوف عليه رشيد عالم باستغلاله له ساكتا عنه (قوله فان المشتري يفوز بالغلة) فاذا أخذ المحبس عليه الحبس ممن هو في يده بشراء رجع من كان بيده بشراء على بائعه بثمنه فان أعدم استوفى من غلة الحبس فان مات المحبس عليه قبل استيفائه ضاع عليه باقي ثمنه ورجع الحبس الى مستحقه بعده والظاهر أنه يجري مثله في البيع الفاسد (قوله كله أو أكثره) وأما نصفه أو ربعه أو ثلثه فيفوت منه فقط كما سيأتي في قوله وفاتت بهما جهة هي الربع الخ (قوله ولو كان الخلاف خارج المذهب) لا شك أن معرفة ذلك تشق الا بنص من أهل المذهب أن المسئلة ذات خلاف (قوله كمن أسلم الخ) مثال لما اذا كان الخلاف خارج المذهب) فان غير المذهب يقول بجوازه ومثل ذلك اجتماع البيع والصرف (قوله كمن أسلم في ثمر) أي أسلم في قدر معلوم من ثمر حائط معين والفساد انما جاء من اشتراط أخذه ثمرا (قوله لكن لا يخفى الخ) والجواب أن قوله مضى المختلف فيه بالثمن أكثري لا كلي (قوله قبل يبسه) متعلق بقوله بيع (قوله جمع الرجلين سلعتيهما في البيع) أي بدون تقويم على ما تقدم من التفصيل في تلك المسئلة (قوله ضمن قيمته) وهذا أيضا أكثري اذ

قد تكون القيمة يوم البيع كما يأتي في قوله وفي بيعه قبل قبضه مطلقا أو بلان من أنه على القول بالفوات يضمن القيمة يوم البيع وقوله ضمن مثل المثلي اذا بيع بكيل أو وزن ولم يجهل ذلك بعد ووجد المثل والا ضمن القيمة يوم القضاء عليه بالرد ومحل القيمة في الجزاف حيث لم تعلم مكيلته بعد فان علمت وجب رد مثله (قوله وعلى القول بالقيمة الخ) ظاهره أن هنالك مقابلا يقول يلزم المثل ويصبر (قوله أي حينئذ) الاضافة للبيان (قوله وأجرة المقوم الخ) أجرة المقوم على المتبايعين في الفاسد والاستحقاق والشفعة وهو ظاهر المدونة وقال اللخمي على البائع لانه الطالب ولا يجوز في المقوم رد عينه بعد فوته بتراضيهما على ذلك الا بعد معرفة قيمته لانه بيع مؤتنف بالقيمة التي لزمت المشتري فان لم تعرف القيمة كان بيعا بثمن مجهول (قوله بمعنى واحد) أي متلبسا بمعنى واحد وهو أن البيع متوقف تحصيله على كل منهما (قوله والقيمة كالفرع) أنظر ذلك فان المصنف حكم بأنه عند الفوات يضمن المثل لا القيمة وقد حكم بأن المثلي يضمن فيه المثل بالفوات وحيث حكمنا بان تغير السوق لا يفيته فلا يكون مفاده الا رد عينه بالخصوص وأما لو قلنا بفواته فيرد مثله فلا معنى لاعتبار القيمة (قوله وفي كتاب السلم الخ) اشارة الى أن قول المصنف وفيها شهر اشارة للقول الاول وأنه ينبغي السكوت على قوله وفيها شهر وأن قول المصنف وشهران معناه وفيها شهران أي والثلاثة ليست بفوت وكان المصنف قال وفي حد الطول قولان والمشهور الاول وكان

يصير لوجوده لانه هنا دخل على تملكه فله شبهة ملك وأباحه له بائعه وعلى القول بالقيمة مع التعذر تعتبر يوم التعذر لانه وقت اجتماع العدم والاستحقاق فقوله حينئذ أي حين القبض فحينئذ من الظروف التي تضاف للجمل أي حين اذ قبض أي وقت قبضه وأجرة المقوم في ذلك ان كان لا يقوم الا باجرة عليهما جميعا لانهما دخلا في البيع بمعنى واحد (ص) بتغير سوق غير مثلي وعقار (ش) يعني أن الفوات المذكور يكون بتغير السوق في العروض والحيوان دون العقار والمثلي فان تغير السوق لا يفيتهما على المشهور وظاهره ولو اختلفت الرغبة فيهما باختلاف الاسواق لان غالب ما يراد له العقار القنية فلا يطلب فيه كثرة ثمن ولا قلته وبان الاصل في ذوات الامثال القضاء بالمثل والقيمة كالفرع فلا يعدل اليهما مع امكان الاصل فقوله بتغير الخ متعلق بفات ولا يحتاج الى تقدير عامل (ص) وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار أنه خلاف وقال بل في شهادة (ش) يعني أن مجرد الطول بيد المشتري من غير ضميمة نقل ولا تغير في بدن أو سوق مفيت للحيوان لان الطول مظنة التغير وان لم يظهر واذا فات مع المظنة فمع التحقق أولى والحيوان يشمل الآدمي وقوله وفيها شهر وشهران واختار أنه خلاف وقال بل في شهادة بيان لطول الزمان الذي حكم بانه فوت أي والطول الذي هو مظنة للتغير شهر كما في كتاب التدليس وفي كتاب السلم الثالث ليس الشهران ولا الثلاثة بفوت الا أن يعلم التغير واختار اللخمي أن ما في الكتابين خلاف حقيقي بقوله والثاني أحسن الا أن يكون المبيع صغيرا فان المدة اليسيرة يتغير فيها وينتقل وقال المازري ليس بين الموضعين خلاف حقيقي وانما هو اختلاف لفظي في شهادة أي مشاهدة أي حضور أي أن مالكا تكلم على حيوان بحسب ما شاهده وعاينه منه مرة رأى أن بعض الحيوانات يفيته الشهر لسرعة تغيره لصغر ونحوه ومرة رأى أن بعض الحيوانات لا يفيته الشهر والشهران

ينبغي للمصنف أن يقول بعد قوله شهر وفيها ثلاث ليست بفوت ويستفاد منه الشهران بطريق الاولى اذ ما ذكره يدل على أن الثلاثة فوت باتفاق المحلين وليس كذلك فان قلت ما الدليل على أن المعنى والشهران ليسا بفوت قلنا ذكر الشهران بعد الشهر اذ لو لم يكن المعنى كذلك لما كان لذلك فائدة وأيضا قوله واختار أنه خلاف لانه لا يعقل خلاف الا بهذا المعنى فتدبر (قوله ولا الثلاثة بفوت) فالاربعة فوت قطعا (قوله واختار اللخمي أنه خلاف) فعندة أن القول الاول مطلق سواء كان الحيوان صغيرا أو كبيرا

(قوله فان المدة اليسيرة يتغير فيها) أي فيكتفى بالمدة اليسيرة التي هي مظنة التغير وظاهره أن المدة اليسيرة تختلف أيضا باختلاف صغر الحيوان (قوله ونحوه) أي كالكبر (قوله ومرة الخ) حاصله أن الحيوان يختلف فمنه ما يفيته الشهر ومنه ما يفيته الشهران وهكذا (ثم أقول) وفي المقام أمران الاول أن اللخمي حيث قال الا أن يكون المبيع صغيرا فان المدة اليسيرة يتغير فيها لا يخفى أن مصدوق المدة اليسيرة الشهر بحيث تطرأ ذلك فكأنه نظر الى أن المدار على المدة التي يظن فيها تغير الحيوان فقد رجع في المعنى لكلام المازري فيكون لا اختلاف فيكون منافيا لجعله اختلافا حقيقيا وهذا كله بالنظر لما أفاده المصنف وحمل به شارحنا الثاني والحاصل أن الذي فهمه المصنف أن اللخمي حمل المدونة على الخلاف وأن المازري رد عليه حملها على الخلاف بل انما اختلف قولها لمشاهدة حيوان صغير كالغنم الشهر فيه مظنة التغير فقال بفوته ولمشاهدة حيوان كبير كبقر وابل ليس الشهران والثلاثة مظنة لذلك فقال بعدم فوته والحكمان المختلفان لاختلاف محلهما ليسا مختلفين حقيقة انما الخلاف الحقيقي ما اتحد محله ونحوه لابن عبد السلام والذي فهمه ابن عرفة وهو الظاهر أن الشيخين متفقان على حملهما على الخلاف فان لفظ اللخمي اختلف في الطول في الحيوان ففي كتاب التدليس الشهر فوت وفي السلم الشهران والثلاثة ليست بفوت الا أن يعلم أنه تغير وهو أحسن ولفظ المازري اختلف في مجرد طول الزمان على

الحيوان ولم يتغير فى ذاته ولا فى سوقه فذكرما فى الكتابين ثم قال اعتقد بعض أشياخى أى وهو اللخمى أنه اختلاف قول على الاطلاق ولو وجد التغير وليس كذلك انما هو اختلاف فى شهادة فتغيره فى ذاته أو سوقه معتبر أى اتفاقا وانما الخلاف فى قدر الزمن الذى يستدل به على التغير انتهى فانت ترى الشيخين صرحا بالخلاف ولو فهم المصنف ما فهمه ابن عرفة لقال واختار وقال انه خلاف وانما اعتراض المازرى على اللخمى بقوله اعتقد بعض أشياخى الخ أنه فهم أن اللخمى يقول بحمل المدونة على الخلاف فى حد الطول ولو تحقق التغير وليس كذلك من اللخمى انما الخلاف فى مظنته من غير تحقق وعند وجوده لا خلاف وأشار ابن عرفة للتعقب على المازرى فى رده على اللخمى فقال فى رده على اللخمى تعسف واضح لان حاصل كلامه أن الخلاف انما هو فى قدر الزمان الذى هو مظنة التغير لا فى التغير وهذا هو مقتضى كلام اللخمى لمن تأمل وأنصف (أقول) فاذا كان الحال هكذا فرجع كلام اللخمى فى المعنى لكلام المازرى فتدبر فى المقام (قوله أى فربما يترتب عليه اختلاسها أو الزنا فيها وفى بعض الشراح تتعلق الامة الموطوءة به أى فلا ينتفع بها غيره ثم هذا التعليل والذى بعده يدل على أن الواطئ بالغ وهى مطيقة لا صغير لعدم تعلق قلبها بوطئه غالبا الا أن يفتضها وهل يشمل وطء البالغ بدبرها فيفيت لانه قد قيل به وان كان ضعيفا جدا أو لا لعدم ظهور التعليل بتعلق القلب والظاهر الاول وذلك لان الانثى محل للوطء فى الجملة وأما وطء الذكر فليس بمفيت قطعا فيما يظهر لانه معدوم شرعا وهو كالمعدوم حسا (قوله عند ابن القاسم الخ) مفاده بهرام أن المقابل يجعل الغيبة على الوخش فوتا (قوله ولكن تستبرأ) فاذا وطئها ولم تستبرأ وأتت بولد فيكون ابن شبهة هذا هو السبب فيما يظهر (قوله فأولى اذا لم يذكر شيأ) أى فأولى فى الاستبراء (قوله وتوجيه الشارح) أى لانه قال وجهه أنه يفتقر الى ايقافها للاستبراء (قوله وأما غيره) أى غير البالغ فلا يوجب وطؤه شيأ الا أن تكون بكرا ويفتضها والحاصل أن الافتضاض مفيت مطلقا كان الواطئ بالغا أم لا كانت الموطوءة مطيقة أم لا (قوله كعقار بذهاب عينه) هذا لا يتأتى فى الارض مع أنها من جملة العقار (قوله لقيام مثله مقامه) أى فلما كان مثله كأنه هو لم يحكم بكونه فوتا وقيل فوت ورجحه عج ووجهه ظاهر وذلك لانه قد تقدم أن المثلى اذا فات فيه المثل وتغير الذات مفيت ولا فرق بين المثلى وغيره فلا وجه للتفرقة وكون المثلى يقوم غيره مقامه لا ينفى ذلك ألا ترى أن قيمة الشئ تقوم مقامه (قوله بخلاف سمن الامة) فان قلت ما الفرق بين سمن الدابة حيث جعله مفوتا بخلاف سمن الامة قلت لان سمن الامة تختلف فيه الاغراض اذ كثير من الناس من لا يرغب فى سمن المرأة بخلاف سمن الدابة فاتفقت العقلاء على الرغبة فى سمنها (قوله فليس بمفيت فيها) أى لها أى أن الهزال ليس بمفيت للاقالة ففى بمعنى اللام ونبه المصنف على ذلك فى العيب (قوله وخروج عن يد) يحرم على المشترى فاسدا تصرف فيه وكذلك يحرم على من علم بذلك شراؤه منه وقبول هبته ونحو ذلك واعلم أن الخروج عن اليد يفيت بعد القبض وأما قبله ففيه تفصيل يأتى فى قول المصنف وفى بيعه قبل قبضه (قوله بهبة) ولو وهبه لبائعه أو تصدق به عليه

(٨٨) الا لخوف طريق) أى أو مكس أفاده شب (قوله لتعلق القلب بالامة الموطوءة)

أى والثلاثة لعدم ذلك فيه فالمراد بالشهادة هنا ما قابل الغيب وهو الحضور لقوله تعالى عالم الغيب والشهادة (ص) وبنقل عرض ومثلى لبلد بكلفة (ش) يعنى أن نقل العروض كالحيوان والثياب والمثلى كقمح من موضع الى آخر مفيت اذا كان بكلفة من كراء أو خوف طريق أو مكس فيرد قيمة العرض ومثل المثلى فى محله ما واحترز بكلفة من الحيوان الذى ينتقل بنفسه فان نقله لا يفيته الا فى خوف طريق ولا مفهوم لبلد بل لو نقل من موضع الى موضع ببلد واحد فالحكم كذلك فالمدار على قوله بكلفة والمراد ما شأنه الكلفة ولو نقله بعبيده ودوابه مثلا (ص) وبالوطء (ش) أى ومن المفوت وطء المشترى للمبيع بكرا أو ثيبا رفيعة أو وخشا لتعلق القلب بالامة الموطوءة ولاستلزام الوطء المواضعة المستلزمة لطول الزمان المفوت فى الحيوان وفهم منه أن الغيبة عليها ليست فوتا وهو كذلك عند ابن القاسم فى الوخش ولا استبراء فيها ان ادعى عدم الوطء سواء صدقه البائع أو كذبه وأما الرفيعة فان ادعى عدم الوطء وصدقه فلا تفوت ولكن تستبرأ وان كذبه فانها تفوت وان قال وطئتها صدق فى الرائعة والوخش وان لم يذكر شيأ فهو على عدم الوطء فيهما أى فلا تستبرأ الوخش ولا تفوت وأما الرائعة فلا تفوت ولكن تستبرأ لما علمت أنه اذا غاب وادعى عدم الوطء وصدقه البائع فانها لا تفوت ويجب استبراؤها فأولى اذا لم يذكر شيأ وتوجيه الشارح يفيد أن المفيت هو وطء البالغ الذى يوجب الاستبراء فى المطيقة وأما غيره فلا الا أن تكون بكرا ويفتضها لانه من تغير الذوات (ص) [68] وبتغير ذات غير مثلى (ش) أى كعقار بذهاب عينه واندراسه والدور بهدمها وبنائها والارض بغرسها وقلع الغرس منها وأما المثلى فلا يفيته ذلك لقيام مثله مقامه ومن تغير الذات تغير الدابة بالسمن والهزال بخلاف سمن الامة وأما هزال الامة ففيت بخلاف الاقالة فليس بمفيت فيها كسمنها (ص) [69] وخروج عن يد (ش) أى ومما يفيت المبيع خروجه عن يد مبتاعه بهبة أو صدقة أو عتق أو بيع صحيح أو حبس من المشترى عن نفسه وقيدنا البيع بالصحيح احترازا من الفاسد فانه غير مفيت وقيدنا الحبس بكونه من المشترى عن نفسه احترازا عما اذا أوصى الميت بشراء دار أو بستان وان

أو يجرى فيه القولان كالبيع له (قوله فالذى يظهر على ما يأتى فى الرد بالعيب) وذلك لانه سيأتى فى الرد بالعيب من أن الوقف مفيت للرد بالعيب اذا كان عن نفسه وأما اذا كان عن الغير لكونه وصيا عنه فلا يفوت بذلك لانه لم يخرجه عن ملكه كالاول ونظيره الشراء بغبن لنفسه يلزم ولغيره لا يلزم (قوله لا يحصل بها فوت) وجه كون التولية لا يحصل بها فوت كما للشيخ أبى الحسن أن المولى بمنزلة نفس البائع بيعا فاسدا ينبغى تقييد الشركة بما اذا كانت فيما تنقسم والا كان فوتا (قوله وفى الاقالة نظر) ينبغى أن تكون فوتا لانها بيع كذا فى شرح شب (قوله وفى الاقالة نظر) أى هل هى مفوتة أولا أى اقالة المشترى لبائعه السلعة بيعا فاسدا فعلى انها مفوتة يلزم المشترى القيمة فعلى تقدير أن تكون أزيد من الثمن يرجع البائع عليه ببقية القيمة مثلا لو كان اشتراها بعشرة ثم تقايلا والقيمة عشرون فالبائع يرجع عليه بعشرة وان تساوت القيمة مع الثمن لا رجوع لاحدهما على الآخر وان كان الثمن أكثر من القيمة كما لو كانت القيمة عشرة والثمن عشرون وقد رجعها لصاحبها بالاقالة فان المشترى يرجع على البائع بعشرة وبعد هذا كله فينبغى أن تكون فوتا لانها بيع هكذا ظهر لى ثم قرره شيخنا السلمونى عليه الرحمة فاذا علمت ذلك فاذكره بعض شيوخنا من أن المراد الاقالة بزيادة أو نقص فيه نظر لا يخفى وما ذكره أيضا بعض شيوخنا من التوقف وذلك لان (٨٩) المطلوب فى البيع الفاسد رده على صاحبه

يحبس فاشترى ذلك الوصى شراء فاسدا وحبسه فالذى يظهر على ما يأتى فى الرد بالعيب أنه يفسخ البيع الفاسد تأمل ثم ان بيع البعض فيما لا ينقسم وان قل كبيع الكل وأما فيما ينقسم فان بيع أكثره كبيع كله وأكثره ما زاد على النصف والا فيفوت منه ما وقع فيه البيع والتولية والشركة لا يحصل بهما فوت وفى الاقالة نظر (ص) وتعلق حق كرهنه واجارته (ش) أى ومما هو مفيت للبيع الفاسد تعلق حق غير المشترى كرهنه ولا يقدر على خلاصه والا لم يكن فوتا واجارته ولا يقدر على فسخها بتراض أو كونها مياومة واخدامه مدة معينة كالاجارة والكراء الفاسد بفيته الكراء الصحيح ويكون الربح فى الكراء الصحيح للمكترى كراء فاسدا كالغلة فى البيع الفاسد ولا يردها المكترى فى المدة التى اكترى اليها على ما صوبه ابن المواز ونقله ابن يونس عنه خلافا لظاهر المدونة فى أن المكترى كراء فاسد الاغلة له لانه لا ضمان عليه والخراج بالضمان بخلاف البيع فان ضمانه من مشتريه ولما دخلت الارض فيما يفوت بتغيير ذاته كما قدمنا تكلم على ما يفيت ذاتها فقال (ص) وأرض ببئر وعين وغرس وبناء عظيمى المؤنة (ش) يريد ان الارض تفوت بحفر بئر فيها واجراء عين اليها أو فتق فيها أو غرس شجر زاد ابن شاس أو قلعه منها أو بناء ويشترط كون الغرس والبناء عظيمى المؤنة كما يشترط ذلك أيضا فى البئر والعين فان لم تعظم المؤنة لم يفت منها شئ ورد جميعها وأفهم كلامه ان الزرع لا يفيت وهو كذلك قاله محمد فيفسخ البيع ثم ان كان الفسخ فى الابان فعلى المشترى كراء المثل ولا يقلع زرعه وان كان بعد فواته فلا كراء عليه واشتراط عظم المؤنة فى الغرس والبناء لان شأن غيرهما من البئر وحيث حصلت الاقالة فقد حصل المقصود فلا وجه للنظر لا محل له والحمد لله (قوله وتعلق حق) هذا فى رهن واجارة بعد القبض لا قبله فيأتى فى قوله وفى بيعه قبل قبضه الخ (قوله بتراض) هذا فى الوجيبة مطلقا وفى المياومة مع نقد أجرة معينة (قوله أو مياومة) أى اذا لم يحصل قبض والحاصل أن الوجيبة لازمة بمجرد العقد حصل قبض أجرة أم لا والمشاهرة ويقال لها مياومة ومساناة ما صرح فيها بلفظ كل كل يوم أو شهر أو سنة بكذا فلا يلزم الا قدر ما قبض والوجيبة اسم للمدة المحددة كما لو كرى هذه الدار عشر سنين بكذا (قوله أو كونها مياومة) معطوف على قوله بتراض والمياومة اقب للمدة غير المحددة كل يوم بكذا أو كل شهر

(١٢ ـ خرشى خامس) بكذا أو كل سنة بكذا وهى غير لازمة من الجانبين ما لم يحصل قبض أجرة فتلزم بقدره (قوله واخدامه مدة معينة كالاجارة) أى لان فى رده ضياع حق الغير الا ان يتراضيا على الفسخ قال بعض انظر لو كان الاجل غير محدود هل حكمه كذلك أو ليس بفوت وهو الظاهر انتهى ما قاله بعض الشراح (قوله ويكون الربح الخ) هذه ثمرة الفوات (قوله خلافا لظاهر الخ) لا يخفى أنه على ظاهر المدونة لا يكون الكراء الصحيح مفوتا للكراء الفاسد (قوله وأرض ببئر وعين) ولو كانت البئر أو العين بدون ربعها (قوله عظيمى المؤنة) أى والا لم يفت شيأ والفرض أنه أحاط بها كلها ولو لم يكن بعظمها واما ان كان بعظمها فيفيت ويحمل على أنه عظيم المؤنة وان لم يكن عظيمها وأولى ان وقع بكلها (قوله واجراء عين اليها) أى بالحفر فى الارض (قوله أو فتق فيها) أى أو فتق عين فيها أى اخراج عين فيها (قوله أو قلعه منها الخ) ويشترط أن يكون القلع عظيم المؤنة (قوله كما يشترط ذلك فى البئر والعين الخ) ظاهره بالفعل ثم هذا ينافى مقتضى قوله لان شأنهما الخ وذلك لان مفاد هذا التعليل أن البئر والعين يفيتانها مطلقا عظمت مؤنتهما أم لا لان شأنهما عظم المؤنة كما أفاده بعض من شرح (قوله فى الابان) أى زمن زرع الارض

(قوله وحذف قوله الخ) قضية ذلك ان البئر والعين يشترط فيهما عظم المؤنة بالفعل وقد تقدم ما فيه والحاصل أن الراجح أن العبرة بالشأن فى البئر والعين غير بئر الماشية (قوله لا أقل) أى من الربع فلا يفيت شيأ منها ولو عظمت مؤنته (قوله وله القيمة قائما) أى على التأبيد لشبهه بمن بنى فى ساحة فاستحقت (قوله على ما عليه ابن عرفة) مقابله ما لابى الحسن الآتى فى آخر العبارة وكلام أبى الحسن هو الموافق للقواعد (قوله راجع لقوله جهة) وليس راجعا لقوله الربع نعم قوله لا أقل مراده لا أقل من الربع فهو محترزه (قوله وانظر صفة التقويم الخ) أى بأن تقوم الجهة المبنية والمغروسة ثم تقوم غيرها فان كانت قيمة الجهة وحدها مائة وقيمة الباقى مائتان أو ثلثمائة فاتت تلك الجهة فقط وفسخ البيع فى الباقى فظهر أنه لم يلتفت فى ذلك لمساحة الارض بل نظر للقيمة وتعتبر القيمة يوم القبض والحاصل ان حفر بئر غير الماشية واجراء العين بالارض يفيتها ولو كانت (٩٠) بدون ربعها ولا يراعى فيهما عظم المؤنة لان ذلك شأنهما وأما الغرس والبناء فان كان أحدهما بكلها أو بجلها فانه يفيتها وان لم تعظم مؤنته سواء أحاط بها أم لا لان ذلك شأنه بهذا المحل وكذا ان كان بدون جلها وأحاط بها لكن ان عظمت مؤنته ولو كان محله دون الربع وان كان دون الجل ولم يحط بها فان كان محله الربع أو الثلث فان عظمت مؤنته أفات محله والا لم يفت شيأ وان كان النصف فهل يجرى فيه ما جرى فى الثلث والربع وهو مفاد كلام أبى الحسن أو كجلها فيفيتها كلها بحمله على انه عظيم المؤنة وان كان محله دون الربع أو لعدم عظم مؤنته فيما يعتبر فيه عظمها فان للمشترى قيمته قائما على التأبيد (قوله المفوت باتفاق الخ) أى كتغير السوق ونقل عرض ومثلى وقوله أو على المشهور أى كطول الزمن فالمشهور أنه مفيت الحيوان ومقابله أنه ليس بمفيت (قوله وفى بيعه الخ) محل التأويلين فى بيع المشترى فقط خلافا لشارحنا كما هو مفاد النقل وان كان الخلاف جاريا فى بيع البائع وبتقرير الشارح يعلم وان أن التأويلين شاملان للصورتين المذكورتين وهما بيع المشترى له أو البائع وبقيت ثالثة هما فيها أيضا وهى أن يبيعه البائع بيعا صحيحا بعدما باعه فاسدا قبل قبض المشترى فاسدا له ولكن كان مكنه من قبضه وأما قبل تمكينه فبيعه ثانيا صحيح ماض اتفاقا فلا تدخل هذه الرابعة فى كلامه قال ح والظاهر من القولين فيما اذا باعه مشتريه قبل قبضه من بائعه الامضاء قياسا على العتق والتدبير والصدقة ففى المدونة عتق المشترى بانواعه وهبته قبل قبضه فوت ان كان المشترى مليا بالثمن فان كان معدما رد عتقه ونقض بيعه ورد لبائعه (قوله يوم بيعه) أى بيع المشترى هذه تخصص

(قوله وحذف قوله الخ) قضية ذلك ان البئر والعين يشترط فيهما عظم المؤنة بالفعل وقد تقدم ما فيه والحاصل أن الراجح أن العبرة بالشأن فى البئر والعين غير بئر الماشية (قوله لا أقل) أى من الربع فلا يفيت شيأ منها ولو عظمت مؤنته (قوله وله القيمة قائما) أى على التأبيد لشبهه بمن بنى فى ساحة فاستحقت (قوله على ما عليه ابن عرفة) مقابله ما لابى الحسن الآتى فى آخر العبارة وكلام أبى الحسن هو الموافق للقواعد (قوله راجع لقوله جهة) وليس راجعا لقوله الربع نعم قوله لا أقل مراده لا أقل من الربع فهو محترزه (قوله وانظر صفة التقويم الخ) أى بأن تقوم الجهة المبنية والمغروسة ثم تقوم غيرها فان كانت قيمة الجهة وحدها مائة وقيمة الباقى مائتان أو ثلثمائة فاتت تلك الجهة فقط وفسخ البيع فى الباقى فظهر أنه لم يلتفت فى ذلك لمساحة الارض بل نظر للقيمة وتعتبر القيمة يوم القبض والحاصل ان حفر بئر غير الماشية واجراء العين بالارض يفيتها ولو كانت (٩٠) بدون ربعها ولا يراعى فيهما عظم المؤنة لان ذلك شأنهما وأما الغرس والبناء فان كان أحدهما بكلها أو بجلها فانه يفيتها وان لم تعظم مؤنته سواء أحاط بها أم لا لان ذلك شأنه بهذا المحل وكذا ان كان بدون جلها وأحاط بها لكن ان عظمت مؤنته ولو كان محله دون الربع وان كان دون الجل ولم يحط بها فان كان محله الربع أو الثلث فان عظمت مؤنته أفات محله والا لم يفت شيأ وان كان النصف فهل يجرى فيه ما جرى فى الثلث والربع وهو مفاد كلام أبى الحسن أو كجلها فيفيتها كلها بحمله على انه عظيم المؤنة وان كان محله دون الربع أو لعدم عظم مؤنته فيما يعتبر فيه عظمها فان للمشترى قيمته قائما على التأبيد (قوله المفوت باتفاق الخ) أى كتغير السوق ونقل عرض ومثلى وقوله أو على المشهور أى كطول الزمن فالمشهور أنه مفيت الحيوان ومقابله أنه ليس بمفيت (قوله وفى بيعه الخ) محل التأويلين فى بيع المشترى فقط خلافا لشارحنا كما هو مفاد النقل وان كان الخلاف جاريا فى بيع البائع وبتقرير الشارح يعلم وان أن التأويلين شاملان للصورتين المذكورتين وهما بيع المشترى له أو البائع وبقيت ثالثة هما فيها أيضا وهى أن يبيعه البائع بيعا صحيحا بعدما باعه فاسدا قبل قبض المشترى فاسدا له ولكن كان مكنه من قبضه وأما قبل تمكينه فبيعه ثانيا صحيح ماض اتفاقا فلا تدخل هذه الرابعة فى كلامه قال ح والظاهر من القولين فيما اذا باعه مشتريه قبل قبضه من بائعه الامضاء قياسا على العتق والتدبير والصدقة ففى المدونة عتق المشترى بانواعه وهبته قبل قبضه فوت ان كان المشترى مليا بالثمن فان كان معدما رد عتقه ونقض بيعه ورد لبائعه (قوله يوم بيعه) أى بيع المشترى هذه تخصص

والعين عظم المؤنة ور بما يفهم من التعليل خروج بئر الماشية وهو كذلك و بعبارة وحذف قوله عظمي المؤنة من الاول لدلالة الثانى فلما كان الثانى أدل على المراد أخره وذكره معه (ص) وفاتت بهما جهة هي الربع فقط لا أقل وله القيمة قائما على المقول والمصحح (ش) ما مر حيث كان البناء والغرس محيطين بالمبيع وتكلم الآن على ما اذا كانا على حدة من غير احاطة والمعنى أن الغرس والبناء اذا وقعا فى جهة من المبيع فاسدا فان كانت قيمة تلك الجهة منفردة ربع أو ثلث قيمة الجميع فان تلك الجهة تفوت فقط دون غيرها من باقى الارض الذى لا غرس ولا بناء فيه فيرد للبائع وان كانت قيمة تلك الجهة الواقع فيها البناء أو الغرس من قيمة الجميع أقل من الربع فلا يفوت شئ منها ويرد جميعها الى البائع وعلى البائع قيمة بناء وغرس المشترى قائما يوم الحكم على ما عند المازرى وعند ابن محرز حيث قالا الصواب أن له قيمة غرسه وبنائه قائما لانه فعل بشبهة وعند ابن رشد القيمة مقلوعا يوم جاءبه واذا علمت ما قررنا ظهر ان لا مفهوم للربع فى فوات الجهة بل ومثله الثلث وأما النصف فمن قبيل الاكثر بدليل انهم جعلوا الثلث حدا لليسير فما زاد عليه كثير على ما عليه ابن عرفة وانما اقتصر المؤلف على الربع لاجل قوله لا أقل لانه لو قال هى الثلث فسد قوله لا أقل لدخول الربع فى الاقل فيوهم أنه لا يفوت شيأ وقوله فقط راجع لقوله جهة أى انما تفوت الجهة فقط دون غيرها من باقى الارض الذى لا غرس ولا بناء فيه فانه يرد للبائع وليس راجعا لقوله هى الربع لايهامه ان ما فوق الربع ليس كالربع وقد علمت أن مثله الثلث بل والنصف على ما يفيده كلام أبى الحسن وانظر صفة التقويم فى شرحنا الكبير * ولما أنهى الكلام على المفوت باتفاق أو على المشهور ذكر ما فيه الخلاف على السواء بقوله (ص) وفى بيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان (ش) يعنى أنه جرى فى بيع أحد العاقدين الشئ المشترى فاسدا بيعا صحيحا قبل قبض أحد البائعين له ممن هو بيده منهما بأن يبيعه المشترى وهو بيد بائعه أو يبيعه البائع وهو بيد المشترى تأويلان أحدهما انه فوت وعليه فان كان البائع له المشترى قبل قبضه من البائع فانه يلزمه قيمته لبائعه يوم بيعه

ماتقدم من أنه يمضي بالقيمة يوم القبض (قوله فان بيعه يمضي) ويكون معنى تفويته أي تفويته على المشترى (قوله فلا يمضي) بل يفسخ وجوبا (قوله أما لو لم يعلم قصده) أي المشترى الا أن المناسب أما لو لم يواطئه وكأنه أراد أن يفسر به المراد من المواطأة أي أن المراد من المواطأة الموافقة لا الاتفاق ففرق بينهما (قوله أي المشترى اتفاقا) أي الذي بيعه مفيت اتفاقا أي حقيقة أو حكما الاول اذا باعه المشترى بعد ان قبضه الثاني اذا باعه قبل قبضه فان الراجح الافاتة كما تقدم (قوله والبائع على أحد القولين) أي الذي بيعه مفوت على أحد القولين المتقدمين وقوله لان يده قوية تعليل لاحد القولين وهو القول بالتفويت هذا ما يدل عليه عبارة شب حيث قال ومثل المشترى البائع على القول بأن بيعه مفيت اتفاقا اه وعبارة عج وانظر اذا قصد البائع بالبيع الافاتة على القول بأن بيعه فوت فهل يكون كالمشترى في ذلك اه ولكن على هذا الذي قلناه (٩١) وان كان ليس متبادرا ارتكبناه لتصحيح العبارة

وان كان البائع له البائع بعد ما قبضه المشترى وقبل رده منه فان بيعه يمضي ويكون بيعه نقضا للبيع الفاسد من أصله ورد الثمن للمشترى ثانيهما ليس بفوت وعليه فان كان البائع له المشترى فانه لا يجب عليه قيمته ويستمر بيد بائعه ويجب عليه رد ثمنه لربه ان كان قبضه منه وان كان البائع له البائع فانه يكون بمنزلة ما اذا باعه بيعا فاسدا وقبضه المشترى ولم يحصل من بائعه فيه بيع بعد قبض المشترى له وضمانه ان حصل فيه ما يوجب الضمان منه ولا فرق بين كون المشترى شراء فاسدا او بيع بيعا صحيحا قبل قبضه ممن هو بيده مما يفيته حوالة الاسواق أم لا كان البائع له المشترى أو البائع وهذا معنى قوله مطلقا ولا يصح تفسير الاطلاق بقول بعضهم سواء كان البيع صحيحا أو فاسدا اذ لا يحصل الفوات بالبيع الفاسد اتفاقا (ص) لا ان قصد بالبيع الافاتة (ش) أي لان علم المشترى الفساد فباعه قبل قبضه أو بعده وقصد بالبيع الافاتة فلا يمضي ولا يفيته اتفاقا معاملة له بنقيض قصده ابن عبد السلام انما يتم الاتفاق اذا واطأه المشترى على ذلك أما لو لم يعلم قصده فلا يبعد أن يختلف فيه وبعبارة لا ان قصد أي المشترى اتفاقا والبائع على أحد القولين لان يده قوية ولا مفهوم للبيع بل والهبة والصدقة لا العتق فانه فوت لتشوف الشارع للحرية وأما التولية والشركة فليستا بفوت وفي الاقالة نظر وينبغي أن تكون فوتا لانها بيع وظاهره ولو كان العتق لاجل والظاهر أن القول قوله في دعواه قصد الافاتة أو عدمه بيمينه حيث لم يقم دليل على كذبه واذا حصل المفيت في البيع الفاسد ووجبت القيمة في المقوم والمثل في المثلي ولم يحكم القاضي بعدم الرد ووجوب الغرم على المشترى ثم زال الموجب ارتفع المفيت ان عاد المبيع الى حاله كان عوده اختياريا كشراء أو ضروريا كارث وصار كأنه لم يحصل فيه مفوت ورد الى بائعه فقوله (وارتفع المفيت ان عاد) أي ارتفع حكمه وهو عدم الرد ان عاد المبيع لا المفيت أي ان عاد للبيع فاسدا لحالته التي كان عليها ولا يتأتى في طول الزمان ولا في العتق الا أن يعتق وهو مدين ويرد الغرم ما أعتقه ولا في الموت ولا في اذهاب العين نعم يتأتى في تغيرات وفي نقل العرض وفي الهبة والصدقة والبيع وأشار بقوله (لا بتغير سوق) الى أن المفيت اذا كان تغير السوق فيما يفيته تغير السوق ثم عاد السوق لما كان عليه فانه لا يرتفع بذلك حكم الفوت ووجب على المشترى ما وجب من غرم في غير مثلي وعقار لانهما لا يفيتهما تغير السوق لان تغير السوق ليس من سببه

والا فالمتبادر أن الاتفاق وعدمه في حال قصد الافاتة يعني أنه اذا قصد الافاتة فالمشترى لا يفيت اتفاقا والبائع على أحد القولين وانما جرى القولان فيه لان يده قوية أكثر من المشترى والحاصل انه انما حمل على غير المتبادر لان المتبادر لم يوافقه النقل (قوله وينبغي أن تكون فوتا الخ) لا يخفى أنه لا يناسب ذكر هذا هنا انما يناسب ذكره فيما تقدم اذا لم يقصد الافاتة والحاصل أن الاولى له أن يحذف قوله وأما التولية الخ لانه اذا قصد الافاتة فالاقالة ليست مفيتة قطعا فيكون هذا الكلام عند عدم قصد الافاتة ومن المعلوم أنه قد ذكر ذلك بعينه فيما سبق الذي ليس فيه قصد الافاتة فتدبر (قوله ولم يحكم القاضي) أي فلو حكم الحاكم فلا رد قطعا (قوله ثم زال الموجب ارتفع المفيت) المناسب أن يقول ثم زال الموجب بأن عاد المبيع الى حاله الاول ارتفع عدم الرد أي وثبت الرد (قوله وارتفع المفيت) هو الموجب فالمناسب أن يقول ثم زال الموجب بأن عاد المبيع الى حاله فانه يرتفع عدم الرد ويثبت الرد (قوله ولا في الموت) أي موت المبيع (قوله وفي الهبة والصدقة والبيع) أي هبة المشترى وبيعه وصدقته (قوله حكم الفوت) أي وهو عدم الرد أي لا يرتفع عدم الرد بل عدم الرد باق (قوله لان تغير السوق ليس من سببه) أي تغير السوق الذي أوجب الفوات أي واذا كان ليس من سببه فارتفاعه لا يوجب الرد بخلاف غيره من المفوتات كالبيع من سببه فيتهم فيه على قصد الفوات فلذلك قلنا اذا رجع له فانه يرد المبيع على بائعه قطعا (قوله لان تغير السوق) علة لقوله فلا يرتفع بذلك (قوله ليس من سببه) لا يرد أن تغير الذات قد لا يكون من سببه لان الغالب حصوله عن تفريطه في صونه والقيام له ويحمل غير الغالب عليه وصار كأنه من سببه

(قوله فلا يتهم فيه) أى لا يتهم فى كونه قصد به الافاتة بخلاف بيع المشترى لها أو هبته مثلا فيتهم على قصد الافاتة (قوله لما كان لا ينضبط) قد يقال مقتضى عدم انضباطه أنه لا يحصل به فوات من أول الامر (قوله المنهى عنها بنص الشارع) أى فهى متفق عليها (قوله لا نص فيها الخ) أى مثلا اذا باعها بعشرة لاجل ثم اشتراها بعشرة نقدا فالشراء بعشرة نقدا توصل به الى المنهى عنه وهو سلف جر منفعة وقوله فمنعت أى تلك البياعات وهى البيعة الثانية أو مجموع البيعتين (قوله فمنعت حماية للذريعة) أى حماية لها أى دفعا لها لانها ذريعة للممنوع وهو سلف جر نفعا (قوله من الحيوان) بيان لما (قوله ثم نقلت الى البيع الجائز) الذى هو الثانى والمراد أنه جائز صورة لان المذهب أنه قائل بالمنع وقوله الى البيع الجائز أى وكل شئ كان وسيلة لشئ ما عدا المعنى الحقيقى وقوله المتحيل به على ما لا يجوز وهو السلف الجار نفعا (قوله وكذلك غير البيع الخ) أى كأن يكرم بائع من يريد الشراء منه لاجل أن يغره بالبيع له بثمن مرتفع أو نحو ذلك (قوله على الوجه المذكور) وهو التحيل بذلك الامر على ما لا يجوز (قوله فهو من مجاز المشابهة) أى شبهنا كل شئ كان وسيلة لشئ غير المعنى الحقيقى بالمعنى الحقيقى (قوله فهو من مجاز المشابهة) أى بحسب الاصل فلا ينافى أنها صارت حقيقة عرفية ومجاز المشابهة هى الاستعارة وهى هنا تصريحية فالمستعار لفظ ذريعة والمستعار له العقدة المتوصل بها الى ما لا يجوز (قوله ما أجمع على الغائه) أى الغاء حكمه (قوله لاجل الخمر) أى المنع من زرعه من حيث كونه يتسبب عنه حصول الخمر (قوله وما أجمع على اعماله) أى اعمال حكمه فقوله كالمنع مثال للحكم والوسيلة هى الزرع والسبب (قوله كالنظر للاجنبية) أى بغير شهوة وكذا ما بعده فالكل يجيزه وغيره يمنعه أما بشهوة فمتفق على منعه وقوله والتحدث معها لا يخفى ان

فلا يتهم فيه بخلاف غيره فى الغالب ولان تغير السوق لما كان لا ينضبط لسرعة تقلبه وغيره من باقى المفوتات ينضبط كان ارتفاعه كالعدم * ولما أنهى الكلام على البياعات المنهى عنها بنص الشارع شرع فى ذكر بياعات لا نص فيها عنه وانما يتوصل بها الى المنهى عنه فمنعت حماية للذريعة والذريعة بالذال المعجمة الوسيلة الى الشئ وأصلها عند العرب ما تألفه الناقة الشاردة من الحيوان لتنضبط به ثم نقلت الى البيع الجائز المتحيل به على ما لا يجوز وكذلك غير البيع على الوجه المذكور فهو من مجاز المشابهة والذرائع ثلاثة ما أجمع على الغائه كالمنع من زرع العنب لاجل الخمر وما أجمع على اعماله كالمنع من سب الاصنام عند من يعلم أنه يسب الله عند ذلك وما اختلف فيه كالنظر للاجنبية والتحدث معها وبيوع الآجال ومذهب مالك منعها ابن عرفة بيوع الآجال يطلق مضافا ولقبا الاول ما أجل ثمنه العين وما أجل ثمنه غيرها سلم والثانى لقب لتكرر بيع عاقدى الاول ولو بغير عين قبل انقضائه انتهى قوله لتكرر الخ أخرج به

فلا يتهم فيه بخلاف غيره فى الغالب ولان تغير السوق لما كان لا ينضبط لسرعة تقلبه وغيره من باقى المفوتات ينضبط كان ارتفاعه كالعدم * ولما أنهى الكلام على البياعات المنهى عنها بنص الشارع شرع فى ذكر بياعات لا نص فيها عنه وانما يتوصل بها الى المنهى عنه فمنعت حماية للذريعة والذريعة بالذال المعجمة الوسيلة الى الشئ وأصلها عند العرب ما تألفه الناقة الشاردة من الحيوان لتنضبط به ثم نقلت الى البيع الجائز المتحيل به على ما لا يجوز وكذلك غير البيع على الوجه المذكور فهو من مجاز المشابهة والذرائع ثلاثة ما أجمع على الغائه كالمنع من زرع العنب لاجل الخمر وما أجمع على اعماله كالمنع من سب الاصنام عند من يعلم أنه يسب الله عند ذلك وما اختلف فيه كالنظر للاجنبية والتحدث معها وبيوع الآجال ومذهب مالك منعها ابن عرفة بيوع الآجال يطلق مضافا ولقبا الاول ما أجل ثمنه العين وما أجل ثمنه غيرها سلم والثانى لقب لتكرر بيع عاقدى الاول ولو بغير عين قبل انقضائه انتهى قوله لتكرر الخ أخرج به

منذهبنا يجوز ذلك بغير شهوة على المعتمد خلافا لمن يقول ان صوتها عورة وان ذكره بعض الشراح فاذا علمت ذلك فقوله وما اختلف فيه لا يحتاج لتقدير كما تقدم (قوله منعها) أى منع بيوع الآجال وغيرهم يجوزها (قوله يطلق مضافا الخ) أى بيوع الآجال لها مفهومان مفهوم اضافى وهو أن يكون البيع أضيف الى أجل وضد ذلك بيع النقد وله مفهوم يسمى فيه بالمضاف والمضاف اليه وصار فيه لقبا أى اسما علما مثلا اذا وصفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه عبد الله فعبد الله حينئذ من القبيل الاول أريد به المعنى الاضافى وهو أنه ذات منسوبة لله بالعبودية واذا أتى لك ولد وسميته بعبد الله كان ذلك من القبيل الثانى لانه صار عبد الله اسما علما عليه قصد به الذات المشخصة لا المعنى الاضافى وهو أنه ذات منسوبة لله تعالى (قوله الاول) الذى هو بيوع الآجال المعنى الاضافى ثم لا يخفى انه جمع مراد منه الافراد والتعريف انما يكون للحقيقة ويجاب بأن التقدير الاول أى حقيقة الاول أى حقيقة تلك الافراد (قوله الاول ما أجل ثمنه العين) بأن يبيع سلعة بدينار للمحرم فهذا بيع لاجل لا بيع نقد وقوله العين صفة للثمن كما صورنا وقوله غيرها حال من ثمنه أى وما أجل ثمنه حال كون الثمن غير عين فانه يقال له سلم كأن يعطيه دينارا على اردب قمح لربيع مثلا فالمؤجل وهو الاردب القمح غير عين فمثل ذلك لا يقال له بيع لاجل بل يقال له سلم غير أنك خبير بأن هذا المؤجل انما يقال له مثمون لا ثمن والجواب أنه ثمن للقدم وان كان مثمونا وفيه بعد ثم لا يخفى ان هذا التعريف يصدق على ما اذا باع ثوبا بعشرين فضة جددا الى شهر فيقال له سلم وهو ظاهر بناء على انهما من قبيل العروض وقد تقدم الخلاف فى ذلك ويصدق بما اذا باع سلعة معينة يتأخر قبضها كما اذا استثنى البائع منفعتها كما يأتى بيانه بدراهم حالة مع انه لا يقال له سلم (قوله لقب) أى اسم (قوله لتكرر بيع عاقدى الاول) مثلا بأن يبيعها بعشرة للمحرم ثم يشتريها بخمسة نقدا فتكرر البيع من الرجلين المذكورين يقال له بيوع الآجال وقوله الاول الخ كان المناسب أن يقول أى ان البيع الاول لا بد أن يكون لاجل (قوله ولو بغير عين الخ) هذا اذا كان البيع بعين بل ولو كان بغير عين كما اذا باع حمارا بعشرة أثواب لاجل ثم اشتراها بخمسة نقدا (قوله قبل انقضائه) أى انقضاء الاول أى أجله وذلك انه اذا حل الاجل

صار بمنزلة الحال ابتداء كما سيأتي فيما اذا مات المشتري وصار الذي عليه حالا فانه يجوز الصور كلها بمثابة الحال ابتداء (قوله وتكررها الخ) كما لو باعها أولا بعشرة لأجل ثم جاء انسان آخر واشتراها بخمسة نقدا أو لدون الاجل فلا يكون ذلك من بيوع الآجال بالمعنى اللقبي (قوله فقال عاطفا الخ) قال الشيخ ابراهيم اللقاني يصح أن تكون الواو للعطف ويحتمل أن تكون للاستئناف لكن قال ابن هشام في شرح بانت سعاد أكثر ما تقع الواو للاستئناف في أوائل الفصول والابواب ومطالع القصائد فهي للاستئناف هنا وذكر السعد في تصريف العزي وغيره أن الفصل ليس مانعا من العطف والحاصل انه يجوز العطف ووجود الفصل لا يضر لانه من جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه أي هذا فصل (قوله على قوله وفسد منهي عنه) يعني انه لا فرق بين كون النهي صريحا أو ضمنا ولا اثم على فاعل ما يمنع للتهمة فيما بينه وبين الله حيث لم يقصد الامر الممنوع (قوله كل بيع جائز في الظاهر) فالبيعة الثانية جائزة في الظاهر مؤدية الى ممنوع في الباطن أي الذي هو السلف الجار نفعا فالعاقل لشدة حرصه على تحصيل الفوائد يفعل أفعالا جائزة في الظاهر ليتوصل بها الى باطن ممنوع خوفا من الانكار عليه (قوله كتهمة بيع وسلف الخ)

به عدم تكرر البيع في العقدة وتكررها من غير عاقدي الاول فقال عاطفا على قوله وفسد منهي عنه

﴿فصل﴾ ومنع للتهمة ما كثر قصده (ش) أي ومنع كل بيع جائز في الظاهر مؤد الى ممنوع في الباطن للتهمة بأن يكون المتبايعان قصدا بالجائز في الظاهر التوصل الى ممنوع في الباطن وذلك في كل ما كثر قصده للناس وفي بعض النسخ قصدا فيكون الفاعل ضميرا مستترا في كثر عائدا الى ما وقصدا تمييز محول عن الفاعل أي ما كثر القصد اليه ويحتمل النصب على الحال أي ما كثر حالة كونه مقصودا (ص) كبيع وسلف وسلف بمنفعة (ش) أي كتهمة بيع وسلف وتهمة سلف بمنفعة فان قصد الناس الى ذلك يكثر فنزلت التهمة عليه كالنص عليه مثال الاول أن يبيعه سلعتين بدينارين الى شهر ثم يشتري واحدة منهما بدينار نقدا فالسلعة التي خرجت من اليد وعادت اليها ملغاة وخرج من يد البائع سلعة ودينار نقدا يأخذ عنهما عند الأجل دينارين أحدهما عن السلعة وهو بيع والآخر عن الدينار المنقود وهو سلف ومثال الثاني أن يبيع سلعة بعشرة الى شهر ويشتريها منه بخمسة نقدا فآل أمر البائع الى أن شيأه رجع اليه ودفع الآن خمسة يأخذ عنها بعد ذلك عشرة وانما منع تهمة بيع وسلف لادائه الى سلف جر منفعة ولذلك قال ابن راشد كان ينبغي لابن الحاجب أن يكتفي عن بيع وسلف لان ذكر سلف جر منفعة يغني عنه لان البيع والسلف انما منع لادائه الى سلف جر منفعة وأجيب بأنه وان

مثال لما كثر قصد الناس اليه والمعنى كالعقدة التي تؤدي للبيع والسلف فالجائز في الظاهر تلك العقدة والممنوع في الباطن البيع والسلف وكذا العقدة المؤدية لسلف جر منفعة جائزة في الظاهر والسلف بمنفعة هو الممنوع باطنا فالمعنى حينئذ ومنع ما كثر قصد الناس له كتهمة بيع وسلف في الاول وسلف بمنفعة في الثاني ثم لا يخفى أنه يقال ليس كل ما كثر قصد الناس اليه يمتنع ألا ترى ان قصد الناس يكثر الى شراء المحتاج له مما لا يمنع فيه والجواب أن يقال ان قوله كبيع وسلف ذكر قيدا (قوله مثال الاول) وجه المنع أن الثوب قد لا يساوي الدينار وبعد هذا فهذا ضعيف والمعتمد ما قدمه من أن المنع انما هو بشرط الدخول بالفعل على اجتماع بيع وسلف لا الاتهام على شرط الدخول عليه (قوله كان ينبغي لابن الحاجب) أي الذي تبعه المؤلف (قوله لادائه الى سلف جر منفعة الا انه أبين الخ) أي ان البيع والسلف وان كان مؤديا اليه أي الى سلف جر منفعة وقوله الا أنه أبين أي التأدي الى سلف جر نفعا أبين في بعض الصور أي المشار له بقوله وسلف بمنفعة أي وليس بأبين في كل الصور لانه ليس بأبين في المشار لها بقوله ﴿كبيع وسلف أي وحيث كان أبين في البعض دون البعض فلا يصح التعليل به أي التعليل في الاولى به لان المتبادر من التأدية الى سلف جر نفعا التأدي الظاهر المتحقق في قوله وسلف بمنفعة وليس متحققا في المشار لها بقوله كبيع وسلف أي وكان المناسب التعليل في الاول بالبيع والسلف أي انما كان المنع في الاول لتأديه الى بيع وسلف وانما صح التعليل مع أن السلف جر منفعة غير متحقق فيه لانا نقول هو تعليل بالمظنة لا بالتحقيق وقوله فكان أضبط أي ان التعليل بالبيع والسلف الذي هو تعليل بالمظنة أضبط من التعليل بالسلف جر منفعة ألا ترى انه جعل علة القصر السفر ولم يجعله المشقة مع أن في الحقيقة العلة المشقة الا أن المشقة في السفر تختلف بالقلة والكثرة وظهورها وعدم ظهورها فاختاروا أن العلة السفر الذي هو مظنة المشقة وجدت أولا فكذلك نقول هنا العلة في الاولى البيع والسلف الذي هو مظنة

كان مؤديا اليه الا انه أبين فى بعض الصور لأنه تعليل بالمظنة فكان أضبط وبأن المنع فى سلف جر نفعا صريح وفى غيره ضمنى وبأن الشئ قد يكون مقصود الذاته أى وهو سلف بمنفعة وقد يكون وسيلة كالبيع والسلف فبينوا أن كلا منهما يقتضى المنع اتفاقا فلو اقتصر على ما يقصد لذاته لم يلزم كثرة القصد فيما يقصد وسيلة ضرورة أن قصد المقاصد أقوى من قصد الوسائل فلو عكس الايراد كان صوابا وأدخلت الكاف الصرف المؤخر والبدل المؤخر (ص) لاقل (ش) أى كل ما قل القصد اليه لا يمتنع للتهمة عليه وانما يمتنع صريحه وقوله (ص) كضمان بجعل أو أسلفنى وأسلفك (ش) أى كتهمة ضمان بجعل وتهمة أسلفنى وأسلفك مثال الاول أن يبيعه ثوبين بعشرة لشهر ثم يشترى منه أحدهما بالعشرة عند الاجل أو قبله فقد آل أمره الى انه دفع ثوبين ليضمن له أحدهما يثوب الى الأجل لانه قد يخشى عليه من السرقة أو التلف مثلا ولا خلاف أن صريح ضمان بجعل ممنوع لان الضمان لا يكون الا لله ومثال الثانى أن يبيع ثوبا بدينارين لشهر ثم يشتريه منه بدينار نقدا ودينار لشهرين فالثوب قد رجع اليه ودفع الآن دينارا سلفا للمشترى يأخذ منه عند رأس الشهر الاول دينارين أحدهما فى مقابلة دينار والآخر سلف يدفع مقابله عند رأس الشهر الثانى وقوله أسلفنى وأسلفك بفتح الهمزة فى الاول وضمها فى الثانى لانه من باب الافعال و باب الافعال تفتح همزة أمره وتضم همزة مضارعه فقوله ما كثر قصده أدخل فيه جميع مسائل الباب الممتنعة ودخل فى قوله لا قل جميع مسائل الباب الجائزة فالامثلة التى ذكرها المؤلف كلها تكرار مع هذا لكنه ذكر المسائل الآتية مفصلة للمسائل الاولى المجملة لان ذكر الشئ مجملا ثم ذكره مفصلا أوقع فى النفس فقال (ص)

السلف جر نفعا وجد سلف جر نفعا أو لا فتدبر (قوله وبأن المنع فى سلف جر نفعا) الاولى أن يقول و بان العلة فى سلف بمنفعة صريح أى ظاهر أى منع العقدة للتأدى لسلف جر منفعة ظاهر لظهور علته وقوله وفى غيره ضمنى أى خفى أى المنع فى غيره خفى لخفاء علته فلو جعلنا العلة السلف جر نفعا وأطلقنا لا يتبادر منه الا الظاهر فلا يقضى بالمنع فى الاولى لان ذلك ليس بظاهر فيها فاحتجنا الى أن نعلل الاولى بقوله كبيع وسلف و بهذا يتبين أن الجواب فى المعنى يرجع للاول (قوله قد يكون مقصود الذاته) أى ملحوظا لذاته وقوله كالبيع والسلف أى وليس البيع والسلف ملحوظا لذاته وانما هو ملحوظ لكونه يؤدى لسلف بمنفعة أى فلو جعلوا العلة فى المنع السلف بمنفعة لا يفهم منه أن البيع والسلف علة للمنع لانه ليس السلف بمنفعة ظاهرا فيه وقوله فبينوا أن الخ أى فبينوا أن كلا من البيع والسلف و السلف بمنفعة علة تقتضى المنع وان كان البيع والسلف لا يقتضى المنع بذاته بل ما اقتضاه الا لكونه يؤدى الى سلف جر منفعة (قوله فلو اقتصر على ما) أى العلة التى تقصد لذاتها (قوله لم يلزم كثرة القصد الخ) المناسب أن يقول لم يلزم منه أن البيع والسلف علة تقتضى المنع (قوله وأدخلت الكاف) لا يخفى أن الصرف المؤخر والبدل المؤخر سيأتى النص عليهما فلا حاجة لدخولهما تحت الكاف (قوله الصرف المؤخر) كما لو باعها بعشرة دنانير للمحرم ثم اشتراها بمائة درهم نقدا أو لدون الاجل أو للاجل أولا بعد على ما سيأتى تفصيله وقوله والبدل المؤخر كأن يبيعها بعشرة محمدية ثم يشتريها بعشرة يزيدية فانه يمتنع كما يأتى بيانه (قوله أى كل ما قل) اشارة الى أن المعطوف محذوف أى لا الذى قل القصد اليه وحذف الموصول وبقاء صلته جائز وتقدير كل لاظهار العموم فسقط ما قيل إن لا لا تعطف الجمل (قوله كضمان بجعل) اطلاق الضمان تجوز لانه ليس فيه شغل ذمة أخرى بالحق وانما المراد الحفظ (قوله أى كتهمة ضمان بجعل الخ) الاولى أن لا يقدر تهمة وذلك لان المعنى ومنع ما كثر القصد اليه للتهمة كالعقدة الآيلة الى بيع وسلف أو سلف جر منفعة الا أنه يؤول المعنى فى سلف بمنفعة ومنع ما كثر القصد اليه كالعقدة الآيلة للسلف بمنفعة لأجل تهمة سلف بمنفعة وفى بيع وسلف ومنع ما كثر القصد اليه كالعقدة الآيلة للبيع والسلف للتهمة أى لتهمة الدخول على البيع والسلف المستلزم للسلف جر منفعة (قوله أى كتهمة ضمان بجعل الخ) الاولى حذفه فيقول كالعقدة التى تؤدى لضمان بجعل أو تؤدى لأسلفنى الخ وأما صريح ضمان بجعل فلا خلاف فى منعه لان الشارع جعل الضمان والجاه والقرض لا تفعل الا لله بغير عوض فأخذ العوض عليه سحت (قوله عند الاجل الخ) ظرف لقوله يشترى أى ان الشراء بالعشرة وقع عند الاجل أو قبله أى قبل الأجل (قوله ليضمن له أحدهما) أى وهو الثوب الذى اشتراه البائع اما عند الاجل أو قبله (قوله بثوب الى الاجل) أى كما فى الصورة الاولى أو قبله كما فى الثانية (قوله لانه من باب الافعال) أى الذى هو على وزن مصدر الرباعى المبدو بالهمزة كأسلف وأكرم (قوله فالامثلة التى ذكرها تكرار الخ) فيه مسامحة لان الامثلة لا تعد تكرارا مع الممثل له (قوله لكنه الخ) دفعا لما يتوهم من كونه تكرارا

فمن

أنه لا ثمرة فيه أصلا فبين ان فيه ثمرة (قوله فمن باع لاجل) أى شيأ مقوما فالكلام هنا فى المقوم فقط وسيأتى الكلام على المثلى كذا قال الخطاب وهو الصواب وسيأتى يقول المصنف والمثلى صفة وقدرا كمثله فمن عمم أخطأ (قوله ثم) ليس المقصود منه التراخى وانما نص عليه لانه الذى يتوهم جوازه على الاطلاق (قوله اشتراه) فاعل اشتراه هو فاعل باع والضمير المنصوب عائد على المفعول المحذوف (قوله فاما نقدا) علة لمحذوف هو الجواب والتقدير فى شرائه بجنس ثمنه من أى واحد مما ذكر اثنتا عشرة صورة لان الشراء اما نقدا الخ (قوله فليستا من هذا الباب) فيجوز الا أن يكون من أهل العينة على ما يأتى تفصيله (٩٥) (قوله وأن يكون البائع ثانيا هو المشترى أولا)

فمن باع لاجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فاما نقدا أو للاجل أو اقل أو أكثر بمثل الثمن أو اقل أو اكثر يمنع منها ثلاث وهى ما عجل فيه الاقل (ش) أشار بهذا الى أن شروط بيوع الآجال المتطرق اليها التهمة خمسة أن تكون البيعة الاولى لاجل فلو كانت نقدا كانت الثانية نقدا أو لاجل فليستا من هذا الباب وأن يكون المشترى ثانيا هو البائع أولا أو من تنزل منزلته وان يكون المشترى ثانيا هو المبيع أولا وأن يكون البائع ثانيا هو المشترى أولا أو من تنزل منزلته والمنزل منزلة كل واحد وكيله سواء علم الوكيل أو الموكل ببيع الآخر أو شرائه أو جهلا وعبد كل ان كان غير مأذون له أو مأذونا له وهو يتجر للسيد كوكيله وان اتجر لنفسه جاز شراؤه وقيل يكره وقيل يمنع وسواء باع السيد ثم اشترى العبد أو باع العبد ثم اشترى السيد وان اشترى البائع الاول لاجنبى أو لابنه الصغير كره ذلك ومثل شراء الاب لابنه الصغير أى المحجور شراء غيره من الاولياء لمن فى حجره وأما عكسه وهو شراء الاجنبى للبائع الاول أو شراء محجوره له فلا يجوز لان كلا انما يشترى له بالوكالة أى آل الامر الى ذلك لانه لما أجاز الشراء الواقع له منهما له ابتداء بطريق الفضول فكأنه وكلهما على ذلك ابتداء وبهذا لا يتكرر مع قوله قبل وكيل كل بمنزلته وأن وارث كل بمنزلته لكن أنت خبير بأن بموت المشترى حل ما عليه فصار البيع الاول كأنه وقع بنقدا بتداء فخرجت المسئلة بموته عن بيوع الآجال وأما لو مات البائع الاول فالمسئلة باقية على كونها من بيوع الآجال ولا يجوز لوارثه الا ما جاز له من شرائها قال فى النوادر واذا باع المقارض سلعة بثمن لاجل جاز لرب المال شراؤها بأقل منه اه وان يكون الشراء الثانى من صفة ثمنه الذى باع به أولا كما يأتى ثم ان الصور اثنتا عشرة صورة من ضرب ثلاث صور الثمن الثانى وهو اما مثل أو أقل أو أكثر فى أربع صور الشراء الثانى وهو اما نقدا أو للاجل الاول أو الى أقل أو الى أكثر منه وضابط الجائز من هذه الصور أن يتساوى الاجلان وان اختلف الثمنان أو يتساوى الثمنان وان اختلف الاجلان وان اختلف الثمن والاجل فانظر الى اليد السابقة بالعطاء فان خرج منها قليل عاد اليها كثير فامنع وذلك فى ثلاث صور بأن يشترى ما باعه بعشرة بثمانية نقدا أو لدون الاجل أو باثنى عشر لا بعد من الاجل الاول لان المشترى الثانى وهو البائع الاول فى الاوليين يدفع ثمانية الآن أو بعد نصف شهر يرجع اليه بعد شهر عشرة والبائع الثانى وهو المشترى الاول يدفع فى الاخيرة بعد شهر عشرة يأخذ بعد شهر آخر اثنى عشر فالبائع الاول مسلف فى الاوليين والمشترى الاول مسلف فى الاخيرة وان خرج من اليد السابقة كثير عاد اليها قليل فالجواز وذلك فى صورتين وهما أن يشترى ما باعه بعشرة لاجل باثنى عشر نقدا أو لدون الاجل وهما مضمومتان الى

يتأمل وجه الاشارة لهذا فى كلامه وذلك لان قوله ثم اشتراه صادق بأن يكون اشتراه من شخص غير المشترى ويمكن أن يكون وجه الاشارة أن المعنى فمن باع سلعة لرجل ثم اشتراها أى من ذلك الرجل لكون الملك ما تحقق الا لذلك الرجل فلا يكون البائع الا هو (قوله أو جهلا) المناسب أو جهل أى الذى هو الوكيل الخ لان العطف بأو (قوله وهو يتجر) عائد على المأذون (قوله وسواء باع السيد) راجع لقوله أو عبد كل الخ (قوله أو لابنه الصغير) وأما ابنه الكبير فهو داخل فى الاجنبى فيراد بالاجنبى ما يشمل ابنه الكبير (قوله مع قوله) فيه التفات من التكلم الى الغيبة أى مع قولنا وكيل كل الذى هو مؤدى قوله والمنزل منزلة كل واحد وكيله (قوله لكن أنت خبير الخ) أى فحينئذ نقول لو مات المبتاع الى أجل قبله جاز للبائع الاول شراؤها من وارثه للاول الاجل بموته ولو مات البائع لم يجز لوارثه الا ما جاز له من شرائها وظاهر الشارح أنه مجرد بحث وليس كذلك بل هو منقول والحاصل أن المنقول أن وارث البائع كهو وأما وارث المشترى فليس كهو لان الدين يحل بموت المشترى (قوله واذا باع المقارض) بفتح الراء الذى هو العامل (قوله ثم ان الصور اثنتا عشرة صورة) ولا فرق بين أن يكون ذلك بمجلس البيع أولا كان قبل قبض المبيع أم لا فهى أربع تضرب فى اثنى عشر فتكون الصور ثمانية وأربعين فلو اشتراه أجنبى ثم اشتراه البائع من ذلك الاجنبى فان كان قبل قبض المبيع فكذلك كان بمجلس أو مجالس وان كان بعد قبض المبيع فكذلك ان كان بمجلس البيع والا فيجوز الا لتواطئ على تعدد المجلس (قوله وان اختلف الثمنان) الواو للمبالغة (قوله وان اختلف الاجلان) الواو للحال والا تكررت صورة فحينئذ تكون الصور ستا فقط (قوله وذلك فى صورتين) المناسب فى ثلاثة الثالثة هى شراؤه بأقل لا بعد وقوله مضمومتان الى السبع الحق كما قلنا أنها ستة لا سبعة لان واحدة منها مكررة وهى للاجل بمثل الثمن فاذا ضمت الست

السبع الجائزة المتقدمة فجملة الجائزة تسع وهى شراء ما باعه بعشرة بعشرة نقدا أو لدون الاجل لدفع المشترى الثانى عشرة الآن أو بعد نصف شهر يأخذ عشرة بعد شهر فقد خسر التعجيل والى الاجل تقع مقاصة ولأ بعد يدفع المشترى الاول بعد شهر عشرة يأخذ بعد شهر مثلها فقد خسر التعجيل وبثمانية للشهر تقع مقاصة بعد شهر فى ثمانية ويدفع له المشترى الاول درهمين لا فى مقابلة شئ ولأ بعد يدفع المشترى الاول بعد شهر عشرة يأخذ بعد شهر ثمانية فقد خسر درهمين وباثنى عشر نقدا أو لدون الاجل يدفع اثنى عشر يأخذ عند الشهر عشرة فقد خسر درهمين وللشهر تقع مقاصة فى عشرة ويدفع درهمين لا فى مقابلة شئ فقوله بجنس الثمن المراد بالجنس هنا الصنف أى بصنف ثمنه كجيد بجيد وردى برديء ومحمولة بمعمولة بدليل قوله الآتى والرداءة والجودة ومنع بذهب وفضة وبسكتين وهل غير صنف طعامه الخ وامتنع بغير صنف ثمنه فان المسائل الآتية مفهوم قوله بجنس ثمنه ولما ذكر أحوال تعجيل الثمن كله أو تأجيله كله وكانت أربعة فى ثلاثة ذكر أحوال تعجيل بعضه على كل حال فى كل الصور وتأجيل البعض الباقى الى أحد آجال ثلاثة وهى الى دون الاجل الاول أو اليه أو أبعد منه وهذه الثلاثة مضروبة فى أحوال القدر الثلاثة المساواة للثمن الاول والنقص والزيادة عليه فتكون الصور تسعا يمتنع منها أربع شبهها فى المنع بقوله (ص) وكذا الوأجل بعضه ممتنع ما تعجل فيه الاقل أو بعضه (ش) أى وكما امتنع فيما مضى ما تعجل فيه الاقل كذا الوأجل من الثمن الثانى بعضه ممتنع من صوره ما تعجل فيه الاقل كله وهو صورتان أن يشتريها بثمانية أربعة نقدا وأربعة لدون الاجل لدفع قليل فى كثير فهو سلف جر نفعا أو باثنى عشر خمسة نقدا وسبعة لأ بعد من الاجل لانه تعجل الاقل وهو العشرة على بقية الاكثر فالمشترى الاول يدفع بعد شهر عشرة خمسة عوضا عن الخمسة الاولى وخمسة يأخذ عنها بعد شهر سبعة فهى سلف بمنفعة وكذا يمتنع أيضا ما تعجل فيه بعض الاقل ويدخل فيه صورتان أيضا وهو أن يشتريها بثمانية أربعة نقدا وأربعة للاجل لانه يقع مقاصة فى أربعة عند الشهر ويأخذ ستة عن الاربعة التى نقدها أولا فهى سلف بمنفعة أو أربعة نقدا وأربعة لا بعد من الاجل لان المشترى الاول يدفع بعد شهر عشرة ستة فى مقابلة الاربعة الاولى فهو سلف بمنفعة وأربعة يأخذ عنها بعد شهر مثلها فالعلة فى الجميع واحدة ويبقى من التسع خمس جائزة وهى أن يشتريها بعشرة خمسة نقدا والخمسة لدون الاجل أوله أولا بعد أو باثنى عشر خمسة نقدا وسبعة لدون الاجل أو للاجل والضمير المضاف اليه بعض عائد الى الثمن وممتنع خبر مقدم وما تعجل مبتدا ويجوز أن يكون ممتنع مبتدأ وما بعده فاعل على مذهب من لا يشترط الاعتماد وقوله كذا مفعول مطلق مؤكد عامله ممتنع أى ممتنع كالامتناع السابق فى علته وهو سلف بمنفعة وأوفى كلامه للتنويع كما فى شرح س ولما كان من ضابط الجواز فى الصور السابقة أن يستوى الاجلان ومن ضابط المنع أن يرجع الى اليد السابقة بالعطاء أكثر مما خرج منها نبه على انه قد يعرض المنع للجائز فى الاصل والجواز للممتنع فى الاصل بقوله مشبها فى المنع (ص) كتساوى الاجلين ان شرطا فى المقاصة للدين بالدين (ش) أى كالامتناع عند تساوى الاجلين ان تعاقدا على نفى المقاصة لأن فيه تعمير الذمتين فيلزم عليه ابتداء الدين بالدين وأما لو شرطا المقاصة أو سكتا عنها جاز لان الاصل المقاصة فلم يبق غير الزائد فى احدى الذمتين فليس فيه الا تعمير ذمة واحدة ولو قال المؤلف ان شرط كان أحسن أى كان الشرط منهما أو من أحدهما فالتثنية ليست شرطا وانظر ما الحكم اذا باعها بعشرة لاجل ثم اشتراها بثمانية لأ بعد من الاجل

المذكورة الى هذه الثلاثة يصير الجميع تسعة (قوله ومحمولة الخ) الاولى حذفها لدخولها فى الرديء ويزيد ذهب بذهب ومحمدية بمحمدية ويزيدية بيزيدية على كل حال أى سواء كان بمثل الثمن الاول أو أقل أو أكثر (قوله وممتنع خبر مقدم) أى والجملة جواب لو (قوله أى كالامتناع الخ) ظاهر عبارته أن المشبه هو نفس الامتناع وليس كذلك بل الامتناع وجه الشبه فالمشبه هو التساوى أى العقدة المحتوية على التساوى

(قوله و يحتمل أن يقال بالمنع) هو الظاهر (قوله ولاجل أن تعميرالخ) أى الذى هو الدين بالدين أى ولاجل أن التهمة دائرة مع الدين بالدين أجيزما أصله المنع (قوله ولو سكتا عن شرط المقاصة بقى المنع الخ) أى فظهر الفرق بين التى أصلها المنع والتى أصلها الجواز والحاصل أن الاصل فيه الجواز لضعف التهمة فلا يفسد الا بشرط نفى المقاصة لتحقق التهمة وهذا الاصل منعه لقوة التهمة فلا تنتفى الا بشرطها (قوله و يجوز الخ) مثلا لو أجرينا الكلام فى باب الجودة والرداءة على باب القلة والكثرة لجاز فيما اذا باع بعشرة يزيدية واشترى بمثلها محمدية لدون الاجل أو للاجل مع أنه ممتنع وتأمل بقية الصور تجدها جارية على هذا القانون وقوله ومنه البيع بمحمدية الخ الاولى حذفه لان هذا من اختلاف السكة فقط و يأتى على أنه لو حمل كلام المصنف على ما يشمل الاختلاف بالجودة والرداءة أو السكة لاغنى عن الآتى (قوله فى الصور كلها) وهى ثمانية عشر لان الاجل الثانى اما دون أو مساو أو أبعد وفى كل اما بمثل الثمن الاول أو أقل أو أكثر وفى كل اما أن يكون البيع بجيد والشراء بردىء أو عكسه فهذه ثمانية عشر الا أنك خبير بأن كلام المصنف انما هو فى التفاوت بالجودة والرداءة فقط فلا تأتى هذه الصور كلها وقوله للدين بالدين أى لابتداء الدين بالدين وقوله فكذلك يمتنع

واشترطا نفى المقاصة فيحتمل أن يقال بالجواز نظرا الى أن الشرط ليس منافيا للعقد اذ المقاصة غير لازمة بخلاف ما اذا كان للاجل فان اشتراطها ينافى مقتضى العقد وهو لزوم المقاصة و يحتمل أن يقال بالمنع نظرا الى أن المقاصة ممكنة وقد اشترط ابطالها فآل الامر الى الدين بالدين (ص) ولذلك صح فى أكثر لا بعد اذا شرطاها (ش) أى ولاجل أن تعمير الذمتين يؤثر المنع فيما أصله الجواز صح ما أصله المنع فى كل ممنوع كشرائه بأكثر من الثمن المبيع به كبيعها بعشرة لشهر وشرائها باثنى عشر لا بعد من الاجل ان شرطا المقاصة للسلامة من دفع قليل فى كثير ولو سكتا عن شرط المقاصة بقى المنع على أصله ولا مفهوم لقوله فى أكثر لا بعد اذ باقى الصور الممتنعة كذلك (ص) والرداءة والجودة كالقلة والكثرة (ش) مقتضى التشبيه أن الصور اثنتا عشرة صورة وأنه يمتنع منها ما امتنع مع القلة والكثرة فكما يمتنع ما عجل فيه الاقل أو بعضه يمتنع ما عجل فيه الأردأ أو بعضه و يجوز ما جاز وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو أنه اذا باع بجيد واشترى بردىء وعكسه ومنه البيع بمحمدية والشراء بيزيدية وعكسه فان وقع البيع الثانى مؤجلا أيضا امتنع فى الصور كلها للدين بالدين وان وقع البيع الثانى نقدا فكذلك لكن يستثنى صورتان وهما ما اذا اشتراه بالجيدة نقدا بمثل أو أكثر لان مع تعجيل المساوى أو الاكثر تنتفى تهمة البدل المؤخر لعدم انتفاع البائع وبعبارة والرداءة من جانب والجودة من جانب والمراد الرداءة والجودة فى الجوهرية والجنس متحد بدليل قوله ومنع بذهب وفضة والسكة متحدة بدليل قوله و بسكتين الى أجل والعدد والرواج متحدان عملا بقوله فيما سبق وحرم فى نقد بافضل فما بقى الاختلاف الا بالجودة والرداءة فقط أى مع اتحاد الوزن وتشبيه الرداءة وضدها بالقلة والكثرة من جهة النقص والزيادة لا من جهة المنع والجواز فالاردأ كالانقص والاجود كالازيد وفى وعليه فما ليس فيه معنى زائد على القلة والكثرة يجرى عليهما وما فيه علة أخرى اعتبرت

شامل لست صور أن يكون الثانى أجود أقل أو أكثر أو مساو أو الثانى أدنى كذلك فهذه ست صور أخرج منها اثنتان تبقى أربع غير أن ظاهر العبارة أن العلة الدين بالدين مع أنه ليس فى الصور المذكورة ابتداء دين بدين بل علة المنع فيها البدل المؤخر فلذلك قال لكن يستثنى الخ فكيف حاصله العلة فى صور الاجل ابتداء الدين بالدين وفى صور النقد البدل المؤخر ثم رد حينئذ أن يقال هلا جعل العلة فى الكل البدل المؤخر و يكون أظهر لاطراد العلة غير أن غيره قال غير ما قال وهو أن من منع الصور كلها علل بالبدل المؤخر اذ البيعة الاولى لابد أن تكون مؤجلة فيحصل بذلك البدل المؤخر ولو كانت البيعة الثانية نقدا ومن منع صور الاجل وفصل فى غيرها وهو

الراجح علل منع صور الاجل بالدين بالدين وهو اشتغال الذمتين وعلل المنع فى صور النقد بسلف جر نفعا و بدوران الفضل من الجانبين ولو أراد المصنف الاقتصار على ما تجب به الفتوى مع الاختصار لحذف قوله والرداءة والجودة كالقلة والكثرة وقوله كشرائه للاجل الخ وقال وان باع بجيد واشترى بردىء وعكسه منع ان كان الشراء لاجل مطلقا وكذا ان كان نقدا مطلقا الا ان باع بردىء واشترى بجيد مثله أو أكثر اه وشارحنا يقول ان العلة البدل المؤخر فى صور النقد الا أن التهمة منتفية فى هاتين الصورتين فكأنه ليس هنالك بدل مؤخر (قوله والعدد والرواج) المناسب أن يحذف الرواج و يأتى بدله بالوزن و يستغنى عن قوله بعد أى مع اتحاد الوزن (أقول) وحينئذ فلا تأتى الاربعة والعشرون صورة وقوله عملا بقوله لا حاجة لذلك لان حديث الاختلاف فى العدد هو الذى فرع منه المشار له بقوله فمن باع الخ وقصد صاحب هذه العبارة رد الاعتراض المشار له بقوله مقتضى التشبيه الخ (قوله وعليه فما ليس فيه معنى زائد الخ) المعنى الزائد هو الدين بالدين أو دوران الفضل من الجانبين مثال ما ليس فيه واحد من الامرين لو باع بعشرة محمدية ثم اشترى بعشرة يزيدية نقدا أو بالعكس فليس هذا ابتداء دين بدين ولا دوران فضل من الجانبين فيجرى على باب القلة والكثرة فيمتنع فى الاول لانه دفع قليلا وهو اليزيدية أخذ كثيرا وهو المحمدية أى من حيث الجودة فلا ينافى أن العدد متحد

(قوله أى كاشتغال الذمتين الخ) وهى ما اذا باع بعشرة يزيدية ثم اشتراها بعشرة محمدية لدون الاجل أو للاجل فهذه جائزة فى باب القلة والكثرة الا أنها ممتنعة هنا لابتداء الدين بالدين (قول أو دوران الفضل من الجانبين) كما لو باعها بتسعة محمدية لاجل ثم اشتراها بعشرة يزيدية نقدا فليس فى هذه ابتداء دين بدين ولو نظر لباب القلة والكثرة لجاز فالامتناع انما هو لدوران الفضل من الجانبين (قوله فلا منافاة الخ) حاصله أن المصنف قال والرداءة الخ فيقتضى ان كل ما جاز فى باب القلة والكثرة يجوز هنا فالجودة كالكثرة والرداءة كالقلة مع أنه وجد ما امتنع هنا ما جاز فى باب القلة والكثرة فكون الجودة كالكثرة والرداءة كالقلة ينافى قضية المنع فيما ذكر وحاصل الجواب أنه لا منافاة لان قصد المصنف التشبيه من حيثية ان الاردأ كالانقص فى مطلق نقص والاجود كالزيادة فقط أى فى مطلق زيادة والمنع وعدمه شئ آخر فان وجدت علة من ابتداء الدين بالدين أو دوران الفضل من الجانبين منع والا فلا فقول الشارح فلا منافاة الخ تفريع على قوله وتشبيه الخ وقول الشارح على (٩٨) القلة والكثرة أى على القلة المنظور لها فى باب القلة والكثرة وهى سلف جر نفعا وقوله عليهما أى على القلة المنظور لها فيهما وجودا وعدما (ثم أقول) وهكذا قوله ودوران الفضل من الجانبين لا يكون الامع اختلاف العدد فلا يناسب قوله والعدد متحد (قوله الا أن يعجل الخ) المراد بالقيمة ما جعله الامام قيمة فى الدنانير والدراهم وأما فى غيرها فتعتبر القيمة الجارية بين الناس واستظهر عج رجوع الاستثناء لمسئلة الرداءة والجودة وتردد الشيخ سالم فيه واستبعده بقوله قيمة وبحث فيه عج بأنه لا استبعاد اذ الجيد والردئ انما ينظر لهما بالنسبة لقيمتهما لا باعتبار وزنهما (قوله وينبغى الثانى) لا حاجة لذلك مع ما تفيده المدونة من المنع كما قرره شيخنا السلموني (قوله بأن يكون المعجل) يرجع لقوله أولا بأن تكون الزيادة الثلث وذلك لانك اذا زدت عشرين درهما على أربعين التى هى صرف الدينارين يكون الجميع ستين فالمزيد الذى هو العشرون ثلث الجميع وثلث العشرون بقدر النصف المؤخر لان الموخر أربعون باعتبار كون الدينارين أربعين درهما

أى كاشتغال الذمتين وهى الدين بالدين أو دوران الفضل من الجانبين على ما ذكره ح فلا منافاة بين كون الجودة كالكثرة والرداءة كالقلة وبين امتناع صور منها لا تمنع فى الكثرة (ص) ومنع بذهب وفضة (ش) أى ومنع بيع السلعة بذهب وشراؤها بغير صنفه من نحو فضة أو عكسه لاتهامهما على الصرف المؤخر وصورها اثنتا عشرة صورة باعتبار البيع بالذهب والشراء بالفضة وعكسه كذلك فلو انتفت تهمة الصرف المؤخر جاز كما أشار اليه بقوله (ص) الا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا (ش) بأن تكون الزيادة الثلث وانظر لو عجل أقل من قيمة المتأخر جدا هل هو كذلك لان تهمة دفع قليل فى كثير تنتفى بالكثرة المذكورة أم لا وينبغى الثانى لان المحتاج قد يأخذ القليل لحاجته ويدفع بعد ذلك الكثير جدا ثم ان القلة والكثرة والمساواة فى هذه باعتبار صرف المثلى وعدمه لان القلة والكثرة والمساواة لا تتأتى الا فى الجنس الواحد وبعبارة جدا بأن يكون المعجل يزيد على المؤخر بقدر نصف المؤخر كما لو باع ثوبا بدينارين لشهر ثم اشتراه بستين درهما نقدا وصرف الدينار عشرون (ص) وبسكتين الى أجل كشرائه للاجل بمحمدية مباع بيزيدية (ش) يعنى أنه يمنع البيع ثم الشراء بسكتين الى أجل سواء اتفق الاجلان أو اختلفا وسواء اتفقا فى العدد بالقلة والكثرة أم لا كشراء ما باعه بيزيدية بمحمدية للاجل الاول وأولى فى المنع لو اشتراه لدون الاجل أولا بعد منه أو كانت السكة الثانية أدنى من الاولى ولذا قال بعض ونبه بالمثال الادنى الاخف تهمة دون الاشد تهمة والصور ثمانى عشرة صورة لان الشراء الثانى اما للاجل الاول أو لاقرب منه أولا بعد اما بمثل الثمن عددا أو أقل أو أكثر والسكة الثانية اما أجود من الاولى أو أدنى منها وكلها ممنوعة للدين بالدين لاشتغال الذمتين الا اذا كانت السكة الثانية جيدة نقدا وهى مساوية أو أكثر كما مر فى الرداءة والجودة (ص) وان اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد فقط (ش) أى وان اشترى ثوبا باعه لشهر مثلا بعرض كجمل بعرض مخالف ثمنه الاول فى الجنسية كبغل فالبغل اما نقدا أو للاجل الاول أو لاقل منه أولا بعد منه وثمنه اما مساو لثمن الجمل أو أقل أو أكثر فهذه ثلاثة مضروبة فى الاربع الممتنع منها تسع وهى ما أجل فيه الثمنان

للدين

(قوله وبسكتين الخ) داخل فى قوله والرداءة والجودة الخ لانها كما تكون بطيب الاصل ورداءته تكون بحسن السكة وعدمه (قوله بمحمدية الخ) المحمدية سكة واليزيدية سكة ومعنى جودة السكة المحمدية كون رواج ما هى به أكثر من رواج السكة اليزيدية ويقاس على المحمدية واليزيدية غيرهما كالشريفى والابراهيمى فى زماننا فالمحمدية أجود ولو كان معدنها أردأ واليزيدية أردأ ولو كان معدنها أجود والمحمدية نسبة الى محمد السفاح أول خلفاء بنى العباس واليزيدية نسبة الى يزيد بن معاوية (قوله وكلها ممنوعة الخ) فاذا كان كذلك فيكون قول المصنف الا فى أجل فى مفهومه تفصيل فلا يعترض به (قوله الا اذا كانت الخ) استثناء منقطع (قوله مخالف) مفهومه أن العرضين لو كانا نوعا واحدا لم يدن الحكم كذلك وهو كما أفهم كبيعه كتانا بثوب لشهر ثم اشتراه بثوب فالبيعة الثانية اما نقدا أو لاجل دون الاول أو مثله أو أبعد منه وعلى كل قيمتها اما مساوية أو أقل أو أكثر فهذه اثنتا عشرة صورة يمنع منها ما عجل فيه الاقل اتفاقا ويجوز منها ما لم يعجل فيه الاكثر اتفاقا وفى جواز ما عجل به الاكثر ومنعه قولان منشؤهما اعتبار ضمان بجعل وعدم اعتباره

(قوله مخالف جنسه) اى فالشراء بثوب الخ أى بفرد من أفراد الثوب مخالف جنس ذلك الفرد الذى هو الماهية الكلية ثمنه الاول وأراد بالجنسية مايشمل النوعية كما مثل فان جنس البغل والجمل واحد ومن ذلك أن يبيع بثوب من القطن ويشترى بثوب من الكتان (قوله ونوع ثمنه) أى فى الشراء الثانى كما هو ظاهر لفظه (قوله فأفاد حكم العين والمثل) بقوله كمثله الا أن الافادة من حيث ان الاولى أن يقول كعينه الا انك خبير بأن أخذ المصنف بظاهره لا يظهر فيقدر فى كلام المصنف والتقدير كمثل المثلى صفة وقدرا كعينه على ماهو المناسب لا كمثله كما قاله المصنف (قوله فيمنع الخ) اعترض بأن المناسب الواو لا الفاء لان المنع ليس فرع المثلية وأجيب بأن قوله كمثله مفيد لشيئين أحدهما امتناع الصور الثلاث والثانى ان الغيبة على المثلى

للدين بالدين وجازت ثلاث النقد فقط وهى أن يكون ثمن البغل المنقود مثل ثمن الجمل أو أقل أو أكثر وأما صور الآجال التسع فممتنعة لانه دين بدين فثمنه فى كلام المؤلف منصوب مفعول مخالف أى بعرض مخالف جنسه جنس ثمنه الاول وسواء ساواه فى قيمته أو نقص ثمنه عنها أو زاد لا مرفوع بالفاعلية أى ثمنه بمعنى قيمته مخالف لقيمة العرض الاول بزيادة أو نقص كما وقع عند الشارح اذ لا يتأتى فى النقد ثلاث على ذلك الفرض اذ هما اثنان فقط ومراده بالعرض ماقابل العين فيشمل الطعام * ولما أنهى الكلام على المبيع المقوم ونوع ثمنه الى عين وطعام وعرض موافق للثمن الاول أو مخالف فى القدر أو فى الصفة أو فى الجنس شرع فيما اذا كان المبيع مثليا وهو اما عين الاول واما مثله واما مخالفه فأفاد حكم العين والمثل بقوله (ص) والمثلى صفة وقدرا كمثله (ش) يعنى ان من باع مثليا من مكيل وموزون ومعدود طعاما أو غير طعام ثم اشترى مثله صفة كمعمولة ثم مجهولة وقدرا كاردب ثم اردب فكأنه اشترى عين ماباع ومن اشترى عين شيئه فاما نقدا أو للاجل أو لاقل منه أو لا بعدا ما بمثل الثمن الاول أو أقل أو أكثر فيمنع منها ثلاث وهى ما يعجل فيه الاقل وهى شراؤها ثانيا بأقل نقدا أو لدون الاجل أو بأكثر لا بعدو يجوز ماعداها وهى بمثله نقدا أو لدون الاجل وللاجل ولا بعدو بأقل للاجل ولا بعد وبأكثر نقدا ولدون الاجل وللاجل ومحل كون الممنوع ثلاثا ان وقع الشراء الثانى قبل غيبة المشترى الاول على المثلى فان غاب عليه يمتنع أيضا صورتان أخريان وهما شراؤه ثانيا مثله بأقل للاجل أو لا بعد منه واليه أشار بقوله (ص) فيمتنع بأقل لاجله أو لا بعد ان غاب مشتريه (ش) فصير الممنوع خمسا وهى شراؤه مثل المثلى الذى باعه بعشرة الى شهر بعد الغيبة عليه بثمانية نقدا أو لنصف الشهر أو للشهر أو لشهرين أو باثنى عشر لشهرين لان المشترى الاول يصير له درهمان فى الصور الخمس تركهما للبائع الاول فى نظير غيبته على المثلى والغيبة على المثلى لكونه لا يعرف بعينه تعد سلفا ومفهوم صفة هو قوله فيما يأتى وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا تردد ومفهوم قدرا انهما لو اختلفا فى القدر فان كان المشترى ثانيا أقل من المبيع أو لا فهو كما لو اشترى أحد ثوبيه وسيأتى وان كان المشترى ثانيا أكثر من المبيع أو لا فهو كما لو اشترى ماباعه مع سلعة فان لم يكن غاب على المثلى منع السبعة الآتية فى قوله ثم اشتراه مع سلعة فان غاب منعت الصور كلها للسلف الجار نفعا ان اشترى بالمثل أو أقل وللبيع والسلف ان اشترى بأكثر وقوله كمثله لو قال كعينه لكان أحسن اذ

أن امتناع الصورتين المذكورتين مسبب على هذا الثانى (قوله بعد الغيبة عليه) أى غيبة يمكنه الانتفاع به (قوله فى الصور الخمس) أى فى مجموعها أى بعضها لانه لا يتأتى فيما اذا باعها بعشرة الى أجل ثم اشتراها بأكثر لا بعد من الاجل والحاصل ان العلة فى الاربع سلف جر نفعا أى ان البائع أسلف المشترى قمحا فرد مثله واعطاه فى مقابلة ذلك درهمين كان نقدا أو لنصف الشهر أو للشهر أو للشهرين هذا عند الغيبة كما تقدم وأما اذا لم تحصل غيبة فقد تقدم ان علة المنع السلف الجار نفعا فى النقد ولدون الاجل وفى الاكثر لا بعد من الاجل فالمنع فى صورة لا بعد بأكثر السلف من المشترى الجار له نفعا هو زيادة الدرهمين لا من قبيل الغيبة (قوله تعد سلفا) فآل الامر الى سلف جر نفعا (قوله وسيأتى أنه يمتنع خمس (٣) وهى لا بعد مطلقا أو أقل نقدا أو لدون الاجل بل يزاد هنا سادسة وهى شراؤه بأقل الى مثل الاجل الاول لانه بيع وسلف لان الاردب الذى اشتراه آل أمره الى أنه سلف والاردب الذى لم يرجع مبيع وتقع المقاصة فى خمسة دراهم ويدفع المشترى للبائع خمسة دراهم فى مقابلة الاردب المبيع (قوله منع السبعة الآتية) هى شراؤه نقدا أو لدون الاجل بمثل أو أقل أو أكثر أو بأكثر لا بعد من الاجل وعلة المنع سلف جر نفعا فى أربع وهى شراؤه بمثل الثمن الاول أو أقل نقدا أو لدون الاجل وبيع وسلف ان اشتراه بأكثر نقدا أو لدون الاجل أو لا بعد (قوله ان اشتراه بالمثل أو أقل) أى اذا اشترى بالمثل فالنفع هو الزائد من المثلى وأما اذا اشترى بأقل فالنفع ماذكر مع ماسقط عنه من الثمن كدرهمين فيما اذا باعه بعشرة واشتراه بثمانية (قوله والبيع والسلف اذا اشترى بأكثر) كما لو باع بعشرة واشتراه باثنى عشر درهما فالسلف هو قدر المثل الذى باعه والبيع هو الزائد من المثلى الذى أخذه بدرهمين (قوله لو قال كعينه لكان أحسن) وأجيب بأن مثل

ماذكره المؤلف من الاخبار بما لا فائدة فيه (ص) وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أولا تردد (ش) يعني أنه اختلف لو اشترى غير صنف طعامه الموافق له في جنسه كقمح باعه لشخص لاجل ثم اشترى منه شعيرا أو سلتا هل هو بمنزلة ما اذا اشترى غير ما باع فتجوز الصور كلها أو بمنزلة ما اذا اشترى عين ما باع لاتحاد الجنس فيمنع ما عجل فيه الاقل وهي ثلاث ان لم يغب وخمس ان غاب تردد والصنفية على حقيقتها على اثبات لفظ غير و بمعنى الجنسية على اسقاط غير أي وهل جنس طعامه المخالف له في الصنفية كقمح وشعير يقدر مخالفاله في الجنسية أولا يقدر مخالفاله في الجنسية فيمنع ما عجل فيه الاقل * ولما أنهى الكلام على مثل المثلي شرع في الكلام على مثل المقوم وانه كالغير فقال (ص) وان باع مقوما فمثله كغيره كتغيرها كثيرا (ش) يعني ان الشخص اذا باع مقوما كفرس أو ثوب بمائة لشهر ثم اشترى مثله من فرس أو ثوب آخر فان الصور كلها تجوز وكأنه اشترى غير جنس ما باع وهو مذهب المدونة لان ذوات القيم لا يقوم المثلي فيها مقام مثله وكذلك تجوز الصور كلها فيما اذا اشترى عين ما باع من المقوم الا انه تغير تغيرا كثيرا بزيادة أو نقص سواء اشتراه بمثل الثمن الاول أو أقل أو أكثر نقدا أو لدون الاجل الاول أوله أو لأبعد منه والكاف في كغيره زائدة أي فمثله غيره أو فمثله في الصنفية كغيره في الجنسية فليست زائدة * ولما بين حكم ما اذا اشترى عين ما باعه أو جنسه أو مثله أشار لبيان ما اذا اشترى بعضه بقوله (ص) وان اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقا أو أقل نقدا امتنع لا بمثله أو أكثر (ش) يعني انه اذا اشترى بعض ما باعه ففيه اثنتا عشرة صورة لانه اما أن يشترى ذلك البعض بمثل الثمن أو أقل أو أكثر نقدا أو لدون الاجل أوله أو لأبعد الممتنع خمس صور وهي أن يشتريه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر لأبعد أو بأقل نقدا أو لدون الاجل لما في المساوي والاكثر من سلف جر نفعا ولما في الاقل نقدا أو لدون الاجل أو أبعد من بيع وسلف والجائز سبع صور وهي أن يشتريه بمثل الثمن نقدا أو لدون الاجل أو بأكثر نقدا أو لدون الاجل و بمثل أو أقل أو أكثر للاجل فقوله وان اشترى أحد ثوبيه أي أو غيره والمراد انه اشترى بعض ما باع وفهم من قوله ثوبيه بالاضافة انه باعهما أولا ولو قال ثوبين بلا اضافة لم يفهم منه ذلك وقوله مطلقا أي كان الثمن الثاني مساويا للاول أو أقل منه أو أكثر وقوله أو أقل نقدا حقيقة أو لدون الاجل وقوله امتنع في الخمس صور وقوله لا بمثله أي نقدا أو لدون الاجل وقوله أو أكثر نقدا أو لدون الاجل أو للاجل وسكت عن صور الاجل الثلاث أي بمثل الثمن أو أقل أو أكثر (ص) وامتنع بغير صنف ثمنه (ش) أي فلو اشترى البائع من المبتاع بعض ما باعه بغير صنف الثمن الاول كبيعهما بذهب أو بحمديه لشهر ثم يشترى أحدهما بفضة أو بيزيدية أو عكسه فانه يمتنع لانه رجع اليه أحد ثوبيه وخرج منه ثوب وذهب يأخذ عنه عند الاجل فضة وسواء كان الثمن الثاني نقدا أو للاجل الاول أو لاقل منه أو لأبعد بقدر قيمة الاول أو بأقل منها أو بأكثر فعلة المنع الصرف أو البدل المؤخر وهو مقيد بما اذا لم يكثر المعجل جدا فيجوز كما أشار اليه بقوله (ص) الا أن يكثر المعجل (ش) فيجوز كبيعهما بدينارين لشهر وصرف كل دينار عشرون درهما و يشترى أحدهما بخمسين

ثانيا بمعنى ذات كقوله تعالى ليس كمثله شئ على حد ما خرج فيها (قوله تردد) هذا التردد انما هو للمتأخرين لعدم نص المتقدمين اجازه عبد الحق وعليه اقتصر ابن الحاجب وابن شاس ومنعه غيره (قوله كتغيرها كثيرا) وليس طول زمانها عنده كتغيرها كثيرا لبقاء الاتهام معه بخلاف الحيوان المبيع فاسدا (قوله وهو مذهب المدونة الخ) ومقابله ما قاله سحنون ومحمد بن المواز وغيرهما من ان المثل ليس كالمخالف بل كالعين فاذا اشترى منه مثل الاول بأقل نقدا امتنع كما لو اشترى تلك السلعة بعينها (قوله أي فمثله غيره) أنت خبير بأن مثل الشئ قطعا غيره لا عينه وهذا يمكن في المثل فالاولى أن يقتصر على الثاني المشار له بقوله فمثله في الصنفية كغيره في الجنسية (قوله لما في المساوي والاكثر من سلف جر نفعا) والسلف هو المشترى لانه يدفع بعد شهر عشرة يأخذ عشرا واثني عشر ومعه الثوب الثاني زيادة وأما اذا اشتراه بخمسة فهذه الخمسة سلف والخمسة الاخرى في مقابلة الثوب الذي لم يرد وهي بيع لكن المسلف البائع فيما اذا كان نقدا والمشترى اذا كان لأبعد من الاجل وأفيد بذلك ان ما هنا من التعويل على تهمة بيع وسلف مشهور مبني على ضعيف فلا ينافي ما تقدم من ان تهمة بيع وسلف ملغاة فلا يعول عليها (قوله وسكت عن صور الاجل الثلاث) لك أن تقول ان قول المصنف لا بمثله أو أكثر أي نقدا أو لدون الاجل أو للاجل ولا يدخل اذا كان أبعد من الاجل بمثل الثمن أو أكثر لانهما ممنوعان داخلان في قوله لأبعد مطلقا وبقيت واحدة جائزة وهي اذا كان بأقل للاجل نفسه (قوله ويشترى أحدهما بخمسين الخ) لا يخفى أن هذا لا يظهر سواء اعتبرت الكثرة بالنسبة للمجموع لانها لم تكن كثرة جدا أو بالنسبة لما

ثوب ما اشترى من الثمن كما هو ظاهر والحاصل ان المصنف لم يقيد بالجدية غير ان شارحنا وعب قيدا بها والشيخ سالم لم يقيدها ولكن الظاهر ما لشارحنا وعب

درهما نقدا فيجوز لبعد تهمة الصرف المؤخر فقوله وامتنع الخ هذا فيما اذا اشترى بعض ما باعه وما مر من قوله ومنع بذهب وفضة فيما اذا اشترى كل ما باعه وقوله وامتنع الخ فيه أربع وعشرون صورة باعتبار أن البيع بذهب والشراء بفضة وعكسه وقوله الا أن يكثر المعجل شامل لما اذا كان المعجل نقدا أو لدون الأجل أو بأقل لأبعد فقد عجل المشترى الاول والظاهر أنه يعتبر كثرة المعجل بالنسبة لما ينوب ما اشترى من الثمن لا بالنسبة لجميع ثمن ما باع (ص) ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا أو لأبعد بأكثر (ش) يعنى أن البائع اذا اشترى ما باعه من سلعة أخرى من عند المشترى الاول كثوب أو شاة مثلا فيتصور فيها اثنتا عشرة صورة يمتنع منها سبع وهى ما اذا كان الشراء الثانى نقدا أو لدون الأجل كان الثمن فى السلعتين مثل الاول أو أقل منه أو أكثر منه والسابعة بأكثر لأبعد من الاجل الاول وانظر تعليل المنع فى شرحنا الكبير وبقى من الاثنتى عشرة خمس جائزة وهى صور الأجل الثلاث وفيما اذا اشترى مبيعه مع سلعة بمثل أو أقل لأبعد كما سيصرح به المؤلف فى قوله وبمثل وأقل لأبعد فانه مفهوم قوله وبأكثر لأبعد (ص) أو بخمسة وسلعة (ش) عطف على مع سلعة لكن السلعة هناك من المشترى وهنا من البائع الاول كما لو اشترى ثوبه المبيع بعشرة لشهر بأربعة أو بستة أو بخمسة وسلعة كعبد مثلا والموضوع بحاله وهو أن الشراء الثانى نقدا أو لأبعد وقوله (امتنع) جواب عن السبع فيما قبلها وهى شراؤها مع سلعة وعن الثلاث أو التسع فى هذه وهى ما اذا اشتراها بخمسة وسلعة ووجه كونها ثلاثا أن يكون الشراء الثانى نقدا أو لدون الأجل أو لأبعد فهذه ثلاث ووجه كونها تسعا أن يفرض ثمن السلعة المشترى بها ثانيا مع الخمسة والسلعة خمسة أو أربعة أو ستة فيكون الثمن فى الشراء الثانى مثل الثمن الاول أو أقل أو أكثر فصوره ثلاث مضروبة فى الثلاثة الاول وهى النقد ولدون الأجل ولأبعد والجميع ممنوع والحاصل أن ما عدا صورة الاجل ممنوعة سواء فرضتها ثلاثا أو تسعا وللاجل نفسه جائز سواء فرضته صورة واحدة أو ثلاثا وانظر تعليل المنع فى شرحنا الكبير وقوله (ص) لا بعشرة وسلعة (ش) مقابل الخمسة وسلعة مخرج من حكمه وهو المنع الى الجواز لكنه خاص بحالتى النقد أى لا ان اشترى سلعته المبيعة بعشرة لشهر بعشرة وسلعة مثلا كشاة نقدا أو لدون الاجل فيجوز عند ابن القاسم لان مآل البائع انه دفع شاة وعشرة دنانير أو أكثر نقدا يأخذ عوضا عن ذلك عشرة دنانير الى شهر ولا تهمة فيه وأما لأبعد فيمتنع عملا بقوله أو لا يمتنع ما تعجل فيه الاقل ولا يخفى جواز صورة الاجل كما فى التى قبلها لوقوع المقاصة الا أن يشترطا نفيها ولا يتصور فى هذه غير أربع صور يجوز منها ثلاث وهى النقد ولدون الاجل وللاجل ويمتنع واحدة وهى لأبعد اه وانما لم يتصور فى هذه غير أربع لان العشرة موجودة على كل حال والسلعة دائما زائدة على العشرة كما هو فرض المسئلة نعم ان فرض البيع الاول لا بقيد العشرة تأتى فيها الاثنتا عشرة لكنها تتداخل مع خمسة وسلعة ثم عطف على عشرة قوله (ص) وبمثل وأقل لأبعد (ش) وهو مفهوم قوله بأكثر فى قوله أو لأبعد بأكثر فحقه أن يذكره هناك وانما أخره هنا لعطفه على الجائز (ص) ولو اشترى بأقل لاجله ثم رضى بالتعجيل قولان (ش) يعنى أن الشخص اذا اشترى ما باعه بأقل من ثمنه للاجل الاول ثم رضى

(قوله نقدا أو لدون الاجل) قرره شب فقال الا أن يكثر المعجل أى المنقود فى الحال كما نص عليه اللخمى وقد قرر به شيخنا السلمونى واعترض على شارحنا (قوله والظاهر أنه يعتبر كثرة المعجل الخ)) أى ان هذا هو الظاهر فالتمثيل بقوله ويشترى أحدهما بخمسين درهما ليس بقيد بل لو اشترى أحدهما بثلاثين لجاز ثم انك خبير بأن هذا استظهار من عج والذى فى تت الكبير وسبقه اليه ابن الحاجب أن المراد كثرته عن جميع الثمن لا عن ثمن المبيع فقط كذا أفاده بعض شيوخنا ثم أقول فحينئذ لا ينبغى العدول عن ابن الحاجب الا بدليل (قوله وانظر تعليل المنع) هو السلف جر نفعا فى شرائه بمثل وأقل نقدا ولدون الاجل وللبيع والسلف فى شرائه بأكثر نقدا أو لدون الاجل أو لأبعد ووجه الاول أنه آل أمره أن ثوبه رجع له وخرج منه عشرة أو ثمانية يأخذ عنها بعد الاجل عشرة وقد زاد ثوب أو شاة (قوله وانظر تعليل المنع فى شرحنا الكبير) علة المنع البيع والسلف فى الجميع وبيانه أنه آل أمر البائع انه خرج منه خمسة وسلعة فيما اذا كان نقدا ولدون الاجل يأخذ عند الاجل عشرة فخمسة فى مقابلة الخمسة وهى سلف وخمسة فى مقابلة السلعة وهى بيع وأما اذا كان لأبعد من الاجل فالمسلف نفس المشترى وذلك لانه اذا جاء الاجل يدفع عشرة للبائع خمسة عوضا عن السلعة وهى بيع وخمسة يسلفها للبائع يقبضها منه بعد ذلك ولم يلتفت لكون الثوب يساوى أكثر فيكون فيه فى بعض الصور سلفا جر منفعة ﴿تنبيه﴾ يجب تعجيل السلعة الواقعة ثمنا فى الصور الجائزة فى صور خمسة وسلعة وصور مسئلة عشرة فأكثر والا لزم بيع معين يتأخر قبضه ان كانت معينة وابتداء دين بدين ان كانت مضمونة اذ ذمة كل فيهما معمرة للاخرى (قوله فيجوز عند ابن القاسم) ومقابله ما لابن الماجشون فقال لانه جعل الثوب الراجع الى يد البائع الاول مبيعا بالسلعة التى خرجت من يده ثانيا وجعل العشرة النقد سلفا فى العشرة المؤجلة فيكون بيعا وسلفا فيمتنع فى النقد ولدون الاجل اما للاجل

فلا توهم فيه وكذا الأبعد أفاده محشي ت (قوله فهل يستمر الجواز على حاله) أي نظر الحال وقوله أو يمنع قال ابن وهبان وينبغي أن يكون هذا هو الراجح لانه آل الامر الى أن السلعة رجعت لصاحبها ويدفع الآن ثمانية يأخذ عنها عند رأس الشهر عشرة (قوله أولا يمكن الخ) وليس له على هذا أن يؤخر القيمة ويقول للمشتري قاصصني بها عند الاجل لان شرطها تساويهما حلولا والفرض أن الحال القيمة فقط وظاهر المصنف ثبوت هذا الحكم فيما ينتفع به بعد الاتلاف كذبح المأكول وفيما لا ينتفع به كحرق الثوب وهو واضح في الاول دون الثاني الا أنهم أجروا الباب على سنن واحد (قوله فعل ما نصب أو جر) بل في حال الجر محل ما نصب وجر الا انه اذا قرئ بالاضافة تكون اضافة بائع للبيان (قوله اسم (١٠٢) مفعول) وحينئذ فالاضافة للبيان أي اضافة متلف لما بعده ولا يصح النصب

لان الرسم يمنعه الا على لغة ربيعة وعلى تقديره فقوله ما قيمته الخ بدل من متلف أو عطف بيان أو خبر مبتدا محذوف (قوله لكن لا دلالة فيه) أي لا دلالة ظاهرة فلا ينافي أنه لو تؤمل في المعنى يعلم المتلف بكسر اللام (قوله فلا اعتراض) حاصله انه اعترض على المصنف بأن المزيد أو الزائد أولى من الزيادة لفظا ومعنى فلم لم يرتكبه اه أما كونه أولى لفظا فلانه أخصر بحرف وأما معنى فلان الزيادة مصدر وهي فعل الفاعل وفعل الفاعل لا يوصف بالاخذ ولان ظاهره انه يمكن من احداث الزيادة وليس بمراد وانما المراد من أخذها هذا حاصل ما اعترض به الا انك خبير بأن جواب الشارح لا ينفع الا باعتبار التعليل الاخير الذي هو قوله ولان ظاهره الخ (قوله ثم استرد مثله مع خمسة) وأما لو استرد مثله فقط لجاز الصور كلها وقوله مع خمسة ليس المراد مع تجميل خمسة والا نافى بعض صور الاطلاق بل المراد مع الموافقة على رد خمسة (قوله في وجه الخ) أي ان قوله اذ كأنهما اشترطا لم يذكره لاجلها في التوضيح تعليلا لقوله بخلاف ما اذا رجعت عينها كما قلنا وان كان صحيحا انما قاله في مقام آخر وهو أن الغيبة على المقوم لا تعد سلفا وذلك لانه قد تقدم أن المصنف قال والمثلي صفة وقدرا كمثله فيمنع بأقل لاجله أي عند الغيبة والعلة السلف الذي جر نفعا فيقال هلا كان المقوم كذلك لانه اذا غاب على ما يعرف بعينه فقدا نتفع والسلف لا يتعين فيه رد المثل بل يجوز فيه رد العين والمثل فلم لا يعدوه سلما لانا نقول لما رجعت العين فكأنهما اشترطا ذلك فخرجا عن حقيقة السلف وفيه نظر فاذا علمت ذلك فعبارة شارحنا أحسن من عبارة عب لان فيها قال في توضيحه ووجه الخ وقوله وفيه نظر أي وفي هذا الوجه نظر لانه لا دليل على الاشتراط كذا فهم بعض الشيوخ ولم يتكلم المصنف على رد غير الجنس (قوله أسلم مقوما) أي في مقوم (قوله ولا أثواب) أي المقدرة بعد قوله مع خمسة لان المعنى مع خمسة أثواب (قوله كما لو استرده) لو مصدرية كما قدمناه مع ما تأكيد

بتعجيل الثمن فهل يستمر الجواز على حاله لا سيما حيث يكون الثمن عينا فان الاجل فيها من حق من هو عليه فلا تهمة أو يمنع من التعجيل لاتهامهما على السلف بزيادة قولان للمتأخرين وكذلك الخلاف اذا اشترى بأكثر لاجله ثم تراضيا بالتأخير أو اشترى بأكثر نقدا أو لدون الأجل ثم رضي بالتأخير لأبعد فلو قال وفيما آل للمنع وقد وقع جائزا قولان لشمل جميع ما ذكر (ص) كتمكين بائع متلف ما قيمته أقل من الزيادة عند الاجل (ش) هذا تشبيه في القولين والمعنى أن البائع اذا أتلف ما باعه لأجل عمدا ولزمه غرم القيمة للمشتري حالة فهل اذا كانت أقل من الثمن المؤجل يمكن البائع من الزيادة عند الأجل أو لا يمكن الا من مقدار ما دفع من القيمة اذ يتهمان على السلف بزيادة وقوله متلف اسم فاعل ما أي شيأ باعه بعشرة لشهر مثلا مفعول متلف وقوله عند الاجل متعلق بتمكين ويجوز أن يقرأ متلف بالتنوين وبالاضافة فعل ما نصب أو جر ولو قرئ متلف بفتح اللام اسم مفعول لصح لكن لا دلالة فيه على تعيين من أتلف وقوله متلف أي عمدا وأما خطأ فيمكن اتفاقا اذ لا تهمة وقوله من الزيادة على حذف مضاف أي أخذ الزيادة فلا اعتراض (ص) وان أسلم فرسا في عشرة أثواب ثم استرد مثله مع خمسة منع مطلقا (ش) يعني أن من أسلم فرسا في عشرة أثواب لشهر مثلا ثم قبل الاجل استرد فرسا مثل الاول مع خمسة أثواب وأبرأه من الخمسة الباقية فانه يمنع سواء كانت الخمسة المزيدة مع الفرس معجلة أو مؤجلة للشهر أو لدونه أو لا بعد منه للسلف بزيادة وذلك لان البائع آل أمره الى أنه أسلف المشتري فرسا ورد اليه مثله وهو عين السلف وما أخذه من الاثواب زيادة لاجل السلف فالمسلف هنا البائع قطعا وفي المسئلة الآتية فهو تارة البائع وتارة المشتري وانما يجيزوا هذه اذا بقيت الخمسة لاجلها كما في التي بعدها لانه لما رجع اليه مثل سلعته علم أنهما قصدا السلف بخلاف ما اذا رجعت عينها أو رجع غير جنسها اذ كأنهما اشترطا رد العين أو رد غير الجنس فخرجا عن حقيقة السلف قاله في التوضيح في وجه كون الغيبة على المقوم لا تعد سلفا ثم قال وفيه نظر اه ولا مفهوم لقوله عشرة ولا لاثواب وانما المراد انه أسلم مقوما ما كان ثيابا أو غيرها كانت الثياب عشرة أو أقل أو أكثر ولا مفهوم لقوله خمسة ولا لاثواب أي كان المردود خمسة أثواب أو أقل أو أكثر أو دراهم أو دنانير لان العلة السلف بزيادة (ص) كما لو استرده الا أن تبقى الخمسة لاجلها

(قوله لان المعجل) أى حقيقة أو حكما فيشمل ما دون الاجل وقوله مسلف أى فى حكم المسلف وقوله الا أن تبقى الخمسة لاجلها على الصفة المشترطة لا أجود ولا أردأ (قوله فعلى المشهور) ومقابله قول البرقى انه لا يعد مسلفا (قوله واقتصر المؤلف على التعليل الخ) ومقابله التعليل بضع وتعجل وحط الضمان وأزيدك أى ضع وتعجل حيث كان الفرس لا يساوى خمسة أثواب فى فرضه وحط الضمان وأزيدك حيث كان يساوى ستة أثواب (قوله ولطرده فى الجنس الواحد وغيره) أى فى كون المأخوذ والمأخوذ عنه جنسا واحدا أى فى غير ما هنا أو ليس جنسا واحدا أى كما هنا فان المأخوذ عنه الاثواب والمأخوذ الفرس مع الخمسة وأما ضع وتعجل فلا يكون الا فى الجنس الواحد كما لو كان عليه عشرة أثواب فقال له ضع منها خمسة (١٠٣) وخذ الباقى فالمأخوذ من جنس المأخوذ عنه وكذا حط الضمان وأزيدك ولو كانت الزيادة من غير جنس الذى عليه مثلا لو كان له عليه عشرة فقال له حط الضمان عنى وأزيدك عليها شيأ فانه جنس المأخوذ عنه والمأخوذ بالنسبة لغير هذا المزيد ثم انه لا يظهر كون بيع وسلف مطردا فى الجنس الواحد وغيره وذلك لان مقتضى كونه مطردا فى الجنس الواحد وغيره أنه يتحقق فى كل واحد منهما على حدته كما أشرنا اليه ولا يتأتى ذلك لانا وجدنا الممكن أن يكون المأخوذ عنه جنسا واحدا والمأخوذ بعض ذلك الجنس وشئ آخر فالمناسب أن يقول لانه المرضى عند الشيوخ لانه لا يصلح هنا ضع وتعجل ولا حط الضمان وأزيدك لانهما لا يكونان الا فى الجنس الواحد وهنا اختلف كما تبين والحاصل أن ضع وتعجل وحط الضمان وأزيدك انما يدخلان فيما اتحدا عوضا والعوضان هنا غير متحدين اذ أحدهما الاثواب المسلم فيها والآخر الفرس مع بعض الاثواب وقيل ان حط الضمان وأزيدك يدخلان فى الجنس والجنسين ذكره ابن يونس ولكن الراجح اختصاصه بالجنس الواحد كما يفيده كلام التوضيح وغيره وأما البيع والسلف فلا يكونان فى الجنس الواحد هذا ما ظهر وان كان ما قاله شارحنا ذكره بهرام (قوله وزيادة دينار نقدا الخ) أى فصورة المسئلة انه باعها بعشرة من دنانير فيخرج ما اذا باعه بعرض مؤجل كعشرة أثواب ثم أخذ منه الحمار ودينارا فينبغى الجواز لانهما مبيعان بالاثواب والمراد أخذهما معا عاجلا والا كان فيه فسخ ما فى الذمة فى مؤخر من غير جنس الدين (قوله الا فى جنس الخ) فيجوز حيث لم يشترط نفى المقاصة (قوله للاجل) حال لا استثناء والحال وان كان قيد العامل لها الا أن الاستثناء محطه الاول مقيدا بالثانى فليس الثانى مقصودا بالذات بل بالتبع فلا يلزم استثناء شيئين بأداة واحدة وهو غير سائغ كما قاله الشيخ أحمد (قوله لانه فسخ دين) مثلا لو باع الحمار بعشرة أثواب ثم استرده ودينارا مؤجلا فقد باع الحمار بتسعة أثواب وفسخ الثوب العاشر فى الدينار المؤجل ولا يظهر ذلك فيما اذا باعه بعشرة دنانير ثم رده وزاده دينارا مؤجلا نعم فيه بيع

لاجلها لان المعجل لما فى الذمة أو المؤخر مسلف (ش) تشبيه فى المنع أى كما يمنع استرداد المسلم اليه الفرس بعينه مع خمسة أثواب معجلة أو مؤجلة الا أن تبقى الخمسة المزيدة فى هذه لاجلها الاول لا معجلة ولا مؤجلة بدونه ولا لأبعد منه فيجوز لان الفرس حينئذ فى مقابلة خمسة فهى محض بيع وبقاء الخمسة المصاحبة للفرس للاجل أسقطت المنع ولو عجلت الخمسة أو أخرت لدون أجلها أولا كثر منه فالمنع لان الفرس مبيع بخمسة والمعجل لما فى الذمة قبل أجله أو المؤخر عنه مسلف أما الاول فعلى المشهور لانه لما ترتب له فى ذمته عشرة أثواب لشهر أعطاه منها خمسة الآن مع الفرس فالخمسة سلف يقبضها أى البائع من نفسه عند تمام الشهر والخمسة التى أسقطها عن ذمته مبيع بالفرس واقتصر المؤلف على التعليل بالبيع والسلف لانه المرضى عند الشيوخ ولطرده فى الجنس الواحد وغيره وأما المؤخر لما فى الذمة فسلف اتفاقا فقوله لان المعجل الخ تعليل لقدر كما ترى وهو خاص بما بعد الكاف لان المسئلة الاولى ليست معللة بذلك اذ لو علت به لزم فيها الجواز فيما اذا بقيت الخمسة لاجلها مع انها ممتنعة مطلقا لما مر من السلف بزيادة أى للتهمة على ذلك وانما كانت العلة فى الاولى السلف بزيادة لان رد المثل هو الغالب فى قضاء القرض وأما فى رد العين فهو نادر فى قضاء القرض وكذا رد غير الجنس ولذا جعلت علة المنع فى الثانية البيع والسلف (ص) وان باع حمارا بعشرة لاجل ثم استرده ودينارا نقدا (ش) يعنى ان الشخص اذا اشترى حمارا بعشرة لاجل ثم تقايل مع بائعه على رده له وزيادة دينار نقدا فانه لا يجوز سواء كان الدينار المزيد من جنس الثمن أو من غيره لانه بيع وسلف لان المشترى ترتب فى ذمته عشرة دنانير يدفع عنها معجلا الحمار الذى اشتراه ودينارا ليأخذ من نفسه عند حلول الاجل عشرة تسعة عوضا عن الحمار وهو بيع ودينارا عن الدينار السابق وهو سلف (ص) أو مؤجلا منع مطلقا الا فى جنس الثمن للاجل (ش) أى وان زاد المشترى للبائع مع الحمار دينارا مؤجلا فانه يمنع أيضا كان التأجيل للاجل الاول أو لدونه أو لا بعد منه لانه فسخ دين فى دين الا أن يكون الدينار المؤجل من صنف الثمن الذى وقع البيع به بأن يوافقه فى سكته وجوهريته ولا بد من موافقته فى وزنه أيضا وتأجيله للاجل الاول لا لدونه ولا لا بعد منه فيجوز لانه آل أمر البائع الى أنه اشترى الحمار بتسعة دنانير من العشرة وأبقى دينار الاجله ولا محذور فيه قال فى توضيحه والصورة أى صور الاجل لان المزيد اما موافق أو مخالف وكل منهما اما لدون الاجل أوله أو أبعد منه ولا يجوز منها الا صورة واحدة

وسلف اذا كان لدون الاجل أو أبعد ويأتي الصرف المؤخر والبدل المؤخر (قوله وهذا) أي محل المنع اذا لم تكن الزيادة الخ أي وأما اذا كانت الزيادة ففيه تفصيل الخ (أقول) لا حاجة لذلك حيث قال المصنف الا في جنس الثمن للاجل وأردنا بالجنس الصنف الخ (قوله الا أن يعجل الخ) راجع أيضا الى البزيدية كما في عب (قوله فيشمل الخ) المناسب لذلك أن يقول المراد بالجنس الصنف والصفة (قوله جاز ان عجل المزيد) ويشترط أيضا حيث (١٠٤) كان المزيد فضة والثمن ذهبا أن يكون المزيد أقل من صرف دينار كما ذكره أبو الحسن (قوله بغيره) أي بغير العوض وقوله بالنسبة للمزيد مثلا لو باع الحمار بعشرة دنانير ورده وعرضا مؤجلا للاجل الاول أو دونه أو أكثر فقد فسخ مثلا دينارا في العرض المؤخر وبيع الحمار بتسعة حين رده (قوله وكذلك اذا بيع الحمار الخ) ومثل ذلك ما اذا بيع بمؤجل ولم تقع الاقالة الا بعد حلوله (قوله لانه ان كان من جنس الخ) هذا التعليل بالنسبة للمسئلة الثانية التي هي قوله وبيع بنقد اما موافق للثمن أي الاول أو مخالف له (قوله وذلك سلف) أي من البائع (قوله فهو صرف مؤخر) أي بأن كان الثمن عشرة دنانير وزاده عشرين درهما فقد صرف البائع الدينار العاشر بتلك الدراهم وهذا ما لم يكثر المعجل جدا بحيث تتنفي تهمة الصرف وكذا اذا كان الثمن محمدية والمزيد يزيدية أو عكسه امتنع أيضا للبدل المؤخر في هذا الموضوع وهي ما اذا أخرت الزيادة (قوله لانها بيعة ثانية) تأمله فانه يلزم عليه البدل المؤخر بالنسبة للدينار المزيد فهو مشكل جدا (قوله فان كان معينا جاز مطلقا) لانه لا يدخل الذمة فليس فيه فسخ دين في دين (قوله جاز ان عجل المزيد) ولا يتأتى هنا صرف مستأخر فالعلة اما تأخير كانت بعض الثمن بشرط ففيه بيع وسلف أو فسخ دين في دين ﴿تنبيه﴾ هذا كله في زيادة المشتري أما لو زاد البائع شيأ واسترد الحمار جاز مطلقا سواء كانت البيعة الاولى نقدا أو لاجل كان المزيد من جنس الثمن أو لا الا أن تكون الزيادة مؤجلة وهي من صنف المبيع فيمتنع كما اذا زاده حمارا مؤجلا لانه سلف بزيادة وذلك لان المشتري يعد كأنه أسلف البائع حمارا يقبضه الى أجل أي يقبض بدله على أن أسقط عنه البائع العشرة التي ترتبت له في ذمته والله أعلم وقوله وانظر تفصيل هذه المسئلة الخ هذا غاية ما فيه مما قرر (قوله وبالقياس)

وهي المستثناة بقوله الا في جنس الثمن للأجل وهذا اذا لم تكن الزيادة فضة فان كانت فضة فيدخله البيع والصرف فأجره على ما تقدم وفي معناه ما اذا باعه بيزيدية ثم اشتراه مع زيادة بمحمدية أو بالعكس اه أي فيمتنع للصرف والبدل المؤخر الا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا للسلامة مما ذكر وبعبارة المراد بالجنس الصنف أي صنف الثمن فيشمل اتحاد السكة واتحاد الجودة والرداءة حتى لو اختلفت السكة أو الجودة أو الرداءة منع (ص) وان زيد غير عين وبيع بنقد لم يقبض جاز ان عجل المزيد (ش) يعني أن ما مر اذا كان المزيد مع الحمار عينا فان كان غير عين أي غير ذهب أو فضة بل عرض أو حيوان والفرض انه باع الحمار بغيره لاجل جاز ان عجل المزيد لانه باع ما في الذمة بعرض وحمار معجلين ولا مانع منه بخلاف ما اذا أخر المزيد لحصول فسخ الدين في مؤخر بالنسبة للمزيد وكذلك اذا بيع الحمار على التعجيل بذهب أو فضة ولم يقبض حتى وقع التقايل بزيادة من المشتري سواء كان المزيد عينا أو غيرها فانه يجوز ان عجل المزيد مع الحمار فقوله وبيع أي الحمار بنقد أي ذهب أو فضة حالا ينبغي ان تكون الواو بمعنى أو فهي مسئلة ثانية أعطاهما جوابا واحدا وهو قوله جاز ان عجل المزيد فان تأخرا امتنع لانه ان كان من جنس الثمن الاول فهو تأخير في بعض الثمن بشرط وذلك سلف مقارن للبيع وهو الحمار المشتري بباقي الثمن وان كان من غير جنسه فان كان عينا والثمن عينا فهو صرف مؤخر وان كان غير عين فهو فسخ ما في الذمة في مؤخر سواء كان الثمن عينا أم لا وقيد بقوله لم يقبض للاحتراز عما اذا قبض فانه يجوز ولو تأخر المزيد لانها بيعة ثانية وفسرنا قوله بنقد بما اذا كان الثمن عينا وهو حال للاحتراز عما اذا كان عرضا فان فيه تفصيلا فان كان معينا جاز مطلقا وان كان غير معين جاز ان عجل المزيد وانظر تفصيل هذه المسئلة في شرحنا الكبير ثم لما أوهم قوله في بيوع الآجال يمنع كذا منع البيعتين لارتباطهما كما يقول ابن الماجشون وكان الاصح مذهب ابن القاسم في المدونة وهو صحة البيع الاول وفساد الثاني فقط لان الفساد دائر مع الثاني وجودا وعدما وبالقياس على اقتضاء الطعام عن ثمن الطعام فلا يفسخ الا الثاني دفع ذلك التوهم بقوله (ص) وصح أول من بيوع الآجال فقط (ش) على الاصح أي وفسخ الثاني وخالف ابن الماجشون وقال يفسخان معا وهذا الخلاف مقيد بقيام السلعة أما اذا فاتت بيد البائع الاول فهو ما أشار اليه بقوله (ص) الا أن يفوت الثاني فيفسخان وهل مطلقا أو ان كانت القيمة أقل خلاف (ش) يعني أن المبيع اذا فات بيد المشتري الثاني وهو البائع الاول بفوت من مفوتات الفاسد فان البيعتين معا يفسخان لانه بالفوات سرى الفساد للبيع الاول وحينئذ لا طلب لواحد منهما على الآخر لان المبيع فاسدا قد رجع لبائعه فضمانه منه وسقط الثمن عن ذمة المشتري الاول برجوعه لبائعه والثمن الثاني ساقط عن المشتري الثاني لفساد شرائه باتفاق لكن اختلف هل الفسخ للبيعتين في الفوات سواء

الباء بمعنى اللام أى وللقياس (قوله اذلوفاتت بيد المشترى الاول) فان قلت لم اعتبر بسريان الفساد فى فواته بيد المشترى الثانى ولم يعتبر فى فواته بيد المشترى الاول قلت لانها فى فواته بيد المشترى الثانى وهو البيع الفاسد قبض فقوى بذلك واذا فات بيد المشترى الاول لم يحصل فى البيع الفاسد قبض فضعف ولم يرجع للقيمة على قاعدة البيع الفاسد لامكان أن تكون أقل فيلزم دفع قليل فى كثير ولا يراعى كونه جدا (قوله للمناسبة الخ) لايخفى ان المناسبة انما تقتضى اجتماعهما الصادق بتذييل هذا لهذا أو بالعكس لا لتذييل بيع العينة بالخصوص (قوله بانه البيع المتحيل به الخ) لايخفى أن هذا التعريف يصدق ببيوع الآجال فلا يكون التعريف مانعا (قوله مثاله الخ) لايخفى أن هذا مثال من بيوع الآجال فالتعريف غير مانع (١٠٥) (قوله وقد باعها بتأخير) أى اشتراها بتأخير

كانت قيمة السلعة فى البيع الثانى قدر الثمن الاول كعشرة أو دونه كثمانية أو أكثر منه كاثنى عشر وهو قول ابن القاسم وشهره ابن شاس لانهما المارتبطا صارا فى معنى العقد الواحد أو محل فسخ الاول حيث كانت القيمة التى لزمت البائع الاول فى الشراء الثانى يوم قبضه أقل من الثمن الاول بان تكون ثمانية مثلا لاعشرة أو اثنى عشر لانا ان لم نفسخ الاول حينئذ يلزم دفع القيمة معجلا وهى أقل و يأخذ عنه عند الاجل أكثر فهو عين الفساد الذى منعنا منه ابتداء بخلاف ما اذا لم تفت أو فاتت وكانت القيمة مساوية للثمن الاول أو أكثر منه فانا اذا فسخنا الثانية ودفعنا القيمة عشرة أو اثنى عشر وبقيت الاولى على حالها فلا محذور فيه لانا ندفع عشرة أو اثنى عشر ونأخذ عشرة وهو الاصح عند ابن الحاجب قال المؤلف وعبر عنه بعضهم بالمشهور خلاف فى التشهير وقيدنا فواتها بيد المشترى الثانى اذ لو فاتت بيد المشترى الاول لفسخت الثانية فقط واختاره الباجى قال ولم أر فيه نصا اه ثم لاشئ على المشترى الثانى لعدم وصول السلعة ليده وانما له على المشترى الاول الثمن الذى اشترى به فقوله الا أن يفوت الثانى أى مبيع البيع الثانى فهو على حذف مضاف لان الذى يفوت انما هو المبيع لا البيع * ولما جرت عادة كثير من أهل المذهب بتذييل بيوع الآجال بما يعرف عندهم ببيع أهل العينة للمناسبة بينهما فى التحيل على دفع قليل فى كثير وعرفه ابن عرفة بأنه البيع المتحيل به الى دفع عين فى أكثر منها اه مثاله اذا باع سلعة بعشرة الى شهر ثم اشترى السلعة بخمسة نقدا فان السلعة رجعت الى صاحبها ودفع خمسة يأخذ عنها عشرة عند حلول الاجل فصدق على هذه الصورة وما شابهها أن فيها بيعا متحيلا به الى دفع عين فى أكثر منها والمراد هنا بالبيع جنسه لان التحيل وقع من بيعتين اه وأصل عينة عونة بكسر العين من المعاونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها سميت تلك البياعات بذلك لاستعانة البائع بالمشترى على تحصيل غرضه أو لحصول العين وهو النقد لبائعها وقد باعها بتأخير قوله لاستعانة البائع المراد بالبائع هو الثانى الذى طلبت منه السلعة والمشترى هو الطالب والمراد بتحصيل غرضه هو الربح فيها وسماه بائعا باعتبار المآل والا فهو الآن لم يبع سلك المؤلف مسلكهم فقال

﴿فصل﴾ جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بثمن ولو بمؤجل بعضه (ش) يعنى أنه يجوز لمن طلبت منه سلعة ليست عنده أن يشتريها من رجل من أهل العينة ولو بثمن بعضه معجل و بعضه مؤجل ليبيعها لمن طلبها منه بمعجل أو بمؤجل على ظاهر الكتاب والامهات وكرهه فى العتبية لانه كانه قال له خذها بيع منها حاجتك والباقى لك بقية الثمن للاجل والغالب

أى ان المطلوب منه اشتراها بثمن مؤجل وقد باعها بنقد غير أن هذا لايظهر لان شراء المطلوب منه من صاحبه لا ينتظر له انما الذى ينتظر له كما يأتى أن المطلوب منه يبيعها للطالب بثمن بعضه مؤجل و بعضه معجل كما هو التحقيق خلافا للشارح والحاصل ان هذا التوجيه لعياض ولم يظهر وجهه

﴿فصل﴾ جاز لمطلوب الخ (قوله ليبيعها) أى على قصد أن يبيعها وقوله بمال نقدا أو نسيئة وذلك بأن يمر الرجل بغيره من أهل العينة فيقول له هل عندك سلعة كذا أبتاعها فيقول له لا فيذهب من عنده من غير مراوضة ولا وأى أى افهام ولا عادة فيشتريها ثم يلقاه بعد ذلك فيخبر أنه اشتراها ليبيعها له بما شاء وقوله بثمن الخ ليس لذلك ثمرة الا ترتب المبالغة فى قوله ولو بمؤجل بعضه وكذا نسخة بمال والامن المعلوم أن كل من باع انما يبيع بمال أو ثمن وفى بعض النسخ بماء أى بزيادة وهى أحسن فان هذا هو المقصود من العينة لكن يلزم عليها تشتيت الضمير الواقع فى قوله ولو بمؤجل بعضه (قوله ولو بمؤجل بعضه) أشار به لما ذكره

(١٤ — خرشى خامس) عياض وحاصله ان من اشترى من رجل من أهل العينة بثمن بعضه مؤجل و بعضه معجل على أن يبيعها لحاجته فانه جائز على ظاهر مسائل الكتاب والامهات وكرهه فى العتبية (قوله أن يشتريها من رجل من أهل العينة الخ) رد ذلك بانه لا يعتبر فى فرض المسئلة شراء المطلوب منه من أهل العينة وانما يعتبر فى فرضها شراء الطالب من أهل العينة واعلم ان المصنف ترك قيدا من المسئلة وذلك ان فرض المسئلة ان المشترى لها بثمن بعضه مؤجل اشتراها ليبيعها لحاجته ودخل مع البائع على ذلك وكذلك تركه ابن شاس وفى التنبيهات ما يدل على اعتباره (قوله بمعجل أو مؤجل) أى أو بعضه معجل و بعضه مؤجل (قوله لانه كانه) أى ان البائع الاصلى الذى اشترى منه المطلوب منه يقول للمطلوب منه خذ بيع منه لحاجتك أى بيع منها ما تريد أن تنقدنى وما

يبقى فهو لك بقية الثمن وظاهره انه يبيع بعضها لاجل أن يفي بالبعض النقد وقد يتفق أن يبيعها كلها لاجل التوفية اذا لم يجد راغبا ثم انك خبير بان المطلوب منه انما اشترى ليربح وشراؤه على هذا الوجه ليس له فيه ربح انما له خسارة فالاحسن أن هذا انما هو في بيع المطلوب منه للطالب أي ان المطلوب منه اذا باعها للطالب بثمن بعضه معجل و بعضه مؤجل يقول له بع منها ما تريد أن تنقدنيه وهو الذي ارتضاه عج وردما ذهب اليه شارحنا من أن قوله بثمن متعلق بيشتري بل هو متعلق بقوله يبيعها أي ويكون قوله ولو بثمن الواو للحال فقول شارحنا متعلق باشترى لا يظهر لما يلزم عليه ما ذكر وقوله من أهل العينة تقدم ما فيه وأهل العينة هم من يطلب منهم السلعة وليست عندهم فيشترونها ثم يبيعونها لمن طلبها منهم وأيضا هذا التعليل أعني قوله لانه كان الخ لا يأتي مع كل التعميم المشار له بقوله ليبيعها لمن طلبها منه بمعجل أو مؤجل الخ (قوله وسواء اشتراه كذلك) أي اشتراه في حال كونه كذلك أي بثمن ولو بمؤجل بعضه (قوله عقب ما سبق) يشير به الى قوله وكره (قوله في العتبية الخ وقوله اذا اشترى طعاما على ما فهم شارحنا يكون المشترى هو المطلوب منه وعلى ما قلنا من أنه المناسب يكون الطالب (قوله ليبيعه كله) أي مثلا أو بعضه وقوله لحاجته بثمنه وهو ما يريد أن ينقده (قوله فلا خير فيه) أي فهو مكروه (قوله وكانه اذا باعه كله) يصح أن يحمل على المتبادر من أن المشترى يبيعه كله بعشرة لاجل الخ ويكون قوله قال له أي قال المطلوب لذلك المشترى الذي هو الطالب خذه فبع منه ما تريد أن تنقدنيه الخ نعم يرد أن المنظور له في التأجيل للبعض دون البعض شراء الطالب من المطلوب لا بيع الطالب لغيره ويصح أن يحمل على أن المعنى وكانه اذا باعه كله أي وكان المطلوب منه اذا باعه كله للطالب بعشرة نقدا الخ قال له خذه فبع منه ما تريد أن تنقدنيه غير أن في الكلام ركة وذلك أن قوله خذه يقتضي أن البيع لم يقع فيه كله وفرض المسئلة البيع كله فتدبر وقوله وانما يعمل هذا أي كون المطلوب منه يتوجه و يشترى السلعة التي ليست عنده و يبيعها للطالب ليربح وقوله وهو قول مالك أي كونه لا خير فيه الذي هو الكراهة وقوله وانظر الاعتراض أي من كون المصنف أخل بقيد وهو أن فرض المسئلة أن المشترى لها بثمن بعضه مؤجل اشتراها ليبيعها لحاجته أي دخل مع البائع على ذلك والحاصل أن شارحنا ذهب الى أن الذي اشترى بالثمن الذي بعضه مؤجل و بعضه معجل المطلوب منه و بنى عليه ما تقدم وورد عليه ما تقدم والمرضي لعج أنه الطالب وهو ظاهر (قوله أي وكره للرجل الخ) والفاعل لذلك من أهل العينة كما يقتضيه ذكره هنا وان كان ظاهر النقل الاطلاق (قوله أو اشترها او بمؤجل ليربحه) اعترض عليه بان الذي في توضيحه وأنا أربحك ولا يلزم من الكراهة مع التصريح الكراهة مع الابهام وأجيب بأنه أراد بالابهام ذكر لفظ الربح من غير تسمية قدره وسماه ابهاما لعدم التصريح بقدره فان عرض له ولم يصرح بلفظه ولا بقدره كاشترها ولك الخير جاز (قوله فالمراد بالابهام) كانه جواب عن الاعتراض وكانه يقول فيجاب عنه بانه أراد بالابهام ما لم يصرح بقدر الربح وبهذا التقرير يعلم أن مفاد الشارح أن حكم الابهام ٣ التصريح بالربح من غير بيان القدر ضعيف (قوله ليس له اصطلاح في الكراهة) أي لم يكن المصنف اصطلح على أنه اذا عبر بالكراهة يكون مراده التنزيه نقول هو وان لم

ان ما بقي لا يفي ببقية الثمن فقوله بثمن متعلق بيشتري أي ما اشترى من أهل العينة بثمن وسواء اشتراه كذلك ليبيعه جميعه بثمن حال أو مؤجل كله أو بعضه ويدل على ان بثمن الخ متعلق باشترى أن عياضا قال عقب ما سبق قال ابن حبيب اذا اشترى طعاما أو غيره على أن ينقد بعض ثمنه ويؤخر بعضه لاجل فان كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته بثمنه فلا خير فيه وكانه اذا باعه كله بعشرة نقدا أو عشرة لاجل قال له خذه فبع منه ما تريد أن تنقدنيه وما بقي فهو لك ببقية الثمن وانما يعمل هذا أهل العينة وهو قول مالك الخ ومشى ابن شاس على هذا القول وهو خلاف ما مشى عليه المؤلف من الجواز وهو ظاهر الكتاب والامهات قاله عياض وانظر الاعتراض على المؤلف في الشرح الكبير (ص) وكره خذ بمائة ما بثمانين (ش) أي وكره أن يقول الرجل لمن سأله سلف ثمانين بمائة لا يحل لي أن أعطيك ثمانين في مائة ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون خذ مني بمائة ما أي سلعة اذا قومت كانت بثمانين (ص) أو اشترها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ (ش) أي وكره أن يقول لبعض أهل العينة اذا مرت بك السلعة الفلانية اشترها ويومئ لتربيحه ابن رشد وكذا فانا أربحك فيها أو أشتريها منك من غير أن يراوضه على قدر الربح ولا صرح به وبعبارة لا مفهوم ليومئ أي أو يصرح بأنه يربحه من غير بيان قدره أي الربح فالمراد بالايماء به أن لا يصرح بتفصيل الربح سواء أوما أو صرح وانما صرح بقوله ولم يفسخ مع الحكم بالكراهة لئلا يتوهم كون الكراهة على التحريم فقول ز وهذا بعيد عن اصطلاحه فيه نظر لان المصنف ليس له اصطلاح في الكراهة فلا يستغنى عنه بالحكم بالكراهة وأما اذا صرح ببيان قدره فانه يمنع فان قلت قد ذكر المؤلف فيما اذا قال اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا أن في جواز ذلك وكراهته قولين مع أنه هنا صرح بقدر الربح وهو يخالف ما ذكرته من أنه اذا صرح بقدر الربح فان ذلك يوجب المنع قلت هذا فيما اذا وقع التأجيل من الآمر فيما يشترى به وما فيه القولان فيما اذا لم يقع فيه تأجيل والتأجيل يقوى جانب السلف

التي ليست عنده و يبيعها للطالب ليربح وقوله وهو قول مالك أي كونه لا خير فيه الذي هو الكراهة وقوله وانظر الاعتراض أي من كون المصنف أخل بقيد وهو أن فرض المسئلة أن المشترى لها بثمن بعضه مؤجل اشتراها ليبيعها لحاجته أي دخل مع البائع على ذلك والحاصل أن شارحنا ذهب الى أن الذي اشترى بالثمن الذي بعضه مؤجل و بعضه معجل المطلوب منه و بنى عليه ما تقدم وورد عليه ما تقدم والمرضي لعج أنه الطالب وهو ظاهر (قوله أي وكره للرجل الخ) والفاعل لذلك من أهل العينة كما يقتضيه ذكره هنا وان كان ظاهر النقل الاطلاق (قوله أو اشترها او بمؤجل ليربحه) اعترض عليه بان الذي في توضيحه وأنا أربحك ولا يلزم من الكراهة مع التصريح الكراهة مع الابهام وأجيب بأنه أراد بالابهام ذكر لفظ الربح من غير تسمية قدره وسماه ابهاما لعدم التصريح بقدره فان عرض له ولم يصرح بلفظه ولا بقدره كاشترها ولك الخير جاز (قوله فالمراد بالابهام) كانه جواب عن الاعتراض وكانه يقول فيجاب عنه بانه أراد بالابهام ما لم يصرح بقدر الربح وبهذا التقرير يعلم أن مفاد الشارح أن حكم الابهام ٣ التصريح بالربح من غير بيان القدر ضعيف (قوله ليس له اصطلاح في الكراهة) أي لم يكن المصنف اصطلح على أنه اذا عبر بالكراهة يكون مراده التنزيه نقول هو وان لم

٣ قول المحشي التصريح لعله حكم التصريح اه من هامش الاصل

يصرح بذلك لكن استقرئ كلامه فوجد أنه يريد الكراهة التنزيهية (قوله أى مشبه له) أى مشبه للتفصيل فى المفهوم (أقول) لاداعى لذلك بل هو تفصيل فى المفهوم وذلك أن المفهوم التصريح بالربح وفيه التفصيل فان لم يبين القدر كره كالايعاء وان بين فتارة يكون الشراء الثانى لاجل فيحرم وتارة لا ففى الجواز والكراهة قولان (قوله لئلا (١٠٧) يناقض مابعده) أى من قوله ولزمت الخ (قوله فان قلت الخ) لامورد لهذا السؤال لان المسئلة الآتية لم تكن مخرجة مما تقدم حتى يرد السؤال ويأتى الجواب (قوله أو تمضى الخ) اعتمد بعض الاشياخ ذلك القول (قوله لكن قدم الخ) لم ير (قوله فهو اجارة وسلف) أى سلف جر نفعا (قوله وهذا يفيد) أى هذا التقرير يفيد وقوله أنه اذا حذف الخ كأن افادة هذا من قوله فهو اجارة وسلف لان العقد اذا احتوى على اجارة وسلف ثم حذف الشرط يصح وقوله وان شرط النقد أى وهذا التقرير يفيده ولما كان هذا التقرير منقولا عن القوم صح ماذكر (قوله أى وجاز النقد الخ) لايخفى أن هذا التفسير ليس مدلول المصنف بل مدلول المصنف وجاز النقد بغير ماذكر والمذكور هو النقد بشرط (قوله يفيد أن شرط النقد) أى وان لم يحصل نقد (قوله وله الاقل الخ) اعترض المواق اقتصار المصنف على المسئلة الاولى على أنه له الاقل من جعل مثله بانه والقول الآخر أى أن له الجعل بالغا ما بلغ لم يرجح واحد منهما وعليه فلو حذف المصنف قوله فيهما السلم من هذا وغايته أنه سكت عما يلزم فى المسئلة الاولى (قوله أو الدرهمين) الاولى والدرهمين أو تجعل بمعنى الواو لان الاقل من الامور التى لاتكون الا بين اثنين وتقديم المصنف هذا القول يفيد اعتماده (قوله والاظهر والاصح لاجعل له) وهذا فى المسئلة الثانية وأما الاولى فقال عج لايجرى فيها ذلك لانى لم أر من صرح فيها به ثم هذا القول ضعيف والمعول عليه ماقدمه (قوله اذهو الخ) لامحل للتعليل فالاولى أن يقول وهو قول ابن المسيب بفتح الياء على المشهور عند المحدثين وهو من التابعين مجتهد وكلام المصنف يفيد أنه يشير بالاظهر لما اختاره ابن رشد من الخلاف ولو كان الخلاف خارج المذهب

السلف بخلاف مالا تأجيل فيه وحينئذ فلا مخالفة بين المحلين وأيضا فهذا من التفصيل فى المفهوم أى مشبه له (ص) بخلاف اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثنى عشر لاجل ولزمت الآمر ان قال لى وفى الفسخ ان لم يقل لى الا أن تفوت فالقيمة أو امضائها ولزومه الاثنى عشر قولان (ش) هذا مخرج من قوله جاز لا من قوله ولم يفسخ لئلا يناقض مابعده فان قلت سيأتى فيما اذا قال اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثنى عشر نقدا ففى الجواز والكراهة قولان وهذا ينافى اخراجه من قوله جاز قلت لاينافيه اذ المراد بقوله جاز الجواز المستوى الطرفين المتفق عليه والمعنى أن الشخص اذا قال لآخر اشترسلعة كذا بعشرة نقدا وآخذها منك باثنى عشر لاجل كشهر مثلا فانه لايجوز لما فيه من سلف جر نفعا ثم تارة يقول الآمر لى وتارة لا يقول لى فان قال لى فان السلعة تلزم الآمر بالعشرة ويفسخ البيع الثانى باثنى عشر لاجل وسيأتى ما يكون للمأمور فى تولية الشراء وهل ان لم يقل لى يفسخ البيع الثانى وهو آخذها باثنى عشر لاجل لكن ان كانت السلعة قائمة فترد بعينها وان فاتت بيد الآمر بفوت البيع الفاسد فان القيمة تلزم الآمر حالة يوم القبض بالغة ما بلغت زادت على اثنى عشر أو نقصت وهو قول ابن حبيب أو تمضى العقدة الثانية مع الآمر باثنى عشر لاجل من غير فسخ لان المأمور كان ضامنا لها ولو شاء الآمر عدم شرائها لكان له ذلك وهذا رواه سحنون عن ابن القاسم عن مالك قولان واستشكل قوله الا أن تفوت فالقيمة بان ظاهره أنها مع الفوات لافسخ ولزوم القيمة فسخ وأجيب بانه استثناء منقطع وكأنه قال وفى الفسخ مطلقا وترد ان كانت قائمة لكن ان فاتت فالقيمة واستشكل أيضا بلزوم القيمة مع أن المختلف فيه يمضى بالثمن لكن قدمر أنه أكثرى (ص) وبخلاف اشترها لى بعشرة نقدا وآخذها باثنى عشر نقدا ان نقد المأمور بشرط (ش) يعنى أنه لايجوز أن يقول شخص لآخر اشتر لى السلعة الفلانية بعشرة نقدا وانقدها عنى وأنا أشتريها منك باثنى عشر نقدا لانه حينئذ جعل الدرهمين فى نظير سلفه وتوليته الشراء له فهو اجارة وسلف قاله غير واحد وهذا يفيد أنه اذا حذف الشرط صح كالبيع والسلف وأن شرط النقد كالنقد بشرط وهو خلاف قوله ان نقد المأمور بشرط لكن قوله وجاز بغيره أى وجاز النقد من المأمور بغير شرط من الآمر يفيد أن شرط النقد حكمه حكم النقد بشرط وبعبارة وعلل المنع بلزوم الاجارة بشرط السلف اذ قد استأجر الآمر المأمور بدرهمين على أن يسلفه عشرة فمنع لهذه العلة ولكن اذا وقع تلزم السلعة الآمر بالنظر الى قوله لى فقد رؤى هنا الآمر ان روعيت العلة المذكورة فمنع ذلك وروعى قوله لى فلزمت الآمر السلعة (ص) وله الاقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما (ش) أى وللمأمور على الآمر بعد أخذ سلفه فى تولية الشراء عند ابن القاسم فى هذه الصورة وفى التى قبلها وهى قوله اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثنى عشر لاجل الاقل من جعل مثله أو الدرهمين وعند ابن رشد وابن زرقون لاجعل له واليه أشار بقوله (ص) والاظهر والاصح لاجعل له (ش) اذ هو قول ابن المسيب لان جعلنا له الاجرة تتميم للسلف والربا الذى عقدا عليه ثم انه انما يكون له الاقل حيث اطلع على ذلك قبل انتفاع الآمر بالسلف وأما

(قوله فاختلف هل لاشئ له) اى لانتهامهما على قصد الربا بسبب انتفاع الآمر والظاهر أن ما قارب مدة قصدهما السلف مع الانتفاع كهى (قوله حيث نقد الآمر) وظاهره الجواز ولو كان نقد الآمر بشرط وله الدرهمان (قوله ونصه) بالجر معطوف على ز (قوله فيه نظر مع كلام ابن عرفة الخ) لايخفى (١٠٨) أن كلام ابن عرفة عند شرط النقد كما يفيده عب وكلام ز عند عدم

ان لم يعثر عليه حتى انتفع الآمر بالسلف بان تمضى مدة يمكنه فيها تحصيل الثمن فاختلف هل لاشئ له أوله أجر مثله بالغا ما بلغ قولان وهذا التقييد ذكره فى المقدمات فى الاولى والظاهر جرى مثله فى الثانية فى كلام المؤلف (ص) وجاز بغيره كنقد الآمر (ش) أى وجاز هذا العقد بغير اشتراط النقد سواء نقد المأمور أم لا واستحق حينئذ الدرهمين كما يجوز حيث نقد الآمر وذلك بان يدفع له عشرة ويقول له انقدها وأنا آخذها منك بما ذكر كما فى ز ونصه لكن قوله واستحق حينئذ الدرهمين فيه نظر مع كلام ابن عرفة فان ظاهره اذا لم ينقد المأمور ليس فيه الا قولان أحدهما فيه الاقل كما قال المؤلف والثانى أن له أجر مثله ونصه فان نقد المأمور ولم يمض قدر مدة نفع المتسلف ففى لزوم الاقل من أجر مثله والربح أو أجر مثله فقط ثالثها الأجر له لانه اتمام للربا بالابن القاسم وسحنون مع ابن حبيب وابن رشد ولو مضى قدر مدة نفعه فالاخيران وان لم ينقد فالاولان (ص) وان لم يقل لى ففى الجواز والكراهة قولان (ش) أى وان لم يقل لى فى الفرض المذكور بأن قال اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثنى عشر نقدا ولم يقل اشترها لى فقيل ان شراءه منه جائز من غير كراهة وقيل انه مكروه ثم ان جزم المؤلف فيما مر بالكراهة فيما اذا قال له اشترها وأنا أربحك من غير تسمية قدر الربح مشكل مع حكايته القول هنا بالجواز مع تسمية قدر الربح المحكوم له هناك بالمنع ومر الجواب عنه (ص) وبخلاف اشترها لى باثنى عشر لاجل وأشتريها منك بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى ولا تحل العشرة وان عجلت أخذت وله جعل مثله (ش) يعنى أن الآمر اذا قال للمأمور اشترلى سلعة كذا باثنى عشر لاجل وأشتريها منك بعشرة نقدا فان ذلك يمنع لان الآمر استأجر المأمور على أن يبتاع له السلعة بعشرة يدفعها له فينتفع بها الى الاجل ثم يقضى عنه اثنى عشر عند الاجل فهو سلف من الآمر بزيادة وهى الدرهمان واذا وقع هذا البيع الممنوع فالسلعة لازمة للآمر باثنى عشر للاجل لان شراء المأمور له وانما وعده الآمر بسلف عشرة ليغرم عنه الدرهمين وليس للآمر تعجيل العشرة للمأمور الذى وعده بالشراء بها لانه سلف بزيادة وان لم يطلع على الآمر حتى عجلها للمأمور فانها ترد للآمر ولا تترك للمأمور للاجل ولما كان الآمر هنا مسلفا سلفا حراما فعومل بنقيض قصده فجعل عليه للمأمور فى تولية الشراء جعل مثله بالغا ما بلغ باتفاق لانه ظالم والظالم أحق بالحمل عليه والمسلف فى القسمين قبله هو المأمور فعومل بنقيض قصده أيضا فكان له الاقل من جعل مثله أو الدرهمين كما مر فقوله فتلزم بالمسمى أى الحلال وهو الاثنا عشر للاجل لا العشرة بدليل قوله ولا تعجل العشرة أى للمأمور أى لانه يؤدى الى سلف جر نفعا كما علل به الشارح وهو يفيد أنه اذا عجل العشرة للبائع لم يمتنع ذلك ثم ظاهر التعليل المنع ولو رضى الآمر والمأمور بالتعجيل له (ص) وان لم يقل لى فهل لا يرد البيع اذا فات وليس على الآمر الا العشرة أو يفسخ الثانى مطلقا الا أن يفوت فالقيمة قولان (ش) يريد أن الآمر اذا قال للمأمور اشترلى سلعة كذا باثنى عشر الى أجل وأنا أشتريها منك بعشرة نقدا فقد اختلف فى ذلك على قولين كما قال فروى سحنون عن ابن القاسم أن البيع الثانى بالعشرة لا يرد اذا فات بفوت بل يمضى للآمر بالعشرة نقدا

الشرط ونص ابن عرفة وصور محظورها ثلاث الاولى اشترلى كذا بعشرة وآخذ منك باثنى عشر نقدا فيهما ان لم يشترط نقد المأمور جاز والا فسدت لانها اجارة وسلف أن وقع لزمت الآمر فان نقد المأمور ولم يمض قدر مدة نفع السلف ففى لزوم الاقل من أجر مثله والربح أو أجر مثله فقط ثالثها الأجر له لانه اتمام للربا (قوله لابن القاسم الخ) راجع للقول بلزوم الاقل وقوله وسحنون مع ابن حبيب راجع لقوله أو أجر مثله وقوله وابن رشد راجع لقوله ثالثها الأجر له الا أنك خبر بأن المصنف لم يذكر الا الاول والاخير ولم يذكر الوسط وقوله وان لم ينقد فالاولان أى اللذان هما أجر مثله أو الاقل (أقول) ومن المعلوم أن قول ابن عرفة فان نقد المأمور أى مع الشرط لانه الذى فيه الخلاف فيكون على منواله (قوله وان لم ينقد) أى مع الشرط أى دخلوا على شرط النقد ولكن لم يحصل نقد (قوله ففى الجواز) أى جواز شرائها باثنى عشر نقدا وقوله والكراهة وهو الراجح ومحلها حيث نقد المأمور بشرط فان نقد تطوعا جاز مطلقا (قوله ومر الجواب عنه) الجواب المار من حيث اشكال آخر وهو حكاية القول بالجواز مع تسمية قدر الربح مع أنه مكروه لا من حيث الاشكال المورد هنا وهو الحكم بالكراهة مع حكاية القول بالجواز وجوابه أن ما هنا الاخذ بنقد بخلاف ما مر فؤجل فيقوى جانب السلف ولا يعين وعلى عليه فيما يظهر (قوله وبخلاف اشترها لى) لا تنافى بين قوله لى وبين أشتريها المضارع لاحتمال أن معنى لى لاجلى (قوله وان عجلت الخ) ولا يفسد العقد لان تعجيلها عقد سلف مستقل وقعت بعد عقد بيع صحيح (قوله بالتعجيل له) أى للمأمور أى هذا ان لم يرض الآمر بالتعجيل بان عجلها قهرا عنه أو لم يرض المأمور بالتعجيل بل أخذها قهرا عنه بل لو رضى كل بالتعجيل (قوله اذا فات) فاذا لم يفت فالرد

باتفاق القولين (قوله ايضاح الخ) وكانه قال لكن ان كانت قائمة تردوان فاتت فالقيمة وخلاصته أن الاعتراض لكن داخلة على محذوف والمجموع توضيح لقوله مطلقا وقوله يغنى عنه الاطلاق لانه عينه ومعنى كونه يغنى عنه الاطلاق أنه لو اقتصر على الاطلاق لكفاه وقوله أو يقال الاستثناء من مقدر أى استثناء منقطع والاجمعنى لكن وعلى هذا فلم تكن داخلة على محذوف بل مستثناة من محذوف بخلاف الاول (قوله وهو مستثنى من بيع الغرر) للتردد فى العقد لاسيما فى جانب من لاخيار له لانه لايدرى ما يؤل اليه الامر لكن أجازه الشارع ليدخل من له الخيار على بصيرة بالثمن والمثمون ولينفى الغبن عن نفسه (قوله المازرى الخ) هذا كلام ابن عرفة كما يعلم من كلام الحطاب (قوله وحجر المبيع) أى لان من لاخيار له محجور عليه أى ليس له تصرف فى المبيع (قوله خلاف) أى فى كونه رخصة خلاف وكان المقابل لايعد ذلك غررا ﴿فصل بيع الخيار﴾ (قوله البت الاول) جعل (١٠٩) الاول صفة للبت أى صفة من أوصاف البت

وعلى المأمور الاثنا عشر للاجل يؤديهما البائعه عند الاجل فهو مما يمضى بالثمن للاختلاف فيه وقال ابن حبيب يفسخ على كل حال وهو مراده بالاطلاق لكن ان كانت السلعة قائمة ردت بعينها أوفاتت فعلى الآمر فيها القيمة يوم قبضها فقوله الا أن تفوت الخ ايضاح يغنى عنه الاطلاق أو يقال الاستثناء من مقدر أى أو يفسخ الثانى مطلقا قائمة أوفائتة لكن ان كانت قائمة ترد بعينها الا أن تفوت فالقيمة ترد حينئذ * ولما أنهى الكلام على أركان البيع وشروطه وما يعرض له من صحة وفساد وكان من أسباب فساده الغرر وكان بيع الخيار مستثنى من ذلك بناء على انه رخصة كما قال ابن عرفة المازرى فى كونه رخصة لاستثنائه من الغرر وحجر المبيع خلاف اه أتبع ذلك بالكلام عليه فقال

﴿فصل﴾ لذكر ما يتعلق بذلك * ابن عرفة بيع الخيار بيع وقف بته أولا على امضاء يتوقع فقوله بيع وقف بته أولا اشارة الى أن البت الاول يتوقف على امضاء باتى فاخرج بيع البت ويخرج ذو الخيار الحكمى لان البيع الذى فيه خيار حكمى لم يتوقف بته أولا على امضاء يتوقع فيقال فى الحكمى بيع آل الى خيار فان قلت هل يحتاج الى أن يقيد المحدود بقولنا بيع الخيار الشرطى قلت لا لان بيع الخيار لا يصدق على الحكمى والفرق بين خيار التروى والنقيصة أن موجب الخيار اما مصاحب للعقد أو متقدم عليه الاول التروى والثانى النقيصة وهو الخيار الحكمى لانه بعيب سابق على العقد ثم شرع فى تنويع أمد الخيار باختلاف المبيع فذكر أن أمد الخيار فى الدار شهر بقوله (ص) انما الخيار بشرط كشهر فى دار (ش) وأدخل بالكاف الخمسة الايام والستة لاجل اختبار جدرها وأسسها ومرافقها ومكانها وجيرانها والدور والارضون سواء وكذا بقية أنواع العقار فقوله كشهر الخ مثال لمقدر أى ويختلف الخيار باختلاف المبيع ككذا وانما أن نجعل كشهر الخ من مدخول الحصر أيضا وهو أحسن ويكون راجعا بالاول على عبد الحميد وابن حبيب والشافعى وبالثانى على الشافعى وأبى حنيفة القائلين بان الخيار ثلاثة أيام فى كل شئ أى انما الخيار ومدته بشرط أى لا يثبت الخيار ومدته الا بشرط أى انما الخيار بشرط انما الخيار كشهر فى دار وجمعة فى رقيق وثلاثة فى ثوب الخ (ص) ولا يسكن (ش) أى لا يجوز للمشترى أن يسكن اذا كان ذلك كثيرا بشرط أو بغيره ولو لاختبار حال الدار ويفسد البيع باشتراطه هذا اذا كان بلا أجر

ولا يظهر بل قوله أولا ظرف لقوله وقف (قوله فاخرج بيع البت) أى بقوله وقف والبت القطع لقطع كل منهما خيار صاحبه كما أفاده بعض وقوله ويخرج ذو الخيار الحكمى لان الخيار الحكمى بيع وقف بته لكن هذا الوقوف ليس فى أول الامر بل فى آخره عند ظهور عيب (قوله لم يتوقف بته أولا) أى ان البت الذى يكون فيه لم يكن متوقفا فى الاول على امضاء يتوقع انما يتوقف فى الآخر كما قلنا (قوله بين خيار التروى) هو عين الخيار الشرطى وخيار النقيصة هو عين الخيار الحكمى والفرق بينهما علم مما تقدم (قوله موجب الخيار اما مصاحب) أى وهو شرط الخيار فى الخيار الشرطى وقوله أو متقدم عليه أى وهو العيب الذى فى خيار النقيصة (قوله انما الخيار بشرط) أى الخيار المعهود عند الفقهاء وهو خيار التروى لان الفقهاء حيث أطلقوا الخيار فى عرفهم لا ينصرف الا اليه (قوله لاجل اختبار جدرها) تعليل لقوله كشهر فى دار أى انما جعل مدة الخيار الشهر أى هذه المدة الطويلة لاختبار جدرها وقوله ومكانها أى جهتها التى هى فيها فلا يرد أن الدار مكان فكيف يكون لها مكان وقوله وكذا بقية أنواع العقار أى كالطاحون والمعصرة والحمام (قوله ويختلف الخيار) أى مدته (قوله على عبد الحميد الخ) القائلين بخيار المجلس أى انه ما دام المتعاقدان فى المجلس فلكل واحد الخيار فليس معمولا به على المعتمد واشتراطه فى العقد يفسده لانه مجهول فيدخل فى قول المصنف أو مجهول (قوله أى انما الخيار ومدته بشرط) الاولى أن يحذف ومدته ويقول أى انما الخيار بشرط أى لا يثبت الخيار الا بالشرط ولا تكون مدته الا كشهر فى دار والحاصل أن المدة لا يتعلق بها شرط فالمناسب حذفها من قوله انما الخيار ومدته ومن قوله أى ولا يثبت الخيار ومدته (قوله ولو لاختبار) أى هذا اذا لم يكن لاختبار بل ولو لاختبار وقوله هذا الخ أى محل عدم الجواز فى الصور الاربع اذا كان بلا أجر لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل وقوله فان كان به جاز أى فى

فان كان به جازوأما ان كان يسيرا فان لم يكن لاختبار حالها فيجرى فيه ماجرى فى الكثير من التفصيل وان كان لاختبار حالها فيجوز بشرط وبدونه ولو بلا عوض (ص) وكجمعة فى رقيق (ش) هذا نحو قولها والجارية مثل الخمسة الايام والجمعة وشبه ذلك لاختبار حالها ابن المواز وأجاز ابن القاسم الخيار فى العبد الى عشرة أيام اه وكلام ابن المواز لايخالف مافيها وانما توسط فى أمد الخيار فى الرقيق لامكانه كتم عيوبه لارادته البقاء عند سيده وغيره من الحيوان ليس كذلك (ص) واستخدمه (ش) يعنى انه يجوز للمشترى أن يستخدم الرقيق فى زمن خياره ان كان من عبد الخدمة وانما أجزناله الاستخدام اذ لايختبر الابه بخلاف الدار فانها تختبر بغير سكنى ولاشئ على المشترى فى استخدامه واستخدامه لايستلزم الغيبة عليه بان تجعل الامة تحت يد أمين وتأتى وقت الخدمة فلا اعتراض (ص) وكثلاثة فى دابة وكيوم لركوبها ولابأس بشرط البريد أشهب والبريدين وفى كونه خلافا تردد (ش) الخيار فى الدابة لايخلو من ثلاثة أوجه الاول لاختبار حالها الغير ركوبها من غلاء ورخص وكثرة أكلها وقلته وقوتها على الحمل وضعفها الثانى لاختبار ركوبها فى البلد الثالث لاختبار ركوبها خارج البلد والحكم فى الاول ثلاثة أيام ونحوها والثانى يوم وشبهه والثالث بريد ونحوه عند ابن القاسم وبريدان عند أشهب وفى كونه خلافا لابن القاسم فالبريد عند ابن القاسم ذهابا وايابا والبريدين عند أشهب أو البريد كذلك ذهابا ومثله ايابا والبريدان كذلك وهو فهم أبى عمران أو وفاقا وعزاه فى توضيحه لبعض الشيوخ فالبريد عند ابن القاسم ذهابا ومثله ايابا وسكت عنه لوضوحه والبريدان عند أشهب ذهابا وايابا فصرح أشهب بما سكت عنه ابن القاسم تردد والاحسن لوقال تأويلان فقوله وكثلاثة فى دابة ليس شأنها ان تركب كبقرة أوشأنها أن تركب ولم يشترط اختبارها به فان شرط اختبارها به فزمن الخيار فيها يوم ونحوه واليه أشار بقوله (وكيوم لركوبها) وهذا ظاهر اذا شرط اختبارها للركوب وأما لو شرط اختبارها له ولغيره كمعرفة أكلها فانه يكون له الخيار فيها ثلاثة أيام ونحوها كما يظهر وظاهر كلام بعضهم أن دابة الركوب الخيار فيها يوم سواء اشترط اختبارها بالركوب أم لا وكلام الشارح يفيد أن قصد الركوب بمنزلة شرط

فان كان بغير أجر فلا بشرط أم لا هذه أربع صور أيضا وقوله وان كان لاختبار حالها أربع صور أيضا ﴿تنبيه﴾ فاذا علمت ماذكر فاختبار الدار وجيرانها يمكن بمبيته ليلا من غير سكنى (قوله وان كان لاختبار حالها الخ) لايخفى أن ظاهر المصنف الاطلاق وعلى هذا الحل الذى سلكه لايفترق العبد من الدار فى هذا التفصيل كما يتبين وبهرام جعل قوله ولايسكن الخ مذهب ابن القاسم لانه قال وهذا على مذهب ابن القاسم وقال غير واحد من شيوخ المذهب بجواز ذلك فى الدار لان بذلك يختبر جيرانها ويعرف الصالح من غيره وفرق اللخمى بين من يكون من أهل المحلة فلا يمكن من سكناها لانه عالم بحال الجيران وماهم عليه من الخير وحسن الصحبة وبين من لم يكن من أهل المحلة فيجوز له أن يشترط عليه ذلك ليختبر حالهم وقاله القاضى (قوله وكلام ابن المواز لايخالف فى ذلك) أى لان قول المدونة شبه ذلك يشمل العشرة الايام (قوله لامكانه كتم عيوب (١١٠) الخ) لايخفى أن المتبادر من السيد البائع وكتم العيوب عنه انما هى علة فى عدم البقاء فالاولى أن يقول للرغبة فى المشترى فان قيل كتم العيوب ليس موجودا فى الصغير والجواب أن الكتم لما وجد فى الاكثر طرد الحكم فى الباقى (قوله اذا كان من عبيد الخدمة) وسواء اشترط استخدامه أولا محترز ذلك عبيد الصنعة والتجارة فاذا كان ذا صنعة لم يستعمل ان أمكن معرفتها بدونه وهو عند البائع والا استعمله وعليه أجرته وكذا عبد التجارة ولا يجوز اشتراط شئ من كسبه أو نحو ذلك للمشترى قوله اذ لا يختبر الا به وقيده فى غير المقدمات بما اذا كان يسيرا لاختبار حاله وحينئذ فالاستخدام لالاختبار حاله غير جائز ولو يسيرا كالكثير الذى له ثمن والحاصل أن الصور أربع فاذا كان لغير الاختبار يمتنع كثيرا أو يسيرا وأما اذا كان للاختبار فأجاز ان كان يسيرا لا كثيرا ومحل ذلك اذا كان بلا أجرة والا أجاز والحاصل أن الذى تقدم فى الدار يأتى هنا سواء بسواء ويأتى يصرح الشارح به عند قوله ولبس ثوب فمقتضاه يناقى أسلوب شرط المصنف وينافى قضية قول الشارح بخلاف الدار الا أن يقال نظر للاصل فى كل (قوله وتأتى وقت الخدمة) أى فى غيبته أو فى حضرة أناس (قوله فلا اعتراض) أى بان الاستخدام مستلزم الغيبة (قوله لاختبار حالها من غلاء ورخص) ودخل فى الدابة الطير كالدجاج والاوز كذا قرر وقال اللقانى ان جرى عرف فيها بشئ عمل به والا فلا خيار فيها فيما يظهر (قوله لاختبار ركوبها الخ) أى وتركب على العادة فقط وينبغى أن يكون مثل ركوبها الحرث عليها والطحن والحمل والدرس والسقى (قوله ونحوه عند ابن القاسم الخ) كذا فى غيره وحيث كان فيها زيادة ونحوه فيظهر أنه أراد بالنحو البريد فيكون الوفاق هو الظاهر (قوله والاحسن لوقال تأويلان) أجيب بانه لعله عبر به لانه يرجع للاختلاف فى الحكم عند أبى عمران وعياض وكلاهما من المتأخرين (قوله ليس شأنها أن تركب الخ) أى كالبقر والغنم

(قوله والتقرير الاول) أى الذى هو قوله فقوله وكثلاثة فى دابة ليس شأنها أن تركب الخ والتقرير الثانى الذى هو قوله وظاهر كلام بعضهم الخ والحاصل أن قول الشارح ان دابة الركوب معناها الدابة التى القصد ركوبها وقوله يفيد أن قصد الركوب أى أن شراء الدابة بقصد ركوبها وليس المراد قصد الاختبار بالركوب بل المراد ما قلنا يدل عليه كلام بهرام فحينئذ يكون كلام الشارح عين كلام بعضهم فالتقرير الاول هو ما أشار له بقوله أو شأنها ان تركب هذا هو المتعين (قوله وهذا ما عليه ح وهو الظاهر) أى وأما غيره فجعل قوله وكيوم لركوبها فيما اذا شرط اختبارها بالركوب ولم يحدده بمكان وقوله ولا بأس بشرط البريد فيما اذا اشترط اختبارها بالركوب وحدده بمكان (قوله فيشمل الكتب ونحوها) أى حتى المثليات وانظر الخيار فى السفن هل يلحق بالدار أو بالرقيق أو بالثوب (قوله ان كان لاختبار ثمنه) أى لينظر غلاءه ورخصه مع علمه بحال المبيع (قوله فان وقع مطلقا) أى لم يبين ذلك فى حالة العقد (قوله واتفقا على الاطلاق) توضيح لقوله وقع مطلقا ولذلك اقتصر فى المحترز بقوله وان لم يتفقا الخ (قوله وادعى كل نقيض) أى ادعى المشترى اختبار المبيع لاجل أن يتسلمه وادعى البائع اختبار الثمن فلا يتسلمه المشترى (قوله وصح بعد بت) أى وجاز (قوله تأويلان) المعتمد الاول (قوله فهو فسخ دين فى دين) الاولى أن يقول فسخ ما فى ذمة المبتاع فى معين بتأخر قبضه ان كان الخيار الطارئ للبائع فان كان للمبتاع فالمنع بظنة التأخير لاحتمال اختيار المشترى رد المبيع لبائعه (قوله فيمتنع قطعا) أى لفسخ ما فى الذمة فى معين بتأخر قبضه وهو ممتنع (قوله لما وافق البائع) أى لما اتفق مع البائع وقوله على ما جعل له أى لكل من البائع أو المشترى (قوله أخرج السلعة عن ملكه) أى ملكه المحتم الخالى عن خيار فلا ينافى أن الملك للبائع فى أيام الخيار وهو هنا المشترى (قوله أو بالعكس على المذهب الخ) حاصله أنه اذا كان الخيار للبائع فقولان بناء على أن اللاحق للعقود كالواقع فيها أم لا فان قلنا اللاحق للعقود كالواقع فيها فالضمان من البائع وان لم نقل بذلك فالضمان من المشترى والمذهب كما قال الشارح أن الضمان من المشترى بناء على أن اللاحق للعقود ليس كالواقع فيها (قوله وفسد الخ) وضمانه من بائعه على الراجح (قوله الا بعد فراغ الخ) مثلا الخيار فى الدار ستة وثلاثون يوما والذى يلحق بها يومان وليلة على ما سيأتى فى قوله وردفى كالغد فاذا كانت المسافة بعيدة بحيث يمضى أيام الخيار وما ألحق به يا مد كثير فان كان يسيرا

شرط اختبارها به والتقرير الاول هو المرتضى وهو الموافق لما فى التوضيح وقوله ولا بأس الخ هو فيما اذا اشترط اختبارها بالركوب خارج البلد وما قبله فيما اذا اشترط اختبارها به فى البلد وهذا ما عليه ح وهو الظاهر (ص) وكثلاثة فى ثوب (ش) المراد بالثوب ما قابل ما مر فيشمل الكتب ونحوها كالمثلى وانما كان الخيار فيها ثلاثة أيام وان كان لا يحتاج فيه الا الى قياسه ومعرفة ثمنه لكن قال الباجى لكونه لا يسرع اليه التغير وسع فيه ولا يلزم تسليم المبيع للمبتاع ان كان لاختبار ثمنه أو للتروى فى العقد وان كان لاختبار المبيع وبين ذلك فى العقد لزم تسليمه له فان وقع مطلقا واتفقا على الاطلاق لم يلزم تسليمه له وان لم يتفقا وادعى كل نقيض قصد صاحبه فسخ (ص) وصح بعد بت وهل ان نقد تأويلان (ش) يعنى أن خيار التروى يصح و يلزم من التزمه بعد صدور البيع على البت هكذا وقع فى المدونة قال وهو بيع مؤتنف وهو بمنزلة بيع المشترى لها من غير البائع وما أصاب السلعة فى أيام الخيار فهو من المشترى لانه صار بائعا واختلف الاشياخ هل المدونة باقية على ظاهرها سواء انتقد البائع الثمن أو لم ينتقده اذ ليس عقدة حقيقة اذ المقصود به تطييب نفس من جعل له الخيار لا حقيقة البيع فلا يلزم المحذور الآتى أو هى مقيدة بما اذا انتقد الثمن للبائع لان الخيار الواقع بعد ذلك كانشاء عقدة على خيار ولا مانع من ذلك وعليه ان لم يكن البائع قد قبض الثمن فان جعل الخيار لا يصح حينئذ لان البائع تقرر له ثمن فى ذمة المشترى أوجب له عنده سلعة فيها خيار فهو فسخ دين فى دين وأصل ابن القاسم منع ذلك والى ذلك أشار بالتأويلين وانما قال صح دون جاز لاجل مفهوم قوله وهل ان نقد الخ أى لا ان لم ينقد فلا يصح ولو عبر بجاز لاقتضى أنه يصح لانه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة وليس كذلك وهذا كله ما لم يصرحا بجعل السلعة فيما فى الذمة فيمنع قطعا (ص) وضمنه حينئذ المشترى (ش) أى وضمن المبيع الذى وقع فيه الخيار بعد البت المشترى لانه صار بائعا وذلك لان المشترى لما وافق البائع على ما جعل له من الخيار عد بائعا لانه أخرج السلعة عن ملكه لان البيع لازم لوقوعه على البت وظاهر قوله وضمنه المشترى سواء جعل المشترى للبائع الخيار اتفاقا أو بالعكس على المذهب وقوله حينئذ أى حين اذ جعل الخيار بعد بت (ص) وفسد بشرط مشاورة بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة (ش) يعنى أن البيع اذا وقع بالخيار على شرط مشاورة شخص بعيد عن موضع العقد فانه يكون فاسدا للجهل بالمدة والمراد بالبعيد أن لا يعلم ما عنده الا بعد فراغ مدة الخيار وما ألحق به بأمد بعيد وكذلك يكون البيع فاسدا اذا وقع على خيار أكثر من خيار تلك السلعة وما ألحق به بكثير وكذلك يكون البيع فاسدا اذا وقع على خيار لمدة مجهولة كما اذا وقع الخيار لاحدهما الى قدوم زيد وليس لقدومه عادة تنتظر أو الى ان تمطر السماء أو الى أن تضع زوجة البائع أو المشترى ثم انه يستمر الفساد فيما

والحكم بالكراهة مصرح به وانظر هذا الحكم الذى قاله الشارح مسلم أم لا فلم أره (قوله مشاورة بعيدا لخ) جواب عما يقال ان الاولى من هذه المسائل تستفاد من المسئلتين بعدها لانه اذا علم وقت الاجتماع به ولكن بعده يزيد على أجل الخيار رجع للمدة الزائدة وان لم يعلم ذلك رجع للمدة المجهولة (قوله أوالى أن تضع) أى والموضوع حينئذ لم يكن بها حمل الخ قال عج ومقتضاه انه لو كان بها حمل لا يكون من المدة المجهولة وهذا ظاهر ان علم وقت حصوله ويحمل على معظم أحواله كتسعة أشهر ولا يقال ان مدة الخيار لا تكون أكثر من كشهر وكيف هذا مع قولنا وهذا ظاهر ان علم الخ لانا نقول يتصور ذلك فيما اذا وقع بيع الخيار بعد ثمانية أشهر من حملها ثم ينبغى أنه اذا مضت التسعة الاشهر ونحوها تمت مدة الخيار فى كدار ولا ينتظر به وضعها كذا فى عب ﴿تنبيه﴾ ضمان المبيع من بائعه على الراجح وقيل على المشترى اذا قبضه (قوله والزمان ملغى) أى لا يلاحظ والحاصل أن يقال لا حاجة لقوله مشاورة بعيد لانه اما أن يرجع للمدة الزائدة أو المجهولة وحاصل الجواب أنه يلاحظ فيه البعد ولا يلاحظ البعد فى المدة الزائدة ولا المجهولة بل يلاحظ الزمن فى المدة الزائدة ويلاحظ الجهالة فى المدة المجهولة فاذن لا تكرار فقوله والزمان ملغى أى والبعد ملاحظ الا انك خبير بان قوله أولا والمراد بالبعد أن لا يعلم ما عنده الا بعد فراغ مدة الخيار يقتضى رجوعه للمدة الزائدة ولا يعرف البعد الا بذلك فاذن لا يصح أن يقال والزمان ملغى لانه لا يعرف البعد الا بعد ملاحظة الزمن (قوله أوغيبة الخ) أى بشرط غيبة الخ فاذا غاب عليه من غير شرط فلا فساد لان التردد المذكور انما هو مع الاشتراط (قوله لانه بتقدير الامضاء الخ) لا يخفى أن هذا الكلام يقتضى أنه بتقدير الامضاء مبيع قطعا وبتقدير الرد سلف مطلقا كانت الغيبة غيبة المشترى أو البائع لكن ينافيه قوله بعد فان قلت الخ كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله ونقله ابن عرفة الخ) أى نقل كلام اللخمى وأقره أى فيكون المعتمد الا أن عبارة الشارح موهمة يسيرا وذلك أن ابن عرفة لم يذكر القول بالفساد فيما لا يطبع عليه وانما ذكر أنه لا يفسد وأنه لا يجوز وكذا فى التبصرة محنون ولا يغيب مبتاع على مثلى الا أن يطبع فان غاب دونه لم يفسد البيع بشرط ويجوز تطوعا فظاهر الشارح أنه اذا لم يطبع عليه يفسد قطعا وليس كذلك ويزاد ولم يكن ثم فى أصوله والا لم يفسد ولم يمنع (قوله أى وفسد البيع الخ) أى فمحل ذلك اذا كان اللبس كثيرا وأما اليسير كلبسه ليقيسه فانه لا يضر كما يفيده كلام الحطاب عن أبى الحسن (قوله لما مر من أن لبس الخ) وأيضا الغلة فى بيع الخيار كان فاسدا أو صحيحا للبائع ولو كان الخيار للمشترى وأمضى البيع (قوله بل هو نقص) أقول بل ولو قلنا انه غلة لانه يرد أجرة اللبس الكثير المنقص وليس كالبيع الفاسد يرد المبيع ولا غلة على المشترى كما قدم المصنف لانه فيما بيع على البت وما هنا بخيار اذ الملك للبائع زمنه فلم يدخل فى ضمان المشترى كالبيع الفاسد على البت بل فى الحطاب أن الاجرة والغلة للبائع فى بيع الخيار الصحيح كالفاسد ولو كان الخيار فى الصحيح للمشترى (قوله واعلم أن الانتفاع بالخيار ان كان كثيرا الخ) المراد بالكثير ما له ثمن واليسير ما لا ثمن له أشار له الحطاب فى قوله واستخدمه

ذكر ولو أسقط الشرط قوله مشاورة بعيد أى والزمان ملغى وقوله أو مدة زائدة أى والزمان معتبر فتغايرا وقوله مشاورة بعيد منظور فيه للبعد وقوله أو مجهولة لم ينظر فيه للبعد فتغايرا فلا تكرار (ص) أوغيبة على ما لا يعرف بعينه (ش) يعنى أن من اشترى ما لا يعرف بعينه بخيار كالمكيل والموزون والمعدود وشرط البائع أو المشترى الغيبة عليه فان ذلك يوجب فساد البيع لتردد المبيع بين السلفية والثمنية لانه بتقدير الامضاء مبيع وبتقدير الرد سلف لامكان الانتفاع به أما غيبة المشترى فواضح وأما غيبة البائع فيقدر أن المشترى التزمه وأسلفه له فهو بيع ان لم يرده وسلف ان رده وظاهره ولو طبع عليه خلافا للخمى ونقله ابن عرفة عنه وقبله وأما ما يعرف بعينه فلا يفسد بشرط الغيبة عليه ولو قال على مثلى لكان أخصر وطابق النقل اذ فى بعض العروض ما لا يعرف بعينه فيقتضى كلامه منع الغيبة عليه وليس كذلك فان قلت ما بيان التردد بين السلفية والثمنية فيما اذا كانت الغيبة من البائع قلت قال فى التوضيح فى تعليل ذلك بقدر كان المشترى التزمه وأسلفه فيكون بيعا ان لم يرده وسلفا ان رده قال الناصر اللقانى يعنى بقدر كان المشترى التزمه فى نفسه وأخفاه عنادا ثم دفعه للبائع على وجه السلف منه له فان لم يرد المشترى الطعام بأن رد البيع فقد باع الطعام من البائع بالثمن الذى تقرر فى ذمته بالتزامه أولا وان رد الطعام بان أجاز الشراء كان الطعام سلفا مردودا (ص) أو ليس ثوب (ش) أى وفسد البيع بشرط لبس ثوب لبسا منقصا ولا خصوصية للثوب بما ذكر بل حكم الدار والدابة والعبد كذلك وقوله (ورد أجرته) أى أجرة اللبس أى أرش اللبس أى واذا فسد البيع فى اشتراط لبس الثوب ونقص كان على المبتاع قيمة لبسه ولم يجعلوه كسائر البيوع الفاسدة اذا فسخت لا يلزم المشترى رد الغلة لما مر من أن لبس الثوب ليس بغلة بل هو نقص من عين المبيع واعلم أن الانتفاع بالمبيع بالخيار ان كان كثيرا فلا يجوز اشتراطه ولا فعله بغير شرط ولو كان لاختبار حال المبيع كركوب الدابة واستخدام العبد وسكنى الدار هذا اذا كان بلا كراء والا فيجوز اشتراطه وفعله بغير شرط ولو لم يكن لاختبار حال المبيع وأما ان كان

يسيرا فان كان لغيرا اختبار حال المبيع فحكمه كما مر في الكثير وان كان لاختبار حاله فانه يجوز فعله واشتراطه مجانا وحيث قلنا بجواز ما يجوز بالكراء فانما يكون بعد علم الكراء وهذا يجري فيما يفعل بشرط وفيما يفعل بغير شرط كأن يريد ركوب الدابة ركوبا له ثمن ولم يشترط ذلك حال العقد فانه لا يفعله الا باجر يتفق عليه مع ربها ثم أشار المؤلف الى ما يقطع الخيار أخذا من قول ابن عرفة دليل رفعه قول وفعل المازري وتركه هو عدمهما اه أي عدم القول والفعل كما اذا بقي المبيع على خيار بيد أحدهما بعد أمده فانه يرفع الخيار فالترك هو قوله (ص) ويلزم بانقضائه ورد في كالغد (ش) أي ويلزم المبيع على خيار من هو بيده من المتبايعين بمضي زمن الخيار وما ألحق به ردا وامضاء كان ذا الخيار أو غيره فاذا كان بيد المشتري لزمه امضاء البيع كان ذا الخيار أو غيره وله الرد في كالغد وان كان بيد البائع لزمه الرد أي رد البيع كان ذا الخيار أو غيره وله الرد في كالغد ولما حمل بعضهم العبارة على الامضاء أشكل عليه الرد أو على الرد أشكل عليه الامضاء وما جاءتهم الحيرة والوقفة الا من جعلهم الضمير في يلزم عائدا على الخيار أو البيع ونحن نقول ويلزم المبيع ردا وامضاء كما نقله ابن غازي (ص) وبشرط نقد (ش) عطف على بشرط مشاورة أي وفسد بشرط كذا وبشرط نقد وظاهره أن الشرط كاف في الفساد وهو المذهب ولعله لتنزل الشرط منزلة النقد بالفعل وفيه نظر لان شرط النقد لا يحصل به التردد بين السلفية والثمنية والاحسن أن يقال لما كان يحصل النقد مع شرطه غالبا أوجب اشتراط النقد الفساد تنزيلا للغالب منزلة اللازم وظاهر كلامه الفساد ولو أسقط الشرط وهو كذلك على المشهور فليس كشرط السلف ومفهوم قوله بشرط نقد أن التطوع بالنقد لا يفسد لضعف التهمة كما لو أسلفه بعد عقد البيع ولا يلزم المشتري ايقاف الثمن اذا طلبه البائع اتفاقا بخلاف المواضعة والغائب لانحلال العقد هنا وانبرامه هنالك وشبه في فساد شرط النقد مسائل سبعا بقوله (ص) كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة (ش) يعني اذا باع شيأ غائبا على البت واشترط في العقد نقد الثمن فانه يفسد العقد حيث كانت الغيبة بعيدة وكان المبيع غير عقار لتردد المنقود بين الثمنية والسلفية فان كان عقارا أو غيره وقربت غيبته كالثلاثة أيام فلا يفسد شرط النقد فيه كما مر في بابه فاجمالة هنا لجمع النظائر وكذلك يفسد البيع اذا باع أمة أو عبدا على عهدة الثلاثة واشترط النقد للثمن في العقد وأما اشتراط

(قوله يجوز فعله) أي بغير شرط ويجوز اشتراطه مجانا وأولى باجرة (قوله فيما يفعله بشرط الخ) أي جاز فيما الفعل الذي دخل فيه مع الشرط وفي فعل دخل فيه بدون شرط وان كان غير جائز (قوله كان يريد الخ) تمثيل لقوله وفيما يفعل بغير شرط (قوله ويلزم بانقضائه) أي وانقضاء ما في حكمه فقوله في كالغد عبارة عما في حكمه مثلا الخيار في العبد عشرة أيام ويلحق بها يومان فاليومان عبارة عن كالغد فلما قدرنا وما في حكمه لا ينافض قوله ورد في كالغد والحاصل أن الذي في الحكم يومان وليلة وهما الذي كالغد وقال في المدونة أو قرب ذلك قال أبو الحسن يعني بالقرب اليوم واليومين والبعيد كثلاثة أيام اه فحينئذ يراد باليومين ما عدا الثلاثة فيصدق بيومين وليلة والظاهر أنه كما له الردله الاختيار ويتصور ذلك فيما اذا اشترى أحد ثوبين على أنه فيما يختاره بالخيار ومضت أيام الخيار ثم اختار بالقرب والظاهر أن القرب ما ذكر ولو فيما مدة الخيار فيه يوم وأما ما مدة الخيار فيه دون يوم كالفواكه فلا وهذا حيث وقع النص على مدته وأما ان وقع البيع بالخيار ولم ينص على مدته فانه يلزم بانقضاء مدته من غير زيادة وما في حكمه كما ذكره أبو الحسن (قوله أشكل عليه الرد) أي من حيث انه يفيد ان حكمه ليس كذلك مع ان الحكم كذلك (قوله عائدا على الخيار) أقول لا معنى لكون الضمير عائدا على الخيار الا اذا قدر مضاف أي بيع الخيار أو مبيع الخيار وقوله ونحن نقول (أقول) هذا معنى ممكن في تقدير ولزم البيع (قوله وفيه نظر) أقول يمكن أن هذا القائل لاحظ ما لاحظه المعترض من حيث انه لما كان الغالب وجود النقد مع الشرط صح أن يقال نزل شرط النقد منزلة النقد بشرط (قوله فليس كشرط السلف الخ) فان قيل ما الفرق قلت فرق ابن عبد السلام بان هذا الفساد واقع في الماهية لانه غرر في الثمن

ألا ترى أن المقبوض لا يدرى هل هو ثمن أم لا ومسئلة شرط السلف الفساد فيها موهوم وخارج عن الماهية اه (أقول) انما كان موهوما لوهم علته وهي سلف جر نفعا وظهر من ذلك كونه خارجا عن الماهية وقال بعض وناقش في ذلك أي في فرق ابن عبد السلام بعض فقال ان الفساد في شرط السلف واقع في الماهية أيضا لانه غرر في الثمن بجهالة يعود فيها لان السلف بشرطه يصير من جملة الثمن والانتفاع به مجهول اه قال بعض أهل التحقيق وهذا صحيح ان قبض السلف وأما مع اسقاطه فلا غرر لصيرورة الجميع للبيع بخلاف شرط النقد في الخيار فان غرره في نفس الثمن بجهل كونه ثمنا كله أو سلف اه (أقول) وتأمل ذلك وقال البدر هذا الفرق ظاهر على أن علة البيع والسلف أنه سلف جر نفعا وأما على أنها الجهالة فذلك راجع للماهية لكون الجهالة في الثمن أو المثمن وذلك ركن اه (قوله بخلاف المواضعة والغائب) أي يلزم ايقاف الثمن اذا طلبه البائع وقوله لانحلال العقد هنا أي في الخيار وقوله وانبرامه هنالك أي في المواضعة والغائب (قوله فاجماله هنا) الاولى فذكره هنا الخ

(قوله الابعيوب ثلاثة) الجذام والبرص والجنون (قوله عهدة الثلاث) أقول عهدة الثلاث هي كون الرقيق في ضمان بائعه ثلاثة أيام فاذا حدث فيها شئ يرد البيع (قوله على شرط المواضعة) أي أو جريان العرف بها (أقول) بقي ما اذا كان حال الناس يختلف فيها فأقول يعتبر الاغلب من اعتبارها أو عدمه كما هو القاعدة وتبقى حالة التساوي (أقول) ويرتكب الاحوط فيحكم بالفساد (قوله كارض النيل) أي بعض أرض النيل فاذا رويت بالفعل وجب النقد فالاقسام ثلاثة (قوله وجعل) أي وشرط نقد في جعل (قوله انظر نصها الخ) حاصله أنه نقل المواق أن ابن يونس ذكر عن المدونة أن مثل شرط النقد النقد تطوعا وبحث في ذلك بأن مسئلة المدونة التي تكلم عليها ابن يونس انما هي اجارة اشترط فيها الترك متى شاء واشتراط ذلك لا يخرجها عن كونها اجارة ولفظ المدونة صريح في ذلك ويدل عليه أي وعلى ان اشتراط ذلك فيها لا يخرجها عن كونها اجارة أن اللخمي صرح بانه يستحق فيها من الاجر كل يوم بحسابه والجعل بخلاف ذلك وبفرض كونها جعالة فهي جعالة على خيار ومسئلة المصنف هذه في جعل لا خيار فيه اه ولذلك أفاد بعض شيوخنا أن المعتمد أن الجعل لا يضر النقد فيه تطوعا (قوله يحزر زرعه) هذا على أن نسخة المصنف حزر بحاء مفتوحة وزاي ساكنة وقوله أو يحصده هذا على نسخة بجيم بياء موحدة وجيم وزاي (قوله وأما على المذهب الخ) أي فيكون المصنف هنا ماشيا على ضعيف والعذر له أنه يغتفر في الكلام الحاوي للنظائر ذكر غير المشهور عنده كما في شرح شب والحاصل أن المعتمد أنه يلزم رب الزرع خلفه أو يعطيه الاجرة بتمامها (قوله ونحوه) كخمسة أيام فيما يظهر قياسا على ما تقدم في الحيض (قوله مسئلة السفينة) وهي انه اذا أكريت السفينة لتركب بعد نصف شهر لا يجوز اشتراط النقد فيها فان كان ابن يونس ان اكترى سفينة بعينها على أن يركبها وقت صلاح الركوب جاز ثم ان كان وقت صلاح الركوب قريبا مثل نصف شهر ونحوه جاز النقد وان بعد كالشهرين ونحوهما لم يجز النقد اه أي بشرط اذ هو الذي تتردد فيه النقود بين الثمنية والسلفية (قوله الا انه مخصوص بمنقود لا تعرف عينه) وهو المثلي (قوله الى فسخ الدين في الدين) أي فسخ ما في الذمة في مؤخر.

النقد في عهدة السنة فلا يفسد العقد لقلة الضمان فيها لانه لا يرد فيها الا بعيوب ثلاثة فاحتمال الثمن فيها للسلف ضعيف بخلاف عهدة الثلاث فاحتمال السلف في الثمن قوي لانه يرد فيها بكل حادث وكذلك يفسد البيع اذا باع أمة تتواضع واشترط النقد للثمن في العقد لاحتمال ان تظهر حاملا فيكون سلفا أو تحيض فيكون ثمنا وبعبارة أي وقع بيعها على شرط المواضعة لان اشترط عدمها أو كان العرف عدمها كما في بياعات مصر فلا يضر شرط النقد لكن لا يقران على ذلك بل تنزع من المشتري ويجبران عليها وأما من تستبرأ فلا يضر اشتراط نقد الثمن فيها والفرق أن احتمال الحمل فيمن تتواضع أقوى منه فيمن تستبرأ (ص) وأرض لم يؤمن ريها (ش) يعني أن من آجر أرضا لم يؤمن ريها اجارة على البت واشترط في عقد كرائها انتقاد ثمنها فان عقد الكراء يكون فاسد الدور انه بين السلفية والثمنية لانها ان رويت كان أجرا وان لم تر وكان سلفا فان كانت مأمونة كارض النيل جاز النقد فيها (ص) وجعل (ش) يعني أن من جاعل شخصا على الاتيان بعبده الآبق أو بعيره الشارد واشترط المجعول له انتقاد الجعل في العقد فانه يكون فاسدا وظاهر المؤلف مع ظاهر ما يأتي له في باب الجعل انما يفسده شرط النقد لا التطوع به مع أنه مخالف لما فيها من أن النقد يفسد مطلقا انظر نصها مع ما فيه في شرحنا الكبير (ص) واجارة لحزر زرع (ش) يعني ان من استأجر شخصا يحزر زرعه أو يحصده مدة معلومة باجرة معلومة فانه لا يجوز له اشتراط انتقاد الكراء ويفسد العقد به لان الزرع ربما يتلف فتنفسخ الاجارة اذ لا يمكن فيه الخلف فهو ان سلم كان أجرة وان لم يسلم كان سلفا وما مشى عليه هنا مبني على أنه لا يجب على رب الزرع خلفه اذا تلف وأما على المذهب من أنه يجب على ربه خلفه اذا تلف فلا يفسد باشتراط النقد ويأتي تحقيقه في باب الاجارة (ص) وأجير تأخر شهرا (ش) صورتها شخص استأجر شخصا معينا أو دابة معينة بقبض منفعة من ذكر بعد شهر من يوم العقد فانه لا يجوز اشتراط النقد للاجرة في عقد الكراء ويفسد بذلك وقيدنا الاجير بكونه معينا لما يأتي من ان الكراء المضمون يتعين فيه تعجيل الاجرة أو الشروع ومقتضى كلام المؤلف أن ما دون الشهر لا يمتنع فيه النقد وليس كذلك اذ لا يجوز شرط النقد اذا تأخر فوق نصف الشهر ونحوه على ما يفيده كلام المواق في مسئلة السفينة * ولما ذكر ما يمتنع فيه النقد بشرط ذكر ما يمتنع فيه تطوعا الا أنه مخصوص بما لا يعرف بعينه لان العلة فيه فسخ الدين في الدين وما يعرف بعينه لا يترتب في الذمة دينا فقال (ص) ومنع وان بلا شرط في مواضعة وغائبة وكراء ضمن وسلم بخيار (ش) يعني أن من باع أمة بخيار وهي ممن يتواضع مثلها فانه لا يجوز النقد فيها في أيام الخيار ولو تطوعا لانه يؤدي الى فسخ الدين في الدين بيانه أن البيع اذا تم بانقضاء زمن الخيار فقد فسخ المشتري الثمن الذي له في ذمة البائع في شئ لا يتحصل له الآن وكذلك من باع ذاتا غائبة على الخيار فلا يجوز النقد فيها للعلة المذكورة وكذلك من أكرى دابة غير معينة وهو المراد بالكراء المضمون وصدر ذلك على خيار في عقد الكراء أي في امضائه ورده وسواء

كان الخيار للمكرى أو للمكترى فانه لايجوز النقد فيه للعلة المذكورة وانظر ما قدر أجل الخيار فى الكراء المضمون هل يحد بزمان أو هو بقدر الحاجة ولا مفهوم لقوله مضمون قال أبو الحسن المضمون والمعين سواء على مذهب ابن القاسم فى المدونة اه وانما امتنع النقد فى الكراء بالخيار ولو تطوعا وجاز فى البيع بالخيار تطوعا لان اللازم فى النقد فى البيع بالخيار التردد بين السلفية والثمنية وهذا انما يؤثر مع الشرط وأما فى الكراء حيث كان فيه الخيار فاللازم فيه فسخ ما فى الذمة أى فى مؤخر وهذا يتحقق فى النقد ولو تطوعا فتأمله وكذلك من أسلم على شئ بخيار لاحدهما فانه لايجوز النقد فيه مطلقا لما فيه من فسخ الدين فى الدين وذلك لان ما يعجل من النقد فى زمن الخيار سلف فى ذمة المسلم اليه ولا يكون ثمنا الا بعد مضى مدة الخيار وانبرام البيع فمتى نقضه قبل انبرام البيع فسخ ما فى الذمة فى مؤخر وهو المسلم فيه واعلم أن موضوع هذه المسئلة أن رأس المال فيها مما لا يعرف بعينه بان كان مكيلا أو موزونا أو معدودا وسيأتى أن مدة الخيار فى السلم لما يؤخر اليه رأس المال وهو ثلاثة أيام ولا ينظر لجنس المسلم فيه من عقار أو غيره (ص) واستبد بائع أو مشتر على مشورة غيره (ش) يعنى أن من باع سلعة أو اشتراها على مشورة غيره كزيد مثلا ثم أراد البائع أو المشترى أن يبرم البيع دون مشورة زيد فان له أن يستقل بذلك ولا يفتقر انبرام البيع الى مشورته قوله على مشورة أى المشورة المطلقة وأما المشورة المقيدة بأن باع على مشورة فلان بأنه ان أمضى البيع مضى بينهما والا فلا فليس له الاستبداد لان هذا اللفظ يقتضى توقف البيع على اختيار فلان بخلاف ما اذا كانت المشورة مطلقة وقوله على مشورة غيره أى والثمن والمثمن معلومان وما مر من قوله وعلى حكمه أو حكم غيره أو رضاه فى الثمن أو المثمن فلا منافاة (ص) لاخياره ورضاه (ش) يعنى أن من باع سلعة أو اشتراها على خيار فلان أو على رضاه ثم أراد أن يبرم البيع و يستقل به دون خيار فلان أو دون رضاه فانه ليس له ذلك ولا بد من رضا فلان أو خياره فى امضاء البيع أو رده والفرق بينهما وبين المشورة أن مشترط المشورة اشترط ما يقوى به نظره ومشترط الخيار أو الرضا لغيره معرض عن نظر نفسه (ص) وتؤولت أيضا على نفيه فى مشتر (ش) يعنى أن ابا محمد وابن لبابة تأولا المدونة على نفى الاستبداد فى حق المشترى خاصة فى الخيار والرضا للغير فليس له أن يستقل بانبرام البيع أو رده دون من جعل له الخيار أو الرضا وأما البائع فله ذلك أى له أن يستقل بذلك لقوة تصرفه فى ملكه (ص) وعلى نفيه فى الخيار فقط (ش) أى فى حق البائع والمشترى والمعنى أن من باع سلعة أو اشتراها على خيار فلان أو على رضاه ثم أراد ان يبرم البيع أو يرده دون خيار فلان أو دون رضاه فانه ليس له ذلك فى الخيار فقط وأما الرضا فلكل من البائع والمشترى أن يستقل بانبرام البيع و رده من غير توقف على رضا من جعل له ذلك والفرق بين الخيار والرضا أن المعلق عليه وهو الخيار قد يحصل ولو بقوله اخترت كذا بخلاف الرضا فانه أمر باطنى لا يعلم وقد يخبر بخلاف ما عنده فلم يعتبر (ص) وعلى أنه كالوكيل فيهما (ش) يعنى أن المدونة تأولها بعضهم على أن الذى اشترط رضاه وخياره كالوكيل فى الخيار والرضا واليهما يعود ضمير التثنية واذا كان كالوكيل فلكل واحد من البائع والمشترى الاستبداد مالم يسبق الوكيل بالاجازة أو الرد للبيع كما يأتى فى باب الوكالة وان بعت وباع فالاول الابقبض ثم أشار الى رافع الخيار من الفعل بقوله (ص) ورضى مشتر كاتب أو زوج

(قوله للعلة المذكورة) وهو أن البيع اذا تم بانقضاء أمد الخيار الخ (قوله هل يحد بزمان الخ) الظاهر أنه يحد بثلاثة أيام (قوله على مذهب ابن القاسم) أى وهو المشهور ففى شرح شب فلو لم يقيد الكراء بكونه مضمونا لكان أولى ليجرى على المشهور ويوافق ما تقدم له فى قوله أو منافع عين اه أى فالضعيف يفرق ويقول المعين ليس فى الذمة لتعين ما تستوفى منه المنفعة والذمة لا تقبل المعين ﴿تنبيه﴾ زاد أبو الحسن أن مثل ذلك عهدة الثلاث اذا وقعت مع خيار (قوله فتأمله) أى فتأمله تجده صحيحا ولكن لابد من معونة وذلك أنا نقول بعد قوله وهذا يتحقق الخ أى وفسخ الدين فى مؤخر يؤثر مطلقا ثم يرد أن يقال لم كان البيع والسلف لا يؤثر الا مع الشرط بخلاف فسخ الدين فى الدين يؤثر مطلقا (قوله واستبد بائع أو مشتر على مشورة غيره) لا يلزم من المشاورة الموافقة لخبر شاور وهن وخالفوهن وهذا حيث يجوز اشتراط مشورته لقرب مكانه وأو فى كلامه لمنع الخلو لا لمنع الجمع اذ لو حصل البيع من المالك على مشورة غيره والشراء من المشترى كذلك واتحد المعلق على مشورته فيهما أو تعدد فان كلا منهما يستبد (قوله على مشورة غيره) أى الى آخره فلا يرد أن يقال الاولى تأخير قوله وما مر الخ بعد قوله لا خياره أو رضاه (قوله فى الثمن) أى أن الرضا فى الثمن أى فلم يكن الثمن معلوما (قوله لا خياره الخ) هذا هو المعتمد وما بعده من التأويلات ضعيف (قوله ما لم يسبق الخ) الاحسن أن يقول وعلى أنه كالوكيل فمن سبق منهما برد أو امضاء اعتبر فعله الا أن ينضم لفعل الثانى قبض على ما يفيده التشبيه لقول المصنف فى الوكالة وان بعت وباع فالاول الا بقبض وظاهر تقرير الشارح وجمع خلافه وأن العبرة بالاول مطلقا وهذا اذا وجد سبق وعلم وأما اذا لم يوجد سبق بان اتحد الزمن أو وجد سبق وجهل فيكون المبيع بين المشتريين (قوله وان بعت) أى يا موكل وقوله وباع أى الوكيل (قوله ورضى الخ)

فعل ماض فاعله مشتر (قوله أو أعتقه فى زمن الخيار) ناجز أو لاجل كله أو بعضه ومثل ذلك الايلاد ويتصور فى خيار النقيصة (قوله ولو عبدا) أى خلافا لاشهب (قوله ان العقد كاف) ولو فاسدا لاجماعا على فساده فيما يظهر عب وظاهره ولو درأ الحد (أقول) الظاهر ما لم يدرأ الحد (قوله أو قصد تلذذا) وظاهره كالمدونة وان لم يتلذذ فان جردها للتقليب لا لقصد لذة لم يكن رضا وظاهره كظاهر المدونة ولو التذ (قوله وأما الفعل الموضوع لقصد التلذذ) وهو نظر الفرج (قوله أو آجر) ولو مياومة (قوله أو أسلم للصنعة) ولو هينة أو للمكتب (قوله أو تسوق) الذى فى النقل أو ساوم (قوله المشهور وهو مذهب المدونة) الخلاف فى الخمسة ومذهب المدونة أنها رضا ولم ير أشهب هذه رضا بعد أن يحلف ما كان ذلك رضا منه بلزوم البيع (قوله بعد قبض المشترى) أى بعد أن يقبضها المشترى من بائعها هذا هو المتبادر من كلام الشارح وقد أفاده بعض شيوخنا من تلامذة الشارح بل ويفيده عبارة عب الآتى هذا الكلام قد وجدته منسوبا للقانى الشيخ ابراهيم شيخ الفيشى صاحب الحاشية ثم اطلعت على الحاشية فوجدت اللقانى نسب قوله وظاهره وان لم يقبضه المرتهن للزرقانى ثم قال وفيه نظر بل الصواب أن تقول بعد قبض المشترى فيفهم من ذلك أن المراد قبل قبض المرتهن لذلك المشترى وقوله قبل قبضه لا يخفى أن المراد قبل أن يقبضه المرتهن من الراهن وحينئذ فلا يظهر الورود لان هذا موضوع آخر (قوله ردها وما نقص) مثلا لو كانت قيمته عشرين درهما وبيع بمائة درهم ونقصته الجناية خمسة دراهم فلا شك أن الخمسة دراهم ربع العشرين فيرجع عليه بربع الثمن الذى هو المائة وذلك ان القيمة تعتبر ميزانا (قوله يعنى أن المشترى الخ) كلام بهرام والتوضيح يقتضى أن الذى يدل على الرضا هو الامضاء النظر الذى يحل بالملك كنظر الذكر لفرج الامة وان نظر الذكر لفرج العبد ونظر الانثى لفرج العبد لا يدل على الرضا لعدم حل ذلك مالا ما كلا (قوله لا ان جرد جاريه) أى دون الفرج لمجرد التقليب (قوله بعمله مدة) أى لا يعطى المعلم أجرته فى مقابلة تعليمه بل الاجرة فى عمله فى الصنعة أو غيرها وأما ان أسلمه للصنعة باجرة من البائع فليس داخلا فى الاجارة فيكون هو المراد من قول المصنف أو أسلم لصنعة (قوله الا بينة) أى ولو ببينة مال (قوله اختار الامضاء) أى فهذا هو المراد من لفظ المصنف فلا يعترض بان يقال ان الرد حد نوعى الاختيار ولا يكون قسيما له وحينئذ فلا يصح عطفه عليه وحاصل الجواب أن مفعول اختار محذوف أى أو يقال قوله

(ش) يعنى أن من اشترى أمة أو عبدا على الخيار فكاتبه أو دبره أو أعتقه فى زمن الخيار فان ذلك يعد رضا منه بالبيع ويلزمه ذلك وكذا اذا زوج الامة فى زمن الخيار فانه يعد رضا منه ولا خلاف فى ذلك وأما العبد اذا زوجه فى أيام الخيار ففيه خلاف والمشهور أنه يعد رضا منه واليه أشار بقوله (ص) ولو عبدا (ش) وظاهر قوله أو زوج أن العقد كاف (ص) أو قصد تلذذا (ش) يعنى اذا فعل فعلا كتجريدها وأقر على نفسه أنه قصد بذلك الفعل تلذذا فانه يعد رضا منه فقوله أو قصد تلذذا أى بفعل لم يكن موضوعا لقصد التلذذ بدليل قوله أو نظر الفرج وأما الفعل الموضوع لقصد التلذذ فهو محمول فيه على قصد التلذذ أقر أنه قصده أم لا (ص) أو رهن أو آجر أو أسلم للصنعة أو تسوق أو جنى ان تعمد (ش) المشهور وهو مذهب المدونة أن المشترى اذا رهن الامة أو العبد أو غيرهما فى أيام الخيار أن ذلك يكون رضا منه وظاهره وان لم يقبضه المرتهن لكن ينبغى أن تكون هذه الامور كلها بعد قبض الشئ المشترى ولا يرد علينا ما يأتى فى الرهن من أن الراهن اذا باع الرهن قبل قبضه يمضى لان ذلك باق على ملكه فهو أقوى بخلاف هذا فانه لم يدخل فى ملكه وعما يعد رضا بانبرام البيع اذا آجر المشترى المبيع فى أيام الخيار وكذا لو أسلم للصنعة أو تسوق به أى أوقفه للبيع غير مرة أو جنى على المبيع عمدا فى أيام الخيار وأما جنايته عليه خطأ فانه يرده وما نقص ومثل العبد الدابة من أنه اذا جنى عليها المشترى عمدا كان ذلك رضا منه بلزوم البيع وان جنى عليها خطأ ردها وما نقص من ثمنها وان كان عيبا مفسدا ضمن الثمن كله (ص) أو نظر الفرج (ش) يعنى أن المشترى اذا نظر الى فرج الامة فى أيام الخيار فانه يعد رضا منه بلزوم البيع له لان فرج الامة لا يجرد للبيع قاله فى المدونة (ص) أو عرب دابة أو دجها (ش) يعنى أن المشترى اذا عرب الدابة بان فصدها فى أسافلها فى أيام الخيار فان ذلك يعد رضا منه بلزوم البيع وكذلك اذا دوجها بان فصدها فى أواجها فى أيام الخيار فان ذلك يعد رضا منه بلزوم البيع وكذلك اذا هلب ذنبها بان جزه فى أيام الخيار فان ذلك يعد رضا منه بلزوم البيع له (ص) لا ان جرد جارية (ش) يعنى أن المشترى اذا جرد الجارية فى أيام الخيار فان ذلك لا يعد رضا منه الا أن يقصد بذلك التلذذ فيعد رضا منه (ص) وهو رد من البائع (ش) يعنى أن كل ما مر أنه رضا من المشترى رد من البائع اذا حصل منه فى زمن خياره واستثنى المتأخرون من ذلك كالمغمى الاجارة واليه أشار بقوله (ص) الا الاجارة (ش) أى فليست من البائع برد لان الغلة له زاد المغمى والاسلام للصنعة وهذا ما لم تزد مدة الاجارة عن مدة الخيار والا كانت ردا من البائع ويجرى مثله فى الاسلام للصنعة بعمله مدة ولكن هذا من الاجارة (ص) ولا يقبل منه أنه اختار أو رد بعده الا ببينة

(ش) يعنى أن من له الخيار من بائع أو مشتر اذا ادعى بعد انقضاء زمن الخيار وما ألحق به انه اختار

الامضاء لأخذها من يد غيره ان لم تكن فى يده أو يلزمها الغير من هى فى يده فلا يقبل منه وكذلك لا يقبل منه أيضا انه اختار الرد بعد انقضاء زمن الخيار وما ألحق به ليلزمها لمن ليست فى يده أو يأخذها ممن هى فى يده ولا بد من بينة تشهد له بما ادعاه من اختياره الامضاء أو الرد لانه ادعى ما الاصل عدمه وينبغى أن يكون من جعل له الخيار من غيرهما كذلك (ص) ولا بيع مشترٍ (ش) أى أن بيع المشترى للسلعة فى زمن خياره لا يدل على رضاه بها فهو مصدر مرفوع منفى عطف على قوله لا ان جرد جارية ويحتمل النهى مع الفعل ويجزم وهو المناسب لقولها ولا ينبغى أن يبيع حتى يختار وانما الاشكال من جهة عد التسوق رضا دون البيع وهو أقوى منه وقد يفرق بان التسوق لما كان متكررا دل على الرضا بخلاف البيع قد يقع من أول وهلة (ص) فإن فعل فهل يصدق انه اختار بيمين أو لا بها نقضه قولان (ش) أى وعلى كل من النفى والنهى لو باع المشترى ولم يخبر البائع باختياره ولا أشهد به وادعى انه اختار قبل البيع وخالفه البائع وأراد نقض البيع أو أخذ الربح فهل يصدق المشترى فى دعواه الاختيار قبل البيع بيمين حكاه ابن حبيب عن مالك وأصحابه وهو لابن القاسم فى بعض روايات المدونة وهو بين تهمة تتوجه على المشترى ولو لم يحققها البائع لعلم يدعيه أو لا يصدق المشترى أنه اختار قبل البيع وللبائع نقض بيع المشترى وان شاء أجازه وأخذ الثمن وهو رواية على بن زياد لكن لا فائدة فى نقض بيعه لانه اذا نقضه لكان للمشترى أخذ السلعة لان أيام الخيار لم تنقض وانما للبائع الربح فقط فالصواب أن يقول أولا بها بحجه أى ربح المشترى الحاصل فى بيعه ويصح حمل كلام المؤلف على ما اذا كان النزاع بينهما بعد أيام الخيار ووقع البيع فى أيام الخيار ولا يعارضه قولهم ان المبيع يلزم من هو فى يده عند انقضاء مدة الخيار وهو لم يكن حين انقضائها فى يد البائع وحينئذ فيلزم المشترى ولا كلام للبائع فى نقض بيع المشترى لانه لم يكن فى يد المشترى حين انقضاء مدة الخيار بل فى يد المشترى منه فمن حجة البائع أن يقول انما بعته قبل أن تختاره فقد بعت ما فى ملكى بغير اذنى فلى رده وانظر ايضاح هذه المسئلة فى شرحنا الكبير * ولما أنهى الكلام على مشترط الخيار شرع فى الكلام

أورد معطوف على محذوف والتقدير اختار فامضى أورد (قوله ليأخذها من يد غيره) هذا اذا كان الخيار للمشترى وهى فى يد البائع وقوله أو يلزمها هذا اذا كان الخيار للبائع وهى فى يد المشترى (قوله ليلزمها لمن ليست فى يده) هذا اذا كان الخيار للمشترى وهى فى يده وقوله أو يأخذها هذا اذا كان الخيار للبائع وهى فى يد المشترى فالصور أربع أى فالصور المقصودة بالافادة فلا ينافى أن الصور ثمانية وذلك أنك تقول ان الخيار اذا كان للبائع فله صور أربع لانه اما أن يختار الامضاء أو يختار الرد وفى كل اما أن تكون السلعة بيده أو بيد المشترى وكذا يقال فيما اذا كان الخيار للمشترى الا أنه اذا كان بيد البائع والخيار له واختار الرد فاختياره الرد لم يؤثر شيأ بل تأكيد وكذا اذا كانت بيد المشترى واختار الامضاء لم يؤثر شيأ وكذا اذا كان الخيار للمشترى واختار الامضاء وهى بيده لم يؤثر شيأ وكذا اختياره الرد وهى بيد البائع لم يؤثر شيأ (قوله فهو مصدر مرفوع) فى الحقيقة المرفوع الفعل المحذوف وهو يدل على الرضا (قوله ولا ينبغى) أى يمنع (أقول) ويدل على هذه النسخة قوله ان فعل الخ (قوله وقد يفرق الخ) هذا الفرق غير ظاهر لان الاخراج من اليد أقوى من التكرر هذا على أن التسوق لا يدل على التكرار لان صيغة التفعل قد تأتى لغير التكرار كثيرا كتعجب بمعنى عجب وعبارة المدونة أو ساوم بها فالصواب أن يقال ان مسئلة التسوق انما هى لابن القاسم ومسئلة البيع لغيره فعند ابن القاسم أن البيع أحرى فى الرضا وعند غيره لا يدل البيع على الرضا فالتسوق أحرى فهما قولان وقعا فى المدونة ولذا ذكر ابن ناجى قول المدونة فى التسوق قال يقوم من هنا أن البيع رضا بالاحرى ويأتى خلافه والفرق بين البيع والاجارة أن الاجارة مقوية لوضع المؤجر على الشئ المؤجر فى المستقبل بخلاف البيع (قوله أولا بها نقضه قولان) على حد سواء (قوله أولا يصدق الخ) فان قيل اذا كانت المنازعة فى زمن الخيار والخيار للمشترى فلم لا يصدق بغير يمين ولا مقال للبائع لانه يقول أنا أختار الآن على تسليم عدم الاختيار فالجواب أنهم عدوا بيعه كاختياره الرد فلا كلام له بعد ذلك (قوله و يصح حمل كلام المؤلف الخ) أى ولا يأتى الاشكال المتقدم المشار له بقوله لكن لا فائدة الخ وقوله فالصواب قد يقال لا حاجة لذلك لان المعنى أن ربحا يمكن من نقضه وكونه له فائدة أو لا مقام آخر وعبارة شب ولربها نقضه وان لم يكن فيه فائدة كما قال المواق معاملة له بنقيض قصده لتعديه على ملك الغير وهو اما حرام أو مكروه على الاختلاف فى بيع الفضولى وهذا هو القول الثانى وسكت عن القول الثالث وهو انه ليس لربها الا الربح انتهى فاذا علمت ذلك فلا يظهر ما قاله شارحنا (قوله وانظر ايضاح هذه المسئلة) أعنى قوله ولا بيع مشترٍ أى من حيث ان الخيار للبائع أو للمشترى والمبائع لهما هذا أو هذا فهذه أربع أى وفى كل اما أن يكون البيع فى زمن الخيار أو لا فهذه ثمانية وبيانها أنك قد علمت من الشارح بيع المشترى لها فى زمن الخيار أو بعده والخيار له فهاتان صورتان وتبقى صورتان وهما اذا باع المشترى زمنه ما هو بيده والخيار للبائع فللبائع رده قطعا فان فات بيد المشترى الثانى

فعلى المشترى الاول الاكثر من الثمن والقيمة وما اذا باعه بعد مضى زمنه والخيار للبائع أيضا فليس له عليه الا الثمن فقط لان بضعه وهو بيد المشترى الاول لم يبق للبائع خيار ومفهوم قول المصنف مشترأن البائع له بيعها وهى بيد المشترى لغيره زمنه ويكون ردا لابعده فانما له الثمن على المشترى للزوم البيع بانقضاء زمنه وهاتان صورتان اذا كان الخيار للبائع فان كان الخيار للمشترى وباع البائع زمنه فللمشترى رده مع القيام والاكثر من فضل القيمة والثمن الثانى على الاول مع الفوات فان باع البائع بعد مضى زمنه وهى بيده أى البائع والفرض أن الخيار للمشترى فليس له الا أخذ ثمنه ان كان قد نقده للبائع (قوله وهى على ماذكر هنا خمسة) أى التى هى الرق والفلس والموت والجنون والاغماء ومفاده أن فيها كلاما آخر لم يذكره المصنف (قوله لسيد مكاتب) باع

أو ابتاع على أن الخيار له (قوله أحاط دينه) بالمفلس وفلس ولو بالمعنى الاعم وهو قيام الغرماء وأولى الاخص وهو حكم الحاكم بخلع ماله لغرمائه (قوله ثم طرأ عليه مانع حجر الخ) وأما لو باع القن على أن الخيار له وأمضى السيد ذلك فالخيار للعبد ووجهه انه قد أمضى العقد على ما هو عليه وقد وقع على الخيار للعبد وهو قد أمضى ذلك فيكون الخيار له (قوله لغريم الخ) أى ان كان ذلك نظرا للدين ولا يجبر على الاخذ وان كان أرجح بخلاف هبة الثواب فيجبر على الثواب اذا كان أرجح (قوله فلهم الاخذ) أى الغرماء (قوله يؤدى عنه الثمن) أى فى بيع البت اللازم (قوله هذا ما كان) أى حكم هذا ما كان الخ (قوله فلم يجب) أى يثبت (قوله لان فاعل انتقل خيار المكاتب الخ) لاحاجة لذلك وذلك لانه يرجع الضمير للخيار من حيث هو ويصرف فى كل مسئلة لما يليق بها فيقال انتقل الخيار المطلق أى من حيث تحققه فى خيار المكاتب لسيد المكاتب وانتقل الخيار المطلق من حيث تحققه فى خيار من أحيط بماله لغريم (قوله ولا كلام لوارث) أفاد بعض الشيوخ أنه يؤخذ من ذلك ما اذا مات شخص وعليه دين محيط بماله وعنده تركة وأرادت الغرماء أخذ ذلك الاعيان وأرادت الورثة دفع الثمن للغرماء ويأخذون الاعيان فان الكلام للغرماء انتهى (قوله الا أن ياخذ بماله) يصح قراءته بكسر اللام وبفتحها والمراد بالذى له أى بالذى يملكه لا الذى له من التركة (قوله يعنى اذا اتفقت الغرماء الخ) أى الذين أحاط دينهم بمال الميت (قوله وأبى من أخذ الخ) من عطف اللازم (قوله والقياس رد الجميع الخ) ظاهر كلام المصنف يوهم أو يدل أن القياس مقصور على رد الجميع دون اجازة الجميع وليس كذلك بل القياس فى ورثة المشترى عند اختلافهم اما أن يجيزوا كلهم على الاجازة فيكون المبيع لجميعهم واما أن يجيزوا على رد المبيع جميعه للبائع ويجرى مثل ذلك فى ورثة البائع كما يدل عليه كلام المواق والمعتمد القياس فى ورثة المشترى والبائع والاستحسان ضعيف فيهما (قوله ولا يلزمه)

على موانع تمنعه منه وهى على ماذكر هنا خمسة أشار لها بقوله (ص) وانتقل لسيد مكاتب عجز والغريم أحاط دينه (ش) يعنى اذا باع أو اشترى من لا حجر عليه بخيار ثم طرأ عليه مانع حجر من رق أو فلس أو موت أو جنون أو اغماء فانه ينتقل ما كان له الى من صار اليه فينتقل لسيد مكاتب عجز عن أداء كتابته ما كان له من رد أو امضاء ولا يبقى للمكاتب بعد عجزه لما يلزم عليه من تصرفه بغير اذن سيده وينتقل ما كان لمدين باع أو اشترى على خياره ثم فلس أو مات وعليه دين محيط بماله لغريم أحاط دينه بمال المدين الحى أو الميت فلهم الاخذ ويكون الربح للفلس والخسارة عليهم بخلاف المفلس يؤدى عنه الثمن هذا ما كان من فضل أو نقص فللمفلس أو عليه والفرق بينهما أن الثمن لازم للمفلس والذى ابتاع بخيار لم يلزمه ثمن الا بمشيئة الغرماء فلم يجب أن يدخلوا على الورثة ضررا ﴿تنبيه﴾ قوله ولغريم عامله محذوف أى وانتقل خيار المدين لغريم الخ فهو من عطف الجمل ولا يصح جعله معطوفا على لسيد مكاتب لان فاعل انتقل المذكور خيار المكاتب بخلاف فاعل المقدر ويجرى مثل ذلك فى قوله ولوارث الخ انتهى (ص) ولا كلام لوارث الا أن يأخذ بماله (ش) يعنى اذا اتفقت الغرماء على أخذ أو رد فلهم ولا كلام لوارث معهم الا أن يأخذ الوارث بماله الخاص به بعد رد الغرماء وانظر لو اختلف الغرماء فرد بعضهم وأجاز آخرون فهل يكونون كالورثة ويجرى فيهم ما جرى فيهم من قياس أو استحسان أو تكون الورثة أحق بنصيب الراد دون بقية الغرماء ويدخل ذلك فى قول المؤلف الا أن ياخذ بماله وفى قول المدونة فان ردوا أى الغرماء لم يكن لورثته الاخذ الا أن يؤدوا الثمن من أموالهم دون مال الميت انتهى ويحمل كلامها على ردهم كلهم أو بعضهم (ص) ولوارث (ش) يعنى أن من له الخيار اذا مات قبل انقضائه وقبل اختياره فان الحق فى ذلك ينتقل لورثته حيث لا دين عليه أو معه غريم لم يحط دينه لان من مات عن حق فلوارثه وأما لو كان معه غريم أحاط دينه بمال الميت فهو ما قبله ثم ان اتفقت الورثة على شئ من رد أو اجازة أو اختلفوا ورضى البائع بالتبعيض فلا اشكال وان امتنع من تبعيض صفقته وأبى من أخذ نصيب الراد بحصته من الثمن فهو ما أشار اليه المازرى والمؤلف بقوله (ص) والقياس رد الجميع ان رد بعضهم والاستحسان أخذ المجيز الجميع (ش) أى والقياس عند أشهب رد الجميع ان رد بعضهم فيكلف مريد الامضاء الرد مع مريده لان نصيب الراد عاد لملك البائع ولا يلزمه بيعه الا ممن أحب

أى البائع بيعه (قوله أى يمكن الخ) وهذا حيث أراد المجيز أخذ الجميع وان أراد رد الجميع للبائع كان له ذلك الا أن يرضى البائع بما طلبه من التبعيض وقول الشارح أى يمكن اشارة الى أنه ليس المراد أن المجيز يجبر على أخذ الجميع (قوله فينزل الراد الخ) بجامع أن كلا منهما يدخل والحاصل أنه على القول الاول ينزل الراد منهم منزلة المجيز من ورثة المشترى بجامع أن كلا مدخل فى الملك وينزل المجيز منهم منزلة الراد من ورثة المشترى بجامع أن كلا مخرج عن الملك (قوله فعلى القياس الخ) كان الاولى أن يقول فان أجاز ورثة البائع أو ردوا أو أجاز البعض ورد البعض ورضى المشترى بالتبعيض فالامر ظاهر والافهل يجرى القياس والاستحسان أو لا يجرى الا الاول وأما قوله فعلى القياس ليس له الا نصيبه ثم للمشترى الخ لا دخل له وروح المقصود آخر العبارة والحاصل أن محل دخول القياس والاستحسان فى ورثة المشترى والبائع اذا تعدد الورثة واختلفوا ولم يرض المشترى أو البائع بتبعيض صفقته أما ان اتحد الوارث واختار الاجازة أو الرد أو تعدد واتفقوا على الاجازة أو الرد أو اختلفوا ورضى المشترى أو البائع بتبعيض صفقته فلا قياس ولا استحسان (قوله والا أجبر الخ) الاوضح وهل ورثة البائع كذلك فينزل الراد منهم منزلة المجيز من ورثة المشترى والمجيز منزلة الراد فيقال القياس اجازة الجميع ان أجاز بعضهم والاستحسان أخذ الراد الجميع ان رد بعضهم أو انما يدخلهم القياس فقط دون الاستحسان والفرق بين ورثة البائع وورثة المشترى على هذا التأويل ظاهر وهو أن المجيز من ورثة المشترى له أن يقول لمن صار اليه نصيب غيره وهو البائع أنت رضيت بأخراج السلعة بهذا الثمن فانا أدفعه ولا يمكن الراد أن يقول ذلك لمن صار له حصة المجيز وهو المشترى فان قال لأخيه المجيز أجابه بانى أجزت وانتقلت عنى الى ملك المشترى بمجرد الاجازة فلم يبق بيدى الآن شئ فيه الاعطاء فتأمل (قوله على أن الخ) أى لان فعلى للتعليل (قوله بدفع الثمن جميعه للمشترى) الاولى للبائع وهذا فى الاستحسان من جانب ورثة المشترى وأما من جانب ورثة البائع فكان الاولى أن يقول على أن فى أخذ الراد الخ وبعضهم يفسر الاستحسان بأنه معنى ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته والمراد بالمعنى دليل الحكم لا الحكم لان المجتهد يذكر الحكم وهو أخذ المجيز الجميع منا ب الآبى والمجيز ان شاء جبرا على البائع فان أبى رد الجميع للبائع (قوله نظر السلطان) فان لم ينظر حتى أفاق أثناء الاجل أو بعده فانظر هل يستأنف له الاجل أم لا أو يفرق بين أن يطلع السلطان على ذلك قبل ويؤخر أو لا يطلع حتى أفاق وانظر أيضا اذا لم ينظر السلطان حتى مضى أجل الخيار أو بعضه هل يستأنف له أمد الخيار أم لا (قوله وأما ان كان يفيق عن قرب فلا) قال فى شرح شب وظاهر كلامهم أنه لا يستأنف له أجل (قوله فانه ينتظر افاقته) ولو تأخرت عن أيام الخيار (قوله فان طال اغماؤه) بان يتضرر الآخر أى بعد مضى أيام الخيار أى أو فى زمنه وقوله فسخ العقد فان لم يفسخ حتى أفاق بعده استؤنف الاجل كما فى الشامل والفرق بين المجنون والمغمى عليه طول أمد المجنون فيحتاج الى ناظر فى أموره والغالب فى الاغماء عدم التمادى والمفقود كالمجنون على الراجح وانظر الاسير هل هو كالمفقود أو يتفق على انه كالمجنون وانظر المرتد فى أيام الخيار هل ينظر له السلطان قال بعض الاشياخ والاولى انه

والاستحسان عنده أخذ المجيز الجميع أى يمكن من أراد الاجازة من أخذ نصيب الراد ويدفع جميع الثمن للبائع لترتفع العلة التى شكاها من التبعيض ولما ذكر فى المدونة القياس والاستحسان فى ورثة المشترى وسكت عنه فى ورثة البائع واختلف شيوخها هل هم كورثة المشترى أو لا أشار لذلك بقوله (ص) وهل ورثة البائع كذلك تأويلان (ش) يعنى أن البائع اذا مات وله الخيار وترك ورثة واختلفوا فى الرد والاجازة فهل يدخلهم القياس والاستحسان وهو قول محمد فينزل الراد منهم منزلة المجيز من ورثة المشترى فعلى القياس ليس له الا نصيبه ثم للمشترى الخيار فان رضى المشترى بتسليم نصيب الراد له ويتمسك بنصيب المجيز وبتبعيض صفقته فيها ونعمت والا أجبر الراد على الاجازة مع من أجاز وليس له أخذ نصيب المجيز فيصير محصله أن القياس اجازة الجميع اذا أجاز بعضهم ولم يرض المشترى بتسليم نصيب الراد له ويدخلهم أيضا الاستحسان وهو أن للراد أخذ الجميع نصيبه ونصيب المجيز ويرد الثمن للمشترى جميعه أولا يدخل الاستحسان ورثة البائع وهو أخذ الراد الجميع وانما يدخلهم القياس فقط وهو أنه ليس له الا نصيبه ان سلمه له المشترى ورضى بتبعيض الصفقة ولا أجبر على الاجازة مع من أجاز قاله بعض القرويين تأويلان لهؤلاء الشيوخ والقياس الاصولى حمل فرع على أصل فى الحكم بجامع العلة فالاصل الموروث والفرع الوارث والحكم عدم التبعيض والعلة الضرر الحاصل به والاستحسان تقديم مراعاة المصلحة على أن فى أخذ المجيز مصلحة بدفع الثمن جميعه للمشترى مع استلزام ذلك عدم التبعيض الحاصل به الضرر (ص) وان جن نظر السلطان ونظر المغمى عليه فان طال فسخ (ش) أى وان جن من له الخيار من بائع أو مشترقبل اختياره وعلم أنه لا يفيق أو يفيق بعد طول يضر بالآخر الصبر اليه نظر السلطان فى الاصلح له من امضاء أو رد وأما ان كان يفيق عن قرب فلا ينظر السلطان وأما ان أغمى على من له الخيار فى أيام الخيار فانه ينتظر افاقته لينظر لنفسه بعد افاقته فان طال اغماؤه فسخ العقد ولا فرق بين البائع والمشترى وبعبارة وظاهر كلام الشارح أن المغمى فاعل نظر فهو مبنى للفاعل فانه قال

ان مات على ردته بنظر له السلطان وان تاب ينظر لنفسه لقصر المدة (قوله وقيل الخ) فثمرة القولين في الغلة (قوله وهذا معنى قولهم) وضحه الفيشي فقال معنى انحلاله أنه على ملك البائع ومعنى انعقاده أنه على ملك المشتري (قوله الا ان يستثني ماله) للعبد مطلقا أو لنفسه بما يجوز بيعه وفي التتائي على الرسالة ونحوه للشاذلي ان مال العبد بالنسبة الى بيعه كالعدم على المعروف فيجوز أن يشتري بالعين وان كان ماله عينا على ما اعتمده بعض شيوخ شيوخنا (قوله يكون لمالكه) اشارة الى أن قول المصنف وما يوهب للعبد مبتدأ والخبر محذوف والتقدير للبائع أو ما مبتدأ والغلة وأرش ما جنى أجنبي معطوف عليه والخبر قوله له (قوله وأمد الخيار فيه شهران أو ثلاثة على قول) كأن هذا القول لم يتعين عنده هل هو شهران أو ثلاثة غير أن الموازية والواضحة الشهران (قوله أن الارش الخ) هذا الفرق ينتج أن يكون للمشتري لانه مقتضى الجزئية كما في الولد والغلة تنشأ عن التحريك أي فليس لها وجود في نفسها لا يخفى أن هذا يقضي بالمنافاة لما قبله من قوله بمنزلة جزء وأفاد بعض الاشياخ فرقا بان الولد من جملة المعقود عليه بخلاف الارش فانه ليس من أجزاء المعقود عليه وان كان مأخوذا في نظير ما تناوله العقد لكن قد علمت أن العقد في أيام الخيار منحل (قوله والغلة تنشأ عن التحريك) أي والمحرك له في أيام الخيار البائع فتكون الغلة للبائع وقوله بخلاف ما يوهب للعبد أي فليس بواحد من الامرين (قوله بخلاف الولد) ولم يقل الا الولد لايهامه أنه من الغلة وليس للبائع وما عبر به مفيد لكونه غير غلة (قوله ومثله الصوف تم أم لا) وذلك ان الصوف جزء من المبيع سابق على البيع فليس هو بمنزلة ثمرة حدثت أيام الخيار الا انك خبير بان الثمرة المؤبرة لا تكون للمشتري الا بشرط وحينئذ فالصوف التام والثمرة المؤبرة مفترقان في هذا المحل (قوله أو يغاب عليه) ظاهر كلامه انه لا يمين على المشتري منه في هذه الحالة وذلك لانه قبض المبيع على أنه ملكه فتقوى جانبه بخلاف باب الرهن فيحلف المرتهن مع الضمان فقد قال المصنف فيه وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه لانه قبضه على أنه ملك الغير (قوله متهما أم لا) وصفة يمين التهمة لقد ضاع وما فرطت وغير المتهم ما فرطت خاصة (قوله الا أن يظهر كذبه) الاستثناء من مقدر تضمنه قوله ويحلف والتقدير ويحلف ولا ضمان عليه الا أن يظهر كذبه فيضمن (قوله الا أن تشهد له بينة الخ) أي فالاستثناء في المصنف راجع لما يغاب عليه لا لما لا يغاب عليه اذا

يريد أن المغمى هو الذي ينظر لنفسه بعد افاقته أي في الامضاء والرد أي ولو أفاق بعد مضي أيام الخيار الا أن يطول فيفسخ العقد ويحتمل أن يقرأ نظر بالبناء للمفعول ويكون موافقا لما في الموافق فان نسخته وانتظر المغمى الخ (ص) والملك للبائع (ش) أي أن ملك المبيع للخيار في زمنه للبائع فالامضاء نقل لا تقرير وقيل ان الملك للمبتاع فالامضاء تقرير لا نقل وهذا معنى قولهم ان بيع الخيار منحل أي أنه على ملك البائع أو منعقد أي على انه ملك المشتري لكن ملكه له غير تام ولذلك كان ضمان المبيع من البائع على القولين اتفاقا (ص) وما يوهب للعبد الا ان يستثني ماله (ش) يعني أن ما يوهب للعبد المبيع بالخيار في أيام الخيار يكون لمالكه وهو البائع وهذا ان لم يستثن المشتري مال العبد المشتري أما ان استثنى ماله فانه يدخل فيه المال المعلوم والمجهول فما يوهب للعبد في أيام الخيار فانه يكون للمشتري لانه اشترط ماله الاصلي فهذا تبع له فالمراد بالاستثناء هنا الاشتراط (ص) والغلة وأرش ما جنى أجنبي له (ش) يعني أن الغلة الحاصلة في أيام الخيار كاللبن والبيض والثمرة للبائع وكذلك الارش المأخوذ من الاجنبي الجاني على المبيع في أيام الخيار حيث أخذه المشتري معيبا وان شاء رده ولا شيء عليه وما تصدق به أو وهب للعبد في أيام الخيار فللبائع أيضا وعليه النفقة في أيام الخيار ومعنى قول الشارح أو ثمرة أن يكون المبيع عقارا فيه نخل وأمد الخيار فيه شهران أو ثلاثة على قول فيتصور عليه طلوع الثمر وقوله والغلة وأرش الخ ولو استثنى ماله فيهما وكلام المؤلف يدل عليه لتقدم الاستثناء عليه ولعل الفرق أن الارش بمنزلة جزء من المبيع والغلة تنشأ عن التحريك غالبا بخلاف ما يوهب للعبد (ص) بخلاف الولد (ش) أي فانه لا يكون للبائع لانه ليس بغلة أي فهو كجزء من المبيع ومثله الصوف تم أم لا (ص) والضمان منه (ش) يعني أن المبيع بالخيار اذا قبضه المشتري وادعى ضياعه فان البائع يضمنه الا اذا ظهر كذبه أو كان مما يغاب عليه فان ضمانه من المشتري فتحصل حينئذ أن الضمان من البائع اذا كان المبيع مما لا يغاب عليه حيث لم يظهر كذب المشتري أو كان مما يغاب عليه وثبت تلفه أو ضياعه بالبينة وظاهر قوله والضمان منه كان الخيار له أو لغيره (ص) وحلف مشتر الا ان يظهر كذبه أو يغاب عليه الا ببينة (ش) أي ان المشتري اذا ادعى ضياع ما اشتراه بالخيار أو تلفه بعد ما قبضه وكان مما لا يغاب عليه كالحيوان فانه يحلف وسواء كان متهما أم لا الا ان يظهر كذبه فلا تقبل دعواه والضمان عليه مثل أن يقول ضاعت أمس فتقول البينة رأيناها أمس أو يقول ضاعت أول أمس بمحضر فلان فيقول فلان لم يكن ذلك في علمي وكذلك يكون الضمان من المشتري ولا يصدق في دعواه التلف اذا كان المبيع مما يغاب عليه كالحلي ونحوه الا أن تشهد له بينة بالتلف أو الضياع من غير سببه ومن غير تفريط

ظهر كذبه اذ لا تقبل بينة المعارضة لظهور كذبه كذا يستفاد من تقرير الشارح وبعض الشراح وهذا هو المعتمد خلافا لمن رجعه للامرين (قوله وضمن المشترى ان خير البائع الاكثر) ظاهر المصنف يلزمه الاكثر منهما سواء قال أجزت البيع أو رددته وهو المذهب كما أفاده بعض شيوخ شيوخنا خلافا للبساطى فانه يقول الذى يقتضيه النظر استفساره قبل الزام المشترى فان أمضى البيع فليس له الا الثمن وان رد فله القيمة ولا يلزم المشترى الاكثر ابتداء (قوله اذا أتلف) أى اتهم على الاتلاف لانه الموضوع الخ (قوله فالجواب أن العدم غير محقق) أقول قد علمت مما تقدم أن الحق أن الامضاء يتأتى فى معدوم (١٢١) كالمحقق (قوله الا أن يحلف فيضمن الثمن)

منه فحينئذ يكون الضمان من البائع فقوله أو يغاب عليه عطف على يظهر كذبه (ص) وضمن المشترى ان خير البائع الاكثر (ش) يعنى ان المشترى يضمن اذا أتلف أو ضيع المبيع بالخيار الاكثر من الثمن أو القيمة يوم القبض حيث كان الخيار البائع لان من حجة البائع أن يقول أمضيت ان كان الثمن أكثر وأن يقول رددت ان كانت القيمة أكثر فان قيل كيف يتأتى الامضاء فى معدوم فالجواب أن العدم غير محقق فكأنه موجود ومحل ضمان المشترى الاكثر ان لم يحلف فان حلف أنه تلف أو ضاع بغير سببه فانه يضمن الثمن واليه الاشارة بقوله (ص) الا أن يحلف (ش) أى (ف) يضمن (الثمن) فقط (ص) كخياره (ش) تشبيه فى ضمان الثمن أى ان المشترى اذا كان الخيار له وغاب على المبيع وادعى تلفه ضمن الثمن فقط لانه يعد راضيا كان أقل من القيمة أو أكثر مالم يحلف عند أشهب انه لم يرض بالشراء فعليه القيمة ان كانت أقل وانظر لو كان الخيار لهما (ص) وكغيبة بائع والخيار لغيره (ش) تشبيه فى ضمان الثمن يعنى أن البائع اذا غاب على المبيع ثم ادعى تلفه والخيار للمشترى أو للاجنبى فانه يضمن الثمن خاصة سواء كان المبيع مما يغاب عليه أم لا لانه بمثابة من أتلف سلعة ووقفت على ثمن ولما قدم حكم جناية الاجنبى فى قوله وأرش ما جنى أجنبى له ذكر جناية المتبايعين وانهما ست عشرة صورة ثمانية فى جناية البائع وهى أن تكون عمدا أو خطأ وتلف المبيع أم لا والخيار له أو للمشترى ومثلها فى جناية المشترى وبدأ بالاول من جناية البائع فقال (ص) وان جنى بائع والخيار له عمدا فرد (ش) أى ففعله دال على انه رد المبيع قبل جنايته وهذا تصرف يفعله الشخص فى ملكه وهذا تكرار مع قوله سابقا وهو رد من البائع الا الاجارة اغتفره جمعا للنظائر (ص) وخطأ فللمشترى خيار العيب (ش) الموضوع بحاله من أن الخيار للبائع أى وان جنى البائع على المبيع فى أيام الخيار جناية خطأ عينته فقط من غير اتلاف فان أجاز البيع بحاله فيه من خيار التروى فانه يثبت للمشترى الخيار فى المبيع فان شاء رده بحاله فيه من خيار النقيصة وأخذ ثمنه ان كان دفعه وان شاء أجاز البيع ولزمه جميع الثمن لان العيب الحادث فى أيام الخيار كالعيب القديم فلذلك ثبت الخيار للمشترى فالمراد بخيار العيب أن يتماسك ولا شئ له أو يرد ولا شئ عليه حيث أراد البائع امضاء البيع فان رده فلا خيار للمشترى وانما لم تكن جنايته خطأ ردا كجنايته عمدا لان الخطأ مناف لقصد الفسخ (ص) وان تلف انفسخ فيهما (ش) الضمير المثنى يرجع الى الجناية عمدا وخطأ والمعنى ان البائع اذا جنى على المبيع فى أيام الخيار والخيار له عمدا أو خطأ فتلف المبيع بسبب ذلك فان البيع ينفسخ فيهما لان الضمان منه وهو الجانى ولا مقال للمشترى فى ذلك اذ الخيار بيد البائع ولو اقتصر على قوله وان تلف انفسخ كفاه ويكون متعلقا بمسئلة الخطأ فقط وأما مسئلة العمد فقد حكم فيها بالرد وظاهره سواء تلف أم لا وهو كذلك (ص) وان خير غيره وتعمد فللمشترى الرد أو أخذ الجناية (ش) الضمير فى غيره وتعمد يرجع للبائع كما يدل عليه ما بعده وما قبله والمراد بغيره المشترى ولو قال بدله

أى دون القيمة اذا كانت أكثر لا ان كانت أقل أو مساوية فالثمن دون يمين كما يرشد له المعنى (قوله ما لم يحلف عند أشهب) ضعيف والمعتمد ما ذهب اليه ابن القاسم من انه يضمن بالثمن ولو كانت القيمة أقل وحلف انه لم يرض (قوله وانظر لو كان الخيار لهما) والظاهر انه يغلب جانب البائع لان الملك له كذا فى شرح شب (قوله فانه يضمن الثمن) أى يرده ان كان أخذه والا فلا شئ له ولا يحلف لان الملك للبائع سودانى (قوله لانه بمثابة الخ) أى ولقوة تصرفه بملكه بخلاف السابقة والحاصل أنه يقال انه اذا تلف عند المشترى والخيار للبائع فان المشترى يضمن الاكثر من الثمن والقيمة اذا كان الخيار للمشترى وتلف عند البائع لا يضمن البائع الا الثمن فأى فرق بينهما وحاصل الجواب أن البائع جانبه أقوى من

 المشترى بدليل ملكه السابق وضمان البائع الثمن يوم الغيبة عليه والمشترى يضمن له الثمن أيضا ويتقاصان ان وجدت شروط المقاصة والا غرم البائع الثمن عند الغيبة والمشترى وقت حلول ما أجل واعلم ان قوله بمثابة الخ تخصيص لقاعدة من أتلف شيأ لزمته قيمته وقت التلف أى مالم تكن سلعة انتهت الرغبات فيها ووقفت على ثمن فلا يلزمه قيمتها بل الثمن لان ثمنها علم والقاعدة فيما لم يعلم (قوله ففعله دال على أنه رد المبيع قبل جنايته) لا حاجة لذلك بل المعنى ففعله رد أى ان فعله يعد ردا (قوله ولو اقتصر الخ) الظاهر ما قاله المصنف كما قاله بعض الاشياخ رحمه الله اذ فى مسئلة التلف لا يحسن التعبير فيها بالرد (قوله فللمشترى) استشكل أخذ المشترى أرش الجناية مع أن البائع جنى على سلعته اذ بيع الخيار منحل وأجيب بأنه لما كان

مشترلكان أخصر وأظهر والمعنى أن الخيار اذا كان للمشترى وتعمد البائع الجناية على المبيع ولم يتلف بسبب ذلك فالمشترى بالخيار ان شاء رد المبيع وان شاء أجازه ودفع جميع الثمن وأخذ من البائع أرش الجناية فيقاصه بها من الثمن فمن له فضل رجع به على صاحبه وانما لم يقل أو قيمة العيب لئلا يتوهم فى نحو الموضحة مما فيه مسمى انها اذا برئت على غير شين لاشئ له لعدم العيب مع أن فيه ماقدره الشارع كنصف العشر أو غيره من المقدرات (ص) وان تلف ضمن الاكثر (ش) يعنى أن البائع اذا تعمد الجناية على المبيع فى أيام الخيار أتلفه والخيار للمشترى فان البائع يضمن حينئذ للمشترى الاكثر من الثمن أو القيمة لان الثمن ان كان أكثر من القيمة فللمشترى أن يرد المبيع لماله فيه من الخيار ويسقط عنه الثمن وان كانت القيمة أكثر من الثمن فللمشترى أن يجيز البيع ويدفع الثمن ان لم يكن دفعه ويأخذ القيمة من البائع وقوله ضمن الاكثر هذا اذا كان الخيار للمشترى أو لاجنبى ورضى بما يفعله المشترى والا فان رد فلا كلام للمشترى وان أجاز ضمن الثمن كذا ينبغى (ص) وان أخطأ فله أخذه ناقصا أورده (ش) الموضوع بحاله يعنى أن الخيار اذا كان للمشترى والبائع جنى على المبيع جناية خطأ ولم يتلفه فالخيار حينئذ للمشترى ان شاء رده وسقط عنه الثمن وان شاء أجازه ولزمه جميع الثمن ويأخذه ناقصا ولاشئ له لان بيع الخيار منحل فجنايته على ملكه (ص) وان تلفت انفسخ (ش) أى وان تلفت السلعة المبيعة بخيار للمشترى أو لاجنبى بسبب جناية البائع فان العقدة تنفسخ حينئذ وهذه آخر الثمانية المتعلقة بجناية البائع ثم شرع فى جناية المشترى وعدها كعدها بقوله (ص) وان جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضا (ش) يعنى أن المشترى اذا جنى على المبيع فى أيام الخيار جناية عمدا والخيار له ولم يتلف المبيع فان ذلك يعد رضا بامضاء البيع ويلزمه الثمن وهو تكرار مع قوله أو جنى ان تعمدا غتفر جمعا للنظائر (ص) وخطأ فله رده وماتقص (ش) الموضوع بحاله يعنى أن المشترى اذا جنى على المبيع فى أيام الخيار جناية خطأ ولم يتلف المبيع والخيار له فالمشترى بالخيار ان شاء أمضى البيع وأخذه بعيبه ويدفع جميع الثمن وان شاء رده ودفع أرش الجناية ولو قال فله خيار العيب كما مر لافاد هذا مع كونه أخصر لكن أتى بهذا القصد تفسير خيار العيب وانما لم تكن جناية المشترى خطأ رضا لكونه عمد الان المخطئ لا يقصد بفعله التملك كما لا يقصد به البائع الفسخ وانما وجب عليه رد أرش الخطا لان الخطأ والعمد فى أموال الناس سواء (ص) وان أتلفها ضمن الثمن (ش) يعنى أن المشترى اذا جنى على المبيع فى أيام الخيار جناية عمدا أو خطأ فأتلفه والخيار له فانه يلزمه الثمن الذى وقع به البيع وقد علمت أن الخطأ والعمد فى أموال الناس سواء وعلله المازرى بأن المشترى بعد اتلافه للسلعة كالمتلف لثمنها فللبائع أن يلزمه اياه وقوله وان أتلفها الخ تكرار مع قوله كخياره (ص) وان خير غيره وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن (ش) الضمير فى غيره يرجع للمشترى وهو البائع والمعنى أن الخيار اذا كان للبائع والجانى على المبيع عمدا أو خطأ فى أيام الخيار هو المشترى ولم تتلف السلعة بسبب تلك الجناية فان الخيار للبائع ان شاء رد المبيع لماله فيه من خيار الترو وأخذ من المشترى أرش الجناية وان شاء أمضاه وأخذ من المشترى جميع الثمن الذى وقع به البيع لانه كمن أتلف سلعة ووقفت على ثمن وانما يقل أرش الجناية لما مر (ص) وان تلف ضمن الاكثر (ش) الموضوع بحاله من أن الخيار للبائع والجانى

الخيار للمشترى ويحتمل أن يمضى فكان البائع عدا على ما للغير فيه حق أو مشى على أن بيع الخيار منعقد فيكون مشهورا مبنيا على ضعيف (قوله لكان أخصر) لان غيره كلمتان ومشتر كلمة وقوله أظهر لان غيره يصدق بالبائع (قوله فمن له فضل) هذا يظهر بالنسبة لجانب البائع لانه يكون له الفضل قطعا وذلك لان له على المشترى الثمن والمشترى له عليه أرش الجناية ويمكن أن يكون الثمن عشرة دراهم وقيمته تسعون والجناية تساوى ثلث القيمة (قوله ضمن الثمن) أى البائع قد يقال يضمن القيمة ويمكن أن يقال وجه ماقاله أنه بمثابة من أتلف سلعة وقفت على ثمن خصوصا والملك له فى أيام الخيار (قوله ويأخذه ناقصا) سواء كان للجناية مال مقرر أم لا برئت على شين أم لا لانه ملكه ولم يقل المصنف فله خيار العيب بدل ماقال تفننا وحذرا من صورة التكرار مع القرب وتفسيرا لمعنى خيار العيب (قوله لان بيع الخيار منحل) لايخفى ان هذه العلة موجودة مع الجناية عمدا (قوله أو لاجنبى) لادخل له هنا وان كان الحكم صحيحا (قوله وخطأ الخ) قال المصنف والقياس أن يغرم للبائع الارش اذا تماسك لانه فى ضمانه ووجه ماقاله أنه مشهور مبنى على ضعيف وهو أن الملك للمشترى (قوله لكن أتى بهذا الخ) لانسلم أن هذا خيار العيب لان خيار العيب انه اذا رد لاشئ عليه واذا تماسك لاشئ له (قوله وقد علمت الخ) هذا لاينتج الا الغرم ولا ينتج الثمن (قوله كالمتلف لثمنها) الاولى أن يقول لانه يعد باتلافه لها كالمضى للبيع (قوله تكرار مع قوله كخياره) فيه نظر لان الذى تقدم التلف فيه غير محقق وماهنا التلف محقق (قوله فله أخذ الجناية أو الثمن) خلاف مايقيد نقل ابن عرفة فان فيه ان محل التخيير المذكور للبائع حيث كانت الجناية عمدا فان كانت خطأ فالخيار للمبتاع فى دفع الثمن وأخذ المبيع وفى ترك المبيع مع دفع أرش الجناية (قوله وانما يقل أرش الجناية) الاولى أن على

يقول وانما لم يقل قيمة العيب الخ وأما التعبير بارش الجناية فلا يرد عليه شئ (قوله فهو بمنزلة من اشترط له الخيار) فان كان الذى اشترطه له المشترى فهو بمثابة ما اذا كان الخيار للمشترى وان كان الذى اشترطه له البائع كان بمنزلة ما اذا كان الخيار للبائع (قوله فلو اشترط لهما) مقابل قوله لاحدهما وبعد ذلك فيبقى الكلام فى صورتين الاولى أن كلا منهما اشترط الخيار لزيد الثانية ان البائع اشترط الخيار لزيد والمشترى اشترط الخيار لعمرو فالظاهر أن يقال بمثابة اشتراط البائع والظاهر أنه يعول على العبارة الثانية (قوله وهو فيما يعينه الخ) احترازا عما اذا كان الخيار للبائع فان المشترى يضمن واحدا بالاكثر من الثمن والقيمة الا أن يحلف فيضمن الثمن خاصة (قوله وقيل الخ) لا يخفى أن هذا القول فى الاختيار والخيار معا فيؤذن بقصر كلام المصنف عليه دون جعله شاملا للاختيار (قوله فيضمن قيمته) أى ان كانت أقل (قوله بعد حلفه) أى أنهما ضاعا (قوله لئلا يتوهم الخ) أقول يتوهم أنه يضمن الآخر بالاكثر من الثمن والقيمة أو الاقل (قوله دون الاختيار فقط) لفظ فقط مؤخر من تقديم والاصل وانما قصره الشارح على الخيار والاختيار فقط دون الاختيار (قوله والى انفراد الخيار الخ) أى انه أشار لهما معا بقوله وان اشترى أحد ثوبين وأشار الى انفراد الخيار الخ (قوله والى انفراد الاختيار الخ) لا يخفى أن هذه الصور الآتية ليس فيها ضياع كما يتبين (قوله أما ان قامت الخ) فاذا ضاع أحد العبدين والحال أنه على خيار واختيار فلا ضمان عليه فيه ويخير فى أخذ جميع الباقى ورده (قوله وكذا ينبغى الخ) اذا كان المبيع مما لا يغاب عليه أى وهو

على المبيع فى أيام الخيار هو والمشترى جناية عمدا أو خطا الا أنها أتلفت المبيع فان المشترى يضمن للبائع الاكثر من الثمن الذى وقع به البيع ومن القيمة يوم التلف فان كان الثمن أكثر فللبائع أن يجيز البيع لماله فيه من الخيار وان كانت القيمة أكثر من الثمن فللبائع أن يرد المبيع لماله فيه من الخيار ويأخذ القيمة وهذا واضح اذا كان الخيار للبائع وأما ان كان للاجنبى فان رضى بما يفعله البائع فكذلك والا فله الاجازة وأخذ الثمن وله الرد وأخذ القيمة ولا كلام للبائع حينئذ هكذا يظهر قاله بعض الشراح وفى عبارة وهذا كله اذا كان الخيار لاحدهما وأما لو كان لغيرهما فهو بمنزلة من اشترط له الخيار فلو اشترط لهما فانه يغلب جانب البائع * ولما أنهى الكلام على بيع الخيار شرع يتكلم على بيع الاختيار القسيم له وهو بيع بت فى بعض عدد من نوع واحد على خيار المبتاع فى تعيينه هذا اذا لم يجامع الخيار بأن يشترى أحد الثوبين على أنه بالخيار فى تعيينه فقط وأما ان جامعه بان يشترى أحدهما على أنه بالخيار فى تعيينه وهو فيما يعينه بالخيار فيحد بأنه بيع بعض عدد من نوع واحد على خيار المبتاع فى تعيينه فقط أو على خياره فى تعيينه وبته والحاصل أن المسائل ثلاث بيع خيار وبيع اختيار وبيع خيار واختيار فالخيار الترو فى الاخذ والرد والاختيار فى التعيين والخيار والاختيار يكون الاختيار فى التعيين وبعده هو فيما عينه بالخيار فى الاخذ والرد او فى كل اما أن يضيع الثوبان أو أحدهما أو تمضى أيام الخيار ولم يختر وحاصل ثلاثة فى مثلها تسع والمؤلف تكلم على الجميع فأشار الى الثالث وهو بيع الاختيار مع الخيار والثانى وهو الاختيار فقط بقوله (ص) وان اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط (ش) يعنى أن الشخص اذا اشترى أحد شيئين يغاب عليهما كثوبين أو نعلين أو قرطين من شخص واحد وقبضهما من البائع ليعين منهما واحدا ثم هو فيما يعينه بالخيار فى امساكه أو رده مع الآخر وهو الاختيار مع الخيار أو هو فيما يعينه باللزوم وهو الاختيار فقط فيدعى فى كل ضياع كل منهما فانه يضمن واحدا منهما فقط بالثمن الذى وقع به البيع ولا ضمان عليه فى الآخر لانه أمين ولا فرق بين طوع البائع بدفعهما وسؤال المشترى له ذلك ولهذا حسنت المبالغة بقوله (ص) ولو سأل فى اقباضهما (ش) له وقيل ان سأل يضمنهما أحدهما بالقيمة لانه غير مبيع والآخر بالاقل من الثمن والقيمة فيما اذا كان فيما يختاره بالخيار لانه قادر على التزامه بالثمن ورده فيضمن قيمته بعد حلفه فقوله فقط راجع لقوله واحدا لا الى قوله بالثمن لئلا يتوهم أنه يضمن الآخر بغير الثمن وعممنا فى قوله وان اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار ثم هو فيما يعينه باللزوم أو بالخيار تبعا للشيخ عبد الرحمن وانما قصره الشارح على الخيار والاختيار دون الاختيار فقط أى دون أن يجعله شاملا للاختيار أى اللزوم لاجل قوله وله اختيار الباقى لان هذا فيما اذا كان خيار واختيار وأما لو كان اختيار فقط فيضمن نصف التالف قامت بينة أم لا ويلزمه نصف الباقى وليس له أن يختار بقيته والى انفراد الخيار بقوله وان كان ليختارهما فكلاهما مبيع والى انفراد الاختيار بقوله وفى اللزوم لاحدهما الخ وقوله ضمن واحدا بالثمن فقط هذا ان لم تقم له بينة على الضياع أما ان قامت ففيما اذا كان فيما يختاره بالخيار فلا ضمان عليه فيهما ولا يفترق الحكم فيما اذا كان فيما يختاره على اللزوم بين قيامها وعدمه وهو ضمان واحد فقط وكذا ينبغى اذا كان المبيع مما لا يغاب عليه كأحد عبدين يشترى أحدهما على الالزام فيهلكان أما لو هلك أحد الثوبين أو العبدين المشترى أحدهما على اللزوم للزمه النصف من كل كما يأتى فى عموم قوله وفى اللزوم لاحدهما يلزمه النصف من كل وسواء قامت

ضمان واحد فقط (قوله أوضياع واحد) استشكل بان ضمانه ان كان للتهمة فكالتهمة فكان يضمن جميعه لاستحالة تهمته فى نصفها وان كان لغيرها لم يضمن نصفه ابن عرفة ويرد بان شرط اتحاد تهمة ضمانه كونه فى مشترى له ومشتراه أحدهما بهما وفض عليهما وكان مشتراه نصف كل منهما فصار كشوبين أحدهما مشترى والآخر وديعة ادعى تلفها (قوله فاعملنا الاحتمالين) أى اللذين هما قوله هل هو المبيع الخ أى فمن حيث احتمال كون الضائع هو المبيع غرم نصفه ومن حيث كونه ليس هو المبيع لم يغرم النصف الآخر (قوله كما مر) أى بيانها أى بيان تلك الصورة (قوله بانه أمر جرت اليه الاحكام) أى كونه له اختيار الباقى جرت اليه الاحكام يقال وما الاحكام التى جرت لكونه له اختيار الباقى وهل يصح العدول له من غير علة مع أنه مخالف لمقتضى القواعد فالاوجه الثانى المشار له بقوله وأيضا الخ (قوله أم لا) أى ليس له اختيار الباقى وهو الظاهر كما فى شرح شب (قوله أوله بعد يمينه) انظر فانه لا وجه لليمين هنا ويمكن أن يقال وجه اليمين أنه اذا حلف أنه اختار التالف يعلم أنه على سنن الاستقامة فيعوض باعطاء شئ آخر وهو وان كان بعيدا أخف من الفساد الخ (قوله وعليه ثلث كل) أى وضاع عليه ثلث كل الخ (قوله ليبرأ من ضمان الثلثين) أى من كل منهما وآل الامر أنه اذا بقى له فى السالم الثلث وضاع عليه الثلث من كل من التالفين فانه فى المستقبل يطالب بدينار القرض (قوله ليبرأ من ضمان الثلثين) أى من كل واحد من الشوبين الضائعين (قوله أو بعدما أخذه الخ) أى أو ادعى أنه أخذ واحدا بعدما أخذ الذى رآه جيدا فقط بخلاف الاول رآها كلها جيادا (قوله صدق الآخذ بيمينه) ويمينه أن يقول تلفت قبل أن آخذ منها واحدا ومراد الدافع بضمنه واحدا من الدنانير (قوله لان وجه الشبه) وهو مطلق الشركة وقوله خفى ظاهره أنه موجود الا أنه خفى وهو كذلك وذلك لان قوله ضمن نصفه يتضمن الشركة فى هذا الذى حكم فيه بضمان النصف (قوله ويغرم فيما ضاع ثلثى دينار) أى فى المستقبل أى ويغرم بدل الذى ضاع فى كل دينار ثلثه لانه لما كان فى المستقبل يدفع الدينار تمامه مع أنه لم يصل له الا ثلث السالم فقط صدق عليه أنه غرم فى الذى ضاع من كل دينار الثلث (قوله ليستوفى أقسام الشوبين) لا يخفى أنه على ما حل به كلام المصنف لا يشمل

بينة فى الشوبين أم لا (ص) أو ضياع واحد ضمن نصفه (ش) يعنى اذا ادعى ضياع واحد من الشوبين أو القرطين أو نحوهما ولم تقم له بينة ضمن نصف الضائع لعدم العلم بالضائع هل هو المبيع أو غيره فأعملنا الاحتمالين وكان القياس أن له الخيار فى نصف الباقى لا فى جميعه كما هو قول محمد فقول المؤلف (ص) وله اختيار الباقى أورده (ش) وهو مذهب ابن القاسم خاص بما اذا كان يختار أحدهما ثم هو فيما يختاره بالخيار كما مر وأورد على مذهب ابن القاسم لزوم كون المبيع ثوبا ونصفا ولم يكن المبيع الا ثوبا وأجاب بعض بانه أمر جرت اليه الاحكام ومثل هذا يقتنع به فى الفروع الظنية انتهى وأيضا فان فى اختيار بعض الباقى ضررا على الشركة فلا يرتكب وقوله وله اختيار الباقى أى كل الباقى أى وله ان لا يختار شيأ وليس له أن يختار النصف لان ذلك ضرر على البائع وانما له اختيار الباقى حيث كان زمن الخيار باقيا ولو قال كنت اخترت هذا الباقى ثم ضاع الآخر فلا يصدق ويضمن التالف وأما ان قال كنت اخترت التالف فانه يضمنه وهل له اختيار الباقى أم لا أوله بعد يمينه انظر فى ذلك ثم شبه فى التشريك المدلول عليه بقوله ضمن نصفه مسئلة مالك فى المدونة بقوله (ص) كسائل دينارا فيعطى ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا (ش) يعنى أن من له دينار على شخص دينا فأعطاه ثلاثة ليختار منها واحدا على أن له أحدها غير معين ثم ان القابض للثلاثة تلف منه اثنان فانه يكون له فى كل دينار ثلث فيكون له فى السالم منها ثلث وعليه ثلث كل من التالفين وسواء قامت بينة على التلف أم لا ثم انه ان كان متهما فلا بد من حلفه على الضياع ليبرأ من ضمان الثلثين فان لم يحلف ضمنهما أيضا واذا لم يكن متهما أو متهما وحلف على الضياع فيحسب له دينار انه أخذه قضاء ويكون عليه ان أخذه قرضا وهذا اذا أخذه من وقت القبض قضاء أو قرضا كما أشرنا اليه وأما ان قبضها ليريها أو يزنها فان وجد فيها طيبا وزنا أخذه والا رد جميعها فانه لا شئ عليه لانها أمانة وان قبضها لتكون رهنا عنده حتى يقتضى منها أو من غيرها فهذا يضمن جميعها الا أن يثبت الضياع وان ادعى الدافع عليه فى القسم الثانى انه أخذ واحدا بعد ما رآها جيادا أو ما أخذه وأنكر صدق الآخذ بيمينه ولا مفهوم لقوله فزعم الذى هو القول الذى لا دليل عليه بل مثله ما اذا أقام بينة بالتلف وقوله فيكون شريكا تصريح بوجه الشبه لخفائه لان وجه الشبه فى المسئلة المشبه بها خفى فلا يقال انه ضائع لانه استفيد من التشبيه وقوله فيكون شريكا أى فيما تلف وبقى فيكون له ثلث الباقى ويغرم فيما ضاع ثلثى دينار من كل دينار ثلثه ولما ذكر من شراء الشوبين وجهين وهو اختيار فقط أو اختيار وخيار الداخلين فى قوله وان اشترى أحد شوبين كما قررنا ذكر ثالث الاوجه وهو الخيار فقط وان كان تكرارا مع ما مر فى أحكام الخيار من قوله ويلزم بانقضائه ليستوفى أقسام الشوبين المذكورة فى كلام غيره (ص) وان كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه بمضى المدة وهما بيده (ش) أى وان كان اشتراء الشوبين على خيار التروى فيهما وقبضهما ليختارهما معا أو يردهما فادعى ضياعهما

صورة الاختيار فيما اذا ضاع واحد فقط (قوله وفى اللزوم الخ) هذا التقرير الذى قرر به الشارح قرر به المواق وقرره الحطاب على انه ادعى ضياعهما أو ضياع واحد أو قامت له بينة كانا بيد البائع والمشترى والحاصل أنه يلزمه النصف من كل الصور فانه اذا مضت أيام الخيار وتباعدت قال عج فالاختيار لا يحد بمدة الخيار خلافا لمن حده من كلام ابن يونس (قوله وفى الاختيار لا يلزمه شئ) ولا يعارض كلامه هنا قوله فيما مر ويلزم بانقضائه لانه فيما اذا كان المبيع معينا وما هنا واحد لا بعينه يختاره من متعدد (قوله وانظر تحصيل الخ) قال فى ك فتحصل من كلام المؤلف ثلاث صور خيار مع اختيار وهى المشار اليها بقوله وان اشترى أحد ثوبين فأشار اليها باعتبار الضمان أولا بقوله فادعى ضياعهما وآخرا باعتبار عدم اللزوم بقوله وفى الاختيار لا يلزمه شئ وخيار مجرد وهى المشار اليها بقوله وان كان ليختارهما فكلاهما مبيع والاختيار المجرد وهى المشار اليها بقوله وفى اللزوم لاحدهما يلزمه النصف من كل انتهى وأوضح من ذلك أن تقول وحاصل المصنف فى مسئلة الثوبين ثلاثة أقسام فى كل قسم ثلاث صور بقاؤهما وادعاء ضياعهما أو واحد القسم الاول ما فيه خيار واختيار وأشار له بقوله وان اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط ولو سأل فى اقباضهما أو ضياع واحد ضمن نصفه الى قوله وله اختيار الباقى وأشار لحكم بقائهما مع مضى أيام الاختيار والخيار بقوله وفى الاختيار لا يلزمه شئ القسم الثانى ما فيه خيار فقط وأشار له بقوله وان كان ليختارهما فكلاهما مبيع الى قوله بيده القسم الثالث ما فيه اختيار فقط وأشار له بقوله وفى اللزوم لاحدهما يلزمه النصف من كل سواء ضاعا أو أحدهما أو بقيا حتى مضت أيام الاختيار فى كل قسم ثلاث صور وصرح بالثلاث فى القسم الاول وصرح هنا فى الثانى

ضياعهما أو ضياع أحدهما فانه يضمنهما ضمان مبيع الخيار ان لم تقم بينة والا فلا وان مضت مدة الخيار وهما بيده لزماه كما مر لكن أعاده لقوله هنا وهما بيده فانه لا يستفاد مما مر لكن كان يمكنه أن يقول فيما مر ويلزم بانقضائه من هو بيده وهو المناسب للاختصار واحترز بقوله وهما بيده مما اذا كانا بيد البائع فيلزمه النصف من كل تقرير وفيه نظر بل لا يلزمه شئ منهما لانه ليس هنا الا بيع خيار فقط فاذا مضت مدته والمبيع بيد البائع فانه لا يلزم المشترى منه شئ (ص) وفى اللزوم لاحدهما يلزمه النصف من كل (ش) أى اذا اشترى ثوبا يختاره من ثوبين يريد أو عبدا يختاره من عبدين وهو فيما يختاره باللزوم فانه اذا مضت أيام الخيار وتباعدت والثوبان بيد البائع أو بيد المبتاع فانه يلزمه نصف كل ثوب ولا خيار له لان ثوبا قد لزمه ولا يعلم أيهما هو فوجب أن يكونا فيهما شريكين (ص) وفى الاختيار لا يلزمه شئ (ش) أى وفى اشترائه أحدهما على الاختيار ثم هو فيما يختاره بالخيار وهو أول صور هذا الكتاب اذا مضت أيام الخيار ولم يختر لا يلزمه شئ منهما لانقطاع اختياره بمضى مدته وسواء كانا بيده أو بيد البائع اذ لم يقع البيع على معين فيلزمه ولا على ايجاب أحدهما فيكونان شريكا فالكلام على هذه الصورة يتعلق بالضمان وقدم ، وباللزوم وعدمه بمضى أيام الخيار وهو هذا وانظر تحصيل هذه المسئلة فى شرحنا الكبير * ولما أنهى الكلام على خيار النروى أتبعه بخيار العيب وهو كما قال ابن عرفة لقب لتمكين المبتاع من رد مبيعه على بائعه لنقصه عن حالة بيع عليها غير قلة كمية قبل ضمانه مبتاعه واحترز بقوله لنقصه عما اذا أقاله البائع من البيع فان له رده على بائعه وقوله غير قلة كمية صفة لحالة أخرج به صورة استحقاق الجل من يد المشترى وقوله قبل ضمانه يتعلق بالنقص ومبتاعه فاعل بالمصدر ولم يقل قبل بيعه ليدخل فى ذلك حادث النقص فى الغائب والمواضعة وما شابه ذلك لان الضمان فى ذلك كله من البائع والنقص واقع فى المبيع وهو فى ضمانه وحالة المبيع المعتبر نقصها اما بشرط أو عرف فقال (ص) ورد بعدم مشروط فيه غرض (ش) والمعنى أن من اشترى سلعة واشترط فيها شرطا لغرض وسواء كان فيه مالية ككونها طباخة أو لم تكن كمثال المؤلف ثم لم يجد المبتاع فى تلك السلعة ما اشترطه له البائع فانه يثبت للمبتاع الخيار ان شاء ردها وان شاء تمسك ولزمه جميع الثمن فقوله ورد الخ أى وجاز له الرد بسبب عدم مشروط فيه غرض (ص) كثيب لمين فيجدها بكرا (ش) يعنى أن من اشترى أمة وشرط أنها ثيب فيجدها بكرا ثم ادعى بعد ذلك أن عليه يمينا ان لا يطأ الا بكار بعض المدة وهما بيده وذكر فيما مر حكم دعوى ضياعهما أو أحدهما بقوله وحلف مشتريا الا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه الا ببينة وقد علمت تعميم الثالث (قوله صفة حالة) أى حالة من صفتها أنها غير قلة كمية أى غير نقص كمية بل نقص كيفية ولا صحة له لان المعنى لنقصه عن نقص كيفية فالمناسب أن يجعل حالا من النقص أى حال كون النقص غير نقص الكمية بل نقص الكيفية وقوله أخرج استحقاق الجل نقول بل وخرج استحقاق النصف والثلث وغير ذلك (قوله ورد بعدم مشروط الخ) رد بالبناء للمفعول ونائب الفاعل ضمير عائد على المبيع المفهوم من السياق ومشروط صفة لموصوف محذوف ونائب فاعل مشروط ضمير عائد على الموصوف وجملة فيه غرض مبتدأ وخبر صفة لمشروط أى ورد المبيع بعدم وجود وصف مشروط أى ذلك الوصف فيه غرض ويصح أن يكون غرض فاعلا بالظرف

(قوله أولا يشترى الابكار) فى التمثيل بهذا نظر لانه بمجرد الشراء يحنث كمن حلف أن لا يشترى فاشترى شراء فاسدا وحيث كان يحصل الحنث بمجرد العقد فلا يتأتى قوله ورد بعدم مشروط فيه غرض فلا فائدة للرد حينئذ (قوله فاذا اشترى نصرانية الخ) أى وقد اشترط أنها نصرانية فوجدها مسلمة فلا رد له وقوله وقال انما أردتم الايخفى أن المناسب أن يقول انما اشترطت كونها نصرانية لانى أريد الخ لان الكلام فى الشرط لا فى الارادة وقوله فانه لا يصدق الا ببينة أى يشهدها أولا أنه انما يشترط ذلك لاجل أن يزوجها من نصرانى عنده (قوله فى الميراث) انما خص الميراث لان بيعه بيع براءة أى ما لم يكن يشترط وقوله أو وجه أى بان يكون عنده نصرانى وتقوم القرينة على أن قصده تزويجه (قوله فيلغى الشرط) أى المشروط لان الشرط انما هو من المبتاع ويلتزمه البائع لا من المنادى بدر (قوله فلذا وجد بخط المؤلف الخ) وفى بعض النسخ لان انتفيا بضمير التثنية أى الغرض والمالية وهى من حيث المعنى ظاهرة الا أنه لم يتقدم فى كلام المصنف ذكر المالية (قوله وبما العادة السلامة منه) ومن ذلك كتب الحديث اذا لم يجد فيها لفظ الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وترد ولا يكتفى الرمز كصلعم انتهى بدر (قوله كعور وأحرى العمى) وهذا اذا كان المبيع غائبا أو المبتاع لا يبصر حيث كان ظاهرا فان كان خفيا كما اذا كان المبيع مسلوب بصر احدى العينين مع قيام الحدقة فانه يثبت به الخيار ولو كان حاضرا والمشترى بصيرا وأدخلت الكاف الاباق والسرقة ولو من الصغير فانه ينقص الثمن وهروبه من المكتب لا لخوف أو كثرة عمل فلا يسمى به هاربا قال فى التبصرة واختلف اذا انتقل عن عادته وأرى أن يرجع لاهل المعرفة انتهى عج (قوله لانه منفعة غير شرعية) منه يعلم ان خصاء أو فحول البقر المعدة للعمل ليس عيبا لان العادة جارية أن لا يستعمل فى ذلك العمل الا الخصى (قوله فهو عيب تردبه) أى لان الدم يضعف (قوله ولا يقيد بشهر ولا بشهرين) أى خلافا لما فى الموازية فان فيها والاستحاضة التى تردبها شهران ونقله فى التوضيح وقد فرق فى البرص بين قليله وكثيره وفرق بين البرص والاستحاضة أن البرص لا يمنع الاستمتاع فى الغالب بخلاف الاستحاضة فانها تمنع الاستمتاع فى الغالب

أولا يشترى الابكار فله ردها لاجل عينه ويصدق فى دعواه أن عليه عينا ولا يصدق فى غير اليمين الا ببينة أو بوجه فاذا اشترى نصرانية فوجدها مسلمة وقال انما أردتها نصرانية لانى أريد تزويجها من نصرانى عندى فانه لا يصدق ولعل الفرق أن اليمين مظنة الخفاء ولا كذلك غيرها (ص) وان بمناداة (ش) قال مالك اذا نادى الذى يبيع الجارية فى الميراث أنها تزعم أنها عذراء فوجدها على خلافه أو انها تزعم أنها طباخة أو خبازة فتوجد بخلافه فله ردها لان ذلك ينزل منزلة الشرط فان اشترط المشترى شرطا لا غرض فيه ولا مالية كما اذا شرط أنه أمى فوجده كاتبا أو شرط أنه جاهل فوجده عالما أو ما أشبه ذلك فان الشرط يسقط ويلزم البيع وكما اذا اشترى عبد الحراسة زرعه مثلا واشترط أنه غير كاتب فوجده كاتبا فالشرط باطل والبيع لازم واليه أشار بقوله (ص) لان انتفى (ش) أى لان انتفى الغرض السابق ويلزم منه انتفاء المالية فيلغى الشرط فلذا وجد بخط المؤلف لان انتفى بضمير الافراد (ص) وبما العادة السلامة منه (ش) معطوف على عدم أى ورد بوجود شئ العادة السلامة منه سواء أثر ذلك الشئ نقصا فى الثمن كالاباق أو فى المبيع كالخصاء أو فى التصرف كالعسر والتخنث أو خيف عاقبته كجذام الابوين ثم أخذ فى أمثلته بقوله (كعور) وأحرى العمى وذهاب بعض نور العين كذهاب كله حيث كانت العادة السلامة منه (وقطع) ولو أنملة (ص) وخصاء واستحاضة (ش) أى وكذلك اذا وجده خصيا فانه عيب وان كان يزيد فى ثمنه لانه منفعة غير شرعية كزيادة ثمن الجارية المغنية فانه اذا وجدها مغنية يردها قال فى الجلاب الخصاء والجب والرتق والافضاء يوجب الرد وأما العنة والاعتراض فالظاهر أنه لا رد بهما وكذلك من اشترى أمة فوجدها مستحاضة فهو عيب تردبه ولو فى الوخش كما فى الموازية وهو ظاهر المدونة اذا ثبت عند البائع لان اتصلت بدم الاستبراء وبعبارة تقييد كلام المؤلف كابن الحاجب بما اذا ثبتت استحاضتها عند البائع احترازا من الموضوعة للاستبراء تحيض حيضة لا شك فيها ثم تستمر مستحاضة فانه لا ترد بذلك غير محتاج اليه لان كلامه فى الرد بالعيب القديم وحينئذ فلا بد من ثبوته فان قيل على هذا كان ينبغى عدم تقييد مسئلة البول الآتية فالجواب أن تقييده بذلك ليرتب عليه ما بعده من الحلف والوضع عند غيره والظاهر أن المراد بالاستحاضة ما فيه ضرر على المشترى ولا يقيد بشهر ولا بشهرين (ص) ورفع حيضة استبراء (ش) المراد بالرفع التأخر عن العادة فى الرائعة والوخش بما على المشترى فيه ضرر وهذا فيمن تتواضع وأما من لا تتواضع اذا تأخر حيضها وادعى البائع انها حاضت عنده فان المشترى لا يثبت له الرد لان القول قول البائع فى نفى قدمه وصار العيب الحادث فى مثل هذا من المشترى أى لانه بمجرد العقد دخلت فى ملك المشترى الا أن تشهد العادة بقدمه كما يأتى (ص) وعسر وزنا وشرب وبخر (ش) يعنى أن من اشترى رقيقا فوجده أعسر فان ذلك عيب يرد به وهو البطش باليسرى دون اليمنى ذكرا كان

(قوله وكذلك يرد بالزنا) أى ان كان فاعلا لا ان كان مفعولا وان كان عيبا أيضا الذكره بعد وانما كان الزنا يرد به ولو غصبا لانه ينقص ولتعلق القلب بها وظاهره ولو مرة وظاهره ولو تاب (قوله وهو قلة الشعر) عبارة غيره أحسن ونصه وزعر عدم شعر عانة الذكر أو أنثى سحنون لان الشعر يشد الفرج وعدمه يرخيه ففى المدونة ومن اشترى أمة فوجدها زعراء العانة لا تنبت فهو عيب ترد به ويلحق بذلك عدم نبات الشعر فى غيرها كالحاجبين (قوله بريد اذا علت على الاسنان) أى بحيث تقبح الحلقة وقوله لا تضر بالاسنان أى لا يحصل بها تعيب (قوله فى سواد العين) أى البياض فى سواد العين أو الفص فى سواد العين (قوله أو لحم نابت الخ) وكذا الشعرة فيها وان لم يمنع البصر وحلف مشتر أنه لم يره كذا فى عب والذى فى عج عن ابن عرفة عن سماع ابن القاسم عن مالك لا يحلف كما ذكره بعض شيوخنا عن بعض شيوخه (قوله ونتوءها) أى ارتفاعها وهو عطف (١٢٧) تفسير على ما قبله وقوله وغلظ أصلها أراد بأصلها أسفلها وذلك أن الاعلى مبنى على الاسفل فالاسفل أصل بهذا الاعتبار (قوله والاعصاب) عطف تفسير وقوله مطلقا البطن أو غيره وقوله ووالدين لعل المراد بوجودهما ظهورهما ببلد شراء الرقيق ذكرا أو أنثى لا مجيئهما من بلدهما بعده وكذا يقال فى قوله وولد وقوله أو ولد وان سفل (قوله أو ابنا) المناسب أو أما وذلك لانه يلزم على كلامه التكرار فى قوله ولدا (قوله ولا أخ) أعاد لا لئلا يتوهم عطفهما على المثبت (قوله و جذام أب) ومثله البرص الشديد وسائر ما تقطع العادة بانتقاله لا البرص الخفيف (قوله ثم اطلع على جذام فى أبيه) ظاهره ولو حدث بالاب بعد الشراء والظاهر أنه يرجع فى ذلك لاهل المعرفة فى سريانه للبيع فيرد أو لا فلا يرد (قوله ان كان بطبع) أى ان كان بسبب الطبع أى الجبلة أى ان كان جبليا أى خلقيا وقوله من وسواس بيان للجنون الذى بسبب الخلقة والوسواس بالفتح مرض يحدث من غلبة السوداء يختلط معه الذهن قاله فى المصباح وقوله أو صرع هو داء يشبه الجنون قاله فى المصباح فاذا علمته فيكون الشارح تسمح فى جعله من أفراد الجنون والحاصل أن الوسواس والصرع مرضان يختلط معهما الذهن فيكون قوله من وسواس الخ بيانا لقوله جنون (قوله مذهب) صفة لكل من وسواس وصرع كاشفة (قوله لا ان كان بمس جن) فلا يرد به الفرع الا أن تجزم أهل المعرفة بسريانه (قوله لا بسبب شئ) أراد شيأ خاصا وهو مس الجن فلا ينافى أنه يكون له سبب (قوله أو جنونه) فى العبارة حذف والتقدير وقوله أو جنونه أى الاب (قوله وكذلك الخ) أتى به دليلا على كلام المتن و بيانا للمراد وقوله من فساد الطبع أى الجبلة وقوله فعلم أى من كلام ابن شاس أى من قوله باحد الآباء أى حيث جمع وقوله الجنس لا خصوص الوحدة وقوله الوحدة أى المتحقق فى متعدد

أو أنثى عليا أو وخشا وكذلك يرد بالزنا طوعا أو كرها سواء كان من على الرقيق أو دنيه وكذلك يرد بشرب الخمر وأكل نحو أفيون وحشيش سواء كان من على الرقيق أو دنيه وكذلك يرد بوجود البخر فى الفم أو فى الفرج سواء كان من على الرقيق أو دنيه ذكرا أو أنثى (ص) وزعر وزيادة سن وظفر وبجر وبجر (ش) يعنى أن الزعر عيب وهو قلة الشعر فى الذكر والانثى ولو فى الحاجبين وهذا اذا كان بغير دواء والا فليس بعيب وكذلك يرد الرقيق مطلقا بوجود زيادة سن فيه بمقدم الفم أو بمؤخره بريد اذا علت على الاسنان أما فى موضع من الحنك لا يضر بالاسنان فلا وكذلك يرد الرقيق بوجود ظفر باحدى عينيه وهو البياض أو الفص فى سواد العين أو لحم نابت فى شفر العين وكذلك يرد الرقيق بوجود بجر وهى العقد فى عروق الجسد أو بجر وهى خروج السرة ونتوءها وغلظ أصلها وبعبارة البجر العروق والاعصاب المنعقدة فى الجسد مطلقا والبجر انتفاخ البطن (ص) ووالدين أو ولد (ش) يعنى أن من اشترى عبدا أو أمة فاذا له أبوان أو ولد فان ذلك عيب يوجب الرد لما جبلا عليه من شدة الالفة والشفقة فيحملهما ذلك على الاباق اليهما قال ابن حبيب اذا وجد المبتاع للامة زوجا حرا أو عبدا أو وجد للعبد زوجة حرة أو أمة أو وجد لاحدهما ولدا حرا أو عبدا أو وجد لهما أبا أو ابنا ذلك كله عيب يرد به فقوله ووالدين على حذف مضاف أى أحد والدين وأحرى هما (ص) لا جد ولا أخ (ش) يعنى أن من اشترى عبدا أو أمة فاذا له جد من قبل أبيه أو من قبل أمه أو له أخ شقيق أو لاب أو لام فان ذلك لا يكون عيبا (ص) وجذام أب أو جنونه بطبع لا بمس جن (ش) يعنى أن من اشترى عبدا أو أمة ثم اطلع على جذام فى أبيه أو فى جده أو فى أمه أو فى جدته فان ذلك يكون عيبا يوجب الرد لانه يعدى ولو بعد أربعين جدا والمراد بالاب الجنس فيدخل الجد وان علا ومثل الاب الام لان المنى حاصل منهما وكذلك يرد الرقيق بوجود جنون باحد أبويه ان كان بطبع من وسواس أو صرع مذهب للعقل لخشية عاقبته لا ان كان بمس جن وبعبارة بطبع بان كان من الله لا بسبب شئ أو جنونه أى الاب ابن شاس وكذلك اذا وجد باحد الآباء من فساد الطبع انتهى فعلم أن المراد بالاب الجنس (ص) وسقوط سنين (ش) أى ويرد الرقيق بسبب سقوط سنين من مقدم أو غيره على أو وخش ذكر أو أنثى وأما فى الرائعة فترد بسقوط واحدة فى مقدم الفم أو مؤخره نقصت الثمن أم لا واليه أشار بقوله (ص) وفى الرائعة الواحدة (ش) وهى

(قوله فان كانت الواحدة من المقدم فكذلك) نقصت الثمن أم لا كذا فى عب (قوله فى الجارية الرائعة وغيرها الخ) فى عب خلافه ونصه وصهوبته أى كونه يضرب الى الحمرة فى رائعة فقط ان لم ينظره المشترى عند البيع ولم يكن من قوم عادتهن ذلك فلا رد ولا فى وخش لعدم سلامتها منه عادة ولعدم ارادتها للتمتع غالبا بل للخدمة اه وعبارة شب وجعودته أى شعر الرائعة ثم قال ومفهوم الرائعة أن تجعيد شعر غيرها ليس بعيب وهو كذلك ثم قال وصهوبته وظاهره ولو فى الوخش الحاصل أن شارحنا عمم فى الجعودة لافرق بين الرائعة وغيرها وظاهره أن الصهوبة كذلك وعب عمم فى الجعودة وقيد فى الصهوبة بالعلية وشب قيد فى الجعودة وأطلق فى الصهوبة فهو عكس مافى عب ولكن الواقع أن كلام (١٢٨) شب موافق لما فى ابن عرفة فانه قال تجعيد شعر غير الرائعة وتسويده لغو اه لكن

بالياء التحتية والراء والعين المهملتين الجميلة من الاماء وأما الوخش فان كانت الواحدة من المقدم فكذلك والا فلا وهذا تفصيل فى المفهوم فلا يعترض به ومثل الوخش الذكر (ص) وشيب بها فقط ولو قل (ش) أى وله الرد بسبب وجود شيب بالرائعة الشابة ولو قل الشيب والمراد بها من لا يشيب مثلها ومفهوم فقط انه ليس عيبا فى غير الرائعة سواء كان قليلا أم لا مالم ينقص الثمن ويجرى مثله فى الذكر (ص) وجعودته وصهوبته (ش) أى وما هو عيب فى الجارية الرائعة وغيرها جعودة شعرها أى كونه غير مرجل أى مرسل بمعنى أنه يكون فيه تكسيرات من لفه على عود ونحوه لا من أصل الخلقة لانه مما يتمدح به لكن المناسب لهذا أن يقول وتجعيده لان الجعودة ما كان من أصل الخلقة لا ما كان بمعاناة وصهوبته أى كونه يضرب الى الحمرة وشهولته ضربه الى البياض لان النفس غالبا لا تحب من هذه صفته (ص) وكونه ولد زنا ولو وخشا (ش) أى لانه مما تكرهه النفوس عادة والضمير فى كونه للمبيع والوخش الدنىء الخسيس (ص) وبول فى فرش فى وقت ينكر ان ثبت عند البائع والا حلف ان أقرت عند غيره (ش) أى وثبت رد الرقيق ببول صدر منه ولو قد مما فى فرش حين نومه فى وقت ينكر فيه البول منه وهو بعد ترعرعه ومفارقته حد الصغر جدا وان انقطع اذ لا تؤمن عودته ان ثبت بالبينة أنه كان يبول عند البائع فان لم يثبت وأنكر البائع ذلك حلف أنه لا يعلم انه بال عنده بشرط أن يبول عند غير المتبايعين من امرأة أو رجل ذى زوجة ويقبل خبر المرأة أو الزوج عن زوجته ببولها ولا يحلف المبتاع بائعه على علمه بمجرد دعواه ولا بمجرد الوضع عند الغير بل لا بد من البول عند من وضعت عنده فقوله ان أقرت عند غيره أى وبالت وغير المشترى يشمل البائع فيقتضى أنها ان أقرت عند البائع وبالت يحلف وليس كذلك فلو أسقط المؤلف الضمير من غيره لكان أبين والضمير فى أقرت للنسمة وحلف البائع هنا يخالف قول المؤلف والقول للبائع فى العيب أى فى نفى العيب أى بلا يمين ويجاب بأن النسمة لما أقرت عند الغير وبالت كان فى ذلك ترجيح لقول المشترى فلذلك حلف البائع (ص) وتخنث عبد وفولة أمة ان اشتهرت وهل هو الفعل أو التشبه تأويلان (ش) أى ومما يرد به الرقيق الاطلاع على تخنث العبد اشتهر أم لا لانه ينقص قوته ويضعف نشاطه وعلى قولة الامة ان اشتهرت بذلك والا فلا لانه لا يمنع شيء من خصال النساء ولا ينقصها فاذا اشتهرت كانت ملعونة كما فى الحديث عياض وينبغى أن يخص قيد الاشتهار بالوخش وأما الرائعة فالتشبه فيها عيب اتفاقا اذ المراد منها التأنث وتزاد فى أثمانهن بقدر مبالغتهن فيه ويكره ضده وافظ المدونة ويرد العبد ان وجد مخنثا وكذلك الامة المذكرة لكن اختلف هل المراد بالتخنث والتذكورة الفعل بان يؤتى الذكر وتفعل الانثى فعل شرار النساء أو المراد به التشبه فى الاخلاق والكلام

وجوده وعدمه لا فى قدمه وحدوثه اذا اختلفا فهما فى ذلك القول لمن شهدت العادة له أو ظنت على ما سيأتى وان والتمايل لم تقطع لواحد منهما بان شكت أو لم توجد عادة أصلا فللبائع بيمين (قوله بان النسمة) أى الذات الخ (قوله ان اشتهرت) أى تلك الصفة من كل منهما فالاظهر أن يقول اشتهرا هذا على غير ما قاله شارحنا (قوله لانه ينقص قوته ويضعف نشاطه) ظاهر العبارة أن التخنث علة موجبة لذلك ويظهر ذلك فى التكسر والفعل معا لان كونه يتكلم كلام النساء أو يفعل فيه يورث تخلقه باخلاقهن من نقص القوة وضعف النشاط (قوله كما فى الحديث) هو لعن الله المتشبهين بالنساء والمتشبهات أى بالرجال (قوله فعل شرار النساء) أى الذى هو المساحقة

وقع التقييد بالصهوبة فى المدونة على تأويل بعضهم اه (قوله تكسيرات) أى التوائات (قوله وكونه ولد زنا) يتصور ذلك فى بيع ولد من جارية مسلم وفى مجاوب ثبت كونه ليس ابن أبيه فى زعمهم فلا يرد ما مر من أن أنكحتهم فاسدة أفاده عب (قوله الخسيس) هو عين ما قبله (قوله ولو قد مما) أى بأن لم يكن بقرب عقد البيع (قوله ان أقرت الخ) ونفقتها فى زمن الايقاف على المشترى (قوله انها ان أقرت الخ) الاحسن أن يقول كما فى غيره وكلامه شامل لما اذا أقرت عند البائع وليس مرادا اذ البائع لا تقر عنده (أقول) المتبادر من المتن أقرت عند غير البائع فيشمل المشترى والاجنبى الا أنها لا تقر عند المشترى (قوله أى فى نفى العيب الخ) هذا الكلام مع قوله ان أقرت يدل على اختلافهما فى

(قوله معاطفه) الظاهر أنه جمع عطف على غير قياس أي جانب (قوله اما خلقا) أي من أصل الخلقة وقوله أو تخلقا أي اكتسابا (قوله وأيضا لا يعتبر فيه الاشتهار) كأنه يقول يحمل قوله أولا وزنا على الفاعل لاجل دفع التكرار ولانه لا يعتبر فيه الاشتهار (قوله بخلافه على التأويل الثاني) مرتبط بقوله وعليه يكون في كلامه تكرار أي بخلافه على التأويل الثاني فليس فيه تكرار (قوله كما في نقل المواق) هو الراجح (قوله حتى على التأويل الاول) فان قلت الفاعل لم يعتبر فيه اشتهار والمفعول اعتبر مع أنه أقبح (قلت) ان الفاعل يظن اشتغاله فيضيع السيد بخلاف المفعول (قوله وختن مجلوبهما) النص يفيد أن الختان انما يكون عيبا في المجلوب اذا كان نصرانيا أو كافرا غيره لا يختتن فان كان مما يختتن فلا يكون وجوده مختونا عيبا والظاهر أن الخفاض في النصرانية المجلوبة ومن يشبهها كالختان في الذكر المجلوب (قوله فاذا أسلما ببلد الحرب) أي وسيده أسلم قبل أن يقدم فانه في تلك الحالة رق للسيد والا كان حرا (قوله فاذا أسلما ببلد الحرب وطالت اقامتهما به) أي في غير ملك المسلم فقد فقد شرط من شروط المسئلة الثانية (قوله على البراءة من العيوب الخ) أي ان البائع تبرأ من عيب لا يعلم به وذلك لانه لا تنفع براءة البائع الا من عيب لا يعلم به البائع وطالت اقامة ذلك الرقيق عنده (قوله بيبع الاسلام) هذا غير مناسب لان عهدة الاسلام هي درك الاستحقاق وهي تثبت ولو اشترط اسقاطها فاذا اشترى باسقاطها ثم باع بها ما اشتراه ببراءتها واستحقت من يد المشتري الثاني فله الرد على البائع الاول ولا يضر اسقاط البائع الثاني لها لانه اسقاط للشئ قبل وجوبه بل المناسب أن يفسر العهدة بعدم

والتمايل بأن يكسر العبد معاطفه ويؤنث كلامه كالنساء اما خلقا أو تخلقا وتتشبه الامة بالرجل في تذكير كلامها وخشونته ونحو ذلك لا فعل الفاحشة تأويلان فقوله وهل هو أي ماذكر من تخنث العبد وخولة الامة الفعل وعليه يكون في كلامه نوع تكرار مع قوله وزنا فيحمل قوله وزنا بالنسبة للذكر على الفاعل فلا تكرار وأيضا لا يعتبر فيه الاشتهار بخلافه على التأويل الثاني وبعبارة قيد الاشتهار عام في العبد والامة كما في نقل المواق وانه معتبر حتى على التأويل الاول كما يفيده كلام المواق (ص) وقلف ذكر وأنثى مولدا وطويل الاقامة وختن مجلوبهما (ش) يعني أن الرقيق اذا كان مولودا ببلد الاسلام أو طويل الاقامة بين المسلمين واطلع المشتري على ترك ختان الذكر وخفاض الانثى فانه يكون عيبا حيث فات وقته منهما بحيث يخشى مرضه بسببه ان فعل بهما والا فليس بعيب وأما من هو بفور القدوم من غير طول اقامة عندنا فليس ترك ماذكر عيبا بل اطلاعنا على فعله عيب خوفا من كونهما من رقيق أبق اليهم أو أغاروا عليه فقوله قلف بفتح القاف واللام وهو ترك ختان الذكر وترك خفاض الانثى المسلمين فاما أن يكون استعمل القلف فيهما تغليبا أو يكون خفاض محذوفا من الثاني معطوفا على قلف كما ذكرنا وفهم مما قررنا أن المؤلف ترك قيدين وهما كونهما مسلمين وفات وقت ختانهما وترك شرطا ثالثا وهو كون طول اقامتهما في ملك المسلم وكون المولد منهما ولد في ملك مسلم وعليه فشرط الرد بعدم الختان في الذكر والانثى اذا ولدا ببلد الاسلام أن يولدا في ملك مسلم وأن يكونا مسلمين وأن يفوت وقت ختانهما وشرط الرد فيمن لم يولد ببلد الاسلام أن يكون مسلما وأن تطول اقامته في ملك المسلم وأن يفوت وقت ختانه فان فقد شرط من شروط من ولد ببلد الاسلام أو شرط من شروط من لم يولد به لم يرد بوجوده غير مختون فاذا أسلما ببلد الحرب وطالت اقامتهما به فانهما لا يردان بترك الختان بل وجودهما مختونين عيب ثم شبه في قوله ورد بعدم مشروط فيه غرض قوله (كبيع) بعهدة ما اشتراه ببراءة (ش) يعني ان من اشترى عبدا على البراءة من العيوب التي لا يعلمها وطالت اقامته عند بائعه ثم ان المشتري باعه لآخر بيبع الاسلام ولم يذكر لمن اشتراه منه أنه ابتاعه بالبراءة فاذا علم بذلك المشتري منه فان له الرد لان كتمه ماذكر كعيب كتمه لان المشتري منه يقول لو علمت أنك ابتعته بالبراءة لم أشتره اذ قد أصيب به عيبا وتفلس أو تكون عديما فلا يكون لي رجوع على بائعك فقوله ما اشتراه ببراءة صير بحاشرطه المتقدم أو حكما كمن اشترى عبدا من الميراث قال في سماع أشهب من ابتاع عبدا بالبراءة أو من الميراث فلا يبعه بيبع الاسلام وعهدته حتى يبين أنه ابتاعه بالبراءة وأما عكس كلام المؤلف وهو ما اذا باع بالبراءة ما اشتراه بالعهدة ففيه قولان فقيل للمبتاع أن يرد لان ذلك داعية الى التدليس بالعيوب وقيل بالكراهة واذا وقع يمضي ولما أراد الكلام على العيوب الخاصة بالدواب عطفه مكررا بكاف التشبيه بقوله (ص) وكرهص وعثر

(١٨ - خرشي خامس) البراءة أصلا ومثل ذلك براءة لا تمنع ردا كتبرئة في رقيق من عيب يعلم به أو لا يعلم به حيث لم تطل اقامته وكتبرئة في غير رقيق من عيب قديم (قوله كمن اشترى عبدا من الميراث) ومثله ما اذا وهب له ولذا قال بعضهم يجب على هذا لو باع عبدا قد وهب له ولم يبين أنه وهب له أن يكون للمشتري متكلم في ذلك اذ لو ظهر له عيب لم يكن له متكلم مع الواهب ومثل الهبة غيرها من باقي المسائل التي لا عهدة فيها كذا ينبغي كذا في شرح شب (قوله وعهدته) عطف تفسير وأراد درك المبيع من العيب فقط (قوله ففيه قولان) ظاهر اختصار المتيطية ترجيح الاول (قوله عطفه) أي عطف ماذكر (قوله بكاف التشبيه) الباء بمعنى اللام

(قوله وقرة) بفتح الواو وسكون القاف أى فساد تصيب باطن الحافر أى حافر الدابة (قوله كالدبر) وهو القرحة (قوله وقلة الاكل) أى وأما كثرة الاكل فليست عيبا قال بعض شيوخنا وهذا فى الحيوان البهيمى وأما كثرة الاكل الخارجة عن العادة فى الرقيق فينبغى أن تكون عيبا لانه اذا بيع ينقص ثمنه هكذا يؤخذ من باب الاجارة فيمن استأجر أجيرا يأكله فوجده أكولا (قوله لاضبط) يقال للذكر أضبط وللانثى ضبطاء (قوله ويسمى أعسر يسر) المراد أعسر اليسرى بتيسر له العمل باليمنى مثل اليسرى (قوله وثيوبة) استشكل ماذكره المصنف فى هاتين وفيما بعدهما بأن ذلك فى داخل قوله وبما العادة السلامة منه نفيا واثباتا ان لم يشترط والارد بعدم مشروط فيه غرض (قوله لا ينقض) بالقاف والفاء (قوله لان الضيق من الصفات المستحسنة) أى وسياق الكلام يقتضى أنه عيب (قوله وينبغى تقييده الخ) وكذا السعة المتفاحشة واختلاط مسلكى البول والوطء لجريان العادة بالسلامة منه (قوله زلاء) بالقصر كما هو المسموع ٣ وأما قوله فى النظم

* وأمهم زلاء منطيق *

فللضرورة (قوله فلو نقص أحدها) فى عب فالمدار فى الرد على نقص الثمن فقط على المعتمد فى هذا على أنه يقال متى نقص الجمال أو الخلقة فقد نقص الثمن لان الثمن يتبعهما وبعد كتبى هذا رأيت شب ذكر مانصه واعلم أنه لا يلزم من نقص الثمن نقص الجمال بخلاف العكس لانه قد ينقص الثمن لظن المشترى أنه لعلة ولا ينقص الجمال ونقص الجمال يوجب نقص الثمن (قوله ولا يتهم رب المتاع) بل ولو اتهم لا يعول على ذلك الاتهام (قوله اما لو حبس لكونه الخ) هذا الكلام لابى الحسن (قوله لكونه متهما فى نفسه) أى لكون الشخص غير مشهور بالعداء غير أن الذى يفهم منه أنه غير مستقيم وأن الحالة فيه القائمة به ناشئة من السرقة ويكون هذا آتيا على قول ابن عاصم وان تكن دعوى على من يتهم * فحالك بالضرب والسجن حكم (قوله على المشهور الخ) بين بهرام ذلك بقوله والمشهور فى الخشب المسوس ونحوه عدم الرد كما ذكر وقيل يرد به كسائر العيوب وهو رواية المدنيين عن مالك حكاهما صاحب الجواهر وغيره

٣ (قول المحشى بالقصر الخ) مقتضى كتب اللغة خلافه وقوله فللضرورة لا ضرورة بل هو القياس فى العيون والالوان اه مصححه

وحرن وعدم حمل معتاد (ش) الرهص وقرة تصيب باطن الحافر من اصابة حجر والعثر بالمثلثة وهذا حيث ثبت عند البائع أو قال أهل النظر انه لا يحدث بعد بيعها أو كان بقوائمها أو غيرها أثره والا فان امكن حدوثه خلف البائع ما علمه عنده فان نكل حلف المبتاع ورد قاله تت وهذا واضح اذا كانت دعوى تحقيق والا فللمشترى الرد بمجرد نكول البائع والحرن هو الذى لا ينقاد وأدخل بالكاف ماشابه الثلاثة كالدبر وتقويس الذراعين وقلة الاكل والنفور المفرطين والمراد بالحمل هنا ما يحمل على الدابة لا الولد فاذا وجد الدابة لا تحمل حمل مثلها وهى مما تراد للحمل فان له ردها (ص) لا ضبط (ش) هو وما بعده عطف على عدم من قوله ورد بعدم مشروط الخ يعنى أن وجود الرقيق يعمل بكلتا يديه ليس بعيب وفعله ضبط يضبط كعلم يعلم ويسمى أعسر يسر وكان عمر رضى الله تعالى عنه كذلك زاد فى الشامل الا أن تنقص قوة اليمنى اه أى الا أن تنقص عن قوتها المعتاد لها لو كان العمل بها وحدها وان ساوته اليسرى وهذا يفيده كلام الشارح والمواق (ص) وثيوبة الا فيمن لا ينقض مثلها (ش) أى ولا رد له بالاطلاع على ثيوبة ولو فى رائعة لانها محمولة على أنها قد وطئت الا أن يكون مثلها لا ينقض فهو عيب لكن فى الرائعة فقط لا فى الوخش الا أن يشترط انها غير منقضة (ص) وعدم فحش صغر قبل (ش) أى ولا ترد الامة بالاطلاع على عدم فحش صغر قبل أى بصغر قبل صغرا غير متفاحش فان تفاحش فيصير كالنقص وفى بعض النسخ ضيق ونسخة صغر أحسن لان الضيق من الصفات المستحسنة الا أن يفحش وينبغى تقييده بجارية الوطء وأما اذا تنازعا فى الثيوبة وعدمها فانه ينظر لها النساء كما مر عند قوله كثيب ليمين وكذا اذا تنازعا فى تفاحش ضيقه وعدم تفاحشه (ص) وكونها زلاء (ش) أى وعدم فحش كونها زلاء فهو عطف على ضيق والزلاء قليلة لحم الاليتين وتسمى الرسحاء بالراء والحاء المهملتين (ص) وكيل لم ينقص (ش) أى ليس بعيب بشرط أن لا ينقص ثمنا ولا خلقة ولا جمالا فلو نقص أحدها كان عيبا وهذا عام فى أفراد الحيوان كلها ولا يختص بالانسان (ص) وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته (ش) أى ولا رد باطلاعه على تهمة سبقت له عند البائع بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته منها بأن ثبت أن غيره سرق ذلك الشئ المتهم فيه أو يقول وجدت متاعى عند آخر على وجه السرقة أو على غيرها أو عندى ولم يسرق ولا يتهم رب المتاع فى اقراره بما ذكر وأولى ان لم يحبس ثم ظهرت براءته وقوله حبس فيها أى بسببها أما لو حبس لكونه متهما فى نفسه أو مشهورا بالعداء فانه يكون عيبا يرد به ولا مفهوم لسرقة (ص) ومالا يطلع عليه الا بتغير كسوس الخشب والجوز ومر قثاء (ش) يعنى أن مالا يطلع على وجوده الا بتغير فى ذات المبيع فانه لا يكون عيبا على المشهور (ولا قيمة) للمشترى على البائع فى نظير ذلك سواء كان حيوانا أو غيره كخضرة بطن الشاة وكسوس الخشب بعد شقه وفساد باطن الجوز ومر القثاء ونحوه الا أن يشترط الرد به فيعمل بشرطه لانه شرط

فيه غرض ومالية كما استظهره فى توضيحه والعادة كالشرط وكان ينبغى أن يقول بتغيير فيفيد أن المشترى غير المبيع أى فعل به فعلا غيره فأطلق التغير الذى هو وصف المبيع على التغيير الذى هو وصف الفاعل والمراد بما لا يطلع عليه ما لا يمكن الاطلاع عليه بلا تغير لو طلب الاطلاع عليه وأما ما يمكن الاطلاع عليه لو طلب قبل التغير فيشير الى ما يفيده بقوله ورد البيض ثم ان ما يمكن الاطلاع عليه قبل التغير تارة يدلس فيه البائع بأن يعلمه ولا يبين وهذا لا كلام فى ان حكمه حكم المدلس فى غيره من الرد وغيره وتارة لا يدلس فيه البائع بأن لا يعلمه بالفعل وفى هذا المشترى التماسك به أو الرد الا أن يحصل فيه مفوت عنده فله قيمة الارش القديم فان لم يحصل عنده مفوت رده وما نقصه وهذا هو المعتمد كما يفيده كلام المازرى حسب ما ذكره ابن عرفة (ص) ورد البيض (ش) أى ورجع بجميع الثمن كسر أم لا دلس أم لا لكن بشرط أن يكون حينئذ لا يجوز أكله وأما ان كان ممروقا فقط وكان البائع غير مدلس فلا يرد ويرجع بما بين الصحة والداء فيقوم سالما يوم البيع على انه صحيح غير معيب وصحيح معيب فاذا قيل قيمته صحيحا غير معيب عشرة وصحيحا معيبا ثمانية فانه يرجع بنسبة ذلك من الثمن وهو الخمس هذا اذا كان له قيمة يوم البيع بعد الكسر والا رجع بالثمن كله ابن القاسم هذا اذا كسره بحضرة البيع وان كان بعد أيام لم يرد به اذ لا يدرى أفسد عند البائع أو المبتاع قاله مالك ابن ناجى ظاهرها ولو بيض نعام وقال بعضهم لا يرد بيض النعام لكثافة قشره فلا يعرف فساده وصحته وصححه بعض شيوخنا ولما كان المذهب وجوب الرد بالعيب القليل والكثير الا الدار فعيوبها ثلاثة قليل لا ترد به ولا أرش فيه للمشترى ومتوسط فيه الارش وكثير ترد به أشار الى الاول بقوله (ص) وعيب قل بدار وفى قدره تردد ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه (ش) يعنى أن الشخص اذا اشترى دارا ثم اطلع على عيب بها فلا يخلو اما أن يكون قليلا جدا لا ينقص من الثمن كسقوط شرافة ونحوها أو قليلا لا جدا كصدع يسير بحائط لم يخف على الدار السقوط منه سواء خيف على الجدار أم لا كما هو ظاهر الكتاب أو كثيرا كصدع بحائط خيف على الدار السقوط منه فان كان قليلا جدا فلا رد به للمشترى ولا قيمة على البائع وان كان قليلا لا جدا وهو المتوسط فلا رد له أيضا لكن للمشترى أن يرجع على بائعه بالارش واختلف فى قدر القليل لا جدا فرده بعضهم للعادة وهو الاصل وقال أبو بكر بن عبد الرحمن ما دون الثلث

(قوله كما استظهره فى توضيحه) معناه ان العمل بالشرط ليس منصوصا بل استظهره المصنف فى توضيحه (قوله فيشير الى ما يفيده بقوله ورد البيض) أى لان البيض مما يعلم ويظهر فساده قبل كسره كما فى المدونة (قوله ثم ان ما يمكن الاطلاع عليه) وهو البيض (قوله من الرد وغيره) كالبيض الممروق اذا دلس فيه البائع فان المبتاع له رده بعد كسره ولا شئ عليه فقول الشارح من الرد أى من حيث كونه يرده وقوله وغيره أى من حيث كونه لا يغرم شيأ بل يرجع بجميع ثمنه (قوله وفى هذا المشترى الخ) كالبيض اذا كسره ووجده ممروقا ولم يكن البائع مدلسا فان المشترى يخير بين التماسك و يرجع بأرش العيب أو الرد فيدفع أرش الحادث بالكسر كما يأتى تصويره وقوله الا أن يحصل فيه مفوت بأن شواه وقوله فان لم يحصل عنده مفوت أى بأن كسره ولم يشوه وقوله رده وما نقص أى أو تماسك ورجع بأرش القديم وهو الممروقية فانها عيب مثلا اذا كان سليما يساوى عشرة (١٣١) دراهم فاذا كان ممروقا يساوى ثمانية فاذا كسره فى تلك الحالة وجده يساوى ستة فلا شك انه اذا تماسك يرجع بخمس الثمن لان ذلك العيب نقصه خمس القيمة فيرجع عليه بخمس الثمن كثيرا أو قليلا واعتبار القيمة لانها كالميزان يعرف بها ما يرجع به من الثمن وان رد ذلك الممروق بعد كسره فانه يرد خمس الثمن لان كسره أثر فيه خمس القيمة باعتبار كونه سليما هذا معناه كما قرره شيخنا عبد الله المغربى رحمه الله تعالى (قوله بشرط أن يكون حينئذ لا يجوز أكله) أى بأن صار فاسدا (قوله فلا يرد وقوله ويرجع بما بين الصحة والداء) كما صورنا فى البيض من انه اذا تماسك يرجع بخمس الثمن الذى هو بين الصحة وعدمها فالصحة كونه سالما من الممروقية وقوله والداء أى الممروقية ثم لا يخفى ان قوله فلا يرد ويرجع مناف لقوله رده وما نقصه الخ فحينئذ يكون هذا مقابلا للمعتمد المتقدم كما أفاده شيخنا عبد الله سمعنا منه ذلك وفى شب ما يقتضى أن هذا هو المعتمد (قوله هذا اذا كان له قيمة يوم البيع بعد الكسر) أى بأن كان البيض ممروقا كما هو الموضوع لان له قيمة بعد الكسر وقوله والا أى بأن لم يكن له قيمة بأن صار فاسدا هذا مراده كما يعلم من غيره وان كان ظاهر العبارة يوهم خلاف ذلك (قوله كصدع جدار) أى شق جدار (قوله واختلف فى حد القليل لا جدا) اعلم ان أصل النقل انما هو فى حد الكثير كما فى المتيطى وابن عرفة ونص ابن عرفة وفى حد الكثير بثلث الثمن أو ربعه ثالثها ما قيمته عشرة مثاقيل ورابعها عشرة من مائة وخامسها الاحد لما به الرد الا بما أضر لابن عبد الرحمن وعياض عن ابن عتاب وابن القطان وابن رشد ونقل عياض اه لكن قول ابن القطان الثالث بأن العشرة كثير لم يبين من كم ولعل قول ابن رشد الرابع تفسير له كما أفاده بعض الشراح والمعتمد ان الكثير ما كان الثلث كما يفيده تقديم ابن عرفة له كما هو عادته وأيضا

اقتصر عليه ابن عاصم (قوله المثقالان) المثقال وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم وقوله أما العشرة فكثير أى أما العشرة مثاقيل فكثير فحينئذ يكون القليل مادون العشرة ولذا قال عب معبرا عن ذلك القول بقوله بأن القليل مادون العشرة (قوله من المائة) أى مائة مثقال (قوله ففيه استخدام) هو ذكر الشئ بمعنى واعادة الضمير عليه بمعنى آخر بخلاف شبه الاستخدام فهو ذكر الشئ بمعنى واعادته اسما ظاهرا بمعنى آخر (قوله وهو المتوسط) والحاصل ان المتوسط اما أن يرجع فيه للعرف أو ما نقص عن الثلث أو عن الربع أو عن العشرة من المائة وبالتردد على الوجه المذكور فى المتوسط يأتى التردد فى الكثير لكونه مازاد على المتوسط على كل الاقوال (قوله والفرق بين العروض والدار) أى ان العروض يرد فيها ولو بالقليل دون الدار أى ولذلك يرد الكتاب بنقص ورقة منه قاله البدر وذلك لان عيب غير الدار كما قلنا لا فرق بين اليسير (١٣٢) والكثير ورد البدر على من جعله غير عيب لقلته (قوله وغير ذلك مما يطول) من ذلك أن عيب الدار يصلح ويزول بحيث لا يبقى منه شئ بخلاف غيره ومنها عيوب الدار لا تخلط بها ومنها أنها ليس لها أسواق فيضر المشترى ردها اذ قد لا يجد ما يشترى (قوله مستثنى من المنطوق) أى وهو قوله كصدع جدار بدون اتصافه بقوله لم يخف عليها منه وقوله مع مفهوم لم يخف أى وهو الخوف أى مع ملاحظته وكأنه قال الا أن يكون الصدع الذى يخاف عليها منه واجهتها وفيه أنه اذا كان يخاف على الدار السقوط لا فرق بين أن يكون فى الواجهة أو غيرها ولذلك قال فى الام ان وجد بالدار صدع يخاف منه سقوطها فله الرد والا فلا اه وعبارة شب الا أن يكون الجدار الذى لم يخف عليها منه السقوط أو العيب لا بقيد كونه متوسطا واجهتها فالرد به وان تماسك فلا شئ له أى ونقص الثلث أو الربع على الاختلاف فى حد الكثير الذى ترد به والحاصل ان قول المصنف كصدع جدار الخ يقيد بما اذا كان الصدع ينقص من الثمن ولم يبلغ نقصه الثلث أو الربع أو العشرة من المائة أو غير ذلك مما هو من الكثير فان لم ينقص الثمن كان فواجب من القليل الذى لا رد به ولا رجوع بقيمته أو بلغ ما ذكر كان من الكثير الذى يوجب الرد ولا ينبغى العدول عن كلام الام (قوله وهذا) أى قوله الصدع فى الواجهة (قوله كتهوير بئرها) أى سقوط جوانبها (قوله بقرب البيوت) أراد بالبيوت موضع الجلوس أو النوم كالخزانة أو القاعة وقوله أو نحتها أى الدار وقوله عليها أى الدار (قوله أو شؤمها) كأن يكون كل من سكنها يموت أو يحصل له الفقر أو تموت ذريته وهو معطوف على قوله شؤمها ٣ أى ترقب المكر وهبها لكونه يحصل فيها أو نفس حصول المكر وهبها وقوله أو جانها هى أى أو شؤم جانها (قوله أو بقها أو نملها) أى بقها الكثير ونملها الكثير (قوله كبق السرير وقمل الثوب) أى الكثيرين الخ وانظر ما حد الكثير كما فى شرح شب (قوله سواء قالته وهى فى ضمان البائع) أو قالته قبل عقد البيع بل ولو أقام العبد شاهدا على الحرية كما فى الحطاب بمعنى ان المشترى اطلع على انها ادعت على البائع بذلك وظاهر المصنف عدم الحرية ولو قامت قرينة على صدقها وكذا فى

والثلث كثير وابن عتاب مادون الربع وابن القطان المثقالان أما العشرة فكثير ولعله أراد من المائة كما قال ابن رشد وان كان كثيرا فللمشترى أن يرد ويرجع بثمنه أو يتماسك ولا شئ له فالقليل فى كلام المؤلف يطلق بالاشتراك على القليل جدا وهو الذى لا قيمة له وعلى القليل لا جدا وهو المتوسط فقوله وفى قدره تردد أى القليل لا جدا ففيه استخدام وقوله كصدع جدار مثال للعيب القليل الذى فى قدره تردد وهو المتوسط والفرق بين العروض والدار أن الدار ترد للقيمة غالبا والسلعة للتجارة أو ان الدار لا تنفك عن عيب فلو ردت باليسير لأضر بالبائع وغير ذلك مما يطول وقوله (الا أن يكون واجهتها) مستثنى من المنطوق وهذا هو القسم الثالث مع مفهوم قوله لم يخف عليها منه والضمير فى يكون عائد على العيب لا بقيد كونه متوسطا لان العيب الذى يكون فى واجهتها لا يكون متوسطا وأما العيب القليل جدا فقد تقدم انه لا رد به ولا قيمة له وواجهتها منصوب بنزع الخافض أى فى واجهتها (ص) أو بقطع منفعة أو ملح بئرها بجعل الحلاوة (ش) يعنى وكذلك يخير المشترى اذا كان العيب فى الدار بقطع منفعة من منافعها كتهوير بئرها أو مرحاضها بقرب الحيطان أو البيوت أو تحتها السقوف المخوفة أو جريان ماء غيرها عليها ونحو ذلك وكذلك اذا وجد ماء بئرها ملحا بجعل الحلاوة وكذلك سوء جارها أو شؤمها هى أو جانها أو بقها أو نملها كبق السرير وقمل الثوب أو كون باب مرحاضها على باب الدار أو دهليزها أو لا مرحاض لها ثم ان كان قوله أو ملح بئرها بجعل الحلاوة معطوفا بأو كان مستغنى عنه بقوله أو بقطع منفعة وان كان بالكاف فهو تشبيه به أو مثال له ولما كان شرط الرد بالعيب ثبوته فى زمن ضمان البائع كما مر ذكر هذه المسئلة المتفرعة على ذلك وهى أول مسئلة من سماع ابن القاسم من كتاب العيوب بقوله (ص) وان قالت أنا مستولدة لم تحرم لكنه عيب ان رضى به بين (ش) أى وان قالت الامة للمشترى أنا أم ولد للبائع لم تحرم على المشترى بذلك وكذا العبد يقول أنا حر لا يكون عيبا يوجب للمشترى الرد لاتهامهما على الرجوع للبائع سواء قالته وهى فى ضمان البائع أو بعد خروجها من ضمانه بأن قالته بعد رؤية الدم لكن ان صدر منهما ذلك فى زمن ضمان البائع من عهدة أو مواضعة يكون عيبا يجب به الرد وان لم يصدر منهما ذلك الا بعد خروجهما من ضمانه فلا رد له أما بيانه اذا باع

دعوى الحرية كدعوى اغارة عدو على بلدها أو سبيها مع حريتهم وشهرة الاغارة المذكورة وتصديق البائع على شرائه لها من تلك الناحية وفى ذلك خلاف فقيل الامر كذلك ولا تحرم وعليها اثبات الحرية وقيل على من اشتراها من الناحية اثبات الرقية (قوله والمسئلة مفروضة) أى لا فى خصوص الامة حتى يجاب به عن المصنف الا انك خبير بأن تلك المسئلة أول سماع ابن القاسم فيكون المصنف تبع السماع فلا اعتراض عليه (قوله العيوب الذاتية) أى القائمة بالذات (قوله الغرور الفعلى) احترز به عن الغرور القولى كعامل فلانا وهو ثقة ملى ء فيوجد بخلافه (قوله وتصرية الحيوان) من نعم وغيرها كالحمر والآدميات (قوله كتلطيخ) الكاف للتشبيه (قوله هذا اذا ثبت) أى فلو تنازع المشترى مع البائع فى كون البائع أمر العبد أم لا فالقول قول البائع انه لم يأمر (قوله فيرده الخ) أتى به مع استفادته من قوله كالشرط ليترتب عليه ما بعده لكن ما وقع منه أشار به الى أن الرد بسبب التصرية عام حتى فى الآدمى وأما رد الصاع فانما هو مع تصرية النعم فقط (قوله من غالب القوت) ان اختلف قوت محله كحنطة وتمر وأرز وشعير وانظر لو كان قوتهم اللبن والظاهر رد صاع منه من غير لبنها فان لم يكن فى البلد غالب فقال البساطى مما شاء من القوت وقال بعض مشايخى من الوسط تت وأراد ببعض مشايخه الشيخ عليا السنهورى ولكن ظاهر كلامهم يدل على ما قاله البساطى (قوله مع صاع الخ) ولو تكرر حلبها حيث لا يدل ذلك على الرضا وقدر الصاع متعين فلا يزاد عليه لكثرة اللبن وغزارته ولا ينقص عنه لفلته ونذارته ولا يلتفت لغلاء الصاع ورخصه (قوله وبفيد انه لو رد الخ) أى من قوله لانه رد الخ (قوله ورد اعلى ابن عبد السلام فى بحثه) أى فانه قال والاقرب انه يجوز أخذ اللبن اما لانه اقالة قال سحنون ولكن انما يكون اقالة اذا ردت الشاة المصراة بتراضيهما على ذلك لا على سبيل الاكراه من المشترى للبائع واما لانه عين شيئه وانما يكون بيع الطعام قبل قبضه لو كان اللبن مأخوذا عن التمر وهو غير مسلم ولئن سلم فالتمر لم يجب عوضا عن اللبن لانه بيع باللبن وانما أوجب الشرع صاعا على طريق رفع النزاع والله أعلم ألا ترى أن الصاع يجب فى لبن الشاة والبقرة والناقة وألبانها مختلفة الجنس والقدر والصاع واحد فمثل هذا لا يقصد به المبايعة الحقيقية فلا يمتنع بيعه قبل (قوله لا ان اشتراها وهو عالم) وأما لو علم بعد شرائها وقبل حلبها وأمسكها ليختبر حلابها حلف انه لم يرد امساكها ورضيها ولو أشهد لم يحلف وكذا لو علم بعد حلابها

فواجب مطلقا لان ذلك مما تكرهه النفوس هذا هو المتعين فى تقريره خلاف مقتضى قوله هنا ونحوه فى توضيحه ان رضى به بين من أنه لا بيان عليه الا حيث يكون له الرضا وهو أن يصدر منهما فى ضمان البائع وليس كذلك فلو قال ولغا قوله أنا حر ونحوه وله رده به ان قاله فى ضمان بائعه وبينه ان باعه مطلقا ولو فى المسئلة مع كونه أظهر وأبلغ لان دعوى الحرية أبلغ من دعوى الاستيلاد والمسئلة مفروضة فى الامة والعبد * ولما أنهى الكلام على العيوب الذاتية شرع فى الكلام على ما هو كالذاتى وهو التغرير الفعلى وهو كما قال ابن شاس أن يفعل فى المبيع فعلا يظن به المشترى كمالا فلا يوجد بقوله (ص) وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد (ش) يعنى أن التصرية للحيوان وهو أن يترك البائع حلب ما باعه ليعظم ضرعها ويحسن حلابها ثم يبيعها كذلك كاشتراط المشترى كثرة اللبن فتوجد بخلافه فيوجب له الخيار كما اذا اشترى عبدا فى ثوبه مداد فظن المشترى انه كاتب فظهر خلافه فانه يوجب للمشترى الخيار فى الرد والتماسك المازرى وكذا بيعه وبيده الدواة والقلم ابن عرفة هذا اذا ثبت أن البائع فعله أو أمره به لاحتمال فعل العبد دون علم سيده لكراهة بقائه فى ملكه (ص) فيرده بصاع من غالب القوت (ش) يعنى أن كل ما وقع فيه التغرير الفعلى من تصرية وغيرها يرد لبائعه لكن ما وقع فيه التصرية من الانعام فقط يرد مع صاع من غالب قوت محل المشترى عوضا عن اللبن الذى حلبه المشترى ولو كثرا ولا يتعين التمر على المذهب وقيل يتعين لوقوعه فى الحديث حيث قال ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وحمله المشهور على انه غالب قوت المدينة (ص) وحرم رد اللبن (ش) أى الذى حلبه منها بدلا عن الصاع الذى وجب عليه من غير اللبن ولو بتراضيهما غاب عليه أم لا على المشهور لانه بيع المصراة تعين الصاع فى ذمة المشترى فى مقابلة اللبن ولم يقبضه فلو رد اللبن لكان باعه ذلك الصاع قبل قبضه وهو يفيد انه يحرم أخذ غير اللبن عن الصاع بل ربما يقال انه أولى بهذا الحكم فلو قال وحرم رد غيره عنه أى عن الصاع الذى وجب عليه لكان أحسن ويفيد انه لو رد بعيب التصرية قبل أخذ اللبن فلا صاع عليه وانه لو رد اللبن مع الصاع فلا حرمة وبعبارة وانما نص المؤلف على حرمة رد اللبن مع أن غيره كذلك دفعا لما يتوهم انه لما كان عين شيئه لا يحرم رده ورد اعلى ابن عبد السلام فى بحثه فلا يحتاج الى قول بعضهم لو قال وحرم رد العوض كان أحسن وكذلك لا يجوز رد غير الغالب عن الغالب من القوت لما يلزم عليه من بيع الطعام قبل قبضه (ص) لا ان علمها مصراة (ش) أى لان اشتراها وهو عالم انها مصراة لم يكن له رد الا أن يجد بها قليلة اللبن وجدها تحلب دون المعتاد من مثلها (ص) أو لم تصر وظن كثرة اللبن (ش) أى وكذلك لا رد للمشترى اذا لم تصر لكن ظن كثرة اللبن لكبر ضرعها فتخلف ظنه فى الكثرة مع كونها تحلب

وأمسكها حتى يحلبها ثانيا وينتظر عادتها وكذا المسافر فحلبها أهله زمانا قله اذا قدم ردها وصاعا كما قال ابن محرز (قوله الا ان قصد الخ) المستثنى محذوف والتقدير فلا يرد في كل حالة الا في حالة وهي اجتماع الشروط الثلاثة المشار اليها بقوله ان قصد فلا يرد أن بعضهم يقول جملة الشرط لا تقع مستثناة (قوله أي قصد منها اللبن لا غيره) فكان ينبغي للمصنف أن يقول الا أن يكون اللبن هو المقصود لان عبارته لا تفيد ذلك (قوله الا ان قصد واشتريت وقت الحلاب الخ) ظاهره أن الشروط في فرض المسئلة وهي ظن كثرة اللبن وعليه شرحه من وقفت عليه من الشراح وقيد س وتبعه ح ذلك بكونها تحلب حلاب مثلها والا فله الرد وان لم تتوفر الشروط وليس كذلك لا في الفرض ولا في القيد لان مسئلة الشروط ليست مقيدة بظن كثرة اللبن وانما هي مسئلة مستقلة في كلام أهل المذهب وغير مقيدة أيضا بكونها تحلب حلاب مثلها في المدونة ومن باع شاة حلوبا غير مصراة في ابان الحلاب ولم يذكر ما تحلب فان كانت الرغبة فيها انما هي اللبن والبائع يعلم ما تحلب وكتمه فللمبتاع ان يرضاها أو يردها كصبرة يعلم البائع كيلها دون المبتاع وان لم يكن علم ذلك فلا رد للمبتاع وكذلك ما تنوفس فيه من بقر أو ابل ولو باعها في غير ابان لبنها ثم حلبها المبتاع حين الابان فلم يرضها فلا رد له كان البائع يعرف حلابها أم لا اهـ (قوله بل ردها الخ) فيه انه قد تقدم أن الرهص في الحافر الا أن يقال الحافر فرض مثال أو مراده هنا بالرهص ما يشبهه (قوله لانه يصدق الخ) يرده أن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية (قوله على ما اختاره اللخمي) أي ان مقابل الاكثر ابن الكاتب ورجح ابن يونس قول ابن الكاتب واختاره اللخمي (قوله والذي عليه الاكثر) أفاد بعض الاشياخ أنه الاربح والخلاف انما هو فيما اذا اشتريت في عقد واحد فان كانت بعقود تعددا تفاقا (قوله وفي الموازية له ذلك) أي له حلبها ثالثة مطلقا لا بالتقييد بالقيد السابق وهو الاختبار بالثانية (قوله كذا في المدونة) وهي حكاية بالمعنى ونص المدونة قلت فان حلبها ثالثة قال ان جاء من ذلك ما يعلم به انه حلبها بعد أن تقدم من حلابها ما فيه خبرة لها فلا رد له ويعد حلابه بعد الاختبار رضا بها ولا حجة عليه في الثانية اذ بها يختبر أمرها وانما يختبر الناس ذلك بالحلاب الثاني ولا يعرف بالاول (قوله فيحمل ما في المدونة) ظاهره أن المدونة قابلة للتأويل وحصل فيها التأويل وليس كذلك بل ذلك مفادها (قوله لا ما وقع في غيابه) أي انه اذا غاب وحلبت في غيبته مرارا ثم قدم فله الرد كما تقدم عن ابن محرز وتت (قوله والمراد بالحلبة الاولى والثانية والثالثة الايام) الذي يفيده النقل أن المراد بالحلبات المرات لا الايام والنقول موجودة في محشي تت

حلاب أمثالها والا فيردها بغير صاع لكن محل عدم الرد حيث تخالف ظنه في الكثرة مع كونها تحلب حلاب أمثالها ما لم تستوف الشروط الثلاثة المشار اليها بقوله (ص) الا ان قصد (ش) أي قصد منها اللبن لا غيره من لحم وعمل (ص) واشتريت وقت حلابها (ش) أي وقت كثرة لبنها سواء كانت كثرته باعتبار كون وقت الشراء قريبا من زمن ولادتها أو باعتبار كون الزمن مقتضيا للكثرة كزمن الربيع وعلم البائع فلة لبنها عما ظنه المشتري مع كون حلابها حلاب أمثالها (وكتمه) عن المشتري فلم يخبره مع علمه انه المقصود واستغنى المؤلف عن العلم بالكتمان اذ لا يكون الا من عالم فاذا توفرت هذه الشروط ردها بغير صاع اذ ليست من مسائل التصرية اذ هي من باب الرد بالعيب (ص) ولا بغير عيب التصرية على الاحسن (ش) أي ان من رد المصراة بغير عيب التصرية بل رد هالرهص ونحوه فانه لا يرد الصاع معها على ما استحسنه التونسي وروى أشهب يرد معها صاعا لانه يصدق عليه انه رد مصراة والمعطوف محذوف وغير صفة لموصوف محذوف أي ولا يرد الصاع رد ها بعيب غير عيب التصرية (ص) وتعدد بتعددها على المختار والاربح (ش) أي ان من اشترى عددا من الغنم فوجد كلا مصراة فان عليه مع كل واحدة رد ها صاعا على ما اختاره اللخمي ورجحه ابن يونس والذي عليه الاكثر الاكتفاء بصاع واحد لجميعها لان غاية ما يفيده التعدد كثرة اللبن وهذا غير منظور اليه بدليل اتحاد الصاع في الشاة وغيرها (ص) وان حلبت ثالثة فان حصل الاختبار بالثانية فهو رضا وفي الموازية له ذلك وفي كونه خلافا تأويلان (ش) يعني أن المشتري اذا حلب المصراة أول مرة فلم يتبين أمرها فحلبها ثانية ليختبرها فوجدها ناقصة عن ابن التصرية فله ردها اتفاقا فلو حلبها في اليوم الثالث فهو رضا بها فلا رد له ولا حجة عليه في الثانية اذ بها يختبر أمرها كذا في المدونة لمالك ووقع في الموازية عن مالك له حلبها ثالثة ولا يعد رضا بعد حلفه انه ما رضي بها لكن لم يصرح في الموازية بانه حصل له الاختبار بالثانية وأما لو صرح بذلك ما تأتى قوله وفي كونه خلافا وعليه المازري واللخمي وغيرهما أو وفاقا لما في المدونة وعليه الصقلي وهو أحسن فيحمل ما في المدونة على ما اذا حصل الاختبار بالثانية وما في الموازية على ما اذا لم يحصل الاختبار بالثانية تأويلان فكان على المؤلف ذكر الحلف على عدم الرضا وكلام المؤلف في الحلب الحاصل بحضور المشتري لا ما وقع في غيابه وفي الحلب الواقع في غير زمن الخصام لا ما حصل في زمنه فلا يمنع الرد ولو كثر لان الغلة للمشتري والمراد بالحلبة الاولى والثانية والثالثة الايام ولو حلبت في اليوم الواحد مرارا ولما ذكر خيار النقيصة ذكر موانعه

وهى ضربان مانع مطلق ٢ وهو ثلاثة ستأتى فوات المعقود عليه حسا أو حكما ومايدل على الرضا وزوال العيب قبل القيام ومانع مقيد وهو اثنان أولهما قوله (ض) ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين انه ارث (ش) يعنى ان بيع الحاكم الرقيق فى الديون أو المغنم أو على السفيه أو الغائب بيع براءة يمنع المشترى من الرد بوجود عيب قديم به حيث لم يعلم الحاكم بالعيب وسواء بين أنه حاكم أم لا وكذلك بيع الوارث لقضاء دين أو تنفيذ وصية للرقيق بيع براءة أيضا لكن بشرط أن يبين أن الرقيق ارث وظاهره ولو باع للقسمة فيما بينهم وفيه قولان للباجى وعياض وعلم المبتاع أنه ارث كبيانه والضمير فى منه للرد بالعيب وأما الاستحقاق فللمشترى الرجوع وقوله رقيقا راجع لهما وقوله بين انه ارث راجع للوارث فقط (ص) وخير مشترظنه غيرهما (ش) يعنى أن من اشترى رقيقا من آخر ظنه أنه غير الحاكم والوارث ثم تبين انه أحدهما وأولى لو اعتقد انه غيرهما ثم تبين غير ذلك فانه يخير بين الرد والتماسك ولو لم يطلع على عيب و ينفعه دعوى جهله وقال ابن حبيب ليس له الرد لان الجهل فى الاحكام لا يمنع من توجه الحكم ابن عبد السلام وهو أقرب (ص) وتبرى غيرهما فيه مما لم يعلم ان طالت اقامته (ش) هذا هو الثانى من المانعين المقيدين والمعنى ان البائع اذا كان غير حاكم ووارث الا أنه تبرأ مما يظهر فى الرقيق من العيب فانه تنفعه تلك البراءة بشرطين ان يتبرأ من عيب لا علم له به فيه والثانى أن تطول اقامته عند بائعه بحيث يغلب على الظن انه لو كان به عيب لظهر له لانه باعه بفور شرائه وشرط البراءة فلا ينفعه على المشهور والبراءة التزام المشترى عدم المطالبة بعيب قديم أو مشكوك فيه وانما تنفع فى الرقيق خاصة * ولما كان الواجب على كل من علم من أمر سلعته شيأ يكرهه المبتاع أو كان ذكره أبخس له فى الثمن أن يبينه أشار الى ذلك بقوله (ض) واذا علمه بين أنه به ووصفه أو أراه له ولم يجمله (ش) يعنى ان البائع اذا علم عيبا فى سلعته فانه يجب ان يعينه للمشترى فلو قال أبيعك بالبراءة من عيب كذا ولم يقل هو به لم يفده قاله ابن المواز وسواء كان البائع حاكما أو غيره وسواء كان المبيع رقيقا أو غيره ولا بد فى البائع المذكور أن يكون بالغا وليا كما أو وارثا فان كان غير بالغ لم يعتبر علمه فان كان العيب مما يخفى كالاباق وصفه للمشترى بعد بيانه أنه به وصفا شافيا كاشفا عن حقيقته لانه قد يغتفر عموضع دون آخر وان كان ظاهرا أراه له كالقطع والعور ولم يجمله بأن يذكر ما يدل عليه

(قوله مانع مطلق) أى فى الرقيق وغيره وقوله مقيد أى بالرقيق (قوله وهو أربعة) كذا فى نسخته وقوله البراءة من العيب كتب على نسخته ان هذا مخالف لما سيأتى من خصوصه بالرقيق وأجاب بان هذا على أحد الاقوال (قوله حيث لم يعلم الحاكم بالعيب) فان علم الحاكم بالعيب أو علم به المدين وان لم يعلم الحاكم به لم يكن بيع براءه لان كتم ذلك تدليس و يستثنى من قوله بيع حاكم ما اذا كان وارثا فلا بد من قيده الذى ذكره المصنف فيه وأما اذا باع عبدا مسلما على مالكه الكافر فليس بيع براءة كما قدمه المصنف بقوله و جاز رد عليه بعيب (قوله بين انه حاكم أولا) أى ظن المشترى أن البائع حاكم أو لم يظن شيأ بدليل ما بعده (قوله قولان للباجى وعياض) أى ان الباجى يقول لا يكون بيع الوارث مانعا من الرد الا اذا كان لقضاء دين فقط وعياض يقول لا فرق بين أن يكون لقضاء دين أو لقسمة وظاهر المصنف موافقة عياض خلافا لما فى شرح ش (قوله راجع للوارث فقط) الصواب أنه راجع لهما مع هذا الكلام وقع منه تبعا لظاهر المدونة من ان البيان فى الوارث فقط وان الحاكم بيعه بيع براءة وان لم يبين قال محشى تت و به اغتر الاجهورى ولم يدر ان المؤلف لم يجر على هذا الظاهر لاثبانه التخيير للمبتاع عند جهل الحاكم وعلى ظاهرها لا خيار لان الحاكم لا يكاد يخفى كما قيل به واعتمد المؤلف قول ابن المواز قال مالك بيع الميراث و بيع السلطان بيع براءة الا أن يكون المشترى لم يعلم أنه بيع ميراث أو سلطان فهو مخير بين أن يرد أو يحبس بلا عهدة (قوله ظنه غيرهما) ظاهر فى الحاكم دون الوارث اذ مع شرط أن يبين أنه ارث لا يتأتى ظن المشترى أنه غير وارث وأجيب بأنه يتصور ظن المشترى أنه غير وارث مع تبين أنه وارث وذلك بأن يكذبه المشترى فى دعوى أنه وارث و يظن خلافه ثم يثبت ما ادعى (قوله لان الجهل فى الاحكام) أى فيما تتعلق به الاحكام (قوله فلا ينفعه على المشهور الخ) ومقابله لعبد الملك تنفعه البراءة (قوله أو مشكوك فيه) انظره فانه اذا تنازع المشترى والبائع فى حدوث العيب وقدمه فالقول قول البائع انه حادث (قوله أو كان ذكره أبخس الخ) قد يقال اذا كرهه يكون أبخس (قوله ووصفه) أى ان كان معنويا كالاباق بعد بيان أنه به وقوله أو أراه له ان كان حسيا كالقطع (قوله فانه يجب أن يعينه الخ) والاولى أن يزيد فيقول و بين انه به لاجل التفريع (قوله فان كان غير بالغ لم يعتبر علمه) أى فهو بمثابة الذى ليس بعالم (قوله ووصفه) أى وموضعه لانه الخ (قوله ولم يجمله) أى العيب لا يخفى ان عدم الاجمال انما هو فيما اذا كان العيب معنويا وقوله بأن يذكر ما يدل عليه أى على العيب القائم به وعلى غيره ٢ (قوله وهو ثلاثة الخ) كذا بالنسخ التى بأيدينا وعبارة الزرقانى وهو أربعة سيذكرها وهى البراءة من العيب الخ وهى توافق ما كتبه المحشى اه

وقوله كقوله سارق فان سارق شامل لسرقة دينار وأكثر وشامل لسرقة كل شهر أو كل أسبوع أو كل سنة ولا يخفى ان القائم به انما هو واحد من تلك الاشياء (قوله أو بذكر ما فيه وغيره الخ) ظاهره أن فى هذا اجمالا من حيث ذكر الغير وليس كذلك ثم سارق فيه اجمال باعتبار ما تقدم (قوله كقوله زان سارق الخ) لا يخفى أنه فيه اجمالا أيضا من حيث سارق (قوله لانه ربما علم الخ) لا يخفى أنه لم يلتفت فيه لاجمال وقوله واذا قال سارق الذى هو البيان الاجمالى (قوله وعليه البساطى) موضوعه كما هو صريح فيما اذا أتى بلفظ يحتمل القليل والكثير فان أتى بلفظ يشمل العيوب كلها كثيرها وقليلها وهو يعلم بعضها فيه كما يقع عندنا بمصر فى بعض البياعات فانظر هل يجرى فيه بحث البساطى وغيره أم يتفقان (١٣٦) على أنه لا ينتفع فى هذا بشئ لان ما علمه لم يبين أنه به (قوله وزواله) سواء زال قبل القيام به أو بعده وقبل الحكم عند ابن القاسم خلافا لاشهب (قوله الا محتمل) بالنصب وبالرفع منفى معنى كقوله تغير الا النؤى الخ بدر (قوله أو قبله) أى بأن كان انقطع زمن العيب (قوله الا أن يكون عند أهل المعرفة عيبا) أى لكونه لا تؤمن عودته (قوله طلاقها) أى بائنا لا رجعيا لانها زوجته وأما طلاق غير المدخول بها وموتها فانه يمنع من الرد (قوله أو بموت) من أحدهما لكن موتها الذى هو فرض المصنف مطلق علية أو وخشا وموته انما يزول به عيب الوخش دون الرائعة على هذا التأويل (قوله كان أحسن) لان الاقوال الثلاثة جارية فى موت الزوج وكان يقول وطلاقه مصدر مضاف للفاعل أو المفعول بدل وطلاقها والواو بمعنى أو ﴿تنبيه﴾ محل الاقوال فى التزويج باذن السيد من غير تسلط العبد عليه مع الوطء لا بغير اذنه أو به مع تسلطه عليه فعيب ولو لم يطأ ولو بأذنه من غير تسلط ولم يطأ فغير عيب (قوله واستخدام ما ينقصه الاستعمال) أى كعبد ولو زمن الخصام (قوله كاللبن) ولو فى غير زمن الخصام الا لطول سكوته بعد علم العيب فلا وقوله وهو يخاصم أما فى غير زمن الخصام بعد الاطلاع على العيب فانه يدل على الرضا (قوله لكن تستثنى الاجارة والاسلام للصنعة الخ) بحث فيه بعض الشيوخ بأن قوله فيما سيأتى ووقف فى رهنه واجارته تخلاصه على ما قرروه هناك يرد هذا وأن الاجارة والاسلام للصنعة يدلان على الرضا اذا صدرا من المشترى وهو كلام ظاهر فالواجب الرجوع اليه (قوله ويدل له) أى لهذا التعميم من حيث شموله للاسكان وقوله أى كشغل الدار تفسير لسكنى باعتبار تعميمه ثم أقول وفى ذلك نظر لان قوله ووقف الخ كان أسكنه قبل الاطلاع على العيب والحاصل أن الاقسام أربعة

وعلى غيره مع تفاوته فى أفراده كقوله سارق أو بذكر ما فيه وغيره من غير جنسه كقوله زان سارق وهو سارق فقط لانه ربما علم سلامته من الاول فظن أن ذكر الثانى معه كذكر الاول واذا قال سارق فهل ينفعه ذلك فى البراءة من يسير السرقة دون التفاحش وعليه البساطى والنقل يوافقه أولا ينفعه ذلك مطلقا لان بيانه مجملا كلا بيان وعليه بعض معاصريه والظاهر أنه ينظر فى اليسير والكثير لقول أهل المعرفة (ص) وزواله الا محتمل العود (ش) أى ومنع من الرد بالعيب زوال العيب الكائن حين البيع أو قبله الا العيب الذى يحتمل العود فان زواله لا يمنع الرد كبول المبيع فى فراشه وسلس البول والسعال المفرط ورمى الدم من القبل والاستحاضة بخلاف الحمى وبياض العين ونزول ماء منها اذا كان برؤه قد استمر لا شك فيه ولا تخاف عودته الا باحداث من الله وأما البرص والجذام اذا لم يعلم به حتى ذهب فلا رد الا أن يكون عند أهل المعرفة عيبا ونحوه فى المدونة وكتاب ابن المواز (ص) وفى زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول والاحسن أو بموت فقط وهو الاظهر أولا أقوال (ش) يعنى أنه وقع خلاف فى المذهب فيما اذا لم يطلع المشترى على تزويج الرقيق المشترى الا بعد زوال العصمة بموت أو طلاق فقيل لا رد له وقيل لا رد له ان زالت العصمة بالموت لا بالطلاق وقيل له الرد ولو فى الموت ولا ينبغى العدول عنه لان من اعتاده من ذكر أو أنثى لا يصبر عنه غالبا أقوال ثلاثة ولو قال بموت الزوج الشامل للمرأة والرجل لكان أحسن وانظر الفسخ بلا طلاق والظاهر ان حكمه حكم الطلاق فلو عبر بدل طلاقها بفراقها لشمله وظاهر كلام المواق أن الخلاف فى الزوجة التى حصل فيها وطء (ص) وما يدل على الرضا الا ما لا ينقص كسكنى الدار (ش) أى ومما يمنع من الرد بالعيب حصول الشئ الذى يدل على الرضا من المشترى من كل قاطع لخيار المشترى من تصريح بقول كرضيت أو فعل كركوب دابة واستخدام ما ينقصه الاستعمال وان كان غلة أو سكوت ولا يعارض هذا جعله الغلة للمشترى الى القضاء كما يأتى لان ذلك فى غلة لا تحتاج الى تحريك كاللبن والثمر أما وفعل فعلا لا ينقص فلا يدل على الرضا كما اذا سكن الدار أو الحانوت وهو يخاصم وقوله وما يدل على الرضا أى بعد الاطلاع على العيب ويأتى هنا مما من قوله ورضى مشترك كاتب أو زوج الخ لكن تستثنى الاجارة والاسلام للصنعة فانهما لا يدلان على الرضا هنا لان الغلة للمشترى كما انهما لا يدلان على الرد من البائع هناك للعلة المذكورة وقوله وما يدل على الرضا هذا فى الحاضر بدليل قوله فان غاب بائعه والاستثناء منقطع أى لكن ما لا ينقص فلا يدل على الرضا والمراد شأن ذلك وبعبارة صرح ابن الحاجب ان ما لا ينقص لا يدل على الرضا وظاهر كلامه هنا أنه يدل على الرضا لانه استثناء مما يدل على الرضا والاصل فى الاستثناء الاتصال فيجعل منقطعا أى لكن الفعل الذى لا ينقص لا يدل على الرضا كسكنى الدار سواء سكنها أو أسكنها ويدل له قوله ووقف فى رهنه واجارته لخلاصه أى كشغل الدار

وأدخلت

الاول أن يكون الاشتغال قبل الاطلاع على العيب فهذا لا يدل على الرضا مطلقا نقصه الاستعمال أم لا الثاني ما يدل على الرضا ولو في زمن الخصام كاستخدام ما ينقصه الاستعمال كعبد فاستخدام العبد يدل على الرضا ولو في زمن الخصام الثالث ما لا يدل على الرضا مطلقا كأخذ اللبن والثمر الا أن يحصل طول الرابع ما فيه تفصيل كسكنى الدار فان كان في زمن الخصام فلا يدل على الرضا والا دل هذا حاصله (قوله في كاليوم) أي اليوم ونحوه وانظر ما المراد بنحوه كذا في عب وشب والظاهر أن الكاف أدخلت يوما آخر وحرر (قوله اعلم أن السكوت لعذر) أي كخوف (قوله والظاهر الخ) لا يخفى أن الكاف اذا أدخلت المكره تظهر لها فائدة فما وجه هذا الاستظهار ولعل وجهه أن صورة الاكراه لا تتوهم فيكون الاحسن دخولها على ما يفيد دخوله من قد يتوهم عدم دخوله فتدبر (قوله ولا يبعده رجوع الضمير) لانا نقول الضمير عائد على بعض ما تقدم

ولا محذور فيه أو ان المراد بالدابة ما دب على وجه الارض (قوله فان غاب بائعه أشهد) أي شاهدين وهذا خلاف المذهب فان المذهب أن الاشهاد مستحب فقط نص عليه ابن رشد ثم ظاهره أن الاشهاد في الغيبة مطلقا قريبة أو بعيدة وهو كذلك والحاصل كما أفاده بعض شيوخنا أن المشتري اذا اطلع على العيب ووجد البائع غائبا يستحب له أن يشهد على عدم الرضا بالمبيع سواء كان قريب الغيبة أو بعيدها وبعد الاشهاد المذكور يفصل ان كان قريب الغيبة أوله وكيل حاضر يرد عليه فالامر ظاهر من أنه يرد على وكيل الحاضر أو يرسل له في قرب الغيبة وان كان بعيد الغيبة ولا وكيل له فيخير بين أن ينتظر البائع حتى يقدم وان شاء أعلم القاضي بالعجز عن الرد وحينئذ يتلوم له كما أفاده المصنف (قوله فان عجز) أي عن الرد المفهوم من رد المقدر لا الاشهاد لانه لا يتعذر مع وجود القاضي وقوله أعلم القاضي أي بعجزه أي رفع اليه الامر ان أراد تجميل الرد

وأدخلت الكاف القراءة في المصحف والمطالعة في الكتب (ص) وحلف ان سكت بلا عذر في كاليوم (ش) اعلم أن السكوت لعذر لا يمنع الرد مطلقا ولغيره فيه تفصيل فان كان أقل من اليوم رد بلا يمين وان كان كاليوم حلف ورد وان كان أكثر فلا رد له * ولما قدم أن تصرف المختار يمنع من الرد أخرج منه مسئلتين أولاهما بقوله (لا كمسافر اضطر لها) أي لركوب الدابة في سفره بعد اطلاعه على عيبها فيستمر راكبا لها وله ردها ولا شئ عليه في ركوبها بعد علمه ولا عليه أن يكري غيرها ويسوقها وليركب فان وصلت بحالها ردها وان عجفت ردها وما نقصها أو يحبسها ويأخذ قيمة العيب ابن رشد ولا يجب عليه الرجوع بها الا أن يكون قريبا لا مؤنة عليه في الرجوع ويستحب له أن يشهد أن ركوبه اياها ليس رضا بالعيب ولا مفهوم لاضطر اذ ركوب المسافر لها اختيارا كذلك لأن السفر مظنة لذلك كما قاله في التوضيح وأدخلت الكاف المكره والظاهر أن الكاف داخلة في المعنى على الدابة ليشمل العبد والامة ولا يبعده رجوع الضمير من قوله (أو تعذر قودها الحاضر) للدابة وأما لبس الثوب ووطء الامة فرضا باتفاق قاله بعض وسواء كان التعذر من جهة الدابة لامتناع سيرها غير مركوبة أو من جهة المشتري لكونه ذاهبا ثة وقيد التعذر انما هو في ركوبها لموضعه اما ركوبها للرد فلا يضر ولو بغير تعذر قاله في التوضيح عن العتبية والبيان وأقره (ص) فان غاب بائعه أشهد فان عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة ان رجي قدومه كأن لم يعلم موضعه على الاصح (ش) أفاد بهذا أن غيبة بائع المعيب لا تمنع من عدم الرد بالعيب اذ له أن يشهد بعدم الرضا به في غيبة البائع لا أنه يشهد على الرد ويرد عليه ان كان قريب الغيبة أو له وكيل حاضر يرد عليه فان عجز عن الرد لبعد غيبة البائع وعدم وكيل يرد عليه فان شاء انتظر بائعه وان شاء أعلم القاضي بعجزه وحينئذ يتلوم القاضي لبعيد الغيبة حيث رجي قدومه كما أنه يتلوم له حيث لم يعلم موضعه وأما بعيد الغيبة حيث لم يرج قدومه فلا يتلوم له وكذلك القريب الغيبة كاليومين مع الامن لانه في حكم الحاضر فيكتب له الحاكم اما قدم والا ألزمه الحاكم (ص) وفيها أيضا نفى التلوم (ش) راجع لقوله ان رجي قدومه ثم ان الذي فيها عدم ذكر التلوم ففي الكلام مضاف مقدر أي نفى ذكر التلوم وبعبارة أي انتفاء التلوم اطلاقا للمصدر وارادة

(١٨ - خرشي خامس) وان شاء أبقى المبيع تحت يده الى قدوم البائع فيرد عليه المبيع ان كان قائما ويرجع بأرشه ان هلك والحاصل أنه اما أن يعلم القاضي أولا يعلم بل يصبر حتى يقدم فيرد عليه وان لم يشهد وقوله بعيد الغيبة أي كالعشرة الايام أو اليومان مع الخوف (قوله ان رجي قدومه) أي غلب على الظن قدومه (قوله على الاصح) أي عند ابن سهل خلافا لابن القطان القائل انه كقريب الغيبة (قوله لا تمنع من عدم الرد) المناسب لا تمنع من الرد (قوله لا أنه يشهد على الرد) أي لانه ليس بشرط أي ان الاشهاد على الرد ليس بشرط (قوله ان كان قريب الغيبة) لكن بعد الارسال له كما يفيده ما يأتي (قوله فان شاء انتظر بائعه) أي لقدومه كما أنه يتلوم له اذا لم يعلم موضعه أي ان رجي قدومه ولا يلزم من جهل موضعه عدم رجاء قدومه كالعطارين عندنا بمصر (قوله والا ألزمه الحاكم) أي بالمبيع

(قوله لانتفى التلوم) أى بدون تقدير وقوله ولانتفى ذكر التلوم أى بانتفاء نتفى على معناه وقوله ولا السكوت معطوف على قوله لانتفى التلوم أى وليس فيها السكوت عن التلوم الان هذا لادخل له هنا (قوله والالما تأتى الوفاق الآتى) (أقول) بل يتأتى بأن يقال الموضع الذى قال فيه لايتلوم يحمل على ماذا لم يرج قدومه والموضع الذى قال فيه التلوم يحمل على ماذا رجى قدومه فتدبر (قوله عهدة) أى أثبت أنه على حقه فى الرد بالعيب القديم لاعهدة الثلاث والسنة أى أثبت عهدة وانما قدر كان للاشارة الى أن القضاء متأخر عن اثبات العهدة المؤرخة وقوله مؤرخة فى اسناد التاريخ للعهدة تجوز وانما المؤرخة حقيقة زمن البيع ليعلم منه كون العيب قديما أو حادثا وقوله وصحة الشراء لاحتمال أن يكون فاسدا وحصل مفوت فيمضى بالقيمة يوم القبض ولو مختلفا فى فساده لان الثمن الذى جعله فيه انما هو لاعتقاد سلامته من العيب وقوله ان لم يحلف عليهما أى على العهدة وصحة الشراء وأما التاريخ فلابد من ثبوته بالبينة كما يفيده كلام الشارح وظاهر كلام المصنف أن الحلف مقدم على الثبوت فيهما وليس كذلك فان الاثبات فى العهدة مقدم على الحلف وفى صحة الشراء يخير بين أحد الامرين أيهما طاع به كفى (قوله ان أثبت المشترى عند القاضى الشراء) هذا لابد فيه من البينة ولايكفى الحلف وكذا قوله وصحة ملك البائع (قوله وانه اشترى الخ) هذا يقوم فيه الحلف مقام البينة كما أفاده بقوله وهذا ان لم الخ وقوله وعهدته الخ عطف تفسير وقوله ومثله صحة الشراء أى فى أن اليمين تقوم مقام البينة وقوله ويثبت يوم التبايع هذا لايكفى فيه اليمين (قوله أن ينفعه) المناسب أن يقول انه يلزم ذلك لان ذلك انما هو نفع للبائع (قوله بشروط) أى تسعة وزاد فى التوضيح عاشرا وهو أن يثبت صحة ملك البائع الى حين الشراء وقاله ابن عبد السلام ونقله فى الشامل والحاصل أن مايتوقف عليه الرد منه مالابد من ثبوته بالبينة كالتاريخ وملك البائع له لوقت بيعه منه ولايكفى الحلف عليه ومنه مالايثبت بالبينة ولايثبت الا بالحلف عليه وهو كونه ما اطلع على العيب ورضى به اذ لايعلم الا من جهته فلا يكفى فيه شهادة البينة اذ قد يخبر بخلاف ضميره ومنه مايكفى فيه الاثبات أو الحلف وهو العهدة وصحة الشراء (قوله وبعد اثبات هذه الفصول) أى هذه الفصول التسعة لابد فيها من البينة (قوله ولا بينة له بذلك) أى ان محل كونه يحلف على هذين الامرين ان لم يكن له بينة بذلك والافلا حاجة للحلف (قوله وله أن يجمع) أى له أن يفرد كل واحد من الثلاث بيمين وله أن يجمع كلها فى يمين واحدة (قوله على الاختلاف فى ذلك) اشارة الى أن ذلك أى الجمع من الفصول الثلاثة بيمين واحدة ليس متفقا عليه (قوله العام والعامان) الواو بمعنى أو (قوله على ماذهب اليه ابن حبيب) هو المعتمد ومابعده ضعيف شيخنا سلمونى (قوله ككتابة الخ) فلو أخذ الارش لكتابته ثم عجز فلا رد له وأما ان لم يأخذه ثم عجز فله رده

الحاصل به أى عدم وجوده لانفى التلوم لانها لم تقل لايتلوم له والالما تأتى الوفاق الآتى ولا نفى ذكر التلوم لانها لم تقل ولم يذكر التلوم ولا السكوت عن التلوم لانها لم تقل وسكت عن التلوم (ص) وفى حمله على الخلاف تأويلان (ش) أى وفى حمله على الخلاف للمحل الآخر أو على الوفاق بأن يحمل المحل الذى أطلق فيه على ماذا لم يرج قدومه أو خيف على العبد الهلاك أو الضياع فيباع العبد ويحمل المحل الذى فيه التلوم على ماذا طمع فى قدومه ولم يخف على العبد ذلك (ص) ثم قضى ان أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء ان لم يحلف عليهما (ش) أى ثم بعد مضى زمن التلوم يقضى بالرد على الغائب ان أثبت المشترى عند القاضى الشراء وصحة ملك البائع الى حين البيع وانه اشترى على بيع الاسلام وعهدته أى على حقه فى العيب وهذا ان لم يرد أن يحلف لان القول قول المشترى مع يمينه على نفى البراءة ومثله صحة الشراء ويثبت يوم التبايع لان العيوب تقدم وتحدث وانما طلب منه اثبات العهدة لانه يحتمل أن يكون اشترى على البراءة من عيب لايعلم به فلا يكون له القيام لكن فى الرقيق فقط بالشرط المتقدم فى قوله وتبرى غيرهما فيه مما لم يعلم ان طالت اقامته وقولنا فى العيب أى فقط هو الصواب ومن قال والاستحقاق فيه نظر لانه يقتضى أن من اشترى على أن لاقيام له حيث استحق الشئ المشترى أنه ينفعه ذلك كالعيب وليس كذلك بل له الرجوع ويسقط الشرط ويصح البيع وقال بعضهم ويتم حكم الحاكم فى الرد بالعيب على الغائب بشروط اثبات الشراء وان الثمن كذا وانه نقده وأمد التبايع واثبات العيب وأنه منقص وانه أقدم من أمد التبايع وغيبة البائع وبعد الغيبة أو انه بحيث لايعلم موضعه وبعد اثبات هذه الفصول يحلف على ثلاثة أنه ابتاع بيعا صحيحا وان البائع لم يتبرأ له منه ولا بينة له وانه ما علم بالعيب ورضيه وله أن يجمع هذه الفصول فى يمين واحدة على الاختلاف فى ذلك قاله أبو الحسن واثبات قدر الثمن ونقده انما هو اذا أراد أخذ الثمن وأيضا انما يلزمه اثبات أنه نقده اذا لم تمض مدة بحيث لايقبل انكار البائع القبض فان القول قول المبتاع مع يمينه والمدة المذكورة العام والعامان على ماذهب اليه ابن حبيب والعشرون عاما ونحوها على ماذهب اليه ابن القاسم كما فى التوضيح ثم ذكر المانع الرابع من الموانع العامة بقوله (ص) وفوته حسا ككتابة وتدبير (ش) أى ومما يمنع من الرد بالعيب القديم فوت المبيع قبل الاطلاع على العيب سواء كان الفوت حسا كتلفه سواء حصل التلف باختياره كقتل المشترى عمدا أو بغير اختياره كقتله خطأ أو غصبه منه أو حكما ككتابة وتدبير وعتق

(قوله وصدقة وهبة لغير ثواب) ومثل ذلك الحبس والارش للمحبس والواهب والمتصدق لا للمحبس عليه والموهوب له والمتصدق عليه لان العقد لم يتناول الا ذلك المعيب دون الارش وقوله لغير ثواب وأما هبة الثواب فكالبيع ﴿تنبيه﴾ ظاهر عبارة المصنف الفوات بالكتابة ولو عجز المكاتب قبل أخذ الارش وبعده أو مرض العبد مرضا فات به المقصود ثم زال لكن في الشامل ما يفيد أن له الرد ان زال قبل أخذ الارش ونصه ولو أخذ الارش لمرض العبد عنده أو كتابته ثم صح أو عجز فات انتهى (قوله بنسبة قيمته معيبا) لا يخفى انه لا يؤخذ بظاهر هذه العبارة من أن المنسوب قيمته معيبا والمنسوب اليه

قيمته سليما بل المراد يقوم سالما ومعيبا ويؤخذ من الثمن بنسبة ما نقص من قيمته معيبا الى قيمته سليما مثلا قيمته سليما عشرة ومعيبا ثمانية فقد نقص اثنان ونسبتهما من العشرة الخمس فيرجع بخمس الثمن (قوله ووقف) أي المبيع أي أمهل فلا يقضى فيه بردولا الزام (قوله لبائعه) أي الذي هو المشتري الاول (قوله كعيب حدث عند المشتري) أي المشتري الثاني أراد بالعهدة ما يشمل عهدة الثلاث وعهدة السنة (قوله لتفليس) أي تفليس المشتري الثاني وقوله أو فساد أي فساد البيع الثاني (قوله ومفهوم قوله كعوده الخ) المناسب أن يذكر ذلك بعد قوله الآتي أو بملك مستأنف على أنها اذا خرجت عن ملك بيع هي المراد بقول المصنف الآتي فان باعه لاجنبي مطلقا (قوله فان كان الاول) هو ما اذا كان ببيع أو هبة ثواب وقوله وان كان الثاني أي الذي هو وقوله أم لا (قوله أو بملك مستأنف الخ) انما زاد مستأنف لانه لو اقتصر على قوله أو بملك لكان عطفا على قوله بعيب من عطف العام على الخاص الذي هو نوع تكرار لان المردود بالعيب رد بملك أيضا لكنه ملك قديم بناء على أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله (قوله وهو احدى روايتي المدونة) لا يخفى أن الخلاف المذكور انما هو عند عدم تعدد الشراء فيه وقول الشارح أي وقد تكرر فيه البيع كلام لا معنى له وليس بظاهر وقوله أي وقد تكرر فيه البيع لا حاجة له يدل على ذلك قوله الآتي خير الخ والحاصل أن ظاهر قول الشارح وهو احدى روايتي المدونة انما هو في تعدد الشراء بان يشتريه عمرو من زيد ثم يبيعه عمرو لخالد ثم يبيعه خالد لبكر ثم يشتريه عمرو من بكر وهذا لا يدل عليه الكلام الآتي لان الكلام الآتي مفروض في عدم التعدد المذكور لانه مفروض في شراء عمرو من زيد ثم بيع عمرو لخالد ثم يشتريه عمرو من خالد (قوله وقد أشار الشارح الى ذلك) أي الى الرواية الاخرى (قوله ما نصه) أي لما نصه

وعتق وصدقة وهبة لغير ثواب فقوله وكتابة وتدبير حذف المثل له أي أو حكما كتابة وهذا أولى من جعله مشبها بما قبله في منع الرد (ص) فيقوم سالما ومعيبا ويؤخذ من الثمن النسبة (ش) جواب لشرط مقدر أي واذا وجب للمبتاع الارش ولم يكن له الرد فيقوم المبيع يوم ضمنه المشتري سالما عمانية ومعيبا بثمانين فقد نقصه العيب خمس القيمة فيرجع على البائع بخمس الثمن كيف كان ولو اختلفا في صفة المبيع فالقول قول البائع انتقد والا فالقول قول المشتري وقوله فيقوم كان مقوما أو مثليا وقوله و يؤخذ الخ أي و يؤخذ من الثمن بنسبة قيمته معيبا الى قيمته سليما أي فينظر الى قيمته سليما وقيمته معيبا و يؤخذ من الثمن بمثل تلك النسبة ولو تعلق بالمبيع المعيب حق من رهن أو اجارة أو عارية أو اخدام وحصل ذلك من مشتريه قبل علمه بالعيب فان ذلك لا يمنع من رده اذا خلص مما تعلق به كما أشار اليه بقوله (ص) ووقف في رهنه واجارته لخلاصه (ش) ولو أدخل الكاف على رهنه ليشمل العارية والاخدام لكان أحسن (ص) وردان لم يتغير (ش) هذا راجع لقوله ووقف الخ أي ورد على بائعه بعد خلاصه ان لم يتغير و بقي على حاله وظاهره ان له الرد وان لم يشهد انه مارضي بالعيب وهو كذلك وظاهره أيضا أن له الرد بشرطه ولو قام به على البائع حال تعلق الرهن ومامعه به وحكم عليه بأنه لا ارش له وهو كذلك وأما لو حكم عليه بأنه لا رد له فانه ينظر لمذهب الحاكم فان كان مذهبه لا رد له مادام في الرهن ونحوه عمل به وان كان مذهبه لا رد له مطلقا عمل به أيضا ذكره ح ومفهوم ان لم يتغير أنه ان تغير ففيه تفصيل وهو ان التغير اما متوسط أو قليل جدا أو مخرج عن المقصود وسيأتي (ص) كعوده له بعيب (ش) تشبيه في الرد ان لم يتغير أي كعوده أي المبيع لبائعه بعد خروجه من ملكه غير عالم بالعيب سواء كان ذلك العيب هو العيب القديم أو غيره كعيب حدث عند المشتري في زمن العهدة حيث اشتري بها و ينبغي أن يكون عوده لتفليس أو فساد كعوده بعيب وفي ابن عرفة ما يفيد ذلك ومفهوم قوله كعوده انه ان لم يعد اليه فلا يخلو اما أن يكون خرج عن ملكه ببيع أو هبة ثواب أم لا فان كان الاول فلا قيام له وان كان الثاني فله الرجوع على بائعه بالارش (ص) أو بملك مستأنف كبيع أو هبة أو ارث (ش) أي اذا عاد لبائعه بما ذكر فله رده على بائعه الاول ظاهره ولو اشتراه من مشتريه عالما بالعيب وهو كذلك لانه يقول اشتريته لأرده على بائعه وظاهره ولو اشتراه بعد تعدد الشراء فيه وهو احدى روايتي المدونة وفيها رواية أخرى وهي ان له أن يرده على من اشترى منه وله أن يرده على بائعه الاول وقد أشار الشارح الى ذلك بعد ما ذكر عن ابن القاسم ما يفيد انه يرده على بائعه فقط ما نصه وقال أشهب ان عاد اليه ببيع أي وقد تكرر فيه البيع خير بين أن يرده على بائعه الاول كما قاله ابن القاسم و بين أن يرده على بائعه الثاني فان رده على الاول أخذ منه الثمن الاول وان رده على الثاني

(قوله ففيه تفصيل) حاصله انه اذا عاد له بعضه كعبد باعه ثم اشترى نصفه خير البائع الاول بين قبول النصف المذكور وبين دفع قيمة ما ينوبه من أرش العيب هذا اذا كان المبيع لا ينقسم كما قلنا فان كان ينقسم كثوب من ثياب فله رده على بائعه كما يأتي في قوله ورد بعض المبيع (قوله فان باعه لأجنبي) أي قبل اطلاعه على العيب والا فلا قيام له لان بيعه دليل على رضاه وقول بعض بعد اطلاعه سبق قلم (قوله أوله) أي لبائعه المفهوم من المعنى اذ ضمير دلس انما هو عائد على البائع فقد اتكل فيه على المعنى (قوله أو بأكثر ان دلس) وهو محمول على عدم التدليس حيث يثبت ذلك عليه أو يقر به وللمشتري تحليفه اذا ادعى عليه العلم به حين البيع فان نكل ثبت الرد وقوله أو بأكثر ان دلس (١٤٠) أي باعه قبل اطلاعه على العيب لبائعه بأكثر من الثمن الاول احترازا عما اذا

باعه له بأكثر بعد اطلاعه على العيب فيرجع البائع الاول بزائد الثمن ولو مدلسا حيث لم يعلم بالعيب حين شرائه الثاني لتجويزه أنه قد زال فيما يمكن زواله وله رده عليه لانه لما اطلع المشتري الاول عليه قبل البيع فكأنه حدث عنده (قوله سواء باعه بمثل ثمنه الخ) انما لم يرجع اذا باع بمثل الثمن لعود ثمنه اليه وليس له غيره وأحرى بأكثر وبأقل احتج له ابن القاسم بأنه ان كان باع عالما فقد رضيه فلا كلام وان كان غير عالم فمن أين أن النقص كان لأجل العيب ولم لا يجوز أن يكون النقص من حوالة السوق أو غيرها (قوله فلا رجوع له على بائعه) الذي هو المشتري الاول بالزيادة وليس له رد المبيع عليه لظلمه (قوله وتقع المقاصة الخ) لا يعقل مقاصة بعد هذا التصوير لانه اذا كان البائع يرجع بأخذ الثمن الذي هو خمسة عشر مثلا ثم اذا أراد المشتري الرد يرده له ويأخذ منه العشرة فأنى تعقل مقاصة أو رجوع بأزيد (قوله وان باعه لبائعه بأقل) أي قبل اطلاعه على العيب فان قيل لم لم يكن الحكم كذلك أنه رد ثم رد عليه حيث لم يكن مدلسا كما في بيعه بأكثر فالجواب أنه لما باعه بأكثر يحتمل أنه يتماسك به لانه انما رغب في بيعه بأكثر للزيادة بخلاف ما اذا باعه ثم بأقل فانه يبعد أن يتماسك به فلذلك لم يكن له هنا الا التكميل وأما لو باعه بعد اطلاعه على العيب بأقل لم يكمل دلس أم لا (قوله فيدفع له الدرهمين بقية الخ) ابن عبد السلام في تكميله له اذا لم يكن مدلسا نظر لامكان أن يكون النقص من حوالة سوق كما هو حجة ابن القاسم فيما اذا باعه لاجنبي بأقل (قوله مرتبا الخ) أي فالتقويمات الثلاثة انما هي حيث اختار الرد فان اختار التماسك قوم تقويمين صحيحا وبالقديم فقط ليعلم النقص بينهما حتى يرجع به أو يسقط بنسبته من الثمن ويصير الثمن ما عداه (قوله أي بسبب الخ) ظاهر العبارة ان عند ناشئين تقويم المبيع معيبا بالقديم والحادث وتقويم نفس العيب القديم والحادث وان الاول سبب في الثاني وليس كذلك لانه

أخذ منه الثمن ثم يخير البائع الثاني بين أن يتماسك أو يرده على المشتري الاول وان رده عليه فله أن يرده على البائع الاول انتهى المراد منه وكلام المؤلف فيما اذا عاد له كله وأما ان عاد له بعضه ففيه تفصيل مذكور في الشرح الكبير (ض) فان باعه لاجنبي مطلقا أو له بمثل ثمنه أو بأكثر ان دلس فلا رجوع والا رد ثم رد عليه وله بأقل كمل (ش) يعني أن المشتري اذا باع ما اشتراه قبل اطلاعه على عيبه القديم لغير بائعه فلا رجوع على بائعه بشئ سواء باعه بمثل ثمنه الذي اشتراه به أو بأقل أو بأكثر وهو مراده بالاطلاق وان باعه لبائعه بمثل الثمن سواء كان البائع دلس عليه أم لا أو بأكثر وكان دلس عليه فلا رجوع للمشتري أيضا على بائعه بشئ ولا رجوع للبائع على المشتري بالزائد وان لم يدلس عليه فان المبيع يرد على المشتري وهو البائع الثاني بأكثر ان شاء البائع الاول وأخذ منه ثمنه ثم ان شاء المشتري تمسك بالمبيع المعيب وان شاء رد ذلك على بائعه الاول وأخذ منه ثمنه وتقع المقاصة بينهما ويدفع ما فضل للبائع الاول وان باعه لبائعه الاول بأقل مما اشتراه به منه كما لو باعه بعشرة ثم اشتراه منه بثمانية فان البائع الاول يكمل للمشتري ثمنه فيدفع له الدرهمين بقية ثمنه دلس أم لا فالمراد بالاجنبي ما عدا البائع ولو ابنه أو أباه فالضمير في له عائد على ما يفهم من المعنى اذ ضمير دلس انما هو عائد على البائع فقد اتكل فيه على المعنى (ض) وتغير المبيع ان توسط فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث (ش) هذا شرح لمفهوم قوله ان لم يتغير ومحصله ان العيب الحادث عند المشتري لا يخلو من ثلاثة أقسام مخرج عن المقصود ويسير جدا ومتوسط بينهما ويأتي أمثلة كل وذكر المؤلف هنا أن المشتري اذا حدث عنده عيب متوسط واطلع على عيب قديم انه يخير بين أن يتماسك بالمبيع ويأخذ أرش العيب القديم من البائع أو يرده ويدفع أرش العيب الحادث عنده وهذا التخيير ما لم يقبله البائع بالحادث فحينئذ يصير ما حدث عند المشتري كالعدم ويخير بين أن يتماسك ولا شئ له أو يرد ولا شئ عليه كما يأتي في قوله الا أن يقبله بالحادث أو يقبل فكالعدم وقوله وتغير المبيع الخ كان البائع مدلسا أو غير مدلس وكلام المؤلف في تغير المبيع في عينه بغير سببه وأما بسببه فسيأتي في قوله وفرق بين مدلس وغيره ان نقص ثم ان التخيير ليس في كل أفراد الحادث المتوسط بل في بعضها كما يأتي في سمن الدابة من أنه اذا رد لا شئ عليه في الحادث وان تماسك يأخذ أرش القديم وهذا على ظاهر المؤلف من أنه من العيب المتوسط ويأتي ما فيه ولما كان العيب عرضا لا يقوم بنفسه بل بغيره أشار الى بيان معرفة قيمته مرتبا على قوله ورده بقوله (وقوما) أي القديم والحادث (بتقويم المبيع) أي بسبب تقويم المبيع معيبا بالقديم

ثم بالحادث ولابد من تقويم المبيع صحيحا أيضا وهذا لايفيده كلامه لانه ليس فى تقويمه صحيحا تقويم المعيب وكلامه فى تقويم يندرج فيه تقويم العيب مكررا وبعبارة الباء للعيبة أى قوم العيبان مع تقويم المبيع صحيحا فكلامه دال على ثلاث تقويمات ثم ان قوله فيما مر فيقوم سالما ومعيبا الخ ليس فيه مع قوله هنا وقوما بتقويم المبيع الخ تكرار اذ الاول مفروض فيما اذا فات المبيع وماهنا فيما اذا لم يفت وحدث عنده عيب وأراد التمسك به أورده والمعتبر فى التقاويم الثلاثة (يوم ضمان المشترى) للمبيع لا يوم العقد ولا يوم الحكم وضمان المشترى يختلف بحسب كون البيع صحيحا أو فاسدا ثم الصحيح يختلف بحسب الاشياء المبيعة فقد يكون المبيع أمة متواضعة وقد يكون ثمارا وقد يكون محبوسا للثمن أو للاشهاد وقد يكون غائبا (ص) وله ان زاد بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الاظهر (ش) يعنى ان المشترى اذا زاد المبيع عنده بما أضافه اليه من ماله بصبغ وخياطة ونحوهما من غير حدوث نقص عنده فاما أن يتماسك ويأخذ أرش العيب القديم أو يرده ويشترك بما زاد بصبغه على قيمته غير مصبوغ فان كانت قيمته مصبوغا خمسة وعشرين وقيمته معيبا غير مصبوغ عشرون فقد زاده الصبغ الخمس فيكون شريكا به وسواء دلس البائع أم لا وقيل يكون شريكا بقيمة الصبغ كالاستحقاق فانه اذا اشترى ثوبا فصبغه ثم استحق من يده فأبى المالك أن يعطى قيمة الصبغ وأبى المشترى أن يعطى قيمة الثوب فالمشترى يكون شريكا بقيمة الصبغ وفرق للمشهور بأنه فى الاستحقاق أخذ من يده قهرا وقد لا يزيده الصبغ فيذهب ذلك باطلا بخلاف العيب فان خيرته تنفى عنه الضرر وقولنا من غير حدوث نقص عنده احترازا مما اذا حصل عنده نقص وزيادة فهو قوله الآتى وجبر به الحادث وقوله بكصبغ بكسر الصاد ما يصبغ به وبفتحها المصدر ولو بالقاء الريح الثوب فى الصبغ وأدخلت الكاف الخياطة والكمد وما أشبه ذلك مما لا ينفصل عنه أو ينفصل عنه بفساد والتقويم المذكور يوم البيع على ما رجحه ابن يونس ويوم الحكم على ما استظهره ابن رشد فصواب قوله على الاظهر على الارجح وقوله يوم البيع حال من فاعل زاد أى حال كون ما زاد معتبرا يوم البيع وليس متعلقا بقوله زاد لان الزيادة ليست يوم البيع بل معتبرة فيه والظاهر أن المراد بيوم البيع يوم ضمان المشترى كما أشار له بعض ولو صبغه فلم يزد ولم ينقص كان بمثابة ما لو لم يحدث عنده عيب وسواء كان البائع مدلسا أم لا فله أن يرد ولا شئ عليه أو يتماسك ويأخذ أرش العيب ولو نقصه الصبغ فان كان البائع مدلسا فله رده من غير أرش أو حبسه وأخذ الارش وان كان غير مدلس فله حكم للعيب الحادث (ص) وجبر به الحادث (ش) يعنى ان المشترى اذا حصل عنده مع الزيادة عيب فان الزيادة من خياطة وصبغ وسمن وولد تجبر العيب الحادث من قطع وانكاح وغيرهما وكيفية الجبر أن الزيادة ان ساوت النقص الذى حدث عنده فلا شئ له ان تماسك ولا شئ عليه ان رد لان خيرته تنفى ضرره فان نقصت عنه بأن جبرت بعض جبر فان تماسك أخذ أرش القديم وان رد دفع أرش الحادث الذى لم تجبره الزيادة وان زادت فله أن يرد ويشترك بما زاد ويأتى

ليس عندنا الا تقويم ذات المبيع باعتبار كونه معيبا (قوله ثم بالحادث) هذا الترتيب أولوى (قوله ليس فى تقويمه صحيحا) أى انه لو حمل المصنف على تقويمه صحيحا لعلم منه تقويم العيب مكررا وهذا لا يفيده كلامه وأجيب بأنه لا فائدة لتقويمه بالعيبين الا بسبقهما بشئ وهو تقويمه سالما (قوله وبعبارة الخ) الظاهر العبارة الاولى ويمكن توجيهها بأن يقال تقويم العيب انما يكون بعيره لا بذاته اذ العيب لا يقوم وانما تقوم الذات التى قام بها العيب (قوله دال على ثلاث تقويمات الخ) فان قلت عند الرد فما الموجب لتقويمه صحيحا قلت أفاد بعض الاشياخ ان النكتة فى ذلك الرفق بالمشترى وذلك لانه لو كانت قيمته صحيحا عشرة وبالقديم ثمانية وبالحادث سنة فالحادث ينقصه اثنين فلو نسبت للثمانية لزم أن يدفع ربع الثمن فلما نسب للعشرة وجدناه خمسا فيدفع خمس الثمن (قوله يوم ضمان المشترى) أى وضمان المشترى يختلف باختلاف الثمن (قوله يختلف الخ) فى شموله للفاسد نظر لان حصول المتوسط فيه عند المشترى مفيت لرد المعيب فاسدا كما يدل عليه قوله وبتغير ذات غير مثلى وحينئذ فان كان متفقا على فساده مضى بالقيمة يوم القبض ولا يقوم صحيحا ولا بالعيب الحادث وان كان مختلفا فى فساده مضى بالثمن ويقوم صحيحا وبالعيب القديم ليعلم مقدار ما ينوبه من الثمن الذى وقع عليه العقد فانه لا يلزمه دفعه كله لانه انما دفع على ان المبيع سالم فتبين انه معيب (قوله على قيمته غير مصبوغ) أى معيبا (قوله وقيل يكون شريكا بقيمة الصبغ) زاد أم لا (قوله بكصبغ بكسر الصاد الخ) لا يخفى انه اذا نظر للكسر وحده لا يتم وللفتح وحده لا يتم لان المنظور له الامران معا فينظر للمادة فى ذاتها باعتبار تحملها للامرين معا (قوله أو يتماسك ويأخذ أرش العيب) كذا فى عبق نا قلا له عن الشيخ سالم عن المدونة واعترضه شيخنا السلموني بان الصواب انه اذا تماسك لا يرجع بشئ ثم بعد كتبى هذا رأيت خط الشارح فوجدته جر بالقلم على قوله فله أن يرد ونهاية الشطب قوله أرش العيب (قوله ان الزيادة ان ساوت الخ) أى فلو كانت قيمته سالما مائة وبالقديم تسعين وبالحادث ثمانين وبالزيادة تسعين لساوى الزائد النقص فاذا رد فلا غرم وان تماسك لا شئ له وان كان خمسة وثمانين غرم مع الرد نصف عشر

الثمن وخمسة وتسعين شارك بمثل ذلك وهذه التقويمات انما هي مع الرد وان تماسك لم يرد على القيمتين الاولتين (قوله في الثانية) أي التي هي قوله وان نقصت عنده الخ (قوله أن يقوم سالما) أي بمائة كما قررنا وقوله ومعيبا بالعيب القديم هو تسعون كما قررنا وقوله وبالزيادة بأن يقال ما قيمته بعد احداث الصبغ فيقال خمسة وثمانون فانه اذا رد يرد نصف عشر الثمن لانه آل الامر أن الحادث انما نقصه نصف العشر وان كان ابتداء انما نقصه العشر ولا حاجة الى أن يقوم بالعيب الحادث بدون الجبر الحاصل بالزيادة وقوله وفي الثالثة أي التي هي قوله وان زادت الخ وقوله وبالزيادة ان أراد الرد أي ويكون شريكا بتلك الزيادة (قوله فمع التدليس لا شئ عليه ان رد وله التماسك وأخذ القديم) والحاصل ان تفصيل الشقة ثيابا يعد من المعتاد بالنسبة للمدلس من حيث ان المشتري اذا رد لا شئ عليه ويعد من المتوسط من حيث انه اذا تماسك يرجع بأرش العيب القديم وقوله أو صبغها صبغا معتادا أي فان البائع اذا كان مدلسا ونقصت بذلك الصبغ ورده المشتري لا شئ له واذا تماسك يرجع بأرش العيب القديم ويعد حينئذ من المتوسط لا من المعتاد لانه لو جعل ذلك من المعتاد مطلقا كان اذا تماسك لا يرجع بأرش العيب القديم كما يتبين مما يأتي قال المصنف في التوضيح فلو كان الصبغ منقصا كان له الرد بغير غرم ان كان البائع مدلسا أو حبسها وأخذ الأرش اه (قوله وكلام المؤلف في الثياب الخ) في عب لكن يقدح في التخصيص بالثياب قوله الآتي الا أن يهلك بعيب التدليس أي فان قضية الكلام الآتي انه اذا كان البائع مدلسا الخ ورده المشتري أنه لا يرد أرش العيب الحادث (قوله والجواب) لا يخفى على هذا الجواب ان ظاهر المعنى يفرق عند الامرين يفرق بين المدلس وغيره على حد ما قيل في غيره وليس كذلك بل معنى أنه يفرق بين المدلس وغيره الذين تضمنتهما تلك الحالة فالمدلس حكمه كذا وغيره

المعنى

قوله وله ان زاد الخ وله ان يتماسك ويأخذ أرش القديم وكيفية التقويم في الثانية أن يقوم سالما ومعيبا بالعيب القديم وبالزيادة ان أراد الرد وان أراد التماسك أسقط الزيادة وفي الثالثة يقوم معيبا بالعيب القديم وبالزيادة ان أراد الرد وان أراد التماسك أسقط الزيادة وقوم سالما ومعيبا بالعيب القديم وقوله وجبر به الحادث أي في غير المدلس وأما هو فلا يجبر له بالزيادة شئ وشارك بها مطلقا وتنسب القيمة للعيب القديم ولما جرى في كلامه ذكر أحكام التدليس وان المدلس يخالف غيره في بعض أحكام ذكر أن المسائل التي يفترق فيها أحكامهما ستة وسنذكر ما زيد عليه بقوله (ص) وفرق بين مدلس وغيره ان نقص (ش) فرق مبني للمفعول والمدلس هو العالم بالعيب وقت البيع وغيره هو من لم يعلمه أو علمه ونسيه وقت البيع فما فرق بينهما أن الثياب اذا نقصت عند المشتري بسبب تصرفه فيها تصرفا معتادا ولم يكن النقص ناشئا عن الانتفاع بها كتقطيع الشقة ثيابا أو سراويل أو صبغها صبغا معتادا فمع التدليس لا شئ عليه ان رد وله التماسك وأخذ الأرش القديم وسواء غرم للقطع أو الصبغ ثمنا أم لا على مذهب ابن القاسم والقطع المعتاد هو ما اعتاده المبتاع في بلده أو في بلد يسافر اليها ولو لم يعتد ببلد البائع ومع عدم التدليس يرد الارش ان رد أما لو كان غير معتاد فهو فوت ولو كان البائع مدلسا ويتعين الرجوع بالارش وأما لو كان النقص ناشئا عن الانتفاع به كالثوب يلبسه لبسا ينقصه فانه يرد مع الثوب قيمة اللبس لانه صون به ماله ولو كان البائع مدلسا وافتضاض الامة كاللبس على ما في الرواية وقال ابن الكاتب لا يلزم قيمة الافتضاض كقطع الثوب وجعله وفرق دالة على الجواب وان نقص معطوفة على ان زاد أي وان نقص المبيع فرق فيه بين مدلس وغيره وفيه حينئذ دلالة على ان الزيادة لا يفرق فيها بين مدلس وغيره بخلاف النقص وقوله ان نقص أي نقصا متوسطا حاصلا عند المشتري وكلام المؤلف في الثياب لا في الحيوان ولا في الدور أي العقار ونحوه في المدونة ونصه وكل ما حدث بالدور والرقيق والحيوان من عيب مفسد أي متوسط فلا يرده ان وجد به عيبا قديما الا بما نقصه ذلك عنده سواء دلس البائع أم لا بخلاف الثياب يفعل بها ما يفعل بمثلها كصبغها وقصرها وتقطيعها قصانا أو سراويلات أو أقبية والجلود خفافا أو نعالا وسائر السلع اذا عمل بها ما يعمل بمثلها مما ليس بفساد فان المبتاع يخير اذا فعل ذلك بين حبسها والرجوع بقيمة العيب وردها وما نقصت وهذا اذا كان البائع غير مدلس فان كان مدلسا فلا شئ له على المبتاع ان رد لأن المدلس كالآذن وله الارش ان تماسك اه لعل الفرق ان التدليس في الحيوان والعقار يندر والنادر لا حكم له ويكثر في الثياب والكثير يقصد ويراعى في نفسه (ص) كهلاكه من التدليس (ش) أي فرقوا في نقصه عند المشتري كما فرقوا في هلاكه عنده بين أن يكون بسبب عيب التدليس أو بغير سببه فاذا سرق المبيع فقطعت يده أو أبق فهلك فيه فان كان البائع دلس بإباقه أو سرقته بأن علم وكتم فلا شئ على المشتري من ذلك ويرجع بجميع ثمنه وان كان غير مدلس فمن المشتري وفي عبارة المؤلف نظر اذ لا يتأتى التفريق مع الهلاك بعيب التدليس فلو قال كهلاكه بالعيب لكان أولى أي فان كان هذا العيب الذي هلك بسببه دلس به البائع فلا شئ على المشتري والا فهو منه والجواب ان هنا حذف معطوف أي كهلاكه من التدليس وغيره ويدل على هذا المقدر ظهور

حكمه كذا اه (قوله أى فى صورة البيع على التبرئ الخ) لايخفى ان هذا الحل لا يأتى على ظاهر المصنف لان المصنف قال وتبرءمما لم يعلم فلا يعقل أن يقال مع فرض أنه لم يعلم بالعيب وتبرأ منه أن يفرق بين المدلس العالم وغيره الذى ليس بعالم وجوابه ان معنى كلام المصنف على هذا الحل وتبرءمما يعلم فى زعمه أى اذا قال لا أعلم به عيبا وان كان فى نفس الامر كذلك فغير مدلس والا فهو مدلس ويتبين كونه فى نفس الامر كذلك أم لا باقراره أو بشهادة بينة عليه (قوله والاستحقاق) مبتدأ وقوله كالعيب خبر (قوله ولو أدى المشترى الجعل الخ) الظاهر ان ذلك اذا اشترطه عليه البائع وأما لو تبرع به المشترى على السمسار ابتداء أو اشترطه السمسار على المشترى فلا يرجع به على البائع (قوله ولو كان البائع مدلسا) أى هذا اذا كان البائع غير مدلس بل ولو كان مدلسا ولا فرق حينئذ بين

المعنى وهو انه لا تفريق مع هلاكه من التدليس كما قلنا وما هلك بسماوى زمن عيب التدليس فهو بمثابة ما هلك بعيب التدليس فليس داخلا فى الغير ويدل على هذا ما يأتى (ص) وأخذه منه بأكثر (ش) أى كما فرقوا فى آخذ البائع المبيع من المشترى بأكثر مما باعه له كبيعه بعشرة ثم اشتراه منه باثنى عشر فان كان البائع مدلسا فلا رجوع له بشئ والا رده ثم رد عليه كما مر فى قوله وبأكثر ان دلس فلا رجوع والا رد ثم رد عليه (ص) وتبرءمما لم يعلم (ش) أى وفرق بين مدلس وغيره فى التبرئ أى فى صورة البيع على التبرئ وهو ان علم بعيب وتبرأ منه لم تنفعه البراءة لان بكتمه اياه صار مدلسا ومن تبرأ من عيب لم يعلمه تنفعه البراءة وهذا خاص بما اذا كان المبيع رقيقا كما مر من ان البراءة لا تنفع الا فيه مما لم يعلم ان طالت اقامته عنده وفى كلام المؤلف حذف الواو وما عطفت أى وتبرءمما لم يعلم ومما علم (ص) وردسمسار جعلا (ش) أى وكما فرقوا فى رد سمسار جعلا أخذه من البائع اذا ردت السلعة على البائع فلا يرد السمسار الجعل الى البائع المدلس بل يفوز به السمسار ويرده اليه ان كان غير مدلس ابن يونس اذا رد بحكم حاكم أما ان قبله البائع متبرءا لم يرد كالاقالة والاستحقاق فى رد الجعل للبائع كالعيب يفرق بين المدلس وغيره ولو أدى المشترى الجعل من عنده رجع به على البائع أو لا ثم البائع يرجع به على السمسار ان لم يكن البائع مدلسا وأما ما دفعه المشترى حلاوة للسمسار على تحصيل المبيع فلا يرجع به الا أن يعلم السمسار فى المبيع عيبا والمأخوذ من المدونة أن جعل السمسار على البائع عند عدم الشرط والعرف وللسمسار تحليف البائع أنه لم يدلس ولو كان السمسار نفسه مدلسا فرد المبيع فلا جعل له ولو كان البائع مدلسا وان لم يرد فله جعله الا أن يتعامل مع البائع على التدليس فله أجرة مثله (ص) ومبيع لمحله ان رد بعيب (ش) يعنى ان على البائع المدلس رد المبيع الذى نقله المشترى الى محل قبضه أى الى المحل الذى قبضه فيه المشترى ونقله عنه الى محل آخر وعليه أيضا أجرة نقل المشترى له الى بيته فيرجع المشترى بها ولا يرجع عليه باجرة حمله اذا سافر به قاله ابن رشد ذكره الغرناطى (ص) والاردان قرب والا فات (ش) أى وان لم يكن البائع مدلسا فان على المشترى رده ان نقله لموضع قريب فان بعد فات ووجب للمشترى الرجوع بأرش العيب فقوله ومبيع عطف على سمسار أى فرق بين مدلس وغيره فى رد مبيع لكذا أى فالمدلس يأخذه فى ذلك المحل ولا يلزم المشترى رده الى محل الاخذ وغيره أشار اليه بقوله والاردان قرب أى وان لم يكن مدلسا فى هذا الفرع الاخير رده المشترى ان قرب بأن يكون لا كلفة فيه وان بعد فات (ص) كعجف دابة وسمنها وعمى وشلل وتزويج أمة (ش)

أن يتفق مع السمسار على التدليس أم لا فالصور ثلاث وقوله وان لم يرد فله جعله الا كذا أى فله الجعل فى صورتين الاولى أن يكون البائع غير مدلس الثانى أن يكون مدلسا ولا يتعامل مع السمسار على التدليس فالصور ثلاث أيضا فجملة الصور ست هكذا قال الشيخ سالم وقال عج مخالفا لذلك ما نصه وحاصل ما يفيده النقل أن البائع اذا كان غير مدلس ورد المبيع فان السمسار يرد الجعل ولو كان السمسار غير مدلس وأما ان لم يرد المبيع فان للسمسار المسمى ان لم يكن مدلسا وانظر اذا كان مدلسا والظاهر أنه كذلك لان من حجة السمسار أن يقول قد فعلت ما جعلت لى فيه العوض وان كان البائع مدلسا فان كان السمسار غير عالم بالعيب فله المسمى عند ابن يونس والقابسى سواء رد المبيع أم لا وان كان عالما به فكذلك هذا عند ابن يونس الا أن يتفق مع البائع على التدليس فله جعل مثله رد المبيع أم لا وأما عند القابسى فله جعل مثله حيث كان عالما ولم يرد المبيع فان رد فلا شئ له ولم يفصل بين اتفاقه مع البائع وعدمه اه (قوله ولا يرجع عليه باجرة حمله اذا سافر به) الا أن يعلم أن المشترى ينقله لبلده فكنقله لداره (قوله والاردان قرب) ما ذكره المصنف من التفرقة بين القرب والبعد تبع فيه المتيطى والذى لابن يونس وابن رشد أنه اذا نقله والبائع غير مدلس فهو كعيب حدث عنده فيخير بين أن يرد أو يتماسك ويرجع بارش العيب من غير تفرقة بين القرب والبعد (قوله أى فرق الخ) هذا الحل بحسب الفقه أى والا فالمتن مشكل فى فهمه لان ظاهره أن قوله ورد مبيع لمحله يفرق فيه بين المدلس وغيره فان كان مدلسا فحكمه كذا والا فحكمه كذا مع أن قوله ورد مبيع لمحله معناه على بائعه ان كان مدلسا (قوله كعجف دابة) أدخل بالكاف ما كان من عيوب الاخلاق كزنا وشرب وسرقة وآبق حدث عند المشترى ثم اطلع على عيب قديم فمن المتوسط

هذه أمثلة للعيب المتوسط والمعنى أن العيب الحادث عند المشترى المتوسط كهزال الدابة وسمنها سمنا بينا والعمى والشلل وتزويج الرقيق ولو عبدا يوجب للمشترى الخيار بين الرد ودفع الحادث والتماسك وأخذ القديم وقولنا سمنا بينا احترازا من السمن التى تصلح به فلا يكون عيبا ومقتضى جعل السمن من المتوسط أن له رده ودفع أرشه وهو خلاف ما تجب به الفتوى من أنه اذا رد لا يرد شيأ للسمن وان تماسك أخذ أرش القديم وعلى هذا فالسمن ليس من المتوسط ولا من المفيت ولا من القليل ومن عده من المتوسط كالمؤلف أراد أنه منه فى مطلق التخيير ومفهوم دابة ان السمن والهزال فى غيرها ليس بمفيت وهو كذلك (ص) وجبر بالولد (ش) أى وجبر العيب الذى حدث بالمبيع عند المبتاع وان كان غير عيب التزويج بالولد الحاصل عنده ويصير بمنزلة ما لم يحدث فيه عند المشترى عيب فليس له الا التماسك من غير شئ والرد من غير غرم عليه هذا اذا كانت قيمة الولد تجبر النقص أى تساويه كما هو قول الاكثر وهو الصحيح وهو ظاهر المدونة وان كانت قيمة الولد أقل من النقص فلا بد ان يرد مع الولد ما بقى ومقتضى قوله اذا كانت الخ أن الولد اذا كانت قيمته أكثر لا يرد البائع الزائد بخلاف الصبغ والفرق ان الصبغ بسببه بخلافه والسمن كالولد فيما ذكر (ص) الا أن يقبله بالحادث أو يقل فكالعدم (ش) هذا مستثنى من قوله فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث أى ان محل التخيير المذكور الا أن يقبل البائع بالعيب الحادث عند المشترى من غير غرم عليه أو يقل العيب جدا بحيث لا يؤثر نقصا فى الثمن كما فى الامثلة الآتية فلا خيار للمشترى حينئذ فى التماسك وأخذ الارش بل انما له التماسك ولا شئ له أو الرد ولا شئ عليه ويصير الحادث كالعدم لانه انما كان له التماسك وأخذ القديم لخسارته لاجل العيب الحادث فحيث أسقط عنه البائع حكم العيب الحادث زال معلوله وهو مذهب المدونة فقوله فكالعدم راجع للمسئلتين أى الا أن يقبله بالحادث فكالعدم أو يقل فكالعدم ثم أخذ فى أمثلة العيب القليل جدا بقوله (ص) كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع معتاد (ش) الوعك بسكون العين المهملة الجوهرى مغث الحمى والمغث ضرب ليس بالشديد وأدخلت الكاف ما لو حدث عنده موضحة أو منقلة أو جائفة ثم برئت أو شرب خمرا أو اباق ومنها الرمد والصداع أى وجع الرأس ومنها ذهاب الظفر ولو فى رائعة وأما ذهاب الانملة فعيب متوسط فى الرائعة فقط وذهاب الاصبع من المتوسط مطلقا ومنها خفيف الحمى وهو ما لا يمنعه التصرف ومنها وطء الثيب والقطع المعتاد وهو أن تقطع الشقة لما ترادله قاله ابن عرفة وبعبارة وهو ما جرت العادة بفعل مثله فى المبيع وغير المعتاد مقابله ثم ان فسر المعتاد بقطع الشقة نصفين كان من المعتاد مطلقا وان فسر بجعلها قيصا أو قباء فهو من المعتاد بالنسبة للمدلس وهو من المتوسط بالنسبة لغيره والاولى حمله على الاول لانه الظاهر من كلامه فمن فسره بالثانى وقيد كلام المؤلف بالمدلس فقد حمله على خلاف ظاهره بلا داع لذلك وأما جعلها اقلاعا ونحوها فهو فوت حيث كانت من الحرير * ولما أنهى الكلام على العيبين المتوسط والخفيف شرع فى المفيت فقال (ص) والمخرج عن المقصود مفيت فالارش (ش) أى والتغير الحادث عند المشترى المخرج عن المقصود من المبيع بذهاب المنافع المقصودة منه مفيت للرد سواء كان البائع مدلسا أو غير مدلس فالواجب التماسك بالعيب القديم والارش واجب على البائع للمشترى فقوله والمخرج أى والتغير المخرج لان كلام المؤلف فى التغير وتقدير الموصوف بالعيب فاسد لان كبر الصغير ليس عيبا وقوله فالارش أى

(قوله فى غيرها) أى كعبد أو أمة ليس بعيب كذا فى نسخته والمناسب ليس بمفيت (قوله كما هو قول الاكثر) وهو الصحيح ومقابله ان الولد يجبر عيب النكاح وان كان أنقص منه وفهم ابن الموازقول ابن القاسم على ذلك (قوله ومقتضى قوله اذا كانت الخ) أى الى حد قوله مابقى (قوله أو يقل) انما كان له الرد بالقديم ولو قل بخلاف الحادث لان البائع قد يتوقع تدليسه بخلاف المشترى وهذا استحسان والقياس التسوية قاله فى شرح الشامل (قوله المغث الخ) لا يخفى أنه على هذا التفسير يتكرر مع قوله وخفيف حمى فالاولى أن يفسر بأمراض يعارض بعضها بعضا فيخف ألمها كما قاله البساطى (قوله والمغث) بفتح الميم وسكون الغين (قوله ليس عيبا الخ ٣) قد يقال عيب بالنسبة لمن يراد منه فالصغير من الآدمى قد يراد للدخول على النساء وهكذا (قوله ثم برئت) ولو أخذ لها أرشا ولو برئت على شين وذلك لان شينها من العيب القليل (قوله ذهاب ظفر) وانظر هل المراد الظفر الواحد أو ولو كثر والظاهر ان ما زاد على واحد متوسط فى رائعة فقط (قوله وأما ذهاب الانملة) انظر الاكثر (قوله حيث كانت من الحرير) هذا يخالف تفسيره الآتى لقول المصنف وقطع غير معتاد بقوله كتفصيل شقة القطن والكتان قلنسوة أو الثوب الصوف قيصا والاولى ما يأتى وهو التعميم فى الحرير وغيره كما كتبه شيخنا عبد الله (قوله أى والتغير الخ) ولا يأتى هنا وجبر به الحادث المتقدم فى العيب المتوسط كما قال عج وقال الشيخ سالم يأتى هنا اذا جبر بخياطة ونحوها يصير متوسطا فيتعين ولا يقال صار كالعدم فى حق المدلس لانا نقول هذا فى المتوسط ابتداء انظر لك (قوله سواء كان الخ) وما تقدم من أنه يفرق بين المدلس

وغيره ان نقص فيما اذا كان القطع معتادا وأما غير المعتاد ففيت ولو دلس البائع (قوله ككبر صغير) فى مبيع يراد لصغره فيتعين الارش عند التنازع وأما عند التراضى فعلى ما تراضيا عليه وطريق الارش أن يقوم سالما ومعيبا ويأخذ من الثمن النسبة ثم أخذ فى أمثلة المفيت بقوله (ص) ككبر صغير وهرم واقتضاض بكر وقطع غير معتاد (ش) يعنى أن العيب الحادث المفيت عند المشترى الموجب للرجوع للارش ككبر الصغير وهرم الكبير وهو أن يضعف عن المنفعة المقصودة منه ولا يمكنه الاتيان بها وظاهره عمومه فى العاقل وغيره وهو واضح ويدل عليه التعليل بأن الصغير جنس والكبير جنس وتقييد الزرقانى ذلك بغير الابل ليس فى كلامهم ومنها اقتضاض بكر كما قاله ابن راشد فى كتابه المذهب فى تحرير المذهب وهو خلاف قول مالك انه من المتوسط وقيد الباجى قول مالك بالعليا وأما الوخش فلا ينقصها بل يزيدها ومنها القطع الغير المعتاد وسواء كان البائع مدلسا أو غير مدلس كتفصيل شقة القطن والكتان قلنسوة أو الثوب الصوف قميصا ثم أخرج من المفيت الموجب للارش على البائع بعض مفيتات فيها الرجوع للمشترى بجميع الثمن على البائع لا بالارش فقط بقوله (ص) الا أن يهلك بعيب التدليس أو بسماوى زمنه كونه فى اباقه (ش) يعنى أن محل رجوع المشترى بالارش على البائع فيما اذا حصل عند المشترى مفيت ان لم يهلك المعيب من المشترى بسبب عيب التدليس أو بسماوى فى زمن عيب التدليس فان هلك بعيب التدليس الذى دلس به البائع على المشترى بأن علم به وقت البيع ولم يبينه كما لو دلس بحر ابته فحارب فقتل أو بالاباق فابق فاقتحم نهرا فمات أو تردى فمات أو دخل بحرا فنهشته حية فمات أو هلك من الله من غير سبب لكن فى زمن عيب التدليس كونه فى زمن اباقه المدلس به فان المشترى يرجع على البائع بجميع الثمن ولا شئ عليه فيما حدث عنده من الهلاك ويدخل فيه ما اذا باعه أمة حاملا ودلس عليه بحملها فماتت من الولادة ولو ادعى المشترى أن العبد أبق من عنده وخالفه البائع بعد موافقته على أنه دلس عليه بالاباق فالقول قوله ويرجع بثمنه لكن له تحليفه أنه ما غيبه وعلى البائع تحصيله واحتر ز بقوله زمنه مما اذا هلك بسماوى فى غير زمن عيب التدليس فان المشترى لا يرجع الا بالارش ولما ذكر هلاكه عند المشترى بعيب التدليس ذكر ما اذا هلك عند غير المشترى منه بذلك فقال (ص) وان باعه المشترى وهلك بعيبه رجع على المدلس ان لم يمكن رجوعه على بائعه بجميع الثمن فان زاد فللثانى وان نقص فهل يكمل الثانى قولان (ش) يعنى أن المشترى من المدلس اذا باع ما اشتراه قبل اطلاعه على العيب وهلك الشئ المبيع عند المشترى الثانى بسبب عيب التدليس وتعذر رجوعه على بائعه وهو المشترى الاول فان المشترى الثانى يرجع على البائع المدلس بجميع الثمن الذى أخذه المدلس من المشترى الاول لكشف الغيب أنه لا يستحقه لتدليسه ثم ان كان الثمن الذى أخذه المشترى الثانى من المدلس مساويا لما خرج من يده للبائع الثانى وهو المشترى الاول فلا اشكال وان زاد المأخوذ من المدلس على ما خرج من يد المشترى الثانى فيبقى بيده الى أن يؤديها للمشترى الاول وهو بائعه الغير المدلس وان نقص الثمن الاول المأخوذ من المدلس عن ثمن المشترى الثانى الذى دفعه لبائعه وهو المشترى الاول كما لو كان المدلس باعه بعشرة وباعه المشترى منه لآخر باثنى عشر فهل يكمل البائع الثانى لمشتريه ثمنه بأن يدفع له درهمين تمام ثمنه وهو الذى حكاه المازرى وابن شاس لانه قبض ذلك الزائد فيرجع عليه به أولا يكمله الثانى وليس للثالث وهو المشترى الثانى غير العشرة التى قبضها من المدلس وحكاه فى النوادر وكتاب ابن يونس لانه لما رضى باتباع الاول فلا رجوع له على الثانى قولان وقيد الثانى بأن لا يكون الثمن الاول أقل من قيمة العيب من الثمن الثانى والا فليرجع على بائعه بتمام قيمة عيبه كما لو باعه الثانى

كدخول على النساء والمراد بكبره بلوغه وانظر لو راهق والظاهر انه ليس فوتا لعدم فوات المقصود كما ذكره بعض الشراح وصغير غنم يراد للحمه كما يفهم ذلك من جعله مثالا للخرج عن المقصود (قوله ومنها اقتضاض بكر) بالقاف والفاء واقتصر فى الصحاح على الاول (قوله وهو خلاف قول مالك) الراجح قول مالك (قوله بل يزيدها) لما يترتب على ذلك من سمنها (قوله قلنسوة) كأن المراد الجنس فلا ينافى ان الشقة تجعل قلانس (قوله أو الثوب الصوف قميصا) هذا فى شأن بلدة يجعلون الثوب الصوف قفطانا ولا يجعلونه قميصا وأما فى عرف بلادنا فيجعلون الثوب الصوف قميصا (قوله فاقتحم نهرا) أى دخل نهرا (قوله كونه فى زمن اباقه) حقيقة أو حكما كما اذا لم يعلم له خبر هل هلك أم لا (قوله وهلك) الواو عاطفة لا حال لان الهلاك ليس فى وقت البيع والحال المقدرة شرطها أن يكون المقدر لها المتكلم بدر (قوله ان لم يمكن رجوعه على بائعه) أى بأن أعدم أو غاب غيبة بعيدة ولا مال له فان أمكن رجوعه على بائعه فانه يرجع على بائعه بقيمة العيب ويرجع بائعه على الاول بالاقل من الارش أو كمال الثمن قاله الزرقانى اذ من حجة المدلس أن يقول ان كان الارش أقل لم ينفعس عليك بتدليسى سوى ما دفعته من الارش وان كان الثمن أقل فلا رجوع لك على لو هلك بيدك الا بما دفعت لى (قوله لانه لما رضى الخ) فان قيل على القول

الثانى انما رضى باتباعه لضرورة انه لم يمكنه الرجوع على الثانى فالجواب أنه كان يمكنه أن يصبر حتى يحصر الثانى

فلما لم يصبر لم يكن له رجوع عليه (قوله على تنازع المتبايعين فى العيب) أى المشار له بقوله ولا بائع انه لم يأبق وقوله أو فى سبب الرد به هو المشار له بقوله ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته الا بدعوى الاراءة (قوله الا بدعوى الاراءة) هذا فى الخفى والظاهر الذى يخفى عند التقليب على من لم يتأمل ولا يخفى غالبا على من تأمل كعكونه أعمى وهو قائم العينين أما الظاهر الذى لا يخفى غالبا على كل من اختبر المبيع تقليبا لكون الاعمى مقعدا أو مطموس العينين فلا قيام له (قوله بحيث لا يخفى ولو على غير المتأمل) حاصل كلامه أنه يحلف و يرد وقد اعترض بأن الصواب لا رد له وقد أشار له شب فى حل قوله (١٤٦) الا بشهادة عادة للمشترى بما نصه وأما الظاهر الذى لا يخفى غالبا ولا على غير المتأمل فلا قيام به ولا يرجع لعادة ولا غيرها اه (قوله أو أشهد على نفسه) أى فى خفى فاذا كان ظاهرا وأشهد على نفسه أنه قلب وعاين و رضى فلا رد له ولا يمين له (قوله بعد أن يحلف البائع) مذهب المدونة لزوم المشترى اليمين مطلقا وان لم يحلف البائع عين المخبر أم لا مسخوطا أو عدلا حيث لم يحلف البائع مع العدل وان حلف معه لزم المشترى المبيع ولا يمين على المشترى كما أفاده بعض شيوخنا و يفيده عب (قوله وان كان المخبر مسخوطا) أى هذا اذا كان المخبر عدلا بل ولو مسخوطا الا أنه اذا كان عدلا وصدق البائع فى أن المشترى أخبره بالرضا حلف البائع ولا رد للمشترى فان كذب البائع أو رد اليمين على المشترى حلف على عدم الرضا ورده وهو ما أراده الشارح بما قبل المبالغة المشار لها بقوله ولو مسخوطا والحاصل أن المشترى يحلف على عدم الرضا حيث كان المخبر مسخوطا أو عدلا وكذب البائع أو رد اليمين على المشترى فتدبر (قوله ثم ان الرؤية الخ) لا يخفى أن كلا الصورتين الدعوى بعد العقد لكن الاولى ادعى انه رآه حين العقد وهذه ادعى انه رآه بعده ولكن رضى به فلا يقال أحدهما يغنى عن الآخر (قوله انه لم يأبق) بفتح الهمزة وكسرها وقوله يأبق بفتح هذا

بمائة فى مثالنا والعيب ينقصه الخمس وخمس المائة عشرون والثمن الاول عشرة فيكمل الثانى للثالث أرش العيب بعشرة * ولما أنهى الكلام على العيب الثابت للمشترى به الرد شرع فى الكلام على تنازع المتبايعين فى العيب أو فى سبب الرد به فقال (ص) ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته الا بدعوى الاراءة (ش) يعنى أن المشترى اذا اطلع على العيب وأراد الرد فقال له البائع أنت رأيته وقت الشراء وأنكر رؤيته وطلب البائع يمينه فان المشترى لا يلزمه يمين الا أن يحقق البائع عليه الدعوى بأنه رآه باراءته هو أو غيره فان حلف ردوان نكل ردت اليمين على البائع ومثل دعوى الاراءة اذا كان العيب ظاهرا أى بحيث لا يخفى ولو على غير المتأمل أو أشهد على نفسه أنه قلب وعاين ففى الحصر نظر و يصح فى يحلف ضم الياء وفتح الحاء وفتح اللام المشددة أى ليس للبائع تحليفه وفتح الياء وسكون الحاء وكسر اللام أى لم يقض الشرع بتحليفه (ص) ولا الرضا به الا بدعوى مخبر (ش) يعنى أن المشترى لا يلزمه اليمين اذا ادعى البائع عليه الرضا بالعيب حين اطلع عليه الا أن يحقق البائع عليه الدعوى بأن يقول أخبرنى مخبر أنك رضيت به أو تسوقت بالسلعة بعد اطلاعك على عيبها فحينئذ يلزمه اليمين ما رضيت بالعيب بعد اطلاعى عليه بعد أن يحلف البائع أولا لقد أخبره مخبر صدق ولو قال أخبرنى فلان سقطت عن البائع اليمين وان كان المخبر مسخوطا ثم ان الرؤية مع الاستمرار مستلزمة للرضا فكان يمكنه الاستغناء بالمسئلة الاولى والجواب أنه ذكرها ليرتب عليها ما بعدها من الاستثناء (ص) ولا بائع انه لم يأبق لا باقه بالقرب (ش) يعنى أن من اشترى عبدا فأبق بقرب البيع فقال المشترى للبائع أخشى أنه لم يأبق بقرب البيع الا وقد كان عندك أبق فاحلف لى فلا يمين عليه وهو محمول على السلامة حتى تقوم بينة وقوله لم يأبق مثال أى أو لم يسرق أو لم يزن أو لم يشرب أو نحو ذلك وقوله لا باقه علة للنفى وهو يحلف وقوله بالقرب وأولى بالبعد * ولما أنهى الكلام على العيب المعين جمعه أو المكتوم جميعه شرع فى الكلام على ما اذا بين بعضه وكتم بعضه فقال (ص) وهل يفترق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد وأقله بالجميع أو بالزائد مطلقا أو بين هلاكه فيما بينه أولا أقوال (ش) يعنى أن البائع اذا بين للمشترى بعض العيب الكائن فى المبيع وكتم بعضه الآخر عنه وهلك المبيع ففيه ثلاثة أقوال القول الاول يفرق بين أن يبين الاكثر بأن يقول هو يأبق خمسة عشر يوما وقد كان يأبق عشرين فيرجع المشترى بأرش الزائد الذى كتمه فيقال ما قيمته سليما فان قيل عشرة قيل وما قيمته على أنه يأبق خمسة أيام فان قيل ثمانية رجع بخمس الثمن و بين أن يبين الاقل بأن يقول يأبق خمسة و يكتم خمسة عشر فيرجع بجميع الثمن وكانه بكتم الاكثر لم يبين شيأ ولا فرق بين هلاكه فيما بين أو فيما كتم ولا فرق بين المسافات والازمنة ولا يعلم حكم ما اذا بين النصف و ينبغى على

هذا القول الرجوع بالزائد كما صرح به بعضهم قولا مستقلا القول الثاني أن المشتري انما يرجع بأرش ما كتمه عنه البائع سواء بين الاكثر أو الاقل هلك فيما بينه أو فيما كتمه القول الثالث يفرق بين أن يهلك المبيع فيما بينه البائع فيرجع المشتري بأرش ما كتمه عنه البائع سواء كان هو الاكثر أو الاقل وبين أن يهلك فيما كتمه فيرجع على البائع بجميع الثمن سواء بين الاكثر أو الاقل وهذا مذهب أبي بكر بن عبد الرحمن وما قبله قول غيره من أهل بلد ابن يونس والذي قبله وهو الاول قاله ابن يونس عن غير أهل بلده فقوله بين أكثر العيب أي بين بيان أكثر العيب الخ وقوله بالزائد أي بقيمة الزائد على ما بينه وقوله أو بالزائد المعطوف محذوف أي أو يرجع بالزائد مطلقا والعامل معطوف على يفرق وقوله أو بين هلاكه معطوف على بين أي أو يفرق بين هلاكه فيما بينه أولا بينه فان هلك فيما بينه رجع بقيمة العيب وان هلك فيما لم يبينه رجع بجميع الثمن (ص) وردبعض المبيع بحصته (ش) يعني أن المشتري اذا اطلع على عيب في بعض المبيع المقوم المعين وليس المعيب وجه الصفقة بأن ينوبه من الجملة بعد تقويم السلع منفردة وضم بعضها الى بعض النصف فأقل فانه يرده بحصته من الثمن كما اذا اشترى عشرة أثواب بمائة وقيمة كل ثوب عشرة والمعيب واحد أو اثنان الى خمسة فيجب التماسك بالخمسة السليمة بنصف الثمن ويرد المعيب بحصته فان كان ثوبا رجع بعشر الثمن وهو عشرة أو ثوبين رجع بخمسه وهو عشرون أو ثلاثة أثواب رجع بثلاثة اعشاره وهو ثلاثون أو أربعة أثواب رجع بخمسيه وهو أربعون أو خمسة أثواب رجع بنصف الثمن وهو خمسون فان كان المعيب وجه الصفقة بان كان ينوبه أكثر من النصف فانه يتعين رد الجميع ولا يجوز التمسك بالاقل كما يأتي وبعبارة وتقوم كل سلعة بمفردها وتنسب قيمة المعيب الى الجميع ويرجع بما يخص المعيب من الثمن وكلام المؤلف في المقوم المعين وأما الشائع وغير المقوم كالمثلي فسيأتيان وقوله بحصته أي ما يخصه من الثمن مفروضا على القيم فقوله وردبعض المبيع شامل لما اذا كان الثمن نقدا أو غيره مقوما أو مثليا فقوله (ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة) بيان لحكم بعض أفراد هذا والمعنى أن ثمن العشرة الاثواب المتقدمة في مثالنا اذا وقع بسلعة كدار تساوي يوم البيع مائة فيرجع بقيمة عشرها عشرة أو خمسها عشرون أو ثلاثة أعشارها ثلاثون وعلى هذا الحساب لا بما يقابل ذلك من الدار شركة لضرر الشركة وهو قول ابن القاسم في المدونة وقال أشهب في كتاب محمد يرجع شريكا في الدار بما يقابل المعيب فيرجع في المثال بعشرها أو خمسها الخ (ص) (٢٠٢) الا أن يكون الاكثر (ش) هذا راجع لقوله وردبعض المبيع المعيب بحصته وتمسك بالباقي الا أن يكون البعض المعيب الاكثر فلا يرد بعض المبيع بحصته بل انما يتماسك بجميع الثمن أو يرد الجميع وبعبارة راجع لقوله وردبعض المبيع بحصته لا الى قوله ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة أي الا أن يكون المعيب الاكثر فلا يقتصر على رد بعض المبيع بحصته بل انما يتماسك بالجميع أو يرد الجميع والمراد بالاكثر ثمنا بأن ينوبه من الثمن أكثر من النصف ولو يسيرا ومحل منع التمسك بالاقل حيث كان المبيع كله قائما اما ان هلك بعضه ووجد الباقي معيبا فان كان الثمن عينا أو عرضا قد فات رد المعيب بحصته وتمسك بالهالك السليم بحصته كان المعيب وجه الصفقة أو دونه لانه انما صار التراجع في مثلي وهو العين أو قيمة العرض الفائت فكأن المبيع مثلي ولو رد الهالك أيضا رد قيمته وهو قد لزمه بحصته وهي معلومة لا جهل فيها بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا لم يفت والمعيب وجه الصفقة فلو تمسك بالسليم بحصته من الثمن

(قوله أولا) أي أو لا يهلك فيما بينه بل فيما لم يبينه وأو بمعنى الواو لان بين لا تكون الا بين اثنين ولو قال وغيره لكان أظهر وانظر لو ادعى انه هلك فيما بينه وادعى للمشتري انه فيما لم يبينه والظاهر العمل بقول المشتري (قوله بعض المبيع المقوم المعين) انما قيد بقوله المعين لانه اذا كان موصوفا ووجد عيبا في بعضه فيؤمر بالاتيان ببدله (قوله كما اذا اشترى الخ) الحاصل أنه يقوم كل ثوب على حدته على انه سليم من العيب فاذا قومت كل واحد كذلك ثم وجدت المعيب واحدا مثلا فتنسب قيمته على انه سليم للمجموع وبتلك النسبة يرجع من الثمن وهو معنى قوله بعد وبعبارة وتقوم كل سلعة الخ ولك طريقة أخرى وهي تقوم جميع المبيع على انه لا عيب فيه لانه على ذلك وقع عليه العقد ثم يقوم ما عدا المعيب فما نقص رد حصته من الثمن ولو قوم المعيب وحده عرفت النسبة (قوله وتنسب قيمة المعيب) أي على انه سليم (قوله ورجع بالقيمة) وتعتبر يوم البيع على ظاهر كلام المتقدمين وجزم به في الشامل وهو المعتمد لا يوم الحكم كما هو اختيار التونسي (قوله فيرجع بقيمة عشرها) هذه طريقة والطريقة الثانية وهي المعتمدة يرجع بنسبته من قيمة السلعة ولا يخفى أن قيمة بعض السلعة أقل من بعض قيمة السلعة فتدبر (قوله لا الى قوله ورجع بالقيمة الخ) أي لا اليه فقط أي بل راجع لكل ما تقدم (قوله فكأن المبيع مثلي) أي الذي هو العرض الفائت الذي تطرفيه الى قيمته (قوله وهو قد لزمه) علة لمحذوف والتقدير ولا يضر لانه قد لزمه بحصته وقوله وهي معلومة

هو علة لقوله لزمه أي وانما حكمنا باللزوم لانه معلوم أي بعد تقويم كل من السليم والمعيب (قوله الا بعد التقويم) أي تقويم العرض الذي وقع ثمنا فان قلت اذا كانت العلة في جواز التمسك بالسليم الفائت حيث كان الثمن مثليا أو غيره وفات عدم الجهل بما ينوب السليم فيجري ذلك فيما اذا كان السليم باقيا والثمن مثلي أو غيره وفات فالجواب أن العلة أي علة الجواز ليست هي عدم الجهل بما ينوب السليم فقط بل هي هذا وكونه لا فائدة في أخذ عين ورد عين والحاصل أن علة الجواز لم توجد فيما اذا كان الثمن عرضا لم يفت أو فات والسليم باق فلذا حكم بالمنع فيهما فان قلت علة المنع موجودة ولو لم يكن المعيب الا كثر والجواب أن السليم بمنزلة الصحيح والصحيح يغلب الفاسد ما لم يكن الفاسد أكثر فان قلت العرض لابد من تقويمه كان قائما أو فائتا فالجهالة موجودة مطلقا قلت يجاب بانه لما تلف نظر لقيمته حالا وصار بمثابة ما اذا بيعت بعين وان كان لابد من التقويم (قوله لما في ذلك من الفساد الخ) فيه بحث لان التراضي على الرد في أحد السوارين والقرطين ليس فيه فساد بخلاف نحو العين (قوله أو أما وولدها) الواو بمعنى أو و بقاؤها على بابها فاسد اذ تقديره حينئذ أو يكون البعض أما وولدها وليس مرادا (قوله ولما كان الاستحقاق أصلا الخ) كأن أصالته من حيث ورود النص فيه وقوله مفرعا عليه أي على حكمه بقوله وان كان درهمان الخ (قوله ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره) أي ولا يجوز التمسك بأقل مبيع استحق أكثر المبيع (قوله تقويم المبيع كله الخ) لا يخفى أن هذا التصوير غير ما تقدم له فهو اشارة للوجه الثاني وقوله ثم تقويم كل فرد الخ أي لاجل أن يعرف ما ينوب المستحق وما ينوب غيره (قوله وأما ان كان موصوفا) ومثله المثلي حاصله أن هذا اذا كان مقوما معينا والمستحق منه معين فان كان موصوفا فلا ينقض البيع ويرجع بالمثل مطلقا وان كان مثليا أو شائعا فكذلك قال ع في بيان القليل والكثير نظما

ثم الكثير الثلث في المثلي وفي * مقوم ما فات نصفا فاعرف فيما خلا الارض فان النصفا * فيه كثير نص ذا لا يخفى

ثوبه ان شاع أو عين ذا اللذ يظهر * لي من كلام كل من يعتبر والثلث في الدار كثير مطلقا * كالعشر ان في القسم ضر حققا

(قوله بكماله) فان قيل قوله بكماله غير محتاج اليه لان قوله ورد الدرهمين يدل على انه يدفع جميع قيمة الثوب والجواب انه أتى به مبالغة في الرد على ابن حبيب وليعلم المراد من أول وهلة (قوله ورد الدرهمين) استشكل قوله فله قيمة الخ مع التفريع على حرمة التمسك بأقل والجواب من وجهين أولهما ان قسيم ما ذكر ان له أن يرضى بالدرهمين في نظير الثوب كله لا في مقابلة سدسه فقط وبأن اللام مستعملة في حقيقتها في قوله فله قيمة الثوب ومجازها في قوله ورد الدرهمين اذ المراد انه يجب عليه درهمان وان قرئ فعلا ماضيا فلا يجوز ويكون صريحا في الوجوب ويقيد بما اذا لم يرد التماسك بالدرهمين في نظير الثوب (قوله فلو فرعه بالفاء لكان أولى) هذا على نسخته ووجد في

الذي هو العرض القائم لكان متمسكا بثمن مجهول اذ لا يعلم ما يخص السليم من العرض القائم الا بعد التقويم فيتعين رد الجميع وهو القائم وقيمة الهالك في يده ويرجع في عين عرضه فان اختلفا في قيمة الهالك تواصفاه ثم قوم فان اختلفا في صفته فالقول للبائع ان انتقد وللمشتري ان لم ينتقد وقيل القول للبائع مطلقا وبه أخذ محمد (ص) أو أحدهما من دوجين (ش) عطف على الاكثر والمراد بهما ما لا يستغني بأحدهما عن الآخر حقيقة كالخفين والنعلين والمصراعين أو حكما كالقرطين والسوارين لانه لا يستغني بأحدهما عن الآخر عادة أي انه اذا كان المعيب أحد من دوجين فليس له رد المعيب بحصته من الثمن والتمسك بالسليم ولو تراضيا على ذلك لما في ذلك من الفساد الذي منع الشرع منه (ص) أو أما وولدها (ش) يعني أن من اشترى أمة وولدها ثم اطلع على عيب بأحدهما فانه يجب عليه أن يردهما معا لان الشارع منع من التفرقة بينهما قبل الاثغار وهذا ما لم ترض الام بذلك حيث لم يكن العيب وجه الصفقة ولما كان الاستحقاق أصلا والعيب فرعا أتى به مصرحا بحكمه مفرعا عليه ما بعده فقال (ص) ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره (ش) موضوع المسئلة ان المبيع متعدد كثياب مثلا فان استحق أكثر المبيع المتعدد من يد المشتري فانه لا يجوز له أن يتمسك بالباقي القليل السالم من الاستحقاق بحصته من الثمن لان العقدة انحلت من أصلها حيث استحق أكثره أو تعيب أكثره أو تلف أكثره فتمسك المشتري بباقيه كانشاء عقدة بثمن مجهول بيانه انه لا يعلم قيمة الجزء الباقي الا بعد تقويم المبيع كله أولا ثم تقويم كل جزء من الاجزاء فلو جاز له التمسك بالقليل السالم بحصته من الثمن أدى الى ما ذكر أما ان كان المبيع متحدا كدار مثلا فاستحق بعضها قليلها أو كثيرها فان المشتري يخير في الرد والابقاء كما يأتي عند قوله أو استحق شائع وان قل وأما ان كان موصوفا فلا ينقض البيع ويرجع بالمثل ولو استحق الاكثر (ص) وان كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين (ش) تقدم أن المبيع اذا استحق أكثره فان العقدة تنفسخ من أصلها وهذا مفرع عليه فلو فرعه بالفاء كان أولى لان كلامه يوهم الاستئناف أو العطف والمعنى أن من اشترى دهمين وسلعة تساوي عشرة دراهم بثوب فلما قبض المشتري الدرهمين والسلعة استحقها شخص من يده وأخذها فان العقدة تنفسخ لاستحقاق اكثرها وهي خمسة أسداسها وحينئذ فيجب على المشتري أن يرد للبائع الدرهمين ويرجع في

بعض النسخ تفريعه بالفاء (قوله فأعلى) أى أعلى من حوالة السوق أى كتغير الذات (قوله والجملة مبتدأ وخبر) فدرهمان مبتدأ وسلعة معطوف عليه والخبر قوله بيعا بثوب فان قلت درهمان نكرة فكيف يصح الابتداء بالنكرة قلنا صح الابتداء بها العطف ما فيه المسوغ عليه يقال لا داعى لكون اسمها ضمير الشأن بل يجعل درهمان بالرفع اسمها وسلعة بالرفع عطف عليه أو بالنصب مفعول معه

ثوبه الذى خرج من يده ان كان باقيا فان فات بحوالة السوق فأعلى فانه يرجع بقيمته ولا يجوز للمشترى التمسك بالدرهمين فيما يقابلهما من سدس الثوب وكان شائبة واسمها ضمير شأن والجملة مبتدأ وخبر أى وان كان هو أى الشأن درهمان وسلعة بيعا بثوب وفى بعض النسخ درهمين بالنصب فكان ناقصة واسمها ضمير شأن ودرهمين خبرها وسلعة بالرفع على الاولى وبالنصب على الثانية * ولما أنهى الكلام على اتحاد المشترى والبائع شرع فى الكلام على تعددهما من الجانبين أو من أحدهما فقال (ص) ورد أحد المشتريين (ش) يعنى ان المشترى اذا كان متعددا وكان البائع متحدا أو متعددا ثم اطلع على عيب بالمبيع فى صفقة واحدة فأراد أحد المشتريين أن يرد نصيبه على البائع وأبى غيره من الرد فالمشهور أن له أن يرد وله أن يتماسك ولو أبى البائع فقال لا أقبل الا جميعه والى هذا رجع مالك بناء على تعدد العقد بتعدد متعلقه واختاره ابن القاسم وكان يقول انما لهما الرد معا أو التمسك معا والقولان فيها وكلام المؤلف اذا لم يكونا شريكين فى التجارة وأما هما اذا اشتريا شيأ معينا فى صفقة واحدة وأراد أحدهما الرد فلصاحبه أن يمنعه من ذلك ويقبل الجميع لان كلا وكيل عن الآخر (ص) وعلى أحد البائعين (ش) يعنى ان المشترى اذا كان متحدا أو متعددا والبائع متعددا ثم اطلع المشترى على عيب بالسلعة فانه يجوز له أن يرد على أحد البائعين نصيبه من المبيع دون الباقى * ولما أنهى الكلام على العيب الثابت وجوده وقدمه بين المتبايعين شرع فى الكلام فيما وقع التنازع بينهما فى وجوده أو فى قدمه فقال (ص) والقول للبائع فى العيب (ش) يعنى أنه اذا تنازع البائع والمشترى فى وجود العيب فى المبيع وعدمه فقال المشترى به عيب وقال البائع لا عيب به فالقول فى ذلك قول البائع ولا يمين عليه لانه متمسك بالاصل وهو السلامة فى الاشياء وأيضا صدور عقود المسلمين على وجه الصحة فقوله والقول للبائع فى العيب على حذف مضاف أى فى نفى العيب الخفى كالزنا ونحوه (ص) أو قدمه الا بشهادة عادة للمشترى وحلف من لم يقطع بصدقه (ش) يعنى أن البائع اذا وافق المشترى على وجود العيب لكن البائع يدعى حدوثه عند المشترى والمشترى يدعى قدمه ليرد المبيع على بائعه فان القول فى ذلك قول البائع أيضا ان شهدت له العادة بالحدوث قطعا أو رجحانا أو شكا فان شهدت العادة قطعا أو رجحانا للمشترى بالقدم فالقول قوله لكن لا يمين على من قطعت العادة بصدقه من المتبايعين وعلى من رجحت له اليمين واذا شكت فالقول للبائع بيمين فالصور خمس لان العادة اما أن تقطع بالحدوث فالقول للبائع بلا يمين أو ترجحه أو تشك فالقول للبائع بيمين فيهما واما أن تقطع بالقدم فالقول للمشترى بلا يمين واما أن ترجحه فالقول له بيمين وانما كان القول قول البائع فى صورة الشك لانه يدعى انبرام العقد والمشترى يدعى حله والاصل انبرامه ولذا لو صاحب العيب المشكوك فيه عيب قديم لكان القول قول المبتاع عند ابن القاسم لانه قد لزم البائع الرد بهذا القديم من العيب فيصير مدعيا على المشترى بهذا الذى فيه النزاع ثم ان الاستثناء قاصر على قوله أو قدمه لا يرجع لما قبله (ص) وقبل للتعذر غير عدول وان مشركين (ش) يعنى ان المتبايعين اذا تنازعا فى عيب فى المبيع فانه يقبل فى معرفته غير العدول وان

وقوله بثوب متعلق خبرها أى بيعا بثوب وقوله وفى بعض النسخ درهمين بالنصب فكان ناقصة واسمها ضمير الشأن وفيه ما تقدم من ان الخبر حينئذ لا يكون الا جملة والاحسن أن يجعل الضمير عائدا على الثمن أو المبيع (قوله على عيب بالمبيع) أى كان يشتريا عبدا للخدمة أو نحو ذلك فالمدار على شرائهما شيأ ولو متخذا للقنية أو نحو ذلك (قوله بتعدد متعلقه) الاولى مشتريه والمتعلق أعم (قوله على أحد البائعين نصيبه) أى ولا يرد الجميع الا أن يكونا شريكى تجارة خاصة له أن البائع تعدد بأن باعا شيأ كان اتخذاه خدمة مثلا فيجوز للمشترى أن يرد على أحدهما دون الآخر ما لم يكونا شريكى تجارة لانهما اذا كانا شريكى تجارة فهما كالرجل الواحد الرد على أحدهما رد على الآخر (قوله الا بشهادة الخ) هذا اذا كان العيب خفيا أو ظاهرا لا يخفى على غير المتأمل ولا يخفى على المتأمل غالبا كعوره أعمى وهو قائم العينين وأما الظاهر الذى لا يخفى غالبا ولو على غير المتأمل فلا قيام به ولا يرجع لعادة ولا غيرها وانما أسند الشهادة للعادة وان الشاهد فى الحقيقة أهل المعرفة لانهم لما كانوا يستندون فى شهادتهم بما دلت العادة عليه غالبا صح اسناد الشهادة للعادة (قوله عيب قديم) أى لم يطلع عليه المشترى (قوله لكان القول قول المبتاع) فاذا أراد المشترى أن يرد لا يلزمه أن يرد لما ادعى حدوثه أرشا (قوله فيصير مدعيا الخ) أى ويصير المشترى مدعى عليه أى والاصل قبول قول المدعى عليه أى فيقبل قول المشترى انه قديم لانه يقبل قول المدعى عليه وأطلق الشارح وفى عب أنه يقبل قوله بيمين أى يقبل قول المشترى بيمين ومثله فى شب وكذا فى بهرام وقال بعد ذلك

و به أخذ ابن القاسم واستحسنه (قوله ولو تيسرت العدول) أي فلا مفهوم لقول المصنف للتعذر وعبارة عب ومفهوم للتعذر عدم قبول غير العدل المسلم مع وجود العدل المسلم وهو وكذلك عند الباجي والمازري فالترتيب بينهما واجب وكلام ابن شاس يقتضي ان الترتيب بينهما على وجه الكمال قال عج وتبعه (١٥٠) شب ومفهوم قوله للتعذر فيه تفصيل أي انه لو لم يتعذر العدل فانه يقبل المسلم اتفاقا غير العدل مع وجود العدل ولا يقبل قول الكافر مع وجود المسلم العارف بالعيب وحينئذ ففي مفهومه تفصيل فلا يعترض به اه غير ان كلام المواق يفيد قوة كلام عج فيجب المصير اليه ونصه المتيطي الواحد من المسلمين أو من أهل الكتاب ان لم يوجد غيرهم اذ طريق ذلك العلم لا الشهادة هذا هو المشهور في المذهب المعمول به اه (قوله والواحد الخ) والاثنان أولى كما في شرح شب (قوله اما لو كان العبد ميتا أو غائبا) محل كون الميت كالغائب اذا دفن أو تغيرت حالته بحيث يخفى العيب معها أو كان العيب يخفى بموته وان لم تتغير حالته (قوله يعني ان اليمين اذا توجهت الخ) اندفع بذلك استشكال اليمين على البائع لان القول قوله بلا يمين وأجيب أيضا بأنه يتصور فيما اذا أقام المشتري شاهدا عن العيب ونكل عن اليمين وتوجهت على البائع (قوله القواعد الاصول) كذا في نسخته لا يخفى ان قوله الاصول بدل من القواعد (قوله لان اليمين الخ) وأما اذا توجهت ابتداء على المبتاع فيحلف على نفي العلم (قوله تردها مثل ما توجهت) كذا في نسخته فيكون قوله هل مثل ما توجهت تصويرا لسؤال سائل قائلا هل ترد مثل ما توجهت (قوله وهي رواية يحيى) أقول قضيته ان هناك رواية أخرى تقول بأنها لا ترد مثل ما توجهت وكلام الشامل الآتي مع حكايته الاقوال لم يذكر قولا منها أنها لا ترد مثل ما توجهت (قوله ومشهورها) أي الاقوال المتقدمة تقديرا وكأنه قال في المسئلة أقوال قيل بتا وقيل نفيا ومشهورها أي الاقوال (قوله وحينئذ ظهر الخ) أي من قوله تصريح كقوله الخ (قوله زائدة) أي على ما قاله الشارح من انه ذكره ليرتب عليه ما بعده قاله الزرقاني (قوله وبعبارة) هذا رد للكلام الذي قبله بلصقه (قوله والمراد بالغلة الخ) وحاصله الغلة التي تجامع الفسخ بعد الاطلاع على العيب ما نشأت عن تحريك ولا تنقص مثاله سكنى الدار بنفسه أو

مشركين وان تيسرت العدول لان طريقه الخبر بشرط السلامة من جرحة الكذب والواحد منهم أو من المسلمين كاف اذا أرسلهم القاضي ليقفوا على العيب وكان العبد حيا حاضرا اما ان كان العبد ميتا أو غائبا أو أوقفهم المبتاع من ذات نفسه فلا خلاف بين أصحاب مالك أنه لا يثبت الا بعدلين من أهل المعرفة قاله عبد الملك في الميت والغائب وحملوا في ايقاف المبتاع وليس المراد بالمشرك ظاهره وهو من يشرك مع الله غيره في العبادة حتى يخرج من يقول بانفراد غير الباري بها بل المراد به الكافر (ص) وبيمينه بعته وفي ذي التوفية وأقبضته وما هو به بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي (ش) يعني أن اليمين اذا توجهت على البائع في العيب بأن ترجح قوله أو شك فيه فانه يقول بالله الذي لا اله الا هو لقد بعته وما هو به اذا كان المبيع يدخل في ضمان المشتري بالعقد فان كان فيه حق توفية بأن كان لا يدخل في ضمانه بالعقد من مكيل وموزون وعدود وغائب ومواضعة وثمار على رؤس الشجر وذي عهدة وخيار فانه يقول بالله الذي لا اله الا هو لقد بعته وأقبضته وما هو به أي بالمبيع لكن ان كان العيب ظاهرا كالعور وضعف البصر فانه يحلف بتا وان كان خفيا كالزنا والسرقة والاباق فانه يحلف على نفي العلم بأن يقول وما أعلم به فان قلت مقتضى القواعد الاصول ان متعلق اليمين هو نقيض نفس الدعوى وحلفه انه ما هو به ليس نقيض نفس دعوى المشتري أنه قديم قلت هو متضمن لنقيضه ﴿تنبيه﴾ سكت المؤلف عن يمين المبتاع ومقتضى القواعد أنها كيمين البائع لان اليمين ترد هل مثل ما توجهت وهي رواية يحيى عن ابن القاسم واختارها ابن حبيب وعليه فيحلف لقد اشتريته وهو به قطعا أو في علمي وما علمت بذلك حال العقد وقال في الشامل وبيمينه بعته وفي ذي التوفية وأقبضته وما هو به فقيل بتا وقيل نفيا ومشهورها بتا في الظاهر ونفيا في الخفي وفي يمين المبتاع ان نكل البائع أقوال (ص) والغلة له للفسخ ولم ترد (ش) يعني أن الغلة في البيع الصحيح اللازم للمشتري الى يوم فسخ البيع بسبب العيب لان المبيع في ضمانه والخراج بالضمان والفسخ يحصل برضاه بالقبض وبالثبوت وان لم يحكم به كما يأتي وأما البيع غير اللازم كبيع الفضولي فانه لا غلة فيه للمشتري مع علمه لانه حينئذ كالغاصب الا أن يجيز المالك البيع فان الغلة حينئذ تكون للمشتري والدليل على أن الضمير في له للمشتري مع أن البائع قد مر أيضا تصريحه بقوله ولم ترد لان نفي الرد انما هو من جهة من قبضها وهو المشتري وحينئذ ظهر أن للتصريح بقوله ولم ترد فائدة زائدة وبعبارة وكلام الشارح القائل بانه أتى بقوله ولم ترد ليرتب عليه ما بعده ظاهر ولم تظهر له فائدة لان قوله للفسخ يفيد أن الغلة للمشتري اذ لا يتأتى في البائع أن يقول للفسخ بل هي له على الدوام فلا تغيا بغايته فهذه الغاية عينت رجوع الضمير للمشتري لا لقوله ولم ترد والمراد بالغلة التي لا يكون استيفاؤها دليلا على الرضا بالمبتاع بأن تكون ناشئة عن غير تحريك كلبن وصوف أو عن تحريك وأخذها قبل الاطلاع على العيب ومثله ما اغتله بعد الاطلاع على العيب كسكنى الدار في زمن الخصام أو نحوه مما لا ينقص وما عدا ذلك فالغلة له مستمرة لا للفسخ فقط لدلالتها على الرضا فيمتنع الفسخ وبهذا اتفق كلامه هنا مع

اسكانها وقراءة فى مصحف ومطالعة فى كتب واغتلال ثمر حائط فى زمن الخصام ولو طال لا قبله فانه دال على الرضا ولو لم يطل ومانشأ لا عن تحريك ولا ينقص كلبن وصوف وبيض فى زمن الخصام ولو طال وقبله اذا لم يطل فان طال فيعذر رضا والغلة التى قبل الاطلاع على العيب تجامع الفسخ مطلقا نشأت عن تحريك ولا تنقص نشأت لا عن تحريك ولا تنقص كما تقدم مثالهما نشأت عن تحريك وتنقص كاستعمال العبد والدابة والغلة التى لا تجامع الفسخ بل لا فسخ هى الحاصلة بعد الاطلاع على العيب قبل زمن الخصام فيما نشأ عن تحريك ولا ينقص ولو لم يطل وما نشأ لا عن تحريك ولا ينقص قبل زمن الخصام وطال وما نشأ عن تحريك وينقص فى زمن الخصام وقبله طال أم لا فجميع ذلك كله دال على الرضا وحينئذ فلا فسخ (قوله الاولى اخراجه الخ) أى مخرج من الامرين جميعا ثم لا يخفى أن اخراجه من أحدهما مستلزم للآخر (قوله ويرجع بقيمة السقى والعلاج) مالم يجاوز قيمة الثمرة أو ثمنها فليس له الا قيمتها أو ثمنها (قوله ردمكيلتها الخ) أى ان كانت فاتت ببيع أو أكل أو سماوى لضمانه لها فيه بعد جذها على الاصح ولا يضمنها قبل الجذ لانها تابعة (قوله وثمنها ان بيعت) أى وعلم الثمن (قوله قبل بدو صلاحها) أى لان العقد انما وقع على الاصول بعد الابار وقبل بدو الصلاح والمنظور له هذا الزمن لا زمن جد المشترى لها لانه لا يجذها غالبا الا بعد بدو صلاحها لكن لا ينظر لهذا وانما ينظر لزمن العقد (قوله ومحل رده للصوف التام الخ) وهل الثمرة التى أبرت كلها يقال يردها مالم يظهر مثلها قياسا على الصوف التام (قوله وهذا أحد مواضع) أى العيب (قوله والبيع الفاسد) فى العبارة حذف والتقدير فى هذا والبيع الفاسد والاستحقاق الخ (قوله وهذا فى غير المؤبرة الخ) ضبط ذلك بعضهم فى بيت فقال

والجذ فى الثمار فيما انتفيا * يضبطه تجذ عفرا شسيا

فالتاء اشارة للتفليس والجيم والذال للجذ اذ أى ان التفليس لا تكون الثمرة فيه للمشترى الا بالجذ اذ وقوله عفرا اشارة للعيب والفساد والزاى اشارة للزهو أى انه لا تكون الثمرة فيهما للمشترى الا بالزهو وأحرى اذا يبس أو جذ وقوله شسيا اشارة للشفعة والاستحقاق والياء اشارة لليبس أى أن الثمرة لا تكون للمشترى فيهما الا باليبس لا بالزهو وأحرى من اليبس الجذاذ (قوله وهذا فى غير المؤبرة) أى فى غير الثمرة المؤبرة أى وهذا فى الثمرة غير المؤبرة الخ والمشار له فوز المشترى أى وفوز المشترى فى الثمرة غير المؤبرة الخ (قوله فالمشهور الخ) ومقابله أن الابار فوت فى جميع هذه المسائل (قوله كشفعة الخ) التشبيه راجع الى قوله ولم ترد لا الى قوله بخلاف ولد وما بعده وذلك لان الولد لا يتصور فيه الشفعة وأما فى الاستحقاق فحكمه حكم الرد بالعيب يأخذه المستحق للامهات معها وكذلك فى التفليس فان للبائع أن يأخذ الولد مع الامهات وأما فى البيع الفاسد فان الولد

مع قوله ومايدل على الرضا الا مالا ينقص كسكنى الدار (ص) بخلاف ولد (ش) الاولى اخراجه من الغلة وعدم الرد فيستفاد منه امران أحدهما انه ليس بغلة والثانى أنه يرد والمعنى أن من اشترى ابلا أو غنما فولدت عنده ثم وجد بها عيبا فلا يردها الا مع ولدها ولا شئ عليه فى الولادة الا أن ينقصها ذلك فيرد معها ما نقصها ابن يونس ان كان فى الولد ما يجبر النقص جبره على قول ابن القاسم وسواء اشتراها حاملا أو حملت عنده خلافا للسيورى فى جعله الولد غلة (ص) وثمرة أبرت (ش) يعنى ان من اشترى أصولا وعليها ثمرة مؤبرة يوم البيع فاشترطها المشترى فانه اذا رد الاصول بسبب العيب فانه يرد الثمرة معها لان لها حصة من الثمن ولانها ليست بغلة وللمشترى أجرة علاجها اذا ردها مع أصولها وبعبارة فانه يرد الثمرة مع الاصل ولو طابت أو جذت ويرجع بقيمة السقى والعلاج ما لم تفت فان فاتت رد مكيلتها ان علمت وقيمتها ان لم تعلم وثمنها ان بيعت ومفهوم أبرت ان غير المؤبرة لا ترد وهو داخل فى قوله والغلة له (ص) وصوف تم (ش) يعنى أنه اذا اشترى غنما عليها صوف قد تم يوم البيع ثم اطلع على عيب يوجب الرد فأراد أن يرد الغنم بسبب العيب فانه يرد الصوف مع الغنم لان له حصة من الثمن فان فات رد وزنه ان علم والا رد الغنم بحصتها من الثمن وان فاتت الثمرة رد مكيلتها ان علمت وقيمتها ان لم تعلم فان قيل لم فرق بين الثمرة والصوف عند انتفاء علم المكيلة والوزن فالجواب أنه لو رد الاصول بحصتها من الثمن مثل الغنم لزم بيع الثمرة منفردة قبل بدو صلاحها وهو لا يجوز الا بشروط منتفية هنا وستأتى أى وأخذ القيمة ليس ببيع بخلاف رد الغنم لان الصوف سلعة مستقلة يجوز شراؤه منفردا عن الغنم ومحل رده للصوف التام اذا لم يحصل بعد جزه مثله فأما اذا حصل فانه يجبره قاله اللخمى وهذا أحد مواضع خمسة يفوز المشترى فيها بالغلة والبيع الفاسد والاستحقاق والشفعة والتفليس وهذا فى غير المؤبرة اذا فارقت الثمرة الاصول فان لم تفارقها فالمشهور انها لا ترد اذا أزهت وان لم تجذ فى العيب والفساد وترد فى الشفعة والاستحقاق وان أزهت ما لم تيبس وفى التفليس ترد ولو يبست ما لم تجذ وأفاد بقية الخمس بقوله (ص) كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد (ش) أى فلا غلة للشفيع على من أخذ منه بالشفعة ولا للمستحق على المستحق منه ولا لبائع فلس مشترية قبل دفع الثمن وأخذ سلعته على المفلس ولا على مشتر فسخ شراؤه لفساده ولو علم المشترى بالفساد الا فى الوقف على غير معين اذا علم المشترى بوقفيته رد الغلة (ص) ودخلت فى ضمان البائع ان رضى بالقبض أو ثبت عند حاكم وان لم يحكم به (ش) يعنى ان السلعة المردودة بالعيب تدخل فى ضمان بائعها وينتقل ضمانها عن مشتريها باحد أمرين

يفوته ويوجب الرجوع بالقيمة واعلم أن كل من أنفق على ما اشتراه وله غلة تبتغى كالغنم والدواب والعبيد ثم رد بعيب أو استحقاق أو فساد لا يرجع بنفقته بخلاف ما ليس له غلة تبتغى كالنخل اذا ردت مع ثمارها فانه يرجع بقيمة سقيها وعلاجها (قوله وحقيقته) معطوف على اسمه أى جهل اسمه الخاص أى وجهل حقيقته (قوله بشخصه) أى ذاته (قوله من المتبايعين أو من أحدهما) ينافى صدر حمله الذى هو قوله بأن لا يعرفه المتبايعان أو أحدهما ويجاب بأن ما تقدم يحمل على طريقة التكميل (قوله اذا كان البائع غير وكيل الخ) ومثل الوكيل الوصى (قوله لرد ما عداه من الاقوال) ظاهره أن الاقوال غير الطرق المشار لها بقوله وهل الخ ولم يظهر ذلك انما الظاهر ان المقابل المردود عليه انما هو قول واحد يقول اذا خالف العادة يرد به ثم بعد أن خطر لى ذلك اطلعت فوجدت البدر قال قوله ولا بغبن هو المشهور وذهب العراقيون الى الرد بالغبن ناقلا له عن ابن عبد السلام ونقل عن اللخمى خلافا فى بيع جاهل السوق للعالم به هل للجاهل الرد انتهى ولم يذكر بهرام خلافا بحيث يقال رد عليه بلوغاية ما قال حصل بعض الاشياخ فى القيام بالغبن وعدم القيام به ثلاث طرق الاولى للقاضى عبد الوهاب فى المعونة ثبوت الخيار لغير العارف بانفاق وفى العارف قولان الثانية للمازرى ان استسلم أى أخبر المشترى البائع انه غير عارف بقيمته فقال له البائع قيمتها كذا فله الرد وان كان عالما بالمبيع وثمنه فلا رد له ولا خلاف فى هذين القسمين وفيما عداهما قولان الطريقة الثالثة لصاحب المقدمات البيع ان وقع على جهة الاسترسال والاستئمان وجب القيام بالغبن كقوله اشترمنى سلعتى كما تشترى من الناس وان وقع على وجه المكايسة فلا قيام له باتفاق (قوله وثمنه) أى جاهل قيمته فى ذاته وثمنه الذى يشترى به الناس (قوله وأشار الى الطريقة الاخرى) لا يخفى أن طريقة ابن رشد فى المعنى ترجع لطريقة المازرى وذلك لان موجب الرد فى الطريقتين الجهل

أحدهما أن يرضى بائعها بقبضها من مشتريها ولو لم يقبضها ولا مضى زمن يمكن فيها قبضها وثانيهما أن يثبت الموجب للرد عند الحاكم وان لم يحكم بالرد وكلام المؤلف بالنسبة للحاضر وأما الغائب فلا بد من القضاء عليه بالرد وظاهر قوله ان رضى بالقبض أنه لو وافقه على أن العيب قديم ولم يرض بقبضها انها لا تدخل فى ضمانه لانه قد يدعى عليه أنه تبرأ له من ذلك العيب * ولما أنهى الكلام على موجب الرد وهو الخيار الشرطى والحكمى شرع فيما اختلف فيه والمشهور عدم الرد به فنها الغلط فى الذوات وهو قوله (ص) ولم يرد بغلط ان سمى باسمه (ش) والمعنى أن البائع اذا غلط فى ذات المبيع بأن لا يعرفه المتبايعان أو أحدهما فلا رد له حيث صدق الاسم عليه بأن سمى باسمه العام بأن يقول اشترمنى هذا الحجر فاذا هو ياقوتة فيقول البائع ما ظننته ياقوتة فانه للمشترى ولا شئ للبائع لانه لو شاء لتثبت قبل بيعه وأما لو باع ياقوتة فاذا هى حجر فان لمشتريه رده وبعبارة اعلم أن المراد بالغلط جهل اسمه الخاص وحقيقته المتضمن ذلك لجهل قيمته مع معرفته بشخصه وقوله ان سمى باسمه أى العام ان سماه بلفظ يطلق عليه حقيقة على وجه العموم وأولى أن لم يسمه أصلا فان تسميته باسمه العام دون الخاص فيه دلالة على زيادة الجهل به بالنسبة لمن ترك تسميته بالكلية ولا فرق بين حصول الغلط بالمعنى المذكور من المتبايعين أو من أحدهما مع علم الآخر كما يفيده نقل ح وكلام المؤلف هذا فيما اذا كان البائع غير وكيل والا رد المبيع بالغلط بلا نزاع (ص) ولا بغبن (ش) المشهور من المذهب أن البيع لا يرد بالغبن وهو عبارة عن اشتراء السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس يتغابنون به أو بيعها بأقل كذلك وأما ما جرت به فلا يوجب ردا اتفاقا فقوله (ولو خالف العادة) اشارة لرد ما عداه من الاقوال (ص) وهل الا أن يستسلم (ش) أى وهل محل عدم الرد بالغبن ما لا يستسلم المشترى البائع بأن يخبره أنه يجهل قيمة المبيع وثمنه فيقول له البائع قيمته كذا والامر بخلافه فله الرد حينئذ باتفاق فقوله (ص) ويخبره بجهله (ش) هو تفسير لقوله يستسلم وهذه طريقة المازرى وأشار الى الطريقة الاخرى وهى لابن رشد بقوله (ص) أو يستأمنه (ش) أى ان محل عدم الرد بالغبن ما لم يستأمن المشترى أو البائع صاحبه أى وقع البيع بينهما على جهة الاسترسال والاستئمان بأن يقول له اشترسلعتى كما تشترى من غيرى أو يقول المشترى يعنى كما تبيع غيرى فيغر الآخر فان له القيام بالغبن حينئذ وأما ان كان على طريق المكايسة لا على وجه الاستئمان وهو أن يقول بعنى كذا وكذا رطلا كما تبيع الناس فيقول قد بعت كذا بكذا فلا رد له ما لم يتبين كذبه فيما قاله (تردد) لصاحبى هاتين

الطريقتين

وحينئذ فلا وجه لحكايتهما نعم قال البدر قوله يستسلم هذا من جهة المشترى للبائع انتهى وقوله أو يستأمنه من جهة البائع بهذا التوزيع ينتفى التكرار فى الجملة انتهى ثم انك خبير بعد هذا كله ليس ثم قول مرجح بعدم القيام بالغبن مطلقا وذكر المصنف له مصدرا به غير ظاهر انتهى ولو قال لا يغبن ولو خالف العادة الا أن يستسلم لكان أحسن (قوله على جهة الاسترسال والاستئمان) هما شئ واحد (قوله وهو أن يقول الخ) صريحه انه تفسير لطريق المكايسة وليس كذلك لان هذا عين الاستئمان (قوله تردد لصاحبى هاتين الطريقتين) قد علمت أن حكايتهما حيث رجع المعنى واحد لا وجه لها والحاصل أنه على تقرير شارحنا حيث قال تردد لصاحبى الخ

لايكون فى عبارة المصنف حذف وجعل عب فى عبارته حذفا والتقدير وهل الا أن يستسلم ويخبره بجهله أو يستأمنه أولا رد مطلقا تردد والمعتمد الاول انتهى وهو غير ظاهر لما تقدم من أنها طرق ثلاث والمصنف لم يذكر طريقة عبد الوهاب وانما أشار لطريقة المازرى وابن رشد والبحث يكون مع المصنف من جهة ماذكرنا (قوله وما قاله ابن رشد الخ) أى قد علمت أن الاستسلام هو عينه فى المعنى فيجرى فيه ماجرى فيه ﴿ تتمة ﴾ كلام المصنف فى غير الوكيل والوصى قال عج تتمة ذكر المؤلف أن الوكيل أو الوصى اذا باع كل أو اشترى بغبن لا يتغابن بمثله أن ذلك مردود ويرجع على المشترى أو على البائع ان فات بما حابى به والرجوع على الوصى مشروط بتعذر الرجوع على المشترى أى أو على البائع فى مسئلة البيع ويستفاد من هذا اذا أجر الناظر بدون أجرة المثل فهل يرجع عليه بتمام أجرة المثل أم على المستأجر ويأتى عند قول المصنف وكراء وكيل بما يأتى أنه يرجع على الناظر اذا تعذر الرجوع على المستأجر انظر عج (قوله وهو كذلك عند الاكثر) وهو المعتمد وقوله وسماع عيسى ابن القاسم ضعيف قرره شيخنا سلمونى (قوله من عيب) أى قديم (قوله فالعهدة عليه) أى ولو صرح بالوكالة أو علم المعاقد معه أنه وكيله (قوله المقارض) بفتح الراء أى عامل القراض (قوله والعهدة فى مال اليتامى) أى الذين تولى القاضى والوصى بيع أمتعتهم (قوله (١٥٣) على ما يبيعه) أى الوصى وقوله قال أى

الطريقتين وما قاله ابن رشد مبنى على أن بيع الاستئمان جائز وهو كذلك عند الاكثر وسماع عيسى ابن القاسم لا يصح ويفسخ ان كان قائما وان فات رد مثل المثلى وقيمة المقوم ولما كانت العهدة على قسمين عامة وهى عهدة الاسلام من درك المبيع من عيب أو استحقاق وهى على متولى العقد الا الوكيل فلا عهدة عليه فى صورتين وانما هى على الموكل وهما أن يصرح بالوكالة أو يعلم العاقد معه انه وكيل وهذا فى غير المفوض وأما هو فالعهدة عليه لانه أحل نفسه محل البائع وكذا المقارض والشريك المفوض فى الشركة وأما القاضى والوصى ففى المدونة لا عهدة عليهما فيما وليا بيعه والعهدة فى مال اليتامى فان هلك مال اليتامى ثم استحقت السلعة فلا شئ على الايتام وحمله اللخمى على ما يبيعه للانفاق عليهم للضرورة قال وان اتجر الوصى لليتيم اتبعت ذمته كالوكيل المفوض وقال ابن المواز الذى آخذ به فى الوصى والوكيل المفوض أن عليهما اليمين وان ذكرا انه لغيرهما الا أن يشترط ذوا الفضل منهما أن لا يمين عليه فذلك له اتباعا واستحسانا لقول مالك انتهى والقسم الثانى من قسمى العهدة وهى الخاصة عهدة الرقيق أشار الى حكمها ومحلها بقوله (ص) وردّ فى عهدة الثلاث بكل حادث (ش) يعنى أن عهدة الثلاث فى الرقيق للمشترى أن يرده على بائعه بكل ما حدث فيه عنده فى زمنها حتى الموت ما عدا ذهاب المال فمن اشترى عبدا واشترط ماله ثم ذهب فى زمن العهدة فلا يرد به قاله ابن رشد لانه لاحظ له من ماله ولو تلف فى العهدة وبقى ماله انتقض بيعه وليس لمبتاعه حبس ماله بثمنه قاله ابن عرفة وقوله لاحظ له من ماله أى لاشئ له منه وهذا وما بعده يفيد أن المال اشترطه العبد وأما لو اشترطه لنفسه فله رده بذهابه وقوله ولو تلف فى العهدة الخ ظاهره ولو كان ماله جل الصفقة أى حيث اشترطه للعبد لانه لما كان لاشئ له فيه كان غير منظور اليه (ص) الا أن يبيع ببراءة

اللخمى وان اتجر الوصى جعل التفصيل فى الوصى وترك القاضى كأنه لانه ليس شأنه التجارة فلو وقع ونزل واتجر القاضى لليتامى فهل كالوصى أولا وهو الظاهر وحرر وينبغى اعتماد كلام اللخمى (قوله وقال ابن المواز الخ) حاصل كلام ابن المواز أن الوصى والوكيل المفوض لا يتبعان وقوله أن عليهما اليمين أى على تقدير اذا استحقت السلعة أو ظهر عيب يحلفان أنه لغيرهما ولا يتبعان وان ذكرا فى وقت البيع أنه لغيرهما مالم يشترط ذوا الفضل منهما أنه على تقدير ظهور عيب لا يحلفان بل ينتفى عنهما الرجوع بدون حلف فيعمل بذلك الشرط وحينئذ فكلامه ضعيف فى مسئلة الوكيل المفوض وذلك لانه بمثابة البائع كما تقدم وظاهر المدونة أنه لا يمين على الوصى وهو قد

حكم باليمين وظاهره لا فرق بين أن يكون للتجارة أو للانفاق عليهم (قوله اتباعا) أى اتباعا لقول مالك واستحسانا له ظاهره أن مالكا وغيره اختلفا فى هذه المسئلة وهو قد رجح قول مالك واستحسنه فى اليمين الا عند الشرط (قوله حكمها) أى الرد وقوله ومحلها أى الرقيق وقوله ورد أى الرقيق السابق فى قوله ومنع منه بيع حاكم (قوله عهدة الثلاث) العهدة لغة مأخوذة من العهد وهو الالزام والالتزام واصطلاحا تعلق المبيع بضمان بائعه مدة معينة والبيع فيما هى فيه لازم لا خيار فيه لكن ان سلم فى مدة العهدة علم لزومه المتبايعين معا وان أصابه نقص ثبت خيار المبتاع كعيب قديم ويلغى اليوم الاول ان سبق بالفجر (قوله قال ابن رشد) بدون ضمير وأصلها لعج وقوله وهذا وما بعده أى قوله لانه لاحظ له فى ماله مع ما بعده أى مجموعهما يفيد الخ (قوله ظاهره ولو كان ماله جل الصفقة الخ) مفاده أنه اذا اشترط لنفسه وكان ماله جل الصفقة أن ينقض البيع حتما وأما لو كان غير ذلك فلا ينقض بل يتعين التمسك بالباقى ويرجع بما ينوب ما تلف فيكون بمثابة العيب القديم (قوله الا أن يبيع ببراءة) حاصله أنه اذا وقع البيع على عهدة الثلاث وقد كان قد تبرأ له من عيب معين قديم كالاباق فانه اذا حدث مثله أى اباق فى زمن العهدة فلا رد به ثم ان كلام المصنف اذا اشترطت أو اعتيدت كما سيذكره المصنف وهو ظاهر المدونة أو حمل السلطان الناس عليها وخص الشمنى اللقانى قوله الا أن يبيع ببراءة بالمعتادة فقط أما البيع بالبراءة فى المشترطة أو

المحمول عليها من السلطان فيرد معها بالحادث دون القديم الذي بيع بالبراءة منه فالاقسام ثلاثة ترد بالقديم والحادث ان لم يبع البائع ببراءة من قديم والاسقط حكمها مطلقا ان جرى بالبيع بما عرف فان اشترط البيع بها أو حمل السلطان عليه رد بالحادث دون القديم على تقرير الشمس لا على ما يأتي للمصنف وهو ظاهر المدونة كما في عب ويفهم من عج أن كلام الشمس هو المعتمد كما أفاده بعض شيوخنا (قوله بمعنى أن الزمان محسوب لهما) وكذا يدخل الاستبراء في عهدة السنة (قوله وتداخلا في اليوم الاول) بل وتداخلا في الثاني والثالث (قوله بل تؤتنف عهدة السنة بعد الثلاث وبعد الاستبراء) أي وبعد الخيار (قوله والاستبراء الضمان فيه من المشتري) فاذا كان هناك عهدة فتستقل بنفسها والحاصل (١٥٤) أن الحقائق خمسة عهدة ثلاث وعهدة سنة وخيار ومواضعة واستبراء فعهدة السنة تكون بعد الخروج مما ذكر الا الاستبراء المجرد فانه يدخل فيها لان الضمان فيهما من المشتري فاذا مضت السنة ولم يأت ما تستبرئ به فانها لا ترد على البائع بشئ مما يوجب الرد في السنة وعهدة الثلاث تكون بعد مضي أيام الخيار لانها انما تكون بعد انبرام العقد وتدخل مع المواضعة وأما الاستبراء المجرد فان حصل فيها أي في عهدة الثلاث اعتبر وان تأخر عنها فانها لا تبقى في ضمان البائع الى وجوده بل بانقضاء العهدة تدخل في ضمان المشتري وأما الخيار فتدخل فيه المواضعة على نحو ما مر في دخولها مع عهدة الثلاث وأما الاستبراء المجرد مع الخيار فهو كالاستبراء المجرد مع العهدة وأما المواضعة والاستبراء المجرد فلا يتصور اجتماعهما فعلم من هذا أن المواضعة مع عهدة الثلاث أو مع الخيار يتداخلان وان الاستبراء المجرد يدخل في كل واحد مما عداه وينتظر مجيئه بعد انقضاء ما عداه (قوله والقاعدة الخ) المناسب أن يقول والقاعدة أن من له النماء عليه الضمان أي ضمان النفقة والكسوة (قوله الا أن يكون المشتري الخ) عبارة عب الا المستثنى ماله للمشتري أو للعبد فما يوهب له زمنها وزمن المواضعة للمشتري وأما النفقة فعلى البائع مطلقا وله الغلة زمنها مطلقا (قوله والضمير في له للبائع) أي ويكون نائب فاعل الموهوب ضمير امستترا وهو من باب الحذف والايصال ويجوز كون له نائب الفاعل والخبر محذوف مثل الموجود انتهى من عب أي اذا جعل نائب الفاعل له يكون خبر النفقة محذوفا فالتقدير له مثل المذكور ثم لا يخفى ما في كلام عب لان نائب فاعل الموهوب ضمير فليس من باب الحذف والايصال والتقدير كالمال الموهوب (قوله لكن اللام في له بالنسبة للنفقة بمعنى على الخ) أي فاللام مستعملة في حقيقتها ومجازها والاحسن جعلها للاختصاص (قوله فلو أصاب الرقيق ذلك في السنة)

(ش) الاستثناء متصل أي الا أن يبيع ببراءة من عيب معين فلا رد له اذا حدث مثله في زمن العهدة مع بقائها فيما عداه كما اذا تبرأ اليه من الاباق فأبق في زمن العهدة ولم يتحقق هلاكه في زمنها فلا رد له بالاباق لانه تبرأ منه فتنفعه البراءة منه فقط أما ان تحقق الهلاك في زمنها فضمانه من البائع لانه انما تبرأ اليه من الاباق فقط لا منه ومما يترتب عليه أو من السرقة فسرق في زمن العهدة ولم يقطع فلا ضمان على البائع وان قطع ضمن والعلة ما مر (ص) ودخلت في الاستبراء (ش) يعني أن من اشترى أمة على عهدة الثلاث واجتمع مع ذلك مواضعة فان العهدة تدخل فيها بمعنى أن الزمان محسوب لهما فتنتظر أقصاهما فان رأت الدم في اليوم الاول انتظرت الثاني والثالث وتداخلا في اليوم الاول وان تأخر عن الثلاثة انتظرته ولا تدخل عهدة الثلاث في الخيار بل ابتداؤها من وقت انبرام العقد في الخيار أي وقت امضائه ولا تدخل أيضا في السنة بل تؤتنف عهدة السنة بعد الثلاث وبعد الاستبراء وانما قلنا المراد بالاستبراء هنا المواضعة لان الكلام فيما اذا كان الضمان من البائع والاستبراء الضمان فيه من المشتري (ص) والنفقة والارش كالموهوب له (ش) يعني أن النفقة والكسوة أي ما يواري عورته في زمن العهدة أو في زمن المواضعة والخيار على البائع لان الضمان منه والقاعدة أن الذي عليه الضمان له النماء وكذلك اذا جنى شخص على المبيع في زمن العهدة أو في المواضعة فان أرش الجناية للبائع لان من عليه الغرم له الغنم وكذلك ما وهب للعبد في أيام العهدة أو للامة في زمن مواضعتها فهو للبائع الا أن يكون المشتري استثنى مال الرقيق فان ما وهب له في أيام العهدة أو في أيام المواضعة يكون للمشتري واليه أشار بقوله (ص) الا المستثنى ماله (ش) فان الاستثناء راجع لما بعد الكاف كما قاله ابن غازي وعليه فالارش للبائع ولو استثنى المشتري ماله ق وبعبارة والمراد بالكسوة المعتادة في زمن العهدة أي ما يقيه من الحر والبرد لا ما يستر به عورته خلافا لتت والضمير في له للبائع والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدا لكن اللام في له بالنسبة للنفقة بمعنى على وبالنسبة للارش للملك أي والنفعة على البائع والارش له (ص) وفي عهدة السنة بجذام وبرص (ش) تقدم أن عهدة الثلاث يرد الرقيق فيها بكل حادث كما مر وأما اذا وقع البيع في الرقيق على عهدة السنة فانه لا يرد فيها الا بأحد هذه الادواء الثلاثة الجذام والبرص والجنون ولا يرد بغيرها فلو أصاب الرقيق ذلك في السنة ثم ذهب قبل انقضائها لم يرد الا أن تقول أهل المعرفة بعودته وليس له الرد بحدوث بهق أو حمرة وأشار بقوله (ص) وجنون لا بكضربة (ش) الى أن الجنون الذي يرد به الرقيق في عهدة السنة هو ما كان من طبع الرقيق

عبارة غيره واذا حدث الجنون فى عهدة السنة يرد به ولو زال لا ان زال جذام و برص على الارجح الا أن يقول أهل المعرفة لا يؤمن عودته (قوله كمس الجان) تشبيه (قوله فانه لا يرد به) أى لامكان زواله بمعالجة دون الاولين أى ما كان من طبع الرقيق وما كان من مس الجان كذا ذكر عب وفيه أنه قد يعالجه اذا كان من مس الجان ولا يخالف هذا ما تقدم من ثبوت الرد بالجنون الطبعى دون مس الجن أو ضربه لان الجنون هنا فى نفس المبيع فله زيادة تأثير وما تقدم فى أصله فما كان بالطبع يسرى دون غيره (قوله وفى مشكوكهما قولان) المعتمد أن المشكوك كالمحقق وهو قول ابن القاسم ومقابله لابن وهب (قوله انما هو ضمان الدرك من عيب) أى قديم أى فى غير الرقيق وأما فى الرقيق فيجوز التبرى من عيوبه و يشترط عليه (١٥٥) عدم الرد بعيبه بالشرطين المتقدمين أن يكون

كمس الجان وأما ان كان بسبب ضربة أو طربة أو خوف فانه لا يرد به وقوله و جذام و برص أى محققين وفى مشكوكهما قولان (ص) ان شرطا أو اعتيدا (ش) يعنى ان عهدة الثلاث وعهدة السنة لا يعمل بهما الا اذا اشترط العمل بهما عند العقد ولو بحمل السلطان الناس عليهما ولا يكفى قول المشترى أشترى على عهدة الاسلام اذا لم تجر بهما عادة لان المراد بذلك انما هو ضمان الدرك من عيب واستحقاق أو كانت العادة قاضية بالعمل بهما والا فلا يعمل بهما وقوله ان شرطا واعتيد اجرد الفعل من علامة التأنيث نظرا الى أن العهدة فى معنى الضمان أو الزمان أى ان شرط الزمانان أو اعتيد الضمانان أو نظرا الى أن العهدة فى معنى الالزام أى ان شرط الالزامان أو اعتيدا (ص) وللمشترى اسقاطهما (ش) أى وللمشترى اذا وقع العقد على العهدتين بشرط أو عادة اسقاطهما عن البائع وترك القيام بما يحدث فيهما كسائر الحقوق المالية ولا يقال هو اسقاط قبل الوجوب لانا نقول سبب وجوبه جرى وهو زمان العهدة وللبائع اسقاطهما قبل العقد لا بعده وهذا لا يخالف قول المؤلف الآتى وأن لا عهدة مما يصح فيه البيع و يبطل الشرط لان المراد بالعهدة فيما يأتى ضمان الدرك من عيب قديم فى المبيع واستحقاق (ص) والمحتمل بعدهما منه (ش) يعنى ان العهدة اذا انقضت مدتها ثم اطلع على عيب فى العبد مثلا فان علم أنه حدث فى أيام العهدة فانه يكون على البائع وان علم أنه حدث بعدها فانه يكون على المشترى وان أشكل الامر فيه بأن احتمل حدوثه فيها أو بعدها فانه يكون من المشترى لان الاصل فى الاشياء السلامة والعيوب طارئة عليها ولا فرق بين العيب والموت فاذا وجد العبد ميتا بعد الثلاثة ولا يدرى هل مات فيها أو بعدها فانه يكون للمشترى فالضمير فى منه للمشترى ولما استثنى المنيطى احدى وعشرين مسئلة لا عهدة فيها على المشهور درج المؤلف على ذلك كما عدها فى توضيحه فقال (ص) لا فى منكح به (ش) يعنى لا عهدة ثلاث ولا سنة على الزوج اذا أصدق الرجل زوجته عبدا أو أمة لان طريقه المكارمة و يغتفر فيه من الجهل مالا يغتفر فى البيع والاخراج من قوله ان شرطا أو اعتيدا أى فلا عهدة ان شرطا أو اعتيدا (ص) أو مخالع به (ش) يعنى اذا خالعت زوجها على رقيق فلا عهدة له عليها لان طريقه المناجزة (ص) أو مصالح به فى دم عمد (ش) أى فى دم فيه قصاص وسواء كان الصلح على انكار أو على اقرار وأما غير ذلك من العمد الذى فيه مال والخطا وغيرهما سواء كان المصالح عنه فى الذمة أو معينا فان وقع فيه الصلح على انكار فكذلك لا عهدة فيه (ص) أو مسلم فيه أو به (ش) يعنى ان

النبرى مما لم يعلم مع طول الاقامة والحاصل أن شرط عدم الرد فى الاستحقاق لا يعمل به مطلقا لا فى الرقيق ولا فى غيره وأما بالنسبة للعيب فالشرط باطل أيضا فى غير الرقيق وأما الرقيق فيعمل به فيه بالشرطين المتقدمين والمعتمد أن عهدة الاسلام هى درك المبيع من الاستحقاق فقط دون العيب (قوله ان شرط الزمانان) أى أو الضمانان وقوله أو اعتيد الضمانان أى أو الزمانان وفى العبارة تسامح لان المشروط أو المعتاد انما هو الضمان فى الزمان ولو اختلف فى الشرط وعدمه فالاصل عدمه لان الاصل عدم الخيار (قوله وهو زمان العهدة) الاولى وهو الاشتراط الحاصل عند العقد أو العادة المتقررة عنده (قوله بعدهما) أى المطلع عليه بعدهما منه الا أن يقطع عادة أو يظن بحدوث زمنهما من البائع دون يمين المشترى فى الاولى و بها فى الثانية فان قطعت بأنه بعدهما من اشترى بدون يمين على البائع كأن ظنت أو شكت ولو فى موت من المشترى مع يمين البائع (قوله احدى وعشرين مسئلة) عشرون صرح بها المصنف وواحدة داخلة تحت كاف كفلس وهو السفه (قوله أى فلا عهدة ان شرطا أو اعتيدا) هذا للزرقانى وهو مردود فان المشترطة نوفى بها فيما ذكر لانه شرط فيه غرض أو مالية أو هما كما يفيده كلام ابن عرفة ونحوه للقرافى وعزاه لشيخه الجيزى وغيره (قوله وسواء كان الصلح على انكار أو على اقرار) فى الشامل خلافه وأن ما كان على اقرار ففيه العهدة وكلام بعض يقتضى اعتماد كلام الشامل ووجه عدم العهدة فى عبد مصالح به عن انكار سواء كان عن دم عمد أو خطأ أو اقرار فى عمد فيه قصاص لانه لو كان فيه العهدة لرجع فى الاول للخصومة وفى الثانى للقصاص مع أنه يسقط بالصلح بخلاف دم عمد لا قصاص فيه أو مع خطا عن اقرار ففيهما العهدة للرجوع للمال (قوله وغيرهما) كذا فى نسختنه أى من الحقوق المعينة أو التى فى الذمة وقوله سواء كان المصالح عنه فى الذمة كما لو صالحه فى مقابلة عشرين دينارا فى ذمته وقوله أو معينا كما لو ادعى عليه بكتاب معين فصالحه (قوله فان وقع فيه الصلح الخ) المقابل محذوف أى وان وقع على اقرار أو بينة ففيه

العهدة لانه بيع (قوله ويشمله قوله الآتى الخ) أى فكان الاولى حذف قوله أوقرض للاستغناء عنه بما سيأتى (قوله فانه يلزمه أن يرد غيره) ولو قلنا بالعهدة لجاز رده (قوله فى المستقال منه) أى فى الذى وقعت الاقالة منه أى لان أحدهما يقول للآخر أقلنى من هذا العبد وقول سحنون راجع للقول بالسقوط وقوله وابن حبيب مع أصبغ راجع للمقابل الذى هو عدم السقوط (قوله على انها بيع) أى اننا اذا قلنا انها بيع فالعهدة جزما (قوله على (٦٥١) ما تأوله بعض أصحابنا فى الشفعة) لا يخفى أن مقتضى كون الاقالة فسخا أى اقالة

المسلم فيه كما اذا أسلم دينارا فى عبد أو أمة فلا عهدة للمسلم على المسلم اليه أو به كما اذا دفع عبدا فى قمح مثلا فلا عهدة للمسلم اليه على المسلم لان السلم رخصة يطلب فيه التخفيف فيما يدفع فيه أو به (ص) أو قرض (ش) يعنى لا عهدة فى العبد أو الامة المدفوع قرضا أو المأخوذ عن قضائه ويشمله قوله فيما يأتى أو مأخوذ عن دين وبعبارة وتعبيره بالقرض يدل على أنه لا فرق فيه بين الاخذ والرد فاذا اقترض رقيقا ثم حدث به عيب يرد به فى العهدة أن لو كانت فانه يلزمه أن يرد غيره الا أن يرضى المقرض برده لانه حسن اقتضاء (ص) أو على صفة (ش) يعنى اذا كان الرقيق غائبا فاشتراه شخص على الصفة فانه لا عهدة فيه لعدم المشاحة فيه بخلاف المرئى وبخلاف المبيع على رؤية سابقة ابن عرفة وفى سقوطها فى المستقال منه قولا سحنون وابن حبيب مع أصبغ وهذا اذا انتقدوا لا سقطت اتفاقا لانه كالمأخوذ عن دين ابن رشد والعهدة فى الاقالة على أنها بيع وان قلنا انها فسخ على ما تأوله بعض أصحابنا فى الشفعة والمرابحة فلا عهدة فيها قولا واحدا (ص) أو مقاطع به مكاتب أو مبيع على مفلس (ش) يعنى أن السيد اذا أخذ رقيقا عما فى ذمة مكاتبه فلا عهدة له عليه لتشوف الشارع للحرية مع زيادة التساهل والعهدة ربما أدت لعجزه فيرق وكذلك لا عهدة فيمن باعه القاضى على المفلس لأجل أرباب الديون أو على سفيه أو غائب لان بيعه بيع براءة كما لا يرد عليه فيما وجد فيه من العيوب القديمة كما مر (ص) أو مشترى للعتق أو مأخوذ عن دين (ش) يعنى أن الرقيق المشترى على ايجاب العتق أو على انه حر بالشراء أو على التخيير أو على الابهام فانه لا عهدة فيه لتشوف الشارع للحرية ولانه يتساهل فى ثمنه لانه أوصى بشرائه للعتق لان هذه ستأتى وكذلك لا عهدة فى الرقيق المأخوذ عن دين أعم من المسلم فيه والقرض المردود لشموله لهما ولغيرهما وقوله أو مأخوذ عن دين أى أقر به أو ثبت بالبينة ومعناه انه أخذه على وجه الصلح فاذا أخذه لا على وجه الصلح بل عن وجه البيع ففيه العهدة كذا قرره بعضهم وظاهر كلام المؤلف الاطلاق وعليه فرر بعض الشراح وعلله بقوله لوجوب المناجزة فى ذلك اتفاقا للدين بالدين (ص) أو رد بعيب أو ورث أو وهب (ش) يعنى أن المشترى لو ردها اشتراه من الرقيق على بائعه بعيب فلا عهدة للبائع على المشترى لان الرد بالعيب حل للبيع من أصله لا ابتداء بيع ومثله المردود بالاقالة وكذلك الورثة اذا اقتسموا التركة وخص بعضهم رقيق فلا عهدة فيه وكذلك لو بيع الرقيق الموروث فلا عهدة فيه وظاهره سواء علم المشترى أنه ارث أم لا ولا يخالف هذا ما مر من أن بيع الوارث بيع براءة ان بين أنه ارث لان ذلك بالنسبة الى العيب القديم وهذا بالنسبة لما يحدث وكذلك لا عهدة فى هبة الثواب للموهوب على الواهب لعدم المشاحة وأحرى هبة غير الثواب (ص) أو اشتراها زوجها أو موصى ببيعه من زيد أو ممن أحب (ش) يعنى أنه لا عهدة للزوج اذا اشترى زوجته على بائعها لما بين الزوجين من المودة وعدم الوحشة وأما لو اشترت زوجها فلها على بائعه العهدة لحصول المباعدة لان النكاح انفسخ وهو لا يطؤها

مشترى شقص الدار منها يفيد أنه لا شفعة للشريك حينئذ مع ان الشارح يأتى بقول ان له الشفعة ويكتب العهدة على المشترى وقوله والمرابحة أى فاذا كان اشترى عمرو من زيد سلعة بعشرة ثم باعها باثنى عشر ثم وقعت الاقالة فانه لا يبيعها مرابحة بدون بيان الا على العشرة أى لان الاقالة فسخ وأما لو قلنا انها بيع لكان له أن يبيع على الاثنى عشر بدون بيان مع انه لا بد من البيان (قوله مع زيادة التساهل الخ) انما زاده ولم يقتصر على قوله لتشوف الشارع الخ لانه لو اقتصر عليه لافهم ان المقاطع به غير المكاتب مثله مع ان ظاهر المصنف خلافه ولما زاد تلك الزيادة خرج غير المكاتب لان التساهل خاص به (قوله أو على سفيه) أى لاجل دين أو انفاق وكذلك الغائب لدين او نفقة زوجة (قوله أى أقر به الخ) ظاهره انه اذا كان على انكار فيه العهدة ولذلك قال عب فان كان على انكار أو على غير وجه الصلح بل على وجه البيع ففيه العهدة لكن نص صاحب البيان على ما ذكره صاحب التحفة يفيد أن ما أخذ فى صلح الاقرار فيه العهدة مطلقا أى سواء كان على وجه الصلح أم لا وسواء كان عن دين أو معين وحينئذ يجب حمل كلام المصنف على ما اذا كان المأخوذ عن دين على

بخلاف

نكار كما فى شرح شب ولابن عرفة ان ما أخذ عن معين فيه العهدة وعما فى الذمة لا عهدة فيه (أقول) وكلام شارحنا فيما تقدم يفيد موافقة صاحب البيان وينافض كلامه هنا فالاولى حمل ما هنا على الانكار وأما على الاقرار ففيه العهدة فيوافق ما تقدم (قوله لاطلاق) أى سواء كان على وجه الصلح أو المبايعة هذا هو المتبادر وحينئذ فالعبارتان متوافقتان على ان الذى أقر به أو ثبت بالبينة

لعدم المشاحة وذلك لانه يلزم الواهب أخذ القيمة (قوله لا عهدة) أى بالعيب الحادث الذى نحن فيه وله ردها بعيب قديم (قوله وهذا ظاهر حيث الخ) يستشكل ذلك بأنه أى فرق بين هذا وبين قوله أو ورث أى حيث عمم هناك وقيد هنا (قوله أنه يسقط به) أى بما ذكر من ثبوت العهدة (قوله وفى تت الخ) كلام عب يفيد اعتماده الآن (١٥٧) بعض الاشياخ جعل هذا التفصيل غير ظاهر اذ يرد

بخلاف ما اذا اشتراها فانه يطؤها بملك اليمين وكذلك لا عهدة فى الرقيق الموصى ببيعه من معين كزيد مثلا أو ممن أحب الرقيق البيع له فأحب شخصا لئلا يفوت غرض الميت وهذا ظاهر حيث اشترى زيد عالما بأنه أوصى ببيعه منه والا فكيف يضر المشترى لتنفيذ غرض الموصى (ص) أو بشرائه للعتق أو مكاتب به (ش) يعنى أن الموصى بشرائه للعتق لا عهدة فيه للمشترى لتنفيذ الغرض الموصى وهذا غير قوله أو مشترى للعتق كما مر وكلام المؤلف اذا كان الموصى به معينا والا فالعهدة لانه اذا رد بحادث فى العهدة يشترى غيره فلم يفت غرض الميت وكذلك لا عهدة للسيد فى الرقيق الذى وقعت الكتابة به وهذا غير قوله أو مقاطع به مكاتب (ص) أو المبيع فاسدا (ش) أى لا عهدة على المشترى فى رده المبيع فاسدا لبائعه وانما نص على هذا لدفع توهم ان الرد فى المبيع الفاسد بيع فيكون على المشترى العهدة ابن عرفة روى أشهب لا عهدة فى الرد بالعيب لانه فسخ بيع وكذا البيع الفاسد يفسخ اه ويفهم منه أن البيع الفاسد اذا لم يفسخ تكون العهدة فيه ثابتة للمشترى على البائع وهذا ظاهر وفائدة ثبوتها أنه يسقط عنه من عوضه أرش العيب وفى تت أنه لا عهدة فيه اذا فات وأخذت قيمته ويفهم منه انه اذا فات بالثمن فان فيه العهدة (ص) وسقطتا بكعتق فيهما (ش) قد علمت أن الحق فى العهدة للمشترى فاذا أعتق العبد فى زمن عهدة الثلاث أو السنة أو دبره أو كاتبه أو استولده وما اشبه ذلك فان العهدة تسقط ويلزمه البيع ويسقط توابعها من نفقة وضمان * ولما أنهى الكلام على موجبات الضمان فيما ليس فيه حق توفية شرع فى حكم ما هى فيه ومتى ينتهى ضمانه فقال (ص) وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود (ش) أى ان ضمان ما فيه حق توفية وهو ما حصره كيل أو وزن أو عدد فى ضمان البائع الى أن يقبضه المشترى ان كان مما يعد أو يوزن فبعده أو وزنه فاللام فى لقبضه للغاية أى وغاية ضمان البائع لما فيه حق توفية ينتهى لقبضه متاعه وبعبارة ظاهر قوله لقبضه بكيل أن بمجرد وضعه فى المكيال يخرج من ضمان البائع وينافيه قوله الآتى واستمر بمعياره ولو تولاه المشترى فتجعل الباء سببية متعلقة بقبضه وهى داخلة على مضاف محذوف أى لقبضه بسبب تمام كيل ويراد بالكيل الفعلى لا الآلة وقوله واستمر بمعياره تخصيص له لان تمام كيله خروجه من معياره والمراد تمام كيل ما كيل أو تمام وزن ما وزن أو تمام عد ما عد لا تمام الجميع أى ما كيل ومالم يكل ووزن ما وزن ومالم يوزن أو عد ما عد ومالم يعد أو بمعنى فى وهى متعلقة بضمن أى ضمنه فى كيله أى فى حال كيله أو يحمل كلامه هنا على ما اذا كان المكيال للمشترى وما سيأتى على ما اذا كان المكيال للبائع فلا منافاة ومفهوم قوله بكيل ان الجزاف يلزم بالعقد ويجوز بيعه بمجرده كما يأتى (ص) والاجرة عليه (ش) أى ان أجرة كيل المبيع أو عده أو وزنه على بائعه لان التوفية واجبة عليه ولا تحصل الا بذلك ولقوله تعالى فأوفى لنا الكيل كما ان أجرة كيل الثمن أو عده أو وزنه على المشترى لانه بائعه ويصدق عليه كلام المؤلف وهذا مالم يكن شرط ولا عادة ثم أخرج أربع مسائل بقوله (ص) بخلاف الاقالة والتولية والشركة على الارجح (ش) أى

عليه العلة التى علل بها (قوله أو استولده الخ) وان كان الاستيلاد لا يأتى الا بعد زمن طويل فتدبر (قوله فان العهدة تسقط) أى فلا يلزم فى ذلك أرش (قوله لقبضه متاعه) كذا فى نسخته وهى تحريف والمناسب مبتاعه (قوله ان بمجرد وضعه فى المكيال) أى ولا يتوقف على تفريغه فى الاوعية (قوله وهى داخلة على مضاف) هذا روح الجواب (قوله تخصيص له) أى تبيين له أى بين ان المراد بتمام الفعل تفريغه وتمام الفعل بالتفريغ لان الكيل يراد به مجموع وضع الحب فى القدح وتفريغه وقوله لان تمام كيله خروجه الخ أى ولا يبين ذلك الا قوله واستمر بمعياره (قوله والمراد الخ) أى ان المراد ما كيل أو وزن أو عد من المعقود عليه ولو البعض فضمانه من مبتاعه وليس المراد ان ضمان ذلك يتوقف على كمال كيله أو وزنه أو عده ولا فعل بعض ذلك كاف فى ضمان الجميع بل كل ما علم بمعياره ضمنه المشترى (قوله أى فى حال كيله) أى ويراد بحال الكيل ما دام فى المكيال ولا يخفى أنه لا يبين ذلك الا قوله واستمر بمعياره (قوله على ما اذا كان المكيال للمشترى الخ) ظاهره ولو كان يفرغه فى الحال فى أوعيته وقوله وما سيأتى على ما اذا كان للبائع ظاهره ولو كان يتصرف به لمنزله ولا يظهر ذلك فالاحسن أن يحمل كلامه هنا على ما اذا كان يتصرف به لمنزله وما يأتى على ما اذا كان يفرغه فى أوعية المشترى وحينئذ فلا فرق بين أن يكون المكيال للبائع أو المشترى (قوله ويجوز بيعه) أى الجزاف بمجرد العقد (قوله ولقوله تعالى الخ) المناسب حذف الواو ويكون تعليلا لكون التوفية واجبة على البائع (قوله وهذا مالم يكن شرط الخ) أى فى المسئلتين (قوله ثم أخرج أربع مسائل) المناسب أن يقول ثلاث مسائل لان الرابعة التى هى القرض انما ذكرت دليلا

فالاجرة فيها على سائل الاقالة والتولية والشركة على مارجحه ابن يونس من أحد قولين عند القرويين لا على مسؤلها لانه فاعل المعروف فكانت مقيسة على القرض فهو أصلها فلا أجرة فيه على فاعل المعروف وهو المقرض وان كان بائعا والفاء من قوله (فكالقرض) للسببية في مقام لام العلة فكأنه قال لانها كالقرض (ض) واستمر بعياره ولو تولاه المشترى (ش) قدم الكلام على ان مافيه حق توفية ضمانه من البائع الى أن يقبضه المشترى ونبه هنا على ان الضمان المذكور يستمر على البائع ولو تولى المشترى الكيل أو الوزن أو العدد ويستغنى عن هذه المسئلة بما مر من قوله وضمن بائع مكيلا لقبضه لكن أعادها لاجل المبالغة ولذا جعل بعض الواو واوا لحال والضمير في تولاه لما ذكر من الكيل والوزن والعد فاذا اسقط المكيال من يده فهلك مافيه قبل وصوله الى غرائره أو نحو ذلك فصيبته من بائعه على مارواه يحيى عن ابن القاسم وأشهب عن مالك خلافا لسحنون وسواء كان المكيال له أو للبائع الا أن يكون المكيال هو الذي يتصرف فيه المبتاع الى منزله ليس له انا غيره فضمان مافيه اذا امتلأ منه ولو باستعارته من البائع رواه ابن جعفر عن ابن وهب (ض) وقبض العقار بالتجلية (ش) يعني ان العقار وهو الارض وما اتصل بها من بناء أو شجر يدخل في ضمان المشترى في البيع الفاسد بمجرد تخلية البائع بينه وبينه وتمكينه من التصرف فيه بدفع المفاتيح قاله الشارح ولا يشترط الاخلاء من شواغل البائع فان لم يكن له مفاتيح فيكفي التمكين من التصرف وانظر لو مكنه من التصرف ومنعه من المفاتيح هل يكون ذلك قبضا أم لا وهو ظاهر كلام الشارح ثم ان قوله وقبض العقار عطف على المعنى أي قبض المثلي بالكيل وقبض العقار بكذا واعتبار القبض في البيع انما يظهر في البيع الفاسد كما أشرنا له اذ البيع الصحيح يدخل في ضمان المشترى بمجرد العقد فلا يظهر لمعرفة كيفية القبض فائدة (ص) وغيره بالعرف (ش) يعني ان قبض غير ما مر من عقار ومكيل وموزون ومعدود يكون بالعرف كتسليم مقود الدابة ونحو ذلك (ص) وضمن بالعقد (ش) يعني ان المشترى يضمن المبيع بمجرد العقد الصحيح اللازم الا ما يستثنيه بعد ذلك والا ما قدمه مما فيه حق توفية وكذلك المبيع على العهدة وكذلك اذا اشترى لبن شاة معينة أو ثمرة غائبة على الصفة فان ذلك كله لا يدخل في ضمان المشترى بالعقد الصحيح بل بالقبض كما بينه المؤلف قبل وبعد (ص) الا المحبوسة للثمن أو للاشهاد فكالرهن (ش) هذا مستثنى مما قبله والمعنى ان السلعة المحبوسة لاتيان المشترى بثمنها الحال أو المحبوسة لاجل أن يشهد البائع على تسليم المبيع للمبتاع أو على ان الثمن حال في ذمته ولم يقبضه منه أو مؤجل فان ضمان ذلك على بائعه ويضمنه ضمان الرهان فيفرق فيه بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه فما لا يغاب عليه لا ضمان عليه فيه اذا ادعى تلفه أو هلاكه الا أن يظهر كذبه وما يغاب عليه هو في ضمانه الا أن يقيم بينة أنه تلف بغير سببه فانه لا ضمان عليه حينئذ وعلم مما

(قوله سائل الاقالة) سواء كان السائل المولى بالكسر أو المولى بالفتح وكذا يقال في غيره وانظر اذا كان كل منهما طالبا لما ذكر ولم تقم قرينة تدل على ان الطلب حقيقة اغاهو من واحد معين منهما والظاهر قسم الاجرة عليها وانظر لو تولى المشترى الكيل أو الوزن أو العد بنفسه هل له طلب البائع باجرة ذلك أم لا وكذا لو تولى البائع للمشترى عد ثمنه ووزنه فهل له طلب المشترى بأجرة ذلك أم لا (قوله فكأنه قال لانها كالقرض) لا يخفى ان التشبيه على هذا الحل يكون في الجامع والظاهر ان التشبيه اغاهو من حيث الحكم وهو كون الاجرة على السائل (قوله واستمر بعياره) حتى يقبضه المشترى أو أجيره أو وكيله وقوله ويستغنى الخ هذا ينافي ما تقدم من قوله واستمر تخصيص الخ وقوله ولذا جعل الخ وذلك لانه اذا جعلت للحال يكون المجموع مسئلة مستقلة (قوله فاذا سقط المكيال من يده) أي والفرض ان المشترى تولى الكيل نيابة عن البائع وأما لو كان البائع هو الذي تولى الكيل ثم ناول المكيال للمشترى يفرغه في أوعيته فسقط من يده فضمانه من المشترى حينئذ فالكلام المتقدم المفيد أنه مادام في المكيال يكون الضمان من البائع يحمل على ما اذا كان الذي تولى الكيل المشترى فتدبر (قوله وقبض العقار بالتخلية) وغيره بالعرف في البيع الفاسد (قوله ولا يشترط الاخلاء من شواغل البائع) الا في دار السكنى فلا ينتقل الضمان للمشترى الا بالاخلاء (قوله ومنعه من المفاتيح) أي بأن فتح الدار له ومكنه من السكنى ولم يدفع له المفاتيح (قوله وضمن بالعقد) بالبناء للمفعول أي ضمن المشترى ما اشتراه بالعقد فان تلف بعد العقد فيتلف على المشترى (قوله وكذلك المبيع على العهدة) فلا يدخل في ضمان المشترى الا بانقضائها (قوله

قررنا وكذا اذا اشترى لبن شاة معينة) سيأتي تصويره أنه يشترى لبن شاتين مثلا من شياه عشرة معينات (قوله كما بينه المؤلف قبل وبعد) البعض الذي بينه قبل كالذي فيه حق توفية والذي بينه بعده وقوله الا المحبوسة الخ (قوله بثمنها الحال) وأما لو كان البيع لسنة فليس له حينئذ حبسها كما قال ابن بشير وعليه لو حبسها بغير رضا بها لكان متعديا فيضمن مطلقا وهل ما حل بعد تأجيله كذلك ليس له حبسها لقبضه لانه رضي بتسليمها دون قبض أو كالحال خلاف (قوله ولم يقبضه منه) هذا روح الاستثناء (قوله ويضمنه ضمان الرهان) أي

قررنا أن الحبس للاشهاد يجرى فى الثمن المؤجل والحال وأن الحبس للثمن انما يكون حيث كان الثمن حالا وهل ما حل بعد تأجيله كالحال فيه خلاف (ص) والا الغائب فبالقبض (ش) يعنى انه اذا اشترى شيأ غائبا على صفة أو على رؤية متقدمة فانه لا ينتقل ضمانه عن بائعه الى مشتريه الا بالقبض وهذا فى غير العقار وأما هو فيدخل فى ضمان المشترى بمجرد العقد الصحيح وهذا حيث لا شرط وبعبارة سواء كان البيع صحيحا أو فاسدا والا الغائب فبالقبض يجرى فى غير العقار حيث لم يشترط ضمانه على المشترى وفى العقار حيث بيع مزارعة أو جزافا وتنازع البائع مع المشترى فى أن العقد أدركه سالما أم لا لان الاصل أن العقد صادفه على ما هو عليه الآن (ص) والا المواضعة فبخروجها من الحيضة (ش) يعنى أن من اشترى أمة من على الرقيق أو من وخشه وأقر البائع بوطئها فان فيها المواضعة وضمانها من البائع الى أن ترى الدم فتدخل حينئذ فى ضمان المشترى وبأول الدم تخرج من ضمان البائع ويتقرر عليها ملك المشترى ويجوز له الاستمتاع بها بغير وطء فمن بمعنى الى وهذا فى البيع الصحيح والفاسد أولى لعدم دخولها فى ضمانه فيه بالعقد لانه اذا كان العقد الصحيح الذى شأنه حصول الضمان به لا يوجب الضمان فأولى الفاسد وانما تدخل فى ضمانه فى الفاسد بالقبض بعد رؤية الدم أو معها كما قدمنا ذلك عند قوله وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض فقد افترق الصحيح والفاسد فى هذه أيضا (ص) والا الثمار للجائحة (ش) يعنى أن من اشترى ثمارا بدا صلاحها فان ضمانها من بائعها الى أن تأمن من الجائحة وذلك اذا تناهت فى الطيب فحينئذ ينتقل ضمانها المشتري بها فاللام بمعنى الى وفى الكلام حذف مضاف أى الى أمن الجائحة وما ذكره من أن ضمان الثمار من البائع فى البيع الصحيح للامن من الجائحة حيث كان موجب الضمان فيها الجائحة وان كان موجب الضمان فيها غير الجائحة فضمانها من المبتاع بالعقد وأما فى البيع الفاسد فان اشتريت بعد طيبها فضمانها من المشترى بمجرد العقد لانه لما كان المشترى متمكنا من أخذها كان بمنزلة القبض ويلغز بها فيقال لنا بيع فاسد يضمن بالعقد وان اشتريت قبل طيبها فضمانها من البائع حتى يجذها المشترى (ض) وبدئ المشترى للتنازع (ش) أى واذا تنازع البائع والمشترى فى التسليم أولا بدئ المشترى بتسليم الثمن أولا ابن رشد من حق البائع أن لا يدفع ما باع حتى يقبض ثمنه لان ذلك فى يده كالرهن بالثمن فمن حقه أن لا يدفع اليه ما باع منه ولا يزنه ولا يكيله ان كان مكيلا أو موزونا حتى يقبض ثمنه وهذا أمر متفق عليه فى المذهب مختلف فيه فى غيره انتهى هذا اذا بيع عرض بنقد وأما اذا بيع دراهم بدراهم أو بدنانير أو دنانير بمثلها فليس فى ذلك تبدئة بل يوكل القاضى فى المراطلة من يأخذ بعلاقة الميزان ثم يأخذ كل منهما مال الآخر وفى الصرف يوكل من يقبض لهما ولا يفسد العقد بالتراخى فى النقود وفى بيع العرض بمثله يوكل أيضا ولا يفسد العقد بالتراخى قاله سند * ولما تكلم على ضمان الصحيح والفاسد وما يتعلق بذلك من تلف أو استحقاق شرع فى الكلام على ما يتعلق بذلك من فسخ وعدمه فقال (ص) والتلف وقت ضمان البائع بسماوى ويفسخ (ش) يعنى أن البيع الكائن فى ضمان البائع اذا تلف فى العقد الصحيح المنبرم عما فيه حق توفية أو غيره قبل أمن الجائحة أو غائب أو مواضعة وثبت التلف ببينة أو بتصادق المتبايعين عليه فاما بسماوى أو من البائع أو من المشترى فان كان بسماوى أى بأمر من الله فان العقد ينفسخ وستأتى جناية البائع والمشترى والاجنبى فى قوله واتلاف المشترى قبض والبائع والاجنبى يوجب الغرم ولعل ناسخ المبيضة أخرهما عن موضعهما وبقولنا وثبت التلف خرجت المحبوسة للثمن أو للاشهاد فانها مع ثبوت التلف ليست من ضمان البائع لانه لا يضمن ما ذكر الا ضمان الرهان ومتى ثبت

فالتشبيه بالرهن من حيث الضمان وأما لو وطئ البائع الامة فلا حد عليه وعليه قيمة الولد بخلاف المرتهن اذا وطئ الامة الرهن فيحد (قوله سواء كان الخ) والاولى حمله على الصحيح لان الفاسد لا يدخل فى ضمانه الا بالقبض من غير تفصيل قول المصنف فبالقبض جار فى البيع الصحيح والفاسد (قوله والا الغائب) كأنه يقول وقول المصنف والا الغائب الخ (قوله وبأول الدم) أى خلافا لظاهر المصنف فانه ضعيف وهو قول ابن عبد السلام (قوله فقد افترق الصحيح الخ) وهو أن الصحيح تدخل فى ضمان المشترى بمجرد رؤية الدم وأما الفاسد فلا تدخل فى ضمان المشترى الا بعد رؤية الدم وقبض المشترى لها (قوله وان كان موجب الضمان فيها غير الجائحة) أى كغصب انسان معين لها فالضمان من المشترى (قوله وفى بيع العرض بمثله) يدخل فيه بيع المثلى بمثله (قوله فى العقد الصحيح المنبرم) وأولى الخيار وانما يظهر التقييد فيما يأتى بعد (قوله فان العقد يفسخ) أى المعقود عليه المعين بخلاف تلف المسلم فيه عند احضاره وقبل قبض المشترى فيلزم مثله لوقوع العقد على ما فى الذمة (قوله أخرهما) التثنية باعتبار أن قوله واتلاف المشترى قبض مسئلة وقوله والبائع الخ مسئلة ثانية

(قوله وخير المشترى ان غيب الخ) أى والفرض أنه فى ضمان البائع فان غيب البائع أو عيب عمدا أو خطأ وقت ضمان المشترى ولو قبل قبضه على المعتمد كأجنبى يضمن عوض المبيع فى الاولى وأرشه فى الثانية ولا يتأتى خيار المشترى وانما خير المشترى هنا مع أن السلعة فى المسئلتين وقت ضمان البائع لان العقد هنا منبرم فتعلق المشترى قوى لكون السلعة على ملكه (قوله اذا أخفى المبيع وادعى هلاكه) والفرض أن البيع بت وأما اذا كان على خيار للمشترى وادعى ضياعه فيضمن الثمن كما قدمه بقوله وكغيبة بائع والخيار لغيره (قوله صوابه بعد نكول البائع) لا يخفى أن الشارح و تت تابعان لابن عبد السلام وهو الذى يفهم من كلام ابن رشد وان كان كلام المصنف فى السلم يخالف هذا لاثبانه التخيير بعد النكول وعند الحلف ليس الا الفسخ وتلك طريقة أبى محمد فقول الشارح تبعا لعج فى تقريره الشارح وتت غير صواب اه غير صواب نعم كان الاولى أن يقول بعد نكول ليتوافق المحلان لانه غير صواب ولا سيما ان لهما سلفا فى تقريرهما أفاده محشى تت (قوله أى اتهم على ذلك) ظاهر كلامه أن الاتهام متعلق بالتغيب والتعييب ويفصح به كلام الفيشى ولكن ليس الامر كما ذكر بل الاتهام قاصر على التغييب دون التعييب فهو محقق وقوله على ذلك أى اتهم على التغييب أى اتهم على أنه أخفاه وان دعواه الهلاك لا أصل لها وقوله وأما لو تحقق ذلك أى التغييب لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى اتلافه (قوله بين التمسك بالباقى) هذا اذا (١٦٠) كثر المستحق كثلث أو أكثر مطلقا انقسم أولا اتخذ للغلة أم لا كان أقل عن ثلث ان لم ينقسم كحيوان وشجر ولم يتخذ للغلة فان انقسم أو كان متخذا للغلة منقسما أم لا فلا خيار له بل يلزمه الباقى بحصته من الثمن فالصور ثمان وعلم أنه بقيد قوله قل الذى هو المبالغ عليه بغير منقسم وغير المتخذ للغلة فان انقسم أى على حسب الجزء المستحق بأن كان ينقسم أعشارا مثلا من غير ضرر ان استحق العشر أو أثلاثا عند استحقاق الثلث وهكذا أو كان متخذا لها منقسما أم لا لم يخير بل يلزمه الباقى بحصته من الثمن والكثير فى المثلى والدار الواحدة الثلث وفيما تعدد من الدور ما زاد على النصف كالحيوان والعروض والنصف فى الارض كثير وهى دائما ما ينقسم فليست كالدار والمراد بما ينقسم بضرر وهو قليل ما ينقص عوضه اذا قسم على الجزء المستحق أو كان قسمه عليه فيه اشتراك فى ساحة أو مدخل فان انقسم من غير نقصان لكل نصيب حظه من الساحة والمدخل على حده فهذا ينقسم بلا ضرر (قوله وتلف بعضه) أى تلف البعض المعين بسماوى وقت ضمان البائع وأما قوله أو الاستحقاق فسواء كان فى ضمان البائع أم لا (قوله أى ان تلف بعض المبيع المعين) لا يخفى أن التلف لا يكون الا فى معين وكذا العيب فلا حاجة له بالنسبة له نعم يحتاج الى التقييد فى الاستحقاق (قوله كعيب به) هذا يوهم أن العيب أصل فينافى قول الشارح المتقدم ان الاستحقاق أصل وقوله وحرم التمسك بالاقل لا يخفى أنه بالنسبة للاستحقاق مكرر مع قول المصنف ولا يجوز التمسك الخ وأجيب بأنه ذكره لاجل قوله الا المثلى (قوله وحرم التمسك بالباقى) يخالف ما فى عب فانه قال فينظر فى الباقى بعد التلف والاستحقاق فان كان أكثر من النصف لزم الباقى بنسبته من الثمن ان تعدد المبيع فان اتحد خير المبتاع كما قدمه بقوله وبما العادة السلامة منه كما أنه يخير اذا كان النصف فلا التمسك به بنسبته من الثمن وان كان أقل حرم التمسك بالاقل وزده محشى تت وانتصر لما فى شارحنا من أنه يلزمه النصف بحصته من الثمن (قوله بل يجرى على تفصيل العيب الآتى) أى فى الجملة وحاصله أنه اذا كان التلف أو المستحق الثلث فأكثر يخير بين الرد والتماسك بالباقى بما ينوبه من الثمن وأما اذا كان أقل من الثلث فيلزمه الباقى بما ينوبه من الثمن ومثله المعيب اذا كان أقل من الثلث وأما فى المعيب

التلف انتفى عنه الضمان فان لم يثبت التلف فهو قوله (ص) وخير المشترى ان غيب أو عيب (ش) يعنى أن البائع اذا أخفى المبيع وادعى هلاكه ولم يصدقه المشترى ونكل البائع عن اليمين فان المشترى يخير بين الفسخ عن نفسه لعدم تمكنه من قبض المبيع أو التمسك وطلب البائع بمثله أو قيمته وأما ان حلف البائع فالفسخ ليس الا كما يأتى فى قوله فى السلم ومنك ان لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف والاخير الآخر فقول الشارح وتبعه تت انه يخير بعد يمين البائع صوابه بعد نكول البائع وكذلك يخير المشترى بين الفسخ والتماسك ويرجع على البائع بقيمة العيب ان عيب البائع المبيع فى زمان ضمانه عمدا وان كان خطأ فيخير المشترى بين الرد والتماسك ولا شئ له كما ذكره الناصر اللقانى فقوله ان غيب أو عيب أى اتهم على ذلك وأما ان تحقق ذلك فهذه جناية منه (ص) أو استحق شائع وان قل (ش) يعنى أن المشترى يثبت له الخيار اذا استحق من المبيع شائع سواء قل أو كثر بين التمسك بالباقى والرجوع بحصة المستحق وبين الرد والرجوع بجميع الثمن ولا يحرم عليه التمسك بالاقل بخلاف ما اذا كان المستحق معينا (ص) وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب به وحرم التمسك بالاقل (ش) أى ان تلف بعض المبيع المعين أو استحقاق بعضه بدليل ذكره استحقاق الشائع فيما مر كعيب به فان كان الباقى النصف فأكثر لزم التمسك به بحصته من الثمن وان كان أقل من النصف وجب رده وحرم التمسك بالباقى الاقل وهذا مفهوم من التشبيه بالعيب لقوله فيه الا أن يكون الاكثر وانما ذكره هنا لاجل قوله (ص) الا المثلى (ش) فلا يحرم التمسك بأقله بل يجرى على تفصيل العيب الآتى لانه انما

الثلث فأكثر فيخير فى الفسخ فيرد الجميع وبين التماسك بجميع المبيع لا بالسليم فقط بما ينوبه من الثمن لان من حجة البائع أن يقول أبيعه ليحمل بعضه بعضا والحاصل انه اذا كان المعيب أو التالف أو المستحق أقل من الثلث فقد استووا فى لزوم الباقى بما ينوبه من الثمن وأما اذا كان ذلك الثلث فأكثر ففى العيب يخير بين التماسك بالجميع ويدفع جميع الثمن أو رد الجميع ويرجع بالثمن وفى الاستحقاق والتلف يخير بين التماسك بالباقى بما ينوبه من الثمن ورد الباقى فاذا علمت ذلك فنقول قول عب الا المثلى فلا يحرم التماسك بالاقل بل يخير على تفصيل ففى الاستحقاق والتلف يخير بين الفسخ والتماسك بالباقى بحصته من الثمن وفى التعييب يخير بين الفسخ فيرد الجميع وبين التماسك بجميع المبيع لا بالسليم فقط بما ينوبه من الثمن لان من حجة البائع أن يقول أبيعه ليحمل بعضه بعضا اه يحمل ذلك على ما اذا كان التالف أو المستحق الثلث فأكثر وهذا الذى قلناه مذهب ابن القاسم كما أفاده (١٦١) ابن عبد السلام رحمه الله تعالى فشديدك على هذا (قوله ونسبة كل واحد من تلك الاجزاء) لا حاجة لذلك بل المنسوب إما السليم أو غيره فبذلك يحصل المقصود (قوله لواجد) صلة لكلام وقوله فى قليل متعلق الخبر وحينئذ فكان حقه أن يقول ولا كلاما لانه شبيه بالمضاف لان كلاما بمعنى تكلم عامل فى واجد النصب الا أن يقال ان هذا على قلة كما نبه عليه فى المغنى (قوله فى قليل) اى فى عيب قليل وقوله لا ينفك أى لا تجرى العادة بانفكاكه غالبا وقوله كقماع أى كتغير طعام قماع لان القماع اسم للعدل كما قال اللقانى (قوله كقيعان الاهراء) جمع هرى القمح المجتمع كقمح الشون وقوله والاندر كالجرن يوجد بقماع كل منهما بالل يسير (قوله فان كان المعيب قدر ربع) أى وفوق ربع ودون الثلث فانه يكون فى حكم الربع فالمراد بالربع ما دون الثلث كما أفاده بعض شيوخنا (قوله على ما فى المدونة) ومقابله ما له ذلك كما يقتضيه كلام ابن يونس ونص بهرام وان أراد المشترى أن يلتزم السالم بحصته فليس له ذلك بلا خلاف وفى ابن يونس ما يقتضى خلاف هذا وان المشترى مخير فى تعييب الربع (قوله وان كان المعيب الثلث فأكثر) هذا يؤذن بأن المراد بالربع ما يشمل ما فوقه الى الثلث (قوله على المشهور) متعلق بقوله فليس للبائع التزام الخ وحاصل ما فى ذلك أنه اذا كان ذلك الثلث والنصف فان أراد البائع ان يلزم المشترى السالم بحصته من الثمن فليس له ذلك على قول ابن القاسم ورواية عن مالك الذى هو المشهور وله ذلك على كلام أشهب واختيار سحنون وان أراد المشترى أن يلتزم السالم بحصته من الثمن فليس له ذلك بلا خلاف (قوله وليس للمشترى الخ) أى بدون رضا البائع وأما لو تراضيا فلا اشكال (قوله وأما لو التزمه) أى التزم السالم والمعيب بجميع الثمن أو السالم بجميع الثمن ورد المعيب فله ذلك (قوله ورجع للقيمة) انما ذكر هذا مع علمه مما تقدم فى قوله ورد بعض المبيع بحصته ليرتب عليه ما بعده واذا رجع للقيمة فلينظر لوجه الصفقة وعدمها فى العيب والاستحقاق (قوله وهى مخالفة للقيمة) وأما لو كانت التسمية موافقة للقيمة فانه يصح ذلك العقد كما أفاده عج (قوله من تتمة الخ) أى لانه لما قال ورد الخ يخطر أن

حرم التمسك بالاقل من المقوم بحصته لان باستحقاق الاكثر أو تلفه قد انحلت العقدة فالتمسك بالباقى بحصته كانشاء عقدة بثمن مجهول اذ لا يعلم نسبة الجزء الباقى الا بعد تقويم أجزاء المبيع على الانفراد ونسبة كل واحد من تلك الاجزاء المعينة من مجموع الصفقة بخلاف باقى المثلى فان منابه من الثمن معلوم (ص) ولا كلام لواجد فى قليل لا ينفك كقماع وان انفك فللبائع التزام الربع بحصته لا أكثر (ش) يعنى ان من اشترى شيأ من الطعام وما فى معناه جزافا أو كيلا فوجد أسفله مخالفا لأوله فلا يخلو اما أن يكون ذلك العيب مما ينفك عن الطعام عادة أو لا فان كان مما لا ينفك كقيعان الاهراء والاندر وما أشبه ذلك فانه لا كلام لواحد من المتبايعين والمعيب كله لازم للمشترى ولا يحط عنه من الثمن شئ فان جرت العادة بانفكاك العيب عن الطعام فان كان المعيب قدر ربع فأقل فللبائع التزام ما ذكر بحصته من الثمن ويلزم المشترى السليم بما ينوبه من الثمن اتفاقا لان الربع أو الخمس قليل لا يوجب للمشترى ردا وليس له التزام السليم بحصته ان أبى البائع ذلك على ما فى المدونة وان كان المعيب الثلث فأكثر فليس للبائع التزام المعيب بحصته ويلزم المشترى السليم بل يخير المشترى بين التماسك بالجميع ورد الجميع على المشهور (ص) وليس للمشترى التزامه بحصته مطلقا (ش) يعنى ان المعيب من المثلى سواء كان ربعا أو أقل أو أكثر ليس للمشترى أن يلتزم السالم بحصته من الثمن ويرد المعيب لبائعه بحصته من الثمن وأما لو التزمه بجميع الثمن فله ذلك (ص) ورجع للقيمة لا للتسمية (ش) يعنى ان من اشترى مقوما متعددا كعشرة أثواب أو شياه مثلا بعشرة دنانير وسمى لكل ثوب دينارا فاستحق أو اطلع على عيب فى بعضها وليس وجه الصفقة ووجب التماسك بباقى الصفقة بما يخصه من الثمن فالتسمية لغو بلا خلاف الا فرادا بالجودة والرداءة ولا بد من الرجوع الى القيمة بان يقوم المستحق أو المعيب وبقية أجزاء الصفقة وتنسب قيمة المستحق أو المعيب الى مجموع القيمة ويرجع بتلك النسبة من الثمن ولو سكت المتبايعان عند عقد البيع عن الرجوع الى القيمة عند الاستحقاق أو العيب صح العقد واليه أشار بقوله (وصح) العقد إن شرطا الرجوع للقيمة بل (ولو سكتا) عن الرجوع للتسمية والقيمة ويرجع للقيمة (لا ان شرطا الرجوع لها) أى للتسمية وهى مخالفة للقيمة فلا يصح العقد من أصله فهذه المسئلة من تتمة قوله سابقا ورد بعض

يقال هل ينظر فى ذلك للقيمة أو للتسمية فأفاد انه يرجع للقيمة (قوله والقيمة هنالك قيمة السلعة المرجوع فيها) أى التى كانت وقعت ثمنا وأما هنا فهى المرجوع بقيمتها لانها هى المبيعة والثمن غيرها (قوله واتلاف المشترى قبض) أى لما أتلفه مقوما أو مثليا فيلزمه ثمنه والفرض أن البيع على البت لان المبيع بالخيار قدمه فى قوله وان جنى بائع أقول وحيث كان البيع على البت ينبغى أن يحمل على ما اذا كان فى ضمان البائع لانه اذا كان فى ضمان المبتاع أمر مظاهر وبعد كتبى هذا رأيته قال فى التوضيح فى شرح ابن الحاجب أى اذا أتلف المشترى ما اشترى وهو فى ضمان البائع فهو كقبضه له فيلزمه الثمن اه فالحمد لله (قوله يوجب على المتلف قيمة المقوم) ظاهر العبارة ان الغرم للمشترى و يفيده قول التوضيح أى ان من باع سلعة ثم أتلفها هو أو أجنبى قبل قبض المشترى لها فان ذلك الاتلاف يوجب الغرم ولم يبين المصنف ما يغرم وصرح فى الجواهر بغرم القيمة فى حق البائع والاجنبى اه فتلك العبارة ظاهرة فى عدم التخيير بخلاف العبارة الثانية التى هى قوله و بعبارة وهى لتقافى وهى مخالفة لظاهر المصنف (قوله أى لمن الضمان منه من بائع أو مشتر) لا يخفى أنه اذا كان الضمان من المشترى فالامر ظاهر وأما اذا كان الضمان من البائع فيغرم للبائع اذا أراد المشترى ردا لمبيع وأما اذا أراد التمسك فيأخذ القيمة (قوله قبض لما عيبه) أى من القيمة لا من الثمن (قوله وان اختار التماسك الخ) حاصله أن تعييب البائع ان كان المبيع فى ضمان المبتاع فانه يوجب عليه غرم ارش المعيب للمبتاع سواء كان عمدا أو خطأ لانه حينئذ أجنبى من المبيع وان كان فى ضمانه فان كان عمدا خير المبتاع بين التماسك والرجوع بالارش وان كان خطأ فيخير بين التماسك ولا شئ له و بين الرد كما اذا كان بسماوى وهو فى ضمان البائع (قوله وتعييب الاجنبى ظاهر فى أنه يوجب الارش) أى سواء كان عمدا أو خطأ كان المبيع فى زمن ضمان البائع أم لا ولا خيار للمبتاع حينئذ كما فى شرح شب أى وحينئذ يكون الارش للمبتاع و بعض شيوخنا أفاد ان معنى العبارة وتعييب الاجنبى ظاهر فى أنه يوجب الارش لمن الضمان منه من بائع أو مشتر أقول وهو المناسب لما تقدم والحاصل أن قول المصنف وكذلك تعييبه الخ معناه على ما قاله الشارح وتعييب البائع يوجب الغرم أى للمشترى اذا اختار الامضاء وأما اذا اختار الرد فيرد له جميع الثمن وقوله وتعييب الاجنبى ظاهر فى أنه يوجب الارش أى للمشترى اذا كان المشترى يريد الامضاء وللبائع اذا كان المشترى يريد الرد والموضوع أن ذلك كله فى ضمان البائع وهذا على ما قلنا مما أفاده بعض شيوخنا لكونه المناسب لما تقدم وأما ما فى شرح شب الذى ذكره فى تعييب الاجنبى فلا يتأتى الا على أنه لا تخيير فى قوله وكذلك تعييبه الخ الذى صوب به المصنف مع أنه حاكم بالتخيير والحاصل أن ظاهر النقل كما أفاده محشى تت أن قول المصنف واتلاف المشترى قبض والبائع والاجنبى يوجب الغرم وكذلك تعييبه لا تخيير فيه وأما قول المصنف سابقا وخير المشترى ان غيب أو عيب فيقرأ عيب بالبناء للمفعول أى ان العيب حصل بأمر سماوى و بعد أن كتبت ذلك رأيت عن البساطى ما يوافق محشى تت من أن ظاهر النقل الغرم بدون تخيير المشترى ولفظ ابن الحاجب واتلاف المشترى قبض واتلاف البائع والاجنبى يوجب الغرم اه وقد حمله المصنف بما تقدم ثم قال ابن الحاجب وكذلك تعييبه فقال المصنف اى تعييب المبيع كاتلافه فيفصل فيه بين المشترى والبائع والاجنبى كما تقدم ح واتلاف المشترى والاجنبى الطعام المجهول كيله يوجب القيمة لا المثل وتأمل فى المقام

(ص)

من بائع أو مشتر أقول وهو المناسب لما تقدم والحاصل أن قول المصنف وكذلك تعييبه الخ معناه على ما قاله الشارح وتعييب البائع يوجب الغرم أى للمشترى اذا اختار الامضاء وأما اذا اختار الرد فيرد له جميع الثمن وقوله وتعييب الاجنبى ظاهر فى أنه يوجب الارش أى للمشترى اذا كان المشترى يريد الامضاء وللبائع اذا كان المشترى يريد الرد والموضوع أن ذلك كله فى ضمان البائع وهذا على ما قلنا مما أفاده بعض شيوخنا لكونه المناسب لما تقدم وأما ما فى شرح شب الذى ذكره فى تعييب الاجنبى فلا يتأتى الا على أنه لا تخيير فى قوله وكذلك تعييبه الخ الذى صوب به المصنف مع أنه حاكم بالتخيير والحاصل أن ظاهر النقل كما أفاده محشى تت أن قول المصنف واتلاف المشترى قبض والبائع والاجنبى يوجب الغرم وكذلك تعييبه لا تخيير فيه وأما قول المصنف سابقا وخير المشترى ان غيب أو عيب فيقرأ عيب بالبناء للمفعول أى ان العيب حصل بأمر سماوى و بعد أن كتبت ذلك رأيت عن البساطى ما يوافق محشى تت من أن ظاهر النقل الغرم بدون تخيير المشترى ولفظ ابن الحاجب واتلاف المشترى قبض واتلاف البائع والاجنبى يوجب الغرم اه وقد حمله المصنف بما تقدم ثم قال ابن الحاجب وكذلك تعييبه فقال المصنف اى تعييب المبيع كاتلافه فيفصل فيه بين المشترى والبائع والاجنبى كما تقدم ح واتلاف المشترى والاجنبى الطعام المجهول كيله يوجب القيمة لا المثل وتأمل فى المقام

المبيع بحصته ورجع للقيمة ان كان الثمن سلعة والقيمة هنالك قيمة السلعة المرجوع فيها وهنا المرجوع بها (ص) واتلاف المشترى قبض والبائع والاجنبى يوجب الغرم (ش) هذا وما بعده من تعلقات قوله والتلف وقت ضمان البائع بسماوى يفسخ كما مرت الاشارة اليه لكن قوله والبائع والاجنبى يوجب الغرم ليس خاصا بما اذا وقع التلف منهما فى ضمان البائع بل يجرى ذلك فيما اذا كان التلف منهما فى ضمان المشترى أيضا أى واتلاف البائع والاجنبى لمبيع على البت وهو فى ضمان البائع أو ضمان المبتاع يوجب على المتلف قيمة المقوم ومثل المثلى وبعبارة والبائع يوجب الغرم أى للمشترى فى زمان ضمان البائع واختار المشترى الامضاء وقوله والاجنبى يوجب الغرم أى لمن الضمان منه من بائع أو مشتر (ص) وكذلك اتلافه (ش) صوابه تعييبه ليسلم من التكرار ويجرى على ما سبق فتعييب المشترى قبض والبائع والاجنبى يوجب الغرم أى ان تعييب المشترى قبض لما عيبه فيقوم سالما ومعيبا و يغرم من الثمن النسبة ويخير فيما بقى منه فان تماسك دفع بقية الثمن ان كان لم يدفعه وان رد أخذه ان كان دفعه والا سقط فاذا قطع يد العبد أو فقأ عينه مثلا قوم سالما ومعيبا و يغرم من الثمن النسبة أى نسبة ما نقصه العيب ثم يخير فيما بقى منه وكأنه سلع تعيب بعضها فان شاء أخذ ودفع بقية ثمنه وان شاء رده وأخذ ثمنه وكذلك لو كان المبيع سلعا وعيب منها واحدة وتقوم كل سلعة بمفردها وتنسب قيمة المعيب الى الجميع و يغرم ما يخص المعيب من الثمن وتعييب البائع يوجب الغرم لكن بعد تخيير المشترى وتقدم هذا فى قوله وخير المشترى ان غيب أو عيب فان اختار الرد غرم له البائع الثمن وان اختار التماسك غرم له الارش وتعييب الاجنبى ظاهر فى أنه يوجب الارش

(ص) وان أهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك (ش) والمعنى ان البائع اذا أهلك الصبرة التى باعها على الكيل أو أفاتها ببيع أو غيره ولم يعلم كيلها فانه يلزمه أن يأتى بصبرة مثلها على التحرى ليوفى للمشترى ما اشتراه منه وليس للمشترى خيار أن يرد البيع أو يتمسك به لانه اذا أخذ مثل صبرته التى اشتراها لم يظلم ولا مفهوم لقوله على الكيل بل مثله الوزن والعدد وكلام المؤلف فى كل مثلى ولو لم يكن ربويا كالحناء والكتان والعصفر (ص) أو أجنبى فالقيمة ان جهلت المكيلة (ش) يعنى فان كانت الصبرة هلكت بفعل شخص أجنبى فلا يخلو اما أن تكون مجهولة الكيل أو معلومته فان كانت مجهولة الكيل فانه يلزمه قيمتها عينا لان المثلى اذا جهلت مكيلته يرجع فيه الى القيمة اذ الجزاف مقوم والفرق بين الاجنبى والبائع أنا لو أغرمنا الاجنبى المثل لكان مزابنة لانها بيع مجهول بمعلوم من جنسه والغالب على البائع علم مكيلة ما باعه (ص) ثم اشترى البائع ما يوفى فان فضل فللبائع وان نقص فكالاستحقاق (ش) يعنى ان القيمة التى يغرمها الاجنبى يأخذها البائع فيشترى بها أو ببعضها طعاما ليوفى للمشترى على حكم ما اشترى منه فان فضل شئ من القيمة لرخص حدث فهو للبائع لان القيمة أغرمت ولو أعدم المتعدى أو ذهب فلم يوجد كانت المصيبة من البائع فلما كان عليه التواء كان له النماء والمشترى لم يظلم اذا أخذ مثل ما اشترى وان نقص المأخوذ من الاجنبى عن الوفاء لغلاء حدث فان النقص ينزل منزلة الاستحقاق للمبيع واستحقاق بعض المثلى كعيبه فان كان النقص كثيرا فوق الربع فللمشترى الفسخ أو التماسك بما يخص ذلك من الثمن وان كان يسيرا الربع فأقل لزمه التماسك بما بقى بما يخصه من غير خيار ثم ان كلام المصنف يشعر بان الاتلاف من البائع والاجنبى وقع عمدا وكذا فى المدونة ويفهم منهما انه لو وقع الاتلاف خطأ لا يكون الحكم كذلك ويكون كالسماوى لكن بعض الشراح حمل كلام المؤلف على ما هو أعم ولما كان المذهب جواز تصرف المشترى فى المبيع بكل وجه من وجوه التصرفات نبه على تصرفه بالعوض فغيره أحرى بقوله (ص) وجاز البيع قبل القبض الا مطلق طعام المعاوضة (ش) يعنى ان كل شئ يجوز بيعه قبل قبضه الا مطلق الطعام ربويا كان أو غيره كالفواكه المأخوذة بمعاوضة فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه وانما قدرنا كل شئ بدليل الاستثناء لانه من معيار العموم وبعبارة وجاز بيع ما ملك بشراء أو غيره وبهذا يعلم انه لا بد فى المستثنى من التصريح بالمعاوضة كما قال وأما ما قدر ما اشترى كما فى ابن الحاجب فلا يحتاج معه للتصريح بالمعاوضة فى المستثنى فيصير مستدركا وأخرج به ما أخذ بقرض أو هبة أو ميراث فيجوز بيعها قبل قبضها ودخل فى طعام المعاوضة المأخوذ صداقا أو فى خلع ولا يدخل فيه ما يؤخذ عن مستهلك فان المذهب جواز بيعه قبل قبضه والظاهر أن المبيع بيعا فاسدا من المثلى اذا فات ووجب مثله ليس بمنزلة ما أخذ عن متلف لانه صار بمنزلة ما بيع بيعا صحيحا واقتصر ابن رشد فى البيان على منع البيع قبل القبض فى أرزاق القضاة وولاة السوق والكتاب

(قوله وان أهلك الخ) فلو كان الهلاك بسماوى لكانت من البائع وانتقض البيع كما قدمه بقوله والتالف وتم ضمان البائع بسماوى يفسخ ومثله الخطأ فيما يظهر من تعبير المصنف بأهلك كالمدونة وجعله الشيخ سالم كالعمد أى فيلزم المثل تحريا لانه كالخطأ فى أموال الناس كما أفاده الشارح آخرا فان جهل هل كان من سماوى أو من متلف فقال ابن القاسم لا يصدق وعليه أن يوفى ما باع وان أهلكها المشترى وعرفت مكيلتها غرم الثمن فان جهلت لزمه تحريا (قوله فالمثل الخ) انظر هل لهما أن يتراضيا على ترك المثل حيث كان طعاما أم لا والظاهر لا للزوم بيع الطعام قبل قبضه اذا وجب له المثل باعه قبل أن يقبضه بالثمن الذى وقع الشراء به قاله بعض الشراح (قوله أو أجنبى) أى أهلك عمدا وأما خطأ فليس للمشترى رجوع بما يوفى اذا رجع البائع على المخطئ بالقيمة أو المثل أقول الظاهر كلام الشيخ سالم من أنه لا فرق بين أن يكون الهلاك بها عمدا أو خطأ كان من البائع أو أجنبى لان التعبير بلفظ أهلك وان كان واقعا فى المدونة الا أن معناه أتلف ولفظ أتلف يقال فى العمد والخطأ (قوله فالقيمة) أى يوم التلف (قوله على مكيلة ما باعه) وهذا لا ينافى الرجوع لاهل المعرفة فى ذلك فصار كأن ما تقوله أهل المعرفة هو عين ما فى ذهنه (قوله ثم اشترى) أى فالبائع هو الذى يتولى الشراء كما قاله ابن أبى زمنين وهو الذى يدل عليه لفظ الكتاب وقيل المشترى وقيل الحاكم (قوله لان القيمة أغرمت) أى أغرمت له أى فصارت مستحقة له فاذا فضل شئ فاز به (قوله ولو أعدم الخ) وجه ثبات لكون الفاضل للبائع (قوله ولما كان عليه التواء) بالمثناة فوق أى الهلاك كان له النماء (قوله فان كان النقص كثيرا الخ) بان كان الثلث فما فوق فللمشترى الفسخ والتماسك بما يخص ذلك من الثمن وان نقص عن الثلث سقط عنه حصته من الثمن (قوله الا مطلق طعام المعاوضة) أى الا طعام المعاوضة مطلقا ربويا أم لا (قوله عن مستهلك) أى عمدا أو خطأ (قوله لانه صار بمنزلة ما بيع) فيه شئ وذلك لان رد العوض من قيمة أو مثل فى فوات البيع الفاسد بمثابة ما أخذ عن مستهلك (قوله وولاة السوق) أى وأصحاب السوق أى مشايخ الاسواق وكذا العلماء ان جعل لهم ذلك فى مقابلة تعليمهم للناس لا على وجه الصدقة ولا من اشترى عاوفة بشون حيث كان من أهل الصدقة اذ الاصل أن السلطان وضعها الصدقة وأخذ الثمن من المشترى تعد فيجوز بيع

كل قبل قبضه فان لم يكن من أهل الصدقة لم يجز له البيع قبل القبض كما لا يجوز له أصل الشراء فزره عج (قوله ولو كرزق قاض) أى خلافا للقول بجوازه لانه عن فعل غير محصور فأشبه العطية (قوله ومافرض لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم) أى مثل مافرض أى كأن يفرض حاكم لزوجة عالم مثلا والكتاب كرمان الكاتبون مايتعلق بأرزاق الجند وغيرهم (قوله حال أوصفة) الحالية باعتبار الظاهر لان المضاف اليه معرفة ظاهرا وصفة باعتبار انه فى حكم النكرة (قوله معطوف على قوله أخذ بكيل) وهو مناسب لاجتماعهما فى كونهما فى ضمان البائع قبل القبض (قوله كابن أغنام) فيه اشارة الى أنه أراد بشاة الجنس والمراد شياه كما سيأتى فى تصويره وحاصله أنه يسلم فى لبن شاتين من شياه عشرة معينات وفيه اشارة الى أنه لامفهوم لقوله شاة (قوله وأجازه أشهب) راجع لاصل العبارة الذى هو قوله كابن شاة (قوله كان يسلم فى لبن شاة أوشياه) الاولى حذف شياه لان المعنى أن يسلم فى شاة أى لبن شاة أوشاتين غير معينتين من شياه كما سيأتى بيانه (قوله وشراء اللبن الخ) لا مايفعله الفلاحون ويسمونه الضمان فانه فاسد فيرجع مالك البهيمة بمثل اللبن ان علم قدره والا فبقيمته ويرجع عليه الآخذ بكلفة البهيمة كما أفتى به والد عب وصورتها أن تأتى لصاحب البقرة ذات اللبن وتعطيه دراهم مثلا وتأخذ البقرة تأخذ لبنها مدة معينة والكلفة من عندك (قوله كذا وكذا قسطا) أى اثنان وعشرون قسطا مثلا وقوله بكذا وكذا درهما أى اثنان وعشرون درهما مثلا ثم ان القصد ليس خصوص كون المعدود معطوفا كما قد يتوهم من ذلك بل مايشمل المركب كاحد عشر قسطا مثلا (قوله وأن يعرف الخ) معطوف على قوله أن تكون المأخوذ منها معينة (قوله ليس هذا معطوفا الخ) أى لان هذا شرط للجواز

والاعوان والجند واليه أشار بقوله (ص) ولو كرزق قاض (ش) ومن ذكر معه نظرا الى أنه عن أمر واجب فأشبه الاجارة أما ما أخذ رفقا وصلة على غير عمل أو على انه ان شاء عمل أولا ومافرض لازواج النبى عليه الصلاة والسلام فيجوز بيعه قبل قبضه فالكاف بمعنى مثل وهى داخلة على قاض فدخل جميع ماذكر وقوله (أخذ بكيل) حال من طعام المعاوضة أوصفة له والمعنى ان الطعام المنهى عن بيعه قبل قبضه هو ما أخذ بكيل واحترز به من الطعام الذى أخذ جزافا فانه يجوز بيعه قبل قبضه لدخوله فى ضمان المشترى بالعقد (ص) أوكابن شاة (ش) معطوف على قوله أخذ بكيل أى الجزاف الذى فى ضمان بائعه يمتنع بيعه قبل قبضه كابن أغنام بأعيانها أولبن ابل بأعيانها أولبن بقر بأعيانها اشترى جزافا أوثمر غائب اشترى بصفة جزافا قاله ابن القاسم نظرا الى كونه فى ضمان البائع وأجازه أشهب نظرا الى كونه جزافا وبعبارة معطوف على قوله أخذ بكيل أى أوكان كابن شاة وكأنه قال أخذ بكيل حقيقة اوحكما كأن يسلم فى لبن شاة أوشياه معينات بالشروط الآتية فلا يجوز بيعه قبل قبضه والكاف داخلة على شاة عملا بقاعدته فى هذا المختصر من ادخال الكاف على المضاف وارادة المضاف اليه كقوله وكطين مطر وشراء اللبن جزافا جائز بشروط أن تكون المأخوذ منها معينة وأن تكثر كعشرة والا فلا للغرر بخلاف السلم فى لبن شاتين كيلا معلوما كذا وكذا قسطا بكذا وكذا درهما فى إبان لبنها فلا باس به وان يعرف وجه حلابها ولما كان القبض الضعيف لا يكفى فى جواز بيع الطعام بل لا بد من قبض قوى أشار للقبض الغير الكافى بقوله (ص) ولم يقبض من نفسه الا كوصى ليتيمه (ش) ليس هذا معطوفا على الحال المتقدمة وهى أخذ بكيل بل هو حال من مقدر بعد الاستثناء أى الا مطلق طعام المعاوضة فلا يجوز بيعه قبل قبضه ويجوز بيعه بعد قبضه حال كونه لم يقبض من نفسه فان قبض من نفسه فلا يجوز بيعه بهذا القبض لانه كلا قبض فيلزم حينئذ البيع له قبل قبضه ومثال ذلك ما قال ابن عبد السلام ان من كان عنده طعام وديعة وشبهها فاشتراه من مالكه فانه لا يجوز له بيعه بالقبض السابق على الشراء لانه قبض غير تام بدليل ان رب الطعام لو أراد ازالته من يده ومنعه من التصرف فيه كان له ذلك الا أن يكون ذلك القبض قويا كما فى حق الوالد لولديه الصغيرين فانه اذا باع طعام أحدهما من الآخر وتولى البيع والشراء عليهما كان له أن يبيع ذلك الطعام على من اشتراه له قبل أن يقبضه وما تقدم من قوله أخذ بكيل شرط للامتناع ولا يصح جعله معطوفا على كرزق قاض لانه يصير المعنى ولو لم يقبض من نفسه مع انه اذا انتفى عدم القبض من نفسه جاز ولا يصح جعله حالا من مطلق طعام المعاوضة لانه يكون المعنى والحال أنه لم يقبض من نفسه فيقتضى أنه اذا قبض من نفسه يجوز وليس كذلك (قوله بهذا القبض) أى الذى من النفس (قوله وشبهها) أى شبه الوديعة أى كرهن (قوله بالقبض السابق على الشراء) لا يخفى أنه حسى والكلام الآن فى القبض المعنوى أى الذى هو القبض من نفسه فالمناسب لما قبله ان يقول فلا يجوز بيعه بالقبض المعنوى وهو القبض من نفسه (قوله الا أن يكون الخ) يحتمل أن المراد القبض السابق الحسى المشار له بقوله لا يجوز بيعه الخ ويحتمل أن مراده القبض الحكمى الذى هو من نفسه المشار له بقوله لانه كلا قبض نعم ان كان القبض الحسى قويا لزمه أن يكون القبض الحكمى كذلك وان كان ضعيفا كان ذلك أيضا ضعيفا (قوله وتولى البيع والشراء عليهما) أى البيع لواحد والشراء للآخر وقوله كان له أن يبيع ذلك الطعام أى من الذى اشتراه له لاجنبى

(قوله بأن باع السيد جميع الكتابة) أى أن التعجيل بسبب ذلك أى مبيع الجميع سبب فى تعجيل عتقه كله ظاهره أنه لا يحتاج لصيغة (قوله وينبغى الخ) الحاصل أن تعجيل العتق بأحد الامرين الاول أن يبيعه جميع النجوم أى وان لم يتلفظ بلفظ العتق الثانى أن يبيعه بعض النجوم ولكن ينجز عتقه على بقاء الباقى الى أجل النجوم (قوله وعجل العتق الخ) أى لحرمة العتق

يقبضه ثانيا وكذلك الوصى فى يتيمه ثم ذكر المؤلف بعض محترزات قيود المنع فمنها قيد الكيل بقوله (ص) وجاز بالعقد جزاف (ش) أى وجاز للمشترى بمجرد العقد بيع طعام اشتراه جزافا قبل أن يقبضه من بائعه والمراد بالجزاف الذى ليس فى ضمان البائع وأما ما فى ضمانه فكالمكيل كما أشار له فيما مر بقوله أو كابن شاة ومنها قيد المعاوضة بقوله (ص) وكصدقة (ش) أى ان طعام الصدقة وطعام القرض وما أشبههما يجوز بيعه قبل قبضه لان المحذور أن يتوالى عقدتا بيع ولم يتخللهما قبض وذلك منتف هنا (ص) وبيع ما على مكاتب منه وهل ان عجل العتق أو بلا ان (ش) يعنى ان من كاتب عبده على طعام موصوف الى أجل معلوم فانه يجوز له أن يبيع ذلك الطعام للمكاتب قبل قبضه منه ولا يجوز للسيد أن يبيعه لغير المكاتب قبل قبضه وهل محل جواز بيع ما على المكاتب من الطعام منه ان عجل السيد عتقه بأن باع السيد جميع الكتابة للمكاتب لحرمة العتق وينبغى أن يكون مثل ذلك ما اذا باعه بعض النجوم وأبقى النجوم الباقية الى أجلها وعجل عتقه على ذلك وعلى هذا التأويل لا يجوز للسيد أن يبيع نجما من نجوم الكتابة للمكاتب قبل قبض ذلك النجم أى ولم يعجل العتق الآن لانه من باب بيع الطعام قبل قبضه أو الجواز غير مقيد بذلك فيجوز البيع للمكاتب سواء باعه جميع نجوم الكتابة أو نجما منها الان الكتابة ليست ثابتة فى الذمة ولا يحاصص بها السيد الغرماء فى موت أو فلس ويجوز بيع الكتابة من العبد نفسه بدين الى أجل ولا تباع من أجنبى بدين مؤجل فالضمير فى منه يعود على الطعام ويفهم كون المشترى له المكاتب من المعنى ويحتمل رجوعه للمكاتب ويفهم أن المبيع طعام من كون البحث فيه (ص) واقراضه (ش) الضمير يرجع لطعام المعاوضة والمعنى ان طعام المعاوضة يجوز اقراضه قبل قبضه فاذا اشتريت من انسان إردب حنطة مثلا فانه يجوز لك قبل أن تقبضه أن تقرضه لشخص اذ ليس فى ذلك توالى عقدتى بيع لم يتخللهما قبض فلم يؤد الى بيع الطعام قبل قبضه (ص) أو وفاؤه عن قرض (ش) يعنى ان طعام المعاوضة يجوز وفاؤه قبل قبضه عن قرض مثلا عليك لرجل اردب حنطة من قرض ثم اشتريت اردبا من الحنطة فانه يجوز لك قبل أن تقبضه أن تقبضه لذلك الرجل وفاء عن اردبه الذى عليك (ص) كبيعه لمقترض (ش) يعنى انه يجوز لمن اقترض اردب حنطة مثلا أن يبيعه قبل قبضه وسواء باعه لاجنبى أو للمقرض لان القرض يملك بالقول وان لم يقبض والجواز محله اذا اقترضه من ربه وأما ان اقترضه ممن اشتراه من ربه قبل أن يقبضه المشترى فانه لا يجوز للمقترض أن يبيعه قبل قبضه فالجار متعلق بجاز أى جاز لمقترض طعام غير المعاوضة بيعه قبل قبضه وأما طعام المعاوضة فليس لمقترضه بيعه قبل قبضه وله ذلك بعده (ص) واقالة من الجميع (ش) قال ابن عرفة هى ترك المبيع لبائعه بثمنه وأكثر استعماله قبل قبضه خرج بقوله بثمنه ما اذا تركه بثمن آخر فانه بيع آخر وما اذا تركه هبة بغير عوض ومعنى كلام المؤلف ان جميع أنواع طعام المعاوضة تجوز الاقالة منه قبل قبضه لانها حل بيع لا بيع وسواء كان رأس المال عينا أو عرضا غاب عليه المسلم اليه أو البائع أم لا ومفهوم قوله من الجميع لو وقعت فى البعض جازت ان كان رأس المال عرضا يعرف بعينه غاب عليه أم لا وكذا لو كان رأس المال عينا أو طعاما لا يعرف بعينه

وان كان فيه بيع الطعام قبل قبضه (قوله لانه من باب بيع الطعام الخ) أى ولم توجد حرمة العتق (قوله ولا تباع من أجنبى الخ) أى لانه بيع دين بدين (قوله من المعنى) وهو انه يغتفر ما بين العبد وسيده مالا يغتفر بين غيرهما (قوله فلم يؤد الى بيع الطعام قبل قبضه) أى المحذور (قوله وسواء باعه لاجنبى أو للمقرض) ثم ان هذا ظاهر اذا باعه لهما بغير طعام والا امتنع لما فيه من بيع الطعام بطعام غير يد بيد واذا باعه لمقرضه فلا بد من قيد آخر وهو أن يكون أجل القرض الى مثل أجل السلم وأكثر فان كان ينقص عن أجل السلم لم يجز اذ القرض يعد لغوا باشتراطه له من المقترض فآل الامر الى أن المقرض دفع نقدا أو عرضا فى طعام مثل القرض صفة وقدرا ليأخذه بعد أجل القرض وهذا سلم (قوله غير المعاوضة) أراد به ما اقترضه من ربه الذى لم يشتره أو من الذى اشتراه وقبضه وقوله وأما طعام المعاوضة أراد به ما اقترضه ممن اشتراه ولم يكن ذلك المشترى قبضه وانما قلنا أراد لانه حيث أخذه من مشتر فيقال له طعام معاوضة قبضه أم لا (قوله وأكثر استعماله) أى الترك المذكور (قوله ان جميع أنواع طعام المعاوضة) المناسب لقوله من الجميع أن يقول ومعنى كلام المؤلف ان من اشترى طعاما من شخص يجوز لهما أن يوقعا الاقالة فى جميعه قبل قبضه وقوله وسواء كان رأس المال التعبير برأس المال يقتضى قصره على السلم وليس بلازم (قوله غاب عليه) أى غاب المسلم اليه عليه أم لا (قوله أو طعاما لا يعرف بعينه) أى بأن أسلم اردبا من الحنطة فى قنطار من القطن الا أنك خبير بانه حينئذ يكون خروجا عن الموضوع لان الموضوع ان المسلم فيه طعام والاولى أن يقول أو عرضا

لا يعرف بعينه لان من المعلوم ان الاطعمة لا تعرف بعينها (قوله ولم يقبضه) أى المسلم اليه (قوله لم تجز الاقالة) ولو فرض انه أحضر المثل عند الاقالة (قوله والطعام وغيره) أى أن المسلم فيه لا فرق بين أن يكون طعاما أو غيره كما مثلنا قريبا (قوله بيع فضة نقدا) أى وهو رأس المال الذى دفعه أولا (قوله بفضة) أى وهى مقابل البعض الذى وقعت الاقالة فيه وقوله وبيع وسلف البيع هو ما كان فى البعض الذى لم تقع الاقالة فيه والسلف هو ما كان فى البعض الذى وقعت الاقالة فيه (قوله مع ما فى الطعام من بيعه قبل قبضه) أى انه اذا كان المسلم فيه طعاما ووقعت الاقالة فى البعض فيلزمه ان المسلم باع الطعام قبل قبضه بالنسبة لما وقعت الاقالة فيه الا انك خبير بأن هذا لا يظهر لانه فى الطعام حل بيع والجواب (١٦٦) ان محل كونها حلا فيما ثبت الحكم بالجواز فيه وأما ما عداه فهو على الاصل (قوله لانه لا يراد منها اللحم) والعبد مثل الامة قال ابن عرفة الاظهر ان ما يراد من الرقيق للخدمة كالدابة (قوله ان الامة لو تغيرت الخ) ويفهم منه أيضا انها لو تغيرت بزيادة غير السمن كالولادة لفاتت الاقالة مثلك وهو كذلك (قوله ومثل مثليك) أى لا تجوز الاقالة على مثل مثليك أى كأن يدفع لك قنطارا من الكتان بدل قنطارك الذى دفعته له من الكتان فى مقابلة اردب من القمح (قوله على أن يرد عليك بائعك) فى شب الظاهر انه لا فرق بين السلم والبيع وفى عب خلافه لانه قال وكذا طعام غير السلم تجوز الاقالة فيه على مثل المثلى وقوله من الطعام وأما لو أسلم المثلى فى غير الطعام فيجوز التقايل على مثله (قوله عطف على بدنه) فيه نظر بل متعلق بمحذوف أى لا تجوز الاقالة على مثل مثليك (قوله وماذكره الشيخ عبد الرحمن) ونصه قوله ومثل مثليك أى فلا تجوز الاقالة عليه الا اذا فات المبيع لا رأس المال بيده فتجوز الاقالة على مثله ويصير كأنه بيع مؤتنف قال فى المدونة فى آخر السلم الثانى وكل ما ابتعته مما يكال أو يوزن من طعام أو عرض فقبضته فأنلفته فأراد أن مشتريه

ولم يقبضه أو قبضه ولم يغب عليه فان غاب عليه غيبة يحكم فيها الامتناع لم تجز الاقالة من البعض قاله فى المدونة والطعام وغيره فى ذلك سواء لانه قد يدخله بيع فضة نقدا بفضة وعرض الى أجل وبيع وسلف مع ما فى الطعام من بيعه قبل قبضه وكلام المؤلف فى الاقالة اذا وقعت من غير زيادة ولا نقص على الثمن والا فتمنع لانها حينئذ بيع (ص) وان تغير سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة وهزالها بخلاف الامة (ش) المراد بالشئ ما دفعته ثمنا للطعام المسلم فيه فاذا أسلمته الدابة مثلا فى طعام فانه يجوز لك أن تقيل منه قبل قبضه وان تغير سوق تلك الدابة بزيادة أو نقصان لان المدار على عين المدفوع ثمنا وهو باق وأما ان تغيرت الدابة فى بدنها كما اذا كبر الصغير أو هزل الكبير أو سمن أو قلعت عينه وما أشبه ذلك فان ذلك يفيت الاقالة فلا تجوز الا بعد قبض الطعام لان الاقالة حينئذ تصير بيعا مؤتنفا بخلاف لو تغيرت الامة المدفوعة ثمنا فى بدنها بسمن أو هزال فان ذلك لا يفيت الاقالة لانه لا يراد منها اللحم وقولنا بسمن أو هزال مثله فى المدونة ويفهم منه أن الامة لو تغيرت بعور أو قطع عضو لكان ذلك مفيتا وهو ظاهر وانما عدل عن ثمنك الى شيئك لئلا يتوهم أن المراد بالثمن العين أى الذهب أو الفضة اذ هى الغالب فيه أى وان تغير سوق شيئك كان عرضا أو عينا (ص) ومثل مثليك (ش) أى لا تجوز الاقالة من الطعام قبل قبضه على ان يرد عليك بائعك مثل ثمنك المثلى الذى دفعته اليه ثمنا بل لا بد من قبض الطعام فهو عطف على بدنه الا أن يكون الثمن نقدا ذهبا أو فضة فتجوز الاقالة من الطعام قبل قبضه على ان يعطى البائع للمشترى مثل دراهمه ولو كانت قائمة بيده سواء اشترط استرجاعها بعينها أم لا والى هذا أشار بقوله (ص) الا العين وله دفع مثلها وان كانت بيده (ش) لانه لما قبضها وصارت فى ذمته فاذا أعطاك مثلها لم يظلمك وهذا ما لم يكن البائع من ذوى الشبهات لان الدراهم والدنانير تتعين فى حقه ولا شك أن الخطاب للمشترى كما أن الخطاب فيما قبله كذلك فالضمير المذكور فى قوله وله دفع مثلها للبائع وهو يفيد ان قوله ومثل مثليك فى الثمن وماذكره الشيخ عبد الرحمن عن نصها وشرح به كلام المؤلف غير ظاهر لان كلامها فى الثمن فهو فرع آخر (ص) والاقالة بيع الا فى الطعام والشفعة والمرابحة (ش) يعنى أن الاقالة بيع يشترط فيها ما يشترط فيه ويمنعها ما يمنعه الا فى مسائل الاولى فى الطعام قبل قبضه فليس لها حكم البيع بل هى فيه حل بيع فلذا جاز لمن اشترى طعاما من آخر ان يقيل منه بائعه قبل قبضه الثانية فى الشفعة فليست فيها بيعا ولا حل بيع بل هى باطلة فمن باع شقصا ثم أقال

فتقيل منه وترد مثله بعد علم البائع بهلاكه وبعد أن يكون المثل حاضرا وتدفعه اليه بموضع قبضه منه اه (قوله الا فى الطعام) ويشترط فى جوازها فيه ان تقع بلفظ الاقالة فان كانت بلفظ البيع فلا وان يكون الطعام فى البلد الذى وقعت فيه الاقالة والا لم تجز انظر شب (قوله ويمنعها ما يمنعه) فاذا وقعت وقت نداء الجمعة فسخت وظاهر المصنف فى فصل الجمعة حتى فى المستثنيات الثلاثة ولو حدث بالمبيع عيب وقت ضمان المشترى ولم يعلم به البائع الا بعد الاقالة فله الرد به (قوله ان يقيل منه بائعه) أى ان وقعت بمثل الثمن فان وقعت بزيادة أو نقص منه فبيع مؤتنف (قوله بل هى باطلة) وذلك لانها لو كانت بيعا لكان له الاخذ بالبيع الاول أو الثانى ويكتب عهدته على من أخذ ببيعه مع أنه انما يأخذ بالبيع الاول ولو كانت حل بيع لم تثبت شفعة وفى عج انها ليست بيعا على الاطلاق ولا حلا على الاطلاق بل هى بيع

فى الجملة فكانت بيعا فى الجملة لثبوت الشفعة وكانت حل بيع فى الجملة لكون العهدة فيها على المشترى الاول فقط (قوله وعهدة الشفيع على المشترى) أى فيرجع عليه بالعيب والاستحقاق ويكتب الوثيقة عليه لانه البائع له حينئذ (قوله لان المبتاع قد يكره ذلك) فلا يبيع مرابحة الا مع البيان ولو على البيع بعشرة الا أن المعتمد أنه لا يجب البيان اذا باع على العشرة لاحتمال أن الكراهة من كثرة الثمن (قوله الى فصل الاقالة الخ) أى مسائل الاقالة والشركة الخ وان لم يكن عبر عنها بفصل (قوله نصف شقص) أى اشترى نصف حصة زيد فى دار كالربع مثلا وقوله ثم استحق نصفه أى نصف ذلك النصف وهو الثمن وقوله وأخذ الشفيع لا يخفى أن الشفيع على هذا التصوير صاحب النصف الثانى والمستحق فلا يبقى بيد المشترى شئ فلا يقال جعل المشترى قدر الغيره (١٦٧) ويمكن أن تجعل الواو بمعنى أو أى ثم استحق

مشتريه منه لا يعتد بها والشفعة ثابتة وعهدة الشفيع على المشترى الثالثة فى المرابحة فالاقالة فيها حل بيع فمن اشترى سلعة بعشرة وباعها بخمسة عشر ثم أقال منها لم يبعها ثانيا الا على عشرة وان باع على الخمسة عشر بين ابن عرفة الاقالة فى المرابحة بيع وانما وجب التبيين لان المبتاع قد يكره ذلك اهـ ثم عطف بقية الرخص التى سبيلها المعروف على الرخصة الاولى من قوله واقالة بقوله (ص) وتولية (ش) يعنى أن التولية تجوز فى الطعام قبل قبضه كالاقالة فيه ابن عرفه هى تصيير مشترما اشتراه لغير بائعه بثمنه وهى فى الطعام غير جزاف قبل كيله رخصة وشرطها كون الثمن عينا (ص) وشركة (ش) أى وجاز شركة فى الطعام قبل قبضه وهى هنا جعل مشترقدر الغير بائعه باختياره مما اشتراه لنفسه بمنابه من ثمنه فقوله هنا احترز به من الشركة المترجم عنها بكتاب الشركة والاشارة بقوله هنا الى فصل الاقالة والتولية والشركة المذكورة معهما وقوله قدرا أخرج به التولية فانها فى جميع المشترى وقوله باختياره أخرج به ما اذا اشترى المشترى نصف شقص ثم استحق نصفه من يده وأخذ الشفيع فانه يصدق عليه جعل المشترى قدر الغيره لكنه بغير اختياره وقوله لنفسه أخرج به ما اذا اشتراه لغيره كالوكيل فانه لا يفعل ذلك الا بنص وقوله بمنابه من ثمنه أخرج به ما اذا اشترى سلعة بدينار ثم جعل لاجنبى فيها الربع بنصف دينار فان ذلك لا يصدق عليه شركة هنا ووجه المشهور فى جواز الاقالة والشركة والتولية فى الطعام قبل قبضه أنها أشبهت القرض ومارواه أبو داود وغيره عنه عليه الصلاة والسلام من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه الا ما كان من شركة وتولية واقالة والاحسن ان قوله (ان لم يكن على أن ينقد عنك) راجع للتولية والشركة معا أى ومحل الجواز فيهما ان لم يكن على شرط فى صلب العقد ان ينقد المولى أو المشرك عنك جميع الثمن أو حصتك من الثمن والا لم يجز لانه بيع وسلف منه لك أما رجوعه للشركة فواضح وأما رجوعه للتولية فلان البائع الاول قد يشترط على المشترى أن ينقده الثمن فيفلس المشترى أو يعدم فيشترط على المولى أن ينقد عنه الثمن فقد ظهر أن للشرط فى التولية فائدة ويشترط فى اقالة الطعام ان يكون فى البلد التى وقعت فيه الاقالة كما يفيده قول ابن يونس وهذا كله ما لم يكن الطعام المقال منه بغير البلد التى وقعت فيه الاقالة والا فلا يجوز لانه فى ضمان المشترى (ص) واستوى عقداهما فيهما (ش) أشار الى قول ابن عرفة فى التولية وشرطها كون الثمن عينا وحكم الشركة كذلك واستواء عقداهما أى عقد المولى والمشرك بالكسر والمولى والمشرك بالفتح فيهما أى فى التولية والشركة وحكم الاقالة فى هذا حكمهما. قدرا وأجلا وحلولا ورهنا وحميلا

أو أخذ الشفيع فيصح بالنسبة للاستحقاق أنه جعل قدر الغيره على نوع من التسمح ولا يصح بالنسبة للشفيع وهو صاحب الحصة الثانية فانه يأخذ جميع المبيع بالشفعة ثم انك خبير بأن قوله أخرج به ما اذا اشترى المشترى نصف شقص الخ لا يظهر ذكره هنا لانه قال فى صدر التعريف وهى هنا الخ (قوله ومارواه أبو داود) عطف على قوله انها أشبهت القرض لكن الوجه باعتباره بعنى الدليل (قوله راجع للتولية والشركة الخ) فيه نظر بل هو خاص بالشركة كما فى المدونة وابن عرفة وعليه شرح الشارح بهرام والمواق وحينئذ فما قاله الشارح لا يساعده نقل افاده محشى تت (قوله ان لم يكن على شرط الخ) فاذا أسقط مشترط السلف شرطه فيصح ولا يخفى أن التعليل بالبيع والسلف يجرى فى غير الطعام ولكن الشرط المذكور فى المصنف خاص بالطعام (قوله قد يشترط على المشترى الخ) لا يخفى أن ذلك له وان لم يشترط (قوله فيشترط الخ) أى ففيه سلف ابتداء وبيع انتهاء وقوله فقد ظهر ان للشرط أى الذى هو قول المصنف ان لم يكن على أن ينقد عنك وقوله فائدة أى من حيث ان المولى بالكسر قد يشترط ذلك لعدمه أو تفليسه (قوله لانه فى ضمان المشترى) المناسب أن يقول فى ضمان البائع الا أن يريد ما كان وتأمل (قوله أشار الخ) وجهه انه اذا لم يكن عينا يؤول الى القيمة وقد تختلف فيؤدى الى اختلاف الثمن فصار استواء العقدين مستلزما لكون الثمن عينا وقوله وحكم الشركة كذلك الظاهر ان هذا من كلام شارحنا لا من كلام ابن عرفة وقوله واستواء عقداهما رجوع لكلام المصنف وكأنه قال وقوله واستوى عقداهما الخ ولو كان بصورة ألف بعد الواو (قوله قدرا الخ) راجع لقوله واستوى عقداهما أى استوى عقداهما من جهة القدر الخ ولا يخفى أن هذه الاشياء ظاهرة فى التولية والشركة وأما الاقالة فالممكن منها وذلك انه لا يعقل فى الاقالة الا القدر ولا يعقل

فيها الرهن من كل والحميل من كل ولا يظهر اعتبار الاجل أى بحيث نقول ان الثمن اذا كان على المشترى لاجل يكون الثمن على البائع لاجل وان كان الثمن الذى على المشترى حالا ينقلب يكون على البائع حالا وذلك أن الكلام فى الاقالة والشركة والتولية قبل القبض (قوله ولا يجوز شئ من الثلاثة الخ) هذه عبارة الشيخ سالم وكذا المتقدمة أول الدرس قال فى لك وماذكره هنا من أنه لابد من كون الثمن فى الاقالة عينا يخالف ماقدمه عند قوله واقالة من الجميع من أنه لافرق بين كون الثمن عينا أو عرضا اه ومفاد عب وغيره ترجيح ماتقدم من العموم وضعف هذا وهو ظاهر (قوله فيكون ذلك من بيع الطعام قبل قبضه) الاولى أن يقول يؤدى لعدم استواء العقدين لان القيمة لاتنضبط (قوله منع عند ابن القاسم) فى لك ولعل وجه المنع عند ابن القاسم حيث لم يكن الثمن عينا ان هذا رخصة فيقتصر فيها على ماورد (قوله فان توفرت الخ) لايخفى التسامح فى هذا لانه قد تحقق مما تقدم وجود المانع وهو عدم القبض فالمناسب له حينئذ أن يقول فيمتنع لانه بيع الطعام قبل قبضه (قوله المعين) وهو الحصة التى حصلت له بالشركة فقط فيرجع المشترك عليه بنصف الثمن (قوله وليس فيها نص على التصديق) أى مع أنه لابد منه كما يعلم مما يأتى (قوله مدى) المدى وزن فقل مكيال يسع تسعة عشر صاعا (قوله هو فى طعام الشركة) أى المشار له بقوله أولا أو ابتعت طعاما الخ كما يعلم من الاطلاع على كلام ابن غازى رحمه الله (قوله فانه يحمل على ماقيد به) لايخفى أنه وان كان صحيحا فيه بعد (قوله اذ لا يتوهم الخ) تعليل لقوله ولايحتاج حاصله ان من يقول بالاحتياج يقول انه يتوهم من المصنف انه يحمل على النصف وان قيد بالثلث مثلا أى بالنظر لما قبل المبالغة لان المعنى حمل على النصف اذا قيد بثلث مثلا بل وان أطلق (قوله وقال أشركانى) راجع لقوله أو سأل كل واحدا منفردا وقوله واستوت انصباؤهما راجع للامرين اللذين هما قوله وسألهما مجتمعين وقال أشركانى أو قال لكل واحد منهم أشركنى فظهر أن الصور ثلاثة (قوله فان اختلفت أنصباؤهما) هذا يأتى فى أربع صور مجتمعين ومنفردين افردا وثنى وقوله أو قال لكل واحد أى أو اتحدت أنصباؤهما وقال لكل واحد منفردا أشركنى فظهر أن الصور ثمان وصرح بذلك التسولى فى شرحه

ان كان ولا يجوز شئ من الثلاثة بوجه اذا كان رأس المال عرضا لايكال ولا يوزن لان ذلك يؤول الى القيمة فيكون ذلك من بيع الطعام قبل قبضه ويجوز ان كان عينا فان كان مكيلا أو موزونا منع عند ابن القاسم لاعند أشهب اللخمى وهو أى قول أشهب أحسن اذا كان مما لاتختلف فيه الاغراض اه (ص) والافبيع كغيره (ش) أى والا بان اشترط المولى والمشرك بالكسر النقد على المولى والمشرك بالفتح أو اختلف العقدان فى النقد والتأجيل أو غير ذلك من وجوه الاختلاف لم تجز الشركة ولا التولية فى الطعام قبل قبضه وصار بيعا وبطلت الرخصة فى الثلاثة فان توفرت شروط البيع وانتفت موانعه فبيع صحيح وان اختل شرط أو حصل مانع كعدم القبض فباطل (ص) وضمن المشترى المعين (ش) أى وضمن المشرك بالفتح الشئ المعين ففاعل ضمن ضمير مستتر يعود على المشرك بالفتح لكن ليس فى كلامه مايدل على أن مرجع الضمير للمشرك فلذا قال ابن غازى والصواب ضمن المشرك اسم مفعول من أشرك الرباعى بحذف التاء وأشار به لقولها فى كتاب السلم وان ابتعت سلعة بعينها فلم تقبضها حتى أشركت فيها ثم هلكت السلعة قبل قبض المشرك أو ابتعت طعاما فاكتلته ثم أشركت فيه رجلا فلم تقاسمه حتى هلك الطعام فضمان ذلك منكما وترجع عليه بنصف الثمن اه وليس فيها نص على التصديق بوفاء الكيل وانما ضمن المشرك الحصة التى حصلت له فى الشركة لانه معروف (ص) وطعاما كلته وصدقك (ش) يشير به لقولها فى السلم الثانى وان أسلمت الى رجل فى مدى حنطة الى أجل فلما حل أجله قلت له كله فى غرائرك أو فى ناحية بيتك أو فى غرائر دفعتها اليه فقال له بعد ذلك قد كلته وضاع عندى فقال مالك لا يعجبنى هذا ابن يونس يريد مالك ولا يبيعه بذلك القبض ابن القاسم وأنا أراه ضامنا للطعام الا أن تقوم بينة على كيله أو تصدقه أنت فى الكيل فيقبل قوله فى الضياع لانه لما اكتاله صرت أنت قابضا له اه فقوله وطعاما الخ على هذا ليس فى طعام الشركة وعلى كلام ابن غازى هو فيه ويحتمل شموله لهما ولما جرى ذكر الشركة فى كلامه أخذ يتكلم على شئ من أحكام التشريك فقال (ص) وان أشركه حل وان أطلق على النصف (ش) يعنى أن المشترى اذا أشرك شخصا فيما بيده بأن قال أشركتك فانه يحمل على ماقيد به من النصف أو غيره وان أطلق فى شركته ولم يقيد بشئ حمل على النصف لانه الجزء الذى لاترجيح فيه لاحد الجانبين ولا يحتاج الى تصويب كلامه باسقاط الواو ومن قوله وان أطلق اذ لا يتوهم أحد حمله على النصف مع التقييد بغيره (ص) وان سأل ثالث شركتهما فله الثلث (ش) يعنى أن الشخص اذا سأل من رجلين اشتريا عبدا أن يشركاه فى الشئ المشترى وسألهما مجتمعين أو سأل كل واحد منفردا وقال أشركانى واستوت انصباؤهما كان له الثلث مما اشركاه فيه أما لو اختلفت انصباؤهما أو قال لكل واحد منفردا أشركنى فله من نصيب كل واحد

(قوله بريد والمثلى) المناسب أن يقول كما فى غيره والمثل بدون ياء أى ومثل الثمن حاضر عند المشترى سواء كان مثليا أو مقوما وقوله لئلا يدخله بيع الخ أى وذلك لانه اذا لم يكن حاضرا فقد باع ما ليس عنده الخ فان قلت تقدم ان شرط التولية أن يكون الثمن عينا قلت ذلك فى التولية فى الطعام قبل قبضه وأما فيه بعده أو فى غيره مطلقا فيجوز وان كان الثمن غير معين ثم ماذكره المصنف هنا مفهوم قوله فيما مر أو توليتك سلعة لم تذكرها أو ثمنها بالزام وصرح بها هنا لانها مفهوم غير شرط (قوله مخاطرة) أى غرر وقوله وقمار أى مغالبة (قوله وهذا بخلاف بيع الغائب) أى فيجوز بيعه على الصفة اذا لم يكن فى البلد لانه يشترط أن يكون خارج البلد هذا معناه الا أن فيه نظرا لما تقدم أنه يجوز بيع الغائب ولو كان حاضرا فى البلد والمدار على كونه ليس حاضرا مجلس العقد (قوله بان المبيع الخ) أو رضى بالثمن ولم يعلم بالمثمن فالمدار على انه رضى باحد العوضين ثم علم بالآخر فكره ويحتمل بانه أى الثمن عبد ثم علم أن الثمن غيره فكره فذلك له (قوله أن يذهب) أى المسلم اليه أى يذهب الى بيته وظاهره قرب بيته أو بعد وقوله يؤدى الى فسخ الدين فى الدين أى فسخ المسلم فيه فى النقد الذى كان دفعه له رأس مال فان قيل اذا كان يؤدى الى فسخ الدين فى الدين فلم لم يكن فى مرتبته مع أن ذلك أقوى لكونه مدخولا عليه بشرط التأخير بخلاف هذا فانه لازم فالجواب ان هذا ما قارنه بيع الطعام قبل قبضه قوى فارتفعت مرتبته عنه ولذلك قال مع بيع الطعام قبل قبضه عنه فان قيل الاقالة فى الطعام ليست بيعا فكيف قال ذلك فالجواب ان هذه الاقالة لما قارنها التأخير عدت بيعا من لك (قوله فان تأخير الثمن الخ) لا يخفى أن هذا التعليل يؤذن بان الضيق والسعة باعتبار الخلاف وعدمه وليس هذا متبادرا من المصنف لان المتبادر من المصنف ان الضيق باعتبار التوسعة فى الزمن وعدمه ثم لا يخفى أن هذا الكلام يقتضى جواز التأخير ثلاثة أيام بدون شرط فيكون أوسع من بيع الدين بالدين مع ان المصنف جعل بيع الدين بالدين أوسع منه قلت لعل ذلك طريقة اللخمى وهى لا تناسب موضوع كلام المصنف فلذلك عدل الشارح الى ما يناسب كلام المصنف بقوله فيما قارب اليوم مثلا ويراد بما قارب اليوم جله ويراد باليوم تمام اليوم (قوله تأخير الثمن) أى عدم أخذه ناجزا من المولى بالفتح والمشرك (قوله يؤدى الى بيع الدين بالدين) يقال اذا كان يؤدى الى بيع الدين بالدين لم لا يكون فى مرتبته الى آخر ما تقدم من السؤال والجواب وقوله بيع الدين أى بيع الطعام الذى فى ذمة المسلم اليه بالثمن الذى لم يؤخذ من المولى بالفتح والمشرك (قوله تأخير الثمن فى الاقالة فى العروض المسلم فيها) أى عدم أخذ الثمن من المسلم اليه عاجلا (قوله وتاخيره أيضا) أى تاخير الثمن أى ثمن الدين الذى هو المفسوخ فيه (قوله ويكون ٢ أوسع من التولية والشركة فى الطعام) بحيث يجوز التأخير يوما ونصفا هذا مقتضى كونه أوسع مما قبله وأضيق مما بعده فقوله لم يضيق فى اقالة العروض وذلك لان

واحد نصفه فلو كانا بالثلث والثلثين لكان له نصف الثلث ونصف الثلثين فيكون له النصف وللاول السدس وللآخر الثلث وله فى الثانية النصف ولكل منهما الربع فاله سند (ص) وان وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز ان لم تلزمه وله الخيار (ش) يعنى أن من اشترى سلعة ثم ولاها لشخص بما اشتراها به ولم يذكرها له ولا ثمنها أو ذكر له أحدهما فان ذلك جائز اذا كان على غير وجه الالزام وله الخيار اذا رأى وعلم الثمن وسواء كان الثمن عينا أو عرضا أو حيوانا وعليه مثل صفة العرض بعينه أو الحيوان ونحوه ابن يونس يريد والمثلى حاضر عنده لئلا يدخله بيع ما ليس عندك واحترز بقوله ان لم تلزمه عما اذا وقع على الالزام فان ذلك لا يجوز لانه مخاطرة وقمار كما فى المدونة ولو كان بلفظ البيع فسد فى صورتى الالزام والسكوت الا أن يشترط الخيار وظاهر قوله جاز ان لم تلزمه ولو كانت السلعة فى البلد وهذا بخلاف بيع الغائب والفرق بينهما أن التولية رخصة فيتسامح فيها بخلاف البيع (ص) وان رضى بأنه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له (ش) أى وان رضى المولى بالفتح بان المبيع الذى ولاه مبتاعه عبد ولم يعلم بثمنه ثم علم بالثمن فكرهه لغلائه مثلا فذلك له لانه من ناحية المعروف يلزم المولى بالكسر ولا يلزم المولى بالفتح الا أن يرضى (ص) والاضيق صرف ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم إقالة عروض وفسخ الدين فى الدين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه (ش) أشار بهذا الى أن أضيق الابواب المعتبر فيها المناجزة الصرف لما مر أنه لا يغتفر فيه التأخير ولو قريبا أو غلبة ثم تأخير الثمن فى الاقالة من الطعام بريد من سلم فانه يلى الصرف فى الضيق وذلك لانهم اغتفروا فيه أن يذهب الى بيته أو ما قرب منه ليأتى به والعلة فى منع التأخير أنه يؤدى الى فسخ الدين فى الدين مع بيع الطعام قبل قبضه ثم يلى ما مر تأخير الثمن فى التولية والشركة فى طعام السلم المولى فيه أو المشرك قبل قبضه فان تأخير الثمن اليومين والثلاثة بشرط فى الاقالة فى الطعام لا يجوز بلا خلاف واختلف هل يجوز مثل ذلك فى التولية قاله اللخمى اه ومقتضى كون التولية والشركة أوسع أنه يغتفر فيهما تأخير الثمن فيما قارب اليوم مثلا وعلة منع التأخير فيما ذكر أنه يؤدى الى بيع الدين بالدين مع بيع الطعام قبل قبضه ثم يلى ما مر تأخير الثمن فى الاقالة فى العروض المسلم فيها وتاخيره أيضا حيث دخلا على فسخ الدين فى الدين كما اذا كان له عليه دين ففسخه فيما يتأخر قبضه وبعبارة يعنى ان الاقالة فى العروض من سلم أوسع من التولية والشركة فى الطعام لان

التولية والشركة قد جوز فيهما تأخير يوم فقط فيكون هنا يجوز فيه التأخير أكثر من يوم كيوم ونصف فقط وذلك لان بيع الدين الذى بعده يجوز فيه تأخير يومين فقط (قوله أصله بيع العروض) بمعنى ان الدين المفسوخ كان عرضا فسخه فى غيره فمعنى الاصالة أنه من قبيل بيع العروض مع أنه ليس بلازم أن يكون الدين المفسوخ عرضا وقوله فهو مساو للاقالة فى العروض الخ من حيث ان المترتب فى الذمة كان عرضا انتقل منها الى شئ آخر الذى هو المفسوخ فيه (قلت) ومساو أيضا من حيث جواز التصرف فيه قبل القبض بخلاف الطعام وقوله فهو أيضا أوسع الخ أى وحيث كان الفسخ المذكور مساويا للاقالة فى العروض وقد علمت ان الاقالة فى العروض أوسع مما قبلها فليكن ذلك الفسخ أوسع مما قبله لان لازم أحد المتساويين لازم للمساوى الآخر ثم نخبرك أن ابن عرفة اعترضه بما حاصله أن مقتضى كون فسخ الدين أوسع مما قبله انه يجوز تاخيره أكثر مع أن فسخ الدين لا يجوز التأخير به الا بقدر أن يذهب الى البيت وينقله ولذلك شرح عب فقال بعد قوله وفسخ الدين مانصه أى ومنع تاخير الثمن حيث دخلا على فسخ الدين فى الدين كما اذا كان عليه دين ففسخه فيما يتأخر قبضه الا ما كان يسيرا بقدر ما يأتى بمن يحمله فان كان طعاما كثيرا جاز أيضا مع اتصال العمل ولو شهرا قاله أشهب قال وهذا اذا كان ما يأخذه منه حاضرا أو فى حكمه كمنزله أو حانوته لان كان غائبا فيمنع وقال ق ويجوز فى فسخ الدين أن يأتى بدوابه أو بما يحمل فيه ما يأخذه وان دخل عليه الليل ترك بقية الكيل ليوم آخر (أقول) ولذلك قرر شيخنا عبد الله رحمه الله أن التوسعة من حيث كونه يجوز تاخيره أكثر من يوم لداعى النقل فلا ينافى أنه اذا لم يوجد داع لا يكون أوسع لما قلنا من أن التأخير لا يجوز الا بقدر النقل وكتب مانصه يجوز فى اقالة الطعام من سلم أن يأتى بالثمن من داره أو قريب منه ويجوز فى التولية والشركة فى الطعام تاخير الثمن اليوم ولو بالشرط ويجوز فى اقالة العروض من سلم وفسخ الدين فى الدين تاخير الثمن بقدر ما يأتى بمن يحمله فان كان طعاما كثيرا جاز أيضا مع اتصال العمل ولو شهرا وبيع الدين يجوز فيه اليوم واليومان وابتداء الدين بالدين يجوز فيه تاخير اليومين والثلاثة ولو بالشرط اه (قوله وعن ابن المواز الخ) لا يخالف ما قبله فالمناسب أن يقول فقد قال ابن المواز كذا وكذا والا فعبارته توهم انه مقابل يدل على ما قلنا كلامهم

الشارع لم يضيق فى اقالة العروض كما ضيق فى التولية والشركة فى الطعام وفسخ الدين فى الدين أصله بيع العروض فهو مساو للاقالة فى العروض فهو أيضا أوسع من التولية والشركة فى الطعام ثم بلى ما مر بيع الدين المستقر فى الذمة كبيع العرض من سلم من غير من هو عليه فانه أوسع مما قبله وعن ابن المواز أنه لا بأس أن يتأخر ثمنه اليوم واليومين ثم بلى ما مر ابتداء الدين بالدين كتأخير رأس مال السلم فانه أوسع مما قبله لانه يجوز تأخيره اليومين والثلاثة ولو بالشرط والمراد بالضيق والسعة فى تلك الابواب باعتبار قوة الخلاف وضعفه والخلاف فى اقالة العروض قوى وان كان المشهور لا يجوز التأخير فى الجميع ما عدا ابتداء الدين

(قوله والمراد بالضيق والسعة) لا يخفى ان هذا مخالف لما قرره أولا وذلك لان تقريره أولا يفيد ان التوسعة باعتبار الزمن وأما هذا الذى قد جعله المشهور فليس فيه توسعة باعتبار الزمن بل التوسعة باعتبار قوة الخلاف وضعفه بمعنى أن من يقول ان التوسعة فى الزمن فى اقالة العروض مثلا وان كان ضعيفا أقوى من القول بالتوسعة فى الزمن فى التولية فى الطعام بالدين والشركة فيه وان اشترك الجميع فى الضعف فالمناسب أن يسوقه على أنه مخالف لما تقدم ويقول وما قلناه من أن التوسعة فى الزمن خلاف المشهور والمشهور أن التوسعة باعتبار قوة الخلاف وضعفه لا باعتبار الزمن لان ما عدا الصرف وابتداء الدين بالدين اشتركت فى عدم جواز التأخير الا بقدر النقل (قوله والخلاف فى اقالة العروض قوى) المناسب لكلامه أن لا يخصص القوة باقالة العروض لانه أفاد ان القوة لا تتقيد بها وقوله وان كان المشهور رأى والحال أن المشهور لا يجوز الخ والشارح تبع الفيشى وعبارة الفيشى أحسن ونصه وقال ق أى اللقانى المشهور لا يجوز التأخير فى الجميع ما عدا ابتداء الدين بالدين فعلى هذا المراد بالضيق والسعة فيها باعتبار قوة الخلاف وضعفه والخلاف فى العروض قوى والتأخير فى اقالة الطعام وما بعده فى الثمن أى ثم تاخير الثمن فى الاقالة من الطعام الخ اه أقول الأمر قضية ذلك أن ما عدا ابتداء الدين بالدين كلها فى مرتبة واحدة فما عدا الصرف مساو للصرف ولا يظهر بل ينافى قوله بعد بلصقه الذى هو قوله وعلى هذا الخ فالاحسن لفظ الخطاب حيث قال والذى يظهر ان أضيق هذه الامور الصرف وأوسعها ابتداء الدين بالدين وما بينهما فى مرتبة واحدة اه وانه يضر التأخير فى الجميع ولا فرق بينهما الا فى قوة الخلاف وضعفه كما ذكره الفيشى قال شب وعلى هذا فلا يغتفر فى اقالة الطعام والتولية والشركة فيه واقالة العروض وبيع الدين بالدين الا ما يغتفر فى فسخ الدين فى الدين من التأخير وقد تقدم وذكروا أنه يغتفر فى اقالة الطعام الذهاب الى البيت والحوالة به فيجرى مثله فى سائر المسائل التى هنا فانها مرتبة واحدة اه والذى تقدم لشب هو كلام الموافق القائل يجوز فى فسخ الدين فى الدين أن يأتى بدوابه أو بوعاء يحمل فيه ما يأخذ وان دخل عليه الليل ترك بقية الكيل ليوم آخر اه فالحاصل أن الصرف لا يجوز التأخير فيه لا بالذهاب للبيت ولا لغيره وما عداه من غير ابتداء الدين بالدين يجوز التاخير فيه بقدر النقل وتتم لك الفائدة بذكر ما ذكروه وهو أن ما ذكره المصنف فى الاقالة من الطعام والتولية والشركة فيه قبل قبضه سواء كان الطعام الذى يقبض من سلم أو لا فلو حصلت الاقالة بعد القبض أو التولية

أو الشركة بعد القبض فلا يجرى فيه ما قاله المصنف بل يجوز تأخير الثمن فى كل من غير تحديد بزمن و يشترط فى الاقالة من العروض أن تكون من سلم لانه الذى يتأتى فيه التعليل بفسخ الدين فى الدين وأما لو كانت من بيع فيجوز تأخير الثمن ولو سنة ولذلك قال الخطاب تنبيه اعلم أن هذا فى الاقالة من الطعام قبل قبضه والعرض المسلم فيه وأما فى البيع المعين فيجوز فيه التأخير كما قال فى المدونة وان ابتعت من رجل سلعة بعينها ونقدته ثمنها ثم أقلته وافترقتما على أن تقبض رأس مالك أو أخرته الى سنة جاز لانه بيع حادث اه (قوله واستمانة) فى بعض النسخ بسين وتاء مثناة من فوق و بعدها ياء مثناة من تحت وأصل الشارح واستمانة بحذف الياء وكذا فى الفيشى وعبارة شب والاستيمان بالتاء والياء بدون هاء فى الآخر ثم قال بعد والاستنامة بالنون قبل الالف والميم بعدها هكذا فى النسخ الصحيحة من المقدمات والتنبيهات وغيرهما وهو صحيح لفظا ومعنى قال الجوهرى واستنام اليه أى سكن اليه واطمأن وقال فى مختصر العين واستنام الى الرجل استأنس اليه وهو راجع لمعنى الاسترسال والاستيمان وبقع فى بعض المقدمات الاستمانة بالميم قبل الالف والنون بعدها كانه من باب الامانة والامن وهو وهم وتصحيف تأباه صناعة التصريف لما علم من اختصاص باب الاستعاذة بالاجوف نعم يجوز أن يقال فيه الاستيمان على وزن الاستفعال من باب الامانة والامن كالاستدخال والاستخراج ونحوهما من الصحيح على انه اذا قيل الاستمانة من باب الامانة والامن فقد حذف فاؤه الصحيحة فأين هذا من باب الاستعاذة

وبابها مما حذفت عينه المعتلة فتعين انه خطأ فاحش وبالله التوفيق اه

﴿فصل﴾ وجاز مرابحة (قوله أخرج به بيع المزايدة) لانه فى بيع المزايدة هو داخل على أن غيره يزيد عليه (قوله يتوقف على صرف) أى يتوقف على توجيه قدر الثمن وقوله لصرف علم المناسب حذف صرف و يقول يتوقف على قدر الثمن لعلم أحدهما (قوله وهو تعريض السلعة) أى ذو تعريض أى عقد احتوت على تعريض لان البيع المذكور ليس نفس التعريض (قوله غير لازم مساواته) صادق بالزيادة والنقصان والتساوى كما قاله الفيشى وزاد فقال فبيع المواضعة يسمى شرعا مرابحة اه أى فاطلاق المرابحة على الوضيعة مجرد اصطلاح فى التسمية أو انه ربح للمشترى كما أن الزيادة ربح للبائع وأما المساوى فلعل اطلاق المرابحة عليه باعتبار ربح البائع بالثمن لانتفاعه به اذ قد يشترى به سلعة أخرى يربح فيها وانتفاع المشترى بالسلعة اذ قد يبيعها فيربح فيها كما فى شرح عب (قوله أو استئناف) وهو أولى كما قال اللقانى (قوله وجاز مرابحة البيع الخ) فيه اشارة الى أن مرابحة فى كلام المصنف منصوب على التمييز المحول عن الفاعل وهو غير ظاهر لاحتياجه الى تقدير جار ومجرور وكما قدر الشارح حيث قال المرابحة فيه وجعله حالا أظهر من جهة المعنى أى جاز البيع فى حالة كونه مرابحة وانما قلنا من جهة المعنى لان فيه وقوع الحال مصدرا ويجوز الرفع على انه فاعل على حذف الموصوف أى بيع مرابحة أو على حذف مضاف أى بيع مرابحة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه ولا يرد على هذا الاعراب عدم تأنيث العامل لان مرابحة مجازى التأنيث اه (قوله كسافر وعافاه الله) الشاهد فى عافاه من المعافاة (قوله أو ان مرابحة بمعنى ارباح) حاصله لا نسلم أن مرابحة من باب المفاعلة بل بمعنى أصل الفعل الذى هو إرباح فقضيته ان لفظ مرابحة يستعمل فى المفاعلة وفى أصل الفعل و يتوقف هذا على نقل والشارح تبع فى ذلك الفيشى والظاهر انها حقيقة فى المفاعلة (قوله وأشار بقوله والاحب خلافه) أقول لما عبر المصنف بقوله والاحب بعد قوله وجاز دل على أن المراد بجاز خلاف الأولى لاستواء الطرفين لمنافاته لقوله والاحب خلافه نظير ما تقدم فى قول المصنف وجاز أو احداهما بغرفة فى باب الوضوء خلافا لما فى شرح عب والحاصل أن المرابحة جائزة بمعنى خلاف الأولى لا مكروهة لمخالفته لاصطلاح المصنف (قوله يريد المساومة) والحاصل أن المساومة أفضل من المرابحة والمزايدة والاستيمان قال عب ولعله أطلق لتكون الغالب

بالدين وعلى هذا فأضيق الابواب التى تطلب فيها المناجزة الصرف وأوسعها ابتداء الدين بالدين *ولما كان البيع ينقسم الى بيع مساومة واستمانة ومزايدة ومرابحة فالاول بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمن فى بيع قبله ان التزم مشتريه ثمنه لا على قبول زيادة عليه فقوله لم يتوقف الخ أخرج به بيع المرابحة وقوله ان التزم الخ أخرج به بيع المزايدة والثانى بيع يتوقف على صرف قدر ثمنه لصرف علم أحدهما والثالث وهو تعريض السلعة للسوم لمن يزيد والرابع والكلام الآن فيه بيع مرتب ثمنه على ثمن مبيع تقدمه غير لازم مساواته له فخرج بالاول بيع المساومة والمزايدة والاستيمان وبالثانى الاقالة والتولية والشفعة والرد بالعيب على كونه بيعا لكن المشهور انه ليس ببيع فقال عطفا على جاز لمطلوب منه سلعة أو على وجاز البيع قبل القبض أو استئناف

*(فصل وجاز مرابحة) (ش) أى وجاز مرابحة البيع أى المرابحة فيه ومرابحة مفاعلة والمفاعلة ليست على بابها لان الذى يربح انما هو البائع فهذا من المفاعلة التى استعملت فى الواحد كسافر وعافاه الله أو ان مرابحة بمعنى إرباح لان أحد المتبايعين أربح الآخر ويمكن أن تكون المفاعلة على بابها بتكلف لان المشترى أربح البائع ولا كلام وهو لا يأخذ السلعة بربح العشرة أحد عشر مثلا الا وهو يعلم أنه يبيعها باثنى عشر مثلا أى وهو يظن انها تزيد فقد أربحه البائع أيضا وأشار بقوله (والاحب خلافه) يريد المساومة الى قوله فى

المرابحة والمساومة كما فى الشيخ أحمد الزرقانى فلا يشمل قوله خلافه بيع المزايدة لكراهة بعض العلماء له لان فيه نوعا من السوم على سوم الاخ قبل الركون واشحانا القلوب اه (قوله والمماكسة) مرادف لقوله والمكايسة (قوله ولا يريد كلام ابن عبد السلام الخ) قضية ذلك ان المصنف يحكم بكراهة بيع المرابحة مطلقا وقعت من العوام أولا بكثرة أم لا وأما ابن عبد السلام فقيد الكراهة بقيدين أن يكون من العوام وأن يكون بكثرة مع أن المصنف انما يفيد خلاف الاولى لان اصطلاحه المعهود ان الجواز يطلقه على استواء الطرفين اذا لم يعقبه بقوله والافضل خلافه والا كان معناه خلاف الاولى لا الكراهة نعم يرد أن يقال الشيخ عبد الرحمن قد ذكر أن المزايدة أفضل من المرابحة لانه قال أحب أقسام البيع المساومة ثم المزايدة وكذا قول القاضى وأضعفها المرابحة اه وقد تقدم أن المزايدة مكروهة لانها تورث الضغائن فلتكن المرابحة مكروهة بالطريق الاولى لا خلاف الاولى كما قال المصنف فان قلت يريد المصنف بالجواز ما قابل المحرم فيشمل المكروه قلنا هذا خلاف اصطلاحه والحاصل ان المساومة انما كانت أفضل لان المرابحة تحتاج لصدقتين والمزايدة تورث الضغائن وبقى الاستيمان فقد قال فى شرح شب وأما بيع الاسترسال والاستيمان فلا مدخل له هنا لانه انما يكون حال الجهل بالسعر اه أى فلا يأتى فيه مماكسة ولا مشاحة وقد يقال انه يتوقف أيضا على صدقتين فالعدول الى المساومة أحسن والمشترى يعطى من درهم فأكثر نعم يقال هذا لا يتأتى لكل الناس ولا فى كل شئ (قوله والمراد معهود معين) أى معهود خارجى تقدم علما لانه الغالب فلا ينصرف اللفظ عند الاطلاق الا اليه (قوله ولو كان ثمن السلعة المبيعة) أى مرابحة أى الذى قصد البائع أن يبيعها مرابحة (قوله ليس عند المشترى) أى الذى هو المشترى الثانى الذى يشترى من البائع له مرابحة (قوله لما فيه من السلم الحال) أراد بالحلول الذى لم يكن أجله خمسة عشر يوما فيكون المسلم اليه المشترى مرابحة (قوله واختلف الخ) لا يخفى أن المصنف ليس يكون حينئذ أشار بقوله وهل مطلقا الى الخلاف مرجحا لكلام ابن القاسم طار حال الكلام أشهب وقوله أو ان كان عند المشترى اشارة لتأويل الوفاق فاذا علمت ذلك فلو قال المصنف وجاز عند ابن القاسم بمقوم ومنعه أشهب وهل خلاف تأويلان لكان أوضح (قوله أم لا) أى أم لم يكن عند المشترى أى ويقدر على تحصيله والامنع باتفاق (قوله اذا الخلاف الخ) ويجاب بانه أراد بالمقوم ما قابل العين فيشمل المثلى غير العين (قوله وحسب ربح) وأجرى أصل (قوله كصبغ) المناسب لما بعده فتح الصاد مرادا منه المصدر وعليه فهو تمثيل لما قبله ويكون قوله ماله عين قائمة معناه مالا أثره عين قائمة وان كسرت كان تشبيها فيه وعلى جعله تشبيها لم يمثل للمشبه به وحاصل ما يستفاد من كلامهم هنا ان مالا أثره عين قائمة ان تولاه البائع بنفسه أو عمل بغير شئ فانه لا يحسب أى عوض العمل فيه ولا يحسب ربحه وأما ان عمل له باجر فانه يحسب ويحسب ربحه وسواء كان ممن يتولى فعله بنفسه أم لا وهذا ما أراده شارحنا بكلامه وأما ما يصبغ به أو يخاط به ونحو ذلك فان كان من عند البائع فانه لا يحسب هو ولا ربحه وان كان قد اشتراه فانه يحسب هو وربحه

المقدمات البيع على المكايسة والمماكسة أحب الى أهل العلم وأحسن عندهم ولا يريد المؤلف كلام ابن عبد السلام لئلا يتوجه عليه الاعتراض بأن ابن عبد السلام خصص كراهة بيع المرابحة باكثار العوام وليس فى كلام المؤلف شئ من القيدين أى والاحب خلاف بيع المرابحة وهو المساومة لا المزايدة والاستيمانة فالاضافة للعهد والمراد معهود معين وهو بيع المساومة (ص) ولو على مقوم وهل مطلقا أو ان كان عند المشترى تأويلان (ش) يعنى ان بيع المرابحة جائز ولو كان ثمن السلعة المبيعة عرضا مقوما مضمونا كما لو اشترى ثوبا بحيوان مضمون فانه يجوز أن يبيع مرابحة بمثل ذلك الحيوان ويزيده عليه زيادة معلومة وهو مذهب ابن القاسم ومنعه أشهب على عبد موصوف ليس عند المشترى لما فيه من السلم الحال واختلف هل ابن القاسم يخالفه فى ذلك فيقول بالجواز فى المقوم المضمون كما هو ظاهر كلامه أولا يخالفه فيحمل قول ابن القاسم على موصوف عند المشترى فقول المؤلف وهل مطلقا أى وهل الجواز عند ابن القاسم فى المضمون سواء كان عند المشترى أم لا بناء على حمل كلام ابن القاسم على ظاهره أو الجواز فيه عند ابن القاسم مقيد بما اذا كان المضمون عند المشترى فلا يكون قول ابن القاسم مخالفا لقول أشهب تأويلان وقد علمت من هذا أن الخلاف بين الشيخين انما هو فى المقوم المضمون كما يفيده النقل الذى ليس عند المشترى وأما المضمون الذى عنده فيتفقان على الجواز فيه وأما المعين فلا يختلفان فيه بل يتفقان على المنع فيه ان لم يكن عند المشترى وعلى الجواز اذا كان عنده ولو قال ولو على عوض مضمون وهل مطلقا الخ لكان أخصر وطابق النقل اذ الخلاف فى العوض المضمون ولو مثليا غير المعين (ص) وحسب ربح ماله عين قائمة كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطريبة (ش) يعنى أنه اذا وقع البيع على المرابحة من غير بيان ما يربح له وما لا يربح بل وقع على ربح العشرة أحد عشر مثلا وجب أن يحسب على المشترى ثمن السلعة وربحه ويحسب أيضا عليه من مؤنها وكلفها ربح ماله عين قائمة تؤثر زيادة فى المبيع من صبغ أو طرز أو تطرية وهى جعل الثوب فى الطراوة

(قوله ويحسب أيضا ربح مازادته هذه الاشياء فى المبيع) أى الربح المشار له بكون العشرة أحد عشر (قوله وأصل ما) أى الفعل الذى زاد فى الثمن مما ليس له عين قائمة فيعطى للبائع مجردا عن الربح (قوله كحمولة) بضم الحاء الاحمال أى كرائها وأما بالفتح فالابل التى تحملها (قوله باعتبار ربحه) أى أن لو كان له ربح (قوله لان المرابحة) علة للمبالغة (قوله من شراء الرقاب) بيان لما وقع (قوله واستحسنه) أى استحسن كلام اللخمى لا مطلقا بل اذا حمل المتاع عالما بأنه لا ربح له صادق بصورتين بالمساواة أو بكون البلد المنقول اليها أرخص أى انه لا يحسب الكراء فى الصورتين اذا حمل المتاع عالما بأنه لا ربح له وأما اذا حمل المتاع حينئذ معتقدا أنه ربح فوجده لم يربح بل اما مساويا أو أنقص فانه يحسب الاصل لعذره (قوله الا أن يكون مراده) أى مراد المصنف (قوله وارتضاه ابن عرفة) والحاصل ان ابن عرفة لم يرتض كلام اللخمى وساقه فى الشامل بصيغة التمريض والمذهب ما قاله ابن عرفة (قوله لان البيان) أى كونه بينا للمشترى أن السلعة فى البلد المنقول عنها ثمنها أكثر من البلد المنقول اليها (قوله وهو رجوعه للتوظيف) أى التوزيع وسيأتى عن قريب بيانه أى ولا يتطرق هنا ﴿تنبيه﴾ قوله وحسب ربح ماله عين قائمة الى قوله لم يحسب هذا حيث لا شرط ولا عرف بشئ وأما ان شرط شئ فانه يعمل بالشرط كحساب ما لا يحسب كالسمسار الذى لم يعتد ضرب الربح عليه وكذلك لو جرت العادة بشئ فانه يعمل به الا أن يشترط خلافه (قوله كما يفعله سماسرة اسكندرية) أى فتوضع السلعة عندهم

ليلين وتذهب خشونته أو كمد وهو دق القصار الثوب للتحسين لان مازاد فى الثمن كالثمن كما قاله ابن عرفة وحاصله أنه يحسب ما خرج من يده على المبيع فى صبغه وقصره وخياطته وغير ذلك ويحسب أيضا ربح مازادته هذه الاشياء فى المبيع وهذا اذا استأجر غيره على فعل ذلك وأما ان كان هو الذى يتولى فعل ذلك بنفسه ولم يدفع فيه أجرة فانه لا يحسب له أصل ولا ربح (ص) وأصل مازاد فى الثمن كحمولة (ش) يعنى انه اذا فعل فى المبيع فعلا زاد فى ثمنه وليس له عين قائمة كأجرة الحمولة وما معها ونحوهما فانه يحسب ولا يحسب ربحه فاذا اشتراها بعشرة مثلا واستأجر من حملها بخمسة أو استأجر على شدها أو على طيها فانه يحسب ما خرج من يده على ذلك وسمى ما ذكر أصلا باعتبار ربحه وقيد اللخمى الحمولة بأن تزيد فى الثمن بأن نقل من بلد أرخص الى بلد أغلى لرغبة المشترى فى ذلك اذا علم به قال ولو كان سعر البلدين سواء لم يحسب ولو كان سعرها فى البلد الذى وصلت اليه أرخص لم يبع حتى يبين وان أسقط الكراء لان المرابحة كانت لما وقع من شراء الرقاب واستحسنه المازرى اذا حمل المتاع عالما بأنه لا ربح له وساق فى الشامل تقييد اللخمى بصيغة التمريض لكنه ظاهر كلام المؤلف الا أن يكون مراده بما زاد ما من شأنه أن يزيد كما هو ظاهر اطلاق ابن يونس وابن رشد وغير واحد وارتضاه ابن عرفة لكنه لا يخالف اللخمى فى البيان لان البيان اتفق عليه الناس (ص) وشد وطى اعتيد أجرتهما (ش) يعنى أن الشد والطى اذا كان العرف والعادة جارية بأنه يستأجر عليهما فانه يحسب أجرتهما ولا يحسب ربحها وسيأتى ما اذا لم تجر العادة بذلك (ص) وكراء بيت لسلعة (ش) يعنى أن كراء البيت للسلعة خاصة يحسب ولا يحسب ربحه فاللام للاختصاص فاذا كان لنفسه والمتاع تبع أو له وللسلعة لم يحسب الاجرة ولا ربحها وانما كان لا يحسب اذا كان الكراء لهما لانه انما يكون لها بعض الكراء وهو رجوعه للتوظيف (ص) والا لم يحسب (ش) راجع للجميع أى والا بأن لم تكن له عين قائمة أو لم تزد الحمولة فى الثمن بل ساوت أو نقصت على تقييد اللخمى أو لم تكن أجرة الشد والطى معتادين أو لم يكن كراء البيت للسلعة خاصة لم يحسب أصل ولا ربحه ثم شبه فى عدم الحسب قوله (كسمسار لم يعتد) فى تلك السلعة أن تشترى بسمسار فلا يحسب لما أخذه لا أصل ولا ربح والمراد بالسمسار الذى يجلس كما يفعل سماسرة اسكندرية وليس المراد به متولى البيع فان أجرة هذا على البائع وهى من الثمن لا شك فيه ولما ذكر عياض أن وجوه المرابحة لا تخلو من خمسة أوجه أحدها أن يبين جميع ما لزمه مما يحسب أو لا يحسب مفصلا ومجملا

والذى يتولى بيعها هو السمسار والحاصل أن سماسرة اسكندرية لا يتولون البيع فلا يحسب أجرة ما وضعه عندهم اذا لم تكن عادة لهم فى مثل تلك السلعة ان توضع عنده للتعريض للبيع وأما ما يوضع عندهم للتعريض للبيع ويأخذون أجرة على ذلك فانه يحسب تلك الاجرة وان كانوا لا يتولون البيع كسماسرة اسكندرية (قوله فهى من الثمن لا شك فيه) ظاهره ولو لم يعتد فى تلك السلعة وليس كذلك والحاصل أنه متى اعتيد أن السلعة لا تباع الا بسمسار فانه يحسب الاصل ولا يحسب الربح كان من الجالسين أو من الطائفين كان ممن يتولى البيع أولا وأما اذا اعتيد ان تباع بلا سمسار ثم حصل سمسار فى بيعها وبيعت وأخذ ذلك دراهم تحت سمسرته فلا يحسب حينئذ أصل ولا ربح كان من الجالسين أو الطائفين (قوله مما يحسب) كصبغ أى أصلا وربحا أو أصلا فقط وقوله أولا يحسب كما اذا لم يرد الحمل له كما عند اللخمى أى لم يحسب له أصل ولا ربح وقوله مفصلا أى بأن يقول ذهب فى الصبغ كذا وذهب فى الطرز كذا وقوله ومجملا كان يقول بعد ذلك وجملة ما وقع فى ذلك مائة درهم مثلا أو أنه يصرح بالاجمال أولا ثم يذكر التفصيل أو لا يذكر الاجمال أصلا لان بذكر التفصيل يعلم الاجمال

(قوله مما يحسب ويربح عليه) أى كالصبغ وقوله ومالا يربح له أى كالحمولة وقوله ومالا يحسب جملة أى أصلا كأجرة الشد والطى اذا لم يكونا معتادين ولا فرق بين أن يذكر الاجمال مقدما أو مؤخرا أولا يذكر اجمالا أصلا وقوله على مايحسب ضربه عليه أى مما تقدم تفصيلا (قوله الثالث الخ) ولا فرق فى الثالث أيضا بين ذكر الاجمال وعدمه مقدما أو مؤخرا فقد اشتركت الثلاثة الاول فى بيان التفصيل (١) ولا فرق بين ذكر الاجمال وعدمه مقدما أو مؤخرا (قوله وباع على المرابحة العشرة أحد عشر) لايخفى ان ذلك مشترك بين الكل (قوله أو ثمنها كذا) أى وأراد بالثمن ماصرف فى شأنها (قوله بعد تسميتها) أى تسمية موجبها فالابهام فى قوله بمائة وموجبها هو ما أشار له بقوله شدها وطيها (قوله ولا يفسر المؤنة) أى بأن يقول ذهب فى الطى كذا وفى الشد كذا (قوله ان بين الجميع) أى بين جميع مايلزم السلعة ابتداء وشرط الربح للجميع مالا ربح ومالا ربح (قوله فيضرب على الجميع وقوله أو فسر المؤنة) لايخفى انه فى الاول مفسر للمؤنة أيضا فالتفسير للمؤنة مشترك بين الثلاثة الاول (قوله فقال (١٧٤) هى بمائة) ذكر الاجمال أولا ليس بشرط بل لايشترط أصلا بل المدار على بيان التفصيل

(قوله أى وضرب الربح) أى وشرط الربح لما يربح له خاصة دون غيره وكذا لو شرط الربح لبعض من المؤنة دون غيره (قوله أو على المرابحة الخ) هذا القسم هو نفس ما أشار له المصنف بقوله وحسب الخ ثم لايخفى أنه فى الاولين أيضا باع على المرابحة والعشرة أحد عشر الا أن الفارق أنه فى الثالث أجمل فلم يشترط ضرب الربح لا على الكل ولا على البعض بل أطلق (قوله هو الصواب) بل شئ آخر يفيد ذلك كما أشار له شب بقوله وذلك لان رجوعه بحسبه يقتضى أنه يراعى التفصيل المتقدم فى قوله وحسب الخ ولو بين الجميع وضرب الربح على مايحسب له ومالا يحسب عليه وليس كذلك بل اذا شرط ضرب الربح على الجميع أو على بعض الثمن معين فانه يعمل بالشرط والعرف كالشرط ولا يراعى التفصيل السابق مع الاطلاق وعدم العرف الا اذا قال أبيع بربح العشرة أحد عشر اه كلام شب والحاصل كما أفاده شب أن قول المصنف أو على المرابحة وبين معناه بين الثمن والكلف اما ابتداء أو بعد أن ذكره مجملا ولم يشترط الربح على جميع ما يخصه ولا على بعض معين منه وانما قال أبيع بربح العشرة أحد عشر وهذا هو محل التفصيل فى قوله وحسب اه كلام شب (قوله وليس كذلك) بل هو فاسد (قوله واضافتها للعشرة) على هذا فأحد عشر حال وكذا على جعله بدلا وأورد البدر على جعل العشرة مبتدأ أن المبتدأ اما عين الخبر أو مشبه به كقوله تعالى ماهن أمهاتهم والعشرة هنا ليست عين أحد عشر وأجاب بأن الاتحاد هنا مقدر أى أن عشرته صارت احد عشر أو يقدر الخبر أى العشرة تصير احد عشر اه (قوله أى وهو العشرة) الاولى ان يقتصر على قوله وهو فيقول أى وهو أى الربح المشترط العشرة احد عشر أى الفرد المصير العشرة أحد عشر (قوله وهذا أولى) أى انسب فى مقام التفسير والايضاح (قوله زيد عشر الاصل) واذا باع بربح العشرة اثنا عشر زيد خمس الاصل

---

(١) لا فرق الخ كذا فى النسخ ولعله مكرر لتقدم مثله فى هذه القولة كما ترى كتبه مصححه

(قوله أى فيحط الاحد عشر الى عشرة) أى يجزئ العشرة الى أحد عشر جزأ ثم يحط الاحد عشر الى عشرة وقوله فينقص على حذف أى أى فينقص وقوله منها أى من الاحد عشر وقوله جزأ من أحد عشر على حذف والتقدير أى من أحد عشر ويكون ذلك تفسيرا للضمير وكأنه قال فيسقط منها أى من الاحد عشر جزأ (قوله فليس التشبيه بقوله وزيد عشر الاصل الخ) أى فليس التشبيه بالنظر لظاهر قوله وزيد عشر الاصل حتى يأتى المحذور بل التشبيه به باعتبار تأويله بمعنى آخر أى ان قوله زيد عشر الاصل معناه ان العشرة تصير أحد عشر أى بزيادة واحد ويدفع للبائع زيادة على الاصل كذلك اذا قال أبيعك على وضيعة العشرة أحد عشر أن العشرة تصير أحد عشر لكن لا بالانضمام كما تقدم بل باعتبار أنها تجزأ اليها وتسقط عن المشترى والحاصل ان التشبيه من حيث ان كلا يجعل أحد عشر وان كان الاعتبار مختلفا فبهذا الاعتبار ينتفى الاعتراض على المصنف والحاصل ان العشرة تجزأ احد عشر جزأ وينسب واحد من الاحد عشر جزأ لها وبتلك النسبة يحط عن المشترى أى فيحط من

الثمن مائة فالربح عشرة أو مائة وعشرين فالربح اثنا عشر وان باع بربح العشرة اثنا عشر زيد خمس الاصل ففى المثال الاول الربح عشرون وفى الثانى أربعة وعشرون وهذا مدلوله عرفا وليس هو على مدلوله لغة أن يكون قدر ربح العشرة أحد عشر فاذا كان الثمن عشرين يكون الربح اثنين وعشرين فيكون مجموع الثمن والربح اثنين وأربعين (ص) والوضيعة كذلك (ش) أى والحطيطة كذلك أى فيحط الاحد عشر الى عشرة فينقص منها جزأ من أحد عشر فتصير الاحد عشر عشرة كما صارت العشرة فى مرابحة الزيادة أحد عشر فليس التشبيه بقوله وزيد عشر الاصل حتى يصير المعنى أن الوضيعة حط عشر الاصل فيعترض عليه بكلام الجواهر انظر نصها فى الكبير ثم تمم المؤلف أقسام عياض بالقسمين الممنوعين بقوله فى الرابع (لا أبجم) أى بأن أجمل الاصل مع المؤن من غير ذكر شئ منها (كقامت على بكذا) أو ثمنها كذا او باع بربح العشرة أحد عشر مثلا والخامس بقوله (أو) يقول (قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل) ولم يذكر أجرة كل واحد منهما فهو كمن لم يذكرهما والحكم فى القسمين عدم الجواز والاصل فيما لا يجوز الفساد وقوله (وهل هو كذب أو غش تأويلان) لا يدل على عدم الفساد لان حط البائع عن المشترى القدر الواجب حطه أمر طارئ وبعبارة واعلم أن التأويلين أحدهما انه كذب ويجرى على حكمه الآتى فى قوله وان كذب لزم المشترى ان حطه وربحه بخلاف الغش وهذا مع القيام بدليل قوله بعده وان فاتت ففى الغش أقل الثمن والقيمة وفى الكذب خير بين الصحيح وربحه هذا ما ذهب اليه ابن لبابة ومن وافقه والثانى وهو تأويل أبى عمران ومن وافقه أنه يفسخ البيع ان لم يفت المبيع فان فات لزم المشترى ما بقى من الثمن بعد اسقاط ما يجب اسقاطه وهذا مخالف لما ذكره المؤلف فى حكم الغش لانه لم يذكر انه مع القيام يفسخ وقد علمت أنه هنا يفسخ وذكر انه مع الفوات يلزم المشترى أقل الثمن والقيمة وذكر هنا ان المبتاع يلزمه ما بقى من الثمن بعد اسقاط ما يجب اسقاطه فقول المؤلف أو غش فيه نظر ولو قال وهل هو كذب أو يفسخ الا أن يفوت فيمضى

يمكن حمله على ظاهره لاستحالة وضع أحد عشر من عشرة وبوضيعة العشرة عشرون فنصف الاصل اتفاقا وثلاثون فمن كل عشرة ثلثان وأربعون فمن كل عشرة ثلاثة أرباع وخمسون فمن كل عشرة أربعة أخماس وايضاحه ان فى وضيعة العشرة أحد عشر تأخذ الزائد فقط على العشرة وهو الواحد تضمه الى العشرة ثم تنسب ذلك الزائد للمجموع فينقص جزء من أحد عشر وفى العشرة عشرون تضم العشرة الزائدة على الاصل وهو العشرة وتنسبها الى المجموع نصف الاصل وهكذا لا تزال تضم الزائد ثم تنسبه الى المجتمع وهكذا اذا كان عدد الوضيعة يزيد على عدد الاصل وأما ان كان عددها يساوى عدد الاصل أو ينقص فانك تضم أحدهما للآخر فى المساوى والاقل للاكثر فى الناقص وتنسب الوضيعة للمجموع وبتلك النسبة تحط عن المشترى من الثمن فاذا باعه بوضيعة العشرة عشرة فانك تزيدها على الاصل فتصير عشرين وتنسب الوضيعة وهى العشرة الى العشرين فتكون نصفا فتحط عن المشترى نصف الثمن واذا باع بوضيعة العشرة خمسة فتضم الخمسة للعشرة وتنسب الخمسة لذلك يكون ثلثا فيوضع من رأس المال ثلثه واذا باع بوضيعة المائة أربعون فتضم الاربعين الى المائة وتنسب الاربعين الى المجموع يكون سبعان فيحط عنه من المائة سبعاها وذلك ثمانية وعشرون وأربعة أسباع واحد وهكذا (قوله كقامت بكذا) أى اذا صرف عليها شيأ غير الثمن وقوله أو ثمنها كذا كما اذا لم يصرف شيأ إلا الثمن (قوله لان حط البائع) هذا انما يأتى فى الكذب لقول المصنف لزم المشترى ان حطه وربحه وقول الشارح الواجب حطه أى فى نفس الامر وقوله لا يدل على عدم الفساد أى حتى ينافى ما قلناه من الفساد وقوله وهل هو كذب أى لزيادته فى ثمن ما لا يحسب فيه وجملة الربح على ما لا يحسب جملة وقوله أو غش لانه لم يكذب فيما ذكر من ثمنه وانما أبهم (قوله بخلاف الغش) أى فانه لا يلزم المشترى البيع ولو أسقط عنه البائع ما غشه به (قوله وفى الكذب خير بين الصحيح وربحه) أى والقيمة أى والمخير هنا البائع (قوله انه يفسخ البيع) فيه نظر اذ لا يفسخ الفسخ على هذا التأويل أيضا

كما يعلم من عياض فانه قال فيسقط عنه ما يجب اسقاطه ورأس المال ما بقي فاتت أو لم تفت ولا ينظر الى القيمة (قوله بعد اسقاط ما يجب اسقاطه) أي من ربح الحولة ونحو ذلك مما تقدم (قوله سواء كان عيبا) كثياب من به الحكة والجرب وقوله أولا كما لو أخذ ذلك في دين مؤجل أو على معسر (قوله ما يكره) بفتح الياء وضمها (قوله وتقل به رغبته الخ) إما لكراهة في ذات المبيع أو وصفه لو اطلع عليه المشتري ولو مع شك البائع في كراهته (قوله فان كان عدم بيانه الخ) هذا التقرير يدل عليه كلامه الآتي في قوله وولادتها وان باع معها ولدها فهو المعتمد دون ما بعده المشار له بقوله وبعبارة على انك تقول بقرينة ما سيأتي ينظر فيما كتمه فان كان من باب العيب جرى على حكمه وان كان من باب الغش جرى على حكمه وان كان من باب الكذب جرى على حكمه فتدبر (قوله فان لم يبين الخ) كذا في بعض التقارير (قوله مطلقا) حال من بيان اختلاف ما نقد لما عقد أي حالة كون البيان غير مقيد بحال (قوله فله التمسك) أي وله الرد (قوله بالاقل منهما) أي ان فرض ان هناك أقل والا فقد توجد المساواة (قوله والاجل) يصح جره ونصبه عطفا على ما بوجهيه الان لها محلين محل جر بالاضافة ومحل نصب على المفعولية وكذلك المعاطيف الآتية (قوله الى أجل) أي قدرا معينا لان له حصة من الثمن ويختلف الثمن بقربه وبعده (قوله ثم تراضيا على التأجيل) لان اللاحق للاجل كالواقع فيه (قوله فان لم يبين كان غشا) وسيأتي أن الغش مع القيام يخير بين الرد والتماسك بجميع الثمن ومع الفوات الاقل من الثمن والقيمة وفي شرح شب فان باع ولم يبين فالمعتمد انه يرد البيع مع قيام المبيع ولو رضي المشتري وان فات ففيه الاقل من الثمن والقيمة كما في المدونة أي أيضا نقدا الا أن الرد مع قيام المبيع ولو رضي المشتري بعيبه انظر عب (قوله وطول زمانه الخ) ﴿تنبيه﴾ كما يجب ذلك في المرابحة يجب في المساومة وكذا المزايدة والاستيمان كذا ينبغي (قوله وتجاوز الزائف) هو المغشوش الذي خلط ذهبه أو فضته بنحاس أو رصاص

بما بقي بعد اسقاط ما يجب اسقاطه من الثمن تأويلان لما بقي ما ذكرناه فهذه المسئلة على هذا التأويل لا تجري على حكم الكذب ولا على حكم الغش ولما قدم وجوب بيان البائع ما في سلعته من العيوب بقوله واذا علمه بين انه به ووصفه أو أراه له ولم يجمله أشار الى ذلك ثانيا بطريق العموم سواء كان عيبا تقضي العادة بالسلامة منه أو لا بقوله (ص) ووجب تبيين ما يكره (ش) أي ووجب على كل بائع مرابحة أو غيرها تبيين ما يكرهه المبتاع من أمر السلعة المشتراة وتقل به رغبته في الشراء فان قامت قرينة على ان المبتاع لا يكرهه وان كرهه غيره لا يجب بيانه واذا لم يبين ما يكرهه نظر فيما كتمه فان كان عدم بيانه من الغش جرى على حكمه وان كان من الكذب جرى على حكمه وبعبارة فان لم يبين ما يكره كان غشا (ص) كما نقده وعقده مطلقا (ش) يعني اذا عقد على ذهب فنقد فضة أو بالعكس أو عقد على نقد فنقد عرضا مقوما أو مثليا أو عقد على عرض مقوم فنقد مثليا أو بالعكس فانه يجب على البائع مرابحة أن يبين ذلك فقوله كما نقده الخ خاص بالمرابحة أي كما يجب عليه ان يبين في المرابحة ما نقده وعقده أي عقد عليه وليست ما مصدرية والا كان يقول كنقده وعقده لانه أخصر وجعلها مصدرية خطأ لان الذي يجب بيانه انما هو الثمن الذي نقده والثمن الذي عقده أي عقد عليه لا المعنى المصدري فان لم يبين فان كان المبيع قائما فله التمسك به أي بما نقد وان فات المبيع خير بين أخذه بما وقع عليه العقد أو بما نقد أي بالاقل منهما وعلى هذا فليس له حكم الغش انظر الشرح الكبير (ص) والاجل وان بيع على النقد (ش) يعني ان من اشترى سلعة الى أجل وأراد ان يبيع مرابحة فانه يجب عليه أن يبين ذلك الاجل لان له حصة من الثمن وكذلك اذا اشتراها على النقد ثم تراضيا على التأجيل وأراد أن يبيعها مرابحة فانه يجب عليه ان يبين ذلك للمشتري فنائب الفاعل في بيع يعود على بائع المرابحة وهو المشتري أي وان بيع البائع على النقد ثم أجله به بائعه ولا مانع من عوده على المبيع أي وان بيع المبيع على النقد فلا بد من بيان الاجل والاولى أولى اذ نيابة المفعول الاول في باب أعطى أولى فان لم يبين كان غشا والمناسب أن يكون كذبا لان الاجل له حصة من الثمن (ص) وطول زمانه (ش) أي ووجب بيان طول زمان المبيع عنده لا الاجل واحترز بالطول مما اذا مكث عنده مدة يسيرة وأراد البيع مرابحة فانه لا يجب عليه البيان وبعبارة أي ووجب على المشتري بيان طول زمان مكث المبيع عنده طويلا سواء تغير في سوقه أو في ذاته أم لا لان الناس أرغب في الطري من العتيق وبعبارة وطول زمانه ولو في العقار ثم ان طول الزمان الذي يجب بيانه هو ما تغيرت فيه الاسواق أو ما يوجب شدة الرغبة في غير المبيع كما يفيده كلام المدونة فان لم يبين كان غشا (ص) وتجاوز الزائف وهبة اعتيد (ش) يعني ان من اشترى سلعة فتجاوز البائع عنه في الثمن عن درهم زائف أي ردي أو حط عنه من الثمن شيأ لاجل البيع أو وهبه شيأ من الثمن وأراد هذا المشتري أن يبيع ذلك مرابحة فانه يجب عليه أن يبين للمشتري ما تجاوز عنه البائع من الردي أو ما حط عنه لاجل البيع حيث كانت الحطيطة معتادة بين الناس فان لم تعتد أو وهب له جميع الثمن قبل الافتراق أو بعده لم يجب البيان والمراد بالاعتياد ان تشبه حطيطة الناس ثم ان قيد الاعتياد معتبر في تجاوز الزائف

والمراد بتجاوزه الرضا به وليس المراد به تركه وتركه بدله اذ يدخل هذا في الهبة وانظر هل لابد من بيان قدر ما يسمح فيه أم لا ويظهر من كلام بعضهم الاول (قوله ولكنه خلاف ظاهر كلام المؤلف) الذي ارتضاه شيخنا السلموني العمل بظاهر المدونة وابن عرفة من ان تجاوز الزائف بين مطلقا (قوله أو انها ليست بلدية الخ) فان لم يبين فغش في المسئلتين (قوله وكانت قائمة) أي لم يحصل فيها مفوت أصلا أي لا مفوت العيب ولا الغش ولا غيرهما (قوله وليس للبائع إلزامها) أي من حيث الكذب والحاصل انه يلزم من كون الشئ مفوتا للعيب كونه مفوتا للغش والكذب لا العكس ويلزم من كونه مفوتا للغش كونه مفوتا للكذب والعكس (قوله ونحوهما) أي كهبة وصدقة (قوله فان شاء قام بالعيب الخ) لا يخفى أنه عند البيع لا قيام له بالعيب فهذا انما يأتي في الهلاك والنحو

أيضا وهو ظاهر كلام الشامل ولكنه خلاف ظاهر كلام المؤلف وخلاف ظاهر كلام المدونة وابن عرفة فان لم يبين الهبة فله حكم الكذب وان لم يبين تجاوز الزائف فله حكم الغش (ص) وانها ليست بلدية أو من التركة (ش) هذا من باب التدليس بالعيوب وليس هو خاصا ببيع المرابحة فيجب على البائع أن يبين للمشتري أن السلعة ليست بلدية ان كانت الرغبة في السلع البلدية أكثر أو انها بلدية ان قلت الرغبة فيها أو يبين أنها من التركة فقوله أو من التركة معطوف على خبر ان وهو قوله ليست بلدية ويحتمل عطفه على خبر ليس أي يبين أنها ليست من التركة اذا كانت الرغبة في التركة أكثر (ص) وولادتها وان باع ولدها معها (ش) يعني أن من اشترى ذاتا كانت من نوع ما لا يعقل أو من نوع من يعقل فولدت عنده فانه لا يبيعها مرابحة حتى يبين ذلك ولو باع ولدها معها لان المشتري يظن أنها اشتريت مع ولدها لان حدوث الولد عنده عيب وطول اقامتها عنده الى ان ولدت عنده غش وخديعة ومانقصها التزويج والولادة من قيمتها كذب في الثمن وقد لا توجد كلها اذ قد تلد بأثر شرائها فان لم يبين وكانت قائمة ردها المشتري أو تماسك ولا شئ له وليس للبائع الزامها له بحط شئ من الثمن لانه يحتج عليه بالعيب والغش وان حصل فيها مفوت فان كان من مفوتات الرد بالعيب كبيعها وهلاكها ونحوهما مما يفيت المقصود فان شاء قام بالعيب فيحط عنه ارشه وما ينوبه من الربح وليس له حينئذ القيام بغش ولا كذب وان شاء رضي بالعيب فقيامه بالغش حيث رضي بالعيب أنفع له من قيامه بالكذب اذ عليه الاقل من الثمن والقيمة في الغش وأما في الكذب فعليه الاكثر من الثمن الصحيح وربحه والقيمة ما لم تزد على الكذب وربحه وان كان من مفوتات الغش وليس من مفوتات الرد بالعيب كحوالة الاسواق وحدوث قليل العيب المشار اليه بقول المؤلف في الخيار أو يقل فكالعدم وكحدوث عيب متوسط فقيامه بالغش أنفع له أيضا وان كان من العيوب المفسدة خير في ردها وما نقصها الحادث وامساكها ويرجع بالعيب القديم وما ينابه من الربح وبين الرضا بالعيب فيرد الى قيمتها ولو زوجها وجب بيانه لانه عيب فان لم يبين وهي بحالها خير المشتري بين قبولها بجميع الثمن وردها وليس للبائع إلزامها له بحط قيمة العيب لان العيب لا يزول بحطه بخلاف الكذب والتخيير في ردها وما نقصها الحادث فيما اذا كان العيب مفيتا للمقصود مشكل فانه مر في باب الخيار ان المفيت يتعين فيه الارش ويجاب بأن محله ما لم يكن عيب غيره كما هنا (ص) وجذ ثمرة أبرت وصوف تم (ش) يعني ان من اشترى أصولا عليها ثمرة مأبورة يوم البيع فاشترطها أو اشتراها مع أصولها فجذ الثمرة أو اشترى غنما عليها صوف قد تم يوم البيع ثم انه جز الصوف ثم أراد أن يبيع مرابحة فانه يجب عليه أن يبين للمشتري أنه جذ الثمرة أو جز الصوف لان لما ذكر حصة من الثمن وكذا ان لم يكن يوم البيع تاما لانه لم ينبت الا بعد مدة يتغير فيها الأسواق والمؤلف استغنى عن بيان غير التام بما سبق من

(قوله أو حدوث قليل العيب) أي كالرمد (قوله وكحدوث عيب متوسط) أي كجحف دابة (قوله فقيامه بالغش أنفع الخ) هذا ظاهر اذا لم يحدث عيب أصلا أو حدث وكان قليلا وأراد التماسك وأما اذا أراد الرد بالعيب القديم فلا يكون القيام بالغش أنفع على الاطلاق وكذا اذا كان هنا العيب متوسط فيعقل كون ارش العيب أنفع من الغش (قوله وان كان من العيوب المفسدة) الحاصل ان المفوت للعيب أقسام ثلاثة إما أن يخرج عن اليد بعوض كالبيع وهذا قسم وإما أن يهلك أو يخرج لا بعوض كالهبة والصدقة وهو مصدوق النحو في قوله ونحوهما وهذا قسم وإما أن يقوم به شئ يخرج عن المقصود فهو هذا القسم المشار له بقوله وان كان من العيوب

المفسدة أي المفيتة ولو عبر به لكان أحسن وهو المشار له بما تقدم في قوله كبير صغير الخ أي ولم يخرج من اليد بخلاف ما تقدم من قوله كبيعها الخ فانه مفروض فيما خرج من اليد فالخارج من اليد قسمان هلاك وبيع وهو المشار لهما بما تقدم وهذا الثالث لم يخرج من اليد (قوله فيرد الى قيمتها) أي من حيث قيامه بالغش والظاهر أن يقول فقيامه بالغش أنفع له (قوله عيب غيره) المناسب أن يقول شئ غيره ﴿تنبيه﴾ حيث قلنا بالتقويم في الفوات فهل تقوم سالمة وهو قول ابن المواز أو معيبة وهو قول سحنون وابن عبدوس (قوله وكذا ان لم يكن يوم البيع تاما) فان قلت ما الفرق بين الثمرة غير المؤبرة والصوف غير التام فالجواب أن الصوف غير التام فيه من النفع ما لا يوجد مثله في الثمرة غير المؤبرة لانه قد يغزل أو يجعل حشوا في نحو الوسادة (قوله والمؤلف استغنى الخ) فيه نظر لان هذا انما يأتي لو تركه ولم يجزه مع الطول وأما لو جزه فلا بد من بيان جزه ولا يكفي عن

ذلك بيان طول الزمن (قوله فصح تسليطه) هذا على ما قاله البدر بن مالك وهو ضعيف وحينئذ فالاولى أن يقدر لقوله وصوف تم عامل يناسبه وهو جز بالزاى ويجرى مثل ذلك فى قوله * علفتها تبنا وماء باردا * (قوله فان لم يبين) وهى بحالها أى لم يحدث فيها عيب متوسط ولا مفيت ولا يفيت هذه حوالة سوق أو نقص خفيف ولا زيادة (قوله وان أراد بيعها الخ) هذه هى التى أرادها المصنف (قوله فلا بد من البيان) أى لنفرة النفوس مما وقعت فيه الاقالة ولا يرد أن هذا يأتى فيما اذا باع على العشرة لاحتمال كون النفرة من غلوه عند بيعه بخمسة عشر وهذا منتف عند بيعه بالعشرة فان لم يبين فينبغى أن يكون كذبا وقوله الا بزيادة أو نقص ومثل ذلك اذا وقعت بعد طول فلا يجب البيان (قوله لان ذلك ابتداء بيع حقيقة) أى وان أمكن التعليل بالنفرة ومفهوم اقالة أن شراءها مثل الثمن أو أقل أو أكثر لا يجب البيان وهو كذلك على أحد القولين والآخر ورجحه فى التوضيح أنه كالاقالة مساواة ونقصانا وزيادة (قوله كركوبها فى السفر) فرض مثال وخصه لكون الغالب أن يكون النقص فى السفر (قوله فاذا أراد أن يبيع مرابحة) أى بعضها الا كلها (قوله متفقة فى الصفة والقيمة) خرج المثلى فلا يجب فيه البيان اذا باع بعضه مرابحة على التوظيف حيث اتفقت أجزاؤه (قوله وقد يكون له رغبة فى الجملة) أى رغبة فى الكل فيزيد لاجل ذلك والرغبة فى الجملة لا تأتى فى جانب المشترى مرابحة لان الموضوع أنه باع البعض مرابحة لا كل الثياب فان لم يبين فينبغى أن يكون غشا فى المتفق لايهام شرائه كذلك وكذا فى المختلف لاحتمال خطئه (قوله الا أن يكون التوظيف الخ) الاحسن أن يقول الا أن يكون المتفق حصل من سلم فلا يجب البيان كما هو عبارة شب ولا فرق فى التوظيف الذى من سلم بين أن يكون قبل قبض المسلم فيه أو بعده كما هو مفاد المواق وكذا فى كلام الزرقانى (قوله والسلم القصد منه الى الصفة) أى ولذلك لو استحق ثوب من المسلم فيه رجع بمثله لا بقيمته (قوله وهو الارض وما اتصل بها الخ) فى عب ما حاصله انه تفسير مبنى على التسامح والمعنى انه يلحق بالربع الارض وما اتصل بها (قوله وغير التام الخ) أى فغير التام غلة (قوله لا ان ورث بعضه) مثل الارث ما حصل بغير عوض كهبة أو صدقة

قوله وطول زمانه ثم ان المؤلف ضمن جذ معنى أخذ فصح تسليطه على المعطوف لانه انما يقال فى الصوف جزه بالزاى وأما الثمرة فيقال فيها جذها بالذال المعجمة فان لم يبين فى مسئلة الثمرة المؤبرة والصوف التام فهو كذب وأما فى مسئلة غير التام فهو غش (ص) واقالة مشتريه (ش) يعنى أنه اذا اشترى سلعة ثم باعها بأكثر مما اشترى به ثم أقال المشترى فيها فاذا أراد بيعها مرابحة على أصل ما اشترى به لم يحتج الى بيان وان أراد بيعها على ثمن الاقالة فلا بد من البيان كما لو اشتراها بعشرين ثم باعها بثلاثين ثم تقايل مع المشترى على الثلاثين وأراد أن يبيع عليها مرابحة وأما لو أراد البيع على العشرين فلا بيان (ص) لا بزيادة أو نقص (ش) يعنى ان التقايل اذا وقع بينهما بزيادة أو نقصان عن الثمن الاول فانه اذا أراد أن يبيع مرابحة لا يجب عليه أن يبين ويبيع مرابحة على ما وقعت الاقالة به من زيادة كأحد وثلاثين فى المثال المذكور أو نقصان كتسعة وعشرين لان ذلك ابتداء بيع حقيقة (ص) والركوب واللبس (ش) يعنى أنه يجب بيان المنقص من الركوب للدابة واللبس للثوب الكثيرين كركوبها فى السفر فان لم يبين فهو كذب (ص) والتوظيف ولو متفقا (ش) يعنى انه يجب على من باع مرابحة ان يبين التوظيف ومعناه ان يشترى مقوما متعددا كعشرة أثواب مثلا صفقة واحدة بعشرة دراهم مثلا ويوظف على كل ثوب منها درهما فاذا أراد أن يبيع مرابحة فانه يجب عليه أن يبين أن ذلك التوظيف منه اذ قد يخطئ نظره فى التوظيف وسواء كانت الثياب غير متفقة فى الصفة والقيمة ولا اشكال فى البيان أو كانت متفقة فى القدر وفى القيمة على المشهور اذ قد لا يرضى المبتاع بتوظيفه وقد يكون له رغبة فى الجملة فيزيد لاجل ذلك خلافا لابن نافع قال ابن عبد الحق خطأ فى المتفق ولان التوظيف مدخول عليه بين التجار ومن عادتهم فقوله ولو متفقا أى ولو كان الموظف عليه متفقا فهو راجع لما يفهم من قوله والتوظيف (ص) الا من سلم (ش) الاستثناء متصل أى الا أن يكون التوظيف متفقا من سلم فلا يجب عليه بيانه على مذهب المدونة بخلاف بيع النقد لانه يقصد فيه الى الاجزاء والسلم القصد منه الى الصفة وهى مستوية وقيد فيها الجواز فى السلم بان لا يكون المسلم تجاوز عن المسلم اليه بأخذ أدنى مما فى الذمة (ص) لا غلة ربع (ش) بالجر عطفا على ما من قوله تبين ما يكره والمعنى ان من اشترى ربعا وهو الارض وما اتصل بها من بناء وشجر فاغتله فله أن يبيع مرابحة ولا يجب عليه أن يبين انه اغتله لان الغلة بالضمان ولا فرق بين غلة الرباع وغيرها من الحيوانات وأما الصوف التام فليس بغلة وغير التام فيبين من جهة انه يستلزم طول الزمان للحيوان كما مر فيخص ما هنا بغير ذلك (ص) كتكميل شرائه (ش) تشبيه فى عدم وجوب البيان والمعنى ان من اشترى نصف سلعة بعشرة مثلا ثم اشترى باقيها بخمسة عشر فانه يبيع مرابحة على خمسة وعشرين ولا يبين أنه اشترى أولا بكذا وثانيا بكذا وقيد بما اذا لم يكن له غرض الا مجرد الشراء وأما لو اشترى البقية لدفع ضرر الشركة وجب البيان (ص) لا ان ورث بعضه (ش) مخرج من قوله

واعراب لاان ورث بعضه مشكل الاأن يكون المعطوف مقدرا أى لا كتكميل ملكه ان ورث بعضه ويصح فتح الهمزة قاله البدر (أقول) أوان المعنى لاتكميله بارث بعضه (قوله وفات) فان لم يفت فللمشترى الرد أوالتمسك بما وقع العقد عليه (قوله سواء تقدم الخ)

كتكميل شرائه والمعنى انه اذا ورث بعض شئ واستكمل باقيه بالشراء كما لو ورث النصف ثم اشترى النصف الآخر بعشرة أوالعكس وأراد ان يبيع البعض المشترى مرابحة وأخبر أن رأس ماله عشرة فلا بد أن يقول والنصف الآخر موروث وعلله فى المدونة بانه اذا لم يبين دخل فى ذلك ما ابتاع وما ورث واذا بين فانما يتم البيع على ما ابتاع فان باع ولم يبين وفات فالمبيع وهو النصف نصفه مشترى فيمضى بنصف الثمن ونصف الربح ونصفه الآخر موروث فيمضى بالاقل من القيمة أومايقع عليه من الثمن والربح لسريان الموروث فى أجزاء ما اشترى وقولنا وأراد بيع البعض المشترى مرابحة احترازمن البعض الموروث فانه لايباع مرابحة اذلاثمن له (ص) وهل ان تقدم الارث أومطلقا تأويلان (ش) أى وهل وجوب البيان فيما ورث بعضه واشترى بعضه الآخر ان تقدم الارث على الشراء لانه يزيد فى ثمن النصف المشترى ليكمل له ماورث نصفه بخلاف مالو تقدم الشراء فبيع النصف المشترى مرابحة ولايجب ان يقول والنصف الآخر موروث أو وجوب البيان سواء تقدم الارث على الشراء أوتأخر وهو المعتمد ويلزم على الاول اذا اشترى النصف ثم اشترى باقيها أن يبين لانه زاد فى النصف الثانى ليكمل له جميعه وقد يفرق بان الزيادة لتكميل ماورث أكثر قصدا منه اليها لتكميل ما اشترى قبل ولما قدم ان غلط البائع فى بيع المساومة لاقيام به أشار الى غلط المرابحة بقوله (ص) وان غلط بنقص وصدق أوأثبت ردأودفع ماتبين وربحه (ش) أى وان غلط البائع فى بيع المرابحة بأن أخبر بأنقص عما اشتراه وصدقه المشترى أوأتى من رقم المبيع أوحاله مايدل على صدقه وحلف البائع أوقامت البينة على ما ادعاه فان لم يفت المبيع خير المشترى بين رده الى بائعه أودفع الصحيح مع ربحه فقوله بنقص متعلق بغلط والباء باء الآلة لان النقص آلة الغلط أو بمعنى مع أى نقصا مصاحبا للغلط فلا حاجة الى تعليقه بمقدر أى فأخبر بنقص (ص) وان فاتت خير مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمته يوم بيعه مالم تنقص عن الغلط وربحه (ش) الموضوع بحاله باع مرابحة وغلط على نفسه بنقص وفاتت السلعة بنماء أونقص لابحوالة سوق فان الخيار يثبت للمشترى ان شاء دفع الثمن الصحيح الذى تبين وربحه وان شاء دفع قيمة السلعة يوم البيع لا يوم القبض مالم تنقص القيمة عن الغلط وربحه فلا ينقص عنه فجعل النقص مفيتا ومالم تزد القيمة على الثمن الصحيح وربحه فلا يزاد عليه * ولما جرى فى كلامه ذكر الكذب والغش شرع فى بيان حكمهما مع قيام السلعة وفوتها بقوله (ص) وان كذب لزم المشترى ان حطه وربحه بخلاف الغش (ش) يعنى ان البائع اذا كذب على المشترى فى بيع المرابحة بان زاد فى ثمن السلعة على ماهو فى الواقع سواء كان عمدا أوغير عمد كما اذا اشتراها بثمانية مثلا فيخبر أنه اشتراها بعشرة ويبيعها مرابحة باثنى عشر والسلعة قائمة بدليل مابعده فان حط البائع ما كذب به عليه وربحه فانه يلزمه البيع وان لم يحط عنه فان المشترى يخير بين ان يرد السلعة ويأخذ ثمنه أو يأخذها بجميع الثمن الذى وقع البيع به بخلاف الغش فانه لايلزم المشترى البيع وان حط بائعه عنه ماغشه به كما اذا اشتراها بثمانية مثلا ويرقم عليها عشرة ثم يبيعها مرابحة على الثمانية ليوهم المشترى انه غلط على نفسه فهو غش وخديعة فالمشترى فى حالة الغش مع قيام السلعة يخير بين أن يتماسك بها بجميع الثمن أو يردها ويرجع بثمنه فقوله لزم المشترى أى لزم المبيع المشترى ان حطه أى الكذب بمعنى المكذوب به بخلاف الغش أى فانه لايلزم والمخالفة فى عدم اللزوم وليس هنا حطيطة ويحتمل أن يقال هنا حطيطة وهى الربح فقوله وان

أى لترقب الارث (قوله رد أودفع) أى خير بين أن يرد ويأخذ ثمنه أو بمعنى الواو أى وبين أنه دفع أى يدفع ماتبين (قوله وصدقه المشترى الخ) هذان الامران تفسير قول المصنف وصدق (قوله مايدل على صدقه) أى قرينة تدل على صدقه (قوله وحلف) فيه اشارة الى أن الحلف مع القرينة أى وأما التصديق والبينة فلا حلف معهما فتدبر (قوله لان النقص آلة الغلط) فيه شئ اذ الآلة غير ما يفعل والنقص نفسه نفس الغلط وكذا المصاحب بالكسر غير المصاحب بالفتح وهنا ليس كذلك (قوله لابحوالة سوق) أى فليست عينية هنا كما فى التوضيح والمدونة خلافا للظاهر من كلام ابن الحاجب وأما فى مسئلة الكذب فهى فوت وقوله وان شاء دفع قيمته أى حيث كان مقوما فان كان مثليا ضمن مثله كما فى ابن الحاجب والتوضيح (قوله فلا ينقص عنه) أى عن الغلط (قوله فجعل النقص مفيتا) أى فجعل النقص أى نقص القيمة عن الغلط مفيتا لدفعها (قوله ومالم تزد القيمة على الثمن الصحيح وربحه) فيه اشارة الى أن الاولى للمصنف ان يزيد ذلك أى فيجمع بين الامرين كالمدونة فيقول مالم تنقص عن الغلط وربحه ومالم تزد على الصحيح وربحه لكنه تبع عبارة ابن الحاجب كذا أفاده محشى تت (أقول) الاولى اسقاطها لان القيمة اذا زادت على الصحيح وربحه لا يعمد اليها العاقل (قوله ان حط عنه بائعه ماغشه به) لايخفى ان غشه بالزيادة على عشرة فى الرقم فلا يتأتى حط فى ذلك (قوله وهى الربح) لانه اذا تماسك

يدفع الثمن الاصلي وحده ففي الغش أقل الثمن ولا يضرب ربح على ذلك الاقل (قوله أو قيمتها يوم قبضها) وكذا نقول في الكذب القيمة يوم القبض وانظر ما الفرق بينهما وبين الغلط فقد اعتبر فيه القيمة يوم البيع (قوله وكلام تت) أي القائل خير المشتري فيه نظر من ثلاثة أوجه الاول ان القول بان التخيير للمبتاع خلاف المشهور الثاني انه لو كان التخيير للمبتاع لم يكن لقوله مالم تزد على الكذب وربحه معنى صحيح الثالث انه يؤدي الى أن المصنف ترك قيدا لابد منه وهو أن لا تنقص القيمة عن الصحيح (قوله غاش عند سحنون الخ) ويترتب على كونه غاشا انه عند الفوات يلزم الاقل من الثمن والقيمة كذا ذكره عج وهو خلاف ما تقدم والمعتمد ما تقدم من أنه في حالة الفوات يخير بين أخذها بما وقع عليه العقد أو بما نقد أي بالاقل منهما وفي حالة القيام له الرد والتماسك بما نقد فاذا علمت ذلك فالمعتمد أنه ليس له حكم الغش وقد علمته ولا له حكم التدليس لان المدلس بالعيوب (١٨٠) يرجع عليه بالارش والحاصل أن حكمه حكم الغش عند سحنون وأما عند ابن القاسم فليس حكمه حكم الغش عنده ولا حكم الكذب ولا حكم العيب وربما يتوهم من الشارح أن غير سحنون يقول انه مدلس وليس كذلك (قوله ومدلس المرابحة) لو قال عيب المرابحة كغيرها لكان أشمل لكنه تبع عبارة ابن رشد الا أن ابن رشد أتى في آخر كلامه بما يدل على العموم فجاء كلامه حسنا محشي تت وأجيب بان مراد المصنف بالمدلس من في سلعته عيب (قوله الا أن يدخل عنده عيب) تقدم أنه اذا حدث عند المشتري عيب تارة يكون مفيتا وتارة يكون متوسطا وتارة يكون البائع مدلسا وتارة لا لما تقدم أنه اذا كان البائع غير مدلس وحدث عند المشتري عيب متوسط فهو مخير إما أن يرد ويدفع ارش الحادث أو يتماسك ويرجع بارش القديم ولو كان مدلسا لكان اذا أراد الرد يرد ولا شيء عليه حيث كان العيب الحادث بسبب عيب التدليس فاذا علمت ذلك فقول الشارح الا أن يدخل عنده عيب أي ففيه تفصيل (قوله ان نقص بعيب التدليس) تقدم تبيينه وهو أنه اذا نقص بعيب التدليس وكان متوسطا ورد لا شيء عليه وأما ان لم يكن به فاذا رد يدفع ارش الحادث (قوله ونقص) ترك المساواة مع انتهاء القسم الثالث من أقسام المرابحة ﴿فصل تناول البناء الخ﴾ (قوله فمنه ما يخالف عرف الشرع اللغة) أي فكلام المصنف من حيث الشرع وأما اللغة فلا تتناول الارض (قوله التي هما فيها) أي فلا يدخل حريمها كذا أفاده السنهوري وتت والشيخ خضر واستظهر دخوله الشيخ أحمد ويؤيده قول الذخيرة يتناول لفظ الشجر الاغصان والاوراق والعروق اه والعروق يتسع محلها بعض الشجر وفي شرح شب ترجيح ما للسنهوري وتت أي تبعا لعج قال بعض الشيوخ والمعول عليه لان عج عزاه لجماعة وأقول بل الذي ينبغي التعويل عليه كلام الذخيرة واليه نحا عب (قوله الا أن يشترط الخ) ومثل الشرط العرف

كذب أي بزيادة وعبر مع الغلط بالنقص ومع الكذب بالزيادة لانه أنسب لان الغلط يناسبه النقص والكذب يناسبه الزيادة فعبر مع كل بما يناسبه والا فالكذب والغلط شيء واحد وهو الاخبار بخلاف الواقع (ص) وان فاتت ففي الغش أقل الثمن والقيمة (ش) يعني أن البائع اذا غش في بيع المرابحة وفاتت السلعة بتغير سوق فأعلى فان المشتري يخير بين ان يدفع الاقل من الثمن الذي بيعت به أو قيمتها يوم قبضها من غير ضرب ربح عليها (ص) وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه أو قيمتها مالم تزد على الكذب وربحه (ش) أي فان فاتت السلعة في بيع المرابحة في حالة الكذب فان البائع يخير بين أخذ الثمن الصحيح وربحه أو قيمتها يوم القبض مالم تزد على الكذب وربحه فلا يزاد عليه أي الكذب لانه قد رضي بذلك وما ذكرناه من أن التخيير للبائع لا للمشتري هو الصواب كما وقع للشارح ويدل عليه قوله مالم تزد على الكذب وربحه فانه لا يقال مالم تزد الخ فلا يخير المشتري في الزيادة لانه لا يختار الا الاقل وحينئذ فلا يصح أن يقال ومالم تنقص القيمة فيه عن الصحيح وربحه لانه لا يختارها البائع فلا فائدة في التقييد المذكور وكلام تت فيه نظر * ولما كان الغاش أعم من المدلس لان من طال زمان المبيع عنده ولم يبين غاش عند سحنون وليس بمدلس ولا يقال فيه انه مدلس أو باع على غير ما عليه عقد أو نقد ولم يبين غاش عند سحنون وليس بمدلس أفرد المدلس بحكم يخصه فقال (ص) ومدلس المرابحة كغيرها (ش) يحتمل أن يريد كغيرها من أن المشتري بالخيار بين الرد ولا شيء عليه والتماسك ولا شيء له الا أن يدخل عنده عيب ويحتمل كغيرها فيما مر من المسائل الست المشار اليها بقوله وفرق بين مدلس وغيره ان نقص بعيب التدليس الخ * ولما أنهى الكلام على بيع المرابحة وهي زيادة في الثمن تارة ووضع منه أخرى شرع فيما يشبهها وهو المسمى بباب التداخل لانه زيادة في المبيع تارة ونقص منه أخرى فقال

﴿فصل﴾ فيما يتعلق بذلك * فمنه ما يخالف فيه عرف الشرع اللغة وهو المشار اليه بقوله (ص) تناول البناء والشجر الارض (ش) يعني ان من عقد على بناء أو على شجر فانه يتناول الارض التي هما فيها لا غيرها الا أن يشترط أكثر منها حتى يشترط افراد البناء والشجر عنها والعقد أعم من أن يكون بيعا أو وصية أو رهنا أو وقفا أو هبة أو غير ذلك (ص) وتناولتهما (ش) يعني ان العقد على الارض يتناول البناء والشجر اللذين فيها بحكم العرف والعادة لا بحسب اللغة

(قوله خلافا لابن عتاب) أى فانه يقول بأنه للمشترى محتجا بأنه حيث تناولت الارض الشجر وهو أصل الثمر المؤبر فتتناوله بالاولى وجوابه اتباع السنة أى ذلك الحديث ولا يحسن الرد على ابن عتاب لان المتبادر من قوله من باع شجرا أى استقلالا (قوله بخلاف البناء والشجر) أى فانهما جزء منها (قوله على الرواية المشهورة) ومقابلها انها لا تتناول البذر فعلى هذا اباره وضعه بالارض وقوله على المثبت تارة وهو عطف البذر على الضمير فى وتناولتهما وقوله وعلى المنفى أخرى وهو عطف مدفونا على الزرع وقوله فصل بمثبت وهو البذر بين منفيين وهو الزرع ومدفونا (قوله ولقوله ومدفونا الخ) أى لتعيين المراد لقوله ومدفونا أيضا أى ان قوله ومدفونا لما كان الحكم فيه عدم الادخال وجب تقديم البذر لان عدم تقديمه يقتضى أن المدفون حكمه فى الدخول وليس كذلك (قوله بأن المعلوم) أى بسبب أن المعلوم (قوله بل هو للبائع اذا ادعاه الخ) هذا يأتى فى المجهول اذا ادعاه وأشبه أن (١٨١) يملكه هو أو مورثه والفرض انه باع الارض

وهذا حيث لا شرط ولا عادة بخلافه والا عمل به وعليه فيصح رجوع قوله الا بشرط لهذا أيضا واذا كان على الشجر ثمر أبر فهو للبائع للسنة خبر من باع نخلا وفيها ثمر قد أبر فهو للبائع وهو الصواب خلافا لابن عتاب (ص) لا الزرع والبذر (ش) صوابه والبذر لا الزرع أى وتناولت الارض البذر المغيب فيها الا الزرع البارز على وجهها لان إبار الزرع خروجه على المشهور وليس جزأ من الارض بخلاف البناء والشجر وعلى نسخة لا الزرع والبذر يكون البذر معطوفا على المثبت على الرواية المشهورة ويلزم عليه تشتيت فى العطف على المثبت تارة وعلى المنفى أخرى وهو عطف مدفونا على الزرع فيكون فصل بمثبت بين منفيين وبعبارة أخرى والصواب تقديم البذر على الزرع وأن يقول وتناولتهما والبذر لا الزرع ولقوله (ومدفونا) أيضا بأن المعلوم من المذهب ان ما وجد مدفونا بالارض لاحق للمبتاع فيه بل هو للبائع اذا ادعاه وأشبه والا فهو لقطة وبعبارة ولا تتناول الارض المدفون فيها من حجارة أو عمد وغير ذلك الذى علم صاحبه بدليل قوله (كما وجهل) صاحبه وقوله ومدفونا يشعر بقصد الدفن فيخرج ما كان من أصل الخلقة كالحجارة المخلوقة فى الارض والبئر العادية أى القديمة المنسوبة لعاد فكل قديم يقال فيه ذلك قال ح فيما اذا كان المدفون جبا أو بئرا إن المبتاع يخير فى نقض البيع والرجوع بقيمة ما استحق من أرضه ولا يلزم من عدم تناول الارض للمدفون عدم تخيير المبتاع على ما فى ح ثم عطف على قوله لا الزرع ومدفونا قوله (ص) ولا الشجر المؤبر أو أكثره الا بشرط (ش) يعنى ان من اشترى أصولا عليها ثمرة قد أبرت كلها أو أكثرها فان العقد لا يتناولها وهى للبائع الا أن يشترطها المشترى * قوله أو أكثره مرفوع معطوف على الضمير المستتر فى المؤبر أى المؤبر هو أو أكثره من غير فصل بضمير أو غيره والتأبير خاص بالنخل الصحاح التأبير تعليق طلع الذكر على الانثى لئلا تسقط ثمرتها وهو اللقاح ابن حبيب شق الطلع عن الثمر قال الباجى والتأبير فى التين وما لا زهر له ان تبرز جميع الثمرة عن موضعها وتتميز عن أصلها وأما الزرع فاباره ان يبرز على وجه الارض وهو المشهور قال ابن شاس فى معنى المأبور كل ثمرة انعقدت وظهرت للناظرين (ص) كالمنعقد (ش) يعنى أن من اشترى أصولا وفيها ثمرة قد انعقدت جمعها أو أكثرها كالخوخ والتين وما أشبه ذلك فانه لا يكون للمشترى الا بالشرط (ص) ومال العبد

غير عالم به فان علم حين بيعها ولم يبينه فلا قيام له (قوله والا فهو لقطة) أى انه يوضع فى بيت المال الا انه يعرفه سنة أى لانه جهل صاحبه كذا أفاده بعض شيوخنا (قوله فيخرج ما كان من أصل الخلقة) أى فيكون للمشترى وكذا البئر العادية أى التى للجاهلى لا لذمى أو مسلم والا فهو لقطة وقوله فكل قديم أى لان كل قديم وفى العبارة حذف وكانه قال أى بئر تباع يقال فيها عادية لا خصوص بئر معينة لان كل قديم يقال فيه عادى فاذا كان مؤنثا تزاد فيه التاء وعبارة عب بالواو حيث قال وكل الخ وهى ظاهرة (قوله يخير فى نقض البيع) فيه نظر لان المستحق هنا معين فان قلت لزم التمسك بالباقى وان كثر وجب رده وحرم التمسك بالباقى الا أن يتماسك بالباقى بجميع الثمن والحاصل انه اذا كان الباقى النصف فاكثر لزم التمسك به بحصته من الثمن وان كان أقل من النصف وجب الرد الا أن يتماسك بالباقى بجميع الثمن (قوله قد أبرت كلها أو اكثرها) ومفهوم أكثرها شيآن النصف وسينص عليه والاقل المؤبر وهو يتبع الاكثر غير المؤبر ومثله غير المنعقد فللمبتاع ولا يجوز للبائع شرطه على المشهور بناء على أن المستثنى مشترى خلافا للتصحيح اللخمى الجواز بناء على أنه مبقى (قوله الا بشرط) أى من المبتاع لجميع ما أبر ولا يجوز شرط بعضه لانه قصد بيع الثمار قبل بدو صلاحها بخلاف شرط بعض المزهى ﴿تنبيه﴾ أراد بالمؤبر ما بلغ حد الابار كما قال الباجى لا ما أبر بالفعل واذا تنازع البائع والمبتاع فى التأبير وعدمه فقال ابن الموازا لقول للبائع وقال اسمعيل قول المبتاع (قوله وهو اللقاح) أى ان التأبير يقال له لقاح (قوله شق الطلع عن الثمر) مصدر مضاف للمفعول فالثمر مستترة فتظهر بالشق أى ويدرتفيه من طلع الذكر (قوله والتأبير فى التين الخ) مقابل قوله والتأبير خاص بالنخل لان طريقة المصنف على الاول لقوله كالمنعقد (قوله وما لا زهر له) أى لا نور له (قوله وتتميز) عطف تفسير (قوله قال ابن شاس) هذا يأتى على طريقة المصنف (قوله فانه يكون للمشترى) أى لانه ليس لاحدهما انتزعه حتى يجتمعا عليه فحين باعاه لاجنبى قبله فللمبتاع وقوله الا أن يشترطه البائع

أى الذى هما السيدان وعبارة شب الأن يستثنياه عكس مسئلة المصنف وظاهره ولو كان المشترى له أحد الشريكين (قوله فيبقى بيد العبد يأكل منه) ولا ينتزعه مشتر ولا بائع اتحد أو تعدد (قوله ورثه المتمسك بالرق) فيه تجوزا ذهو يأخذ جميع ما يملكه ملكا لا ارثا ولو كان له وارث حر يحوز جميع المال (قوله وسواء اشترطه الخ) لا يخفى أن كلام المصنف فى حال عدم الاشتراط لا فى حال الاشتراط الا انه اذا شرطه للعبد يبقى بيد العبد حتى ينتزعه المشترى واشتراطه لنفسه يجوز بشروط أن يشترط جميعه وأن يكون معلوما وان يكون اشترى العبد بما يباع به وتقدم عن تت فى شرح الرسالة عدم اشتراط هذا الثالث والحاصل انه اذا اشترط المشترى مال العبد فله ثلاث أحوال حال يشترطه للعبد فيتبعه و يقر فى يده كما كان عند بائعه الأن ينتزعه مشتريه وسواء كان ماله عينا أو عرضا أو دينا ولا يشترط كونه معلوما والحاصل أنه اذا اشترطه للعبد يجوز مطلقا كما أفاده شيخنا عبد الله واختلف هل له جزء من الثمن كالثمرة أو لا قولان وحال يشترطه المشترى لنفسه قال ابن ناجى فى شرح المدونة لا يجوز الا بما يجوز بيعه به نص عليه ابن رشد وعزاه ابن يونس للبغداديين وظاهره سواء كان معلوما أو مجهولا كان أكثر من ثمنه أو لا وهو تبع له نص عليه ابن حبيب وقال اللخمى لا بد من كونه معلوما والا كان شراء معلوم ومجهول بمعلوم وهو المناسب لمراعاة كون المال (١٨٢) بما يباع بالثمن وهو المعتمد وقال تت فى شرح الرسالة ان مال العبد بالنسبة لبيعه كالعدم على المعروف فيجوز أن يشترى بالعين وان كان ماله عينا وهو المعتمد فيجوز ولو كان ماله ذهبا واشتراه بذهب أو فضة ولو لاجل وتارة يشترطه مبهما للعبد ولنفسه فاختلف هل يفسخ البيع أو يكون للمشترى (قوله أو اشترطه مبهما الخ) لا يخفى ان ظاهره جواز اشتراطه مبهما وهو أحد قولين أى ويكون للمشترى وهذا كله اذا وقع الشرط حال العقد ولو ألحق شراء ماله به بعد العقد ففى الشامل المشهور الصحة وعند ابن أبى زيد انه اذا أبهم المشترى فى اشتراطه له أو للعبد يفسد البيع (قوله ولو اشترط بعضه لم يجز عند ابن القاسم) أى وأما أشهب فيجوز كذا صرحوا بمقابله ثم أقول ظاهر العبارة كان مال العبد عينا أم لا كان الثمن من جنس مال العبد أم لا علم قدر مال العبد أم لا ولعل المنع ليس على اطلاقه بل يحمل على ما اذا كان مجهولا أو معلوما وكان مال العبد عينا واشتراه بعين اما موافقة كان يكونا ذهبين أى وقد استثنى البعض كما هو الموضوع أو مال العبد ذهبا واشتراه بفضة فيؤدى الى اجتماع البيع والصرف فيمنع فى موضع المنع وسر ذلك كله أنه عند البعض تظهر القصدية بخلاف استثناء الكل فهو بيع غير مقصود فلا منع (قوله كبعض الصبرة) المناسب والصواب كبعض الثمرة وتقدم تصويره بأن يبيع له الاشجار التى عليها ثمر مؤبر و يشترط المشترى نصف الثمرة وتقدم وجه المنع (قوله وبعض الزرع) أى أن يبيعه أرضا وفيها زرع و يشترط المشترى بعض الزرع والعلة ما تقدم من أن فيه بيع الزرع قبل بدو صلاحه وبعد كتبى هذا رأيته قال فى التوضيح ما نصه فرع فان اشترط المبتاع بعض ما أبر أو بعض ما خرج من الزرع لم يجز على المشهور لانه قصد بيع الثمار قبل بدو صلاحها بخلاف اشتراط بعض ما أزهى أو بعض ما يبس من الزرع وقال أشهب يجوز اشتراط بعض ذلك كاشتراط الجميع ولو كان المبيع قدانين واشترط زرع أحدهما لم يجز عند ابن القاسم وقيل بالجواز على مذهبه لانه لو أفرد كل قدان بالبيع واشترط زرعه جاز حكاه فى الطراز (قوله و بعض حلية السيف) صورتها وجد سيفا محلى بفضة فأراد أن يشترى السيف مع بعض الحلية بنقد من نوع الحلية (قوله لان خلفة القصيل كالبطن الثانى) ولا يدخل البطن الثانى بشراء البطن الاول هذا معناه (قوله بشروط) وهذه الشروط انما هى فى الاشتراط وأما فى شرائها بعد أن اشترى أصلها فالظاهر انه لا يشترط فيه الشروط كلها و يشترط منها الشرط الاول ولا بد أن يشتريها قبل جذاذ الاصل لا بعده لانه غرر غير تابع

(ش) بالجر عطفا على كالمنعقد أى لا يندرج فى العقد على العبد الكامل الرق ماله بل هو للبائع الا أن يشترطه المبتاع واضافة المال للعبد يقتضى انه يملكه وهو كذلك لكن ملكا غير تام ولا يشكل بقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ لان ضرب المثل بعبد لا يقدر على شئ لا يقتضى ان كل عبد كذلك وقولنا الكامل الرق احترازا مما لو كان مشتركا أو مبعضا فانه يكون للمشترى فى الاولى الا أن يشترطه البائع وأما فى الثانية فيبقى بيد العبد يأكل منه فى اليوم الذى لا يخدم فيه سيده فاذا مات يوما ما ورثه المتمسك بالرق وقوله ومال العبد شامل للحالات الثلاث أى سواء اشترطه المبتاع لنفسه أو للعبد أو يشترطه مبهما وأما لو اشترط بعضه لم يجز عند ابن القاسم كبعض الصبرة و بعض الزرع و بعض حلية السيف خلافا لاشهب ولا يجوز بيع عبدين واستثناء مال أحدهما (ص) وخلفة القصيل (ش) الخلفة بكسر الخاء ما يخلف من الزرع بعد جزه وكل شئ خلف شيأ فهو خلفته والمعنى أن العقد على القصيل كالقصب والقرط وما أشبه ذلك لا يتناول خلفته ولا تكون للمشترى الا بالشرط لان خلفة القصيل كالبطن الثانى و يجوز اشتراط الخلفة بشروط أحدها أن تكون مأمونة بأن تكون فى بلد السقى لا فى بلد المطر الثانى أن يشترط كل الخلفة لا بعضها الثالث أن لا يشترط ترك الاصل الى أن يحبب لانه حينئذ لا خلفة له ولانه بيع الحب قبل وجوده وكذلك لا بد أن لا يشترط ترك الخلفة الى أن تحبب للعلة المذكورة

الرابع أن يبلغ الاصل حد الانتفاع قاله فى المدونة (ض) وان أبر النصف فلكل حكمه (ش) أى وان أبر النصف أو انعقد النصف أو ما قاربه فما أبر أو انعقد فللبائع الا لشرط ومقابل ذلك للمبتاع وهذا اذا كان ما أبر فى نخلات بعينها ومالم يؤبر فى نخلات بعينها وأما ان كان ما أبر شائعا فى كل نخلة وكذلك مالم يؤبر شائعا فاختلف فيه على أربعة أقوال فقيل كله للبائع وقيل كله للمبتاع وقيل بخير البائع فى تسليمه جميع الثمرة وفى فسخ البيع وقيل البيع مفسوخ ابن العطار والذى به القضاء أن البيع لا يجوز الا برضا أحدهما بتسليم الجميع للآخر ودرج عليه فى الشامل (ص) ولكليهما السقى مالم يضر بالآخر (ش) أى لكل من البائع والمشترى ان كان الاصل لاحدهما والثمرة للآخر أو بينهما فالضمير للبائع والمشترى أو لكل من صاحبى المأبور والمنعقد السقى الى الوقت الذى جرت العادة بجذ الثمرة فيه مالم يضر سقى المشترى بأصل البائع أو سقى البائع بثمر المشترى أو مالم يضر سقى البائع بأصل المشترى وهذا حيث لا مشاحة وأما مع المشاحة فالسقى على صاحب الاصل كما يأتى فى باب القسمة (ص) والدار الثابت كباب ورف ورحى مبنية بفوقانيتها وسلم سمر وفى غيره قولان (ش) يعنى أن العقد على الدار يتناول الثابت حين العقد كبابها غير المخلوع وكذا رفها والرحى المبنية فيها مع فوقانيتها والسلم المسمر فيها وما أشبه ذلك وهل كذلك غير المسمر أو لا يكون له بل للبائع فى ذلك قولان ثم ان المؤلف أطلق الرحى على السفلى تجوزا والا ففى الحقيقة الرحى اسم للسفلى والعليا وعليه فقوله بفوقانيتها غير محتاج اليه الا أن يقال قصد بالتصريح به الرد على القول المفصل بين الاعلى والاسفل ولو قال بفوقيتها كان أخصر (ص) والعبد ثياب مهنته (ش) المهنة بفتح الميم وسكون الهاء الخدمة والماهن الخادم والمعنى أن العقد على العبد أو على الامة يتناول ثيابه الخلقة وأما ثياب الزينة فلا تدخل الا بشرط أو عرف (ص) وهل يوفى بشرط عدمها وهو الاظهر أولا (ش) يعنى أن البائع اذا شرط أن ثياب المهنة له بأن قال عند عقد البيع أبيعك العبد أو الامة خلا ثياب المهنة هل يوفى له بذلك ويسلم للمشترى بلا ثياب مهنة أو لا يوفى له بذلك والشرط باطل والبيع صحيح وصحح ترد فقوله وصحح من تمام قوله أولا وما بينهما نظائر ترجع لقوله أولا ولما ذكره المواق (قوله الرابع أن يبلغ الاصل الخ) هذا يفيد أنه اذا اشترط القصيل على القطع بشروطه الآتية للمصنف فلا يجوز اشتراط خلفته ولعل وجهه أن الخلفة تكون حينئذ مقصودة بالبيع كالاصل أو أعظم فيقع البيع على مالم يعلم قصدا وأما اذا بلغ حد الانتفاع فهى حينئذ تبع انظر عب (قوله ابن العطار الخ) هذا خامس وهذه الاقوال عند الدخول على الاطلاق (أقول) حيث ذهب اليه الشامل فيدل على انه الراجح (قوله مالم يضر بالآخر) أى بأن يكون السقى ان كثر نفع الاصل وضر الثمرة وان قل نفع الثمرة وضر الاصل (قوله أى لكل الخ) هذا على ما فى توضيحه عن شيخه وابن رشد (قوله والثمر للآخر) أما اذا كان الثمر للبائع كله فالامر ظاهر مما تقدم وأما اذا كان الثمر للمشترى أو بينهما والاصول للبائع فلا يكون ذلك الا بعد بدو الصلاح فهو خارج عن الموضوع وقوله أو لكل الخ هذا على ما لابن عبد السلام (قوله أو لكل الخ) هذا هو الذى يناسب الموضوع (قوله مالم يضر سقى المشترى الخ) هذا انما يأتى على التقرير الاول ولا يعقل الا فى الشراء بعد بدو الصلاح (قوله أو مالم يضر سقى البائع بأصل المشترى) يناسب الثانى (قوله وأما مع المشاحة) لان المصنف قال فى القسمة وسقى ذو الاصل كبائعه المستثنى ثمرته حتى يسلم والحاصل أن هذا الحل للزرقانى قال عج ويبعده قوله مالم يضر بالآخر قال عب بل لا بعد فيه حيث يحمل على عدم الضرر مع التراضى أى انه يحمل على التراضى عند انتفاء الضرر أى اذا انتفى الضرر فعند التراضى لكل السقى وعند المشاحة يقضى على البائع بالسقى (قوله وفى غيره قولان) انما جرى فى هذا قولان دون الباب الملقى بها المقلوع من محل فيها الان السلم ينتفع به وان لم يسمر بخلاف الباب المخلوع فانه لا انتفاع به وقد يوجد فيه انتفاع الا انه كالعدم (قوله كبابها غير المخلوع) أى ورف كذلك لا مخلوع ولا مهيأ لدار جديدة بها قبل تركيبه ولو حذف مبنية لكان أخصر لعلم ذلك من قوله والدار الثابت (قوله تجوزا) من اطلاق اسم الكل وارادة الجزء (قوله ولو قال بفوقيتها الخ) وأيضا اثبات النون فى فوقانية على خلاف القياس لان النسبة الى فوق فهو من باب رقبانى فالقياس فوقيتها ولو أسقط الباء ونصب فوقيتها على انه مفعول رحى صح (قوله ثياب مهنته) أى التى عليه وحدها أو مع ثياب الزينة أو عليه ثياب الزينة فقط فيجب له ثياب مهنته وان لم تكن عنده (قوله ويسلم للمشترى بلا ثياب مهنة) أى عريانا الا أنه مستور العورة وليس المراد يسلمه عريانا مكشوف العورة ومستور العورة فقط يقال له عريان كما أفاد ذلك فى شرح شب الا أن فى كلام ابن عرفة ما يرده فانه قال رحمه الله ولو شرط البائع أخذها عريانة ففى بطلان شرطه وعليه أن يعطيها ما يواريها أو لزوم شرطه سماع أشهب وقول عيسى بن دينار فى المدونة مع روايته عن ابن القاسم ابن رشد وهو القياس وبه الفتوى ولم يحك ابن فتوح عن المذهب الا الاول غير معزو لمعين وقول ابن غالب عن ابن مغيث هو الذى جرت به الفتوى عند الشيوخ خلاف قول ابن رشد فانت ترى الخلاف هل يوفى بشرط بيعها عريانة أولا ويلزم ما يواريها وكذا فى عبارة أهل المذهب وكلام المؤلف لا يعطى هذا والحاصل أن مرادهم باشتراط بيعه عريانا ان ينزع جميع ثيابه ولا يترك له شيأ اه أفاده محشى تت

(قوله كشترط الخ) تعقب الخطاب كلام المصنف بأن الذى فى المستخرجة والعتبية وابن يونس وابن رشد وأبى الحسن وصاحب النوادر والطراز فساد البيع ولم يصرح أحد بصحة البيع و بطلان الشرط غير المصنف فى مختصره وتوضيحه ولعل هذا فى التزامانه لا فى كلامه هنا فانه ليس فيه ذلك (قوله لانه غرر الخ) تعليل لقوله والشرط باطل (قوله أى فالبيع صحيح الخ) هذا ضعيف لان المعتمد انه يعمل بالشرط فى عدم عهدة الثلاث أو السنة فالمناسب حمل المصنف على عهدة الاسلام أى المتعلقة بالعيب القديم فالمعنى انه اذا أسقط المشترى حقه من القيام بالعيب فانه لا يلزمه لانه اسقاط للشئ قبل وجوبه وقبل علمه (قوله لان التبرى من العيب) أى العيب القديم (قوله لا ينفع الا فى الرقيق) (١٨٤) يقال له اذا كان كذلك يصح ان يحمل كلام المصنف عليها ولكن يستثنى الرقيق فانه يصح استثناؤه بالشروط (قوله فلا تنفع فيه) مطلقا علم به أولا طالت اقامته أم لا (قوله اسقاط الجائحة لغو) ابن رشد لانه لو أسقطها بعد العقد لم يلزمه لانه اسقاط حق قبل وجوبه فكذا فى العقد فلا يؤثر فسادا لانه لا حظ فى الثمن لان الجائحة أمر نادر (قوله يفسد العقد) أى لزيادة الغرر (قوله فلا بيع) راجع لقوله ان لم تأت وقوله أو فالبيع بيننا راجع لقوله أو أتيت (قوله وقال ان لم تأت الخ) أى فى صلب العقد وقوله بخلاف النكاح أى فى صلب العقد أى قال فى صلب العقد ان لم تأت بالصداق لكذا فلا نكاح والحاصل ان مفاد النقل ان كلا منهما وقع فى صلب العقد فيفسد فى النكاح و يصح فى البيع (قوله بخلاف النكاح) لا يجوز فيه التأجيل ان أريد ظاهر تلك العبارة من أن التأجيل والا متعلق بكل من البيع والنكاح كأن يقول اذا جاء الشهر الفلانى فقد زوجتك ابنتى أو بعتك سلعتى فلا صحة له الا فى المسئلة المشار لها بقوله ان مت فقد زوجتك ابنتى بكم رضى قال عج * لا يقبل التعليق بيع والنكاح * فلا يصح بعت ذا ان جا فلاح * وان أريد تأجيل الثمن والصداق كان يقول اذا جاء الشهر الفلانى دفعت لك الصداق أو الثمن فهو جائز قطعا (قوله وصحح) أى القول الثانى وفى المواق انه الراجح (قوله ثمر) بالمثلثة قول الشارح كالخوخ والتين راجع لقوله ثمر وقوله والقمح والشعير راجع لقوله ونحوه كما يفيده بعض الشراح وعبر بصح اما اشارة الى المفهوم أو الى المخرج ليعلم عدم الصحة صراحة فيه ولو عبر بالجواز لم يستفد منه ذلك بالصراحة وان كان الاصل فيما يمنع الفساد وتعميم الشارح فى النحو لاجل أن يكون فى الاتيان بالشرط فائدة فالقمح والشعير خرجا بقوله ان لم يستترا لانهما قد استترا وأما الحمس والكراث فهما غير مستورين وقوله والفول خرج أيضا لانه لا يصح بيعه جزافا لا وحده ولا مع حبه لان له ورقا (قوله اذا بدا صلاحه) أى بيبسه

شارك قول مالك بالغاء الشرط وصحة العقد ست مسائل أشار اليها بقوله (ص) كشترط زكاة مالم يطب (ش) يعنى أن من اشترى ثمرا لم يبد صلاحه أو زرعا أخضر مع أصله وشرط ان الزكاة على البائع فان العقد صحيح والشرط باطل وتكون الزكاة على المبتاع لانه غرر ولا يعلم قدره (ص) وان لا عهدة (ش) أى فالبيع صحيح و يبطل الشرط أى عهدة ثلاث أو سنة اذا اعتيدا أو حمل السلطان الناس عليهما لا عهدة اسلام لان التبرى من العيب الغير المعلوم لا ينفع الا فى الرقيق كما مر فى قوله وتبرى غيرهما فيه مما لم يعلم ان طالت اقامته عنده وأما الاستحقاق فلا تنفع فيه البراءة وله القيام به وأما التبرى من العيب والاستحقاق فى غير الرقيق فلا ينفع مطلقا وله القيام به وكلام المؤلف فى غير ما لا عهدة فيه وهى الاحدى والعشرون السابقة وأما هى فلا عهدة فيها والشرط فيها مؤكد لا مؤسس (ص) أو لا مواضعة (ش) هو نحو قول ابن رشد ان باعها بشرط ترك المواضعة فالبيع جائز والشرط باطل و يحكم بينهما بالمواضعة اه أى لانها حق لله فليس لاحد اسقاطها (ص) أو لا جائحة (ش) سمع عيسى ابن القاسم شرط اسقاط الجائحة لغو وهى لازمة وظاهر السماع عدم فساد البيع ولو اشترط هذا الشرط فيما عادته أن يجاح وفى أبى الحسن انه فيه يفسد العقد (ص) أو ان لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع (ش) أى أو باعه بثمن مؤجل وقال ان لم تأت بالثمن لكذا أو ان أتيت به فلا بيع بيننا أو فالبيع بيننا فيلغى الشرط والبيع جائز ولا يفسد بخلاف النكاح فانه يفسخ بنحو هذا الشرط قبل و يثبت بعد الدخول لان البيع يجوز فيه التأجيل بخلاف النكاح (ص) أو مالا غرض فيه ولا مالية (ش) أى فيصح البيع و يبطل الشرط كاشتراط كون الامة نصرانية فتوجد مسلمة ولم يكن ذلك الشرط لاجل أن يزوجها لعبده النصرانى كما مر فى قوله لا انتفيا وقوله (وصحح) راجع لقوله أولا وقوله (تردد) راجع لما قبل الكاف ولما قدم اندراج البذر والثمر غير المؤبر فى العقد على أصلهما دون الزرع والثمر المؤبر شرع فى الكلام على بيعهما منفردين فقال (ص) وفسخ بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه ان لم يستتر (ش) يعنى أن الثمر ونحوه كالخوخ والتين والقمح والشعير والفول والحمس والكراث وما أشبه ذلك يصح بيعه اذا بدا صلاحة اذا لم يستتر فان استتر فى أكمامه كقلب لوز وجوز فى قشره وقمح فى سنبله وبزر كتان فى حوزه لم يصح بيعه جزافا لعدم الرؤية و يصح كيلا كما مر فى قوله وحنطة فى سنبل وتبن ان بكيل وأما شراء ما ذكر مع قشره فيجوز جزافا ولو كان باقيا فى شجره ولم يقطع اذا بدا صلاحه أى حيث لم يستتر بورقه فيما له ورق

(قوله والا امتنع بيعه جزافا) أى كالقول فانه مستور بورقه كما قلنا (قوله أو ألحق به) ألحق الزرع أو الثمر به أى بأصل المبيع كله وأما عكسه فممنوع لفساد البيع وقوله ان نفع كما هو الواقع عندنا بمصر تشتد رغبتهم فى البلح الاخضر قبل احمراره واصفراره وقوله واضطر له يغنى عما قبله وقوله ولم يتمالأ عليه أى لئلا يكثر الغلاء وتمنع الزكاة ذكره البدر (قوله أن لا يحصل تمالؤ) أى من أهل البلد وليس المراد من المتبايعين وان كان ظاهر المصنف فقول المصنف ولم يتمالأ معناه أى لم يتمالأ أكثر أهل محله ما وقوله وليس المراد بالتمالؤ أن يتوافقوا على ذلك أى وليس المراد بالتمالؤ اجتماع أكثر أهل المحلة أى بحيث يجتمعون فى مجلس ويقولون نفعل كذا وقوله بل المراد توافقهم أى بل المراد كون ذلك صدر منهم فى نفس الامر (١٨٥) فاتفاق البائع والمشترى على بيع ذلك من غير

والا امتنع بيعه جزافا أيضا (ص) وقبله مع أصله أو ألحق به أو على قطعه ان نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه (ش) يعنى أن بيع ما ذكر قبل بدو صلاحه يصح فى ثلاث مسائل الاولى بيعه مع أصله كبلح صغير مع نخله أو زرع مع أرضه الثانية أن يبيع أصله من نخل أو أرض ثم بعد ذلك بقرب أو بعد بحيث لم يخرج من يد المشترى له ألحق الزرع أو الثمر بأصله الثالثة أن يشترى ما ذكر منفردا قبل بدو صلاحه على شرط قطعه فى الحال أو قريبا منه بحيث لا ينتقل عن طوره الى طور آخر لكن بشروط ثلاثة الاول أن يكون منتفعا به والا فهو اضاعة مال الثانى الاضطرار سواء كان المضطر المتبايعين أو أحدهما والا لكان من الفساد والمراد بالاضطرار هنا الحاجة لا بلوغ الحد الذى ينتفى معه الاختيار الثالث أن لا يحصل تمالؤ على البيع قبل البدو وليس المراد بالتمالؤ هنا أن يتوافقوا على ذلك بل المراد به توافقهم فى نفس الامر ومثل توافق الجميع توافق الاكثر أيضا (ص) لا على التبقية أو الاطلاق (ش) أى لا بيعه قبل بدو صلاحه منفردا على التبقية أو على الاطلاق من غير بيان لجذه ولا تبقيته فلا يصح وضمان الثمر من البائع ما دامت فى رؤس الشجر فاذا جذها رطبا رد قيمتها وتمرا رده بعينه ان كان قائما والا رد مثله ان علم والا رد قيمته (ص) وبدوه فى بعض حائط كاف فى جنسه ان لم تبكر (ش) يعنى أن عموم بدو الصلاح لا يشترط فى كل الحائط بل يكفى فى بعضه ولو نخلة واحدة ان لم تكن باكورة فان أزهى بعض حائط ولو نخلة واحدة ولم تكن باكورة فهو كاف فى جواز بيع ذلك الجنس من ذلك الحائط ومن الحوائط المجاورة له وهو ما يتلاحق طيبه بطيبه عادة أو بقول أهل المعرفة وأخرج غير الجنس فلا يباع بلح ببدو صلاح مشمش مثلا وفهم من قوله فى بعض حائط أن هذا خاص بالثمار كما يؤخذ من قول الرسالة وان نخلة من نخلات كثيرة فلا يجوز بيع الزرع ببدو صلاح بعضه قاله بعض شراحها اه أى فلا بد أن يبيس جميع الحب لان حاجة الناس لا كل الثمار رطبة للتفكه بها أكثر ولان الغالب تتابع طيب الثمار وليست الحبوب كذلك لانها للقوت لا للتفكه وهذا يفيد أن نحو المقثأة كالثمار فلو قال المؤلف وبدوه فى بعض كحائط كاف فى جنسه لشمل البطن الثانى فى المقاثئ ومفهوم ان لم تبكر ان الباكورة لا تكفى فى صحة بيع جنسها وتكفى فى نفسها (ص) لا بطن ثان بأول (ش) عطف على المعنى أى يكفى بدوه فى بعض حائط لا فى بطن ثان والمعنى أنه لا يباع بطن ثان قبل بدو صلاحه ببدو صلاح البطن الاول ومعنى ذلك أن من باع بطنا بدا صلاحه ثم بعد انتهاء البطن الاول أراد أن يبيع البطن الثانى بعد وجوده وقبل بدو صلاحه ببدو

وقوع مثل ذلك من أكثر أهل البلد لا يضر فى الجواز فان تمالأ أكثرهم عليه أو كانت لهم بذلك عادة سابقة قبل البيع المذكور منع العقد المذكور وان لم يقطعوا الا بعد بدو الصلاح (قوله فاذا جذها رطبا الخ) هذه عبارة الشيخ عبد الرحمن قال عج وظاهرها انه يرد القيمة كان الرطب قائما أو فائتا علم وزنه أم لا والجارى على القواعد أن يقال فيه ما قيل فى الثمر الا أن يكون فى محل لا يوزن فيرد عينه ان كان قائما والا فقيمته وسيأتى عند قوله عند الجذاذ ما فيه دلالة لما ذكرناه فى الرطب اه أقول وهو كلام ظاهر فليعول عليه (قوله كاف فى جنسه) أى نوعه (قوله ان لم تكن باكورة) أى بان تسبق بالزمن الطويل الذى لا يحصل معه تتابع الطيب بلرض وهى كافية فى نفسها فتباع وكذلك كافية فى مريضة أو أكثر مثلها عادتها لمرضها ان تبكر (قوله ومن الحوائط الخ) ظاهره هذا وان لم يكن ما تلاحق طيبه بطيبه ملاصقا له وكلام ابن الحاجب يفيد انه لا بد من كونه ملاصقا له فما تلاحق طيبه

وكذلك التين فى صقلية وهذا يخالف ما تقدم من أنه يجوز شراء خلفة القصيل قبل وجودها بعد شراء القصيل ويجاب بأن خلفة القصيل انما تخلفت مما بقى من القصيل بخلاف البطن الثانى (قوله كالبلح الخضراوى) أى كحلاوة البلح الخضراوى (قوله والزهو بضم الزاى الخ) أى أو بفتح الزاى وسكون الهاء (قوله وأزهى يزهى الخ) الشاهد فى هذا الثانى الذى هو أزهى يزهى الخ غير أن المناسب على هذا أن يقال والازهاء لا الزهو الا أن يقال الزهو اسم مصدر لازهى لا مصدر (قوله فهو من عطف الخ) التفريع يقتضى انه من عطف المغاير *(فائدة)* الزهو بعد البسر عند أكثر أهل اللغة وقبله عند الفقهاء كما قاله البدر (قوله بانفتاحه) أى انفتاح بعضه لانه يتلاحق (قوله اكمامه) جمع (١٨٦) كم بالكسر وعاء الطلع وغطاء النور والجمع اكمام والنور هو الورق المخصوص الذى يكون فى الورد ويخرج منه الماء وقوله ان تنفتح يؤذن بأن الباء فى قول المصنف بانفتاحه زائدة وان الاصل وفى ذى النور انفتاحه الا أن قول الشارح قوله وفى الخ مما يبعده (قوله وتم) عطف تفسير (قوله فقد اعتبر فى بدو الصلاح) كذا قال عج وظاهر المواق وغيره أن ذلك معنى اطعامها لجعلهما كلامه شرحا للمصنف الا أن يقال لا يلزم من الاطعام أن لا يكون فى قلعه فساد لازم لما قبله فلا حاجة له وظهر من ذلك كله صحة قول الشارح فقد اعتبر الخ ويمكن أن يقال أراد المصنف بالاطعام الاطعام التام فيكون عين كلام البابجى (قوله كياسمين) بكسر النون منونة فهى بالصرف على الاصل وبفتح النون غير منونة للعلمية وشبه العجمة (قوله كالقصب والقرط) والغريك فيه أن أثر هذا خلفة لا بطن ثان لاول وذلك أن الخلفة من تتمة الاول بخلاف البطن الثانى (قوله وهو كذلك على المشهور) مقابله ما لابن نافع من أنه لا يجوز الا سنة ونحوها وفى شب وكلام الشارح يفيد أنه لا يجوز الزائد على سنتين ومثل ضرب الاجل استثناء بطون معلومة قاله المواق (قوله قبل يبسه) متعلق ببيع الواقع مصدرا فى كلام المصنف (قوله وقولنا مع سنبله) أى من حيث الاشارة له يكون فى معنى مع أى والغرض انه بيع على التبقية أو أطلق والحاصل أن كلام المصنف مفروض فيما اذا بيع مع سنبله فان كان على القطع جاز والا فلا وقبضه جذاذه وكذا ان كان المبيع الزرع والحاصل أن كلام المصنف فيما اذا بيع مع سنبله جزافا فان كان

صلاح السابق فان ذلك لا يكفى ثم بين بدو الصلاح فى بعض الاجناس ليقاس عليه بقوله (ص) وهو الزهو (ش) أى فى النخل كاحمراره واصفراره وما فى حكمهما كالبلح الخضراوى والزهو بضم الزاى والهاء وتشديد الواو قال فى النهاية زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهى اذا احمر أو اصفر اه (ص) وظهور الحلاوة (ش) ليست الواو بمعنى مع أى وهو الزهو فى البلح وظهور الحلاوة فى غيره كالشمش والعنب فهو من عطف العام على الخاص (ص) والتهيؤ للنضج (ش) أى بان يكون اذا قطع لا يفسد بل يميل الى الصلاح كاللوز لان من شأنه انه لا يطيب حتى يدفن فى التبن ونحوه (ص) وفى ذى النور بانفتاحه (ش) يعنى أن بدو الصلاح فى صاحب النور كالورد والياسمين وما أشبه ذلك أن تنفتح اكمامه ويظهر نوره قوله وفى ذى الخ متعلق بمبتدا محذوف و بانفتاحه متعلق الخبر أى والبدو فى ذى النور بانفتاحه (ص) والبقول باطعامها (ش) يعنى أن بدو الصلاح فى البقول باطعامها أى بأن ينتفع بها فى الحال كالباجى والصلاح فى المغيبة فى الارض كاللفت والجزر والفجل والبصل اذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن فى قلعه فساد اه فقد اعتبر فى بدو صلاح البقول قدرا زائدا على ما ذكره المؤلف (ص) وهل هو فى البطيخ الاصفرار أو التهيؤ للتبطيخ قولان (ش) يعنى أن الاشياخ اختلفوا فى بدو صلاح البطيخ هل هو اصفراره بالفعل لان ذلك هو المقصود منه وهو قول ابن حبيب أو المراد بيدو صلاحه أن يتهيأ للتبطيخ و يقرب من الاصفرار ولم يذكر صلاح البطيخ الاخضر ولعله يكون بتلون لبه بالحمرة أو غيرها (ص) وللمشترى بطون كياسمين ومقثأة (ش) يعنى أن المشترى يقضى له بالبطون كلها فى نحو الياسمين والمقثأة كخيار وقثاء و بطيخ وما أشبه ذلك مما يخلف ولا يتميز بعضه من بعض وله آخر ولو لم يشترطها قال فيها ولا يجوز شراء ما تطعم المقاثئ شهرا لاحتمال الحمل فيه بالقلة والكثرة اه واليه أشار بقوله (ولا يجوز بكشهر) فان تميزت بطونه كالقصب والقرط فلا تدخل خلفته الا بشرط فى الارض المأمونة كارض النيل لا المطر وقدم ذلك مع بقية الشروط (ص) ووجب ضرب الاجل ان استمر كاللوز (ش) يعنى أن من اشترى ثمرة تستمر طول العام لا تنقطع وليس لها غاية تنتهى اليه بل كلما انقطع شئ منها خلفه غيره كاللوز فلا يجوز بيعه الا بضرب الاجل وهو غايه ما يمكنه وظاهره ولو كثر الاجل وهو كذلك على المشهور (ص) ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه (ش) يعنى أن الحب من قمح وشعير ونحوهما اذا بيع فى سنبله بعد افراكه وقبل يبسه فان بيعه لا يجوز ابتداء وان وقع مضى بقبضه والظاهر أن قبضه جذاذه وقولنا مع سنبله احترازا مما اذا جز كالفول الاخضر

على القطع جاز وان كان على التبقية أو الاطلاق فلا وقبضه جذاذه وأما اذا بيع وحده فان بيع جزافا فيمتنع مطلقا سواء كان قبل اليبس أو بعده وهل يمضي بقبضه وقبضه كيله وهو الظاهر ولم أره وأما اذا اشترى الحب وحده على الكيل فكذا لا يجوز قبل اليبس واذا وقع فيمضي بالقبض وقبضه كيله فيما يظهر ولم أر ذلك وأما بعد اليبس فجائز (قوله وهي مامنح) أي جنس العرية مامنح وانما قدرنا ذلك لان المعرف الجنس فتدبر (قوله من ثمرة تيبس) شأنها اليبس فلا ينافي أن البيع واقع قبل (قوله هي هبة الثمرة) أي العرايا أي جنس العرية على ماتقدم هي هبة الثمرة فلم يجعلها نفس المعرى بل نفس الاعطاء فعلى ماقرر الشارح يكون في تفسير العرية خلاف هل هي نفس الاعطاء أو المعطى ولك أن ترجع الاول للثاني بان تقدر مضافا أي هي اعطاء مامنح الخ وقوله بعد من أعرى الخ يدل على أن العرية مصدر (قوله لمعر وقائم الخ) اشارة الى أن مايقوم مقام المعرى مثل المعرى في جواز ذلك خلافا لظاهر المصنف ثم لايخفى أن الترخيص محكوم به للمعرى بالفتح أيضا والمصنف يوهم خلاف ذلك والجواب أن المعرى بالكسر المقصود بالحكم أو ان في كلام المصنف حذف عاطف ومعطوف بعد قوله لمعر أو ان الترخيص للمعرى بالكسر يستلزم الترخيص للمعرى بالفتح (قوله كلوز في غير مصر) يقتضي أن اللوز في مصر وليس كذلك (قوله أن لفظ بالعرية) أي ان ثبت في المستقبل انه كان حال العقد لفظ بالعرية (قوله أفاد بعض الشروط بالوصف) انظر ما النكتة في ذلك (قوله على المشهور) مقابله مالابن حبيب (قوله من نوعها) الاولى بصنفها فان المصنف أخص من النوع (قوله فلا يباع جيد برديء) المشهور خلافه وانه يجوز بيعها بأدنى أو أجود وما قاله الشارح قول اللخمي (قوله فكيف جعل الخرص شرطا) لايخفى انه على ذلك الوجه يكون مفاده انه لا يصح بيعها بغير الخرص (قوله أي على الكيل) والحاصل أن موضوع المسئلة انه اشتراها على الكيل وهو محتمل لان يكون قدر الكيل أو أكثر فأفاد بقوله وكان بخرصها انه يشترط أن يكون مساويا لا أزيد ولا أنقص وقوله ومنه أي من هذا الحذف وقوله وبه يتضح أي بهذا المحذوف يتضح جعل قوله وكان بخرصها شرطا أي قدر الكيل أي فليس المراد انها لا تباع الا بخرصها لا بغيرها ولو نقدا الذي يجوز بيعها به والعرض (قوله فالمضر الدخول على شرط التعجيل) سواء عجل بالفعل أم لا كما في شب (قوله فلا يضر) أي سواء اشترط التأجيل أو سكت عنه (قوله ان وجد) أي وعلم وقوله والا فقيمتها أي بان لم يوجد أو وجد ولم يعلم وظاهره أن له ان يرد مثله ولو كانت العين قائمة (قوله بالمعجمة والمهملة) مثلث الاول فيهما ويصح كل منهما لان معناهما واحد (قوله وقطافها) قال في المختار قطف العنب من باب ضرب والقطف بالكسر العنقود الى أن قال والقطاف بفتح القاف وكسرها وقت القطف اه لايخفى على هذا أن عطف قطاف على قطع لايظهر ثم يظهر على قول صاحب المصباح حيث قال

والفريك فان بيعهما جائز بلا نزاع لانه حينئذ منتفع به * ولما ذكر أن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ممنوع وبعده جائز بشرط عدم ربا الفضل والنساء وعدم الموانع ذكر ما استثنى من ذلك وهو بيع العرايا وهي مامنح من ثمرة تيبس وروى المازري هي هبة الثمرة فقال (ص) ورخص لمعر وقائم مقامه وان باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز (ش) المعرى واهب الثمرة اسم فاعل من أعرى يعرى اعراء وعرية أي ورخص على وجه الاباحة لمعر وقائم مقامه من وارث وموهوب ومشتر للاصول مع الثمار أو للاصول فقط بل وان قام مقامه باشتراء بقية الثمرة التي وقعت العرية في بعضها فقط دون أصولها اشتراء ثمرة بخرصها من المعرى بالفتح ومن تنزل منزلته ببيع أو غيره لا من غاصبها منه بشرط أن تكون الثمرة تيبس بالفعل اذا تركت ولا يكتفى بيبس جنسها كلوز في غير مصر وجوز ونخل وعنب وتين وزيتون في غير مصر لا كموز ورمان وخوخ وتفاح لفقد يبسه لو ترك ومثله مالا ييبس مما أصله ييبس كعنب مصر (ص) ان لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها (ش) لما أفاد بعض الشروط بالوصف أفاد بعضها بالشرط والمعنى انه يشترط في العرية مامر وأن يلفظ المعرى في هبته بالعرية كاعريتك وأنت معرى لا بلفظ العطية والهبة والمنحة على المشهور وأن يبدو صلاحها حين الشراء وانما نص على هذا وان لم يكن خاصا بالعرية لئلا يتوهم عدم اشتراطه لاجل الرخصة لاسيما وقد قال الباجي بعدم اشتراطه وأن يكون الشراء بكيلها وهو المراد بالخرص وأن يكون الشراء بثمر من نوعها فلا يباع صيحاني ببرني وصفتها فلا يباع جيد برديء فان قيل موضوع المسئلة في اشتراء الثمرة بخرصها وأما ان بيعت بدراهم أو عرض فلا يشترط فيها هذه الشروط بل بدو الصلاح فقط فكيف جعل الخرص شرطا فالجواب أن المراد بالخرص هنا قدر الكيل يحترز به عن أن يكون أزيد في الكيل أو أنقص وفي قوله اشتراء الخ حذف أي على الكيل ومنه يستفاد موضوع المسئلة وبه يتضح جعله شرطا (ص) ويفي عند الجذاذ (ش) المراد أن لا يدخل على شرط تعجيلها فالمضر الدخول على شرط تعجيلها وأما تعجيلها من غير شرط فلا يضر فلو قال غير مشترط تعجيلها لطابق النقل فان وقع على شرط تعجيلها فسخ فان جذها رطبا رد مثلها ان وجد والا فقيمتها والجذاذ بالمعجمة والمهملة هو قطع ثمار النخل وقطافها وأشار بقوله في الذمة الى أن من جملة شروط العرية أن يكون العوض في ذمة المعرى بالكسر لا في حائط معين

قطفت العنب ونحوه قطفا من باب ضرب وقتل قطعته وهذا زمن القطاف بالفتح والكسر اه فانه يتبادر منه أن القطاف اسم للقطع لكن انظر هل قطاف مصدر ثان لقطف سماعي وهو الظاهر (قوله فان نزل ذلك) أي وقع (قوله وفي المبسوط) كلام المازري يفيد ضعفه والمبسوط كتاب لاسمعيل القاضي (قوله لانه قد يشتريها بثمر الخ) أي ويأخذها عند الجذاذ (قوله وكمساقاة وبيع وقراض) الاولى أن يقول وكمساقاة أو قراض مع بيع لان السياق في بيان اجتماع الرخصة كالمساقاة والقراض مع غيرها كالبيع

اتباعا للرخصة فان نزل ذلك فسخ لانه بيع فاسد وفي المبسوط يبطل شرط التعيين ويبقى في الذمة ولا يغني عنه قوله يوفي عند الجذاذ لانه قد يشتريها بثمر من نوعها معين فاحد الشرطين لا يغني عن الآخر وأشار لشرط آخر من شروطها بقوله (ص) وخمسة أوسق فأقل (ش) الى أن من جملة ما اشترط في شراء العرية أن يكون قدر المشترى خمسة أوسق فأقل ولو كانت العرية أكثر ولو قال والمبيع خمسة أوسق فأقل وهو عطف على ضمير كان لافاد المراد بلا كلفة وأشار بقوله (ص) ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الاصح (ش) لقول ابن يونس قال بعض أصحابنا اذا أعراه أكثر من خمسة أوسق فاشترى خمسة بالخرص والزائد عليها بالدنانير أو الدراهم فقال بعض شيوخنا انه جائز ومنعه بعضهم والصواب المنع لانها رخصة خرجت عن حدها كما لو أقاله من طعام ابتاعه قبل قبضه وباعه سلعة في عقد واحد وكمساقاة وبيع وقراض ونحو ذلك من الرخص فانه لا يجوز وكذلك هذا وانما عبر بالاصح دون الارجح لان ابن يونس حاك للتصويب عن غيره وبعبارة الضمير ان في عليه ومعه عائدان على القدر الذي ذكره وهو خمسة أوسق فأقل أي أخذ زائد مما أعراه كما اذا أعراه أكثر من خمسة أوسق فاشترى خمسة بالخرص والزائد عليها بالعين وأما لو كان الزائد سلعة فالمشهور الجواز وفهم من قوله معه أنه لو اشترى مجموع الثمرة بعين جاز وهو مذهب المدونة وقدم وهذا المفهوم يضعف كون قوله وكان بخرصها شرطا (ص) الا لمن أعرى عرايا في حوائط وكل خمسة ان كان بألفاظ لا بلفظ على الارجح (ش) هذا مستثنى من قوله خمسة أوسق فأقل والواو من قوله وكل واو الحال وفي بعض النسخ فمن كل خمسة وهي أولى لموافقته قولها ومن أعرى اناسا شتى من حائط أو من حوائط له في بلد أو بلدان شتى خمسة أوسق لكل واحد أو أقل أو أكثر جاز له أن يشتري من كل واحد خمسة أوسق فأدنى ومحل جواز الاخذ من كل عرية خمسة أوسق فأقل ان كان بألفاظ لا بلفظ واحد على ما رجحه ابن الكاتب ونقله عنه ابن يونس وأقره فاقراره له بمنزلة كونه منه فلذا نسب له وظاهره انه لا فرق بين تعدد المعرى بالفتح واتحاده ولكنه خلاف ما للرجراجي من أنه اذا أعرى عرايا في حوائط لجماعة يجوز له أن يأخذ من كل حائط خمسة أوسق ولو وقعت بلفظ واحد ثم لا مفهوم لقول المؤلف عرايا ولا حوائط أي أو حائط وانما المراد تعدد العرية وتعدد العقد الواقعة به ولا مفهوم لقوله خمسة أوسق وانما المراد انه لا يأخذ من كل الا خمسة أوسق فأقل ثم تمم شروط العرية بعاشرها فقال (ص) لدفع الضرر أو للمعروف (ش) أي وان يكون شراء المعرى للعرية لأحد أمرين عند مالك وابن القاسم على البدل لدفع الضرر بدخول المعرى بالفتح وخروجه عليه واطلاعه على ما لا يريد اطلاعه عليه أو للمعروف بالرفق بالمعرى بالفتح بكفايته حراسته ومؤنته وعلل عبد الملك بالاول فقط ونقل اللخمي التعليل بالثانية ابن عبد السلام وهو

(قوله حاك للتصويب عن غيره) لان قوله قبل والصواب المنع من كلام بعض الاصحاب أقول غير انه ارتضاه فيكون بمثابة قوله (قوله وأما لو كان الزائد سلعة) أي اشترى خمسة بالخرص وسلعة بدينار أي انه اذا كان الزائد على الخمسة سلعة فالمشهور الجواز وان كان المقابل ظاهرا من جهة اجتماع الرخصة والبيع (قوله يضعف) تقدم ما يندفع به ذلك من أن قوله وكان بخرصها شرط في جواز بيعها على الكيل لا مطلقا (قوله وهي أولى الخ) أي لان المصنف يفيد ان العرية خمسة أوسق لا غير وتلك العبارة أعم (قوله ان كان بألفاظ) أي عقود ولا بد أن يكون زمنها مختلفا فان اتحد زمنها فهي بمنزلة العقد الواحد لا بلفظ أي لا بعقد (قوله وظاهره) أي من حيث انه لا بد من عقود (قوله انه اذا أعرى عرايا في حوائط) وأما ان كانت في حائط فان قيل ان شراء العرية معلل منع الشراء وان قيل انه غير معلل جاز كذا قال الرجراجي والمصنف مشى على انه معلل وحاصل كلام الرجراجي انه اذا كان لجماعة حوائط يجوز بعقود وعقد واحد قطعا وأما في حائط فالمنع على طريقة المصنف من أن شراء العرية معلل وأما الرجل واحد فلا يجوز الا اذا كان بعقود في أزمنة مختلفة فان اتحد

اقربها

زمنها فهي بمثابة العقد الواحد واعتمد عب وغيره كلام الرجراجي خلل كلام المصنف بما حاصله أن قوله ان كان بالفاظ أي عقود مختلفة في أزمنة مختلفة والمعرى بالفتح واحد كان في حائط أو حوائط فان تعدد المعرى لم يشترط تعدد الالفاظ أي العقود ان كان ذلك في حوائط لا ان كان في حائط على كلام المصنف أي من أن الشراء معلل وأما ان قلنا انه غير معلل جاز (قوله وعلل عبد الملك الخ) والمصنف يجوز حمله على كلام ابن القاسم ومالك فتكون أو اشارة الى أن العلة أحدهما ويجوز أن تكون أو اشارة لحكاية الخلاف

(قوله أى فبسبب أن العلة المعروف) ويمكن تفريعه على الاول وهو ما اذا كانت العرية متفرقة فى حوائط وكان المعرى بالكسر ساكتا ببعضها واشترى البعض الذى فى محل سكنه (قوله وعلى أن العلة دفع الضرر الخ) أقول الضرر لا يختص بالخوف على الثمار بل يكون بالخوف على الاصول (قوله أى باع كل واحد منهما لواحد) أى أو باعهما معا لواحد وصادق بان يكون الآخذ الذى أخذ الاصل أو الثمر المعرى أو غيره أو الذى أخذهما معا المعرى أو غيره (قوله ولما اذا باع الاصل فقط الخ) لا يخفى انه اذا باع الاصل فقط

أقربها وعلى أن العلة أحدهما على البدل فلا يجوز شراؤها لغيرهما كالتجر وبه صرح اللخمى وقوله لدفع الضرر يصح تعلقه بقوله ورخص وبقوله اشتراء لكن تعلقه بالفعل أولى وأو مانعة خلو لا مانعة جمع (ص) فيشترى بعضها (ش) أى فبسبب أن العلة المعروف يجوز شراء المعرى بعض عريته كثلثها مثلا اذ لا مانع من قيام المعرى ببعض ما يلزم المعرى بالفتح وهذا على قول مالك وابن القاسم ظاهر وأما على ما لابن الماجشون من أن العلة هى دفع الضرر فقط فلا اذ لا يزول الضرر بشراء البعض لدخول المعرى بالفتح للحائط لبقية العرية وكذا يتفرع على أن العلة المعروف قوله (ص) ككل الحائط (ش) اذا أعراه يجوز شراؤه له اذا كان خمسة أوسق وعلى أن العلة دفع الضرر لا يجوز اذ لا ضرر على رب الحائط مع كون جميع الثمرة لغيره وكذا يتفرع على أن العلة المعروف قوله (ص) وبيعه الاصل (ش) أى بيع المعرى بالكسر الاصل لغير المعرى بالفتح وهو شامل لما اذا باع الاصل وثمرته أى باقى ثمرته أى باع كل واحد منهما لواحد ولما اذا باع الاصل فقط لكن فى الاولى انما يأخذ اذا لم يأخذ من له الثمرة فقوله وبيعه الاصل معطوف على كل وهو من اضافة المصدر الى فاعله أى كبيع المعرى الاصل للمعرى أو لغيره فيجوز له أن يشترى العرية * ولما كان لنا ما يشبه العرية فى الترخيص فى شراء الثمرة بخرصها وليس هو من العرية فى شئ ذكره بقوله (ص) وجاز لك شراء أصل فى حائطك بخرصه ان قصدت المعروف فقط (ش) يعنى أنه يجوز لمن ملك أصلا فى حائط شخص مملوك له أن يبيعه ثمر ذلك الاصل بخرصه مع بقية شروط العرية الممكنة اذ شرط لفظ العرية غير ممكن هنا حيث قصد المعروف بكفاية البائع المؤنة أما ان قصد دفع الضرر بدخوله له فى حائطه فلا يجوز لانه من باب بيع التمر بالرطب لانه لم يعره شيأ واليه أشار بقوله فقط قوله شراء أصل أى ثمر أصل بدليل قوله بخرصه وقوله فى حائطك أى مملوك لغيره وفهم من قوله شراء أن الصلاح بدا والا لم يكن شراء ومن قوله بخرصها انه بنوعها وأما لو كان بدراهم ونحوها فكسائر البياعات وعلم منه انه فى الذمة أيضا والا لم يكن بخرصها فى الوجهين وقوله ان قصدت المعروف فقط شرط فى بخرصه وأما بدراهم فيشترط معه بدو الصلاح فقط وقوله فقط راجع لقوله وجاز لك ولقوله ان قصدت المعروف فعلم منه انه لا يجوز شراؤه لغير رب الحائط قصدا المعروف أو دفع الضرر ولا لرب الحائط ان قصد دفع الضرر أو التجر (ص) وبطلت ان مات قبل الحوز (ش) أى وبطلت العرية ان مات معريها أو حدث له مانع من احاطة دين أو جنون أو مرض متصلين بموته قبل الحوز لها عن معريها كما يأتى فى باب الهبة وبطلت ان تأخر لدين محيط فلا مفهوم للموت (ص) وهل هو حوز الاصول أو أن يطلع ثمرها تأويلان (ش) أى وهل الحوز الذى اذا مات قبله بطلت هل هو حوز الاصول فقط أى بالتخلية بينه وبينها ولو لم يطلع فيها ثمرة أو هو حوز الاصل وأن يطلع ثمرها أى يخرج ثمرها أى طلعها فالقول الثانى يشترط فى الحوز الامران معا فالصواب على هذا زيادة واو قبل أن كما علينا عليه غاية ما يلزم عليه

يتفرع على أن العلة الضرر أيضا (قوله لكن فى الاولى الخ) قال عج بعد ذلك وانظر اذا لم يأخذ من له الثمرة وتنازع من له الاصل والمعرى بالكسر أيهما يقدم قال فى المدونة واذا باع المعرى حائطه أو أصله دون ثمرته أو ثمرته دون أصله أو الثمرة من رجل والاصل من آخر جاز لمالك الثمرة شراء العرية الاولى بخرصها اه فان أبى مالك الثمرة أخذ مالك الاصل فان أبى مالك الاصل أخذ المعرى هكذا يستفاد من كلام أبى الحسن فعلى هذا فقول الشارح اذا لم يأخذ من له الثمرة أى ولم يأخذ من له الاصل (قوله اذ شرط لفظ العرية غير ممكن) وكذا كون المشترى المعرى (قوله أى مملوك لغيرك) تفسير لاصل (قوله ونحوها) أى كالعروض (قوله أيضا) راجع لقوله وعلم منه أى وعلم من قوله بخرصها انه فى الذمة أى كما علم منه انه بنوعها (قوله فى الوجهين) كونه بدراهم أو بمعين وهو غير مسلم بالنسبة للثانى لان المعين يتحقق معه كونه بخرصها (قوله يطلع) بفتح الياء وضم اللام على وزن ينصر (قوله أو أن يطلع ثمرها) هذا هو الراجح فكان المناسب للمصنف الاقتصار عليه (قوله أى يخرج ثمرها) أى طلعها أى ولو لم تؤبر (قوله فالصواب على هذا زيادة واو) أى بحيث يقول أو وأن فقوله قبل أن أى وبعد أو بحيث يجمع بين ان وأو والواو وليس المراد انه يحذف أو ويأتى بدلها بالواو ولكن هذا التصويب لا يأتى فى نسخة الشارح لان نسخة الشارح أو وان فقد جمع بينهما فى المصنف فى نسخته فلعل الشارح جرى قلمه على نسخه غيره التى لم تذكر فى المصنف الواو (قوله غاية ما يلزم) فى قوة الاستدراك على قوله الصواب وكأنه قال لكن غاية فلا يحتاج للتصويب بل يكون هو الذى فقط وقوله عليه أى على المصنف من حيث عدم الزيادة أو يلزم على عدم الزيادة

(قوله وهو قول فى العربية) اعتمد بعض المحققين جوازه بدون ضعف (قوله وسقيها الخ) سواء أعرى قبل بدو الصلاح أو بعده فان قلت جعل السقى على المعرى يخالف ما تقدم فى قوله أو للمعروف من انه القيام عن المعرى بالفتح بالمؤنة لدلالته على أن السقى عليه فالجواب أن المؤنة تفسر بغير السقى (قوله بل على الموهوب له) أى اذا كانت خمسة أوسق (قوله حيث حصلت الهبة قبل الزهو الخ) أى لان الزكاة حيث لم يحصل زهو لم تجب على الواهب فحينئذ الزكاة على الموهوب وقوله والاستوت أى لانه حيث حصل الزهو عند الواهب وجبت الزكاة فيه فقد وجبت الزكاة قبل الهبة (قوله ولما كان الخ) جواب لما محذوف أى تعرض له (قوله الاستئصال) هو الاهلاك وقوله والهلاك الاولى أن يقول والاهلاك ليكون تفسيرا (قوله وأطلق فى القدر) أى لم يقيده بالثلث (قوله حتى يعم الثمار الخ) أى فيناسب قوله من ثمر أو نبات والحاصل (١٩٠) انه لم يقيد بقوله الثلث ليناسب قوله من ثمر أو نبات لكن الاولى حينئذ أن يقول لان الثمار وان كان فيها شرط الثلث الا أن البقول لا يشترط فيها الثلث (قوله وكذلك النبات كالبقول) أى أطلق فيها أى فظاهر د أى بقول كان وقوله وما شابهها أى المشار له بقول المصنف وزعفران الى آخر ما يأتى (قوله كما ذكر) أى من البلح والعنب والموز لكن لا يظهر فى الموز لانه بطون (قوله ولا يحبس أوله) أى بل أى شئ حصل أخذ ولا يمهل الاول الى أن يحصل الآخر لفساده ثم أقول وشأن ما كان بطونا أن لا يحبس فقوله ولا يحبس الخ من عطف اللازم فالمناسب أن لا يدخل البقول هنا لما ذكر وأيضا سيأتى أن المصنف يشبه فيقول كالبقول فيفيد عدم الدخول ولذلك أفاد شيخنا عبد الله فقال اللفت وما بعده من نحو البصل من مغيب الاصل توضع جائحته وان قلت وما بعده من نحو الذرة والسلق من البقول توضع وان قلت (قوله أشار الى الاول) وهو قوله الذى ييبس وقوله والى الثانى وهو الذى لا ييبس وقوله والى الثالث وهو قوله أو بطون وأما قوله أو ما كان بطنا الخ فهو داخل على

حذف حرف العطف فى النثر وهو قول فى العربية وان كان ضعيفا ولما كان المعروف فى العرية أشد منه فى بقية العطايا كان من تمامه قوله (ص) وزكاتها وسقيها على المعرى وكملت (ش) أى زكاة العرية ان بلغت نصابا على المعرى وسقيها أى سقى شجر العرية أى ايصال الماء اليها على أى وجه كان بآلة أم لا على المعرى وما عداه من تقليم وتنقية وحراسة ونحو ذلك فهو على المعرى بالفتح وان قصرت العرية عن النصاب وكان عند المعرى بالكسر فى حائطه ثمر يكملها نصابا ضمت اليه وأخرج زكاة الجميع من ماله ولا ينقص المعرى بالفتح من عريته شيأ (ص) بخلاف الواهب (ش) أى فلا زكاة ولا سقى على الواهب بل هو على الموهوب له حيث حصلت الهبة قبل الزهو والا استوت مع العرية فى ان الزكاة والسقى على المعرى والواهب ولما كان من متعلق الثمار الجائحة مأخوذة من الجوح وهو الاستئصال والهلاك واصطلاحا قال ابن عرفة ما أتلف من محوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه قوله من محوز من لبيان الجنس وقوله قدرا مفعول وأطلق فى القدر حتى يعم الثمار وغيرها الا أن الثمار فيها شرط الثلث وأطلق فى الثمر ظاهره أى ثمر كان وكذلك النبات كالبقول وما شابهها وهو كذلك الا أنه لا تحديد فى قدرها ولما كان لا فرق فيما توضع جائحته بين أن ييبس ويدخر كالبلح والعنب وما لا ييبس كالموز والخوخ وما كان بطنا كما ذكر أو بطونا ولا يحبس أوله على آخره بل يؤخذ شيأ فشيأ كالمقاثئ والورد أشار الى الاول بقوله (ص) وتوضع جائحة الثمار (ش) أى توضع عن المشترى أى وجوبا اذا بلغت الثلث كما يأتى والى الثانى بقوله (كالموز) والى الثالث بقوله (والمقاثئ) اذا أذهبت قدر ثلث النبات والمقاثئ جمع مقثأة والمراد بها ما يشمل القثاء والخيار والعجور والبطيخ والقرع والباذنجان واللفت والبصل والثوم والكزبرة والسلق ونحو ذلك (ص) وان بيعت على الجذ (ش) هذا ينطبق على الاقسام الثلاثة أى ان الجائحة توضع فيما ذكر وان بيعت على شرط الجذاذ كالفول والقطانى تباع خضراء قال ابن القاسم توضع جائحتها اذا بلغت الثلث وبعبارة وان بيعت على الجذ وعدم التأخير وحصلت الجائحة فى المدة الذى تجذ فيها على ما جرت به العادة أو حصلت بعدها لعدم تمكنه من جذها فيها على عادتها ولا يعارض هذا قوله فيما يأتى وبقيت لينتهى طيبها الان ما يأتى فى غير ما بيع

لان الثمار وان كان فيها شرط الثلث الا أن البقول لا يشترط فيها الثلث (قوله وكذلك النبات كالبقول) أى أطلق فيها أى فظاهر د أى بقول كان وقوله وما شابهها أى المشار له بقول المصنف وزعفران الى آخر ما يأتى (قوله كما ذكر) أى من البلح والعنب والموز لكن لا يظهر فى الموز لانه بطون (قوله ولا يحبس أوله) أى بل أى شئ حصل أخذ ولا يمهل الاول الى أن يحصل الآخر لفساده ثم أقول وشأن ما كان بطونا أن لا يحبس فقوله ولا يحبس الخ من عطف اللازم فالمناسب أن لا يدخل البقول هنا لما ذكر وأيضا سيأتى أن المصنف يشبه فيقول كالبقول فيفيد عدم الدخول ولذلك أفاد شيخنا عبد الله فقال اللفت وما بعده من نحو البصل من مغيب الاصل توضع جائحته وان قلت وما بعده من نحو الذرة والسلق من البقول توضع وان قلت (قوله أشار الى الاول) وهو قوله الذى ييبس وقوله والى الثانى وهو الذى لا ييبس وقوله والى الثالث وهو قوله أو بطون وأما قوله أو ما كان بطنا الخ فهو داخل على

فى الاول والثانى فلا يعد قسما مستقلا (قوله والمقاثئ) جعل الشارح المقاثئ شاملا للبقول يفيد أن البقول لا بد فيها من ذهاب الثلث مع أنه تقدم له أن البقول وما شابهها لا تحديد فيها وسيأتى للمصنف أن البقول لا تحد بالثلث فالصواب ما تقدم للشارح من أن البقول لا تحديد فيها بخلاف المقاثئ والثمار (قوله واللفت والبصل الخ) هذا اشارة للبقول فقد أدخل البقول فى المقاثئ وقد علمت ما فيه (قوله كالبقول والقطانى) نسخة الشارح كالفول وهو من عطف العام على الخاص (قوله وان بيعت الخ) أى هذا اذا بيعت على التبقية بل وان بيعت على الجذ (قوله وعدم التأخير) عطف تفسير على الجذ (قوله ولا يعارض الخ) حاصل المعارضة أن ما يأتى من اشتراط التبقية فى وضع الجائحة يفيد أنها اذا بيعت على الجذ لا جائحة فيها فينافى المبالغة هنا فقوله ولا يعارض هذا أى قوله وان بيعت على الجذ (قوله لان ما يأتى الخ) حاصل جوابه انه انما يشترط التبقية اذا بيعت على التبقية أما اذا بيعت على الجذ فلا يشترط فعلى هذا

الجواب لو بيعت على التبقية وشرع فى جذها فلا جائحة فيها مع أن فيها الجائحة فهذا الجواب لا يظهر فالاحسن فى الجواب أن فى المسئلة قولين مشى هنا على قول وهو الراجح وما يأتى على قول وهو ضعيف فاذا بيعت على الجذ ففى المسئلة قولان قيل فيه جائحة وهو كلامه هنا وقيل لا جائحة وهو كلامه الآتى الا أن يجاب عن الشارح بأن معنى قوله و بيعت الخ معناه انه لا توضع الجائحة الا اذا بقيت لانتهاء الطيب فاذا بقيت لما بعد فلا جائحة (قوله شرعا) راجع لقوله طيبها وقوله لا يتأتى أى عادة (قوله وشهر) أقول لا يخفى أن هذا القول حيث كان المشهور والمعول عليه فكان ينبغى للمصنف كما قال الحطاب أن يعتمد هذا القول الخ أى كان يقول على الارجح والاظهر والاحسن (قوله من أحد صنفى نوع) أى فالمدار على أن الجائحة قدر الثلث وانهما من نوع واحد وكلام المصنف ليس مفيدا لذلك فيجاب عنه بجوابين اما بتقدير مضاف أى أحد صنفى نوع أو ان الواو بمعنى أو ونقول الشارح والواو بمعنى أو اشارة لجواب ثان وليس من تتمة ما قبله (قوله خلافا لمن يقول الخ) أى ان المشهور ان المدار على ثلث المكيلة أى مكيلة الجميع ولو تعددت الاصناف كبرنى وصيحانى ولا يعتبر ثلث القيمة ومقابل المشهور ان تعدد الاصناف كتعدد الاجناس فيعتبر فيه أمران ثلث القيمة وثلث مكيلة نفسه لا ثلث مكيلة الجميع والحاصل أن الخلاف فى ثلاث صور كما علمت ويتفق على صورة وهو أن يكون المبيع كله نوعا واحدا (قوله قيمة المجاح) أى الذى حصلت فيه الجائحة لا خصوص الذى ذهب بالجائحة كما يأتى ايضاحه فى قوله وان اشترى أجناسا (قوله وأجيح الخ) هذا اشارة لصورة ثالثة تلحق بالمصنف بالخلاف والحاصل أن المصنف أفاد أن الثلث بعض الصيحانى أو بعض البرنى فقط ويزاد عليه صورة ثالثه وهى أن يكون الثلث من كل منهما وليس فصد الشارح بقوله أو أجيح الخ حمل المصنف وزيادة الصورة الثالثة على الجواب الاول وهو تقدير أحد وأما على الثانى فيمكن ان أو مانعة خلو فتصدق بالثلاثة (قوله وأيام الجذاذ) فيه نظر بل متى ما تناهت لا جائحة سواء جذت فى الايام المعتادة أم لا ﴿تنبيه﴾ قال بعض الشراح مقتضى كلام المصنف أن ما يبقى بعد انتهاء طيبه لتدوم رطوبته أو نضارته انه من الجائحة الباجى وهو مقتضى رواية ابن القاسم وذكر ابن عبدوس عن سحنون خلافه وتأمله (قوله بتنازعه أفردت) لكن بواسطة حرف الجر وتنازعه ألحق من غير واسطة وأعمل المصنف الثانى بدليل حذف الجار وأضمر فى الاول وحذفه لكونه فضلة فقوله على أنه جار ومجرور أى على أن أصلها جار ومجرور (قوله تتميما للصور) أى الاربعة اثنتان فيهما الجائحة واثنتان لا جائحة فيهما

على الجذ إذ ما بيع كذلك لا يتأتى فيه البقاء لانتهاء طيبها شرعا (ص) ومن عريته (ش) معطوف على ما فى حيز الاغياء أى وان من عريته يعنى أن من أعرى شخصا من حائطه ثمر نخلات معينة فانه يجوز له ولمن قام مقامه أن يشتريها منه فاذا اشتراها منه بخرصها فأجيحت فانه يجب وضع الجائحة عنه من الخرص كما يوضع عمن اشترى ثمرا بدراهم اذا بلغت ثلث المكيلة لانها بيع ولا تخرجها الرخصة عن ذلك على المشهور (ص) لا مهر (ش) يعنى أن من أصدق زوجته ثمرة على رؤس النخل قد بدا صلاحها فأصابتها جائحة فليس للزوجة قيام بها على الزوج لان النكاح مبنى على المكارمة وهو قول ابن القاسم وليس بيعا محضا وعلى هذا لا جائحة فى الثمر المخالع به من باب أولى لان المعاوضة فى الخلع أضعف من المعاوضة فى الصداق بدليل انه يجوز فيه الغرر وأما على أن فى المهر جائحة وشهر فالظاهر انه لا جائحة أيضا فى الخلع لما مر (ص) ان بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحانى و برنى و بقيت لينتهى طيبها وأفردت أو ألحق أصلها (ش) هذا شروع منه فى شروط وضع الجائحة عن المشترى منها أن تبلغ ثلث النبات مكيلا أو موزونا ومثله ثلث المعدود كالبطيخ فلو قال ان بلغت ثلث كيل المجاح أو وزنه أو عدده لكان أشمل ولو كان ثلث المكيلة الذاهب من أحد صنفى نوع كصيحانى و برنى بيعا معا والواو بمعنى أو اى أو أجيح بعض من كل على المشهور خلافا لمن يقول ان تعدد الاصناف كتعدد الاجناس فلا توضع الجائحة الا اذا بلغت قيمة المجاح ثلث قيمة الجميع وأجيح منه ثلث مكيلته كما يأتى ومنها أن تكون بقية الثمرة فى رؤس الشجر لينتهى طيبها فاذا تناهت فلا جائحة وأيام الجذاذ المعتادة كأنها من جملة أيام الطيب حكما فيعتبر ما وقع فيها من الجائحة وتقدم عدم معارضة هذا لقوله فيما مر وان بيعت على الجذاذ ومنها أن يكون المشترى اشترى الثمرة مفردة عن أصلها فقط أو اشتراها مفردة أولا ثم اشترى أصلها بعدها لان الثمرة حينئذ مقصودة بالشراء قال فى الجواهر والسقى باق على البائع ولو شرط البائع أنه لا سقى عليه لم تسقط الجائحة عنه فقوله أصلها يتنازعه أفردت على أنه جار ومجرور متعلق به وألحق على أنه نائب فاعله فاعمل الثانى وحذف من الاول وانما قلنا ذلك لان ظاهره أفردت عن كل شئ فيقتضى انها اذا انضم اليها شئ كثوب مثلا لا جائحة فيها وهو فاسد وأما لو اشترى الاصل أولا ثم اشترى الثمرة ثانيا أو اشترى الاصل والثمرة معا فلا جائحة فى الاول على المشهور وفى الثانى بلا خلاف واليه أشار بقوله (ص) لا عكسه أو معه (ش) وانما ذكره تتميما للصور ولما ذكر ان شرط حط الجائحة هو ذهاب ثلث المكيلة فأكثر لا دونه بين كيفية الرجوع

(قوله ونظر) أى نسب وقوله الى مابقى أى وما أجيح وقوله فى زمنه متعلق بقوله نظر وقوله فى زمنه ضعيف والمعتمد الذى تجب الفتوى به اعتبار قيمة كل منهما يوم الجائحة لكن يقوم الباقى بعد وجوده و براعى زمنه الذى وجد فيه فيقال فيه بعد ان يجف ما قيمة هذا يوم الجائحة على وجوده فى الزمن الذى وجد فيه ولا ينظر الى قيمته يوم الجائحة مع قطع النظر عن وجوده فى الزمن الذى وجد فيه ولا شك أن قيمته يوم الجائحة مع قطع النظر عن وجوده فى الزمن الذى وجد فيه أكثر من قيمته يوم الجائحة مراعى وجوده فى الزمن الذى وجد فيه (قوله ولكن لا يحبس الخ) أى لفساده بالتأخير كعنب مصر وبلحها وقوله أو أصنافا لا يخفى أن هذا الذى جعله أصنافا نوع واحد لا يحبس فهو داخل فيما قبله ويكون حاصله أن النوع الواحد تارة يكون تحته أصناف كالبلح وتارة لا كالعنب (قوله ثلث المكيلة) أى أو ثلث المعدود كما فى البطيخ (١٩٢) أو الوزن وقوله من البطون أى أو ما فى حكمها مما أشار له الشارح بقوله أو بطنا واحدا الخ (قوله لا يوم البيع الخ) الحاصل أن الاقوال ثلاثة قيل يوم البيع وهو ضعيف وقيل فى زمنه والقائلون بذلك اختلفوا على قولين قيل يستعجل به قبل وجوده على الظن والتخمين وهو ضعيف وقيل لا يستعجل بل انما يقوم بعد وجوده ومشاهدته (قوله لانه محترزه) فيه نظر لما علمت أن الذين يقومونه فى زمنه يفترقون على قولين قول بالاستعجال وقول بعدمه (قوله فان كان المجاح مما لم يجح) أى نسبته من الذى لم يجح أى والذى أجيح (قوله قدر ثلث النبات) أى قدر ثلث المكيل من ذلك النبات أو المعدود منه أو الموزون بعد معرفة ناحيته (قوله النبات) أى الجهة التى فيها لان بمعرفة الجهة التى فيها النبات يعلم منها كثرة الحمل وقلته بخلاف ما اذا لم تعرف الناحية كان التقويم على جهالة (قوله أما ان كان النوع واحدا ويحبس أوله على آخره) كعنب غير مصر وأما عنب مصر فلا يحبس أوله على آخره

من الثمن اذ لا ملازمة بين المكيلة والثمن بقوله (ص) ونظر ما أصيب من البطون الى مابقى فى زمنه (ش) يعنى أن الجائحة اذا أصابت شيأ يطعم بطونا كالمقاثئ أو بطنا واحدا ولكن لا يحبس أوله على آخره كالعنب أو أصنافا كبرنى وصيحانى وغير ذلك مما تختلف أسواقه فى أول مجناه ووسطه وآخره وكان الذاهب ثلث المكيلة فانه ينسب فيما ذكر قيمة ما أصيب من البطون أو ما فى حكمها الى قيمة مابقى سليما وتعتبر قيمة كل من المصاب والسليم فى زمنه على ماذهب اليه جمع من الشيوخ واختاره عبد الحق فالمجاح يوم الجائحة ويستأنى بغيره الى زمنه ولا يستعجل بتقويمه على الظن والتخمين وقيل تعتبر قيمة كل منهما يوم البيع واليه ذهب ابن أبى زمنين والى رده أشار بقوله (ص) لا يوم البيع) وقوله (ص) ولا يستعجل على الاصح (ش) المناسب تقديمه عند قوله فى زمنه لانه محترزه أى فى زمنه على الاصح ولا يستعجل كما قررناه قال فيها مثل أن يشترى مقثاة بمائة درهم فأجيح بطن منها ثم جنى بطنين فانقطعت فان كان المجاح مما لم يجح قدر ثلث النبات بعد معرفة ناحية النبات وضع عنه قدره وقيل ما قيمة المجاح فى زمانه فان قيل ثلاثون والبطن الثانى عشرون والثالث عشرة فى زمانهما الغلاء الاول وان قل ورخص الثانى وان كثر فيرجع بنصف الثمن وكذلك اذا كان المجاح تسعة أعشار القيمة لرجع بمثله من الثمن وان كان أقل من الثلث فى النبات لم يوضع منه شئ وان كانت قيمته تسعة اعشار الصفقة الخ هذا حكم البطون وما فى حكمها من الانواع أو النوع الواحد مما لا يحبس أوله على آخره كان مما يخرص كالعنب أو لا يخرص كالزيتون أما ان كان النوع واحدا ويحبس أوله على آخره فالرجوع فيه بحسب المكيلة فثلث الثمرة بثلث الثمن ونصفها بنصفه ولما ذكر الجائحة فى الثمرة المشتراة مفردة عن أصلها وكانت صادقة بما اذا اشترى سلعة أخرى كما مر ومن ذلك أن يشترط ثمرة أصل فى عقد كراء أرض أو دار وهو على أقسام أشار اليها بقوله (ص) وفى المزهية التابعة للدار تأويلان (ش) يعنى أن من اكترى دارا أو أرضا وفيها نخلة مزهية وهى تبع للدار أى قيمة ثمرتها قدر ثلث الكراء فأقل فأجيحت تلك النخلة فذهب ثلث مكيلتها هل فيها جائحة لانها ثمرة مبتاعة فدخل العقد عليها مفردة فهى كغيرها أو لا جائحة ولو ذهب جميعها لانها تبع والجائحة انما تكون فى ثمرة مقصودة فى البيع فان لم تكن مزهية فلا جائحة اتفاقا كانت تابعة أم لا ويفسد الكراء فى الثانى دون الاول ان اشترط ادخالها فيه

لكونه يفسد اذا حبس فقوله حكم البطون أى بطون المقثأة وشأنها انها لا يحبس أولها على آخرها للفساد وضمانها بالتأخير وقوله من الانواع أى أصناف البلح الذى لا يحبس أوله على آخره وقوله أو النوع الواحد كعنب مصر فقوله مما لا يحبس راجع لكل من الانواع والنوع الواحد (قوله على أقسام) أى أربعة فى الدار لانها اما أن تكون مزهية أولا وفى كل تابعة أولا (قوله ويفسد الكراء فى الثانى) أى التى لم تكن تابعة وقوله دون الاول وهى ما اذا كانت تابعة بأن كانت الثلث فدون أى ولا بد أيضا أن يشترط جلتها وأن يكون طيبها قبل انقضاء مدة الكراء وأن يكون قصده باشتراطها دفع الضرر بالتطرق اليها فان اختل شرط لم يجز اشتراطها أى بان كان الرغبة فيها لانها حينئذ مقصودة فى نفسها أو استثنى بعضها لان مظنة الدخول والتطرق اليها قائمة وكذا ان كان طيبها بعد انقضاء أمد الوجيبة لان المضرة قائمة أيضا لكن المضرة هنا من جانب المشترى لها لانه بعد انقضاء المدة يصير

هو يدخل على بائعها ثم ان اشتراط دفع الضرر يغني عن اشتراط اشتراء جملتها اذ حيث اشترى بعضها فالضرر موجود ﴿تنبيه﴾ اعلم ان الثمرة لا تدخل في عقد الكراء الا بشرط وليس في كلام المصنف ما يدل على ذلك لا هنا ولا في باب الاجارة (قوله كسماوي) أي منسوب الى السماء اشارة الى أنه من فعل من رفع السماء أو أنه لا يقدر عليه الا من رفع السماء فقوله اليه أي منسوب لله أي منسوب للسماء الذي ليس رفعه الا من الله (قوله أو وسارق) معطوف على مقدر معطوف (١٩٣) على ما أي أو سماوي وجيش وسارق وهو من عطف العام على الخاص (قوله وهو السموم) وهو الريح الحار (قوله والعفن) هو تغير لونها (قوله والقحط) قلة الماء (قوله والاظهر في عدمه) أي السارق أي كما هو مصرح به قال عج وقول ابن عرفة يلزم مثله في الجيش الخ أي يضمن بشيئين أحدهما انه ان عرف من الجيش واحد فليس بجائحة والثاني انه ان أعدم غير مرجو يسره عن قرب فهو جائحة وان عرف انتهى أقول والظاهر ان المتعين ان مثل عدمه ما اذا كان فارا ولكن لا تأخذه الاحكام (قوله ورق التوت) أي الذي يباع لاجل دود الحرير ولو مات الدود فهو جائحة في الورق لكن اكترى حماما أو فندقا فاخلا البلد ولم يجد من يسكنه ألحق الصقلي بذلك من اشترى ثمرة فاخلا البلد لانه أتباعه لبيعه فيه ومثله من اشترى علف القافلة تأتيه فعدلت عن محله انظر تت كبير وفي عج والمراد بكون ماذكر جائحة أنه يفسخ عن نفسه الكراء والبيع انتهى الا أن علف الدابة لم يسلم محشى تت فيه بل نقل ما يدل على خلافه من أنه لا يفسخ (قوله ولم يدخل الخ) معطوف على لم يقبض أي وأما لو دخل المشتري على سقوط شئ فانه يعتبر ما دخل على سقوطه (قوله وذكر الناصر اللقاني) هو ضعيف (قوله فقد يخير) أي في الشائع وقوله أو يحرم التماسك الخ) أي اذا لم يكن شائعا كدار معينة من دور أو جزء

وضمانها من بائعها وقوله التابعة مفهومه فيها الجائحة اتفاقا ولا مفهوم للدار (ص) وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو وسارق خلاف (ش) أي ان الجائحة هل هي كل ما لا يستطاع دفعه لو علم به كسماوي أي منسوب لله تعالى كالبرد بفتح الراء وسكونها والحر والريح وهو السموم والثلج والمطر والعفن والدود والفأر والطير الغالب والقحط والجراد والجيش الكثير والعفاء وهو يبس الثمرة مع تغير لونها واختلف في السارق هل هو جائحة وهو الذي لابن القاسم في الموازية ونقله أبو محمد بن أبي زيد أو ليس بجائحة خلاف ومحله ما لم يعلم السارق والافلاس يتبعه المشتري ملبأ أو غير ملبإ قال ابن عرفة يلزم مثله في الجيش اذا عرف منه واحد لانه يضمن جميعه والاظهر في عدمه غير مرجو يسره عن قرب انه جائحة وهو ظاهر المدونة (ص) وتعيينها كذلك (ش) المشهور ان الثمرة اذا لم تم لك بل تعيبت بغبار وما أشبهه ان ذلك جائحة بالشروط المتقدمة لكن في ذهاب العين ينظر الى ثلث المكيلة وفي التعيب ينظر الى ثلث القيمة فتوضع من غير نظر الى ثلث المكيلة فالتشبيه في مطلق الوضع لا بقيد المكيلة لان المكيلة هنا قائمة فلا ينظر اليها وهو ظاهر كلام التوضيح وابن عرفة وغيرهما (ص) وتوضع من العطش وان قلت (ش) يعني أن الجائحة توضع من العطش سواء كانت قليلة دون الثلث أو أكثر منه وهذا عام في البقول وغيرها لان سقيها لما كان على ربها أشبهت ما فيه حق توفية وما وقع في نسخة الشارح من ان سقيها على المبتاع سبق قلم (ص) كالبقول والزعفران والريحان والقرط والقضب وورق التوت ومغيب الاصل كالجزر (ش) التشبيه في الوضع وان قلت لكن لا فرق بين كونها من العطش أو غيره فليست كجائحة الثمار لانه لا يتوصل الى مقدار ثلث ذلك لجذه أولا فاولا فلا يضبط قدر ما يذهب منه ما لم يكن تافها لا بال له وبعبارة وانما كانت توضع من العطش مطلقا لان السقي مشتري والاصل الرجوع بالمشتري وأجزائه اذا لم يقبض ولم يدخل المشتري على سقوط شئ والبقول الخس والكزبرة والهندبا والسلق والقرط نوع من المرعى يشبه البرسيم الا انه لا يخصب خصبه والقضب كل ما يرعى وفي كلام المؤلف اشعار بجواز بيع مغيب الاصل وهو كذلك لكن لابد أن يقلع منه شيأ ويراه كما هو ظاهر كلام ابن رشد وغيره ولا يكفي رؤية ما ظهر منه دون قلع وذكر الناصر اللقاني ان ذلك يكفي (ص) ولزم المشتري باقيها وان قل (ش) يعني ان من اشترى شيأ مما فيه جائحة فاصابته جائحة أهلكت غالبه فان السالم القليل يلزم المشتري بما يخصه من الثمن بخلاف الاستحقاق فقد يخير أو يحرم التماسك بالباقي والفرق ان الجوائح لتكررها كأن المشتري داخل عليها ولندورالاستحقاق لم يدخل عليه (ص) وان اشترى أجناسا فأجيح بعضها وضعت ان بلغت قيمته ثلث الجميع وأجيح منه ثلث مكيلته (ش) يعني ان من اشترى أجناسا مختلفة مما فيه الجائحة من حائط أو حوائط كنخل ورمان وخوخ وعنب وغير ذلك في صفقة واحدة فأجيح بعض من جنس أو من كل جنس أو جنس وبعض آخر فان الجائحة توضع بشرطين الاول أن تكون قيمة ذلك الجنس الذي وقعت فيه الجائحة

 من دار معين (قوله فان الجائحة توضع الخ) لا يخفى ان الشرطين اللذين زادهما الشارح بقوله بشرطين لا يأتي فيما زاده بقوله أو من كل جنس أو جنس وبعض آخر أما تقويم ما اذا ذهب بعض جنس فقط فالامر ظاهر وأما اذا ذهب بعض من كل قرر شيخنا عبد الله رحمه الله يقال (١) ما قيمتهم سالمون فيقال تسعون (١) ما قيمتهم سالمون كذا في الاصل وحرر كتبه مصححه

ومافيمنهم بعد أخذ الجائحة فيقال ستون فيرجع ثلث الثمن (قوله وان تناهت الثمرة) المراد بتناهي طيبها بلوغها للحد الذي اشتريت له من تمر أو رطب أو زهو (قوله وسواء بيعت الخ) هذا يخالف قوله أولا وقد انتهى طيبها لكن لايخفى انه اذا بيعت بعد صلاحها ففيها الجائحة مالم يتنه طيبها بخلاف ما اذا وقع البيع بعد تناهي الطيب فلا جائحة أصلا (قوله قال ابن القاسم بعد ذكر مايدل الخ) وذلك انه قال وكل مالا يبيع الا بعد يبسه من الحبوب من قمح أو شعير أو حب نحو الزيت فلا جائحة في ذلك وهو بمنزلة ماباعه في الانادر وما يبيع من ثمر نخل وعنب وغيره بعد أن يبس فصار تمرا أو زبيبا فلا جائحة فيه ولو اشترى ذلك حين الزهو ثم أجيح بعد امكان جذاذه ويبسه فلا جائحة فيه وكأنك ابتعتها بعد امكان الجذاذ انتهى وعبارة الشيخ أحمد وظاهر قوله وان تناهت الخ سواء مضى من المدة مايمكنه فيه القطع أم لا وهو مذهب المدونة انتهى فاذا علمت كلام ابن القاسم المتقدم وقد نقله المواق تعلم أن قوله ويبسه عطف تفسير أي أن المراد بامكان الجذاذ اليبس فتدبر (قوله وتمثيل الخ) أي تمثيله بقوله الثمرة ثم لايخفى ان هذا مناف لقوله تشبيه لافادة الحكم فانه يفيد أن التشبيه في الامرين فتدبر (قوله فان فيه الجائحة) أي اذا اشترى على الجذ والافساد (قوله مالم يكن يسيرا جدا) أي مالم يكن السالم يسيرا جدا الثلث أي ومالم يكن الجاح أقل من الثلث بأن كان الجاح الثلث فأكثر ولم يبلغ الثلثين والموضوع انه معين وقوله مالم يكن يسيرا جدا وأما لو كان السالم يسيرا جدا بأن كان الهالك الثلثين فأكثر فالعامل مخير بين سقي الجميع أو الترك وقوله ولم يكن الهلاك أقل من الثلث عشرة لانه اذا كان أقل من الثلث لزم العامل سقي الجميع وحاصل مافي هذه المسئلة انه اذا كان الجاح دون الثلث فيلزم العامل سقي الجميع كان الجاح شائعا أو معينا واذا كان الثلثين فأكثر فيخير العامل كان الجاح شائعا أو معينا وان كان الجاح الثلث فأكثر ولم يبلغ الثلثين فان كان شائعا خير وان كان معينا لزمه سقي ماعدا الجاح فاذا علمت ذلك فيكون قول الشارح ويسقي السالم لزوما اذا كان السالم أكثر من الثلث وكان الجاح الثلث فأكثر وأما اذا كان الجاح أقل من الثلث فيلزمه سقي الكل وأما اذا كان السالم الثلث فأقل بأن كان الجاح الثلثين فيخير العامل

ثلث قيمة جميع الاجناس التي احتوت عليها الصفقة كأن تكون قيمة الجميع تسعين وقيمة المصاب ثلاثين فأكثر الشرط الثاني أن يذهب من ذلك الجنس الجاح ثلث مكيلة نفسه فأكثر فان عدم أحد الشرطين فلا وضع عند ابن القاسم ولو أذهبت الجائحة الجنس كله ونسبه ابن يونس لمحمد ولما قدم أن شرط وضع الجائحة ان تصيب الثمرة قبل انتهاء طيبها اذكر مفهوم ذلك بقوله (ص) وان تناهت الثمرة فلا جائحة (ش) أي وان وقع عليها العقد وقد انتهى طيبها فلا جائحة والمراد بالثمرة مايخرج من الشجر أو الارض فيشمل البقول لا ما قابلها وسواء بيعت بعد بدو صلاحها أو بعد تناهيها وحمل الشارح بكلام المدونة فيه قصور على القسم الثاني مع أن الحكم أعم كما قررنا قال ابن القاسم بعد ذكر مايدل على القسم الثاني ولو اشترى ذلك حين الزهو ثم أجيح بعد امكان جذاذه ويبسه فلا جائحة فيه انتهى (ص) كالقصب الحلو ويابس الحب (ش) يعني أن القصب الحلو لا جائحة فيه اذ لا يجوز بيعه حتى يطيب ويمكن قطعه وكذلك لا جائحة في يابس الحب كقمح وسمسم وحب نحو فل سواء بيع بعد يبسه أو قبله على القطع وبقي الى أن يبس أما لو اشتراه على التبقية أو على الاطلاق وأصابه ما أتلفه فانها توضع سواء كثرت أو قلت بعد اليبس أو قبله لانه بيع فاسد فضمانه من بائعه فقوله كالقصب الحلو تشبيه لافادة الحكم لان القصب ليس من الثمر وكذا الحب فقوله ويابس الحب أي وكيابس الحب التشبيه بالنظر لقوله كالقصب الحلو لانه ليس ثمرة لشئ وتمثيل بالنظر لقوله ويابس الحب فهنا كاف مذكورة وهي للتشبيه وكاف مقدرة وهي للتمثيل واحترز بالحلو عن القصب قبل جرى الحلاوة فيه فان فيه الجائحة والظاهر ان مجرد بدو الحلاوة فيه وان لم يتكامل ينبغي اعتبار الجائحة فيه بمنزلة ما بتناهي طيبه من غيره فان قلت كيف تكون فيه الجائحة وهو لا يصح بيعه قلت بل يصح اذا بيع على شرط الجذ لا على ما اذا بيع بأرضه أو تبعا لها اذ لا جائحة فيه كما مر في قوله لا عكسه أو معه وأما القصب الفارسي فهو كالخشب فلا تجري فيه الجائحة قطعا (ص) وخير العامل في المساقاة بين سقي الجميع أو تركه ان أجيح الثلث فأكثر (ش) يعني ان عامل المساقاة اذا أصاب بعض الثمرة المساقى عليها جائحة فان أذهبت أقل من ثلث الثمرة فلا كلام للعامل ويلزمه أن يسقي جميع الثمرة ما أجيح ومالم يجح وان أذهبت الثلث فأكثر فان العامل يخير بين أن يبقى على عمله ويسقي الجميع ما أجيح ومالم يجح وله الجزء الذي دخل عليه وبين أن يفك عن نفسه ويترك المساقاة ولا شئ له فيما عمل لا من نفقة ولا أجرة علاج ولا غير ذلك وظاهرها لا فرق بين أن يكون الجاح شائعا أو في ناحية معينة وهو كذلك عند عبد الحق وقيدها ابن يونس بما قال محمد وهو ما اذا كانت شائعة وأما ان كانت في ناحية فلا سقي عليه فيها ويسقي السالم وحده مالم يكن يسيرا جدا الثلث فدون (ص) ومستثنى كيل من الثمرة نجاح بما يوضع يضع عن مشتريه بقدره (ش) يعني ان من اشترى ثمرا بدا صلاحه بخمسة عشر درهما واستثنى البائع لنفسه منه أرادب أو أوسقا معلومة الثلث فأقل كما لو استثنى

عشرة أرادب أو أوسق من ثلاثين ثم أصابت الثمرة جائحة فان كانت أقل من ثلث الثمرة المبيعة فانه لايحط عن المشترى شئ من الثمن و يأخذ البائع جميع مكيلته من السالم وان كانت الجائحة الثلث فاكثر فانه يضع عن المشترى بتلك النسبة من الثمن ويوضع من المكيلة بتلك النسبة فان نقصت الثمرة الثلث وضع عن المشترى ثلث الثمن وهو فى هذا المثال خمسة دراهم وان نقصت النصف وضع عن المشترى نصف الثمن وهو سبعة ونصف وعلى هذا يوضع من المكيلة بحسب الجائحة بناء على أن المستثنى منزل منزلة المشترى وهو المشهور وقيل لايوضع عن المشترى من القدر المستثنى شئ وانما يوضع من الثمن عما سواه بناء على أن المستثنى مبقى وهو رواية ابن وهب وبعبارة وعلى رواية ابن وهب يوضع عن المشترى ثلث الدراهم فقط وهو خمسة ولايوضع عنه شئ من القدر المستثنى وتعتبر الجائحة فى القدر المستثنى منه دون المستثنى لانه انما باع من حائطه مابقى بعد المستثنى ومفهوم قول المؤلف كيل أنه لو كان المستثنى جزأ شائعا لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك فيوضع عن المشترى بقدر ما استثناه البائع اتفاقا نصفا أو ربعا أوغير ذلك ﴿تنبيه﴾ اذا تنازعا فى حصول الجائحة القول قول البائع لان الاصل السلامة وان اختلفا فى قدر ما أذهبت الجائحة فان صدقه على أصل وجودها فالقول قول المشترى كما يفيده كلام الفاكهانى وقال الشاذلى اذا اختلفا فى القدر الذى أجيح هل هو الثلث فأكثر أو دونه فقيل القول قول البائع وقيل القول قول المبتاع انتهى وظاهره ولو اتفقا على أصل الجائحة وهو خلاف مامر عن الفاكهانى * ولما جرى ذكر البائع والمشترى فى هذا الفصل كأن قائلا قال له فما الحكم اذا اختلفا فى جنس الثمن أو نوعه أو قدره أو غير ذلك فعقد لذلك فصلا فقال

﴿فصل ان اختلف المتبايعان فى جنس الثمن أو نوعه حلفا وفسخ﴾ (ش) يعنى ان المتبايعين بالنقد أو بالنسيئة اذا اختلفا فى جنس الثمن أو المثمن كبعت بدنانير ويقول الآخر بطعام أو اسلمت فى حنطة وقال الآخر فى حديد أو اختلفا فى نوع الثمن أو المثمن كبعت بذهب وقال الآخر بفضة أو بقمح وقال الآخر بشعير أو اختلفا فى صفته كقول البائع لحائطه شرطت نخلات أختارها غير معينة وقال المشترى بل معينة فان المتبايعين يتحالفان أى يحلف كل منهما على نفى دعوى صاحبه مع تحقيق دعواه و يتفاسخان ان حكم به كما يأتى

(قوله بناء على أن المستثنى منزل) فكان البائع باع الثلثين بخمسة عشر درهما وعشرة أرادب ثم ان الجائحة أذهبت عشرة وهى ثلث الثلثين فيسقط عن المشترى ثلث الثمن وثلث الثمن فى المقام خمسة عشر درهما وعشرة أرادب فيسقط عنه ثلث الخمسة عشر درهما وثلث العشرة أرادب (قوله وبعبارة وعلى رواية ابن وهب) فعلى كلام ابن وهب لو كان الذاهب من الثلاثين اردبا ثمانية فتوضع لانها بالنسبة للعشرين تسقط و يسقط من الثمن بقدر ذلك فلو كان الذاهب عشرة فى مثالنا فانه يوضع نصف الثمن (قوله وتعتبر الجائحة الخ) أى ان اعتبار الثلث انما هو فى القدر المشترى وهو عشرون فلو فرض ان الجائحة ستة وثلثان نسبت للعشرين فتوجد ثلثين فقول الشارح المستثنى المراد به مابقى بعد الاستثناء وهو عشرون وليس المراد به حقيقته وهو ثلاثون والحاصل ان الجائحة تنسب للثلاثين على المشهور وتنسب للعشرين على قول ابن وهب (قوله فيوضع عن المشترى بقدر ما استثنى البائع الخ) عبارة شب فلو كان المستثنى جزأ شائعا كربع أو نصف مثلا كانت الجائحة فى جميع المستثنى والمستثنى منه بلا خلاف وحاصله ان الجائحة اذا أخذت الربع أو ما كان أقل من الثلث فلا يوضع عن المشترى شئ من الثمن والذى تلف يتلف على الجميع فاذا كان استثنى البائع الثلث فان الربع الذى ضاع يضيع ثلثه على البائع وثلثاه على المشترى واذا كان الجاح ثلث الجميع ويلزم منه أن يكون الجاح من المبيع ثلث المبيع فيوضع عن المشترى بقدره من الثمن والذاهب من الثمرة عليهما معا فقول الشارح نصفا أو ربعا الخ ناظر لما ذهب من الثمار من حيث انه يضيع عليهما معا وأما من حيث انه يسقط عن المشترى شئ من الثمن فلا بد أن يكون الذاهب الثلث من المبيع هذا مايؤخذ من مضمون كلام شارحنا مع كلام عج رحمه الله تعالى

(قوله وهو خلاف مامر الخ) وجه ذلك أن الفاكهانى يفيد أن القول قول المشترى فى حال اتفاقهما باتفاق وكلام الشاذلى حكى فيه قولين والظاهر ماقاله الفاكهانى لانه اذا صدقه على أصل الجائحة فصار علم القدر لايدرك الا من جهة المشترى على أنه لايحتاج لقوله وظاهره لان الاختلاف على هذا الوجه لايكون الا كذلك ﴿فصل اختلاف المتبايعين﴾ (قوله المتبايعان) أى لذات أو منفعة بنقد أو غيره تثنية متبايع كمترادف ومترادفان لا تثنية مبتاع ولا بائع الذى هو بالهمز لاعلال فعله وهو باع بخلاف متبايع فانه بالياء لعدم اعلال فعله وهو تبايع (قوله فى جنس الثمن أو المثمن) فيه اشارة الى أن المصنف أراد بالثمن العوض فيشمل المثمن كما شمل الثمن (قوله كبعت بذهب) مثال للاختلاف فى الثمن وقوله أو بقمح الباء بمعنى فى اشارة الى الاختلاف فى نوع المثمن (قوله أو اختلفا فى صفته) فى جد عج عن المدونة ان اختلفا فى الصفة فالقول للبائع ان انتقد مع يمينه وان لم ينتقد فللمبتاع أى بيمينه ابن ناجى هو المشهور ثم انك خبير بأن هذا لايتأتى الا على أن المستثنى مشترى لاعلى أنه مبقى

(قوله وتفاصلا) أى ما يمكن فيه التفاصل وهو القيمة (قوله لمنكره) كان البائع او المشترى (قوله أو فى الاجل الخ) وأما اذا اختلفا فى أصل الاجل فسيأتى عند قوله وان اختلفا فى انتهاء الاجل (قوله بالثمن الذى وقع عليه البيع) ظاهره ان هذا الثمن متفق عليه مع أن التنازع فى الثمن فلا اتفاق والجواب أن المراد بالثمن الذى وقع عليه البيع ما يحكم به أهل المعرفة وهو ما قاله المشترى فيما اذا كان هو الاشبه وما قاله البائع فيما اذا كان هو الاشبه (قوله انهما تنازعا فى قدر الرهن الخ) اما اختلافهما فى قدر الرهن فظاهر وأما الحميل كأن يقول البائع الضامن اثنان وقال المشترى بل واحد (قوله كالحكم فى الاختلاف) أى الفسخ سواء كانت قائمة أو فائتة وقوله لان الرهن الخ هذه العلة تنتج العكس لانه اذا كان للرهن حصة من الثمن آل الامر الى أن الاختلاف فى قدر الثمن فيفصل فيه بين قيام السلعة وبين فواتها كما يأتى والمعول عليه ما تقتضيه العلة حكم الاختلاف فى قدر الثمن (قوله لان الرهن الخ) ينتج خلاف هذا وان كان الاختلاف فى القدر (قوله لاقتضى) ولعل الفرق بين الخمسة وما تقدم أول الفصل ان الاختلاف فى جنس الثمن أو نوعه اختلاف فى ذاته فلذا فسخ مطلقا بخلاف الخمس فانه اختلاف فى شئ زائد على الذات أما الرهن والحميل والاجل فظاهر وأما فى قدر ثمن ومثمن فلأن اتفاقهما على أصل كل صير الزائد المختلف فيه كأنه زائد على أصل الذات (قوله ان حكم به) أى بالفسخ قيد فى الفسخين جميعا فهو راجع للبيع عند ابن القاسم ولسحنون وابن عبد الحكم الفسخ بنفس التحالف

﴿تنبيه﴾ يستثنى من قول المصنف ان حكم به ما اذا كان الفسخ بسبب التجاهل فينفسخ بلا حكم على ظاهر اطلاقهم قاله عج فيما يأتى (قوله فلا ينافى الخ) مرتبط بقوله مادام التنازع (قوله على أن الخ) للاستدراك أى فلا يحتاج للتقييد بقولنا مادام التنازع موجودا الخ فلا

ثم أقول لا معنى للفسخ الا انحلال البيع وترجيع السلعة لبائعها وهذا موجود فى الاقالة (قوله لابنفس التحالف) معطوف على قوله ان حكم به أى حلف وفسخ بالحكم لابنفس التحالف (قوله فائدة الخلاف) لم يذكر خلافا فيما ذكر فلا قال أولا ان حكم به على المشهور لافاده (قوله معمول فسخ) أى انهما منصوبان على الحال من نائب فاعل فسخ او على نزع الخافض أى حال كون الفسخ ظاهرا و باطنا أو فى ظاهر و باطن ثم أقول وعلى كلام ز فظاهر و باطن منصوبان على نزع الخافض فتدبر ومعنى الفسخ فى الظاهر أن يمنع تصرف البائع فى المبيع فيما بينه و بين المخاوفين ومعنى الفسخ فى الباطن أنه يمنع تصرفه فيما بينه و بين الله (قوله وظاهره فى حق الظالم والمظلوم) هذا هو المعتمد (قوله وفى حق الظالم الخ) معطوف على قوله فى حق المظلوم ظاهرا فقط حتى الخ فحاصله أنه يقول بالتفصيل فى فواته فالفسخ فى حق الظالم ظاهرا و باطنا وأما المظلوم فهو ظاهر فقط وعند العوفى ان البائع اذا ظفر بالثمن باطنا لا يجوز له أخذه ولو قلنا انه ظاهر فى حق المظلوم

ويبدأ البائع باليمين ولا فرق فى ذلك بين كون المبيع قائما أو فائتا وجد شبه منهما أو من أحدهما أولا ولكن يرد المشترى السلعة مع القيام ويرد القيمة مع الفوات ولذا قال (ص) ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها (ش) أى يرد المشترى قيمة السلعة مع فواتها ولو بحوالة السوق أو مثلها ان كانت مثلية وأخذ ثمنه وتفاصلا وترك المؤلف اختلافهما فى أصل العقد لوضوحه وهو أن القول لمنكره بينهما اجماعا (ص) وفى قدره كشهوده أو قدر أجل أو رهن أو حميل (ش) يعنى اذا اختلف المتبايعان فى قدر الثمن بأن قال البائع مثلا بعتك بثمانية و يقول المشترى بل بار بعة أو المثمن بأن يقول البائع بعتك هذا الثوب بعشرة و يقول المشترى بل هذا الثوب وهذا الفرس بعشرة أو فى الاجل بأن قال البائع بعتك لشهر ويقول المشترى بل لشهرين أو فى أصل الرهن أو فى الحميل بأن قال البائع بعتك برهن أو بحميل ويقول المشترى بل بلا رهن ولا حميل فانهما يتحالفان و يتفاسخان مالم تفت السلعة والا مضى البيع بالثمن الذى وقع به البيع وظاهره عدم مراعاة الاشبه مع قيام المبيع وهو المشهور من المذهب قال المنيطى و به القضاء وسيأتى حكم فواتها و يحتمل أن يكون قوله أو رهن أو حميل عطفا على المضاف اليه وهو الاجل أى انهما تنازعا فى قدر الرهن والحميل وأما اذا اختلفا فى جنس الرهن أو نوعه فينبغى أن يكون الحكم فى ذلك كالحكم فى الاختلاف فى جنس الثمن أو نوعه لان للرهن حصة من الثمن وقوله (حلفا وفسخ) راجع للفروع الخمسة ولو حذف حلفا وفسخ المتقدم واقتصر على هذا لاقتضى ان الاول كالثانى فى الفسخ وليس كذلك اذ الفسخ فى الاول ولو مع الفوات كما يدل عليه قوله ورد مع الفوات قيمتها * ولما كان شرط الفسخ حيث قيل به فى هذا الباب أن يقع به حكم لا بمجرد التحالف أشار اليه بقوله (ص) ان حكم به (ش) أى بالفسخ مادام التنازع موجودا بدليل حلفا فلا ينافى أنه يفسخ بتراضيهما على الفسخ على أن تراضيهما على الفسخ اقالة لا فسخ لابنفس التحالف وفائدة الخلاف فيما اذا رضى أحدهما قبل الحكم بامضاء العقد بما قاله الآخر فعلى المشهور له ذلك وعلى غيره لا لحصول الفسخ عنده بمجرد التحالف وقوله (ظاهرا وباطنا) معمول فسخ وظاهره فى حق الظالم والمظلوم لكن نقل العوفى عن سند أنه يفسخ فى حق المظلوم ظاهرا فقط حتى لو وجد بينة أو أقر له خصمه بعد الفسخ كان له القيام بذلك وفى حق الظالم ظاهرا و باطنا انتهى وتظهر ثمرة ذلك فيما اذا كان المبيع أمة والظالم هو البائع

فقط وكان البائع هو الظالم لكان يجوز له أخذ الثمن خفية فقوله وثمرة ذلك الخ أى وقد علمت ثمرة أوضح من ذلك (قوله فلا يحل له وطؤها) أى على الضعيف (قوله وهل يحل الخ) هذا كله على الضعيف (قوله وليس للبائع الخ) هذا أيضا على الضعيف وأما على المعتمد فالامر ظاهر من أنه لا يحل له الوطء ويحل للبائع وقوله أولا لانه أخذ الخ هذا هو الظاهر المعمول به كما أفاده بعض الشراح وتقريره رحمه الله فيما نقله عنه بعض تلامذته حيث قال قوله فلا يحل له وطؤها هذا مبنى على القول الضعيف أما على الراجح من أنه يفسخ فى حق الظالم والمظلوم ظاهرا و باطنا فيجوز للبائع وطؤها وهو ظاهر وأما المبتاع فلا يحل له وطؤها نظرا للفسخ فى حقه ظاهرا و باطنا على المعتمد ونظرا الى كونه قبض ثمنه اه والحاصل أن القولين متفقان على أنه يفسخ فى حق الظالم ظاهرا و باطنا والخلاف فى المظلوم فالمعتمد الفسخ فى حقه ظاهرا و باطنا والمقابل يقول بالفسخ ظاهرا فقط دون الباطن فان قلت اذا كان الفسخ فى حق الظالم ظاهرا و باطنا على القولين فلم يحل له الوطء بل حكمتم بالمنع على الضعيف فالجواب أنه نظر الى كون البيع لم ينفسخ فى حق المظلوم الذى هو المشترى فى الباطن بل فى الظاهر فقط فقدمنا جانب الحظر على جانب الاباحة (قوله فالتشبيه فى الفسخ وفيما يترتب عليه) المفهوم من مقتضى التفريع أن ما ترتب عليه هو اعادة السلع على ملك البائع ولو قطع النظر عن ذلك لقيل ان ما يترتب على ذلك فيه القيمة مع الفوات (قوله ان فات) راجع للصدق والحلف أى فات بيد المبتاع ولو بحوالة سوق أو بيد البائع لان ضمانها من

فلا يحل له وطؤها وهل يحل للمبتاع وطؤها اذا ظفر بها وأمكنه ذلك أولا لانه أخذ ثمنه الذى دفعه فيها ومراعاة لمن يقول بالفسخ فى حق المظلوم باطنا أيضا وليس للبائع الظالم اذا فسخ البيع وردله المبيع أن يبيعه واذا حصل له ربح ليس له تملكه (ص) كتنا كلهما (ش) يعنى أن المتبايعين اذا نكلا عن الحلف فان البيع يفسخ ظاهرا و باطنا ان حكم به كما اذا حلفا وتعود السلعة على ملك البائع حقيقة وأما من حلف فانه يقضى له على من نكل فالتشبيه فى الفسخ وفيما يترتب عليه (ص) وصدق مشتر ادعى الاشبه وحلف ان فات (ش) تقدم أن الحكم بالفسخ فى المسائل الخمس مقيد بقيام السلعة وأما مع فواتها بيد المشترى أو البائع فان المشترى يصدق بيمينه حيث أشبه أشبه البائع أم لا ويلزم البائع ما قال المشترى فان انفرد البائع بالشبه فالقول قوله بيمين ويلزم المشترى ما قال وان لم يشبها حلفا وفسخ وردت قيمة السلعة يوم بيعها (ص) ومنه تجاهل الثمن وان من وارث (ش) أى ومن حكم الفوات فى التبدئة بالمشترى لا من كل الوجوه التجاهل فى الثمن بأن يقول البائع لا أدرى بما وقع البيع به ويقول المشترى لا أدرى بما وقع البيع به فانهما يتحالفان ويبدأ المشترى ويفسخ البيع بينهما وترد السلعة ان كانت قائمة فان فاتت بيد المشترى بحوالة سوق فاعلى لزم رد قيمتها يوم البيع ووارث كل واحد منهما يقوم مقام مورثه فيتحالفان ويفسخ البيع وترد السلعة ان كانت قائمة فان فاتت لزم رد قيمتها يوم البيع

المشترى فيهما (قوله حيث أشبه أشبه البائع أم لا) المراد وقع من المشترى شبه سواء حصل من البائع شبه أم لا والتعبير بافعل التفضيل يوهم أن البائع اذا كان أشبه من المشترى فالقول قوله أو مساويا للمشترى فى الشبه فالقول قوله وليس كذلك وظهر من ذلك أن أفعل التفضيل ليس على بابه وان المراد بقوله أشبه أى حيث كان مشبها ويعتبر فى الشبه حال المبيع زمانا ومكانا (قوله فالقول قوله بيمين) فان نكل فالقول قول البائع ان حلف فان نكل أيضا فسخ لان نكولهما كحلفهما (قوله وردت قيمة السلعة يوم بيعها) هو معنى الفسخ لان الفرض أن السلعة فاتت ومحل رد القيمة اذا كان المبيع مقوما ورد المثل فى المثلى كما فى شب وفى عب مضى بالقيمة فى المقوم والمثلى الا السلم فسلم وسط انتهى والموافق للقواعد الاول (قوله ومنه تجاهل الخ) ظاهر المصنف أن التجاهل مفيت واذا كان مفيتا ففيه القيمة سواء فاتت السلعة أم لا مع انه ليس كذلك فأجاب الشارح بقوله أى ومن حكم الفوات فى التبدئة بالمشترى لا من كل الوجوه والمراد بالتبدئة المتقدمة حلف المشترى بدون سبق البائع بالحلف عليه ولا شك أن المشترى فى الفوات يحلف مع شبهه بدون سبق البائع عليه وليس المراد بالتبدئة حقيقتها المفيدة أن كلا منهما يحلف والذى يحلف أولا هو المشترى لانه فى حالة الفوات مع الشبه يحلف المشترى فقط (قوله أى ومن حكم الفوات) المراد بالحكم المحكوم به والاضافة للبيان أى محكوم به هو الفوات أى فالتجاهل من أفراد الفوات حكما أى ويحتمل أن يقدر مضاف فى قوله التجاهل أى حكم التجاهل (قوله فانهما يتحالفان ويبدأ المشترى) أى يحلف كل انه لا يدرى قدره ونكولهما كحلفهما وكذا نكول أحدهما فقط فيما يظهر ويحلف كل على تحقيق دعواه فقط ولا يتصور حلفه على نفى دعوى خصمه لقول كل لا أدرى وظاهر اطلاقه كغيره أنه لا يحتاج الفسخ لحكم فان قيل اذا كان حلف أحدهما كنكولهما يكون الحلف لا فائدة فيه لان الفسخ حاصل على كل حال فالجواب أن فائدة ذلك شدة الارهاب لتحقق عدم علمهما معا ولاحتمال أن أحدهما يعترف بالعلم بقدر الثمن لانه يصدق مدعى العلم (قوله فان فاتت الخ) هذا محمول على ما اذا كان الشبه من جهة المشترى أشبه البائع أم لا أو البائع فقط وسيأتى زيادة تفصيل على ذلك فهذا كلام مجمل (قوله يوم البيع) قال بعض ينبغى أن يقال ضمنها المشترى وفى حلولو اشارة اليه وهو ظاهر فى المثلى وكذا المقوم لشبه

البيع هنا بالفاسد اذا لم يرض أحدهما بما قال الآخر (قوله ابن يونس انما يبدئ بورثة المبتاع) لا يخفى أن كلام المصنف في الجهل من البائع والمشتري ثم قال الشارح ووارث كل واحد يقوم مقام مورثه فالمناسب لذلك أن يقول ابن يونس انما يبدئ بالمشتري الخ أي وورثته يحلفون كما مر قلت ان أصل النص انما هو في جهل ورثة في أن ورثة المشتري تقدم باليمين ثم جعل ابن يونس جهل المتبايعين كذلك أي في تقدم المبتاع بالحلف عند الجهل فتدبر (قوله أن لو فاتت السلعة في أيديهم) أي في ملكهم وليس المراد أنها في حوزهم لان الحكم متحد سواء كانت في حوز البائع أو المشتري (قوله فأشبه أن لو فاتت السلعة الخ) أي والقاعدة أن الفوات يوجب تبدئة المشتري أي لانه الذي يحلف اذا كان هناك شبه أشبه البائع أم لا (قوله صدق مدعي العلم فيما يشبه) حلف الآخر أو نكل فان نكل فيفسخ البيع وان لم يشبه مدعي العلم وحلف فهل يأخذ ما حلف عليه سواء حلف الآخر أو نكل وهو الظاهر هذا كله مع الفوات وأما مع القيام فان حلفا أو نكلا أو نكل مدعي العلم فقط فسخ البيع وردت لمالكها ان كانت قائمة وقيمتها ان فاتت وان حلف مدعي العلم مضى بما حلف عليه وهذا في العاقدين وكذا بين ورثتهما أو ورثة أحدهما مع العاقد كما أفاد ذلك شب (قوله يعني أن المتبايعين اذا اختلفا الخ) محل عب وشب بخلاف ذلك وحاصله أنهما اذا اختلفا في قدر الثمن يبدأ البائع اتفاقا وجوبا فان اتفقا على قدر الثمن واختلفا في قدر المبيع بدئ المشتري وقيل البائع والظاهر أنهما اذا اختلفا في كل من الثمن والمثمن فالظاهر تبدئة البائع الخ (قوله فيجبر الحاكم المشتري الخ) أي عند التنازع فالمشتري أراد أن يحلف أولا والبائع يريد أن يحلف أولا (قوله فالقول ما قال البائع) وجه الدلالة أنه رجح جانب البائع وان كان في موضوع آخر ترجيح جانبه في الحلف وفي الحديث ترجيح جانبه فيما قاله (قوله توجيه تبدئة المشتري) لا يخفى أن توجيه المشتري لم يتقدم وانما تقدم توجيه الورثة والجواب أن ما جرى في الورثة يجري في المشتري (قوله مع تحقيق دعواه) أي دعوى نفسه فيقدم النفي على الاثبات (قوله فان البائع يقول الخ) فلو قدم أصل الاثبات على النفي فان يمينه لا تعتبر ولا بد من اعادتها كما قال ابن القاسم رحمه الله قال سند وجوزنا الاثبات هنا قبل نكول الخصم لانه تبع للنفي ولذا لو كانت على الاثبات فقط في غير هذا الموضع فانها انما تكون بعد نكول الخصم انتهى *(تنبيه)* قوله مع تحقيق دعواه مبني على ضعيف وهو أن اليمين ليست على نية الحالف والا فلا حاجة الى حلفه على تحقيق دعواه أفاده البدر رحمه الله تعالى (قوله وان شاء أتى بأداة الحصر الخ) ومثل ذلك لفظ فقط والحاصل أن اداة الحصر لفظ فقط قائم مقام النفي والاثبات (أقول) ظاهره انه لو قال المشتري والله الى اشتريتها بثمانية لا يكفي لان العدد لا مفهوم له لكن مقتضى هذه العلة انه لو قال ما اشتريتها بعشرة ولقد اشتريتها بثمانية لا مفهوم له تقتضي هذه العلة انه لا بد من الحصر ولا يكفي نفي دعوى صاحبه وتحقيق دعواه وان قلنا أن العدد له مفهوم أو قلنا أن قوله الى اشتريتها بثمانية يكفي مع أنه لا يكفي فالامر مشكل (قوله وان اختلفا الخ) فان أقام كل بينة على دعواه عمل ببينة البائع لتقدم تاريخها (قوله عند هلال) تأمل ليقول لا البائع (قوله وسيأتي في باب الاقرار الخ) حاصله أنه اذا كان اختلافهما مع قيام المبيع

ابن يونس انما يبدئ بورثة المبتاع باليمين اذا تجاهلا بالثمن لان جهالة الثمن عندهم كالفوات فأشبه ان لو فاتت السلعة في أيديهم واذا ادعى أحدهما علم الثمن وجهله الآخر صدق مدعي العلم فيما يشبه أي بيمينه (ض) وبدئ البائع (ش) يعني أن المتبايعين اذا اختلفا في وجه من الوجوه السابقة ما عدا مسئلة تجاهل الثمن وقلنا انهما يتحالفان فالمشهور ان البائع هو الذي يبدأ باليمين لانه مطالب بالثمن فيجبر الحاكم المشتري على تبدئة البائع بالحلف لقوله عليه الصلاة والسلام فالقول ما قال البائع ولان الاصل استصحاب ملكه والمشتري يدعي اخراجه بغير ما رضي به وورثة البائع يتنزلون منزلته وتقدم توجيه تبدئة المشتري وورثته باليمين حال التجاهل بالثمن (ص) وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه (ش) يعني انا اذا قلنا يتحالفان فالمشهور أنه لا بد أن يحلف كل منهما على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه فاذا ادعى البائع مثلا انه باع بعشرة وقال المشتري بثمانية فان البائع يقول ما بعتها بثمانية ولقد بعتها بعشرة والمشتري لم أشترها بعشرة ولقد اشتريتها بثمانية لانه لا يلزم من نفي البيع بثمانية أن البيع بعشرة لاحتمال انه بتسعة وكذا لا يلزم من نفي الشراء بعشرة أن يكون بثمانية لاحتمال انه بتسعة وان شاء أتى بأداة الحصر مقدما للنفي فيقول البائع ما بعتها الا بعشرة والمشتري ما اشتريتها الا بثمانية (ص) وان اختلفا في انتهاء الاجل فالقول لمنكر التقضي (ش) يعني أن المتبايعين اذا اتفقا على الاجل وعلى قدره واختلفا في انقضائه كأن يقول البائع عند هلال شوال كان البيع الى شهر أوله هلال رمضان فقد انقضى والمشتري يقول بل أوله نصف رمضان فلم ينقض فالقول عند عدم البينة ومع فوات المبيع لمنكر التقضي ان أشبه مع يمينه سواء أشبه غيره أم لا وان أشبه غيره فقط فالقول قوله وان لم يشبه واحد منهما فالظاهر انهما يتحالفان ويغرم القيمة وأما مع عدم فوات المبيع فانهما يتحالفان ويتفاسخان وتقدم ما اذا اختلفا في قدر الاجل وسيأتي في باب الاقرار ما لو اختلفا في

تحالفا وتفاسخا الا العرف به ومع فواته يعمل بالعرف أيضا فاذا لم يكن عرف صدق المبتاع بيمينه ان ادعى أمدا قريبا لا يتهم فيه فان ادعى أمدا بعيدا صدق البائع بيمينه (قوله الا لعرف الخ) ثم ماذكره المصنف بعد قوله الا لعرف مخالف لما في الباب من قوله ان اختلفا في القبض فالاصل بقاء كل عوض بيد صاحبه فان قامت بينة أو ثبت عرف عمل عليه وهو المطابق لما تجب به الفتوى فكان على المصنف الاقتصار عليه و يترك ماذكره من التفصيل الذي بعضه مخالف لهذا بان يقول عقب قوله الا لعرف فيعمل بدعوى موافقته و يحذف ماعداه كثرت قيمته أو قلت (قوله كلحم أو بقل الخ) (١٩٩) مثلهما كغيرهما مما كثرت قيمته كالخوخ والعنب حيث كان العرف فيهما كالعرف في اللحم والبقل هذا هو المعتمد وما في بعض العبارات مما يخالف ذلك محمول على عدم العرف (قوله والا فهل الخ) أي والعرف الدفع قبل البينونة به (قوله فهل يقبل الخ) وجه بأن من حق البائع أن لا يدفع سلعته للمبتاع حتى يقبض ثمنه فدفعها له دليل على أخذه الثمن وقوله أولا وجه بأن المبتاع مقر بالقبض مدع الدفع (قوله اذا أقر على نفسه) أي وأشهد بذلك فهو اشارة لحل المصنف خلافا لمن يتوهم انها زائدة (قوله والمبادرة هنا الخ) في شب خلافه وهو ان ذلك معتبر من وقت الاشهاد ويمكن الجمع بأن يحمل كلام شارحنا على ما اذا كان يوم البيع هو يوم الاشهاد وأما اذا اختلف فالعبرة بيوم الاشهاد (قوله فان تأخر كالشهر) وانظر حكم ما بين الجمعة والشهر والظاهر ان ما قارب كلا يعطى حكم كل وأما المتوسط فالظاهر انه ليس له تحليفه (قوله وأما اذا أشهد انه دفع الثمن للبائع) والفرق بين المسئلتين ان تعمير الذمة انما يتحقق بقبض الثمن ألا ترى انه لو تلف بسماوي انفسخ البيع في الجملة بخلاف اقباض الثمن فانه لا يتوقف على قبض المثمن أفاده عج فيبقى نظيره وهو ما اذا أشهد البائع انه أقبض المبيع ثم ادعى انه لم يقبض الثمن فالظاهر أنه كاشهاد المشتري المذكور فيجري فيه تفصيله وهو ان كان التنازع بعد شهر حلف المشتري وان كان كالجمعة حلف البائع انه لم يقبض الثمن هذا ما أفاده في شرح شب ولفظه وأما لو أشهد البائع باقباض الثمن للمشتري فهل يكون ذلك كاشهاد المشتري باقباض الثمن للبائع فيجري فيه نحو ما جرى فيه وهو الظاهر أم لا انتهى وما قلناه فلك أظهر مما في عب فانه مشكل كما يعلم بالمراجعة غير أنك خبير بأنه قد تقدم أن البائع اذا ادعى أن الثمن باق في ذمة المشتري فانه يقبل قوله دون عام على المعتمد كما ذكره بعض شيوخنا رحمه الله تعالى عند قول المصنف وفوته حسا ككتابة وتدبير فالواجب الرجوع له دون هذا الاستظهار وبعد كتبي هذا رأيت بعض شيوخنا نبه له مجيبا بأن ما تقدم يحمل على ما اذا لم ينضم له قرينة الاشهاد كما هنا أو العرف أو نحو ذلك انتهى ولكن هذا الجواب ربما يبعده أن الاشهاد المذكور مقرر لتقرير الثمن في ذمة

أصل الاجل عند قوله وقبل أجل مثله في بيع لا قرض (ص) وفي قبض الثمن أو السلعة فالاصل بقاؤهما (ش) يعني وان وقع الاختلاف بين المتبايعين في قبض الثمن أو في قبض السلعة فالاصل بقاء السلعة في يد البائع والثمن في ذمة المشتري اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان وهذا ما لم يحصل اشهاد من المشتري بالثمن بدليل ما بعده وهذا ما لم يوافق قول أحدهما العرف فان وافقه فالقول قول من وافقت دعواه العرف من مبتاع أو بائع بيمينه لان العرف بمنزلة الشاهد واليه الاشارة بقوله (الا لعرف) وقوله (ص) كلحم أو بقل بان به ولو كثر (ش) مثال لما وافقت دعوى المشتري فيه العرف والمعنى أن المشتري اذا قبض اللحم أو البقل وما أشبه ذلك و بان به أي ذهب به عن بائعه ثم اختلفا في قبض الثمن فقال البائع ما دفعت الي ثمنه وقال المشتري دفعت اليك ثمنه فان القول قول المشتري لشهادة العرف له لانه قاض بأن ذلك لا يأخذه المشتري الا بعد دفع ثمنه ولا فرق بين القليل والكثير (ص) والا فلا ان ادعى دفعه بعد أخذه (ش) أي وان لم يكن بان بما ذكر بل وقع الاختلاف بينهما بالحضرة فقال المشتري دفعت ثمنه بعد ان أخذته فانه لا يصدق لانه اعترف بعمارة ذمته بقبض المثمن فادعاؤه بعد ذلك أنه دفع الثمن لا يبرئه حتى يثبت (ص) والا فهل يقبل الدفع أو فيما هو الشأن أولا أقوال (ش) أي وان لم يبن به وادعى الدفع قبل الاخذ فهل يقبل سواء كان الشأن الدفع قبل الاخذ أو بعده وهو رواية ابن القاسم في الموازية أولا يقبل منه دعوى الدفع قبل الاخذ ولو جرى العرف بالدفع قبله وهو ظاهر قول مالك في العتبية أو يقبل فيما هو الشأن فيه الدفع قبل الاخذ لا غيره وهو قول ابن القاسم في الموازية وفي قوله ان ادعى دفعه بعد الاخذ دلالة على ان المشتري قبض السلعة وأما ان لم يقبض السلعة وادعى انه دفع الثمن فلا خلاف انه لا يعتبر قوله أي حيث لم يجر العرف بخلاف ذلك (ص) وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه وحلف بائعه ان بادر (ش) يعني أن المشتري اذا أقر على نفسه ان ثمن المبيع باق في ذمته للبائع فان ذلك يقتضي انه قبض المثمن وهو السلعة التي بيعت بذلك الثمن وللمشتري أن يحلف البائع انه أقبضه المثمن بشرط أن يبادر المشتري والمبادرة هنا بأن يقوم بقرب البيع كالعشرة الايام فان تأخر كالشهر فليس له أن يحلف البائع وأما اذا أشهد انه دفع الثمن للبائع ثم ادعى انه لم يقبض المثمن فان كان التنازع بعد شهر حلف البائع وان كان كالجمعة فالقول قول المشتري بيمينه انه لم يقبض المبيع ولا يخفى ان هذه لا تدخل في كلام المؤلف بحال وعبر بقوله اشهاد المشعر

المشترى وان احتمل أن يكون الموجب له تفريغ ذمته منه كما يفهم بالتأمل (قوله فلا مفهوم له) أى بأن تقول البينة سمعت قولك الثمن فى ذمتى وان كنت لم تشهدها وقوله كاشهاد البائع قبل قبضه هذا كله حيث لم يعترف البائع بقبض البعض بعد الاشهاد بقبضه فان اعترف بقبض بعض الثمن لم يحلف له المشترى ولو بادر لترجح قوله باعتراف البائع بقبض البعض بقى نظيره وهو ما لو أشهد المشترى على نفسه بقبضه الثمن ثم ادعى أنه لم يقبضه فالظاهر تحليف البائع ان بادر والا لم يحلف ولو أشهد بانعقاد البيع لم يكن ذلك مقتضيا لقبض المبيع وان لزم منه تعمير ذمته بالثمن (قوله بكتب الوصول) أى الذى فيه وصل من فلان كذا وكذا أجرة المنزل فاذا كان ذلك الوصول بيد المكترى وادعى القبض وادعى المكترى الذى هو الكاتب عدم القبض فالقول قول المكترى لكنها مع اليمين مطلقا طال الامر أم لا (قوله كمدعى احدهما فساد الصرف) أى سواء بين وجه الفساد أم لا (قوله فساد الصرف أو المغارسة) بحث فى ذلك البدر بأن القول فى القراض والغرس لمدعى الصحة ولو غلب الفساد انتهى (قوله فالقول قول مدعى الفساد) قال بعض الشيوخ من أهل المغرب وهذا ما لم يتقاررا على الصحة أولا (قوله وكلام المؤلف محله مع فوات المبيع الخ) فى شرح شب خلافه من أن القول قول مدعى الصحة سواء كانت السلعة قائمة أو فائتة قائلا ويدل له قوله فكقدره لان الاختلاف فى القدر يكون مع القيام والفوات كما سبق بل أكثر الشيوخ على هذا الظاهر واستظهره بعض الشيوخ وأنا أوافق عليه بل أقول هو المتعين (قوله وعليه يحمل نص المواق) أى القائل بالفسخ (قوله بضمير الافراد) أى بها أى بالصحة ولا معنى للاختلاف بالصحة الا مع الاختلاف فى الفساد أيضا (قوله أم لا) أى بأن يقول أحدهما ان البيع وقت نداء الجمعة بعشرة ويقول الآخر انه بعشرة فى غير هذا الوقت (قوله بيع عبد الخ) أى بعشرة وقوله والآخر مع عبد أى والثمن عشرون فقد اختلف الثمن ويحتمل أن الثمن بالعين فى كل عشرة ويراد بالثمن العوض فيشمل المثمن ولا شك انه اختلف المثمن فى هذه وقوله والآخر له الخ ضميره يعود على عبد ومعنى المثال ان أحد المتبايعين يدعى بيع عبد سالم والآخر يدعى بيع ذلك العبد مع عبد أبق (قوله فانه يصدق المشترى الخ) هذا ظاهر حيث كان المشبه مدعى الصحة فان كان مدعى الفساد فيظهر انه لا عبرة بشبهه ويتحالفان ويتفاسخان وتلزم القيمة يوم القبض لانه بيع فاسد هكذا قيد بعض ولكن كون التردد راجعا للمنطوق أحرز هذا القيد (قوله والغرم) تفسير (قوله على العكس) أى فى بعض الجزئيات لان بعض الجزئيات لا يعكس فيه الامر كما يأتى فى قوله والا فالبائع فتدبر

بالقصد لانه الغالب فلا مفهوم له وقوله (كاشهاد البائع بقبضه) تشبيه فى الحكم وهو انه يلزم المشترى اليمين للبائع ان بادر والمعنى أن البائع اذا أشهد بقبض الثمن من المشترى ثم قام يطلبه من المشترى وقال انما أشهدت له به ثقة منى له ولم يوفنى جميعه وطلب يمينه على ذلك وقال المشترى أوفيتك ولى بينة ولا أحلف فان قام البائع على المشترى بالقرب فله تحليف المشترى والا فلا لان البينة رجحت قوله وجرت العادة بعصر بكتب الوصول قبل القبض فاذا ادعى الكاتب عدم القبض حلف المقبض ولو طال الامر كما قاله الناصر اللقانى (ص) وفى البت مدعيه (ش) يعنى أن المتبايعين اذا اختلفا فى البت والخيار فقال أحدهما وقع البيع بتا وقال الآخر خيارا فان القول لمدعى البت ولو كانت السلعة قائمة لانه الاصل فى بياعات الناس وهذا مالم يجر العرف بخلاف ذلك بأن جرى بالخيار فقط وأما ان اتفقا على وقوع البيع على الخيار لكن ادعاه كل لنفسه فقيل يتفاسخان بعد أيمانهما وقيل يتحالفان ويكون البيع بتا وهذا مالم يجر العرف بأن الخيار لاحدهما بعينه (ص) كمدعى الصحة ان لم يغلب الفساد (ش) يعنى أن المتبايعين اذا اختلفا فى صحة العقد وفساده فان القول قول مدعى الصحة الا أن يغلب الفساد كمدعى أحدهما فساد الصرف أو المغارسة وادعى الآخر الصحة فالقول قول مدعى الفساد ترجيحا للغالب وكلام المؤلف محله مع فوات المبيع والا تحالفا وتفاسخا وعليه يحمل نص المواق (ص) وهل الا أن يختلف بهما الثمن فكقدره تردد (ش) ضمير التثنية يرجع للصحة والفساد وفى بعض النسخ بضمير الافراد فيرجع للصحة أى اذا قلنا ان القول قول مدعى الصحة حيث لم يغلب الفساد فهل يقبل قوله مطلقا سواء اختلف الثمن بهما أم لا أو الا أن يختلف بهما الثمن كادعاء أحدهما بيع عبد والآخر له مع عبد أبق مثلا فكالاختلاف فى القدر يتحالفان ويتفاسخان حيث لم يحصل الفوات فان حصل ولو بحوالة السوق فانه يصدق المشترى ان أشبه أشبه البائع أم لا وان انفرد البائع بالشبه صدق وان لم يشبها حلفا ولزم المشترى القيمة وما قررنا به قوله وهل من انه راجع للمنطوق لا للمفهوم قوله ان لم يغلب الفساد هو الموافق لما فى المواق والشيخ عبد الرحمن أى وأما اذا غلب الفساد فيكون القول قوله ويجرى على حكم الفساد ولا ينظر لكون دعواهما تؤدى للاختلاف فى الثمن ولا عدمه * ولما قدم ان فوات المبيع فى غير الاختلاف فى الجنس والنوع يترجح به جانب المشترى ان ادعى مشبها ولو أشبه البائع لترجيحه بالضمان والغرم وكان المسلم مشتريا والمسلم اليه بائعا نبه على ان الامر فى باب السلم على العكس من باب بيع النقد فقال (ص) والمسلم اليه مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة كالمشترى

(قوله فبفواته) الباء زائدة كما هو موجود فى بعض النسخ وقوله فواته جواب الشرط وهو قوله وان كان غير عين ولا يعطف قوله وان كان غير عين على قوله ان كان عينا بحيث يتسلط الفوات عليه فينحل المعنى وفواته ان كان غير عين فبفواته لانه لا حاجة له (قوله فيلزم المسلم اليه وسط) وظاهره بغير عين هذا اذا كان وسطا وأما اذا لم يكن الا واحدا واثنان فالحكم فى الاول أنه يلزم ذلك الواحد والحكم فى الثانى أنه يلزم الغالب بأن يكون تارة يسلم رأس المال فى اردبين وتارة فى اردب فيعطى الغالب منهما فان استوى السلم فيهما وهو غير ممكن عادة فانهما يتحالفان ويتفاسخان ويرد له رأس ماله أو عوضه (قوله فيعمم الخ) أى فى قوله ان ادعى مشبها فانه عام فى المسلم به أو فيه أو فى قدر الاجل أو الحميل أو الرهن (قوله ويخصص فى آخره) وهو قوله وان ادعيا ما لا يشبه فيقصر على

بالعين فيقبل قوله ان ادعى مشبها وان ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط (ش) يعنى ان المسلم اليه ينزل منزلة المشترى فى باب البيع بالنقد اذا فات رأس المال بيده وفواته ان كان عينا بالزمن الطويل الذى هو مظنة التصرف فيها والانتفاع بها وان كان غير عين بان كان مقوما أو مثليا فبفواته ولو بحوالة سوق على المشهور واذا نزل المسلم اليه منزلة المشترى فيقبل قوله ان اختلف مع المسلم فى قدر المسلم فيه أو به أو قدر أجل أو رهن أو حميل ان ادعى مشبها أشبه المسلم أم لا لانه لما طال زمان العين بيده وفاتت السلعة بيده عدوا انتفاعه بذلك بمنزلة فوات السلعة المقبوضة فى بيع النقد فان لم يشبه فالقول للمسلم ان أشبه وان ادعيا معا ما لا يشبه حلفا وفسخ ان كان الاختلاف فى غير قدر المسلم فيه بان كان فى قدر رأس المال أو قدر الاجل أو الرهن أو الحميل ويرد ما يجب رده فى فوات رأس المال من قيمة وغيرها فان كان الاختلاف فى قدر المسلم فيه فيلزم المسلم اليه سلم وسط من سلومات الناس فى بلد تلك السلعة وزمانها فان كان بعض الناس يسلم عشرة دنانير مثلا فى عشرة أرادب مثلا وبعضهم يسلمها فى ثمانية وبعضهم يسلمها فى اثنى عشر يلزم الوسط وهو العشرة هكذا ينبغى أن يقرر هذا المحل فيعمم فى أول الكلام ويخصص فى آخره (ص) وفى موضعه صدق مدعى موضع عقده والا فالبائع وان لم يشبه واحد تحالفا وفسخ (ش) يعنى أن المسلم والمسلم اليه اذا اختلفا فى الموضع الذى يقبض فيه السلم فقال أحدهما بموضع كذا وقال الآخر بموضع كذا فالقول لمدعى موضع العقد بيمين ان أشبه أشبه الآخر أم لا لانهما لو سكتا عن ذكر موضع القبض لحكم بموضع العقد وان لم يدع كل موضع العقد بل خرجا عنه فالقول قول المسلم اليه بيمينه ان أشبه لانه غارم أشبه الآخر أم لا وان انفرد المسلم وهو المشترى بالشبه قبل قوله مع يمينه وان لم يشبه واحد منهما تحالفا وفسخ السلم ويبدأ البائع باليمين وكلام المؤلف حيث حصل الاختلاف بعد فوات رأس المال وهل بطول الزمن أو بقبضه وهو ظاهرها قولان وأما ان لم يفت رأس المال فانهما يتحالفان ويتفاسخان مطلقا (ص) كفسخ ما يقبض بمصر (ش) يعنى أن العقد اذا وقع بينهما على أن المسلم يقبض الشئ المسلم فيه فى مصر فان العقد يفسخ للجهل بالموضع المقبوض فيه السلم لان مصر ما بين البحر الى أسوان الا أن يكون لهم عرف فيصح (ص) وجاز بالفسطاط وقضى بسوقها (ش) يعنى أن عقد السلم اذا وقع بينهما على أن يقبضه له بالفسطاط فان ذلك جائز لعدم الجهل ويقضى بالقبض فى سوق تلك السلعة حيث حصل بينهما تنازع فى محل القضاء من الفسطاط فان لم يكن لتلك السلعة سوق فانه يقبضه فى أى مكان شاء المسلم اليه من الفسطاط واليه أشار بقوله (والا ففى أى مكان) أى وان لم يكن لتلك السلعة سوق ففى أى مكان من تلك البلد قضاه برئ من عهدته ويلزم المشترى قبوله فى ذلك المكان ما لم يكن عرف بالقضاء

﴿تنبيه﴾ فرض الكلام فى فوات رأس المال لانه متى بقى يتحالفان ويتفاسخان ولو تنازعا فى قدر المسلم فيه والتنازع فى الجنس تقدم (قوله ان أشبه أشبه الآخر أم لا) وان أشبه مدعى القبض فالقول قوله وان لم يشبه واحد تحالفا وتفاسخا لان قول المصنف وان لم يشبه واحد راجع للمسئلتين قوله مدعى موضع عقده وقوله والا فالبيع والظاهر أن الفسخ يحتاج لحكم (قوله فالقول قول المسلم اليه) أشار به الى أن المراد بالبائع المسلم اليه والى أن فى كلام المصنف حذف شرط أى والا فالبائع ان أشبه (قوله وكلام المؤلف) أى فى قوله وفى موضع عقده (قوله ما بين البحر) أى الملح والشارح بين طولها (قوله الى أسوان) بضم الهمزة وسكون السين مدينة بأعلى الصعيد وهى حدتها من جهة الجنوب

 وسمى الجنوب جنوبا لانه على جانب مستقبل الشرق من جهة يمينه والشمال مقابله ومجرى النيل من الجنوب الى الشمال وعرضها من أيلة أى العقبة الى برقة (قوله الا أن يكون لهم عرف) اى كما هو الآن فاذا أطلق مصر لا ينصرف الا للمدينة المعينة ويجرى حينئذ قوله وقضى بسوقها والا ففى أى مكان (قوله بالفسطاط) بضم الفاء وكسرها سميت بذلك لضرب عمرو ابن العاص بها فسطاطا أى خيمة حين كانت براحا وأرسل يستشير عمر فى سكناها أو فى اسكندرية لانها دار الملك اذ ذاك فقال عمر للرسول أيهما تبلغه راحلتى فى أى وقت شئت فقال له يا أمير المؤمنين لا تصل الى اسكندرية فى زمن النيل الا فى السفن وتصل الى المحل الذى هو به أى وقت شئت فقال لا يسكن أميرى حيث لا تصل اليه راحلتى قل له يسكن حيث هو نازل

(قوله ويجوز عود الضمير الخ) حاصله أن المراد بقوله وجاز بالفسطاط أى وجاز عقد السلم بالفسطاط وأما قوله وقضى بسوقها ان رجع للفسطاط صار من تبطا بما قبله وهو عقد السلم فيكون خاصا وان رجع للسلعة صار مستأنفا فيكون عاما ﴿باب السلم﴾ وفى تعبير المصنف به اشعار بجواز اطلاقه من غير كراهة وهو الصحيح وروى عن عمر وابنه كراهة تسميته سلما لان السلم من أسمائه تعالى وانما يقال سلف وتسليف وسلفة وبذلك عبر فى الموطا وردبان الذى من أسمائه الله السلام لا السلم (قوله خصوصا) أى فى قوله والمسلم اليه وقوله وعموما أى فى قوله ان اختلف المتبايعان الخ (قوله أن يعقبه) أى مامر وقوله به أى بالسلم (قوله فى أن كلا منهما) أى اتفقا فى ذلك المعنى وان اختلفا فى الحقيقة وقوله اثبات أى ذو اثبات (قوله مبذول فى الحال) فى العبارة حذف أى مبذول عوضه (قوله ولذا) أى ولاجل كونه اثبات مال فى الذمة مبذول عوضه فى الحال (قوله ولذلك) أى ولاجل تسليم الثمن (قوله سمى سلفا) أى لمقارنته من تقدم رأس المال والمتقدم يقال (٣٠٣) له سلف وقوله ومنه الصحابة سلف صالح أى ومن السلف أى ومن جزئيات السلف الصحابة لتقدمهم والحاصل أن السلف كلى تحته جزئيات (قوله يوجب عمارة ذمة) أخرج بذلك شراء الدين لان شراء الدين لم يوجب عمارة ذمة لوجوب تقدم عمارتها قبله (قوله أخرج به بيعة الاجل) أى بالمعنى الاضافى لا بالمعنى الاسمى فعلى هذا لو باع حمارا بعشرة أثواب الى شهر كذا على صفة كذا يقال له سلم (قوله أخرج به السلف) أى جزأ من جزئيات السلف لا كل أفراد السلف (قوله واعتنى المؤلف بذكر شروطه) أى لا بتعريفه (قوله قبض رأس المال) هذا تركيب اضافى معناه بحسب الاصل رأس المسلم فيه فصدوق المال المسلم فيه هذا بحسب الاصل والا فالآن صار اسما للمجل (قوله عطف على قبض بحسب معناه) لا يخفى ان الاشكال باق فالأولى أن يقول شرط المسلم أن يكون مقبوضا حقيقة أو حكما (قوله بحسب معناه) المناسب أن يقول بحسب المعنى لا بحسب معنى المعطوف وحده ولا معنى المعطوف عليه كما يظهر بالتأمل

كلام

(قوله بيان مافى حكمه) وهو الثلاثة أيام (قوله ويحتمل الخ) لا يخفى ما يلزم على ذلك من التنافى لانه أولا شرط القبض ثم حكم بمنافيه بقوله ويجوز وقوله أو يقال لا يخفى ان هذا لا يأتى مع أو فهذا الجواب بعيد غاية البعد أقول ولا حاجة لهذا كله لان المعنى شرط السلم أحدهما لا بعينه وهو كلام مستقيم (قوله لانه ضارع الدين) أى شابه الدين بالدين أى ابتداء الدين بالدين (قوله أقوال للمتقدمين) المناسب أن يقول قولان (قوله فانه لا يختلف فى فساده) بل الخلاف فى ذلك أيضا ونص بعضهم وتأخيره بغير شرط ان كان عينا الى أجل السلم قال ابن القاسم مرة يفسد ثم رجع فقال لا يفسد ان لم يكن بشرط وبه قال أشهب (قوله والمعتمد من الطرق) لا يخفى أن المناسب أن يقول من القولين لان المصنف انما حكى تردد الاعنى قولين كما ظهر نعم تظهر الطرق أى الاقوال على ما قلناقرر بيا من النص ثم

بجعل خاص فيعمل به وقوله بالفسطاط هو مثال وأنث الضمير فى سوقها نظرا الى البلد ويجوز عود الضمير على السلعة وهو أحسن لانه أعم من السلم فيشمل من أكرى على حمل سلعة * ولما جرى ذكر شئ من مسائل السلم فيما مر خصوصا وعموما ناسب أن يعقبه به وهو والسلف واحد فى أن كلا منهما اثبات مال فى الذمة مبذول فى الحال ولذا قال القرافى سمى سلما لتسليم الثمن دون عوضه ولذلك سمى سلفا ومنه الصحابة سلف صالح لتقدمهم وحده ابن عرفة بقوله عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين فقوله بغير عين أخرج به بيعة الاجل وقوله ولا منفعة أخرج به الكراء المضمون وقوله غير متماثل الخ أخرج به السلف واعتنى المؤلف بذكر شروطه فقال

﴿باب شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط﴾

(ش) أى شرط عقد السلم أن يكون رأس المال فيه مقبوضا بالفعل أو ما فى حكمه كتأخيره ثلاثة أيام ولو بالشرط اذ ما قارب الشئ يعطى حكمه فقوله أو تأخيره عطف على قبض بحسب معناه فبين به ما هو فى حكم المقبوض ففى كلامه الاشارة الى أمرين أحدهما أن ما فى حكم المقبوض كالمقبوض والثانى بيان ما فى حكمه وبه يندفع ما قيل ان ظاهر كلامه ان التأخير المذكور من شروط السلم ويحتمل أن يقال ان أو بمعنى الواو وتأخيره فاعل بفعل محذوف أى ويجوز تأخيره ثلاثا فهو من عطف الجمل أو يقال ان الشرطية ملاحظة من حيث كونه ثلاثا أى عند ارادة التأخير لابد أن يكون ثلاثة أيام وهذا ما لم يكن أجل السلم كيومين وذلك فيما اذا شرط قبضه ببلد آخر والا فيجب أن يقبض رأس المال فى المجلس أو بالقرب منه (ش) وفى فساده بالزيادة ان لم تكثر جدا تردد (ش) يعنى أنه اذا أخر رأس مال السلم بغير شرط وهو نقد أكثر من ثلاثة أيام أى حيث لم تبلغ حلول المسلم فيه هل يفسد بذلك لانه ضارع الدين بالدين أو لا يفسد لانه تأخير بغير شرط أقوال للمتقدمين أما ان كثرت الزيادة جدا بان أخر الى حلول أجل السلم الذى وقع عليه العقد فانه لا يختلف فى فساده وكذا لو كان التأخير بشرط والمعتمد من الطرق فساد السلم بالزيادة على الثلاثة أيام ولو قلت سواء كانت بشرط أو بغيره كما يفيده

أن قوله والمعتمد من الطرق منصب على المجموع فلا ينافي أن البعض متفق عليه (قوله لما يؤخر) أي لزمن يؤخر رأس المال اليه فالصفة جارية على غير من هي له فهو على المذهب الكوفي من جوازه في الفعل (قوله بشرط الخ) اعلم أن شرط النقد مفسد حصل نقد بالفعل أم لا كان مما يعرف بعينه أم لا حذف الشرط أم لا وأما النقد تطوعا فجائز فيما يعرف بعينه كحيوان وعرض وان لم يسترده فان لم يعرف بعينه أفسده ان لم يسترده فان استرده ولو بعد مضي زمن الخيار خلافا لبعض الشراح صح (قوله شرط في الثاني) وهو المسلم فيه انظر ذلك فان العلة جارية في الجميع وغير واحد لم يقيد بذلك القيد فلعله غير مرضي (قوله بناء الخ) هذا يفيد أن منفعة المعين كالنقود فتعطى حكمها واستظهره الشيخ أحمد الزرقاني ومال اليه الشيخ سالم واستظهر عب أنه لابد من قبض ذي المنفعة قبل ثلاثة أيام ان لم تكن منفعة حيوان فيجوز تأخير قبضه بلا شرط أكثر من ثلاثة أيام قياسا على ما اذا كان هو رأس مال (أقول) وهو غير ظاهر لان غير الحيوان العرض وهو مثل الحيوان (قوله كقبض) الكاف زائدة (قوله اذا لم يشرع فيها والا جاز) هذا قاله اللقاني وغيره عج بعد أن علل بقوله لان كالئ بكالئ ذكر ما نصه فقال وظاهر هذا المنع سواء شرع فيها أم لا وانظر هل يقيد بما اذا لم يشرع كما في الاجارة اذ جعلوا هناك قبض الاوائل كقبض الاواخر أم لا انتهى وأما عج فتبع ولو مع الشروع قائلا ولعل الفرق أن المشاحة في بيع الذوات كالسلم أشد من المشاحة في بيع المنافع وينبغي الجواز فيما اذا كانت المنافع تنقضي في المدة التي يجوز تأخير رأس المال اليها فالحاصل أن المقالات ثلاثة مقالة اللقاني ومقالة عج والمتردد وأقول بعد ذلك انه يلزم على كلام اللقاني الذي تبعه شارحنا أنه لا فرق بين المعين والمضمون في انه

كلام ح (ص) وجاز بخيار لما يؤخر ان لم ينقد (ش) يعني ان الخيار في السلم جائز أي يجوز أن يجعل أحدهما لصاحبه أو لأجنبي الخيار في امضاء عقد السلم أو رده بشرطين الاول أن يكون ذلك ثلاثة أيام فأقل وهو الاجل الذي يجوز تأخير رأس المال اليه بالشرط فلا تجوز الزيادة على ذلك سواء كان رأس المال عينا أو غيره اذ لا يجوز التأخير أزيد من ثلاثة أيام بشرط ولا غيره الثاني أن لا ينقد رأس المال في زمن الخيار بشرط ولا تطوع لانه لو نقد وتم السلم لكان فسخ دين في دين لاعطاء المسلم اليه سلعة موصوفة لاجل عما ترتب في ذمته وهو حقيقة فسخ الدين في الدين وظاهر قوله وجاز بخيار للمسلم أو للمسلم اليه أو لغيرهما وسواء كان الخيار في رأس مال السلم أو في المسلم فيه الا أن قوله ان لم ينقد شرط في الثاني وأما الاول فلا وقوله بخيار أي وجازت معاقدة السلم حال كونه ملتبسا بخيار للاجل الذي يجوز تأخير رأس المال اليه (ص) ومنفعة معين (ش) يعني أنه يجوز أن يكون رأس مال السلم منفعة ذات معينة كخدمة عبده أو دابته مدة معلومة بناء على أن قبض الاوائل كقبض الاواخر وهذا بخلاف أخذ المنافع عن الدين فانه لا يجوز لانه فسخ دين في دين وفي السلم ابتداء دين بدين وفسخ الدين في الدين أضيق من ابتداء الدين بالدين وسواء كانت المنافع تنقضي مع الاجل أو قبله أو بعده قاله ابن عات واحترز بالمعينة من المنافع المضمونة فلا يجوز أن تكون رأس المال لانه كالئ بكالئ كما اذا قال المسلم للمسلم اليه أحملك الى مكة بارديب قمح في ذمتك تدفعه لي في وقت كذا اذا لم يشرع فيها والا جاز لان قبض الاوائل كقبض الاواخر كما في الاجارة (ص) وبجزاف (ش) يعني انه يجوز أن يكون رأس مال السلم جزافا بشروطه * ولما تكلم على شرط رأس المال العين وان تأخيره أكثر من ثلاثة أيام يفسده ذكر حكم غيره بقوله بالعطف على فاعل جاز (ص) وتأخير حيوان[315] بلا شرط (ش) يعني أن رأس المال اذا كان حيوانا فانه يجوز تأخيره بلا شرط من غير كراهة ولو الى حلول أجل السلم أما مع شرط التأخير فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ويفسد كالعين قاله في الجواهر (ص)[316] وهل الطعام والعرض كذلك ان كيل وأحضر أو كالعين تأويلان (ش) يعني أن رأس مال السلم اذا كان طعاما أو عرضا وكيل الطعام وأحضر العرض في مجلس

ان شرع أجزأ والا فلا ويراد الشروع حقيقة أو حكما وذلك لان الشيخ أحمد جعل منفعة المعين كالعين وأقول والتعليل بقوله لانه كالئ بكالئ معناه لانه ابتداء دين بدين واذا كان كذلك فيصح مع الشروع حقيقة أو حكما كالشروع في الثلاثة الايام فظهر من هذا كله انه لا يكون لقوله أو بمنفعة معين مفهوم الا على كلام عج لا على كلام شارحنا التابع للقاني وقول شارحنا لانه كالئ بكالئ يفيد أن الجواز مع الشروع حقيقة أو حكما وهو تابع للتوضيح فان التوضيح قال واحترز بالمعينة من المنافع المضمونة فلا يجوز أن تكون رأس المال لانه كالئ بكالئ انتهى والحاصل أن مفاد التوضيح أي من تعليله يقضي بصحة كلام اللقاني لكن يلزم أن يكون المضمون والمعين سواء فلا يكون التقييد بالمعين بمعنى ولا معنى لقول التوضيح واحترز بالمعينة الخ والذي يليق بالتقييد بالمعينة الرجوع لكلام عج (قوله بشروطه) أي المتقدمة في قوله ان رئي الخ ولو نقدا مسكوكا حيث يجوز بيعه جزافا وذلك في مقابل به وزنا فقط (قوله فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام) أي لانه بيع معين بتأخر قبضه

(قوله هل يجوز تأخيرهما بلا شرط) وأما مع الشرط فلا يجوز فيما زاد على ثلاثة أيام (قوله الا أن يحمل الخ) الاستثناء منقطع وكأنه يقول وليس المراد التشبيه في التحريم كما هو ظاهره فيحمل على أن المراد التشبيه في مطلق النهي (قوله راجع لقوله فسد ما يقابله) أي وليس راجعا للجميع (قوله كما عند سحنون) هو الذي عليه الناس فهو المعتمد (قوله وظاهرها) فيها لابن القاسم وان أصاب المسلم اليه رأس المال نحاسا أو رصاصا بعد شهر أو شهرين فله البدل ولا ينقض السلم لكن سحنون هو العالم بها ومشى في الشامل على قول سحنون (قوله بما اذا قام بالبدل الخ) فان لم يقم بالبدل بان رضي بالزائف أو سامح من عوضه لم يفسد ما يقابله ويقيد بما اذا لم يدخلا عند العقد على تأخير ما يظهر زائفا تأخيرا كثيرا وكان رأس المال عينا فان دخلا عند العقد على تأخير ما يظهر زائفا تأخيرا كثيرا فسد السلم كله لان فيه الكالئ بالكالئ كدخولهما على تأخير بعض رأس المال كثيرا فان كان غير عين واطلع فيه على عيب فينقض السلم ان وقع على عينه فان وقع على موصوف وجب رد مثله انظر شب (قوله كطعام من بيع) أي لا من قرض فلا يجوز التصديق فيه (قوله والنقص) الواو بمعنى أو مدليل أو المذكورة (قوله الا بتصديق) فيرجع في المضمون بمثله وفي المعين بقدره من الثمن (قوله أو يقوم للآخذ بينة) أي أو كانت البينة حضرت كيل البائع قالت انه على ما قاله المشتري من النقص فيرجع المسلم بجميع النقص ولا يترك قدر المتعارف كالجائحة

العقد هل يجوز تأخيرهما بلا شرط من غير كراهة كالحيوان لان الطعام لما كيل والعرض لما أحضر مجلس العقد انتقل ضمانهما الى المسلم اليه وصارا كالحيوان أما مع عدم الكيل والاحضار فالكراهة اتفاقا أو يكره تأخيرهما ولو مع كيل الطعام واحضار العرض لانهما لما كان يغاب عليهما أشبها العين فيؤدي الى ابتداء الدين بالدين بخلاف الحيوان فان تأخيره لا يؤدي الى ذلك وليس المراد بالتشبيه بالعين التحريم كما يوهمه ظاهر التشبيه الا أن يحمل التشبيه على مطلق النهي (ص) وردزائف وعجل والا فسد ما يقابله لا الجميع على الاحسن (ش) يعني أن المسلم اليه اذا وجد في رأس مال السلم دراهم زيوفا فانه يجوز له ردها سواء وجد ذلك بالقرب أو البعد كما هو ظاهرها واذا ردها فانه يجب على المسلم أن يعجل للمسلم اليه البدل بأن لا يزيد على ثلاثة أيام فان تأخر أكثر من ذلك فانه يفسد من السلم ما يقابل الدراهم الزائفة فقط كما عند أبي عمران واستحسنه ابن محرز واليه أشار بقوله على الاحسن اعطاء للتابع حكم نفسه ولا يفسد الجميع كما عند أبي بكر بن عبد الرحمن فقوله على الاحسن راجع لقوله فسد ما يقابله والزائف المغشوش وأما النحاس والرصاص الخالص فلا يجوز بدله كما عند سحنون وظاهرها ما عند أبي عمران أن ذلك مثل المغشوش وقيد ابن بشير وجوب تعجيل البدل والفساد بتأخيره بما اذا قام بالبدل قبل حلول الأجل بكثير أما لو قام به عند حلوله أو وقد بقي منه اليومان والثلاثة فيجوز التأخير ما شاء ولو بشرط (ص) والتصديق فيه كطعام من بيع ثم لك أو عليك الزيد المعروف والنقص (ش) الضمير في فيه يرجع للشئ المسلم فيه بدليل قوله كطعام من بيع ولا يرجع لرأس مال السلم لانه قدم عدم جواز التصديق فيه مع تطائره والمعنى ان التصديق في كيل المسلم فيه أو وزنه أو عدده اذا قبض بعد أجله جائز وكذلك يجوز التصديق فيما ذكر في الطعام المبيع على النقد ثم اذا وجد المصدق لذلك نقصا أو زيادة على ما صدق فيه من سلم أو بيع يشبه كيل الناس عادة فانه لا شئ له في النقص ولا شئ عليه في الزيادة وأما لو عجل المسلم اليه السلم قبل حلول أجله فلا يجوز للمسلم أن يصدقه في كيله أو وزنه أو عدده بدليل ما مر من منع التصديق في المعجل قبل أجله (ص) والا فلا رجوع لك الا بتصديق أو بينة لم تفارق (ش) أي والا بان لم يكن الزيد معروفا بل متفاحشا رددته كله الى البائع وان تفاحش النقص فلا رجوع للآخذ بالنقص على من أخذ منه الا أن يصدقه على ذلك النقص أو تقوم للآخذ بينة لم تفارقه من حين قبضه الى أن وجد فيه النقص الفاحش وانما ترك المؤلف الكلام على الرجوع بالزيادة على المتعارف لوضوحه (ص) وحلف لقد أوفى ما سمى أو لقد باعه على ما كتب به اليه ان أعلم مشتريه والا حلفت ورجعت (ش) فاعل حلف هو البائع الصادق بالمسلم اليه أي وان لم يكن تصديق من الدافع ولا بينة تشهد للآخذ على النقص المدعى فليس على الدافع الا يمين بالله الذي لا اله الا هو لقد أوفى للآخذ ما سماه له ان كان المعطى اكاله بيده وان كان بعث به اليه ولم يتول كيله بيده فيقول لقد أوفيت للآخذ على ما كتب به الي أو قيل لي فيه من الكيل الذي يذكر ولا شئ عليه هذا اذا كان البائع أعلم المشتري بأن الطعام الواصل اليك لم أقف على كيله وقبله على هذا الوجه فان نكل البائع عن اليمين المذكورة أو لم يعلم مشتريه انه لم يقف على كيله فان المشتري يحلف انه وجده ناقصا ويرجع على البائع بالطعام ان كان مضمونا

﴿فرع﴾ من اشترى شيأ فوجد به نقصا فكالاستحقاق وأما ان اشترى ثوبا على أنه كذا وكذا ذراعا فهل هو للبائع أو المتباع قولان (قوله وحلف الخ) اي البائع وأما وكيله فلا يحلف (قوله أو لقد باعه) ضمنه أوصله لانه لا نزاع في البيع (قوله ان أعلم مشتريه) أي أتى له بذلك بينة تشهد له بأنه أعلمه بما كتب به اليه فلذلك احتاج لليمين هكذا أفاده بعض مشايخنا (قوله اكاله بيده) أي أو وقف

على كيله (قوله فلو نكل المشترى) أى فى مفهوم ان أعلم لكن لا يخفى كما أفاده بعض اذا لم يحلف فى الاول فان المشترى الشامل للمسلم يحلف ويرجع فان نكل فلا شئ له ولا ترد على البائع الشامل للمسلم اليه والحاصل أن قوله والا حلفت ورجعت راجع لقوله وحلف بطرفيها وقوله وان أعلم مشتر به فاذا نكل فلا يرجع بشئ وليس له تحليف البائع لان البائع أولا نكل فاذا حلف بعد نكوله رجع والا فلا وأما فى مفهوم ان أعلم المشترى فلا تتوجه اليمين على البائع بل على المشترى فان لم يحلف حلف البائع (قوله ان كانت حقاله) أى لا أصالة مع أن الحقيقة تجامع الاصالة (قوله وان سلمت عرضا) أى عقدت سلما لا أسلمت بالفعل لمنافاته لقوله فهلك

أو بحصته من الثمن ان كان معينا فلو نكل المشترى فالظاهر أن له تحليف البائع انه باعه على ما كتب به اليه لان تبدئة المشترى باليمين انما كانت حقاله فاذا نكل رجع فى الحال على الاصل (ص) وان أسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه ان أهمل أو أودع أو على الانتفاع (ش) يعنى أن المسلم اذا جعل رأس مال السلم عرضا يغاب عليه طعاما أو غيره ودفعه للمسلم اليه فتركه فى يد المسلم فهلك بيده فضمانه من المسلم اليه لانتقاله له بالعقد الصحيح ان كان تركه عند المسلم على سبيل الاهمال أى على السكت لتمكنه من قبضه أو على سبيل الوديعة لانه صار أمينا فيه أو على سبيل الانتفاع بان يكون المسلم استثنى منفعة المجعول رأس مال حين أسلمه أو يستأجره من المسلم اليه وأما لو استعاره فيضمنه ضمان الرهان كما ووضعه للتوثق كما يأتى (ص) ومنك ان لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف والاخير الآخر (ش) يعنى أن المسلم اذا وضع عنده رأس المال الذى يغاب عليه لاجل أن يتوثق على المسلم اليه باشهاد أو رهن أو حميل ثم ادعى ضياعه فان ضمانه منه حيث لم تقم بينة بهلاكه وينقض السلم فى هذا الوجه بعد أن يحلف المسلم على ما ادعاه من الهلاك لاتهامه على تغييبه فان نكل عن اليمين خير المسلم اليه فى نقض السلم وبقائه وأخذ قيمته فالحلف شرط فى نقض السلم وأما ان قامت بينة للمسلم فالسلم ثابت وقدمر ان حكم الاستعارة حكم ما اذا وضع للتوثق ففاعل حلف هو المسلم المخاطب بقوله ومنك وانما التفت من الخطاب الى الغيبة لان قوله وحلف والاخير الآخر ليس من كلام المدونة وانما هو تقييد للتونسى والاولى أن يقول وحلف ونقض السلم لان النقض متأخر عن الحلف لكن الواو لا تقتضى ترتيبا على المعتمد (ص) وان أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت (ش) يعنى لو كان رأس المال حيوانا أو عقارا فأفلت أو أبق أو انهدم العقار بفعل أحد المتعاقدين أو غيرهما فالسلم ثابت لا ينقض وضمير (ويتبع الجانى) للمسلم اليه ولا يتصور أن يتبعه المسلم وان كان الضمان منه بيان ذلك أن الضمان تارة يكون من المسلم اليه وذلك اذا كان رأس المال حيوانا أو عقارا أو نحوهما مما لا يغاب عليه أو عرضا يغاب عليه وترك عند المسلم على وجه الاهمال أو الايداع أو الانتفاع أو على وجه التوثق أو العارية وقامت بينة على انه تلف بغير سببه سواء عين من أتلفه أم لا أو اعترف شخص بانه أتلفه وفى هذه الاوجه لا ينفسخ السلم سواء علم المتلف له أو جهل لانه فى ملك المسلم اليه وتارة يكون الضمان من المسلم وذلك فيما اذا كان عرضا يغاب عليه ووضع عنده للتوثق أو العارية ولم تقم بينة على انه تلف بغير سببه ولا اعترف أحد بتلفه وفى هذا لا يتصور أن يتبع المسلم الجانى لانه اذا لم يكن من المسلم الا مجرد دعواه على شخص انه أتلف ما فى ضمانه فلا يتبع من ادعى عليه بذلك وان قامت له بينة بما ادعاه أو وافقه على ذلك لم يكن له اتباع الجانى وانما الذى يتبعه المسلم اليه لانه فى ضمانه وأما ما أشار له بعضهم من انه يتصور أن يتبع المسلم من جنى وذلك فيما اذا كان ما جعله المسلم رأس مال شيأ غائبا فى ضمانه كأن أسلم عبدا

(قوله استثنى الخ) ظاهره قدر أجل رأس المال أو أكثر وقال الشيخ أحمد الظاهر تقييدها بقدر ما لا يلزم تأخيره أكثر من المدة المغتفرة خصوصا ان قلنا ان المستثنى مبقى وأما الاستئجار فطلق وارتضاه بعض الشراح (قوله باشهاد) أى على تسليمه لا ان العرض يتوثق به بأن يجعله عنده رهنا فى ثمنه لان ما بيع نسيئة ليس له حبسه فى ثمنه الا برضا المسلم اليه أنه رهن فى عوضه (قوله برهن أو حميل) أى رهن من عند المسلم اليه على المسلم فيه وحميل يأخذه من المسلم اليه يضمن المسلم اليه فى المسلم فيه (قوله حيث لم تقم بينة بهلاكه) أى من المسلم أو من غيره ثم ان شهدت بأنه من الغير فضمانه من المسلم اليه وان شهدت بأنه من المسلم فضمانه منه (قوله والاولى أن يقول الخ) لا يخفى أن هذه الاولوية

يعارضها قوله والاخير الآخر لانه يرجع للحلف والمصنف انما أخره أى قوله وحلف لاجل قوله والاخير الخ والاولى أن يقول ان حلفت بناء الخطاب (قوله وترك عند المسلم على وجه الاهمال الخ) هذا كله متعلق بقوله أو عرضا يغاب عليه وترك الخ وأما لو كان رأس المال حيوانا أو عقارا فالضمان من المسلم اليه فى جميع الصور حتى فى صورة التوثق فالتفصيل بين التوثق وعدمه انما هو فى العرض الذى يغاب عليه والحاصل أنه متى كان الضمان من المسلم اليه لا ينقض السلم ولا ينقض الا فى صورة ضمان المسلم بالكسر وضمانه من المسلم اليه فى ثلاث صور ان كان مما لا يغاب عليه أو يغاب عليه وترك على وجه الاهمال الخ أو على وجه التوثق أو العارية وقامت بينة على هلاكه

(قوله ففيه مع بعده) وجه البعد أن الصنف غير الاسلوب بقوله و يتبع الجانى فلو كان الغرض و يتبع المسلم الجانى لقال وتتبع الجانى أى وتتبع أنت يا مسلم الجانى فلما عدل دل على أن المراد و يتبع المسلم اليه الجانى (قوله و بهذا) أى بما تقرر من قولنا ان الضمان من المسلم اليه سواء عينت من أتلفه أم لا يعلم الخ أى لان بعض الشراح قال وتبع الجانى معناه ان علم والا فسخ السلم على المشهور (قوله أو أردأ) فى العبارة حذف والتقدير أو ثوب أجود فى مثله أردأ (قوله كان من جملة قوله ولا شيأ فى أكثر منه) ولا يصح أن يكون من جملته أما أولا فانه يقضى بانه لا حاجة الى ذكره مع أنه ذكره وأما ثانيا فانه يفيد جواز المساواة فى الطعامين والنقدين ولا يصح (قوله كفاره الحمر) المشهور أن الحمر والبغال (٣٠٦) جنس واحد وقوله فى الاعرابية أى المخالفة له أى المنسوبة للاعراب يشعر بان الفاره من المصرية وغير الفاره منها صنف واحد وقد عزا عياض ذلك للمدونة وقال فضل خلافه ورجح ماذهب اليه فضل بان بين الحمير بمصر اختلافا كثيرا قل أن يوجد ذلك ببلد من البلدان والجمع مافوق الواحد قلت والى كلام فضل يشير قول الشارح فى الحمارين غير الفارهين (قوله كبرذون) لم تدخل الكاف شيأ اذ هى بمعنى مثل أى الا أن يكون الهملاج مثل برذون (قوله وهى سرعة المشى) أى مع حسن السير بدليل ما بعده والبرذون متولد من الخيل والبقر وذلك لان كسرى شال الخيل على البقر اقوة أعضائه وشدة صبره فولدت له برذونا قاصدا فى ذلك مقصد الاسكندر فى نتاج البغال حيث شال الخيل على الحمير والحاصل أن الخيل تنقسم الى عربى و برذون والهملجة يتصف بها كل منهما وان معنى كلامه أن الخيل العربية تختلف بالسبق لا بحسن السير مع السرعة فاذا كان فرس عربى اتصفت بالهملجة فلا تنزل الهملجة منزل السبق حتى يصح سلم الواحد اتصف بها فى اثنين خلبا منهما مالم تجتمع الهملجة مع البرذون فيصح سلم الواحد فى برذونين خلبا عن الهملجة كما هو مفاد نص ابن حبيب فقول المصنف لا هملاج معناه كما قال اللقانى لا فرس هملاج بدليل قوله الا كبرذون وتقرير التنانى ببرذون فاسد لان فيه استثناء الشئ من نفسه كبرذون أى الا أن يكون مع الهملجة برذونة (قوله حاف الاعضاء) حال (قوله وصح و بسبقه) حاصل ما عند اللخمى أن الابل صنفان صنف يراد للحمل وصنف يراد للركوب لا للحمل وكل منهما جيد ووحش فسلم ما يراد للحمل فيما يراد للركوب وعكسه اتحد العدد أو اختلف جائز وما يراد للحمل أو الركوب لا يسلم بعضه فى بعض الا أن يكثر عدد الردىء فتحصل المباينة والى اختيار اللخمى أشار بقوله وصح و بسبقه ووافقه ابن عبد السلام

غائبا فى طعام مثلا وتلف العبد قبل أن يقبضه المسلم اليه فان المسلم يتبع الجانى ففيه مع بعده شئ لانه بمجرد تلفه ينفسخ السلم لوقوعه على عينه فلم يبق دافعه مسلما الا بضرب من التجوز وبهذا يعلم ما فى كلام بعض الشراح من النظر (ص) وان لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيأ فى أكثر منه أو أجود كالعكس (ش) هذا هو الشرط الثانى من شروط الصحة للسلم وهو أن لا يكون رأس المال والمسلم فيه طعامين ولا نقدين لادائه الى ربا الفضل أو النساء فلا تسلم فضة فى ذهب ولا عكسه ولا فضة أو ذهب فى مثله وحكم الفلوس هنا حكم العين لانه صرف ولا نخلة مثمرة فى طعام ولا يسلم شئ من غير الطعام فى أجود منه ولا أكثر منه من جنسه كثوب فى ثوب أجود منه أو ثوب فى ثوبين مثله لئلا يؤدى الى سلف جر منفعة فالجودة هنا بمنزلة الكثرة ولا يسلم ثوبان فى ثوب مثله أو أردأ لئلا يؤدى الى ضمان بجعل أى يؤدى الى التهمة على ذلك وانما اعتبروا هنا تهمة ضمان بجعل وألغوها فى بيوع الآجال لان تعدد العقد هناك أضعفها ومفهوم كلام المؤلف جواز الشئ فى مثله كما سيقول المؤلف والشئ فى مثله قرض فقوله وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولو تساويا يدليل قوله ولا شيأ فى أكثر منه لانه ان قيد بالكثرة والقلة كان من جملة قوله ولا شيأ فى أكثر منه ولا يعارض الاطلاق قوله والشئ فى مثله قرض لانه مقيد بما عدا الطعامين والنقدين ثم استثنى من قوله لا شيأ فى أكثر منه أو أجود ومن قوله كالعكس قوله (ص) الا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر فى الاعرابية (ش) يعنى أنه يجوز أن يسلم الحمار الفاره وهو جيد السير فى الحمارين فأكثر غير الفارهين و بالعكس لان اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد كالجنسين وجعله الاعرابية المنسوبة للاعراب يدل على أنه لا بد أن يسلم الواحد فى المتعدد وهو كذلك فلا يجوز سلم الواحد فى الواحد حيث لم يختلفا بالصغر والكبر والاجاز وبه يعلم ما فى كلام بعض * ولما ذكر اختلاف الحمر بالفراهة ذكر أن اختلاف الخيل بالسبق بقوله (ص) وسابق الخيل لا هملاج الا كبرذون (ش) يعنى أنه يجوز سلم الفرس السابق فى فرسين غير سابقين لاختلاف المنافع فان المعتبر فى الخيل السبق لا الهملجة وهى سرعة المشى اذ سرعة مشيه وحسن سيره لا تصيره مخالفا لابناء جنسه حتى يجوز سلم الواحد فى اثنين أو ثلاثة مما ليس له تلك السرعة الا أن يكون مع الهملجة عظيم الخلقة جاف الاعضاء مما يراد منه الحمل فيجتمع فيه الهملجة والبرذنة فيجوز حينئذ أن يسلم الواحد فى أكثر من خلافه (ص) وجمل كثيرا الحمل وصح و بسبقه (ش) يعنى أنه يجوز أن يسلم الجمل الكثير الحمل فى جملين مما ليس كذلك وكان ينبغى أن يعبر بالبعير ليشمل الانثى وصح اعتبار السبق فى

الابل

الابل كالحمل الا أن اللائق اسقاط الواولان العطف يوهم أن التصحيح لما قبله من اعتبار الحمل أيضا مع أنه لا خلاف فى اعتباره (ص) وبقوة البقرة (ش) عطف على المعنى أى الا أن تختلف المنفعة بالفراهة وبقوة البقرة والبقر اسم جنس جمعى يفرق بينه وبين مفرده بالتاء فالبقرة بالتاء تطلق على الذكر والانثى ولذا قال هنا (ولو أنثى) والتاء فيها للوحدة لا للتأنيث (ص) وكثرة لبن الشاة (ش) يعنى أن الشاة الكثيرة اللبن من المعز يجوز سلمها فى شاتين مما ليس كذلك ولا فرق بين الضأن والمعز على ظاهر المدونة ولذلك قال (وظاهرها عموم الضأن) أى عموما لغويا وهو الشمول فاندفع ما قيل انه كان الاولى أن يعبر بشمول دون عموم لان العموم من عوارض الالفاظ والشمول منظور فيه للعلة وتناول المدونة له من جهة العلة لا من جهة عموم اللفظ لانتفائه من لفظها بل لفظها مطلق لا عام وهو يتناول الصالح له من غير حصر لكن صحح ابن الحاجب خلاف عموم لفظها الضأن فلا يعتبر فى الضأن غزارة لبن واليه أشار بقوله (وصحح خلافه) كما لا يعتبر فيها ذكورة وأنوثة اتفاقا لان اللبن فى الضأن كالتابع لمنفعة الصوف ولان لبنها غالبا أقل من لبن المعز وأما المعز فمنفعة شعرها يسيرة ولبنها كثير فهو المقصود منها (ص) وكصغيرين فى كبير وعكسه أو صغير فى كبير وعكسه (ش) يعنى أنه يجوز سلم صغيرين من الحيوان الا ما يستثنى فى كبير من جنسه لاختلاف المنفعة وكذلك يجوز سلم كبير فى صغيرين من جنسه اتفاقا فى هاتين الصورتين للسلامة من سلف بزيادة ومن ضمان بجعل وكذلك يجوز سلم حيوان صغير فى كبير من جنسه وكذلك عكسه على الاصح عند ابن الحاجب قال فى توضيحه وهو ظاهر المدونة وعليه حملها ابن لبابة وأبو محمد وغيرهما واختاره الباجى ثم أشار الى شرط جواز الجميع المتفق عليه والمختلف فيه بقوله (ص) ان لم يؤد الى المزابنة (ش) فان أدى الى ذلك بأن يطول الاجل المضروب الى أن يصير فيه الصغير كبيرا أو يلد فيه الكبير صغيرا منع لادائه فى الاول الى ضمان بجعل فكأنه قال له اضمن لى هذا لاجل كذا فان مات فى ذمتك وان سلم عاد الىّ وكانت منفعته لك بضمانك وهو باطل وأدائه فى الثانى للجهالة فكأنه قال له خذ هذا على صغير يخرج منه ولا يدرى أيخرج منه أم لا وقوله (وتؤولت على خلافه) راجع لمسئلة الانفراد أى وفهم بعض المدونة على خلاف الجواز فى سلم صغير فى كبير وعكسه وأما الاول وهو سلم صغيرين فى كبير وعكسه فهو جائز بشرطه ولم تتأول المدونة على خلاف الجواز وانما ذكر المؤلف الاولى مع استفادة الجواز فيها من الثانية للتنصيص على أن قوله أو صغير فى كبير وعكسه ليس المراد به الجنس بل المراد صغير واحد فى كبير واحد وعكسه اذ لو لم يذكر الاولى لاحتمل أن يراد الجنس فيقتضى بحرى قوله وتؤولت على خلافه فيه وليس كذلك فقوله وكصغيرين عطف على كفاره الحر فهو مما اختلفت فيه المنفعة وقوله ان لم يؤد للمزابنة المراد بها هنا اللغوية وهى المغالبة لا بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنسه والمراد بالكبير من بلغ سن الحرث فى البقر وفى الخيل من بلغ السبق وفى الشاة الرضع وفى الآدمى السن (ص) كالآدمى والغنم (ش) مشبه فى المنع على التأويل الثانى أى فلا يجوز سلم صغارهما فى كبارهما ولا عكسه لان كبيرهما مع صغيرهما جنس واحد

(قوله ولو أنثى) ردّا على من يقول المعتبر فى الانثى انما هو اللبن (قوله وكثرة لبن الشاة) ينبغى أن يعتبر فى أنثى البقر والجاموس كثرة اللبن لانهما يرادان لذلك (قوله وظاهرها عموم الضأن) الواقع فيها الا يسلم ضأن الغنم فى معزها ولا العكس الا شاة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم فى حواشى الغنم فأطلق وجعلهما كالجنس الواحد واعتبر غزارته فى الشاة منهما واضافة عموم للضأن من اضافة المصدر للمفعول (قوله والشمول منظور فيه للعلة) وهى غزارة اللبن ووصفها بالكرم أى المأخوذ من قوله الا شاة أى أن الشمول تحقيقا منظور فيه للعلة أى انما أتى من العلة وأما لفظها وهو قوله الا شاة غزيرة اللبن فهو مطلق وان كان صادقا بها الا أنه احتمال لكفاية تحققه فى المعز (قوله وهو يتناول) أى العام أى ذو تناول (قوله كما لا يعتبر فيها) أى الشاة ضأنا أو معزا (قوله للسلامة من سلف بزيادة الخ) لما تقدم من اختلاف المنفعة الذى صيرهما بمنزلة جنسين فصار مبايعة وخروجا عن السلف بزيادة والضمانية بجعل (قوله فكأنه قال الخ) هذا انما يظهر فى سلم صغير فى كبير لا فى سلم صغيرين فى كبير وقوله وأدائه فى الثانى للجهالة هذا انما يظهر فى سلم كبير فى صغير لا فى سلم كبير فى صغيرين مع أن قول المصنف ان لم يرد الخ راجع للجميع (قوله وهى هنا المغالبة الخ) لا يخفى أنه فى الصورة الاولى يؤدى لضمان بجعل فيؤدى الى المغالبة فلا يقال ان كلام الشارح غير موافق لما تقدم له واعلم أن الضمان بجعل غير الضمان المبوب له لانه من ثلاثة وما هنا من اثنين وفى الثانى يؤدى لبيع معلوم بمجهول فلا يظهر قوله لا بيع معلوم الخ (قوله وفى الشاة الرضع) يتراءى فى نسخته الرضع بالراء فاراد الارضاع وكان ذلك كناية عن الحمل وكأنه قال من بلغت الحمل وقوله وفى الآدمى السن أى سن البلوغ (قوله فلا يسلم صغارهما فى كبارهما) اتحد عدد كل أو اختلف (قوله لان كبيرهما مع صغيرهما جنس واحد) فيه شئ لان العلة موجودة فى فاره الحر مع الاعرابية مع أن المنفعة مختلفة فالذى يراد به الصغير غير الذى يراد به الكبير

(قوله بقوله) الباء بمعنى اللام أى فى التمثيل به لقوله الآتى تختلف المنفعة (قوله فى جذع أو جذوع) مثله فى شب (قوله ولا بد من الوصفين الخ) المعتمد أن مثل ذلك ما اذا كان غليظا فقط وأما الطول وحده فلا يكفى خلافا لابن الحاجب والفرق تيسير قطع الطويل فالمنفعة متقاربة بخلاف الغليظ فى رقيقين لان فى نشره كلفة (قوله فى جذع) أى أو جذوع لاجل أن يناسب ما تقدم له وحاصله أن الاختلاف الذى بين الطويل العريض وغيره قوى جدا فكأنهما جنسان متباينان تباينا قويا فلذا ساغ جعله سلما فى واحد وفى اثنين الآتى نص المدونة يشهد لما قاله المصنف (٣٠٨) من اجتماع الطول والغلظ ونصها فيها لابن القاسم والخشب لا يسلم منها جذع فى جذعين مثله حتى يتبين اختلافهما كجذع نخل طويل كبير غلظه وطوله كذا فى جذوع صغار لاتقاربه فيجوز لان هذه نوعان مختلفان اه فانظر مع هذا قول الشارح أو جذوع فالواجب الرجوع للمدونة (قوله دونه فى القطع والجودة) جمع بين الجودة والقطع لقوله فى توضيحه لم يجعل فى المدونة مطلق الجودة والرداءة مقتضية الجواز بل فيها المنع الا أن يبعد ما بينهما فى الجودة والقطع ولذا قال شب فان الذى فى ابن شاس كالمدونة أنه لابد أن يكون دونه فى القطع والجودة معا وأن الاختلاف فيهما هو المقتضى للجواز لا أحدهما والحاصل أنه لا يجوز سلم سيف فى سيفين الا اذا اختلفا مع الواحد فى الجوهرية والقطع لكن فى ابن عرفة عن محمد ما يفيد أن الواو بمعنى أو ونصه الحديد جيده ورديئه صنف حتى يعمل سيوفا وسكاكين فيجوز سلم المرتفع منها فى غير المرتفع ولذا قال تت وسواء كان دونه فى القطع أو الجودة اه (قوله وبه يعلم ما فى كلام بعض) وهو الشيخ أحمد فانه قال وأما سلم سيف قاطع فى سيف دونه فى القطع فالظاهر فيه الجواز اه (قوله كرقيق ثياب القطن الخ) أى فالمصنف أراد بقوله كرقيق أى ثياب القطن ولو صرح بذلك المصنف فزاد لفظ ثياب فى الموضعين لكان مع أظهر لانه الموافق للمدونة (قوله ويجوز سلم غليظ ثياب الكتان) وجه الجواز مع اتحاد الجنسية أنهما اختلفا فى المنفعة اختلافا قويا فصار ذلك بمنزلة الجنسين (قوله معطوف على معنى الا أن تختلف الخ) أى على المعنى الملاحظ من قوله الا أن تختلف المنفعة أى الذى هو قوله الجنس الواحد (قوله مثله) صفة لجملين ومثل لا تتعرف بالاضافة لشدة ابهامها وكذا شدة ابهامها مانعة من تثنيتها (قوله معطوف على كفاره) لا يخفى أن حله يقتضى أنه من عطف الجمل وقوله لانه يشترط الخ نقول مسلم أنه يشترط وهنا كذلك لان فاره الحر لا يصدق على جمل فى جملين

نص عليه ابن القاسم واقتصار ابن الحاجب فى المنع على الآدمى ليس على ما ينبغى ثم ذكر ما تختلف به منافع الخشب الذى ابتدأ ابن الحاجب فى التمثيل به بقوله الا أن تختلف المنافع فقال (ص) وكجذع طويل غليظ فى غيره (ش) يعنى أنه يجوز سلم جذع طويل غليظ من الخشب فى جذع ليس كذلك أو جذوع ولا بد من الوصفين خلافا لابن الحاجب فى اكتفائه باحد الوصفين فقوله فى غيره أى فى جذوع غيره وحينئذ يندفع الاعتراض بان الكبير يصنع منه صغار فيؤدى الى سلم الشئ فيما يخرج منه وهو ممتنع لان الجذوع اذا غيرت عن خلقتها بنشرها ونجرها لم تكن جذوعا وانما تسمى جوائز الا على تجوز وقوله فى غيره أى من جنسه والا فلا يشترط طول ولا غلظ بناء على أن الخشب أجناس وهو الصحيح والمراد بالجنس الصنف (ص) وكسيف قاطع فى سيفين دونه (ش) يعنى أنه يجوز سلم سيف قاطع فى سيفين أو أكثر دونه فى القطع والجودة على مذهبها ولا بد من التعدد من أحد الجانبين حيث اتحد الجنس واختلفت المنفعة كما هو مذهبها أيضا فلا يجوز سلم سيف قاطع فى سيف دونه وبه يعلم ما فى كلام بعض * ولما أنهى الكلام على سلم بعض الجنس الواحد فى بعضه الآخر حيث اختلفت المنفعة شرع فى الكلام على سلم أحد الجنسين فى الآخر فقال (ص) وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن والكتان (ش) يعنى أنه يجوز سلم الجنس فى جنس آخر ولو تقاربت منافعهما التباين الاغراض كرقيق ثياب القطن ورقيق ثياب الكتان فيجوز سلم أحدهما فى الآخر ويجوز سلم غليظ ثياب الكتان فى رقيق ثياب الكتان ويأتى أنه يجوز سلم رقيق الغزل فى غليظه وعكسه ومنه يستفاد ما ذكره الشيخ بالاولى ثم ان قوله وكالجنسين معطوف على معنى الا أن تختلف المنفعة وكأنه قال الجنس الواحد لا يسلم بعضه فى بعض الا أن تختلف المنفعة والجنسان يسلم أحدهما فى الآخر ولو تقاربت المنفعة والكتان بفتح الكاف والمثناة فوق (ص) لاجل فى جملين مثله بجل أحدهما (ش) معطوف على كفاره ويقدر منفعة شرعية فى المعطوف عليه ومنفعة ربوية فى المعطوف لانه يشترط فى العطف بلا أن لا يصدق أحد متعاطفيها على الآخر أى الا أن تختلف المنفعة اختلافا شرعيا كفاره الحر فى الاعرابية لان اختلفت المنفعة اختلافا ربويا كجمل الخ أو يقدر له عامل ويكون من عطف الجمل أى لا يجوز أن يسلم جملا مثلا فى جملين مثله أحدهما معجل والآخر مؤجل لانه ربا لان المؤجل هو العوض والمعجل زيادة فهو سلف جر نفعا ومن باب أولى لو أجلا معا وأما لو عجلا معا لجاز اتفاقا لانه محض بيع ومفهوم مثله فيه تفصيل فان كان المنفرد أجود من المعجل ومثل المؤجل أو أدنى لم يجز لانه سلف بزيادة فى المعجل

(قوله مع فضل المؤجل) أى فيما اذا كان المؤجل أعلى (قوله جاز) أى سواء أجلا أو عجلا وكذا اذا كان أعلى منه فيجوز أجلا أو عجلا وأما لو كان أحدهما مثله والآخر غير مماثل أى بان كان أعلى أو دون فان عجل المماثل أجزأ والا فلا هذا مفاد ما نقل عن أصبغ والمراد بالاجودية كثرة الحمل والسبق على ما تقدم فقوله وان كان المنفرد أجود من المعجل ومثله المؤجل أو أدنى لم يجز أى وأما لو كان المنفرد أدنى منهما أو أعلى منهما أجزأ مطلقا عجلا أو أحدهما أولا مساويا للمعجل وأعلى من المؤجل أجزأ فلو كان مساويا للمعجل وأدنى من المؤجل فقد تقدم الجواز كما قال أصبغ وكأنه ينظر للمثلية المعجلة فقط وأما لو كان أحدهما أعلى والآخر أدنى ففى فهم بعض أنه لا يجوز الا صورة التعجيل فقط والظاهر أنه يجوز حيث كان المعجل هو الاعلى والمؤجل أدنى بالاولى من المساوى (قوله اذا كان الحلان نقدا) أى المتقابلان المدفوع أحدهما فى الآخر وزيدمع واحد دراهم من أى جانب كان وخرجت المسئلة من بيوع الآجال (قوله عجلت الدراهم أو أجلت) فان كانت الدراهم من دافع (٣٠٩) المعجل فهو ضمان بجعل وان كانت من المؤخر فهو

مع فضل المؤجل وان كان المنفرد أجود منهما جاز وهى مبايعة ولو كان عوض أحد الحلين دراهم ففى المدونة اذا كان الحلان نقدا والدراهم معجلة أو مؤجلة فلا بأس به ولو تأخر أحد الحلين لم يجز عجلت الدراهم أو أجلت اه (ص) وكطير علم (ش) يعنى أن الطير يختلف بالتعليم فيجوز سلم الطير المعلم تعليما شرعيا كالباز والصقر للصيد فى عدد من جنسه بلا تعليم وأما من غير جنسه فيجوز سلم واحد بلا تعليم فى أكثر منه بلا تعليم كما نقله الشيخ عبد الرحمن وهذا انما يتمشى على نقل ابن رشد أن الطير أجناس لا على سماع عيسى ابن القاسم من أن الطير كله جنس واحد وعليه مشى المؤلف فى باب الربويات انظر ابن عرفة وقوله (ص) لا بالبيض والذكورة والانوثة ولو آدميا (ش) معطوف على معنى ما مر أى بالتعليم لا بكذا والمعنى أن الطير لا يختلف بالبيض ولا بالذكورة والانوثة كالآدمى فلا تسلم الدجاجة البيوض فى اثنتين غير بيوض ولا الدجاجة فى الديك ولا عكسه ولا الذكر من الآدمى فى الانثى ولا عكسه فقوله والذكورة أى ولا يختلف الحيوان مطلقا بالذكورة والانوثة وليس راجعا للطير بدليل قوله ولو آدميا (ص) وغزل وطبخ ان لم يبلغ النهاية (ش) يعنى أن الاماء لا تختلف منافعها بالغزل لان ذلك منفعة سهلة وكذلك الطبخ فلا يجوز سلم جارية طباخة فى جارية أو أكثر ممن ليست كذلك لان المقصود من الرقيق الخدمة الا أن يبلغ كل من الغزل أو الطبخ النهاية والمراد ببلوغها فى الغزل خروجها عن عادة أمثالها وفى الطبخ أن تطبخ الالوان التى لا يصل اليها غيرها الا أن يباع بوزنه فضة ولا أن تعمل من النوع الواحد أصنافا لانه ان كان من غير ضم شئ اليه فلا يمكن وان كان بالتركيب فغالب الطباخات تفعل ذلك ولم يذكر اللخمى قيد بلوغ النهاية الا فى الغزل فلعل المؤلف قاس الطبخ على الغزل وهو تابع لابن الحاجب واعترضه ابن عرفة بان الطبخ ناقل وان لم يبلغ النهاية (ص) وحساب أو كتابة (ش) أى أن الحساب والكتابة لا ينقل بهما الرقيق عن جنسه ولو حصلا فيه معا كما هو قول ابن القاسم خلافا ليحيى ابن سعيد وظاهر كلام المؤلف ولو بلغ النهاية فى الكتابة وينبغى أن يقيد بما اذا لم يبلغ النهاية

سلف بزيادة (قوله فى عدد من جنسه) ظاهره لا بد من العدد وعبارة عب فيسلم واحد فى واحد غير معلم فليس كمسئلة سلم الفاره فى غيره والبقرة فى غيرها المشترط فيها التعدد ويوافقه شب ولعل الفرق أن قوة الاختلاف بالتعليم كقوة الاختلاف بالصغر والكبر اه (قوله انما يتمشى على نقل ابن رشد) الحاصل أن ابن رشد يقول ما يقتنى من الحمام صنف وكل واحد من الاوز والدجاج صنف على حدته وسائر الطير غير هذه الثلاثة صنف واحد مغاير لاصناف الثلاثة هكذا يستفاد من كلام بعض الشراح ونص الشيخ عبد الرحمن لقوله وكطير علم أى فانه يختلف بالتعليم فيجوز فى أكثر من جنسه وأما من غير جنسه فيجوز سلم واحد بلا تعليم فى أكثر منه من غير جنسه اه كلام الشيخ عبد الرحمن أقول لا يخفى أن كلام الشيخ عبد الرحمن يدل على أنه نقله فان كان

(٢٧ - خرشى خامس) منقولا عن المتقدمين فنقول انه مشهور مبنى على ضعيف الذى هو خلاف المتن فيما تقدم وان كان نقله عن بعض الشراح المتأخرين فنقول هو ضعيف ونرجع لكلام المصنف المتقدم ثم لا يخفى أن كلام الشيخ عبد الرحمن موافق لشارحنا فى اعتبار التعدد (قوله فلا تسلم الدجاجة) أى فهذا من سلم الشئ فى أكثر منه الا أن هذا لا بعد اختلافا يسوغ السلم وقوله ولا الدجاجة فى الديك الخ لا يخفى أن هذا من سلم الشئ فى أجود منه أو أدنى لكن هذا لا بعد اختلافا يسوغ ذلك (قوله ان تطبخ الالوان) أى الالوان القريبة الشكل التى لا يصل اليها غيرها الا بتعليم كثير (قوله لا أن يباع بوزنه فضة) أى أن ذلك ليس بشرط (قوله وان كان بالتركيب فغالب الطباخات) أى التى شأنها الطبخ وان تفاوت (قوله فلعل المؤلف قاس الطبخ على الغزل) كيف هذا مع كونه تبع ابن الحاجب الا أن يقال ان ابن الحاجب قائس لانه لم يكن منصوصا فهو قائس والمصنف لما ارتضاه فكأنه قائس أيضا (قوله واعترضه ابن عرفة الخ) فالمعتمد أنه ناقل مطلقا لانه صنعة معتبرة بلغت النهاية أم لا ﴿تنبيه﴾ ذكر المواق أنه يزاد على بلوغ النهاية فى الغزل قيد آخر وهو

كون ذلك الغزل هو المقصود منها (قوله بل ربما يقال ان هذا أولى) يحتمل هذا المذكور الذي هو الحساب والكتابة أي كل منهما أولى من الغزل ويحتمل وهو الظاهر أن المراد بهذا أي الحساب أولى من الكتابة لان الحساب أدق من الكتابة كما هو معلوم ﴿تنبيه﴾ البناية والخياطة كل منهما معتبر والفرق بينهما وبين الحساب والكتابة أن الخياطة يحتاج اليها كل واحد والبناية يغلب الاحتياج اليها بخلاف الحساب والكتابة ومثل الخياطة في الاعتبار النجر والظاهر أنه اذا كان أحدهما يبنى البناء المعتبر والآخر يبنى مادونه أن ذلك بمثابة جنسين وكذا يقال في الخياطة كذا استظهر بعض الشراح (قوله أو أطلق) أي مالم تقم قرينة على قصد القرض فيما يظهر (قوله بخلاف ما اذا ضرب الاجل الخ) الاولى أن يقول بخلاف ما اذا لم يضرب الاجل أي الاجل المعلوم أي الذي أقله نصف شهر ويكون قوله فانه لما كان الغالب الخ راجعا للاول الا أن يجاب بأن في العبارة حذفا والتقدير أي فان كان أقل من نصف شهر فلا يسلمان من بيع ماليس عند الانسان بخلاف ما اذا ضرب الاجل المعهود (٢١٠) الخ (قوله اذ كأنه انما بيع عند الاجل) أي ماهو عنده (قوله

كما في مسئلة الغزل وكذا يقال في الحساب بل ربما يقال ان هذا أولى * ولما تكلم على اختلاف الجنس باختلاف منافعه فيجوز سلم بعضه في بعض وتكلم على ما اذا اتحدت المنافع وانه لا يسلم شئ في أكثر منه أو أجود ولا عكسه تكلم على اتحاد الجنس والقدر والصفة بقوله (ض) والشئ في مثله قرض (ش) يعني أن سلم الشئ في مثله صفة وقدرا قرض ولو وقع بلفظ البيع أو السلم فان قصدت به نفعك أو نفعكما معا منع وان قصدت به نفع المقترض فقط صح ذلك لكن أسلم عرضا في مثله الى أجل من ثوب أو عبد أو غير ذلك هذا في غير الطعام والنقد وأما هما فلا يكون كل قرضا الا اذا وقع بلفظ القرض فان وقع بلفظ البيع أو السلم أو أطلق فانه يمنع (ض) وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر (ش) هذا هو الشرط الثالث وهو أن يضرب للسلم يعني المسلم فيه أجلا معلوما أقله نصف شهر ليسلما من بيع ماليس عند الانسان المنهي عنه بخلاف ما اذا ضرب الاجل فانه لما كان الغالب تحصيل المسلم فيه في ذلك الاجل لم يكن من بيع الانسان ماليس عنده اذ كأنه انما بيع عند الاجل واشترط في الاجل أن يكون معلوما ليعلم منه الوقت الذي يقع فيه قضاء المسلم فيه فالاجل المجهول غير مفيد بل مفسد للعقد وانما حد أقل الاجل بخمسة عشر يوما لانه مظنة اختلاف الاسواق غالبا لكن مقتضى كلام المؤلف أن نصف الشهر غير كاف مع أنه كاف بل ووقوع السلم لثلاثة عشر أو اثني عشر أو أحد عشر خلاف الاولى فقط وأجيب عنه بأجوبة لا تخلو عن ركاكة وأشار بقوله (كالنيروز) الى أن الايام المعلومة كالمنصوصة وهو أول يوم من السنة القبطية فالمراد به الزمان لا الفعل وهو اللعب الواقع في أول السنة القبطية وهذا اذا كانا عالمين بحساب العجم والا فلا (ص) والحصاد والدراس وقدوم الحاج (ش) أشار بهذا الى أن الفعل الذي يفعل في الايام المعتادة كهي والمعنى أنه يصح تأجيل السلم بما ذكر وبالصيف ولو لم يعرفاه الا بشدة الحر لا بالحساب وبخروج العطاء لان ذلك أجل معلوم لا يختلف والحصاد والدراس بفتح أولهما وكسره وقوله (ص) واعتبر ميقات معظمه (ش) يرجع للحصاد والدراس وقدوم الحاج وان لم

لانه مظنة اختلاف الاسواق) المناسب لما تقدم لانه مظنة تحصيل المسلم فيه الا أن يقال مظنة اختلاف الاسواق مظنة لتحصيل المبيع (قوله مظنة اختلاف الاسواق) أي المقتضي لوجود المسلم فيه فكأنه عند المسلم اليه (قوله خلاف الاولى) فيه نظر اذ ليس في قول من الاقوال التي نقلها ابن عرفة والشارح ما يوافق قوله خلاف الاولى (قوله لا تخلو عن ركاكة) أي بعد فهما أنه انما عبر بذلك لانه لا تتحقق الخمسة عشر يوما الا بزيادة عليها ولو يسيرة وقال ابن غازي لعله أراد بقوله زائد نصف الشهر الناقص والا فالوجه أن يقول نصف شهر ليوافق النص ولاحد لاكثره الا ما لا يجوز البيع اليه وهذا كله بالنظر لكون الاجل يشترط فيه خمسة عشر يوما وقد علمت أن الثلاثة عشر والاثني عشر والاحد عشر كذلك (قوله الايام المعلومة) أي المدركة من لفظ غير لفظ يوم (كالمنصوصة) أي كالمصرح

يوجد

بها أي بحيث يقول اليوم الفلاني بخلاف لفظ نيروز فلم يصرح فيه بلفظ يوم لكن المفهوم منه أنه أول يوم من السنة القبطية (قوله وهو أول يوم الخ) معناه اليوم الجديد وأدخلت الكاف المهرجان بكسر الميم عيد الفرس رابع عشر بؤنة يوم ولادة يحيى عليه الصلاة والسلام (قوله والحصاد والدراس) بفتح أولهما وكسرهما (قوله وبالصيف) هذا زمن لا فعل فهو خارج عن المصنف (قوله وبخروج العطاء) بالعين الخ أي ما يعطى من بيت المال كقمح الشون الذي يعطى كل عام لمستحقه ﴿تنبيه﴾ لا بد من خمسة عشر يوما في هذه الاشياء الا ما يستثنيه (قوله واعتبر ميقات معظمه) أي في بلد العقد ولا ينظر لغيرها كما في البدر وجدت الافعال أو عدمت لكن لا يخفى أن معظم كل واحد مما ذكر ليس يوما واحدا بل هو أيام متعددة فانظر هل يراعى أول يوم من كل أو وسطه أو آخره وتظهر فائدة ذلك فيما اذا طلب المسلم التحميل في أول المعظم وامتنع المسلم اليه من ذلك وربما يستفاد من كلام المواق أنه يراعى أول كل والاظهر الوسط قال عج وفي ق ما يقتضي أن العبرة بأول كل يوم أي اذا وجد معظم الحصاد أو جاء وقته فقد حل الاجل فان قلت هل الصيغة الواقعة

فى ذلك أن يقول الاجل الحصاد والدراس أو يقول الى الحصاد والدراس قلت ظاهر نص بعض الشراح الثانى لانه قال واذا باعه الى الصيف فان كان المتبايعان ممن يعرفان الحساب ويعرفان أول الصيف وآخره فيحل بأوله وان لم يكونا ممن يعرفان الحساب وانما الصيف عندهما شدة الحر وما أشبه ذلك صار ذلك بمنزلة البيع الى الحصاد والجذاذ فيحل فى معظمه فتأمله اه (قوله ان يشترط قبضه الخ) أقول لا يفهم من المصنف لان حاصل معنى كلام المصنف أنه اذا قبض ببلد كيومين لا يشترط الخمسة عشر يوما فحينئذ اشتراط القبض بمجرد الوصول لا يستفاد منه ويمكن أن يقال لما اشترط الخروج حينئذ دل على ملاحظة التعجيل فينتقل منه الى أنه يطلب منهما اشتراط القبض بمجرد الوصول (قوله أن يكون على مسافة يومين) أى ذهابا فقط وان لم يلفظ بمسافتهما فلا يحتاج لنصف شهر لمظنة اختلاف أسواق البلدين وان لم يختلفا بالفعل ولا يكفى دون اليومين ولو اختلف السوق بالفعل (قوله الثالث أن يشترط فى العقد الخروج فورا) لا يفهم من المصنف الا بملاحظة أن الخروج متأكد فالنظر له يكون من حيث شرطه (قوله الرابع أن يعزما الخ) لا يفهم من المصنف ذلك وقد يقال يستفاد من العجلة فينتقل (٢١١) منها الى أنه لابد من العزم وظاهره أنهما لا يطالبان

توجد هذه الافعال * ولما كان تأجيل السلم بالزمن تارة وهو ما اذا كان قبضه فى بلد عقده وأقله خمسة عشر يوما لانه مظنة اختلاف الاسواق فى البلد الواحد وبالمكان وهو ما اذا كان قبضه فى غير بلد العقد فأشار الى أقل المسافة الكافية فى ذلك التى هى مظنة اختلاف الاسواق بقوله مستثنيا من التأجيل بالزمان (ص) الا أن يقبض ببلد كيومين ان خرج حينئذ ببر أو بغير ريح (ش) يعنى أنه اذا وقع العقد على أن المسلم فيه يقبض ببلد غير بلد العقد فلا يشترط نصف شهر بل يكفى أن يكون الاجل ما بين المكانين بشروط خمسة فان اختل واحد منها وجب ضرب الاجل الاول أن يشترط قبضه بمجرد الوصول الثانى أن يكون على مسافة يومين فأكثر الثالث أن يشترط فى العقد الخروج فورا الرابع أن يعزما على السفر بمجرد الخروج للبر أو الوصول للبحر الخامس أن يكون السفر ببر أو ببحر بغير ريح كالمحدرين ليحترز به عما اذا سافر بالريح كالمقلعين فانه لا يجوز لعدم الانضباط حينئذ اذ قد يحصل الوصول فى أقل من يوم فيكون من السلم الحال والشروط تؤخذ من المتن اذا تؤمل (ص) والاشهر بالاهلة وتم المنكسر من الرابع (ش) يعنى أن عقد السلم اذا وقع مؤجلا الى ثلاثة أشهر وكان ذلك فى أثناء شهر فان الشهر الثانى والثالث يحسبان بالاهلة وسواء كانا كاملين أو ناقصين وأما الشهر الاول المنكسر فانه يكمل من الشهر الرابع ثلاثين يوما وكذلك حكم العدد والايمان والاكرية على مذهب المدونة (ص) والى ربيع حل بأوله (ش) يعنى أن عقد السلم اذا وقع بينهما مؤجلا الى شهر ربيع مثلا فانه جائز ويحل بأول جزء من ذلك الشهر فيحل برؤية هلاله وقال بعضهم بأول ليلة منه قاله الشارح واقتصر المواق على الثانى وعليه فلا يجبر المسلم اليه على الدفع برؤية الهلال للمسلم حيث طلبه وأما ان قال أقضيك سلمك فى ربيع مثلا فانه يفسد بذلك للجهل باحتمال أوله ووسطه وآخره على ما اختاره المازرى واليه الاشارة بقوله (وفسد فيه على

بالخروج من البلد حالا ولكن اذا خرجا فلا بد بعد ذلك أن يعزما على السفر وليس كذلك فكان الاولى أن يقول الرابع أن يخرجا للسفر حالا فان قلت ما وجه قول الشارح أن يعزما بمجرد الخروج وهلا يكفى الخروج قلت وذلك أنهم قد يخرجون لخارج البلد ويمكثون كأن يخرجوا الى بركة الحاج مثلا ويمكثون يوما أو يومين وبقى من الشروط أن لا يتأخر قبض رأس المال عن مجلس العقد أو ما يقرب له وأما تأخيره ثلاثة أيام فانما يجوز اذا كان الاجل نصف شهر (قوله فيكون من السلم الحال) قال الزرقانى انظر لم لا يقال اذا وصل فى أقل من ذلك لا يمكن من القبض حتى تمضى المدة المطلوبة وهى يومان أو أكثر اه الا أن يقال ان هذه رخصة والحاصل أنه لا بد من هذه الشروط ومن جملتها أنه لا بد من شرط الخروج ولا يكفى الخروج من غير شرط كما لا يكفى شرط الخروج من غير خروج واذا حصل عائق عن الخروج ورجى انكشافه انتظره والا خير المسلم اليه فى الفسخ والبقاء قاله بعض الشيوخ وانظر اذا ترك الخروج من غير عائق أو خرج ووصل قبل مضى اليومين كذا فى شرح شب الا أن عب استظهر الصحة فى هذا الثانى ويمكن من القبض بخلاف ما اذا سافرا بتداء بريح فانه فاسد (قوله يعنى ان عقد السلم الخ) وتحسب كلها بالاهلة ان وقع العقد فى أولها وانما قال من الرابع مراعاة للفظ الاشهر لانها جمع وأقل الجمع ثلاثة ولئلا يتوهم أن يتم المنكسر مما يليه وهو مع كونه مخالفا للنقل يؤدى الى تكرار الكسر فى كل ما بقى من الاشهر والاصل أن يتم المنكسر ثلاثين فيؤدى الى الزيادة على الاجل المشترط حيث كانت الاشهر ناقصة (قوله وكذلك حكم العدد) جمع عدة فمن كانت عدتها بالاشهر تعتبر بالاهلة وتم المنكسر ومثله الايمان فاذا حلف لا يكلم زيدا ثلاثة أشهر فتعتبر بالاهلة وتم المنكسر وقوله والاكرية فاذا اكترى دارا ثلاثة أشهر فتعتبر بالاهلة وتم المنكسر (قوله والى ربيع حل بأوله) أى بأول ربيع الاول وكذا يقال فى جمادى ولا يشترط أن يقال ربيع الاول أو جمادى الاول بل عند الاطلاق ينصرف لربيع الاول وجمادى الاول وكذا يقال فى العيد فانه أدق نظرا حيث مثل بربيع (قوله فلا يجبر) أى بل لما تقضى الليلة

(قوله وقال الصفاقسي) هو بفتح الصاد وضم القاف نسبة لصفاقس بلدة بافريقية على البحر شرقيهم من الآبار أفاده القاموس (قوله قال ابن رشد) هو المعتمد وكلام المصنف ضعيف (قوله ويقضيه من وسطه) هذا مقابل قوله ويحكم بالشهر كله (قوله بعادته في بلد المسلم) أي ويكون في محل العقد فوافق ما قبله (قوله وقيس بخيط) أي اعتبر قياسه بالخيط لا انه يقاس بالفعل (قوله فحذفه من الثاني الخ) فيه نظر بل النقل دال على أنه لا يعتبر في البيض قيسه بخيط لعدم التفاوت بين أفراده كما يفيده محشي تت (قوله فحذفه من الثاني لدلالة الاول) أي لان المعطوف عليه اذا قيد بقيد (٢١٣) فان القيد يرجع للمعطوف أيضا باتفاق كذا قال اللقاني ورد بان السعد ذكر أنه اذا جرى قيد في المعطوف عليه لا يلزم جريانه في المعطوف (قوله أو جزرة) بضم الجيم جمعه جزر بضم الجيم والراء أو بفتحها وقوله كتفصيل ما يفصل أي يرعى (قوله وعطف هذا عليه) أي على ما بعد أي على صفته وهي عدد وفيه أن الاولى عطفه على بعادة ويكون فيه اشارة الى أنه لابد من الحمل أو الجزرة والعادة الجارية بيعه بالفدان لاعبرة بها أو أن يجعله معطوفا على قوله من كيل وتكون الباء في قوله أو بحمل بمعنى من لان المعاطيف اذا لم تكن بحرف مرتب تكون على الاول نعم يلزم على الاول أن الحمل والجرزة ليس من أفراد العادة أصلا وليس كذلك (قوله وهي القبض) فعل جمع قبضة بضم القاف لان الضم لغة (قوله العشب) بضم العين الاأن قوله العشب اليابس لا يناسبه القطع (قوله قال ابن يونس لانه لو أسلم) هذا في المعنى علة أخرى لانها نفس الاولى ولا بيان لها (قوله وهل بقدر كذا) أي وهل معنى التحري أن يقول آخذ منك ما اذا تحرى كان ملتبسا بقدر كذا أي آخذ منك قدر كذا تحريا لا تحقيقا (قوله أو يأتي به) أي بالقدر لا قدر كذا كما هو ظاهر العبارة أن التحري جائز ولو مع وجود آلة الوزن وهو خلاف المعتمد فان المعتمد لا يجوز ذلك الا مع عدم آلة الوزن (قوله وزنا معروفا) أي كقنطارين من اللحم (قوله تحريا معروفا) أي كان يقول أسلمك في عشرة أرطال رمان كل رمانة لو تحريت كانت رطلا فهذا جائز اذا كان لذلك المتحرى قدر قد عرفوا وجوده وتحروا بقدره (قوله ما اذا تحرى) الاولى أن يقول مالو وزن (قوله كان وزنه كرطل) أي آخذ منك مائة رطل كل يوم آخذ قدر الوتحرى لكان كذا وكذا (قوله قدرا من اللحم) أي مثلا والحاصل أن معناه أن يأتي بقدر كحجر ويقول أسلمك في قدره من اللحم وزنا أو جرما واذا أسلمه في قدره وزنا فانه يتحرى عند حصول المسلم فيه أنه يماثله في الوزن لا أنه يوزن بالفعل هذا

المقول) وعند ابن زرب لا يفسد ويحكم بالشهر كله كالحصاد والدراس وهو قياس مالك في اليمين وبعبارة وتبع المؤلف ابن الحاجب وابن شاس وقال الصفاقسي لا أعلم لهما فيه سلفا قال ابن رشد الذي عليه مالك وأصحابه أنه يصح ويقضيه في وسطه ومثله العام (ص) لا في اليوم (ش) يعني انه اذا قال له أوفيك سلمك في اليوم الفلاني فان ذلك جائز لخفة الامر في اليوم ويحمل على طلوع فجره (ص) وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد (ش) هذا هو الشرط الرابع والمعنى أنه يشترط في صحة السلم أن يكون مضبوطا بعادة بلد العقد من كيل فيما يكال كالحنطة أو وزن كاللحم ونحوه أو عدد كالرمان والتفاح في بعض البلاد فقوله بعادته أي عادة أهل محله أي محل العقد وبعبارة وأن يضبط بعادته في بلد المسلم من كيل الخ وقوله (كالرمان) يصح أن يكون مثالا للوزن والعدد لانه يختلف باختلاف المحلات (ص) وقيس بخيط (ش) يعني أن عقد السلم اذا وقع على ما يعد في العادة كالرمان فانه لابد أن يقاس بخيط ويوضع عند أمين فان ضاع جرى على ما يأتي في الذراع حيث تعذر معرفته كذا ينبغي ولا يتقيد اعتبار القياس في الرمان بان يكون معدودا بل ولو موزونا لاختلاف الاغراض بالصغر والكبر وقوله (والبيض) عطف على الرمان أي يجوز السلم فيه عددا أي وقيس بخيط فحذفه من الثاني لدلالة الاول عليه (ص) أو بحمل أو جزرة في كقصيل لا بفدان (ش) تقدم أن عقد السلم اذا وقع على ما يعد في العادة فلابد أن يكون مضبوطا وعطف هذا عليه والمعنى أن المسلم فيه اذا كان في مثل القضب والقرط والبقول وما أشبه ذلك فانه لابد من ضبطه أيضا ويكون ضبطه بالاحمال بأن يقاس بحمل ويقال أسلمتك فيما يسع هذا ويجعل تحت يد أمين أو بالجرز وهي القبض والحزم والقضب بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة العشب اليابس وسمي به لانه يقضب أي يقطع مرة بعد مرة ولا يجوز في شيء من ذلك اشتراط فدادين معروفة بصفة طول أو عرض وجودة أو رداءة لانه يختلف ولا يحاط بصفته ولا يكون السلم في هذا الا على الاحمال والحزم قال ابن يونس لانه لو أسلم في القصيل فدادين لابد أن يحده فيؤدي ذلك الى السلم الحال في معين (ص) أو بتحر وهل بقدر كذا أو يأتي به ويقول كنحوه تأويلان (ش) عطف على بعادته فالتحري جائز ولو لم تجر به عادة لا على كيل لئلا يقتضي أنه لابد من جريان العادة قال فيها ولا بأس بالسلم في اللحم وزنا معروفا وان اشترط تحريا معروفا جاز اذا كان لذلك قدر قد عرفوه لجواز بيع اللحم بعضه ببعض تحريا والخبز بالخبز تحريا واختلف الشيوخ في صورة التحري الجائزة فقيل هي أن يقول له آخذ منك كل يوم ما اذا تحرى كان وزنه كرطل أو رطلين مثلا ونحو ذلك كما قاله ابن يونس وقال ابن زرب معناه أن يعرض عليه قدرا من اللحم ويقول آخذ منك كل يوم مثل

هذا ويشهد على المثال وأما على التحرى فلا يجوز لان ادراك الصواب بتحرى موجود يشار اليه حسا أقرب من ادراكه مشارا اليه فى الذهن موصوفا (ص) وفسد بمجهول وان نسبه ألغى (ش) أى وفسد السلم ان ضبط بمجهول من كيل أو وزن أو عدد كملء وعاء ووزن حجر وذرع بعصا عشرا بدينار فان نسب المجهول للمعلوم ألغى المجهول واعتبر المعلوم بان قال أسلمت فى ملء هذه الوعاء كذا كذا مرة وهو اردب أو فى اردب وهو ملء هذه الوعاء كذا كذا مرة فانه يعتبر الاردب سواء زاد على ملء الوعاء أو نقص ويلغى الوعاء والسلم صحيح (ص) وجاز بذراع رجل معين (ش) أى وجاز ضبط المسلم فيه ان كان مما يقاس بذراع أى بعظم ذراع رجل معين أى مع رؤية الذراع ومشاهدته وانظر هل المراد به من عظم المرفق الى آخر الكوع كما فى سترة المصلى أو الى آخر الكف والاصابع واذا لم يعين الرجل فقال فى سماع أصبغ يحملان على ذراع وسط أصبغ هذا استحسان والقياس الفسخ ﴿تنبيه﴾ اذا خيف غيبة ذى الذراع أخذ قدر ذراعه كما لو مات فلو دفن قبل أخذ قياس ذراعه واختلفا فى قدره قرب العقد تحالفا وتفاسخا وعند حلوله فالقول قول المسلم اليه ان أشبه والا فقول المسلم ان أشبه والاحمل على ذراع وسط (ص) كوبية وحفنة (ش) تشبيه أى لجواز السلم فى وبية مع حفنة رجل معين لبسارة الغرر فى الحفنة اذا أراه اياها والمراد بالحفنة ملء الكفين معا كما قاله الجوهرى لا ما تقدم فى الحج من أنها ملء يد واحدة (ص) وفى الوبيات والحفنات قولان (ش) يعنى أنه اذا أسلم فى وبيات معلومات وشرط لكل وبية حفنة هل يجوز ذلك وهو قول أبى عمران وظاهر الموازية أو يمنع كما هو نقل عياض عن الاكثر وسحنون قولان بناء على تعدد العقد بتعدد المعقود عليه وعدمه ومحل القولين فيما يظهر حيث لم تزد الحنفات على الوبيات والا فيتفق على المنع (ص) وأن تبين صفاته التى تختلف بها القيمة فى السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما (ش) هذا هو الشرط الخامس وهو أن تبين أوصاف المسلم فيه التى تختلف بها قيمته عند المتبايعين اختلافا يتغابن الناس فى مثله عادة يجب على المتبايعين أن يبيناذلك كالنوع فى كل مسلم فيه وكذا الجودة والرداءة والتوسط وهو المراد بالبينية فهو ظرف ساكن الياء وزعم أنه بتشديد التحتية لا يوافق كلام المتيطى ويصيره مكررا مع ما قبله وهو قوله وأن تبين صفاته الخ وعبر بالقيمة عن اختلاف الاغراض جريا على الغالب لان الغالب أن القيمة لا تختلف الا باختلاف الاغراض وفهم من التقييد بالسلم أنه يغتفر فيه من

هذا ويشهد على المثال وأما على التحرى فلا يجوز لان ادراك الصواب بتحرى موجود يشار اليه حسا أقرب من ادراكه مشارا اليه فى الذهن موصوفا (ص) وفسد بمجهول وان نسبه ألغى (ش) أى وفسد السلم ان ضبط بمجهول من كيل أو وزن أو عدد كملء وعاء ووزن حجر وذرع بعصا عشرا بدينار فان نسب المجهول للمعلوم ألغى المجهول واعتبر المعلوم بان قال أسلمت فى ملء هذه الوعاء كذا كذا مرة وهو اردب أو فى اردب وهو ملء هذه الوعاء كذا كذا مرة فانه يعتبر الاردب سواء زاد على ملء الوعاء أو نقص ويلغى الوعاء والسلم صحيح (ص) وجاز بذراع رجل معين (ش) أى وجاز ضبط المسلم فيه ان كان مما يقاس بذراع أى بعظم ذراع رجل معين أى مع رؤية الذراع ومشاهدته وانظر هل المراد به من عظم المرفق الى آخر الكوع كما فى سترة المصلى أو الى آخر الكف والاصابع واذا لم يعين الرجل فقال فى سماع أصبغ يحملان على ذراع وسط أصبغ هذا استحسان والقياس الفسخ ﴿تنبيه﴾ اذا خيف غيبة ذى الذراع أخذ قدر ذراعه كما لو مات فلو دفن قبل أخذ قياس ذراعه واختلفا فى قدره قرب العقد تحالفا وتفاسخا وعند حلوله فالقول قول المسلم اليه ان أشبه والا فقول المسلم ان أشبه والاحمل على ذراع وسط (ص) كوبية وحفنة (ش) تشبيه أى لجواز السلم فى وبية مع حفنة رجل معين لبسارة الغرر فى الحفنة اذا أراه اياها والمراد بالحفنة ملء الكفين معا كما قاله الجوهرى لا ما تقدم فى الحج من أنها ملء يد واحدة (ص) وفى الوبيات والحفنات قولان (ش) يعنى أنه اذا أسلم فى وبيات معلومات وشرط لكل وبية حفنة هل يجوز ذلك وهو قول أبى عمران وظاهر الموازية أو يمنع كما هو نقل عياض عن الاكثر وسحنون قولان بناء على تعدد العقد بتعدد المعقود عليه وعدمه ومحل القولين فيما يظهر حيث لم تزد الحنفات على الوبيات والا فيتفق على المنع (ص) وأن تبين صفاته التى تختلف بها القيمة فى السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما (ش) هذا هو الشرط الخامس وهو أن تبين أوصاف المسلم فيه التى تختلف بها قيمته عند المتبايعين اختلافا يتغابن الناس فى مثله عادة يجب على المتبايعين أن يبيناذلك كالنوع فى كل مسلم فيه وكذا الجودة والرداءة والتوسط وهو المراد بالبينية فهو ظرف ساكن الياء وزعم أنه بتشديد التحتية لا يوافق كلام المتيطى ويصيره مكررا مع ما قبله وهو قوله وأن تبين صفاته الخ وعبر بالقيمة عن اختلاف الاغراض جريا على الغالب لان الغالب أن القيمة لا تختلف الا باختلاف الاغراض وفهم من التقييد بالسلم أنه يغتفر فيه من

لا يجوز ترك المكيال المعروف بمكيال مجهول (قوله وانظر هل المراد) أى فى حالة الاطلاق والظاهر الثانى (قوله فى سماع أصبغ) أى ابن القاسم كما صرح به بعض الشراح (قوله اذا خيف غيبة ذى الذراع) أقول وظاهر المدونة أنهما يطلبان بأخذ قياس الذراع وان لم يخف غيبة ذى الذراع (قوله أخذ قدر ذراعه) قال ابن محرز ان اتفقا على جعل قياسه بيد عدل فذاك والا أخذ كل منهما قياسه عنده (قوله تحالفا وتفاسخا) أى ولا ينبش عليه ويقاس ذراعه ولو قرب دفنه ويجرى نحو ما قاله الشارح فيما اذا ضاع القياس وتعذر قياس ذراع الرجل وقوله وعند حلوله وأما بينهما فالظاهر أنه كعند حلوله (قوله مع حفنة رجل معين) لا يخفى أنه لا يلزم من تعيين الرجل تعيين الحفنة ولا بد منهما على ظاهر المدونة وعلى هذا يكون المصنف استغنى عن شرط اراءة الحفنة بالتشبيه بمعين الذراع وقيل لا يشترط رؤية الحفنة ويقضى بحفنة غالبة

(قوله بناء على تعدد العقد الخ) أى فيجوز وقوله وعدمه أى فيمنع والذى يظهر أن المراد بالوبيات والحنفات ما فوق الواحدة ثم لا يخفى أن الخلاف يجرى فى ثلاث وبيات مثلا وحفنات وقس عليه (قوله كالنوع) يحتمل حقيقة كالانسان والفرس ويحتمل الصنف كرومى وحبشى وهو أولى تأمل (قوله يتغابن الناس) أى يغلب الناس بعضهم بعضا وقوله وعبر بالقيمة جوابا عما يقال المنظور له اختلاف الاغراض لا اختلاف القيمة وحاصل الجواب أن الشأن أن اختلاف القيمة يستلزم اختلاف الاغراض فأطلق الملزوم وأريد اللازم الا أنك خبير بان اختلاف الاغراض يتبعه الاثمان لا تتبعه القيم وذلك لان القيمة منظور فيها للذات (قوله وفهم من التقييد الخ) حاصله أنه فى بيع النقد تبين الصفة فى المبيع الغائب وان لم يختلف به الاغراض بخلاف السلم فلا تبين الصفة الا اذا اختلف الغرض بسببها فحينئذ السلم أوسع من بيع النقد كبيع الغائب على الصفة لانه اغتفر فى السلم بيان الصفة التى لا تختلف بها الاغراض هذا

معناه كما أفاده بعض الشراح وفيه أن هذا ليس مفهوما من المصنف لان المفهوم من المصنف أن الاوصاف التى يختلف بها الاغراض
فى السلم تبين وان لم يختلف بها الاغراض فى السلم فلا تبين وان اختلفت بها الاغراض فى بيع النقد (قوله بالسلم) الباء بمعنى فى متعلق
بقوله التعرض أى بل التعرض لبعض الصفات الخاصة فى باب السلم مبطل لقوة الغرر كأن يسلم على لؤلؤة قدر بطيخة وقوله فى باب
السلم أى وأما باب البيع فلا يؤدى لبطلانه لكونهما يعقدان على شئ ثبت له وجود بالفعل وندوره لا يضر حينئذ وقوله لانه يشترط
فيه أى وأما بيع النقد فلا يشترط لانه يقع العقد على عينه بعد وجوده فلا يضر حينئذ ندوره كما قلنا نعم يقال ان هذا ينتج ضيق باب
السلم على بيع النقد (قوله لانه متى اختصا بعلمها الخ) أى أنه لو فرض أن بعض الاشياء يعلم وجودها المتعاقدان دون غيرهما يكون
وجودها نادرا وحيث يكون نادرا فمن الجائز وان كان للمسلم اليه قدرة على تحصيله الآن لكونه يعلمه أن يتعذر وجوده بعد فيؤدى
للنزاع ومتى أدى للنزاع فقد أدى للغرر (قوله أو أحمر) لا يخفى أنه لا يناسب قوله كشديد السواد فالمناسب أن يقال
ككونه أسود أو أحمر (قوله مع تعقبه له) فيه نظر لان المؤلف لم يتعقبه بل أقر كلام ابن الحاجب وعضده بكلام الجواهر ثم قال
وذكر سند أن اللون لا يعتبر عندنا فى غير الرقيق ولعله اعتمد على المازرى فانه لم يذكر اللون فى غيره وليس بظاهر فان الثمن يختلف به
وقد ذكره بعضهم فى الخيل وغيره من الحيوان فتأمله انتهى محشى تت فاذا علمت ذلك فأقول قول سند لا يعتبر عندنا الظاهر منه
فى بلدنا فيكون مشيرا الى أن هذا مما تختلف به الاغراض وأنه ان كانت الاغراض تلتفت للالوان الحيوانات كأحمر الجمل أو اسوداد
الخيل مثلا فلا بد من البيان والا فلا (قوله وكونه من قطن) معطوف على بيان اللون فيفيد أنه خارج عما مر وليس كذلك لان
كونه من قطن أو كتان بيان للنوع وقوله وبين الخ هذه أوصاف

الاضراب عن بعض الاوصاف مما لا يغتفر مثله فى بيع النقد ولا ينعكس لان السلم مستثنى من بيع الغرر بل ربما كان التعرض للصفات الخاصة بالسلم مبطلا له لقوة الغرر لانه يشترط فيه أن تكون الصفات معلومة لغير المتعاقدين لانه متى اختصا بعلمها دل ذلك على ندورها والندور يقتضى عزة الوجود ويؤدى الى النزاع بينهما (ص) واللون فى الحيوان (ش) أى ويزيد اللون فى الحيوان ولو طيرا كشديد السواد أو أحمر مثلا وتبع ابن الحاجب مع تعقبه له بقول سند لا يعتبر عندنا اللون فى غير الرقيق قال ولم يذكر المازرى غيره وتقدير ويزيد اللون فى الحيوان أولى من تقدير ويذكر لانه لا يفيد أن هذا زيادة على ما مر (ص) والثوب (ش) أى ويزيد على ما مر بيان اللون فى الثوب من أبيض أو أسود أو غير ذلك وكونه من قطن أو كتان وبيين طوله وقصره وغلظه ورقته وغير ذلك من الاوصاف التى تختلف بها الاغراض والاثمان (ص) والعسل ومرعاه (ش) يعنى أنه اذا أسلم فى العسل فانه يزيد فيه من كونه أحمر أو أبيض على بيان النوع من كونه مصريا أو غيره والجودة والرداءة وبينهما وخاثرا أو رقيقا أو صافيا ويبين فيه زيادة على ذلك مرعاه قرطا أو غيره والاضافة فى مرعاه من اضافة السبب الى المسبب أو الاصل الى الفرع أو على حذف مضاف أى مرعى نحله قرطا أو غيره (ص) وفى التمر والحوت (ش) أى ويزيد النوع فى التمر والحوت بعد الاوصاف السابقة فالنوع فى التمر صيحانى أو برنى أو غيره والجودة والرداءة وبينهما وفى الحوت كبياض وبلطى وغيره وجيد وردىء وبينهما والتمر بالثاء المثلثة أحسن ليعم الرطب واليابس والنخل وغيره كالفوخ والحوت اسم لمطلق السمك (ص) والناحية والقدر (ش) أى ويزيد الناحية المأخوذين منها ككون التمر مدنيا أو الواحيا أو برلسيا والحوت من بحر عذب أو ملح أو من بركة الفيوم أو نحو ذلك وكذلك يزيد القدر فى التمر وفى الحوت ككونه كبيرا أو صغيرا أو وسطا (ص) وفى البر وجدته وملئه ان اختلف الثمن بهما (ش) عطف على قوله فى الحيوان أى ويبين الاوصاف فى البر المتقدمة كنوعه وجودته ورداءته وكونه متوسطا ولونه من كونه أبيض أو أحمر ويزيد جدته أو قدمه وملأه أو ضامره ان اختلف الثمن بهما حيث يراد الضامر للزراعة لا للاكل لقلة ريعه وعكسه الممتلئ فان لم يختلف الثمن بهما فلا يحتاج الى بيان وانما لم يقل هنا وضديهما

راجعة للجودة والرداءة (قوله والجودة والرداءة) معطوف على النوع والمعنى على بيان النوع وعلى بيان الجودة والرداءة وكونه خاثرا الخ) وفيه أنه يرجع للجودة والرداءة (قوله أو الاصل الى الفرع) لا يخفى أن هذا فى المعنى من اضافة السبب الى المسبب لان الاصل سبب والفرع مسبب (قوله أى ويزيد النوع فى التمر الخ) فيه أن النوع من الذى مر وقوله والجودة الخ معطوف على صيحانى بدليل ما بعده فيفيد أن الجودة والرداءة من النوع وليس كذلك فيجعل قوله والجودة معطوفا على قوله النوع من قوله أى ويزيد النوع وقوله وفى الحوت معطوف على التمر الآن فيه تشتيتا (قوله وجيد وردىء) معطوف على بياض وبلطى فيفيد أنه من النوع وليس كذلك (قوله من بحر عذب أو ملح) يرجع للجودة والرداءة وغيرهما (قوله ان اختلف الثمن الخ) ذكر المصنف هذا الشرط مع قوله التى تختلف بها القيمة غاية لدفع توهم أن الجدة والامتلاء مما يختلف بهما الثمن دائما مع أن كلا تارة يختلف به مع مقابله وتارة لا

(قوله أو يقال الخ) هذا يقتضى أن الحمل الاول يرجع الضمير الى الجدة والملء مع أن قول الشارح ان اختلف الثمن بهما حيث يراد الضامر الخ يقتضى أن الضمير عائد على الجدة وضدها والملء وضده وأيضا الاختلاف انما يكون بين شيئين متقابلين والجدة لا يقابلها الملء بل انما تقابل القدم والثانى أقرب وان كان بعيدا من حيث اللفظ (قوله لان الجيد أخص من الطيب) هذا فى غير عرف الناس ثم انك خبير بأن الجيد مقول بالتشكيك وسيأتى أنه يصح ويحمل على الغالب فكذا الطيب مقول بالتشكيك هـ لا حمل على الغالب الا أن يقال الجهالة أكثر فى الجيد وتأمل (قوله وعكسها لابن يونس) الصواب طريقة ابن يونس لان ابن بشير رجع له فى أنواره فرجوعه له أدل دليل على أن الصواب طريقة ابن يونس وحينئذ فكان الاحسن أن يقول المصنف ولو بالنبت ثم أقول ما وجه كون الخلاف فى النبت على تلك الطريقة ولعل وجه ذلك أن بلد النبت لما كان ينبت فيها الامران كان الاثنين بمنزلة واحد والمعتمد لا يسلم ذلك تأمل (قوله وبه يعلم ما فى كلام ابن غازى) أى بقولنا نبه يعلم عدم صحة كلام ابن غازى لان ابن غازى قال لم أر من نبه على اختلاف الطريقتين أقول اعلم أن ابن يونس لم يذكر طريقتين لانه لما ذكر قوله فى المدونة وان أسلم فى الحجاز حيث تجتمع السمراء والمحمولة وقاله فيما يأتى لان الغالب أن لا يسلم فى العتيق والضامر فلذلك لم يتعرض لذلك أو يقال الضمير فى قوله ان اختلف الثمن بهما عائد على الجديد ومقابله والممتلئ ومقابله فيكون مفيدا للضد فالملء كبر الحبة والضمور صغر الحبة وليس المراد ملئه وفارغه لان الفارغ لا يسلم فيه ولو قال قحا طيبا ولم يزد جيد لذهب المدونة الفساد لان الجيد أخص من الطيب (ص) وسمراء أو محمولة ببلدهما به (ش) المحمولة هى البيضاء والسمراء غير البيضاء والمعنى أنه اذا أسلم فى حنطة وفى البلد محمولة وسمراء فلا بد من ذكر أحد الصنفين فان لم يذكر ذلك فسد السلم ولا فرق بين أن ينتاب ذلك البلد أو يحمل اليه كمكة ورأى ابن حبيب ان كانا يحملان اليه لم يفسد بترك بيانه الباجى مقتضى الروايات خلافه واليه أشار بقوله (ص) ولو بالحمل (ش) وحكاية خلاف ابن حبيب فى بلد الحمل كما ذكره المؤلف طريقة ابن بشير وعكسها لابن يونس فحكى خلافا فى النبت نبه على اختلاف الطريقتين ابن عبد السلام وبه يعلم ما فى كلام ابن غازى (ص) بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء (ش) يعنى أنه اذا أسلم فى حنطة بمصر أو بالشام ولم يسم لا محمولة ولا سمراء فالمشهور أن السلم صحيح فيهما ويقضى فى مصر بالمحمولة لانها هى التى يقتضى بها ويقضى فى الشام بالسمراء لانها هى التى بها وهذا بالنسبة الى الزمن المتقدم لا فى زماننا الآن فانهما موجودان بكل فلا بد من البيان فى البلدين وانتظر لم ذكر المحمولة والسمراء مع دخولهما فى عموم قوله كالنوع لانهما نوعا البر فان قلت ذكرهما لاجل قوله ببلدهما به قلنا وكذا لا بين النوع فى كل شئ الا حيث يجتمع منه فى بلد السلم نوعان فلا يختص ذلك بالبر لكن لا يخفى أن كلا من السمراء والمحمولة مقول بالتشكيك على أفراده فلا يلزم من بيان النوع بيان الفرد المراد منه وبهذا يجاب أيضا عما يقال ذكر اللون يغنى عن ذكر السمراء والمحمولة وفيه نظر اذ الجودة تتضمن بيان ما يسلم فيه من أفراد السمراء أو أفراد المحمولة (ص) ونقى الغلث (ش) أى وقضى بانتفاء الغلث أى وقضى على المسلم اليه أن يقضى قحا مثلا غير غلث عند الاطلاق وهذه النسخة أولى من نسخة ونقى أو غلث لان عليها يكون بيان كونه نقيا أو غلثا شرطا فيفسد بانتفائه وليس كذلك بل هو صحيح ويقضى بانتفائه (ص) وفى الحيوان وسنه والذكورة ولم يسم جنسا فالسلم فاسد حتى يسمى سمراء أو محمولة ويصف جودتها فيجوز قال ما نصه قال ابن حبيب وهذا فى مثل بلد يحمل اليه فأما بلد ينبت فيه السمراء والبيضاء فيجزئه وان لم يذكر ذلك وذكر جيدا نقيا وسطا أو مغلوثا وسطا وقول ابن حبيب هذا لا وجه له وسواء بلد ينبت فيه الصنفان أو يحملان اليه لا بد فى ذلك من ذكر الجنس اذا كانا مختلفين انتهى (قوله فالمحمولة) أى يقضى بها وكذا قوله فالسمراء (قوله لانها هى التى يقضى بها) الصواب أن يقول كما فى توضيحه لانها الغالب اذ لو لم يكن فيها غيرها ما احتاج فى المدونة الى قوله قضى بمصر بالمحمولة وبالشام بالسمراء ولا ما تأتى قول ابن عبد الحكم ان لم يسم بمصر سمراء من محمولة لم يجز رواه ابن القاسم وافهم مثل هذا فى قوله فى الشام اذ ليس فيها غيرها ولا يحتاج على ما قلنا الى

قول بعضهم ولعله فى الزمان المتقدم اعتذارا عن قوله اذ ليس فيها غيرها فحشى تت (قوله فلا يلزم الخ) أى فراد المصنف بقوله فالمحمولة أى فرد منها أى فبين الفرد المطلوب من أفراد المحمولة ككونها شديدة البياض والفرد المراد من أفراد السوداء ككونها شديدة السواد وقوله وبهذا يجاب أى فيراد بالمحمولة فرد من تلك الافراد وقوله وفيه نظر أى فى الجواب نظر (قوله ونقى الغلث) الغلث ما يخلط بالطعام من تراب أو نحوه ليكثر كيله أو وزنه (قوله أو غلث) بكسر اللام (قوله لان عليها الخ) أى وعليها يكون معطوفا على النوع (قوله بل هو صحيح) الصواب أن يقول اشتراط كونه نقيا أو غلثا يستغنى عنه بقوله فيما تقدم والجودة والرداءة وبينهما (قوله ويقضى بانتفائه) أى الغلث ويحمل على الغالب والاقل والاوسط وهذا حيث جعل قوله ونقى معطوفا على قوله كالنوع وأما ان جعل معطوفا على قوله مصر فانه لا يقتضى ذلك فان قلت عطفه على مصر يقتضى انه لا يطلب ببيانه أصلا مع أن بيانه مستحسن فالجواب أن قوله بخلاف مصر معناه أنه لا يجب البيان المتقدم وهو البيان الذى يؤدى تركه الى فساد السلم وذلك صادق بعدم طلب البيان بالكلية وبطلبه على وجه لا يؤدى تركه لفساد قوله بخلاف مصر من الاول وقوله أو نقى أو غلث من الثانى (قوله وفى الحيوان وسنه الخ) يستغنى عن

ذكر ذلك بذكر الجودة وضدها لان ما صغر سنه من مأكول اللحم جيد وأما غيره فربما يرغب فى كبيره مالا يرغب فى صغيره وكذا قوله ويزيد الخ (قوله وقال عبد الوهاب) كلام بعضهم يفيد أنه المعتمد وهو ظاهر (قوله اختلافا لا يتغابن) كذا فى الاصل والصواب حذف لا (قوله وقيده سند بالعلى) يتطرق فيه لاختلاف الاغراض (قوله كالذهبى) أى الذى يميل للذهب بأن يكون أسود يعلوه اصفرار وقوله والاحمر أى الذهبى الاحمر أى الذى يميل للحمرة (قوله بخلاف مطلق الحيوان) لا يخفى أن مطلق الحيوان اذا كانت تختلف الاغراض فيها بذلك فلا مانع من جريانه فيه (قوله ناصع) بالحاء (قوله وكذا الخيل) أى فيذكر فى كل منها قدر علوه عن الارض وقدر امتداده عليها وكلام بعض الشراح يفيد أنه المعتمد وهو ظاهر (قوله وشبهها) قال عج ولعله أراد بشبهها ذوات الجمل والركوب ولا ينبغى قصر هذا الحكم على هذا النوع خاصة بل يزاد ذلك فى الحيوان المأكول اللحم لانا نبينا أن هذا راجع لمقدار المبيع ولا شك فى اعتباره فى المأكول (قوله قال وكالدعج) لا فرق بين الذكر والانثى يقال للذكر أدعج وللانثى دعجاء والذكر أشهل والانثى شهلاء والذكر أحور والانثى حوراء وهكذا كما أفاده بعض الشيوخ والحور شدة بياض العين وشدة سوادها (قوله مع الزهاوة) وأما لا مع زهاوة فهو الكلح وهو تكشر فى عبوسة (قوله ميلان البياض الى الحمرة) وفى مختصر المتيطية هو ميلان السواد الى الحمرة وفى المختار خلافه فانه قال ان الشهلة أن يشوب سواد العين زرقة (قوله والكحالة الخ) هو أن يعلو جفون العين سواد كالكحل من غير اكتحال والزرقة وهو ميلان سوادها الى الخضرة (قوله بان يقول وفى الثوب) اللون والرقة والصفاقة وظاهر عبارة الشارح أنه يقول وفى الثوب الحب والرقة والصفاقة فيفوته ذكر اللون (قوله وبما يعصر) الباء زائدة والاصل وما يعصر به اذ المعنى وفى الزيت المعصر منه وجواب بما يعصر فتكون ما استفهامية واثبات ألفها قليل (قوله لابد أن يذكر زيادة على مامر) المناسب حذف ذلك والمرجع له آخر العبارة ﴿ تنبيه ﴾ كان الصواب التعبير بالمعصور أو المعتصر بناء على أنه من عصر أو اعتصر لانهما مسموعان وأما أعصر فلم يسمع

والسمن وضديهما (ش) يعنى انه اذا أسلم فى حيوان ناطق أو غيره فانه يزيد على بيان النوع والجودة والرداءة وبينهما بيان سنه فيقول جذع أو مراهق أو بالغ أو يقول سنه سنتان مثلا وذكورته وسمنه وأنوثته وهزاله (ص) وفى اللحم وخصيا وراعيا ومعلوفا (ش) أى أنه يذكر ما مر من النوع من معز أو غنم والجودة والرداءة وبينهما واللون والذكورة والسن والسمن وضديهما ويزيد كونه خصيا أو راعيا أو معلوفا وما ذكرناه من أنه يذكر السن والسمن والذكورة فى اللحم هو المطابق للنقل وهو خلاف ظاهر كلام المؤلف من اختصاص ما يعطف بالواو بعد ذكر المسلم فيه فلا يشاركه فيه ما قبله ولا ما بعده لكن ذكر الجودة والرداءة متضمن بيان ذكر السن والذكورة والسمن وضديهما (ص) لا من كجنب (ش) يعنى أنه لا يشترط أن يبين كونه من جنبه أو من رقبته أو فخذه أو غير ذلك وظاهره ولو اختلفت الاغراض بذلك وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وقال عبد الوهاب بوجوب البيان حينئذ وهو المناسب لما مر من أنه يجب بيان ما تختلف به الاغراض اختلافا لا يتغابن بمثله (ص) وفى الرقيق والقد والبكارة واللون (ش) يعنى انه اذا أسلم فى الرقيق فانه يذكر مع الاوصاف السابقة فى الحيوان من نوع وجودة ورداءة وتوسط القد من طول أو قصر أو ربعة أو يقول طوله أربعة أشبار مثلا ويذكر فى الانثى ولو وخشا الثيوبة والبكارة وقيده سند بالعلى ويذكر اللون الخاص من عرضيات الاسود كالذهبى والأحمر وشدة البياض فى الرومى فليس ذكره اللون تكرارا مع قوله أولا واللون فى الحيوان الذى هو أعم من الناطق والصامت وبعبارة المراد باللون هنا لون أخص من الاول لأن الالوان مقولة بالتشكيك وذلك المقدار الخاص معتبر فى الرقيق بخلاف مطلق الحيوان كأبيض ناصع أو مشرب بحمرة أو ذهبى أو يميل الى الخضرة أو نحو ذلك وكاسود زنجى أو بربرى أو حبشى أو نحو ذلك واقتصر المؤلف فى ذكر القد فى الرقيق اعتمادا على ما ذكر فى التوضيح من أنه لا يشترط ذكر القد فيما عدا الانسان وهو خلاف قول ابن الحاجب ويزيد فى الرقيق القد وكذلك الخيل والابل وشبهها ونقص المواق من كلام ابن الحاجب وشبهها (ص) قال وكالدعج وتكلثم الوجه (ش) يعنى انه اذا أسلم فى جارية فانه يزيد على ما مر الدعج وهو شدة سواد العين مع اتساعها ويزيد أيضا تكلثم الوجه وهو كثرة لحم الخدين والوجه مع الزهاوة وأدخلت الكاف الشهولة وهو ميلان البياض الى الحمرة والكحالة والزرقة (ص) وفى الثوب والرقة والصفاقة وضديهما (ش) يعنى انه اذا أسلم فى الثوب فانه يذكر زيادة على ما مر من النوع والجودة والرداءة وبينهما الرقة وضدها الغلظ ويذكر الصفاقة وهى المتانة وضدها وهى الخفة ويذكر الطول والعرض وظاهره أنه لا يحتاج الى ذكر الوزن ونحوه فى المدونة ولو قدم المؤلف هذه الاوصاف عند قوله والثوب الخ استغنى عن اعادة قوله والثوب بأن يقول وفى الثوب الخ ولا شك أن قوله والجودة الخ يغنى عن قوله والرقة وما بعدها (ص) وفى الزيت المعصر منه وبما يعصر (ش) يعنى انه اذا أسلم فى زيت فانه لابد أن يذكر زيادة على ما مر من النوع والجودة والرداءة وبينهما

(قوله ان أريد به) أي بقوله وفي الزيت المعصر منه أي فيكون قوله وفي الزيت المعصر منه كناية عن اختلاف الاغراض وقوله اذا أريد به أي بقوله وفي الزيت المعصر منه ثم لا يخفى أن ما تختلف به الاغراض ما آله الى معرفة النوع والجودة والرداءة لا أزيد من ذلك فلا يظهر قول الشارح فيكون ما تقدم مندرجا في ذلك ويزيد أيضا كونه شاميا أو مغربيا (قوله على الغالب) أي في اطلاق لفظهما عليه كما يفيده الباجي لا ما يغلب وجوده بالبلد (قوله والا فالوسط) المراد الوسط مما يصدق عليه الجيد والوسط مما يصدق عليه الردىء والوسط مما يصدق عليه الوسط بين الجيد والردىء (قوله والاطلاق) عطف تفسير (قوله بخلاف النكاح على غنم موصوفة) أي فانه يقضى فيه بالوسط ابتداء بدون النظر للغالب قال بحشي تت وظاهره أنه عند شرط الجيد في النكاح يقضى بالوسط من الجيد ابتداء من غير نظر للاغلب بخلاف السلم ولم أقف على هذا التفريق وما تقدم في النكاح من قوله ولها الوسط هو عند الاطلاق وأما عند اشتراط الجيد أو الردىء فيعمل به في النكاح من سماع عيسى وغيره واذا عمل فالظاهر من كلامهم أنه ينظر للاغلب كما في السلم وذكر بعد ذلك الدليل من سماع عيسى فانظره (قوله والوسط لا يأتي في النوعين) وانظر اذا كان نوعين ولم يكن غالبا والظاهر جريانه على النكاح فراجعه (قوله فانه لا يجوز لانه قديم هلك) اعلم

أنه قد علل كونه دينا بأنه اذا كان معينا وهو

الحب المعصر منه من زيتون ونحوه والمعصر به من معصرة أو ماء لاختلاف الثمن بذلك فان كان يجتمع في بلد واحد زيت بلدان فلا بد من ذكر البلد التي يؤخذ منها ذلك ويذكر في الحل كونه من عنب أو غيره صافيا أو غيره وانما لم يقل المؤلف والمعصر منه بزيادة الواو حتى يفهم منه الاحتياج الى الاوصاف السابقة اذ لو فعل ذلك لاقتضى أن بيان المعصر منه قدر زائد على ما مر وليس كذلك اذ ما سبق مندرج فيه اذا أريد بيانه بيان ما تختلف به الاغراض ومساواته اذا أريد بيانه نوعه وجودته ورداءته وما بينهما ولونه (ص) وحمل في الجيد والردىء على الغالب والا فالوسط (ش) يعني أنه اذا شرط الجودة أو الرداءة في الشيء المسلم فيه مما يحتاج الى ذكره فانه يقضى بالغالب من ذلك الذي شرطه فان لم يوجد غالب مما شرطه بل تساوت أصناف الجيد أو الردىء في التسمية والاطلاق فانه يقضى بالوسط من ذلك الذي شرطه ولا يقضى بالوسط بتداء بل اذا عدم الغالب بخلاف النكاح على غنم موصوفة للمشاحة في البيع والغالب يجري في النوعين فأكثر والوسط لا يأتي في النوعين (ص) وكونه دينا (ش) هذا هو الشرط السادس والمعنى أن المسلم فيه لا بد أن يكون دينا في ذمة المسلم اليه واحترز به من بيع معين يتأخر قبضه فانه لا يجوز لانه قد يهلك قبل قبضه فيدور الثمن بين السلفية ان هلك وبين الثمنية ان لم يهلك

والشرح للذمة وصف قاما * يقبل الالتزام والالزاما

أي هي وصف مقدر في الشخص يقبل الالتزام كالك عندي دينار ويقبل الالزام كالزمتك دينا فلان مثلا وتعريف ابن عرفة لها معترض انظر الشرح الكبير (ص) وجوده عند حلوله

(٣٨ - خرشي خامس) السلم في معين وايضاح الكلام المتقدم أن المسلم حين أسلم في معين صار الضمان منه لكونه معينا ولما شرط تأخيره فقد نقل الضمان الى البائع المسلم اليه ورأس المال حينئذ بعضه ثمنا وبعضه في مقابلة الضمان جعالة (قوله والشرح) أي التعريف للذمة وهذا البيت للعاصمي كما ذكره عب ولكن ذكر بحشي تت أنه لصاحب التحفة (قوله يقبل) أي يقبل الشخص بسببه أي يصح من الشخص بسببه الالتزام والالزام أي الزام الغير له فالالزام ليس منه بل من غيره هذا هو المتعين ولا تعدل عن ذلك (قوله هي وصف مقدر في الشخص) زاد عب فقال معنى شرعي مقدر في المكلف انتهى لكن قال القرافي وهذا المعنى جعله الشرع سببا عن أشياء خاصة منها البلوغ ومنها الرشد فمن بلغ سفيها لا ذمة له ومنها ترك الحجر كما في المفلس فمن اجتمعت له هذه الشروط رتب الشارع عليها تقرير معنى يقبل الزامه أرش الجنايات وأجر الاجارات وأثمان المعاملات ونحو ذلك من التصرفات ويقبل التزامه اذا التزم شيأ اختيارا من قبل نفسه لزمه وهذا المعنى المقدر هو الذي تقدر فيه الاجناس المسلم فيها وأطال القرافي في ذلك ثم قال الذمة يشترط فيها البلوغ من غير خلاف أعلمه انتهى فقال ابن الشاط والاولى عندي أن الذمة قبول الانسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها فعلى هذا يكون للصبي ذمة لانه يلزمه أرش الجنايات وقيم المتلفات وعلى أنه لا ذمة للصبي فقول الذمة قبول الانسان شرعا للزوم الحقوق والتزامها (قوله وتعريف ابن عرفة معترض) فعرفها ابن عرفة بقوله ملك متمول كلي حاصل أو مقدر وبحث فيه بأن الذي يتصف بالملك

انما هو ما فى الذمة لا الذمة وأجيب بأنه تعريف للشئ بخاصته فهو رسم وقوله متمول أخرج به الامور التمليكية الغير المتمولة من الحقوق غير المالية من حقوق النكاح ووجوب القصاص والولاية كولاية النكاح فى الاعطاء والجبر عليه لانها حقوق غير مالية وقوله حاصل أو مقدر معناه أن المتمول الكلى اما حاصل بالفعل أو بالامكان وانما أخرج ما ذكر لانه لا يسمى فى عرف الفقهاء ذمة وقال شارح ابن عرفة من لازم الذمة أن المقدر فيها كلى لا جزئى لان الجزئى هو المعين وهو لا يقبل الذمة (قوله ولو انقطع فى أثناء الاجل) بل ولو انقطع فى الاجل ما عدا وقت القبض بل ولو انقطع عند حلول الاجل نادرا (قوله اذا المطابق للمراد) وذلك لان الجواز انما يتعلق بالسلم لا بالمسلم فيه (قوله والاولى أن يكون مخرجا) أى فيكون التقدير فيجوز فيما لم يكن معينا محقق الوجود لا فى نسل والمراد باخراجه منه أى محترزه لانه كان داخلا فيه وأخرجه (قوله ومفهوم قل أنه لو كثر) ضعيف والمعتمد المنع مطلقا (قوله لا نسل) أى فلا يشترط ويفهم منه الصحة مع أنه لا يصح (قوله أى معين وصغر) فيه نظر اذ لا يشترط فى الحائط الصغر فظاهر كلامهم أو صريحه أن الحائط قليل وان كان فى نفسه كثيرا وهو مراد المؤلف أفاده محشى تت وقول المصنف أو حائط أى يمنع المسلم فيه حقيقة لما تقرر أن المسلم فيه لا بد أن يكون فى الذمة وثمر الحائط المذكور ليس كذلك فلا يتعلق به العقد على وجه السلم الحقيقى والعقد المتعلق به انما هو بيع حقيقة فيجرى على حكمه فعلم

(ش) هذا هو الشرط السابع وهو أن المسلم فيه يكون موجودا عند حلول أجله بقدره وصفته أى أن يكون مقدورا على تحصيله غالبا فى وقت حلوله لئلا يكون تارة سلفا وتارة ثمنا فالضمير فى وجوده للمسلم فيه المفهوم من السياق ولا يشترط وجوده من حين السلم الى حلوله بل الشرط وجوده عند حلول أجله ولو انقطع فى أثناء الاجل خلافا لابى حنيفة والى هذا أشار بقوله (ص) وان انقطع قبله لا نسل حيوان عين وقل (ش) نسل مرفوع عطف على مقدر مفرع على قوله ووجوده عند حلوله أى فيجوز محقق الوجود عند حلوله لا نسل الخ هذا مقتضى كلام ابن غازى وفيه بحث اذ المطابق للمراد فيجوز فى محقق الوجود لا فى نسل حيوان عين وحينئذ فيكون مجرورا والاولى أن يكون مخرجا من مقدر مفرع على الشرطين السابقين لانتفاء الاول بحصول التعيين والثانى بعدم وجوده اذ لقائلها قد لا يوجد المسلم فيه عند حلوله ومفهوم قل أنه لو كثر لجاز السلم وذلك لان الكثرة صيرتها كغير المعينة فكان المسلم فيه فى الذمة وانما لم يعطفه على قوله ووجوده لاقتضائه فسادا اذ هو مخرج من الشرط أى يشترط كذا لا نسل الخ وقوله (أو حائط) أى عين وصغر يصح فيه الرفع والجر عطفا على نسل على الوجهين ويصح الجر مع رفع الاول بناء على حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على جره لكن فيه ضعف من جهة انتفاء الشرط الا أن يدعى أن النسل كالمماثل لثمر الحائط لكون كل منهما فرعا ثم أشار لشروط شراء ثمر الحائط المذكور حيث سموه سلما بقوله (ص) وشرط ان سمى سلما لا بيعا ازهاؤه وسعة الحائط

وشرط الخ لان تسميته العقد سلما مجاز وأفاد اللقانى جوابا آخر وهو أن قوله أو حائط أى ثمر حائط أى فى جميع ثمره كل اردب بدينار وقوله وشرط الخ أى فى ثمرة الحائط المعين الصغير أى فى بعض ثمره أى فى قدر معين أى فى كيل معلوم منه فيما قبله اذا أسلم فى جميع ثمره وهذا فيما اذا أسلم فى بعضه وكلاهما على الكيل لان الجزاف لا يجوز السلم فيه (قوله وكيفية قبضه) درج المصنف على ما قاله بعض القرويين اذ يظهر من توضيحه اعتماده قال ابن يونس بعض القرويين قال ان سماه بيعا ولم يذكر وكيفية أجلا فهو على الفور ويعقد البيع يجب له قبض جميع ذلك وهو جائز لا فساد فيه فان أخذه بتأخر عشرة أيام أو خمسة عشر فقال مالك هذا قريب وأما ان سماه سلما فان اشترط ما يأخذه كل يوم اما من وقت عقد البيع أو من بعد أجل ضربه فذلك جائز وان لم يضرب أجلا ولا ذكر ما يأخذ كل يوم من وقت العقد ولا متى ما يأخذ فالبيع فاسد لانه لما سماه سلما وكان لفظ السلم يقتضى التراخى علم أنهما قصدا التأخير فسد ذلك اه فعلى هذا الفرق بين تسميته سلما وعدمه الا فى بيان كيفية القبض فانه شرط على الاول دون الثانى وهذا معنى قول أبى الحسن فى شرح المدونة لا فرق بينهما الا فى اشتراط الاجل فى تسميته سلما ومراده بالاجل كيفية القبض لا حقيقته اذ له أخذه فى يوم واحد كما صرح به فى المدونة وكما يؤخذ مما تقدم عن ابن يونس وما اعتمده المصنف من كلام بعض القرويين صدر فى الجواهر بخلافه فقال فى معرض ذكر الشروط ويضرب أجلا لا يثمر فيه ويسمى ما يأخذ كل يوم ولو شرط أخذ الجميع فى يوم لجاز وقال بعض المتأخرين ان سموه بيعا لم يلزم ذلك فيه وان سموه سلما لزم اه وما صدر به المصنف هو الظاهر من كلام المدونة لانه لما ذكر الشروط قال هذا عندما لك يحمل البيع لا يحمل السلف فدل على أنه اعتبر هذه الشروط على ملاحظة أنه بيع ولا عبرة بتسميته سلما لانه بيع شئ معين وهذه قاعدة المذهب اذا تقابل اللفظ والفعل فى العقود فالنظر الى الفعل الى آخر ما قاله محشى تت (قوله وسعة الحائط) المراد بسعته امكان الاستيفاء منها وليس المراد كبره وعظمه ولا يشترط تقديم رأس المال بل يجوز تأخيره ولو بشرط قاله اللقانى ويفيد ذلك قول المصنف الآتى وهل القرية الصغيرة كذلك أو الا فى وجوب الى آخره

وكيفية قبضه وللمالكه وشروعه وان لنصف شهر وأخذه بسرا أو رطبا لا تمرا (ش) يعني أن الشخص اذا اشترى ثمر حائط معين فان كان بلفظ السلم اشترط فيه جميع الشروط الآتية وان كان بلفظ البيع اشترط أيضا ما عدا كيفية القبض وهذه التفرقة نظر اللفظ والا فهو بيع في الحقيقة لان الفرض أن الحائط معين فما يشترط فيما اذا سمى سلما أو بيعا الازهاء للنهي عن بيع الثمرة قبله والزهو في كل شئ بحسبه فان قلت هلا قال المؤلف بدل ازهاؤه طيبه ليشمل تمر النخل وغيره قلت لا يصح ذلك لقوله وأخذه بسرا أو رطبا ومما يشترط فيهما سعة الحائط لامكان استيفاء القدر المشترى منه وانتفاء الغرر ومما يشترط فيما اذا سمى سلما فقط كيفية قبضه متواليا أو متفرقا وقدر ما يؤخذ منه كل يوم لا ما شاء فلو سمى بيعا فلا يشترط فيه بيان كيفية قبضه ويحمل على الحلول لان لفظ البيع يقتضي التناجز ومما يشترط فيهما أن يسلم لمالكه اذ قد لا يجيز بيعه المالك فيتعذر التسليم ومما يشترط فيهما شروعه في الاخذ حين العقد أو بعد أيام يسيرة نحو خمسة عشر يوما لا أكثر بشرط أن لا يستلزم أجل الشروع صيرورته تمرا والافسد ومما يشترط فيهما أخذه أي انتهاء أخذه لكل ما اشتراه حال كونه بسرا أو رطبا لا تمرا لبعد ما بينهما وبين التمر فيدخله الخطر ولا بد مع أخذه بسرا أو رطبا أن يكون اشترط ذلك ولا يخفى أنه اذا كان كل من شرط أخذه بسرا أو رطبا وأخذه بالفعل كذلك مشترطا فقد أخل المؤلف بواحد وهو شرط أخذه بسرا أو رطبا ان حمل على ظاهره أو أخذه بالفعل كذلك ان قدر في كلامه حذف مضاف أي وشرط أخذه بسرا أو رطبا بدليل قوله (ص) فان شرط تمر الرطب مضى بقبضه (ش) يعني أنه اذا أسلم في رطب والموضوع بحاله وهو أن الحائط معين صغير واشترط عليه أن يبقى على أصوله حتى يتمر فان العقد يكون فاسدا لبعد ما بين التمر والرطب فيدخله الخطر ولقلة أمن الجوائح فيه فان قبضه ولو قبل تمره مضى ولا فرق بين كون الشرط صريحا أو التزاما كما لو شرط في كيفية قبضه أياما يصير فيها تمرا وما ذكره المؤلف من أن من الشروط أخذه بسرا أو رطبا محله حيث وقع العقد عليه بمعياره وأما لو وقع العقد على ما في الحائط جزافا فله ابقاؤه الى أن يتمر لان الجزاف قد تناوله العقد على ما هو عليه وقد تسلمه المبتاع بدليل أنه لو أراد بيعه لم يمنع ولم يبق على البائع فيه ضمان الا ضمان الجوائح وهو خلاف الاصل بخلاف ما اذا وقع عليه عقد السلم بمعياره الشرعي فانه لم يتناوله على ما هو عليه وانما تناوله على صفة غير موجودة فكان غررا (ص) وهل المزهي كذلك وعليه الاكثر أو كالبيع الفاسد تأويلان (ش) يعني أنه اذا أسلم في تمر مزهى أي صار أحمر أو أصفر واشترط تمره هل الحكم كاشتراط تمر الرطب فيمضي بقبضه وعليه الاكثر من الشيوخ كابن أبي زيد وصوبه عبد الحق أو لا يكون الحكم كذلك بل حكمه حكم البيع الفاسد يفسخ ولو قبض ولا يمضي الا بما يفوت به البيع الفاسد وهو رأي ابن شبلون لان التمر من الارطاب قريب ومن الزهو بعيد تأويلان وشمل قوله المزهي البسر لان المراد بالمزهي ما أزهى ولم يرطب * ولما كان السلم في ثمر الحائط المعين بيعا لا سلما وبيع المثلي المعين يفسخ بتلفه أو عدمه قبل قبضه لانه ليس في الذمة أشار الى ذلك بقوله (ص) فان انقطع رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة وعليه الاكثر أو المكيلة تأويلان (ش) يعني أنه اذا أسلم في ثمر حائط معين صغير وقد أرطب وشرط أخذه رطبا فلما قبض البعض انقطع ثمر ذلك الحائط فانه يلزمه ما أخذه بحصته من الثمن ويرجع فيما بقي بحصته من الثمن معجلا بالقضاء ولا يجوز البقاء لقابل واختلف الاشياخ هل المضي فيما قبض والرجوع بحصة ما بقي في ذمة المسلم اليه على حسب القيمة فينظر كل شئ منهما في أوقاته لدخوله على أخذه شيأ فشيأ كفض الكراء فاذا قيل قيمة ما قبضه عشرة مثلا وقيمة

حالا مع أنه يصح (قوله وشروعه) وان لنصف شهر هذا الشرط محله ان أتى في بيان القبض بما يحتمل الشروع في ذلك وفي أكثر منه فان لم يشترط بيان كيفية قبضه حمل على الحلول (قوله وأخذه بسرا) هذا على القول بان البسر هو الزهو فيكون في الاحمر والاصفر وقيل البسر هو البلح الاخضر فيكون قبل الزهو بدر عن عياض في باب الزكاة أقول وذكر بعض أن البسر عند الفقهاء بعد الزهو وقبل الارطاب (قوله الخطر) أي الغرر (قوله وأخذه بالفعل) أقول لا معنى لكون أخذه بالفعل بعد شرطا في جواز الاقدام أولا لانه يأتي بعد فلا يناسب أن يعد الا الاشتراط ثم يقال اذا وقع ونزل ولم يشرعوا في أخذه بسرا أو رطبا يجبران عليه (قوله فان العقد يكون فاسدا) الذي في المواق ونقله عج أن هذا الشرط الاخير في الجواز فقط ولا يوجد الفساد بنفيه كما قال الشارح وأما الشروط التي قبله فهي للصحة فبنفيها تنتفي الصحة (قوله واقلة أمن الجوائح) أي أن الجوائح لا يؤمن حصولها فهو من عطف علة على معلول (قوله وهو خلاف الاصل) أي أن الاصل ضمان غير الجوائح أي الكثير الغالب (قوله وانما تناوله على صفة غير موجودة) أي على كونه خمسة أوسق (قوله لان المراد بالمزهي ما أزهى ولم يرطب) فيصدق بالبسر (قوله كفض الكراء) أي كما اذا استأجر دارا باثني عشر دينارا مدة معلومة ثم أنه في وسط المدة سقط البيت فانه يرجع بما

يخص بقية المدة لكن بالنظر للقيمة فانه قد يكون الكراء أغلى فى أول المدة (قوله وله أن يأخذ بتلك الحصة) وليس فيه الاقتضاء عن ثمن الطعام طعاما لان ما يأخذه من طعام ليس عن ثمن طعام لان العقدة انفسخت فيما لم يقبض فلا يقال لذلك المدفوع فى الطعام ثمن (قوله ويجرى مثل هذا) أى فى جريان القولين (قوله على القول بالرجوع بحصة مابقى) أى فيتعين الفسخ فيما لم يقبض ويرجع بحصته (قوله أو حيث رضى بعدم البقاء) أى أو على القول بوجوب البقاء لكن تراضيا على عدم البقاء فيقرأ رضى بالبناء للمفعول وهذا القول هو المعتمد الآتى خير بأنه سيأتى يقول المصرح به هنا الرجوع بحسب المكيلة وظاهر الشارح أن القولين فى كل من القرية الصغيرة والكبيرة ومن المعلوم أن الحديث فى الانقطاع بجائحة (قوله وأما ان كان لفوات الابان فسيأتى) هذا عجيب وقد حمل قول المصنف وان فات ماله ابان بما اشترى وأما شارحنا فتبعه هنا وخالفه فى حمل قول المصنف وان فات ماله ابان فوقع فى كلام شارحنا تخالف والراجح ما لشارحنا فيما سيأتى وان قول المصنف هنا فان انقطع رجع بحصة مابقى كما يجرى فى الجائحة يجرى فى فوات الابان والحاصل أن قول الشارح وأما لفوات الابان فسيأتى كلام عجيب وهو غير صواب والصواب هنا التعميم ويحمل المصنف بما حمل به شارحنا وسيأتى بيانه (قوله والمراد بالجائحة) هذا عجيب ثم قال وهذا الذى ذكرناه فى معنى الجائحة يجرى مثله فى الجائحة فى ثمر القرية الصغيرة وأما الجائحة فى ثمر القرية الكبيرة فالمراد بها ما يشمل ما ذكر وبما اذا لم يطلع الثمر بالكلية لان السلم فيها كالثمر فى غيرها فيصح حيث يوجد المسلم فيه وقت حلوله وان لم يكن موجودا وقت العقد انظر عج (قوله والظاهر ان أكل أهلها) أى أصحابها يستفاد من ذلك أنه لا يسوغ لاهل الحائط الاكل منها لانه تعلق بها حق للمسلم (قوله والاجازله البقاء) لا يقال كيف لا يدفع رأس المال مع كونه سلما وقد تقدم أن شرط السلم قبض رأس المال والجواب ما تقدم من أن هذا ليس سلما حقيقة وانما هو بيع حقيقة وتسميته سلما بالنظر للفظ (قوله وهل القرية الخ) ويدخل فى التشبيه ما اذا انقطع بعض ثمرها بجائحة فانه كانقطاع ثمر الحائط المعين فى وجوب الفسخ كما قال اللخمى لكنه ضعيف والمعتمد أنه يجب البقاء لقابل وانقطاع كل ثمر القرية بجائحة كحكم انقطاع بعضه لا ملك بها فى لزوم البقاء لقابل على المعتمد (قوله أو الا فى وجوب تعجيل النقد الخ) أى أو هى مثل الحائط الا فى وجوب تعجيل الخ والمعنى وهل القرية الصغيرة كذلك من كل وجه أى وهى مثله الا فى وجوب تعجيل النقد فيها بخلاف السلم فى حائط فلا يجب تعجيل النقد فيه بل يجوز تأخيره أكثر من ثلاثة أيام لانه بيع معين وتسميته سلما مجاز (قوله أو تخالفه الخ) لو قال أو فيه وفى السلم لمن لا ملك له لكان أولى واعلم أن المسلم فيه تارة يكون له ابان معين لا يوجد فى غيره وتارة يكون موجودا دائما والانقطاع المتعلق بكل منهما اما أن يتعلق بجميعه أو ببعضه وأيضا الانقطاع فيما له ابان اما أن يكون بفوات ابانه أو بجائحة وقد أشار المصنف لحكم ما اذا انقطع بعضه من حائط معين بجائحة وكذا بقرية بقوله وهل القرية الصغيرة كذلك بناء على شمول التشبيه لذلك وهذا على ما للخمى ولكن المذهب أنه يجب البقاء لقابل ولما اذا انقطع بعضه من قرية كبيرة بجائحة بقوله وان قبض البعض وجب التأخير وحينئذ فيستوى حكم انقطاع بعض ثمر القرية الصغيرة والكبيرة فى وجوب البقاء وعليه فيصح حمل قول المصنف وان قبض البعض وجب التأخير الخ على ما يشمل ثمر القرية الصغيرة والكبيرة ولا يمنع ذلك قوله الا أن يرضيا بالمحاسبة لانه اذا جاز الرضا فيما هو مضمون اتفاقا فيجوز الرضا بالمحاسبة فيما وقع الخلاف فى كونه معينا أو مضمونا وحكم انقطاع الكل فى المسائل كلها حكم انقطاع البعض فيها كلها كما يرشد له المعنى وظاهر كلامهم فى بعضها وأما اذا انقطع بعض المسلم فيه أو كله لفوات ابانه سواء كان السلم فى ثمر حائط معين أو ثمر قرية صغيرة أو كبيرة فأشار له بقوله وان انقطع

مابقى خمسة مثلا فنسبة خمسة الى العشرة الثلث فيرجع المسلم على المسلم اليه بثلث الثمن الذى هو رأس المال وله أن يأخذ بتلك الحصة ما شاء من طعام أو غيره معجلا فان تأخر لم يجز لانه فسخ دين فى دين أو على حسب المكيلة فما أخر يحط عنه من الثمن ما يقابله كالجائحة اذا اشترى جميع الحائط فان تأخر نصف المكيلة فانه يحط منها عنه من الثمن بتلك النسبة أى يحط عنه نصف الثمن وان تأخر ثلثها حط من الثمن ثلثه وهكذا من غير نظر الى تقويم تأويلان ومحلهما حيث لم يشترط عليه أخذه فى يوم أو يومين فان اشترط عليه ذلك رجع بحسب المكيلة اتفاقا كما قاله تت ومثله ما اذا كان يقبض فى أوقات مختلفة وكان الشأن أنه لا يباع الا جملة واحدة فانه يرجع على حسب المكيلة أيضا ولعل المراد بيومين مدة لا تختلف فيها القيمة ويجرى مثل هذا فى ثمر القرية الصغيرة وفى ثمر القرية الكبيرة على القول بالرجوع بحصة مابقى أو حيث رضى بعدم البقاء كما ذكره اللخمى ثم ان كلام المؤلف هذا فيما اذا كان الانقطاع بجائحة وأما ان كان لفوات الابان فسيأتى والمراد بالجائحة ما يحصل به التلف أو ما فى حكمه فيشمل الجائحة بالمعنى المتقدم فى بحث الجوائح والتعييب الموافق لها فى الحكم المشار اليه بقوله هنالك وتعييبها كذلك والظاهر أن أكل أهلها من الجائحة لانه اما غصب أو سرقة وكلام المؤلف محله اذا دفع المسلم رأس المال للمسلم اليه والاجاز له البقاء للعام القابل لانه لا يلزم عليه فسخ دين فى دين (ص) وهل القرية الصغيرة كذلك أو الا فى وجوب تعجيل النقد فيها أو تخالفه فيه وفى السلم لمن

ما أى مسلم فيه من حائط معين له ابان أى وقت معين يوجد فيه أو من قرية صغيرة خير المشترى فى الفسخ والابقاء اقابل وظاهره سواء اشترط حال العقد أخذه فى الابان أم لا وفى كلام بعضهم ان هذا محله حيث اشترط أخذه فى الابان وانظر على هذا الحكم اذا لم يشترط أخذه فيه هل يكون بمنزلة التلف بجائحة فينفصل فيه تفصيلها أولا وظاهره أيضا ثبوت التخيير سواء كان فوات الابان بسبب تأخير البائع وهو المسلم اليه قصدا والمشترى وهو المسلم أو غفلتهما عن ذلك وليس كذلك بل الذى ارتضاه ابن عرفة وابن عبد السلام وسلكه فى التوضيح ان محل التخيير حيث كان الفوات بسبب تأخير البائع قصدا وأما ان كان بسبب تأخير المشترى قصدا فانه يجب البقاء وأما اذا كان التأخير لغفلة منهما فالظاهر وجوب البقاء كتأخير المشترى قصدا كما يفيده كلام ابن عرفة ومفهوم قولنا صغيرة ان انقطاع ثمر القرية الكبيرة لا تخيير فيه للمشترى وهو كذلك بل يجب البقاء الا أن يرضيا بالمحاسبة وسواء كان انقطاع ذلك بسبب تأخير البائع أو المشترى انتهى شب ومثله فى عب وهذا كله غير ما فى شارحنا وحاصل ما اشار حنا الذى ارتضاه تت أن قوله وان انقطع ماله إبان فى السلم الحقيقى أى انه أسلم له سلما حقيقيا وانقطع الكل لفوات الابان بل ويقال (٣٢١) مثله اذا عمت الجائحة وقوله أو من قرية أى مأمونة صغيرة أو كبيرة كذا قال محشى تت أى فات ولو بجائحة فظاهره فات الابان أو الجائحة فالحاصل ان قوله وان فات ماله ابان فى السلم الحقيقى وفوات الكل بجائحة أو فوات ابان وقوله أو من قرية أى فات الكل فلم يقبض شيأ كان لجائحة أو للابان وأما فوات البعض فى ذلك فهو ما أشار له المصنف بقوله وان قبض البعض لجائحة أو للابان فقول الشارح فاصابتها جائحة لا مفهوم له بل وكذا للابان وهو وما أشار له الشارح بقوله وكذلك لهروب أحدهما وأولى هروبهما والحاصل أن الفوات متى كان للهروب يكون الفوات لفوات الابان لا للجائحة وذلك لان الهروب قد يكون لعذر فلا ينزل منزلة سكوت المشترى فاذا علمت ذلك فقول الشارح شرع يتكلم على انقطاع ما كان بالذمة أى وهو السلم الحقيقى وهو المشار له بقوله وان فات ماله ابان وقوله أو ما يشبهه وهو المشار له بقوله أو من قرية أى مأمونة كانت صغيرة أو كبيرة ويبقى النظر فى القرية غير المأمونة فهل كالحائط فى الانقطاع بجائحة أو للابان كلا أو بعضا وهو الظاهر ولم يظهر فيها نص للاقدمين (قوله وهو قول ابن القاسم) أى خلافا للاشهب نعم ظاهر المتن قول أشهب وهو انه يخير ولو غفل عن ذلك حتى أتى العام القابل لكن يقيد بقول ابن القاسم لانه المشهور (قوله وكذلك لو كان لهروب أحدهما) أى فيجب البقاء الا أن يرضيا بالمحاسبة وحاصل ما فى عج وهو ما ذهب اليه شب انه اذا كان عدم القبض لجائحة فى الحائط الصغيرة كلا أو بعضا فيجب الرجوع ويتحتم الفسخ فيما لم يقبض كلا أو بعضا وان كان عدم القبض فيه لفوات الابان كلا أو بعضا فان كان ذلك بسبب تأخير البائع خير المشترى فى الفسخ والابقاء والابان كان منهما أو من المشترى وجب البقاء وان كان عدم القبض لجائحة فى القرية الصغيرة أو الكبيرة كلا أو بعضا فانه يجب البقاء الا أن يتراضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوما وان كان عدم القبض فيه لفوات الابان فى القرية الكبيرة كلا أو بعضا فانه يجب البقاء أيضا الا أن يرضيا بالمحاسبة وسواء كان فوات الابان بسبب تأخير البائع أو المشترى وان كان عدم القبض لفوات الابان فى الصغيرة كلا أو بعضا فان كان ذلك بسبب تأخير البائع خير المشترى فى الفسخ

لا ملك له تأويلات (ش) يعنى انه اذا أسلم فى ثمر قرية صغيرة وهى ما لا يوجد فيها المسلم فيه جميع أزمانه التى يوجد فيها من السنة هل يكون الحكم حينئذ حكم ما اذا أسلم فى ثمر حائط معين صغير فيشترط فيها ما يشترط فيه من كل وجه فلا يجوز السلم الا بعد بدو صلاح ثمرها وسعتها وكيفية ما يقبضه وأن يسلم لمالكها الى آخر الشروط أو هى كهو من كل وجه الا فى وجوب تعجيل النقد فيها لان السلم فيها مضمون لاشتمالها على حوائط وجهات يتميز بعضها عن بعض لا يدرى المسلم من أيها يأخذ سلمه فأشبه السلم بخلاف الحائط المعين فانه لا يجب تعجيل النقد أو هى كهو من كل وجه ما عدا شيئين أحدهما وجوب تعجيل النقد فيها ولا يجب تعجيله فى الحائط كما مر والثانى جواز السلم فى القرية لمن لا ملك له فيها لان أهل القرية ان لم يبع هذا باع هذا فلا يتعذر استيفاء السلم منها بخلاف الحائط الصغير المعين فانه لا يجوز السلم فيه الا لربه فقط ولا يجوز السلم فيه لغير مالكه لان رب الحائط قد لا يبيع لهذا المسلم اليه فيصير رأس المال تارة سلفا ان لم يبع رب الحائط لهذا الرجل وتارة ثمنا ان باع له * ولما تكلم على حكم انقطاع ثمر الحائط وانه لا يجوز التأخير فيه لانفساخ العقد لعدم تعلقه بالذمة شرع يتكلم على انقطاع ما كان بالذمة أو ما يشبهه فقال (ص) وان انقطع ماله أبان أو من قرية خير المشترى فى الفسخ والابقاء (ش) أى لقائل الآن يغفل عن ذلك حتى يأتى العام القابل فلا خيار له وهو قول ابن القاسم (ص) وان قبض البعض وجب التأخير (ش) أى وان كان الانقطاع بعد أن قبض المسلم البعض فيما له ابان أو فى ثمر القرية المأمونة فأصابتها جائحة وجب التأخير والقول لمن دعا اليه منهما هذا ان لم يرضيا بالمحاسبة فان تراضيا عليها عمل بها واليه أشار بقوله (ص) الا أن يرضيا بالمحاسبة (ش) كما صدر به ابن الحاجب ولا يتهمان فى المحاسبة على قصد البيع والسلف لان انقطاعه من الله وكذلك لو كان لهروب أحدهما فان التهمة أيضا منتفية أما لو سكت المشترى عن طلب

والابقاء والاوجب الابقاء والحاصل أن قول المصنف وان انقطع ماله إبان فى غير القرية الصغيرة بل فى الحائط المعين الصغير وقوله أوقرية أى صغيرة هذا ماظهر لعج آخرا والاأولا جعل قوله وان انقطع ماله ابان كلا أوبعضا فى الحائط المعين وفى القرية الكبيرة وقوله أومن قرية أى صغيرة ولوقال المصنف على ماظهر لعج آخرا بعد قوله تأويلان وان انقطع بعض ثمرها أوثمر القرية الكبيرة بجائحة وجب البقاء الاأن يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوما وان انقطع لفوات ابانه فكذلك ان كان من قرية كبيرة والاخير المشترى فى الفسخ والابقاء ان كان بتأخير البائع والاوجب البقاء وحكم انقطاع الكل فى الجميع حكم بعضه الكان أظهر (قوله لانه بيع الطعام قبل قبضه) فيه أنه ولوأخذ الثمن فيه بيع الطعام قبل قبضه والجواب انه اذا أخذ الثمن بمنزلة الاقالة بخلاف ما اذا أخذ بدله شيأ فيتقوى جانب البيع (قوله ولو كان (٣٣٢) رأس المال مقوما) ان كان متعددا وأما المتحد فلا يجوز قولا واحدا لانها اقالة على غير رأس المال

البائع حتى ذهب الابان فلا يجوز تراضيهما بالمحاسبة لاتهامهما على البيع والسلف واذا تراضيا بالمحاسبة فلا يجوز أن يأخذ بقية رأس ماله عرضا ولا غيره لانه بيع الطعام قبل قبضه قاله أبو بكر بن عبد الرحمن والتونسى ولم يعتبروا تهمة البيع والسلف للضرر الداخل عليهما بالتأخير واذا رضيا بالمحاسبة جاز ولا يشترط أن يكون رأس المال مثليا بل يجوز ولو كان رأس المال مقوما من حيوان وثياب وتحاسبا على رد شئ منها بعينه قيمته قدر قيمة مالم يقبض من المسلم فيه ومنع سحنون المحاسبة حينئذ الا أن يكون رأس المال مثليا ليأمنا من الخطا فى التقويم فانهما اذا اتفقا على رد ثوب بعينه عوضا عما لم يقبض احتمل أن يكون المردود مساويا لما بقى من المسلم فيه فيجوز أن يكون مخالفا بالقلة أو الكثرة فيمتنع لانها اقالة فى ذلك الشئ على خلاف رأس المال اللهم الا أن يرد من الاثواب جزأشائعا يكون المشترى شريكا به للبائع فيسلما من احتمال الخطا فى التقويم فيجوز باتفاقهما والمبالغة المشار اليها بقوله (ولو كان رأس المال مقوما) فى المفهوم أى فان رضيا بالمحاسبة جاز ولو كان رأس المال مقوما وفى بعض النسخ الا أن يرضى بالمحاسبة وفاعله حينئذ العاقد لا أحدهما لانه لابد من رضاهما معا والمصرح به هنا على حسب المكيلة فلا تظر *ولما أنهى الكلام على شروطه شرع فيما يجوز فيه اذا استكملت تلك الشروط ومالا يجوز فيه اذا اختل شئ منها فقال (ص) فيجوز فيما طبخ (ش) الفاء سببية والمعنى انه لا يشترط فى المسلم فيه أن يكون ذاتا قائمة بعينها بل يجوز أن يكون مستهلكا بشرط أن تحصره الصفة وأن يوجد عند حلوله وسواء كان لحما أوغيره قال فى الشامل وفى الرؤس ما فى اللحم وكونها مشوية أومغمورة فان اعتيد وزنها عمل به ويصح فى الاكارع كالرؤس وفى المطبوخ منهما ومن اللحم اذا كان يعرف تأثير النار فيها بالعادة وكانت الصفة تحصره (ص) واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج (ش) اللؤلؤ معروف واحده لؤلؤة وجمعه لآلئ أيضا وفيه أربع لغات لؤلؤ بهمزتين ولولو بغير همز ولؤلو بهمز أوله دون ثانيه وبالعكس والعنبر خرء دابة فى البحر والجوهر هو كبار اللؤلؤ والزجاج مثلث الزاى واحده زجاجة والمعنى ان هذه الاشياء يجوز السلم فيها اذا ذكر قدرا معلوما بصفة معلومة (ص) والجص والزرنيخ (ش) يعنى انه يجوز السلم فى الجص وهو الجبس والزرنيخ لكن هذا يغنى عنه قوله ويجوز فيما طبخ لان ماذكر يطبخ أى يشوى بالنار فهو من عطف الخاص على العام والنكتة فى العطف لئلا يغفل عن قوله ويجوز فيما طبخ (ص) وفى احمال الحطب والادم (ش) يعنى انه يجوز السلم فى احمال الحطب وزنا أوحزما كل هذا الحمل ويوضع عند أمين ويصفه من سنط أوطرفاء أوغيره وفى

والمحاسبة على حسب المكيلة ولا يأتى التأويلين المتقدمين لانه دخل على أن يأخذها دفعة واحدة انتهى اذا علمت ذلك فلا يظهر قوله فيما تقدم ويجرى مثل هذا الخ فتدبر (قوله فيجوز فيما طبخ) هى الفاء الفصيحة وهى الواقعة فى جواب شرط مقدر وقيل هى العاطفة على مقدر وقوله طبخ أى أمكن طبخه لا مطبوخا بالفعل بل يصح أيضا فى المطبوخ بالفعل كالمربيات التى لا تفسد بالتأخير (قوله مستهلكا) أى لا بقاء له اذا طبخ لتغيره بالبقاء وقوله وفى الرؤس لعل المعنى ما قيل فى اللحم من الجواز يقال فى الرؤس وقوله وكونها الخ أى وبين كونها مشوية أومغمورة أى فى الماء وقوله فان اعتيد وزنها عمل به أى ويعين عند عقد السلم وقوله ويصح أى السلم (قوله فيهما) بالتثنية كما هو فى خطه أى فى الاكارع والرؤس (قوله فيها) أى فى الثلاثة اللحم والاكارع والرؤس هذا هو المتبادر من العبارة فحينئذ يكون قوله أولا ما فى اللحم أى المشوى لا المطبوخ هذا ما ظهر من العبارة والله أعلم (قوله خرء دابة) قال بعضهم الصحيح عند المحققين أن العنبر ينبت من أصل قاع البحر فيرمى بساحله وهو أعلاه وأوسطه ما تبتلعه الدابة من البحر ثم انه يضربها فتبرزه تتقياه وهو يلى الاول وتارة تموت ويجدونه قبل أن تصير جيفة وهو يلى الثانى وتارة يجدونه حين تصير جيفة وهو أدناه (قوله كبار اللؤلؤ) أى كبارا متوسطا لتيسر وجوده غالبا الا خارجا عن المعتاد لعدم تيسره غالبا فيدخل تحت قوله ومالا يوجد (قوله لان ماذكر يطبخ الخ) قد يقال لا حاجة لذلك لانه أراد المطبوخ مما يؤكل (قوله والادم) معطوف على ما طبخ وعطفه على أحمال الحطب مبنى على القول المرجوح من أن المعاطيف

حلود

اذا تكررت كان كل واحد معطوفا على ما يليه من شرح شب (قوله الجلد بعد الدبغ) أى وأما قبل الدبغ فيقال له اهاب (قوله فيجوز بالجزز) أى بشروط ثلاثة أن يرى الغنم وأن يكون عندا بان جزازه وأن لا يتأخر القبض تأخيرا بعيدا وأما العشرة أيام فجائز كما قاله فى كتاب الدور والارضين وقاله ابن ناجى لكن يأتى للمصنف فى القسمة وجاز صوف على ظهر ان جزوان لكنصف شهر وأما المجزوزة بالفعل فالامر فيها ظاهر والجزز جمع جزة بكسر الجيم فيهما (قوله وثور ليكمل) أى على صفة خاصة واطلاق الثور عليه قبل كماله مجاز على حد أعصر خمرا (قوله أو لا يام قلائل) أى خمسة عشر يوما كما نص عليه محشى تت (قوله و يضمنه مشتريه بالعقد) أى حيث كان اشتراه جزافا وأما اذا كان الشراء على الوزن فلا يضمنه مشتريه (٣٢٣) الا بالقبض (قوله و بقيد المنع الخ) لكل من الثوب والثور ثلاثة أقسام يتفقان على المنع اذا اشترى جملة كل وعلى الجواز اذا كان عند كل من البائعين جملة نحاس وغزل على ملكهما غير ما اشترى و يختلفان فى قسم وهو المنع فى الثوب اذا كان عند رب الغزل دون ما يخرج منه آخر اذا جاء المنسوج على غير الصفة المطلوبة والجواز فى ثور حيث كان عند رب النحاس دون ما يعمل منه ثور آخر لكن عنده ما يجبر نقص ما يكسر و يعاد (قوله والشراء من دائم العمل) هو الذى لا يفتر عنه غالبا (قوله وهو بيع) صرح به مع قوله والشراء لان الشراء يطلق على السلم ووجه كونه بيعا أنهم نزلوا الدوام منزلة تعينه والمسلم فيه لا يكون معينا ثم لا يخفى أنه مخالف للبيع لما تقرر أن البيع يشترط أن يكون المبيع معينا ألا ترى أن الغائب الذى يباع على الصفة انما يقع البيع على عينه بالصفة ومخالف للسلم لان السلم يشترط فيه أن لا يكون العامل معينا فهذه المسئلة مترددة بين البيع والسلم (قوله كعشرة أيام) فالكاف مدخلة للخمسة كما صرح به

﴿تنبيه﴾ ذكر الخطاب أنه اذا سمى ما يأخذه كل يوم ولم يسم ما يأخذه كله ان لكل واحد الفسخ وأما اذا سمى جملة ما يأخذه على أن يأخذ منه كل يوم قدرا معينا فليس لاحدهما الفسخ (قوله وان لم يدم) بان كان انقطاعه أكثر أو تساوى عمله وانقطاعه فالحاصل أنه اذا كان دائم العمل أو غالبه هو ما أشار له المصنف بقوله والشراء وأما اذا كان الانقطاع أكثر أو استويا فهو قول المصنف فهو سلم (قوله كاستصناع سيف أو سرج) أى كما ان استصناع السيف والسرج سلم سواء كان مما يدوم العمل أم لا (قوله ليعمله له) كذا فى نسخته كما هو الظاهر منها والمناسب ليعمل له بالبناء للمفعول والافسد لما سيأتى من قوله وفسد الخ (قوله وفى بعض النسخ) أى وفى بعض النسخ اسقاطها والاقتصار على

جلود الغنم والبقر والابل اذا اشترط شيأ معلوما والادم لغة الجلد بعد الدبغ والمراد به هنا ما يشمل المدبوغ وغيره (ص) وصوف بالوزن لا بالجزز (ش) يعنى أنه يجوز السلم فى الصوف بالوزن ولا يجوز بالجزز عددا لاختلافها بالصغر والكبر وأما شراؤه لا على وجه السلم فيجوز بالجزز (ص) والسيوف (ش) يعنى وكذلك يجوز السلم فى نصول السيوف والسكاكين وفى العروض كلها اذا كانت موصوفة مضمونة وضرب لها أجلا معلوما وقدم النقد فيها (ص) وثور ليكمل (ش) الثور بناء مثناة اناء يشبه الطشت بفتح الطاء وكسرها وفوقية فى آخره و بدونها وأما الثور الذى يحرث الارض فهو بثاء مثلثة والمعنى أنه يجوز ان وجد بعض طشت من نحاس أن يشتريه من ربه على أن يكمله له على صفة معلومة لهما وليس هذا سلما انما هو بيع معين يشترط فيه الشروع الآن أو لايام قلائل لئلا يكون معينا يتأخر قبضه و يضمنه مشتريه بالعقد وانما يضمنه البائع ضمان الصناع فقوله الآتى وهو بيع يرجع لهذا أيضا وهذا بخلاف الثوب فلا يجوز شراؤه من صاحبه على أن يكمله كما يأتى و يقيد الجواز هنا بما اذا لم يشترجملة النحاس فان اشتراه لم يجز الا أن يبقى من عمله اليسير جدا و يقيد المنع الآتى بما اذا لم يكن عنده من ذلك الغزل كثير والا جاز (ص) والشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع (ش) يعنى أن الشراء من الصانع المعين الدائم العمل كالخباز واللحام ونحوهما جائز و يكون بيعا بالنقد لا سلما فيجوز تأخير الثمن ولا يشترط ضرب الاجل بل يشترط أن يكون المعقود عليه موجودا عنده لئلا يؤدى الى بيع ما ليس عند الانسان وهو منهى عنه وأن يشرع فى الاخذ حقيقة أو حكما كعشرة أيام و يمكن ارجاع قوله وهو بيع لمسئلة الثور أيضا (ص) وان لم يدم فهو سلم (ش) يعنى أن الشراء مما لم يدم عمله بان كان الغالب انقطاع العمل جائز و يكون سلما فيشترط فيه ما اشترط فى السلم من تعجيل رأس المال وعدم تعيين العامل والمعمول منه كان يقع العقد بينهما على عمل ركاب مثلا من حديد بوزن كذا وصفة كذا وأما مع تعيين العامل أو المعمول منه فسيأتى عند قوله وفسد بتعيين المعمول منه أو العامل (ص) كاستصناع سيف أو سرج (ش) التشبيه بما قبله فى كونه سلما والمعنى أنه يجوز للرجل أن يشترى سيفا أو سرجا ليعمله له بشرط أن لا يعين عاملا ولا الشئ المعمول منه فان عينهما أو أحدهما فسد كما يأتى وأشار بالمثالين الى أنه يجوز السلم فى البسيطات والمركبات (ص) وفسد بتعيين المعمول منه (ش) أى وفسد السلم بتعيين المعمول منه من غير شراء له بدليل ما بعده كما عمل لى من هذا النحاس بعينه ولم يشترمنه وسواء عين العامل أم لا وفى بعض النسخ أو العامل كيعملها لى فلان بعينه أو أنت بعينك من غير تعيين

قوله بتعيين المعمول منه (قوله ومسئلة تجليد الكتب الخ) أقول أى فرق بينه وبين السيف والسرج فمن المعلوم قطعا أن فى ذلك اجتماع البيع والاجارة فلم جوزهذا ومنع ذلك (قوله جاز ان شرع الخ) عبارة شب جاز ان شرع حقيقة أو حكما لانه يجوز تأخير الشروع الى ثلاثة أيام سواء اشترط تعجيل النقد أم لا وسواء عين عامله أم لا (قوله واستأجره) صورة المسئلة دفع له دينارا فى مقابلة الحديد واجارة الصنعة والحاصل أن هذه المسئلة فارقت (٣٢٤) التى قبلها من حيث ان البيع فى هذا وقع على المعمول منه قبل أن يعمل

على شرط أن يعمل فيه البائع صنعة تا للمشترى فانتقل ملك المعمول منه للمشترى قبل أن تدخله الصنعة وفى القسم الذى قبله لم ينتقل ملك البائع عن المبيع الا بعد حلول الصنعة فيه فلم يكن عقد الاجارة مستقلا هذا هو الصواب خلافا لما توهمه عبارة شب (قوله الى ثلاثة أيام) فيه نظر اذ الممنوع ما زاد على خمسة عشر يوما كما أفاده محشى تت (قوله على أن على البائع الخ) أى هذه شأنها الاختلاف فلا ينافى أنها قد لا تختلف (قوله لا فيما لا يمكن وصفه) أى وصفه الخاص به الكاشف عن حقيقته لا مطلق وصفه لان المعدن يمكن وصفه فلا يجوز أن يسلم فيه عين ولا عرض لان صفته لا تعرف فان عرفت أسلم فيها عرض لا عين لئلا يدخل ذهب بذهب وفضة بفضة الى أجل ويجوز أن يشترى يدا بيد بخلافه من عين أو عرض لانها تجارة معروفة ترى ولا يرد أن ما يخرج مجهول القدر والصفة لان ما يدفع فيها ليس عوضا عما يخرج منها بل عن اختصاصه بها ورفع يده عنها وانما منع بموافقهما من العين وان كان اسقاطا لاختصاصه نظر المافيها فى الجملة (قوله ومن ذلك السلم الخ) أى وأما بيعهما فيجوز اذا تحرى ما فيهما من الرمل لتعينه (قوله وحديد) بالرفع معطوف على قوله لا فيما لا يمكن وصفه من عطف الجمل ويقدر عامل وكذا قوله وكتان وقوله ومصنوع أى ولا يسلم حديد (قوله وهو مذهب ومصنوع ابن القاسم) ومقابله ما لسحنون من جواز سلم حديد لا يخرج منه السيوف فى سيوف وحينئذ فلو أتى المصنف بلو وكان ان لكان أولى (قوله على ما يختلف به الجنس خلقة) أى من جهة الخلقة كالصغر والكبر المشار له بقول المصنف وكصغيرين فى كبير مما اختلف الجنس من جهة الخلقة أى خلقة هذا كأنها غير خلقة هذا أى خلقة هذا الذى خلق عليها غير خلقة الآخر وقوله ومالا أى كالصغير من الآدمى والغنم

المعمول منه فقد اشتمل كلامه على هذه النسخة على أقسام ثلاثة يفسد فيها السلم وعلة الفساد دوران الثمن بين الثمنية والسلفية فهو غرر لانه لا يدرى أيسلم ذلك الى الاجل أم لا ولا يكون السلم فى شئ بعينه ومسئلة تجليد الكتب المتداولة الآن ليست من باب السلم بل من باب الاجارة على جواز بناء دارك والجص والآجر من عند الاجير وحينئذ لا يشترط ضرب أجل السلم فيها (ص) وان اشترى المعمول منه واستأجره جاز ان شرع عين عامله أم لا (ش) يعنى أنه اذا اشترى منه حديدا معينا واستأجره على أن يعمل له منه سيفا مثلا بدينار فان ذلك جائز لانه من باب اجتماع البيع والاجارة فى الشئ المبيع وسواء كان العامل معينا أم لا بشرط أن يشرع فى العمل من الآن أو الى ثلاثة أيام وان يكون خروجه معلوما لان اختلف كبيعه ثوبا على أن على البائع صبغه أو نسجه أو بيعه خشبة على أن يعملها تابوتا وفهم من قوله واستأجره أنه لو استأجر غير من اشتراه منه لجاز من غير قيد شروع (ص) لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن (ش) عطف على فيما طبخ أى ان ما لا يمكن وصفه كتراب المعادن والصواغين لا يجوز السلم فيهما لان الصفة مجهولة ومن ذلك السلم على النحوة المخلوطة بالرمل والحناء المخلوطة به وذكر الضمير فى وصفه مراعاة للفظ ما ولو أنثه كان أولى لان الممتنع أمور متعددة (ص) والارض والدار (ش) عطف على ما لا على تراب لانه يمكن وصفهما وانما امتنع السلم فيهما لان وصفهما مما تختلف الاغراض به فيستلزم تعيينهما لان من جملة ما تختلف الاغراض به تعيين البقعة وذلك يؤدى الى السلم فى معين وشرط السلم أن يكون المسلم فيه فى الذمة (ص) والجزاف (ش) أى ولا يجوز السلم فى الجزاف لان جوازه مقيد برؤيته وهو معها معين فيصير معينا يتأخر قبضه (ص) وما لا يوجد (ش) أى ويمنع السلم فى الشئ الذى لا يوجد جملة لعدم القدرة على تحصيله كالكبريت الاحمر أو نادرا كبكار اللؤلؤ (ص) وحديد وان لم تخرج منه السيوف فى سيوف أو بالعكس (ش) المشهور أن سلم الحديد فى السيوف ممنوع سواء كان يخرج من ذلك الحديد سيوف أم لا وكذلك لا يجوز سلم السيوف فى حديد سواء كان يخرج من الحديد سيوف أم لا وهو مذهب ابن القاسم لان السيوف من الحديد كشئ واحد لان الصفة المفارقة لغو بخلاف الملازمة (ص) وكتان غليظ فى رقيقه ان لم يغزلا (ش) يعنى أنه لا يجوز سلم الكتان الشعر الخشن الذى لم يغزل فى كتان شعر رقيق ناعم لم يغزل لان غليظ الكتان قد يعالج فيجعل منه ما يجعل من رقيقه وانظر هذا التعليل فانه لا يجرى فى عكس كلام المؤلف مع منعه أيضا ومفهوم ان لم يغزلا أنهما لو غزلا لجاز وهو واضح لان غليظ الغزل يراد لما لا يراد له رقيقه كغليظ ثياب الكتان فى رقيقها (ص) وثوب ليكمل (ش) يعنى أنه لا يجوز شراء ثوب قد نسج بعضه ليكمله صاحبه لان الثوب اذا لم يوجد على الصفة المشترطة لا يمكن عوده عليها بخلاف التور النحاس اذا لم يوجد على الصفة المشترطة أمكن كسره وعوده عليها وقدم أن كلا مقيد بقيد * ولما أنهى الكلام على ما يختلف به الجنس خلقة وما لا يختلف شرع فى الكلام على نظير ذلك صنعة وانه ثلاثة أقسام مصنوع فى غيره وغيره فيه ومصنوع فى مثله فقال (ص)

ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل (ش) يعنى أنه لا يجوز أن يكون المصنوع الهين الصنعة رأس مال السلم فى غير المصنوع من جنسه كما لو أسلم غزلا فى كتان لان صنعته لهينتها كأنها كالعدم لم تخرجه عن الكتان الذى هو أصله فكأنه أسلم كتانا فى مثله على المشهور ولا مفهوم لقوله لا يعود لان هين الصنعة لا يسلم فى أصله ولا يسلم أصله فيه عاد أم لا ولا يعتبر فيه الاجل ولا عدمه فقوله الآتى وان عاد أى المصنوع صعب الصنعة وليس مفهوما لما هنا (ص) بخلاف النسج (ش) يعنى أن الثوب المنسوج يجوز سلمه فى الغزل أو فى الكتان لان الصنعة فى النسج معتبرة تنقله عن أصله فهو مفهوم هين الصنعة كأنه قال فان كان غير هين الصنعة جاز كما فى النسج أى المنسوج وقوله (الا ثياب الخز) مستثنى مما قبله يعنى أن النسج ناقل الا ثياب الخز فلا تسلم فى الخز لانها تنقش وتصير خزا فالنسج فيها كالغزل فى الكتان فكما لا يسلم الغزل فى الكتان لا تسلم ثياب الخز فى الخز وان خز ما كان سداه أى قيامه من صوف أو وبر ولحمته من حرير وقد تطلقه الفقهاء على ما هو أعم من ذلك (ص) وان قدم أصله اعتبر الاجل (ش) أى وان قدم أصل المصنوع الغير هين الصنعة الذى لا يعود بدليل ما يأتى وجعل رأس مال للمصنوع ككتان فى ثوب منسوجة فانه يعتبر الاجل فان أمكن ان يجعل فيه غير المصنوع مصنوعا منع للمزابنة لانه اجارة بما يفضل ان كان والاذهب عمله مجانا والاجاز فان قلت ما حملت عليه كلام المؤلف من رجوع ضمير أصله لغير هين الصنعة خلاف ظاهر كلام المؤلف قلت قد علمت أن المؤلف ذكر أنه يمتنع سلم المصنوع الهين الصنعة فى أصله و يفهم منه منع عكسه بالاولى لانه يبعد القصد الى نقض المصنوع بحيث يصير غير مصنوع بخلاف القصد الى جعل غير المصنوع مصنوعا ومايفهم بالاولى كالمنطوق به فاقتضى هذا أن يكون ضمير أصله لغير هين الصنعة (ص) وان عادا عتبر فيهما (ش) أى وان عاد المصنوع صعب الصنعة أى أمكن عوده فان الاجل يعتبر فى اسلام المصنوع فى أصله وفى اسلام أصله فيه وهو المراد بضمير التثنية فان وسع الاجل لصيرورة المصنوع كأصله وزوال صنعته منه أو صيرورة أصله كهو بوضع الصنعة فيه لم يجز السلم والاجاز والحاصل أن هين الصنعة سواء كان يعود أم لا لا يسلم فى أصله ولا يسلم أصله فيه وغير هين الصنعة ان لم يعد يسلم فى أصله وان أسلم أصله فيه اعتبر الاجل وان عاد اعتبر الاجل فى سلم أصله فيه وسلمه فى أصله (ص) والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة (ش) يعنى أن المصنوعين اذا أسلم أحدهما فى الآخر وهما من جنس واحد سواء عاد أم لا فانه ينظر للمنفعة فان تقاربت منع كسلام قدر نحاس أو ثياب رقيقة فى قدر نحاس أو فى ثياب رقيقة لانه من باب سلم الشئ فى مثله وان تباعدت جاز كسلام ابريق نحاس أو ثياب رقيقة فى منارة من نحاس أو فى ثياب غليظة فقوله يعودان وأحرى ان لم يعودا وقوله والمصنوعان سواء كانت صنعتهما هينة أم لا * ولما أنهى الكلام على كيفية السلم وحكمه ابتدا شرع فى حكمه انتهاء وهو اقتضاء المسلم فيه ممن هو عليه بقوله (ص) وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط (ش) يعنى أنه يجوز للمسلم قبول موصوف صفة المسلم فيه كان طعاما أو غيره قبل حلول أجله أى وفى محله لا أجود ولا أرد أولا أكثر ولا أقل لما فيه من حط الضمان وأزيد لا أوضع وتعجل وكلاهما ممنوع فى السلم وفى القرض لا يدخله الاول وللمسلم أن يمتنع من قبول الصفة قبل الاجل لان الاجل فى السلم حق لكل ما لم يكن المسلم فيه من النقد والاجبر على قبوله قبل الاجل وأما القرض فيجبر على قبوله قبل أجله كان القرض عينا أو حيوانا أو طعاما و بدل لقولنا أى وفى محله ما بعده وحينئذ

(قوله قدم) صفة وقوله لا يعود حال أو صفة وكذا قوله هين وقوله بخلاف النسج أى المنسوج (قوله رأس مال) وأما فى النقد فيجوز بيع الغزل بالكتان بشرط ان علما لاجزاف الا أن يتبين الفضل (قوله فلا تسلم فى الخز) أراد به ما أصله قطنا وحريرا على طريقة مجاز الاول فيكون اضافة ثياب للخز من اضافة الفرع للاصل (قوله لانها تنقش) قال سند هذا بعيد اذ يبعد فى المنسوج أن يقصد الى التعامل على نقض نسجه (قوله والخز الخ) فيه شئ بل الخز ما كان سداه من حرير ولحمته من وبر وقوله والخز الخ بهذا هو الحقيقة (قوله على ما هو أعم من ذلك) فيشمل ما كان سداه من قطن أو كتان (قوله المصنوع صعب الصنعة) مثال المصنوع صعب الصنعة الثياب المنسوجة من الكتان ولا تعود ومثال صعب الصنعة الذى يعود ثياب الخز وقوله والمصنوعان يعودان كثياب الخز والاناء المصنوع من النحاس أو الحديد (قوله فان تقاربت الخ) عبارة شب فان اتحدت أو تقاربت (قوله وأحرى ان لم يعودا) وذلك لانه اذا اعتبر النظر للمنفعة عند العود وأنها اذا تباعدت يجوز فأولى اذا لم

يعودا وقوله وحكمه ابتداء أراد بالحكم الابتدائى ما صرح به من قوله فيجوز فيما طبخ (قوله لا يدخله الاول) أى لان الاجل فى القرض من حق من هو عليه

(قوله فلا يشكل الخ) حاصله أن قول المصنف وفى الطعام ان حل مفهومه ان لم يحل يمنع وهو صحيح لكونه قبل المحل فلو عممناه هنا وقلنا قبل المحل أو بعد المحل لناقض ذلك من حيث ان كلامه هنا شامل للطعام وغيره (قوله كقبل محله فى العرض مطلقا) محل الاجل أم لا وهو ضعيف والمذهب أنه لابد فى الجواز من حلول أجل العرض (قوله فهو سلف جر نفعا) أى من المسلم اليه وفيه أيضا بيع الطعام قبل قبضه لان ما عجله عوض عن الطعام الذى لم يجب عليه الآن وانما يجب عليه اذا حل الاجل الا أنك خبير بأن ماذكر ولو فى محله فكان قضيته المنع مع أنه لا يمنع فكان الاولى أن يقول فى التعليل لانه تقوى جانب السلف باجتماع عدم الحلول لقبلية المحل (قوله ولانه لا يلزم القضاء فى غير بلد السلم فأشبه عدم الحلول) أى فقد عجل قبل الاجل والمعجل لما فى الذمة يعد سلفا ثم لا يخفى أن جعله تعليلا مستقلا مقتضيا للمنع فيقتضى المنع حتى فى صورة (٣٢٦) الجواز فالانسب حذف هذا التعليل فان قلت ان المعنى على هذا فقد وجد عدم حلولين قلت يبعد ذلك سوقه تعليلا مستقلا (قوله لان البلدان بمنزلة الآجال) فكأنه دفعه قبل أجله وفيه انها موجودة عند عدم الكراء (قوله ويزيد فى الطعام) تقدم توجيهه (قوله لانه أخذه) أى لان المسلم أخذه عن الطعام وقوله ليستوفيه ظاهره المسلم وفيه انه لما أخذه عن الطعام الذى وجب له فقد استوفاه فلا يظهر قوله ليستوفيه من نفسه بل قوله ليستوفيه يدل على أنه قبضه وديعة وأيضا لا يلزمه ذهابه لبلد الشرط فالمناسب أن يقول ولانه لما دفعه المسلم اليه كأنه سلفه له أو باعه له ليقبض من نفسه فى بلد الشرط وقوله والتفاضل لان هذا الكراء يقدر طعاما (قوله اذا كان المأخوذ من جنس رأس المال) فكأن المسلم أسلف المسلم اليه ذلك الدينار الذى أخذه كراء وما أخذه من الطعام نفعا وهو الاردب الذى لم يقع فى مقابلة شئ (قوله وبيع وسلف) أى فما وقع من رأس المال فى مقابلة الطعام بيع وما وقع فى مقابلة الدينار المدفوع كراء سلف (قوله اذا كان فى موضع الاشتراط أرخص) أى فالمسلم حط الضمان عن المسلم اليه وزاده المسلم اليه زيادة الثمن الذى يباع به فى غير بلد الشرط فاذا كان يباع فى بلد الشرط بدينار وفى الموضع الذى أعطاه له بدينارين فالدينار الثانى هو الزيادة (قوله ولزم بعدهما) أى اذا أتاه بجميعه فان أتاه ببعضه لم يلزم حيث كان المدين موسرا (قوله بعدية الزمان بعدية انقضاء) كأنه يشير الى أن ظاهر اللفظ ليس بمراد من أنه يلزم بعد مضى مدة فأفاد أن المدار على انقضاء الزمان واعلم ان بعد فى المكان قليل وفى الزمان كثير ففيه استعمال المشترك فى معنييه (قوله كقاض) اعلم أنه ورد أن السلطان ولى من لا ولى له انتهى والقاضى نائب مناب السلطان (قوله وجاز أجود) عبر بالجواز لانه لا يلزمه قبوله لان الجودة هبة ولا يلزم قبولها (قوله وسواء كان المأخوذ الاقل بصفة الخ) هذا مالابى الحسن والذى لابن عرفة وظاهر المواق ارتضاؤه أنه اذا كان بالصفة جاز أبرأه مما زاد

فلا يشكل مع مفهوم قوله وفى الطعام ان حل لاجتماع عدم الحلول وكونه قبل المحل (ص) كقبل محله فى العرض مطلقا (ش) التشبيه فى جواز قبول الصفة فقط والمعنى أن المسلم يجوز له أن يقبل العرض المسلم فيه قبل المحل المشترط فيه القبض سواء حل الاجل أو لم يحل وهو مراده بالاطلاق ولا فرق فى العرض بين الثياب والجواهر واللآلئ على المشهور وسواء كان للعرض كلفة أم لا (ص) وفى الطعام ان حل (ش) أى ويجوز للمسلم أن يقبل الطعام المسلم فيه قبل محله الذى اشترط عليه أن يوفيه فيه بشرط أن يحل الاجل والا فلا لان من عجل ما فى الذمة عد مسلفا وقد ازداد الانتفاع باسقاط الضمان عنه الى الاجل فهو سلف جر نفعا ولانه لا يلزم القضاء فى غير بلد السلم فأشبه عدم الحلول وقوله (ان لم يدفع كراء) راجع للطعام والعرض فان دفع المسلم اليه للمسلم كراء لحله الى محله منع لان البلدان بمنزلة الآجال ويزيد فى الطعام بيعه قبل قبضه والتسيئة لانه أخذه عن الطعام الذى يجب له ليستوفيه من نفسه فى بلد الشرط والتفاضل وفيه وفى غيره سلف جر نفعا اذا كان المأخوذ من جنس رأس المال وبيع وسلف وحط الضمان وأزيدك اذا كان فى موضع الاشتراط أرخص قاله فى توضيحه ووجه البيع قبل القبض أنه لما دفع الطعام مع الكراء قوى ذلك جانب البيع وصار المأخوذ فى مقابلة الطعام الذى عليه فقد باع المسلم الطعام الذى على المسلم اليه قبل قبضه بهذا المأخوذ بخلاف ما اذا لم يدفع كراء فان الطعام المأخوذ هو الذى جهة المسلم اليه (ص) ولزم بعدهما (ش) ضمير التثنية يرجع للمحل والاجل أى ولزم المسلم قبول المسلم فيه كان طعاما أو غيره حيث حل الاجل وكان المسلم والمسلم اليه فى بلد الشرط كما يلزم المسلم اليه الدفع اذا طلب منه وبعبارة أى ولزم أى الواجب دفعا وقبولا بعدهما بعدية الزمان بعدية انقضاء وبعدية المحل بعدية وصول أى بعدهما انقضاء ووصولا (ص) كقاض ان غاب (ش) تشبيه فى لزوم القبول أى اذا غاب المسلم عن موضع القبض ولا وكيل له وأتى المسلم اليه للقاضى بالشئ المسلم فيه فانه يلزمه قبوله فقوله ان غاب أى ولا وكيل له لانه مقدم على القاضى (ص) وجاز أجود وأردأ (ش) يعنى أنه يجوز للمسلم بعد الاجل والمحل أن يقبل المسلم فيه اذا دفعه المسلم اليه ولو كان أجود مما فى الذمة أو أردأ لان ذلك حسن قضاء فى الاول وحسن اقتضاء فى الثانى (ص) لا أقل (ش) أى ولا يجوز أخذ أقل قدرا كعشرة عن أحد عشر وسواء كان المأخوذ الاقل بصفة ما فى الذمة أو أجود مما فى الذمة أو أردأ منه لقول مالك فيمن له عليه مائة اردب سمراء الى أجل فلما حل

ام لا والتفصيل اذا قضاه بغير الصفة وهو المعتمد كما أفاده محشى تت (قوله والتبايع) عطف تفسير (قوله على غير شرط) أى حيث لم يشترط ذلك فى عقد السلم والا فسد كأن يقول لا أدفع لك الاقل الا بشرط أن تبرئ مما زاد (قوله لا المكايسة) أى المشاحة أى المغالبة (قوله جنس القضاء) أراد بالقضاء ما دفع بالفعل وأراد بالمقضى عنه ما كان فى الذمة

الأجل أخذ منه خمسين محمولة وحط مابقى فان كان ذلك بمعنى الصلح والتبايع لم يجز وان كان ذلك اقتضاء عن خمسين منها ثم حطه بعد ذلك بغير شرط جاز ابن القاسم وكذلك فى أخذ خمسين سمراء من مائة محمولة وحطه مابقى والى ذلك أشار بقوله (الا) أن يأخذ الاقل (عن مثله) قدرا (ويبرئ) بعد ذلك (مما زاد) على غير شرط لانه على وجه المعروف لا المكايسة وكلام المؤلف فى الطعام والنقد حيث اتحد جنس القضاء والمقضى عنه فيهما فيجوز أن يأخذ نصف قنطار من نحاس عن قنطار منه أبر أم ما زاد أم لا لانه ليس بطعام ولا نقد (ص) ولا دقيق عن قمح وعكسه (ش) يعنى أنه لا يجوز قضاء أحدهما عن الآخر على الاصح قاله مالك مراعاة لمذهب من يقول أن الطحن ناقل فصار كجنسين ففى قضاء أحدهما عن الآخر بيع الطعام قبل قبضه وهذا فى السلم وأما فى القرض فيجوز بتحرى مافى الدقيق من القمح ومافى القمح من الدقيق * ولما أنهى الكلام على قضاء السلم بالجنس شرع فى قضائه بغيره فقال (ص) وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وان يسلم فيه رأس المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق وعكسه (ش) يعنى أنه يجوز للمسلم اليه أن يقضى السلم من غير جنس المسلم فيه سواء حل الاجل أم لا بشروط ثلاثة الاول أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه كما لو أسلم ثوبا فى حيوان فأخذ عن ذلك الحيوان دراهم اذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه الثانى أن يكون المأخوذ مما يباع بالمسلم فيه بدا بيد كما لو أسلم دراهم فى ثوب مثلا فأخذ عنه طشت نحاس اذ يجوز بيع الطشت بالثوب يدا بيد الثالث أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال كما لو أسلم دراهم فى حيوان فأخذ عن ذلك الحيوان ثوبا فان ذلك جائز اذ يجوز أن يسلم الدارهم فى الثوب فاحترز بالقيد الاول من طعام السلم فلا يجوز أن يأخذ عنه دراهم لانه يؤدى الى بيع الطعام قبل قبضه وقد وقع النهى عنه ولا فرق بين أخذ العوض من بائعك أم لا وبالثانى من أخذ اللحم الغير المطبوخ عن الحيوان الذى هو من جنس اللحم ولا العكس فان ذلك لا يجوز لامتناع بيعه بيدا بيد للنهى عن بيع اللحم بالحيوان أى من جنسه وهذا عام فى بيعه لمن هو عليه وغيره وبالثالث من أخذ الدارهم عن الذهب وعكسه اذ لا يجوز أن تسلم الدراهم فى الدنانير ولا عكسه لادائه الى الصرف المستأخر وهذا خاص بما اذا باع المسلم المسلم فيه من غريمه فان باعه من أجنبى لم يراع رأس المال فيجوز أن يسلم دنانير ويبيع المسلم فيه من أجنبى بورق أو غيره لانه لا يراعى فى البيع من زيد ما يبتاع من عمرو فقوله لا طعام محترز الشرط الاول وقوله ولحم بحيوان وعكسه محترز الثانى وهذا اذا كان الحيوان من جنس اللحم اذ هو الذى يمتنع بيع بعضه ببعض مناجزة وأما من غير الجنس فيجوز كما مر للمؤلف ويتجه حينئذ أن يقال الشروط للقضاء بغير الجنس والمحترز عنه انما يمتنع اذا كانا من جنس واحد اللهم الا أن يقال ان اللحم والحيوان وان كان جنسها واحدا فى باب الربويات لكن جعلوهما هنا بمنزلة الجنسين كما فعلوا ذلك فى قضاء الدقيق عن القمح وعكسه والباء فى بحيوان بمعنى عن * ولما أنهى الكلام على قضاء ما هو عقد واحد

ذلك والا فسد العقد (قوله مراعاة لمذهب من يقول الخ) أى فهو مشهور مبنى على ضعيف (قوله ومافى القمح) الواو بمعنى أو فأحدهما كاف (قوله ان جاز بيعه) أى المسلم فيه وقوله وبيعه أى المأخوذ ففيه تشتيت فى المرجع فلو قال وبيعه بالمأخوذ لسلم من ذلك (قوله وان يسلم فيه رأس المال) ظاهره أنه لا يصح القضاء بجزاف وأرض لانه لا يسلم فيه رأس المال مع أنه يصح والجواب أن المعنى وأن يسلم رأس المال أى المخصوص فى تلك الجزئية وأما هذان فيمتنع السلم فيهما أصلا فى كل جزئية (قوله ولحم بحيوان) أى عن حيوان ومثل اللحم طير الماء وخصيان الديكة وأسقط المصنف رابعا وهو تعجيل المأخوذ كان قبل الاجل أو بعده لئلا يلزم فسخ دين فى دين (قوله وذهب الخ) الا أن يزاد أحد العوضين على الآخر زيادة بينة تبعد تهمته عن الصرف المؤخر وقوله وعكسه راجع لهما أى لقوله ولحم بحيوان ولقوله وذهب ورأس المال ورق (قوله لانه لا يراعى فى البيع الخ) الاولى أن يقول لانه لا يراعى فى البيع لزيد الذى هو الاجنبى حكم البيع لعمرو الذى هو المسلم اليه وفيه أن هذه دعوة تحتاج لدليل (قوله والمحترز عنه انما يمتنع اذا كانا من جنس واحد) الافصح أن يقول الشروط فى القضاء بغير الجنس فالمحترز عنه المحكوم بمنعه انما يكون قضاء بغير الجنس مع أن المحكوم بمنعه هنا القضاء بالجنس (قوله اللهم الخ) الاولى أن يقول انهما وان كانا جنسا واحدا كما تبين فى باب الربويات جعلوهما هنا بمنزلة الجنسين

(قوله على ماهو عقدان) وذلك فيما اذا كانت الزيادة بعد الاجل وقوله أوشبههما وذلك فى الزيادة قبل الاجل والاظهر أن يقول شرع فى الكلام على ماهو عقد ان حقيقة أوماهو فى قوة العقد الواحد وهو ما اذا كانت الزيادة قبل الاجل (قوله ليزيده طولا) ليس المراد طولا يوصل بالطول الاول للزوم ذلك تأخير قبض المسلم فيه وانما المراد أن يعطيه ثوبا أطول من صنفه أوغير صنفه (قوله كقبله الخ) الزيادة هنا مستعملة فى حقيقتها وقوله ان عجل دراهمه المزيدة ولو حكما كتأخيرها ثلاثة أيام لانه سلم (قوله بشرط تعيين الزيادة) أى بشرط أن يعين الثوب الاطول أو يقول أعطيك من تلك الشقة (قوله وأن يتعجل الجميع قبل الافتراق) ظاهره انه لابد من تعجيل الزيادة على رأس المال والمعتمد أنه لافرق بين ان تعجل الزيادة على راس المال أم لا ثم ظاهر هذا أن الزيادة منفصلة وليس كذلك بل هى متصلة لان المراد أن يعطيه ثوبا أطول وقوله لانه سلم أى حقيقة (قوله الرابع أن لايتأخر الخ) لايخفى أن التئام هذا مع ماقبله لايكون الا بكون الزيادة منفصلة فحاصله أن الاول يقبض عند أجله والزيادة المنفصلة تقبض بعد خمسة عشر يوما مع أن القصد أن يزيده طولا على طوله الاول والحاصل أن الزيادة فى الطول اذا كانت بعد الاجل مجاز والمراد ثوب أطول وأما قبل الاجل فيمكن أن تكون الزيادة على حقيقتها فاذن المناسب اسقاط قوله أو يكملاه لانه لا يوافق النقل وحينئذ فالتأم الكلام مع كون المعطى ثوبا واحدا أطول من الاول (قوله وغزل ينسجه) معطوف على قبل لكن المعطوف عليه التشبيه فيه باعتبار الطول فقط بدليل قوله لا أعرض أو أصفق فانه من تتمة قوله كقبله والتشبيه فى هذه مطلق قال المواق فيها لمالك وان دفعت اليه غزلا ينسجه ثوبا ستة أذرع فى ثلاثة ثم زدته دراهم وغزلا على أن يزيدك فى عرض أو فى طول فلا بأس به لانها مصافقتان قال ابن القاسم والاجارة بيع من البيوع يفسدها ما يفسد البيوع انتهى فمسئلة الغزل الذى حله ينسجه ليست من مسائل السلم وانما هى من مسائل الاجارة ولذا أجاز فيها أن يزيده غزلا ودراهم على أن يزيده فى العرض أو الطول لانه لايدخل فيه فسخ الدين بالدين لانه انما يزيده من غزله ولكن الزيادة فى العرض انما تمكن اذا كان ذلك قبل أن ينسج منه شيأ (قوله لانه لافرق بين البيع والاجارة) فالمصنف ذكر هذه المسئلة دليلا لابن القاسم على سحنون فى جواز زيادة الطول لانه لا فرق بين البيع والاجارة فالمناسب للاستدلال أن يقول كغزل بالكاف اذ لا يتأتى صناعة الاستدلال الا بها (قوله والاجاز) وتعجيله من غير شرط لا يكفى (قوله مخالفة تبيع سلم أحدهما فى الآخر) بأن يكون من غير الجنس أو من الجنس لكن يكون الاول من كتان غليظ والثانى من رقيق (قوله ولا يلزم المسلم اليه دفعه) فان اتفقا عليه جاز وكذا لا يلزم المسلم قبوله بغير محله ولو خف حمله فظاهر المصنف ولو اتحد سعر الموضعين

شرع فى الكلام على ماهو عقدان أوشبههما بقوله (ص) وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولا كقبله ان عجل دراهمه (ش) يعنى انه اذا أسلم فى ثوب موصوف الى أجل معلوم فانه يجوز اذا حل الأجل أن يدفع اليه دراهم زيادة على رأس المال ليعطيه ثوبا أطول أو أعرض أو أصفق من ثوبه الذى أسلم فيه من صنفه أو من غير صنفه بشرط تعيين الزيادة وأن يتعجل الجميع قبل الافتراق لانه ان لم تكن الزيادة معينة كانت فى الذمة فيؤدى الى السلم الحال وان عينت ولم تقبض كان بيع معين يتأخر قبضه وان أخر الاجل كان بيعا وسلفا ان كان على أن يعطيه من صنفه لان الزيادة بيع بالدراهم وتأخير ما فى الذمة سلف وان كان على أن يعطيه من غير صنف ما عليه فهو فسخ دين فى دين وكذلك يجوز للمسلم أن يزيد فى رأس المال للمسلم اليه قبل حلول أجل السلم ليزيده طولا فقط فى الثوب المسلم فيه بشروط الاول أن يعجل الدراهم لانه سلم الثانى أن يكون فى الطول لا فى العرض والصفاقة كما سيصرح به المؤلف لئلا يلزم عليه فسخ الدين فى الدين لانه أخرجه عن الصفقة الاولى الى غيرها بخلاف زيادة الطول لم تخرجه عن الصفقة وانما هى صفقة ثانية لان الاذرع المشترطة قد بقيت على حالها والذى استأنفوه صفقة أخرى الثالث أن يبقى من أجل الاول مقدار أجل السلم أو يكملاه ان بقى منه أقل لان الثانى سلم الرابع أن لا يتأخر الاول عن أجله لئلا يلزم البيع والسلف الخامس أن لا يشترط فى أصل العقد أنه يزيده بعد مدة ليزيده طولا وبما قررنا علم أنه لا مفهوم للطول حيث كان بعد الاجل وان العرض والصفاقة كذلك وانما اقتصر على الزيادة فى الطول لاجل التشبيه فى قوله كقبله أى كما تجوز الزيادة قبل حلول الاجل ليزيده فى الطول فقط لا فى العرض والصفاقة وهو معنى قوله الآتى لا أعرض أو أصفق (ص) وغزل ينسجه (ش) أى كما جاز قبل الاجل الزيادة ليزيده طولا جاز زيادة غزل ودراهم لمن عاقدته أولا على غزل ينسجه لك على صفة كذا فى ثلاثة لانه لا فرق بين البيع والاجارة وقوله (لا أعرض أو أصفق) راجع الى ما قبل مسئلة الغزل وهو الزيادة قبل الاجل كما مر التنبيه عليه لكن المنع مقيد بما اذا لم يشترط تعجيله والاجاز بشرط أن يكون ما يأخذه مخالفا للاول مخالفة تبيح سلم أحدهما فى الآخر والا كان قضاء قبل الاجل بأردأ أو بأجود * ولما تكلم على قضاء المسلم فيه وكون المسلم اليه طالبا للقضاء أو اتفقا عليه ذكر ما اذا كان المسلم طالبا وأبى المسلم اليه بقوله (ص) ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله

أو كان غير محله أرخص وهو كذلك (قوله فان كان الدين عينا) هذا مفهوم المصنف لان المصنف فى غير العين (قوله فالقول قول من طلب القضاء) أى والقرض ان الاجل حل (قوله فالحق لمن هى عليه) ولو قبل الاجل أى فالحق لمن عليه العين ولو قبل الاجل (قوله ولا ينظر لذلك فى عين القرض) سيأتى له ذكر هذا فى باب القرض ولكن فى عب وينبغى أن يكون القرض كذلك وذكر ع مثل عب (قوله ولو خف حمله) المناسب لذلك ولو ثقل حمله وذلك لان قوله ولا يلزم دفعه يدل على أن الطالب المسلم والمبالغة تقتضى العكس ﴿فصل القرض﴾ (قوله ذيله) أى ذيل السلم بالقرض المراد جمع بينهما والحاصل ان تلك العلة لا توجب الا الجمع بينهما (قوله سمى قرضا لانه قطعة) ظاهره ان نفس المال يقال له قرض مع ان الظاهر ان القرض هو الدفع المشار له بقول ابن عرفة دفع الخ ويجاب بأن التقدير ذو قطعة (قوله أى تركته) أى أبعدته عنه (قوله تقرضهم) أى تتركهم (٢٢٩) جهة اليمين لكون باب الغار ليس جهة طلوعها ولا جهة غروبها (قوله غير مخالف له) أى لذلك المتمول (قوله تفضلا) أى حال كون الدفع تفضلا وكذا قوله لا بوجب والاولى أن يقدم قوله متعلق على قوله لا عاجلا ويقرأ بالجر (قوله ما ليس بمتمول) أى كقطعة نار (قوله حالة كونه) أى القرض (قوله المبادلة المثلية) أفاد ان المبادلة تكون غير مثلية وذلك لانها قد تكون بأنقص منها بناء على ان كلامه يشمل المبادلة فى غير النقد كما أفاده فى شب (قوله ولا نفع أجنبى) أى بأن يقصد بالدفع لزيد نفع عمرو لكون عمرو يعود عليه منفعة من ذلك القرض كأن يكون لعمرو دين على زيد فيقرض زيد الاجنبى أن يدفع لعمرو دينه (قوله لا يوجب امكان الخ) الاولى ابقاء لفظ عبارة ابن عرفة على ظاهرها أى دفع متمول لا يوجب امكان نفس العارية التى لا تحل احترازا

حله (ش) يعنى ان رب الدين اذا لقى المسلم اليه بغير بلد القضاء وطلب منه المسلم فيه فان كان الدين عينا فالقول قول من طلب القضاء منهما فيلزم ربه القبول اذا دفعه له من هو عليه ويلزم من هو عليه دفعه اذا طلبه ربه وبعبارة فالحق لمن هى عليه فى المكان والزمان من قرض أو بيع الا أن يتفق بين الزمانين أو المكانين خوف وهى من بيع فلا يجبر من هى له على قبولها قبل الزمان أو المكان المشروط فيه قبضها ولا ينظر لذلك فى عين القرض وان كان غير عين فانه لا يلزم المسلم اليه دفعه فى غير محله ولو خف حمله كجواهر ولؤلؤ لان أجل السلم من حق كل منهما جميعا * ولما كان القرض شبيها بالسلم لما فيهما من دفع معجل فى غيره ذيله به فقال

﴿فصل﴾ لذكر القرض وما يتعلق به * وهو بفتح القاف وقيل بكسرها وهو لغة القطع سمى قرضا لانه قطعة من مال المقرض والقرض أيضا الترك قرضت الشئ عن الشئ أى تركته ومنه قوله تعالى واذا غربت تقرضهم ذات الشمال وشرعا دفع متمول فى عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا بوجب امكان عارية لا تحل متعلقا بذمة وأخرج بقوله متمول ما ليس بمتمول اذا دفعه فانه ليس بقرض ولا يقرض مثل ذلك وقوله فى عوض أخرج به دفعه هبة وقوله لا عاجلا عطف بلا على حال مقدرة أى المتمول المدفوع فى عوض غير مخالف حالة كونه مؤجلا لا عاجلا أخرج به المبادلة المثلية فانه يصدق الحد عليها لولا الزيادة وقوله تفضلا بأن يقصد نفع المتسلف فقط لا نفعه ولا نفعهما ولا نفع أجنبى لان ذلك سلف فاسد وقوله لا يوجب الخ أى لا يوجب امكان الاستمتاع بالجارية المعارة وقوله متعلقا بذمة صفة لمتمول فيجوز جره ونصبه مراعاة للفظ متمول ولمحله * ولما أراد المؤلف ضبط متعلق القرض عبر تبعا لابن الحاجب بقوله (ص) يجوز قرض ما يسلم فيه فقط (ش) أى كل ما يصح أن يسلم فيه يصح أن يقرض كالعروض والحيوان وكل ما لا يصح سلمه لا يصح قرضه كالارضين والاشجار وتراب المعادن والجواهر النفيسة وبعبارة ويستفاد من قوله فقط أن ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه فيمتنع قرض جلد ميتة دبغ بمثله كما عند المؤلف لان ذلك معاوضة على نجس وكذلك لا يجوز قرض جلد الاضحية وحينئذ فالقاعدة مطردة منعكسة وعلى جواز قرض جلد الميتة المدبوغ ومثله جلد الاضحية فلا انظر الشرح الكبير * ولما كان السلم فى الجوارى جائزا ولا يجوز قرضهن أخرجهن بقوله (ص) الا جارية تحل للمستقرض (ش) أى فلا يجوز قرضها لما فى ذلك من عارية الفروج ولذلك انتفى المنع فيما اذا اقترض الولى للصبى الذى لا يتأتى منه الاستمتاع

من قرض يوجب امكان العارية (قوله صفة لمتمول) لا يظهر كونه صفة لمتمول بل المناسب لسياق الكلام أن يكون راجعا للدفع أى حالة كون الدفع متعلقا بذمته أى متعلقه الذى هو العوض (قوله يجوز) أى يؤذن لانه يعسر اباحته لان حكمه من حيث ذاته الندب وقد يعرض ما يوجبه كتخليص مستهلك بقرضه أو كراهته لجلد ميتة دبغ وكان يقرض شخصا فى ماله شبهة وليست محققة أو حرمته لجارية تحل للمستقرض (قوله وكل ما لا يصح سلمه) أى سلم فيه (قوله وعلى جواز الخ) هو المعتمد ويرد عليه جواز قرض مل ممكال مجهول على أن يرد مثله مع أنه لا يصح السلم فيه وكذا يرد عليه انه يجوز قطعا فيما يظهر قرض وبيات وحفنات مع انه لا يصح السلم فيها على أحد القولين والحاصل ان لفظة فقط مضرة (قوله للمستقرض) لم يعبر بمقترض مع كونه أخصر نظرا لحرمة القرض من حيث طلبه

(قوله وكذا فى الصبية) أى وكذا انتفى المنع فى الصبية أى التى تقرض (قوله لا تشتهى) أى فى مدة القرض بتمامه (قوله الشيخ الفانى) أى الذى فنيت شهوته فقضيته أن المجبوب والخصى لا يجوز القرض لهما (قوله والمرأة) أى تقترض جارية وقوله والمحرم أى يقترض بنت أخيه (أقول) كلام المصنف على هذا لا يتم الا بزيادة بأن تقول الاجارية تحل للمستقرض ويمكن استمتاعها (قوله الى فاسد أصله) أى فيعطى القيمة ان كان مقوما والمثل ان كان مثليا ثم يقال كون الكاف داخلة على المشبه به قليل فالاحسن أن يراد كفاسده أى فاسد كل قرض يرجع فيه للقيمة ويكون أفيد والمغايرة بالعموم والخصوص (قوله يرد الى فاسد أصله وهو البيع) فيعطى القيمة ان كان مقوما والمثلى ان كان مثليا وأفاد المصنف حينئذ أن القيمة تعتبر يوم القبض كالبيع الفاسد (قوله وهو البيع) وجه كونه أصلا ان كلا منهما دفع متمول فى عوض وان كان فى البيع مشاحة وفى القرض تفضلا كذا فى عب وانظره فانه لا يقتضى كون البيع أصلا للقرض لجواز أن يعكس فالاحسن أن يقال وجه كون البيع أصلا ان الاصل دفع المال فى عوض على وجه المشاحة

وقوله لا الى صحيح نفسه أى فيعطى المثل (قوله والغيبة التى يمكن فيها الوطء) والمعتمد ان الغيبة عليها لا تمنع الرد خلافا للشارح التابع لتت والحاصل ان الفوات ان كان بالوطء تحقيقا أو ظنا كالغيبة كما قال الشارح فلا يجوز التراضى على ردها وأما اذا كان بحوالة سوق ونحوها فيجوز تراضيهما على ردها عوضا عن القيمة التى لزمت بخلاف ما اذا فاتت بالوطء فلا ترد ونقول انها عوض عما لزمه من القيمة لانها الان صح حينئذ أن تكون عوضا عن القيمة (قوله ليست عوضا) أى لا نقول انها عوض عما لزمه حتى يصح ردها (قوله لان ذلك يؤدى للتأخير بزيادة) ففيه سلف جر نفعا ومثل هدية المديان اطعامه رجاء أن يؤخره فيحرم على رب الدين أكله اذا علم ان ذلك من غرضه وأما اطعامه اذا جاءه فيجوز ما لم يزد فى ضيافته اعتادها ويعلم ان ذلك لاجل تأخيره الدين كذا فى شرح عب وتأمل وذكر فى لك أنه لا يجوز له أن ينتفع بشئ من ماله مجانا ولو لقمة أو شربة أو استظلالا بجداره أو يحمل على دابته أو نحو ذلك اه وفى عب خلافه (قوله الا أن يتقدم مثلها) أى صفة وقدرا وقوله وعلم أنها أى السابقة واللاحقة ليست لاجل الدين (قوله ولو بعد شغل) راجع لقوله وعامله (قوله وتعليل تت معكوس) من حيث جعل الجواز نظرا للمآل والمنع نظرا للحال (قوله وذى الجاه) معطوف على مدخول الكاف (قوله ان لم يتقدم مثلها) قضية العبارة ان المعنى اذا تقدم موجب أو تقدم مثلها يجوز أخذها الذى الجاه على جاهه وليس كذلك (قوله ويأتى فى الهدية الخ) ولعل الفرق حرمة الرشوة اذ لم يقل به أحد بخلاف ما قبله فان الشافعى يجوز الاخذ على الجاه ويحمل الحرمة على الدافع للقاضى اذا أمكنه خلاص حقه فاذا كان لا يمكنه رفع مظلمته أو خلاص حقه بدونه فالحرمة على القاضى وحده

وكذا فى الصبية التى لا تشتهى لعدم الاستمتاع من الاول ولكون الاستمتاع بالثانية كالعدم ومثل الصبى فى الجواز الشيخ الفانى والمرأة والمحرم (ص) وردت الا أن تفوت بفوت البيع الفاسد فالقيمة (ش) يعنى فان وقع انه استقرض جارية يحل له وطؤها فانها ترد وجوبا الا أن تفوت عند المستقرض بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فاعلى فانه يلزم المقترض حينئذ قيمتها يوم القبض ولا ترد (ص) كفاسده (ش) أى كفاسد البيع لان القرض اذا فسد يرد الى فاسد أصله وهو البيع لا الى صحيح نفسه والا رد المثل والغيبة التى يمكن فيها الوطء فوت ولا يجوز التراضى على ردها ظن به الوطء أم لا وطئ أم لا وليست عوضا عما لزمه من القيمة (ص) وحرم هديته (ش) الضمير للديان والمعنى ان من عليه الدين يحرم أن يهدى لصاحب الدين هدية ويحرم على صاحب الدين قبولها لان ذلك يؤدى الى التأخير بزيادة وبعبارة أى هدية المديان لا بقيد كونه مقترضا أى آخذ القرض بل بقيد كونه مدينا فيشمل مدين البيع والسلم والقرض ثم ان كانت قائمة وجب ردها وان فاتت بفوت البيع الفاسد وجب رد مثلها ان كانت مثلية وقيمتها يوم دخلت فى ضمانه ان كانت مقومة (ص) ان لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب (ش) يعنى ان هدية المديان حرام الا أن يتقدم مثل الهدية بينهما قبل المداينة وعلم أنها ليست لاجل الدين فانها لا تحرم حينئذ حالة المداينة والا أن يحدث موجب الهدية بعد المداينة من صهارة ونحوها فانها لا تحرم (ص) كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الارجح (ش) يعنى ان هدية رب القراض للعامل حرام لئلا يقصد بذلك أن يستديم العمل فيصير سلفا جر منفعة وكذلك يحرم هدية العامل لرب المال ولو بعد شغل المال أما قبل الشغل فبلا خلاف لان رب المال أخذه منه فيتهم انه انما أهدى اليه ليبقى المال بيده وأما بعد شغل المال فعلى المشهور وقيل تجوز وهما مبنيان على اعتبار الحال فتجوز لعدم قدرة رب المال على انتزاعه منه حينئذ أو المآل وهو أن يترقب من رب المال بعد نضوض هذا المال أن يعامله ثانيا لاجل هديته له وتعليل تت معكوس (ص) وذى الجاه والقاضى (ش) يعنى أنه لا يجوز لذى الجاه أخذ مال على جاهه ان لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب وكذلك لا يجوز للقاضى أخذ هدايا الناس ويأتى فى الهدية التى

(قوله ومبايعته مسامحة) وأما عكس كلام المصنف وهو بيع رب الدين للمدين مسامحة فيكره فقط خشية أن يحمله ذلك على أن يزيده المدين في الثمن ليؤخره أو يعملا على فسخ الدين في الدين (قوله ببيع من ذكر من المديان) أي بيع المديان لرب الدين مسامحة وقوله وذي الجاه أي يبيع لذي الجاه والقاضي مسامحة (قوله وهما قولان) لعل وجه الكراهة انهما وان كانت بثمن المثل ربما تجر الى غيرها مما لم يكن بثمن المثل (قوله وأو بمعنى الواو) انما كانت أو بمعنى الواو لان المقصود تعداد ما كان محرما فلا يناسب الاتيان بأو كما هو ظاهر (قوله على المشهور) ومقابله ما في شرح الشامل مما يوهم انه اذا قل ما حصل للمقرض من المنفعة أنه لا يحرم وليس كذلك (قوله فلا يجوز سلف شاة مسلوخة) وأولى غير مسلوخة ظاهر ولو وقع (٢٣١) عقد السلف على شاة غير مسلوخة بأرطال معينة ليأخذ كل يوم كذا وكذا أنه لا يمتنع مع ان فيه سلفا جر منفعة وقوله من يدفع قدرا معينا من الدقيق قضيته أنه لو دفع ذلك القدر من القمح ان ذلك يجوز مع أن فيه سلفا جر نفعا والحاصل أن الذي يظهر المنع لما قلناه وان كان ظاهر الشارح الجواز فتدبر (قوله كشرط عفن) أي كشرط تبديله والعادة العامة والخاصة كالشرط (قوله اسم للرماد الحار) اعلم أن خبز الملة خبز يخبز في الرماد الحار معروف عند البوادي وفي المغرب يخرج لذيذا نقيا شبه الفطير الذي يجعل في النار وينضج شيأ فشيأ الا ما في عب من أنه خبز الحصاوى الا أن يكون قصده التشبيه (قوله هو مثال الخ) أي بتقدير مضاف أي كمضمون سفتجة أي ما تضمنته السفتجة من

اعتادها القاضي قبل الولاية قولان (ص) ومبايعته مسامحة (ش) يعني أن بيع من ذكر من المديان وذي الجاه والقاضي مسامحة حرام سواء كان قبل الاجل أو بعده وحيث لا مسامحة لا تحريم فيحتمل الجواز والكراهة وهما قولان وبعبارته مسامحة أي بغير ثمن المثلى فان وقع ردا الا أن يفوت ففيه القيمة في المقوم والمثل في المثلى (ص) أو جر منفعة (ش) اما انه بالواو كما في بعض النسخ أو بأو كما انه في بعضها وأو بمعنى الواو وهو مصدر معطوف على هدية على كل حال أي وحرم هدية وحرم جر منفعة أي في القرض وهو صادق بما اذا حصل للمقرض منفعة تافهة لا يجوز ولا بد من تحصل كون المنفعة للمقترض على المشهور فلا يجوز سلف شاة مسلوخة ليأخذ كل يوم كذا وكذا ومثله من يدفع قدرا معينا من الدقيق لخباز في قدر معين من الخبز على أن يأخذ منه كل يوم قدرا معينا ومثله من يبيع الدقيق أو الشاة بقدر من الدراهم على أن يعطيه بها قدرا معينا من الخبز أو اللحم لانه اقتضاء عن ثمن الطعام طعام أو اللحم لحم (ص) كشرط عفن بسالم ودقيق أو كعك ببلد أو خبز فرن بملة أو عين عظم حملها (ش) هذا مثال لما يجر المنفعة والمعنى أنه اذا أسلفه طعاما عفنا بشرط أن يأخذ عنه طعاما سالما فانه لا يجوز والمنع في هذه وما بعدها مع الشرط ويجوز قضاء ماذكر مع عدم الشرط والباء للظرفية وكذلك يمتنع أن يسلف دقيقا ببلد بشرط أن يأخذ مثله في بلد آخر ولو كان للحاج لما فيه من تخفيف مؤنة حمله وكذلك يمتنع أن يسلف كعكا ببلد بشرط أن يأخذ بدله ببلد آخر لما مر فقوله ببلد أي ليأخذ بدله ببلد آخر والمراد بالبلد المكان وكذلك يمتنع أن يسلفه خبز فرن بشرط أن يأخذ عنه خبز ملة لانه سلف يجر منفعة وكذلك يمتنع أن يدفع الشخص لصاحبه عينا أي ذاتا عنده عظم حملها ويشترط أخذها في بلد آخر لانه دفع عن نفسه غرر الطريق ومؤنة الحمل وقولنا أي ذاتا ليشمل النقد وغيره كقمح وعسل ونحوهما والملة بفتح الميم اسم للرماد الحار الذي يخبز به أو اسم للحفرة التي يجعل فيها الرماد المذكور أو اسم لما يخبز فيها وعلى الاولين ففي الكلام حذف مضاف أي بخبز ملة وأما خبز فرن بمثله وخبز ملة بمثله فيجوز مع تحري ما فيهما من الدقيق ولا يكفي وزنهما كما مر في قوله واعتبر الدقيق في خبز مثله وذكره ابن عرفة هنا ثم ذكر عن اللخمي ان المعتبر وزنهما وهذا اذا كانا من جنس واحد ربوي وأما ان كانا من جنسين أو من جنس واحد غير ربوي فانه يعتبر وزنهما فقط (ص) كسفتجة (ش) هو مثال لتلك العين العظيمة الحمل وهي بفتح السين وسكون الفاء وفتح التاء المثناة من فوق وبالجيم لفظة أعجمية تجمع على سفاتج والمراد بها الكتاب الذي يرسله المقترض الى وكيله ليدفع لحامله ببلد آخر نظير ما تسلفه لان المسلف انتفع بحرز ماله من آفات الطريق اذا لم يكن الهلاك وقطع الطريق غالبا واليه أشار بقوله (الا أن يعم الخوف) أي الا أن يغلب الخوف في جميع

العين العظيمة الحمل (قوله اذا لم الخ) هذا يفيد ان قول المصنف الا ان يعم الخوف معناه اذا لم يغلب الخوف أي من الهلاك مثلا فقول الشارح الا أن يغلب الخوف معناه الا أن يغلب الخوف وقوله فان غلب أي غلب الخوف أي كان هو الغالب لا في جميع الطرق أو كان هو الغالب في جميعها لكن بالنسبة لغيره فلا يجوز يدل عليه قول الشيخ سالم ان قول المصنف الا أن يغلب الخوف اشارة الى قول عبد الوهاب واللخمي يريد اذا لم يكن الهلاك وقطع الطريق غالبا فان كان ذلك الغالب صارت ضرورة وأجيزت صيانة للاموال اه وقول الشارح لا في جميع طرقه أي بل في بعضه أي ولو كان غيره أبعد والحاصل أنه ليس المراد بالخوف الظن كما يفيده عب حيث قال فان شك في الهلاك أو قطع الطريق الخ

(قوله فيجوز للضرورة) أي يؤذن فلا ينافي أنه مندوب (قوله مع الشرط أو العرف) أي اشترط عليه أن يرد السالم أو جرى عرف بذلك (قوله الا أن يقوم دليل) أي مع الشرط أو العادة كما في شب والمراد بالدليل القرينة كما اذا كان المسوس أو القديم الذي خاف أن يسوس اذا باعه أتى ثمنه بأضعاف ما يأتي له بدل القرض لمسغبة أو غلاء قبل نبات ما يحصل (قوله يحصده) بضم الصاد وكسرها (قوله منار الخ) لا يخفى أن قوله في الجميع يبعد كونه مثالا ويعين كونه تشبيها ثم لا يخفى أنه اذا جعله مثالا تجعل القرينة كونه تخف مؤنته عليه أي فالخفة هي نفس الدليل لا شئ آخر وعلى جعله تشبيها فكون القرينة أمرا آخر فان لم توجد تلك القرينة فلا يجوز ذلك (قوله وملك ولم يلزم رده) على الفور الا أن يمضي الاجل المشترط أو المعتاد فالاستثناء في قوة الشرط وكأنه قال ولم يلزم رده ان كان هناك شرط أو عادة الا بعد مضيها ومقصوده بهذا الرد على من قال انه على الحلول (قوله فان مضى الخ) فان انتفيا كان كالعارية المنتفى فيها شرط الاجل والعادة وللخمي فيها قولان فقيل له رده ولو بالقرب (٢٣٢) وقيل يلزمه أن يبقيه له القدر الذي يرى أنه أعار لمثله واختاره أبو الحسن وليس من العادة اذ قد تزيد عليه العادة بفرض وجودها (قوله ان كان غير مثلي) أي وأما المثلي فلا يتوهم لان المثلي لا يراد لعينه فلا فرق بين أن يكون هو أو غيره (قوله ما لم يتغير بزيادة أو نقصان) أما اذا تغير بنقصان فالامر ظاهر من كونه لا يجب على المقرض قبوله وأما اذا تغير بزيادة فجعله ابن عرفة كذلك تبعا لابن عبد السلام الاقرب عدم القضاء لانه معروف من المقرض وردبوجوب القضاء بقبوله قبل أجله لانتفاء المنة على المقرض فيها لتقدم معروفه عليه بالقرض ولذلك قال عب فان تغير بنقص فواضح عدم القضاء بقبوله ولو تغير بزيادة فالاظهر وجوب القضاء بقبوله انتهى وأقول الحق ما قاله ابن عبد السلام وابن عرفة لما تقدم في قوله وجاز أجود الخ فقد ذكر هناك أنه لا يقضى بذلك عينا فكذا يقال هنا وأما قياسه هنا فهو مع الفارق ونصه هناك عبر بالجواز لانه لا يلزم قبوله لان الجودة هبة ولا يلزم قبولها خلافا لابن الحاجب (قوله الا العين) أي سواء كانت من بيع أو قرض حل الاجل أم لا في المحل أو غيره فمتى دفعه له يلزمه الاخذ فهذه ثمانية لان اثنين في أربعة بثمانية وأما العرض من قرض فاذا دفعه له بمحله يلزمه قبوله حل الاجل أم لا وبغير محله لا يلزمه قبوله حل الاجل أم لا وأما العرض من بيع فان دفعه له بمحله قبل حلول الاجل لا يلزمه قبوله وكذا بعد الاجل بغير المحل أي لا يلزمه قبوله ولا يلزم القبول الا بعد الاجل وهو بالمحل وتقدم ولزم بعدهما فهذه صورت عشرة بعضها هنا وبعضها فيما تقدم في الفصل قبله (قوله الا العين) في شرح شب وينبغي أن يكون الدفع كذلك فيلزمه دفعها في غير المحل (قوله لما فيه من زيادة الكلفة) فان خرب محله أو انجلى عنه أهله فأقرب موضع عمارته له كما استظهره ابن عرفة

طرق المحل الذي يذهب اليه المقرض منها بالنسبة اليه فيجوز لضرورة صيانة الاموال وبعبارة فيجوز تقديما لمصلحة حفظ المال على مضرة سلف جر نفعا فان غلب لا في جميع طرقه أو غلب في جميعها لكن بالنسبة لغيره لا بالنسبة اليه فلا يجوز (ص) وكعين كرهت اقامتها (ش) هذا أيضا ممنوع وهو أن يكون الشخص عنده ذات من قمح أو نقد أو غيرهما كره اقامتها عنده لخوف تلفها بسوس أو غيره ذلك فلا يجوز له أن يسلفها ليأخذ غيرها لانه سلف جر منفعة لانه انما قصد نفع نفسه حينئذ ومحل المنع مع الشرط أو العرف لا ان فقدا وهذا ما لم يتمحض النفع للمقترض بدليل ما أشار اليه بقوله (ص) الا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه ويرد مكيلته (ش) تقدم أن المقرض ان قصد به نفع نفسه لم يجز ومثله اذا قصد به نفع نفسه مع الآخر وان قصد به نفع المقترض فقط فانه جائز في جميع المسائل الخمس السابقة الممنوعة فاذا قام دليل على ذلك لم يمنع مثل أن يقترض شخص من آخر له زرع آن حصاده فدانا من ذلك الزرع أو فدانين وقد خفت مؤنتهما على المقرض من حصد ودرس ونحوهما بالنسبة لزرعه فأخذ المقترض ما ذكر ليحصده ويدرسه ويذروه وينتفع به ويرد مكيلته وأما التبن فهو للمقرض فقوله كفدان مثال لما قام فيه الدليل على أن النفع للمقترض ويحتمل أنه تشبيه فيما قبله وهو الجواز اذا كان على وجه المنفعة للمقترض فقط لا ان قصد به نفع نفسه أو هو مع المقترض فلا يجوز ولو خفت مؤنته كما يفيده التشبيه وقصد نفع الاجنبي كقصد نفع نفسه (ص) وملك ولم يلزم رده الا بشرط أو عادة (ش) يعني أن القرض يملكه المقترض بمجرد عقد القرض وان لم يقبضه ويصير مالا من أمواله ويقضى له به واذا قبضه فلا يلزمه رده لربه الا اذا انتفع به عادة أمثاله مع عدم الشرط فان مضى الاجل المشترط أو المعتاد فيلزمه رده ويجوز للمقترض أن يرد مثل الذي اقترضه وله أن يرد عين الذي اقترضه ان كان غير مثلي وهذا ما لم يتغير بزيادة أو نقصان قاله ابن عرفة ومقتضى قوله ولا يلزم رده أنه لو أراد تعجيله قبل أجله وجب على ربه قبوله ولو غير عين لان الاجل فيه من حق من هو عليه وهو كذلك قاله ابن عرفة (ص) كأخذه بغير محله الا العين (ش) يعني أن القرض لا يلزم أخذه بغير محله بمعنى أن المقترض اذا دفعه للمقرض في غير محل القرض وأبى من أخذه فانه لا يلزمه قبوله لما فيه من زيادة الكلفة فان رضي بأخذه جاز الا أن يكون الشئ المقترض

(قوله وما يتعلق بها) عطف تفسير على قوله المقاصة أى فى الكلام على ما يتعلق بالمقاصة من الاحكام (قوله لان عادة) تعليل لكون الشيخ بهرام ألفه فى المقاصة لا فى غيرها (قوله أن يذيلوا هذا الفصل) أى الذى هو القرض (قوله متاركة مطلوب الخ) مفعوله محذوف أى متاركة مطلوب طالبه فطالبه لم يكن موجودا فى نسخة الشارح (قوله بمماثل) أى بدين مماثل هذا يقتضى أنه لا مقاصة بين الذهب والفضة مع انها تكون بينهما ان حلا كما يأتى فى كلام المصنف لكن لو حذفها لاقتضى انها لا تكون بين الشريفية والبندقة ولا بين المسكوك وغيره من الذهب لان الاصل فى مثل الشئ أنه المشارك له فى كل الاوصاف مع انها قد تكون فى ذلك وحينئذ فالاتيان بها وحذفها يوجب الاعتراض ولو قال متاركة مطلوب طالبه بمماثل ما عليه بماله جنسا لسلم من هذا بل يأتى عن ابن بشير ما يفيد أنها تكون بين مختلفى الجنس فتكون فيما اذا كان لاحدهما على صاحبه طعام ولصاحبه عليه عرض أو نقد على ما يأتى لكن ذكر بعض الشيوخ أن ما سيأتى من جوازها فى العرضين ان اختلفا جنسا (قوله فيما حل من الكتابة) فليست دينا لانها تسقط بالعسر ولو كانت دينا لم تسقط بالعسر (قوله وماذكر هى الصنفية) أى هى المتماثلين فى الصنفية (قوله أى حال كون المماثل الخ) المناسب أن يقول حالة كون المتماثلين عليهما لا على غيرهما كما ذكر ثم أقول ان فى كلام ابن عرفة اظهارا فى محل الاضمار لان قوله ما عليه هو عين الضمير الراجع لما ولم يظهر لقال بمماثل صنفه وكان أوضح (قوله واحترز الخ) كما اذا كان لكل من زيد وعمرو على الآخر مائة ولكل منهما مائة على بكر فتطارحا فيما ذكر على بكر وفائدة ذلك لو كان دين أحدهما برهن أو حميل والآخر لا (قوله

عينا فيلزم مقرضها أخذها بغير حملها اذ لا كلفة فى حملها ولو اتفق فى الطريق خوف وينبغى أن يكون مثل العين الجواهر النفيسة فيما ذكر أى وان كانت فى الباب السابق كالعروض وقوله كأخذه الخ مثله دفعه فى غير محله كما فى البيع والظاهر ان العين اذا احتاجت الى كبير حمل أنه لا يلزمه قبولها كغيرها

﴿فصل﴾ فى الكلام على المقاصة وما يتعلق بها * وهذا الفصل بيض له المؤلف وألفه الشيخ بهرام لان عادة الاشياخ فى الغالب أن يذيلوا هذا الفصل بذكر المقاصة وعرفها ابن عرفة بقوله متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لماله على طالبه فيما ذكر عليه ما فقوله صنف فاعل بمماثل أى بمماثل فى الصنفية فيخرج به المختلفان جنسا أو نوعا فانها لا تصح فى ذلك فان تماثلا فى الصنفية واختلفا فى صفة الجودة والرداءة ففيه تفصيل باعتبار حلول الاجل وعدمه وقوله ما عليه خير من لفظ الدين فتدخل المقاصة فيما حل من الكتابة ونفقة الزوجة وقوله لماله متعلق بمماثل أى بالمال الذى له وبعبارة متعلق بمماثل على أنه مفعول له وانما عداه باللام وان كان فعله متعديا بنفسه لضعفه فى العمل عن الفعل وقوله فيما ذكر متعلق بمتاركة وما ذكر هى الصنفية وقوله عليهما حال مما ذكر أى حال كون ماذكر عليهما أى حال كون المماثل الذى لاحدهما هو الذى على الآخر وبعبارة واحترز به عما اذا حصلت المتاركة فى غير ماذكر فانها ليست مقاصة فلو تارك مطلوب طالبه بمماثل صنف ما عليه فى غير ماذكر بأن تاركه فى حق له ما على شخص آخر فليست مقاصة (ص) تجوز المقاصة فى دينى العين مطلقا ان اتحدا قدرا وصفة حلا أو أحدهما أم لا (ش) اعلم ان الدينين اما من بيع أو من قرض أو مختلفين واما أن يكونا عينا أو طعاما أو عرضا فأشار المؤلف هنا الى كونهما عينا والمعنى ان المقاصة تجوز فى دينى العين ان اتحدا قدرا كعشرة وعشرة مثلها وصفة كعمدية ومثلها ويلزم من اتحادهما فى الصفة الاتحاد فى النوع وسواء كان سبب الدينين بيعا أو قرضا أو هما وسواء حلا معا أو حل أحدهما أو لم يحل واحد بأن كانا مؤجلين اتفق أجلهما أو اختلف عند ابن القاسم والمراد بالجواز الاذن فى الاقدام عليها شرعا باعتبار حق الله فيصدق بالوجوب لاقسيم الواجب أو المراد به على بابه وعبر به لانه الغالب من أحوالها وبعبارة وقوله قدرا أى وزنا أو عددا وسيأتى مفهوم قدرا وصفة وقوله حلا أى ويقضى بها وقوله أو أحدهما أم لا أى ولا يقضى بها وهذا حكمة كون المؤلف عبر بالجواز لا بالوجوب وقوله أو أحدهما عطف على الالف وفيه العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير فاصل فكان الواجب أن يقول حلاهما أو أحدهما ولا يصح أن يكون معطوفا على حلا عطف الجمل لان هذا خاص بالواو (ص) وان اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذلك (ش) يعنى ان المقاصة تجوز فى هذه الصورة أيضا وهى ما اذا اختلف دينا العين فى الصفة والنوع متحد كعمدية وبزيدية أو مختلف

(٣٠ - خرشى خامس) دينى العين) بالاضافة البيانية أى الدينين العينين (قوله عند ابن القاسم) ومقابله ما روى أشهب عن مالك من المنع عند اختلاف الاجل لدخول المكايسة حينئذ والوقف مع اتفاقه لاننا ان نظرنا الى قصد المعاوضة منعت لانه دين بدين وان نظرنا الى قصد المتاركة لتساوى الاجل جازت والله أعلم قال ابن نافع اذا حل أحدهما جاز كما اذا حلا وأما ان لم يحل واحد منهما امتنعت المقاصة كان الاجل متفقا أم لا (قوله أى ويقضى بها) وكذا ان لم يحلا واتفق أجلهما وأما ان اختلفا فان طلبهما من حل دينه فكذلك وان طلبهما من لم يحل دينه فللآخر أن يقول أنا آخذ دينى لحلوله وأنتفع به فاذا حل دينك أعطيتك مالك اذا كان كذلك فانظر قوله لانه الغالب من أحوالها

كذهب وفضة وسواء كانا من بيع أو من قرض أو اختلفا لانه مع اتحاد النوع مبادلة ومع اختلافه صرف ما فى الذمة وكلاهما جائز بشرط التعجيل والحلول ولهذا قال (ان حلا) أى معا لئلا يؤدى الى صرف متأخر أو الى بدل مستأخر وذلك غير جائز فقوله (والافلا) أى وان لم يكن الدينان من العينين حالين بان كانا مؤجلين أو أحدهما فلا تجوز المقاصة اذ هى بدل أو صرف مستأخر و ينبغى أن يقيد المنع بما اذا لم تبعد التهمة فان بعدت جازت كما هو فى بيوع الآجال المشار اليها بقوله الا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا فان قيل الاختلاف فى النوع يستلزم الاختلاف فى الصفة فذكره الاختلاف فى الصفة بالنسبة الى هذا مستدرك والجواب أن قوله أو اختلافه توكيد وقوله والافلا تصريح بمفهوم الشرط صرح به ليشبه به قوله (ص) كان اختلفا زنة من بيع (ش) هذا مفهوم قوله سابقا اتحدا قدرا كما أن ما قبله مفهوم اتحاد الصفة والمعنى أن الدينين اذا اختلفا زنة أو عددا فان كانا من بيع منعت المقاصة لما فيه من المبادلة وأحد العينين أكثر فهو تفاضل حلا أم لا على ما لابن شاس وابن الحاجب وعند ابن بشير وارتضاه ابن عرفة الجواز مع حلولهما ويمكن تتميمة كلام المؤلف عليه بجعل التشبيه تاما فيما قبله من قوله ان حلا والافلا وأما ان كانا من قرض امتنعت المقاصة وان حلا فان كان أحدهما من بيع والآخر من قرض فظاهر كلام ابن بشير أنه كذلك حيث حصل قضاء القرض بأكثر منه وأما ان حصل قضاء ثمن المبيع بأكثر منه فظاهر نص ابن بشير أنه جائز وهو الموافق لظاهر قول المؤلف فيما مر وثمن المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر (ص) والطعامان من قرض كذلك (ش) التشبيه فى قوله دينى العين فتجوز المقاصة ان اتحدا قدرا وصفة كاردب واردب كلاهما من قمح أو شعير من صنف حلا أو أحدهما أم لا وان اختلفا صفة مع اتحاد النوع كسمراء ومحمولة أو اختلافه كقمح وفول جازت ان حلا والا فلا كأن اختلفا قدرا فيمنع على ما لابن بشير وغيره لانهما من قرض (ص) 363 ومنعا من بيع (ش) يعنى أن المقاصة لا تجوز فى دينى الطعام اذا كانا من بيع و بالغ على المنع بقوله (ولو متفقين) أى فى الاجل والصفة والقدر اتفقت رؤس الاموال أو اختلفت عند ابن القاسم لعلل ثلاثة بيع الطعام قبل قبضه وهذه العلة عامة وطعام بطعام ودين بدين نسيئة وهاتان فى غير الحالين والمنع عند اختلاف الاجل جار على المشهور من أن المحل لما فى الذمة سلف وأجازها أشهب فى المتفقين فى جميع ما سبق من الاوصاف بناء على انه كالاقالة (ص) 366 ومن قرض و بيع تجوز ان اتفقا وحلا (ش) يعنى أن دينى الطعام اذا كان أحدهما من قرض والآخر من بيع تجوز المقاصة فيهما بشرطين الاول أن يكونا متفقين فى النوع والصفة والثانى أن يكونا حالين وعلة الجواز أن الذى أسلم كأنه اقتضى عن طعام السلم الذى له طعام القرض الذى عليه من نفسه ولا محظور فى ذلك ولم ينتظر هنا الى بيع الطعام قبل قبضه بالنسبة لطعام البيع تغليبا لجانب القرض لانه معروف وانضم الى ذلك كون المقاصة معروفا أيضا ومفهوم قوله ان اتفقا ينبغى فيه المنع لان القصد حينئذ البيع (ص) لا ان لم يحلا أو (حل) أحدهما (ش) يعنى أن طعامى البيع والقرض اذا لم يحلا معا أو حل أحدهما دون الآخر فان المقاصة لا تجوز فيهما لان من عجل ما فى الذمة يعد مسلفا ثم ان قوله لا ان لم يحلا الخ غير ضرورى الذكر على أن فيه تكرارا اذ قوله لا ان لم يحلا أى معا صادق بما اذا كان كل منهما مؤجلا أو أحدهما فقط وأيضا النص على المنع فيما اذا حل أحدهما فقط يفيد المنع فيما اذا كان كل منهما مؤجلا بالاولى (ص) وتجوز فى العوضين مطلقا ان اتحدا جنسا وصفة (ش) يعنى أن المقاصة تجوز فى دينى العرض سواء اتفق الاجل أو اختلف كانا من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض

(قوله فان بعدت جازت) وتقدم ان الكثرة جدا زيادة المعجل على المؤخر بقدر نصف المؤخر ولا يبحث فى هذا القيد بأن الكلام هنا فى مطارحة ما فى الذمتين لا فى زيادة شئ من أحد الجانبين لانا نقول قد يختلف عدد الدينين (قوله توكيد) لا يظهر ولا معنى له بل المناسب له أن يقول فذكر اختلاف الصفة تأكيد أى معنى (قوله فظاهر نص ابن بشير الخ) هذا عند حلولهما معا وأما ان لم يحلا أو حل أحدهما فيمتنع مطلقا فهذا التفصيل فيما اذا حلا معا هذا ما فى عب وانظره وظاهر الشارح الاطلاق وطريقة غيره المنع مطلقا سواء كانا من بيع أم لا وسواء حلا أم لا (قوله جار على المشهور الخ) وأما لو لم يراع ذلك بأن قلنا المعجل لما فى الذمة ليس بسلف فهو جائز وعبارة بهرام وذلك لانه مع الاختلاف قد ظهر قصدهما الى بيع الطعام قبل قبضه وهو أيضا جار على المشهور من أن المعجل لما فى الذمة يعد مسلفا ابن يونس وعلى ما قاله أبو اسحق فى اسقاط التأجيل يجوز ذلك (قوله ان اتحدا جنسا وصفة) دخل فى العرض الحيوان والعقار ان قلنا بدخول المقاصة فى غير الدين اذ العقار لا يتعلق بالذمة ولا يدخل فى الاطلاق اتفقا قدرا أم لا اذ يدخلهما حيث اختلفا قدرا وكانا مؤجلين أو أحدهما ضع وتعجل وحط الضمان وأزيدك فى بعض الاحوال

(قوله ان لم يحلا أو أحدهما) لا يخفى أن قوله أو أحدهما مناقض لقوله ان لم يحلا لان قوله ان لم يحلا يقتضى المنع فيما اذا حل أحدهما وقوله أو أحدهما يقتضى الجواز لان المعنى ولم يحل أحدهما (قوله ان اتفق الاجلان) لبعد التهمة حينئذ كان من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض (قوله بل على تفصيل) وهو ان أدى الى ضع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك منع والا فلا كانا من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض وتفصيله أن يقال ان كانا من بيع والحال أو الاقرب حلولا أكثر

بشرطين الاول أن يتفقا فى الجنس ككساء وكساء أو ثوب بين هروبين أو مروبين الثانى أن يتفقا فى الصفة لان العروض يبعد معها قصد المكايسة والمغالبة والمراد بالعرض ما قابل العين والطعام فيشمل الحيوان (ص) كان اختلفا جنسا واتفقا أجلا (ش) يعنى أن دينى العرض تجوز المقاصة فيهما وان اختلفا جنسا ككساء وثوب بشرط اتفاقهما فى الاجل سواء حل أم لا لان اتفاق الاجل فى العرض يبعد معه قصد المكايسة والمغالبة كما يبعد مع اتفاقهما فى الصفة فالتشبيه فى الجواز ثم ان هذا بيان لحكم مفهوم قوله ان اتفقا جنسا وأما مفهوم قوله وصفة فقد أشار له بعد فى قوله وان اتحدا جنسا والصفة متفقة الخ على أن الاتفاق فى الصفة يتضمن الاتفاق فى الجنس فلو حذف قوله جنسا لما ضره ثم ان المراد بالجنس فى كلام المؤلف فى مسائل العرض كلها النوع لان العرض كله جنس واحد وقوله كان اختلفا الخ هذا بيع فى الحقيقة فاطلاق المقاصة عليه مجاز (ص) وان اختلفا أجلا منعت ان لم يحلا أو أحدهما (ش) يعنى ان العرضين اذا اختلفا فى الاجل ربما مع اختلافهما فى الجنس أيضا ككساء وجوخ فان المقاصة فيهما حينئذ لا تجوز لما فيه من فسخ دين فى مؤخر فان حلا أو أحدهما جازت اذ ينتفى القصد الى المكايسة والمغالبة مع حلولهما أو حلول أحدهما على المشهور فى الاخير وهو مذهب المدونة وفى الموازية المنع لاختلاف الاجل ابن محرز وهو الاصح عندى (ص) وان اتحدا جنسا والصفة متفقة أو مختلفة جازت ان اتفق الاجلان (ش) يعنى أن العرضين اذا اتحدا فى الجنس كثوب وثوب والصفة مختلفة بجودة ورداءة ككتان هروية وأخرى مروية فان المتاركة تجوز فيهما بشرط أن يتفق أجلهما بان أجلا الى أجل واحد وأحرى لو حلا لبعد التهمة مع اتفاق الاجل وأما مع اتفاق الصفة مع اتحاد الجنس فالجواز لا بتقييد بذلك بل يجوز ولو لم يتفق الاجلان كما مر فالصواب اسقاط قوله والصفة متفقة لان اثباتها يوهم أن الجواز حينئذ مقيد باتفاق الاجل وليس كذلك (ص) والا فلا مطلقا (ش) أى وان لم يتفق الاجل بل اختلف أجلهما مع اختلاف الصفة فان المقاصة لا تجوز مطلقا سواء كانا من بيع أو قرض أو اختلفا هذا ما فى شرح المؤلف أى الشيخ بهرام فقوله مطلقا راجع للمنع المستفاد من قوله والا فلا فكأنه قال والا فيمتنع مطلقا ويحتمل أن يكون معمولا لفعل محذوف بعد قوله فلا أى فلا تجوز مطلقا بل على تفصيل لابن شاس انظره فى الشرح الكبير * ولما كان الرهن يتسبب عن الدين من قرض تارة ومن بيع أخرى وأنهى الكلام على الدينين وما يتعلق بهما من مقاصة شرع فى الكلام على ما يتسبب عنهما من رهن ونحوه فقال

﴿باب ذكر الرهن وحده وما يتعلق بذلك﴾

وهو لغة اللزوم والحبس وكل ملزوم قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة أى محبوسة والراهن دافعه والمرتهن بالكسر آخذه ويقال مرتهن بالفتح لانه وضع عنده الرهن ويطلق أيضا على

أو أجود منع للعلة الثانية وان كان أدنى أو أقل منع للعلة الاولى وان كانا من قرض والحال أو الاقرب حلولا أدنى أو أقل منع للعلة الاولى وان كان أجود جاز اذ لا ضمان فى القرض فلا يجرى فيه حط الضمان وأزيدك لانه يلزم قبوله بخلاف السلم وان كان أكثر عددا منع لانه زيادة فى القرض وان كان أحدهما من بيع والآخر من قرض فان كان الحال أو الاقرب حلولا هو القرض منعت المقاصة وسواء كان أجود أو أدنى أو أقل أو أكثر وان كان الحال أو الاقرب حلولا من بيع وهو أجود جازت المقاصة لانه مقبوض عن القرض وليس فيه ضمان وان كان أدنى منعت (قوله ونحوه) أى نحو الرهن وهو الفلس

﴿باب الرهن﴾

(قوله وحده) عطف تفسير على قوله الرهن وقوله وما يتعلق به أى من المسائل (قوله اللزوم) لا يخفى ان اللزوم متعد تقول لزمت الشئ فأنا لازم له وهو ملزوم وقوله والحبس قال فى المصباح تقول رهنت المتاع بالدين حبسته به فهو مرهون فالعطف مغاير وقوله وكل ملزوم أى ان الرهن لغة كل ملزوم فيكون حاصله أنه لغة يأتى لمعان ثلاثة ولا يخفى ما فى هذا الثالث من التسامح لان هذا ملزوم يفسر به مرهون لا الرهن الذى الكلام فيه وقوله قال تعالى دليل لكون الرهن يأتى بمعنى الحبس لا أنه دليل بطريق اللزوم وفى المصباح والتنبيه موافقة الشارح فى كون الرهن يأتى بمعنى الحبس وخالفناه فى اللزوم لانهما ذكرا أن المعنى الثانى للرهن هو الثبوت والدوام (قوله لانه وضع عنده الرهن) فيكون مرتهن بالفتح اسم مكان (قوله ويطلق) أى مرتهن بالفتح كما هو المناسب

(قوله لأنه سئله) أى فهو مكان لسؤال الرهن (قوله لا يصح أن يكون فى معين) كان يقول له أعطنى رهنا فى الكتاب الذى اشتريته منك خوفا من أن يستحق بحيث لو استحق لاخذته من عين الرهن وهذا لا يصح لان فيه قلب الحقائق وقوله والدين لا يتقرر فى المعينات المناسب أن يقول والرهن لا يتقرر فى المعينات وبقوله مال الخ أخرج الوديعة والمصنوع بيد صانعه وقبض المجنى عليه عبدا جنى عليه وان شاركا فى الاحقية لجواز اشتراك المختلفين فى أمر يخصهما ولا تدخل وثيقة ذكر الحق ولا الحميل ولا يخرج ما اشترطت منفعته لان شرطها لا ينافى قبضه للتوثق اه وانما لم تدخل الوثيقة والحميل لانهما ليسا بمال (قوله بناء على الاستعمال القليل الخ) رد ذلك بحثى تت بما حاصله أن البذل بمعنى الاعطاء والرهن اصطلاحا ليس له الا معنيان أحدهما المال المقبوض توثقا والثانى العقد من ذلك قولهم الرهن صحيح أو نحو ذلك (قوله أو غررا) أى ذا غرر (قوله بحق) أى موجودا أو سيوجد بدليل قوله الآتى وارتهن ان أقبض ولازم اوآيل له وقوله بحق متعلق بقوله وثيقة فالباء سببية أو بمعنى فى وتعلقه ببذل فهى بمعنى فى (قوله ويكون الرهن الخ) فيه اشارة الى أن قوله وثيقة خبر لكان محذوفة أى ويكون الرهن متوثقا به فى حق ويصح أن يكون حالا من مال ان كانت موصولة أو صفة لها ان جعلتها نكرة (قوله ويصح من المميز) أى حيث كان مشترطا فى أصل العقد والا فهو باطل لانه بمنزلة التبرع ورهن السكران يجرى على بيعه والظاهر أن حكمه فى الضمان على القول بانه صحيح يتوقف على الاجازة كذلك ويخرج من قوله من له البيع المريض اذا كان مدينا فانه يجوز بيعه ولا يجوز رهنه وهذا اذا أحاط الدين بماله (قوله والدين) أى سواء رهنه لمن عليه الدين أو لغيره قال فى توضيحه ويشترط فى صحة رهنه من المدين ان يكون أجل الرهن مثل أجل الدين الذى رهن به أو أبعد لا أقرب لان بقاءه بعد محله كالسلف فصار فى البيع بيعا وسلفا الا ان يجعل بيد أمين الى محل أجل الدين الذى رهن به (قوله ووثيقة الدين) أى ان الرهن نفس الوثيقة باعتبار ما فيها لا باعتبار نفسها فى لان قيمتها بحسب ذاتها تافهة جدا والحاصل أنه انما جاز رهنها لما اشتملت عليه مع انها تباع ولو بقليل الثمن وكذا يجوز رهن مكتوب الوقف ان كان من الموقوف عليهم لانه يشتمل على المنافع ويجوز بيعها وكذلك وثيقة الوظائف على القول بجواز النزول عن الوظائف وهو الراجح كما ذكره الاشياخ فاعتمد ذلك (قوله ويسقط عنه ضمانه) أى ضمان العداء ويبقى عليه ضمان الرهان (قوله أن جوزه) أى المرتهن الذى كان غاصبا (قوله بالتحويز) وهو شهادة البينة دفع الرهن للمرتهن (قوله وهل ان رد لربه مدة) أى مدة محدودة بستة أشهر وقوله أم يتفق هنا على العزم أى على العزم على رده لربه وان لم يرد بالفعل وهو الظاهر (قوله مضاربة) أى قراضا (قوله الربع) أى العقار (قوله فليس كالبيع) أى كبيع الربع فلا يحمل على النظر بل لابد أن يبين وجه البيع

الراهن لانه سئله وشرعا مال قبض توثقا به فى دين وأشار بقوله فى دين الى أن الرهن لا يصح أن يكون فى معين وانما يصح أن يكون فى دين والدين لا يتقرر فى المعينات وعرفه ابن عرفة بالمعنى الاسمى بناء على الاستعمال الكثير وعرفه المؤلف بالمعنى المصدرى بناء على الاستعمال القليل عند الفقهاء بقوله (ص) الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط فى العقد وثيقة بحق (ش) يعنى أن الرهن اعطاء من فيه أهلية البيع شيأ يصح بيعه الا أن الشرع أجاز هنا رهن الغرر كالآبق ولو شرط رهن الغرر فى عقد الرهن لان للمرتهن أن يدفع ماله بغير وثيقة فساغ أخذه لما فيه غرر لانه شئ فى الجملة وهو خير من لا شئ ويكون الرهن وثيقة عند المرتهن على حقه الثابت فى ذمة الراهن فله حبسه الى أن يستوفى حقه منه أو من منافعه فعلم مما قررنا أن شرط الراهن أن يكون فيه أهلية صحة البيع فمن يصح منه البيع يصح منه الرهن فلا يصح من مجنون وصبى لا يميز له ويصح من المميز والسفيه والعبد ويتوقف على اجازة وليهم ويلزم من مكلف رشيد كالبيع وأن شرط المرهون أن يكون مما يصح بيعه من كل طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم غير منهى عنه فدخل فيه المعار للرهن والدين ووثيقة الدين لانه يجوز بيعها وبيع ما فيها من الدين ويدخل فيه رهن المغصوب من غاصبه فانه يصح ويسقط عنه ضمانه ومقتضى كلام التوضيح أن حوزه غير كاف وعليه لو حصل مانع للراهن قبل حوز الرهن يكون المرتهن اسوة الغرماء وهو ظاهر على القول بأنه انما يكتفى بالتحويز وأما على أنه يكفى الحوز فى الرهن فاستمراره بيد الغاصب بعد الرهن كاف وانظر هل يأتى التردد الواقع فى بيع المغصوب من غاصبه هنا وهل ان رد لربه مدة أم يتفق هنا على العزم (ص) كولى ومكاتب ومأذون (ش) هذا مثال لقوله من له البيع والمراد بالولى الاب ومثله الوصى ونحوه قال ابن القاسم فى المدونة وللوصى أن يرهن من متاع اليتيم رهنا فيما يبتاع له من كسوة أو طعام كما يتسلف لليتيم حتى يبيع له بعض متاعه وذلك لازم لليتيم وللوصى أن يعطى مال اليتيم مضاربة اه والظاهر أنه محمول على النظر ولو فى رهن الربع فليس كالبيع وكذلك للمكاتب أن يرهن ويرتهن لاحوزه نفسه وماله حيث أصاب وجه الرهن لا ان رهن كثيرا فى قليل لئلا يحبس بعض ماله عن الانتفاع به ولئلا يشهد الرهن على الدين وكذلك للمأذون له فى التجارة أن يرهن لان الاذن فيها اذن فى توابعها ولا يحتاج المكاتب والمأذون الى اذن سيدهما

(قوله وآبق) أى ورهن آبق والمصدر المقدر مضاف هنا للمفعول بخلاف الثلاثة قبل فللفاعل (قوله لمباشرة الغرر) أى فالتنوين فى غرر للنوعية أى نوع من الغرر وهو اليسير (قوله لان المكاتب لا يباع) أى وظاهر اللفظ أن المكاتب يباع فان أريد من رهنه أنه تباع كتابته لا هو فلا فرق بين التعبير بمكاتب أو بكتابة وقوله ولئلا يتوهم أنه تكرار أى مع انه ليس بتكرار لانه فاعل أى هو يقع منه الرهن وهذا مرهون أى واقع عليه عقد الرهنية (قوله فلو مات السيد) لا يخفى انه عند الموت لا فرق بين أن يكون الدين سابقا على التدبير أو متأخرا وانما التفصيل اذا أريد بيعه فى حياة السيد فيباع لدين متقدم على التدبير لا متأخر قال عج ويبطل التدبير دين سبقا ان سيد حيا والا مطلقا (قوله المكاتب) يحمل على ما اذا كان اشترط عليه خدمة مدة معينة والا فلا خدمة على المكاتب (قوله ليباع الخ) فاذا رهنه وأطلق فالظاهر صحته ويحمل على أن المراد بعد موت السيد فيصح مطلقا فان رهنه على أن تباع رقبته متى وجب الحق فالظاهر المنع كالاول (قوله فهل ينتقل الخ) الراجح من القولين انه لا ينتقل لخدمته (قوله على انه مدبر) أى ليباع فى حياة السيد فى دين متأخر عن التدبير فانه يكون باطلا وهو قوله لا رقبته وأما لو رهنه على الاطلاق فانه ينتقل لخدمته (قوله وينبغى أن يجرى الخ) أى اذا رهنهما على انهما قنان فتبين أن أحدهما معتق لاجل والآخر ولد أم الولد فالقولان وعلى ان أحدهما معتق لاجل والآخر ولد أم الولد فيكون باطلا (قوله ليس من تتمة الخ) وجعله الشائى والشارح على ظاهره فهو من تتمة قوله لا رقبته قال البدر مقتضى قوله ظهور أن الراهن لو كان عالما بانها وقف وغر فانه يتفق على الرهنية فى الغلة فلو انفرد المرتهن بالعلم ولا غلة له معاملة له بنقيض قصده (قوله تشبيه فى القولين) الذى يظهر أن الراجح عدم الانتقال كالاول فتأمل

فى الرهن بخلاف الضمان لانه يحصل به من الاشتغال عن مصلحة السيد ما لا يحصل بالرهن (ص) وآبق (ش) هذا راجع لقوله أو غررا والمعنى أنه يجوز رهن الغرر كالعبد الآبق والبعير الشارد لمباشرة الغرر فيه ولهذا لا يصح رهن الجنين لقوة الغرر فيه ولا بد أن يكون الآبق مقبوضا حال حصول المانع فان قبض قبل المانع ثم أبق وحصل المانع حال اباقه كان من رتهنه اسوة الغرماء كما يفيده كلام ابن عبد السلام (ص) وكتابة واستوفى منها أو رقبته ان عجز (ش) هذا عطف على قوله كولى والمعنى أن الكتابة يجوز رهنها ويستوفى من نجومها ان لم يعجز فان عجز استوفى من رقبته فان فلس الراهن بيعت النجوم واستوفى منها ما جزا ولا يلزم المرتهن الصبر حتى يقبض من النجوم فقوله أو رقبته أى أو من ثمن رقبته معطوف على ضمير الجر من غير اعادة الجار كقوله تعالى واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ومثل الكتابة المكاتب فانه يجوز رهنه ويستوفى من كتابته أو من رقبته ان عجز وعدل المؤلف عن قول ابن الحاجب ويجوز رهن المكاتب لان المكاتب لا يباع والكتابة تباع ولئلا يتوهم انه تكرار مع قوله ومكاتب (ص) وخدمة مدبر وان رق جزء منه (ش) هذا عطف على آبق والمعنى أن خدمة المدبر يجوز رهنها كلها أو بعضها مدة معلومة سواء فى العقد أو بعده ويستوفى المرتهن دينه منها فلو مات السيد وعليه دين سابق على التدبير ورق المدبر أو جزء منه فان المرتهن يستوفى دينه من ذلك الجزء الذى رق ولا مفهوم لمدبر ومثله خدمة المكاتب والمخدم والمعتق لاجل فيجوز رهن خدمة ما ذكر وانما خص المدبر لاجل ما بعده من التفصيل (ص) لا رقبته أو هل ينتقل لخدمته قولان (ش) يعنى انه لا يجوز رهن رقبة المدبر فى دين متأخر عن التدبير ليباع فى حياة السيد أما فى دين سابق أو على ان يباع بعد الموت فيجوز وعلى هذا يحمل قوله الآتى فى التدبير وللسيد رهنه واذا رهن عبدا على انه قن فتبين انه مدبر فهل ينتقل الرهن الى خدمته وتباع له وقتا بعد وقت أو يبطل ويصير الدين بلا رهن ولا ينتقل لخدمته لانه انما رهنه الرقبة وهى لا ترهن قولان ذكرهما اللخمى والمازرى وأما لو رهنه على انه مدبر فانه يبطل الرهن ولا ينتقل لخدمته من غير خلاف كذا يفيده كلام المواق وعليه حمله الشيخ خضر وينبغى أن يجرى هذا التفصيل فى المعتق لاجل وفى ولد أم الولد الحادث بعد الايلاد وفى المكاتب على القول بانه لا يصح رهنه فظهر مما قررنا أن قوله وهل ينتقل الخ ليس من تتمة قوله لا رقبته خلافا للشارح (ص) كظهور حبس دار (ش) تشبيه فى القولين يعنى انه اذا رهن رقبة دار على انها ملك لراهنها ثم ثبت وقفها عليه فهل يبطل الرهن ولا يعود لمنفعتها لانه انما رهن الرقبة أو يتعلق بمنفعتها وكرائها لان المنفعة كجزء منها يجوز رهنه فلا يبطل هذا الجزء يبطلان ما أخذ منه قولان وأما لو ظهرت حبسا على غير راهنها لم ينتقل الرهن لمنافعها وكذلك لو مات وانتقل الحق لغيره كما فى ح وكذلك لو انتقل الحق لغيره فى حياته كما لو شرط الواقف لوقيته مدة معينة وانقضت (ص) وما لم يبد صلاحه وانتظر لبياع (ش) هذا عطف على آبق والمعنى انه يجوز رهن ما خلق من ثمر وزرع لم يبد صلاحه على المشهور لما علمت ان الغرر جائز فى هذا الباب فاذا مات الراهن أو فلس قبل بدو صلاحه ولا مال له فانه ينتظر بذلك الثمر الذى لم يبد صلاحه الى بدو الصلاح ثم يباع ويستوفى الدين وهو أحق من الغرماء وفى الحطاب عن اللخمى ما يفيده ويكفى هذا شاهدا للمصنف (قوله كظهور حبس دار) الراهن لو كان عالما بانها وقف وغر فانه يتفق على الرهنية فى الغلة فلو انفرد المرتهن بالعلم ولا غلة له معاملة له بنقيض قصده (قوله تشبيه فى القولين) الذى يظهر أن الراجح عدم الانتقال كالاول فتأمل

وأما ان لم يخلق فلا يصح رهنه كرهن الجنين (ص) وحاص مرتهنه فى الموت والفلس (ش) الضمير يرجع للشئ المرتهن الذى لم يبد صلاحه والمعنى أن الراهن اذا مات أوفلس قبل بدو الصلاح فان المرتهن يحاصص مع الغرماء بجميع دينه لان الدين يتعلق بالذمة لا بعين الرهن (ص) فاذا صلحت بيعت فان وفى ردما أخذ والا قدر محاصا بما بقى (ش) يعنى أن المرتهن اذا حاصص بجميع دينه فاذا صلحت الثمرة وبدا صلاحها فانها تباع حينئذ فاذا بيعت بثمن قدر دينه فانه يختص به ويرد ما أخذه فى الحصاص للغرماء وان قصر ثمن الثمرة عن دين المرتهن نظرت الى ما بقى له من دينه ونسبته الى جميع الديون فذلك القدر هو الذى يجب له به الحصاص فيرد ما زاد على ذلك ويتمسك بباقيه مع جملة الثمرة وتوضيح ذلك أن تقول لو كان على الراهن ثلثمائة دينار لثلاثة أشخاص أحدهم مرتهن الثمرة ثم مات أوفلس فوجدوا عنده مائة وخمسين دينارا فان مرتهن الثمرة يأخذ منابه وهو خمسون دينارا ويأخذ كل من صاحبيه خمسين فاذا صلحت الثمرة بيعت واختص المرتهن بثمنها فان بيعت بمائة مقدار دينه رد الخمسين التى كان أخذها لانه تبين انه لا يستحقها وهو معنى قوله فان وفى ردما أخذ وان لم يف بأن بيعت مثلا بخمسين فانه يختص بها أيضا ثم يقال له قد تبين انك انما كنت تستحق فى الحصاص بمقدار ما بقى لك وهو خمسون فيكون لك ثلاثون ثلاثة أخماس الخمسين لان لك خمسين ولكل منا مائة فالمجموع مائتان وخمسون والموجود مائة وخمسون ونسبتها من المائتين والخمسين ثلاثة أخماس فيمسك بيده من الخمسين ثلاثين مع الخمسين ثمن المبيع فيكون بيده ثمانون ويرد العشرين الفاضلة فيكون لكل واحد منهما عشرة مع الخمسين الاول فيكون بيد كل واحد منهما ستون وهى ثلاثة أخماس المائة قوله صلحت أى بدا صلاحها وقوله وفى أى ثمنها المفهوم من بيعت (ص) لا كاحد الوصيين (ش) هذا محترز قوله من له البيع والمعنى ان أحد الوصيين لا يجوز له أن يرهن شيأ من مال اليتيم الا باذن صاحبه له فى ذلك لان له نصف النيابة واذا اختلفا نظر الحاكم فى ذلك وكذلك فى البيع والنكاح اللهم الا أن يكون كل منهما مطلق التصرف فيجوز حينئذ فعله بغير اذن صاحبه ولو قال لا أحد كالوصيين ليدخل كل من وقف تصرفه على تصرف غيره وامضائه كاحد الناظرين ونحوهما كان أشمل وقد يقال الكاف فى الحقيقة داخلة على المضاف اليه (ص) وجلد ميتة (ش) هذا من جملة محترز ما يباع والمعنى أن جلود الميتة لا يجوز رهنها اتفاقا ان لم تدبغ وكذا ان دبغت على المشهور اذ لا تباع لنجاسة ذاتها ويجرى فى رهن الكلاب ما فى بيعها المشهور المنع بخلاف الآبق لامكان زوال المانع من بيعه قبل حلول الدين (ص) وكجنين (ش) يعنى ان الجنين لا يجوز رهنه لقوة الغرر فيه وكذلك ما شابهه من الثمرة التى لم تخلق والزرع الذى لم يظهر على وجه الارض ومحل المنع اذا كان رهن ما ذكر فى صلب عقد البيع فان كان بعد عقده أو فى قرض جاز قاله حلولو وتبعه بعضهم لكن لم يعزه لاحد (ص) وخمر وان لذمى الا ان تتخلل وان تخمر أهراقه بحاكم (ش) يعنى أن رهن الخمر سواء كانت لمسلم أو لذمى عند مسلم لا يصح وتراق ان كانت لمسلم أو لذمى ثم أسلم فان لم يسلم ردت اليه فاللام فى قوله وان لذمى للملك وقوله الا أن تتخلل بالمثناة الفوقية مستثنى من مقدر كأنه قال لا يصح رهن الخمر لمسلم وان كانت ملكا لذمى وترد للراهن الذمى ويكون المرتهن اسوة الغرماء فى ثمنها وتراق على الراهن الذمى أو فلس فلا رهن للمسلم ولو قبضها لان رهنه فى الاصل فاسد ولغرمائه الدخول معه فى الحاصة قاله أشهب (قوله وتراق) لكن بحاكم مالكى والراجح عندنا حرمة التخليل وقيل بالكراهة

(قوله وأما ان لم يخلق فلا يصح رهنه) الذى اعتمده ابن عرفة خلافه وانه يصح رهنه وجد أم لا ونقل ابن حارث اتفاق ابن القاسم وابن الماجشون عليه خلافا للمازرى القائل بأن رهنه قبل وجوده كرهن الجنين (قوله لان الدين يتعلق بالذمة) والثمرة لا يمكن بيعها الآن وقد يطرأ عليها آفة فتهلك (قوله قدر) التعبير بقدر ظاهر وذلك لان المحاصة قد وقعت والذى يقع بعد البيع تقدير انه ليس له الا ما بقى بعد ثمن ما بيع فكأن المحاصة الواقعة سابقا بالباقى (قوله ونسبتها الخ) هذا احدى طريقتين فى أنك تنسب القدر الموجود من المال لمجموع الديون وبتلك النسبة يأخذ كل واحد من دينه والطريقة الثانية أن تنسب مال كل واحد لمجموع الديون وبتلك النسبة يأخذ من التركة وتلك الطريقة أشار لها الشارح بقوله أولا ونسبته الى جميع الديون (قوله وكذلك فى البيع والنكاح) أى بيعهما سلعة من سلع الصغير أو تزويجهما الصغير (قوله اللهم الا أن يكون كل منهما مطلق التصرف) والظاهر أن ايصاءهما مترتبين كشرط استقلال كل قياسا على ما يأتى فى ترتيب الوكيلين (قوله كان أشمل) وقد يقال ان الكاف ملحوظ دخولها على المضاف المقيد بالمضاف اليه فيفيد المقصود من الشمول (قوله المشهور المنع) أى يمنع بيع الكلاب (قوله بخلاف الآبق) فهو لا يجوز بيعه الا أنه يجوز رهنه (قوله وان تخمر أهراقه بحاكم) أى مالكى وظاهر المصنف وجوب الرفع والاراقة وليس له الرفع لمن لا يراها وتكسر آنية الفخار أيضا (قوله فان لم يسلم ردت اليه) ولو طلب المرتهن وقفها بيد ذمى حتى يحل دينه خشية فلس ربها أو موته لم يمكن من ذلك ويصير دينه بلا رهن واذا رهن الذمى الخمر عند المسلم ثم مات الراهن الذمى أو فلس فلا رهن للمسلم ولو قبضها لان رهنه فى الاصل فاسد ولغرمائه الدخول معه فى الحاصة قاله أشهب (قوله وتراق) لكن بحاكم مالكى والراجح عندنا حرمة التخليل وقيل بالكراهة

الراهن المسلم الا أن تتخلل فلا ترد ويختص بها دون غرماء الراهن مرتهنها وان رهن المسلم عصير المسلم أو ذمي فتخمر عند المرتهن فانه يهريقه بأمر حاكم ان كان حاكم في الموضع بحكم ببقائها وتخليلها وان لم يوجد حاكم يرى ذلك فليس عليه الرفع للامن من التعقب أما لو كان الراهن ذميا فانه الاتراق عليه وترد اليه وا كتفى المؤلف بذكر التخمر عن التصريح بالعصير اذ لا يتخمر غيره (ص) وصح مشاع وحيز بجميعه ان بقي فيه للراهن (ش) يعني ان المشاع من ربع وحيوان وعرض وعقار يصح رهنه كما يصح وقفه وهبته وسواء كان الباقي للراهن أو لغيره على المشهور لكن ان كان الباقي لغير الراهن اقتصر في الحوز على حصة الراهن والاحيز جميع ماله ما رهن وما لم يرهن لئلا تحول يده في الرهن فيبطل فالمعنى ان الجزء المشاع يحاز بسبب حوز الجميع أي جميع الشيء الذي ارتهن بعضه مشاعا ان كان الفاضل منه بعد الجزء المرهون يملكه الراهن أي وحيز الجزء المشاع المرهون بسبب حوز جميعه أي مع حوز جميعه أي جميع المشاع لا جميع الجزء المرهون أي جميع المشاع الذي للراهن ما رهن وما لم يرهن بدليل قوله ان بقي فيه للراهن فالباء للسببية أو بمعنى مع على تقدير مضاف (ص) ولا يستأذن شريكه (ش) أي ان من له جزء مشاع في عرض أو حيوان مما لا ينقسم أو مما ينقسم له رهن حصته أو بعضها من غير اذن شريكه لان الشريك يتصرف مع المرتهن ولا يمنعه رهن الشريك من ذلك لان الرهن لم يتعلق بحصته على المشهور وبعبارة أي ولا يجب على الشريك أن يستأذن شريكه عند رهن حصته فلا ينافي الاستحباب فلا يحتاج الى قول ابن غازي فليتأمل (ص) وله أن يقسم ويبيع ويسلم (ش) أي وللشريك الذي لم يرهن حصته أن يقسم من غير اذن شريكه ولا كلام له ولا للمرتهن أيضا لان حقه لم يتعلق الا بحصته المرتهنة وللشريك أيضا أن يبيع منابه من غير اذن شريكه لان في تأخير البيع على الشريك ضررا لان الغالب أن الدين الذي فيه الرهن مؤجل واذا باع الشريك غير الراهن حصته فانه يسلم تلك الحصة للمشتري على تفصيل وهو انه ان كان شريكه حاضرا سلم المبيع له وتقع الحكومة بينه وبين المشتري وان كان غائبا رفع أمره للحاكم أذن له في البيع ممن شاء ووضع مال الغائب تحت يده فالضمير في وله راجع لغير الرهن كما قررنا ويدل عليه قوله و يبيع اذ الراهن لا يجوز له البيع ﴿تنبيه﴾ واذا كانت تنقص حصة الشريك الذي لم يرهن اذا بيعت مفردة فانه يجبر الراهن على البيع ثم اذا باعه بغير جنس الدين كان الثمن رهنا أي ثمن حصة الراهن وان بيع بجنسه قضي منه الدين ان لم يأت الراهن برهن مثله قاله الباجي (ص) وله استئجار جزء غيره و يقبضه المرتهن له (ش) يعني أنه يجوز للراهن أن يستأجر حصة شريكه الذي لم يرهن حصته ولا يمنعه من ذلك رهن جزئه لكن لا يمكن من جولان يده فيه لان ذلك يبطل حوز المرتهن بل المرتهن يقبض هذا الجزء المستأجر من استأجره أي يقبض أجرته منه ويدفعها للمؤجر وهو شريكه الذي رهن حصته

وقوله فلا ترد أي بعد التخليل لراهنها الذمي وكان الانسب أن يزيد ولا تراق والتقدير الا أن تتخلل فلا ترد لراهنها الذمي ولا تراق على راهنها المسلم (قوله أما لو كان الراهن ذميا) أي الذمي رهن العصير ثم تخمر (قوله وترد اليه) أي و يبقى الدين بلا رهن فان أسلم أريقت وهل بحاكم و يبقى دينه بلا رهن أيضا أم لا (قوله أي ان المشاع) أي الجزء المشاع فالمشاع اسم للجزء المرهون وقوله من ربع أي بعض ربع الخ (قوله وسواء كان الخ) ومقابله أنه لا يصح رهن المشاع وهو مذهب أبي حنيفة (قوله والاحيز) أي والا بأن كان الباقي للراهن أي كله احترازا مما اذا كان يملك نصف شيء مشاعا ورهن نصفه النصف فانه يحوز ملك الراهن فقط (قوله أي مع حوز الخ) تفسير للسببية أي ان المراد بالسببية المعية ثم لا يخفى ان هذا لا حاجة له ولا يناسب قوله بعد فالباء للسببية أو بمعنى مع على تقدير مضاف (قوله لان الرهن لم يتعلق الخ) ومقابله ما قاله أشهب انه لا يجوز فيما يملك الراهن بعضه أن يرهن حصته منه الا باذن شريكه لان ذلك يمنع صاحبه بيع حصته (قوله فليتأمل الخ) عبارة ابن غازي قال ابن عرفة وصوب الباجي قول ابن القاسم لا يفتقر لاذن الشريك لان ذلك لا يمنع بيع حصته أو دعاه لبيع جميعه فان باعه بغير جنس الدين كان الثمن رهنا وان كان بجنسه قضي منه الدين ان لم يأت برهن مثله انتهى وقال ابن عبد السلام الصحيح عندي ما قال الباجي فليتأمل مع قوله في التوضيح ينبغي أن يستأذنه أيضا على قول ابن القاسم لان الشريك قد يدعو لبيع الجميع فيؤدي الى بيع النصيب المرهون ومن حق المرتهن أن يتوثق في الرهن حتى لا يكون لأحد حق في ازالة يده عنه الا بعد قضاء الدين فاذا استؤذن لم يكن له أن يدعو لبيع الجميع قبل القضاء انتهى مختصرا انتهى فاذا علمت ذلك فقوله فليتأمل مقول قول ابن غازي (قوله وللشريك الذي لم يرهن حصته) معناه كما أفاده شيخنا عبد الله أن يقسم منابه وان لم يأذن له شريكه في القسم وليس المراد أن يباشر القسم بغير حضرة شريكه أو وكيله ولكن محشي تت أخذ بظاهر العبارة فاعترضها قائلا وفيه نظر لقولها فان شاء الشريك قاسم ذلك الراهن وهو في يد المرتهن فان غاب الراهن أقام الامام من يقسم له اه (قوله فانه يسلم تلك الحصة للمشتري الخ) لا يخفى ان هذا التفصيل الذي ذكره لا يظهر في موضوع المصنف من ان أحد الشريكين رهن حصته والشريك الآخر يريد أن يبيع حصته وانما يظهر ذلك في المشترك الذي ليس فيه رهنية كفرس

بين رجلين مثلا يريد أحدهما أن يبيع حصته فيقال له اذا بعت حصتك لا تسلم تلك الفرس للمشترى بل اذا كان شريكك حاضرا فسلم المبيع له وتقع الحكومة بينه وبين المشترى اما أن يكون ذلك المشترك تحت يد الشريك الذى لم يبع أو بيد المشترى أو بيدهما معا النظر للحاكم وأما اذا كان الشريك الذى لم يرد البيع غائبا فان الشريك الذى يريد البيع يرفع أمره الى الحاكم يأذن له فى البيع ممن شاء وحينئذ ان نقصت حصته بيعها مفردة فان الحاكم يأمره ببيع جميعها ويكون ثمن حصة الغائب تحت يد الحاكم وان لم تنقص تكون حصة الغائب تحت نظر الحاكم اما أن يبقيها تحت يده أو تحت يد المشترى حتى يقدم صاحبها الغائب قال بعضهم وانظر هل ذلك الشراء من شراء ما فيه خصومة والمشهور امتناعه أم لا اه فقول الشارح سلم المبيع له أى الى الشريك وليس فى هذا تسليم الحصة للمشترى وقوله ووضع مال الغائب تحت يده أى يد الحاكم وفى تلك الحالة الحصة المشتراة تحت يد المشترى فقوله ووضع مال الغائب هو حصته عند عدم النقص عند البيع أو ثمنها عند النقص كما بينا قال فى الذخيرة اذا كانا شريكين فى حيوان مثلا بميراث أو غيره لا يجوز له أن يتصرف الا باذن شريكه فلو باع نصيبه وسلم الجميع للمشترى بغير اذن شريكه فمقتضى القواعد أنه يضمن وبه أفتى شيخنا والشافعية لان أخس أحواله أن يكون كالمودع فى الامانة والمودع اذا وضع يد أجنبى يضمن لتعديه فان قيل يلزم عدم صحة البيع لعدم قدرته على التسليم قلت ان (٣٤٠) كان شريكه حاضرا سلم المبيع له وتقع الحكومة بينه وبين المشترى أو غائبا رفع أمره للحاكم يأذن له فى البيع ممن شاء الحاكم ووضع مال الغائب تحت يده ويصح البيع فانى لم أر فى ذلك نقلا غير أنه مقتضى القواعد انتهى وقوله ولا يجوز لاحدهما أن يتصرف فى حصة شريكه أى فى اقباضها لمن اشترى منه حصة تبعا لاقباضه حصته هذا هو المراد وليس المراد أنه لا يجوز له أن يتصرف فى حصته بالبيع كما قد يتوهم فبيعه لحصة نفسه جائز ولكن يحتاج فى اقباضها لكونها غير متميزة وغير منقسمة الى اذن شريكه فان أقبض بغير اذن شريكه ضمن كذا أفاده من حقق فان قلت اذا فرضت ما قاله الشارح فى موضوع غير موضوع المصنف فما معنى قول المصنف وسلم قلت معناه كما أفاده بعض الشيوخ انه اذا كان شئ مشتركا بين اثنين كفرس بين زيد وعمرو ورهن عمرو حصته فيجوز لزيد أن يبيع حصته ويسلمها للمشترى ان اقتضى نظر الحاكم أن يكون الحائز هو المشترى وان اقتضى نظر الحاكم أن يكون الحائز المرتهن كان ذلك له (قوله ويقبضه) أى أجرة الجزء وكذا يؤجره له المرتهن لا هو ولا ند فى حكم الجولان ولا يجوز للراهن أن يتولى ذلك الا اذا قسمت الذات اذا كان يمكن قسمها بأن اتفق مع شريكه على أخذ كل حصته أو قسمت المنفعة حيث أمكن أيضا كما اذا كان بين رجلين داران على الشياع رهن أحد الشريكين دارا ثم استأجر حصة شريكه الى آخر ما سيأتى وقوله فى الرقاب أى بأن تجعل الدار نصفين بضرب حائط وسطها وقوله أو فى منافعها كما اذا كان بين رجلين داران على الشياع رهن أحد الشريكين دارا ثم استأجر حصة شريكه فليس المراد أنه رهن دارا كاملة على حدة بل رهن له نصف دار من كل كما أفاده شيخنا واقتسم الراهن والمرتهن الغلة بأن جعل له غلة دار وجعل لنفسه غلة أخرى فانه حينئذ يتولى العقد وقبض الاجرة لكن مقاسمة المنافع لا تكون الا اذا كان المرتهن قد اشترط المنافع لنفسه على ما يأتى والا فجميع المنافع للراهن من حيث استأجر حصة شريكه فلا معنى لمقاسمة المنافع حينئذ (قوله مع المساقى رجلا) بفتح القاف وقوله رجلا أى يكون حائزا للمرتهن وقوله أو يتركانه على يد رجل يرضيانه أى ولو أحدهما خلاف القول الذى بعده ومفاد عب أن المراد رجل آخر غير المساقى ولم يظهر لانه

لئلا يحول يده على الرهن وهو شائع فيبطل وللمرتهن أن يقاسم الراهن فى الرقاب أو فى منافعها قاله اللخمى فالضمير الاول والاخير راجعان للراهن بدليل قوله ويقبضه المرتهن له أى وللراهن استئجار جزء شريكه ويقبض المرتهن الجزء للراهن يريد أو يقاسمه فى الرقاب أو المنافع والضمير فى يقبضه راجع للجزء المستأجر أى والاجرة تدفع للراهن (ص) ولو أمنا شريكا فرهن حصته للمرتهن وأمنا الراهن الاول بطل حوزهما (ش) الضمير يرجع للراهن والمرتهن والمعنى ان الراهن والمرتهن اذا أمنا الشريك الذى لم يرهن حصته على الحصة المرتهنة وهى شائعة ثم ان الشريك الذى لم يرهن رهن حصته للمرتهن وأمنا الشريك الاول على هذه الحصة الثانية وهى شائعة بطل حوز الحصتين وفسدت العقدة من أصلها لان يد الراهن الاول على ما رهنه بسبب أنه أمين على حصة شريكه الراهن الثانى وهى شائعة فيلزم منه أن حصته تحت يده والراهن الثانى جائلة يده أولا على حصة شريكه بالاستئمان الاول ولو جعلا حصة الثانى على يد أجنبى بطل رهن الثانى فقط لحوزه لحصة الاول (ص) والمستأجر والمساقى وحوزهما الاول كاف (ش) عطف على مشاع أى وصح رهن الشئ المستأجر لمن هو مستأجره قبل انقضاء مدة الاجارة وكذلك رهن الحائط المساقى لعامله وحوزهما الاول بالاجارة والمساقاة كاف عن حوز ثان للرهن وأشعر قوله الاول بأنه رهنه عندهما فلو رهنه عند غيرهما فقال فى الموازية يجعل المرتهن مع المساقى رجلا أو يتركانه على يد رجل يرضيانه وقال مالك لا يصح الا أن يجعلاه يد غير من فى الحائط من عامل أو أجير ومثل المستأجر المساقى المودع والمعار من

ان

عين مابعده وقوله أوأجير أى أجير العامل أورب الحائط (قوله فى المداينة) اى عقد المداينة أى وقع فى صلب عقد المداينة وقوله والتطوع به أى اذا وقع بعد المداينة (قوله فى صحة الرهن) فان لم يحصل طبع فيكون الرهن فاسدا وقوله أوشرط لاختصاص الخ أى لاصحة الرهن أى فالرهن صحيح لكن يشترط لاختصاص المرتهن الطبع أى فلا يقع فاسدا من أول الامر بخلاف الاول

أن حوزهما الاول كاف (ص) والمثلى ولو عينا بيده ان طبع عليه (ش) أى وصح رهن المثلى ولو ذهبا أوفضة ان طبع عليه طبعا لايقدر على فكه غالبا بحيث لو أزيل علم بزواله حماية للذرائع لاحتمال أن يكونا قصدا قبضه على جهة السلف وسميا رهنا واشتراط السلف فى المداينة ممنوع والتطوع به هبة مديان بخلاف غير المثلى ومن غير المثلى الحلى وانما يشترط الطبع حيث جعل بيد المرتهن أما لو جعل بيد أمين فيصح ولو لم يطبع عليه وأشار بالمبالغة للرد لقول أشهب باستحباب الطبع على العين وقوله بيده حال من المثلى أى حالة كون المثلى بيده وهل الطبع شرط فى صحة الرهن وهو ظاهر كلامه وعليه مشيناه أوشرط لاختصاص المرتهن به فاذا لم يطبع عليه حتى حصل مانع كان المرتهن اسوة الغرماء أوشرط لجواز الرهن وعليه أبو الحسن وعليه فقوله ان طبع عليه شرط فى مقدر أى ويجوز ان طبع عليه وهو المعتمد كما يفيده كلام جمع (ص) وفضلته ان علم الاول ورضى (ش) يعنى انه اذا رهن رهنا يساوى مائة فى خمسين فانه يجوز للراهن أن يرهن قيمة باقيه عند شخص آخر بشرط أن يعلم بذلك المرتهن الاول ويرضى به ليصير حائزا للمرتهن الثانى وهذا اذا كان الرهن بيد المرتهن أما لو كان موضوعا على يد أمين فانما يشترط علمه دون علم الاول وبعبارة وكلام المؤلف اذا رهن الفضلة لغير المرتهن اما اذا رهنها للمرتهن الاول فلا بد أن يكون أجل الدين الثانى مساويا للاول لاقل أو أكثر ولعل وجه المنع فيما اذا كان أجل الدين الثانى أقل أن فيه بيعا وسلفا وهو تعجيل دينه الاول قبل أجله وفى الاكثر انه يحتمل ان تكسد أسواقه فيؤدى ذلك الى تأخير بيعه ففيه سلف وهو التأخير جر نفعا وهو عدم الكساد لو بيع الآن وينبغى أن محل هذا حيث كان الرهن مما لاينقسم بخلاف ما ينقسم فلا يتأتى فيه ذلك (ص) ولا يضمنها الاول (ش) الضمير للفضلة والمعنى أن الفضلة المذكورة لا يضمنها الاول اذا كانت بيده وهى مما يغاب عليها وتلفت ولم تقم بينة لانه فيها أمين وانما يضمن مبلغ دينه فقط ويرجع المرتهن الثانى بدينه على صاحبه لان فضلة الرهن هى على يد عدل وهو المرتهن الاول وهذا اذا رهنت الفضلة لغير المرتهن وأما اذا كان الرهن كله عنده وفيه فضل عن دينه فانه يضمن جميعه اذا تلف * ثم شبه فى عدم الضمان قوله (ص) كترك الحصة المستحقة (ش) يعنى أن من رهن عقارا أوحيوانا أوعرضا فاستحق شخص حصة منه وتركها تحت يد المرتهن فتلفت فانه لا يضمن تلك الحصة المستحقة لان بالاستحقاق خرجت من الرهنية وصار المرتهن أمينا فلا يضمن الاما بقى (ص) أو رهن نصفه (ش) كذا وقع عند ابن غازى فى نسخته وهو اشارة لقول ابن القاسم فيها وكذلك من ارتهن نصف ثوب فقبضه جميعه فهلك عنده لم يضمن الا نصف قيمته وهو فى النصف الآخر مؤتمن (ص) ومعطى دينار ليستوفى نصفه ويرد نصفه (ش) يعنى ان من أخذ من شخص دينارا ليأخذ حقه منه فزعم انه تلف قبل صرفه أو بعده فانه يكون فى باقيه أمينا ويضمن قدر حقه منه نصفا أو غيره ولا يمين عليه الا أن يتهم وربما أشعر قوله ليستوفى نصفه بأنه لو قال له اصرفه وخذ نصفه وتلف قبل الصرف لكان من ربه جميعه لامانته

وقوله أى ويجوز وعليه اذا لم يطبع عليه لا يجوز رهنه ابتداء ولكن يصح ويكون المرتهن أحق به لا شرط لصحته ولا لاختصاص المرتهن به اذا حصل مانع اذ يختص به المرتهن حيث حصل مانع ولو لم يطبع عليه كما ذكروا (قوله ورضى) به ذكر الرضا يغنى عن ذكر العلم لان الرضا يستلزمه فذكر العلم معه ضائع (قوله أن يرهن قيمة باقيه) أى وليس معناه أنه رهن بعضه المنفصل كجزء من كتاب ذى أجزاء ثم رهن الباقى بعد ذلك لان هذا لا يتوقف على قوله ان علم الاول الخ (قوله علمه) أى علم الامين أى دون رضاه كذا قال الزرقانى ولكن المعتمد أنه يشترط علم الامين ورضاه وقوله أن فيه بيعا أى وهو العقدة الثانية وقوله تعجيل دينه الآن أى لانه يباع الرهن كله لما سيأتى ثم انك خبير بان هذا انما يظهر اذا كانت العقدة الثانية بيعا لا قرضا وقوله وهو التأخير أى فالسلف المرتهن وقوله لو بيع الآن راجع للكساد أى عدم الكساد الحاصل ذلك الكساد عند بيعه الآن أى عند الاجل الاول وكانه يقول فالنفع قبض دينه بتمامه بسبب عدم الكساد الخ (قوله ولا يضمنها الاول) أى وانما يضمن مبلغ دينه ان أحضر الثوب الرهن وقت ارتهان الثانى أوله بينة ببقائه والا

ضمن جميعه (قوله كترك الحصة المستحقة) ظاهره اطلاقهم عدم تقييد ذلك باحضار الرهن أو ثبوت بقائه عنده وقت الاستحقاق (قوله كذا وقع الخ) وأما عند غير ابن غازى فليس فيها ذلك أى فليس فيها قول المصنف أو رهن نصفه بل هى ساقطة أصلا (قوله ليستوفى نصفه) أى قرضا أو قضاء فهو أعطاه ليكون له نصفه من حين الاعطاء ولا يمين عليه الا ان اتهم فان أعطاه ليكون رهنا عنده حتى يوفى حقه منه أو من غيره ضمن جميعه ضمان الرهان

(قوله قاله أبو الحسن الصغير) بضم الصاد وفتح الغين المعجمة وتشديد الياء المفتوحة (١) واسمه على ووجهه انه اذا قال له اصرفه فهو وكيله حتى يصرفه والوكيل لا ضمان عليه وبعد الصرف قبض لحق نفسه فيضمن حصته (قوله قسم ان أمكن) فيدفع للاول قدر ما يخلص منه لا أزيد والباقي للثاني الا أن يكون الباقي يساوي أكثر من الدين الثاني فلا يدفع منه للثاني الا مقداره ويكون بقية الرهن كلها للدين الاول (قوله وظاهره انه يباع الخ) العبارة فيها حذف والتقدير وظاهره انه يباع ويقضى الدينان معا ولو أتى برهن كالاول دفعا لما يقال انه اذا أتى برهن كالاول لا يقضى الدين الذي لم يحل أجله بل يقضى الدين الذي حل أجله ويأخذ الراهن بقية الدراهم والرهن الذي كالاول يقوم مقام الاول ويبقى لاجله فرد ذلك بقوله وظاهره أنه يأتي الخ (قوله لوضوحه) الوضوح لا يظهر الا في التساوي وأما عند عدمه فلا تظهر الوضوحية (٢٤٣) (قوله والمستعار له) ويجب على المستعير أن يعين للمعير النوع الذي يرهنه فيه بأن يقول ارهنه في ذهب أو فضة أو طعام وأما تعيين ذلك القدر فلا يشترط (قوله واختصرها البراذعي على الاول الخ) أي اختصرها البراذعي على الثمن وابن أبي زيد على القيمة كما يعلم من بهرام (قوله بقيمته) والفاضل عن وفاء الدين على هذا القول ملك للمستعير (قوله أو بما أدى من ثمنه) والفاضل على هذا القول من ثمن الرهن عن وفاء الدين باق على ملك ربه ﴿فرع﴾ لو هلك المستعار عند المرتهن وهو مما يغاب عليه وجه الغرم على المستعير والمرتهن كما في كل عارية ورهن غير معار فيتبع المعير المستعير بالقيمة يوم قبض العارية ويتبع المستعير وهو الراهن المرتهن بقيمتها اما يوم القبض أو الهلاك أو الرهن على الخلاف فيقاصه من دينه فمن فضل له شيء رجع به وان كان الرهن لا يغاب عليه فلا ضمان كما في العارية والرهن الغير المعار (قوله يوم قبض العارية) وقيل يوم الرهن وقيل يوم الاستعارة أقول وهو الاظهر (قوله واختصرت عليهما) هو عين قوله نقلت عليهما (قوله

وهو كذلك وأما ما تلف بعد الصرف فنهما قاله الشيخ أبو الحسن الصغير (ص) فان حل أجل الثاني أولا قسم ان أمكن والا بيع وقضيا (ش) يعني انه اذا رهن الفضلة مع علم المرتهن الاول ورضاه فان حل أجل المرتهن الثاني قبل أجل المرتهن الاول فان الرهن يقسم بينهما ان كان مما يمكن قسمه من غير نقص فان لم يمكن قسمه أو أمكن بنقص فانه يباع ويقضى الدينان من ثمنه وصفته أن يقضى الدين الاول كله أولا لتقدم الحق فيه ثم ما بقي للثاني وأشعر قوله قضيا بأن فيه فضلا عن الاول وهو كذلك أما اذا لم يكن فيه فضل فلا يباع حتى يحل الاجل الاول قاله ابن القاسم وظاهره انه يباع ولا يوقف ولو أتى للاول برهن كالاول وهو كذلك ولم يتعرض لما اذا تساوى الدينان أو كان أجل الثاني أبعد لوضوحه وهو انه يباع ويقضيان مع التساوي ولو أمكن قسمه اذ ربما أدى القسم الى النقص في الثمن وأما مع بعد الاجل الثاني فالحكم أنه يقسم ان أمكن والا بيع وقضيا * ولما شمل قوله في حد الرهن ما يباع ما كان مملوكا الراهنه وما ليس مملوكا له كالمستعار بين الحكم فيه بقوله عطفا على مشاع (ص) والمستعار له (ش) أي وصح رهن المستعار للرهن أي للارتهان لقول مالك من استعار سلعة ليرهنها جاز ذلك ويقضى للمرتهن بيعها ان لم يؤد الغريم ما عليه ويتبع المعير المستعير بما أدى عنه من ثمن سلعته وفي رواية يحيى بن عمر يتبعه بقيمتها انتهى واختصرها البراذعي على الاول وابن أبي زيد على الثاني والى ذلك اشار بقوله (ص) ورجع صاحبه بقيمته أو بما أدى من ثمنه (ش) أي رجع المعير وهو المراد بصاحبه على المستعير بقيمة الشيء المعار يوم قبض العارية أو انما يرجع المعير على المستعير بما أدى المستعير في دينه من ثمنه أي ثمن الشيء المعار فأو للتنويع الرواية وليست للتخيير بدليل قوله (ص) نقلت عليهما (ش) أي نقلت المدونة على القولين واختصرت عليهما فالضمير في قوله أدى للمستعير كما قررنا وحينئذ فلا تكلف ويحتمل رجوعه لصاحبه الذي هو المعير وفيه تكلف اذ لم يؤد لكن لما كان الاداء من ثمن ماله كان مؤديا وان لم يباشر فقوله أدى مبنيا للمفعول ليشمل ما اذا أدى المستعير أو وكيله حاكم أو غيره أو للفاعل وفاعله المستعير أو المعير وفيه ما علمت (ص) وضمن ان خالف وهل مطلقا (ش) يعني ان من استعار سلعة أو عبدا ليرهنها في دراهم مسماة فتعدى ورهنها في طعام وهلك ذلك المستعار للرهن أو فات على ربه فانه يضمن

وهلك) لا مفهوم له على ما في عب وشب بل ولو كان قائما حاصله ان ابن القاسم حكم بالضمان أي علق به الضمان مطلقا ولو بما لا يغاب عليه وتكون السلعة رهنا في الطعام وأشهب يقول لا ضمان والسلعة رهن في الدراهم وفائدته على قول أشهب ان المعير اذا أتى بالدراهم دفعها للمرتهن وأخذ رهنه ويقول للمرتهن هذا هو الذي أذنت بالرهن فيه وأنا أرجع بدراهمي على المرتهن وأما على قول ابن القاسم فقال بعضهم الظاهر أن له أخذه بلا شيء وقوله في المدونة فرهنها في طعام أي من قرض أو سلم بأن يدفع المسلم اليه رهنا للمسلم في الطعام الذي عليه فبعضهم جعل بينهما خلافا فابقاه قول ابن القاسم على اطلاقه وهو المشار له بقوله وهل مطلقا قال ابن عرفة وهو الصواب وبعضهم يقول محل قول ابن القاسم بالضمان وتكون السلعة رهنا في الطعام اذا خالف المرتهن ولم يخالف المعير

(١) صوابه المكسورة كما هو قاعدة التصغير اه

وأما اذا وافق المرتهن أو حلف المعير فلا يتعلق بالمستعير ضمان و يكون رهنا فى الدراهم الذى أقر به المعير فلما علمنا بقول المعير لم يضمن المستعير لان تعديه لم يؤثر شيأ وقول المصنف أو اذا أقر المستعير هو موضوع المسئلة (قوله يضمن حينئذ قيمة السلعة) أى يتعلق به الضمان وقوله والقول قول المرتهن أى فى أن السلعة رهن فى الطعام وحينئذ يتعلق الضمان بالمستعير (قوله فيما أقر به المعير) أى وهى الدراهم وقوله لا تقبل دعوى المرتهن حينئذ أى فى كون السلعة رهنا فى الطعام (قوله بل يكون رهنا) أى فيما رهن فيه من الطعام (قوله فيما أعيره) أى فى الدراهم التى أعيرها أى فى عدد الدراهم من قيمة الطعام والحاصل أن المعير والمستعير متفقان على أن الاستعارة انما وقعت على أن يرهن المستعار فى دراهم الا أن المستعير تعدى و رهنه فى طعام فهو موافق للمرتهن فى أن الرهن انما هو فى طعام ومتفق هو والمعير على أنه انما استعاره ليرهنه فى دراهم هذا الكلام لا محيد عنه ونرجع لقول الشارح وهلك قد تقدم أنا قلنا لا مفهوم له على ما قال عب وشب أما شب فقال والحاصل أنه اذا استعار عبد ليرهنه فى دراهم فرهنه فى طعام فقال ابن القاسم يضمن المستعير أى ان للمعير أن يضمنه قيمته ولو لم يحصل فيه شئ لتعديه وله أن يجعله رهنا فيما ادعاه من الدراهم لا فيما رهنه فيه المستعير وهو ظاهر لان القول قول المعير وقال أشهب يكون رهنا فى قدر الدراهم من قيمة الطعام واختلف هل بينهما خلاف وهو الصواب وعبارة عب وضمن ان خالف أى للمعير تضمينه قيمته ولو لم يتلف لتعديه وله أخذه من المرتهن وتبطل العارية بناء على أن القول قول المعير انه انما أعاره له ليرهنه فى دراهم قاله ابن القاسم وقال أشهب يكون رهنا فى قدر الدراهم من قيمة الطعام الخ وشارحنا قد عرفت أنه مخالف لهما لانه قال وهلك ذلك المستعار برهن أو فات على ربه أى بأن ضاع أو سرق ثم قال الشارح بعد ومعنى ضمن فقد تخالف كلام شارحنا كما علمت والحق الموافق للنقل الذى ذهب اليه شارحنا آخرا وان معنى ضمن تعلق به الضمان مطلقا أى اذا تلفت أى على فرض التلف

يضمن بدله لتعديه وسواء كان مما يغاب عليه أم لا وسواء صدق المرتهن على التعدى أم لا وسواء حلف المعير أم لا هذا معنى الاطلاق كما هو ظاهرها ومعنى ضمن أنه صار متعلقا بضمانه اذا تلف أو ضاع أو سرق مثلا لا أن معناه أنه اذا كان قائما وثبتت المخالفة لا وصول له اليه (ص) أو اذا أقر المستعير لمعيره وخالف المرتهن ولم يحلف المعير تأويلان (ش) أى أو محل الضمان المذكور عند ابن القاسم مقيد بما اذا أقر المستعير لمعيره بالتعدى ووافقه المعير على ذلك وخالفهما المرتهن وقال لم يتعد ونكل المعير عن اليمين على ما ادعى من التعدى فان المستعير يضمن حينئذ قيمة السلعة للمعير لتصديقه على التعدى والقول قول المرتهن وهذا تأويل ابن يونس وعليه لو حلف المعير على ما ادعى أو أقر المرتهن بالتعدى فلا ضمان على المستعير وكانت السلعة رهنا فيما أقر به المعير ولا تقبل دعوى المرتهن حينئذ و بعبارة أما ان لم يقر المستعير لمعيره بالتعدى فلا ضمان بل يكون رهنا فيما رهن فيه وأما ان وافق المرتهن المعير والمستعير على التعدى أو حلف المعير على التعدى فلا ضمان و يكون رهنا فيهما فيما أعيره له * ولما ذكر المؤلف الاماكن التى يصح فيها الرهن شرع فى الكلام على الاماكن التى لا يصح فيها الرهن فقال (ص) و بطل بشرط مناف كأن لا يقبض (ش) يعنى أن الراهن اذا شرط فى الرهن شرطا ينافيه أى ينافى حكمه فانه لا يجوز و يفسد الرهن بسبب ذلك الشرط كما اذا شرط أن لا يقبضه المرتهن أو أن لا يباع عند الاجل فى الحق الذى رهن فيه أو شرط الراهن أجلا معينا و بعده لا يكون رهنا أو لا يكون الولد رهنا مع أمه فانه يبطل حكمه فقوله و بطل أى الرهن بمعنى الارتهان لا بمعنى الذات المرهونة اذ لا معنى لبطلان الذات والباء فى بشرط سببية أى بسبب اشتراط شرط مناف لمقتضاه ومقتضى كلام المؤلف ولو أسقط الشرط وعليه فالفرق بين الرهن والبيع المصاحب للشرط المناقض

لانه موجود كان يغاب عليه أم لا قامت عليه بينة أم لا أى والسلعة رهن فى الطعام وهو الامر الذى يريده المرتهن وأشهب يقول يكون رهنا فى الدراهم كما يقول المعير فعملنا بقول المعير على قول أشهب فلم يكن المستعير متعديا بهذا الاعتبار لكوننا قد عملنا بقول المعير وقول شارحنا أما ان لم يقر المستعير حاصله اذا تنازع المعير والمستعير فقول المعير انما أعرتك الرهن فى دراهم و يقول المستعير انما أعرتنى لارهنها فى طعام يكون القول قول المستعير لا قول المعير ومثله فى عب لانه قال قوله اذا أقر المستعير لمعيره لا دخل له فى التوفيق اذ هو موضوع المسئلة لاتفاقهما على عدم الضمان حيث خالف المستعير المعير انتهى ولكن يخالفهما ما فى شرح شب فانه قال ان محل التأويلين حيث وافق المستعير المعير فى أن الاعارة انما وقعت على أن يرهن المعار فى قدر من الدراهم ولم يوافقهما المرتهن على ذلك اذ لو اختلف المعير والمستعير فيما وقعت عليه الاعارة لكان القول قول المعير بيمينه و يضمن المستعير له قيمة سلعته وارتفع التأويلان لان الاصل أن يعمل بقول دافع ماله لغيره انتهى ومثله فى عج فيما أظن وهو الظاهر (قوله أى ينافى حكمه) أى مقتضاه من كونه يقبض و يباع ونحو ذلك (قوله أو لا يكون الولد رهنا مع أمه) بأن رهنه حاملا واشترط ان ولدها الذى تلده لم يدخل فى عقد الرهنية وسيأتى ما يدل على ذلك (قوله فانه يبطل حكمه) وهو كونه رهنا (قوله أى بسبب اشتراط)

فيه اشارة الى أن شرط بمعنى اشتراط ويجوز أن يفسر شرط بمشروط (قوله ان القبض والبيع) لا يسلم كل منهما أما البيع فظاهر وأما القبض فكذلك لقولهم يبطل الرهن اذا لم يحز فهذا دليل على تحقق الرهنية بدون حوز (قوله وأولى ان لم يظن) أى بأن جزم باللزوم فلا ينافى ما يأتى (قوله انه لو علم أنه لا يلزمه) فيه أن يقال ان هذا بمثابة الرهن التطوع مع أنه قد جعله كالمشترط ثم أقول عرفنا ما اذا ظن لزوم الرهن وأولى لو جزم بلزومه أو أراد بالظن ما يشمل الجزم بلزومه وعرفنا ما اذا علم أن الرهن لا يلزمه فتبقى حالة ظن عدم اللزوم والشك والظاهر انهما كحالة علم عدم اللزوم (قوله قاله الشيخ كريم الدين) بالضمير كما هو فى نسخته والجيزى كان شيخا لكريم الدين (قوله لا يكون رهنا) أى مع الفوات لا يخفى ان كلام المتن اذا كانت المعاملة فاسدة والرهن صحيحا واذا كان كل منهما صحيحا فالحكم فيه واضح وقعت المعاملة على شرط الرهن أم لا ويبقى الكلام فيما اذا كان كل منهما فاسدا أو المعاملة صحيحة والرهن فاسد وفى كل اما أن تقع المعاملة على شرط الرهن أو يكون الرهن متطوعا به فتكون الجملة ثمان صور أما اذا كان الرهن صحيحا والمعاملة فاسدة فكلام المصنف وأما اذا كان كل منهما صحيحا فقد علمته فيبقى ما اذا كانا فاسدين والحكم انه اذا كان الرهن مشترطا فى العقد فيكون رهنا فى عوض المبيع أو القرض حيث فات من قيمة أو مثل وان كان متطوعا به فانه يبقى الدين بلا رهن وان كانت المعاملة صحيحة والرهن فاسدا فان كان مشترطا فى العقد فانه يكون رهنا فى الثمن والسلف وان لم يحصل فوت وأما ان كان متطوعا به فانه يبقى الدين بلا رهن كما اذا كانا فاسدين وقوله انظر ابن غازى أى فى نقل ابن غازى المتطوع به لا يكون رهنا مع الفوات (قوله كالكفالة) أى الضمان وقوله فى دية الخطا متعلق بيجوز وقوله ورجع الخ اذا فالمناسب الوقف على قوله انه ظن لزوم الدية (قوله كأن يرجع الخ) هذا على المعتمد المتقدم لا على كلام الشارح (قوله ان خصه شئ) أى وأما اذا لم يخصه شئ بأن كان فقيرا أو صبيا على أحد القولين فيما سيأتى (قوله برهن الخ) سواء كان به وفاء أم لا لانه قد يتغير سوقه (قوله فان الرهن يبطل بالنسبة للقديم) محل البطلان فى القديم حيث كان الدين معسرا به أو كان الدين القديم مؤجلا حين الرهن للقرض الجديد فان أيسر حينه وهو حال صح فيه الرهن أيضا (قوله مانع) أى من فلس أو موت (قوله ولذا يجب رده) أى رد الرهن مقاد العبارة أن الفساد متعلق بالرهن فقط والقرض صحيح وليس كذلك بل القرض الجديد فاسد ولذا يجب على المعتمد كون الرهن فى قيمته أو مثله حيث فات القرض ولو كان الرهن قائما فقول الشارح ولذا يجب رد الرهن الخ حيث

فانه يصح اذا أسقط أن القبض والبيع كل منهما مأخوذ جزأ من حقيقة الرهن فالشرط المناقض لهما شرط مناقض للحقيقة وأما شرط عدم التصرف فى المبيع فهو مناقض لما يترتب على البيع لا لنفس حقيقته (ص) أو باشتراطه فى بيع فاسد ظن فيه اللزوم (ش) يعنى أن البيع الفاسد اذا شرط فيه رهن فدفعه المشترى ظانا أنه يلزمه الوفاء به وأولى ان لم يظن اللزوم فانه يكون الرهن فاسدا و يسترده الراهن كمن ظن أن عليه دينا فدفعه لصاحبه ثم تبين أنه لا دين عليه فانه يسترده ممن أخذه ولا مفهوم للبيع الفاسد اذ القرض الفاسد كذلك وظاهر كلام ابن شاس كالمؤلف بطلان الرهن ولو فات المبيع ولا يكون فى عوض المبيع اذا فات من قيمة أو مثل ووجهه أن الرهن مبنى على البيع الفاسد والمبنى على الفاسد فاسد والظاهر أنه لا مفهوم لقوله باشتراطه بل ربما يقال هو أولى لانه يتوهم فيه العمل بالشرط ومفهوم ظن أنه لو علم أنه لا يلزمه وفات المبيع فالظاهر أنه على هذا القول يكون رهنا فى القيمة لانه معذور فى حالة الظن اذ هو عجوز لا أن يكون رهنا فى القيمة بخلاف حالة العلم وما مشى عليه المؤلف خلاف المعتمد والمذهب أنه يكون رهنا فيما لزمه من عوض المبيع حيث فات من قيمة أو مثل وظاهر المذهب كان الرهن مشترطا أم لا ظانا اللزوم أم لا انظر المواق والحطاب جيزى قاله الشيخ كريم الدين وفيه نظر لما علمت أن المتطوع به لا يكون رهنا انظر ابن غازى (ص) وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية (ش) قد علمت أن دية الخطا على العاقلة فاذا جنى جناية خطا تحملها العاقلة ورهن على ذلك رهنا ظانا أنها تلزمه بانفراده فانه يرجع فى رهنه بعد أن يحلف أنه ظن أن الدية لازمة له فان لم يظن ذلك بل علم أن الدية فى الخطا على العاقلة فرهن فى ذلك رهنا فانه يصح اذ يجوز الرهن كالكفالة فى دية الخطا وقوله (ورجع) راجع للمسائل الثلاثة أى ورجع الرهن جملة أو من جهة الى أخرى كأن يرجع فى البيع الفاسد من الثمن الى القيمة على المذهب كما مر وفى المخطئ الراهن عن حصة العاقلة الى حصته و ينبغى أن يرجع بعد وفاء ما يخصه من الدية ان خصه شئ (ص) أو فى قرض مع دين قديم وصح فى الجديد (ش) هذا عطف على المبطلات من قوله فى بيع والمعنى أنه لو كان لشخص على آخر دين سابق برهن أو بغيره كان الدين من بيع أو من قرض ثم دفع اليه قرضا وطلب منه رهنا فى القديم والجديد فان الرهن يبطل بالنسبة الى القديم لانه سلف جر نفعا و يصح بالنسبة الى الجديد يختص به المرتهن فى الموت والفلس ومفهوم قوله فى قرض أنه لو كان فى بيع لصح فى القديم والجديد وهو كذلك بل يجوز ابتداء لانتفاء علة المنع المتقدمة فيما اذا كان الدين قرضا فمعنى قوله وصح فى الجديد أنه يختص المرتهن به اذا حصل للراهن مانع لا الصحة المقابلة للفساد لانه فاسد ولذا يجب رده

لايظهر والحاصل ان كلام الشارح فى ذاته مشكل لانه يقال له اذا وجب رده حيث كان كيف يعقل الاختصاص (قوله حيث كان قائما) أى فان فات رد قيمته أى بذهاب عينه (قوله الاخص من احاطة الخ) والاخص من الاحاطة حكم الحاكم بخلع ماله وقيام الغرماء الا أن فيه شيأ لان الاحاطة لا يطلق عليها فلس (قوله أو اسكان) أى أو سكنى وقوله ولو لم يسكن بفتح الياء ويزاد ولو لم يسكن بضم الياء فهو شبه احتباك والاولى أن يقول المصنف ولو لم يفعل لاجل أن يشمل الاذن فى الوطء وغيره ومحل البطلان فى الاذن

حيث كان قائما فقد تجوز فى اطلاق الصحة على الاختصاص (ص) وبموت راهنه أو فلسه قبل حوزه ولو جد فيه (ش) قد علمت ان الرهن لا يتم الا بالحوز فلهذا اذا حصل للراهن مانع قبل أن يحوز المرتهن الرهن بطل ولو كان المرتهن جادا فى حوزه فانه لا يكتفى بذلك على المشهور وهو ظاهرها بخلاف الهبة والصدقة فان الجد فى الحوز يكون بمنزلة الحوز والفرق أن الرهن لم يخرج عن ملك الراهن فلم يكتف بالجد فيه بخلاف الموهوب فانه خرج عن ملك واهبه فيكتفى فيه بالجد فى حوزه والمانع هو الموت والجنون والمرض المتصل بالموت والفلس والمراد به الاخص من احاطة الدين بماله بخلاف الهبة التى تبطلها الاحاطة (ص) وباذنه فى وطء أو اسكان أو اجارة ولو لم يسكن (ش) تقدم أن الرهن يلزم بالقول ولا يتم الا بالحوز فان أذن المرتهن للراهن فى أن يطأ الامة الرهن أو فى أن يسكن الدار المرهونة أو يؤجر العين المرهونة التى هى أعم من الدار والحيوان والعرض فان ذلك الاذن من المرتهن يكون مبطلا لحقه فى حوز الرهن أى يصير دينه بلا رهن على المشهور ولو لم يسكن الراهن الدار المأذون له فى اسكانها ولو لم يؤجر العين المأذون له فى اجارتها ولو لم يطأ الامة المأذون له فى وطئها وقوله (ص) وتولاه المرتهن باذنه (ش) جواب عن سؤال مقدر وهو كيف يتوصل الراهن الى استيفاء منافع رهنه مع صحة الرهن والمعنى وتولى المرتهن ما يمكن فيه الاستنابة من الاسكان والاجارة والاعارة باذن الراهن له فى ذلك (ص) أو فى بيع وسلم والاحلف وبقى الثمن ان لم يأت برهن كالاول (ش) هذا معطوف على وطء والمعنى أن المرتهن اذا أذن للراهن فى بيع الرهن وسلمه له أى وباعه فانه يبطل ولا يقبل قول المرتهن انى لم آذن له الا لاحيائه بثمنه وان لم يسلمه اليه أى وباع وهو باق تحت يد المرتهن وقال المرتهن انما أذنت له فى بيعه لاحيائه بثمنه لا ليأخذ ثمنه حلف على ذلك ويبقى الثمن رهنا الى الاجل ان لم يأت الراهن برهن كالاول فى قيمته يوم رهن لا يوم البيع لاحتمال حوالة الاسواق بزيادة أو نقص وهو مماثل الاول فى كونه يغاب عليه أو لا يغاب عليه (ص) كفوته بجناية وأخذت قيمته (ش) التشبيه تام والمعنى أن الرهن اذا كان حيوانا مثلا فجنى عليه شخص أجنبى جناية أذهبته كله أو بعضه وأخذت قيمته أو ما نقصته الجناية أو ما قدر فيه كالجراحات الاربعة فان المأخوذ يوضع رهنا ويطبع عليه الا أن يأتى الراهن برهن كالاول وقولنا التشبيه تام أى مع قطع النظر عن الحلف لان هذه المسئلة ليس فيها اذن من المرتهن فلا يمين والواو فى قوله وأخذت قيمته واو الحال يحترز به عما اذا لم يؤخذ له شئ بأن عفى عنه فان الدين يبقى بلا رهن وكلام المؤلف ظاهر فى أن الجناية من غير الراهن فلو كانت الجناية منه فينبغى أن تكون بمنزلة ما اذا وطئ غصبا فولده حر ويجعل الملى الدين أو قيمتها (ص) أو بعارية أطلقت (ش) أى وكذلك يبطل الرهن اذا أعاره المرتهن للراهن أو لغيره باذنه عارية مطلقة أى لم يقيدها بزمان لان ذلك يدل على انه أسقط حقه من الرهن وبعارية المطلقة هى

فى هذه الامور اذا حصل مانع أى مفوت من عتق أو تدبير أو تحبيس أو بيع أو قيام الغرماء وأما ان لم يحصل مانع فله أخذ الرهن وحوزه (قوله على المشهور) وقال أشهب بل حتى يكريها يريد أو يسكنها (قوله وتولاه المرتهن باذنه) فان ترك اجارته ففى ضمان مافات وعدمه قولان وظاهره أنه اذا لم يأذن له فى ذلك لم يكن له أن يتولاه وهو منصوص لابن القاسم وأشهب زاد أشهب الا أن يشترط أن كراءه رهن مع رقبته فله كراؤه بغير اذنه وكأنه قرينة على الاذن (قوله والاحلف) أى بأن لم يسلمه أصلا أو سلمه للمشترى فقول الشارح وهو باق تحت يد المرتهن لا مفهوم له بل مثله ما اذا سلمه للمشترى (قوله أى وباعه الخ) وأما قبل البيع فقولان ظاهر النقل انهما على السواء (قوله كالاول فى قيمته) ظاهر المصنف كظاهر المدونة انه لابد من مماثلة الاول ولو كان الدين أقل وهو كذلك (قوله فى كونه يغاب عليه أم لا) حاصله أنه لابد من المماثلة فى كونه مما لا يغاب عليه أو مما يغاب عليه وفيه مساواة القيمة لقيمة الاول يوم الرهن لا يوم البيع وان زادت على الدين لانه عليه تعاقدا أولا ولذلك فائدة لانه

قد تنخفض أسواقه قبل الاجل وقوله والاحلف والظاهر انه اذا نكل عن اليمين يصير دينه بلا رهن ويدل له كلام أبى الحسن الصغير لان ذلك القصد لا يعلم الا من قبله فهى يمين اتهام (قوله كفوته) أى الرهن كله أو بعضه (قوله بجناية) لا فرق بين أن تكون عمدا أو خطأ (قوله بأن عفى عنه) أى الراهن عفا عن الجانى هكذا نقله تت عن ابن عرفة ومقتضاه أنه يقضى عفوه ولو كان معدما وانظر ما حكم عفو المعدم ابتداء (قوله وبعارية أطلقت) ولو لم يحصل فيها مفوت ولا يعذر المرتهن بدعواه انه انما أعاره اعارة مطلقة لاعتقاده انها لا تبطل الرهن لا يقال العارية اذا أطلقت يلزم أجل مثلها لانه لم يصرح بالتقييد كأنه أسقط حقه قاله البدر

(قوله في الاجل) اى أجل الدين وقوله فما اشترط الرد فيها حقيقة بأن يقول له ردها على وقوله بأن تقيد بزمن الخ تفسير لقوله حكما بأن يقول أعيرها لك عشرة أيام وقوله أو عمل بأن يقول له اركب عليها في زيارة سيدي أحمد (قوله ينقضي قبل الاجل) راجع للزمن والعمل أي ينقضي كل من الزمن والعمل قبل أجل الدين * بقي شئ آخر وهو أنه يقتضي أنه لو اشترط ردها بعد الاجل انه يبطل الرهن مع أن قول المصنف وعلى الرد مطلق وأيضا قول الشارح اذا فرغت من حاجتك شامل والجواب كما أفاده بعض شيوخنا من أن المراد اذا فرغت حاجتك أي وتحمل الحاجة على ما قبل الاجل ومثله عند الاجل (قوله وعلى الرد الخ) أي وان وقعت على شرط الرد وقوله أو اختيارا أي أو حصل رد الرهن من المرتهن اختيارا أي على وجه خاص أي كالوديعة والاجارة والا فالمطلقة فيها الرد اختيارا (قوله بأن قيدت) تفسير لشرط الرد أي الحكمي (قوله اما بوديعة) أي بغير العارية قدر كذا الاجل أن يحصل التغاير وقوله وانقضت مدتها أي الاجارة أي قبل أجل الدين أي فاذا انقضت مدتها فيأخذها المرتهن وقوله رده أي قبل الاجل ثم ان هذا في الكراء الوجيبي وأولى المشاهرة فلم تكن الوجيبة لازمة هنا لما (٣٤٦) قلنا له أخذه وقوله ما لم تقم الغرماء أي يرد ما لم تقم الغرماء أي فقيام الغرماء مبطل للرهن والحاصل أنه اذا رد اختيارا وقلنا للمرتهن أخذه اما بعد انقضاء مدة الاجارة أو قبلها مع الحلف فانما يكون ذلك اذا لم تقم الغرماء فاذا قامت الغرماء بطل الرهن فان قيل قد تقدم أن مجرد الاذن في الاجارة مبطل للرهن ولا شك أن في اكرائه منه اذنا في الاجارة وزيادة فلم لم يبطل الرهن والجواب ان ما تقدم حيث أدى الاذن الى الخروج من يده وهو هنا لم يخرج من يده (قوله وحددت) أي عينت (قوله بكعتق) أي أو تدبير وفيه أن التدبير ليس مانعا من ابتداء الرهن فكيف يبطله وأجيب بانه هنا انضم اليه ما هو مبطل الرهن في الجملة (قوله قال بعض وينبغي أن يعجل الدين) أي في غير قيام الغرماء وأما في قيامهم فهو اسوة الغرماء وكذا في موت الراهن * بقي بحث اذ ما يأتي عتق وكاتب ما في حوز المرتهن فهو متعد وما هنا أعتق وكاتب ما حوزه المرتهن باختياره فليس بمتعد وأما وان اذا حازه الراهن غصبا وأعتقه أو كاتبه فالتعجيل فيه قياسا على ما يأتي ظاهر (قوله وغصبا) واذا أخذه ثم خلص من الرهنية فالظاهر أنه يلزم الراهن ما فعله من عتق ونحوه لان رد المرتهن لفعله رد ايقاف لا ابطال واعلم أن قسيم قوله له أخذه محذوف أي وله عدم أخذه وعجل الدين ومثل عوده له غصبا اباق العبد من المرتهن ومجيئه عند مالكه وحاصله أن المراد رجع قهرا عن المرتهن ويصدق المرتهن في اباقه ويكون أولى به من الغرماء أي ما لم يسكت وهو بيد الراهن وقوله سواء فات عند الراهن انظر كيف يكون له أخذه بعد فوته بكعتق مع ما ذكره المصنف وغيره من أن الراهن الموسر اذا أعتق العبد المرهون أو كاتبه فانه يمضي كما يأتي للمصنف من قوله ومضى عتق الموسر وكتابته قاله ح وفرق بأنه يحمل في أخذه من المرتهن غصبا على قصد ابطال الرهنية فيه فيعامل بنقيض قصده بخلاف العتق للعبد المرهون وهو بيد مرتهنه فانه لم يحصل منه ما يوجب الحمل على ابطال الرهنية حتى يعامل بنقيض قصده (قوله وقدم الخ) أي انه يبقى رهنا على حاله ويؤمر بتعجيل الدين فاذا عجل الدين عتق العبد بعد ذلك وحاصله انه في الصورة الاولى الرهن يبطل بالعتق والتدبير ونحو ذلك وأما الغصب فانه باق على الرهنية ولو حصل عتق ولكن ينبغي أن يعجل الدين فتعجيل الدين

التي لم يشترط فيها الرد في الأجل حقيقة أو حكما ولم يكن العرف فيها ذلك فما اشترط الرد فيها حقيقة أو حكما بأن تقيد بزمن أو بعمل ينقضي قبل الاجل أو كان العرف كذلك فهي المقيدة (ص) وعلى الرد أو اختيارا له أخذه (ش) يعني أن العارية في الرهن اذا صدرت من المرتهن للراهن على شرط رد ها اليه بأن قيدت بزمن كجمعة أو عمل أو لم تقيد لكن قال له اذا فرغت من حاجتك فرده فله أخذه من الراهن وكذلك اذا عاد الرهن للراهن اختيارا من المرتهن اما بوديعة أو باجارة وانقضت مدتها فان قام المرتهن قبل انقضاء مدة الاجارة وقال جهلت أن ذلك نقض لرهني وأشبه ما قال حلف ورده ما لم تقم الغرماء قاله اللخمي فان قلت قوله ان ذلك نقض لرهني لا يوافق ما مر من ان الاجارة لا تبطل الرهن اذ مقتضى هذه أنها تبطله فالجواب أن قوله نقض لرهني أي باعتبار ما يطرأ عليه من قيام الغرماء مثلا قبل انقضاء الاجل فان قيل كيف تتصور الاجارة والغلات انما هي للراهن فكيف يستأجر من نفسه قيل يحمل ذلك على ما اذا كان المرتهن اكتراه ثم أكراه للراهن أو على ما اذا اشترط المرتهن منفعته حيث كان بيع وحددت (ص) الا بفوته بكعتق أو حبس أو تدبير أو قيام الغرماء (ش) يعني أن الرهن اذا عاد من المرتهن الى الراهن اختيارا فله أخذه كما مر ما لم يفت عند الراهن بعتق أو استيلاد أو حبس أو كتابة أو قامت عليه الغرماء والافلس للمرتهن حينئذ أخذه وهو اسوة الغرماء في الموت والفلس فقوله أو قيام الغرماء يعني به التفليس وقوله الا بفوته الخ قال بعض وينبغي أن يعجل الدين كما يأتي في قوله ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل (ص) وغصبا فله أخذه مطلقا (ش) يعني ان الراهن اذا أخذ الرهن من المرتهن غصبا فانه يأخذه حيث قدر عليه سواء فات عند الراهن بعتق أو حبس أو تدبير أو نحو ذلك أو لم يفت قام عليه غرماؤه أم لا ويبقى رهنا على حاله وقدم أنه ينبغي أن يعجل الدين اذا أعتق أو كاتب وقدر عليه اختيارا فأولى هنا (ص)

لاينافى البقاء على الرهنية ألا ترى انه اذا حل الاجل فيباع الرهن ويدفع الدين مع كون الرهن باقيا على الرهنية (قوله بقيت الى الوضع وحلول الاجل) أى الى المتأخر منهما وقوله فتباع كلها هذا اذا وطئها بعد ان قبض بعضها المرتهن وأما لو وطئها الراهن قبل أن يقبض بعضها المرتهن فانها لاتباع مطلقا لانها مخلاة اه عج (قوله أو بعضها ان حصل به الوفاء) فان نقص ثمنها عن دينه اتبع بالباقى ولا يباع الولد لانه حر وان لم يوجد من يبتاع البعض بيعت كلها وقضى للمرتهن قال فى التوضيح وكان مابقى للراهن يصنع به ماشاء (قوله بحساب أم الولد) أى فتكون أم ولد ربعا أو ثلثا وتظهر ثمرة ذلك فى الاحكام التى يختلف فيها القن وأم الولد كما هو ظاهر وظاهر العبارة عدم تنجيز عتقه وذكر أبو الحسن خلافا فى عتق مابقى الآن اذ لا منفعة (٣٤٧) له فيه فى الحال وعليه ابن رشد وبقاء بعض

وان وطئ غصبا فولده حر ويعجل الملىء الدين أو قيمتها والا بقى (ش) هذا مفهوم قوله وباذنه فى وطء أى ان الراهن اذا وطئ الامة المرهونة غصبا وأولدها فان ولده منها حر لانها ملكه ويعجل الملىء الدين ان كان أقل من قيمتها أو قيمتها ان كانت أقل من الدين فان كان معسرا بقيت الى الوضع وحلول الاجل فتباع كلها أو بعضها ان حصل به الوفاء ويبقى الباقى بحساب أم الولد وانما أخر بيعها لاحتمال أن يفيد مالا فيؤدى منه ابن ناجى قيل وينبغى أن يشترط رضاع الولد على المبتاع لقولها فى التجارة فيمن باع أمة ولها ولد حر شرط نفقته على المشترى ولا يباع ولدها لانه حر (ص) وضح بتوكيل مكاتب الراهن فى حوزه وكذا أخوه على الاصح (ش) يعنى أن المرتهن اذا وكل مكاتب الراهن فى حوز الرهن فان ذلك جائز ويحوزه للمرتهن لان المكاتب أحرز نفسه وماله فليس للسيد على مافى يده سبيل وكذلك اذا وكل المرتهن أخا الراهن فى حوزه فانه يصح ويحوزه له على الاصح عند الباجى وهو لابن القاسم فى المجموعة خلافا له فى الموازية والعتبية وبعبارة أى وصح الرهن ولا معنى لصحته الا صحة حوزه فعود الضمير على الرهن أولى من عوده على الحوز لانه ثمرته ومرتب عليه والباء سببية أو بمعنى مع ولا يصح كونها زائدة لان الكلام ليس فى صحة التوكيل وعدمه (ص) لا محجوره ورقيقه (ش) يعنى أن محجور الراهن من زوجته وولده الذى تحت حجره ولو كبيرا لا يصح أن يحوز الرهن للمرتهن وكذلك رقيقه من قن ومستولدة ومبعض ومأذون لان حوز العبد من حوز سيده وبعبارة لا محجوره بالجر عطف على المكاتب وبالرفع عطف على الاخ ودخل فيه الولد الكبير السفيه ولا ضرورة فى ذكر رقيقه للاستغناء عنه بقوله لا محجوره وشمل المدبر والمعتق لاجل وان لم يمرض السيد ويقرب الاجل والمبعض لان ماله لسيده اذا مات فيشبه القن وقال بعض المبعض كالمكاتب كما يرشد له التعليل (ص) والقول لطالب تحويزه لامين (ش) يعنى أن الراهن والمرتهن اذا تنازعا فى كيفية وضع الرهن فقال الراهن مثلا يوضع على يد عدل وقال المرتهن بل يوضع عندى أو بالعكس فان القول فى ذلك قول من طلب الامين وهو قول ابن القاسم وهو المشهور لان الراهن قد يكره حيازة المرتهن خوف دعوى ضياعه ليحول بينه وبينه أو تفريطه حتى يضيع وقد يكره المرتهن حيازة نفسه خوف الضمان اذا تلف وسواء جرت العادة بتسليمه للمرتهن أم لا (ص) وفى تعيينه نظر الحاكم (ش) يعنى أن الراهن والمرتهن اذا تنازعا فيمن يوضع الرهن على يديه بأن عين الراهن أمينا وعين المرتهن أمينا فان الحاكم ينظر فى ذلك فيقدم الاصلح فان

أم الولد لاحتمال أن يملكها فيكون له المنفعة (قوله وينبغى أن يشترط رضاع الولد على المبتاع) الظاهر أن المراد للاثغار الذى هو زمن تفرقة الولد من أمه ولعله انما حكاه بقيل لضعفه لان نفقة ذلك على الوالد وقوله شرط نفقته على المشترى الخ الظاهر ان المراد النفقة الى البلوغ (قوله خلافا له فى الموازية الخ) فقد قال ابن القاسم فى العتبية والموازية لا ينبغى ذلك والكلام فى الاخ الذى ليس بمحجوره فقول المصنف وأخوه أى الرشيد (قوله ولا معنى لصحته الا صحة حوزه) لا يخفى ان هذا يقضى بأن الاولى ترجيع الضمير للحوز فلا يصح ترتيب قوله فعود الضمير الخ وقوله لانه ثمرته أى والمنظور له الثمرة فترجيع الضمير لها أحسن وقوله من زوجته الخ الفرق بين الزوجة والمأذون هنا وبين جواز شراء الوكيل لهما كما يأتى فى الوكالة فى قوله عاطفا على الممنوع وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه اه قوة التهمة هنا بحولان يد الراهن (قوله لانه ثمرته) أى لان الرهن أى صحة الرهن ثمرة الحوز والثمرة هى التى ينظر اليها (قوله السفيه) وأما الرشيد فكالاجنبى (قوله وان لم يمرض الخ) المناسب وان مرض السيد وقرب الاجل كما هو ظاهر بل ويدل عليه كلام بعضهم (قوله وقال بعض) أى واعتمده بعضهم (قوله التعليل) وهو احراز النفس والمال أى فالمبعض لا ينتزع ماله (قوله فان القول فى ذلك قول من طلب الامين) وهو قول ابن القاسم وهو المشهور ونص اللخمى على انه اذا كانت العادة تسليم الراهن للمرتهن أنه يقضى له بذلك كالشرط (قوله وسواء جرى العرف الخ) أى خلافا للخمى القائل اذا جرى العرف بوضعه عند المرتهن فالعبرة بما جرى به العرف (قوله وفى تعيينه نظر الحاكم) جواب عن سؤال أشعر به المقام لظهوره لانه لما قال والقول لطالب تحويزه لامين كأن قائلا قال له هذا اذا اتفقا على التعيين فلو اختلفا فيه فأجاب بقوله وفى تعيينه نظر الحاكم فان تغير حال العدل فلكل منهما أن يدعو الى ثقة ليجعل الرهن عنده احتياطا لما لهما وما يأتى فيه وفى تعيينه نظر

الحاكم (قوله وان سلمه دون اذنهما) الجواب محذوف والتقدير فالحكم مختلف وقوله دون اذنهما أى اذن أحدهما على سبيل البدل (قوله وضاع عنده أوهلك) وأما ان كان باقيا فانه يؤخذ ويوضع تحت يد أمين آخر (قوله فان الامين يضمن) أى تعلق به ضمان لا أنه يضمن بالفعل بدليل مابعده (قوله وسواء كان الخ) راجع لقوله ضمن الامين الفضلة ولقوله ويرجع بها على المرتهن ومحل ضمان المرتهن للامين مالم تشهد بينة للمرتهن أنه تلف بغير سببه كذا استظهره بعضهم وفيه أنه ضمان تعد أى ضمان من جهة التعدى فلا فرق بين قيام البينة وعدمه وأيضا قد عمما فقلنا سواء كان يغاب عليه أم لا والحاصل أن كلا منهما متعد فالامين بالدفع والمرتهن بالاخذ فان أعسر الامين رجع الراهن على المرتهن (قوله أيهما شاء) فان أخذها من الامين فليس له رجوع على المرتهن لانه الذى سلطه عليه كذا فى عب (أقول) وان رجع بها على المرتهن لم يرجع بها على الامين ثم انك خبير بأنه قد تقدم أنه يرجع بالفضلة على المرتهن وقد قال به ابن يونس فمقتضى ذلك أن الامين يرجع على المرتهن فى ذلك والا فالتعليل بالتسليط موجود فى الفضلة وقلنا يرجع بها فلا فرق ثم وجدت فى شب ناقلا عن التبصرة مانصه قال صاحب التبصرة فان ابتدأ بالعدل لم يكن للعدل أن يرجع على المرتهن لانه سلطه عليه وهذا اذا قامت على ضياعه بينة ويختلف اذا لم يكن بينة هل للعدل أن يغرم المرتهن قيمته الآن أو يكون قصاصا أى بأن يقول المرتهن للعدل أسقط مالزمنى من القيمة فى نظير دينى على الراهن لان تسليمك لى اياه رضا بتعجيل دينى وتركت ما أستحقه على الراهن انتهى والحاصل أن هذه المسئلة تشكل مع مسئلة الفضلة (قوله قيمة الرهن يوم الهلاك ان كانت أقل) لان قيمته ان كانت أقل فهو الذى أتلفه بالشرط وان كان الدين أقل لم يكن له المطالبة بغيره (قوله يوم الهلاك) قاله الخطاب والجارى على القواعد يوم التعدى (قوله ان كانت أقل من الدين) أى ويرجع بالباقى والمراد بأخذ القيمة من دينه لا أنها تكون رهنا (قوله لانه شرط مناقض) أى فيفسد بذلك عقد الرهن (قوله فيندرج الخ) يستثنى من ذلك ما يلده الحيوان لعدم جوازه (قوله بالخاء المعجمة الخ) هذا يدل على انه لم يتعين عنده أحد الامرين بل الامر محتمل والذى فى ابن مرزوق بالخاء المهملة (قوله الفيل) بالفاء صغار النخل (قوله وكذلك الثمرة) فرق بين الثمرة والجنين بأن السنة حكمت بأن غلة الرهن للراهن والجنين ليس بغلة بل كعضو فدخل كالبيع (قوله ان الثمرة تترك لتزداد الخ) هذا لا يظهر فيما

استو باخير فى دفعه لاحدهما أولهما هذا ظاهر ما للشارح ولا يدفعه لغيرهما ولو كان كل لا يصلح لحصول الرضا منهما (ص) وان سلمه دون اذنهما للمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنهما أو الثمن (ش) يعنى أن الامين اذا أسلم الرهن للمرتهن دون اذن الراهن وضاع عنده أو هلك فان الامين يضمن قيمته للراهن ثم ان كان الرهن كفاف الدين سقط دين المرتهن لهلاكه بيده وان كان فيه فضل ضمن الامين الفضلة ويرجع بها على المرتهن وسواء كان الرهن مما يغاب عليه أم لا لان الامين انما ضمن لتعديه وهذا اذا وقع التسليم بعد الاجل أو قبله ولم يطلع عليه حتى حل وأما ان علم بذلك قبل الاجل كان للراهن أن يغرم القيمة أيهما شاء لانهما متعديان عليه هذا فى دفعه وهذا فى أخذه وتوقف على يد عدل غيره خيفة تعديه ثانية وللراهن أن يأتى برهن كالاول ويأخذ القيمة وان سلمه للراهن دون اذن المرتهن فهلك عند الراهن أو ضاع فان الامين يضمن للمرتهن قيمة الرهن يوم الهلاك ان كانت أقل من الدين أو الدين وهو مراده بالثمن ان كان أقل من القيمة فأو تفصيلية لا تخييرية ولو قال أو الدين بدل الثمن لكان أحسن لشموله لما اذا كان الدين من قرض ونحوه * ولما أنهى الكلام على الرهن شرع فى الكلام على ما يكون رهنا بالتبعية من غير تنص عليه بقوله (ص) واندرج صوف تم (ش) يعنى انه اذا رهن غنما وعليها صوف فان كان حين الرهن تاما اندرج لانه سلعة مستقلة وأما غير التام فلا يندرج اتفاقا وكذلك يندرج فى الرهن الجنين الموجود حين الرهن وأحرى ما وجد بعده واليه أشار بقوله (ص) وجنين (ش) ابن المواز ولو شرط عدم دخوله لم يجز لانه شرط مناقض ولا يندرج البيض لتكرر الولادة وهذا كله مع عدم الاشتراط أما معه فيندرج مالا يندرج ولا يندرج ما يندرج (ص) وفرخ نخل لاغلة وثمرة وان وجدت (ش) يعنى ان من ارتهن نخلا بالخاء المعجمة أو نحلا بالحاء المهملة فان الفرخ يندرج مع أصله فى الرهن لكن الجنين يغنى عن فرخ النحل بالحاء المهملة وفرخ النحل هو الذى يقال له الفسيل وفرخ النحل أولاده وأما الغلة الناشئة عن الرهن لا تدخل فيه بل هى للراهن مثل كراء الدور والعبيد وما أشبه ذلك الا أن يكون شرط المرتهن الادخال وكذلك الثمرة الموجودة يوم الرهن لا تدخل مع أصلها فى الرهن وهى للراهن ولا تدخل الا بالشرط ولو وجدت بل ولو أزهت أو يبست والفرق بينها وبين الصوف التام ان الثمرة تترك لتزداد طيبا فهى غلة لا رهن والصوف لا فائدة فى بقائه فالسكوت عنه دليل على ادخاله (ص) ومال عبد (ش) يعنى ان العبد اذا رهن لا يدخل ماله معه فى الرهن الا

اذا يبست (قوله أى وصح الرهن الآن) أى وصح عقد الرهن المقبوض الآن على أن يقرضه فى المستقبل وقوله ولزم ان أقرض هذا يفيد ان قوله ان أقرض شرط فى مقدر والتقدير ولزم ان أقرض ولا يحتاجان لاستئناف عقد وليس المعنى وصار رهنا ان أقرض لان الرهن لازم للراهن بمجرد عقد الرهن وهو قوله أرهنك على أن تقرضنى مثلا ولا يلزم المرتهن الاقراض واذا امتنع المرتهن من دفع القرض لم تدم الرهينة وتبطل (أقول) وما صرح به الشارح ليس بلازم بل يصح جعل ان أقرض من تتمة تصوير المسئلة أى وصح الرهن على أنه ان أقرض كان كذا رهنا فيه (قوله أو باع فى المستقبل) أى له أو لغيره وفى النكت ويكون رهنا بما داينه من قليل أو كثير ما لم يجاوز قيمة الرهن ولا يراعى ما يشبه بخلاف مسئلة الحمالة اذا قال داينه وأنا ضامن لان الاولى بين بالرهن ما يقرضه (قوله الى أن الشخص الخ) وكذا يصح رهن يأخذه المجاعل من العامل على أجرة دفعها له قبل الاجل (قوله لا فى معين أو منفعته) وأما ان أخذه على الاستيفاء من عوض المعين أو منفعته حيث تلف أو تعيب لو استحق فصحيح مثال المعين أن يبيعه ثوبا ويدفع له رهنا على انه متى استحق وأبى مستحقه من اخراجه من ملكه حصل من عين الرهن وهذا محال ومثال المنفعة أن يكترى دابة بعينها أو دارا ويدفع ربها فى منافعها رهنا على انها ان تلفت حصل تلك المنافع بعينها من عين الرهن (قوله ويأخذ به رهنا) أى لان الامانة اذا ضاعت أو تلفت لا يلزم المؤتمن عليها شئ والمراد ضاعت بغير تفريط وأما لو أخذ منه رهنا على أنها اذا ضاعت بتفريط يكون ضامنا لها والرهن لاجل ذلك فيصح ثم لا يخفى ان هذا الشرط خارج عما نحن بصدده فالمناسب ذكره أول الباب لانه يرجع لقول المصنف وثيقة بحق (قوله لان الذمة لا تقبل المعين) هذا تعليل يوجه به صحة هذا الاحتراز (قوله ولذا قالوا ان الضمان فى المعينات) أى لان الضمان شغل ذمة أى فلا يصح أن يضمن شيأ بحيث اذا تلف ذلك الشئ أو ضاع يحصله الضامن بعينه (قوله والمراد بالنجم الجنس) أى فيراد به ما يشمل جميع النجوم وقد فرضها فى المدونة فى كل النجوم (قوله لان رهن الخ) تعليل لعدم الصحة (قوله فرع تحمله بها) أى فرع تعلقها بذمته لان الرهن ما يتوثق به فى الحقوق المتعلقة بالذمة وقوله وهو لا يصح أى وتحمله بها لا يصح أى وتعلقها بذمته لا يصح لان تعلقها بذمته فرع تعلقها بذمة المكاتب وهى لا تتعلق بذمته لكن يرد عليه انه قد صح الرهن من المكاتب وكتابته ليست دينا فى الذمة الا أن يقال تسومح ذلك فى المكاتب (قوله اذا عجز يرجع رقيقا) أى فيضيع المال على الاجنبى أى لانه لا رجوع له على المكاتب لانه لم يعامله ولا على السيد لانه انما أخذ منه فى الكتابة وهى لا يرد ما أخذ منها بعجز المكاتب (قوله وجاز شرط منفعته الخ) الحاصل ان الصور ثمان وهى أن يأخذ المرتهن منفعة الرهن فى بيع أو قرض وبعين مدتها

بالشرط (ص) وارتهن ان أقرض أو باع (ش) صورتها أن يقول شخص لآخر خذ هذا الشئ عندك رهنا على ما أقترضه منك أو على ما يقترضه منك فلان مثلا لانه ليس من شرط الدين أن يكون ثابتا قبل الرهن فقوله وارتهن ان أقرض أى وصح الرهن الآن ولزم ان أقرض أو باع فى المستقبل وقوله (أو يعمل له) بالجزم عطف على الشرط أى على محله لانه ماض وعبر بالمضارع لتكون العمل شأنه التجدد شيأ فشيأ بخلاف البيع والقرض فانهما ليس شأنهما ذلك وله صورتان احداهما وهى المنقولة فى كلام المتيطى ان المستأجر يدفع رهنا لعامله فى أجرته التى تجب له على مستأجره على تقدير أن يعمل . والثانية أن يستأجر أجيرا يعمل له عملا ويتقده الاجرة ويخشى أن يعطل فيأخذ منه رهنا على أنه ان عطل استأجر من الرهن من يعمل له ذلك العمل وهذه صححه أيضا وأشار بقوله (وان فى جعل) الى أن الشخص اذا جاعل شخصا على تحصيل عبده الآبق مثلا ويدفع له رهنا على ما يلزمه من الجعل فانه صحيح لان الجعل وان لم يكن لازما فهو يؤل الى اللزوم لانه يأخذ منه رهنا فى العمل لانه ليس لازما ولا آيلا للزوم اذ لا يلزم العامل ولو شرع فقوله وان فى جعل أى فى عوض جعل لا فى عمل جعل (ص) لا فى معين أو منفعته (ش) يعنى أن الرهن لا يصح فى الشئ المعين ولا فى منفعته لان المقصود من الرهن التوثق به ليستوفى منه الدين عند أجله ومحال أن يستوفى المعين أو منفعته من الرهن فيشترط فى المرهون فيه أن يكون دينا احترازا من الامانة فلا يجوز أن يدفع قراضا ويأخذ به رهنا ويشترط فيه أيضا أن يكون فى الذمة احترازا من المعينات أو منفعة المعينات لان الذمة لا تقبل المعين ولذلك قالوا ان الضمان فى المعينات لا يصح (ص) ونجم كتابة من أجنبى (ش) أى ولا يصح أخذ الرهن من الاجنبى فى نجم كتابة والمراد بالنجم الجنس لان رهن الاجنبى فى الكتابة فرع تحمله بها وهو لا يصح تحمله بها فلا يصح دفع الرهن فيها وأما التعليل بكونه اذا عجز يرجع رقيقا فلذلك لم يجز فغير صواب لانه لا يتأتى العجز مع وجود الرهن لانه يباع كما يباع اذا كان هو الراهن وقد يقال قد يتأتى العجز مع وجود الرهن اذا لم تكن قيمته توفى بالكتابة ومفهومه صحة أخذ الرهن فى نجم أو فى الجميع من المكاتب وهو كذلك ولما كانت غلات الرهن ومنافعه لراهنه لخبر له غنمه وعليه غرمه شرع فيما تكون فيه المنفعة للمرتهن بقوله (ص) وجاز شرط منفعته ان عينت بيسير لا قرض (ش) يعنى انه يجوز للمرتهن

فيهما أم لا وفى كل من هذه الاربعة اما أن يشترط فى عقد المعاوضة أو يطاع بها بعده فيمنع فى سبع ويجوز فى صورة المصنف (قوله وفى القرض سلف واجارة) فيه نظر بل سلف جر نفعا (قوله الا أن تتوفر شروطه) هى ما تقدم من كونه مأخوذا من عشرة شياه والمأخوذ لبن شاة أو شاتين كما تقدم بيانه (قوله لانه يجوز فيه الجهل فى الاجل) لا يخفى ان هذا ظاهر اذا لم يؤجل القرض بأجل والحاصل انه اذا لم يؤجل فى القرض بالاجل ودخل على استيفاء المنفعة ليحسب من دينه فاجر ذلك بخلاف البيع فلا يجوز لوجود الجهل فى الاجل فقول الشارح اذ لا يدرى المناسب ابداله بأن يقول لانه لا يجوز فيه الجهل فى الاجل لانه المقابل لما تقدم وأما اذا أجل كل بأجل ودخلا على استيفاء المنفعة فى الدين فان دخلا على أنه اذا فضل من الدين فضلة يوفيه بقية الدين من عنده أو يبيع الرهن اجز فى البيع والقرض وان دخلا على انه يوفيه من المنفعة أو يعطيه شيأ مؤجلا امتنع لما فيه من فسخ ما فى الذمة فى المؤخر لا فرق فى القرض والبيع وان دخلا على ان الفاضل يترك للمدين جاز فى القرض دون البيع (قوله وجرت العادة) فاذا لم تجر عادة فلا يلزمه قبوله والحاصل ان ما جرت به العادة يلزم المرتهن قبوله وكذا اذا لم تجر يلزمه قبول ما يأتى به (قوله فرهن ثقة) فان لم يأت برهن ثقة سجن ليأتى به فان تحقق عدم وجوده عنده خير المرتهن بين فسخ البيع وبقائه بلا رهن وأما القرض فلا (قوله فيخير فى الفسخ وعدمه) وكذا يخير فى هلاك حميل معين قبل قبض المبيع لا بعده فالمعتبر فى مسئلة هلاك الرهن أو استحقاقه قبض الرهن وعدم قبضه وفى مسئلة الحميل قبض المبيع وعدم قبضه وانظر هل يجرى مثل جميع هذا فى القرض أم لا لانه معروف يغتفر فيه ذلك والبيع مبنى على المشاحة (قوله ولو شهد له الامين) أى بدعوى أمين فى زعم المرتهن وبهذا الامر اتضح التباين كونه تحت يد أمين وكونه لم يعمل بشهادته ومثل الامين فى عدم قبول شهادته اقرار نفس الراهن بالحوز قبل المانع لاتهامه كما أفاده البدر (قوله لانها شهادة على فعل نفسه) إذ فى شهادة القبانى بأن وزن ما قبضه فلان كذا لا تصح لانها شهادة على فعل نفسه وأما ان شهد بأن فلانا قبض ما وزنه يعمل بشهادته وأما ان شهد بهما فالظاهر انها تبطل أيضا لان الشهادة اذا رد بعضها للتهمة ردت كلها وأما اذا رد بعضها للسنة جاز منها ما أجازته السنة وهذا كله ما لم يكن مقاما عندنا من جانب القاضى والاعمل بشهادته كما عندنا بمصر والظاهر أن تابع المقام من قبل القاضى كهو (قوله بدليل قوله ولو شهد الامين) أى فان شهادة

أن يشترط منفعة الرهن لنفسه مجانا بشرطين الاول أن تكون مؤقتة بمدة معينة للخروج من الجهالة فى الاجارة الثانى أن يكون الرهن فى عقد بيع لا فى عقد قرض لانه فى البيع بيع واجارة وهو جائز وفى القرض سلف واجارة وهو لا يجوز وسكت عن شرط كون الرهن مما تصح اجارته لأن شجار لثمارها الا أن تكون قد طابت واشترطها ذلك العام ولا حيوان للبنه الا أن تتوفر شروطه استغناء عنه بما يفهم من الكلام وهو كونها اجارة فيشترط فيها شروطها أما ان لم تكن المنافع مشترطة فى صلب العقد بل أباح الراهن له الانتفاع به بعد العقد فانه لا يجوز فى بيع ولا قرض لانه ان كانت بغير عوض فهدية مديان وان كانت بعوض جرى على مبايعة المديان قاله اللخمى ولو اشترط المرتهن أخذ الغلة من دينه جاز فى القرض لانه يجوز فيه الجهل فى الاجل لا فى عقد البيع اذ لا يدرى ما يقبض أيقل أو يكثر (ص) وفى ضمانه اذا تلف تردد (ش) يعنى أن الرهن الذى اشترطت منفعته وهو مما يغاب عليه اذا تلف عند المرتهن فقيل يضمنه لانه رهن يغاب عليه وحكم الرهن باق عليه وقيل لا ضمان عليه لانه مستأجر كساتر المستأجرات ومحل التردد ان تلف فى مدة اشتراط المنفعة وأما ان تلف بعدها فهو كالرهن فى الضمان قولا واحدا وهذا اذا اشترطت المنفعة ليأخذها مجانا فان اشترطت لتحسب من الدين أو تطوع بها كذلك فينبغى أن يترجح القول بعدم ضمانه ضمان الرهن لترجح جانب الاجارة فيه لكون المنفعة وقعت فيه فى مقابلة عوض بالصراحة أو يتساوى فيه هذا القول مع مقابله فى الترجيح وقوله تردد الراجح منهما القول بأنه يضمنه ضمان الرهان كما يفيده كلام الشارح (ص) وأجبر عليه ان شرط ببيع وعين (ش) يعنى أن المشترى اذا شرط للبائع فى عقدة البيع أن يأتيه برهن وعينه له فانه يلزمه أن يدفعه له لان المؤمن عند شرطه ولا مفهوم للبيع بل وكذلك القرض فان وقع عقد البيع أو القرض على شرط رهن غير معين فانه يلزم المشترى أو المقترض أن يأتى برهن فيه وفاء الدين وجرت العادة فى ذلك المحل بارتهانه واليه أشار بقوله (ص) والا فرهن ثقة (ش) واذا هلك الرهن المعين أو استحق قبل قبض المرتهن فانه يخير فى امضاء البيع ويبقى دينه بلا رهن وبين الفسخ فيأخذ المبيع ان كان قائما وقيمته أو مثله ان فات فان حصل الهلاك أو الاستحقاق بعد القبض فلا مقال له الا أن يغره فيخير فى الفسخ وعدمه (ص) والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الامين (ش) يعنى أن المرتهن اذا ادعى فيما هو محوز بيده انه حازه قبل حصول المانع القائم الآن بالراهن فانه لا يعمل بقوله ولا يختص به عن الغرماء ولو شهد له الامين الذى وضع الرهن تحت يده بذلك لانه شاهد على فعل نفسه وهو الحوز ولا بد من معاينة البينة للحوز قبل المانع فقوله والحوز أى ودعوى الحوز بعد حصول المانع أنه حازه قبل حصول المانع فهو على حذف مضاف بدليل قوله ولو شهد الامين فبعد متعلق

الامين انما تكون باعتبار الحوز قبل المانع (قوله وفيها دليلهما) وهو قولها ولا يقضى بالحيازة الا بمعاينة البينة لحوزه في حبس أو رهن أو هبة أو صدقة انتهى فان قولها لحوزه يحتمل أن يكون بمعنى الحيازة وأن يكون بمعنى التحويز (قوله وكذلك الصدقة) والفرق بين الهبة والصدقة والرهن حيث جرى في الرهن القولان واتفق على كفاية الحوز في الصدقة والهبة بقاء ملك الراهن

بدعوى القدرة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وابقاؤه على ظاهره لا فائدة فيه لان من المعلوم أن الحوز بعد المانع لا يفيد لان الحكم لا يثبت اذا وجد المانع ومانعه هو موت الراهن أو فلسه أو جنونه او مرضه المتصل بموته (ص) وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل أو التحويز فيها دليلهما (ش) لما قدم أن مجرد دعوى الحوز من المرتهن لا تقبل بين هنا انها لو لم تتجرد عن البينة ما كيفية الشهادة هل يكفي ان تشهد البينة له بالحوز للرهن قبل وجود المانع و يكون أحق به من الغرماء ولو لم تحضر البينة الحيازة ولا عاينتها لانه قد صار مقبوضا وكذلك الصدقة وهو قول ابن عتاب والباجي وبه العمل أو لا يكتفى في ذلك الا بشهادة البينة على التحويز أي تشهد انها عاينت الراهن سلم الرهن للمرتهن وهو قول اللخمي وفي المدونة ما يدل على القولين وظاهر اطلاقهم كان الرهن معينا أم لا كان مشترطا أم لا فالحوز كون الرهن في تصرف المرتهن والتحويز كون الرهن في تصرف المرتهن مع معاينة البينة لتسليم الرهن للمرتهن فهو أخص والمراد بالبينة هنا ولو واحدا لكنه يحلف مع الواحد لانه مال (ص) ومضى بيعه قبل قبضه ان فرط مرتهنه (ش) يعني أن المرتهن اذا فرط في طلب الرهن المعين ولم يحزه حتى باعه راهنه فان البيع يمضي ولم يجز ابتداء ولا يلزمه رهن غيره للمرتهن وكل من المصدرين مضاف لمفعوله ويصح أن يكون مضافا للفاعل وقبض بمعنى اقباض والمعنى على الاول مضى بيع الرهن قبل قبضه أي الرهن وعلى الثاني ومضى بيع الراهن قبل اقباضه أي الراهن (ص) والا فتأويلان (ش) أي وان لم يفرط المرتهن في حوز الرهن المعين بل جد في طلبه وانما الراهن عاجله وباعه قبل الحوز فهل يمضي هذا البيع ويبقى الثمن رهنا وهو لابن أبي زيد أولا يمضي ويبقى رهنا على حاله ما لم يفت فيبقى الثمن رهنا فيأخذه المرتهن من المشتري ويبقيه رهنا هكذا قال في توضيحه فقول الشارح لكن لم أر من تأول الا مضاء مع عدم التفريط ولو قال والا فقولان لكان أحسن فيه نظر لان هذا تأويل ابن رشد وغيره ومحلهما في الرهن المشترط في صلب العقد سواء كان في عقد بيع أو قرض وأما المتطوع به فبيعه كبيع الهبة قبل القبض كما في الخطاب وسيأتي في الهبة انها لا تبطل ببيعها قبل علم الموهوب وان باعها بعد علمه فالثمن للمعطي رويت بفتح الطاء وكسرها وأنت خبير بأن البيع هنا بعد حصول الرهن وقبل قبضه والبيع على الوجه المذكور يتضمن علم المرتهن بالرهنية فيكون بيعه كبيع الهبة بعد علم الموهوب وحينئذ يجري فيه الخلاف هل الثمن للراهن فلا يكون رهنا أو يكون رهنا في كلام الخطاب شيء وكلام المؤلف فيما اذا كان الرهن معينا فان كان مضمونا فانه يلزمه الاتيان ببدله (ص) وبعده فله رده ان بيع بأقل أو دينه عرضا (ش) الضمير في بعده يرجع لقبض الرهن والضمير المجرور باللام للمرتهن والضمير المجرور باضافة المصدر اليه للرهن والمعنى اي الراهن اذا باع الرهن بعد ان قبضه المرتهن وحازه أو كان بيد أمين فان باعه بمثل الدين أو أكثر منه فلا كلام للمرتهن و يأخذ دينه وان باعه بأقل فللمرتهن أن يرد البيع سواء كان دينه عينا أو عرضا لان حقه تعلق بالرهن وله أن يجيزه و يأخذ الثمن و يطالب الراهن ببقية حقه وكذلك للمرتهن أن يرد البيع اذا كان دينه عرضا من بيع ولو باعه بأكثر من قيمة العرض لان المرتهن لا يلزمه قبول العرض قبل أجله اللهم الا أن يكون العرض من قرض فيلزمه قبوله وليس له أن يرد البيع لان الاجل في القرض من حق المقترض فقط وأما الأجل في البيع فمن حقهما معا وانما يكون له الرد حيث بيع بأقل ان لم يكمل له فان كمل له كان بمنزلة ما بيع بمثله فقوله وبعده

للرهن دونهما فقد خرجا عن ملك المتصدق والواهب وتأمل في ذلك مع ما تقدم من لفظ المدونة (قوله كان مشترطا أم لا) ينبغي اذا كان مشترطا في العقد وكان معينا أن يكفي فيه الحوز لما انضم له من الاشتراط في العقد ولو شهد شاهدان انه حاز وشهد آخران انه لم يحز جازت شهادة اللذين شهدا بالحيازة لانهما زادا في شهادتهما (قوله والتحويز الخ) الاولى أن يقول التحويز تسليم الرهن للمرتهن (قوله وكل من المصدرين مضاف لمفعوله) قدمه لكونه الاولى لانه يلزم على الثاني تشتيت الضمائر لان الضمير في مرتهنه يعود على الرهن (قوله والافتأويلان) محل التأويلين ان دفع البائع السلعة للمشتري فان لم يدفعها له فللمرتهن منع الراهن من السلعة ولو أتى برهن لان البيع وقع على معين اذ هو محل التأويلين أيضا وأما اذا كان غير معين فله منع تسليمها أيضا فرط أم لا لكن حتى يأتيه برهن اذ يلزمه الاتيان ببدله قطعا كما أفاده الشارح بعد (قوله أو لا يمضي ويبقى رهنا) أي برضا المرتهن وهذا لابن القصار (قوله فقول الشارح الخ) لا يظهر التفريع ولكن يجاب بأن المعنى اذا تقرر ما قلته فنقول لك قول الشارح لكن لم أر الخ (قوله ففي كلام الخطاب شيء) ووجه الشيء ان كلام الخطاب مجمل مع انه انما هو بمنزلة البيع قبل القبض عند علم الموهوب بالهبة (قوله وانما يكون له الرد) وبقي عليه قيد وهو ان لا يكون ذلك الوقت وقت نفاق بيعه والا فلا رد له وان لم يعرف بالدين

لان المنع ضرر على الراهن من غير منفعة للمرتهن (قوله كان الرهن معينا أم لا) أي له الرد كان معينا أم لا أما المعين فظاهر وأما غير المعين فله الرد لانه بالقبض تعين فحينئذ يكون له الرد وربما يفيد ذلك أنه اذا تلف لا يلزمه بدله (قوله وان أجاز تعجل) فيجبر المرتهن على قبول الدين ولو عرضا من بيع لانه لما أذن ببيعه فقد رضي بتعجيل دينه خلافا لما في عب (قوله والا اتبعه بما بقي) أي بعد حلول الاجل هذا هو المراد قطعا (قوله انما أجاز لذلك) أي انما أجاز لتعجيل الدين والحاصل ان حكم تعجيل الثمن الذي بيع به الجبر على الراهن والمرتهن كان عرضا من بيع أو غيره خلافا لعب حيث قال وأما ما لا يعجل كعرض من بيع فانما يعجل اذا رضيا بالتعجيل فان لم يرض به الراهن فهل يكون الثمن رهنا (٢٥٣) أو يأتي برهن مكانه أو يبقى رهنا ولا يجوز بيعه انتهى (قوله وبقي ان دبره) لا يخفى انه تقدم أن رهن المدبر ابتداء يجوز فلا يتوهم بطلان الرهن بتدبيره فلا فائدة للنص على ذلك لانا نقول ذلك انما يكون اذا أريد بيعه بعد موت السيد أي في الدين اللاحق للتدبير (قوله وظاهرها الخ) ولكن ظاهر أبي الحسن ان محل كلامها بعد القبض أي وهو يشعر بأنه اذا كان قبل القبض لا يكون حكمه كذلك قال بعضهم وينبغي أن يفوت بتدبيره لحصول التقصير بعدم قبضه كما اذا أعاده المرتهن للراهن فدبره فانه يفوت ولا يرد انتهى وانظر هل يبقى الدين بلا رهن كما في مسئلة العارية أو يكون التدبير كالعتق والكتابة ففصل فيه بين أن يكون السيد موسرا أو معسرا كما يأتي (قوله وان كان أكثر من قيمة الرهن) هذا اذا كان الذي رهنه وأعتقه مالكه وأما اذا كان الراهن له قد استعاره وأعتقه معيره فانه يمضي عتقه أيضا ويجعل المعير الدين لربه اذا فسد رهنه الا أن يكون قيمة العبد أقل من الدين فلا يلزمه غيرها ويرجع المعير على المستعير بعد أجل الدين لا قبله (قوله وفهم من قوله مضى الخ) هذا ينافي ظاهر قوله أولا جاز ذلك ولكن المنقول ان الجواز معناه المضي ويفيده قوله بعد وفهم من قوله مضى انه لا يجوز ابتداء قال المصنف وانما عجل الدين في العتق والكتابة لانهم عدوه بفعله راضيا بتعجيل الحق والرجوع في الرهن لا يجوز ورد العبد للرق لا يجوز فلم يبق الا تعجيل الحق (قوله فيبقى رهنا) والقولان الآخران انه تبقى قيمته رهنا والثاني أن يأتي برهن مثله (قوله والمعسر يبقى) في العبارة حذف والتقدير ورهن المعسر يبقى والقرينة على هذا المضاف المحذوف قوله يبقى لان من المعلوم ان الذي يبقى انما هو الرهن لا المعسر فلا اشكال والجملة معطوفة على جملة محذوفة علمت من جملة ومضى عتق الموسر وكتابته أي وعجل الدين وأخرج الرقيق من الرهنية ورهن المعسر اذا فعل ما ذكر يبقى وقوله فان تعذر بيع بعضه ظاهره في العتق والكتابة وهو كذلك (قوله وانظر ما في هذا المحل) أي في المصنف تأثير كل المضافة للضمير بالعامل اللفظي وأجيب بانه تأكيد لضمير نائب فاعل بيع أي بيع هو كله (قوله ومنع العبد من

معمول لعامل محذوف أي وان باعه بعده لا معطوف على قبل اذ لا يصح قوله فله رده كان الرهن معينا أم لا لانه بالقبض تعين وقوله ان بيع بأقل أي والدين عين أو عرض من قرض فلو بيع بمثل الدين أو أكثر فلا يرد ويتعجل دينه شاء الراهن أو أبى قوله أو دينه عرضا أي من بيع ولا يحتاج الى التقييد بذلك لانه معلوم قوله فله رده الخ الفاء في جواب الشرط المقدر قبل قوله و بعده أي وان باع الراهن الرهن بعده أي بعد قبض المرتهن له فله رده الخ قوله أو دينه عرضا أي وكذا له الرد اذا كان دينه عرضا أي من بيع وعلى نسخة عرض بالرفع فكان شانية والجملة بعدها في محل نصب خبر (ص) وان أجاز تعجل (ش) أي وان أجاز البيع الواقع في الرهن الذي له فيه التخيير وذلك فيما اذا بيع بأقل من الدين أو كان دينه عرضا من بيع تعجل الثمن الذي بيع به فان وفى فواضح والا اتبعه بما بقي منه بعد ان يحلف بالله انما أجاز لذلك واذا كان يتعجل دينه في حالة تخييره واجازته فأولى ان يتعجل في حالة عدم تخييره وهي ما اذا بيع بمثل الدين أو أكثر من الدين وليس الدين عرضا اذر بما يتوهم انه في الحالة الاولى يبقى دينه بلا رهن * ولما أنهى الكلام على تصرف الراهن بعوض شرع في تصرفه بغير عوض فمن ذلك تدبيره واليه أشار بقوله (ص) وبقي ان دبره (ش) والمعنى ان من رهن عبده ثم دبره فانه يستمر باقيا على حكم الرهنية الى الاجل فان دفع سيده الدين والا بيع فيه وظاهره كان السيد موسرا أو معسرا وهو كذلك وظاهرها كظاهره سواء كان التدبير قبل قبض المرتهن أو بعده (ص) ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل (ش) يعني أن من رهن عبده ثم بعد ذلك أعتقه ناجزا أو لاجل أو كاتبه سيده جاز ذلك ان كان مليا وعجل الدين ولو كان أكثر من قيمة الرهن ولا يلزمه قبول رهن وسواء فيهما قبل القبض أو بعده وفهم من قوله مضى انه لا يجوز ابتداء وهو كذلك وانما عجل الدين منه رضا ومحل التعجيل اذا كان الدين مما يعجل قبل الاجل فان كان مما لا يعجل فيبقى رهنا على حاله على أحد الاقوال (ص) والمعسر يبقى (ش) أي فان كان سيده الذي أعتقه أو كاتبه معسرا فان فعله لا يجوز ابتداء ويستمر العبد المعتق أو المكاتب على حكم الرهنية الى الاجل فان دفع سيده الدين مضى العتق والكتابة فان لم يدفع الدين بيع منه بقدر ما يوفى منه الدين ان وجد من يشتري بعضا والا بيع كله والفضلة للراهن يفعل بها ما شاء لان الحكم لما أوجب بيعه صير الباقي بعد قضاء الدين ملكا للسيد واليه أشار بقوله (ص) فان تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن (ش) وانظر ما في هذا المحل من جهة العربية في الكبير (ص) ومنع العبد من

أم لا (قوله المرهون هو معها) صفة لامته ولما جرت الصفة على غير من هي له أبرز الضمير ولا يصح جعله صفة لقوله عبد لما يلزم عليه من الفصل بين الصفة والموصوف وردذلك بأن المنع انما هو الفصل بأجنبي من العامل وهنا ليس كذلك ثم لا يخفى ان قول المصنف المرهون هو معها شامل لدخولها معه بالنص أو بطريق العموم كاشتراط ماله معه (قوله أو اشترط الراهن) كذا في نسخته والصواب أو المرتهن (قوله فانه لا يمنع) ولو غير مأذون ﴿تنبيه﴾ اذا وطئ العبد أمته المرهونة معه أو المرهونة وحدها فلا حد عليه

وطء أمته المرهون هو معها (ش) يعني ان السيد اذا رهن أمة عبده وحدها أو رهنهما معا فان العبد يمنع من وطئها في الوجهين لان رهنها وحدها أو معه شبه الانتزاع من السيد لها لانه عرض كل واحد من العبد والامة للبيع وقد يباعان مجتمعين ومنفردين وقلنا شبه الانتزاع لانه ليس انتزاعا حقيقيا لان المشهور اذا افتكهما السيد من الرهن فللعبد أن يطأها بالملك السابق ولو كان انتزاعا حقيقيا لافتقر الى تمليك ثان واحترز بقوله أمته من زوجته المملوكة لسيده فانه لا يمنع من وطئها كما لو باعها السيد وشمل قوله المرهون هو معها ما اذا نص عليهما أو اشترط الراهن دخول ماله معه فدخلت وأحرى لو رهنها وحدها وأما لو كان العبد مرهونا وحده فانه لا يمنع من وطء أمته ولا مفهوم للوطء ومثله الاستمتاع وقوله أمته الاضافة للملك أي أمته المملوكة له فلو كانت زوجته لم يمنع من وطئها لان السيد ليس له انتزاع الزوجة (ص) وحد مرتهن وطئ (ش) يعني أن المرتهن اذا وطئ الامة الرهن بغير اذن الراهن فانه يحد لان ذلك محض زنا لانه لا شبهة ملك له فيها ولو ادعى الجهل وولده رقيق ويغرم ما نقصها بكرا أو ثيبا ان أكرهها أو طاوعته وهي بكر وطوع الصغيرة التي تخدع كالاكراه ويكون الولد مع أمه رهنا مع ما نقصها ولا يلحق بالمرتهن ولو اشتراهما المرتهن لم يعتق عليه ولدها لانه لا يثبت نسبه منه وان كانت انثى لم يجز له وطؤها والجواب عن مناقضة عدم عتقه وحرمة وطئها كما قال بعض المغاربة أنه حكم بين حكمين ساقط لا يخفى على منصف وانما الفرق بينهما ان تأثير مانع احتمال البنوة وهو أن لا يكون من ماء الزاني بل من غيره في حلية الوطء أخف من تأثيره في رفع الملك (ص) الا باذن وتقوم بلا ولد حملت أم لا (ش) يعني فان وطئها المرتهن باذن سيدها فانه لا حد عليه للشبهة وانما عليه الادب وحيث أذن الراهن للمرتهن أو لغيره في وطئها ووطئها فانها تقوم على واطئها سواء حملت أم لا فيغرم قيمتها يوم الوطء ولا يغرم لولدها شيأ لا قيمة ولا ثمنا لانعقاده على الحرية ولحوقه بالواطئ فقوله وتقوم الخ مستأنف أو معطوف على مقدر أي فان أذن فلا حد وتقوم الخ وقوله وتقوم الخ قاصر على الثانية خلافا للطخيخي لان قوله بلا ولد يبعد رجوعه للاولى لانها في الاولى تقوم بولدها وتقوم ليعرف نقصها وترجع لمالكها وفي الثانية تقوم لتلزم له أي للواطئ بالقيمة فقوله وقومت أي لتلزم له بالقيمة لا ليعرف نقصها وترجع لمالكها (ص) وللامين بيعه باذن في عقده ان لم يقل ان لم آت كالمرتهن بعده والامضى فيهما (ش) أي ان للامين الموضوع تحت يده الرهن أن يستقل ببيع الرهن اذا أذن له الراهن في بيعه عند عقد الدين الذي بسببه الرهن أو بعده لانه محض توكيل سالم عن توهم اكراه فيه وسواء أذن له في بيعه قبل الاجل أو بعده وسواء كان الدين من بيع أو قرض هذا ان لم يقل الراهن للامين ان لم آت بالدين في وقت كذا فان قال له فلا يستقل بالبيع حينئذ بل لا بد من اذن الحاكم لما يحتاج اليه من اثبات الغيبة وغيرها فالضمير في عقده يرجع للدين وأولى بعده لانه ربما يتوهم ان الاذن الواقع في العقد كالاكراه على الاذن لضرورته فيما عليه من الحق فاذنه كلا اذن وقوله ان لم يقل ان لم آت يرجع للمنطوق وللمفهوم بالاولوية وللمرتهن أيضا البيع بلا اذن حيث اذن له الراهن بعد عقد الدين ان لم يقل ان لم آت فان قال ان لم آت فلا بد من الاذن كما اذا

(قوله حكم بين حكمين الخ) الحكم الذي هو بين الحكمين عدم عتقه وحرمة الوطء والحكمان أحدهما العتق وحرمة الوطء الثاني عدم العتق وعدم حرمة الوطء أي فهي حالة وسطى أخذت من كل طرف شيأ وقوله ساقط وجه السقوط ان هذا الجواب لم يفد شيأ زيادة على السؤال (قوله وهو أن لا يكون من ماء الزاني الخ) لا يخفى انه لا وجه للالتفات لهذا الاحتمال فالمناسب ان يقول وهو فساد مائه وقوله في حلية الوطء أي ايجابه حلية الوطء أخف أي أضعف وقوله في رفع الملك أي في عدم رفع الملك أي تأثيره في ثبوت الملك وحاصله ان ايجابه الحلية ضعيف فتقوى جانب التحريم فلذا لم تحل وانما تقوى جانب التحريم للاحتياط في الانساب وأما تأثيره في ثبوت الملك فقوي لانه لا يزال الملك الا بموجب قوي فالاصل الملك (قوله لا حد عليه) أي مراعاة لعطاء القائل باباحة

الفروج ولما في ذمة رب المال من الحق الثابت فكان الاذن كالمعاوضة وتكون ام ولد ولادتها من الوطء باذنه وينبغي ان يخص قوله الا باذن بغير الامة المتزوجة فلا يكون اذن السيد للمرتهن بوطئها شبهة تنفي عنه الحد كالمودعة (قوله مضى فيهما) كان له بال أم لا يخشى فساده أم لا نعم يشترط ان يصيب وجه البيع كما نقله في توضيحه عن البيان اما ان باع بأقل من القيمة فله اخذه من المشتري وان تداولته الاملاك فله أخذه بأي بيع شاء كالشفيع (قوله بل لا بد من اذن الحاكم) لكون الراهن غائبا فان عسر الوصول للحاكم

فبحضرة عدول وحضورهم من باب الكمال (قوله لان الاذن الخ) تعليل للتعميم وهذا التعليل ينتج التحريم ثم لا يخفى ان هذه العلة تنتج حرمة الاذن للمرتهن فى العقد وهو أحد أقوال ثلاثة وقيل بالكراهة وقيل بالجواز ومحل الخلاف فيما اذا لم يكن المبيع تافها ولم يخش فساده ولم يفوض له فيه والاجاز بيعه اتفاقا ان أصاب وجه البيع لان باعه بأقل من قيمته فللراهن أخذه من مشتريه فان تداولته الاملاك أخذ بأى بيع شاء كالاستحقاق كذا فى عب ثم أقول بل هذا التعليل ينتج المنع ولو كان الاذن بعد العقد (قوله ولا يعزل الامين) كان مأذونا له فى البيع أم لا أى لا يعزل عن البيع ولا عن وضع الرهن عنده وللامين عزل نفسه حيث لم يوكل على البيع والا فلا لتعلق الحق بثالث ثم ان المرتهن اذا وكل على البيع فليس للراهن عزله كالامين (قوله لانه لا يلزم الخ) وقد يقال الاصل فيما لا يجوز عدم النفوذ فلا اعتراض شب (قوله به) أى بالائتمان المفهوم من أمين ومثل الامين القاضى بخلاف الخليفة والمجبر والوصى وامام الصلاة المقام من جانب السلطان وكذا ناظر الوقف له الايصاء به ان جعل له الواقف والا كالقاضى وبقى امام الصلاة المقام من جانب الواقف والظاهر ان له الايصاء ان جعل الواقف له ذلك ويبقى النظر فى شئ وهو هل للمدرس فى موضع الايصاء لمن يجلس بعده فى ذلك المحل والظاهر ليس له ذلك مالم يجعل الواقف له ذلك (قوله وباع الحاكم ان امتنع) أى ولا يضرب ولا يهدد بذلك (قوله ومثل ذلك ان كان الراهن غائبا أو ميتا) أى مع اثبات الدين والرهن ولو كان غيره أولى بالبيع لتعلق حق المرتهن بعينه وربما كان أيسر مع ان راهنه كالملتزم بيعه برهنه (قوله بيمين الاستظهار) أى يمين التقوية فيقول بالله الذى لا اله الا هو ما وهبت ولا تصدقت وانه باق فى ذمته (قوله حيوانا أو عقارا) الصواب قصره على الحيوان وأما العقار فهو ما يأتى وان الراهن كان قصره على كشجر لما يتضح ببيانه فيما يأتى (قوله لانه قام عنه بواجب) يفهم منه انه ليس له منع المرتهن من نفقته وهو كذلك (قوله ولان من له الغلة) الاولى لان من له الغلة (قوله واذا غاب رفع للامام) أى واذا غاب الراهن رفع المرتهن أمره للامام (قوله وكلام المؤلف) المناسب أن يقول وكلام المؤلف فيما الانفاق عليه واجب وهو الحيوان واما ما الانفاق عليه ليس بواجب وهو الشجر والعقار فسيشير له فيما يأتى

أذن له الراهن فى نفس العقد سواء قال ان لم آت أو لم يقل لان الاذن حينئذ منفعة زادها الراهن له فهى هدية مديان فاشتمل كلامه منطوقا ومفهوما على ثمان صور أربع فى الامين وأربع فى المرتهن لهما الاستقلال بالبيع دون أن يرفعا ذلك للسلطان فى ثلاث منها فان باع من ليس له البيع من الامين أو المرتهن دون أن يرفع للسلطان مضى بيعه فضمير التثنية للامين والمرتهن والحاصل أن الراهن اما أن يأذن للامين أو للمرتهن فى نفس العقد أو بعده وفى كل اما أن يطلق أو يقيد فان وقع الاذن منه للامين فى العقد أو بعده وأطلق فله البيع بلا اذن وان قيد فلا بد من الرفع وان وقع الاذن منه للمرتهن بعد العقد وأطلق فله البيع بلا اذن وان قيد فلا بد من الرفع وان وقع الاذن منه له فى العقد فلا بد من الرفع قيد أو اطلق (ص) ولا يعزل الامين (ش) أى ولا يعزل الراهن فقط ولا المرتهن فقط الامين وأما لو اتفقا على عزله فلهما ذلك وانما تعرض الشارح للراهن لان الامين وكيله فيتوهم ان له عزله وأما المرتهن فلا كلام له فى العزل بلا نزاع وظاهر قوله ولا يعزل الامين ولو الى بدل أوثق منه وينبغى ان له عزله الى بدل أوثق منه كما يأتى فى الوكالة (ص) وليس له ايصاء به (ش) يعنى ان الامين الذى على يديه الرهن ليس له ان يوصى به عند موته أو عند سفره لان الراهن والمرتهن لم يرضيا الا بامانته لا بامانة غيره ولو قال ولا ينفذ الايصاء به كان أحسن لانه لا يلزم من عدم جواز الايصاء به عدم نفوذه (ص) وباع الحاكم ان امتنع (ش) يعنى ان المرتهن اذا رفع الامر للحاكم بعد امتناع الراهن من بيع الرهن وهو معسر ليس له مال غيره يقضى منه أو امتنع من الوفاء وهو موسر فان الحاكم يبيع عليه الرهن ومثل ذلك اذا كان الراهن غائبا أو ميتا الا انه فى الغائب والميت يحلف يمين الاستظهار (ص) ورجع مرتهنه بنفقته فى الذمة ولو لم يأذن (ش) يعنى ان الرهن اذا احتاج الى نفقة فأنفق المرتهن عليه نفقة فانه يرجع بها فى ذمة الراهن لا فى عين الرهن حيوانا أو عقارا وسواء أذن الراهن له فى الانفاق على الرهن أم لا لانه قام عنه بواجب وسواء كان الراهن حاضرا أو غائبا مليا أو معدما ولو زادت النفقة على قيمة الرهن كما فى المدونة والموازية والمجموعة لما علمت أن نفقة الرهن ومؤنته على الراهن لانه مالك له وله غلته ولان من له الغلة عليه النفقة كالبيع الفاسد فالنفقة على الرهن كالبيع وهذا بخلاف النفقة على الضالة فانه لا يرجع بها فى ذمة ربها بل تكون نفقته فى رقبتها وهو أولى بها عند قيام الغرماء والفرق ان الضالة لا يعرف ربها ولا يقدر عليه الآن ولا بد من النفقة عليها والرهن ليست نفقته على المرتهن اذ لو شاء لطالب الراهن بالنفقة على الرهن واذا غاب رفع للامام وأشار بالمبالغة لرد قول أشهب ان نفقته على الرهن ان لم يأذن له الراهن فيها تكون فى الرهن يبدأ بها فى ثمنه فالمبالغة راجعة لقوله فى الذمة وكلام المؤلف فيما ليس له أو ان يباع فيه فلا يعارض ما يأتى من قوله وان أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة لانه فيما له أو ان (ص) وليس رهنا به الا ان يصرح بأنه رهن بها (ش) تقدم ان النفقة على الرهن تكون فى ذمة الراهن

(قوله على ان نفقتك فى الرهن) هى محل الخلاف والتى هى محل اتفاق أن يقول أنفق والرهن بما أنفقت رهن فاذن فى كلام الشارح بحث من وجهين الاول أنه يقتضى ان على ان نفقتك محل اتفاق وليس كذلك الثانى ان محل كون الثانية محل اتفاق اذا قال أنفق والرهن بما أنفقت رهن أى فيزيد رهن بعد قوله بما أنفقت (قوله يغنى عنه قوله فى الذمة الخ) انظر هذا الكلام وكونه رهنا لا ينافى تعلقه بالذمة كسائر الديون محشى تت (قوله وهل وان قال الخ) بما قررنا تعلم ان تلك الصورة مقيسة على التى فيها الخلاف فى جريان الخلاف فالحاصل ان أحوال الانفاق ثلاثة الاول أن يقول أنفق فقط ولا يزيد فالنفقة فى الذمة فقط الثانى أن يقول أنفق والرهن بما أنفقت رهن فالرهن فيه رهن فى النفقة اتفاقا الثالث أن يقول أنفق على ان نفقتك فى الرهن وهى محل التأويلين ومثلها ما أشار له المصنف وهل وان قال (قوله انظر الشرح الكبير) ونص لئ يحتمل ما قاله تت والجماعة من رجوعه للتصريح أى وهل وان قال ونفقتك فى الرهن أى يكون كالتصريح وهو تأويل ابن يونس أو لا يكون (٢٥٥) كالتصريح وهو تأويل ابن شبلون ويحتمل رجوعه

الراهن لا فى عينه فلذا لا يكون رهنا بالنفقة عليه نعم ان قال الراهن للمرتهن أنفق على أن نفقتك فى الرهن أو أنفق والرهن بما أنفقت فيكون رهنا بالنفقة يبدأ بها على الغرماء وقوله وليس رهنا به أى بالانفاق يغنى عنه قوله فى الذمة لكنه صرح به ليترتب عليه قوله الا أن يصرح الخ (ص) وهل وان قال ونفقتك فى الرهن تأويلان (ش) أى وهل وان قال ونفقتك فى الرهن فلا يكون رهنا به وهو تأويل ابن شبلون أو يكون رهنا به وهو تأويل ابن يونس فهما راجعان لقوله وليس رهنا به وهذا التقرير أولى من تقرير تت انظر الشرح الكبير وقوله (ص) فى افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان (ش) مفرع على التأويلين المتقدمين فمن قال لا بد من التصريح فى النفقة على الرهن كابن شبلون وابن رشد قال يفتقر الرهن للفظ مصرح به ومن قال لا يشترط التصريح بالانفاق على الرهن كابن يونس قال لا يفتقر الرهن للفظ مصرح به (ص) وان أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة (ش) يعنى ان من ارتهن نخلا أو زرعا يخاف عليه الهلاك بانهدام بئره وأبى الراهن من اصلاحها فأنفق عليه المرتهن نفقة فانه يرجع بها من ثمن النخل أو الزرع قبل دينه لانه اذا لم ينفق على ذلك هلك الرهن فيلحقه الضرر ابن عبد السلام ولم يعدوا نفقة المرتهن سلفا جر نفعا لقوة الضرر ومعنى التبدئة بما أنفق ان ما أنفقه يكون فى زمن الزرع والثمرة وفى رقاب النخل فان ساوى ما ذكر النفقة أخذها المرتهن وان قصر ذلك عن نفقته لم يتبع الراهن بالزائد وضاع عليه وكان أسوة الغرماء بدينه وان فضل عن نفقته بدئ بها فى دينه فان فضل شئ كان للراهن وقوله خيف أى وامتنع الراهن من الانفاق والا اتبع ذمته لانه قام عنه بواجب مالم يتبرع بالانفاق (ص) وتؤولت على عدم جبر الراهن عليها مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد (ش) يعنى ان المدونة تؤولت على عدم جبر الراهن على النفقة على الزرع أو على الشجر الذى انهارت بئره مطلقا أى سواء كان الرهن مشترطا فى صلب عقد البيع أو القرض أم لا وتؤولت المدونة أيضا على أن الراهن لا يجبر على النفقة على الرهن المتطوع به بعد عقد البيع أو القرض وأما المشترط فى صلب العقد

لقوله وليس رهنا به وهل وان قال ونفقتك فى الرهن ولا يكون رهنا به وهو تأويل ابن شبلون أو يكون رهنا به وهذا تأويل ابن يونس فلا يكون راجعا للتصريح وهذا أولى لان وان يقضى معطوفا عليه أى لا يكون رهنا به وان قال الخ والاولى كان راجعا للتصريح لقال وهل كان الخ فيأتى بكاف التشبيه (قوله مفرع الخ) ابن عرفة الخلاف بين ابن القاسم واشهب هل يفتقر الرهن للتصريح به أم لا فلو دفع رجل لآخر سلعة ولم يزد على قوله أمسكها حتى أدفع لك حقك كانت رهنا عند

أشهب لا عند ابن القاسم انتهى فاذا علمت ذلك تعلم ان التأويلين المتقدمين متفرعان على هذين لا العكس كما ادعى الشارح فالمناسب أن تجعل الفاء فى المصنف للتعليل (قوله لا بد من التصريح فى النفقة على الرهن) أى يصرح بأن الرهن رهن فى النفقة (قوله لا يشترط التصريح بالانفاق على الرهن) المناسب أن يقول لا يشترط التصريح بكون الرهن رهنا فى النفقة (قوله وان أنفق مرتهن الخ) والفرق بين هذا وبين قوله قبله فى الذمة ان نفقة الحيوان لا بد منها وكذا العقار لشبهه بالحيوان فكأن المرتهن دخل على الانفاق عليهما ولما لم يشترط كون الرهن رهنا بها كان سلفا منه لها بغير رهن بخلاف هدم البئر مثلا فانه غير مدخول عليه ولما كان احياء الزرع والشجر انما يحصل عن انفاقه بدئ به على دين المرتهن الاصلى أقول هذا الفرق ذكره عب وقد بحث محشى تت بأن موضوع الاول لزوم النفقة لو لم يكن الرهن وموضوع الثانية عدم اللزوم كالشجر وهذا يوجب دخول العقار فى الثانى فخلاصته ان يقصر الاول على الحيوان فقط ويكون العقار مثل الشجر فتدبر (قوله لانه قام عنه بواجب) هذا التعليل يفيد انه لا فرق بين أن يمتنع أولا فالمناسب حذفه وذلك لان هذا الفرع مبنى على أن الانفاق على الشجر ليس بواجب لكن سيأتى فى النفقات ان الانفاق على الشجر واجب فانظره (قوله وتؤولت الخ) أى والمرتهن يخير ان شاء أصلح وبدئ بالنفقة وان شاء ترك ذلك وهو جواب عن سؤال مقدر يتضمنه الكلام السابق وهو انه هل يجبر الراهن على الانفاق على احياء الرهن اذا كان كشجر أم لا والتأويل الاول هو المعتمد

(قوله وان كان الانسان لايجبر) أى فعدم الوجوب نظير ماذكر فى باب الوقف من ان مايجب عليه يجبر عليه فيكون مخالفا لما تقدم فى النفقات من ان الانفاق على الشجر واجب نعم قد لا يلزم من الوجوب الجبر كما ذكر فى غير ذلك الموضع وحرر (قوله انه لو لم يخف عليه) الظاهر أن المراد بالخوف هنا الظن فما فوقه ولم أر من تعرض له (قوله وضمنه مرتهن) أى يوم القبض أى مطلقا على المعتمد الخ وهو الراجح كما نقله الشيخ أحمد عن التوضيح ومقابله يقول بالضمان يوم القبض الا أن يرى عنده بعد ذلك فيضمن قيمته يوم ردىء فان تكررت الرؤية ضمن عند آخر رؤية وقوله بيده أى تحت تصرفه وقوله مما يغاب عليه حال من فاعل كان ان كانت تامة أو من الضمير المستتر فى الخبر المحذوف ان كانت ناقصة أى ان كان مستقرا بيده حالة كونه مما يغاب عليه وقوله مالم تشهد بينة المراد بها ما يشمل الشاهد واليمين وقوله ان كان مما يغاب عليه أى يمكن اخفاؤه ومثل دعوى التلف دعوى الرد ولو شرط البراءة (قوله وقال اللخمى) معمول به (قوله طريقة الخ) انما يتم ذلك اذا كان المراد اتفاق أهل المذهب مع ان المراد اتفاق ابن القاسم وأشهب (قوله محرقا) أى فيه الحرق وقولنا فيه الحرق جواب اشكال يرد وهو انه اذا كان محرقا كيف يأتى به وحاصل الجواب أن المراد به فيه الحرق وجواب آخر وهو ان الحرق يصدق بما اذا ذهب جملة أو فيه الحرق وكذا لو كان البعض الباقى محرقا كله وكان فيه ما يميز به وعلم انه المرهون وكلامه شامل للمتحد والمتعدد حيث أتى ببعض كل محرقا وأما لو كان متعددا كثياب مثلا وأتى بثوب (ص) واحد مثلا فلا يكفى عن الباقى فالاضافة للجنس أى الابقاء بعض كل محرقا (قوله وأفتى بعدمه الخ) ضعيف أى أفتى الباجى هو سليمان ابن خلف فى القرن الخامس كان يحضر مجلسه نحو أربعين ألف فقيه وكان اذا قال لم أجد نصا لا يجدونه فى المذاهب الاربعة (قوله الا أن يكذبه عدول) اعلم أنه لا فرق فى التكذيب بين أن يكون صريحا بأن يقولوا باعها ونحوه أو ضمنا كان يقولوا لا نعلم (قوله وانظر اذا كذبه عدل وامرأتان الخ) الظاهر ان الحكم كذلك

فيجبر على الانفاق لتعلق حق المرتهن به وان كان الانسان لا يجبر على اصلاح عقاره وشجره وأما على الجبر لو أنفق المرتهن فيرجع بما أنفق فى ذمة الراهن ومفهوم خيف أنه لو لم يخف عليه ان لو ترك لا ينبغى انه لا شئ للمرتهن (ص) وضمنه مرتهن ان كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه (ش) هذا شروع منه رحمه الله فى الكلام على ضمان الرهن والمعنى ان الرهن اذا حازه المرتهن وكان مما يغاب عليه كالحلى ونحوه فانه يضمنه اذا ادعى تلفه أو ضياعه الا أن تشهد له البينة أنه تلف أو هلك بغير سببه فلا ضمان عليه حينئذ لان الضمان هنا ضمان تهمة ينتفى باقامة البينة واحترز بقوله ان كان بيده مما اذا كان بيد أمين فلا ضمان على المرتهن وانما الضمان على الراهن وأشار بقوله (ولو شرط البراءة) الى أن الرهن المذكور يضمنه المرتهن بالشروط المذكورة ولو شرط فى عقد الرهن انه لا ضمان عليه ولا يفيده شيأ عند ابن القاسم لان التهمة قائمة مع عدم البينة خلافا لاشهب فى انتفاء الضمان عنه عند الشرط وقال اللخمى ونحوه للمازرى انما يحسن خلاف الشيخين فى الرهن المشترط فى أصل البيع أو القرض أما فى رهن متطوع به فلا يحسن الخلاف لان تطوعه بالرهن معروف منه واسقاط الضمان معروف ثان فهو احسان على احسان فلا وجه لمنعه ويؤيد ذلك اتفاقهما على اعمال الشرط فى العارية لانها معروف انتهى وما حكاه من اعمال الشرط فى العارية اتفاقا طريقة من طريقتين حكاهما المؤلف فى بابها بقوله وهل وان شرط نفيه تردد (ص) أو علم احتراق محله الا ببقاء بعضه محرقا (ش) هذا داخل فى المبالغة على الضمان لاحتمال كذبه والمعنى ان الضمان على المرتهن ولو علم احتراق محل الرهن المعتاد له الذى لا ينقل منه عادة نعم ان أتى ببعض الرهن محرقا مع علم احتراق محله فانه لا ضمان عليه حينئذ وان لم يعلم احتراق محل الرهن فالضمان ثابت على المرتهن ولو أتى ببعض الرهن محرقا فلا يبريه من الضمان الا مجموع أمرين ولم يعرج المؤلف على تقييد ابن المواز بأن يعلم كون النار من غير سببه وكأنه حمله على الخلاف وقوله محرقا فرض مسئلة أى أو مقطوعا أو مكسورا أو مبلولا (ص) وأفتى بعدمه فى العلم (ش) يعنى أن الباجى افتى فيما اذا علم احتراق الموضع المعتاد ليوضع الرهن فيه بعدم ضمانه حيث ادعى انه كان به أما ان ثبت انه كان به فهو محل اتفاق بين الباجى وغيره (ص) والا فلا ولو اشترط ثبوته (ش) أى والا بأن كان الرهن على يد أمين أو كان بيد المرتهن الا انه مما لا يغاب عليه كالدور والعبيد أو كان مما يغاب عليه وقامت بينة على هلاكه بغير سببه أو وجد بعضه محرقا مع علم احتراق محله أو علم احتراق المحل الموضوع فيه الرهن فقط على ما للباجى فانه لا ضمان عليه ولو كان الراهن اشترط على المرتهن عند عقد الرهن ثبوت الضمان ولا بد من يمين المرتهن انه تلف بلا سببه وسواء كان المرتهن متهما أو غير متهم (ص) الا أن يكذبه عدول فى دعوى موت دابة (ش) يعنى أن الرهن اذا كان مما لا يغاب عليه وادعى تلفه وله جيران لا يعلمون ذلك ولا رأوه فانه يضمنه حينئذ لثبوت كذبه وكذلك اذا كان مع الرفقة فى السفر وادعى موت الدابة وكذبه العدول فانه يضمنه ولا مفهوم لموت ولا للدابة أى فى دعواه تلف ما لا يضمنه والمراد بالعدول الاثنان فأكثر وانظر اذا كذبه عدل وامرأتان

(قوله وحلف فيما يغاب عليه) فلو لم يحلف فالظاهر انه يسجن فان طال سجنه يدين (قوله مخافة أن يكون أخفاه) قضية هذا التعليل اذا شهدت البينة بتلفه ولم تشهد مع ذلك انه تلف بغير سببه لا يحلف والحاصل أنه لا يحلف من شهدت له البينة بتلف الرهن سواء كان يضمنه وذلك فيما اذا شهدت انه تلف بسببه أو مجملا أولا يضمنه وذلك فيما اذا شهدت بتلفه بغير سببه ومثل ذلك ما اذا أتى بعضه محرقا ولم يعلم احتراق محله فانه يضمنه ولا يحلف اذ لا يتهم على انه غيبه وأما فيما عدا ذلك فيحلف فيما يضمنه وكذا فيما لا يضمنه (قوله انه تلف بلا دلسة) أى فى دعوى التلف أى تلف بدون اخفائه أى لم أخفه وقوله لم أخفه تأكيد لقوله تلف لقصد التشديد عليه وقوله ولا يعلم موضعه أى فى دعوى الضياع والواو بمعنى أو أى يحلف فى دعوى الضياع انه ضاع ولا يعلم موضعه (قوله العمل الذى لا اختلاف فيه) أى عمل أهل المدينة الذى لا اختلاف فيه أى فى المذهب (قوله وكان المناسب أن يقول وحلف مطلقا) أى سواء كان مما يغاب عليه أم لا متهما أم لا (قوله واستمر الخ) أتى بذلك لدفع توهم أن الرهن بعد قبض الدين أو هبته صار كالوديعة وسبب الدفع أنها فى الاصل قبضت لمحض الامانة ونفعها خاص بربها والرهن قبض توثقا لا أمانة والانتفاع به لهما معا للمدين باخذ الدين وللمرتهن بالتوثق فى دينه (قوله لانه يصدق على هبته لغير المدين) أى وأما اذا وهب الدين لغير المدين صار أمينا على الرهن فليس مرتهنا بل المرتهن الموهوب له فلا يضمن هذا هو الظاهر (قوله قال أشهب الخ) ظاهره أن كلام أشهب تقييد وتردد الخطاب فى أن يقيد به المصنف أم لا ويوافق ما لأشهب ما فى نكاحها فيمن باع سلعة لرجل فأخذ ثمنها ثم وهبه للمشترى ثم استحقت تلك السلعة أنه لا رجوع له على البائع لحجته أن يقول لم أهبك الا ثمن سلعة مملوكة لى والآن قد ارتفع ملكى عنها فيرتفع ثمنها ﴿تنبيه﴾ اذا وهب الراهن الرهن لاجنبى تنزل منزلة الراهن فيضمنه له المرتهن ضمان

(ص) وحلف فيما يغاب عليه انه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه (ش) يعنى انه حيث قلنا بضمان المرتهن فيما يغاب عليه فانه لا بد من يمينه وانما كان يحلف مع تضمينه مخافة أن يكون أخفاه رغبة فيه فيحلف بالله الذى لا اله الا هو أنه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه فاذا حلف ضمن قيمته ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا والدليل على التفرقة بين ما يغاب عليه فيضمن وغيره لا ضمان العمل الذى لا اختلاف فيه ولان الرهن لم يؤخذ لمنفعة ربه فقط كالوديعة فيكون ضمانه منه ولا لمنفعة الاخذ فقط حتى يكون ضمانه منه كالقرض بل أخذ شبها من هذا وشبها من هذا فتوسط فيه وأيضا فان التهمة منتفية عن المرتهن فيما لا يغاب عليه وثابتة فيما يغاب عليه وظاهر قوله وحلف الخ متهما أو غير متهم لان هذه اليمين يمين استظهار وكان المناسب أن يقول وحلف مطلقا ويسقط قوله فيما يغاب عليه (ص) واستمر ضمانه ان قبض الدين أو وهب (ش) يعنى أن الرهن اذا كان مما يضمن بأن كان مما يغاب عليه فان ضمانه من المرتهن ولو قبض دينه من الراهن أو وهبه للراهن لان الاصل بقاء ما كان على ما كان الى أن يسلمه لربه ونبه بهذا لئلا يتوهم أن الرهن بعد قبض الدين أو هبته يصير كالوديعة لانها فى الاصل قبضت على الامانة والنفع خاص بربها والرهن لم يقبض على الامانة والمنفعة فيه لهما معا ولو قال المؤلف وان برئ من الدين ليشمل ما ذكر وما اذا أخذت المرأة رهنا بصداقها وتبين فساده وفسخ قبل الدخول أو كان فى نكاح التفويض الصحيح وطلق قبل الوطء لكان أحسن قوله أو وهب أى هبة يبرأ بها المدين بان وهب له وهذا هو المراد والا ففى كلامه اجمال لانه يصدق على هبته لغير المدين قال أشهب اذا ضمن المرتهن فانه يرجع على الراهن بما وضع من الدين لان المرتهن لم يضع له دينه ليتبع بقيمة الثوب ويتقاصان فان كانت قيمة الثوب أكثر غرم ذلك وان كان الدين أكثر لم يرجع على الراهن بشئ يريد بعد أن يحلف (ص) الا أن يحضره المرتهن لربه أو يدعوه لاخذه فيقول اتركه عندك (ش) يعنى أن المرتهن اذا أحضر الرهن للراهن بعد قضاء الدين أو هبته أو دعاه لان يأخذه من عنده فقال له الراهن اتركه عندك فضاع بعد ذلك فانه لا ضمان عليه لانه حينئذ صار أمانة عنده فقوله فيقول اتركه عندك راجع للثانية ولا يحتاج الى رجوعه للاولى لانه حيث أحضره كفى (ص) وان جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق ان أعدم (ش) يعنى أن

(٣٣ - خرشى خامس) الرهان (قوله ويتقاصان الخ) فهى هبة معلقة بحسب المعنى على شرط فكأنه قال وهبته لك على أن لا غرم على فيه وفيه بعد (قوله يريد بعد أن يحلف) يحتمل بعد أن يحلف أنه انما وهب على فرض أنه لو ادعى الضياع يسامحه ويحتمل أن المراد بعد أن يحلف أنه تلف بلا دلسة الى آخر ما تقدم وقد يبعد الاول أن هذا المرجع فيه للساط (قوله الا أن يحضره المرتهن لربه) عند الوفاء أو بعد الوفاء ومثله ما اذا شهدت بينة ببقائه عند المرتهن الى حين أخذ دينه وقوله أو يدعوه لاخذه من غير أن يحضره أو لم يدعه لاخذه فلا فرق حيث قال اتركه عندك والظاهر أنه لا يشترط خصوص لفظ اتركه عندك بل كل ما أدى مؤداه كذلك من أبقه أو خله أو دعه أو أمسكه أو نحو ذلك (قوله وان جنى الرهن) بعد حيازة المرتهن اياه أى ادعى شخص على الراهن جناية الرهن على مال أو بدن وليس المراد ثبتت الجناية (قوله ان أعدم) أى ان كان معدما فان كان عديما ولو بالبعض أى فان أعدم حال اعترافه واستمر

أوطرأله ذلك قبل الاجل (قوله نعم ان خلص من الدين) فان بيع فى الدين تبع المجنى عليه الراهن بالاقل من الثمن وأرش الجناية (قوله اذا خلص من الرهنية) بل نقول ولو لم يخلص من الرهنية لما تقدم من أنه اذا بيع فى الدين تبع المجنى عليه الراهن بالاقل من الثمن وأرش الجناية (قوله قبل الرهن) متعلق بقوله جنايته وأما الدعوى فهى بعد الرهن (قوله أى بقاء مستمرا غير محدود) ينافى قوله أولا بقى رهنا الى الاجل ويمكن الجواب بان المراد بقوله بقى أولا بقى رهنا الى الاجل أى كما هو الشأن فى البقاء للاجل وقوله هنا بقاء غير محدود يعنى أنه على تقدير اذا فداه لا يلزم بيعه عند الاجل فلو تركاه لبعد الاجل لا مانع وأما على تقدير الاسلام فانه يؤمر بدفع الدين عند الاجل لاجل أن يأخذه المجنى عليه (قوله قبل الرهن) متعلق بجنى أى أقر بعد الرهن أنه جنى قبله (قوله كمن أعتق) أى فالعتق لازم ويجعل قيمته للمقر له أى أن من أعتق عبدا وأقر أنه لغيره فالعتق لازم لانه يتهم على ارقاق العبد ويغرم قيمته حالا للمقر له ان قام عليه (قوله وهذا مالم يكن أرش الجناية أقل) أى من الثمن والقيمة (قوله وأسلمه) أى أراد اسلامه (قوله فللمجنى عليه بماله) أى رهن معه أم لا (قوله لان رضاه الخ) تعليل لقوله فيتعلق على السيد غرم مثله (قوله كان ذلك له) أى للمرتهن ولا يخفى أن الموضوع أن الراهن أراد الفداء حينئذ يكون قوله فان دعا المرتهن بمعنى وافقه وظهر من ذلك أنه ليس للمرتهن الاستقلال وأنه لا فائدة فى ذلك الاسلوب (قوله كان ذلك للراهن) أى كان للراهن أن يفديه وفى العبارة حذف والتقدير وان أسلم المرتهن العبد أى وأراد الراهن فداءه فذلك الفداء للراهن وعبارة الغرياني وان اشترط أى المرتهن ذلك فان أراد أن يفديه فله ذلك وان أراد اسلامه كان للراهن ذلك انتهى أى وان أراد المرتهن أن يفدى العبد بماله الذى بيده فله ذلك وأما ان أراد اسلامه فليس له أن يفديه بما بيده من المال وكلام الغرياني ظاهر فى أن المرتهن يقع منه الفداء بمال العبد نفسه انتهى (قوله لانه غير المرتهن) هذا

الرهن اذا حازه المرتهن ثم انه جنى جناية أو استهلك مالا واعترف راهنه فقط بذلك فان كان عديما ولو قبل الاجل لم يقبل قوله لانه يتهم على خلاصه من يد مرتهنه ودفعه للمجنى عليه نعم ان خلص من الدين تعلقت الجناية برقبته وخير سيده بين اسلامه وفدائه فقوله لم يصدق أى على المرتهن وأما اقراره فهو مؤاخذ به بالنسبة للمجنى عليه اذا خلص من الرهنية وكلام المؤلف فى الرهن الذى تتعلق الجناية به أما لو كان حيوانا لا يعقل فانها لا تتعلق به أصلا بل اما هدر واما تتعلق بالغير كالسائق والقائد والراكب وظاهر كلام المؤلف سواء ادعى جنايته قبل الرهن أو بعده وهو صحيح لان الفرض أن الراهن معدم وانما يفترقان فيما اذا كان الراهن مليأ كما يفيده كلام الشارح وسيأتى (ص) والا بقى ان فداه والا أسلم بعد الاجل ودفع الدين (ش) أى وان لم يكن الراهن معدما بل كان مليأ فان الراهن يخير بين فدائه واسلامه فان فداه بقى رهنا الى الاجل وان أسلمه بقى الرهن الى الاجل ووفاء الدين وأسلم للمجنى عليه فقوله والا بقى أى بقاء مستمرا غير محدود وقوله والا أسلم أى بقى بقاء محدودا الى حلول الاجل وكلام المؤلف فيما اذا اعترف الراهن بانه جنى بعد الرهن قال ابن يونس فلو أقر أنه جنى قبل الرهن ثم رهنه فان رضى بفدائه بقى رهنا وان أبى وقال لم أرض بحمل الجناية وحلف أنه لم يرض بحملها أجبر على اسلامه وتعجيل الدين كمن أعتق وأقر أنه لغيره والدين مما يعجل وان كان عرضا من بيع ولم يرض من هو له بتعجيله لم يجز اقراره على المرتهن كما لو كان معسرا والدين مما له تعجيله ويكون المجنى عليه مخيرا ان شاء غرمه قيمته يوم رهنه لتعديه وان شاء صبر عليه حتى يحل الاجل ويباع ويتبعه بثمنه انتهى وهذا مالم يكن أرش الجناية أقل فيغرمه (ص) وان ثبتت أو اعترفا وأسلمه فان أسلمه مرتهنه أيضا فللمجنى عليه بماله (ش) هذا مفهوم قوله واعترف راهنه والمعنى وان ثبتت الجناية من العبد الجانى بالبينة الشرعية أو اعترف الراهن والمرتهن بذلك فقد تعلق به حينئذ ثلاثة حقوق حق السيد وحق المرتهن وحق المجنى عليه فيخير الراهن أولا لانه المالك فى فدائه واسلامه للمجنى عليه فان فداه بقى رهنا على حاله وان أسلمه فان المرتهن يخير لتقدم حقه على المجنى عليه فى فدائه واسلامه فان أسلمه أيضا للمجنى عليه فان العبد مع ماله يكون للمجنى عليه قل أو كثر ويبقى دين المرتهن بلا رهن ابن يونس وليس له أن يؤدى الجناية من مال العبد ويبقى رهنا الا أن يشاء سيده زاد عبد الحق فى نكته وسواء كان مال العبد مشترطا ادخاله فى الرهن أم لا لان المال اذا قبضه أهل الجناية فقد يستحق فيتعلق على السيد غرم مثله لان رضاه بدفعه اليهم كدفعه من ماله فاما اذا أراد ذلك الراهن وأبى المرتهن فان لم يكن ماله مشترطا ادخاله فى الرهن فلا كلام للمرتهن وان كان مشترطا ادخاله فى الرهن فان دعا المرتهن الى أن يفديه كان ذلك له وان أسلم المرتهن العبد كان ذلك للراهن قاله تت ونحوه للشارح ﴿تنبيه﴾ كلام المؤلف فيما اذا جنى بعد رهنه أما لو جنى قبله فينبغى أن يأتى فى هذه برهن ثقة لانه غر المرتهن وهذا فيما اذا ثبتت وأما لو اعترفا فينبغى أن يبقى دينه بلا رهن وتقدم حكم ما اذا اعترف الراهن فقط أنه جنى قبل الرهن[421] (ص) وان فداه بغير اذنه ففداؤه فى رقبته

ظاهران علم الراهن بذلك ولم يعلم المرتهن وأما لو لم يعلم الراهن فلا يلزمه أو علم المرتهن فلا يلزمه أيضا (قوله ان لم يرهن بماله). فان رهن به ففداؤه فيهما وأما ذمة الراهن فلا يتعلق بها مطلقا (قوله على المشهور) أى ففداؤه فى رقبته فقط على المشهور و ينبنى على المشهور ومقابله أنه لو كان مرهونا بخمسين أى على خمسين أو فى مقابلة خمسين هى الدين وفداه المرتهن بخمسة وعشرين و بيع مع ماله بمائة وكانت رقبته تساوى خمسين اختص المرتهن على المشهور بخمسين قيمة الرقبة خمسة وعشرين نظير ما فداه وخمسة وعشرين من دينه وحاصص الغرماء فى الخمسين التى بيع بها ماله بخمسة وعشرين الباقية له اذ لم يبق له بعد الفداء رهن يختص به أى اذا فرض أنه رهن بغير ماله وعلى مقابله يختص بخمسة وسبعين والباقى للغرماء انتهى (قوله الا عند فراغ الاجل) فيه اشارة الى حذف فى العبارة أقول لا حاجة اذ ذلك لان الاجل كما يطلق على المدة بتمامها يطلق على النهاية فان فضل من ثمنه فضلة عن الدين والفداء فللراهن اذ تسلمه ليس قاطعا لحقه فيها (قوله وباذنه فليس رهنا به) ضعيف والمعتمد أنه يكون رهنا به فلو قال باذنه لمشى عليه (قوله وأما ان تعدد الراهن) أى كرجلين رهنا دارا لهما فى دين فقضى أحدهما حصته من الدين فله (٣٥٩) أخذ حصته من الدار فان تعدد المرتهن واتحد الراهن والرهن وقضى الراهن أحدهما فقال ابن القاسم حكمها كالاول واستشكل بجولان يد الراهن مع المرتهن الذى لم يعط دينه وذلك مبطل للرهن وأجيب بأنه انما تكلم على خروج حصة المرتهن الذى استوفى حقه من الرهن وأما كون بقائها تحت يد الراهن لا يبطل فلم يذكره والمستفاد مما تقدم أنه مبطل وحينئذ فلا يمكن الراهن من ذلك بل يبيع الحصة أو يجعلها تحت يد أمين أو المرتهن الآخر (قوله كاستحقاق بعضه) أى المعين ولا فرق بين أن يكون بعد قبض الرهن أو قبل قبضه وأما اذا استحق كله فان كان قبل قبض الرهن فبخير المرتهن فى الفسخ والابقاء بلا رهن واذا كان بعد القبض بقى دينه بلا رهن الا أن يغره والا خير واذا استحق غير المعين بعد القبض فعليه خلفه على الاربح وقبل القبض لا يتصور التلف كاستحقاق وانظر اذا وقع ذلك فى القرض هل يجرى فيه ذلك التفصيل أولا لانه معروف والبيع مبنى على المشاحة وانظر اذا غره فى مسئلة المصنف فى استحقاق بعضه بعد القبض معينا هل يخير كاستحقاق كله اذا غره أولا لان معه رهنا فى الجملة أو يخير فى مقابلة ما استحق وأما غير المعين فيأتيه ببدل البعض المستحق (قوله وهذه بعض الرهن) فاذا كان الرهن ينقسم قسم فتبقى حصة الراهن رهنا و بيع ما لا ينقسم كغيره من المشتركات التى لا تنقسم اذا طلب أحد الشركاء البيع جبر له الآخر وظاهر تشبيه المصنف أن البعض يبقى ولو بيع بما يوافق الدين جنسا وصفة وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا لاشهب فى تجميله للمرتهن اذ لا فائدة فى وقفه وقد يضيع فلا ينتفع به الراهن ولا المرتهن (قوله فقال الراهن هذا الثوب عندك) هذا ظاهر وأما العكس فيأتى فيما اذا كان الرهن مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة فيدعى ربه أنه رهن ليضمه اياه و يدعى المرتهن أنه وديعة اللخمى الا أن تكون العادة فى مثل ذلك أنه رهن كما هو الشأن فى مثل البياع ببيع البقل أو الخبز فيدفع اليه الخاتم ونحوه أنه رهن ولا يقبل قول ربه أى صاحبه أنه وديعة (قوله فقال الراهن هذا الثوب) تسميته راهنا بحسب دعوى الشخص الآخر الذى ندعى الرهنية فصورة المسئلة ادعى شخص بيده سلعة أنها رهن عنده فى ثمن شئ باعها لمالكها أو فى دراهم أقرضها له وادعى مالكها أنه لم يشترِ

رقبته فقط ان لم يرهن بماله ولم يبع الا فى الاجل (ش) يعنى أن العبد الرهن اذا جنى جناية ففداه المرتهن بغير اذن سيده فان الفداء يكون فى رقبة العبد فقط يبدأ به على الدين على المشهور ولا يكون الفداء حينئذ فى مال العبد لانه انما افتكه ليرده الى ما كان عليه أولا ولولا ذلك لما كان له طريقة الى العبد بوجه وحينئذ فيرجع الى ما كان عليه وهو انما كان مرهونا بدون ماله ولهذا اذا كان مال العبد مشترطا فى الرهن أن الفداء يكون فى ماله أيضا ولم يبع العبد المفدى جبرا على الراهن الا عند فراغ الاجل سواء كان الفداء فى الرقبة أو فيها مع المال لانه انما رجع على ما كان عليه وهو انما كان يباع عند الاجل فقوله وان فداه الخ قسيم قوله فان أسلمه مرتهنه أيضا وقوله ففداؤه من اضافة المصدر لفاعله أو لمفعوله أى ففداء المرتهن الرهن أو فداء الرهن المرتهن (ص) وباذنه فليس رهنا به (ش) أى وان فدى المرتهن العبد الجانى باذن سيده فان الفداء لا يكون فى رقبة العبد ولا فى ماله بل هو سلف فى ذمة السيد ولو زاد على قيمة العبد ولا يكون العبد رهنا فى الفداء (ص) واذا قضى بعض الدين أو سقط فجميع الرهن فيما بقى (ش) يعنى أن الراهن المتحد اذا قضى بعض الدين للمرتهن المتحد أو سقط عن الراهن بعض الدين بهبة وما أشبه ذلك فان جميع الرهن يكون رهنا فيما بقى من الدين وسواء كان الرهن متحدا كدار أو متعددا كثياب وليس للراهن أخذ شئ منه لانه قد تحول عليه الاسواق وأما ان تعدد الراهن والمرتهن أو أحدهما فانه يقضى لمن وفى حصته من الدين بأخذ حصته من الرهن (ص) كاستحقاق بعضه (ش) تشبيه فى الحكم وهو البقاء وهذه عكس ما قبلها اذ ما قبلها جميع الرهن فى بعض الدين وهذه بعض الرهن فى جميع الدين (ص) والقول لمدعى نفى الرهنية (ش) يعنى أن الراهن والمرتهن اذا تنازعا فقال الراهن هذا الثوب عندك وديعة أو عارية وقال المرتهن بل هو عندى رهن أو بالعكس فان القول قول من ادعى

ولم يقترض وأنها وديعة أو عارية لا رهن كان القول بيمين لمدعي نفي الرهنية عن أصل الشيء أو عن واحد من متعدد أو عن جزء

أن الثوب وديعة بيمين لان مدعي الرهنية أثبت للثوب وصفا زائدا وهو الرهنية فعليه البينة والنافي لذلك متمسك بالاصل وسواء اتحد الرهن أو تعدد ولهذه المسئلة بسط انظره في الشرح الكبير (ص) وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس الى قيمته (ش) يعني أن الرهن اذا فات في ضمان المرتهن أو كان قائما لم يفت فهو كالشاهد للراهن والمرتهن اذا اختلفا في قدر الدين فمن شهد له منهما حلف مع شاهده ويكون كالشاهد الى قيمته فاذا قال الراهن الدين خمسة والمرتهن عشرة فان كان قيمة الرهن مثل دعوى المرتهن فأكثر صدق المرتهن مع يمينه وان كانت قيمته مثل دعوى الراهن فهو مصدق مع يمينه والقيمة يوم الحكم ان كان قائما وان تلف ففيه الاقوال الآتية وأما اذا اختلفا في قدر الرهن فلا يكون الدين شاهدا على قدر الرهن على المشهور وسواء كان قائما أو فائتا لان المرتهن غارم والغارم مصدق وانما يقل وهو شاهد لانه ليس شاهدا حقيقة اذ لا نطق له وكلام المؤلف ظاهر فيما اذا كان الرهن مقوما وأما ان كان مثليا والدين من النقد فانه ينظر الى ثمنه أي قيمته أي ما يساوي اذ ذاته لا يتصور كونها قدر الدين أو أقل أو أكثر أي فينظر الى ما يساوي يوم الحكم ان بقي ويجري الخلاف في وقت النظر الى ما يساوي ان تلف ثم بالغ على أن الرهن يكون كالشاهد على قدر الدين بقوله (ص) ولو بيد أمين على الاصح (ش) لانه حائز للمرتهن أيضا ووجه القول الآخر أن الشاهد يكون من قبل رب الحق واذا كان بيد أمين لم يتمحض كونه للمرتهن فلم يعتبر ومحل كون ما بيد الامين من الرهن شاهدا اذا كان قائما وأما ان فات فلا يكون شاهدا لانه فات حينئذ في ضمان الراهن وحيث فات في ضمانه فلا يكون شاهدا كما أشار اليه بقوله (ص) ما لم يفت في ضمان الراهن (ش) ما مصدرية وهي معمولة لما فهم من قوله كالشاهد أي وهو يشهد في قدر الدين مدة عدم فواته في ضمان راهنه بأن كان قائما أو فات في ضمان المرتهن بأن كان مما يغاب عليه وهو بيده ولم تقم على هلاكه بينة ومفهومه لو فات في ضمان الراهن بأن قامت على هلاكه بينة أو كان مما لا يغاب عليه أو كان بيد أمين لا يكون كالشاهد في قدر الدين وانما كان شاهدا اذا فات في ضمان المرتهن ولم يكن شاهدا اذا فات في ضمان الراهن لانه اذا فات في ضمان المرتهن فانه يضمن قيمته وهي تقوم مقامه واذا فات في ضمان الراهن لم يضمن قيمته فلم يوجد ما يقوم مقامه فهو كدين عليه بلا رهن فالقول قوله فيه * ولما كانت أحوال الرهن ثلاثة وهي شهادته للمرتهن أو للراهن أو لا يشهد لواحد منهما لان الراهن اذا قال الدين عشرة وقال المرتهن عشرون فقيمته اما عشرة أو عشرون أو خمسة عشر فأشار الى الاول بقوله (ص) وحلف مرتهنه وأخذه ان لم يفتكه (ش) أي اذا شهد للمرتهن كما اذا كانت قيمته في المثال عشرين لم يحلف الراهن ويحلف المرتهن وحده ويأخذه في دينه لثبوته له حينئذ بشاهد ويمين على المشهور لان المدعي اذا قام له شاهد وحلف معه لم يحلف المدعى عليه معه ومقابله لا بد من يمين الراهن اذا طلب المرتهن ليسقط عن نفسه كلفة بيع الرهن في الدين ولان المرتهن يخشى من استحقاق الرهن أو ظهور عيب به بعد بيعه عياش وهو الصحيح وقوله وأخذه أي أخذ المرتهن الرهن اذ لا يلزم الراهن أن يدفع غير الرهن لان الرهن شاهد على نفسه فقط وهو المشهور ان لم يفتكه أي يفتك الراهن الرهن بما حلف عليه المرتهن فان نكل المرتهن حلف الراهن وغرم ما أقر به فقط وأشار الى الحالة الثانية بقوله (ص) فان زاد حلف الراهن (ش) أي اذا زادت دعوى المرتهن على قيمة الرهن ووافقت قيمته دعوى الراهن وهو عشرة في المثال أولا فانه يحلف وحده ويأخذ رهنه ويغرم ما أقر به للمرتهن فان نكل حلف المرتهن

من متحد فان اتفقا على وقوع العقد وقال البائع على رهن والآخر على غيره حلفا وفسخ البيع مع قيام السلعة فان فاتت فللمشتري ان أشبه وحلف كما تقدم في اختلاف المتبايعين فلا يعارض ما هنا لتغاير الموضوع لانه هنا اختلفا في العقد فان اتفقا على وقوع العقد على رهن وبيد المرتهن سلعة ادعى أنها رهن وربها أنها وديعة والرهن أخرى لم يدفعها له فالقول لمدعي الرهنية فلا تدخل هذه في كلامه كما لا يدخل فيه مدعي الشراء كمن دفع سلعة لآخر وأخذ الدافع من الآخر قدرا من الدراهم ثم قال أحدهما وقع البيع بذلك وأنكر الآخر وقال بل السلعة رهن في الدراهم وهي قرض فان القول لمدعي الرهنية هذا التفصيل الذي أشار له في ك (قوله لا العكس) عطف على المبتدا أي لا الدين فليس كالشاهد (قوله الى قيمته) أي فتنتهي شهادته الى مبلغ قيمته لان المرتهن أخذه وثيقة بحق ولا يتوثق الانسان بدينه فأكثر (قوله وسواء كان قائما أو فائتا) أما اذا كان فائتا فالامر ظاهر وأما في حال القيام كما لو أتى المرتهن برهن يساوي عشر الدين وقال هذا هو الذي ارتهنت منك بذلك الدين وقال الراهن بل كان رهني مساويا لقدر الدين وينبغي أن يقيد كلام المصنف بما اذا لم يجر عرف بشيء وأما اذا جرى بشيء فيعمل به (قوله أي قيمته) الظاهر لا حاجة لذلك لان الفرض أنه مثلي لا مقوم (قوله وحلف مرتهنه وأخذه) فان نكل حلف الراهن وعمل بقوله فان نكل عمل بقول المرتهن فيعمل بقوله ان حلف أو نكلا وظاهر قوله

أخذه سواء ساوى قيمة ما ادعاه أو زادت وهو كذلك لان ربه لما لم يفتكه فقد سلمه له فيما ادعاه (قوله لا بما حلف عليه) فيه اشارة الى أن المقابل يقول ليس للراهن أخذه الا بما حلف عليه المرتهن وهو قول ابن القاسم في العتبية (قوله لا بما حلف عليه المرتهن) فيه اشارة الى أن المرتهن يحلف على جميع ما ادعى وهو العشرون كذا قال في الموطا وقال ابن المواز هو مخير بين أن يحلف على دعواه أو على قيمة الرهن وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه لا يحلف الا على خمسة عشر (قوله في الدين الخ) المناسب تأخيره وتصوير المسئلة كما يفهم من النقل أنهما اذا اختلفا في صفة الرهن فالقول للمرتهن ثم اذا اختلفوا في الدين فالقول قول المرتهن الى مبلغ تلك الصفة فيها لابن القاسم اذا ضاع الرهن عند المرتهن فاختلفا في قيمته تواصفاه ويكون القول في الصفة قول المرتهن مع يمينه ثم يدعى لتلك الصفة المقومون ثم ان اختلفا في الدين صدق المرتهن الى مبلغ تلك الصفة (قوله فان تجاهلا الخ) ولو جهل أحدهما وادعى الآخر العلم حلف على ما ادعى فان نكل كان الرهن بما فيه (قوله واعتبرت قيمته يوم الحكم) أي يوم الحكم بقدر الدين وقوله لا يوم الارتهان أي ولا يوم الرفع بخلاف من ادعى

وأخذ ما ادعاه فان نكل عمل بقول الراهن فيعمل بقوله في صورتين اذا حلف وحده أو نكلا وأشار الى الحالة الثالثة بقوله (ص) وان نقص حلفا وأخذه ان لم يفتكه بقيمته (ش) أي اذا نقصت دعوى الراهن عن قيمة الرهن مع زيادة دعوى المرتهن عليها بان قال المرتهن هو رهن عندي على عشرين مثلا وقال الراهن بل على عشرة فقط وقيمة الرهن تساوي خمسة عشر درهما فانهما يتحالفان ويبدأ بالمرتهن لان الرهن كالشاهد الى قيمته ويأخذ المرتهن الرهن ان لم يفتكه الراهن بقيمته يوم الحكم وهو الخمسة عشر في المثال عند مالك وابن نافع وابن المواز لا بما حلف عليه المرتهن اذ الفرض ان دعوى المرتهن تزيد على قيمته (ص) وان اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم (ش) يعني أن الرهن اذا ضاع أو تلف عند المرتهن فاختلفا في قيمته لتشهد على الدين أو ليغرمها المرتهن حيث يتوجه عليه الغرم فانهما يتواصفانه ثم يدعى له المقومون فان اتفقا على الصفة فان أهل الخبرة تقومها ويقضى بقولهم وهو من باب الشهادة فلا بد من التعدد لا من باب الاخبار (ص) فان اختلفا فالقول للمرتهن (ش) أي وان اختلفا أي الراهن والمرتهن في الدين أو في صفة الرهن فالقول قول المرتهن ولو ادعى شيأ يسيرا لانه غارم وقال أشهب الا أن يتبين كذبه لقلة ما ذكر جدا (ص) فان تجاهلا فالرهن بما فيه (ش) يعني ان الرهن اذا هلك أو ضاع عند المرتهن وجهل الراهن والمرتهن صفته وقيمته بأن قال كل لا أعلم قيمته الآن ولا صفته فانه لا شيء لواحد منهما قبل صاحبه لان كلا لا يدري هل يفضل له شيء عند صاحبه أم لا وانظر هل لا بد من أيمانهما كتجاهل المتبايعين الثمن قال بعض لم أر فيه نصا (ص) واعتبرت قيمته يوم الحكم ان بقي (ش) يعني أن الرهن اذا كان موجودا واختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فان قيمته تعتبر يوم الحكم لتكون شاهدة لاحدهما لا يوم الارتهان لان الشاهد انما تعتبر شهادته يوم الحكم بها فكذلك الرهن (ص) وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن ان تلف أقوال (ش) يعني أن الرهن اذا تلف واختلفا في قدر الدين فهل تعتبر قيمته يوم التلف لان قيمة الرهن انما تعتبر يوم الضياع لان عينه كانت أو لا شاهدة أو تعتبر يوم قبضه المرتهن لان القيمة كالشاهد يضع خطه ويموت فيرجع لخطه فيقضى بشهادته يوم وضعها أو تعتبر قيمته يوم الارتهان قال الباجي وهو الاقرب لان الناس انما يرهنون ما يساوي دينهم غالبا قال في الشامل واستظهره ابن عبد السلام وهو نص الموطا ومعناه في المدونة أقوال وقوله ان تلف مدخول هل أي وهل ان تلف فهذا موضوع المسئلة وقوله يوم التلف دليل الجواب وموضوع المسئلة الشرط لا دليل الجواب فليس بمستغنى عنه كما قيل أي وهل ان تلف تعتبر القيمة يوم التلف أو القبض أو الرهن أقوال ثم ان كلام المؤلف في اعتبار القيمة لتكون شاهدة لا لتضمن بدليل قوله ان بقي اذ في هذه الحالة لا يضمن واعتبار القيمة لتضمن يوم القبض الا أن يرى عنده بعد القبض فتضمن بآخر رؤية ان تكررت الرؤية والا فيوم رئي (ص) وان اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما (ش) يعني أنه اذا كان له عليه عشرون دينارا مثلا فرهنه على عشرة من ذلك رهنا ثم قضاه عشرة من العشرين فقال الراهن هذه العشرة هي عن دين الرهن وقال المرتهن بل هي عن العشرة التي بلا رهن فالحكم أنهما يتحالفان وتقض العشرة المقبوضة على العشرين فتصير العشرة الباقية نصفها برهن ونصفها الآخر بلا رهن وهذا اذا كانا حالين أو مؤجلين واتفق أجلهما أو تقارب ومن حلف قضى له على من لم يحلف وأما ان كانا مؤجلين وأجلهما متباعد فالقول قول من ادعى الاجل القريب وكذلك اذا حل أحدهما عشرين وأقام شاهدا على خمسة عشر فانه يحلف على ما شهد به الشاهد قولا واحدا والفرق أن المرتهن يدعي أن الرهن في مقابلة جميع ما يدعيه (قوله فليس بمستغنى عنه) أي عن قوله ان تلف أي بقوله يوم التلف (قوله لا لتضمن) يمكن حمل كلام المصنف في الثاني على العموم ولكن ان كان ما قاله الشارح منقولا فسلم وراجع (قوله وزع) أي على قدر الدين لا على قدر الجهات

(قوله فيحمل كلام المؤلف الخ) فيه شئ لانه يقتضى أنه اذا كان التنازع عند القضاء يحلفان وليس كذلك والحاصل انه اذا وقع التنازع بعد القضاء فيكون التوزيع بعد الحلف وأما ان اختلفا عند القضاء أو قبل القضاء فانه يوزع بدون حلف كما هو منصوص عليه قال فى لك وجد عندى مانصه ووزع بعد حلفهما أى بعد البيان بأن قال كل واحد دفعت على كذا ويخالفه الآخر وأما لو قال كل نويت كذا فيوزع بلا يمين ومثله لو اختلفا عند القبض فقال ما أدفع لك الا عن كذا وقال الآخر لا أقبل الا عن كذا فيوزع بلا يمين انتهى المراد منه (قوله فقال القابض هذا دين الاصالة) تظهر ثمرة ذلك حيث يكون من عليه الدين معسرا أما لو كان مليا فلا فائدة لان المطالبة عليه دون الامين (قوله ثم ان الثانية) هذا التصوير فى الثانية ليس بظاهر لانه مخالف لنص المواق ونصه فيها لمالك من له على رجل ألف درهم من قرض وألف درهم من كفالة فقضاه ألفا ثم ادعى أنها القرض وقال المقتضى بل هى الكفالة ابن يونس وادعيا انهما بينا قال فليقض بنصفها عن القرض ونصفها عن الكفالة يريد ويحلفان أنهما بينا ابن يونس وهذا اذا كان الكفيل والغريم موسرين انظره فى الحمالة ثم ان عج بعد أن ذكر كلام المواق قال مانصه ولنذكر كلام ابن يونس فنقول قال ابن يونس فى التداعى فى الحمالة بعد ذكر ما ذكر المواق عن المدونة وهذا أى القسم اذا كان الغريم أى المضمون والكفيل موسرين لان الذى له الدين يقول انما أخذتها من الكفالة لكراهتى طلب الآخر والدافع يقول انما دفعت ما هو لازم لى على أى حال لا ما يلزمنى تارة ولا يلزمنى أخرى وهو ما اذا كان مضمونه موسرا فلذا قسمت بينهما فان كانا معدمين أو أحدهما فلا فائدة للقابض فى دعواه أنها من الكفالة لانه فى عدمهما ان كانت المقبوضة من القرض كان للقابض اتباع ذمتين بمائة الكفالة فهى خير من اتباع ذمة واحدة وان كان الكفيل وحده معدما فلا طلب له عليه بمائة الكفالة ويطلب من المديان الموسر فان كان معسرا فهو قادر على أخذ الكفيل بمائة الكفالة لعدم الغريم وأما ان لم يذكرا عند القضاء شيأ فلم يختلف أن ذلك مقسوم بين الحقين اذا كانا حالين أو مؤجلين اذ لا مزية لاحدهما على الآخر انتهى (قوله وأما تقييد اللخمى) أى المتقدم بيانه (قوله وكان منه) أى من متعلق الرهن ومن متعلقه وفضة أيضا مسائل كثيرة منها الضمان وعدمه (قوله ومنعه التصرف) عطف تفسير (قوله الحجر العام) أى الذى لا يتقيد بشخص دون آخر الا أن الراهن له حكم آخر لانه يمنع من مطلق التصرف بخلاف من أحاط الدين بماله فانه انما يمنع من التبرع وقوله والفلس الظاهر أنه مستأنف قصد به تبيين ما يتعلق بتلك المادة والفلس عدم المال فتكون الواو فى قوله وهو الخ زائدة وكنت قررت سابقا أن قوله والفلس معطوف على ما قبله عطف لازم على ملزوم والمراد عدم المال الزائد على ما يأخذه الغرماء (قوله خلع الرجل) من اضافة المصدر للمفعول أى خلع الحاكم الرجل من ماله لغرمائه وفى العبارة قلب والتقدير خلع مال الرجل منه لغرمائه أى حكم الحاكم بخلع مال الرجل لغرمائه لا يخفى أن هذا التعريف بالمعنى الاخص فيكون بصدد تعريف المعنى الشرعى (قوله المحكوم عليه بحكم الفلس) الظاهر بحكم التفليس أى بحكم هو التفليس (قوله وهو) أى المفلس مشتق أراد به الأخذ لا المصطلح عليه لان فلوس ليس مصدرا فيكون حاصله أن مفلس مشتق اشتقاقا اصطلاحيا من التفليس ومعنى الأخذ من الفلوس وقوله التى هى أحد النقود أى التى هى عبارة عن الجدد وجعل الجدد من النقود تسامح لان النقد عبارة عن الذهب والفضة فقط

فالقول قول مدعيه كما قاله اللخمى وبعبارة وظاهر قوله وزع الخ حل الدينان أو أحدهما أو لم يحلا استوى أجلهما أو اختلف تقارب أو تباين وهو كذلك على المذهب وتفصيل اللخمى ضعيف وقوله بعد حلفهما ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل ويحلف كل على نفى دعوى خصمه مع تحقيق دعواه ومحل كلام المؤلف فى اختلافهما بعد القضاء وأما ان اختلفا عند القضاء فظاهر كلام ابن عرفة أنه يجرى فيه ما جرى فى اختلافهما بعد القضاء وعليه فيحمل كلام المؤلف على ظاهره الشامل لما اذا اختلفا عند القضاء أو بعده (ص) كالحمالة (ش) تشبيه فى التوزيع بعد حلفهما والمعنى أنه اذا كان لرجل دينان أحدهما بجميل والآخر بلا جميل فقضاه أحدهما فادعى رب الدين أنه الذى بلا جميل وقال المديان بل هو الذى بجميل أو يكون له عليه دينان أحدهما أصلى والآخر هو جميل به عن غيره وقضاه أحدهما فقال القابض هذا دين الاصالة وبقى دين الحمالة وقال الدافع هو دين الحمالة فانهما يحلفان ويوزع بينهما فان نكل أحدهما فالقول لمن حلف ثم ان الثانية هى التى وقع فيها تقييد ابن يونس الآتى وأما تقييد اللخمى فهو جار فى الصورتين انظر الشارح وتت * ولما أنهى الكلام على متعلق الرهن وكان منه الحجر الخاص على الراهن ومنعه التصرف فى الرهن الا باذن المرتهن شرع فى الكلام على الحجر العام وهو احاطة الدين والفلس وهو كما قال ابن رشد عدم المال والتفليس خلع الرجل من ماله لغرمائه والمفلس المحكوم عليه بحكم الفلس وهو مشتق من الفلوس التى هى أحد النقود عياض أى انه صار صاحب فلوس بعد أن كان ذا ذهب

(قوله ثم استعمل) أى أن المفلس بحسب الاصل المحكوم عليه بحكم الفلس ثم استعمل فى كل من عدم المال والظاهر فى عرف الناس أى انه يقال مفلس بفتح الفاء وتشديد اللام فى عرف الناس لمن عدم المال وانه طارد وهذا لا ينافى أن يكون فى الاصل معنى لغويا وحرر (قوله يقال) أى فى شأن من عدم المال أى أيضا أفلس الرجل أى صار عديم المال وقوله فهو مفلس بضم الميم وسكون الفاء على وزن مكرم (قوله فى العرف) أى عرف أهل الشرع اعلم أنه اذا كان مدلول الاعم القيام ومدلول الاخص نفس الحكم فأين العموم بل هما متباينان والجواب أن العموم باعتبار الوجود (قوله موجبه) أى الخلع أى مسببه (قوله منع دخول الخ) أى فاذا فلس الرجل لطائفة ثم داين غيرهم ثم قاموا ففلسوه فلا دخول للاولين معهم (قوله ليس له ما يفى به) فاذا ساوى وقاموا فلا يقال لقيامهم تفليس بالمعنى الاعم وسيأتى للشارح ما يخالفه

﴿باب الفلس﴾

(قوله الى التفليس الاعم) أنت خبير بان الاعم قيام الغرماء فيقتضى هذا الكلام أن المنع المذكور ليس بمجرد الاحاطة بل لابد من قيام الغرماء وليس كذلك بل المنع المذكور بمجرد الاحاطة ولا يتوقف على قيام الغرماء كما يفيده محشى تت (قوله أى زاد عليه أو ساواه) هكذا ينبغى لان العلة وهى اتلاف مال الغريم حاصلة مع التساوى لحصولها فى الزائد الا أن المنقول أن المنع انما يكون (٢٦٣) اذا زاد على ماله لا ان نقص أو ساوى (قوله أى علمت احاطته) أى لا من شك فى احاطة الدين بماله والظاهر أن المراد بالشك مطلق التردد فاذا ادعى الملاء لم يمنع الا بعد كشف السلطان عن ماله فان وجد وفاء لم يفلس والا فلس اللخمى وهو المشهور (قوله لا يحجر عليه) أى بالمعنى المذكور أقول لا شك أن من أحاطت التبعات بماله يحجر عليه أيضا ذلك الحجر المذكور لانه يمنع من التبرعات وغيرها من التصرفات لانه اذا منع من غير التبرعات فأولى أن يمنع من التبرعات قال أحمد بن نصر الداودى فى كتاب الاموال من له دين على من اغترقت التبعات ما بيده ولم يعلم منتهى ما عليه لم يجز لاحد أن يقتضى منه شيأ عما له عليه لوجوب الحصاص فى ماله فلا يجوز له أخذ شئ لا يدرى هل هو له أم لا وقد وقع الخلاف هل حكمه حكم من

وفضة ثم استعمل فى كل من عدم المال يقال أفلس الرجل بفتح الهمزة واللام فهو مفلس والتفليس فى العرف أخص وأعم ابن عرفة الاخص حكم الحاكم بخلع كل مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه فيخرج بخلع الخ خلع كل ماله باستحقاق عينه موجبه منع دخول دين سابق عليه على لاحق بعامله بعده والاعم قيام ذى دين على مدين ليس له ما يفى به فقوله لغرمائه متعلق بخلع ولعجزه متعلق بحكم وأشار المؤلف بقوله

﴿باب للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه﴾

(ش) أشار الى التفليس الاعم والغريم يطلق على من عليه الدين وعلى من له الدين والمراد هنا الثانى والمعنى أن من أحاط الدين بماله أى زاد عليه أو ساواه فلصاحب الدين أن يمنعه من تبرعاته كالعتق والصدقة ونحوهما وسواء كان صاحب الدين متعددا أو منفردا وسواء كان دينه حالا أو مؤجلا واحترز بالتبرع عن البيع ونفقة أبيه ونحوه مما هو واجب عليه ومما جرت العادة به من كسوة لسائل وأضحية ونفقة عبد دين دون سرف فى الجميع فانه جائز وأفهم قوله من أحاط أى علمت احاطته وأما لو ادعى الملاء فلا يمنع الا بعد كشف السلطان عنه وأشعر قوله الدين ان من أحاطت التبعات بماله لا يحجر عليه وظاهر قوله للغريم الخ أنه لا يحتاج الى حاكم وهو صريح المدونة واللخمى وابن عرفة وانما يحتاج لحكم حاكم فى التفليس الاخص (ص) وسفره ان حل بغيبته (ش) يعنى أن من له دين مؤجل له أن يمنع من عليه الدين من السفر البعيد الذى يحل دينه فيه فى غيبة المدين ولو لم يحط الدين بماله وهذا ما لم يوكل وكيلا مليأ ضامنا للحق يقضيه عنه فى غيبته وليس له عزله أو يكون للمديان مال حاضر يمكن منه قضاء

حجر عليه القاضى فلا يصح منه قضاء بعض غرمائه دون بعض ولو ببعض ماله ولمن لم يقضه الدخول مع من قضاه كغرماء المفلس أو حكم من أحاط الدين بماله فيصح قضاؤه لبعض غرمائه ببعض ماله دون بعض قال الناصر اللقانى وعلى أن حكمه حكم من أحاط الدين بماله يؤخذ منه أن الراجح جواز معاملة مستغرق الذمة لان الراجح فيمن أحاط الدين بماله جواز معاملته ان لم يحاب وينبغى أن يكون هذا ما لم يكن عين الغصب أو السرقة موجودا فان كان موجودا لم تجز المعاملة به قطعا وانما محل الخلاف ما اذا استهلك عين ذلك الحرام وتعلقت قيمته أو مثله بذمته وذلك محيط بما بيده من ماله (قوله وسفره ان حل بغيبته) ومفهومه عدم منعه ان لم يحل بغيبته ولا يلزمه يمين أنه لم يرد الفرار من الحق الذى عليه وانه ينوى الرجوع على المعتمد ولا يطلب بكفيل ولا باشهاد قال اللخمى وهذا اذا بقى من الاجل مقدار ما يرى أنه يذهب ويجئ قبل محله ولا يخشى لدده ومقامه فان خشى منه أو عرف باللدد أعطى حميلا وان كان له عقار وأعطى حميلا أو وكيلا بالبيع ويكون النداء على البيع قبل الاجل بمقدار ما يحل الاجل عند البيع ولو ادعى رب الدين عليه أنه يريد سفرا وأنكر حلفه ان أتى بشبهة وان لم تكن قوية فان نكل أتى بحميل ثقة يغرم المال أى اذا علم وقوفه على اليمين وأما اذا علم أو ظن عدم وقوفه عندها يكلف حميلا ثقة يغرم المال (قوله وليس له عزله) أى وكيله جواب عما يقال له أن يوكل وبعد ذلك يعزله فأجاب بأنه لا عزل له

(قوله فالضمير فى سفره الخ) أى فى العبارة استخدام لان شبه الاستخدام أن يذكر الشئ بمعنى ثم يذكره باسمه الظاهر بمعنى آخر (قوله واعطاء غيره قبل أجله) أى بعض ما بيده اذ هو سلف فيرجع للتبرع واعطاء كل ما بيده والظاهر أنه يرد جميعه شب وكذلك من أراد أن يحجر على ولده أتى به للامام ليحجر عليه و يشهر ذلك فى الجامع والاسواق ويشهد على ذلك فمن باعه أو ابتاع منه فهو مردود وكذا من أراد أن يحجر على عبده المأذون له فى التجارة لا ينبغى له أن يحجر عليه الا عند السلطان أى بوقفه السلطان للناس ويأمر فيطاف به حتى يعلم ذلك منه (قوله والنصب أولى) أى لقول ابن مالك وربما جروا الذى أبقوا الخ والشرط موجود فالقلة مع الشرط (قوله وزوجته) أى التى علم ميله لها أو جهل لا التى علم بغضه لها (قوله والاصح) معطوف على ما اختاره اللخمى (قوله قاضى الجماعة) أى قاض فى جميع أبواب الفقه لا فى خصوص باب كالانكحة (قوله والمفلس) سواء كان قيام الغرماء أو حكم الحاكم لا يعتبر اقراره بدين أى اذا كان الدين الذى فلس فيه ثابتا بالبينة وأقر لا يعتبر اقراره بالنسبة لذلك المال الذى فلس به فلا ينافى انه يتبعه به فى المستقبل (قوله وكلام المؤلف فى الصحيح) هنالك حل آخر استظهره عج وذكره شب ونصه بعد قوله ولا يمنع من أحاط الدين بماله من رهنه عند بعض الغرماء أو أجنبى بشرط كونه مشترطا فى العقد وكونه فى معاملة حادثة لمن لا يتهم عليه وأما فى الدين الذى عليه قبل ذلك فلا يجوز وكون الراهن صحيحا وأصاب وجه الرهن وكون المرهون بعض المال (أقول) لا يخفى أنه اذا كان فى معاملة حادثة فما وجه التقييد بكون الرهن مشترطا فى أصل العقد وتأمل فى بقية القيود يظهر لك الحال (قوله حتى يقوموا عليه) أى الآخرون (قوله وتفصيل اللخمى وأما ضعيف) قال أرى أن ينظر فى قيمته مكاتبا فان كانت مثل قيمته رقيقا مضت وسواء كانت قبل الحجر أو بعده لانه لا ضرر على الغرماء الا أن يتعذر بيع المكاتب وان كانت قيمته مكاتبا أبخس من قيمته غير مكاتب الا أنها توفى الدين لم ترد وان كانت لا توفى الدين ردت اذا كانت بعد الحجر وان كانت قبل الحجر وكان البخس لتخفيف فى الكتابة لما يرجو من الولاء ردت وان كانت الكتابة على أحسن النظر من السيد ومن ناحية التجارة لكثرة النجوم مضت (قوله وأولى التسرى) فيجوز له أن يشترى جارية للوطء بالطريق الاولى لان ما كل وطء ينشأ

الحق عند أجله بسهولة فليس لصاحب الحق حينئذ أن يمنعه من السفر البعيد فالضمير فى سفره عائد على المديان لا بقيد كونه أحاط الدين بماله وهذا اذا كان موسرا وأما المعسر فله أن يذهب كيف يشاء (ص) واعطاء غيره قبل أجله (ش) يعنى أن من أحاط الدين بماله اذا حل لاحد الغرماء دينه قبل أجله فليس للباقى الغرماء أن يمنعوه من ذلك أى لبعض أرباب الدين منع المدين من اعطاء غير الغريم القائم (ص) أو كل ما بيده (ش) يعنى أن المديان اذا أعطى كل ما بيده لبعض الغرماء فان للباقى أن يمنعوه من ذلك ويردوا فعله جميعا ولو كان الاجل قد حل ومثل الكل ما اذا بقى بيده فضلة لا يعامل له الناس عليها فكل منصوب على أنه مفعول ثان لاعطاء المحذوف مع مفعوله الاول أى أو اعطاء غيره كل ما بيده أو مجرور على جعل اعطاء مضافا له وحذف المفعول الاول أى أو اعطاء كل ما بيده والنصب أولى (ص) كاقراره لمتهم عليه على المختار والاصح (ش) التشبيه فى الحكم المذكور وهو المنع والمعنى أن المديان الذى أحاط الدين بماله اذا أقر بدين لمن يتهم عليه كاخيه وإزوجته فانه يمنع من ذلك ويرد اقراره على ما اختاره اللخمى من خلاف حكاه ثم قال وأن لا يجوز أحسن والاصح الذى أفتى به قاضى الجماعة حين نزلت بقضية المتيطى وهو المشهور وأما اقراره بدين لمن لا يتهم عليه فانه جائز وسواء أقر فى صحته أو فى مرضه وهو كذلك وظاهره سواء كان الدين الذى عليه ثابتا بالبينة أو باقراره والفرق بين هذا والمفلس أن هذا أخف من ذاك (ص) لا بعضه ورهنه وفى كتابته قولان (ش) يعنى أن من أحاط الدين بماله لا يمنع من اعطاء بعض ماله لبعض غرمائه حيث كان دينه حالا بشرط أن يكون البعض الباقى يصلح للمعاملة عليه والا فللغريم منعه وكذلك يجوز لمن أحاط الدين بماله أن يرهن بعض ماله لبعض غرمائه وكلام المؤلف فى الصحيح وأما المريض المدين فلا يعطى بعضا ولا يرهن بعضا أى لا يعطى بعضا لبعض الغرماء فى الدين القديم ولا يرهن بعضا عند بعض الغرماء فى الدين القديم وأما فى دين يستحدثه فله أن يعطى بعضا ويرهن بعضا من ذلك الدين المستحدث لانها معاملة حادثة ولا حجر عليه للاولين ولا للآخرين حتى يقوموا عليه وأما المريض غير المدين فله أن يرهن فى دين يستحدثه واختلف هل يجوز لمن أحاط الدين بماله أن يكاتب عبده بناء على أنها كالبيع أو لا يجوز بناء على انها كالعتق قولان ومحلهما اذا كاتبه كتابة مثله أما لو كاتبه بدون كتابة مثله منعت اتفاقا وتفصيل اللخمى ضعيف (ص) وله التزوج وفى تزوجه أربعا وفى تطوعه بالحج تردد (ش) يعنى أن من أحاط الدين بماله يجوز له أن يتزوج من يشبهه ويصدقها صداق مثلها وأولى التسرى واختلف هل له أن يتزوج ما زاد على واحدة الى أربع أو لا يجوز له ذلك ابن عرفة الظاهر منعه لقلته عادة وكذا طلاقه وتكرر تزويجه لطلاق شهوته اه واختلف أيضا هل يجوز له أن يحج حجة الفريضة ويسقط عنه أو لا يجوز له ذلك لان ماله الآن للغرماء حيث أحاط الدين بماله

عنه الولد بخلاف التزوج فان الزوجة تملك بمجرد العقد النصف (قوله وحجة التطوع ممنوعة اتفاقا) الاولى أن يقول وحجة الفرض ممنوعة على المنصوص لما تقدم أنه أراد بحجة التطوع الفرض (قوله والنص لمالك لا يحج الفريضة) هذا هو المعول عليه (قوله والتردد الخ) بهذا يعرف أن قوله أولا واختلف الخ المفيد أن المسئلة ذات خلاف لا يظهر مع هذا لان التردد اذا كان لواحد فمعناه التحير (قوله كمن على عشرة أيام) أى والبعيدة شهر (قوله ان لم يعلم ملاؤه) بان علم عدمه أو لم يعلم شئ والملاء بالمد هو المراد هنا وأما بالهمز والقصر فالجماعة من الناس وان لم يكونوا أشرافا وبالقصر بدون همز الارض المتسعة (قوله فان علم لم يفلس) وينبغي تقييده بما اذا لم يعلم عدمه حين التفليس والافلس (قوله وبهذا الخ) ماذكره طريقة ابن رشد وأما طريقة (٣٦٥) اللخمي فالغيبة عنده على قسمين بعيدة وقريبة

وأما كراؤه لحج التطوع فلا يجوز له بلا خلاف وبما قررنا علم أن التردد فيما زاد على تزوجه على الواحدة لا في الاربع وأنه في حجة الفرض لا في حجة التطوع فأطلق على حجة الفرض تطوعا اما لعسره بمال الغرماء أو باعتبار القول بالتراخي والتردد ضعيف لان المنع فيما زاد على الواحدة هو المختار كما جزم به ابن عرفة وحجة التطوع ممنوعة اتفاقا والنص لمالك لا يحج الفريضة والتردد هنا لابن رشد فيهما وما يشبههما هذا المحل ما يأتي في قوله وفي بيع آلة الصانع تردد من أنه لواحد وهو عبد الحميد الصائغ (ص) وفلس حضر أو غاب (ش) هذا شروع منه في التفليس الخاص أي وجاز تفليسه حضر أو غاب ردا على عطاء القائل بعدم جوازه لان فيه هتك حرمة المديان واذلاله وأما أنه يجب اذا لم تتوصل الغرماء لديونهم الا بحكم الحاكم فهذا لامر عارض لا لذات التفليس لانه من أصله جائز فاذا تعذر الوصول الا بحكم الحاكم وجب على الحاكم الحكم وقوله حضر أو غاب أي حال كونه حاضرا أو غائبا مثل اضرب زيدا ذهب أو جلس أي اضربه على كل حال أي فلس على كل حال وبعضهم يقدر الشرط في مثل هذا أي ان حضر أو غاب أي على كل حال وقوله حضر حقيقة أو حكما بان غاب غيبة قريبة لكن بعد الكشف عن حاله وقوله أو غاب غيبة بعيدة أو متوسطة كمن على عشرة أيام وقوله (ص) ان لم يعلم ملاؤه (ش) فان علم لم يفلس شرط في المتوسطة وأما في البعيدة فيفلسه وان علم ملاؤه وبهذا ينطبق كلامه على الغيبات الثلاث ومعنى علم الملاء أن يخرج وهو ملىء فيستصحب ملاؤه وغيبة ماله كغيبته انظر الشرح الكبير (ص) بطلبه وان أبى غيره دينا حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل (ش) يعني أن من أحاط الدين بماله يفلس بشروط ثلاثة الاول أن يطلبه أرباب الديون بديونهم الحالة كلهم أو بعضهم ويأبى البعض واذا فلس البعض فللآخرين محاصة القائم لان تفليسه لواحد تفليس للجميع الشرط الثاني أن يكون الدين المطلوب تفليسه به قد حل أصالة أو لانتهاء أجله اذ لا حجر بدين مؤجل الشرط الثالث أن يكون الدين الحال زائدا على مال المفلس اذ لا حجر بالدين المساوي أو بقي من ماله بعد وفاء الحال ما لا يفي بالدين المؤجل مثلا عليه مائتان مائة حالة ومائة مؤجلة ومعه مائة وخمسون فالباقي بعد وفاء المائة الحالة لا يفي بالدين المؤجل فيفلس ولو أتى بحميل وأحرى ان لم يبق للمؤجل شئ وبقي شرط وهو أن يكون الغريم ملدا وبعبارة وانما يفلس بطلب بعض الغرماء اذا تبين لدده نقله الطخيخي عن المدونة فان قلت الغائب لا يتصور فيه ذلك قلت الغائب حيث

فالقريبة كالثلاثة الايام حكمه فيها كالحاضر فيكتب اليه ويكشف عن حاله والبعيدة يفلس فيها اذا لم يعلم ملاؤه أي حين سفره وسواء كانت العشرة الايام أو الشهر انتهى (قوله وغيبة ماله كغيبته) فمن بعدت غيبة ماله وشك في قدره أو وجوده فلس وان علم وجوده وفيه وفاء فان القاسم لا يفلس وهو المشهور وانظر على ما ذكر ابن رشد من أن غيبة رب المال فيها ثلاثة أقسام هل يجري مثل ذلك في المال أم لا كذا في عج (قوله أو بقي) في العبارة حذف والمعطوف عليه قوله زاد والمعنى زاد أي الحال أو نقص عنه أي أو نقص الحال وبقي من مال المطلوب ما لا يفي بالمؤجل بقي شئ آخر وهو أن قوله ما لا يفي يفهم التفليس عند عدم الوفاء سواء أمكن التحريك أم لا وليس كذلك بل يقيد بما اذا لم يمكن التحريك (قوله كلهم أو بعضهم) راجع لارباب الديون أي أرباب الديون كلهم أو بعضهم وأما الديون فكلها حالة والحاصل أنه اذا لم يطلبه أحد فلا يجوز تفليسه وهذا بخلاف التقسيط

 فيجوز ولا يتوقف على قيام أحد فاذا رفع من عليه الدين أمره للقاضي وأثبت عجزه عن قضاء جميع ما عليه وكتب له وثيقة بأن يؤخذ منه في كل شهر مقدار منه فان ذلك يكون جائزا صحيحا ولا يتوقف على حضور أرباب الديون بخلاف الفلس وانما يعمل بالتقسيط المذكور حيث لم يقصد به المدين التفليس والا فلا يجوز ولا يصح ولا عبرة بالحجة المذكورة لان الفلس لا يصح الا بعد طلب الغرماء (قوله فالباقي الخ) هذه طريقة اللخمي وطريقة المازري اذا كانت مؤجلة لم يفلس بها ففي هذه الصورة لا تفليس والحاصل أن المازري يقول اذا حل بعض الدين واستغرق ما بيد المدين وبقي ما لا يفي بالمؤجل فلا يفلس ويؤخذ منه الحال ويبقى المؤجل حتى يحل يخلص من الباقي ان وجد قال المواق فانظر ما للمازري مع كلام خليل أي انظر لم تبع اللخمي دون المازري (قوله وهو أن يكون الغريم ملدا) وبقي شرط آخر وهو أن لا يدفع لطالب التفليس جميلا بمال والا لم يفلس

(قوله مفعول لاجله) فان قلت شرطه الاتحاد فى الفاعل قلت فى العبارة حذف والتقدير لاجل تحصيل دين الخ (قوله وأما لو التزم شيأ) أى كان يلتزم لزيد دينارا معروفا (قوله فلا يمنع على أن يوفيه الخ) فاذا طرأ له مال ومال الغرماء باق فلهم منعه حتى يوفى دينهم وقوله لا فى ذمته معطوف على محذوف تقديره فمنع من تصرف مال فيما فى يده لا فى ذمته ولذا يمنع المفلس من تزوج بزوجة وتسر

بسرية بخلاف احاطة الدين فانه يمنع من التبرع (قوله القصاص أو العفو) أى فولى المجنى عليه مخير اما أن يقتص أو يعفو وليس له أن يلزم الجانى بالدية قهرا عنه وأشهب يقول يخير اما أن يقتص أو يعفو و يأخذ الدية من الجانى (قوله والاظهر على قاعدة المذهب الجواز) أى ولو على مذهب أشهب أى فلا نظر حتى على مذهب أشهب (قوله لقولهم الخ) أى بجامع أنه لا يطالب باستحداث المال (قوله وكذلك لا يمنع من العفو) أى فله العفو عما لا مال فيه من قصاص أو حد وسواء عفا على مال أم لا وسواء كان ما يأخذه من المال يدفعه للغرماء أو لغيرهم (قوله التى استولدها قبل الدين) المناسب التى استولدها قبل التفليس وأما من أولدها بعد الحجر عليه فانه يرد عتقها لانها تباع دون ولدها وعبارة عب التى أولدها قبل التفليس الاخص ولو بعد الاعم ﴿فائدة﴾ لا يقبل منه أنه أحبل أمته قبل الحجر الا أن يفشو ذلك قبل بين الجيران أو شهد به النساء قاله عج (قوله وحل به) أى بالفلس الاخص لاقيام الغرماء ولو مع تمكينه اياه من البيع والقسم كما يأتى (قوله على المشهور) أى خلافا للسيورى القائل بانه لا يحل لا بالموت ولا بالفلس (قوله لان الذمة فى الحالتين قد خربت) أما فى الموت فظاهر وأما فى الفلس فباعتبار ما بيده أى فالخراب من حيث ما بيده أى من حيث عدم التصرف فيما بيده فقط (قوله والشرع حكم بحلوله) لا حاجة لذلك لان المصنف مخبر بالشرع (قوله وكلاهما باطل) أما كون تمكين الوارث من القسم باطلا فلان الارث لا يكون الا بعد وفاء الديون وأما عدم القسم فلا يظهر بطلانه من الآية والجواب أن فى العبارة لفا ونشرا مرتبا فالآية ناظرة لبطلان تمكين الوارث فى القسم وللضرورة الخ ناظر لعدم التمكين فتدبر (قوله لو طلب بعض الغرماء) وأما لو طلب الكل لكان لهم ذلك

لم يعلم ملأه ومظنة الدد والضمير فى بطلبه يرجع للتفليس أى بسبب طلب الغريم التفليس فهو مصدر مضاف لمفعوله وحذف فاعله وهو الغريم وقوله دينا مفعول لاجله لا مفعول به أى يفلس الشخص بسبب طلب الغريم التفليس لاجل دين صفته كذا وهو أولى من جعل الضمير فى طلبه راجعا للغريم على أنه فاعل المصدر ودينا مفعوله كما فعل بعض اذ لا يلزم من طلب الغريم دينه طلبه للتفليس وهم قد جعلوه احترازا عن طلب المدين تفليس نفسه أو الحاكم فلا يجاب لذلك * ثم شرع فى بيان أحكام الحجر الاربعة بسبب التفليس الاخص وهو بيع ماله كما يأتى فى قوله و بيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا وحبسه كما يأتى فى قوله وحبس لثبوت عسره ان جهل حاله ورجوع الانسان فى عين ماله كما يأتى فى قوله وللغريم أخذ عين شيئه المحاز عنه فى الفلس لا الموت ومنعه من التصرف المالى وأولى غيره واليه الاشارة بقوله هنا (ص) منع من تصرف مالى لا فى ذمته (ش) الفاء سببية أى فبسبب حجره يمنع من التصرف المالى من بيع وشراء وكراء واكتراء ولو بغير محاباة وما فى الشارح من أن المنع من البيع حيث كان بمحاباة فيه نظر لان المحاباة من التبرع وهو يمنع منه بمجرد الاحاطة واذا وقع منه التصرف أوقف على نظر الحاكم رد وامضاء وأما لو التزم شيأ فى ذمته أو اشترى أو اكترى بشئ فى ذمته الى أجل معلوم فلا يمنع على أن يوفيه من مال يطرأ له غير ما حجر عليه فيه واليه الاشارة بقوله لا فى ذمته (ص) كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق أم ولده وتبعها مالها ان قل (ش) تشبيه فى قوله لا فى ذمته والمعنى أن المفلس لا يمنع من خلع زوجته لانه قد يأخذ بسبب ذلك مالا منها يستعين به على قضاء دينه وظاهره ولو جعل محاباته لغيره ولا يقال ان هذا من البيوع وهى ممنوعة لانا نقول لما كان ما باعه غير متمول كان كالعدم وكذلك لا يمنع المفلس من طلاق زوجته لانه يسقط عنه بسبب ذلك نفقتها ان قيل كيف جعل له الطلاق مع أن الصداق يدفعه فالجواب أن يقال هى تخاصص به طلق أم لا وكذلك لا يمنع المفلس أن يقتص ممن وجب له عليه قصاص لان الواجب فيه على مذهب ابن القاسم القصاص أو العفو وفيه نظر على مذهب أشهب القائل بالتخيير بين الدية والقود والاظهر على قاعدة المذهب الجواز لقولهم ليس للغرماء جبره على انتزاع مال رقيقه وكذلك لا يمنع من العفو عمن وجب له عليه جراح عمد ليس فيه شئ مقدر والا فلهم منعه منه وكذلك لا يمنع من العتق لام ولده التى استولدها قبل الدين الذى حجر عليه فيه و يتبعها مالها ولو كثر عند مالك الا أن يستثنى على المذهب من أنه لا يلزم بانتزاع مال رقيقه وعند ابن القاسم لا يتبعها مالها الا ان قل والا فلا وعليه مشى المؤلف بقوله وتبعها مالها ان قل وقد علمت ضعفه انظر ح (ص) وحل به و بالموت ما أجل (ش) الضمير المجرور بالباء يرجع للتفليس والمعنى أن الدين المؤجل على الشخص يحل بفلسه أو بموته على المشهور لان الذمة فى الحالتين قد خربت والشرع قد حكم بحلوله ولانه لو لم يحل للزم اما تمكين الوارث من القسم أو عدمه وكلاهما باطل لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين والضرورة الحاصلة للكل بوقفه وعلى المشهور لو طلب بعض الغرماء بقاءه مؤجلا

(قوله حيث استوفى المنافع الخ) ظاهره أن حلوله عند استيفاء المنافع هو محل الخلاف لان المصنف يشير بلو للخلاف المذهبي مع أنه يحل عند استيفاء المنافع باتفاق لافرق بين الفلس والموت الا أن يجاب بأن لو ليست للخلاف بل لدفع ماقد يتوهم وقوله حيث استوفى المنافع أى كلا أو بعضا وقوله والا لم يحل أى ان لم يستوف المنافع لا كلا ولا بعضا وقوله ويلزم الوارث أى أن الوارث يستوفى المنفعة ويلزمه من الاجرة مالزم مورثه وعلى هذا فلا تباع المنافع فى الدين لانها لا تعد فى تلك الحالة من مال الميت وقوله وأما فى الفلس الخ ظاهره مخالفة الفلس للموت عند عدم الاستيفاء ففى الموت لا يحل وفى الفلس يحل ولذلك قال الفيشى فتحصل من هذا أن مسئلة الموت فيها التفصيل المذكور ومسئلة الفلس يحل بها سواء استوفى المنفعة أو استوفى البعض أو لم يستوف شيأ أصلا اه ثم نقول بحمد الله أما عند استيفاء المنافع يحل قطعا لا فرق بين الموت ولا بين الفلس وأما عند عدم الاستيفاء فقولان قيل لا يحل فيهما وقيل يحل والاول القائل بعدم الحلول ضعيف وهو ما أشار له الشارح فى الموت بقوله والا لم يحل ويلزم الوارث بحسب مالزم مورثه فعلى المعتمد من أنه يحل عند عدم الاستيفاء ولو فى الموت تكون المنافع فى الموت من مال الميت وتباع ورب الدين يحاصص بدينه وليس له أخذ عين شيئه وأما فى الفلس فأما على المعتمد من الحلول عند عدم الاستيفاء فان لم يستوف شيأ أصلا فيخير بين أخذ عين شيئه وتسليمه والمحاصة وهذا ما أشار له الشارح بقوله فصاحب الدار أحق من الغرماء ان لم يستوف شيأ أى فله أن يأخذ عين شيئه ولا يحاصص أى وله أن يسلم فتباع المنفعة على أنها من تركة الميت ويحاصص بأجرته وأما ان استوفى فى الفلس بعض المنفعة فهو ما أشار له الشارح بقوله وان سكن شيأ الخ فان قلت فظهر الحال فى الموت على القول بالحلول وعدمه وظهر فى الفلس على القول بالحلول ولم يظهر فى الفلس على القول بعدم الحلول قلت انه فى الفلس على القول بعدم الحلول يحاصص المكرى بماله ويوقف فكلما استوفى المفلس شيأ من المنفعة أخذ المكرى ما ينوبه مما وقف وهذا القول لابن رشد فى المقدمات فاذا علمت ذلك فقول المصنف فيما يأتى وأخذ المكرى دابته وأرضه لا يخالف ما هنا بأن يحمل ما هنا على الاستيفاء أو على عدمه ويخص بالموت أو الفلس ويريد تسليم المنفعة وما يأتى على عدم الاستيفاء فى الفلس ولم يرد المكرى المحاصة فقوله وأخذ المكرى أى له أخذ دابته وأرضه وله عدم الاخذ ويريد المحاصة ﴿تنبيه﴾ كما يحل عند الاستيفاء قطعا منه اذا اشترط النقد أو جرى العرف به (قوله ان ماشهد به الشاهد حق) معمول يحلفون (قوله فانه يغرم لمن نكل) يخالف ما فى ع وتبعه عب الآتى عج قد حل أولا بما يوافق شارحنا فانه قال فان نكل

منع من ذلك ويستثنى من الموت من قتل مدينه فان دينه المؤجل لا يحل لحمله على استحلال ما أجل وأما الدين الذى له فلا يحل بفلسه ولا بموته ولغرمائه تأخيره الى أجله أو بيعه الآن ومحل حلول الدين المؤجل بالموت أو الفلس مالم يشترط من عليه أنه لا يحل عليه الدين بذلك والاعمل بشرطه وقد ذكر ذلك ابن الهندى فى الموت وأما ان شرط من له أنه يحل بموته على المدين فهل يعمل بشرطه أولا والظاهر الاول حيث كان الشرط غير واقع فى صلب عقد البيع فان وقع فى صلب عقد البيع فالظاهر فساد البيع لانه آل أمره الى البيع بأجل مجهول (ص) ولو دين كراء (ش) يعنى أن الكراء لدابة أو دار أو عبد يحل على من هو عليه بموته حيث استوفى المنافع والا لم يحل بموته ويلزم الوارث بحسب مالزم مورثه وأما فى الفلس فصاحب الدار أحق من الغرماء ان لم يسكن شيأ وان سكن شيأ وكان اكترى سنة مثلا باثنى عشر دينارا ودفع ستة وسكن ستة أشهر وفلس سمع عيسى يخير رب الدار فى اسلامه بقية السكنى ويحاصص بالستة دنانير الباقية أو أخذ بقية السكنى ورد منابها مما قبضه ويحاصص بما رد نقله ابن زرقون وقوله (ص) أو قدم الغائب ملىء (ش) معطوف على دين فهو مبالغة فى حلول الدين المؤجل فاذا فلس الغائب كما مر وحكم الحاكم بحلول ما عليه من الدين المؤجل ثم قدم ملىء فان الحكم لا ينقض ولا يرد لاجله لان الحاكم حكم وهو مجتهد فيما ظهر (ص) وان نكل المفلس حلف كل كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره على الاصح (ش) يعنى أن المفلس اذا كان له حق على شخص فجحده فيه وشهد له به شاهد واحد ونكل المفلس أن يحلف مع شاهده اليمين المكملة للحجة فان الغرماء يتنزلون منزلة المفلس ويحلفون مع الشاهد على ذلك الحق كما كان المفلس يحلف أن ما شهد به الشاهد حق لا على قدر حصته من ذلك الدين فالحلول كل منهم يحل المفلس فان حلفوا كلهم تقاسموا ذلك الحق وان نكلوا كلهم فلا شئ لهم منه ومن حلف أخذ حصته فقط أى بمنابه فى الحصاص من ذلك الدين لا جميع حصته ومن نكل فلا شئ له وقوله على الاصح عند المؤلف وهو قول ابن القاسم متعلق بقوله وأخذ حصته بمعنى أنه يحلف على الكل ويأخذ البعض كالدية يحلف عليها كلها ويأخذ بعضها وقال ابن عبد الحكم يأخذ جميع حقه وقوله ولو نكل غيره مبالغة فى قوله وأخذ حصته ويسقط حق الناكل بعد يمين المطلوب فان نكل المطلوب فانه يغرم لمن نكل من الغرماء حظه لان النكول كشاهد ثان واذا طلب من نكل من الغرماء العود الى اليمين فهل يمكن من ذلك أم لا قولان

غرم بقية ماعليه لان النكول كشاهد ثان واقتسم جميع الغرماء من نكل ومن حلف فيأخذ حصته بالحلف وحصته بالحصاص مع الناكلين ولا يظهر له صحة و يوافق مافى شارحنا مافى شب (قوله والمناسب لما يأتى فى آخر الشهادات عدم تمكينه) وهو المعتمد لانه الذى يفيده النقل وان كان من الغرماء صغير فهل يحلف أو وليه أو يوقف لبلوغه أقوال ثلاثة والقول الثالث هو المذهب (قوله وقبل اقراره الخ) أى وأما لو كان بعض الديون ثابتا بالبينة و بعضها بالاقرار فانه يدخل مع من ثبت دينه باقرار ولا يدخل مع من ثبت دينه بالبينة كما يفيده كلام ابن عرفة و ينبغى أن يقيد قوله بالمجلس وقربه بما اذا لم يحصل منه اعراض فى المجلس عما يتعلق بالاقرار فان حصل منه اعراض عن ذلك ثم أقر فهو بمنزلة الاقرار البعيد عن المجلس (قوله أو بالمعنى الاعم الخ) هذا ينافى ماسيأتى من أن قيام الغرماء ليس كحكم الحاكم فى قول المصنف ولو مكنهم الغريم الخ (٢٦٨) والجواب أن فى المسئلة قولين والراجح ماهنا وهو ماعليه ابن عرفة والموافق لكلام أبى محمد صالح ولما ذكره اللخمى كذا أفاده عج وانظره (قوله وأما ان لم تستغرق الخ) أى بان قومت السلعة أولا بتقويم اقتضى استغراق دينه لما عنده ثم ارتفعت قيمة السلع و يظهر أيضا فى الغائب ثم يقدم مليا (قوله فيقبل ولو لم تقم بينة بالاصل) فيه نظر فان النص لابن يونس وصريحه أن هذا انما هو فى المريض الذى لم يفلس فانه قال لم يختلف فى المريض يقول هذا قراض فلان أو وديعة له أنه يقبل اقراره ان كان لمن لا يتهم عليه وان لم يكن على أصل ذلك بينة أى لان الحجر على المريض أضعف من الحجر على المفلس لان للمريض أن يشترى مايحتاجه بخلاف المفلس اه (قوله بلا بينة بأصله) هذا منه جواب عن المصنف وذلك لان قبول قوله يدل على أن ذلك مع عدم البينة فما فائدة قوله بلا بينة وحاصل الجواب أن هنا صفة محذوفة لدلالة ماتقدم عليها أى بلا بينة بأصله فقبول قوله يدل على انه ليس هنالك بينة تشهد بانه ملكه ولم يتف ذلك المصنف لانه علم كما ذكر و بعد نفى هذه البينة يحتمل وهو أن هنالك بينة على أصله و يحتمل أن لا يكون فنفى أن يكون هنالك بينة على ذلك (قوله وهو أحسن) وذلك لان المسئلة ذات أقوال ثلاثة الاول لمالك فى العتبية عدم قبوله خشية أن يخص صديقه . الثانى يقبل وان لم يكن للمقر له بينة والثالث لمحمد يقبل اذا كان على أصل الدفع بينة أو على اقراره قبل الفلس وان لم تعرف ذلك البينة بعينه هكذا حكى اللخمى الاقوال قال وقول ابن القاسم أحسن (قوله فى الجميع) أى الايداع والقراض والبضائع والبيع بان يقول هذا الثوب الذى كنت اشتريته ثم أقول فى كلامه نظر بل اختياره فيما اذا قامت بينة بأصله . ونصه اختلف اذا ثبت البيع والايداع ثم قال بعد الفلس هذا الثوب الذى كنت اشتريته والوديعة التى قبضت فقيل لا يقبل اقراره وقيل يقبل فى الايداع والبضائع والقراض ولا يقبل فى البيع وأن يقبل فى الجميع أحسن لان الاصل وجود هذه الاشياء عنده حتى يعلم أنه تصرف فيها

والمناسب لما يأتى فى آخر الشهادات عدم تمكينه (ص) وقبل اقراره بالمجلس وقربه ان ثبت دينه باقرار لا ببينة (ش) يعنى أن المفلس بالمعنى الاخص أو بالمعنى الاعم وهو قيام الغرماء اذا أقر فى مجلس التفليس أو قرب به بدين فى ذمته لمن لا يتهم عليه فان اقراره يقبل بشرط أن يكون الدين الذى حجر عليه فيه ثبت باقراره وأما ان ثبت بالبينة الشرعية فان اقراره بالمجلس وقربه لا يفيد شيأ بالنسبة الى المال الذى فى يده وأما بالنسبة لتعلقه بذمته فيفيد واليه أشار بقوله (ص) وهو فى ذمته (ش) يحاصص به المقر له فيما تجدد له من المال ومثله اذا أقر بدين لمن لا يتهم عليه بعد مجلس التفليس بعد فقوله وهو فى ذمته راجع لمفهوم قوله بالمجلس وقربه ولقوله لا ببينة حيث كانت الديون الثابتة ببينة تستغرق ما بيده وأما ان لم تستغرق ما بيده أو تستغرق وعلم تقدم معاملته فان اقراره يفيد فى الاولى بلا نزاع وفى الثانية على الراجح (ص) وقبل تعيينه القراض أو الوديعة ان قامت بينة بأصله (ش) يعنى أن المفلس بالمعنى الاخص أو بالمعنى الاعم كما مر يقبل تعيينه القراض والوديعة لمن لا يتهم عليه بالمجلس وقربه وقيل لا بتقييد بذلك وهو المعتمد ان قامت بينة بأصل ماذكر بأن تشهد تلك البينة بان عنده قراضا أو وديعة لفلان أو على اقراره قبل التفليس بان عنده قراضا أو وديعة وهو يعين القراض والوديعة والمراد بتعيينه أن يقول هذا القراض وهذه الوديعة فان لم تقم بينة بأصله فلا يقبل تعيينه ماذكر حيث كان صحيحا وأما ان كان مريضا فيقبل ولو لم تقم بينة بالاصل (ص) والمختار قبول قول الصانع بلا بينة (ش) يعنى أن اللخمى اختار من الخلاف قبول قول الصانع اذا فلس فى تعيين ما بيده لا رباه بلا بينة بأصله ويكتفى بقوله هذه السبيكة مثلا أو هذا الغزل مثلا لفلان مع يمين المقر له وهو قول ابن القاسم اللخمى وهو أحسن لان الصناع منتصبون لمثل هذا وليس العادة الاشهاد عند الدفع ولا يعلم الا من قولهم وانما فرق المؤلف فى اختيار اللخمى بين الصانع وغيره. وان كان مختاره القبول فى الجميع بلا بينة بالاصل لان اختياره فى غير الصانع خلاف قول ابن القاسم وظاهره سواء كان فلان ممن يتهم عليه أم لا وهو ظاهر كلام ابن يونس ومقتضى التعليل وظاهره أيضا سواء كان الاقرار بالمجلس وقربه أم لا وهو ظاهر (ص) وحجر أيضا ان تجدد مال (ش) يعنى ان المفلس اذا تجدد له مال من فائدة أو بسبب معاملة قوم آخرين فان له التصرف فيه حتى يحجر عليه فيه بالشروط المتقدمة فى قوله بطلبه الخ وقوله ان تجدد مال أى تجدد بعد الحجر

(قوله وان لم يحصل قسم) يستفاد منه أنه متى حكم بخلع ماله وأخذت من تحت يده انفك عنه الحجر ولو لم تقسم تلك الاموال (قوله ومفهوم الشرط أن من ثبت عدمه) الاولى أن يقول ومفهوم الشرط أن من حجر عليه ولم يتجدد له مال لا يحجر عليه ثانيا (قوله لانتقال الكسب حينئذ) انظر ما وجهه (قوله وانفك الخ) لان العلة خوف اتلاف المال والعلة اذا زالت زال معلولها فان قيل هذا يغني عما سبق فالجواب أنه يمكن أن يقال انه منفك مادام لم يحصل شئ واذا حصل انسحب عليه الحجر المتقدم فيلزم أن يكون محجورا عليه

وهو حكم الحاكم بخلع ماله وان لم يحصل قسم بين غرمائه ومفهوم الشرط أن من ثبت عدمه وأطلق ولم يتجدد له مال لا يفتقر لتجديد عدم ولو طال زمانه ابن ناجي على المدونة وبه العمل واباجي في سجلاته يجدد بعد ستة أشهر لانتقال الكسب حينئذ ولما كان الحجر على المفلس يخالف حجر السفيه في عدم احتياج فكه الى حاكم أشار الى ذلك بقوله (ص) وانفك ولو بلا حكم (ش) أي وانفك الحجر على المفلس اذا قسم ماله وبقيت من ديونهم بقية وحلف أنه لم يكتم شيأ أو وافقه الغرماء على ذلك ولو بلا حاكم يحكم بفكه وأشار بلو لرد قول ابن القصار وتلميذه عبد الوهاب لا ينفك حجر عن محجور عليه الا بحكم حاكم لاحتياج الفك للاجتهاد الذي لا يضبطه الا الحاكم ثم الانسب للمؤلف أن يقدم قوله وانفك ولو بلا حكم على قوله وحجر أيضا ان تجدد مال (ص) ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للاولين (ش) يعني أن الغريم وهو من عليه الدين اذا مكن الغرماء مما بيده فباعوه من غير رفع لحاكم واقتسموه بحسب ديونهم أو اقتسموه من غير بيع حيث يسوغ لهم ذلك وبقيت لهم بقية ثم داين غيرهم بعد ذلك ففلس ثانيا فليس للاولين دخول في أثمان ما أخذه من الآخرين وما تجدد عن ذلك الا أن يفضل عن دين الآخرين فضلة فانهم يتحاصون فيها كما لو حكم الحاكم عليه بالمال للغرماء ثم داين غيرهم فلا دخول للاولين معهم ولذا قال (ص) كتفليس الحاكم (ش) وظاهره كابن الحاجب أن تفليس الحاكم وان لم يحصل قسم منه له هذا الحكم وأفهم قوله واقتسموا أنهم لو قاموا فلم يجدوا شيأ فتركوه لم يكن تفليسا فاذا داين آخرين دخل الاولون والتشبيه في عدم الدخول لا من كل وجه فلا يمنع من التصرف ولا يحل به ما أجل وله الاقرار ولو بعد من المجلس وبيعهم ليس بيع خيار لان فعل الغرماء ما ذكر ليس تفليسا ثم استثنى مما قبله وهو عدم دخول الاولين على الآخرين قوله (ص) الا كارث وصلة وأرش جناية (ش) أي الا أن يكارث وصلة وأرش جناية عليه أو على وليه فانه يدخل فيه الاولون والآخرون ويتحاصون كلهم فيه (ص) وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا (ش) هذا هو الحكم الثاني من أحكام الحجر وفاعل بيع هو الحاكم والمعنى أن المفلس يبيع الحاكم ماله ان خالف جنس دينه أو صفته والا فلا يجب بيعه والمستحب أن يكون البيع بحضرة من عليه الدين لانه أقطع لحجته ويكون البيع بالخيار فيه للحاكم ثلاثة أيام للاستقصاء وطلب الزيادة في كل سلعة من حيوان وعروض وعقار بخلاف خيار التروي فيختلف باختلاف السلع كما مر ولا يختص ما ذكره المؤلف من أن الخيار ثلاثا بسلع المفلس بل كل ما باعه الحاكم على غيره من سلع غائب ويتيم ومغنم وذكر ثلاثا لان المعدود محذوف فيجوز تذكير العدد وتأنيثه (ص) ولو كتبا أو ثوبي جمعة ان كثرت قيمتهما (ش) أي ولو كان مال المفلس كتبا فتباع عليه من غير كراهة لان هذا أمر جبري فلا ينافي ما في باب الاجارة من كراهة بيع

لان العلة في الحجر المال ولما زالت العلة زال المعلول واذا وجدت العلة وجد المعلول (قوله اذا قسم ماله) الظاهر أن القسم ليس بشرط بل متى ما نزع من تحت يده كما يفيده ما تقدم (قوله وحلف أنه لم يكتم شيأ) سواء كان ذلك الحلف قبل التفليس أو بعده وان كان المطلوب حلفه قبله (قوله للاجتهاد الذي لا يضبطه الا الحاكم) كان المعتمد يقول للاجتهاد حتى يحتاج لضبط (قوله ثم الانسب) أي وذلك لان الانفكاك قبل الحجر المتجدد وقوله وما تجدد معطوف على قوله ما أخذ (قوله الا أن يفضل الخ) فيه ما تقدم سؤالا وجوابا (قوله وأفهم قوله واقتسموا) الاولى أن يقول وأفهم قوله فباعوا الخ (قوله والتشبيه) يقتضي أن الكاف داخلة على المشبه به وليس كذلك بل داخلة على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء (قوله بالخيار) أي للحاكم وان لم يشترط (قوله وفاعل بيع هو الحاكم) الاولى والفاعل للبيع الحاكم (قوله والمستحب الخ) قال المصنف ولا يبعد وجوبه (قوله ويكون البيع بالخيار) ولا يجوز للحاكم تركه فان باع بغيره فلكل من المفلس وغرمائه رده لضررهم بذلك (قوله في كل سلعة الخ) ويستثنى ما يخشى فواته كطري اللحم ورطب الفواكه بل لا يستأنى الا كساعة كما أفاده بعض الشيوخ وأما يسير العروض كسوط ودلو وحبل وبكرة فيباع من حينه (قوله بخلاف خيار التروي) وهل له البيع به أقول وهو الظاهر وعليه فالظاهر أن خيار الثلاث بعده أو ليس له البيع به ﴿تنبيه﴾ فان زاد أحد في ثلاث المدة رد الحاكم البيع الاول وباع بهذا الثاني ثم ان بيع الحاكم وان كان منحلا من جهته فهو لازم من جهة المشتري ولذا يلزمه نفقته واذا ضاع منه ضمنه (قوله ولو كان مال المفلس كتبا) ولو احتاج لها فليست كآلة الصانع لان شأن العلم أن يحفظ

(قوله ومحل الخلاف فى الكتب الشرعية) فى عب وينبغى وآلته (قوله ولو فى دين الغصب) كما لو كان المفلس ترتب عليه دين من غصب غصبه وأتى بذلك دفعا لما يتوهم من أن دين الغصب يباع فيه ولو لم تكثر قيمتها وفى خط بعض الشيوخ خلافا لمن قال لا يترك له شئ كثرت قيمته أو قلت (قوله وهو يختلف باختلاف عرف اللابس) أى من لبس ثوب واحد أو ثوبين أو ثوب وقباء وشئ آخر يجعل على الكتفين أو ازار ورداء أو نحو ذلك وعبر بثوبين تبعا للامام والامام نظر لعرف زمانه وعرف زمانه ليس فيه الا ثوبان أو ازار ورداء وبعبارة أخرى ثوبا جعته قميص ورداء أو جبة ورداء (قوله وبعبارة أخرى) جواب ثان (قوله كمرزبة) بكسر الميم وفتح الباء مع التخفيف (قوله تردد لشيخ المازرى عبد الحميد الصائغ) والراجح أنها تباع كذا فى حاشية الفيشى (قوله أى والتحير الخ) لا يخفى أن التحير ليس فى التردد مطلقا بل اذا كان لواحد فقط (قوله وتباع خدمة الخ) ولا يؤاجر المكاتب لانه لا خدمة للسيد عليه (قوله ولا يباع مرجع عبده له) أى للمفلس وفاعل أخدمه عائد على السيد (قوله فالخدمة له كعرض) فتباع عليه (قوله وما اكترى أو نقد) باو فى نسخته فيحمل ما اكترى على الوجيبة وقوله أو نقد ثمنه على المشاهرة (قوله وتقييد اللخمى) أى فانه قال يخير الصانع لانه عومل على ذلك لا التاجر وعلى التاجر تكلم مالك وانظر لو شرط عليه التكسب هل يعمل بذلك لانه شرط فيه غرض ومالية أولا والذى يجب الجزم به الاول كما يفيده كلام بهرام ولا يخالف المصنف أقول بل يخالفه لان هذا شرط حكما والحاصل أنه لا يلزم بالتكسب ليدفعه لغرمائه فى ديونهم وأما كونه يكتسب وينفق على نفسه فهذا يلزمه ولا يترك له قوته حيث كان كسبه يكفيه الا أنك خبير بأن اللخمى لم يقيد بل قال لان الغرماء عاملوه أى داخلون معه على ذلك أو (قوله أن يتسلف الخ) أى يطلب السلف بل ولا يلزمه قبول السلف من غير طلب الا ان أراد أحد أن يسلف رب الدين قدر ماله على المدين ليرجع به على المدين من غير قصد منه فليس للمفلس مقال كما فى التوضيح ولا يرد مامر فى القرض من منعه حيث حصل نفع لاجنبى ورب الدين هنا أجنبى لانه لما شرط المقرض الرجوع على المدين فكأن القرض انما هو له فليس النفع فى هذه الصورة الا

الكتب لانه أمر اختيارى ومحل الخلاف فى الكتب الشرعية كالفقه والتفسير والحديث وما عداها الاخلاف فى جواز بيعه وكذلك يباع على المفلس ثوبا جعته ان كثرت قيمتهما ولو فى دين الغصب ويشترى له دونهما والقلة والكثرة بالنسبة للمفلس ومراده بثوبى جعته ملبوس جعته وهو يختلف باختلاف عرف اللابس وبعبارة والتثنية باعتبار الغالب والا فلا فرق بين الثوب والثوبين والاثواب (ص) وفى بيع آلة الصانع تردد (ش) يعنى انه اذا فلس أحد من أرباب الصنائع فهل تباع عليه آلته المحتاج اليها كمرزبة الكماد ومطرقة الحداد وما أشبه ذلك والحال أنها قليلة القيمة أو لا تباع فيه تردد لشيخ المازرى عبد الحميد الصائغ فقال عنه انه كان يتردد فى بيع ذلك والتردد جار على اصطلاحه لان معناه التحير فقوله وبالتردد لتردد المتأخرين فى النقل أى وبالتحير لتحير جنس المتأخرين فيصدق بالواحد كما هنا وأما غير المحتاج لها فتباع من غير خلاف وكذا لو كثرت قيمتها (ص) وأجر رقيقه (ش) يعنى أن رقيق المفلس الذى لا يباع عليه فى الدين كالمدبر والمعتق الى أجل وولد أم الولد من غيره يؤاجر عليه وأما الرقيق القن فانه يباع عليه وقد دخل فى قوله وبيع ماله والمراد بالرقيق هنا من له فيه خدمة كثيرة وفى كلام المؤلف قرينة على هذا المراد وهو قوله (ص) بخلاف مستولدته (ش) أى فانها لا تؤاجر عليه اذا أولدها قبل الحجر عليه اذ ليس له فيها غير الاستمتاع وقليل الخدمة وروى محمد لهم مؤاجرة مدبرته وبيع كتابة مكاتبه اللخمى وتباع خدمة معتق لاجل وان طالت كعشر سنين ويباع من خدمة المدبر السنة والسنتان ولا يباع مرجع عبده له أخدمه غيره أى لا يباع عبد جعل سيده مرجعه لمن فلس بعد أن جعل خدمته لغيره مدة وان فلس المخدم بفتح الدال فالخدمة له كعرض ان كانت سنين معلومة كالعشرة ونحوها وان كانت حياة المخدم أو المخدم بيع ما قرب كالسنة والسنتين وما اكترى أو نقد ثمنه بيع له ﴿تنبيه﴾ قال فى المقدمات وان ادعى فى أمة أنها أسقطت منه لم يصدق الا أن تقوم بينة من النساء أو يكون قد فشا ذلك قبل ادعائه وان كان لها ولد قائم فقوله مقبول انه منه (ص) ولا يلزم بتكسب (ش) يعنى أن المفلس بعد أخذ ما بيده لا يلزمه أن يتكسب لغرمائه ليوفى ما عليه من الدين ولو كان قادرا على الكسب لان الدين انما تعلق بذمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وسواء عامله الغرماء على التكسب أم لا وتقييد اللخمى ضعيف (ص) وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه أو ماوهب لولده (ش) أى وكذلك لا يلزم المفلس أن يتسلف مالا لاجل غرمائه ولا قبول هبة ولا صدقة وكذلك لا يلزمه أن يأخذ بالشفعة ولو كان فيها فضلة زائدة على الشراء لانه ابتداء ملك ولا يلزمه ولو مات عن شفعة فالشفعة للورثة لا للغرماء ولا يلزمه أن يعفو للدية عن قصاص وجب له ليوفى به ما عليه وله العفو مجانا بخلاف ما تجب فيه الدية لكونه خطأ أو عمدا الا قصاص فيه لانه مال فيلزمه فقوله وعفو يشعر بان الجناية عمد فيه القصاص فيفهم منه أن الجناية لو كانت خطأ وجب أخذ الدية وليس له العفو فيها لانها مال

للمفترض بحسب المعنى وان كان فى الظاهر الطالب بقصد نفع غيره (قوله نعم ان اختار الخ) فاذا انتزع أخذوه بخلاف حبس شرط حبسه لمحبس عليه بيعه ان شاء فلهم بيعه وان أبى هو لقوة شبهه بباقى عروضه بجامع أن له بيع كل بخلاف رقيقه المذكور

أو عمدا لاقصاص فيه كجائفة ومأمومة ليس له العفو عنه لانه مال وقوله للدية أى على الدية أى على أخذ الدية ولا يلزمه انتزاع مال رقيقه المتقدم نعم ان اختار هو ذلك جاز على المستحسن أى جاز له أن ينتزع مال من ينتزع ماله كالمدبر وأم الولد ان لم يمرض السيد والمعتق لاجل ان لم يقرب الاجل فان مرض أو قرب الاجل فلا يجوز له الانتزاع ولا يلزمه اعتصار ما وهبه لولده الصغير أو الكبير قبل احاطة الدين اذ ما وهبه له بعد الاحاطة لهم رده ثم ان المؤلف استعمل الانتزاع فى حقيقته وهو انتزاع مال رقيقه ومجازه وهو انتزاع ما وهبه لولده لانه انما يقال فيه اعتصار فاطلاق الانتزاع على هذا مجاز بالنسبة لعرف الفقهاء لا بالنسبة للغة لانه يقال فيه الانتزاع فيهما ثم أخذ يبين كيفية بيع مال المفلس من استيناء وتعجيل فذكر ما يعجل بيعه لكن بعد الاستيناء الايام اليسيرة وما يطالب باستيفائه وسكت عما لا يستأنى به مما يخشى فساده كطرى لحم وفاكهة فلا يستأنى به إلا كساعة وأما يسير العرض كسوط ودلو فيباع من حينه فقال مشيرا الى الاول بقوله (ص) وعجل بيع الحيوان (ش) المراد بالتعجيل أنه لا يستأنى به كما يستأنى ببيع عقاره وعرضه فلا ينافى أنه لابد من الاستيناء بالحيوان الايام اليسيرة لان الحيوان سريع التغير ويحتاج الى مؤنة وفى ذلك نقص لمال الغرماء وليس المراد بالتعجيل أنه يباع من غير تأخير أصلا ولا أنه يباع بلا خيار ثلاثة أيام كما توهمه صاحب التكملة لانه لم يقله أحد والى الثانى بقوله (ص) واستؤنى بعقاره كالشهرين (ش) يعنى أن المفلس لا يتعجل ببيع عقاره أى وعروضه التى لا يخشى فسادها ولا تغيرها بل يستأنى به فى المناداة عليه الشهرين وما قاربهما ثم يباع بعد ذلك بالخيار ثلاثة أيام مراعاة لحال المفلس لان العقار لا يخشى عليه التغير ولا يحتاج الى مؤنة وكلفة (ص) وقسم بنسبة الديون (ش) أى وقسم مال المفلس المجتمع من أثمان ما بيع وناضه ان كان اما بنسبة الديون بان ينسب كل دين لمجموع الديون فلو كان لشخص مائة ولآخر خمسون ولآخر مائة وخمسون ومال المفلس مائة وعشرون فنسبة دين الاول لمجموع الديون ثلث فيأخذ أربعين ونسبة الثانى سدس فيأخذ عشرين ونسبة الثالث النصف فيأخذ ستين ويحتمل طريقا آخر وهو نسبة مال المفلس لجملة الديون وطريق ذلك أن تعلم كمية مال المفلس ثم تعلم كمية الديون اللازمة لذمته ثم تنسب مال المفلس الى مجموع الديون فبتلك النسبة يأخذ كل غريم من دينه مثلا لو كان جميع مال المفلس عشرين دينارا وجميع الديون أربعون فنسبة العشرين الى الاربعين النصف فيأخذ كل واحد من الغرماء نصف دينه وقولنا اللازمة لذمته يخرج الكتابة فلا يحاصص بها لانها ليست بدين لازم فلهذا لو كاتب السيد عبده المأذون له فى التجارة ثم قام الغرماء على هذا العبد ففلسوه واقتسموا ماله فان السيد لا يحاصص مع الغرماء بالكتابة لما مر بل ان وفى عتق وان عجز رق فقوله بنسبة الديون جعله صاحب التكملة من اضافة المصدر لفاعله أى بنسبة الديون بعضها الى بعض أى بقدر نسبة الديون بعضها الى بعض وجعله الشارح لمفعوله والفاعل محذوف أى بنسبة الديون أى بنسبته للديون فكلامه محتمل للطريقتين لكنه ظاهر فى طريقة صاحب التكملة (ص) بلا بينة حضرهم (ش) يعنى أن القسم على غرماء المفلس أو الميت لا يتوقف على اثبات أن لا غريم غيرهم بخلاف الورثة فان

لما فيه من شائبة الحرية (قوله على المستحسن) أى من القولين (قوله ان لم يمرض السيد) راجع لقوله كالمدبر وأم الولد (قوله ثم ان المؤلف الخ) أقول ليس هناك استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه بل فى حقيقته وذلك لان الاعتصار جزئى من جزئيات الانتزاع فغاية ما هناك أنه عبر بالانتزاع الذى هو كلى شامل واستعمال الكلى فى فرد من أفراده من حيث ذلك حقيقة لا مجاز (قوله الايام اليسيرة) الظاهر أن المراد بها ثلاثة أيام ونحوها (قوله من حينه) أى من غير استيناء (قوله صاحب التكملة) هو النويرى أى تكملة التساطى لانه لم يكمل الشرح (قوله واستؤنى) الظاهر وجوب الاستيناء المذكور والاخير المفلس بين امضاء البيع ورده ولا يضمن الحاكم الزيادة التى فى سلع المفلس حيث باعها الحاكم بغير استيناء اذا أمضى المفلس بيع الحاكم لان الزيادة ليست محققة حين بيع الحاكم والذمة لا تلزم الا بامر محقق (قوله وما قاربهما) حيث ان الكاف تكون غير استقصائية تدخل الثالث كما هو الشأن وقوله وقسم بنسبة الديون ويحتمل طريقا آخر وهو أن تقسم مال المدين لما عليه من الديون فما خرج فهو جزء السهم فاضرب فيه مال كل واحد يخرج منابه فى الحصاص كأن يكون مال المدين اثنى عشر وعليه أربعة وعشرون كل رجل ستة فاذا قسمت اثنى عشر على أربعة وعشرين يخرج نصف فاضرب فيه مال كل واحد يخرج ثلاثة هى منابه فى الحصاص (قوله لفاعله) أراد به نائب الفاعل أو أن المراد من النسبة الانتساب ثم لا يخفى أنه لم ينسب الديون بعضها الى بعض بل نسب كل دين الى مجموع الديون وقوله لمفعوله أى الذى هو الديون والمنسوب هو مال المفلس هذا معناه (أقول) بل ويصح أن يكون المنسوب كل دين والحاصل أنه ان أريد من

الديون المجموع كما هو المتبادر فهي المنسوب اليها قطعا ويكون المنسوب محذوفا وهو اما كل دين وأما مال المفلس وان أريد الكلية أي كل فرد يكون واقعا على المنسوب ويكون حذف المنسوب اليه الذي هو مجموع الديون فقول الشارح لكنه ظاهر في طريق صاحب التكملة ليس بظاهر فتدبر (قوله وقعددهم) أي مرتبتهم من الميت كأخيه أو عمه أو ابن أخيه أو نحو ذلك (قوله لان عددهم معلوم للجيران) أي شأنه أن يعلم للجيران فيمكن الشهادة على ذلك (قوله والديون يقصد اخفاؤها غالبا) فان قلت شهادة البينة بحصر الورثة شهادة على النفي وهي لا تجوز للتعذر قلت النفي المحصور لا تعذر فيه وتجوز الشهادة به كليس لزيد أولاد غير هؤلاء ومن المحصور ليس لزيد عند عمرو دين وليس في البلد فرس وما اليس لاحد عند عمرو دين فمن غير المحصور (قوله واستثنى) أي وجوبا فيما يظهر باجتهاد الحاكم (قوله اذا خشي أن يكون عليه دين) وأما ان لم يخش فحكمه حكم الحاضر وأراد بالبعيد ما قابل القريبة فشملت المتوسطة كذا يظهر وظاهره الاستيناء مع الخشية وان لم يعرف بالدين فليس كالميت في هذا (قوله فقي مفهوم قوله فقط تفصيل) أقول هذا الكلام لا ظهور له لان معنى فقط حسب والمعنى عرف بالدين لا غير فكيف يعقل التفصيل (قوله أو ان فقط ظرف) فيه انهم ذكروا ان قط ظرف للزمان الماضي تقول ما فعلته قط أي في الزمان الماضي وأما هنا فالظاهر لكونه أتى بالفاء أنها بمعنى انتهه ولا تكون ظرفا الا اذا تجردت من الفاء راجع المغني أو غيره ونابه

الحاكم لا يقسم عليهم حتى يكلفهم ببينة تشهد بحصرهم وموت مورثهم وقعددهم من الميت اتفاقا لان عددهم معلوم للجيران والاصدقاء وأهل البلد وغيرهم والديون يقصد اخفاؤها غالبا (ص) واستثنى به ان عرف بالدين في الموت فقط (ش) الضمير في به للقسم وقوله فقط أي لا في الفلس بالاجتهاد والمعنى أن الميت اذا كان مشهورا بالدين فان الحاكم لا يجعل بقسم ماله بين الغرماء بل يستأني به لاحتمال طرو غريم آخر حتى يجتمع الغرماء والفرق بين الموت والفلس بقاء ذمة المفلس دون الميت لكن في غير بعيد الغيبة أما بعيد الغيبة فيتفق على وجوب الاستيناء به اذا خشي أن يكون عليه دين ففي مفهوم في الموت فقط تفصيل أو أن فقط ظرف والمؤلف لا يعتبر مفهومه (ص) وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشترى له منه بما يخصه (ش) يعني أن المفلس اذا كانت عليه ديون مختلفة لاحد غريمائه مائة درهم ولاحدهم عرض ولاحدهم طعام مثلا فان ما خالف النقد من مقوم أو مثلي يقوم يوم قسم المال وهو مراده بيوم الحصاص فاذا كانت قيمة الطعام مائة درهم وقيمة العرض كذلك ومال المفلس مائة فانها تقسم بين الغرماء أثلاثا فيأخذ صاحب النقد ثلث المائة ولكل من صاحبي الطعام والعرض كذلك فيعطى لصاحب النقد منابه ويشترى لصاحب العرض مما نابه من صفة عرضه ولصاحب الطعام كذلك واليه أشار بقوله واشترى له أي لصاحب مخالف النقد منه أي من جنس ماله وصفته بما يخصه في الحصاص من مال المفلس وهذا مع المشاحة وأما مع التراضي فانه يجوز أخذ الثمن ما لم يمنع مانع من ذلك كما يأتي (ص) ومضى ان رخص أو غلا (ش) لما قدم أنه يشترى للغريم مما نابه في الحصاص مثل ماله من عرض وطعام ذكر هنا أنه لو لم يحصل شراء للعرض والطعام حتى رخص السعر فاشترى له مما خصه نصف الطعام والعرض الذي على المفلس أو ما يوفي دينه كما لو كان له على المفلس عشرة أرادب أو عشرة ثياب فنابه ثلث قيمة ذلك وهو ثلاثة وثلاثون وثلث من المائة المقوم بها فلم يشتر له بذلك حتى رخص السعر فاشترى بذلك خمسة أرادب أو خمسة ثياب أو عشرة فانه يمضي فيما بين رب الدين وفيما بين الغرماء فليس لهم عليه رجوع في الرخص بل يفوز بنصف دينه أو بجميع دينه دونهم وليس لهم أن يقولوا نحاصصك فيما زاد على ثلث دينك بل يختص بما حطه الرخص الا أن يزيد على دينه فيرد الزائد عليهم يتحاصون فيه كما لو اشترى أحد عشر ثوبا مثلا كمال طرأ وكذلك يمضي لو لم يحصل شراء للعرض أو الطعام حتى غلا كما لو اشترى له في الفرض المذكور مقدار خمس دينه فليس لمن له الطعام أو العرض أن يقول أرجع على الغرماء بما نقص عن ثلث ديني الذي نابني في الحصاص وانما يكون التحاسب بين من له الطعام أو العرض وبين المفلس فيسقط ما زاده الرخص عن المفلس من دين من له الطعام أو العرض وفي الغلاء يدفع ما نقص لاجل الغلاء من دينه فيصير لمن له الطعام أو العرض في الرخص في المثال نصف الارادب أو الثياب ويبقى له في ذمة المفلس في الغلاء أربعة أخماس دينه وهو ثمانية أرادب أو أثواب (ص) وهل يشترى في شرط جيد أدناه أو وسطه قولان (ش) يعني أن الشخص اذا كان له عند من فلس سلم وقد اشترط عليه نوعا جيدا ثم قوم له على حسب ما وقع عليه العقد

(قوله قلت ماتقدم الخ) حاصل الجواب أن ماتقدم فى السلم اذا لم يفلس أى واما هنا فى السلم الا أنه فلس فللفلس حكم غير الحكم الذى فى غير الفلس وأجيب بغير ذلك بأنه هنا اذا لم يكن غالبا وماتقدم اذا كان غالبا (قوله فلا يجوز أخذ مانابه) مالم يحل الاجل و يأخذ الفضة حالا لانه صرف مافى الذمة حينئذ (قوله والبيع والسلف) انما يكون هذا على تقدير أن يكون دفع دينارين على ثوبين ونابه فى الحصاص دينار وبقى له ثوب (قوله وسواء كان الدين الذى الخ) ولو كانت نفقتها المتأخرة بعد تفليسه لانه يترك له النفقة الواجبة عليه زمنه لنفقة الزوجة (قوله على قول ابن القاسم) ومقابله لابن دينار ترد مازاد على نصف الصداق ان صار لها فى المحاصة أكثر من النصف (قوله ردت للغرماء) مثلا لو كان عليه مائتان لرجلين وصداق المرأة مائة ثم فلس وماله مائة وخمسون فحاصت فنابها خمسون ثم طلقت قبل الدخول فتأخذ خمسة وعشرين لان كل واحد فى المثال يأخذ نصف دينه فكأن الخمسة والعشرين الفاضلة كمال طرأ فيوقعون فيها المحاصة فنقول فضل لكل من الرجلين خمسون ولها خمسة وعشرون فالجملة مائة وخمسة وعشرون ونسبة الطارئ لمجموع الدين الفاضل الخمس فيرجع كل واحد بخمس دينه الفاضل فيأخذ كل من الرجلين عشرة وهى خمس الخمسين وتأخذ المرأة خمسة لانه خمس دينها وانظر لو كانت المرأة منكوحة نكاح تفويض ولم يدخل بها وفلس فهل لها أن تحاصص بصداق المثل على تقدير الدخول ثم ان طلقها قبله ترده أو لا تحاصص وهو الظاهر لانه لو مات أو مات لاشىء لها كذا أفاده بعض الشيوخ (قوله لانها مواساة) ظاهر ذلك التعليل مع مايفيده قوله الا أن يكون الخ من رجوعه لما بعد الكاف انها لا تحاصص فى نفقة الولد مطلقا

ونابه شىء من النقد فهل يشترى له به أدنى أنواع الجيد رفقا بالمفلس أو يشترى له أوسط أنواع الجيد وهو العدل بين المفلس وصاحب الدين اذ الاعلى ظلم على المفلس والادنى ظلم على المسلم قولان وكذلك اذا كان اشترط على من فلس الادنى فهل يشترى له بمانابه أدنى الادنى أو وسطه قولان كذا قاله بعضهم فان قلت قوله فى السلم وحمل فى الجيد والردىء على الغالب والافالوسط يخالف ماهنا قلت ماتقدم فيما لم يفلس ولما كان قوله واشترى له بما خصه يوهم وجوب الشراء ومنع أخذ مانابه فى الحصاص نبه على أن ذلك عند مشاحة الغرماء أما لو تراضوا على أخذ مانابه عما نابه من دينه و يبقى له مابقى من دينه من الطعام أو العروض فى ذمة المفلس لم يمتنع بقوله (ص) وجاز الثمن الالمانع كالاقتضاء (ش) أى وجاز لمن له دين مخالف النقد أخذ الثمن الذى نابه فى الحصاص دون أن يشترى له من طعام أو عروض الالمانع شرعى كالمانع المعتبر فى باب الاقتضاء السابق فى قوله و بغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه و بيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال فلو كان رأس مال هذا الغريم عرضا أسلمه فى عرض كعبد مثلا فى ثوبين فحصل له فى الحصاص قيمة ثوب وبقى له ثوب جاز له أخذ تلك القيمة لان حاصل أمره أنه دفع عبدا فى عين وثوب ولا محذور فى ذلك بخلاف مالو كان رأس ماله ذهبا ونابه فى الحصاص فضة أو العكس فلا يجوز أخذ مانابه بل يتعين الشراء له من جنس دينه لانه يؤدى الى الصرف المؤخر والبيع والسلف و بيع الطعام قبل قبضه ان أسلم فى طعام ولما كانت زوجة المفلس حيا أو ميتا من جملة الغرماء ولها حكمهم فى الحصاص وحلول المؤجل من مهر وغيره من الحقوق أشار الى ذلك بقوله (ص) وحاصت الزوجة بما أنفقت و بصداقها (ش) يعنى أن زوجة المفلس تحاصص غرماءه بما أنفقته على نفسها من مالها أو تسلفته بشرط أن يكون زوجها موسرا حين انفاقها المذكور وسواء كان الدين الذى فلس بسببه قبل الانفاق أو بعده والا فلا ترجع منه بشىء وكذلك تحاصص الغرماء بجميع صداقها على المفلس ولو فلس قبل الدخول لانه دين فى ذمته حل بفلسه فاذا حاصصت بصداقها ثم طلقها الزوج قبل الدخول فترد مازاد على تقدير المحاصة بنصف الصداق على قول ابن القاسم أى وتحاصص فيما ردته فاذا كان الصداق مائة وحاصت بها فنابها خمسون ثم طلقها قبل البناء ردت للغرماء خمسة وعشرين لانه تبين أن صداقها خمسون وأنها لا تستحق الحصاص الا بها وتكون فى الخمسة والعشرين التى ردتها أسوة الغرماء ولو طلقها قبل الدخول والحصاص فانها تحاصص بنصف صداقها وقوله (كالموت) تشبيه فى المسئلتين أى تحاصص بنفقتها و بجميع الصداق فى الموت (ص) لا بنفقة الولد (ش) أى فلا تحاصص بها لا فى الموت ولا فى الفلس لانها مواساة

 حكم بها حاكم أم لا أنفقت من عندها أو تسلفت بل مقتضى التعليل انها لا ترجع أيضا على الولد مطلقا أى كما أنها لا تحاصص لا ترجع ولكن فى عب وشب بعد قوله لانها مواساة فالامانصه لكنها ترجع عليه بها ان أيسر حال انفاقها لانها قامت عنه بواجب والحاصل على كلام عب وشب أنها وان لم تكن تحاصص لكن ترجع لذلك التعليل وقوله وكذلك نفقة الابوين أى نفقة الزوجة على أبويه وقوله الا أن يكون حكم بها حاكم راجع لما بعد الكاف كما أشرنا اليه وهذا خلاف ما للزرقانى فانه يقول محل كونها لا تحاصص بنفقة الولد مالم تكن بقضية وأنفقت وهو ملىء والا حاصت وظاهره وان لم تتسلفها فصار الحاصل على هذا ان نفقتها على الولد تحاصص بها عند القضية واليسر تسلفت أم لا وان نفقتها على الابوين تحاصص بالشرطين المذكورين مع زيادة ثالث وهو ان تسلفت

وارتضى كلام الزرقانى شب ولكن عب ذكر أن ظاهر بهرام أن كلام الزرقاني مقابل الخ والمعتمد ظاهر شارحنا من عدم الرجوع مطلقا وصدق عب فى أن ظاهر بهرام (٢٧٤) ماذكر (قوله لان دينك لم يصل الينا) أى لانه قد ضيعه الميت وفى العبارة حذف والتقدير اقتسمنا مال المفلس لا مالك لان مالك لم يصل الينا ولم ننتفع به وقوله لانه طرأ الخ المناسب أن يكون تعليلا ثانيا والمعنى ولانه طرأ بعد وقال فى لك بعد قوله لانه طرأ الخ مانصه وقال ز والمناسب المبالغة على ما بعد التفليس لانه ربما يتوهم فى البيع الواقع بعد التفليس أن يرد جميع الثمن لان البائع غير المدين وهو الحاكم اه زاد اللقانى وهذا تعسف والصواب اسقاط وان لأن بعد الفلس تنقض القسمة ويرجع بجميع الثمن لان المعاملة انما هى بينه وبين الحاكم لا المفلس وجد عندى ما نصه ومحل الرجوع بالحصة مالم يعرف المشترى عين شيئه والا فيرجع به لقوله فيما يأتى وللغريم أخذ عين شيئه المحاز عنه فى الفلس لا الموت ولو مسكوكا (قوله أو موصى له على مثله) كان أوصى لزيد بالثلث ثم تبين انه أوصى لعمرو بالثلث (قوله لان من المعلوم الخ) أى واذا كان من المعلوم فلا حاجة للنص عليه والحاصل أن الشارح يقول الانسب للمصنف أن يقول أولا وان اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض أو قبض رجع عليه أى ليكون قوله وأخذ ملىء عن معدم مرتبطا بقوله وقبض المتقدم بخلاف ما اذا لم تذكر فلا يكون غيره مرتبطا بشىء تقدم وحاصل الجواب انه لا حاجة لذكر وقبض سابقا لان من المعلوم انه لا يؤخذ ملىء عن معدم الخ الا فى القابض لنفسه (قوله وللغريم الخ) جواب اخر حاصله أنه لا حاجة لتقدير قبض لانه يمكن تحميل ما تقدم لقبضه لنفسه الذى يرجع له قوله وأخذ ملىء عن معدم أى فيكون

وكذلك نفقة الابوين الا أن يكون حكم بها حاكم وتسلفت وكان مليأ فانها حينئذ تحاصص بها (ص) وان ظهر دين أو استحق مبيع وان قبل فلسه رجع بالحصة (ش) يعنى أن المفلس أو الميت اذا قسم الغرماء ماله ثم طرأ عليهم غريم سواء علم الغرماء به أم لا ولم تعلم الورثة بالدين وليس الميت مشهورا بالمداينة بدليل ما يأتى فانه يرجع على كل من الغرماء بالحصة التى تنوبه لو كان حاضرا فلا يأخذ مليأ عن معدم ولا حاضرا عن غائب ولا حيا عن ميت فلو كان مال المفلس عشرة مثلا وعليه لثلاثة لكل واحد عشرة أحدهم غائب فاقتسم الحاضران ماله فأخذ كل واحد منهما خمسة ثم قدم الغائب فانه يرجع على كل منهما بواحد وثلثين وكذلك اذا بيعت سلعة من مال المفلس أو الميت بعد الفلس والموت أو قبلهما ثم استحقت تلك السلعة فان المستحق من يده يرجع على كل واحد من الغرماء بالحصة التى كانت تنوبه فى الحصاص فقط فلا يأخذ أحدا عن أحد فلو كان عليه عشرون دينارا مثلا لاثنين ولم يوجد عنده الا سلعتان فبيعت كل سلعة بعشرة فأخذ كل واحد من غريميه عشرة على قدر دينه ثم استحقت احدى السلعتين فان المستحق من يده يرجع على كل واحد منهما بثلث ما فى يده وهو ثلاثة وثلث لانه غريم طرأ على الغرماء وهذا مبنى على انه يفلس حيث كان دينه مساويا لما بيده وهو خلاف ما مر لح أو يحمل على ما اذا كانت قيمتهما حين التفليس تنقص عن عشرين ثم زادتا حين البيع الى بلوغهما عشرين واحترز بقوله ظهر دين عما لو كان أحد الغرماء حاضرا للقسم ساكتا بلا عذر له من القيام بحقه فانه لا يرجع على أحد بشىء لان سكوته بعد رضا منه ببقاء ما ينوبه فى ذمة المفلس وانما بالغ على كون البيع قبل التفليس لان الغرماء ربما يقولون للمستحق منه السلعة اقتسمنا مال المفلس لان دينك لم يصل الينا ولم ننتفع به لانه طرأ بعد التفليس (ص) كوارث أو موصى له على مثله (ش) التشبيه فى الحكم والمعنى أن الوارث اذا طرأ على الورثة أو الموصى له اذا طرأ على الموصى لهم الحكم سواء وهو أن الطارئ يرجع على كل بما يخصه لو كان حاضرا للقسمة فلا يأخذ مليأ عن معدم ولا حاضرا عن غائب كما مر (ص) وان اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض رجع عليه (ش) يعنى أن الميت اذا كان مشتهرا بالدين أو علم وارثه أو وصيه ببعض الغرماء فتعدى الوارث أو الوصى وأقبض التركة لبعض الغرماء فان الطارئ من الغرماء يرجع على الوارث أو على الوصى فيأخذ منه جميع حقه لتعديه بالقسم ثم يرجع الوارث أو الوصى على الغرماء الذين قبضوا أولا بقدر ما أخذه هذا الطارئ منه كما يأتى أما ان لم يعلم ولم يشتهر مورثه بالدين فهو المذكور أولا بقوله وان ظهر دين رجع بالحصة ولا رجوع للطارئ على الوارث وانما رجوعه على الغرماء (ص) وأخذ ملىء عن معدم مالم يجاوز ما قبضه (ش) يعنى أن الورثة اذا اقتسموا التركة ميراثا ثم طرأ عليهم غريم لا بقيد العلم والشهرة فانه يأخذ الملىء عن المعدم والحاضر عن الغائب والحى عن الميت بجميع حقه مالم يجاوز دين الطارئ ما قبضه الوارث الملىء لان الوارث الملىء يقول لهذا الغريم الطارئ ليس لك على رجوع الا بقدر ما قبضته فقط فحينئذ يرجع هذا الطارئ ببقية دينه على بقية الورثة وانما كان كذلك لان الغريم مقدم على الوارث اذ لا ارث الا بعد وفاء الدين فقوله وان اشتهر الخ هذا فى الوارث القبض وأما الوارث القابض فلا تفصيل فيه بين علم وعدمه أو اشتهار وعدمه وقوله وأخذ ملىء الخ هذا فى الوارث القابض لنفسه وانما يقل وأقبض أو قبض لأن من المعلوم أنه لا يؤخذ ملىء عن معدم مالم يجاوز ما قبضه الا فى الوارث القابض لنفسه ولك أن تجعل قوله وأقبض شاملا لهما أى أقبض

قوله وأخذ ملىء عن معدم راجع لقوله قبضه لنفسه فاذا علمت ذلك فلا حاجة لذلك كله لان قبضه لنفسه لا يتقيد باشتهار ولا علم الوارث فلا حاجة الى أن يسلك فى ذلك ولا يعارضه قوله فى القسمة ومن أعسر فعليه ان لم يعلموا لانه معترض وأيضا تقديره قوله وان أقبض غيره غريما أو مماثلا لا يظهر لان سياق الكلام فى الدين فلا معنى لقوله أو مماثلا (قوله ثم رجع على الغريم) وانظر

غيره كان غريما أو مماثلا أى وأقبض غيره مع قبضه لنفسه (ص) ثم رجع على الغريم (ش) أى ثم اذا غرم الوارث أو الوصى للغريم الطارئ مع العلم أو الشهرة فان الوارث يرجع على الغريم الذى قبض منه فهو من تتمة الكلام على الوارث المقبض فقوله ثم رجع الخ معطوف على قوله رجع عليه وأشار بقوله (ص) وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف أو على التخيير (ش) الى ماذكره فى المدونة عن ابن القاسم فى باب آخر وهو أن القادم من الغرماء يرجع على الغرماء القابضين من الورثة حيث كانوا أملياء فان كانوا معدمين يرجع على الورثة وكان عليه أن يقول وفيها أيضا ليفيد أن المحلين فى المدونة واختلف هل قول ابن القاسم ببداءة الغريم على الوارث خلاف لقول مالك يبدأ بالوارث وهو فهم اللخمى وغيره واستظهره ابن عبد السلام أو ليس بخلاف بل وفاق ومعنى قول مالك فيها يبدأ بالوارث وقول ابن القاسم بالغريم ليس على سبيل التعيين بل على التخيير يعنى أن الغريم الطارئ ان اختار تبع بحصته الوارث ثم يرجع على الغريم وان شاء تبع الغريم وهو فهم ابن يونس والى فهم الشيخين أشار بقوله (ص) تأويلان (ش) أى فيه تأويلان فهما مبتدأ حذف خبره ولما لم يكن قسم مال المفلس أو الميت متوقفا على حضور جميع غرمائه بل يقسم ولو غاب بعضهم والحاكم وكيل الغائب فيعزل له نصيبه الى قدومه بين حكم تلف ذلك النصيب المنعزل وهو أن ضمانه ممن عزل له بقوله (ص) وان تلف نصيب غائب عزل فمنه (ش) يعنى أن الحاكم اذا قسم مال المفلس أو مال الميت بين غرمائه ثم انه عزل نصيب شخص غائب فتلف بعد ذلك فان مصيبته من الغائب اتفاقا والقاضى أو نائبه أمين فيه وفهم مما قررنا أنه لو عزله الغرماء أو الورثة لكان ضمانه من المديان (ص) كعين وقف لغرمائه لا عرض (ش) يعنى أن الحاكم اذا وقف مال المفلس أو مال الميت كله ليقضى منه دينه فتلف ذلك المال فالمشهور أنه ان كان عينا ذهبا أو فضة فضمانه من الغرماء الحاضرين لتفريطهم فى قسمة العين اذ لا كلفة فى قسمها لانها مهيأة للقسم وأما العرض اذا تلف فضمانه من المفلس أو من الميت لا من الغرماء وذكر وقف ولم يؤنثه لتأويل العين بالنقد والمراد بالعرض ما قابل العين (ص) وهل الا أن يكون بكدينه تأويلان (ش) أى وهل عدم الضمان فى العرض مطلقا سواء كان مثل دين الغرماء أم لا ويكون ضمانه من المفلس وهو قول ابن القاسم أو أن محل عدم الضمان اذا كان العرض مخالفا لدين الغرماء وعليه اذا كان مثل دينهم فضمانه منهم لا من المفلس وهو قول ابن رشد لان المحاصة فيه كالعين ولا يحتاج لبيعه فيضمنه الغريم والخلاف محله اذا كان الذى أوقف العرض هو القاضى لا الغرماء أو الورثة والى ما من أشار بالتأويلين والمذهب التأويل بالاطلاق والباء فى بكدينه للملابسة والكاف بمعنى صفة أى وهل الا أن يكون ملتبسا بصفة دينه (ص) وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه الظن بيسرته (ش) عطف على قوله وبيع ماله والمعنى أن الحاكم يبيع على المفلس ماله ويقسمه بين غرمائه على ما مر ويترك له منه قوت نفسه وقوت من تلزمه نفقته شرعا من زوجاته وولده ورقيقه وأمهات أولاده ومدبريه الى

لو علم الغرماء فى هذه الحالة بالغريم الطارئ هل يؤخذ الملىء منهم عن المعدم والحاضر عن الغائب أو انما يؤخذ من كل حصته لمشاركة الورثة لهم فى العلم وهو الظاهر (قوله تأويلان) وهذا اذا لم يكن أحدهما أسهل قضاء من الآخر بان كان له مال ناض أو هو غير ملد والا بان كان له مال عرض يحتاج لكبير كلفة أو ملدا فلا خلاف فى تبعية الاسهل هكذا قال اللخمى ولم ينبه عليه المصنف فيحتمل الوفاق أو أنه طريقة له ولذلك تركه هنا مع ذكره له فى توضيحه (قوله فان مصيبته من الغائب اتفاقا) حيث كان من جنس دينه وعليه لو طرأ غريم فلا يضمن للطارئ حصته على الاصح (قوله لكان ضمانه من المديان) فى عب وهو ظاهر فى الاول وأقول معنى كونه من المديان فى الثانى أنه يؤخذ من مال تجدد للميت وأصل هذا الكلام للشيخ سالم (قوله لا عرض) أى وقف الغرماء ليعطى لهم ان وافق غرضهم أو ليباع ويعطى ثمنه ان خالفها فتلف قبل دفعه لهم فى الاولى وبيعه فى الثانية (قوله لتفريطهم فى قسمة العين) ظاهر هذا التعليل أنه لو لم يقع منهم تفريط لا يضمنون وظاهر النقل الضمان مطلقا فالاحسن فى التعليل ما قاله ابن يونس فانه قال ووجهه أن العرض لما كان للمفلس غماؤه كان عليه تواؤه وأن العين لما لم يكن فيها غماء كان من الغرماء وهو أحسن من تعليل الشارح (قوله والخلاف محله) وأما لو كان الموقف الغرماء أو الورثة لكان الضمان من المديان كما فى ك عن ابن عبد السلام (قوله وترك) أى للمفلس الاخصر وقوله قوته أى ما يقتاته مما تقوم به بنيته فاذا كان يقتات بطعام فيه ترفه فلا يترك له ذلك وكذا يقال فى قوله والنفقة الواجبة عليه واذا كان له صنعة يقتات منها لا يترك له شىء وقيل لا نفقة يومين خوف عطله (قوله ورقيقه)

أى الذى لا يباع عليه وقوله وأمهات أولاده عطف خاص على عام (قوله والتبعات) عطف على المظالم عطف مرادف وقوله كما نقله أبو الحسن هو الظاهر ومحله مالم تكن له صنعة يكتسب بها (قوله متعلق بقوله قوته) والمعنى وترك قوته أى ما يقتات به لوقت يظن أنه يحصل له اليسار فيه وقوله وليس غاية (٢٧٦) للترك لانه لو كان غاية لكان المعنى يترك له تركا مستمر الظن يسرته أى أن هذا الفعل وهو ترك ما يقتات به مستمر لظن يسرته وهذا ليس بصحيح لان الترك فى لحظة فلا استمرار فيه (قوله أسد على) أى جترئ وفى الحروب نعامة أى جبان (قوله وكسوتهم) قميص وطويلة فوقه وعمامة وسروال ومداس ويزاد فى الشتاء جبة لخوف هلاك أو أذى شديد وتزاد المرأة مقنعة وازارا وغيرهما مما يليق بحالها (قوله الدشت من الثياب) بالشين المعجمة شرح شب وفى المصباح والدست ما يلبسه الانسان ويكفيه لتردده فى حوائجه وبعده ذا ففى العبارة تحريف والحاصل أن الدشت بالشين المعجمة اسم للصحراء لا غير وأما بالسين المهملة فله اطلاقان يطلق على الصحراء وعلى ما يلبسه الانسان ويكفيه فى تردده لحوائجه (قوله ويجوز به الصلاة) أى من غير كراهة كما فى ك وع (قوله فلو لم يعلم) أى فلو لم يعتقد وهذا صادق بان ظن أو شك أو توهم ولكن الظاهر أنه اذا غلب على الظن أنه يعتق عليه يكون كاعتقاد أنه يعتق عليه (قوله لان لا لا تعطف الماضى) ولو قال لا تعطف الجمل لصح (قوله الحكم الثالث من أحكام الحجر) كيف يطلبه هذا مع أن الضمير فى حبس راجع للمديان مطلقا واذا كان راجعا للمديان مطلقا فلا يصح أن يقال من أحكام الحجر (قوله أحاط الدين بماله أم لا) ان قلت كيف يكون مجهول الحال وتعقل احاطة وعدمها الصادق بالزائد قلت يحمل الزائد على ما اذا كان ماله غائبا يتعسر الوصول اليه وجهل لنا حاله فى أموال حاضرة يؤدى منها (قوله توصل به الى ذلك) أى الى تبين الامر (قوله وهو يفيد الخ)

ظن يسرته لانهم على ذلك عاملوه بخلاف مستغرق الذمة بالمظالم والتبعات اذا فلس فانه لا يترك له الا ما يسد به جوعته لان أهل الاموال لم يعاملوه على ذلك قاله ابن رشد والغزالى كما نقله أبو الحسن وكلام ح فى شرح المناسك يفيد أنه لا يترك له ولا ما يسد به جوعته قوله الواجبة عليه أى بالاصالة لا بالالتزام لسقوطها بالفلس والموت وقوله لظن يسرته متعلق بقوله قوته والنفقة وليس غاية للترك وتعلق الجار والمجرور بالاسم الجامد جائز كقوله أسد على ولو قال لظن يسره كان أخصر (ص) وكسوتهم كل دستا معتادا (ش) يعنى أن المفلس يترك له ولمن تلزمه نفقته كسوتهم أى يترك لكل واحد منهم دستا معتادا والدست بفتح الدال هو الدشت من الثياب وأما الثياب التى للزينة فلا تترك له ولا لمن تلزمه نفقته على المشهور قال فى الاستغناء لا يترك عليه الا ما يوارى عورته بين الناس وتجوز به الصلاة الا أن يكون فى الشتاء ويخاف عليه الموت فيترك له ما يقيه البرد اه ومثل الموت خوف الضرر كما هو الظاهر قوله وكسوتهم عطف على قوته والضمير عائد على من ذكر وكل مبتدأ وسوغ الابتداء بها العموم لانها من صيغه والخبر محذوف أى كل يعطى دستا معتادا ودستا مفعول ثان ليعطى والجملة من المبتدا والخبر مستأنفة استئنافا بيانيا فهى جواب عن سؤال مقدر وكأنه لما قال وكسوتهم قال له قائل ما يعطون فقال كل دستا معتادا وانما لم يسقط لفظ كل لئلا يتوهم أن يكسى الجميع دستا واحدا (ص) ولو ورث أباه بيع لا وهب له ان علم واهبه أنه يعتق عليه (ش) يعنى أن المفلس اذا ورث من يعتق عليه كأصوله وان علوا وفروعه وان سفلوا وحواشيه فانه يباع فى الدين الذى على المفلس لتعلق حق الغرماء به ان استغرقه الدين والا بيع منه بقدر الدين وعتق الباقى ان وجد من يشتريه مشقصا والا بيع جميعه ويملك باقى الثمن وأما لو وهب له من يعتق عليه فانه لا يباع عليه فى الدين الذى عليه بشرط أن يعلم الواهب أنه يعتق على المفلس لانه انما وهبه حينئذ لاجل العتق فلو لم يعلم الواهب أنه يعتق عليه بل علم أنه أبوه مثلا فانه يباع عليه للغرماء وظاهر قوله لا وهب له أنه معطوف على ورث وهو غير ظاهر لان لا لا تعطف الماضى وانما تعطف المضارع بقلة وأجيب بان وهب ليس معطوفا على ورث بل هو صفة لموصوف محذوف معطوف على معنى ما مر أى يباع عليه أب ورث لا أب وهب (ص) وحبس لثبوت عسره ان جهل حاله ولم يسأل الصبر له بجميل بوجهه (ش) هذا هو الحكم الثالث من أحكام الحجر وهو معطوف على قوله فمنع من تصرف مالى والمعنى أن المديان سواء كان مفلسا أم لا أحاط الدين بماله أم لا يحبس الى أن يثبت عسره كان ذكرا أو أنثى حرا أو مأذونا له فى التجارة هذا ان جهل حاله أى لم يعلم هل هو ملىء أو معدم لان الناس محمولون على الملاء وهذا مما قدم فيه الغالب على الاصل لان الاصل فى الانسان أن يولد فقيرا لا مال له والغالب من شأنه التكسب فعمل على الغالب فى هذا أما من علم ملاؤه فيؤمر بدفع الحق الآن ومعلوم العدم يجب انظاره ومحل حبس مجهول الحال مالم يسأل التأخير بجميل بوجهه الى غاية اثبات عسره فان سأل الصبر بجميل بوجهه وأولى بالمال الى أن يثبت عسره فانه لا يحبس لان الغريم لم يثبت ملاؤه ولا أنه غيب مالا وانما سجن ليتبين أمره فاذا أعطى حميلا الى مدة الاستكشاف توصل به الى ذلك كما يتوصل بالسجن فالضمير فى حبس راجع للمديان الاعم وهو يفيد أن التفليس لا يتوقف على ثبوت العسر والا لما حبس المفلس وكلام المؤلف السابق يدل على ذلك اذ قوله

ورده شيخنا عبد الله بأنه بعد حكم الحاكم بأخذ ماله وقسمه لا حبس وانما الحبس قبل فقول المصنف وحبس لثبوت غسره أى من يصير مفلسا الا أنه فلس بالفعل ورد محشى تت بما حاصله أن كلام الشيخ صحيح وانه ان ثبت عسره قبل التفليس لا يحبس بعد والا حبس ويدل عليه قول المدونة ونصها ويبيع الامام ما ظهر له من مال فيتوزعه غرماؤه ويحبس فيما بقى ان تبين لدده أو اتهم اه (قوله بجميل بالمال) أى وهو قول سحنون وقوله أو بالوجه وهو قول ابن القاسم وهل قولاه ما خلاف أو وفاق فيحمل قول سحنون على الملد وقول ابن القاسم على غيره (قوله أو بالوجه) أى ويكفى جميل بالوجه (قوله وظاهره ولو كان يظن الخ) فيه شئ بل محل القولين اذا لم يكن الغريم ممن يظن به كتم المال كما قيد به اللخمى والا غرم ولو أثبت (٢٧٧) عدمه باتفاق القولين لان اليمين حينئذ من تمام

بطلبه وان أبى غيره وقوله وفلس حضر أو غاب ان لم يعلم ملاؤه ظاهر فى أن التفليس لا يتوقف على ثبوت العسر بطريقه من شهادة وحلفه انه ليس له مال ظاهر ولا باطن والضمير فى يسأل للمجهول وفى له راجع لثبوت عسره فلو سأل ذلك ظاهر الملاء فهل يجاب لذلك بجميل بالمال أو بالوجه قولان (ص) فغرم ان لم يأت به ولو أثبت عدمه (ش) يعنى أنه اذا قبل منه الجميل فغاب الغريم عند الاجل فان الجميل يغرم ما عليه فان أحضره عند الاجل ولم يظهر له مال حلف وأطلق فان غاب فاثبت الجميل عدمه فهل يغرم ما عليه وبه قال ابن رشد بناء على أن يمين المدين يتوقف عليها ثبوت عدمه وقد تعذرت منه وهو ما مشى عليه هنا وعند اللخمى لا ضمان على الجميل حيث أثبت عدم المدين بناء على أن اليمين بعد ثبوت الفقر أنه لم يكتم شيأ استحسان واقتصر المؤلف على هذه الطريقة فى باب الضمان حيث قال لا ان أثبت عدمه أو موته فى غيبته أى فلا ضمان على الضامن حينئذ وظاهره ولو كان يظن به كتمان المال والمشهور من القولين ما للخمى (ص) أو ظهر ملاؤه ان تفالس (ش) عطف على قوله ان جهل حاله والمعنى أن الانسان اذا كان ظاهر الملاء الا أنه تفالس أى أظهر الفلس من نفسه بأن قال لا شئ معى يفى بالدين فانه يحبس وظاهر الملاء هو الذى يظن أن له مالا بأن كان لابس الثياب الجميلة وله خدم (ص) وان وعد بقضاء وسأل تأخيرا كاليوم أعطى جميلا بالمال (ش) يعنى أن ظاهر الملاء اذا وعد بان يدفع الحق ويقضيه ولكن قال أخرونى اليوم والثلاثة والخمسة فانه يجاب الى ذلك بشرط أن يعطى جميلا بالمال لانه لما وعد ظهرت قدرته على المال فلم يقبل منه الا جميل بالمال فان لم يعط جميلا بالمال فانه يسجن واليه أشار بقوله (ص) والا سجن (ش) حتى يأتى بجميل أو يقضى ما عليه ومجهول الحال اذا وعد بالقضاء كظاهر الملاء اذا وعد به ثم شبه فى قوله والا سجن قوله (ص) كمعلوم الملاء (ش) أى فانه يسجن حتى يوفى ولا يقبل منه جميل (ص) وأجل لبيع عرضه ان أعطى جميلا بالمال والا سجن (ش) يعنى أن المدين غير المفلس اذا طلب التأجيل حتى يبيع عروضه للغرماء فانه لا يؤجل لذلك الا اذا أعطى جميلا بالمال والا سجن وأما المفلس فان الحاكم يبيع عليه عروضه ولا يحتاج لتأجيل وبعبارة قوله وأجل هو ظاهر فى ظاهر الملاء ومعلوم الملاء لا فى مجهول الحال لانه لا عرض له (ص) وفى حلفه على عدم الناض تردد (ش) يعنى ان الحاكم اذا باع عروض المفلس وقبض أثمانها فهل يحلف على عدم الناض وهو النقدان لم يكن معروفا به وهو قول ابن دحون أو لا يحلف على ذلك قاله أبو على الحداد تردد والضمير فى حلفه يرجع للمدين ولو مفلسا وبعبارة هو فى مجهول الحال وظاهر الملاء وأما معلوم الملاء فلا يحلف وقوله وفى حلفه أى وفى جبره وعدمه تردد (ص) وان علم بالناض لم يؤخر (ش) يعنى أن معلوم الملاء اذا علم الحاكم بالناض الذى عنده فانه

النصاب (قوله والمشهور من القولين الخ) هو مخالف لما تقرر من انه اذا تعارض كلام ابن رشد واللخمى يقدم كلام ابن رشد (قوله ملاؤه) يجب قراءته بالمد وأما بالقصر مع الهمز فهو الجماعة واما بالقصر بلا همز فالارض المتسعة (قوله ان تفالس) أى ولم يعد بالقضاء ولم يسأل الصبر لثبوت عسره بجميل والا أجيب وقد تقدم الخلاف (قوله وله خدم الخ) الظاهر أن ذلك ليس بشرط (قوله والثلاثة والخمسة) لا شك أن هذا قول لمالك ولسحنون يومان فقط (أقول) وهو ظاهر المصنف وظاهر تت اعتماده ورجح صاحب المبسوط قول مالك ولكن جرت العادة باعتماد كلام المصنف الا بنص قوى يدل على ضعفه فتدبر (قوله والاسجن) وأجرة السجن على طالب الحق كما فى شرح العاصمية ولو قيل من بيت المال ان وجد والا فعلى الطالب الا أن يلد المطلوب فعليه ما بعد وبنحوه فى أجرة العون أى الرسول صرح ابن عاصم (قوله كمعلوم الملاء) مثاوه بمن يأخذ أموال الناس ويقصد بها التجارة ثم يدعى ذهابها ولم يظهر ما يصدقه من احتراق المحل أو سرقة أو نحوها فيحبس حتى يؤدى أموال الناس (قوله لانه لا عرض له) أى لا عرض له ثابت نقول ومثله ظاهر الملاء لانه لو كان له عرض ثابت لكان معلوم الملاء فالاحسن التعميم فنقول لبيع عرضه أى بحسب ما ادعى وهذا لا ينافى كونه مجهول الحال أو ظاهر الملاء أو غير ذلك وأما معلوم الناض فلا يؤخر لبيع عرضه (قوله فهل يحلف الخ) أقول وهو الظاهر وذلك لان هذا الخلاف جار على الخلاف فى أيمان التهم كما قالوا ومحل هذا التردد ما لم يتحقق عليه الدعوى والا يحلف من غير تردد وهنا طريقة ثالثة تفصل بين التاجر وغيره (قوله ولو مفلسا) الواو للحال لموافقته أول

العبارة وقوله و بعبارة الخ لايخفى انه على هذه العبارة لا يتقيد بالمفلس وقوله فلا يحلف الاظهر تحليفه لانه يكون معلوم الملاء عندنا بعروض فيحتمل عنده قاض وعدمه فيظهر تحليفه (قوله ولو أدى الى اتلاف نفسه) أى ولم يظن أنه يموت وأما لو ظن أنه يموت فيقتل فيه الحاكم (قوله وضرب مرة بعد مرة) قال عج وانظر هل فى مجلس أو باجتهاد الحاكم وهذا الثانى هو الظاهر اه (قوله أى وضرب معلوم الملاء) هذا هو الذى يفيده نص المواق فقال فيه ابن رشد الوجه الثالث حبس من يقعد على أموال الناس وادعى العدم فتبين كذبه فانه يحبس حتى يؤدى أموال الناس أو يموت فى السجن قال سحنون و يضرب بالدرة المرة بعد المرة ولا ينجيه من الضرب والسجن الاخيل غارم كذا قال المواق فى حل قوله كمعلوم الملاء ثم قال فى قوله ضرب مانصه تقدم نص سحنون و يضرب بالدرة المرة بعد المرة (قوله فهو عطف على أجل) يقتضى شموله لظاهر الملاء (قوله لا على علم الخ) الاولى أن يقول لا على وان علم الخ لانه يقتضى قصره على الذى علم بالناض (قوله لاتهامه على اخفاء مال) وكذا يقال فى ظاهر الملاء ان تفالس ولا يخفى أن هذا مخالف لما أفاده نص المواق ثم أقول والظاهر انه يحمل على ما اذا قويت التهمة (قوله انه) بدل من يعسره فهو بفتح ان ويجوز الكسر على انه معمول لمقدر (قوله ظاهر ولا باطن والمذهب انه يحلف على البت وعلى ما للمصنف ان ترك من اليمين ظاهرا وباطنا لم تعد لان اليمين على نية المحلف

كذا ينبغى بل اذا امتنع منها لا يجبر عليها فان قلت فاذا كان اليمين على نية المحلف فلم طلب بالحلف على الباطن قلت لزيادة الارهاب التى ربما أوجبت اظهار ما أخفاه (قوله ويزيد فى يمينه الخ) قال ابن الهندى وهذا استظهار واليمين المذكورة كافية لانها على نية المحلف له والضابط أن كل بينة شهدت بظاهر فانه يستظهر على باطن الامر بيمين من شهدت له البينة بخلاف من شهدت له البينة بالظاهر والباطن كما لو شهدت بأن فلانا غصب كذا أو دفع كذا وقال كذا فلا يمين عليه (قوله وليؤدين الدين عاجلا) فائدة زيادته أن يصير آمنا من مطله اذا لم يذكره وقضاه بعد زمن طويل لبر فى يمينه وفيه ضرر على صاحب الحق لايخفى (قوله والا بطلت) وانظر هل يغتفر ذلك للعوام أم لا وأما اذا احتملت الشهادة البت والعلم ففى بطلانها قولان كما لو قالوا انه فقير ان عديم لا مال له ظاهر ولا باطن (قوله وان وجده ليقضين) هذه اللام لا تدخل فى جواب ان فهى جوب لقسم مقدر كما قال ابن مالك واحذف لدى اجتماع شرط وقسم * جواب ما أخرت فهو ملتزم لا يقال يلزم تكرار القسم لانا نقول هذا أمر صناعى بدر ووجد عمى أصاب ولذلك تعددت لواحد ومصدره الوجود (قوله تظهر الخ) قال عج وهذا يفيد أن زيادة قوله وان وجد مالا ليقضين من حق الحالف فله تركها الا أن يقال لما كان الشارع ناظرا لترك الخصومات ولتقللها وجبت هذه الزيادة وان أراد الحالف تركها لاشتمالها على غرض الشارع اه وقد علمت كلام ابن الهندى (قوله الا ببينة الشاهدة بذهاب ماله) كان تقول البينة شاهدنا ماله سد السلابة أو حرق أو نحو ذلك (قوله فأدى البعض وادعى العدم الخ) أى وحالته لم تتغير (قوله وحلف الطالب الخ) فاعل حلف من استحق السجن فيدخل فيه مجهول الحال وظاهر الملاء ومعلومه الا من علم بالناض فلا يحلف الطالب كما نقله الزرقانى ولعل وجه تحليف معلوم الملاء للطالب أنه يقول ما علمت الناس من ملائى فهو بحسب ما يظهر لهم وأنت تعلم باطن الامر وأنى معدم

لا يؤخره و يضربه باجتهاده الى أن يدفع ولو أدى الى اتلاف نفسه لانه مدلد (ص) وضرب مرة بعد مرة (ش) أى وضرب معلوم الملاء سواء علم بالناض أم لا فهو عطف على أجل لا على علم مرة بعد مرة باجتهاد الحاكم و بعبارة هذا فى مجهول الحال لاتهامه على اخفاء مال وفى معلوم الملاء وفى ظاهر الملاء ان تفالس (ص) وان شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزادوان وجد ليقضين (ش) يعنى أن من جهل حاله وظاهر الملاء اذا شهدت البينة عند القاضى بعسره شهادة على نفى العلم لا على البت أنها لا تعرف له مالا ظاهرا ولا باطنا حلف وجوبا على طبق شهادة الشهود انه لا يعرف له مالا ظاهرا ولا باطنا ويزيد فى يمينه وان وجد المال ليقضين الحق لغرمائه زاد بعضهم وليؤدين الدين عاجلا وان كان مسافرا لعجل لاوبة وقوله (ص) وأنظر (ش) اشارة الى الاحتجاج بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ردا على أبى حنيفة فى قوله ان صاحب الدين يلازم الغريم ووجه الدليل أن الله تعالى أوجب انظاره الى اليسر وفهم من قوله لا يعرف أن الشهادة على نفى العلم لا على البت والا بطلت لانه قد يكون له مال لم يعلم به وفائدة زيادة وان وجده ليقضين تظهر فيما اذا ادعى الطالب عليه انه أفاد مالا ولم يأت ببينة فلا يمين عليه لتقدم هذه اليمين ولولاها لحلفه وجعلنا قوله وان شهد بعسره الخ فى مجهول الحال وظاهر الملاء فقط لان معلوم الملاء لا تنفعه الا البينة الشاهدة بذهاب ما بيده ولا يكفى قولها لا نعرف له مالا ظاهرا ولا باطنا ومثله فى ذلك من يقر بقدرته وملائه على دفع الحق ما لم تقم قرينة على كذبه فى اقراره ومثله أيضا من عرف بأخذ أموال الناس وعلم عدم ضياعها أو كان عليه دين منجم يؤدى منه شيأ فشيأ فادى البعض وادعى العدم فى الباقى أو طلب بنفقة ولده بعد طلاق أمه فادعى العجز عن ذلك لانه كان ينفق عليه وعلى أمه أمس وهو الآن أقدر لزوال نفقة الام (ص) وحلف الطالب

ان ادعى عليه علم العدم (ش) يعنى أن من عليه الدين اذا ادعى على رب الدين أنه يعلم عدمه وكذبه رب الدين فان اليمين على رب الدين لازمة أنه ما يعلم عدمه فان لم يحلف لم يسجن المدين له بعد يمين المدين والاسجن (ص) وان سأل تفتيش داره ففيه تردد (ش) يعنى أن رب الدين وهو الطالب اذا سأل الحاكم أن يفتش له دار المديان لاتهامه كونه مفلسا أو محاتونه أو نحو ذلك عسى أن يجد شيأ من متاعه ليبيعه له هل يجاب الى ذلك أم لا فيه تردد للمتأخرين وأما جيبه فيجاب لذلك لان هذا أمر خفيف (ص) ورجحت بينة الملاء ان بينت (ش) يعنى لو شهد له قوم بالملاء وقوم بالعدم فان بينة الملاء تقدم ان بينت سبب الملاء أى عينت ما هو ملىء به بان قالت أخفى مالا سواء بينت بينة العدم أم لا فان لم تبين رجحت بينة العدم بينت أم لا على الراجح وهذا لا يفهم من كلام المؤلف لان مفهوم بينت يصدق بالتساوى ولما ذكر ما يوجب اخراج المجهول وظاهر الملاء من السجن وهو البينة ذكر ما يخص المجهول وهو طول الحبس فقال (ص) وأخرج المجهول ان طال حبسه بقدر الدين والشخص (ش) يعنى أن مجهول الحال يخرج من السجن ويخلى سبيله بعد حلفه أنه لا يعلم له مالا ظاهرا ولا باطنا اذا طال سجنه ويكون بقدر الدين والشخص قوة وضعفا وتوسطا فليس الوجيه كالحقير ولا القوى كالضعيف وليس الدين الكثير كالقليل فقوله والشخص أى وحال الشخص وتحقيق المسئلة فى الطول وعدمه أنه بحسب اجتهاد الحاكم وأما ظاهر الملاء فيخرج ان شهدت بينة بعدمه على ما مر لا بطول سجنه ومعلوم الملاء لا يخرج حتى يؤدى أو يموت أو تشهد له بينة بذهاب ما بيده وأما ان شهدت له بعدمه فلا يخرج بذلك ولما كان جميع ما مر من أحكام هذا الباب لا يختص به رجال ولا نساء بل يشترك الجميع فيه وكان من ذلك الحبس ذكر ما يختص بحبسهن بقوله (ص) وحبس النساء عند أمينة أو ذات أمين (ش) يعنى أن النساء يحبسن عند امرأة أمينة منفردة عن الرجال أو ذات رجل أمين أى زوج أو أب أو ابن فكأنه قال عند أمينة منفردة عن الرجال أو ذات أمين فعلم مما قررنا أن قوله أو ذات أمين معطوف على محذوف ليفيد اشتراط الامانة أيضا مع عدم الانفراد ولا يصح عطفه على أمينة لان العطف بأو يقتضى المغايرة فيقتضى عدم اشتراط أمانتها وليس كذلك وتقدير المحذوف منفردة عن الرجال أو ذات أمين أنسب من تقدير أيم لان الامين لا يختص بالزوج (ص) والسيد لمكاتبه (ش) يعنى أن السيد يحبس لمكاتبه مالم تكن قيمة الكتابة توفى بالدين أو يحل منها ما يفى به والا فلا يحبس له حينئذ وانما حبس السيد لمكاتبه لانه أحرز نفسه وماله والحقوق المتعلقة بالذمة لا يراعى فيها الحرية ولا علو المنزلة بدليل أن المسلم يحبس فى دين الكافر (ص) والجد والولد لابيه لا العكس (ش) أى يحبس الجد والجدة لولد الولد ذكرا كان أو أنثى لان حظ الجد دون حظ الاب فى الجملة ويحبس الولد لابيه أو لامه دون عكسه قال مالك وان لم أحبس الوالدين للولد فلا أظلم الولد لهما أى فيجب على الامام أن يفعل بهما

ان ادعى عليه علم العدم (ش) يعنى أن من عليه الدين اذا ادعى على رب الدين أنه يعلم عدمه وكذبه رب الدين فان اليمين على رب الدين لازمة أنه ما يعلم عدمه فان لم يحلف لم يسجن المدين له بعد يمين المدين والاسجن (ص) وان سأل تفتيش داره ففيه تردد (ش) يعنى أن رب الدين وهو الطالب اذا سأل الحاكم أن يفتش له دار المديان لاتهامه كونه مفلسا أو محاتونه أو نحو ذلك عسى أن يجد شيأ من متاعه ليبيعه له هل يجاب الى ذلك أم لا فيه تردد للمتأخرين وأما جيبه فيجاب لذلك لان هذا أمر خفيف (ص) ورجحت بينة الملاء ان بينت (ش) يعنى لو شهد له قوم بالملاء وقوم بالعدم فان بينة الملاء تقدم ان بينت سبب الملاء أى عينت ما هو ملىء به بان قالت أخفى مالا سواء بينت بينة العدم أم لا فان لم تبين رجحت بينة العدم بينت أم لا على الراجح وهذا لا يفهم من كلام المؤلف لان مفهوم بينت يصدق بالتساوى ولما ذكر ما يوجب اخراج المجهول وظاهر الملاء من السجن وهو البينة ذكر ما يخص المجهول وهو طول الحبس فقال (ص) وأخرج المجهول ان طال حبسه بقدر الدين والشخص (ش) يعنى أن مجهول الحال يخرج من السجن ويخلى سبيله بعد حلفه أنه لا يعلم له مالا ظاهرا ولا باطنا اذا طال سجنه ويكون بقدر الدين والشخص قوة وضعفا وتوسطا فليس الوجيه كالحقير ولا القوى كالضعيف وليس الدين الكثير كالقليل فقوله والشخص أى وحال الشخص وتحقيق المسئلة فى الطول وعدمه أنه بحسب اجتهاد الحاكم وأما ظاهر الملاء فيخرج ان شهدت بينة بعدمه على ما مر لا بطول سجنه ومعلوم الملاء لا يخرج حتى يؤدى أو يموت أو تشهد له بينة بذهاب ما بيده وأما ان شهدت له بعدمه فلا يخرج بذلك ولما كان جميع ما مر من أحكام هذا الباب لا يختص به رجال ولا نساء بل يشترك الجميع فيه وكان من ذلك الحبس ذكر ما يختص بحبسهن بقوله (ص) وحبس النساء عند أمينة أو ذات أمين (ش) يعنى أن النساء يحبسن عند امرأة أمينة منفردة عن الرجال أو ذات رجل أمين أى زوج أو أب أو ابن فكأنه قال عند أمينة منفردة عن الرجال أو ذات أمين فعلم مما قررنا أن قوله أو ذات أمين معطوف على محذوف ليفيد اشتراط الامانة أيضا مع عدم الانفراد ولا يصح عطفه على أمينة لان العطف بأو يقتضى المغايرة فيقتضى عدم اشتراط أمانتها وليس كذلك وتقدير المحذوف منفردة عن الرجال أو ذات أمين أنسب من تقدير أيم لان الامين لا يختص بالزوج (ص) والسيد لمكاتبه (ش) يعنى أن السيد يحبس لمكاتبه مالم تكن قيمة الكتابة توفى بالدين أو يحل منها ما يفى به والا فلا يحبس له حينئذ وانما حبس السيد لمكاتبه لانه أحرز نفسه وماله والحقوق المتعلقة بالذمة لا يراعى فيها الحرية ولا علو المنزلة بدليل أن المسلم يحبس فى دين الكافر (ص) والجد والولد لابيه لا العكس (ش) أى يحبس الجد والجدة لولد الولد ذكرا كان أو أنثى لان حظ الجد دون حظ الاب فى الجملة ويحبس الولد لابيه أو لامه دون عكسه قال مالك وان لم أحبس الوالدين للولد فلا أظلم الولد لهما أى فيجب على الامام أن يفعل بهما

(قوله ان ادعى عليه العدم) أى ولم يصدقه اذ حبسه حينئذ ظلم وأما ان صدقه على أنه عديم فلا يمين ولا حبس (قوله تفتيش داره) وحانوته كداره (قوله ففيه تردد) قال ابن ناجى والعمل عندنا على عدمه (قوله وأما جيبه) وكذا كيسه أو كمه وما أشبه ذلك مما لا يسه لان الغالب أن ما فى ذلك ملكه وبعد عندى ما نصه وان سأل أى الطالب تفتيش دار الغريم ولو معلوم الملاء وظاهره ولو بعد الشهادة على عدمه وحلفه على ذلك ففيه تردد لان الشهادة على نفى العلم لا على البت اه ولكن الظاهر كما فى عب أنه اذا ثبت العدم والحلف لا تفتيش (قوله ورجحت بينة الملاء الخ) والذى جرى به العمل تقديم بينة الملاء وان لم تبين والقاعدة تقديم ما به العمل على المشهور فان قبل شهادة بينة الملاء مستحبة لان الغالب الملاء والشهادة بالعدم ناقلة وهى مقدمة على المستحبة وأجيب بأن الناقلة هنا لما شهدت بالنفى قدمت عليها المستحبة لانها مثبتة (قوله بان قالت الخ) لا يخفى أن الدعوى أنه ملىء ودليلها أنه أخفى مالا (قوله بقدر الدين) يفيد أنه لو طرأ عليه موجب حبس ثان بدين آخر فيزاد فى سجنه للثانى (قوله أيم) هى الخالية من زوج أى فتقدير أيم مؤذن بأن الامين عبارة عن الزوج والحاصل أن الايم لغة من كانت خالية عن زوج سواء تزوجت قبل وطلقت أم لا وفى عرف الفقهاء من تزوجت ثم طلقت أو مات زوجها والمراد الاول (قوله والسيد يحبس لمكاتبه) فى دينه الحال اذا امتنع من أدائه لان المكاتب أحرز نفسه وماله وكذا يحبس السيد لعبده اذا شهد له شاهد بعتقه ولم يحلف السيد لرد شهادة الشاهد فان طال دين (قوله مالم تكن قيمة الكتابة) انظر هل معناه أن الكتابة تباع لاجنبى ويؤخذ منه الثمن ويعطى ذلك المكاتب وبعد أن أدى خرج حرا والا رق له أو معناه تباع لنفس المكاتب ويخرج حرا كذا تردد بعض شيوخنا والظاهر أنه لا حاجة لشئ من ذلك بل تقوم على أصلها ومن المعلوم أن القيمة باعتبار ذلك أقل منها فتجعل فى الدين ويخرج حرا من ذلك الوقت ﴿فرع﴾ العبد يحبس فى دين سيده من غير الكتابة لا فيها الا على القول بأنه لا يعجزه الا السلطان فله حبسه ان رأى أنه كتم مالا رغبة فى العجز ويحبس القن المأذون له فى التجارة (قوله والحقوق المتعلقة بالذمة) مقتضاه حبسه فى مال عبده المأذون المدين حيث

احتج لوفاء دينه بماله على سيده (قوله من الضرب وغيره) أى ماعدا السجن أى والسجن أشد من الضرب خصوصا مع دوامه ويحبس الاب اذا امتنع من الانفاق على ولده الصغير للاضرار بذلك (قوله الا اليمين المنقلبة) هذا يشمل ما اذا ادعى الاب على ولده حقا فتوجه عليه يمين فيردها على الاب وما اذا اقام الولد شاهدا على أبيه بحق ولم يحلف مع الشاهد فرد اليمين على أبيه لكن تقييد الاولى بما اذا لم تكن الدعوى على الولد دعوى اتهام والاغرم (٢٨٠) بمجرد النكول وأما ان حلف الاب مع شاهد يقيمه على ابنه فليس هذا من باب

ما يفعل بالملد الظالم من الضرب وغيره لانه ليس لحق الولد بل لحق الله تعالى ردعا وزجرا وصيانة لاموال الناس (ص) كاليمين الا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره (ش) التشبيه فى الحكم نفيا واثباتا والمعنى أن الولد لا يحلف أباه اذا وجب له قبله يمين لانه عقوق ولا يقضى له به ان شح ولا يمكن من ذلك على المذهب وما يأتى للمؤلف فى باب الحدود من قوله وله حد أبيه وفسق ضعيف الا أن تكون اليمين منقلبة على الاب من الولد كما اذا وجبت يمين للاب على ولده فردها على أبيه فلا يكون ذلك جرحة فى حق الولد أو يكون الحق متعلقا بغير الولد كما اذا ادعى الوالد أن صداق ابنته ضاع منه والزوج يطلبه بالجهاز أو ادعى الاب اعارة الابنة شيأ من جهازها قبل السنة فحلف الوالد فى ذلك ولا يكون جرحة فى حق الولد لان الحق فى ذلك للزوج فى التمتع بشورتها. (ص) ولم يفرق بين كالاخوين أو الزوجين ان خلا (ش) يعنى أن الاخوين اذا حبسا معا فى حق عليهما فانه لا يفرق بينهما سواء خلا السجن من الرجال أم لا ومثلهما الابوان وغيرهما من الاقارب وكذلك اذا حبس الزوجان فى دين فطلب الغريم أن يفرق بينهما وطلب الزوجان أن يجتمعا فذلك لهما ان كان السجن خاليا والا حبس الرجل مع الرجال وحبست المرأة مع النساء فقوله ولم يفرق يقرأ بالبناء للمفعول ونائب الفاعل بين لانها تتصرف على لغة قال تعالى لقد تقطع بينكم برفع بين فاوقعها متصرفة وبالبناء للفاعل وفاعله عائد على الامام أى لم يفرق الامام بين ما ذكر أى لم يوجب التفرقة بينهما (ص) ولا يمنع مسلما أو خادما بخلاف زوجة (ش) يعنى أن المحبوس فى الحقوق لا يمنع ممن يسلم عليه من حيث انه يسلم أما من حيث انه يعلمه الحيلة فى خلاصه ونحو ذلك فيمنع ولا يمنع أيضا ممن يخدمه ويباشره وظاهره ولو صحيحا والذى يفيده كلام ابن الموازأنه فيمن اشتد مرضه انظر الشارح وقوله مسلما مفعول ثان لمنع لانه يتعدى الى مفعولين أى لا يمنع القاضى المحبوس مسلما عليه بخلاف الرجل اذا حبس فى حق فان زوجته تمنع من أن تقيم عنده فى السجن بقدر ما يجتمع بها لان المقصود من السجن التضييق عليه حتى يدفع الحق لاهله الا أن تشاء الدخول عليه فى سجنه لها أى اذا سجن لها ولو بقيت عنده وقولنا تقيم الخ يخرج ما اذا أرادت السلام عليه فلا تمنع لقول المؤلف ولا يمنع مسلما الشموله الزوجة (ص) وأخرج لحد (ش) يعنى أن المحبوس اذا وجب عليه حد لشخص فانه يخرج ليقام عليه وظاهره ولو لحد القتل كما قاله صاحب التكملة وحينئذ تؤخذ الديون من أمواله ان كان له مال والا ضاعت على أربابها ولا يقال اذا أخرج لحد القتل لا يعود فلا يصح دخول حد النفس لانا نقول قوله لعوده قيد فى قوله (ص) أو ذهاب عقله لعوده (ش) والمعنى أن المحبوس اذا ذهب عقله فانه يخرج بحميل ولعله بالوجه فاذا عاد له عقله عاد الى سجنه اذ لا فائدة فى حبسه حينئذ لعدم علمه (ص) واستحسن بكفيل بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب جدا لا يسلم (ش) يعنى أن المحبوس اذا اشتد مرض من ذكر فانه يمكن من الخروج ليسلم عليه بكفيل بوجهه ثم يعود الى سجنه فقوله واستحسن فى نقل ابن يونس عن ابن الموازمتعلق بما بعده قال الباجى وهذا استحسان والصواب عندى وهو القياس المنع فيحتمل أن الاستحسان فى كلام

تحليف الوالد (قوله نفيا واثباتا)) فالنفى عدم تحليف الولد لابيه والاثبات تحليفه لجده وابنه والمناسب للاستثناء النفى (قوله وما يأتى الخ) أى واليمين من معنى الحد (قوله ومثلهما الابوان) أى اذا حبس الاب مع ابنه أو الام مع ولدها فالمعنى اذا حبس كل من الابوين مع ولد (قوله ولا يمنع مسلما) نائب الفاعل ضمير يعود على المحبوس وهو المفعول الاول ومسلما المفعول الثانى (قوله انظر الشارح الخ) عبارتهم تدل على اعتماد التقييد وقوله لعوده أى أخرج المجنون ويستمر خارجا عن الحبس لعوده وليس صلة لاخرج كما هو ظاهره (قوله وقريب جدا) يحتمل رجوعه لقريب أى قريبا جدا أى قريب القرابة كما فى النقل لا قريب بعيد ويرجع فى ذلك للعرف ويحتمل رجوعه لمرض أى مرضا جدا أى شديدا ويخاف منه الموت كما قال سحنون فان حمل المصنف على أحدهما فلا بد من الآخر والاحسن رجوعه لهما معا والظاهر أنه يخرج لجنازة أحد أبويه مع حياة الآخر المؤلف ولا يخرج لجنازتهما معا كما فى الاعتكاف (قوله فيحتمل أن الاستحسان الخ) وحينئذ فيتجه على المصنف الاعتراض فى ترك القياس الذى صوبه الباجى وقوله أو المراد به استحسان أى أو المراد ترجيح شيوخ غير من تقدم من اللخمى وابن رشد ونحوهما فحينئذ يكون مجرد حكاية ما رجحه المشايخ غير ملتزم كونه راجحا وقوله أو هما أى أو يحتمل استعمال اللفظ المشترك فى معنييه الاستحسان المقابل للقياس وترجيح بعض الشيوخ

المؤلف المقابل للقياس أو المراد به استحسان شيخ غير الذين قدمتهم أو هما (ص) لاجمعة وعيد وعدو الا لخوف قتله أو أسره (ش) يعني أن المحبوس لا يمكن من الخروج لصلاة الجمعة لان لها بدلا ولا لصلاة العيد ولا لحجة الاسلام وان كان قد أحرم بحجة أو عمرة أو بنذر أو حنث ثم قيم عليه بالدين حبس وبقي على احرامه واذا وجب عليه الدين يوم نزوله بمكة أو بمنى أو بعرفات استحسنت أنه يؤخذ منه كفيل حتى يفرغ من الحج ثم يحبس بعد النفر الاول ولا عقاله اللخمي والنفر الاول هو المعجل في الرمي وقدم في فصل الحصر أن من حبس بحق لا يحل الا بفعل عمرة ولا يخرج للدعوى عليه ويوكل من يسمع عنه الدعوى فان امتنع تسمع البينة عليه فاذا ثبت عليه الحق يزاد السجن عليه بالاجتهاد بعد الاعذار وكذلك لا يمكن من الخروج لاجل عدو الا أن يخاف عليه أن يقتله العدو في السجن أو يخاف أن يأسره فانه يخرج من ذلك الى موضع آخر (ص) وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت (ش) هذا هو الحكم الرابع من أحكام الحجر الخاص والمعنى أن من باع سلعة وحازها المشتري وقبل أن يقبض البائع ثمنها فلس المشتري أو مات والسلعة موجودة فلبائعها وهو المراد بالغريم أن يأخذ عين شيئه المحاز عنه في حالة الفلس وهو أحق به من الغرماء لان الذمة موجودة في الجملة ودين الغرماء متعلق بها وأما في حالة الموت فلا يكون بائعها أحق بها من الغرماء بل هو أسوتهم فيها لان الذمة قد خربت بالكلية واحترز بقوله عين مما لو تغير كما يأتي وشمل الدراهم والدنانير كما أشار اليه بقوله (ص) ولو مسكوكا (ش) حيث عرف بعينه بأن شهدت البينة على عينها أو كان مطبوعا عليها قياسا للثمن على المثمن خلافا للاشهب ثم ان مثل الغريم من تنزل منزلته بارث أو هبة الثمن أو صدقة عليه أو حوالة وأما من اشترى من الغريم الدين الذي له فليس له الا المحاصة ذكره ابن عرفة فمن باع عبدا بكتاب مثلا غير مقبوض من المشتري ثم باع الكتاب لشخص ثم فلس مشتري العبد فليس له الرجوع في عين العبد اذ ليس هو بمنزلة بائع العبد فان قلت ما الفرق بينه وبين بائع العبد فان كلا منهما ملك ثمن العبد والاول يرجع في عين العبد في الفلس دون الثاني قلت الفرق أن بائع العبد بالكتاب يقول انما خرج العبد من يدي في مقابلة الكتاب فاذا تعذر أخذ الكتاب فلي الرجوع في عين عبدي في الفلس وأما مشتري الكتاب فانما دفع الثمن في مقابلة الكتاب وأما من اشترى ثمن شيئه فلا يتنزل منزلته (ص) أو آبقا (ش) هذا أيضا داخل في حيز المبالغة يعني انه لو باع عبدا فأبق عند المشتري فللبائع أن يرضى بعبده الآبق بشرط أن لا شيء له في الحصاص فان وجده فلا كلام وان لم يجده فلا شيء له واليه أشار بقوله (ص) ولزمه ان لم يجده (ش) ولا يرجع للحصاص خلافا للاشهب وكلام المؤلف مبني على أن الاخذ من المفلس نقض للبيع من أصله لا على انه ابتداء بيع والا فلا يجوز (ص) ان لم يفده غرماؤه ولو عيالهم وأمكن لابضع وعصمة وقصاص (ش) أشار الى شروط أخذ السلعة من عند المفلس منها أن لا يفديه الغرماء فان فدوه بثمنه الذي على المفلس ولو عيالهم الخاص بهم فليس له أخذ عين شيئه حينئذ وكذلك لو ضمنوا له الثمن وهم ثقات أو يعطون به حميلا ثقة ومن الشروط أن يمكن الغريم أن يستوفي عين شيئه ولهذا احترز عن البضع فانه لا يمكن استيفاؤه كما اذا تزوج امرأة بصداق معلوم ثم فلس الزوج فليس لها أن ترجع في بضعها الذي خرج منها بل تحاصص مع الغرماء

(قوله لاجمعة وعيد) فان قيل اذا كان لا يخرج للجمعة فالعيد من باب أولى ويجاب بأنه قد يقال باخراجه للعيد لعدم تكرره بخلاف الجمعة (قوله لاجمعة) أي ولا لجماعة بل لو ضوءان لم يمكنه فيه (قوله الا لخوف قتله الخ) أي فيخرج الى موضع آخر غير الذي كان فيه وكذا خوف قتله أو أسره ان لم يطلق بالكلية وكذا خوف قتل غيره أو أسره اذا لم يطلق فيما يظهر وانتظر اذا لم يطلق مع خوف من ذكر حتى حصل ما خيف منه ماذا يجب على من لم يطلقه وهل هو رب المال أو الحاكم أو السجان أو كل (قوله وقدم في فصل الحصر الخ) مرتبط بقوله حبس وبقي على احرامه واذا بقي على احرامه وفاته الحج يتحلل بفعل عمرة (قوله الى موضع آخر) أولا الى موضع اذا خيف عليه ماذكر ان لم يطلق بالكلية والنفر بسكون الفاء (قوله أخذ عين ماله) بفتح اللام لاجل الشرط الآتي وقرأه بكسر اللام لا يأتي معه الشرط الآتي وقوله المحاز عنه هذه النسخة تصحيف والصواب نسخة محوز لانه لا يقال أحاز وانما يقال حاز فاسم المفعول منه محوز ومحوز أصله محووز ومحاز أصله محوز فلو لم يحز عنه فهو أحق به فلسا وموتا (قوله بان شهدت البينة على عينها) وذلك بان لم تفارق البينة من قبضه من حين الرفع الى حين التفليس وبتصور ذلك لمن دفع عينا رأس مال ففلس المسلم اليه (قوله خلافا لاشهب) أي حيث قال الاحاديث انما فيها من وجد سلعته أو متاعه والنقد ان لا يطلق عليهما ذلك عرفا (قوله فليس له الا المحاصة) أي بالثمن كما هو الظاهر (قوله بشرط الخ) أي بشرط أن يدخلوا على أن لا شيء له في الحصاص ان لم يجده قال ابن القاسم للبائع أن

يطلبه على أن لا شيء له غيره أو يحاصص وليس له أن يطلبه فان لم يجده رجع الى الحصاص أي ليس للبائع أن يقول أنا أطلب الآبق فان وجدته فهو لي وان لم أجده دخلت في الحصاص وانما له أن يطلبه فان وجده كان له وان لم يجده فلا شيء له وقال أشهب له ذلك أي يطلبه فان وجده كان له والا رجع لحاصص (قوله وكذلك لو ضمنوا له الثمن الخ) أي والنماء والخسارة للمفلس وعليه

(قوله وهذا ظاهر فى المدخول بها) أقول وكذا غير المدخول بها اذا لم ترد التطليق فتحاصص بجميعه على أنها تملك جميعه وبنصفه على أنها تملك بالعقد النصف فقول الشارح فلا يشمل كلامه ما اذا لم يدخل أى اذا أرادت التطليق وأما اذا لم ترد فكما قلنا فحينئذ فقول الشارح لان لها أن تفسخ الخ ربما يقال انه يشمل حتى التى لم ترد التطليق فلا يظهر مع ما قلنا فالمناسب أن يأتى بالكلام على وجه لا قلق فيه فيقول وهذا ظاهر وأما اذا أرادت التطليق لعسره فهل تحاصص الغرماء بالنصف أو لا شئ لها لان الفسخ جاء من جهتها كما قال الشارح وقوله تأمل أى تأمل ما يظهر به صحة أحد الطرفين قلت فتأملته فوجدت لا وجه للتردد لانه حيث يقول ابن القاسم بأنه اذا طلق عليه لعسره بالنفقة يلزمه النصف فاو جه القول بعدم اللزوم (قوله أو فصل ثوبه) أو قطع الجلد نعالا ونحوها (قوله أى واستمر) فلا يلزم عليه محذور نحوى وهو عدم تغاير معطوف لا اثباتا ونفيا بل التغاير موجود نعم فيه تكلف لان الاصل عطف اللفظ على اللفظ وأما قطع الشقة نصفين فلا يفيت وكذا الدبغ لا يفيت على المشهور خلافا لابن وهب (قوله أما لو اشتراه مع الاصول) أى والفرض أن الثمرة لم تؤبر (قوله فى باب الفلس) الظاهر أنه لم يرد بابا من كتاب معين بل أراد باب الفلس من أى كتاب أى ان شأن باب الفلس من أى كتاب يتكلم فيه على ذلك (قوله لانا نقول الثمرة الخ) أى هى المشار لها بقوله وأما لو اشتراه مع الاصول فلا حاجة لسؤال ولا لجواب (قوله كأجير رعى) هذا اذا كان يرد ما يرعى لبيت صاحبه والا فهو أحق بها والظاهر اذا بات ما يرعاه من نحو غنم عند به تارة وعند أخرى فالحكم للغالب ان كان والا فانظره وانظر أيضا اذا كانت تبيت وعليه بمحل مشترك بينهما أو بمنزلهما الساكنين به جميعا والظاهر أنه اذا لم يكن غالب ينظر وقت فلسه ان كان البيات عند ربها يكون اسوة الغرماء وان كان عند راعيها فهو أحق بها والظاهر أنه عند البيات فى المنزل المشترك بينهما يكون أسوة الغرماء (قوله فاذا جاء الليل انصرف) بيان للواقع والظاهر انه اذا كانت المفاتيح بيده أنه يفوز بما فى الدكان

بجميع صداقها وهذا ظاهر فى المدخول بها لان الكلام فيما قبض وحيز وحينئذ فلا يشمل كلامه ما اذا لم يدخل لان لها أن تفسخ النكاح لان الزوج وهو المبتاع للبضع لم يقبضه وانظر هل تحاصص الغرماء بالنصف لانها ملكته بالعقد كما مر فى الصداق انه اذا طلق عليه بعد ثبوت عسره يلزمه النصف كما مشى عليه المؤلف هناك وهو قول ابن القاسم أو لا شئ لها لان الفسخ جاء من جهتها فكانها أسقطت حقها تأمل وعن العصمة كما اذا خالعته على شئ معلوم ولم يقبض المخالع العوض حتى فلست المرأة فان الزوج لا يرجع فى العصمة التى خرجت منه لعدم امكان ذلك بل يحاصص غرماءها بما وقع عليه الخلع وعن القصاص كما اذا صالح فى دم عمد بشئ معلوم وقبل قبضه فلس الجانى فلا رجوع للمجنى عليه فيما خرج من يده وهو الدم لتعذر القصاص قال فى توضيحه وينبغى أن يلحق بذلك صلح الانكار اذا فلس المنكر فان المدعى يحاصص بما صولح به ولا يرجع فى الدعوى (ص) ولم ينتقل لان طحنت الحنطة أو خلط بغير مثل أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو تمر رطبه (ش) أى ومن شروط رجوع الانسان فى عين شيئه المحوز عنه فى الفلس أن لا ينتقل عن هيئته أما ان تغير عن هيئته كطحن الحنطة أو خلط بغير مثله بحيث لا يتيسر تمييزه منه كقمح بشعير أو صار الزبد سمنا أو فصل الثوب قميصا أو سراويل أو ذبح الكبش أو صار الرطب تمرا فانه لا رجوع لصاحبه به وتتعين المحاصة مع الغرماء فقوله لان طحنت الحنطة عطف على معنى لم ينتقل أى واستمر لان طحنت الحنطة وفى بعض النسخ كان طحنت وأولى لو عجنت أو بذرت وفهم من قوله ولم ينتقل أن حوالة الاسواق لا تفيت وهو كذلك واحترز بقوله بغير مثل مما لو خلط بمثله كالحنطة تخلط بمثلها والزيت والعسل بمثله فانه لا يفيت الرجوع وقوله أو تتمر رطبه أى حيث اشترى الرطب مجردا عن الاصول الى أجل معلوم فصار تمرا ثم فلس المشترى أما لو اشتراه مع الاصول فلا يفوت الا بالجذ كما فى باب الفلس لا يقال قد تقدم ان المفلس انما يفوز بالثمرة اذا جذها لا بيسها وهو خلاف ما هنا لانا نقول الثمرة التى يفوز بجذها هى غلة لشئ وما هنا البيع واقع على ذاتها (ص) كأجير رعى ونحوه (ش) التشبيه لافادة الحكم وهو عدم الاخذ والمعنى أن أجير الحراسة وأجير الرعى وأجير الخدمة ونحوهم اذا فلس رب الماشية أو غيره كرب الزرع ونحوه قبل دفع الاجرة فان الاجير لا يكون أحق بالماشية أو بالزرع فى خدمته بل يحاصص مع الغرماء وهذا بخلاف من اكترى دابة كراء مضمونا ثم فلس ربها فانه يكون أحق بها من الغرماء والفرق بينه وبين الاجير أن الاجير لم تتعلق خدمته بالماشية بل بذمة ربها والمكترى تعلق حقه بعين الدابة لانها بمجرد ركوبه عليها صارت كالمعينة وبعبارة ومثل أجير الرعى الصانع الذى تستعمله فى حانوتك فاذا جاء الليل انصرف فلا يكون أحق بما فى الحانوت وليس من استأجره للدراس ببقره كذلك اذ صاحب البقر أحق بالاندر لانه كالحائز للاندر (ص) وذى حانوت فيما به (ش) يحتمل أن يكون التقدير كعدم اختصاص ذى حانوت بما فيه اذا فلس المكترى واذا لم يختص به فيكون اسوة الغرماء فيما فيه

(قوله أوفى بمعنى الباء) الظاهر أن يقول اذ فى بمعنى الباء وذلك لان مادة الاختصاص تتعدى بالباء (قوله وسواء علم الخ) الاولى اسقاطه كما هو ظاهر لان الفلس طار بعد ردها (قوله وهذا مبنى على أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله) قال اللقانى انه المشهور وجعل كونه ابتداء بيع خلاف المشهور فكلام المصنف مبنى على المشهور (قوله اسوة (٢٨٣) الغرماء) أى ان شاء حاصله أن الاقوال ثلاثة

وعليه فتكون الظرفية مجازية أوفى بمعنى الباء ويحتمل أن يكون التقدير ولا بقدم ذو حانوت فيما به وحينئذ فالظرفية على حقيقتها (ص) وراد لسلعة بعيب وان أخذت عن دين (ش) يعنى أن من اشترى سلعة بثمن معلوم أو أخذت بدل دين ثم اطلع فيها على عيب يوجب الرد فردها فلم يرد البائع ثمنها حتى فلس والسلعة قائمة فانه لا يكون أحق بها وهو أسوة الغرماء يحاصص معهم بثمنها وسواء علم بفلسه أم لا وهذا مبنى على أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله وأما على انه ابتداء بيع فانه يكون أحق بها وكلام المؤلف مقيد بما اذا ردها بالفعل وأما لو أراد الرد فوجده مفلسا فقال ابن عرفة واختلف ان لم يرده حتى فلس البائع هل هو أحق به فيباع له أو يكون أسوة الغرماء وعلى انه أسوة الغرماء فقيل يخير فى حبسه ولا شئ له من العيب أو رده ويحاصص وقيل له حبسه ويرجع بقيمة العيب ويحاصص ان رده انتهى وانما بالغ على المأخوذ عن دين لانه لما كان الغالب فيه أن يكون رب الدين يسامح فيما يأخذه حتى يأخذ ما يساوى عشرة عن عشرين مثلا كان من حق المدين اذا طلب أخذها رب الدين أن يمكن من ذلك لما فى ذلك من الرفق به اذ لو ردت لبيعت مثلا بعشرة فتبقى العشرة مخلدة فى ذمته وبأخذ ذلك تسقط عن ذمته بخلاف بيع النقد فان الغالب فيه خلاف ذلك (ص) وهل القرض كذلك وان لم يقبضه مقترضه أو كالبيع خلاف (ش) أى وهل القرض لا يكون المقرض أحق بما أقرضه حيث فلس المقترض بعد حصول القرض سواء قبض المقترض القرض قبل تفلسه أم لا ويأخذه الغرماء من المقرض ويحاصص به لان القرض لزمه بالقول وصار ملكا للمفلس وهو قول ابن المواز والمازرى وهو المشهور لان الحديث انما ورد فى البيع أو القرض كالبيع فان لم يكن المقترض قبضه فالمقرض أحق به فى الموت والفلس لان من بيده سلعة لم يسلمها فهو أحق بها فى القرض والبيع وان قبضه كان المقرض أحق به فى الفلس لا الموت وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وعامة أصحابه خلاف وأما لو فلس المقرض يكون المقترض أسوة الغرماء ان لم يكن معينا والا فله أخذه لانه يلزم بالقول * ولما أنهى الكلام على ما يؤخذ وغيره مما لم يتعلق به حق لغير المفلس شرع فى الكلام على ما يتعلق به حق لغيره فذكر من ذلك الرهن والجناية بقوله (ص) وله فك الرهن وحاص بفدائه لا بفدا الجانى (ش) يعنى أن الشخص اذا باع عبدا مثلا بثمن معلوم ولم يقبضه حتى فلس المشترى والعبد موجود الا أن المشترى قد رهنه قبل فلسه وحاز المرتهن فان باتعه بالخيار ان شاء فك الرهن بدفع الدين المرهون فيه ان كان الدين مما يعجل أو رضى ربه بتعجيله وحاص بما فداه به وان شاء تركه تحت رهنه وحاص بثمنه مع الغرماء وأما لو وجد العبد قد جنى عند المفلس وأسلمه فى الجناية بعد فلسه فان له أن يفديه ولا يحاصص بما فداه به بل يضيع عليه بالكلية لان الجناية ليست فى ذمة المفلس بل فى رقبة الجانى اذ له تسليمه فيها بخلاف الدين المرهون فيه فانه كان فى ذمته والرهن من سببه فقوله وله فك الرهن راجع لقوله وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه فى الفلس اما على انه تفصيل له أو تقييد له واما على انه معطوف عليه وانما له فداء الجانى حيث أسلمه المشترى بعد التفليس كما ذكرنا

معلومة من كلامه أحدها أنه يكون المشترى أحق بها وتباع فى الثمن أى فان وفى والا حاصص بما بقى له وقد أفاد ذلك عج (قوله وهل القرض الخ) قال عج مقتضى نقل ق فى محلين وابن عرفة أن الثانى لم يرجح وانما المرجح قولان ربه أسوة الغرماء مطلقا وأحق به مطلقا قبض أم لا (قوله لان الحديث الخ) ورد فى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال أيما رجل ابتاع متاعا فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيأ فوجده بعينه فهو أحق به فان مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء (قوله وأما لو فلس المقرض الخ) يظهر أن هذا قبل أخذ المقترض وأما لو فلس بعد أن أخذ المقترض القرض فنص عج على أنه ليس له ولا لغرمائه كلام مع المقترض قبل حلول أجله ثم اعلم أن ما ذكره شارحنا من قوله وأما لو فلس المقرض يكون المقترض أسوة الغرماء فى عج خلافه وهو أنه يبطل الحصول المانع قبل القبض استظهارا ونص عب على انه قد ذكره يحيى بن بكير فلا حاجة للاستظهار أقول وقول شارحنا انه يلزم بالقول لا ينتج المدعى وذلك لان الهبة والصدقة يلزمان بالقول ومع ذلك يبطلان بالفلس والموت (قوله لا يفدى الجانى) بالقصر (قوله وأسلمه فى الجناية بعد فلسه) والجناية قبل الفلس أو بعده (قوله على أنه تفصيل له) أى فكأنه يقول وللمحاز عنه أخذ عين شيئه اذا لم يتعلق به حق لغيره أو تعلق به حق لغيره وفداه وأما ان لم يفده فلا يكون أحق به وقوله أو تقييد له أى فكأنه قال وللمحاز عنه أخذ عين شيئه اذا لم يتعلق به حق لغيره وقوله وأما على أنه معطوف عليه بقطع النظر عن كونه تفصيلا أو تقييدا وان كان فى الواقع كذلك وعلى الاولين فيكون مستأنفا

(قوله وأما ان اسلمه قبل فلسه الخ) تبع فيه بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقاني حيث قال بخلاف ما اذا فلس بعد الجناية و بعد اسلامه فانه لا كلام لربه قاله بعض شيوخنا ورده اللقاني فقال وسواء فلس المشتري بعد الجناية وقبل اسلامه أو بعد الجناية و بعد اسلامه وكلام الزرقاني فاسد اه (قوله لمشاكلة الخ) (٣٨٤) المشاكلة مجاز علاقته المجاورة في الخيال لا في اللفظ لوجوب سبقية العلاقة على النطق باللفظ (قوله والحاصل الخ) والفرق أن الرد بالعيب نقض للبيع الثاني فكأنها باقية عند المفلس والرد لمفلس الثاني أو فساد بيعه ملحقان بالرد بالعيب في المعنى بخلاف رد ها بهبة وما بعدها فانها ردت للمفلس بملك مستأنف (قوله فلا تكرار) كذا قال الفيشي وفيه نظر بل كلام المصنف شامل لما كان قديما عند البائع الاول أو حادثا عند المفلس ولا يقال انه يتكرر مع قوله بعيب سماوي لان قوله ان ردت بعيب فيما اذا خرجت عن ملك المفلس وقوله والمحاصة بعيب سماوي فيما اذا لم تخرج عن ملكه (قوله وعاد لهيئته الخ) أي فقول المصنف أو أخذه وعاد لهيئته لا مفهوم لقوله أو أخذه بل نقول هو مفهوم بطريق الاولوية (قوله لا يعقل جرح) أي لا يؤخذ عقله (قوله الا بعد الخ) صوابه الا اذا برئ على شين (قوله والا فبنسبة نقصه) أي بان كان باعه بمائة وقيمته سالما خمسون و بعد الجناية أربعون فقد نقصته الجناية الخمس فله أن يأخذه ويحاصص بعشرين (قوله أي وان لم يعد) هذا ناظر للمعتمد لا ناظر للفظ المصنف أي من أن قوله وعاد لهيئته راجع لقوله أو أخذه لا راجع للامرين معا وأما اذا قلنا انه راجع للامرين معا فيكون حلا موافقا للمعتمد (قوله والمناسب لمرامه) أي من كونه مختصرا مبينا لما به الفتوى

وأما ان أسلمه قبل فلسه فليس لربه فداؤه لان تصرف المشتري حينئذ بالاسلام للمجني عليه لا يرد كبيعه وأما ان فداه المشتري فان لربه أخذه مجانا وكان الاولى أن يقول وحاص بفكاكه لان الرهن ليس مفديا وانما هو مفكوك لكنه عبر بالفداء لمشاكلة قوله لا بفداء الجاني ليصير الكلام على وتيرة واحدة كقوله تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن لان ذكران الجن لا يقال لهم رجال (ص) ونقض المحاصة ان ردت بعيب (ش) يعني أن الشخص اذا باع سلعة ولم يقبض ثمنها حتى فلس المشتري بعد أن باعها فخاصص البائع بثمنها مع الغرماء لعدم وجدان سلعته ثم انها ردت على المفلس بعيب بها أو بفساد فلبائعها أن يأخذ عين شيئه و يرد ما أخذه في المحاصة لانها انتقضت بأخذ سلعته وله البقاء على المحاصة و يسلمها للغرماء ويحاصص معهم في ثمنها كما لو طرأ واحترز بقوله ان ردت بعيب عما اذا ردت باقالة أو شراء أو هبة أو وصية أو ارث فليس له اليها سبيل والحاصل أنها متى ردت اليه بملك مستأنف لم يكن له مقال وقوله بعيب أي قديم عند البائع الاول ودلس به على المشتري أو أعلمه به أو اطلع عليه ورضيه وأما الحادث عند المشتري فسيأتي في قوله بعيب سماوي الخ فلا تكرار (ص) وردها والمحاصة بعيب سماوي (ش) ردها مرفوع على الابتداء معطوف على فك أو على نقض والمعنى أن البائع اذا وجد عين شيئه عند المشتري المفلس فلما أخذه و جد به عيبا سماويا فهو بالخيار ان شاء أخذه ولا شئ له من أرش العيب وان شاء حاصص بجميع ثمنه وسواء اطلع على العيب بعد أن أخذها من المفلس أو وهي عنده ومعنى الرد على الثاني الترك أي وله تركها للمفلس (ص) أو من مشتريه أو أجنبي لم يأخذ أرشه أو أخذه وعاد لهيئته (ش) الموضوع بحاله يعني أن البائع اذا أخذ سلعته من عند المشتري و وجد بها عيبا من فعل المشتري وهو المفلس فهو أيضا بالخيار اما أن يأخذها ولا شئ له من الارش أو يتركها للغرماء ويحاصص معهم بجميع الثمن على المشهور وسواء عاد لهيئته أم لا ومثله ما اذا كان العيب من أجنبي لم يأخذ المفلس له أرشا أو عاد لهيئته سواء أخذ له أرشا أم لا لانه لما عاد لهيئته صار ما أخذه المفلس من الارش كالغلة والفرق بين جناية الاجنبي و بين جناية المشتري أن جناية المشتري جناية على ما في ملكه فليس فيها تعد فأشبهت السماوي بخلاف جناية الاجنبي والضمير في قوله أو من مشتريه للبائع أي مشتري سلعة البائع واستشكل قوله أو أخذه وعاد لهيئته بأنه لا يعقل جرح الابعد البرء وأجيب بأن ذلك يتصور في الجراحات الاربعة فان فيها ما قدره الشرع برئت على شين أو على غير شين (ص) والا فبنسبة نقصه (ش) أي وان لم يعد لهيئته وهي من أجنبي سواء أخذ لها أرشا أم لا فان شاء أخذه بما ينوبه من الثمن بأن يقوم يوم البيع سالما ومعيبا ويحاصص بما نقصه العيب من ثمنه كسلعتين فاتت احداهما عند المفلس وان شاء تركه وحاصص بجميع ثمنه فقوله نقصه أي نقص الشئ المبيع والمناسب لمرامه أن يقول أو من أجنبي وعاد لهيئته والا فبنسبة نقصه (ص) ورد بعض ثمن قبض وأخذها (ش) عطف على فك والمعنى لو باع سلعة بعشرة مثلا فقبض خمسة ثم فلس المشتري فوجد البائع سلعته قائمة فهو مخير اما أن يحاصص

لهيئته راجع للامرين معا أي لم يأخذه أو أخذه والحاصل أن الصور أربع لانه اما أن يأخذ أرشا أولا وفي كل اما أن يعود لهيئته أم لا فظاهره أن الرجوع بنسبة النقص انما هو في صورة واحدة وهي ما اذا أخذه ولم يعد لهيئته مع أن الرجوع بذلك عند عدم الهيئة سواء

أخذه أم لا فاذا رجعنا قوله وعادله هيئته جاء على المعتمد من أنه يرجع بنسبة نقصه اخذ أرشا أم لا (قوله وأخذ بعضه) محل أخذه بعضه ان لم يفده غرماء المفلس بمالهم وهل يختصون به عنه الى مبلغ فدائه ولا دخول له بثمن الفائت أو لا يختصون به بل يحاصص فيه لان ما فدوه به سلف فى ذمة المفلس قولان (قوله كما لو باع عبدين) ظاهره أنه تمثيل لقوله وان شاء ترك وليس كذلك بل هو تمثيل لقوله فله أخذه ويحاصص (قوله وأبقى ولدها) أى بعد الاثغار أو رضيت بالتفرقة (قوله أن يقال ما قيمة الام) تقويم الام أولا فرض مسئلة (قوله فيقال عشرون) أى فتنسب أربعون لستين (قوله أو باع الولد) وأولى هبته أو عتقه لانه لم يأخذ فيه عوضا (قوله فلا حصة) والفرق بين بيع الام وبين بيع الولد أنه اذا حدث عند المشترى كعيب سماوى فات وتقدم أنه لا يحاصص بارشه واذا اشتراها حاملا به كالغلة التى يفوز بها المفلس فلو وجدهما معا أخذهما لان الولد ليس بغلة على المشهور فلا يأخذها المشترى والفرق بين موت الام وبيعها انه أخذ لها ثمنا فى البيع (قوله وان لم يأخذ عقلا) فى شرح عب لعله محمول على ما اذا لم يأخذه لعجزه وأما ان تركه مع قدرته فهو بمنزلة أخذه (قوله والغلة) أى كمال العبد الحادث بعد الشراء حيث انتزعه أو لم ينتزعه وفداه الغرماء (قوله اذا جذها) أى وكذا ان جز الصوف غير التام (قوله من لبن) أى اذا حلب والا فللبائع وأما خراج الارض وأجرة الدور فللمفلس وغرمائه مطلقا قبضت أم لا وكذا أجرة الحيوان أى قبضت أم لا بخلاف اللبن والصوف (قوله اذا باع غنما) المناسب اذا اشترى غنما

بالخمسة الباقية وأما ان رد الخمسة التى قبضها ويأخذ سلعته (ض) وأخذ بعضه وحاص بالفائت (ش) وأخذ مصدر معطوف على فك والمعنى أن من باع سلعتين فأكثر ثم فلس المشترى وقد باع بعض ذلك فوجد البائع بعض المبيع قائما فله أخذه ويحاصص بما ينوب الفائت من الثمن كان الفائت مقوما أو مثليا وجه الصفقة أم لا وان شاء ترك ما وجد وحاصص بثمنه أو بباقيه ان كان قبض منه شيأ كما لو باع عبدين بعشرين دينارا واقتضى من ثمنهما عشرة وباع المشترى أحدهما وبقى الآخر عنده وفلس فأراد البائع أخذ العبد الثانى منهما فليس له أخذه الا أن يرد من العشرة التى اقتضاها خمسة لان العشرة الاولى كانت مفضوضة عليهما وهذا ان كانت قيمتهما متساوية والا فض العشرة المقتضاة أولا عليهما ورد حصة الباقى (ص) كبيع أم ولدت (ش) تشبيه فى قوله وأخذ بعضه وحاص بالفائت والمعنى ان من اشترى أمة أو دابة وولدت عنده ثم باعها وأبقى ولدها ثم فلس فان لربها أخذ الولد بما ينوب به من الثمن ويقوم على هيئته الآن أن لو كان موجودا يوم البيع الاول وله تركه والمحاصة بجميع الثمن فقوله ولدت أى بعد أن اشتراها المفلس سواء كانت حاملا به وقت الشراء أم لا ووجه ذلك فيما اذا اشتراها غير حامل أن الاخذ نقض للبيع فكأنها ولدت فى ملك البائع وأما ان كان الولد موجودا معها يوم البيع فهى مما يتعدد فيه المعقود عليه فلا فرق بين بيع أحدهما أو موته وكيفية التقويم أن يقال ما قيمة الام يوم بيعت للمفلس فاذا قيل أربعون قيل وما قيمة الولد على تلك الهيئة الآن يوم البيع فيقال عشرون فيحاصص بثلثى الثمن قليلا كان أو كثيرا (ص) وان مات أحدهما أو باع الولد فلا حصة (ش) يعنى أن من باع أمة أو مكة وهى الانثى من الخيل فولدت عند المشترى فمات أحدهما عنده أو باع الولد وأبقى الام ثم فلس فالبائع مخير بين أن يترك الباقى ويحاصص بجميع الثمن أو يأخذ الباقى بجميع الثمن ولا حصة للميت فى الاولى ولا للولد المبيع فى الثانية باتفاق فى الاولى وعلى المشهور فى الثانية لان الام هى المشتراة بعينها والولد كالغلة فلو وجدهما معا أخذهما اذ الولد ليس بغلة على المشهور فلا يستحقه المشترى ﴿تنبيه﴾ هذا حكم موت أحدهما بغير قتل وأما ان قتل أحدهما فقال ابن حبيب ولو قتل فأخذ له عقلا وبقى الآخر كان كالبيع فى تفصيله وان لم يأخذ له عقلا فسبيله سبيل الموت أى فليس له أخذ الموجود الا بجميع الثمن (ص) وأخذ الثمرة والغلة (ش) فاعل أخذ هو المفلس وحيث قلنا يأخذ الثمرة فانما ذلك اذا جذها وفارقت الاصول وان لم يجذها فالبائع يأخذها مع أصولها على المشهور ويرجع بسقيه وعلاجه وظاهره ولو زاد ذلك على قيمة الثمرة والمراد بالثمرة غير المؤبرة بدليل ما بعده وكذلك للمفلس أن يأخذ الغلة التى لم توجد عند العقد من لبن وصوف واستخدام وسكنى ورباع وخراج أرض لان الضمان منه (ش) الا صوفا تم أو ثمرة مؤبرة (ش) المشهور وهو مذهب المدونة أن الانسان اذا باع غنما عليها صوف قد تم حين شرائه للغنم أو تخلا عليها ثمرة مؤبرة حين شرائه للاشجار ثم فلس المشترى فان البائع يأخذ غنمه مع صوفها ان لم يجزه فان جزه المشترى وكان موجودا أخذه أيضا وان تصرف فيه فانه يحاصص بما ينوب به من الثمن وكذلك له أن يأخذ الاصول مع ثمرتها ما لم يجذها عنها لانها حينئذ مقصودة ولها حصة من الثمن وأما ان جذها عن أصولها فانه لا يأخذها ولو كانت قائمة بعينها ولكن يحاصص بما يخصها من الثمن والفرق أن الصوف لما كان تاما يوم البيع كان مستقلا بنفسه اذ يجوز بيعه منفردا عن أصله فلا يفيته على البائع الا ذهاب عينه لا مجرد الجذاذ وان الثمرة المأبورة يوم البيع لم تكن مستقلة اذ لا يجوز بيعها منفردة عن أصلها

(قوله فجذاذها بفتيتها) فيه أنه يقال فواتها بيع لها وبيعها لا يجوز (قوله وأخذ المكرى دابته وأرضه) من مكترلهما وجيبة وفلس قبل استيفاء منفعتهما (قوله لاجل التوطئة لما بعده) أى الذى هو قوله وقدم فى زرعها وقوله لانه اذا حل الخ فيه أنه لا يلزم من الحلول كون المنفعة للغرماء (قوله معارض لما مر) من أن دين الكراء يحل (أقول) لا يتوهم من ذلك معارضة أصلا لان أخذ المكرى دابته وأرضه فرع عن حلول الكراء فلا حاجة للسؤال والجواب فكان الاولى أن يقول ولما أفاد فيما تقدم أنه يحل الكراء بالفلس والموت أفاد هنا أنه يخير فى الفلس بين ان يأخذ دابته (٣٨٦) وأرضه وبين أن يحاصص بخلاف الموت فانه يتعين التسليم وحينئذ فليس الا المحاصة الا أنك خبير بانه يغنى عن هذا قوله وللغريم أخذ عين شيئه المحاز عنه فى الفلس لا الموت وحينئذ فلا حاجة لقول المصنف وأخذ المكرى دابته وأرضه بعد ما تقدم (قوله وقدم فى زرعها الخ) اعلم أن قوله فى الفلس حال فلا اشكال فان قلت أخذ الزرع فى كراء الارض يؤدى الى كراء الارض بما تنبته أو بالطعام لان ما يؤخذ عن الكراء بمنزلة ما وقع به الكراء ابتداء قالجواب أن هذا أمر جرت اليه الاحكام والمحل محل ضرورة فان قلت قد تقدم أن المفلس اذا رهن العبد المبيع فليس لربه أخذه الا بعد فدائه فاذا لم يكن له نزع الرهن الذى سبق له عليه ملك من المرتهن الا بالفداء فكان ينبغى أن لا يكون له ذلك فى الزرع الذى رهنه المفلس ولم يتقدم له ملك عليه الا بالفداء من باب أولى قلت لما كان الزرع متكونا عن الارض الباقية على ملك ربها صار كالبائع له بخلاف العبد فانه مستقل بنفسه (قوله لان الزرع انما يكون الخ) لا يخفى أن هذه العلة تقتضى التقديم فى الفلس والموت مع أنه فرق وذلك أن ماذكره فى التوضيح تعليلا للقول بان صاحب الارض يقدم فى الفلس والموت (قوله لخوزهما أخص) يعقل الخصوص فى والعموم فنقول يلزم من كون الانسان عمله له دخل فى تحصيل شئ استيلاؤه عليه ولا يلزم من الاستيلاء كون عمله له تأثير فى حصول الشئ (قوله تبعا لتقرير بعض) ومقابله أنه يقدم فى السنة المزروعة وما قبلها وما بعدها حيث لم يأخذ أرضه فان أخذها لم يكن له فيما بعدها شئ وكان مقدما فى الزرع فى السنة المزروعة وما قبلها وسواء جذ الزرع أم لا وهو مرتضى عج (قوله بيده) ظاهر قوله بما بيده يشمل ما اذا كان بيده بعض المصنوع أو كله فله حبس ما بيده من بعض المصنوع فى أجرة ما بيده وما خرج منها وهو ظاهر ان كان الجميع

فجذاذها بفتيتها على البائع (ص) وأخذ المكرى دابته وأرضه (ش) يعنى أن من أكرى دابة أو أرضا أو دارا لشخص ثم فلس المكترى قبل دفع الكراء فان رب ما ذكر مخير ان شاء أخذ دابته وأرضه وداره وفسخ فيما بقى وأما فى الموت فهو اسوة الغرماء وان شاء ترك ما ذكر للغرماء وحاصص بالكراء كما انه يحاصص فى الموت به وانما ذكر المؤلف قوله وأخذ المكرى دابته الخ وان فهم مما مر من قوله وللغريم أخذ عين شيئه المحاز عنه فى الفلس لا الموت لاجل التوطئة لما بعده وقد يقال ان قوله وأخذ المكرى الخ معارض لما مر من أن دين الكراء يحل بالموت والفلس لانه اذا حل كان الحق فى المنفعة للغرماء وليس له أخذ ما اكراه وقد جعل له هنا الاخذ والجواب أنه لا تخالف لان قوله وأخذ المكرى الخ فيما اذا فلس وأراد أخذ عين شيئه وقوله ولرب دين كراء أفاد به أنه يحل وله المحاصة به ان شاء على ما مر (ص) وقدم فى زرعها فى الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه (ش) يعنى أن من أكرى أرضه لشخص فزرعها ثم فلس المكترى فرب الارض يأخذ الزرع ويقدم فى السنة المزروعة على غيره من الغرماء وأما فى حالة الموت فهو اسوة الغرماء وهو مذهب المدونة ثم ان استوفى كراءه يليه الساقى للزرع فيما فضل منه الى أن يستوفى أجره والمراد بالساقى هنا الذى يسقى الزرع باجرة معلومة اذ لولاه لما انتفع بالزرع وليس المراد به العامل فى المساقاة فانه يأخذ حصته دون رب الارض وغيره لانه شريك فى الموت والفلس والضمير فى مرتهنه للزرع والمعنى أن المكترى للارض اذا فلس بعد أن زرعها فان رب الارض والساقى يقدمان على المرتهن كما مر ثم بعدهما يقدم فيما فضل عنهما فى التقديم على الغرماء المرتهن ان كان مرهونا محوزا فان فضل شئ كان للغرماء وانما قدم رب الارض والساقى على المرتهن وان كان حائزا للزرع لان الزرع انما يكون عن عمل هذا وأرض هذا فحوزهما أخص من حوز المرتهن والحوز الاخص يقدم صاحبه على صاحب الحوز الاعم كما لو وقعت سمكة فى حجر انسان جالس فى سفينة غيره فانه يكون أحق بها من رب السفينة لان حوزه أخص وأما فى حالة الموت فان المرتهن يقدم عليهما لانهما كسائر الغرماء وقيدنا صدر المسئلة بالسنة المزروعة فقط تبعا لتقرير بعض ونصه وقدم فى زرعها أى فى السنة المزروعة فقط وأما فى السنين الماضية فهو فيها اسوة الغرماء وله أن يفسخ فى المستقبلة فصارت المنافع ثلاثة أقسام انتهى انظر الشرح الكبير ﴿تفريع﴾ لو عمل فى الزرع أجير بعد أجير فالثانى أحق من الاول وقيل يقدم الاكثر فى العمل وقيل يتحاصان قاله الشارح وعلى الاول فيقدم الثالث على الثانى والرابع على الثالث وهكذا واذا كان الساقى اثنين وقلنا يقدم الثانى على الاول فيقدم الاول على المرتهن (ص) والصانع أحق ولو بموت بما بيده (ش) يعنى أن أرباب الصنائع اذا أسلم اليهم شئ ليصنعوه ثم فلس رب الشئ المصنوع أو مات فان الصانع أحق بالشئ المصنوع الذى

بعقد واحد ولم يسم لكل واحد قدرا فان كان كل واحد بعقد أو اتحد العقد فى الجميع الا أنه سمى لكل واحد قدرا من الاجرة فانه لا يحبس واحدا فى أجرة غيره (قوله فان ما جعله فيه يكون كالمزيد) فيه أن هذا مزيد (قوله الا النسج) تبع المصنف فى جعل النسج كالمزيد فى المشاركة بقيمته كلام ابن شاس وهو خلاف المشهور من أن النسج ليس كالمزيد فلو قال ان لم يضف لصنعته شيأ كالنسج والا شارك بقيمته لوافق المشهور وكان فيه التصريح بالرد على ما لابن شاس (قوله يشارك بقيمته) بين حكم المزيد استثنافا بيانيا ولذا جرده من العاطف وهو جواب عن سؤال مقدر تقديره وما حكم المزيد فقال يشارك بقيمته ويعلم منه أنه يشارك بقيمة النسج (قوله يشارك فى الفلس خاصة) ووجهه أنه لما كان له فى الفلس أخذ عين شيئه ولا يمكن أخذه شارك بقيمته وأما فى الموت فليس له أخذ عين شيئه فلذلك قلنا أسوة الغرماء (قوله فيقوم يوم الحكم الخ) بان يقال ما قيمة الغزل مثلا وما قيمة صنعته ولا يقوم غير مصبوغ أو غير مرقوع ثم يقوم مصبوغا أو مرقوعا ويكون شريكا بما زاده الصبغ أو الرقع كما قال ابن حبيب اذ قد لا يزيده ذلك فيذهب عمله باطلا (قوله قيل وما قيمة الصباغ الخ) فيه اشارة الى أن المشاركة انما هى بقيمة ما صبغ به لا بأجرة العمل فى ذلك فانه فيها أسوة الغرماء على المشهور كما أفاده الشيوخ ثم قد علمت أن موضوع المصنف فى النسج انه استأجر من ينسج له غزلا وأما من باع غزلا فوجده منسوجا عند المشترى المفلس فانه يكون شريكا أيضا قطعا ولا يكون هو ولا بناء العرصة فوتا على الراجح وقوله بالمعينة أى منفعتها كما يفيده قول شارحنا حتى يستوفى (قوله ان قبضت)

فى يده فلو سلموا مصنوعهم أولم يحوزوه من أول الامر كالبناء لم يكونوا أحق به بل هم أسوة الغرماء كما أشار اليه بقوله (ص) والا فلا (ش) أى والا بان سلم مصنوعه لا ربابه أو كان غير حائز من الاصل فلا يكون أحق به بل أسوة الغرماء فى الموت والفلس وهذا ان لم يضف لصنعته شيأ من عنده كالخياط والبناء وما أشبه ذلك أى ليس له فيه الا عمل يده وأما ان أضاف لصنعته شيأ من عنده كالصباغ يصبغ الثوب بصبغه والرقاع يرقع الفرو برقاعه وما أشبه ذلك ثم يفلس صاحبه وقد أسلمه الصانع لربه فان ما جعله فيه يكون كالمزيد يشارك الغرماء بقيمة ما زاد فيه من عنده والنساج فى حكم من أضاف لصنعته شيأ لقوة صنعة النسج واليه أشار بقوله (ص) ان لم يضف لصنعته شيأ الا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته (ش) أى يشارك فى الفلس خاصة بقيمة ما أضافه لتعذر تمييزه والقيمة يوم الحكم سواء نقص المصنوع بالصنعة أو زاد أو ساوى فيقوم يوم الحكم الثوب غير مصبوغ وغير مرقوع والغزل غير منسوج فان قيل يساوى مثلا أربعة قيل وما قيمة الصباغ والرقاع وما أجرة النسج فان قيل درهم مثلا كان ربه شريكا للغرماء بالخمس الا أن يدفع له الغرماء ما شارط عليه ومراد المؤلف بالصانع بائع منفعة يده الذى لم يخرج من عنده شيأ ولو هنا للرد لما يتوهم من المسئلة السابقة من الاختصاص بالمفلس لا للاشارة الى خلاف مذهبى اذ لا خلاف هنا (ص) والمكترى بالمعينة وبغيرها ان قبضت ولو أديرت (ش) تقدم أنه قال والصانع أحق ولو يموت بما بيده وعطف هذا عليه والمعنى أن من اكترى دابة معينة وأقبض أجرتها لربها ثم فلس أو مات فان المكترى يكون أحق بالدابة فى الموت والفلس اتفاقا حتى يستوفى المنافع التى اشتراها وسواء قبضها من ربها أم لا لان تعيينها كقبضها وكذلك يكون أحق بغير المعينة الى أن يستوفى المنفعة حيث كانت مقبوضة حين التفليس لانها صارت بمجرد قبضها وركوبه عليها كالمعينة وسواء كان ربها يدير الدواب تحت المكترى أم لا أما ان لم تكن مقبوضة حين التفليس فهو أسوة الغرماء فقوله ان قبضت أى ان كانت مقبوضة حين التفليس هذا هو المراد وعبارته غير موفية بذلك لان كلامه شامل لما اذا قبضت وردت لربها وحين التفليس كانت بيد ربها مع أن المكترى ليس أحق بها فى هذه الحالة لا يقال المبالغة تدل على المراد من غير تأويل بما قلناه لانا نقول لا يلزم من الاشارة أن تكون بيده وقت التفليس (ص) وربها بالمحمول وان لم يكن معها مالم يقبضه ربه (ش) يعنى أن المكترى للدابة اذا فلس أو مات فرب الدابة أحق بما على ظهرها فى أجرة دابته فى الموت والفلس ومثل الدابة السفينة وسواء كان رب الدابة معها أم لا مالم يسلم رب الدابة المتاع لربه والا فلا يكون أحق بما حمله دابته بل هو أسوة الغرماء فى الموت والفلس مالم يقم بالقرب فان قام بالقرب فان رب الدابة أحق بالامتعة ولو قبضها ربها كما يأتى فى باب الاجارة عند قوله الا لطول فلمكتريه بيمين وقوله مالم يقبضه ربه

أى قبض الغير وأنث لانه فى المعنى مؤنث أى ان قبض فرد من أفراد الغير (قوله واقبض أجرتها) كذا فى أبى حسن وشب وظاهره دفع الاجرة أم لا (قوله حين التفليس) أى أو الموت وفرق ابن يونس بينها وبين كون الراعى ليس أحق بالغنم بان الراعى لم يتعلق له حق بعين الدواب بل بذمة المكترى ومكترى الدابة تعلق حقه باستيلائه منفعتها (قوله وسواء كان ربها الخ) أى خلافا لاصبغ أى فيقول انها اذا أديرت لا يكون أحق بها أى بحمل الدواب تحت المكترى الخ (قوله ورب بها بالمحمول الخ) قال الناصر اللقانى ان قلت فما الفرق بين هذه وبين مكرى الارض فانه يكون أحق بزرعها فى الفلس فقط على مذهب المدونة مع أن الارض كالحائزة لما فيها على ما بينوه قلت لعل الفرق أن حوز

الظهر أقوى لما انضم اليه من تنمية المتاع بالحمل من بلد الى بلد اه والفرق بين هذه وبين قوله وذى حانوت فيما به أنه لما كان الحمل من محل لآخر مظنة التنمية فلفعلها تأثير فى المحمول غالبا فكان بمنزلة الزيادة بخلاف الحانوت (قوله يفسخ) أى حيث يفسخ البيع لفساده هذا هو الاصل ففيه اظهار فى موضع اضمار ولو قال المصنف يفسخ البيع لفساده لكان أظهر ولو قرئ لفساد بالتنوين وجعل البيع نائب فاعل يفسخ لظهر وكأنه انما ترك ذلك لان المسموع اضافة فساد للبيع وأرجح الاقوال أولها (قوله والسلعة بيد المشترى) عبارة عج ظاهر كلام المؤلف ونقل ابن رشد أنه لا فرق بين أن تكون السلعة بيد المبتاع أو بيد البائع لكن فى كلام الشارح أن السلعة بيد المبتاع اه المراد منه ثم أقول ظاهر نقل ابن رشد خلافه ونصه فى المقدمات واختلف فيمن اشترى سلعة بيعا فاسدا ففلس البائع قبل أن يردها عليه المبتاع هل يكون أحق بها حتى يستوفى منها وهو قول سحنون أو لا يكون أحق بها وهو قول ابن المواز أو ان كان ابتاعها بنقد فهو أحق بها وان كان ابتاعها بدين فهو أسوة الغرماء وهو قول ابن الماجشون (قوله وأمالو اطلع عليه قبله الخ) انظر هذا مع ما قاله عج ان وقع الفسخ قبل الفلس فقال بعض أشياخى الظاهر أن يكون أسوة الغرماء ولو كانت باقية بيد المشترى اه فانظره مع كلام الشارح (قوله وهو أحق بثمنه) قال عج وقد علم مما ذكرنا أنه تارة يكون أحق بثمنه مطلقا وهو ما اذا كان موجودا لم يفت وهو مما يعرف بعينه وتارة يكون أسوة الغرماء وذلك فيما اذا فاتت وتعذر الرجوع بثمنها وتارة يكون أحق بالسلعة على الراجح وذلك فيما اذا كانت قائمة وتعذر الرجوع بثمنها (قوله واستحقت الخ) الواو زائدة لان الزمخشرى يرى زيادة الواو فى الصفة ولو أسقطها كان أولى أو يقال ان قوله سلعة معناه أخرى فهى موصوفة والقرينة ظاهرة وتأتى الحال من النكرة الموصوفة ثم اعلم أنه لا فرق بين كون البيع صحيحا أو فاسدا فى هذه المسئلة (قوله لانتقاض البيع) علة للتعميم فى قوله فى الموت والفلس جواب عما يقال هذا مخالف لقول المصنف وللغريم أخذ عين شيئه فى الفلس لا الموت وحاصل الجواب أن البيع لما وقع على معين فباستحقاقه انفسخ البيع فرجع فى عين شيئه مطلقا (قوله فيخرج عوضها) فيه أنه سيأتى قريبا أن الوثيقة اذا ادعى رب الدين سقوطها وادعى المدين دفع ما فيها فالقول قوله فهذا يفيد أنه لا يمكن من اخراجها من السجل بدون اذن من عليه الدين (قوله فالاحسن) أى ولو كتب براءة بينهما وعليها خط الشهود لكفت قال فى أحكام ابن سهل والاحسن من هذا كله كتب براءة

أى ما لم يكن مقبوضا حين التفليس بيد ربه (ص) وفى كون المشترى أحق بالسلعة يفسخ لفساد البيع أولا أو فى النقد أقوال (ش) يعنى أن من اشترى سلعة شراء فاسدا بنقد دفعه للبائع أو عن دين فى ذمة بائعها كما اذا وقع البيع وقت الأذان الثانى للجمعة مثلا ثم فلس البائع قبل فسخ البيع والسلعة بيد المشترى فهل يكون المشترى أحق بها من الغرماء فى الموت والفلس الى أن يستوفى ثمنه أو لا يكون أحق بها وهو أسوة الغرماء لانه أخذها عن شئ لم يتم أو يفرق فى ذلك فان كان اشتراها بالنقد فهو أحق بها من الغرماء وان كان أخذها عن دين فى ذمة البائع فلا يكون أحق بها أقوال ثلاثة الاول لسحنون والثانى لابن المواز والثالث لعبد الملك ابن الماجشون وهى فى المقدمات ومحلها اذا لم يطلع على الفساد الا بعد الفلس وأما لو اطلع عليه قبله فهو أحق بها باتفاق (ص) وهو أحق بثمنه (ش) الضمير فى وهو عائد على من اشترى السلعة شراء فاسدا كما فى المسئلة السابقة أى فاذا وجد ثمنه وهو مما يعرف بعينه كان أحق بها من الغرماء قولا واحدا فى الموت والفلس سواء كانت السلعة قائمة أم لا فهذا تقييد لمحل الاقوال وانما كان هذا أحق ولو فى الموت لان البيع لما كان فاسدا أشبه الوديعة فلذلك اختص به (ص) وبالسلعة ان بيعت بسلعة واستحقت (ش) يعنى أن من اشترى سلعة بسلعة فاستحقت السلعة التى خرجت من يد المفلس فان المشترى يكون أحق بالسلعة التى خرجت من يده ان وجدها بعينها فى الموت والفلس بلا خلاف لانتقاض البيع الموجب لخروج سلعته عن ملكه كمن تزوج امرأة بسلعة بعينها ثم طلقها قبل الدخول أو وجد النكاح مفسوخا فهو أحق بسلعته أو بنصفها ان أدركها بعينها قائمة فى الموت والفلس قولا واحدا فلا خصوصية للبيع بذلك (ص) وقضى بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها (ش) يعنى أن من عليه الدين اذا وفاه لصاحبه وطلب منه الوثيقة المكتتب فيها الدين أو ممن ينزل منزلة صاحبه ليأخذها أو ليقطعها فانه يجاب الى ذلك ويقضى له به لئلا يقوم عما فيها مرة أخرى لكن ما ذكره المؤلف لا يفيد من عليه الدين شيأ لانه اذا أخذ الوثيقة وادعى من له الدين انها سقطت من يده فالقول قوله كما يأتى فى قوله ولربها ردها ان ادعى سقوطها وان أخذها وقطعها لا يفيده أيضا لان من له الدين يخرج عوضها من السجل فالاحسن أخذها مع كتابة أخرى أو الخصم عليها فقوله وقضى بأخذ المدين الوثيقة مخصوما عليها أو تقطيعها بعد الاشهاد على وفاء ما فيها أو كتب وثيقة تناقضها أو على بابها (ص) لا صداق قضى (ش) يعنى أن الزوج أو المطلق أو ورثة الميت اذا دفع للزوجة صداقها وطلب وثيقة ليأخذها عنده أو ليقطعها فانه لا يجاب الى ذلك

(قوله ولا يعلم تزويجها الا منه) أي لا يعلم صحة القدوم على تزويجها الا منه فهو لازم لما قبله لان المراد التزويج الذي يكون بعد انقضاء العدة (قوله سواء كان مدخولا بها أم لا) أي خلافا لابن عبد العزيز في غير المدخول بها ثم أقول قوله اذ لا يعلم الخ يقضي بأن الجمع في قوله حقوق ليس على حقيقته (قوله سواء كان مدخولا بها أم لا) ينافي قوله اذ لا يعلم انقضاء عدتها الا منه الا أنك خبير بأن التي لم يدخل بها وكانت مطلقة لا عدة عليها وعبارة غيره أحسن وحاصلها أنه لا يقضي للزوج المطلق ولا لورثة الزوج اذا مات بأخذ وثيقة الصداق ولا بتقطيعها اذا قضى ما فيها سواء كان مدخولا بها أم لا وذلك لان وثيقة الصداق لها في حبسها منفعة بسبب شروط تذكر فيها ولحوق النسب اذا اختلف في الولد ونحو ذلك كتاريخ الطلاق لكن الاختلاف في لحوق النسب انما تنفع فيه وثيقة الصداق في حالة خاصة وهي اذا كتبت حالة العقد وقد تكون وثيقة الصداق لا شرط فيها وكتبت حالة (٣٨٩) العقد (قوله والتعليل المذكور الخ) هذا

ذلك لما للزوجة فيه من الحقوق اذ لا يعلم انقضاء عدتها الا منه ولا يعلم تزويجها الا منه وسواء كان مدخولا بها أم لا والتعليل المذكور محمول على ما اذا كتب تاريخ الطلاق في عقد الصداق أي على ظاهر ممثلا (ص) ولربها ردها ان ادعى سقوطها (ش) يعني أن الوثيقة اذا وجدت في يد من عليه الدين فطلبها صاحبها وقال سقطت أو سرقت مني أو سرقتها أو غصبتها مني وقال من عليه الدين بل دفعت ما فيها فان القول قول رب الدين ويقضى له بردها بعد أن يحلف أنه ما قبض من دينه شيأ وانه باق في ذمة من هو عليه الى تاريخه وحينئذ على المدين أن يبين أنه وفى لان القاعدة أن كل شئ أخذ باشهاد لا يبرأ منه الا باشهاد (ص) ولراهن بيده رهنه بدفع الدين (ش) يعني أن الرهن اذا وجد بيد راهنه فطالبه المرتهن بدين الرهن فقال الراهن دفعته اليك وقال المرتهن لم تدفع الي منه شيأ وقد سقط مني أو سرقته أنت مني وما أشبه ذلك فان القول قول الراهن ويقضى له بأنه دفع مبلغ الرهن لان الاصل في الرهن أن يكون باشهاد وبغير اشهاد وليس على الراهن الا اليمين أنه دفع مبلغ الرهن وسواء قام رب الدين بحدثان حلول الدين أو بالبعد وفي كتابة كلام المؤلف حيث ادعى المرتهن دفعه له قبل أن يقبضه وأما لو ادعى أنه سرقه أو غصبه منه أو سقط منه لكان القول للمرتهن بلا خلاف اذا قام بالقرب وأما بعد الطول فالقول للراهن قولا واحدا قاله ح فان قلت اذا ادعى سقوط الوثيقة القول قوله من غير تقييد بقرب فما الفرق بين الوثيقة وبين الرهن قلت لعله لندور السقوط في الرهن بالنسبة لسقوط الوثيقة اذ الاعتناء بحفظ الرهن أشد من الاعتناء بحفظ الوثيقة (ص) كوثيقة زعم ربها سقوطها (ش) التشبيه في الحكم أي فيقضى في هذه المسئلة والتي قبلها ببراءة الذمة والمعنى أن شخصا ادعى على آخر بدين وزعم أنه له وثيقة وانها سقطت أو تلفت أو نحو ذلك وادعى المدين دفع ما فيها فيقضى للمدين بالبراءة من الدين بعد حلفه أنه قضاه ولا يصدق ربها في دعواه السقوط ونحوه كما أن المرتهن لا يقضى له بشئ على الراهن الذي بيده رهنه بل يقضى ببراءة الذمة وهذا حيث لم توجد الوثيقة بيد المدين أما لو وجدت بيده لكان القول قول رب الدين في دعواه السقوط ونحوه كما مر في قوله ولربها ردها ان ادعى سقوطها والفرق أن الوثيقة اذا ظهرت أمكن الشاهد أن يشهد بما فيها ويلزم الدين المدين بخلاف ما اذا لم تظهر فانه لا يشهد الا بها فيكون القول للمدين تأمل (ص) ولم يشهد شاهدها الا بها (ش) يعني أن الشخص اذا كتب شهادته على وثيقة فلا يجوز له أن يشهد الا مع احضار

يفيد أنه اذا لم يكن مكتوب الا الصداق فقط فانه يقضى عليها بالدفع ان دفع لها الصداق (قوله وما أشبه ذلك) أي كأن يدعي اعارته له والحاصل أن هذا الحل مرور على قول مالك الشامل لدعوى السرقة أو الاعارة ونحو ذلك والقول قول الراهن أي بيمينه كما قال مالك سواء قام رب الدين بحدثان حلول أجل الدين أو بالبعد وهذا القول اعتمده الشيخ سالم وهو غير صواب كما ذكره من حقق (قوله حيث ادعى المرتهن دفعه الخ) أي على وجه العارية أو الوديعة أو على نية أن يأخذ دينه منه حيث رده له (قوله لكان القول قول المرتهن) أي بيمين كما نص عليه فان نكل حلف

(٣٧ - خرشي خامس) الراهن وبرئ (قوله وأما بعد الطول) أي كعشرة أيام كما استظهر والحاصل أن هذه الكتابة تفرق بين دعوى العارية والوديعة وغير ذلك كما قلنا وبين دعوى السرقة والغصب أو السقوط وهذه الكتابة هي المعتمدة كما يعلم من كلامهم وعبارة عب ذهبت الى ما في الكتابة لكنها لم تفرق بين دعوى العارية والغصب وهي تمر على قول سحنون فانه يقول القول للمرتهن ان قام بالحدثان ويحلف أنه لم يقبضه فان نكل حلف الراهن وبرئ كالصناع يقومون بالاجر بحدثان دفع المتاع انتهى وهو ضعيف فالمعول عليه هذه الكتابة التي ذكرها الشارح (قوله وادعى المدين دفع ما فيها) أي وانه قطعها كما أفصح به بعض الشراح كما في النص فان نكل حلف الراهن وبرئ كالصناع يقومون بالاجر بحدثان دفع المتاع قاله سحنون كما في بهرام (قوله تأمل) أمر بالتأمل اشارة الى الاشكال الواقع وهو انه اذا ادعى القضاء فهو معترف بالدين فيؤخذ ولا حاجة للاشهاد ولا وجه لقبول قوله والجواب أن عدم وجود الوثيقة قوى جانب القضاء فلذا قلنا يقبل قول المدين أنه دفع الحق تدبر

(قوله وانظر بسط الخ) اعلم انناذكر لك ما يتضح به المقام من غير نظر لما قاله فى لك فنقول اعلم أن غير واحد قرر المصنف بكلام أبى عمر فى كافيه فانه قال اذا كتب الشاهد شهادته فى ذكر الحق وطولب بها وزعم المشهود عليه أنه قد أدى ذلك الحق لم يشهد الشاهد حتى يؤتى بالكتاب الذى فيه شهادته بخطه لان الذى عليه أكثر الناس أخذ الوثائق اذا أدوا الديون انتهى المراد منه ثم ان الشيخ سالما نفعنا الله به قال لم أزل أتوقف فى فهم كلام الكافى وذلك لان المديان مقر بالدين وانما يدعى دفعه وتقطيعه الوثيقة فكيف يطلب رب الدين من شاهد على مقر وهل يحتاج الى الشهادة مع الاقرار فيقال لا يشهد الشاهد حتى تحضر الوثيقة أو تجوز الشهادة بغير حضوره وقد سبقه غيره الى ذلك الاشكال ثم ان الشيخ سالما أجاب بقوله اللهم الا أن يحمل على مقر فى السر جاحد فى العلانية اه وأجاب غيره بان معنى قول أبى عمر لم يشهد لا عبرة بشهادته لتصديق المشهود عليه فكأنه قال يصدق فأطلق لم يشهد على تصديقه والا فالشهادة هنا لا فائدة فيها الاقرار المشهود عليه بما تضمنته الوثيقة من شهادة ويمكن حمل قول المصنف ولم يشهد شاهدها الا بها على غير فرض أبى عمر وهو أن صورة المسئلة أن المشهود عليه منكر لاصل الدين ففى كتاب الاستغناء قال ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن أشهد فى كتاب ذكر الحق ثم ذكر أنه ضاع وسأل الشهود أن يشهدوا بما حفظوا فلا يشهدوا وان كانوا حافظين لما فيه خوفا من أن يكون قد اقتضى ومحا الكتاب فان جهلوا وشهدوا (٢٩٠) بذلك قضى به وقال مطرف بل يشهدون بما حفظوا ان كان الطالب مأمونا وان لم يكن مأمونا فقول ابن الماجشون أحب الى أن لا يشهدوا انتهى (قوله بقية أسباب الحجر) أى وقد ذكر من أسبابه احاطة الدين والفلس (قوله يقال للمنع والحرام) أى حرمة الحرام وهو عطف خاص على عام وهو مصدر حجر القاضى يحجر بضم الجيم وكسرها فى المضارع (قوله صفة حكمية الخ) هذا التعريف لا يطابق معناه لغة ولا اصطلاحا لانه فى اللغة المنع وعند جملة الشرع المنع من شئ خاص ولذا حده ابن رشد بأنه المنع من التصرف فى المال وقال فى الذخيرة المنع من التصرف ونقله عن التنبيهات الى آخر ما ذكره محشى تت (قوله فى الزائد على قوته) أى بغير تبرعه بدليل قوله أو تبرعه وقوله أو تبرعه بماله أن أراد بكله فلا معنى لما معه ما قبله وان أراد ببعض ماله فيصدق بأقل من الثلث وان أراد بعضا معينا وهو ما زاد على الثلث فلا قرينة عليه وقد يجاب بأن مراده ببعض ماله وكونه زائدا على الثلث خارج عن حقيقة الحجر وقوله به أى بقوله أو تبرعه بماله وقوله يدخل حجر المريض والزوجة لانهما ليس لهما التبرع بازيد من ثلث مالهما ولا يدخل حجرهما لقوله منع نفوذ تصرفه فى الزائد على قوته لانهما لا يمنعان من نفوذ تصرفهما فى الزائد على قوتهما فقوله فى الزائد على قوته دخل فيه الصبى والمجنون والسفيه والمفلس والرقيق اذ ليس لهم التصرف فى الزائد عن القوت وبقى المريض والزوجة فأدخلهما فى قوله أو تبرعه (قوله عقد الباب السابق للحجر الخ) فيه أنه لم يتكلم على الحجر الكلى بل انما ذكر حجرا خاصا وهو حجر المدين لاحاطة الدين والتفليس (قوله لان المرتد ليس بمالك) رد بأنه يتفق عليه من ماله ويقضى منه دينه فكون ماله لا يملكه قبل موته ممنوع (قوله كل سبب وغايته) كأن يقول المجنون محجور عليه من مبدا جنونه للافاقة (قوله لقلة الكلام عليه) أى لان الحجر المتعلق بالمجنون من حيث النفس فقط وأما الصبى فمن حيث النفس والمال

﴿باب الحجر﴾ (قوله المجنون) كان جنونه مطبقا أو منقطعا ويحجر عليه وقت جنونه (قوله بصرع أو وسواس) نوعان من أنواع الجنون يعرفان عند الاطباء احترازا مما اذا كان بالطبع فانه لا يفيق منه عادة (قوله فلا بد من ذلك) أى من الفك

الوثيقة وانظر بسط هذه المسئلة فى الشرح الكبير * ولما أنهى الكلام على ما أراد من مسائل التفليس أعقبه بالكلام على بقية أسباب الحجر وهو لغة يقال للمنع والحرام ويثلث أوله ويقال لمقدم الثوب وهو مثلث أيضا كما فى المحكم وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب منع مرصوفها من نفوذ تصرفه فى الزائد على قوته أو تبرعه بماله قال وبه دخل حجر المريض والزوجة انتهى ثم أن المؤلف عقد الباب السابق للحجر نفسه وعقد هذا لاسبابه وكان الاولى تقديم هذا على الاول لان السبب مقدم على المسبب طبعا فيقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع لا أن تقديمه واجب كما فهم ابن عبد السلام لانه انما يجب تقديمه عليه عقلا لا وضعا وأسباب الحجر الصبا والجنون والتبذير والرق والفلس والمرض والنكاح فى الزوجة وليس منها الردة لان المرتد ليس بمالك وذكر المؤلف مبدأ كل سبب وغايته وقدم حجر الجنون لقلة الكلام عليه بالنسبة للصبا فقال

﴿باب﴾ Leiq. 153

المجنون محجور عليه للافاقة (ش) يعنى أن المجنون بصرع أو وسواس محجور عليه الى افاقته فاذا عاد عقله زال حجره ولا يحتاج لفك ان كان جنونه طارئا بعد البلوغ والرشد وان كان قديما فلا بد من ذلك وقد يقال لا يحتاج الى هذا التقييد لان الحجر بعد الافاقة ليس حجرا للجنون

(قوله انما هو حجر آخر) أى واذا كان كذلك فلا يحتاج لقولنا ان كان جنونه فحاصله أنه لا يحتاج للفك مطلقا كان جنونه طارئا بعد البلوغ والرشد أم لا نعم يرد عليه أن الحجر للصبا والسفه يحتاج لفك مع أن المصنف قال الى حفظ مال ذى الاب ثم بعد كتبى هذا رأيت شب ذكر ما نصه المجنون من حيث جنونه محجور عليه للافاقة فبمجرد الافاقة ينفك عنه حجر الجنون من غير احتياج لفك ويرجع لما كان عليه من حجر صبا أو سفه ان كان وينفك عنه بما يأتى انتهى والحاصل أن الحجر على المجنون من حيث النفس فيزول بمجرد زوال الجنون فهو مفيد لما قلناه والحمد لله تعالى (قوله لابويه) المناسب لابيه لان الام لا حجر لها ولعل الاظهر أن يقول لابيه أو وصيه والافالحاكم (قوله زال عنه) الا أن يخاف عليه فساد أو هلاك لحاله مثلا فيمنعه الاب والولى والناس أجمعون وفى

انما هو حجر آخر قديم للصبا أو السفه قوله محجور عليه أى لابويه ان كانا والا فالحاكم ان كان والاجماعة المسلمين (ص) والصبى لبلوغه (ش) يعنى أن الصبى ذكرا كان أو أنثى لانه فعل يستوى فيه المذكر والمؤنث يستمر الحجر عليه أى حجر النفس وهو حجر الحضانة الى بلوغه فاذا بلغ عاقلا زال عنه ولاية أبيه من تدبير نفسه وصيانة مهجته اذ يؤمن عليه حينئذ أن يوقع نفسه فى مهواة أو فيما يؤدى الى قتله أو عطبه قصد الذلك وأما ارتفاع الحجر عنه بالنسبة للمال فهو المشار اليه فيما سيأتى بقوله الى حفظ مال ذى الاب بعده كما هو أحد احتمالات فى كلام المؤلف انظر بقيتها ان شئت فى الكبير * ولما كان البلوغ عبارة عن قوة تحدث فى الشخص يخرج بها من حال الطفولية الى غيرها وتلك القوة لا يكاد يعرفها أحد فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها أشار المؤلف الى أنها خمس منها مشترك ومختص وعطفها بأو لئلا يتوهم أن العلامات مجموعها أولها السن وهو مشترك بين الذكر والانثى بقوله (ص) بثمانى عشرة سنة (ش) أى بتمام ثمانى عشرة سنة على المشهور وشهر غير المؤلف سنة عشر ولابن وهب خمس عشرة سنة ثم ان العلامات ليست منحصرة فيما ذكر المؤلف لان منها فرق أربنة المارن وتتن الابط وغلظ الصوت ومن ذلك أن تأخذ خيطا وتثنيه وتديره برقبته وتجمع طرفيه فى أسنانه فان دخل رأسه منه فقد بلغ والا فلا (ص) أو الحلم (ش) أشار بهذا الى ثانى المشترك وهو الحلم اتفاقا وهو الانزال فى النوم ويدخل بقياس الاحرى يقظة الانزال يقظة وأشار للثالث والرابع المختصين بالانثى بقوله (ص) أو الحيض أو الحمل (ش) والمراد بالحيض الذى لم يتسبب فى جلبه والا فيكون علامة وللخامسة المشتركة وانما أخرها لقوة الخلاف فيها بقوله (ص) أو الانبات (ش) للعانة وان لم يكن انزال ولا بلوغ سن والمراد به الخشن لا الزغب وقوله أو الانبات أى للعانة لا الابط أو اللحية لانه يتأخر عن البلوغ ثم ان المراد بالانبات النبات لان الانبات هو انبات الله تعالى لا اطلاع لنا عليه فلو عدل عن المصدر المزيد الى المجرد لكان أولى بمراده (ص) وهل الا فى حقه تعالى تردد (ش) يعنى أن الانبات المذكور هل هو علامة للبلوغ مطلقا فى حقوق الله تعالى من صلاة وصوم ونحوهما مما لا ينظر فيه الحكام وحقوق الآدمى من حد وطلاق وقصاص ونحوها مما ينظر فيه الحكام وهو ظاهر كلام المازرى وغيره أو هو علامة فى حقوق الآدمى وأما حقوق الله فهو علامة فى الظاهر كلزوم الطلاق والعتاق ونحوهما وأما مثل وجوب الصلاة وشبهها فانه لا يكون علامة قاله ابن رشد والى ذلك أشار بالتردد

عب خلاف ما فى الشارح ونصه وأما الصبية فيستمر الحجر عليها بالنسبة لنفسها الى سقوط حضانتها بالبناء بها لان الحضانة حق للحاضن خلافا لابن الحاجب أنها كالصبى والاظهر كلام شارحنا ويوافقه شب (قوله كما هو أحد الاحتمالات الخ) أى ويحتمل أن يريد بهذا الحجر المال ثم أبدل منه قوله الى حفظ وهذا هو حاصل كلام ابن غازى أن قوله فيما يأتى الى حفظ مال ذى الاب بعده بدل اشتمال من هذا ويحتمل أن يكون قوله لبلوغه متعلقا بلفظ الصبى فهو تحديد للصبا ويكون قوله الى حفظ متعلقا بلفظ محجور فهو تحديد للحجر ويحتمل أن يكون هذا فى حجر المال بالنسبة لليتيم الذى لا حجر عليه وما يأتى فيمن له حاجر من أب أو وصى أو مقدم (قوله بثمانى عشرة سنة) أى يعرف بثمانى عشرة سنة وهى جملة مستأنفة استئنافا بيانيا فهى جواب عن سؤال مقدر كان قائلا قال له بماذا يعرف فقال ويجوز فى ثمان حذف

الياء مع كسر النون وفتحها واثبات الياء ساكنة ومفتوحة والنون مكسورة فيهما قاله ابن هشام فى التوضيح (قوله والا فلا) أى لان الانسان اذا بلغ تغلظ حنجرته وتغلظ رقبته (قوله أو الحمل) فى أنثى أو خنثى ويزول حينئذ اشكاله ولا يعتبر فيها كبر النهد (قوله لكان أولى) فيه أن النبات اذا كان مصدرا مجردا يكون معناه ظهور النبات بمعنى النابت والظهور معنى من المعانى فهو مثل الانبات سواء فلا اطلاع لنا عليه فالاحسن أن يراد أن النبات نفس النابت فلا يكون مصدرا بل اسم للنابت (قوله فى حقوق الله الخ) بيان للاطلاق وعلى هذا القول فهو علامة فى الظاهر والباطن والقول بالاطلاق هو المعتمد وهو الذى صدر به المصنف كما أفاده بعض من حقق (قوله أو هو علامة فى حقوق الآدمى الخ) المناسب أن يقول أو هو علامة فى حقوق الآدمى فى الظاهر كلزوم الطلاق والعتق ولا يلزمه فيما بينه وبين الله طلاق ولا حد حتى يحتلم أو يبلغ سن الاحتلام وأما مثل حقوق الله فلا يلزم ظاهرا ولا باطنا وهذا الذى فلناه يفهم من كلام

غيره (قوله كما لو ادعى على الصبي) هذا مطلوب وقوله أو ادعى الخ هذا طالب فهو لف ونشر مرتب ويمكن أن يكون مدعى البلوغ مطلوبا كما لو ادعى عليه أنه أتلف شيأ قدا ئتمن عليه وأنه بالغ ووافق على جميع ما ادعى به عليه مع كونه قد ثبت حفظه للمال وخالفه الاب في ذلك وكان صاحب ذلك المتاع ممن يتهم أن يكون غرض المقر دفع ذلك اليه اما لقرابة أو صداقة فلا يلتفت اليه (قوله وأما اذا ادعاه بالسن الخ) ويصدق في السن ان ادعى ما يشبه اذا جهل التاريخ (قوله طالبا كما لو ادعى الخ) ربما يقع في الوهم من العبارة أن تلك الدعوى ذاتها تهمة وليس كذلك بل المراد ريبة خارجة عن ذات الدعوى (قوله لكن المعتمد تصديقه) أي مع الريبة (قوله لان الحدود تدرأ) أي وانكاره البلوغ شبهة تدرأ الحد عنه ويرب أصله يريب نقلت حركة الياء الى الساكن الصحيح قبلها وهو الراء فصارت الياء متحركة في الاصل منفتحا ما قبلها الآن فقلبت ألفا فلما دخل الجازم سكن الباء فحذفت الالف لالتقاء الساكنين

﴿فرع﴾ سئل السيوري عن البكر اليتيمة تريد النكاح وتدعي عليه البلوغ هل يقبل أو يكشف فأجاب بأنه يقبل قولها اه ولو طلب وقال لم أبلغ فالظاهر أنه يقبل قوله وربما يدل عليه فرع السيوري (قوله لان المصلحة اذا كانت في الرد أو الاجازة تعين) أي فذلك أمره ظاهر فلا حاجة الى الاختصاص الشامل لذلك (أقول) والتخيير أمره ظاهر فلا حاجة الى جعلها للتخيير فلا فرق (قوله ويرده أيضا) أي يرد جعلها للاختصاص (أقول) قد علمت أنه لا موجب لرد الاختصاص (قوله فالرد ليس خاصا بالولي) يمكن أن يقال المراد اختصاص نسبي أي ما دام صبيا مميزا ثم بعد كتبي هذا وجدت في شرح عب ما يفيده (قوله ويستثنى الخ) هذا يفيد أن المراد بالمميز المحجور بلغ أم لا ويكون قوله بعد كالسفيه تشبيه في المسئلة الاخيرة التي هي قوله وصحت وصيته والاحسن أن يراد به خصوص الصبي ويكون قوله كالسفيه تشبيها تاما (قوله مع ما في هذا من دوام العصمة) أي ودوام العصمة أمر ندب له الشارع (قوله يعني أن المميز) هذا يقتضي أن الكلام هنا في المميز والسفيه الا أنه يعارضه قوله ومثل الصبي الخ (قوله أو علم وسكت) المناسب اسقاطه لانه اذا علم وسكت فهو اذن (قوله ولو حنث الخ) ليس المراد حنث حقيقة اذ لا تنعقد يمين غير بالغ بل المعنى علق اليمين في صغره وفعل بعد بلوغه ضد ما حلف عليه مما يوجب الحنث أن لو كان بالغا حين التعليق فلا يلزمه (قوله فاذا حلف الخ) لا يخفى أنه حينئذ

(ص) وصدق ان لم يرب (ش) أي وصدق مدعي البلوغ أو عدمه طالبا كان أو مطلوبا في الاحتلام أو الانبات كما لو ادعى على الصبي البلوغ لاقامة حد جناية فانكر أو ادعى هو البلوغ ليأخذ سهمه في الجهاد مثلا فانه يصدق في الوجهين ان لم يرب في قوله والا فلا يصدق فالضمير في وصدق للصبي أي وصدق في ادعاء البلوغ اثباتا ونفيا طالبا أو مطلوبا ان لم يرب هذا اذا ادعى البلوغ بالاحتلام أو الحيض أو الانبات وأما اذا ادعاه بالسن فلا بد من اثبات ذلك بالعدد وأما بالحمل فلا يلتفت لقولها حيث لم يكن ظاهرا وينتظر الامر في ذلك حتى يظهر وفي عبارة وصدق الصبي في بلوغه ان لم يرب فان حصلت ريبة فلا يصدق طالبا كما لو ادعى أنه بلغ ليأخذ سهمه في الجهاد ونحوه أو مطلوبا كما اذا جنى جناية وادعى عليه البلوغ ليقام عليه الحد فانكر ذلك كما في الشارح لكن المعتمد تصديقه فيما اذا كان مطلوبا في هذا الفرض المذكور لان الحدود تدرأ بالشبهات وفي كلام المواق ما يفيده (ص) 495 وللولي رد تصرف مميز (ش) يعني أن المميز اذا تصرف بمعاوضة بغير اذن وليه فذلك موقوف على نظر وليه من اجازة أو رد كان الولي أبا أو غيره حيث استوت مصلحة الرد والاجازة وأما تصرفه بغير معاوضة كهبة وعتق وما أشبه ذلك فانه يتعين على الولي رده وظهر مما قررنا أن اللام في قوله وللولي للتخيير لان المصلحة اذا كانت في الرد أو الاجازة تعين فعل ما هي فيه فلا يحتاج الى جعلها للاختصاص ويرده أيضا قوله وله ان رشد فالرد ليس خاصا بالولي ويستثنى من قوله وللولي الخ ما اذا أسر المحجور عليه وأراد الفداء وامتنع وليه فلا كلام لوليه ويستثنى منه أيضا ما اذا كانت الزوجة عند زوج موسر وامتنع من الانفاق عليها وطلبت من الولي الانفاق عليها من مالها فانه يجب على الولي ذلك لانها لو كانت غير متزوجة لوجب على الولي ذلك مع ما في هذا من دوام العصمة وأيضا لو أرادت عدم الزواج فانها لا تجبر عليه وقال بعضهم لا يجبر الولي على ذلك الا اذا أراد الزوج فراقها ان لم ينفق عليها الولي ويستثنى من ذلك أيضا ما اذا كان تصرفه في هبة أو صدقة شرط الواهب عدم الحجر عليه فيها وفي دعوى الاستثناء في الاولين نظر لان المصلحة تعينت فيهما فيجب المصير اليها ولا شك أن خلاصه من الاسر ودوام الزوجة عند زوجها من ذلك (ص) 496 وله ان رشد (ش) يعني أن المميز اذا تصرف بغير اذن وليه ولم يعلم بذلك الا بعد خروجه من الحجر أو علم وسكت أو كان مهملا لا ولي له وتصرف ثم خرج من الحجر بان بلغ رشيدا فان النظر في ذلك له لا لغيره فان شاء رده وان شاء أمضاه كما كان لوليه لكن الخيار له هنا سواء كان تصرفه بما يجوز للولي رده أو بما يجب عليه رده كالعتق ونحوه ومثل الصبي اذا بلغ رشيدا السفيه اذا رشد لكن في السفيه المهمل على أحد القولين الآتيين وهو أن تصرفه قبل الحجر محمول على المنع عند ابن القاسم وأما عند مالك فهو محمول على الاجازة فلا يحتاج الى اجازة (ص) ولو حنث بعد بلوغه (ش) هذا مبالغة في أن له الرد والامضاء فاذا حلف في حال صغره

يكون حلفا فيما يتعلق بالاموال فاذن فالمناسب أن يقول ولو بعد رشده وبلوغه نعم لو كان الحلف بالطلاق اصح كلام المصنف لكن ليس الكلام الا فيما يتعلق بالاموال (قوله بحرية عبده فلان) أى أو بطلاق زوجته أن لا يدخل دار فلان فى هذا الشهر فبلغ ودخلها فالحكم ما قاله المصنف (قوله بعد بلوغه ورشده) فيه اشارة الى أن محل الخلاف اذا حنث بعد رشده فلو قال المصنف بعد رشده لكان أفضل (قوله فلا يحمل كلام المؤلف عليه) لا يأتى الحمل أصلا بعد قول المتن ولو حنث بعد بلوغه وان كان النظر لما قبل المبالغة فالمعنى صحيح والحاصل أن كلام المصنف صحيح جعلت للمبالغة أو للحال وخلاصة ما فى المقام أن المناسب للمصنف أن يقول ولو حنث بعد بلوغه ورشده لاجل أن الكلام فى الاموال فلا بد من زيادة رشده (قوله ورجع تت الضمير الى الرشد) فيه نظر وقوله لانه قال الخ لا يدل له كما هو ظاهر (قوله ولذا قال الخ) فيه أنه ولو حمل على الصبى فقط لا بد من زيادة ورشده لان الكلام فى الاموال (قوله ولما كان حنثه الخ) لا معنى له فالاولى حذفه (قوله يتنازعه رشد الخ) والمراد بالرشد حسن التصرف (قوله وكلام المقدمات الخ) كلام شب وعب يقتضى أنه المعتمد (قوله حيث تغير الحال) وأما لو استمر الحال على ما هو عليه فلا رد عليه كما صرح به عب اعلم أن المعتمد ظاهر لفظ المصنف ولا ينافيه كلام المقدمات لان معنى كلام المقدمات أنه اذا تغير بزيادة فله دفع ما يتوهم من أنه يتعين الرد وهذا لا ينافيه أنه له ذلك ولو لم يتغير (قوله الا أن يصون به ماله) أى يحفظ به ماله (قوله فيضمن فى المال الذى صون به خاصة) بمعنى أنه اذا كان يتغذى كل يوم بنصف فضة فيضمن فى هذا النصف لا يتعداه الى غيره فاذا كان ما أتلفه أقل من النصف ضمنه فقط أو كان قدر النصف كذلك فان كان أكثر من النصف لا ضمان عليه فى الزائد (قوله فيضمن فى المال الذى صون به خاصة) بمعنى أنه اذا كان يتغذى بنصف فضة فقط فلا يضمن الا النصف لا غير وقوله صون أى حفظ (قوله فى ماله لا فى ذمته) فان تلف فأفاد غيره لم يضمن فلو لم يكن له مال أصلا لا ضمان عليه أصلا والحاصل على هذه العبارة انه حمل الافساد على ما يشمل طرحه فى البحر مثلا وما يشمل الانتفاع به وانه اذا لم يؤمن عليه فيضمن اذا كان له مال فاذا لم يكن له مال فلا شئ عليه وسواء فى ذلك طرحه فى البحر أو لا صون به ماله أولا وأما اذا أمن عليه فلا ضمان عليه حيث طرحه فى البحر مثلا ولو كان له مال وأما اذا أكله مثلا فان حصل به حفظ المال بان أكل على جوع مثلا فيضمن فى المال الذى عنده الذى وقع فيه التصوين فان لم يكن على جوع فكما لو طرحه فى البحر (قوله وبعبارة الخ) لا يخفى أنه على هذه العبارة حمل الافساد على طرحه فى البحر مثلا لا على ما اذا انتفع به فى اكل ونحوه حاصله أنه اذا طرحه فى البحر مثلا فيضمنه ان لم يؤمن عليه والا فلا ضمان عليه (قوله وفى مفهوم أفسد) لم يتكلم على منطوقه والحكم انك تقول أنه اذا أفسد ضمن فى ماله ان كان له مال والا ففى ذمته خلافا لعج وغيره (قوله فان أصرفه الخ) مفهوم أفسد وقوله فيما لا بد منه أى وأما اذا أصرفه فى غير ذلك فهو بمثابة الافساد فيعطى حكمه وقوله فان لم يؤمن ضمن مطلقا أى كان له مال أم لا بقى أم لا وتتبع ذمته ان لم يكن له مال (قوله ضمن مطلقا) أى كان له مال أم لا بقى أم لا ان كان له مال أخذ منه والا اتبع فى ذمته عند حصول اليسار وقوله لانه أجرى من الافساد أى واذا كان يضمن عند الافساد اذا لم يؤمن فأولى اذا صرفه فيما لا بد له منه عند عدم الامن وقوله وان أمن ضمن الخ أى والموضوع انه أصرفه فيما لا بد منه أى وأما

بحرية عبده فلان أو صدقة ان دخل دار زيد ثم دخلها بعد بلوغه ورشده فالمشهور أن له الاجازة وله الرد وأما ان حلف فى حال صغره وحنث فى حال صغره بان دخلها فانه لا يلزمه شئ بلا خلاف فلا يحمل كلام المؤلف عليه لعدم تأتى المبالغة وكلام المؤلف لا يشمل السفيه بدليل قوله بعد بلوغه ورجع تت الضمير الى الرشد لانه قال بعد بلوغه رشيدا أى بعد بلوغه فى حال رشده وعليه فيشمل الصبى والسفيه اه ولذا قال بعض لو قال ولو حنث بعد رشده لكان أحسن وهذا صادق بما اذا كان الحلف بعد البلوغ لكن هذا يخص بالحلف فيما يتعلق بالمال كالحلف بالعتق أى والا فالحلف بالطلاق ونحوه لازم له لانه عاقل بالغ * ولما كان حنثه موقوفا عبر بالحنث لانه حنث موقوف على امضائه ورده لا حنث محتم وبعبارة المراد بالحنث قبل البلوغ صورة وهو مخالفة ما حلف عليه وقوله بعد بلوغه يتنازعه رشد وحنث (ص) أو وقع الموقع (ش) هذا مبالغة أيضا فى أن له الامضاء والرد بعد بلوغه ورشده ولو صدر منه ذلك التصرف على وجه النظر والسداد ولا يلزمه امضاؤه وظاهره التخيير سواء استمر الحال على ما كان عليه أو تغير بزيادة فيما باعه أو نقص فيما ابتاعه وكلام المقدمات يفيد أنه انما له التخيير فيما وقع الموقع حيث تغير الحال عما كان فمن حمله على العموم ففيه نظر (ص) وضمن ما أفسد ان لم يؤمن عليه (ش) أى وضمن الصبى مميزا أم لا ما أتلفه ان لم يكن أمن عليه والا فلا ضمان عليه الا أن يصون به ماله فيضمن فى المال الذى صون به خاصة ثم انه يضمن ما أفسد حيث لم يؤمن عليه فى ماله لا فى ذمته وبعبارة وفى مفهوم أفسد تفصيل فان أصرفه فيما لا بد له منه فان لم يؤمن ضمن مطلقا لانه أجرى من الافساد وان أمن ضمن ان كان له مال وبقى ولا تتبع

لو أمن وصرفه فيما له غنى عنه فلا يكون ضامنا (قوله اللخمى الخ) كلام اللخمى مرتبط بقوله وان أمن ضمن ان كان له مال وظهر من ذلك التقرير ان الحكم فى العبارة الثانية مخالف للحكم فى العبارة الاولى وهى لعج والثانية هى التى يفيدها النقل (قوله وينبغى أن يضمن الاقل الخ) فاذا كان يتغذى بنصف فضة كل يوم وكان ما أفسده يساوى نصفين فلا يضمن الا نصفا فقط فاذا كان ما يتغذى به يساوى نصفين وما أتلفه يساوى نصفا فيضمن نصفا فقط (قوله وهذا أولى) أى لعمومه وشموله لجميع ما تقدم أما على الاحتمال الاول فليس كذلك وقد يقال انه على الاحتمال الاول يراد بالمميز ما يشمل السفيه والاحكام الآتية بعد جارية على هذا المنوال الا قوله وصحت وصيته فقاصر على الصبى بقرينة التشبيه فؤدى الاحتمالين واحد ويمكن أن توجه الاولوية بجعل الكلام على مساق واحد بخلافه على الاحتمال الاول (٢٩٤) فلم يكن على مساق واحد كما علم مما تقدم (قوله بان لا يعرف ما ابتدأ به) بأن يقول أوصيت بدينار لزيد ثم يقول أوصيت لزيد بدينار بن وهكذا فالمراد بعدم المعرفة التناقض (قوله الى حفظ مال ذى الاب) بان لا يصرفه فى لذاته ولو مباحة وان لم تجز شهادته ثم انك خبير بان فى المصنف شيأ وذلك لانه لا يعلم منه الحافظ لمال ذى الاب فلو قال الى حفظ ذى الاب ماله لكان أولى ويجاب بأن المصدر مضاف للمفعول والتقدير الى حفظ ذى الاب ماله ولكن لما حذف الفاعل هنا احتاج للاظهار فيما بعد حيث قال ذى الاب وقوله وفك وصى أو مقدم أى بعده فحذف لفظ بعده من هنا لدلالة الاول عليه وصفة اطلاق الحجر من الوصى أن يقول أشهد فلان أنه لما تبين له رشد يتيمه فلان أطلقه ورشده وملكه أمره فان قامت بينة أنه لم يزل سفيها رد فعله وعزل الوصى وجعل غيره عليه ولا يضمن الولى شيأ مما أتلفه لانه فعله باجتهاده (قوله وهو اذا حجر عليه) حاصله كما أفاده بعض الشراح أن الصبى متى بلغ رشيدا خرج من حجر أبيه ولا يحتاج لفك ما لم يكن أبوه حجر عليه قبل الرشد وأشهد على ذلك وهذا ظاهر اذا كان بعد البلوغ بل وظاهر التوضيح ولو قبله فاذا حصل ما ذكر فلا يخرج من الحجر الا بالفك والمراد ونفقة بلغ رشيدا أى تحقق ذلك فان جهل فهو محمول على السفه فالحاصل أن قوله وهو اذا حجر عليه أى بعد البلوغ أى قبل أن يعلم حاله (قوله يخرج من الحجر بالبلوغ) هذا يأتى على قول مالك الذى هو معتمد وتأمل فى وجه الاشعار فانه لم يظهر مع ما تقدم من أن قوله والصبى لبلوغه حجر النفس (قوله لعيشه) أى ضروراته ومصالحه كحلاقة رأسه وغسل ثوبه ونحو ذلك وقوله لعيشه أى وهو يحسن التصرف فيه والا فلا يدفع له وقال الزرقانى ان المراد به الدرهم الشرعى وربما يشعر بذلك قول المدونة يشترى به لحما اذ لا يشترى اللحم بدرهم من الفلوس ومعنى كلامه أن الدرهم اذا دفع له أو الدرهمين اذا دفعا له من نفقة فاشترى بذلك شأ لعيشه فان فعله ماض وأما لو باع من متاعه شيأ لعيشه فان للولى النظر فيه ولو قل كذا ينبغى وانظر فى ذلك (قوله وقال ابن العطار الخ) أى وكذا يدفع له نفقة ولده وأما نفقة زوجته

أوصيت بدينار لزيد ثم يقول أوصيت لزيد بدينار بن وهكذا فالمراد بعدم المعرفة التناقض (قوله الى حفظ مال ذى الاب) بان لا يصرفه فى لذاته ولو مباحة وان لم تجز شهادته ثم انك خبير بان فى المصنف شيأ وذلك لانه لا يعلم منه الحافظ لمال ذى الاب فلو قال الى حفظ ذى الاب ماله لكان أولى ويجاب بأن المصدر مضاف للمفعول والتقدير الى حفظ ذى الاب ماله ولكن لما حذف الفاعل هنا احتاج للاظهار فيما بعد حيث قال ذى الاب وقوله وفك وصى أو مقدم أى بعده فحذف لفظ بعده من هنا لدلالة الاول عليه وصفة اطلاق الحجر من الوصى أن يقول أشهد فلان أنه لما تبين له رشد يتيمه فلان أطلقه ورشده وملكه أمره فان قامت بينة أنه لم يزل سفيها رد فعله وعزل الوصى وجعل غيره عليه ولا يضمن الولى شيأ مما أتلفه لانه فعله باجتهاده (قوله وهو اذا حجر عليه) حاصله كما أفاده بعض الشراح أن الصبى متى بلغ رشيدا خرج من حجر أبيه ولا يحتاج لفك ما لم يكن أبوه حجر عليه قبل الرشد وأشهد على ذلك وهذا ظاهر اذا كان بعد البلوغ بل وظاهر التوضيح ولو قبله فاذا حصل ما ذكر فلا يخرج من الحجر الا بالفك والمراد ونفقة بلغ رشيدا أى تحقق ذلك فان جهل فهو محمول على السفه فالحاصل أن قوله وهو اذا حجر عليه أى بعد البلوغ أى قبل أن يعلم حاله (قوله يخرج من الحجر بالبلوغ) هذا يأتى على قول مالك الذى هو معتمد وتأمل فى وجه الاشعار فانه لم يظهر مع ما تقدم من أن قوله والصبى لبلوغه حجر النفس (قوله لعيشه) أى ضروراته ومصالحه كحلاقة رأسه وغسل ثوبه ونحو ذلك وقوله لعيشه أى وهو يحسن التصرف فيه والا فلا يدفع له وقال الزرقانى ان المراد به الدرهم الشرعى وربما يشعر بذلك قول المدونة يشترى به لحما اذ لا يشترى اللحم بدرهم من الفلوس ومعنى كلامه أن الدرهم اذا دفع له أو الدرهمين اذا دفعا له من نفقة فاشترى بذلك شأ لعيشه فان فعله ماض وأما لو باع من متاعه شيأ لعيشه فان للولى النظر فيه ولو قل كذا ينبغى وانظر فى ذلك (قوله وقال ابن العطار الخ) أى وكذا يدفع له نفقة ولده وأما نفقة زوجته

ذمته اتفاقا اللخمى وينبغى أن يضمن الاقل منه أو مما صوّن به ماله *ولما كان الحجر عليه فى حياته لحق نفسه وكانت الوصية فى ماله بخلاف ذلك فهى جائزة ولا حجر عليه فيها لانها خارجة من ثلثه بعد موته فساوى فيها البالغ أشار الى ذلك بقوله (ص) وصحت وصيته (ش) أى وصحت وصية الصغير المميز أى وجازت أيضا وانما اقتصر على الصحة لاجل الشرط المذكور وقوله (ص) كالسفيه (ش) تشبيه فيما قبله فقط وهو صحة وصيته ويحتمل أن يكون تشبيها تاما فى الاحكام السابقة من قوله وللولى رد تصرف مميز الى هنا ان أراد بالمميز الصبى أى وللولى رد تصرف السفيه وله ان رشد الخ وهذا أولى وأما قوله (ص) ان لم يخلط (ش) فهو شرط فى المميز والسفيه والمعنى أن صحة الوصية منهما ما لم يحصل تخليط أما ان حصل فان وصيتهما لا تصح وفسر اللخمى التخليط بالايصاء بما ليس قربة وأبو عمران بأن لا يعرف ما ابتدأ به وقد أشار الى هذا المؤلف فى باب الوصية بقوله وهل ان لم يتناقض أو ان أوصى بقربة تأويلان (ص) الى حفظ مال ذى الاب بعده (ش) يعنى أن الحجر لا يزال منسحبا على الصبى الى بلوغه رشيدا وهو المراد بحفظ المال ومعناه أن يكون بعد بلوغه حسن التصرف وحينئذ ينفك عنه حجر أبيه ولو لم يفكه أبوه عنه بخلاف الوصى ومقدم القاضى فانه لا بد أن يفكا عنه الحجر بعد بلوغه رشيدا والى هذا أشار بقوله (ص) وفك وصى أو مقدم (ش) أى من قدمه القاضى أى مع حفظ ماله ولا يحتاج الامر فى فكهما الحجر عنه الى اذن القاضى وانما كان الوصى هنا أقوى من الاب وهو فرعه لان الاب لما أدخل الابن فى ولاية الوصى صار بمنزلة ما لو حجر عليه أى بعد بلوغه رشيدا وهو اذا حجر عليه لم يخرج الا باطلاقه ولو مات الوصى قبل الفك تصير أفعاله بعد ذلك على الحجر ولا بد من فك الحاكم ولا يقال صار مهملا ولا يتأتى الخلاف الآتى بين ابن القاسم ومالك لانه محجور عليه. وفى كلام المؤلف من قوله الى حفظ مال ذى الاب الخ اشعار بأن اليتيم المهمل يخرج من الحجر بالبلوغ (ص) الا كدرهم لعيشه (ش) هذا مستثنى من قوله وللولى رد تصرف مميز يعنى أن الولى له أن يحجر على الصغير والسفيه ويرد تصرف كل اذا كان ذلك فى شئ له قدر وبال وأما الشئ التافه مثل درهم يشترى به شيأ يأكله كالخبز والبقل وما أشبه ذلك فان وليه لا يحجر عليه فى ذلك وأما زوجة المحجور فهى التى تقبض نفقتها وأخذ ابن الهندى من قوله مثل الدرهم يبتاع به لحما ان الوصى لا يدفع له غير نفقته وقال ابن العطار يدفع له نفقته

ونفقة رقيقه وأمهات أولاده ثم أخرج مايخص السفيه البالغ بالعطف على تصرف بعد أن أخرج مايعمه بأداة الاستثناء فقال (ص) لاطلاقه واستلحاق نسبه ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه واقرار بعقوبة (ش) والمعنى أن المميز البالغ الذى لم يعلم رشده اذا طلق زوجته ليس لوليه أن يرد ذلك على المذهب سواء كان الطلاق على وجه الخلع أم لا وكذلك يلزمه استلحاق النسب بشرطه الآتى فى بابه وكذلك اذا نفى نسبه بلعان فى الزوجة أو بغيره فى حمل الامة فليس لوليه أن يعارضه وان كان فى الاستلحاق اثبات وارث واتلاف مال لان ذلك بعد موته وكذلك اذا أعتق مستولدته فانه يلزمه وليس لوليه كلام على المشهور اذ لم يبق له فيها غير الاستمتاع ويسير الخدمة والنفقة أكثر من ذلك ويتبعها مالها ولو كثر على الراجح وقيل بقيد القلة وعليه مشى المؤلف فى باب الفلس حيث قال وتبعها مالها ان قل وقيل لايتبعها مالها مطلقا والاول قول مالك فى رواية أشهب والثانى قول أصبغ والثالث رواية يحيى عن ابن القاسم وكذلك تلزمه جناياته على غيره من نفس أو جرح أو قذف وكذلك يلزمه اذا عفا عمن جنى عليه أو على وليه من عبد ونحوه جناية عمدا اذ ليس فيها الا العفو مجانا على مذهب ابن القاسم وهو المشهور وكذلك يلزمه ما أقر به من عقوبة فى بدنه بان قال مثلا قطعت يد زيد ولا خلاف أنه لا يصح عفوه عن جراح الخطا لانها مال فان أدى جرحه الى اتلاف نفسه وعفا عن ذلك عند موته كان فى ثلثه كالوصايا وما فى معنى الخطا من عمد لاقصاص فيه كالجائفة كالخطا وقد استفيد مما قررنا أن هذه المسائل فى السفيه البالغ ولا يتصور حصولها من الصغير فجعل الشارح هذه المسائل فى غير البالغ سبق قلم (ص) وتصرفه قبل الحجر محمول على الاجازة عند مالك لابن القاسم وعليهما العكس فى تصرفه اذا رشد بعده (ش) يعنى أن أفعال السفيه الذكر البالغ المهمل المحقق السفه اذا تصرف ولو بغير عرض كعتق ونحوه محمولة على الاجازة عند مالك وكبراء أصحابه كابن كنانة وابن نافع وشهره ابن رشد فى مقدماته لان المانع الحجر عليه ولم يوجد ومحمولة على المنع عند ابن القاسم لان علة المنع عنده السفه وهى موجودة فلو رشد بعد الحجر عليه وتصرف بعد رشده وقبل الحكم باطلاقه فالحكم المتقدم لمالك وابن القاسم ينعكس هنا فمالك يمنع أفعاله لوجود الحجر عليه وهو علة المنع عنده وابن القاسم يجيز أفعاله لوجود الرشد وهو علة الجواز التصرف عنده وحملنا كلامه على البالغ لان الصبى المهمل تصرفاته كلها مردودة قبل الحجر ولو كان ذكرا وعلى الذكر لان الانثى المهملة تصرفاتها مردودة أيضا الا أن تعنس أو يمضى لدخول زوجها بها العام فتجوز أفعالها حيث علم رشدها أو جهل حالها وأما ان علم سفهها فترد أفعالها وبعبارة وتصرفه أى السفيه الذكر البالغ العاقل المهمل المعلوم السفه وأما المجهول الحال وهو الذى لا يعلم له رشد من سفه فافعاله على الاجازة باتفاق ويأتى محترز القيد الاول فى قوله وزيد فى الانثى الخ وتقدم محترز الثانى فى قوله والصبى والثالث فى قوله المجنون والرابع فى قوله الى حفظ مال ذى الاب ولم يقل المؤلف وفى اجازة أفعاله قبل الحجر وردها قولان اشارة الى أن المشهور عنده قول مالك (ص) وزيد فى الانثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها (ش) أى فيزاد ماذكر على مامر

كان الاب لم يحجر عليه قبل

﴿فائدة﴾ الحجر على من بلغ رشيدا يكون من الحاكم وأما على الصبى أو من بلغ سفيها فمن الاب فالحاجر فى الاول الحاكم وفى الثانى الولى والحاصل أن الجنون تارة يطرأ على بالغ رشيد وتارة على بالغ سفيه فان طرأ على بالغ رشيد فان الحجر عليه لا يكون الا للحاكم فاذا زال جنونه عاد لحالته الاولى وهى الرشد واذا طرأ على سفيه فالحجر لوليه مستمر فاذا زال الجنون عاد محجورا عليه كما كان وكذلك الصبى الا أن يزول جنونه وقد بلغ رشيدا (قوله وعليهما العكس) أى ولهما العكس فلا يرد أن هذين القولين منصوصان لا مخرجان (قوله المعلوم السفه) أفاد كلامه هذا أن الاولى للشارح أن يقول أى الشخص الذكر البالغ العاقل المعلوم السفه (قوله ويأتى محترز) هذا لا يظهر لان الآتى فى الانثى التى لها ولى فمحترز ما هنا الاولى له وكذا يقال فى قوله وتقدم محترز الثانى (قوله والثالث فى قوله المجنون الخ) لا يخفى ان هذا يقتضى أن قوله المجنون محجور حجر مال وليس كذلك بل حجر النفس فبمجرد الافاقة ينفك عنه حجر الجنون من غير احتياج الى فك ويرجع لما كان عليه من حجر صبا أو سفه ان كان وينفك عنه ذلك بما سيأتى (قوله دخول زوج بها) أى مجرد دخول الزوج فان لم يدخل فهى على السفه ولو علم رشدها (قوله وشهادة العدول الخ) فيه انه قد يقال يستغنى عن ذلك بقوله الى حفظ مال ذى الاب فكيف يصح قول الشارح أى فيزاد على ماذكر الخ والجواب انه ذكره ليبين أنه لابد من شهادة العدول ولا يكتفى بسؤال الجيران غير أن عج أفاد نقلا عن عياض المراد بشهادة العدول على صلاح حالها أنها لا تعرف بسفه (أقول) فحينئذ قوله الى حفظ

مال ذى الاب ليس تحقيقا ولو احتمالا مع أنه خلاف المتبادر والحاصل أن ذات الاب تخرج بحفظ المال مع دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها وتخرج ذات الوصى أو المقدم بفكهما بعد دخول زوجهما وشهادة العدول كما ذكر فدخول الزوج وشهادة العدول مزيدان بعد حفظ المال فى ذات الاب وغيرها وقبل فك غيره فان المزيد على الشئ قد يكون لاحقا كما فى ذات الاب وغيره وسابقا عليه كما فى ذات الوصى والمقدم فالدخول والشهادة سابقان على الفك فى ذات الوصى والمقدم ولاحقان لحفظ المال فى ذات الاب وغيرها وتصدق معنى الزيادة فيهما على ماذكر فى الذكر فليس قوله وزيد فى الانثى خاصا بذات الاب كما لبعض (قوله ان لم يرشداها قبل ذلك) أى قبل الدخول كما هو مفاد قول المصنف بعد وللاب ترشيدها الخ والمناسب ان لم يرشدها الاب قبل ذلك أى قبل الدخول وشهادة العدول كما هو ظاهر (قوله وقدم ما يخرج به) أى مر ما يخرج به من ذكر من المهملة من الحجر هذا على ما فى بعض النسخ من أنه بالياء التحتانية وفى بعض النسخ بالفوقانية وهى ظاهرة وقد تقدم قريبا فى قوله الا أن تعنس (قوله ما زاد على الواحد على المشهور) قال محشى تت وتعبير المؤلف بالعدول تبع فيه ابن رشد فظاهره أنه لا يكفى اثنان وهذا الذى جرى به العمل عند الموثقين ان الترشيد والتسفيه لا يكفى فيه العدلان وعليه درج ابن عاصم فى تحفته وقال فى المتيطية ولا يجزى فى ذلك شاهدان كما يجزى فى الحقوق وعلى هذا العمل وقال ابن فرحون فى تبصرته لا يكتفى برجلين فى ترشيد السفيه الامع الفشو ونقل عن الجزيرى فى وثائقه شهود الترشيد تجب فيهم الكثرة وأقلهم على قول ابن الماجشون أربعة وكذا التسفيه (قوله ولو جدد أبوها حجرا) أى بأن يجدد عليها الحجر بعد ما حفظت المال ودخل بها الزوج وقبل الشهادة أو قبل حصول أحد الامرين المذكورين أو قبل حصولهما معا لم يعتبر ولا يحتاج الى فكه اذا حصل الامران (قوله على الارجح) اعترضه تت بانه لابن رشد وابن رشد لم يفرع الخلاف المذكور على قوله وشهادة بل على مقابله وهو مضى عام ونحوه بعد الدخول وهو قول مطرف فى الواضحة فتكون أفعالها قبل العام مردودة ما لم يعلم رشدها وبعده جائزة ما لم يعلم سفهها أو مضى عامان وهو قول ابن نافع أو ستة أعوام وهو قول فى المذهب أو سبعة وهو لابن القاسم فلو قال المصنف وزيد فى الانثى بدليل مضى سبعة أعوام بعد الدخول لكان ماشيا على قول ابن القاسم الذى جرى به العمل عند أهل قرطبة ويكون قوله ولو جدد أبوها حجرا على الاظهر واقعا فى محله ومعناه حينئذ أنه اذا مضت المدة المذكورة انفك عنها الحجر ولو جدد أبوها عليها الحجر قبل المدة من غير احتياجه الى الفك وان لم يثبت حفظها للمال ولا شهدت العدول بصلاح حالها ولا يقبل قول الولى ولو أبا انها سفيهة الا أن يثبت ذلك انتهى شب (قوله وأما بيعها ومعاملاتها الخ) فيه نظر بل النصوص مفيدة أن المراد فى المعاملات بل ينافى ما تقدم له قريبا من قوله ان لم يرشدها الاب قبل ذلك لان هذا فى المعاملات قطعا وهذا كله اذا لم يثبت رشدها وانما الترشيد بقول المرشد من غير اثبات الموجب كما أفاده بعض شيوخنا (قوله وفى مقدم القاضى خلاف) الراجح لا وانه ليس له الترشيد بعد الدخول الا اذا ثبت موجبه من حفظ المال وشهادة العدول على صلاح حالها وأمره القاضى بذلك (قوله والمعنى ان للوصى الخ) فائدة هذا الترشيد بعد الدخول انها تصير رشيدة ولو لم تشهد العدول بصلاح حالها (قوله حكم البكر) أى فلا تزوج الا باذنها وقوله ويأتى سند لقوله وليس كذلك

فى كل واحد فذات الاب يزاد لها مع حفظ المال والبلوغ دخول زوج بها وشهادة العدول على صلاح حالها ان لم يرشدها الاب قبل ذلك وذات الوصى والمقدم يزاد لها مع البلوغ وحفظ المال وفك الوصى أو المقدم دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها ان لم يرشداها قبل ذلك على الخلاف ولا يدخل فى كلامه المهملة خلافا للشيخ عبد الرحمن لانه قال وزيد أى على ما مر فى الذكر من حفظ مال ذى الاب وفك وصى أو مقدم وقدم ما يخرج به من الحجر والمراد بالعدول ما زاد على الواحد على المشهور (ص) ولو جدد أبوها حجرا على الارجح (ش) يعنى أن الحجر على الانثى ينفك بدخول الزوج بها مع الشهادة على حسن تصرفها ولو جدد أبوها عليها حجرا ولا يعتبر ذلك ولا يحتاج الى فك اذا حصل ما ذكر على الارجح عند ابن يونس وانظر ما فى كلام المؤلف هنا فى الكبير * ولما قدم أن حد الحجر فى ذات الاب الرشد وشهادة العدول بالصلاح وزاد على ذلك فى ذات الوصى والمقدم الفك أشار الى أن محل ذلك حيث لم يحصل منهم ترشيد فقال (ص) وللاب ترشيدها قبل دخولها (ش) يعنى أن الاب يجوز له أن يرشد ابنته البكر البالغ قبل دخولها على زوجها وسواء علم رشدها أم لا وفائدته أنه لا يجوز نكاحها الا باذنها كما مر والثيب تعرب عن نفسها كبكر رشدت وأما بيعها ومعاملاتها فهى محجور عليها فيها فلا يمضى شئ من ذلك الا باجازة أبيها (ص) كالوصى ولو لم يعرف رشدها وفى مقدم القاضى خلاف (ش) التشبيه فى مطلق الترشيد والمعنى أن للوصى أن يرشد البكر البالغ التى فى حجره بعد الدخول على زوجها لا قبله واختلف فى مقدم القاضى هل له أن يرشد البكر البالغ التى فى حجره بعد دخولها على زوجها أو ليس له ذلك وانظر هل للسيد أن يرشد أمته أو عبده ويصير حكمهما حكم البكر اذا رشدت أو ليس له أن يرشدهما ويأتى قوله وحجر على الرقيق الا باذن وكلام المؤلف فى الترشيد بقول المرشد من غير اثبات موجبه

(قوله بدليل قوله الخ) اما بجعل الواو للحال أو للمبالغة وروح الدلالة قوله ولو لم يعرف رشدها وقوله وان لم يكن هناك سبب مما يأتى فيه اشارة الى أنه لابد من سبب وهو كذلك واذا تأملت نقول لا حاجة لذلك ولا يرد اعتراض على المصنف لانا نقول المراد ان لم يذكر سببه أصلا ولا تقيده بما يأتى (قوله ثم وصيه) أى الاب وقوله وان بعد أى الوصى لا بقيد كونه وصى الاب (قوله فبيان السبب) أى الآتى الذى يباع عقاره له والربع فى اللغة المنزل والمراد به هنا العقار مطلقا وعبر به لانه أخصر من العقار لك (قوله لانه لابد فى الوصى من وجود السبب) أى الذى هو من الاسباب الآتية (قوله ثم حاكم) المراد به القاضى بدليل قوله ومال يتيم القضاة (قوله بثبوت يتمه) الباء سببية أو بمعنى بعد (قوله وملكه ما يبيع) أى لما يراد بيعه لان اثبات الملكية مقدم على البيع (قوله وحيازة الشهود له) فتقول هذا الذى حزناه أى أحطنا به هو الذى نشهد بملكه لليتيم (قوله أولى من ابقائه) الاولى أن يقول أولى من بيع غيره كما فى كلام غيره (قوله المرة بعد المرة) أى اظهاره فى السوق المرة بعد المرة وفى شرح شب المراد به اظهاره للبيع واشهاره بالمناداة عليه ونحو ذلك لا تكرر وقوفه بالسوق لانه لا يشترط وأيضا الوقوف به فى السوق لا يأتى فى العقار (قوله فان قلت الخ) هذا السؤال لا ورود له أصلا وذلك لانا لا نسلم أنه لا يبيع الا اللغبطة الذى هو الزيادة الثلث بل يبيع لغيرها والبيع لغير الغبطة لا يتوقف على كون الثمن يزيد والحاصل أن المصنف سيأتى يقول وانما يباع عقاره لحاجة أو غبطة الخ واذا كان كذلك فلا معنى لقوله فان قلت الوصى لا يبيع الا اللغبطة وقوله ويأتى أنه فيه وفى الحاكم أى فيقال ان الحاكم لا يبيع الا بزيادة على الثمن

بدليل قوله ولو لم يعرف رشدها ولما جرى فى كلامه ذكر الولى شرع يتكلم على من هو فقال (ص) والولى الاب وله البيع مطلقا (ش) يعنى أن الاب اذا كان رشيدا هو الذى ينظر فى أمر المحجور عليه صبيا أو سفيها فغير الاب من الاقارب لا نظر له على المحجور عليه الا بايصاء من الاب أو الحاكم واختلف اذا كان الاب سفيها هل ينظر وصيه على أولاده أولا ينظر الا بتقديم خاص فى ذلك خلاف وعلى الثانى العمل وللاب أن يبيع مال ولده الذى فى حجره من ربع وغيره وان لم يذكر سبب البيع بل وان لم يكن هناك سبب مما يأتى لان أفعال الاب محمولة على النظر والسداد بخلاف الوصى كما يأتى وبما قررنا ظهر أن قول المؤلف (ص) وان لم يذكر سببه (ش) منتقد اذ مقتضاه أنه لابد لبيعه من سبب لكن لا يحتاج لذكره وليس كذلك اذ له البيع وان لم يكن هناك سبب (ص) ثم وصيه وان بعد وهل كالاب أو الا الربع فبيان السبب خلاف (ش) أى وان لم يوجد الاب فوصيه يقوم مقامه وينظر فى مصالح اليتيم من بيع وغيره وهل أفعاله محمولة على السداد فى الرباع وغيرها ولا يكلف لبيان السبب أو تحمل على السداد وأنه باع لسبب وان لم يذكره بل ولا يسأل عنه الا فى الرباع فلابد من بيان السبب الذى أدى الى بيعها ويصدق فيه وان لم يعرف ذلك الا من قوله خلاف لكن ظاهر تشبيه الوصى بالاب أنه لا يشترط وجود السبب فى الوصى لان الاب له البيع وجد سبب أم لا بينه أم لا وليس كذلك لانه لابد فى الوصى من وجود السبب لكن اختلف هل لابد من بيانه أولا (ص) وليس له هبة للثواب (ش) يعنى أن الوصى لا يجوز له أن يهب من مال اليتيم للثواب بخلاف الاب لان الهبة اذا فاتت بيد الموهوب انما عليه القيمة والوصى لا يبيع بالقيمة بخلاف الاب والحاكم كالوصى (ص) ثم حاكم وباع بثبوت يتمه واهماله وملكه لما يبيع وأنه الاولى وحيازة الشهود له والتسوق وعدم الغاء زائد والسداد فى الثمن (ش) يشير به الى أن مرتبة الحاكم متأخرة عن مرتبة الاب والوصى فيتولى أمره بنفسه أو يقيم له من ينظر فى مصالحه ثم ان الحاكم لا يبيع مادعت الحاجة الى صرف ثمنه فى مصالح اليتيم الا بشروط أن يثبت عنده يتم الصغير لاحتمال وجود أبيه واهماله لاحتمال وجود وصى له أو مقدم وملكه للذى يبيع عليه لاحتمال أن يبيع ماليس له وأن الشئ المبيع أولى ما يباع على اليتيم أى أولى من ابقائه ويثبت عنده حيازة الشهود لذلك الشئ الذى يباع خشية أن يقال بعد ذلك ليس هذا المبيع هو الذى شهد بملكه له وهذا مالم تتضمن شهادة بينة الملك ما شهدت به بينة الحيازة كما يقع عندنا بمصر من ذكر شهود الملك حدود الدار مثلا ومحلها وسائر ما تتميز به فيستغنى بذلك عن بينة الحيازة ويثبت عنده التسوق للشئ الذى يباع المرة بعد المرة وعدم وجود من يزيد على ما أعطى فيها وأن الثمن سداد أى ثمن المثل فأكثر لا نسيئة ولا عرضا خوف العدم والرخص فان قلت الوصى لا يبيع الا اللغبطة بأن يكون الزائد على الثمن قدر الثلث مع أن الوصى مقدم على الحاكم قلت الحاكم تصرفه بحسب الاصل عام بخلاف الوصى فان تصرفه مقصور على الموصى عليه ثم ان هذا انما

 كالوصى هذا مراده وقد علمت أنه لا يصح ذلك أصلا ولا ورود لذلك أصلا واذا تبين أن الوصى والحاكم يبيعان للغبطة ولغيرها فيقال ما معنى قول المصنف هنا والسداد فى الثمن الا أن يقال والسداد فى الثمن بالنظر لبعض ما يباع له أو يراد بالسداد فى كل شئ بحسبه فتى الغبطة كذا وفى البيع لحاجة كذا وهكذا وقوله وفى تصريحه باسماء الشهود فان لم يسم الشهود انظر هل ينقض حكمه قياسا على ما يأتى فى بيع الغائب من قوله وسمى الشهود والا نقض أم لا

(قوله أوجبوا البيع) أى شهدوا بموجبات البيع (قوله كجد الخ) اى الا لعرف لانه كالشرط كما يتفق فى أهل البوادى يموت شخص عن غير وصية ويحضن الصغير قريبه فهو كالوصى نقله الطخيخى وقوله وعمل بامضاء اليسير قال فى ك وجد عندى ما نصه وأما الكثير فيرد فعله ولو طال وقد ان رشد بعده (قوله بعشرة) هو قول ابن الهندى وقوله أو بعشرين هو قول ابن العطار الا أن كلا من ابن الهندى وابن العطار زاد ونحوها وقوله أو ثلاثين هو قول ابن زرب (قوله وهو ظاهر كلامهم) أقول وينبغى أن يعول على ظاهر كلامهم وأقول ينبغى أن ينظر فى اليسار لما يقوله أهل المعرفة والحاصل أن الذى ينبغى التعويل عليه أن ينظر لذلك المال فى حد ذاته وأنه متى كان يسيرا مضى تصرفه وان لم يكن لهذا اليتيم الا هذا المال وقوله والظاهر الخ على هذا الظاهر يلزم أن يكون عند اليتيم مال آخر تنتظر العشرة باعتباره هل هى كثيرة أو قليلة فتدبر (قوله والظاهر الخ) لا يخفى أن ملحظ هذا أن القلة لا ينظر فيها الحال مال اليتيم أى فالعشرة مثلا يسيرة اذا كان ماله مائة وكثيرة اذا كان ماله عشرين وقس على ذلك (قوله يجوز للولى أن يترك القصاص فى الاطراف ممن جنى على الصغير الخ) والظاهر لا خصوصية للاطراف بل مثله من جنى على أم الصبى الذى تحت حجره (قوله أى ليس لولى الصغير أن يعفو) أى مجانا أو بأقل من الدية كما فى العبارة الآتية (قوله ويحتمل عسر المجنى عليه) أى ولا يمكن التوصل لاكثر وقد يقال عسر الجانى حقيقة أو حكما فيشمل الصورتين واذا شمل الصورتين فلا يصح هذا الاحتمال أى أن المراد عسر المجنى عليه لانه لا يجوز الصلح بأقل خصوصا اذا كان المجنى عليه معسرا والجانى مليا يمكن التوصل الى أخذ الدية بتمامها (قوله يعنى أن ولى المحجور أبا أو غيره) هذا التعميم صواب خلافا لما فى شرح شب (قوله بعوض من غير العبد) أى بان كان من الاب أو أجنبى

يتجه على أن قوله وانما يباع عقاره لحاجة الخ فى الوصى ويأتى أنه فيه وفى الحاكم وهذه شروط لصحة البيع وبعبارة ولو باع القاضى تركته قبل ثبوت موجبات البيع فافتى السيورى برد بيعه ويلزمه المثل أو القيمة ان فات وكذا الوفرط فى قبض الثمن حتى هرب المشترى أو هلك (ص) وفى تصريحه بأسماء الشهود قولان (ش) أى وهل يفتقر الحاكم الى أن يصرح على سبيل اللزوم بأسماء الشهود الذين أوجبوا البيع عنده أو لا يفتقر الى التصريح بأسمائهم بان يقول ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية فيه قولان وأما الغائب فلا بد من تسمية البينة التى حكم القاضى عليه بها والا نقض الحكم على المشهور كما يأتى فى قوله فى باب الاقضية وسمى الشهود والا نقض ومحل القولين فى الحاكم العدل والا فلا بد من التصريح والا نقض (ص) لا حاضن كجد وعمل بامضاء اليسير وفى حده تردد (ش) يعنى أن الجد ونحوه كالاخ والعم لا يجوز له أن يبيع شيأ من مال محضونه الا الشئ اليسير أى الذى ثمنه يسير فانه يجوز له أن يبيع ذلك ابتداء وسواء كان الحاضن ذكرا أو أنثى قريبا أو أجنبيا فالمراد بالحاضن هنا الكافل وتمثيله بالجد يوهم قصر الحكم على الاقارب وفى حد اليسير بعشرة دنانير أو بعشرين أو ثلاثين تردد وظاهر كلامهم أنه لا ينظر لحال مالكه من كونه كثير المال أولا وفى بعض التقارير لما ذكر القول الاول قال وانظر بالنسبة لماذا والظاهر أن يسأل أهل المعرفة عن المقدار الذى يكون العشرة بالنسبة اليه قليلة وكذا يقال فيما بعده من التحديد بعشرين وثلاثين ولو قال وعمل بجواز اليسير لكان أحسن فان قيل لم كان الحاضن غير ولى بالنسبة الى التصرف وليا بالنسبة الى النكاح مع أن النكاح أقوى من المال كما قاله أبو بكر بن عبد الرحمن فالجواب أن يقال ان النكاح لا يستقل فيه بل هو باذن الزوجة والذى يقع منه هو مجرد العقد بخلاف البيع فانه لا اذن فيه بالكلية وان حصل اذن فهو غير معتبر وحينئذ فالبيع أقوى باستقلاله بالتصرف فيه لو جعل وليا كذا وقع فى المذاكرة (ص) وللولى ترك الشفعة والقصاص فيسقطان (ش) يعنى أن الولى أبا أو غيره له أن يترك الاخذ بالشفعة لمحجوره ولوصى فيها اذا كان ذلك على وجه النظر فى حق المحجور وليس له الاخذ بعد بلوغه ورشده وان لم يكن نظرا فله الاخذ اذا رشد كما يأتى فى قوله أو أسقط وصى أو أب بلا نظر وكذلك يجوز للولى أن يترك القصاص فى الاطراف ممن جنى على الصغير اذا كان الترك نظرا للصغير وليس له اذا بلغ القصاص من الجانى وأما السفيه الكبير فينظر فى قصاص نفسه كما مر عند قوله لا طلاقه وقصاص ونفيه (ص) ولا يعفو (ش) أى ليس لولى الصغير أن يعفو عن الجانى لا فى عمد ولا فى خطا نعم ان دفع الدية أو غيرها من ماله كان له أن يعفو وبعبارة ولا يعفو أى مجانا أو بأقل من الدية الا لعسر فيجوز بأقل أى عسر الجانى ويحتمل عسر المجنى عليه كما يأتى فى الشارح ولا شك أن ما ذكره هنا من القصاص والعفو مستغنى عنه بما أشار اليه بقوله فى باب الجراح كقطع يده الا لعسر فيجوز والتشبيه فى قوله ولوليه النظر فى القتل أو الدية كاملة (ص) ومضى عتقه بعوض (ش) يعنى أن ولى المحجور أبا أو غيره اذا أعتق عبدا من عبيد محجوره من صغير أو سفيه عتقا ناجزا بعوض من غير العبد فان عتقه ماض حيث كان العوض قدر قيمة العبد فأكثر فلو أعتقه بغير عوض رد فعله لانه

(قوله الأن يكون الولى موسرا) هذه هى عين قول المصنف بعد كأبيه ان أيسر بل أعم (قوله والمعنى أن أبا المحجور عليه) عبارة شب أى كما يمضى عتق الاب دون غيره من الاولياء اذا كان بغير عوض بشرط أن يكون موسرا أى وغرم من ماله ثمنه وفى تت قيمته (أقول) وهو الظاهر فان أعسر لم يجز عتقه ورد الأن يتطاول زمانه وتجوز شهادته وبناكح الاحرار فيتبع الاب بقيمته اه بقى شئ وهو أن المصنف قيد بأبيه فيما اذا كان بغير عوض فصار الحاصل على (٢٩٩) ما فى عج وتبعه شب أنه متى كان بعوض من غير العبد فلا فرق بين الاب وغيره وأما ان كان بغير عوض فيمضى عتق الاب فقط مع يسره لا غيره اه ولكن فى بهرام أو غيره من الاولياء وأقول ما نقله الشارح أولا عن المدونة فى قوله الأن يكون الولى موسرا يقوى كلام الشارح وأنه لا مفهوم لقول المصنف كأبيه ان أيسر (قوله حلفه به) أى حلف الاب بعتق عبد ولده كان يقول ان كلمت زيدا فسعيد عبد ولدى حر وكلم زيدا (قوله ومفهوم قوله عتقه الخ) وفهم عج أن التدبير كالهبة والصدقة وليس كالعتق (وأقول) ولذا قال الشارح أولا عتقا ناجزا بعوض (أقول) بل ويفهم حينئذ أن العتق لاجل كالهبة والصدقة فتأمل (قوله أن هبته وصدقته ليست كذلك) أى أى لتشوف الشارع (قوله وانما يحكم) المراد أن هذه الامور اذا احتيج فيها للحكم فانما يكون من القضاة قال فى التوضيح للقاضى النظر فى الاشياء الا فى قبض الخراج اه أى خراج الارض فان ذلك للسلطان لكونه من متعلقات بيت المال زاد عج قلت وكذلك التقرير فى الطين ونحو ذلك مما جرت به العادة أنه لا يتولى ذلك الا السلطان أو من يقوم مقامه فالقضاة معزولون عنه (قوله وأما نائب القاضى) أى والسلطان أولى (قوله من تقديم وصى) أى ولا نترك مهملا (قوله وبعبارة ما يسمى غائبا) أى فلا حاجة للاستثناء (قوله ان ثبت بغير علمه) أى ان ثبت موجبه من زنا مثلا بغير علمه أى بان لا يكون أحد الشهود (قوله ولم يتزوج بغير ملكه) أى بان لم يتزوج أصلا أو تزوج بملكه أى السيد وأما لو تزوج بغير ملك السيد بان تزوج بحرة أو تزوج بملك غير السيد فلا يقيمه الا السلطان (قوله وفيه نظر) أى وحينئذ فيعمم هنا ويقال ذكره هنا لجمع النظائر (قوله اما لخطرها) أى عظمها أى فلا يتقنها الا القضاة كالقصاص والحدود وأو مانعة خلو فتجوز

اتلاف لمال المحجور الا أن يكون الولى موسرا فيجوز ذلك و يغرم قيمته من ماله قاله فى كتاب الشفعة من المدونة (ص) كأبيه ان أيسر (ش) الضمير يرجع للمحجور عليه من صغير وسفيه والمعنى أن أبا المحجور عليه لا يجوز له أن يعتق شيأ من رقيق محجوره بغير عوض الا ان كان موسرا وأما المالك لامر نفسه فلا يمضى عتقه ولو كان الاب موسرا وهذا أيضا اذا أعتقه الاب عن نفسه وأما لو أعتقه عن الولد فلا ومثل عتق الاب ما لو ولده حلفه به ان أيسر أى يوم العتق ومثله اذا أيسر قبل النظر فيه كما ذكره أبو الحسن ومقتضى قوله و مضى عدم الجواز ابتداء مع أنه جائز ومفهوم قوله عتقه أن هبته وصدقته ليست كذلك وهو كذلك أى فترد ولو كان الاب موسرا ولما ذكر المحجور ومن هو أهله شرع فى الكلام على من يتولاه و يحكم فيه وان كان الانسب بذلك باب القضاء ولهذا ذكر شروط التحكيم واختصاصه بالمال والجراح هنالك فقال هنا على سبيل الاستطراد (ص) وانما يحكم فى الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة (ش) يعنى أن هذه المسائل العشرة لا يحكم فيها الا القضاة أى لا يجوز الحكم فيها ابتداء الا من القضاة لا غيرهم كالوالى و والى الماء والمحكم وأما نائب القاضى فهو مثله فاذا حكم فيها غير القضاة مضى ان حكم صوابا وأدب منها الرشد وضده وهو السفه المتقدم تعريفهما آنفا ومنها الوصية أى أصل الوصية أو صحتها أى لا يحكم بأن هذا وصى لهذا أو أن هذه الوصية صحيحة أو باطلة الا القضاة وكذا ما يتعلق بالوصية من تقديم وصى ومن كون الموصى له اذا تعدد يحصل الاشتراك أو يستقل به أحدهما ومنها الحبس المعقب صحة و بطلانا أو أصله أى لا يحكم بصحة الحبس المعقب أو بطلانه أو بأن هذا الحبس معقب أو غير معقب الا القضاة والحبس المعقب هو المتعلق بموجود ومعدوم كهذا وقف على فلان وعقبه ونسله وأما غير المعقب كحبس على فلان وفلان مثلا فلا يتقيد بالقضاة لكون الحكم فيه على غير غائب وينبغى أن يكون مثل الحبس المعقب الحبس على الفقراء ومنها النظر فى أمر الغائب غير المفقود فان زوجته ترفع للقاضى وللوالى ولوالى الماء وانما أقحم لفظة أمر مع الغائب لان ذاته لا تقبل الحكم بخلاف البواقى فان ذواتها تقبل الحكم و بعبارة ما يسمى غائبا فى اصطلاح الفقهاء والمفقود لا يسمى غائبا فى اصطلاح الفقهاء لان الغائب فى اصطلاحهم من علم موضعه والمفقود من لم يعلم موضعه ومنها النسب والولاء أى لا يحكم أن فلانا من نسب فلان أو أن فلانا له الولاء على فلان الا القضاة ومنها الحد لحر وأما الرقيق فلسيده حده ان ثبت بغير علمه ولم يتزوج بغير ملكه ومنها القصاص فى النفس ومنها مال اليتيم وكان ينبغى أن يقول وأمر يتيم تسفيها وترشيدا و بيعا وقسما وغير ذلك وانما نكر الحد وما بعده لان الحد والقصاص ومال اليتيم أفرادها متعددة وقيدنا القصاص بالنفس تبعنا فيه بعضا وزاد وأما فى الاطراف فسيأتى فى قوله ومضى ان حكم صوابا وأدب فيه نظر فان ما يأتى أعم من الاطراف واختصاص القضاة بهذه الامور اما لخطرها أو لتعلق

الجمع فالحدود حق الله وكذا حطرها (قوله أو حق من ليس موجودا) كالحبس المعقب وحق الله كمال اليتيم وفيه ان مامن حق الا وهو حق لله الا أن يريد ما كان متمحضا لله فيصح كالحدود فانها محض حق الله (قوله وغيرهم) أى من الوالى ووالى الماء لا الحاكم فالحكم منفى (قوله يرجع لليتيم) أى وأما عقار السفيه فانما يباع لمصلحة وان لم يكن أحد هذه الوجوه كما أن الاب يبيع لمصلحة ولو غير هذه الوجوه كالتجر (قوله وباع الحاكم الخ) اعلم أن ما قاله الشارح غير مسلم وذلك أن مفاد النقل المصرح به فى المدونة وكلام ابن رشد وغير واحد من الائمة كابن عرفة وغيره أن هذه الوجوه فى اليتيم ذى الوصى وأما المهمل فالحاكم يتولى أمره وأنه يبيع لحاجته وقوله على أحد القولين فيه نظر بل على القولين هذا ما أفاده (٣٠٠) محشى تت (قوله حدها الغرناطى) بفتح الغين نسبة لغرناطة بلد بالاندلس (قوله وكلام ابن عرفة) ظاهر كلامهم ترجيح قول ابن عرفة ثم انك خبير بأن الذى قاله ابن عرفة هو الذى قاله الغرناطى أى من أن الغبطة هو الثمن الكثير الحلال (أقول) وأراد بالحلال ما جهل أصله أو عمران علم الوصى أن مال المشترى خبيث أى كله ضمن وان لم يعلم لم يضمن وللابن الزام المبتاع ثمنا حلالا أو تباع الدار عليه ويعوض عليه ما هو أفيد (قوله ومنها أن يكون موظفا) هذا اذا زال البدل اما ان كان الموظف أكثر نفعا لم يبع وان كان مثله ففيه نظر والظاهر التمسك بالاصل ان لم يوجد مانع آخر (قوله ومنها أن يكون حصة) أى أمكن قسمها أم لا أراد شريكه البيع أولا (قوله والذى فى توضيحه الخ) ظاهر العبارة أن التوضيح لم يذكر الا هذا ولم يذكر قلة الغلة مع أنه ذكر الامرين معا وحيث كان كذلك فيكون ما تركه المصنف مفهوما بالاولى (قوله ومنها كونه بين ذميين الخ) عبارة عب تفيد قراءته بالجمع حيث قال وان قالوا الخ اه والظاهر أن المراد من كل الجهات أو أغلب وحرر زاد عب فقال لا عقاره للتجر لغلوه غالبا بمصر بين ذميين الرقيق (قوله ضرر فى الدين) أى كالمعتزلة والرافضة والمتبادر كما قالوا أنهم جيران بالملك لا بالاستئجار لانه يرجى زوالهم (قوله ومنها كونه حصة وأراد الشريك الخ) هذا فيما لا ينقسم أو ينقسم بضرر أى ويرى المبيع معه أرجح وأغزر لثمنه (قوله وان كان يفهم مما ذكره بالاولى) أقول ويمكن دخوله فى قوله لحاجة على أن جميع ما بعد قوله لحاجة داخل فى الحاجة الا أن يراد حاجة مخصوصة كما تبين (قوله فيستبدل خلافه) بالرفع على الاستئناف وبالنصب عطفا على كون أى يباع لكونه موظفا فيستبدل ﴿تتمة﴾ حيث قلنا بالاستبدال فلا يشترط أن يكون البدل شيأ كاملا بل له استبداله بجزء ولو كان المبيع كاملا الا فى مسئلة ما اذا بيع لكونه حصة ولا يشترط كونه أكثر غلة من الاصل الا فى مسئلة ما اذا بيع لقلة الغلة وهل الاستبدال شرط فى الجواز أو الصحة كذا فى شرح عب (قوله وذكر الزرقانى الخ) يوافقه بهرام لكن الذى فى المواق موافقة الاول وكذا فى الغرناطى فيتبع (قوله وقوله خلافه يشمل غير العقار) (أقول) كلام

حق الله أو حق من ليس موجودا بها وزيادة بعض الموثقين على هذه العشرة الطلاق واللعان والعتق ضعيفة وأن هذه الثلاثة يحكم فيها القضاة وغيرهم * ولما جرى ذكر السبب الذى يباع له عقار اليتيم فى قوله أو الا الربع فبيان السبب شرع فى تعداد وجوهه وهى أحد عشر وجها فذكر منها عشرة بقوله عاطفا لها بأو واشارة للاكتفاء بكل واحد منها (ص) وانما يباع عقاره لحاجة أو غبطة أو كونه موظفا أو حصة أو قلت غلته فيستبدل خلافه أو بين ذميين أو جيران سوء أو لارادة شريكه بيعا ولا مال له أو لخشية انتقال العمارة أو الخراب ولا مال له أو له والبيع أولى (ش) الضمير فى عقاره يرجع لليتيم الذى لا وصى له وباع الحاكم أو له وصى وباع الوصى على أحد المشهورين المتقدم فى قوله الا الربع فبيان السبب والمعنى أن الحاكم أو الوصى لا يجوز لكل منهما أن يبيع عقار اليتيم الا بأحد أمور منها أن تكون حاجة دعت الى البيع من نفقة أو دين هنالك ولا قضاء له الا من ثمنه ومنها أن يكون البيع غبطة بأن زاد فى ثمنه زيادة لها قدر وبال حدها الغرناطى بالثلث وكلام ابن عرفة يفيد أن الغبطة هو الثمن الكثير الحلال الزائد على ثلث القيمة ومنها أن يكون موظفا أى عليه توظيف أى حكر فيباع ويؤخذ له عقار لا توظيف عليه كل سنة أو كل شهر ومنها أن يكون حصة فيستبدل غيره كاملا للسلامة من ضرر الشركة ومنها أن يكون المبيع غلته قليلة فيباع ليستبدل ماله غلة كثيرة والذى فى توضيحه وقريب منه لابن عرفة أو لكونه لا يعود عليه منه شئ ومثله فى وثائق الغرناطى ومنها كونه بين ذميين فيباع ليستبدل خلافه بين المسلمين ومنها كونه بين جيران سوء يحصل منهم ضرر فى الدين أو فى الدنيا ومنها كونه حصة وأراد الشريك بيع حصته ولا مال لليتيم يشترى به حصة شريكه ومنها خشية انتقال العمارة عنه فيصير منفردا لا ينفع به غالبا ومنها خشية خرابه ولا مال لليتيم يعمر به أو له ما يعمر به ولكن البيع أولى من العمارة وترك المؤلف بيعه للخوف عليه من السلطان جائرا وغيره وان كان يفهم من بعض ما ذكره بالاولى واعلم ان قوله فيستبدل خلافه راجع لجميع ما قبله ما عدا مسئلة الحاجة وذكر ز أن مسئلة الغبطة كذلك وراجع لجميع ما بعده ما عدا مسئلة أو لارادة شريكه بيعا وقوله خلافه يشمل غير العقار ولكن كلام س فى شرحه يقتضى تخصيصه بالعقار * ولما فرغ من الكلام على الحاجير الثلاثة المجنون والصبى والسفيه شرع فى المحجور الرابع وهو الرقيق فقال (ص) وحجر على

المصنف محتمل وقوله ولكن كلام س أى الذى هو الشيخ سالم (أقول) وهو ظاهر كلام غير س أيضا فيعول عليه وهذا كله مع امكان أخذ العقار وكونه رائجا كما هو ظاهر (قوله اصالة) أى وليس المراد أنه يبتدأ الحجر عليه وانما المراد أنه محجور عليه بالاصالة بسبب الرق الا أن هذا المعنى بعيد من صيغة الفعل المشعرة بالتجدد والحدوث (قوله قنا أو ذا شائبة) بقى المبعض فانه فى يوم سيده محجور عليه الا اذا أذن له فيه وفى يوم نفسه كالحر يتبع و يتصرف فيما اكتسبه فى اليوم الذى يخصه قاله اللخمى *(فائدة)* اذا ادعى العبد الاذن وأنكر السيد فالمعتمد أن القول قول العبد خلافا لما فى سماع أشهب (قوله لماله فى زيادة) فى بعض من أى الذى له من زيادة لانه اذا كان له مال تزيد قيمته (قوله فان كان مأذونا له صريحا) الحاصل أن الاذن اما فى جميع الاموال أو فى نوع كما قاله المصنف والشارح ولا يشمل ما اذا أذن له فى بيع سلعة فمن أمثلة الاذن القولى أن يقول أذنت لك فى التجارة كأن يقول أذنت لك من غير تعيين المأذون فيه مع دفع المال أو كان بيده المال و يحمل على التجارة بخلاف ما اذا قال وكلتك فلا عبرة به والفرق بين البابين أن الغالب فى الاذن المطلق للرقيق مع دفع المال حمله على التجارة والفعل الدال على الاذن كالقول كشرائه بضاعة له و وضعها بحانوته وأمره بجلوسه به ونقل عج عن التوضيح عن أشهب أن الرقيق عندنا بمصر جرت العادة بأنه يبيع لاسياده فيقبل قوله من أنهم أذنوا له فى البيع كما يقبل قوله أنه أهدى ما بأيديهم اه وتردد بعض شيوخنا

هل معناه ولا خيار للولى حينئذ أو له الخيار الا أنه لا يحرم الاقدام على ذلك (قوله و يكون مأذونا له الخ) ظاهره أنه يجوز الاقدام على ذلك ولا يمنع من التجر فى غير ذلك النوع ولو منعه منه وفى عب وشب ما يخالفه فلذا قال شب ثم انه اذا أذن له فى نوع سواء منعه من غيره أم لا فلا يجوز له أن يتعدى ما أذن له فيه وان كان عضى ما فعله على وجه التعدى وكلام المصنف ليس فيه افادة منعه من تعدى ما أذن له فيه وأما أنه يمضى فعله فربما يفيده قوله فكوكيل مفوض وهذا حيث لم يشتهر ما أذن له فيه والا فلا يجوز له فعل غير ما أذن له فيه ولا يمضى فعله وفى المواق ما يفيد ترجيح خلافه وأنه يمضى فعله سواء أشهره وأعلنه أم لا ونقل عن الشارح ما يوافق ظاهر كلامه حيث قال وفى هذا نظر بل يجوز له المخالفة لانه أقعده للناس ولا يدرون لاى نوع أقعده فاشتراط كونه نظر ليس خاصا بالوكيل بل عام فيه وفى العبد اه وظاهر النقل مع شارحنا ولو حجر عليه فى نوع من الانواع قال فى المدونة ومن خلى بين عبده و بين التجارة تجر فيما شاء ولزم ذمته ما داين الناس من جميع أنواع التجارات لانه أقعده ولا يدرى الناس لاى نوع من أنواع التجارة أقعده اه (قوله الا باذن) شامل لما اذا كان المأذون له صغيرا أو كبيرا ولا يعارض هذا قولهم الصغير الحر اذا أذن له وليه أن يتجر فى مال نفسه فأفعاله موقوفة على رضا الولى وذلك لان تجارة الصغير الحر فى مال نفسه وليس للولى أن يضيع ماله بخلاف تجارة الرقيق فانها فى مال السيد حقيقة أو حكما وفعل رقيقه كفعله (قوله فكوكيل مفوض) شبهه به وان لم يتقدم له ذكر اما لشهرة علم حكمه واما اتكالا على التوقيف أى على علم حكمه من المعلم (قوله ولو كان ربحه للسيد) والفرق بين هذا والرابع أن المال فيه ملك للعبد واشتراط ربحه لسيده لا يخرجه عن كونه ملكه بخلاف الرابع فان المال فيه ملك للسيد (قوله فان له أن يتجر الخ) أى بخلاف عكسه فانه لا يجوز له كما قاله الشيخ أحمد (قوله الى أجل قريب) والقرب بالعرف (قوله شيأ قليلا) والقلة بالعرف كذا ينبغى كما فى عب (قوله ان فعل ذلك اشتئلافا) ولا يكون سلفا جر نفعا أى فى التأخير لان نفعه غير محقق كما قال ابن عبد السلام أو أنه انما يمنع ذلك مع الشرط كما سبق فى القرض وهو أولى من الاول لما يرد على الاول من أن النفع المظنون كالمحقق و بعبارة أخرى ولا يقال ان ذلك خديعة وهى محرمة لانا نقول المحرمة ما كانت وقت الشراء

الرقيق (ش) أى وحجر للسيد اصالة على رقيقه بأنواعه فى مال نفسه كثيرا أو قليلا قنا أو ذا شائبة مفرطا لماله أو حافظا معاوضة أو غيرها لحق سيده لماله فى زيادة قيمته والتعليل بكونه له انتزاعه قاصر لان بعض الارقاء لا ينتزع ماله هذا فى غير المأذون له فى التجارة فان كان مأذونا له صريحا أو ضمنا ككتابته فليس للسيد عليه حجر ولا فرق فى الاذن بين أن يكون عاما أو خاصا بنوع من أنواع التجارة بأن قال له اتجر فى البز مثلا أو لا تتجر الا فى البز ويكون مأذونا له فى ذلك النوع وفى غيره من باقى الانواع لانه أقعده للناس ولم يعلم فى أى الانواع أقعده فلو قصر على النوع المأذون فيه فقط لكان فيه غرر واليه أشار بقوله (ص) الا باذن ولو فى نوع فكوكيل مفوض (ش) فى سائر الاشياء المأذون فيه وغيره ولا عبرة بالحجر فى البعض وقوله وحجر أى حجرا شرع على الرقيق لحق السيد فهو اخبار عن الواقع كأنه قال الرقيق محجور عليه بالاصالة واعلم أن المأذون له فى التجارة هو من أذن له السيد أن يتجر فى مال نفسه أو مال السيد على أن الربح له دون سيده ولو كان على أن يتجر فى مال السيد والربح للسيد لكان وكيلا لا كوكيل ثم اذا أذن له السيد أن يتجر فى ماله فان له أن يتجر فى مال نفسه أيضا واذا لحقه دين كان فى المالين (ص) وله أن يضع ويؤخر ويضيف (ش) يعنى أن العبد المأذون له فى التجارة اذا كان له دين على آخر يجوز له أن يؤخره الى أجل قريب وان يضع عن غريمه شيأ منه ان كانت الوضيعة شيأ قليلا وفعل ذلك اشتئلافا للتجارة وأن يصنع طعاما ضيافة للناس ان فعل ذلك اشتئلافا للتجارة فقوله

وهذه متقدمة (قوله ولا بأس أن يعير دابته الخ) ظاهر العبارة ولو لغير الاستئلاف وكذا في كلام غيره وفي عج وليس له فعل العارية الا للاستئلاف والى كلام عج أشار بعد ذلك بقوله وأما العارية الخ فوقع في كلامه التخالف الا أن يقال الاول يقيد بالاستئلاف (قوله فينبغي العمل على ذلك) الذي يفيده أبو الحسن أنه لا يفعل عند القلة ولو علم رضا سيده بفعلها الان قلته مظنة كراهة السيد لفعلها الا أن ينص له على فعلها (قوله على المشهور الخ) ومنع أشهب وسحنون الوجهين لانه في الاخذ اجارة وفي الدفع ايداع لم يؤذن له فيه والمساقاة كالقرض لـ (قوله كما ليس له التقاط الخ) أي التقاط اللقيط أي الا باذن سيده وأما أخذ اللقطة وتعريفها فهو واجب عليه كالحر (قوله ويتصرف في كهبة) أي ووصية وعطية ببيع وشراء وكل معاوضة مالية لا بهبة غير ثواب وصدقة ونحوهما من كل معاوضة غير مالية (قوله عدم منعه منها) أي من قبولها (قوله ولغير من أذن له القبول الخ) والمأذون أولى بذلك قال عج هذا يفيد أنه ليس للسيد منعه منه اذ كل من استقل بالقبول استقل بالرد ومن استقل بالرد فليس لغيره منعه من القبول ويفهم منه أنه لا حاجة لقول المصنف وأقيم منها عدم منعه منها الاستفادته من قوله ولغير من أذن له الخ (قوله من قول المدونة) أي من كلام المدونة وقوله عدم مفعول أقام (قوله لكنه لا يتصرف الخ) أي لانه ما قبل صار ذلك المال من جملة أمواله التي يحجر عليه فيها الا أن يشترط معطيه عدم الحجر عليه كما في السفيه والصغير قاله ابن عبد السلام قال ابن الفرس والعمل بشرط التصرف المذكور خلاف قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء الخ وأما الشرط على الموهوب الرشيد أن لا يبيع ولا يهب فانه لا يجوز سواء كان ولدا لواهب أو أجنبيا وأما المولى عليه ما دام في الولاية فيجوز فان قلت سيأتي أن المصنف يقول وقبول المعين شرط فالجواب أن ذلك فيما اذا كان أهلا للقبول والرد لا كالعبد والصبي فيقبل لهما وليهما ولا يعتبر عدم قبولهما كما أفاد بعض شيوخنا (قوله فيتوهم) أي يقع في الوهم الا وقوله لان التوهم أي المتوهم من جملة الاحكام أي من جملة النسب التامة وهي ترفع و رفعها من جملة الاحكام فخلاصته أن المرفوع والرفع كلاهما من الاحكام (قوله والحجر عليه كالحر) قال في المدونة ومن أراد أن يحجر على وليه أي على من له عليه ولاية (قوله والحجر عليه كالحر) قال ق فيها لمالك ومن أراد أن يحجر على وليه أي على من له عليه ولاية فلا يحجر عليه الا عند السلطان فيوقفه السلطان للناس ويسمع به في محله و يشهد على ذلك فمن باع منه أو ابتاع بعد ذلك فهو مردود وكذلك العبد المأذون له في التجارة لا ينبغي لسيده أن يحجر عليه الا عند السلطان فيوقفه للناس و يأمر به حتى يعلم ذلك وأفادوا أن الصبي مثل البالغ من سر أو رقيق في أنه لا يفلسه الا الحاكم ولو مع وجود أبيه فقول المصنف وفلس حضر أو غاب ولو صبيا مع وجود أبيه أو عبدا مأذونا له اه (قوله وان مستولدته)

(ص) ان استألف (ش) يرجع للمسائل الثلاث ولا بأس أن يعير دابته الى المكان القريب وله أن يعق عن ولده اذا اتسع المال وعلم أن سيده لا يكره فان قلت اذا علم أن سيده لا يكره فلم يجز اذا قل المال قلت لان قلة المال مظنة كراهة السيد ذلك بخلاف كثرته وفيه نظر اذ مع علمه أن السيد لا يكره ذلك ينبغي العمل على ذلك واذا صنع العقيقة حيث لا يجوز له فعلها فان من أكل يضمن ما أكله لسيده (ص) ويأخذ قراضا ويدفعه (ش) أي ويجوز للمأذون أن يأخذ القراض ليعمل به ويكون ما حصل له من ربح كخراجه لا يقضى منه دينه ولا يتبعه ان عتق لأنه باع به منافع نفسه فأشبه ما لو استعمل نفسه في الاجارات وأن يعطيه للغير يعمل له فيه على المشهور لانه من التجارة في المسئلتين وله أن يقبل الوديعة وليس له أن يتوكل الا باذن سيده كما ليس له التقاط بغير اذن سيده وللمأذون الهبة للثواب وليس له التسري بلا اذن وأما العارية فليس له فعلها الا للاستئلاف (ص) ويتصرف في كهبة وأقيم منها عدم منعه منها ولغير من أذن له القبول بلا اذن (ش) يعني أن المأذون له اذا وهب له شخص هبة أو أوصى له بوصية أو تصدق عليه بصدقة فانه يجوز له أن يقبل ذلك ويتصرف فيها ولا يتوقف على اذن سيده وأقام عياض من قول المدونة عدم منع المأذون من قبول الهبة حيث قال في قولها وما وهب للمأذون وقد اغترقه دين فغرماؤه أحق به من سيده ولا يكون للغرماء من عمل يده شيء ولا من خراجه وأرش جرحه وانما يكون ذلك من مال وهب للعبد أو تصدق به عليه أو أوصى له به فقبله العبد اه هذا ظاهر في أن السيد لا يمنعه من قبوله وظاهره أن الغرماء لا يجبرونه على قبوله اه وأما غير المأذون اذا وهب له شخص مالا أو أوصى له به وما أشبه ذلك فله أن يقبل ذلك ولا يحتاج في قبوله الى اذن سيده لكنه لا يتصرف فيها الا باذن سيده فان لم يقبلها فلسيده أن يقبلها له ويأخذها وان أبى المتصدق من ذلك ابن رشد اتفاقا وانما نص المؤلف على قوله ويتصرف في كهبة وان كان داخلا فيما جعله له من الاذن لانه لما كان ما ذكر طارئا بعد الاذن فيتوهم أنه ليس داخلا في الاذن فأتى به لافادة حكم آخر وهو رفع التوهم المذكور لان التوهم من جملة الاحكام والضمير المؤنث الاول وهو وأقيم منها للمدونة والاخير للهبة والضمير المخفوض باضافته الى المصدر عائد على المأذون أي وأقام عياض الى آخر ما مر (ص) والحجر عليه كالحر وأخذ عما بيده وان مستولدته (ش) أي والحجر على المأذون اذا قام غرماؤه عليه كالحر فلا يتولاه

وهذا ان لم يكن اشتراها من خراجه وكسبه أي فهي ولدها للسيد بلا شك (قوله كان بيده أم لا) أي بأن كان غائبا (قوله ولا يبيع احد الخ) في شرح شب أي وليس له بيعها اذا لم يكن عليه دين الا باذن السيد واختلف في علة ذلك قال ابن عرفة وفي كون وقف بيعها في غير الدين على اذن سيده لرعي القول بأنها تكون أم ولد ان أعتق أو لخوف كونها حاملا والاول هو الصحيح لانه لا يبيعها حتى يستبرئها وان باعها قبله فلا بد من مواضعتها لحق السيد في ولدها وان أذن سيدها في بيعها فظهر بها حمل لزمه أي البيع فيها وفي حملها ولم يكن له علم به لانها محمولة على الحمل كما قال مالك ويؤخذ من هذا علة منع البيع فيمن يعتق عليه وهي أنه اذا عتق يعتق أقار به عليه (قوله أخ بيعها) واذا ولدت فتباع بولدها أي مع ولدها ويقوم كل واحد بانفراده قبل البيع ليعلم كل واحد ما يبيع به ملكه وان لم تكن ظاهرة الحمل وبيعت في الدين ثم ظهر بها حمل فهل للسيد فسخ البيع لحقه في الولد أم لا قولان للصقليين لاعتبار حق السيد أو لتغليب كون البيع وقع بأمر جائز والاول هو الصحيح (قوله كعطيته) هل يشمل ما خلع به زوجته (٣ ، ٣) أو يكون بمنزلة خراجه وكسبه وهو المتبادر من كلامهم

الا الحاكم لا الغرماء ولا السيد ويقبل اقراره لمن لا يتهم عليه قبل التفليس لا بعده ويمنع من التصرف المالي بعد التفليس وغير ذلك مما مر ويؤخذ ما ثبت على المأذون له من الدين سواء حجر عليه أم لا مما بيده أي مما له سلاطة عليه كان بيده أم لا وان كان الذي بيده مستولدته فتباع في دينه أو ما استغرقه منها اذ ليس له فيها طرف حرية والا كانت أشرف من سيدها وأما ولدها فهو لسيده لانه مال له فهو كغلته لا للغرماء وسواء استولدها قبل لحوق الدين له أو بعده ومثل أم ولده من بيده من أقار به ممن يعتق على الحر ولا يبيع أحدا من هؤلاء ان لم يكن عليه دين محيط الا باذن سيده واذا قام الغرماء على المأذون وأمته ظاهرة الحمل أخر بيعها حتى تضع لان ما في بطنها لسيده ولا يجوز استثناؤه فضمير أخذ عائد على الدين المفهوم مما مر لان قوله والحجر عليه أي لاجل الدين (ص) كعطيته وهل ان منع للدين أو مطلقا تأويلان (ش) أي كما يؤخذ من عطية الناس له فهو مصدر مضاف لمفعوله والمعنى أن المأذون اذا أعطاه شخص عطية بعد قيام الغرماء كهبة أو وصية فان الغرماء يأخذون دينهم منها لكن اختلف هل تتعلق الديون بالعطية سواء أعطيت بشرط وفاء الدين أم لا وانما تتعلق الديون بها ان أعطيت للدين والا فهي كخراجه تكون للسيد تأويلان واحترزنا بالعطية التي أعطيت بعد قيامهم عما وهب له قبل قيامهم فانه لسيده لكونه مالا من أمواله (ص) لا غلته ورقبته (ش) هذا مخرج من قوله وأخذ مما بيده والمعنى أن المأذون له اذا قامت عليه غرماؤه فانهم يأخذون ديونهم مما في يده وأما غلته ورقبته فانهم ما لسيده ليس للغرماء في ذلك شئ لان ديونهم انما تتعلق بذمته لا برقبته ولا بذمة سيده ولهذا اذا فضل من دين الغرماء فضل فانهم يتبعون بذلك ذمته اذا عتق يوما ما والمراد بالغلة الحاصلة بعد الاذن وأما التي بيده قبل الاذن فيتعلق بها الدين (ص) وان لم يكن غريم فكغيره (ش) أي وان لم يكن للمأذون غريم يطالبه بدين فكغيره ممن لم يؤذن له في التجارة فلسيده انتزاع ماله وتركه والحجر عليه بغير حاكم وان كان غريم فله انتزاع ما فضل ويقبل اقراره بدين فيما بيده قبل قيام الغرماء لمن لا يتهم عليه قاله ابن فرحون ويوجد في بعض النسخ غريما بالنصب فهو خبر كان الناقصة واسمها ضمير المأذون والمراد بالغريم

واذا فهم من المعطى بالكسر أنه أراد ابقاء ما أعطاه له بيده لينتفع به في ملبسه أو في تجره أو نحو ذلك فلا شئ فيه للغرماء ويعمل بما دلت قرينة على قصد المعطى كما يفيده كلام أبي الحسن (قوله أو مطلقا) معطوف على معنى ان منع أي وهل هذا الحكم ثابت في حال كونه مقيدا أو مطلقا (قوله لكونه مالا من أمواله) تبع اللقاني وهو تبع تت والضمير في أمواله عائد على السيد وليس عائدا على العبد المأذون والا كان فاسدا لان كونه مالا من أمواله يقتضي أن يكون للغرماء * واعلم أن عب ذكر أن ما وهب له قبل قيامهم يعطى للغرماء حيث استغرقه دينهم بان كان الدين أكثر وأما اذا كان مساويا أو أكثر من الدين فان السيد يختص به وكذا يفيده شب والحاصل أن شارحنا يقول ما وهب له قبل قيامهم فانه للسيد لا للغرماء وظاهره مطلقا وعبارة عب وشب تقول ان استغرق دين الغرماء ذلك الموهوب

فذلك الموهوب للغرماء والا فهو للسيد ولكن المعتمد خلاف ذلك كله كما أفاده محشي تت وغيره بل يتعين ولو فرض أنه لم يقل ما ذكر أنه كمثل المال الذي وهب له بعد قيامهم يجري فيه التأويلان والظاهر من التأويلين الاطلاق وهو تأويل ابن أبي زيد والاول تأويل القابسي (قوله لا رقبته) أي ما لم يكن يتجر للسيد بماله والا فتباع رقبته في الدين كذا قيد (قوله وأما التي بيده قبل الاذن فيتعلق بها الدين) أي كما يفيده كلام ابن عرفة كذا في شرح شب وفي شرح عب لدخولها في المال المأذون ضمنا ثم أقول لا ينبغي أن يؤخذ ذلك على الاطلاق لان من المعلوم أن الغلة مطلقا للسيد فلا يتم ذلك الا اذا كان العبد يتجر بمال السيد وأما لو كان ما أذن له الا في التجارة في مال نفسه أي نفس العبد فلا وجه لدخولها في المال المأذون ضمنا (قوله والحجر عليه بغير حاكم) غير صواب نص المدونة وابن شاس ان الحجر لا يكون الا عند الحاكم كالحجر لا فرق بين كونه عليه دين مستغرق أم لا وهو ظاهر اطلاق المؤلف محشي تت (قوله ويقبل اقراره الخ) وليس لسيد المأذون اسقاط ما لزم ذمته من دين بخلاف غير المأذون

(قوله ان اتجر لسيده) أى ان اتجر بمال سيده على أن الربح لسيده وهو اذن وكيل لا مأذون أو بمال نفسه على أن الربح للسيد وهو حينئذ مأذون وقوله والا فقولان أى بأن اتجر بمال سيده على أن الربح له أو اتجر بمال نفسه على أن الربح له أيضا والراجح من القولين التمكين من التجر لنفسه (قوله كسرت على المسلم) أى وضاع على المسلم ثمنها أى وأما الذمى فلا تكسر عليه وقوله فان لم يقبض الذمى ثمنها راجع للطرفين أعنى قوله سواء باع لذمى أو مسلم (قوله ففى المدونة يتصدق به عليه أدباله) ظاهره أن التصدق على الذمى وبعد ذلك يغرمه للسيد مع أن التجارة للسيد وهو الذى مكنه من تلك التجارة فالوجه أن لا رجوع ويكون المعنى أن الادب فى الحقيقة للسيد وقوله ولا ينتزع منه أن قبضه أى ولا ينتزع من الذمى ان قبضه ومن المعلوم أن الذمى يتجر للسيد فيكون المعنى ان المسلم يفوز بذلك ان قبضه الذمى على المشهور وهو مشكل لان المسلم لا يحل له تملك ذلك ثم انى وجدت فى محشى تت ما يقتضى خلاف ما قاله الشارح ولا اشكال فانه قال ولا يمكن ذمى نحو عبارته لابن (٤ ٠ ٣) الحاجب ومرادهما بعدم التمكين منع أخذ السيد ما أتى به من ذلك وبالتمكين جوازه لا حقيقة التمكين اذ لا يسوغ له تمكينه من التجر مطلقا فيما ذكر وفى غيره كما يدل عليه قوله فى الوكالة ومنع ذمى من بيع أو شراء أو تقاض وبالحمل على ما قلنا يوافق قولها لا يجوز للمسلم أن يستتجر الخ ويوافق ما يأتى فى الوكالة وهذا الذى قلنا يدل عليه كلام اللخمى واقتصر عليه فى الجواهر وابن الحاجب قصدا اختصاره وتبعه المؤلف فيحمل كلامهما على ذلك ونص الجواهر قال أبو الحسن اللخمى لا ينبغى للسيد ان يأذن لعبده فى التجارة اذا كان غير مأمون فيما يتولاه اما لانه يعمل بالربا أو خائن فى معاملاته أو نحو ذلك فان تجر وربح وكان يعمل بالربا تصدق السيد بالفضل فان كان يجهل ما يدخل عليه من الفساد فى بيعه ذلك استحسن له التصدق بالربح من غير اختيار قال مالك فى الكتاب لا أرى للمسلم أن يستتجر عبده النصرانى ولا يأمره ببيع شئ لقوله تعالى وأكلهم الربا وقد نهوا عنه اه (أقول) وهذا الذى نقله اللخمى عن مالك هو تنسل ما رأيته فى المدونة فى مختصر البرادعى فى باب المأذون ولم أجد فيه ما قاله الشارح من قوله ففى المدونة تصدق به عليه (قوله ويعامل أهل الشرك) وأما اذا لم يعامل أهل الشرك فأشار له اللخمى بقوله فان أذن له فتجر مع المسلمين كان الحكم فيما يأتى به كالحكم فى العبد المسلم (قوله بناهما اللخمى الخ) حيث قال ويختلف اذا اتجر مع أهل دينه فأربى أو تجر فى الخمر فعلى القول بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة يكون الجواب على ما تقدم اذا باع مسلما وعلى القول بأنهم غير مخاطبين فيكون للسيد ما أتى به من ذلك (قوله وعلى مريض) أى أو من ينزل منزلته بدليل تمثيله للقسمين (قوله خلافا للمازرى) أى فان ظاهر كلام المازرى أنه لابد أن يكون الموت عنه غالبا وحينئذ يكون موجبا للحجر هذا معنى كلامه لكن أقول فى هذا الكلام شئ وذلك لان معنى غالبا أى أنه اذا قام ذلك المرض بذلك الانسان فالغالب الموت بحيث لا يتعجب من حدوث الموت منه لا أن المراد أن الموت واقع كثير فى الانسان بسببه (قوله ينحل البدن ٢) من باب ٢ قول المحشى قوله ينحل البدن كأن نسختنه ينحل بدون معه والا فالنسخ التى بأيدينا ينحل البدن معه كما رأيت

من عليه الدين وعلى النسخة الاولى بالرفع فكان تامة والغريم رب الدين (ص) ولا يمكن ذمى من تجر فى كخمر ان اتجر لسيده والا فقولان (ش) يعنى أن العبد الذمى اذا أذن له سيده المسلم فى أن يتجر له فانه لا يمكن من التجارة فيما لا يحل للمسلم تملكه من خمر ور باسواء باع لذمى أو لمسلم لكن ان باعها المسلم كسرت على المسلم فان لم يقبض الذمى ثمنها ففى المدونة يتصدق به عليه أدبا له ولا ينتزع منه ان قبضه على المشهور وانما لم يمكن من التجر فى ذلك لانه وكيل لسيده قائم مقامه والسيد لا يحل له ذلك فكذا وكيله وان كان هذا الذمى المأذون له فى التجارة انما يتجر لنفسه ويعامل أهل الشرك فهل يمكن من التجارة فى الخمر ونحوه ويحل للسيد أن يأخذ ما أتى به من ذلك أو لا يمكن من التجارة فى ذلك قولان بناهما اللخمى على خطابهم بفروع الشريعة وعدم خطابهم ولا مفهوم لقوله من تجر بدليل ما سيأتى فى قوله فى باب الوكالة ومنع ذمى من بيع أو شراء أو تقاض وهذه أحكام المأذون من العبيد أما غير المأذون فلا يشترى منه وان قل ولا يقبل قوله ان أهله أذنوا له حتى يسألهم الا لقرينة * ولما أنهى الكلام على السبب الرابع من أسباب الحجر شرع فى الكلام على الخامس منها وهو المرض المخوف فقال (ص) وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به (ش) وانما أتى بحجر المرض عقب حجر الرق لمناسبته له لان كلا منهما الحجر لغيره والمعنى أنه يجب الحجر على مريض نزل به مرض حكم أهل الطب بأنه يكثر الموت من مثله كالامثلة التى يذكرها فى غيرها مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية كالعطايا والتبرعات الزائدة على الثلث لحق وارثه والمراد بالكثرة أن لا يتعجب من صدور الموت عنه ولو لم يكن غالبا عنه خلافا للمازرى وظاهر كلام المؤلف كلام المازرى وهو ضعيف واحترز به من نحو وجع الضرس والرمد ونحو ذلك فانه اذا مات من ذلك يتعجب منه وقوله به الباء سببية أو بمعنى من (ص) كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل أو لقطع ان خيف الموت وحاضر صف القتال (ش) هذه الامثلة للمرض المخوف الذى يحجر على صاحبه بسبب وجود واحد مما ذكرها السل بكسر السين المهملة وهو مرض ينحل البدن معه فكأن الروح

(قوله ان اتجر لسيده) أى ان اتجر بمال سيده على أن الربح لسيده وهو اذن وكيل لا مأذون أو بمال نفسه على أن الربح للسيد وهو حينئذ مأذون وقوله والا فقولان أى بأن اتجر بمال سيده على أن الربح له أو اتجر بمال نفسه على أن الربح له أيضا والراجح من القولين التمكين من التجر لنفسه (قوله كسرت على المسلم) أى وضاع على المسلم ثمنها أى وأما الذمى فلا تكسر عليه وقوله فان لم يقبض الذمى ثمنها راجع للطرفين أعنى قوله سواء باع لذمى أو مسلم (قوله ففى المدونة يتصدق به عليه أدبا له) ظاهره أن التصدق على الذمى وبعد ذلك يغرمه للسيد مع أن التجارة للسيد وهو الذى مكنه من تلك التجارة فالوجه أن لا رجوع ويكون المعنى أن الادب فى الحقيقة للسيد وقوله ولا ينتزع منه أن قبضه أى ولا ينتزع من الذمى ان قبضه ومن المعلوم أن الذمى يتجر للسيد فيكون المعنى ان المسلم يفوز بذلك ان قبضه الذمى على المشهور وهو مشكل لان المسلم لا يحل له تملك ذلك ثم انى وجدت فى محشى تت ما يقتضى خلاف ما قاله الشارح ولا اشكال فانه قال ولا يمكن ذمى نحو عبارته لابن (٤ ٠ ٣) الحاجب ومرادهما بعدم التمكين منع أخذ السيد ما أتى به من ذلك وبالتمكين جوازه لا حقيقة التمكين اذ لا يسوغ له تمكينه من التجر مطلقا فيما ذكر وفى غيره كما يدل عليه قوله فى الوكالة ومنع ذمى من بيع أو شراء أو تقاض وبالحمل على ما قلنا يوافق قولها لا يجوز للمسلم أن يستتجر الخ ويوافق ما يأتى فى الوكالة وهذا الذى قلنا يدل عليه كلام اللخمى واقتصر عليه فى الجواهر وابن الحاجب قصدا اختصاره وتبعه المؤلف فيحمل كلامهما على ذلك ونص الجواهر قال أبو الحسن اللخمى لا ينبغى للسيد ان يأذن لعبده فى التجارة اذا كان غير مأمون فيما يتولاه اما لانه يعمل بالربا أو خائن فى معاملاته أو نحو ذلك فان تجر وربح وكان يعمل بالربا تصدق السيد بالفضل فان كان يجهل ما يدخل عليه من الفساد فى بيعه ذلك استحسن له التصدق بالربح من غير اختيار قال مالك فى الكتاب لا أرى للمسلم أن يستتجر عبده النصرانى ولا يأمره ببيع شئ لقوله تعالى وأكلهم الربا وقد نهوا عنه اه (أقول) وهذا الذى نقله اللخمى عن مالك هو تنسل ما رأيته فى المدونة فى مختصر البرادعى فى باب المأذون ولم أجد فيه ما قاله الشارح من قوله ففى المدونة تصدق به عليه (قوله ويعامل أهل الشرك) وأما اذا لم يعامل أهل الشرك فأشار له اللخمى بقوله فان أذن له فتجر مع المسلمين كان الحكم فيما يأتى به كالحكم فى العبد المسلم (قوله بناهما اللخمى الخ) حيث قال ويختلف اذا اتجر مع أهل دينه فأربى أو تجر فى الخمر فعلى القول بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة يكون الجواب على ما تقدم اذا باع مسلما وعلى القول بأنهم غير مخاطبين فيكون للسيد ما أتى به من ذلك (قوله وعلى مريض) أى أو من ينزل منزلته بدليل تمثيله للقسمين (قوله خلافا للمازرى) أى فان ظاهر كلام المازرى أنه لابد أن يكون الموت عنه غالبا وحينئذ يكون موجبا للحجر هذا معنى كلامه لكن أقول فى هذا الكلام شئ وذلك لان معنى غالبا أى أنه اذا قام ذلك المرض بذلك الانسان فالغالب الموت بحيث لا يتعجب من حدوث الموت منه لا أن المراد أن الموت واقع كثير فى الانسان بسببه (قوله ينحل البدن ٢) من باب ٢ قول المحشى قوله ينحل البدن كأن نسختنه ينحل بدون معه والا فالنسخ التى بأيدينا ينحل البدن معه كما رأيت

دخل وفيه لغة من باب تعب ﴿فائدة﴾ توفى ابراهيم وداود وسليمان صلوات الله وسلامه عليهم فجأة وفى الحديث موت الفجأة رحمة للمؤمن (قوله معدى) كذا فى الاصل بفتح الميم وكسر العين وبالدال المهملة ويقال معوى بكسر الميم وفتح العين وبالواو نسبة للمعى وهو الصواب لحلوله فيها لا فى المعدة (قوله مع المداومة) فما يأتى يوما بعد يوم غير مخوف (قوله ومنها الحامل الخ) فيكون قول المصنف وحامل ستة معطوفا على سل أى كحمل حامل لان المرض هو الحمل لا أنه مرض حكما (قوله فالاضافة على معنى اللام) أى لا على معنى فى لصدق ذلك بما اذا كان فى الستة (قوله الا اذا أتت على جميعها) أى بلغت جميعها (قوله أى أو قرب لقطع) وحينئذ يرد أن ابن مالك قد قال وهى أى الواو انفردت * بعطف عامل مزال قد بقى * معموله دفعا لوهم اتقى لكن هذا مذهب الجمهور ومذهب غيرهم جواز العطف بأو أيضا وانما لم يقل أو محبوس لقطع لان المحبوس (٣٠٥) للقطع لا يحجر عليه خلافا فالظاهر كلامه واعترضت هذه المسئلة كيف يمكن أن يقطع من خيف عليه الموت وقد قالوا انه فى مثل ذلك يؤخر فى شدة الحر والبرد خشية الموت عليه وأجيب بأن المراد بالخوف الخوف الموهوم وأما الخوف المعلوم أو المظنون فانه يترك القصاص لاجله أو يكون ذلك رفع لحاكم يرى قطعه حينئذ أو يجهل ذلك وأجاب ابن أبى زيد بأن الخوف انما حدث منه وأدركه من الجرح ما يدرك حاضر الزحف فحكمه بحكمه وهذا أشبه وأولى ولو كان القطع لحرابة لم ينبغ أن يلتفت الى الخوف عليه وأقيم الحد عليه بكل حال اذ أحد حدوده القتل (قوله أما ان كان فى النظارة) كذا فى نسخته (قوله وصف النظارة) بتشديد الظاء وصف الردهم الذين يردون من فر من المسلمين أو أسلحة للمسلمين ومثل ذلك صف التهيؤ للقتال قبل ملاقاة العدو (قوله ملجج) بكسر الجيم أى فى سفينة أو عائما حيث أحسنه لا غير محسن له فكمريض مرضا مخوفا فيما يظهر

تنسل معه قليلا قليلا كما تنسل العافية ومنها القولنج بضم القاف واسكان الواو وفتح اللام وقد تكسر الامه وقد تفتح القاف هو مرض معدى مؤلم يعسر معه خروج الغائط والريح ومنها الحمى القوية وعبر ابن الحاجب عن القوية بالحادة وهى ما جاوزت العادة فى الحرارة وازعاج البدن مع المداومة وأول حمى نزلت الى الارض لما حمل نوح الاسد فى السفينة فخافه أهلها فسلط الله عليه الحمى ومنها الحامل اذا كملت ستة أشهر ودخلت فى الشهر السابع ولو بيوم واحد فالاضافة فى وحامل ستة على معنى اللام أى الحامل المنسوبة للستة وهى لا تنسب لها الا اذا أتت على جميعها ويعلم أنها بلغت ستة أشهر من قولها ولا يسئل النساء ومنها من حبس لاجل القتل الثابت عليه ببينة شرعية أو باعترافه وأما من حبس بمجرد الدعوى ليستبرأ أمره فلا يحجر عليه ومنها من قرب لقطع ثبت عليه فى سرقة أو غيرها كيد أو رجل والحال انه يخاف عليه الموت من القطع لان لم يخف عليه الموت وأعاد اللام فى قوله أو لقطع اشارة الى أنه ليس معطوفا على قتل والا كان يقول أو قطع وحينئذ فهو متعلق بمقدر معطوف على ما مر أى أو قرب لقطع وأما كونه أعادها ليرجع الشرط لما بعدها كما قيل ففيه شئ لان المحبوس للقتل ليس متردد ا بين القتل وعدمه حتى يتوهم رجوع القيد له ومنها من يكون حاضرا صف القتال وهو من جملة المقاتلين لان كان فى النظارة أو فى صف الرد وصف النظارة هم الذين ينظرون من غلب ينصرونه ثم عطف على المقدر فى قوله وعلى مريض أى مخوف مرضه قوله (ص) لا كجرب وملجج بحر ولو حصل الهول (ش) أى لا خفيف كجرب وحمى الربع والرمد والبرص وملجج فى البحر الحلو أو الملح ونحو ذلك فلا يحجر عليه ولو حصل الهول بالفعل لان هذه الامراض ليست مخوفة وبعبارة ولا يحجر على ملجج أى على الشخص الذى صار فى اللجة وهو معظم الماء وقال بعض اللجة الماء الكثير العميق والهول الفزع (ص) فى غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية (ش) يعنى أن صاحب المرض المخوف يحجر عليه فى غير مؤنته وفى غير ما يتداوى به لضرورة قوام بدنه وفى غير المعاوضة المالية كالبيع ونحوه مما فيه تنمية لماله اذا كان ذلك بغير محاباة والا فى ثلثه ان مات حيث كانت المحاباة لغير وارث والا بطلت الا أن يجيزها له بقية الورثة فتكون عطية منهم له فتفتقر للحوز والمعتبر فى محاباته يوم فعلها لا يوم

(٣٩ - خرشى خامس) وقوله وحمى الربع هى التى تأتى يوما وتقلع يومين وهى بكسر الراء وسكون الباء وكذا حمى الثلث ومرض وجذام وفالج ﴿فائدة﴾ قال الجلال المحلى فى شرح المنهاج الحمى المطبقة بكسر الباء التى لا تبرح والورد التى تأتى كل يوم والغب هى التى تأتى يوما وتقلع يوما والثلث هى التى تأتى يومين وتقلع يوما وحمى الاخوين هى التى تأتى يومين والربع هى التى تأتى يوما وتقلع يومين فهى عكس الثلث فليست هذه مخوفة دون المتقدمة لان المحموم بها يأخذ قوته فى يومى الاقلاع والحمى الخفيفة ليست مخوفة بحال والربع والثلث والغب والورد بكسر أولها اه وحمى الاخوين هى التى تأتى يومين لعل هنا حذفا والتقدير وتقلع يومين ثم أقول لك ان الشارح أفاد أولا ان الحمى التى عدوها من المخوفات ما داومت مع كونها مزعجة للبدن فيقتضى أن المداومة لا مع الازعاج ليس مخوفا ويقتضى أن الورد والثلث وغيرهما ليست مخوفة كالربع فلا ينبغى للشارح أن يقتصر على الثلث وعبارة شب لا خفيفا كجرب ورمد ووجع ضرس وحمى يوم وربع الخ (قوله العميق) بالعين المهملة كما فى نسخته (قوله فى غير معاوضة مالية) صادق بأن لا معاوضة أصلا كالهبة

والصدقة وما فيه معاوضة الا أنها غير مالية كالنكاح (قوله النكاح) أى كخلع الذكر بتزوج وقوله والخلع كان تخالع المرأة المريضة زوجها وقوله وصلح القصاص أى كأن يصالح الجانى فى المرض بشئ من الدية ﴿تنبيه﴾ كلام اللخمى يدل على عدم الحجر عليه فيما زاد على الثلث فى هذه الامور ولو أعقبها الموت أو زادت عليه بعد التبرع وكلام ابن عرفة يفيد أن غير المخوف اذا أعقبه الموت يصير مخوفا (قوله وصلح القصاص) أى صالح الجانى فى المرض على شئ من المال ليدفع به (قوله وهو العقار) فلا يوقف بل ينفذ الآن حيث حمله الثلث فيأخذه المتبرع له فان حمل بعضه نفذ ذلك البعض عاجلا (قوله فان مات الخ) راجع لما قبل الأو ما بعدها (قوله حتى يقوم فى ثلثه بعد موته) أى فيعتبر الثلث يوم التنفيذ بعد الموت بخلاف الزوجة فالمعتبر يوم الفعل (قوله فان ما بتله الخ) هو نافذ على كل حال لانه لا رجوع له فيه سواء مات أو صح لكن ان مات يقتصر عليه وان صح ينفذ جميع ما تبرع به ولا يقتصر على الثلث (قوله ولو عبدا) لان الغرض من ماله التجمل وذلك له دون سيده وأما السفيه فانما كان الكلام لوليه لانها تموت فيرثها بخلاف العبد وكونه يعتق نادر فارث السفيه متوقف على شئ واحد وهو موتها (٣٠٦) بخلاف العبد فأمران عتقه وموتها (قوله يعنى أن الزوجة الحرة الرشيدة)

فان لم تكن كذلك فالحجر للولى ولو فى دون الثلث والحجر للزوج أيضا فى الثلث ويقدم عند الاختلاف فى الرد والاجازة الولى على الزوج قاله البدر عن الجيزى (قوله يحجر عليها زوجها ولو عبدا) ظاهر العبارة أن الحاجر هو الزوج واعترضه بعض الشيوخ بأن المناسب أن يقول وحجر الشرع على الزوجة لزوجها لا الرجعية ثم أقول وهذا صريح فى أن الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا لا يحجر عليها زوجها وكذلك فى شرح شب مع أن شارحنا قال فى قول المصنف حتى تأيمت أى طلقت طلاقا بائنا فهذا يقضى بأن له الحجر على الرجعية فلا يخرج الا البائن وقال شب أيضا فى قول المصنف حتى تأيمت بطلاق بائن أو رجعى وانقضت العدة فان كانت العدة باقية فهى زوجة اه فقد تناقض كلامهما فالمناسب لما تقدم لهما أن يقولا حتى تأيمت بطلاق بائن أو رجعى والحاصل أنك قد علمت تناقض كلام شارحنا وشب وأما غير شارحنا وشب فلم يتناقض كلامه أما الشيخ أحمد فقد حمل قوله وعلى الزوجة أى من كانت فى العصمة والمطلقة طلاقا رجعيا ولم يتكلم على قوله حتى تأيمت بشئ وأما اللقانى فقد توافق كلامه لانه أفاد أولا ان الرجعية ليست كالزوجة وأفاد فى قوله حتى تأيمت العموم حيث قال بطلاق بائن أو رجعى فان قلت قد عرفنا ذلك فما الذى يرجع اليه ويعول عليه فى ذلك كله قلت ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم من أنه قال فى خطبته لا يجوز للمرأة عطية الا باذن زوجها وظاهره الشمول لمن كانت فى العصمة والمطلقة طلاقا رجعيا لان عصمتها بيده ولقول المصنف والرجعية كالزوجة الخ (قوله الا أن تتكفل لزوجها) أى فلا رد فيما زاد على الثلث لانه لا يحجر على نفسه لنفسه (قوله ولو قصدت الضرر) ومقابله يرد الثلث ان قصدت به الضرر واختاره ابن حبيب (قوله عند ابن القاسم) ومقابله لا يردها فى كفالة أزيد من الثلث حيث كان المكفل موسرا (قوله ولانها تؤدى للخروج الخ) هذه العلة تقتضى المنع ولو فى الثلث فيناسب الوجه على المعتمد المشار له فى آخر العبارة (قوله وأما كفالتها لزوجها) أى بحيث يكون مضمونا أى فى الزائد على الثلث (قوله وسيأتى) أى لكن سيأتى يحجرها عن كفالتها له ولو فى الثلث

﴿تنبيه﴾ كلام اللخمى يدل على عدم الحجر عليه فيما زاد على الثلث فى هذه الامور ولو أعقبها الموت أو زادت عليه بعد التبرع وكلام ابن عرفة يفيد أن غير المخوف اذا أعقبه الموت يصير مخوفا (قوله وصلح القصاص) أى صالح الجانى فى المرض على شئ من المال ليدفع به (قوله وهو العقار) فلا يوقف بل ينفذ الآن حيث حمله الثلث فيأخذه المتبرع له فان حمل بعضه نفذ ذلك البعض عاجلا (قوله فان مات الخ) راجع لما قبل الأو ما بعدها (قوله حتى يقوم فى ثلثه بعد موته) أى فيعتبر الثلث يوم التنفيذ بعد الموت بخلاف الزوجة فالمعتبر يوم الفعل (قوله فان ما بتله الخ) هو نافذ على كل حال لانه لا رجوع له فيه سواء مات أو صح لكن ان مات يقتصر عليه وان صح ينفذ جميع ما تبرع به ولا يقتصر على الثلث (قوله ولو عبدا) لان الغرض من ماله التجمل وذلك له دون سيده وأما السفيه فانما كان الكلام لوليه لانها تموت فيرثها بخلاف العبد وكونه يعتق نادر فارث السفيه متوقف على شئ واحد وهو موتها (٣٠٦) بخلاف العبد فأمران عتقه وموتها (قوله يعنى أن الزوجة الحرة الرشيدة)

الحكم وحوالة الاسواق بعد ذلك بزيادة أو نقص لغو وخرج بالمالية النكاح والخلع وصلح القصاص فيمنع من ذلك كمنع التبرعات (ص) ووقف تبرعه الا لمال مأمون وهو العقار فان مات فمن الثلث والا مضى (ش) يعنى أن المريض مرضا مخوفا اذا تبرع فى مرضه بشئ من ماله بأن أعتق أو تصدق أو وقف فان ذلك يوقف حتى يقوم فى ثلثه بعد موته ان وسعه أو ما وسع منه وان لم يمت بان صح مضى جميع تبرعه وهذا اذا كان ماله غير مأمون وأما لو كان ماله مأمونا وهو الارض وما اتصل بها من بناء وشجر فان ما بتله من عتق أو تصدق به وما أشبهه لا يوقف وينفذ ما حمله ثلثه عاجلا ﴿تنبيه﴾ ليس من تبرعه الذى فيه التفصيل الوصية لانها توقف ولو كان له مال مأمون لان له الرجوع فيها وقوله والا مضى ولا رجوع له فيه لانه بتله ولم يجعله وصية وانما كان يخرج من الثلث ان مات لانه معروف صنعه فى مرضه * ولما أنهى الكلام على السبب الخامس أعقبه بالكلام على السادس وهو حجر الزوجية للتشارك بينهما فى اختصاص الحجر فيما بما زاد على الثلث من أنواع التبرعات وفى أن الحجر فيها ما لحق الغير فقال (ص) وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا فى تبرع زاد على ثلثها وان بكفالة (ش) يعنى أن الزوجة الحرة الرشيدة التى فى العصمة لا الرجعية يحجر عليها زوجها ولو عبدا فى تبرع زاد على ثلثها وكذا فى الكفالة بزائد على ثلثها وسواء تكفلت بموسر أو معسر عند ابن القاسم الا أن تتكفل لزوجها فلو قالت أكرهنى لم تصدق واذا كان الزوج سفيها الكلام لوليه واحترز بقوله فى تبرع عن الواجبات عليها من نفقة أبويها فلا يحجر عليها فيها كما لو تبرعت بالثلث فأقل ولو قصدت الضرر عند ابن القاسم وأصبغ ولو ثلث عبد لا تملك غيره عند ابن القاسم خلافا لعبد الملك وفهم من قوله لزوجها أنه لا يحجر عليها لابيها ونحوه وبعبارة وسواء كانت الكفالة بالمال أو بالوجه لانها من قبيل العطية ولانها تؤدى الى الخروج والزوج يتضرر بذلك وقد تحبس وأما كفالتها لزوجها فلا ذمة لها ولا يقبل منها أنه أكرهها على ذلك وسيأتى فى باب الضمان أن ضمانها

(قوله وأما الوجه والطلب) لايخفى أن هذا التعميم ينافى قوله أولا وسواء كانت الكفالة بالمال أو الوجه لكن المعتمد ما اقتضاه كلامه هنا كما أفاده محشي تت (قوله مطلقا) زوجا أو غيره الثلث أو دونه (قوله وفى اقراضها قولان) الاوجه أن يقال ان كان المقترض ملياً معلوما بالامانة وأداء الحقوق فليس له المنع لان علة الخروج والتردد للطلب منتفية وان كان معدما أو من أهل اللدد فله المنع وهو توجيه ظاهر لمن أنصف (قوله وفى اقراضها الخ) وأما دفعها مالها قراضا العامل فليس فيه القولان لانه من التجارة (قوله وقرضها) معطوف على قوله ان فى اقراضها وكانه قال وجه الاول أن قرضها كهبتها من حيث انه (٣٠٧) معروف فهذا القول الاول يعلل بالوجهين

لزوجها كضمانها الاجنبي وعليه فهو يحجرها عن كفالتها وهذا فى كفالة المال وأما الوجه والطلب فله منعها منهما مطلقا (ص) وفى اقراضها قولان (ش) يعنى أن الزوجة اذا أقرضت من مالها ما زاد على ثلثها فهل لزوجها الحر أو العبد أن يحجر عليها أو ليس له فيه قولان وجه الاول أن فى اقراضها مطالبة وزوجها يتضرر بدخولها وخروجها كما أنها فى الكفالة مطلوبة وقرضها كهبتها من حيث انه معروف ووجه الثانى أن قرضها كبيعها لاخذها عوضه وهو جائز لها فقوله اقراضها أى دفعها المال قرضا لاقراضا واقراض المريض مرض مخوفا كالزوجة كما ذكره بعض بلفظ ينبغى (ص) وهو جائز حتى يرد (ش) الضمير فى وهو يرجع لما زاد على الثلث يعنى أن تبرع المرأة بزائد على ثلثها جائز أى ماض حتى يرد الزوج جميعه أو ما شاء منه على المشهور وقيل مردود حتى يجيزه وثمرة الخلاف لو اختلفت معه فى أنه الثلث أو أكثر فعلى المشهور القول قولها وعلى الآخر القول قوله وسواء خرج من يدها أم لا ومن ثمرته ما أشار له المؤلف بقاء التفريع بقوله (ص) فمضى ان لم يعلم به حتى تأيمت أو مات أحدهما (ش) يعنى أن جميع ما تبرعت به الزوجة يمضى حيث لم يعلم الزوج بتبرعها أو علم به ولم يقض برد ولا امضاء حتى طلقت طلاقا بائنا أو مات أحد الزوجين ولا مقال له فى حياته ولا لورثته بعد موته وقوله ان لم يعلم وأولى ان علم وسكت ورد الزوج ردا يقاف على مذهب الكتاب ورد ابطال عند أشهب وأما رد الغرماء فهو رد يقاف باتفاق ورد الولى لافعال محجوره رد ابطال باتفاق أيضا (ص) كعتق العبد (ش) هو من اضافة المصدر الى فاعله والتشبيه فى المضى والمعنى أن العبد اذا أعتق عبدا نفسه ولم يعلم سيده بعتقه حتى أعتقه هو ولم يستثن ماله صح عتقه ومضى وليس للسيد رده وهذا صريح فى أن أفعال العبد على الاجازة حتى يردها السيد ويحتمل أن يكون من اضافته الى مفعوله بعد حذف فاعله وهو السيد والمعنى كعتق السيد العبد بعد أن تبرع بتبرعات من عتق أو غيره ولم يعلم بذلك سيده أو علم فلم يقض فيه برد ولا اجازة حتى أعتقه ولم يستثن ماله والمال بيده ولم يخرج منها فان تبرعاته تمضى (ص) ووفاء الدين (ش) يعنى أن المدين اذا تبرع بتبرعات من عتق ونحوه ولم يردها الغرماء أو ردوها وبقيت بيده حتى أوفاهم ديونهم فان أفعاله ماضية فهو مصدر مضاف لمفعوله (ص) وله رد الجميع ان تبرعت بزائد (ش) يعنى أن الزوجة اذا تبرعت بما زاد على ثلثها فلزوجها أن يرد الجميع وظاهره ولو كانت الزيادة يسيرة أى وله امضاء الجميع وله رد ما زاد على الثلث فقط اذا لحق له الا فى العتق فليس له رد ما زاد على ثلثها لئلا يعتق المالك بعض عبده من غير استكماله وانظر قوله وله رد الجميع مع قول المؤلف فى دعوى الاب اعارة ابنته بعد السنة فان صدقته الابنة فنى ثلثها فانه يفيد أنه ليس للزوج كلام

وأوقف ان رد الغريم واختلف * فى الزوج والقاضى كبدل ألف

الحاصل أن المعنى اختلف فى رد الزوج تبرع زوجته بأكثر من الثلث هل هو رد يقاف أو رد ابطال وينبنى على ذلك اذا بقى بيدها ما وقع فيه الرد من الزوج حتى تأيمت فعلى أنه رد يقاف يلزمها امضاؤه وعلى مقابله لا يلزمها ذلك وقوله والقاضى كبدل ألف أى أن القاضى اذا تعذر الرد ممن ذكر فانه يقوم مقامه فى الرد ويعطى حكم من قام مقامه فتارة يكون رده رد يقاف وتارة رد ابطال وتارة يختلف فيه (قوله كعتق العبد) ظاهره كان ماذونا له فى التجارة أم لا (قوله ان تبرعت بزائد) ولا ينافى هذا ما قدمه من انه اذا له الحجر عليها فى تبرع زاد على ثلثها لان رد الجميع معاملة لها بنقيض قصدها أولا تها كمن جمع بين حلال وحرام (قوله فليس له رد ما زاد على ثلثها) أى بل يرد

(قوله جائز) أى ماض لانه لا يجوز لها ابتداء كما استظهره بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقانى (قوله فعلى المشهور) وذلك لاننا اذا قلنا بصحة التبرع فدعواها الثلث لا ينافى ذلك فقبلت لانها المحققة بخلاف ما اذا قلنا ببطلان التبرع فدعواها الثلث المقتضى للصحة مناف لذلك فلم تقبل فان قلت القاعدة أن القول قول مدعى الصحة فالجواب أن الرجال لما كانوا قوامين على النساء رجح دعواهم (قوله فمضى الخ) الفرق بينه وبين قوله وله ان رشد أن الفعل وقع فيه ممن لا يعتد بفعله لصغره أو سفهه بخلاف الزوجة فانها قد تكون بصفة الرشد ومثلها فى الفرق المذكور العبد المشار اليه بقوله كعتق العبد (قوله حتى تأيمت) أى بطلاق بدليل ما بعده بائن أو رجعى وانقضت العدة فان كانت العدة باقية فهى زوجة وقوله أو مات أحدهما لو قال أو ماتت لكفى لدخول موت الزوج فى قوله تأيمت (قوله ورد الزوج الخ) قال ابن غازى فى تعليقه على الرسالة أبطل صنيع العبد والسفيه برد مولاه ومن يليه

فى الثلث الأأن يقال قوة شبهة الاب منعت الزوج من رده والفرق بين المرأة والمريض اذا تبرع بزائد ثلثه فليس لورثته أن يردوا الجميع بل مازاد على الثلث أن المرأة قادرة على الانشاء واستدراك ما بطل بخلافه (ص) وليس لها تبرع بعد الثلث الأأن يبعد (ش) يعنى أن المرأة اذا تبرعت بثلثها فانه يمضى ولا مقال لزوجها ولو قصدت بذلك الضرر فان تبرعت بعد ذلك بشئ فانظر ان بعد ما بين العطيتين كسنة على قول ابن سهل أو ستة أشهر على قول أصبغ وابن عرفة فان ذلك جائز وان قرب ما بين العطيتين فان ذلك غير جائز

﴿تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس أوله باب الصلح﴾

الكل او يجيز الكل كما أفاده الشيخ أحمد (قوله اذا تبرع بزائد) أى أوصى بزائد وللمرأة الرشيدة المتزوجة أن تهب جميع مالها لزوجها ولا اعتراض عليها فى ذلك لاحد (قوله يعنى أن المرأة اذا تبرعت بثلثها) أى الرشيدة (قوله كسنة) وهو قول ابن سهل قيل وهو الراجح وقال اللقانى الراجح أن حد البعد ستة أشهر ﴿تكميل﴾ بقى على المؤلف من الاسباب العامة الردة قال فى الشامل والردة فلا ينفذ تصرف مرتدجر عليه ومؤنته مما بيده وما ربح بعده كماله و يسقط عنه ما حدث من دين ان قتل وان تاب لزمه انظر الشامل

﴿فهرست الجزء الخامس من شرح العلامة الخرشى على مختصر سيدى خليل﴾

صحيفه		صحيفه	
٢	باب البيع	١٩٥	فصل فى اختلاف المتبايعين فى جنس الثمن أو نوعه الخ
٥٦	فصل فى الربا	٢٠٢	باب السلم
٩٣	فصل ومنع للتهمة ما كثر قصده	٢٢٩	فصل فى القرض
١٠٥	فصل فى العينة	٢٣٣	فصل فى الكلام على المقاصة وما يتعلق بها
١٠٩	فصل فى بيع الخيار	٢٣٥	باب الرهن
١٧١	فصل وجاز مرابحة	٢٦٣	باب الفلس
١٨٠	فصل فى تناول البناء والشجر الارض	٢٩٠	باب الحجر

﴿تمت﴾

ماشاء الله لا قوة الا بالله

(الجزء السادس)

من شرح المحقق الجهبذ الفاضل المدقق سيدى
أبى عبد الله محمد الخرشى على المختصر الجليل
للامام أبى الضياء سيدى خليل
رحمهما الله تعالى
آمين

﴿وبهامشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ﴾
﴿على العدوى تغمد الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسيح جنته﴾

﴿طبع على ذمة ملتزمه الراجى غفران ربه الحاج الطيب النازى المغربى﴾

﴿الطبعة الثانية﴾
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣١٧
هجرية
(بالقسم الادبى)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿باب الصلح﴾

ولما أنهى الكلام على ما أراده من أسباب الحجر شرع فى الكلام على شئ من مسائل الصلح لانه قطع المنازعة كما هو معناه لغة فهو نوع من أنواع البيع وهو من حيث ذاته مندوب وحقيقته الشرعية كما قال ابن عرفة انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه فقوله انتقال عن حق يدخل فيه الاقرار والثانى صلح الانكار وبعوض متعلق بانتقال يخرج به الانتقال بغير عوض وقوله لرفع نزاع يخرج به بيع الدين ونحوه قوله أو خوف وقوعه يدخل فيه الصلح يكون عن اقرار وانكار اصدق الحد على كل منهما فان قلت السكوت اذا وقع فيه الصلح أ يكون الرسم فيه غير منعكس لانه صلح أم لا قلت قالوا حكمه حكم الاقرار ثم قسم الصلح الى بيع والى اجارة والى هبة بقوله

الصلح على غير المدعى به بيع أو اجارة وعلى بعضه هبة (ش) يعنى أن الصلح على غير المدعى فيه اما بيع فيشترط فيه شروطه أو اجارة فيشترط فيه شروطها لان المصالح به اما منافع أو ذوات فالذوات كما اذا ادعى عليه بعرض أو بحيوان أو بطعام فأقر ثم صالحه على دنانير أو دراهم أو بهما نقدا أو على عرض أو طعام مخالف للمصالح عنه وهذا معاوضة اتفاقا اذ هو كبيع عرض بنقد أو بعرض مخالف فلو اختل شرط البيع كمن صالح عن سلعته بثوب بشرط أن لا يبيعها ولا يبيعها وكصالحته على مجهول أو لاجل مجهول فانه غير جائز والمنافع كما اذا صالحه على سكنى دار أو على خدمة عبد مدة معلومة وبعبارة الصلح أى على اقرار بدليل قوله أو السكوت والصلح بيع أو اجارة أو هبة (قوله يدخل فيه الاقرار) أى الصلح يكون على اقرار ولو قال اشارة الى صلح الاقرار لكان أحسن لان عبارته توهم دخول شئ آخر وكذا يقال فيما بعد (قوله يخرج به بيع الدين بالدين) أى فانه لم يكن لرفع نزاع أى ليس شأنه رفع النزاع وان كان قد يكون لرفع النزاع وقوله ونحوه أى كبيع الكتابة (قوله أو خوف وقوعه يدخل الخ) المناسب أن يقول وقوله لرفع نزاع أو خوف وقوعه راجع لكل من الطرفين أى اللذين هما قوله انتقال عن حق المشار بهما الصلح الاقرار والانكار (قوله الصلح على غير المدعى) أى فيه أو به فحذف الجار واتصل الضمير (قوله أو اجارة) ان كان المأخوذ منفعة وصورتها أن المدعى به ليس دينا بل شئ معين كثوب معين أو عبد كذلك فيصالح فى ذلك بمنافع كانت معينة أو مضمونة مع تعيين المدة والا امتنع لان الاجارة يشترط فيها تعيين المدة (قوله بدليل الخ) الظاهر حمله على العموم وقوله أو السكوت معطوف على دين وما سيأتى تفصيل له وتبيين لشروطه

(قوله وسواء كان فى معين) أى عن معين كما اذا ادعى عليه بشئ معين فصالحه عنه وقوله أم لا كما اذا ادعى عليه بدين فى ذمته وذلك لان ما فى الذمة سواء كان حالا أو مؤجلا لا يجوز المصالحة عنه بسكنى داره على مذهب ابن القاسم وقوله وهذا مجمل أى وقوله وجاز عن دين تفصيل له فكان ينبغى له أن يفرعه بالفاء فيقول فيجوز عن دين بما يباع به الخ واذا جاز عن دين فاحرى عن المعين ويوجد ذلك فى بعض النسخ (قوله ولكن الابراء الخ) فى عب خلافه حيث قال هبة للبعض المتروك فيشترط فيه القبول قبل (ش) موت الواهب لابراء حتى يكون غير محتاج

أو الانكار وسواء كان فى معين أم لا وهذا مجمل وقوله وجاز عن دين الخ تفصيل له وكان ينبغى أن يفرعه بالفاء فيقول فيجوز عن دين بما يباع به الى آخره واذا جاز عن الدين فاحرى عن المعين وقوله على غير المدعى به بيع الخ أى على أخذ غير المدعى به بيع لما ادعى به أو اجارة لغير المدعى به وعلى أخذ بعضه هبة للبعض الباقى فيشترط قبوله فى حياة الواهب وفى قبوله بعد موته قولان المشهور ولغوه فقوله على غير المدعى الخ تقسيم للصلح لا تعريف له وبعبارة وعلى بعضه هبة أى ابراء لانه لمن هو عليه وقد قال المؤلف فى باب الهبة وهو ابراء ان وهب لمن هو عليه وان كان كل من الابراء والهبة يحتاج الى قبول ولكن الابراء لا يحتاج الى حوز (ص) وجاز عن دين بما يباع به (ش) هذا صلح عما فى الذمة أى وجاز الصلح عن دين بما يباع به ذلك الدين كما اذا ادعى عليه بذهب فأقر له به ثم صالحه عليه بعرض حال ومثال ما لا يجوز كمصالحة منكر مال على سكنى داره أو خدمة عبده بعد شهر لانه فسخ دين فى دين وكقمح عن شعير مؤجل للنساء فى الطعام فان فات فالقيمة فى المقوم والمثل فى المثلى وينفذان وقع بالمكروه ولو أدرك بحدثان قاله مطرف وقال عبد الملك ينفسخ بحدثانه وينفذ مع الطول كصلح عن دين بثمرة حائط بعينه قد أزهت واشترط أخذها تمرا ونفذا صبغ الحرام ولو بالحدثان لانه هبة واعلم أن المراد بالمكروه هنا المختلف فيه وبالحرام المتفق عليه والا فالمكروه حقيقة جائز فلا يتصور فيه فسخ فى قرب ولا بعد وكراهة التنزيه لا تتأتى هنا واحترز بقوله مما يباع به عما اذا كان يؤدى الصلح الى ضع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك أو الصرف المؤخر مثال الاول أن يدعى بعشرة دراهم أو عشرة أثواب الى شهر فيقر بذلك ثم يصالحه على ثمانية نقدا ومثال الثانى أن يدعى بعشرة أثواب الى شهر فيصالحه على اثنى عشر نقدا وان صالحه عنها بدراهم أو دنانير مؤجلة لم يجز لانه فسخ دين فى دين ويكون الاول فى العين وغيرها والثانى لا يكون الا فى غير العين ومثال الثالث أن يصالحه بدراهم عن ذهب مؤخر وبالعكس (ص) وعن ذهب بورق وعكسه ان حلا وعجل (ش) يشير بهذا الى صرف ما فى الذمة والمعنى أنه يجوز الصلح بالذهب عن الفضة وبالعكس كما لو ادعى عليه بمائة دينار حالة فأقر بها وصالحه عنها بفضة معجلة أو بالعكس فان ذلك جائز بشرط حلول المصالح به بأن لا يشترط تأخيره والمصالح عنه وتعجيل المصالح به وعلى هذا فيشترط فى المصالح به أمران أن لا يشترط تأخيره وأن يعجل بالفعل فالضمير المثنى فى قوله ان حلا للمصالح به والمصالح عنه والضمير الغائب فى عجل للمصالح به فمعنى الحلول فى المصالح به أن لا يشترط تأخيره فان اشترط تأخيره فسد ولو عجل بعد ذلك ولم يكتف بشرط الحلول عن شرط التعجيل اذ لا يلزم من الحلول التعجيل فقد يكون حالا ويؤخر ولم يكتف عن شرط الحلول بشرط التعجيل فقد يعجل ما ليس حالا (ص) كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما (ش) هذا مثال لقوله وعن بعضه هبة والمعنى أنه اذا ادعى عليه بمائة دينار ومائة درهم حالة فأقر بذلك فصالحه بمائة دينار ودرهم واحد فان ذلك جائز لانه أخذ بعض حقه وترك بعضه اذا أخذ الدنانير وأخذ من المائة درهم درهما واحدا ونبه بهذا

لقبول ومثله فى شب وليس له نقض الصلح بمجرد دعواه أن صلح المنكر ببعض الحق اقرار بجميعه كما تقول العامة نعم ان أثبت المدعى انه رد المدعى عليه تلك الهبة كان له النقض حينئذ وقوله هبة للبعض المتروك احترازا عن البعض المأخوذ فيشترط فى جوازه أن يكون مما يباع به (قوله وجاز الخ) المراد بالجواز الاذن فلا ينافى قول ابن عرفة الصلح فى حد ذاته مندوب (قوله مما يباع به) أى مما تصح المعاوضة به لا بيع الدين بالدين الذى انما يكون بين ثلاثة (قوله منكر مال) هو فرض مسئلة ومثله لو كان مقرا بذلك (قوله بعد شهر) لا مفهوم له بل ولو حالا (قوله مؤجل) صفة لقمح ولو أبقيت العبارة على ظاهرها لامتنع لما فيه من حط الضمان وأزيدك اذا كان ذلك فى البيع (قوله فالقيمة فى المقوم الخ) ويرجعان للخصومة (قوله قاله مطرف) هو المعتمد (قوله المختلف فيه) أى بالمنع وغيره والراجح المنع (قوله والا فالمكروه حقيقة) أى ما كان مكروها كراهة تنزيه (قوله جائز) أى ماض (قوله وكراهة) المعنى للتفريع فكراهة التنزيه لا تأتى هنا أى فيما حكمنا فيه بالفسخ (قوله وعن ذهب) كدينار معين أو فى ذمة منكر أو مقر وقوله وعكسه كصلح عن عشرة دراهم معينة أو فى ذمة منكر أو مقر وانما ذكر هذا المصنف مع كونه داخلا فى قوله وجاز الخ ليصرح بشرط المصالح عنه والمصالح به ومفهومه لو كان الصلح عن ذهب بذهب أو عن ورق بورق فلا يشترط ذلك بل يشترط كون الصلح على اقرار لانه اذا كان على انكار يكون فيه سلف جر نفعا (قوله بأن لا يشترط تأخيره) اشارة الى أنه ليس المراد بالحلول الدخول عليه بل المراد أن لا مدخلا على التأخير فيصدق المنطوق بالدخول على الاطلاق (قوله كمائة دينار ودرهم) مفهومه لو أخذ مائة دينار ودينارا نقدا جاز لان المائة قضاء والدينار بيع بالمائة درهم فان أخذ المائة وتأخر الدينار لم يجز (قوله بمائة دينار ومائة درهم حالة) أى ولو كانت المائة دينار والمائة درهم لم تحل لم يجز لانه ضع وتعجل

(قوله بين أن تكون كل جهة) أي جهة المصالح بالكسر والمصالح بالفتح وقوله منفردة بأحد النقدين أي كما تقدم في قوله وعلى بعضه هبة وقوله وبين اجتماعهما أي النقدين معافى كلا الجهتين أي جهة المصالح بالكسر والمصالح بالفتح وهو ما أشار له هنا بقوله كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما فكل جهة فيها النقدان (قوله لا يجوز على ظاهر الحكم) أي لانه سلف جر نفعا والسلف هو التأخير والنفع هو سقوط اليمين المنقلبة على المدعى بتقدير نكول المدعى عليه كما يأتي (قوله فانه يجوز له أن يفتدي) فيه اشارة الى أنه ليس المراد ظاهر المصنف من أن الجواز يتعلق بالصلح أي بل المراد أنه يجوز الافتداء عن يمين عال و يعد ذلك الافتداء صلحا (قوله خلافا لمن قال) أي لان فيه اذلال نفسه وقد قال عليه الصلاة والسلام أذل الله من أذل نفسه وردبان في صلحه اعزاز نفسه لان الخصومة مرجوحة لاسيما كثرتها (قوله على دعوى كل) من المدعي والمدعى عليه أي على مقتضى دعوى كل واطلاق الدعوى عليه مجاز اذ معناه قال ليس عندي ما ادعى به علي (قوله على السكوت) أي على مقتضى السكوت وهو ما يترتب عليه من حبس وتعزير (قوله لان حكم السكوت حكم الاقرار) لا يخفى أنه اذا كان حكم الاقرار وقد جعل الشارح الشرط راجعا للسكوت والانكار يكون السكوت حكمهما معا وقد وجهه عب ولكن المعتمد ترجيع الشرط للانكار فقط (قوله باعتبار عقده) أي باعتبار ذاته وقوله أو أقر به صوابه أو سكت (قوله على ظاهر الحكم) الشرعي وهو خطاب الله تعالى المتعلق بالمكلف من حيث انه مكلف أي أن لا يكون هنا تهمة فساد فليس المراد به حكم القاضي (قوله أو حلفه) معطوف على اليمين وضميره للمدعى عليه وقوله فيسقط الخ مترتب على حلفه فهو منصوب معطوف على المصدر والمعنى أن المدعي ينتفع بسقوط حلف المدعى عليه الذي يترتب على وحده حلفه سقوط جميع المال والمنفعة في الحقيقة هي عدم سقوط ماله لكن لما كان سقوط حلف المدعى عليه سببا في عدم سقوط المال أطلق عليه أنه منفعة من اطلاق اسم المسبب على السبب الحاصل أن المنفعة كما أفاده ظاهر لفظه السقوط ان معا لا أحدهما كما هو ظاهر التعبير بأو (قوله فيعترف بالطعام) لا يخفى أن علة المنع على حسب دعوى المدعي فسخ ما في الذمة في مؤخر وعلى دعوى المدعى عليه سلف جر نفعا وقوله لما فيه من السلف بزيادة أي اذا صالح بأكثر من دراهمه أي باعتبار دعوى المدعى عليه وأما باعتبار دعوى المدعي ففيه فسخ ما في الذمة في مؤخر وقوله والصرف المؤخر أي اذا صالح على دنانير مؤجلة

على أنه لا فرق بين أن تكون كل جهة منفردة بأحد النقدين وبين اجتماعهما معافى كلا الجهتين فقوله ودرهم عطف على مائة لا على دينار والا لم يكن صلحا وكلام المؤلف ظاهر حيث صالح بمعجل مطلقا أو بمؤجل والصلح على الاقرار فان صالح على الانكار امتنع لانه لا يجوز على ظاهر الحكم (ص) وعلى الافتداء من يمين (ش) يعني أن اليمين اذا توجهت على المدعى عليه فانه يجوز له أن يفتدي منها بالمال ولو علم براءة نفسه على ظاهر المدونة وهو ظاهر كلام المؤلف ابن ناجي وهو المعروف خلافا لمن قال بعدم جواز الافتداء من اليمين حيث علم براءة نفسه (ص) أو السكوت أو الانكار ان جاز على دعوى كل وظاهر الحكم (ش) يعني أن الصلح على السكوت جائز مثل أن يدعي على شخص بشيء فيسكت فيصالحه على شيء لان حكم السكوت حكم الاقرار وكذا يجوز الصلح على الانكار باعتبار عقده وأما في باطن الامر فان كان الصادق المنكر فالمأخوذ منه حرام والاخذ حلال لكن يشترط في جواز الصلح على السكوت أو الانكار ويدخل فيه الافتداء من اليمين ثلاثة أمور على مذهب مالك الاول أن يكون الصلح جائزا على دعوى المدعي الثاني أن يكون جائزا على دعوى المدعي عليه أي على تقدير أن الساكت أو المنكر يقر الثالث أن يكون جائزا على ظاهر الحكم أي أن لا يكون هنا لتهمة فساد واعتبر ابن القاسم الامرين الاولين فقط واعتبر أصبغ أمرا واحدا وهو أن لا تتفق دعواهما على فساد مثال ما يجوز على دعواهما معا وعلى ظاهر الحكم أن يدعي بدراهم حالة فأنكرها أو أقر بها ثم صالحه على عرض حال ومثال ما يجوز على دعواهما وممتنع على ظاهر الحكم فقط أن يدعي بمائة درهم حالة ثم يصطلحا على أن يؤخره بها الى شهر أو على خمسين يدفعها له عند حلول الشهر فقد علمت أن الصلح صحيح على دعوى كل لان المدعي أخر صاحبه أو أسقط عنه بعض حقه وأخره والمدعى عليه افتدى من اليمين بما التزم أداءه عند الاجل ولا يجوز ذلك على ظاهر الحكم لانه في ظاهر الحكم سلف جر منفعة فالسلف التأخير والمنفعة هي سقوط اليمين المنقلبة على المدعي بتقدير نكول المدعى عليه أو حلفه فيسقط جميع المال المدعى به فهذا ممنوع عند الامام وجائز عند ابن القاسم وأصبغ ومثال ما يمتنع على دعواهما أن يدعي عليه بدراهم وطعام من بيع فيعترف بالطعام وينكر الدراهم فيصالحه على طعام مؤجل أكثر من طعامه أو يعترف له بالدراهم ويصالحه على دنانير مؤجلة أو على دراهم أكثر من دراهمه فحكى ابن رشد الاتفاق على فساده ويفسخ لما فيه من السلف بزيادة والصرف المؤخر ومثال ما يمتنع على دعوى المدعي وحده أن يدعي بعشرة دنانير فينكرها ثم يصطلحا على مائة درهم الى أجل فهذا ممتنع على دعوى المدعي

(قوله للظالم فى الباطن) ولو حكم حاكم يراه فهو موافق لقول المصنف لا أحل حراما أى ولا يحل الصلح بمعنى المتعلق لا بمعنى العقد أى لا يحل متعلق الصلح وهو الشىء المصالح به وما اقتطع فهو استخدام أطلق أولا على العقد وثانيا على المتعلق أو يقدر مضاف أى متعلقه (قوله فلو أقر) تفريع على قوله ولا يحل للظالم وهو فى السكوت والانكار (قوله أو يقر سرا) بالرفع عطف على قوله لم يعلن لا بالجزم عطف على يعلن والفاعل يتعين عوده على المدعى المشهد والفاعل بيقر يعود على المدعى (٥) عليه وهذا مما يميزه ذهن السامع اللبيب

وحده اذ لا يجوز له أن يأخذ دراهم الى أجل عن دنانير ويجوز ذلك على انكار المدعى عليه اذا نما صالح على الافتداء من يمين توجهت عليه فهذا يمتنع عند مالك وابن القاسم وأجازه أصبغ اذ لم تتفق دعواهما على فساد ومثال ما يمتنع على دعوى المدعى عليه وحده أن يدعى بعشرة أرادب قمحا من قرض وقال الآخر انما لك على خمسة من سلم وأراد أن يصالحه على دراهم ونحوها معجلة فهذا جائز على دعوى المدعى لان طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه ولا يجوز على دعوى المدعى عليه اذ طعام السلم لا يجوز بيعه قبل قبضه فهذا يمتنع عند مالك وابن القاسم (ص) ولا يحل للظالم (ش) أى لا يحل المصالح به للظالم فى الباطن بل ذمته مشغولة للمظلوم فيما بينه وبين الله ولذا فرع فروعا ثمانية ستة يسوغ للمظلوم نقض الصلح فيها اتفاقا أو على المشهور واثنان لا ينقض فيهما اتفاقا أو على المشهور والى الاول أشار بقوله (ص) فلو أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلما أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها أو وجد وثيقته بعده فله نقضه كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط على الاحسن (ش) يعنى ان الظالم اذا أقر ببطلان دعواه بعد وقوع الصلح فان للمظلوم نقضه بلا خلاف لانه كالمغلوب على الصلح بانكار المدعى عليه وان شاء أمضاه وضمان ما قبضه كل منهما من قابضه الثانية أن تشهد بينة للمظلوم على الظالم لم يعلما المظلوم حين الصلح فله نقضه على المشهور وهو مذهب المدونة ولا بد من حلفه على عدم العلم الثالثة من صالح وله بينة غائبة يعلمها وهى بعيدة جدا وأشهد انه يقوم بها سواء أعلن بالاشهاد بأن يكون عند الحاكم أو لم يعلن به كما يأتى فى قوله بعد كمن لم يعلن وما ذكرناه من التقييد بكونها بعيدة جدا نحوه فى المواق ومقتضاه أن البعيدة لا جدا كالقريبة فى أن حكمها كالحاضرة فلا يقوم بها ولو أشهد أنه يقوم بها والبعد جدا كافريقية أى من المدينة أو من مكة أو الاندلس من خراسان الرابعة من صالح لعدم وثيقته ثم وجدها بعد الصلح على الانكار وقد أشهد أنه يقوم بها ان وجدها فله نقض الصلح حينئذ كالبينة التى علمها وأما ان نسيها حال الصلح ثم وجدها فانه يحلف ويقوم بها كالبينة التى لم يعلمها والضمير فى قوله فله للمظلوم أى فللمظلوم نقض الصلح وله امضاؤه الخامسة من ادعى على شخص بشىء معلوم فانكره فاشهد سرا أن بينته غائبة بعيدة الغيبة وانه انما يصالح لاجل بعد غيبة بينته وانه ان قدمت قام بها والحال انه لم يعلن بالاشهاد عند الحاكم ثم صالحه ثم قدمت بينته فله القيام بها وينقض الصلح كمن أعلن وأشهد السادسة أن يكون المدعى عليه يقر بالحق سرا ويجحده علانية فاشهد المدعى بينة على جحده علانية ثم صالحه على التأخير وأشهد بينة لم يعلم بها المدعى عليه على أنه غير ملتزم للتأخير وانه انما فعل ذلك الصلح ليقر له علانية فانه يعمل بذلك فالضمير فى يقر للمدعى عليه واتفق الناصر اللقانى وشيخه برهان الدين اللقانى على أن له نقض الصلح فى هذه المسائل ولو وقع بعده ابراء عام فيقيد قوله فيما يأتى وان أبرأ فلانا مما له قبله برئ مطلقا الخ بهذا * ولما أنهى

وكان عليه أن يقول أو يقر هو بابراز الضمير على مذهب البصريين الا أن القرينة هنا أن الاقرار لا يكون الا من مدعى عليه بشىء على مذهب الكوفى للاختصار (قوله على المشهور) ومقابله ما نقله عن مالك من أنه ليس له نقضه (قوله أنه يقوم به) تنازعه الفعلان قبله وهما أشهد وأعلن لكن الاول بتقدير حرف الجر دون الثانى (قوله أو لم يعلن به الخ) الاولى عدم ذكرها لانها ستأتى (قوله وأما ان نسيها) فرق بينه وبين الذى قبله أن الذى قبله يعلم أن له وثيقة لكنها ضاعت منه وهذا يعتقد أنه ليس عنده وثيقة (قوله على جحده علانية) فائدة ذلك لئلا يقول بعد ذلك لم أنكر فيلزمه التأخير (قوله وأشهد بينة) ولو كانت البينة الاولى خلافا لظاهر العبارة (قوله وانه غير ملتزم التأخير) ليس هذا بلازم ذكره لان اشهاده أنه انما صالحه على التأخير ليقر له علانية يتضمن ذلك قال عب وهذه البينة التى أشهدها المدعى بعد انكار المدعى عليه تسمى شهادة استرعاء أى ايداع الشهادة فان أشهدها انه ليس ملتزما للتأخير أو اسقاط بعض حقه فهو استرعاء فى استرعاء انتهى كلام عب وهو غير مسلم بل بينة الاسترعاء فى الاسترعاء ان يشهد جماعة يقول لهم ان أسقطت بينة الاسترعاء فلست ملتزما لاسقاطها وقد يشكر رفتى استرعى ولم يسقط عمل به والا فلا وهذه تفهم من قوله فلو أقر بطريق الاولى لانه اذا كان له نقض الصلح فيما اذا أقر المنكر بعد الصلح بمجرد اقراره وان لم يشهد الطالب بينة انه انما صالحه ليقر أولى اذا أشهد بذلك (قوله فيقيد الخ) أى فتى وجد بينته أو وثيقته أو أقر له خصمه فله نقضه ولا عبرة بالبراءة الواقعة بعد الصلح ومن باب أولى فى النقض لو صالحه بشرط البراءة لان البراءة فى هذه الاخيرة بمنزلة الصلح والصلح له نقضه

(قوله الثانية الخ) ظاهره انه معترف بالحق قطعا ولكنه متوقف الدفع على دفع الصك وفى عب خلافه فانه قال حقك ثابت ان أتيت به ثم قال والفرق بين هذه و بين قوله سابقا أو وجد وثيقة بعده أن المدعى عليه فى هذه مقر لا مطلقا بل بشرط الاتيان بالصك ونحوه فلم يرض صاحبه وادعى ضياعه فقد أسقط حقه وما سبق الغريم فيها ينكر الحق على ما تقدم وهو ظاهر وذلك لانه لو اعتبر ظاهر الشارح لقيل ان الحق يثبت ولا يتوقف دفع الحق على الاتيان بالصك لجواز أن يقال يكتب له وثيقة أخرى تناقضها كتب فيها دفع

الحق ثم بعد كتبى هذا اطلعت على فرق ابن يونس حيث قال والفرق بين هذه والتى قبلها أن غريمه فى هذا معترف وانما طلبه باحضاره ليمحو ما فيه فقد رضى هذا باسقاطه واستجال حقه والاول منكر للحق وقد أشهد أنه انما صالحه لضياع صكه فهو كالشهادة انه انما صالحه لغيبة بينته انتهى تأمل فى هذا مع ما قدم الشارح (قوله فانه يجوز للزوجة أو غيرها) وخص الزوجة لان حصول المنازعة منها أكثر لانها أجنبية غالبا (قوله ولا يراعى ما فضل بعد ذلك) المدار على حضور المصالح عنه وهو الذهب فى مثالنا لا حضور الدراهم ولا حضور العروض بيان ذلك أن يقال اذا كان فى التركة ثمانون دينارا وصولحت بعشرة منها فان حضر جميع الذهب جاز سواء حضر باقى التركة أم لا وان لم يحضر منع ذلك وان صولحت بخمسة فان حضر أربعون جاز والا فلا وان صولحت بأحد عشر جاز ان حضر جميع المتروك لان العروض والورق فى مقابلة الدينار الزائد فهو بيع وصرف والجميع دينار وان صولحت باثنى عشر وكان العرض أقل من دينار أو الورق أقل من صرف دينار جاز ان حضرا الجميع وان كان كل من العرض والورق أقل من دينار جاز ان حضرا الجميع لان دينارا من الزائدين فى مقابلة العرض والورق والآخر زيادة وان لم يحضرا الجميع منع وهذا التفصيل بعينه يجرى فيما اذا صولحت بورق فقط فاذا علمت ذلك فقول الشارح أولا اذا ترك دنانير ودراهم حاضرة لا يؤخذ بظاهره المفيد أنه لابد من حضورهما معا الا ان يقال الواو فى قوله ودراهم بمعنى أو ويكون قوله أو دراهم على تقدير أن يأخذ منها مورثها (قوله وأحضرت كلها) أى التركة كلها من عرض وورق لكن حضور العروض اما حقيقة أو حكما كما يتبين فيما بعد أى ويشترط معرفة جميعها وغير ذلك مما يأتى فيما بعد كما يظهر وقوله مع سلعة تأخرت أى بأن لا تكون فى حكم

الكلام على ما ينقض فيه الصلح وفاقا وخلافا فأخذ يذكر ما لا ينقض فيه كذلك وهما مسئلتان أشار اليهما بقوله (ص) لا ان علم بينته ولم يشهد أو ادعى ضياع الصك فقيل له حقك ثابت فأت به فصالح ثم وجده (ش) يعنى أن من ادعى على رجل بدين فأنكره ثم صالحه عليه وهو عالم ببينته ولم يشهد بانه يقوم بها فانه لا قيام له بها ولا ينقض صلحه سواء كانت بينته حاضرة أو غائبة غيبة قريبة أو بعيدة ولو لم يصرح باسقاطها فلو أشهد فهى قوله أو أشهد وأعلن لكن لم يعلن على الاحسن الثانية من ادعى على شخص بحق فأقر له به ولكن قال المدعى عليه للمدعى حقك ثابت فأت بالوثيقة التى فيها حقك فامحها وخذ ما فيها فقال ضاعت منى وأنا أصالحك فصالحه ثم وجد الوثيقة بعد ذلك فانه لا قيام له بها ولا ينقض الصلح لكن اتفاقا لانه انما صالحه على اسقاط حقه والفرق بين هذه و بين قوله سابقا أو وجد وثيقته بعده فله نقضه ان الغريم فى هذه مقر بالحق وانما طلب الصك ليمحو ما فيه فلم يرض صاحبه وادعى ضياعه فقد أسقط حقه وما سبق الغريم فيها منكر للحق والحال أن صاحب الدين قد أشهد سرا انه انما صالح لضياع صكه فهو بمنزلة من صالح لغيبة بينته الغيبة البعيدة فله القيام بها عند قدومها ولما دخل فى قوله الصلح على غير المدعى به بيع صلح أحد الورثة عما يخصه من الميراث صور ذلك بمسئلة المدونة على سبيل المثال فقال (ص) وعمن ارث زوجة من عرض وورق وذهب يذهب من التركة قدر مورثها منه فأقل (ش) يعنى أن الميت اذا ترك دنانير ودراهم حاضرة وعروضا حاضرة أو غائبة وعقارا وغير ذلك فانه يجوز للزوجة أو غيرها من الورثة أن يصالح عن ارثه من ذلك فان أخذ دراهم من التركة قدر مورثه من دراهم التركة أو أخذت ذهبا من التركة قدر مورثها من ذهب التركة فأقل فان ذلك جائز كما لو صالحها الولد على عشرة دنانير فأقل والذهب ثمانون لانها أخذت بعض حقها من التركة وتركت الباقى ولا يراعى ما فضل بعد ذلك كان حاضرا أو غائبا الان الباقى هبة فيراعى فيها الحوز قبل موتها فان ماتت قبله بطل وكان لورثتها ولو وقع الصلح للزوجة مثلا على أكثر من ارثها من الذهب كاثنى عشر دينارا فأكثر فانه يجوز أيضا لكن بشرط أن تقل الدراهم التى تخصها من التركة بأن لا تبلغ صرف دينار واليه أشار بقوله (ص) أو أكثر ان قلت الدراهم (ش) أى أو قلت العروض التى تخصها بأن لم تبلغ قيمتها دينارا وأحضرت كلها لانها باعت نصيبها من العروض والدراهم بدينارين ونصف مثلا قيمة العروض أو صرف الدراهم والنصف الباقى فى مقابلة الفضة أو العروض فهو بيع وصرف اجتمعا فى دينار أما ان بلغ نصيبها من الدراهم أو العروض دينارا لم يجز لعدم اجتماعهما فى دينار وان كان شئ من العروض غائبا دخله صرف مع سلعة تأخرت فقوله ان قلت الدراهم أى وكان جميع ما زاده على حصتها من الذهب دينارين أو أكثر كما قررناه أما ان كان ما زاده على حصتها من الذهب دينارا واحدا فانه يجوز

وان كان كل من حصتها من الدراهم ومن قيمة العروض يزيد عن صرف دينار (ص) لا من غيرها مطلقا (ش) يعني أنه لا يجوز الصلح للزوجة ولا لغيرها من الورثة باعطاء شيء من غير التركة سواء كان دراهم أو دنانير أو عروضا الا على ما يأتي في العروض كانت التركة أو شيء منها حاضرا أو غائبا لانه يدخله التفاضل بين العينين والتأخير بينهما لان حكم العرض الذي مع العين حكم العين ويدخله أيضا البيع والصرف ان كان حظها من الدراهم صرف دينار فأكثر ولما سمل اطلاقه المنع للعرض وكان فيه تفصيل بينه بقوله (ص) الا بعرض ان عرفا جميعها وحضر وأقر المدين وحضر (ش) يعني أن الصلح اذا وقع للزوجة أو غيرها من الورثة بعرض حاضر من غير عروض التركة فان الصلح جائز بشرط أن يعرف المصالح والمصالح جميع التركة حتى تكون المصالحة على شيء معلوم وان يحضر جميع الموروث من أصناف العروض والا كان من باب النقد في الغائب بشرط أي أو كان قريب الغيبة وأقر المدين وحضر أي وهو ممن تأخذه الاحكام والعرض الذي أعطاه المصالح مخالف للعرض الذي على الغريم والا لم يكن بيعا لانه كانه من التركة فكأنه أعطاها بعض مورثها فهو داخل في قوله وعلى بعضه هبة وغير ذلك من الشروط المعتبرة في بيع الدين (ص) وعن دراهم وعرض تركا بذهب كبيع وصرف (ش) يعني أن الميت اذا ترك دراهم وعروضا فصالح الوارث زوجة الميت على دنانير من ماله فان كان حظها من الدراهم يسيرا أقل من صرف دينار جاز ان لم يكن في التركة دين وان كان في حظها منها صرف دينار فأكثر لم يجز وهو معنى قوله كبيع وصرف أي فان قلت الدراهم التي تخصها أو العرض الذي يخصها بان نقصت أو نقص قيمة العرض عن دينار جاز الصلح لانه بيع وصرف اجتمعا في دينار (ص) وان كان فيها دين فكبيعه (ش) أي وان كان في التركة دين من دنانير أو دراهم لم يجز الصلح على دنانير أو دراهم نقدا من عند الولد وان كان الدين حيوانا أو عروضا من بيع أو قرض أو طعاما من قرض لا من سلم فصالحها الولد من ذلك على دنانير أو دراهم عجلها لها من عنده فذلك جائز اذا كان الغرماء حضورا مقرين ووصف ذلك كله ومراد المؤلف استيفاء الكلام على الفروع المذكورة في المدونة والا فقوله وعن دراهم الخ يغني عنه ما مر من قوله ان قلت الدراهم وأيضا قوله وان كان فيها دين

الحاضر (قوله لان حكم العرض الخ) أراد بالعرض ما يشمل الدراهم على تقدير أن يكون صالح بعشرة دنانير من غير التركة وفي التركة دنانير ودراهم وعروض فالدراهم والعروض التي مع الدنانير تعد دنانير فيأتي التفاضل (قوله ويدخله أيضا البيع والصرف) أي في التحقيق وقوله لانه يدخله التفاضل أي في التقدير والتأخير بينهما لعدم حضور ذلك في المجلس (قوله ان كان حظها من الدراهم صرف دينار) أي وكان العرض يساوي دينارا (قوله ان عرفا جميعها) أي جميع التركة ومثل معرفة جميع التركة معرفة جميع نصيبها منها قال ابن ناجي وظاهر قولها أنه يكفي في جواز الصلح أن يعترفوا كلهم بمعرفة التركة ولو لم يسموها وأفتى شيخه بأنه لا بد من تسميتها وهو بعيد (قوله وحضر) أي جميع المتروك حقيقة في العين وحكما في العرض بأن كان قريب الغيبة بحيث يجوز النقد فيه بشرط فانه في حكم الحاضر وأشار الشارح الى ذلك بقوله أي أو كان قريب الغيبة والحاصل (٧) أن ما عدا العرض لا بد من حضوره حقيقة والعروض يكتفى بحضورها حكما كأن يكون على مسافة يومين هكذا أفاده بعض شيوخنا وقوله وحضر أي وقت الصلح فان اختل شرط من هذه الشروط لم يجز صلحها بعرض من غيرها وموضوع المسئلة بشروطها أن في التركة عينا وعرضا وأما ان كانت كلها عروضا فيجوز للولد أن يصالحها بعين من ماله ان عجلها ولو كانت العروض دينا على غرماء حضورا مقرين وتأخذهم الاحكام ووصفت العروض التي عليهم (قوله أي أو كان قريب الغيبة) بان كانت على يومين (قوله والعرض الذي أعطاه المصالح مخالف للعرض الذي الخ) يظهر مما تقدم ولو موافقا لان العروض تراد لذاتها وأيضا لو كان كذلك لما افترق الحال في الدراهم بين أن تكون من التركة أم لا تأمل ثم بعد كتبي هذا وجدت عن البدر ما يوافق ما قلناه (قوله كبيعه الخ) أي فيجوز حيث يجوز وذلك حيث لم يكن الدين طعاما من بيع وكان المدين حاضرا مقرا وهو ممن تأخذه الاحكام ويمنع حيث يمنع (قوله أي وان كان في التركة دين من الخ) ظاهر كلامهم ولو كان الدين الذي للميت حالا على المدين لانه يدخله التفاضل بين العينين والتأخير بينهما لان حكم العرض الذي مع العين حكم العين كما تقدم وهذا اذا كان في التركة دين من دنانير والذي أخرجه من عند دنانير وأما اذا كان أحدهما دنانير والثاني دراهم فيلزم الصرف المؤخر والحاصل أن الدين اذا كان دنانير وفي التركة عروض أخر كانت عند الميت أو دينا فصالحها على دنانير من عنده فلا يجوز ولو كان الدين حالا لما يدخله من التفاضل بين العينين والتأخير بينهما وكذا اذا أبدلت الدنانير بالدراهم ومثل ذلك ما اذا كانت التركة عروضا ودراهم فصالحها بدنانير فيمتنع لما فيه من الصرف المؤخر وقول الشارح وان كان الدين حيوانا أو عروضا أي كله حيوانا أو عروضا وليس هنالك في التركة نقد وان كان سياق الكلام أن في التركة نقدا (قوله يغني عنه ما مر الخ) لا اغناء لان الذي تقدم صالحها بنقد من التركة وهو هنا صالح من غير التركة وقوله يغني عنه قوله فيما مر وأقر الخ لا اغناء لان الذي تقدم صالح بعرض وهنا صالح

بنقد فالموضوع مختلف فتدبر (قوله بما قل وكثر) أى معناذلك عند عقد الصلح لان دم العمد لادية فيه وأما ان وقع وقتله مبهما فينعقد ويكون كالخطا (قوله كرطل من شاة) أى واذا وقع ونزل فالحكم أن يرتفع القصاص وتجب الدية فان قلت ضرورية الجسد مقدمة على الغرماء فى القوت والكسوة وهنا قدمت (٨) الغرماء على الجسد فالجواب انه هنا ظالم بالجناية فلا يضر الغرماء بظلمه وهنا معذور فقدم بدنه على مال الغرماء كالضرر بالمجاعة (قوله لو صالحه بجميع الشاة الخ) وذلك لان العقد وقع عليها بذاتها وهى معينة وتدخل فى ضمان المشترى بمجرد العقد (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة تفيد أنه معطوف على قوله بما قل أى بما قل وكثر لا بذى غرر وانما نص عليه فى هذه لان العمد لما لم يكن فيه شئ مقدر ويجوز الصلح عنه بكل شئ فربما يتوهم انه يجوز الصلح عنه بالغرر فنص عليه واذا امتنع الصلح بالغرر فى هذه فاحرى فى بقية الباب (قوله أى لرب الدين المحيط) فان لم يحط فلا منع له لانه قادر على وفاء الحق بما بقى ولو بتحريك وهذا التعليل ظاهر فى هذا الفرض الخاص وان كان لا يلزم بتكسب (قوله لانه أعتق) تعليل لقوله اذ فيه اتلاف الخ أى فلما أعتق نفسه بذلك حصل الاتلاف ولم تعامله الغرماء على كونه بقتل ويصالح نفسه بذلك (قوله ولما كان الصلح كالبيع) العبارة الواضحة أن يقول ولما كان المصالح به كالشئ المشترى وتقدم أن السلعة المشتراة قد يطرأ عليها استحقاق وقد يظهر فيها عيب والمصالح به كذلك (قوله بقيمته يوم الخ) راجع لقوله رجع على دافعه أى فى مسئلة العيب والاستحقاق وراجع لقوله وأخذ الشفيع أى أن الشفيع يأخذ الشقص بقيمته يدفعها لمن كان أخذ الشقص (قوله ففى غير الدم) خروج عن الموضوع أى بأن يكون وبغير ادعى عليه بشئ فأقر له به ثم صالحه بشئ معين فاستحق فانه يرجع فى المقر به ان كان باقيا وسكت عن الصلح على انكار فى غير الدم اذا استحق المعين وراجع ما تقدم يظهر لك الحال (قوله بخلاف من تزوج بغرر) الحاصل أن هذين الشيئين لما لم يتقرر شئ فيهما رجعنا الى صداق المثل وقد يقال انه قد وجد فى الغرر كالمتقرر كالآبق والبعير الشارد وان لم يوجد فى التفويض

الخ يغنى عنه قوله فيما مر وأقر المدين وحضر * ولما أنهى الكلام على الاموال شرع فى صلح الدماء فقال (ص) وعن العمد بما قل وكثر (ش) يعنى أنه يجوز الصلح عن دم العمد نفس أو جرح بأقل من الدية وبأكثر وظاهر كلام المؤلف جواز الصلح على ما ذكر ولو قبل ثبوت الدم وهو كذلك (ص) لا بغرر كرطل من شاة (ش) الاحسن عطفه على ما يفيده الكلام السابق أى وجاز الصلح بما استوفى الشروط لا بغرر كرطل أو أرطال من شاة حية أو مذبوحة قبل سلخها وتقييد المدونة بالحية معترض انظر أبا الحسن قال فيها وان ادعيت على رجل دينا فصالحك عنه على عشرة أرطال من لحم شاة وهى حية لم يجز وأما عطفه على ما من قوله بما يباع به فيفيد اختصاصه بالدين مع انه غير مختص به وفهم من كلام المؤلف أنه لو صالحه بجميع الشاة لجاز حية كانت أو مذبوحة وهو كذلك اذ هو كالبيع وقوله لا غرر الخ يغنى عنه قوله الصلح بيع وبعبارة ونبه على منع الغرر لئلا يتوهم أن العمد لما كان للولى العفو عنه ربما يتوهم جواز الغرر فيه وغير العمد يفهم بطريق الاولى المنع فيه (ص) ولذى دين منعه منه (ش) أى لرب الدين المحيط منع من عليه الدين من الصلح عن قصاص وجب عليه بمال ليسقط عن نفسه القصاص سواء كان القصاص متعلقا بنفسه أو بجزء من أجزائه كما هو ظاهر كلام غير واحد كالقرافى وابن يونس فانه قال فى تعليل منعه من ذلك اذ فيه اتلاف لماله على غير ما عاملوه عليه الغرماء كهبته وعتقه لانه أعتق نفسه من القتل ونحوه بذلك وليس ذلك كتزويجه وايلاد أمته لان الغرماء عاملوه على مثل ذلك كما عاملوه على الانفاق على زوجته وأولاده الصغار ولم يعاملوه على اتلاف ماله فى صون نفسه وجزئه بتعمد جنايته * ولما كان الصلح كالبيع يعتريه العيب والاستحقاق والاخذ بالشفعة كما يعترى البيع شرع فى الكلام على ذلك وأن منه ما يوافق البيع وما يخالفه فما يخالفان فيه ما أشار اليه بقوله (ص) وان رد مقوم بعيب رجع بقيمته (ش) يعنى أن صلح العمد مطلقا أو الخطا على انكار اذا وقع على مقوم كفرس وعبد وشقص عقار ثم رد بعيب اطلع عليه القابض له أو استحق أو أخذ بشفعة رجع على دافعه وأخذ الشفيع بقيمته يوم وقع العقد به صحيحا سليما اذ ليس للدم ولا للخصام فى الانكار قيمة يرجع بها وأما على اقرار ففى غير الدم يرجع فى المقر به ان لم يفت والا ففى عوضه وفى الدم يرجع للدية وكلام المؤلف فيما اذا وقع الصلح على مقوم معين وأما لو صالحه على موصوف فى الذمة فانه يرجع عند مطلقا (ص) كنكاح وخلع (ش) تشبيه فى الرجوع بارش العوض والمعنى أن من أصدق زوجته عبدا أو فرسا أو شقصا من عقار ثم اطلع فيه على عيب يرد بمثله فى البيع أو استحق أو أخذ بالشفعة فان الزوجة ترجع بقيمته على الزوج وكذا الشفيع يأخذ بقيمته بخلاف من تزوج بغرر أو تفويض فان الرجوع فيهما بصداق المثل وكذلك لو وقع الخلع بما ذكر فاطلع الزوج على عيب فيه أو استحق منه أو أخذ بالشفعة فان الزوج يرجع على الزوجة بقيمة ما وقع الخلع به سليما الان قيمته معلومة ولا يرجع لصداق ولا لخلع المثل لان طريق النكاح المكارمة فقد تتزوج باضعاف صداق المثل وبعشره وكذا يقع الخلع بخلع المثل وبعشره

(قوله وكذا فى دم العمد أو الانكار) أى المشار له بقوله سابقا ان صلح العمد مطلقا الخ والمعنى وكذا الصلح فى دم العمد يقع بكثير وبقليل الحاصل انه لما لم يكن ضابط فى النكاح وفى الخلع وفى دم العمد والانكار رجع الى قيمة ما تراضوا عليه وربما قلنا من ان النكاح ليس له ضابط تارة يزوج بأضعاف صداق المثل وتارة بعشره لكون النكاح مبنيا على المكارمة سقط ما يقال ان مهر المثل قيمة البضع (قوله للمشترى) المراد بالمشترى من أعطى له ذلك الشقص وهو الزوجة فى مسئلة النكاح والزوج فى مسئلة الخلع وولى المجنى عليه فى صلح العمد مطلقا والخطا على انكار (قوله وهو المعتق عليه) تفسير لعوض القطاعة أى وهو الشقص الذى وقع عتق العبد لاجله يراد به ما يشمل المكاتب والمقاطع أى ما وقع تنجيز العتق لاجله (قوله فى ملك الغير) أى الكائن فى ملك الغير وقوله المعين صفة للمعتق عليه أى المعتق عليه الموصوف بأنه كائن فى ملك الغير والموصوف بأنه معين أى بأن يقاطعه على شئ ثم يصالحه على شقص فلان الذى فى الدار الفلانية أو يعطى له بدل الكتابة ذلك الشقص فيظهر به عيب أو يستحق أو يؤخذ بالشفعة فيرجع السيد بقيمة ذلك الشقص فالشفيع يعطى السيد قيمة ذلك الشقص وأما لو كان فى ملك العبد واستحق فانه لا يرجع على العبد بشئ (قوله حياتك) أى أو حياته (قوله على عوض فى نظير ما يستحقه) كأن يصالحه على

وبغير شئ وكذا فى دم العمد أو الانكار فالرجوع لقيمة ما تراضوا عليه أضبط وكذا على الشفيع للمشترى القيمة ومثل هذه المسائل الاربع فى الرجوع بأرش العوض عوض القطاعة وعوض الكتابة وهو المعتق عليه فى ملك الغير المعين وعوض العمرى لكن أعمرته دارك مدة حياتك ثم صالحته على عوض فى نظير ما يستحقه من منفعة الدار ورجعت لك الدار فاستحق العوض من يد المعمر أو اطلع فيه على عيب أو أخذ بالشفعة فان السيد يرجع على العبد بقيمة العوض والمعمر بالفتح يرجع على المعمر بالكسر بقيمة العوض اذ لا قيمة للعمرى والشفيع يأخذ بقيمته لان القطاعة من ناحية المعروف يتسامح فيها ولا قيمة للمنافع معلومة لان المعلوم فيها قيمة العوض الذى وقع تراضيهما عليه ثم ان المؤلف ذكر هذه المسائل فى آخر الاستحقاق فكان فى غنى عن ذكرها هنا (ص) وان قتل جماعة أو قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه (ش) يعنى لو قتل جماعة رجلا أو رجالا عمدا أو قطعوا يدا واحدة أو أيدى وثبت ذلك ببينة أو اعتراف فان ولى الدم يجوز له أن يصالح البعض أى بعض القاتلين أو القاطعين و يعفو عن البعض و يجوز له أن يصالح كلا و يعفو عن كل مجانا فقوله قتل الخ بالبناء للفاعل فيهما وهو صحيح جازم نص المدونة فى تعدد القاتلين أو القاطعين وكذلك الجارحون وأما عكس ذلك وهو تعدد المقتولين واتحاد القاتل فروى يحيى عن ابن القاسم من قتل رجلين عمدا وثبت ذلك عليه فصالح أولياء أحدهما على الدية وعفوا عن دمه وقام أولياء الآخر بالقود فلهم القود فان استفادوا بطل الصلح و يرجع المال الى ورثته لانه انما صالحهم على النجاة من القتل واذا علمت ذلك فلا يصح ما فى بعض النسخ أو قتلوا بالبناء للمجهول أى تعدد المقتول واتحد القاتل اذ لا يصح قوله جاز صلح كل أى لان كلا لا يقع الا على متعدد ومع اتحاد القاتل لا تعدد (ص) وان صالح مقطوع

شقص فيظهر به عيب أو يستحق أو يؤخذ بالشفعة (قوله فان السيد يرجع على العبد بقيمة العوض) هذا فى القطاعة والكتابة اذا وجد عيبا فى الشقص أو استحق وقوله والمعمر يرجع على المعمر أى فيما اذا وجد عيبا فى الشقص أو استحق وقوله والشفيع يأخذ بقيمته أى بقيمة الشقص يدفعها الشفيع للسيد فى القطاعة والكتابة ويدفعها للمعمر بالفتح فى العمرى فهو أى قوله والشفيع متعلق بالطرفين وقوله لان القطاعة أى والكتابة من ناحية المعروف فيتسامح فيهما أى فليس لهما ضابط فلذا رجعنا فيهما الى قيمة الشقص يأخذها السيد من العبد فى الاستحقاق والعيب ويدفعها الشفيع لذلك السيد فى الاخذ بالشفعة (قوله ولا قيمة للمنافع معلومة) راجع للشفعة فقط باعتبار العمر وليس راجعا لقوله والمعمر بالفتح يرجع على المعمر الخ أى لانه استوفى علته ومراده بالمنافع منافع الدار المعمرة وهذا معنى قوله سابقا اذ لا قيمة للعمرى فمراده بالعمرى المنافع المذكورة (قوله جاز صلح كل) أى أو القصاص أو العفو عن البعض والقصاص من الباقين أو صلحه أو صلح بعض والعفو عن بعض والقصاص من بعض وقوله صلح كل من اضافة المصدر للمفعول أى جاز لولى المقتول أو للمقطوع ان يصالح كلا من القاتلين أو القاطعين أو يعفو عنه أو الى فاعله أى جاز لكل من القاتلين أو القاطعين أن يصالح الولى لكن قوله والعفو عنه يرجح انه من اضافة المصدر الى مفعوله لان الجانى لا عفو له وكل واقع على القاتلين أو القاطعين على كل حال (قوله فلهم القود) أى فالقول لمن طلب القتل وليس حكمهم حكم الاولياء الاقارب المشار اليهم فيما يأتى بقوله وسقط ان عفا رجل كالباقى لان هؤلاء أجانب (قوله لان كلا الخ) أى لانه لما قال والعفو عن كل عرفنا ان المراد بقوله صلح كل أى كل القاتلين ومع اتحاد القاتل لا تعدد والحاصل ان اذا قرئ بالبناء للفاعل فالمصدر وهو صلح مضاف للمفعول والفاعل محذوف وهو ولى المجنى عليه وأما اذا قرئ بالبناء للمفعول فكذلك لقوله والعفو عنه أى عن كل فكذلك الخبر مع اتحاد القاتل فتدبر

(قوله ثم نزى) بضم النون وكسر الزاى مخففة أى سال دمه ولم ينقطع فهو مبنى للمجهول لفظا الا أن المعنى على البناء للفاعل والفاعل ضمير عائد على الجرح المفهوم من قوله مقطوع (قوله فمات) الفاء سببية فالموت مسبب عن النزيان فهو صريح فى ان الموت من القطع (قوله لاله) أى ليس للقاطع المفهوم من مقطوع (قوله والقتل بقسامة) أى لتراخى الموت عن الجرح فيحلفون لمن ذلك الجرح مات ويردون الى ورثة الجانى ما أخذه منه وليهم وقوله رده مرتبط بقوله للولى أى للولى رده والقتل بقسامة وله الاجازة وأخذ المال المصالح به لا الدية (قوله ولا يحاب الى ذلك) ظاهر العبارة انه يحاب الى القتل بقسامة بحيث يجبرون وليس كذلك (قوله كأخذهم الدية فى الخطا) أى كتخيير الاولياء فى امضاء الصلح وأخذ الدية فى حالة القطع خطأ (قوله دون مايؤل اليه) وأما ان صالح

ثم نزى فمات فللولى لا له رده والقتل بقسامة (ش) يعنى ان من قطعت يده أو رجله عمدا فى حال صحته ثم صالح القاطع من قطعت يده بشئ ثم سال دمه الى أن أدى الى الموت فان لاولياء المقطوع أن يمضوا هذا الصلح ولهم أن يردوه و يقتلوا القاطع بعد أن يقسموا لمن ذلك الجرح مات لان الصلح انما كان عن القطع وكشف الغيب أنه نفس فالواجب عليه غير ما صالح عليه فوجب الرجوع للمستحق فان أبوا أن يقسموا فليس لهم الا المال الذى وقع به الصلح وليس للقاطع أن يرد الصلح و يقول للاولياء ردوا المال الذى وقع به الصلح واقتلونى بغير قسامة لان الجناية آلت الى نفس ولا يجاب الى ذلك لان النفوس لا تباح الا بأمر شرعى والمراد بالقطع الجرح كان قطعا أو غيره ولو قال مجروح كان أشمل (ص) كأخذهم الدية فى الخطا (ش) تشبيه تام يعنى ان من قطعت يده أو رجله فى حال صحته خطأ ثم صالح فمات فللولى المقطوع امضاء الصلح وله أن يرد الصلح و يأخذ الدية بعد أن يحلف أيمان القسامة وتكون الدية على العاقلة ويرجع الجانى بما دفع من ماله لانه كواحد منهم فان أبى الولى من القسامة كان له المال الذى وقع به الصلح وانما أتى بضمير الجمع هنا دون ضمير المفرد الراجع للولى اشارة الى أنه لا فرق بين الواحد والمتعدد مع ان المراد بالولى الجنس الصادق بالواحد والمتعدد فلو أتى به مفردا لأفاد ما ذكرنا لكن ما ارتكبه أصرح فى ذلك ثم ان كلام المؤلف فيما اذا وقع الصلح على الجرح دون مايؤل اليه والا ففيه تفصيل ذكره ابن رشد فانظره ان شئت فى الشرح الكبير (ص) وان وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح فى مرضه بأرشه أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم (ش) يعنى أن المريض اذا جرحه شخص فى حال مرضه جرحا عمدا وثبت ذلك اما ببينة أو باقراره ثم ان هذا المجروح صالح عن جرحه فى مرضه بأرش ذلك الجرح أو بأقل من أرشه أو من ديته ان كان فيه شئ معين ثم ان المجروح مات من مرضه ذلك فان صلحه لازم له ولوارثه اذا للمريض المقتول أن يعفو عن دم العمد فى مرضه وان لم يترك مالا وهل الجواز واللزوم سواء صالح عن الجرح فقط أو عنه وعما يؤل اليه وعليه تأولها ابن العطار أو الجواز واللزوم ان صالح عليه فقط لا ان صالح عليه وعلى مايؤل اليه فلا يجوز ولا يلزم وعليه تأولها الاكثر والى هذا أشار بقوله (ص) وهل مطلقا أو ان صالح عليه لا مايؤل اليه تأويلان (ش) وجمع بين الجواز واللزوم لانه لا يلزم من أحدهما الآخر وليست هذه المسئلة معارضة للاولى لان الاولى وقع الصلح فيها على الجرح فقط ثم نزى

عن الجرح ومايؤل اليه فانه يجوز فى العمد الذى يقتص منه على ما استظهره الحطاب لانه اذا كان للمقتول أن يعفو عن دمه قبل موته جاز أن يصالح عنه بما شاء وأما العمد الذى لا قصاص فيه فلا يجوز الصلح عنه وعما يؤل اليه من الموت اتفاقا وهل يجوز الصلح عليه وعلى مايؤل اليه من زيادة دون الموت أولا يجوز الا عليه خاصة قولان وهذا فيما فيه دية مسماة كالمأمومة والمنقلة والجائفة وأما ما الدية فيه مسماة فلا يجوز الصلح عليه الا بعد البرء وأما جرح الخطا فان كان دون الثلث كالموضحة فالصلح باطل باتفاق لانه ان مات كانت الدية على العاقلة فهو لا يدرى يوم صالح ما يجب عليه مما لا يجب عليه فان وقع الصلح على ذلك فسخ متى عثر عليه واتبع بما يقتضيه حكمه لو لم يكن صلح فان برئ كانت عليه دية الموضحة وان مات كانت الدية على العاقلة بقسامة وان بلغ الجرح ثلث الدية فالراجح عدم الجواز ويبطل (قوله اذا جرحه شخص فى حال مرضه) هذا صريح فى طرو الجرح على المرض كما هو المتبادر من المصنف و يوافقه ما قاله عج وذلك انه قال ان مفاد كلام المصنف هنا وما يأتى له فى باب القضاء ان الجرح هنا طارئ على المرض وهو كذلك كذا أفاده بعض الشيوخ وأما طرو المرض على جرح عمدا فسيذكر فى بابه خلافا هل يقتص من الجارح أى بقسامة أو عليه نصف الدية أى بغير قسامة قاله عج وهو ظاهر (قوله أو بأقل من أرشه الخ) هذا معنى قول المصنف أو غيره حاصله ان قول المصنف أو غيره مراده ما كان أقل من أرشه وما كان أقل من ديته وتكون المصالحة بالدية مسكوتا عنها مع انها كذلك فالواجب ان يقول بأرشه أو ديته أو أقل من أرشه أو ديته ثم ان هذا يفيد ان الارش لا يقال لما كان فيه شئ مقدر فما كان فيه شئ مقدر يقال فيه دية ومالم يكن فيه شئ مقدر يقال فيه أرش مع أن الظاهر ان الارش لما ثبت فى الشئ معينا أم لا (قوله تأويلان) أرجحهما الثانى وعليه فاذا صالح عليه وعلى مايؤل اليه بطل ومات

وكان حكمه حكم ما اذا لم يقع صلح فيقسم الاولياء ويقتلون (قوله أي بسبب مرضه) ولذا قال في لـ وجد عندي مانصه من مرضه أي لا بسبب الجرح والاصل أن الموت من المرض عند الشك في عب رده وذلك لانه اذا تحقق ان موته من مرضه لم يأت قوله وعليه وعلى ما يؤل اليه أي ومن بمعنى في ومحل التأويلين في عمد فيه قصاص وأما في خطأ أو عمد لا قصاص فيه لكونه من المتالف فيمتنع الصلح على ما يؤل اليه حين المرض اتفاقا فان وقع على ما يؤل اليه دون الموت ففي جوازه قولان ان كان فيه أي الجرح شيء مقدر والا لم يصالح عليه الا بعد برئه ثم ان ظاهر تقرير شارحنا مشكل حيث أفاد أن الصلح على الاول لازم ولو وقع الصلح على الجرح فقط وكذا على الثاني اذا وقع على الجرح فقط والفرض انه مات ولذا قال الحطاب وليست هذه المسئلة معارضة للمسئلة الاولى لان الاولى وقع الصلح فيها على الجرح فقط نزى ومات منه وهذه المسئلة تكلم فيها على أن الصلح اذا وقع من المريض فينظر فيه هل فيه محاباة أم لا فعلى التأويل الاول يجوز الصلح مطلقا ان وقع الصلح على الجرح فقط فالحكم فيه ما تقدم ان مات من مرضه لزم الصلح وان نزى فيه ومات منه فكما تقدم وان صالح عليه وعلى ما يؤل اليه لزم الصلح وان نزى منه ومات ومات منه وهذه المسئلة تكلم فيها على أن الصلح اذا وقع من المريض عن جرحه عمدا ومات من مرضه لا من الجرح ان الصلح جائز لازم فلا يقال هذا صلح وقع من المريض فينظر فيه هل فيه محاباة أم لا ولا مفهوم لرجل ولا لجرح أي وان وجب على جان جناية عمدا قوله لمريض كان المرض سابقا على الجرح أو متأخرا عنه لان الفرض انه مات من المرض ونسخة عمدا بالنصب صحيحة اما على الحال أو التمييز وسوغ مجيء الحال من النكرة وقوع النكرة في سياق الشرط لانه يشبه النفي بجامع عدم التحقق وقوله في مرضه أي في زمن مرضه وقوله ثم مات من مرضه من سببه أي بسبب مرضه أي كان سبب موته مرضه لا الجرح فليس في كلامه اجمال والاجمال مبني على جعل من ظرفية (ص) وان صالح أحد وليين فللآخر الدخول معه (ش) يعني ان أحد ولي المقتول اذا صالح الجاني بعين أو بعرض فان للآخر الخيار ان شاء دخل مع صاحبه فيما صالح به وان شاء لم يدخل معه فان دخل معه فانه يأخذ نصف ما صالح به وان لم يدخل معه فله نصيبه من دية عمد كما يأتي في باب الجراح وانظر اذا دخل معه صاحبه وأخذ نصف ما صالح به هل له أو لصاحبه بعد ذلك مطالبة على الجارح ببقية حقه أو بشيء بدليل ما يأتي عند قوله وان صالح على عشرة من خمسينه فللآخر اسلامها الخ أو لا شيء لواحد منهما قبل الجارح بعد ذلك على الجارح والظاهر أنه لا شيء لواحد منهما بعد ذلك على الجارح وفرق بين المسئلتين لان المسئلة المستدل بها أصلها مال معين بينهما من شركة أو ارث ونحوهما فدخول أحدهما مع صاحبه فيما صالح به لا يمنعه أن يرجع ببقية حقه وهذه المسئلة الاصل فيها القود وهو متعين فاذا دخل أحدهما مع صاحبه فيما صالح به سقط القود عن الجاني فلا رجوع لواحد منهما بعد ذلك بشيء (ص) وسقط القتل (ش) يعني أنه اذا صالح أحد الوليين فان القتل يسقط عن الجاني وسواء دخل معه صاحبه فيما صالح به أم لا لان صلح أحدهما كعفوه بدليل قوله في باب الجراح وسقط ان عفا رجل كالباقي ثم شبه في سقوط القتل قوله (ص) كدعوى صلحه فأنكر

فلا كلام للاولياء وليس معنى هذا التأويل أنه اذا وقع على الجرح فقط ثم نزى منه ومات ان الصلح لازم للورثة اذ لم يقل بذلك أحد فيما علمت وعلى التأويل الثاني ان وقع الصلح على الجرح فقط جاز وان مات من مرضه لزم الصلح للورثة وان نزى الجرح فمات فالحكم ما تقدم في المسئلة الاولى وان صالح عليه وعلى ما يؤل اليه فالصلح باطل يعمل فيه بمقتضى الحكم لو لم يكن صلح انتهى وقال محشي تت قوله وان وجب الخ هذا لفظ المدونة فقال أبو الحسن المرض هنا من ذلك الجرح بخلاف التي قبلها صالحه بعد البرء ثم نزى جرحه خلاف تقرير ح وس وج ان المرض من غير الجرح وما قاله أبو الحسن هو ظاهر كلام الائمة وهو المأخوذ من العتبية وغيرها والحاصل ان كلام الحطاب يوافق شارحنا من ان الموت من المرض الذي لم ينشأ من الجرح ثم قال محشي تت ثم على ما ذكره أبو الحسن وقلنا انه ظاهر كلامهم من أن المرض من الجرح وان مات منه يجوز الصلح ويلزم كما هو نصها ونص كلام المؤلف يشكل تأويل الاكثر ان الصلح على الجرح فقط كيف يلزم مع انه آل الامر الى خلاف ما وقع الصلح عليه وينافض ما تقدم من تخيير الاولياء فيما اذا نزى الجرح فمات منه (قوله وان صالح الخ) سواء صالح عن نصيبه فقط أو عن جميع الدم كان الصلح عن نصيبه بأكثر مما يثبت به من الدية أو مثله أو بأقل منه كان صالح عن جميع الدم بمثل الدية أو أقل أو أكثر وقوله أحد وليين أي بشرط التساوي في القعدد كابنين أو عمين مثلا (قوله كما يأتي في باب الجراح) لا يخفى ان الآتي في باب الجراح عند العفو لا عند الصلح أي فيجاب بأنه جعل مثل العفو الصلح ولا يخفى أن ذلك عند ثبوت الدم بالاقرار أو البينة (قوله وهو متعين) بمعنى انه ليس لولي الجاني عليه أن يلزم الجاني شيأ من المال فاذا دفع شيأ فهو باختياره فتدبر (قوله فاذا دخل أحدهما سقط القود) فيه شيء لان سقوط القود حاصل بمجرد الصلح وقد يقال قد قلتم اذا عفا البعض سقط القتل ولمن بقي نصيبه من دية عمد وقد قسمتم الصلح على العفو كما يتبين فيظهر من ذلك ان النصيب من دية العمد صار مقررا عند الصلح أو العفو وحيث كان كذلك فلا يمنع الذي لم يصالح انه اذا دخل مع من صالح أن

يرجع بالباقي ويرجع المصالح بالذي أخذ منه (قوله فان نكل يحلف مستحق الدم) فان نكل فلا شئ له فيما يظهر (قوله انه على المقر) أي ان قتل الخطاء على المقر أي الواجب فيه على المقر في ماله (قوله فتنزل صلحه منزلة الخ) أقول أي باعث على هذا وهلا قال أي وهل يلزمه بناء على قول مالك ان المقر بقتل الخطا في ماله كما قال في الثاني وبعد كتبي هذا رأيت عب ذكر ما ظهر لي فلله الحمد فانه قال وهل يلزمه مطلقا أي فيما دفع ومالم يدفع أو المعنى سواء دفع جميع ما صالح به أو بعضه فتكمل عليه من عنده بناء على أن العاقلة لا تحمل الاعتراف وهو المشهور انتهى (قوله للاختلاف فيه) (١٢) علة لقوله نزل صلحه أي نزل صلحه منزلة كذا لكون المسئلة ذات خلاف

(ش) والمعنى أن الولي اذا ادعى على الجاني عمدا أنه صالحه على قدر معلوم فأنكر الجاني ذلك فان القتل يسقط وكذا المال ان حلف الجاني فان نكل يحلف مستحق الدم ويستحق المال وانما سقط القتل والمال لان دعواه أثبتت أمرين اقراره على نفسه بأنه لا يقتص منه وأنه يستحق مالا على الجاني فيؤخذ بما أقر به على نفسه ولم يعمل بدعواه على الجاني (ص) وان صالح مقر بخطا بماله لزمه وهل مطلقا او مادفع تأويلان (ش) يعني أن من أقر بقتل شخص خطأ فصالح عن ذلك بمال من عنده فان ذلك يلزمه فقوله بخطا متعلق بمقر وبماله متعلق بصالح وهل يلزمه فيما دفع ومالم يدفع وهو مراده بالاطلاق حكاه عياض عن أبي عمران القول مالك في المقر بقتل الخطا انه على المقر في ماله فنزل صلحه منزلة حكم حاكم حكم بذلك القول فلا ينقض للاختلاف فيه قاله ابن يونس أو انما يلزمه ما دفع دون مالم يدفع وهو تأويل ابن محرز وهو مبني على أن العاقلة تحمل الاقرار بالقتل خطأ لكن انما لزمه ما دفع لاجل القبض فيه لان للقبض على وجه التأويل أثرا فيما اختلف فيه وأنت خبير بأن كون ما بني عليه خلاف المذهب لا يقتضي أن المبني كذلك فقد يبنون مشهورا على ضعيف (ص) لا ان ثبت وجهل لزومه وحلف وردان طلب به مطلقا أو طلبه ووجده (ش) هذا مخرج من قوله لزمه يعني أن القتل خطأ اذا ثبت ببينة أو قسامة وجهل القاتل لزوم الدية للعاقلة وظن انها تلزمه فجمعوها عليه ودفع لهم بعضها ثم قال ظننت ان الدية تلزمني فانه يحلف اليمين الشرعية انه ظن لزومها له وحينئذ ينظر هل كان طالبا للصلح أو مطلوبا فان كان مطلوبا فانه يرجع بما دفع على من أخذ منه كان قائما أو فائتا او برد قيمته أو مثله لانه كالمغلوب على الصلح وان كان هو الذي طلب الصلح فانه يرد اليه المال الموجود بأيدي الاولياء كلا أو بعضا وما تلف فلا شئ له منه كمن أثاب على صدقة وظن ان ذلك يلزمه فانه يرجع بما وجده مما أثاب به ولا يرجع بما فات منه وقوله وردان طلب به مطلقا أي يرد ما عدا حصته وأما حصته فلا يردها لانه متبرع بها عن العاقلة ولا يعذر بالجهل ولا يقال نصيبه هو لا يلزمه الا منجما لانا نقول هو متطوع بها معجلة (ص) وان صالح أحد ولدين وارثين وان عن انكار فلصاحبه الدخول (ش) يعني ان أحد الوارثين سواء كانا ولدين أو أخوين أو عمين أو غير ذلك اذا صالح شخصا عن مال ادعى عليه انه خالط فيه مورثه فأقر له به أو أنكره فان للوارث الآخر أن يدخل مع صاحبه فيما صالح به عن نصيبه من ذهب أو فضة أو عرض وله أن لا يدخل معه ويطالب بحصته كلها في حالة الاقرار وله تركه كله وله المصالحة بما دون ذلك وأما في حالة الانكار فاما أن تكون له بينة أم لا فان كانت له بينة أقامها وأخذ حقه أو تركه أو صالح بما يراه صوابا وان لم يكن له بينة فليس له على غريمه الا اليمين ويرجع المصالح على الغريم بما أخذ منه ان

دخل

بطريق الاصالة نعم هو متبرع بتعجيلها (قوله فان كانت له بينة أقامها) الحاصل انه ان دخل معه في الاقرار رجع على الغريم بما بقي له من تمام حظه ثم رجع المصالح على الغريم بما دفع لشريكه وان دخل معه في الانكار لم يرجع على الغريم بما بقي الا ببينة وان ترك الدخول معه فله في الاقرار أخذ جميع حقه وتركه والمصالحة بما دونه وأما في الانكار فان كان له بينة أقامها وله في حقه ما تقدم وان لم يكن فليس على غريمه الا اليمين (قوله ويرجع المصالح) أي لان ما أخذه الداخل من المصالح كما لو استحق شئ من المصالح به فيرجع المصالح

بما أخذ منه شريكه كذا أفاده شيخنا عبد الله الحاصل ان قوله و يرجع الخ ذكرها الشيخ سالم وتبعه من تبعه والذي يظهر عدم الرجوع (قوله أو مطلق) ولكن محله فيما اذا كان الحق من شئ مشترك بينهما وقد باعاه في صفقة لانه اذا لم يكن من شئ بينهما وليس في كتاب فلا دخول لاحدهما على الآخر فيما اقتضى لان دين كل منهما مستقل لم يجامع الآخر بوجه (قوله و بعبارة) ظاهر عبارة بعضهم اعتمادها (قوله أم لا) أي بشرط كون المبيعين متفقين جنسا وصفة ولا يشترط اتحاد القدر كما يدل عليه ما يأتي (قوله وهو الصواب) مقابله ما أشار له تت بقوله ثم استثنى مما لغير المصالح الدخول مع المصالح فيما صالح به فقال الا الطعام الخ (قوله فقال ابن أبي زمنين) بفتح الزاي والميم (قوله مستثنى من آخر المسئلة) أي من كلام محذوف في آخر المسئلة كما أشار له بقوله قال الخ (قوله لان اذنه في الخروج مقاسمة له الخ) سيأتي انها تمييز حق لا بيع فهذا الوجه ضعيف ﴿تنبيه﴾ المناسب للمصنف أن يقول في مثل هذا تأويلان (قوله انما هو لما ذكر) أي انما هو مما ذكر حاصله ان عبد الحق يقول انه مستثنى من أول المسئلة وهو جواز مصالحة أحد الشريكين عن حصته وذلك لان المصالحة عن طعام البيع بيع له قبل قبضه الا ان هذا مستفاد من قوله الصلح على غير المدعى به بيع ومن قوله وجاز عن دين بما يباع به فلو ترك المصنف قوله الا الطعام لكان أحسن والحاصل ان الاستثناء هل هو من أول المسئلة أي مما فهم منها أو مستثنى من آخر المسئلة أي مما فهم من آخرها وذلك لانه يستفاد من آخرها جواز الاذن من أحدهما لصاحبه في ان يشخص ويأخذ حصته فيستثنى منه الطعام فلا يجوز ذلك لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه وقوله وقال عبد الحق الخ بيان لكون الطعام مستثنى من أول المسئلة أعني قوله فلصاحبه وأفاد أنه مستثنى مما استفيد من أول المسئلة والذي يستفاد من أولها جواز الصلح فيستثنى من ذلك الطعام فلا يجوز

دخل معه (ص) لحق لهما في كتاب أو مطلق (ش) تشبيه في الدخول يعني ان الشخص اذا كان له حق من ارث أو قرض أو غيرهما بينه وبين آخر في كتاب واحد أو مطلق بغير كتاب فان ما قبض منه أحدهما يدخل فيه الآخر وبعبارة لحق لهما في كتاب كان من شئ أصله بينهما أم لا بناء على ان الكتبة تجمع ما كان مفرقا والضمير في لهما راجع للقيد وهو ولدين بدون قيده وهو وارثين وكونهما ولدين يستلزم كونهما شخصين فهو راجع لهما بهذا الاعتبار أي لحق لشخصين لا بقيد الولدية (ص) الا الطعام ففيه تردد (ش) أي ففي وجه استثنائه تردد كما قاله ابن غازي وهو الصواب وايضاحه في ح ونصه ظاهر كلامه انه اذا صالح أحد الشريكين فللآخر الدخول معه الا في الطعام ففي دخوله معه تردد وليس هذا هو المراد بل مراده أن ينبه على أنه في المدونة استثنى الطعام لما تكلم على هذه المسئلة فتردد المتأخرون في وجه استثنائه فقال ابن أبي زمنين أنه مستثنى من آخر المسئلة وخالفه عبد الحق قال ابن أبي زمنين وانما استثنى الطعام هنا من قوله الا أن يشخص بعد الاعذار الى شركائه في الخروج معه أو الوكالة فامتنعوا فان أشهد عليهم لم يدخلوا فيما اقتضى قال فاذا كان الدين على الغريم طعاما من بيع لم يجز لاحدهما أن يأذن لصاحبه في الخروج لاقتضاء حقه خاصة لان اذنه في الخروج مقاسمة له وهي في الطعام كبيعه قبل استيفائه فلذلك قال في صدر المسئلة غير الطعام والادام وقال عبد الحق يحتمل عندي أن استثناءه الادام والطعام انما هو لما ذكر من بيع أحدهما نصيبه أو صلحه منه لانه اذا كان الذي لهما طعاما أو ادما لم يجز لاحدهما بيع نصيبه أو مصالحته منه لان ذلك بيع الطعام قبل قبضه وهذا الذي يشبه أن يكون أراده والله أعلم انتهى المراد منه (ص) الا أن يشخص ويعذر اليه في الخروج أو الوكالة فيمتنع (ش) هذا مخرج من قوله فلصاحبه الدخول معه أي الا أن يشخص أي يسير ويعذر الى شريكه عند السلطان أو بحضور البينة ليخرج معه ليقبض حصته أو يوكل من يسير معه ليقبض حصته فيمتنع من ذلك فانه لا دخول له على الشاخص فيما اقتضاه لان امتناعه من الشخوص معه والتوكيل دليل على عدم دخوله معه فلو كان الغريم حاضرا أو خرج ولم يعذر لدخل معه (ص) وان لم يكن غير المقتضى (ش) هذا مبالغة في عدم دخول الذي لم يشخص مع شريكه الشاخص فيما صالح به أو

وقوله يحتمل عندي أي ويحتمل انه من آخر المسئلة (قوله أن يكون أراده) أي الامام مالك أي ان عبد الحق قال انه مستثنى من أول المسئلة وهو الذي يشبه أن يكون مراد الامام (قوله الا أن يشخص) بفتح الياء من شخص لا من أشخص من باب علم أو من باب ضرب (قوله و يعذر اليه) أي يقطع عذره وحجته من أعذرت زيدا اذا قطعت عذره وحجته (قوله أو الوكالة) أي له أو لغيره (قوله فلو كان الغريم حاضرا) في ك وجد عندي ما نصه والاعذار انما يعتبر حيث كان الغريم غائبا اما ان كان حاضرا فلشريكه الدخول فيما اقتضاه شريكه من الغريم المذكور ولو أعذر الى الشريك وامتنع ولا يعتبر اعذاره مع حضور الغريم ما لم يرفعه الحاكم ويمتنع من الخروج فيأذن الحاكم في قبض نصيبه فلا دخول للممنوع وجماعة المسلمين يقومون مقامه انتهى وفي شرح شب ثم ان المدار على الاعذار المذكور فمتى وجد ثبت هذا الحكم وان لم يكن شخوص كما ذكره أبو الحسن اه ورجحه بحشي تت (قوله أو خرج) أي أحد الوارثين (قوله مبالغة في عدم الدخول الخ) فيه نظر لانه معطوف على يشخص

(قوله ولكنه متفق جنسا الخ) أى وان اختلف قدرما لكل والراجح فى المسئلة الدخول قال عج انه هذه المسئلة يجوز أن تكون مفرعة على جواز جمع الرجلين سلعتيهما (١٤) فى بيع من غير شرط أو يحمل على ما اذا وجد شرط الجمع كأن قوما قبل البيع على

فيما باع به نصيبه من الشخص الغائب الذى عليه الدين لانه لما أعذر اليه عند الخروج على يد السلطان أو على يد البينة فلم يخرج معه ولا وكل من يخرج معه فقد رضى باتباع ذمة الغريم الغائب فلا دخول له مع صاحبه فيما أخذه من الغريم وان لم يكن له مال غير الذى أخذه الشاخص منه وقوله غير بالرفع ويكن تامة وقوله المقتضى بفتح الضاد أى غير القدر المقتضى أى المأخوذ (ص) أو يكون بكتابين (ش) مبالغة فى عدم الدخول أيضا والمعنى ان المشترك بينهما اذا باعاه فى صفقة واحدة لكن أصله مكتوب فى كتابين بأن كتب كل منهما نصيبه بكتاب واقتضى أحدهما حقه أو بعضه فلا دخول للآخر عليه بناء على ان الكتبتين يفرقان ما كان أصله مجتمعا لانه كالقاسمة قوله أو يكون منصوب عطفا على بشخص (ص) وفيما ليس لهما وكتب فى كتاب قولان (ش) يعنى أن الشئ الذى ليس أصله مشتركا بينهما ولكنه متفق جنسا وصفة كأن يكون لاحدهما عبد أو قمح وللآخر مثله وجمعاهما فى عقد وثمن واحد وكتبا ذلك فى كتاب واحد فاختلف اذا اقتضى أحدهما شيأ من ذلك هل يدخل معه صاحبه فيه بناء على ان الكتبة الواحدة تجمع ما كان مفترقا أو لا بناء على عدم الجمع قولان وقد علم مما قررنا ان الموضوع مع اتفاق الدينين فيما مر أما مع اختلافهما كثوب وحيوان أو قمح وشعير أو مع الاتفاق لكن بيع بثمنين فلا دخول لاحدهما فيما اقتضاه الآخر سواء كتبا فى كتاب واحد أو فى كتابين بلا نزاع (ص) ولا رجوع ان اختار ما على الغريم وان هلك (ش) يعنى ان أحد الشريكين اذا وجب له الدخول على شريكه فيما اقتضاه من الغريم فلم يدخل معه واختار اتباع الغريم بجميع حقه فانه لا دخول له مع صاحبه فيما قبضه من الغريم ولو هلك ما مع الغريم فلم يجد معه غير ما اقتضاه شريكه لانه لما اختار ما على الغريم كان ذلك كالمقاسمة فالضمير فى وان هلك راجع لما (ص) وان صالح على عشرة من خمسينه فللآخر اسلامها أو أخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة وأربعين ويأخذ الآخر خمسة (ش) صورتها ان لشخصين مائة مثلا على شخص من شئ أصله شركة بكتاب أو بغيره فصالح أحدهما على خمسينه بعشرة من غير شخوص أو من غير اعذار فشريكه حينئذ بالخيار ان شاء سلم له العشرة التى صالح عليها ويتبع هو الغريم بخمسينه كلها وان شاء أخذ من شريكه خمسة من العشرة التى صالح عليها ثم يرجع على الغريم ببقية حقه وهو خمسة وأربعون ويرجع الآخر وهو الذى صالح بخمسة على الغريم ببقية العشرة التى وقع عليها الصلح أولا وهذا بالنسبة الى الصلح على الاقرار وأما على الانكار فيأخذ شريكه من المصالح خمسة من العشرة المصالح بها ثم يرجع من صالح على الغريم بالخمسة المدفوعة لشريكه ولا رجوع للشريك على الغريم بشئ لان الصلح على الانكار ليس فيه شئ معين يرجع به فضمير صالح عائد على أحد الشريكين ومن للبدل أى بدل خمسينه وأثبتت نونه خوف التباسه بخمسيه تثنية خمس فيكون بضم الخاء وفتح السين وقد يقال ان اثبات النون لا ينفى ذلك لامكان أن يقال انه تثنية ماذكر مع ثبوت النون التى تحذف للاضافة (ص) وان صالح بمؤخر عن مستهلك لم يحز الا بدراهم كقيمته فأقل أو ذهب كذلك وهو مما يباع به (ش) هذا شروع فيما اذا وقع الصلح بمؤخر

فيما اذا أجر شخصان داريهما فى صفقة واحدة بأجر متفق صفة فكل من اقتضى من الاجرة شيأ دخل معه فيه الآخر على أحد القولين هنا والجعل كالاجارة وانظر الوظيفة تكون بين اثنين بوثيقة واحدة هل يجرى فيها الخلاف المذكور والظاهر ان وظائف الخدمة يجرى فيها ذلك لان ما يؤخذ فيها بمنزلة الاجرة وكذا ما يكون قد استحق لاثنين بوقف ويكتب لهما به وصول وحرر ذلك قاله عج (قوله امامع اختلافهما) لا يظهر الظاهر أن القولين جاريان مع الاختلاف والاتفاق لان الموضوع انهما جمعا فى كتاب وعقدة واحدة (قوله أو مع الاتفاق الخ) هذا تقييد للنقل لان ظاهر النقل ان القولين جاريان بيعا بثمنين أو بثمن لكن يقيد بما اذا بيعا بثمن واحد (قوله راجع لما) أو راجع للغريم وهذه غير قوله وان لم يكن غير المقتضى لان المتقدم لم يكن غير المقتضى حين الخروج والهلاك هنا حصل بعد اختيار اتباع الغريم (قوله وان صالح الخ) هذه من جزئيات قوله وان صالح أحد ولدين الخ (قوله وهذا بالنسبة للصلح على الاقرار) أى حقيقة أو حكما مثال قوله أو حكما ما اذا قامت بينة (قوله وأما على الانكار فيأخذ شريكه) تقدم ان الظاهر عدم الرجوع لان الفرض أنه منكر ولذا قال شب وهذا اذا كان الصلح على الاقرار وأما اذا كان ولا على الانكار فليس فيه شئ معين يرجع به (قوله خوف التباسه) ورد بأنهم لم يجعلوا خوف الالتباس مسوغا لاثبات النون مع الاضافة على أن الالتباس يدفعه قوله بعد ويرجع بخمسة وأربعين ويأخذ الآخر خمسة

(قوله ولا يكون الا عن اقرار) اذ على الانكار لا يجوز على ظاهر الحكم لانه سلف جر منفعة فالسلف هو التاخير والمنفعة هي سقوط اليمين المنقلبة على المدعى بتقدير نكول المدعى عليه أو حلفه فتسقط ما ادعى به عليك (قوله مؤخر) قال في لك وجد عندي ما نصه ومفهوم مؤخرا نه لو كان الصلح بحال جاز من غير شرط بكونه بأقل من قيمة المستهلك أو مثله وهذا ما لم يكن التأخير بشرط فيمتنع ولو عجله بعد كما هو نص المدونة (قوله في بلد) في لك وأسقط المؤلف في بلد وكأنه عنده طردي ويخرج به ما لو كان المستهلك ذهبا فأعطى قيمته فضة مؤخرة فأقل أو عكسه لم يجز للصرف المستأخر وقس على ذلك ويخرج أيضا ما اذا استهلك طعاما مكيلا فلزمه مثله فانه لا يجوز له أن يأخذ عنه شيأ مؤخرا لانه فسخ دين في دين الا ان التحقيق انه ليس بوصف طردي كما يعلم من النقل (قوله تشبيه في الحكم) أي الذي هو عدم الجواز والعلة وهي قوله لانه فسخ دية في دية والاحسن أن يقول تشبيه في الحكم وهو الجواز وعدمه وقوله والعلة وهي قول الشارح اذ حاصله انه أنظره الخ بالنسبة للجواز وفسخ الدية في الدية بالنسبة لعدم الجواز (قوله فان صالحه الخ) في جعل الصلح عن القيمة بدنانير قدر القيمة تسمح فان قلت يقدح في كونه تشبيها تاما ان من جملة ما اعتبر في المشبه به ان يكون المستهلك مما يباع بما وقع به الصلح والمستهلك هنا هو العبد الآبق وبيعه غير جائز قلت يجاب بان المراد بما يباع به ما يشمل ما يجوز بيعه به ان لو بيع (قوله بنصف قيمة الشقص) وينبغي ان القيمة تعتبر يوم الصلح (قوله وهل كذلك) أي فتكون الشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الخطا أي أولا يكون كذلك ويقسم على قدر ديتهما في الخطا فاذا جنى عليه فقطع يده مثلا ثم قتله أو قتل ولده أو ابنه فان كانت النفس عمدا واليد خطأ فيقدر دية النفس ألفا ودية اليد خمسمائة فنسبة دية النفس اليها مع دية اليد الثلثان فالشفعة حينئذ بثلثي قيمة الشقص وبدية الخطا وبالعكس العكس (قوله وهل كذلك ان اختلف الجرح الخ) حاصله أنه على كلام ابن عبد الحكم لو كان القطع هو الخطا والقتل عمدا وقيمة الدار عشرون دينارا فانه يدفع عشرة دنانير في مقابلة العمد ويدفع دية اليد خمسمائة دينار وعلى مقابله يقال دية القتل لو كان خطأ ألف دينار عشره مائة دينار واليد خمسمائة فانه يضم الخمسمائة الى العشرة مائة فيصير ألف دينار وخمسمائة دينار فالجملة خمسة عشر ونسبة العشرة اليها ثلثان فيدفع الشفيع ثلثين من العشرين في مقابلة القتل ويدفع دية اليد خمسمائة دينار ومثال العكس يدفع الشفيع ثلث العشرين للجنى عليه في مقابلة اليد أولف دينار في مقابلة النفس وهذا على قول غير ابن عبد الحكم وعلى قوله في هذا يدفع عشرة في مقابلة اليد وألف دينار في مقابلة النفس

ولا يكون الا عن اقرار يعني ان من استهلك لرجل شيأ من العروض أو من الحيوان أو من الطعام فصالحه على شئ مؤخر لم يجز لانه فسخ دين في دين اذ باستهلاكه لزم المستهلك القيمة حالة فأخذ عنها مؤخرا وقد علمت ان فسخ الدين في الدين انما يمتنع في غير جنسه أو في جنسه بأكثر فلو سلم الصلح من ذلك جاز كما اذا صالحه عن ذلك بدراهم حالة أو مؤجلة مثل قيمة المستهلك أو أقل أو بدنانير حالة أو مؤجلة مثل قيمة المستهلك أو أقل بشرط أن يكون المستهلك مما يجوز بيعه بالشئ المصالح به أي يباع بالذهب أو بالدراهم في بلد الاستهلاك اذ حاصله انه أنظره بالقيمة أو حط منها وأنظره ببقيتها وهو حسن اقتضاء وليس من فسخ الدين الممنوع وقوله (ص) كعبد آبق (ش) تشبيه في الحكم والعلة والمعنى ان الشخص اذا غصب عبد الغيره فأبق عنده ولزمته القيمة فانه لا يجوز أن يصالحه عنها بعرض مؤخر لانه فسخ دين في دين فان صالحه عنها بدراهم أو دنانير قدر القيمة فأقل جاز لانه أخره بالقيمة وهو حسن اقتضاء وليس هذا من بيع الآبق لان المصالح عنه انما هو القيمة التي لزمت الغاصب بالاستيلاء وليست المصالحة عن نفس الآبق والامنع لان الصلح على غير المتنازع فيه بيع وبيع الآبق لا يجوز (ص) وان صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطا فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة (ش) صورتها ان شخصا أوضح آخر موضحتين احداهما صدرت من الجاني عمدا والاخرى خطأ ثم صالحه عن ذلك بشقص من عقار فيه الشفعة قيمته يوم الصلح عشرون مثلا فأراد الشريك أن يأخذ ذلك الشقص أي الجزء المصالح به بالشفعة فان الشقص يقسم نصفين نصف في مقابلة الموضحة العمد ونصف في مقابلة الموضحة الخطا فيدفع الشريك للمجروح نصف قيمة الشقص وهو عشرة في المثال المذكور لانه المقابل للعمد وليس شئ مقدرو يدفع له أيضا دية الموضحة الخطا وهو نصف عشر الدية الكاملة وهو خمسون دينارا لان من قاعدة ابن القاسم في المدونة فيما أخذ في مقابلة معلوم ومجهول انه يوزع عليهما شطرين للمعلوم نصفه وللمجهول نصفه (ص) وهل كذلك ان اختلف الجرح تأويلان (ش) أي وهل يقسم ما قابل المعلوم والمجهول نصفين ان اختلف الجرح كنفس ويد وهو قول ابن عبد الحكم أو انما يقسم الشقص على النصفين اذا استوى الجرحان كالموضحتين وأما اذا اختلفا فيجعل الشقص على قدرهما فيتحاصان فيه فيأخذ الشفيع الشقص بخمسمائة دينار وبثلثي قيمة الشقص ان كان القطع هو الخطأ والقتل عمدا وفي عكس ذلك يأخذ الشقص بدية النفس وبثلث قيمة الشقص تأويلان وعلى التأويل الثاني

(قوله أتبعهابه) المناسب أتبعهاله (قوله طرح الدين) وردعليه من وهب لرجل شيأ أوتصدق به عليه ثم أحاله به على من له مثله فانه حوالة ولا يصدق عليه انه دين عرفا انتهى وهووارد أيضا على المصنف لانه جعل من شروطها ثبوت الدين اللازم (قوله اذليست طرحا بمثله فى أخرى) أقول بل هى طرح الدين بمثله المتقرر فى الذمة الاخرى فكل منهما انطرح عنه الدين بسبب ماله المتقرر فى الذمة الاخرى فورودها على التعريف ظاهر فقول ابن عرفة فى آخرى ليس متعلقا بطرح بل هو صفة لقوله بمثله أى هى طرح الدين عن ذمة بمقابلة مثله المتقرر فى الاخرى وأما قوله لامتناع الخ فلا يفيد شيأ لان معناه يمتنع تعلق الدين بذمة من له ذلك الدين لان الذى يتعلق بذمته لا يكون له بل يكون عليه فنقول له هذا مسلم ولكن ورودها على التعريف لا يقتضى ان الدين قد تعلق بذمة من له الدين حتى يقال لا ترد لامتناع تعلق الدين بذمة من الدين له والحاصل ان الدين المتعلق بذمة كل واحد لم يكن له بل لصاحبه والدين الذى لكل منهما هو المتعلق بذمة صاحبه فسقط فى المقاصة عن كل واحد منهما ما فى ذمته بسبب ماله فى ذمة صاحبه فالورود على التعريف لاشك فيه

٢ (قوله فقال) وقول ابن الحاجب حقيقة فى الاجسام مجاز فى المعانى واستعمال المجاز فى التعاريف مهجور وأجيب بأن النقل صار حقيقة عرفية وبأن المجاز يجوز دخوله

فى التعريف بقرينة والقرينة هنا اضافته للدين وتعقب قوله تبرأ بها الاولى فانه حشو لعدم افادته مدخلا ومخرجا وأجيب بأنه احترز به عن الحمالة فان فيها شغل ذمة ولا تبرأ بها الاولى وتعقب ابن ناجى هذا الجواب بأن نقل الدين يقتضى خروج الحمالة وقوله الى ذمة مخرج للحوالة على الميت اذ لا ذمة له نخرابها انتهى

أكثر القرويين * ولما أنهى الكلام على مسائل الصلح التى أراد وكانت الحوالة شبيهة به لانه تحويل من شئ لا آخر كما انها كذلك تحويل الطالب من طلب غريمه لغريم غريمه أتبعها به وهى بفتح الحاء مأخوذة من التحويل من شئ الى شئ وحدها ابن عرفة فقال هى طرح الدين عن ذمة بمثله فى أخرى قال ولا ترد المقاصة اذ ليست طرحا بمثله فى أخرى لامتناع تعلق الدين بذمة من هو له قال وقول ابن الحاجب نقل الدين من ذمة الى ذمة تبرأ بها الاولى تعقب بأن النقل حقيقة فى الاجسام انتهى واعتنى المؤلف بشروطها فقال

﴿باب﴾

شرط الحوالة رضا المحيل والمحال فقط (ش) أى شرط لزوم الحوالة أى حوالة القطع رضا من عليه الدين ومن له لا المحال عليه اذ هو محل للتصرف باعتبار الدين الذى عنده على المشهور مالم يكن بينه وبين المحال عداوة فانه لا تصح الحوالة عليه حينئذ على المشهور من المذهب وهو قول مالك المازرى وانما يعرض الاشكال لو استدان رجل من آخر دينا ثم حدثت العداوة بعد المداينة هل يمنع من اقتضاء دينه لئلا يبالغ فى ايذائه بعنف مطالبته فيوكل من يقضيه عنه أولا يمنع لانها ضرورة سبقت وقد دخل على ان صاحب الحق يقتضى حقه وتردد فى ذلك ابن القصار وفحوى كلامه انه لا يمكن من الاقتضاء بنفسه وقولنا فى صدر المسئلة أى حوالة القطع احترازا من حوالة الاذن فلا يشترط فيها هذه الشروط بل تجوز بما حل وبما لم يحل وبالطعام وغيره وهى توكيل وللمحيل عزل المحال ولا تبرأ ذمة المحيل الا بالقبض (ص)

﴿باب الحوالة﴾

(قوله رضا المحيل والمحال فقط) لا المحال عليه على المشهور وكذا لا يشترط حضوره واقراره بالدين كما هو ظاهر المصنف وهو أحد قولين مرجحين بناء على انها أصل برأسها والثانى باشتراطهما بناء على انها مستثناة من بيع الدين بالدين وعبارة عب لا تظهر وانما يشترط رضا المحال عليه فى مسئلتين احداهما قوله فيما يأتى فان أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح والثانية وثبوت وجود عداوة بينه وبين المحال سابقة عن وقت الحوالة بل لا تصح الحوالة عليه حينئذ على المشهور من المذهب (قوله المازرى وانما يعرض الاشكال) ليس فى نسخة الشارح ونسخة الشارح وهو قول مالك وأما لو حدثت العداوة بعد المداينة هل يمنع الخ والحاصل ان الشارح تكلم على ما اذا كانت العداوة سابقة على الحوالة وذلك ما أشار له بقوله مالم يكن الخ وسكت عما اذا حدثت بعد الحوالة وهى المقيسة على مسئلة المداينة المتقدمة فعلى نسخة الشارح يكون قوله وأما لو حدثت العداوة بعد المداينة الخ مسئلة خارجة عن الموضوع فالمناسب حيث ذكرها أن يذكر المسئلة المتعلقة بالمقام المقيسة عليها وهى ما اذا حدثت العداوة بعد الحوالة وأما على نسخة المازرى الخ فمعناه انه لا اشكال اذا سبقت العداوة على الحوالة فالمناسب له أن يقول وانما الاشكال اذا تأخرت العداوة على الحوالة فيقاس على ما اذا حدثت العداوة على المداينة (قوله وانما يعرض الاشكال) أى التحير والتردد (قوله لو استدان رجل الخ) هذه المسئلة أصل للنص فيقاس عليها الحوالة اذا حدثت العداوة بعدها هل يمنع من اقتضاء دينه أو يوكل والظاهر من التردد أنه لا يمكن من الاقتضاء بل يوكل (قوله احترازا من حوالة الاذن) أى فالناظر يحيل بعض المستحقين على ساكن مثلا الخ هذه حوالة الاذن وللناظر أن يعزل من أحاله ولا يبرأ الناظر الا أن يقبض المستحق بالفعل لا بمجرد الحوالة وأما الحوالة القطعية فانه يبرأ فيها بمجرد الحوالة

٢ (قوله فقال وقول ابن الحاجب الخ) كذا فى النسخ بأيدينا وهو غير محرر فليتأمل اه مصححه

(قوله وثبوت دين) اما بشهادة بينة بأنه عليه أو باقرار المحال بحيث يعلم وجوده حال حوالته به وان أنكر بعد ذلك (قوله ولو على القول) الواو للحال (قوله على عبد تداينه بغير اذن سيده) أى فان اسيده اسقاطه (قوله فأصرفاه الخ) أما اذا أصرفاه فيما ليس لهما عنه غنى فتصح الحوالة عليه (قوله فى تمام الحوالة لا فى صحتها الخ) لا يخفى أنه حيث قابل التمام بالصحة أفاد أنه أراد بالتمام اللزوم فكأنه قال ويشترط فى لزومها لا صحتها (قوله بخلاف الخ) فهذه مخالعة صحيحة غير لازمة بدليل انها لو ماتت الخ لك أن تقول بل هى صحيحة ولازمة مادام لم يحصل المانع فهو لزوم مقيد وقوله فانظر هل الفلس كذلك الظاهر ان الفلس كذلك لان تلك المخالعة الصادرة من الزوجة عثابة التبرع الذى يبطلها الموت أو الفلس الحاصل قبل القبض فقول الشارح وظاهر كلام المؤلف خلاف كلام ابن المواز

وثبوت دين (ش) أى ومن شروطها ثبوت دين للمحل فى ذمة المحال عليه والا كانت حالة عند الجمهور قاله الباجى ولو وقعت بلفظ الحوالة وعليه لو أعدم المحال عليه لرجع المحال على المحيل الا أن يعلم المحال انه لا شئ للمحيل على المحال عليه و يشترط براءته من الدين فلا رجوع له عليه ولو على القول بأنها حالة وأخرج بقوله (لازم) دينا على عبد تداينه بغير اذن سيده فلا تصح الحوالة عليه ودين صبى وسفيه تداينا وأصرفاه فيما لهما عنه غنى و يشترط فى تمام الحوالة لا فى صحتها كون الدين عن عوض مالى فمن خالع زوجته على مال ثم أحال عليه فماتت قبل أن يقبض منها المحال ذلك فان له أن يرجع على الزوج بدينه قاله ابن المواز فلم يجعل لذلك حكم الدين الثابت وظاهره ولو تركت المرأة مالا وانظر الفلس هل هو كالموت أم لا وظاهر كلام المؤلف خلاف كلام ابن المواز فلذا لم يقيد بعوض مالى وخرج الحوالة على الكتابة كما يأتى وما قررنا به كلام المؤلف من قصره على دين المحال عليه نحوه للشارح وقرره البساطى وغيره على ما هو أعم من دين المحال عليه والمحال به انظر الشرح الكبير (ص) فان أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح (ش) فاعل أعلم هو المحيل والهاء ترجع للمحتال والضمير فى بعدمه يرجع للدين والمعنى ان المحيل اذا أعلم المحتال أنه لا دين له على المحال عليه وشرط المحيل براءته من دين المحال ورضى بذلك صح الابراء ولزم ولا رجوع للمحال على المحيل عند ابن القاسم لان المحال ترك حقه والاعلام ليس بشرط بل علمه كاف كما فى المدونة وظاهره سواء علم المحيل بعلمه حين الحوالة أم لا وهو ظاهر و يشترط فى هذه المسئلة رضا المحال عليه لان الحوالة ان لم تكن على دين فهى حمالة وبعبارة وفهم من قوله وشرط البراءة أن له الرجوع ان لم يشترطها ولا بد من رضا المحال عليه لانها حمالة ولا يطالب الا فى عدم الغريم أو غيبته بخلاف لو شرط البراءة فلا يشترط رضا المحال عليه لانه أسقط دينه (ص) وهل الا أن يفلس أو يموت تأويلان (ش) يعنى أنه اختلف اذا شرط البراءة وانه لا رجوع للمحتال بعد ذلك على المحيل بشئ هل هذا مطلقا سواء فلس المحال عليه أو مات أم لا وهو قول ابن القاسم ورواية ابن وهب خلاف لا تقييد وعليه تأولها سحنون وابن رشد أو محل ذلك ما لم يفلس المحال عليه وما لم يمت والا فللمحتال أن يرجع على المحيل بدينه كما روى ابن وهب وعليه تأولها ابن أبى زيد تأويلان على المدونة والعلل وجه الرجوع أن هذه الحوالة حينئذ حمالة فلذلك رجع عند ما ذكر من الفلس والموت ولو رضى المحال عليه بالحوالة ودفع هل يرجع على المحيل أم لا والظاهر أنه لا رجوع له لانه متبرع اذ لا دين عليه وكلام زفيه نظر انظر الشرح الكبير (ص) وصيغتها (ش) أى ومن شروطها الصيغة وظاهره أنه لا بد من لفظها الخاص بها قال أبو الحسن وان تكون بلفظ الحوالة انتهى ووقع فى البيان ما يدل على أنها لا تتوقف على ذلك ونصه الحوالة ان يقول أحلتك بحقك على هذا وأبرأ اليك منه وكذا خذ من

(٣ - خرشى سادس) ولزم (قوله بخلاف لو شرط البراءة الخ) هذا خلاف الحل الاول لانه فى الحل الاول ذكر أنه لا بد من رضا المحال عليه وهذا الحل ذكر فيه أنه لا يشترط فيه رضا المحال عليه وهو الظاهر (قوله وهل الا أن يفلس الخ) كان اللائق أن يقول وصح مطلقا وقيل الا أن يفلس أو يموت وهل خلاف أو وفاق تأويلان والمذهب الاطلاق الا أن جعل الخلاف بين ابن القاسم وابن وهب وان الموفق بينهما ابن أبى زيد خلاف المناسب لان الخلاف انما هو بين ابن القاسم وأشهب والموفق بينهما ابن المواز (قوله وكلام ز فيه نظر) انظر ذلك مع أن المنقول عن ابن يونس الرجوع (قوله ووقع فى البيان الخ) لا يخفى أن المعتمد كلام البيان كما سمعناه من الاشياخ وأفاده غيرهم ممن كتب على هذا الكتاب (أقول) ويمكن حمل المصنف عليه بأن يقال والصيغة المتعلقة بها أعم من أن تكون بلفظها أم لا والبيان

للك أن تقول ليس خلافه واللزوم اما مطلق أو مقيد ثم بعد كتبى هذا رأيت ان المشهور ما قاله المتيطى انها لازمة لان الخلع لا يحتاج لحوز نقله المشذالى فى حاشية المدونة وقوله وقرره البساطى قال اللقانى وكلام البساطى ليس فى كلام أهل المذهب وليس فى كلامهم الا ثبوت الدين المحال عليه على ان كلامه لا معنى له بل لا تتصور الحوالة الا بدين لان المحيل لا يتصور أن يحيل الا وهو معترف بالدين فتدبر (قوله وشرط البراءة) يفهم من قوله وشرط البراءة أن الرجوع ان لم يشترطها مطلقا أى سواء حصل موت أو فلس أو لم يحصل واحد منهما وأحرى اذا شرط رب الدين الرجوع على من شاء منهما (قوله صح) أى الابراء لا عقد الحوالة اذ لا حوالة هنا وقوله صح أى

لابن رشد شرح به العتبية (قوله اذا لم يكن حالا أدى الى تعمير ذمة بذمة) الصواب فى التعليل ماذكره ابن عرفة من أنه يؤدى الى ضع وتعجل وحط الضمان وأزيدك وماذكره هذا الشارح فهو لازم فى جميع صور الحوالة كما ذكره عياض عن شيوخه كذا قرر بعض شيوخ أهل المغرب ثم بعد ذلك رأيت محشى تت قال مراد الائمة بهذا انها من أصلها مستثناة من بيع الدين بالدين فهو لازم لها الا أنه اذا حل المحال به كان ذلك محل الرخصة انتهى وقوله تعمير ذمة أى ذمة المحال عليه بذمة أى بما كان متقررا فى ذمة أى ذمة المحيل وقوله من بيع الذهب بالذهب فيه أن ذلك لازم فى صورة الجواز فيجاب بما تقدم (قوله وان كتابة) صورتها زيد مكاتب وله دين على أجنبى فأحال سيده على تلك الدين التى له على الاجنبى فلا بد من حلول الكتابة أو تعجيز العتق (قوله ويعتق المكاتب) المكاتب فاعل يعتق أى يعجز عتق المكاتب ولا حاجة الى ايقاع صيغة عتق وقوله ان كانت النجوم كلها حلت أى على تقدير أن لا يكون دفع النجوم التى عليه قبل وقوله ويبرأ الخ أى على تقدير أن يكون الفاضل عليه نجما واحدا وحل وقوله وحلول الخ اعلم أن هذا كله اذا أحال المكاتب سيده على دين فلو أحاله على مكاتبه فلا يكفى حلولها ولا بد من

تعجيل عتق المكاتب الذى وقعت الحوالة بكتابته وحينئذ

فيستثنى من قوله وحلول المحال به ما اذا أحال المكاتب الأعلى سيده على مكاتب له أسفل فانه لا يشترط فى هذه المسئلة حلول المحال به بل الشرط بت العتق وكذا يستثنى من قوله وثبوت دين لازم لان الكتابة المحال عليها ليست بدين لازم ولك أن تدخل هذه فى كلامه أى حلول الكتابة حقيقة أو حكما بأن بت عتقه لانه اذا بت عتقه قضى الشرع بحلول المال والحاصل ان الصور ثلاثة وذلك اما أن تكون الحوالة بكتابة على كتابة أو بكتابة على غير كتابة أو بغير كتابة على كتابة فان كانت الحوالة بها على كتابة بان يحيل الأعلى سيده بكتابة على مكاتبه الاسفل فان بت السيد عتق الأعلى جازت وان لم تحل وأما ان لم يبت عتقه فلا تجوز وان فضة حلت وان كانت الحوالة بها على دين على أجنبى بأن يحيل المكاتب سيده بكتابة على دين له على أجنبى فانها تجوز الحوالة بها ان حلت و يعتق مكانه لان الحوالة بها مع حلولها بمنزلة قبضها من المكاتب الذى هو موجب لعتقه وكذا ان عجل العتق على ما قاله بعض القرويين وأما ان كانت محالا عليها فان كانت الحوالة عليها بدين لاجنبى امتنعت وهل كذلك ولو بت السيد عتق المكاتب وهو ظاهر كلام جماعة أو كذلك ان لم يبت السيد عتقه وهو مقتضى التعليل وأيضا فقد صارت دينا لازما تجوز الحوالة بها فتجوز الحوالة عليها (قوله وان كتابة) هذا يفيد أنه تصح الحوالة على الكتابة وينافيها الاحتمال الثانى والاحسن الاحتمال الثانى (قوله أى لا يصح أن يكون المحال أجنبيا) وهل ولو نجز السيد عتق المكاتب أو محله ما لم ينجز عتق المكاتب قولان كما تقدم (قوله وتساوى الدينين) ليس المراد تساوى ما عليه لماله حتى يمتنع أن يحيل بخمسة من عشرة على دينه بل المراد بتساويهما ان لا يكون المأخوذ من المحال أكثر من الدين المحال به ولا أقل (قوله قدرا وصفة) منصوب اما على التمييز أو على نزع الخافض أى من القدر المحال به والقدر المحال عليه (قوله لانه ربا فى الاكثر) راجع لقوله ولا عكسه وقوله ومنفعة فى التحول الى الاقل أى منفعة للمحيل وضرر على المحال فلذلك خرج عن المعروف وهو

هذا حقك وأنا برىء من دينك ومقتضى كلام ابن عرفة أنه ماش على كلام البيان فى قوله لفظ الحوالة أو ما ينوب منابه حيث قال الصيغة ما دل على ترك المحال دينه من ذمة المحيل بمثله فى ذمة المحال عليه انتهى والظاهر أن المؤلف انما أراد كلام أبى الحسن ولو أراد كلام البيان وابن عرفة لقال بصيغة أو مفهمها كما فعل فى الهبة (ص) وحلول المحال به (ش) يعنى ومن شروط صحة الحوالة ولزومها حلول الدين المحال به وهو دين المحتال الذى هو فى ذمة المحيل لانه اذا لم يكن حالا أدى الى تعمير ذمة بذمة فيدخله ما نهى عنه من بيع الدين بالدين ومن بيع الذهب بالذهب أو بالورق ايدا بيدان كان الدينان ذهبا أو ورقا الا أن يكون الدين الذى ينتقل اليه حالا و يقبض ذلك مكانه قبل أن يفترقا مثل الصرف فيجوز ذلك و بالغ على شرط حلول المحال به بقوله (ص) وان كتابة (ش) أحال بها المكاتب أو بنجم منها على من له عليه دين فلا بد من حلول الكتابة المحال بها و يعتق المكاتب مكانه ان كانت النجوم كلها حلت وأحال بها و يبرأ من النجم المحال به و يعتق مكانه ان كان آخر نجم خلافا لقول غير ابن القاسم بعدم اشتراط حلولها واختاره سحنون وابن يونس وحلول الكتابة اما حقيقة أو حكما بان بت عتقه لانه اذا بت عتقه قضى الشرع بحلول المال (ص) لا عليه (ش) يحتمل أن الضمير عائد على الدين المحال عليه أى لا حلول الدين المحال عليه وان كتابة فلا يشترط و يحتمل أنه عائد على المكاتب المفهوم من قوله وان كتابة أى لا نهاء على المكاتب أى لا الكتابة التى على المكاتب فلا تصح الحوالة عليها أى لا يصح أن يكون المحال أجنبيا أى لا يصح أن يحيل السيد أجنبيا له عليه دين حل على كتابة مكاتبه وعلى هذا الاحتمال يعلم عدم اشتراط حلول الدين المحال عليه من مفهوم قوله وحلول المحال به (ص) وتساوى الدينين قدرا وصفة (ش) أى ومن شروط صحة الحوالة ولزومها أن يتساوى الدينان المحال به وعليه فى القدر كعشرة وعشرة مثلا وفى الصفة كعمدية ومحمدية و يلزم من اتحاد الصفة التساوى فى الجنس فلا تجوز الحوالة بدينار على نصف دينار ولا عكسه لانه ربا فى الاكثر ومنفعة فى التحول الى الاقل فيخرج عن المعروف ولا يذهب على

راجع لقوله فلا تجوز الحوالة بدينار على نصف دينار وقوله لانه صرف مؤخر راجع لقوله ولا بذهب على فضة ولا عكسه وقوله وسلف بزيادة أى فى قوله ولا بيزيدية على محمدية وقوله ومثله الاكثر عن الاقل أى يمتنع اتفاقا لانه سلف بزيادة وهذا عين قوله أولا ولا عكسه وانما أعاده لاجل افادة أن المنع متفق عليه وقوله وعكسه مبتدأ وقوله عند ابن رشد الخ خبر أى ان ذلك العكس ممتنع عند ابن رشد وعياض لا عند غيرهما (أقول) وهو عين الخلاف المشار له بقوله بعد وفى تحوله الخ وانما قدمه اشارة الى أنه المعتمد والحاصل أن المصنف أفاد المنع على العموم أولا اشارة الى أنه المرضى عنده ثم حكى الخلاف بعد كما هو عادته وقوله أى أو الاقل الخ اشارة الى أن فى كلام المصنف قصورا (أقول) ويحتمل أن يكون أراد بالادنى ما يشمل الاقل قدرا (قوله والمنع) أى وهو المشهور وقال بعض وهذا والله أعلم اذا كانت الحوالة مجملة كما اذا قال أحلتك بالمائة التى على فلان بعشرة لى عنده أما اذا قال له أسقط عنك تسعين واحتال بالعشرة الباقية على فلان فالظاهر انه لا يتأتى فيه التردد (قوله جازت الحوالة) أى مع ملاحظة الشرط المتقدم وهو حلول المحال به (قوله أو أحدهما من بيع والآخر من قرض) الذى فى حاشية الفيشى انه لا تجوز الحوالة الا اذا كانا من قرض وأما لو كان أحدهما من قرض والآخر من بيع فلا تجوز قال ابن رشد وهو المذهب وعلله بأنه يلزم عليه بيع الطعام قبل قبضه والذى فى هذا الشارح كلام عج واعتمده بعض الشيوخ (قوله جازت) ﴿تنبيه﴾ قال فى توضيحه وحيث حكم بالمنع فى هذا الفصل فان ذلك اذا لم يقع التقابض فى المحال وأما لو قبضه لجاز والمراد بالقبض فى المحال القبض قبل مفارقة المحال للمحال عليه ولو طال المجلس أو فارق المحيل وهذا اذا كان الاختلاف بالجودة والرداءة والقلة والكثرة وأما لو كان الاختلاف بكون أحدهما ذهبا والآخر فضة فلا بد من القبض قبل افتراق كلامهم وقبل طول مجلسهم والافسد وأما الطعام بالطعام من بيع فلا تصح الحوالة به ولا بد من فسخه ولو قبض قبل التفرق والطول (قوله وهو ظاهر كلام المؤلف) لانه حكم فى الصورتين بالجواز مع ملاحظة الشرط المتقدم وهو حلول المحال به فقط أى المذكور فى المصنف والمعتمد ظاهر المصنف من انه يشترط حلول المحال به فقط فتدبر (قوله والمصدر المؤكد الخ) فيه ان حذف عامل المؤكد ممتنع الا أنك خبير بأنه أريد بالمصدر اسم المفعول اذ ليس القصد هنا المصدر وانما هو ذات الطعام المحال به وذات الطعام المحال عليه والاحسن أن يقال الطعام حقيقة عرفية فى المطعوم مراد به الجنس المتحقق فى متعدد (قوله أغنى أم فقير) لا يخفى ان الغنى والفقير ليسا من صفة الذمة فلعل الاولى أن يقول لا كشفه عن حال المحال عليه (قوله مازاده) أى من اشتراط حضور المحال عليه واقراره (قوله وقبله ابن عرفة) تقدم أن المشهور أنه لا يشترط حضور المحال عليه واقراره والحاصل ان ابن القاسم يقول لا بد من حضور المحال عليه واقراره وابن الماجشون لا يشترط الحضور والاقرار وهو ظاهر المصنف لانه قال رضا المحيل والمحال فقط ولو أراد قول ابن القاسم لقال مع حضور المحال عليه واقراره (قوله وان أفلس) حين الحوالة بدليل الاستثناء بعد وأولى طرو أو جحد الذى عليه بعد

فضة ولا عكسه ولا بيزيدية على محمدية اتفاقا لانه صرف مؤخر وسلف بزيادة ومثله الاكثر عن الاقل وعكسه وهو أخذ اليزيدية عن المحمدية أو الاقل عن الاكثر عند ابن رشد وعياض (ص) وفى تحوله على الادنى تردد (ش) هذا مرتب على محذوف أى فلا تجوز الحوالة على الاكثر قدرا أو الأعلى صفة لانه سلف بزيادة وفى تحوله على الادنى صفة أى أو الاقل قدرا تردد بالجواز لانه معروف والمنع لانه يؤدى الى التفاضل بين العينين وكأنه حذف الاقل مقدار العلم به من الادنى صفة وأما تحوله على الاعلى أو الاكثر فيمنع قولا واحدا (ص) وان لا يكونا طعاما من بيع (ش) أى ومن شروط صحة الحوالة أن لا يكون الدينان أى المحال به وعليه طعاما من بيع أى من سلم لئلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه وسواء اتفقت رؤس الاموال أم اختلفت فلو كانا من قرض جازت الحوالة أو أحدهما من بيع والآخر من قرض جازت بشرط حلول الطعامين معا عند ابن القاسم وحكى ابن حبيب عن مالك وأصحابه الا ابن القاسم جوازها بشرط حلول المحال به خاصة وهو ظاهر كلام المؤلف وانما لم يقل طعامين لان طعاما فى الاصل مصدر مؤكد لانه مصدر طعم طعاما والمصدر المؤكد لا يثنى ولا يجمع (ص) لا كشفه عن ذمة المحال عليه (ش) هذا مخرج من الشروط أى لا يشترط فى صحة الحوالة كشف المحال عن ذمة المحال عليه أغنى أم فقير بل تصح مع عدم الكشف على المذهب ولا يلزم من عدم اشتراط كشفه عن ذمة المحال عليه عدم اشتراط حضور المحال عليه واقراره فلا ينافى مازاده المتيطى وابن فتوح وقبله ابن عرفة وانما اشترط حضوره واقراره وان كان رضاه لا يشترط والدين ثابت فى ذمته لاحتمال أن يبدى مطعنا فى البينة اذا حضر أو يثبت براءته من الدين ببينة على دفعه له أو اقراره بذلك أو ابرائه منه أو نحو ذلك (ص) ويحول حق المحال على المحال عليه (ش) الاولى أن يأتى بالفاء التفريعية يعنى انه بمجرد عقد الحوالة يحول حق المحتال على المحال عليه وتبرأ ذمة المحيل لان الحوالة كالقبض ولو قال حقه بالاضمار لكان أخصر مع أمن اللبس وقوله (ص) وان أفلس أو جحد (ش) مبالغة فى أن حق المحتال يتحول على المحال عليه بمجرد عقد الحوالة وان أفلس المحال عليه أو جحد الدين الذى عليه بعد تمام الحوالة وسواء كان

تمام الحوالة لا قبلها حيث لا بينة به عليه لعدم ثبوت دين عليه و يصح أن يكون قوله وان أفلس شاملا لما اذا كان الفلس قبل عقد الحوالة أو طارئا كما ذهب اليه شارحنا و يكون قوله الا أن يعلم الخ راجعا لبعض ما صدق عليه قوله وان أفلس (قوله الا أن يعلم الخ) مقيد بما اذا لم يكتب الموثق فى عقد الحوالة بعدم معرفة المحال ملاء المحال عليه وموضعه والا فلا رجوع بوجه قاله ابن سلمون (قوله الا أن يعلم المحيل) والظن القوى كالعلم فيما يظهر ومثل العلم بالافلاس العلم بانه سيء القضاء على أحد قولين والآخر لا يضر وأما لو شك المحيل فى ذلك فليس للمحال رجوع عليه (قوله وعلم الجحود الخ) هذا مشكل كما يفيده قول عب اما علمه بجحوده فان كان ليس عليه بالدين بينة فلا حوالة لفقد شرطها وان كان معناه علمه من حاله انه بعدم تمام الحوالة يجحد اقراره الحاصل حين الحوالة فهذا لا يوجب رجوع المحال على المحيل فيما يظهر فان شك المحال مع علم المحيل بكافلاس المحال عليه ففى الشارح لا رجوع له أيضا على المحيل وفى التوضيح وابن عرفة يرجع وهو المعتمد والاحسن أن يقال ان كان الجحود قبل الحوالة فلا تصح الحوالة من أصلها لان الدين لم يثبت وان كان بعد الحوالة فان علمه أولا انه لا يجحد ثم أحال عليه ثم علم انه يجحد فانه لا يضر فى الحوالة و يمكن أن يوجه بأن المراد انه يعلم بالجحود بعد الحوالة وأما فى حال الحوالة فيقر لكن المحال لو علم أنه يجحده

بعد ذلك ما قبل الحوالة فالعلم بعدم مضر كما هو الظاهر (قوله بعدمه) أى فقره وقوله بل يوهم هذا اضراب انتقالى اشارة لزيادة الاحسنية و بعد هذا كله فالافلاس مصدر أفلس أى صار عديما فيكون المراد بافلاسه أى عدمه فما قاله المصنف مساو للتصويب الذى ذكره الشارح فالشارح فهم ان المراد بالافلاس حكم الحاكم بخلع ماله ونحن لا نسلم ذلك بل حكم الحاكم يقال له تفليس فقوله لو عبر بعدمه غير مناسب وكذا الاضراب (قوله يوهم) أى حيث اقتصر على الافلاس (قوله وان نكل حلف المحتال) لا يخفى ان هذه دعوى اتهام ودعوى الاتهام لا ترد فكيف يقول وان نكل حلف المحتال ثم بعد كتبى هذا وجدت النقول تفيد ما قلته من عدم الرد فلله الحمد (قوله والمناسب قراءة ظن الخ) والظاهر يجرى مثل ذلك فى دعوى المحيل على المحال

المؤلف

مشاركته فى العلم وأنكر المحال (قوله وهو يعلم صحة ملكه لها) أشار بهذا الى قيد لا بد منه وهو أن يبيع ما يظن أنه يملكه وأما لو باع ما يعلم انه لا يملكه كبيعه سلعة ثم يبيعها من ثان وأحال على الثانى بدين فلا يختلف فى بطلان الحوالة ويرجع على غريمه تت (قوله بعيب) أو فساد وظاهره ولو مع قيام المبيع (قوله وهو قول ابن القاسم خلافا لاشهب) المعتمد كلام أشهب انها تنفسخ (قوله ثم يرجع بها على المحيل) أى حيث لم يعلم صحة ملك بائعه (قوله وهذا مبنى الخ) أى وأما لو قلنا انه نقض الخ فانها تنفسخ اذ لا دين (قوله لان الدين الخ) أى فهو لازم للمشترى فى هذه الصورة وقوله للبائع فى الاول و بعد فهذا انما يأتى على أن قوله وثبوت دين لازم فى المحال به والمحال عليه وقوله الخ محله أيضا فى الرد بالفساد ان لم يعلم به المشترى والا لم تبطل الحوالة على القولين وهل يدفع الثمن أو القيمة قولا ابن القاسم وأشهب

الفلس سابقا على عقد الحوالة أو طارئا عليها (ص) الا أن يعلم المحيل بافلاسه فقط (ش) يعنى ان المحيل اذا علم بافلاس المحال عليه وحده فان حق المحال لا يتحول على ذمة المحال عليه ولا تبرأ ذمة المحيل بذلك وللمحال ان يرجع على المحيل بدينه و يثبت علم المحيل بافلاس المحال عليه اما ببينة أو باقراره بذلك وعلم الجحود كعلم الفلس ومفهوم فقط انه لو علم المحال أيضا لكانت الحوالة لازمة فقوله فقط راجع للمحيل لان محترز فقط علم المحال لا الافلاس لئلا يخرج الجحد مع انه مقيس على الافلاس ولو عبر بعدمه بدل افلاسه لكان أخصر وأحسن فيكون الافلاس أولى بل كلام المؤلف يوهم أن العلم بالفقر ليس كالعلم بالافلاس وليس كذلك (ص) وحلف على نفيه ان ظن به العلم (ش) أى اذا ادعى المحال على المحيل انه يعلم عدم المحال عليه فانه يحلف ان ظن به العلم أى بان كان مثله يتهم بهذا فان حلف برئ ولزمت الحوالة وان نكل حلف المحتال ورجع بدينه على المحيل فان لم يظن به العلم لا يمين عليه والمناسب قراءة ظن بالبناء للمفعول اذ قراءته بالبناء للفاعل تفيد ان ظن المحال به ذلك يوجب الحلف وان كان مثله لا يتهم بذلك وهو خلاف ما يفيده النقل (ص) فلو أحال بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب أو استحق لم تنفسخ (ش) هذا تفريع على قوله و يتحول حق المحال على المحال عليه والضمير فى تنفسخ للحوالة والمعنى أن من باع سلعة بعشرة مثلا وهو يعلم صحة ملكه لها ثم أحال البائع شخصا له عنده دين على المشترى بالعشرة المذكورة ثم ردت السلعة بعيب أو استحقت من يد مشتريها فان الحوالة لا تنفسخ وهى لازمة لانها معروف وهو قول ابن القاسم خلافا لاشهب فيدفع المشترى العشرة للمحتال عليه ثم يرجع بها على المحيل وهو البائع وهذا مبنى على أن الرد بالعيب ابتداء بيع عكس ما مر فى باب الزكاة عند قوله و بنى فى راجعة بعيب فانه نقض للبيع فقوله ثم رد أى المبيع المفهوم من بائع ومثل الرد بالعيب والاستحقاق الفساد وأما الاقالة فهى بيع فينبغى فيها عدم الفسخ بلا خلاف وعكس كلام المؤلف وهو ما اذا أحال المشترى بالثمن الذى عليه البائع على غريم له ثم حصل استحقاق أو رد بعيب كذلك لان الدين لازم للبائع والمشترى حال الحوالة فلا فرق بينهما والى قول أشهب تنفسخ الحوالة أشار

المؤلف

(قوله وليس للخمي الخ) أي فاللخمي لم يختر قول أشهب بل تصديره في تبصرته بقول ابن القاسم مشعر بترجيحه فالمناسب أن يقول وصحح خلافه وصدر ابن الحاجب بقول أشهب وشهره ابن راشد ومحمد وبه قال أصحاب مالك كلهم (قوله للمحال عليه) يصح تعلقه بنفي واللام بمعنى عن ويصح تعلقه بدين بمعنى مدين به (قوله بعد موت الخ) فان كان حاضرا وذكر ما يوافق قول أحدهما فهل يكون كالشاهد أم لا وهل يجري في الملي والمعسر أم لا فان قيل قد تقدم أنه لابد من حضور المحال عليه واقراره واذا حضر وأقر لا يتأتى تنازعهما في ان الحوالة وقعت على أصل دين أم لا ويمكن الجواب بأن كلام المصنف مبني على عدم اشتراط ذلك كذا في عبارة بعض الشراح وتأمل ما فيها لعله يظهر لك ما يحتاج له في المقام (قوله فالجواب الخ) لا يخفى ان هذا الجواب ذكره الشيخ أحمد الزرقاني وتبعه من تبعه ولا يظهر له وجه ألا ترى ان قول المصنف فيما تقدم حيث قال وثبوت دين (٢١) لازم ورضا المحيل أو المحال فكيف بعد هذا يقال ان ثبوت الدين قد يكون بالبينة وقد يكون برضا المحال فتدبر حق التدبر (قوله لا في دعواه وكالة أو سلفا) اعلم ان ما ذكره المصنف هو قول عبد الملك في دعوى الوكالة بيمينه وتخريج اللخمي دعوى السلف عليها والمنصوص لابن القاسم ان القول في دعوى السلف للمحيل وخرج عليه قبول قوله في دعوى الوكالة وكان ينبغي له أن يجري عليه (قوله بشرط أن يكون القابض الخ) تأمل هذا مع اشتراطهم ثبوت دين المحيل في ذمة المحال عليه وثبوت دين المحال في ذمة المحيل ومقتضى قوله بشرط أن يكون القابض ممن يشبه الخ الاكتفاء بوجود الشبه وان لم يثبت الدين تأمل

المؤلف بقوله (ص) واختير خلافه (ش) أي اختار اللخمي خلاف قول ابن القاسم وليس للخمي هنا اختيار انظر الشرح الكبير ولما كان الاصل ان القول لمدعي الصحة دون مدعي عدمها وللمثبت على النافي أشار الى ذلك بانيا عليه قوله (ص) والقول للمحيل ان ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه (ش) يعني اذا تنازع المحيل والمحتال بعد موت المحال عليه أو فلسه أو غيبته غيبة انقطاع فقال المحتال أحلتني على غير أصل دين فأنا أرجع عليك بديني وقال المحيل عليه بل أحلتك على أصل دين لي في ذمة المحال عليه وقد برئت ذمتي لك فلا رجوع لك علي فان القول في ذلك قول المحيل بيمين ومن ادعى بعد قبول الحوالة انها على غير أصل دين لم يصدق وعليه البيان فان قيل قد مر أنه لابد في صحة الحوالة من أن يكون هناك دين ثابت فكان المناسب حينئذ أن يكون الحكم في تنازع المحيل والمحال في ثبوت الدين ونفيه لزوم المحيل باثبات ذلك حتى تصح الحوالة فالجواب ان المحال لما رضي بالحوالة كان ذلك تصديقا بثبوت الدين وثبوته اما بالبينة أو باقرار المحال وهو هنا باقراره (ص) لا في دعواه وكالة أو سلفا (ش) يعني ان الحوالة اذا صدرت بينهما بصيغتها فلما قبض المحتال القدر الذي احتال به قال له المحيل انما أحلتك لتقبضه لي على سبيل الوكالة أو على سبيل انه سلف مني لك وقال المحتال انما قبضته من الدين الذي لي عليك فان القول في ذلك قول المحتال بيمينه تغليبا لجانب الحوالة بشرط أن يكون القابض ممن يشبه أن يكون له قبل المحيل سبب وان لم يشبه فالقول قول المحيل ويحلف ما أدخله الا وكيلا * ولما كان الضمان والحوالة متشابهين لما بينهما من حمالة الدين أعقبه بها فقال

﴿ باب الضمان ﴾

Seig. 177 du cautionnement

(ش) ومن يصح منه وما يصح به وما يبطله وانفراد الضامن وتعدده وأقسامه وانها ثلاثة ضمان ذمة ووجه وطلب وما يتعلق بذلك * وبدأ المؤلف بتعريف الضمان فقال تبعا للقاضي عبد الوهاب في تلقينه وتبعه ابن الحاجب (ص) 556 شغل ذمة أخرى بالحق (ش) قوله شغل ذمة جنس وأخرى كالفصل يخرج البيع والحوالة ومراده بالذمة الجنس ليشمل الواحدة والمتعددة وأورد عليه أنه غير مانع وغير جامع أما كونه غير جامع لخروج ضمان الوجه والطلب وأجيب بأن ضمان الوجه فيه شغل ذمة أخرى على المشهور وأما كونه غير مانع لشموله البيع المتعدد

﴿ باب الضمان ﴾ (قوله وما يصح به) أي وما يصح فيه الضمان وما يبطل فيه وسيأتي بيان ما يصح فيه الضمان وما يبطل فيه (قوله شغل ذمة أخرى) من اضافة المصدر الى مفعوله أي أن يشغل رب الحق ذمة أخرى مع الاولى بحقه وقوله بالحق أي مما يتوجه به الطلب كان من بيع أو قرض أو أجارة أو غصب أو غير ذلك (قوله وأجيب بأن ضمان الوجه الخ) أي وأجيب بأن ضمان الوجه يحصل فيه شغل ذمة أخرى بالحق وذلك اذا لم يأت بالمضمون وكذا ضمان الطلب يحصل فيه ذلك اذا فرط أو هربه واعترض بأن اشتغال الذمة الاخرى انما جاء من جهة التفريط أو من تهريبه ويجاب بأنه جاء منه ومن الضمان فالضمان له دخل فيه وكلام المؤلف صادق به اذ قوله شغل ذمة أخرى بالحق صادق بتوقف الشغل على أمر آخر كالتفريط فان قلت ليس في ضمان الطلب والوجه شغل الذمة بالحق حين الضمان بل يطرأ له الشغل فيهما لحصول موجبه فالجواب انه قد يقال بل فيهما الشغل حين الضمان تقديرا أو يقال التعريف هنا لضمان المال بدليل قوله وزوجة

ومريض بثلث اذ ضمان الوجه والطلب تمنع الزوجة منهما ولانه ذكر ضمان الوجه والطلب بعد ذلك لكن لايخفى انه لم يذكر بعد تعريفهما الذى هو المقصود هنا وانما ذكرهما (قوله لان أل للعهد) وهى وان كانت تكون لغيره أيضا الا ان الصحيح ادخال اللفظ المشترك والمجاز فى الحد لقرينة والقرينة هنا تبادر العهد دون غيره ﴿تنبيه﴾ قد اشتمل التعريف المذكور على أركان الضمان الاربعة اذ قوله شغل ذمة أخرى يتضمن الضامن والشخص المضمون والشخص المضمون له وقوله بالحق هو المضمون فيه (قوله ولشموله الحق البدنى) كالقصاص والجراحات (قوله لكن يضعف ذلك الخ) قال الناصر وأحسن منه الجواب المتقدم وهو أن المراد بالحق هو الذى فى الذمة الاولى وهو هنا منتف اذ ما استقر فى ذمة المولى والمشترك بالفتح غير المستقر فى ذمة المشترى للبائع قطعا واعترض بأن هذا ظاهر فى الشركة دون التولية فان أراد المغايرة بالنظر الى ان ذمة احدهما غير ذمة الآخر يجرى مثله فى الدين المضمون وان أراد المغايرة يكون طلبهما مختلفا فهذا هو الجواب الذى لم يرتضه (قوله وغير ذلك مما فيه) ومما فيه ان المغصوب لو أتلفه شخص من الغاصب فان فيه شغل ذمة أخرى بالحق فان المغصوب منه مخير فى اتباع أيهما شاء الا أن اللقانى ذكر ان الاسئلة التى أوردوها على التعريف مبنية على انه تعريف حقيقى وليس كذلك فانه تعريف لفظى والتعريف اللفظى لايشترط فيه أن يكون جامعا مانعا خلافا لبعض محشى الشمسية وانما يؤتى به للبيان والايضاح (قوله لايسقطه) أى لايسقطه عن المدين (قوله على مافيه) الذى فيه ان الحوالة لايحتاج الى اخراجها لانها لم تدخل حتى يحتاج الى اخراجها لان الحوالة طرح والضمان التزام دين (قوله أو أتى به لبيان الماهية) أى فهو ليس للاحتراز (أقول) اذا لم يجعل للاحتراز يلزم عليه فساد آخر وهو التزام الدين يصدق بكون انسان يقول أنا ألتزم دين فلان فانه يلزمه مع ان ذلك ليس بضمان وقوله أو طلب اعلم ان أو للتنويع لا للشك فلا يضر دخولها فى التعريف (قوله فيه تفصيل) والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا اعتراض به (قوله والمريض فى زائد الثلث) فى عب وشب انه يصح كالزوجة الا أن بعض الشيوخ صحح ما قاله الشارح من البطلان لقول المصنف وان أجيز فعطية فالصواب ان المريض ليس كالزوجة بل تبرعه فى الزائد على الثلث وما قاربه باطل كتبرع المجنون والصبى (قوله وان أجيز فعطية من الوارث كالوصية) زاد فى لك بخلاف الصبى والمجنون والسفيه فلا يجوز للولى اجازته (قوله ويقيد جواز ضمان المأذون) بل والمكاتب (قوله لكن يستغنى عن ذلك القيد) أى وذلك لان المصنف لما قال والحجر عليه كالحر أى والحجر على العبد كالحر وقد علمت ان الحر اذا اغترقت الديون ماله يحجر عليه فى التبرعات التى منها الضمان كذلك يعلم منه ان العبد اذا اغترقت الديون ماله يحجر عليه فى التبرعات التى منها الضمان فان قلت ان العبد محجور عليه مطلقا استغرقت الديون ماله أو لم تستغرق قلت

لكن باع رجلا سلعة بدين ثم باع أخرى لآخر بدين اذ يصدق على البيع الثانى أنه شغل ذمة أخرى بالحق وليس بضمان وأجيب بأن المراد بالحق الحق الاول لان أل للعهد ولشموله الحق البدنى وجوابه ان الحق البدنى خرج بقوله شغل ذمة لان البدنى لا تشتغل به الذمة ولشموله الشركة والتولية بأن يشترى سلعة بدين ثم يشركه فيها أو يوليها غيره فيصدق على ذلك انه شغل ذمة أخرى بالحق وليس ضمانا وجوابه أن المراد كون الشاغل واحدا وهو فى الشركة والتولية متعدد لكن يضعف ذلك بأنه ليس فيه ذكر اتحاد الشاغل حتى يخرج ذلك وغير ذلك مما أورد وقد عرفه ابن عرفة بقوله التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له انتهى فقوله لا يسقطه يخرج الحوالة على مافيه أو أتى به لبيان الماهية لا للاحتراز وقوله أو طلب الخ يشمل حالة الوجه وحالة الطلب * ولما كان الضمان نسبة تستدعى ضامنا ومضمونا ومضمونا له وبه وصيغة ان عدت ركنا قياسا على البيع وغيره فتكون ركنا خامسا وأما من يرى انها دليل على الماهية التى الاركان أجزاؤها والدليل غير المدلول فهى غير ركن واستقر به ابن عبد السلام أشار للركن الاول وهو الضامن بذكر شروطه بقوله (ص) وصح من أهل التبرع (ش) أى وصح الضمان من أهل التبرع لا من صبى وسفيه ومجنون وعبد غير مأذون له فيه ومريض وزوجة فى زائد ثلثهما ومنهوم كلامه عدم صحته من هؤلاء وليس كذلك ويمكن الجواب بأن مفهومه فيه تفصيل فمنها ما لا يصح كالصبى والمجنون والسفيه والمريض فى زائد الثلث وان أجيز فعطية من الوارث كالوصية ومنها ما يصح ولا يلزم كالعبد غير المأذون له فيه والزوجة فى زائد الثلث أو ان هذا الكلام مجمل يبينه ما يأتى وان حملت الصحة على اللزوم كما عبر به فى الشامل زال الاشكال من أصله (ص) كمكاتب ومأذون ان أذن سيدهما (ش) هذا مثال لاهل التبرع والمعنى ان المكاتب والعبد المأذون له فى التجارة يجوز ضمانهما اذا أذن سيدهما لهما فى الكفالة والاصح من غير لزوم بدليل قوله بعد واتبع ذو الرق به ان عتق وكذا كل فن وذى شائبة من مدبر وأم ولد ومعتق لاجل ومبعض وانما خصهما بالذكر دفعا لما يتوهم من جواز كفالتهما ولو لم يأذن السيد كما هو قول ابن الماجشون فى المكاتب أو من عدم الجواز ولو أذن كما هو قول غير ابن القاسم فى المكاتب أيضا قال لانه داعية الى رقه ويقيد جواز ضمان المأذون بأن لا يكون عليه دين يغترق ماله فان كان فان ضمانه لا يصح كما فى المدونة لكن هذا يستغنى عنه

ذلك عند عدم اذن السيد حيث أذن السيد صار فى ماله كالحر فيقال حينئذ اذا صار فى ماله كالحر فلا حاجة الى علم ذلك مما تقدم بل يعلم من قوله وصح من أهل التبرع (قوله فللزوج رد الجميع) وان ضمنت زوجها وللوارث رد ما زاد على الثلث فقط وله هو خلافا لدعوى بعضهم أن له رد الجميع أو بطلانه معللا بأنه كالعطية له (قوله فيمضى الثلث مع ما زادت) فان قيل ان قول المصنف وللزوج رد الجميع ان تبرعت يزائد شامل للزيادة ولو يسيرة والجواب أنه هنا لما كانت ترجع اغتفرت الزيادة اليسيرة (قوله واتبع ذو الرق به) أى بالضمان أى بما يؤل اليه من غرم (قوله فان له اسقاطه) اعلم أن رد السيد لما يصنعه رقيقه من المعروف ابطال له وان لم يصرح بالابطال والاسقاط كما نص عليه الحطاب (قوله وليس لسيده جبره عليه) يقيد بما اذا كان لا مال له والا فللسيد جبره بقدر ما بيده من المال كما نص على ذلك اللخمى ولو ادعى على السيد الجبر على ذلك لم يصدق لان الاصل عدم الجبر كما ان الزوجة اذا ادعت ان زوجها أكرهها على ذلك لا تصدق (قوله أى وصح الضمان عن الميت المفلس) أى صح الضمان بمعنى الحمل لا حقيقة الضمان الذى هو شغل ذمة أخرى بالحق لخراب ذمة الميت أى صح الحمل ويلزم (قوله عالما بعسره) وأما ان اعتقد أو شك أو ظن ان له مالا فانه يرجع وأما اذا ظن عدم المال فالظاهر أنه ان قوى الظن فلا يرجع والا رجع (قوله اذ لا خلاف فى صحة الضمان عنه) زاد عب وظاهره ولو بالمعنى الاخص والظاهر أنه يتفق فى هذا

عنه بقوله والحجر عليه كالحر وظاهره انه لابد من اذن السيد ولو ضمنا سيدهما وهو كذلك (ص) وزوجة ومريض بثلث (ش) يعنى انه يجوز لكل واحد من الزوجة والمريض أن يضمن فيما لم يزد على ثلث ماله فأقل ولو قصدت ضرر الزوج وان جاوز الثلث فللزوج رد الجميع الا أن يزيد يسيرا كالدينار ونحوه مما يعلم أنها لم تقصد به ضررا فيمضى الثلث مع ما زادت فان قلت ما الفرق بين اقراض الزوجة فيه قولان كما مر وكفالتها ممنوعة كما هنا قلت لعل الفرق أن الغالب فى القرض انما يدفعه صاحبه لمن هو موسر به بخلاف الضمان فان الغالب فيه أن يقع عن المعسر وفيه نظر والاحسن الفرق بأن المقترض يصير موسرا بالقرض لقبضه اياه بخلاف المضمون (ص) واتبع ذو الرق به ان عتق (ش) يعنى ان ذا الرق كالمكاتب والمدبر والمأذون له فى التجارة اذا حصل منهم ضمان باذن السيد واستمر الامر الى أن حصل لهم العتق فانهم يتبعون بما حصل منهم من الضمان وليس للسيد قبل العتق اسقاطه لانه حصل باذنه وأما لو حصل ممن ذكر الضمان بغير اذن السيد فان له اسقاطه فان لم يسقطه حتى حصل ما ذكر من العتق فانهم يتبعون أيضا (ص) وليس لسيده جبره عليه (ش) المشهور وهو مذهب المدونة ان السيد ليس له أن يجبر عبده على الضمان أما غير من له انتزاع ماله فظاهر وأما من له انتزاع ماله فلانه قد يعتق والضمان باق عليه فيحصل له بذلك الضرر فان جبره على ذلك لم يلزم العبد منه شئ بعد عتقه وقيل له جبره وهو الجارى على النكاح وفرق بأن للسيد منفعة فى النكاح (ص) وعن الميت المفلس (ش) أى وصح الضمان عن الميت المفلس ولا خلاف فى صحته عن الحى الموسر أو المعسر ولا عن الميت الموسر وأما عن الميت المعسر فذهب الجمهور الى صحته ولزومه ان وقع ومنعه أبو حنيفة واذا تحمل عن الميت المعسر عالما بعسره فادى عنه لا يرجع فى مال يطرأ بعد ذلك لانه متبرع والقول قول الضامن فى الحى والميت الملىء انه لم يدفع محتسبا الا القرينة والمفلس بسكون الفاء وكسر اللام أى المعسر لا بفتح الفاء وتشديد اللام اذ لا خلاف فى صحة الضمان عنه (ص) والضامن (ش) هو بالرفع عطف على الضمير المستتر فى صح أى صح هو أى الضمان وصح الضامن أى ضمان الضامن وان تسلسل ويلزمه ما لزم الضامن وبالجر عطف على الميت (ص) والمؤجل حالا ان كان مما يحل (ش) هو بالرفع عطف على الضمير المستتر فى صح وبالجر وبقدر مضاف أى وضمان المؤجل حالا ومعنى ذلك ان من له دين قبل شخص مؤجل فأسقط المدين حقه من التأجيل وضمنه حينئذ شخص على الحلول فان هذا الضمان لازم بشرط ان يكون هذا الدين مما يقضى للمدين بقبوله حيث عجله كما لو كان نقدا مطلقا أو طعاما أو عروضا من قرض وأما لو كان مما لا يقضى للمدين بقبوله حيث عجله كما لو كان عروضا أو طعاما من بيع فلا يجوز ضمانه حالا لما فى ذلك من حط الضمان وأزيدك توثقا فان قيل هل يتعين تصوير المسئلة بما ذكرت من ان المدين أسقط حقه من التأجيل فالجواب نعم وذلك لانه

على عدم رجوع الضامن لما أداه عنه بعد موته ولو علم له مالا لانه كالمتبرع لذمة خربت بعد حكم الحاكم بخلع كل ماله لغرمائه فحاصله علم أو لم يعلم لا رجوع له بخلاف المفلس ساكن الفاء فانه يرجع ان علم أن له مالا أو شك كما يفيده أبو الحسن والحاصل أن الميت المفلس بسكون الفاء يرجع الضامن ان علم أن له مالا أو شك فى ذلك كما يفيده كلام أبى الحسن وأما ان كان عالما بعدمه فلا رجوع له ان طرأ له مال لانه يكون متبرعا وله أن يرجع فى الضمان عن الميت اذا لم يعلم به (قوله اذ لا خلاف فى صحة الخ) أى وحكم الحاكم بخلع ماله لغرمائه ثم مات فلا يدخل الضامن مع الغرماء فى المال الذى حكم الحاكم بخلعه (قوله ولو تسلسل) وهو ليس بمحال لانه فى المستقبل والمحال انما هو فى الماضى ثم لا يخفى أنه يشمل ما اذا كانت الكفالة من كل منهما بمال أو بوجه أو الاولى بمال والثانية بوجه أو بالعكس وهو كذلك من حيث الصحة ولكنها مختلفة الاحكام من حيث الرجوع انظر شب (قوله وأزيدك توثقا) لانه

وان كان حالا لكن من الجائز ان يماطله فالضمان زيادة توثق (قوله ومثل الضمان الخ) قال المواق ولا يختص هذا بالضمان فانه قال ولا يختص هذا بالضمان بل الرهن كذلك فاذا رهنه فى المؤجل على أن يكون حالا والدين مما يعجل جاز وان كان مما لا يعجل فانه يبطل الرهن و يكون المرتهن اسوة الغرماء ﴿فائدة﴾ يجوز فى الضمان أن يقع مؤجلا كأن يضمنه مدة معينة ولا يجوز ذلك فى الرهن ولعل الفرق أن الرهن أشد لكونه يطلب فيه الحوز (٢٤) (قوله ولا حكما) أى فلو كان يظن منه اليسار فى الشهرين الاخيرين فهو مسلف حكما (قوله بناء على أن اليسار الخ) راجع لقوله مسلف أى انه مسلف بناء الخ الا أن اليسار المحقق لم يجر نفعا وهذا قد جر نفعا فليس التشبيه تاما ولا يصح أن يكون تعليلا لعدم الصحة لانه تقدم (قوله فهو من باب الحذف والايصال) وفيه خلاف هل هو سماعى أو قياسى ذكره السمين فى تفسير سورة آل عمران وسبقه به أبو حيان فى الارتشاف والذى رجحه الاول ولعل المصنف اعتمد القول المقابل وأشار الشارح بقوله أى الموسر به والمعسر به الى جواب عن سؤال مقدر تقديره يلزم على كلام المصنف حذف نائب الفاعل وهو لا يجوز وحاصل الجواب أنه من باب حذف الجار فاستتر الضمير فى اسم المفعول فلم يحذف نائب الفاعل بل استتر فتدبر (قوله بشرط أن يكون موسرا بها فى جميع الاجل) مخالف لما تقدم من انه يكتفى بالايسار فى أول الاجل (قوله بدين لازم) أى فى دين لازم فلا يصح ضمان معين كمن باع سلعة معينة على انها ان هلكت قبل القبض كان عليه عينها وكذا ان باع على انها ان استحقت لزمه عينها وهذا اذا ضمن أعيانها فان ضمن ما يترتب عليها بسبب التعدى عليها والتفريط فانه يصح ومثل المعين خدمة المعين وكذا يمتنع اذا دخلوا على ضمان المعروف المثل وذلك أنه اذا ضمن مثله فقد دخل المشترى على غرر وهو انه هل يأخذ ما اشتراه أو مثله وهذا ظاهر حيث كان الضمان فى عقد البيع و يمنع أيضا ان وقع بعده للزوم المثل للضمان على تقدير استحقاق المبيع ولا يدرى متى يكون ففيه بيع لاجل مجهول وهذا بخلاف ضمان درك العيب والاستحقاق لان المضمون فى المعيب قيمة العيب وفى المستحق الثمن (قوله ومالا يلزم الاصل) وهو المكاتب لان الكتابة لا تلزم المكاتب لانه قد يعجز ولا تلزم ذمته وقوله فلا يلزم الفرع وهو الضامن

لم يسقط حقه من ذلك لكان من أداء الدين عنه لا من الضمان ومثل الضمان فيما ذكره المؤلف الرهن (ص) وعكسه ان أيسر غريمه أو لم يوسر فى الاجل (ش) صورتها أن يقول شخص لرب الدين الحال أخر مدينك بما عليه شهرا مثلا وأنا أضمنه لك فيصح ان وجد أحد أمرين أولهما أن يكون من عليه الدين موسرا بما عليه فى أول الاجل للسلامة من سلف جر نفعا لانه قادر على أخذه الآن فكأنه ابتداء سلف بضامن أو رهن ثانيهما أن يكون من عليه الدين معسرا والعادة انه لم يوسر فى الاجل الذى ضمن الضامن اليه بل يمضى عليه جميعه وهو معسر اذ تأخير المعسر واجب فليس صاحب الحق مسلفا حقيقة ولا حكما أما لو كان يوسر فى أثناء الاجل الذى ضمن الضامن اليه كأن يضمنه الى أربعة أشهر وعادته أن يوسر بعد شهرين فلا يصح عند ابن القاسم لان الزمن المتأخر عن ابتداء يساره وهو الشهران الاخيران فى مثالنا يعد فيهما صاحب الحق مسلفا لقدرته على أخذ حقه عند فراغ الشهرين الاولين اللذين هما زمن العسر فكأنه أخر ما عجل فهو مسلف فى الشهرين الاخيرين وانتفع بالحميل الذى أخذه من غريمه فى زمن العسر واليسر وهو الاربعة أشهر بناء على أن اليسار المترقب كالمحقق وأجاز ذلك أشهب لان الاصل استصحاب عسره ويسره قد لا يحصل فكأنه معسر تبرع بضامن فقوله ان أيسر غريمه أى فى أول الاجل لا فى جميعه لان العبرة بالحالة الراهنة وتنبه فهم ان قوله فى الاجل راجع لهما وليس كذلك لانه خاص بالثانية فقوله أو لم يوسر معطوف على أيسر أى أو ان لم يوسر فى الاجل و بعبارة أى أو أعسر ولم يوسر فى الاجل (ص) و بالموسر أو بالمعسر لا بالجميع (ش) أى الموسر به أو المعسر به فهو من باب الحذف والايصال والمعنى ان من له قبل شخص مائتا دينار حالة وهو موسر بمائة منهما ومعسر بالاخرى وضمنه بالموسر بها مؤجلة فانه يجوز بشرط أن يكون موسرا بها فى جميع الاجل و يجوز ان يضمنه بالمعسر بها أيضا ان كان معسرا فى جميع الاجل ولا يجوز ان يضمنه بهما ولو وجد شرط الضمان فى كل منهما لوجود السلف فى تأجيل الموسر بها وانتفع بالضمان فى المعسر بها وضمانه ببعض الموسر به كضمانه بكله وكذلك ضمانه ببعض المعسر به كضمان بكله ومثل ضمان الجميع ما اذا ضمن البعض من كل (ص) بدين لازم أو آيل الى اللزوم لا كتابة بل كجعل (ش) الباء بمعنى فى أى صح الضمان من أهل التبرع فى دين لا فى معين لازم فلا يصح ضمان عبد فى ثمن سلعة اشتراها بغير اذن سيده أو آيل الى اللزوم كدين فلانا و كالجعل فيصح الضمان به قبل ان يأتى بالآبق لانه وان لم يكن الآن لازما فهو آيل الى اللزوم فاذا قال من يأتنى بعبدى الآبق فله كذا فيصح الضمان به فاذا جاء بالآبق لزم الضمان وأما الكتابة فلا يصح الضمان بها لانها ليست بدين لازم ولا تؤول الى اللزوم لان المكاتب لو عجز صار رقا والضامن بتنزل منزلة المضمون وما لا يلزم الاصل لا يلزم الفرع بالاولى الا أن يجعل عتقه ومثله اذا اشترط تحميل العتق قال فى الشامل لا كتابة على

(قوله أو كانت نجما واحدا) عطف على معنى ماتقدم أى الا أن شرط تنجيل العتق أو كانت نجما واحدا مفاد العطف انه اذا ضمنه فى النجم الواحد لا يحتاج لشرط تنجيز العتق واذا ضمنه فى أكثر يحتاج لشرط تنجيز العتق و يكون قولهم لا يصح الضمان فى الكتابة اذا كانت نجوما لا ان كانت نجما واحدا فتصح هذا ماظهر لى فى هذه العبارة (قوله أو باقرار المضمون على أحد القولين) أى اذا كان معسرا وأما لو كان المضمون موسرا فيثبت اتفاقا ففى عبارة الشارح حذف أى اذا ثبت ببينة أو باقرار المضمون وهو ملىء (قوله وله الرجوع قبل المعاملة) أى كلا أو بعضا و يكون ضمانا فيما وقعت فيه المعاملة (٢٥) قبل الرجوع فاذا عامله يوما مثلا ثم رجع لزمه الضمان فى اليوم لا فيما بعده وهذا انما يظهر فيما اذا حد للمعاملة حدا أو لم يحد لها حدا وقلنا يقيد بما يتعامل به وأما على القول الثانى فلا يظهر له فائدة وهذا واضح فى ضمان المال وأما ضمان الوجه والطلب فهل له الرجوع قبل شغل ذمة المضمون بالمال وهو الظاهر أم لا (قوله عامل فلانا فى مائة) لا يخفى أن كلام المصنف شامل لما أطلق أو قيد كما أفاده الشارح الا أن مسئلة التقييد ذات قولين والآخر لا رجوع وأفاد بعض الشراح انهما قولان متساويان وظاهر الشارح ترجيح ما اقتصر عليه و بقى ما اذا رجع ولم يعلم برجوعه حتى عامله وظاهر المصنف أنه لا يلزم الضامن شئ وظاهر المدونة على نقل الشارح انه لا بد من علم المضمون له بالرجوع قياسا على الزوجة تنفق مما بيدها للزوج قبل علمها بطلاقها وظاهر المدونة هو الظاهر فهو المصير اليه (قوله لانه حق وجب) أى على تقدير حلفه لانه لما قال احلف وأنا ضامن كأنه قال ألتزم لك الضمان ان حلفت فهو حق وجب بالالتزام على تقدير الحلف فاذا حلف الطالب غرم الضامن فان مات أخذ من تركته وللضامن أن يحلف المطلوب

المعروف الا بشرط تنجيل العتق أو كانت نجما واحدا وقال الجيل هو على ان عجز (ص) وذا بين فلانا ولزم فيما ثبت (ش) هذا معطوف على الجائزات وأشار به الى أن الضمان يصح فى المجهول فاذا قال شخص لآخر داين فلانا وأنا ضامن فيما داينته به فانه يلزمه ما داينه به اذا ثبت ببينة أو باقرار المضمون على أحد القولين الآتيين وهل يقيد اللزوم بما يعامل به مثل المضمون أولا يقيد بذلك والى هذا أشار بقوله (ص) وهل يقيد بما يعامل به تأويلان (ش) والتأويل الاول هو المذهب والثانى أنكر معرفته ابن عرفة (ص) وله الرجوع قبل المعاملة (ش) يعنى أن من قال لرجل عامل فلانا فى مائة وأنا ضامن فيها أو قال عامله ومهما عاملته فيه فأنا ضامن فيه فان له أن يرجع عن مقالته قبل المعاملة كلا أو بعضا ويكون ضامنا فيما وقعت فيه المعاملة فقوله قبل المعاملة أى قبل تمامها (ص) بخلاف احلف وأنا ضامن به (ش) يعنى أن من وجد رجلا يدعى على رجل بحق وهو يكذبه فقال له احلف أن لك عليه حقا وأنا ضامن فيه فليس له أن يرجع قبل حلفه عن مقالته ولا ينفعه الرجوع لانه حق وجب لان هذا القائل ينزل منزلة من عليه الدين وهو اذا قال لرب الدين احلف وأنا أغرم لك فليس له رجوع بعد ذلك ولزمه الحق بخلاف من قال عامله وأنا ضامن بمنزلة قول المعامل نفسه عاملنى وأنا أعطيك جعلا فلما كان لهذا أن يرجع لانه لم يدخل فى شئ فكذلك لا يلزم من قال عامله (ص) ان أمكن استيفاؤه من ضامنه وان جهل أو ومن له (ش) يعنى أنه يشترط فى صحة الضمان أن يكون المضمون فيه يمكن أن يستوفى من الضامن احترز بذلك من مثل الحدود والتعازير والقتل والجراح وما أشبه ذلك فانه لا يصح الضمان فيه اذ لا يجوز أن يستوفى ذلك من الضامن و يجوز الضمان وان جهل قدر المضمون حالا وما لا أو جهل من له الدين قال ابن عرفة جهل قدر المتحمل به غير مانع اتفاقا فان قلت الحمالة فيها الرجوع وهو مستحيل بالمجهول قلت نعم لكنه انما يرجع بما أدى لا بما تحمل وما أدى معلوم فالضمير فى وان جهل للدين أو للحق المشار اليه سابقا بقوله شغل ذمة أخرى بالحق والضمير فى له لرب الدين أى وان جهل رب الدين ابن عرفة المتحمل له من ثبت حقه على المتحمل عنه ولو جهل والضمير فى قوله (وبغير اذنه) لمن عليه الدين أى يصح الضمان بغير اذن المضمون عنه واستدل على صحة الضمان بغير اذن المضمون عنه بقوله (ص) كادائه رفقا لا عنتا فيرد (ش) أى كأداء الشخص الدين كان ضامنا أو غيره رفقا بمن عليه و بمن له ويلزم رب الدين قبوله ولا كلام له ولا لمن عليه اذا دعى أحدهما الى القضاء فان امتنعا فالظاهر أنه لا يلزمهما قاله بعضهم لان أداءه عنتا أى ايتعب من عليه لقصد سجنه لعداوة بينهما فيرد الاداء من أصله فقوله كأدائه من اضافة المصدر لمفعوله (ص)

(٤ - خرشى سادس) فان حلف برئ وان نكل غرم بمجرد نكوله للضامن ما غرمه عنه اما لانهما يمين تهمة أولان الطالب حلف أولا فيكتفى بها (قوله ان أمكن استيفاؤه) هذا الشرط يغنى عنه قوله بدين اذ المقصود منه اخراج المعينات والحدود ونحوها وهى خارجة بالشرط السابق لان المعينات لا تقبل الذمم وكذا الحدود ونحوها لانها متعلقة بالابدان لا بالذمم (قوله أو من له) المعطوف محذوف ومن نائب الفاعل أى أو جهل من له لكن يرده أن هذا من خصائص الواو ومن خصائصها قول ابن مالك وهى ان تفردت الخ (قوله واستدل) فيه نظر لان هذا يقتضى أن الكاف داخلة على المشبه به وليس كذلك بل الكاف داخلة على المشبه (قوله فيرد الاداء من أصله) أى الا أن يتعذر رده فان تعذر رده فان كان لغيبة الطالب ونحوها فان القاضى يقيم وكيلا يقبض من الغريم و يؤدى للمؤدى

وان كان لفواته بيد الطالب رد له عوضه من مثل أو قيمة ولا فرق بين أن يكون المؤدى عنه حاضرا أو غائبا ويجرى مثل ذلك فى المشترى (قوله كشرائه) أى ولا تقبل دعوى العنت بمجردها عن مشتر أو مؤد وكذا من بائع وقابض بل ان قامت قرينة على شئ عمل بها والا فالاصل عدم العنت ومفهوم قوله كشرائه

انه لو حصل له بلا شراء كهبة انه لا يرد ويقيم الحاكم من يقبض له (قوله بخلاف الاداء فانه ليس هنا عقد معاوضة) أقول ظاهر العبارة انه لا يقبل الصحة والفساد الا عقد المعاوضة وأما عقد غيرها فلا يقبل الصحة والفساد مع انه يقبل الصحة والفساد كالهبة والحاصل أن الاداء يعقل فيه الدخول على الفساد وعدمه فيقال فيه ما قيل فى الشراء فلا يظهر لهذا الفرق صحة (قوله لا ان ادعى على غائب) مخرج من قوله وصح من أهل التبرع ولم يجعل مخرجا من قوله ولزم فيما ثبت لانه فى المداينة فقط فيقتضى اختصاصه بها وليس كذلك (قوله تأويلان) والمعتمد انه لا يعول على الاقرار والحاصل أن اقراره فى المسئلتين ان كان قبل الضمان عمل به قطعا وان كان بعده فكذلك ان كان موسرا فان كان معسرا فانه لا يعمل به فى الاولى قطعا وكذا فى الثانية على المشهور (قوله أو يقر له المدعى عليه) والثبوت بالاقرار معتبر هنا اتفاقا لانه اقرار على نفسه ﴿تنبيه﴾ ليست هذه المسئلة من مسائل الضمان ولكن ذكرها هنا كالدليل والخلاف للمتقدم وذلك لان دلالة هذه المسئلة على الاقرار قوية مع أنهم لم يجعلوا ذلك من الاقرار فكذا لا يجعل ما تقدم ضمانا (قوله اقرارا منه بالحق) أى يستلزم ذلك وقوله أبطل كون قوله أوفك اقرارا قد يقال لا نسلم انه ابطال بل هو مقر لان مدلوله الذى تدعيه حق أى لا باطل والجواب انه لم يثبت كونه حقا مطلقا بل على عدم التوفية وحيث كانت حقيقته موقوفة على عدم التوفية وعدم التوفية لم يتحقق فلم تتحقق الحقيقة فمن ذلك يقال حصل الابطال فان قلت هلا عد قوله فالذى تدعيه ندما لا ينفع قلت ذكر الذى ينفع اذا وقع عقب ما يحصل به الفائدة والفائدة لم تحصل بفعل الشرط فقط

كشرائه وهل ان علم بائعه وهو الاظهر تأويلان (ش) تشبيه فى الحكم السابق والمعنى أن الشخص اذا اشترى الدين ممن هو له بقصد إعنات من عليه فان شراءه يرد ويفسخ وهل محل رد الشراء حيث علم البائع بأن المشترى دخل على العنت وأما ان لم يعلم فلا يرد وعليه أن يوكل من يتقاضى الدين أو لا يتقيد بذلك ويرد مطلقا فان قيل لم جرى فى الشراء الخلاف فى الرد ولم يجر فى الاداء خلاف والذى ينبغى تساوى الفرعين فالجواب أن القائل بالتفصيل فى الشراء يراعى دخولهما على الفساد وأما مع عدم علم البائع فهو معذور والفساد منتف فلذا لم يرد بخلاف الاداء فانه ليس هناك عقد معاوضة حتى يكون مع العلم فاسدا ومع عدمه غير فاسد وانما ينظر فيه لقصد الضرر فلذا رد مطلقا فقوله وهل الخ راجع لما بعد الكاف فقط ثم ان قوله وهو الاظهر ليس جاريا على اصطلاحه لانه لم ينقله فى توضيحه الا عن ابن يونس وكذا الشارح فكان الجارى على اصطلاحه أن يقول على الارجح ثم أخرج من قوله ولزم فيما ثبت قوله (ص) لا ان ادعى على غائب فضمن ثم أنكر (ش) يعنى أن الشخص اذا ادعى على آخر غائب بدين فضمنه شخص فى القدر المدعى به فلما حضر الغائب أنكر ما ادعى عليه به ولم يثبت الحق بالبينة الشرعية فان الضمان يسقط (ص) أو قال لمدع على منكر ان لم آتك به لغد فأنا ضامن ولم يأت به (ش) يعنى أن من ادعى على شخص بمال فأنكره فقال شخص آخر ان لم آتك به غدا فأنا ضامن فيما ادعيت به عليه ولم يأت به فى الغد فلا يلزمه ضمان لانه وعد وهو لا يقضى به وقوله (ص) ان لم يثبت حقه ببينة (ش) فاذا ثبت حقه ببينة لزمه الضمان راجع للمسئلتين معا وأما قوله (ص) وهل باقراره تأويلان (ش) راجع للثانية فقط أى فان لم يثبت حق المدعى بالبينة الشرعية وانما ثبت باقرار المدعى عليه فهل يلزمه الضمان أيضا مثل البينة أو لا يلزمه الضمان لانه يتهم أن يكون تواطأ مع المدعى على لزوم الضمان للضامن ومحلهما حيث كان اقرار المدعى عليه بعد الحمالة وأما قبلها فيلزمه وأما اقراره فى المسئلة الاولى فلا يوجب على الضامن شيأ قطعا (ص) كقول المدعى عليه أجلنى اليوم فان لم أوفك غدا فالذى تدعيه على حق (ش) التشبيه فى عدم اللزوم حيث لم يثبت الحق ببينة والمعنى أن من ادعى قبل شخص دينا فأنكره ثم قال للمدعى أجلنى اليوم فان لم أوفك غدا فما تدعيه على حق فان هذه مخاطرة كما قاله ابن القاسم ولا شئ عليه الا أن يقيم المدعى بما ادعى بينة أو يقر له المدعى عليه فيؤاخذ به قولا واحدا لانه اقرار على نفسه فان قيل قول المدعى عليه فان لم أوفك اقرار منه بالحق قلت قوله فالذى تدعيه على حق أبطل كون قوله أوفك اقرارا ومثل كلام المؤلف ان أخلفتك غدا فدعواى باطلة أو دعواك حق أو على كراء الدابة التى تكتريها وكذلك ما يقوله الناس من لم يحضر مجلس القاضى وقت كذا فالحق عليه لا يلزم من التزمه شئ * ولما أنهى الكلام على الضمان وأركانه وشروطه شرع فى الكلام على ما يرجع به الضامن اذا غرم فقال (ص) ورجع بما أدى ولو مقوما ان ثبت الدفع (ش) المشهور أن الضامن كالمسلف فيرجع بمثل ما أدى سواء كان مثليا أو مقوما ولا يرجع بقيمة المقوم حيث كان من جنس الدين وقيل يخير المطلوب فى دفع مثل المقوم أو قيمته

(قوله ورجع بالاقل منه الخ) أى فاذا كان الدين عرضا قد حل وصالح بفرس فاذا كانت قيمة الفرس ثمانية وقيمة العرض عشرة رجع بثمانية و بالعكس أى رجع بأقل الامرين وهما الدين وقيمة ماصالح به فلو ضمنه فى عروض من سلم لم يجز أن يصالح عنها قبل الاجل بأدنى أو أقل لدخول ضع وتعجل ولا بأجود أو بأكثر لدخول حط الضمان وأزيدك وقوله على الاصح اشارة للخلاف فى المسئلة فقيل بالمنع مطلقا لانه أخرج من يده شيأ لايدرى أيأخذ قيمته أو ذلك الدين فهو بيع شئ مجهول وقيل بالجواز مطلقا وقيل بالمنع فى المثلى المخالف لجنس الدين والجواز فى المقوم وقيل بالجواز فيما تجوز فيه النسيئة فى المبايعة لافيما لايجوز كأدية دنانير عن دراهم أو قمح عن تمر وقوله أو قيمة المصالح به أى الذى هو مدلول ما فى قوله بما جاز وفى العبارة لف ونشر مرتب وذلك لان ضمير منه راجع لضمير عنه وضمير قيمته راجع لما

والخلاف مالم يشتره أما ان اشتراه رجع بثمنه بلا خلاف مالم يحاب والافلا يرجع بالزيادة وهذا كله اذا أثبت الضامن دفع الدين المتحمل به لمن هو له ببينة أو باقرار صاحب الحق لسقوط الدين بذلك لا باقرار المضمون عنه (ص) وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم (ش) المراد بالغريم من عليه الدين لا من له أى يجوز صلح الضامن لرب الدين عن الدين بما يجوز للغريم الصلح به عما عليه فما جاز للغريم أن يدفعه عوضا عما عليه جاز للضامن ومالا فلا وأشار بقوله (على الاصح) الى الخلاف فى مصالحة الكفيل وفيها أربعة أقوال الاول المنع مطلقا الثانى الجواز مطلقا الثالث المنع بالمثلى المخالف لجنس الدين والجواز بالمقوم الرابع الجواز فيما يجوز فيه النسيئة فقط والمصنف انما مشى على القول بالجواز مطلقا أو بالجواز بالمقوم دون المثلى على ما بينه عج وكلام المؤلف مفروض فيما اذا وقع الصلح عن الدين بمقوم مخالف لجنس الدين بدليل قوله (ص) ورجع بالاقل منه أو قيمته (ش) أى ورجع الضامن المصالح على المدين بالاقل من الدين أو قيمة المصالح به يوم الرجوع فعلم منه أن المدفوع من ذوات القيم لا من ذوات الامثال فلا يرد عليه مسئلة الطعام من سلم ولا الدراهم عن الدنانير واستثناء بعض لهاتين الصورتين مبنى على تمشيته على غير ظاهره من وقوع الصلح عن الدين بمقوم أو مثلى لا على تمشيته على ظاهره من تخصيصه بالمقوم فان قيل فما وجه القول بالفرق بين المقوم والمثلى قيل لان المقوم لما كان يرجع فيه الى القيمة وهى من جنس الدين والحميل يعرف قيمة سلعته فقد دخل على القيمة ان كانت أقل من الدين وان كانت أكثر فقد دخل على أخذ الدين وهبة الزيادة بخلاف المثلى لانه من غير جنس الدين فلا يعرف فيه الاقل من الاكثر لان الاقل والاكثر لابد أن يشتركا فى الجنس والصفة فكانت الجهالة فى المثلى أقوى وعلم مما قررنا أن الضمير فى عنه يعود على الدين لا على الغريم والا لرجع الضامن بما وقع الصلح به حيث أجازه لا بالاقل منه ومن الدين (ص) وان برئ الاصل برئ (ش) المراد بالاصل هو الذى عليه الدين أصالة والمعنى أن الاصل اذا برئ من الدين بوجه من هبة ونحوها أو كون المدين مات ملئا والطالب وارثه برئ الحميل لانه اذا غرم الضامن شيأ رجع به فى تركة الميت المدين والتركة فى يد الطالب فصارت مقاصة وان مات المدين معدما ضمن الكفيل وظاهر قوله وان برئ الخ ولو حصل فيما دفعه الاصل استحقاق فاذا دفع الاصل عرضا عن دينه ثم استحق مثلا فان الضمان لا يعود على الضامن وهو نحو ما ذكره ابن رشد عن ابن حبيب (ص) لا عكسه (ش) يعنى انه اذا برئ الضامن لا يبرأ الاصل وكذا ان وهب رب الدين الدين للضامن فعلى من عليه الدين دفعه للضامن (ص) وعجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد

قضية مهملة غير مسورة بكل فلا عموم فيها لانها فى قوة الجزئية ويكفى فى صحتها صورة (قوله لانه من غير جنس الدين) أقول وكذا المقوم ليس من جنس الدين الا أنه نظر لقيمته لانها من جنس الدين أى على تقدير أن يكون الدين ذهبا أو فضة أقول وحيث كان المقوم ليس من جنس الدين وانما الدين من جنس القيمة المنظور اليها فكذلك يقال ينظر لثمن المثلى وقت الصلح فانه من جنس الدين فأى فارق فتدبر (قوله لا بالاقل منه ومن الدين) ووجهه انه لما أجاز صار وكيلا عنه فيرجع لما وقع به الصلح قل أو كثر (قوله لا عكسه) أى اذا برئ الضامن لا يبرأ الاصيل لزوما بل بعض براءة الضامن براءة الاصيل كأخذ الحق منه فانه براءة للاصيل من رب الدين والمطالبة حينئذ للضامن وبعض براءته غير براءة الاصيل كبراءة الضامن من الضمان بانقضاء مدة ضمانه وعدم أخذ الحق منه اذ المؤجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية وكما اذا وهب رب الدين دينه للضامن فانه لا يبرأ الاصيل منه والظاهر افتقاره لحوز فعلى المدين دفعه للحميل (قوله وعجل بموت الضامن) ان شاء الطالب

(قوله لكن فى الوجه تطالب) أى ان حل دينه والاوقف من تركة الضامن قدر الدين حتى يحل ان لم يكن الوارث مأمونا (قوله موسرا) أى تأخذه الاحكام غير ملد لا يسىء القضاء ولا شرط أخذ أيهما شاء أو تقديم الضامن ولا اشترط ضمانه فى الحالات الست

أجله (ش) يعنى أن الضامن اذا مات أو فلس فان للطالب أن يعجل ماله من التركة لحلوله على الضامن بالموت أو الفلس يريد ولو كان الاصل حاضرا مليأ ثم ترجع ورثة الضامن بما أعطوا على الغريم وهو الذى عليه الدين بعد حلول الاجل ولو كان موت الضامن عند الاجل أو بعده لم يكن للطالب مطالبة ورثة الضامن بشئ مع حضور الغريم موسرا وبعبارة وعجل بموت الضامن أى بالمال أو بالوجه لكن فى الوجه تطالب الورثة باحضار الغريم فان لم يحضروه أغرموا وقوله بعد أجله هو محط الفائدة وأما رجوع الوارث فلا اشكال فيه وكأنه قال ولا يرجع وارثه الا بعد أجله وقوله (ص) أو الغريم (ش) عطف على الضامن أى وعجل بموت الغريم وقوله (ص) ان تركه (ش) أى الحق ينبغى أن يرجع لهما فان لم يترك الغريم مالا لم يطالب الكفيل بشئ حتى يحل الاجل قوله ان تركه أى كلا أو بعضا ويبقى البعض الذى لم يتركه لاجله (ص) ولا يطالب ان حضر الغريم موسرا (ش) يعنى أن الضامن لا مطالبة لصاحب الحق عليه حيث كان الغريم وهو المضمون حاضرا موسرا يتيسر الاخذ منه لان الضامن انما أخذ توثقة فأشبه الرهن فكما لا سبيل الى الرهن الا عند عدم الراهن كذلك لا سبيل الى الكفيل الا عند عدم المضمون على المشهور (ص) ولم يبعد اثباته عليه (ش) الواو بمعنى أو وهو معطوف على محذوف تقديره أو غاب الغريم ولم يبعد اثبات مال الغائب والنظر فيه على الطالب بأن تيسر اثباته على الطالب والاستيفاء منه من غير مشقة شديدة فلا مطالبة على الحميل وكأن الغريم حاضر موسر لتيسر الوفاء من ماله أما لو كان فى اثباته والنظر فيه بعد ومشقة فله طلب الحميل وكأن الغريم معدم ويصح أن يقرأ اثباته بالمثناة الفوقية والنون بعد الالف أى لا بعد فى اثبات الطالب أى تسليطه على الغريم أو على ماله أما لو كان فى الاثبات والتسليط على الغريم بعد لمدده أو ظلمه أو فى التسلط على ماله بعد لعسر الوصول اليه من ظالم أو عدم انصاف حاكم فللطالب طلب الحميل وسواء فى هذا كان الغريم حاضرا أو غائبا لانه بعدم الانصاف يصير الموجود معدوما وعلى نسخة اثباته بالمثلثة يكون الضمير عائدا على الدين وعلى نسخة اثباته بالمثناة يكون عائدا على رب الدين ومعناهما واحد (ص) والقول له فى ملائه وأفاد شرط أخذ أيهما شاء وتقديمه أو ان مات (ش) يعنى أن الطالب اذا قام على الحميل ليأخذ حقه منه فقال الحميل لا طلب لك على لان الغريم حاضر موسر وقال الطالب بل هو معسر فان القول فى ذلك قول الحميل بلا يمين الا أن يدعى علمه بعدمه اذ الاصل فى الناس الملاء الا أن يقيم الطالب بينة بعسر الغريم فله أخذ حقه من الحميل حينئذ واذا شرط صاحب الحق على الحميل أن يأخذه بحقه ان شاء أو الغريم كان شرطه صحيحا مفيدا على المشهور فلرب الدين أن يطالب الحميل ولو كان المضمون حاضرا مليأ ومثله من ضمن فى الحالات الست العسر واليسر والغيبة والحضور والحياة وبعد الموت كما هو مقتضى ما فى وثائق الجزيرى وغيرها واذا شرط الطالب على الحميل أن يقدمه بالغرامة على المضمون عكس الحكم فى الاصل فانه يعمل به واذا شرط الحميل على الطالب أنه لا يطالبه بالدين الا بعد موت الغريم فله شرطه وليس للطالب حينئذ أن يطالبه الا بعد موت الغريم يريد بعد موته معسرا بالدين أو بعد موت الحميل فما دام الحميل حيا لا يطالب ولو أعدم الغريم فالضمير فى له للحميل وفى ملائه للمضمون والضمير فى تقديمه للحميل فالشرط وقع من الطالب على الحميل وفى ان مات للغريم أو للحميل كما مر (ص) كشرط ذى الوجه أو رب الدين التصديق فى الاحضار (ش) هو تشبيه فى افادة الشرط والعمل به

(قوله من غير مشقة الخ) والظاهر انه يرجع فى كون الاثبات شديد المشقة على الطالب أولا لاهل المعرفة بذلك فقد يكون هذا شديدا على شخص وغير شديد على آخر (قوله أى تسليطه على الغريم) لا يخفى انه على هذا الوجه تكون الواو فى قوله ولم يبعد باقية على حالها وقوله أو على ماله يناسبه أن تكون الواو فى المصنف بمعنى أو وقوله وسواء الخ قضية التسوية أن الموضوع واحد مع انك قد علمت قريبا ان الضمير فى عليه ان رجع للغريم تكون الواو على حالها وان رجع للمال تكون الواو بمعنى أو (قوله والقول له فى ملائه) وحينئذ فليس للطالب طلب الضامن لان الغريم ملىء ولا يطلب الغريم لاعتراف الطالب بعدمه (قوله وأفاد شرط الخ) ثم ان اختار أخذ الحميل سقطت تباعته للدين كما فى عب (قوله تقديمه) أى الحميل على المدين سواء اشترط براءة المدين أم لا واذا اختار مع عدم البراءة تقديمه فليس له مطالبة المدين الا عند تعذر الاخذ من الحميل فيطالب المدين ويأخذ منه بخلاف

والمعنى الذى قبله والفرق بين الفرعين من وجهين التخيير ابتداء فى الاول دون الثانى والرجوع فى الثانى دون الاول (قوله الا أن يدعى علمه الخ) أى فتلزمه اليمين (قوله الا بعد موت الغريم) فلو مات الضامن فى هذه الصورة قبل موت الغريم فانه يوقف من التركة قدر الدين حتى يموت الغريم

والمعنى ان ضامن الوجه اذا شرط على صاحب الدين انه مصدق فى احضار المضمون له دون يمين فانه يعمل بشرطه ووقع فى نسخة كشرط دين الوجه أى يوفى بالشرط المتقدم كما يوفى بشرط الحميل أن لا شئ عليه من الدين فى حمالة الوجه فحذف فاعل الشرط لدلالة الكلام المتقدم عليه وأضاف الشرط الى الدين على تقدير ان لا دين وهو المفعول وأضاف الدين الى الوجه على معنى فى وحذف المضاف أى كشرط الحميل أن لا دين فى حمالة الوجه لكن هذا هو الآتى فى قول المؤلف أو اشترط نفى المال فيصير ضمان طلب بهذا الشرط وكذلك يفيد شرط رب الدين دون يمين التصديق فى عدم احضاره للمضمون فيعمل بشرطه ويقبل قوله حيث ادعى الضامن احضاره فقوله التصديق فى الاحضار راجع لقوله كشرط ذى الوجه ولقوله أو رب الدين لكن الاول يطلبه من غير حذف والثانى يطلبه على حذف مضاف أى كشرط ذى الوجه التصديق فى الاحضار أو رب الدين التصديق فى عدم الاحضار أو المراد فى شأن الاحضار فيشمل الاثبات والنفى (ص) وله طلب المستحق بتخليصه عند أجله (ش) أى للضامن طلب رب الدين بتخليصه من الضمان بأن يقول له عند حلول أجله وسكوته عن طلب المضمون أو تأخيره وهو موسر إما ان تطلب حقك أو تسقط عنى الضمان وكذا للضامن طلب المضمون بدفع ما عليه عند أجله وان لم يطالبه رب الدين فان قلت كيف يتصور طلب رب الدين للضامن ومن عليه الدين حاضر ملىء قلت يتصور ذلك فى الملد وشمل قوله عند أجله ولو بموت أو فلس من هو عليه ومفهومه أنه ليس له ذلك قبل حلول الاجل (ص) لا تسليم المال اليه وضمنه ان اقتضاه لا أرسل به (ش) يعنى ليس للضامن أن يطالب المضمون بأن يسلم المال اليه ليدفعه لربه لانه لو أخذه منه ثم أعدم الكفيل أو فلس كان للذى له الدين أن يتبع الغريم واذا وقع ان الضامن تسلم الدين من المدين ليدفعه الى ربه فتلف منه أو ضاع فانه يضمنه أن تسلمه على وجه الاقتضاء بأن يطلبه من الاصل فيدفعه له أو يقول له خذه وأنا برىء منه وسواء قامت بضياعه بينة أم لا عينا أو عرضا أو حيوانا لتعديه فى قبضه بغير اذن ربه لا ان تسلمه على وجه الرسالة بأن يدفعه له ابتداء ولا يشترط براءته منه فتلف أو ضاع فانه لا ضمان عليه * واعلم ان الركراكى قسم قبض الحميل للمال الى خمسة أقسام وهو على وجه الاقتضاء أو الارسال أو الوكالة عن رب الحق أو يختلفان فى دعوى الاقتضاء والارسال أو ينبهم الامر ويعرى عن القرائن فقوله ان اقتضاه نصا بان قامت بينة على أنه قبضه على وجه الاقتضاه أو رجحانا بأن اختلفا فى الاقتضاء والارسال على قول مالك أو أصلا بأن انبهم الامر ويعرى عن القرائن وهو أحد القولين وقوله لا أرسل به أى حقيقة بأن تطوع له بالدفع أو حكما بأن دفعه له على وجه الوكالة فاشتمل كلامه على الاوجه الخمسة * ولما ذكر أن للكفيل طلب المستحق بتخليصه عند أجله ان سكت أو أخره وله ان لا يرضى بتأخيره شرع فى جلب كلام البيان حيث قال واذا أخر الطالب الغريم فلا يخلو اما أن يكون ملسا أو معدما فان كان معدما فلا كلام للحميل باتفاق واليه أشار بقوله (ص) ولزمه تأخير ربه المعسر (ش) أى ولزم الضامن تأخير رب الدين الغريم المعسر ابن رشد أى ولا كلام للضامن فى

(قوله أو المراد فى شأن الاحضار) الاولى الاقتصار على هذا فهو أقرب (قوله فان قلت الخ) السؤال وارد على ما قبل المبالغة فى قوله وان لم يطالبه (قوله فتلف منه أو ضاع) أى بغير تفريط وتقصير فتدبر (قوله على وجه الاقتضاء الخ) بحث فى ذلك بأن المدين غير مجبور على الدفع فكان ينبغى أن يكون الضمان منه وقد يجاب بعذره بجهله أى اعتقاده ان الدين انما يدفع للضامن دون غيره فلذا ضمنه الضامن ويطرد الجواب فيما اذا علم انه لا يلزمه تسليمه له والا أشكل ذلك على هذا الجواب (قوله أو رجحانا) أى على القول الراجح بأن اختلفا فى الاقتضاء والارسال فالضامن يقول أخذته على وجه الارسال والمدين يقول أخذته على وجه الاقتضاء (قوله على قول مالك) فى العبارة حذف أى قول مالك الذى هو الراجح أى ان مالكا يقول القول قول المدين انه على وجه الاقتضاء فيضمن ومقابله ما الاشهب من أن القول قول الضامن انه على وجه الرسالة فلا يضمن الطالب وهو ظاهر المدونة لانه ادعى القبض المباح والاصيل ادعى المحظور وقوله أو أصلا أى ان الاقتضاء اما على طريق النص أو الرجحان أو الاصالة أى انه اذا انبهم الامر فالاصل أنه على طريق الاقتضاء أى على أحد القولين فيكون حاصله ان أحد القولين يقول ان الاصل الاقتضاء والثانى يقول ان الاصل الارسال وظاهره أنهما على حد سواء فيرد أن يقال أى موجب لمراعاة هذا القول دون غيره لكن قضية ترجيح قول مالك فى مسئلته تقتضى ترجيح الاقتضاء عند الابهام فتدبر (قوله وهو أحد القولين) حاصله انه لو انبهم الامر وعرى عن القرائن ومات الكفيل أو الاصل فهل يحمل على الرسالة أو الاقتضاء قولان (قوله على وجه الوكالة) أى ووافقه الطالب عليها فيبرأ الضامن فقط كما هو مستفاد من قول المصنف فى الوكالة ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم الا ببينة فان نازعه الطالب فى الوكالة فسيأتى ان القول قول الموكل والحاصل انه اذا قبضه على وجه الاقتضاء يصير لرب الدين غريما فله أن يطالب أيهما شاء كما صرح بذلك الركراكى وغيره فان رجع على الاصيل كان للاصيل الرجوع على

الكفيل وأما فى الرسالة فضمانه من الغريم وهو رسوله (قوله مقدار مايرى الخ) والظاهر انه يرجع فى ذلك المقدار لاهل المعرفة وانظر لو ادعى عليه انه علم وسكت هل يحلف أم لا والظاهر انه لو سكت وادعى الجهل يعذر به اذا ليست من المسائل التى لا يعذر فيها بالجهل (قوله ويدخله الخلاف) أى ويكون المصنف ماشيا على انه رضى (قوله وغرم المال حالا) ويأخذه عند أجل التأخير ومعنى لزوم الضامن فى هذه أنه يغرم المال فى الحال ولا يؤخر لعدم رضاه بالبقاء ولكن لا يرجع على الغريم المضمون الا بعد حلول أجل التأخير نعم يرد أن يقال كان القياس أنه لا يؤخذ من الضامن عاجلا وأجيب بأنه لعله مبنى على ضعيف وهو انه يطالب ان حضر الغريم موسرا (قوله وكلام تت فيه نظر) أى حيث قال وكذا يسقط التأخير ان نكل ويبقى الحق حالا (قوله ان قال وضعت الخ) شرط فى قوله طلب الغريم الخ ولا يقال ان هذا الشرط لا يحتاج له مع الموضوع وهو قوله ان وضعت الحمالة لانا نقول ان الموضوع وهو وضع الحمالة يجامع وضع الدين أيضا مع انه اذا وضع الدين أو الحمالة ليس له طلب الغريم فلذا أتى بقوله ان قال الخ واحترز بالشرط من وضعهما معا ولم يحترز عن وضع الدين فقط لانه اذا وضع الدين فقط ليس له طلب الغريم (قوله فأيسر فى أثناء الاجل) أى أجل التأخير أى والتأخير للغريم كذلك وقوله أو غاب أى الغريم وقوله فقدم أى قدم الغريم موسرا فى أثناء أجل التأخير وأجيب أيضا بأن يحمل ذلك على ما اذا اشترط تقديم الضامن أو اشترط الاخذ لايهما شاء (قوله المشهور الخ) ومقابله ان الحمالة لازمة للحميل على كل حال ولو فسد البيع

هذا اتفاقا لوجوب انظار المعسر وتأخيره انما هو رفق بالحميل ابن رشد وان كان الغريم موسرا فلا يخلو من ثلاثة أوجه ان يعلم ويسكت أو لا يعلم حتى يحل الاجل الذى أنظره اليه أو يعلم فينكر فأشار الى الاول بقوله (ص) أو الموسر ان سكت (ش) أى وكذا يلزم الحميل تأخير رب الدين الغريم الموسر فقوله أو الموسر منصوب عطفا على المعسر أى ان تأخير الطالب المدين الموسر يلزم الضامن ان سكت أى الضامن بعد علمه بالتأخير مقدار مايرى انه رضى ويدخله الخلاف المعلوم هل السكوت رضا أم لا والى الثانية بقوله (ص) أو لم يعلم ان حلف انه لم يؤخره مسقطا (ش) عطف على سكت أى أو لم يعلم الحميل بالتأخير حتى حل الاجل الثانى وقد أعسر الغريم فالضمان لازم للحميل ان حلف رب الدين انه لم يؤخره مسقطا للضمان فان نكل رب الدين سقط الضمان والى الثالثة بقوله (ص) وان أنكر حلف انه لم يسقطه ولزمه (ش) أى وان أنكر الضامن التأخير أى لم يرض به حين علم به وقال لرب الحق تأخيرك ابراء لى من الضمان حلف رب الحق أنه لم يسقط الضمان حين أخر المضمون وانما أخره على بقاء الضمان واذا حلف لزم الضامن الضمان وغرم المال حالا وسقط التأخير عن الغريم وهو رب الحق فان نكل لزم التأخير وسقطت الكفالة وكلام تت فيه نظر (ص) وتأخر غريمه بتأخيره الا أن يحلف (ش) المراد بالغريم من عليه الدين والهاء واقعة على صاحب الدين والمعنى ان صاحب الدين اذا أخر الحميل بالدين بعد حلوله الى أجل فانه يلزم منه تأخير الغريم الذى عليه الدين الا أن يحلف رب الدين انه انما أراد بالتأخير الحميل فقط دون المدين فلرب الدين أن يطالب الغريم بالدين لانه اذا وضع الحمالة كان له طلب الغريم ان قال وضعت الحمالة دون الحق فان نكل رب الدين عن اليمين فانه يلزمه تأخير الغريم عياض أخذ منه عدم انقلاب يمين التهمة واستشكل قوله وتأخر الخ بأنه لا يأتى على الرواية المشهورة من أن رب الدين لا يطالب الضامن ان حضر الغريم موسرا وأجيب بأنه أخره والمدين معسر فأيسر فى أثناء الاجل أو غاب فقدم فى أثناء الاجل * ولما أنهى الكلام على الضمان أخذ يتكلم على ما يعرض له من المبطلات فقال (ص) وبطل ان فسد متحمل به (ش) المشهور أن الحمالة تسقط عن الضامن اذا كان المتحمل به فاسدا كما اذا قال شخص لآخر ادفع لهذا دينارا فى دينارين الى شهر أو ادفع له دراهم فى دنانير الى شهر وأنا حميل لك بذلك وأما ان وقعت الحمالة بذلك بعد انبرام العقد فلا خلاف فى سقوطها (ص) أو فسدت كجعل من غرر به لمدينه (ش) أى وكذلك تبطل الحمالة اذا فسدت نفسها كما اذا أخذ الضامن جعلا من رب الدين أو من المدين أو من أجنبى لانه اذا غرم رجع بما غرمه مع زيادة الجعل وذلك لا يجوز لانه سلف بزيادة وأما الجعل من رب الدين أو من أجنبى للمدين على أن يأتيه بحميل فانه جائز فاللام فى قول المؤلف لمدينه للتعليل أى كجعل وصل

لان الحميل هو الذى أدخل صاحب الدين فى دفع ماله للثقة به فعليه الاقل من قيمة السلعة أو ما تحمل به للضامن

(تنبيه) ظاهر كلامه وكلام بهرام بطلان الحمالة الواقعة فى البيع الفاسد ولو فات بفوت البيع الفاسد ووجبت فيه القيمة ولكن ينبغى أن يقال انه فى حالة الفوات يكون ضامنا فى القيمة كالرهن الواقع فى البيع الفاسد ان فات المبيع فانه يكون رهنا فى القيمة كما أسلفناه بجامع ان كلا منهما توثقة بالحق وفى كلام تت ما يفيده لكن بشرط أن لا يعلم المتحمل له بالفساد فان علم به فان الحمالة تبطل حتى فى القيمة وحينئذ فليست الحمالة كالرهن (قوله أو فسدت) اعلم ان المراد بالبطلان البطلان اللغوى وهو عدم الاعتداد بالشئ وبالفساد الفساد الشرعى وهو عدم استيفاء الشروط (قوله فاللام فى الخ) الحاصل أن الصور تسع لان الجعل اما للضامن من المدين أو من رب

الدين أومن أجنبي وإما للمدين من الضامن أومن ربه أومن أجنبي وإما لرب به من الضامن أومن المدين أومن أجنبي فيمتنع ان كان من رب الدين أومن المدين أومن غيرهما للضامن وأما اذا كان المدين على ان يأتي بضامن فسواء كان من رب الدين أومن أجنبي فجائز وكذا من الضامن للمدين وكذا يجوز اذا كان من المدين أومن الضامن أوأجنبي لرب الدين الا انه اذا كان من أجنبي أومن الضامن للمدين فسواء حل الدين أم لا وأما اذا كان الجعل من رب الدين للمدين فيشترط حلول أجل الدين والا أدى لضع وتعجل لان اعطاء المدين الضامن بمنزلة تعجيل الحق اذا علمت ذلك فنقول حاصل المصنف على كلام الشارح ان الجعل وصل للضامن من غير رب الدين لاجل المدين أي بأن يكون من أجنبي فقط فيقتضي الجواز اذا كان من المدين أومن رب الدين للضامن مع انه في هاتين الصورتين ممتنع فتبعه الشارح لاحداهما بقوله وكذا اذا وصل من ربه للضامن وترك الاخرى (أقول) ولو جعلنا قوله لمدينه متعلقا بمحذوف والتقدير كجعل لم يكن من رب الدين للمدين أي بأن كان من رب الدين أو المدين أو أجنبي الضامن بقرينة المقام لكان مفيدا لصور المنع كلها بالمنطوق ويكون مفهومه صورة واحدة وهو ما اذا كان من الرب للمدين فلا منع ويقاس عليها بقية صور الجواز ﴿تنبيه﴾ اذا كان الجعل من غير رب الدين للضامن يفيد الفساد بما اذا علم رب الدين بذلك أو لم يعلم بذلك ولم يرده الجميل حتى علم ربه به فان رده الجميل قبل علم ربه به فان الحمالة لا تفسد (قوله أو لغيره) المناسب اسقاطه لان الجعل دائما واصل للضامن لكن تارة نقول ان الضمان

للضامن من غير ربه لاجل مدينه أومن أجنبي وكذا اذا وصل من ربه للضامن (ص) وان بضمان مضمونه (ش) أي وان كان الجعل الواصل للضامن أو لغيره بسبب ضمان مضمونه بأن يتداين رجلان دينا من رجل أومن رجلين ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه لرب الدين وبعبارة أي وان كان الجعل ضمان مضمون الضامن للضامن أو لشخص للضامن عليه دين فيكون الاستثناء الآتي في ضمان كل منهما لا يخالف ذلك تأمل وهذا اذا دخلا على ذلك بالشرط واستثنى من ذلك ما مضى به عمل الماضين بقوله (ص) الا في اشتراء شيء بينهما أو بيعه كقرضهما على الاصح (ش) أي الا أن يقع ضمان كل منهما لصاحبه في اشتراء شيء معين بينهما شركة ويضمن كل منهما صاحبه في قدر ما ضمنه فيه فانه جائز أما لو اشتريا على الثلث والثلثين مثلا وضمن كل منهما الآخر فيما عليه لم يجز لانه سلف جر منفعة أو ضمان بجعل اللهم الا أن يتحمل صاحب الثلث بنصف ما على صاحب الثلثين ومثل الشراء البيع كما اذا أسلمهما رجل في شيء وتضامنا فيه وكذلك اذا تسلف شخصان نقدا أو عروضا أو غير ذلك بينهما على ان كل واحد منهما جميل بصاحبه على الاصح عند ابن عبد السلام واليه ذهب ابن أبي زمنين وابن العطار خلافا لابن الفخار ورآه سلفا جر منفعة * ولما أنهى الكلام على أركان الضمان الثلاثة شرع في الكلام على تعداد أحد أركانه وهو الضامن الداخل في جنس الذمة من قوله الضمان شغل ذمة أخرى فقال (ص) وان تعدد حلاء اتبع كل بحصته (ش) يعني أن الحلاء اذا تعددوا

متعلق بالضامن وتارة بغيره أعني مدينه فالتعميم انما هو في متعلق الضمان وأما الوصول فهو للضامن فقط وقوله بسبب الخ أشار بهذا الى أن الباء في قول المصنف بضامن للسببية وفيه نظر لان ضمان الضامن نفس الجعل لا انه سبب فيه فالباء التي في المصنف على ما في نسخة الشارح زائدة (قوله لا يخالف ذلك) أي لانه استثناء من عام ولو قصر كلام المصنف على ما اذا كان مضمون الضامن ضمن الضامن لادى الى تناقض في كلام المصنف والحاصل أن التناقض اذا حمل ما قبل الا على عين ما بعد الا وأما اذا حمل ما قبل الا على عمومه فلا تناقض (قوله وهذا اذا دخلا على ذلك بالشرط) وأما لو ضمن كل واحد منهما صاحبه على سبيل الاتفاق فلا منع اذ لا جعل فيه (قوله واستثنى من ذلك) اشارة الى أن علة المنع موجودة في صورة الجواز ولكن انما حكم المصنف فيها بالجواز لعمل الماضين (قوله في اشتراء شيء معين بينهما) أي فان كان غير معين امتنع لانها شركة ذمم ولا يقال الضمان لا يصح في المعين لانا نقول الضمان هنا في ثمن المعين لا في ذاته (قوله لانه سلف جر منفعة أو ضمان بجعل) هذه العلة موجودة في صورة الجواز أما ضمان بجعل فظاهر وأما سلف جر منفعة فمن حيث انه يغرم لصاحبه الذي ضمنه فهو سلف جر له منفعة وهو أنه ضمنه (قوله كما اذا أسلما رجل في شيء وتضامنا) أي بالسوية وكما يأتي ذلك في السلم يأتي في بيع النقد للثمن اذا ظهر عيب أو طرأ استحقاق (قوله وكذا اذا تسلف الخ) أي اقترضا شيأ وتضامنا فيه لكن بالسوية (قوله ورآه سلفا جر نفعا) أي حراما والمعتمد لا يراه حراما وان كان سلفا جر نفعا لان عليه عمل الماضين (قوله الثلاثة) أي وهي الضامن والمضمون والمضمون به فتكلم على الضامن في قوله ومع من أهل التبرع وعلى المضمون في قوله وعن الميت وعلى المضمون به في قوله بدين لازم وأما المضمون له وهو رب الدين والصيغة فلم يتكلم عليهما (قوله الداخل في جنس الذمة) أي الداخل وصفه وهو ذمته في مطلق الذمة من دخول الجزئي في الكلي (قوله وان تعدد حلاء) أي أو غرماء ففي الكلام حذف أو وما عطفت وليس من خصائص الواو والفاء كذا قرر بعض الشراح الا أن حمل الشارح ظاهر في خلافه لكن لا مانع منه

(قوله بدليل مابعده الخ) هذا بالنظر للحكم من خارج لا بالنظر للقواعد النحوية لانه باعتبارها يعم فيما قبل الاستثناء (قوله بأن يقول كل واحد) أى أو واحد وليس المراد ان كل واحد من الجميع يقول الخ وقوله و يوافقه أصحابه احترازا مما اذا لم يوافقه أصحابه وقوله أو يقال لهم أى للجميع تضمنوه وقوله فيقول الخ أى فيجيب الجميع بقول كل واحد نعم فلو اقتصر أحدهم على الجواب بنعم وسكت الباقون فالظاهر أن السكوت هنا لا يعد رضا وقوله أو نطق الجميع دفعة أى بأن يقول الكل بصوت واحد نضمنه وقوله وسيأتى فى قوله كترتبهم أى يأتى عنده وليس المراد انه معناه الا انه وعد ولم يذكره لانه لم يأت (قوله ثم ان الاستثناء منقطع) أى بحسب الفقه كما تبين لك مما تقدم (قوله والمسئلة رباعية الخ) لا يخفى ان كلام الشارح (ص ٣٢) ظاهر فى الجلاء فقط أى الذين ليسوا بغرماء لقول الشارح فى صدر الحل يعنى اذا تكفل جماعة الخ مع ان تلك الاربعة تجرى فى الغرماء بل كلامه فى القسم الرابع يدل على العموم وان مراده بالجلاء ما يعم الغرماء والحاصل انه أراد بالجلاء فى الرابع ما يشمل الغرماء فلك حينئذ فى الثلاثة الاول اما ان تقدر عاطفا ومعطوفا أى أو غرماء أو تريد بالجلاء ما يشمل الغرماء وان كان صدر الحل قاصرا على الجلاء حقيقة (قوله مشبه فى مفهوم) أى الذى هو بعد الا الا انه مفهوم قوى كالمنطوق الا انه غير تام لانه هنا يأخذ الحق من أيهم شاء ولو كان غيره حاضرا مليا لان كل واحد ضامن مستقل بخلاف اشتراط حمالة بعضهم عن بعض انما يأخذ الحق من أحدهم عند غيبته أو عدم غيره لا مع حضوره الا أن يقول أيكم شئت أخذت بحقى (قوله ولا يخالف) أى ولا يناقض والا فالمخالفة موجودة ولو بعد الجواب (قوله ان علم بأنهم جلاء) أى جلاء بعضهم عن بعض (قوله بغير المؤدى الخ) وأما المؤدى عن نفسه فلا يرجع به وقوله الملقى بفتح الميم وكسر القاف وتشديد الياء اسم مفعول من التلاقى وأصله ملقوى قلبت الواو ياء لسبقها وسكونها وأدغمت الياء فى الياء وكسرت القاف للمجانسة وقوله بكل ما على الملقى الخ أى بالاصالة وقوله ثم ساواه أى فيما غرمه بالحمالة فى غيره وقوله بكل الخ بدل بعض من كل لان غير المؤدى عن نفسه شامل لما على الملقى ولما على غيره وبدل الجملة من الجملة والفعل من الفعل والجار والمجرور من الجار والمجرور كما فى مسئلتنا فلا يشترط ضمير باجماع النحاة لان الضمير لا يعود على الجملة ولا على الفعل ولا على الجار والمجرور وقوله ثم ساواه عطف على رجع أو مستأنف (قوله ثم ساواه) أى ساوى المؤدى الملقى فاذا كان الملقى لم يغرم شيأ فى الحمالة ساواه فيما غرمه بها وان كان غرم شيأ فان كان قدر ما غرمه بها من لاقاه ساواه بمعنى انه لا يرجع عليه بشئ مما غرمه بها وان كان ما غرمه أحدهما بها أكثر مما غرمه الآخر بها فانه يسقط الاقل مما غرمه أحدهما به من الاكثر مما غرمه الآخر بها ويتساويان فيما بقى

دفعة وليس بعضهم جميلا ببعض بدليل ما بعده فانه يتبع كل بحصته من الدين بقسمه على عددهم ولا يؤخذ بعضهم عن بعض بأن يقول كل واحد ضمانه علينا و يوافقه أصحابه أو يقال لهم تضمنوه فيقول كل واحد نعم أو ينطق الجميع دفعة وأما لو قال كل واحد ضمانه على فهو جميل مستقل بجميع الحق وسيأتى فى قوله كترتبهم (ص) الا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض (ش) يعنى اذا تكفل جماعة عن رجل بدين واشترط صاحب الحق عليهم فى أصل الحمالة ان بعضهم جميل عن بعض فان له ان يأخذ الملىء عن المعدم والحاضر عن الغائب والحى عن الميت ثم ان الاستثناء منقطع لان الذى قبله لم يشترط حمالة بعضهم عن بعض فكأنه قال لكن ان اشترط حمالة بعضهم عن بعض والمسئلة رباعية تعدد الجلاء ولا شرط فلا يأخذ كلا الا بحصته تعددوا واشترط حمالة بعضهم عن بعض يؤخذ كل واحد بجميع الحق ان غاب الباقى أو أعدم اشترط حمالة بعضهم عن بعض وقال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحقى فيأخذ كل واحد بجميع الحق ولو كانوا حضورا أملياء وللغارم فى هاتين الصورتين الرجوع على أصحابه تعددوا ولم يشترط حمالة بعضهم عن بعض لكن قال أيكم شئت أخذت بحقى فله أخذ من شاء بجميع الحق وليس للغارم الرجوع على كل واحد من أصحابه الا بما يخصه من أصل الحق ان كانوا غرماء (ص) كترتبهم (ش) مشبه فى مفهوم قوله الا أن يشترط الخ فكأنه قال فان اشترط حمالة بعضهم عن بعض رجع على كل واحد بجميع الحق كترتبهم فى الزمان ولو تقاربت اللحظات وظاهره علم الجميل الثانى بالاول أم لا وهو ظاهر المدونة وابن الحاجب وهو كذلك ولا يخالف هذا ما فى كتاب الجعل من أن من استأجر طائرا ثم آجر أخرى فمات الاولى فان الثانية لا يلزمها الارضاع وحدها حيث علمت بالاولى لان الضمان معروف والاجارة بيع فهى على المشاحة ولو ضمن أجنبى كفيلا من الكفلاء فانه يكون ضامنا لجميع الحق ان علم بأنهم جلاء و يؤخذ منه مع عدمه فان لم يكن علم فله ان يرجع عن الضمان (ص) ورجع المؤدى بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقى ثم ساواه (ش) يعنى أن الجلاء اذا كان الحق عليهم أو على غيرهم على أحد التأويلين الآتيين وغرم أحدهم الحق للغريم فان المؤدى يرجع على من لاقاه من الجلاء بما عليه خاصة ولا يأخذ منه ما أداه عن نفسه ثم ساواه فى غرم ما دفع عن غيره كثلاثة اشتروا سلعة بثلثمائة وتحمل كل منهم بصاحبه فاذا لقى البائع أحدهم أخذ منه جميع الثمن مائة عن نفسه ومائتين عن صاحبيه فاذا لقى هذا الدافع أحدهما أخذ منه مائة عن نفسه ثم يقول له دفعت أنا مائة أيضا عن صاحبنا أنت شريكى فيها بالحمالة فيأخذ منه أيضا

خمسين فاذا لقى أحدهما الغائب بعد ذلك أخذ منه ما أدى عنه وهو خمسون وهذا التراجع خاص بما اذا كان بعضهم جملا لبعض وهم جملا غرماء وسواء قال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحقى على ظاهر كلام الشارح عند قوله وهل لا يرجع الخ أو لم يقل وفيما اذا كانوا جملا غير غرماء واشترط جمالة بعضهم عن بعض وسواء قال فى هذه أيكم شئت أخذت بحقى أم لا لكن على أحد التأويلين الآتيين وليس بجار فى مسئلة ترتيبهم ولا فيما اذا لم يكن بعضهم جملا ببعض ولو قال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحقى اذ فى مسئلة الترتيب انما يرجع من أدى على الغريم وكذا مسئلة اذا لم يكن بعضهم جملا لبعض وقال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحقى حيث كانوا جملا فقط فان من أخذ منه انما يرجع على الغريم ولا يرجع على من كان معه فى الحمالة اذ الفرض انه لم يشترط حمالة بعضهم عن بعض وأما اذا كانوا غرماء فقط فان كل واحد انما يؤدى ما عليه ولا يرجع على غيره الا أن يقول أيكم شئت أخذت بحقى فان قال ذلك وأخذ جميع الحق من أحدهم فانه يرجع على كل واحد بما أدى عنه فقط ثم ذكر المؤلف مسئلة المدونة التى أفردها الناس بالتصنيف بفاء التفريع على قوله ورجع المؤدى بغير المؤدى عن نفسه الخ وبه حصل ايضاحه فقال (ص) فان اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقى أحدهم أخذ منه الجميع ثم ان لقى أحدهم أخذه بمائة ثم بمائتين فان لقى أحدهما ثالثا أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين فان لقى الثالث رابعا أخذه بخمسة وعشرين وبمثلها ثم بمائتى عشر ونصف وبستة وربع (ش) هذا فى الحقيقة مثال وهو بذكره لا يضاح القاعدة وفى بعض النسخ بكاف التمثيل بدل الفاء والمعنى أنه اذا اشترى ستة أشخاص سلعة بستمائة درهم من شخص على كل واحد منهم مائة بالاصالة وعليه الباقى بالحمالة فلقى صاحب السلعة أحدهم أخذ منه الجميع ثم اذا لقى هذا الذى غرم الستمائة أحدا الخمسة يقول له غرمت مائة عن نفسى لا رجوع لى بها على أحد وخمسمائة عنك وعن أصحابك يحصل منها مائة اصالة فيأخذها منه ثم يساويه فى الاربعمائة الباقية فيأخذ منه أيضا مائتين فكل منهما غرم عن الاربعة الباقية مائتين ثم ان لقى أحدهما ثالثا من الاربعة أخذه بخمسين لانه يقول له غرمت عنك وعن الثلاثة الباقية مائتين عنك منهما خمسون اصالة ومائة وخمسون عن الثلاثة حمالة يساويه فيها فيأخذ منه أيضا خمسة وسبعين عن الثلاثة فجميع ما يغرم هذا الثالث مائة وخمسة وعشرون فان لقى الثالث الذى غرم الثانى مائة وخمسة وعشرين رابعا يقول له غرمت مائة وخمسة وعشرين منها خمسون عنى اصالة وعنك وعن صاحبيك خمسة وسبعون فيأخذ منه خمسة وعشرين عن نفسه اصالة ويبقى خمسون حمالة يساويه فيها فيأخذ منه أيضا خمسة وعشرين عن الاثنين الباقيين حمالة ثم ان لقى هذا الرابع خامسا يقول له دفعت عنك وعن صاحبيك خمسة وعشرين حمالة يحصل منها اصالة اثنا عشر ونصف فيأخذها منه ويساويه فيما بقى فيأخذ منه أيضا ستة وربعا فقط ثم ان لقى هذا الخامس السادس أخذ منه ستة وربعا فقط لانها هى التى غرمها عنه وحده وسكت عن هذا لوضوحه أى لانه لم يؤد بالحمالة سواها وأخذ من تراجع الجملاء تراجع اللصوص وهو كذلك عند مالك اذا وجد بعضهم معدما رجع على الاملياء لان كل واحد ضامن لجميع ما أخذوا وانظر كمال العمل بالنسبة لمثال المؤلف الى أن يصل لكل ذى حق حقه فى الشرح الكبير (ص) وهل لا يرجع بما يخصه أيضا اذا كان الحق على غيرهم أولا وعليه الاكثر تأويلان (ش) المسئلة الاولى الحق عليهم فهم جملا غرماء فلا يرجع الغارم بما يخصه على أحد قولا واحدا واختلف اذا كان الحق على غيرهم كما فى هذه المسئلة وهم كفلاء بعضهم على بعض فلقى صاحب الحق أحدهم فأخذ منه جميع حقه هل يرجع الدافع اذا لقى أحد أصحابه فيقاسمه فى الغرم على

(قوله وهذا التراجع خاص) الحاصل انه تقدم ان الصور ثمانية غير مسئلة الترتيب فأشار الشارح الى أن الذى خاص بالمصنف أربعة ما اذا كانوا جملا غرماء سواء قال أيكم شئت أخذت بحقى أم لا فهاتان صورتان وفيما اذا كانوا غير غرماء واشترط سواء قال أيكم شئت أخذت بحقى أم لا فهذه أربع (قوله على ظاهر كلام الشارح) راجع لقوله وسواء قال مع ذلك أيكم شئت أى ان هذا التعميم على ظاهر كلام الشارح (قوله وفيما) أى وما فى بمعنى الباء (قوله وليس بجار الخ) اعلم ان هنا صورا أربعا ليست داخلة وهى ما اذا لم يكن بعضهم جملا عن بعض وفى كل اما غرماء أو جملا وسواء قال أيكم شئت أخذت بحقى أم لا فهذه أربع ذكر الشارح ثلاثا وترك واحدة فأشار لصورة فقال أيكم شئت أخذت بحقى حيث كانوا جملا وأشار لاثنتين بقوله وأما اذا كانوا غرماء أى سواء قال أيكم شئت أخذت بحقى أم لا وترك صورة ما اذا كانوا جملا ولم يشترط ولم يقل أيكم شئت الخ (قوله وأما اذا كانوا غرماء) ومثله اذا كانوا جملا ولم يشترط ولم يقل أيكم شئت فان كل واحد انما يؤدى ما عليه وهذه الصورة هى المتروكة

(قوله وفائدة الخلاف الخ) اعلم أنه على حله الاول بحسب ما أفاد انه تظهر فائدة الخلاف فيما اذا كان دفع الثلثمائة وقوله بعد ذلك وفائدة الخلاف الخ يقتضى انه على الحل الاول لم تظهر فائدة الخلاف فوقع فى كلامه التناقض وانما قلنا على حله أولا تظهر فائدة الخلاف لانه على القول الاول يتشاركان فى الثلثمائة فيصير كل واحد دافعا مائة وخمسين وعلى الثانى يكون الدافع مختصا بمائتين والملقى ما عليه الا مائة فقط والتحقيق هو أنه لا تظهر ثمرة الا اذا قبض مائة كما أفاده آخرا وأما لو قبض الثلثمائة فانه اذا وجد واحدا يشاركه فى الثلثمائة على حد سواء باتفاق القولين وعلى كل المعتمد قول ابن لبابة والتونسى أى وغيرهما مما هو قليل القول بعدم الرجوع (قوله بتشديد الواو) على هذه النسخة يكون المصنف حذف التأويل الثانى وقوله أولا أى ابتداء أى بان كانوا حلاء فقط وأما لو كانوا حلاء غرماء فالحق عليهم ابتداء (قوله وصح بالوجه) أى باحضار الوجه ففيه حذف مضاف أو الباء للملابسة أى ملتبسا بالوجه (قوله عبارة عن الاتيان بالغريم) فلا يدخل فيه ضمان الطلب كما فهمه الشيخ أحمد من أنه غير مانع لذلك لان ضمان الطلب طلبه بما يقوى عليه فليس الاتيان جزئيا له ولا لازما له (قوله رده من زوجته) أى اذا كان بغير اذنه (قوله وان بسجن) كان بحق أو ظلما وهو مقيد بما اذا أمكن خلاص حقه منه وهو به (قوله ويحبس له) مستأنف (قوله مصدر مضاف لفاعله) أقول ويصح أن يكون مضافا للمفعول والفاعل محذوف والتقدير أى تسليم المضمون الضامن (قوله ان أمره به) فان سلم نفسه أو سلمه أجنبى بغير أمر الضامن لم يبرأ الا أن يقبله الطالب ولو أنكر الطالب أمره به برئ ان شهد له ولو واحدا ولم يحلف معه ومحل هذا الشرط فى المصنف ان لم يشترط جميل الوجه انك ان لقيت غريمك الا سقطت الحمالة عنى فان شرطه برئ ان لقيه بموضع تناله الاحكام فيه ولا يفتقر لتسليمه (قوله ان أمره به ان حل الحق) ظاهر العبارة ان قوله ان حل الحق ما هو راجع الا لقوله أو تسليمه نفسه مع ان قوله الاول وبرئ بتسليمه له مقيد بحلول الحق كما أفاده شارحنا سابقا وبعض الشراح جعل قوله ان حل الحق مرتبطا بالامرين معا وقوله ان أمره به مرتبط بقوله أو تسليمه نفسه فعلى كلام هذا الشارح لا يلزم أن المصنف أخل بالقيد فى الاول وعلى كلام شارحنا يلزم أن المصنف أخل بالقيد فى الاول أعنى ان حل الحق فتدبر

السواء فيما يخصه وفيما على أصحابه واليه ذهب ابن لبابة والتونسى وغيرهما قالوا لانهم سواء فى الحمالة أولا يرجع عليه الا فيما على أصحابه فقط فيقاسمه فيه وأما القدر الذى يخصه فانه لا يرجع به على أحد كالمسئلة السابقة وهذا مذهب الاكثر كما عزاه فى التنبيهات لاكثر مشايخ الاندلسيين فى ذلك خلاف وفائدة الخلاف لو قبض رب الدين من أحدهم مائة لكونه لم يجد معه غيرها ثم وجد هذا أحد الكفلاء هل يرجع عليه بنصف المائة أولا يرجع عليه بشئ منها واذا علمت أن القول بأنه لا يرجع هو الذى عليه الاكثر يكون قول المؤلف وعليه الاكثر راجعا للاول وهو ما قبل أولا وبعد أن يكون المؤلف أراد بالاكثر ابن لبابة والتونسى نعم فى بعض نسخ المؤلف وهل يرجع بما يخصه اذا كان الحق على غيرهم باسقاط لا وأيضا وفى بعضها وهل لا يرجع بما يخصه أيضا اذا كان الحق على غيرهم أولا بتشديد الواو والتنوين وعزاه بعض لمسودة المؤلف وخط تلميذه الاقفهسى وعلى هاتين النسختين فلا اشكال * ولما أنهى الكلام على ما هو المعظم بالقصد وهو ضمان المال شرع فيما يشبهه وهو ضمان الوجه بقوله (ص) وصح بالوجه (ش) هذا معطوف على قوله وصح من أهل التبرع والمعنى أن الضمان يصح بالوجه فاذا لم يأت بالمضمون فانه يغرم ما عليه وهو عبارة عن الاتيان بالغريم الذى عليه الدين وقت الحاجة ولا اختلاف فى صحته عندنا ولا فرق بين الوجه وغيره من الاعضاء قال فى الشامل وجاز بوجه والعضو المعين كالجميع اه وانما يصح ضمان الوجه حيث كان على المضمون دين اذ لا يصح فى قصاص ونحوه والمراد بالوجه الذات (ص) والزوج رده من زوجته (ش) يعنى ان الزوجة اذا تكفلت بوجه شخص فلزوجها أن يرده لانه يقول قد تحبس فامتنع منها وقد تخرج للخصومة وفيه معرة وعلى هذا لا فرق بين أن يكون ما على المضمون من الدين قدر ثلث مال الزوجة أو أقل أو أكثر ومثله ضمان الطلب وأما ضمانها للمال فقدم (ص) وبرئ بتسليمه له (ش) يعنى ان ضامن الوجه يبرأ بتسليم المضمون لصاحب الحق فى مكان يقدر على خلاصه منه يريد اذا كانت الكفالة غير مؤجلة أو كانت مؤجلة وقد حل الدين وقوله (وان بسجن) مبالغة فى براءة ضامن الوجه اذا سلم الغريم لصاحب الحق ولو كان ذلك فى السجن بأن يقول له صاحبك فى السجن شأنك به وليس المراد انه يسلمه له فى يده ويحبس له بعد تمام ما حبس فيه وسواء حبس فى دم أو غيره فقوله بتسليمه مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف أى بتسليم الضامن المضمون (ص) أو بتسليمه نفسه ان أمره به ان حل الحق (ش) الهاء فى المواضع الثلاثة ترجع للمضمون والضمير المجرور بالباء للتسليم والفاعل بأمره هو الضامن والمعنى أن الضامن اذا أمر المضمون أن يسلم نفسه لصاحب الحق ففعل فان الضامن يبرأ بذلك بشرط أن يحل الحق والا فلا وانما لم يقل أو تسليمه اياه لئلا يتكرر مع قوله وبرئ بتسليمه له وقوله ان أمره به ان حل الحق شرطان فى الابراء المفهوم من برئ كقوله وان قال ان كلمت ان دخلت لم تطلق

(قوله ومبنى القولين) قلت ولعل الفرق بينه وبين مراعاة المعنى فى اليمين كالعرف تأكيد اليمين والاحتياط وينبغى مساواة البابين وذلك لانه يقال حقوق الآدميين يحتاط فيها (قوله ان كان بالبلد التى أحضره الخ) الاحسن ان المراد تأخذه فيه الاحكام وان لم يكن بها كم (قوله بعد خفيف تلوم) من اضافة الصفة للموصوف (قوله أغرم ما على الغريم على المشهور) ومقابله ما للعلامة ابن عبد الحكم رحمه الله تعالى ونفعنا به لانه لم يلتزم الا احضاره وقوله وشبهه أى يوم يفيده نقل ت (قوله والذى فى المدونة الخ) أى وهو المعول عليه فلو قال ان حضر أو قربت غيبته لوفى بالمدونة لكن الظاهر ان أمد التلوم فى الغائب أكثر من أمده فى الحاضر وعبارة عب لكن الظاهر ان أمد التلوم أكثر من مدة الخيار وعبارة غيره صحيحة وأما ضمان المال فهل يتلوم له اذا غاب الاصيل أو ان أعدم أو لا قولان لابن القاسم (قوله ان حكم عليه) المراد بالحكم القضاء بالمال ودفعه لربه كما أفاده الحطاب (قوله وهذا هو المشهور) أى عدم الاسقاط ومقابله الاسقاط (قوله عدمه) أى عدم الغريم الغائب أى انه كان معدما عند حلول الاجل فانه يسقط عنه الغرم ولو كان حكم عليه به وقته لانه حكم تبين خطؤه (قوله هذا الاستثناء من النفى) فيه تسامح لانه لا استثناء فى كلام المصنف الا أن يكون أراد بحسب المعنى كما يشير اليه حله بقوله أى لا يسقط الخ (قوله قبل الحكم) أى يثبت بعد الغرم ان الغريم كان معدما حال حلول الاجل وقبل الحكم بالغرم أو يثبت انه تقدم موته على الحكم بالغرم فقوله قبل الحكم ظرف للموت وأما الاثبات فهو بعد القضاء فلا يغرم أيضا وأما لو أثبت ان الموت كان بعد القضاء فيغرم وقوله فى غيبته احترز به عما لو أثبت عدمه بحضوره فانه لا يسقط عنه الغرم لانه لابد فى اثبات الغرم من حلف من شهدت البينة بعدمه حيث كان حاضرا فان لم يحلف لم يثبت العدم بخلاف الغائب فان عدمه يثبت بالبينة وان لم يحلف فاذا شهدت البينة بعدم المضمون الحاضر وأبى أن يحلف على العدم مع البينة الشاهدة له به وتعذر تسليمه للطالب فان الضامن يغرم (قوله الى رد تفصيل) أى من انه لو مات بغير بلده بعد الاجل كان ضامنا له وان مات قبل الاجل فان لم يبق من الاجل ما يأتى به فيه ان لو كان حيا كان ضامنا أيضا وان بقى منه ما يأتى به فلا شئ عليه (قوله قبل القضاء) ظرف للموت وأما الاثبات فهو بعد القضاء والغرم أيضا أفاده بعض المحققين

الا بهما (ص) و بغير مجلس الحكم ان لم يشترط (ش) يعنى ان ضامن الوجه يبرأ اذا سلم المضمون لرب الحق فى غير مجلس الحكم الا أن يشترط صاحب الحق على الضامن أن لا يبرأ الا بتسليمه الغريم له فى مجلس الحكم فان الشرط يعمل به ولا يبرأ الا بتسليمه فيه بشرط أن يكون باقيا على حاله تجرى فيه الاحكام فان خرب فسلمه له فهل يبرأ بذلك أم لا قولان ذكرهما ابن عبد الحكم قاله فى التوضيح عن صاحب الكافى ومبنى القولين هل المراعى اللفظ أو القصد (ص) و بغير بلده ان كان به حاكم (ش) الضمير فى بلده للاشتراط أى انه اذا أحضره بغير البلد التى اشترط أن يحضره له به فانه يبرأ بذلك ان كان بالبلد التى أحضره بها حاكم وهذا أحد قولين ولعل المؤلف رجحه لقول المازرى انه يلاحظ فيه مسئلة الشروط التى لا تفيد الخ و بما قررنا يفهم منه الابراء اذا أحضره بغير بلد الضمان بالاولى وقوله (ولو عديما) مبالغة فى الابراء يعنى ان ضامن الوجه يبرأ بتسليم المضمون بوجه من الوجوه المذكورة ولو كان المضمون عديما على المشهور خلافا لابن الجهم وابن اللباد (ص) والا أغرم بعد خفيف تلوم (ش) أى وان لم تحصل براءة لجميل الوجه بوجه مما سبق أغرم ما على الغريم على المشهور بعد أن يتلوم له تلوما خفيفا كما فى المدونة وغيرها ثم ان للتلوم شرطا أشار له بقوله (ص) ان قربت غيبة غريمه (ش) وهو المضمون (ص) كاليوم (ش) أى اليوم وشبهه فان بعدت أغرم بلا تلوم ومقتضى كلام المؤلف أن الغريم اذا كان حاضرا فان الضامن تغرم من غير تلوم والذى فى المدونة أنه يتلوم له فى هذه الحالة أيضا (ص) ولا يسقط الغرم باحضاره ان حكم به (ش) يعنى ان الضامن اذا حكم عليه بالغرامة لغيبة المضمون ثم انه أحضره فان الغرامة لا تسقط لانه حكم مضى وهذا هو المشهور ويكون الطلب حينئذ بالخيار ان شاء طالب الضامن أو المضمون (ص) لا ان أثبت عدمه أو موته (ش) هذا الاستثناء من النفى أى لا يسقط الغرم بعد الحكم الا أن يثبت الجميل عدم الغائب قبل الحكم عليه بالمال فانه والحالة هذه يسقط عنه الغرم وكذلك ان أثبت أنه مات قبل الحكم عليه بالغرم وقوله (ص) فى غيبته ولو بغير بلده (ش) لف ونشر مرتب وتقديره لا ان أثبت عدمه فى غيبته أو موته ولو بغير بلده وأشار بلو الى رد تفصيل ابن القاسم فى سماع عيسى انظره فى الشرح الكبير وأما ان أثبت انه مات بعد الحكم عليه بالمال فهو حكم مضى ويلزمه الغرم وبعبارة لا ان أثبت عدمه أى عند حلول الاجل أى أثبت الآن انه عند حلول الاجل عديم فانه لا غرم عليه ولو حكم عليه بالغرم فانه ينقض وأما ان كان عند حلول الاجل موسرا فانه يغرم وما مشى عليه المؤلف هنا هو المشهور وما مر له فى باب الفلس عند قوله فغرم ان لم يأت به ولو أثبت عدمه ضعيف كما مرت الاشارة اليه هنالك (ص) ورجع به (ش) أى اذا غرم الضامن بالقضاء ثم أثبت موت الغريم أو عدمه قبل القضاء فان الجميل يرجع بما

(قوله من غير اتيان) الحاصل ان ضمان الوجه عبارة عن الاتيان بالغريم وقت الحاجة اليه وان لم يكن تفتيش وأما ضمان الطلب فهو عبارة عن التفتيش عليه واحضاره محله ويغرم في الاول عند عدم الاحضار وفي الثاني ان فرط أو هرب فقط كذا في ك وفي تت ان ضمان الطلب يشارك ضمان الوجه في لزوم الاحضار ويختص الوجه بالغرم عند التعذر ولو لم يحصل تفريط بخلاف الطلب لا يغرم الا اذا حصل تفريط أو تهريب (قوله كأناجيل بطلبه) أي أو على ان أطلبه أو لا أضمن الا الطلب (قوله في قصاص الخ) بدل من الحقوق البدنية وحيث وجب عليه الغرم بتفريطه الموجب للغرم فانه يضمن في القصاص دية العمد ومفاد كلام ابن عرفة انه لا غرم عليه وينبغي أن يعاقب (قوله وحيث توجه) أي والمكان الذي توجه اليه وهو عطف تفسير (قوله مالم يتفاحش) والتفاحش وعدمه بالعرف وقوله ونحوه الظاهر أنه شهر ثان (قوله وقيل على مسافة الشهر ونحوه) أي لا أزيد فلا يلزمه ولو كان يقدر عليه خلاف قول ابن القاسم لانه يلزمه ولو كان أزيد حيث كان يقدر عليه (قوله وكلام المؤلف يوافق ماذكر) أي فهو موافق للاخيرين من الخلاف (قوله ولابن عرفة الخ) أي فنقل ابن عرفة عن المدونة وغيرها ونصه ابن رشد فيها مع غيرها انما عليه ان غاب من موضعه أن يذهب اليه ان قرب وليس عليه طلبه ان كان بعيدا أو جهل موضعه اه ومفاد كلام اللخمي ان القرب اليوم واليومان وهو الراجح كما يفيده بعضهم (قوله مثل قوله) أي ابن القاسم في تبليغ الكتاب للرسل اليه فلا بد من مضي زمن يبلغ فيه الكتاب ويحلف على ذلك (قوله وأما ان وجده وتركه) هذا تفسير لقوله ان فرط (قوله وعوقب) أي بالسجن بقدر ما يرى السلطان (قوله كما اذا أمره الخ) انما لم يضمن لانه ليس على يقين من ملاقاته وكان يمكن والاظهر المصنف الاستغناء عن قوله أو هرب بقوله ان فرط (قوله وبعبارة الخ) هذا للفيشي رحمه الله لا يخفى ان كلام الفيشي بعيد لانه لا يصح ترتب العقاب بمجرد الاتهام لان ارتكاب المعصية لا يكون بمجرد الاتهام (قوله زعيم) من الزعامة وهي السيادة فكأنه لما تكفل به صار له عليه سيادة وقوله أو أذين من الاذن وهو الاعلام لان الكفيل يعلم بأن الحق في جهته أو من الاذانة وهي الايجاب لان الضامن أوجب على نفسه ما لزمه وقبيل من القبالة وهي الحفظ ولذا سمي الصك قبالا لانه يحفظ الحق

أدى على رب الدين وأما اذا غرم لغيبة غريمه أو موته من غير قضاء ثم أثبت موته أو عدمه قبل الغرم فانه لا يرجع لانه متبرع كما في الطخيخي ومن قصره على مسئلة الموت خاصة فقد قصر ومنه (ص) وبالطلب وان في قصاص (ش) عطف على بالوجه وعامله صح وهو عبارة عن التفتيش على الغريم من غير اتيان وأشار بقوله (ص) كأناجيل بطلبه أو اشترط نفي المال أو قال لا أضمن الا وجهه (ش) الى أن ضمان الطلب يكون اما بلفظ واما بصيغة ضمان الوجه واشترط نفي المال بالتصريح كأضمن وجهه وليس على من المال شئ أو ما يقوم مقامه كلا أضمن الا وجهه وكلام المؤلف من باب التعريف بالمثال ويصح ضمان الطلب ولو في الحقوق البدنية في قصاص ونحوه من حدود وتعزيرات متعلقة بآدمي اذ للطالب اسقاط حقه منه جملة بخلاف حقوق الله فلا يجوز أن تترك بجميل والحكم أن يسجن حتى يقام الحد عليه (ص) وطلبه عما يقوى عليه (ش) طلبه فعل ماض فاعله الكفيل اللخمي ان لم يعلم موضعه وحيث توجه كان عليه أن يطلبه في البلد وفيما قرب وان عرف مكانه فقيل يطلبه على مسافة اليوم واليومين وقيل يطلبه وان بعد مالم يتفاحش وقيل على مسافة الشهر ونحوه وقال ابن القاسم يعتبر في هذا ما يقوى عليه فيكلفه ومالا يقوى عليه فلا يكلفه اه وهذا يفيد ان الخلاف المذكور انما هو اذا علم موضعه وأنه يتفق في حال جهل موضعه على أنه يطلبه في البلد وفيما قرب منه فكلام المؤلف يوافق ماذكر حيث علم موضعه ولابن عرفة كلام يخالف ذلك انظر الشرح الكبير (ص) وحلف ما قصر وغرم ان فرط أو هرب وعوقب (ش) المتيطي ان خرج لطلبه ثم قدم وزعم انه لم يجده يشدد عليه فان لم يظهر عليه تقصير وعجز عن احضاره برئ وكان القول قوله اذا مضت مدة يذهب فيها الى الموضع الذي هو فيه ويرجع وغاية ما عليه أن يحلف أنه ما قصر في طلبه ولا دلس ولا يعرف له مستقرا وهذا قول ابن القاسم في العتبية وهو مثل قوله في الاجير على تبليغ الكتاب اه وأما ان وجده وتركه بحيث لا يتمكن ربه من أخذ الحق منه أو هربه بحيث لا يتمكن ربه من أخذ الحق منه فانه يغرم وقوله وعوقب أي من غير غرم وهذا في نوع آخر من التفريط مغاير لما أشار اليه المؤلف بقوله وغرم ان فرط وفي غير مسئلة التهريب فليس براجع لهما كما اذا أمره بالخروج له لكونه في بلد عينها له فخرج الغريم لبلد أخرى فلم يذهب اليه وما قررنا به كلام المؤلف من أن العقوبة لا تجتمع مع الغرم هو ما يفيده النقل وبعبارة وغرم ان فرط أي بالفعل أو هرب أي بالفعل وهنا تم الكلام وقوله وعوقب أي اذا اتهم على انه فرط كما في المدونة وانما عوقب لارتكابه معصية لان التفريط في التفتيش حتى تلف مال الغير معصية قال المؤلف وعزا الامام لمعصية الله (ص) وحمل في مطلق أناجيل أو زعيم أو أذين وقبيل وعندي والى وشبهه على المال على الارجح

(قوله لا بلفظ ولا بنية) وقضية ابن عرفة أنه لا يكتفى بالنية بل لا بد من قرينة (قوله فالقول قول الضامن) لان الاصل براءة الذمة ولان الضمان معروف ولا يلزم من المعروف الا ما أقر به معطيه (قوله حلول المضمون فيه) الافضل أن يقول ما اذا اختلف فى أصل حلوله وفى تأجيله اذ لو اتفقا على انه كان مؤجلا واختلفا فى حلوله وعدمه فالقول قول منكر التقضى وانما قلنا الافضل لان المقابلة بقوله وفى تأجيله تبين المراد (قوله أى فى الشرط) أى بأن قال الضامن انما اشترطت ضمان الوجه وقال الطالب المال وقوله والارادة أى أو الارادة فالواو بمعنى أو أى بأن يقول الضامن أردت الوجه و يقول (٣٧) الطالب أردت المال (قوله وهذا يقتضى) أى

والاظهر (ش) المراد بالمطلق الذى لم يقيد بمال ولا وجه لا بلفظ ولا بنية اذ لو نوى شيأ اعتبر كما فى المدونة والمعنى أن الجميل اذا قال شيأ من هذه الالفاظ وشبهها وكان لفظه مطلقا بالمعنى المتقدم فانه يحمل على المال على ما اختاره ابن يونس وابن رشد واحترز بقوله مطلق عما لو قال أردت عاذ كر المال أو الوجه فانه يلزمه ما أراد (ص) لا ان اختلفا (ش) بأن يقول الضامن ضمنت الوجه و يقول الطالب ضمنت المال فالقول قول الضامن وينبغى يمين ولا يدخل فى كلامه ما اذا اختلفا فى حلول المضمون فيه وفى تأجيله فان القول قول مدعى الحلول ولو كان هو الطالب اتفاقا والاخراج من مقدر أى ولزمه ذلك لا ان اختلفا أى فى الشرط والارادة فلا يلزمه ذلك (ص) ولم يجب وكيل للخصومة (ش) يجب بفتح أوله وكسر ثانيه وفاعله وكيل وللخصومة متعلق بوكيل والمعنى أن من ادعى على شخص حقا فأنكره وادعى الطالب أن له بينة غائبة وطلب من المدعى عليه اقامة وكيل يخاصم عنه لانه يخاف اذا أتى ببينة أن لا يجد المدعى عليه فان المدعى عليه لا يجب عليه ذلك لانا نسمع البينة فى غيبة المطلوب كذا فى المواق والشارح ومن وافقهما وهذا يقتضى أنه لا يجب على المدعى عليه ذلك ولو أقام المدعى شاهدا بالحق وهو ظاهر وقوله للخصومة أى لاجل أن يخاصمه المدعى فى المستقبل (ص) ولا كفيل بالوجه بالدعوى الا بشاهد (ش) أى ان المدعى اذا طلب من المدعى عليه المنكر كفيلا يكفله بوجهه حتى يأتى المدعى ببينة فانه لا يجب على المدعى عليه ذلك وقوله بالدعوى متعلق بيجب المنفى أى لم يجب بمجرد الدعوى على المدعى عليه وكيل للخصومة ولا يجب أيضا عليه كفيل بالوجه الا أن يكون المدعى أقام على المدعى عليه شاهدا بما ادعاه فأنكره فيطلب منه كفيل بالمال فانه يجاب لذلك فالاستثناء منقطع لان ما قبله فى الكفيل بالوجه (ص) وان ادعى بينة بالسوق أوقفه القاضى عنده (ش) يعنى أن المدعى عليه اذا أنكر الحق وقال المدعى لى بينة حاضرة بالسوق أو من بعض القبائل فان القاضى يوقف المدعى عليه عنده فان جاء المدعى ببينة عمل بمقتضاها وان لم يأت بها خلى سبيل المدعى عليه وظاهره أنه يوقفه القاضى وان لم تثبت الخلطة * ولما أنهى الكلام على ما أراد من مسائل الضمان شرع فى الكلام على الشركة لانها تستلزم الضمان فى غالب أقسامها فقال

﴿باب﴾ ذكر فيه الشركة وأقسامها وأحكامها *

وهى بكسر الشين وفتحها وسكون الراء فيهما وبفتح الشين وكسر الراء والاولى أفصحها وهى لغة الاختلاط والامتزاج دائرة على التعدد يقال شركه فى ماله أى جعل الواحد فى المال اثنين فهو

هذا التعليل وهو قوله لانا نسمع الخ واذا كنا نسمع الدعوى فلا فائدة فى اقامة الوكيل ولو مع وجود شاهد واحد وقوله وهو ظاهر أى ظاهر فى نفسه اما بالنظر لما قالوا انه اذا أقام شاهدا يجاب الى كفيل بالمال فأولى فى الاجابة الوكيل بدفع الخصومة فما قالوه يفيد أنه يجاب للوكيل اذا أقام شاهدا وهو الذى يفيده قول المصنف بمجرد الدعوى المفيد انه اذا أقام شاهدا يجاب فتدبر ولذا قال بهرام ان قوله بالدعوى متعلق بلم يجب أى لا يجب عليه بدعوى الطالب شئ من الامرين اه (قوله فيطلب منه كفيل الخ) أى وأولى كفيل بالوجه انما جعلناه منقطعا ولم نجعله متصلا لانه لو حمل على الوجه يتوهم انه لا يجاب للمال فنص على المتوهم (قوله من بعض القبائل) أى المواضع القريبة من البلد (قوله وان لم تثبت الخلطة) أى ووكل القاضى من يلازمه ولا يسجنه (قوله لانها تستلزم الضمان الخ) علة للشروع فى الشركة بقطع النظر عن ملاحظة كون الشركة بعد الضمان لا قبل بل للجمع بينهما المتحقق فى ذلك وفى صورة العكس وانما قلنا ذلك لان ذلك العلة تقتضى تقدم الشركة على الضمان لانها ملزومة والضمان لازم ومعنى الضمان أن ما ضاع يكون عليهما معا لا على واحد بالخصوص ثم لا يخفى أن هذا ليس الضمان المتقدم فلا يظهر التعليل وقوله فى غالب أقسامها احترازا عن شركة الطير المشار لها بقوله و جاز لذى طير الخ فان كل طير باق على ملك صاحبه بحيث اذا ضاع يضيع عليه وحده ﴿باب الشركة﴾ (قوله وأحكامها) ليس المراد بها الوجوب وغيره من الاحكام الخمسة بل المراد بها ما هو أعم من مطلق الاحكام المتعلقة بها (قوله والامتزاج) عطف مرادف أى اختلاط وامتزاج أحد المالين بالآخر بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر وقوله دائرة على التعدد أى ان هذه المادة مقتضية للتعدد لان الشركة نسبة تقتضى متعددا أقله اثنان (قوله أى جعل الواحد) أى بدل الواحد اثنين أى ان كل واحد منهما جعل بدل نفسه فى ماله اثنين (قوله فهو

شريك) أى فذلك الجاعل شريك أى صار شريكا باعتبار المال الذى كان بيده بعد ان كان مستقلا به ويصح أن يكون المعنى وكل منهما شريك أى لصاحبه وقوله والجمع شركاء أى وجمع شريك شركاء وقوله وجمع شريكة شرائك أى جمع شريكة التى تسند للانثى بخلاف الشريك الذى للمذكر فقد تقدم (قوله ملكا) أى على طريق الملك فقط لا ما يشمله والتصرف فهو منصوب على نزع الخافض وقوله بين مالكين متعلق بتقرر وقوله بعضه أى بعض كل وقوله موجب صفة بيع وقوله فى الجميع أى جميع المالين وقوله فيدخل فى الاول المناسب لما يأتى أن يقول فيدخل فى الاولى أى الشركة الاعمية وقوله فى الثانية أى الشركة الاخصية وقوله شركة الارث والغنيمة فيه قصور بل وغيرهما كشريكين لهما دار جاءت لهما بالشراء وقوله وهما أى الامران أحدهما شركة التجر والثانى شركة الارث والغنيمة أى فيدخل فى الثانية شركة التجر لا شركة الارث والغنيمة والتعبير بالدخول فيها يقتضى شيأ آخر داخلا فتفسر بشركة الحرث والابدان باعتبار العمل وقوله فى الثانية خبر شركة أى ان شركة الابدان والحرث يدخلان باعتبار العمل فى الثانية (قوله وفى عوضه الخ) الاولى أن يقول وباعتبار عوضه فى الاولى أى ويدخلان باعتبار العوض فى الاولى أى الشركة الاعمية (قوله كثبوت النسب بين اخوة وغيرها) أى كبنوة وقوله ملكا أخرج به ملك الانتفاع أى لان المتبادر من الملك ملك الذات وملك المنفعة فقوله ملك الانتفاع أى لا ملك الذات وملك المنفعة والحاصل أنه يلزم من ملك الذات ملك المنفعة وملك الانتفاع ويلزم من ملك المنفعة ملك الانتفاع ولا يلزم من ملك الانتفاع ملك المنفعة فمن أخذ بيتا من حبس المدارس لا يقال فيه انه ملك المنفعة أى بحيث يؤاجره بل ما ملك الا الانتفاع بنفسه فقط وقوله فانه يصدق عليه أى على الانتفاع المذكور (قوله تقرر متمول) لا يخفى أن الانتفاع يبعد أن يقال فيه متمول وقوله واحترز به واحد الخ لا يخفى أن هذا يقتضى تباينا بينهما الأخصية وأعمية فلا يظهر قول ابن عرفة الاخصية والاعمية وقوله فى الرفقة أى فى حال الارتفاق أو لاجل الارتفاق (قوله وماشابهها) أى من شركة الحرث (قوله لان كل واحد منهما قد باع الخ) لا يخفى أن المبيع هنا معدوم لان المنافع وقت العقد معدومة والمعدوم لا يصح بيعه الا أن يقال نزلنا ذلك المعدوم منزلة الموجود (قوله اذن الخ) فى العبارة حذف أى اذن لصاحبه (قوله ولصاحبه) فيه اشارة الى أن قوله لهما متعلق بالتصرف (قوله فيشمل الوكالة والقراض) أى من الجانبين أى الوكالة من الجانبين والقراض من الجانبين (قوله يخرج به الوكالة) أى من الجانبين (قوله فان قلت تصرف الخ) هذا السؤال والجواب مبنيان على أن الاذن من أحدهما للآخر فى جميع المال الشامل لحصة الآخر فيكون اذن أحدهما للآخر فى مال نفس الآخر

شريك والجمع شركاء وأشراك كشريف وشرفاء وأشراف وجمع شريكة شرائك وعرفها ابن عرفة بقوله الشركة الاعمية تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط والاخصية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما فى الجميع فيدخل فى الاول شركة الارث والغنيمة لا شركة التجر وهما فى الثانية على العكس وشركة الابدان والحرث باعتبار العمل فى الثانية وفى عوضه فى الاولى الخ وأخرج بقوله متمول ما ليس كذلك كثبوت النسب بين اخوة وغيرها وقوله ملكا أخرج به ملك الانتفاع كما اذا كانا ينتفعان بحجرتين من حبس المدارس فانه يصدق عليه تقرر متمول بين اثنين لكن ليس بملك وقوله فقط اسم فعل بمعنى انته عن الزيادة على ما ذكر واحترز به عن الشركة الاخصية فان فيها زيادة التصرف وهذه لا تصرف فيها للشريكين وقوله موجب صفة لبيع وقوله صحة الخ مفعول باسم الفاعل وذلك خاص بشركة التجر وأخرج به شركة غير التجر كما اذا خلطا طعاما لأكل فى الرفقة فان ذلك لا يوجب التصرف المطلق للجميع وضمير تصرفهما عائد على المالكين وذلك يدل على ان كل واحد وكيل لصاحبه فى تصرفه فى ملكه فشركة الارث تدخل فى الحد الاول كما ذكر وكذلك الغنيمة وأما شركة التجر فتدخل فى الثانى لصدقه عليها وشركة الارث والغنيمة لا يدخلان فى الحد الثانى هذا معنى قوله على العكس وقوله وشركة الابدان الخ أى لان شركة الابدان وما شابهها يصدق عليها بيع مالك كل الخ لان كل واحد منهما قد باع بعض منافعه ببعض منافع غيره مع كمال التصرف وأما عوض ذلك فيدخل تحت أعمها وليس فيه تصرف وقد عرفها المؤلف تبعا لابن الحاجب بقوله (ص) الشركة اذن فى التصرف لهما مع أنفسهما (ش) يعنى ان الشركة هى اذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه فى أن يتصرف فى ماله له ولصاحبه مع تصرفهما لانفسهما أيضا فقوله اذن فى التصرف بمنزلة الجنس فيشمل الوكالة والقراض وقوله لهما فصل يخرج به الوكالة لانها ليس فيها اذن من الموكل للوكيل فى أن يتصرف فى الشئ الموكل فيه لنفسه وانما هى اذن الموكل للوكيل فى أن يتصرف فى الشئ الموكل فيه للموكل وحده وقوله مع أنفسهما فصل ثان يخرج به القراض من الجانبين كقول كل واحد لصاحبه تصرف فى هذا المال وحدك على أن الربح لى ولك بشرط ان لا أتصرف معك ويقول له الآخر تصرف فى هذا المال لى ولك والربح بيننا ولا أتصرف معك فانه يصدق أن تصرف كل واحد لهما بشرط الربح بينهما وليس مع تصرف أنفس المالكين فان قلت تصرف الانسان فى مال نفسه لا يحتاج فيه لاذن قلت قد علمت ان كل واحد

مع ان الآخر لا يحتاج لاذن فى تصرفه فى ماله وبعد هذا كله فقد يقال ان اذن أحدهما فى حصة نفسه فقط لا فى الجميع فلا حاجة للسؤال والجواب ﴿تنبيه﴾ شمل تعريفه شركة المفاوضة والعنان الا أن الاولى اذن من أول الامر بخلاف الثانية انما يكون الاذن فى ثانى حال (قوله وهو من لا حجر عليه) أى وهو الرشيد يقال حيث كان كل من الوكيل والموكل لا يكون الا رشيدا فلا يحتاج أن يجمع المصنف بينهما فلو اقتصر على الوكيل أو الموكل لكفى (قوله فمن جاز له أن يوكل ويتوكل) أى وهو الرشيد ثم لا يخفى ان هذا انتقال من الصحة الى الجواز الذى هو أخص منها قال عج فان قلت قد يكون الشخص أهلا للتوكيل ولا يكون أهلا للتوكل كالذمى فانه يجوز توكيله ولا يجوز توكله على مسلم وكالعدو يجوز توكيله ولا يجوز توكله على عدوه وعلى هذا لا يسلم ما ذكر من اتحاد أهلية التوكيل والتوكل قلت هما متحدان بحسب الاصل وانما افترقا لعارض وهو المشار له بقول ابن الحاجب الا لمانع واعلم أن شركة العدو لعدوه صحيحة وجائزة بلا قيد وشركة الذمى لمسلم صحيحة وكذا جائزة بقيد حضور المسلم والحاصل أن المستفاد مما ذكر أن العبد والمحجور عليه ليسا من أهل التوكل كما أنهما ليسا من أهل التوكيل وفى ذلك خلاف فعند ابن رشد أنهما من أهل التوكل والذى عليه جمع واختاره جمع أنه لا يصح توكل المحجور وظهر أن كونهما ليسا من أهل التوكيل محل وفاق وانما النزاع فى أنهما ليسا من أهل التوكل وكل من القولين قوى الا أن ما ذهب اليه ابن رشد حكى عليه الاتفاق فأقل أحواله أن يكون (٣٩) هو الراجح ولذا ذهب اليه ابن راشد وأفتى به ابن ناجى ويؤخذ من كتاب السلم ومن كتاب المديان من المدونة ويميل اليه اقتصار التوضيح على الموكل فلم يذكر الوكيل لكن يعتبر هنا أهلية التوكيل والتوكل فى كل شخص فلا تجوز شركة الصبى باتفاق القولين وكذا العبد ويستثنى ممن له التوكيل الصغيرة فيجوز لها أن توكل فى لوازم العصمة من مضارة زوجها لها ومن أخذها بالشروط وليس لها أن تشارك وقد علم مما مر أن بين من يصح توكيله وتوكله عموما وخصوصا من وجه يجتمعان فى حر بالغ عاقل رشيد غير عدو ولا كافر وينفرد التوكيل فى عدو وكافر فانهما أهله دون التوكل وينفرد التوكل فى محجور فانه من أهل التوكل على احدى طريقتين دون التوكيل ﴿تنبيه﴾ دخل فى كلام المصنف مشاركة المرأة مع الرجل وذلك فى المرأة المتجالة أو الشابة مع محرم أو مع غيره بواسطة مأمون والرجل والمرأة مأمونان من أهل الدين والصلاح أبو ابراهيم ويؤخذ من هنا ان الزوج لا يغلق على زوجته الباب وهو نص ما فى الوثائق المجموعة وليس له منعها من التجارة وله منعها من الخروج وبه أفتى ابن زرب ونص سحنون فى العتبية على أن لها ادخال رجال تشهدهم على نفسها بغير اذن زوجها وهو غائب ومعهم ذو محرم منها ابن رشد فان لم يكن ذو محرم قام أهل الفضل والصلاح فى ذلك مقامه ابن ناجى والفتوى بقول سحنون وأراد بقوله وزوجها غائب أى عن الدار (قوله وشبه المؤلف) أى ابن الحاجب لان هذا من كلام التوضيح شارح ابن الحاجب أى فجعل ابن الحاجب المشبه به ما سيأتى نظرا الى أنه معلوم فى الاذهان وقد يقال ان الشركة كذلك وقوله ويقرب هذا أى التشبيه ان باب الوكالة أثر باب الشركة أى عقب باب الشركة واذا كانت الوكالة عقب الشركة فتكون قريبة فى الاذهان فيقرب التشبيه وهذا الاعتراض والجواب يتعلقان بخليل أيضا فتدبر (قوله فلا يحاب لذلك مطلقا) أى انعقدت بالقول أو الفعل وسواء رفع لحاكم أم لا وقوله نضوض المال أى صيرورته ناضا أى نقدا وذلك ببيع السلع التى اشتريت وقوله بعد العمل أى الشراء وقوله كالقراض أى ان عامل القراض اذا اشترى بالمال سلعا وأراد خزنها وأراد رب المال بيعها أو العكس فينظر الحاكم (قوله بشرط أن يتفق صرفهما) المراد به أن يكون ما أخرجه أحدهما متفقا فيما ذكر مع ما أخرجه الآخر أو مع

واحد باع بعض ماله ببعض مال الآخر على وجه الشيوع فيحتاج فى تصرفه فى ماله للاذن لذلك ولها أركان ثلاثة الصيغة والمعقود عليه والعاقد فأشار الى الاول بقوله بما يدل عرفا والى الثانى بقوله بذهبين الخ والى الثالث بقوله (ص) وانما تصح من أهل التوكيل والتوكل (ش) يعنى ان الشركة انما تصح من أهل التوكيل والتوكل وهو من لا حجر عليه فمن جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له أن يشارك وما لا فلا وقال ابن الحاجب العاقدان كالوكيل والموكل قال فى توضيحه من جاز له أن يتصرف لنفسه جاز له أن يوكل ويشارك فلا يشارك العبد الا أن يكون مأذونا له وكذلك غيره من المحجور عليهم وشبه المؤلف بالوكيل والموكل لانه قد يشبه بما سيأتى ويقرب هذا ان باب الوكالة أثر باب الشركة واعلم أن كل واحد وكيل عن صاحبه موكل له فشبه كل واحد منهما بمجموع الوكيل والموكل الخ (ص) وكرمت بما يدل عرفا (ش) يعنى ان الشركة تلزم بمجرد القول على المشهور وقال ابن رشد مذهب ابن القاسم وروايته فى المدونة أنها تنعقد باللفظ فقوله بما يدل عرفا من قول كاشتركنا أو فعل كخلط المالين والتجر فيهما فلو أراد أحدهما المفاصلة فلا يجاب الى ذلك مطلقا ولو أراد نضوض المال بعد العمل فينظر الحاكم كالقراض كذا ينبغى (ص) بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما (ش) هذا متعلق بتصح يعنى ان الشركة تلزم بمجرد القول وتصح بالذهبين وبالورقين أى أخرج هذا ذهبا والآخر ذهبا أو أخرج أحدهما ورقا والآخر ورقا وسواء اتحدت السكة أم لا كها شمية ودمشقية ومحمدية ويزيدية بشرط أن يتفق صرفهما وقت المعاقدة ولو اختلف بعد ذلك فلا تجوز بمختلف الصرف

مايقابله مما أخرجه الآخر لا الاول فقط لاقتضائه انه اذا أخرج أحدهما مثقالين والآخر عشرة وأخذ كل قدر نصيبه فقط فلا يجوز مع انه جائز ولا يضر الاختلاف اليسير الذى لا بال له ولا يقصد فى الصرف أو القيمة لا الوزن سواء جعلاها على وزن رأس المالين وألغيا مابينهما من الفضل أو عملا هاعلى فضل مابين السكتين خلافا للخمى فانه يقول لا يضر الاختلاف اليسير فيه أيضا واستظهر المنع اذا اجتمع اليسير فى هذه كلها (قوله كدنانير كبار وصغار) الكبار كالمحبوب والفندقلى والصغار كنصف المحبوب ونصف الفندقلى ولكن يفرض ذلك فيما اذا كان صرف الكبير مثلا مائة وعشرين والصغير خمسين ودخلا على المناصفة أو على الثلث والثلثين وأما لو كان صرف الكبير مائة وصرف الصغير خمسين ودخلا على الثلث والثلثين فى الربح والعمل فان ذلك جائز (قوله لانه تقويم فى العين) أى كالتقويم لان الصرف ليس بتقويم وقوله لا على فضل السكة الاولى أن يقول لا على فضل الصرف (قوله فى سكته) فى بمعنى من (قوله ان كثر فضل السكة) أى لان قل (قوله فقولان) ظاهره (٤٠) على حد سواء (قوله والوزن والجودة) هو عين الاختلاف فى القيمة لانه يلزم من الاختلاف فى الجودة والرداءة الاختلاف فى القيمة والحاصل أن المراد بالصرف ماجرى بين الناس تعاملهما به وبالقيمة ما يقومهما به أهل الخبرة والمعرفة ولاشك فى تغايرهما وان اتفاقهما فى القيمة يتضمن اتفاقهما فى الوزن والجودة والرداءة وكذا العكس وأما اتفاقهما فى الصرف فلا يتضمن الاتفاق فى القيمة ولا العكس (قوله لانهما مركبة من البيع والوكالة) لايخفى أن الموجب انما هو البيع الا أن البيع لاينتج الا اشتراط الاتفاق فى الوزن فتأمل فى وجه ماقاله الشارح (قوله لان معيارا لخ) علة لمحذوف أى وهو غير جائز لان معيارا لخ (قوله وبعرضين) أى غير طعامين لما يأتى اتفقا جنسا أو اختلفا فيدخل فيه ما اذا كان أحدهما عرضا والآخر طعاما (قوله لافات) أى لايكون التقويم يوم الفوات ببيع أو حوالة سوق وكلام المصنف يوهم أن المعتبر فى الفاسد القيمة يوم الفوات وليس كذلك ﴿تنبيه﴾ قال بحشى قيمة تت انظر ما فائدة هذا أى قوله لافات لان عادة المؤلف على ما استقرئ من كلامه اذا نفى شيأ فانما ينكت به على من قال به ولم أر من ذكر ان القيمة تعتبر فى الصحيحة يوم الفوات مع ما توهمه عبارته ان القيمة فى الفاسد تعتبر يوم الفوات وليس كذلك كما أشار اليه ابن غازى اه (قوله سواء كان من جانب) يدخل فى ذلك ما اذا كان أحدهما عرضا أو طعاما فيجوز تغليبا لجانب العرض ويوم الاشتراك تفسير ليوم الاحضار فى عب وتعتبر قيمته يوم أحضر عرضهما للاشتراك أى فيما يدخل من البيع فى ضمان المشترى بالعقد وأما فيما يدخل فى ضمانه بالقبض كذى التوفية والغائب غيبة قريبة فتعتبر قيمته يوم دخوله فى ضمانه فى البيع دون يوم دخوله فى ضمان الشركة الذى هو الخلط (قوله وان فسدت) كما لو وقعت على تفاضل الربح أو العمل (قوله ما بيع به العرض) لان العرض فى الشركة الفاسدة لم يزل فى ملك ربه وفى ضمانه الى يوم البيع (قوله والحكم فى الطعامين كذلك) أى لان الشركة فى الطعامين فاسدة فيكون رأس كل ما بيع به طعامه ان عرف والا فقيمته يوم البيع (قوله ان لم يحصل قبل ذلك خلط) قال الناصر اللقانى والفرق بين خلط الطعامين وخلط العرضين ان

كدنانير كبار وصغار ولو جعل من الربح لصاحب الكبار بقدر صرفها لانه تقويم فى العين والنقد لايقوم واذا فسدت لاختلاف الصرف فلكل واحد رأس ماله بعينه فى سكته والربح بقدر وزن رأس ماله لا على فضل السكة ولا تجوز الشركة بتبر ومسكوك ولو تساويا قدرا ان كثر فضل السكة وان ساوتها جودة التبر فقولان وبعبارة وانما اعتبر فى الشركة بالنقدين الاتفاق فى الصرف والقيمة والوزن والجودة والرداءة لانها مركبة من البيع والوكالة فاذا اختلف النقدان وزنا أدى الى بيع الذهب بالذهب متفاضلا أو الفضة بالفضة كذلك وان اختلفا جودة ورداءة أدى للدخول على التفاوت فى الشركة حيث عملا على الوزن لان الجيد أكثر قيمة من الردىء فقد دخلا على ترك مافضلته قيمة الجيد على الردىء والشركة تفسد بشرط التفاوت وان دخلا على العمل على القيمة فقد صرفاها للقيمة وذلك يؤدى الى النظر فى بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة للقيمة والغاء الوزن لان معيار بيع النقد بجنسه هو الوزن وان اختلفا صرفا مع اتحادهما وزنا وجودة ورداءة وقيمة فان دخلا على الغاء ما تفاوت صرفهما فيه أدى ذلك الى الدخول على التفاوت فى الشركة وان دخلا على عدم الغائه فقد صرفا الشركة لغير الوزن فيؤدى الى الغاء الوزن فى بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وذلك ممتنع كما مر (ص) وبهما منهما (ش) أى وكذلك تصح الشركة اذا أخرج أحدهما دنانير ودراهم وأخرج الآخر مثله فان ذلك جائز اتفاقا وتعتبر مساواة ذهب أحدهما لذهب الآخر وزنا وصرفا وقيمة وفضة أحدهما لفضة الآخر كذلك (ص) وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم أحضر لافات ان صحت (ش) أى وكذلك تصح الشركة اذا أخرج أحدهما عرضا والآخر عينا ذهبا أو فضة على المشهور وكذلك تصح الشركة بالعرضين سواء اتفقا فى الجنس والقيمة أو اختلفا فيهما ويعتبر فى الشركة بالعرض سواء كان من جانب أو من جانبين قيمته يوم الاشتراك حيث كانت صحيحة وان فسدت فرأس مال كل من الجانبين أو أحدهما ما بيع به العرض ان عرف والا فقيمته يوم البيع والحكم فى الطعامين كذلك ان لم يحصل قبل ذلك خلط فان حصل قبل ذلك خلط فرأس المال

خلط العرضين لا يفيهما التميز كل واحد منهما بخلاف خلط الطعامين فانه يفيهما اذ لا يتميز معه أحدهما من الآخر فهو بمنزلة بيع العرضين فى الفوات (قوله يوم القبض) أى قبض المشترى للعرض والطعام وذلك لان قبض المشترى بمثابة قبض أحد الشريكين وانما قلنا ذلك لان البيع الفاسد المذكور وقع من أحدهما للآخر فتدبر (قوله ان خلطا) هذا انما هو شرط فيما فيه حق توفية وهو ما حصره كيل أو وزن أو عدد وأما غيره فالضمان من كل منهما بمجرد العقد (قوله فهو شرط فى الضمان) قد تقدم ان هذا انما هو شرط فيما فيه حق توفية وأما غيره فالضمان منهما بمجرد العقد وقوله أى فى الصحيحة وأما الفاسدة فضمان كل واحد من صاحبه (قوله اذ لا فائدة له الا الضمان) أقول اذا تأملت لا تجد كون هذا الكلام ظاهرا لانها لازمة مطلقا بمجرد العقد كان مما فيه حق توفية أم لا فالذى يظهر

قيمة الطعام يوم الخلط قاله الشيخ عبد الرحمن وانظر اذا لم يعلم يوم البيع فيما اذا اعتبرت القيمة يومه واذا جهل يوم الخلط فى الطعام حيث حصل خلط ما الحكم والظاهر أنه يعتبر قيمته يوم القبض كما هو قاعدة البيع الفاسد وانظر اذا لم يعلم يوم القبض (ص) ان خلطا (ش) ظاهره أنه شرط فى اللزوم وهو قول ضعيف جدا والمشهور أنها لازمة بالعقد حصل خلط أم لا ولا يصح جعله شرطا فى الصحة لانها صحيحة مطلقا فهو شرط فى الضمان المفهوم من اللزوم لانه يشعر بالضمان اذ لا فائدة له الا الضمان ان وجد شرطه وهو الخلط ولا فرق فى الخلط بين كونه حسا بأن لا يتميز مال أحدهما من الآخر أو حكما واليه أشار بقوله (ولو حكما) أى ولو كان الخلط حكما أى فى الصحيحة بأن جعلا مجموع المالين بيت واحد وجعلا عليه قفلين بيد كل منهما مفتاح الآخر أو جعل كل منهما ذهبه فى صرة وجعلاهما تحت يد أحدهما أو فى تابوته أو خرجه (ص) والا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن (ش) أى وان لم يحصل خلط فى المالين لا حسا ولا حكما بل بقيت صرة كل واحد بيده فالمال التالف من ربه وما اشترى بغير التالف بينهما أى على ما دخلا عليه لانه اشترى بقصد الشركة بعد أن يدفع من تلف ماله ثمن حصته فقوله وعلى المتلف أى من تلف ماله نصف الثمن ان كانت الشركة بينهما على النصف ولو قال ثمن حصته لكان أشمل وقوله والا فالتالف من ربه يقيد بما اذا كان فيه حق توفية كما قيد به اللخمى المدونة والا فضمانه منهما لان الخلط الحكمى حصل وقوله فبينهما هذا اذا وقع الشراء بعد التلف ويدل عليه قوله وهل الا أن يعلم بالتلف الخ وأما الشراء الواقع قبل التلف فهو بينهما من غير تفصيل أى ان لم يكن فيه حق توفية لان الخلط الحكمى حصل والحاصل أن الشراء تارة يكون بعد التلف وتارة قبله وفى كل اما أن يكون التالف فيه حق توفية أم لا فان كان فيه حق توفية فضمانه من ربه مطلقا والا فضمانه منهما مطلقا (ص) وهل الا أن يعلم بالتلف فله وعليه أو مطلقا الا أن يدعى الاخذ لنفسه تردد (ش) أى وهل حكم ماض وهو أن يكون المشترى بالسالم بينهما الا أن يعلم الذى سلمت صرته بالتلف حين اشترائه فيكون له وحده ربحه وعليه وحده خسرانه وان لم يكن علم هو فبينهما ان شاء المشترى أدخل صاحبه وان شاء انفرد به لانه يقول لو علمت أن المال تلف لم أشتر الا لنفسى وهو فهم ابن رشد أو الشركة ثابتة بينهما سواء علم الذى سلمت صرته بالتلف حين الشراء أو لم يعلم به لكن ان لم يعلم فبينهما وبعده يخير ذو التالف بين أن يدخل مع المشترى وأن لا يدخل ومحل التخيير ما لم يدع المشترى الاخذ لنفسه فيختص به اتفاقا وهو الذى عند عبد الحق وابن يونس تردد لهذين

أن يقول ان هذا شرط فى الضمان وان كانت عبارته لا تدل عليه (قوله بأن جعلا مجموع المالين الخ) جعل عج هذه الصورة ليست من الخلط الحكمى كما انها ليست من الخلط الحسى فحينئذ يكون ضمان كل واحد من صاحبه وقوله أو جعل الخ هذه يسلم الحكم فيها وأما قفل واحد له مفتاحان وأخذ كل مفتاحا فجعله عج من غير المخلوط قال عب وقد يقال كونه فى حوزهما معا أولى بضمانهما والضابط عند عج أنه متى كانت الصرتان فى حوز واحد فهو من الحكمى ومتى كانتا فى حوزهما بحيث يتوصل كل واحد منهما للصرتين أولا يصل أحدهما الا مع الآخر فلا يكون من الخلط الحكمى كما أفاده بعض شيوخنا (قوله تحت يد أحدهما) أى بدون تابوت ليغاير ما بعده وقوله تابوته أى صندوقه (قوله المتلف) اسم فاعل أى ذى التلف أى من تلف متاعه فليس المراد أنه هو الذى أتلف ويصح ان يقرأ اسم مفعول أى المتلف ماله وقوله والا الخ المناسب أن يقول وقوله ان خلط شرط فيما فيه حق توفية

العلم (قوله ولم يتجر) أى انتفى التجر انتفاء منتهيا لحضوره (قوله وان لا يتجر الخ) أى دخلا على عدم التجر فان دخلا على التجر منع وأما ان وقع مطلقا من غير دخول على تجر ولا عدمه فيكون بمنزلة ما اذا دخلا على عدم التجر لان الاصل فى العقود الصحة (قوله على أكثر من كيومين) الكاف أدخلت الثالث فكانه قال والمراد بالبعد أن يكون على مسافة أربعة أيام وهذا تقرير أول وسيأتى تقرير آخر فى كلام الشيخ كريم الدين (قوله تقييد البعد) أى فهو مخالف لقوله ما كان على أكثر من كيومين (قوله قلت الخ) أى وهو ما كان أكثر من يومين فلم يخالف ما تقدم (قوله ما يمتنع فيه النقد بشرط) أى فاذا باع سلعة غائبة على أربعة أيام فلا يجوز النقد بشرط (قوله وهذا ظاهر) هذا من كلام الشارح اعتمادا لكلام الشيخ كريم الدين ولا ينافى ما تقدم له من حمل المواق على التقرير الاول لانه لا يلزم من حمل كلام المواق على الاول أن يكون مرتضيا له (قوله لا بذهب و بورق) أعاد حرف الجر لئلا يتوهم أن الذهب والورق من كلا الجانبين مع أنه جائز كما مر لكن هذا التوهم يدفعه قوله فيما مر وبهما منهما (قوله لاجتماع الشركة الخ) أى لان الشركة هى بيع مال أحدهما بالآخر بقطع النظر عن كونهما (٤٢) ذهبا وفضة وأما الصرف فهو بيع مال أحدهما بالآخر بالنظر لخصوص كون

أحدهما فضة والآخر ذهبا فآل الامر الى أن بيع الفضة بالذهب هو الشركة والصرف لكن يختلف بالاعتبار فان نظر لكونه مالا بقطع النظر عن كونه خصوص ذهب وفضة فهو شركة وان نظر لخصوص ذهب وفضة فهو صرف فان عملا فلكل رأس ماله و يقتسمان الربح لكل عشرة دنانير دينار ولكل عشرة دراهم درهم وكذلك الوضيعة وهذا اذا اتفق ما أخرجاه (قوله أظهرها الخ) الاوجه ثلاثة وقد ذكر الشارح الاظهر ونذكر لك غيره فنقول الاول منهما ان ذلك من باب خلط الجيد بالردىء ثانيهما ان مالكا انما منع ذلك لان الشركة بالطعام تحتاج الى المماثلة فى الكيل والى اتفاق القيمة وهذا لا يكاد يحصل ثم لا يخفى ان هذا التعليل الذى جعله أظهر منقوض بالشركة بطعام من أحدهما والدراهم من الآخر أو بطعام من أحدهما والعرض من الآخر وقد أجازه فى الكتاب فلم يعتبر بيع الطعام قبل قبضه الشريكين لان يد مخرج الطعام باقية عليه حتى يباع (قوله فاذا باعا الخ) هذا من تتمة التعليل (قوله لانه يستمر طعام الخ) أى أن الطعام فى ذاته بقطع النظر عن صورة الشركة يستمر فى ضمان بائعه حتى يقبضه المشترى وانما قلنا بقطع النظر عن صورة الشركة لانه فى صورة الشركة الضمان بالخلط وأما فى غير الشركة اذا باع له اردبا مختلطا بأردبين ثم ضاع المبيع فان ضمانه من البائع لانه فى ضمان بائعه (قوله وقبضه بكيله) هذا هو محط العلة فكانه قال وهذا التعليل يجرى فيما اذا حصل خلط الطعامين لانه لم يحصل فيه قبض الطعام بتفريغه أو كيله والمراد بالقبض فى قولهم يلزم عليه بيع الطعام قبل قبضه القبض بالكيل وتفريغه فى أوعية المشترى وانما قلنا محط التعليل ما ذكر لانه الذى يعقل فى الشركة وغيرها وأما ما قبله فلا كما علم (قوله أو ما يقوم مقامها) أى كأن أخذ أوعية البائع وتصرف فيها لبيته (قوله مفاوضة) بفتح الواو كما قال شيخ الاسلام أو بكسرها كما قال ابن حجر وهو خبر مبتدا محذوف أى فهى مفاوضة أى فهى شركة مفاوضة والجملة جواب الشرط لان جواب الشرط لا يكون مفردا وسميت بذلك لتفويض كل منهما المال لصاحبه أو لشروعهما

الشيخين وحقه أن يقول تأويلان (ض) ولو غاب نقد أحدهما ان لم يبعد ولم يتجر لحضوره (ش) هذا مبالغة فى جواز الشركة كما أن قوله ان لم يبعد شرط فيه كما يفيده النقل كما فى المواق والشارح وليست مبالغة فى لزومها والمعنى أن شرط جواز الشركة حيث غاب نقد احدهما أى أو بعضه أن تقرب غيبته وأن لا يتجر الا بعد قبضه وهو مراده بالحضور فان بعدت غيبته منعت الشركة وان كان لا يتجر الا بعد قبضه وكذا ان قربت غيبته واتجر قبل قبضه هذا ما يفيده النقل ثم ان مفهوم كلامه ان غيبة النقدين ليست كغيبة أحدهما فتكون كغيبة أحدهما مع البعد والمراد بالبعد ما كان على أكثر من كيومين فان قلت وقع فى المواق والشارح تقييد البعد بقوله جدا قلت لا مانع من أن يراد بالبعد جدا ما يمتنع فيه النقد بشرط وقال الشيخ كريم الدين قوله ان لم يبعد أى جدا وانظر ما حد الغيبة البعيدة جدا والظاهر انه ما كان على مسافة عشرة أيام اه وهذا ظاهر (ض) لا بذهب و بورق و بطعامين ولو اتفقا (ش) عطف على بذهبين يعنى أن أحد الشريكين اذا أخرج ذهبا وأخرج الآخر ورقا فان الشركة لا تصح بذلك ولو عجل كل واحد ما أخرجه لصاحبه لاجتماع الشركة والصرف كما أشار له فى المدونة وكذلك لا تصح الشركة أيضا ان أخرج هذا طعاما وهذا طعاما وكانا متفقين فى الجنس والقدر والصفة وأولى اذا اختلفا وأشار المؤلف بالواو لخلاف ابن القاسم فى اجازتها بالمتفقين من الطعام قياسا على العين وجه المشهور بأوجه أظهرها وعليه اقتصر ابن الحاجب بأن فيه بيع الطعام قبل قبضه لان كل واحد باع نصف طعامه بنصف طعام صاحبه ولم يحصل قبض لبقاء يد كل واحد على ما باع فاذا باعا يكون كل منهما بائعا للطعام قبل قبضه وهذا التعليل يجرى فيما اذا حصل خلط الطعامين أيضا لانه يستمر طعام كل واحد فى ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه وقبضه بكيله وتفريغه فى وعاء المشترى أو ما يقوم مقامها وهو منتف هنا (ض) ثم ان أطلقا التصرف وان بنوع ففاوضة (ش) أى ثم بعد ان علمت حقيقة الشركة وصحتها اذا أطلق كل واحد من

فى الاخذ والعطاء من قولهم تفاوض الرجلان فى الحديث اذا شرعا فيه (قوله بأن جعل الخ) المفعول محذوف أى بأن جعل التصرف ثم انك خبير بانه اذا قالا اشتركنا مقتصرين على ذلك فلا تكون من شركة المفاوضة فيحتاج كل منهما لمراجعة صاحبه كما يستفاد من عبارته وقال بعض الاشياخ ان هذا من شركة المفاوضة أى ويدل له قوله وان شرطا نفى الاستبداد فعنان ولكن فى ابن ناجى وابن عرفة أن فى قول كل تصرف مقتصرين عليه قولين فى كونهما مفاوضة أولا (قوله فيما قبل المبالغة) وهى الانواع وما بعد المبالغة فهو نوع واحد وهذا بخلاف ما اذا أذن سيد لعبده فى تجر بنوع فانه يكون كوكيل مفوض فى ذلك النوع وغيره والفرق ان الناس لا يعلمون اذن سيده له فى نوع فلو بطل فيما عداه لذهب مال الناس باطلا بخلاف الشريك (٤٣) المفوض فى نوع فليس فيه ذلك (قوله أى تسمى بذلك) أى تسمى مفاوضة خاصة (قوله بضاعة) أى بأن يدفع دراهم لشخص ذاهب للسودان ليأتى له بعبد مثلا (قوله من مال الشركة الخ) متعلق بيشارك هذا هو ظاهر النقل أى يشارك من مال الشركة فى مال معين كبن مثلا ويحتمل انه متعلق بمعين أى معين من مال الشركة فيكون المراد بالشئ المعين الثلاثين دينارا مثلا (قوله بحيث لا تحول) هذا محط المراد أى ان الجواز اذا كانت لا تحول الخ وقصد الشارح التوفيق بين النصين اللذين وقعا فى المذهب فالنص الاول قال ان الشركة فى المعين جائزة والنص الثانى لا تجوز فى المفاوضة فظاهر الاول ان المراد معين غير مفاوضة فأفاد الشارح أن المراد بالمعين هو الذى لا تحول يده ولو كان مفوضا وان المراد بالمفاوضة الجولان فلا ينافى انه اذا شارك مفاوضة من غير حولان جاز فاتفق النصان فاذا شارك زيد عمرا ودفع كل منهما ثلاثين دينارا فالجملة ستون ثم ان زيدا أخذ ثلاثين من الستين وشارك بكرا ودفع بكر ثلاثين أيضا واشتريا بها بنا

الشريكين التصرف لصاحبه بأن جعل كل واحد للآخر غيبة وحضورا فى بيع وشراء واكتراء وغير ذلك ولو كان الاطلاق المذكور فى نوع واحد من أنواع التجر كرقيق فهى مفاوضة عامة فيما قبل المبالغة أو خاصة فيما بعدها فى ذلك النوع أى تسمى بذلك كما فى المدونة خلافا لمن سمى المخصوصة بنوع عنانا (ص) ولا يفسدها انفراد أحدهما بشئ (ش) يعنى ان شركة المفاوضة لا يفسدها انفراد أحد الشريكين بما يعمل فيه لنفسه على حدة اذا استويا فى عمل الشركة (ص) وله أن يتبرع ان استألف به أو خف كاعارة آلة ودفع كسرة وبضع ويقارض ويودع لعذر والاضمن ويشارك فى معين ويقيل ويولى ويقبل المعيب وان أبى الآخر ويقر بدين لمن يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به (ش) يعنى أن أحد شريكى المفاوضة يجوز له من غير اذن شريكه أن يتبرع بشئ من مال الشركة من هبة ونحوها بشرط أن يفعل ذلك استئلافا للشركة ليرغب الناس فى الشراء منه وكذلك يجوز له أن يتبرع بشئ خفيف من مال الشركة ولو كان بغير استئلاف كاعارة آلة كماعون ودفع كسرة لسائل أو شربة ماء أو غلام لسقى دابة والكثرة والقلة بالنسبة لمال الشركة وكذلك يجوز له أن يبضع من مال الشركة أى يدفع مالا لمن يشترى به بضاعة من بلد كذا كان بأجرة أم لا لكن ان كانت بأجر تسمى بضاعة بأجر وكذلك يجوز له المقارضة أى يدفع مالا من مال الشركة قراضا لشخص يعمل فيه بجزء من ربحه معلوما وقيد اللخمى كلا منهما بما اذا كان المال واسعا يحتاج فيه الى مثل ذلك وكذلك يجوز له أن يودع مال الشركة لعذر كنزوله فى محل خوف بغير اذن شريكه فان أودع لغير عذر وتلف المال فانه يضمن وسواء كان المال واسعا أم لا فقيد العذر يرجع للايداع فقط كما فى المدونة وكذلك يجوز له أن يشارك شخصا فى شئ معين من مال الشركة بغير اذن شريكه والمراد بالمعين أن يشارك ببعض مال الشركة بحيث لا تحول يد من يشاركه فى مال الشركة ولو شارك فى ذلك البعض مفاوضة ويجوز له أن يقيل من شئ باعه هو أو شريكه من مال المفاوضة بغير اذن شريكه لان كلا وكيل عن صاحبه وكذلك يجوز له أن يولى غيره سلعة اشتراها هو أو صاحبه بما وقع به البيع بغير اذن شريكه ما لم يكن محاباة فيكون كالمعروف لا يلزمه الا ما جر به نفعا للتجارة والا لزمه قدر حصته منه واقالته خوف عدم الغريم ونحوه من النظر وكذلك يجوز له أن يقبل سلعة ردت عليه أو على شريكه بعيب بغير اذن شريكه وكذلك يجوز له أن يقر بدين من مال الشركة لمن لا يتهم عليه ويلزم ذلك شريكه وأما اقراره لمن يتهم عليه فانه لا يجوز كالصديق الملاطف وما أشبه ذلك وكذلك يجوز له أن يبيع بالدين أى يبيع

مثلا فانه يجوز اذا لم يضعوا مال الشركة الثانية فى موضع مال الشركة الاولى وان أرادوا وضع الشركة الثانية فى الموضع الاول منع (قوله ما لم يكن محاباة) أما ان كان محاباة بأن اشترى سلعة بعشرين وكانت قيمتها ثلاثين ثم انه ولاها لغيره بعشرين فانه يجوز ان كان للاستئلاف وان لم يكن للاستئلاف فانه يغرم خمسة للآخر لانها نصف ما حابى به (قوله الا ما جر به نفعا) أى قصد الاستئلاف (قوله وكذلك يجوز الخ) أى قبل التفرق والموت فان أقر بعدهما فيأتى فى قوله وان أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد فى غير نصيبه ومفهوم بدين كتعيين وديعة أحروى لانه اذا كان اقراره بما يعمر به ذمة شريكه معمولا به فأحرى ما لم يكن فيه تعمير ذمته وهذا اذا شهدت بينة باصل الوديعة والا فهو شاهد مطلقا حصل تفرق أو موت أولا وحيث كان شاهدا فلا بد من كونه عدلا فان قلت يأتى انه ليس لهما

الشراء بالدين فلا يتصور اقرار أحدهما به قلت يأتي ان لاحدهما شراء سلعة معينة بالدين باذن صاحبه اه فان قلت اذا اشتراها باذن صاحبه صار عالما بالدين فكيف يقال بقربدين قلت يحمل على ما اذا نسي صاحبه الاذن وأقام الآخر بينة على اذنه له بالشراء به فيقر الآن بان الدين باق على الشركة (قوله وأما الشراء بالدين في شئ غير معين) اما ان كان معينا بان عقدا الشركة على شراء الكتاب الفلاني الذي مع زيد بثمن مؤجل كبعد شهر فانه يجوز باذن شريكه وأما صورة الشئ الغير المعين بأن يعقدا الشركة على أن يذهبا للسوق ويشتريا ما يجدانه في السوق بثمن مؤجل في ذمتهما فهذا غير جائز والحاصل أن غير المعين لا يجوز شراؤه بالدين مطلقا وأما المعين فيجوز باذن شريكه كما أفاده شب وعب بخلاف الشراء به فان فيه الزيادة عليه (قوله وبعبارة لا الشراء به) اى ولو معينا اذا كان بغير اذن شريكه وأما باذنه فيجوز بشرط أن يكون ما تحمل به أحدهما لصاحبه مثل ما تحمل به الآخر فتحمل علة الشارح على غير صورة الجواز (قوله لان ضمان الدين من المشترى) أى واذا كان الشراء بالدين في ضمان المشترى وشاركه الآخر في الربح فقد أكل غير المشترى ربح مالم يضمن ويأتي تحقيق ذلك (قوله ان قبول العبد) أى عتقه وقوله وعقده أى عقده مع سيده على العتق وقوله يتوقف الخ أى لان تصرف العبد يتوقف على اذن سيده ولا يخفى أن الآخر سيده فتصرفه الذي من جملة عقده المذكور متوقف على اذن الآخر (قوله كعبد مشترك) أى بين اثنين بدون تجارة فأعتقه أحدهما (قوله وليس المراد بها المعنى المتقدم) أى المشار لها بقوله فيما تقدم بأن جعل كل واحد للآخر غيبة وحضورا في بيع وشراء واكتراء وغير ذلك (قوله ومتجر بوديعة) أى عنده أو عندهما كما هو ظاهر (قوله الا أن يعلم شريكه بتعديه) لو أبدل العلم بالرضا فقال الا أن يرضى شريكه الخ كان أولى لان الرضا يستلزم العلم دون العكس (قوله ليحمل عليها له أو للشركة) لا يخفى انه اذا استعارها له فيستقل بالربح والخسر سواء استعارها باذن شريكه أم لا على انه يبعد استعارتها باذن لغير الشركة وأما ان استعارها باذن شريكه للشركة فالربح والخسر بينهما (قوله لكن ليس هذا ربحا) في كلام عب الجزم به ولكن في محشي تت رده وحاصله أن قول المصنف بالربح والخسر يوزع لكل شئ بحسبه ففي الاستعارة الخسر فقط لا الربح أى ويكون المستعير على هذا الطلب له على صاحبه (قوله رفع الامر الى قاض) أى حنفي لكونه اذ ذاك كان الحاكم حنفيا أى في أيام ابن القاسم (قوله لكن بعد نص المدونة الخ) فيه ان ذلك انما هو في اختصار أبي سعيد وأصل النص وان استعار ما يحمل عليه فهلك فهذا قابل لان يؤول بالا كاف (قوله وقيد) مبتدأ وقوله للقارض

(٤٤) والفرق بين البيع بالدين والشراء به ان البيع بالدين فيه زيادة ربح لهما لأجل الأجل

بثمن معلوم الى أجل معلوم وأما الشراء بالدين في شئ غير معين فلا يجوز لاحدهما ولا لهما لانها شركة ذمم وبعبارة لا الشراء به لئلا يأكل شريكه ربح مالم يضمن لان ضمان الدين من المشترى (ص) ككتابة وعتق على مال واذن لعبد في تجارة أو مفاوضة (ش) تشبيه في المنفي أى ليس لاحدهما أن يكاتب عبدا من عبيد التجارة بغير اذن شريكه نظرا الى أنها عتق وكذلك لا يجوز لاحدهما أن يعتق عبدا من عبيد التجارة على مال من عند العبد ولو كان أكثر من قيمته لان له أخذه منه من غير عتق وأما ان كان من أجنبي مثل القيمة فأكثر جاز كبيعه والفرق بين مال العبد والاجنبي ان قبول العبد وعقده يتوقف على اذن الآخر فله المنع بخلاف الاجنبي قال الشارح وينبغي أن تلزمه الكتابة لجريان شائبة الحرية وعليه قيمة نصف شريكه ويبقى مكاتبا فان وفى والا رجع رقيقا له وكذا ينبغي أن ينفذ عتقه ويلزمه لشريكه قيمة نصفه كعبد مشترك وكذلك لا يجوز له أن يأذن لعبد من عبيد الشركة في التجارة بغير اذن شريكه لانه رفع للحجر عنه وكذلك لا يجوز له أن يشارك أجنبيا شركة مفاوضة بغير اذن الآخر لانه تملك منه للشريك في مال الشريك الآخر بغير اذنه والمراد بالمفاوضة هنا أن يشرك في مال الشركة من تجول يده معه فيها وليس المراد بها المعنى المتقدم (ص) واستبد آخذ قراض ومستعير دابة بلا اذن وان للشركة ومتجر بوديعة بالربح والخسر الا أن يعلم شريكه بتعديه بالتجر في الوديعة (ش) يعني أن أحد شريكي المفاوضة اذا أخذ من آخر مالا ولو باذن شريكه يعمل فيه على وجه القراض فان الآخذ يستقل بالربح والخسر دون شريكه لان المفاوضة ليست من التجارة وانما هو أجير أجر نفسه فلا شئ لشريكه فيه وكذلك يستبد أحدهما اذا استعار منه دابة بغير اذن الآخر ليحمل عليها له أو للشركة بالخسران تلفت منه ولا شئ على شريكه فيها لانه يقول له كنت استأجرت فلا تضمن وبالربح وانظر هل معناه انه يطالب شريكه بما ينوبه من كرائها أن لو كانت مكتراة من الغير لكن ليس هذا ربحا أو المراد به ما نشأ من خصوص الحمل كأن يحمل عليها سلعا للشركة من محل الى محل آخر فحصل ربح آخر بسبب الحمل لكن هذا متوقف على نص واستشكل أيضا تفسير الخسر بما مر بانه ان تلفت بتعديه فلا فرق بين الاذن وعدمه وان لم يكن بتعديه فلا ضمان عليه لانها مما لا يغاب عليها وأجيب بانه رفع الامر الى قاض يرى ضمان العارية مطلقا فحكم بالضمان أو يحمل على ما يغاب عليه كالبدعة والاكاف وشبههما كما قاله حديس لكن بعد نص المدونة على أن الدابة هلكت فما بقي يتأتى هذا التأويل وقيد عدم الاذن في الاستعارة وعلى هذا فربح القراض مطلقا

فى الاستعارة خبر (قوله أو أن المفهوم فيه تفصيل) فيقال مفهومه انه اذا كان باذن ان كان لغير الشركة استقل بالربح والخسر والا بأن كان للشركة لا يستقل (قوله ويرضى) هذا قيد لابد منه كما هو النقل (قوله الا ان كان يشغله عن العمل الخ) وهو ظاهر

للقارض سواء أذن له أم لا نظرا الى أنه لما أذن له وعمل فكأنه تبرع له بالعمل ومفهوم بلا اذن انه لو أذن له لم يكن الحكم كذلك مع انه اذا استعارها لغير الشركة لا فرق فيه بين الاذن وعدمه فلو قال ومستعير دابة للشركة بلا اذن كان أحسن والجواب أن الواو للحال أو ان المفهوم فيه تفصيل وكذلك يستبد أحدهما اذا اتجر بوديعة عندهما أو عنده بغير اذن شريكه بالخسر والربح فيها الا أن يعلم شريكه بتعديه ويرضى بالتجارة بينهما فلهما الربح والخسران عليهما ومقتضى كلام المؤلف ان العلم بالتعدى فى غير الوديعة لا يضر ولا يكون متعديا بالقراض الا ان كان يشغله عن العمل فى مال الشركة (ص) وكل وكيل (ش) كل منون مقطوع عن الاضافة والمعنى ان كل واحد من الشريكين وكيل عن صاحبه فى البيع والشراء والاخذ والعطاء والكراء والاكتراء وغير ذلك وبطالب كل واحد بتوابع معاملة الآخر من استحقاق وردبعيب والفاء فى قوله (ص) فيرد على حاضر لم يتول كالغائب ان بعدت غيبته والا انتظر (ش) للسببية أى فبسبب ان كل واحد وكيل عن الآخر يرد واجد العيب على الشريك الحاضر ما تولى بيعه شريكه ان غاب المتولى للبيع غيبة بعيدة كعشرة أيام مع الامن أو اليومين مع الخوف والرد على الشريك الحاضر كرد المعيب على بائعه الغائب المشار اليه فيما مر فى خيار النقيصة بقوله ثم قضى ان أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء ان لم يحلف عليهما ومفهوم ان بعدت غيبته أنه لو قربت غيبته لا يرد على شريكه الذى لم يتول وأولى اذا كانا حاضرين وانما يرد على المتولى لانه أقعد بأمر المبيع ومقتضى كون كل وكيلا عن الآخر أنه لا يشترط غيبة البائع فى الرد على غير البائع فليس وكيلا صريحا فقوله وكيل أى كوكيل وبعبارة لان الشركة لا تساوى الوكالة لان الموكل أقام الوكيل مقامه ولا ملك له فى المبيع وأما الشريك فقد أقام شريكه مقامه فيما يخصه وما تصرف فيه البائع له فيه حصة فهو غير وكيل فيها فكان الاصل أن لا يرد على غير متولى البيع لان الرد عليه يستلزم رد ملك الغير لكن اغتفر ذلك فيمن غاب غيبة بعيدة للضرورة ولان يدهما واحدة ولا يقال على هذا كان ينبغى أن يرد على غير البائع حصته مع حضور البائع لانا نقول حصته غير متميزة (ص) والربح والخسر بقدر المالين (ش) يعنى ان مال الشركة اذا حصل فيه ربح أو خسارة فانه يقض بين الشريكين وجوبا على قدر المالين من تساو وتفاوت ان شرطا ذلك أو سكتا عنه ومثل الربح والخسر العمل فانه يكون على حسب المال (ص) وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للآخر (ش) يعنى ان الشركة تفسد اذا وقعت بشرط التفاوت فى الربح كما لو أخرج أحدهما عشرين مثلا والآخر عشرة وشرطا التساوى فى الربح والعمل فان وقع ذلك وعثر عليه قبل العمل فان عقد الشركة يفسخ وبعد العمل يقسم الربح على قدر المالين فيرجع صاحب العشرين بفاضل الربح وهو سدسه وينزعه من صاحب العشرة ان كان قبضه ليكمل له ثلثاه ويرجع صاحب العشرة بفاضل عمله فيأخذ سدس أجرة المجموع وكأن المؤلف أطلق أجر العمل على حقيقته ومجازه فحقيقته الاجرة التابعة للعمل ومجازه الربح التابع للمال وسهل له هذا قرينة قوله ولكل لدلالته على الجانبين أى كما مر وكذلك تفسد الشركة اذا استوى المالان وشرطا التفاوت فى الربح (ص) وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد (ش) يعنى ان

حيث أخذه بغير اذن شريكه وأما باذنه فليس بمتعد وان أشغله عن عمل الشركة لانه كأنه تبرع له بالعمل (قوله والعطاء) أى الاعطاء والا فهو نفس الاخذ (قوله ان بعدت غيبته) أى الغائب المشبه لا المشبه به والمراد بعدت مسافة غيبته اذ المدار على بعد المسافة وان لم تطل اقامته فيما انتقل اليه كما قد يوهمه المصنف ويوهم انه ان بعدت غيبته فى محل قريب أنه يرد على الحاضر وليس كذلك والقريبة كاليوم ونحوه قال تت عن أبى الحسن ومابين البعيدة والقريبة من الوسايط يرد على ما قارب القريبة له وما قارب البعيدة له اه وقال عج عن بعض التقارير الستة أيام والسبعة لها حكم القريب وما فوق ذلك حكم البعيد وقول الشارح واليومين مع الخوف يفيد أنهما بدون الخوف من القريب (قوله لانه أقعد) أى اعلم بأمر المبيع (قوله فليس وكيلا) أى واذا كان كذلك فليس وكيلا (قوله لان الشركة) كأنه تعليل لقوله أى كوكيل أى وليس بوكيل حقيقة (قوله وما تصرف) فى قوة التعليل (قوله رد ملك الغير) أى الذى هو البائع ثم أقول فى ذلك شئ لانا نقول ان الحاضر وكيل عن الغائب (قوله ولا يقال على هذا) أى على هذا التعليل وهو أن يدهما واحدة والمناسب أن يقول وعلى هذا فكان يرد ولو كان البائع حاضرا لان هذا قضية كون يدهما واحدة (قوله حصته غير متميزة) أقول قضية كون يدهما واحدة انه لا فرق بين كون حصته متميزة أو غير متميزة (قوله ولكل أجر عمله) أى وعلى كل للآخر أجر عمله أى عمل الآخر (قوله أى كما مر) أى الدلالة على الجانبين كما مر أى فى الحل (قوله بعد العقد) ظاهره ولو باثره بناء على أن اللاحق للعقد ليس كالواقع فيه

(قوله انه ليس له ذلك قبل العقد) وأما في العقد فبمنزلة الواقع قبله بالنسبة للتبرع والهبة وأما بالنسبة للسلف فيجوز في العقد الا ان يكون لكبصيرة المشترى وحاصل ما في عب ان غير السلف يمنع في العقد وقبله وأما السلف فيمنع قبل العقد لا فيه فيفصل بين أن يكون ذا بصيرة أولا والظاهر أن السلف فيه التفصيل مطلقا في العقد وقبله وفي شرح شب ثم ان مثل السلف بعد العقد السلف فيه ان لم يكن لكبصيرة المشترى بدليل ما يأتي فلو حذف قوله والسلف اكتفاء بقوله وان تسلف غير المشترى جاز الا لكبصيرة المشترى لسلم مما يتوجه عليه من ان السلف في العقد ليس بممتنع مطلقا (قوله لمدعى التلف الخ) التلف ما نشأ لا عن تحريك والخسر ما نشأ عن تحريك (قوله ولمدعى النصف) لو قال المصنف والنصف كفاه ويكون معطوفا على التلف وايهام العطف على لائق بعيد (قوله شيأ يناسبه) أي أو يناسب عياله (قوله وأما اذا اشترى عروضا أو عقارا) أي أو ما كولا أو مشروبا لا يليق به (قوله وأما مع ثبوتها) أي الا أن يقرأ آخذا سم فاعل ولكن قراءته بالمصدر أنسب بقوله وللاشتراك (قوله والقول لمدعى أخذ لائق) وهذا خاص بما يليق به وبعياله من اللباس والطعام وأما الحيوان والعقار وما لا يليق به من اللباس والطعام فلا يكون القول قوله (قوله ينتفي التكرار) وينتفي أيضا أمور منها أنه يحمل الاول على ما اذا كان التنازع بين ورثة الاثنين والثاني على التنازع على ما اذا كانا حيين أو يحمل أحدهما على التنازع في المال والثاني على التنازع في الربح (قوله ان شهد بالمفاوضة) وأولى ان شهد بوقوع الشركة على المفاوضة (قوله واحترز الخ) هذا أحد أقوال ثلاثة ثانيها أن الشهادة بالشركة فقط الشهادة أو على الاقرار بها لا يقتضيان الاشتراك ثالثها يقتضيانه فاقتصار الشارح على القول المفصل لكونه يراه المعتمد منها

أحد الشريكين يجوز له أن يتبرع على شريكه بعد عقد الشركة بشئ من الربح أو العمل وكذلك يجوز له أن يسلفه شيأ أو يهبه شيأ بعد عقد الشركة بناء على أن اللاحق للعقود ليس كالواقع فيها وعطف الهبة على التبرع من عطف الخاص على العام أو يحمل التبرع على انه في الربح أو العمل والهبة من غير ذلك ومفهوم بعد العقد انه ليس له ذلك قبل العقد أما في السلف فظاهر وأما في الهبة والتبرع فلأن ذلك كأنه من الربح فيكون قد أخذ أكثر من حقه وقوله وله التبرع أي لشريكه وأما للاجنبي فقدم في قوله وله التبرع ان استألف به أو خف والضمير في له راجع لكل من قوله ولكل أجر عمله للآخر (ص) والقول لمدعي التلف والخسر أولا خذ لائق له ولمدعي النصف (ش) الشريك أمين في مال الشركة فاذا كان بيد أحدهما شئ من مال الشركة فقال تلف ما بيدي كلا أو بعضا أو خسرت فيه فانه يصدق بيمين ان اتهم ولو كان غير متهم في نفس الامر ما لم تقم عليه تهمة كدعوى التلف وهو في رفقة لا يخفى ذلك فيها فيسأل أهل الرفقة فلم يعلم ذلك أحد منهم أو يدعي الخسارة في سلعة لم يعلم ذلك فيها الشهرة سعرها ونحو ذلك وكذلك يقبل قول أحد الشريكين اذا اشترى شيأ يناسبه من المأكل والمشرب والملبس انه اشتراه لنفسه وأما اذا اشترى عروضا أو عقارا أو حيوانا وقال اشتريته لنفسي فانه لا يصدق في ذلك ولشريكه الدخول فيه معه ولو حذف المؤلف اللام لكان أولى ويكون عطفا على التلف وأما مع ثبوتها فهو عطف على لمدعي التلف بحذف مضاف أي والقول لمدعي أخذ لائق له وهو خاص بالمأكول ونحوه كما مر واذا مات أحد الشريكين فأرادت الورثة المفاصلة من شريكه وقال لورثتنا الثلثان وقال الشريك بل المال بيني وبين مورثهم على التنصيف فالقول في ذلك قول مدعي النصف وقوله (ص) وحملا عليه في تنازعهما (ش) معناه انه اذا ادعى أحدهما ان المال بيننا على التنصيف وادعى الآخر أنه على التفاوت وكانا حيين فان القول قول مدعي النصف ويحملان عليه عند التنازع يريد بعد أيمانهما وعلى حمل الاول على ما اذا مات أحدهما والثاني على ما اذا كانا حيين ينتفي التكرار (ص) وللاشتراك فيما بيد أحدهما الا لبينة على كارثه وان قالت لا نعلم تقدمه لها ان شهد بالمفاوضة ولو لم يشهد بالاقرار بها على الاصح (ش) معطوف على ما عطف عليه لاخذ واللام مقوية أي والقول لمدعي الاشتراك والمعنى ان الشركة اذا انعقدت على المفاوضة فادعى أحدهما على شريكه فيما بيده انه للشركة وادعى الآخر الاختصاص فان القول قول من ادعى انه للشركة ان شهدت الشهود بأنهما يتصرفان في عرف التجار تصرف المتفاوضين ولو لم يشهدوا على اقرارهما بالمفاوضة الا أن تشهد بينة لمدعي الاختصاص على ارثه أو هبته فانه يختص به ولا يكون للشركة لان الاصل عدم خروج الاملاك عن أربابها وسواء قالت البينة ان ذلك سابق على المفاوضة وانه لم يفاوض عليه أو قالت لا نعلم هل المفاوضة سابقة على الارث أو هو سابق عليها فانه يختص في الحالتين وأحرى لو قالت نعلم تأخره عن المفاوضة فالصواب اسقاط ان من قوله وان قالت الخ ويكون الواو للحال لان ما قبل المبالغة فاسد لانها اذا قالت نعلم تقدمه كان للشركة ما لم تشهد بأنه لم يدخل في المفاوضة بأن تقول وعقدا على الاخراج فقوله وان قالت الخ راجع للمستثنى وقوله ان شهد بالمفاوضة راجع لما قبل الا فهو شرط في قوله وللاشتراك فيما بيد أحدهما واحترز بقوله ان شهد بالمفاوضة عن الاقرار بالشركة أما

الشهادة بالشركة فكالشهادة بالمفاوضة (ص) ولمقيم بينة بأخذ مائة انها باقية ان أشهد بها عند الاخذ أو قصرت المدة (ش) يعني ان أحد الشريكين اذا أخذ من مال الشركة مائة وكان صاحبه أشهد عليه بها عند أخذها بينة مقصودة للتوثق ولم توجد عنده بعد موته وادعى انها باقية عند شريكه الميت وقالت ورثة الآخذ ردها فالاصل بقاؤها عند من أخذها والقول لمن أقام البينة سواء طالت المدة أو قصرت وكذلك الاصل بقاؤها عند من أخذها ان لم يشهد بها عند الاخذ لكن قصرت المدة من يوم أخذها الى يوم موته بأن نقصت عن سنة قال بعض ومضى السنة انما يبرئه اذا كان يتصرف في المال وان علم أنه لم يصل الى المال لم يبرأ ولو طال الزمان ولا فرق بين بعض المال وكله اه فقوله بأخذ مائة معمول لبينة وقوله انها الخ معمول للقول ولما كان قوله ولمقيم بينة شاملا لان يكون أشهد بها عند الاخذ أولا احتاج الى قوله ان أشهد بها عند الاخذ فالصواب زيادة همزة في قوله ان شهد بها عند الاخذ من باب أشهد رباعي حتى تؤذن باشتراط كونها مقصودة للتوثق وهي التي أشهدها خوف دعوى الرد لا ثلاثي لانه يقتضي أنها لو كانت على سبيل الاتفاق يكفي وليس كذلك والعدول المنتصبون للشهادة كشهود القاضي محمولون على التوثق حتى يثبت خلافه وكلام المؤلف فيما اذا كان الآخذ ميتا كما في المدونة وأما لو كان حيا فان أقر فواضح وان أنكر فقامت عليه بينة بالاخذ فلا يقبل قوله بعد ذلك انه ردها الى الشركة لتكذيبه نفسه بانكاره الاخذ (ص) كدفع صداق عنه في انه من المفاوضة الا أن يطول كسنة (ش) التشبيه في أن القول قول الدافع والميت هنا الدافع وفي السابقة هو الآخذ والمعنى ان أحد الشريكين اذا دفع عن شريكه مائة في صداق زوجته ومات الدافع فقامت ورثته على الشريك الحي وطلبوا نصيب أبيهم فيما دفع عنه من صداقه وقالوا انه من مال الشركة وقال الشريك الحي بل هي من مالي فان القول قول الورثة انها من مال الشركة الا أن يطول الزمان من يوم دفعه الى يوم موته كسنة فلا يقبل قولهم وتكون من مال المدفوع عنه وقوله الا أن يطول الخ راجع لهذه ولما قبلها وقوله (ص) الا لبينة بكارثه وان قالت لا نعلم (ش) مستثنى من قوله الا أن يطول كسنة أي الا أن يكون المدفوع عنه الصداق شهدت له بينة انه ملك المال المدعى انه من مال الشركة من ارث أو نحوه فانه يعتمد في ذلك على ما شهدت به البينة ويختص به المدفوع عنه وان قالت البينة لا نعلم تقدم الارث على المفاوضة ولا تأخره لان الاصل التأخر وأحرى اذا قالت نعلم التأخر عن المفاوضة وما قيل هنا ك في قوله وللاشتراك الى قوله وان قالت لا نعلم تقدمه لها من التصويب يقال هنا (ص) وان أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه (ش) يعني ان الشريكين اذا افترقا فأقر واحد منهما بدين عليهما أو وديعة أو رهن أو غيرها أو مات واحد منهما فأقر الحي منهما بما ذكر فانه يلزم ما أقر به في نفسه وهو في نصيب الآخر شاهد للغرم له يحلف معه ويستحق وهذا قول ابن القاسم وسواء طال افتراقهما أم لا وفهم من جعله شاهدا انه لابد أن يكون عدلا وبه صرح الشارح ويفهم منه أيضا انه يعمل بقوله فيما يعمل فيه بقول الشاهد كعمه وابنه وكذا أخوه اذا كان مبرزا ومثله صديقه الملاطف (ص) وألغيت نفقتهما وكسوتهما وان ببلدين مختلفي السعر كعيالهما ان تقاربا والا حسبا كانفراد أحدهما به (ش) يعني ان شريكي المفاوضة تلغى نفقتهما وكسوتهما من مال الشركة بشرطين الاول أن يتساوى المالان فان لم يتساويا فان كل واحد ينفق على قدر حصته أي قدر ماله الثاني أن يتساويا أو يتقاربا في النفقة والكسوة

الرد (قوله معمول للقول) أي المقدر بالعطف والمدلول عليه أيضا بلام مقيم ويصح كسران على انها مقول القول وبفتحها على تقدير في قبل انها (قوله فان أقر فواضح) أي فتقبل دعواه الرد وان قصرت المدة لانه ادعى ردما لم يضمن حيث قبض بغير اشهاد على الوجه المذكور سابقا وكان يصل للمال والا لم يقبل قوله ولو طالت كعشر سنين (قوله وقال الشريك الحي بل من مالي) كنت تاركا له عنده هذا وما قاله الشارح غير مطابق للنقل والمطابق له ان الزوج يدعي انه من مال المفاوضة وانه رده لها والدافع يدعي انه من مال نفسه فيقبل قول الزوج انه من المفاوضة ولا يقبل قوله انه رده للمفاوضة الا أن يطول ما بين الاخذ والمنازعة كسنة فالقول قوله انه رده للمفاوضة وبهذا تعلم أنه لا يصح تشبيه المصنف على هذا الا بتقدير في عبارته كما علمت (قوله الا لبينة بكارثه الخ) هذا جار فيما اذا كان المدعى أنه من المفاوضة الزوج أو غيره (قوله مستثنى من قوله الا أن يطول) أي مستثنى من منطوقه وهو عدم الطول (قوله كعمه وابنه) أي ابن عمه ولا فرق بين كونه مبرزا أم لا وقوله اذا كان مبرزا أي فاق أقرانه في العدالة وقوله ومثله صديقه الملاطف أي فتصح شهادته اذا كان مبرزا في العدالة (قوله فان لم يتساويا فان كل واحد الخ) في عج وتبعه عب خلافه فتلغى عنده ولو اختلف نصيبهما في المال أي في النفقة على النفس وأما على العيال فلا بد من التساوي في المال (قوله أن يتساويا أو يتقاربا في النفقة والكسوة) هذا على طريقة ابن عبد السلام واليه يشير قوله بعد ابن عبد السلام الخ وفي عج وتبعه عب ترجيح خلافه فالالغاء عنده وان لم يتقارب نفقة كل وكسوته

(قوله ان تقار بانفقة) هذا على طريقة ابن عبد السلام لانه راجع للنفس فعلى هذا قول المصنف ان تقار باراجع لما قبل الكاف وما بعدها (قوله والسعر متقارب) هذا على طريقة اللقانى وفى عج وتبعه عب وهو الراجح خلافه وهو الالغاء ولو اختلف السعر اختلافا بينا (قوله بأن كثرت عيال أحدهما) أى أو تساويا ولكن اختلفا سنا فيه نزل اختلافهما فى السن مع التساوى فى العدد منزلة اختلافهما فى العدد وهذا كله مالم يتساويا فى الانفاق فى هذا الموضوع أى كثرة عيال أحدهما أو اختلافهما فى السن بقى شئ آخر وهو انه اختلف أيضا فى مسئلة العيال عند (٤٨) اختلاف السعر البين فظاهر اللخمى الالغاء وقال ابن يونس ينبغى اذا كان لكل واحد عيال واختلف سعر البلدين اختلافا بينا أن يحسب النفقة اذ نفقة العيال ليست من التجارة اه ويستفاد من ذلك اتفاقهما على الالغاء فى الاختلاف البين اذا كانت النفقة على أنفسهما (قوله أو الانفاق) أى على النفس فى عج خلافه فانه قال مقتضى ماذكروا فى هذا المحل انه اذا كان أحدهما ينفق من المال والآخر لا ينفق منه أنها تلغى فانهم انما ذكروا المحاسبة لهما فيما اذا كان لكل عيال ينفق عليهما منه واختلف العيال اختلافا بينا أو انفرد أحدهما بالعيال والفرق بين نفقة أحدهما وبين نفقة العيال لاحدهما ان شأن الاول اليسارة ولانها من التجارة بخلاف نفقة العيال فى الوجهين (قوله فانها تكون له بالقيمة) وانظر هل تعتبر القيمة يوم الوطء أو يوم الحمل ان حملت وينبغى ان يجرى فيه ما يأتى (قوله فهى له) وربحها له ونقصها عليه (قوله أو مقاواتها) أى يتزايد فيها حتى تقف على ثمن فيأخذ به صاحب العطاء (قوله ولا حد عليه للشبهة) ولا قيمة للولد فيما اذا كان الوطء باذن شريكه مطلقا كان مليا أو معدما (قوله وجواب الشرط محذوف) لا حاجة لذلك لانه يصح جعل قوله قومت جواب الشرط للمسئلتين مسئلة الوطء باذنه على موسرا الاطلاق ومسئلة الوطء بغير الاذن المقيدة بالحمل وقول المصنف والا فللآخر الخ راجع للثانية التى هى مسئلة الوطء بغير الاذن (قوله وهل يوم الحمل الخ) تظهر فائدته فى الولد هل تلزم له قيمة أم لا فان قلنا تعتبر يوم الحمل يغرم قيمة حصة شريكه فى الولد وان قلنا يوم الوطء فانه لا يلزم شئ (قوله وفى أن يلزمه قيمة نصيبه الخ) وهل القيمة يوم الوطء أو الحمل قولان (قوله كما يتبعه بحصة الولد) هذا يدل على أن القيمة تعتبر يوم الحمل (قوله قسمى التخيير) هما المشار لهما بقوله فانه يخير فى بقائها على الشركة هذا هو الاول والثانى هو قوله فله أن يتبعه الخ (قوله فى قسمى التخيير) القسم الاول هو ما أشار له بقوله فانه يخير فى التمسك بنصيبه منها وهو معنى البقاء على الشركة وفى أخذ

ولا فرق بين أن يكونا فى بلد واحد أو فى بلدين مختلفى السعر كانا وطنا لهما أو غير وطن أو مختلفين كالغاء نفقة وكسوة عيالهما ان تقار بانفقة وعيالا فقوله مختلفى السعر أى والسعر متقارب وان لم يكن هنا تقارب بأن كثرت عيال أحدهما ابن عبد السلام أو كان أحدهما يقنع بالجريش من الطعام والغليظ من الكتان والآخر على الضد منه حسبا كما لو انفرد أحدهما بالعيال أو الانفاق (ص) وان اشترى جارية لنفسه فللآخر ردها الا للوطء باذنه (ش) اعلم أن شراء أحد الشريكين جارية من مال الشركة له ثلاث حالات الاولى أن يشتريها لنفسه للوطء أو للخدمة بغير اذن شريكه فان لم يطأها فانه يخير شريكه بين ابقائها للشركة وبين امضائها بالثمن وان وطئها فانها تكون له بالقيمة ولا خيار لشريكه ولا فرق فى هذه الحالة بين أن يشهد حين الشراء أنه اشتراها لنفسه أم لا الثانية أن يشتريها باذن شريكه فهى له وليس لشريكه الا الثمن ولا خيار لشريكه سواء وطئها أم لا وتأتى الحالة الثالثة فقوله وان اشترى جارية لنفسه تحته صورتان أى اشتراها للخدمة أو للوطء ولم يطأ وقوله فللآخر ردها أى للشركة مالم يطأ فان وطئ تعين التقويم على ظاهر كلام ابن يونس ويؤيده أن فى بعض النسخ الا بالوطء أو باذنه وقال بعضهم يجرى على من وطئ جارية للشركة وقوله الا للوطء باذنه على هذه النسخة يكون قوله للوطء ضائعا والمعول عليه قوله باذنه فنسخة الا بالوطء أو باذنه أولى (ص) وان وطئ جارية للشركة باذنه أو بغيره وحملت قومت والا فللآخر ابقاؤها أو مقاواتها (ش) هذه هى الحالة الثالثة وهى أن يشترى جارية للشركة وهى على ضربين الاول أن يطأها باذن شريكه والحكم فى هذه انها تقوم عليه يوم الوطء ولا حد عليه للشبهة وتكون به أم ولد فقوله باذنه متعلق بوطئ وجواب الشرط محذوف تقديره قومت مطلقا أى حملت أم لا وسواء كان معسرا أو موسرا غير أنه ان كان موسرا فليس عليه غير قيمتها وان كان معسرا فانها لا تباع ان حملت وتتبع بالقيمة وان لم تحمل فتباع عليه لاجل القيمة الثانى أن يشتريها للشركة ويطأها بغير اذنه فان حملت فان كان الواطئ مليا أعين أخذ قيمتها منه وهل يوم الحمل أو يوم الوطء قولان وان كان معسرا فانه يخير فى بقائها على الشركة وفى أن يلزمه قيمة نصيبه منها واذا اختار هذا الثانى فله أن يتبعه بما وجب له من القيمة وله أن يلزمه ببيع نصيبه أى نصيب غير الواطئ منها بعد وضعها اذ لا تباع وهى حامل لان ولدها منه لا يباع بحال ويأخذ ثمن ما بيع فان وفى بما وجب له من القيمة فلا كلام وان نقص اتبعه بالباقى كما يتبعه بحصة الولد فى قسمى التخيير فقوله والا أى وان لم تحمل فللآخر ابقاؤها أى للشركة وقوله له مقاواتها صوابه أو تقويمها الموافق ما تجب به الفتوى وبعبارة واذا قومها على الواطئ الذى وطئ بغير اذن ولم تحمل فان كان

قيمة نصيبه والثانى هو ما أشار له بقوله واذا اختار الخ (قوله قيمة نصيبه) وتعتبر القيمة يوم الوطء أو يوم الحمل على ما تقدم (قوله من عنان الدابة) بالكسر ما تقاد به لان كل واحد أخذ بعنان صاحبه أى بلجامه وانظر لو اشترط على أحدهما نفى الاستبداد وأطلق للآخر التصرف هل تكون مفاوضة فيمن أطلق له التصرف وعنانا فى الآخر أو تكون فاسدة وهو الظاهر لان الشركة يقتصر فيها على ما جاء فيها ولم يرفى كلامهم التعرض لهذه والذى أقوله الظاهر الصحة (قوله وجاز لذى طير الخ) لم يحذف قوله وذى الثانية وتكون الاولى مسلطة على طيرة لانه ربما يفهم منه مسئلة غير مرادة وهو أن يكون لاحدهما طير وطيرة وللآخر كذلك وكل طير مؤتلف على طيرته ويشتركان فيما يحصل من الفراخ مع أنها غير صحيحة لانها لم يحصل فيها التعاون وأما لو كان لاحدهما ذكران من الحمام وللآخر أنثيان منه فانها تجوز وكذا لو كان لاحدهما ذكر وأنثى وللآخر كذلك وذكر أحدهما مؤتلف على أنثى الآخر وعكسه (قوله طير ذكر) فيه اشارة الى أن المصنف أراد بالطير الواحد فيكون على هذا الطير مشتركا بين الجمع والواحد والتاء فى طيرة للوحدة لا للتأنيث وهذا حيث لم تقم قرينة على أن المراد بطيرة الانثى كقابلتها بالذكر هنا فان قامت قرينة على ذلك كما هنا فهل تكون التاء حينئذ دالة على التأنيث مع الوحدة أو تكون باقية على دلالتها على الوحدة والتأنيث مدلول عليه بالقرينة وكلامهم يدل على هذا الثانى (قوله فلا يجوز فيه ما جاز فى الطير) وكذلك ذوا رقيقين لا يجوز أن يزوجاهما على ذلك ويفسخ قبل البناء ان وقع ويثبت بعده بصداق المثل وسواء سمى صداقا أم لا والولد لسيد أمه فى الحالتين وكذلك من جاء لشخص ببيض وقال اجعله تحت دجاجتك والفراخ بيننا وحكمه أن الفراخ لصاحب الدجاجة ولصاحب البيض مثله كمن أتى لآخر بقمح وقال ازرعه بأرضك فانما له مثله والزرع لصاحب الارض (قوله أن كل طير على ملك ربه) ونفقة كل طير على ربه لانه على ملكه وضمان كل من صاحبه وانظر هل الشركة لازمة أم لا (قوله وخلاف كلام الخ) قد يقال تعريف ابن عرفة لشركة التجر والظاهر التعويل على ظاهر المصنف ولا ينافى ما قاله ابن عرفة لما علمت (قوله واشترلى) أى جاز هذا اللفظ وقوله فوكالة جواب عن شرط مقدر أى واذا وقع ذلك فهى وكالة (قوله وكل واحد ينقد) لا ينافى قوله يطالب بالثمن لان المعنى أن الامر فى الابتداء أن كل واحد يطالب بالثمن فلا ينافى ان كل واحد ينقد حصته (قوله وانما يخفى جانب الوكالة الخ) لا يخفى أن الوكالة تفهم من قوله اشترفتدبر (قوله ثم ان سياق الخ)

موسرا أخذ منه قيمة نصيبه وان كان معسرا فله أن يتبعه بقيمة نصيبه وله أن يبيع منها بقدر نصيبه ويأخذه ولو زاد ما باعه على نصفها بل لو كان لا يفى بقيمة نصيبه الا جميع ثمنها فانها تباع كلها فى ذلك اذ لا مانع من ذلك لانها لم تحمل وأما ان حملت فان كان مليا فليس له الا أخذ قيمة نصيبه منها وان كان معسرا فانه يخير فى التمسك بنصيبه منها وفى أخذ قيمة نصيبه منها واذا اختار هذا الثانى فله أن يتبعه بالقيمة وله أن يلزمه ببيع حصته منها اذا وضعت ويأخذه فيما وجب له فان وفى بما وجب له من القيمة فلا كلام وان نقص اتبعه بالباقى كما يتبعه بحصة الولد فى قسمى التخيير (ص) وان شرطا نفى الاستبداد فعنان (ش) لما أنهى الكلام على شركة المفاوضة شرع فى الكلام على شركة العنان وهى بكسر العين وتخفيف النون والمعنى أن شركة العنان جائزة لازمة مأخوذة من عنان الدابة أى كل واحد من الشريكين شرط على صاحبه أن لا يستبد بفعل شئ فى الشركة الا باذن شريكه ومعرفته فكأنه أخذ بعنانه أى بناصيته أن لا يفعل فعلا الا باذنه (ص) وجاز لذى طير وذى طيرة أن يتفقا على الشركة فى الفراخ (ش) يعنى أنه يجوز لصاحبى طيرين أن يتفقا على الشركة فيما يأتى من الفراخ من الطيرين بأن يأتى أحد الشريكين بطير ذكر ويأتى الآخر بطيرة ويزوج الذكر للانثى على أن ما أطلعه الله من الفراخ يكون بين الشريكين على السواء وانما خص الطير بالذكر لتعاونهما فى الحضن لان غيره من الحيوان انما يحتاج للام فقط كالاوز والدجاج فلا يجوز فيه ما جاز فى الطير من الحمام ونحوه ثم ان مقتضى كلام الشارح أن كل طير على ملك ربه وهو ظاهر قول المؤلف أيضا على الشركة فى الفراخ لانه يفيد أن كل طير على ملك ربه وهو خلاف ما للبساطى وخلاف كلام ابن عرفة فى تعريف الشركة بانها بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر الخ فانه يقتضى أن الكل الذى تعلق البيع ببعضه هو الطير والطيرة لوجودهما وعلمهما الا الفراخ لانعقد ذلك فيها وان كان الثانى هو ظاهر قول المؤلف فى الفراخ (ص) واشترلى ولك فوكالة (ش) يعنى أن الرجل اذا قال لصاحبه اشتر السلعة الفلانية لى ولك فاشتراها فهى لهما شركة وكان وكيلا عنه فى نصف السلعة وكالة قاصرة لا تتعدى لغير الشراء أى ليس للوكيل أن يبيع نصف شريكه الا باذنه له فى ذلك ويفهم من قوله فوكالة أنه يطالب بالثمن وانه ليس له حبسها وقوله واشترلى ولك أى وكل واحد ينقد حصته بدليل ما بعده وقوله فوكالة أى وشركة لى ولك وانما سكت عن الشركة لانها معلومة وانما يخفى جانب الوكالة فلذلك نص عليها ثم ان سياق هذه المسئلة بعد شركة العنان ظاهر فى أنها منها وهو صحيح ولذلك لم يجز له أن يتصرف فيها

لايخفى أن هذا فيه بعد (قوله وجاز وانقدعنى) لوحذف وجاز ويكون هذا معطوفا على ماتقدم لكان أخصر واذا وقع ذلك على الوجه المنوع كانت السلعة بينهما وليس عليه بيع حظ المسلف من السلعة الا أن يستأجره بعد ذلك استئجارا صحيحا وعليه ما أسلفه نقدا ولوشرط تأجيله فان كان قد باع (٥٠) فله جعل مثله فى بيع نصف السلعة ولو ظهر عليه قبل العقد لا مسك المسلف

و بهذا يعلم أن كلام المؤلف غير محتاج للتقييد بهذه صورة (ص) وجاز وانقدعنى ان لم يقل وأبيعها لك (ش) يعنى أنه يجوز للرجل أن يقول لصاحبه اشتر السلعة الفلانية وانقدعنى مايخصنى فى ثمنها لانه معروف صنعه أحدهما مع صاحبه من غير عوض وهو سلفه الثمن مع تولى البيع عنه ان لم يقل المنقود عنه وأنا أتولى بيع حصتك أى أجعل سمسارا فى نصيبك فان قال ذلك منع لوجود السلف بزيادة فالسلف نقده عنه والزيادة انتفاع الناقد ببيع الآخر عنه ومثل قوله وأنا أبيعها لك أنا أوجرها لك ونحوه لوجود علة المنع فى ذلك وهو السلف بنفع قوله أبيعها خبر لمبتدا محذوف أى وأنا أبيعها لك واللام فى لك بمعنى عن أى أتولى بيعها عنك أى أكون سمسارا عنك فى نصيبك (ص) وليس له حبسها (ش) تقدم ان عدم حبس من نقد ثمن السلعة حتى يقبض ما نقده عن صاحبه مستفاد من قوله فوكالة الا انه ذكره ليترتب عليه قوله (ص) الا أن يقول واحبسها فكالرهن (ش) يعنى انه اذا قال له انقد عنى واحبس السلعة الى أن تقبض ثمنها منى فان له حبسها حينئذ وتكون بمنزلة الرهن أى يفرق فيها بين مايغاب عليه فيضمنها الا أن يقيم بينة على ماادعاه ومالا يغاب عليه فالقول قوله بيمين كما مر فى الرهن وقوله فكالرهن أى الصريح فلا حاجة الى بنائه على القول باشتراط الرهن للفظ مصرح به (ص) وان أسلف غير المشترى جاز الا لكبصيرة المشترى (ش) يعنى أن الشخص اذا قال لآخر اشتر هذه السلعة لى ولك وأنا أسلفك مايخصك فى ثمنها فان ذلك جائز لانه معروف صنعه من غير عوض الا أن يكون المشترى له خبرة بالبيع والشراء وبصيرة فان ذلك لايجوز لانه سلف جر منفعة لان الذى لم يتول البيع ربما أسلف الذى تولى البيع لاجل خبرته بالتجارة فهو سلف جر نفعا وأدخلت الكاف وجاهته فان قلت لو قال الآمر بدل قوله غير المشترى لكان أخصر وأوضح فالجواب أن ماذكره المؤلف أعم اذ يشمل الآمر والاجنبى ومعنى عدم الجواز اذا كان السلف من غير الآمر مع أن النفع ليس للمسلف أنه محمول على ما اذا كان الشريك صديقا للمسلف أو نحو ذلك حتى يكون النفع للشريك نفعا له قوله الا لكبصيرة المشترى قيل الموضع للضمير وهو عائد على أقرب مذكور وهو المشترى لا للظاهر فلم أتى بالظاهر ولم يقل الا لكبصيرته فالجواب انه لو أتى بالضمير لتوهم عوده على المضاف ولان الاصل عود الضمير على المضاف دون المضاف اليه كما فى قوله تعالى أو لحم خنزير فانه رجس (ص) وأجبر عليها ان اشترى شيأ بسوقه لا لكسفر وقنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره وهل وفى الزقاق لا كبيته قولان (ش) هذا شروع منه فى الكلام على شركة الجبر والمعنى أن من اشترى سلعة من سوقها طعاما أو غيره للتجارة والحال أن غيره من تجار تلك السلعة حاضر لشرائها وهو ساكت لم يتكلم وسواء كان هذا الحاضر الساكت من أهل ذلك السوق الذى بيعت فيه تلك السلعة أم لا كما قاله بعض الشراح وأراد ذلك الحاضر الدخول فى تلك السلعة فانه يجاب الى ذلك فان أبى المشترى أن يشرك غيره فيها فانه يوضع فى السجن حتى يفعل رفقا باهل السوق فان اشتراها فى غيبته أو زايده فيها فانه لا شركة حينئذ فان طلب المشترى المشاركة وأبى غيره أن يشاركه فانه يقضى على من أبى الشركة مع المشترى فى تلك السلعة اذا ظهرت الخسارة على المشترى وأما اذا اشترى شيأ لاجل أن يسافر به ولو كان للتجارة أو اشتراه لاجل القنية فانه لا شركة لاحد معه ويصدق فى ذلك بيمينه الا أن يظهر كذبه ومايشترى لاقراء الضيف وللعرس كما يشترى للقنية اذ هو داخل تحت الكاف ومثله

عن النقد (قوله صدبقا للمسلف) الحاصل أن ذلك الاجنبى ان قصد نفع الآمر فقط أو هو والمأمور منع فان قصد نفع المأمور فقط جاز (قوله ولان الاصل الخ) أى وقد يعود الضمير من غير الغالب على المضاف اليه كقوله تعالى كمثل الحمار يحمل أسفارا بقى شئ آخر وهو أن قوله ولان الاصل الخ عطف علة على معلول (قوله أو لحم خنزير فانه) أى اللحم وأما الخنزير فهو حى طاهر (قوله لا لكسفر الخ) أدخل بالكاف بلدة قريبة لا يسمى السير لها سفرا عرفا فلو كان من مصر لبولاق لم يكن سفرا لا لغة ولا عرفا كما أفاده بعض شيوخنا وهو ظاهر (قوله كما قاله بعض الشراح) أى ونص عليه الدميرى وفى كلام الشيخ داود مايفيد أنه يشترط أن يكون من أهل السوق وهما متساويان على مايستفاد من بعض الشراح والظاهر ما اقتصر عليه شارحنا وأما المشترى فلا يشترط فيه ذلك بل ولا يشترط أن يكون من تجار تلك السلعة (قوله الا أن يظهر كذبه) أى لكثرة ما اشتراه للقنية بدعواه أو يترك السفر لغير عذر ظاهر

(قوله على المعتمد من القولين الخ) أى لان الراجح عدم الجبر وهو قول أصبغ وغيره والقول بالجبر قول ابن حبيب (قوله أو يفصل الخ) هذا هو الظاهر (قوله ولو قال لا لم يشركهم) أى وكذا لو وقعت المزايدة فلو زاد البعض وسكت البعض وقال الدلال هل بقى لاحد غرض فانه لا جبر كما نقله البدر عن الجيزى (قوله انهم لو حضروا السوم الخ) المستفاد من كلام ابن عرفة وصاحب الشامل أن سؤال من حضر اذا وقع حين السوم أو حين الشراء سواء كان بلفظ أشركنا أو به مع زيادة واشتر علينا فان أجابهم بقوله لا فانه لا يجبر على الدخول معهم ولا يجبرون على الدخول معه وان أجابهم بنعم جبر من أبى الدخول من أحد الجانبين لمن طلبه مطلقا وان سكت فان كان السؤال بلفظ أشركنا فكذلك وان كان به مع زيادة واشتر علينا فان كان السؤال حين الشراء فكذلك أيضا وان كان حين السوم وابتاع بحضرتهم فكذلك وان ابتاع بغيرها فان أراد ادخالهم لزمهم وان أراد عدم ادخالهم حلف ما اشترى لهم ولا أشركهم معه وهذا اذا كان ما اشتراه باقيا والا فلا يمين عليه هذا ما قاله عج وتبعه عب وشب قال عج فان قلت لم (ص ١) لزمه فى سكوته التشريك اذا قالوا له أشركنا ولم يلزمه فيما اذا قالوا له أشركنا واشتر علينا وسكت واشترى فى غيبته وحلف مع أنهم زادوا على لفظ أشركنا قلت الفرق ان سكوته حين قولهم أشركنا فقط أوجب ان ما يشتريه بعد ذلك بينهم لرضاه بشركتهم بخلاف ما اذا زادوا واشتر علينا فان هذا اللفظ منه ناسخ لقولهم أولا أشركنا فله أن يحلف انه لم يتوكل لهم فى الشراء ولم يشركهم (قوله ولو قالوا له أشركنا) أى بدون اشتر علينا وما قبل المبالغة ما اذا لم يلفظوا بشئ أو قالوا أشركنا واشتر علينا وما قاله شارحنا خلاف المستفاد من كلام ابن عرفة وصاحب الشامل واقتصر عليه عج (قوله ؛ بأن يقال الخ) أى أو يقال ان المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به (قوله بقرب من الثلث) أى اما بنقص أو بزيادة ﴿تنبيه﴾ لو احتاج جامع الصنعة لمال أخرج كل بقدر عمله لا أزيد حيث كان القصد الصنعة لا المال والا فالنظر له (قوله كثيرا لآلة) سيأتى انه يفسد العقد اذا تبرع أحدهما فى صلب عقد الشركة بآلة كثيرة فحاصله أنه يفسد العقد اذا تبرع أحدهما فى صلبه بآلة كثيرة ولا يصح فحينئذ فيقال هذا لا يفهم منه انها تلزم بالشروع (قوله وحصل التعاون) أى فى متحد العمل وأما صورة التلازم فحصول التعاون لازم فاذا لم يحصل التعاون لم يجز وعمل كل يختص به دون رفيقه فعلى هذا لو اجتمع معلمان أحدهما يحفظ نصف القرآن الاعلى والثانى يحفظ النصف الثانى فانه لا يجوز لعدم حصول التعاون (قوله والآخر يقذف) من باب ضرب أى يرمى له الحبل (قوله الاعلى أجرة) أى على قدر أجرة كل واحد وقوله من الاجزاء نسختنه بنقطة فيكون على صورة الزاى المعجمة فيكون المراد اجزاء العمل وقوله نفاقهما واحدا أى رواجهما واحدا بأن يقدم على كل حانوت بالغزل لاجل أن ينسج أقول وظاهر العبارة وان كانا بسوق واحد وفى عب تبعا لعج خلافه فانه قال وجمع بينهما بثلاثة أشياء بأن ما اقتصر

ومثله ما اشترى بقصد التجارة لكن فى غير سوقه من بيت أو زقاق ولا فرق بين النافذ وغيره على المعتمد من القولين فى الزقاق واذا وجدت الشروط فهل يجبر ولو طال الامر حيث كان ما اشترى باقيا وهو ظاهر اطلاقهم أو يفصل فيه كالشفعة فلا جبر بعد سنة والعهدة فيما يقضى فيه بالشركة على البائع لان المشترى كوكيل عن الباقى وأما فيما لا يقضى فيه بالشركة فالعهدة فيه على المشترى وفهم من قوله لم يتكلم أنهم لو تكلموا حين الشراء وقالوا أشركنا فقال نعم أو سكت لجبر من باب أولى و يقضى له هو عليهم ان امتنعوا الظهور خسارة ولو قال لا لم يشركهم لانه أنذرهم ليشتروا لانفسهم وفهم من قوله اشترى أنهم لو حضروا السوم فقط واشترى بعد ذهابهم لم يجبر ولو قالوا له أشركنا لكنه يحلف ما اشترى عليهم ولو طلبه هو لزمهم لسؤالهم وهو كذلك (ص) وجازت بالعمل ان اتحد أو تلازم وتساويا فيه أو تقاربا (ش) لما انقضى الكلام على شركة الاموال شرع فى الكلام على شركة الابدان والعمل قال فيها لا تجوز الشركة الا بالاموال أو على عمل الابدان اذا كانت الصنعة واحدة ولهذا قال ان اتحد أى العمل مثل خياط وخياط مثلا لان اختلاف عمل الابدان كخياط وحداد للغرر اذ قد تتفق صنعة هذا دون الآخر وكذلك تجوز اذا تلازم العمل كواحد ينسج والآخر يحول ويدور وبنير فالمراد بالتلازم التوقف أى ان يتوقف وجود عمل أحدهما على وجود عمل الآخر كما فى المثال المذكور وليس المراد به التلازم العقلى فالشرط أحد الامرين و يشترط فى صحة شركة الابدان أن يتساويا فى العمل بأن يأخذ كل واحد بقدر عمله فيما اذا اتحدو بقدر قيمته فى غيره فاذا كان عمل أحدهما الثلث وعمل الآخر الثلثين وكان يأخذ كل واحد من الغلة بقدر ما عمل جاز وليس المراد بالتساوى أن يكون عمل كل واحد كعمل الآخر والتقارب كالتساوى فاذا كان عمل أحدهما يقرب من الثلث وعمل الآخر يزيد على الثلثين على أن يأخذ قدر الثلث و يأخذ الآخر الثلثين جاز و يرجع فى التقارب لاهل المعرفة ﴿تنبيه﴾ وفى لزوم شركة العمل بالعقد أو بالشروع قولان كما فى أبى الحسن و يظهر من قول المؤلف ككثير الآلة ترجيح القول بأنها تلزم بالشروع (ص) وحصل التعاون وان بمكانين (ش) أى و يشترط فى شركة الابدان حصول التعاون والا فلا ولذا أجيزت الشركة فى اللؤلؤ أحدهما يتكلف الغوص عليه والآخر يقذف أو يعمل عليه فاذا كانت الاجرة سواء جازت الشركة على التساوى فيما خرج من اللؤلؤ فان كانت أجرة من يخرجه أكثر لم يجز بالعمل الاعلى أجرة كل واحد من الاجزاء ولا يشترط

عليه المصنف كما في العتبية محمول على ما اذا كان المكانان بسوق واحد أو بسوقين نفاقهما واحد وتحول أيديهما بالعمل في المكانين جميعا أو يجتمعان بمكان كما قاله ابن رشد على أخذ الاعمال ثم يأخذ كل واحد منهما طائفة من العمل يذهب بها الحانوته يعمل فيه لرفقه به لسعته أو قربه من منزله أو نحو ذلك والحاصل أن ما قاله عج وقد تبعه عب ونقله عج عن ابن يونس انهما اذا كانا بسوق واحد لا يشترط أن يكون نفاقهما واحدا ولا احالة بديهما في الحانوتين وما قاله شارحنا لا بد من ذلك ولو كان السوق واحدا والاحسن ما قاله شارحنا كما هو الظاهر ثم رأيت محشي تت قال ما نصه عياض تأول شيخنا ما وقع في العتبية من جواز الافتراق انهما يتعاونان في الموضعين وان نفاق صنعتهما في الموضعين سواء وعلى هذا يكون وفاقا للمدونة انتهى فهذا يؤيد ما قلناه ثم محل هذا كله حيث كانا مشتركين في صنعة أيديهما من غير احتياج لاخراج المال أو احتاجاله وصنعتهما هي المقصودة دونه فان كانت صنعة أيديهما لا قدر لها والمقصود التجر جاز كونهما بمكانين من غير اعتبار اتحاد نفاقهما (قوله بمامر) أي من قوله لكن لا بد من أن يكون نفاقهما واحدا وتكون أيديهما تحول في الحانوتين (قوله هل يجوز ذلك) هذا الجواز مقيد بما اذا تكافأت قيمتهما وبعد ذلك فهذا القول ضعيف (قوله أو لا بد) أي فلا يجوز ذلك وعلى عدم الجواز لو وقع مضى وهذا القول هو المعتمد (قوله اما بملك واحد كشراء) أي بأن يشتريا هما معا أو يبيع مالك كل آلة نصفها للآخر (قوله ليصير ضمانهما منهما معا) أي ثبوتا ونفيا فالثبوت اذا كانا في ملكهما وعدمه فيما اذا استأجر الآلة (قوله في ذلك تأويلان وقولان) فيه نظر وذلك لانه اذا أخرج كل آلة مساوية لآلة صاحبه ومستأجر نصف آلة صاحبه بنصف آلته ليس فيها تأويلان وقولان وانما

كونهما بمكان واحد بل وان كان كل واحد بموضع على حدة لكن لا بد من أن يكون نفاقهما واحدا وتكون أيديهما تحول بالعمل في الحانوتين والا فلا بد من اتحاد المكان فقوله وان بمكانين كذا في العتبية وفي المدونة لا بد من اتحاد المكان ووفق بينهما بما مر * ولما كان ما قدمه المؤلف انما هو في صنعة لا آلة فيها أو فيها ولا قدر لها كالخياطة ذكر ما اذا كانت تحتاج لآلة كالصياغة والنجارة والصيد فيزاد اشتراط استوائهما في الآلة بملك أو اجارة فقال (ص) وفي جواز اخراج كل آلة واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان (ش) يعني انه اختلف اذا أخرج هذا آلة وهذا آلة تساويها ليعملا بذلك على التعاون هل يجوز ذلك وهو مذهب سحنون وتأول بعضهم المدونة عليه أو لا بد أن يشتركا فيهما اما بملك واحد كشراء أو ميراث أو استئجار من غيرهما ليصير ضمانهما منهما معا وهو قول ابن القاسم وتأولها عليه بعض آخر تأويلان وقولان واختلف أيضا اذا أخرج أحدهما الآلة كلها من عنده وأجر نصفها لصاحبه أو أخرج هذا آلة وأخرج الآخر آلة وآجر كل منهما نصف آلته بنصف آلة الآخر هل يجوز ذلك وهو ظاهر المدونة ابن عبد السلام وهو المشهور أو لا بد من ملكهما لهما ملكا واحدا بشراء أو كراء من غيرهما وهو قول ابن القاسم وغيره وعليه تؤولت المدونة أيضا في ذلك تأويلان وقولان وحذف التأويلين من الاول لدلالة هذا عليه فقوله واستئجاره من الآخر يصح أن يحمل واستئجار كل من الآخر كما لو أخرج كل آلة وأجر نصف آلته صاحبه وقد عزا أبو الحسن القول بالمنع للغير بعد ان ذكر أن القول بالجواز ظاهر المدونة ويصح أن يحمل على ما اذا أخرج أحدهما آلة واستأجر منه الآخر وهو ظاهر ما في التوضيح وتبعه الشارح وصرح بذلك والتعليل صادق بكل من الصورتين كما أشرنا له في التقرير تبعا لبعض وظاهر كلام المؤلف أنه اذا لم يجتمعا بملك أو كراء تكون الشركة فاسدة مع أن صاحب هذا التأويل يقول اذا لم يجتمعا بملك أو كراء تكون الشركة ماضية فعلى هذا هو شرط في جواز ذلك ابتداء أي ولا بد في جواز ذلك ابتداء من ملك أو كراء (ص) كطبيبين اشتركا في الدواء (ش) التشبيه في الجواز أي في جواز الصنعة المتحدة بان كان طبهما الجواز لظاهر الكتاب والمنع لابن القاسم وغيره وظهر ان الاولى من هاتين هي اذا أخرج أحدهما الآلة وآجر نصفها لصاحبه لم يكن فيها شيء من ذلك أصلا وانما قرر بها بهرام كلام المصنف وتبعه تت تبعا للمؤلف في توضيحه وليس الامر كذلك بل الواقع ان ما تقدم من الجواز لظاهر الكتاب والمنع لابن القاسم انما هو فيما اذا أخرج كل آلة وآجر نصفها بنصف آلة صاحبه فليس فيها تأويلان ولا قولان نعم فيما اذا أخرج أحدهما آلة وآجر نصفها لصاحبه قولان الجواز مذهب المدونة وهو المشهور وعليه اقتصر ابن الحاجب والمنع للعتبية فهي ذات خلاف لا تأويلين وظهر أن الراجح منهما الجواز فتدبر والحاصل ان الاولى وهي ما اذا أخرج كل آلة ليس فيها الا تأويلان وليس فيها قولان وانه اذا أخرج كل آلة وآجر نصفها بنصف آلة صاحبه ليس فيها تأويلان ولا قولان وانما فيها المنع لقول ابن القاسم والجواز لظاهر المدونة ومسئلة ما اذا أخرج أحدهما آلة وآجر نصفها لصاحبه ليس فيها الا قولان وليس فيها تأويلان (قوله وحذف التأويلين) ظاهره ان المحذوف انما هو تأويلان فقط وأقول بل قوله أو لا بد محذوف أيضا من الاول لدلالة الثاني ولك أن تربط قوله أو لا بد الخ بالاول ويكون فيه الحذف من الثاني لدلالة الاول فتدبر (قوله للغير) أي غير ظاهر المدونة (قوله والتعليل) أي الذي هو قوله ليصير ضمانهما واحدا والمراد التعليل الذي علل به المقابل

(قوله وكذا اذا جعل تشبيها) الاحسن جعله تمثيلا لان جعله تشبيها يقتضى أن ذلك ليس من شركة العمل وان كان صحيحا من جعله من تشبيه الخاص بالعام (قوله أو كان باو) أى أو كان طلبهما وأخذهما واحدا (قوله وجود أحد الشرطين) أولهما كونهما فى ملك واحد لهما والثانى هو قوله أو كان طلبهما وأخذهما واحدا (قوله والمراد بعدم افتراقهما الخ) فيه اشارة الى أنه أراد بالطلب المطلوب

طبهما واحدا ككحالين وجراحين بأن أخرجا من الدواء من عندهما أو أخرج هذا نصفه وهذا نصفه فان اختلف طبهما كجراحى وكحال فانه لا يجوز اشتراكهما وحيث جعل قوله كطبيبين الخ مثالا لشركة العمل المستوفية للشروط فلا يحتاج الى التقييد بكون طبهما واحدا لانه اذا اختلف طبهما لم يحصل اتحاد ولا تلازم وكذا اذا جعل تشبيها لانه تشبيه تام أى كما يجوز اشتراك طبيبين بالشروط السابقة ولا يشكل قوله اشتركا فى الدواء بأن شركة العمل ليس فيها مال لان الدواء تابع غير مقصود والمقصود التطبيب (ص) وصائدين فى البازين (ش) أى وكذلك تجوز الشركة فى البازين أو الكلبين اذا كانا فى ملك واحد لهما وكان طلبهما وأخذهما واحدا ولا يفترقان هكذا فى بعض الروايات وفى بعضها أو كان باو فعلى الاولى يشترط وجودهما وعلى الثانية فالشرط وجود أحد الشرطين والى هذا أشار المؤلف بقوله (ص) وهل وان افترقا (ش) لكن كلامه لا يؤدى هذا فان كلامه يقتضى ان اشتراط الاشتراك فى البازين أو الكلبين متفق عليه فى الروايتين والخلاف بينهما فى أنه هل لا بد من أن ينضم الى ذلك عدم افتراقهما أو يكتفى بالاول فقط وسيأتى تصويب كلام المؤلف على وجه يطابق النقل والمراد بعدم افتراقهما أن يكونا بمكان واحد وأن يكون مطلوبهما واحدا فان اختلف مكانهما أو اتحد واختلف مطلوبهما بأن كان مصيد أحدهما الطير ومصيد الآخر الوحش كالغزال فقد حصل افتراقهما فلو قال المؤلف وهل ان اتفقا فى الملك والطلب أو أحدهما كاف رويت عليهما لوافق النقل وأما الاتحاد فى الاخذ فهو متفق عليه وقول المدونة طلبهما وأخذهما واحد على حذف مضاف أى مكان طلبهما واحد ونوع أخذهما واحد بأن يكونا يصيدان الطير أو بقر الوحش مثلا وأما لو اختلف أخذهما فلا يجوز باتفاق لانه يشترط فى شركة العمل الاتحاد فيه أو التقارب فقوله افترقا أى فى المكان واتحدا فى الاخذ وسكت المؤلف عنه هنا استغناء عنه بما قدمه فى قوله ان اتحد العمل وقوله (ص) رويت عليهما (ش) لانها رويت بالواو ورويت بأو (ص) وحافرين بكر كاز ومعدن (ش) يعنى أن الشركة تجوز فى الحفر على الركاز والمعادن والآبار والبنيان بشرط اتحاد الموضع فلا يجوز أن يعمل هذا فى غار من المعدن وهذا فى غار سواء ونكر المعدن ليعم جميع المعادن كمعدن الذهب والفضة والحديد والكحل ونحوها (ص) ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الامام وقيد بما لم يبد (ش) يعنى اذا مات أحد الحافرين فى المعدن بعد العمل فان وارثه لا يستحق بقية عمل مورثه فى المعدن وللامام أن يقطعه لمن شاء وقيد القابسى عدم استحقاق الوارث بقية عمل مورثه بما اذا لم يبد النيل فان بدا بعمل المورث ولم يخرج منه شيأ أو قارب بدوه بعمله فانه يستحق الوارث بقية العمل الى أن يفرغ النيل الذى بدا أو قارب البدو وان مات بعد ان أخرجه فانه لا يستحق وارثه بقية العمل وان مات بعد ان أخرج بعضه فهل يستحق الوارث بقية العمل الى أن يفرغ النيل وان أخرج المورث منه ما يقابل عمله أو يزيد عليه وهو الظاهر أو لا يستحق الوارث بقية العمل أو ان كان ما أخذ منه مورثه يقابل عمله لم يستحق الوارث بقية العمل والا استحق قدر ما يحصل به مع ما أدرك المورث ما يقابل عمله (ص) ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وان تفاصلا (ش) يعنى ان أحد شريكى

فحينئذ يكون قوله وأخذهما واحدا تفسيرا لقوله وكان طلبهما واحدا ويكون قوله ولا يفترقان تأكيدا باعتبار قوله وأن يكون مطلوبهما واحدا وصار حاصل ذلك انه على نسخة الواو يشترط أن يكونا فى ملك واحد ومطلوبهما واحدا ومكانهما واحدا وانه اذا اختل شئ من ذلك فلا يصح وأما على نسخة أو بقطع النظر عن مفاد المصنف يكون المعنى انه يكتفى بأحد الامرين بأن يكونا فى ملك واحد وان اختلف مطلوبهما ومكانهما أو يشتركان فى المكان والمطلوب وان اختلفا فى الملك وهذا على كلام عج وهو الذى يدل عليه ظاهر كلام المدونة فالواجب المصير اليه فقول الشارح فلو قال المؤلف وان اتفقا الخ لا يلائم ما تقدم على ما قررنا فقوله والطلب أى مكان الطلب وقوله أو أحدهما أى واحدا أى الانفاق فى الملك والطلب وقوله أو أحدهما واحد أى الملك أو الطلب أى مكان الطلب وانما قلنا لا يلائم لانه جعل الاتحاد فى الاخذ متفقا عليه وهذا على كلام اللقانى وظهر من كلام الشارح التخالف لانه فسر أولا الطلب بالمطلوب وأراد به هنا مكان الطلب لا المطلوب بدليل قوله وأما الاتحاد فى الاخذ فهو متفق عليه وانه أولا مشى على كلام عج وثانيا على كلام اللقانى وقوله وقول المدونة يفيد قوة كلام عج فلا يناسب ما قبله وما بعده (قوله وقيد بما اذا لم يبد) أى حمل على ما اذا لم يبد وهو ضعيف كما ذكره شب (قوله وضمانه) أى ضمان الصناع فالحاصل أن التلف بعد المفاصلة والضمان منهما كالوصيين اذا اقتسما المال وضاع ما عند أحدهما فان الآخر يضمنه أيضا لرفع يده عنه

(قوله قبل المفاصلة) أى سواء كان التلف قبل المفاصلة أو بعد حصول المفاصلة (قوله كيومين) أى ألغى المرض فى كيومين وألغى الغيبة فى اليومين فالاضافة من اضافة المصدر للمفعول وهى على معنى فى وقوله وينبغى الخ هذا غير ما أفاده قوله أولا فهما تقريران الاول للدميرى فى كون الكاف أدخلت الثالث وقوله وينبغى للقانى و لعج انها استقصائية وهو موافق لما فى المدونة يوما أو يومين

العمل اذا قبل شيأ يعمل فيه فانه يلزم شريكه أن يعمل فيه اذ لا يشترط فيها أن يعقدا معا واذا تلف يكون ضمانه عليهما قبل المفاصلة وبعدها قال فيها ما يقبل أحد شريكى الصنعة يلزم الآخر عمله وضمانه ويؤخذ بذلك وان افترقا فقوله وان تفاصلا راجع لقوله وضمانه وهذا حيث لم يقبله صاحبه بعد ان طالت غيبته أو طال مرضه فان قبله بعد طول غيبته أو مرضه فانه لا يلزم صاحبه العمل معه فيه ولا ضمان عليه فيه قاله اللخمى (ص) وألغى مرض كيومين وغيبتهما الا ان كثر (ش) يعنى ان أحد شريكى العمل اذا مرض اليوم واليومين والثلاثة أو غاب ماذكر فان ذلك يلغى وفائدته أن ما يعمله الحاضر الصحيح يشاركه فى عوضه الغائب والمريض لا ان كثر زمان المرض أو زمان الغيبة وينبغى أن يراد بالكثير ما زاد على الخمسة فلا يلغى شئ من العمل الذى عمله صاحبه فى غيبته أو مرضه بمعنى انه يرجع عليه بأجرة مثله والاجرة الاصلية بينهما والضمان منهما مثاله لو عاقدا شخصا على خياطة ثوب مثلا بعشرة دراهم وغاب أحدهما أو مرض كثيرا فخاطه الآخر فان العشرة دراهم بينهما ويقال ما أجرة مثله فى خياطته لهذا الثوب فاذا قيل أربعة دراهم مثلا رجع على صاحبه بدرهمين وقول الشارح اختص به أى بقيمة عمله لا بالعوض الاصلى كما توهمه عبارته (ص) وفسدت باشتراطه ككثير الآلة (ش) يعنى أن شريكى العمل اذا انعقدت بينهما على الغاء كثير الغيبة أو المرض فان الشركة تكون فاسدة ويكون ما اجتمعا فيه بينهما وما انفرد به أحدهما يكون له على انفراده كما أن الشركة تفسد اذا تبرع أحدهما فى صلب عقد الشركة بآلة كثيرة لها بال وأما ان تبرع بآلة لا خطب لها كدقة وقصرية فان ذلك مغتفر فقوله باشتراطه أى الكثير المفهوم من كثر وهو على حذف مضاف أى باشتراط الغائه وفهم من قوله اشتراطه أنهما لو لم يشترطاه وأحب صاحبه أن يعطيه نصيبه من عمله جاز وقوله ككثير الآلة تشبيه فى مطلق الفساد لا بقيد الاشتراط (ص) وهل يلغى اليوم ان كالصحيحة تردد (ش) النقل من خارج أن التردد فى الصحيحة اذا مرض أو غاب أحد الشريكين مدة طويلة هل يلغى منها يومان كما لو مرض فيهما أو غابا فقط أولا يلغى منها شئ وأما الفاسدة فلا يلغى منها شئ اتفاقا فكان من حق المؤلف أن يقدم قوله وهل الخ عند قوله لا ان كثر لان التردد انما هو فى الصحيحة ويقول كالقصيرة بدل قوله كالصحيحة أى وهل يلغى اليومان من المدة الطويلة كما تلغى المدة القصيرة أولا يلغيان الاول قاله بعض القرويين والثانى قاله اللخمى (ص) وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا بلا مال (ش) لا يصح عطف هذا على باشتراطه لفساد المعنى لان الضمير فى فسدت عائد على شركة العمل والكلام هنا فى شركة الوجه فيصير المعنى وفسدت شركة العمل باشتراكهما بالذمم فيقدر له عامل يتعلق به ويكون من عطف الجمل لا من عطف المفردات أى وفسدت شركة العمل باشتراط الغاء الكثير وفسدت الشركة لا بقيد شركة العمل أى الشركة المطلقة من حيث هى هى بسبب اشتراكهما فى الذمم من باب تحقق المطلق فى المقيد أو العام فى الخاص والمعنى انهما اذا اتفقا على أن يشتريا شيأ بينهما فى ذمتهما بلا مال يخرجانه من عندهما ثم يبيعان ذلك فان الشركة تكون فاسدة وسواء اشتريا ذلك الشئ معا أو اشتراه أحدهما دون صاحبه وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وانما فسدت لانهما من باب تحمل عنى وأتحمل عنك وأسلفنى وأسلفك فهو من باب ضمان بجعل وسلف جر نفعا وهذا فى غير المعين أما لو اشتريا شيأ معينا بثمن معلوم فى ذمتهما

(قوله رجع الخ) أى الذى خيطه على صاحبه بدرهمين أى مضافين لدرهميه الاصليين أى فيتم له قيمة عمله أربعة ثم تقسم الستة بينهما على ما تعاقدا (قوله وقصرية) هى الصحفة التى يغسل فيها الثياب (قوله فى مطلق الفساد) ووجه جواز تبرع كل للآخر بعد العقد فى شركة المال أن الآلة لتوقف العمل عليها كان اسقاط كثيرها عند العقد فيه شرط التفاوت حكما (قوله أى وفسدت الخ) ويمكن عطفه عليه ويعتبر فى المعطوف عليه القيد أو الموصوف وهو الشركة بدون قيده أو صفته وهو العمل أى فيفسد العطف ان اعتبر القيد ويصح ان اعتبرت الشركة المطلقة (قوله من باب تحقق الخ) أى من باب تحقق مدلول المطلق لان المطلق هو اللفظ والمتحقق مدلوله الذى هو الماهية ثم فى الكلام شيآن الاول أن الذى يتفرع انما هو مدلول المطلق لا مدلول العام وتحصل أن المتحقق انما هو مدلول المطلق ومدلول العام وذلك لان كلا من المطلق والعام انما هو اللفظ والمتحقق انما هو المدلول الثانى أن مدلول العام الذى هو كل فرد لا يعقل تحققه فى فرد فتأمل حق التأمل (قوله أن يشتريا شيأ) أى تعاقدا على شراء اى شئ كان بدين فى ذمتهما وأن كلا حمل عن الآخر ثم يبيعانه والحاصل انه لابد من تعاقدهما على شراء شئ غير معين ويحمل كل عن الآخر بمثله او اكثر (قوله وأسلفنى وأسلفك) أى على تقدير اذا وقع الدفع من احدهما فقوله من باب تحمل الخ اى فى أول الامر وأسلفنى وأسلفك فى نهاية الامر (قوله اما لو اشتريا) أى تعاقدا على

لجاز

شراء شئ معين بينهما ابتداء فهو جائز أي بشرط أن يكون تحمل أحدهما عن الآخر مما تلا والحاصل ان الممتنع اذا تعاقدا أول الامر على شراء أي شئ تحصل وسواء تساويا في ضمانهما أم لا أو تعاقدا على شراء شئ معين الا انهما تفاوتا في الضمان وأما على التساوي فلا ضرر فتدبر (قوله والاولى جعل الخ) أي لان عقدة الشركة مستلزمة كون ذلك بينهما فالمحتاج لبيانه انما هو الحكم بعد الوقوع والنزول (قوله فهو من الكلام الموجه) أي الذي يحتمل في حد ذاته معنيين على حد سواء كقوله

خاط لي عمرو قباء * ليت عينيه سواء

والحاصل ان لفظ المصنف محتمل (٥٥) لان يكون من تمام المسئلة أو مستأنفا وان كان

الجاز والاولى جعل قوله (ص) وهو بينهما (ش) بيانا لحكم المسئلة لا من تمام تصويرها فهو من الكلام الموجه ثم ان حقيقة البينية التساوي وليس مرادا أي وهو بينهما على حساب ما دخلا عليه واذا وقع الشراء منهما أو من أحدهما فان لم يعلم البائع لهما باشتراكهما فانه يطالب متولي الشراء ولا يأخذ أحدا عن أحد وان علم باشتراكهما فان جهل فسادها فحكم ما وقع منهما من الضمان لحكم الضمان الصحيح في غير هذه فان حضرا وسرين لم يأخذ أحدهما عن صاحبه ويأخذ الملي عن المعدم والحاضر عن الغائب وان علم فسادها لم يأخذ أحدهما عن الآخر بحال وانما يأخذ ممن اشترى فعلمه بفسادها مع علمه باشتراكهما كجهله باشتراكهما (ص) وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه (ش) معطوف على أن يشتريا والكاف للتمثيل فهو مثال ثان لشركة الذمم والمعنى ان الرجل الوجيه الذي يرغب الناس في الشراء منه لا يجوز له أن يبيع مال رجل خامل بجزء من ربحه لانه من باب الغش والتدليس على الناس وهذا لا يجوز ولانها اجارة مجهولة الاجرة انظر الشرح الكبير (ص) وكذي رحى وذي دابة ليعملوا ان لم يتساووا في الكراء وتساووا في الغلة وتراضوا الاكرية وان اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما (ش) عطف على قوله وفسدت باشتراطه والمعنى انه اذا اشترك ثلاثة في العمل فأتى أحدهم برحى وأتى الثاني ببيت توضع فيه تلك الرحى وأتى الثالث بدابة تدور في ذلك البيت بالرحى فان الشركة تكون فاسدة اذا لم يتساو كراء الثلاثة وعملوا بأيديهم على أن ما حصل من الغلة يقسم بينهم أثلاثا واذا وقعت على هذا الوجه يرجع من له فضل عمل على صاحبه واليه أشار بقوله وتراضوا الاكرية فاذا كان كراء البيت ثلاثة وكراء الدابة درهمين وكراء الرحى درهما واحدا دفع صاحب الرحى لصاحب البيت درهما واحدا فقوله وتساووا في الغلة بيان لفرض المسئلة كما أشرنا له أما لو دخلا على أن كل واحد يأخذ من الغلة على قدر ماله لجازت ومفهوم الشرط صحة الشركة اذا تساوى الكراء وما حصل يقسم أثلاثا لان كل واحد أكرى متاعه بمتاع صاحبه وجعله تحت تقرير الحكم المسئلة بعد الوقوع كما بعد من قوله وتراضوا الاكرية واذا اشترط صاحب الرحى والبيت في عقد الشركة ان العمل على رب الدابة بمفرده وعمل فان الغلة كلها تكون له وكان عمله رأس المال وعلى صاحب الدابة كراء المثل لصاحب الرحى ولصاحب البيت يريدوان لم يحصل له ربح ولا مفهوم لقوله وان اشترط عمل رب الدابة أي وان اشترط عمل أحدهم بخصوصه وانما خص المؤلف الدابة تبعا للرواية (ص) وقضى على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع (ش) هذا شروع في الكلام على مسائل يقع فيها النزاع بين الشركاء والمعنى ان الشريكين اذا كان بينهما على سبيل الشركة عقار لا ينقسم كالحمام والبئر والحانوت ونحوها فاحتاج الى الاصلاح

الاولى جعله مستأنفا والتفريع الذي هو قوله فهو الخ منظور فيه لكون اللفظ في ذاته محتملا لقوله والاولى الخ فتدبر وقوله وكبيع وجيه ظاهر المصنف وقول الشارح معطوف على أن يشتريا الخ انه تفسير آخر لشركة الذمم وليس كذلك بل هو تفسير لشركة الوجوه على أحد القولين ونص ابن الحاجب ولا تصح شركة الوجوه وفسرت بأن يبيع الوجيه مال الخامل بجزء من ربحه وقيل هي شركة الذمم يشتريان ويبيعان والربح بينهما من غير مال وكلتاهما فاسدة ويمكن تقرير المصنف على ظاهره على وجه صحيح لكنه خال عن بيان كون التفسيرين لشركة الوجوه أي وفسدت الشركة حالة كونها ملتبسة باشتراكهما بالذمم الخ وبكبيع وجيه الخ فكبيع الخ معطوف على مدخول الباء في قوله بالذمم الخ أقول سكت الشارح عن الحكم بعد الوقوع والنزول والحكم انه اذا وقع ذلك فللوجيه جعل مثله بالغا ما بلغ وأما من اشترى من الوجيه فان قامت السلعة خير على مقتضى الغش بين الرد وأخذ الثمن أو امضاء البيع بالثمن وان فاتت ففيها الاقل من الثمن أو القيمة (قوله ان لم يتساووا الكراء) أي تبين في نفس الامر ان الكراء لم يتساووا لانهم دخلوا على ذلك ويفهم منه أنه لو تساوى الكراء لم تفسد وهو كذلك (قوله عطف على قوله وفسدت الخ) أي عطف على قوله باشتراطه أي وفسدت الشركة حالة كونها ملتبسة باشتراطه وفي حال كونها ملتبسة بكذي رحى وذي بيت (قوله وجعله تحت تقريرا) هذا بعيد ﴿تنبيه﴾ هذه الطريقة طريقة ابن يونس وهي سهلة وذكر ابن رشد طريقة أخرى فراجعها (قوله كالحمام والبئر) فيه نظر فانه يقضى عليه بأن يعمر أو يبيع حاصل ما عندهم القضاء المتعلق بالعمارة بمعنى الامر من غير حكم والمتعلق بالبيع القضاء بمعنى الحكم وأو للتنويع ولا يتولى القاضي

البيع والحاصل أنه ليس المراد أنه يقضى بأحد الامرين لا بعينه بل يأمره أولا بالعمارة والاجبره على البيع وظاهر كلام المصنف جبره على البيع وان كان له مال يعمر به منه وليس كذلك بل اذا كان له مال فانه يجبر على العمارة منه كما يفيده ما نقله الخطاب عن البرزلى وهو انه اذا كان أحد الشريكين غائبا فان القاضى يحكم على الغائب بالبيع ان لم يجد له من ماله ما يعمر به نصيبه وانظر هل لمن أراد العمارة أخذه بما وقف عليه أولا لاحتمال أن يكون أراد اخراج شريكه أو يفرق فى ذلك بين من يفهم منه ارادة ذلك أم لا أقول والظاهر الاول ﴿تنبيه﴾ يستثنى من كلام المصنف البئر والعين خلافا لشارحنا حيث أدخل البئر فان من أبى من العمارة لا يجبر عليها ويقال لطالبها عمر ان شئت ولك ما حصل من الماء بعمارتك وهو اما كل الماء أو ما زاد منه بالعمارة وليس لمن لم يعمر شئ مما حصل بالعمارة الا أن يدفع ما يخصه من النفقة سواء كان على البئر زرع أو شجر فيه ثمر مؤبر أم لا كما قال ابن القاسم وقال ابن نافع والمخزومى يجبر الشريك اذا كان عليها زرع أو شجر فيه ثمر مؤبر الا أن فى عبارة عب ويظهر أن مرادهم باختصاصه بما حصل بالعمارة أنه يستوفى منها ما أنفق فقط قياسا على المسئلة الآتية لاداؤها انتهى والظاهر خلافه وفرق بينهما وبعد كتبى هذا وجدت ما يؤيده أقول يسئل ما الفرق بين العين والبئر وغيرهما كالحمام قلت فرق بعض شيوخنا (٥٦) ان نفع الشريك محقق لان البنيان ممكن بخلاف العين والبئر لان ماءهما غير محقق قد يوجد وقد لا يوجد انتهى (قوله الوقف) أى ما كان بعضه وقفا وبعضه علو كما فيقضى على ناظر الموقوف بالعمارة أو البيع ويخص قوله فى الوقف لاعقار وان خرب بما جميعه وقف لكن يتفق هنا على البيع منه بقدر الاصلاح لا جميعه حيث لا يحتاج له وعلى ان محله ان لم يكن فيه ربع يعمر منه والا بدئ به على بيعه قطعا وأما فى مسئلة الملك الخالص فانه يباع جميع نصيب الآبى على مارجح لما فيه من تقليل الشركاء (قوله ويأتى فى باب الوقف ما يفيده) لم يأت له (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة هى عين القيل المردود عليه بقوله وما قيل الخ وحاصل تلك العبارة أنه لا يبيع بل المالك الذى هو الشريك يعمر ويبدأ فى الغلة قياسا على ما يأتى فى قوله وان الخ والحاصل ان العبارة الثانية ضعيفة (قوله بالعمارة أو البيع) فهو قال بعض الشيوخ وهو محمول على من لم يكن له سوى القاعة فلا يقدر على أكثر من بيعها وأما لو كان له مال غيرها أجبر على البناء معه (فرع) لو وهبى العلو والسفل جميعا أمر كل بالعمارة أو البيع ممن يعمر (قوله غير جيد) لا يخفى ان بهرام كلامه ظاهر فى التجوز لانه قال فان كان الاشتراك بأن كان لاحدهما العلو وللآخر السفل فانه يقضى على صاحب السفل (قوله والمجاورة) عطف تفسير (قوله ما نزل عن الطول) أى من العلو (قوله لانه يقضى) علة للالقاء أى لان الاعلى يقضى له بالالقاء وقوله وله أى للاعلى أن يرتفق به فهو كسقف الاسفل أى فى الانتفاع فهو لازم لما قبله وهذا المعنى يدل عليه بعض الشراح ﴿تنبيه﴾ اختلف فى كنس كنيف الدار المكتراة فقال أشهب على ربها وروى عن ابن القاسم وسمع أبو زيد ابن القاسم على المكترى ابن عرفة وفيها دليل القولين أقول وفى عرف مصر أنها على رب الدار

وأبى أحدهما أن يصلح فانه يقضى عليه بأن يعمر أو يبيع ممن يعمر أى يبيع جميع نصيبه لا بقدر ما يعمر به واذا وقع البيع فأبى الثانى أن يعمر فانه يقضى عليه بمثل ما قضى به على الاول وشمل قوله ما لا ينقسم الوقف فانه كالملك هنا فيقضى على الممتنع من العمارة بها أو بالبيع كما هو ظاهره ويأتى فى باب الوقف ما يفيده وصرح به فى الذخيرة وغيرها عن المتقدمين وما قيل فى هذا من تعين العمارة كخالص المشترك الموقوف عليهما فغير صحيح وبعبارة ولو كانت احدى الحصتين موقوفة والاخرى ملكا ولا غلة للوقف فيعمر الشريك ويبدأ فى الغلة المتجددة ويؤخذ ذلك من قوله وان أقام أحدهم الخ ومفهوم قوله لا ينقسم ان ما يمكن قسمه اذا احتاج الى الاصلاح وأبى البعض من الشركاء فانه لا يقضى عليه بذلك ولا بالبيع لان الضرر يزول بقسمه (ص) كذى سفل ان وهى (ش) أى كما يقضى على صاحب السفل بالعمارة أو البيع حيث وهى أى ضعف لان صاحب الاعلى له الانتفاع بالاسفل وقول بهرام يعنى وان كان الاشتراك الخ غير جيد اذ لا اشتراك ههنا واعلم أطلق الشركة على المخالطة والمجاورة لوضوح ذلك واذا سقط العلو على الاسفل فهدمه جبر رب الاسفل على أن يبنيه أو يبيع ممن يبنى حتى يبنى رب العلو علوه فان باعه ممن يبنيه فامتنع من بنائه جبر المبتاع أيضا أن يبنيه أو يبيع ممن يبنيه والمراد بالسفل ما نزل عن الطول لا الملاصق بالارض لانه قد يكون طباقا متعددة فالمراد بالسفل السفل النسبى (ص) وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض (ش) يعنى أن السفل اذا وهى وخيف على الاعلى أن يسقط فانه يقضى على صاحب الاسفل أن يعلق الاعلى لان التعليق بمنزلة البنيان والبناء على صاحب الاسفل وكذلك يقضى على صاحب الاسفل بالسقف لبيته لانه أرض للاعلى وانما كان يقضى على صاحب الاسفل به لانه له عند التنازع كما يأتى وكذلك يقضى على صاحب الاسفل بكنس بئر المرحاض الذى يلقى فيه صاحب الاعلى سقاطاته لانه يقضى له بذلك وله أن يرتفق به

(قوله قاله ابن القاسم وأشهب) وانظر هل معنى ذلك ان صاحب العلو ينزل ويرمي سقاطاته لمرحاض الاسفل وليس له في علوه رقبة أوولو كان له في علوه رقبة وعلى الاول فاذا كان له في علوه رقبة يكون كنسه بينهما على قدر الجماجم كبئر بينهما ولكل رقبة كما يصرمن جعل رقبة مرحاض وبئر بأعلى أيضا فتنقيتهما عليهما يحرر ذلك كذا في عب أقول والظاهر الثاني الذي هو قوله أوولو كان له في العلو رقبة لانه لا يتميز الحال كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله لاسلم) واذا كان الطباق ثلاثة مثلا فالسلم من الاسفل للوسطى على صاحب الوسطى وما فوق ذلك على صاحب العليا ولو كان ينتفع بسلم الوسط فلا شئ عليه للوسط (قوله على المشهور) ومقابله ما حكى ابن أبي زمنين عن بعض القرويين ان السلم على صاحب الاسفل كالسقف (قوله فيدخل في ذلك فرع التوضيح) أي الذي هو مسئلة المتوسط (قوله الا لقرينة) أي كما عندنا بمصر مع من يركب مع حمارتها وينازع الراكب المتعلق باللجام (٥٧) (قوله فانظر ما الحكم) في عب انها تكون للذي على ظهرها الا لعرف أو قرينة وهو الظاهر واستظهر بعض شيوخنا انها تقسم بينهم (قوله معطوف على شريك) لا يخفى أن عطفه على شريك بعيد من حيث عدم المناسبة في متعلق القضاء والذي يناسب انما هو عطفه على بأن يعمر ولا نقول بجريان القيد في المعطوف (قوله فالمشهور أن الغلة الحاصلة لهم بالسوية) ومقابله قول ابن القاسم ان الغلة كلها لمن عمر وعليه لمن يشاركه حصته من كرائها خرابا أي على أن لو اكتريت على أن تبنى (قوله المفهومين من السياق) أي لان الكلام في الشركة (قوله بيان للحكم ابتداء) أي ان المصنف بين لك الحكم الشرعي أولا وبعد ذلك ان امتنع شركاؤك من العمارة ثم انك لم ترفع أمرك للقاضي بل عمرت

فهو كسقف السفل قاله ابن القاسم وأشهب وقال أصبغ وابن وهب انما ذلك على الجميع بقدر جماجمهم واستظهر (ص) لاسلم (ش) بالرفع عطف على التعليق أي ان السلم الذي يصعد عليه صاحب الأعلى الى علوه لا يقضى به على صاحب الاسفل بل هو على صاحب الأعلى على المشهور والسلم هو الدرج التي يصعد عليها والمراد بالسفل بالنسبة لغيره فيشمل المتوسط فليس عليه سلم لمن فوقه فيدخل في ذلك فرع التوضيح (ص) وبعدم زيادة العلو الا لخفيف (ش) يعني ان السقف للأسفل وبالدابة للراكب لا متعلق باللجام (ش) يعني أن صاحب العلو ان أراد أن يزيد في البناء على علوه الذي دخل عليه فانه يمنع من ذلك ويقضى عليه بعدم فعله لانه يضر ببناء الأسفل اللهم الا أن يزيد زيادة خفيفة لا يحصل منها ضرر ويرجع في ذلك لاهل المعرفة وكذلك يقضى عند التنازع بالسقف لصاحب الأسفل لقوله تعالى ولبيوتهم سقفا من فضة فأضاف السقف للبيت والبيت للأسفل وأما بلاط الأعلى فليس لصاحب الاسفل وكذلك يقضى بالدابة لراكبها ولا عبرة بالمتعلق بلجامها الا لقرينة أو بينة فيعمل عليها فان كانا راكبين عليها فانه يقضى بها للمقدم وان كان كل في جنب فهي لهما وان كان معهما ثالث كراكب على ظهرها فانظر ما الحكم فقوله وبعدم زيادة الخ معطوف على شريك أو معمول لفعل مقدر وليس معطوفا على أن يعمر لان العامل المتقدم مقيد بالشريك وليست هذه المسئلة مقيدة بذلك كما قاله البساطي ولا مانع من ذلك ولا يلزم جريان القيد في المعطوف (ص) وان أقام أحدهم رحى اذ أبيا فالغلة لهم ويستوفي منها ما أنفق (ش) يعني لو اشترك ثلاثة في رحى فانهدمت واحتاجت الى الاصلاح فأقامها أحدهم بعد أن أبيا من ذلك أي من اصلاحها فالمشهور ان الغلة الحاصلة لهم بالسوية بعد أن يستوفي منها ما أنفقه عليها في عمارتها اللهم الا أن يعطوه نفقته فلا غلة له وانما رجع في الغلة لانها حصلت بسببه وانما يرجع في الذمة لانه لم يؤذن له في ذلك فقوله أحدهم أي أحد المشتركين وقوله رحى أي مثلا أي أو دارا أو حماما وقوله اذ أبيا أي وقعت ابايته شريكيه المفهومين من السياق ومفهومه أنه لو عمر مع الاذن لا يكون الحكم كذلك والحكم أنه يرجع عليهما في ذمتهما حصلت له غلة أم لا فان قلت قد مر وقضى على شريك الخ والرحى مما لا ينقسم واذا قضي عليه بذلك فكيف يتأتى قوله اذ أبيا قلت ما ذكره المؤلف في مسئلة الرحى انما هو اذا حصلت العمارة بعد ابايتهما وقبل القضاء عليهما بالعمارة أو البيع ومامر بيان للحكم ابتداء ومسائل هذه المسئلة سبع انظرها في الشرح الكبير (ص)

فالحكم ما قاله المصنف استشكل قوله ويستوفي الخ بأن عليه ضررا اذا دفع جملة ويأخذ مفرقا وأجيب بأنه هو الذي أدخل نفسه في ذلك اذ لو شاء لرفعهما للحاكم فجبرهما على الاصلاح أو البيع ممن يصلح (قوله سبع انظرها) نبينها فنقول الاولى أن يعمر أحدهم قبل علم صاحبيه ولم يطلعهما على العمارة الا بعد تمامها فانه يكون منابهما في العمارة في ذمتهما وهل يعتبر منابهما مما صرفه في العمارة أو من قيمة ما عمر منقوضا لانه بغير اذنهما تقريران والراجح الاولى الثانية أن يعمر باذنهما ولم يحصل منهما ما ينافي اذنهما لانقضاء العمارة فانه يكون منابهما مما صرفه في العمارة في ذمتهما الثالثة أن لا يعلمهما بالعمارة الا بعد تمامها وحيزان ذلك وحكم هذه كالتي قبلها الرابعة أن يسكتا حين يستأذنهما وحين عمارته وحكمها كالتي قبلها أيضا وفي هذه الصور كلها تكون الاجرة بينهم على قدر حصصهم الخامسة أن يستأذنهما فيأبيا ويستمران على ذلك حال العمارة أيضا وفي هذه الغلة لهم بعد استيفائه ما أنفق السادسة أن يستأذنهما فيأبيا ويسكتا عند رؤيتهما للعمارة وحكمها كالخامسة ولا يقال ان سكوتهما حال العمارة رضا منهما بفعله

فهو كاذنهما لان من حجتهما أن يقولا نحن انما سكتنا لوقوع التصريح منا أولا بالمنع كذا فى بعض التقارير وهاتان الصورتان يشملهما كلام المصنف منطوقا السابعة ان يأذن له فى العمارة ويمنعاه بعد ذلك فان كان المنع قبل اشترائه ما يعمر به فان حكم ذلك حكم عمارته بعد منعهما ابتداء أو استمرارهما على ذلك وان كان بعد اشترائه ما يعمر به فلا عبرة بمنعهما له لما فيه من اتلاف ماله كذا فى بعض التقارير (قوله فى دخول جاره) أى أو اجراء أو بنائين فقوله ونحوه أى نحو الجدار هذا يفيد تسلط اصلاح على الخشبة وقوله أولا أو غرز خشبة ينافيه حيث عطفه على الاصلاح (قوله ويكون هذا من ارتكاب أخف الضررين) دخول دار الجار وضرورة الاصلاح ودخول دار الجار أخف (قوله وهذا أحسن) أى لعمومه وشموله ماذكر وظاهره انه لا يؤمر ولا يقضى عليه بالدخول لتفقد جداره وهو ظاهر كلام ابن فتوح وقال الشارح له ذلك وله أن يمنع جاره من ادخال الجص والطين ويفتح فى حائطه كوة لاخذ ذلك فاذا تم العمل سد تلك الكوة وحصنها (قوله بان كان لاحدهما جذوع الخ) أى ان أحدهما واضع عليه جذوعه من جهته ولو فى طول الحائط بتمامها والآخر كذلك هذا معناه (قوله عطف على مقدر) فالمقدر هو (٥٨) مجموع قسمته طولا والا فبقسمته مذكورا والمعطوف هو بقسمته

عرضا فالمعطوف أيضا مقدر (قوله أى لا يقسم عرضه منسوبا لطوله) لما كانت النسبة تحتمل نسبة الاصطحاب وتحتمل نسبة الاستعلاء أو الظرفية فسر المراد بأن الفصد نسبة الاصطحاب بقوله أى لا يجعل عرضه منقسما مع طوله أى مع بقاء طوله أى وانما يقسم طوله منسوبا لعرضه أى لا يقسم عرضه مع بقاء طوله وقوله وانما يقسم كل جهة أى تميز كل جهة بعرضها وطولها انظر هنا لكل طول على حدة وقوله أى لا يقسم طولا ويكون العرض الخ ظاهر العبارة أن المنفى قسمته طولا مع أن المنفى انما هو قسمته عرضا (قوله والمراد بعرضه نخته) أى الذى هو العرض ولو أبقى العرض على حقيقته لما ضر لان الطول اذا كان من المشرق للمغرب فيكون العرض من الشمال للجنوب واعلم أنه لا موجب لهذا التكلف فلو جعل فى العبارة تقديما وتأخيرا لكان أحسن وفى من ولو قال المصنف ويقسم طوله لا يقسم عرضه واعلم أن المراد بالقسمة اما بالطول أو العرض انما هو مجرد تعليم ويحمل كونه لا يقسم عرضا اذا كان القسم بالقرعة لان الكلام فيما يقضى به ولم يدخلا على أن من جاء نصيبه فى ناحية صاحبه حل له جذوعه لانه قد يقع لاحدهما الجهة التى تلى الآخر فيفوت المراد من القسمة وأما بالتراضى فيجوز اذا تراضيا على أن كلا منهما يأخذ ما فى جهته وأما على انه يأخذ ما فى جهة صاحبه فلا لان قسمة المراضاة بيع وشرط البيع الانتفاع بالمبيع وكذا يجوز اذا كان بالقرعة ودخلا على أن من جاءت حصته فى جهة صاحبه حل له جذوعه (قوله أو انهدم الجدار بنفسه) لا يخفى أن مقتضى ذلك ان يقرأ هدم بالبناء للفاعل بمعنى انهدم والاقراءة بالبناء للمفعول تقتضى ان ربه هدمه مع انه اذا هدمه يقضى عليه باعادته ويظهر من كلام المصنف أن المراد بالضرر ما يشمل قصده حقيقة أو حكما بأن هدمه عبثا بدليل قوله لا لاصلاح أو هدم ثم انه يقرأ هدم فعلا معطوفا على مقدر أى لا ان هدمه لاصلاح أو هدم بنفسه (قوله ولو قيده) أى بأن يقول وعجز عن اعادته وظاهر العبارة ان تقييد العتبية فى الاصلاح والهدم ضررا مع انه فى الاصلاح وقوله وظاهر ما عند الخ المعتمد عدم التقييد

وبالاذن فى دخول جاره لاصلاح جدار ونحوه (ش) يعنى انه يقضى على الجار بأن يأذن لجاره فى الدخول لداره لاجل اصلاح جدار أو غرز خشبة أو نحو ذلك ويكون هذا من باب ارتكاب أخف الضررين واذا سقطت لك ثوب فى دار جارك فانه يقضى لك بالدخول لاخذها الا أن يخرجها لك فقوله ونحوه أى نحو الجدار كخشبة أو نحو الاصلاح كثوب أو دابة وهذا أحسن (ص) وبقسمته ان طلبت (ش) يعنى أن الجدار المشترك اذا طلب أحد الشريكين قسمته أى بالقرعة وأبى الآخر من ذلك فان من طلب القسمة يجاب الى ذلك اذا كان يمكن قسمه بلا اضرار فان لم يمكن قسمه بان كان لاحدهما جذوع عليه من ناحية والآخر جذوع عليه من الناحية الاخرى فانهما يتقاويانه كالذى لا يقسم من العروض والحيوان فمن صار له اختص به وقوله (ص) لا بطوله عرضا (ش) عطف على مقدر أى بقسمته طولا لا بقسمته عرضا أى يقضى بقسمته طولا لا بقسمته عرضا وقوله وعرضا تمييز نسبة محول عن المفعول وأصله لا بقسمة عرضه كقوله تعالى وفجرنا الارض عيونا أى وفجرنا عيون الارض أى لا يقسم عرضه منسوبا لطوله وانما يقسم طوله منسوبا لعرضه أى لا يجعل عرضه منقسما مع طوله وانما يقسم كل جهة بعرضها وطولها أى لا يقسم طولا ويكون العرض منصفا بينهما والمراد بطوله امتداده جاريا من المشرق الى المغرب مثلا لا ارتفاعه والمراد بعرضه نخته بأن يشق نصفه (ص) وباعادة الساتر لغيره ان هدمه ضررا (ش) يعنى أن الانسان اذا كان له جدار خاص به ساتر على غيره فهدمه صاحبه ضررا فانه يقضى عليه باعادته على ما كان عليه لاجل أن يستر على جاره ثم ذكر مقابل قوله ضررا بقوله (ص) لا لاصلاح أو هدم (ش) والمعنى أن الانسان اذا هدم جدار نفسه لاجل اصلاحه أى لوجه مصلحة كخوف سقوطه أو لشئ له تحته أو انهدم الجدار بنفسه من غير أن يهدمه أحد فانه لا يقضى على صاحبه أن يعيده فى الحالتين على ما كان عليه ويقال للجار استر على نفسك ان شئت وبعبارة لا لاصلاح عطف على ضررا وهذا وما يليه تصريح بمفهوم ما مر ولو قيده لكان للتصريح

فى الصورتين وقوله وربما يدل الخ لعله أراد بالمنقسم ما يمكن الانتفاع بما يخص كلا ولم يتقدم ذلك له فى باب الخيار (قوله وبهدم بناء بطريق) ولو كان ذلك البناء مسجدا (قوله بما اذا لم يطل الزمان الخ) أى بحيث يظن أو يغلب على الظن انه أعرض عنها وصيرها طريقا للمسلمين (قوله باعة) أصله بيعة تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا وهو جمع بائع (قوله بأفنية الدور) جمع فناء قال ابن عرفة فناء الدور ما بين بنائها فاضلا عن ممر الطريق المعد للمرور غالبا كان بين يدى بابها أو غيره قال الابى فى شرح مسلم فى باب أول مسجد وضع فى الارض ما نصه قلت الفناء ما يلى الجدار من الشارع المتسع النافذ فلا فناء للشارع الضيق لانه لا يفضل منه شئ عن المارة وكذا الافناء لغير النافذ اه (قوله بانضمام جلوسه) أعم من أن يكون بالانضمام مصاحبا الانضمامه بأن يقعد بلصقه أو بعده كأن يقعد واحد من الصبح للظهر ثم قام وقعد آخر وحصل الضرر بقعود الآخر لكن بسبب كون الاول قعد المدة المذكورة فان الثانى يقام وقوله ولا يراعى كل واحد بانفراده هذا يأتى فى الصورتين المذكورتين وقوله ولو بالانضمام (٥٩) اما معية أو بدلا كما تقرر ﴿تنبيه﴾ الراجح جواز كراء الافنية واذا أكراه ربه فللمكترى منع من يجلس فيه تقرير وقد يقال يصير بمنزلة ربه قال عج وانظر فناء الخوانيت وفناء المسجد كالدار أو أولى لانه مباح فى الجملة وينبغى تقييده بما خف كفناء الدار قال بعض شيوخنا والظاهر ان كراء أفنية المساجد لا يجوز لانها مباحة للمسلمين ثم يرد أن يقال حيث كان له الكراء فما وجه كونه لا يمنع الباعة الجلوس فيه لانه حينئذ مالك المنفعة قاله البدر (قوله أو تدريس) عطف خاص على عام فان قراءة العلم تحصل بالمطالعة (قوله ومعنى كونه أحق استحسانا) أى ليس المراد بالقضاء فى السابق للمسجد ان القاضى يقضى له بذلك (قوله عند الله) ظاهره أنه متعلق بالاولى فحينئذ يكون معناه ان المولى يطلب منك أيها الجالس أن تجلس فى هذا المكان ولا تنتقل منه وتمكن غيرك من الجلوس فيه وظاهر أن هذا ليس مرادا وانما المراد الاولى عند الله والمحبوب له أن يكون المكان لك بحيث انه لا ينازعك فيه أحد فالاولى لغيرك أن لا يلجئك للقيام منه ويجلس موضعك فحينئذ فالمخلص أن لا يجعل قوله لك متعلقا بالاولى والاحسن بل فى العبارة تقديم وتأخير والاصل والاحسن والاولى عند الله أن يكون هذا لك لا لغيرك (قوله من اتسم) أى اشتهر حاصله ان كون الاحقية لسابق المسجد معناها الاستحسان مالم يشتهر ذلك بالجلوس فى ذلك الموضع فانه يقضى له به على المعتمد (قوله وقيل ان ذلك على سبيل الاستحسان) أى فلا يقضى ولو اشتهر والمعتمد الاول والظاهر ان اختصاصه به فى الوقت الذى اعتاد فيه ما ذكر فقط لا وقت غيره بدله أو أزيد منه ولا ما غاب عنه غيبة انقطاع ولا ما اعتاده والده ان ناجى ومواضع الطلبة عندنا بتونس يقضى لهم بها (قوله كوة) بالفتح والضم والفتح أشهر وهو عبارة عن الطاق قاله أبو الحسن (قوله فتحت) أى أحدث فتحها تشرف على جاره وأما ان كانت قديمة فلا يقضى بسدها (قوله سد خلفها) بالتنوين وليس مضافا لخلف لانه من الظروف اللازمة للظرفية (قوله على من فتح كوة) أى أحدث فتحها (قوله أو غرفة) أى أحدث غرفة

للتصريح به فائدة وفى العتبية قيد ذلك بما اذا عجز عن اعادته وظاهر ما عند ابن القاسم تقييد الفرع الاول بذلك دون الثانى وهو قوله أو هدم وهو مقتضى حل الشارح وحملنا كلام المؤلف على ما اذا كان الساتر مختصا بأحدهما لانه اذا كان مشتركا وهدم يصير من أفراد قوله وقضى على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع ولا يقال ان هذا بهدمه صار مما ينقسم لانا نقول هذا غير مسلم ورب ما يدل عليه ما بين فى معنى المنقسم فى باب الخيار (ص) وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر (ش) يعنى ان من بنى فى طريق المسلمين بنيانا يضر بهم فى مرورهم فانه يؤمر بهدمه بلا خلاف وان كان لا يضر بهم فكذلك يهدم على المشهور وهذا ما لم تكن الطريق ملكا لاحد بأن يكون أصلها دارا ملكا له مثلا وانهدمت حتى صارت طريقا فانه لا يزول ملكه عنها بذلك وقيد هذا بعضهم بما اذا لم يطل الزمان وهو حاضر ساكت والا قضى بهدمه فلعل هذا فيما اذا لم يطل الزمان (ص) وبجلوس باعة بأفنية الدور للبيع ان خف (ش) يعنى أنه يقضى للباعة أى للسوقة بالجلوس فى أفنية الدور لاجل البيع اذا كان ذلك شيأ خفيفا والا فلا يجوز فضلا عن ان يقضى به قال أصبغ انما يباح الجلوس ما لم يضيقوا الطريق أو يمنعوا المارة أو يضروا بالناس واحترز بقوله للبيع من جلوس الباعة للتحدث ونحوه فانهم يقامون وضمير ان خف يصح عوده للبيع أو للجلوس وسواء كان من واحد أو من متعدد فمن حصل بجلوسه الضرر فانه يقام وان لم يكن انما حصل الضرر بانضمام جلوسه لجلوس من قبله ولا يراعى كل واحد بانفراده لان العلة الضرر وقد وجد ولو بالانضمام (ص) وللسابق كمسجد (ش) يعنى ان من سبق الى مكان من الطريق لبيع فيه أو غيره فانه يقضى له به كما ان من سبق الى مكان من المسجد وجلس فيه لقراءة علم أو تدريس أو افتاء فانه يقضى له على غيره به فقوله وللسابق راجع لقوله وبجلوس باعة أى وقضى للسابق منهم وقوله كمسجد تشبيه ومعنى كونه أحق استحسانا يعنى ان القاضى يقول له الاحسن والاولى لك عند الله هذا فيكون خارجا مخرج الفتوى لا مخرج الحكم ابن عبد السلام من اتسم بالجلوس فى موضع من المسجد لتعليم علم وشبهه فانه أحق بذلك الموضع من غيره وقيل ان ذلك على سبيل الاستحسان (ص) وبسد كوة فتحت أريد سد خلفها (ش) أى يقضى على من فتح كوة أو بابا أو غرفة من داره

القاضى يقضى له بذلك (قوله عند الله) ظاهره أنه متعلق بالاولى فحينئذ يكون معناه ان المولى يطلب منك أيها الجالس أن تجلس فى هذا المكان ولا تنتقل منه وتمكن غيرك من الجلوس فيه وظاهر أن هذا ليس مرادا وانما المراد الاولى عند الله والمحبوب له أن يكون المكان لك بحيث انه لا ينازعك فيه أحد فالاولى لغيرك أن لا يلجئك للقيام منه ويجلس موضعك فحينئذ فالمخلص أن لا يجعل قوله لك متعلقا بالاولى والاحسن بل فى العبارة تقديم وتأخير والاصل والاحسن والاولى عند الله أن يكون هذا لك لا لغيرك (قوله من اتسم) أى اشتهر حاصله ان كون الاحقية لسابق المسجد معناها الاستحسان مالم يشتهر ذلك بالجلوس فى ذلك الموضع فانه يقضى له به على المعتمد (قوله وقيل ان ذلك على سبيل الاستحسان) أى فلا يقضى ولو اشتهر والمعتمد الاول والظاهر ان اختصاصه به فى الوقت الذى اعتاد فيه ما ذكر فقط لا وقت غيره بدله أو أزيد منه ولا ما غاب عنه غيبة انقطاع ولا ما اعتاده والده ان ناجى ومواضع الطلبة عندنا بتونس يقضى لهم بها (قوله كوة) بالفتح والضم والفتح أشهر وهو عبارة عن الطاق قاله أبو الحسن (قوله فتحت) أى أحدث فتحها تشرف على جاره وأما ان كانت قديمة فلا يقضى بسدها (قوله سد خلفها) بالتنوين وليس مضافا لخلف لانه من الظروف اللازمة للظرفية (قوله على من فتح كوة) أى أحدث فتحها (قوله أو غرفة) أى أحدث غرفة

(قوله يشرف منها على جاره) أى بحيث يتبين للرائى منها الوجوه فان لم تظهر الوجوه لم يكن ذلك ضررا و ينخرط فى سلك كلام المصنف من بنى مسجدا أشرف سطحه على دار أشخاص فان بانيه يجبر أن يستر على سطحه و يمنع الناس من الصلاة فيه حتى يتم الستر وكذلك من بنى صومعة تكشف الجيران لهم منعها قاله أشهب (قوله اذا أريد سد خلفها) أى كائن فى خلفها (قوله وتقلع الخ) اشارة الى انه لا يكتفى بسد الخارج والداخل فقط بل يسد أيضا ما يدل عليها كواجهة وخشبة وعتبة لئلا يطول الزمان فيريد من أحدثها أو غيره اعادتها (قوله والمراد بالخلف) انظر من أين ذلك اذ يمكن انه أراد بالخلف الخارج باعتبار الداخل (قوله لان المراد بالخلف بالنسبة للخارج) أى الخارج من الكوة الى جهة الخارج وقوله بعده متعلق بيقال أى لا يقال بعد ذلك الاعتبار للخارج خلف كما هو قضية الخ (قوله كما هو قضية كلام المؤلف) أى ان قضية المؤلف ان الخلف ما كان خارجا ووجه ذلك ان الفتح انما هو من داخل فذكر الخلف معه يؤذن بأنه جهة الخارج (قوله دخان كحمام) يجوز قراءته بالاضافة أى اضافة دخان لحمام وبالتنوين وفى الكلام حذف مضاف والتقدير بمنع ذى دخان وذى رائحة (قوله والمسمط) اسم لمكان اصلاح الأسقاط وازالة ما فيها من الفضلات (قوله والمصلق) يحمل على مصلق له رائحة خبيثة والا فصلق الفول (٦٠) والترمس لا رائحة خبيثة له (قوله الحياشيم) جمع خيشوم وهو أقصى الانف (قوله الامعاء) أى المصارين (قوله والكل دخان) أقول كون الكل دخانا يتوقف على نقل (قوله والكل مشموم) الاولى أن يقول والكل رائحة (قوله على الوجه المذكور) أى الجمع بينهما والاولى الوجه الاول وهو ان الكل دخان بدليل قوله وعلى الثانى (قوله وبالرائحة ضده) أى المحسوس بحاسة الشم (قوله وان كان الكل دخانا خفيفا) لا تظهر الخفة فيما يدركه بحاسة البصر فالاولى أن يحذف قوله خفيفا وتقدم ان ما يدرك بحاسة الشم كونه يسمى دخانا يتوقف على نقل (قوله ان الدخان يحصل الخ) أى والرائحة ما يحصل ضرره بالشم أقول ولو حذف قوله على الوجه المذكور وقوله وعلى الوجه الثانى وقال قلت الفرق من وجهين الاول انه عنى بالدخان ما يدرك بحاسة البصر وبالرائحة ما يدرك بحاسة الشم الثانى انه عنى بالدخان ما يحصل ضرره بغير الشم كتسويد الثياب والحيطان ونحو ذلك (ص) وأندر قبل بيت (ش) الأندر هو الجرين والمعنى ان من جعل أندره قبل بيت شخص أو حانوته وما أشبه ذلك فانه يمنع لانه يتضرر بتبن التذرية وقبل بكسر القاف وفتح الباء أى تجاه ثم ان المؤلف لو حذف قوله قبل بيت لسلم مما أورد عليه من ان منعه لا يتقيد بكونه فى مقابلة البيت بل بحصول الضرر وأما الغسال والضراب يؤذى وقع ضربهما لا يمنعان من ذلك ابن حبيب ومن أراد أن ينقض حصره أو غيرها على باب داره وهو يضر غباره بمن يمر بالطريق يمنع من ذلك ولا حجة له أن يقول انما فعلته على باب دارى (ص) ومضر بجدار واصطبل أو حانوت قبالة باب (ش) يعنى أن هذه الاشياء يقضى بمنعها فمن أراد أن يحدث شيأ يضر بجدار جاره من هدمه أو وهنه كحفر بئر أو رحى فانه يمنع من ذلك أو أراد أن يحدث اصطبلا لخيله أو حانوتا للبيع أو غيره قبالة باب شخص فانه يمنع من ذلك لانه يلزم منه أن يطلع على عورات

يشرف منها على جاره أن يسد جميعها اذا أريد سد خلفها فقط وتقلع العتبة من الباب لئلا يطول الزمان وتبقى حجة للمحدث ويقول انما أغلقته لأعيده متى شئت والمراد بالخلف الداخل لان المراد بالخلف بالنسبة للخارج وان كان الحكم واحدا فى سد الداخل والخارج الا انه لا يقال للخارج خلف بعد اعتبار نسبة الخلف للخارج كما هو قضية كلام المؤلف (ص) وبمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ (ش) يعنى ان الحمامات والأفران وما أشبه ذلك اذا كانت حادثة فانه يقضى بمنع دخانها لانه يؤذى الناس برائحته وكذلك رائحة الدباغ وما أشبهه اذا كانت حادثة فانه يقضى بمنعها ومثل الدباغ المذبح والمسمط والمصلق لان الرائحة المنتنة تخرق الحياشيم وتصل الى الامعاء فتؤذى الانسان وقال البساطى ان قلت ما الفرق بين الرائحة والدخان والكل دخان والكل مشموم قلت الفرق على الوجه المذكور انه عنى بالدخان المحسوس بالبصر وبالرائحة ضده وان كان الكل دخانا خفيفا وعلى الوجه الثانى ان الدخان يحصل ضرره بغير الشم كتسويد الثياب والحيطان ونحو ذلك (ص) وأندر قبل بيت (ش) الأندر هو الجرين والمعنى ان من جعل أندره قبل بيت شخص أو حانوته وما أشبه ذلك فانه يمنع لانه يتضرر بتبن التذرية وقبل بكسر القاف وفتح الباء أى تجاه ثم ان المؤلف لو حذف قوله قبل بيت لسلم مما أورد عليه من ان منعه لا يتقيد بكونه فى مقابلة البيت بل بحصول الضرر وأما الغسال والضراب يؤذى وقع ضربهما لا يمنعان من ذلك ابن حبيب ومن أراد أن ينقض حصره أو غيرها على باب داره وهو يضر غباره بمن يمر بالطريق يمنع من ذلك ولا حجة له أن يقول انما فعلته على باب دارى (ص) ومضر بجدار واصطبل أو حانوت قبالة باب (ش) يعنى أن هذه الاشياء يقضى بمنعها فمن أراد أن يحدث شيأ يضر بجدار جاره من هدمه أو وهنه كحفر بئر أو رحى فانه يمنع من ذلك أو أراد أن يحدث اصطبلا لخيله أو حانوتا للبيع أو غيره قبالة باب شخص فانه يمنع من ذلك لانه يلزم منه أن يطلع على

(قوله وحركتها ليلا ونهارا) أى فتمنع النوم (قوله وارتضاه ح) مقابله ماذهب اليه ابن غازى من تقييده بغير السكة النافذة وأما النافذة فسوى فيها مابين الحانوت والباب وهو الذى أفتى به ابن عرفة ورجح كل منهما (قوله بأن امتدت اغصانها) فيه اشارة الى أن قول المصنف من شجرة على حذف مضاف أى من أغصان شجرة وقدره لانه المنقول وأما اذا أضر جدارها المغيب فى الارض جدار غير مالكها فيكون داخلا فى قوله ومضر بجدار (قوله لان صاحب الجدار) فيه ان هذا انما يكون فى الارض المحياة (قوله والراجح الاول) انظر كيف يجاب عن تعليل المقابل (قوله لا مانع ضوء أو شمس أو ريح) ولو الثلاثة كما هو ظاهر وكذا الا يمنع من احداث ما ينقص الغلة كاحداث فرن قرب فرن آخر أو حمام قرب حمام آخر (قوله عطف على (٦١) مدخول الباء) أى ويقدر مضاف أى لا منع مانع

عورات جاره ولما فى الاصطبل من الضرر ببول الدواب وزبلها وحركتها ليلا ونهارا وظاهر ماذكره فى الحانوت قبالة الباب من المنع ولو كان بسكة نافذة وهو ماصوبه بعض القرويين وارتضاه ح وليس كباب بسكة نفذت لان الحانوت أشد ضررا لتكرر الوارد عليه دون باب المنزل ومفهوم قبالة باب انه ان لم يكن كذلك لا يمنع منه وهو كذلك (ص) وبقطع ما أضر من شجرة بجدار ان تجددت والا فقولان (ش) يعنى أن من له شجرة بجوار جدار انسان وأضرت بالجدار بأن امتدت أغصانها عليه فان كانت حادثة عنه فانه يقضى بقطع الزائد المضر بلا خلاف وان كان الجدار هو الحادث عليها فهل يقضى بقطع الزائد المضر أو لا لان صاحب الجدار أخذ من حريم الشجرة فى ذلك قولان الاول لمطرف والثانى لابن الماجشون والراجح الاول (ص) لا مانع ضوء أو شمس أو ريح الا أندر (ش) عطف على مدخول الباء فى قوله وبمنع والمعنى ان من رفع بناءه على بناء جاره حتى منع ماذكر فانه لا يمنع من ذلك وأولى لو نقص ماذكر الا أن يكون منع الشمس والريح عن أندر فانه يمنع من ذلك لان المقصود من الاندر ماذكر ومثله طاحون الريح فالاستثناء من الشمس والريح واللام بمعنى عن وهى صلة لمتعلق محذوف كما ترى فى التقرير (ص) وعلو بناء وصوت كمكمد وباب بسكة نافذة وروشن وساباط لمن له الجانبان بسكة نفذت والا فكالملك لجميعهم الا بابا ان نكب (ش) قال فيها فى آخر باب القسم ومن رفع بنيانه فجاوز به بنيان جاره ليشرف عليه لم يمنع من رفع بنائه ومنع من الضرر قال ابن غازى عن أبى الحسن اللام فى ليشرف لام العاقبة انتهى وهذا يفيد ان ما آل الى الضرر ولم يدخل عليه ليس كالضرر المدخول عليه أى انه أخف منه ولعله من جهة ان ازالته لا تتوقف على أن يبنى ما يمنعه أن يشرف على جاره فليس كمسئلة المنار فانه فيه يأمر جاره ان لا يشرف وان فعله جائزا بتداء بخلاف المدخول عليه ابتداء وكذلك لا يمنع من أحدث على جاره ما لا يضر به ضررا قويا كصوت الكمد وهو دق القماش وكذلك القصار والحداد ومثل ذلك صانع الآلات المباحة عند تجربتها ومعلم الانغام عند الفعل ومعلم الصبيان عند رفع أصواتهم وما أشبه ذلك وبعبارة ولا يمنع من احداث صوت كمكمد من حيث صوته فان أضر بالجدار منع كما مر وفى المواق مالم يشتد ويدم والا منع وكذلك لا يمنع من فتح باب فى سكة نافذة الى الفضاء ولو مقابلا لباب جاره عند ابن القاسم فى المدونة كانت السكة واسعة أم لا واحترز بالنافذة من غير النافذة فانه لا يجوز له أن يفتح فيها بابا الا برضا جميع الجيران كما يأتى وكذلك لا يمنع من احداث روشن وهو الجناح الذى يخرجه الشخص فى حائطه اذا كان لا يضر بالمارين وكانت السكة نافذة وكذلك لا يمنع من احداث ساباط وهو جعل سقف ونحوه على

لم يكن داخلا على قصد الضرر وانما يؤول لذلك (قوله فليس كمسئلة المنار) أى لان من أحدث مسجدا فانه يجبر على أن يبنى بنيانا بحيث ان من كان على السطح لا ينظر الجيران (قوله فانه فيه) أى فان الشخص فيه أى رفع البناء يأمر جاره أن لا يشرف فقط أى لانه يأمره بأن يحدث بنيانا يمنع من النظر وقوله وان فعله معطوف على ان ازالته وقوله بخلاف المدخول عليه ابتداء أى كالمنار والمسجد الذى يكشف سطوحه (قوله صانع الآلات المباحة) أى كالدف (قوله الا برضا جميع الجيران) هذا يقتضى ان قول المصنف والا فكالملك راجع لقوله وباب بسكة نافذة وليس كذلك بل انما هو راجع للروشن والساباط وذلك أنه اذا لم تكن السكة نافذة لا يمنع أصلا ان نكبه عن باب جاره وأما ان لم ينكبه فلا يشترط الا رضا ذلك الجار فقط ﴿فائدة﴾ السكة سبعة أذرع بذراع الآدمى الوسط وقيل بذراع البنيان المتعارف ومحله فى موات اذن الامام فى عمارته بيوتا واختلف طرقهم الى منازلهم لا فى طرق قديمة دون سبعة بين بيوتهم لم يعلم محدثها

ولو عطفه على دخان لكان أسهل (قوله من الاندر) أى فى الاندر (قوله من الشمس والريح) فان كان الضوء ينفعه يرجع له (قوله وعلو بناء الخ) أى لمسلم لا ذمى فيمنع وفى المساواة قولان فقيل يجوز وقيل لا واذا ملكوا دارا عالية أقروا عليها هذا هو المعتمد خلافا لمن يقول هذا مذهب الشافعية فقط (قوله والا فكالملك الخ) أى وان لم تكن السكة نافذة وهذا راجع لقوله سكة نفذت فقط لا لقوله سابقا بسكة نافذة والا لا كتفى بواحدة وأما قوله الا بابا ان نكب فانما يناسب مفهوم الاولى فقط فهو باعتبار ما قلنا استثناء منقطع لانه لم يكن داخلا فتدبر (قوله ومنع من الضرر) أى من كونه يتطلع بالفعل (قوله اللام فى ليشرف لام العاقبة) أى لانه

(قوله فان لم تكن السكة نافذة) ضعف هذا التفصيل وان المشهور أنه لافرق بين النافذة وغيرها فى التمكين من ذلك اذا لم يضر الروشن والساباط بأهل السكة الغير النافذة فى ضوء ولا ممر راكب نص على ذلك فى المدونة وهو قول ابن القاسم وجماعة من الاشياخ وأفتى به الشريف سيدى عبد الغفور العمرانى وهى أول مسئلة من نوازل المعيار اه (قوله لكن فى الكافى الخ) اعتمده عج (قوله راجع لهما) أى للساباط والروشن وقوله كما قال المؤلف أى من التفصيل بين النافذة وغيرها (قوله خلافا لابن عرفة) تقدم انه الذى مر عليه صاحب المعيار (قوله فيمنع من الصعود عليها) أى حتى (٦٢) يجعل بها ساترا يمنع من الاطلاع على الجيران من أى جهة حتى لا يتبين به أشخاص ولا هيآت ولا ذكور ولا اناث قربت دارهم أو بعدت لتكرر طلوعها (قوله لغرز خشبة) أى لاستناد عليها أو سقف (قوله وارفاق بماء) أى بفضل ماء اذا احتاج اليه جاره لشرب أو زرع أو غيرهما (قوله ونحوها) أى كحجر (قوله من فتح باب) أى كأن يكون له باب من جهة أخرى يفتحه له فيخرج منه لقربه من السوق مثلا وقوله وجواز فى طريق الخ معطوف على فتح باب وفى العبارة تسامح والمعنى من طريق يجوز فيها كما لو كان لجارك طريق خاصة به يذهب منها للسوق فيأذن لك بالمرور فيها لاجل قرب السوق مثلا (قوله وروى أيضا بصيغة الجمع الخ) فالحاصل انه بروايات ثلاثة والجمع له صيغتان ثم لا يخفى انه اذا قرئ بفتحتين يكون اسم جمع فتجوز فى قوله جمع فتدبر (قوله فقيل أربعون الخ) أى وقيل ستون ذراعا عن يمينه وستون عن يساره وستون خلفه وستون أمامه هكذا روى فى الحديث وسنده ضعيف (قوله وله اذا أن يرجع الخ) أى وله الرجوع فى عرصة لبناء أو غرس لجاره أو غيره حيث لم يقيد العارية بعمل ولا أجل والا لزمت لانقضائه كما يأتى له فى العارية ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه والا فالمعتاد (قوله وفيها ان دفع ما أنفق الخ) كلامه يقتضى ان غير المدونة يقول بأن له الرجوع وان لم يدفع ما أنفق أو قيمته وليس كذلك ويقتضى أيضا أنه مخير فى دفع ما أنفق أو قيمته وليس كذلك بل أو فى كلامه للتنويع لا للتخيير فلو قال وله أن يرجع ان دفع ما أنفق وفيه أيضا قيمته لسلم من هذا (قوله فى الامد) أى من الامد أى الزمن (قوله أو ما أنفق اذا رجع بالقرب وقيمته

حائطين لرجل مكتنفى الطريق بسكة نافذة حيث كان لا يضر بالمارين فان لم تكن السكة نافذة الى الفضاء فانه لا يجوز له أن يحدث روشنا أو ساباطا الا برضا جميع أهل السكة ولو رفعهما رفعا بينا ولا يكفى اذن بعضهم لانهم كالاشراك لكن فى الكافى ما يفيد ان المعتبر اذن من يمر بمنزله من تحت الروشن والساباط ممن منزله من أهل السكة دون من لم يمر تحتها فلا يعتبر اذنه انتهى ولو أراد أن يفتح بابا فى السكة الغير النافذة فلا يمنع ان نكبه عن باب جاره بحيث لم يشرف على ما فى دار جاره ولا قطع له مرفقا ومن باب أولى اذا كانت السكة نافذة الى الفضاء وتقدم الجواز فيها وان لم ينكب فقوله بسكة نفذت راجع لهما والرواية كما قال المؤلف خلافا لابن عرفة فى أنه لا فرق بين النافذة وغيرها وانه يمكن من ذلك اذا لم يضر فان قيل المحل للضمير فكان يقول بها وأجيب بأنه لو أتى بالضمير لاحتمل رجوعه للسكة لا بقيدها فلذلك أتى بالظاهر المقيد وقوله فكالملك لجميعهم اشارة الى انها ليست ملكا تاما والا كان لهم أن يحجروها على الناس بغلق والمذهب أنه لا بد من اذن الجميع خلافا لمن فصل (ص) وصعود نخلة وأندر بطلوعه (ش) يجوز نصب وصعود عطفا على المستثنى ويجوز جره عطفا على مانع والمعنى ان من فى داره نخلة أو شجرة فانه يجوز له أن يطلع لها ليجنى ثمرها أو لاجل اصلاحها وما أشبه ذلك لكن يجب عليه أن ينذر جاره بطلوعه اياها خوف أن يشرف على عورة جاره وقيل باستحباب الانذار بخلاف المنارة المحدثة أو القديمة حيث كانت تكشف على الجيران فيمنع من الصعود عليها الان الصعود لجنى الثمرة ونحو ذلك نادر بخلاف الاذان (ص) وندب اعارة جداره لغرز خشبه وارفاق بماء وفتح باب (ش) يعنى أن الانسان يندب له أن يعير جداره ليغرز فيه جاره خشبة ونحوها وان يرفقه بما فيه منفعة من فتح باب وارفاق بماء وجواز فى طريق وما أشبه ذلك لما فى الموطا من قوله عليه الصلاة والسلام لا يمنع أحدكم جاره خشبة تغرز فى جداره رواه ابن وهب خشبة بلفظ الواحدة ورواه عبد الغنى خشبه على الجمع وبعبارة خشبه بصيغة الجمع بفتح الخاء والشين وضم الهاء وروى أيضا بصيغة الافراد وروى أيضا بصيغة الجمع مع ضم الخاء والشين واختلف فى حد الجيرة فقيل أربعون دارا من كل ناحية والجار على ثلاثة أقسام جار له عليك حقان وهو الجار المسلم الاجنبى وجار له عليك ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم الذى بينك وبينه قرابة وجار له عليك حق واحد وهو الجار الذمى (ص) وله أن يرجع وفيها ان دفع ما أنفق أو قيمته وفى موافقته ومخالفته تردد (ش) موضوع هذه المسئلة كما فى المدونة انه أعاره عرصته ليبنى فيها أو يغرس فلما فعل ذلك أراد أن يرجع قبل المدة المعتادة فليس له الا أن يدفع المعير للمستعير ما أنفقه وفى باب آخر منها الا أن تدفع له قيمة ما أنفق والا تركته الى مثل ما يرى الناس انك أعرته الى مثله فى الامد واختلف الاشياخ فيما وقع فى المدونة فى الموضعين هل هو وفاق أو خلاف فمن قال وفاق جعل معنى قول الامام ما أنفق على انه أخرج من عنده ثمنا وأصرفه فى المؤن وحمل قوله أو قيمته على ان المؤن كانت موجودة عنده أو ما أنفق اذا رجع بالقرب وقيمته

هيآت ولا ذكور ولا اناث

هذا لامعنى له لانه انما يعطيه قيمة ما أنفق يوم البناء فلا يراعى قرب زمان ولا بعده ولا يصح ما قاله الا لو كان المنظور له قيمة البنيان لا قيمة المؤن الذى هو المتبادر من قولها قيمة ما أنفق وقوله أو ما أنفق اذا لم يكن فيه تغابن أى بأن كان اشترى المؤن بالمناسب من القيمة وقوله وقيمته ان تغابن بأن يكون اشترى المؤن بزائد عن القيمة متفاحشا (قوله قلت قد ذكر بعده (٦٣) الخ) أى لانه قال وله الاخراج فى كبناء وقوله أو قيمته الخ هذا يفيد ان المراد قيمة الحائط وليس كذلك لما مر المفيد قيمة المؤن لا قيمة الحائط ومثل عبارة شارحنا عبارة شب وعب فالمناسب حذفه

اذا رجع بالبعد أو ما أنفق على ما اذا لم يكن فيه تغابن وقيمته ان كان فيه تغابن ومن قال خلاف اكتفى بظاهر اللفظ والى ذلك أشار بالتردد وأما بعد انقضاء الزمن أو العمل المعتاد فكالغاصب كما ذكره المؤلف فى باب العارية فان قلت يأتى للمؤلف فى باب العارية ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه والا فالمعتاد وهذا يفيد أنه ليس له الرجوع فى العارية وهو خلاف ما هنا قلت قد ذكر بعده ما يفيد ان قوله والا فالمعتاد مخصوص بما أعير لغير البناء ونحوه وأما ما أعير لذلك فله الرجوع فيه كما أشار له بقوله وله الاخراج فى كبناء الخ فان قلت كلامه هنا يشمل ما أعير للبناء ويشمل غيره قلت لا نسلم ذلك اذ قوله وفيها ان دفع ما أنفق الخ انما هو فيما أعير للبناء أو للغرس وأما غير ذلك فيلزمه فيه المعتاد بلا نزاع وقوله أو قيمته أى قائما على التأبيد * ولما كانت شركة المزارعة قسما من الشركة ناسب ان يعقبها لها وانما أفردها بترجمة لمزيد أحكام وشروط تخصها والافحقها أن تدرج فى الشركة فقال

﴿فصل لكل فسخ المزارعة ان لم يبذر﴾ (ش) المزارعة مأخوذة من الزرع وهو ما تنبته الارض لقوله تعالى أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون وصيغة المفاعلة شأنها ان تكون من اثنين يفعل كل واحد منهما بصاحبه مثل ما يفعل الآخر به مثل المضاربة وتتصور هنا فى بعض الصور وطردت فى الباقى لان أحدهما يزرع لنفسه ولصاحبه والآخر يزرع لنفسه ولصاحبه والمعنى ان عقد المزارعة لا يلزم بمجرد العقد بل بالشروع أى بالبذر اذ عقدها جائز القدوم عليه ولكل الرجوع عنه والبذر بذال معجمة قاله فى الصحاح هو القاء الحب على الارض وظاهره تقدم البذر عمل أم لا فلا تلزم بالعمل ولو كان له بال حيث لم يحصل بذر وانظر لو حصل البذر فى البعض فقط فهل تلزم فيه فقط أو فى الجميع أو ان بذر الاكثر فله حكم بذر الجميع وان بذر النصف فلكل حكمه وان بذر الاقل فكالعدم وانما لم تلزم بالعقد كشركة الاموال لانه قد قيل بالمنع فيها مطلقا فضعف الامر فيها فلا بد فى لزومها من أمر قوى وهو البذر (ص) وصحت ان سلما من كراء الارض بممنوع (ش) هذا شروع فى شروط صحة الشركة والمعنى ان عقد الشركة يصح اذا سلم من كراء الارض بما يمتنع كراؤها به بان وقع الكراء بذهب أو فضة أو بعرض أو حيوان لا بطعام ولو لم تنبته كالعسل ونحوه أو بما تنبته ولو لم يكن طعاما كقطن أو كتان ويستثنى من ذلك الخشب ونحوه كما يأتى فى باب الاجارة وأشار للشرط الثانى بقوله (ص) وقابلها مساو (ش) يعنى ان الارض اذا قابلها ما يساويها من غير البذر فان الشركة تكون صحيحة والمرادان يقابلها مساو على قدر الربح الواقع بينهما فعلى هذا لو كانت أجرة الارض مائة والبقر والعمل خمسين ودخلا على ان لرب الارض الثلثين ولرب البقر والعمل الثلث جاز وان دخلا على النصف لم يجز لانه سلف وان كان الامر بالعكس ودخلا على ان لرب البقر والعمل الثلثين ولرب الارض الثلث جاز وان دخلا على النصف فسد لانه سلف وان كانت أجرة الارض خمسين والبقر والعمل خمسين ودخلا على الثلث والثلثين فسد فالمراد بالتساوى أن يكون الربح مطابقا للمخرج فلا بد أن يستويا فى الخارج والمخرج جميعا وليس المراد بالتساوى أن يكون لكل منهما النصف وقوله وقابلها مساو معطوف على سلما فهو شرط وكل شرط عدمه مانع فلا يرد ما قاله تت من قوله فالمساواة شرط وعدمها مانع وكثيرا ما يطلق كالحرث مثلا فلكل من أراد الفسخ له ذلك ومن له عمل يرجع به على صاحبه أو يقتسمان الارض ان كان العمل لهما (قوله فهل تلزم الخ) فى شرح شب والظاهر أن بذر البعض كبذر الكل ولكن المنقول ما ذكره محشى تت من أنه له الفسخ فى الذى لم يبذر وظاهره كثيرا أو قليلا (قوله مطلقا) أى وجدت الشروط أم لا (قوله ونحوه) كالعود والصندل والقصب الفارسى فهو جائز (قوله لانه سلف) المناسب أن يقول لما فيه من التفاوت وكذا يقال فيما بعد (قوله فالمساواة الخ) عبارة شب وقابلها مساو

﴿باب المزارعة﴾

(قوله مأخوذة من الزرع) وعبارة بهرام مأخوذة من الزرع وهو علاج ما تنبته الارض وعبر بالاخذ لانه أعم لان الاشتقاق لا يصح لان الزرع اسم للمزروع على ما قال واذا قدرت مضافا فى كلام شارحنا وافق كلام بهرام أى علاج وهو أحسن (قوله لقوله تعالى) لا يخفى أن الشارح ادعى دعويين ولم يظهر من الآية دلالة لاحدهما فتدبر (قوله وتتصور هنا فى بعض الصور) بأن يكون لكل منهما العمل والبذر وقوله وطردت فى الباقى كأن يكون من أحدهما العمل والآخر البذر (قوله ان عقد المزارعة) أى عقدها وهو المزارعة (قوله قاله) كذا فى نسختنا بالهاء ولعلها زائدة (قوله فلا تلزم بالعمل الخ) فى ك وأما العمل

معطوف على سلما فهو شرط وكل شرط عدمه مانع فاندفع قول الشارح وفى كون هذا شرطا نظر وانما عدمه مانع من الصحة وليس وجوده شرطا ثم ان تت أجاب عن اعتراض الشارح وحاصل جوابه ان الفقهاء قد يتسامحون فيطلقون الشرط على عدم المانع فلا اعتراض على المصنف ثم ان شارحنا رد كلام تت وحاصل رده لانسلم أنه تسامح بل عدم المانع شرط حقيقى اذا كان كذلك فالمناسب أن يقول فلا يتم ما قاله تت أو يقول فلا يرد ما قاله الشارح (قوله وقوله مساواة الخ) هذا حل آخر غير الاول المذكور فى صدر العبارة وعلى المذكور فى الصدر يكون مغنيا عن قوله وتساويا وعلى الآخر لا وشب اقتصر على الحل الاخير وحل قوله وتساويا بما ذكر فى الصدر ثم لا يخفى ان هذا الحل الثانى الذى يحمل على التناصف انما هو فرض مسئلة ويكون المعول عليه عموم قوله وتساويا بعد فلا داعى لقوله وقابلها مساواة مع قوله وتساويا (قوله الا لتبرع) يصح فى الاستثناء أن يكون متصلا أى وتساويا فى جميع الاحوال الا حالة التبرع بعد العقد وأن يكون منقطعا أى وتساويا فى الجميع (٦٤) فى حالة العقد الا لتبرع بعد العقد (قوله بعد العقد) أى اللازم بالبذر بأن يعقدا على التساوى ويبذر ثم يتبرع أحدهما (قوله أى من غير وأى) أى افهام كما فى شرح شب ويصح أن يفسر بالوعد كما فى خط بعض شيوخنا فيكون العطف مغايرا (قوله فلا تنعقد الخ) أى لا تصح وليس المراد به اللزوم (أقول) يمكن الخلط فيها وكذا يقال فى قوله والقطن فان زريعة القطن والذرة وحب المقاثئ يمكن الخلط فيه فاذن الاحسن ما أشار اليه بقوله والمراد بالبذر الزريعة الخ فهو حل آخر (قوله وليس المراد بالبذر حقيقته) العرفية وهو ما يبذر لانه لا يشمل القصب ونحوه من كل ما يوضع باليد ولا يبذر كما هو المعتاد فى الرز ونحوه وانما قلنا عرفية أى لا اللغوية لان البذر لغة القاء الحب على الارض (قوله وأما تقدير ان كان) الاولى ما قدمناه من ان كان فى المصنف تامة والمعنى ان وجد وقد ذكر محترزه وأما تقدير ان كان من عندهما حيث تكون ناقصة (قوله وما الفرق بينهما) عطف تفسير لقوله لم كان الخلط (قوله مشبهة للاجارة) قوله أى من حيث ان كل واحد منهما استأجر صاحبه فى نصف حصته (قوله كان يخرجا البذر معا ويبذراه) أى ولو فى موضعين متميزين كما هو مذهب مالك وابن القاسم هذا ما حل عليه شارحنا وشب وأما عب فجعل كلام المصنف ذاهبا الكلام سحنون تبعا لبهرام فى ان المعنى ولو باخراجهما للفدان أى ويزرعان فى موضع واحد بحيث لا يتميزان وجعل هذا من الخلط الحكمى وأما على ما ذهب اليه شارحنا فلا يكون هذا لا من الخلط الحقيقى ولا من الحكمى والصواب ما حل به عب وان لم يكن مذهب مالك وابن القاسم ثم ان عب ذكر ما قد يورد من ان العدول عن كلام مالك وابن القاسم لا يناسب فقال ولعل مالما لك وابن القاسم فى غير المدونة والا لم تسع مخالفتهما (قوله ولا يحتاج لعزو الشارح له) أى لسحنون وقوله وبعبارة وهو أى أحد قولى سحنون (قوله أو يخرجا فى وقت واحد الخ) الظاهر ان المدار على زرعه بموضع واحد بحيث لا يتميز وان كان ذلك بوقتين (قوله وعلى قول مالك وابن القاسم فرع الخ) أقول يمكن

الفقهاء الشرط على عدم المانع وقوله مساومن بقر وعمل بأن تكون أجرتهما قدر أجرة الارض وأما من بذر فقد خرج بقوله ان سلما من كراء الارض بممنوع وأشار للشرط الثالث بقوله (ص) وتساويا (ش) أى فى الربح بأن يأخذ كل واحد منهما من الربح على حسب ما يخرجه فلا تصح الشركة اذا تساويا فى جميع ما أخرجاه وشرطا فى عقد الشركة أن جميع ما يحصل من الزرع على الثلث والثلثين أو كان ما أخرجاه على الثلث والثلثين وشرطا ان ما يحصل من الزرع على التنصيف الا أن يتبرع أحدهما بزائد عما للآخر بعد العقد اللازم وهو البذر فلا يضر واليه أشار بقوله (ص) الا لتبرع بعد العقد (ش) أى من غير وأى ولا عادة كما قاله سحنون وقوله بعد العقد لبيان الواقع لان التبرع لا يكون الا بعد العقد وأشار للشرط الرابع بقوله (ص) وخلط بذرا ان كان (ش) كان تامة أى ان وجد فان لم يوجد كبعض الخضر التى تنقل وتغرس كالبصل والكراث فلا تنعقد المزارعة الا بالغرس وكذلك القطن والذرة والمقاثئ لا تنعقد المزارعة فيها الا بزرع الزريعة وأما قبل الغرس أو قبل زرع الزريعة فلكل منهما الفسخ أى فسخ الشركة وأما اجارة الارض فهى لازمة والمراد بالبذر الزريعة فيشمل الذرة والدخن والقصب فانهم يجعلونه قطعا ويضعونه فى الارض وليس المراد بالبذر حقيقته وأما تقدير ان كان أى من عندهما فهذا يغنى عنه قوله خلط لان الخلط يقتضى متعددا فان قيل لم كان الخلط من شروط الصحة فى شركة الزرع دون شركة الاموال وما الفرق بينهما فالجواب ان شركة الزرع لما كانت مشبهة للاجارة وكان البذر فيها معينا أشبه الاجرة المعينة وهى لا بد من تعجيلها فى الجملة فطلب هنا الخلط لانه بمثابة التعجيل قاله بعض وقد ينزل غير الخلط منزلته كان يخرجا البذر معا ويبذراه وقوله (ص) ولو باخراجهما (ش) مشى على قول مالك وابن القاسم وأحد قولى سحنون ولا يحتاج الى عزو الشارح له لانه قول مالك وابن القاسم ردا على سحنون فى أحد قوليه وهو انه لا بد أن لا يتميز بذر أحدهما عن الآخر وبعبارة وهو انه لا بد أن يخلطا حسا أو يخرجا فى وقت واحد ويبذرا فى وقت واحد فى محل واحد فلسحنون قولان أحدهما وافق فيه مالكا وابن القاسم والآخر خالفهما فيه وعلى قول مالك وابن القاسم فرع

التفريع على مذهب سحنون ويعلم ذلك بالاطلاع على بذرهما قبل وضعه بالارض بحسب مايدركه أهل المعرفة من أن مثل هذا ينبت أولا ينبت (قوله لانهما يشترطان الاخراج فقط) أقول لا معنى لذلك الاشتراط حيث يكون البذر من عندهما معا وقوله وهذا

قوله فان لم ينبت الخ لا على قول سحنون الذى رد عليه بلو وعلى قول مالك وابن القاسم يصح أن يبذر كل واحد منهما يوما مثلا من عنده اذا استوى قدره بان يبذر كل واحد منهما على قدر حصته لانهما يشترطان الاخراج فقط لاعدم التمييز فلا فرق فى الاخراج بين أن يكون منهما معا دفعة واحدة أو من أحدهما فى يوم ومن الآخر فى يوم لا على قول سحنون فقوله فان لم ينبت الخ قرينة على قول مالك وابن القاسم اذ معنى وعلم أى تميزت ناحيته وجهته وهذا لا يتأتى على قول سحنون لانه يقول ان لم يحصل خلط بان زرع كل واحد ناحية لا شركة بينهما ويأخذ كل واحد ما أنبت بذره ويتراجعان فى الاكرية (ص) فان لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب به ان غر وعليه مثل نصف النابت والا فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع بينهما (ش) يعنى أن الشريكين اذا لم يخلطا البذر وانما حمل كل واحد بذره الى الفدان بنية الشركة وبذر كل بذره على حدة وتميز موضع كل ولم ينبت بذر أحدهما فان الذى لم ينبت بذره لا يخلو اما أن يغر صاحبه أم لا فان غر بان علم أنه لا ينبت بان كان قديما أو مسوسا فانه لا يحتسب به فى الشركة والشركة باقية بينهما ويغرم للذى نبت بذره مثل نصف النابت أى قمحا جديدا صحيحا ابن عبد السلام وينبغى الرجوع على الغار بنصف قيمة العمل قال المؤلف وينبغى أن يرجع عليه بنصف قيمة كراء الارض التى غرفيها اه والمراد بنصف قيمة العمل وبنصف قيمة كراء الارض هو حصة المغرور كلها فتصير جميع حصته على الغار لانه غرر بالفعل وقوله وعلم أى علم أنه بذره ولا يلزم منه الغرور فاذا قال ان غر وان لم يغر شريكه بان لم يكن عنده علم أنه لا ينبت أو يعلم ذلك وبينه لشريكه فان الشركة بينهما أيضا ثابتة لكن يغرم كل واحد لصاحبه مثل نصف بذره فيغرم الذى نبت بذره للذى لم ينبت بذره مثل نصف بذره الذى لم ينبت أى قمحا قديما مسوسا ويغرم الذى لم ينبت بذره للذى نبت بذره مثل نصف بذره أى قمحا صحيحا جديدا وهذا اذا فات الابان فى الصورتين فان لم يفت ففيما اذا غر يخرج مكيلة زريعته التى لم تنبت من زريعة تنبت فيزرعها فى ذلك القليب أى الناحية وهما على شركتهما وفيما اذا لم يغر يخرج كل قدر حصته منه ويزرعان ذلك فى القليب ان أحبا وان لم يعلم من لم ينبت زرعه منهما فالذى يظهر أن ما نبت بينهما على حسب ما دخلا عليه وما ضاع كذلك ولا رجوع لاحدهما على الآخر بشئ (ص) كأن تساويا فى الجميع (ش) هذه أولى الصور الجائزة وهى خمس وآخرها قوله أو لاحدهما الجميع الا العمل ان عقدا بلفظ الشركة ثم أشار الى الصور الخمس الممنوعة بقوله لا الاجارة الى قوله وعمل وبمفهوم قوله ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره والمعنى ان المتزارعين اذا تساويا فى جميع ما أخرجاه فان الشركة تكون صحيحة ويأخذ كل واحد منهما من الربح بقدر ما أخرج وهذا الثانى هو المراد من قوله سابقا وتساويا أى فى الربح كما مر وبعبارة أن مصدرية لا شرطية والكاف كاف التمثيل لا كاف التشبيه أى مثال ما استوفى جميع الشروط أن يتساويا فى الجميع أى من أرض وغيرها والعمل الذى يجوز اشتراطه هو الحرث دون الحصاد والدراس فلا يجوز اشتراطهما على مذهب ابن القاسم وصححه ابن الحاجب لانهما مجهولان لا يدرى كيف يكونان وشأن ذلك قد يقل ويكثر (ص) أو قابل بذر أحدهما عمل (ش) يعنى أن الارض اذا كانت بينهما بملك أو كراء وأخرج أحدهما البذر والآخر العمل وقيمة العمل مثل قيمة البذر فان الشركة تكون صحيحة أيضا (ص) أو أرضه

لا يتأتى أقول بل يتأتى بالاطلاع على بذر كل منهما قبل بحسب ما يفهمه أهل المعرفة والحاصل ان مالكا وابن القاسم لا يقولان بالخلط لا حقيقة ولا حكما وجعل اخراجهما معا للغدان وان كان كل واحد يبذر على حدة خلطا حكما لا يصح فتدبر (قوله وعلم) بالبناء للمفعول ولا يقرأ بالبناء للفاعل والا كان غارا قطعا فلا يصح قول المصنف ان غر (قوله وعليه مثل نصف النابت) أى فى شركة المناصفة ومثل حصته فى غيرها (قوله وعلى كل نصف بذر الآخر) أى فى المناصفة وعلى كل من بذر الآخر بقدر حصته فى غيرها وبقى على المصنف شرط آخر فى البذر وهو مماثلهما نوعا فان أخرج أحدهما قمحا والآخر شعيرا أو سلتا أو صنفين من القطنية فقال سحنون لكل واحد ما أنبته بذره ويتراجعان فى الاكرية ويجوز اذا اعتدلت القيمة اللخمى يريد والمكيلة وهذا فيما اذا كان بدل الشعير فولا خلافا لمن يقول الفول والقمح يمنع قطعا ﴿فائدة﴾ اذا اشترط فى الحب الزراعة ولم ينبت والبائع عالم ذلك أو شاك فان المشترى يرجع عليه بجميع ثمنه لان البائع غره والشراء فى ابان الزرع بثمن ما يزرع كالشرط وان اشتراه للاكل فزرعه لم يرجع بشئ الا أن يكون ذلك ينقص من طعمه فيرجع بقيمة النقص لو اشتراه للزراعة قال

(٩ - خرشى سادس) معناه فى الذخيرة (قوله والزرع لهما) راجع للمسئلتين أى ما قبل الا وما بعدها (قوله فلا يجوز اشتراطهما على مذهب ابن القاسم) هذه العبارة للشيخ أحمد واعترض عليها بأن الذى لابن القاسم أن العمل المشترط هو الحرث

والحصاد والدراس وكلام ابن القاسم مقابل الاصح وصواب العبارة على مذهب سحنون وقد نص فى شرح ابن الحاجب على ذلك قال ابن عبد السلام وما احتج به سحنون من الجهالة ظاهر باعتبار الدراس وفيه نظر باعتبار الحصاد الا ان عقد الشركة لا بد فيه من مسامحة فى الغرر وليس هو فى العمل (قوله يصح نصبه) فحينئذ يكون من عطف المفردات وقوله ورفعه أى ويكون من عطف الجمل (قوله ثم ان حمل الخ) هذا هو الذى ينبغى أن يحمل عليه كلام المصنف (قوله ماشيا على مختار سحنون) بالجواز دون قول ابن حبيب ومحمد بالمنع (قوله وفيها خلاف الخ) ظاهره خلاف فيها بالجواز والمنع وسيأتى أن ابن عرفة يحكم بالمنع ومفاد عبارته ان المصنف ماش فى مسئلة الخماس على طريقة اللخمى مع (٦٦) انه ذاهب لطريقة ابن رشد على ما يأتى بيانه ويجاب بأن قوله كانت مسئلة اللخمى

أى بالنظر لذاتها بقطع النظر عن شروطها أو نظر اللتوفيق بينهما الآتى (قوله أو بعضه) أى أو قابل الارض وبعضه أى البذر عمل الآخر وبعض بذره ويجرى فى قوله أو بعضه ما جرى فيما قبله من الرفع والنصب (قوله بأن زاد أو ساوى) فان قلت ان من شرط المزارعة أن يأخذ كل واحد من الخارج بقدر ما أخرج لا أزيد منه ولا أنقص وهو اذا أخذ أزيد فقد زاد عما أخرج فالجواب أن محل جواز ذلك اذا كان ما أخرجه من العمل وثلث البذر يعدل ما أخرجه الآخر من الارض وثلثى البذر (قوله جازت اتفاقا) الظاهر من ابن القاسم وسحنون بدليل ما بعد فلا ينافى أن فيها خلافا المشار له بقوله سابقا كانت مسئلة اللخمى وفيها خلاف أيضا وانظر كيف يرد ابن عرفة على ابن رشد واللخمى ويقول بالمنع مع كون النص عن ابن القاسم الجواز ان عقدا ها بلفظ الشركة وكيف يغفل اللخمى عن هذا الشرط الذى هو العقد بلفظ الشركة وحرر ذلك الموضع (قوله باعتبار المعنى) وأما باعتبار اللفظ فانه لا يصح لما فيه من عطف الفعل على الاسم الذى لا يشبه الفعل لان المصدر عليه اسم جامد ولا يقال للذى يشبه الفعل الا اسم الفاعل واسم المفعول ونحو ذلك (قوله هو الصواب) ومقابله ما للخمى فانه يقول لا يصح الا اذا دخلا على أن يأخذ العامل قدر عمله وأن يكون العمل مضمونا فى ذمته لا فى عينه والا فسدت الاجارة وأن يكون البذر على ملكه وملك مخرجه لا على ملك مخرجه فقط انتهى أى أن يعمل البذر على ملكه وملك مخرجه ولم يتكلم اللخمى على شرط العقد بلفظ الشركة ثم ان ابن عرفة رد ما ذكراه وقال الموافق لاقوال المذهب انها اجارة ولو وقعت بلفظ الشركة وفاسدة أما كونها اجارة لا شركة فلان من خاصية الشركة أن يخرج كل مالا ولا يشترط فيها معرفة ما ينوبه من الخارج وأما كونها فاسدة فلان من شروط الاجارة كونها فى مقابلة عوض معلوم وهنا لا يعرف الخارج قال عج ويمكن حمل كلام ابن رشد واللخمى على الوفاق وعليه فتصح الشركة التى وقع فيها من عند أحدهما عمل يده فقط عندهما بشروط منها أن يعقداها بلفظ الشركة ومنها أن يأخذ بقدر عمله لا أقل ولا أكثر أى

وبذره (ش) يصح نصبه عطفا على بذر أى أو قابل أرضه وبذره عمل ورفعه أى أو قابل أرضه وبذره عمل أحدهما ثم ان حمل العمل على عمل اليد والبقر كانت مسئلة سحنون ومحمد وكان ماشيا على مختار سحنون وان حمل على عمل اليد فقط كانت مسئلة اللخمى وفيها خلاف أيضا ويكون ماشيا على مختار اللخمى أى أو قابل أرضه وبذره وبقره عمل يده فقط والاولى حمل العمل على ما يشمل عمل اليد والبقر ويكون أشار الى مسئلة سحنون ومحمد لا الى مسئلة اللخمى لئلا يتكرر مع قوله أو لاحدهما الجميع الا العمل ولئلا يلزم الاطلاق فى محل التقييد وهى مقيدة فيما سيأتى بما اذا عقدا بلفظ الشركة (ص) أو بعضه (ش) أى وكذلك تصح الشركة اذا أخرج أحدهما الارض وبعض البذر وأخرج الآخر العمل وبعض البذر وأشار لشرط الصحة فى هذه بقوله (ص) ان لم ينقص مال العامل عن نسبة بذره (ش) أى ان لم ينقص ما يأخذه العامل من الزرع عن نسبة بذره بأن زاد أو ساوى كما لو أخرج ثلث الزريعة وأخذ النصف أو أخرج النصف وأخذ النصف وأما ان نقص ما يأخذه العامل من الزرع عن نسبة بذره كما لو أخرج مع عمله ثلثى البذر وأخرج صاحب الارض ثلث البذر على أن الزرع لهما نصفان لم تصح الشركة لان زيادة البذر هنا كراء الارض (ص) أو لاحدهما الجميع الا العمل ان عقدا بلفظ الشركة لا الاجارة أو أطلقا (ش) هذه المسئلة تعرف بمسئلة الخماس وصورتها ان يخرج أحدهما البذر والارض والبقر وعلى الآخر عمل يده فقط وله من الزرع جزء كربع أو غيره من الاجزاء وحاصل القول فيها انه ان عقداها بلفظ الشركة جازت اتفاقا وان عقداها بلفظ الاجارة لم تجز لانها اجارة بمجهول وان عرى عن ذلك بان أطلقا القول عند العقد فحملها ابن القاسم على الاجارة فمنعها وحملها سحنون على الشركة فأجازها والمشهور الاول واذا علمت هذا فنزله على كلام المؤلف تجده مطابقا له وانظر فى كلام الشارح والمراد بالعمل الحرث لا الحصاد والدراس لانه مجهول فمتى شرط عليه أزيد من الحرث فسدت والعرف كالشرط وأما لو تطوع بأزيد من الحرث بعد العقد كالحفظ والسقى والتنقية والحصاد ونحوها فذلك جائز وله حصة من التبن لانه شريك وقوله أو أطلقا معطوف على اجارة باعتبار المعنى كأنه قال ان عقدا بلفظ الشركة لا ان عقدا بلفظ الاجارة أو باطلاق فهو عطف راعى فيه المعنى لا الصناعة والا فسد وما ذكره المؤلف فى هذه المسئلة من التفصيل هو الصواب تبعا لابن رشد واعتراض ابن عرفة

ان يد خلا على ذلك فاذا كانت قيمة عمله الثلث فلا بد أن لا يدخلا على أقل ولا أكثر ومنها أن يعمل البذر على ملكه وملك مخرجه أى بقدر ماله كل واحد من الخارج فان عمل على ملك مخرجه فقط فسدت ولو كان له من الخارج بقدر عمله ومنها أن يكون العمل مضمونا عليه لا فى عينه والا فسدت حيث انتفى شرط من هذه الشروط الاربعة وتكون اجارة فاسدة فيها أجرة مثله (قوله لما فيه من كراء الارض) فيه نظر المناسب أن يقول لما فيها من التفاوت (قوله رخيصة) أى بالنسبة لغيرها ولها فى نفسها قدر وبال وأما رخيصة رخصا مطلقا وهى التى لا خطب لها ولا بال فهى مسئلة المدونة وهى جائزة فلا يحمل كلامه على ما يشملهما وبعبارة أخرى أى رخصا نسبيا فليست هذه مفهوم الاول كما وهم بعضهم له (قوله ولما ذكر المزارعة الصحيحة الخ) فيه أنه ذكر أقساما من الصحيحة وأقساما من الفاسدة فما معنى قوله لم يحتج لبيانها مع أنه بين أقساما خمسة الا أن يقال لم يحتج لبيان جزئياتها كلها وفيه شئ (قوله وتكافآ عملا) أى وجد العمل فيهما سواء تساويا فيه أم لا (قوله وعليه الاجرة) تجوز فى اطلاق الاجرة على ما يشمل البذر أى اذا كان له مع عمله الارض وقوله وعليه الاجرة أى وعلى العامل كل الاجرة فى المسئلة الاولى والبذر فى الثانية واطلاق الاجرة على البذر تجوز (قوله والضمير الخ) ليس هنا ضمير بل التنوين قائم مقام المحذوف (قوله سواء) لا يظهر رجوعه للاولى ولا للثانية فالمناسب اسقاطها وقوله وعليه يظهر رجوعه للاولى التى هى قوله فللعامل وعليه الاجرة (قوله أو كل لكل) أى كان كل من الارض والبذر لكل منهما والعمل من عند أحدهما فقط ﴿تنبيه﴾

عليه مردود (ص) كالغاء أرض وتساويا غيرها (ش) التشبيه بالفساد وهو قوله لا الاجارة أو أطلقا والمعنى انه اذا أخرج أحدهما أرضا لها قدر وبال فالغاها لصاحبه وتساويا فيما عداها من البذر والعمل فانه لا يجوز لما فيه من كراء الارض بما يخرج منها نعم ان دفع له صاحبه نصف كراء الارض فانه يجوز حينئذ كما فى المدونة وأما الارض التى لا قدر لها فالغاؤها فى الفرض المذكور جائز (ص) أو لاحدهما أرض رخيصة وعمل على الاصح (ش) معطوف على الممنوع أيضا وتقدمت الصورة الخامسة فى مفهوم قوله ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره والمعنى انه اذا أخرج أحدهما أرضا رخيصة وعملا والآخر بذرا فان ذلك لا يجوز على ما صوب به ابن يونس فقوله على الاصح فيه نظر كما فى ابن غازى فان قلت تقييد الارض بكونها لها بال فى المسئلة التى قبل هذه يفيد أنها اذا كانت لا بال لها تصح وهو كذلك لكن يخالف قوله هنا أو لاحدهما أرض رخيصة وعمل حيث منعت هنا وأجيزت فيما مر قلت لا يخالفه لان الارض فى هذه وقعت فى مقابلة البذر فلذا منعت وفى الاولى لم تقع كذلك فلذا أجيزت وأما عكس صورة المؤلف هذه وهو ما اذا كان العمل من عند أحدهما والبذر والارض من عند الآخر فجائز ولو كانت الارض لها خطب وبال بشرط مساواة العمل للارض والبذر كما مر وقد أشار المؤلف لهذه فيما مر بقوله أو أرضه وبذره والمراد بالعمل عمل اليد والبقر * ولما ذكر المزارعة الصحيحة وشروطها علم ان الفاسدة ما اختل منها شرط فلذا لم يحتج لبيانها بل اقتصر على حكمها فقال (ص) وان فسدت وتكافآ عملا فبينهما وتراد اغيره (ش) يعنى ان المزارعة اذا وقعت فاسدة بأن اختل شرط من شروط صحتها فانها تفسخ قبل العمل فان فاتت بالعمل وتساويا فيه فان الزرع يكون بينهما على قدر عملهما لانه تكون عنه ويترادان غير العمل كما لو كانت الارض من أحدهما والبذر من الآخر فيرجع صاحب البذر على صاحب الارض بمثل نصف بذره ويرجع صاحب الارض على صاحب البذر بأجرة نصف أرضه ولا خفاء فى فساد هذه الصورة لمقابلة الارض البذر (ص) والا فللعامل وعليه الاجرة كان له بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل (ش) يعنى ان المزارعة اذا وقعت فاسدة ولم يتكافآ فى العمل بل كان العامل أحدهما فقط فالزرع كله يكون للعامل لانه نشأ عن عمله وعليه أجرة الارض لصاحبها وأجرة البقر لصاحبه أو مكيلة البذر لصاحبه ان كان العامل هو صاحب الارض لكن شرط اختصاص العامل بالزرع أن يكون له مع العمل اما بذر والارض للآخر أو أرض والبذر للآخر فقوله كان الخ حال أى حال كونه له مع عمله ما ذكره فهو قيد مقصود ليخرج ما اذا لم ينضم الى عمله شئ من أرض أو بذر أو بقر فليس له الا أجرة مثله لانه أجير وليس له من الزرع شئ وهى مسئلة الخماس والضمير فى قوله أو كل للارض والبذر لكل من الشريكين والعمل من أحدهما فالزرع لصاحب العمل سواء كان مخرج البذر صاحب الارض أو غيره وعليه ان كان هو مخرج البذر كراء ارض صاحبه وان كان صاحبه مخرج البذر فعليه له مثل بذره هكذا نقله أبو محمد عن ابن القاسم وتبعه المؤلف و بعبارة أو كل لكل أى من الشركاء أو من الشريكين ووجه فسادها فى الشريكين التبرع بالعمل فى العقد وفى الشركاء وقوع بعض البذر فى مقابلة بعض الارض وفى

المراد بالعمل عمل اليد فقط ولذا قال عج قول المصنف فبينهما أى الزرع وانما يكون بينهما اذا انضم لعمل يد كل منهما غيره من بذر أو أرض أو عمل بقر أو بعض ذلك أو بعض واحد منها كما يأتى فى قوله والا فللعامل فمن انضم لعمل يده ما ذكر دون صاحبه فلا شئ لصاحبه من الزرع وانما له أجرة مثله عج (قوله وفى الشركاء الخ) اعلم انه اذا كان البذر والارض من كل منهم والعمل على

أحدهم فالعلة انما هي التفاوت لا ما قاله وان حمل على ما اذا كان العمل على واحد والارض على آخر والبذر على آخر فكلامه صحيح لكن لا يناسب المتن واعلم انه اعترض على المصنف بان صاحب الجواهر ذكر في المزارعة الفاسدة اذا فاتت بالعمل ستة أقوال الراجح منها انه لمن اجتمع له شيآن من ثلاثة أصول البذر والارض والعمل فان كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد شيآن منها أو انفرد كل واحد بشئ واحد منها كان بينهم أثلاثا وان اجتمع لواحد شيآن منها دون صاحبيه كان له الزرع دونهما وهو مذهب ابن القاسم واختاره محمد ونقل شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عب انه المفتى به ومثل ذلك اذا اجتمع شيآن لشخصين منهم فالزرع لهما دون الثالث فالصور أربع ويبقى النظر في ثلاث صور الاولى أن تجتمع الثلاثة لواحد منهم ولكل واحد من الباقين اثنان الثانية أن تجتمع الثلاثة لكل واحد من شخصين منهم ويجتمع للشخص الثالث اثنان الثالثة أن تجتمع الثلاثة لواحد ويجتمع اثنان لواحد وينفرد الثالث بواحد والظاهر أن من له اثنان يساوى من له ثلاثة لان من له ثلاثة يصدق عليه أنه اجتمع له اثنان اه من شرح عب ﴿باب الوكالة﴾ (قوله فيهما وكالة) أى في الشركة والمزارعة لان كلا وكيل عن الآخر (قوله وتقع أيضا على الحفظ) قال الله تعالى وكفى بالله وكيلا (قوله والوكيل الخ) هذا يناسب المعنى الاول (٦٨) وهو التفويض ويناسب الثانى أيضا (قوله نيابة ذى حق) من اضافة المصدر للفاعل (قوله غير ذى) صفة لذى حق (قوله ولا عبادة) عطف على قوله لامرة (قوله لغيره) متعلق بنيابة وقوله فيه أى الحق (قوله غير مشروطة) أى حالة كون تلك النيابة غير مشروطة بموته (قوله أو صاحب صلاة) قضية العطف بأو تقتضى انه معطوف على قوله أميرا وهو مفاد ما ضبطه بعض الشيوخ رحمه الله تعالى فيكون المعنى فيخرج نيابة امام الطاعة صاحب صلاة أى امام لصلاة أى امام في صلاة ويكون ساكتا عن محترز قوله ولا عبادة ولعل المناسب أن يقول وصاحب صلاة أى أخرج نيابة صاحب صلاة غيره في صلاة بدله وقوله والوصية خرجت بقوله غير مشروطة بموته (قوله أخرج به الولاية العامة) أى أخرج به نيابة ذى الإمارة العامة والخاصة وقوله كنيابة امام أى كنيابة شخصا الامام أميرا أو قاضيا تمثيل لنيابة ذى الامارة العامة وسكت عن الخاصة أى كنيابة الباشا أميرا أو قاضيا (قوله أخرج به امام الصلاة) أى نيابة امام الصلاة (قوله أخرج به الوصى) أى أخرج به نيابة الوصى فلا يقال لها وكالة (قوله صحة) يقع في بعض النسخ فعلا وفي بعضها مصدرا وهي الاولى لافادتها الحصر لان صحة مضاف لقوله الوكالة وهي معرفة بالالف واللام الجنسية وقد صرح علماء المعانى بان المعرف بالالف واللام الجنسية اذا أخبر عنه بظرف أو جار ومجرور أفاد الحصر كالكرم في العرب والائمة من قريش (قوله في قابل النيابة) ما لا يتعين فيه المباشرة وفهم منه أن ما لا يقبل النيابة لا تصح فيه الوكالة كالوضوء والصلاة والصوم ونحوها (قوله بمعنى ان ما يجوز) في لك واعلم أن قول المؤلف في قابل النيابة ليس بتعريف حتى يقال ان فيه دورا وان سلم أنه تعريف فقد بين قابل النيابة بقوله من عقد فكأنه قال صحة الوكالة في عقد (قوله لا على أن النيابة أعم) أى كما هو مقتضى تعريف ابن عرفة (قوله لاجل المخرجات) أى في قوله لا في كيمين فانه يفيد فيها عدم الصحة بالصراحة ولو عبر بالجواز لم يفد فيها ذلك ولاجل أن ينطبق على قوله وج فان التوكيل على الحج ليس جائزا مستوى الطرفين بل اما ممنوع أو مكروه كما سبق

هذه لا بد أن ينضم الى عمل يده آلة من بقر أو محراث مثلا والا فليس له الا أجرة مثله وهى مسئلة الخماس * ولما كان بين الوكالة وبين الشركة والمزارعة مناسبة من جهة أن فيهما وكالة أتبعها بهما فقال

﴿باب في ذكر ما جعله من مسائل الوكالة﴾

وهى بفتح الواو وكسرها التفويض يقال وكله بأمر كذا توكيلا أى فوض اليه ووكلت أمرى الى فلان أى فوضته اليه واكتفيت به وتقع أيضا على الحفظ والوكيل الذى تكفل بما وكل به فكفى موكله القيام بما أسند اليه وأما في الاصطلاح فقال ابن عرفة نيابة ذى حق غير ذى امرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فتخرج نيابة امام الطاعة أميرا أو قاضيا أو صاحب صلاة والوصية قوله غير ذى امرة أخرج به الولاية العامة والخاصة كنيابة امام أميرا أو قاضيا وقوله ولا عبادة أخرج به امام الصلاة وقوله لغيره متعلق بنيابة والضمير عائد على المضاف اليه وقوله غير مشروطة بموته أخرج به الوصى لانه لا يقال فيه عرفا وكيل ولذا فرقوا بين فلان وكيلى ووصيي (ص) صحة الوكالة في قابل النيابة (ش) هذا شروع منه في بيان محل الوكالة والمعنى ان الوكالة تصح فيما يقبل النيابة بمعنى أن ما يجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة وما لا تجوز فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة بناء على مساواة النيابة للوكالة لا على أن النيابة أعم وعبر بالصحة دون الجواز لاجل المخرجات لانه يلزم من عدم الصحة البطلان ولا يلزم من عدم الجواز البطلان (ص) من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة وابراء وان جهله الثلاثة وج (ش) أشار بهذا الى بيان محل قابل النيابة والمعنى انه يجوز للانسان أن يوكل

(قوله سواء كان كفالة) هى الآتية فى قوله أو يوكله على أن يتكفل الخ (قوله المخير فى فسخه) كالمزارعة قبل البذر (قوله فى الاخير) أى الذى هو القتل وقوله وفى الاول أراد به ما قبل الاخير الذى هو قوله حد أو تعزير (قوله بغير علمه) فى العبارة حذف أى ان ثبت موجب الحد وهو الزنا بغير علمه بأن لا يكون أحد الشهود (قوله ان تزوج بملكه) أى لا ان تزوج بحرة أو ملك الغير (قوله كما فى الحرابة) أى التى هى قطع الطريق (قوله والغيلة) أى التى هى قتل الانسان خفية لاخذ ماله (قوله يحيل غريمه على مديانه) فى لك وقد يقال هذا داخل تحت قوله من عقد اذ الوكالة هنا فى عقد هو حوالة (قوله أو يوكله على أن يتكفل لزيد مثلا بالدين الذى له على عمرو) أى يوكل شخصا يتوجه يضمن مدين انسان لذلك الانسان نيابة عنه أى لان الموكل هنا يصح منه العقد وقد كان الموكل التزم لرب الدين الذى على فلان أن يأتيه بكفيل به عنه حتى يكون الاتيان بالكفيل حقا على الموكل المذكور اه الا أنك خبير بان قضية هذا أن يكون الموكل كان من حقه أن يكون هو الضامن فلذا تصح الوكالة ولم يظهر ذلك هنا وقد يقال قيام الشفقة للمدين اقتضت أن يكون هو الضامن له فامكن حينئذ أن يوكله فى انسان يضمن ذلك المدين لرب الدين (قوله من يستنيب عنه فى الحج) أى يوكل انسانا فى كونه يتعاقد مع رجل على أن يحج عن الموكل بقدر معلوم وقوله لان الخ هذا التعليل منوط بالثانية التى هى الوكالة فى الحج فهو جواب عما يقال (قوله استنابة) أى لا بالمعنى المتقدم وحاصل ما أشار له هنا انه فرق بين الاستنابة والنيابة فالنيابة اقامة

شخصا بعقد عنه عقدا سواء كان كفالة أو بيعا أو نكاحا أو غير ذلك من العقود ولا يدخل هنا الطلاق لانه فسخ فهو داخل فى قوله وفسخ أى يجوز أن يوكل من يفسخ العقد المخير فى فسخه أو المحتم فسخه وكذلك يجوز له أن يوكل شخصا يقبض له حقا وجب له قبل آخر وكذلك يجوز له أن يوكل شخصا يستوفى له عقوبة قبل شخص من حد وتعزير وقتل والموكل فى الاخير الولى وفى الاول الامام لان اقامة التعازير والحدود له لكن للسيد أن يقيم الحد على عبده ان ثبت بغير علمه ان تزوج بملكه كما يأتى وكذا فى الاخير الحكم فيها للامام فى بعض الصور كما فى الحرابة والغيلة والردة وكذلك يجوز له أن يوكل شخصا يحيل غريمه على مديانه أو يوكله على أن يتكفل عنه لفلان بما على فلان وكذلك يجوز له أن يوكل من يبرئ من له عليه حق منه سواء علم واقدر الحق المبرء منه أولا والى هذا أشار بقوله وان جهله الثلاثة أى الوكيل والموكل ومن عليه الحق لانها هبة مجهولة وهى جائزة وكذلك يجوز له أن يوكل من يستنيب عنه فى الحج أو يوكل من يحج عنه لان كلام المؤلف فى بيان ما تصح فيه الوكالة لا فى بيان ما تجوز فيه وهذا فى الحقيقة استنابة لا نيابة وتقدم الفرق بينهما فى الحج عند قول المصنف ومنع استنابة صحيح فى فرض (ص) ووأحد فى خصومة وان كره خصمه لا ان قاعد خصمه كثلاث الا لعذر وحلف فى كسفر (ش) أى لا يجوز للشخص أن يوكل فى الخصومة أكثر من واحد الا برضا الخصم وأما توكيل أكثر من واحد فى غير خصومة فيجوز وليست التاء فى خصومة للوحدة كما قيل فيصح أن يوكل الواحد فى خصومات متعددة ويجوز للشخص أن يوكل فى الخصومة قبل الشروع فيها وان كره خصمه أو القاضى ذلك لان الحق فى التوكيل للموكل فى حضور الخصم أو غيبته الا أن يقاعد الموكل خصمه ثلاث مجالس ولو فى يوم واحد وتنعقد المقالات بينهما فليس له أن يوكل من يخاصم عنه الا أن يحصل للموكل عذر من مرض أو سفر ونحوهما فله حينئذ أن يوكل من يخاصم عنه واذا ادعى ارادة سفر حلف انه ما قصده ليوكله ومثله دعوى أن بباطنه مرضا ومثله دعوى انه كان نذر اعتكافا ودخل وقته فانه يحلف على جميع ذلك وهل من العذر حلفه أن لا يخاصمه وقد تعرض له تت فقال قال محمد بن عمر من حلف أن لا يخاصم خصمه لانه أحرجه وشاتمه جاز له أن يوكل غيره وان حلف لا لموجب فلا ويمكن دخول هذا تحت الكاف فيحلف انه انما وكل لذلك اه أى لاحراجه ومشاتمته له (ص) وليس له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه ولا الأقرار ان لم يفوض له أو يجعل له (ش) أى ليس للموكل حين اذ قاعد الوكيل خصمه كثلاث عزل وكيله ولا للوكيل عزل نفسه وينبغى الا لعذر وحلف فى كسفر كما مر فى الموكل

انسان مقامك فى أمر بحيث يسقط عنك الطلب به كان تكون اماما فى موضع فتأمر انسانا يؤم بدلك والاستنابة اقامة انسان مقامك فى أمر بحيث لا يسقط عنك الطلب بذلك الامر كان تقيم انسانا يحج عنك فذلك استنابة لا نيابة وهذا هو الفرق المتقدم فى الحج (قوله استنابة) أى بالمعنى الذى أشرنا له قريبا (قوله وان كره خصمه) أى الا لعداوة (قوله كثلاث) فى لك والظاهر أن الكاف استقصائية اذ ادخال ما فوق الثلاثة يفهم من قوله ثلاثا بالاولى وما دونها ليس حكمه حكمها (قوله قبل الشروع) أى وبعد الشروع لقوله لا ان قاعد (قوله الا أن يقاعد الموكل خصمه) أى عند الحاكم دون غيره (قوله وتنعقد المقالات) المراد تحكمت الخصومة بينهما بحيث لا يرجى رجوع أحدهما عما كان بصدده (قوله ونحوهما) وانظر هل من العذر ما اذا ظهر له أن الخصومة تطول وربما أدى ذلك الى خرم مروءته (قوله ومثله دعوى الخ) أى فيحلف فان نكل فى ذلك فلا يوكل (قوله أحرجه) أى ضيق عليه وقوله وشاتمه أى شتمه فالمفاعلة ليست مرادة (قوله وينبغى الا لعذر) أى كظهور تفريط من الوكيل أو ميل مع الخصم أو مرض فلموكله عزله

وليس للوكيل أن يقر على موكله بدين ولو وكله على الخصام الا أن يكون وكله وكالة مفوضة أو يجعل له عند عقد الوكالة أن يقر عنه فللوكيل حينئذ أن يقر على موكله بما يشبهه ولم يقر لمن يتهم عليه وكان الاقرار من نوع تلك الخصومة وظاهر كلام المؤلف التقييد بالثلاث فاكثر وعليه فله عزله في أقل من ذلك وهذا مقتضى كلام المتيطي أي اذا أعلن بعزله وأشهد عليه ولم يكن منه تفريط في تأخير اعلام الوكيل بذلك وأما ان عزله سرا فلا يجوز عزله ويلزمه ما فعله الوكيل وما أقر به عليه ان كان جعل له الاقرار قاله ابن رشد وابن الحاج ومفهوم كلام المؤلف أن الوكالة لو كانت في غير الخصام لكان للموكل عزله وللوكيل عزل نفسه وهو كذلك وقد صرح المؤلف بهذا في آخر الباب بقوله وهل لا تلزم أو ان وقعت باجرة أو جعل فكهما والا لم تلزم تردد (ص) وخصمه اضطراره اليه (ش) المراد بالخصم هنا هو الذي عليه الدين والضمير في خصمه يرجع لصاحب الدين والضمير في اضطراره يرجع للوكيل والضمير المخفوض بالى يرجع الى الاقرار والمعنى أن من عليه الحق له أن يضطر الوكيل الى أن يجعل له الموكل الاقرار ثم يخاصمه بعد ذلك أو وخصم الموكل اضطراره أي الموكل الى ان يجعل للوكيل الاقرار (ص) قال وان قال أقر عني بالف فاقرار (ش) يعني أن المازري قال من عند نفسه اذا قال الموكل للوكيل أقر عني بالف لزيد فانه يكون اقرارا من الموكل لزيد ولا يحتاج لانشاء الوكيل الاقرار بذلك ولا ينفع الموكل الرجوع عن ذلك وعزل الوكيل عنه ويكون الوكيل شاهدا عليه ومثل ذلك أبرئ فلانا من الحق الذي لي عليه فانه ابراء من الموكل كذا يظهر (ص) لا في كيمين ومعصية كظهار (ش) يعني أن الوكالة تصح في قابل النيابة كما مر لا في الايمان لانها أعمال بدنية وكذلك الوضوء والصلاة ولا على المعاصي كالظهار لانه منكر من القول وزور ومثله الغصب والقتل العدوان وما أشبه ذلك من المعاصي فان قيل التوكيل على الطلاق صحيح وعلى الظهار غير صحيح فما الفرق قلت قال البساطي يمكن أن يقال الفرق أن التوكيل في الطلاق في الصيغة أي وكله في أن يقول لها أنت طالق أي وليس فيها معصية وأما في الظهار فلا صيغة بل في المعنى فان قال لها أنت علي موكلي كظهر أمه لم يقع التوكيل في هذه الصيغة انتهى فان قيل التوكيل على الطلاق في الحيض معصية كالظهار مع صحة ما ذكر قلت قد يفرق بان معصية الظهار أصلية بخلاف ايقاع الطلاق في الحيض انما هو لامر خارج وان كان الاصل وهو الطلاق غير معصية تأمل (ص) بما يدل عرفا (ش) هذا متعلق بقوله صحة الوكالة والمعنى أن الوكالة لا تختص بالصيغة الدالة بقول أو فعل أو ارسال وانما الحكم في ذلك للعرف والعادة ولا بد مع الصيغة من القبول فان وقع بالقرب فواضح وان طال ففيها الخلاف المتقدم في الخيرة والمملكة ويدخل في قوله بما يدل عرفا الاشارة من الاخرس فما لا يدل على الصيغة عرفا ويدل عليها اللغة لا يكون من صيغتها ولذا قال لا بمجرد وكلتك فانها تدل عليها اللغة لا عرفا وظاهر كلام المؤلف يشمل الاشارة من الناطق وفي كلام الشارح ما ظاهره خلافه (ص) لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض (ش) يعني أن قول الموكل لوكيله وكلتك أو فلان وكيلي لا يفيده وتكون وكالة باطلة بل حتى يقول فوضت اليك أموري في كل شيء أو أقمتك مقامي أو نحو ذلك أو يفيد ابن عبد السلام اتفق مالك والشافعي على عدم افادة الوكالة المطلقة واختلفا في الوصية المطلقة فقال الشافعي هي مثل الوكالة المطلقة وقال مالك هي صحيحة ويكون للوصي أن يتصرف في كل شيء لليتيم كوكالة التفويض ولعل الفرق بينهما قرينة الموت فان اليتيم محتاج لان يتصرف في كل شيء

(قوله وكان الاقرار من نوع تلك الخصومة) احترز بذلك عما اذا كان يخاصمه في دين له عليه ثمن سلعة مثلا فيقر بأنه كان استعار منه كتابا وادعى تلفه (قوله اضطراره) معناه انه يمنع من الخصومة بعد حتى يجعل له الموكل الاقرار (قوله لم يقع التوكيل في هذه الصيغة) أي لان هذه الصيغة لا تصدر من الموكل وحاصل ما أشار اليه أنه في الطلاق توكيل في الصيغة ويلزم منها التوكيل في وقوع الطلاق وانما قلنا توكيل في الصيغة لان الصيغة الصادرة من الموكل هي الصادرة من الوكيل وأما في الظهار فانما هو توكيل في المعنى أي في وقوع الظهار لا في الصيغة الصادرة من الموكل وهي أنت علي موكلي كظهر أمه لان هذه الصيغة ليست هي الصادرة من الموكل فظهر أن في الظهار صيغة الا انه ليس هنا توكيل فيها لما علمت فتدبر (قوله لا تختص بالصيغة) تجوز بالصيغة عن مطلق الامر الدال والباء في قوله بقول أو فعل للتصوير أي لا تختص بالامر الدال المصور بقول أو فعل أو ارسال أي بواحد من هذه الامور بل ما يدل على أي واحد منها وقوله أو ارسال بان جرت العادة انه اذا أرسل له متاعه يكون القصد التوكيل في بيعه (قوله والعادة) عطف تفسير (قوله فما لا يدل على الصيغة) المناسب الوكالة وذلك لان الصيغة ليست مدلولة (قوله ويدل عليها اللغة) بل قد يقال يدل عليها عرفا ولغة وانما في عدم التعرض للموكل عليه (قوله وفي كلام الشارح ما ظاهره خلافه) ذهب اليه عب في شرحه فقال ولا تصح اشارة من ناطق ولكن الظاهر انه اذا كانت الاشارة مفهمة للتوكيل فهما واضحا انه لا مانع من صحة الوكالة ويدل عليه ظاهر المصنف

(قوله وجب عموم المسبب) وهو التصرف فى كل شئ (قوله الا أن يقول وأجزت غير النظر) أى فى صلب العقد (قوله على الحكاية) أى حكاية ما صدر من الموكل وقوله مثل يقال له ابراهيم أى حكاية لما وقع فى النداء لكن مثل هذا لا يقال له حكاية ثم ان كونه غير حكاية انما يتأتى على قراءة غير بالرفع و بلاحظ صدورها من الموكل مرفوعة كأن يقول النظر وغير نظر قد أجزتهما (قوله بأن يبيع ما يساوى الخ) أقول مفاد كلامه انه اذا قال أجزت النظر وغير النظر ووقع أنه باع ما يساوى مائة بخمسين أن البيع لا يمضى والظاهر

فاذا لم يوص عليه أبوه غير هذا الوصى ولم يستثن عليه شيأ والسبب الذى لاجله أوصى عليه وهو الحاجة الى النظر عام وجب عموم المسبب ولا كذلك الوكالة فان الموكل قادر على التصرف فى كل شئ مما له التصرف فيه ولا بد له أن يستبد به عادة فاحتيج من ذلك الى تقييد الوكالة بالتفويض أو بغيره فقوله بل حتى يفوض وقوله بعد أو يعين الخ وقوله وتخصص وتقيد بالعرف اشارة الى بيان الموكل فيه (ص) فيمضى النظر الا أن يقول وغير نظر (ش) يعنى أن الوكالة اذا وقعت مطلقة مفوضة فانه يمضى من فعل الوكيل ما كان على وجه السداد والنظر اذ الوكيل انما يتصرف بما فيه الحظ والمصلحة وأما الذى لا مصلحة فى فعله فان الوكيل معزول عنه شرعا فلا يمضى فعله فيه الا أن يقول الموكل للوكيل أمضيت ما كان نظرا وما كان غير نظر فان ذلك يمضى والتعبير بالامضاء بالنسبة لقوله غير النظر اذ النظر جائز ابتداء بخلاف غيره فلا يحمل الاقدام عليه ابتداء وبعبارة معنى مضى غير النظر أنه ليس للموكل رده وتضمينه وقوله غير منصوب أى الا أن يقول وأجزت غير النظر والرفع على الحكاية أى هذا اللفظ مثل يقال له ابراهيم ومعنى كونه غير نظر أى عند الموكل وهو فى الواقع وعند العقلاء نظر لانه لا يلزم من كونه غير نظر عند الموكل أن يكون كذلك عند جميع الناس فهو بمنزلة مجتهد اجتهد فاخطأ وليس المراد به السفه لانه لا يصح التوكيل فيه لانه معصية وقد قال المؤلف لا فى معصية وبعبارة فهم المؤلف أن المراد بغير النظر فى كلام ابن الحاجب السفه بأن يبيع ما يساوى مائة بخمسين مثلا فاعترض وفهم غيره أن المراد بالنظر ما فيه تنمية المال وبغير النظر ما لا تنمية فيه للمال كالعتق والهبة والصدقة أى ما أريد به ثواب الآخرة وحينئذ فلا اعتراض على ابن الحاجب فاقرر به كلام ابن الحاجب يقرر به كلامه هنا ولا يلتفت الى ما فهمه المؤلف (ص) الا الطلاق وانكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده (ش) هذا مستثنى من مقدر بعد قوله وغير نظر أى الا أن يقول وغير نظر فيمضى النظر وغيره الا هذه الاربع فان فعله لا يمضى فيها الا اذا نص الموكل للوكيل عليها بخصوصها قال بعض ولعل المراد بالعبد الذى لسيده نظر اليه كالتاجر ونحوه أو الذى له مزيد خدمة أو نحوه مما يقوى غرض السيد فى بقائه على ملكه والا فما الفرق بينه وبين غيره أو بينه وبين الامة ان كان المراد خصوص الذكر انتهى (ص) أو يعين بنص أو قرينة (ش) هذا قسيم قوله حتى يفوض فيشترط فى الموكل فيه أن يكون معلوما بالنص أو القرينة أو العادة فلو قال وكلتك لم يفد كما مر حتى يقيده بالتفويض أو بأمر وفاعل (ص) وتخصص وتقيد بالعرف (ش) ضمير يعود على الشئ الموكل فيه أو على لفظ الموكل والمعنى أنه اذا كان لفظ الموكل عاما فانه يتخصص بالعرف كما اذا قال وكلتك على بيع دوابى وكان العرف يقتضى تخصيص ذلك ببعض أنواع الدواب فانه يتخصص وكذا اذا قال وكلتك على بيع هذه السلعة فان هذا اللفظ عام فى بيعها فى كل مكان وزمان فاذا

امضاؤه وأن مجرد بيع السلعة التى تساوى مائة بخمسين لا يكون معصية لا يتعلق به امضاء والحاصل أن تفسير السفه بذلك المعنى لا يمنع الامضاء حيث يقول الموكل أجزت ما كان نظرا وما كان غير نظر وأى فرق بين ذلك وبين الهبة التى يراد بها وجه المعطى فتدبر حق التدبر (قوله وانكاح بكره) انظر هذا مع ما قدمه المصنف فى باب النكاح من قوله وان أجاز مجبر فى ابن وأخ وجد فوض له أموره بينة جاز فان ما فى باب النكاح مخالف لما هنا وقد يجاب بأن هذا فى غير الابن والاخ والجد وأما هؤلاء فلهم جهتان جهة ولاية فى الاصل وانضم لها وكالة فاغتفروا بخلاف من عداهم (قوله الا اذا نص) أى وكذا لو أمضاها بعد صدورها فقوله هنا لا يمضى أى ابتداء بل يتوقف على امضاء (قوله ونحوه) أى كالقائم بجميع أموره (قوله معلوما بالنص) أى بأن يقول وكلتك على بيع دوابى وقوله أو بالقرينة كما اذا قال له أنبيع دوابك فيقول له وكلتك فالسؤال قرينة على بيع الدواب فقوله أو بأمر أى تصريحا أو بالقرينة (قوله وتخصص الخ) لعل هذا لا يرجع لقوله حتى يفوض بل لما بعده أى فان وكله على البيع وكالة مفوضة وجرى العرف بتخصيص البيع فى شئ خاص أو بشئ خاص فانه لا يعتبر ذلك العرف فى حق المفوض اليه والمراد بالعرف ما يشمل القولى والفعلى وهل يتصور معارضة القولى والفعلى فى هذا الباب وهو الظاهر كقوله اشترلى خبزا والعرف القولى فيه أنه ما يخبز على هيئة مخصوصة من قمح أو شعير أو سلت وعرفهم الفعلى خبز الذرة مثلا وعليه فهل يقدم العرف القولى على الفعلى وهو الظاهر أم لا اه (قوله بيع دوابى) هذا اذا جعلت الاضافة للاستغراق وأما لو جعلتها للجنس فهو من قبيل المطلق (قوله وكان العرف يقتضى تخصيص ذلك ببعض أنواع الدواب) هذا عرف قولى وقوله وكان العرف انما تباع الخ هذا عرف فعلى

(قوله أولفظ الخ) متلازم مع الذى قبله يلزم من أحدهما الآخر (قوله فانه يتقيد بما يليق به) هذا عرف فعلى والظاهر أن يزيد فيقول كما لو قال اشترلى ثوبا فانه يتقيد بما يليق به من الاثواب والا فالذى يقبل الشراء أشياء كثيرة ولعل المراد بحسب الوقت المفيد نوعا مخصوصا فانه يتقيد به (قوله وهو تكرار) لا يخفى أنه مرتب عليه ومثله لا يقال له تكرار فتدبر (قوله فله طلب الثمن) أى وله الترك وهو ضامن فلا يحتاج الى جعل اللام بمعنى على (قوله ورد المعيب) ان لم يعلم به حال شرائه فلا رد له ويلزمه الا أن يشاء الموكل أخذه فله ذلك أو يكون قليلا والشراء فرصة فهو لازم للموكل والحاصل على هذا أنه متى قل العيب وهو فرصة فانه يلزم الموكل الشئ المشترى سواء علم به الوكيل حين الشراء أم لا (٧٣) وسواء عينه الموكل أم لا وسواء كان الوكيل مفوضا أو مخصوصا وان لم يكن العيب كذلك فان علم به الوكيل حين الشراء فان البيع يلزم الوكيل الا أن يشاء الآمر أخذه وان لم يعلم به حين الشراء فله رده حيث لم يعين الموكل المشترى مطلقا أو عينه والوكيل مفوض (قوله رد المعيب) أى المشار له بقول المصنف ورد المعيب (قوله بما اذا كان العيب ظاهرا) يظهر بالتأمل لا أنه ظاهر للتأمل وغيره والا فلا رد له قال بعض شيوخنا ولعل تقييد اللخمى ضعيف ولذا لم يذكره ابن عرفة ولا الشامل اه أقول ولا المصنف (قوله فلا شئ على الوكيل) زاد فى ك واذا لم يكن عليه ضمان لم يكن له أن يرد (قوله ولم يذكر لا يخفى الخ) أن عدم ذكره يدل على ضعفه فافهم (قوله ما لم يصرح بالبراءة) وما لم يكن العرف عدم المطالبة بهما فان كان العرف ذلك لم يطالب بهما والسمسار كالوكيل فى ذلك بخلاف العهدة فان الوكيل عليه العهدة ما لم يعلم المشترى بأنه وكيل بخلاف السمسار فانه لا عهدة عليه لان الشأن فيه أن يبيع لغيره (قوله فانه يطالب بثمنه) ولو صرح بأنه وكيل (قوله كبعثنى فلان) أى فالثمن على فلان المرسل لا على الرسول فان أنكر فلان أنه بعثه غرم الرسول (قوله ويحتمل أن يكون مثالا) هذا بعيد (قوله وأما المفوض فيتبع) الحاصل أنه اذا كان مفوضا يتبع فى ثلاث صور عدم علمه بأنه وكيل (١) وبأنه وكيل وبأنه مفوض وغيره فى صورة فقط وهو عدم علمه أنه وكيل (قوله والمقارض) بفتح الراء أى عامل القراض بخلاف القاضى والوصى اذا باعا سلعة من سلع اليتيم فلا يطالبان بالعهدة فيما وليا بيعه والعهدة فى مال اليتامى فان هلك مال الايتام ثم استحقت السلعة فلا شئ على الايتام (قوله نقد البلد) ثم انه يعتبر الغالب من النقد حيث كان فيه غالب فان لم يكن فيه غالب فكل شئ أتى به لزم (قوله فتردد) اعلم أن ابن القاسم ذكر أنه اذا اشترى غير اللائق لم يلزمه وخير فى اجازته ورده وظاهره سواء سمى الثمن أم لا وعند أشهب لا خيار له اذا سماه كان مما اشتراه يليق به أم لا وان لم يسم فله الخيار فجعله بعض القرويين

كان العرف انما تباع هذه السلعة فى سوق مخصوص أو فى زمان مخصوص فيخصص هذا العموم وكذا اذا كان الشئ الموكل عليه مطلقا أو لفظ الموكل فانه يتقيد بالعرف كما لو قال اشترلى فانه يتقيد بما يليق به والعام هو اللفظ المستغرق الصالح له من غير حصر والمطلق هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد والضمير فى قوله (ص) فلا يعده (ش) يرجع لما خصصه العرف أو قيده أى فلا يتعداه الى غيره وهو تكرار مع قوله وتخصص وتقيد بالعرف ولو سكت عنه كان أحسن لكن ذكره ليترتب عليه قوله (ص) الا على بيع فله طلب الثمن وقبضه أو اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب ان لم يعينه موكله (ش) يعنى أن الوكيل على بيع له أن يطلب المشترى بالثمن ويقبضه منه ويدفعه لموكله أو شراء له أن يشتريه ويقبضه من بائعه وان ظهر به عيب ظاهر كما يأتى فله رده على بائعه بغير اذن موكله وهذا اذا لم يعين الموكل للوكيل المبيع وأما ان عينه له بأن قال اشترلى الشئ الفلانى فانه ليس له رده وهذا فى الوكيل المخصوص أما الوكيل المفوض اليه فله أن يرده على بائعه ولو عينه له موكله ونحوه فى المدونة وقيد اللخمى رد المعيب بما اذا كان العيب ظاهرا وأما ان كان خفيا كالسرقة ونحوها فلا شئ على الوكيل ولم يذكر ابن عرفة هذا التقييد ولا صاحب الشامل (ص) وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة (ش) يعنى أنه اذا وكله على شراء شئ فانه يطالب بثمنه ما لم يصرح بالبراءة من دفع الثمن وكذلك اذا وكله على بيع شئ فانه يطالب بالمثمون ما لم يصرح بالبراءة من دفع المثمون والا فلا يطالب بذلك وانما المطالب بما ذكر الموكل (ص) كبعثنى فلان لتبيعه لا لاشترى منك وبالعهدة ما لم يعلم (ش) تشبيه بقوله ما لم يصرح بالبراءة أى فان صرح بالبراءة بأن يقول وينقدك فلان دونى فلا مطالبة على الوكيل بالثمن كما أن من قال بعثنى فلان لتبيعه فانه لا مطالبة عليه ويحتمل أن يكون مثالا للتصريح بالبراءة ولو قال له بعثنى فلان الدك لاشترى منك أو لاشترى له منك أو بعثنى لتبيعنى فان الثمن يكون على المشترى لا على المرسل ولو أقر المرسل أنه أرسله فلا شئ عليه والثمن لازم للمشترى ولو قال المؤلف لاشترى له منك لفهم ما ذكره منه بالاولى وكذلك يطالب الوكيل بعهدة المبيع من غصب أو استحقاق ما لم يعلم المشترى أن المتولى للبيع وكيل فان علم فالعهدة لا تكون عليه وتكون على من وكله أى فيرد عليه المبيع ويكون الثمن عليه وهذا فى الوكيل المخصوص وأما المفوض فيتبع كما يتبع البائع والعهدة عليه كالشريك المفاوض والمقارض بخلاف القاضى والوصى (ص) وتعين فى المطلق نقد البلد ولا تق به الا أن يسمى الثمن فتردد (ش) يعنى أنه اذا وكله على شراء شئ

---

(١) (قوله وبانه) كذا بالنسخ ولعل الصواب وعلمه بانه والا تكرر اه

تقييدا لقول ابن القاسم فهما متفقان وقال غيره قول ابن القاسم على ظاهره لا يلزمه الا ما يشبهه وان سمى له الثمن (قوله مطلقة) تفسير لمفوضة (قوله كمية الثمن) المناسب حذف كمية (قوله فالاستثناء من الخ) في الحقيقة الاستثناء من محذوف وكانه قال وتعين لائق به في كل حال الا في حال ما اذا سمى الثمن (قوله والاخير) أي في اجازته فعل الوكيل (٧٣) وأخذ ما بيعت به وفي نقضه وأخذ سلعته ان كانت

أو بيعه وكالة مفوضة مطلقة أي لم يذكر فيها كمية الثمن ولا جنسه فانه يتعين على الوكيل أن يبيع بنقد بلد البيع أو الشراء فان خالف وباع بعرض أو بحيوان أو بنقد غير بلد البيع وفاتت السلعة فانه يضمن حينئذ قيمتها التعدية الا أن يجيز الموكل فعله ويأخذ ما باع به وان لم تفت السلعة فالخيار ثابت للآمر ان شاء أجاز البيع وأخذ ما بيعت به وان شاء نقضه وأخذ سلعته وكذلك يتعين على الوكيل شراء ما يليق بالموكل حيث أطلق للوكيل فان خالف فللموكل الخيار كما اذا وكله على شراء ثوب أو عبد وهل هذا ما لم يسم الثمن فان سماه فيشترى به ما لا يليق بالموكل حيث لا يحصل به ما يليق أو اللائق متعين سواء سمى للوكيل الثمن أولا وعليه فحيث سماه ونقص عن اللائق بالموكل فليس للوكيل أن يشترى ما لا يليق بالموكل فالاستثناء من المنطوق أي تعين لائق بالموكل الا أن يسمى الثمن ففي التعين وعدمه تردد وبعبارة الاستثناء من مفهوم لائق فان محل التأويلين في غير اللائق مع التسمية أي ولائق لا غيره الا أن يسمى الثمن فتردد وكان ينبغي أن يقول تأويلان (ص) وثمن المثل (ش) يعني أن الوكيل يتعين عليه أن يبيع أو يشترى لموكله بثمن المثل اذا كان وكله وكالة مطلقة الا أن يسمى الثمن والا فيتعين وقوله (ص) والاخير (ش) يرجع للمسائل الثلاث أي والا بأن خالف ولم يبع ولم يشتر بنقد البلد أو لم يشتر ما يليق بالموكل أو لم يبع بثمن المثل فان الخيار حينئذ يثبت للموكل فان شاء أمضى فعله وان شاء رده وتلزم السلعة الوكيل (ص) كفلوس الا ما شأنه ذلك لخفته (ش) تمثيل لما فيه التخيير يعني أنه اذا أطلق للوكيل في البيع فباع بفلوس فان الخيار يثبت للموكل في اجازة البيع ويأخذ الثمن أو يرده ويأخذ سلعته ان كانت قائمة فان فاتت لزم الوكيل قيمتها يوم قبضها لان الفلوس ملحقة بالعروض الا أن يكون الذي وكل على بيعه شأنه أن يباع بالفلوس لقلة ثمنه كالبقل وما أشبه ذلك فانه يلزم الموكل لان الفلوس كالعين بالنسبة لهذه السلعة القليلة الثمن وهذا خارج بقوله وتعين في المطلق نقد البلد اذ نقد البلد في مثل هذه السلعة الفلوس (ص) كصرف ذهب بفضة (ش) التشبيه بما قبله في التخيير لكن غير تام لان التخيير فيما مر ثابت للموكل قبل أن يقبض الوكيل الطعام أو بعده وهنا الخيار للموكل بعد قبض الوكيل الطعام لا قبله فاذا دفع اليه ذهبا ليسلم له في طعام فصرفه بفضة فان كان الوكيل قد قبض الطعام فالخيار للموكل ثابت بين أن يأخذ الطعام أو يأخذ ذهبه وان لم يكن الوكيل قد قبض الطعام فهو متعد فليس للموكل خيار في أخذ الطعام لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه وانما له أخذ ذهبه والطعام لازم للوكيل الا أن يكون سلم الدراهم في ثلاث السلعة هو الشأن وكان نظرا فانه جائز ولا خيار للموكل واليه أشار بقوله (ص) الا أن يكون الشأن وكمخالفته مشترى عين أو سوق أو زمان (ش) هذا عطف على كفلوس يعني ان الموكل اذا قال لوكيله اشتر سلعة كذا أولا تبع الا في السوق الفلاني أو الا في الزمن الفلاني فخالف فان الخيار يثبت للموكل ان شاء أجاز فعله وان شاء رده وظاهره كابن الحاجب سواء كان مما يختلف فيه الاغراض أم لا بخلاف ما عند ابن شاس واستقرب ابن عرفة الاول (ص) أو بيعه بأقل أو اشترائه بأكثر كثيرا (ش) يعني أن الوكيل اذا خالف وباع بأقل مما سماه له موكله ولو بشئ يسير فان الخيار يثبت للموكل ان شاء رد وان شاء أجاز لان البيع تطلب فيه

قائمة فان فاتت خير أيضا في اجازة فعله وأخذ ما بيعت به وفي تضمينه قيمتها التعدية (قوله بثمن المثل) فلا يبيع بدون ثمن المثل الا قدرا يتغابن الناس في مثله (قوله لزم الوكيل قيمتها) أي ان شاء الموكل لان له أن يرضى بما وقع عليه العقد من الثمن (قوله وهذا خارج) أي خارج من حكم التخيير بقوله وتعين في المطلق نقد البلد أي فلا حاجة لقوله الا ما شأنه ذلك لخفته واذا خرج من حكم التخيير فيكون داخلا في قول المصنف وتعين في المطلق نقد البلد (قوله قبل أن يقبض الوكيل الطعام) سيأتي في قول المصنف والرضا بمخالفته في سلم انه اذا حل الاجل يجوز في غير الطعام لانتفاء علة فسخ ما في الذمة في مؤخر وأما في الطعام فلا لما يلزم عليه من بيع الطعام قبل قبضه ففضته أنه اذا اشترى طعاما نقدا تعديا أي على الحلول ولم يقبضه الوكيل فلا يجوز للموكل الرضا لما يلزم عليه من بيع الطعام قبل قبضه والموضوع أن الموكل دفع له الثمن بقرينة ما سيأتي فحينئذ يكون التشبيه تاما واذا كان تاما فالخيار انما يكون بعد قبض الوكيل الطعام (قوله لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه) أي باعه الوكيل قبل قبضه (قوله وكان نظرا) الواو بمعنى أو أي أو كان نظرا (قوله ومخالفته مشترى عين) أي في مشترى عين

بدليل جرما بعده والتعبير بالمفاعلة ليس مرادا لان المخالف هو الوكيل وقال بعضهم اذ خالف الوكيل فقد خالف الموكل (قوله بخلاف ما عند ابن شاس) أي فانه يقول محله اذا كان مما تختلف به الاغراض (قوله واستقرب) بالقاف في خط شيوخنا وغيرهم ولعل المناسب استغرب بالغين كذا كنت كتبت ثم ظهر للاول وجه وذلك لان الاغراض وان لم تختلف الا أن الموكل لما قيد ويحتمل أن الحال يتعين في بعض الاسواق أو في بعض الازمنة حكمنا بالتخيير مطلقا (قوله ولو بشئ يسير)

ظاهر قوله فيما سيأتي لان ذلك مما يتغابن الخ أن هذا اليسير ولو كان مما يتغابن الناس في مثله عادة فينكد على ما هنا الا أن يقال ما يأتي في خصوص الشراء وحرر (قوله وأفعل التفضيل ليس على بابه) أي لم يستعمل في حقيقته بل أراد به الزيادة والاولى أن يقول وأفعل التفضيل لم يستعمل في معناه بل تجوز به عن الزيادة فلو استعمل في حقيقته لاقتضى أنه لابد أن يكون الاصل كثيرا (قوله فأفاد الحكمين) أي اللذين هما التخيير وعدمه (قوله وهي (٧٤) أصوب) أي صواب ولا يخفى أن هذا اذا جعل الاستثناء متصلا والافيصح جعله منقطعا (قوله أو الابعض غير) أي صفة لقوله كثيرا أي كثيرا موصوفا بانه غير دينارين في أربعين (قوله والكاف استقصائية) أي في أربعين دينارا ان فقط وثلاثة في ستين وأربعة في ثمانين وواحد في عشرين ونصف واحد في عشرة وربع في خمسة وهكذا ينبغي في الجميع (قوله بل كان ذلك بقرب التسليم) ولم يذكر ضابطا يعرف به القرب والبعد والظاهر أنه أراد بالقرب ما يفهم منه صدق قوله وبالبعد ما يعلم منه عدم صدق قوله أي بحيث يقال لو دفع ما كان سكت تلك المدة عن طلبها تأمل (قوله وحيث خالف في اشتراء لزمه) يستثنى من ذلك ما اذا اشترى شراء فاسدا ولم يشعر بفساده وفات المبيع فتلزم القيمة للموكل (قوله واختار أحدهما الامضاء والآخر الرد) أقول الظاهر اعتبار المتقدم وانظر لو اتحد زمنهما (قوله اذا علم البائع بذلك) أي أو ثبت ببينة (قوله حيث يجوز له الرضا) بان كان غير سلم والا منع الرضا ان دفع له الثمن (قوله الا ان يقل) وهو ما يغتفر مثله عادة بالنظر لما اشترى له ولمن اشترى له بخلاف غير القليل كشراء دابة مقطوعة ذنبا لذي هيئة فلا يلزم ولو رخيصة وان كان الموكل من عامة الناس فانها تلزمه حيث كان الشراء فرصة (قوله فاندفع ما لبعضهم الخ) كان صورة البحث أن قول المصنف كذي عيب لا يشمل ما اذا كان غير لائق فلا يفيد ثبوت الحكم فيه مع ان الحكم فيه اللزوم للوكيل كالمعيب فأجاب الشارح بان المراد بالعيب ولو بالنسبة للموكل فيشمل ما كان غير لائق به فتدبر (قوله اذا خالف ما أمره به وكله) بان باع بانقص مما سمى أو مما اعتيد بخير موكله في اجازته وأخذ الثمن وفي رده وأخذ سلعته أو قيمتها ان فاتت

الزيادة لا النقص كما انه يخير اذا خالف واشترى بزيادة على ما سماه له حيث كانت كثيرة وان كانت يسيرة فلا خيار للموكل سواء كانت السلعة معينة أم لا فقوله أو بيعه الخ أي أو مخالفته في بيعه بأقل ففي مقدرة وهي للسببية أي أو مخالفته بسبب بيعه بأقل لان المخالفة بسببه لا فيه وقوله أو اشترائه أي أو مخالفته في اشترائه بأكثر أي بسبب اشترائه بأكثر وأكثر هنا ليس على بابه بل المراد به الزيادة سواء كان الاصل في نفسه كثيرا أو قليلا ثم ان هذه الزيادة قد تكون كثيرة وقد تكون يسيرة فان كانت كثيرة فالتخيير وان كانت يسيرة فلا خيار والى ذلك أشار بقوله كثيرا فأفاد الحكمين بالمنطوق والمفهوم وفي الحقيقة ان قول المؤلف (ص) الا كدينارين في أربعين (ش) بيان لمفهوم قوله كثيرا كانه قال الا ان قلت الزيادة في الشراء كدينارين في أربعين فلا خيار للموكل بسبب ذلك لان ذلك مما يتغابن الناس في مثله وفي بعض النسخ لا كدينارين بلا النافية وهي أصوب أو الابعض غير وهذا أولى من التصويب لانه اذا أمكن تصحيح العبارة من غير تصويب كان أولى والكاف استقصائية (ص) وصدق في دفعهما وان سلم ما لم يطل (ش) يعني أن الوكيل اذا ادعى أنه دفع الدينارين من عنده قبل أن يسلم السلعة لموكله أو بعد أن سلمها له ولم يطل الزمان بل كان ذلك بقرب التسليم فانه يصدق في ذلك بيمينه وأما ان سلم السلعة لموكله وطال الزمان ثم ادعى أنه دفعهما من عنده فانه لا يصدق فقوله ما لم يطل أي زمن ما بين تسليم السلعة ودعواه أنه دفعهما من عنده أي لغير عذر فلا يصدق ثم ان تصديقه في الدفع يستلزم التصديق في كونه زاد فاذا ادعى أنه زاد صدق ما لم يطل وانما تعرض للدفع لئلا يتوهم أنه كالضامن لا يرجع الا اذا ثبت الدفع (ص) وحيث خالف في اشتراء لزمه (ش) أي أن الوكيل على الشراء اذا خالف مخالفة توجب للموكل الخيار كان زاد كثيرا في اشترائه أو اشترى غير لائق أو نحو ذلك فان الوكيل يلزمه ما اشتراه حيث لم يرضه موكله وكلام المؤلف مقيد بما اذا كان البيع على البت أو على خيار البائع وأمضى والا فلا يلزم الوكيل المبيع وله رده وانظر اذا كان الخيار لهما واختار أحدهما الامضاء والآخر الرد وقوله لزمه هو محل الافادة أي حيث لم يخير الوكيل البائع بذلك والا فله رده ومثله اذا علم البائع بذلك واما تخيير الموكل فقد علم مما سبق وقوله (ص) ان لم يرضه موكله (ش) أي حيث يجوز له الرضا بذلك بدليل قوله والرضا بمخالفته في سلم (ص) كذي عيب الا أن يقل وهو فرصة (ش) التشبيه تام والمعنى أن الوكيل على شراء شئ اذا اشتراه وهو عالم بعيبه عيبا يرد به شرعا فانه يلزمه الا ان يرضى موكله بما اشتراه به وكيله فذلك له الا أن يكون العيب قليلا والحال أن المبيع فيه غبطة فانه يلزم الموكل حينئذ وقوله كذي عيب أي بالنسبة للموكل بدليل قوله ولا لائق به فاندفع ما لبعضهم من البحث هنا (ص) أو في بيع فيخير موكله (ش) يعني أن الوكيل على بيع اذا خالف ما أمره به الموكل أو ما قضت العادة به فان موكله يخير في اجازة البيع والرد ان كانت السلعة قائمة وفي الاجازة والتضمين ان فاتت بحوالة سوق فاعلى أي تضمين التسمية

(قوله أوالقيمة) تعتبر القيمة يوم الفوات (قوله بع القمح بدراهم فباعه بفول) أى فقد باع الربوى وهو القمح بفول فالقائل بالجواز نظر الى أن الخيار الحكمى ليس كالشرطى أى لان الخيار الحكمى غير مدخول عليه والشرطى مدخول عليه وقوله بناء على أن الخيار الحكمى كالشرطى أما الخيار فى الصرف اذا كان شرطيا أمره ظاهر والخيار هنا حكمى لا شرطى أى لانه مخير بين أن يرضى بما صرفه به دنانير أولا وأما فى بيع القمح بفول وقد قال له بعه بدراهم فلانه لو جاز له الرضا بأخذ الفول لكان فى أخذه الفول بيع طعام بطعام نسيئة ثم بعد كتبى هذا رأيت فى كتابة لبعض شيوخنا (٧٥) ما يفيد ذلك (قوله أواشتر بالعين الخ) علة المنع فى هذه الصرف المؤخر فى شرح شب المناسب عدم ذكر هذه المسئلة هنا لانها ستأتى فى كلام المصنف والقولان فيه غير القولين هنا لان القولين الآتيين انما هما فى اللزوم والتخيير وهنا فى وجوب الفسخ والتخيير (قوله بناء على أن الخيار الحكمى كالشرطى أولا) بقى أن هذه العلة تجرى فى الطعام بمثله ولو لم يكن ربويا فلو قال المصنف ولو طعاما بمثله لكان أحسن (قوله ان لم يلتزم الوكيل الخ) انظر هل التزام الاجنبى كذلك أم لا لان فيه منة بخلاف الوكيل لانه لما تعدى فكان ما التزمه لازما له (قوله والاولى أنه من باب الاكتفاء) أى لانه محل انفاق (قوله ويدخل فى قوله الخ) أى حيث يريد بزاد ولو حكما (قوله فاشترى فى الذمة) الاأن يقول الآمر انما أمرتك بالشراء بعينها لانه ربما فسخ البيع لعيب بها وليس عندى غيرها (قوله وعكسه) أى وعكسه كذلك أى أو قال عكسه لانه هنا فى معنى الجملة فيصح أن يعمل فيه القول اللهم الاأن يقول أنا أمرتك بالشراء فى الذمة خوف أن يستحق الثمن فيرجع البائع فى البيع وغرضى بقاؤه ويقيد القيد فى المسئلتين

ان سمى أوالقيمة ان لم يسم (ص) ولو ربويا بمثله (ش) أى ان الخيار ثابت للموكل ولو كان المبيع ربويا بمثله أى ولو كان الموكل فيه ربويا بمثله كما لو قال له بع القمح بدراهم فباعه بفول أواشتر بالعين سلعة فصرف العين بعين فان شاء أجاز فعل وكيله وان شاء رده بناء على أن الخيار الحكمى ليس كالشرطى وهو قول ابن القاسم ومنع التخيير أشهب وقال ليس للآمر الامثل طعامه بناء على أن الخيار الحكمى كالشرطى وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم يعلم المشترى بتعدى الوكيل فان علم فالعقد فاسد نقله ابن عرفة عن المازرى (ص) ان لم يلتزم الوكيل الزائد على الاحسن (ش) يعنى أن محل التخيير المذكور للموكل مالم يلتزم الوكيل الزائد على ماسمى له فى الشراء أوعلى ماباع به فى البيع فعلى هذا تكون الزيادة مستعملة فى حقيقتها ومجازها لان الزائد فى البيع فى المعنى نقص والاولى أنه من باب الاكتفاء أى ان لم يلتزم الوكيل الزائد أوالناقص على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أى والبرد فينطبق على البيع والشراء (ص) لا ان زاد فى بيع أونقص فى اشتراء (ش) يعنى أن الوكيل اذا زاد على ما أمر به فى البيع أونقص على ما أمر به فى الشراء فانه لا خيار للموكل لان هذا مما يرغب فيه وليس مطلق المخالفة يوجب خيارا وانما يوجبه مخالفة يتعلق بها غرض صحيح ويدخل فى قوله لا ان زاد فى بيع ما اذا قال له بعها بعشرة لاجل فباعها بعشرة نقدا (ص) أواشتر بها فاشترى فى الذمة ونقدها وعكسه (ش) أى وكذلك لا خيار للموكل فيما اذا دفع لوكيله عشرة مثلا وقال له اشتر بها فاشترى الوكيل بعشرة فى ذمته ثم نقد العشرة بعد ذلك للبائع أوقال له اشتر فى ذمتك ثم انقد العشرة فاشترى بها ابتداء فانه لا خيار للموكل أيضا لان الثمن مستهلك فى الحالتين على كل حال وليس هنا أجل حتى تكون له حصة من الثمن لان المراد بالذمة أن يكون الثمن غير معين وليس المراد بها التأجيل (ص) أوشاة بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن افرادهما والاخير فى الثانية (ش) يعنى انه اذا وكله على شراء شاة بدينار مثلا فاشترى له شاتين بدينار فى عقد واحد فانه لا خيار للموكل حيث لم يمكن افرادهما بان قال صاحبهما لا أبيعهما الا معا والاخير للموكل فى ثانية الاثنين فان شاء أخذ واحدة بحصتها من الثمن وان شاء أخذهما معا وليس المراد التى اشتريت ثانيا لان الموضوع أن العقد واحد ولابد أن يكونا أواحداهما على الصفة فان لم تكن واحدة على الصفة فانه يخير مطلقا وأما ان اشتراهما مرتبتين فان كانتا أوالاولى على الصفة لزمت الاولى وخير فى الثانية وان كانت التى على الصفة هى الثانية فانه يخير فى الاولى وتلزمه الثانية وقوله أوشاة بالنصب عطف على معمول اشتر ولو قال كشاة لكان أشمل فلو تلف الشاتان كان ضمانهما من الموكل ان لم يمكن افرادهما والا لزم الوكيل واحدة (ص) أوأخذ فى سلك حيلا أورهنا وضمنه قبل علمه به ورضاه (ش) يعنى ان الوكيل اذا أخذ

التوضيح عن المازرى (قوله فاشترى به اثنتين) مفهومه لو اشترى واحدة وعرضا معها فى صفقة واحدة لم يكن الحكم كذلك والحكم أنه مخير بين أن يرد الجميع أو يأخذ الجارية بحصتها من الثمن (قوله لم يمكن افرادهما) أى ولم يمكنه الافراد فى غيرهما أيضا لعدم وجود الصفة المطلوبة (قوله فانه يخير مطلقا) أمكن افرادهما أم لا (قوله لكان أشمل) فى عب وكأنه قصد التبرك بالتلميح للخبر الوارد فى ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم دفع دينارا لعروة البارقى يشترى به شاة كأنه يضحى بها فاشترى له شاتين به ثم باع واحدة بدينار وجاءه بالشاة والدينار فدعا له صلى الله عليه وسلم بالبركة فصار مباركا له فيما يتجر فيه ولو ترابا (قوله ورضاه) الرضا يشمل الرضا حقيقة والرضا

حكما كان يعلم ويسكت طويلا كما ذكره أبو الحسن ويغنى عن العلم لتضمنه له والحاصل أنه اذا رضى به ولو حكما كعلمه به وسكوته طويلا فضمانه ضمان رهان من الموكل فان لم يطل حلف أنه لم يرض به وضمنه الوكيل فان رده للوكيل فحبسه عنده حتى تلف ضمنه ضمان عداء كان مما يغاب عليه أولا ومحل ضمان الوكيل فى صورة من صوره ما لم يعلم البائع أنه وكيل فان علم فينبغى أن يكون كالامين (قوله والا فضمانه من الموكل) فى شرح شب هذا واضح اذا كان مفوضا اليه فى النظر وغيره وأما ان لم يفوض له فى غير النظر فالظاهر أن ضمانه فيه قبل رضا الموكل به شرح شب (٧٦) (قوله قولان) فى تخيير الموكل وهو الراجح (قوله هل ذلك لازم الخ) أى فليس الخيار فى الجواز وعدمه اذ هو ممنوع من مخالفة الآمر (قوله جنس واحد) أى تغايرا بالنوعية (قوله وثمن المثل) المناسب اسقاطه لان هذا انما يرجع للحكمة قرره بعض الشيوخ (قوله صفة لموصوف محذوف) وعليه فيقدر شيآن هما وفى بيعه عما ل ذهب (قوله على سبيل الحكاية) أى حكاية مايصدر من الموكل (قوله وحنث بفعله) وكذا يبر بفعل وكيله فى لا فعلنه الا بنية نفسه ثم ان هذا ظاهر فيما يقبل النيابة كالبيع والضرب والدخول وأما ما لا يقبل النيابة كالاكل فلا يبر بأكل وكيله فيما يظهر (قوله وكان على يمينه بينة) المراد الرفع للقاضى كان بينة أو اقرار (قوله أو بينة) أراد بها حقيقتها بدليل قوله أو اقرار (قوله ومنع ذمى من بيع أو شراء أو تقاض) ولو رضى به من يتقاضى منه لحق الله فليس كتوكيل العدو على عدوه ولانه ربما أغلظ على المسلم وشق عليه بالحث فى الطلب

﴿تنبيه﴾ اذا وقع ونزل التوكيل الممنوع وحصل البيع والشراء والتقاضى فالظاهر مضى ذلك كله قاله والد ع (قوله يمتنع على المسلم أن يوكل) وأما توكيل الذمى لمسلم فقد قال البرزلى عن بعضهم الوكالات يكون كالامانات فينبغى لاولى الامانات أن لا يتوكلوا الا ولى الخيانات وعن مالك كفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا للخونة انظر الشارح (قوله الا بحضرة المسلم) بيان لقوله الا أن لا يغيب الخ (قوله ولا أحب) لفظة أحب على الوجوب بدليل التعليل (قوله لئلا يذل نفسه) الظاهر أنها نافلة توجب الكراهة لا التحريم فتأمله وقوله لعمله بالربا يفيد أن المسلم اذا كان كذلك فيكون كالذمى فى المنع وهو كذلك (قوله ومعها مانع شرعى) كالاهانة كما أشار له بقوله ولا يجوز توكيل اليهودى والنصرانى على مسلم

فى سلم موكله جملا أو رهنا الى حين وفائه فانه لا خيار للموكل فى ذلك لان هذا زيادة توثق ومصلحة تعود على المسلم وقيدنا اذا أخذهما بعد العقد فان أخذهما فى عقد السلم كان لهما حصة فيثبت للموكل الخيار واذا هلك الرهن قبل علم الموكل به ورضاه فضمانه من الوكيل وان هلك بعد رضا الموكل فضمانه من الموكل وكلام المؤلف فى الوكيل المخصوص والا فضمانه من الموكل (ض) وفى ذهب فى بدراهم وعكسه قولان (ش) يعنى أن الوكيل اذا باع أو اشترى بالذهب وقد نص له الموكل على الدراهم أو باع الوكيل أو اشترى بالدراهم وقد نص له على الذهب هل ذلك لازم للموكل بناء على أنهما جنس واحد أوله الخيار بناء على أنهما جنسان فيه قولان مشهوران ومحلهما اذا كان الذهب والدراهم نقد البلد وثمن المثل والسلعة مما تباع به واستوت قيمة الذهب والدراهم والاخير موكله قولا واحدا وفى بعض النسخ وفى بذهب بالباء وفى بعضها بغير الباء فعلى هذه النسخة فذهب صفة لموصوف محذوف وعلى الاولى ففى الداخلة على قوله بذهب مدخولها فى الحقيقة محذوف أى وفى بيعه بذهب لان حرف الجر لا يدخل على مثله وأما مدخولها فى الداخلة على قوله فى بدراهم فاما أن يقال ان مدخولها محذوف أى فى قوله بدراهم أى بعه بدراهم واما أن يقال دخلت على بدراهم على سبيل الحكاية كما قال ابن غازى فكان المراد هذا اللفظ (ص) وحنث بفعله فى لا أفعله الا لنية (ش) يعنى أن الموكل يحنث بفعل وكيله الا لنية من الموكل انه لا يفعله بنفسه فانه لا يحنث بفعل وكيله فاذا حلف لا يشترى عبد فلان أو لا يضرب عبده أو لا يبيعه فأمر غيره فاشتراه أو ضربه أو باعه فانه يحنث الا أن ينوى انه لا يفعله بنفسه هذا اذا حلف بالله تعالى أو بعتق غير معين وأما ان كان بطلاق أو عتق معين وكان على يمينه بينة تشهد عليه بالحلف فانه لا ينوى فى ذلك ان قال انى أردت ذلك بنفسى ويقع عليه الطلاق ويلزمه العتق كما مر فى باب اليمين عند قوله الا لمرافعة أو بينة أو اقرار فى طلاق وعتق فقط (ص) ومنع ذمى فى بيع أو شراء أو تقاض وعد وعلى عدوه (ش) يعنى أن الكافر من حيث هو كان ذميا أو غيره يمتنع على المسلم أن يوكله فى بيع أو شراء لانه لا يتحرى فى معاملاته وكذلك يمتنع على المسلم أن يوكل الكافر على تقاضى دينه ولو على كافر لعلمهم الربا واستحلالهم له قال مالك وكذلك عبده النصرانى لا يجوز له أن يأمره ببيع شئ أو بشرائه ولا اقتضائه ولا يمنع المسلم عبده النصرانى أن يأتى الكنيسة ولا من شرب الخمر أو أكل الخنزير قاله ابن القاسم ولا يشارك المسلم ذميا الا أن لا يغيب على بيع أو شراء الا بحضرة المسلم قال ولا بأس ان يساقيه اذا كان الذمى لا يعصر حصته خمرا قال ولا أحب للمسلم أن يدفع لذمى قراضا لعمله بالربا ولا يأخذ منه قراضا لئلا يذل نفسه وان وقع لم يفسخ وكذلك يمتنع توكيل العدو على عدوه وسواء كانت العداوة دنيوية أو دينية ومعها مانع شرعى فيجوز توكيل المسلم على النصرانى واليهودى الا أن

(قوله ولايجوز توكيل الخ) أى لما بينهما من العداوة الدنيوية زيادة على الدينية (قوله ومحل المنع) أى فى قوله وعدو على عدوه والا فيجوز وهذا بخلاف الجمع بعد الامام الراتب فلا يجوز ولو أدن والفرق أن هنا الادية والضرر قاصران على الموكل عليه بخلاف مسئلة الراتب فالاذية للامام والجماعة الذين خلفه فهى أشد (قوله كقبول النكاح للزوج) لقول المصنف وصح توكيل زوج الجميع (قوله فانه يجوز ذلك أن ترضى) ولو طعاما ولا يقال ان فيه بيع الطعام قبل قبضه لان هذا تولية من الوكيل للموكل كما أشار له فى المدونة وحاصل المسئلة على ما يستفاد من كلامهم كما قال عج أن الوكيل اذا خالف وأسلم فى غير ما أمره به موكله فان لم

يكون بينهما عداوة دنيوية ولا يجوز توكيل اليهودى أو النصرانى على مسلم ولا يجوز توكيل يهودى على نصرانى وعكسه ومحل المنع مالم يرض الموكل عليه بخلاف منع توكيل الكافر على المسلم فانه مطلق لان المنع من ذلك لحق الله وظاهر قوله ومنع ذمى فى بيع الخ أنه لا يمنع من التوكيل فى غير ماذكر كقبول النكاح للزوج وكدفع الهبة (ص) والرضا بمخالفته فى سلم ان دفع له الثمن (ش) معطوف على ذمى والمعنى أن الموكل اذا أمر وكيله أن يسلم له دراهم فى طعام أو فى عرض موصوف أو فى غير ذلك فخالف وأسلمها فى غير ما أمر به فلا يجوز للموكل أن يرضى بما فعله وكيله حيث دفع الدراهم للوكيل لان الرضا بما فعل يؤدى الى فسخ الدين فى الدين لان الوكيل لما تعدى على الدراهم لزمت ذمته فلو رضى الموكل بما فعل فقد فسخ ما ترتب على الوكيل فى ذمته فى شئ لا يتعجله الآن و يزاد فى أخذ الطعام بيعه قبل قبضه لان الوكيل انما أسلم لنفسه فالطعام قد وجب له بتعديه فلا يجوز له أن يبيعه حتى يقبضه وأما ان لم يدفع للوكيل الدراهم فلا يمتنع له الرضا بمخالفة الوكيل فاذا أمرته أن يسلم لك فى طعام أو فى حيوان موصوف أو فى غير ذلك ولم تدفع اليه الثمن الذى هو رأس المال فخالف وأسلم فى غير ما أمرته به فانه يجوز ذلك أن ترضى بما فعل وتدفع له الثمن لانه لم يجب لك عليه دين فتفسخه فى شئ لا تتعجله الآن ولك أن لا ترضى به ويشترط فى منع الرضا أن يكون الثمن المدفوع مما لا يعرف بعينه أو مما يعرف بعينه وفات وأن يطلع على المخالفة قبل حلول الاجل وقبل قبض الوكيل فان اطلع عليه بعد قبض الوكيل أى ولو قبل حلول الاجل جاز للموكل الرضا ولو كان طعاما ولو اطلع بعد حلول الاجل وقبل قبض الوكيل فيمنع من الرضا به حيث كان المسلم فيه طعاما والاجاز (ص) و بيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه ان لم يحاب (ش) يعنى أن الوكيل على بيع شئ لا يجوز له أن يبيعه من نفسه ولو كان بغير محاباة مالم يكن بحضرة الموكل ومالم يسم له الثمن ومالم يأذن له فى البيع لنفسه والاجاز كما قاله الشيخ كريم الدين وهو حسن فى غير مسئلة ما اذا سمى له الثمن فان كلام ابن عرفة يفيد أن المعتمد المنع مع التسمية وكذلك لا يجوز للوكيل أن يبيع ما وكل على بيعه من محجوره من صغير وسفيه وعبده غير المأذون له ومثله شريكه المفاوض لانه كنفسه ومثل البيع لمن ذكر الشراء منه ولا يمنع الوكيل أن يبيع ما وكل على بيعه من زوجته أو رقيقه الذى لا حجر عليه وهو المكاتب والمأذون له اذا كان بلا محاباة فان حابى فى ذلك بان باع ما يساوى عشرة بخمسة مثلا فانه لا يجوز و يمضى البيع و يغرم ما حابى به والعبرة بالمحاباة وقت البيع والفرق بين منع بيعه لمحجوره وجوازه لرقيقه أن المحجور لا يتصرف لنفسه وانما الولى هو الذى يتصرف له فاذا باع له فكأنه باع لنفسه بخلاف المأذون له والمكاتب

يطلع الموكل على ذلك الا بعد أن قبض الوكيل المسلم فيه فانه يجوز له الرضا به مطلقا أى سواء حل الاجل أم لا دفع له الثمن وهو مما يعرف بعينه أم لا وسواء كان المسلم فيه طعاما أم لا وان اطلع عليه قبل قبض المسلم فيه فان كان بعد ما حل الاجل جاز الا أن يكون المسلم فيه طعاما وان كان قبل حلول الاجل فان كان لم يدفع له الثمن جاز الرضا بما فعله ولو كان طعاما بشرط أن يعجل له الثمن فان أخره به امتنع لانه بيع دين بدين (قوله وتدفع له الثمن) يحمل ذلك على ما اذا كان الوكيل دفع له رأس المال من عنده ليأخذ بدله من الموكل أو يكون اطلع الموكل على المخالفة قبل مضى الثلاثة الايام التى يجوز تأخير رأس المال فيها ولو بشرط (قوله مما لا يعرف بعينه) فان كان مما يعرف بعينه فيجوز ظاهره ولو كان طعاما و يوجه بأنه بمنزلة ما ادام لم يقبضه والظاهر أن الطعام مما لا يعرف بعينه (قوله بخلاف زوجته) أى أو ابنه البالغ الرشيد ﴿تنبيه﴾ اعلم أنه اذا لم يسم له الثمن فلا يجوز له شراؤه بنفسه ولو بلغ أقصى الثمن كما أفاده عج و يخير الموكل مع الفوات ولو بحوالة سوق بين أخذه الاكثر من الثمن أو القيمة ولو باعه من نفسه ثم أعتقه فللموكل نقض العتق فلم يجعل العتق مفوتا كما فى عج (قوله فان كلام ابن عرفة يفيد الخ) أى لاحتمال الرغبة فيه بأكثر مما سمى فان تحقق عدمها بأن تناهت الرغبات فيه أو اشتراه بحضرة ربه أو أذن له فى الشراء لنفسه جاز (قوله لا يجوز للوكيل أن يبيع ما وكل على بيعه من محجوره) فان فعل خير موكله فى الرد والامضاء الا أن يفوت بتغير بدن أو سوق فيلزمه الاكثر من الثمن أو القيمة وقيل تغير السوق غير مفيت (قوله غير المأذون) دخل فيه القن ومن فيه شائبة حر به من مدبر وأم ولد مالم يأذن لهم (قوله لانه كنفسه) فيه اشارة الى أنه اشترى بمال المفاوضة وكذا ينبغى تقييد شركة العنان فان اشترى كل بغير مالها جاز (قوله و يمضى البيع و يغرم ما حابى به) فيه نظر كما قال بعض الاشياخ بل يخير فى الرد والامضاء

(قوله وعتق عليه) محل عتقه على الوكيل اذا لم يبين وقت الشراء أن الشراء لموكله فان بين ولم يجزه الموكل فانه ينقض البيع كما قاله فى التوضيح (قوله والافعلى آمره) أى فيعتق بمجرد شراء الوكيل والولاء للآمر عتق عليه أو على الوكيل لانه كأنه أعتقه عن الموكل وكذا يعتق على الموكل اذا لم يعلم الوكيل (٧٨) بالقرابة سواء عينه له الموكل أم لا (قوله ومن أخذت) أى ودافع لمن أخذت فى صداقها أى فالزوج الذى دفع لزوجته من يعتق عليها بمثابة الوكيل يشترى من يعتق على موكله (قوله عتق ما فضل منه) أى بعد البيع (قوله ويكون الثمن كله للموكل) ولا شئ عليه غير الثمن حيث كان ثمنه الذى بيع به قدر ثمنه الذى اشترى به ﴿تنبيه﴾ فان ادعى الموكل علم الوكيل بقرابته للموكل حلف الوكيل ويلزم الموكل الشراء والعتق فان نكل حلف الموكل وأغرمه الثمن وعتق على الوكيل اتفاقا لاقراره أنه اشتراه غير عالم أنه ممن يعتق على موكله فقد أقر الوكيل بحريته على الموكل وهو قد جحده فان ادعى الوكيل أنه عينه له وقال الآمر بل عينت عبدا غيره فالقول قول الوكيل على الراجح والعبد رد اتفاقا (قوله أو بكثر) معطوف على لا يليق (قوله لا يجوز له أن يوكل غيره مستقلا) فاذا تعدى الوكيل ووكل وضاعت السلعة فلا ضمان على الثانى حيث لم يعلم بتعدى موكله والضمان على الاول واذا علم الثانى بتعدى موكله فينبغى أن يكون للموكل غريمان (قوله أن يوكل غيره) لكن لا يوكل الا أمينا ولو أقل أمانة منه (قوله مطلقا) أى سواء كان كثيرا أو قليلا لاق أم لا وعبارة شب وهذا فى الوكيل المخصوص الذى لم يؤذن له فى التوكيل وأما المفوض فلا يمنع اذا أذن له اتفاقا أو لم يؤذن له على المشهور (قوله فلا ينعزل الخ) الفرق بين ذلك ونائب القاضى حيث كان ينعزل بعزل القاضى الذى استخلفه أن القضاء أهم وأحوط لتعلقه بمصالح المسلمين (قوله رضاه) أى الموكل بالتسلم الذى أسلم فيه وكيله لا بالتوكيل لانه لا نزاع فيه

والزوجة فانهم يستقلون بالتصرف لانفسهم وينسب اليهم (ص) واشتراؤه من يعتق عليه ان علم ولم يعينه موكله وعتق عليه والا فعلى آمره (ش) يعنى أن الوكيل على شراء رقيق غير معين فاشترى رقيقا يعتق على موكله وهو يعلم بالقرابة ولو لم يعلم بالحكم فانه لا يجوز له ذلك واذا وقع الشراء على هذا الوجه الممنوع فان الرقيق يعتق على الوكيل ويغرم ثمنه وولاؤه للموكل وأما ان عينه الموكل للوكيل فانه يعتق على الموكل بان قال للوكيل اشترلى هذا الرقيق أو اشترلى عبد فلان فاشتراه فاذا هو ممن يعتق على الموكل وسواء علم الوكيل بانه يعتق على موكله أم لا وكذلك يعتق على الموكل اذا لم يعلم الوكيل بالقرابة سواء عينه الموكل للوكيل أم لا فضمير الهاء فى اشتراؤه للوكيل وفى عليه للموكل وفاعل علم الوكيل وضمير الهاء فى بعينه راجع لمن وكذا فاعل يعتق وعتق والهاء فى عليه للوكيل ومثل الوكيل فى ذلك المبضع معه وعامل القراض ومن أخذت فى صداقها من يعتق عليها ﴿تنبيه﴾ انما يعتق على الوكيل بشرطه اذا كان موسرا فان كان معسرا ببعضه عتق ما فضل منه والولاء للموكل وان كان بكله بيع كله وينبغى فيما اذا بيع بعضه ولم يوجد من يشترى شقصا أن يباع كله ويكون الثمن كله للموكل ولو حصل فيه ربح لان الوكيل لا يربح ﴿تتمة﴾ لو اشترى الوكيل من يعتق على نفسه فانه لا يعتق لانه لا يملكه وسواء قلنا ان العقد تقع للموكل ابتداء أو للوكيل على ما يظهر مراعاة للقول الآخر قاله بعض (ص) وتوكيله الا أن لا يليق به أو يكثر (ش) يعنى أن الوكيل لا يجوز له أن يوكل غيره مستقلا على ما وكل فيه بغير رضا موكله الا أن يوكله على بيع شئ لا يليق به كبيع دابته فى السوق ونحو ذلك وهو شريف النفس صاحب جلالة بين الناس لا يناسبه أن يتولى ذلك بنفسه أو يوكله على بيع شئ كثير أو شرائه ولا يمكنه فعل ذلك بنفسه الا بمشقة فيجوز له حينئذ أن يوكل غيره على فعل ما لا يليق به أو على مساعدته فى فعل ذلك الشئ الكثير لا أنه يوكله استقلالا بخلاف الاول وهذا فى الوكيل المخصوص وأما المفوض فلا يمنع أن يوكل مطلقا على المشهور قوله الا أن لا يليق وهذا واضح حيث علم الموكل أن الوكيل لا يليق به ما وكل عليه أو يكون مشتهرا بذلك ويحمل الموكل على أنه علم بذلك ولا يصدق فى أنه لم يعلم وأما ان لم يعلم الموكل ولا اشتهر الوكيل بذلك وكان الوكيل فى نفس الامر لا يليق به ذلك فانه ليس له التوكيل وهو ضامن للمال ورب المال محمول على أنه لم يعلم (ص) فلا ينعزل الثانى بعزل الاول (ش) أى فبسبب جواز توكيل الوكيل كما مر لا ينعزل الوكيل الثانى بسبب عزل الوكيل الاول يريد أو موته أيضا كما لو وكل وكيلا بعد وكيل فانه لا ينعزل بموت الآخر ولا بعزله وينعزل كل منهما بموت الموكل الاول وللموكل الاول عزل كل كما أن للوكيل الاول عزل وكيله قوله فلا ينعزل الثانى بعزل الاول هذا اذا وكل بغير اذن الموكل أما باذنه بأن قال وكل لك أن تعزل الثانى بعزل الاول وان قال وكل لى فلا ينعزل الثانى بعزل الاول اذ كلاهما اذا وكيل للموكل (ص) وفى رضاه ان تعدى به تأويلان (ش) يعنى أن الشخص اذا وكل آخر على أن يسلم قدرا كذا فى طعام أو غيره ودفع له رأس المال وغاب عليه وكان لا يعرف بعينه أو مما يعرف بعينه وفات فتعدى هذا الوكيل ووكل غيره على فعل ذلك الموكل عليه ففعله الوكيل الثانى واطلع على ذلك قبل قبض

(قوله الا أن يكون السلم قد حل وقبض) الظاهر أن اشتراط القبض فى الطعام وأما غير الطعام فيكفى فيه الحلول كما يأتى ما يدل عليه (قوله حيث كان التعدى فى سلم) أما فى غير السلم أو فيه قبل دفع الثمن أو بعده وكان قائما وهو مما يعرف بعينه أو حصل قبض من الوكيل قبل الاطلاع فانه يجوز باتفاق التأويلين (قوله فان كان الثمن قائما) أى لم يغب عليه (قوله وبمسماه متعلق بمخالفته) أى والباء بمعنى فى وهو بدل كل من كل وذلك لان قوله فى سلم معناه فى رأس مال سلم وقوله ان دفع له الثمن من اقامة الظاهر مقام المضمر

قبض المسلم فيه فهل يجوز للموكل الاول الرضا بما فعله وكيل وكيله أو ليس له الرضا بذلك لانه بتعديه يصير الثمن على الوكيل الاول دينا فيفسخه فى شئ لا يتعجله الآن وهو سلم الوكيل الثانى فهو فسخ دين فى دين الا أن يكون السلم قد حل وقبض فانه يجوز للموكل الاول الرضا بذلك لسلامته من الدين بالدين فعلم مما قررنا أن محل التأويلين حيث كان التعدى فى سلم ودفع الثمن وغاب وكان مما لا يعرف بعينه ولم يحصل قبض من الوكيل قبل الاطلاع فان كان الثمن قائما أو مما يعرف بعينه أو حصل قبض من الوكيل قبل الاطلاع فانه يجوز بالاتفاق ووجه التأويل بالجواز فى موضوع المؤلف أن المخالفة لم تقع فيما أمر به الموكل وانما وقعت فى التعدى فى الوكالة ووجه مقابله أن المخالفة الواقعة فى وقوع السلم من غير الوكيل بمنزلة المخالفة الواقعة فى المسلم فيه (ص) ورضاه بمخالفته فى سلم ان دفع الثمن بمسماه (ش) قال ابن غازى ورضاه عطف على نائب فاعل منع وبمخالفته متعلق برضاه وبمسماه متعلق بمخالفته فالمخالفة هنا فى المسمى أى فى قدر رأس المال فليس بتكرار مع قوله قبل والرضا بمخالفته فى سلم ان دفع له الثمن لان المخالفة هناك فى الجنس أو النوع وقد ذكرهما معا فى السلم الثانى انتهى والباء فى بمسماه للظرفية أى ومنع رضا الموكل بمخالفة وكيله فى الثمن الذى سماه والمعنى أن الشخص اذا دفع لآخر دراهم ليسلمها فى ثوب هروى مثلا فأسلم فى الثوب المذكور لكن زاد فى الثمن ما لا يزاد على مثله فلا يجوز للموكل أن يرضى بفعله وتعليل المنع والتقييد المتقدم فى قوله والرضا بمخالفته الخ يقال هنا (ص) أو بدين ان فات وبيع فان وفى بالقيمة أو التسمية والا غرم (ش) معطوف على بمسماه والمعنى أن الموكل اذا قال لوكيله بع هذه السلعة بعشرة مثلا نقدا أو قال بعها ولم يسم له ثمنا وكان شأنها أنها لا تباع الا بالنقد فخالف الوكيل وباعها فى الصورتين بالدين أو فاتت بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فاعلى فانه يمتنع حينئذ رضا الموكل بهذا الدين لانه قد وجب له على الوكيل التسمية ان كان سمى له أو القيمة ان لم يسم له فرضاه بالدين المؤجل فسخ دين فى دين وان كانت التسمية أو القيمة أقل من الثمن المؤجل كما هو الغالب لزم منه بيع قليل بأكثر منه الى أجل وهو عين الربا على المشهور ومفهوم الشرط ان لم تفت السلعة لا يمتنع الرضا بفعل الوكيل بل الموكل بالخيار ان شاء أجاز فعل الوكيل ويبقى الدين لاجله وكأنه ابتداء بيع منه لاجله وان شاء رده ويأخذ سلعته وعلى المشهور فلا بد من بيع الدين بالنقد وحينئذ لا يخلو اما أن يباع بمثل القيمة أو التسمية وحينئذ لا كلام للموكل واما أن يباع بأقل من ذلك وحينئذ فيغرم الوكيل تمام القيمة أو التسمية واما أن يباع بأكثر من ذلك وحينئذ فتكون الزيادة للموكل اذ لا ربح للمتعدى وهو الوكيل قوله أو بدين أى غير طعام بدليل ما يأتى وقوله أو بدين صفته محذوفة أى باع به قوله ان فات أى المبيع المستفاد من الصفة المقدرة أى ان فات المبيع الذى وقعت فيه المخالفة ومحل منع الرضا بالدين مع فوات المبيع حيث كان الدين الذى وقع به البيع أكثر من الثمن أو القيمة كما لو كانت عشرة أو قال له بع

(قوله لان المخالفة هناك الخ) واعلم أنه يصح العكس (قوله وقد ذكرهما معا) أى مسئلة المخالفة فى رأس مال السلم والمخالفة فى الجنس أو النوع كما يدل عليه عبارة بعض الشراح الا أن المخالفة فى رأس مال السلم التى هى الاولى لا بد فيها من كون الزيادة كثيرة لا يزاد مثلها كما يستفاد ذلك من قوله أو اشترائه بأكثر كثيرا وتفريق للصنف بين المسئلتين مشكل فلو جمعهما كما فى المدونة أو استغنى بقوله أولا والرضا بمخالفته فى سلم لكان أحسن لان المخالفة تشمل جميع ذلك (قوله والتقييد المتقدم) هو فسخ ما فى الذمة فى شئ لا يتعجله الآن فهو فسخ ما فى الذمة فى مؤخر والتقييد المتقدم أن يطلع على المخالفة قبل قبض الوكيل وكان الثمن المدفوع مما لا يعرف بعينه أو مما يعرف بعينه وفات الى آخر ما تقدم (قوله فان وفى) صادق بما اذا ساوى أو زاد وجواب الشرط محذوف أى أخذ ذلك جميعه وبهذا التقرير يكون كلامه مفيدا لكون الزائد للموكل (قوله معطوف على بمسماه) والاولى أن يكون معطوفا على قوله بمخالفته (قوله فسخ دين فى دين) هذا يأتى فيما اذا بيع بغير جنس الثمن كانت قيمته قليلة أو كثيرة وفيما اذا بيع بالجنس وكان أكثر فقوله وان كانت التفات الى الثانى اشارة الى أنه كما فيه فسخ دين فى دين فيه بيع قليل بأكثر منه وأما بغير الجنس فقد قلنا يمتنع ولو تفاضل وان لا يكون فيه الا فسخ دين فى دين (قوله على المشهور) مقابله أن يرضى بالثمن المؤجل ويجيز تعديه كما فى بهرام (قوله حيث كان الدين الذى وقع به البيع الخ) بشروط أن يكون أزيد من التسمية حيث سمى أو من القيمة حيث لم يسم أو كان من غير جنس ما سمى لان الرضا بذلك يؤدى الى فسخ ما فى الذمة فى مؤخر أيضا وانما كان يباع الدين ولم يكن للموكل مطالبة الوكيل بالتسمية

أو القيمة دون بيع الدين لانه يؤدى الى ضع وتحل لاحتمال أن يكون رضى بالخمسة عشر المؤجلة ثم انتقل منها الى عشرة التسمية أو القيمة أى لو فرضنا جوازه لزم ماذكر (قوله وأما لو كان الدين الواقع به البيع مثل التسمية الخ) أى وكان البيع من جنس القيمة كأن تكون القيمة عشرة دنانير وباع بأكثر وأما لو باع بغير جنس الثمن فيمتنع على كل حال لما تقدم (قوله ويصير) معطوف على غرم على حد قوله * ولبس عباءة وتقر عينى * (قوله وباع (٨٠) السلعة بالدين) أى وفاتت (قوله لان الموكل قد فسخ) فاذا وقع ذلك وجب رده وليس له الا قيمة الدين وبقى للجواز شرط آخر وهو أن يكون الدين مما يباع فان كان مما لا يباع كأن عوت من عليه أو يغيب فالظاهر أن الوكيل يغرم القيمة أو التسمية (قوله ويجبر الموكل على ذلك) فيه تطريل يكون ذلك برضاهما معا كما يفيده النقل انظر محشى تت (قوله اذا كانت القيمة أكثر) المناسب اذا كانت القيمة أقل وبعد فظاهره أنه تعليل للاظهرية وليس كذلك انما هو تعليل لمقابله وحاصله أن أشهب يقول اذا كانت قيمة الدين أقل من التسمية وسأله غرم التسمية ويصير ليقبضها فانه لا يجوز لانه سلف من الوكيل أى أن الوكيل سلف تلك العشرة للموكل ويأخذ بدلها فى المستقبل من الدين وانتفع باسقاط الدرهمين عنه اللذين كان يغرمهما على تقدير لو بيع الدين بثمانية فكان يغرم اثنين كمال العشرة التى هى التسمية فهى زيادة جاءته من أجل السلف وحاصل الرد أنا لا نسلم أن تلك العشرة سلف انما هو معروف صنعه الا أنك خبير بأن الاظهرية ظاهرة كما قلنا (قوله فأسلمها فى طعام) أى أو باعها بدين لا يجوز بيعه لكونه صار على ميت أو غائب (قوله وأنكر القابض) أو لم يعلم منه اقرار ولا انكار لموته أو غيبته فيضمنه لتفريطه بعدم الاشهاد لموكله ابقاء الدين عليه فلربه الاتفاق غريمان انظر عب (قوله أو رهن) معطوف على بيع شئ أى أو وكل على دفع رهن لرب الدين فأنكر رب الدين أن يكون أعطاه رهنا وقوله أو وديعة أى أو وكله على ايداع وديعة فأنكر المدفوع له أن يكون قبضها (قوله كانت العادة جارية) وقيل الا أن تجرى بخلافه وعلى المشهور فيستثنى ذلك من قاعدة العمل بالعرف الذى هو أصل من أصول المذهب (قوله أى لم يقم له شهود) لا يخفى أنه اذا قرئ بالبناء

بعشرة فباعه بخمسة عشر لاجل وأما لو كان الدين الواقع به البيع مثل التسمية أو قيمة الشئ المبيع فانه يجوز للوكل الرضا به ولعل المؤلف استغنى عن التقييد المذكور نظرا الى الغالب وهو أن البيع بالدين يكون بأكثر (ص) وان سأل غرم التسمية أو القيمة ويصير ليقبضها ويدفع الباقى جاز ان كانت قيمته مثلها فأقل (ش) يعنى أن الوكيل اذا تعدى وباع السلعة بالدين وكان الموكل أمره أن يبيعها بالنقد أو كان العرف وسأل الوكيل الموكل المذكور أن يغرم الآن التسمية أو القيمة ويصبر الى أجل الدين ليقبض ما غرمه منه ويدفع الباقى ان كان للموكل فانه يجاب الى ذلك بشرط أن تكون قيمة الدين لو بيع الآن بالنقد كانت قدر التسمية أو قيمة السلعة فأقل اذ لا محذور فى ذلك كما اذا كانت التسمية أو قيمة السلعة ان لم تكن تسمية عشرة مثلا وقيمة الدين لو بيع الآن كذلك فأقل وأما لو كانت قيمة الدين لو بيع الآن بالنقد أكثر من المسمى أو من قيمة السلعة فانه لا يجوز ولا بد من بيع الدين لان الموكل قد فسخ ما زاد على التسمية أو القيمة فى الباقى كما لو باع السلعة بخمسة عشر الى أجل وكان أمره أن يبيعها بعشرة نقدا وقيمة الدين لو بيع الآن اثنا عشر فكأنه فسخ دينارين فى خمسة الى أجل وهذا مفهوم الشرط فى قوله ان كانت قيمته مثلها فأقل قوله التسمية أى المسمى فهو مصدر بمعنى اسم المفعول وأعاد الضمير من قوله ليقبضها مؤنثا باعتبار اللفظ قوله جاز ويجبر الموكل على ذلك والجواز لا ينافى الجبر وانما عبر بالجواز للرد على أشهب القائل بعدمه اذا كانت القيمة أقل ومذهب أشهب أظهر لان السلف غير محقق اذا كانت القيمة أكثر (ص) وان أمر ببيع سلعة فأسلمها فى طعام أغرم التسمية أو القيمة واستؤنى بالطعام لاجله فبيع وغرم النقص والزيادة لك (ش) يعنى أنه اذا وكله على بيع سلعة نقدا بعشرة مثلا فأسلمها فى طعام الى أجل وفات المبيع وهو السلعة فان الوكيل يغرم الآن لموكله التسمية أو القيمة ان لم تكن التسمية ويستأنى بالطعام لاجله ثم يباع بعد ذلك لانه لا يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف ما مر فان بيع بمثل القيمة أو التسمية فلا كلام وان بيع بأكثر من ذلك فان الزائد للموكل اذ لا وجه لكونه للمتعدى اذ لا ربح له وان بيع بأقل من ذلك فان الوكيل يغرم النقص معناه يمضى على ما كان غرمه للموكل حين تعديه وقولنا وفات المبيع احترازا مما لو كان قائما فانه يجوز الرضا بما فعله الوكيل لانه كابتداء عقد كما مر فيما قبل هذه المسئلة (ص) وضمن ان أقبض الدين ولم يشهد (ش) يعنى أن الوكيل اذا أقبض الدين الذى على موكله ولم يشهد على القابض وأنكر القابض فان الوكيل يضمن ذلك لتفريطه بعدم الاشهاد ومثل الدين فى ذلك البيع كما لو وكل على بيع شئ ولم يشهد على المشترى أنه قبض أو رهن أو وديعة وما أشبه ذلك فلو قال وضمن ان أقبض ولم يشهد لكان أشمل وأخصر وظاهره كان الوكيل مفوضا أو غيره كانت العادة جارية بالاشهاد أو بعدمه أو بهما أو لم تكن عادة وهو كذلك وقوله ولم يشهد من باب المجرد بالبناء للمجهول أى ولم يشهد أى لم يقم له شهود بالاقباض فيشمل ما اذا شهدت له بينة بالاقباض من غير قصد بل على سبيل

للمفعول بكون من باب الحذف والايصال أى ولم يشهد عليه (قوله مالم يكن الدفع بحضرة الموكل) أى ومالم يشترط على الموكل عدم الاشهاد (قوله وهل ذلك الخ) الحاصل أن المعنى أن الضمان مطلقا أى مع القيام ومع الفوات بمعنى أن مع القيام يخير بين رد المبيع والثمن ومع الفوات يخير بين أخذ الثمن والقيمة (قوله بالغبن الفاحش) أى الذى الشأن أن لا يتغابن بمثله هذا ينافى ما تقدم له فى قوله كبيعه بأقل فتأمل (قوله وأما ان باع بدين فقدم) اذا نظرت لما مر تجد هذا غير مناسب فتدبر وقوله ويضمن أى فاذا فات المبيع عند المشترى فللموكل أن يغرمه القيمة أى وله أن يرضى بالثمن الذى بيعت به (قوله ومثل قيام (٨١) البينة الاقرار الخ) أى فاذا أقر بالقبض بعد

الاتفاق فانه لا يضمن وقوله وضمن الخ مالم يكن الدفع بحضرة الموكل أما لو كان بحضرته ولم يشهد الوكيل فلا ضمان عليه بخلاف الضامن يدفع الدين بحضرة المضمون حيث أنكر رب الدين القبض منه والفرق أن ما يدفعه الوكيل مال الموكل فكان الاشهاد على رب المال بخلاف الضامن فانه انما ضمن ما دفع لانه مال نفسه وفرط بعدم الاشهاد (ص) أو باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى الاذن فنوزع (ش) يعنى أن الوكيل يضمن فيما اذا وكل على بيع شئ شأنه أن يباع بالنقد فخالف وباعه بطعام أو عرض وما أشبه ذلك حالا وادعى الاذن من الموكل بذلك فانكر أن يكون اذنه بيعها بما ذكر ولم يبين المؤلف ما الذى يضمنه وهل ذلك مع قيام السلعة أو مع فواتها والحكم فى ذلك أنه ان كانت السلعة قائمة خير الموكل فى اجازة البيع وأخذ ما بيعت به أو نقض البيع وأخذ سلعته وان فاتت خير فى أخذ ما بيعت به أو تضمين الوكيل قيمتها وللموكل رد البيع بالغبن الفاحش ويضمن الوكيل القيمة ان تلف المبيع وقوله نقدا وأما ان باع بدين فقدم فى قوله أو بدين وقوله ما أى شئ (ص) أو أنكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف كالمديان (ش) يعنى أنه اذا وكله على قبض حق فقبضه ثم أنكر القبض فقامت البينة عليه بأنه قبضه فشهدت له بينة بأنه تلف فان هذه الشهادة لا تنفعه لانه أكذبها حين أنكر القبض ومثل قيام البينة الاقرار بالقبض كما أن المديان اذا أنكر أصل المعاملة فشهدت عليه بينة به فشهدت له بينة أنه وفاه اياه أو انه صالحه عليه فانه لا ينتفع بذلك وعليه الضمان لانه أكذب بينته بخلاف ما اذا قال لا حق لك على فشهدت عليه بينة به فشهدت له بينة أنه وفاه اياه أو صالحه فتقبل كما يأتى فى باب القضاء وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق بين من لا يعرف الفرق بين انكار المعاملة وبين قوله لا حق لك على وبين من يعرف الفرق بينهما وذكر ح عن بعضهم أن من لا يعرف الفرق بينهما يعذر بالجهل فتسمع بينته بالقضاء ولو أنكر المعاملة بلفظ ينبغى قوله فشهدت معطوف على قامت فلا يحتاج الى عطفه على مقدر أى وادعى التلف فشهدت لعطفه بالفاء المشعرة بالسببية فهو مسبب عن اعترافه وقوله بالتلف أى أو الرد (ص) ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم الا ببينة (ش) يعنى أن الوكيل غير المفوض اذا وكل على قبض حق فقال قبضته وتلف منى فانه يبرأ لموكله من ذلك لانه أمين وأما الغريم الذى عليه الدين فانه لا يبرأ من الدين الا اذا أقام بينة تشهد له أنه دفع الدين الى الوكيل المذكور ولا تنفعه شهادة الوكيل لانها شهادة على فعل نفسه واذا غرم الغريم فانه يرجع بذلك على الوكيل الا أن يتحقق تلفه من غير تفريط منه وأما الوكيل المفوض اليه ومثله الوصى اذا أقر كل منهما بأنه قبض الحق لموكله أوليتيمه ثم قال بعد ذلك تلف منى فانه يبرأ من ذلك وكذلك الغريم يبرأ من الدين ولا يحتاج الى اقامة بينة لان المفوض جعل له الاقرار والوصى مثله وقوله تلف

انكاره ثم ادعى تلفه الخ (قوله يعذر بالجهل) انظر أى جهل فى ذلك الامر البين المعين الضرورى فالظاهر أن ادعاءه الجهل لا يعذر به ﴿تنبيه﴾ يستثنى من كلام المصنف هنا وفى القضاء الانكار المكذب للبينة فى الاصول والحدود فانه لا يضر فاذا ادعى شخص على آخر أنه قذفه أو أن هذه الدار له فأنكر أن يكون حصل منه قذف أو أن هذه الدار دخلت فى ملكه بوجه فأقام المدعى بينة بما ادعاه وأقام الآخر بينة أنه عفى عنه فى القذف أو أنه اشترى منه الدار أو وهبها له فتقبل بينته فى هذين ولعل الفرق أن الحدود يتساهل فيها لدرئها بالشبهات والاصول يظهر فيها انتقال الملك فدعوى أنها ما دخلت فى ملك المدعى لا يلتفت لها فكأنه لم يحصل منه ما يكذب البينة التى أقامها وهذا فيمن يظهر ملكه وحمل غيره عليه حملا للنادر على الغالب (قوله لعطفه) بالفاء علة لعدم الاحتياج أى فالعطف مؤذن بفهم ذلك المعنى فلا حاجة لجعله مقدرا فى العبارة هذا معناه وأقول هو وان كان مفهوما من المعنى الا أن ذلك المفهوم من المعنى نظام الكلام على تقديره فلا يتم ما قاله وهذا ظاهر ان جعل علة للنفى ويحتمل أن يجعل

(١١ ـ خرشى سادس) علة للمنفى الذى هو يحتاج وحينئذ يكون ملخص الكلام أنه معطوف على قامت وليست السببية بلازمة فى الفاء فلا حاجة الى عطفه على المقدر المتسبب عنه (قوله فانه يبرأ) أى من ذكر وهو الوصى والوكيل لكن بشرط أن يكون ذلك فى حال الايصاء أو حال الوكالة وأما بعد ذلك فلا يصدق كل منهما فى دعوى التلف (قوله فانه لا يبرأ من الدين) لاحتمال أن يكون كاذبا فى اقراره ويتواطأ معه (قوله الا أن يتحقق) فان جهل ففى رجوعه عليه حملا على التفريط وعدم رجوعه عليه حملا على عدمه قولان لمطرف وابن الماجشون (قوله لان المفوض جعل له الاقرار) ويفهم من هذا التعليل أن المخصوص اذا جعل له الاقرار يكون

كالمفوض ومثل الوصى الاب فيقبل اقراره بقبض حقه أو بعضه ثم ادعى التلف فيبرأ منه المدين مادام فى حجرهما وان لم يعزله كالوصى اقرارهما عليه بالمال (قوله وهذا كله اذا لم يكن بحضرة ربه) أى محل كون الثمن لا يلزم الموكل وانما يلزم الوكيل اذا لم يكن الشراء بحضرة رب الثمن الذى هو الموكل والا لزم الموكل (قوله وصدق فى الرد) لا فرق بين مفوض وغيره ولا بين حياة الموكل وموته ولا بين طول الزمان وقربه (قوله يعنى أن من وكل على بيع شئ الخ) لا يخفى أن هذا ليس حلا للمصنف لانه ليس فى تلك الصورة رد بل دفع وان كان فى الرد دفع الا أنه ليس متبادرا من لفظ دفع فغايته ما يقال انه أشار بذلك الى أن كلام المصنف لا يؤخذ بظاهره (قوله فانه يصدق) أى بيمين ولو غير متهم (قوله فالتشبيه تام) أى من حيث ان المعنى وصدق فى الرد الا بينة مقصودة للتوثق كالمودع (قوله اذا ادعى رد الثمن الخ) أى ادعى أنه بعد أن أخذ الثمن من الموكل ليشترى به قدر ده عليه وقوله أو السلعة أى بأن يدعى أنه رد السلعة التى وكل على بيعها أى رد هاعلى الموكل وأنه لم يبعها وقوله أو رأس مال السلم بأن يدعى أنه رد مال السلم الذى وكل على دفعه للمسلم اليه أى رده للموكل (قوله أو دفع المسلم فيه) أى اذا ادعى دفع المسلم فيه الا أنك خبير بأن سياق الكلام فى الرد فالمناسب له أن يحذف قوله أو دفع فيقول أو المسلم فيه أى اذا ادعى رد المسلم فيه بأنه وكله على دفع المسلم فيه للمسلم فادعى أنه رده اليه لكونه لم يجد المسلم مثلا (قوله ولو قال فى الدفع الخ) لكن يفوته تصديقه فى رد ما قبضه من الموكل له فلو قال وصدق فى الرد والدفع لشملهما (قوله فليس له أن يؤخر للاشهاد) والذى فى الاسمعة ونقله ابن عرفة وقال انه المعتمد أن له التأخير فاذا أخر كل منهما قبض وضاع لا ضمان عليه لان فى التأخير للاشهاد فائدة وهى نفى اليمين عنه فى المستقبل (قوله اعلم الخ) لو اختلف فى ترتب وكالتهما وعدم ترتبها فالقول للموكل

أى أو رددته وللغريم تحليف الموكل على عدم العلم بدفعه الى الوكيل وعدم وصول المال اليه (ص) ولزم الموكل غرم الثمن الى أن يصل لربه ان لم يدفعه له (ش) يعنى أنه اذا وكله على شراء سلعة ولم يدفع ثمنا فاشتراها له بما أمره ثم أخذ الوكيل الثمن من الموكل ليدفعه للبائع فضاع فان ثمنها يلزم الموكل ولو ضاع مرارا الى أن يصل الى ربه لان الوكيل انما اشترى السلعة على ذمة الموكل فالثمن فى ذمته الى أن يصل الى ربه الا أن يكون الموكل دفع لوكيله ثمن السلعة قبل أن يشتريها فانه اذا ضاع من الوكيل لا يلزم الموكل أن يغرم الثمن ثانية لانه مال بعينه لا يلزمه غيره سواء تلف بعد قبض السلعة أو قبله وتلزم السلعة الوكيل بالثمن الذى اشتراها به وهذا كله اذا لم يكن بحضرة ربه فقوله ان لم يدفعه له أى قبل الشراء فان دفعه له قبله لم يلزمه غرمه أى حيث لم يأمره بأن يشترى له فى الذمة ثم يقبضه وفعل كذلك فانه حينئذ يلزمه غرمه الى أن يصل لربه (ص) وصدق فى الرد كالمودع فلا يؤخر للاشهاد (ش) يعنى أن من وكل على بيع شئ أو على شرائه فباعه وقبض ثمنه وقال دفعته الى موكلى أو قال اشتريته ودفعته الى موكلى فانه يصدق بيمين كما أن المودع اذا ادعى رد الوديعة الى صاحبها فانه يصدق بيمين ان كان قبضها بغير بينة وأما ان كان قبضها ببينة مقصودة للتوثق فانه لا يبرأ الا ببينة كما يأتى فى باب الوديعة فالتشبيه تام والبينة المقصودة للتوثق هى التى أقامها خيفة دعوى الرد بأن يشهدها أنه اذا ادعى رد الثمن أو السلعة أو رأس مال السلم أو دفع المسلم فيه أو نحو ذلك لا يصدق ولو قال فى الدفع كان أولى لانه قد لا يكون هنالك رد كما اذا ادعى دفع ما قبضه من الغريم أو دفع ثمن السلعة التى وكل على بيعها واذا كان كل من الوكيل والمودع مصدقا فى الرد فليس له أن يؤخر للاشهاد أى ليس له أن يقول لا أدفعه حتى أشهد على المعطى له اذ لا نفع له فى الاشهاد لانه مصدق فى دعوى الرد وبعبارة أى فبسبب كون كل من الوكيل والمودع مصدقا فى الرد فليس له أن يؤخر للاشهاد أى ليس الاشهاد عذرا يبيح له التأخير وعليه لو أخر وضاعت ضمن وهنا كلام انظره فى محله (ص) ولأحد الوكيلين الاستبداد الا بشرط (ش) اعلم أن الوكيل على الخصام لا يتعدد وعلى غيره يتعدد كما اذا وكل اثنان فأكثر على بيع سلعة أو نحو ذلك واذا تعدد فليس لاحدهما أو لاحدهم أن يستقل عما وكل عليه وحده ولا بد من مشاورة الآخر الا أن يكون الموكل شرط لكل واحد منهما أو منهم أن يستقل بذلك فانه يعمل بالشرط ولكل الاستقلال فاما أن يحمل قول المؤلف ولا حد الخ على أنه معطوف على نائب فاعل منع أى ومنع لاحد الوكيلين الاستبداد الا ان يشترط له الاستبداد وهذا اذا وكلهما غير مرتبين والا فلكل الاستبداد وسواء علم الثانى بالاول أم لا كما هو ظاهر كلامهم أى ما لم يشترط عدم الاستبداد واما أن يحمل على ما اذا كانا مرتبين ويكون معمولا لجاز أى فلاحدهما الاستبداد الا أن يشترط الموكل عدم الاستبداد وأما الوصيان فلا يستقل أحدهما بالتصرف ولو ترتبا لان الايصاء انما يكون عند الموت فلا أثر للترتيب الواقع قبله ولتعذر النظر من الموصى فى الرد دون الموكل ان ظهر منه على أمر عزله (ص) وان بعت وباع فالاول الا بقبض (ش) يعنى أن من وكل شخصا على بيع سلعة ثم باعها الموكل وباعها الوكيل أيضا فان البيع الاول من البيعتين هو الماضى ما لم يكن الثانى قد

(قوله بشرط الخ) الحاصل أن الثانى أحق عند القبض حيث لم يعلم هو ولا بائعه ببيع الاول فان باع الثانى منهما وهو عالم ببيع الاول أو قبض المشترى الثانى السلعة وهو يعلم ذلك فى وقت قبضه فالاول أولى (قوله وأما لو باع الخ) فى عب خلافه وهو ظاهر وحاصله أن الوكيل والموكل اذا باعا معا بزمن واحد فالمبيع بينهما وأما ان جهل الزمن فالسلعة لمن قبض فان لم يقبض اشتركا ان رضيا والا اقترعا وكذلك حكم الوكيلين فى أحوال الجهل فيما يظهر (قوله ولو انضم للثانى قبض) والفرق بينهما وبين الوكيل والموكل أن الموكل ضعف تصرفه فى ماله بتوكيل غيره عليه والوكيلان متساويان فى التصرف فاعتبر عقد السابق منهما مطلقا (قوله ولك قبض سلمه) لا مفهوم للسلم اذ الثمن والوديعة والعارية كذلك واضافة سلم للفاعل (قوله ولا يكون المسلم اليه) هذا هو المعتمد والقول الثانى يقول بقبول شهادة المسلم اليه لانه قادر على تفريغ ذمته بالرفع للحاكم ولعل وجه المعتمد أن تفريغ الذمة بالدفع (قوله اذا صدقه على التوكيل) هذا يقتضى أن قوله اذا ادعى الاذن نزاعهما فى أصل التوكيل وسيأتى للشارح ما يخالفه فى آخر العبارة فهذا الكلام مر ورد على قول تت الذى رده آخرا (قوله والتوكيل ثابت) أى فادعى الاذن بالبيع وادعيت أنت يا موكل الاذن فى الاجارة لا فى بيعه وهذا ما حل به عب والمتبادر ما حل به أولا الذى هو كلام تت فينبغى التعويل عليه حينئذ فقوله وقال الوكيل أى باعتبار دعواه والا فهو باعتبار دعوى الموكل ليس بوكيل والحكم بعد ذلك أن مع قيام السلعة يخير الموكل بين أخذ سلعته واجازة البيع وأخذ الثمن ومع الفوات يخير بين أن يغرم الوكيل القيمة أو يأخذ الثمن (قوله أن يدعى الاذن) فى جعل ذلك من القيود نظر لانه موضوع المسئلة والقيد الرابع أن يكون الموكل دفع له الثمن (قوله وأن يكون الثمن مما يغاب عليه) اعترض بأنه لا دليل عليه (قوله وان يشبه الخ) بعد أن ذكر عب تلك القيود قال ما نصه كان الثمن باقيا بيد البائع أم لا الا اذا علم البائع له أنه وكيل فالقول لك بيمين فيما يظهر ان كان الثمن باقيا فان فات بيد البائع فالقول للوكيل أيضا بيمينه ومثله فى شب فهو مخالف لكلام شارحنا حيث يقول فان لم يفت الخ وقد علمت أن قوله وأن يكون الثمن مما يغاب

قبض المبيع فانه يكون أحق به بشرط أن يكون غير عالم ببيع الاول اما ان كان الثانى عالما بأن غيره اشتراه فانه لا يكون أحق به قياسا على مسئلة ذات الوليين وبهذا قيدت المدونة وأما لو باع وكيلان وكالة مرتبين أو وكالة معا وشرط لكل واحد الاستبداد وباعا شيأ فالمعتبر البيع الاول ولو انضم للثانى قبض وما فى بعض الحواشى من أن بيع كل من الوكيلين كبيع الوكيل والموكل فى الحكم الذى ذكره المؤلف غير ظاهر ولو باع الوكيل والموكل معا أو جهل الزمن اشتركا وكذا لو باع الوكيلان معا أو جهل الزمن وفهم من قوله بعت أن الاجارة ليست كذلك والحكم أنها للاول حصل قبض أم لا لانه لم ينتقل بالقبض الى ضمان كما قاله ابن رشد (ص) ولك قبض سلمه لك ان ثبت ببينة (ش) الضمير المجرور باللام للموكل والضمير المجرور بالمضاف للوكيل والمعنى أنه يجوز لك يا موكل أن تقبض ما أسلمه لك وكيلك بغير حضوره ويبرأ دافعه لك بذلك اذا كانت لك بينة تشهد أنه أسلمه لك ولا حجة للمسلم اليه اذا قال لا أدفع الا لمن أسلم الىّ فقوله ولك أى جبرا على المسلم اليه وقوله لك متعلق بسلمه أى السلم الذى هو لك فى نفس الامر والمراد بالبينة ما يشمل الشاهد واليمين ومفهومه ان لم يثبت بالبينة لم يلزمه دفعه وهو كذلك وتحته صورتان احداهما اقرار المسلم اليه أن الوكيل اعترف له بأنه لهذا والثانية مجرد دعوى الموكل ولا يكون المسلم اليه شاهدا للموكل أن السلم له على أحد قولين لان فى شهادته منفعة له وهى تفريغ ذمته (ص) والقول لك ان ادعى الاذن أو صفة له (ش) يعنى أن من باع سلعة لشخص أو اشتراها له وادعى أنه أمره ببيعها أو شرائها وخالفه الموكل فى ذلك فان القول قول الموكل بلا يمين وكذلك القول قول الموكل لكن بيمين اذا صدقه على التوكيل ولكن خالفه فى صفة الاذن بأن قال أمرتك برهنها وقال الوكيل بل أمرتنى ببيعها وكذلك اذا صدقه على البيع واختلفا فى جنس الثمن فقال الموكل أمرتك أن تبيعها بالنقد وقال الوكيل بل أمرتنى بطعام وكذلك اذا صدقه على أحدهما وقال الوكيل أمرتنى بعشرة وقلت بأكثر وكذلك اذا صدقه على القدر وقلت أنت حالا وقال الوكيل بل مؤجلا فان القول فى ذلك كله قول الموكل وعلى الوكيل البيان وهذا فى الوكيل المخصوص وأما المفوض فالقول قوله وقوله ان ادعى الاذن أى فى البيع والتوكيل ثابت لانه ادعى التوكيل خلافا لت فى الكبير (ص) الا ان يشترى بالثمن فزعمت أنك أمرته بغيره وحلف (ش) هذا مستثنى مما قبله والمعنى أنه اذا دفع له ثمنا وقال اشترلى به تمرا فاشترى به طعاما وقال بذلك أمرتنى وخالفه الآمر فان القول قول الوكيل بقيود أربعة أن يدعى الاذن وأن يكون الثمن مما يغاب عليه وان يحلف وان يشبه والشبه يؤخذ من التشبيه فحذف من المشبه وأثبته فى المشبه به وحذف من المشبه به الحلف وأثبته فى المشبه فيقيد كل منهما بما قيد به الآخر فقوله بالثمن أى الذى لا يعرف بعينه أو فات فان لم يفت حلف الموكل وأخذه وقوله وحلف فلو نكل حلف الموكل وغرم الوكيل الثمن الذى تعدى عليه فان نكل فلا شئ على الوكيل وتلزمه السلعة المشتراة فان قيل لا حاجة لقوله فزعمت أنك أمرته بغيره لان الاستثناء مفيد له اذ هو من أفراد قوله أو صفة له والجواب أنه

عليه معترض فقوله لا يعرف بعينه موافق لقوله مما يغاب عليه لانه يلزم من كونه لا يعرف بعينه أنه يغاب عليه فيكون هذا معترضا وتامله (قوله وهو لا يصح) أى لا يعقل (قوله فان قيل ما معنى الاولى على تقدير رجوعها) وأما اذا فسرت بالمنازعة فى أصل الاذن فى شئ من الاشياء وعدم الاذن رأسا فلا يعقل رجوع الاستثناء له (قوله وفات المبيع) أى فالقول قول الوكيل بيمينه فان حلف برئ وان نكل حلف الموكل وغرم الوكيل فان نكل فلا شئ عليه وهذا اذا لم يكن للموكل بينة فان كانت له بينة لزم الوكيل الغرم (قوله وفات المبيع) أى تحقق فوته فان جهل ولم يعلم الامن قول مشتريه أحلف ان حقق ربها انه بجحده فان اتهمه فعلى أيمان التهم فان حلف مع تحقق الدعوى عليه ثبت ما ادعاه من الفوات وكذا ان اتهمه حيث كان متهما والا قبل قوله بلا يمين فان نكل فيما يحلف فيه عمل بقول منازعه من موكله أو وكيله بمجرد نكوله فى الاتهام وبعد حلفه فى دعوى التحقيق وينبغى أن يجرى ذلك فى منازعة الموكل والوكيل فى الفوات (قوله وأشبهت) اسناد الشبه للعشرة مجاز عقلى أى أشبه الوكيل سواء أشبه الموكل أم لا ومفهومه لو أشبه الموكل وحده أو لم يشبه واحد منهما لا يكون القول قول (٨٤) الوكيل وهو كذلك بل القول قول الموكل بيمينه فان نكل فالقول قول الوكيل بيمينه فان نكل فيغرم ما ادعاه الموكل (قوله أو لم يفت) ولا يراعى فى حالة البقاء شبه ولا عدمه (قوله فبعث بها) أى بجارية غير الموكل فيها فهو كقوله عندى درهم ونصفه (قوله فوطئت) أخذها ان لم توطأ حيث لم تفت من غير يمين واعلم أنه متى فاتت بكولد لم يكن له أخذها بين أم لا كما هو ظاهر المدونة فالاستثناء منقطع (قوله فان لم يبين) مفهومه لو بين أنها وديعة وبلغه الرسول أخذها أيضا بغير يمين وطئت أم لا وكذا يأخذها بغير يمين ان لم يبين ولم توطأ (قوله تفوت بكولد) مفهومه لا تفوت بالبيع والهبة ونحوهما كالزيادة والنقص وهو كذلك (قوله الا ببينة) أى أشهدها ولم ينسها حال الارسال فيأخذها ولو أعتقها الموكل أو أولدها ويغرم قيمة الولد يوم الحكم وعبارة شب الا ببينة للوكيل تشهد بما قاله فانه يأخذها مطلقا بين أم لا لكن ان بين أخذها وولدها وان لم يبين أخذها وقيمة ولدها وتعتبر القيمة يوم الحكم (قوله ولزمتك الاخرى) أى حينئذ الثانية حيث أخذ الوكيل الاولى وذلك فيما اذا أقام ببينة وفيما اذا لم يقم ببينة وأخذها اما بعد يمينه أو بغير يمين وأما ان لم يأخذ الوكيل الاولى فالموكل مخير فى الثانية ان شاء أخذها وان شاء ردها مع لزوم الاولى له ثم هذا أى قوله ولزمتك تصريح بما فهم مما تقدم بطريق اللزوم وذلك لان المستفاد مما تقدم أنه يقبل قوله واذا قبل لزم من ذلك أن الموكل يلزمه ما اشتراه له وكيله (قوله ويدفع اليه الثانية) داخل فى حيز النفى والمعنى لا نقول بانه يأخذها ويدفع اليه الثانية بل تبقى عند المرسل اليه والحاصل أن الحكم أن الاولى حيث فاتت ولم يقم الوكيل ببينة فانها تكون لازمة للآمر بالثمن ويخير فى أخذ الثانية فان شاء أخذها وان شاء لم يأخذها هذا هو الصواب لما توهمه ظاهر العبارة من أن الثانية تلزم الآمر حيث فاتت الاولى ولزمته

لو أسقطه لاحتمل رجوع الاستثناء للمسئلتين وهو لا يصح فان قيل ما معنى الاولى على تقدير رجوعه لها فالجواب أن معناها أن شخصا دفع لآخر شيأ وادعى المدفوع له أنه دفعه ثمنا لسلعة يشتريها وقد فعل ذلك وادعى الدافع أنه دفعه وديعة فالقول قول الدافع وحينئذ فاطلاق الثمن باعتبار قول المدفوع له (ص) كقوله أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت وقلت بأكثر وفات المبيع بزوال عينه أو لم يفت ولم تحلف (ش) التشبيه فى أن القول قول الوكيل والمعنى أنك اذا أمرته ببيع شئ فباعه بعشرة مثلا وأشبهت أن تكون ثمنا لذلك المبيع وقلت أنت ما أمرتك أن تبيعها الا بأكثر من عشرة والحال أن المبيع فات بيد المشترى بزوال عينه لان الفوات هنا كالاستحقاق لا تفوت السلعة الا بزوال عينها فلا تفوت بعتق ولا بهبة وما أشبه ذلك أو لم تفت السلعة بيد المشترى ولم تحلف أنت يا موكل فالقول قول الوكيل أيضا ويبرأ لانه مدع عليه الضمان أما ان حلف الموكل مع قيام السلعة فانه يأخذها لان الاصل بقاء ملكه على سلعته فمن أحب اخراجها عن ملكه فهو مدع ورب السلعة مدعى عليه وقوله وأشبهت فعل مسند الى ضمير الغائبة فلا يصح كونه مسندا للموكل لقوله بعد وقلت بأكثر أى وأشبهت العشرة أن تكون ثمنا للسلعة (ص) وان وكلته على أخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك والاولى وديعة فان لم يبين وحلف أخذها الا أن تفوت بكولد أو تدبير الا ببينة ولزمتك الاخرى (ش) يعنى أن من وكل شخصا على شراء جارية فاشتراها وبعث بها الى موكله فوطئها الموكل ثم قدم الوكيل بجارية أخرى فقال هذه لك والجارية الاولى وديعة عندك فان كان لم يبين حين أرسل الجارية أى لم يقل هى وديعة ولا غيرها فان حلف اليمين الشرعية أخذها الا أن تفوت عند الآمر بولد أو عتق أو كتابة أو تدبير وما أشبه ذلك فانه لا يأخذها حينئذ ويدفع اليه الثانية الا أن يقيم بينة تشهد له أن الاولى وديعة كما قال فانه يأخذها ولو فاتت بما ذكر ولزمتك يا موكل الجارية الثانية ويلزمك أيضا قيمة الولد ان كان ثم ولد وهو حر نسيب للشبهة فقوله فان لم يبين أى حين الارسال أن هذه وديعة ومثل ما اذا بين للرسول ولم يعلمه الرسول بذلك واحترز بذلك مما اذا بين فان المرسل اليه

حينئذ متعد بالوطء فيجرى عليه حكمه وقوله وحلف أى على طبق الدعوى فيحلف أن هذه له والاولى وديعة كما هو القاعدة فى اليمين وقوله ولزمتك الاخرى راجع للمسئلتين وهما ما اذا لم يبين وحلف وأخذها وما اذا قامت بينة على دعواه (ص) وان أمرته بمائة فقال أخذتها بمائة وخمسين فان لم تفت خيرت فى أخذها بما قال والا لم يلزمك الا المائة (ش) يعنى أن من وكل شخصا على شراء جارية بمائة فاشتراها وبعث بها اليه فلما قدم المأمور قال أخذتها بمائة وخمسين فان لم تفت بولد من الآمر أو تدبير وما أشبه ذلك فان الموكل يخير بين أن يأخذها بما قال المأمور وهو المائة والخمسون أو يردها ويأخذ المائة ولا شئ عليه فى وطئها وان فاتت بما مر فى المسئلة السابقة لم يلزم الآمر الا المائة ولا فرق بين أن يقيم المأمور بينة على دعواه أم لا لانه فرط حيث لم يعلمه فهو كالمتطوع بالزيادة وقوله بما قال أى ما لم يطل الزمن بعد قبضها كما مر فى قوله وصدق فى دفعها وان سلم ما لم يطل وقوله بما قال أى بعد أن يحلف المأمور لقد اشتراها بمائة وخمسين فان نكل فليس له الا المائة كبعد الفوات بما مر (ص) وان ردت دراهمك لزيف فان عرفها مأمورك لزمتك وهل وان قبضت تأويلان (ش) يعنى أن الشخص اذا وكل شخصا على أن يسلم له فى طعام مثلا ثم أتى المسلم اليه بدراهم زائفة وزعم أنها دراهمك فان عرفها مأمورك أى وقبلها لزمك يا آمر ابدالها للمسلم اليه وهل اللزوم المذكور سواء قبض الموكل المسلم فيه أم لا بناء على أن الوكيل لا ينعزل بمجرد قبض الشئ الموكل فيه وهو تأويل ابن يونس أو محل اللزوم للموكل اذا لم يقبض الموكل فيه وعليه لو قبضه فلا يقبل قول الوكيل ان الدراهم دراهم موكلى بناء على أنه ينعزل بمجرد قبض الموكل الشئ الموكل فيه فلا يسرى قوله عليه وهو تأويل لبعض الشيوخ وعليه فهل لا يلزم الوكيل أيضا ابدالها أو يلزمه ابدالها كما اذا قبلها ولم يعرفها والاول هو المطابق للنقل وهذا فى الوكيل غير المفوض وأما هو فلا ينعزل بقبض الموكل فيه فيقبل قوله ولو بعد القبض (ص) والا فان قبلها حلفت (ش) الموضوع بحاله أى وان لم يعرف الوكيل الدراهم المردودة فلا يخلو اما أن يقبلها أولا فان قبلها حلفت يا موكل أنك لم تعرفها أنها من دراهمك وما أعطيته الا جيادا فى علمك وتلزم المأمور لقبوله اياها وهل محل حلف الآمر اذا كان المأمور عديما أى معسرا والا فلا يمين على الآمر ويغرم الوكيل الدراهم لقبوله اياها للمسلم اليه أو حلف الآمر لا يتقيد بذلك بل يحلف مطلقا سواء كان الوكيل مليا أو معدما والى هذا أشار بقوله (ص) وهل مطلقا أو لعدم المأمور (ش) ثم ذكر المؤلف مفعول حلفت وفيه صفة يمينه فقال (ص) ما دفعت الا جيادا فى علمك (ش) بتاء الخطاب من المؤلف للآمر (ص) ولزمته تأويلان (ش) والاصفة يمينه أن يقول ما دفعت بتاء المتكلم وظاهره أنه يحلف على نفى العلم ولو صيرفيا وهو كذلك ويزيد ولا يعرفها من دراهمه كما فى المدونة والزيادة ظاهرة لانه قد يكون فى علمه حين الدفع جيادا ولكن لا يعرف الآن أن هذه دراهمه فلذا طلبت منه هذه الزيادة (ص) والاحلف كذلك وحلف البائع وفى المبدء تأويلان (ش) أى وان لم يعرف الوكيل الدراهم الزائفة المردودة ولا قبلها فانه يحلف كما يحلف الآمر أنه ما دفع الا جيادا فى علمه للمسلم اليه ويبرئ حينئذ أى ويزيد ولا يعلمها من دراهم موكله ويحلف البائع الآمر أيضا وضاعت على المسلم اليه وهل يبدأ البائع بحلف الوكيل لانه المباشر للدفع أو يبدأ بالموكل لانه صاحب الدراهم تأويلان واذا بدأ البائع بيمين الآمر فنكل حلف البائع وغرم وللآمر تحليف المأمور ان ادعى عليه أنه أبدلها واذا بدأ بيمين المأمور فنكل حلف البائع وغرم وهل له تحليف الآمر قولان فقوله وحلف البائع هو بتشديد لام حلف والبائع فاعله والمفعول

(قوله فيجرى عليه حكمه) اعلم انه اذا وطئها مع البيان من غير بينة فى الجيزى أنه يحد والولد رقيق ويأخذه مع أمه من غير يمين لانها مودعة وهو ما أفاده شارحنا وقرر البدر القرافى أنه لا حد عليه لاحتمال كذب المبلغ وللخلاف فى قبول قول المأمور انه اشتراها لنفسه وهاتان شبهتان ينفيان عنه الحد ومفاد غيره اعتماده فيعول عليه والظاهر أن القول لمدعى عدم البيان عند عدم ثبوته وانكاره لان الاصل عدم العداء (قوله ولد) أى فليس له أخذها وتكون للواطئ بالثمن الذى سماه الآمر فان ادعى المأمور زيادة يسيرة قبل قوله كما تقدم فى قوله الا كدينارين وأولى فواتها بذهاب عينها لا ببيع أو هبة أو صدقة (قوله ما لم يطل) أى لغير عذر وقوله بعد أن يحلف محل حلفه ان لم تقم بينة بما اشترى والاخير الموكل من غير يمين الوكيل فى أخذها بما قال أو ردها (قوله وهل وان قبضت الخ) هو ظاهر المذهب كما أفاده بعض الشراح فيظهر التعويل عليه (قوله وهل مطلقا) وهو ظاهر المدونة أى لاحتمال نكوله فيغرم ولا يغرم الوكيل وهى يمين تهمة والا لم يغرم بمجرد نكوله وأما عادلة المقابل فلما تقدم من قوله لقبوله اياها (قوله أو لعدم المأمور) أى عسره لاعدمه فى نفس الامر (قوله وفيه صفة يمينه) أى من حيث المعنى وانما كان من حيث المعنى لانه انما يقول فى علمى ولا أعرفها من دراهمى وبضم التاء المثناة فوق (قوله أى وان لم يعرف الخ) المناسب أن يقول وان لم يقبلها

محذوف أي وحلف البائع الآمر (ص) وانعزل بموت موكله ان علم والا فتأويلان (ش) يعني أن الوكيل اذا علم بموت موكله فانه ينعزل بمجرد علمه بذلك ولو مفوضا لان ماله انتقل لغيره ولا يتصرف أحد في مال الغير الا باذنه وان لم يعلم الوكيل بموت موكله فهل ينعزل بمجرد الموت أو حتى يبلغه الموت تأويلان وعلى الاول لو اشترى بعد موت الموكل ولم يعلم بموته فلا يلزم الورثة ذلك وعليه غرم الثمن وقيد بما اذا كان المبتاع من الوكيل حاضرا ببلد الموت والا فيتفق التأويلان على عدم العزل ومثل الشراء البيع (ص) وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف (ش) الضمير في عزله يرجع للوكيل والضمير في بعزله للموكل والمعنى أن الموكل اذا عزل وكيله ولم يعلم الوكيل بذلك هل ينعزل بمجرد عزله أو لا ينعزل الا بعد علمه بالعزل في ذلك خلاف وفائدته لو تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم ببيع أو شراء أو نحو ذلك هل يلزم الموكل لان الوكيل معذور بعدم العلم أو لا يلزمه لان الوكيل قد انعزل وهذا الخلاف مقيد بغير وكيل الخصام اذا قاعد خصمه كثلاث كما مر ومحل القول بالعزل وان لم يعلم به حيث أشهد الموكل بعزله وأظهره وكان عدم اعلامه بأنه عزله لعذر كبعده عنه ونحوه والا فلا ينعزل وان أشهد بذلك وأعلنه وعلى هذا فيتفق القولان على أن تصرفه قبل علمه بالعزل ماض حيث ترك اعلامه به لغير عذر وان أشهد بذلك وأعلنه وكذا اذا ترك اعلامه بالعزل لعذر وتصرف قبل العلم حيث لم يشهد ولم يعلن ويظهر من كلام بعض أن المراد باعلان الاشهاد بعزله أن يعزله عند القاضي (ص) وهل لا تلزم أو ان وقعت بأجرة أو جعل فكهما والا لم تلزم تردد (ش) أي وهل لا تلزم الوكالة لانها من العقود الجائزة كالقضاء وسواء وقعت بأجرة أو جعل أولا أو ان وقعت بعوض وكانت على وجه الاجارة لزمت الفريقين بمجرد العقد وان وقعت على وجه الجعالة فلا تلزم واحدا منهما قبل الشروع وكذا بعده بالنسبة للجعول له وتلزم الجاعل بالشروع وان وقعت لا على وجه هذا ولا هذا بل وقعت بغير عوض لم تلزم فقوله والا لم تلزم من تتمة القول الثاني فليس تكرارا مع قوله وهل لا تلزم وصورة الاجارة أن يوكله على عمل بأجرة معلومة كقوله وكلتك على تقاضي ديني من فلان وقدره كذا وصورة الجعالة أن يقول وكلتك على مالي من الدين من غير تعيين قدره أو يعين له قدره ولكن لا يعين له من هو عليه فقوله فكهما أي فكالاجارة والجعالة وليس المراد أنهما وقعت بلفظ الاجارة أو الجعالة وانما المراد أنه عين فيها الزمن أو العمل اذا وقعت بأجرة وأما بجعل فظاهر ثم انها حيث لم تلزم على القول الاول مطلقا وعلى الثاني حيث لم تقع بأجرة أو جعل وادعى الوكيل فيما ابتاعه أنه انما اشتراه لنفسه فانه يعمل بقوله أشار لذلك الطخيخي * ولما قدم في أوائل هذا الباب ذكر الاقرار ناسب أن يعقده بابا فقال

﴿باب ذكر فيه الاقرار وما يتعلق به﴾

وهو لغة الاعتراف ثم ان الاقرار والدعوى والشهادة كلها اخبارات والفرق بينها أن الاخبار ان كان يقتصر حكمه على قائله فهو الاقرار وان لم يقتصر فاما أن لا يكون للمخبر فيه نفع وهو الشهادة أو يكون وهو الدعوى وعرفه ابن عرفة بانه خبر يوجب حكم صدقه على قائله

(قوله بموت الخ) ومثله فلسه الاخص لانتقال الحق للغرماء (قوله فتأويلان) في عزله بمجرد الموت أو حتى يبلغه قال الشارح وعلى الثاني جماعة الاشياخ وهو يفيد ترجيحه كما في شرح شب وقد كان ظهر لي أنه أظهر القولين (قوله وعلى الاول لو اشترى) أي أو باع وعليه غرم الثمن هذا في الصورة التي قالها وأما فيما قلنا فعليه دفع الثمن (قوله وقيد بما اذا كان المبتاع من الوكيل) هذا انظر للصورة التي ذكرناها وأما بالنظر لما قال فكأنه يقول وقيد بما اذا كان البائع للوكيل وعبارة شب ومحل التأويلين اذا كان البائع أو المشتري من الوكيل حاضرا ببلد الموكل حين الموت وبين الوكيل أنه وكيل أو ثبت بالبينة والا فيتفق على عدم العزل حتى يعلم موته انتهى (قوله وان أشهد الخ) لان المقصود وان لم تجتمع تلك القيود الثلاثة (قوله وكذا الخ) أي يتفق القولان (قوله الجائزة) أي التي ليست بلازمة وقوله كالقاضي فان عقد القضاء من السلطان له ليس بلازم لان أمره شديد الا أن وصف الوكالة بالجواز بالنظر لاصلها بدون عوض وأما العوض فيستعمله (قوله وتلزم الجاعل) أي الذي هو الموكل في هذا المقام والمجعول هو الوكيل (قوله وقدره كذا) جعل صورة الاجارة مبينة بأمرين الاول أن يبين له القدر ويبين من عليه الدين وذلك أما بيان القدر فالامر ظاهر وأما بيان من عليه الدين فان من يكون عليه الدين تارة يكون عديما وتارة يكون موسرا واذا كان موسرا فتارة يكون ملدا وتارة لا فيختلف العمل الذي هو القضاء كثرة وقلة بهذا المعنى والاجارة يشترط فيها اما تعيين الزمن أو العمل وتعيين العمل لا يكون الا بما قلنا ولم يتكلم على تعيين الزمن وصورته أن يقول لك أو كلتك على أن تقضي ديوني ثلاثة أيام أي بأن تذهب فيها القضاء الديون وليس بلازم أن يأتي بشيء من الدين (قوله فقط ناسب أن يعقده بابا) أي بعده ﴿باب الاقرار﴾ (قوله خبر يوجب) في شرح شب يوجب حكم بالرفع فاعل يوجب ومفعوله محذوف أي حقا ولا يصح نصبه لان الخبر من حيث هو يحتمل الصدق والكذب فلا يكون يوجب صدقا على قائله أي حكم الصدق يوجب

Leiq. 225

الحق فقط بلفظه أولفظ نائبه وقوله بلفظه أى أومافى معناه فيدخل فيه الاشارة من الاخرس هذا مافى شرح شب (أقول) مقتضى قوله لانه وان أوجب حكما أن يكون مفعولا منصوبا والفاعل ضمير يعود على الخبر ويفسر الحكم بمقتضى الصدق (قوله بلفظه) أى حالة كون ذلك الخبر متلبسا بلفظه أولفظ نائبه أى من التباس الكلى بالجزئى (قوله فيدخل اقرار الوكيل) أى بقوله أولفظ نائبه وقوله ويخرج الانشاآت أى بقوله خبر (قوله والرواية) المناسب لذلك أنه كان يذكر الرواية مع الثلاثة فيقول ثم ان الاقرار والرواية والشهادة والدعوى (قوله وقوله زيد زان فقط) أى بدون شهادة موجبة لحده (قوله فليس هو حكم مقتضى) الاضافة للبيان أى حكم هو مقتضى الصدق وكذا قوله حكم ما اقتضاه الصدق (قوله أوجب حكم صدقه) أى مقتضى صدقه (قوله جواب عن سؤال سائل) لايخفى أن هذا السائل لو تأمل لما سأل أى فقد سأل غافلا عن قوله مقتضى صدقه (قوله كالمريض) قال بعضهم فيه نظر لان الاقرار ليس من التبرعات (قوله بلا حجر) أى حالة كونه بلا حجر أو بالوصف بعدم الحجر وليس متعلقا بمكلف اذ يصير تقديره كلف بعدم الحجر ولا معنى له (قوله أخرج به السكران) فلا يؤخذ باقراره وكذا لا يلزمه عقوده بخلاف جنايته فتلزمه على الصحيح ودخل فى المكلف السفيه المهمل على قول مالك وهو الراجح (قوله والمرتد الخ) أى بعد أن أوقفه الحاكم للاستتابة فان تاب صح اقراره وأخذ به وان قتل على ردته بطل اقراره وأما اقراره قبل ايقافه للاستتابة فصحيح (قوله لم يكذبه) ضميره المرفوع لاهل والمنصوب لمكلف (قوله أومافى معناه) أى معنى القابل (قوله لحمل) أى من ارث يرثه من أبيه مثلا أومن هبة أو صدقة عليه وقوله أوجامع أومسجد الجامع أخص من المسجد لان الجامع ماتقام فيه الجمعة والمسجد أعم والاقرار للجامع اما من شئ ترتب عليه من وقفه أومن هبة أوصدقة لقيام مصالحه وهذا فى المعنى اقرار للمنتفعين بها (قوله كما اذا أقر لصديقه الملاطف) والحال أنه مريض أوصحيح محجور عليه كمن أحاط الدين بماله الحاصل أن التهمة فى حق الاجنبى بكونه صديقا ملاطفا والتهمة فى الوارث بان يكون قريبا ومن معه بعيد كالبنت مع ابن العم أوغيره من العصبة فاما لو عكس فأقر لابن العم مع البنت لقبل لنفى التهمة اذ لا يتهم أن يزيد فى نصيبه ويتهم أن يزيد فى نصيبها (قوله فتكذيب السفيه لغو) وأولى الصبى (قوله لان فاعل الثانى) أى الفاعل فى الثانى فلا ينافى انه من عطف الجمل

فقط بلفظه أولفظ نائبه فيدخل اقرار الوكيل ويخرج الانشاآت كبعت وطلقت وأسلمت ونحو ذلك والرواية والشهادة وقوله زيد زان فقط لانه وان أوجب حكما على قائله فقط فليس هو حكم مقتضى صدقه اه وانما خرجت الرواية والشهادة بقوله يوجب حكم صدقه الخ لان القائل اذا قال الصلاة واجبة فذلك خبر أوجب حكم صدقه على مخبره وغيره واذا شهد على رجل بحق فانه خبر أوجب حكم صدقه على غيره واذا قال فى ذمتى دينار فهو خبر أوجب حكم صدقه على المخبر وحده وهو معنى قوله فقط وقول ابن عرفة وقوله زيد زان الخ جواب عن سؤال سائل بان اخبار القائل زيد زان فان الحد يصدق عليه أنه خبر يوجب حكما فيلزم أن يكون هذا اقرارا فاجاب بانه ليس الحد صادقا عليه لقولنا حكم صدقه وهذا يوجب حكما على قائله فقط لكن ذلك ليس حكم ما اقتضاه الصدق لان ما اقتضاه الصدق جلد غيره مائة والحكم المرتب على قائله ثمانون ان لم يكن صادقا * ولما كان أركان الاقرار أربعة المقر والمقر له والصيغة والمقر به أشار الى الاول بقوله (ص) يؤاخذ المكلف بلا حجر باقراره (ش) يعنى ان المكلف الذى لا حجر عليه وهو البالغ العاقل الطائع اذا أقر بحق فانه يؤاخذ باقراره ويلزمه واحترز بالمكلف من غيره كالصبى والمجنون والمكره فان اقراره غير لازم له واحترز بعدم الحجر من المحجور عليه كالمريض والزوجة فيما زاد على الثلث فانه لا يصح اقرارهما وان أجيز فعطية وقوله بلا حجر أخرج به السكران وان دخل فى قوله مكلف لانه محجور عليه فيما يتعلق بالاموال والمرتد والعبد الغير المأذون له والسفيه والمفلس على تفصيله السابق وقوله باقراره يؤخذ منه أن المال المقر به لا يشترط فيه أن يكون معلوما حيث لم يقل باقراره بمال معلوم (ص) لا هل لم يكذبه ولم يتهم (ش) المراد بالاهل القابل للمقر به كالآدمى أومافى معناه كما اذا أقر لحمل أو جامع أومسجد فان الاقرار فى ذلك كله لازم بشرط أن لا يكذب المقر له المقر والا بطل ولا رجوع له الا باقرار ثان ويشترط أيضا أن لا يتهم المقر فى اقراره كما اذا أقر لصديقه الملاطف ونحو ذلك واحترز بالاهل عما اذا أقر لحجر أو بهيمة فان الاقرار غير لازم وقوله لم يكذبه فان كذبه تحقيقا كقوله ليس لى عليك شئ أوغير تحقيق كقوله لا علم لى بذلك فانه يبطل الاقرار حيث استمر على التكذيب فلو رجع الى تصديق المقر فى الثانى فأنكر المقر عقب رجوعه صح الاقرار وان رجع الى تصديقه فى الاول فأنكر عقبه فهل يصح اقراره أو يبطل قولان والثانى هو ظاهر كلام المؤلف وانما يعتبر التكذيب من الرشيد فتكذيب السفيه لغو وبعبارة قوله لم يكذبه صفة لاهل أى لاهل غير مكذب وقوله ولم يتهم الواو واو الحال لا واو العطف لان فاعل الثانى غير فاعل الاول فلو عطف عليه لاقتضى أن فاعل الثانى هو فاعل الاول وليس كذلك (ص) كالعبد فى غير المال (ش) المراد بالعبد هنا غير المأذون له فى التجارة والمكاتب والمعنى أن

(قوله كما اذا أقر الخ) فاذا أقر بسرقة فانه يقطع ولا يؤخذ المسروق وان كان قائما الا ببينة أنه له وان المأذون حيث أقر فيؤخذ بالمسروق ان كان قائما فان أتلفه غرم قيمته ان كان له مال والا لم يتبع به (قوله مما في يد المأذون) ومازاد على مال التجارة ففي ذمة المأذون ولو حكما كالمكاتب (قوله مغن عنه) الاولى أن يقول ان تقييده بغير المال يفيد أنه غير المأذون لان المأذون كما يصح اقراره في غير المال يصح في المال والحاصل أن غير المأذون باعتبار غير المال غير محجور عليه فصح أن يكون من أفراد المشبه به أو من أفراد الممثل به (قوله وشبهه بما قبله الخ) وهو المكلف هذا بناء منه على أن الكاف في قوله كالعبد تشبيه أي والمعطوف على المشبه مشبه أي من تشبيه الخاص بالعام (أقول) ولا داعي لذلك بل يجعل تمثيلا ولا شك أن العبد في اقراره بالجنايات ليس محجورا عليه من جهتها فصدق عليه قوله يؤاخذ المكلف باقراره بلا حجر وكذا يكتفى بالاشارة المفهمة من الناطق (قوله لم يجز اقراره) ظاهر في الملاطف دون البعيد فان الاقرار للبعيد لا يشترط فيه الشرط المذكور وهو قوله ان ورثه ولد والحاصل انه لا مفهوم لقوله ولد بالنسبة لاقراره لابعد فقط بل الشرط فيه أن يرثه أقرب سواء كان يستغرق المال كابن عم أقرب لابن عم أبعد أم لم يستغرق وأما بالنسبة للثلاث مسائل الآتية فلا بد أن يرثه ولد وذلك لان التهمة ضعيفة في الاول بخلافها فيمن لم يرثه كخاله وملاطفه فيتوهم تخصيصهما بالاقرار لهما دون عمه فلذا شرط في صحة الاقرار لهما ومن بعدهما وجود الولد فان لم يرثه ولد بطل اقراره بالكلية ولا يكون في الثلث على المعتمد (قوله معطوف على أخرس) جعل الكاف في قوله كالعبد للتشبيه أو التمثيل الا انك خبير بأن المتعاطفات بالواو يكون المعطوف عليه الاول والاول هنا هو العبد وقوله أو على المكلف أي بناء على أنها للتشبيه أو للتمثيل (قوله ومن البين الخ)

العبد أي الشخص العبد الذي لم يؤذن له في التجارة وغير المكاتب يؤخذ باقراره في غير المال كما اذا أقر بما يترتب به عليه عقوبة من نفس أو فوقها عين أو قطع يد ونحو ذلك وأما اقراره بالمال فانه غير صحيح لان المال للسيد أما العبد المأذون له والمكاتب فانه يصح اقرارهما بالمال ويؤخذ مما في يد المأذون من غير خراج وكسب كما مر في باب الحجر وانما لم يقيد العبد بغير المأذون لان قوله بلا حجر مغن عنه وقوله (وأخرس) معطوف على قوله العبد وشبهه بما قبله مع أنه داخل فيه لئلا يتوهم أنه لما كان مسلوب العبارة لا يصح اقراره فنبه على أنه صحيح (ص) ومريض ان ورثه ولد لا بعد أو لملاطفه (ش) يعني أن المريض الذي يرثه ولد أو ولد ولد يصح اقراره لرجل بعيد وارث له كعم أو لصديق ملاطف اذ لا تهمة حينئذ وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى وهو كذلك وأما ان كانت ورثته أبوين أو زوجة أو عصبة ونحوهم لم يجز اقراره وقوله مريض أي مرضا مخوفا وهو معطوف على أخرس أو على المكلف وهو من عطف الخاص على العام وكلام المؤلف في اقرار غير الزوج ويأتي اقراره لزوجته وبعبارة قوله لا بعد أي لوارث أبعد كعم أقرله وله بنت وأما عكسه فيمنع كما يأتي في قوله لا المساوي والاقرب ومن البين أن عكس ما هنا هو المشار اليه بقوله والاقرب ولا مفهوم لقوله ولد بل الشرط أن يرثه أقرب سواء كان يستغرق الميراث أم لا وهذا في الاقرار لا بعد وأما فيما بعده من المسائل فلا بد من أن يرثه ولد كما قال المؤلف (ص) أو لمن لم يرثه (ش) يعني وكذلك يصح اقرار المريض اذا ورثه ولد أو ولد ولد لقريب لا يرثه كخال ولا يرد به الاجنبي لانه يوهم حينئذ انه يشترط في صحة اقراره له ان يرثه ولد وليس كذلك فان اقراره للاجنبي جائز مطلقا كما أشار له ح فان قلت لم اعتبر في صحة الاقرار للقريب غير الوارث أن يرثه ولد واعتبر في صحة الاقرار للوارث الابعد أن يرثه وارث أقرب وان لم يكن ولد قلت لان التهمة في الاول أقوى من التهمة في الثاني (ص) أو لمجهول حاله (ش) وسواء أوصى أن يتصدق به عن صاحبه أو يوقف له كما في البيان وبعبارة أو لمجهول حاله أي لم يعلم هل هو قريب أو صديق ملاطف أو أجنبي فانه لا بد في صحة الاقرار له من أن يرثه ولد فيكون حينئذ اقراره من رأس المال سواء أوصى أن يتصدق به عنه أو يوقف له وأما عينه فمعلومة كقوله لعلي أو حسن الذي بمكة مثلا ولا يعرف حاله فهذا عينه معلومة حيث سماه لكن

أي لا الامرين معا أي اللذين هما المساوي والاقرب (قوله ولا مفهوم الخ) هذا هو الذي يظهر دون ما يفيده أول العبارة كما قررنا (قوله وأما فيما بعده من المسائل) أي التي هي قوله أو لملاطفه الخ (قوله لان التهمة في الاول) أي انه لكونه محرما من الارث فيشفق عليه بذلك أولانه من أقارب الام بالنظر لما مثل به ونحوه فيعم الا أن المثال لا يخصص فلعل الاقرب الاول (قوله أو لمجهول حاله) فان لم يرثه ولد قال في الشامل ان أصح الاقوال انه ان أوصى ان يوقف حتى يأتي طالبه جاز من رأس المال هذا اذا استمر الجهل فان تبين ان صحة الاقرار يتوقف على ان يرث المقر ولد فان الاقرار يبطل وان أوصى ان يتصدق به عنه لم يجز من ثلث ولا من رأس مال حيث تبين انه وارث أو لم يتبين شيء وأما ان تبين أنه أجنبي غير صديق ملاطف فان الاقرار له ينفذ من رأس المال (قوله وسواء أوصى الخ) أي بأن أقر لان مائة درهم تصدقوا بها عليه وليس المراد أنها هبة مني له بل اقرار بحق له تعلق بجهته

(قوله أوجهل الخ) وأما لو علم ميله لها وصيانته لها فانه لا يصح اقراره لها وسكت عنه لظهوره (قوله بشرط ان يرثه ابن واحد الخ) حاصل ذلك أن قول المصنف ورثه ابن أراد به الذكر لا فرق بين ان يكون كبيرا أو صغيرا منها أو من غيرها فصوره أربع وحينئذ فقوله الا ان تنفرد بالصغير انما هو مستثنى من قوله أو بنون وقوله أو بنون أشار به الى أنه أراد بالبنون ما يشمل البنات فيكون شاملا لما اذا كانوا كلهم ذكورا أو اناثا أو البعض ذكورا والبعض اناثا فقول الشارح أو اناثا أو مانعة خلو فتجوز الجمع فيصدق بما اذا كان البعض ذكورا والبعض اناثا وحاصله ان قوله أو بنون شامل لما اذا كان الكل كبارا أو صغارا أو البعض كبيرا والبعض صغيرا كن منها أو من غيرها أو البعض منها والبعض من غيرها فهذه تسعة ولا فرق بين كون الكل ذكورا أو اناثا أو البعض ذكورا والبعض اناثا فتسعة في ثلاثة بسبعة وعشرين (قوله ذكورا أو اناثا) كذا في نسخته ذكورا أو اناثا فيكون مفاده أنه ليس المراد بالبنون خصوص الذكور بل المراد ما يشمل الذكور أو الاناث أو هما ثم أقول ان محشي تت قال ما حاصله ان قوله أو بنون قاصر ون على الذكور فقط أو هم مع الاناث وأما الاناث الخلص فهو ما أشار له بقوله ومع الاناث والعصبة قولان (٨٩) (قوله خاص بحالة الجهل) فلذا قال عج وأما معلوم البغض فيصح اقراره لها ولو انفردت بالصغير كما يفيده كلام الناصر اللقاني وابن رشد وغيرهما فلو قال كان جهل الخ لكان جاريا على قاعدته الاكثرية من رجوع الاستثناء لما بعد الكاف (قوله وأفرد أولا وجمع ثانيا) كذا قال اللقاني وقال عج أتى بقوله بنون لاجل ان يستثنى منه قوله الا أن تنفرد بالصغير لانه رجعه له خاصة وقوله فان انفردت الخ يشير الى أن قول المصنف الا ان تنفرد الخ مستثنى من قوله أو بنون فقط كما أشرنا اليه الا أن قوله أو اناثا يعارض ما يأتي له في قوله ومع الاناث والعصبة والحق ما يأتي أفاده محشي تت وحينئذ فيحمل قول المصنف أو بنون على ما اذا كانوا كلهم ذكورا أو البعض ذكورا والبعض أنثى وأما اذا كانوا كلهم اناثا فهو داخل في قوله ومع الاناث والعصبة قولان ومفاد شارحنا ان ذلك الصغير لا فرق

حاله غير معلومة (ص) كزوج علم بغضه لها (ش) يعني ان الزوج اذا أقر في حال مرضه لزوجته بدين في ذمته أو انه قبض منها دينا فانه يؤاخذ باقراره ان كان يبغضها ولم يحك ابن رشد في هذا خلافا وأما ان كان يحبها ويميل اليها فانه لا يقبل اقراره لها لانه يتهم في ذلك الا أن يجيزه الورثة فعطية منهم لها وأما الزوج الصحيح فاقراره جائز من غير تفصيل (ص) أو جهل وورثه ابن أو بنون (ش) يعني وكذلك يؤاخذ الزوج المريض باقراره اذا أقر لزوجته في حال مرضه بدين أو انه قبض منها دينا بشرط ان يرثه ابن واحد ذكر صغيرا أو كبيرا منها أو من غيرها أو بنون ذكورا أو اناثا أو عددا وهذا الشرط خاص بحالة الجهل فان ورثه كلالة لم يجز اقراره وأفرد أولا وجمع ثانيا اشارة الى أنه لا فرق بين الواحد والجمع (ص) الا أن تنفرد بالصغير (ش) يعني أن محل صحة اقرار الزوج المريض لزوجته المجهول حاله معها بشرطه مقيدة بان لا تنفرد بالولد الصغير فان انفردت به أي بكونه منها وبقية الورثة كبار منها أو من غيرها فان اقراره حينئذ لا يصح اتفاقا وأما معلوم البغض فيصح اقراره لها ولو انفردت بالصغير كما يفيده كلام الناصر اللقاني وابن رشد وغيرهما (ص) ومع الاناث والعصبة قولان (ش) يعني ان الزوج المريض اذا أقر لزوجته التي جهل حاله معها ولم يكن له ابن ولا بنون وانما كان له بنات وعصبة كبنت مثلا وعم هل يصح اقراره لها نظرا للزوجة لانها أبعد من البنت أولا نظرا الى العصبة لان الزوجة أقرب منهم وسواء كانت البنات واحدة أو أكثر صغارا أو كبارا اذا كن من غيرها أو كبارا منها وأما ان كن صغارا منها فلا يجوز اقراره لها قولا واحدا لقوله أولا الا أن تنفرد بالصغير وأراد بالعصبة الجنس أي غير الابن والاب فهو قوله ان ورثه ابن أو بنون ويجري في اقرار الزوجة للزوج من التفصيل ما جرى في اقراره لها من التفصيل (ص) كاقراره للولد العاق (ش) التشبيه في القولين المتقدمين والمعنى ان الزوج المريض اذا أقر لولده العاق مع وجود البار ولو اختلفا بالذكورة والانوثة ففي جواز اقراره له ومنعه قولان فمن نظر الى عقوقه أجاز وكأنه أقر لاجنبي ومن نظر الى الولدية منع لانه أقر للمساوي مع مساويه

(١٢ خرشي سادس) بين كونه ذكرا أو أنثى وما ذكرناه من أن كلامه يفيد ان قوله الا أن تنفرد مستثنى من قوله أو بنون فقط هو مفاد عج وأفاد اللقاني ان قوله الا أن تنفرد راجع لقوله وورثه ابن ولقوله وورثه بنون فانه قال قوله ابن أي كبير منها أو من غيرها أو صغير لم تنفرد به ثم قال قوله الا أن تنفرد بالصغير كان معه كبير منها أو من غيرها أو كبير منها ومن غيرها أولا اه وما ذهب اليه عج جعله المستفاد من كلامهم وهو غير ظاهر فالحق ما ذهب اليه اللقاني من أن الاستثناء راجع للمسئلتين لا لقوله أو بنون فقط وأل في الصغير للجنس الشامل للواحد والمتعدد والكلالة الفريضة التي لا ولد فيها ولا والد (قوله وبقية الورثة) أي الاولاد كبارهذا يؤذن بأن قول المصنف الا ان تنفرد مستثنى من قوله وبنون فقط الذي هو قول عج فيخالف قوله وأفرد أولا وجمع ثانيا الذي هو كلام اللقاني والذي يظهر كلام اللقاني في ك واقرارها للزوج كاقراره لها يجري فيه التفصيل الا أن قوله الا أن تنفرد بالصغير لا يتأتى في اقرارها كما هو معلوم اه (قوله ومع الاناث الخ) أي جنس الاناث والعصبة (قوله ولو اختلفا بالذكورة الخ) أي لان الولد شامل للذكر والانثى

(ص) أولامه أولان من لم يقرله أبعد وأقرب (ش) أى ان فى اقراره لام ولده العاق قولين وكأنه مستثنى من قوله انه يصح اقراره للزوجة التى جهل بغضه لها اذا كان له ابن أو بنون كما قال الا أن يكون الولد عاقا ففى صحة اقراره للزوجة قولان صرح بهما ابن رشد كما فى التوضيح الا أن المؤلف قيد ذلك بقوله لامه وابن رشد فرضه فى الزوجة كانت أمه أم لا فلو قال لزوجة معه لكان أحسن لانه يفيد أن الخلاف لا يختص بالاقرار لام العاق بل يكون فيها وفى زوجة غيرها فى نظر لعقوقه منع اذ هو بمنزلة العدم وشرط صحة الاقرار للزوجة ان يرثه ولد ومن لم ينظر لوصف العقوق أجاز لوجود موجب الارث وكذلك يجرى القولان اذا كان المقرله أبعد منها وأقرب مثل الام والاخت والعم وأقر للاخت فهل يجوز اقراره نظرا للام لان الاخت أبعد منها أولا نظرا الى العم لان الاخت أقرب منه وكذلك اذا أقر لامه وله ابنة وأخ قاله ابن رشد فمن نظر الى البنت أجاز الاقرار للام لانها أبعد ومن نظر الى الاخ منع لانها أقرب وهو واضح (ص) لا المساوى (ش) يعنى أنه اذا أقر لشخص مساو لمن لم يقرله فى الدرجة فانه لا يصح اقراره قولا واحدا كما اذا أقر لاحد أولاده مثلا فقوله (والاقرب) كما اذا أقر للام مع وجود العم مستغنى عنه والواو بمعنى أو ولا يصح جعل الواو على بابها أى انه اذا كان من لم يقرله مساويا وأقرب فانه لا يصح الاقرار له وقد علم أن هذا أحد قولين متساويين فاقتصاره عليه ليس على ما ينبغى (ص) كأخ فى اسنة وانا أقرور جع للخصومة (ش) التشبيه فى قوله لا المساوى والاقرب يعنى أنه اذا وعد بالاقرار ان أخره فانه لا يلزم الاقرار مع التأخير كما لا يلزم اقرار المريض للمساوى أو الاقرب وله الرجوع الى خصومته متى شاء ويحلف المقر انه ما أراد بما صدر منه الاقرار (ص) ولزم لحمل ان وطئت ووضع لاقله والافلا كثره (ش) يعنى ان الاقرار لحمل فلانة مثلا صحيح معمول به ان وطئت أى ان كان لها زوج حاضر أو سيد حاضر بشرط ان تضع حملا لدون ستة أشهر من يوم الاقرار حتى يعلم ان الحمل كان موجودا يوم الاقرار فصواب قوله لاقله لاقل من أقله أى أقلية لها بال وأما اليومان والثلاثة فلا فان الوضع لاقله حكمه حكم الاكثر وان لم توطأ أى لم يمكن وطؤها بان كان لها زوج أو سيد غير متمكن من وطئها بان كان غائبا أو مسجونا وأقر لحملها فان الاقرار يلزم له ولو وضعته لاكثر الحمل وهو أربع سنين على المنصوص هنا كما اقتصر عليه ابن الحاجب والافالجارى على المذهب أو خمس على الخلاف فى التشهير فى أكثره واذا جاوز الاكثر لم يلزم والاكثرية من يوم انقطاع الارسال عنها وهو تارة يكون يوم طلاقها أو يوم موته أو غيبته وتارة يكون قبل ذلك وقد أشار الى ذلك فى الذخيرة (ص) وسوى بين توأميه (ش) يعنى ان الاقرار للحمل اذا لزم فانه يسوى فيه بين توأميه اذا وضعتهما وهما الولدان اللذان بينهما أقل من ستة أشهر فانه يسوى بينهما الذكر كالانثى فان نزل أحدهما حيا والاخر ميتا استقل به الحى لان الميت ليس أهلا للقبول أى لا يصح تملكه الا أن يبين المقر الفضل كما اذا قال فى ذمتى لحمل فلانة ألف من دين لابيه عندى فلا يسوى حينئذ بينهما بل يكون للذكر مثل حظ الانثيين أو يقول فى ذمتى أو عندى وقال للذكر مثل حظ الانثيين فانه يعمل على ذلك واليه أشار بقوله (ص) الا ببيان الفضل بلى أو فى ذمتى أو عندى أو أخذت منك (ش) هذه من صيغ الاقرار اللازمة فاذا قال له على ألف أو له فى ذمتى ألف أو قال أعطيتنى ألفا أو قال أخذت منك ألفا فان هذا وشبهه صريح فى هذا الباب ويكون اقرارا وأما لو قال أخذت من فندق فلان مائة مثلا أو قال أخذت من حمامه مائة أو قال أخذت من مسجده مائة فليس ذلك باقرار ﴿تنبيه﴾ لو كتب فى الارض ان لفلان على كذا وقال اشهدوا على لزمه والافلا وفى صحيفة أو لوح أو خرقة يلزمه مطلقا ولو كتب على الماء أو فى الهواء فلا

(قوله أولان من لم الخ) ويجرى الخلاف أيضا فيما اذا كان من لم يقرله بعضهم أقرب وبعضهم مساو كاقراره لاحد اخوته مع وجود أمه (قوله اذا كان المقرله أقرب وأبعد) لا يخفى ان المعنى صحيح وهو عين المصنف فى المعنى الا أن المناسب للشارح أن يقول وكذلك يجرى القولان اذا كان من لم يقرله أبعد وأقرب (قوله وقد علم الخ) لم يعلم مما تقدم وقد تقدم لنا ذكرها قريبا (قوله ولزم لحمل الخ) محل هذا التفصيل اذا كان الحمل غير ظاهر والا لزم الاقرار مطلقا (قوله صحيح معمول به) ولا بد من نزوله حيا فان نزل ميتا لم يكن له شئ وينظر فان لم يعين شيأ بطل اقراره لاحتمال كونه قصد الهبة وان بين انه من دين أبيه أو وديعته كان لمن يرث أباه (قوله والثلاثة) أى والاربعة والخمسة فمن ولدته لستة أشهر الا خمسة أيام بمثابة ما اذا ولدته لستة أشهر كاملة وعبارة شب نصها فاذا ولدته لاقل من ستة أشهر بخمسة أيام فهو بمنزلة ما اذا ولدته لستة أشهر ولاقل منها بستة أيام فهو بمنزلة ما اذا ولدته لخمسة أشهر وكذا فى عب والحاصل ان نقص الستة الاشهر خمسة أيام بمنزلة كاملها دون الستة (قوله وفى صحيفة أو لوح أو خرقة الخ) والظاهر أن مثل ذلك ما اذا نقش فى حجر ذلك

يلزمه (ص) ولو قال ان شاء الله أو قضى أو وهبته لى أو بعته أو وفيته (ش) يعنى ان المكلف الذى لاحجر عليه اذا عقب اقراره باحد هذين اللفظين بان قال لفلان على ألف ان شاء الله أو قضى فان ذلك لا يضر فى الاقرار على المشهور و يلزمه لانه لما نطق بالاقرار علمنا ان الله قد شاءه وقضاه ولان الاستثناء لا يفيد فى غير الحلف بالله فلو قال له على ألف ان شاء فلان فشاء فلان فانه لا يلزمه بذلك شئ لانه خطر وأشار بلو لرد قول ابن المواز لا يلزمه وفى بعض النسخ بدل قال زاد وهو أصرح واذا ادعى على شخص بحق فقال وهبته لى فانه يلزمه الاقرار و يثبت انه وهبه له وهل يحلف المقر له أم لا فيه خلاف مبنى على الخلاف فى اليمين هل تتوجه فى دعوى المعروف أم لا وكذلك يلزمه الاقرار اذا ادعى عليه بحق فقال بعته لى و يبين انه باعه له لانه أقر بالملك وادعى خروجه عنه فاذا طلب المدعى عليه يمين المدعى فانه يحلف بلا خلاف وكذلك يلزم الاقرار من طلب منه دين فقال وفيته لك و يبين انه وفاه له ثم ان قوله أو وهبته أو بعته لى مقيد بما اذا لم تحصل الحيازة المعتبرة قال فى التبصرة فصل من حاز شيأ مدة تكون الحيازة فيها معتبرة والمدعى حاضر ساكت بلا مانع ثم يدعى على الحائز ان ما حازه ملكه فان ادعى الحائز الشراء كان القول قوله مع يمينه فى ذلك اه المراد منه والهبة كالبيع عند ابن القاسم على ما يظهر من آخر كلام مختصر المتيطية (ص) أو أقرضتنى أو اما أقرضتنى أو ألم تقرضنى (ش) يعنى انه اذا قال شخص لآخر أقرضتنى مائة درهم مثلا فصدقه المقر له بأن قال نعم أو بلى لزمه الاقرار وكذلك يلزمه الاقرار اذا قال له شخص اما أقرضتنى الالف فصدقه المقر له على ذلك أو قال له ألم تقرضنى المائة فصدقه المقر له على ذلك فان ادعى الطالب المال فانه يلزم المقر وقوله أو أقرضتنى قال ابن غازى فى بعض النسخ أو أليس أقرضتنى وهو الموافق لما فى المدونة من كتاب ابن سحنون لان الاستفهام التقريرى لا تحذف معه الهمزة ولا حرف النفى وقوله أو أقرضتنى أو أما أقرضتنى أو ألم تقرضنى مائة دينار مثلا فقال المقر له نعم و بعبارة وترك المؤلف الجواب فى هذه الاشياء من المقر له لانها لا تحتاج الى ذلك والغرض موافقة المقر له على الاقرار وقد أفهمه كلامه سابقا حيث قال لم يكذبه (ص) أو ساهلنى أو اتزنها منى أو لا قضيتنك اليوم أو نعم أو بلى أو أجل جوابا لا أليس لى عندك (ش) يعنى انه اذا قال شخص لآخر أليس لى عندك عشرة مثلا فقال له الآخر ساهلنى فيها أو اتزنها منى أو لا قضيتنك اليوم أو نعم أو بلى أو أجل فانه يلزمه الاقرار بذلك لكن اللزوم فى بلى ظاهر لانها توجب الكلام المنفى أى تصيره موجبا بعد ان كان منفيا وأما نعم فانما لزم بها الاقرار على عرف الناس لان الاقرارات مبنية على ذلك لا على مقتضى اللغة على الصحيح لانها تقرر الكلام الذى قبلها نفيا كان أو ايجابا ولهذا قال ابن عباس فى قوله تعالى ألست بربكم لو قالوا نعم لكفروا أى لانهم قالوا لست بربنا وبعبارة مشى المؤلف فى نعم على القول الضعيف عند النحويين لا يقال ان الاستفهام فى معنى النفى وليس للنفى ونفى النفى اثبات فتكون نعم واقعة بعد الاثبات لان محل كون الاستفهام فى معنى النفى اذا كان انكاريا أما غير كما هنا فلا يكون فى معنى النفى باجماع (ص) أو ليست لى ميسرة (ش) يعنى وكذلك يلزمه الاقرار اذا قال له لى عندك ألف فقال له جوابا لذلك ليست لى ميسرة فهو بمنزلة من قال نعم وطلب المهلة فى ذلك لانه لا وفاء عنده بالدين (ص) لا أقر أو على أو على فلان (ش) لا عاطفة على

(قوله وأشار بلو لرد قول ابن المواز) لان ابن المواز قال لا يلزمه شئ فى ان شاء الله أو قضى كما يفيده بهرام ولم يذكر بهرام خلافا فى وفيته و بعته (قوله وهل يحلف المقر له أم لا) وهنا قول ثالث وهو اذا كان المقر حائزا توجهت على المقر له والا فلا قال القلشانى فى شرح ابن الحاجب وهو الظاهر من الاقوال (قوله هل تتوجه فى دعوى المعروف) أى كما اذا ادعى عليه انه تصدق عليه أو وهبه وأنكر المدعى عليه هل له أن يحلفه أم لا خلاف (قوله وفيته لك) وهذا ما لم يقترن بها ما يمنع دلالتها على الاقرار كما تقدم فى باب الضمان فى قوله كقول المدعى عليه أجلنى الخ (قوله تكون الحيازة الخ) لا يخفى ان الحيازة تختلف مدتها باعتبار الاقارب والاجانب كما هو معلوم مما سيأتى (قوله والهبة كالبيع) المناسب والهبة كالشراء والمعنى صحيح أى فاذا ادعى الحائز انه باعه له أو انه اشتراه منه والمعنى واحد أو وهبه له بل سيأتى فى باب الحيازة ان الحائز يكفيه دعوى الملكية وان لم يبين سببها (قوله بان قال نعم أو بلى) سيأتى فى العبارة آخرا ان المدار على الموافقة وان لم يأت بجواب (قوله قال ابن غازى الخ) هذا يقتضى أن قول المصنف أو أقرضتنى على حذف الهمزة والنفى فيكون المعنى على الاستفهام وفى شرح شب ان أقرضتنى بمجرده اقرار فلا يحتاج لجواب وهو ظاهر (قوله لان الاستفهام التقريرى) علة لمحذوف والتقدير وما فى بعض النسخ من حذف ذلك لا يظهر لان الاستفهام التقريرى

أى الحمل على الاقرار بما بعد النفى (قوله أو ساهلنى) من المساهلة وهى الملاطفة فى الطلب (قوله لا قضيتك اليوم) ان قرئ بصيغة الماضى فانما يكون اقرارا ان قيد باليوم كما قال وان لم يقيد به فلا يلزمه شئ لانه يمكن أن يكون نفى القضاء لنفى الدين وان قرئ بصيغة المضارع المؤكد بالنون الثقيلة فهو اقرار وان لم يقيده باليوم لان وعده بالقضاء اقرار به (قوله وبعبارة مشى الخ) وفى التوضيح ينبغى اذا صدر ثم من عارف باللغة انه لا يلزمه شئ (قوله أو على أو على فلان) أى ويحلف

على من قوله بعلى والواقع منه انما هو أقر وانما لم يكن هذا اقرارا لانه وعده وكذلك لا يلزمه شئ اذا قال على أو على فلان جوابا لقول من قال لى عليك مائة للترديد فى الكلام وسواء كان فلان حرا أو عبدا كبيرا أو صغيرا ابن المواز الا أن يكون صغيرا جدا كابن شهر فانه يلزمه الاقرار كقوله على المائة أو على هذا الحجر فانه يلزمه الاقرار وقوله أو على الخ ظاهره قدم المقربه أو أخره فتكون الطريقة المفصلة ضعيفة (ص) أو من أى ضرب تأخذها ما أبعدك منها (ش) يعنى لو قال شخص لمن طالبه بمائة مثلا من أى ضرب تأخذها أى من أبى كلب أو من أبى طاقة ما أبعدك منها فلا يكون اقرارا منه ولا يلزمه شئ لان ذلك القول خرج مخرج الاستهزاء بحسب الدلالة العرفية مع قرينة قوله ما أبعدك منها ومثله لو اقتصر على الثانى وأما لو اقتصر على الاول فقال ابن عبد السلام الاقرب انه ليس باقرار أيضا الا أنه يحلف انه لم يرد الا الانكار (ص) وفى حتى يأتى وكيلى وشبهه أو اتزن أو خذ قولان (ش) يعنى انه اذا قال له أذا العشرة التى لى عليك فقال له جوابا حتى يأتى وكيلى أو قال له اقعد فاقبضها أو قال اتزن أو خذ أو قال انقدها وما أشبه ذلك فهل يكون ذلك اقرارا أولا فى ذلك قولان حيث لا قرينة تبين انه أراد الحقيقة أو الاستهزاء (ص) كذلك على ألف فيما أعلم أو أظن أو على (ش) التشبيه فى القولين والمعنى انه اذا طالبه بالف عنده فقال له فى جوابه على ألف فيما أعلم أو فيما أظن أو فى علمى هل يكون ذلك اقرارا أولا فى ذلك قولان والذى يفيده النقل ان الخلاف فيما اذا قال فيما أظن أو ظنى وأما اذا قال فيما أعلم أو فى علمى فانه يلزمه قطعا (ص) ولزم ان نوكر فى ألف من ثمن خمر (ش) أشار بهذا الى أن المقر اذا عقب اقراره بما يوهم انه رافع لحكمه لا ينفعه ذلك ويلزمه ما أقر به فان قال له على ألف من ثمن خمر أو خنزير وما أشبه ذلك وكذبه المقر له أى ناكره وقال له بل الالف من ثمن عبد أو بر أو شبهه فانه يلزمه ما أقر به لانه لما قال له على ألف أقر بعمارة ذمته فقوله بعد ذلك من خمر أو خنزير وما أشبهه يعتد مامنه وقوله ولزم أى الاقرار وقوله ان نوكر شرط قدم على محله ويجوز فى قوله ألف الرفع على الحكاية والجر على أن التقدير فى اقرار ألف ويكفى فى الاضافة أدنى ملابسة وفاعل لزم مقدر أى ولزم ما أقر به ان نوكر الخ ويحلف المقر له انها ليست من ثمن خمر وهو واضح ان كان المقر له مسلما فان كان ذميا فان ناكر المقر فى ذلك فكذلك واما ان لم يناكر فلا يلزمه ما أقر به من الثمن لان شراءه فاسد والظاهر انه يلزمه قيمته ان فوته وحرره (ص) أو عبد ولم أقبضه (ش) يعنى انه اذا قال له على ألف من ثمن عبد ابتعته منه ولم أقبضه وقال المقر له بل قبضته فان ذلك يكون اقرارا منه ويلزمه الالف وهو قول ابن القاسم وسحنون وهو المشهور لان قوله ولم أقبضه بعد ان عمر ذمته بالثمن يعتد ما لانه أعقب اقراره بما يرفع حكمه ولا يمين له على البائع الا أن يقوم عليه بالقرب كما يؤخذ من فصل اختلاف المتبايعين فان قيل قد مر انهما اذا اختلفا فى قبض الثمن فالاصل بقاؤه فلم لم يكن الحكم هنا كذلك فالجواب انهم نزلوا الاقرار منزلة الاشهاد وهو اذا أشهد على نفسه بالقبض لا يقبل قوله بعد ذلك انه لم يقبضه وكذا فى الاقرار وحينئذ فيعلم ان محل ذلك فى غير الاقرار فان قلت هو لم يقر بانه قبضه وانما أقر بان ثمنه عليه فلا يكون الاقرار بمنزلة الاشهاد بالقبض قلت اقراره بان ثمنه عليه يتضمن قبضه فتأمله (ص) كدعواه الرباوأقام بينة انه رباه فى ألف (ش) التشبيه فى لزوم الاقرار والمعنى انه اذا ادعى عليه بالف فأقر بذلك وقال عقب اقراره هى من رباوأقام بينة بذلك أى شهدت البينة على اقرار المدعى انه رابى المدعى عليه فى ألف فان هذه البينة لا تفيده شيأ لعدم التعيين وتلزمه الالف باقراره على المشهور وكذلك لو شهدت البينة على اقرار الطالب انه لم يقع بينهما التعامل الا على الربا فانه يعمل بها كما أشار اليه بقوله (ص) لا ان أقامها على

(قوله المفصلة) تقول ان قدم يكون اقرارا والا فلا (قوله الا أنه يحلف) أى والحلف فى هذه فقط كما يفيده عب (قوله وفى حتى يأتى وكيلى وشبهه) الظاهر من القولين اللزوم (قوله فيما أعلم أو أظن) وأما أشك أو أتوهم فلا يلزمه اقرار اتفاقا (قوله والذى يفيده النقل الخ) رده محشى تت بأن كتب المذهب دالة على التسوية وهذا لعج وتبعه من تبعه فلا يعول عليه لان قوله فيما أعلم ضرب من الشك (قوله ولزم ان نوكر الخ) ظاهر المصنف انه لا يراعى حال المقر من كون مثله يتعاطى الخمر أم لا (قوله قدم على محله) لان محله بعد قوله فى ألف والتقدير ولزم فى ألف من ثمن خمر الاقرار وقوله ولزم أى الاقرار أى ما أقر به فوافق ما تقدم (قوله الرفع على الحكاية) اعترضه اللقانى بان فيه حكاية المفرد بغير من وهى شاذة اه (قوله وهو قول ابن القاسم وسحنون) مقابله ان القول قوله وعلى البائع البينة انه سلم العبد اليه (قوله فلا يكون الاقرار) الاولى فلا يكون اقرارا بمنزلة الاشهاد أى فلا يوجد اقرار بالقبض ينزل منزلة الاشهاد (قوله يتضمن قبضه) أى يتضمن الاقرار بقبضه (قوله لعدم التعيين) أى لاحتمال أن تكون ألفا أخرى (قوله وتلزمه الالف باقراره على المشهور) أى خلافا لابن سحنون (قوله على اقرار المدعى) أى الذى هو المقر له

اقرار المدعى انه لم يقع بينهما الا الربا (ش) فلا يلزم القدر الزائد على الاصل ويرد رأس المال قولا واحدا لعدم امكان الشيوع وفهم من كلامه انه اذا لم يكن له بينة وانما هو مجرد دعوى الربا لم يقبل وهو كذلك (ص) أو اشتريت خمرا بألف أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه (ش) عطف على أقامها والمعنى انه اذا طالبه بألف مثلا فقال اشتريت منه خمرا بألف أو اشتريت منه عبدا بألف ولم أقبضه فانه لا يلزمه شئ لانه لم يعترف له بشئ فى الاول ولان ذكر الشراء بمجرده لا يوجب عمارة الذمة وانما تنعمر بالاعتراف بقبض المبيع والمقر لم يعترف بقبضه فى الثانية ولعله فى عبد كان غائبا ليكون الضمان من البائع والا فهو مشكل فان الضمان من المشترى بمجرد العقد فلا يعتبر القبض (ص) أو أقررت بكذا وأنا صبى كانا مبرسم ان علم تقدمه له أو أقر اعتذارا أو بقرض شكرا على الاصح (ش) معطوف على ما قبله من عدم اللزوم والمعنى ان الشخص اذا ادعى على آخر انه أقر بألف وأقام بينة على اقراره بالالف فقال نعم أقررت لك بألف وأنا صبى وكان ذلك نسقا فانه لا يلزمه شئ على الاصح كما اذا قال لزوجته طلقتك وأنا صبى فانه لا يلزمه شئ اذا قال ذلك نسقا وكما اذا قال أقررت له بألف وأنا مبرسم وكان تقدم له مرض البرسام وعلم تقدمه ومثل دعواه الصبا دعواه النوم وكذلك قبل ان أخلق فلو قال غصبت لك ألف دينار وأنا صبى فانه يلزمه ذلك بلا خلاف لان الصبى يلزمه ما أفسد فلو قال لا أدرى أكنت صبيا أو بالغا فانه لا يلزمه شئ حتى يثبت انه بالغ لان الاصل عدم البلوغ بخلاف ما لو قال لا أدرى أكنت عاقلا أم لا فيلزمه لان الاصل العقل حتى يثبت انتفاؤه كما استظهره ح وكذلك لا يلزمه شئ اذا طلب منه شئ فقال هو لفلان أو لولدى مثلا فان المقر له لا يأخذه الا بالبينة لكن بشرط أن يكون مثل السائل يعتذر له فى الشئ المقر به وأما لو كان مثله لا يعتذر له لرذالته أو نحو ذلك فان المقر له يأخذ المقر به وكذلك لا يلزمه شئ اذا أقر شكرا بان قال أقرضنى فلان جزاه الله خيرا وقضيته قرضه أو ذما كما اذا قال أقرضنى وأساء معاملتى وضيق على حتى قضيته لاجزاه الله عنى خيرا فصواب قوله أو شكرا على الاصح أن يقول أو ذما على الارجح لان الشكر محل اتفاق ورجح ابن يونس ان الذم كالشكر فى عدم اللزوم طال الزمن أم لا فان لم يكن شكرا ولا ذما ففيه تفصيل بين القرب والبعد كان أقر أنه كان تسلف من فلان الميت مالا وقضاه اياه فان كان ما ذكره من ذلك حديثا لم يطل زمانه لم ينفعه قوله قضيته الا أن يقيم بينة وان كان زمان ذلك طويلا حلف المقر وبرئ (ص) وقبل أجل مثله فى بيع لا قرض (ش) يعنى انه اذا ادعى عليه بمال حال من بيع فأجاب بالاعتراف وانه مؤجل فان ادعى أجلا يشبه أن تباع تلك السلعة لمثله أو كانت العادة جارية بالتأجيل فان القول قول المقر بيمينه وان ادعى أجلا مستنكرا فانه لا يصدق والقول قول المقر له بيمينه وهذا اذا فاتت السلعة والا تحالفا وتفاسخا كما فى المدونة وأما لو أقر بمال من قرض وادعى تأجيله وخالف المقر له وقال بل هو حال فان القول قول المقر له لان الاصل فى القرض الحلول فقوله أجل مثله أى مثل ذلك الدين الذى ادعى به (ص) وتفسير ألف فى كألف ودرهم (ش) أى وكذلك يقبل قوله فى تفسير الالف والمعنى أن من قال على فيما أعلم ألف ودرهم وأبهم الالف أو ألف وعبد أو ألف وثوب ونحو ذلك فانه يقبل تفسير الالف بأى شئ أراده ولو مما لم تجر العادة به ولا يكون المعطوف تفسيرا للمعطوف عليه ويحلف على ما فسر به ان خالفه المدعى فالكاف فى الحقيقة داخلة على درهم (ص) وكخاتم فصه لى نسقا الا فى غصب فقولان (ش) يعنى انه اذا أقر له بخاتم وقال باثر ذلك فصه لى فانه يقبل قوله اذا قاله نسقا ولا يلزمه الا الخاتم وان قاله بعد مهلة فانه لا يصدق فى الفص ويأخذ المقر له الخاتم بفصه ومثله فى التفصيل اذا قال هذه الجارية لفلان وولدها لى واذا قال هذا الخاتم غصبته من

(قوله لعدم امكان الشيوع) أى فلا يحتمل أن تكون ألفا أخرى (قوله ولعله فى عبد الخ) وأجيب أيضا بان الشراء بالنقد انما يقع على معين والعقد اذا وقع على معين وتعذر قبضه انفسخ (قوله وانا مبرسم) البرسام نوع من الجنون (قوله فلو قال لا أدرى) راجع لقول المصنف وليس راجعا لصورة الغصب كما يفيده شرح شب (قوله لكن بشرط) رده محشى تت بأن هذا الشرط لا يعتبر (قوله أو ذما على الارجح) الحاصل أن الشكر محل اتفاق وهو نص المدونة وانما الخلاف فيما اذا وقع ذما مثل أن يقول أساء معاملتى وضيق على حتى قضيته فقيل يغرم ما أقر به وفرق بين المدح والذم لان المدح مأمور به والذم منهى عنه (قوله لم يطل زمانه) تفسير لقوله حديثا (قوله فى بيع لا قرض) هذه التفرقة لابن الحاجب وقال ابن عرفة قبول الاجل فى القرض أولى من قبوله فى البيع وورد بأنه بحث معارض لنص المدونة فلا يلتفت اليه وان كان الخطاب اعتمده والحاصل ان ما قاله المصنف رجحه الله من التفرقة صحيح موافق للمنقول (قوله أو كانت العادة جارية بالتأجيل) أى الى زمن معين

(قوله قليلا كان أو كثيرا) شائعا أو معينا وقوله وفى للظرفية الخ والجواب من طرف الاول أن يقال الكل ظرف لجزئه هذا ما فهمته ولم أره (قوله والاحسن الخ) ضعيف (قوله وسجن له) أى للتفسير المعتبر ان لم يفسر أو فسر بتفسير غير معتبر كتفسيره بجذع وباب فى له من هذه الدار (قوله نصاب الزكاة) هذا على مراعاة الشرع وأما على مراعاة اللغة فيلزمه أقل متمول ولو درهما نحاسا لان المال لغة ما يتمول (قوله وقيل نصاب السرقة) ربع دينار وهذا القول ضعيف والمعتبر مال أهل المقر حيث خالف مال أهل المقر له واذا تعدد مال أهل من يعتبر ماله لزمه أقل الانصباء كما فى تت (قوله فيلزمه عشرون دينارا ان كان من أهل الذهب) هذا ظاهر حيث لم يفسر المقر ما أقر به فيعمل بتفسيره ولا يلزمه نصاب مما يخرج منه ديته فاذا كان من أهل الذهب وفسر بنصاب من الفضة أو الابل فيعمل بتفسيره ولو قال له على نصاب فيلزمه نصاب السرقة لانه المحقق لانصاب الزكاة الا ان يجرى عرف به (قوله فانه يفسره) ويحلف المقر اذا ادعى الطالب أكثر مما فسر به فان نكل حلف المقر له واستحق ما حلف عليه (قوله لا يقبل الا اذا فسره بواحد كامل) رده ابن عرفة بانه يقبل ولو بأقل من واحد كالنصف وغيره من الاجزاء وانما يمنع ذلك اذا ذكر مضافا والفرض كونه مفردا (قوله أو للغاية) وهى أولى (قوله عندى عشرة ونيف) يصح تقديمه وتاخيره (قوله فسره بدرهم أو دانق) فى شرح شب خلافه حيث قال ولا بد أن يفسره بصنف المعطوف عليه لا بغيره (قوله لانه مجهول) فظاهره كابن الحاجب ولو مع وجود المقر وامكان تفسيره وقوله ولو قال على مائة الا شئ الحاصل ان الشئ ثلاثة أحوال افراده واستثناؤه وذكره بعد معلوم والفرق بين ذكره معطوفا اذ وذكره مفردا أن لغوه مفردا يؤدى الى اهمال لفظ المقر به بالكلية واذا كان معطوفا سلم من الاهمال لاعماله من المعطوف عليه ولم يهمل المستثنى لانه بمنزلة الشئ المستقل ولانه يؤدى لظلم المقر (قوله وسقط الشئ الخ) أى المضموم وقوله لا شئ أى الذى لم يذكر مقترنا بغيره وقوله وكذا ونيف لا يسقط وأولى اذا انفرد أى النيف (قوله لزمه درهم واحد) أى لان المعنى هو درهم

فلان وقصه لى وقال ذلك نسقا فهل يصدق فى القص أولا فى ذلك قولان والى ذلك أشار بقوله الا فى غصب فقولان والمذهب الاول (ص) لا بجذع وباب فى له من هذه الدار أو الارض كفى على الاحسن (ش) يعنى انه اذا قال لفلان فى هذه الدار أو الارض حق أو قال له من هذه الدار أو الارض حق ثم فسر ذلك الحق بجذع منها أو فسره بباب منها فانه لا يقبل ذلك منه ولا بد من تفسيره بجزء من الدار أو الارض قليلا كان أو كثيرا ولا فرق بين من وفى على الاحسن عند سحنون وقال ابن عبد الحكم يقبل فى فى باب الجذع وغيره والفرق عنده ان من تقتضى التبعيض وفى للظرفية فالحق فى الدار لا منها (ص) ومال نصاب والاحسن تفسيره كشئ وكذا وسجن له (ش) يعنى ان الشخص اذا أقر لشخص بمال وسواء قال عظيم أم لا فان المقر يلزمه للمقر له نصاب الزكاة على الاشهر وقيل نصاب السرقة وعلى الاول فيلزمه أقل ما يسمى نصابا من جنس مال المقر فيلزمه عشرون دينارا ان كان من أهل الذهب ومائتا درهم ان كان من أهل الورق وخمس من الابل ان كان من أهل الابل وثلاثون من البقر ان كان من أهل البقر وأربعون من الضأن أو المعز ان كان من أهل الضأن أو المعز وخمسة أوسق من الحب ان كان من أهل الحرث والاحسن على ما فى كتاب ابن سحنون أن يفسر قوله له عندى مال ويقبل قوله فيما فسره به ولو بحبة أو بدرهم مع يمينه فان فسره فلا كلام وان أبى فانه يحبس حتى يفسر وكذلك اذا قال عندى حق أو شئ أو كذا فانه يفسره ويقبل قوله فيما فسره به لكن فى كذا لا يقبل الا اذا فسره بواحد كامل بخلاف ما قبله فان أبى أن يفسره حبس حتى يفسره واللام فى له للتعليل أو للغاية أى اليه وعلى كل حال لا يخرج من السجن حتى يفسر (ص) وكعشرة ونيف وسقط فى كمائة وشئ (ش) النيف يخفف ويشدد يقال عشرة ونيف ومائة ونيف وكل ما زاد على العقد فهو نيف الى أن يبلغ العقد الثانى والمعنى انه اذا قال له عندى عشرة ونيف فانه يقبل تفسيره للنيف مع يمينه والنيف من الواحد الى التسعة وأما البضع فانه من ثلاثة الى تسعة ابن عرفة عن ابن سحنون من أقر بعشرة دراهم ونيف قبل قوله فى النيف ولو قل فسره بدرهم أو دانق ونقله المازرى كأنه المذهب واذا قال له على نيف فيلزمه درهم لانه أقل الزيادة على العقد كذا ينبغى واذا قال له على مائة وشئ أو عشرة وشئ أو ألف وشئ فان الشئ الزائد على الجملة يسقط لانه مجهول ولو قدم الشئ أيضا بخلافه مفردا كما مر فانه يجب عليه تفسيره ولو قال له على مائة الا شئ اعتبر وطولب بتفسيره وبعبارة وسقط أى الزائد على المائة فى هذا التركيب وهو شئ فذكر شئ مع المائة قرينة تعين مرجع الضمير أى وسقط الشئ لا شئ وكذا ونيف (ص) وكذا درهما عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر (ش) كذا كناية عن العدد وعن الشئ فاذا قال له على كذا درهما فانه يلزمه عشرون درهما لان الذى يميز بالواحد المنصوب من العدد غير المركب من العشرين الى التسعين والاصل براءة الذمة فأثبتنا المحقق وهو العشرون وألغينا الزائد لكن يحلف ان ادعى المقر له اكثر ولو قال كذا درهم بالرفع لزمه درهم واحد وكذا اذا قاله بالوقف لانه المحقق

اذا المعنى هو درهم ومثله اذا قاله بالخفض قاله ابن القصار قال وقال لى بعض النحاة يلزمه فيه مائة درهم واذا قال له عندى كذا وكذا درهما فانه يلزمه أحد وعشرون درهما لان المعطوف من العدد المركب من احد وعشرين الى تسعة وتسعين فيلزمه المحقق من ذلك واذا قال له عندى كذا كذا درهما فانه يلزمه أحد عشر لان كذا كذا كناية عن العدد المركب وهو من أحد عشر الى تسعة عشر والاصل براءة الذمة فيلزمه المحقق فقط ولو زاد وكذا مرة ثالثة لم يزد على ما ذكر لاحتمال التأكيد كما استظهره بعض (ص) وبضع أو دراهم ثلاثة (ش) يعنى انه اذا قال عندى بضع فانه يلزمه ثلاثة لما علمت ان البضع من ثلاثة الى تسعة والاصل براءة الذمة فيلزمه المحقق فقط ولو قال له على بضعة عشر لزمه ثلاثة عشر وكذلك اذا قال له عندى دراهم فانه يلزمه ثلاثة لانها أقل الجمع (ص) وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة (ش) المشهور وهو قول ابن عبد الحكم انه اذا قال له عندى دراهم كثيرة أنه يلزمه أربعة دراهم ومثله اذا قال له عندى دراهم لا كثيرة ولا قليلة أو لا قليلة ولا كثيرة ثم ان الكثرة المنفية تحمل على ثانى مراتبها وهو الخمسة لا على أول مراتبها وهو الاربعة والا لزم التناقض لانه يصير نافيا لها أولا بقوله لا كثيرة ومثبتا لها ثانيا بقوله ولا قليلة لان ولا قليلة تحمل على أول مراتب القلة وهو ثلاثة لانه المحقق فلو جعل مثبتا لاول مراتب الكثرة وهو الاربعة لزم التناقض وأفعال العقلاء تصان عن مثل هذا (ص) ودرهم المتعارف والا فالشرعى وقبل غشه ونقصه ان وصل (ش) يعنى انه اذا قال له عندى درهم فانه يلزمه درهم مما يتعامل به الناس وعلى هذا فلو فسره بدرهم من الفلوس كفى وأما ما قاله ابن شاس من انه لا يقبل تفسيره بالفلوس فلعله مبنى على عرفهم وان لم يكن عرف فانه يلزمه الدرهم الشرعى فلو أقر له بدرهم مغشوش أو بدرهم ناقص ووصل ذلك بكلامه فانه يقبل قوله فى ذلك والفصل لضرورة من عطاس أو اغماء أو نحو ذلك لغو فلو فصله لغير ضرورة لم يقبل قوله وأخذ مما أقر به والشرط يرجع للشرعى وللمتعارف حيث كان يطلق على المغشوش والناقص ومثل ذلك ما اذا جعلهما والضمير فى غشه راجع للشئ المقر به أعم من الدرهم ويكفى قول المقر ناقص ويقبل تفسيره فى قدر النقص (ص) ودرهم مع درهم أو تحته أو فوقه أو عليه أو قبله أو بعده أو ودرهم أو ثم درهم درهمان (ش) يعنى انه اذا قال لفلان عندى درهم مع درهم أو لفظا مما ذكره المصنف فانه يلزمه درهمان وقد نص فى الجواهر على أكثر هذه المسائل ولم يحك فيها خلافا الا فى قوله درهم على درهم فحكى قولا آخر بلزوم درهم ولزوم درهمين فى جميعها ظاهر قاله الشارح أى ما لم يجر العرف بخلافه ولا مفهوم لدراهم بل والدنانير والعروض (ص) وسقط فى لا بل دينار ان

(قوله قاله ابن القصار) عبارة فيها قصور ونص نت فتى كذا دراهم أقل الجمع ثلاثة وكذا درهما عشرون درهما وكذا درهم بالخفض قال ابن القصار لا نص فيه ويحتمل أن يريد بدرهما قال وقال لى بعض النحاة الخ (قوله يلزمه مائة درهم) لانها أقل عدد يضاف للمفرد ولو قال كذا دراهم بالجمع والاضافة لزمه ثلاثة لانها أول عدد يضاف للجمع قاله ابن عبد الحكم وقال سحنون لا أعرف هذا ويقبل تفسيره وما قاله هو الحق لانه الجارى على عرف الاستعمال لا على اللغة فان وافق العرف اللغة فذاك والا فان فسر المقر كلامه بالعرف قبل منه والا لم يقبل (قوله لان المعطوف من العدد المركب) لا يخفى انه ليس فى العطف تركيب (قوله ولو زاد وكذا مرة ثالثة) هذا يظهر فى المعطوف ومثله يقال فى المركب (قوله لاحتمال التأكيد) أى واحتمال التأسيس ويعمل بالتأكيد لانه المحقق لان التأسيس فيه زيادة (قوله أو دراهم) لان الصحيح ان أول جمع الكثرة الثلاثة ويختلف مع جمع القلة فى الانتهاء (قوله المشهور الخ) مقابله يلزمه فى دراهم كثيرة تسعة لان ذلك تضعيف لاقل الجمع ثلاث مرات وقيل يلزمه نصاب الزكاة وقيل خمسة دراهم (قوله لان ولا قليلة) أى لان مدخول لا من لا قليلة الذى هو قليلة أى فيكون ولا قليلة معناه انها ليست بثلاثة بل أربعة (أقول) ظهر من ذلك ان الثلاثة أقل مراتب القلة والاربعة أول مراتب الكثرة فيلزم من ذلك أن تكون الاربعة قليلة كثيرة لانها ثانى مراتب القلة وأول مراتب الكثرة فيأتى التنافى ويمكن الجواب بان القلة والكثرة أمران نسبيان (قوله فلو جعل) الاولى أن يقول فلما جعل أى لا قليلة مثبتا لاول مراتب الكثرة لزم التناقض أى بين لا كثيرة ولا قليلة (قوله ان وصل) هذا فى غير الامانة وأما فيها كالوديعة فيقبل وان لم يصل كما اقتضاه كلام الناصر لان المودع أمين وأفهم قوله غشه ونقصه انه لو فسره برصاص أو حديد لم يقبل متصلا كان أولا وهو كذلك حيث لم يكن ذلك متعارفا ويظهر قبوله فى الامانات (قوله فلو فسره بدرهم الخ) أى لانه المتعارف فى مصر وأما بالشام فالدرهم من الفضة يعدل ستة دراهم من الفلوس بمصر (قوله من عطاس أو اغماء) لاستلام أورده أو تنهد (قوله حيث كان يطلق) أى المتعارف على كل من المغشوش والناقص هذا يظهر بالنسبة للدرهم عند عرف الشام فيعقل فيه كونه ناقصا ومغشوشا (قوله أو لفظا مما ذكره) ومثل ذلك ألف (قوله ما لم يجر العرف بخلافه) كان يكون قوله درهم تحت درهم أى درهم فى مقابلة درهم أخذته منك وقوله ودرهم مبتدأ محذوف الخبر أى على درهم وقوله درهمان فاعل بفعل محذوف أو خبر لمبتدا محذوف أى اللازم له درهمان والجملة خبر والتقدير ولو قال له على درهم لزمه درهمان (قوله لا بل الخ) أتى ببل

لان مذهب الجمهور واختيار ابن مالك ان بل ناقلة عن الاول ولا للتأكيد ومذهب غيرهم ان لا لنفي ما قبلها وبل لاثبات ما بعدها وهو ظاهر كلام المصنف (قوله لان الاضراب الخ) لعل هذا حيث تعذر سؤاله والاقبل منه ما ادعاه (قوله وحلف ما أرادهما) لاحتمال حذف حرف العطف في الاولى والظرفية أو الالصاق في الثانية دون العوضية ومثل ذلك درهم في درهم لاحتمال ان في ظرفية لا سببية (قوله بالاضافة البيانية) لا يظهر كونه اضافة بيانية ولا للبيان لاتحاد اللفظين لا على مذهب البصريين لانه لا يضاف اسم لما به اتحد ولا على مذهب الكوفيين لانه يشترط اختلاف اللفظ (قوله وهو المذهب) أي ان المذهب انه يلزمه المائتان اذا كتب الذكرين أو أمر بكتابتهما مع الاشهاد فيهما (قوله وأما الاقرار المجرد الخ) أي أشهد اشهادا مجردا عن الكتب كما لو أشهد المقر على نفسه قوما ثم أشهد آخرين ففيه الخلاف كما ترى وقضية كلام بعض ترجيح قول أصبغ وبقي صورتان اذا كتب المقر كل مائة بوثيقة ولم يشهدهما ولا شهد بهما عليه بل على خطه هل يكون بمنزلة الاشهاد على الاقرار من غير كتب ولا أمر فيلزمه فيما ذكر واحدة ويحلف على غيره أم لا والاول هو ومقتضى ما ذكره ابن غازي ثانيهما والأمر بكتب ولم يشهد (قوله ان حمل على الاذكار) أي أشهد على نفسه في وثيقة ان لفلان عليه مائة ثم أشهد في وثيقة أخرى بمائتين وقوله ورد على الذي قبله أي من أن المذهب لزوم ثلثمائة وقوله وان حمل على الاقرار المجرد عن كتب كان ماشيا الخ والحاصل ان الاقوال ثلاثة فيما اذا أقر في موطن بمائة وأشهد وفي موطن بمائتين أي وأشهد الاول يلزمه ثلثمائة مطلقا والثاني عن أصبغ ان كان الاقرار بالاقل أو لا صدق المطلوب ان الاقل دخل في الاكثر وأما ان كان الاقرار بالاكثر أولا فهما مالان والثالث أن المقر يحلف ما ذا لك الا مال واحد ولا يلزمه الا المائتان مطلقا قال بهرام واقتصر المصنف على قول أصبغ فاذا علمت ذلك فظاهر عبارة شارحنا ان الثاني في كلام ابن الحاجب هو قول أصبغ القائل بالتفصيل لانه الذي مشى عليه المصنف مع ان مفاد كلامه في الشرح الكبير ان المنكر أن له الاكثر مطلقا ومشى عليه محشي تت ونصه تقرير الشارح هو ظاهر كلام المصنف وهو المعتمد وما قرره به أنكره ابن عرفة قائلا لا أعرفه الا لابن الحاجب يعني ثبوت أكثر الاقرارين مطلقا وهو القول الثاني في قول ابن الحاجب وبمائة وبمائتين في موطنين فشالثها ان كان الاكثر أولا لزمه ثلثمائة (قوله بالاجتهاد) أي باعتبار ديانته وعدمها أو باعتبار عسره ويسره (قوله والاف على قولين) أي بان لم تحقق الدعوى فيجري على القولين في ايجاب يمين التهمة (قوله في ايجاب اليمين عليه) أي كان اليمين على المتهم لانه اختلف هل تتوجه يمين التهمة أم لا

(ش) يعني انه اذا قال له علي درهم بل دينار ان فان الدرهم يسقط ويلزمه الدينار ان وكذلك يسقط الدرهم اذا قال له علي درهم بل دينار واحد وكذلك يسقط الدرهم اذا قال له علي درهم لا بل درهمان فيلزمه الدرهمان أي وسقط ما قبل بل أتى بلا أو لم يأت بها وبعبارة فان أضرب لا أقل قبل ان وصله كما يدل عليه قوله وقبل غشه ونقصه ان وصل واذا أضرب لمساو فالظاهر لزوم ما قبل بل وما بعدها لان بل حينئذ كالواو والفاء لان الاضراب هنا يتعذر فلم تبق الا لمجرد العطف (ص) ودرهم درهم أو بدرهم درهم وحلف ما أرادهما (ش) يعني انه اذا قال لفلان عندي درهم درهم فأكد باعادة لفظ الدرهم أو قال له عندي درهم بدرهم فانه يلزمه درهم واحد ويحلف المقر ما أرادهما ثم ان قوله ودرهم درهم بالاضافة البيانية أي ودرهم هو درهم وأما بالرفع فلا يتوهم لان الثاني توكيد للاول وانما المتوهم الاضافة لان المضاف غير المضاف اليه والباء في بدرهم سببية أي له علي درهم بسبب درهم أي عاملته بدرهم فلزمني درهم (ص) كاشهاد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة (ش) يعني أنه اذا أشهد على نفسه في وثيقة ان لفلان عليه مائة ولم يذكر سببها ثم أشهد في وثيقة أخرى بمائة وهما متساويان قدرا ونوعا فانه يلزمه مائة واحدة والثانية تأكيد للاولى ويحلف المقر على ذلك ان ادعاهما المقر له أما ان اختلفا قدرا أو صفة فانه يلزمه المائتان معا فقوله كاشهاد الخ مشبه في لزوم مائة واحدة والحلف على الاخرى وقيل يلزمه المائتان وهو المذهب لانه لا خلاف بين ابن القاسم وأصبغ ان الاذكار أموال وأما الاقرار المجرد فعند ابن القاسم أموال وعند أصبغ مال واحد (ص) وبمائة وبمائتين الا كثر (ش) ان حمل على الاذكار كما هو ظاهره ورد عليه ما ورد على ما قبله وان حمل على الاقرار المجرد كان ماشيا على القول الثاني في نقل ابن الحاجب وقد أنكر ابن عرفة ثبوته نصا في المذهب لكن لم يسلم لابن عرفة الانكار المذكور انظر الشرح الكبير (ص) وجل المائة أو قربها أو نحوها الثلثان فأكثر بالاجتهاد (ش) يعني أنه اذا قال له على جل المائة أو قرب المائة أو نحو المائة فانه يلزمه ثلثا المائة بلا خلاف ويلزمه أيضا زيادة على الثلثين بما يراه الحاكم باجتهاده فالاجتهاد انما هو في الاكثر وقيل يقتصر على الثلثين ابن رشد وهذا الخلاف انما يحتاج اليه في الميت الذي يتعذر سؤاله عن مراده وأما المقر الحاضر فيسئل عن تفسير ما أراد ويصدق في جميع ذلك مع يمينه ان نازعه في ذلك المقر له وادعى أكثر مما أقر به وحقق الدعوى في ذلك والا فعلى قولين في ايجاب اليمين عليه اه وما قاله ظاهر ان فسره المقر بأكثر من النصف وأما ان فسره بالنصف أو دونه فلا يقبل تفسيره والله أعلم كما أشار له ح (ص)

(قوله عشرة الخ) عشرة الاول يجوز فيه الرفع والجر فالرفع باعتبار القول المقدر أى فى قوله كذا والجر على تقدير مضاف أى فى مسئلة عشرة ولا يجوز الجر باعتبار دخول الجار عليه لانه داخل فى الحقيقة على ذلك المقدر (قوله ومبنى القولين الخ) اعلم أن القائل بلزوم العشرة يوجب عليه اليمين والقائل بلزوم مائة لا يوجبها (قوله صواب ان كان الخ) ولذلك قال بعض الشراح ومحل القولين اذا لم يكن المقر والمقر له يعلمان الحساب بأن كانا يجهلانه أو أحدهما

وهل يلزمه فى عشرة فى عشرة عشرون أو مائة قولان (ش) الصواب كما قاله ابن عرفة ان المنقول أنه اذا قال عندى عشرة فى عشرة هل يلزمه عشرة أو مائة قولان والقول بأنه يلزمه عشرون لا أعرفه ومبنى القولين أن فى تحتمل السببية وتحتمل أن تتعلق مع مجرورها بمحذوف أى مضروبة فى عشرة وبعبارة ابن عرفة لو قال عشرة دراهم فى عشرة لزمه مائة وقال ابن عبد الحكم انما يلزمه القدر الاول ويسقط ما بعده ان حلف المقر أنه لم يرد بذلك التضعيف وضرب الحساب قلت قول غير واحد من شيوخنا ان كان المقر عالما بالحساب لزمه قول سحنون اتفاقا وهو المائة صواب ان كان المقر له كذلك اه (ص) وثوب فى صندوق وزيت فى جرة وفى لزوم ظرفه قولان (ش) يعنى أن الشخص اذا قال له عندى ثوب فى صندوق أو منديل أو قال له عندى زيت فى جرة فانه يلزمه الثوب والزيت بلا خلاف ويقبل تفسيره فى الثوب والزيت وأما الظرف وهو الصندوق والجرة فهل يلزمه ذلك أولا يلزمه فيه قولان أى فى كل فرع قولان ومثل بمثالين اشارة الى أنه لا فرق بين أن يكون المظروف يستقل بدون الظرف أولا ورد بالمثال الثانى على من قال بلزوم الظرف فيه باتفاق لان الخلاف موجود فى المسئلتين ثم فى كلامه حذف أى ولو قال ثوب فى صندوق وزيت فى جرة ففى المذهب فى لزوم ظرفه قولان وانما احتجنا الى التقدير ثانيا لان الجواب جملة اسمية يتعين فيها الفاء كما أشار له بعض (ص) لا دابة فى اصطبل (ش) يعنى أنه اذا قال له عندى دابة فى اصطبل فانه يلزمه الدابة ولا يلزمه شئ من الاصطبل باتفاق لانه لا ينقل وهو بقطع الهمزة لانه ليس من الاسماء التى تبدأ بهمزة الوصل (ص) وألف ان استحل أو أعارنى لم يلزم (ش) يعنى أنه اذا قال له على ألف ان استحل ذلك أو أعارنى الشئ الفلانى فقال المقر له استحللت ذلك أو أعاره له فانه لا يلزم المقر شئ من ذلك لانه يقول ما ظننته يفعل ذلك أو يعيرنى كذا علاوه وهو واضح وفى تعليل البساطى نظر ولو قال له على ألف ان حكم بها فلان لرجل سماه فحما كما اليه فحكم بها عليه لزمته بخلاف لو قيد بمشيئة زيد فشاء فلا يلزم (ص) كان حلف فى غير الدعوى (ش) يعنى أنه اذا قال له على ألف ان حلف عليها فحلف عليها فانه لا يلزم المقر شئ اذا كان ذلك من غير دعوى باجماع أهل المذهب لان المقر يقول ظننت أنه لا يحلف باطلا وأما لو قال ذلك بعد تقدم دعوى فانه اذا حلف استحق ما حلف عليه والمراد بالدعوى المطالبة وان لم تكن عند حاكم ومطالبة الوكيل كمطالبة رب الحق ثم انه يصح فى ان أن تكون شرطية فهى مكسورة أى وكقوله له على ألف ان حلف ويصح أن تكون مصدرية أى وكحلفه فى قوله له على ألف ان حلف (ص) أو شهد فلان غير العدل (ش) أى اذا قال لك على كذا ان شهد به فلان فانه لا يكون اقرارا سواء كان فلان عدلا أو غير عدل وأما العمل بشهادته فيعمل بها ان كان عدلا لا ان كان غير عدل فلو حذف قوله غير العدل لكان حسنا لان كلامه يقتضى انه اذا كان عدلا فانه يكون اقرارا والا فلا يكون اقرارا وليس كذلك ان قيل اذا كان عدلا فشهادته مقبولة سواء أقر بذلك أم لا فى جريانهما فيما اذا كانا من غير أهله أو كان المقر وحده من غير أهله بأن المتعارف عند عوام مصر أن عشرة فى عشرة بعشرين لا بمائة وأما ان كان المقر وحده من أهله فالقولان فيما مائة نظر العلم بالحساب وقيل عشرة على ما لابن عرفة أو عشرون على ما للمصنف تبعا لابن الحاجب لان العالم انما يخاطب العامى بما يفهم ويقبل قوله ويحلف ان نازعه المقر له الجاهل بالحساب وحقق عليه الدعوى والاقوال (قوله صندوق) بضم الصاد وقد تفتح (قوله أو منديل) كذا فى نسخته فيكون معطوفا على قوله ثوب فى الخ وكأنه قال واذا قال عندى منديل فى صندوق وفى شرح شب وأما لو قال ثوب فى منديل فيلزمه كل منهما انتهى وانظر ما وجهه (قوله لا دابة فى اصطبل) أى لا ان قال له عندى دابة فى اصطبل فلا يلزم الاصطبل اتفاقا (قوله وألف الخ) أى ولو علق اقراره على شرط كقوله له على ألف مثلا ان استحل لم يلزم وان وقع ما علق الاقرار على وجوده (قوله وفى تعليل البساطى الخ) لانه قال عندى أن استحلاله لا يعلم وقوله استحللت قد يكذب فيه وقوله ان أعارنى لغو من الكلام

(١٣ - خرشى سادس) ووجه النظر أن المقر لم يعلقه على ما فى نفس الامر بل على قوله ان استحل وقد وقع المعلق عليه ذكره فى لك (قوله ومطالبة الخ) أى وأما مطالبة من يسمع رب الحق يقول لى عند فلان كذا فطلب السامع فلانا من غير توكيل من رب الحق فى ذلك فانه بمنزلة عدم المطالبة كما يفيده ما ذكره الزرقانى عن التوضيح وظاهره ولو أجاز رب الحق فعله بعد ما حلف من عليه الحق اه (قوله فشهادته مقبولة) أى مع شاهد آخر أو مع اليمين فيما يتعلق بالمال

فما فائدة الاقرار المذكور فالجواب انه أفاد تسلمه لشهادته فلا يحتاج فيه لاعذار وقد يقال ينبغي أن يكون له الاعذار لانه يقول ظننت أنه لا يشهد و بعبارة غير منصوب على الحال من مقدر مع عامله أي فشهد فلان حال كونه غير العدل ولا يجوز كونه حالا من فلان المذكور لان هذا ليس من مقول المقر ولا رفعه على أنه صفة لفلان المقدر لان فلانا يكفي به عن العلم فهو معرفة وغيره نكرة واتفاق الصفة والموصوف في التعريف واجب بل يجوز رفعه على البدلية منه واحترز بقوله شهد مما لو قال ان حكم بها فلان فتحاكما اليه فانه يلزمه ما حكم به قاله في التوضيح وظاهره كان عدلا أو غير عدل وان ذلك لازم بمجرد قوله حكمت وان لم تكن بينة ولا عين مع شاهد وينبغي أن يكون محل ذلك حيث حكم بها على مقتضى الشرع (ض) وهذه الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف عليها (ش) يعني أنه اذا قال له عندي هذه الشاة أو هذه الناقة فان الشاة تلزمه و يحلف بتا على الناقة واليها يعود الضمير من قوله وحلف عليها أي يحلف ان الناقة ليست للمقر له بيد وقد زال شكه والا فما معنى يمينه فأو حرف شك ما قبلها لازم للمقر وما بعدها غير لازم له و يحلف عليه وهذا قول سحنون أو يقال ان أو تحتمل الابهام فلا اشكال حينئذ في الحلف على البت ولو عكس لزمته الناقة وحلف على الشاة فلو قال وكذا أو كذا الزمه الاول وحلف على الثاني لكان أخصر وأشمل (ض) وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو للاول وقضى للثاني بقيمته (ش) يعني أنه اذا قال غصبت الشيء الفلاني من زيد ثم قال لا بل من عمرو فهو أي الشيء الفلاني المقر به للاول أي لزيد لانه لما أقر له به أولا اتهم في اخراجه عنه ثانيا و يقضى للثاني وهو عمرو بقيمته يوم الغصب ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا ولا يمين عليهما على قول ابن القاسم قال عيسى الا أن يدعيه الثاني فله اليمين على الاول فان حلف فيكون للاول و يقضى للثاني بقيمته وان نكل الاول حلف الثاني وأخذه ولا شيء على المقر للاول ابن رشد وقول عيسى تفسير لقول ابن القاسم فان نكل الثاني أيضا فلا شيء له من القيمة لانه أنكر أن يكون له بدعواه الشيء المغصوب والظاهر أنه يشترك مع الاول لتساويهما في النكول والاتيان ببل دون لا كذلك وتعتبر قيمته يوم الغصب ولعله حيث علم والا فيوم أقر (ض) ولك أحد ثوبين عين والا فان عين المقر له أجودهما حلف وان قال لا أدري حلفا على نفي العلم واشتركا (ش) يعني أن من قال لشخص لك أحد هذين الثوبين أو العبدين مثلا فان المقر يؤمر بتعيين ما أقر به لان اقراره يحتمل الابهام والشك وله دعوى زوال الشك وعلى كل حال له التعيين فان عين له أجودهما أخذه المقر له وكذلك اذا عين له أدناهما وصدقه المقر له على ذلك فان لم يصدقه حلف المقر ودفعه له فان نكل حلف المقر له على ما ادعاه من الاعلى وأخذه وان لم يعين المقر ما أقر به بل قال لا أدري أيهما له فان المقر له يعين أحدهما فان عين أدناهما أخذه بغير يمين اذ لا تهمة حينئذ وان عين أعلاهما حلف عليه لانه يتهم حينئذ وظاهره أن المقر له يعين بعد قول المقر لا أدري من غير يمين منه أنه لا يدري أن أجودهما للمقر له وهو ما يفيده كلام ابن عرفة وابن شاس وان قال المقر له لا أدري أيهما متابعي والمسئلة بحالها من كون المقر قال لا أدري أيضا حلفا على نفي العلم و يبدأ المقر باليمين و يشتركان حينئذ في ذلك بالنصف لا بالثلث والثلثين لان المتبادر من الاشتراك التساوي والتصريح بنفي العلم تصريح بما علم التزاما اذ دعواهما عدم الدراية و يلزم من ذلك الحلف على عدم العلم واعترض على المؤلف بان ظاهره يشمل ما اذا أبى المقر من التعيين مع أنه انما هو فيما اذا قال لا أدري كما في ابن عرفة وابن الحاجب وهو ما شرحنا عليه وأما ان امتنع فيحبس وأما المقر له اذا قال لا أدري وامتنع من التعيين

(قوله فما فائدة الاقرار المذكور) أي فما فائدة قوله له على ألف ان شهد بها فلان العدل أي نظر الظاهر المصنف ولو نظر لما قدره الشارح فلا يرد سؤال (قوله حكم بها على مقتضى الشرع) أي بالبينة أو الشاهد واليمين (قوله ولا يمين عليهما على قول ابن القاسم) مقابله ما قاله عيسى أي كما يفهم من بهرام وان كان وفق بينهما بعد ذلك (قوله عين الخ) فاذا امتنع فيحبس حتى يعين أي أو يموت كمسئلة التفسير اذا امتنع منه (قوله فان نكل حلف المقر له على ما ادعاه من الاعلى وأخذه) وبقي للمقر الادنى فان نكل فينبغي أن يشتركا بينهما وظاهر هذا شموله لما اذا كانت الدعوى دعوى تحقيق أو اتهام وهو كذلك فان هذا الباب مبني على أن يمين التهمة ترد كما يأتي في قوله ان قال لا أدري ثم اعلم أنه حيث قلنا و بقي للمقر الادنى هل ينتفع به انتفاع المالك و يطؤها ان كانت أمة ان أحب و يصير المقر له كالبائع والمقر كالمشتري أو تباع و يقبض المقر ثمنها عوضا عن قيمة الاعلى انظر شب والظاهر الاول (قوله وان عين أعلاهما حلف عليه) فان نكل لم يأخذ شيأ (قوله اذ دعواهما على عدم الدراية) لا يخفى ان هذا انما هو ظاهر في قول المقر له لا أدري وأما قول المقر لا أدري فلم يعلم من المصنف انما يعلم منه بقرينة قوله حلف على نفي العلم (قوله مع انه الخ) ويجاب بأن قوله حلف على نفي العلم يفيد أن معنى قوله والا أي بأن قال لا أدري وقوله حلفا واشتركا مثله اذا حلف أحدهما فقط على مقتضى ابن عرفة والشارح انه الراجح

(قوله والاستثناء هنا الخ) أى فى قصد الاستثناء والنطق به والاتصال الا لعارض ضرورى كسعال أو عطاس أو تثاؤب وان لا يستغرق أو يساوى ولكن فى غير هذا الباب يكفى أن ينطق به وان سرا بحركة لسان وهنا لابد أن يسمع نفسه لانه حق لمخلوق (قوله يصح بالعين) أى التعيين (قوله وبغير الجنس) معطوف على معنى ما تقدم أى صح بغير الادوات المعلومة وبغير الجنس والباء للملابسة أى وصح الاستثناء ملتبسا بغير الجنس (قوله وسقطت قيمته) أى العبد يوم الاستثناء وبيان ذلك أن يقال اذكر صفة العبد ويقوم على الصفة التى يذكرها فان ادعى جهلها فينبغى أن تسقط قيمة عبد من أعلى العبيد لان المقر انما يؤخذ بالمحقق وهذا فى فرض المصنف وفى عكسه تعتبر قيمة عبد من أدنى العبيد وقوله وسقطت قيمته هذا فى المقوم (٩٩) فان كان المستثنى مثليا سقط ثمنه فاذا قال له على ألف

فيكون له الادنى (ص) والاستثناء هنا كغيره وصح له الدار والبيت لى (ش) يعنى ان الاستثناء فى هذا الباب كغيره من الابواب التى يستثنى فيها كباب العتق وباب الطلاق وباب النذر وما أشبه ذلك فيصح بشرط الاتصال الا لعارض كسعال ونحوه ويشترط عدم الاستغراق كذلك على عشرة الا تسعة فيلزمه واحد وكما يصح الاستثناء بأدواته يصح بالعين فاذا قال هذه الدار لفلان ولى هذا البيت فان ذلك صحيح أو الخاتم ولى الفص فان تعددت بيوته اولم يعين البيت فانه يعين ويجرى فيه ما جرى فى قوله ولك أحد ثوبين وكذلك يصح الاستثناء اذا أقر بالدار الفلانية الا ربعها أو الا تسعة أعشارها أو ما أشبه ذلك (ص) وبغير الجنس كألف الا عبدا وسقطت قيمته (ش) يعنى أن الاستثناء من غير الجنس صحيح فاذا قال له على ألف درهم الا عبدا أو الا ثوبا وما أشبه ذلك فان ذلك يكون اقرارا صحيحا وكان المعنى له على ألف درهم الا قيمة عبد أو الا قيمة ثوب وتسقط قيمة ما ذكر من الشئ المقر به بشرط أن لا تستغرقه القيمة فان استغرقت القيمة المقر به بطل الاستثناء والاقرار صحيح وكذلك اذا قال له عندى عبد الا ثوبا تطرح قيمة الثوب من قيمة العبد وكذلك اذا قال له عندى الف درهم الا عشرة دنانير فيطرح المستثنى من المستثنى منه بصرفهما (ص) وان أبرأ فلانا مما له قبله أو من كل حق أو أبرأه برئ مطلقا ومن القذف والسرقة (ش) يعنى أن من أبرأ شخصا معينا مما له قبله براءة مطلقة بأن قال أبرأت ذمة فلان مما لى قبله أو قال ابرأته من كل حق أو قال أبرأته فقط وأطلق فانه يبرأ من كل حق فى الذمة أو تحت اليد من الامانات معلومة أو مجهولة ويبرأ أيضا من المطالبة من حد القذف ما لم يبلغ الامام والا فلا يجوز له البراءة الا أن يريد المقذوف أن يستر على نفسه فله ذلك بعد البلوغ ويبرأ أيضا من المطالبة بالمال المسروق وأما حد السرقة فهو حق لله فلا يجوز لاحد أن يسقطه مطلقا فقوله وان أبرأ فلانا أى شخصا معينا كما قاله الشارح فان كان مجهولا فلا كقوله أبرأت شخصا أو رجلا مما له قبله وأما لو قال أبرأت كل رجل فهو معين لان الاستغراق معين وظاهر قوله مطلقا ولو فى غير ما يتعلق بالخصومة وقد قاله البساطى وانما أتى بقوله ومن القذف الخ لدفع توهم ان البراءة لا تكون الا فى محض حق الآدمى لانه انما أبرأ مما له لا من حق الله ﴿تنبيه﴾ لا يجوز للوصى أن يبرئ عن المحجور البراءة العامة وانما يبرئ عنه فى المعينات وكذلك المحجور بقرب رشده لا يبرئ الا من المعينات ولا تنفعه المبارأة العامة حتى يطول رشده كستة أشهر فأكثر ومن هذا لا يبرئ القاضى الناظر فى الاحباس المبارأة العامة وانما يبرئه من المعينات وابراؤه عوما جهل من القضاة (ص)

الاعشرة أقفزة من القمح مثلا فيقال بم تباع العشرة فان قيل بعشرة دنانير أسقطت من الالف (قوله وان أبرأ فلانا مما له قبله) وان أبرأه مما له عليه فانه يبرأ من الدين لا من الامانة الا أن لا يكون عنده دين فيبرأ من الامانة كما قاله سحنون وابن رشد وعند سحنون أن عليه يشمل الامانة والدين وأما لفظ عندى فذكر المازرى انها تشمل الديون والامانات وذكر ابن رشد اختصاصها بالامانة وحينئذ فسكوت المصنف عن عليه وعند يحتمل لتعارض القولين عنده ويحتمل أنهما عنده كقبل ويحتمل انهما عنده كمع (قوله برئ مطلقا) ظاهر المصنف براءته ولو فى الآخرة أيضا وهو كذلك على أحد قولين حكاهما القرطبى على مسلم والآخر لا تسقط عنه مطالبة الله وظاهره أيضا شموله للبراءة من المعينات كدار وهو كذلك بمعنى سقوط طلبه بقيمتها أو برفع يده عنها (قوله فهو معين) بفتح الباء أى ان كل رجل معين أى ان كل فرد تعلق به الابراء بذاته فلا ابهام فيه كقولك أبرأت رجلا المحتمل لزيد وبكر وغيرهما

وقوله لان الاستغراق معين بكسر الياء (قوله لانه انما أبرأ الخ) متعلق بمحذوف أى وانما صح الابراء مما كان منه حق الله كالقذف والسرقة لان الابراء انما يتعلق بحق الآدمى فقط لا بحق المولى تعالى (قوله لانه انما أبرأ) أى أبرأ الشخص القاذف مما له لا من حق الله فافاد أنه من حق الله (قوله لا يجوز للوصى أن يبرئ عن المحجور) أى يبرئ الناس من حق المحجور البراءة العامة أى كأن يسامح من عليه الحق للمحجور المسامحة العامة وانما يبرئ من المعين وكذا المحجور أى من كان محجورا وصار رشيدا لا يبرئ وليه براءة عامة الا بعد طول من رشده (قوله لا يبرئ القاضى الناظر فى الاحباس) لان القاضى هو الذى له النظر فى شأن الاحباس بالاصالة (قوله من المعينات) أى ما عدا البراءة العامة كأن يبرئه من دراهم معلوم قدرها ولو كانت تقبلها الذمة فلم يرد بالمعينات ما لا تدخل فى الذمة وكذا يقال فيما بعد

(قوله فلا تقبل دعواه) حاصل كلام شارحنا ان كلام المصنف فيما اذا تقدم المدعى به لقوله فلا تقبل دعواه عليه (قوله فلا تقبل دعواه) اعلم ان كلام المصنف شامل لما اذا علم تقدم المبرا منه على البراءة أو جهل هل هو متقدم عليها أم لا ولم يحقق الطالب فى حالة الجهل انه بعد البراءة أو قبلها وكذا ان حقق الطالب فى حالة الجهل انه بعد البراءة ولم يكن بينهما خلطة فان كانت بينهما خلطة فانها تتوجه الدعوى وتقبل وتتوجه اليمين على المطلوب على المعتمد ولا يمين عليه فى الثالثة لعدم توجهها فى دعوى التحقيق حيث لا خلطة على المذهب ويحلف فى الثانية لان توجهها فى دعوى الاتهام قوى فلا يراعى فيه خلطة على المعتمد ولا يمين عليه فى الاولى اتفاقا (قوله نسيانا أو جهلا) أى كنت أعلم المادة الفلانية فنسيتها ثم أبرأتك ناسيا لها أو كنت جاهلها فابرأتك فأخبرت بها فأرجع عليك فلا رجوع عليه (قوله أو انه أراد الخ) أى قال المبرئ أنا قصدت (١٠٠) البراءة من غير ذلك الذى ادعى به وقوله وكذلك لو جهل التاريخ أى بأن كتب لفظا يحتمل السبعين بالسين والباء والتسعين بالتاء والسين أو سقط على التاريخ مداد أو تقطيع فحصل الجهل وقوله أو كان غير مؤرخ أى لم يكتب فيه تاريخ فظهر الفرق بين قوله أو جهل التاريخ وبين قوله أو غير مؤرخ فظهر أن الصور ثلاث (قوله وأما اليمين بردها هذه الدعوى) أى بأن يقول والله ان هذا المدعى به دخل فى البراءة ثم ان الذى ذكره الشارح مخالف لما ذكره ع ج فانه ذكر ان كلام المصنف شامل لما اذا علم تقدم المبرا منه على البراءة أو جهل هل هو متقدم عليها أم لا ولم يحقق الطالب فى حالة الجهل انه بعد البراءة أو قبلها وكذا ان حقق الطالب فى حالة الجهل انه بعد البراءة ولم يكن بينهما خلطة فان كان بينهما خلطة فانها تتوجه الدعوى وتقبل وتتوجه اليمين على المطلوب على المعتمد

فلا تقبل دعواه وان بصك الا ببينة انه بعده (ش) الفاء تفريعية أى واذا برئ من عليه الحق بصيغة من الصيغ المتقدمة ثم قام صاحب الحق وادعى على من أبرأه بحق فلا تقبل دعواه عليه بنسيان أو جهل أو انه أراد بعض متعلقات الابراء ولو أتى بذكر حق وهو المراد بالصك الا أن يأتى ببينة تشهد له ان الذكر المذكور أى الحجة المكتتب فيها الحق بعد البراءة أى صدر التعامل بما فيه بعد البراءة فحينئذ يعمل به وكذلك لو جهل التاريخ أو كان غير مؤرخ فلا تقبل دعواه به الا ببينة انه بعد الابراء وبعبارة فلا تقبل دعواه أى قبولا يلزم المبرئ الحق بمجردها وأما اليمين بردها هذه الدعوى فنص ابن رشد على توجيهها فان نكل لزمه لانه بمنزلة الاقرار هذا اذا اتفقا على انه قبل البراءة واختلفا هل دخل فيها أم لا وأما لو ادعى انه بعدها وقال المبرئ قبلها لم يقبل قوله الا ببينة انه بعده كما قاله الشارح انظر المواق (ص) وان أبرأه مما معه برئ من الامانة لا الدين (ش) يعنى أن من أبرأ شخصا معينا مما له معه أو مما له عنده فانه يبرأ من الامانات فقط كالودائع والقراض والابضاع وما أشبه ذلك ولا يبرأ من الديون لانه لا يقال فى عرف التخاطب لما يتعلق بالذمة معه ولا عنده بل عليه لان معه وعنده تقتضى الامانة ولفظة عليه تقتضى الذمة وكلام المؤلف محمول على ما اذا كان العرف كذلك فان كان العرف جريان هذا اللفظ فى الامانة والدين برئ منهما وانظر اذا لم يكن عرف بواحد من الامرين فهل يبرئ من الامانة فقط وهو الظاهر أم لا وظاهر كلام المؤلف انه لا يبرأ من الدين وان لم يكن له معه امانة وله عليه دين ولكن قال الشارح على سبيل البحث انه يبرأ من الدين فى هذه الحالة

﴿باب﴾ ذكر فيه الاستلحاق

وهو الاقرار بالنسب وأتبعه بالاقرار بالمال لشبهه به وان خالفه فى بعض الصور ولم يعرفه المؤلف وعرفه ابن عرفة بقوله هو ادعاء المدعى انه أب لغيره فيخرج قوله هذا أبى وهذا أو فلان فقوله ادعاء المدعى جنس يشمل ادعاءه للأجنبى والبلد والام وقوله انه أب أخرج به من ذكر لان ذلك خاص بالاب وقوله فيخرج الخ لانه ليس بادعاء لان الادعاء انما يكون فيما جهلت الدعوى فيه وأشار المؤلف بقوله (ص) انما يستلحق الاب مجهول النسب (ش) الى أن الاستلحاق

(قوله وأتبعه بالاقرار) أى وأتبعه للاقرار (قوله وان خالفه فى بعض الصور) مفاده ان هنالك موافقة فى بعض الصور وهنالك مخالفة وليس كذلك لان الحقيقة مختلفة فالاحسن أن يقول لموافقتهما فى مطلق الاقرار فى ذلك والاولى أن يقول لانه يشاركه فى مطلق الاعتراف وان اختلف المتعلق (قوله يشمل ادعاءه للأجنبى) أى كقوله هذا أبو فلان أى يشمل ادعاء الشخص للأجنبى وقوله والجد والام أى ادعاء الجد والام أى ادعاء الجد هذا ابن ابنى والام هذا ولدى والاولى أن يقول وادعاء الابن أى ادعاء الابن ان هذا أبوه (قوله لان ذلك خاص) أى الاستلحاق خاص (قوله لان ذلك) أى الاستلحاق الخ ظاهر هذا ان القائل هذا أبو فلان قاله فى معروف النسب وكذلك قوله هذا أبى (أقول) وليس هذا بظاهر بل المناسب أن يحمل هذا فى مجهول النسب أيضا كما هو الموضوع ويخرج من التعريف لان الاستلحاق الشرعى هو ادعاء الاب انه أب لغيره فيخرج ادعاء غيره ممن ذكر والحاصل أن قوله ادعاء المدعى جنس شمل جميع من ذكر وقوله انه أب لغيره أخرج جميع من ذكر ويفرض فى مجهول فاذا علمت ذلك فالاولى أن يقول

لانه ليس باستلحاق (قوله ولا الجد على المشهور) أى خلافا لاشهب لان الرجل انما يصدق فى الحاق ولد بفراشه لا فى الحاق بفراش غيره وبهذا يعلم أن كون الجد لا يستلحق اذا قال هذا ابن ولدى وأما ان قال أبوه هذا ابنى أو والد هذا ابنى فانه يصدق وانما كان الاب يستلحق دون الام لان الولد ينسب لأبيه دون أمه (قوله مجهول النسب) ولو كذبه المستلحق أو أمه (قوله والقاعدة أغلبية) قد يقال المحصور فيه عبارة عن الامرين وكل منهما يقال له انه مؤخر عن المحصور وهو (١٠١) الاستلحاق وكأنه قال الاستلحاق محصور فى وقوعه من خصائص الاب فغيره لا يصح استلحاقه كالام اتفاقا ولا الجد على المشهور ولا غيره مما من الاقارب وأما ما يأتى آخر الفصل اذا أقر عدلان بثالث ثبت النسب فهو اقرار لا استلحاق واذا استلحق الاب فانما يستلحق مجهول النسب لتشوف الشارع للحوق النسب ولولا ان الشرع خصه بالاب لكان استلحاق الام أولى لانها اشتركت مع الاب فى ماء الولد وزادت عليه الحمل والرضاع واحترز بمجهول النسب عن معلومه أى الثابت النسب ويحد من استلحقته حد القذف ومقطوعه كولد الزنا أى الثابت انه ولد زنا لان الشرع قطع نسبه عن الزانى ويستثنى من قوله مجهول النسب اللقيط فانه لا يصح استلحاقه الا ببينة أو بوجه كما يأتى فى باب اللقطة فالحصر منصب على الاب ومجهول النسب وهذا من غير الغالب لان الغالب ان المحصور فيه انما يجب تأخيره والقاعدة أغلبية أى لا يستلحق الا الاب ولا يكون استلحاق من الاب الا لمجهول النسب (ص) ان لم يكذبه العقل لصغر أو العادة (ش) يعنى ان شرط صحة الاستلحاق أن لا يكذبه العقل أو العادة فان كذبه العقل أو العادة فانه لا يصح استلحاقه مثال الاول أن يستلحق الصغير الكبير أو علم أنه لم يقع منه نكاح ولا تسر أبدا حيث فرض العلم بذلك ومثال الثانى أن يستلحق من ولد ببلد بعيد يعلم انه لم يدخلها وأما ان شك هل دخل أم لا فمقتضى اختصار البراذعى أنه يصح استلحاقه ومقتضى كلام ابن يونس انه لا يصح استلحاقه ودخول المرأة بلد الزوج والشك فى دخولها يجرى فيه ما جرى فى الرجل كذا ينبغى وأما تكذيب الشرع فقد خرج بقوله مجهول النسب (ص) ولم يكن رقا لمكذبه (ش) يعنى ان شرط صحة الاستلحاق أن لا يكون المستلحق بفتح الحاء رقا لمن يكذب المستلحق بكسرها أما ان كان رقا لمن يكذبه فانه لا يصح استلحاقه لانه يتهم على اخراج الرقبة من الرق (ص) أو مولى (ش) يعنى ان من أعتق شخصا وحاز ولاءه ثم استلحقه شخص بعد ذلك وقال هذا ولدى وكذبه الحائز لولائه لم يصدق فى ذلك ومنطوق كلام المؤلف يشمل صورتين ما اذا صدقه الحائز لرقه أو ولائه وما اذا لم يكن لاحد عليه رق أو ولاء وهذه المسئلة مفروضة فيما اذا لم يكن المستلحق بكسر الحاء باعه والا فسيأتى فى قوله أو باعه (ص) لكنه يلحق به (ش) يصح رجوعه للمفهوم أى فان كان رقا لمكذبه أو مولى فلا يلحق به لحوقا تاما لكنه يلحق نسبه به فقط أى اذا علم تقدم ملك المستلحق له على أمه والا فلا يلحق نسبه به أيضا وأما ان صدقه سيده فان علم تقدم الملك له سقط ما بيد المصدق وصار أباله وان لم يعلم تقدم الملك له لحق نسبه به فقط ويبقى رقا لسيده ويحتمل انه استدراك على ما قبله فيكون ماشيا على قول أشهب ويكون صدر بالمشهور ثم حكى مقابله وكأنه قال ولا يلحق به على المشهور لكنه يلحق به على قول ويحتمل أنه مستأنف أى لكن حكم هذا الذى كذبه الحائز لرقه لحوقه به اذا اشتراه بعد ذلك ويكون راجعا لقوله ولم يكن رقا لمكذبه لا لقوله أو مولى وهذا أولى من حمله على ضعيف (ص) وفيها أيضا يصدق وان أعتقه مشتريه ان لم يستدل على كذبه (ش) لمكذبه أو مولى وهل مراده لا يلحق به لحوقا تاما على المشهور لكن يلحق به كذلك عند أشهب أى بشرط تقدم الملك عليه أو على أمه أو المراد به لحوقا ناقصا بدون ذلك الشرط (قوله وهذا أولى من حمله على ضعيف) وان كان يتكرر مع قوله الآتى وان اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق فتكلم هنا على الاستلحاق وهناك على العتق ولم يكتف بما هنا وان كان مستلزما لذلك توطئة لقوله كشاهد ردت شهادته (قوله وان أعتقه الخ) فان قلت مقتضى المبالغة فى قوله وان أعتقه مشتريه ان فى المدونة الامرين العتق وعدمه مع ان الذى فيها العتق فقط فكيف نسب لها ذلك فالجواب ان عدم العتق لما كان يستفاد منها بطريق الاولوية نسب لها اه لـ

من الاب على مجهول النسب (قوله لصغره) أى لاستلحاقه أكبر منه أو مساويه (قوله فمقتضى اختصار البراذعى الخ) هو الظاهر لان الشارع متشوف له (قوله يعنى ان من أعتق الخ) حل للمفهوم (قوله وهذه المسئلة الخ) لا يخفى ان قوله أو باعه الخ مما دخل تحت المبالغة فى قوله انما يستلحق الاب مجهول النسب فكيف يصح هذا (قوله يصح رجوعه الخ) ويصح رجوعه للمنطوق أى اذا كان المستلحق بالفتح رقا أو مولى لمن صدق المستلحق بالكسر فانه يلحق نسبه به فقط ويستمر على رقه وكونه عتيقا لمن له رقه أو ولاؤه فالصور أربع يلحق به نسبه ويستمر مولى أو رقا للمالك فى صورتين الاولى اذا صدق مالكه أو معتقه المستلحق أو سكت ولم يتقدم للمستلحق عليه وعلى أمه رق ثانيتهما اذا كذبه وتقدم له ملك الصورة الثالثة يلحق نسبه ويبطل ما للسيد من ملك أو ولاء اذا صدق المستلحق وتقدم له عليه أو على أمه ملك الرابعة لا يلحق نسبه ولا يبطل حق السيد أو المعتق فيما اذا كذب المستلحق بالكسر ولم يتقدم له عليه ولا على أمه ملك (قوله أى اذا علم تقدم ملك المستلحق له على أمه) أى أو عليه (قوله وكأنه قال ولا يلحق به) أى اذا كان رقا

يعني ان من باع عبدا ولد عنده فأعتقه المشترى ثم استلحقه البائع فانه يلحق به و يصدق ان لم يستدل على كذبه بمامر و يرد الثمن للمشترى والولاء للمشترى وليس معارضا لقوله ولم يكن رقا لمكذبه أو مولى لان هذه مسئلة أخرى غير السابقة وفرق أبو الحسن بينهما لانهما وقعا في المدونة بأنه في الاولى لم يملك أم الولد الذي استلحقه فليس معه قرينة تصدقه بخلاف هذه وعلى هذا فقوله وفيها أيضا الخ معناه وفيها مسئلة أخرى تشابه الاولى وتماثلها وليست عينها و يصدق فيها ولا يقال وفيها أيضا قول آخر أنه يصدق لانها تصير معارضة للاولى وقد علمت أنه لا معارضة فرد ثت على الشارح هنا وفي قوله لكنه يلحق به فاسد وكان الاولى للمؤلف أن يسقط قوله أيضا لانه لا يقال الا بين متماثلين في الحكم فلا يقال جاء زيد وقعد عمرو أيضا والحكم هنا مختلف وفي فرق أبي الحسن نظرا نظره في الشرح الكبير (ص) وان كبر أو مات وورثه ابن (ش) يعني ان الاستلحاق يصح وان كان المستلحق بفتح الحاء كبيرا ولا يشترط تصديقه هنا ومن باب أولى الصغير وكذلك يصح الاستلحاق وان مات الولد المستلحق بفتح الحاء كبيرا أو صغيرا لكن المستلحق بكسر الحاء لا يرث المستلحق بفتحها الميت الا ان ورث الولد ابن أي أو قل المال والمراد بالابن الولد ولو أنثى ولو عبدا أو كافرا وهذا تكرار مع قوله في اللعان و و رث المستلحق الميت ان كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال لكن التقييد بحر مسلم خلاف المذهب كما يفيده كلام ابن غازي هناك و ح هنا و بهذا يعلم ان قول من قال لما عبر المؤلف هنا بالارث استغنى عن ذكر الحرية والاسلام بخلاف ما في اللعان فانه لما قال فيه ان كان له ولد احتاج الى ذكر الحرية والاسلام مشى على ظاهره وقد علمت انه خلاف المذهب ثم ان هذا الشرط انما هو اذا استلحقه ميتا وأما ان استلحقه حيا فانه يرثه وان لم يكن للمستلحق بفتح الحاء ولد ومثل الاستلحاق بعد الموت الاستلحاق في المرض كما استظهره ابن عبد السلام وظاهر كلام المؤلف ان هذا الشرط انما هو في ارثه منه وأما النسب فلاحق به وهو كذلك (ص) أو باعه ونقض ورجع بنفقته ان لم تكن له خدمة على الارجح (ش) يعني ان الاستلحاق يصح ولو كان بعد البيع والمعنى ان من باع عبدا ثم استلحقه فانه يلحق به و ينقض البيع و يرد البائع الثمن للمشترى و يرجع المشترى بنفقته على العبد يأخذها من بائعه مدة اقامة العبد عند المشترى

(قوله وليس معارضا لقوله الخ) أي لمفهوم قوله ولم يكن الخ (قوله لانهما وقعا في المدونة) علة لقوله فرق أي انما احتاج للفرق لوقوعهما في المدونة الظاهر ان الفرق يحتاج له ولو فرض ان احداهما لم تقع في المدونة بل وقعت في كتب أهل المذهب (قوله لم يملك أم الولد) أي ولم يملك الام وقوله بخلاف هذه أي فقد ملك الام وولد عنده كما أفاد ذلك بعض الشيوخ و بعض الشراح حيث قال لان هذا محمول على ما اذا تقدم للمستلحق بالكسر ملك على المستلحق بالفتح أو على أمه فله قرينة تصدقه وما قبله محمول على ما اذا لم يتقدم له عليه ولا على أمه ملك (قوله فرد ت) أي القائل وفيها قول آخر حاصل كلام الشارح ان قول المصنف وفيها أيضا يصدق أي من حيث لحوق النسب فلا ينافي ان عتقه ماض ولا ينقض بدليل قول الشارح والولاء للمشترى وان كان خلاف المتبادر من لفظ تصدق وقوله وفي فرق أبي الحسن نظر حاصل ذلك أنه لم يحمل المعارضة على الوجه الذي حمل عليه شارحنا الان حاصل كلام شارحنا ان المصنف قد أفاد فيما تقدم حيث قال ولم يكن رقا لمكذبه الخ انه اذا كان رقا أو مولى لمكذبه فلا يصح استلحاقه وهنا قد أفاد انه يصح استلحاقه فيلحق به وحاصل الجواب انه فرق بين المسئلتين فما تقدم يحمل على ما اذا لم يتقدم للمستلحق ملك على الولد وعلى أمه فلذلك كان عند التكذيب لا يصح الاستلحاق رأسا ولا يصح نسبه بالمستلحق وههنا محمول على ما اذا تقدم للمستلحق ملك على الولد أو على أمه وهذا المعترض على أبي الحسن لم يفهم المعارضة على ذلك الوجه بل فهم ان حاصل ما تقدم في قوله يلحق به انه اذا وقع تكذيب للمستلحق فانه يلحق به اذا تقدم له ملك عليه أو على أمه و يستمر رقا أو مولى للمكذب يتصرف فيه بما يريد وحاصل ما ههنا أنه يصدق المستلحق وان أحدث فيه المشترى عتقا أو بيعا أو نحوهما فينقض فعله و يرجع للمستلحق فحمل قوله يصدق على ظاهره وحينئذ فيحسن التعبير بقول المصنف وفيها قول آخر معارض لما تقدم فاذا علمت ذلك تعلم انه لا يحسن قول الشارح وفي فرق أبي الحسن لان فرق أبي الحسن مبني على ان المعارضة بين قوله هنا و بين مفهوم قوله ولم يكن رقا لمكذبه المفيد انه لا يثبت به لحوق نسب فالفرق بهذا الاعتبار صحيح لا يرد عليه شئ والحق ما ذهب اليه الشارح من ان المعارضة انما هي على الوجه الذي أشار اليه أولا لا على الوجه الذي أشار له بقوله وفي فرق الخ (قوله كبر) بكسر الباء في السن وفي المعاني كالجسم بالضم نحو كبر مقتا (قوله ولو عبدا أو كافرا) هذا هو المذهب وان كان لا وجه له (قوله وهذا تكرار الخ) ولا يفرق بأن ما هنا استلحاق لمن لم يلاعن فيه وما تقدم استلحاق لمن لوعن فيه لانه لا فرق بينهما من حيث الحكم المذكور على المعتمد (قوله أو باعه ونقض) ذكر هذا وان علم من قوله وفيها أيضا لترتب عليه قوله ورجع بنفقته قال بعض الشراح و يؤخذ من مسئلة المصنف هذه أن من أنفق على صغير وقلنا له الرجوع وكان للصغير خدمة أنه يحاسب المنفق ولكنه في هذه يرجع بما زادته النفقة على الخدمة والفرق بينها و بين مسئلة المصنف انه في هذه أنفق بنية الرجوع وفي مسئلة المصنف لم ينفق بنية ذلك

(قوله هو أعدل الاقوال) أى لان الاقوال ثلاثة القول الاول يرجع بالنفقة الثانى لايرجع بها اذا غلته الثالث ان كان فيه خدمة وأقر المبتاع بخدمته أو ثبت انه أخدمه فلا نفقة له والنفقة بالخدمة وان كان صغيرا لاخدمة له رجع بالنفقة ابن يونس وهو أعدلها لانه اشتراه للخدمة والنفقة عليه فقد حصل له غرضه فلا تباعة له (قوله فقولان) القولان جاريان فيما اذا باعها سيدها كما هو المتبادر منه أعتقه المشترى أم لا وفيما اذا باعها ملتقطها والراجح من القولين النقض وردها ان لم يتهم فيها بمحبة أى ولم يعتق (قوله قولان) هل يؤخذ من قوله فولدت فاستلحقه انه لايصح استلحاق حمل (١٠٣) بل حتى يولد الظاهر انه لايتوقف ذلك على الولادة

ان لم يكن للعبد خدمة على مارجحه ابن يونس لقوله هو أعدل الاقوال أما ان كان المشترى استخدم العبد بالفعل وثبت ببينة أو اقرار فانه لارجوع على البائع بشئ من النفقة وان لم تف بالنفقة وان زادت الخدمة على النفقة فلا يؤخذ منه مازاد كما هو ظاهر كلام المؤلف والمواق قوله ونقض أى البيع و يلحق نسبه به أى وصدقه المشترى على ذلك وأما ان كذبه فانه يلحق به نسبه فقط (ض) وان ادعى استيلادها بسابق فقولان فيها (ش) يعنى ان من باع أمة ولا ولد معها ثم ادعى انه كان استولدها بولد سابق على البيع فقولان أحدهما لايرد البيع والآخر يرد ان لم يتهم فيها بمحبة ونحوها مما يأتى فان اتهم فيها فيتفق القولان على عدم الرد فالضمير فى فيها عائد على المدونة لا على الامة وهذه لا ولد معها والافهى مابعدها (ص) وان باعها فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها ان اتهم بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا (ش) يعنى ان من باع أمة وهى حامل وليست ظاهرة الحمل فولدت عند المشترى فاستلحق البائع الولد فانه يلحق به سواء اتهم فيها أم لا أحدث فيه المشترى عتقا أم لا مات أم لا وترد الامة أم ولد كما كانت أولا ان لم يتهم فيها بمحبة أو عدم وجود ثمن بأن يكون عدمها فيتهم على أخذ الولد والامة و يضيع الثمن على المشترى وهى أم ولد لاتباع أو عدم كثرة ثمن بأن باعها رخيصة لكن لقلته أطلق عليه العدم أو وجاهة وهو الجلال والعظمة والارتفاع وعلو القدر والمهابة فلا ترد حينئذ لبائعها و يرد ثمنها الى المشترى لانه معترف بأنها أم ولده و يلحق به الولد على كل حال لكن الذى يفيده النقل ان البائع لايرد الثمن للمشترى الا حيث ردت الامة اليه حقيقة بأن لم يتهم فيها أو حكما بأن ماتت أو أعتقها المشترى لان عتقها مامض فكأنها ردت لبائعها وأما ان لم ترد اليه لاتهامه فيها مع وجودها بيد المشترى فانه لارد ثمنها وانما أتى بقوله ولحق به الولد مع فهمه من قوله لحق لاجل قوله مطلقا أى اتهم فيها أم لا كان الثمن قائما وفائتا عتقا أو أحدهما أم لا وقولنا وليست ظاهرة الحمل احترازا مما اذا كانت ظاهرة الحمل حين البيع فيلحق به الولد ولو لم يستلحق و بعبارة كلام المؤلف حيث لم يكن استبرأها بحيضة وليست ظاهرة الحمل ولم يطأها المشترى وولدت بعد البيع وقبل القيام ولو لاقصى أمد الحمل (ص) وان اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق (ش) يعنى ان من استلحق عبدا فى ملك غيره وكذبه فى ذلك الحال نزل قوله فان استلحاقه لايصح فان اشتراه بعد ذلك فانه يعتق عليه والواو فى قوله والملك واو الحال أى والحال ان المستلحق ملك لغير المستلحق أى حال كون المستلحق ملكا لغير المستلحق أى استلحقه أيام كان الملك لغيره ولا مفهوم للشراء فلو قال وان ملك مستلحقه لكان أشمل وأخصر (ص) كشاهد ردت شهادته (ش) التشبيه فى لزوم العتق فقط والمعنى ان من شهد بحرية عبد فى ملك غيره فلم تقبل شهادته أما لعدم تمام النصاب أو لرق أو فسق ثم ان هذا

واانتظر قوله لحق به ولو نفاه قبل البيع هل هى واقعة حال أم لا (قوله ان اتهم بمحبة) أى ميل وصبابة بأن يعرف الناس ذلك منه لابمجرد دعوى المشترى (قوله أو عدم كثرة ثمن) غير صواب بل المنقول عدم الثمن قال ابن يونس ولا ترد هى حتى يسلم من خصلتين من العدم والصبابة بها قال ابن القاسم لو كان المستلحق عديما لحق به واتبع بقيمته الخ (قوله وهو الجلال والعظمة الخ) كلها ألفاظ مترادفة (قوله فيلحق به الولد ولو لم يستلحق) قد تبع عج فقد قال عج وهذا مالم تكن ظاهرة الحمل والا فيلحق بالاول ولو لم يستلحقه قال محشى تت وفيه نظر كيف يلحق به اذا لم يستلحقه ومن المقرر ان ولد الامة ينتفى بغير لعان ولما ذكر فى المدونة المسئلة كما ذكر المؤلف قال وكذلك الجواب اذا باع أمة وهى حامل فولدت عند المبتاع فيما ذكرنا فدل كلامها على أنه لابد من استلحاقه فى الظاهرة الحمل والا لم يلحق وهو الظاهر الجارى على قواعد المذهب اه (قوله حيث لم يكن استبرأها بحيضة) وأما لو كان استبرأها أى وأتت بولد لستة أشهر من يوم الاستبراء فلا يلحق به وأما دون ذلك بحيث يكون فى بطنها يوم الاستبراء فيلحق به وقوله ولم يطأها المشترى أى وأما لو وطئها المشترى أى وأتت به لستة أشهر فالقافة (قوله لاقصى أمد الحمل) متعلق بقوله ولدته أى ولدته لاقصى أمد الحمل أو أقل وأما لو وضعته لاكثر من أقصى أمد الحمل فلا يصح استلحاقه وعبارة شب فولدت مابينه و بين أقصى أمد الحمل (قوله والملك لغيره عتق) أى بنفس الملك ولحق به حيث لم يكذبه عقل أو عادة أو شرع والا لم يعتق ولم يلحق به (قوله أو لرق) وأما لو ردت لصبا فينبغى ان ينظر لوقت الشراء فان كان رشيدا واعتقد حريته عتق عليه والا فلا لان العلة فى عتقه اعتقاد حريته فى حالة يكون العتق فيها بصفة من يعتق

(قوله لانه مقر بحريته) ومثل ذلك من شهد بتحبيس شئ وردت شهادته ثم ملكه بعد ذلك فانه يصير وقفا (قوله ويكون ولاؤه لسيده الخ) أى لانه الذى أحدث فيه العتق بقضية شهادة الشاهد (قوله ان كان وارث الخ) أى من الاقارب أو الموالى لابيت المال لانه لو اعتبر لم يأت قوله والافخلاف والمعتبر وجود الوارث يوم موت المقر لا يوم الاقرار فاذا كان يوم اقراره به له وارث فلم يمت المقر حتى مات وارثه ففى ارث المقر به الخلاف الآتى (قوله والافخلاف) والراجح القول بالارث (قوله لانه اقرار على نفسه) أى فيرث المقر به المقر من غير تفصيل لانه اقرار على نفسه (١٠٤) فقط بخلاف الاقرار بالاخوة (قوله حيث صدقه) فان كذبه فلا ارث ووقع التردد فى سكوته هل هو كالتصديق فيرث كل الآخر بالشرط المذكور وهو ان يكن الخ أو يرث المستلحق بالفتح الآخر فقط على تفصيل المصنف (قوله بمضى السنين) وأما السنة والسنتان فلا (قوله وعلى ماذكره اللخمى) أى المشار له بقوله وخصه الخ (قوله هل يتوارثان كتوارث الخ) أى فيشارك ما كان وارثا تحقيقا (قوله أو يتوارثان توارث الاقرار فيجرى) لا معنى لذلك فكان المناسب أن يقول أو يتفق القولان على انه اذا لم يكن ثابت النسب يحوز جميع المال يرث وأما اذا كان ثابت النسب فلا ارث ولكن المتبادر من المصنف الاحتمال الثانى ﴿تنبيه﴾ اذا لم يبين جهة الاخوة أو العمومة جعل أخا لام لانه المحقق والزائد ارث بشك كما لا ارث له فى قوله هو وارثى حيث مات قبل تعيين جهة الارث (قوله وتعليل الشارح وتت) وذلك التعليل لان قرينة الحال مع الطول تدل على صدقه فيما قال غالبا وهذا كله حيث لم تقم قرينة على عدم القرابة الموجبة للارث ﴿تنبيه﴾ قد يقال الاولى للمصنف التعبير بالفعل ويجاب بانه لما لم يخرج عن القولين فكأنه مختار من الخلاف فقد وافق هذا تارة وهذا تارة (قوله والذى فى المواق) عبارة ع فان طال كل من قال كل كما فى ق أو من جانب مع سكوت الآخر بناء على ما مر ومضى على ذلك السنون عمل به حيث لم تقم قرينة على عدم القرابة الموجبة للارث (قوله وان افترقت أمهاتهم فواحد بالقرعة) ولا ارث له وأمه أم ولد فيما يظهر وصفة القرعة حيث كانوا ثلاثة أن ينظر لقيمتهم وتعدل ثلاثة أجزاء فاذا كانت قيمة أحدهم عشرين والثانى ثلاثين والثالث أربعين فانه يجعل من قيمته عشرون مع ربع قيمة من قيمته أربعون جزأ وثلاثة أرباع من قيمته أربعون جزأ آخر ومن قيمته ثلاثون جزأ آخر ويكتب ثلاث رقاع فى واحدة منها حر وفى

الشاهد اشترى هذا العبد بعد ذلك فانه يعتق عليه لانه مقر بحريته ويكون ولاؤه لسيده المشهود عليه ثم انه فى هذه الصورة لا يكون حرا بمجرد ملكه له بل لابد من الحكم بذلك (ص) وان استلحق غير ولد لم يرثه ان كان وارث والافخلاف (ش) يعنى أن المستلحق بكسر الحاء اذا استلحق غير ولد من أخ أو عم أو نحوهما فان المستلحق بفتح الحاء لا يرث المقر والحال ان للمقر وارثا ثابت النسب حائز للمال من الاقارب والموالى لانه يتهم حينئذ على خروج الارث الى غير من كان يرثه فان لم يكن لهذا المقر وارث حائز للمال ثابت النسب بأن لم يكن له وارث أصلا أو له وارث غير حائز فهل يرث المستلحق بفتح الحاء الجميع فى الاول والباقى فى الثانى أولا يأخذ شيأ فيه خلاف فمن قال بالاول بناه على أن بيت المال ليس كالوارث المعروف ومن قال بالثانى بناه على أنه كالوارث المعروف وهذا مطابق لما فى باب التنازع فى الزوجية من قوله والاقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف ثم ان اطلاق الاستلحاق على هذا تجوز أى وان أقر انسان بغير ولد وكلام المؤلف شامل لما اذا استلحق معتقا بكسر التاء بأن قال أعتقنى فلان وليس مراد لما فى المدونة من أنه يقبل منه ذلك لانه اقرار على نفسه حينئذ بمنابة الاقرار بالبنوة بخلاف الاقرار بالاخ فانه اقرار على الغير فى هذه الحالة فلا يقبل منه انظر أبا الحسن وشامل لولد الولد كما اذا قال هذا ابن ابنى وأما لو قال أبو هذا ولدى فانه يصح الاستلحاق وبعبارة الضمير المرفوع فى قوله لم يرثه راجع لغير ولد أى لم يرث المستلحق بالفتح المستلحق بالكسر ان كان للمستلحق بالكسر وارث معروف النسب يأخذ جميع المال ويصح رجوع ضمير لم يرث المستتر للمستلحق بالكسر أى لم يرث المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح ان يكن للمستلحق بالفتح وارث يأخذ جميع المال والافخلاف وذلك لان المستلحق بالكسر مستلحق بالفتح حيث صدقه الآخر والمستلحق بالفتح حينئذ مستلحق بالكسر فكل منهما مستلحق بالفتح ومستلحق بالكسر فيجرى فى ارث كل منهما من حيث كونه مستلحقا بالفتح التفصيل الذى ذكره المؤلف انظر ح (ص) وخصه المختار بما اذا لم يطل الاقرار (ش) الضمير فى خصه يرجع للخلاف والمعنى ان محل الخلاف المذكور اذا لم يطل زمن اقرار المقر وهو من استلحق غيره بذلك اما ان طال اقراره بذلك أى بأن كان المستلحق بفتح الحاء قريبه فانه يرثه قولا واحدا لان قرينة الحال دلت على صدقه فى ذلك والطول يكون بمضى السنين على ذلك كما فى نقل المواق وعلى ماذكره اللخمى فيما اذا طال زمن الاقرار هل يتوارثان كتوارث ثابت النسب بالبينة الشرعية أو يتوارثان توارث الاقرار فيجرى فيه التفصيل الذى ذكره المؤلف وتعليل الشارح وتت يشعر بالاول وانظر هل اختيار اللخمى جار ولو كان الاقرار من جانب واحد و يسكت الآخر والذى فى المواق يفيد أنه فيما اذا حصل الاقرار من كل (ص) وان قال لا ولاد أمته أحدهم ولدى عتق الاصغر وثلثا الاوسط وثلث الاكبر وان افترقت أمهاتهم فواحد بالقرعة (ش) يعنى ان من

الاثنين رقيق ثم يجعل الاوراق فى كيس ونحوه ثم يقال لشخص أخرج واحدة لجزء بعينه فاذا أخرج التى فيها الحرية فانه يعتق من خرجت عليه ويرق من عداه وهكذا واذا خرجت على من قيمته عشرون عتق مع ربع من قيمته أربعون واذا خرجت على من قيمته أربعون عتق منه ثلاثة أرباعه كما يستفاد من كلام التوضيح قال بحشى تت فى جعلهم هذا تقريرا للقول الذى درج عليه المؤلف سهو لقوله واحد بالقرعة وانما يأتى هذا على غيره ابن عرفة ابن رشد وان كانوا مفترقين فهو كقوله أحد عبيدى حر ومات قبل تعيينه فى عتق أحدهم بالقرعة أو من كل منهم الجزء المسمى لعددهم ان كانوا ثلاثة فالثلث أو أربعة فالربع ثالثها تعيين أحدهم للعتق ورابعها يعتق منهم الجزء المسمى لعددهم بالقرعة الثلاثة الاول لابن القاسم ورابعها لمالك باختصار وعلى هذا الرابع يأتى ما قالوه فى صفة القرعة ولم يعرج عليه المؤلف بل على الاول من أقوال ابن القاسم (١٠٥) ولذا قال المواق انظر اختصار خليل على أحد أقوال ابن القاسم وتركه قول مالك (قوله ومات) فلو غاب فانه ينتظر وحكمهم حينئذ على الرق (قوله واختلطا) أى وقال كل واحد لا أدرى ولدى من هذين أو تداعيا واحدا ونفيا الآخر أو ادعى كل واحدا واختلفا فى تعيينه عينته القافة فى الصور الثلاث ولا تختص ببنى مدلج فان لم يختلفا فى تعيينه بأن ادعى كل واحد بعينه فلا بلا قافة وليس لهما فى الصورة الاولى أن يصطلحا على أن يأخذ كل واحد واحدا قاله ابن رشد (قوله وهو علم صحيح) أى الهى كما فى بنى مدلج ومن يعطيه الله ذلك (قوله أو زوجته وأمته) أى والحال انه قال أحدهما ولدى والآخر ليس بولدى وأما ان قال كل ولدى فلا قافة أفاده شيخنا عبد الله رحمه الله (قوله واماه) اعلم أنه اذا وطئها كل بطهر فلأول لهما وطأ الا أن تأتى به لستة أشهر من وطء الثانى فله ولا قافة سواء وطئها كل بنكاح أو بملك أو أحدهما بملك والآخر بنكاح

قال لاولاد أمته الثلاثة أحدهم ولدى ومات ولم يعلم عين المقر به والام واحدة فانه يعتق الاصغر كله وثلثا الاوسط وثلث الاكبر وانما عتق كل الاصغر لانه يعتق على كل تقدير فيعتق حيث كان هو المعتق أو المعتق الاكبر أو الاوسط لانه ولد أم ولد وانما عتق ثلثا الاوسط لانه يعتق على تقديرين على كونه معتقا أو الاكبر ورقيق على تقدير واحد وهو كون المعتق الاصغر وانما عتق ثلث الاكبر لانه يعتق على تقدير واحد وهو كونه المعتق وعلى تقديرين رقيق وهو كون المعتق الاصغر أو الاوسط ولا يرث أحدهم منهم وانما لم يرث الصغير مع كونه حرا على كل حال لانه لا يلزم من العتق كونه وارثا وفى التوضيح قال فى البيان ولا خلاف انه لا ارث لواحد منهم لانا نقول انما أعتقناهم بالشك ولا يثبت لهم نسب أيضا وان كان كل واحد من الاولاد من أمة فانه يعتق واحد منهم بالقرعة ولا ارث لواحد منهم وتعتق أمهم اذا تحدث من رأس المال قطعا لان واحدا منهم ولدها من سيدها فتكون به أم ولد وأما ان افترقت أمهاتهم فينبغى أن تكون أم من وقعت عليه القرعة بالحرية حرة وبه جزم بعض ولم يدع عمه بنقل وانظر صفة القرعة فى الشرح الكبير (ص) واذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة (ش) القافة جمع قائف كبائع وباعة وهو الذى يعرف الانساب بالشبه وهو علم صحيح يقال قفيت أثره اذا اتبعته مثل قفوت أثره فاذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر أو زوجته وأمته أو أمة الشريكين بطا نهما فى طهر واحد فتلد ولدا يدعيانه معا فان القافة تدعى فى جميع ذلك قوله وأمة آخر حملت منه بملك أو من غيره بغير نكاح وأما بنكاح فلا تدعى القافة لانها لا تدعى فيمن وطئ بنكاح سواء كن اماء أو حرائر أو حرائر واماء وطئن بنكاح أو حرة ومجهولة لاحتمال كونها حرة وهو قول المؤلف (ص) وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة (ش) وحينئذ لا تعارض ما قبلها وأصل هذه المسئلة أن رجلا كانت زوجته تلد بنات فأراد سفرا فخلف على زوجته ان ولدت بنتا لا طيلن الغيبة فولدت بنتا ليلا فى غيبته فأمرت الجارية بطرحها خوفا منه فلما رجعت قدم الزوج من السفر فصادف الجارية فى أثناء الطريق فسألها عن الخروج فى هذا الوقت فحكت له القصة فأمرها أن تأتى بها فلما رجعت لها وجدت معها بنتا أخرى فسئل ابن القاسم عنها فأجاب بأنه لا يلحق به واحدة منهما

فان وطئاها معا بطهر فالقافة ان وطئاها بملك لا بنكاح فللاول وطأ ولو أتت به لستة أشهر فأكثر من وطء الثانى لان الفرض وطؤهما بطهر وانظر اذا لم يعلم أولهما وطأ وكذلك اذا كان أحدهما عن ملك والآخر عن نكاح فهل يغلب جانب الملك مطلقا أو النكاح مطلقا أو المتقدم منهما (قوله وحينئذ لا تعارض الخ) هذا مردود بل المعتمد كما أفاده بحشى تت وغيره ان كلام ابن القاسم مقابل وانها تدخل فى المرأتين اذا كان لكل واحدة زوج واختلط ولداهما حرتين أو أمتين أو مختلفتين وكذا بين الامتين من غير نكاح كل واحدة سيدها وبين الحرة والامة كما هو فرض المؤلف اذ فى هذا كله لا مزية لاحد الفراشين على الآخر وقولهم لا تدخل القافة بين الحرائر أل للجنس ومرادهم اذا تزوجت المطلقة قبل حيضة فأتت بولد لحق بالاول لان الولد للفراش والثانى لا فراش له هكذا المسئلة مفروضة فى المدونة وغيرها هذا حاصل ما قاله (قوله لا يلحق به واحدة منهما) أى لاحتمال أن

(ص) وانما تعتمد القافة على أب لم يدفن (ش) يعني أن القافة انما تعتمد على معرفة الانساب بالاشتباه على أب لم يدفن أو دفن الاب وكانت القافة تعرفه قبل موته معرفة تامة فانها تعتمد على ذلك فلو قال على أب لم تجهل صفته لكان أشمل ويكفي واحد في القافة لانه مخبر على المشهور ولم يتعرض المؤلف لكون الولد حيا وقد تعرض لذلك ابن عرفة فقال وفي قصرها على الولد حيا وعمومها حيا وميتا سماع ابن القاسم ان وضعته تاما ميتا لا قافة في الاموات ونقل الصقلي عن سحنون ان مات بعد وضعه حيا دعي له القافة قلت ويحتمل ردهما الى وفاق لان السماع فيمن ولد ميتا وقول سحنون فيمن ولد حيا ولم أقف لابن رشد على نقل خلاف فيها اه وعلل اللخمي كلام سحنون بأن الموت لا يغير شخصه قال الا أن يفوت الولد (ص) وان أقر عدلان بثالث ثبت النسب (ش) يعني أن العدلين اذا أقرا بثالث فانه يثبت نسبه ويرث كأخوين أقرا بثالث ومراده بالاقرار الشهادة لان النسب لا يثبت بالاقرار لانه قد يكون بالظن ولا يشترط فيه العدالة والشهادة لا تكون الا بتا ويشترط فيها العدالة والنسب لا يثبت بالظن فان كانا غير عدلين فللمقر به ما نقصه اقرارهما ولا يثبت نسبه فغير العدلين بمنزلة الواحد (ص) وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب (ش) فاعل يحلف المقر به وضمير معه للمقر يعني أن العدل اذا أقر بوارث فان المقر به يحلف مع المقر العدل ويرث من غير ثبوت نسب على ما للباجي والطرطوشي وابن الحاجب وابن شاس والذخيرة وابن عبد السلام مع أنه قال في توضيحه المذهب خلافه على ما نقله العلماء قديما وحديثا ان العدل كغيره فليس للمقر به الا ما نقص من حصة المقر بسبب الاقرار من غير حلف كما هو ظاهر كلام المؤلف في باب الفرائض حيث قال وان أقر أحد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الاقرار فاذكره المؤلف هنا خلاف المذهب ومكرر مع ما يأتي فان أقر وارث بمن يحجبه أعطى جميع ماله كما لو أقر أخ بابن (ص) والا فحصة المقر (ش) أي وان لم يكن المقر عدلا فانما يرث هذا المقر به من حصة المقر فقط فيشارك المقر به المقر ويأخذ منه ما زاد على تقدير دخوله مع الورثة فلو ترك ابنين فأقر أحدهما وأنكره الآخر فالانكار من ابنين والاقرار من ثلاثة تضرب اثنين في ثلاثة بستة وتقسم على الانكار لكل ابن منهما ثلاثة ثم على الاقرار لكل ابن اثنان يفضل عن المقر واحد يأخذه المقر به وهذا هو المذهب كان المقر عدلا أو غيره وهذا كله اذا كان المقر رشيدا وأما ان كان سفيها فلا يؤخذ من حصته شيء وقوله (ص) كالمال (ش) أي كأن الحصة التي للمقر هي المال المتروك فاذا كانا ولدين أقر أحدهما بثالث فحصة المقر هي النصف بين ثلاثة فينوب المقر به ثلثها وهو سدس جميع المال والسدس الآخر كله ظلمه به المنكر ويأتي تفصيله في باب الفرائض (ص) وهذا أخي بل هذا فللاول نصف ارث أبيه وللثاني نصف ما بقي (ش) يعني أن من مات وترك وارثا واحدا فقال لاحد شخصين معينين هذا أخي ثم قال لا بل هذا الشخص آخر فان الذي أقر به أولا يأخذ نصف التركة لاعترافه له بذلك اذ اضراره عنه لا يسقط حقه ويأخذ المقر به ثانيا نصف ما بيد المقر وهو ربع التركة ولو قال ثالث بل هذا أخي لكان له ثمن ما بيده وهذا التفصيل اذا أقر للثاني بعد الاول بمهلة وأما لو كان الاقرار في فور واحد فهو بينهما ومثل

(ص) وانما تعتمد القافة على أب لم يدفن (ش) يعني أن القافة انما تعتمد على معرفة الانساب بالاشتباه على أب لم يدفن أو دفن الاب وكانت القافة تعرفه قبل موته معرفة تامة فانها تعتمد على ذلك فلو قال على أب لم تجهل صفته لكان أشمل ويكفي واحد في القافة لانه مخبر على المشهور ولم يتعرض المؤلف لكون الولد حيا وقد تعرض لذلك ابن عرفة فقال وفي قصرها على الولد حيا وعمومها حيا وميتا سماع ابن القاسم ان وضعته تاما ميتا لا قافة في الاموات ونقل الصقلي عن سحنون ان مات بعد وضعه حيا دعي له القافة قلت ويحتمل ردهما الى وفاق لان السماع فيمن ولد ميتا وقول سحنون فيمن ولد حيا ولم أقف لابن رشد على نقل خلاف فيها اه وعلل اللخمي كلام سحنون بأن الموت لا يغير شخصه قال الا أن يفوت الولد (ص) وان أقر عدلان بثالث ثبت النسب (ش) يعني أن العدلين اذا أقرا بثالث فانه يثبت نسبه ويرث كأخوين أقرا بثالث ومراده بالاقرار الشهادة لان النسب لا يثبت بالاقرار لانه قد يكون بالظن ولا يشترط فيه العدالة والشهادة لا تكون الا بتا ويشترط فيها العدالة والنسب لا يثبت بالظن فان كانا غير عدلين فللمقر به ما نقصه اقرارهما ولا يثبت نسبه فغير العدلين بمنزلة الواحد (ص) وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب (ش) فاعل يحلف المقر به وضمير معه للمقر يعني أن العدل اذا أقر بوارث فان المقر به يحلف مع المقر العدل ويرث من غير ثبوت نسب على ما للباجي والطرطوشي وابن الحاجب وابن شاس والذخيرة وابن عبد السلام مع أنه قال في توضيحه المذهب خلافه على ما نقله العلماء قديما وحديثا ان العدل كغيره فليس للمقر به الا ما نقص من حصة المقر بسبب الاقرار من غير حلف كما هو ظاهر كلام المؤلف في باب الفرائض حيث قال وان أقر أحد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الاقرار فاذكره المؤلف هنا خلاف المذهب ومكرر مع ما يأتي فان أقر وارث بمن يحجبه أعطى جميع ماله كما لو أقر أخ بابن (ص) والا فحصة المقر (ش) أي وان لم يكن المقر عدلا فانما يرث هذا المقر به من حصة المقر فقط فيشارك المقر به المقر ويأخذ منه ما زاد على تقدير دخوله مع الورثة فلو ترك ابنين فأقر أحدهما وأنكره الآخر فالانكار من ابنين والاقرار من ثلاثة تضرب اثنين في ثلاثة بستة وتقسم على الانكار لكل ابن منهما ثلاثة ثم على الاقرار لكل ابن اثنان يفضل عن المقر واحد يأخذه المقر به وهذا هو المذهب كان المقر عدلا أو غيره وهذا كله اذا كان المقر رشيدا وأما ان كان سفيها فلا يؤخذ من حصته شيء وقوله (ص) كالمال (ش) أي كأن الحصة التي للمقر هي المال المتروك فاذا كانا ولدين أقر أحدهما بثالث فحصة المقر هي النصف بين ثلاثة فينوب المقر به ثلثها وهو سدس جميع المال والسدس الآخر كله ظلمه به المنكر ويأتي تفصيله في باب الفرائض (ص) وهذا أخي بل هذا فللاول نصف ارث أبيه وللثاني نصف ما بقي (ش) يعني أن من مات وترك وارثا واحدا فقال لاحد شخصين معينين هذا أخي ثم قال لا بل هذا الشخص آخر فان الذي أقر به أولا يأخذ نصف التركة لاعترافه له بذلك اذ اضراره عنه لا يسقط حقه ويأخذ المقر به ثانيا نصف ما بيد المقر وهو ربع التركة ولو قال ثالث بل هذا أخي لكان له ثمن ما بيده وهذا التفصيل اذا أقر للثاني بعد الاول بمهلة وأما لو كان الاقرار في فور واحد فهو بينهما ومثل

يكون من زوج والقافة لا تدخل في المتزوجات أي على القول الضعيف (قوله وانما تعتمد القافة) أل للجنس لانه يكتفي بقائف واحد أو جمع باعتبار موادها (قوله لم يدفن) أي ولم يتغير وقوله أو دفن أي ولم يتغير والمراد تغير صفته بأن ينتشر لا تغير لونه لان القافة لا تعتمد على اللون وانما تعتمد على الاعضاء الصقلي الخ راجع للثاني (قوله ردهما) أي رد سماع ابن القاسم وما نقل عن سحنون الى وفاق وحينئذ فلا يكون ما نقل عن سحنون دليلا لمن يعمم القافة في الاحياء والاموات ان كان مراده ولو من نزل ميتا فتدبر (قوله وان أقر عدلان) أي وكذلك عدلان أجنبيان لكن قوله بثالث يشعر بأنهما من النسب والا فلا خصوصية لقوله ثالث (قوله ومراده بالاقرار الشهادة الخ) ولذلك قال عج قلت اعلم أنه اذا حصل من عدلين الاقرار بذلك فانه يحمل على أن مستندهما في ذلك العلم لانه الاصل ولا يحمل على أن مستندهما الظن حتى تقوم قرينة على ذلك (قوله فللمقر به ما نقصه اقرارهما) هذا يأتي اذا كان هناك أخ رابع وحينئذ فيكون قول المصنف بثالث أي بالنسبة لهما فلا ينافي أنه رابع في نفس الامر (قوله وهذا هو المذهب) وانما لم يكن المذهب الحلف مع الشاهد لان ذلك بمثابة ما اذا أقام شاهدا على أن فلانا وارث فلان فانه لا يعتبر الشاهد هنا لان أخذ المال بالارث فرع ثبوت النسب وهو لا يعتبر بالشاهد واليمين فلم يعتبر فيما نحن فيه (قوله كالمال) حله شب بحل آخر أحسن ونصه تشبيه في أصل المسئلة فاذا أقر عدلان بمال على مورثهما ثبت وعدل واحد حلف المقر له معه وأخذ المال وغير عدل أخذ من نصيبه فقط ثم محل كون حصة المقر كالمال اذا كان الاقرار قبل القسمة أو بعدها الا اثنان والمال عين فان كان بعدها والمال عرض فان المقر يدفع من كل ما بيده واجبه على اقرار المقر وقيمة فضل انكاره على اقراره فيما أخذ غيره قاله الشيخ أحمد (قوله ثمن ما بيده) اي ثمن ما كان بيده أولا اي ثمن جميع المال (قوله بينهما) أي النصف بينهما لانهما بمثابة واحد ثم ان

بعض الشيوخ أفاد ان هذا التفصيل فيه نظر بل الظاهر العموم وذلك أسقط عج ذلك وهذا اذا قصد الاضراب وأما ان قصد بها بيان ان كلا منهما أخوه فان كان اقراره قبل دفعه للاول النصف فان المال يكون بين الثلاثة أثلاثا وان كان بعد ما دفع للاول كان للثانى ثلث مابقى وهو سدس جميع المال هذا حاصل مايفيده حلولو وانما كان ثلث الباقى لان حجة المقر أن يقول للمقر له أنت كواحد منا فلك ثلث جميع المال فتأخذ من حصتى ثلثها لا أزيد لئلا تنقص عن الثلث ويبقى لك سدس ظلمك فيه الآخر على مقتضى اقرارى والظاهر انه اذا لم يقصد واحدا يحمل على قصد الاضراب (قوله قسم المال بين الاولين أم لا) لايخفى انه فى صورة ما اذا أقر بثان بعد بالاولين المقر والمقر له وأما اذا أقر بثالث يريد بالاولين المقر بهما أولا وثانيا أى قسم (١٠٧) بينهما وبين المقر (قوله أن يكون النصف جميعه للثانى) أى لا نصف الباقى فقط كما قال البساطى (قوله عذرهنا بالخطا) فلذا قلنا للثانى نصف الباقى (قوله وهذا مالك اتفاقا) أى فلذا لم يغرم النصف بتمامه لكونه مالكا فلا ينتزع من ملكه بحيث يدفع للثانى النصف الباقى واذا تأملت تجد الحكم واضحا فلا حاجة للسؤال والجواب (قوله ولاشئ للاخ المنكر) مفهومه انه لو أقر بذلك ووافقها لكان له الكل ماعدا سدس الام ولاشئ للمقر له (قوله ولهن ميراث بنت) قال عج الفرق بين هذه وما تقدم فى قوله وان قال لاولاد أمته أحدهم ولدى من أنه لاارث لواحد منهم كما تقدم عن التوضيح ان الشك هنالك حصل ابتداء وهنا طرأ بعد التعيين قال بعضهم وانما كانوا هنا أحرارا لان البينة والورثة عندهم نوع تفريط لانه لاابهام فيها من جهة الميت وفى مسئلة أحدهم ولدى الابهام فيها من جهة ليس فيه تفريط وانما كان لهن ميراث بنت فى هذه ولم يكن الميراث لاحد فى قوله أحدهم ولدى وان تحقق الولدية فى المسئلتين فى شخص واحد لان كل من احتمل ثبوت الولدية لها فى هذه المسئلة ليس بها مانع ميراث بخلاف مسئلة أحدهم ولدى فان ببعضهم المانع وهو الرق وببعضهم وهو من تحرر جميعه الشك فى ولديته كما تقدم (قوله وان لم تعترف الورثة بما شهدت به) ظاهر العبارة انه عند الاعتراف يكون العمل بشهادة البينة مع أن العمل انما هو بقول الورثة (قوله لان الشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها) وذلك لان الشهادة تضمنت شيئين الاول ان جاريته ولدت منه الثانى انها فلانة والمعنى أن الشهادة لما لم تصح بالتعيين الذى هو الثانى بطلت كلها فلا تصح للشهادة بالاول (قوله وان استلحق) هذه المسئلة يلغز بها من وجهين أحدهما أن يقال شخص له ولد وليس بأحدهما مانع من موانع الميراث واذا مات الاب ورثه الولد دون العكس فليهما شخص له مال يوفى منه دينه وأخذه وارثه وليس له التصرف فيه مع انه غير محجور عليه

الاتيان بحرف الاضراب ما اذا أقر بالثانى بعد اقراره للاول وقال كنت كاذبا فى اقرارى أولا وظاهره قسم المال بين الاولين أم لا فان قيل ما الفرق بين هذه وبين مامر من أن من قال غصبته من فلان لابل من آخر فانه للاول وللثانى قيمته وكان المناسب عليه أن يكون النصف جميعه للثانى فالجواب أن الغاصب لما كان متعديا لم يعذر بخطئه بخلاف الوارث فانه عذر هنا بالخطا أو ان ذلك لامالك له وهذا مالك اتفاقا (ص) وان ترك أما وأخا فأقرت بأخ فله منها السدس (ش) يعنى أن من مات وترك أمه وأخاه فاقرت الام بأخ آخر للميت منها أو من غيرها وأنكره الأخ الآخر فان المقر به يأخذ من الام نصف ما بيدها وهو السدس والسدس الآخر بيد الأم لاعترافها انها لاتستحق مع الاخوين الا السدس فقط لانها تحجب بهما من الثلث الى السدس ولاشئ للاخ المنكر من السدس المقر به لاعترافه أن الام ترث معه الثلث وانه لا ارث غير الثلثين وهذا مذهب الموطا وعليه العمل وانكار ابن عرفة كونها فى الموطا تعقب وظاهره ولو كان الأخ المقر به لاب والأخ الثابت شقيقا وهو كذلك لان الأخ الذى للأب لم يأخذه الا بالاقرار لا بالنسب ولو تعدد الأخ الثابت لم يكن للمقر به شئ لان لها السدس على كل حال فلم تنقص شيأ باقرارها تعطيه للمقر به (ص) وان أقرميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان أيضا ونسيتها الورثة والبينة فان أقر بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت والا لم يعتق شئ (ش) يعنى أن الرجل اذا أقر عند موته ان فلانة جاريته وانها ولدت منه فلانة وعينها باسمها والحال أن للجارية المقر بها ابنتين أيضا من غيره ونسيت الورثة والبينة اسم البنت المقر بها أنها منه فان اعترفت الورثة بما شهدت به البينة مع نسيانهم لاسمها فان أولاد الجارية الثلاثة احرار ولهن ميراث بنت يقسم بينهن ولا نسب لواحدة منهن به ابن رشد اقرار الورثة بذلك كقيام البينة على قوله احدى هذه الثلاثة ابنتى ولم يسمها فالشهادة جائزة اتفاقا اه وان لم تعترف الورثة بما شهدت به البينة لم تعتق واحدة منهن لان الشهادة حينئذ كالعدم لان الشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها ومفهوم ونسيتها البينة أنها لو لم تنس البينة الاسم فهى حرة فقط ولها الميراث أنكر الورثة أو اعترفوا فقوله وان أقر ميت أى من صار ميتا بعد اقراره وقوله ولها ابنتان أى من غيره وأما منه فلهن الميراث على كل حال قوله فان أقر بذلك الورثة أى صدقوا اقرار المقر مع نسيانهم اسمها وانما يعتبر اقرار الورثة اذا كانوا ممن يعتبر اقرارهم فلا يعتبر اقرار نحو الصبى وانظر الحكم لو أقر بعض من الورثة دون بعض (ص) وان استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله فان مات فلورثته

﴿ باب الوديعة ﴾ (قوله الوديعة) بمعنى الايداع وذلك أنه عرف الايداع (قوله ومايتعلق بها) هو نفس أحكامها (قوله من الودع) مصدر ودع بالتخفيف فقد قرئ ماودعك بالتخفيف وجاء فى بعض الاشعار (قوله ومنه قوله تعالى) أى ومن مادته وقوله قال تعالى ان قرئ بالتخفيف فالامر ظاهر وان قرئ بالتشديد فالمراد كما قلنا أى من مادته ولا يخفى أن المادة واحدة (قوله وهى لغة الامانة) أى نفس الشئ المؤمن عليه وقوله وتطلق الخ ظاهره اطلاق لغوى وقد قال محشى تت ان الوديعة فى استعمال الفقهاء المال بعينه ولذا حاد المؤلف عن قول ابن الحاجب تبعا لابن شاس الوديعة استنابة فى حفظ المال لان الوديعة ليست الاستنابة الذى هو مصدر والحاصل أن الوديعة لا تطلق الا على الذات المودعة لا على الايداع لا لغة ولا اصطلاحا (قوله وذلك يعم حق الله) ظاهر فى الاول الذى هو الامانة وأما الثانى فلا يظهر فيه أن يقال ان ربنا استنابنا فى حفظ الامانة الا أن يتجوز فيراد بها مايشمل الطلب بحفظها المناسب للبارى تعالى ويقدر مضاف أى وذلك يعم متعلق حق الله وحق الآدمى وحق الله كالصلوات فتأمله (قوله وذلك) أى الاستنابة فى الحفظ (قوله وعرفها المؤلف الخ) لا يخفى ان المصنف انما عرف الايداع ولم يعرف الوديعة ولا يتم كلامه الا لو كان عرف الوديعة على أن اصطلاح الفقهاء ان الوديعة اسم لما يودع لا للايداع (قوله ملتبس الخ) فيه اشارة الى أن الباء فى قوله بحفظ مال للملابسة وقوله أو على الخ أى أو انها بمعنى على (قوله أو استنابة) اشارة الى تضمين توكيل معنى استنابة والباء بمعنى فى (قوله جازله أن يوكل الخ) الذى يجوز له أن يوكل العاقل البالغ الرشيد الا الصغير فى لوازم العصمة والذى يجوز له أن يتوكل على ما قال ابن رشد المميز وحكى عليه الاتفاق وخالفه اللخمى وقال لابد أن يكون بالغا رشيدا ووافقه القرافى وابن الحاجب وابن عبد السلام وذكره المصنف فى التوضيح وقال ابن عرفة عليه عمل بلدنا (قوله ويرد عليه العبد المأذون) ذكر محشى تت انه لم ير من قال ان المأذون لا يتوكل الا باذن سيده أقول لا يخفى أن المقدر الذى حصل به دفع الاشكال هو قوله فى الجملة والمعنى أن الايداع توكيل من بعض الوجوه لا من كل الوجوه فلا يرد ماذكر والظاهر حذف قوله خاص لانه لا معنى لها ثم ان فى قوله فى الجملة استعمال مالم يعلم معناه فى التعريف والاولى فى الجواب أن معنى كلامه ان من فيه أهلية التوكيل والتوكل فيه أهلية الايداع والقبول ولا يلزم العكس (قوله الايجاب والقبول) أى باللفظ فالايجاب أن يقول رب الوديعة أضع عندك الوديعة والقبول أن يقول المودع بفتح الدال نعم (قوله لانتفاء لوازم الوديعة من الضمان) ظاهره اذا فرط فى حفظه حتى ذهب الولد وعدم لا يلزمه شئ ثم لا يخفى انه سيأتى اذا فعل بالحرز فعلا أدى الى عدم رجوعه فانه يضمن ديته (قوله والامة المواضعة) معطوف على قوله الاب أى ايداع الاب وايداع الامة (قوله ويؤخذ من تعريفها بالمعنى المصدرى تعريفها بالمعنى الاسمى) ظاهره انه عرف الوديعة وليس كذلك انما عرف الايداع

﴿ باب ﴾ ذكر فيه الوديعة وأحكامها وما يتعلق بها *

وهى مأخوذة من الودع وهو الترك ومنه قوله تعالى ماودعك ربك وما قلى أى ماتركك عادة احسانه فى الوحى اليك لان المشركين ادعوا ذلك لما تأخر عنه الوحى وهى لغة الامانة وتطلق على الاستنابة فى الحفظ وذلك يعم حق الله وحق الآدمى وعرفها المؤلف بالمعنى المصدرى بقوله (ص) الايداع توكيل بحفظ مال (ش) أى ان الايداع توكيل ملتبس بحفظ مال أو على حفظ مال أى على مجرد حفظ مال أو استنابة فى حفظ مال وبعبارة ظاهر كلام المؤلف أن من جازله أن يوكل جازله أن يودع ومن جازله أن يتوكل جازله أن يقبل الوديعة ويرد عليه العبد المأذون له فى التجارة فانه يقبلها ولا يتوكل وأجاب عنه تت بتقدير خاص بعد توكيل أى ان الايداع توكيل فى الجملة فيدخل العبد المأذون لانه من غير الغالب ثم ان ظاهر قوله توكيل انه لا يشترط الايجاب والقبول وهو كذلك فان ترك متاعه عند جالس فسكت فضاع كان ضامنا لان سكوته حين وضعه ربه رضا بالايداع ويدخل فى قوله بحفظ مال ايداع ذكر الحقوق ويخرج ايداع الاب ولده لمن يحفظه لانتفاء لوازم الوديعة من الضمان والامة المتواضعة لان القصد اخبار الامين بحالها لا حفظها ويؤخذ من تعريفها بالمعنى المصدرى تعريفها بالمعنى الاسمى لانه اذا كان الايداع توكيلا على مجرد حفظ مال علم منه أن الوديعة مال وكل على حفظه أى وقضى به دينه وان قام غرماؤه وهو حى أخذوه (ش) يعنى أن من استلحق ولدا فانه يلحق به فان أنكره بعد ذلك بأن قال ماهو ولدى ثم مات الولد فان الاب لا يرث الولد المذكور لانه نفاه ويوقف ماله فان مات الاب المقر فيعطى المال الموقوف لورثة الاب لان انكاره للولد لا يقطع حق ورثة الاب ويقضى بمال الولد دين الاب المقر وان قامت الغرماء على الاب وهو حى فانهم يأخذون ديونهم منه وما بقى يوقف حتى يموت الاب ﴿ تنبيه ﴾ فان مات الاب المستلحق قبل الابن ورثه الابن بالاقرار الاول والاستلحاق الذى سبق ولا يسقط نسبه بانكاره بعد استلحاقه ثم ان مات الابن بعد ذلك ورثه عصبته من قبل أبيه المستلحق له قاله ابن رشد

(قوله تضمن بسقوط شئ عليها) أى على الوديعة المأخوذة من تعريف الايداع ﴿تنبيه﴾ الشريك فى حصة شريكه كالمودع فى انه أمين الا أن يتعدى (قوله قال أشهب) تنظير والشاهد فى قوله ولو سقط على شئ الخ (قوله فتلفت بغير تفريط) لايخفى انه اذا كان ينقلها نقل مثلها حيث احتيج اليه يلزم منه أن يكون من غير تفريط (قوله والا فتضمن) أى سواء نقلها نقل مثلها أم لا حاصله ان

على مجرد حفظه (ص) تضمن بسقوط شئ عليها (ش) قد علمت ان الوديعة أمانة الاصل فيها عدم الضمان اذا تلفت الا أن يحصل تفريط فتضمن فاذا سقط عليها شئ من يد المودع بفتح الدال فأتلفها أو سقط شئ بسببه فانه يضمنها لان ذلك جناية خطاوهى والعمد فى أموال الناس سواء قال أشهب لو أتى شخص لصاحب فخار أو زجاج فقال له قلب ما يعجبك فأخذ شيأ بقلبه فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه فيه لانه مأذون له فى ذلك ولو سقط على شئ فأتلفه فانه يضمن الاسفل لانها جناية خطاوهى كالعمد فى أموال الناس وحيث عطف المؤلف بالباء فى هذا الباب فمراده ضمان الوديعة وحيث أخرج بلا فمراده عدم الضمان (ص) لا ان انكسرت فى نقل مثلها (ش) يعنى أن الوديعة اذا نقلها المودع بالفتح من مكان الى آخر فتلفت بغير تفريط منه فانه لا يضمنها اذا نقلها بنقل مثلها حيث احتيج اليه والا فتضمن ونقل مثلها هو الذى يرى الناس انه ليس متعديا به (ص) و بخلطها الا كقمح بمثله أو دراهم بدنانير للاحراز (ش) يعنى ان المودع بالفتح اذا خلط الوديعة بغيرها بحيث يتعذر أو يتعسر تمييزها فانه يضمنها حينئذ بمجرده وان لم يحصل فيها تلف فلو خلط قمحا بمثله جنسا وصفة أو دنانير بدراهم أو بمثلها فلا ضمان عليه اذا فعل ذلك لاجل الاحراز أو الرفق والا ضمن لانه يمكن أنه لو بقى كل على حدته أن يوجد أحدهما دون الآخر فقوله للاحراز يرجع للاولى على نص المدونة وللثانية على ما قيد به ابن أبى زيد وأبو عمران المدونة (ص) ثم ان تلف بعضه فبينكما الا أن يتميز (ش) من تتمة خلط مالا ضمان فيه أى اذا خلط المودع بالفتح قمحا ونحوه بمثله أو دراهم أو شبهها بمثلها للاحراز وتلف بعض ذلك فان التالف بينهما على قدر نصيب كل واحد منهما فاذا كان الذاهب واحدا من ثلاثة لأحدهما واحد وللآخر اثنان فعلى صاحب الواحد ثلثه وعلى صاحب الاثنين ثلثاه على المعتمد الا أن يتميز التالف ويعرف انه لشخص معين منكما فمصيبته من ربه والاستثناء متصل اذ الدراهم يمكن تمييزها كما فى المدونة حيث قال ولو عرفت كانت مصيبة كل واحد من ربها (ص) و بانتفاعه بها أو سفره ان قدر على أمين الا أن تردسالمة (ش) يعنى وكذلك يضمن الوديعة اذا انتفع بها بغير اذن ربها فهلكت كالحنطة يأكلها والدابة يركبها فتهلك تحته وكذلك يضمن المودع الوديعة اذا سافر بها وهو قادر على ايداعها عند أمين فهلكت الا أن تردسالمة الى محلها التى كانت فيه ثم تتلف بعد ذلك فانه لا ضمان عليه حينئذ والقول قوله انه ردها سالمة الى محلها ومفهوم الشرط انه اذا لم يقدر على أمين وخاف عليها ان تركت فانه لا ضمان عليه اذا صحبها معه فتلفت ولا فرق فى السفرين بين سفر النقلة بالاهل أو سفر التجارة أو سفر الزيارة وقوله سالمة أى فى ذاتها وصفتها وسوقها فان تغيرت فى شئ من ذلك فسيأتى فى كلامه وقوله الا أن تردسالمة راجع لمسئلتى الانتفاع والسفر واذا ردت سالمة من الانتفاع بها فهل عليه أجرة أم لا وسيأتى لح فى أول باب الغصب ان عليه الاجرة ولكن ينبغى أن يقيد بما اذا كان ربها يليق به ذلك والا فلا أجرة ولها نظائر (ص) وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلى (ش) يعنى ان الوديعة اذا كانت مقومة يحرم على

الصور أربع فاذا كان لا يحتاج له فالضمان مطلقا فان كان يحتاج يفصل فيه بين أن ينقلها نقل مثلها أولا فلا ضمان فى الاول والضمان فى الثانى ومثل النقل الراعى يضرب الشاة ان ضربها ضرب مثلها لم يضمن (قوله و بخلطها) ظاهره انه بمجرد الخلط يضمن وان لم يحصل تلف وهو كذلك كما قاله اللخمى (قوله الا كقمح بمثله) أى جنسا وصفة فلو خلط سمراء محمولة فانه يضمن (قوله أو الرفق) أى بأن كان أرفق به من شغل مخزنين بذلك وكراتهما (قوله على المعتمد) أى خلافا لمن يقول على كل واحد نصفه (قوله الا أن تردسالمة) زادت فقال اذا كان يقر بالفعل بخلاف ما اذا قامت عليه بذلك بينة اه وعلى قول ابن الموازدرج المؤلف فيما يأتى فى قوله ان أقر بالفعل فجعل كلامه هنا على اطلاقه يوجب المخالفة بين كلاميه اه محشى تت (قوله فتهلك تحته) هذا اذا كانت تعطب به عادة وعطبت ولو بسماوى فان انتفع بها انتفاعا لا تعطب به عادة وتلفت بسماوى أو بغيره فلا ضمان فان تساوى الامران فالاظهر كما يفيده أول كلام ابن ناجى الضمان ولو بسماوى وكذا اذا جهل الحال قاله عج (قوله وهو قادر على ايداعها) أى أو قدر على ردها لربها كما يفيده قوله الآتى أو لسفر عند عجز الرد أى وعند عدم القدرة على أمين ففيه احتباك حذف من الاول ما دل عليه مفهوم الثانى ومن الثانى ما دل عليه مفهوم الاول (قوله ولها نظائر) منها انه اذا أراد أن يأخذ أجرة لحفظ الوديعة فله ذلك اذا كان مثله يليق به ذلك ومن ذلك ما اذا ادعى المالك الاجارة والآخذ العارية فالقول قول المالك كما سيأتى (قوله وحرم سلف مقوم) ومثل المقوم المثلى الذى يعز وجوده كبار اللؤلؤ والذى لا ينضبط لكثرة اختلافه كالكتان يكون طويلا وقصيرا وأبيض وأسود ناعما وغير ناعم (قوله وكره النقد)

ولم يحرم لان مثله كعينه فالتصرف الواقع فيه كلا تصرف وهذا التفصيل محله حيث جهل حال المودع بالكسر وأما ان أباح له ذلك أو كان المودع بالفتح يعلم سماحة ذلك فهو جائز فى الجميع وأما لو منعه من ذلك أو كان المودع بالفتح يعلم كراهيته لذلك فهو ممنوع فى الجميع (قوله من عنده مثل الوديعة) أى لاحتمال ذهاب ما بيده أو نقصه عنها عند ارادة ردها لحفظه ﴿تنبيه﴾ مثل المودع فى تفصيل المصنف ناظر الوقف وجابيه والربح لكل (قوله تشبيه فى الكراهة) وجعله الناصر اللقانى تشبيها تاما وهو ظاهر لان العلة فى حرمة سلف المقوم اختلاف الاغراض (١١٠) وهى موجودة فى التجارة وما أبداه من الفرق لا يظهر وما مشى عليه شارحنا هو الذى عليه ابن الحاجب وصاحب الرسالة وجرى عليه غيره فى كلام المصنف (قوله والربح له) أى والخسران عليه (قوله فلا ربح له) تأمل هذا الكلام فانه مستبعد جدا ولم يذكر عج هذه المسئلة كذا أفاده بعض الشيوخ وحاصله ان هذه التفرقة لا تظهر بل الذى يظهر انه لا فرق بين أن يكون بيع العروض بدراهم أو بدنانير أو بعروض من أنه يخير ربها فى الفسخ وعدمه ويأخذ الثمن والفسخ فى القيام أخذ السلعة وفى الفوات أخذ القيمة (قوله بخلاف المبضع معه والمقارض) اذا اتجر لنفسهما فلا يكون الربح لهما والظاهر أن الربح كله لرب المال فى المبضع وله أجرة مثله وأما المقارض فهل الربح لهما على ما دخلا عليه أو يقال حيث نوى ذلك فالربح كله لرب المال وله أجرة مثله والظاهر الاول ثم بعد كتبى هذا رأيت عن بعض شيوخنا ما يقويه فانه قال فان اتجرا لأنفسهما فيكون الربح فى الاول أى المبضع لربها وفى الثانى أعنى المقارض لهما فتدبر (قوله فهو كالمودع) أى ان الربح للوصى اذا اتجر فى مال اليتيم لنفسه لكن الوصى ممنوع من ذلك ابتداء بكل حال بخلاف المودع والفرق بينهما ان الوصى مطلوب بتنمية مال اليتيم له لا لنفسه بخلاف المودع فانه ليس مطلوبا بتنمية ذلك الوديعة (قوله وبرئ ان رد غير المحرم) أى ادعى الرد فضاع فلا فرق بين أن يصدق ذلك أو لا يعلم الا من قوله قال البساطى الاحسن ان يقال وبرئ ان ادعى الرد كما وقع لابن شعبان (قوله ويصدق فيما ادعاه بيمينه) فان نكل لم يقبل دعواه الرد (قوله وهو المقوم) سكت عن سلف المعدم مع ان قضية المصنف أنه لا يبرأ وقد تردد فى ذلك التوضيح وقضية نسخة المواق أنه يبرأ فان نسختنه ان رد غير المقوم أقول وهو الظاهر (قوله لان القيمة لزمته) الاولى زيادة الواو (قوله ورد هادراهم) أو رد بدل القمح شعيرا وعكسه

المودع أن يتسلفها بغير اذن ربها لاختلاف الاغراض فى المقوم وسواء كان المودع بفتح الدال مليا أو معدما وكذلك يحرم على المودع بفتح الدال أن يتسلف الوديعة حيث كان معدما سواء كانت مقومة أو مثلية لان ربها يتضرر بعدم الوفاء حينئذ ويدخل فى المعدم من عنده مثل الوديعة أو ما يزيد عليها بيسير وينبغى أن يكون مثله سيئ القضاء والظالم ومن ماله حرام ويكره للمودع الملى ء أن يتسلف الوديعة اذا كانت من النقود أو من المثليات وأما اذا كان غير ملى ء فقدم أنه يحرم عليه أن يتسلف منها مطلقا أى سواء كانت من المثليات أو من المقومات وعطف المثلى على النقد من عطف العام على الخاص (ص) كالتجارة (ش) تشبيه فى الكراهة أى يكره للمودع التجارة بالوديعة كانت مما يحرم تسلفها أو يكره والفرق بين السلف وبين التجر أن المتسلف قصد تملكها وأن يصرفها فيما يصرف فيه ماله والمتجر انما قصد تحريكها ليأخذ ما حصل فيها من ربح وقوله (ص) والربح له (ش) مستأنف أى واذا قلنا ان التجر بها مكروه فالربح الحادث بعد البيع له فان كانت دراهم أو دنانير فواضح وان كانت عرضا فان باعه بعرض ثم باع العرض بعرض وهلم جرا فلا ربح له وله الاجرة وان باعه بدراهم أو دنانير فان كان قائما خير ربها بين الاجازة وأخذ ما بيع به والرد وان فات خير ربها بين الاجازة وأخذ ما بيع به أو تضمينه القيمة وقوله والربح له بخلاف المبضع معه والمقارض فلا ربح لهما والفرق أن المبضع معه والمقارض انما دفع المال اليهما على طلب الفضل فيه فليس لهما أن يجعلا ذلك لأنفسهما دون رب المال والمودع لم يدخل على طلب الفضل وانما أراد حفظ ماله فله أصل ماله دون الربح والوصى أيضا انما عليه حفظ مال اليتيم فهو كالمودع (ص) وبرئ ان رد غير المحرم (ش) يعنى ان المودع اذا تسلف الوديعة ثم ادعى رد ما تسلفه الى محله ثم ضاعت بعد ذلك وخالفه صاحبها فان المودع يبرأ منها ويصدق فيما ادعاه بيمينه حيث كان تسلفه مكروها وهو تسلف المثلى والنقد الملى ء وسواء أخذ الوديعة من ربها ببينة أم لا وأما التسلف المحرم وهو المقوم فانه اذا تسلفه الملى ء وغيره وأذهب عينه ثم رد مثله الى موضعه فانه لا يبرأ لاختلاف الاغراض فيه لان القيمة لزمته بمجرد هلاكه ولا بد من الشهادة على الرد لربه ولا تكفى الشهادة على رد محل الوديعة وكلام المؤلف مقيد بما اذا ادعى رد صنف ما تسلفه فان ادعى رد غير صنفه لم يبرأ قال ابن عرفة ولو أودعه دنانير فتسلفها ورد هادراهم لم يبرأ اتفاقا انظر ق ت ولما كان غير المحرم شاملا للمكروه والجائز مع ان المراد انما هو الاول فقط وان الجائز كالمأخوذ باذن ربها لا يقبل قوله فى رده قال (ص) الا باذن أو يقول ان احتجت فخذ (ش) أى ان صاحب الوديعة اذا قال للمودع أذنت لك فى أخذها سلفا أو قال ان احتجت الى شئ منها فخذ سلفا فانه اذا تسلفها أو تسلف منها شيأ بعد الاذن ثم رده الى موضعه فضاع بعد

ذلك لم يبرأ منه ولا يبرأ الا بردها الى صاحبها كالمحرم لانه صار فى الذمة كالدين الثابتة فى الذمم وانما مثل بمثالين للاشارة الى أنه لا فرق بين أن يكون الاذن مطلقا أو مقيدا بالحاجة ثم ان الاولى رجوع قوله الاباذن للجميع أى وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلى كالتجارة الاباذن فلا يحرم أى مطلقا ولا يكره وبرئ ان رد غير المحرم الاباذن فلا يبرأ الا برد ما أخذه منها لربه (ص) وضمن المأخوذ فقط (ش) أى حيث أخذ بغير اذن أو باذن ورده وضاع مع الباقى فانه لا يضمن الا المأخوذ فقط ولا يبرئه دعوى الرد ولا ضمان عليه فيما لم يأخذه ووجه التعرض له بالنسبة الى الاول أنه ربما يتوهم من تعديته على البعض أنه متعد على الكل وبالنسبة للثانى أنه لما تلف البعض فكأنه قصد تلف الجميع فاذا تلف ما لم يأخذه فكأنه تلف على ملكه وبعبارة راجع للجميع وليس خاصا بمسئلة الاذن كما فهمه الشارح أى حيث قلنا بانه يضمن فانما يضمن المأخوذ فقط أى وحرم سلف مقوم أو معدم وكره النقد والمثلى وبرئ ان رد غير المحرم الاباذن أو يقول ان احتجت فخذ وضمن المأخوذ فقط (ص) أو بقفل بنهى أو بوضع بنحاس فى أمره بفخار لا ان زاد قفلا أو عكس فى الفخار (ش) يعنى ان من أودع وديعة عند شخص وقال له اجعلها فى تابوتك أو فى صندوقك ولا تقفل عليها قفلا فخالف وقفل عليها ثم سرقت بعد ذلك فانه يضمنها لانه سلط السارق عليها لانه اذا رأى القفل طمع فى أخذها فالباء بمعنى مع ومفهومه عدم الضمان ان لم ينهه فقفل والتعليل باغراء السارق يفيد أنه لا يضمن فى غير السرقة كالحرق ونحوه وكذلك يضمن المودع فى وضعها فى قدر نحاس بعد أمر ربها له أن يجعلها فى قدر فخار فضاعت لان السارق أطمع فى النحاس وأما ان قال له اجعلها فى قدر نحاس فخالف وجعلها فى قدر فخار فانه لا ضمان عليه اذا ضاعت وكذلك لا ضمان على المودع اذا زاد على الوديعة قفلا على ما أمره حيث لم يحصل بذلك اغراء اللص فقوله بفخار متعلق بمقدر أى فوضعها فى الفخار وهذا بيان للعكس واعلم أن القفل والغلق على رب الوديعة (ص) أو أمر بربط بكم فأخذ باليد كجيبه على المختار (ش) معطوف على ما الاضمان فيه والمعنى أنه اذا قال المودع بكسر الدال للمودع بفتحها اجعل الوديعة فى كمك فجعلها فى يده فضاعت أو أخذها منه غاصب فانه لا ضمان عليه لان اليد أحفظ من الكم الا أن يكون أراد اخفاءها عن عين الغاصب فرآها لما جعلها فى يده فيضمن كما قاله ابن شاس وكذلك لا ضمان على المودع اذا أمره المودع أن يربطها فى كمه فجعلها فى جيبه فضاعت على ما اختاره اللخمى وظاهره سواء كان الجيب بصدره أو بجنبه وهو مقتضى كلام الشارح ولو جعلها فى وسطه وقد أمره أن يجعلها فى عمامته لم يضمن (ص) وبنسيانها فى موضع ايداعها وبدخوله الحمام بها وبخروجه بها يظنها له فضاعت (ش) معطوف على ما فيه الضمان والمعنى أن المودع اذا نسى الوديعة فى موضع ايداعها وأولى فى غيره فضاعت فانه يضمنها الان نسيانه لها جناية عليها وكذلك يضمنها المودع اذا دخل بها الحمام فتلفت حيث يمكن وضعها بموضعه أو عند أمين فاذا ساغ له السفر بها واحتاج للحمام ولم يجد أمينا فدخل بها فلا ضمان عليه ولا مفهوم للحمام بل لو قبلها وهو قاصد السوق مثلا فضاعت لضمن وينبغى ما لم يعلم ربها بانه ذاهب للسوق أو للحمام وكذلك يضمن المودع ما عنده من الوديعة اذا خرج بها من منزله يظنها له فتلفت لانه جناية ومسئلة الحمام تستفاد من هذه بالاولى (ص) لا ان نسيها فى كمه فوقعت ولا ان شرط عليه الضمان (ش) يعنى انه لا ضمان على المودع اذا

المصنف يشير به أن قوله وضمن المأخوذ فقط منوط بالجميع (قوله ولا يبرئه دعوى الرد) بل لا يبرئه الرد ولو تحقق كما أفاده محشى تت وربما يؤخذ مما تقدم (قوله أو بقفل) بفتح القاف ويصح فيه الضم أيضا وكذا يصح الوجهان فى قفل الآتى وقوله بنهى مفهومه لو قفل عليها حيث لم ينهه فلا ضمان وأنه لو ترك القفل عليها مع عدم النهى وعدم الامر به لا ضمان (قوله يفيد أنه لا يضمن) وهو كذلك (قوله متعلق بمقدر أى بوضعه فى فخار) فيه اشارة الى أن المتعلق المجرور فقط كما هو التحقيق وان كان يطلق على الجار متعلق وعلى كل منهما فكأنه قال فخار متعلق بوضعه ولا ينافى ان هذه الباء داخلة على المقدر ويكون فخار مجرورا بفى ويحتمل أنه أراد متعلق بمقدر والباء بمعنى فى وهذا الثانى أسهل (قوله القفل والغلق) بفتح القاف والغين أى قفل القفل وغلق الباب والقفل بضم القاف على رب الوديعة ويترتب على ذلك أنه اذا حصل تنازع فى الغلق يقضى على رب الوديعة بانه الذى يغلق فلو ترك الغلق فضاع فالضمان منه (قوله فلا ضمان) وكذا الضمان اذا جعلها فى مثل ما أمره به وكذا لا ضمان اذا لم يأمره بوضعه بشئ فوضعه بمحل يأمن وضع ماله به والا ضمن (قوله الا أن يكون أراد اخفاءها) انظر هل يقبل قول ربها انه أراد ذلك بمجرد دعواه أو لا بد من قرينة تصدقه على ذلك (قوله وهو مقتضى كلام الشارح) وقال بعضهم هو مقيد بجيبه الذى فى صدره كفعل المغاربة وأما بجنبه فالكم أحفظ أى فيكون ضامنا اذا وضعه بجنبه وهو التحقيق (قوله يظنها له فضاعت) أى أو يعتقد أو يقال أطلق الظن على ما يشمل الاعتقاد

(قوله بأن تكون غير منثورة) بان تكون مربوطة هذا معنى غير منثورة والمنثورة هى التى لم تكن مربوطة وقال فى لك على قوله أو ربط بكم مانصه ولا مفهوم لقوله ور بط بل ومثله لو قال له خذها بالكم فلو وضعها فيه من غير ربط أو لف عليها الكم فقط فالضمان اه فلو قال له لف عليها الكم فالظاهر لاضمان (١١٢) (قوله اعتيدا) أى طالت اقامتها عنده ووثق بهما (قوله اذا أودعها عند غيره)

أمره صاحبها أن يجعلها فى كمه فجعلها فيه ونسيها فوقعت فضاعت وقيد بأن تكون غير منثورة فى كمه والا ضمن لانه ليس بحرز حينئذ وكذلك لاضمان على المودع اذا شرط ربها عليه ضمانها اذا تلفت فى محل لاضمان عليه ولا يعمل بشرطه لما علمت أن الوديعة من الامانات فشرط ضمانها يخرجها عن حقيقتها ويخالف ما يوجبه الحكم (ض) وبايداعها وان بسفر لغير زوجة وأمة اعتيدا بذلك (ش) عطف على مافيه الضمان يعنى أن المودع يضمن الوديعة اذا أودعها عند غيره فى حضر أو سفر من غير ضرورة فضاعت أو تلفت وان كان قد أخذها فى سفر وان كان الغير أمينا اذا لم يرض ربها الا بأمانته قال فيها ان أودعت لمسافر ما إلا فأودعه فى سفره ضمن اه وانما بالغ على السفر لئلا يتوهم أنه لما قبلها فى السفر كان هذا مظنة الاذن فى الايداع ومحل الضمان على المودع اذا أودعها لغير زوجته وأمته وأما اذا أودعها لزوجته أو أمته المعتادتين للايداع فضاعت فلا ضمان عليه وان كانتا غير معتادتين للايداع بأن أودعها عند زوجته باثر تزويجها أو أودعها عند أمته باثر شرائها فانه يضمن اذا تلفت أو ضاعت ومثلهما عبده وأجيره الذى فى عياله ويصدق فى الدفع لمن ذكر وحلف ان أنكرت الزوجة الدفع ان اتهم وقيل مطلقا فان نكل غرم الا أن يكون معسرا فله تحليفها كما فى تت والضمير فى قوله فله للمودع بالكسر لا للزوج وسواء كانت موسرة أو معسرة (ص) الا لعورة حدثت أو لسفر عند عجز الرد (ش) الاستثناء راجع لقوله وبايداعها وان بسفر يعنى أن المودع اذا أودع لاجل عذر حدث فى منزله بعد الايداع له هدمه وما أشبه ذلك أى أو زاد على ما علم ربها فانه لاضمان عليه اذا تلفت أو ضاعت ومن العورة الجار السوء ويحترز بقوله حدثت عما اذا كان قبل الايداع والمودع بكسر الدال عالم فليس للمودع بالفتح أن يودعها غيره ولا ضمان عليه ان تلفت حيث لم يودعها وان كان غير عالم ضمنها المودع سواء ضاعت عنده أو عند غيره الا أن يكون ضياعها عنده من غير ذلك السبب الذى خاف منه فقوله الا لعورة فى قوة قولنا الا لعذر وكذلك لاضمان على من عنده الوديعة اذا طرأ له سفر وعجز عن ردها الى ربها بأن كان ربها مسافرا مثلا فانه يجوز له أن يودعها ولا ضمان عليه اذا تلفت أو ضاعت وبالغ على جواز الايداع لمن هى عنده بقوله (ص) وان أودع بسفر (ش) أى له الايداع لعورة حدثت أو لسفر عند عجز الرد وان كانت أودعت عنده فى السفر وبالغ على ذلك لئلا يتوهم أنها لما أودعت عنده فى السفر لا يجوز له ايداعها اذا أراد السفر وان وجد ما يسوغ الايداع له لان ربها رضى أن تكون معه (ص) ووجب الاشهاد بالعذر (ش) يعنى أن المودع لا يصدق أنه خاف عورة منزله أو انه أراد سفرا بل لابد من ثبوت ذلك بالشهود بأن يشهدهم على العذر ولا يكفى أن يقول اشهدوا أنى انما أودعت لعذر وكلام المؤلف يقتضى أنه يكتفى بذلك وليس كذلك وظاهره أيضا انه لو شهدت بينة بالعذر ولم يشهدها أنه لا يكتفى بذلك مع أنه يكتفى بذلك فلو قال ولابد من ثبوت عذر الايداع لكان أحسن فلو خاطر من هى عنده وتعدى وأودعها عند غيره ثم رجعت سالمة من ايداعها وضاعت بعد ذلك فانه لاضمان عليه واليه أشار بقوله (ص) وبرئ ان رجعت سالمة (ش) وحينئذ فليست مكررة مع قوله الا أن

داخل فى الغير الزوج على أحد قولين ولعل الفرق ان شأن النساء الحفظ لعدم احتياجهن غالبا للنفقة على أنفسهن باستيفائهن بالقيام عليهن ولا كذلك الرجال لاحتياجهم لما ينفقون منه فهن من هذه الحيثية غير خائنات (قوله ومثلهما عبده وأجيره الخ) أى مع اعتيادهما لذلك (قوله الا أن يكون معسرا) مستثنى من محذوف أى وليس للمودع بكسر الدال تحليف المرأة فى حالة من الحالات الا فى حالة كونه أى المودع بفتح الدال معسرا (قوله وسواء كانت موسرة أو معسرة) ويترتب على ذلك انها لو نكلت غرمت عاجلا ان كانت موسرة وأما ان كانت معسرة فيتبعها اذا أيسرت (قوله فليس للمودع بالفتح) فان أودع ضمن (قوله أو عند غيره) أى بأن أودعها عند شخص آخر (قوله وبالغ الخ) حاصل معنى المصنف على كلامه أن المودع بفتح الدال يضمن الوديعة اذا أودعها عند الغير وان كان قبلها فى السفر الا لعورة حدثت أو ارادة سفر وعجز عن ردها لربها أى فوجود العورة الحادثة أو ارادة السفر مسوغة لايداعها وان كانت عنده فى السفر الذى هو المبالغ عليه أولا دفعا لما يتوهم من حذفه أن هذا الاستثناء قاصر على ما اذا كان أودعت عنده فى الحضر فأفاد انه لا فرق

وعج قد قرر المصنف وان بسفر المتقدم خلاف ما قرر شارحنا لانه قال وان بسفر أى لاجل سفر ترد حيث يسوغ له السفر بها وذلك عند عجز ردها لربها وعدم القدرة على أمين وأما حيث لا يسوغ له السفر بها فلا ضمان عليه فى ايداعها بل يجب عليه ذلك وعب ذهب اليه وعلى هذا فقوله أو لسفر عند عجز الرد معناه أى انه اذا عجز عن رد ها لربها ولم يقدر على ايداعها

عند أمين ولم يقدر على السفر بها فانه اذا أودعها عند غير أمين لا ضمان عليه (قوله ان نوى الاياب) أى أو زال المانع وانتظر اذا نوزع فى نية الاياب والظاهر أنه ينظر الى سفره فان كان الغالب فيه الاياب فالقول قوله (قوله من الولادة) لو حذفه لشمل ما اذا ماتت من الولادة وفى وطئه اياها الا أن المصنف تكلم على الغالب وكذا يضمن الزوج ان علم بتعدى المودع وخير ربها فى اتباع أيهما شاء فان لم يعلم بالتعدى بدئ بالمودع لانه المسلط له عليها فان أعدم اتبع الزوج فيما يظهر (١١٣) (وقوله كأمة أفهم أنه لو زوج العبد لا ضمان عليه

تردسالمة أى من السفر (ص) وعليه استرجاعها ان نوى الاياب (ش) يعنى أن المودع بفتح الدال اذا أودع ما عنده من الوديعة لامر سائغ له فانه يجب عليه اذا عاد من سفره أن يأخذها ممن هى عنده حيث نوى الرجوع عند ايداعها لانه التزم حفظها لربها ولا يسقط عنه الا القدر الذى سافر فيه وان لم ينو الاياب عند ايداعها بل سافر منتقلا أو لا نية له ثم عاد فانه لا يجب عليه استرجاعها ممن هى عنده لكن يستحب له أن يأخذها واذا طلبها ومنعها منه حيث نوى الاياب قضى عليه بالدفع قاله بعض بلفظ ينبغى واذا ترك طلبها حيث نوى الاياب وتلفت عند من أودعها عنده ضمنها بمنزلة ايداعها ابتداء من غير ضرورة وأفتى به وكلام المؤلف فيما اذا أودعها بوجه سائغ والا فيجب عليه الاسترجاع سواء نوى الاياب أم لا (ص) وتبعثه بها وبانزائه عليها فتن وان من الولادة كأمة زوجها فماتت من الولادة (ش) يعنى ان المودع اذا بعث بالوديعة مع غيره بغير اذن ربها فهلكت فهو ضامن لتعديه والقول قول ربها فى عدم الاذن وأما لو ذهب بها المودع فلا يضمن وكذلك يضمن المودع اذا أنزى على الحيوان الصامت المودع عنده بغير اذن ربه فمات تحت الفحل أو مات عند الولادة أو زوج الحيوان الناطق فمات من الولادة أو تحت الفحل بخلاف الراعى اذا أنزى على الحيوان فمات فلا ضمان عليه لانه كالمأذون له فى ذلك نقله فى التوضيح عن ابن القاسم وأفرد الضمير أولا نظرا للفظ لان الوديعة لفظها مفرد وجمعه ثانيا نظرا للمعنى لان معنى الوديعة يصدق على متعدد وأتى بقوله كأمة الخ لانها ليست داخلة فى الاولى لان قوله انزائه مخرج لها (ص) ويجحدها ثم فى قبول بينة الرد خلاف (ش) يعنى أن المودع اذا أنكر أصل الوديعة بأن قال ما أودعتنى شيأ ثم أقام ربها بينة تشهد له أنه أودعه أو اقر بها فانه يكون ضامنا لها فلو أقام بينة تشهد له بردها للمودع بكسر الدال فهل تقبل بينته بالرد أى أو بالتلف لانه يقول أردت أن لا أتكلف بينة ولانه أمين اللخمى وهو أحسن أولا لانه أكذبها بقوله ما أودعتنى شيأ وهو المشهور فقوله ويجحدها أى يضمن أى يتسبب ويتوجه عليه الضمان بجحدها ولا يلزم منه الضمان بالفعل فلذلك قال ثم فى قبول الخ وأما لو قال ليس عندى لك وديعة فهذا تقبل بينته بالرد لانه لم يكذبها بقوله كما مر فى المديان (ص) وبموته ولم يوص ولم توجد الا لكعشر سنين (ش) يعنى أن من أخذ وديعة بغير بينة ثم مات فلم توجد فى تركته ولم يوص بها عند موته فانها تؤخذ من تركته ويحمل على أنه تسلفها وسواء كانت عينا أو عرضا أو طعاما الا أن يطول الامر من يوم الايداع قدر عشر سنين فلا يضمنها ويحمل على أنه ردها لربها أما لو أوصى بها فلا يكون ضامنا لها فان كانت باقية أخذها ربها وان تلفت فلا ضمان ويدخل فى ايصائه بها ما لو قال هى بموضع كذا فمات ولم توجد فانه لا يضمنها ويحمل على الضياع لانه قد ذكر أنه لم يتسلفها وأما ان أخذ الوديعة ببينة مقصودة للتوثق فانها تؤخذ من تركته اذا لم يوص بها ولم توجد ولو تقادم الامر كما نقله ابن عرفة واعترض على اطلاق ابن الحاجب (ص) وأخذها ان ثبت بكتابة عليها انها له ان ذلك خطه

وهو كذلك والسيد مخير بين أخذه وتضمينه القيمة كذا قال عج ورده محشى تت بما فى النوادر ففيها ولو كانوا ذكورا لم يضمن شيأ لان للسيد أن يجيزه فلا يضمن وقد أجاز فعله وان فسخ رجع العبد الى حاله من غير نقص ونحوه فى التوضيح فقول ج سيده مخير فى أخذه وتضمينه القيمة غير صواب (قوله والقول قول ربها فى عدم الاذن) أى بيمينه (قوله وأما لو ذهب بها) عبارة عب خلافها ونصه ومثله فى ضمانه ذهابه هو بغير اذن ربها كما فى التوضيح وحينئذ فالواجب الرجوع اليه ﴿تنبيه﴾ يستثنى من كلامه من دفع له مال فى السفر ليحمله الى بلد فعرضت له اقامة بغيرها فله أن يبعثه مع غيره ولا ضمان وينبغى أن يصدق فى أنه بعثها مع غيره كما فى الدفع للزوجة ممن اعتيد لذلك (قوله ثم أقام ربها بينة الخ) وانظر هل مثل ذلك الاقرار محصل ما فى عب التردد فى ذلك (قوله أو بالتلف) بحث فيه عج بأن جاحد الوديعة غاصب والغاصب يضمن السماوى وحينئذ فلا معنى لقبول بينته بالتلف والتعليل بأن جحده تكذيب لبينته يقضى بأنه لا فرق بين البينة الشاهدة بالتلف قبل الجحد أو بعده (قوله اللخمى وهو أحسن) انظر فانه مجرد ترجيح لاذ كر أنه المشهور فكيف يقول المصنف خلاف أى فى التشهير (قوله وهو المشهور الخ) اعلم أنه جرى الخلاف هنا وجزم فى الدين بعدم قبول بينته كما قال المصنف وان أنكر مطلوب المعاملة أنه فى الذمة والوديعة أمانة فتجانبها طرفا ترجيح بخلاف عامل القراض يجحده ثم يقيم بينة على رده فانها تنفعه على المشهور (قوله أى يتسبب) هذا الكلام لا يظهر اذ توجه الضمان ضمان بالفعل الخ ولو قيل انه جرى أولا على أحد القولين لانه مختاره ثم حكى الخلاف لكان أولى له (قوله الا لكعشر سنين) الكاف استقصائية (قوله واما أن أخذ الوديعة ببينة مقصودة للتوثق) أى أو بينة عليه بها بعد

انكاره فلا يسقط الضمان ولو بأزيد من العشرة (قوله فان صاحبها يأخذها) أى ولو وجدت أنقص مما كتب عليها حيث عين فى الكتابة قدرا و يكون النقص فى ماله وهذا اذا علم أنه يتصرف فى الوديعة وأما ان لم يعلم ذلك فلا ضمان عليه (قوله جملة معترضة بين العامل) الذى هو أخذها ومعموله الذى هو قوله بكتابة (قوله وعليها صفة لكتابة) هذا ان أريد من كتابة المكتوب اما ان أريد منه المصدر نفسه فيكون قوله عليها معمولا للكتابة (قوله بدل من كتابة) أى ان أريد من كتابة مكتوب وقوله أو معمول ان أريد من كتابة المصدر (قوله فغير جيد) لا يقال قد يدفعها العذر لانا نقول (١١٤) اذا حصل له عذر فعليه أن يدفعها الغير مصادر بالفتح (قوله ولا يكون للمرسل اليه شئ) لا يخفى أن هذا حمل من الشارح على أن المراد رسول رب المال الموصل له المال من المرسل له (قوله فى الوديعة) أى التى هى وديعته وقوله ولا فى المال الذى له أى للمرسل اليه وقوله عليه أى على المرسل وقوله وتكون البضاعة أى بضاعة المرسل اليه وقوله عنده أى وصلت له أرسل لها له المرسل والحاصل أن الرسول اذا كان رسول رب المال فان المرسل يبرأ بالدفع اليه سواء مات الرسول قبل وصوله لمرسله أو بعده ويرجع الكلام حينئذ بين ورثة الرسول و بين من أرسله فان مات قبل الوصول رجع المرسل اليه على تركة الرسول وان مات بعده لم يرجع ويحمل على أنه أوصله وأما ان كان رسول مرسل المال فان المرسل لا يبرأ من حق المرسل اليه سواء مات الرسول قبل الوصول أو بعده ويرجع الكلام بين المرسل وورثة رسوله فان مات قبل الوصول رجع على تركته وان مات بعده فلا رجوع له على تركته ولو لم يمت الرسول وادعى الدفع وأكذبه المرسل اليه لم يصدق الرسول (قوله بالفعل) أى العداء أى لم يعرف ذلك الا بقوله (قوله الا أن يقال الخ) أو ان ما هنا انتفع بها حال كونها وديعة وما تقدم انتفع بها بعد ان تسلفها فاهنا باق فى أمانته وما تقدم خرج عن أمانته لذمته (قوله وان أكراها بان لمكة) الحاصل أنه اذا حبسها عن أسواقها فقد علمت ما ذكره المؤلف فيه وعلمت من الشارح ما اذا تغيرت بنقص وأما اذا عطبت فله قيمتها فقط يوم الكراء حبسها عن أسواقها أم لا وان شاء أخذ المكراه ان رضى المودع بالفتح حيث كان الكراء أكثر من القيمة (قوله أو أخذه وأخذها) أى مع أخذها و ينبغى حينئذ ان عليه نفقتها وليس له ان زادت على الغلة أخذ الزيادة (قوله حبسها عن أسواقها) ومثل حبسها عن أسواقها ما اذا حبسها شهرا وما قارب به لان له حكم تغير السوق لانه مظنة لذلك فيقال حبسها عن أسواقها حقيقة أو حكما

أوخط الميت (ش) يعنى أن من مات وعنده وديعة مكتوب عليها هذه وديعة فلان بن فلان فان صاحبها يأخذها بشرط أن يثبت بالبينة الشرعية أن ذلك خط صاحب الوديعة أوخط الميت فالضمير فى أخذها وفى خطه يرجعان لصاحب الوديعة فقوله بكتابة متعلق بأخذها لا بثبت أى أخذها بسبب كتابة عليها وان ثبت جملة معترضة بين العامل ومعموله وعليها صفة لكتابة وقوله أنها له بدل من كتابة أو معمول لها وقوله ان ذلك الخ فاعل ثبت (ص) وبسعيه بها المصادر (ش) عطف على ما فيه الضمان يعنى أن من عنده الوديعة اذا سعى بها الظالم أو عشارا ليأخذ عشرها وما أشبه ذلك فانه يضمنها فقوله لمصادر بكسر الدال الظالم الذى هو أعم من المكاس ونحوه والمراد بالسعى هنا الاغراء والدلالة و يجوز فتح الدال ومعناه أن رب الوديعة اذا صادره ظالم فحين المصادرة ذهب المودع ودفعها بحضرة الظالم عالما بذلك فأخذها الظالم فانه يضمنها المودع بسبب ذلك لانه يجب عليه حفظها وأما حمله على ما اذا دفعها لاجنبى مصادر فغير جيد لانه يضمن بمجرد دفعها للاجنبى وان لم يصادر (ص) وبموت المرسل معه لبلد ان لم يصل اليه (ش) هذه المسئلة لا تتقيد بالوديعة بل فيها وفى غيرها يعنى أن من أرسل الى شخص وديعة عنده باذنه أو مالا عنده أو بضاعة فتجر فيها ثم ان الرسول مات قبل أن يصل الى بلد المرسل اليه فان ما أرسل به يكون فى تركة الرسول وان مات بعد الوصول الى بلد المرسل اليه وأنكر المرسل اليه أن يكون أوصله شيأ فانه لا يقبل منه ذلك و يحمل على أنه دفع ما أرسل به اليه وانه أشهد على ذلك ولا يكون للمرسل اليه شئ فى تركة الرسول لكن له اليمين على من يظن به العلم من ورثة الرسول أنه ما يعلم لها سببا وحينئذ فلا كلام للمرسل اليه فى الوديعة ولا فى المال الذى له عليه وتكون البضاعة عنده هذا مقتضى كلامهم كذا نقله بعضهم ولو لم يمت الرسول وادعى الدفع وأكذبه المرسل اليه لم يصدق الرسول الا ببينة (ص) وبكلبس الثوب وركوب الدابة (ش) يعنى أن المودع اذا لبس الثوب حتى أبلاه أو ركب الدابة حتى عطبت فانه يضمنها وتقدم أنه قال وبانتفاعه بها فهو أعم من هذا وانما أعاده ليرتب عليه قوله (ص) والقول له انه ردها سالمة ان أقر بالفعل (ش) يعنى أن المودع بفتح الدال اذا ركب الدابة ثم قال رددتها سالمة على الحالة التى أودعت عليها ثم هلكت فان القول قوله مع يمينه ان أقر بالفعل لانه لا يعلم الا من جهته وان لم يقر بالفعل بل أسرته البينة فانه يضمنها وكلام المؤلف يخالف قوله فيما مر و برئ ان رد غير المحرم أى وأما المحرم فلا يبرأ وهذا منه و برئ الا أن يقال ما مر مقيد بما اذا كان المحرم مما يتعلق بالذمم لا غيره كما هنا (ص) وان أكراها لمكة ورجعت بحالها الا أنه حبسها عن أسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء أو أخذه وأخذها (ش) يعنى ان من استودع ابلا مثلا فتعدى عليها وأكراها لمكة مثلا ورجعت بحالها مثل ما كانت عليه يوم الايداع الا أنه حبسها عن أسواقها

(قوله يتعديان المسافة المشترطة) أى تعديا كثيرا ولو سلمت (قوله خير ربها) أى بين ثلاثة أمور كذا ذهب شارحنا تبعا للقانى والذى ارتضاه عج أنها لو نقصت ولم تتلف فكما لو لم تنقص يخير ربها التخيير الذى قاله المصنف فى كونه يأخذ قيمتها ولا كراء أو يأخذها مع كرائها وقال الشيخ أحمد الزرقانى اذا حصل لها نقص يخير بين أن يأخذها وما نقصها ولا كراء أو تضمينه القيمة واعترض عليه عج بأنه لم يدعمه بنقل أقول واعتراضه يتوجه أيضا على شارحنا التابع للقانى وسند عج أنه قاسه لانه قال وان تغيرت بنقص سواء حبسها عن أسواقها أم لا فانه يخير كالتخيير الذى ذكره المصنف هنا كما يفيده قوله فى باب الغصب وله فى تعدى كمستأجر كراء الزائد ان سلمت والاخير فيه وفى قيمتها وقته ونحوه لشيخنا اه (قوله بعين انها للتجارة) فى عب خلافه وان المراد حبسها عن أسواقها حتى تغيرت بنقص وان كانت للقنية كما يفيده تشبيه هذه فى المدونة مسئلة الكراء كما فى د والصواب ما فى عب كما يعلم من محشى تت وبقى صورة وهو ما اذا لم يحبسها عن أسواقها ولم تتغير أصلا أو تغيرت بزيادة وحكمه ان له الاكثر من المسمى وكراء المثل (قوله الا أن يقيم بينة الخ) وحينئذ يرجع الامر على القابض اذا ثبت أن القابض تعدى عليها (قوله (ص) أو رسولك) أى بدون أمارة بل مجرد اخبار بالقضية بدون أمارة فلا ينافى ان الامارة مع رسول (قوله وقوله وحلفت) أى يأمر (قوله أى وغرم المودع) أى وان شاء غرم القابض فى المسائل التى يرجع فيها المودع بالفتح على تقدير اذا أغرم أما فى المسائل التى لا يرجع فيها المودع بالفتح على القابض فليس للمودع بالكسر رجوع على القابض الا اذا أتلفها أو كانت باقية عنده واذا أغرم المودع بالكسر الرسول فى صورة عدم رجوع المودع بالفتح عليه فهل له رجوع على المودع بالفتح بما غرم لربها أم لا قولان فالقول بالرجوع نظرا الى أن للمودع بالفتح نوع سبب فى غرم الرسول والقول بعدمه لان من حجة المودع بالفتح أن يقول هذا ظلمك فليس لك أن تظلمنى (قوله ولا فى الكتاب) معطوف على قوله فيما اذا ادعى (قوله أو ان الرسول على حق) أى الذى هو القابض وقوله والا حلف أى وان لم تحلف يا آمر حلف المودع بالفتح (قوله والا حلف وبرئ) أى وان نكل المودع بكسر الدال حلف المودع بالفتح وبرئ وقوله ويرجع الآمر الخ لا يخفى أن المودع بكسر الدال نكل والمودع حلف فلا وجه لكون القابض يرجع عليه المودع بالكسر لان الفرض انها تلفت بغير تعد من القابض فالامر مشكل ﴿تنبيه﴾ اذا ثبت أن الخياط المودع بالكسر بطريقه الشرعى أو ثبتت القرينة بطريقها الشرعى كأن يثبت المودع أن رب الوديعة قال له اذا أرسلت من يطلبها بامارة كذا فأدفعها له ودفعها بذلك فهو من الدفع ببينة على الآمر به وقوله فى جميع الصور أى المشار لها بقوله ولا رجوع له على القابض الى آخر ما قاله الشارح وقوله فان نكل أى المودع بالفتح وقوله وتقدم الرجوع وعدمه الرجوع فى قوله وان صدق تصديق ركون وعدمه فيما اذا ادعى انك أمرته به قولا واحدا الى آخر ما تقدم (قوله أو ان كان المال بيده) أى أو بين القولين وفاق بحمل كلام ابن القاسم على ما اذا كان المال موجودا بيده أى بيد الرسول أو بيد المرسل اليه ومثله ما اذا قامت بينة لانه عند قيام البينة لا يتيسر للمرسل اليه الانكار أى وأما اذا فقدت ولم توجد بيد واحد ولم يكن هناك بينة بالدفع للمرسل اليه وأنكر المرسل اليه فان الرسول يضمن فى

بان كانت زمن غيبتها غالبة فلربها أن يأخذ قيمتها يوم كرائها لانه يوم التعدى ولا كراء له وله أن يأخذ الكراء والدابة وكذلك الحكم فى المستعير وفى المكترى يتعديان المسافة المشترطة فقوله اكراها أى الوديعة التى تصلح للاكراء كانت دابة أو عبدا أو سفينة أو غير ذلك ومفهوم بحالها انه لو حصل فيها تغير بنقصها خير ربها بين أخذها وما نقصها أو أخذ الكراء أو تضمينه قيمتها وقوله حبسها عن أسواقها بعين أنها للتجارة وأما لو كانت للقنية فليس له الا كراؤها ان لم تتلف أو قيمتها يوم التعدى ان تلفت (ص) ويدفعها مدعيا انك أمرته به وحلفت والا حلف وبرئ (ش) يعنى أن من أخذ الوديعة ببينة أو بغير بينة ثم انه دفعها لزيد مثلا فتلفت وقال ربها أمرنى بذلك وكذبه ربها فى ذلك وحلف انه لم يأمره بذلك أى بدفعها لزيد فان المودع يضمنها حينئذ فان نكل ربها حلف المودع وبرئ وقوله (ص) الا ببينة على الآمر ورجع على القابض (ش) مستثنى من قوله و بدفعها أى ضمن المودع بدفعها الا أن يقيم بينة تشهد على ربها انه أمره بذلك فانه لا ضمان عليه وحيث ضمن المودع بفتح الدال وغرم فانه يرجع على القابض قوله انك أمرته بلا واسطة بأن يقول له أنت أمرتنى بالدفع له أو بواسطة بان يقول جاءنى فى كتابك أو رسولك أو امارتك وقوله وحلفت أى وغرم المودع ولا رجوع له على القابض فيما اذا ادعى أنك أمرته به قولا واحدا لانه يعلم أن الآمر قد ظلمه فلا يظلم هو القابض ولا فى الكتاب والامارة حق وزعم الارسالى ان صدق تصديق تحقيق بأن يعلم أن الكتاب أو الامارة حق أو ان الرسول على حق والمودع ظالم فى انكاره وان صدق تصديق ركون وائتمان أى حسن الظن بالكتاب أو الامارة أو الرسول رجع عليه وقوله والا حلف وبرئ ويرجع الآمر على القابض فى جميع الصور لقبضه من غير موقع فان نكل غرم وتقدم الرجوع وعدمه والمراد بالبينة هنا الشاهدان أو شاهد ويمين (ص) وان بعثت اليه بمال فقال صدقت به على وأنكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا أو ان كان المال بيده تأويلان (ش) يعنى أن من بعث بمال الى شخص فقال

الشهادة المذكورة للمرسل اليه لانه ان لم يشهد له ينكر المرسل اليه فيغرم فاذا شهد له فلا ينكر فلا يغرم شيأ واذا علمت ذلك فحينئذ اذا أقر المرسل اليه بالدفع فشهادة الرسول مقبولة ولذا قال شب فى شرحه قوله بيده أى بيد المبعوث اليه أو ثبت الدفع للمرسل اليه باقرار أو بينة والافلا يقبل لانه يتهم انه انما شهد خوف الضمان اه والحاصل كما قال عج انه على التأويل الثانى انما تقبل شهادة الرسول اذا لم يتهم بأنه انما شهد خوف ضمانه وذلك يحصل بأن يكون الشئ المرسل عما يعرف بعينه وهو قائم بيد الرسول أو المرسل اليه أو كان المرسل اليه مليأ أو ثبت الدفع للمرسل اليه باقرار أو بينة والافلا تقبل شهادته للعلة السابقة فان قلت لو كان اقرار المرسل اليه بقبضه كثبوت الدفع بالبينة لكان قوله وهل مطلقا شاملا لما اذا كان المرسل اليه مقرا بالقبض أم لا وهو خلاف ظاهر قول المصنف وان بعثت اليه بمال الخ فان ظاهره انه معترف بقبضه قلت لانسلم أن ظاهره ما ذكرته اذ قد يقول تصدقت به على قبل قبضه ولا يقال كيف تقبل شهادة الرسول مع عدم اقرار المرسل اليه بالقبض على التأويل الاول لانا نقول وجهه ان قوله تصدقت به على يمكن أن يقع منه قبل قبضه لان العدول لا يؤثر فى شهادتهم مثل هذه التهمة اه (قوله وهل كون الرسول الخ) اعلم ان ابن القاسم جعل الرسول شاهدا وقال أشهب لا تجوز شهادة الرسول لانه يدفع عن نفسه الضمان واختلف هل بين القولين خلاف فيبقى كلام ابن القاسم على اطلاقه وهو المذهب أو وفاق (قوله وأولى دعوى الوارث على الوارث) فهاتان صورتان الاولى أن يدعى الوارث على الوارث أنه أوصله للوارث الثانية أن يدعى الوارث على الوارث انه أوصله لمورثهم فظهر حينئذ أربع صور لا يصدق (قوله اذا كانت دعوى الدفع منه) المناسب حذف دعوى و يقول اذا كان الدفع منه للمودع بالكسر وقوله وسواء الخ يحصل ذلك أربع صور وقوله وفيما عدا ذلك الضمان هى الاربع صور المتقدمة (قوله أو المرسل اليه المنكر) المراد بالمنكر من أنكر بالفعل أو لم يعلم هل هو مقر او منكر ثم ان كلام المصنف يقيد بما اذا كان ذلك الرسول رسول المرسل لا رسول المرسل اليه فتدبر (قوله بما اذا كان لانكاره تأثير) أى بان كان معينا وقوله فان لم يكن له تأثير بان كان غير معين (قوله يتصدق عنك بمال) أى لقوم غير معينين وذلك لانه لا يلزم تعميم الفقراء فعلى تقدير اذا أنكر بعض الفقراء الاخذ نقول له لا يلزم الاعطاء لك (قوله والمراد بالرد فى كلام المؤلف) جواب عما يقال ان قوله أو المرسل اليه المنكر معطوف على وارثك فيكون المعنى ويدعوى الرد على المرسل اليه المنكر مع أنه قد يكون فى بعض الصور بدون دفع وقد يكون دفع لان قول الشارح يعنى أن من بعثته بشئ ليوصله الى زيد صادق بأن يكون المال وديعة عند المرسل فيكون ذلك ردا وصادق بان يكون صدقة من المرسل على زيد فيكون ذلك دفعا فيصح قول الشارح وحينئذ فيصح تسلطه على بعض صور المرسل اليه قال فى المدونة ومن بعثت معه بمال ليدفعه الى رجل صدقة أو صلة أو سلفا أو ثمن مبيع أو يبتاع لك به سلعة فقال قد دفعته اليه وأكذبه الرجل لم يبرأ الرسول

المبعوث اليه هو صدقة على وكذبه رب المال وادعى انه وديعة فالرسول شاهد لكل منهما لكن ان شهد للمرسل لا يمين عليه وان شهد للمرسل اليه لابد من يمينه وهل كون الرسول شاهدا مطلقا سواء كان المال بيد المرسل اليه أم لا وهو ظاهر المدونة لانه لم يتعد لاقراره بها انه أمره بالدفع الى من ذكر فشهادته جائزة أو انما يكون شاهدا للمرسل اليه اذا كان المال موجودا بيد المرسل اليه لم ينفذه أو بيد الرسول والافلا تقبل شهادته لانه يتهم على اسقاط الضمان عن نفسه و بعبارة وهل مطلقا أى وهل قبول شهادة الرسول للمرسل اليه مطلقا سواء قبض المرسل اليه المال أم لا بقى بيده أم لا كان مليأ أو معدما قامت للرسول بينة على الدفع أم لا بناء على أن قول أشهب خلاف وهو تأويل عياض أو ان كان المال بيده ومثله ما اذا قامت للرسول بينة على الدفع بناء على أن قول أشهب وفاق لابن القاسم وهو تأويل ابن أبى زيد وينبغى أن يكون المراد بكون المال بيده أن يكون مليأ (ص) ويدعوى الرد على وارثك (ش) يعنى أن المودع بفتح الدال اذا ادعى رد الوديعة على وارث المودع بكسر الدال فانه لا يصدق ويضمنها كدعوى الوصى الرد على اليتيم لانه ادعى ردها الى غير اليد التى ائتمنته وكذلك دعوى وارث المودع بالفتح على المالك يفتقر الى البينة وأولى دعوى الوارث على الوارث وأما لو ادعى ورثة المودع بالفتح أن مورثهم رد للمودع بالكسر فيقبل لانهم ادعوا وقوع الرد لليد التى ائتمنته والحاصل أن صاحب اليد المؤتمنة اذا كانت دعوى الدفع منه لليد التى ائتمنته فانه لا ضمان عليه وسواء كانت دعوى الدفع من ذى اليد المؤتمنة أو من يد وارثه على ذى اليد التى ائتمنته أو على وارثها وفيما عدا ذلك الضمان (ص) أو المرسل اليه المنكر (ش) يعنى أن من بعثته بشئ ليوصله الى زيد مثلا فقال دفعته اليه وأنكر المرسل اليه فان الرسول يضمن لتفريطه بعدم الاشهاد بذلك ما لم يشترط عدم الاشهاد وكلام المؤلف مقيد بما اذا كان لانكاره تأثير فان لم يكن له تأثير كما فى مسئلة من دفع مالا لمن يتصدق به على الفقراء المشار اليها فى باب الهبة بقول المؤلف كأن دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم يشهد فلا ضمان والمراد بالرد فى كلام المؤلف الاخراج من اليد الشامل للرد حقيقة ولدفع الرسول للمرسل

الابينة اه وكذا الومات المرسل اليه أوغاب ولم يعلم ما عنده من اقرار أو انكار وكذا ان أمرته بصدقة على قوم معينين فان صدقه بعضهم وكذبه بعضهم ضمن حصة من كذب وان كان غير معين صدق مع يمينه (قوله وبقي شئ حذفه المؤلف وهو للتوثق) راجح للاحتمالين لا للثاني فقط (قوله والمراد بكونها مقصودة للتوثق) واذا تنازعا في التوثق وعدمه فالقول للمودع بالفتح لان الاصل عدمه كما في شرح شب (قوله وكذلك لا ضمان على المودع الخ) وأما ان قال لا أدري أتلفت أم رددتها أو لا أدري أضاعت أم رددتها فيضمن فيهما على المعتمد ان قبض بينة مقصودة للتوثق والا فلا ويحلف مطلقا الا أن المسئلة مفروضة في ذلك ولذا قال ح في كلام المؤلف الصواب وعدم العلم بالرد وهو الموافق لكلام ابن الحاجب ولكن مع هذا يحمل على ما اذا لم تكن بينة كما هو منقول (قوله ويحلف في دعوى الرد الخ) الحاصل ان الصور ثمانية أربعة في دعوى الرد وأربعة في دعوى التلف أو الضياع فأما دعوى الرد فيحلف مطلقا كان متهما أم لا كانت الدعوى دعوى تحقيق أو اتهام فهذه أربعة وأما دعوى التلف أو الضياع ففي دعوى التحقيق يحلف متهما أم لا وهاتان صورتان وفي دعوى الاتهام يحلف المتهم دون غيره فهاتان صورتان أيضا فالجملة أربعة ثم انه في دعوى التحقيق لابد من ردها عند النكول ولا رد في دعوى الاتهام (قوله والمراد بالمتهم الخ) تبع في ذلك الساطي حيث قال وهو الذي شأنه التساهل الخ ورده محشي تت فقال ليس المراد به ما فسره الساطي بل الذي لم يتحقق عليه الدعوى وليس الا مجرد التهمة ثم ان تت رجع ضمير نكل للمتهم فقال محشي تت هو الصواب اذ الكلام فيه وهكذا في التوضيح وابن عبد السلام وابن راشد انقلاب يمين التهمة هنا على المشهور وأصله لصاحب البيان فقول الاجهوري هذا الحلف في دعوى الرد وفي دعوى التلف اذا حقق الدعوى وان كانت دعوى تهمة فالغرم بمجرد النكول غير ظاهر وان تابعه بعضهم اه (قوله فان نكل المودع عن اليمين حلفت يا رب الوديعة) فان لم يحلف المدعي حينئذ صدق المودع

اليه مالا يتصدق به عن المرسل ونحو ذلك وحينئذ يتضح تسلطه على بعض صور المرسل اليه (ص) كعليك ان كانت له بينة به مقصودة (ش) التشبيه في الضمان والمعنى ان من أخذ وديعة ببينة مقصودة فادعى انه ردها الى صاحبها فانه لا يصدق في ذلك لانه انما ائتمنه على حفظها لا على ردها وبعبارة الضمير في له للايداع واللام بمعنى على والضمير في به راجع للاشهاد المفهوم من بينة وهو متعلق بمقصودة ويحتمل أن يكون ضمير له للمودع بالكسر على طريق الالتفات والضمير في به للايداع وبقي شئ حذفه المؤلف وهو للتوثق والمراد بكونها مقصودة للتوثق أن يقصد المودع بالاشهاد أنه لا يقبل دعواه الرد وأما ان كان الاشهاد خوف الموت ليأخذها من تركته أو يقول المودع أخاف أن تقول هي سلف فاشهد أنها وديعة وما أشبه ذلك مما يعلم أنه لم يقصد به التوثق فانه يصدق في دعواه الرد ويشترط أن يعلم المودع أن قصد المودع بالبينة التوثق وأما البينة التي يشهدها المودع على نفسه بذلك فكالعدم ويقبل دعواه الرد (ص) لا بدعوى التلف أو عدم العلم بالتلف أو الضياع (ش) يعني ان من أخذ وديعة أو قراضا فادعى تلف ما ذكر فانه يصدق لانه مؤتمن على حفظه وكذلك لا ضمان على المودع اذا قال لا أدري أتلفت أم ضاعت لانه ادعى أمرين هو مصدق فيهما وسواء قبضها ببينة مقصودة للتوثق أم لا والتلف والضياع شئ واحد ولذا تحمل بعض للمؤلف بأن حمل التلف على نوع خاص كالحرق والغرق والضياع اذا حقق الدعوى على نوع خاص كالسرقة أو ذهابها بذاتها وقوله (ص) وحلف المتهم (ش) في دعوى الرد أو التلف أو الضياع اذا حقق الدعوى بدليل قوله فان نكل حلفت ولا مفهوم للمتهم في تحقيق الدعوى فان لم يحقق الدعوى عليه فان كان غير متهم لا يحلف في دعوى التلف أو الضياع ويحلف في دعوى الرد كان متهما أم لا كانت دعوى تحقيق أو اتهام وقوله فان نكل حلفت هذا اذا حققت الدعوى عليه كان متهما أم لا فالضمير في نكل عائد على المودع لا بقيد كونه متهما لان في دعوى التحقيق لا ينظر لكونه متهما وأما ان لم يحقق الدعوى غرم بمجرد النكول لان يمين التهمة لا ترد على المذهب كما أشار له الطخيخي والمراد بالمتهم من يظن به التساهل في الوديعة أو أكل أموال الناس لا من اتهمته بذلك (ص) ولم يفده شرط نفيها فان نكل حلفت (ش) الضمير في نفيها يرجع لليمين والمعنى ان المودع اذا شرط على رب الوديعة عند أخذها أن لا يمين له في دعوى التلف أو الرد فان ذلك لا يفيده لان هذا شرط يؤكد التهمة فان نكل المودع عن اليمين حلفت يا رب الوديعة وقد علمت ان هذا تفريع على دعوى التحقيق فهو من تتمة قوله ولم يفده شرط نفيها (ص) ولا ان شرط الدفع للمرسل اليه بلا بينة (ش) هذا عطف على قوله لا بدعوى التلف والمعنى ان الرسول اذا شرط على رب المال أنه يدفع المال الى من أرسل به اليه بلا بينة فانه يفيده ذلك ويقبل قوله في ذلك وانما عمل بشرطه هنا ولم يعمل بشرطه في قوله أن لا يمين عليه لان اليمين انما ينظر فيها حين وجوب تحلفها فشرط سقوطها كشرط سقوط أمر قبل وجوبه بخلاف شرط ترك الاشهاد (ص) وبقوله تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها (ش) يعني ان رب الوديعة اذا طلبها ممن هي عنده فامتنع من اعطائها واعتذر لربها ثم لقيه فطلبها منه فقال له

(قوله وأيضا تغليبا لجانب الامانة) تعليل ثان والاول قوله لحله الخ (قوله حتى يأتى الحاكم) أى القاضى أى الذى لا يخشى عليها منه والافهو قوله وبسعيه بها المصادر لفظ يأتى يحتمل أن يقرأ بالمثناة التحتية أوله وضميره المستتر للمودع بالفتح فالحاكم بالنصب أو بالنون أوله الدالة على المشاركة ويجوز أن يقرأ (١١٨) الحاكم بالرفع فاعل يأتى اذا كان الحاكم يأتى من بلد (قوله أما ان كان أخذها) لا يقال يضمن حيث منعها لخصوص الحاكم لانه يمكنه أن يشهد غير الحاكم لانا نقول من حجته أن يقول أخاف أنه يحتاج لخصومة أو تفسيق البينة أو نحو ذلك كما أشار له البساطى (قوله والرهن كالوديعة الخ) أى اذا كان الرهن مما لا يغاب عليه فاذا أخر قبضه حتى يأتى الحاكم وتلفت فلا ضمان (قوله وكنت أرجوها) انظر هل يقيد بقوله وكنت أرجوها أو ان لم يقل ذلك أو يقال اذا مضت مدة يمكنه فيها الاعلام ولم يعلمه فان قال انما سكت لانى كنت أرجوها قبل منه والا لم يقبل وهذا هو الظاهر (قوله ويحتمل أن يكون الخ) الا أن جريان قوله وبقوله تلفت الخ فيه انما يتأتى اذا نض المال أو حكم الحاكم بنضوضه فطلب ربه فقال له ضاع من سنين وكنت أرجوه فلا ضمان وأما قبل ذلك فامتناعه من قسم المال أو من احضاره للقسم وقوله تلف قبل أن تلقانى لا يوجب عليه ضمانا (قوله اذ او رد على سبب خاص) اذ سئل عليه الصلاة والسلام عمن أراد وطء امرأة ائتمنه عليها رجل قد كان هو ائتمن على امرأة ذلك الرجل السائل فخانه فيها ووطئها فقال له أد الامانة ثم بعد ذلك ما قاله المصنف ضعيف والمذهب أن له ذلك وهو الموافق لما سيأتى فى مسئلة الظفر المذكور فى الشهادات بقيدها هناك ان يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة وبدليل قوله تعالى فمن اعتدى عليكم الخ وأما خبر أد الامانة فأجيب عنه بأن

ضاعت أو تلفت قبل أن تلقانى فانه يضمنها وظاهره ولو كان امتناعه من دفعها لعذر وأثبته لان من حجته ربها أن يقول له سكوتك عن اتهامها تلفت لاسيما مع اعتذارك دليل على بقائها ثم ان محل كلام المؤلف مالم يدع أنه انما علم بالتلف بعد ما لقيه فان ادعى ذلك حلف حيث كان متهما ولا ضمان عليه (ص) كقوله بعده بلا عذر (ش) يعنى ان من عنده وديعة فطلبت منه فامتنع من اعطائها ولا عذر له يمنعه من اعطائها لربها ثم لقيه فقال له تلفت بعد ان لقيتنى فانه يضمنها فقوله بلا عذر متعلق بمقدر ولا بد من تقدير صفة أى وامتنع من الدفع بلا عذر ثابت وهذا صادق بامتناعه لغير عذر بالكلية ولعذر محتمل ودل مفهوم هذا انه اذا كان امتناعه أولا لعذر ثابت فانه لا ضمان عليه كما يدل له كلام الشارح (ص) لا ان قال لا أدرى متى تلفت (ش) أى لا ضمان على المودع اذا قال لا أدرى متى تلفت سواء كان المنع لعذر أم لا لاحتماله على أنها تلفت قبل ولم يعلم بذلك الا بعد ويحلف المتهم وأيضا تغليبا لجانب الامانة (ص) ومنعها حتى يأتى الحاكم ان لم تكن بينة (ش) يعنى ان من دفع لشخص وديعة بغير بينة ثم طلبها منه فامتنع من دفعها له الا بحضرة القاضى ثم انها ضاعت بعد ذلك فانه يكون ضامنا لها لانه متسبب فى ضياعها اذ لا عذر له لانه مصدق اذا ادعى ردها لربها أما ان كان أخذها منه ببينة مقصودة للتوثق فلا يضمن لانه معذور اذ لا يقبل قوله حينئذ فى ردها بخلاف الاول والرهن كالوديعة فى ذلك فاذا طلب ربه فكاكه وامتنع المرتهن من دفعه حتى يأتى الحاكم فتلف قبل اتيانه فانه يضمنه (ص) لا ان قال ضاعت من سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها (ش) يعنى ان من أخذ وديعة من ربها ببينة ثم طلبها منه فقال ضاعت من سنين وأولى من أقل ولم يكن يذكر ذلك لاحد من خلق الله الا أنه قال كنت أرجوها وأطلبها فلم أجدها فانه لا ضمان عليه لانه أمين وسواء كان صاحب الوديعة حاضرا أو غائبا عن البلد وواو وكنت أرجوها واو الحال أو واو العطف وهو معطوف على ضاعت وقوله (ص) كالقراض (ش) تشبيه فيما قبله فى عدم الضمان يعنى ان من بيده مال القراض اذا نض ثم طلبه ربه فقال له ضاع من سنين وكنت أرجوه فلا ضمان عليه ويحتمل أن يكون مشبها بالمسائل السابقة من قوله وبقوله تلفت قبل أن تلقانى وكل صحيح (ص) وليس له الاخذ منها لمن ظلمه بمثلها (ش) يعنى ان من أودع عند شخص وديعة أو باعه شيأ أو اشترى منه شيأ أو عامله فى شئ من الاشياء فخانه فيه أو فى بعضه ثم ان هذا الخائن أودع وديعة عند صاحبه الاول أو باع منه أو اشترى فهل يجوز له أن يأخذ من هذه الوديعة أو مما عامله فيه نظير ما ظلمه الاول فيه أو لا يجوز له ذلك قال المؤلف ليس له ذلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وهذا هو الصحيح لان الاصح فى اللفظ العام اذا ورد على سبب خاص أن يبقى على عمومه ولا يقصر على سببه كما سن الرمل فى طواف القدوم لكل حاج من الذكور وان ورد على سبب خاص قد زال وهو اغاظة الكفار حيث نسبوا الاصحاب الرسول الضعف بسبب حمى المدينة وسواء كانت الوديعة عينا أو عرضا عليه بينة بالدفع أم لا أمكن أن يطلع عليه أم لا قوله منها لمن ظلمه متعلقان بأخذ ومعنى الحرفين مختلف لان الاول للتبعيض والثانى للتعدية وبمثلها

متعلق

معنى لا تخن أى لا تأخذ أزيد من حقك فتكون خائنا وأما من أخذ حقه فليس بخائن قال بعض من حشى كلام المؤلف قال أحمد انه حديث باطل وقال الشافعى لا أعرف له طريقا ويقدح فيه ذكر السيوطى له فى الجامع الكبير (قوله ومعنى الحرفين مختلف) لا يحتاج

لذلك الاولو اتحد اللفظ واللفظ لم يتحد هنا (قوله مطلق مال) أى فلا يتقيد بكونه وديعة مثلها وان اتحد معها جنسا وصفة فلا ينافى قوله بعد وأخرى الخ وقوله وأخرى غير جنسها (١) أى نوعها فاذا كان لا يأخذ نوعها من ذهب أو فضة فلا يأخذ غير نوعها والاحرو بة هذه باعتبار ما مشى عليه المصنف من عدم الاخذ (قوله بخلاف محلها) وكذا الوسافر بها فى محل يجوز له السفر بها فأجرة نقلها على ربها (قوله لان الحفظ من نوع الجاه) المناسب أن يجعل تعليلا ثانيا (قوله فله أن يأخذ الاجرة) وكأن الاجرة حينئذ ليست من قبيل الجاه (قوله لانها من حيث ذاتها مباحة) أى مباح ايداعها وفيه ان اباحة القدوم على ذلك لا تنافى اللزوم بعد كالبيوعات والاجارات ويمكن الجواب ان ما كان مباحا لا يلزم اذا لم يكن من المعاوضات وأما المعاوضات وان كانت مباحة فانها تلزم كما هو معلوم (قوله للفاعل) أى المودع وقوله والقابل أى قابل الوديعة وهو المودع بفتح الدال (قوله وان باذن أهله) والاذن له فى ذلك مكروه كما فى التهذيب وهذا ما لم ينصبه وليه فى حانوته فان نصبه ضمن لانه انما نصبه للبيع والشراء وقبول القرض والوديعة فقد أطلق له التصرف فيضمن والمراد يضمن وليه الناصب له لا هو (قوله وجعل) فى العبارة حذف والتقدير ولانه جعل المسئلة هنا أعم فهو معطوف على لان العهد (قوله أعم) لان الاول فى خصوص الامانة التى هى الوديعة وما هنا أعم من ذلك (قوله مما صون به الخ) أراد به الذى أصرفه بدليل قوله قبل مما اذا لم يصون به ماله وقوله ومما أصرفه فيه أنه عين ما صون به ماله فهو مشكل الا أن يقال ومما أصرفه أى شأنه أن يصرفه (قوله فى المال المصون) متعلق بقوله يضمن وأراد بالمال المصون الذى يملكه الصبى الذى يستحق أن ينفق عليه منه (قوله حيث تلف) أى المال الذى بيده (قوله لانه من ضروريانه) أى لان الاذن فى الايداع من لوازم الاذن فى التصرف (قوله على الوديعة التى أخذها من غير اذن سيده) ظاهر تلك العبارة انه لو أخذها باذن السيد لكان الضمان من سيده وفى عب خلافه حيث قال وظاهر كلامه تعلقها بذمة العبد وان أذن سيده بالايداع وهو كذلك ولا شئ على السيد ثم رأيت ما يقوى كلام عب والحمد لله

(١) قوله جنسها الذى فى نسخ الشرح ومتنه مثلها تأمل

متعلق بظلمه واللام بمعنى من والباء سببية وبعدها مضاف محذوف أى وليس له الاخذ منها ممن ظلمه بأخذ مثلها أى بسبب أخذ أخذ مثلها وقوله بمثلها اى مثلها فى القدر والجنس والصفة فالمراد بمثلها مطلق مال وأخرى غير مثلها لا فى الوديعة (ص) ولا أجرة حفظها بخلاف محلها (ش) يعنى ان المودع بفتح الدال ليس له ان يأخذ من رب الوديعة أجرة حفظها لان العادة قاضية بذلك لان الحفظ من نوع الجاه وهو لا يؤخذ عليه أجرة كالقرض والضمان الا أن يكون مثله ممن يكرى نفسه للحراسة فله أن يأخذ الاجرة ومثله اذا جرى العرف بذلك وأولى من اشترطه بخلاف أجرة محلها فله أن يأخذ أجرة ما شغلته من المحل ما لم يكن مثله لا يأخذ أو يجر العرف بذلك أو يشترط عدم الاخذ (ص) ولكل تركها (ش) أى ولكل من المودع والمودع ترك الوديعة لانها من حيث ذاتها مباحة للفاعل والقابل فلربها أن يأخذها متى شاء وللمودع أن يردها لربها متى شاء (ص) وان أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فاتلف لم يضمن وان باذن أهله (ش) يعنى ان الصبى أو السفيه اذا أخذ وديعة أو قراضا أو اشترى سلعة فأتلف ذلك كلام أو بعضا فانه لا ضمان عليه فيما أتلف لان صاحبه هو الذى سلطه على هلاكه وسواء كان قبوله لما ذكر باذن وليه أم لا وهذا مفهوم من مفهوم الشرط المتقدم فى باب الحجر وضمن ما أفسد ان لم يؤمن عليه وصرح به هنا لان العهد طال وتنوسى وجعل المسئلة أعم مما سبق وعدم الضمان مقيدا بما اذا لم يصون به ماله والا فيضمن الاقل مما صون به ماله ومما أصرفه فى المال المصون لا فى غيره حيث تلف وأفاد غيره (ص) وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره اذا عتق ان لم يسقطه السيد (ش) يعنى ان العبد المأذون له فى التجارة اذا أخذ وديعة من آخر بغير اذن سيده فانه يكون فيها على الامانة كغيره ان لم يتعد عليها والا ضمنها وتكون فى ذمته لا فى رقبته ويغرمها الآن كالحر اذا لا ذن له فى التصرف اذن فى الايداع لانه من ضروريانه وتؤخذ مما فى يده من ماله الخاص به وان مستولدته كما مر فى باب الحجر وبعبارة ومعنى تعلقها بذمته انها لا تؤخذ من خراجه وكسبه وأما من عطية أو هبة فتؤخذ وأما غير المأذون له اذا تعدى على الوديعة التى أخذها من غير اذن سيده فانه يضمنها وتكون فى ذمته اذا عتق يوما ما ولا تكون فى رقبته لانها ليست جناية كسائر الجنايات الا أن يسقط ذلك عنه سيده فيسقط عنه بأن يقول سيده أسقطت ذلك عن عبدى ولا يتبع بشئ اذا عتق لانه عيب أسقطه عن عبده فان قلت ما الفرق بين العبد وبين السفيه والصبى فانها تتعلق بذمة الاول دون الآخرين فالجواب ان العبد محجور عليه لحق غيره بخلافهما فانهما محجور عليهما لحق أنفسهما فلذلك لم يلزمهما انتظر أبا الحسن (ص) وان قال هى لاحد كما ونسيته تحالفا وقسمت بينهما (ش) يعنى ان الوديعة اذا ادعاها رجلان فقال المودع بفتح الدال هى لاحدكما ولا أدرى من هو منكما فانهما يتحالفان وتقسم بينهما وكذلك

(قوله بخلاف الدين الخ) بحث فيه البدر بأن ذمته لم تتعلق بها الا واحدة فكيف يغرم مائتين ثم تبين ان المسئلة ذات خلاف قال ابن رشد وفى كون الدين كالوديعة وعكسه ثالثها التفرقة المذكورة اه (قوله ضمن قدرها لكل واحد منهما) توضيح ذلك ما نقله ابن عرفة عن محمد لو قال دفعتها لاحد كما وجهلته وأنكر اقبضها حلفا وأخذا منه مائة مائة أى لكل واحد مائة ومن نكل فلا شئ له فان نكلا معا لم يكن على المقر الا مائة يقتسمانها دون يمين عليه اه فاذا علمت ذلك فعلمك ان هذه التفرقة وان تبع فيها غيره ليست بصواب لان الخلاف بغرم مائة أو مائتين جار فى المسئلتين ما اذا كانت بيده أو سلمها لواحد منهما فقول المصنف تحالفا وقسمت بينهما أى وكذا لو خرجت من يده كما يعلم ذلك بالاطلاع على محشى قت فاذا علمت ذلك فالمعتمد أنه لا يغرم الا مائة مطلقا خرجت من يده أو بقيت ويكون كلام محمد الذى أشار له بقوله اذ لو قال الخ ضعيف فتدبر (قوله فتبقى الخ) الصواب كما هو المعلوم من النقل ان القسمة تقع فى المائة والخمسين فقد نقل ابن عرفة عن النوادر تحالفا على المائة واقتسماها مع الخمسين وقال فى الشامل ولو قال لا أدرى صاحب الخمسين من المائة حلفا واقتسماها هكذا بضمير التثنية (١٣٠) فى اقتسماهما العائد على المائة والخمسين (قوله جعلت بيد الاعدل) أى جعلها الشرع قال تت ويحتمل أن يجعلها الحاكم فان حصل فيها ما يقتضى الضمان كان ممن هى بيده ويحتمل من الآخر أيضا لكونه مودعا أيضا من ربها ح والظاهر الجزم بالاول (قوله جعلت بيدهما) قال فى الشامل ولا ضمان ان اقتسماها (قوله وان أودع فاسقين لا تنزع منهما) هذا ينافى قوله وأراه مثله وهما قولان والمقالة الثانية قول سحنون قال بهرام قلت وقول سحنون عندى هو الظاهر لان رب الوديعة لا يرتضى بأمانة أحدهما دون الآخر ولو رضى بذلك لم يطلع الآخر على الوديعة ولانه فى الغالب يفحص عن حالهما وأمانتهما لقيامه فمن عرف منه الخيانة انتزع منه ما بيده وأيضا فانه يعلم من حالهما ما لا يعلمه غيره وليس فيها الا الحفظ بخلاف الوصية ووافق سحنون على قوله القاضى اسمعيل وأقول يمكن الجمع فيحمل قول سحنون على ما اذا كان عالما بفسقهما وقول غيره على ما اذا لم يكن عالما

اذا نكلا ويقضى بها للحالف دون الناكل بخلاف الدين يدعيه رجلان فيقول من هو عليه هو لاحدهما ولا أدرى عينه فانه يغرمه لكل منهما بعد حلفهما لان الوديعة أمانة والدين فى ذمته ولو قال ليست الوديعة لواحد منكما بقبل وكانت بينهما بعد حلفهما وأشعر كلام المؤلف أن هذا الحكم مع بقائها تحت يد المودع وهو كذلك اذ لو قال رددتها لاحدهما فان لم يثبت أيهما هو ضمن قدرها لكل واحد منهما وهذا مع اتحاد قدرها اذ لو اختلفت بأن أودعه واحد مائة وآخر خمسين ونسى من صاحب المائة وادعاها كل منهما فقال سحنون يحلفان على المائة ويقتسمانها وأما الخمسون الباقية فتبقى بيد المودع اذ ليس لها مدع وقال بعض أصحابنا يغرم لكل منهما مائة بعد حلفهما اه وانظر حكم هذا فى الدين (ص) وان أودع اثنين جعلت بيد الاعدل (ش) يعنى أن الوديعة اذا جعلها صاحبها بيد رجلين فانها تكون بيد أعدلهما وكذلك اذا أبضع معهما بضاعة فانها تكون بيد أعدلهما كالمال يكون بيد الوصيين فانه يجعل فى يد أعدلهما فان لم يكن فى الوصيين عدل فان الحاكم يعزلهما ويولى غيرهما قال ابن القاسم ولم أسمع من مالك فى الوديعة والبضاعة شيأ وأراه مثله قوله بيد الاعدل وأولى العدل مع الفاسق ولو استويا فى العدالة جعلت بيدهما وان أودع فاسقين لا تنزع منهما وقوله جعل كذا فى بعض النسخ أى الشئ المودع وفى بعضها جعلت أى الوديعة

﴿باب﴾ ذكر فيه العارية *

والاعارة مصدر أعرت المتاع اعارة والاسم منه عارية بتشديد الياء كأنها منسوبة الى العار لان طلبها عار وقد حدها ابن عرفة مصدرا واسما كما جرت عادته اذا كان للحقيقة العرفية معينان فالمعنى المصدرى تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض فقوله منفعة أخرج به تمليك الذوات وتمليك الانتفاع لان العارية فيها ملك المنفعة وهو أخص من الانتفاع كما سيأتى وقوله مؤقتة أخرج

﴿باب العارية﴾ (قوله بتشديد الياء) وقد تخفف كما فى القاموس (قوله لان طلبها عار) أى عيب قال بهرام وردبأنها لو كانت منسوبة له لقالوا يتعيرون لان العار عينه ياء والعارية مأخوذة من المعاورة وهو الاخذ والاعطاء يقال هم يتعاورون من جيرانهم الاوانى أى يأخذون ويعطون والعارية جائزة ومندوب اليها اه وأصله لابن عبد السلام ويرد أيضا بما سيأتى من أن الاستعارة وقعت منه صلى الله عليه وسلم والصحب فلو كان طلبها عارا لما استعار النبى صلى الله عليه وسلم ولا الصحب فتدبر (قوله مؤقتة) أى لفظا أو عادة فاذا قال له أعرتك هذا العبد مثلا ولم يؤقت أجلا فانه يلزم المعتاد (قوله وتمليك الانتفاع) أى ينتفع الشخص بذاته كأن يوقف بيوتا على طلبة العلم يسكنونها فهذا تمليك انتفاع أى ينتفعون بأنفسهم لا انك ملكتهم المنفعة بحيث يؤجرونها ويأخذون أجرتها كما قلنا فان قلت فاذا حبست بيوتا على طلبة العلم لاجل أن ينتفعوا باجرتها هل من تمليك المنفعة أو الانتفاع قلت الظاهر انه من تمليك الانتفاع فحينئذ يراد بالانتفاع ما يشمل الانتفاع بالبيوت أو باجرتها (قوله وهو أخص من الانتفاع) أى وملك المنفعة أخص من ملك الانتفاع ففى العبارة حذف مضاف أى فيلزم من ملك المنفعة ملك الانتفاع كما لو اكترى

دارا فقد ملك المنفعة بحيث يجوز له كراؤها وملك الانتفاع بأن ينتفع بنفسه ولا يلزم من ملك الانتفاع ملك المنفعة كما اذا وقفت بيوت على طلبة العلم للسكنى فانهم ملكوا انتفاعها أى بأنفسهم ولم يملكوا منفعتها بحيث يكرونها (قوله ووهبها) عطف تفسير على ملك (قوله فانه يصدق عليه ذلك) أى وليس بعارية وانظر هل يمنع من بيعه أو يجوز واذا قيل بالجواز فهل تلك الهبة سارية على المشترى فليس له أن يستعمله والظاهر أنه لا يمنع البيع وتكون تلك الهبة سارية على المشترى ويكون عيبا يوجب للمشترى الخيار حيث لم يعلم بذلك وثمرة الشراء أو البقاء تحت الملك حينئذ أخذ ماله بعد الموت أو انتزاعه فى حال الحياة وحرر ذلك فانى ما رأيته (قوله ويخرج الحبس لان فيه ملك الانتفاع الخ) فيه شئ لان ما قاله ظاهر فى بعض جزئيات الحبس كما اذا حبس دورا على طلبة العلم للسكنى فقط ولا يشمل ما اذا حبس دارا على طلبة العلم لسكناهم بأنفسهم أو اجارتها وأخذ أجرتها للانتفاع بها فهذا حبس فيه ملك المنفعة فيخرج من تعريفه بمقتضى ذلك (قوله يخرج به الاجارة) أى والكراء لان كلا بعوض وأورد على تعريف ابن عرفة ما اذا اكترى رجل دارا سنة ثم توفى وترك وارثا فان بأرثه ذلك يصدق عليه أنه ملك منفعة مؤقتة بغير عوض وأجاب بأن عموم نفى العوض لانه نكرة فى سياق النفى يخرج ذلك لانه بعوض لمالك المنفعة من الميت اه وأو رد على هذا الجواب بأنه يلزم على هذا خروج من اشترى شيأ ثم أعاره مع أنه عارية وهو ظاهر واعلم أن الحبس يصح أن يكون مؤقتا ويصح أن يكون مؤبدا (قوله ابتدأ الحكم) أراد به الندب الملزوم للصحة

أخرج به تمليك المنفعة المطلقة كما اذا ملك العبد منفعة نفسه ووهبها اياه فانه يصدق عليه ذلك وليس بعارية ويخرج الحبس لان فيه ملك الانتفاع لا المنفعة وقوله لا بعوض يخرج به الاجارة وأما حدها اسما فقال رحمه الله مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض انتهى وأركانها أربعة المعير والمستعير والشئ المستعار وما به العارية والمؤلف ابتدأ بحكمها فقال (ص) صح وندب اعارة مالك منفعة (ش) يعنى أن من ملك منفعة يصح منه و يندب له الاعارة لقوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ولقوله عليه الصلاة والسلام كل معروف صدقة ولانه عليه الصلاة والسلام استعار وكذلك الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين وانما لم يقتصر على الندب وان كان الندب يستلزم الصحة لا العكس لاجل المخرجات الآتية فجمع بينهما ليفيد حكمها بالاصالة وليجمع بين القيود والمخرجات الآتية وقوله (ص) بلا حجر (ش) متعلق بمالك لا بصح ولا بندب وان صح وندب يتنازعان فى اعارة فالمعنى أن مالك المنفعة بلا حجر يصح منه الاعارة وتندب له وقوله (ص) وان مستعيرا (ش) مبالغة فى صحة الاعارة منه لا فى ندبها منه اذ لا يندب لمالك المنفعة باعارة أن يعير و به يعلم ما فى كلام البساطى وقد ذكرته تت وقوله بلا حجر شرعى كالصبى والعبد ولو مأذونا له فى التجارة لانه انما أذن له فى التصرف بالاعواض ولم يؤذن له فى نحو العارية الا ما كان استئلافا للتجارة وأما ما كثر فلا أو جعلى من المالك فانه اذا منعه من الاعارة لا يعير فلا يريد بحجر المال ولا فرق فى الحجر الجعلى بين أن يكون صريحا أو بقرينة

لزومه على رضا مالكه (قوله ولانه عليه الصلاة والسلام استعار) هذا يدل على الصحة (قوله لاجل المخرجات الآتية) فانها مخرجة من الصحة لا من الندب والا لتوهم أنها صحيحة وليس كذلك (قوله ليفيد حكمها بالاصالة) قد عرفت أنه الندب وقوله وليجمع بين القيود التى هى مالك منفعة بلا حجر وقوله بلا حجر الخ أخرج به اعارة السفيه والصبى وكذا أخرج اعارة المريض فيما زاد على الثلث فهى باطلة كالفضولى الا أنه يستثنى من المفهوم اعارة الزوجة فيما زاد على الثلث فهى صحيحة ثم الذى ينظر لكونه قدر الثلث أو أكثر قيمة المنفعة المعارة لا قيمة ذى المنفعة أفاده فى ك (قوله وان صح وندب يتنازعان الخ) والظاهر أنه لم يعمل واحدا لانه لو أعمل واحدا لاضمر فى الآخر فيقول صحتا وندب وحرره (قوله اذ لا يندب الخ) لا يخفى أن عدم الندب صادق بالكراهة وخلاف الاولى والمراد الاول فيكره للمستعير ثوبا أو كتابا اعارته لغيره وكذا اذا استعار دابة للركوب كما فى الاجارة والصحة لا تنافى الكراهة (قوله و به يعلم الخ) عبارة تت واعارة فاعل صح لا نائب ندب فلا تصح من عبد ولا صبى ولا سفيه ولا مجنون البساطى وجه تعيين كونه فاعل صح أنه المحدث عنه بالاصالة وأيضا بلا حجر انما هو قيد فى الصحة لا فى الندب وأيضا قوله وان مستعيرا كذلك اذ لم يقل أحد أنه يندب للمستعير أن يعير بل الخلاف هل يصح أولا اه ووجه رده ان يقال أن قوله اعارة تنازعه صح وندب فاذا كان كذلك فلا يتم ما قاله البساطى من تعين كون اعارة فاعل صح (قوله كالصبى والعبد) أى وحجر العبد فالحاصل أن المحجور عليه لا تصح اعارته كريض بأكثر من ثلثه (قوله فلا يريد بحجر المال) أى فقط بل أراد حجر المال وغيره

والحاصل أنها من حيث ذاتها مندوب اليها لانها احسان والله يحب المحسنين و يعرض وجوبها كغنى عنها لمن يخشى بعدمها هلاكه وحرمتها لكونها تعينه على معصية وكراهتها لكونها تعينه على مكروه وتباح لغنى عنها وفيه نظر لاحتمال كراهتها فى حقه اه قال سيدى أحمد بابا ولو قال وتباح لغنى عنها فى الحال ولكن يصدد الاحتياج اليها ثانيا لانتفى النظر (قوله صح) المراد بالصحة الانعقاد فيخرج اعارة الفضولى ملك الغير فانه غير منعقد كهبته ووقفه وسائر ما أخرجه على غير عوض لا على عوض كبيعه فتعقد بتوقف

(قوله من ملك المنفعة لعينه) أى ملك المنفعة لذاته أى لينتفع بنفسه ولا يؤاجر ولا يهب ولا يعير من ملك الانتفاع بوجه من الوجوه وأراد أن ينفع غيره فانه يسقط حقه منه وتعلقه به ويأخذه الغير على أنه من أهله حيث كان من أهله كما أفاده عج (قوله كسكنى بيت المدارس) أراد ببيت المدارس المواضع المسماة بالخلاوى فى عرف مصر وقوله والزوايا معطوف على بيت المدارس أو على المدارس ان كان فى الزوايا بيوت وقوله والربط كذلك وقوله والجلوس معطوف على سكنى فهو تمثيل للانتفاع المشار له بقوله وأما مالك الانتفاع أى مثال الانتفاع كسكنى (قوله والجلوس فى المساجد) بمعنى أن من كان معروفا بالجلوس فى موضع من السوق أو المسجد ليس له أن يعيره وهل اذا تلفظ بالعارية يكون ذلك باطلا وكأنه لم يعر أو يكون ذلك بمنزلة اسقاط الحق فيسقط حقه والظاهر الاول نعم اذا دلت قرينة على الثانى فيسقط حقه هذا ما ظهر (قوله المدارس) مع أنها لم تكن موضوعة للضيف وأما غيره من نحو الاوقاف الاهلية كما وقف على زيد ونسله فيجوز بخلاف بيت المدارس فانه (١٣٣) قاصر على كل مستحق فى الحالة كما لشيخنا عبد الله (قوله فلا يجوز اسكان بيت المدارس دائما) يتعارض مفهوم هذا مع مفهوم المدة اليسيرة والظاهر أنه أراد بالدوام المدة الكثيرة أى ما قابل اليسيرة وان كان خلاف المتبادر (قوله ولا ايجاره) أى للسكنى فيه (قوله ولا بيع ماء الصهاريج) مناسب للمقام وليس من المقام لان ماء الصهاريج القصد منه الانتفاع (قوله وليس للضيف بيع الطعام ولا اطعامه) نعم له اطعام الهر والسائل كما فى لـ (قوله ولا يباع زيت الاستصباح) أى الذى للوقف ويجوز استعمال القليل فى غير ما وضع له (قوله معنى وهبة) أراد المصدر قال فى المصباح وهبت لزيد مالا وهبا ووهبة انتهى (قوله أو ان من بمعنى الخ) قال الكرمانى مجىء من بمعنى اللام شاذ (قوله فلا تجوز اعارة) تفريع على المصنف (قوله نقيضا لما قبلها) أى لمقتضى ما قبلها كقوله تعالى فالتقطه فان العداوة والحزن نقيض مقتضى الالتقاط الذى هو المحبة والتبنى وليست اللام للعلة لان العلة فى الندب الثواب الاخروى لا نفع المعار هذا حاصله ثم أقول ان فى شرط كونه نقيضا لما قبلها خلاف وقوله وما خلقت الجن الخ (ص) يفيد عدم ذلك الشرط وقال بعض شيوخنا رحمهم الله لا مانع من تعلق قوله لمنفعة باعارة (قوله لا كذمى الخ) المعطوف محذوف وقوله كذمى مثال أى لا منفعة الخ (قوله لا تجوز اعارته الخ) أى وأما هبة العبد المسلم للكافر فتجوز على ظاهر المدونة والفرق بين منع الاعارة له والهبة له صحيحة أن واهب الذات لم يقصد اذلال المسلم لكونه لم يحصر منفعته فى الكافر وأيضا يجبر على اخراجه بخلاف من أعار فانه انما قصد ان يخدمه فقصد ابتداء الاذلال فافترقا وقوله على ظاهر المدونة الخ قال أبو الحسن المراد بالجواز المضى (قوله فينبغى فيه الجواز) أى والموضوع أنه فى محله كحانوته ولا يستبد بعمله والا فمكروه ككونه مقارضا أو مساقى له وقد تكون محظورة كأن يكون فى عمله تحت يده كالخدمة فى بيته والارضاع له فيه ويفسخ ان وقعت فان فاتت مضت وله الاجرة وحراما كحمل الخمر ورعى الخنزير

كقوله لولا اخوتك أو صداقتك أو ديانتك ما أعرتك (ص) لا مالك انتفاع (ش) تقدم أن مالك المنفعة له أن يعيرها وأما مالك الانتفاع وهو من ملك المنفعة لعينه فليس له أن يعير كسكنى بيت المدارس والزوايا والربط والجلوس فى المساجد والاسواق ويستثنى من ذلك ما جرت به العادة من انزال الضيف المدارس والربط المدة اليسيرة فلا يجوز اسكان بيت المدارس دائما ولا ايجاره اذا عدم الساكن ولا الخزن فيه ولا بيع ماء الصهاريج ولا هبته ولا استعماله فيما لم تجر العادة ويستثنى من ذلك الشئ اليسير وليس للضيف بيع الطعام ولا اطعامه ولا يباع زيت الاستصباح ولا يتغطى ببسط الوقف ونحو ذلك (ص) من أهل التبرع عليه (ش) يعنى أنه يشترط فى المستعير أن يكون من أهل التبرع عليه بذلك الشئ المستعار بخصوصه فلا يجوز اعارة المسلم للكافر وكذلك لا يجوز اعارة السلاح لمن يقاتل بها المسلمين وما فى معنى ذلك مما لازمه أمر ممنوع قوله من أهل التبرع عليه متعلق باعارة وضمنه معنى وهبة فعداه بمن تقول وهبت دارى من زيد والا فالموضع للام أو أن من بمعنى اللام (ص) عينا لمنفعة مباحة (ش) هذا هو المستعار وتقدم أن العارية شرط صحتها الانتفاع بها مع بقاء عينها فلا تجوز اعارة الامة لاجل الوطء قوله عينا معمول اعارة لانه أضيف الى فاعله وهو مالك وهذا مفعوله الثانى ومفعوله الاول من أهل التبرع عليه لا معمول مالك خلافا للشارح سواء قرئ مالك بالتنوين ونصب منفعة أو بالاضافة اذ مالك لا يتعدى الى مفعولين وقوله عينا أى ذاتا واللام فى لمنفعة تشبه لام العاقبة باعتبار الايلولة أى يؤل أمرها الى استيفاء المنفعة أى عاقبة اعارة العين وما آل أمرها استيفاء المنفعة وانما لم تكن لام العاقبة لانها التى يكون ما بعدها نقيضا لما قبلها وهنا ليس نقيضا له لانه يجامعه فهى تشبه لام العاقبة باعتبار الايلولة كما مر (ص) لا كذمى مسلما (ش) يعنى أن المسلم لا تجوز اعارته للذمى لما فيه من اذلال المسلم وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فهو مثال أى لا منفعة غير مباحة كاعارة ذمى مسلما أى لمنفعته أى لخدمته الذمى لان الكلام فى المنفعة غير المباحة وأما اعارة الذمى منفعة المسلم حيث كانت غير محرمة كأن يخيط له مثلا فينبغى فيه الجواز كما فى الاجارة

فان فانت تصدق بالاجرة وقال فى المدونة وأكره للمسلم أن يؤاجر نفسه للذمى لحرث أو بناء او حراسة أو غير ذلك وقال ابن عرفة والاجارة على بناء دورهم ان كانت لمجرد سكناهم دون بيع الخمر فيها فكالمساقاة والا فكبناء الكنيسة اه والتفرقة بين الحظر والحرمة اصطلاح لابن رشد والا فهما بمعنى كذا أفاده بعض شيوخنا (أقول) ولعل المحظور ما كانت حرمته خفيفة والحرام ما كانت حرمته شديدة (قوله لادائه الى اعارة الفروج) أى ان اعارة المرأة للوطء يؤدى الى أن المعار نفس الفرج أى فكون المعار المرأة يؤدى الى كون المعار نفس الفرج وينبغى كما أفاده غيره أن تكون اعارتها للوطء كتحليلها له فى عدم الحد وفى التقويم وان أبيا وغيرهما (قوله أن الخدمة فرع الملك) أى وكما لا يستمر ملكه على من يعتق عليه لا يملك منفعته وكما لا تجوز اعارة العبد أو الامة لمن يعتق عليه لا تجوز اجارته لكل منهما انتهى (قوله واستظهر) أى قوله أم لا (قوله لحر) أى على حر أى شهدوا على حر بأنه رق ثم رجعوا عن تلك الشهادة فان ذلك الذى شهد عليه بأنه رق يرجع على الشهود الراجعين بقيمة خدمته للمشهود له ولا يجوز للمشهود له أن ينتزع تلك الاجرة من ذلك العبد لانه يعترف بأن أخذ العبد لها من الشهود ظلم لكونه رقا (قوله تنعقد) أى وتلزم ان قيدت بعمل أو أجل أو لم تقيد ولزم فيها المعتاد والا لم تلزم (قوله أو فعل) أى غير اشارة ولا يخفى أن الفعل غير الاشارة هى المعاطاة المشار لها بقوله وتكفى المعاطاة (قوله كالبيع) تشبيه فى النفى (قوله ويكون ذلك اجارة) فيه اشارة الى أن اجارة خبر لمبتدا محذوف ويأتى انه يجعله حالا فاما أن يكون اشارة الى وجهين أو يحمل هذا على انه حل معنى ثم بعد كتبى هذا رأيت بهرام ما أفاد أنه حل اعراب فقال ما نصه يصح أن يكون اجارة خبر كان المحذوفة ويصح أن يكون حالا والاول أظهر وأعربه البساطى على التمييز واستبعد اعرابه على الحال (قوله بعد شهر) وأما شهر فجائز كما صرح به عب (قوله نقد فى منافع الخ) أى انه اذا قال له أعرنى عبدك الآن لأعيرك عبدى بعد شهر فيلزم عليه أنه نقد عبده المتعجل فى منافع متأخرة وهى المنافع التى بعد شهر ولا يقال ان هذه العلة موجودة فيما اذا كان بين العقد والعمل أقل من ذلك لانا نقول انه اغتفر ذلك وان كانت العلة موجودة وقوله اجارة بالنصب اشارة الى الحال الثانى وقوله معينة أى بتعيين العبد الذى تعلقت به المنفعة (قوله يعنى أن المستعير الخ) واذا وجد العارية بعد غرم قيمتها أو مثلها فانها تكون للمستعير ولا يأخذها المعير كما أن الصانع اذا غرم قيمة المصنوع اذا ادعى ضياعه ثم وجد بعد غرم قيمته فانه يكون للصانع انتهى

(ص) وجارية للوطء (ش) يعنى ان اعارة الجارية للوطء أو للاستمتاع لا تجوز لادائه الى اعارة الفروج (ص) أو خدمة لغير محرم (ش) أى لا تجوز اعارة الجارية للخدمة لغير محرم لانه يؤدى الى الممنوع (ص) أو لمن تعتق عليه (ش) قد علمت أن الخدمة فرع الملك فلا يجوز اعارة الجارية لمن تعتق عليه فان وقع ذلك بأن اعيرت لمن تعتق عليه فان الخدمة تكون للجارية واليه أشار بقوله (وهى لها) أى فالخدمة للجارية لا للمعير ولا للمعار له وكذلك العبد لا تجوز اعارته لمن يعتق عليه فقوله وهى لها خاص بالفرع الاخير وليس لسيدها منعها من اجارة نفسها فيها وهل له نزع الاجرة أم لا واستظهر كما فى مسئلة الشهادة برق لحر ثم رجع عنها (ص) والاطعمة والنقود قرض (ش) تقدم أن شرط صحة العارية الانتفاع بها مع بقاء عينها فالاطعمة والنقود اذا انتفع بها تذهب أعيانها ولهذا كانت قرضا لا عارية وفائدته انه يضمن ولو قامت بينة على هلاكه ولو وقع بلفظ العارية (ص) بما يدل (ش) هذا هو الركن الرابع من أركان العارية والمعنى أن العارية تنعقد بما يدل عليها من قول أو فعل أو اشارة وتكفى المعاطاة فيها فلا يشترط فيها صيغة مخصوصة كالبيع بل كل ما يدل على تمليك المنفعة بلا عوض (ص) وجاز أعنى بغلامك لأعينك اجارة (ش) يعنى أنه يجوز للشخص أن يقول لآخر أعنى بغلامك اليوم مثلا على أن أعينك بغلامى غدا ويكون ذلك اجارة لا عارية أجاز ذلك ابن القاسم ورآه من الرفق ونحوه فى الجواهر لكن بشرط أن يكون ما يقع به التعاون معلوما بينهما وأن يقرب العقد من زمن العمل فلو قال له أعنى بغلامك أو بثورك مثلا غدا على أن أعينك بغلامى أو بثورى مثلا بعد شهر لم يجز لانه نقد فى منافع معينة يتأخر قبضها وذلك لا يجوز وسواء اتحد النوع كالحرث أو اختلف كالحرث والبنيان مثلا وقوله اجارة بالنصب على انه حال أى جاز ماذكر حال كونه اجارة أى بأن تستوفى شروطها الا حال كونها عارية وحذف المؤلف متعلق أعينك للاشارة الى التعميم فيه فيفهم حينئذ انه لا فرق بين الاتفاق والاختلاف فيما فيه التعاون ثم ان المؤلف ذكر هذه المسئلة هنا مع انها ليست من العارية وانما هى من الاجارة نظرا الى قوله أعنى والاعانة معروف (ص) وضمن المغيب عليه (ش) يعنى أن المستعير يضمن العارية اذا كانت مما يغاب عليها أى ما يمكن اخفاؤه وتغييبه كالثياب والحلى والعروض والسفينة السائرة وأما العارية التى لا يغاب عليها كالعقار والحيوان والسفينة بمحل المرسى فانه لا ضمان عليه واذا لم يضمن الحيوان فانه يضمن سرجها ولجامها وما أشبه ذلك قاله اللخمى قال فى المقدمات واذا وجب على المستعير ضمان العارية فانه يضمن قيمة الرقبة يوم انقضاء

(قوله فيضمن ماانقصها الخ) مثلا قيمتها بعد التنقيص المأذون فيه ثمانية وبعد غيره ستة فانه يضمن اثنين وقوله فان أعطبها الخ أى استعملها أزيد من المأذون فيه فعطبت فانه يضمن قيمتها بعد الخ مثلا اذا كانت قيمتها بدون استعمال أصلا عشرة وبالاستعمال المأذون فيه ثمانية فانه يضمن ثمانية وقوله عليه أى لأجله وقوله على ماينقصها أى آتيا على ماينقصها وقوله فان أراد رب العارية الخ حاصله أن قيمة ما استعملها فيه عشرة وقيمة ما اذن فيه اثنان وكانت قيمتها بعد المأذون فيه ستة فلا شك أن قيمة ما استعملها فيه بعد اسقاط المأذون فيه أكثر لان الثمانية أكثر من الستة فأراد أن يأخذ الثمانية ولا يأخذ الستة فهل يجاب لذلك قولان والظاهر القول بالاجابة لانه الموافق لما سيأتى فى مسئلة الدابة وأما اذا كانت قيمة ما استعملها فيه بعد اسقاط المأذون خمسة أو أقل وأراد ذلك فانه يجاب لذلك (قوله وهل وان شرط نفيه) أشار المصنف لمشهورية هذا بالمبالغة كما أفاده بعض الشيوخ (قوله والثانى لابن القاسم) أى وحده أى وأما الاول فقد عزى له مع أشهب (قوله فى تلفها بغير بينة) هذه نسخة الشارح وفى بعض النسخ بغير يمين وليست نسخة الشارح (قوله الا أن يظهر كذبه) كأن يدعى أنها ضاعت يوم الاثنين فترى عنده يوم الثلاثاء (قوله كطريق) أى كخوف طريق الخ أى بأن يقول المعير للمستعير ان الطريق مخوفة وأنا لا أعير الدابة لك الا بشرط الضمان فلا عبرة بذلك الشرط ولا يكون ضامنا لها (قوله مع القيام) أى قبل استيفاء العمل المستعار له وأراد بالفوات استيفاء العمل وقوله مع الشرط أى شرط الضمان فيما لا يغاب عليه (قوله بلا سببه) أى بلا صنعه أى فان تلفها الحاصل بالسوس ليس من صنعه بل من صنع السوس ولا يخفى أن هذا قد يكون مع تفريطه فى الحفظ ومع عدمه فيحلف حينئذ أنه ما فرط (قوله فانه يحلف ما فرط ويبرأ) يؤخذ منه أنه يجب عليه تفقد العارية وكذا يجب على المرتهن والمودع تفقد ما فى أمانتهم مما يخاف بترك تفقده حصول العث ونحوه لان هذا من باب صيانة المال فان لم يفعل ذلك تفريطا ضمن وهذا ظاهر وقد وقع التصريح به (قوله وحيث ضمن) أى وحيث نكل وضمن وقوله بما حدث أى ملتبسا بما حدث فيه مثلا قيمته سليما عشرة وبما حدث فيه ستة فيضمن أربعة (قوله ومثل البينة الخ) فيه نظر اذ المنقول البينة فقط كما يعلم من النقل (قوله هذا هو المعول عليه) وخلافه يجعل أو بمعنى الواو أى ان البينة شهدت بأمرين بأنه

أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه بعد يمينه لقد ضاعت ضياعا لا يقدر على رده لانه يتهم على أخذها بقيمتها بغير رضا صاحبها فان استعملها فى غير ما اذن له فيه فنقصها الاستعمال الذى استعملها فيه أكثر من الاستعمال الذى اذن له فيه فيضمن ما نقصها الاستعمال بعد القدر الذى نقصها الاستعمال المأذون له فيه فان أعطبها ضمن قيمتها يوم انقضاء أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال الذى أعاره اياه عليه فان أراد رب العارية أن يأخذ منه قيمة ما استعملها فيه بعد أن يطرح من ذلك قيمة اجارة ما كان أذن له فيه لم يكن له ذلك فى قول ان كانت أكثر من قيمتها وفى قول يكون له ذلك وأما ان كان ذلك أقل من قيمتها لم يمنع من ذلك (ص) الا لبينة (ش) يعنى أن الضمان فى باب العارية ضمان تهمة ينتفى باقامة البينة على ما ادعاه (ص) وهل وان شرط نفيه تردد (ش) أى وهل الضمان ثابت على المستعير فيما يغاب عليه وان شرط على المعير نفى الضمان فى ذلك لان الضمان عليه بطريق الاصالة ولا ينفعه شرطه أو لا ضمان عليه وينفعه شرطه لانها معروف واسقاط الضمان معروف عزا الاول فى المدونة لابن القاسم وهو له ولاشهب فى العتبية والثانى لابن القاسم وحكاه اللخمى والمازرى وغيرهما وعلى كل حال لا يفسد العقد وقيل يفسده ويكون للمعير أجرة ما أعاره (ص) لا غيره ولو بشرط (ش) يعنى أن العارية اذا كانت مما لا يغاب عليها كالدواب ونحوها فانه لا ضمان على المستعير فيها ولو شرط المعير الضمان على المستعير والقول قوله فى تلفها بغير بينة الا أن يظهر كذبه ولا عبرة بشرطه ولو لامر خافه كطريق أو نهر وشبهه وتنقلب العارية مع الشرط اجارة فيها أجرة المثل مع الفوات وتفسخ مع القيام لانها اجارة فاسدة (ص) وحلف فيما علم أنه بلا سببه كسوس انه ما فرط (ش) يعنى ان ما هلك من العارية بغير صنع المستعير كالسوس فى الثوب وقرض الفأر وحرق النار فانه يحلف ما فرط فيه ويبرأ سواء كان مما يغاب عليه أم لا وان نكل عن اليمين فانه يغرم ولا ترد اليمين لانها يمين تهمة وحيث ضمن فيضمن ما بين قيمته سليما وقيمته بما حدث فيه سواء كان ذلك كثيرا أو قليلا (ص) وبرئ فى كسر كسيف ان شهدت انه معه فى اللقاء أو ضرب به ضرب مثله (ش) يعنى أن من استعار سيفا أو رمحا أو نحو ذلك مما هو من آلة الحرب ليقاتل به العدو فانكسر فى القتال فانه يبرأ من ذلك ان شهدت له البينة أنه كان معه فى اللقاء وان لم تشهد انه ضرب به ضرب مثله ومثل البينة قيام القرينة به بأن تنفصل القتلى ويرى على السيف أثر الدم وما أشبه ذلك وأما ان كان المستعار غير آلة حرب كالفأس ونحوها وأتى بها مكسورة فانه لا ضمان عليه فيها ان شهدت بينة أنه ضرب بها ضرب مثلها فقوله وبرئ الى قوله فى اللقاء فيما اذا كان المستعار آلة حرب وقوله أو ضرب به ضرب مثله فيما اذا كان المستعار غير آلة حرب فالضمير فى به للشئ المستعار لا للسيف بل لما أدخلته الكاف اذ السيف انما يستعار للحرب غالبا هذا هو المعول عليه فى تقرير كلام

معه فى اللقاء وانه ضرب به ضرب مثله (قوله عن الثلم) خدش أطراف السيف (قوله والرحى حفياه) لايخفى أن الرحى مما دخل تحت الكاف (قوله وفعل المأذون) فيه أى أبيح له فعله وانما قلنا ذلك لاجل ما أخرجه بقوله لا أضر وأيضا فان المثل لا يطلب بفعله وأصله المأذون فيه فحذف الجار فاتصل الضمير واستتر وبهذا يندفع ما يقال انه حذف العمدة أعنى نائب الفاعل (قوله ومثله) كفول مكان الحنطة وقوله ودونه أى كشعير (قوله لا أضر) يعنى اذا كان دونه فى الثقل مثلا الا أنه أضر مما استعاره فانه لا يباح كما اذا استعار دابة ليحمل عليها قمحا فحمل عليها حجارة أو حديدا دونه فى الثقل ومن باب أولى لو كان مثله أو أزيد منه فيه (قوله وهو كذلك على الراجح) الراجح خلافه اختلف فيمن استعار دابة لموضع فركبها الى مثله فى الحزونة والسهولة (١٣٥) والبعد فهلكت فروى على لا ضمان عليه

المؤلف كما يستفاد من كلام المواق والشيخ عبد الرحمن واحترز بقوله كسر عن الثلم والحفاء أى كما لو أتى بالسيف مثلوما والرحى حفياء فلا ضمان عليه (ص) وفعل المأذون ومثله ودونه لا أضر (ش) يعنى أن المستعير يفعل بالعارية ما أذن له فى فعله ويفعل بها أيضا مثل ما استعارها له ودونه ولا يجوز له أن يفعل بها أضر مما استعارها له فانه يضمنها حينئذ اذا عطبت وظاهر قوله ومثله ولو فى المسافة وهو كذلك على الراجح كما يظهر من كلام تت بخلاف الاجارة كما يأتى فى قوله المعطوف على ما يمنع أو ينتقل لبلد وان ساوت الا باذنه لان فيه فسخ دين فى دين قوله لا أضر أى لا فعل شيأ أضر دون أو مثل أو أكثر (ص) وان زاد ما تعطب به فله قيمتها أو كراؤه (ش) يعنى ان من استعار دابة ليحمل عليها شيأ معلوما فزاد عليها غير ذلك قدرا تعطب بمثله فعطبت منه فربها مخير حينئذ بين أن يضمن المستعير قيمتها يوم التعدى ولا شئ له غير ذلك وبين أن يأخذ كراء الزائد المتعدى فيه فقط لان خيرته تنفى ضرره ومعرفة ذلك أن يقال كم يساوى كراؤها فيما استعارها له فان قيل عشرة قيل وكم يساوى كراؤها فيما حمل عليها فاذا قيل خمسة عشرة دفع اليه الخمسة الزائدة على كراء ما استعارها له وان كان ما حملها به لا تعطب فى مثله فليس له الا كراء الزيادة لان عطبها من أمر الله ليس من أجل الزيادة ففوله ما تعطب به أى وعطبت فالواو محذوفة مع ما عطفت ولم يتعرض المؤلف هنا لزيادة المسافة وقد ذكرها هنا فى المدونة وحاصلها أنها اذا عطبت بذلك فلا فرق بين أن يكون مما تعطب به أم لا بخلاف زيادة الحمل ومعنى العطب هنا التلف وأما اذا تعيبت تعيبا مفيتا للمقصود أو غير مفيت له فانه يجرى عليه حكم التعدى المذكور فيه من التخيير حيث أفات المقصود منه بين أن يأخذه مع نقصه أو يأخذ قيمته وبين لزوم النقص فقط حيث لم يفته (ص) كرديف (ش) يعنى ان من استعار دابة ليركبها الى موضع معلوم فتعدى وحمل عليها معه رديفا حرا فعطبت فان ربها يخير كالتى قبلها فان شاء أخذ كراء الرديف فقط فى عدم المستعير وان شاء ضمن الرديف قيمة الدابة يوم اردافه فلو كان الرديف عبدا فانه لا شئ عليه من ذلك فى رقبته ولا فى ذمته لانه ركبها بوجه شبهة قاله ابن يونس فالحاصل ان الرديف اذا علم بالتعدى فحكمه حكم المستعير وللغير تضمين أيهما شاء وان لم يعلم بالتعدى فان كان المستعير معدما فان الرديف يتبع والى هذا أشار بقوله (ص) واتبع ان أعدم ولم يعلم بالاعارة (ش) لان الخطأ والعمد فى أموال الناس سواء فاحترز بالقيد الاول مما اذا كان المردف مليأ فان الرديف لا يتبع وبالقيد الثانى مما اذا علم فان حكمه حكم المردف فله أن يتبع من شاء منهما

وقاله عيسى بن دينار فى المبسوطة وقال ابن القاسم فيها ضامن قال محشى تت فأنت ترى أن الضمان هو قول ابن القاسم وهو الجارى على مذهب المدونة فجعل ح ومن تبعه كلام المؤلف شاملا للمسافة وانه الراجح غير ظاهر انتهى (قوله وبين أن يأخذ الخ) استشكل بأن الظاهر لزوم القيمة أو كراء الجميع لا الزائد فقط لتعديه فهو ظالم والظالم احق بالحمل عليه وأجيب بأنه لما كان لربها أخذ قيمتها كانت خيرته نافية لضرره (قوله وأما اذا تعيبت تعيبا) فى خط بعض تلامذة الشارح ان هذا فى زيادة المسافة ولا فرق فى ذلك بين كونها تعطب بذلك أم لا وما يأتى فى زيادة الحمل فلا تناقض وفى عب وشب انه اذا تعيبت بزيادة المسافة فله الاكثر من كراء الزائد وقيمة العيب وحاصل ما ذكره عب انه اذا زاد فى الحمل ما تعطب به وتعيبت فعليه الاكثر من كراء الزائد وقيمة العيب واذا تعيبت بزيادة المسافة كانت تعطب به أم لا وتعيبت فالحكم كذلك من ان له الاكثر من كراء الزائد وقيمة العيب فان انتفيا أى العطب والعيب فكراء الزائد قياسا على ما يأتى فى الاجارة والظاهر تقييد قوله والا فكراؤه بما اذا لم تطل المدة بحيث تكون مظنة تغير الاسواق فان طالت فله الكراء معها أو قيمتها انتهى أقول فاذا علمت ذلك فلا مانع من كون الكلام يبقى على ظاهره ويرجع قوله وأما اذا تعيبت الخ لزيادة الحمل ويكون هذا مع ما يأتى اشارة لتقريرين فى المسئلة أى مسئلة زيادة الحمل ويكون التقرير الثانى فى شرحنا موافقا لعب ويكون ساكتا عن العيب بزيادة المسافة ويرجع فيه لما قاله عب (قوله واتبع ان أعدم ولم يعلم بالاعارة) المناسب ولم يعلم بالتعدى لان مناط الضمان العلم بالعداء واذا غرم الرديف لم يرجع على المردف لان الرادف يقول انما توجه على الغرم بسببك كما فى شب أى واذا غرم فى صورة عدم العلم (قوله فله ان يتبع أيهما شاء) سواء أيسرا أو أعسرا أو أيسر أحدهما فقط ومن غرم منهما لا يرجع على الآخر كما يأتى (تنبيه) كان الانسب تأخير

مسئلة الرديف عن قوله والافكراؤه أى لان الرديف يجرى فيه ماجرى فى زيادة الحمل فان كان مما تعطب به وعطبت ضمن قيمتها أو كراءه والافالكراء (قوله وبعبارة الخ) هذا فى زيادة الحمل تحقيقا (قوله ولزمت الخ) لم يتعرض المصنف لحكم ما اذا انتفى التقييد بالعمل والاجل وانتفى المعتاد وقد ذكر الخلاف فى ذلك اللخمى فقيل المعير بالخيار فى تسليم ذلك وامساكه وان سلم فله استرداده وان قرب وقيل يلزمه القدر الذى يرى أنه أعار لمثله (قوله وله الاخراج فى كبناء) أى ولو بقرب الاعارة لتنريطه حيث لم يقيدا علم ان ابن غازى قال ان كلام المصنف متناقض ففوله والافالمعتاد خلاف ما فيها الا ان ابن يونس صوبه وقوله وله الاخراج وفاق لما فى المدونة وقد عدهما ابن الحاجب قولين وقبله ابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف فلو قال والافالمعتاد على الاربح وفيها له الاخراج فى كبناء الخ لاجاد اه وهو صحيح كما قاله الحطاب وقال عج تنبيه قوله (١٢٦) والافالمعتاد نحوه لابن الحاجب ودخل فيه ما استعير للبناء والغرس وما استعير لغيرهما كاعارة الدابة للركوب والعبد للخدمة ولكن الذى يجب به الفتوى أن المعتاد لا يلزم فيما أعير لغير البناء والغرس ولا فيما أعير لبناء وغرس قبل حصولهما وأما بعد فيلزم المعتاد الا أن يدفع المعير للمستعير ما أنفق فى البناء والغرس أو قيمة ما أنفق على ماذكره فى قوله وله الاخراج فى كبناء الخ فتظهر مما قررنا ان قوله والا فالمعتاد ليس على عمومه بل فى شئ خاص وهو ما استعير للبناء والغرس وحصلا وان قوله وله الاخراج فى قوة المستثنى منه اه وتبعه عب اذا علمت ما قاله الحطاب فلا يظهر ما قاله عج ولا ما قاله شارحنا فالواجب الرجوع لما قاله الحطاب وتنبيه ما قاله المصنف من ان قوله وله الاخراج الخ بخلاف من استأجر من شخص أرضا براحا مدة طويلة كتسعين سنة على مذهب من يرى ذلك وغرس وبنى فيها ثم مضت تلك المدة وأراد المؤجر اخراج المستأجر ويدفع قيمة بنائه منقوضا فانه لا يجاب الى ذلك ويجب عليه ابقاء البناء والغرس فى أرضه لان له كراء المثل فى المستقبل ونص على هذا فى التوضيح فى باب الشفعة انتهى (قوله أو ان طال الخ) لا يخفى ان الضمير باعتبار هذا التأويل يكون الضمير فى قيمته ليس راجعا لما أنفق بل للمنفق عليه وهو الغرس والبناء (قوله وهو تأويل عبد الحق) أى مع باقى التأويلات كما يدل عليه ما بعد (قوله فانه قال الخ) هذا صريح فى أن الاحتمالات كلها لعبد الحق أقول كيف هذا وقد قال فى توضيحه وقيل ما أنفق اذا لم يكن فيه تغابن أو كان فيه تغابن يسير ومرة رأى القيمة أعدل اذ قد يسامح مرة فيما يشترى به ومرة يغبن فيه قاله أى عبد الحق فى النكت فهو على هذا خلاف لا على الاولين اه فهذا صريح فى ان عبد الحق ذكره على وجه الخلاف لا على الوفاق وانما ذكره على وجه الوفاق ابن رشد (قوله اذا طال الزمان الخ) أى فتعتبر قيمة البناء على تلك الحالة ولا يخفى أن القيمة على تلك الحالة قليلة وهذا كلام ظاهر لا يخفى غير أن ابن يونس ذكر ما يخالف ذلك فقال هذا التأويل خطأ والصواب عكسه لان القيمة تعتبر يوم البناء أى تمامه ويوم الغرس ولا شك أنه مع الطول يبعد معرفة صفة البناء ويتعسر ومع القرب لا يحصل ذلك فالواجب أنه يدفع له مع الطول ثمن

(ص) والافكراؤه (ش) يشمل ثلاث صور ما اذا زاد عليها فى الحمل أو الرديف ما لا تعطب بمثله عطبت أم لا أو زاد عليها ما تعطب به ولم تعطب فليس لربها فى هذه الاحوال الا كراء الزائد فقط ولا خيار له وفى بعض النسخ والافكمردفه أى وان كان الرديف عالما بالاعارة فهو كمردفه فلربها أن يضمن من شاء منهما اما القيمة واما الكراء ومن غرم منهما لا رجوع له على الآخر وبعبارة ثم اذا زاد ما تعطب به ولم تعطب لكنها تعيبت فانه يلزمه الاكثر من كراء الزائد وقيمة العيب كما ذكره اللخمى وأما اذا زاد ما لا تعطب به وتعيبت فان له كراء الزائد لانها اذا عطبت فى هذه الحالة ليس فيها الا كراء الزائد فأولى اذا تعيبت (ص) ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه (ش) يعنى ان العارية اذا كانت مقيدة بعمل كزراعة أرض بطنا فأكثر مما لا يختلف كقمح أو مما يختلف كقصب أو بأجل كسكنى دار شهرا مثلا فانها تكون لازمة الى انقضاء ذلك العمل أو الاجل وان لم تكن مقيدة بعمل ولا بأجل كقوله أعرتك هذه الارض أو هذه الدابة أو هذه الدار أو هذا الثوب وما أشبه ذلك فانها تلزم الى انقضاء مدة ينتفع فيها بمثلها عادة لان العادة كالشرط ومحل لزوم المعتاد فيما أعير لغير البناء والغرس أو فيهما قبل حصولهما أو بعد الحصول حيث لم يدفع المعير للمستعير ما أنفق وأما ان دفع ما أنفق فى البناء أو الغرس فله الاخراج قبل المعتاد والى هذا أشار بقوله (ص) وله الاخراج فى كبناء ان دفع ما أنفق وفيها أيضا قيمته وهل خلاف أو قيمته ان لم يشتره أو ان طال أو اشتراه بغبن كثير تأويلات (ش) يعنى انه اذا أعاره أرضه يبنى فيها بنيانا أو يغرس فيها غرسا فلما غرس أو بنى أراد اخراجه بقرب ذلك فله ذلك بشرط أن يدفع للمستعير ما أنفقه وكلفه على ذلك البنيان أو الغرس وفى المدونة فى موضع آخر إن دفع اليه قيمة ما أنفق فالقولان لمالك فيها واختلف الاشياخ هل ما وقع لمالك فى هذين القولين خلاف أو ليس بخلاف فمن قال خلاف اكتفى بظاهر اللفظ ومن قال وفاق قال محل اعطاء القيمة اذا أخرج المستعير المؤن كالجير ونحوه من عنده وأما لو أخرج ثمنا من عنده فاشترى به المؤن فانه يدفع له ما أنفق وهذا تأويل عبد الحق فانه قال يحتمل التوفيق بثلاثة أوجه وهذا أحدها الثانى ان محل دفع القيمة اذا طال الزمان

ما أنفق ومع عدمه القيمة عكس هذا التأويل وأجيب بما يستفاد من كلام ابن رشد بان هذا فيما اذا كان الجدار باقيا ولو حصل منه ضعف قوة عن حاله جديدا أو هدم يسير لا يمنع معرفة صفته جديدا وأما اذا حصل فيه من الهدم ما يمنع صفته جديدا فالرجوع لما ذكره ابن يونس اه (قوله وعلى هذا ان لم يطل الزمن) عبارته في توضيحه في بيان ذلك وقيل ما أنفق اذا كان بالقرب جدا اليوم واليومين وقيمة ما أنفق اذا طال الامد لانه تغير بانتفاعه اه (قوله وأجاب بعض الخ) لا يخفى كما قال بعض الشيوخ ما في هذا الجواب اذا المستعير انما دخل على مدة ثم يخرج وأما تجويزه لما ذكر فهو من باب الطمع فلا ينبغي اعتباره وقال عج ولعل المراد بالتأبيد المدة المعتادة في العارية المطلقة (قوله فكالغصب) في لك وجد عندي ما نصه فلو اشترط المستعير أن المدة اذا انقضت لا يكون كالغاصب فالظاهر أن يعمل بالشرط كالمستأجر اه (قوله ويدفع له قيمة ذلك منقوضا) أي ان كان له قيمة (قوله وان ادعاها الآخذ) بقي عكس كلام المؤلف وهو ما اذا ادعى المالك الاعارة والآخر يدعي الشراء لها فالقول للمالك لان القول قول من ادعى عدم البيع كما ذكره في لك (قوله ويحلف على ذلك) فان نكل فللمستعير يمين فان نكل غرم الكراء بنكوله (قوله أما باعتبار لزوم العقد فلا كلام) أي في انه مصدق في كون العقد عقد اجارة (قوله فان نكل فالقول قول رب الدابة) هذا ذكره تت ونحوه لبهرام عن أشهب ولا يخفى ما فيه من البعد والاقرب ما ذكره غيره وهو أنه اذا كان يأنف مثله فالقول قول المستعير بيمينه فان نكل حلف المالك وأخذ ما ادعاه من الكراء الا أن يزيد على أجرة المثل فان نكل فلا شيء له ثم بعد كتبي هذا رأيت محشي تت صرح بأنه في النوادر وذكر نصها لكنه قال انظر قول أشهب هل هو وفاق أو خلاف اه (قوله ان لم يزد) صادق بثلاث صور ما اذا لم يحصل ركوب أصلا أو اختلف في أثناء المسافة التي ادعاها المعير أو في آخرها لكن ان كان اختلافهما قبل الركوب أو في أثنائه خير المستعير بين أن يركب الى الموضع الذي حلف عليه المعير أو يترك فان خيف منه أن يتعدى المسافة توثق منه قبل تسليمها اليه لئلا يركب ما ادعاه (قوله والا فللمستعير الخ) ثم ان كان ما ادعاه أكثر مما زاده فلا يقبل قوله الا فيما زاده فقط ولا يقبل قوله في الباقي وانما يكون القول قوله في نفي الضمان والكراء ان أشبه وحلف حلف الآخر أم لا (قوله في نفي الضمان والكراء) صرح بذلك رد القول أشهب القول قوله في نفي الضمان فقط لا في نفي الكراء

لان البناء يتغير بالانتفاع به اذا طال زمنه وعلى هذا ان لم يطل الزمان فانه يدفع ما أنفق الوجه الثالث أن محل دفع القيمة اذا اشترى المؤن بغبن كثير وعلى هذا ان لم يكن اشترى ذلك بغبن أصلا أو بغبن يسير فانه يدفع له ما أنفق واذا أعطاه قيمته يوم البناء قائما فعناه على التأبيد واستشكل ذلك بأن المستعير لم يدخل مع المعير على التأبيد وأجاب بعض بأن المستعير لما كان مجوزا أن لا يخرج منها كان له القيمة على التأبيد (ص) وان انقضت مدة البناء أو الغرس فكالغصب (ش) يعني ان من أعار شخصا أرضه ليبني فيها أو يغرس غرسا الى مدة معلومة ثم انقضت مدة البناء أو الغرس المشترطة أو المعتادة فان المستعير يصير حكمه حكم الغاصب فان شاء ربها أمره بقلع بنائه أو شجره وتسوية الارض أو أمره بابقاء ما فعل ويدفع له قيمة ذلك منقوضا بعد أن يحاسبه باجرة من يسوي الارض ويسقط من القيمة الا أن يكون الغاصب من شأنه تولي هدم أو قلع ذلك بنفسه أو بعبيده أو نحو ذلك فانه يأخذ قيمة ما ذكر كاملة من غير اسقاط من يسوي الارض وشبه المؤلف المستعير بمسئلة الغاصب المشار اليها في باب الغصب بقوله وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها وان لم يتقدم لها ذكر لشهرتها وانما كان المستعير كالغاصب مع أنه مأذون له في البناء والغرس لانه دخل على ذلك لتحديده بزمن قد انقضى (ص) وان ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين الا أن يأنف مثله عنه (ش) يعني أن من ركب دابة لرجل الى مكان كذا ورجع بها فقال أخذتها منك على سبيل العارية وقال ربها بل اكتريتها مني فالقول قول المالك انه أكراها له ويحلف على ذلك قال في التوضيح أما باعتبار لزوم العقد فلا كلام وأما باعتبار الاجرة فان أتى بما يشبه أجرة والا رد الى أجرة المثل انتهى الا أن يكون المالك مثله لا يكري الدواب لشرفه وعلو مقامه فان القول حينئذ قول المستعير بيمين فان نكل فالقول قول رب الدابة بيمين ويأخذ منه الكراء الذي زعم أنه أكراها به فان نكل أخذ أجرة مثلها الى الموضع الذي ركبها اليه ومثل هذا التفصيل فيما اذا أسكنه معه في دار سكناه وأما ان أسكنه بغيرها فالقول قول ربها انه أكراها ولا يراعى كون مثله ذا قدر ورفعة أم لا ومثل دار سكناه في التفصيل المذكور الثياب والآنية قاله ابن عرفة (ص) كزائد المسافة ان لم يزد (ش) التشبيه في أن القول قول المالك بيمين والمعنى ان المعير والمستعير اذا اختلفا فقال المعير أعرتك منافع دابتي مثلا من مصر الى العقبة وقال المستعير الى الازلم فان كان تنازعهما قبل ركوب النهاية فالقول قول المعير بيمينه وان كان تنازعهما بعد أن ركب المستعير النهاية أو بعضها فالقول قوله بيمينه في نفي الكراء ان رجعت وفي نفي الضمان ان هلكت واليه أشار بقوله (ص) والا فللمستعير في نفي الضمان والكراء (ش) أي والا بأن ركب المستعير النهاية أي ركب

(قوله كلا أو بعضا) لكن اذا ركب البعض القول قول المستعير فيما ركب فقط لا فيما بقي (قوله وان برسول الخ) قال بهرام يريد أنه لا فرق في حكم هذه المسئلة بين أن يكون المعار قبضه رسول المستعير أو قبضه المستعير نفسه ولا فرق بين أن يكون الرسول مصدقا للمستعير أو المعير أو مكذبا لهما لانه انما شهد على فعل نفسه اه (قوله فهو مبالغة في المسئلتين) أقول لا يخفى أنه اذا كان رسول المستعير لا تظهر المبالغة الا بالنسبة لكون القول (١٢٨) قول المستعير فتأمل (قوله بمعنى الخ) جواب عما يقال ان فعل الرسول هو اتيانه بالدابة من المعير لان فعله السير فلا زيد من المسافة وأجاب عج بان المراد بفعل نفسه اللفظ الصادر منه وسماه فعلا لانه فعل اللسان (قوله بخلاف الوديعة) أي فانه يشهد على الصيغة وهي كونها صدقة فلذا صحت شهادته واذا تأملت تجد الشاهد هنا شهد عليه ولم يقبل وفي باب الوديعة شهد عليه وقبل مع انه رسول في الصورتين فيقال ما الفرق بين المسئلتين فما أجاب به الشارح لا ينفع أصلا لان قوله انه شهد لنفسه لا يسلم لان الموضوع ان الرسول مخالف للمستعير فلم يكن شاهدا له (قوله بجواز الرهن) أي شهادته بأنه حاز الرهن قبل حصول المانع (قوله والتعليل في هذه ظاهر) أي مسئلة الامين بخلاف مسئلتنا فلذا احتاج للتأويل المتقدم فتدبر (قوله الا أن يكون قبضه الخ) هذا هو المعتمد وما في الشامل من أنه يصدق بيمين في رد ما لم يضمن وان قبضه ببينة لا فيما يضمن ولو قبضه ببينة له على المنصوص ضعيف (قوله ثم حلف الرسول وبرئ) حاصل ما نقله بحشي تت ان ما قاله ضعيف وان الرسول يضمن وكذا قوله بعد فعليه وعليهم اليمين فقد قال وقوله وعليه وعليهم اليمين لا يأتي على المشهور سواء أنكروا الارسال أولا الاول ما تقدم وأما الثاني فالرسول دفع لغير اليد التي دفعت اليه بغير اشهاد فيغرم على المشهور صرح به في معين الحكام وقول الزرقاني ان أقروا بالارسال ضمنوا غير ظاهر (قوله أو أن الواو للحال) أي اما عاطفة وأما الواو للحال أي والحال أنها تلفت أي بالزعم لا بالبينة ليتوافق العطف والحالية (قوله والحكم انه لا ضمان على الرسول) أي كما لا ضمان على المرسل والظاهر أن يقول لا ضمان على المرسل عند التصديق لان فرض الكلام أولا في المرسل والرسول لا ضمان عليه (قوله والعبد في ذمته) أي وللسيد اسقاطه

المسافة التي فوق دعوى المعير كلا أو بعضا وقوله (ص) وان برسول مخالف (ش) راجع لما بعد الكاف فهو مبالغة في المسئلتين أي القول قول المعير ان لم يرد وان برسول مخالف له وان زاد فالقول للمستعير وان برسول مخالف له والفرق بينه وبين مسئلة وان بعثت اليه عمال فقال تصدقت به علي وأنكرت فالرسول شاهد ما أشار اليه بعض وهو أنه في العارية انما شهد على فعل نفسه بمعنى أن الرسول لما قبض العارية من المعير فكانه هو المستعير القابض فقد شهد على فعل نفسه أي انه شهد لنفسه بخلاف الوديعة ومثل ما هنا شهادة الامين بعد المانع بجواز الرهن في أنها غير معتبرة لانها شهادة على فعل نفسه والتعليل في هذه ظاهر (ص) كدعواه رد ما لم يضمن (ش) تشبيه في تصديق دعوى المستعير أيضا والمعنى أنه اذا ادعى أنه رد العارية التي لا يغاب عليها الى صاحبها فانه يصدق لان القاعدة أن من قبل قوله في الضياع والتلف قبل قوله في الرد الى من دفعه اليه الا أن يكون أخذه ببينة مقصودة للتوثق فانه لا يقبل قوله في رده الا ببينة ولو رد العارية التي لا يغاب عليها مع عبده أو مع رسوله أو نحوهما فتلفت فانه لا ضمان عليه لان عادة الناس جارية بذلك ولو لم يعلم ضياعها أو تلفها الا بقول الرسول وأما اذا ادعى رد العارية التي يغاب عليها فانه لا يصدق في ذلك ولو لم يقبضها ببينة وهذا مفهوم قوله ما لم يضمن وهذا التقرير مستفاد من كلام المواق عن مطرف ونحوه في شرح ه وصرح في الشامل بأنه يقبل دعوى المستعير رد ما لم يضمنه ولو قبضه ببينة فان قيل لم يضمن هنا ما لا يغاب عليه حيث قبضه ببينة مقصودة كما في الوديعة وما شابهها قيل لما كانت العارية معروفا اغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها فجعلوا قبول قوله من تمام المعروف (ص) وان زعم أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله ان صدقه والا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ (ش) يعني أن الرسول اذا أتى الى قوم فقال لهم أرسلني فلان لاستعير له منكم حليا فصدقوه ودفعوا له ما طلبه منهم ثم انه تلف منه قبل وصوله اليهم بدليل قوله بعده وان قال أوصلته لهم فان صدقه من أرسله على ذلك فانه يضمنه ان كان مما يضمن ويبرأ الرسول وان لم يصدقه انه أرسله لاستعارة ما ذكر فان المرسل يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما أرسله ويبرأ ثم يحلف الرسول بالله الذي لا اله الا هو لقد أرسله ويبرأ وتكون العارية هدرا أي لا ضمان على واحد منهما فقوله وتلف عطف على مرسل أي وزعم أنه تلف وأما لو ثبت تلفه وقد صدقه المرسل على الارسال فلا ضمان لانتفاء موجب الضمان أو ان الواو واو الحال ومفهوم حلي أنه لو كان المستعار مما لا يضمن كالدابة مثلا فلا يكون الحكم كذلك والحكم أنه لا ضمان على الرسول ان لم يعترف بالعداء (ص) وان اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته ان عتق (ش) يعني أن الرسول اذا اعترف بالتعدي في أخذ العارية وتلفت منه فان كان حرا فانه يضمنها عاجلا وان كان عبدا فانه يضمنها في ذمته ان عتق يوما ما لا في رقبته

لا يأتي على المشهور سواء أنكروا الارسال أولا الاول ما تقدم وأما الثاني فالرسول دفع لغير اليد التي وظاهره

(قوله فعليه وعليهم اليمين) فان نكلوا وردكل فالغرم عليه وعليهم سوية وان حلف ونكلوا فالغرم عليهم فقط وعكسه عليه فقط (قوله فان المرسل) أى جنس المرسل فلا ينافى الجمع الذى فى المصنف (قوله فكان القياس) أى وان كانت الواو لا تقتضى ترتيبا وان أقروا بكونه رسولا لضمنوا كما فى الاولى التى هى قوله وان زعم الخ (قوله وفى علف الدابة قولان) الراجح انه على ربها كما أفاده شيخنا السلمونى (قوله وظاهره الخ) أى خلافا لبعض المفتين هو على المعير فى الليلة والليلتين وعلى المستعير فى المدة الطويلة والسفر البعيد

﴿ باب الغصب ﴾ (قوله غصبه منه وغلبه سواء) أى انهما بمعنى أى الغصب والغلبة وقوله والاغتصاب مثله أى مثل الغصب فى أنه أخذ الشئ ظلما الا أن الذى فى الجوهرى خلاف ذلك ونصه الغصب أخذ الشئ ظلما يقال غصبه منه وغصبه عليه بمعنى والاغتصاب مثله اه كلام الجوهرى وهو الذى تتضح به العبارة وأما (١٣٩) على كلام الشارح فيكون فى العبارة شئ لان مقتضى قوله والاغتصاب مثله أن يكون عرف أولا الغصب كما هو قضية قوله وهو لغة أخذ الشئ ظلما لا انه عرف أخذ الشئ ظلما بالغصب كما هو صريح لفظه حيث قال أخذ الشئ ظلما غصبه الخ (قوله فمعنى الغصب لغة) كما هو مراد الجوهرى (قوله فمعنى) أى اذا عرفت معنى الغصب فى اللغة مع حقيقته المعروفة فى الشرع يعلم أن الغصب لغة أعم منه شرعا وانما قلنا المعروفة فى الشرع لانه لم يتقدم معناه شرعا فلا يناسب التفريع (قوله لانه بموت مالكه) أى لان أخذ المال بسبب موت مالكه وبعد الموت لا قهر وقوله وحرابة كذا فى بعض النسخ بالواو وهى نسخة شيخنا عبد الله فيكون معطوفا على قوله غيلة أى فيخرج قتله غيلة وحرابة الا أن غيلة خرج بقوله قهرا وحرابة خرج بقوله لا لخوف قتال ونسخة الشارح بدون واو وعليها يكون حذف العاطف ويحصل أن المعنى واحد على كلا النسختين (قوله

وظاهره ولو مأذونا له فى التجارة وهو مشكل والذى ينبغى أن المأذون كالحر فى أنه يضمنها فى ذمته عاجلا كما مر فى الوديعة وقوله ضمن الحر أى ان لم يكن سفيها والا فلا ضمان عليه لتفريطهم فى عدم اختبار حاله والصبى كالسفيه (ص) وان قال أوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين (ش) يعنى أن الرسول اذا قال أوصلت الحلى الذى استعرته الى من أرسلنى وأكذبوه وادعوا عدم ارساله وانه لم يصلهم وقد تلف الحلى فان المرسل يحلف أنه لم يرسله ولم يوصله اليه أى ويبرأ ثم يحلف الرسول لقد أوصله اليهم ويبرأ وتكون العارية هدرا ويبدؤا باليمين فكان القياس فعليهم اليمين ثم عليه اليمين ووجهه أنهم يبدؤن فى الضمان فقدموا فى اليمين كذلك (ص) ومؤنة أخذها على المستعير كردها على الاظهر وفى علف الدابة قولان (ش) يعنى أن الاجرة فى نقل العارية على المستعير كما أن كلفة ردها الى صاحبها على المستعير على ما استظهره صاحب المقدمات لانه معروف صنعه فلا يكلف أجرة معروف صنعه وأما علف الدابة المستعارة وهى عند المستعير هل هو عليه أو على المعير اذا كانت على المستعير لكان كراء وربما كان علفها أكثر من الكراء فتخرج العارية الى الكراء فى ذلك قولان وظاهره جرى القولين ولو طالت المدة وهو كذلك والعلف بفتح اللام أى ما يعلف به وأما بالسكون فهو تقديم العلف للدابة فهو على المستعير قولا واحدا ولا مفهوم للدابة بل كل ما يحتاج للانفاق كذلك * ولما جرى ذكر الغصب فى كلامه أخذ يذكر حقيقته فقال

﴿ باب ذكر فيه الغصب وما يتعلق به ﴾

وهو لغة أخذ الشئ ظلما قال الجوهرى أخذ الشئ ظلما غصبه منه وغلبه سواء والاغتصاب مثله اه فمعنى الغصب لغة أعم منه شرعا المشار اليه بقول ابن عرفة أخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا لخوف قتال فيخرج أخذه غيلة اذ لا قهر فيه لانه بموت مالكه وحرابة قوله غير منفعة أخرج التعدى وقوله ظلما أخرج به أخذه عن طيب نفس وقوله قهرا أخرج به السرقة وقوله لا لخوف قتال أخرج به الحرابة وظاهر كلام الشيخ انه أخرج الغيلة بقوله قهرا قال اذ لا قهر فى قتال الغيلة لانه بموت مالكه وقد اعترض على تعريف ابن الحاجب بما يعلم بالوقوف عليه وقد تبع المؤلف ابن الحاجب بقوله (ص) الغصب أخذ مال قهرا

(١٧ - خرشى سادس) أخرج التعدى) أى لان التعدى غصب المنفعة لا غصب الذات (قوله أخرج به السرقة) لان القهر لا يلحق المسروق منه فى حال السرقة بل بعدها فتحصل انه خرج بقوله قهرا شيآن الغيلة والسرقة خلافا لظاهر كلام ابن عرفة وقوله وظاهر كلام الشيخ أى ابن عرفة وقوله قال أى لان الشيخ الذى هو ابن عرفة قال وقوله وقد اعترض على تعريف ابن الحاجب أى لان قضيته أن أخذ المنفعة يقال له غصب مع انه انما يقال له تعد وسيأتى أن بعض الشراح يقول فى قول المصنف أو غصب منفعة فتلفت الذات أن اطلاق الغصب تجوز أى لان الغصب أخذ الذات لا المنفعة (قوله أخذ مال) مخرج لأخذ الحر وهو من اضافة المصدر لفعوله والفاعل محذوف أى أخذ آدمى مالا والمراد بالأخذ الاستيلاء وقوله أخذ يشمل ما اذا كان الاخذ حقيقة وهو ظاهر أو حكما فيدخل فيه أو فتح قيد عبد لئلا يأبق على انه من أمثلة الغصب لان جعل تشبيها لكن يشترط فى الآدمى الغاصب أن يتناوله عقد الاسلام أو الذمة ولذا قال القرافى الغاصب كل آدمى تناوله عقد الاسلام أو الذمة والقيد الاول تحرز من البهيمة لخبر جرح العجماء جبار والاخير

تحرز عن الحربي فانه لا يضمن المغصوب في القضاء وأما في الفتيا فالمشهور مخاطبته بفروع الشريعة وقهرا حال مخرجة للغيلة والسرقة والخيانة والاختلاس لان القهر انما يحصل بعد لا حال الاخذ والخائن هو الذي يأتي جهرة ويذهب جهرة والمختلس هو الذي يأتي خفية ويذهب جهرة (قوله ونحوه) أي كالغاصب (قوله على وجه يتعذر معه الغوث) أي لان من يقطع الطريق لا يجد من يغيثه بخلافه في الحضر فيجد من هو أعلى منه فيستغيث به فحكامنا الآن محاربون لانه لا يوجد من يستغاث به منهم (قوله من حيث الجملة) أي في بعض الاحوال أي لان المحارب حاله معلوم من كونه يقتل أو يصلب بخلاف الغاصب يؤدب فقط (قوله والا فهي الغصب) أي وان لم نقل مخالفة من حيث الجملة بل قلنا مخالفة للغصب في جميع الاحوال فلا يصح لانها الغصب بلا شك أقول اذا كانت الغصب بلا شك فهي موافقة له في جميع الوجوه فلا يصح قوله مخالفة والحاصل ان أراد الشارح بذلك عرفا فلا يصح لانها غيره وان أراد لغة فهي من أفراد الغصب لغة ولا كلام لنا في المعنى اللغوي (قوله أو مال ولد ولده) أي فلا يكون من الغصب كما في المقدمات وفرض المسئلة أن الاب غير محتاج وقال الزرقاني ينبغي شمول كلام المصنف له حيث لا حاجة فيكون أخذه من الغصب وان كان لا يؤدب لحق الابوة ولا يخفى أن قوله أو مال ولد ولده شامل للجد من جهة الاب ومن جهة الام وفي تت الا الوالد من ولده والجد للاب في حفيده قيل لا يحكم له بحكم الغصب اه فقضيته أن الجد من جهة الام غاصب وان كان لا يقطع للشبهة فلا ينافي انه يؤدب كذا أفاد ابن عب والحاصل أن قضية كلام شارحنا أنه لا يؤدب فيكون مخالفا له (قوله وأدب) أي وجوبا باجتهاد الحاكم (قوله فانه يؤدب) أي يضرب ويسجن (قوله على الزنا ونحوه) أي كالسرقة (قوله وأما البالغ فيؤدب اتفاقا) فيه اشارة الى أن قول المصنف وأدب مميز أي على المشهور أي وقيل لا يؤدب حكى القولين في المقدمات (قوله من لا يشار المغصوب اليه بالغصب) وان كان يشار اليه بغيره (قوله وأما المعروف بالعداء) أي كان غصبا أو غيره (قوله ثالثها ان عين السرقة) أي في مقام السرقة والا فنحن في مقام الغصب فنقول ان عين المغصوب (قوله أو كان المدعى عليه متهما) أي عند الناس وهو المعروف بالعداء ومفاده انه اذا كان المدعى عليه متهما يطالب بالحلف قطعا (قوله هو المميز وغيره) المناسب المميز فقط لقوله بعد والا فتردد وكتب بعض الاشياخ ما نصه لا يقال غير المميز سيأتي فلا يدخل هنا لانا نقول التردد ضعيف والراجح الضمان والخلاف الآتي انما هو فيما يضمنه وأما أصل الضمان فقد علم من قوله وضمن بالاستيلاء (قوله والمراد بالاستيلاء الخ) أي فالمراد بالاستيلاء الحيلولة بين رب الشئ

تعديا بلا حرابة (ش) قوله أخذ مال كالجنس وقوله قهرا أخرج به ما يؤخذ لا على وجه القهر والغلبة بل على سبيل الاختيار كأخذ الانسان وديعة ونحو ذلك فان ذلك لا يسمى غصبا وقوله تعديا أخرج به ما اذا أخذ ماله من المحارب ونحوه فانه وان كان قهرا لكنه ليس تعديا ولما كانت هذه القيود تشمل الحرابة وتنطبق عليها أخرجها لانها أخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث فافترقا فأحكامها مخالفة لاحكام الغصب من حيث الجملة والا فهي الغصب بلا شك وكلام المؤلف لا يشمل أخذ الاب مال ولده أو مال ولد ولده لان له فيه شبهة فلا يصدق عليه انه أخذه تعديا اذ المتعدي هو الذي ليس له مستند شرعي (ص) وأدب مميز (ش) يعني أن الغاصب اذا كان مميزا فانه يؤدب وجوبا ويسجن لحق الله باجتهاد الحاكم بعد أن يؤخذ منه ما غصبه وأدبه لاجل الفساد فقط لا لاجل التحريم كما يؤدب على الزنا ونحوه تحقيقا للاستصلاح وتهذيبا للاخلاق وكذلك تضرب البهائم استصلاحا وتهذيبا لاخلاقها ومفهوم مميز عدم أدب غيره وأما البالغ فيؤدب اتفاقا وقوله وأدب ولو عفا عنه المغصوب منه لانه حق لله دفعا للفساد في الارض (ص) كمدعيه على صالح (ش) تشبيه في الادب والمعنى أن من ادعى الغصب على رجل صالح فانه يؤدب والمراد به من لا يشار اليه بالغصب لا الصالح العرفي وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد حسب الامكان (ص) وفي حلف المجهول قولان (ش) يعني أن الغاصب اذا كان مجهول الحال وهو الذي لا يعرف بخير ولا بشر فهل يلزمه يمين أنه ما غصبه أو لا يلزمه يمين قولان والثاني أظهر لان القاعدة أن كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها والغصب من باب التجريح وهو لا يثبت الا بعدلين وأما المعروف بالعداء فانه يضرب ويسجن ويطال سجنه بل قال بعض الائمة يخلد في السجن وهل يؤاخذ باقراره في حال التهديد والضرب أم لا ثالثها أن عين السرقة أو أخرج القتيل لكن المؤلف مشى على خلاف هذا في باب السرقة حيث بالغ على عدم الاخذ بقوله ولو عين القتيل أو أخرج السرقة وعلى القول بحلف المجهول أو كان المدعى عليه متهما ونكل فان كانت دعوى تحقيق فلا يقضى عليه حتى يرد اليمين على المدعي ويحلف وان كانت دعوى اتهام فالظاهر أنه يغرم بمجرد النكول وسكت المؤلف عن أدب المدعى على مجهول الحال وقد ذكر ابن يونس أنه على القول بحلفه لا يلزم راميه شئ ويفهم منه انه على القول بانه لا يحلف بمنزلة الصالح أي على راميه بالغصب الادب (ص) وضمن بالاستيلاء (ش) فاعل ضمن هو المميز وغيره والمعنى أن الغاصب يضمن الشئ المغصوب بالاستيلاء أي يتعلق الضمان به والمراد بالاستيلاء مجرد حصول الشئ

المغصوب فى حوز الغاصب ولكن لا يحصل الضمان بالفعل الا اذا حصل مفوت يوم الاستيلاء ولو بسماوى أو جناية غيره وفائدة تعلق الضمان بمجرد الاستيلاء انه يضمن قيمته حيث حصل المفوت يوم الاستيلاء لا يوم حصول المفوت والكلام هنا فى ضمان الذات وأما ضمان الغلة فسيأتى أنه لا يضمنها الا اذا استعمل وهذا فى غاصب الذات وأما غاصب المنفعة فسيأتى انه يضمن المنفعة وان لم يستعمل فيما عدا البضع والحر وأما الذات فلا يضمنها بمجرد الاستيلاء على ما يأتى فى قوله أو غصب منفعة فتلفت الذات ومنفعة البضع والحر بالتفويت وغيرهما بالفوات (ص) والافتردد (ش) أى وان لم يكن الغاصب مميزا بل كان صغيرا أو مجنونا فتردد أى طريقتان طريقة ابن الحاجب تحكى ثلاثة أقوال فى ضمانه وطريقة ابن عبد السلام تحكى الخلاف فى سنه وهذا أحسن ما يقرر به المتن وكأنه قال وأدب مميز مع ضمانه والا يكن الغاصب مميزا ففى ضمانه وعدمه وعلى ضمانه فماذا يضمن وما سنه الذى يضمن به تردد والمذهب من الخلاف الضمان وانه يضمن المال والدم ان لم يبلغ الثلث فى ماله وان بلغ الثلث فعلى عاقلته وان التمييز لا يحد بسن وانه الذى يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الافهام ونحوه والمراد بفهم الخطاب الخ انه اذا كلم بشئ من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه لا أنه اذا دعى أجاب وأشار بقوله (ص) كان مات (ش) أى الشئ المغصوب عند الغاصب فانه يضمنه الى أن الغاصب يضمن السماوى وهذا يدل على أن معنى قوله وضمن بالاستيلاء أى خوطب بالغرم بالاستيلاء (ص) أو قتل عبد قصاصا (ش) يعنى أن الغاصب اذا غصب عبدا يجنى على عبد مثله فقتله فاقتص له من الجانى فان الغاصب يضمن قيمته لربه يوم الغصب لاستيلائه بوضع اليد وكذلك يضمن الغاصب فيما دون النفس اذا كان القصاص ينقص القيمة ولو أبدل عبد برقيق لكان أولى وانظر لو كان القتل سابقا على الغصب وقتل به هل لا ضمان عليه أو يضمن نظرا الى أن سيده ربما كان يفديه لو لم يغصب أو ربما كان ولى الدم يعفو عنه لاجل سيده فالقتل بسبب القصاص لا ينفى الضمان عن الغاصب للعلة المذكورة ومثل القصاص الحرابة وما أشبه ذلك وهذا هو الموافق لظاهر اطلاق المؤلف ولقولهم الظالم أحق بالحمل عليه ولا يخفى أن من مدخول الكاف فى قوله كأن مات وما عطف عليه ما هو مثال لمفيت المغصوب ومنه ما ليس من الغصب وانما هو مشارك له فى الضمان كجحد الوديعة والاكل بلا علم وفتح قيد العبد والفتح على غير عاقل وغير ذلك فتكون الكاف بالنسبة لبعض هذه الامور كالموت والقتل للتمثيل وبالنسبة لبعضها للتشبيه فهو من باب استعمال المشترك فى معنييه عند من أجازه الا أن قوله (ص) أو ركب (ش) مشكل لان الركوب بمجرده ليس من مفيتات المغصوب فلا يصح انخراطه فى سلك أمثلة مفيتات المغصوب وليس بموجب للضمان فى غير المغصوب فلا يصلح أن يكون مشاركا للغصب فى الضمان ولا يصلح أن يكون بيانا لتعلق الغصب بها اذ هو يحصل فيه بمجرد الاستيلاء وبعبارة أو ركب أى وهلكت الدابة والا فلا شئ عليه ان جعلناه تمثيلا أو لم تهلك ان جعلناه تنظيرا أى ان من تعدى على دابة فركبها ولم تهلك فليس عليه الا الكراء (ص) أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل بلا علم (ش) يعنى أن الشخص اذا غصب حيوانا فذبحه فانه يضمنه لربه لان الذبح موجب للضمان فهو من أمثلة ما يفيت المغصوب كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب وكذلك يضمن المودع بفتح الدال اذا جحد ما عنده من الوديعة ثم أقر بها أو قامت عليه البينة ثم هلكت بعد ذلك ولو بأمر سماوى وثبت هلاكه لانه لما جحدها صار كالغاصب كما مر فى باب الوديعة عند قوله وبجحدها ثم فى قبول بينة الرد خلاف وكذلك يضمن من أكل من الغاصب ضيافة أو هبة

و بينه وليس المراد به وضعه فى داره أو حانوته أو اخفاءه عن ربه (قوله أى وان لم يكن الغاصب) الاولى الجانى لان غير المميز لا يتصف بالغصب (قوله تحكى ثلاثة أقوال فيما يضمنه) هل يضمن المال فى ماله والدية على عاقلته ان بلغت الثلث والا ففى ماله أولا يضمن المال وأما الدية فعلى عاقلته ان بلغت الثلث والا ففى ماله أولا يضمن مالا ولا دية ويكونان هدرا والمجنون كذلك (قوله تحكى الخلاف فى سنه) قل سنتان وقيل سنة ونصف سنة وما ذكره الشارح كلام اللقانى وذكر عج ان كلام البرزلى يفيد أن الراجح القول بأن الضمان يختص بالمميز وأما غير المميز فلا ضمان عليه (قوله وأن التمييز) من المعلوم ان الكلام فى عدم التمييز لكن يلزم من حد التمييز حد غير المميز (قوله ونحوه) أى نحو اختلاف الافهام كالفصاحة (قوله لا أنه اذا دعى أجاب) لانه موجود فى بعض الطيور (قوله أو يضمن) قال عج وهو الموافق لظاهر اطلاقهم واطلاق المصنف ولقولهم الظالم أحق بالحمل عليه ورده محشى تت بأن النقل يفيد ان المراد جنى عند الغاصب كما قرر به ابن فرحون كلام ابن الحاجب (قوله ان جعلناه تنظيرا) أى فيحمل على غصب المنفعة لا الذات الا أن محشى تت ناقش ذلك بما حاصله ان شأن التردد أن يكون الموضوع للتردد متحدا وليس كذلك

(قوله اذا كان الغاصب عديما) فان كان الآكل عديما اتبع أقربهما يسارا ومن أخذ منه لا يرجع على الآخر (قوله ان الذبح للشئ المغصوب الخ) لا يخفى ان هذا ضعيف والمعتمد انه اما أن يأخذ القيمة أو يأخذ الشئ المذبوح بدون قيمة كما أفاده محشي تت (قوله أو أكره غيره على التلف) ظاهره أن الضمان على المكره بالكسر والمذهب انه على كل منهما ولكن المكره بالفتح مقدم

ومن غرم منهما لا يرجع على الآخر فل شارحنا نظر فيه للفقه من خارج (قوله وهذا مفهوم قوله على التلف) وفرق بان هذه كلا هما مباشر بخلاف الاولى لم يقع من المكره بالكسر الا مجرد الاكراه فلذا قدم المباشر عليه (قوله أو حفر بئرا تعديا) والظاهر ان حفرها بلصق الطريق بلا حائل كحفرها بها كما في عب وشب (قوله على أنه لو حفرها في ملكه) أي ولم يقصد ضرر أحد والا ضمن كقصد وقوع سارق وان لم يقصد هلاكه أو وقوع محترم غير آدمي فلو حفرها بمحل يجوز له بقصد منع آدمي أو محترم غيره من الوصول الى زرعه فسقط بها من قصد منعه وتلف هل لا ضمان عليه لانه غير متعد أو يضمن كما يفيده مفهوم قول تت لا بقصد معين وهذا معين بالوصف لا بالشخص وهل يصدق انه لم يقصد بحفرها الا تلاف يحرر ذلك أقول الظاهر التصديق (قوله وقدم عليه المردى) ظاهر كلامه ضمان الحافر أيضا وليس كذلك بل الضمان مختص بالمردى وحده على رواية ابن القاسم ولو قال وضمن المردى لسلم من ذلك (قوله فسيان) أي اذا علم المردى بقصد الحافر والا اقتص من المردى فقط (قوله اما لو قيد لاجل نكاله) والظاهر ان القول قول السيد في اختلافهما كما اذا ادعى السيد انه قيده خوف الاباق وادعى الفاتح النكال لانه لا يعلم الا من جهة السيد الا أن تقوم قرينة بخلافه (قوله لانه اسم للآلة) المناسب انه متعلق بمحذوف أي قيد لينتفي اباقه والقياس غير ظاهر لان أسد على انما صح تعلقه به لكونه في تأويل المشتق ويمكن الجواب بان قيد يؤول بمقيد به والمعنى أو فتح مقيدا به العبد أو ما قيد به العبد الخ والصلة والموصول كالشئ الواحد (قوله الا بصاحبة ربه) والظاهر أن المراد بالمصاحبة أن يكون بمكان هو مظنة شعوره بفتحه وان بعد عنه

ما غصبه من غير علم بأنه مغصوب لمستحقه بقدر أكله اذا كان الغاصب عديما أو لم يقدر عليه ثم لا يرجع الموهوب على الواهب بشئ فان كان الغاصب مليا فانه يضمن ولا شئ على الآكل اما ان علم الموهوب بالغصب فحكمه حكم الغاصب فيخير رب الشئ في اتباع أيهما شاء فان كانا معدمين اتبع أقربهما يسارا ومن غرم منهما لا يرجع على صاحبه كما في أبي الحسن الا أن المذهب في الفرع الاول أن الذبح للشئ المغصوب ليس بفيت له ولربه الخيار بين أخذ قيمته يوم الغصب وبين أخذه مذبوحا وأخذ ما نقصت قيمته مذبوحا عن قيمته حيا بل ظاهر كلام ابن رشد ان هذا متفق عليه (ص) أو أكره غيره على التلف (ش) يعني أن من أكره غيره على تلف شئ فانهما يضمنان معا هذا لتسببه وهذا لمباشرته لكن تارة يضمنان مترتبين كما في الاكراه على الرمي فالمباشر يقدم على المتسبب فلا يتبع الا اذا كان المكره بالفتح عديما وتارة يضمنان معا كما لو أكره على ان يأتيه بمال الغير فان المكره بالكسر والمكره بالفتح سواء في تعلق الضمان بهما من غير ترتيب وهذا مفهوم قوله على التلف (ص) أو حفر بئرا تعديا (ش) يعني أن من حفر بئرا تعديا فهلك فيها شئ فانه يضمنه كما لو حفرها في أرض غيره أو في طريق المسلمين ونبه بذلك على انه لو حفرها في ملكه أو لمصلحة فهلك فيها شئ فانه لا ضمان عليه (ص) وقدم عليه المردي الا لمعين فسيان (ش) الضمير في عليه يرجع للمتعدي في حفر البئر والمعنى ان من حفر بئرا تعديا ثم ان شخصا آخر أوقع شيأ فيها فهلك فان المردي يقدم في الضمان على الحافر لانه مباشر وهو مقدم على المتسبب الا أن يكون حفر البئر لشخص معين فردى فيها شخص آخر فانهما سيان في الضمان أي حافر البئر والمردي وبعبارة فسيان فان كان المردي بفتح الدال انسانا مكافئا للحافر والمردى له فالقصاص عليهما معا وان كان غير انسان ضمناه معا كما في الشارح وهو يفيد أنه اذا كان أحدهما مكافئا والآخر غير مكافئ كما اذا حفرها حر مسلم لعبد معين ورداه عبد مثله فانه يقتل العبد المردي ولا يقتل الحافر وهل عليه شئ من قيمة العبد أولا ويجري مثل هذا في المتسبب مع المباشر وفي الجماعة اذا قتلوا شخصا وكان بعضهم مكافئا والبعض الآخر غير مكافئ (ص) أو فتح قيد عبد لئلا يأبق (ش) يعني أن من قيد عبده خوف اباقه فجاء شخص فحل قيده فأبق فانه يضمنه لصاحبه وسواء كان اباقه عقب الفتح أو بعده بمهلة أما لو قيده لاجل نكاله لم يجب على من حله ضمان فقوله لئلا يأبق متعلق بقيد وان كان اسم عين لانه اسم للآلة والجار والمجرور يتعلق باسم العين كقوله أسد علي فلا يحتاج الى تعلقه بمحذوف أي قيد لعدم اباقه أي ليمنعه القيد من الاباق وانظر لو فتح قيد حر وذهب بحيث يتعذر رجوعه والظاهر انه يضمن ديته كما يأتي في قوله كحر باعه وتعذر رجوعه من أنه لا مفهوم لقوله باعه بل حيث ادخله في أمر يتعذر رجوعه فانه يضمن ديته (ص) أو على غير عاقل الا بصاحبة ربه (ش) يعني أن من فتح بابا على غير عاقل فذهب فانه يضمن لتعديه بفتح الباب الا أن يكون ربه مصاحبا له حين الفتح بأن كان حاضرا معه في المحل الذي فتح عليه فيه فلا ضمان حينئذ * واعلم انه يجب الضمان على الفاتح ولو بحضرة ربه غير نائم حيث كان ربه لا يقدر على منع

يسيرا لا الملاصقة فقط (قوله أو فتح حرزا) أى أو نقبه ويقدم آخذ المتاع حيث كان يضمن المال وذلك فيما اذا لم يقطع مطلقا أو قطع وأيسر من الاخذ الى القطع على من فتح الحرز أو نقبه لانه مباشر (قوله فلا تكرار الخ) قد يقال هذا أعم ولا تكرار للخاص مع العام (قوله فى رتبته التقديم) وقد يقال انهما فى مرتبة واحدة أى أو يقال انه محذوف من الثانى لدلالة الاول (قوله زقا) وهو القربة التى يكون فيها العسل مثلا فاذا فتحها انسان وربها حاضر فانه يضمن لانه لا يمكن ربه حفظه فهو بمنزلة الطير وقوله فتبدد أى تفرق أى وكان ربه لا يمكنه حفظه أما لو كان يمكنه حفظه فلا يضمنه اذا كان ربه حاضرا (قوله وقوله) أى وقول صاحب هذه العبارة الاولى ويحتمل أنه التفات على مذهب السكاكى لان المقام يناسب قولنا بضمير المتكلم (قوله لان طعام الغصب الخ) أى من جواز بيعه قبل قبضه (قوله لئلا يكون فيه فسخ دين) أى المثل فى دين الذى هو الثمن الذى تأخر (قوله ويدل الخ) أى ونقل الحيوان لا كلفة فيه (قوله واعلم ان هنا أمرين) الفرق بين المقوم والمثلى ان المثلى لما كان مثله يقوم مقامه اكتفى فيه بأدنى مفوت بخلاف المقوم يراد لعينه فلا يفوت كما قال الا بنقل فيه كلفة (قوله بل يوجب التخيير) بين أن يأخذ قيمته أى أو يضمنه المغصوب (قوله فتصرفه فيه مردود) حتى يقال مردودا ذا أمكن رده وعند الفوات لا (قوله ومنه الخ) أى ومن منع التصرف رده (قوله ومقتضى ما لابن ناجى الخ) وعليه فيجوز شراء رؤس ضأن مشوية مأخوذة مكسا كتسقية وبيس سر موجة مغصوب نعلها الا اطراف نبشة غصبت من مذبح بعد الذبح باتفاق ابن ناجى وغيره (قوله حيث لزمته القيمة) أى وعلم انه لا يردها لربها بشرط حصول المفوت كما هو

المفتوح عليه من الذهاب كما اذا كان طيرا وأما ان كان يقدر ربه على رده فلا ضمان على الفاتح اذا كان الفتح بحضرة ربه ولو نائما حيث كان له شعور وقوله (ص) أو حرزا (ش) أى على غير حيوان فلا تكرار والا فكلاهما فتح حرزا وبعبارة أو حرزا معطوف على قيد فى رتبته التقديم على الجار والمجرور فيرجع الاستثناء له أيضا يعنى ان من فتح حرزا فذهب ما فيه ضمنه لتعديه بفتح الحرز الا أن يكون ذلك بمصاحبة ربه ولو فتح زقا فتبدد ما فيه ضمنه (ص) المثلى ولو بغلاء مثله (ش) هذا معمول ضمن والمعنى أن الغاصب اذا غصب مثليا مكيلا أو موزونا أو معدودا فعيبه أو أتلفه فانه يضمن مثله ولو كان المثلى وقت الغصب غاليا ووقت القضاء به رخيصا على المشهور فقوله ولو بغلاء أى ولو غصبه فى زمن غلاء وقوله بمثله متعلق بضمن وقوله فعيبه أو أتلفه احتراز مما اذا كان المثلى المغصوب موجودا وأراد ربه أخذه وأراد الغاصب اعطاء مثله فلربه أخذه (ص) وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه (ش) يعنى ان المغصوب منه اذا تعذر عليه وجود المثل فانه يجب عليه أن يصبر لوجود الشئ المغصوب بأن كان للمثل إبان فانقطع واذا وجد المغصوب منه الغاصب بغير بلد الغصب فليس له أن يطالبه بمثل المثلى الذى غصبه منه ولو كان المثلى المغصوب موجودا مع الغاصب لان غيره يقوم مقامه ويجوز للمغصوب منه أن يأخذ فى المثلى ثمنا على المذهب لان طعام الغصب يجرى مجرى طعام القرض ويشترط التعجيل لئلا يكون فيه فسخ دين فى دين وأشار بلو لقول أشهب يخير ربه بين أخذه فيه أو فى مكان الغصب وبعبارة ولو صاحبه فليس له مطالبته به مع وجوده مع الغاصب لان نقله فوت يوجب غرم مثله عليه لا غرم عينه وظاهر هذا أن النقل فوت وان لم يكن فيه كلفة ويدل له ما نقله المواق من أن نقل الحيوان فوت واعلم ان هنا أمرين الاول ان النقل فى المثلى فوت وان لم يكن فيه كلفة وأما فى المقوم فانما يكون فوتا ان احتيج لكبير حمل كما يأتى وعلى هذا فالمغصوب مخالف للمبيع فاسدا اذ المبيع فاسدا انما يفوت بنقل فيه كلفة سواء كان مثليا أو مقوما الثانى ان فوت المثلى يوجب غرم مثله وفوت المقوم لا يوجب غرم قيمته بل يوجب التخيير (ص) ومنع منه للتوثق (ش) أى وللمغصوب منه منع الغاصب من التصرف فى المثلى الذى صاحبه حتى يتوثق منه برهن أو حميل خشية ضياع حق ربه ومثله المقوم حيث احتاج لكبير حمل ولم يأخذه فانه يمنع منه للتوثق واذا منع منه للتوثق فتصرفه فيه مردود اذ هو الاصل فيما يمنع فلا يجوز لمن وهب له قبوله ولا التصرف فيه بأكل ونحوه ومنه يؤخذ منع أكل ما وهب مما فات ولزمه قيمته حيث علم أنه لا يرد لربه قيمته كهبة من لحم شاة ذبحها وطبخ لحمها لشخص فلا يجوز للموهوب له أكله حيث علم ان الغاصب لا يدفع لرب الشاة قيمتها وبه كان يفتى شيخنا القرافى ومنه يتبين صحة ما قاله صاحب المدخل من منع أكل اطراف الشاة ونحوها مما يؤخذ مكسا وبه كان يفتى الناصر اللقانى ومقتضى ما لابن ناجى وقول المؤلف فيما يأتى أو غرم قيمته انه يجوز الاكل لمن وهب له شئ من المغصوب حيث لزمته القيمة (ص) ولا رد له

موضوع المسئلة واعلم أن ما قاله ابن ناجى هو المعتمد كما يفيده المعيار وكما حكى الفقيه أبو عبد الله القورى ان السلطان أبا الحسن المرينى دعا فقهاء وقته الى وليمة وكانوا أهل علم ودين فكان منهم من قال أنا صائم ومنهم من أكل وقلل ومنهم من أكل من الغلات كالسمن فقط ومنهم من شمر للاكل بكله ومنهم من قال هاتوا من طعام الامير على وجه البركة فانى صائم فسألهم الشيخ وأظنه أبو ابراهيم الاعرج عن ذلك فقال الاول طعام شبهة تسترت منه بالصوم وقال الثانى كنت آكل بعقد ارما أتصدق لانه مجهول الارباب والمباشر كالغاصب وقال الثالث

(ش) يعنى ان من غصب مثليا ثم ان المغصوب منه وجد الغاصب فى غير بلد المغصوب منه ومعه المثلى المغصوب فقال رب المتاع للغاصب ردالى متاعى الى بلد الغصب فانه لايجاب الى ذلك لان المثلى غيره يقوم مقامه وهذا يغنى عنه قوله ولبلده ولوصاحبه الاأن مقصوده التنصيص على أعيان المسائل والافهو تكرار وحمله على ما اذا حكم عليه بالقيمة لعدم المثل ثم وجد المثل انه لاردله يكون تكرارا مع قوله فيما يأتى وملكه ان اشتراه والاولى حمله على ما اذا زعم المغصوب منه ان ما وجده بيد الغاصب مثليه وأراد أن يأخذه وخالفه الغاصب أى ولاردان زعم ان ما بيد الغاصب مثليه قاله بعض وفيه شئ لفهم هذه بالطريق الاولى لانه اذا كان المغصوب منه لا يجاب لرد مثليه المحقق انه هو الموجود بيد الغاصب الى بلد الغصب لان غيره يقوم مقامه فأولى أن لا يجاب لرد ما وقع فيه النزاع انه هو ثم شبه فى قوله ولاردله قوله (ص) كاجازته بيعه معيبا زال وقال أجزت لظن بقائه (ش) والمعنى ان من غصب شيأ معيبا وباعه وأجاز المالك البيع ثم علم المالك بذهاب العيب بعد الاجازة فقال انما أجزت البيع لظنى أن العيب كان موجودا حين الاجازة وأراد أن يرجع عن اجازته فلا يلتفت الى قوله والبيع لازم له فقوله اجازته مصدر مضاف لفاعله وبيعه مفعوله وهو مضاف لفاعله ومعيبا مفعوله وضمير زال عائد على العيب المفهوم من معيبا لا على المعيب وقوله زال أى عند الغاصب أو المشترى لانه مقصر اذلو شاء لتثبت (ص) كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع (ش) هذا تشبيه بما تضمنه قوله ولاردله فكما لا تسلط للمالك على عين المثلى اذا وجده بغير بلده مع الغاصب كذلك لا تسلط له عليه اذا وجده على غير صفته والمعنى ان من غصب من شخص نقرة وهى القطعة المذابة من الذهب أو الفضة فسبكها أو صاغها حليا أو دراهم فانه يقضى لصاحبها بمثلها صفة ووزنا ولا يقضى له بعينها حينئذ لدخول الصنعة فيها لان القاعدة أن المثلى اذا دخلته صنعة فانه يقضى فيه بالقيمة ويلحق بالمقومات ومثل الصياغة النحاس يضرب فلوسا فانه يلزمه مثل النحاس لان مطلق الصياغة هنا مفيت بخلاف ما مر فى قوله ونحاس بتور لا فلوس وكذلك من غصب طينا معلوم القدر والصفة فضربه لبنا فانه يغرم لصاحبه مثله ان علم والا فقيمته لان المثلى الجزاف يضمن بالقيمة لان الطين مما يكال بالقفة ونحوها وكذلك من غصب قمحا فطحنه

اعتمدت القول بأن الغلات للغاصب اذا لخراج بالضمان وقال الرابع طعام مستهلك ترتبت القيمة فى ذمة مستهلكه حصل لى تناوله وقد مكنى منه حصل لى قلت وهذا صريح الفقه ولبابه وقال الخامس طعام مستحق للساكين قدرت على استخلاص بعضه فاستخلصته وأوصلته الى أربابه فكان قد تصدق بما أخذ قلت وهذا أحرى بالصواب لجمعه بين الفقه والورع قاله سيدى أحمد زروق فى شرح الارشاد (قوله وهذا يغنى عنه قوله) أى لانه يعلم منه انه لايرد له بل يصبر (قوله الاأن مقصوده) أى ان المصنف قصده النص فى الاولى على الصبر والثانية نص على عدم الرد فهما تان مسئلتان وان كانت الاولى تغنى عن الثانية وهذا الجواب بعيد لان المصنف شأنه الاختصار وقد يقال لا غناء لانه يمكن أن يقال وصبر لبلده ولو صاحبه ولكن يقول له ردا لمتاع الى بلدى وقال بعض وأعاده مع تكرره مع ما مر ليشبه به ما بعده فانه شبه بما تضمنه قوله لاردله من أنه لا يلتفت لكلام رب المغصوب (قوله حكم عليه بالقيمة) فيه شئ لما تقدم من أنه يصبر عند عدمه الى الوجود فلا يصح عليه بالقيمة (قوله يكون تكرارا) المراد أن أحدهما يغنى عن الآخر والا فالمكرر حقيقة هو الثانى والاول وقع فى موضعه (قوله بيعه معيبا) كان العيب طارئا عنده أو عند ربه قبل الغصب (قوله زال) أى عند الغاصب الخ لكن المتبادر من المصنف انه زال عند المشترى والجواب أن يقال معيبا أى ولو باعتبار ما كان فيشمل زواله عند الغاصب (قوله وبذر) أى ما يبذر كحب زرع فبذر اسم لا مصدر اذهو مصدر القاء الحب على الارض وهو الزرع فلا معنى لقوله زرع ولا يحمل زرع على غطى لاقتضائه ان فوات المبذور يتوقف على تغطيته وليس كذلك (قوله المذابة) أى شأنها ان تذاب والا فهى الآن غير مذابة (قوله ولا يقضى) معنى هذه العبارة ان النقرة اذا صيغت فانه يلزم مثلها فاذا أتلفها انسان بعد ذلك ضمن قيمتها فقوله لان القاعدة علة لمحذوف أى وصارت من المقومات بعد الصنعة لان القاعدة الخ وبهذا التقرير يسقط فانه الاعتراض بأن قوله لان القاعدة الخ يفيد أن الغاصب يغرم القيمة فينافى قوله أولا يغرم مثله (قوله لان القاعدة ان المثلى اذا دخلته صنعة فانه يقضى فيه بالقيمة) أى على من أتلفه بعد حصول الصنعة فيه وأما من غصبه وصنعه فان صنعته تكون مفوتة له ويلزم فيه المثل لا القيمة فلا منافاة (قوله لان مطلق الصياغة هنا مفيت) أى لرده لربه لا أنه يصير مقوما فلا يقال ان جعله مفيتا يفيد أنه يضمن القيمة لا المثل (قوله والا فقيمته) قال الزرقانى استشكل هذا بعض شيوخنا بأن لزوم القيمة فى الجزاف للهروب من ربا الفضل لو دفع مثله وهذا منتف فى الطين ويجاب بأن الامتناع من حيث المزابنة وهى تكون فى الطعام وغيره (قوله لان المثلى) علة لقوله والا فقيمته (قوله الجزاف) أى لانه لما لم يعلم صار بمثابة الجزاف وقوله لان الطين علة لمحذوف والتقدير انما قلنا مثلى لانه مما يكال بالقفة (قوله لان الطين مما يكال بالقفة) فيه بحث لانه انما يقصد بوضعه فى القفة نقله من محل لآخر

(قوله كما لو ولدت) أى الذات المغصوبة لا بقيد كونها دجاجة (قوله أو حضن تحتها غير بيضها) قضيته ولو كان البيض لمالك الدجاجة وليس كذلك اذ فى هذه الحالة الفراخ لمالك الدجاجة وعليه أجرة مثله فى تعبه فيها فان كانا الشخصين فلرب البيض مثله ولرب الدجاجة دجاجته وكراء مثلها فى حضنها وما نقصها الا أن يتفاحش فربها مخير بين أخذ قيمتها يوم الغصب ولا كراء وبين أخذها مع كراء الحضن وشمل قوله ان حضن ما استقل بالحضن أو شاركه فيه غيره وهذا اذا كان المغصوب أنثى فان كان ذكرا

فانه يغرم لصاحبه مثله والظاهر ان الدقيق يفوت بالعجن والعجين بالخبز ويدل لذلك جعل الطحن هنا ناقلا ولم يجعلوا فى باب الربويات الطحن ناقلا كالعجن فمنعوا التفاضل بينهما احتياطا للربا وهنا احتاطوا للغاصب فلم يضيعوا كلفة طحنه وهو وان ظلم لا يظلم وكذلك من غصب شيأ من الحبوب فزرعه فانه يلزمه لصاحبه مثله (ص) وبيض أفرخ الا ما باض ان حضن (ش) يعنى ان من غصب بيضة فضمها تحت دجاجته فخرج منها دجاجة فعليه بيضة مثلها والدجاجة للغاصب إلا أن يكون الغاصب غصب ما يبيض من دجاجة أو غيرها فباضت وحضنت بيضها فان الدجاجة والفراريج لمستحقها كما لو ولدت فلو حضن بيضها تحت دجاجة غيرها أو حضن تحتها غير بيضها فلا شئ من الفراريج للمستحق وليس له الا دجاجته وأجرة مثلها فيما حضنته من بيض غيرها وظاهر كلام المؤلف يشمل ما اذا باضت عنده أو باضت عند ربها وغصبها وبيضها وحضنت عند الغاصب وهو كذلك وأما قوله فى النص فباضت عنده فالتقييد بالظرف غير معتبر (ص) وعصير تخمر وان تخلل خير كتخللها الذمى وتعين لغيره (ش) يعنى ان من غصب من شخص عصيرا وهو ماء العنب فصار خمرا فانه يقضى لصاحبه بمثله ان علم كيله والا فقيمته وظاهره ولو كان لذمى مع انه علل الخمر فينبغى فى هذه الحالة ان يخير كما اذا تخلل خمره وان خلل العصير فان ربه يخير فى أخذ مثله أو أخذه خلا ان علم قدره والا فقيمته وسواء كان لمسلم أو ذمى وان خللت الخمر وكانت لذمى خير فى أخذ الخل أو قيمة الخمر يوم الغصب ويقومها من يعرف قيمتها من المسلمين أو من أهل الذمة وان كانت لمسلم فانه يتعين ان يرد الخل له وسواء تخللت بنفسها أم لا فالضمير فى غيره راجع للذمى بوصف الكفر لا بوصف كونه ذميا والا اقتضى ان المعاهد والمستأمن والحربى كالمسلم فى تعين أخذ الخل مع ان من ذكر كالذمى فى التخيير كما مر (ص) وان صنع كغزل وحلى (ش) والمعنى على جميع النسخ الآتى بيانها ان الغاصب يضمن قيمة المقوم يوم غصبه كان مقوما أصالة أو مثليا دخلته صنعة قوية كغزل وحلى وأما الصنعة الضعيفة فلغو كصنعة الفلوس كما مرت الاشارة اليه بقوله فى البيع ونحاس بتور لا فلوس وبعبارة اعلم أن الغزل وان كان (١) مما يوزن لكن أصله وهو الكتان مثلى والمثلى اذا دخلته صنعة لزمت القيمة فيه فقولهم المثلى ما حصره كيل أو وزن أو عدد ولم تتفاوت أفراده يقيد بما اذا لم يكن أصله مثليا ودخلته صنعة فان كان كذلك فهو مقوم * واعلم أن نسخة ضيع بالضاد المعجمة والمثناة التحتية أولى من صنع بالصاد المهملة والنون لافادة الاولى ان الغاصب اذا غصب الغزل أو الحلى فضاعا عنده فانه يضمن قيمتهما وان لم يحدث فيهما صنعة وأما الثانية فتوهم أنه يضمن مثلهما ان لم يحدث فيهما صنعة (ص) وغير مثلى فقيمته يوم غصبه (ش) يعنى ان من غصب شيأ من المقومات كحيوان فاتلفه فانه يغرم قيمته يوم غصبه أى ان غير المثلى مثل المثلى المصنوع فى حكمه وعطفه على ما مر يقتضى ان ما مر مثلى وهو كذلك اذ هو مثلى باعتبار أصله لكن له حكم المقوم عند ابن القاسم وقوله وغير بالنصب على ان صنع مبنى للفاعل وبالرفع

(قوله كما لو ولدت) أى الذات المغصوبة لا بقيد كونها دجاجة (قوله أو حضن تحتها غير بيضها) قضيته ولو كان البيض لمالك الدجاجة وليس كذلك اذ فى هذه الحالة الفراخ لمالك الدجاجة وعليه أجرة مثله فى تعبه فيها فان كانا الشخصين فلرب البيض مثله ولرب الدجاجة دجاجته وكراء مثلها فى حضنها وما نقصها الا أن يتفاحش فربها مخير بين أخذ قيمتها يوم الغصب ولا كراء وبين أخذها مع كراء الحضن وشمل قوله ان حضن ما استقل بالحضن أو شاركه فيه غيره وهذا اذا كان المغصوب أنثى فان كان ذكرا

حضن مع أنثى عند الغاصب فانما عليه كراؤه وانظر لو غصب حمامة من رجل وذكرا من آخر وباضت وشاركها الذكر فى الحضن وأفرخ فهل على رب الحمامة أجرة فى مقابلة حضن الذكر لانه ليس للغاصب أولا (قوله فى النص) أى نص أشهب وأما قوله أى قول أشهب (قوله وان تخلل خير) أى تخلل العصير ابتداء وكذا بعد تخمره فيما يظهر كما فى شرح عب ﴿تنبيه﴾ أشعر تخصيصه الخمر بأن الملاهى لو كسرها أو غيرها عن حالها لم يضمن وهو كذلك نص عليه فى الجواهر (قوله والمعنى على جميع النسخ) لا يخفى أنهما نسختان ضيع وصنع والمتبادر أكثرا لا أن يقال لاحظ اعتبار قراءتهما بالبناء للفاعل أو النائب ثم لا يخفى ان كلام المصنف لا يفيد ذلك المعنى على النسختين أما نسخة ضيع بالضاد المعجمة فالامر فيها ظاهر وأما نسخة صنع فتفيد أنه يضمن مثل الغزل والحلى اذا لم يحدث فيهما صنعة مع أنه لا يضمن ذلك (قوله وأما الصنعة الضعيفة فلغو) أى ليس ناقلا عن المثليات الى المقومات فلا ينافى ما تقدم من انه يفيت على ربه فيضمن مثله والحاصل ان كلامه هنا فى نقله عن المثليات وما تقدم فى فواته على ربه فلا تنافى وان تفويته على ربه يحصل بأى صنعة كانت وأما نقله الى المقومات فلا يحصل الا بالصنعة القوية (قوله فان كان كذلك الخ) أى ولا بد أن تكون الصنعة قوية احترازا عن صنعة الفلوس كما أشار اليه المصنف فى باب البيع ونحاس بتور لا فلوس (قوله فتوهم أنه يضمن مثلهما ان لم يحدث فيهما صنعة) أى والحال انه ضاع مع انه اذا ضاع والحال انه لم يحدث فيه صنعة فيه القيمة لا المثل أى وتوهم ان الغزل والحلى أحدث فيهما صنعة مع ان القصد أنه غصب الغزل والحلى وأتلفه

(١) قوله مما يوزن كذا فى النسخ ولعل الصواب مما لا يوزن بالنفى ليستقيم قوله لكن الخ وهى عبارة عبد الباقى فى شرحه كتبه مصححه

على انه مبنى للنائب على حسب محل الكاف وكانه من باب * علفتها تبنا وماء باردا * أى فوت غير مثلى لان صنع لا يتأتى الا فى الغزل مثل علفتها لا يتأتى الا فى التبن كما أشار له ابن غازى على سبيل البحث (ص) وان جلد ميتة لم يدبغ أو كلبا (ش) هو مبالغة فى ضمان القيمة والمعنى ان من غصب جلد ميتة لم يدبغ فأتلفه فانه يلزمه قيمته يوم الغصب أى وان كان لا يجوز بيعه وبالغ على غير المدبوغ لانه المتوهم وكذلك يلزم الغاصب القيمة يوم الغصب اذا غصب ما لا يجوز بيعه وأتلفه ككلب صيد أو ماشية أو حراسة قياسا على الغرة فى الجنين وان كان لا يجوز بيع الجنين وأما من قتل كلبا لم يؤذن فيه فانه لا يلزمه فيه شئ ولا يحتاج الى تقييد الكلب بكونه مأذونا لان غيره خرج بقوله أولا الغصب أخذ مال وغير المأذون غير مال ثم بالغ على قوله فقيمته يوم غصبه بقوله (ص) ولو قتله تعديا (ش) والمعنى أن الشخص اذا قتل ما غصبه تعديا منه عليه فانه يضمن قيمته يوم الغصب لا يوم القتل بخلاف الاجنبى فان ربه يخير كما يأتى فى كلام المؤلف لان مذهب ابن القاسم عدم اعتبار تعدد الاسباب فى الضمان اذا كانت من فاعل واحد والعبرة بأولها واذا قلنا يغرم قيمته فعلى ما يقوله أهل المعرفة بذلك ولا يتحدد ذلك بحد خلافا لبعضهم وفى بعض النسخ ولو قتله بعداء بباء الجر ومد عداء فهو مبالغة حينئذ فى قوله فقيمته أى اذا قتل الغاصب الشئ المغصوب بسبب عدائه عليه ولو لم يقدر على دفعه عنه الا بقتله فانه يضمن قيمته وان كان يجب عليه دفعه لظلمه بغصبه فهو المسلط له على نفسه والظالم أحق بالحمل عليه (ص) وخير فى الاجنبى فان تبعه تبع هو الجانى فان أخذ به أقل فله الزائد من الغاصب فقط (ش) يعنى ان من غصب شيأ من المقومات فتعدى عليه شخص أجنبى فأتلفه فان المالك يخير بين أن يأخذ قيمته من الغاصب يوم الغصب أو يأخذها من الجانى يوم الجناية لان كلا صدر منه ما يقتضى الضمان وهو الغصب والجناية من الاجنبى هذا هو المشهور كما فى المدونة وغيرها فان تبع الغاصب فأخذ منه قيمة المغصوب يوم الغصب فان الغاصب حينئذ يتبع الجانى فيأخذ منه القيمة يوم الجناية ولو زادت على قيمته يوم الغصب لان الغاصب لما غرم قيمته ملكه كما يأتى وان تبع الجانى فأخذ منه القيمة يوم الجناية وكانت أقل من القيمة يوم الغصب فان المالك يرجع على الغاصب فيأخذ منه الزائد على القيمة يوم الجناية فقوله وخير فى الاجنبى أى فى جناية أو فى اتباع الاجنبى وهذا فيه السبب من فاعلين وقوله تبع هو أى الغاصب الجانى بجميع قيمة السلعة كانت مساوية لما أخذ منه أو أقل أو أكثر لكن مع التساوى لا اشكال ومع الاقل يضيع الزائد على الغاصب ومع الاكثر الجميع للغاصب وأبرز الضمير لجريان الجواب على غير من هو له اذ ضمير الشرط لرب المغصوب وضمير الجواب للغاصب وقوله فقط راجع للغاصب فقوله فان أخذ به أقل أى من الجانى بدليل قوله فله الزائد من الغاصب فقط وفهم منه أنه لو أخذ به أقل من الغاصب لا رجوع له على الجانى (ص) وله هدم بناء عليه (ش) يعنى ان من غصب أرضا أو خشبة أو حجرا فبنى على ذلك بنيانا فللمالك ان يأمره

(قوله وكأنه من باب علفتها الخ) هذا كله على نسخة صنع بالصاد وأما على نسخة ضيع بالضاد المعجمة فلا اشكال ولا يحتاج لجعلها من باب علفتها الخ (قوله لان صنع) أى ان شأن الصنعة انما تكون فى الغزل لا فى الحلى فان الشأن فيه ان لا يصنع (قوله كما أشار له ابن غازى الخ) أشار لما ذكر من قوله وقوله وغير بالنصب على ان الى آخر العبارة (قوله أو حراسة) أى حراسة زرع (قوله لان مذهب الخ) علة لقوله يضمن قيمته يوم الغصب الخ ومقابل ابن القاسم ما لسحنون من ان له أخذ القيمة يوم القتل كالاجنبى فان من حجة ربه أن يقول لا أؤاخذه بوضع اليد وانما أؤاخذه بالقتل ابن أى فجعل فى كلب الماشية شاة وفى كلب الصيد أربعين درهما وفى كلب الزرع فرقا من طعام والفرق بفتحتين اناء بالمدينة يسع تسعة عشر رطلا (قوله وخير الخ) هذا اذا تعدى على الاجنبى وكان الاجنبى تعدى على دفعه بغير القتل والا فلا شئ لربه على الجانى وانما يتبع الغاصب (قوله فأتلفه) احترازا مما اذا عيبه فقط فيخير بين أن يضمن الغاصب قيمة جميع المغصوب فيرجع الغاصب على الجانى بارش الجناية يومها وبين أخذ الشئ المغصوب ويتبع الجانى بارش الجناية وليس له أخذه وأخذ ارش الجناية من الغاصب (قوله ومع الاقل) أى ومع كون قيمته يوم الجناية أقل وكانت يوم الغصب أكثر فانه يضيع الزائد (قوله ومع الاكثر الجميع للغاصب) لا يقال الغاصب لا يربح فكيف ربح هنا لانا نقول لما غرم قيمته لربه يوم الغصب ملكه فلا كلام لربه فى الزيادة وقوله فقط راجع للغاصب أى فله الزائد من الغاصب وحده أى لا من الجانى (قوله يعنى ان من غصب أرضا الخ) سيأتى ان من غصب أرضا وبنى فيها بنيانا يخير رب المغصوب بين أن يأمر الغاصب بهدم البناء أو دفع قيمة نقضه وهذا ينافيه ومثل شارحنا عبارة عب حيث قال وللمغصوب منه أرضا أو خشبا وقد تخلص من ذلك تت بقوله وله يأمره أى للمغصوب منه خشبة أو عود اهدم الخ فقصره على ذلك فلم يدخل الارض ثم انى لما أدركت هذا التناقض الوارد على كلام شارحنا وعب قلت يضم ما هنا لما سيأتى فيؤل الامر فى الارض المغصوبة التى بنى الغاصب عليها بنيانا الى آن التخيير فيها بين ثلاثة أمور ثم أقول ان كان هذا العموم منقولا فذلك ظاهر وان لم يكن منقولا كما هو ظاهر اقتصار تت فتكون زيادة الارض غير صواب والامر ظاهر ثم انى وجدت

رشد وهو أقيس (قوله تعدد الاسباب) أى كالقتل والغصب (قوله خلافا لبعضهم)

بعض شيوخنا تنبيه لذلك وجعل التخيير في الارض بين ثلاثة أمور كما قلنا الامرين اللذين ذكرهما الشارح والثالث هو أخذ البناء ودفع قيمة النقض ثم ظاهره ان الخيار للمغصوب منه ولو رضي الغاصب بهدم بنائه وليس كذلك فان هذا مقيد بما اذا لم يرض الغاصب بهدم بنائه أما اذا رضي بهدم بنائه لم تلزمه القيمة ولو رضيها المغصوب منه كما قيده ابن القصار كذا قال اللقاني وظاهر دانه معتمد وقال اللخمي تلزم الغاصب (قوله فجعله ظهارة لجبة) بكسر الظاء البطانة وكانه أراد بالظهارة هنا البطانة التي تكون من أسفل ان كانت الجبة من العلو وان كانت من الاسفل تكون الظهارة على حقيقتها ما يكون من العلو (قوله وكان افاتته ذلك) أي افاتته المغصوب أي بالبناء عليه أي كان البناء عليه افاتة له على ربه وكانه صار لا يقدر على ذلك ولو قال وكان فعله ذلك رضا منه بالتزام القيمة لكان أوضح (قوله وقيمة الرقبة) هذا قول مالك وعليه جمهور أهل المدينة من أصحابه وغيرهم قيل وهو الصحيح ودرج عليه تت بقوله وغلة مستعمل لعبد ودار ودابة وغيرها سواء استعمل بنفسه أو أكراه على المشهور وظاهره ان الغلة للمغصوب منه ولو هلك المغصوب وهو كذلك فيأخذ الغلة وقيمة المغصوب اه وقال ابن القاسم لا كراء له اذا أخذ القيمة وحاصله ان محل كون الغلة له اذا أخذ شيئه أو هلك ولم يختر تضمينه وأما لو اختار تضمينه فلا غلة له اذ لا يجمع بين الغلة والقيمة ورجحه اللقاني (١٣٧) وهو المعتمد فالواجب الرجوع اليه كما يعلم من كلام

يأمر بهدمه وله ابقاؤه وأخذ قيمته وكذلك ان غصب ثوبا فجعله ظهارة لجبة فلربه أخذه أو تضمينه قيمته قال أبو محمد تفتق الجبة ويهدم البناء والفتق والهدم على الغاصب وكان افاتته ذلك رضا منه بالتزام قيمته فقوله عليه أي على الشئ المغصوب وقوله عليه ومن باب أولى لو غصب أنقاضا فبناها فالتوقف فيه لا محل له (ص) وغلة مستعمل (ش) يعني أن من غصب رقبة عبد أو دابة أو دارا أو غير ذلك فاستعمله بنفسه أو أكراه فانه يضمن للمالك ما استغله وسواء هلك المغصوب أم لا فيأخذ المغصوب منه الغلة وقيمة الرقبة ولا يخالف قوله فيما يأتي أو رجع بها من سفر ولو بعد لانه محمول على نفي ضمان قيمتها فقط فلا ينافي انه يضمن الكراء لانه استعمل ومفهوم مستعمل أنه لو لم يستعمل فلا يضمن شيأ كالدار يغلقها والدابة يحبسها والارض يبورها والعبد لا يستخدمه ولا ينافي هذا قوله الآتي وغيرهما بالفوات أي وان لم يستعمل لانه فيما اذا غصب المنفعة فقط وحينئذ لا تعارض وهنا لك جمع آخر انظر الشرح الكبير (ص) وصيد عبد وجارح (ش) الجارح واحد الجوارح والجوارح من السباع والطير ذوات الصيد والمعنى ان من غصب عبدا أو جارحا أو كلبا وما أشبه ذلك فاصطاد به صيدا فان الصيد يكون للمالك بلا خلاف بالنسبة للعبد وعلى المشهور بالنسبة لغيره وأما من غصب شبكة أو شركا أو حبلا أو سيفا أو رمحا وما أشبه ذلك من الآلات التي لا تصرف لها فاصطاد به صيدا فانه يكون للغاصب وعليه للمالك أجرة المثل ومثل الآلات الفرس اذا غصبه وصاد عليه فقوله صيد بمعنى مصيد قوله وصيد عبد الخ أي وله تركه للغاصب وأخذ أجرة العبد والجارح (ص) وكراء أرض بنيت (ش) يعني ان من غصب أرضا فبنى فيها بنيانا واستغله أو سكنه فان عليه كراءها براحا وهل ينتظر لكرائها ان يعمرها كما في مسئلة مركب فخر أو ينتظر لكرائها مع قطع النظر عن ذلك وهو ظاهر كلامهم

(١٨ - خرشي سادس) وهو خلاف مذهب المدونة وأقر محشي تت كلام تت على العموم ولم ينعقبه فيقتضي رجحانه على مذهب المدونة وكذلك اللقاني رجحه على مذهب المدونة قائلا قوله وغلة مستعمل هذا هو المشهور والصواب انه يضمن مطلقا ومذهب المدونة التفرقة بين الرباع والدور والارضين والدواب والعبيد فيضمن في الرباع والدور والارضين اذا سكن أو استغل أو زرع والا فلا يضمن في الدواب والعبيد اذا استعمل أو استغل أو أكرى وهو ظاهر قوله أو رجع بها من سفر فيحمل كلام المصنف على المشهور بأن يحمل قوله وغلة مستعمل على عمومه وقوله أو رجع بها من سفر على نفي الضمان في الذوات وقوله وغيرهما بالفوات على غصب المنافع فيكون قد مشى على المشهور في المواضع الثلاثة والحاصل ان في كلام المصنف ثلاثة مواضع متعارضة الاول هذا أعني قوله وغلة مستعمل فهو معارض بمنطوقه لقوله أو رجع بها من سفر وبمفهومه لقوله وغيرهما بالفوات والجمع بما علمته هو الصواب كما أشار له اللقاني (قوله وصيد عبد وجارح) وعليه للغاصب أجرة تعبه (قوله وعليه كراؤها براحا) فلو كان ترميما فيقوم الاصل قبل اصلاحه فينظر ما كان يؤاجره ممن يصلح فيغرمه وما زاد على ذلك فللغاصب (قوله أو ينتظر لكرائها مع قطع النظر الخ) الفارق بينهما انه على الاول تكون القيمة قوية بخلافه على الثاني

من حقق (قوله وهنا لك جمع آخر) أي يحمل ما هنا على العقار فقط وهو الموافق لما في المدونة حيث فرق فيها بين الرباع والدور والارضين وبين الدواب والعبيد فيضمن في الرباع والدور والارضين اذا سكن أو استغل أو زرع والا فلا يضمن في الدواب والعبيد ما كان ناشئا عن تحريك حيث استعمل أو أكرى وأما ما نشأ لا عن تحريك كسمن ولبن وصوف فانه يكون للمغصوب منه والظاهر ان الزيادة كذلك وان كان خروجه بنوع معالجة وعليه فقوله أو رجع بها من سفر محمول على انه لا يضمن قيمة ولا كراء وعلى هذا بهرام (أقول) وحمل به عب كلام المصنف فيقتضي ترجيحه الآن بعضهم أفاد ان المشهور انه يضمن غلة ما استعمل من رباع وحيوان قائلا

(قوله أجرته نخرا) أى فينظر فيما كان يؤاجر به ممن يصلحه فيغرمه الغاصب لعدم الانتفاع به بدون اصلاح (قوله مما لا عين له قائمة) أى مما لا يمكن انفصاله عنه فلا ينافى انه مشاهد بحاسة البصر كزفت (قوله كالقلفطة) الزفت والمشاق فلا حاجة لقوله ونحوها (قوله وأما مثل الصوارى والحبال) بقى ما اذا كان له عين قائمة مسمرا بها أو كان هو المسامير فرب المركب يخير فى اعطائه قيمته منقوضا وأمره بقلعه (قوله فان كانت فى موضع لابد للمركب) مقتضى ذلك انها لو كانت تسير بدونه سيرا بطيأ وبه سريعة فليس لربها أخذه جبرا على الغاصب (قوله ولو قال الخ) والجواب أن المراد بما لا عين له قائمة مالم ينتفع به بعد انفصاله (قوله والزفت القديم) لا مفهوم له بل المراد ما فى المركب قديما أم لا (قوله وان كان له عين قائمة) أى وأما حله أولا فى تمثيله بما لا عين له قائمة بالقلفطة فهو بيان للمراد لا انه بيان لمدلوله والا نافى هذا (قوله عطف على أرض الخ) أى فصيد هنا بالمعنى المصدرى وهو الفعل واسناده للشبكة مجاز لانها آلة الصيد وانما الصائد الغاصب وليس من اضافة

المصدر للفاعل ولا للمفعول نحو ضرب اليوم زيد والفرق بين هذه والعبد والجارح قوة فعلهما فى الصيد لهما (قوله وما أنفق الخ) قال فى لك وجد عندى مانصه ولو لم يكن للشئ المغصوب غلة بأن عطل أو كان صغيرا فلا شئ له فى نفقته اه (قوله قدم ان الغاصب الخ) لا يخفى ان محل الشارح هذا قد جاء على حله الذى تقدم فى قوله وغلة مستعمل من العموم فى العقار والحيوان وقد علمت قوته على التفصيل فيكون حل الشارح هنا قويا ولذلك تجد الشارح بهرام اجعل قول المصنف وما أنفق فى الغلة هو المعتمد ومن فرق بين الحيوان والعقار وهو الاحتمال الثانى المشار له فيما سبق اعترض على المصنف هنا فقال اعلم ان كلام ابن عرفة يفيد ان المعتمد انه ليس للغاصب الرجوع بشئ مما أنفقه لا على رب المغصوب ولا فى غلته التى تكون للمغصوب منه أى التى هى غلة العقار وأما الغلة التى تكون للغاصب أى كغلة الحيوان فلا يتعلق بها رجوع لانها له على كل حال وحينئذ فقول المصنف وما أنفق فى الغلة مشكل اه والحاصل انه لا اشكال على حل شارحنا من العموم فيما تقدم ولا يتوجه الاعتراض على شارحنا الا على جمعه فيما سبق بين أخذ القيمة والغلة مع أن المعتمد انه اذا أخذ الغلة لا يأخذ القيمة واذا أخذ القيمة لا يأخذ الغلة فتدبر (قوله وما أشبه ذلك) أى أشبه الشجر وقوله مما لا بد الخ فيه حذف أى من شئ لا بد لمالكه المغصوب منه من معاناته أى من كل شئ لا بد لمالكه من انفاقه عليه (قوله لقوله وغلة مستعمل) وجه الدلالة أن المصنف حكم بأن الغلة بجميع جزئياتها للمالك ثم انه أخرج منه النفقة فيكون الزائد على النفقة باقيا لمالكه (قوله ويرجع بالزائد) الاولى الفاء أى وحينئذ فيرجع بالزائد على النفقة (قوله متعدد عطاء واحدا) أى كان متعددا صريحا أو ضمنا كاعطاء واحد عشرة وآخر خمسة عشر فالعشرة متعددة ضمنا والخلاف المذكور جار أيضا فيمن أتلف مقوما وقف على ثمن بأن أعطى فيه متعددا ثمنا وان لم يتعلق به غصب والمراد به ما فوق الواحد واعلم ان النقل عن ابن القاسم أن المراد المتعدد صريحا لقوله فيه فليضمن ما كان أعطى فيها ولا ينظر الى قيمتها اذا كان عطاء قد تواطأ عليه الناس اه ومن

والفرق بينها وبين السفينة ان الارض ينتفع بها مع عدم البناء والسفينة مظنة لعدم الانتفاع بها حيث كانت نخرة وأما كراء البناء فهو للغاصب (ص) كمركب نخر وأخذ مالا عين له قائمة (ش) يعنى أن من غصب مركبا نخرا أى يحتاج للاصلاح فرمه وأصلحه واستغله فان المالك يأخذ من الغاصب أجرته نخرا ومازاد على ذلك فهو للغاصب ويأخذ المالك مركبه وما فيه مما لا عين له قائمة كالقلفطة ونحوها وأما مثل الصوارى والحبال وما أشبه ذلك فانه يأخذه الغاصب فان كان الغاصب فى موضع لابد للمركب من ذلك فى سيرها الى موضع الغصب فرب المركب يخير بين أن يدفع قيمة ذلك بموضعه كيف كان أو يسلمه للغاصب وأدخلت الكاف الدار الخراب والبئر الخراب والعين الخراب والبنيان الخراب اذا أصلحه الغاصب ولو قال وترك له ما لا قيمة له بعد قلعه لكان أحسن اذ نحو المشاق والزفت القديم يترك له وان كان له عين قائمة (ص) وصيد شبكة (ش) عطف على أرض فهو مجرور والمعنى ان من غصب شبكة فاصطاد بها فالصيد للغاصب اتفاقا ولرب الشبكة كراء المثل ومثلها الشرك والرمح والنبل والحبل والسيف (ص) وما أنفق فى الغلة (ش) قد مر ان الغاصب لا غلة له فاذا طولب برد ما غصبه فان يطالب بنفقته عليه ان كان يحتاج الى نفقة كالشجر والدواب وما أشبه ذلك مما لابد للمغصوب منه فتكون نفقته فى عين الغلة لانه وان ظلم لا يظلم لان الغلة انما نشأت عن عمله فيحاسب بنفقته فى الغلة فان زادت النفقة على الغلة فلا شئ للغاصب على المالك وان زادت الغلة على النفقة فان المالك يرجع على الغاصب بالزائد فيأخذه منه فقوله وما أنفق فى الغلة حسر أى والذى أنفقه محصور فى الغلة لا يتعداها الى ذمة المغصوب منه ولا الى رقبة المغصوب فلا يرجع بالزائد على المغصوب منه ولا فى رقبة المغصوب وان لم تكن له غلة فلا شئ له والغلة ليست محصورة فى النفقة لقوله وغلة مستعمل ويرجع بالزائد على الغاصب والواو فى وما أنفق للاستئناف وما مبتدأ وفى الغلة خبر (ص)[826] وهل ان اعطاه فيه متعدد عطاء فيه أو بالاكثر منه ومن القيمة تردد (ش) لما ذكر أن من أتلف مقوما يلزمه قيمته أشار للخلاف فيما اذا أعطى فيه ثمنا واحدا من متعدد وأتلفه شخص فهل يلزم متلفه الثمن أو يلزمه الاكثر منه

ومن القيمة والقول الاول لمالك والثانى لعيسى وتعبيره بالتردد ليس جاريا على اصطلاحه فلو تعدد العطاء بقليل وكثير بحيث لو شاء لباع بكل فينبغى أن يعتبر الاكثر (ص) وان وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه (ش) أى وان وجد المغصوب منه غاصبه ملتبسا بغير المغصوب وفى غير محل الغصب فله تضمينه القيمة وله أن يكلفه أن يخرج هو أو وكيله ليدفعه للمغصوب منه فالباء مستعملة فى معنى الملابسة والظرفية وانما كان له تضمينه هنا بخلاف المثلى فانه يصبر لمحله كما مر لان المثلى يغرم فيه المثل وربما يزيد فى غير بلد الغصب والذى يغرم فى المقوم هو القيمة يوم الغصب فى محله ولا زيادة فيها لا فى بلد الغصب ولا فى غيره وأيضا المثلى يراد لعينه بخلاف المقوم ولا يقال يصبر ليأخذها بعينها لانا نقول ربما لو صبر يجدها قد تغيرت (ص) ومعه أخذه ان لم يحتج لكبير حمل (ش) يعنى أن المغصوب منه اذا وجد الغاصب فى غير محل الغصب والشئ المغصوب معه فانه يأخذه منه فى ذلك الموضع الا أن يكون ذلك الشئ يحتاج الى كلفة ومؤنة كبيرة تصرف عليه حتى يصل الى محل الغصب فان المالك يخير حينئذ بين أن يأخذ متاعه أو يضمن الغاصب قيمته يوم غصبه ولا فرق بين احتياجه لكبير حمل فى ذهاب الغاصب به وفى رجوعه به فان قلت ما وجه تخيير ربه اذا احتاج لكبير حمل قلت لما انضم لنقله الاحتياج الكبير صار بمنزلة حدوث عيب فيه فى الجملة لانه ليس له اذا أرش ولا أجرة حمل لان خيرته تنفى ضرره وانما لم يجعلوا النقل هنا فوتا وتتعين القيمة بخلاف البيع الفاسد لانه فى البيع الفاسد نقله على انه ملكه وهنا نقله على انه ملك الغير فهو متعد بالنقل (ص) لا ان هزلت جارية أو نسى عبد صنعة ثم عاد (ش) تقدم انه قال وضمن بالاستيلاء فاخرج هذا منه والمعنى أن من غصب عبدا أو جارية فهزلت الجارية أو نسى العبد الصنعة التى كان يعرفها ثم عاد كل منهما الى ما كان عليه بان سمنت الجارية وعرف العبد الصنعة فانه لا شئ على الغاصب حينئذ

فجعل عب ما يشمل العطاء الصريح والمتعدد ضمنا كخمسة عشر لا يسلم فالمناسب قصره على التعدد الصريح كالعشرة (قوله ليس جاريا على اصطلاحه) أى لان الخلاف منصوص للمتقدمين ولا يأتى التعبير بقولان لان الترجيح موجود ولا بخلاف لان الخلاف هنا ليس فى التشهير وانما هو فى قول الامام وابن القاسم بلزوم الثمن هل هو على اطلاقه سواء كان أقل من القيمة أو أكثر فيكون قول عيسى خلافا وهو ما فهمه العتبى وابن يونس أو مقيد بما اذا كان أكثر من القيمة فان كانت القيمة أكثر منه لزمته فيكون قول عيسى تفسيرا وهو ما عليه ابن رشد وحينئذ فكان ينبغى له أن يقول وهل الا أن يعطيه فيه متعدد عطاء فيه وقيل بالاكثر منه ومن القيمة وهل خلاف تأويلان (قوله فلو تعدد الخ) هذا بناء على قول عيسى أى ان القائل انه يأخذ أكثر من الثمن والقيمة ان اتحد الثمن فظاهر وأما لو اختلف كان أعطى عشرة وأعطى خمسة عشر فلا كثر خمسة عشر فيعتبر الاكثر من الخمسة عشر وهى الثمن ومن القيمة فالمراد بالثمن على هذا هو الاكثر من العطاءين وأما على مذهب مالك فالمراد بالثمن هو الذى تعدد حقيقة أو حكما كما تقدم (قوله بقليل) أى ملتبسا (قوله بغيره) أى ليس معه الشئ المغصوب سواء صاحبه غيره أم لا (قوله ملتبسا بغيره) أى المغايرة المطلقة فيصدق بالصورتين (قوله فى معنى الملابسة) أى بالنسبة لقوله بغيره وقوله والظرفية أى بالنسبة لقوله وغير محله (قوله فى محله) أى الغصب (قوله وأيضا المثلى يراد لعينه) الانسب العكس وهو أن المثلى لا يراد لعينه بخلاف المقوم وقد تكلف عب فى تصحيحها فانه قال وأيضا المثلى أى صنف خاص منه يراد لعينه كعدس صعيدى دون بحيرى لا كل مثلى بخلاف المقوم أى قيمته لا تراد لعينها لعدم اختلاف الاغراض فى نفس القيمة هذا مراد عج بهذا الفرق فلا ينافى ما هو مقرر فى غير موضع من أن المثلى لا يراد لعينه والمقوم يراد لعينه فوجه الفرق أن المراد بالمثلى هنا صنفه وبالمقوم ذاته من حيث قيمته لا من حيث ذاته فقط اه (قوله ليأخذها) أى يصبر لزوما ليأخذها ولا يجوز له أخذ القيمة فسقط ما قيل انه مخير بين أن يصبر وبين أخذ القيمة فكيف هذا السؤال (قوله لانا نقول ربما لو صبر يجدها قد تغيرت) أى فآل الامر الى الرجوع بالقيمة (قوله ان لم يحتج لكبير حمل) أى أو مكس أو خوف طريق (قوله بين أن يأخذ متاعه) أى بدون أجرة (قوله ولا فرق الخ) هذا التعميم يعارض قوله أولا الا أن يكون ذلك الشئ يحتاج الخ والصواب الاول كما ذهب اليه البجاوى فقال الا أن يكون ذلك يحتاج الى كبير نفقة فى رجوعه فلا يقضى عليه بأخذه زاد غيره الا اذا تحمل الغاصب الخ (قوله لانه ليس له اذا أرش) تعليل لقوله فى الجملة أى ليس عيبا حقيقة بل عيب فى الجملة من حيث انه لا ارش له ولا أجرة حمل ولو كان عيبا حقيقة لكان فيه ارش وقوله لان خيرته تنفى ضرره تعليل لقوله لا ارش ولا أجرة الخ الا أنه يلزم على كلامه الدور وذلك لانه يسدد وجه التخيير أى انما خير لذلك المعنى فصار ذلك المعنى هو المثبت للتخيير ثم أثبت قوله لانه ليس له الخ المسوق فى المثبت بكسر الباء بقوله لان خيرته تنفى ضرره مع أن ذلك التخيير نحن بصدد اثباته (قوله وانما لم يجعلوا النقل هنا مفوتا) أى فى حال احتياجه لكبير حمل أى اذا احتاج لكبير حمل لم نجعله مفوتا أى بحيث يحكم بلزوم القيمة لا بالتخيير (قوله هزلت) بضم الهاء وفتحها مع كسر الثانى قاله الشاذلى (قوله ثم عاد كل منهما) المعتمد أن الجارية لا يعتبر فيها اعادة فيأخذها بها وان لم تعد لسمنها

(قوله والتغيير) أى الذى هو معنى قول المصنف لا ان هزلت لان قوله لا ان هزلت فى قوة قولنا لا ان تغيرت والتغيير فى الجارية حسى وفى العبد معنوى (قوله أو زادت قيمته) أى فلا رد له وهذا ما عند ابن عبدوس وعند ابن رشد أن زيادته كنقصه فى التخيير لانه نقص عند الاعراب ونحوهم الذين لا رغبة لهم فى الخصيان دون أهل الطول ابن عبد السلام وهو أحسن من قول ابن عبدوس أى يخير بين أن يأخذه وما نقصه أو يأخذ قيمته فلا فائدة لعدل المصنف عن قول ابن رشد (قوله ويؤخذ منه أن الخصاء الخ) يرد بانه انما يعتق بالحكم رقيقه أو رقيق رقيقه (قوله فى صلاة) فرضا أو نفلا ظاهره ولو كانت الصلاة عاصيا بها كتنفل كل منهما وعليه فريضة (قوله يجوز الجلوس فيه) أى يباح الجلوس فيه خرج المحرم والمكروه وهذا بخلاف من وطئ على نعل غيره فشى صاحب النعل فانقطع فان الواطئ يضمنه ويقاس عليه (١٤٠) ما يقطعه حامل الحطب من الثياب فى الطريق والنص كذلك فى مسئلة الحطب فى المدونة وشرحها ومحله اذا لم يحصل من حامل الحطب انذار يمكن معه التخاص والا فلا ضمان والذى ينبغى فى مسئلة النعل عدم الضمان كمن جلس على ثوب غيره فى صلاة خلافا لما قاله بعض الشيوخ (قوله أو أعاده مصوغا على حاله) وأما لو باعه فكسره المشترى وأعاده لحالته لم يأخذ ربه الا باجرة الصياغة أى والفرض أن المشترى غير عالم ثم يرجع المغصوب منه على الغاصب بالاجرة (قوله على حالته التى كان عليها) أى من غير أن يحصل فيه نقص ولا تغير صفة فلا شئ عليه ولا يرجع بقيمة الصياغة (قوله على المشهور) مقابله ما لمحمد انه يلزمه القيمة لانه بمجرد كسره ضمنه (قوله بان عاد على غير الحالة الخ) أى مغايرة لها أو مثلها لكن أزيد أو أنقص مما كان فقيمته متعينة (قوله وظاهر هذا الخ) الظاهر أن المراد انه يرجع على الدال اذا لم يمكن الاخذ من الغاصب (قوله ورجع اليه) وفى شب المذهب المرجوع عنه وهو أن ما عليه ما نقصت الصياغة (قوله وهذا اذا قدر الخ) راجع للمرجوع اليه وفيه توقف وتوقف فيه قوله بعض تلامذة المؤلف ثم ذهب الى أنه راجع للمرجوع عنه أقول وفيه توقف أعظم والحاصل أن الظاهر من عبارة الشارح انه راجع للمرجوع اليه ولم تظهر له صحة ثم تبين انه قيد لقول ثالث فى المسئلة لم يذكره الشارح وهو لاشهب وحاصله أن أشهب يقول يلزمه اعادته أى اذا قدر على الصياغة فان لم يقدر الى آخر ما قال (قوله فان قلت الخ) يرد على كلام الخطاب (قوله قلت نعم) أى لانه فيما سيأتى حكم أن ربه مخير فى جناية الغاصب بين أخذ قيمته وبين أخذ ما نقصه فيفيد هنا انه اذا أخذ الشئ المغصوب فانه يأخذ قيمة الصياغة والحاصل انه فيما سيأتى حكم بان ربه يأخذ قيمة النقص اذا أخذ شيئه وفيما نحن فيه أخذ شيئه فيأخذ قيمة الصياغة فاذا علمت ذلك تعلم أن الخطاب اعتمد المرجوع عنه قلت ولذلك جعله بعضهم هو المذهب لان كلام الخطاب لا يعدل عنه ما لم يرد خلافه

وليس للمالك الا عين شيئه لحصول الجبران وأفرد الضمير فى قوله ثم عاد لان العطف باو والتغيير فى الاول حسى والثانى معنوى (ص) أو خصاه فلم ينقص (ش) أى وكذلك لا شئ على الغاصب اذا غصب عبدا فخصاه فلم تنقص قيمته عن حاله قبل أن يخصيه أو زادت قيمته فليس لربه الا عبده وعلى الغاصب العقوبة فان نقصت قيمته فانه يضمن ما نقص ويؤخذ من هذا أن الخصاء ليس بمثله ولو كان مثله لعتق على الغاصب وغرم لربه قيمته (ص) أو جلس على ثوب غيره فى صلاة (ش) يعنى أن من جلس على ثوب غيره فى صلاة أو فى مجلس يجوز الجلوس فيه فقام صاحب الثوب فانقطع ثوبه فانه لا ضمان على الجالس لانه لا بد للناس منه فى صلاتهم ومجالسهم ولان صاحب الثوب هو المباشر لقطع ثوبه والجالس متسبب فى ذلك وقد علمت أن المباشر مقدم على المتسبب اذا ضعف السبب وأما اذا قوى السبب فان الضمان عليهما معا كما يأتى فى الجراح عند قوله والمتسبب مع المباشر ككره ومكره (ص) أو دل لصا أو أعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها فقيمته (ش) يعنى أن من دل لصا أو غاصبا أو محاربا على مال غيره فأخذه فانه لا شئ على الدال لانه غرور بالقول وكذلك لا شئ على من غصب حليا مصوغا فكسره ثم أعاده على حالته التى كان عليها قبل كسره على المشهور فان أعاده على غير الحالة التى كان عليها قبل الكسر فانه تلزمه قيمته يوم الغصب وليس له أخذه لفوائه فان قيل قد مر أنه يخير مع الفوات فى مسئلة ما اذا احتاج لكبير حمل فالجواب أن ذلك عين شيئه بخلاف هذا فانه غيره حكما ففرق بين الفواتين والذى به الفتوى فى قوله أو دل لصا الضمان وجزم به ابن رشد ومثل دلالته ما لو حبس المتاع عن ربه حتى أخذه اللص ونحوه وظاهر هذا أنه لا رجوع لرب الشئ على اللص ونحوه وانما ضمانه على الدال والظاهر رجوع الدال حيث ضمن على اللص ونحوه (ص) ككسره (ش) التشبيه فى لزوم القيمة والمعنى أن من غصب حليا مصوغا فكسره فانه يلزمه قيمته يوم الغصب وقاله ابن القاسم ورجع اليه بعد أن كان أولا يقول انما يلزمه ما نقصه من الصياغة وهذا اذا قدر على صياغته فان لم يقدر فعليه ما نقصه وحيث غرم الغاصب القيمة فقد ملكه كما يأتى عند قوله وملكه ان اشتراه أو غرم قيمته وأما ح فجعل التشبيه فى قوله لا ان هزلت جارية أى انه لا يضمن قيمته وانما يأخذه وقيمة الصياغة فان قلت التشبيه لا يفيد قيمة الصياغة قلت نعم لكنه مستفاد من

قوله أوجنى هو أو أجنبى خير فيه وهذا واضح فى الحلى المباح وأما غيره فيأخذه مكسورا اذ الصياغة المحرمة لا يجوز بقاؤها كذا ينبغى (ص) أو غصب منفعة فتلفت الذات (ش) يعنى ان من غصب دابة أو دارا وما أشبه ذلك فاستعملها بأن ركب الدابة أو سكن الدار فتلفت الذات بأمر سماوى فانه يدفع قيمة المنفعة فقط لانها هى التى تعدى عليها ولا شئ عليه فى الذات وقولنا بأمر سماوى أى لا سبب للمتعدى فيه لئلا يرد مسئلة تعدى المستعير والمستأجر اذا زادا فى المسافة فلا يقال كل منهما يضمن قيمة الرقبة اذا هلكت مع أنه لم يقصد تملكها (ص) أو أكله مالكه ضيافة (ش) يعنى أن من غصب طعاما فقدمه لربه ضيافة فأكله فان الغاصب يبرأ من ذلك وسواء علم مالكه أنه له أم لا لان ربه باشر اتلافه والمباشر مقدم على المتسبب اذا ضعف السبب كما مر بل لو أكره الغاصب ربه على أكله لبرئ الغاصب وكذلك لو دخل المالك دار الغاصب فأكله بغير اذن الغاصب لبرئ الغاصب ثم ان هذه المسئلة مقيدة بما اذا كان ذلك الطعام يناسب حال مالكه والا فيضمنه الغاصب لربه ويسقط عنه من قيمته الذى انتفع به ربه أن لو كان ذلك من الطعام الذى شأنه أكله قاله ابن عبد السلام بلفظ ينبغى كما اذا كان الطعام يساوى عشرة دنانير ويكفى مالكه من الطعام الذى يليق به بنصف دينار فان الغاصب يغرم له تسعة ونصفا وينبغى اذا أكله بغير اذن الغاصب ان يقيد بما اذا أكله قبل فوته وأما ان أكله بعد ما فات عند الغاصب ولزمته القيمة فانه يرجع عليه بقيمته لانه قد أكل ماهو ملك للغاصب ويرجع ربه على الغاصب بقيمته وقد تختلف القيمتان (ص) أو نقصت للسوق (ش) المشهور ان النقص لاجل الاسواق فى باب الغصب غير معتبر بخلافه فى باب التعدى فانه معتبر والمعنى ان من غصب دابة مثلا ثم وجدها ربها وقد نقصت أسواقها فانه يأخذها ولا شئ له على الغاصب وسواء طال زمانها عند الغاصب أو لا فان زادت الاسواق عند الغاصب فلا كلام لربها من باب أولى وان كانت نقصت فى بدنها فلربها أن يغرم الغاصب قيمتها يوم الغصب بخلاف باب التعدى فان ربها اذا وجدها وقد نقصت فى أسواقها فله أن يضمن المتعدى قيمتها يوم تعدى عليها لانه حبسها عن أسواقها فقوله أو نقصت للسوق أى نقصت السلعة لاجل تغير سوقها لا لشئ فى بدنها وفى بعض النسخ أو نقص سوق بلا لام على أن السوق فاعل نقص أى نقص سوقها وفى بعضها أو نقصت لا سوق بادخال لا النافية على السوق المنكر المجرور باللام والمعنى ان السلعة المغصوبة نقصت فى بدنها لا لاجل سوقها ويكون معطوفا على مايضمن فيه القيمة وهو قوله وعلى غيرها فقيمته ككسره (ص) أو رجع بها من سفر ولو بعد (ش) يعنى ان من غصب رقبة دابة فسافر عليها سفرا بعيدا أو قريبا ثم رجع بها ولم تتغير فى بدنها ثم وجدها ربها فله أخذها ولا شئ له على الغاصب من القيمة وأما الكراء فيضمنه كما شهره المازرى وابن العربى وابن الحاجب كما مر عند قوله وغلة مستعمل وفى كلام تت والشارح نظر انظر الشرح الكبير (ص) كسارق (ش) يعنى ان من سرق دابة فلم تتغير فى بدنها فلربها أخذها ولا شئ له بعد ذلك على السارق ولو تغير سوقها (ص) وله فى تعدى كمستأجر كراء الزائد ان سلمت وإلا خير فيه وفى قيمتها وقته (ش) يعنى ان من استأجر أو استعار دابة الى مكان كذا أو ليحمل عليها قدرا معلوما الى مكان كذا فتعدى وزاد عليها فى المسافة المشترطة زيادة يسيرة كالبريد واليوم أو زاد قدرا فى المحمول أى زاد شيأ يسيرا ورجعت سالمة فليس لربها عليه الا كراء الزائد مع الكراء الاول

(قوله وهذا واضح) أى أخذ قيمة الصياغة واضح (قوله أو غصب منفعة) اطلاق الغصب على التعدى على المنفعة مجاز (قوله قيمة المنفعة) أى قيمة ما استولى عليه فيها ولو جزأ يسيرا من الزمن (قوله لئلا يرد) حاصل الايراد انه فيما سيأتى فى المستأجر والمستعير اذا تعدى يضمن ولو كان بسماوى وهنا قد قلنا لا يضمن بالسماوى مع ان كلا من المستأجر والمستعير لم يقصد تملكها وانما قصد المنافع كما ان الغاصب كذلك وحاصل الجواب أنه فى مسئلة الغاصب السماوى لا سبب له فيه بخلاف المستعير والمستأجر (تنبيه) قال فى لك وجد عندى ما نصه فلو قال المتعدى أنا ما تعديت الا على المنافع وخالفه ربها فينظر للقرائن فان عرى عن ذلك فالقول قول ربها انه انما غصب الذات وفائدته اذا هلكت الذات يكون ضامنا بالاستيلاء (قوله والا فيضمنه) أى وانما كان كذلك لانه اذا كان لا يناسب حاله الشأن أن يعمله للبيع أو نحوه (قوله قاله ابن عبد السلام بلفظ ينبغى) أقول هذا ظاهر اذا أكله قهرا عنه وأما اذا أكله باختياره فلا وجه للرجوع (قوله وينبغى اذا أكله الخ) هذا مما يقوى كلام ابن ناجى المتقدم (قوله المشهور أن النقص الخ) ومقابل المشهور ما نقل عن مالك انه كنقص الذات يخير ربها فى أخذها أو أخذ قيمتها اه (قوله بخلافه فى باب التعدى) وهو غصب المنفعة (قوله على أن السوق فاعل) أى ويراد من السوق القيمة أى أو نقصت القيمة وقول الشارح أى نقص سوقها نظر للفظ سوق فحذف التاء لا لمعناه (قوله معطوفا على مايضمن الخ) أى وهو كسر لكن بحسب المعنى وكأنه قال ككسره أو نقص السوق فهو عطف مصدر على مثله (قوله وفى كلام تت والشارح نظر) وذلك لان تت قال لا يضمن قيمة ولا كراء وكذلك فى الشارح (قوله كراء الزائد الخ) هذا تقرير ثان غير تقريره أولا من العموم فى المصنف والصواب التقرير الثانى

(قوله فيها التفصيل الآتي في باب الخ) وهو انه اذا زاد زيادة يسيرة ففيها كراء الزائد عطبت أم تعيبت أو سلمت وان كان كثيرا وعطبت خير بين أخذ القيمة وكراء الزائد وان زاد كثيرا وسلمت ففيه كراء الزائد فقط وان زاد كثيرا وتعيبت فيلزم الاكثر من كراء الزائد وقيمة العيب فالحاصل ان الصور ستة اما أن تكون يسيرة لا تعطب به أو كثيرة تعطب به وفي كل اما أن تسلم أو تتعيب أو تعطب (قوله تعطب) أي الشأن ان تعطب به لضعف الدابة أو كان الشأن ان لا تعطب به لقوتها والفرض انها سلمت في الصورتين ﴿تنبيه﴾ قال عج الرابع من التنابيه انظر ماذكره هنا في زيادة المسافة من انها اذا كثرت وسلمت به الدابة فانه يخير في كراء الزائد وفي قيمتها وقته مع ما يأتي في الاجارة من أنها اذا سلمت ليس له الا كراء الزائد فيجب تقييد ما يأتي بما اذا كانت الزيادة قليلة ليوافق ما هنا المطابق للمدونة وغيرها (قوله ان تعيبت) شرط في قوله مع الدابة أي وأما لو عطبت فلا يعقل ان يقال كراء الزائد مع الدابة بل كراء الزائد فقط أو القيمة (قوله وان تعيب) المغصوب ذاته المقوم بسماوي أو غيره ومنه غيبته على العلية دون الوخش ان لم يثقل العيب بل وان قل (قوله على مذهب المدونة) مقابل مذهبها في الاول أي الذي هو قوله وان تعيب الخ ما قاله بعض من انه لا يضمن ذلك بحدوث العيب اليسير نقله في الجلاب وحكى المازري قولا أن للغصوب منه في العيب الكثير أخذ السلعة وقيمة النقص ونص المدونة وما أصاب السلعة في يد الغاصب من عيب قل أو كثر بأمر من الله تعالى فربها مخير في أخذها معيبة أو يضمنه قيمتها يوم الغصب الخ والمخالف في جناية الغاصب أشهب فانه يقول اذا جنى عليها الغاصب فليس له الا أخذها على حالها بغير ارش جناية أو أخذ قيمتها يوم الغصب (قوله كصبغه الخ) في لـ: وجد عندي ما نصه على قوله وقيمة الصبغ ما نصه (١) بخلاف الخياطة فيأخذها ولا شيء عليه كما نقله أبو الحسن في المدونة لانه كالتزويق وينبغي ان ما شابهها كالكمد والقصر كذلك واعلم ان الصبغة صفة لها تأثير في الذات وشأنها حصول الزيادة فلذلك وجب فيها ذلك التخيير فلا يخالف ما تقدم من احتياجها الكبير حل (قوله في قيمته) أي في أخذ قيمته (قوله هذا تشبيه في التخيير) أي تشبيه بما تقدم في التخيير وقول الشارح فيما يأتي ان معنى قوله كصبغه أي كتخييره في مسئلة صبغه فهو حل معنى فلا ينافي انه تشبيه في التخيير (قوله كما في الجلاب) كلام ابن الحاجب يقتضي اعتماده (قوله فحذف حرف الجر) أي مع مجروره وهو قوله في مسئلة

(١) قوله ما نصه هكذا في النسخ بتكرير ما نصه اه

في حالة الكراء أو كراء الزائد فقط في حالة العارية فان لم تسلم الدابة بل عطبت أو تعيبت أو كثر الزائد فان المالك يخير بين ان يضمنه قيمتها يوم التعدي ولا شيء له من كراء الزيادة أو يأخذ كراء الزائد فقط مع الكراء الاول ولا شيء له من القيمة فقوله كراء الزائد في المسافة اذا كان يسيرا وسواء كانت تعطب بذلك أم لا وأما الزيادة الكثيرة فيخير فيها مطلقا سلمت أم لا وزيادة الحمل فيها التفصيل الآتي في باب الاجارة أي من قوله وحمل تعطب به والا فالكراء وقوله فيه أي في كراء الزائد مع الدابة ان تعيبت ولم تهلك والضمير في وقته للتعدي ثم انها اذا تعيبت واختار كراء الزائد فانه يراعى في كراء الزائد ما هي عليه من العيب فيأخذ كراء الزائد على انها معيبة في بعض المسافة الزائدة اذا تعيبت في بعضها أو معيبة كلها اذا تعيبت في أولها ويقال ما كراؤها في هذه المسافة الزائدة على انها معيبة في كلها أو في بعضها مثلا (ص) وان تعيب وان قل ككسر نهديها (ش) يعني ان من غصب شيأ فتعيب عند الغاصب بأمر سماوي قليلا أو كثيرا كما اذا غصب أمة قائمة الثديين فانكسر اعنده فان ربه يخير بين ان يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب أو يأخذه معيبا ولا شيء له فقوله ككسر نهديها مثال لقل وما ذكر سماوي والكسر هنا اسم مصدر بمعنى الانكسار اذ لم يقع على النهدين كسر بل حصل لهما انكسار وأشار بالمبالغة لرد قول ابن الجلاب انه لا يضمن ذلك بحدوث العيب القليل وان رجحه بعض المتأخرين من شيوخ عياض ولما كان لا فرق بين السماوي وجناية الغاصب والاجنبي على مذهب المدونة قال (ص) أو جنى هو أو أجنبي (ش) والمعنى ان الغاصب اذا جنى على الشيء المغصوب أو جنى عليه أجنبي بان قطع يده مثلا فان المالك يخير في جناية الغاصب بين أخذ قيمته يوم الغصب وفي أخذ شيئه مع ارش النقص وفي جناية الاجنبي بين تضمين الغاصب القيمة ويتبع الغاصب الجاني بارش الجناية وفي أخذ شيئه ويتبع الجاني بأرش الجناية وليس له أخذ شيئه واتباع الغاصب بارش الجناية فقوله (ص) خير فيه (ش) أي في المغصوب المعيب هو جواب عن قوله وان تعيب والتخيير على ما مر تفصيله (ص) كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ (ش) هذا تشبيه في التخيير والمعنى ان من تعدى على ثوب آخر فصبغه فربه مخير بين ان يأخذ من المتعدي قيمته أبيض يوم التعدي أو يأخذه ويدفع للمتعدي قيمة صبغه يوم الحكم ولا يكونان شريكين وهذا التخيير فيما اذا زاده الصبغ عن قيمته أبيض أو لم يزده ولم ينقصه أما ان نقصه الصبغ عن قيمته أبيض فيخير في أخذه مجانا أو يأخذ قيمته كما في الجلاب وقال أبو عمران يخير على الوجه الذي ذكره المؤلف ولو نقصه الصبغ فقوله كصبغه أي كتخييره في مسئلة صبغه في قيمته الخ فحذف حرف الجر لتقدم نظيره في قوله خير فيه وقوله في قيمته بدل من قوله كصبغه بدل اشتمال والصبغ

هنا بالمعنى المصدرى وقوله ودفع قيمة الصبغ بالكسر لانه بمعنى المصبوغ به (ص) وفى بنائه فى أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها (ش) يعنى ان من غصب عرصة أرض لشخص فبنى فيها بنيانا فلمالك العرصة ان يأمر الغاصب بقلع بنائه وتسوية الارض وله ان يدفع له قيمة بنائه منقوضا ويسقط من تلك القيمة ما يصرف فى هدمه وتسوية محله ان لم يكن شأن الغاصب أن يتولى النقض والتسوية بنفسه أو خدمه والا أخذ قيمة ما ذكر منقوضا من غير اسقاط من يتولى النقض والتسوية فقوله فى أخذه الخ وسكت عن الشق الآخر وهو أن يأمره بقلعه وتسوية محله للعلم به والغرس مثل البناء وسكت عن أجرة الارض قبل القيام على الغاصب والحكم أنها تجب للمغصوب منه فتسقط أيضا من قيمة النقض عن المغصوب منه لكن هذا مستفاد من قوله وغلة مستعمل وكراء أرض بنيت وأما الزرع فيأتى الكلام عليه فى فصل الاستحقاق فقوله وفى بنائه أى وخير فى بنائه فالجار والمجرور متعلق بفعل مقدر وهذه الجملة مستأنفة وليس الجار والمجرور معطوفا على قوله فيه (ص) ومنفعة البضع والحر بالتفويت (ش) لما قدم ان الغاصب يضمن المثلى بمثله عطف هذا عليه والمعنى ان الغاصب يضمن منفعة الحر بالتفويت أى الاستيفاء فان غصب حرة ووطئها فعليه مهر مثلها بكرا أو ثيبا وأما الامة فعليه ما نقصها رائعة كانت أو وخشا فلو لم يستوف المنفعة من البضع بل حبس الحرة أو الامة ومنعها من التزويج فانه لا شئ عليه من صداقها وكذلك منفعة بدن الحر لا يضمنها الغاصب الا بالتفويت والمراد به الاستيفاء وهو وطء البضع واستعمال الحر بالاستخدام أو العمل ولا شئ عليه حيث عطله من العمل (ص) كحر باعه وتعذر رجوعه (ش) التشبيه فى الضمان والمعنى ان من غصب حرا وباعه وتعذر عليه رجوعه فانه يلزمه أن يؤدى الى أهله دينه فلو رجع رجع البائع بما غرمه (ص) وغيرهما بالفوات (ش) يعنى ان من تعدى على منفعة غير منفعة الحر والبضع فلا يضمنها الا بالفوات سواء استعمل أو عطل كالدار يغلقها والدابة يحبسها والعبد لا يستخدمه ولا يخالف هذا ما مر من قوله وغلة مستعمل لان ذاك من باب غصب الذوات وهذا من باب غصب المنافع وشمل قوله وغيرهما بالفوات من غصب دراهم أو دنانير لشخص فحبسها عنده مدة فانه يضمن الربح لو اتجر بها بها (ص) وهل يضمن شاكيه لمغترم زائدا على قدر الرسول ان ظلم أو الجميع أو لا أقوال (ش) يعنى ان

(قوله لانه بمعنى الخ) وهو النيلة وظاهره ان أجرة العلاج تذهب هدرا والظاهر أن المراد بالصبغ النيلة مع العلاج فلا يضيع العلاج هدرا (قوله نقضه) بضم النون أى قيمته منقوضا ان كان له بعد هدمه قيمة كحجر وخشب ومسمار لا ما لا قيمة له كجص وحمرة ونحوهما ودفع قيمة المغروس مقلوعا على أن ينبت ان أمكن والا فقيمته حطبا (قوله للعلم به) أى لوضوحه فى الخارج (قوله لكن هذا مستفاد الخ) أى فلم يكن ساكتا عنه فهو استدراك على قوله وسكت عن الاجرة (قوله ليس معطوفا على قوله فيه الخ) أى لفساد المعنى لان المعنى وان تعيب خير فى بنائه وهذا فاسد لانه ليس فى البناء تعيب (قوله منفعة الحر) أراد بمنفعة الحر ما يشمل البضع والحر ففيه اشارة الى الاعتراض على المصنف بأنه كان الاولى ان يحذف البضع ان قلت انه لا يشمل الامة حينئذ فالجواب انها تؤخذ بطريق القياس على الحرة وعلى هذا فقول الشارح وكذلك منفعة بدن الحر الخ شبه خاص على عام لما علمت ان منفعة الحر شامل له (قوله وتعذر رجوعه) سواء تحقق موته أو ظن أو شك فديته عمد يؤديها لاهله ويضرب ألفا ويحبس سنة وكذا لو فعل به ضياعا تعذر رجوعه وان لم يبعه (قوله وشمل قوله الخ) اعلم أن اللخمى حكى فيمن غصب دراهم أو دنانير هل يغرم ما يربح منها أو ما كان يربح فيها صاحبها ثلاثة أقوال فقيل لا شئ للمغصوب منه الا رأس ماله استنقصها الغاصب أو اتجر فيها فربح وهو قول مالك وابن القاسم وقيل ان اتجر فيها وهو موسر كان الربح له وان كان معسرا فالربح لصاحبها وهو قول ابن مسلمة وابن حبيب فى الولى يتجر بمال يتيمه لنفسه جعلا له الربح ان كان موسرا ولليتيم ان كان معسرا والقول الثالث ان للمغصوب منه قدر ما كان يربح فيها أن لو كانت فى يده وحكى صاحب المقدمات الاتفاق على ان ربح الدراهم والدنانير للغاصب والحاصل ان الراجح أن الربح للغاصب مطلقا كما أفاده بعض الشيوخ خصوصا وقد علمت انه كلام مالك وابن القاسم وحكى الاتفاق عليه ابن رشد (قوله لمغترم) بفتح الراء المشددة متعلقا بيضمن وبكسرها متعلقا بشاكيه أى لظالم والضمير فى شاكيه للغاصب لا يقال الغاصب ظالم بغصبه فشاكيه غير ظالم فلا يصح جعل ضمير شاكيه للغاصب لانا نقول المراد بظلمه فى شكواه حيث قدر على أنه ينتصف منه بدون شكواه فلا ينافى كون شاكيه ظالما ولكن أصل المسئلة نص ابن يونس وهو وقالوا فيمن اعتدى على رجل وقدمه للسلطان والمعتدى يعلم أنه اذا قدمه اليه تجاوز فى ظلمه فأغرمه ما لا يجب عليه فاختلف فى تضمينه فقال كثير عليه الادب وقد أثم ولا غرم عليه وكان بعض شيوخنا يفتى ان كان الشاكى ظالما فى شكواه غرم وان كان مظلوما ولم يقدر أن ينتصف منه الا بالسلطان فشكاه فأغرمه وعدا عليه لم يغرم لان الناس انما يلجؤن فى المظلمة الى السلطان وعلى السلطان متى قدر عليه رد ما أخذه ظلما من المشكو وكذا ما أغرمته الرسل هو مثل ما أغرمه السلطان يفرق فيه بين من ظلمه الشاكى وغيره وكان بعض أصحابنا يفتى بأن ينظر للقدر الذى يستأجر

به الشاكي في احضار المشكو فيكون عليه على كل حال وما زاد على ذلك مما أغرمته الرسل فيفرق بين الظالم والمظلوم حسبما تقدم اه أقول اذا علمت ذلك وعلمت صدر عبارة شارحنا تعرف انه اذا لم يعلم انه متجاوز فلا غرم على الشاكي باتفاق ولكن قد يقال حيث فرض أن موضوع المسئلة انه اعتدى على ذلك الشخص فكيف يقال ان كان ظالما أو غير ظالم مع انه متى اتصف بالاعتداء لا يكون الا ظالما ثم أقول وليس المراد بالشكوى أن يقول للظالم أشتكي لك فلانا بدينار أو أكثر تأخذه منه كما يقع الآن بل المراد أن يشكو ظلامته وأما ما يقع من الناس الآن يقول للظالم أشكو لك فلانا بألف أو أكثر فهو من باب من دل لصا والمعتمد الضمان وقوله والا فليس الخ ليس ذلك بلازم بل قد يكون برسول كما يعلم من النص المتقدم ﴿تنبيه﴾ قال الحطاب وانظر لو شكا شخص لحاكم جائر لا يتوقف في قتل النفس فضرب المشكو حتى مات هل يلزم الشاكي شئ أولا اه والظاهر ضمان الدية لانه من باب بكر تعذر رجوعه (قوله واقتصر ابن عرفة على طريقة المازري) كلام في غير محله لان ابن عرفة ذكر قولين فيمن دل ظالما على ما أخفاه ربه عنه هل يضمن أولا ثم ذكر أقوالا ثلاثة في مسئلة الشاكي بالضمان مطلقا عدمه مطلقا الضمان ان ظلم ﴿تنبيه﴾ عزا ابن يونس القول الاخير للكثير قال عج وهو يشعر بترجيحه مع أن الذي به الفتوى بمصر هو القول الثاني وقال اللقاني ان أظهر الاقوال وأصوبها القول الاخير فكان ينبغي الاقتصار عليه (قوله ولو غاب الخ) هذا صريح في ضعف القول بأنه يشترط في صحة بيع المغصوب لغاصبه ان يرد لربه وهو أحد شقي التردد (قوله أو غرم قيمته) أي حكم الشرع عليه بذلك لا حكم الحاكم (قوله ان لم يمّوه) أي يكذب بان قال أبق العبد أو ضل البعير أو ضاعت السلعة ولم يتبين خلاف ما قال فان موّه أي تبين خلاف ما قال فلربه الرجوع في عين شيئه ان شاء ومن التمويه الاختلاف بالذكورة والانوثة ولعل وجهه أنه لما كثر الاختلاف بين صفات الذكر والانثى لترتب نزل ذلك منزلة الاختلاف في الذات (قوله ورجع عليه الخ) انما هو راجع للتمويه في الصفة فقط وقوله في عدم التمويه أي في عدم التمويه في الذات وحاصله انه إما أن يموّه في الذات سواء موّه في الصفة أولا أو يموّه في الصفة فان موّه في الصفة فيرجع عليه بالفضلة فان وصفه بوصف يقتضي أن قيمته عشرة ثم تبين أن قيمته خمسة عشر فيرجع عليه بخمسة وانظر لو وصفه الغاصب ثم ظهر انه أدنى منه أو وصفه المغصوب منه ثم ظهر انه أدنى منه والظاهر ان كلا منهما يرجع بالزائد الذي له وانظر لو تجاهلا في الصفة قال أشهب فان لم يثبتا لها صفة جعلت من أوضع الجواري ثم أغرم الغاصب قيمتها على ذلك يوم غصبها (قوله راجع للمنطوق) أي لبعض صور المنطوق لان قوله ان لم يموّه أي في الذات سواء موّه في الصفة أم لا

(١) الاقولين هكذا في النسخ بالياء في قولين وهو اسم كان فالمناسب الالف كتبه مصححه

من اعتدى على شخص فقدمه لظالم وهو يعلم انه يتجاوز في ظلمه ويغرمه ما لا يجب عليه فاختلف الشيوخ في تضمينه على ثلاثة أقوال فقال بعض شيوخ ابن يونس اذا كان الشاكي ظالما في شكواه فانه يغرم للمشكو القدر الزائد على أجرة الرسول المعتاد أن لو فرض ان الشاكي استأجر رجلا والا ليس هنا رسول بالفعل وان كان مظلوما فانه لا يغرم القدر الزائد على أجرة الرسول وأما القدر الذي أخذه الرسول فان المشكو يرجع به على الشاكي سواء كان الشاكي ظالما أو مظلوما وقال بعض الأشياخ ان كان الشاكي ظالما فانه يغرم الزائد على أجرة الرسول ويغرم أيضا أجرة الرسول وان كان مظلوما فانه لا يغرم شيأ وقال بعضهم لا يغرم الشاكي شيأ مطلقا أي لا من الزائد على أجرة الرسول ولا من أجرة الرسول ظالما كان في شكواه أو مظلوما وانما عليه الادب فقط ان كان ظالما في شكواه فقوله زائدا مفعول يضمن وفاعل ظلم الشاكي ومفهوم الشرط ان لم يظلم لم يغرم الزائد بل يغرم قدر أجرة الرسول فقط وقوله أو الجميع أي أو يضمن ان ظلم جميع الغرم من قدر أجرة الرسول والزائد ومفهوم الشرط ان لم يظلم لم يغرم القدر ولا الزائد وبهذا يتضح الفرق بين القولين أي باعتبار المفهوم وهو أن مفهوم الاول انه ان لم يظلم يغرم أجرة الرسول فقط ومفهوم الثاني ان لم يظلم لا يضمن القدر ولا الزائد وقوله أولا أي أولا يغرم الشاكي الظالم شيأ فاحرى ان لم يظلم فهو مفهوم موافقة واللذان قبله مفهوما مخالفة فقد اشتمل كلامه مفهوما ونصا على أقوال ابن يونس الثلاثة وهي التي عليها الشيوخ واقتصر ابن عرفة على طريقة المازري وليس فيها (١) الاقولين انظر ابن غازي والضمير في شاكيه يرجع للغاصب وأحرى غيره لان الفرض انه ظلم في شكواه (ص) وملكه ان اشتراه ولو غاب أو غرم قيمته ان لم يموّه (ش) يعني أن الغاصب يملك الشئ المغصوب اذا اشتراه من ربه أو ممن يقوم مقامه وسواء كان الشئ المغصوب حاضرا أو غائبا وكذلك يملكه الغاصب اذا غرم قيمته للمالك ان لم يكذب في دعواه التلف فان ظهر كذبه بان تبين عدم تلفه بعد ادعائه التلف وغرم قيمته فانه لا يملكه وهو المراد بالتمويه ويرجع في عين شيئه ان شاء وأما ان لم يموّه أي يكذب في دعوى عدمه فقد ملكه الا أنه ان ظهر أفضل من الصفة التي ذكرها فيرجع عليه بتمامها فقوله (ورجع عليه) أي على الغاصب (بفضلة أخفاها) أي في عدم التمويه فهو راجع للمنطوق وأما في التمويه فيرجع في عين شيئه قوله ان اشتراه معلوم ان كل من اشترى شيأ ملكه وانما ذكره

(قوله ويحبس الزائد) أى على القيمة أو الاقل منها فاذا علم الغاصب أن قيمته عشرة وقد اشتراه بخمسة عشر فلا يجوز الشراء الا اذا كان عالما بأن القيمة عشرة وأن يدفع العشرة فالاقل لا أن يدفع الخمسة عشر التى هى الثمن بتمامه فلا يلزم عليه التردد بين السلفية والثمنية وذلك أنه لو دفع الخمسة عشر وهى الثمن لزم عليه التردد بين الثمنية على تقدير أن الشئ المغصوب بقى لوقت الشراء وبين السلفية على تقدير أن الشئ المغصوب تلف قبل الشراء فالتردد انما هو فى الزائد على القيمة (قوله لانه لا يقول بمنع الشراء مطلقا) أى نقد القيمة أو أكثر أو أقل أى وظاهر المصنف أنه لا يملكه عند الغيبة واذا كان لا يملكه فيمنع الشراء مطلقا لانه يلزم من عدم الملك منع البيع فيكون ظاهر المصنف المنع بحسب اللازم مطلقا مع أنه انما يمنع فى صورة وهى نقد أكثر من القيمة (قوله حكم عليه) أى حكم الشرع وان لم يحكم قاض (قوله فى تلفه) أى اذا ادعاه وأنكر (١٤٥) المغصوب منه أى وفى ثمنه اذا باعه وقوله فى نعته أى صفته وتعيين الصفة بأحد أمرين اما وصف الطول والعرض والصفاقة والخفة وغير ذلك واما اتيان الغاصب بمثل ما غصب ويقول مثل هذا (قوله وقدره) أى من كيل أو وزن أو عدد (قوله يريد مع يمينه) فان نكل فالقول قول ربه مع يمينه (قوله بعد أيمانهما) أى ونكولهما كحلفهما و يقضى للحالف على الناكل (قوله وهو كذلك فى حالة عدم شبههما) حاصله أن القول قول الغاصب ان أشبه أشبه المغصوب منه أم لا فاذا انفرد المغصوب منه بالشبه القول قوله فان لم يشبه واحد منهما فالقول قول الغاصب (قوله لانه غارم) تعليل لقوله فان القول الخ وقوله اذ لا يتأتى تعليل للعلل مع علته وقوله يريد ان أشبه راجع للاختلاف فى النعت والقدر لا فى دعوى التلف (قوله وأما تضمينه) أى تضمينه الثابت تحقيقا وأما الثابت بالدعوى فهو الذى ذكره هنا (قوله سواء كان الخ) هذا

ايرتب عليه قوله ولو غاب رد اعلى أشهب القائل بانه انما يجوز بيعه من الغاصب بشرط أن يعرف القيمة و يبذل ما يجوز منها أى بان ينقد قدر القيمة فاقل و يحبس الزائد حتى يتحقق أنه موجود لئلا يتردد بين السلفية والثمنية و بدون هذا لا يتم الرد على أشهب لانه لا يقول بمنع الشراء مطلقا قوله أو غرم قيمته أى حكم عليه بها ولو لم يغرمها بالفعل ومثل الشراء الهبة ونحوها وانما خص الشراء بالذكر لاجل قوله ولو غاب (ص) والقول له فى تلفه ونعته وقدره وحلف (ش) يعنى أن الغاصب اذا قال ان الشئ المغصوب قد تلف وكذبه ربه فالقول قول الغاصب لانه غارم وكذلك القول قول الغاصب فى قدر الشئ المغصوب يريد مع يمينه فى المسائل الثلاث كما فى المدونة فالضمير فى له للغاصب وانما يكون القول قوله فى نعته وقدره حيث أشبه أشبه الآخر أم لا فان لم يشبه وأشبه رب المغصوب فالقول قوله مع يمينه فان لم يشبها قضى باوسط القيم بعد أيمانهما بنفى كل دعوى صاحبه مع تحقيق دعواه وفهم من قوله نعته وقدره أنهما لو اختلفا فى جنسه لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك فى حالة عدم شبههما فان القول حينئذ قول الغاصب لانه غارم اذ لا يتأتى فيه أوسط القيم (ص) كمشترمنه (ش) تشبيه تام يعنى أن المشترى كالغاصب فى جميع ما مر أعنى قوله والقول له فى تلفه ونعته وقدره وحلف يريد ان أشبه وسواء علم المشترى بالغصب أم لا وهذا باعتبار كون القول له وأما تضمينه وعدمه فشئ آخر وسيأتى فى قوله وضمن مشتر لم يعلم فى عمد لا سماوى وغلة وهل الخطأ كالعمد تأويلان سواء كان الشئ المغصوب مما يغاب عليه أم لا وقوله (ص) ثم غرم لآخر رؤية (ش) أى ثم بعد حلفه يغرم قيمته مخافة أن يكون أخفاه فيما يغاب عليه وهو غير عالم ولم تقم على هلاكه بينة واذا غرم قيمته فانه يغرمها لآخر رؤية أى فالعبرة فى التقويم بآخر رؤية وهذا بخلاف الصانع والمرتهن والمستعير اذا ادعوا تلف ما بايديهم فانهم يحلفون ثم يغرمون قيمته يوم القبض لانهم قبضوا على الضمان بخلاف المشترى فانه قبض على أنه ملكه وأما ان علم المشترى فحكمه حكم الغاصب فيضمن بالاستيلاء ولو تلف بامر سماوى وأما ما لا يغاب عليه فسيأتى فى قوله لا سماوى وغلة و بعبارة كلام المؤلف فيما اذا ادعى تلفه بامر سماوى وكان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة

(١٩ - خرشى سادس) من تتمة التعميم المشار له بقوله وسواء علم المشترى أم لا والاولى أن يضمه له فيقول وسواء علم المشترى بالغصب أم لا وسواء كان الخ وقوله ثم غرم مبتدأ وقوله فيما يغاب عليه خبر وهو مرتب على تصديق المشترى فيما يغاب عليه بعد يمينه بالله الذى لا اله الا هو لقد هلك ثم يغرم قيمته لآخر رؤية فان لم ير عنده ضمن قيمته يوم القبض وهذا فى المقوم وأما المثلى فيضمن مثله سواء رئى أم لا يقال كيف يغرم مع كونه اشتراه لانا نقول هو اشتراه من غير مالكه فيجب عليه غرم القيمة لمالكه ويرجع بثمنه على الغاصب البائع له ان وجده والا ضاع عليه الثمن لانه مفرط بعدم تثبته فى الشراء حيث اشترى من الغاصب وان كان البائع الغاصب موجودا يصير للمغصوب منه غريمان يخير فى اتباع أيهما شاء (قوله فيما يغاب عليه) وأما ما لا يغاب عليه فلا ضمان الا أن يظهر كذبه وقوله ولم تقم على هلاكه بينة وأما اذا قامت على هلاكه بينة فانه لا ضمان (قوله وأما ما لا يغاب عليه) ومثله ما اذا كان يغاب عليه وقامت على هلاكه بينة

وقيما لا يغاب عليه اذا ادعى تلفه وظهر كذبه والا فلا يضمنه وعلى هذا يحمل قوله فيما يأتي لا سماوي (ص) ولربه امضاء بيعه (ش) يعني أن الغاصب أو المشتري منه اذا باع الشئ المغصوب فان للمالك أن يجيز ذلك البيع لان غايته أنه بيع فضولي وله أن يرده وظاهره سواء قبض المشتري المبيع أم لا وظاهره علم المشتري أنه غاصب أم لا كان المالك حاضرا أم لا قرب المكان بحيث لا ضرر على المشتري في الصبر الى أن يعلم ما عنده أم لا وهو كذلك في الجميع قوله ولربه امضاء بيعه ويرجع بالثمن على الغاصب ان قبضه من المشتري وكان ملدا والا رجع على المشتري (ص) ونقض عتق المشتري واجازته (ش) يعني أن من غصب أمة فباعها فأعتق مشتريها ثم قام ربها فله أن ينقض هذا العتق ويأخذ أمته وله أن يجيزه ويأخذ الثمن فان أجاز البيع تم العتق بالعقد الاول وانما ذكر المؤلف هذا بعد مامر لاحتمال أن يقال ان له رد البيع مالم يحصل مفوت فأشار بهذا لرد ما يتوهم ولكن قوله واجازته يغني عنه قوله ونقض عتق المشتري لانه اذا كان له نقض العتق كان له اجازته فهو تصريح بما علم التزاما هذا مع أنه يمكن أن يكون قوله واجارته بالزاء المهملة أي وله نقض اجارته ولا يقال ان البيع يغني عن الاجارة لانا نقول ربما يتوهم أن الاجارة ليست كالبيع لانها حصلت بوجه مشروع ولا تفوت على ربها الان لها مدة تنقضي ومثل البيع الهبة وسائر العقود (ص) وضمن مشتر لم يعلم في عمد (ش) يعني أن من اشترى من الغاصب ما غصبه وهو غير عالم بالغصب فاتلفه عمدا كما لو أكل الطعام أو لبس الثوب حتى أبلاه فانه يضمن لمالكه مثل المثلي وقيمة المقوم يوم وضع يده عليه أما لو علم المشتري بأن بائعه غاصب فان حكمه حكم الغاصب للمالك أن يتبع أيهما شاء ويرد الغلة وغير ذلك وبعبارة وضمن مشتر الخ أي يكون غريما ثانيا للمالك فان رجع على الغاصب لا يرجع على المشتري وان رجع على المشتري يرجع على الغاصب بثمنه وقوله وضمن مشتر أي ضمن من يوم التعدي فان قيل قدم أن المشتري يضمن لآخر رؤية فما الفرق قيل لان المشتري هنا لما كان قاصدا للتملك من يوم وضع اليد مع ثبوت التلف أغرم من يوم التعدي بخلاف المشتري السابق فانه

(قوله والا فلا) أي بأن كان يغاب عليه وقامت على هلاكه بينة أو لا يغاب عليه ولم يظهر كذبه وقوله وعلى هذا أي ما ذكر من الصورتين (قوله وظاهره الخ) هذا مردود فقد نصت المدونة فقالت واذا باع الغاصب ما غصب ثم علم المبتاع بالغصب والمغصوب منه غائب فللمبتاع رد البيع بحجته أنه يضمنه ويصير به مجبرا عليه اذا قدم وليس للغاصب أن يقول أنا أستأني رأي صاحبها ولو حضر المغصوب منه وأجاز البيع لم يكن للمبتاع رده وكذا من افتيت عليه في بيع سلعته في غيبة ربها وحضوره وقريب الغيبة كالحاضر اه (قوله ويرجع بالثمن الخ) الراجح خلافه وهو أنه انما يتبع الغاصب وان أعسر وفي لد ولربه امضاء بيعه ويؤخذ الثمن حينئذ من الغاصب لانه وكيله حينئذ فلو تلف بيده لا رجوع له على المشتري وعلى الغاصب غرمه وليس الرضا ببيعه يوجب له حكم الامانة في الثمن (قوله ويرجع بثمنه) ولا يتبع الغاصب بقيمته يوم الاستيلاء ولو أزيد من الثمن لانه بامضاء بيعه يقدر كأنه البائع وليس للمبتاع رد البيع حيث أمضى ربه قال اللخمي الا أن (١٤٦) يكون المالك المجيز فاسد الذمة بحرام أو غيره اه ورده محشي تت بقوله وظاهر كلام المؤلف اللزوم للمشتري ولو كان المغصوب منه فاسد الذمة بعدم أو حرام وهو كذلك بناء على عدم انتقال العهدة اليه الخ مما قال (قوله ويأخذ الثمن أي من الغاصب ولو أعسر ولا رجوع له على المشتري وأما اذا أعتقه الغاصب وأجاز مالكه عتقه ويأخذ منه قيمته فلا يلزم عتقه اذ العتق ليس بفوت عند الغاصب فليس لربه أخذ قيمته الا برضاه بل عين شيئه وأما ان أجازه على أن لا يأخذ منه قيمته فانه يلزمه العتق (قوله بعد مامر) أي من قوله ولربه امضاء بيعه (قوله مالم يحصل مفوت) المناسب أن يقول ان له رد البيع مالم يحصل عتق ويحذف قوله مفوت لان العتق ليس بفوت ولو كان مفوتا لما كان له النقض (قوله لانها حصلت بوجه مشروع) اعترض بأنه ان كان عالما بالغصب فهو ممنوع في البيع والاجارة وان كان من غير علم فلا منع في البيع والاجارة فقد اتحدا فالاولى أن يقتصر على قوله تفوت على ربها وقوله لان الخ علة لقوله ولا تفوت الخ أي

(قوله وغلة) وكذا الاضمان على الغاصب أيضا على المشهور لانه لم يستعمل وهذا مفهوم قول المصنف وغلة مستعمل قاله الزرقانى (قوله والافهو ضامن للغاصب) أى الثمن (قوله فلا منافاة الخ) حاصله أنه استشكل بأن الحكم له بالغلة يدل على أن الضمان منه وقوله لاضمان عليه فى السماوى يدل على أن الضمان ليس منه فاوجه الجمع وحاصل الجمع أنه انما نفينا عنه الضمان من جهة المالك فلا ينافى أنه ضامن للغاصب فقوله فلا منافاة الخ تفريع على قوله أى لاضمان (١٤٧) عليه للمالك (قوله لانهما فى أموال الخ) تعليل

فانه يحتمل انه أخفاها فلذلك أغرم من آخر رؤيه رى عنده (ص) لاسماوى وغلة (ش) يعنى أن المشترى من الغاصب الذى لم يعلم بالغصب اذا هلك عنده ما اشتراه من الغاصب بامر سماوى أى لادخل لاحد فيه فانه لاضمان عليه للمالك والا فهو ضامن للغاصب وبعبارة لاسماوى أى لاضمان عليه للمالك أى لايكون غريما ثانيا بخلاف العمد فانه يكون غريما ثانيا فلا منافاة بين قوله لاسماوى وبين قوله وغلة لانا انما نفينا عنه نوعا خاصا من الضمان وهو ضمانه للمالك والافهو ضامن للغاصب بمعنى أنه لايرجع بثمنه عليه ان كان دفعه ويدفعه له ان كان لم يدفعه المشترى (ص) وهل الخطأ كالعمد تأويلان (ش) يعنى أن المشترى من الغاصب ولم يعلم بالغصب اذا جنى على الشئ الذى اشتراه جناية خطأ وأتلفه أو عيبه هل يضمن فى التلف قيمة المقوم ومثل المثلى ويصير كالعمد لانهما فى أموال الناس سواء فيكون غريما ثانيا للمالك أو لاضمان فى الجناية الخطا فهى كالسماوى أى فلا يكون غريما ثانيا للمالك والنوع الخاص المنفى عنه من الضمان هو ضمانه للمالك (ص) ووارثه وموهوب له ان علما كهو (ش) يعنى أن وارث الغاصب ومن وهبه الغاصب شيأ ان علما بالغصب حكمهما حكم الغاصب فى غرامة قيمة المقوم ومثل المثلى وللمستحق الرجوع بالغلة على أيهما شاء (ص) والابدئ بالغاصب (ش) أى وان لم يعلم وارث الغاصب بالغصب ولا علم الموهوب له بالغصب فانه يبدأ بالغاصب فى الغرامة فيغرم قيمة المقوم وغلته ويغرم مثل المثلى وبعبارة وتؤخذ منه القيمة ان فاتت السلعة ولاشئ له من الغلة التى استغلها هو أو موهوب له الا أن يختار أخذها دون التضمين أى دون تضمين قيمة الذات وان كانت قائمة أخذها وأخذ الغلة التى استغلها هو أو موهوب له والحاصل انه لايجمع له بين الغلة والقيمة وفى كلام الشارح نظر قوله والابدئ بالغاصب أى ان كان مليأ بدليل قوله فان أعسر وقوله والابدئ بالغاصب أى ولايرجع على الموهوب وهذا التفصيل فى مسئلة الهبة أما وارث الغاصب فلا غلة له باتفاق سواء انتفع بنفسه أو أكرى لغيره (ص) ورجع عليه بغلة موهوب له (ش) يعنى أن المستحق يرجع على الغاصب بالغلة التى أخذها الموهوب من الشئ المغصوب ولايرجع الغاصب بشئ من ذلك على الموهوب له واذا رجع عليه بغلة موهوبه فأولى ما استغله هو والرجوع على الغاصب بغلة موهوبه محله اذا كانت السلعة قائمة أو فاتت ولم يختر تضمينه القيمة اذ لايجمع بين القيمة والغلة ويفهم من قوله موهوبه أنه لايرجع عليه بغلة وارثه بل يرجع بها على الوارث وفى التوضيح لاغلة للوارث حيث عدم العلم بالغصب اتفاقا اه أى حيث كانت السلعة قائمة وأما لو فاتت وضمنه القيمة فان الغلة للوارث لانه لايجمع للمغصوب منه بين القيمة والغلة (ص) فان أعسر فعلى الموهوب (ش) أى فان كان الغاصب معسرا ولم يقدر عليه فان المستحق يرجع بالغلة على الموهوب لانه المستهلك لذلك ولايرجع الموهوب له على الغاصب بشئ من ذلك لانه يقول وهبتك شيأ فاستحق فان كانا عديمين اتبع أولهما يسارا ومن غرم منهما لايرجع على

هذا القول بدون تعليل الثانى ربما يؤدى الى فوته (قوله ووارثه وموهوبه كهو) فى ضمانهما القيمة لكن الموهوب يضمنها يوم التلف ويضمن الغلة قبل يوم التلف فللمستحق الرجوع بها على أيهما شاء ولايتصور بعد يوم التلف ويضمنان السماوى ومثل وارثه وموهوبه مشتريه (قوله أى وان لم يعلم وارثه) فيه افادة أن قوله والا راجع لوارث الغاصب وموهوبه وهو خلاف الصواب والصواب العبارة الثانية القاصرة على ترجيعه للموهوب له وذلك لان وارث الغاصب قد قام مقام الغاصب من كل وجه فلا غلة له كما يتبين (قوله يؤخذ منه القيمة) أى فمعنى التبدئة أنه يؤخذ منه القيمة أى يؤخذ من الغاصب القيمة وقوله الا أن يختار أخذها أى لكونها أكثر من القيمة وذلك اذا كان الغاصب حيا فان مات بدئ بتركته واذا بدئ بالغاصب لايرجع على الموهوب وقوله وفى كلام الشارح نظر لانه أفاد أنه يجمع بين القيمة والغلة (قوله وهذا التفصيل فى مسئلة الهبة) هذا مما يقوى العبارة الثانية ويبطل العبارة الاولى وقوله ولايرجع على الموهوب أى بالغلة التى استغلها وقوله أما وارث الغاصب الخ أى لكونه قام مقام الغاصب فيجرى فيه ما يجرى فى الغاصب أى فاذا كانت السلعة قائمة ردها وغلتها التى استغلها هو وأما اذا فاتت فالرد انما يكون باحد الامرين اما القيمة واما بالغلة (قوله ورجع عليه بغلة موهوبه) يرجع لمعنى قوله والابدئ بالغاصب أى حيث رد العين أما ان أخذ القيمة فلا غلة كما أفاده محشى تت (قوله بل يرجع بها على الوارث) لايخفى أن التركة للوارث فلا معنى لقوله لايرجع عليه بغلة وارثه بل يرجع بها على الوارث (قوله وفى التوضيح) موافق للذى قبله

(قوله فيرجع عليه بما استغله فقط) أى دون ما استغله الواهب (قوله وان اختار تضمينه) أى تضمين الموهوب القيمة لعدم الواهب وقوله أخذا القيمة أى من الموهوب له ﴿تنبيه﴾ المشترى من الغاصب غير العالم فلا يرجع المستحق على الغاصب بغلته والحاصل أنه لا يجمع بين القيمة وأخذ الغلة وما قاله عب من الجمع بينهما على المعتمد فهو مردود (قوله وجعلت ذا يد) ويترتب على قوله وجعلت ذا يد أن له التصرف فيه باستغلال لا ببيع أو نكاح كذا فى بعض الشروح وقد يقال أى داع لليمين مع الشاهدين المذكورين (قوله ويمين القضاء) ولا يكتفى بالثانية وان كانت تتضمن الاولى وهو ما جزم به ابن رشد وعند الشارحين بغيروا ووعليها فيكتفى بيمين

صاحبه قوله فعلى الموهوب فيرجع عليه بما استغله فقط ان كانت السلعة قائمة أو فاتت واختار أخذ الغلة وان اختار تضمينه أخذ القيمة فقط ولا شئ له من الغلة لانه لا يجمع له بينهما (ص) ولفق شاهد بالغصب لآخر على اقراره بالغصب كشاهد بملكك لاثان بغصبك وجعلت ذا يد لا مالكا الا أن يحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء (ش) يعنى أن من غصب شيأ فشهد شاهد للمالك بمعاينة الغصب وشهد آخر على اقرار الغاصب بالغصب من المالك أو شهد شاهد بملك الشئ المغصوب لزيد مثلا وشهد شاهد آخر أنه عاين الغصب من زيد فان الشهادة تلفق فى المسئلتين ويكون المستحق حينئذ حائزا لذلك الشئ المغصوب لا مالكا فيهما وانما كان ذا يد فى الثانية لان شاهد الغصب لم يثبت له ملكا وشاهد الملك لم يثبت له غصبا فلم يجتمعا فى ملك ولا غصب قاله الشارح وأما فى الاولى فلأنه لم يشهد له واحد منهما بملكها الا أن يحلف فى الثانية مع شاهد الملك يمينا مكملة للنصاب مع شاهد الملك فيكون حينئذ مالكا حائزا ثم تحلف بعد ذلك يمين القضاء أنك ما بعته ولا وهبته ولا خرج عن ملكك بناقل شرعى الى الآن وفائدة جعله ذا يد أنه لا يتصرف فيها ببيع ولا نكاح واذا أتى مستحقها فانه يأخذها ان كانت قائمة وقيمتها ان فاتت وانه يضمنها ولو بأمر سماوى وبعبارة وظاهر كلامه أنه يجعل حائزا بلا يمين وهو ظاهر والا فلا فائدة للتلفيق وقوله وجعلت ذا يد فى المسئلتين فليس لاحد أن يشتريها منه الا أن يشهد له بملكها (ص) وان ادعت استكراها (ش) كذا وجد بأصل المؤلف وبعده بياض كمله الاقفهسى بخطه فقال (ص) على غير لائق بلا تعلق حدت له (ش) والمعنى أن المرأة اذا ادعت على رجل صالح انه أكرهها على الزنا ولم تأت متعلقة باذياله فانها تحد له حد القذف كانت من أهل الصون أم لا وحد الزنا ان ظهر بها حمل وكذا ان لم يظهر بها الا أن ترجع عن قولها وان أتت متعلقة باذياله فان حد الزنا يسقط عنها وان ظهر بها حمل لما بلغت من فضيحة نفسها وتحد حد القذف ولا يمين لها عليه وان ادعت ذلك على فاسق ولم تأت متعلقة به لم تحد له حد القذف ولا حد عليها للزنا الا أن يظهر بها حمل وان أتت متعلقة به سقط عنها حد الزنا وان ظهر بها حمل وحد القذف وان ادعت ذلك على من يجهل حاله فان لم تتعلق به حدت للزنا والقذف وان أتت متعلقة به لم تحد له للقذف *ولما أنهى الكلام على الغصب وكان بينه وبين التعدى مناسبة عقبه له فقال (ص) والمتعدى جان على بعض غالبا (ش) يعنى أن المتعدى هو الذى يجنى على بعض السلعة فى أغلب أحواله كخرق الثوب بالخاء المعجمة وكسر بعض الصفة بخلاف الغاصب فانه جان على مجموع السلعة وأيضا الفساد اليسير من الغاصب يوجب لربه أخذ قيمته ان شاء والفساد اليسير من المتعدى ليس لربه الا أخذ أرش النقص الحاصل به وأيضا المتعدى لا يضمن السماوى والغاصب يضمنه وأيضا المتعدى يضمن غلة ما عطل بخلاف الغاصب واحترز بقوله غالبا من

المقدمات فانظره (قوله لم تحد له للقذف) أى ولا للزنا لما بلغت من فضيحة نفسها وفى

عب وشب تفصيل وهو ان كانت على مجهول حال فان كانت تخشى على نفسها الفضيحة وجاءت متعلقة به فلا تحد للقذف وان كانت لا تخشى الفضيحة أو لم تتعلق به حدت له واما ان تعلقت به ولا تخشى الفضيحة أو لم تتعلق به ولا تخشاها فهل تحد للقذف أولا قولان وأما للزنا فان تعلقت به سقط عنها والا وجب عليها ولا صداق لها على كل حال سواء كانت دعواها على صالح أولا وما قاله تبعا فيه عج وقد وجدته منقولا عن المقدمات وانظر اذا شك فى هل تخشى الفضيحة أولا (قوله وأيضا المتعدى الخ) لا يخفى أن هذا الكلام انما يأتى فى التعدى الذى هو جناية على البعض كاحراق بعض الثوب وقوله ومن مسئلتى المستأجر الخ اعترض المناصر ادخالهما بزيادة

غالبا بأن المقصود بالتعدى انما هو الركوب الذى هو منفعة الدابة فيما زاد على المسافة والرقبة تابعة لذلك لا مقصودة بالتعدى ولا خفاء فى الفرق بين قصد غصب الذات وقصد غصب ركوبها الى مسافة أبعد مما أذن لهما فيه اه (قوله طيلسانه) مثلث

حرق الثوب بالحاء المهملة ومن مسئلتى المستأجر والمستعير يزيدان على المسافة المشترطة فان ماذكر وقع التعدى على مجموع السلعة لا على بعضها ومع ذلك جعلوا ماذكر من باب التعدى لا من باب الغصب ثم أشار المؤلف الى أن المتعدى يضمن قيمة السلعة فى الفساد الكثير ان شاء المالك دون اليسير فانه يضمن نقصها فقط بقوله (ض) فان أفات المقصود كقطع ذنب دابة ذى هيئة أو أذنها أو طيلسانه (ش) يعنى أن المتعدى اذا أتلف المنفعة المقصودة من الذات فكأنه أتلف جميعها كما اذا قطع ذنب دابة شخص ذى هيئة ومروءة كقاض وأمير أو قطع أذنها أو قطع طيلسانه فيخير ربه فى جميع ذلك بين أن يأخذ قيمته يوم التعدى أو يأخذ متاعه وما نقص كما يأتى فضمير أفات للتعدى وفى الكلام حذف أى فان أفات المقصود بفعله وقدرناه هذا لاجل تمثيله بالفعل وهو قوله كقطع وظاهر قوله أفات فى العمد مع انه لا فرق بينه وبين الخطا فلو قال فان فات بدون همزة لكان أشمل كما يفيده ما فى شرح الحدود فى تعريف التعدى ومفهوم ذى هيئة أن قطع ذنب دابة غير ذى الهيئة لا يفيت المقصود ولو كانت هى ذات هيئة ولكن فى التوضيح عن مطرف وابن الماجشون أنه يفيت المقصود منها فى هذه الحالة وانما تعتبر الهيئة للمسلم وبعبارة دابة ذى هيئة بالاضافة أى من شأنها أن تكون لذى هيئة وان لم يكن صاحبها ذا هيئة فالعبرة بحالها لا بحاله وبالتنوين ولا يرد عليه انه كان يجب عليه أن يقول ذات لان فى الحديث فاذا بدابة أهلب طويل الشعر وفيه أيضا فأتى بدابة أبيض فوق الحمار ودون البغل فذكر الوصف لان دابة فى معنى حيوان فراعى فى الوصف المعنى ومفهوم قطع ان نتف شعره أو قطع بعض الذنب ليس حكمه كذلك والظاهر أنه يرجع فى كون ماذكر مفيتا للمقصود أم لا لاهل المعرفة (ص) ولبن شاة هو المقصود وقلع عينى عبد أو يديه (ش) يعنى أن من تعدى على شاة ففعل فيها فعلا فقطع لبنها كله أو أكثره وكان اللبن هو المقصود منها فان ربها يخير ان شاء أخذها وما نقص اللبن من قيمتها وان شاء أخذ قيمتها يوم التعدى وكذلك من تعدى على رقيق شخص فقلع عينيه أو قطع يديه فان المالك يخير كما مر لان المتعدى أبطل المنفعة المقصودة منه فقوله (ص) فله أخذه ونقصه أو قيمته (ش) جواب الشرط فان قلت لا حاجة لقوله هو المقصود لاستفادته من قوله فان أفات المقصود قلت المقصود مقول بالتشكيك اذ يشمل المقصود الاعظم وغيره ولا شك أن لبن شاة مقصود منها لكن تارة يكون معظم المقصود وتارة لا يكون معظم المقصود فلو اقتصر على الاول لاقتضى أن الجناية التى تفسد لبن الشاة سواء كان هو المقصود الاعظم منها أو دونه توجب تضمين القيمة وليس كذلك اذ الموجب لتضمين القيمة انما هو الفعل المفسد للبن الشاة حيث كان معظم المقصود منها (ص) وان لم يفته فنقصه كلبن بقرة ويد عبد أو عينه (ش) يعنى أن من تعدى على شئ تعديا يسيرا لم يذهب به المنفعة المقصودة من ذلك الشئ فانه لا يضمن قيمته وانما يضمن ما نقصه فقط مع أخذه كما اذا تعدى على بقرة شخص ففعل بها فعلا أذهب به لبنها لان البقرة تراد لغير اللبن وكذلك اذا تعدى على عبد شخص فقأ له عينا واحدة حيث لم يكن أعور أو قطع له يدا واحدة حيث كان ذا يد بن لانه لم يفوت على سيده جميع منافعه ولا فرق بين كون العبد صانعا أو غير صانع وحكى ابن رشد الاتفاق على أنه يضمن قيمته فيما اذا كان صانعا حسبما ذكره ابن عرفة وأما قطع

الادم (قوله وانما تعتبر الهيئة للمسلم) أى اذا اعتبرنا هيئة الدابة فلا بد أن تكون للمسلم لا للذمى (قوله لان فى الحديث) علة لقوله ولا يرد (قوله أهلب) أى كثير الشعر ولو أنث لقال هلباء وبيضاء وقوله لان دابة علة لقوله فذكر الوصف (قوله ونقصه) يصح نصبه وجره عطفا على الهاء لان لها محلين النصب على المفعولية والجر بالاضافة والنصب أولى لعقد شرط الخفض ولا يصح رفعه لئلا يكون معطوفا على أخذ فيوهم أن الخيار فى أخذ واحد منهما مع أن له أخذهما معا (قوله فان قلت الخ) أقول لا حاجة للسؤال والجواب وذلك لان قول المصنف فان أفات المقصود صريح فى كونه مقصودا لا غير بدليل تعريفه بأل وقوله بعد ذلك لبن شاة هو المقصود معناه أن لبن الشاة اذا كان المقصود يكون من جزئيات قول المصنف فان أفات المقصود وان لم يكن اللبن المقصود فلا يكون ذلك من جزئيات قول المصنف فان أفات المقصود وقول الشارح مقول بالتشكيك ممنوع لان التعريف بأل لا يقتضى الا بانه مقصود أعظم ويدل على ذلك قوله ولا شك أن لبن شاة مقصود فأتى به نكرة أى فيقال له ان المصنف لم يقل مقصود بل قال المقصود فتدبر (قوله كلبن بقرة) ولو مقصودا ومثلها الناقة لان لهما منافع غير ذلك (قوله حيث لم يكن أعور) أى وأما اذا كان أعور فكقلع العينين معا (قوله فيما اذا كان صانعا) أى أن الصانع يضمن قيمته اذا عطل صنعته ولو يقطع أنملة منه والجارية الوخش كالعبد فى تعطيل المنافع والعلة ان أفسد شيأ من محاسنها وجها أو ندبا أو غيرهما حيث صارت لا تراد لما كانت تراد ضمنها كما قاله اللخمى (قوله حسبما ذكره ابن عرفة) أى على اعتبار

ماذكره ابن عرفة وقوله ان قوم الخ شبه حاصل لما تقدم والا فهو عين قوله ويدخل فى قوله ان قوم الخ (قوله لان القيمة عوضه) أى مع الالتفات للضارة لانهما هما اللذان ينتجان الجبر (قوله وفى كلام البساطى نظر) حاصله أن البساطى يقول ولو أسقط المصنف الفاحش لكان أحسن وحاصل الاعتراض عليه أن ترجيح ابن يونس انما هو فى الفاحش فقط وأما غير الفاحش فيقول فيه بالتخيير كقطع اليد الواحدة ولم يذهب أكثر منافعها وأما نص تت فقال عتق عليه ان قوم بأن طلب سيده قيمته وأما اذا أخذه وما نقص لم يعتق وعلى هذا فهم جماعة كلام ابن القاسم وهو ظاهر كلام المؤلف ابن يونس وهذا الذى ذهبوا اليه خلاف كلام ابن القاسم فانه قال ليس لسيده امساكه بل يعتق عليه وهو الصواب أحب سيده أم كره لظهور قصد الضرر بعدم عتقه لان قيمته عوضه والى هذا أشار بقوله ولا منع الخ وعبارة الشيخ عبد الرحمن وظاهر قوله ولا منع أنه يجب على سيده قبول القيمة ويعتق عليه وهو خلاف قوله انه مخير ويمكن أن يقال ذكر قولين الاول التخيير ثم قابله بترجيح ابن يونس وهو ظاهر المدونة فى آخر الجراح ونصها ومن فقأ عيني عبد رجل أو قطع يديه جميعا نفذ بظلمه ويعتق عليه ويضمن قيمته فانظر فى ذلك فاذا علمت ذلك فالاعتراض عليهما من جهة انهما نسبا للمدونة ما لم يكن لهما لان مذهب المدونة ما علمته من التخيير لا ما ذهب اليه ابن يونس من انه ظاهر المدونة واذا علمت ما ذكر فالحق مع هؤلاء لا مع شارحنا بل التخيير نأويل على المدونة ولفظ المدونة يشهد لابن يونس وتت والشيخ عبد الرحمن (قوله ورفا الثوب) بهمز ودونه ويكتب بالالف وقوله وما نقص أى بعد الرفو أى فينظر لنقصه بعد الرفو لا قبله فاذا كان النقص قبل الرفو عشرة وبعده خمسة وأجرة الرفو درهم فانما يلزمه درهم أجرة الرفو وخمسة أرباعه فى بعضه بعده لا عشرة التى هى أرشه قبله (قوله على شخص) أى حر أو عبد (قوله قولان) انما لم يتفق عليها كرفو الثوب لان ما ينفق على المداواة غير معلوم ولا يعلم هل يرجع لما كان عليه أم لا والرفو والخياطة معلوم ما ينفق عليهما فيرجعان لما كانا عليه ﴿فصل فى الاستحقاق﴾ قوله اضافة الشئ) أى نسبة الشئ كالوقف وقوله لمن يصلح به أى لمن يصلح ذلك الشئ بذلك الشخص أى يصلح أن يكون له فيه استحقاق اشارة الى انه لا يصح أن يقال ان دابتى تستحق عندك دينارا وقوله وله فيه حق بالفعل ولا يلزم من الاول الثانى (قوله مستعمل الخ) ظاهره أن الاستحقاق يراد به لفظه وليس كذلك فالمناسب أن يقول وفى عرف الشرع ما أشار اليه ابن عرفة بقوله أى ماذكره ابن عرفة

الرجل الواحدة فن الكثير (ص) وعتق عليه ان قوم (ش) يعنى انه اذا كان المتعدى عليه عبدا وكان التعدى بفيت المقصود واختار السيد أخذ قيمته فانه يعتق عليه بشرط أن تكون الجناية عليه عمدا مع قصد شينه بالجناية التى قوم بسببها وأما ان اختار السيد أخذ عبده مع ما نقصته الجناية فانه لا يعتق على الجانى ويدخل فى قوله ان قوم ما اذا تراضيا على التقويم فيما لا يجب عليه فيه القيمة كالجناية التى لا تفيت المقصود حيث كانت عمدا ونحوه فى طخ وقوله وعتق أى بالحكم وقوله عليه أى على المتعدى وقوله ان قوم على المتعدى برضا صاحبه فى المفيت للمقصود أو فى غير المفيت ان رضيا معا (ص) ولا منع لصاحبه فى الفاحش على الارجح (ش) يعنى ان تخيير السيد حيث أفات المتعدى المقصود محله عند ابن يونس فيما لا يعتق كالدابة وأما ان كان فيمن يعتق كالعبد فانه يتعين على سيده أخذ القيمة وليس له أخذه مع نقصه فيجبر الحاكم الجانى على دفع القيمة ويجبر السيد على قبولها لان قيمته عوضه فهو مضار فى ترك أخذ قيمته صحيحا وفى أخذه ما لا ينتفع به واحرام العبد العتق فهو مقابل قوله فله أخذه ونقصه أو قيمته لكن مذهب المدونة أن ربه يخير فى الفاحش فى العبد وغيره كما صدر به أولا وهو ضعيف وفى كلام البساطى وتت والشيخ عبد الرحمن نظر انظر الشرح الكبير (ص) ورفا الثوب مطلقا (ش) يعنى أن من تعدى على ثوب شخص فأفسده فسادا كثيرا أو يسيرا فانه يلزمه أن يرفوه ولو زاد على قيمته ثم يأخذه صاحبه بعد الرفو وما نقص ان كان فيه نقص وبعبارة مطلقا سواء كانت الجناية لا تفيت المقصود أو تفيته واختار أخذه ونقصه اذ فى حالة اختيار ربه القيمة ليس على المتعدى رفوه وكلام المؤلف يشمل العمد والخطأ ثم ينظر الى أرش النقص الحاصل بعد كونه مرفوا فيغرمه (ص) وفى أجرة الطبيب قولان (ش) يعنى أن من جنى على شخص فجرحه جرحا خطأ ليس فيه مال مقرر أو عمدا لا يقتص منه لانتلافه أو لعدم المساواة أو لعدم المثل وليس فيه مال مقرر أيضا فهل يلزم الجانى أجرة الطبيب ثم اذا برئ ينظر فان برئ على غير شين فليس عليه الا الادب ان كانت الجناية عمدا وان برئ على شين غرم النقص أو ليس عليه ذلك بل يغرم النقص ان برئ على شين ولا يغرمه ان برئ على غير شين قولان ومثل أجرة الطبيب قيمة الدواء والراجح منهما القول بان أجرة الطبيب على الجانى بدليل أن رفو الثوب عليه وأما الموضحة ونحوها مما فيه شئ مقرر فانما على الجانى ما هو مقرر فقط

﴿فصل﴾ فى الاستحقاق * وهو اضافة الشئ لمن يصلح به وله فيه حق كاستحقاق هذا من الوقف مثلا بوصف الفقر أو العلم وفى عرف الشرع مستعمل فى معنى ما أشار اليه ابن عرفة بقوله رفع

ملك شئ بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض وخرج بقوله بثبوت ملك قبله رفع الملك بالهبة والعتق وغيرهما من الاسباب الشرعية لانه رفع ملك شئ لكن لا بثبوت ملك قبله وبقوله قبله ما ملك بالموت فانه رفع ملك شئ بثبوت ملك بعده وقوله أو حرية أى أو رفع ملك بحرية فحرية عطف على ملك من قوله بثبوت ملك الخ وقوله كذلك يعنى بثبوت حرية قبله وأشار به الى دخول الاستحقاق بالحرية وقوله بغير عوض أخرج به ما وجد فى المغانم بعد بيعه أو قسمه فانه لا يؤخذ الا بثمن فلولا زيادة هذا القيد لكان الحد غير مطرد وانظر حكمه وأسبابه وشروطه وموانعه فى الشرح الكبير وذكر المؤلف فى هذا الفصل كل ما كان مشتركا بين الغاصب والمتعدى فقال (ص) وان زرع فاستحقت فان لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شئ (ش) يعنى أن الغاصب أو المتعدى المتقدم ذكرهما اذا زرع أرضا ثم قام ربها على الزارع فان لم ينتفع بالزرع بعد ظهوره بان كان اذا قلع لا منفعة فيه لزارعه وأبى زارعه أن يقلعه قضى به لرب الارض بغير شئ ولا يجوز أن يتفقا على ابقائه فى الارض بكراء لانه يؤدى الى بيع الزرع قبل بدو الصلاح وذلك لان المالك لما كان قادرا على أخذه مجانا وأبقاه لزارعه بكراء كان ذلك الكراء عوضا عنه فى المعنى فهو بيع له على التبقية وهو ممنوع ففاعل زرع الغاصب أو المتعدى وتقدم غرسهما وبناؤهما وسيأتى الكلام على زرع ذى الشبهة وغرسه وبنائه وقوله فاستحقت أى قام مالكها وليس المراد الاستحقاق المشهور وهو رفع ملك شئ بثبوت ملك قبله اذ لا ملك له يرفع (ص) والا فله قلعه ان لم يفت وقت ما تراد له وله أخذه بقيمته على المختار (ش) يعنى فان قام المالك على الغاصب أو على المتعدى بعد أن بذر الزرع وصار ينتفع به فله الخيار بين أن يأمر الزارع بقلع زرعه أو يأخذه بقيمته مقلوعا بعد سقوط كلفة لم يتولها وهذا التخيير

ملك شئ بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض وخرج بقوله بثبوت ملك قبله رفع الملك بالهبة والعتق وغيرهما من الاسباب الشرعية لانه رفع ملك شئ لكن لا بثبوت ملك قبله وبقوله قبله ما ملك بالموت فانه رفع ملك شئ بثبوت ملك بعده وقوله أو حرية أى أو رفع ملك بحرية فحرية عطف على ملك من قوله بثبوت ملك الخ وقوله كذلك يعنى بثبوت حرية قبله وأشار به الى دخول الاستحقاق بالحرية وقوله بغير عوض أخرج به ما وجد فى المغانم بعد بيعه أو قسمه فانه لا يؤخذ الا بثمن فلولا زيادة هذا القيد لكان الحد غير مطرد وانظر حكمه وأسبابه وشروطه وموانعه فى الشرح الكبير وذكر المؤلف فى هذا الفصل كل ما كان مشتركا بين الغاصب والمتعدى فقال (ص) وان زرع فاستحقت فان لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شئ (ش) يعنى أن الغاصب أو المتعدى المتقدم ذكرهما اذا زرع أرضا ثم قام ربها على الزارع فان لم ينتفع بالزرع بعد ظهوره بان كان اذا قلع لا منفعة فيه لزارعه وأبى زارعه أن يقلعه قضى به لرب الارض بغير شئ ولا يجوز أن يتفقا على ابقائه فى الارض بكراء لانه يؤدى الى بيع الزرع قبل بدو الصلاح وذلك لان المالك لما كان قادرا على أخذه مجانا وأبقاه لزارعه بكراء كان ذلك الكراء عوضا عنه فى المعنى فهو بيع له على التبقية وهو ممنوع ففاعل زرع الغاصب أو المتعدى وتقدم غرسهما وبناؤهما وسيأتى الكلام على زرع ذى الشبهة وغرسه وبنائه وقوله فاستحقت أى قام مالكها وليس المراد الاستحقاق المشهور وهو رفع ملك شئ بثبوت ملك قبله اذ لا ملك له يرفع (ص) والا فله قلعه ان لم يفت وقت ما تراد له وله أخذه بقيمته على المختار (ش) يعنى فان قام المالك على الغاصب أو على المتعدى بعد أن بذر الزرع وصار ينتفع به فله الخيار بين أن يأمر الزارع بقلع زرعه أو يأخذه بقيمته مقلوعا بعد سقوط كلفة لم يتولها وهذا التخيير

دارا مثلا قالوا لهما هذه الدار هى التى شهدنا فيها عند القاضى فلان الشهادة المعتبرة أعلاها الثانى الاعذار فى ذلك للحائز فان ادعى مدفعا أجله فيه بحسب ما يراه الثالث يمين الاستبراء واختلف فى لزومها على ثلاثة أقوال الاول أنه لا بد منها فى جميع الاشياء قاله ابن القاسم وابن وهب وسحنون الثانى لا يمين فى الجميع أيضا قاله ابن كانة الثالث أنه لا يحلف فى العقار ويحلف فى غيره وهو المعمول به عند الاندلسيين وأما المانع من الاستحقاق ففعل وسكوت فالفعل أن يشترى ما ادعاه من عند حائزه فلو قال انما اشتريته خوفا أن يغيبه فاذا أثبته رجعت عليه بالثمن لم يكن له مقال وقال أصبغ الا أن تكون بينة بعيدة جدا وأشهد قبل الشراء أنه انما اشتراه لذلك فذلك ينفعه ولو اشتراه وهو يرى أن لا بينة له ثم قامت له بينة فله القيام وأخذ الثمن منه قاله أصبغ والقول قوله وأما السكوت فقبل أن يترك القيام من غير مانع أمد الحيازة قاله فى الباب (قوله بين الغاصب الخ) أى مالك الذات وقوله والمتعدى مالك المنفعة (قوله فان لم ينتفع بالزرع) أى لم يبلغ حد الانتفاع به سواء ظهر أم لا وهذا حيث لم يفت وقت ما يراد له والا فكراء السنة وحينئذ فقوله ان لم يفت وقت ما تراد له يرجع لهذه ولما بعدها (قوله أخذ بلا شئ) أى فى مقابلة بذره أو أجرة حرثه أو غيره (قوله وأبى زارعه أن يقلعه) هذا يقتضى أن الخيار للزارع كما نقله تت ولكن النص أن الخيار للمستحق بين الاخذ والامر بالقلع فلمالك الارض أخذه ولو أراد الغاصب أخذه بل ولو قلعه الغاصب بالكلية فلرب الارض أخذه بالقلع (قوله لانه يؤدى الى بيع الزرع قبل بدو صلاحه) أى على التبقية كما يفيده ما بعده وظاهر العبارة أنه لو كان على القطع لجاز مع أن شرط الجواز الانتفاع وهو مفقود (قوله والا فله الخ) أى بأن بلغ أن ينتفع به ولو برعى البهائم (قوله فله أخذه بقيمته) وكماله أخذه بقيمته له ابقاؤه لزارعه وأخذ كراء السنة منه فى الفرض المذكور أى ان بلغ أن ينتفع به ولم يفت وقت ما يراد له دون القسم الاول فى المصنف وهو ما اذا لم ينتفع به (قوله على المختار الخ) ومقابله أنه لا يجوز لانه لم يبد صلاحه اللخمى والقول بان ذلك يجوز أصوب لان نهيه عليه السلام عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها على البقاء انما هو لانه يزيد للبقاء ثمنا ولا يدرى هل يسلم أم لا وهذا بدفع قيمته مقلوعا (قوله أن يأمر الزارع بقلع زرعه) أى وتسوية الارض

(قوله لئلا يتوهم الخ) فيه نظر لانه يقال فى وقت الظهر اذا كان باقيا منه بقية وقت الظهر باق مع أنه مابقى الا بعضه (قوله من جنس مازرع فيها) أى لامن كل مايزرع فيها وهذا هو الراجح ومقابله يقول ان لم يفت وقت مايراد له مما زرع فيها وغيره كما لو كانت مزروعة برسيما مثلا وأراد المستحق أن يزرعها مقثأة (قوله بان كان وارثا) فى عب أى وارثا لغير الغاصب قال بعض الشيوخ وبصح فرضها فى وارث الغاصب لكن بالنسبة لعدم قلع (١٠٣) زرعه فى السنة لا بالنسبة للغلة فهو ذو شبهة بالنظر للاول دون الثانى وهذا الكلام كله باعتبار أن قوله بان كان الخ راجع لزرع لا اكترى (قوله ثم يستحقها شخص قبل فوات ابانه) أى ابان ماتراد تلك الارض لزراعته وسواء بلغ الزرع حد الانتفاع به أم لا (أقول) وظاهر هذا المخالفة مع ماتقدم لانه فيما تقدم اعتبر جنس مازرع فيها وهذا اعتبر وقت ماتراد له من جنس مازرع فيها وغيره فاذا علمت ذلك فنقول وهل هو كذلك أو يجرى الخلاف الذى فى الاول هنا فيكون كلامه هنا خلاف الراجح والراجح اعتبار جنس مازرع فيها وهو الظاهر وحرر (قوله وتقرير الشارح فيه نظر) أى لانه جعل التشبيه فى جميع أحوال الغاصب (قوله ويأتى الخ) أى فكان المصنف قال وهذا فى البطن الواحد وأما البطون فسيأتى أو أن المعنى وهذا فى أرض لم تستأجر الا سنة واحدة وسيأتى ما اذا استؤجرت سنين ومثله ما اذا استؤجرت سنة وتزرع بطونا وعبارة بعضهم وأما اذا كانت تزرع بطونا فمات فات ابانه قبل الحكم فهو للمستحق منه ومالم يفت ابانه فهو للمستحق (قوله لرب الارض كراء المثل) ووجه رجوعه لكراء المثل أن الارض هى التى خرجت من يده والقاعدة أن من أخذ عرضا فى عرض واستحق ما أخذه فانه يرجع بعرضه ان أمكن والا فقيمته وقيمة الارض هنا كراء المثل وحينئذ لا يقال لاى شئ لم يرجع بقيمة ما استحق من يده هكذا نقل عن تقرير الشارح رحمه الله (قوله وأجرى بزرعها) قال عب أى الذى لا يحتاج لحرث كالبرسيم وكذا بالقاء الحب عليها حيث لم تحتج لحرث فيما يظهر لان احتاجت له فلا تفوت الخ اه (أقول) قوله وكذا بالقاء الحب أى لكونها محروثة فلا ينكرر مع ماقبله كما أفاده بعض شيوخنا ثم أقول ان الظاهر أن القاء الحب عليها مفوت كالحرث فقط لانه يلزم عليه تلفه فأقل ما هنالك أن يكون مثل الحرث

ان كان إبان مازرع فيها باقيا وانما عدل عن أن يقول ان بقى وقت ماتراد له مع كونه أخصر لئلا يتوهم أنه لابد من بقاء وقت جميع ماتراد له فيخرج ما اذا بقى منه جزء فقال ان لم يفت وعدم فواته يصدق ببقاء جزء منه (ص) والاكراء السنة (ش) يعنى أن الغاصب أو المتعدى اذا زرع الارض وصار الزرع ينتفع به وفات إبان ماتراد له تلك الارض من جنس مازرع فيها ثم قام رب الارض فليس له على الزارع الا كراء تلك السنة كلها (ص) كذى شبهة (ش) تشبيه غير تام والمعنى أن من زرع أرضا بوجه شبهة أو اكتراها بوجه شبهة بان كان وارثا أو كان اشتراها ممن غصبها ولم يعلم بالغصب وما أشبه ذلك ثم يستحقها شخص قبل فوات ابان ماتراد تلك الارض لزراعته فليس للمستحق الا كراء تلك السنة وليس له قلع الزرع لان الزارع زرع فيها بوجه شبهة وأما ان فات الابان فليس للمستحق على الزارع شئ من كراء تلك السنة لانه قد استوفى منفعتها والغلة لذى الشبهة والمجهول للحكم كما يأتى فهو تشبيه فى لزوم كراء السنة فقط لا بقيد فوات الابان بل بقيد بقائه وتقرير الشارح فيه نظر وهذا فى أرض لا تزرع الا مرة فى السنة ويأتى محترز هذا القيد فى قوله وفى سنين الخ فان المراد بالسنين البطون (ص) أو جهل حاله (ش) عطف على ذى شبهة لانه يشبه الفعل لانه فى قوة منسوب للشبهة أى كصاحب شبهة أو مجهول حاله والمعنى أن من زرع أرضا وهو مجهول الحال أى لا يدرى هل هو غاصب أم لا أو هو مشتر من غاصب أو من غير غاصب ثم استحقها شخص فى ابان الزرع فله كراء تلك السنة فلو استحقت بعد فوات ابان الزرع فلا شئ لمستحقها الان الزارع قد استوفى المنفعة والغلة له كما مر (ص) وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرث فان أبى قيل له أعط كراء سنة والا أسلمها بلا شئ (ش) يعنى أن من اكترى أرضا بعرض أو بما يوزن من نحاس أو حديد بعينه يعرف وزنه ثم استحق ماذكر فان كان الاستحقاق قبل أن يحرثها أو قبل أن يزرعها المكترى فان الاجارة تنفسخ من أصلها وان كان الاستحقاق لما ذكر من الاجرة بعد أن حرثها المكترى أو بعد أن زرعها فقد فاتت الارض بذلك ومعنى فواتها أن الاجارة فيها لا تنفسخ وتصير المنازعة حينئذ بين المكترى وهو دافع الشئ المستحق وهو الاجرة والمستحق لها فان أخذ المستحق شيئه وذهب الى حال سبيله فان المكترى يغرم لرب الارض كراء المثل فى تلك المدة وان أجاز المستحق الاجارة ورضى ببيع شيئه فانه يدفع للمكترى أجرة حرثه فان أبى قيل للمكترى أعطه كراء سنة فان دفع فلا كلام والا فيقضى عليه بتسليمها المستحق الاجرة بلا شئ فقوله وفاتت أى الارض التى استحق ما اكتريت به من الكراء وقوله بحرثها وأجرى بزرعها ومفهومه لو لم تحرث لا تفوت ويفسخ الكراء ولا يصح حمل كلام المؤلف على استحقاق الارض المكتراة لانه اذا استحقت لم يبق للمكرى كلام حرث المكترى الارض أو لم يحرثها ومقتضى كلام ابن عازى أن قوله وللمستحق الخ فى استحقاق الارض والاولى حمله شاملا لهما فيكون أول الكلام فى استحقاق الكراء وقوله وللمستحق الخ فى استحقاقه حيث أجاز ذلك المستحق أو فى استحقاق

(قوله وفى سنين الخ) الواو داخلة فى الحقيقة على يفسخ لعطفها اياه على أخذ من قوله وللمستحق أخذها والمعنى وله أى للمستحق فى استحقاق الارض اذا كانت مكتراة سنين أن يفسخ أو يمضى ان عرف النسبة ولا مفهوم لسنين أى سنين أو شهور أو بطون والمراد أن يكرى الارض مدة تنبعض الاجرة فيها ويفسخ بالرفع فانه فى تأويل المصدر وأن محذوفة وهذا ليس بشاذ وانما الشاذ نصبه مع حذف أن (قوله مستويان فى الحكم الخ) أى الذى هو التخيير بين الفسخ والامضاء عند معرفة النسبة (قوله للعهدة) راجع للنفى (قوله تقدم أن الخيار للمستحق الخ) لا يخفى أن الذى تقدم فى أرض الزراعة اذا استحقت الاجرة فلا يناسب قوله بعد لانه يسكن (قوله وأما المكترى الخ) يستغنى عنه بقوله وفاتت بحرثها الخ (قوله فاذا عطبت الدار الخ) (١٥٣) يرد أنه ليس هنا دار لكن قد يقال على قياسه هنا فاذا تعذر زرع الارض ودى بحساب ما زرع (قوله وبعبارة أخرى) هذه العبارة تفيد أن قول المصنف ولا خيار للمكترى متعلق بقوله وفى سنين الخ لا بالاولى التى استحق فيها الاجرة نعم يصح رجوعه لما اذا استحقت الارض بعد حرثها ملخص هذا أن قوله ولا خيار الخ فيه تقريران الاول انه راجع لقول المصنف وفاتت بحرثها الخ والثانى أنه راجع لقول المصنف وفى سنين يفسخ (قوله فليس له أن يقول) ذكر الحكم ولم يذكر علته مع أن الحال محتاج للعلة (قوله وانتقد الخ) من تتمة قوله وفى سنين (قوله وأمن هو) أبرز الضمير لجريانه على غير من هو له لان فاعل انتقد من قوله انتقد هو الاول وفاعل أمن ضمير يعود على الثانى ويمكن أن يكون جملة أمن حال من ضمير وانتقد أى وانتقد فى حال كونه قد أمن وأبرز الضمير لنفى توهم العطف (قوله أن يرد الى المستحق الخ) هذا يفيد أن المستحق ينتقد من المكرى وفى عج واللقانى وانتقد المستحق حصته من المكترى عن باقى المدة ان انتقد المكرى

الارض (ص) وفى سنين يفسخ أو يمضى ان عرف النسبة (ش) يعنى أن صاحب الشبهة اذا أجر أرضا فى مدة سنين وقد مضى بعضها ثم استحقها شخص فانه يخير بين أن يفسخ ما بقى من مدة الاجارة و بين أن يجيز ما بقى منها لمن استأجرها ولا شئ له فيما مضى من السنين واذا أمضى ما بقى فيشترط أن يعرف النسبة أى نسبة ما بقى من الاجارة بما يقوله أهل المعرفة لما مضى من مدتها ليجيز بثمن معلوم والا أدى الى بيع سلعة بثمن مجهول وهو لا يجوز فقوله وفى سنين الخ فى حق ذى الشبهة فقط كما قاله الشيخ عبد الرحمن وكان بعض يقول الذى يظهر أن ذا الشبهة وغيره فى هذه مستويان فى الحكم الذى ذكره المؤلف وقوله ان عرف النسبة أى ما ينوب ما استحقه من بقية المدة من الاجرة وهو شرط فى قوله أو يمضى ثم ان معرفة النسبة اما أن تحصل من أهل المعرفة أو من كون المتكاريين من أهل المعرفة أو من كون الزرع فى أجزاء المدة مستويا كما اذا كانت المدة ثلاث سنين والزرع فى كل سنة مساو للزرع فى مثلها من الباقى (ص) ولا خيار للمكترى للعهدة (ش) تقدم أن الخيار للمستحق فى حل العقدة وفى امضائها وأما المكترى وهو دافع الشئ المستحق فلا خيار له فى امضاء العقدة ولا فى حلها عن نفسه لاجل أن يتخلص من عهدتها اذ لا ضرر عليه لانه يسكن فاذا عطبت الدار ودى بحساب ما سكن وبعبارة ولا خيار للمكترى للعهدة أى حيث أمضى الكراء وقد كان المكترى نقد الكراء فليس له أن يقول أنا لا أرضى الا بأمانة الاول لملائه ولا أرضى للمستحق لانها اذا استحقت لا أجد من أرجع عليه لعدم المستحق مثلا فقوله للعهدة أى لاجل العهدة أى الاستحقاق الطارئ بعد الاستحقاق الاول (ص) وانتقدان انتقد الاول وأمن هو (ش) يعنى أن المستحق يقضى له بأخذ أجرة ما بقى من مدة الاجارة أى يأخذها الآن بشرطين الاول أن يكون المكرى وهو المراد بالاول انتقد جميع الاجرة عن مدة الاجارة وحينئذ يلزمه أن يرد الى المستحق حصة ما بقى من المدة الثانى أن يكون المستحق مأمونا فى نفسه أى ذا دين وخير فان لم يكن كذلك فانه لا ينقد شيأ ويوضع حصة ما بقى من الاجارة عند الحاكم الى انتهاء المدة قال ابن يونس لعل هذا فى دار يخاف عليها الهدم وأما ان كانت صحيحة فانه ينقد ولا حجة للمكترى من خوف الدين لانه أحق بالدار من جميع الغرماء قوله ان انتقد الاول أى انتقد الكراء بالفعل أو اشترط نقده أو كان العرف نقده وأما لو انتقد بعضه بالفعل فان عين مدة كان لمن له تلك المدة وان جعله عن بعض منهم كان بينهم على حسب مالكل وكذا يقال فيما اذا اشترط نقد بعضه أو كان العرف نقد بعضه (ص) والغلة لذى الشبهة أو المجهول للحكم (ش) يعنى أن من اشترى شيأ أو استأجره أو

الاول الكراء كله بالفعل أو اشترط نقده أو كان العرف نقده زاد اللقانى ويرجع المكترى على الاول بما يخص السنين المستقبلة ان كان نقده مثلا وأما ما يخص السنين الماضية فهو له لان الغلة لذى الشبهة (قوله أى ذا دين وخير) أى بان لا يكون عليه دين يحيط وأن لا يخشى فراره بما يأخذ وطرق استحقاق عليه والا فلا ينقد الا أن يأتى بحميل ثقة فينقد كما قاله أبو اسحق التونسى (قوله قال ابن يونس الخ) أى أن محل اشتراط الشرط الثانى اذا كان هذا فى دار الخ (أقول) وقضيته أن مثل الدار الصحيحة الارض بل أولى الا أنه يرد أن يقال ان المكترى يخاف أن يستحق فيضيع عليه ما نقده للمستحق لاحتمال عدمه أو مطله فاذن لا وجه لبحث ابن يونس (قوله والغلة لذى الخ) الغلة مبتدأ وقوله لذى الشبهة حال والخبر للحكم وقضيته أن المجهول حاله ليس ذا شبهة

وهو ما تحرر لبعض الشيوخ بعد أن جعله عطف خاص ولام للحكم للغاية بمعنى الى أى الغلة تكون لذى الشبهة أو المجهول من يوم وضع يده الى يوم الحكم به لذلك المستحق (قوله وهو خلاف القياس) الا أنك خبير بان قوله والنفقة على المقضى له به أى فى زمن الخصام فقط لا ما قبله فالاشكال فى كلامه هنا بل هو على القياس بل القياس أن تكون عليه ولو فى زمن الخصام فالاشكال باق (قوله كوارث) تشبيه ثم المعتبر علم المشترى من الغاصب وأما الموهوب فالمعتبر علم الناس كما نقله ابن ناجى وان كان خلاف ظاهر المصنف فيتبع (قوله حيث لم يعلموا اذا اغتلوا شيأ) يستثنى من (١٥٤) قولهم المشترى العالم لاغلة له من اشترى حصة من وقف أو اشتراها من مستحقها فانه يفوز المشترى بغلة تلك الحصة مادام المستحق حيا ولو كان عالما بوقفية تلك الحصة عليه ووجهه أنه بمنزلة المستحق الواهب منفعة شئ يستحقه لشخص آخر (قوله ويمكن أن يجرى فى وارث غير الغاصب الخ) عبارته فى لك وقد يقال ان وارث غير الغاصب يتأتى فيه العلم وعدمه كمن ورث مالا من ذى شبهة والوارث يعلم أن ذا الشبهة اشتراه ممن لا يعلم حاله والوارث يعلم حاله فتارة يعلم أنه غاصب وتارة لا يعلم أنه غاصب فان علم أنه غاصب فلا غلة له وان لم يعلم ذلك فله الغلة وفى كلام الخطاب ما يدل على ذلك (قوله على وارث) أى وارث غير الغاصب وهو ذو الشبهة والمجهول حاله (قوله لانه تسلف) ولا يقال كشف الغيب أن المال للغريم لانا نقول الوصى المتجر به لنفسه أولى ممن غصب مالا واتجر فيه فربحه له (قوله وهذا بخلاف الخ) أى لكشف الغيب أنه لا حق لهم فى التركة الا بعد أداء الدين ولا يضمنون التلف بامر من الله بلا خلاف والفرق أن التركة فى ضمان الورثة بخلاف الوصى بقى تجر الوارث لنفسه قال بعض شيوخنا لا يخفى أن تجر الوارث بمنزلة تجر الوصى بالمال لنفسه (قوله فلا غلة للوارث المطروء عليه) هذا فيما اذا اقتسم الورثة أعيان التركة واغتلوها ثم طرأ صاحب حصة من الورثة أيضا فانهم لا يفوزون بالغلة وأما لو اشترى أحد من الورثة سلعة من التركة من ماله الخاص به زيادة على نصيبه ثم اغتل ما اشتراه فانه يفوز بغلته انظر عج (قوله الا أن ينتفع المطروء عليه بنفسه) هذا مأخوذ من المصنف وقوله وأن لا يكون فى نصيبه هذا مأخوذ من قوله انتفع وقوله وأن لا يعلم الخ هذا مأخوذ من قوله طرأ وقوله وأن لا يكون الخ هذا مأخوذ من قوله على مثله ثم ان المناسب للنقل أن يقول وأن يكون فى نصيبه ما يكفيه بحذف لا أى لانه يصير مستغنى عنه

وهب له ولم يعلم أن بائعه أو مؤجره أو واهبه غاصب فاغتله ثم استحقه شخص فان الغلة لذى الشبهة الى يوم الحكم به لذلك المستحق وكذلك من جهل حاله أى لا يعلم هل هو غاصب أو غير غاصب وهل واهبه غاصب أو غير غاصب اذا استغل شيأ ثم استحق فان الغلة له الى يوم الحكم به للمستحق وكان القياس أن تكون النفقة عليه للحكم لكن المؤلف مشى على خلافه فى باب القضاء حيث قال والنفقة على المقضى له به وما مشى عليه المؤلف هو مذهب المدونة وهو خلاف القياس (ص) كوارث وموهوب ومشترلم يعلموا (ش) يعنى أن وارث ذى الشبهة أو وارث من جهل حاله وموهوب ذى الشبهة أو من جهل حاله أو موهوب الغاصب حيث كان الغاصب مليأ أو المشترى من ذى الشبهة أو ممن جهل حاله أو المشترى من الغاصب حيث لم يعلموا اذا اغتلوا شيأ ثم استحقه شخص فان الغلة تكون لهم الى يوم الحكم به لذلك المستحق فقوله لم يعلموا راجع لموهوب الغاصب الذى لم يعلم حيث أيسر الغاصب والمشترى منه مطلقا حيث لم يعلم ولا يصح رجوعه لقوله كوارث لانه محمول على وارث غير الغاصب وهو لا يتأتى فيه التفرقة بين العلم وعدمه وحينئذ فانما جمع وان كان الموهوب والمشترى شيئين نظرا الى افرادهما ويمكن أن تجرى التفرقة فى وارث غير الغاصب انظر ه فى الشرح الكبير (ص) بخلاف ذى دين على وارث (ش) يعنى أن الوارث اذا استغل ثم طرأ عليه صاحب دين له على الميت فان الوارث لا غلة له ويضمنها لصاحب الدين الطارئ ولا غلة للوارث المطروء عليه فهو فى قوة الاستثناء من ذى الشبهة وكأنه قال والغلة لذى الشبهة الا فى طرو ذى دين على وارث فلا شئ للوارث مع الغرماء وسواء علم أم لا وظاهره أنه لا غلة للوارث المطروء عليه الغريم ولو ناشئة عن تجر الوارث أو الوصى وهو كذلك فاذا مات شخص وترك ثلثمائة دينار مثلا وترك أيتاما فأخذ شخص الوصية عليهم واتجر بالقدر المذكور حتى صار ستمائة مثلا فطرأ على الميت دين قدر الستمائة أو أكثر فانه يستحق جميع ذلك عند ابن القاسم خلافا للمخزومى نقله الشيخ أبو الحسن فى كتاب النكاح الثانى وهذا ظاهر ان لم يتجر الوصى لنفسه وأما ان اتجر لنفسه فالربح له لانه متسلف كما هو الظاهر وفى المدونة واذا أنفق الولى التركة على الطفل ثم طرأ دين على أبيه يغترقها ولم يعلم به الوصى فلا شئ عليه ولا على الصبى وان أيسر لانه أنفق بوجه جائز اه وهذا بخلاف انفاق الورثة نصيبهم من التركة فانهم يضمنون للغريم الطارئ (ص) كوارث طرأ على مثله الا أن ينتفع (ش) تشبيه فى المخرج أى فلا غلة للوارث المطروء عليه والمراد لا يختص بالغلة بل يقاسم أخاه فيها والمعنى أن الوارث اذا اغتل ثم طرأ عليه وارث مثله فانه يضمن حصة أخيه الطارئ عليه المساوى له فى الدرجة الا أن ينتفع المطروء عليه بنفسه وأن لا يكون فى نصيبه ما يكفيه وأن لا يعلم به وأن لا يكون الطارئ حاجبا للمطروء عليه وأن يفوت الابان (ص) فان

(قوله أو بنى) أو مانعة خلو لا مانعة جمع ولا مفهوم للغرس والبناء اذ لو عمر ذو الشبهة سفينة لكان الحكم كذلك وكذا لو اشترى عرضا وصرف عليه مبلغا فى تفصيل وخياطة ثم استحق (قوله أعطه قيمته قائما) على انه فى أرض الغير باذنه على التأبيد ان استعارها كذلك فان استعارها مدة فقيمته قائما فى تلك المدة وبه يندفع استشكال الاشياخ مذهبها بان مالكا أوجب له قيمة البناء قائما واذا قوم قائما فقد أعطى جزأ من الارض وان قوم منفكا عنها صار منقوضا اه فجوابه ان تقويمه قائما على الوجه المذكور يفيد قطع النظر عن الارض وانه يقوم قائما لا منقوضا (قوله يوم الحكم) هذا أحد قولين متساويين فى المسئلة ولذا قال المواق فائدة لو اغتل بعض الورثة وغيره ساكت ولو بالكراء لم يبطل حقه ولا يعد هبة ثم يحلف ان حقق عليه الدعوى لان المشهور انها تتوجه فى دعوى المعروف ان حقق عليه الدعوى بخلاف دعوى التهمة فلا تتوجه فى دعوى المعروف قاله فى المعيار المازرى فى كون القيمة يوم بنائه أو يوم الحكم قولان لم يشهر ابن عرفة منهما قولا (قوله الا المحبسة فالنقض) وظاهره أنه لا يؤمر بتسوية الارض وليس له أن يعطى قيمة البقعة لانها احبس ومحل عدم اعطاء قيمة بنائه ان لم يشترط الواقف انه يشترى بغلة الحبس عقارا والا اشترى ذلك حيث وجد فى حبسه ربع زائد على مستحقه ويشترى بقيمته منقوضا بل قد يقال يشترى وان لم (١٥٥) يشترطه الواقف حيث وجد ربع للوقف لان وقف الريع قد يؤدى لضياعه (قوله وليس لنا أحد الخ) هذا يقتضى أن الموقوف عليه غير معين فينافى التعميم (قوله خلاف ما ذكره الحاج) كذا فى نسختنه بدون ابن ولعل الذى ذكره ابن الحاج انه اذا كانوا معينين حكم الوقف حكم الملك (قوله يوم الحكم) أى بالاستحقاق وتقوم الام بدون مالها وكذا الولد يقوم بدون ماله على المشهور ومقابله قولان قيل يوم الاستحقاق لان ذلك ضرر على المبتاع ويأخذ قيمة الولد أيضا وقيل يأخذ قيمتها يوم وطئها ولا قيمة عليه فى ولدها (قوله غير جيد) أجيب عنه بأن قوله أو حرية على حذف مضاف أى أو عقد حرية أى استحقت اما برق خالص أو عقد حرية كما يأتى تفصيله فان كان ولدها رقيقا بان كان من غير سيدها المشترى لها أو من سيدها العبد فيأخذه ويأخذها فاذا استحقت مدبرة بعد ما أولدها المشترى أخذ مستحقها ثمنها لا قيمتها ولا قيمة ولدها قنين وكانت أم ولد لمن استحقت منه لان أمومة الولد أقوى من التدبير لعتقها من رأس المال دونه انظر عب الا أنه بعد هذا الجواب لا يناسب قول المصنف وضمن قيمته الخ لانه فى الحالة هذه يغرم الثمن كما تبين (قوله ولو غاصبا) المبالغة غير ظاهرة اذ الغاصب أحق بالرجوع عليه هكذا اعترض بعض الشيوخ ورأيت بعض شيوخنا قال انما بالغ على الغاصب لانه ربما يقال انما يرجع عليه بالقيمة لا بالثمن أى لقول المصنف وضمن بالاستيلاء فتأمل (قوله التى أخذت من المستحق منه) هذا ظاهر فى كون القيمة اذا كانت أقل من الثمن لا يرجع المشترى الا بالقيمة التى هى أقل لكونها هى التى أخذت منه ولا ينافى أن يرجع المستحق على الغاصب يعنى يأخذ منه بقية الثمن وهذا ظاهر فقول الشارح أم لا يخص بما اذا كان مساويا كما أفاده بعض الشيوخ وحينئذ فالمعنى واضح و يكون حاصله أن المشترى يرجع بما أخذ منه ان كان كثيرا أو قليلا وهو المتعين ولذا قال بعض شيوخنا ولا رجوع للمستحق منه على الغاصب بالزائد حينئذ لانه أخذه المستحق وعبارة شب غير ظاهرة ونصه ويرجع بثمنه على بائعه سواء كان مثل القيمة أو أقل أو أكثر ويرجع ربها على الغاصب بما بقى له من الثمن ان زاد على القيمة التى أخذت من المستحق منه كما هو قاعدة الخ والبائع هنا الغاصب

غرس أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته قائما فان أبى فله دفع قيمة الارض فان أبى فشريكان بالقيمة يوم الحكم (ش) يعنى أن صاحب الشبهة وهو المكترى أو المشترى ونحو ذلك اذا غرس أرضا أو بنى فيها بنيانا ثم استحقها شخص فانه يقال للمستحق وهو المراد بالمالك أعطه قيمة غرسه أو بنائه قائما ولو من بناء الملوك لانه وضعه بوجه شبهة فان أبى أن يدفع للبانى قيمة بنائه قائما قيل للغارس أو البانى ادفع لهذا المستحق قيمة أرضه براحا أى بغير غرس ولا بناء فان فعل فلا كلام وان أبى فانهما يكونان شريكين هذا بقيمة غرسه أو بنائه وهذا بقيمة أرضه والقيمة فيهما معتبرة يوم الحكم بالشركة لا يوم الغرس والبناء (ص) الا المحبسة فالنقض (ش) مامر فيما اذا استحقت الارض علك والكلام الآن فيما اذا استحقت الارض بحبس والمعنى أن من بنى أو غرس فى أرض بوجه شبهة ثم استحقت بحبس فليس للبانى أو الغارس الا نقضه اذ لا يجوز له أن يدفع قيمة البقعة لانه يؤدى الى بيع الحبس وليس لنا أحد معين يطالبه بدفع قيمة البناء أو الغرس قائما فتعين النقض بضم النون وظاهره سواء كان الحبس على معينين أو غير معينين خلاف ماذكره الحاج عن بعض الاصحاب (ص) وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم (ش) يعنى أن من اشترى أمة فاولدها ثم استحقت بالملك فان الواطئ يضمن لمستحقها قيمتها وقيمة ولدها يوم الحكم على المشهور لا يوم الوطء والولد حر نسيب باتفاق فقوله وضمن أى ذو الشبهة وقوله المستحقة صفة لموصوف محذوف أى الامة المستحقة أى بالملك بدليل ضمانها بالقيمة وقول الشارح برق أو حرية غير جيد ﴿تنبيه﴾ قوله وضمن قيمة المستحقة الخ أى ويرجع من استحقت منه على بائعه بثمنه ولو غاصبا وسواء زاد ما دفعه من القيمة على الثمن أم لا ويرجع ربها على الغاصب بما بقى له من الثمن ان زاد على القيمة التى أخذت من المستحق منه كما هو قاعدة بيع

ويوافق شب ماأفاده شيخنا عبدالله حيث يقول فاذا كانت قيمتها عشرة مثلا وأخذها من المستحق منه وكان الثمن الذى أخذه الغاصب خمسة عشر يرجع المستحق منه على بائعه الغاصب بثمنه وهو الخمسة عشر ويرجع المستحق بخمسة على الغاصب فالغاصب يغرم خمسة عشر للمستحق منه وخمسة للمستحق اه وهذا لايصح (قوله اذا فات الخ) يلزم البائع الاكثر من الثمن والقيمة والبائع هنا الغاصب (قوله ويأخذ السيد منها قدر قيمته) أى يوم القتل والحاصل ان للمستحق فى الخطا الاقل من قيمة الولد يوم القتل ومن ديته خطأ سواء أخذها أو تركها فلو قال المصنف والاقل فى قتله خطأ لسلم مما يرد عليه من أن ظاهره أنه انما يرجع عليه بالاقل اذا أخذ وانه اذا ترك لايرجع عليه وليس كذلك (قوله الاقل (١٥٦) من القيمة أو مما صالح به) وتعتبر القيمة يوم الصلح فان عفا الاب عن الجانى فى العمد لم يكن للمستحق طلب على الاب وله الرجوع على القاتل بالاقل من القيمة والدية واذا أخذ المستحق من الاب ماصالح به وكان أقل من القيمة والدية كان للاب الرجوع على القاتل بالاقل من باقى القيمة وباقى الدية فاذا كانت القيمة عشرة والدية أكثر وصالحه بثمانية وأخذ المستحق من الاب ثمانية فان الاب يرجع على الجانى بباقى العشرة لان من حجته أن يقول انما صالحت بثمانية لانى اعتقدت أنها تبقى لى وأما لو كان الصلح بقدر القيمة كالعشرة فى الفرض المذكور فلا رجوع للاب بباقى الدية لان الجانى يقول للاب انما غرمت للمستحق قيمة عبد وقد أخذتها منى فلا رجوع لك على بباقى الدية اذ هو عبد لادية له (قوله من هى مباحة فى اعتقاده ونفس الامر) فيه انها ليست مباحة له فى نفس الامر والاحسن مافى عب وهو أن الغالط استند لعقد فى زعمه فتبين ان لاعقد بالكلية وهنا استند لعقد بيع حقيقة وان تبين فساده بحريتها لان الحقائق تطلق على فاسدها كصحيحها والمعدوم شرعا غير معدوم حسا وانما هو كالمعدوم حسا (قوله وان كان مستحق العبد) أى هو الآتى فى قول المصنف بخلاف مدعى حرية واذا علمت ذلك ظهر أنه لاجامع بين المسئلتين حتى يحتاج للفرق (قوله وان هدم الخ) أى أو قلع الغرس مكتر لكدار أو بستان من ذى شبهة (قوله فانه يأخذ النقض ان وجده) فلو وجده فات بغير بيع بان فات بغير سبب المكترى فانما عليه نقص الهدم فان فات بسبب المكترى ضمن قيمته (قوله ان شاء أخذ منه الثمن) أى مع أخذ قيمة الهدم أى فقول المصنف وقيمة الهدم معناه قيمة مانقصه الهدم (قوله ان شاء الثمن) أى مع نقص الهدم (قوله فله أن يجيز البيع) أى وليس له حينئذ الا ماباعه به ويرجع به عليه ان أخذه من المشترى والا طالبه به المشترى أو المكترى (قوله وله أخذ نقضه بعينه) أى مع قيمة الهدم (قوله لو أذن الخ) أى أو هدم مايستحق الهدم فانه لايكون الحكم كذلك وأما لو كان الهدم خطأ بان أراد أن يهدم غيره فقط فهدمه فان

الفضولى اذا فات (ص) والاقل ان أخذ دية (ش) تقدم أن المستحق يأخذ قيمة الامة وقيمة ولدها فلو قتل الولد خطأ فالدية منجمة ويأخذ السيد منها قدر قيمته فان زادت قيمته على الدية فان الاب يغرم للسيد الاقل من القيمة ومما أخذ فى الدية وكذلك لو صالح على الدية فى قتل العمد فان الاب يغرم أيضا للسيد الاقل من القيمة ومما صالح به فى قتل العمد فقوله ان أخذ دية يشمل دية الخطا ودية العمد ودية الاطراف وفهم منه أنه لو اقتص فى العمد لم يكن للمستحق شئ وهو كذلك كما فى المدونة (ص) لاصداق حرة أو غلتها (ش) يعنى أن من اشترى أمة فوطئها أو استخدمها أو أجرها ثم استحقت بحرية فانه لاشئ عليه لمستحقها من غلة لما مر أن الغلة لذى الشبهة أو المجهول للحكم ولا من صداق سواء كانت ثيبا أو بكرا ولا مانقصها لانها وطئت على الملك فقوله حرة أى أمة تبين أنها حرة ومثلها العبد اذا استحق بحرية فلا رجوع له على سيده بغلته والفرق بين قوله لاصداق حرة والغالط بغير عالمة فانه يضمن صداقها أن الغالط وطئ من هى محرمة عليه حال الوطء فى نفس الامر وان كانت مباحة له بحسب اعتقاده وأما فى مسئلتنا فقد وطئ من هى مباحة له فى اعتقاده وفى نفس الامر حال الوطء وان انكشف الامر بخلاف ذلك بعد وانما كان لايضمن الغلة وان كان مستحق العبد يرجع بغلته لان المقصود من الامة الوطء والغلة تبع له وفى المسئلة الاولى المقصود الغلة (ص) وان هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم وان أبرأه مكريه (ش) يعنى أن من اكترى دارا أو نحوها من ذى شبهة فهدمها تعديا بان كان بغير اذن المكرى ثم استحقها شخص فانه يأخذ النقض ان وجده وقيمة مانقصه الهدم اذ له أخذه قائما فلو كان الهادم باع النقض فالمستحق بالخيار ان شاء أخذ منه الثمن أو قيمة النقض ملبأ كان أو معدما فلو كان المكرى أبرأ المكترى من قيمة البناء قبل الاستحقاق فان المستحق يأخذ مانقصه الهدم لان ذلك لزم ذمته بالتعدى ولا رجوع للمستحق على المكرى لانه فعل مايجوز له وبعبارة فللمستحق النقض وقيمة الهدم أى قيمة نقص الهدم أى قيمة مانقصه الهدم وأنت خبير بان النقض وقيمة الهدم هو قيمة الجدار الذى هدم فيقال ماقيمة الدار لو كانت قائمة فيقال خمسة عشر وماقيمتها الآن على حالها فيقال خمسة مثلا فقد نقص الهدم عشرة فيرجع عليه بها بعد أخذ النقض مع البقعة هذا ان لم يبع المكترى النقض فان باعه كان عليه للطالب ان شاء الثمن الذى قبض فيه أو قيمته هذا اذا فات عند المشترى وأما ان كان قائما فله أن يجيز البيع وله أخذ نقضه بعينه ومفهوم تعديا أن المكرى لو أذن للمكترى فى الهدم أو كان الهادم

حكمه حكم مالو هدمه تعديا (قوله أوثمنه ان باعه) أى وان كان قائما وبه جزم الشيخ أحمد لانه ذو شبهة أقوى من المكترى لان المكترى يخرج معه دون المكرى وقال غيره انما له ثمنه اذا فات عند المشترى والاخير فيه وفى ثمنه (قوله فأفاته بوجه الخ) هذا يبطل كونه تاما والمناسب أن يقول كسارق عبد من المالك له بشراء ونحوه من كل ذى شبهة فان المستحق يرجع بعينه ان بقى والا فقيمته وسواء أبرأه المالك أم لا ولا رجوع للمستحق على المشترى (قوله مخرج من قوله الخ) أى فالمناسب لصقه به (قوله اذا نزل فى بلد) أى ولو كان مبعضا قد أبق وحينئذ فيقيد ما فى باب القسم من فوات خدمة المعتق بعضه حيث أبق بما اذا لم يستعمله أحد (قوله بجميع أجره وغلته) الاجر والغلة شئ واحد الا انه ان قبض الاجرة أو لم يقبضها وكانت معينة فيخير ربه بين اجازة الاجر وأخذه وبين رده وأخذ

هو المكرى لم يكن للمستحق قيمة ما نقصه الهدم لان المكرى فعل ما يجوز له وانما يستحق النقض ان وجد أو ثمنه ان باعه (ص) كسارق عبد ثم استحق (ش) التشبيه تام والمعنى أن من سرق عبدا من ذى شبهة فأفاته بوجه من وجوه المفوتات فأبرأ المالك ذمة السارق من قيمة العبد ثم استحق فان مستحقه يتبع السارق بقيمة العبد ولا عبرة بابراء المالك له لان القيمة لزمت ذمة السارق بمجرد التعدى ولا رجوع للمستحق على المبرئ وانما رجوعه على السارق (ص) بخلاف مستحق مدعى حريته الا القليل (ش) مخرج من قوله أو غلتها والمعنى أن العبد اذا نزل فى بلد فادعى أنه حر فعمل لشخص عملا ثم استحقه ربه بالملك فله أن يرجع على من استعمله بجميع أجره وغلته الا أن يكون العمل قليلا جدا فلا رجوع له به كقضاء حاجة من مكان قريب أو سقى دابة وما أشبه ذلك وسواء كان العبد حيا أو ميتا على الاصح وظاهره استعمله بأجرة أو بغير أجرة ولو قبضها وأتلفها وأنه لا فرق بين أن تطول اقامته وهو يدعى الحرية أم لا وحينئذ فهو ماش على قول الشيخ عبد الحق أن الاقيس الغرم مطلقا ثم ان نفقته تحسب على المستحق فان زادت على الغلة لم يرجع بها على المستحق وان نقصت رجع المستحق بما زاد منها على النفقة كذا فى بعض التقارير وسيأتى أن النفقة التى تكون على المستحق انما هى النفقة فى زمن الخصام لا فيما قبله كما يأتى فى قول المؤلف والنفقة على المقضى له به أى فى زمن الخصام (ص) وله هدم مسجد (ش) يعنى أن من بنى فى أرضه مسجدا ثم استحقها شخص فللمستحق أن يهدم البناء أى له طلب البانى بان يهدم بناءه وله ابقاؤه مسجدا واذا هدمه فانه يلزمه أن يجعله فى مسجد آخر لانه خرج عنه لله تعالى على التأبيد فلو أخذ قيمته كان ذلك بيعا للحبس وسواء بنى بوجه شبهة أو غصب وليس له ابقاؤه مسجدا وينتفع به نعم ان غير صورته فله الانتفاع به (ص) وان استحق بعض فكالبيع ورجع للتقويم (ش) تقدم انه قال فى باب الخيار وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب به فذكرها هنالك بطريق الاستطراد وهنا بطريق الاصالة والمعنى أن من اشترى سلعا متعددة صفقة واحدة فاستحق بعضها فانه ينظر هل هو وجه الصفقة أم لا فان كان وجه الصفقة انتقضت من أصلها ولا يجوز للمشترى أن يتمسك بما بقى منها وان كان المستحق غير وجه الصفقة فانه يرجع الى التقويم ولا يرجع فيه الى التسمية لانه انما باعه ليحمل بعضه بعضا فيرد المشترى ما استحق من الصفقة على بائعها بما يقابله من الثمن ويلزم المشترى ما بقى من الصفقة بما يقابله من الثمن وفى بعض النسخ وان استحق بعض فكالعيب أى اذا ظهر به

أجرة المثل (قوله على الاصح) ومقابله ما فى الموازية انما يأخذ قيمة عمله اذا كان قائما وأما ان فات فلا شئ له (قوله الغرم مطلقا) طالت اقامته أم لا ومقابله يقول لا غرم اذا طالت اقامته واستفاضت حريته وان لم تطل اقامته غرم دافع الاجرة ثانية والحاصل أن الاطلاق معناه طالت اقامته أم لا كما يعلم من الاطلاع على كلام عبد الحق والاصح المتقدم خارج عن الاطلاق (قوله وله هدم مسجد) ولو صلى فيه ولو اشتهر بالمسجدية ولو أقيمت فيه الجمعة (قوله وله ابقاؤه مسجدا) أى وللمستحق الارض ابقاؤه مسجدا (قوله واذا هدمه) أى البانى (قوله أن يجعله فى مسجد آخر) فى عبارة ابن عرفة فى حبس مطلقا قال أبو محمد يجعل النقض فى مسجد آخر فان لم يكن فى الموضع مسجد نقل ذلك النقض الى أقرب المساجد اليه ويكون الكراء على نقله منه ويجوز لمن أخذه فى كرائه تملكه (قوله فلو أخذ قيمته) أى فلو أخذ البانى قيمته (قوله فلو أخذ قيمته كان ذلك بيعا للحبس) أى كان البانى بائعا للحبس وقضية ذلك انه لو غيره للانتفاع به لا يرجع البانى بقيمة نقضه وحرره (قوله وليس له ابقاؤه مسجدا) أى وليس لرب الارض والحاصل أن رب الارض اما ان يبقيه مسجدا واما أن يأمر البانى بهدمه واما أن يغير معالمه ويجعله موضعا لمتاعه وليس له أن يجعله موضعا لمتاعه بدون تغيير واذا أمره بهدمه فليس لرب البناء بيعه ولا أخذ قيمته بل يجعله فى مسجد آخر أى يصلح به مسجدا آخر فى البلد فان لم يكن فى البلد فأقرب مسجد من بلد أخرى وليس المراد أن يبنى مسجدا آخر يدل على ذلك قول أبى محمد السابق (قوله وان كان غير وجه الصفقة) صادق بالنصف وأكثر منه (قوله ولا يرجع فيه الى التسمية) وصحت ولو سكت الا ان شرط الرجوع للتسمية (قوله لانه انما باعه) أى جملة ليحمل بعضه وهو ما كان قيمته أكثر مما سمى له أو ما سمى قيمته لما سمى له (قوله بعضا) أى مما سمى له وكانت قيمته أقل (قوله وفى بعض النسخ وان استحق بعض فكالعيب) كذا فى نسختنه أى

فالاستحقاق كالعيب (قوله وهذه النسخة أنسب لانها نص فى المقصود) بخلاف نسخة فكالبيع فانها ليست نصا فى المقصود لانها تحتاج لتأويل فيقول فكالمبيع المعيب (قوله وله رد أحد عبدين الخ) ليست هذه بضرورية الذكر للاستغناء عنها بما قبلها (قوله فكأنه بيع مؤتنف بثمن مجهول) هذه العلة موجودة فى استحقاق الاقل (قوله يحمل على ما اذا فات الباقى) فيه نظر لوجود العلة وأيضا اذا فات الباقى لم يبق ما يتمسك به (قوله تأويلان) والراجح منهما الاول لان الثانى عابه أبو عمران (قوله ولا فرق فى هذا التفصيل) أى التفصيل بين استحقاق الجل أو الاقل (قوله وان صالح) (١٥٨) أى طلب الصلح لان المصالحة لا تكون الا بين اثنين بخلاف طلبه فيكون من واحد (قوله أى يرجع بقيمته ان كان مقوما) قال محشى تت بعد قول المؤلف والا ففى عوضه المؤلف رحمه الله فى هذه المسائل كلها رام اختصار المدونة فلم تساعده العبارة فلو قال والا ففى قيمة عوضه لطابق قولها فان فات بتغيير سوق أو بدن وهو عرض أو حيوان أخذ قيمته اه ولما نقل المواق لفظها قال انظر هذا مع قول خليل والا ففى عوضه اه وقال ابن غازى ان أراد بعوضه قيمة المقر به الفائت ان كان من ذوات القيم ومثله ان كان من ذوات المثل فهذا صحيح فى نفسه ولكن لا يصح تشبيه مسئلة الانكار به والصواب ان أراد بعوضه عوض المستحق فليس بصحيح فى نفسه ولكن تشبيه مسئلة الانكار به صحيح اه (قوله بدليل ما بعده) أى أن ما بعده من تنويع المستحق الى كونه تارة يكون بيد المدعى وتارة يكون بيد المدعى عليه يفيد أنه ليس الفاعل واحدا معينا واذن فيصح أى أن من أراد الصلح كان مدعيا أو مدعى عليه (قوله وهذا القسم من جملة الخ) هذا كلام الشيخ أحمد الزرقانى حاصله أن هذا القسم أى القسم الاول من الاقسام الاربعة هى أن الصلح عوضه اما عن انكار أو عن اقرار ثم المستحق اما أن يكون ما بيد المدعى أو المدعى عليه فأما مسئلة الانكار بطرفيها فهى خارجة من قوله وفى شراء عرض بعرض قطعا وأما احدى مسئلتى الاقرار المشار اليها بقوله وفى الاقرار لا يرجع خارجة أيضا فما بقى الا القسم الاول فالمعنى انه ذكره وان كان داخلا فى كلام المصنف لتتميم بقية الاقسام الاربعة المذكورة فهو جواب عما يقال اذا كان هذا القسم داخلا فى ذلك فما وجه افراده الخ (قوله أى مقابلة عوضه) لا حاجة له لانا نريد بعوضه ما شأنه أن يكون قائما مقامه وهو قيمته ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا

عيب قديم وحينئذ فيرجع فيه للتقويم أى اذا كان المستحق مما لا تنقض به الصفقة وهذه النسخة أنسب لانها نص على المقصود (ص) وله رد أحد عبدين استحق أفضلهما بحرية (ش) اعلم أنه لا فرق فى الاستحقاق بين أن يكون بحرية أو عتق أو تدبير أو بولادة أمة والمعنى أن من اشترى عبدين صفقة واحدة ثم استحق أفضلهما بحرية وهو وجه الصفقة أى بان كانت قيمته تزيد على نصفها فالذى فى الامهات أنه يلزمه رد العبد الثانى ولا يجوز له أن يتمسك به اذ لا تعلم حصة ذلك الا بعد التقويم والفض فكأنه بيع مؤتنف بثمن مجهول فكلام المؤلف مشكل لان لفظة له تقتضى التخيير فاما أن يقال له الرد وله التماسك بالباقى بجميع الثمن فلا يلزم البيع بثمن مجهول واما أن يحمل على ما اذا فات الباقى واما أن تكون اللام بمعنى على (ص) كأن صالح عن عيب بآخر وهل يقوم الاول يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان (ش) يعنى أن من اشترى عبدا ثم اطلع فيه على عيب قديم فصالحه البائع عن ذلك العيب بعبد آخر دفعه له فكأنه اشتراهما صفقة واحدة ثم استحق أحدهما فانه ينظر فيه هل هو وجه الصفقة أم لا فيقوم كل منهما ويفض الثمن عليهما فالمأخوذ فى العيب يقوم يوم الصلح بلا خلاف وأما الاول فهل يقوم يوم الصلح أيضا لانه يوم تمام القبض أو يقوم يوم البيع فى ذلك تأويلان ويوجد فى بعض النسخ لا ان صالح عن عيب بآخر بلا النافية وهى فاسدة لان المعنى عليها ليس له الرد بل يجب عليه التمسك وهو فاسد لان هذه فى المدونة كالتى قبلها فى وجوب الرد اذا استحق الافضل والصواب ما تقدم ولا فرق فى هذا التفصيل بين استحقاق الاول أو الآخر بمنزلة ما لو اشتراهما صفقة واحدة على مذهب ابن القاسم وقال أشهب اذا استحق الاول انفسخ البيع (ص) وان صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع فى مقر به لم يفت والا ففى عوضه (ش) يعنى أن من ادعى على شخص بشئ فأقر له به ثم صالحه عنه بشئ مقوم أو مثلى ثم استحق ذلك الشئ المصالح به فان المدعى يرجع حينئذ فى عين شيئه وهو ما أقر به المدعى عليه ان لم يفت بحوالة سوق فاعلى فان فات ذلك الشئ المقر به فان المدعى يرجع فى عوضه أى يرجع بقيمته ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا فقوله وان صالح أى من وقع فى خصومة كان مدعيا أو مدعى عليه بدليل ما بعده والفاء فى قوله فاستحق تسمى الفاء الفصيحة عاطفة على مقدر أى ثم طرأ استحقاق ويراد به هنا استحقاق محمل عطف عليه المفصل وهذا القسم من جملة شراء عرض بعرض ذكره تتميما للاقسام وقوله مدعيه أى مدعى المصالح عنه وما بيده هو المصالح به وقوله والا ففى عوضه أى فى مقابل عوضه لان عوض المقر به هو المصالح به وقد استحق فالرجوع فيه محال ولا يقدر قيمة عوضه لئلا يخرج المثلى ولا مثل عوضه لئلا يخرج المقوم فما بقى الا أن يقدر مقابل ومقابل عوضه

(قوله كانكاره على الارجح) ومقابله أن يرجع للخصومة قال ابن اللباد المعروف من قوله اذا استحق ما بيد المدعى والصلح على انكار انهما يرجعان للخصومة وقاله أبو سعيد ابن أخي هشام وغيره (قوله فهو تشبيه فى قوله ففى عوضه الخ) فالظاهر من المصنف انما هو تشبيه فى مطلق الرجوع وما قاله شارحنا تبع فيه اللقانى وقد قرر فى بعض الاعوام قائلا بقرينة قوله لا الى الخصومة لانه اذا لم يرجع للخصومة لا يرجع الا بعوض المصالح به وكذلك الطيخى والشيخ عبد الرحمن الاجهورى وتت جعلوه تشبيها فى مطلق الرجوع (قوله فى قيمة عوض المصالح عنه) أى فى قيمة هى عوض المصالح عنه اذا كان كذلك فلا حاجة لتقدير المضاف ويمكن الجواب بانه انما قدر ليبين أن المراد بالعوض هو تلك القيمة (أقول) بقى شئ آخر (١٥٩) وهو أنه لا يظهر من المصنف (قوله لعلمه صحة ملكه) فيه أن مجرد الاقرار لا يتضمن العلم بصحة ملكه (قوله فهى أولى من نسخة اللام) لكن يرد على نسخة اللام أن الاقرار مطلقا لا يتضمن صحة ملك البائع ألا ترى الى قوله داره فيقيد ذلك بما اذا كان الاقرار مشتملا على صحة ملك البائع (قوله ان وقوع ذلك) أى قول المبتاع حاصل كلامه التفرقة بين قول الموثق وقول المبتاع فقول المبتاع يمنع وقول الموثق لا يمنع وعبارته فى ك وقال عج أى لا ان قال المبتاع مثلا دار البائع فلا يمنع ذلك رجوعه بالثمن اذا استحق من يده وأولى اذا قال ذلك الموثق ومقتضى كلام ح أن وقوع ذلك من المبتاع يمنع رجوعه بالثمن على المعتمد اه فظهر أن المعتمد عند عج عدم التفرقة خلاف ما فى ح وانما قلنا مقتضاه أى لانه قال بعد أن ذكر النقول التى ساقها ما نصه فقد ظهر أن معنى قول المصنف لا ان قال داره لا ان قال الموثق فى الوثيقة داره أو الدار التى له وقد علمت أن هذا هو الصحيح وأما المسئلة الاولى

عوضه هو قيمة المقر به أو مثله (ص) كانكاره على الارجح لا الى الخصومة (ش) الموضوع بحاله ادعى عليه بشئ معلوم فانكره فيه ثم صالحه عنه بشئ مقوم أو مثلى ثم استحق ذلك الشئ المصالح به فان المدعى يرجع بعوض المصالح به من قيمة ومثل فهو تشبيه فى قوله ففى عوضه بتقدير مضاف أى ففى قيمة عوضه لكن فى المشبه به يرجع فى قيمة عوض المصالح عنه وفى المشبه به يرجع فى عوض المصالح به فلا يحتاج الى جعله تشبيها فى مطلق الرجوع بل هو تشبيه فى الرجوع بقيمة العوض كالاول وليس لمن استحق من يده أن يرجع الى الخصومة لاجل الغرر اذ لا يدرى ما يصح له فلا يرجع من معلوم وهو عوض المصالح به الى مجهول (ص) وما بيد المدعى عليه ففى الانكار يرجع بما دفع والا فبقيمته (ش) أى وان استحق ما بيد المدعى عليه ففى حالة الصلح على الانكار يرجع المدعى عليه بما دفعه له ان لم يفت بحوالة سوق فاعلى أما ان فات فانه يرجع عليه بقيمة ما دفعه للمدعى ان كان مقوما أو بمثله ان كان مثليا ولو قال المؤلف والا ففى عوضه بدل قيمته لكان أشمل (ص) وفى الاقرار لا يرجع (ش) أى فان وقع الصلح على اقرار فاستحق ما بيد المدعى عليه فانه لا يرجع على المدعى بشئ لعلمه صحة ملكه وان ما أخذه المستحق منه كان ظلما (ص) كعلمه صحة ملك بائعه (ش) التشبيه فى عدم الرجوع والمعنى أن من اشترى شيأ من شخص والمشترى يعلم صحة ملك بائعه ثم استحق ذلك الشئ المبتاع من يد المشترى فانه لا رجوع له على بائعه بشئ لعلمه أن المستحق ظالم فيما أخذه من يده فعلى نسخة الكاف تكون مسئلة مستقلة ويكون سكت عن تعليل الاولى لوضوحه لان من المعلوم أنه انما لم يرجع لعلمه صحة ملك بائعه أى فهى أولى من نسخة اللام (ص) لا ان قال داره (ش) مخرج من قوله كعلمه صحة ملك بائعه أى لا ان أتى بلفظ لا يشعر بعلم ملك بائعه بان كتب الموثق فى الوثيقة اشترى فلان من فلان داره وشهدت البينة بذلك أو قال المبتاع مثلا دار البائع فان له أن يرجع على بائعه بالثمن اذا استحق المبيع من يده ومقتضى كلام ح أن وقوع ذلك من المبتاع يمنع رجوعه بالثمن على المعتمد (ص) وفى عرض بعرض بما خرج منه أو قيمته (ش) يعنى أن من عاوض على عرض بعرض مقوما كان أو مثليا معينا أو مضمونا ثم استحق أحدهما بملك أو حرية فان المستحق من يده يرجع بما خرج من يده ان لم يفت فان فات فانه يرجع بمثله ان كان مثليا أو بقيمته ان كان مقوما ولا يرجع بقيمة العرض المستحق كالرد بالعيب فاوفى كلامه تفصيلية فقوله وفى عرض متعلق بمحذوف أى وفى

أعنى اقرار المبتاع انها للبائع فلو أشار المؤلف فيها الى القول الثانى بصحيح أو عمل به لكان حسنا والله أعلم وقوله فلو أشار الخ أى ويكون اشارة لقول ابن عبد السلام الاصح عدم الرجوع هكذا أفاده بعض من قيد على ك فاذا علمت ذلك لم يصح قول عب ومقتضى الحطاب أنه لا يمنع بلا النافية وعب تبع عج فى عدم التفرقة وان كلا منهما لا يمنع الرجوع فعج تابع للشيخ أبى الحسن شارح المدونة والحطاب تابع للمتيطى وكلام اللقانى يفيد ارتضاءه والواجب الرجوع لكلام أبى الحسن لما فى عب حيث قال لا بمجرد تصريحه بالملك مجردا عن القول المذكور أعنى داره من بناء آبائه أو من بنائه قديما فلا يمنع الرجوع اذا استحقت من يده كما عليه جمع خلافا لتصحيح ابن عبد السلام عدم الرجوع أيضا انتهى (قوله أو مثليا) أى فالمصنف قاصر حيث اقتصر على قوله فقيمته (قوله أو مضمونا) المناسب حذفه لانه فى المضمون يرجع بمثله فالمناسب آخر العبارة (قوله متعلق بمحذوف) لا يخفى أن هذا التقدير لا يفيد دعواه

استحقاق عرض قوله أوقيمته يوم الصفقة ومراده بالعرض ماقابل النقد الذى لايقضى فيه بالقيمة فالنقد الذى يقضى فيه بالقيمة من جملة العرض هنا كالحلى قوله وفى عرض أى معين قاله ابن عبد البر وأما غير المعين فليس فيه الا المثل مطلقا (ص) الا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعابه عن عبد أو مكاتب أو عمرى (ش) يعنى أن هذه المسائل لايرجع فيها بما خرج من يده أو عوضه والمعنى أن الشخص اذا نكح امرأة بعبد أو عقار أو نحوه فاستحق من يدها فانها ترجع على الزوج بقيمة ماذكر لا بما خرج من يدها وهو البضع أو قيمته وكذلك لو خالعته عما ذكر فاستحق من يده فانه يرجع عليها بقيمته لا بما خرج من يده وهو العصمة أو قيمتها وكذلك لو صالح عن دم العمد بعبد فاستحق من يد ولى المقتول فانه يرجع على القاتل بقيمة العبد اذ لا ثمن معلوم لعوضه ولا سبيل الى القتل واحترز به عن صلح الخطا فان العاقلة اذا صالحت بشئ ثم استحق فانه يرجع للدية وكذلك اذا قاطع العبد سيده بعبد ليس فى ملكه ثم استحق العبد من يد السيد فانه يرجع على عبده الذى قاطعه بقيمة العبد الذى دفعه اليه من القطاعة ولا سبيل الى الرجوع فى العتق وأما مقاطعته بعبد فى ملكه فان السيد لا يرجع على عبده بشئ اذا استحق العبد من يد سيده والعتق ماض لايرد لانه كأنه مال انتزعه من عبده ثم أعتقه ولو قاطعه على عبد موصوف يأتى به فأتى به ثم استحق فان السيد يرجع على عبده بمثله وأما المكاتب اذا قاطعه سيده على عبد فى ملكه أو فى ملك الغير فى نظير الكتابة ثم استحق ذلك العبد من يد السيد فانه يرجع على مكاتبه بقيمة العبد الذى أخذه منه وكذلك من أعمر داره لشخص مدة معلومة ثم ان رب الدار صالح المعمر على عبد دفعه رب الدار اليه فى نظير منفعتها ثم استحق ذلك العبد من يد المعمر بفتح الميم فانه يرجع بقيمة العبد على صاحب الدار ولا يرجع فيما خرج من يده وهى منافع الدار ولا بعوض ماخرج من يده وورثة المعمر بالكسر تنزل منزلته فى جواز معاوضتهم على المنفعة وليس للاجنبى ذلك ﴿تنبيه﴾ تكلم المؤلف هنا على ماذا استحق ما أخذه فى هذه المسائل السبع وهى الخلع والنكاح وصلح العمد عن اقرار أو انكار والقطاعة والكتابة والعمرى وسكت عما اذا أخذ فيها بالشفعة أو رد بعيب وحكمهما كالاستحقاق ومن هذا يعلم أن الصور الجارية فى هذه المسائل احدى وعشرون قائمة من ضرب السبع فى ثلاث وهى الاستحقاق والاخذ بالشفعة والرد بالعيب وقدمرت فى باب الصلح نظما ونثرا (ص) وان أنفذت وصية مستحق برق لم يضمن وصى وحاج ان عرف بالحرية وأخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن (ش) يعنى أن من مات وأنفذت وصاياه ثم استحقه شخص برق فان كان مشهورا بالحرية بان ورث الوراثات وشهد الشهادات وولى الولايات ولم يظهر عليه علامات الرق ولا ارتيب فى دعواه لم يضمن الوصى ماتصرف فيه من وصايا الميت المذكور اذا أصرفه فى مصارفه الشرعية وكذلك اذا أوصى بان يحج عنه لم يضمن من حج عنه شيأ مما أصرفه على كلفة الحج ذهابا وايابا فان لم يشتهر الميت بالحرية فان الوصى والحاج يضمن كل منهما ما تصرف فيه من مال التركة للمستحق لتصرفهما فى مال الناس بغير حق أما باقى التركة فان كان لم يبع فان السيد يأخذه مجانا وان كان بيع ولم يفت بوجه من وجوه المفوتات فان السيد يأخذه أيضا بالثمن الذى بيع به ثم يرجع السيد على البائع بذلك الثمن كما فى المدونة فان وجده عديما فلا شئ له على المشترى فان كان بيع وفات بزوال عينه أو تغيير صفته فليس للسيد الا الثمن يأخذه ممن باع ذلك كما يأتى فقوله ان عرف بالحرية راجع للوصى وللحاج معا كما هو مقتضى عبارة تت الكبير والشارح (ص) كشهود

(قوله ومراده بالعرض ماقابل النقد) أى فيشمل المثلى والنقد الذى يقضى فيه بالقيمة كالحلى (قوله الانكاحا الخ) لايخفى ان جعل البضع والعصمة والجراحة عوضا يعلم أن الاستثناء متصل والا فهو منقطع (قوله ومقاطعابه عن عبد) اطلاق القطاعة على هذا مجاز وانما هو عتق على مال فكان ينبغى أن يقول أو مقاطع به عن مكاتب أو عبد ويكون صدر أولا بلفظ القطاعة حقيقة ثم أتى بلفظ القطاعة مجازا لانه يغتفر فى الثوانى مالا يغتفر فى الاوائل (قوله وهو البضع أوقيمته) قيمة البضع صداق المثل (قوله أوقيمتها) أى العصمة وقيمتها صداق المثل (قوله اذ لا ثمن معلوم) أى اذ لا قدر معلوم لعوضه (قوله وكذلك اذا قاطع العبد سيده) أى اشترى نفسه من سيده (قوله وأما المكاتب الخ) الفرق بين القن والمكاتب أن المكاتب أحرز نفسه وماله (قوله وكذلك من أعمر داره لشخص مدة معلومة) لم يقيد اللقانى العمرى بمدة معلومة فظاهره الاطلاق وكذا غيره ممن رأيت من الشراح وهو الصواب كما يعلم مما يأتى والحاصل أنه يجوز للمعمر بالكسر أن يصالح المعمر بفتح الميم على عبد مثلا مع أن العمرى مجهولة مغياة بحياة المعطى فاغتفر لذلك المعمر بالكسر وأما الاجنبى فلا يجوز له أى فهو اعن المعمر بالفتح وأما بالاختيار فيجوز فى المدة المعينة وقوله نظما ونثرا لم يتقدم ذلك (قوله لم يضمن وصى) أى صرف المال فيما أمر بصرفه فيه فاذا لم يصرفه أو صرفه فى غير ما أمر به ضمنه (قوله وولى الولايات) كان جعل ولى امرأة فى نكاح (قوله ولم يظهر عليه علامات الرق) أى فمن جهل حاله فهو محمول على الحرية على المعتمد بموته كما لابى الحسن (قوله أوصى بأن يحج عنه) شامل لما اذا عينه الميت أو وصيه ولكن يحمل على ما اذا كان الحاج عينه وصى الميت

وأما اذا عينه الميت لا يضمن وان لم يعرف الميت بالحرية ولعل الفرق أن الحي قربة ولا بد وعليه فقوله وحاج يحمل على ما اذا عينه الوصي كما قررنا لا الميت وان شمل ظاهره الامرين وعليه تت ويحمل على تعيين الوصي ويصير لقوله وحاج بالنظر لمفهوم الشرط معنى وواقع في محله خلافا لما ظن خلاف ذلك (قوله وما وجده قد بيع الخ) أي ويفهم منه أنه لو أوصى بوصايا وكانت بيد الوصي لم تفت فانها تؤخذ منه (قوله فالمتصرف كالغاصب) أي فيكون ضامنا ولو تلف بأمر سماوي ولو أصرفه فيما أوصى فيه ويرجع على الحاج أيضا وكل من الوصي والحاج غريم (قوله لان حكم من عنده الخ) أي فاذا كان عند المشتري فانه يؤخذ منه ويرجع المشتري بثمنه على الوصي (قوله وترد اليه زوجته في القسمين) أي عذرت بينته أم لا (قوله فان قيل الخ) هذا كلام عج وتبعه الشارح وغيره وهو كلام لا صحة له والحاصل أن معنى قول المصنف أو شهادة غير عدلين معناه أنه اذا شهد غير عدلين بموت انسان ثم اعتدت وتزوجت ثم فسخ النكاح لاجل كونهما غير عدلين ثم ثبت الموت فتزوجت بثالث ثم تبين ان نكاح من فسخ (١٦١) نكاحه صحيح وان شهادة غير العدلين وافقت

بموته ان عذرت بينته (ش) يعني أن العدول اذا شهدوا بموت شخص وبيعت تركته وتزوجت امرأته ثم جاء حيا فان عذرت بينته بأن رأوه مصر وعا على معركة القتلى فظنوا أنه ميت ونحو ذلك فانه يرد له ما أعتق من عبيده وما وجده من تركته لم يبع فانه يأخذه مجانا وما وجده قد بيع ولم يفت فانه يأخذه أيضا بالثمن الذي بيع به ثم يرجع به على البائع فان وجده معدما فلا شئ له على المشتري وما وجده قد بيع وفات عند المشتري بذهاب عينه أو بتغير حاله في بدنه أو بكتابة أو نحو ذلك فليس له الا الثمن يأخذه ممن باع ذلك (ص) والا فكالغاصب (ش) هذا راجع للمسئلتين أي وان لم يعرف بالحرية أو لم تعذر بينته فالمتصرف كالغاصب فرب المتاع بالخيار حينئذ ان شاء أخذ الثمن الذي بيع به متاعه وان شاء أخذ متاعه حيث كان مجانا ما لم يفت أو لم يفت لان حكم من عنده شئ من متاعه حكم الغاصب وترد اليه زوجته في القسمين ولو دخل بها زوج آخر فان قيل البينة في حال العذر من البينات العادلة واذا شهدت بينة عادلة بموت شخص وتزوجت زوجته آخر ودخل بها فانها تفوت بدخوله بها كما مر في آخر باب الفقد حيث قال عاطفا على ما لا يفوت فيه بالدخول أو شهادة غير عدلين فان مفهومه أنها لو كانا عدلين لفاتت بالدخول قلت لان البينة هنا لم تجزم بموته وأيضا لا تخلو من نوع تفريط فلذا كانت شهادتهما كالعدم بخلافها هنا لك (ص) وما فات فالثمن كالود برأو كبر صغير (ش) هذا قسيم قوله لم يفت فهو راجع لما قبل الا أي وما فات من متاع المعروف بالحرية أو المشهود بموته حيث عذرت بينته كالود بر المشتري عبدا اشتراه من التركة أو كاتبه أو أعتقه أو كبر صغير عند المشتري فان المستحق الثمن ممن تولى ذلك كله وأما ما بعد الافيرجع فات أم لا ولهذا قال فكالغاصب

Durchschuss Dünnpapier

﴿ باب ﴾ ذكر فيه الشفعة وما تثبت فيه وما لا تثبت فيه *

وهي بضم الشين واسكان الفاء وفتح العين مأخوذة من الزيادة لانه يضم ما شفع فيه الى نفسه فيصير شفعا بعد أن كان وترا والشافع هو الجاعل الوتر شفعا والشفيع فعيل بمعنى فاعل فهي لغة مشتقة من الشفع ضد الوتر وفي الشرع ما أشار اليه المؤلف بقوله (ص) الشفعة أخذ شريك (ش) الخ القريب من تعريف ابن الحاجب وقد اعترضه ابن عرفة بما يعلم بالوقوف

وما في نفس الامر فان دخول الثالث لا يفيتها على الثاني وأما لو شهد عدلان بالموت شهادة قطعية واعتدت وتزوجت ثم دخل بها زوجها ثم تبين حياة من شهد بموته فان النكاح يفسخ فقول الشارح لان البينة هنا لم تجزم بموته يستفاد منه انها لو جزمت بموته لا يفسخ وليس الامر كما قال بل يفسخ على كل حال حيث ثبتت حياته ولو دخل بها الزوج وهذا يستفاد مما تقدم في باب الفقد وما يأتي في باب الشهادة في قول المصنف كحياة من قتل الخ

﴿ باب الشفعة ﴾

(قوله واسكان الفاء) عبارة شب بسكون الفاء وضمها واعترضه محشي تت بأن الضم سبق قلم وذكر النصوص (قوله مأخوذة من الزيادة) أي من الشفع وهو الزيادة كما يفيده كلامه بعد وقوله الى نفسه أي حصة نفسه وقوله فيصير شفعا أي ما يضمه (قوله فهي لغة) بوطئة لبيانها شرعا وكأنه قال فهي كما قلنا لغة مشتقة من الشفع ضد الوتر الا أنك خبير بأنه على ما قررنا

يكون جعل الشفع بمعنى الزيادة لا بمعنى ضد الوتر فيتنافى الكلام ويجاب بأن الاول مبني على التسامح والحقيقة هذا (قوله القريب من تعريف ابن الحاجب) فيه اشارة الى أنه ليس تعريف ابن الحاجب بل قريب منه وقد عرفه ابن الحاجب بقوله أخذ الشريك حصة جبرا بشراء (قوله وقد اعترضه ابن عرفة) أي فقد تعقبه بأنه انما يتناول أخذها لا ما هيتها وهي غير أخذها لانها معرضة له وللنقيضه وهو تركها والمعروض لشئين متناقضين ليس هو عين أحدهما والا اجتمع النقيضان أي لان الشفعة هي استحقاق الاخذ وهو يصدق بالترك لان للشفيع أن يأخذ وأن يترك فالاخذ والترك عارضان للاستحقاق ولو كانت الشفعة هي الاخذ لزم اجتماع النقيضين وهو الاخذ والترك وأجيب بأنه من اطلاق اسم المسبب وهو الاخذ على سببه وهو الاستحقاق والقرينة على هذا استعمال الفقهاء فانهم يطلقونها على استحقاق الاخذ كقولهم أسقط فلان شفعته أو سقطت شفعته أو لا شفعة له وعلى الاخذ وعلى

الشقص المأخوذ بالشفعة لكن هذه قرينة خارجية (قوله استحقاق الخ) ردبأنه غير مانع لاقتضائه ثبوتها في العروض وهي لاشفعة فيها وبأنه غير جامع لخروج مايكون فيه الشفعة بقيمة الشقص أي أو بقيمة الثمن (قوله لايصح هنا أن يكون بمعنى الاخذ) لان المعنى لايقال فيه أردنا منه معنى آخر انما الارادة من اللفظ والمناسب أن يقول والاستحقاق العرفي لايصح ارادته هنا بل الذي يصح ارادته هنا المعنى اللغوي الذي هو الطلب أقول الظاهر أنه ليس المراد به الطلب بل المراد بالاستحقاق هنا الصحة (قوله بمعنى ماذكرناه) اي وهو الطلب وتتمة تعريف المصنف قوله بعد ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة عقارا بمثل الثمن أوقيمته أوقيمة الشقص الا أن المصنف قطعه وهو أنه كلما أتى ركن من أركان التعريف استوفى شروطه ثم انتقل لما بعده وقوله أخذ شريك كان ينبغي أن يقول أو ناثبه لانهم قد نصوا على أن الوصي يأخذ بالشفعة والاب ومقدم القاضي وليس واحد منهم شريكا الا أنه اقتصر على الاصل فان قلت التعريف مقيد بكونه على وجه الجبر وقد فاته التنبيه على ذلك فالجواب أن ذلك مأخوذ من تعبيره بقوله أخذ اذ معناه له الاخذ واذا كان له الاخذ فله أن يجبر عليه وقوله شريك (١٦٢) أي بجزء شائع فلو كان شريكا بأذرع غير معينة فقال مالك لاشفعة له وأفتى به ابن رشد وحكم به بأمره وأثبتها أشهب فان قلت كل من الجزء كالثلث والاذرع المذكورة شائع فالجواب ان شيوعهما مختلف اذ الجزء شائع في كل جزء ولو قل من أجزاء الكل وليس كذلك الاذرع فان كانت الاذرع خمسة مثلا فانما هي شائعة في قدرها من الاذرع لا في أقل منها قال بعض الشيوخ وأقول كلام أهل المذهب على موافقة أشهب لانهم انما قابلوا الشركة بالجار ولم يجيزوا عن الشريك بأذرع وهذا ظاهر في كلام أشهب وأيضا العلة موجودة وهي ضرر الشركة حتى مع صاحب الاذرع والحديث مع أشهب (قوله فباع المسلم حصته لمسلم أولذمي) الاولى قصره على الذمي لانه محل الخلاف والحاصل أنه انما خص المصنف الذمي لانه محل الخلاف كما في تت وان كان أخذ الذمي من المسلم هو المتوهم عدمه أكثر (قوله وأشار بلو لرد قول أحد) لايخفى أن لو اشارة للخلاف المذهبي فكان الاولى أن يقول وأشار بلو الا لقول ابن القاسم في المجموعة لاشفعة للنصراني لان الخصمين نصرانيان والخاصمة بينهما في الشفعة لاينظر القاضي فيها ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلام المصنف أن للمسلم الاخذ بالشفعة ولو باع الذمي لذمي بخمر أو خنزير وهو كذلك لكنه اختلف هل يأخذ بقيمة الشقص أو بقيمة الثمن قولان لاشهب وابن عبد الحكم (قوله باع لمسلم أولذمي) هاتان صورتان وقوله وباع الذمي لمسلم وأما لو باع الذمي لذمي فهي خارجة لانها عين قول المصنف كذميين تحاكموا الينا (قوله وأجرى لمسلم) أي وانما نص المصنف على المتوهم لانه ربما يتوهم انه لو باع المسلم لذمي وصار المشتري والشفيع ذميين وخرج المسلم من بينهما أن لا تتعرض لهم لانهم ذميون الا أن يتحاكموا الينا بخلاف ما اذا باع المسلم لمسلم فالشفعة ثابتة (قوله فهذه ست صور) بل سبع كما علمت (قوله تغليبا) أي بان أطلق اللفظ الذي حقه أن يستعمل في اثنين في ثلاثة أي فادة التحاكم حقيقتها أن تستعمل في اثنين فقط فاستعملت في الثلاثة تغليبا (قوله وظاهره كظاهر المدونة) معنى العبارة ويخير الحاكم في الحكم بينهما سواء اتفقا في الدين أو اختلفا فيه كما هو ظاهر المدونة ويفسده كلام أبي الحسن والاقفهسي وقوله وفي كلام ز نظر أي فانه قال ان له الحكم وعدمه بينهما ان اتفقا في الدين وان اختلفا لزمه الحكم بينهما لان اختلاف الدين له تأثير في الجملة

عليه وعرفها بقوله استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه الخ قوله استحقاق صيره جنسا للشفعة والاستحقاق المعهود وهو رفع ملك شئ لايصح هنا أن يكون بمعنى الاخذ بل المراد الاستحقاق اللغوي أي طلب الشريك وطلبه أعم من أخذه فماهية الشفعة انما هي طلب الشريك بحق أخذ مبيع شريكه فهي معروضة للاخذ وعدمه ولهذا حدت بالاستحقاق بمعنى ماذكرناه لان الماهية قابلة للاخذ والترك وأركانها أربعة آخذ وهو الشفيع ومأخوذ منه وهو المشتري وشئ مأخوذ وهو الشقص المبتاع وشئ مأخوذ به وهو الثمن فأشار المؤلف الى الاول بقوله أخذ شريك والى الثاني بقوله ممن تجدد ملكه الخ والى الثالث بقوله عقارا والى الرابع بقوله بمثل الثمن الخ ثم بالغ على استحقاق الشريك الشفعة بقوله (ص) ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا الينا (ش) يعني أن العقار اذا كان بين مسلم وذمي فباع المسلم حصته لمسلم أو لذمي فلشريكه الذمي أن يأخذ بالشفعة وأشار بلو لرد قول أحد والحسن والشعبي والاوزاعي فانهم يقولون لاشفعة لذمي وماقبل المبالغة ما اذا كان الشفيع والبائع مسلمين باع لمسلم أو لذمي وما اذا كانا ذميين وباع الذمي لمسلم وقوله باع المسلم لذمي وأجرى لمسلم أو باع الذمي لمسلم فهذه ست صور والسابعة قوله كذميين تحاكموا الينا أي انه اذا كان كل من البائع والمشتري والشفيع ذميا فان للشريك أن يأخذ بالشفعة بشرط أن يتحاكم هو والمشتري الينا راضيين بحكمنا ومقتضى قوله تحاكموا ان البائع لابد من رضاه مع أنه لادخل له في ذلك كما يدل عليه ما في المدونة ولذا قال بعض ان في قوله تحاكموا تغليبا لان البائع لادخل له ولا يشترط رضا أساقفتهم وظاهره كظاهر المدونة وغيرها اتفقوا في الدين أو اختلفوا وفي كلام الزرقاني نظر (ص) أو حبسا يحبس (ش) قال مالك فيها دار بين رجلين حبس أحدهما نصيبه على رجل وولده وولد وله فباع شريكه في الدار نصيبه فليس للذي حبس ولا للمحبس عليهم أخذ بالشفعة

(قوله فيجعله فى مثل) أى فيحبسه ولو فى غير ما حبس فيه الاول (قوله وقد وجبت له الشفعة) أى بأن تكون دار بينه وبين عمرو فيبيع عمرو حصته فى الدار فيأخذ السلطان القائم مقام المرتد فيأخذ بالشفعة (قوله المشهور) ومقابل المشهور أن المحبس عليه مثل المحبس أى اذا كان قصده الاخذ ليحبس أى فله ذلك والا فلا (قوله ومن باب أولى الناظر) أى فلا حاجة للمصنف بعد ذلك أن ينص على الناظر (قوله ولو ملك انتفاعا) أى بأن أجره له أو أرفقه اياه (قوله بطريق الدار) أى بالطريق التى فى الدار بدليل ما بعده

الا أن يأخذ المحبس فيجعله فى مثل ما جعل نصيبه الاول اه وهذا اذا لم يكن مرجعها له والا فله الاخذ ولو لم يحبس كأن يوقف على عشرة حياتهم أو يوقف مدة معينة والظاهر أن المرجع اذا كان لغير ملكا أن له الاخذ لانه صار شريكا (ص) كسلطان (ش) يعنى أن للسلطان أن يأخذ بالشفعة لبيت المال قال سحنون فى المرتد يقتل وقد وجبت له الشفعة ان للسلطان أن يأخذها ان شاء لبيت المال لا يقال لم يتجدد ملك من اشترى من شريك المرتد على ملك بيت المال لانا نقول لا شك أن ملكه تجدد بالنسبة للمرتد والسلطان منزل منزلة المرتد فى ذلك (ص) لا محبس عليه ولو ليحبس (ش) المشهور أن المحبس عليه ليس له أن يأخذ بالشفعة ولو كان يأخذ ليحبسه مثل ما حبس عليه اذ لا أصل له فى الشقص المحبس أولا أما لو أراد أن يأخذ للتملك فليس له الاخذ اتفاقا ومن باب أولى الناظر على الوقف لا أخذ له بالشفعة وكلام المؤلف يقيد بما اذا لم يكن مرجع الحبس للمحبس عليه كمن حبس على جماعة على انه اذا لم يبق فيهم الا فلان فهى له ملك (ص) وجار وان ملك طرقا (ش) تقدم انه قال لا محبس عليه ولو ليحبس وعطف هذا عليه والمعنى أن الجار لا شفعة له ولو ملك انتفاعا بطريق الدار التى بيعت كمن له طريق فى دار فبيعت الدار لا شفعة له فيها وكذلك لو ملك الطريق كما يأتى فى قوله وعمر قسم متبوعه وانما أتى المؤلف بقوله وجار مع أنه مفهوم شريك لانه مفهوم وصف وهو لا يعتبره ولأجل أن يرتب عليه ما بعده من المبالغة (ص) وناظر وقف (ش) يعنى أن ناظر الوقف لا أخذ له بالشفعة لانه لا ملك له ومن هنا يستفاد ان الناظر ليس له أخذ الانقاض حيث استحقت الارض بحبس لانه ليس بمالك وكلام المؤلف حيث لم يبين الواقف جعل للناظر الاخذ بالشفعة والا فله ذلك كما جزم به بعض المتأخرين وتطرفى كلام الزرقانى (ص) أو كراء (ش) أى لا شفعة فى الكراء وهو صادق بصورتين الاولى أن يكترى شخصان دارا ثم يكرى أحدهما حصته الثانية أن تكون دار بين شخصين فيكرى أحدهما حصته ولا شفعة فى الوجهين وعدل عن أن يقول ولا ذى كراء لقصوره عن الاولى خاصة وما اقتصر عليه المؤلف من عدم الشفعة فى الكراء هو المذهب كما قاله ابن رشد ونص المدونة قال ابن ناجى فى شرحها وهو المشهور فان قيل ما الفرق بين الشفعة فى الثمار وعدمها فى الكراء فى السكنى وكل منهما غلة ما فيه الشفعة قيل الفرق أن الثمار لما تقرر لها وجود فى الاعيان وغو فى الابدان من الاشجار صارت كالجزء منها فأعطيت حكم الاصول ولا كذلك السكنى وتأمل ما الفرق بين الزرع والثمار والقول بأن فى الكراء الشفعة مقيد بما لا ينقسم ويريد الشقيع السكنى بنفسه والا فلا فاله اللخمى (ص) وفى ناظر الميراث قولان (ش) يعنى أن ناظر الميراث فى أخذه بالشفعة قولان ومحلهما حيث ولى على المصالح المتعلقة بأموال بيت المال وسكت عن أخذه بالشفعة وعدم أخذه أما ان جعل له الاخذ بالشفعة كان له بلا نزاع وان منع منه فليس له ذلك بلا نزاع (ص) ممن تجدد ملكه (ش) تقدم الكلام على الاخذ بالشفعة والكلام الآن على المأخوذ منه

قال فى المدونة ومن له طريق فى دار فبيعت الدار فلا شفعة له فيها (قوله وناظر وقف) ليس له الاخذ بالشفعة ليحبس اذ لا ملك له صورتها دار نصفها موقوف وعلمه ناظر والنصف الآخر مملوك فاذا باعه صاحبه فليس للناظر الاخذ لتلك الحصة المملوكة بالشفعة لانه ليس بمالك ولا يأخذ بالشفعة الا المالك (قوله لانه ليس بمالك) مفهومه أن المالك يأخذ لانقاض أى يأخذها ليجعلها فى حبس آخر لانه خرج عنها لله وأما الناظر فلا يأخذها وانظر ما الذى يأخذها والظاهر انه حينئذ يأخذها القاضى يجعلها فى حبس آخر وحرر (قوله والا فله ذلك) أى له الاخذ بالشفعة ليحبسها كالحصة الاخرى لانه يأخذها للورثة ملكا أو لنفسه لان الواقف نفسه ليس له ذلك (قوله وتطرف فى كلام ز) فان ز يقول جعل الواقف كالاجعل فليس له الاخذ بالشفعة (قوله وهو المشهور) ومقابله ما رواه ابن القاسم فى شريكين اكتريا أرضا ثم أكرى أحدهما حصته من غيره ان شريكه أولى بها (قوله وجود فى الاعيان) أى وجود متعلق بالعين لان الثمار قائمة بذاتها وقوله ونمو فى الابدان أى نمو فى بدنها أى نمو ناشئ من الاشجار متعلق ببدن الثمار أى بذات الثمار أى والفرض أن المبيع الثمر وحده ففيه الشفعة كما يأتى (قوله وتأمل ما الفرق) أى اذا بيعت الثمار مع الشجر ففيها الشفعة بخلاف الزرع اذا بيع مع الارض فالشفعة فى الارض فقط والفرق بينهما أن الثمار جزء مما فيه الشفعة ففيه الشفعة ولا كذلك الزرع فانه لم يقل أحد بأنه جزء من الارض فاذا لا شفعة فيه (قوله وفى ناظر الميراث) هو الناظر على بيت المال وهو المعروف اليوم بالقسام والظاهر الاخذ

(قوله فلا شفعة لواحد على غيره) أى حال شرائهما وأما لو باع أحدهما بعد ذلك حصته لاجنبي فلشريكه الشفعة (قوله وسواء كان الخيار للبائع الخ) اعترض بأن المعتمد أن الملك للبائع زمن الخيار فهو خارج بقوله ممن تجدد ملكه ويجاب بأن قوله ممن تجدد ملكه أعم من أن يكون حالا أو مآلا أى كما سيقول الا بعد مضيه أو بناء على أن الملك للمبتاع (قوله عن بيع المحجور وشرائه) أى فالمشترى من المحجور ملكه غير لازم والمشترى المحجور ملكه غير لازم (قوله فانه لا شفعة فيه لصاحبه الخ) وروى عن مالك ان فى ذلك الشفعة لتجدد الملك وعلى هذا القول فلا يحتاج لقيد الاختيار وقوله بمعاوضة الخ مقابل المشهور أن فيه الشفعة (قوله كبيع الميت) أى والميت اذا باع نصف داره لا يأخذه من المشترى بالشفعة وكذا ورثته بعده لا أخذ لهم بالشفعة لانه لم يتجدد ملكه معهم بل ملكه سابق على ملكهم (قوله ليس صلة لبيع) أى لانه لو أوصى ببيع داره لهم فليس للورثة أخذها منهم بالشفعة ثم ان محل الخلاف حيث كانت الدار كلها للميت وأما لو كانت بينه وبين أجنبي أو بينه وبين وارثه فالشفعة ثابتة للشريك اتفاقا (قوله لان الموصى قصد نفع الموصى له) أى سواء كان معينا أم لا فقول الشارح لشخص ليس بقيد بل يشمل المساكين وسيأتى أن الموصى له بالبيع يباع له بالقيمة فان أخذ والا نقص له ثلثها فان أخذ فالامر ظاهر والا يستأنى ثم ترجع ملكا ولعل اعتبار حمل الثلث من حيث احتماله لان تباع بأقل من القيمة (قوله فيصير حظه الخ) على هذا المعنى فلا بد من أن يكون هناك ثالث شريكا لهما فى الموضعين (قوله منهما الخ) ليس فى هذه ثالث وأما المتقدم ففيه ثالث فهما ثنتان صورتان فأراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله أى يقبل القسمة) وليس فى المراد انه مقسوم بالفعل ودل على ما قال ان شرط أن يكون مستقبلا (قوله فان لم يقبله) أصلا أى لم يقبل أن يقسم كالاحجار التى لا يمكن نشرها ولا يمكن كسرها نصفة (قوله وان قوله وفيها الاطلاق) بكسر ان مستأنف (قوله وفيها الاطلاق) ضعيف والمعتمد الاول

بالشفعة وهو الذى تجدد ملكه أى طرأ ملكه على غيره فاو ملكا العقار معا بمعاوضة فلا شفعة لاحدهما على صاحبه لعدم سبق ملك أحدهما الملك الآخر والمتبادر من الملك ملك الرقبة لا المنفعة وقوله (اللازم) صفة للملك احترز به مما لو تجدد ملكه بمعاوضة لكن بملك غير لازم كبيع الخيار فانه لا شفعة فيه الا بعد مضيه ولزومه وسواء كان الخيار للبائع أو للمشترى أو لاجنبي واحترز به عن بيع المحجور وشرائه بغير اذن وليه وقوله (اختيارا) حال فلو تجدد ملكه لا باختياره بل بالجبر كالارث فانه لا شفعة فيه لصاحبه على المشهور وقوله (بمعاوضة) يحترز به عما لو تجدد ملكه اختيارا لكن لا بمعاوضة بل بهبة لغير ثواب أو صدقة أو وصية وما أشبه ذلك فانه لا شفعة لصاحبه عليه على المشهور ويدخل فى قوله بمعاوضة البيع وهبة الثواب والمهر والخلع وجميع المعاوضات والصلح ولو كان عن انكار (ص) ولو موصى ببيعه للمساكين على الاصح والمختار (ش) هذا مبالغة فى الاخذ بالشفعة والمعنى أن الشخص اذا أوصى ببيع جزء من عقاره من الثلث لاجل أن يفرق ثمنه على المساكين فان الورثة يقضى لهم بالشفعة فى ذلك العقار الموصى ببيعه من الثلث على الاصح عند الباجى والمختار عند اللخمى قال الباجى لان الموصى لهم وان كانوا غير معينين فهم أشراك يأتون بعد ملك الورثة بقية الدار وقد ذكر ذلك عن ابن المواز وقال به ابن الهندى اه وقال سحنون لا شفعة لان بيع الوصى كبيع الميت فقوله للمساكين ليس صلة لبيع لان هذا ليس فيه الشفعة وانما هو متعلق بمحذوف أى ليفرق ثمنه على المساكين (ص) لا موصى له ببيع جزء (ش) أى لا شفعة للورثة حينئذ والمعنى ان من أوصى لشخص ببيع جزء من عقاره من ثلثه والثلث يحمله فلا شفعة فيه للورثة لان الموصى قصد نفع الموصى له ويجب تقييده بما اذا كانت الدار كلها للميت أما لو كانت بينه وبين أجنبي أو بينه وبين الوارث لوجب الاخذ بالشفعة لكونه شريكا لا وارثا (ص) عقارا (ش) هذا منصوب بالمصدر من قوله أخذ شريك وهو بيان للمأخوذ بالشفعة والعقار هو الارض وما اتصل بها من بناء أو شجر فلا يتعلق بعرض ولا بحيوان الا تبعا كما يأتى فى قوله الا فى كحائط (ص) ولو مناقلا به (ش) المناقلة هى أن يعطى بعض الشركاء من شركائه حظه من هذا الموضع بحظ صاحبه من الموضع الآخر فيصير حظه فى الموضعين فى موضع واحد وبعبارة وهو بيع العقار بمثله ويصور بصور منها ما اذا كان لشخص حصة من دار ولشخص آخر حصة من دار أخرى فناقل كل منهما الآخر فان لشريك كل واحد منهما أن يأخذ حصة شريكه بالشفعة ويخرجا جميعا من الدارين ثم أفاد أن شرط العقار الذى فيه الشفعة قبوله للقسم بقوله (ان انقسم) أى يقبل القسمة فان لم يقبلها أو قبلها بفساد كالحمام فلا شفعة وفى المدونة أيضا ما يدل على أن الاخذ بالشفعة ثابت فى العقار وما اتصل به سواء كان يقبل القسمة أم لا كالحمام والنخلة ونحوهما وعمل به بعض القضاة والى هذا أشار المؤلف بقوله (ص) وفيها الاطلاق وعمل به (ش) والقولان لمالك وفى المدونة ما يدل لكل واحد منهما وظاهر كلام المؤلف توهم أن المدونة ليس فيها الا القول بالاطلاق وليس كذلك بل فيها القولان فلو قال وفيها أيضا الاطلاق لسلم من هذا ونحوه للشارح وان قوله وفيها الاطلاق جار

(قوله وظاهر نظم ابن عاصم الخ) لانه قال

والفرن والحمام والرحى القضا * بالاخذ بالشفعة فيما قد مضى

(قوله بمثل الثمن) أراد بما وقع العقد عليه دون ما انقد هذا هو الراجح وقيل العبرة بما انقد وهو ما ذهب اليه الشارح (قوله ولو حل يوم قيام الشفيع) فاذا كان يوم قيام الشفيع بقي من الاجل شئ فالى مثل ما بقي من يوم الشراء لا من يوم الاخذ بالشفعة وينبغي أن يقيد ضرب الاجل للشفيع بما اذا كان موسرا أو ضمنه ملئ كما اذا اشتراه بدين في ذمة المشتري (قوله لعطفه أو قيمته الخ) لا يخفى ان قوله أو قيمته معطوف على قوله بمثل الثمن وهو مخصوص بالمثلي فيكون قوله ولو دينا معناه في المثلي فلا يشمل المقوم (قوله والباء في) أي فقد يلزم تعلق حرف جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو هنا أخذ (قوله عن الثمن المشترى به) أي الشقص في أول الامر (قوله الكتابة الخ) صورتها بين بكر وزيد دار فاشترى عمرو حصة زيد بكتابة عبده سعيد وانما كان يأخذ بقيمتها لان البائع للشقص دخل على أمر مجهول اذ لا يدري ما يقسم له هل النجوم فقط أو الرقبة وبعض النجوم فلما دخل على غير محقق نزلت الكتابة بالمثلي منزلة العرض (قوله يوم الصفقة) متعلق بقوله قيمته أي قيمته يوم الصفقة (قوله هذا متعلق بمثل) ليس كذلك بل متعلق بقوله أخذ (قوله فانه لا يأخذ الا بهما) أي اذا أراد الاخذ بدين وأما ان أراد أخذه بنقد فله قطعا (قوله على أرجح قولي أشهب) والثاني ان الشفيع اذا كان أملأ من الضامن ومن المشتري أخذه بلا ضامن ولا رهن (قوله واختلف هل يلزم الشفيع الخ) واعتمد بعض الاشياخ أقول وهو ظاهر (قوله أو قيمة الشقص الخ) وتعتبر القيمة يوم عقد الخلع والنكاح و يوم عقد بقيتها لا يوم قيام الشفيع (قوله الا بقيمته في جميع ذلك) المعتمد ان جزاف النقد ليس كذلك بل لا يأخذه الا بقيمة الجزاف وان كان من النقد أو من الحلي ويمكن تمشية المصنف عليه بجعل قوله وجزاف نقد عطفا على قوله الشقص أي و بقيمة جزاف نقد (قوله اذ لا ثمن) أي لا قدر

في كل ما لا ينقسم وقوله وعمل به خاص بالحمام وظاهر نظم ابن عاصم ان العمل في غير الحمام أيضا وقد تعقبه شارحه وانما اختصت الشفعة بالمنقسم دون غيره على القول الاول لانه اذا طلب الشريك البيع فيما لا ينقسم أجبر شريكه عليه معه بخلاف ما ينقسم فانتفى ضرر نقص الثمن فيما لا ينقسم لجبر الشريك على البيع معه فلذا لا تجب فيه الشفعة بخلاف ما ينقسم فلذا وجبت فيه لانه لو لم تجب فيه لحصل للشريك الضرر في بعض الاحوال (ص) بمثل الثمن (ش) يعني أن الشفيع لا يأخذ الشقص الا بعد أن يدفع لمشتريه مثل ما دفع فيه من الثمن لبائعه ان كان مثليا ووجد والا فقيمته وأشار بقوله (ص) ولو دينا (ش) الى أن الشفيع يأخذ الشقص بمثل الثمن ولو كان الثمن المأخوذ به الشقص دينا للمشتري به في ذمة بائعه فان كان حالا أخذه بحال وان كان مؤجلا يوم الشراء أخذه كذلك ولو حل يوم قيام الشفيع وظاهر كلام المؤلف أنه يأخذ بمثل الثمن حيث كان دينا على بائع الشقص ولو مقوما لعطفه أو قيمته عليه وهو كذلك على ما تجب به الفتوى وقيل يأخذه بقيمته وبعبارة والباء في قوله بمثل الثمن معدية وفي قوله برهنه للمعية وقولنا المأخوذ به الشقص احترازا عن الثمن المشترى به فانه سيأتي في قوله والى أجله فيتكلم على المسئلتين و يستثنى من قوله بمثل الثمن الكتابة فانه يأخذ بقيمتها (ص) أو قيمته (ش) يعني أن الشفيع يأخذ بقيمة الثمن الغير الدين ان كان مقوما يوم الصفقة لا يوم القيام في ذلك وأما الدين فانه يأخذه بمثله ولو مقوما (ص) برهنه وضامنه وأجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد (ش) هذا متعلق بمثل والباء للمعية والمعنى ان من اشترى شقصا بثمن الى أجل وأخذ البائع من المشترى بذلك حميلا أو رهنا أو هما ثم قام الشفيع فانه لا يأخذ ذلك الشقص الا بعد أن يعطى حميلا مثل ذلك الحميل أو رهنا مثل ذلك الرهن فلو كان برهن وحميل فانه لا يأخذ الا بهما معا فلو قدر على أحدهما دون الآخر فانه لا شفعة له وظاهره لزوم ما ذكر للشفيع ولو كان أملأ من المشترى وهو كذلك على أرجح قولي أشهب وكذلك يلزم الشفيع أن يدفع للمشترى أجرة الدلال وأجرة كاتب الوثيقة ان كان المشترى دفع ذلك وكانت أجرة مثله واختلف هل يلزم الشفيع أن يغرم للمشترى ما غرمه في المكس وهو ما يؤخذ ظلما لانه مدخول عليه ولان المشترى لا يتوصل للشقص الا به أو لا يغرمه له لانه ظلم فقوله وعقد شراء معطوف على دلال وعقد بكسر العين وفتحها أي وأجرة كاتب عقد ومثله ثمن المكتوب فيه أيضا (ص) أو قيمة الشقص في خلع وصلح عمد وجزاف نقد (ش) فالاخذ اما بمثل الثمن أو قيمته كما مر أو بقيمة الشقص فيما اذا خالع زوجته أو نكحها بشقص أو وقع الصلح عن جرح العمد بشقص أو وقع البيع في الشقص بجزاف نقد مصوغ أو مسكوك والتعامل بالوزن فان الشفيع لا يأخذ الشقص بالشفعة الا بقيمته في جميع ذلك اذ لا ثمن معلوم لعوضه ولا يجوز الاستشفاع الا بعد المعرفة بقيمته واحترز بصلح العمد عن صلح الخطا فان الشفيع لا يأخذ الشقص الا بالدية الواجبة فيه فان كانت العاقلة من أهل الابل أخذه بقيمتها وان كانت من أهل الذهب أخذه بذهب يلزم على الشفيع كالتنجيم على العاقلة

(قوله كما قاله ابن القاسم) قال بعضهم معناه تقوم الآن على ان تقبض الى آجالها فى الدية وتقبض القيمة الآن نقدا وهو تأويل سحنون وحكى عنه أيضا وعن يحيى أنه انما يأخذ بمثل الابل على آجالها لا بقيمتها لانها أسنان معلومة موصوفة قالوا ولا يصح أن تقوم الآن على أن تؤخذ القيمة على آجالها قاله أبو الحسن وسكت عن جريان مثل ذلك فى الدية النقد اذا علمت ذلك فمقتضى قوله بعد أخذه مذهب الخ ان القياس أن يؤخذ بمثل الابل لا بقيمتها (قوله وجوابه) فان قيل كان يمكنه ذلك فى الاستحقاق غير ماهنا فالجواب انه هنا باشترائه شقصا دخل مجوزا أن الشفيع يأخذ بخلاف الاستحقاق وفى بهرام ما يفيد ذلك وأجيب بجواب آخر بأن هذا مبنى على القول بأن الشفعة من ناحية البيع لا من ناحية الاستحقاق وأشعر قوله ولزم المشترى الباقى انه ليس له الزامه للشفيع ولا للشفيع أخذه جبرا على المشترى وهو كذلك (قوله ان أيسر) (١٦٦) أى الشفيع بالثمن يوم الاخذ ولا يكفى تحقق يسره يوم حلول الاجل فى المستقبل مراعاة لحق المشترى ولم يراع خوف طرو عسره قبل حلول الاجل الغاء للطوارئ لوجوه تصحح العقد (قوله أو ضمنه ملىء) ولا يشترط أن يكون ملاؤه مساويا لملاء المشترى على مذهب المدونة وهو المشهور ومثل الضامن الرهن الثقة كما ذكره ابن عاصم فان قلت كيف يتصور كونه عديما مع ان بيده الشقص الذى يشفع به فالجواب ان قيمة ذلك قد لا تفى بثمن المشفوع فيه وقت الشفعة وان كانت تفى بذلك وقتها فقد تتغير الاسواق بالنقص قبل حلول الاجل فان قلت يلزم مثل هذا فى الشفيع والضامن لاحتمال عدمهما عند الاجل والجواب ان هذا أمر نادر بخلاف تغير الاسواق فانه كثير (قوله عجل الثمن) أى عدده بأن يباع الشقص لأجنبى فان لم يعجل بالمعنى المذكور أسقط السلطان شفعته ولا شفعة له ان وجد حميلا بعد ذلك ثم اذا عجله للمشترى لم يلزمه أن يعجله حينئذ للبائع (قوله الا أن يتساويا عدما) فلا يلزم الشفيع حينئذ الاتيان بضامن فان كان الشفيع أشد عدما لزمه أن يأتى بحميل فان أبى ولم يأت بقدر الدين منها أسقط السلطان شفعته وأما اذا ضمن كلا ملىء واختلف ملىء الضامنين فللشفيع من الاجل مثل ما للمشترى (قوله على ما اختاره اللخمى) هذا يقتضى أن قول المصنف على المختار راجع لقوله والا عجل وليس كذلك بل راجع لقوله الا أن يتساويا عدما فقد قال اللخمى انهما اذا استويا فى العدم فلا يلزم الشفيع الاتيان بحميل ثم حكى فيه قولا آخر بلزوم ذلك وصوب الاول وان استويا فى الملاء لم يلزمه حميل باتفاق وان كان الشفيع أقل ملاء فعلى الخلاف وان كان أشد عدما لزمه حميل باتفاق (قوله وكلام المؤلف يصور بفرع الشارح) فيه نظر لان فرع الشارح هو ما أشار اليه بقوله فلو تأخر (قوله حالة البائع) من اضافة المصدر للمفعول (قوله الدين المحال به) أى الذى على المشترى أن يكون حالا أى والا أدى لبيع الدين بالدين فلو لم تقع الحكومة الا بعد حلول المحال به جازت الحوالة (قوله ويربح) لا مفهوم له فلا يجوز أن يشفع الا ليتملك لا ليهب أو يتصدق أو يوليه لغيره فان فعل سقطت شفعته ولذا قال ثم لا أخذه وصرح به لان

كما قاله ابن القاسم (ص) وبما يخصه ان صاحب غيره ولزم المشترى الباقى (ش) هذا متعلق بقوله أخذ شريك أو معطوف على بمثل الثمن والمعنى ان من اشترى الشقص وعرضا آخر فى صفقة واحدة فان الشفعة تكون فى الشقص فقط بما يخصه من الثمن بأن يقوم الشقص منفردا ثم يقوم على انه مبيع مع المصاحب له فاذا كانت قيمته وحده عشرة ومع المصاحب له خمسة عشر فيخصه من الثمن الثلثان فيأخذه بثلثى الثمن سواء زاد على العشرة أم لا وبافى الصفقة وان قل لازم للمشترى لانه دخل على تبعيضها فان قيل ما وجه لزوم الباقى بما ينوبه من الثمن مع ان الشفعة استحقاق وما استحق أكثره معينا يحرم فيه التمسك بالباقى بما ينوبه من الثمن للجهل بما ينوبه منه وجوابه انه انما يأخذ الباقى بما ينوبه من الثمن بعد معرفة ما ينوبه من الثمن (ص) وألى أجله ان أيسر أو ضمنه ملىء والا عجل الثمن الا أن يتساويا عدما على المختار (ش) يعنى أنه اذا اشترى الشقص بثمن معلوم الى أجل معلوم ثم أراد الشفيع أن يأخذ الشقص بالشفعة فانه يأخذه بمثل الثمن الى أجله ان كان موسرا أو لم يكن موسرا لكنه ضمنه شخص ملىء فان لم يكن الشفيع موسرا ولا ضمنه ملىء فانه لا شفعة له الا أن يعجل الثمن على ما اختاره اللخمى لقوله هو الصواب اللهم الا أن يكون الشفيع مثل المشترى فى العدم فانه يأخذ الشقص بالشفعة الى ذلك الاجل فلو تأخر الشفيع بالاخذ بالشفعة حتى حل الاجل هل يؤجل مثل ذلك الاجل أولا فى ذلك خلاف والمذهب الاول لان الاجل له حصة من الثمن وقد انتفع المشترى ببقاء الثمن فى ذمته فيجب أن ينتفع الشفيع بتأخير الثمن كما انتفع به المشترى وكلام المؤلف يصور بفرع الشارح وليس هو زائدا على كلام المؤلف (ص) ولا تجوز احالة البائع به (ش) هذا من باب اضافة المصدر الى مفعوله والمعنى ان المشترى للشقص لا يجوز له أن يحيل البائع على ذمة الشفيع بالدين المؤجل لان شرط صحة الحوالة لزومها أن يكون الدين المحال به حالا كما مر فى بابها ثم شبه فى عدم الجواز قوله (ص) كأن أخذ من أجنبى مالا ليأخذ ويربح (ش) والمعنى ان الشفيع اذا أخذ مالا من شخص أجنبى أى غير البائع والمشترى ليأخذ له بالشفعة بمثل الثمن الذى وقع به البيع ويربح المال الذى أخذه فان ذلك لا يجوز لانه من باب أكل أموال الناس بالباطل فلو قام الشفيع ليأخذ بعد ذلك لنفسه بالشفعة فانه لا يجاب الى ذلك لانه أسقط حقه

عدم الجواز لا يفيده (قوله ثم لا أخذله أى على المشهور) مقابله ما نقل عن اشهب فقال اذا ثبت ذلك ببينة أو أمر ثابت أن يرد المشترى عن ذلك ثم يكون له الاخذ بعد ذلك (قوله احداها) هو عين ما حل به سابقا واعلم ان هذا الاحتمال هو المنصوص عليه فى سماع القرينين وعليه يترتب قوله ثم لا أخذله اذ هو مفروض فى ذلك ابن سهل فان أراد الاخذ لنفسه بعد فسخ أخذه لغيره لم يكن له ذلك والاحتمال الثانى يحتاج للتنصيص عليه وان كانت المدونة محتملة له ويحتاج للتنصيص على أنه لا أخذ له منه اه والظاهر ان الشفعة صحيحة فى الاحتمال الثانى (قوله ان يأخذ من أجنبى مالا) اما قدر الثمن أو أقل أو أكثر (قوله قولان كما مر) لم يمر هنا ولكن ذكره فى لئ حيث قال وان شفع ليبيع فقولان ذكره تت عن يوسف بن عمر اه اذا علمت ذلك فأقول الشأن فى الذى يأخذ لاجل البيع انما هو طلب الزيادة لا المساواة فاذن ايراد هذا الكلام أعنى وان شفع ليبيع الخ هنا لا يظهر (قوله أو باع قبل أخذه) سواء باع للمشترى

منها حيث أخذ بها لغيره واليه أشار بقوله (ص) ثم لا أخذله (ش) أى على المشهور وبعبارة كان أخذ مستحق الشفعة من أجنبى مالا ليأخذ شفعته ويربح ويحتمل صورا احداها أن يأخذ المال واذا أخذ بالشفعة دفع الاجنبى الثمن بكماله وتكون الشفعة له ويربح الشفيع ما أخذه الثانية ان يأخذ من الاجنبى مالا على أن يأخذ بالشفعة لنفسه ليس للاجنبى غرض فى دفع المال غير الضرر بالمشترى ويربح الشفيع المال الثالثة ان يبيع الشقص بعشرة ويقول الاجنبى للشفيع أنا آخذه منك باثنى عشر وأربحك اثنين وكلام المؤلف ان اعتبر مفهومه جاز أن يأخذ الشفيع بالشفعة ويعطيه للاجنبى بغير ربح وان لم يعتبر فهو مفهوم موافقة فيمنع أيضا وهما قولان كما مر ان من شفع ليبيع فقولان (ص) أو باع قبل أخذه بخلاف أخذ مال بعده ليسقط (ش) معطوف على الممنوع والمعنى ان الشفيع لا يجوز له أن يبيع الشقص الذى يأخذه بالشفعة قبل أخذه اياه بالشفعة لانه من باب بيع ما ليس عند الانسان ولان من ملك ان يملك لا يعد مالكا وهو على شفعته بخلاف مالو أخذ المستحق للشفعة مالا بعد عقد الشراء من المشترى ليسقط حقه من الشفعة فانه جائز وتسقط شفعته لانه أسقط شيأ بعد وجوبه فقوله أو باع الشقص المستشفع فيه وهو المأخوذ بالشفعة لا المستشفع به لان هذا سيأتى عند قوله أو باع حصته (ص) كشجر وبناء بأرض حبس أو معير (ش) المشهور انه يجوز للشريك أن يأخذ بالشفعة ما باعه شريكه من البناء أو الغرس الكائن ذلك بينهما فى الارض المحبسة أو فى الارض المستعارة فقوله كشجر الخ مشبه بقوله عقارا ولما كان هذا الشجر والبناء خاصا صح تشبيهه بالعقار اذ لا بد من مغايرة المشبه للمشبه به والمغايرة هنا بالعموم والخصوص ومسئلة البناء هى احدى مسائل الاستحسان الاربع التى قال فيها مالك انه لشئ أستحسنه وما علمت ان أحدا قاله قبلى الثانية الشفعة فى الثمار الآتية عند قوله وكثمرة ومقتأة الثالثة القصاص بالشاهد واليمين وستأتى فى باب الجراح عند قوله وقصاص فى جرح الرابعة فى الاغلة من الابهام خمس من الابل وستأتى أيضا عند قوله الا الابهام فنصفه بخلاف كل أغلة من غيره ففيها ثلث ما فى الاصبع (ص) وقدم المعير بنقضه أو ثمنه ان مضى ما يعار له والا فقائما (ش) يعنى ان صاحب الارض وهو المعير لها يقدم على المشترى وعلى الشفيع فى أخذ البناء أو الغرس الذى أذن له فى وضعه بالاقل من قيمته منقوضا وهو المراد بنقضه ومن الثمن الذى وقع به البيع ويبقيه بأرضه أو يأمره بقلعه أى بقلع بنائه وغرسه من أرضه فان

أو للاجنبى لان العلة موجودة وهى بيع ما ليس عنده وفرض المسئلة ان الشراء وقع فى الصورتين الا أن الشفيع باع الشقص قبل أخذه (قوله بخلاف أخذ مال بعده) مخرج من الحرمة ومن عدم سقوط الشفعة فيجوز وتسقط شفعته فى المخرج ويمتنع فى المخرج منه وهو باق على شفعته وهو عدم السقوط اه (قوله لان من ملك أن يملك) أى من كان له قدرة على الملك (قوله بخلاف ما لو أخذ مالا) أو أنفق على أخذه مع غيره وحيث كان الواقع أن أخذه المال بعد الشراء فلا فرق بين أن يعلم الشفيع بالشراء أم لا ولا فرق بين أن يأخذ ذلك المال من المشترى أو من أجنبى (قوله بأرض حبس) بالاضافة التى للبيان (قوله المشهور الخ) مقابله ما لابن الموازمن أنه لا شفعة فى ذلك (قوله ومسئلة البناء الخ) استشكل صاحب المسائل الملقوطة بقول المتيطى الاستحسان فى العلم أغلب من القياس وقال مالك انه تسعة أعشار العلم وقال ابن

خويز منداد فى جمعه عليه عول مالك وبنى عليه أبوابا ومسائل من مذهبه واذا كان كذلك فكيف يصح قصر ذلك على أربع مسائل وأجاب بأن المراد بذلك انه صرح بلفظ الاستحسان فى هذه المواضع خاصة اه قلت ولا يخفى ضعفه والجواب انه وان استحسن فى غيرها لكن وافقه غيره فيه أو كان له سلف فيه بخلاف هذه الاربعة فانه استحسنها من عنده ولم يسبقه غيره بذلك (قوله ان مضى ما يعار له) فيقدم المعير على الشفيع فى أخذه الا بالشفعة بل لدفع الضرر (قوله ان مضى ما يعار له) أى ان مضى زمن تعار تلك الارض لمثله وهذا ظاهر فى المطلقة ومثلها فى المقيدة اذا انقضى أجلها ومثل مضى المدة ما اذا دخل البائع مع المشترى على الهدم قبل انقضاء المدة فقول الشارح وهذا كله فى العارية المطلقة نقول له ومثل المطلقة التى انقضى ما تعار له المقيدة التى انقضى أجلها على ما تقدم (قوله أو يأمره بقلعه) حاصله ان المعير يخير اما أن يأخذ ذلك بالاقل المذكور أو يأمر من يريد تملك ذلك المشترى ان كان الشفيع أو المشترى

وكتبنا سابقا ان الاولى حذف ذلك أى لان قسيم قوله قدم المعير قوله فان أبى فللشفيع الخ لان المعير اذا امتنع من أخذه ينتقل الحق للشريك قهرا عن المعير (قوله الا بقيمته قائما) أى أو ثمنه أى يأخذ بالاقل من الثمن أو قيمة البناء قائما وكتب بعض الاشياخ لعل المراد فى المدة المعتادة (قوله قبل انقضائها) وأما بعد انقضائها أو قبل انقضائها على الهدم فقد علمت حكمه (قوله على البقاء) أى أو على السكوت (قوله ولا كلام لرب الارض) حتى تنقضى مدتها فيأخذه بالاقل من قيمته منقوضا وثمنه والحاصل ان المعير يقدم فى الاخذ بالاقل من قيمته منقوضا اذا مضى ما تعارله مطلقة ومقيدة أو لم يمض ودخل البائع مع المشترى على الهدم وأما اذا دخل على البقية أو على السكوت فى المطلقة يأخذه المعير بالاقل من قيمته قائما (١٦٨) أو ثمنه وفى المقيدة يقدم الشفيع حتى تنقضى المدة فيأخذه المعير بالاقل من قيمته منقوضا وثمنه (قوله فكان ذلك بمنزلة صاحب الارض) أى فلا شفعة لرب الارض وانما الشفعة للشريك وقالوا يؤخذ منه أن شريكى بلد فى الالتزام بمصر لاحدهما الشفعة اذا باع الآخر حصته تأمل (قوله تشبيه فى عقارا) عبارته هنا كعبارته فى لئ بخطه والمناسب أن يقول معطوف على قوله كشجر وبناء الذى جعلت الكاف فيه للتشبيه وهو قطعا تشبيه فى الجواز فلا يظهر ما قاله الشارح ثم بعد هذا كله لا داعى للتشبيه بل الكاف للتمثيل وشأن المصنف رحمه الله أن يمثل بالمثال الخفى ويكون ما هو أجلى مفهوما بالطريق الاولى وهذه العبارة من تقرير اللقانى نقلها بالحرف (قوله قد أزهى) هذا الشرط انما يحتاج له اذا بيعت مفردة وأما اذا بيعت مع الاصول فسواء أزهت أم لا بل ولو لم توجد (قوله ولعله فيما يزرع أن يباع أخضر) لعل هذا يتعين ولا الافهو من جملة الزرع وسيأتى أنه لا شفعة فيه وعبارة الغمارى مطلقة لا تعارض ذلك فيمكن

أبى فللشفيع الاخذ فى ذلك بالشفعة للضرر وهو أصل الشفعة ومحل أخذ المعير الاقل مما مر اذا مضى زمن تعار تلك الارض لمثله فان لم يمض زمن تعار تلك الارض لمثله فانه لا يأخذ الا بقيمته قائما لانه وضعه بوجه شبهة وهذا كله فى العارية المطلقة وأما المقيدة بمدة فقال ابن راشد اذا باع قبل انقضائها على البقاء فللشريك الشفعة ولا كلام لرب الارض وان باعه على النقض قدم رب الارض وقال المؤلف عن شيخه ينبغى أن يتفق على الاحكار التى عندنا بمصر أن تجب الشفعة فى البناء القائم فيها لان العادة عندنا ان رب الارض لا يخرج صاحب البناء أصلا فكان ذلك بمنزلة صاحب الارض (ص) وكثمرة ومقثأة (ش) تشبيه فى عقارا وكأنه قال عقارا حقيقة كالارض أو البناء أو الشجر أو حكما كثمرة ومقثأة لا فى الجواز وتقدم ان هذه احدى مسائل الاستحسان الاربع فاذا باع أحد الشركاء نصيبه من ثمر فى شجر قد أزهى قبل قسمه والاصل لهم أو بأيديهم فى مساقاة أو حبس أو من مقثأة فلشركائه الاخذ بالشفعة وشمل قوله كثمرة الخ الفول الاخضر كما ذكره ابن عرفة ويفيده كلام المواق ولعله فيما يزرع ليبيعه اخضر وذكر بعض أن الغمارى ذكر فى شرح الرسالة أن فيه الشفعة وظاهره مطلقا ثم ان قوله ومقثأة عطف على مقدر أى ثمرة غير مقثأة ومقثأة اذ لا يخفى ان المقثأة ليست اسما للقثاء بل لما يكون فيه القثاء (ص) و باذنجان (ش) يعنى أن أحد الشركاء اذا باع نصيبه من الباذنجان فلشركائه الاخذ بالشفعة وكذلك الشفعة ثابتة فى كل ماله أصل تجنى ثمرته وأصله باق كالقطن والفرع وما أشبه ذلك وبالغ بقوله (ص) ولو مفردة (ش) للتنبيه على خلاف أصبغ القائل بعدم الشفعة ان بيعت بدون أصلها ولا مانع من عود المبالغة للثمرة وما بعدها والمراد مفردة عن الاصول فى الثمرة وعن الارض فيما بعدها (ص) الا أن تيبس (ش) يعنى ان الثمرة اذا بيعت ويبست بعد العقد وقبل الاخذ بالشفعة فانه لا شفعة فيها ومثله اذا وقع البيع عليها وهى يابسة كما فى المدونة ومقتضى هذا أن الجد قبل اليبس غير كاف وهو ظاهر اذ لو كان كافيا لم يتأت الخلاف بين الموضعين اذ كل من اليبس والجذاذ كاف فى كليهما (ص) وحط حصتها ان أزهت أو أبرت (ش) يعنى أن الاصول اذا بيعت وعليها يوم البيع ثمرة مأبورة أو قد أزهت واشترطها المشترى ولم يأخذ الشفيع بالشفعة حتى يبست الثمرة وقلتم لا شفعة فيها حينئذ فانه يأخذ الاصل ويحط عن الشفيع ما ينوب الثمرة من الثمن لان لها حينئذ حصة من الثمن (ص) وفيها أخذها مالم تيبس أو تجذ وهل هو اختلاف تأويلان (ش) هذا راجع لقوله

تقييدها بذلك القيد أقول وهو المتعين (قوله بل لما يكون فيه القثاء) المتبادر منه انه أراد النبت المعلوم الذى مالم تنبت فيه القثاء ولكن قوله بعد والمراد الخ يؤيد ان المراد بها الارض التى فيها النبت المعلوم (قوله و باذنجان) بفتح الذال المعجمة وكسرها وهو من عطف الخاص على العام (قوله و بالغ الخ) حاصل ما أفاده الشارح بهرام أن الخلاف فى ثمرة الشجر ثم ذكر ان المقاثئ كالثمار (قوله الا أن تيبس) قال ابن رشد معنى يبسها هو حصول وقت جذاذها اليبس ان كانت تيبس أو للاكل ان كانت لا تيبس اه وقال أبو الحسن الصغير المراد بيبس الثمرة استغناؤها (قوله ان أزهت أو أبرت) لو اقتصر على أبرت لكان الازهاء مفهوما بالطريق الاولى وأما اذا كانت غير مأبورة فلا يحط عنه من الثمن شيأ (قوله مالم تيبس) حقه حذف لفظ تيبس ولفظ أو ويزيد لفظ أيضا فيقول وفيها أيضا أخذها مالم تجذ ويكون هذا عطفا على قوله الا أن تيبس ومعارضا والمعتمد انه خلاف وان له أخذها مالم تيبس ويدل على التصويب المتقدم

اقتصاره على مالم تجذ فى حالة التوفيق (قوله ورجع بالمؤنة) أى فى الذمة (قوله فان الشفيع يأخذ الثمرة مع أصلها) أى بجميع الثمن (قوله مأبورة) أوقد أزهت وأما اذا كانت غير مأبورة فلا يحط عنه من الثمن شيأ وقوله ولم تيبس أى وأما لو يبست فقد فاز بها المشترى (قوله وهذا هو المشهور) مقابله ما قاله عبد الملك وسحنون ليس على الشفيع غير الثمن لان المبتاع أنفق على مال نفسه فلا يرجع الا بماله عين قائمة (قوله يعنى ان البئر أو العين الخ) اشارة الى أن الكاف أدخلت العين (قوله التى لم تقسم أرضها) أى المشتركة بينهما التى تسقى بها وتزرع عليها وقوله أو مفردة أى باع حصته فى البئر والعين فقط (قوله انحدت البئر أو تعددت) هذا العموم ليس مصرحا به بل اغا هو بحسب فهم الفاهم والالو كان ذلك مصرحا به فما يتأتى وفاق (قوله وأرض مشتركة) قال بهرام وقال ابن لبابة معنى المدونة انها بئر لافناء لها ومعنى العتبية انها لها فناء وأرض مشتركة يكون فيها الفلد اه أقول اذا كان الامر كما ذكر فلا يظهر التوفيق فالمناسب اسقاط وأرض نعم لو جعل من باب العطف المرادف وان المراد بالارض الفناء فلا اشكال ثم يرد أن يقال ان من لوازم البئر أن يكون لها الفناء لقول المصنف فيما يأتى ومالا يضيق على وارد ولا يضر بماء البئر (قوله وأولت أيضا بالمتحدة) اشارة لضعف هذا التأويل (قوله فهو اشارة للوفاق) أى والمعنى وأولت بالتى توحدت فلم تتعدد أو توحدت أى انفردت عن الفناء (قوله والمعنى أن العرض الخ) انما نص المصنف على ذلك لان بعض الشافعية حكى عن مالك الشفعة فى ذلك عبد الوهاب وغيره ولا يعرف ذلك أصحاب مالك (قوله والمعنى أن العرض والطعام) أى المشترك فان لم يبع أحدهما ولكن

مالم تيبس يعنى أن الشفيع يأخذ الثمرة بالشفعة مالم تيبس ووقع فى المدونة أنه يأخذها بالشفعة مالم تيبس أو تجذ فحمل بعض الاشياخ المدونة على الخلاف لانه قال فيها مرة مالم تيبس ومرة مالم تجذ فهذا خلاف وتأولها بعضهم على الوفاق فحمل قولها الشفعة مالم تيبس اذا اشتراها مفردة عن أصلها فيأخذها بالشفعة مالم تيبس فان جذت قبل اليبس فله أخذها وحمل قوله فيها مالم تجذ اذا اشتراها مع أصلها أى فيأخذها بالشفعة مالم تجذ سواء أخذت قبل اليبس أو بعده (ص) وان اشترى أصلها فقط أخذت وان أبرت ورجع بالمؤنة (ش) هذا قسيم قوله سابقا وحط حصتها ان أزهت أو أبرت والمعنى أنه اذا اشترى الاصل فقط ولا ثمرة فيه أو فيه ثمرة لم تؤبر فان الشفيع يأخذ الثمرة مع أصلها بالشفعة ولو كانت الثمرة مأبورة يوم الاخذ بالشفعة فقوله وان أبرت أى عند المشترى أى أو أزهت ولم تيبس وحينئذ يرجع المشترى على الآخذ بالشفعة بالمؤنة أى بأجرته فى خدمته للاصول والثمرة من سقى وتأبير وعلاج ولو زادت المؤنة على قيمة الثمرة قاله محمد وهذا هو المشهور والقول قوله فيما ادعى من المؤنة مالم يتبين كذبه (ص) وكبئر لم تقسم أرضها والافلا (ش) يعنى أن البئر أو العين المشتركة التى لم تقسم أرضها اذا باع أحد الشركاء نصيبه فيها مع الارض أو مفردة فلشريكه الاخذ بالشفعة وأما ان قسمت الارض فلا شفعة فيها انحدت البئر أو تعددت قاله فى المدونة لان القسم يمنع الشفعة وقال فى العتبية الشفعة ثابتة وهل ما فى الكتابين خلاف واليه ذهب الباجى أو وفاق واليه ذهب سحنون فقال معنى ما فى المدونة بئر متحدة وما فى العتبية آبار كثيرة وقال ابن لبابة معنى المدونة بئر لا فناء لها ومعنى العتبية لها فناء وأرض مشتركة وشمل التوفيقين قوله (ص) وأولت أيضا بالمتحدة (ش) أى غير المتعددة وغير ذات الفناء وأشار بأيضا الى التأويل بالخلاف وهو ابقاء المدونة على ظاهرها والمراد بأرضها الارض التى تسقى بها وتزرع عليها فقوله وكبئر لم تقسم أرضها أى فيها الشفعة ولو متحدة وقوله والافلا أى والا بأن قسمت أرضها فلا شفعة فيها وظاهره ولو تعددت وهذا على حمل ما وقع فى المدونة وما وقع فى غيرها على الخلاف وقوله وأولت أيضا بالمتحدة هو راجع لمفهوم لم تقسم أرضها المشار اليه بقوله والافلا فهو فيما اذا قسمت أرضها فهو اشارة الى الوفاق (ص) لا عرض وكتابة ودين (ش) معطوف على بئر والمعنى أن العرض والطعام لا شفعة فيه وكذلك لا شفعة فى الكتابة للعبد اذا باع سيده الكتابة لاجنبى ولو كانا شريكين فى عبد كاتباه فباع أحدهما نصيبه من الكتابة فانه لا شفعة لشريكه فيها وكذلك صاحب الدين اذا باعه لغير من هو عليه فانه لا حق للمدين على من اشتراه الا أن يبيعه من عدوه فان المدين أحق به لدفع الضرر (ص) وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو بأرضه وبقل (ش) يعنى أن صاحب العلو لا شفعة له على صاحب الاسفل ولا عكسه اذ لا شركة بينهما فيما باعه أحدهما لان الحصص متمايزة وكذلك لا شفعة فى زرع

 وقف فى السوق على ثمن فشريكه أحق به لدفع ضرر الشريك لا للشفعة لكن ان فرض أنه باع لغيره مضى وينبغى مالم يحكم للشريك به حكم كما أفاده عج (قوله لا شفعة فى الكتابة للعبد) أى لا يكون المكاتب أحق بكتابته والا فليس هناك شركة حتى تتوهم شفعة تنتفى وقوله ولو كانا الخ هذا ظاهر وكذا يقال فى قوله وكذلك صاحب الدين (قوله وعلو على سفل الخ) لم يكتف المصنف عن هذه بقوله فيما مر وجار لان شدة التصاق العلو بالسفل ربما يتوهم منه الشركة بينهما الخ (قوله لان الحصص متمايزة) وهما جاران كما فى تت وفى بهرام لشبههما بالجارين قال عب وهو أولى لان الجار حقيقة من هو على يمينك أو يسارك أو أمامك أو خلفك اه أقول

الظاهر ما قاله تت وكلام عب لا يظهر (قوله بعد يبسه) لا مفهوم له بل سواء كان بعد يبسه أو وهو أخضر أو قبل نباته كما لو بيع مع أرضه (قوله ونحوها) أى كالباسمة والملوخية (قوله فراده) علة لقوله ولا يدخل فيه القرع وقوله والقرع من المقاثئ أى يلحق بالمقاثئ قال ابن القاسم فى العتبية والمقاثئ كالثمار وكذلك الباذنجان والقطن والقرع الباجى يريد وكل ماله أصل تجنى ثمرته مع بقائه

فلو باع احد الشريكين حصته فيه بعد يبسه فلا شفعة فيه لشريكه ولو بيع مع أرضه والشفعة للشفيع فى الارض بما يخصها من الثمن من قيمة الزرع وكذلك لا شفعة فى البقول كهندبا ونحوها ولا يدخل فيه القرع فراده بالبقل ما عدا الزرع والمقاثئ والقرع من المقاثئ (ص) وعرصة وممر قسم متبوعه (ش) يعنى ان الدار اذا قسمت بيوتها لا شفعة فى عرصتها أى ساحتها وسواء باع حصته مع ما حصل له من البيوت بالقسمة أو باع العرصة وحدها ولو أمكن قسمها لان العرصة لما كانت تابعة لما لا شفعة فيه كانت لا شفعة فيها وكذلك لا شفعة فى الممر اذا كانت الدار بين قوم واقتسموا بيوتها وتركوا الممر ينتفعون به وباع أحدهم ما يخصه فيه فلا شفعة للبقية سواء باع حصته من الممر مع ما حصل له من البيوت بالقسمة أو باع حصته فى الممر وحده ولو أمكن قسمه كالممر ولو قال قسم متبوعهما كان أوضح (ص) وحيوان (ش) يعنى ان الحيوان لا شفعة فيه وأعاد هذا مع فهمه من قوله لا عرض لاجل قوله (ص) الا فى كحائط (ش) أى الا أن يكون الحيوان والرقيق فى حائط فان الشفيع يأخذ ذلك بالشفعة وسواء احتاج الحائط الى ذلك الحيوان أم لا وليس له أن يأخذ بعض ذلك دون بعض فلو باع حصته من الحيوان وحده فلا شفعة فيه وأدخلت الكاف المعصرة والمجبسة ونحوهما (ص) وارث وهبة بلا ثواب والا فيه بعده وخيار الا بعد مضيه (ش) هذا مفهوم ما مر والمعنى أن الارث أى الموروث لا شفعة فيه لانه جبرى وكذلك لا شفعة اذا ملك الشقص بسبب هبة بغير ثواب لانه بغير معاوضة فلو حصل الشقص بسبب هبة على ثواب فان الشفعة ثابتة فيه لكن بعد دفع العوض لان الموهوب له الخيار ان شاء تمسك بالهبة وان شاء رد ها على واهبها فهى غير لازمة له وهذا اذا كان الثواب غير معين فأما ان كان معينا فانه لا يشترط دفعه بل للشفيع أن يأخذه بالشفعة قبل دفعه لانه حينئذ كالثمن المعين فى البيع ويأخذه الشفيع بقيمة الثواب ان كان مقوما وبمثله قدرا وصفة ان كان مثليا وكذلك لا شفعة اذا اشترى الشقص بالخيار للبائع أو للمشترى أو لغيرهما لانه غير لازم لان بيع الخيار منحل على المشهور الا بعد مضيه ولزومه ففيه الشفعة حينئذ ومضيه بأن يسقط من له الخيار حقه فى أثناء المدة واما بأن تمضى المدة وبهذا ظهر أن الضمير فى مضيه يرجع على بيع المقدر لا على الخيار باعتبار زمنه لان اللزوم لا يتوقف على انقضاء الزمن خاصة بل يكون لغيره (ص) ووجبت لمشتريه ان باع نصفين خيارا ثم بتلا فأمضى (ش) يعنى أن من ملك دارا فباع نصفها على الخيار لرجل ثم باع النصف الآخر لرجل آخر على البت ثم أمضى من له الخيار البيع فان الشفعة تجب حينئذ لمشترى البت على قول ابن القاسم بناء على أن بيع الخيار منعقد وقت صدوره وهو خلاف المشهور فهو مشهور مبنى على ضعيف وأما على أنه منحل فالشفعة لصاحب المنبرم على صاحب الخيار فالضمير فى لمشتريه يرجع لمشترى المبيع بالخيار لا لمشترى الخيار لان الخيار لا يشترى وفى باع لمالك جميع الدار مثلا وقوله فأمضى أى أمضى من له الخيار بيع الخيار بعد بيع البتل (ص) وبيع فسد الا أن يفوت فبالقيمة (ش) يعنى أن البيع الفاسد لا شفعة فيه لانه مفسوخ

(قوله ولو قال قسم متبوعهما لكان أوضح) أى لان المتبادر من المصنف أنه عائد على الممر وحده مع أن الامر ليس كذلك (قوله وسواء احتاج الحائط الخ) أى سواء احتاج الحائط الى الحيوان بالفعل أولا الا أنه منتهى الاحتياج اليه والحاصل أن المراد بما يحتاج اليه سواء كان عاملا بالفعل أو منتهيا له (قوله وأدخلت الكاف الخ) أى على القول بأن الشفعة فيما لا يقبل القسم وأما على القول الآخر فالكاف استقصائية (قوله والمجبسة) موضع الحبس (قوله ونحوهما) كالطاحون (قوله والا فيه بعده) أى وان كانت الهبة بثواب فالشفعة بالثواب بعد دفعه لعدم لزومها الموهوب له (قوله بسبب هبة بغير ثواب) أى ويحلف أنه ما وهب لثواب ان كان متهما فلا شفعة حينئذ وظاهره ولو حصل الثواب بعد ذلك لكونه لم يقصد (قوله وهذا اذا كان الثواب غير معين) أى فلا يلزمه رد العوض بمجرد القبول بخلافه اذا كان معينا فيلزم بمجرد القبول (قوله اذا اشترى الشقص على الخيار) لا يخفى ان هذا فى الخيار الشرطى وأما الخيار الحكمى هل هو كالشرطى أولا أى فاذا رد بعدا طلاعه على العيب فله الشفعة ان قلنا ان الرد بالعيب ابتداء بيع ولا شفعة له ان قلنا انه نقض للبيع ﴿تنبيه﴾ سكت الشارح عن مفهوم فأمضى وبينه فنقول انه لو رد لا يكون الحكم كذلك والحكم انها شرعا لبائع الخيار فيما بيع بتلا حيث كان غير بائع البتل لانه تبين انه على ملكه بناء على أن بيع الخيار منحل فان كان بائع البتل هو بائع الخيار لم تكن له شفعة فيما باعه بتلا (قوله فهو مشهور) أى الاخذ بالشفعة وقوله مبنى على ضعيف وهو الانعقاد (قوله الا أن يفوت فبالقيمة) أى اذا كان متفقا على فساده والا فيمضى بالثمن

(قوله بحوالة سوق) فيه نظر كما يعلم مما تقدم في البيوع ولذا قال في ك وجد عندي مانصه والفوات بغير حوالة الاسواق بل بالبيع والهدم والبناء والشفيع غير عالم فيها والا فلا شفعة (قوله فاذا دفعها فقد ملك المبيع) لا يخفى أنه مالك للبيع بمجرد لزوم القيمة (قوله مع انهم جعلوه) أي أخذ الشفيع لا بقيد الفاسد (قوله وان استحق الثمن) أي المعين من البائع وقوله أو رد بعيب أي رده البائع بعيب على المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة (قوله مخرج من قوله الا أن يفوت الخ) في الحقيقة مستثنى من محذوف والتقدير الا أن يفوت فالقيمة لازمة في أي مفوت الا أن يكون الفوات ببيع صح فيأخذ بالثمن (قوله ولا يأخذ بالقيمة) قال عج بعد كلام طويل والحاصل أنه ان فات بغير البيع الصحيح فانه يأخذه بالشفعة بالقيمة ان كان متفقا على فساده فان كان مختلفا فيه فالشفعة فيه بالثمن فان فات بالبيع الصحيح ولم يدفع للمشتري القيمة قبل قيام الشفيع فانه يأخذه بالثمن في البيع الصحيح فان دفع المشتري القيمة أو الثمن قبل قيام الشفيع فانه يخير في الاخذ بالقيمة أو بالثمن في البيع الفاسد وبين الاخذ بالثمن في البيع الصحيح وأما ان فات بغير البيع الصحيح ثم حصل فيه بيع صحيح فان كان فساده متفقا عليه فانه يخير في أن يشفع بالقيمة أو بالثمن في البيع الصحيح وان كان فساده مختلفا فيه فانه يخير في أن يشفع بالثمن في البيع الفاسد أو بالثمن في البيع الصحيح فعلم مما قررنا انه ان فات بالبيع الصحيح ثم حصل فيه مفوت بغيره انه لا يلتفت اليه فتأمل اهـ (قوله يعني أن الشفيع) المناسب ابقاؤه على ظاهره وان المراد المقاسمة بالفعل لا الطلب وحده كما هو النقل (قوله يعني أن الشفيع اذا طلب الخ) الذي اعتمده شيخي تت بالنقل أن قول المصنف ان قاسم يحمل على ظاهره وأما اذا لم يحصل قسم بالفعل فلا وقوله

شرعا ولو علم به بعد أخذ الشفيع فسخ بيع الشفعة والبيع الاول لان الشفيع دخل مدخل المشتري الا أن يفوت المبيع بيعا فاسدا بحوالة سوق فأعلى فانه لا يفسخ وتلزم فيه القيمة فاذا دفعها فقد ملك المبيع فاذا أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فانه يأخذ الشقص بالقيمة التي لزمت المشتري فقوله وبيع فسد أي ومبيع بيع فسد علما بفساده أم لا ولم يجعلوا أخذ الشفيع للفاسد فوتا مع أنهم جعلوه فوتا في قول المؤلف وان استحق الثمن أو رد بعيب بعدها الخ ويجاب بأن المستحق وواجد العيب لو أجازا جاز بخلاف البيع الفاسد لا يصح ولو أجاز وقوله (ص) الا ببيع صح فبالثمن فيه (ش) مخرج من قوله الا أن يفوت فبالقيمة والمعنى أن البيع الفاسد اذا فات بسبب بيع صحيح أي بأن باعه الذي اشتراه شراء فاسدا بيعا صحيحا فان هذا البيع الصحيح يكون مفوتا له فاذا أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة فانه لا يأخذ الا بالثمن الذي وقع في البيع الصحيح ولا يأخذ بالقيمة (ص) وتنازع في سبق ملك الا آن بنكل أحدهما (ش) يعني أن الشريكين اذا تنازعا في سبقية الملك فقال أحدهما للآخر ملكي سابق على ملكك وقال الآخر بل ملكي هو السابق فانه لا شفعة لاحدهما على الآخر حينئذ ولكل منهما أن يحلف صاحبه فان حلفا أو نكلا فلا شفعة لاحدهما على الآخر وان حلف أحدهما أن ملكي سابق فالشفعة لمن حلف على من نكل وتبدئة أحدهما بالقرعة (ص) وسقطت ان قاسم أو اشترى أو ساوم أو ساقى أو استأجر أو باع حصته (ش) يعني أن الشفيع اذا طلب مقاسمة المشتري في الشقص فان شفعته تسقط بذلك وان لم تحصل مقاسمة بالفعل وسواء كانت المقاسمة في الذات أو في منفعة الارض للحرث أو الدار للسكنى وأما قسمة الغلة فلا تسقطها عند ابن القاسم خلافا لاشهب وكذلك تسقط الشفعة اذا اشترى الشفيع الشقص من المشتري لان شراءه دليل على اسقاط شفعته وظاهره ولو جاهلا بحكم الشفعة وهو كذلك لان المذهب أن الشفعة لا يعذر فيها بالجهل وفائدة سقوط الشفعة بشراء الشقص مع أن الشفيع قد ملكه بالشراء تظهر فيما اذا كان الثمن المشتري به أكثر من ثمن الشفعة وأيضا الشراء قد يقع بغير جنس الثمن الاول وكذلك تسقط الشفعة اذا ساقى الشفيع في الحصة المشتراة وأما لو أراد الشراء أو المساومة فانه لا تسقط شفعته وكذلك تسقط الشفعة اذا أخذ الشفيع الحصة التي له فيها الشفعة مساقاة أي جعل نفسه مساقيا عند المشتري للحصة ومثله اذا استأجر الشفيع الحصة من المشتري ومقتضى حمل المساقاة على هذا المعنى أن الشفيع لو دفع حصته للمشتري مساقاة أن شفعته لا تسقط ولا فرق بين أن يستأجر بالفعل أو يدعو اليه وكذلك تسقط الشفعة اذا باع الشفيع حصته كلها من العقار بعد ثبوت الشفعة لان الشفعة انما شرعت لدفع الضرر واذا باع حصته فلا ضرر عليه بعد ذلك فلو باع بعض حصته فهو باق على شفعته واختلف هل له الشفعة بقدر ما بقي وهو كالصريح في المدونة أو له الكامل واختاره اللخمي وغيره ثم انه يستفاد من

أو في منفعة الارض للحرث أي المنفعة الراجعة للحرث أي الراجعة لكونه يحرثها هو لا الراجعة لكونه يكريها وقوله أو الدار للسكنى أي أو في منفعة الدار الراجعة للسكنى احترازا من منفعة الدار الراجعة للغلة من رجوع الكلي الى بعض جزئياته (قوله للحرث) أي الراجعة لحرثها أي زرعها فيه وقوله أو الدار للسكنى أي الراجعة للسكنى (قوله عند ابن القاسم) أي خلافا لاشهب (قوله وظاهره ولو جاهلا بحكم الشفعة) أي جهل ان الشراء يسقط الشفعة فحكم الشفعة الاسقاط عند الشراء (قوله ومقتضى حمل المساقاة الخ) في عب الجزم بهذا المقتضى (قوله وهو كالصريح الخ) وهو المعتمد (قوله أو له الكامل) الاولى أن يقول أو له على قدر ما كان له

هذا أن قول المؤلف وهي على الانصباء هل المراد به يوم الشراء أو يوم قيام الشفيع بالشفعة هذا وظاهر كلام المؤلف السقوط ولو باع حصته غير عالم ببيع شريكه وهو ظاهر المدونة وذكر في البيان من رواية عيسى عن ابن القاسم انها لا تسقط ان باع غير عالم قال وهو أظهر الاقوال (ص) أو سكت بهدم أو بناء أو شهرين ان حضر العقد والا سنة (ش) أي وكذلك تسقط الشفعة اذا سكت الشفيع والمشتري يهدم في الشقص الذي اشتراه أو يبني فيه لان سكوته مع ذلك يدل على اسقاط شفعته في ذلك أي يهدم ما لا يهدم أو يبني ما لا يبني وأما لو هدم ما يهدم أو بنى ما يبني فلا تسقط شفعته قاله بعض وقال آخر وظاهره ولو كان الهدم والبناء للاصلاح فليس كمسئلة الحيازة وظاهره أيضا ولو كان يسيرا وكذلك تسقط الشفعة اذا حضر الشفيع عقد الشراء وكتب خطه في الوثيقة ومضى بعد ذلك شهران وهو ساكت بلا مانع له من القيام بحقه في الشفعة فان لم يحضر عقد الشراء أو حضر ولم يكتب شهادته فان شفعته لا تسقط الا بعد مضي سنة بعد العقد ولو ادعى الجهل بالحكم بأن قال أنا جهلت وجوب الشفعة لي وما مشى عليه المؤلف هو ما لابن رشد مع تكلف ومذهب المدونة أنه لا يسقط شفعته الا السنة وما قاربها ولو كتب شهادته وقوله (ص) كان علم فغاب (ش) تشبيه تام أي ان من علم بوجب شفعته فغاب حكمه حكم الحاضر فان كتب شهادته بعقد الوثيقة تسقط شفعته بمضي شهرين والا فبمضي سنة على ما مر (ص) الا أن يظن الاوبة قبلها فعيق (ش) يعني أن الشفيع اذا سافر وكان يظن أنه يرجع قبل مضي المدة المسقطة فعاقه أمر أي حصل له أمر عاقه عن الاياب فانه باق على شفعته ولو طال الزمان بعد أن يحلف أنه ما سافر مسقطا لشفعته واليه أشار بقوله (ص) وحلف ان بعد (ش) أي بعد الزمان في غيبته وان جاء بعد مضي المدة المسقطة بزمن قريب لم يحلف والقرب والبعد بالعرف كما هو الظاهر ﴿تنبيه﴾ أخذ ابن رشد من مسئلة الا أن يظن الخ أن الزوج اذا شرط لامرأته أنه لا يغيب عنها أكثر من شهر مثلا ثم خرج مسافرا فأسره العدو أن لا قيام لها بشرطها اه وأما لو خرج يريد غزوا فأسره العدو والمسئلة بحالها فلها القيام بشرطها قاله في الطرر وبه قال بعض شيوخ الزرقاني ولعل الفرق أن الخروج للغزو مظنة الاسر فكأنه مختار في حصوله ولا كذلك الخروج للسفر في غيره ثم ان قياسها على هذه المسئلة يقتضي أن الحبس ونحوه كالاسر (ص) وصدق ان أنكر علمه لا ان غاب أولا (ش) يعني أن الشفيع اذا غاب أكثر من سنة ثم جاء يطلب الشفعة فقال له المشتري أنت علمت بالبيع وغبت غيبة بعيدة فلا شفعة لك وقال الشفيع ما علمت بالبيع فالقول قوله مع يمينه ويأخذ شفعته لا ان كان غائبا قبل عقد الشراء وهو مراده بأولا فانه باق على شفعته أبدا حتى يرجع ولو طال الزمان وكذلك لو لم يعلم بالبيع حتى غاب فانه باق على شفعته أبدا فاذا رجع بعد غيبته كان حكمه حكم الحاضر العالم بالبيع أي فلا تسقط شفعته الا بعد مضي سنة من يوم قدومه أو يصرح باسقاطها فانه لا شفعة له بعد ذلك وظاهر كلام المؤلف سواء بعدت الغيبة أو قربت وهو ظاهر كلام ابن القاسم وقيدها أشهب بالبعيدة وأما القريبة التي لا كلفة عليه فيها فكالحاضر وهو الموافق لقول المؤلف آخر باب القضاء والقريب كالحاضر ولما كتبه الشيخ عبد الرحمن بطرة الشارح (ص) أو أسقط لكذب في الثمن وحلف أو في المشتري أو المشتري

(قوله وهو أظهر الاقوال) انما جمع لان المسئلة ذات أقوال ثلاثة قيل تسقط مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل بالتفصيل المشار اليه (قوله وقال آخر) هذا هو الذي ارتضاه عج وذهب اليه عب فقال بهدم أو بناء أو غرس من المشتري ولو يسيرا أو كان الاولان لاصلاح فليست كمسئلة الحيازة (قوله وكتب خطه) أي بأن شريكه باع نصيبه أي أو أمر بالكتابة أو رضي بها بل المدار على ذلك ولو لم يحضر فكان الاولى للشارح أن يقول أراد بحضور العقد الكتابة حضر العقد أولا ومثل ذلك الامر بالكتابة والرضا بها (قوله مع تكلف) التكلف هو ما قدره بقوله وكتب خطه (قوله وما قاربها) هو الشهر والشهران على ما قال ابن الهندي وهو الراجح ومقابله قولان أحدهما أنه على ثلاثة أشهر ثانيهما أربعة أشهر (قوله فان كتب شهادته) أي أو أمر بالكتب (قوله فعيق) أي عن ذلك بأمر يعذر فيه ولا بد من بينة أو قرينة على أن ذلك لعذر لا بمجرد قوله ان ذلك كاف (قوله وان جاء الخ) قال عج في شرحه قلت ظاهر ما ذكره الحطاب ان من ظن الاوبة قبلها فعيق أنه يحلف سواء قرب أو بعد (قوله المدة المسقطة) وهي الشهران في الاولى والسنة في الثانية ولو مع البينة أو القرينة (قوله أنه لا يغيب عنها) أي وان غاب عنها فأمرها بيدها الخ هذا من تتمة التصوير (قوله وبه قال بعض شيوخ الزرقاني) فيه نظر فان الذي في الزرقاني أما لو خرج يريد غزوا فأسره العدو والمسئلة بحالها فلها القيام بشرطها قاله في الطرر وبه قال جميع شيوخنا (قوله ثم ان قياسها) أي قياس مسئلة الاسر التي لا قيام لها (قوله على هذه المسئلة) أي مسئلة المصنف (قوله لا ان كان غائبا الخ) أي وغيبة الشخص المشتري كغيبة الشفيع أو وغيبتهما عن محل الشقص غيبة بعيدة وهو بمكان لحضورهما ولا نظر لغيبة الشقص (قوله وكذلك لو لم يعلم بالبيع) أي تحقيقا (قوله أو أو أسقط لكذب في الثمن) أي أو سكت قال عج بعد كلام ذكره اعلم أنه يستفاد من هنا أنه تسقط شفعته فيما لو أخبره بالاخف

أوانفراده أوأسقط وصى أوأب بلا نظر (ش) معطوف على ماقبله والمعنى ان الشفيع اذا علم بالبيع فلما أخبر بالثمن أسقط شفعته لكثرته ثم ظهر بعد ذلك ان الثمن أقل مما أخبر به فله شفعته ولوطال الزمان قبل ذلك ويحلف انه انما أسقط لاجل الكذب فى الثمن ولو أسقط لكذب فى جنس الثمن فيلزمه كما اذا أخبر انه باع بدراهم فاذا هو باع بمثلى كقمح مثلا الا أن تكون قيمته أقل مما أخبر به وكذلك لا تسقط شفعته اذا أسقطها لاجل الكذب فى الشقص المشترى بأن قيل له فلان اشترى نصف نصيب شريكك ثم أخبر أنه اشترى جميع نصيب شريكه فله القيام بالشفعة حينئذ لانه يقول لم يكن لى غرض فى أخذ النصف لان الشركة بعد قائمة فلما علمت انه ابتاع الكل أخذت لارتفاع الشركة وزوال الضرر أولاجل الكذب فى المشترى بكسر الراء بأن قيل له فلان اشترى نصيب شريكك فأسقط لذلك ثم ظهر انه غير الذى سمى فان له أن يأخذ شفعته كائنا ما كان الشخص وكذلك لا تسقط شفعته اذا قيل له ان فلانا اشترى حصة شريكك فى الشقص فرضى به وسلم شفعته لاجل حسن سيرة هذا المشترى ثم علم بعد ذلك ان الشقص اشتراه هو وشخص آخر فله القيام بشفعته لانه يقول انما رضيت بشركة فلان وحده لا شركته مع غيره ولم يذكر فى هذه الامور الثلاثة الحلف وينبغى أن يحلف فيها أيضا ﴿تنبيه﴾ لو أخبر بتعدد المشترى فرضى ثم تبين انه واحد فانه يمضى ما حصل منه الا أن يكون له غرض فى التعدد كذا ينبغى وعليه فيمكن ادخاله فى قول المؤلف أوانفراده أى شأن انفراده وكذلك تكون الشفعة فيما اذا أسقط ولى المحجور شفعة محجوره بلا نظر فى ذلك بل كان الاخذ بها هو النظر للمحجور فانه اذا بلغ رشيدا له أن يأخذ بها وأبوه والقاضى كذلك فقوله بلا نظر أى ان ثبت ان اسقاطهما على غير وجه النظر وذلك لانهما محمولان على النظر عند الجهل بفعلهما وأما الحاكم فلا يحمل فعله على النظر عند الجهل (ص) وشفع لنفسه أوليتيم آخر (ش) يعنى ان الولى أبا أو وصيا اذا كان شريكا لمحجوره فباع حصة المحجور فله أخذها بالشفعة ولا يكون توليه البيع مانعا من ذلك وكذلك لو باع حصة نفسه فله أخذها بالشفعة لليتيم ولا بد من الرفع للحاكم فيهما لاحتمال بيعه برخص لأخذه لنفسه أو بغلاء لاخذه لمحجوره ومن فى حجره يتيمان مشتركان فى دار مثلا وباع حصة أحدهما فله أن يأخذ للآخر بالشفعة ولا يكون توليه البيع مانعا من ذلك (ص) أوأنكر المشترى الشراء وحلف وأقر بائعه (ش) يعنى أن الشفعة ساقطة فى هذا الان الاخذ بالشفعة لا يكون الا بعد ثبوت الملك للمشترى والحال انه منكر للشراء فلا شفعة للشفيع عليه ولا يلزم من اقرار البائع بالبيع ثبوت الشراء لانكار المشترى له فلو نكل المشترى حلف البائع وثبت البيع والشفعة وأولى لو أنكر البائع البيع (ص) وهى على الانصباء (ش) يعنى ان الشفعة بمعنى الشقص المأخوذ بالشفعة مستحقة ومفوضة على قدر الانصباء لا على الرؤس لان الشفعة انما وجبت لشركتهم لا لعددهم فيجب تفاضلهم فيها بتفاضل أصل الشركة فاذا كان العقارين ثلاثة مثلا لاحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحب النصف نصيبه من أجنبى فلشريكيه أن يأخذا ذلك بالشفعة فيأخذ صاحب الثلث ثلثى الشقص ويأخذ صاحب السدس ثلثه وكلام المؤلف فيما ينقسم وأما فيما لا ينقسم فهى على الرؤس اتفاقا وهل تعتبر الانصباء يوم الشراء أو يوم قيام الشفيع وانظر ما يترتب على ذلك فى الكبير (ص) وترك للشريك حصته (ش) يعنى أن الشريك اذا كان هو المشترى من أحد الشركاء فانه يترك له حصته ويأخذ بقية الشركاء منه على قدر أنصبائهم مثاله دار بين أربعة لاحدهم الربع وللآخر الثمن وللآخر الثمن أيضا وللآخر النصف فباعه لصاحب الربع فان لصاحبى الثمنين أن يأخذا بالشفعة نصف المبيع

فظهر أنه أشد الا أن تكون قيمة الاشد أقل وان سلم فيما اذا أخبره بالاشد فظهر انه أخف لم يلزمه التسليم والموزون أخف من المكيل والنقد أخف منهما اه (قوله معطوف على ماقبله) وهو قوله غاب (قوله ومن فى حجره يتيمان الخ) ولا يحتاج لرفع (قوله وحلف) أى انه لم يشتر وقوله وأقر بائعه أى ادعى انه باعه له ومفهوم أنكر المشترى أنه لو أقر به مع اقرار البائع فللشفيع الاخذ (قوله وانظر ما يترتب على ذلك فى ك) ومما تقدم يظهر أن المعتمد هو القول الثانى وتظر ثمرة ذلك فيما اذا باع بعض مستحق الشفعة بعض نصيبه بعد وقوع الشراء وقبل قيام الشفيع فاذا كانت دار بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم حصته ثم بعد بيعه وقبل قيام الشفيع باع أحد الباقيين نصف نصيبه فهل يشتركان فى أخذ الثلث المبيع أولا بالشفعة تظرا الى نصيب كل يوم وقع التبايع فى الثلث المبيع أولا أوان من باع نصف نصيبه له الثلث بالشفعة ومن لم يبع له الثلثان فيها تظرا الى نصيب كل يوم القيام خلاف ثم ان من لم يبع يأخذ بالشفعة نصف نصيب صاحبه الذى باعه

(قوله وطولب بالاخذ) أى أوالاسقاط أى الشفيع لابقيد كونه مشتريا كما فى الذى قبله أى طالبه المشترى عند الحاكم بالاخذ بالشفعة (قوله لاقبله) الاولى اسقاطه لانه لاتصور المطالبة قبله لان نفى الشئ فرع تصوره (قوله ولم يلزمه اسقاطه) أى ولو على وجه التعليق كان اشتريت أنت فقد أسقطت شفعتى (قوله ان هذين الحق فيهما لله تعالى) وحق الله أوكد وان كان حق الآدمى مبنيا على التشاح (قوله فى الفروج) بدل من قوله النكاح وكأنه قال وللاحتياط فى الفروج ثم أقول ولايخفى ان الفرق الذى أشار له بأيضا انما هو توجيه للفرق الاول الذى هو قوله ان هذين الحق فيهما لله (قوله مقدور عليه) أى من حيث ان سببه فعل اختيارى له بخلاف عقد البيع الناشئ عنه الشفعة فليس باختيارى له لكن أقول شراؤه فعل اختيارى له فلا فرق (قوله ولايجب على البائع ترك) أى ترك المبيع وقوله حتى يعلم المشترى المناسب أن يقول كما فى لك حتى يعلم الشريك أى يعلمه بأن غرضه البيع للشقص هل له رغبة فى شرائه (قوله وانما يستحب فقط) تابع فى هذه العبارة للفيشى فى حاشيته وظاهره انه متعلق بالمسئلتين ولكن ذكره عب فى الاولى التى هى قوله ولايجب على المشترى ترك التصرف مقتصرا عليها ولم يذكر الثانية التى هى قوله ولايجب الخ (قوله كهبة وصدقة) أى وعتق بأن يشترى نصف حائط به عبد مثلا فيعتقه المشترى واذا نقض العتق والوقف ورد الثمن للمشترى فعل به ماشاء (قوله وظاهره الخ) فى عب ومحل المصنف مالم يحكم بعدم ماذكر مخالف يرى ابطال الشفعة بذلك قاله البساطى على سبيل التردد (قوله ان علم شفيعه) فان لم يعلم فالثمن له لالمعطاه ويتصور ذلك بأن يعتقد المشترى أن النصف الثانى لبائعه أو اعتقد ان بائعه حصل بينه وبين شريكه قسمة وانه باع ماحصل له بهذا (قوله أوالمشترى) هو أولى (قوله شفيعه) أى ان علم بوجود شفيعه (قوله وبه يعلم مافى كلام تت) فانه جعل ثمن النصف المأخوذ

(١) (قوله رزق فى بعض النسخ زرقون اه

و باقيه لمشتريه يستحقه بالشفعة فقوله وترك للشريك أى لشريك المشترى وفى بعض النسخ للشفيع بدل الشريك وكل صحيح (ص) وطولب بالاخذ بعد اشترائه لاقبله (ش) المطالب بكسر اللام هو المشترى أو وكيله والمطالب بفتح اللام هو الشفيع أو وكيله والمعنى ان البيع اذا وقع فى الشقص فان المشترى له مطالبة الشفيع اما أن يأخذ بشفعته أو يتركها أى يسقط حقه منها لما يلحق المشترى من الضرر بعدم التصرف فى الحصة المبيعة وأما قبل صدور البيع فى الشقص فانه لامطالبة له عليه بأخذ ولا بترك واذا أسقط الشفيع شفعته فى هذه الحالة لايلزمه لان من وهب مالا يملك لا تصح هبته أى لا تلزم وله الاخذ بالشفعة اذا وقع البيع بعد ذلك واليه أشار بقوله (ص) ولم يلزمه اسقاطه (ش) ولو أتى بالفاء بدل الواو ليفيد أنه مفرع على قوله لاقبله لكان أحسن وهذا بخلاف من قال لعبد ان ملكتك فأنت حر أو ان تزوجتك فأنت طالق فيلزم مع انه قبل الوجوب والفرق ان هذين الحق فيهما لله تعالى بخلاف الشفعة وأيضا الشارع فى العتق متشوف للحرية وللاحتياط فى النكاح فى الفروج وأيضا لان كلا من العتق والطلاق مقدور عليه بخلاف عقد البيع الناشئ عنه الشفعة وقوله وطولب أى عند الحاكم ولايجب على المشترى ترك التصرف حتى يعلم الشفيع ولايجب على البائع ترك حتى يعلم المشترى وانما يستحب فقط خلافا لفتوى ابن رزق ا (ص) وله نقض وقف كهبة وصدقة (ش) يعنى ان المشترى للشقص اذا وقفه أو وهبه أو تصدق به قام الشفيع فله نقض الوقف ولو كان مسجدا وكذلك له نقض الهبة و يأخذ الشقص بالشفعة وله امضاء ذلك وظاهره ولو حكم بصحة الوقف والهبة والصدقة من يرى أن الشفعة تفوت بذلك (ص) والثمن لمعطاه ان علم شفيعه (ش) يعنى أن الشفيع اذا قام ونقض الهبة أو الصدقة وأخذ الشقص بالشفعة فان الثمن الذى وقع به البيع يكون للموهوب له لان المشترى للشقص لما علم أن له شفيعا ووهبه للغير فكأنه دخل على هبة الثمن فقوله ان علم شفيعه أى ان علم الواهب أن له شفيعا وليس المراد علمه بعينه فضمير علم للواهب والضمير فى شفيعه عائد على الشقص أو المشترى وعبر بعلم دون عرف للاشارة الى أن العلم متعلق بالكليات والمعرفة متعلقة بالجزئيات فالعلم متعلق بأمر كلى فلا يدل على انه علم عين شفيعه (ص) لا ان وهب دارا فاستحق نصفها (ش) يعنى ان من اشترى دارا فوهبها كلها لشخص ثم استحق شخص نصفها وأخذ المستحق النصف الثانى بالشفعة فلا يكون ثمن النصف المأخوذ بالشفعة للموهوب له أو المتصدق عليه لانه لم يثبت للمشترى ملك عليه لما ظهر فهبته له كالعدم واذا كان ثمن النصف المأخوذ بالشفعة للواهب فأولى المستحق الذى يرجع به المشترى على البائع لانه اذا لم يكن له ثمن النصف الذى هو ملك للواهب فأولى أن لا يكون له ثمن النصف الذى تبين له أنه ليس ملكا للواهب وبه يعلم مافى كلام تت فقوله فاستحق نصفها أى ملك سابق على الهبة ولا مفهوم لنصفها وضمير وهب عائد على المشترى المقدر أى لان وهب المشترى دارا الخ (ص) وملك بحكم أو دفع ثمن أو اشهاد (ش) يعنى أن الشفيع يملك الشقص من المشترى بأحد أمور اما بحكم حاكم بأنه له واما بدفع الثمن للمشترى سواء رضى بذلك أو لم يرض واما باشهاد بالاخذ بالشفعة ولو فى غيبة المشترى على ماعليه ابن عرفة خلافا لتقييد ابن عبد السلام أن يكون ذلك بحضرة المشترى ولا يعرف لغيره وكلام المؤلف فى ملك الشقص وأما الاخذ بالشفعة أى استحقاق الاخذ بها فقد قدمه المؤلف فى قوله

الشفعة

الشفعة أخذ شريك الخ (ص) واستعجل ان قصد ارتياء أو نظر للمشترى الا كساعة (ش) يعنى ان الشفيع يطالب بأخذ الشفعة بعد عقد البيع ويستعجل فى الطلب اذا قصد ارتياء أى ان يتروى فى نفسه أو قصد أن ينظر الى الشقص المشترى ولا يمهل بل اما أن يأخذ بالشفعة أو يسقطها الا كساعة واحدة فانه يمهل اليها فى النظر للمشترى وهذا اذا أوقفه الامام وأما ان أوقفه غيره فهو على شفعته فالاستثناء قاصر على قوله أو نظر للمشترى ومن رجعه لما قبله أيضا فقد خالف النقل والمراد بقوله الا كساعة أن تكون المسافة بين محل الشفيع ومحل الشقص كساعة وليس المراد أن تكون مدة النظر كساعة لان مدة النظر بعد مدة المسافة والكاف استقصائية كما يفيده النقل والظاهر أن المراد بالساعة الساعة الفلكية (ص) ولزم ان أخذ وعرف الثمن (ش) يعنى ان الشفيع اذا عرف الثمن الذى اشترى به المشترى الشقص من الشريك وأخذ بالشفعة فان هذا الاخذ يلزمه أى يلزمه حكم الشفعة فالواو من قوله وعرف واو الحال فان لم يعرف الثمن فان ذلك لا يلزمه ويجبر الشفيع على رده قال صاحب النكت وغيره انه لا يجوز له الاخذ الا بعد معرفة الثمن لئلا يكون ابتداء شراء بثمن مجهول اه لان الاخذ بالشفعة بيع واذا أخذ قبل المعرفة وقلنا بفساده وجب رده فله الاخذ بعد ذلك بالشفعة (ص) فبيع للثمن (ش) الفاء سببية أى فبسبب اللزوم يباع الشقص أو غيره من مال الشفيع لاجل الثمن الذى للمشترى وبعبارة فبيع للثمن أى فبيع مملوك الاخذ بالشفعة لاجل توفية الثمن للمشترى وأتى بالفاء دون ثم للاشارة الى أنه لا يمهل ولا ساعة ولو قال فبيع له كان أخصر وظاهر قوله فبيع للثمن من غير تأجيل وفى النقل ما يفيد ان البيع بعد التأجيل أى باجتهاد الامام (ص) والمشترى ان سلم (ش) يعنى ان المشترى اذا قال سلمت الشقص للشفيع عند قول الشفيع أخذت بالشفعة فانه يلزمه أن يدفعه له وليس له بعد ذلك رجوع فقوله والمشترى الخ معطوف على معمول لزم فان امتنع ولم يجعل له الشفيع الثمن فان الحاكم يبطل شفعته (ص) فان سكت فله نقضه (ش) أى فان سكت المشترى عند قول الشفيع أخذت بالشفعة يريد ولم يأت الشفيع بالثمن فللمشترى حينئذ نقض البيع وأخذ شقصه وله بيع مال الشفيع فى ثمنه ولا خيار للشفيع وبعبارة فله نقضه أى بعد التأجيل باجتهاد الحاكم وهذا ان لم يأت الشفيع بالثمن فان أتى به فلا كلام له ومحل نقضه ما لم يحصل حكم بعدم نقضه ممن يرى ذلك والحاصل ان المسائل ثلاث احداها أن يقول الشفيع أخذت وقد عرف الثمن وسلم المشترى وفى هذه ان لم يأت بالثمن فان الحاكم يؤجله ثم يبيع من ماله بقدر الثمن وينبغى ان الحاكم يبيع من متاع الشفيع ما هو أولى بالبيع الثانية أن يقول الشفيع أخذت ويسكت المشترى وفى هذه ان لم يأت الشفيع بالثمن فان الحاكم يؤجله باجتهاده وادا مضى الاجل ولم يأت فله أن يبقى على طلب الثمن فيباع له من مال الشفيع بقدره وله أن يبطل أخذ الشفيع ويبقى الشقص لنفسه كما أشار اليه بقوله فان سكت الخ الثالثة أن يقول الشفيع أخذت ويأبى المشترى ذلك فان عجل له الشفيع الثمن جبر على أخذه وان لم يعجل له ذلك فان الحاكم يبطل شفعته حيث أراد المشترى ذلك (ص) وان قال أنا آخذ أجل ثلاثا للنقد والا سقطت (ش) يعنى أن الشفيع اذا طولب بالاخذ فقال أنا آخذه بصيغة المضارع ولو لم يقل أنا فانه يؤجل ثلاثة أيام لاجل الاتيان بالنقد أو بالثمن للمشترى فان أتى به فلا كلام والا سقطت الشفعة ورجع الشقص للمشترى (ص) وان اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم تبعض (ش) يعنى ان الصفقة اذا اتحدت والمشترى أيضا متحد والحصص متعددة والبائع أيضا متعدد أو ولى اذا اتحد فان الشفعة لا تتبعض ويقال للشفيع المتحد اما أن تأخذ الحصص كلها أو اتركها كلها مثال ذلك

بالشفعة للموهوب له والمتصدق عليه (قوله ارتياء) من الرأى وقوله واستعجل أى استعجله المشترى بالاخذ والترك لا بطلب الثمن خلافا للتتائى (قوله ارتياء) أى تروى فى الاخذ والترك (قوله الساعة الفلكية) هى خمسة عشر دقائقا لا الزمانية التى تختلف باختلاف الزمن من مساواة الفلكية تارة أو نقص أو زيادة عنها تارة أخرى وانظر اذا كانت مسافة المشترى على أقل من كساعة هل يؤخر كساعة ومقدار مدة النظر أو لا يؤخر الا مقدار المسافة ومدة النظر وقوله وطولب وقوله واستعجل الخ مخصصان لقوله قبل أو شهرين ان حضر العقد والاسنة أى ان محل ذلك مالم يطلبه المشترى ويستعجله المشترى بدفعه له الثمن (قوله لا يجوز له) أى لا يصح والكن المشهور ان الاخذ صحيح غير لازم وحينئذ يكون له الرجوع (قوله يباع الشقص) أى المأخوذ بالشفعة وأنت خبير بأنه انما يباع للثمن ان لم يأت به الشفيع ويباع من ماله ما هو أولى بالبيع من غيره كذا ينبغى واذا أراد المشترى أخذ الشقص حيث بيع لاجل الثمن فله ذلك ويقدم على غيره (قوله فان امتنع) أى من التسليم أى بأن لم يسلم (قوله عند قول الشفيع أخذت بالشفعة) أى مع معرفة الثمن (قوله أنا آخذ) مضارعا أو اسم فاعل وسلم المشترى فان لم يسلم لم يؤجل الشفيع ثلاثا وكذا لو سكت فليست كالاولى لان ما حصل من الشفيع ظاهر فى الوعد حتى فى صيغة اسم الفاعل لاحتمال اطلاقه على ما سيحصل منه أخذ (قوله والا سقطت) كأنه قال فان

أن يكون لثلاثة مع رابع شركة هذا يشاركه فى دار وهذا يشاركه فى حانوت وهذا يشاركه فى بستان فباع الثلاثة انصباءهم فى صفقة واحدة من رجل فقام الشريك وأراد أن يشفع فى بعض المبيع دون بعض فليس له ذلك لانه يبعض على المشترى صفقته وليس له الا أخذ الجميع أو ترك الجميع الا أن يرضى المشترى بالتبعيض قال ابن عبد السلام ويرضى البائعون أيضا فقوله وان اتحدت الصفقة أى العقدة بأن كانت واحدة أى والثمن متحد والا لم تكن الصفقة واحدة فقوله وتعددت الحصص وأولى لو اتحدت فالمدار على اتحاد الصفقة (ص) كتعدد المشترى على الاصح (ش) أى والصفقة واحدة والتشبيه فى عدم التبعيض والمعنى كعدم التبعيض فى حال تعدد المشترى فليس للشفيع الا خذ من البعض دون البعض ومعنى هذه المسئلة اذا وقع البيع لجماعة فى صفقة واحدة وتميز لكل مشتر ما يخصه وسواء تعدد البائع أو اتحد فان الشفيع يخير بين أن يأخذ من الجميع أو يدع الجميع وليس له أن يأخذ من بعض دون بعض الا أن يرضى من يريد الاخذ منه (ص) وكأن أسقط بعضهم (ش) التشبيه فى عدم التبعيض والمعنى ان أحد الشفعاء اذا أسقط شفعته وأراد بعضهم أن يأخذ بها فانه يقال له اما أن تترك الحصص كلها أو تأخذها كلها فقوله وكأن أسقط بعضهم عطف على كتعدد المشترى والضمير فى بعضهم للشفعاء والضمير فى قوله (أو غاب) لبعضهم والمعنى انه اذا كان بعض الشفعاء غائبا وبعضهم حاضرا وأراد الحاضر أن يأخذ حصته فقط بالشفعة ويترك الباقى فليس له ذلك وانما له أن يأخذ الحصص كلها أو يتركها وان قال الشفيع أنا آخذ حصتى فاذا قدم أصحابى فان أخذوا شفعتهم والا أخذت لم يكن له ذلك وانما له أن يأخذ الجميع أو يدع فان سلم فلا أخذ له مع أصحابه ان قدموا ولهم أن يأخذوا الجميع أو يدعوا فان سلموا الا واحدا قيل له خذ الجميع والا دع ولو أخذ الحاضر الجميع ثم قدموا فلهم أن يدخلوا كلهم معه ان أحبوا والصغير اذا لم يكن له من يأخذ بالشفعة كالغائب و بلوغه كقدوم الغائب (ص) أو أراده المشترى (ش) الهاء ترجع للتبعيض والمعنى أن المشترى اذا قال للشفيع خذ بالشفعة بعض الحصص واترك بعضها وأراد التبعيض وحده فانه لا يجاب لذلك والقول للشفيع فى الاخذ للكل كما اذا أراد الشفيع التبعيض وأبى المشترى فالقول قوله فتلخص انه ان أراد الشفيع والمشترى التبعيض عمل به والا فالقول قول من دعا لعدمه قاله فى المدونة (ص) ولمن حضر حصته (ش) أى ولمن قدم حصته لا من كان حاضرا لانه مر أنه يأخذ الجميع وبعبارة ولمن حضر حصته أى على تقدير أن لو كان حاضرا لاحصته على تقدير حضور الجميع فاذا كانت دار بين أربعة لواحد اثنا عشر قيراطا ولآخر ستة ولآخر ثلاثة ولآخر ثلاثة أيضا باع صاحب النصف مع حضور صاحب الثمن فأخذ ذلك ثم قدم صاحب الربع فان المأخوذ يقسم بينه و بين الذى قبله على الثلث والثلثين لصاحب الستة ثمانية ولصاحب الثلاثة أربعة فاذا قدم الشريك الآخر أخذ من صاحب الثمانية اثنين ومن صاحب الاربعة واحدا انظر أبا الحسن (ص) وهل العهدة عليه أو على المشترى أو على المشترى فقط (ش) هكذا فى بعض النسخ وبه تصح المسئلة وأو فى قوله أو على المشترى الاولى للتخيير وأو فى الثانية لتنويع الخلاف أى هل عهدة هذا القادم وهى ضمان درك المبيع من عيب أو استحقاق على الشفيع أو على المشترى فهو مخير كما قال اشهب وقال ابن القاسم انما يكتب عهدته على المشترى الاول فقط وفى بعض النسخ وهل العهدة عليه أو على المشترى وعليها يكون المؤلف طوى التأويل الثانى أى أو على المشترى فقط تأويلان وله نظائر فى كلامه منها قوله وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الارض وهذا تأويل واحد والثانى مطوى أى أو لا يفعل بهما شيأ كما مر وقوله (كغيره) أى كغير من

أتى به فى الثلاثة الايام ثبتت الشفعة والاسقطت (قوله كتعدد المشترى على الاصح) وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة وانما زاد مع ذلك قوله على الاصح لقوة مقابله بالتبعيض لاشهب وسحنون واختاره اللخمى والتونسى (قوله والتشبيه فى عدم التبعيض والمعنى كعدم التبعيض) المناسب أن يقول والمعنى اذا تعدد المشترى فانه لا تتبعض الصفقة الخ (قوله وكأن أسقط بعضهم) أى أسقط حقه من الشفعة قبل أن يأخذ الباقون شفعتهم أو غاب بعضهم قبل الاخذ أيضا وقوله قبل أن يأخذ الباقون احترازا عما لو أخذ جميعهم بها ثم أسقط بعضهم للمشترى حصته وقبلها فليس له الزامها لاحد الشفعاء لان قبوله لحصة المسقط رضا منه بتبعيض الصفقة (قوله وعليها يكون المؤلف طوى التأويل الثانى) لا يخفى انه على هذه النسخة يكون التشبيه بغير مذكور (قوله تأويلان) فى كونه وفاقا كما قال ابن رشد الصواب أن قول أشهب بالتخيير تفسير لقول ابن القاسم أو خلافا كما قال عبد الحق فاذا علمت ذلك فقول الشارح فقط لعل الصواب اسقاطها وانها لم تقع فى كلام ابن القاسم لانه على اثباتها لم يأت وفاق بل بينهما خلاف وعلى اسقاطها فقول ابن القاسم على المشترى أى ان شاء فلا ينافى أنه يكتبها على الشفيع

حضر من غيبته وهو الحاضر ابتداء فانه يكتب عهدته على المشترى نشبيه فى التأويل الثانى فقط واغما ذكر المؤلف قوله كغيره مع أنه معلوم أن الشفيع لا يكتب عهدته الا على المشترى ليرتب عليه قوله (ولو اقاله) أى ولو تقابل (البائع) والمشترى من السلعة التى فيها الشفعة فان الشفيع يكتب عهدته على المشترى لان الاقالة فى باب الشفعة لغو فليست بيعا ولا نقضا وبعبارة وكون الشفيع يكتب عهدته على المشترى لا ينبنى على أن الاقالة ابتداء بيع والا لكان له الاخذ بأى بيع شاء و يكتب عهدته على من أخذ بيعه ولا على أنها نقض للبيع والا لم تكن شفعة اذ كأنه لم يحصل بيع وأجيب باختيار الثانى أى انها نقض للبيع لكن فى الجملة أى يراعى فيها ذلك ولذا لم يأخذ بأى بيع وانما ثبتت لانها مهما على ابطال حق الشفيع بالاقالة وانما يكتب العهدة على المشترى ولو حصلت الاقالة الا أن يترك الشفيع الشفعة للمشترى قبل الاقالة فاذا حصلت الاقالة فانما له الاخذ بالشفعة من البائع و يكتب عهدته عليه لانه صار بيعا حادثا لان الاقالة بيع واليه الاشارة بقوله (الا أن يسلم قبلها) ولا يلزم من اسقاط شفعته عن المشترى اسقاطها عن البائع لانه لما أسقط الاخذ عن المشترى صار شريكا فاذا باع للبائع فله الاخذ منه بالشفعة لانه تجدد ملكه وهذا اذا وقعت الاقالة على الثمن الاول وأما ان وقعت بزيادة أو نقص ولم يحصل من الشفيع تسليم للمشترى فانه يأخذ بأى البيعتين شاء اتفاقا لان الاقالة بزيادة أو نقص بيع قطعا وقوله (تأويلان) راجع لما قبل الكاف لا لقوله ولو أقاله وكلام الشارح فيه نظر (ص) 906 وقدم مشاركه فى السهم 907 وان كأخت لاب أخذت سدسا (ش) المشهور كما فى المدونة ان الشريك الاخص وهو المشارك فى السهم يقدم على الشريك الاعم ويختص بالشفعة فاذا مات انسان وترك ورثة كزوجتين وجدتين وأختين لغير أم أو عاصبا وزوجتين وما أشبه ذلك فاذا باعت احدى الزوجتين أو احدى الجدتين نصيبها من العقار فان الزوجة أو الجدة تختص بالشفعة دون غيرها لانها هى المشاركة فى السهم وكذلك اذا باعت احدى الاختين فان الاخت تختص بالشفعة دون غيرها لانها هى المشاركة فى السهم وان كان المشارك فى السهم أخت لاب أو بنت ابن أخذت كل منهما السدس فيقدمان على غير المشارك حيث باعت الشقيقة أو البنت قال فيها ومن مات وترك أختا شقيقة وأختين لاب فأخذت الشقيقة النصف والاختان للاب السدس تكملة الثلثين فباعت احدى الاختين للاب فان الشفعة بين الاخت التى للاب وبين الشقيقة اذ هما أهل سهم واحد ولا دخول لبقية الورثة معهما وعن أشهب أن التى للاب أولى به اللخمى وهذا أحسن ولو كانت التى للاب واحدة فباعت الشقيقة فان التى للاب تختص بنصيبها وانما بالغ على الاخت للاب دون الاخت الشقيقة والاختين للاب اذا باعت احداهما مع أنه يتوهم هنا أيضا عدم دخول الشقيقة على التى للاب لان الشقيقة هى الاصل فلا يتوهم فيها عدم الدخول كما فى الاخت للاب لانها مكملة فهى أضعف فلذلك اعتنى بشأن ماذكره وترك هذا (ص) 908 ودخل على غيره (ش) أى ودخل الاخص من ذوى السهام على غيره كبيت عن بنات ماتت احداهن عن أولاد فاذا باعت احدى البنتين دخل مع الاخرى أولاد الميتة واذا باع واحد من أولاد الميتة لم يدخل فى حصته واحدة من باقى الحالات وانما كان أصحاب الوراثة السفلى أخص لانهم أقرب للميت الثانى ومثله بقوله (ص) كذى سهم على وارث (ش) أى ليس ذا سهم كبيت عن ابنتين وعمين باع أحد العمين نصيبه فهو للجميع ولا

(قوله وقدم مشاركه الخ) أى حيث كان نصيبهما ينقسم عليهما اذ مالا ينقسم عليهما الا شفعة فيه على المذهب فالزوجات اللاتى لهن الثمن مع ابن اذا باعت واحدة منهن فان كان نصيبهن ينقسم عليهن قسمة شرعية فالشفعة لبقية الزوجات وان كان لا ينقسم عليهن كانت الشفعة للعاصب حيث كان نصيب الولد مع نصيبهن ينقسم قسمة شرعية على الثمن فان كان جميع النصيبين لا ينقسم على الثمن لم يكن له شفعة (قوله وقدم مشاركه) أى البائع لا الشفيع خلافا لت (قوله وان كأخت لاب الخ) المراد بالاخت الجنس فيشمل ما اذا تعددت الاخوات أو بنات الابن اللاتى أدخلتهن الكاف فان قلت الاخت التى للاب ليست مشاركة فى السهم اذ فرض الشقيقة النصف وأما السدس فهو فرض آخر قلت الجواب أنه لا يكون فرضا آخر الا اذا كان مستقلا كالذى للجد مثلا لان كان تكملة الثلثين (قوله ماتت احداهن عن أولاد) عبارة عب ماتت احداهن عن بنات وفيه ولعل المراد بقوله باعت احدى أخوات الميتة اى ما ورثته من الميتة لا من أبى البائع (أقول) الصواب من أبى البائعة ثم وجدت عن بعض شيوخنا ما يفيده (قوله لانهم أقرب) على هذا المراد بالاخص الاقرب (قوله ومثله الخ) الاولى شبه به لقوله أولا ودخل الاخص من ذوى السهام الخ ويحتمل كما فى شب أن يكون مثالا وعليه درج بعضهم فانه قال ودخل على غيره أى ودخل الاخص على الاعم والمراد بالاخص من يرث بالفرض فانه أخص ممن يرث بالتعصيب ومن يرث بوارثة أسفل فان من يرث بوارثة أعلى أعم منه ﴿تنبيه﴾ كما يدخل الاخص من ذوى السهام على الاعم منهم كذلك يدخل الاخص من العصبة على الاعم منهم كبيت

عن ثلاثة بنين مات أحدهم عن اثنين فباع أحدهما اختص أخوه بنصيبه ولا يدخل عما معه فان باع أحد العمين دخلا مع عمهما قال فى لـ
وعكن أن يعم فى قوله ودخل على غيره بعدم اختصاصه بالوارث كما لو اشترى ثلاثة دارا ثم مات أحدهم وترك

يختص به العم. (ص) ووارث على موصى لهم (ش) أى ان الوارث يدخل على الموصى لهم بشئ من العقار فاذا أوصى لجماعة بثلث حائطه ومات فباع أحدهم حصته بين أصحابه والورثة كلهم فقوله ووارث بتعيين عطفه على فاعل دخل أى على الضمير المستتر فيه أى ودخل وارث ولا يصح عطفه على فاعل قدم لان الوارث لا يقدم على الموصى لهم (ص) ثم الوارث ثم الاجنبى (ش) عطف على مشاركا والوارث يشمل من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب وعليه فالمراتب ثلاثة المشاركا فى السهم ثم الوارث ولو عاصبا أى فان لم يوجد المشاركا فى السهم أخذ الوارث وسواء صاحب الفرض والعاصب ثم الاجنبى وهذا نحو ما فى المدونة وهو خلاف ما لصاحب الجواهر وابن الحاجب والتوضيح من أن المراتب أربعة المشاركا فى السهم ثم من يرث بالفرض غير المشاركا فى السهم ثم من يرث بالتعصيب ثم الاجنبى فاذا كانت بقعة لرجلين فمات احدهما عن زوجتين وعن أختين وعن عمين فاذا باعت احدى الزوجتين اختصت الاخرى بأخذ نصيبها فاذا أسقطت فالشفعة للاختين فاذا أسقطتا فالشفعة للعمين فاذا أسقطا فللاجنبى هذا على أن المراتب أربع وأما على انها ثلاثة فاذا أسقطت الزوجة كانت الشفعة للاختين والعمين على السواء فاذا أسقطوا حقهم كانت الشفعة للاجنبى والحق أنها ثلاثة كما ذكره الناصر اللقانى وما فى الشارح والتوضيح معترض (ص) وأخذ بأى بيع وعهدته عليه (ش) يعنى أن البيع اذا تكرر فى الشقص فان الشفيع يأخذ بأى بيع شاء وعهدته وهى ضمان الشقص من العيب والاستحقاق على من أخذ بيعه من المشترين ويدفع الثمن لمن بيده الشقص فان اتفق الثمنان فلا اشكال وان اختلفا فان كان الاول أكثر كما اذا كان عشرين مثلا والاخير عشرة فان أخذ بالاول دفع للاخير عشرة ويدفع العشرة الاخرى للاول وان كان بالعكس دفع له عشرة ويرجع على بائعه فالضمير فى عليه راجع الى من أخذ بيعه ولا يكتب عهدته على من أخذ الشقص من يده ولا على مطلق مشتر وفى كلام الشارح وتت نظر فقوله وأخذ بأى بيع أى بثمن أى بيع شاء وظاهره علم الشفيع بالبيع أم لا وقيد اللخمى المدونة بما اذا لم يعلم أو علم وهو غائب وأما ان كان حاضرا عالما فانما يأخذ بالاخير لان سكوته مع علمه دليل على رضاه بشركة ما عدا الاخير وجزم بالتقييد المذكور هناك (ص) ونقض ما بعده (ش) يعنى أن الشفيع اذا أخذ ببيع من البياعات فانه ينقض ما بعده من البياعات ويثبت ما قبله وسواء اتفقت الاثمان أو اختلفت فان أخذ بالاول نقض الجميع وبالوسط صح ما قبله ونقض ما بعده وان أخذ بالاخير ثبتت البياعات كلها وهذا بخلاف الاستحقاق اذا تداولته الاملاك فان المستحق اذا أجاز الاول صح ما بعده من البياعات ونقض ما قبله من البياعات ان أجاز غير الاول والفرق أن المستحق ملكه ثابت بالاصالة أى ان الملك له بالاصالة فاذا أجاز تصرف غير الاول صح كل ما بعده لانه مرتب عليه ونقض ما قبله وأن الشفيع له أن يأخذ بأى بيع شاء فاذا أخذ بواحد نقض ما بعده لعدم أخذه به فهو غير مجيز له وصح ما قبله لاجازته له باجازة الذى أخذ به (ص) وله غلته وفى فسخ عقد كرائه تردد (ش) يعنى أن غلة الشقص المشترى لمشتريه الى قيام الشفيع بالاخذ بالشفعة لانه فى ضمانه قبل قيام الشفيع والخراج بالضمان وظاهره ولو علم أن له شفيعا وأنه يأخذ بالشفعة واذا وجد الشفيع المشترى أكرى الشقص فهل للشفيع نقض عقد الكراء أو ليس له ذلك فيه تردد ومنشؤه هل الشفعة كالبيع

يختص بقية الورثة بخلاف لو باع أحد الشركاء فيدخل الاجنبى (قوله حصته بين أصحابه والورثة) فان أسقط الورثة حقهم اختص به بقية الموصى لهم دون الاجنبى (قوله وعهدته عليه) أى يكتبها على من أخذ بيعه المفهوم من أخذ (قوله وان كان بالعكس) أى بأن كان الثانى أكثر والفرض انه أخذ بالاول وأما لو أخذ بالثانى فى المسئلتين فالامر ظاهر وهو أنه يدفع فى الاول عشرة لمن الشقص بيده ويدفع فى الثانية عشرين لمن الشقص بيده (قوله وفى كلام الشارح وتت نظر) أى لان الشارح قد قال وعهدته على من أخذ الشفيع الشقص عنه من المشترى لانه الذى يتناول الثمن من الشفيع ويسلمه الشقص (قوله وجزم بالتقييد المذكور هناك) وهو المذهب كما أفاده بعض وهو فى شب وهو وجيه (قوله ونقض ما بعده) ومعنى نقضه تراجع الاثمان (قوله وله غلته) أى التى استغلها قبل أخذه منه بالشفعة (قوله وفى فسخ عقد كرائه) أى وفى جواز فسخ عقد كرائه فوافق النقل (قوله هل الشفعة كالبيع الخ) أى هل الاخذ بالشفعة كالبيع أى ان المشترى باع الشقص للشفيع ولكن لابد أن يكون ما بقى من مدة الكراء لا يزيد على القدر الذى يجوز تأخيرها اليه ابتداء بالاولى من قوله فى الاجارة عاطفا على ما يجوز و بيع دار لتقبض بعد عام فان زاد على عام اتفق على الفسخ ثم انه على القول بالامضاء تكون الاجرة او ولو بعد الاخذ بالشفعة للمشترى كما أشار له الشارح اخرا وانظر هذا مع أن الغلة لذى الشبهة للحكم وأجيب بأن هذا أقوى من ذى

الشبهة لتجويزه عدم أخذ الشفيع وانه لما كان عقد الكراء قبل الحكم كان مانشأ عنه كأنه حصل قبل الحكم (قوله والمذهب الخ) وليس المراد أن التردد الثاني هو المذهب فالتردد على حد سواء ولا يلزم من ضعف المبنى عليه الذى هو كون الشفعة استحقاقا ضعف المبنى كذا أفاده بعض شيوخنا (قوله ماحدث فيه بأمر سماوى) كأن نزل عليه مطر فهدمه أو سقط بزلزلة وأما قوله أو مانقص فانما حصل فيه تغير بدون هدم (قوله اذا كان لمصلحة) علم بالشفيع أم لا (١٧٩) (قوله لان الخطأ كالعمد) لايقال هو لم يفعل الا فى

أو كالاستحقاق والمذهب أن الشفعة بيع وعليه فلا فسخ لانه باع شيأ مكترى وكرائه من اضافة المصدر لفاعله أى كراء المشترى أو لمفعوله أى كراء الشقص وعلى كل حال المكرى هو المشترى وكراء اسم مصدر بمعنى اكراء والتردد هل يحتم الامضاء أو يخير الشفيع فى الامضاء والرد وعلى القول بالفسخ يكون الكراء للشفيع وعلى الآخر يكون للمشترى ومحل التردد اذا كان الكراء وجيبة أو مشاهرة وحصل النقد فيها والا فسخ من غير تردد (ص) ولا يضمن نقصه (ش) يعنى أن المشترى لا يضمن للشفيع نقص الشقص أى ماحدث فيه بأمر سماوى أو مانقص بتغير ذات أو سوق أو كان ذلك بفعل المشترى اذا كان لمصلحة فاذا هدم المبتاع الشقص ليبنيه أو لتوسعة فاما أخذه الشفيع مهدوما مع نقضه بكل الثمن واما ترك لانه انما تصرف فى ملكه قال عياض أما لو هدمه المشترى عبثا أو لغير منفعة فيجب أن يكون فى ذلك ضامنا لان الخطأ والعمد فى أموال الناس سواء انتهى وقوله ولا يضمن نقصه أى ان لم يحصل هدم ولا بناء بدليل مابعده (ص) فان هدم وبنى فله قيمته قائما وللشفيع النقض (ش) الضمير فى هدم وبنى وله للمشترى يعنى أن المشترى اذا هدم الشقص وبناه ثم قام الشفيع فانه يأخذه بالشفعة بقيمة البناء قائما يوم الاخذ بالشفعة لان المبتاع هو الذى أحدث البناء وهو غير متعد فيه والاخذ بالشفعة كالاشتراء ويدفع أيضا للمشترى مايخص العرصة من الثمن الذى دفعه المشترى للبائع ويوضع عن الشفيع مايقابل النقض من الثمن يوم الشراء بان يقال ماقيمة العرصة بلا بناء وماقيمة النقض مهدوما ويفض الثمن عليهما فما قابل العرصة من ذلك فانه يدفعه للمشترى وما قابل النقض من ذلك فانه يحط عنه فان لم يفعل ذلك فلا شفعة له والنقض بضم النون وبالضاد المعجمة وبعبارة وللشفيع النقض أى مايخصه من الثمن فيدفع الشفيع للمشترى من الثمن مايخص العرصة غير مبنية ويسقط عنه مايخص النقض من الثمن ويدفع له قيمة البناء قائما وذلك بأن يقال ماقيمة النقض فاذا قيل خمسة قيل وماقيمة العرصة بلا بناء فاذا قيل خمسة أيضا فقد علم أن للنقض نصف الثمن الذى دفعه المبتاع فيسقط عن الشفيع مايقابله من الثمن (ص) اما لغيبة شفيعه فقاسم وكيله أو قاض عنه أو ترك لكذب فى الثمن أو استحق نصفها (ش) هذه أجوبة للاشياخ عن سؤال مقرر سأله بعض الاشياخ لمحمد بن المواز فقال له السائل كيف يمكن احداث بناء فى مشاع مع ثبوت الشفعة والحكم بقيمة البناء قائما لان الشفيع اما أن يكون حاضرا ساكتا عالما فقد أسقط شفعته أو غائبا فالبانى متعد فى بنائه فليس له الا قيمة بنائه منقوضا فأجابه بأن الامر محمول على أن الشفيع كان غائبا والعقار لشركاء فباع أحدهم حصته لشخص أجنبى وترك الحاضرون الاخذ بالشفعة وطلبوا المقاسمة مع المشترى فقاسم وكيل الغائب عنه أو القاضى بعد الاستقصاء وضرب الأجل وذلك لا يسقط شفعة الغائب فهدم المشترى وبنى ثم قدم الغائب فله الاخذ

ملكه لانا نقول لما أخذ الشفيع بالشفعة علم بآخرة الامر انه لم يكن تصرف فى ملكه (قوله ان لم يحصل هدم ولا بناء) الاولى حذف لا ويقول مالم يحصل هدم وبناء أى فعل ذلك مالم يعلم حصولهما معا (قوله وللشفيع النقض) بضم النون وبالضاد المعجمة الذى كان مبنيا وهدمه المشترى ولم يعده فى بنائه فيأخذه ويدفع جميع الثمن الذى وقع بالشراء مع قيمة البناء قائما فان أعاده فى بنائه أو باعه أو أهلكه سقط عن الشفيع ماقابل قيمته من الثمن فيغرم قيمة البناء قائما مع ماقابل قيمة الارض من الثمن وسقط عنه ماقابل قيمة النقض من الثمن ان باعه أو أهلكه وينبغى اعتبار قيمة النقض يوم دخوله فى ضمان المشترى (قوله لان المبتاع) تعليل لقوله بقيمة البناء قائما (قوله والاخذ بالشفعة) تعليل فى المعنى لقوله يوم الاخذ بالشفعة أى انما قلنا يوم الاخذ بالشفعة لان الاخذ بالشفعة كالاشتراء والنقض ينظر لحاله يوم شرائه (قوله ويوضع الخ) تفسير لقوله وللشفيع النقض ومعنى له النقض عند فواته انه يسقط عنه مايقابله من الثمن (قوله ويسقط عنه) فلو كان الثمن فى المثال مائة وقيمة البناء قائما ستون مثلا فانه يدفع قيمة البناء قائما وخمسون التى تنوب العرصة فتحصل انه يدفع مائة وعشرة وأما مايخص النقض من الثمن وهو خمسون لا يطالب بها الشفيع لكون المشترى جعله فى البناء (قوله سأله بعض الاشياخ لمحمد بن المواز) حيث كان يقرئ فى جامع عمرو بن العاص سائله بعض المصريين (قوله فقاسمه وكيله الغائب) أى وكيله على التصرف فى أمواله كلها لا فى خصوص الشقص فقط أى ولم ير الوكيل الاخذ بالشفعة أو وكله على المقاسمة مع شركائه (قوله أو القاضى) أى لانه وكيل الغائب حيث لم يكن له وكيل بأن رفع المشترى للقاضى بطلب القسم وقسمه على الغائب جائزا أى قاسم على أن المشترى شريك غائب لا على أن الغائب وجبت له الشفعة اذ لو

بالشفعة و يدفع قيمة بناء المشترى قائما لانه غير متعد وكون قسمة القاضى عن الغائب لا تسقط شفعته واصح حيث لم يكن مذهبه يرى أن القسمة تسقط الشفعة وظاهر كلام المؤلف انه لا فرق بين أن يكون الوكيل مخصوصا أو مفوضا و يؤخذ من كلام أبى الحسن أن مقاسمة المفوض تسقط شفعة موكله لانه يتنزل منزلة موكله ومن الاجوبة أن يترك الشفيع شفعته لاخبار من أخبره بكثرة الثمن فلما بنى وهدم المشترى تبين الكذب فى الثمن فانه يستمر على شفعته و يدفع للمشترى قيمة البناء قائما والكاذب غير المشترى والا فله قيمة بنائه منقوضا و بعبارة الكذب فى الثمن أى شأن الثمن وذلك صادق بأن يحصل الكذب فى زيادته أو فى عدم وقوع العقد عليه بأن يقول حصل الشقص بهبة بلا ثواب و ينبغى أن يكون الكذب فى المشترى بالفتح أو الكسر أو انفراده كالكذب فى الثمن ومن الاجوبة أن المشترى اشترى الدار كلها فهدم وبنى ثم استحق شخص نصفها مثلا ثم أخذ النصف الآخر بالشفعة فانه يدفع للمشترى قيمة بنائه قائما لان المشترى غير متعد (ص) وحط ما حط لعيب أو لهبة ان حط عادة أو أشبه الثمن بعده (ش) يعنى أن الشفيع اذا أخذ الشقص بالشفعة فانه يحط عنه من الثمن الذى دفعه المشترى للبائع مقدار ما حطه البائع عن المشترى من الثمن لاجل العيب الذى اطلع عليه المشترى فى الشقص وكذلك يحط عن الشفيع ما حطه البائع عن المشترى مما جرت العادة بحطيطته من الثمن بين الناس وكذلك يحط عن الشفيع ما حطه البائع عن المشترى من الثمن تبرعا من غير عادة اذا كان الباقى بعد الحطيطة يشبه أن يكون ثمنا للشقص وأعاد اللام فى قوله أو لهبة ليرجع الشرط لما بعدها وقوله أو أشبه مفهوم ان حط عادة أى أو لم يحط عادة وأشبه أن يكون الباقى ثمنا فلو لم يشبه كون الباقى ثمنا لا يحط شئ (ص) وان استحق الثمن أو رد بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا الا النقد فمثله ولا ينتقض ما بين الشفيع والمشترى (ش) يعنى أن الثمن الذى دفعه المشترى للبائع فى الشقص ووقع البيع على عينه وهو مقوم أو مثلى من غير النقد اذا استحق من يد البائع بعد الاخذ بالشفعة بقيمة المقوم أو بمثل المثلى كما مر أورده البائع على المشترى لاجل عيب ظهر به بعد الاخذ بالشفعة فان البائع يرجع على المشترى بقيمة شقصه الذى خرج من يده لان الشقص و بدله خرجا من يد البائع فاستحق الرجوع بقيمة شقصه لاجل انتقاض البيع بين البائع والمشترى ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشترى بل يكون للمشترى ما أخذه من الشفيع وهو مثل الثمن ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن كذلك وقولنا من غير النقد احتراز عما اذا كان الثمن الذى استحق من يد البائع أورده على المشترى لاجل عيب ظهر به نقدا ذهبا أو فضة مسكوكا فان البائع يرجع على المشترى بمثله وسواء كان ذلك قبل الاخذ بالشفعة أو بعده لانه لا يتعين وقولنا ووقع البيع على عينه احتراز عما اذا لم يقع البيع على عين الثمن فانه يرجع بمثله ولو مقوما ولا يرجع بقيمة شقصه وهذه المسئلة من أفراد قوله وفى عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته أى ان فات وقد فات هنا بأخذه بالشفعة وتقدم أن المراد بالعرض ما قابل النقد المسكوك فالمثلى حكمه حكم العرض لا النقد ولذا بالغ على المثلى وقوله ولم ينتقض الخ لكن ينبغى أن يرجع الشفيع على المشترى بأرش العيب لانه دفع له قيمة العبد سليما فتبين أنه معيب وقيل ينتقض ما بين الشفيع والمشترى وعليه فيرجع المشترى على الشفيع بمثل ما دفعه فى الشقص وهو قيمته (ص) وان وقع قبلها بطلت (ش) يعنى لو وقع الاستحقاق فى الثمن أو الرد فيه بعيب قبل أن يأخذ الشفيع بالشفعة فانها تبطل أى لا شفعة له لانتقاض البيع حينئذ بين البائع والمشترى والشفعة فرع صحة الملك ما لم يكن الثمن نقدا كما مر (ص) وان اختلفا فى الثمن

علم لم يجز له أن يقسم عليه اذ لو جاز لما تقرر له شفعة اذا قدم وان كان ظاهر عبارة الشارح العموم (قوله وكذا بحط الخ) حمله ع وتبعه عب بخلافه فيرجع له لانه منسوب لمن شرح المدونة فقال أو أشبه الثمن الخ أو لتنويع الخلاف على قول كقوله فيما مضى بطلقة بائنة أو اثنتين و بمعنى الواو على قول آخر بأن يكون ما بقى بعد الحطيطة يشبه أن يكون ثمنا ولو قال عقب عادة وفيها أيضا ان أشبه الثمن بعده وهل خلاف تأويلان لكان أحسن ولو أراد الاقتصار على التوفيق على ما قال العلامة أبو الحسن لقال أو بهبة ان أشبه الثمن بعده قاله العلامة الاجهورى نفعنا الله به ويمكن جعل أو فى قوله أو أشبه بمعنى الواو كما قال وتكون تفسيرية وتكون اشارة للخلاف وهو راجع لقوله رحمه الله تعالى أو لهبة اه (قوله ولو كان الثمن مثليا) أى أو نقدا غير مسكوك (قوله ولم ينتقض الخ) ظاهره ولو كان قيمة الشقص تزيد على قيمة الثمن كثيرا أو أنقص عنها كذلك لان هذا أمر طرأ

(قوله بيمين فيما يشبه) أن يكون ثمنا عند جميع الناس وسواء أشبه الشقيع أم لا فان نكل فالقول للشفيع بيمين ويأخذ بما ادعى فان نكل فلا يأخذ الا بما ادعى المشترى (قوله فانه لا يحلف على الاشهر) ومقابله يحلف كما فى شب ولا يمين عليه أى حيث لم يحقق عليه الشفيع الدعوى وأما لو يحقق عليه الدعوى فيحلف كالتى قبلها سواء بسواء (قوله فالقول قول الشفيع) أى بيمين فان نكل فلا يأخذه الا بما ادعى المشترى اه ثم ان ذلك يقتضى ان قول المصنف تمثيل لا تشبيه فينافى أول العبارة ان لم يلاحظ التشبيه بين العام والخاص (قوله نفى الشبه الذى يدعيه غيره) أى ان الشبه الذى جرت به العادة بين الناس زيادة على المعتاد خمسة دنانير

فالقول للمشترى بيمين فيما يشبه (ش) يعنى أن المشترى اذا تنازع مع الشفيع فى قدر الثمن الذى وقع به البيع فى الشقص فالقول فى ذلك قول المشترى بيمينه لانه مدعى عليه وهذا اذا أتى بما يشبه أن يكون ثمنا للشقص وانما يحلف المشترى حيث أشبه ان حقق الشفيع عليه الدعوى بأن يقول له أنا كنت حاضر البيع وان الثمن أقل مما قلت فان لم يحقق عليه الدعوى فانه لا يحلف على الاشهر كما فى الشامل الا اذا كان متهما وقوله (ص) ككبير يرغب فى مجاوره (ش) تشبيه فى ان القول قول المشترى والمعنى ان الملك أو القاضى اذا رغب فى دار مجاورة لداره فاشتراها ليوسع بها بيته وما أشبه ذلك فان القول قوله فيما اشتراها به اذا أتى بما يشبه مما يمكن أن يزيده فيها ولا يمين عليه فان لم يأت بما يشبه فالقول قول الشفيع فيما يشبه وبعبارة تشبيه بما قبله فى قبول قوله وان لم يأت بما يشبه لانه اذا أتى بما يشبه دخل فى الاول فان قيل كيف يقول ان القول قوله وان لم يأت بما يشبه مع انه فى المدونة قيد قبول قوله بما اذا أتى بما يشبه فالجواب ان الغرض هنا نفى الشبه الذى يدعيه غيره لا نفيه مطلقا بل لابد أن يكون ما يدعيه مما يمكن أن يزيده فيها كما فسر به اللخمى كلام المدونة ويصح أن يكون قوله ككبير الخ تمثيلا لدعوى الشبه يعنى أن الكبير الذى يرغب فى الدار المجاورة له اذا اشترى شقصا له فيه شركة أو لا شركة له فيه فانه يقبل قوله فى الثمن لان دعواه مشبهة (ص) والا فللشفيع (ش) أى وان لم يأت المشترى بما يشبه فالقول قول الشفيع اذا أتى بما يشبه يدل عليه قوله (ص) فان لم يشبها حلفا ورد الى الوسط (ش) أى وان لم يأت واحد منهما بما يشبه فانهما يتحالفان ويرد الشقص الى ثمن وسط له فيأخذ به ويقضى للحالف على الناكل وبعبارة المراد بالوسط قيمة الشقص يوم البيع مالم تزد على دعوى المشترى ومالم تنقص عن دعوى الشفيع كذا ينبغى (ص) وان نكل مشترفى الاخذ بما ادعى أو أدى قولان (ش) هذه مسئلة مستقلة تنازع فيها البائع والمشترى فى قدر الثمن بأن قال البائع بعتك بعشرة مثلا وقال المشترى بل بخمسة وتوجهت اليمين على المشترى من دعوى البائع فنكل عنها وحلف البائع وأخذ العشرة ثم قام الشفيع يأخذ بالشفعة فهل يأخذها بما ادعى به المشترى وهو الخمسة او بما أدى للبائع وهو العشرة فى ذلك قولان والقرينة على ان التنازع بين البائع والمشترى لا بين الشفيع والمشترى قوله فى الاخذ بما ادعى أو أدى اذ لا يتصور ذلك فى التنازع بين الشفيع والمشترى وفرع الشارح هو المتن لكنه ما تمه (ص) وان ابتاع أرضا بزرعها الاخضر فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل البيع فى نصف الزرع لبقائه بلا أرض (ش) يعنى ان من ابتاع أرضا بزرعها الاخضر ثم استحق شخص نصف الارض دون الزرع وهو مراده بقوله فقط فان أخذ هذا المستحق النصف الثانى بالشفعة فانه يرجع الزرع كله للبائع وعليه للمستحق

مثلا فادعى هو عشرين فهى ليست مشبهة دعوى الناس وعادتهم وتشبه أن يكون زادها الان الكبراء يريدون بلوغ مقصودهم ولو بشئ كثير (قوله أو لا شركة الخ) هذا ينافى كونه تمثيلا (قوله لان دعواه مشبهة) أى دعواه من حيث كونه كبيرا مشبهة فثبت قوله فيما تقدم ان الكبراء يزيدون الكثير (قوله وبعبارة المراد بالوسط القيمة) هذا هو المعتمد كما يعلم من النقل (قوله مالم تزد) فان زادت على دعوى الشفيع فللشفيع الاخذ بدعوى المشترى وان نقصت عن دعوى الشفيع فالشفعة بما يدعيه الشفيع (قوله فى الاخذ بما ادعى) المشترى لانه الذى أقر به وادعى ان البائع ظلمه فى الزائد على المائة أو بما أدى به لان المشترى يقول انما خلصت الشقص بهذه المائة الثانية فصرت كأنى ابتدأت الشراء بمائتين وهذان القولان متساويان (قوله لكنه ما تمه) أى لكن الشارح ما تمم كلام المتن ويحتمل لكن المصنف ما تمم فرع الشارح ويتعين الثانى لانه فى الواقع ان المصنف لم يتمم فرع الشارح قال فى ك وجد عندى ما نصه واذا ادعى المشترى بمائة والبائع بمائتين وقلنا يأخذ الشفيع بما أدى المشترى للبائع وهو المائتان فيكتب الشفيع عهدة المائة على المشترى والاخرى على البائع وفائدته انه اذا استحق الشقص يرجع على البائع بالمائة ثم يرجع البائع على المشترى وتظهر الفائدة حينئذ فى فلس أو غيبة (قوله وان ابتاع أرضا بزرعها الاخضر) أى لم يبلغ حد البيع (قوله فقط) لا الزرع فقوله فقط راجع للهاء من قوله نصفها أى الارض فقط لا للنصف لانه لا محترز له فهو راجع للمضاف اليه لا للمضاف (قوله بطل البيع فى نصف الزرع) وبطل أيضا فى نصف الارض المستحق وسكت عنه لوضوحه وخفاء بطلان البيع فى نصف الزرع بينه بالتعليل بقوله لبقائه بلا أرض (قوله فانه يرجع الزرع كله للبائع) أى على ان الشفعة استحقاق وسيأتى ان هذا ضعيف

(قوله اذا استحقت) أى عليه اذا استحق وأما اذا فات الابان فلا يلزمه كراء النصف (قوله و يبطل البيع فى نصف الزرع) ظاهره انه لا يبطل فى النصف الثانى فينافى قوله قبل (١٨٢) فانه يرجع الزرع كله للبائع ولكن هذا الاخير هو المعتمد (قوله وقد علمت) أى لانك قد علمت الخ (قوله لو كان يابسا) أى لو وقع عليه البيع وهو يابس (قوله وكذا الخ) فان قلت مقتضى قوله فيما مضى ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه ان بيعه قبل الافراك لا يمضى بقبضه ولا بيبسه قلت يقيد بما اذا بيع مفردا وأما لو بيع بأرضه ثم استحقت الارض بعد ما يبس فان بيعه ماض نظرا لوقت الاستحقاق فكأن البيع انما وقع وقته (قوله فانه يتعين الرد الخ) فيه نظر لان الارض من المثلى ولان المستحق شائع ولا يحرم فى ذلك التمسك بالاقل (قوله فالجواب الخ) لا يخفى ان هذا الجواب يرده كلام المصنف الآتى فالاحسن الجواب بأن المراد بقوله واستشفع أى استحق الاخذ بالشفعة لانه أخذ حقيقة (قوله لان الزرع لا شفعة فيه) تعليل لقوله فقط (قوله ولم يخيره فى الجوائح) أى بل أوجب عليه التمسك بما بقى بعد الجائحة ولو قليلا (قوله والراجح انه للمشترى) ولا كراء على هذا المشترى للنصف الذى فيه زرعه وأخذ بالشفعة ولو كان الابان باقيا (قوله انظر نصه) عبارة الشيخ عبد الرحمن قوله وخير الشفيع أى فاذا استشفع فانما له الشفعة فى نصف الارض وأما نصف الزرع فلا شفعة له فيه قال عياض والصواب أن يتمسك المشترى بنصف الزرع المقابل لنصف الشفعة لانه لم ينتقض به البيع اذ الاخذ بالشفعة كبيع مبتدا وعليه حملوا مذهب المدونة اه أبو الحسن بنصه انتهى وأقول ظاهر هذا تعين أخذ هذا النصف مع انه اذا لم يأخذ بالشفعة فى الارض يخير المشترى فتدبر

كراء النصف المستحق من الارض دون ما أخذ بالشفعة اذا استحقت فى ابان الزراعة و يبطل البيع فى نصف الزرع الكائن فى نصف الارض المستحق لاجل بقائه بلا أرض وقد علمت ان الزرع الاخضر لا يجوز بيعه منفردا عن الارض على البقاء لكن البطلان لا يتقيد بالاستشفاع كما يوهمه كلام المؤلف كما يأتى بيانه ومفهوم الاخضر أنه لو كان يابسا لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك لصحة البيع فى الزرع حينئذ استقلالا وكذا ان لم يحصل الاستحقاق حتى يبس ومفهوم النصف انه لو استحق جلها فانه يتعين الرد كما مر فى باب الخيار فان قيل البيع يبطل فى نصف الزرع سواء استشفع أم لا فلم صرح بقوله واستشفع فالجواب أنه صرح به لئلا يتوهم انه اذا استشفع يبطل البيع فى الزرع جميعه كما هو ظاهر المدونة فبين أنه اذا استشفع يبطل فى نصف الزرع خاصة كما حملت عليه المدونة ثم شبه فى البطلان قوله (ص) كمشترى قطعة من جنان بازاء جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه ثم استحق جنان المشترى (ش) والمعنى ان من اشترى قطعة من جنان رجل بازاء جنانه ليتوصل الى هذه القطعة المشتراة من جنانه أى من جنان المشترى وليس لهما ممر الا منه ثم استحق جنان المشترى فان البيع ينفسخ فى القطعة المشتراة لبقائها بلا ممر يتوصل لهما منه و يصح فى قوله كمشترى قطعة الاضافة والتنوين وقوله له أى للشئ المشترى وفى بعض النسخ بدل المشترى البائع وهو غير صواب لانه اذا استحق جنان البائع فلا يتوهم فى نقض البيع قولا واحدا سواء اشترى القطعة على الصورة التى ذكرها أو غيرها لان من جملة جنان البائع القطعة المبتاعة (ص) ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع أولا بين أن يشفع أولا فيخير المبتاع فى رد ما بقى (ش) تمم بهذا الكلام على مسئلة الارض المبيعة بزرعها الاخضر والمعنى أن البائع يرد على المشترى نصف الثمن لان الارض لما استحق نصفها بطل البيع فى النصف المستحق و بطل أيضا فى نصف الزرع الكائن فيه لبقائه بلا أرض وهو للبائع وحينئذ يخير الشفيع قبل المشترى وهو مراده بقوله أولا بين أن يأخذ النصف الثانى من الارض فقط أى دون الزرع بالشفعة أولا لان الزرع لا شفعة فيه ولو بيع مع أرضه كما مر فان أخذ بالشفعة فلا كلام وصارت كلها للمستحق وصار الزرع كله للبائع على قول مرجوح كما يأتى وصار الثمن كله للمشترى وان لم يأخذ بالشفعة فان المشترى يخير فى رد ما بقى فى يده من الصفقة وهو النصف الآخر و يأخذ جميع ثمنه لانه قد استحق من صفقته ماله بال وعليه فيه ضرر أو يتماسك بنصف الارض ونصف الزرع و يرجع بنصف الثمن قال ابن ناجى خيره ابن القاسم هنا ولم يخيره فى الجوائح لانه من فعل الله والاستحقاق والعيوب من فعل البائع لانه أدخل المبتاع فى ذلك فافترق الحكم فيهما وبعبارة ولم يبين لمن يكون الزرع الذى فى نصف الارض المأخوذة بالشفعة حيث أخذ بها ومقتضى ما قدمه المؤلف من التعليل أنه يكون كله للبائع لبطلان البيع فيه أيضا لبقائه بلا أرض وهو قول مرجوح والراجح انه للمشترى كما يفيده كلام الشيخ عبد الرحمن انظر نصه * ولما جرى ذكر القسمة فيما سبق فى قوله عقارا ان انقسم ناسب أن يعقب باب الشفعة بباب القسمة فقال

﴿ باب القسمة ﴾

(قوله وأنواعها) عطف تفسير أى ان المراد بالقسمة أنواعها وغير ذلك ولم نحمله على حقيقتها لان المصنف لم يذكر تعريفا شاملا لانواعها (قوله والمقسوم لهم) سيأتى يذكره فى قوله ولا يجمع بين عاصبين (قوله وما يتعلق بذلك جميعه) الظاهر أن ذلك يرجع لقوله من فروعها

﴿ باب ﴾ ذكر فيه القسمة وأنواعها والمقسوم لهم والمقسوم عليهم وغير ذلك من فروعها وما يتعلق بذلك جميعه * Seig. 297 Du partage

(قوله قاسمه المال الخ) الالفاظ الثلاثة بمعنى واحد ومراده تصاريف المادة وقوله والمال أى الموروث فهو عين المعطوف عليه وقوله وقال فى المغرب بالغين المعجمة كتاب فى اللغة (قوله لانها فى الميراث والمال) أى فأنث باعتبار متعلقها ولو رجع الضمير للقسمة لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى المقسوم لكان أقرب (قوله القسم بالفتح قسم القسام) أى مصدر قسم القسام المال (قوله وعين الخ) عطف مرادف وقوله ومنه القسم أى ومن جزئيات القسم من حيث هو القسم بين النساء (قوله تصرف فيه) أى المشاع وقوله بقرعة أو تراض متعلق بقوله تصيير أى تصييره معينا بسبب قرعة وقوله ولو كان غائبا دفعا لما يتوهم من أنه لا يجوز لكونه غائبا فيكون مجهولا لحاله فلا يجوز قسمة ما عليه (قوله نقله الشيخ) أى دخول قسم ما عليه مدينه فى قسمة التراضى وقوله ورواه أى روى ماذكر لا فى مطلق ما على مدين بل فى طعام سلم ومراده بالشيخ ابن أبى زيد وقوله فى طعام سلم تقدم فى باب الصلح ما يفيد منعه وقوله احترز به عن المشاع فى ملك مالك كما لو أوصى بعدد من شياهه ومات الكل ولم يبق الا هذا العدد فلا يقال لذلك قسمة وقوله معينا أخرج به ما اذا صيره غير معين أى ما اذا صار المشاع غير معين لا يخفى ما فى هذا من التهافت وقوله متعلق بمشاع أى تعلق الصفة بالموصوف فلا ينافى انه فى المعنى متعلق بمحذوف التعلق الاصطلاحى والتقدير تصيير مشاع كائن من مملوك مالكين فهذا المشاع بعض مملوك المالكين أى بعض الهيئة الاجتماعية وقوله تقديره أى تقدير الحال ويكون المعنى تصيير مشاع كائن من مملوك كائن معينا حال كونه مصيرا معينا

قال الجوهرى قاسمه المال وتقاسماه واقتسماه بينهما والاسم القسمة مؤنثة وانما ذكرت فى قوله تعالى فارزقوهم منه بعد قوله واذا حضر القسمة لانها فى الميراث والمال وقال فى المغرب القسم بالفتح قسم القسام المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين أنصباءهم ومنه اقتسم بين النساء والقسم بالكسر النصيب وحدها ابن عرفة فقال القسمة تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض فيدخل قسم ما على مدين ولو كان غائبا نقله الشيخ عن ابن حبيب ورواه ابن سهل فى طعام سلم الخ فقوله من مملوك مالكين احترز به من تعيين المشاع فى ملك مالك وفى بعض نسخ ابن عرفة فأكثر وبه يصير تعريفه جامعا وقوله معينا أخرج به ما اذا صيره غير معين وقوله من مملوك متعلق بمشاع ومعينا مفعول ثان لقوله تصيير والاول المضاف اليه وأخرج به ما اذا صيره غير معين كما مر وقوله ولو باختصاص تصرف فيه جملة معطوفة على حال مقدرة قبلها تقديره صيره باختصاص أى اختصاص كان ولو باختصاص تصرف ولما كانت القسمة تنقسم الى ثلاثة أقسام مهايأة وتراض وقرعة والمقسوم ينقسم الى مكيل وموزون والى عقار وعروض ذكر ما بهم محال القسمة لانها قدر مشترك بين هذه الاصناف والانواع فزاد فى رسمه قوله ولو باختصاص تصرف أى سواء كان التعيين بكيل أو وزن ولو كان بتصرف اى ولو كان تعيين كل شريك يختص بالتصرف فى المشاع المعين ولم يذكر الشيخ الثالث وهى المهايأة قلت بل ذكره وهو معنى قوله باختصاص

بأى اختصاص كان أى كان بوجه القرعة أو بغيرها ولو كان ذلك باختصاص تصرف وفيه ان الاختصاص ليس سببا فى صيرورته معينا بل السبب القسمة والاختصاص يحصل بعدها ولذلك قال ابن عرفة بقرعة أو تراض اشارة الى ان التعيين انما يكون بالقرعة والتراضى ثم انه يبحث فيه من وجه آخر وهو أنه اذا كان قوله بقرعة أو تراض متعلقا بتصيير فلا تصح المبالغة لان شرطها دخولها فيما قبلها ولم تدخل (قوله ينقسم الى مكيل وموزون) أى ومعدود وهذه مثليات وقوله ذكرها بهم محال القسمة أى وهو المقسوم وقوله لانها أى القسمة وقوله قدر مشترك أى انها توجد فى هذه الاصناف أى وليس المراد ظاهر اللفظ لان تلك الاصناف والانواع ليست جزئيات للقسمة وقوله فزاد فى رسمه لا يخفى ان الزيادة فى الرسم انما هى متعلقة بكون القسمة تنقسم الى ثلاثة أقسام لا انها متعلقة بالمقسوم فلا يظهر ما قاله الشارح تبعا لصاحب الحدود وقوله والانواع عطف مرادف أى ان الاصناف والانواع واحد فى المقام وقوله أى سواء كان التعيين بكيل أو وزن لا يخفى ان هذا خلاف تصريح المصنف بقوله بقرعة أو تراض ويخالف ما تقدم له من الحالية وقوله أى ولو كان تعيين كل شريك يختص لا يخفى ان هذا ليس مدلول العبارة بل مدلولها أى هذا اذا كان تصيير المشاع معينا بقرعة أو تراض بل ولو كان تعينه باختصاص تصرف وقوله فى المشاع المعين أى الذى صار معينا ثم لا يخفى ان فى قسمة المهايأة لم يكن التصرف فى المشاع بل فى الجميع وأقول لك ان هذه العبارة المتعلقة بتفسير التعريف انما هى عبارة الرصاع شارح الحدود لابن عرفة (قوله ولم يذكر الخ) لا يخفى أنه لا حاجة لايراد ذلك من أصله لانه لا يتوهم وقوله وهو منتهى الغاية يقتضى ان فى الغاية امتدادا وليس كذلك والجواب ان الاضافة للبيان وقوله فتصير القسمة ذمة بذمة أى محتوبة على بيع ما فى ذمة أى فزيد مثلا باع ما فى ذمة عمرو لصاحبه خالد فى ذمة بكر ففيه بيع دين بدين وقوله وليقسموا ما على كل واحد أى اذا كان غير طعام قبل قبضه لا ان كان طعاما قبل قبضه فلا يجوز على ما تقدم فى باب الصلح وقوله لم يجز للورثة أن يقسموا ظاهر كلامه أولا أن محل عدم الجواز اذا كان بتراض بان تقول لنا على زيد مائتان أنت يا زيد تأخذ مائة وأنا كذلك وثمرة ذلك أنه اذا قبض واحد منهما مائة فانه

يختص بها وأما بقرعة فيجوز وسيأتي عن قريب ما يفيد الخلاف في ذلك واعلم ان قضية كون ما قاله ابن عرفة مخالفا للمذهب ان مراده بالمدين الجنس الصادق بالمتعدد وهو يناقض قوله ومن المعلوم الخ وذلك لان قوله ومن المعلوم تعليل لقوله ويدخل فيه أي التراضي لا في القرعة قسم ما على مدين واحد لانه لا يعقل القسم بالقرعة فيما على مدين واحد حيث اتحد الاجل والحاصل ان قسمة القرعة تعقل فيما كان على مدينين أو مدين وكان الاجل متعددا لا ان كان الاجل واحدا وهذا كله بالنظر للتعقل والجواز وعدم شئ آخر فتأمل ولم أر واحدا من الاشياخ أفصح عن تلك العبارة ولعل ما قلنا يقبل والامر لله تعالى (وأقول) بعد ذلك كله يتعين أن يراد بالمدين في كلام ابن عرفة المدين الواحد وقوله أي حقيقة القسمة وطبيعتها اشارة الى أن أل في القسمة للحقيقة والطبيعة وعطف الطبيعة على الحقيقة مرادف وقوله مراضاة الخ تسامح لان الحقيقة ليست هي الاقسام الثلاثة بل صادقة عليها من صدق الكلي على جزئياته (قوله وتهايؤ) بالنون والمثناة التحتية مع الضم (١٨٤) فيهما والهمز لان كل واحد هنا صاحبه بما دفع له أو بما هيأه له وجهزه ويقرأ بالباء الموحدة المكسورة والياء المثناة تحت كذا في عبارة بعض الشراح والحاصل انه يقرأ بالنون ويقرأ بالياء وعلى كل حال الهمز في الآخر ويقرأ بالباء المكسورة والياء المثناة من تحت الا انه يعترض جعل الاخير من وهب بأن قياسه أن يجعل من هابى بالهاء والباء الموحدة والياء المثناة من تحت وقوله ودفعه له عطف تفسير وقوله عن شريكه متعلق بقوله اختصاص (قوله من متحد الخ) بيان لقوله يشترك فيه (قوله من متحد) كأن يقول لشريكه يخدمنا سعيد عبدنا يخدمك شهرا وأنا شهرا ويوافقه على ذلك وقوله أو متعدد بأن يقول له سعيد يخدمك شهرين وبكر يخدمني كذلك وقوله ويجوز في نفس منفعته أي كما صورنا وقوله لا في غلته أي كأن يقول له يخرج زيد يؤاجر نفسه في قطع الحطب يوما ويأتي لي بما يخصه في ذلك اليوم من الاجرة ويؤجر نفسه في يوم آخر في قطع الحطب ويأتي لك بما يخصه في ذلك اليوم من الاجرة لما في ذلك من الغبن لانه يجوز ان تكثر أجرته في يوم دون يوم فتدبر (قوله وكأنها اجارة) أي آجر زيد عبده لصاحبه في مقابلة ما لصاحبه في العبد الذي يخدم زيدا (قوله مثال لاحد النوعين) أي وهو المعين (قوله أشار لتعقب كلام ابن الحاجب) أي لان عياضا موافق لابن الحاجب فما ورد على عياض من الاعتراض يرد على ابن الحاجب وقوله مقاسمة الازمان كسعيد العبد يخدمك شهرا ويخدمني شهرا وقوله ومقاسمة الاعيان يخدمك سعيد وزيد يخدمني ولم يعينا زمنا لكل واعلم أن محل الخلاف في المتعدد وأما المتحد فلا بد من تعيين الزمن فيه والا فسدت (قوله ولما قارب الشهر) في كلام غيره الشهر فقط (قوله ولهذا سنين) ظاهره ولو كثرت (قوله مما يجوز فيه النقد) بيان للمأمونة أي من ذكر ما يجوز النقد فيه بأن تكون الارض مأمونة فيجوز التهايؤ فيها ولو عشر سنين بل أكثر فيجوز لاحدهما أن يزرع أكثر من عشر سنين والآخر كذلك وهذا في المأمونة وأما غيرها فالظاهر عدم الجواز ولو في السنة الواحدة كما نقله بعض شيوخنا عن بعض شيوخه

تصرف وهو منتهى الغاية وقوله ويدخل فيه أي في التراضي قسم ما على مدين الخ هذا خلاف المذهب والمذهب ما ذكره في المدونة بقوله وان ترك دينا على رجال لم يجز للورثة أن يقسموا الرجال فتصير ذمة بذمة وليقسموا ما على كل واحد انتهى ومن المعلوم أن القسمة بالقرعة لا تدخل فيما على مدين واحد ولعل الشيخ رأى أن الرسم يعم المشهور وغيره وأشار المؤلف الى الاولى منهما وهي قسمة المنافع بقوله (ص) القسمة تهايؤ في زمن (ش) أي حقيقة القسمة وطبيعتها مراضاة وقرعة وتهايؤ يقال مهايأة لان كل واحد هنا صاحبه بما دفعه له ومهايأة لان كل واحد هيأ له ودفعه اليه ويقال بالباء لان كل واحد وهب لصاحبه الاستمتاع بحقه في ذلك الشئ مدة معلومة وقال ابن عرفة وقسمة المهايأة هي اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زمنا معينا من متحد أو متعدد وتجوز في نفس منفعته لا في غلته انتهى وحاصله أنه لا بد فيها من تعيين الزمن اتحد المقسوم بينهما كعبد أو تعدد كعبدين بينهما قال كل لصاحبه يخدمني أنا يوما أو شهرا وأنت كذلك فان ذلك من المهايأة وكأنها اجارة فلا تدخل قسمة منفعة عبدين على أن كل واحد يخدمه عبد حيث لم يقيدا بزمن معين وطريقة ابن الحاجب وابن رشد أنه لا يشترط في المهايأة تعيين الزمان ونص ابن الحاجب المهايأة لازمة ان حددت بزمن معين سواء كانت في شئ واحد أو متعدد وغير لازمة كدارين أخذ كل واحد منهما دارا يسكنها من غير تعيين زمن فلكل واحد منهما أن يحل متى شاء انتهى بالمعنى فيحتمل أن يكون المؤلف أشار لهذا بل هو الظاهر من كلامه اذ قوله في زمن يشمل المعين وغيره وقوله كخدمة عبد شهرا الخ مثال لاحد النوعين والظن بالمؤلف أنه لا يعدل عما لابن الحاجب حيث ارتضى كلامه في توضيحه ثم ان ابن عرفة أشار لتعقب كلام ابن الحاجب فقال وقول عياض هي ضربان مقاسمة الازمان ومقاسمة الاعيان يوهم عروا الثاني عن الزمان وليس كذلك (ص) كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين (ش) أي كخدمة عبد مشترك بين اثنين يخدم هذا شهرا وهذا شهرا وكذلك ركوب الدابة فالكاف مدخلة لغير الخدمة ولما قارب الشهر وكذلك تجوز قسمة التهايؤ في سكنى الدار لهذا سنين ولهذا سنين ومثل الدار التهايؤ في زراعة الارض حيث كانت مأمونة مما يجوز فيه النقد والتشبيه في قوله (كالاجارة)

(قوله وفى تعيين المدة) أى المدة المتعلقة بالقبض لا المدة المستوفى فيها المنفعة (قوله تقبض بعد سنين) الصواب بعد سنة والحاصل أن قسمة المهايأة قسمة منافع وأما المراضاة والقرعة فقسمة رقاب ولكن يفهم من قوله كالاجارة أن قسمة المهايأة انما تكون بتراض وهو كذلك ولا ينافيه جعل قسمة المراضاة قسيما لها لانها باعتبار تعلقها بملك الذات والمهايأة متعلقة بملك المنافع (قوله لان الغلة لا تنضبط) أما لو كانت تنضبط فيجوز (قوله ويستثنى الخ) أى فالمراد بالغلة ما يشمل اللبن (قوله بعد تقويم وتعديل) عطف مغاير فالتعديل كما اذا قيل ذراع من هذه الارض يعادل ذراعين من الارض الاخرى مع كونه لا يعرف قيمته وأما التقويم فيقال قيمته عشرون مثلا (قوله ولا يرد فيها بالغبن) أى وتكون فيها تماثل أو اختلف وفى المثلى وغيره (١٨٥) ولا يجبر عليها من أباها ويجمع فيها بين حظ اثنين

فى اللزوم وفى تعيين المدة لا فى ذلك وفى أن قدر المدة هنا كالمدة فى الاجارة اذ لا يجوز اجارة دار لتقبض بعد سنين وتجوز قسمة الدار على أن يسكن أحدهما سنين و يسكن الآخر قدرها أو دونها على ما يتفقان عليه (ص) لا فى غلة ولو يوما (ش) المراد بالغلة الكراء أى انه لا يجوز التهايؤ فى الغلة كأن يأخذ هذا كراء يوم و يأخذ الآخر كذلك لان الغلة لا تنضبط لانها تقل وتكثر فى نحو اليوم بخلاف الاستخدام وأشار بلو لرد قول محمد قد يسهل ذلك فى اليوم الواحد و يستثنى من قوله لا فى غلة اللبن كما سيأتى فيقيد ما هنا بما هنالك (ص) ومراضاة فكالبيع (ش) هذا ثانى أقسام القسمة فلا تكون الا برضا الجميع ولا تختص بنوع دون نوع وسواء كانت بعد تقويم وتعديل أم لا ومعنى قوله فكالبيع انها تملك الذات بها ولا يرد فيها بالغبن حيث لم يدخلا مقوما كما يأتى وانما شبه المؤلف قسمة التراضى بالبيع ولم يطلق عليها البيع حقيقة لما يأتى من قوله وفى قفيز أخذ أحدهما ثلثيه أى و يأخذ الآخر ثلثه بالتراضى منهما فلو كانت بيعا حقيقة لما جاز ذلك وأيضا فتجوز قسمة ما أصله أن يباع مكيلا مع ما أصله أن يباع جزافا مع خروج كل عن أصله و يجوز أيضا قسم ما زاد غلته على الثلث ولم يجز وابيعه وانما خصت هذه بالمراضاة والسابقة بالمهايأة مع أن الاولى فيها الرضا أيضا لان المقصود من الاولى التهايؤ وان كان مستلزما للرضا بخلاف الثانية فان المقصود منها الرضا (ص) وقرعة وهى تميز حق (ش) هذا ثالث أقسام القسمة وهى المقصود ممن هذا الباب لان قسمة المهايأة فى المنافع كالاجارة وقسمة التراضى فى الرقاب كالبيع والمعنى أن قسمة القرعة تميز حق لانها بيع على المشهور ولذلك يرد فيها بالغبن و يجبر عليها من أباها ولا تكون الا فيما تماثل أو تجانس ولا تجوز فى شئ من المكيل والموزون ولا يجمع فيها حظ اثنين (ص) وكفى قاسم لا مقوم (ش) يعنى أن القاسم الواحد يكفى لان طريقه الخبر عن علم يختص به القليل من الناس كالقائف والمفتى والطبيب ولو كافرا أو عبدا الا أن يكون وجهه القاضى فيشترط فيه العدالة وأما المقوم للتالف ونحوه حيث يترتب على تقويمه قطع أو غرم فلا بد فيه من التعدد والا فيكفى فيه الواحد وليس المراد المقوم للسلعة المقسومة فان الذى يظهر من كلامهم أن القاسم هنا هو الذى يقوم المقسوم و يدل له أنه لو كان المقوم غيره لم يأت القول بأنه لا بد من تعدده لان العمل حينئذ ليس على قوله بل على قول المقوم ثم ان الاحتياج للقاسم والمقوم انما هو فى قسمة القرعة كما لا يخفى (ص) وأجره بالعدد (ش) يعنى أن القاسم أجره على عدد الورثة ممن

فأكثر بخلاف القرعة (قوله لما جاز ذلك) لما فيه من ربا الفضل (قوله وأيضا فتجوز قسمة ما أصله أن يباع مكيلا) كصبرة قمح وقوله مع ما أصله أن يباع جزافا أى كفدان من الارض أى فيجوز أن يأخذ هذا الفدان وهذا الصبرة القمح وقد خرج كل عن أصله لان الاصل فى القمح الكيل وفى الارض الجزاف (قوله و يجوز قسم ما زاد) أى على أحد القولين (قوله كالاجارة) أى فهى كالبيع فتدخل فى باب البيع فلم يخص هذا الباب الا القرعة (قوله ولذلك يرد فيها بالغبن الخ) أى والبيع لا يرد فيه بالغبن ولا يجبر عليه من أباه (قوله ولا تكون الا فيما تماثل) كصوف وصوف وقوله أو تجانس كصوف وحرير (قوله ولا تجوز فى شئ من مكيل) وذلك لانها تحتاج لتقويم وهو انما يكون فى المقومات (قوله وكفى قاسم) أى يكفى فى تميز الحق بقسم القرعة قاسم عدل حر ان نصبه قاض فان نصبه الشركاء كفى ولو عبدا أو كافرا هذا المحصل

الشارح و يفهم من قوله كفى أن الاولى خلاف ذلك وهو كذلك فقد قال ابن حبيب الاثنان أولى من الواحد (قوله كالقائف) أى الذى يعرف أن فلانا ابن فلان بالشبه (قوله ولو كافرا الخ) مبالغة فى قوله يكفى أى ان القاسم الواحد يكفى ولو عبدا أو كافرا وقوله الا أن يكون وجهه القاضى أى أو نصبه (قوله فيشترط فيه العدالة) أى والحرية (قوله ونحوه) أى كالمسروق وقوله قطع يرجع للمسروق (قوله والا فيكفى فيه) أى وان لم يكن يترتب على التالف ونحوه قطع أو غرم فيكفى فيه الواحد أى بأن يقوم ليكون من حظ المتلف أى كأن يكون أحد شريكين فى متاع أتلف أحدهما شيأ فيقوم لاجل ان يحسب على المتلف والحاصل أن المقوم لا يكفى فيه الواحد ولا بد من اثنين حيث كان يترتب على التقويم حد أو غرم كتقويم المسروق وأرش الجناية والمغصوب والمتلف اذا وصف له والفرق بين القاسم والمقوم أن القاسم نائب عن الحاكم فاكتفى فيه بالواحد والمقوم كالشاهد على القيمة فترجح فيه جانب الشهادة

(قوله لان تعب القسام) بضم القاف كفاجر وفجار (قوله والباء بمعنى على) أى أوان فى العبارة حذفا والتقدير وأجره باعتبار العدد (قوله وينبغى أن يكون المقوم الخ) لايخفى أن المقوم والقاسم واحد فلا معنى لذلك وان أراد مقوم المتلف فلا معنى له (قوله وكره) أى لان ما كان من باب العلم لا يؤخذ عليه أجر (قوله من اليتامى وغيرهم) أى فالمقسوم عليهم يتامى مع غيرهم ولذلك قال بعد وليس معه يتامى أى فالكراهة انما جاءت من انضمام غير اليتامى لليتامى وهذا حيث لم يكن له على ذلك أجر من بيت المال والاحرم (قوله فهذا حرام) أى قسم كانوا يتامى أو غيرهم فتلك أقسام ستة علمت (قوله وان استأجره رشيد) أى رشدا فأراد بالرشيد الرشداء فهو مباح ولكن كرهه ابن حبيب ورأى أن الافضل فعله بلا أجر وهو ظاهر المدونة لقولها وقد كان خارجة وربيعة يقسمان بلا أجر لان ما كان من باب العلم لا يؤخذ عليه أجر ومفاد عب اعتماده ولكن سياتى للشارح ان ذلك جائز بلا خلاف (أقول) وهو الظاهر من النقل ولكن خلاف الاولى (قوله اتفق) كذا لتت تبعا للبساطى أى خلافا لبهرام القائل بأنه اذا اتفق البنيان والمنافع جاز قسمه بالمساحة (أقول) وقد اعتمده بعض الشراح وهو ظاهر ولايخفى (١٨٦) أن معرفة تساوى الاجزاء لاتتوقف على التقويم اذ قد يعرفه من لا يعرف التقويم (قوله فانه يقسم كيلا الخ) أى فوجه المنع أنه اذا كيل أو وزن فقد استغنى عن القرعة فلا معنى لدخولها قال وكذا لابن عاصم فى شرح تحفة أبيه لتقارب ما بين المكيلات والموزونات فتحمل القسمة فيها على تساو واعتدال دون تحر فتفتقر للقرعة وقوله كما عند ابن رشد أى ووافقه الباجى وقوله وفتوى ابن عرفة مبتدأ وقوله وعزوه للباجى لم يقع من ابن عرفة عز وللباجى وقال محشى تت بعد ما تقدم أى من قولنا فوجه المنع الخ ما نصه فعلم منه أن العرض اذا قسم بالكيل أو الوزن لاتدخل القرعة فيه وزاد ابن زرقون اذا قسم تحريا على القول بجوازه فقد قال ابن زرقون ما كان ربويا وروى ابن حبيب فيه عن مالك وأصحابه انما يجوز قسمه كيلا أو وزنا أو عددا لا تحريا وروى ابن القاسم يجوز قسم اللحم والخبز بالتحرى وله شرطان فى الموزون لا المكيل وفى القليل دون الكثير وفى قسمة ما يجوز فيه التفاضل تحريا نالتها فيما يباع وزنا لا كيلا انتهى (قوله اذا كان متباعدا) الاصناف فى والانواع فى هذا المقام شئ واحد فالابل نوع وصنف وكذا البقر وقوله اذا كان متباعدا أى كالابل مع البقر وكالدور مع الحوائط لا ان كان متقاربا كالبخت مع العراب والجاموس مع البقر والضأن مع المعز فيجمعان فى القسم قال المواق بعد أن ذكر أن الرقيق تجمع أصنافه ما نصه وكذلك تقسم الابل وفيها أصناف والبقر وفيها أصناف فتجمع كلها فى القسم على القيمة اه أى وكذا أصناف البز كصوف وحرير لان الغرض من البز متحد فى نظر الشرع وهو الستر واتقاء الحر والبرد (قوله اذا لم يتراضيا) أى وأما لو تراضيا على الجمع فلا بأس به (قوله مقصود) أى فتختلف الرغبة فيه أى بضم ما لا ينقسم الى غيره ففيه غرر بخلاف الثمار فاختلاف الرغبة فيها ليس قويا (قوله بفتح القاف) فى غيره بفتح القاف وكسرها (قوله ولا يبعد صوابه ان سمع) كذا رأيت فى بعض شراح غيره ان بالنون لا اذ

طلب القسم أو أباه لان تعب القسام ٣ فى تمييز النصيب اليسير كتعبه فى تمييز النصيب الكثير وكذلك أجر كاتب الوثيقة فالضمير فى أجره للقاسم والباء بمعنى على وينبغى أن يكون المقوم كذلك للعلة المذكورة (ص) وكره (ش) أى يكره للقاسم أن يأخذ الاجرة ممن قسم لهم من اليتامى وغيرهم وان كان يأخذ قسم أو لم يقسم فهذا حرام وان استأجره رشيد لنفسه وليس معه يتامى فهذا مباح وكذا اذا فرض له من بيت المال (ص) وقسم العقار وغيره بالقيمة (ش) يعنى أن العقار وما أشبهه من المقومات يقسم بالقيمة لا بالعدد ولا بالمساحة وسواء اختلف البنيان أو اتفق وسواء اتفق الغرس أو اختلف اذ لا يعرف تساويه الا بمعرفة قيمته فلا بد من التقويم وأما ما يكال أو يوزن واتفقت صفته فانه يقسم كيلا أو وزنا كما عند ابن رشد وفتوى الشبيبى وفتوى ابن عرفة وعزوه للباجى أن المثليات كالمقومات (ص) وأفرد كل نوع (ش) يعنى أن قسمة القرعة يفرد فيها كل نوع من أنواع المقسوم أو كل صنف من أصناف المقسوم اذا كان متباعدا على حدته فلا يجمع فيها بين نوعين ولا بين صنفين من المقسوم ابن رشد لا يجمع فى القسمة بالسهم الدور مع الحوائط ولا مع الارضين ولا الحوائط مع الارضين وانما يقسم كل شئ من ذلك على حدته انتهى وظاهر قوله وأفرد كل نوع ولو لم يحتمل القسم غير أنه اذا لم يحتمل القسم يباع ويقسم ثمنه اذا لم يتراضيا على شئ لان المراد بافراده عدم ضمه فى القسمة الى غيره وأما كونه يقسم أو يباع فشئ آخر وسيأتى وأفرد كل صنف كتفاح ان احتمل ومفهومه انه اذا لم يحتمل يضم الى غيره ويقسم قاله أبو الحسن فقد بان أن ما لا يحتمل القسم من أنواع العقار والحيوان يباع ويقسم ثمنه بخلاف كالتفاح والفرق ان كل نوع من أنواع الحيوان والعقار مقصود وتختلف الرغبة فيه ما لا تختلف فى أصناف الثمار (ص) وجمع دور وأفرحة (ش) يعنى ان الدور تجمع على حدتها فى قسمة القرعة بشرط تقاربها كالميل وكذلك الافرحة جمع فرح بفتح القاف قاله عياض كزمان وأزمنة تجمع على حدتها والافرحة هى المزرعة التى لا بناء فيها ولا شجر قاله الجوهرى وفى المدونة الافرحة أحدها فريح ولا يبعد صوابه ان سمع كتفيز وأفقزة وبعير وأبعرة فقوله وجمع دور أى مع بعضها وأفرحة أى مع بعضها فالواو بمعنى أو كما هو

---

(٣) (قوله تعب القسام) فى نسخة القاسم وعليها يتضح عود ضمير كتعبه اه

ونسخة بهرام على ماعندى اذسمع كقفيز واعلها الصواب بالذال المعجمة (قوله ولو بوصف) أى ما يقسم بالوصف لابد من كونه غير بعيد من محل القسم بحيث يؤمن تغير سوقه وذاته وهذا غير قوله وتقاربت كالميل اذ تقارب أمكنتها شرط فى جمعها فى القسمة ولو قسمت معينة بغير الوصف (قوله راجع الخ) أى ويلزم من ذلك أن يكون التعيين بالوصف وقوله ويصح الخ أى ويلزم من ذلك أن يكون التعيين بالوصف والحاصل انهما متلازمة فيلزم من التعيين بالوصف أن يكون القسم والجمع بالوصف ويلزم من كون القسم بالوصف أن يكون الجمع والتعيين بالوصف ويلزم من الجمع بالوصف أن يكون القسم والتعيين (١٨٧) بالوصف (قوله قيمة ورغبة) جمع بينهما لعدم تلازمهما اذ قد يتساوى قيمة لا رغبة وبالعكس فان قلت تساوى القيمة واختلافها تابع لاتحاد الرغبة واختلافها فالتلازم حاصل والجواب ان الرغبة التى تتبعها القيمة هى رغبة أهل المعرفة بالتقويم والرغبة فى كلام المصنف رغبة من بينهم القسمة وهذه قد تختلف وان لم تختلف رغبة أهل المعرفة وتبع المصنف فى اشتراط تساوى الرغبة كلام المدونة ولكن مقتضى كلام ابن عرفة وابن ناجى انه انما يعتبر تساوى القيمة لا الرغبة وانما اشترط التساوى فى القيمة لئلا يؤدى الى التراجع فى القيم وذكر اللخمى انه اذا كان الاختلاف يسيرا لايضر كما لو كانت قيمة احدى الدارين مائة والاخرى تسعون واقتسما بالقرعة على ان من صارت له الدار ذات المائة يدفع خمسة الا ان محشى تت ذكر ما حاصله ان الذى فى النقل أن تكون كل واحدة فى محل مرغوب فيه فان كانت احداهما فى محل شريف والاخرى مرغوب عنها لم يجمعا قال محشى تت ولم أر من عبر بالاستواء فى القيمة فان أراد بالاستواء فى القيمة القدر بأن يكون مقدر قيمة هذه كهذه فلا اخالهم يشترطونه (قوله ما يشرب بعروقه)

فى بعض النسخ لا الدور الى الاقرحة أى الفدادين لانهما متباينان وقوله (ولو بوصف) مبالغة فى مقدر أى ان كانت الدور أو الاقرحة معينة ولو كان التعيين بوصف ومقتضى حل الشارح ان قوله ولو بوصف راجع لقوله وقسم العقار وهو ظاهر ويصح أن يرجع لقوله وجمع وذلك لانه يستفاد من جمعه بالوصف أنه يقسم به (ص) ان تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل (ش) شرط المؤلف للجمع شرطين الاول التساوى فى النفاق والرواج أى القيمة والرغبة الثانى التقارب فى المسافة كالميل والميلين فأكثر من ذلك لا يجوز الجمع فيه وقوله وتقاربت كالميل أى تقاربت أمكنتها كالميل أى أن يكون كالميل جامعا لامكنة جمعها لكن الجمع بالشرط المذكور انما يكون اذا دعا الى ذلك أحدهم واليه أشار بقوله (ان دعا اليه أحدهم) فالضمير المجرور بالحرف يرجع الى القسم وبعبارة والمعنى ان محل جمع الدور وغيرها فى القسم ان دعا اليه بعض الشركاء ليجتمع له حظه فى موضع واحد ولو أبى الباقون من ذلك ويجبر على الجمع من أباه من الشركاء ثم بالغ على الضم بقوله (ص) ولو بعلا وسيحا (ش) والبعل ما يشرب بعروقه من رطوبة الارض من غير سقى سماء ولا غيرها والسيح هو الذى يسقى بالعيون والانهار والمعنى ان الفدادين البعل والفدادين السيح اذا تساوت فى القيمة والرغبة فانه يجوز جمع ذلك فى القسم لانهما ما زكيان زكاة واحدة وهو العشر بخلاف ما يسقى بالنضح وهو ما يسقى بنحو السانية والآلة فان زكاته نصف العشر فيجمع على حدة ولا يجمع مع واحد منهما (ص) الا معروفة بالسكنى فالقول لمفردها (ش) يعنى أن الدار المعروفة بالسكنى للميت أو للورثة اذا كانت تحتمل القسمة على انفرادها فمن طلب من الورثة قسمها على انفرادها فانه يجاب لذلك وان أبى غيره ذلك ويقسم ما سواها من الدور على انفراده وتؤولت المدونة على أن القول لمن دعا لجمعها وأنها كغيرها واليه الاشارة بقوله (ص) وتؤولت أيضا بخلافه (ش) وهو ان القول ليس لمفردها فتجمع فى القسم مع غيرها فالاستثناء من قوله وجمع دور وأقرحة وحينئذ لا يحتاج لقوله فالقول لمفردها اذ قد اشترط فى الجمع الدعاء لذلك وقد استثنى منه هذا الفرع فعلم انه اذا حصل الدعاء الى الجمع لا يعتبر فعلم منه ان القول لمن أراد افرادها بالقسم أى ان احتملت والا ضمت لغيرها ولا تباع ويقسم ثمنها فليست كغيرها مما لا يحتمل من أنواع العقار والمراد باحتمال القسم أن يحصل لكل واحد من الشركاء واحد كامل أو أكثر كذلك فى نحو الحيوان وجزء معين ينتفع به انتفاعا يجانس الانتفاع بكل المقسوم فى نحو الدار (ص) وفى العلو والسفل تأويلان (ش) أى هل يجوز أن يجمع بينهما فى القسم بناء على انهما كالشئ الواحد أو لا يجوز الجمع بينهما فى قسمة القرعة بناء على انهما كالشيئين المختلفين ولا يجمع بين ذلك فيها وأما قسمة المراضاة فيجوز الجمع بينهما بلا خلاف (ص) وأفرد كل صنف كتفاح ان احتمل (ش) يعنى ان كل صنف من أصناف المقسوم كالرمان والخوخ ونحوهما اذا كان مفردا على حدته فى حائط فانه يقسم وحده ان احتمل القسمة والا ضم مع غيره كما مر (ص) الا كحائط فيه شجر

أى بعد المرة الاولى كما مر (قوله بخلاف ما يسقى بالنضح) أى بالماء الذى ينضحه الناضح أى يحمله البعير من نهر أو بئر لسقى زرع فهو ناضح والانثى ناضحة ويسمى ناضحا لانه ينضح العطش أى يبله بالماء الذى يحمله (قوله وتؤولت بخلافه) رجحه عج على الاول لانه الذى يفيده النقل (قوله وأفرد كل صنف كتفاح) الاولى عدم تنوين صنف باضافته للتفاح وليس تكرارا مع قوله وأفرد كل نوع اذ ما تقدم أفاد ان كل نوع من أنواع العقار يفرد عن غيره فالاشجار تفرد عن البناء وعن الارض وما هنا فى افراد أصناف الاشجار

﴿تنبيه﴾ الظاهر ان افراد كل صنف فى الفواكه وفى الدور عند فقد شرط الجمع حق لله فليس لهما التراضى على خلافه

(قوله لكان أحسن) انما كان أحسن لكونه أصرح فى المقصود ﴿تنبيه﴾ القطانى أصناف لاتجمع فى القسم (قوله ان جز) أى دخل على جزه وان تأخر تمام جزه لنصف شهر وأما الشروع فلا يجوز أن يتأخر أكثر من عشرة أيام (قوله ونحوها) لم يجعل الكاف استقصائية وفى عج انها استقصائية فالظاهر ان النحو خمسة أيام وهو بيان للكاف فى قوله خمسة عشر وظاهر النقل يقوى عج (قوله فى قسمة المراضاة فقط) أى وأما قسمة القرعة فتجوز الى (١٨٨) أبعد من نصف شهر لانها تمييز لا بيع كما ذكره كريم الدين (أقول) وحيث كان الشيخ كريم الدين ناقلا فيتبع النقل والعموم قاله الدميرى وتبعه الشارح (قوله وديونا على أقوام شتى) ليس بشرط بل ولو كان دينا واحدا على رجل (قوله وبين الغرماء) أراد بالغرماء من يتبع المدين من الورثة (قوله فانظره) اعلم ان مفاد النقل انه لابد من الجمع (قوله أن يقتسموا الرجال) أى الدين الذى على الرجال (قوله فتصير ذمة) فاعل أى فيصير دين فى ذمة مبيع بدين فى ذمة أخرى (قوله من وجه الدين بالدين) أى من وجه هو الدين بالدين أى من بيع الدين بالدين أى أراد بقوله ذلك بيع الدين بالدين والحاصل ان قسم الدين مع غيره وهو منطوق المصنف حكمه كبيع الدين وقسم الدين على رجال لايجوز بحال لانه بيع ذمة بذمة وقسم ما على مدين واحد جائز ولو كان غائبا فقول ابن عرفة فيما تقدم فيدخل قسم ما على مدين أى واحد لاجنسه الصادق بالاكثر كما هو قضية الاعتراض والجواب فاعتمد ذلك ولا تعدل عنه لانه المنقول (قوله ويجوز قسم الدين اذا كان على واحد) أى بالتراضى (قوله وخيار أحدهما كالبيع) هذا واضح فى المراضاة وكذا القرعة على ظاهر المدونة وذكر بعض الرواة منعه فيها (قوله كالبيع) صفة لمقدر أى وجاز خيار أحدهما جوازا كالبيع أو حال من خيار أو خبر واعلم ان تحت قوله كالبيع حكمان أحدهما انه لابد أن تكون مدة الخيار هنا كمدة الخيار فى البيع ثانيهما اذا فعل من له الخيار ما يدل على الرضا فى خيار البيع يكون رضا هنا أيضا (قوله وغرس أخرى) أى وجاز لمستعير أرض غيره مدة معينة باللفظ أو العرف ليغرس بها شجرا (قوله ان انقلعت) أى قبل تمام المدة المعينة باللفظ أو العادة وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم تكن الشجرة محبسة عليهم والا فليس له غرس أخرى مكانها

مختلفة (ش) أى فانه لا يفرده ويقسم ما فيه بالقيمة ولا يلتفت الى ما يصير فى حظ أحدهم من ألوان الثمار قال فيها واذا كانت الاشجار مثل تفاح ورمان وأترج وغيره وكلها فى جنان واحد فانه يقسم كله مجتمعا بالقيمة ويجمع لكل واحد حظه من الحائط فى موضع واحد فقوله مختلفة يريد ومختلطة اذ مع عدم الاختلاط يفرد كل صنف اتفاقا وانما جازت القرعة هنا مع انها لا تدخل فى صنفين للضرورة (ص) أو أرض بشجر متفرقة (ش) معطوف على حائط والمعنى أن الارض التى فيها شجر متفرق فانها تقسم مع شجرها جميعا اذ لو قسمت الارض على حدة والشجر على حدة صار لكل واحد شجرة فى أرض صاحبه والباء فى بشجر بمعنى مع وكلامه مشعر بكون الشجر فيها ولو قال أو أرض فيها شجر متفرقة لكان أحسن (ص) وجاز صوف على ظهر ان جز وان لكنصف شهر (ش) يعنى أنه يجوز قسم الصوف على ظهر الغنم على ان يجزاه الآن أو الى أيام يسيرة كالخمسة عشر يوما ونحوها وظاهره سواء كانت القسمة بالقرعة أو بالتراضى كما عليه بعض الشراح ونقل الشيخ كريم الدين ان هذه المسئلة والمسئلتين بعدها فى قسمة المراضاة فقط (ص) وأخذ وارث عرضا وآخر دينا ان جاز بيعه (ش) يعنى ان من ترك عرضا ودينا على أقوام شتى فانه يجوز لاحد الورثة أن يأخذ العرض ويأخذ الآخر الدين بشرط أن يجوز بيع الدين بأن يكون الذى عليه الدين حاضرا مقرا مليا تأخذه الاحكام وانظر هل حصول الاقرار كاف عن الجمع بينه وبين الغرماء وهو الظاهر ولكن ذكرت عن ابن ناجى ما يفيد أنه لا يكفى ولابد من الجمع واقرار المدين فانظره وأشعر قوله وأخذ وارث عرضا وآخر دينا ان أخذ أحدهما دينا والآخر دينا لا يجوز وهو كذلك قال مالك وان ترك دينا على رجال لم يجز للورثة أن يقتسموا الرجال فتصير ذمة بذمة وليقسموا ما كان على كل رجل قال مالك سمعت بعض أهل العلم يقول الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين قال ابن حبيب ويجوز قسم الدين اذا كان على رجل واحد ولو كان الغريم غائبا لانه لا غرر فيه اه (ص) وأخذ أحدهما قطنية والآخر قمحا (ش) أى وكذلك يجوز أن يقتسما الحبوب فيأخذ أحدهما قطنية فولا أو عدسا وما أشبه ذلك ويأخذ الآخر قمحا سمراء أو محمولة يدا بيد كما فى المدونة والا فلا لان فيه بيع طعام بطعام غير يد بيد وكلام المؤلف فى القسمة بالتراضى لا فى القسمة بالقرعة لانه لا يجوز الجمع فيها بين صنفين (ص) وخيار أحدهما كالبيع (ش) أى وكذلك يجوز أن يقتسما ويكون لاحدهما أولهما الخيار وسواء دخلا على ذلك أو فعلاه بعد القسم وسواء كان المقسوم دارا أو عروضا ويكون مقدار أمد الخيار هنا كمقدار مدته فى البيع باعتبار السلع وما يعد فى البيع رضا أو ردا بعد هنا ويصح رجوع قوله كالبيع أيضا الى قوله وأخذ أحدهما قطنية الخ فيفيد أن ذلك يدا بيد كما مر ولا يرجع الى قوله وأخذ وارث عرضا الخ لان قوله ان جاز بيعه يغنى عن ذلك (ص) وغرس أخرى ان انقلعت شجرتك من أرض غيرك ان لم تكن أضر (ش) يعنى ان من كانت له

نخلة أوشجرة فى أرض غيره فانقلعت بأمر سماوى أوقلعها صاحبها أوغيره فانه يجوز له ان يغرس مكانها أخرى من جنس المقلوعة أومن غير جنسها بشرط أن لاتكون أضر من الاولى سواء كانت زيادة ضررها من جهة عروقها لانها تضر ببياض الارض أومن جهة فروعها لانها تظل الارض أى تستر الشمس عنها فتضعف قوتها ومنفعتها ولو احتاجت هذه النخلة الى تدعيم فليس له أن يدعمها الا فى حريمها قاله ابن سراج وفهم من قوله أخرى أنه لا يغرس اثنين وكذا فى المدونة وظاهره ولو كانت الاولى شجرة جيز (ض) كغرسه بجانب نهر لـ الجارى فى أرضه (ش) التشبيه فى الجواز والمعنى انه اذا كان لشخص نهر يمر فى أرض قوم فيجوز لهم أن يغرسوا بجانبه أشجارا وليس للشخص منعهم من ذلك ولو كان يضر بالماء على ظاهر المدونة وقيده اللخمى بعدم الضرر بأن كانت عروق الشجر تغوص فى الماء فيقل جريه وهو يقتضى كون التشبيه تاما بما قبله فقوله كغرسه أى كغرس غير لـ ذى الارض فالضمير عائد على الغير المتقدم لكنه مراد به غير ما أريد به أولا اذ المراد به أولا غير مالك الشجرة وثانيا غير مالك النهر وهو مالك الارض فهو من النوع المسمى فى البديع بالاستخدام فلو قال كغرس ذى أرض بجانب نهر فيها لغيره لكان أظهر وأخصر (ص) وحملت فى طرح كناسته على العرف ولم تطرح على حافته ان وجدت سعة (ش) الناء نائب الفاعل والمعنى انك اذا كنسب نهر لـ الجارى فى أرض لغير لـ فانك تحمل فى طرح كناسته على عرف أهل البلد الا أنه اذا جرى العرف بالطرح على حافته التى بها الشجر فليس له الطرح بها ان وجد سعة والا طرح عليها فقوله ولم تطرح على حافته ان وجدت سعة كالمستثنى مما قبله ومراده بحافته حافته التى بها شجر ولذلك فى بعض النسخ شجره بدل حافته ولو قال المؤلف بعد قوله على العرف الا بحافته التى بها شجر ان وجد سعة والا طرح عليه لكان أظهر (ص) وجاز ارتزاقه من بيت المال (ش) يعنى أن القسام يجوز ارتزاقهم من بيت مال المسلمين كالقضاة والعمال وكل ما يحتاج اليه المسلمون وحاصله على ما فى المدونة والتوضيح ان الامام اذا أرزق القسام من بيت المال فذلك جائز بلا خلاف قسموا أم لا وان أرزقهم الامام أو القاضى على أن فى كل تركة أو شركة كذا وكذا قسموا أم لا فذلك ممنوع بلا خلاف وان جعل ذلك لهم على القسم وقسموا فذلك مكروه وأما الشركاء أو الورثة اذا تراضوا على من يقسم لهم بأجر معلوم فذلك جائز بلا خلاف (ص) لا شهادته (ش) يعنى أن شهادة القسام على من قسم لهم أن كل واحد منهم وصل اليه نصيبه فان ذلك لا يجوز ولو تعدد وكان عدلا لانه شهادة على فعل نفسه وهذا اذا شهد عند غير القاضى الذى أرسله بأن عزل أو مات وأما ان شهد عند من أرسله ولو بعد عزله حيث تولى وشهد عنده حال التولية فانه يعتمد على ذلك ويحكم وينفذ الحكم بها وقد يقال لا يحتاج كلامه الى التقييد بذلك لان الاعلام بها اذا كان عند من أرسله لا يسمى شهادة وانما يسمى اخبارا (ص) وفى قفيز أخذ أحدهما ثلثيه (ش) فى قفيز متعلق بجاز وأخذ معطوف على ارتزاقه أى وجاز فى شركة قفيز بينهما على حد سواء أخذ أحدهما ثلثيه وأخذ الآخر ثلثه بقصد المعروف ولا يشكل ذلك بأنه قد فصل بين العاطف والمعطوف عليه بأجنبى لان ذلك مقيد بما عدا الظرف والجار والمجرور وفى المسئلة نزاع وهذه قسمة مراضاة فقط بأن تراضيا على قسمته على أن يأخذ هذا ثلثه ويأخذ الآخر باقيه أو قسمة مراضاة وقرعة بناء على دخول القرعة فى المثلى كما عليه الباجى وأفتى به ابن عرفة ورجحه صاحب المعيار بأن تراضيا على أخذ أحدهما الثلث والآخر الباقى من غير تعيين من يأخذ الثلث من غيره واقترعا التعيين وأما دخول قسمة القرعة فيه فقط فلا اذ لا بد من الرضا

(قوله لانها تضر ببياض الارض) أى تضر بالارض البيضاء أى بالارض المشرقة بالشمس أى التى ليست مستترة بالاغصان (قوله كناسته) أى طينه الذى ينزح منه (قوله ولم تطرح على حافته) وفى بعض النسخ ولم تطرح على شجره وعليها عول ابن غازى وهى الموافقة لقولها فاذا كنست نهر لـ حملت على سنة البلد فى طرح الكناسة فان كان الطرح بحافتيه لم تطرح ذلك على شجرهم ان أصبت دونها من حافتيه متسعا فان لم يكن فبين الشجر فان ضاق عن ذلك طرحت فوق شجرهم اذا كانت سنة بلدهم طرح طين النهر على حافتيه اه (قوله القسام) كفاجر وفجار (قوله فذلك جائز) أى فعل الامام جائز وقوله أم لا أى بأن لم يقسموا لكون أحد لم يطلب القسم وأما اذا طلب القسم منهم وامتنعوا فلا يجوز لهم وقوله وان جعل الخ أى الامام (قوله وأما الشركاء) أى الورثة الرشداء (قوله لان الاعلام الخ) هذا كله مالم يكن مقاما من جانب القاضى والا جازت شهادته على فعل نفسه عند من أقامه وعند غيره كالقبانى بمصر والقيروان المنصوب من جانب القاضى للوزن أمين الناس (قوله لان ذلك) أى عدم جواز الفصل مقيد بما عدا الظرف أى بما عدا الفصل بالظرف وقوله وفى المسئلة أى مسئلة الفصل من حيث هو فقد نقل الرضى خلافا فى الفصل بين المعطوف على مرفوع أو منصوب وما عطف عليه هل يجوز أو يمنع فى السعة ولا فرق فى ذلك بين الفصل بالظرف أو غيره قاله القرافى

(قوله ويفهم من كلام المؤلف) أى الذى هو قوله لا ان زاد عينا وقوله زيادة العين أو الكيل أى المشار الى ذلك بقوله لا ان زاد عينا أو كيلا (قوله ان زيادة العين) أى وهذه تقاس على قول المصنف وفى قفيز وقوله مع استواء القفيز راجع للكيل فقط وهى مسئلة المصنف والحاصل أن مسئلة الكيل مع استواء القفيز هى قول المصنف وفى قفيز وان مسئلة العين مع التساوى تقاس على ذلك (قوله غير ممتنع) أقول ومن غير الممتنع فى الكيل قول المصنف وفى قفيز (قوله معناه اقتسما العين الخ) بأن لم يكن هناك الا العين أو الطعام (قوله المنع الخ) هو صريح المصنف لا أنه تقييد للمصنف لان المصنف صريح فى ذلك (قوله وأما مع التساوى فى الجودة) أى أو الرداءة (قوله وهو ما أشار اليه المؤلف) أى مع ملاحظة (١٩٠) التقييد بالاستواء فيما تقدم وأما بدون التقييد فلا يفهم منه ذلك (قوله أخذ أحدهما) ان عطف على قوله ارتزاقه كان مثل ما قبله فى التفصيل والخلاف فيه وان عطف على أخذ الذى قبله كان قوله وفى كقفيز عطفا على قوله فى قفيز وتكون الواو عطفت شيئين على شيئين قاله الجيزى (قوله ولان عدولهما) المناسب حذف الواو ويجعل علة لاختلاف لان التعليل الثانى يرجع للاول لانه مغاير له كما هو ظاهر وقوله وهذا التعليل الذى هو قوله لاختلاف الاغراض أى المذكور فى جانب اتفاق صفة القمح وقوله هو أخذ كل واحد حصته من العين الاولى حذف تلك الزيادة لان سياق هذا فى اتفاق صفة القمح فقط (قوله وهو كذلك) أى كما يؤخذ ذلك من قول المصنف لا ان زاد عينا أو كيلا لدناءة فيفيد أن العين اشترط فيها الاتفاق فى الوصف وأما لو اختلف فقد صدق عليه انه زاد عينا لدناءة وحكم عليه بالمنع أولا وقول المصنف ان اتفق القمح صفة يفيد انه لا يشترط فى الدراهم فهذا يفيد انه لا يشترط فى الدراهم فهذا تناف من المصنف والجواب انهما طريقتان فتدبر (قوله لاتراد أعيانها بخلاف القمح) أى لان الدراهم المدار على السائر بين الناس بخلاف القمح فلا ينظر فيه الا له وحده (قوله ان زاد غلته) أى تبنا أو غيره وكذلك الحشف مخيطا البالى الذى لا حلاوة به (قوله فلا تجب فيها مطلقا) أى فلا يقال انها تجب فيها مطلقا بل هذا التفصيل المساوية فيه للبيع كما هو ظاهر كلام أبى الحسن وهو الراجح نقله تت عن شيخه الشارح ووجه باحتمال وقوع كثير الغلث فى نصيب بعض دون آخر ففيه غرر فنسخة اللام صواب (قوله وظاهر كلام أبى الحسن) وهو المعتمد (قوله وجمع بز) أى جمع بعضه لبعض مختلف ولو انتهى فى الاختلاف بأن كان بعضه صوفا وبعضه حريرا (قوله يجوز جمعه) المراد بالجواز الاذن فلا ينافى انه واجب ان دعا اليه أحدهم أو ترافعا الحاكم بطلب القسم ولم يذكرا جمعا ولا افرادا وأما لو طلب جميعهم الافراد فهو محظور

منهما بالتفاضل ثم ان كلام المؤلف مقيد بما اذا استوى الثلث والثلثان فى الجودة والرداءة والا فلا يجوز كما يفيده قوله لا ان زاد عينا أو كيلا لدناءة ويفهم من كلام المؤلف أن زيادة العين أو الكيل مع استواء القفيز جميعه فى الجودة والرداءة غير ممتنع وهو ظاهر المدونة كما قال ابن ناجى (ص) لا ان زاد عينا أو كيلا لدناءة (ش) معناه اقتسما العين على حدة وزاد أحدهما عينا لصاحبه لاجل دناءة فى نصيبه أو اقتسما الطعام على حدة وزاد أحدهما طعاما لصاحبه لاجل دناءة فى طعامه فان ذلك لا يجوز لدوران الفضل من الجانبين فى الفرعين ومحل المنع اذا اختلف المقسوم بالجودة والرداءة وأما مع التساوى فى الجودة فلا تمتنع الزيادة وهو ما أشار اليه المؤلف بأول كلامه فى قوله وفى قفيز أخذ أحدهما الخ (ص) وفى كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا ان اتفق القمح صفة (ش) يعنى أن المشتركين فى ثلاثين قفيزا من الطعام وفى ثلاثين درهما من الفضة يجوز لهما أن يقتسما ذلك على التفاضل فيأخذ أحدهما عشرة دراهم وزنا وعشرين قفيزا من الطعام كيلا ويأخذ الآخر عشرين درهما وعشرة أقفزة من الطعام ووجه الجواز أنهما اقتسما الدراهم على التفاضل والقمح على التفاضل كما علمت فليس ذلك كالبيع المحض والالما جاز ومحل الجواز أن يكون القمح متفقا فى الصفة كسمراء أو محمولة تقيا أو غلثا فان اختلفت صفته لم يجز لاختلاف الاغراض فينتفى المعروف ولان عدولهما عما هو الاصل الذى هو أخذ كل واحد حصته من العين والاقفزة الى غيره انما يكون لغرض وهو هنا المكايسة وهذا التعليل يقتضى انه لا بد من اتفاق صفة الدراهم أيضا وهو كذلك لكن ظاهر ما قدمناه عن اللخمى انه لا يعتبر اتفاق صفة الدراهم أيضا وهو ظاهر لان الدراهم لا تراد أعيانها بخلاف القمح ونحوه (ص) ٩٤٠ ووجبت غربلة قمح لبيع ان زاد غلثه على الثلث (ش) يعنى أنه يجب على الشخص اذا أراد بيع حب من قمح وغيره أن يغربله ان زاد غلثه على الثلث لان بيعه على ما هو عليه من الغرر وان كان الثلث فدون فتستحب الغربلة واليه أشار بقوله (والا ندبت) فلو قال حب بدل قمح لكان أشمل وفى بعض النسخ كبيع بالكاف لا باللام والشرط راجع لما بعد الكاف وعليه يفهم منه اعتباره فى القسمة بالاولى لانه اذا كان البيع انما تجب فيه الغربلة ان زاد الغلث على الثلث فالقسمة كذلك فلا تجب فيها مطلقا بل ان زاد على الثلث كما علمت لكن يظهر من كلام جمع انه لا تجب الغربلة فى القسمة ولو زاد على الثلث لانها تمييز حق لا بيع فيغتفر فيها ما لا يغتفر فيه وظاهر كلام أبى الحسن على المدونة مساواتها للبيع (ص) ٩٤١ وجمع بز ولو كصوف وحرير (ش) يعنى أن البز يجوز جمعه فى قسمة القرعة ولو كان كل صنف يحتمل القسمة على انفراده ولو كان بعضه

مخيطا وبعضه غير مخيط والبز بفتح الباء أطلقه فى الكتاب على كل ما يلبس كان صوفا أو خزا أو كتانا أو قطنا أو حريرا مخيطا أو غير مخيط وقوله وجمع بز أى بعد أن يقوم الكتان وحده وكذا الصوف والحرير وما أشبه ذلك فهى تقوم على الانفراد وتجمع فى القسم لانها عندهم كالنوع (ص) لا كبعل وذات بئر أو غرب (ش) يعنى ان البعل وهو الذى لا سقى فيه وأدخلت الكاف السيح وهو الذى يروى بالماء الواصل اليه من الاودية والانهار وزكاتهما بالعشر لا يجوز جمعهما فى قسمة القرعة مع ذات الغرب وهو الدلو الكبير أى الارض التى تسقى بالغرب أو مع ذات البئر أى السانية لان زكاتهما نصف العشر وبعبارة وذات الغرب لا تغاير ذات البئر لانها بئر أيضا فيقدر ما يتغايران به أى وذات بئر بالدولاب وبئر ذات غرب أى دلو كبير فتغايرا (ص) وثمر أو زرع ان لم يجذاه (ش) أى وكذلك لا يجوز قسم الثمر فى شجره بالخرص قبل بدو صلاحه وكذلك لا يجوز قسم الزرع القائم فى أرضه بالخرص قبل بدو صلاحه ان لم يدخلا على قطعه بأن دخلا على التبقية أو سكتا لان القسمة هنا بيع وهو لا يجوز بيعه منفردا قبل بدو صلاحه على التبقية أما اذا بدا صلاحه فالمنع من باب أولى فى قسمه بالخرص على أصوله لانه ربوى والشك فى التماثل كتحقق التفاضل وعليه يحمل قوله الآتى أو فى أصله بالخرص فلا يتكرر مع ما هنا لاختلاف الموضوع وأطلق الجذاذ على حقيقته ومجازه لان الجذ بالمعجمة والمهملة خاص بالثمار وأما جز الزرع فبالزاى (ص) كقسمه بأصله (ش) يعنى ان قسم ما ذكر من الثمر والزرع مع الاصول قبل بدو صلاحه على التبقية لا يجوز وأما على الجذاذ فانه يجوز والمراد بأصل الزرع أرضه وأصل الثمر الشجر وأما قسم ما بدا صلاحه مع أصله فانه ممتنع ولو دخلا على جذاذه لان فيه بيع طعام وعرض بطعام وعرض وأفرد المؤلف الضمير لكون العطف بأو وحينئذ فالتشبيه تام خلافا للشارح من أنه تشبيه فى منع قسم الثمر بأصله ولو دخلا على الجذاذ انظر الشرح الكبير (ص) أو قتا أو ذرعا (ش) عطف على أصله أى ان قسم الزرع قتا وهى

(قوله بعد أن يقوم الخ) ظاهره انه يقوم كل على انفراده ولو جعل بعد ذلك الصوف والحرير قسما والكتان قسما آخر مع انه لا حاجة لذلك بل يكفى التقويم بجملة الصوف والحرير الذى يجعل قسما مستقلا مقابلا للكتان الخ (قوله لا كبعل) تضمن منطوقه ثلاث صور ممنوعة هى بعل مع ذات بئر بعل مع ذات غرب بعل معهما والجواز فى صورة ذات بئر مع ذات غرب (قوله يعنى ان البعل) أى الارض البعل وقوله وهو الذى يروى أى الارض الخ (قوله مع ذات الغرب) أى الارض ذات الغرب وقوله أو مع ذات البئر أى الارض ذات البئر وقوله أو السانية تفسير للبئر أى أن المراد بالبئر السانية أى الساقية أى الارض ذات الساقية وقوله وبعبارة وذات الغرب أى الارض ذات الغرب وقوله لا تغاير ذات البئر أى الارض ذات البئر وقوله لانها بئر أى لانها ذات بئر أى أرض ذات بئر ملتبس بالدولاب أى الساقية وقوله وبئر ذات غرب الاولى أن يقول وأرض ذات بئر بغرب أى دلو كبير كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله وثمر) بالرفع أى لا يجوز قسم ثمر فعامله محذوف ولا يصح قراءته بالجر عطفا على قوله كبعل لان مسئلة البعل فى منع الجمع وهذه فى منع القسمة فاختلف الموضوع (قوله لا يجوز قسم الثمر) بالثاء المثلثة لانه قبل بدو صلاحه أى ثمر النخل وأما غيره فيمنع ولو دخلا على قطعه لان التحرى فيه متعذر كذا لعب تبعا لعج ورده محشى تت بالنقل عما حاصله انه لا يتقيد بثمر النخل بل التين والقصب بل وغيرهما يقسم بالحزر قبل بدو الصلاح على شرط الجذ بل ولو بدا صلاحه بالشرط المذكور اذا كان يجوز فيه ربا التفاضل (قوله ان لم يدخلا على قطعه) ومثل ذلك ما اذا دخل أحدهما على القطع والآخر على الجذاذ أما اذا دخلا على قطعه فيجوز بقية شروط بيعه على القطع من النفع والاضطرار وعدم التمالؤ لم أر من تعرض لها هنا فانظرها هل لا بد منها أو لا انظر الشيخ أحمد (قوله لانه ربوى) فيمنع ولو دخلا على جذه والحاصل انه اذا بدا صلاحه فلا يقسم الا كيلا أو يباع ويقسم ثمنه ﴿تنبيه﴾ انما جاز قسم ما لم يبد صلاحه بالتحرى ولم يجز مذارعة لقلة الخطر فى التحرى وكثرته فى المذارعة فانه قد تكون جهة أحسن من جهة فيغبن أحدهما (قوله حقيقته ومجازه) فالحقيقة بالنظر لرجوع الجذ بالذال للثمار ومجازه لتعلقه بالزرع أى مجازا استعارة فشبه قطع الزرع بقطع الثمار والجامع مطلق الابانة (قوله خلافا للشارح) هو الحق ولعل الفرق أى بين منع قسم الثمر مع أصله بالتحرى ولو دخلا على جذه وبين جواز قسمه وحده بالتحرى اذا دخلا على جذه ان قسم الثمر مع أصله يكثر معه الخطر وهو مظنة لذلك بحيث يعسر التحرى فيه أو يتعذر ولا كذلك قسم الثمر وحده وأما قسم الاصول التى فيها ثمر دون ثمرها بجائز ان أبر الثمر لا ان لم يؤبر (قوله تشبيه فى منع قسم الثمر بأصله) فيه تسمح لان قسم الثمر بأصله هو المشبه لا أنه وجه الشبه فالمناسب أن يقول تشبيه فى مطلق المنع والجواب ان فى العبارة حذفا أى تشبيه من أجل تحقق منع الثمر من أصله (قوله أو قتا أو ذرعا) وانما يقسم بعد تصفيته بمعياره الشرعى وهو الكيل ﴿تنبيه﴾ فى ك عن الشيخ أحمد وقد وقع السؤال فى البرسيم كيف يقسم وأجاب بعض شيوخنا بأنه يباع ويقسم ثمنه أو يقسم على التفاضل وأما قسمه على غير ذلك فلا يجوز وكلامهم يدل على ذلك (قوله أى ان قسم الزرع قتا) أى جميع أنواع الزرع حتى الكتان وقوله فيما تقدم كقسمه بأصله شامل للثمر والزرع وقوله أو قتا أو ذرعا قاصر على الزرع والراجح ان البرسيم

المشترك يجوز قسمه تحريا بالفدان لعدم حرمة التفاضل لكن على التفاضل البين أيباع ويقسم ثمنه والراجح فى الكتان أنه لا يباع الا بعد تهيئته للغزل بالدق والذى نقله عج فى شرحه الكبير انه يجوز قسم البرسيم فى أرضه بالتحرى لانه ليس بطعام فقف عليه ذكره بعض تلامذة الشارح (قوله بقصبة) بدل من بالمساحة فكأنه قال مذارعة بقصبة أو غيرها (قوله كياقوتة الخ) أى فالكاف الداخلة على ياقوتة أدخلت كل ما كان نفيسا والكاف الداخلة على جفير بالعكس (قوله كالياقوتة الخ) هذه أمثلة لما فيه الفساد لا قوله

والخفين والمصراعين فليس فى قسمتها فساد (قوله فشكل) والجواب انا نمنع القسمة على سبيل الاجمال لكن بالنظر لياقوتة فهى عامة للمراضاة والقرعة وبالنظر لتعلقها بالخفين تقصر على القرعة وتجوز بالمراضاة (قوله على أصله) فيه اشارة الى ان فى بمعنى على (قوله لانه ربوى) لان المراد بالثمر ثمر النخل فقط (قوله كبقل) أى من كراث وسلق وكزبرة ونحوها (قوله ولو كان على الجذ عاجلا) هذا حمل سحنون وقوله الا أن يكون الخ هذا من كلام الشارح لقوله كما ذكره أبو الحسن (قوله وأنكره) أى أنكر حمل سحنون الذى هو قوله ولو كان على الجذ عاجلا وقوله أى الا أن يكون أى فلا بد حينئذ من أمرين الدخول على الجذ والتفاضل البين وانظر هذا مع أن ما قاله سحنون ظاهر عبارة ابن القاسم (قوله وأما على الجذ فيجوز) أى وان لم يكن فيه تفاضل (قوله فكلام المؤلف ليس على اطلاقه) أى بل يقيد بأن محل المنع اذا لم يدخل على الجذ وخلاصة هذا اعتماد كلام أشهب (قول المصنف وحمل بيعه الخ) تعلم بقوله بعد كالبلح الكبير ان هذا الشرط انما هو فى العنب فقط وقوله وقسم بالقرعة أى بعد أن يحزر أولا (قوله لانه رخصة) أى انما اشترطنا هذه الشروط لانه رخصة

قسمه

للضرورة فقد خرج عن الاصل فلذلك اشترط فيه هذه الشروط (قوله ٢ بأن كان هذا عياله تأكل كثيرا الخ) هذا يفيد ان قوله وان بكثرة أكل يضبط بالمصدر والذى اعتمده البساطى يقرأ باسم الفاعل وأما قراءته بالمصدر بدون اختلاف كثرة الا كل اسم فاعل فلا يصح (قوله ويرجع فى القلة والكثرة للعرف) كذا قال اللقانى وفى عج أن الذى ربما يفيده النقل انه القدر الذى يكون فيه اختلاف

الحزم التى تربط عند الحصاد أو مذارعة بالمساحة بقصبة أو غيرها وهو قائم على أرضه ممتنع سواء بدا صلاحه أم لا وانما امتنع قسم الزرع قتا وجاز بيعه جزافا قتا لكثرة الخطر هنا لاعتبار شروط الجزاف هنا فى كل من الطرفين بخلاف البيع فانها انما تعتبر فى طرف المبيع فقط وهو القت تأمل (ص) أو فيه فساد كياقوتة أو كجفير (ش) هنا حذف موصوف أى أو قسم فيه فساد وهو معطوف على المنفى والمعنى انه لا يجوز قسم ما فى قسمه فساد لا بالمراضاة ولا بالقرعة لانه اضاعة مال كالياقوتة والفص واللؤلؤة والخفين والمصراعين والخاتم والجفير وهو وعاء السيف وما أشبه ذلك وكلام المؤلف لا اشكال فيه على نسخة كجفير بالجيم وآخره راء وأما على نسخة كخفين تثنية خف فشكل لانه ان حمل على منع القسم مطلقا اقتضى منع قسم الخفين مراضاة مع انه جائز كالمصراعين وسائر كل مزدوجين وان حمل على منع القسم بالقرعة اقتضى جواز قسم الياقوتة بالتراضى مع انه ممتنع (ص) أو فى أصله بالخرص (ش) عطف على قوله ان لم يجذ اه وموضوع الاولى قبل بدو الصلاح كما مر وموضوع هذه المسئلة بعد بدو الصلاح والمعنى أنه لا يجوز قسم الثمر والزرع على أصله بالخرص لانه ربوى والشك فى التماثل كتحقق التفاضل والخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة الحزر والتحرى مصدر خرص من باب قتل والاسم الخرص بالكسر وسكون الراء وأشار بقوله (كبقل) الى قول ابن القاسم فيها واذا ورث قوم بقلا قائما لم يجبنى أن يقتسموه بالخرص ليبيعوه ويقتسموا ثمنه لان مالكا كره قسم ما فيه التفاضل من الثمار بالخرص فكذلك البقل اه قال أبو الحسن حمل سحنون المدونة على منع قسم البقل تحريا ولو كان على الجذ عاجلا أى الا أن يكون على التفضيل البين كما ذكره أبو الحسن قبله بيسير وأنكره ابن عبدوس عليه وقال انما منع ابن القاسم قسمه تحريا على التأخير وأما على الجذ فيجوز وهو مذهب أشهب فكلام المؤلف ليس على اطلاقه بل يقيد بما يأتى (ص) الا الثمر والعنب اذا اختلفت حاجة أهله وان بكثرة أكل وقل وحمل بيعه واتحد من بسر أو رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالنحرى (ش) هذا مستثنى من قوله أو فى أصله بالخرص والمعنى ان التمر والعنب يجوز قسمهما على أصلهما بشروط ستة لانه رخصة للضرورة وبعبارة لانهما يمكن حزرهما بخلاف غيرهما من الثمار فانه يغطى بالورق والثمر فى كلام المؤلف بالثاء المثلثة المراد به ثمر النخل بدليل قوله واتحد من بسر أو رطب الشرط الاول ان تختلف حاجة أهله بأن كان بعضهم يأكل وآخر يبيع وهذا عياله تأكل كثيرا وهذا عياله تأكل قليلا وما أشبه ذلك الشرط الثانى أن يكون هذا المقسوم شيأ قليلا فلا يجوز قسمه بخرصه على أصله اذا كان كثيرا ويرجع فى الكثرة والقلة للعرف الشرط الثالث أن يكون قد حل بيعه أى بدا صلاحه الشرط الرابع أن يكون المقسوم بسرا على حدته أو رطبا على حدته فلو كان بينهما بسر ورطب وقسما ذلك بأن يكون لاحدهما البسر وللآخر الرطب لم يجز وكذا لو صار تمرا يابسا لان فى قسمه بالخرص على أصله حينئذ انتقالا من اليقين وهو قسمه بالكيل الى الشك وهو

قسمه بالخرص لانهما قادران على جذاذه وقسمه كيلا أو بيعه وقسم ثمنه فلا فائدة فى تأخيره وانما اغتفر الخرص فيما اذا كان المقسوم بسرا أو رطبا لانه يبقى * الشرط الخامس أن يقسم بالقرعة لانها تمييز حق فلا يجوز بالمراضاة لانها بيع محض فلا تجوز فى المطعوم الا أن يقبض ناجزا * الشرط السادس أن يقسم بالتحرى فى الكيل لا على القيمة ثم يقرع عليه ولا بالوزن فهذا الشرط لا يغنى عنه قوله بالخرص لانه يشمل الوزن والكيل مع انه لا بد هنا من الكيل لكونه أقل غررا من التحرى بالوزن لتعلق الكيل بما يظهر للناظر بخلاف الوزن فان تعلقه منوط بالخفة والثقل وهما لا يظهران للناظر ولو كان فى بلد ليس معياره فيه الا الوزن كما هو عندنا بمصر فانما يتحرى وزنه لانه معياره كذا ينبغى كما أشار له بعض وانما أخر المؤلف قوله وحل بيعه عن قوله فى أصله ليجمعه مع بقية الشروط وانما دخلت القرعة هنا فى المثلى للضرورة وقد يقال ليس هذا مثليا بل مقوم لانه جزاف بالتحرى فهو من المقومات (ص) كالبلح الكبير (ش) تشبيه فى الجواز وهو فى قوة الاستثناء من قوله وحل بيعه كأنه قال الا البلح الكبير فلا يشترط أن يحل بيعه وبقية الشروط لا بد منها وهى أن يكون بالخرص وان تختلف حاجة أهله وان يقسم بالقرعة وأن يكون بالتحرى وأما اتحاده من بسر أو رطب فلا يأتى ويزاد شرط آخر وهو أن لا يدخلا على التبقية والافسد والبلح الكبير هو الرامخ الذى لم يبد صلاحه فهو كالبسر فى تحريم التفاضل فيجوز قسمه بالخرص وان كان ربويا اذا اختلفت حاجة أهله بأن كان هذا يأكل بلحا وهذا يبيعه بلحا (ص) وسقى ذوالاصل (ش) تقدم أن التمر والعنب يقسم على أصله بالشروط المتقدمة فاذا اقتسما ذلك كذلك ثم اقتسما الاصول فوقع ثمر هذا فى أصل هذا وثمر هذا فى أصل هذا فان صاحب الاصل يسقى نخله وان كانت الثمرة لغيره وهذا مع التشاح ومامر فى باب تناول البناء والشجر الارض فى قوله ولكليهما السقى حيث لا مشاحة ولذلك عبر هناك بأن السقى له وهنا بأنه عليه كما يفهم من الفعل (ص) كبائعه المستثنى ثمرته حتى يسلم (ش) يعنى أن من باع أصول شجرة واستثنى ثمرتها فان سقى الاصول على بائعها حتى يسلمها للمشترى وهو لا يسلمها له الا بعد جذاذ ثمرته وهذا قول مالك وهو المشهور وفى الاستثناء تجوز اذا لحكم يوجب بقاء الثمرة المأبورة للبائع ولو قال كبائعه الذى له ثمرته لكان أخصر وسلم من ارتكاب المجاز (ص) أو فيه تراجع الا أن يقل (ش) تقدم انه قال لا كبعل وذات بئر أو غرب ثم عطف هذا عليه والمعنى أن قسمة القرعة لا تجوز اذا كان فيها تراجع ومعنى ذلك أن يكون بينهما عرضان قيمة أحدهما عشرون مثلا وقيمة الآخر عشرة مثلا ووقعت القسمة بينهما على أن من صار له الذى قيمته عشرون يرد على صاحبه خمسة دراهم لتعتدل القسمة بذلك فانه لا يجوز اذ لا يدرى كل منهما هل يرجع أو يرجع عليه فحصل الغرر أما لو كانت القسمة بالتراضى لجاز ذلك ومحل منع التراجع مالم يكن ما به التراجع قليلا كالدرهم فى أربعين خفة الامر فى ذلك فانه جائز وبعبارة والقلة كنصف عشر (ص) أو لبن فى ضروع الا لفضل بين (ش) أى وكذلك لا يجوز قسم اللبن فى ضروع الغنم أو غيرها الا قرعة ولا مراضاة لانه مخاطرة وقمار أى لانه ابن بلبن من غير كيل وظاهره المنع سواء كان متفقا كابن بقر وبقر أو مختلفا كابن غنم وبقر الا أن يفضل أحدهما الآخر بأمر بين على وجه المعروف وكان اذا هلك ما بيد هذا رجع فيما بيد صاحبه فذلك جائز لان أحدهما ترك له الآخر فضلا بغير معنى القسم كما فى المدونة (ص) أو قسموا بلا مخرج مطلقا (ش) يعنى أن القوم اذا قسموا دارا أو ساحة أو سفلا أو علوا بينهم بشرط أن لا مخرج لأحدهم على الآخر فانه لا يجوز قسمهم هذا سواء كانت بالقرعة أو بغيرها لان هذا ليس من قسم المسلمين ومحل المنع اذا لم يكن لصاحب الحصة الذى ليس له فى المخرج شئ ما يمكن

الحاجة (قوله لانه يبقى) أى يبقى على حاله بدون تغيير بنقص (قوله ولو كان فى بلد ليس معياره الخ) أى فكلام المصنف فيما اذا كان معياره الكيل فقط أو هو والوزن ولو كان الوزن أكثر (قوله كالبلح الكبير) الحاصل أن البلح الصغير هو المشار له أولا بقوله وثمر وزرع فيشترط فيه الدخول على الجذ فقط ولا يراعى فيه هذه الشروط بخلاف البلح الكبير فلا بد من هذه الشروط الاشرط القلة والاتحاد من بسر أو رطب وحلية البيع (قوله من قوله وحل بيعه) الاستثناء من محذوف والتقدير وحل البيع فيما ذكر الا البلح (قوله وهى أن يكون بالخرص) عد هذا شرطا تسمح لانه الموضوع (قوله أن لا يدخل على التبقية) أى بان دخلا على الجذ أو السكوت (قوله وفى الاستثناء تجوز الخ) هذا على قراءة المستثنى بالبناء للفاعل ولو قرئ بالبناء للمفعول أى الذى استثنى الشارع ثمرته لم يكن تجوز أى تسمح ويصح قراءته بالبناء للفاعل وتحمل على ما اذا لم تؤبر (قوله المأبورة) وأما غير المأبورة فلا يجوز استثناؤها (قوله الا أن يقل) المعتمد المنع ولو قل وهذا فى قسمة القرعة كما يشعر به التعليل وأما فى المراضاة فيجوز ولو كثر (قوله على وجه المعروف وكان الخ) هذان القيدان تركهما المصنف ولا بد منهما وقال اللقانى يؤخذ من قوله بين قصد وجه المعروف بخلاف قوله وكان اذا هلك فلا يفهم منه فعليه الدرك فى اسقاطه

(قوله والاولى رجوع الخ) وغير الاولى هو ماقدمه بقوله سواء كان بالقرعة أو بغيرها (قوله للمخرج) أى لانتفاء المخرج بدليل مابعده (قوله عنه) أى عن المخرج (قوله مع السكوت عن الساحة) هذا لايظهر لان الكلام فى المخرج (قوله أى قسم الماء الجارى) أى بغير القلد كما سيأتى وأما بالقلد فيجبر وقوله أى بطريق الجبر أى وأما بطريق التراضى فيجوز وقوله ومعنى المناسب فعنى (قوله فاطلق المجرى الخ) التفريع غير صحيح والاولى فأراد بصيغة (١٩٤) مفعل اسم فاعل وجعله من اضافة الصفة للموصوف كما هو المفهوم من قوله

أن يجعل له فيه مخرجا وظاهره المنع ولو تراضيا بعد العقد على المخرج لوقوع العقد فاسدا ابتداء فلا ينقلب صحيحا وهو ظاهر والاولى رجوع قوله مطلقا للمخرج لا للمقسوم أى انتفى المخرج انتفاء مطلقا أى قسموا قسما مناسبا بشرط انتفاء مخرج مطلقا أى من أى جهة من الجهات لا من الممر الاصلى ولا من غيره اما لو قيد بجهة فان كان له موضع غيرها يصرف اليه بابه جاز والا فلا ومثل المخرج المرحاض والمنافع (ص) وصحت ان سكت عنه (ش) يعنى أن القسمة اذا وقعت فى البيوت مع السكوت عن الساحة فانها تكون صحيحة ولكل واحد من الشركاء أن ينتفع بالساحة اذا وقعت فى نصيب أحدهم وليس له أن يمنع غيره من المرور منها واليه أشار بقوله (ص) ولشريكه الانتفاع به (ش) فقوله ان سكت عنه أى عن المخرج من الساحة (ص) ولا يجبر على قسم مجرى الماء (ش) يعنى أن أحد الشركاء لا يجبر على قسم مجرى الماء أى قسم الماء الجارى فأطلق المجرى على الماء الجارى من باب التعبير باسم المحل عن الحال أما ان تراضوا على ذلك فلا كلام فى الجواز ومعنى قول المدونة ما علمت ان أحدا أجازه أى بطريق الجبر فان قيل قد فرض فى المدونة المسئلة فى العين وهى مما لا يمكن قسمها فكيف يقال انها تقسم بالمراضاة فالجواب ان قسمها بقسم الاماكن التى تجرى الى الشركاء كما يرشد اليه كلام البساطى وانما امتنع قسم العين لما فيه من النقص والضرر لانه لا يمكن قسم ماء العين الا بحاجز فيها بين النصيبين أو الانصباء وذلك يؤدى لنقص مائها وانما يقسم مجرى الماء أى محل جريه لعدم تعيز نصيب كل بقسمه لانه قد يقوى الجرى فى محل دون آخر فقد تبين أن القسمة لا تتعلق بالعين ولا بمحل جرى الماء كما بينا وحينئذ انما يتعلق القسم بالماء نفسه ولا يكون فيه الا بالقلد الذى هو عبارة عن الآلة التى يتوصل بها الاعطاء كل ذى حق حقه فلذا قال المؤلف (وقسم بالقلد) وحينئذ فلا منافاة بين قوله ولا يجبر على قسم مجرى الماء وقوله وقسم بالقلد وذلك ظاهر ان حمل مجرى الماء على حقيقته وأما ان حمل على الماء الجارى أى الذى شأنه الجرى فيؤل الكلام الى أنه لا يجبر على قسم الماء الجارى وظاهر هذا مع قوله وقسم بالقلد التنافى اذ ظاهره ولو جبرا ويجاب بأن المراد لا يجبر على قسم الماء الجارى أى بغير القلد اذ لا يحصل بالقسم بغيره ما يختص به كل واحد وبتفسير القلد المتقدم يعلم أن قول المؤلف فى باب الموات أو غيره من قوله وان ملك أولا قسم بقلد أو غيره مستدرك (ص) كستر بينهما (ش) قال فى المجموعة قال مالك فى الجدار بين الرجلين يسقط فان كان لاحدهما لم يجبر على بنائه ويقال للآخر استر على نفسك ان شئت وان كان بينهما أمر الآبى أن يبنى مع صاحبه ان طلب ذلك فقوله بينهما متعلق بكون خاص أى موضوعة بينهما ولا يصح أن يكون تقديره مشترك بينهما اذ المشترك المملوك بينهما يجبر الآبى كما علمت من النص (ص) ولا يجمع بين عاصبين الا برضاهم الا مع كزوجة فيجمعوا أولا (ش) يعنى أن قسمة القرعة لا يجوز أن يجمع فيها بين عاصبين فأكثر رضوا أم لا الا أن يكون مع العصبة صاحب فرض زوجة فأكثر أو أم

الماء الجارى (قوله فالجواب ان قسمها الخ) هذا الجواب يضارب حله أولا لان حاصله بقاء مجرى على حاله وليس من اضافة الصفة للموصوف (قوله وانما امتنع قسم العين) أى مراضاة وقرعة وقوله وانما لم يقسم مجرى الماء أى بطريق الجبر لا بالمراضاة فيجوز وقوله لا تتعلق بالعين أى مطلقا لا بطريق التراضى ولا بطريق الجبر وقوله ولا بمحل جرى الماء أى بطريق الجبر لا بطريق التراضى وقوله وحينئذ انما يتعلق القسم بالماء نفسه ولا يكون الا بالقلد أى بطريق الجبر ثم هذا رجوع لقوله أولا فاطلق المجرى الخ ويعارضها قوله فالجواب ان قسمها الخ فانه يفيد ابقاء المجرى على حقيقته (قوله وحينئذ) أى حين قررناه هذا التقرير وقوله وذلك ظاهر الخ أى الذى أشار له أولا بقوله فالجواب وقوله وأما ان حمل على الماء الجارى أى الذى أشار له أولا وآخرا (قوله مستدرك) أى لانه لا يحتاج له الا لو فسر القلد بالقدر الذى يثقب وعلا ماء لا أقل جزء ويجرى النهر له الى أن ينفد ثم كذلك غيره فلما فسره بالآلة المذكورة الشامل له وللمنكاب يكون أو غيره مستدركا لا حاجة له (قوله الا برضاهم الخ) اعلم أن مفاد النقل انهم مع الزوجة يجمعون برضاهم ولا يعتبر رضا الزوجة وانما يعتبر رضا جميع العصبة وفهم من منع الجمع بين العاصبين أن المنع فى الشريكين الاجنبيين أجرى وانما نص على العاصبين لئلا يتوهم الجواز فيهما لشبههما بذى الفرض فلا حاجة لقول الشارح ولو قال شريكين الخ (قوله فيجمعوا) باسقاط النون اما على اللغة القليلة واما أن هنا شرطا مقدرا وهو فان رضوا يجمعوا وليس الشرط مقدرا قبل الفاء لان هذا الجواب لا يصحبه الفاء (قوله رضوا أم لا الخ) انظر ما وجه الجمع برضاهم حيث كان معهم صاحب فرض وعدمه حيث لم يكن معهم فان

صاحب فرض والقول بانه يقل الغرر مع وجود ذى الفرض و يكثر مع فقده لا ينهض وهذا التعميم فيه بحث لانه ان كان لورثتهم شريك أجنبي جمعوا وان أبوا وان لم يكن له شريك أجنبي فى المقسوم ل كان كامله لهم فلا يتصور جمع جميعهم ولا معنى له الا ان يحمل على أنهم رضوا جميعهم بجمع كل اثنين منهم فى سهم (قوله وان لم يرضوا) أى لانهم كالشئ الواحد (قوله لا على الدوام) أى وأما على الدوام فان شاؤا قسموا وان شاؤا لا (قوله ثم يتعين الباقى للثالث) أى فرمى الورقة الاخيرة غير محتاج اليه فى تمييز نصيب من هى له لحصول التمييز برمى ماقبلها فقول المصنف ثم يرمى يحمل على هذا أى ان الرمى منه ما هو متعين ومنه ما ليس متعينا (قوله يكتب أسماء الجهات) بان يكتب اسم الجهة ويزيد المجاورة للمحل المخصوص مثلا كأن يقول للجهة الشرقية الملاصقة لدار فلان مثلا كما أفاده بعض شيوخنا (قوله وعلى هذا قد يحصل الخ) قال الشيخ أحمد لعل هذا غير مضر (١٩٥) فى القسمة لانها لدفع ضرر الشركة وذلك حاصل مع التفريق أيضا قاله بعض شيوخنا اه وفيه نظر ففى الجواهر وغيرها ما يفيد أنه لابد من اتصال نصيب كل شخص وعدم تفريقه وعليه فيعاد العمل فيما لم يحصل فيه اتصال من الانصباء حتى يحصل لكل شخص نصيبه غير مفرق وتبين من هذا التقرير أن الطريق الثانية لا يتوقف حصول التمييز على كتب أسماء الشركاء (قوله وهو أن القاسم يكتب أسماء الشركاء) أى فى ستة بقدر الاجزاء فقوله أو كتب الخ تفريع على الصفة الثالثة والحاصل أنه على عطفه على رمى يكون اشارة للصفة الثالثة والمعنى وكتب الشركاء ثم كتب المقسوم وأعطى كلا لكل ويراد بالاعطاء المقابلة وان عطف قوله أو كتب الخ على قوله وكتب الشركاء كان مشيرا للصفة الثانية ويراد بالاعطاء حقيقته وشارحنا قد حمل المصنف على الصورة الثانية فيعلم عطفه على قوله كتب ثم انتقل للتقرير الثانى بقوله فقوله أو كتب اشارة لحل ثان وكأنه يقول ويمكن ان يحمل على الصورة الثالثة بان يقال ان قوله أو كتب معطوف على الخ ﴿تنبيه﴾ اذا علمت ما تقدم من كلام الشارح من أن الطرق ثلاثة وانه يلزم التفريق على الطريقتين الاخيرتين مردود كما أفاده محشى تت حيث قال عبارة غيره كصاحب الجواهر واللخمى وغيرهما من أهل المذهب أو كتب الجهات والمراد الجهات التى يقع الرمى فيها فيكون مراده بالمقسوم الجهات لا كل أجزاء المقسوم ومعنى ذلك بعد كتب أسماء الشركاء اما ان ترمى بهم فى الجهات أو تكتب الجهات وتقابلها والكل سواء ولذلك قال ابن غازى أو كتب المقسوم عطف على رمى لا على كتب الشركاء وانما قلنا لا كل الاجزاء لان الرمى لا يقع فيها كلها ألا ترى الى أن القسمة اذا وقعت على أقلهم جزأ كالسدس اذا كان فيها سدس ونصف وثلث فان الرمى يقع فى ثلاثة فقط بل الاثنان لان الاخير لا يحتاج لضرب فان خرج اسم صاحب النصف على جزء يأخذه وما يليه الى تمام حصته كما تقدم وكذا صاحب الثلث وهذا واضح وبهذا تعلم بطلان قول من فسر المقسم بكتب جميع الاجزاء كالستة فى المثال المذكور

فان العصبة تجمع أولا ثم يسهم بينهم و بين صاحب الفرض ثانيا وعلى هذا فالصواب اسقاط الا الثانية ليوافق النقل والتقدير حينئذ ولا يجمع بين عاصبين الا برضاهم مع كزوجة لان كلام المؤلف على ظاهره لا يصح اذ ظاهره انهم يجمعون مع كزوجة وان لم يرضوا وأن العصبة فقط لهم الجمع وليس كذلك وانما قال فيجمعوا مع علمه من الاستثناء لاجل قوله أولا أى ان الجمع انما هو ابتداء لا على الدوام وانما ثنى أولا وجمع ثانيا للاشارة الى أنه لا فرق بين الاثنين والاكثر أى الا أن يرضى الجميع من العصبة ولو قال شريكين أو كعاصبين كان أولى (ص) كذى سهم وورثة (ش) تشبيه فى مطلق الجمع اذ هو فى العصبة برضاهم وفى أصحاب السهم بغير رضاهم والواو بمعنى أو اذ هما مسئلتان ومعنى الاولى ان أصحاب كل سهم يجمعون فى القسم وان لم يرضوا فمن مات عن زوجات وأخوات لام وأخوات لغير أم فان أهل كل سهم يجمعون فى القسم ولا يعتبر قول من أراد منهم عدم الجمع فاذا طلبت واحدة من الزوجات مثلا أن تقسم نصيبها منفردا لم يكن لها ذلك وتجمع مع بقية الزوجات ومعنى الثانية ما أشار له الشارح ونصه فاذا كانت الدار لشريكين مات أحدهما وترك ورثة قسمت نصفين نصفا للشريك ثم نصفا للورثة ثم ان شاؤا قسم لهم ثانيا (ص) وكتب الشركاء ثم رمى أو كتب المقسوم وأعطى كلا لكل (ش) هذا شروع منه فى بيان صفة القرعة بين الشركاء وذكر لها صفتين الاولى ان القاسم يعدل المقسوم من دار أو غيرها بالقيمة على قدر مقام أقلهم جزأ فاذا كان لواحد نصف دار ولآخر ثلثها ولآخر سدسها فتجعل ستة أجزاء و يكتب أسماء الشركاء فى ثلاثة أوراق كل اسم فى ورقة و يجعل كل ورقة فى بندقة من شمع أو غيره ثم يرمى ببندقة على طرف معين من أحد طرفى المقسوم اللذين هما مبدأ الاجزاء وانتهاؤها ثم يكمل لصاحبها مما يلى ما رميت عليه ان بقى له شئ ثم يرمى ثانى بندقة على أول ما بقى مما يلى حصة الاول ثم يكمل لصاحبها مما يلى ما رميت عليه ان بقى له شئ ثم يتعين الباقى للثالث وبهذا ظهر أن كل واحد يأخذ جميع نصيبه متصلا بعضه ببعض من غير تفريق فى النصيب الصفة الثانية أن القاسم يعدل المقسوم بالقيمة ثم يكتب أسماء الجهات فى أوراق بعدد الاجزاء على وجه يتميز به كل جزء فيكتب فى المثال السابق اسم المقسوم فى أوراق ستة لصاحب النصف ثلاثة أوراق ولصاحب الثلث ورقتان ولصاحب السدس ورقة وعلى هذا قد يحصل تفريق فى النصيب الواحد وهناك صفة ثالثة وهو أن القاسم يكتب أسماء الشركاء

قائلا يكتب ستة أوراق فى كل ورقة معينا السدس الذى كتب فيها ثم يعطى لصاحب النصف ثلاثة أوراق ولصاحب الثلث ورقتين ولصاحب السدس ورقة ثم أورد عليه انه قد يحصل تفريق فى النصيب الواحد وأجاب بما فيه خبط الخ وأشار الى ذلك أى لما وقع الخبط فيه عب بقوله قال الشيخ أحمد لعله أى التفريق غير مضر فى القسمة لانها لرفع ضرر الشركة وذلك حاصل مع التفريق أيضا قاله بعض شيوخنا اه وفيه نظر ففى الجواهر وغيرها ما يفيد أنه لابد من اتصال نصيب كل شخص وعدم تفريقه فيعاد العمل فيما لم يحصل فيه اتصال من الانصباء حتى يحصل لكل شخص نصيبه غير مفرق اه (قوله بخلاف ما اذا اشترى) الخارج انما جاز ذلك لانه يمكن تسليمه لان الجزء الشائع تسليمه بالاستيلاء عليه أى تملكه (١٩٦) ولان غرضه حاصل وهو الجزء الشائع (قوله فلا يمنع على ان الخ) وأما على أنه منبرم فيمتنع كما صرح به شب وهذا للقانى وأما عج فقد قال ظاهر كلام المصنف منع ذلك ولو اشتراه على الخيار (قوله ولزم) القسم بقرعة أى حيث وقع على الوجه الصحيح لانه كبيع من البيوع (قوله أو ثبتا) أفرد الضمير أولا مراعاة للمعنى وثناه ثانيا مراعاة للفظ لان مرجع الضمير اذا كان فيه العطف بأو يجوز فيه مراعاة اللفظ ومراعاة المعنى تأمل ومعنى مراعاة المعنى أى أن المقصود أحدهما (قوله نقضت) ان قام بالقرب وحده ابن سهل بالعام والظاهر أن ما قاربه كهو وهذا ظاهر فى غير التفاحش وأما هو فينبغى ان لا تنقض القسمة بدعوى مدعيه ولو قام بالقرب حيث سكت مدة تدل على الرضا وان لم تمض مدة تدل على ذلك حلف انه ما اطلع على ذلك ورضى به واذا حلف كان له النقض (قوله فيقسم ما حصل به الجور والغلط) مثلا لو كان حصة أحدهما تساوى عشرة والاخرى خمسة عشر فالذى حصل به الجور ما قابل الخمسة فيقسم

ويجعلها تحت ساتر على حدة ثم يكتب أسماء الجهات ويجعلها أيضا تحت ساتر آخر على حدة ثم يأخذ واحدا من أسماء الشركاء وواحدا من أسماء الجهات فمن ظهر اسمه فى جهة أخذ حظه فى تلك الجهة فقوله أو كتب الخ معطوف على رمى (ص) ومنع اشتراء الخارج (ش) يعنى أنه يمنع للشريك أو للاجنبى ان يشترى ما يخرج بالسهم لاحد الشركاء لانه بيع مجهول العين وعلل الساطى المنع بانه قد يخرج مالا يوافق غرضه ويتعذر تسليمه عند العقد بخلاف ما اذا اشترى حصة شائعة على أن يقاسم بقية الشركاء فان ذلك جائز وقوله ومنع الخ أى على البت وأما على الخيار فلا يمنع على القول بان الخيار منحل (ص) ولزم (ش) أى القسم اذا وقع على وجه من الوجوه السابقة فمن أراد الرجوع منها لم يكن له ذلك لانه انتقال من معلوم الى مجهول (ص) ونظر فى دعوى جور أو غلط أو حلف المنكر فان تفاحش أو ثبتا نقضت (ش) أى ونظر الحاكم فى دعوى أحد المتقاسمين الجور أو الغلط فان تحقق عدمهما منع مدعيه من دعواه وان أشكل الامر بان لم يكن متفاحشا ولم يثبت بقول أهل المعرفة حلف المنكر لدعوى صاحبه ان القاسم لم يجر ولم يغلط فقوله وحلف الخ عن قوله نقضت وأتى معه بالافقال والاحلف المنكر لكان أظهر فى افادة المراد فان نكل المنكر لدعوى صاحبه قسم ما ادعى الآخر أنه حصل به الجور أو الغلط بينهما على قدر نصيب كل وأما ان ثبت ما ذكر بقول أهل المعرفة أو كان متفاحشا وهو ما يظهر لاهل المعرفة وغيرهم فانها تنقض القسمة والمراد بالجور ما كان عن عمد وبالغلط ما لم يكن عن عمد (ص) كالمراضاة ان أدخلا مقوما (ش) تشبيه فى النظر والنقض أى ونظر فى المراضاة ان أدخلا مقوما بان يقول هذه السلعة بكذا وهذه بكذا وهذه تكافئ هذه فى دعوى جور أو غلط فان تفاحشا أو ثبتا نقضت فقوله ان أدخلا مقوما بان اقتسما بعد تقويم لانهما حينئذ تشبه القرعة بخلاف ما لو وقعت المراضاة بلا تعديل وتقويم فانه لا ينظر الى من ادعى الجور أو الغلط وهى لازمة لا تنقض بوجه ولو تفاحش الجور أو الغلط لانها بيع حينئذ ولم تشبه القرعة (ص) وأجبر لها كل ان انتفع كل (ش) يعنى ان قسمة القرعة اذا طلبها بعض الشركاء وأباها بعضهم فان الطالب لها يجاب الى سؤاله ويجبر عليها من أباها وسواء كانت حصة الطالب لها قليلة أو كثيرة بشرط أن ينتفع كل واحد من الشركاء الطالب وغيره بما ينوبه فى القسمة انتفاعا تاما كالانتفاع قبل القسم فى

بينهما (قوله ان أدخلا مقوما) وكذا لو قوما لانفسهما ووقوعها بتعديل كوقوعها بتقويم والفرق بين التقويم والتعديل ان التعديل ان يقال هذه تكافئ هذه من غير ذكر القيمة فان كان كذلك فقوله وهذه تكافئ هذه اشارة الى التعديل فالاولى أن يقول وكذا اذا أدخلا معدلا كأن يقول هذه تكافئ هذه ويدلك على ما ذكرنا قوله بعد بلا تعديل ولا تقويم فهو يشير الى أن مثل التقويم التعديل (قوله لانها بيع) أى كالبيع (قوله ويجبر الخ) ولو كان حصة شريكه الآبى تنقص قيمتها بسبب القسمة ولا يخالف هذا ما يلزم فى جبر أحدهما للبيع ان نقصت حصة الآخر لان ما هنا حظه لم يخرج عن ملكه مع كونه ينتفع به انتفاعا مجانسا للاول وما يأتى خرج عن ملكه بالكلية انظر عج (قوله بشرط أن ينتفع كل الخ) فاذا لم ينتفع كل فلا جبر بل يقسم بالتراضى واعلم أن المدار على الانتفاع وان نقص الثمن (قوله كالانتفاع قبل الخ) أى وان لم يساوه عند ابن القاسم كسكناه قبل القسم وبعده بخلاف عدم سكناه بعده

بل ايجاره فقط فلا يجبر حينئذ (قوله كما فهم المعترض) أى ان المعترض فهم أن كلا من المتقاسمين يجبر على قسم القرعة بحيث لا يجوز القسم بالتراضى أو الملهاة وهو لا يصح لجوازهما وحاصل الجواب أن المراد كل ممتنع فلا ينافى جواز غيرها عند الاتفاق على ذلك (قوله وللبيع ان نقصت) أى مالم يلتزم له النقص (قوله كالشفعة الخ) أى فانما شرعت لدفع الضرر (قوله اذ ما ينقسم الخ) ولو فرض أنه ينقص بجبر الآخر له أيضا والحاصل أن الجبر بشروط خمسة أن يكون مما لا ينقسم كالبئر وان تكون حصة شريكه تنقص اذا بيعت مفردة وأن تكون الشركاء اشتروه جملة وأن يكون المشترى يراد للسكنى ونحوها وان لا يلتزم شريك البائع له بالنقص الذى يناله فى بيع حصته مفردة فان كان مما ينقسم أو كانت الحصة لا تنقص اذا بيعت مفردة أو كان طالب البيع اشترى حصة مفردة أو كان مما يتخذ للغلة أو ما يتخذ للسكنى ونحوها واشتروه للتجارة أو التزم الآبى بالنقص الذى فى بيع حصة شريكه فانه لا يجبر من أبى لمن طلب اذ لم ينقص (قوله والفرق بين ما ينقسم الخ) أى الفرق بين كون الذى لا ينقسم اذا بيع مفردا ينقص والذى ينقسم اذا بيع مفردا لا ينقص (قوله لا كربع غلة) صرح بمفهوم الشرط للخلاف فيما مثل به وليعطف عليه ما بعده وأدخلت الكاف كل ما لا ينقسم كالحمام والطاحون وما كان للتجارة (قوله لان ربع الغلة لو بيع الخ) فان اعتيد نقصها جبر (قوله وكذا ليس لمن اشترى بعض عقار) أى وكذا ان وهب له أو تصدق به عليه فالمراد ملك بعضا (قوله وأراد أن يبيع أو يقسم) فرع زائد لان كلا منا فى البيع (قوله لانه اشترى مشقصا للتجارة) الاولى حذف ذلك التعليل لانه قد عد الشراء جملة شرطا على حدة ولم يشترط للتجارة شرطا على حدة كما يتبين من كلامه (قوله ونحوها) كأن يتخذ للخزن (قوله على الاولى) أى ثم أتى بالثانى والثالث وهكذا فى حال كونها آتية على هذا الترتيب (قوله ما اذا كان المعيب وجه الصفقة) أى بأن زاد على النصف ولم يصل للثلثين (أقول) ولو أراد بالاكثر ما زاد على النصف لاستغنى عن ذلك ولذا جعل تت وبهرام الاكثر ما زاد على النصف وقد جعل عج النصف والثلث كالاكثر على المعتمد قائلا كما فى نقل غ من مساواة العيب للاستحقاق الآتى لما زاد على نصفها فقط وان قوله فله رد ها أى الحصة المعيبة أى يرد ما حصل فيه العيب فقط من نصيبه ويكون شريكا بقدره فقط حيث كان نصفا أو ثلثا لا رد جميع نصيبه ورد القسمة بتمامها كما اذا كان أكثر من النصف والشق الثانى هو التماسك ولا شئ له وبقاء القسمة على ما هى عليه لان خيرته تنفى ضرره الا انك خبير بأن تقرير تت وبهرام موافق لنص المدونة فالعيب مخالف للاستحقاق ومال اليه بعض شيوخنا فالرجوع اليه أصوب

مدخله ومخرجه ومربط دابته وغير ذلك فقوله وأجبرا لها كل أى كل ممتنع فيعلم أن هناك طالبا لا كل واحد من الشركاء كما فهم المعترض وقوله ان انتفع كل جعل الفاعل ظاهرا ولم يأت به ضمير الثلاثة وهم أن الشرط انتفاع الممتنع فقط مع انه لا بد من انتفاع الممتنع وغيره فكل الثانية عامة والاولى خاصة بالممتنع (ص) وللبيع ان نقصت حصة شريكه مفردة (ش) يعنى ان أحد الشركاء اذا دعا البيع مما لا ينقسم فانه يجاب الى ذلك ويجبر على البيع معه من أباه لدفع الضرر كالشفعة حيث كان ينقص ثمن حظه مفردا عن ثمنه فى بيع كله وهذا فى المقوم كان عقارا أو عرضا لا فى المثلى فقوله ان نقصت حصة شريكه أى شريك من أبى البيع أى فيما لا ينقسم اذ ما ينقسم لا يحصل فيه نقص اذا بيع مفردا والفرق بين ما ينقسم ومالا ينقسم ان مالا ينقسم لا يرغب فيه المشترى لما يلحقه من الضرر بعدم جبر شريكه على القسمة فيبخس فى ثمنه بخلاف ما ينقسم فان المشترى يرغب فيه لانه يتمكن من قسمه بعد الشراء فلا يبخس فى ثمنه (ص) لا كربع غلة أو اشترى بعضا (ش) يعنى ان أحد الشركاء اذا دعا الى بيع ربع الغلة وأبى بعضهم من البيع فانه لا يجبر من أبى البيع لان ربع الغلة لو بيع بعضه مفردا لم ينقص عن بيعه جملة وكذلك ليس لمن اشترى بعض عقار وأراد أن يبيع أو يقسم أن يجبر غيره من الشركاء على البيع معه ولا على القسمة لانه اشترى مشقصا للتجارة فيبيع كذلك والحاصل أنه يجبر من أبى البيع لمن طلب فيما لا ينقسم بشرط أن يكون مما يتخذ للسكنى ونحوها لا للغلة ولم يشتر للتجارة وأن يكون الشركاء اشتروه جملة ولم يلتزم الآبى ما نقص من حصة شريكه فى بيعها مفردة مما ينوبها من ثمن بيعه جملة * واعلم ان الطارئ على القسمة اما عيب أو استحقاق أو غريم على ورثة أو موصى له بعدد على ورثة أو غريم على وارث وعلى موصى له بالثلث أو موصى له بعدد على ورثة وعلى موصى له بالثلث أو غريم على مثله أو وارث على مثله أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث فهذه عشر مسائل وبدأ المؤلف بالكلام على الاولى منها على هذا الترتيب فقال (ص) وان وجد عيبا بالاكثر فله رد ها (ش) يعنى ان أحد الشركاء اذا وجد عيبا بأكثر نصيبه فله رد القسمة أى له أن يبطلها وتصير الشركة كما كانت قبل القسمة وسواء كان المقسوم دورا أو أرضين أو رقيقا أو عروضا أى وله التماسك ولا يرجع بشئ لان خيرته تنفى ضرره وبهذا التقرير تندفع المعارضة بين هذا وبين قوله وحرم التماسك بأقل استحق أكثره لان ذاك حيث أراد أن يتماسك بالحصة ويرجع بما ناب ما استحق من الثمن أو اللام هنا بمعنى على والمراد بالاكثر الثلثان فصوق وبالاقل النصف فدون ومثل الاكثر ما اذا كان المعيب

وجه الصفقة ولو لم يكن أكثر (ص) فان فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما (ش) الهاء من صاحبه ترجع لمن نصيبه معيب وفاعل رد هو صاحب السليم والضمير في قيمته يرجع للنصيب السالم من العيب والضمير في سلم يرجع للنصيب المعيب السالم من الفوات والمعنى ان القسمة اذا وقعت ثم اطلع أحد الشركاء على عيب في أكثر نصيبه والحال أن شريكه قد فات نصيبه بيده اما بهدم أو بناء أو صدقة أو حبس وما أشبه ذلك فانه يرد نصف قيمة نصيبه وهو السالم من العيب يوم قبضه لصاحب المعيب و يصير النصيب المعيب السالم من الفوات شركة بينهما وانما اعتبرت القيمة يوم القبض وان كان الواجب اعتبارها يوم القسم لانها كالبيع الصحيح في هذا لانه لما كان لواجد العيب نقضها في هذه الحالة أشبهت البيع الفاسد فاعتبرت القيمة يوم القبض سواء كان هو يوم القسم أو بعده قوله رد نصف قيمته المناسب قيمة نصفه لان قيمة النصف أقل من نصف القيمة لانها ناقصة للتبعيض (ص) وما بيده رد نصف قيمته وما سلم بينهما (ش) الضمير (١) المجرور بالباء يرجع لصاحب المعيب والمعنى أن النصيب المعيب اذا فات بيد صاحبه فانه يرد لصاحب السالم نصف قيمة المعيب يوم قبضه وما سلم من العيب والفوات بينهما نصفين قال المؤلف وكذلك اذا فات النصيبان معا فانه يرجع على من أخذ السالم بنصف قيمة ما زادته قيمة السالم على قيمة المعيب وقوله رد نصف قيمته المناسب قيمة نصفه لانها أقل من نصف قيمته اذ هي قيمة بعض معيب فهي ناقصة للعيب والتبعيض (ص) والا رجع بنصف المعيب مما بيده ثمنا والمعيب بينهما (ش) أي وان لم يكن العيب في الاكثر من نصيب أحد الشركاء بل وجدناه في النصف فأقل فان القسمة لا تنقض بل يرجع صاحب المعيب على صاحب الصحيح بمثل قيمة نصف المعيب من الصحيح ولا يرجع شريكا في الصحيح وتصير الشركة بينهما في المعيب بمعنى أن صاحب الصحيح يصير شريكا في المعيب بنسبة ما أخذ منه فاذا كان المعيب مثلا سبع نصيب أحدهما فان صاحب المعيب يرجع على صحيح الحصة بمثل بدل نصف السبع قيمة مما في يد صاحبه و يصير المعيب شركة بينهما فلصاحب الحصة الصحيحة فيه نصف سبع فقوله مما في يده الضمير يرجع لصاحب الصحيح قاله ابن الحاجب والجار والمجرور في محل الحال وقوله ثمنا أي قيمة وقوله بنصف لا مفهوم له * ولما أنهى الكلام على طرو العيب بعد القسمة شرع في الكلام على ما اذا وقعت القسمة ثم استحق بعض نصيب أحدهما فان الحصة المستحقة اما أن تكون جل نصيبه أو ربعه فأقل أو ما بينهما وهو يشمل النصف والثلث وبدأ بالكلام على استحقاق النصف والثلث فقال (ص) وان استحق نصف أو ثلث خير (ش) أي خير المستحق من يده بين بقاء القسمة على حالها ولا يرجع بشئ و بين رجوعه شريكا فيما بيد شريكه بقدر ماله قال ابن القاسم في المدونة ان اقتسما عبدين فأخذ هذا عبدا وهذا عبدا فاستحق نصف عبد أحدهما أو ثلثه فللذي استحق ذلك من يده أن يرجع على صاحبه بربع أو سدس العبد الذي في يده ان كان قائما وان فات رجع على صاحبه بربع قيمته يوم قبضه ولا خيار له في غير هذا فلو كان المستحق ربع ما بيد أحدهما فلا خيار له والقسمة باقية لا تنقض وليس له الا الرجوع بنصف قيمة ما استحق من يده ولا يرجع شريكا بنصف ما يقابله واليه أشار بقوله (لا ربع) فلو استحق جل ما بيد أحدهما فان القسمة تنفسخ وترجع الشركة كما كانت قبل القسمة كما أشار اليه بقوله (ص) وفسخت في الاكثر (ش) وما قررنا به معنى التخيير هو الواجب في تقرير كلام المؤلف وبه يعلم ما في تقرير ابن غازي واحترزنا

(قوله وما أشبه ذلك) أي الا البيع فيخير واجد العيب في رده واجازته وأخذ ما يقابل نصيبه من ثمنه كذا قال عج وتبعه من تبعه والصواب ان البيع مثل ذلك كما قاله محشي تت قائلا انه في ابن الحاجب وابن شاس والمدونة ﴿تنبيه﴾ بقي ما اذا فات بعض ما بيده واستظهر أنه يجري كل مما فات وسلم على حكمه ومثل ذلك يجري فيما اذا فات ما بيد واجد العيب (قوله وما سلم من العيب والفوات) المناسب أن يقول وما سلم من الفوات لان الحديث في السلامة منه فقط (قوله بنصف قيمة ما زادته قيمة السالم) المناسب أن يقول بنصف ما زاد من قيمة السليم على قيمة المعيب كما اذا كان السالم قيمته عشرون والمعيب قيمته عشرة فانه يرجع بخمسة (قول المصنف والا رجع الخ) لا يخفى انه تعتبر القيمة في هذا القسم يوم القسم لصحته لا يوم القبض وكذا حكم فوات السالم فهذا القسم حكمه ما ذكره المصنف سواء حصل فوت في السالم أو المعيب أولا (قوله بمثل قيمة نصف المعيب الخ) المناسب حذف ذلك ويقول أي يرجع صاحب المعيب على صاحب الصحيح ببدل نصف المعيب من قيمة الصحيح والحاصل أن قول المصنف ثمنا بمعنى قيمة وهو تمييز محول عن المضاف ويدل على ما قلناه ما قاله بعد من قوله بمثل بدل الخ واضافة مثل الى بدل للبيان وظهر أن في عبارته تنافيا في التقدير والمناسب هو الاخير ﴿تنبيه﴾ كلام المصنف محله اذا تميز المعيب في جهة فان عم جميع ما أخذه رجع بنصف قيمة ما زاده السالم على المعيب (قوله فللذي استحق الخ) أي وله أن يتماسك ولا شئ له (قوله وبه يعلم ما في تقرير ابن غازي) الحاصل أن ابن غازي رد ذلك التقرير المذكور في التخيير قائلا وفيه نظر أي فالفقه عنده أنه لا فسخ في استحقاق النصف أو الثلث ويكون بذلك شريكا فيما

(١) المجرور بالباء هكذا في النسخ والمناسب المجرور بالمضاف وهو لفظ يد كما لا يخفى كتبه مصححه

بيد صاحبه لا غير وليس هنالك طرف آخر (قوله وموصى له بالثلث) أى أو غريم على موصى له بعدد أو نحوه أو طرأ غريم على ورثة وموصى له بعدد أو على وارث الخ بقيد فى طرو الموصى له بعدد على الورثة بما اذا كانوا أجازوا الوصية أى وصية الموصى له بعدد مع ايصائه بالثلث لغيره هذا ما يفيده نقل بهرام عن المقدمات والا فليس له الرجوع الا على الموصى له بالثلث وقال الشيخ أحمد الزرقانى مايخالف ذلك فقال وقد يقال ان الوصية انما تعلقت بالثلث فكان القياس أن لا يرجع الموصى له بعدد الا على الموصى له بالثلث والجواب أن حق الموصى له بعدد متعلق بجميع التركة وقد يتلف ما قبضه الموصى له بثلث أو ينقص الخ ولكن الظاهر اتباع ما نقله الشارح عن المقدمات وحرر (قوله وفسخت فى الاكثر) من النصف

بقولنا من نصيب أحد الشريكين الخ عما اذا كان الاستحقاق فى النصيبين أو الانصباء فانه لا كلام لواحد منهما أو منهم لاستواء الكل فى ذلك (ص) كطرو غريم أو موصى له بعدد على ورثة أو على وارث وموصى له بالثلث (ش) التشبيه فى قوله وفسخت فى الاكثر والفسخ مقيد بما اذا كان المقسوم مقوما دارا أو عرضا ونحوهما لتعلق الاغراض بذلك والمعنى أن الغريم اذا طرأ وحده على ورثة وحدها أو طرأ الغريم على ورثة وعلى موصى له بالثلث أو طرأ موصى له بعدد من دنانير ونحوها وحده على ورثة وحدها أو طرأ على وارث وموصى له بالثلث فان القسمة تنفسخ بالقيد المشار اليه بقوله (ص) والمقسوم كدار (ش) أى والحال أن المقسوم كدار أو عرض أو نحوه من كل مقوم يريد وقد أبى الورثة من دفع الدين والا فتى دفعوه للغريم فلا كلام له كما يأتى واذا فسخت فان الغريم أو الموصى له يعطى كل منهما حقه ثم يقسم الباقى ثم ذكر المؤلف مفهوم القيد بقوله (ص) وان كان عينا أو مثليا رجع على كل ومن أعسر فعليه ان لم يعلموا (ش) أى وان كان المقسوم عينا ذهبا أو فضة أو مثليا غير العين من مكيل أو موزون فان الطارئ يرجع على كل واحد من الورثة بما ينوبه والقسمة صحيحة لم تنقض فلو كان بعضهم أعسر فان الطارئ يرجع عليه بما يخصه ولا يأخذ الملىء عن المعدم هذا ان لم يعلموا بالطارئ أما ان علموا به واقتسموا التركة فانهم متعدون حينئذ فللطارئ ان يأخذ الملىء عن المعدم والحاضر عن الغائب والحى عن الميت هذا تقرير كلام المؤلف على ظاهره ولكن المعتمد أن قوله والمقسوم كدار الخ حقه أن يؤخر عند ذكر المسائل الأربع الآتية وهى طرو الغريم أو الوارث أو الموصى له على مثله أو الموصى له بجزء على وارث وأما هنا فتنقض القسمة مطلقا سواء كان المقسوم مقوما أو عينا أو مثليا علموا أم لا لانهم متعدون فى القسم فقه أن يقول بعد قوله هنالك أو موصى له بجزء على وارث ما نصه انتقضت القسمة اذا كان المقسوم كدار وان كان عينا أو مثليا اتبع كلا بحصته ولعل ناسخ المبيضة خرجه فى غير موضعه كما نبه على ذلك الشيخ شرف الدين وغيره (ص) وان دفع جميع الورثة مضت (ش) أى فيما اذا كان المقسوم كدارا على ظاهر كلام المؤلف المتقدم أى انه اذا دفع جميع الورثة للغريم ماله من الدين فان القسمة تمضى اذ ليس له حق الا فى ذلك فان امتنعوا أو بعضهم فسخت حينئذ لان الدين مقدم على الميراث فلا ملك للورثة الا بعد أدائه وظاهر كلامه المتقدم صحة القسمة حيث دفعوا للغريم ماله ولو علم الورثة بالغريم حين القسمة وهو قول مالك فى كتاب محمد وقوله (كبيعهم)

القسمة على حالها ولا يرجع بشئ فالتخيير فى الحلين ثابت وكذا عدم الفسخ فيهما مستوفى عدم الرجوع بشئ وانما يختلفان فى ارادة الفسخ ففى النصف أو الثلث يرجع شريكا بنصف قيمة المستحق أو ثلثه وفى الاكثر تبطل القسمة من أصلها ويرجع شريكا فى الجميع وظاهر المصنف سواء كانت قسمة تراض أو قرعة ﴿تنبيه﴾ كلام المصنف كله فى استحقاق جزء معين اذ لو كان جزأ شائعا لم تنقض لانه استحق من نصيب أحدهما مثل ما استحق من نصيب الآخر (قوله علموا أم لا لانهم متعدون فى القسم) لا يخفى أن هذا التعليل ظاهر فى العلم لا عند عدمه ثم ذكر بعض الشراح انه اذا طرأ الغريم على الوارث انه يؤخذ الملىء عن المعدم وان لم يكن الملىء عالما بالطارئ أى مع اشتهار الميت بالدين قائلا وهل يقيد طرو الموصى له بعدد أو بجزء كثلث على الورثة بذلك القيد فان كان ذلك القيد مسلما فلا اعتراض لان الاشتهار ينزل منزلة العلم ولكن محشى تت لم يذكر ذلك القيد والنصوص التى ذكرها ليس فيها ذلك القيد واعلم أن فائدة نقضها ولو كان مثليا فى الضمان من جميعهم اذا تلف بسماوى ولو كانت صحيحة ما كانت منهم جميعا قال فى المدونة قال مالك ومامات بأيديهم من حيوان أو هلك بأمر من الله من عرض أو غيره فلا ضمان على من هلك ذلك بيده وضمانه من جميعهم قال ابن القاسم لان القسم صار بينهم باطلا للدين (قوله وان دفع جميع الورثة مضت) وكذا أجنبى فيما يظهر ومثل دفع جميعهم فى مضيها دفع بعضهم برضا الباقين كما يأتى ان لم يرجع الدافع عليهم بشئ مما دفعه فتمضى فى هاتين الصورتين كالذى فى المصنف فان لم يدفع أحد منهم للطارئ أو دفع بعضهم مع ابائه باقيهم وأراد الدافع أن يرجع عليهم بما دفع فتنقض القسمة (قوله وظاهر كلام الشارح المتقدم) نسخة الشارح فيها المتقدم والمناسب حذفها (قوله وهو قول مالك فى كتاب محمد) الاولى حذفه كما هو مشطوب لان الذى فى كتاب محمد عدم الصحة عند العلم

(قوله اذا باعوا التركة) هذا بناء على أن اضافة المصدر في المصنف للفاعل ويجوز أن تكون للمفعول كما هو مفاد المدونة أي بأن اشترى أحدهم من التركة (قوله ولو كانوا عالمين الخ) لا يناقض قوله ثم طرأ الخ لانه يفسر بجاء أي قدم من موضع لموضع فلا ينافي ان الدين قد يكون معلوما ثم نقول ان هذا مردود فقد فرضه ابن عرفة في الجهل بالدين أما مع علمهم بتقديم الدين فباعوا فان بيعهم يرد قال في كتاب المديان من المدونة واذا باع الورثة التركة فأكلوا ذلك واستهلكوه ثم طرأت ديون على الميت فان كان الميت يعرف بالدين فباعوا مبادرة لم يجز بيعهم وللغرماء انتزاع عروضه ممن هي بيده و يتبع المشتري الورثة بالثمن وان لم يعرف الميت بالدين و باعوا على ما يبيع الناس اتبع الغرماء الورثة بالثمن كان فيه وفاء أو لم يكن ولا متابعة على من ذلك المال بيده أبو الحسن قوله على ما يبيع الناس أي من غير محاباة ابن محرز قوله للغرماء فسخ البيع يحتمل أن يكون لانهم ما وجدوا الثمن بأيدي الورثة وان وجدوه لم يكن لهم فسخ البيع لان حقهم ليس في أعيان السلع و يحتمل انه رأى فسخ البيع على رواية أشهب أن الورثة ان باعوا بعض السلع لانفسهم وعزلوا للدين اضعافه انه يفسخ لانه لا ميراث الا بعد قضاء الدين فعليه يفسخ البيع لحق الله كبيع التفرقة و يوم الجمعة والاول أشبه بظاهر الكتاب (قوله سواء كان بغبن) أي بلا محاباة لا حقيقة الغبن قال محشي تت وما أدري ما الحامل للمؤلف على ارتكاب المجاز الخالي عن القرينة لكن استشكل القول بالرجوع على المشتري بأنه يعارض قول المصنف ولا بغبن و لو خالف العادة الا أن يحمل على ما اذا أخبر الوارث البائع بجهله واستسلم المشتري و ينبغي بطلان عتقهم والاحسن أن يقال وجه رجوعهم على المشتري أنهم باعوا شيأ ليس ملكهم فتدبر (قوله فوجد بعضهم قد استهلك و بعضهم لم يستهلك) الاحسن ما قرر به عب حيث قال واستوفى الطارئ مما وجد من التركة بيد من أخذه من الورثة لم يبعه أو من ثمن ما بيع حيث كان يعرف بعينه كحيوان وعقار أو مما وجد منها ولم يستهلك لانه لا ارث الا بعد وفاء الدين دون ما استهلك عمدا أو خطأ (قوله ان لم يعلموا) أي بالطارئ وان دينه يقدم على الارث فعلمهم بدين الطارئ مع جهل تقدمه كعدم علمهم كما يفيده المواق (قوله فيما اذا باع الجميع) أي ان الورثة جميعهم باع التركة والبعض ملىء والبعض معدم فان (١) المدين يستوفي حقه من الملىء فاذا علمت ذلك فلا يكون قوله ومن أعسر مناسبا لما قبله الذي هو قوله واستوفى (قوله حيث لم يعلموا) أي انهم اذا لم يعلموا وأخذ الطالب من واحد منهم جميع الدين فان من أخذ منه الطارئ اذا وجد أحدا من الورثة يأخذ منه حصته فقط وأما ان علموا فانه يأخذ من وجده ملئا يأخذ منه حصة المعدم ثم انك خبير بأن أخذ الطارئ جميع الدين من الذي لم يعلم آت على المعتمد الذي نبه عليه الخطاب راد به على ما قاله الشيخ عبد الرحمن (قوله مع مساواته له في العلم) أي ومقتضاه أنه يأخذ منه حصته و يتشارك في الباقي فاذا كانوا ثلاثة أخذ الطارئ من واحد فاذا وجد الم يأخذ منه ملئا فانه يرجع عليه بحصته و يتشارك في الباقي (أقول) اذا علمت ذلك فالواجب الرجوع لما قاله الشيخ أحمد وهو انه اذا كان من أخذ منه الطارئ عالما فينبغي أن يأخذ من الملىء العالم حصته و يتشارك فيما على المعسر وقال عن بعض شيوخه يرجع عليه بحصته فقط وأما ان كان من أخذ منه الطارئ غير عالم فانه يرجع على الملىء العالم بما على المعدم

تشبيه في عدم النقض والمعنى أن الورثة اذا باعوا التركة بثمن المثل وهو مراده بقوله (بلا غبن) ثم طرأ رب الدين فانه لا ينقض البيع ولا مقال له ولو كانوا عالمين به حين البيع ولا مفهوم لقوله بلا غبن اذ بيعهم ماض سواء كان بغبن أو بغيره لكن وقع الخلاف فيما اذا حصل البيع بغبن هل يضمن البائع ما حابى فيه ولا يرجع به الغريم على المشتري أو انما يرجع به على المشتري قولان مستفادان من كلام الشارح (ص) واستوفى مما وجد ثم تراجعوا (ش) هذا غير مختص بمسئلة البيع بل هو جار فيما قبلها أيضا والمعنى انه اذا طرأ من ذكر على الورثة فوجد بعضهم قد استهلك و بعضهم لم يستهلك فانه يستوفي حقه مما وجده بيده قائما كما يستوفي ممن لم يبع لانه لا ارث الا بعد وفاء الدين واذا استوفى من ذلك الموجود فان الورثة يتراجعون بعد ذلك وقوله (ص) ومن أعسر فعليه ان لم يعلموا (ش) فيما اذا باع الجميع كما قاله الشيخ عبد الرحمن وتقدم عن ح انه في هذه يأخذ الملىء عن المعدم وان كان غير عالم كما مر في قوله ومن أعسر فعليه ان لم يعلموا وجعله الطخيخي فيما اذا استوفى الطارئ حظه ممن وجده فان من أخذ منه الطارئ يرجع على من وجده من أصحابه بحصته فقط وان كان غيره معدما حيث لم يعلموا فان علموا فانه يأخذ من وجده ملئا عن المعدم وهو مشكل لانه اذا كان من أخذ منه الطارئ عالما فكيف يقال انه يأخذ الملىء العالم عن المعدم مع مساواته له في العلم وهذا البحث لا يتأتى في تقرير الشيخ عبد الرحمن (ص) وان طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته (ش) قوله على مثله يرجع للمسائل الثلاث وكلام المؤلف فيما اذا كان المقسوم مثليا أو عينا وأما ان كان المقسوم مقوما فان القسمة تنقض كما مر التنبيه على ذلك (ص)

---

(١) المدين كذا في النسخ ولعله محرف عن الدائن كتبه مصححه

(قوله لادين لحمل) ولا ينتظر وضعه مخافة أن يهلك المال فيبطل حق صاحب الدين من غير وجود منفعة فى ذلك للورثة وفيه رد لقول ابن أيمن انه يؤخر قضاء الدين حتى يوضع الحمل كما ذكره عنه الباجى (قوله يعنى أن القسمة الخ) ويحتمل أن يكون الضمير فى أخرت عائدا على الوصية المفهومة من قوله أو موصى له ويكون جزم أولا بأحد القولين فيها ثم حكى الخلاف بعد ذلك والاول أولى وان كان يلزم عليه التكرار (قوله لم يكن لها ذلك) لاحتمال ان لو عجل نصيبها يضيع المال فيحصل غبن على بقية الورثة (قوله أولا تنفذ الا بعد الوضع) لاحتمال تلف شئ من المال قبل وضع الحمل أو بعده قبل تنفيذ الوصية والمعتبر ثلث المال يوم التنفيذ (قوله فان الورثة يرجعون) أى نظرا للقول الثانى والا لو نظر للاول فى ذاته فكانوا لا يرجعون لان العبرة بيوم التنفيذ

وأخرت لادين لحمل وفى الوصية قولان (ش) يعنى أن القسمة تؤخر لاجل الحمل الى وضعه فاذا كان للميت ولد فقالت زوجته عجلوا الى غنى لتحققه لى لم يكن لها ذلك وسيأتى هذا آخر الفرائض عند قوله ووقف القسم للحمل واعتذروا هنالك عن اعادته بأنه أعادها لطول العهد خوف النسيان فالضمير فى قوله هنا وأخرت يرجع للقسمة وأما الدين الذى على الميت فلا يؤخر قضاؤه لاجل وضع الحمل بل يجب قضاؤه عاجلا قبل الوضع فلو كان الميت أوصى بوصية فهل تنفذ من الثلث قبل وضع الحمل أولا تنفذ الا بعد الوضع وعلى الاول اذا تلفت بقية التركة فان الورثة يرجعون على الموصى لهم بثلثى ما بيدهم ومحل القولين فى الوصية حيث لم تكن بعدد من دنانير أو دراهم فان كانت كذلك وجب تعجيلها ويؤخر بقية المال حتى يوضع الحمل قولا واحدا اذ لا اختلاف فى أن الوصية بالعدد كالدين فى وجوب اخراجها من التركة قبل القسمة (ص) وقسم عن صغير أب أو وصى وملتقط كقاض عن غائب (ش) يعنى أن الاب يقسم عن ولده الصغير وكذلك الام اذا كانت وصية عليه وكذلك وصيه يقسم عنه وكذلك يجوز للملتقط أن يقسم عن الطفل الذى التقطه وكذلك القاضى عن الغائب ويعزل نصيبه وظاهره كانت القسمة فى ذلك بالقرعة أو بالتراضى وقوله عن غائب أى بعيد الغيبة والا انتظر والكاف الداخلة على القاضى للتشبيه فلا تدخل شيأ ولا يقسم الوصى عن الاصاغر حتى يرفع ذلك الى الامام فيقسم بينهم اذا رآه نظرا ويستثنى من قوله أب الكافر ولكن التتائى خصه بالانثى ونصه وقسم عن صغير أب ما لم يكن كافرا فلا يقسم عن ابنته البكر كما لا يجوز له تزويجها انتهى المراد منه تأمل (ص) لا ذى شرطة أو كنف أخا أو أب عن كبير وان غاب (ش) معطوف على قاض والمعنى ان قاضى الشرطة لا يجوز له أن يقسم عن غير من صغير أو غائب الا بأمر القاضى وسمى بذلك لان جنده واعوانه ورسله لهم شرط فى لبسهم وزيهم تميزهم عن غيرهم وشرطة بوزن غرفة بضم أوله وسكون ثانيه وكذلك الاخ اذا كنف أخاه أى صيره فى كنفه احتسابا لله تعالى فليس له ان يقسم عليه وظاهره ولو عدم القاضى وظاهره كان المقسوم قليلا أو كثيرا وهو كذلك وكذلك الاب ليس له أن يقسم عن ولده الكبير الرشيد ولو غائبا ومثله الام الا أن تكون وصية وكنف فعل صفة لموصوف محذوف أى أخ كنف أخاه وحذف الموصوف فى مثل هذا قليل بل قال الرضى انه ضرورة والاولى أن يكون مصدرا منونا على وزن ضرب فهو مصدر كنف يكنف (١) كضرب يضرب وحينئذ فهو معطوف على شرطة

(قوله وقسم) أى بقرعة أو تراض (قوله يقسم على ولده الصغير) ومثل الصغير السفيه (قوله وكذلك وصيه) أى ان وجد والا فقدم القاضى ويجوز أن يكون المصنف أراد بالوصى ما يشمل مقدم القاضى (قوله والا انتظر الخ) هذا كلام اللقانى أى وان كان قريب الغيبة ولم أر قدر القرب والظاهر كما فى غير هذا الموضع انه أراد بها ثلاثة أيام مع الامن وهلا قيل أرسل له ولا ينتظره وقال عج وظاهره ولو قربت غيبته والظاهر ما قاله عج لانه لا موجب للارسال وكذا ظاهر المدونة الاطلاق (قوله ولكن تت خصه بالانثى الخ) مسلم لابن بهرام ما نسبه للمدونة فقال قال فى المدونة ولا يجوز قسم الاب عن ابنه الكبير وان غاب ولا الام عن ابنها الصغير الا أن تكون وصية ولا الكافر عن ابنته المسلمة البكر كما لا يزوجها اه (قوله والمعنى ان قاضى الشرطة) كذا فى نسخته قاضى من القضاء ولعل الاحسن صاحب

 الشرطة كالوالى وعبارة بهرام وقوله ولا ذى شرطة أى فليس له أن يقسم عن الغير قال فى المدونة الا بأمر القاضى ابن يونس وقال ابن حبيب عن ابن القاسم فى صاحب الشرطة يقاسم على الصغار ان ذلك جائز ان كان عدلا (قوله شرطة فى لبسهم) أى حالة مخصوصة (قوله احتسابا لله) أى لا لوصيته (قوله وكذلك الاب ليس له أن يقسم عن ولده الكبير الرشيد) أى وانما يقسم للولد الكبير الرشيد وكيله ان كان والا فالقاضى وقوله ولو غائبا قال بهرام وانما قال وان غائبا لئلا يتوهم ان الابن اذا غاب يسوغ له ذلك فنبه على عدم ذلك مطلقا (قوله فى مثل هذا) أى فيما اذا كان الوصف جملة وحذف الموصوف مما لم يكن بعض اسم مجرور بمن أو فى وأما اذا كان الموصوف بعض اسم مجرور بمن أو فى فلا يكون كذلك كما فى قوله مناطعن ومنا أقام أى منا فريق طعن ومنا فريق أقام فالفريق بعض مدلول الضمير وكما فى قوله لو قلت ما فى قومها لم تيثم * يفضلها فى حسب وميسم أى لو قلت ما فى قومها أحد يفضلها

(١) كضرب يضرب هكذا فى النسخ والذى فى كتب اللغة التى بأيدينا انه من باب نصر كتبه مصححه

(قوله ولذا نسبها للمدونة) أي لاجل الورود نسبها أي لان المصنف بذكر كلام المدونة استشكلا أو استشهادا (قوله قسم نخلة وزيتونة) أي نخلة من طرف وزيتونة من طرف (قوله فيما ذكر) وهو ما اختلف جنسه (قوله كما يمنع اذا كثر) أي كما يمنع دخولها فيما ذكر اذا كان كثيرا وقوله حفظا للقاعدة هي ان قسمة القرعة انما تكون فيما تماثل أو تجانس (قوله وهو فهم ابن يونس) أي كونها قسمة قرعة (قوله لقولها ان اعتدلا) أي لان الاعتدال انما يكون في قسمة القرعة تذكرلك لفظها قلت فان كانت نخلة وزيتونة بين رجلين هل يقسمانهما قال ان اعتدلتا في القسم وتراضيا بذلك قسمتا بينهما يأخذ هذا واحدة وهذا واحدة وان كرهاه يجبرا اه (قوله واعتذروا الخ) أي انه ورد على قولهم قسم قرعة قولها تراضيا فانه يشعر بأنها قسمة تراض لا قرعة وحاصل الاعتذار أن المراد تراضيا بالاستهام أي بالاقتراع بأن يقتسموا قسمة قرعة (قوله لقولها بعد وان تركوها لم يجبروا) أي فان نفي الجبر انما يكون فيما شأنه الجبر وهو قسمة قرعة لانه يجبر الآبي للطالب كما تقدم وحينئذ فيكون المعنى فيكون قولهم يجبر الآبي للطالب في قسمة القرعة غير ما هنا الآن هذا يتوقف على نص صريح وقوله ولقولها ان اعتدلا أي والاعتدال انما شأنه في قسمة القرعة ثم أقول الاولى حذف قوله ان اعتدلا أي لانه الذي جعل موجبا للحمل على قسمة القرعة (قوله أو يحمل على ان القسمة الواقعة فيها مراضاة) أي من قولها تراضيا المشعر بالرضا من الجانبين الذي يكون في قسمة المراضاة (قوله واعتذروا عن قولها اعتدلا) أي عن ايراد قولها اعتدلا وقوله بأن التراضي تصوير للورود وقوله بأنهما الخ متعلق باعتذروا وسكت عن ايراد قوله وان تركوها لم يجبروا لان ورودهم من حيث الاشعار المتقدم وهو خفي (قوله على بيع لاغبن فيه) أي بيعا حكما أو ان المراد كبيع (قوله والواجب) أي لان الواجب أي انما احتجنا الى هذا التأويل لانه كان الواجب ان يعبر باعتدلتا فاندفع ذلك بأن التذكير باعتبار كونهما نوعا الشجر أي نوعين من أنواع الشجر ﴿باب القراض﴾ (قوله على صفة القراض) أي حقيقته ولو عبر بها رجلا لكان أولى (قوله وأحكامه) أي المسائل المتعلقة به (قوله مشتق من القرض) أي اشتق المصدر المزيد من المصدر المجرد وقوله سمي بذلك أي سمي العقد المذكور بالقراض (قوله أخذوا ذلك) أي هذه التسمية (قوله وذلك) أي ووجه الاخذ الخ حاصله ان وجه الاخذ ان تلك العقدة الشأن فيها انها محتوية على سير في الارض (قوله على هذا الشرط) يظهر من العبارة بادئ الرأي انه متعلق ببيتاع والظاهر ان ذلك ليس بمراد بل الظاهر ان قوله على هذا الشرط بدل من قوله على الخروج وكأنه قال كان يدفع الرجل ماله على شرط الخروج به الى الشام وغيرها فيبتاع المتاع وربما يخطر بالبال ان المراد بهذا الشرط أي شرط ان له جزأ من الربح وهذه العبارة أصلها للخطاب وليس فيها ما يشعر بأن المراد شرط جزء من الربح فتأمل لعلك تطلع (قوله تمكين مال) ظاهر العبارة انه لا يشترط لفظ بل تكفي المعاطاة (قوله لا بلفظ اجارة) وأما اذا كان بلفظ اجارة فتكون اجارة فاسدة (قوله فيدخل بعض الفاسد) ظاهره انه لا يدخل كل الفاسد بل بعضه

أي لاذي شرطة ولاذي كف أخاه وقوله أو أب الخ بالجر عطف على قوله ذي شرطة ثم ختم الباب بمسئلة واردة على قوله وافرد كل نوع ولذا نسبها للمدونة فقال (ص) وفيها قسم نخلة وزيتونة ان اعتدلا وهل هي قرعة للقلة أو مراضاة تأويلان (ش) هنا حذف مضاف أي وفيها جواز قسم نخلة وزيتونة ان اعتدلا في القسم وانما دخلت القرعة هنا فيما اختلف جنسه للقلة وهي لا يمنع دخولها فيما ذكر حيث كان قليلا كما يمنع اذا كثر حفظا للقاعدة وهذا فهم ابن يونس لقولها ان اعتدلا واعتذر واعن قوله فيها تراضيا أي بالاستهام لقولها بعد وان تركوها لم يجبروا عليها ولقولها ان اعتدلا أو يحمل على ان القسمة الواقعة فيها مراضاة واعتذروا عن قولها اعتدلا بأن التراضي لا يشترط فيه الاعتدال بأنهما دخلا على بيع لاغبن فيه تأويلان ومفهوم الشرط ان لم يعتدلا في القسم لم يجز وقوله اعتدلا أي نوعا الشجر والواجب اعتدلتا وقوله للقلة علة لمحذوف أي وأجيزت للقلة

De la commandite

﴿باب﴾ يتكلم فيه على صفة القراض وأحكامه

Reg. 311

وله مناسبة لما قبله لان في القراض قسم الربح بين العامل ورب المال وهو بكسر القاف مشتق من القرض وهو القطع. سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح هذا اسمه عند أهل الحجاز وأهل العراق لا يقولون قراضا البتة ولا عندهم كتاب القراض وانما يقولون مضاربة وكتاب المضاربة أخذوا ذلك من قوله تعالى واذا ضربتم في الارض ومن قوله تعالى وآخرون يضربون في الارض وذلك ان الرجل في الجاهلية كان يدفع الى الرجل ماله على الخروج به الى الشام وغيرها فيبتاع المتاع على هذا الشرط ولا خلاف في جواز القراض بين المسلمين وكان في الجاهلية فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم في الاسلام لان الضرورة دعت اليه لحاجة الناس الى التصرف في أموالهم وليس كل أحد يقدر على التنمية بنفسه وحده ابن عرفة بقوله تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ اجارة فيدخل بعض الفاسد كالقراض بالدين والوديعة ويخرج عنه قولها قال مالك من أعطى

لان الحقائق تشمل صحيحها وفاسدها مع انه يثرا ى دخول جميع الفاسد ويجاب بانه اذا كان بلفظ اجارة فهو وان كان اجارة فاسدة هو قراض فاسد أيضا (قوله لا بأس به) أى فى تلك الحالة وربما يقع فى الوهم ابتداء انه اذا كان ضمان على العامل يكون به بأس أى لا يكون جائزا مع أنه جائز ولعل المراد أن يقال انه نص على المتوهم وأما اذا كان عليه ضمان فلا مانع لانه حينئذ من له الغنم عليه الغرم (قوله وسيأتى الخ) أتى به اشارة الى ان نفى الضمان على العامل لا يتقيد بهذه الصورة (قوله مجاز) إما مجازا استعارة أو مرسل علاقته الاطلاق والتقييد أو التقييد فقط فافهم (قوله غير لازم) أى فلاحدهما أن ينحل عن تلك العقدة وقوله قبل العمل أى الذى هو شراء الامتعة بمال القراض (قوله ولذا لم يقل عقد على تمكين) أى لانه لو عبر بقوله عقد لافاد اللزوم لان العقد عند الاطلاق لا ينصرف الا لما كان لازما فاذا لم يكن لازما يصرح بما يفيد عدم اللزوم كقوله فى باب المزارعة ولكل فسخها ان لم يبذر (قوله فى نقد) ظاهره أنه لا يجوز القراض بما يتعامل به من غير النقد ولو انفرد التعامل به كالودع فى بلاد السودان وهو كذلك قصرا للرخصة على موردها وقوله مضروب أى ضربا يتعامل به فى ذلك لا مضروب لا يتعامل به (٢٠٣) كما فى غالب بلاد السودان (قوله مسلم) أى بدون

رجلا مالا يعمل له على ان الربح للعامل ولا ضمان على العامل لا بأس به اه وسيأتى أن الضمان على العامل فى الربح له ان لم ينفه ولم يسم قراضا فان سماه قراضا أو نفى الضمان عنه فلا ضمان على العامل وتسمية المال المدفوع على ان الربح لاحدهما أو لغيرهما قراضا مجاز لا حقيقة وعقد القراض غير لازم قبل العمل ولذا لم يقل عقد على تمكين الخ وعرفه المؤلف بقوله (ص) القراض توكيل على تجر فى نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه ان علم قدرهما (ش) علم من قوله توكيل ان رب المال والعامل لا بد أن يكونا من أهل التوكيل فعلم منه حرمة مقارضة المسلم للذمى وهو قول والمذهب الكراهة اذا لم يعمل بمحرم كالربا ثم ان المراد بالقراض المعنى المصدرى لقوله توكيل وأما فى باب الزكاة من قوله والقراض الحاضر يزكيه ربه ان أدارا أو العامل فهو على حذف مضاف أى ومال القراض ويجوز أن يراد به هنا المعنى الاسمى بتقدير مضاف أى ذو توكيل أى مال ذو توكيل الخ وقوله على تجر أخرج به ما عدا الشركة والتجر البيع والشراء لتحصيل الربح وقوله فى نقد خرجت الشركة لجوازها بما هو أعم وهو متعلق بتجر وفى بمعنى الباء فالنقد متجر به لا فيه والباء باء الاستعانة أو الآلة أى مستعانا به على التجر أو هو آلة التجر ومتعلق تجر محذوف أى فى كل نوع وبه يندفع قول من قال ان المراد على تجر مطلق كما هو ظاهره فيخرج التجر المقيد الفاسد واحترز بقوله مضروب عن التبر والفلوس واحترز بقوله مسلم عما لو قارضه بالدين ونحوه كما يأتى وقوله بجزء متعلق بتجر أو توكيل وهو أولى ولا بد أن يكون شائعا ولما كان الجزء فى المساقاة يحتمل أن يكون من نخلة أو عدد من نخلات احتاج الى زيادة شائع والمراد فى الحائط فيخرج ما قلناه بخلاف الجزء هنا فانه لا يمكن معه تعيين واحترز بقوله من ربحه مما اذا جعل للعامل جزأ من ربح غير المال المتجر فيه فانه لا يجوز ثم ان قوله بجزء من ربحه يقتضى ان ما جعل فيه الربح لاحدهما أو لغيرهما ليس بقراض حقيقة وهو كذلك وقوله ان علم قدرهما أى قدر المال المدفوع والجزء المشترط للعامل لان الجهل برأس المال يؤدى الى الجهل بالربح كما لو دفع له صرة مجهولة الوزن يعمل بها ثم بالغ على الجواز

أمين عليه لا ان جعل عليه أمينا فان تسليمه حينئذ كلا تسليم (قوله فعلم منه حرمة) أى وأما عكسه فهو مكروه (قوله فهو على حذف مضاف) أى مجاراة على ما هنا أن يراد من القراض الفعل والافيصح ان يراد بالقراض فى باب الزكاة المال بل و يصح ان يراد بالقراض هنا المال ويكون على حذف مضاف أى ذو توكيل ثم انك خبير بانه لا بد من حذف فى عبارة الشارح لتستقيم العبارة وكأنه قال ثم المراد بالقراض المعنى المصدرى ولا حذف وأما فى باب الزكاة الخ (قوله خرجت الشركة) أى لان المعنى فى نقد لا فى غيره (قوله فالنقد متجر به لا فيه) أى والمتجر فيه انما هو الامتعة من عرض وغيره وفيه أن التجر البيع والشراء فكما ان التجر يتعلق بالامتعة من حيث كونها مثمنا فقد يتعلق بالدراهم من حيث كونها ثمنا (قوله أو الآلة) لا يخفى أن باء الآلة هى باء الاستعانة (قوله وبه يندفع) الاولى أن يقول وبه يتبين ما قاله الشيخ أحمد من ان المراد على تجر مطلق (قوله فيخرج التجر المقيد) أى بنوع فانه فاسد مالم يوجد فى كل العام (قوله وهو أولى) وذلك لان تعلقه بتوكيل يؤذن بان ذلك الجزء مدخول عليه ابتداء بخلاف تعلقه بتجر بل اذا أملت تجد تعلقه بتجر أولى وذلك لان الجزء انما هو فى مقابلة التجر و يؤذن قطعا بان الجزء مدخول عليه ابتداء (قوله ولا بد أن يكون شائعا) أى لا بقدر معين من ربحه كعشرة دنانير أى الا أن ينسبها بقدر سماه من الربح كان عشرة ان كان الربح مائة دينار فيجوز لانه بمنزلة عشر الربح فتدبر (قوله فيخرج) تفريع على قوله احتاج الى زيادة شائع (قوله لان الجهل برأس المال الخ) جواب عما يقال ان اشتراط علم قدر الربح ظاهر وأما اشتراط علم قدر رأس المال فلم يظهر وحاصل الجواب ان اشتراط علم قدر رأس المال ليعلم قدر الربح (أقول) وهو غير ظاهر وذلك لان الربح ليس محددا بحد محدود باعتبار رأس المال انما هو جزء الربح الذى يتحصل من المال الذى يشترى به كان كثيرا أو قليلا وحيث عد العامل أمينا فيمكن أن يقال ان الصرة وان جهلت باعتبار حالة العقدة فالشراء الصادر من العامل بعد لا يكون الا بشئ معين فيأتى الربح على حسبه

(قوله ولو مغشوشا) أى ولو كان النقد الموصوف بما تقدم انه يتعامل به مغشوشا فهو مبالغة فى مقدر لامن تمام التعريف لئلا يلزم أخذ الحكم فيه (قوله وردبلو قول ابن وهب) المناسب أن يقول قول القاضى عبد الوهاب (قوله انما هو لاجل الاخراج) أى الذى أوجبه الشارع والذى أوجبه الشارع لايكون الافيما راج كالكامل لانه بمثابة الكامل فاذا لم يرج كالكامل فلا يكون بمثابة الكامل فلا تجب الزكاة لان النصاب لم يكمل (قوله لان يكون) أى على أن يكون أخره وقوله على ان أى لاجل أن يزيده (قوله ومثله الوديعة) أى فى ذلك التعليل (قوله فان وقع وعمل الخ) هذا راجع لمسئلة الدين لا لمسئلة الوديعة فان حكمها سيأتى أى يتهم على أنه فى

بقوله (ص) ولو مغشوشا (ش) أى ولو كان النقد المضروب مغشوشا يريد يتعامل به والا فلا لانه كالعرض وردبلو قول ابن وهب بعدم الجواز ثم ان الجواز فى المغشوش لافرق فيه بين الرواج كالكامل أم لا بخلاف ما فى باب الزكاة والفرق ان الاشتراط هناك انما هو لاجل الاخراج وعدمه وأما هنا فالغرض التعامل وهو حاصل والظاهر أن رأس المال الذى يعطى عند المفاصلة مثله مغشوشا (ص) لا بدين عليه (ش) يعنى ان من له دين فى ذمة شخص لايجوز له ان يقول له اعمل بالدين قراضا والربح بيننا للتهمة لان يكون أخره على ان يزيده فيه ومثله الوديعة فان وقع وعمل بما ذكر على وجه القراض فان الربح له والخسارة عليه ولاشئ من الربح لرب المال للنهى عن ربح مالم يضمن ويستمر الدين فى ذمة العامل على ما كان واليه أشار بقوله (ص) واستمر (ش) ومحل النهى مالم يقبض أو يحضره ويشهد لانه قبل ماذكر يحتمل ان يكون أخره ليزيده فيه وأما بعد القبض ودفعه له أو احضاره مع الاشهاد على براءة ذمته منه فيجوز لانتفاء التهمة فاذا قال للعامل قبل التفرق أو بعده اعمل فيه قراضا صح وكان الربح على ما دخلا عليه والى هذا أشار بقوله (ص) مالم يقبض أو يحضره ويشهد (ش) والاشهاد برجلين أو برجل وامرأتين ولا يتصور ان يكون هنا بشاهد ويمين فهو نظير الوكالة وقوله واستمر مستأنف وهو جواب عن سؤال مقدر كان قائلا قال له قد قلت ان القراض بالدين لايصح فما حكمه اذا وقع فأجاب بقوله واستمر اه أى واستمر على حكم الدين وهو المنع مدة انتفاء القبض وانتفاء الاحضار المقيد بالاشهاد فالمنع مقيد بانتفاء هذين الامرين معا فيكون الجواز بوجودهما أو بوجود أحدهما وعلى هذا كان المناسب التعبير بالواو لا بأو فالجواب ان المراد الاحد الدائر وهو صادق بكل منهما فلا بد من انتفائهما معا كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا (ص) ولا برهن أو وديعة (ش) يعنى ان الرهن لايجوز أن يكون رأس مال القراض لانه شبيه بالدين وكذلك الوديعة قاله ابن القاسم قال لانى أخاف أن يكون أنفقها فصارت عليه دينا والمنع ظاهر حيث كان كل فى غير يد المرتهن والمودع بالفتح بل بيد أمين لان رب المال انتفع بتخليص العامل الرهن أو الوديعة من الامين وأما لو كان كل بيد المرتهن أو المودع فيتوهم فيها الجواز لكونه لايحتاج فيه لتخليص فلم ينتفع رب المال بتخليص العامل مع ان المشهور المنع فلذا بالغ على ذلك بقوله (ص) وان بيده (ش) أى وان كان كل من الرهن والوديعة بيد المرتهن والمودع بالفتح وبعبارة الضمير راجع للعامل فالمبالغة فى محلها خلافا لابن غازى ويتصور كون الوديعة بيد أمين بان أودع لسفر عند عجز الرد أو لعورة حدثت ثم ان محل المنع فى الرهن والوديعة حيث لم يقبض وأما الاحضار مع الاشهاد فيها فينبغى أن يكون

(قوله ولو مغشوشا) أى ولو كان النقد الموصوف بما تقدم انه يتعامل به مغشوشا فهو مبالغة فى مقدر لا من تمام التعريف لئلا يلزم أخذ الحكم فيه (قوله وردبلو قول ابن وهب) المناسب أن يقول قول القاضى عبد الوهاب (قوله انما هو لاجل الاخراج) أى الذى أوجبه الشارع والذى أوجبه الشارع لايكون الا فيما راج كالكامل لانه بمثابة الكامل فاذا لم يرج كالكامل فلا يكون بمثابة الكامل فلا تجب الزكاة لان النصاب لم يكمل (قوله لان يكون) أى على أن يكون أخره وقوله على ان أى لاجل أن يزيده (قوله ومثله الوديعة) أى فى ذلك التعليل (قوله فان وقع وعمل الخ) هذا راجع لمسئلة الدين لا لمسئلة الوديعة فان حكمها سيأتى أى يتهم على أنه فى الواقع ليس قصدهما القراض وانما قصدهما التأخير بزيادة (قوله مالم يضمن) أى لانه اذا ضاع المال يكون المدين ضامنا له لكن قد يقال هذا لا قيل الربح له وينتقل الضمان عليه (قوله أو يحضره ويشهد) أى على براءة ذمته كما يفيده كلام الابى وكلام بهرام ولكن الذى فى المواق والحطاب ان المراد يشهد على زنته وهو واضح فيما يتعامل به وزنا وأما لو كان عددا أو بهما فالاشهاد على ما به التعامل وظاهر المصنف الصحة ولو أعاده بالقرب وهو ظاهر المدونة فان قيل اذا قبض الدين انتفى كونه دينا فلا يحتاج الى اخراجه فالجواب ان القابض لما كان يرد ما قبضه بالحضرة ربما يتوهم ان قبضه كلا قبض وان وقع بالدين فتعرض له لنفى هذا التوهم (قوله ولا يتصور) أى انه لا يتصور أن يحضره ويقول والله انى برئت ذمتى وقوله فهو نظير الوكالة فى أنها لا تكون بشاهد ويمين أى لا يتصور أن يقول أشهدنا فلان على أنى وكلته والله انى وكلته (قوله أى واستمر على حكم الدين) أى واستمر القراض على حكم الدين أى الحكم المتعلق بالدين ثم أقول لا يخفى ان هذا يخالف ما تقدم له من قوله واستمر الدين كالقبض (قوله قال لانى أخاف) هذا لا يأتى على تقدير ان يكون بيد أمين الا أن يقال خلف ذلك علة أخرى وهو ما أشار له بقوله لان رب المال انتفع الخ (قوله فيتوهم فيها الجواز) الاولى أن يقول فقد قيل بالجواز بدليل قوله مع ان المشهور الخ (قوله راجع للعامل) أى الذى هو المرتهن والمودع بالفتح (قوله خلافا لابن غازى) فانه قال ظاهره انطباق الاغياء عليهما معا وانما صر حوا به فى الرهن فيما رأيت ولو سلم فانما ينبغى ان يجعل غاية ما بيد أمينه لا ما بيده فيهما معا وفى بعض الحواشى ان معناه ولو كان قائما بيده لم يفت وفيه بعد اه فاذا علمت ذلك فقوله فالمبالغة تفريع على قوله وأما لو كان كل بيد المرتهن الخ

كالقبض فى الرهن دون الوديعة لان ذمة المودع بالفتح بريئة اللهم الا أن يكون قبضها بالاشهاد فان قلت مقتضى قول ابن القاسم فى تعليل المنع لانى أخاف أن يكون قد أنفق الوديعة فتكون عليه دينا أن الاحضار فيها كاف فى الجواز وان لم ينضم له قبض ولا اشهاد قلت هذا جزء علة والعلة التامة هى ذلك وانتفاء تهمة تواطئهما واذا وقع وعمل فى الوديعة فان الربح لربها وعليه النقص كما ذكره ابن عرفة عن ابن حارث عن ابن القاسم وأشهب ولا يقال هذا مخالف لما مر من أن المودع اذا اتجر فيما عنده من الوديعة ان الربح له لان رب الوديعة هنا أذن له فى العمل بها على اعتقاد كل صحة القراض فكان العامل كالوكيل له بخلاف ما مر فانما هو محض تعد منه وقد عمل على أن الربح له والظاهر أن الرهن كالوديعة فى ذلك وأما الدين فمقتضى قوله واستمر ما لم يقبض أن الربح لمن عليه الدين والخسارة عليه (ص) ولا بتبر لم يتعامل به ببلده (ش) يعنى أن التبر لا يجوز أن يكون رأس مال القراض اذا كان لا يتعامل به فى بلد القراض والا فيجوز وقيده ابن رشد بما اذا لم يوجد فى بلد القراض مسكوك يتعامل به ومثل التبر الحلى والنقار والمذهب أن حكمها واحد وظاهر كلام المؤلف انه لا يجوز ابتداء القراض بذلك ولكن يمضى بالعمل كما هو قول ابن القاسم فى كتاب محمد وقال أصبغ لا يفسخ عمل به أم لا لقوة الاختلاف فيه كما فى نقل الشارح والنقار القطع الخالصة من الذهب والفضة (ص) كفلوس وعرض ان تولى بيعه (ش) التشبيه فى المنع والمعنى أن الفلوس الجدد لا يجوز أن تكون رأس مال القراض اذا كان يتعامل بها لانها تؤول الى الفساد والكساد وهذا هو المشهور وقال بعض ولعل المنع ما لم تنفرد بالتعامل بها وكذلك لا يجوز أن يكون رأس مال القراض عرضا ويدخل فيه الفلوس التى لا يتعامل بها الان المراد به ما قابل النقد اذا كان العامل هو الذى يتولى بيعه لان القراض رخصة انعقد الاجماع على جوازه بالدنانير والدراهم وبقى ما عداه على أصل المنع وسواء كان لبيعه خطب وبال أم لا وتقييد اللخمى ضعيف وظاهره منع القراض بالعرض ولو ببلد لا يتعامل فيه الا به لان القراض رخصة فيقتصر فيها على ما ورد وانظر النص الصريح فى ذلك وكلام المؤلف فيما اذا جعل ثمن العرض المبيع به هو القراض وأما ان جعل رأس المال نفس العرض أو قيمته الآن أو يوم المفاصلة فلا يجوز ولو تولى بيعه غيره وحينئذ فيصير فى مفهوم ان تولى بيعه تفصيل (ص) كأن وكله على دين أو ليصرف ثم يعمل (ش) التشبيه فى المنع والمعنى أنه اذا وكله على خلاص دين له على شخص فاذا خلصه كان بيده قراضا فان ذلك لا يجوز ولو كان الذى عليه الدين حاضرا مقرا ملیا تأخذه الاحكام ما لم يقبض بحضرة ربه وكذلك لا يجوز أن يدفع للعامل ذهبا ويشترط عليه أن يصرفها بفضة ثم يعمل بها قراضا (ص) فأجر مثله فى توليه ثم قراض مثله فى ربحه (ش) هذا جواب عن المسائل الاربع والمعنى أن العامل اذا أخذ هذه الاشياء رأس مال القراض وعمل فى ذلك فله أجر مثله فى ذمة رب المال فى توليه بيع ذلك وله قراض مثله فى ربح المال أى لا فى ذمته حتى لو لم يحصل ربح لا شئ له كما يأتى فى الفرق بين

حذف والتقدير قلت هذا أى نفى هذا جزء علة أى علة الجواز وخلاصته أن علة الجواز مجموع الامرين فالمنع يتحقق بانتفائه وانتفاؤه يتحقق فى صورتين اما الخوف وإما تهمة التواطؤ على تقدير أن تكون موجودة (قوله فى بلد القراض) كذا يفيده بهرام أى بلد دفع المال والذى يفيده المواق أنه راجع لبلد العمل فى القراض (قوله عما اذا لم يوجد) أى وأما لو وجد فلا يجوز وظاهره ولو غلب التعامل به على التعامل بالمضروب واعتمد هذا القيد عج ولم يعتمده اللقانى والظاهر ما قاله اللقانى (قوله والمذهب أن حكمها واحد) أى وخلاصة كلام بهرام أن الخلاف فى الكل أى التبر والحلى والنقار أى والقرض انه لا يتعامل بالتبر (قوله ولكن يمضى بالعمل) أراد به شراء سلع القراض واذا عمل بالنقار فقال ابن حبيب رد مثلها عند المفاصلة عرف وزنها أو لم يعرف (قوله ولكن يمضى بالعمل) الذى هو شراء السلع أى ويفسخ قبل العمل (قوله كما فى نقل الشارح) الاولى كما فى الشارح لانه فى الشارح على تلك الكيفية (قوله والكساد) عطف تفسير (قوله وهذا هو المشهور الخ) وهو مذهب ابن القاسم وقال أشهب بالجواز وقيل ان كانت كثيرة فالمنع وان كانت قليلة فيجوز (قوله وتقييد اللخمى) أى فاللخمى قيد المنع بما اذا كان لبيعه خطب وبال وعطف وبال تفسير (قوله أن يصرفها بفضة) أطلق المصنف المنع ولم يعتبر تقييد المنع بما اذا كان للصرف بال (قوله فأجر مثله) أى العامل لا المال وقوله ثم قراض مثله أى المال لا العامل (قوله هذا جواب الخ) هذا حيث باع الفلوس واشترى بثمنها نقدا فان جعلها ثمنا لعروض القراض فليس له أجر توليه وانما له قراض المثل فى الربح

(قوله لان ذمة المودع بالفتح بريئة) أى وقد قلنا يشهد على البراءة فلا فائدة فى ذلك الا أن عج ذكر أنه يكفى فيها الاحضار وان لم ينضم له اشهاد لانها محض أمانة (قوله هذا) أى قوله لانى أخاف جزء علة حاصله أن علة الجواز مجموع أمرين نفى الخوف ونفى تهمة التواطؤ فاذا وجد الخوف أو لم يوجد ولكن وجد التواطؤ على انه ما أحضرها الا لاجل صحة القراض فلا يجوز فاذا علمت ذلك ففى العبارة

أجرة المثل وقراضه (ض) كالك شرك ولا عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن أو اشترسلعة فلان ثم اتجر فى ثمنها أو بدين أو ما يقل (ش) أى كقراض قال لك فيه شرك فالمشبه محذوف وجملة لك فيه شرك مقول قول محذوف وهذا مشبه بما فيه قراض المثل مع أن مسئلة اشترسلعة فلان ثم اتجر بثمنها مما فيه أجر مثله فى توليه وقراض مثله فى عمله فالتشبيه بقوله ثم قراض مثله فى ربحه وفى توليه أجر مثله ولو قال اعمل به والربح مشترك فانه جائز لان العرف يفيد التساوى فليس فيه جهل ولفظ شرك يطلق على الكثير والقليل الا أن يكون لهم عادة فيعمل عليها وكذلك لا يجوز القراض على جزء مبهم كقوله اعمل بهذا المال ولك فى ربحه جزء ولا عادة ويكون فاسدا وله قراض المثل وكذلك يكون القراض فاسدا اذا وقع الى أجل معلوم لان عقده غير لازم وهو رخصة فلكل واحد منهما أن يفك عن نفسه متى شاء فاذا وقع الى أجل معلوم فقد منع نفسه من تركه كما اذا قال له اذا كان رأس العام الفلانى فاعمل بالمال أو اعمل به سنة من وقت كذا فانه لا يجوز وللعامل قراض مثله وكذلك يكون القراض فاسدا اذا اشترط رب المال على العامل أن يضمن المال اذا تلف أى رأس المال لان ذلك ليس من سنة القراض وله قراض المثل اذا عمل ولا يعمل بالشرط اذا تلف المال وأما لو دفع المال للعامل وطلب منه ضامنا يضمنه فيما يتلف بتعديه فينبغى جوازه كما نقله الزرقانى عن بعض شيوخه وكذلك يكون القراض فاسدا فيما اذا دفع مالا لآخر على النصف مثلا على أن يشترى عبد فلان ثم يشترى بعد ما يبيعه بثمنه ثانيا فهو أجير فى شرائه وبيعه فله أجر مثله فى توليه وله قراض مثله فى ربحه فقوله أو اشتر أى أو قراض قال فيه اشترسلعة فلان الخ فالمعطوف محذوف وجملة اشتر مقول القول وكذلك يكون القراض فاسدا اذا اشترط رب المال على العامل أن يشترى بالدين فاشترى بالنقد فان له قراض مثله وأما ان اشترى بالدين فان الربح له والخسارة عليه لان الثمن قرض فى ذمته وكذلك يكون القراض فاسدا اذا عين رب المال للعامل نوعا وكان ذلك النوع فى نفسه يقل وجوده سواء خالف واشترى سواه أو لم يخالف واشتراه وكلام تت يوهم أن الفساد مع المخالفة وانه اذا اشترى ما اشترط عليه فان القراض صحيح وهو خلاف المعتمد كما يظهر من كلام أبى الحسن والشيخ حلولو فى شرح هذا المحل والمراد بما يقل ما يوجد تارة ويعدم أخرى وليس المراد به ما يوجد دائما الا أنه قليل قال المواق ونص المدونة قال مالك لا ينبغى أن يقارض رجلا على أن لا يشترى الا البز الا أن يكون موجودا فى الشتاء والصيف فيجوز ثم لا يعدوه الى غيره الباجى فان كان يتعذر لقلته لم يجز وان نزل فسخ اه وفيه قراض المثل كما ذكره المؤلف وذكره المواق قبل اه وبعبارة أو بدين أو ما يقل أى وخالف فالخسارة عليه وفى الربح قراض المثل وان لم يخالف فى مسئلة الدين الربح للعامل والخسارة عليه وفى مسئلة ما يقل الخسارة عليهما وفى الربح قراض المثل (ص) كاختلافهما فى الربح وادعيا ما لا يشبه (ش) ليست هذه الصورة فاسدة وانما التشبيه فى الرد الى قراض المثل ولذا عدل عن العطف كما فى الذى قبله للتشبيه والمعنى انهما اذا اختلفا بعد العمل فى جزء الربح فقال العامل على النصف مثلا وخالفه رب المال وادعى أقل من ذلك وأتى كل منهما بما لا يشبه فان العامل يرد الى قراض

أجرة المثل وقراضه (ض) كالك شرك ولا عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن أو اشترسلعة فلان ثم اتجر فى ثمنها أو بدين أو ما يقل (ش) أى كقراض قال لك فيه شرك فالمشبه محذوف وجملة لك فيه شرك مقول قول محذوف وهذا مشبه بما فيه قراض المثل مع أن مسئلة اشترسلعة فلان ثم اتجر بثمنها مما فيه أجر مثله فى توليه وقراض مثله فى عمله فالتشبيه بقوله ثم قراض مثله فى ربحه وفى توليه أجر مثله ولو قال اعمل به والربح مشترك فانه جائز لان العرف يفيد التساوى فليس فيه جهل ولفظ شرك يطلق على الكثير والقليل الا أن يكون لهم عادة فيعمل عليها وكذلك لا يجوز القراض على جزء مبهم كقوله اعمل بهذا المال ولك فى ربحه جزء ولا عادة ويكون فاسدا وله قراض المثل وكذلك يكون القراض فاسدا اذا وقع الى أجل معلوم لان عقده غير لازم وهو رخصة فلكل واحد منهما أن يفك عن نفسه متى شاء فاذا وقع الى أجل معلوم فقد منع نفسه من تركه كما اذا قال له اذا كان رأس العام الفلانى فاعمل بالمال أو اعمل به سنة من وقت كذا فانه لا يجوز وللعامل قراض مثله وكذلك يكون القراض فاسدا اذا اشترط رب المال على العامل أن يضمن المال اذا تلف أى رأس المال لان ذلك ليس من سنة القراض وله قراض المثل اذا عمل ولا يعمل بالشرط اذا تلف المال وأما لو دفع المال للعامل وطلب منه ضامنا يضمنه فيما يتلف بتعديه فينبغى جوازه كما نقله الزرقانى عن بعض شيوخه وكذلك يكون القراض فاسدا فيما اذا دفع مالا لآخر على النصف مثلا على أن يشترى عبد فلان ثم يشترى بعد ما يبيعه بثمنه ثانيا فهو أجير فى شرائه وبيعه فله أجر مثله فى توليه وله قراض مثله فى ربحه فقوله أو اشتر أى أو قراض قال فيه اشترسلعة فلان الخ فالمعطوف محذوف وجملة اشتر مقول القول وكذلك يكون القراض فاسدا اذا اشترط رب المال على العامل أن يشترى بالدين فاشترى بالنقد فان له قراض مثله وأما ان اشترى بالدين فان الربح له والخسارة عليه لان الثمن قرض فى ذمته وكذلك يكون القراض فاسدا اذا عين رب المال للعامل نوعا وكان ذلك النوع فى نفسه يقل وجوده سواء خالف واشترى سواه أو لم يخالف واشتراه وكلام تت يوهم أن الفساد مع المخالفة وانه اذا اشترى ما اشترط عليه فان القراض صحيح وهو خلاف المعتمد كما يظهر من كلام أبى الحسن والشيخ حلولو فى شرح هذا المحل والمراد بما يقل ما يوجد تارة ويعدم أخرى وليس المراد به ما يوجد دائما الا أنه قليل قال المواق ونص المدونة قال مالك لا ينبغى أن يقارض رجلا على أن لا يشترى الا البز الا أن يكون موجودا فى الشتاء والصيف فيجوز ثم لا يعدوه الى غيره الباجى فان كان يتعذر لقلته لم يجز وان نزل فسخ اه وفيه قراض المثل كما ذكره المؤلف وذكره المواق قبل اه وبعبارة أو بدين أو ما يقل أى وخالف فالخسارة عليه وفى الربح قراض المثل وان لم يخالف فى مسئلة الدين الربح للعامل والخسارة عليه وفى مسئلة ما يقل الخسارة عليهما وفى الربح قراض المثل (ص) كاختلافهما فى الربح وادعيا ما لا يشبه (ش) ليست هذه الصورة فاسدة وانما التشبيه فى الرد الى قراض المثل ولذا عدل عن العطف كما فى الذى قبله للتشبيه والمعنى انهما اذا اختلفا بعد العمل فى جزء الربح فقال العامل على النصف مثلا وخالفه رب المال وادعى أقل من ذلك وأتى كل منهما بما لا يشبه فان العامل يرد الى قراض مثله وقيما فسد غيره أجرة مثله القول بأن فيه أجرة المثل وأما لو باع بالدين ما اشترط عليه بيعه به أو بيعه بالنقد فهل يكون الربح له والخسارة عليه وهو الظاهر أم له أجرة المثل وأما ان اشترط عليه أن يبيع بالنقد وباع به فهذا شرط لا تأثير له (قوله وليس المراد به ما يوجد دائما الا أنه قليل) أى لان ذلك فيه أجرة المثل وهو ما أشار له فى المدونة من قولها اذا قارضه على أن لا يشترى الا سلعة كذا وليس وجودها بمأمون أن فيه أجرة المثل اه (قوله ولذلك ٢ فسخ اه) أى كلام المواق وقوله بعد اه أى كلام عج الناقل

(قوله أو مبهم) أى كقراض مبهم فهو بالجر عطف على مدخول الكاف (قوله أو ضمن) هذا حيث اشترط فى العقد وأما لو تطوع به العامل بعد العقد ففى صحة القراض وفساده قولان (قوله وفى توليه أجر مثله) أى وأجر مثله فى توليه ففى العبارة قلب (قوله على جزء مبهم) بالتعبير بعنوان الجزئية فلا تكرار مع قوله كالك شرك (قوله كما اذا قال الخ) أى فحينئذ يكون قوله الى أجل كذا أى من حيث الشروع والا فالانقضاء ليس محدودا بحد وأما قوله أو اعمل به سنة من وقت كذا أى أو سنة بدون قوله من وقت كذا بخلاف ما اذا قيل له اعمل به فى الصيف فقط أو فى موسم العيد أو نحو ذلك مما يعين فيه الزمن للعمل ففيه أجرة المثل والفرق بينه وبين الذى قبله أن هذا أشد فى التحجير وذلك لان المال بيده فى هذا القسم وهو ممنوع من العمل به بخلاف ما اذا قال اعمل به سنة من الآن أو اعمل به سنة فان المال الذى بيده ليس محجورا عليه وأما قوله اذا جاء الوقت الفلانى فاعمل به فانه وان كان ممنوعا من العمل فيما بيده فهو مطلق التصرف بعد ذلك فكان أيضا أخف مما يعمل به فى الصيف (قوله وله قراض مثله فى ربحه) ظاهر العبارة ربح هذه السلعة وليس كذلك بل المراد ربح المال المتجر به بعد (قوله فان له قراض مثله) أى والخسارة عليه (قوله فان اشترى بالدين الخ) ومثله ما اذا اشترط عليه الشراء بالنقد فاشترى بالدين فهذه ثلاث صور وأما ان أمره بالشراء بالنقد فاشترى به فالجواز ظاهر فان اشترط عليه أن لا يبيع الا بدين فباع بالنقد فذكر تت أن فيه قراض المثل وذكر المواق أن فيه أجرة المثل وقد تعرض ابن ناجى للخلاف فيه ذلك ولكن المطابق لقول المصنف

لذلك (قوله فالقول قول العامل) ظاهر عبارتهم بدون يمين فى ذلك (قوله على ظاهر المدونة) أى مالم يكن الفساد لاشتراط عمل يده كأن يشترط عليه أن يخيط فانه حينئذ يكون أحق به من الغرماء لانه صانع وهل أحقيته به فيما يقابل الصنعة أوفيه وفيما يقابل عمل القراض قولان ومقابل ظاهر المدونة أنه أحق أيضا بأجرة المثل اذا كان المال بيده حتى يستوفى أجرة مثله (قوله ضمير غيره لها) أى للمسائل المتقدمة والالزم الخلو عن العائد وقوله لاقتضائه قد يقال لانسلم الاقتضاء وذلك لان المعنى وفى فاسد تعلق

مثله فان ادعيا ما يشبه فالقول قول العامل لانه ترجح جانبه بالعمل فان ادعى أحدهما ما يشبه فالقول قوله وأما ان كان الاختلاف بينهما قبل العمل فالقول قول رب المال أشبه أم لا كما يأتى للمؤلف (ص) وفيما فسد غيره أجرة مثله فى الذمة (ش) يعنى أن القراض الفاسد حال كونه غير الوجوه السابقة ويأتى أمثلته تكون فيه أجرة مثله فى ذمة رب المال وسواء حصل ربح أم لا بخلاف قراض المثل لا يكون الا فى الربح فان لم يحصل ربح فلا شئ فيه ويفرق بينهما أيضا بأن ما وجب فيه قراض المثل اذا عثر عليه فى أثناء العمل لا يفسخ العقد ويتمادى العامل كالمساقاة الفاسدة بخلاف ما لو وجب فيه أجرة المثل فان العقد يفسخ متى عثر عليه ولا يمكن من التمادى وله أجرة مثله وبأنه أحق من الغرماء اذا وجب قراض المثل وهو أسوتهم فى أجرة المثل على ظاهر المدونة والموازية وبعبارة ما هنا واقعة على الفاسد من غير المسائل المتقدمة فلا يصح رجوع ضمير غيره لها الا قتضائه أن فى المسائل المتقدمة أجرة المثل وليس كذلك وهذا على ان غيره مرفوع على أنه فاعل فسد أو بدل من فاعله والخلاص من هذا جعل ما مصدرية فالمعنى وفى فساد غيره أجرة مثله (ص) كاشتراط يده أو مراجعته أو أمينا عليه بخلاف غلام غير عين بنصيبه له (ش) هذا شروع فى الكلام على الاماكن التى يرد العامل فيها الى أجرة مثله والمعنى ان رب المال اذا اشترط على العامل أن تكون يده معه فى البيع والشراء والاخذ والعطاء فيما يتعلق بالقراض فانه يكون فاسدا لما فيه من التحجير ويرد العامل فيه الى أجرة مثله فالشرط من رب المال والضمير فى يده لرب المال ويصدق كلام المصنف أيضا بما اذا اشترط العامل يد رب المال وهو صحيح أيضا وكذلك يكون القراض فاسدا ويرد العامل فيه الى أجرة مثله اذا اشترط رب المال على العامل أن لا يبيع شيأ من سلع القراض ولا يشترى شيأ للقراض ولا يأخذ ولا يعطى للقراض الا بمراجعته أو اشترط رب المال أمينا على العامل لانه خرج بذلك عن سنة القراض ويرجع العامل الى أجرة مثله لانه لما لم يأتمنه على القراض أشبه الاجير الا أن يكون رب المال دفع للعامل غلاما يعمل معه فيجوز بشرطين الاول أن يكون غير عين الثانى أن لا يكون بنصيب للسيد بأن لا يكون بنصيب أصلا أو بنصيب للغلام أما ان كان بنصيب للسيد فانه يفسد القراض وكان للعامل أجرة مثله وزاد بعضهم شرطا ثالثا وهو أن لا يقصد رب الغلام بذلك تعليمه والا فسد القراض وكأن المؤلف لم يعتبره فلم يذكره فقوله بنصيب أى بجزء من الربح أى ان جعل جزأ فلا بد أن يكون للغلام فجعل النصيب غير شرط (ص) وكان يخيط أو يخرز أو يشارك أو يخلط أو يبضع أو يزرع أو لا يشترى الى بلد كذا (ش) هذا معطوف على قوله كاشتراط يده والمعنى انه لا يجوز لرب المال ان يشترط عمل يد العامل والقراض فاسد مع الشرط المذكور وللعامل أجرة مثله كما اذا اشترط عليه ان يخيط ثيابا أو يخرز نعالا وما أشبه ذلك أو يشارك بمال من عند العامل أو اشترط عليه أن يشارك غيره وأما من غير شرط فسيأتى أن للعامل أن يشارك باذن رب المال

الفساد بغيره أجرة مثله ولا اقتضاء فى ذلك وقوله أو بدل من فاعله لا يخفى أنه على البدلية يكون الضمير فى غيره راجعا للمسائل المتقدمة لا لما والمعنى صحيح فلا اقتضاء لان المعنى وفى الذى فسد الذى هو غير ما تقدم ولا يصح ترجيع الضمير لما لكن فى حاشية اللقانى لا يصح أنها بدل من الضمير المستتر فى فسد لابدل كل ولا بدل اشتمال وهو ظاهر ولا بدل غلط ولا نسيان ولا بداء لانها لا تقع فى الكلام الفصيح (قوله جعل ما مصدرية) أى والمصدر مضاف للفظ غيره ويحتمل وجها آخر وهو أنه بعد تأويل ما ومابعدها بمصدر ويؤول المصدر باسم فاعل ويكون غيره بدلا منه عائدا على المسائل المتقدمة (أقول) ويصح أن يجعل غيره خبر مبتدا محذوف والضمير عائد على ما تقدم من المسائل أو منصوب على الحال من ما أو ضميرها ويصح الجر على أنه صفة لما أو بدل منها على أنها نكرة وضمير غيره عائد على المسائل المتقدمة ولا يصح الجر على أنه صلة لما على ان ما موصولة لان المعرفة لا توصف بالنكرة وغير لا تتعرف بالاضافة فى مثل هذا الموضع باتفاق وانما الخلاف فيها اذا وقعت بين ضدين (قوله بان لا يكون بنصيب أصلا الخ) وانما نص على المتوهم لانه ربما يتوهم عدم الجواز حيث اشترط للغلام لانه اشترط عليه قدرا زائدا (قوله أن لا يقصد بذلك تعليمه) أى بل قصد به اعانة العامل (قوله وكأن المؤلف لم يعتبره) أقوله وبعض الشراح اعتبره (قوله أو يخرز) أى ما يتجر فيه من جلود ولو حذف المصنف قوله أو يخرز استغناء عنه بما قبله لما ضره لان الخرز الخياطة قال الشاذلى يخرز بضم الراء وكسرها اه ولا يكون مضارعه بفتح العين (قوله أو اشترط عليه أن يشارك الخ) فان قلت أى فرق بين الشركة والمخالطة قلت فى صورة المخالطة ما يخص

حصة ما للعامل من الربح فكلها له أي للعامل ولا يقسم بينهما الا ربح حصة رب المال وأما في صورة الشركة فيقسم بينهما ربح الحصتين (قوله أو اشترط عليه ان يخلط المال بماله) هي عين قوله أو يشارك بمال من عند العامل فالاحسن أن يحمل قول المصنف أو يشارك أي بمال الغير وقوله أو يخلط أي بمال من عند العامل أو مال بيده قراضا لاحد غيره (قوله وأما ان لم يشترط الخ) الحاصل ان المسائل ثلاث اما أن يدخل على شرط الابضاع وهي مسئلة المصنف واما ان يقول له أبضع ان شئت فهو اذن من رب المال وليس بشرط و إما ان يبضع بغير اذن رب المال واذا أبضع (٣٠٨) بغير اذن رب المال وتلف المال أو خسر ضمن الخسارة وان ربح وكانت البضاعة باجرة كان للمبضع أجرته في ذمة العامل واذا كانت الاجرة أكثر من حظ العامل من الربح فيجب له حظه من الربح يدفعه فيما عليه من الاجرة ويغرم الزائد وان فضلها الربح ففضله لرب المال لا للعامل لانه لم يعمل شيأ وان أبضع مكارمة دون أجر فللعامل الاقل من حظه من الربح واجارة مثل الذي أبضع معه أن لو كان استأجره لانه لم يتطوع الا للعامل وذو المال رضي أن يعمل له فيه بعوض قاله ابن عرفة وبعضه في أبي الحسن (قوله عين محلا للتجر فيه) والتجر البيع والشراء (قوله عين محلا يشترى منه) أي فقط أي لا يقع فيه الا الشراء فقط لا التجر الذي هو مجموع البيع والشراء (قوله فانه جائز) عبر عن ذلك بعض الشراح بقوله فقراض صحيح ولكنه مكروه فاذا أريد بالجواز عدم الحرمة توافقت العبارتان (قوله ونسخة الواو أحسن) قال الشيخ أحمد الظرف معمول لفعل محذوف معمول لشرط مقدر وجوابه فقرض وان آخر شرط في الجواب والتقدير وان انعقد أي القراض بعد اشتراء العامل فهو قرض ان أخبره بالشراء (قوله بل ذكرها هنا مشوش) ظاهر العبارة لوجه آخر غير الايهام المذكور ولعله أنه يكون في الكلام تناقض من حيث ان مفاد آخره وهو قوله فقرض متعدد مناف لمفاد أوله ولعله أشار الى ذلك بقوله تأمل (قوله لكن الايهام) مرتبط بقوله لايهامها قاطع النظر عن قوله بل ذكرها مشوش (قوله يدفعه الخ) أقول لا دفع بل ذلك محقق المنافاة على ما أشار اليه بقوله تأمل (قوله والمشاركة الخ) في ذلك شيء لان سوق الكلام يبطل ذلك (قوله بل المراد فقرض فاسد) بل وقراض فاسد والحاصل أنه جمع بين أمرين قرض فاسد وقراض فاسد يلزمه رده لربه عاجلا ولا يلزم ربه أن ينتفع به العامل مدة كالقرض لانه لم يقع على القرض والربح للعامل والخسارة عليه (قوله ويلزمه رده على الفور) هذا ثمرة

أو اشترط عليه أن يخلط المال بماله أو بمال قراض عنده وأما من غير شرط فله الخلط كما يأتي أو اشترط رب المال على العامل الابضاع بمال القراض في عقدة القراض أي أن يرسله أو بعضه مع غيره يشتري به ما يتجر فيه وأما ان لم يشترط عليه الابضاع فله ذلك باذن رب المال أو اشترط عليه أن يزرع من مال القراض لان ذلك زيادة زادها رب المال على العامل وهو عمله في الزرع وأما ان كان على معنى أن ينفق المال في الزرع من غير أن يعمل بيده فلا يمتنع الا أن يكون العامل ممن له وجاهة أو يكون الزرع مما يقل في تلك الناحية أو اشترط عليه أن لا يشتري بالمال المدفوع له شيأ الا بعد بلوغ البلد الفلاني ثم بعد ذلك يكون مطلقا بيده لان فيه تحجيرا على العامل وهذا غير مكرر مع قوله أو محلا لان معناه انه عين محلا للتجر فيه ولا يتكرر واحد منهما مع قوله كان أخذ مالا ليخرج لبلد ويشتري لان هذا عين محلا يشتري منه ويفهم من كلامه أن تعيين ما يتجر فيه من عرض أو رقيق أو غيرهما غير مضر وقوله (ص) أو بعد اشترائه ان أخبره فقرض (ش) معطوف على قوله وكأن يخيط أو يخرز والمعنى ان الشخص اذا اشترى سلعة وعجز عن نقد ثمنها فقال لآخر ادفع لي مالا لأنقده فيها ويكون قراضا بيننا على النصف مثلا فان ذلك لا يجوز ويكون قرضا عليه لدخوله على السلف فيلزمه ان يرده اليه والربح للعامل والخسارة عليه أما لو لم يخبره بشراء السلعة بل قال له ادفع لي مالا ويكون قراضا بيننا فانه جائز قال بعض من حشاه ونسخة الواو أحسن من نسخة أو لايهامها أنه من جملة ما تجب فيه أجرة المثل وليس كذلك بل ذكرها هنا مشوش تأمل اه لكن الايهام المذكور ما يكون الا في أول وهلة وأما اذا نظر لآخر الكلام فلا اذ قوله فقرض يدفعه والله تعالى أعلم ولذا قال بعض هو معطوف على مامر والمشاركة بينه وبين ذلك في عدم جواز كونه قراضا لا في غير ذلك من الاجرة لتصريحه بقوله فقرض وليس المراد بقوله فقرض انه صحيح بل المراد به فقرض فاسد فيلزمه مثل ذلك لكون ما قبضه مثليا ويلزمه رده على الفور (ص) أو عين شخصا أو زمنا أو محلا (ش) هذا عطف على ما قبله من الفساد أي فيكون القراض فاسدا في هذه المسائل منها اذا شرط رب المال على العامل أن لا يشتري أو لا يبيع الا من فلان الفلاني فان نزل كان فاسدا وللعامل أجرة مثله وعلة الفساد التحجير على العامل وكذلك اذا اشترط عليه أن لا يتجر بالمال الا في أيام الصيف أو في الشتاء وفيه أجرة المثل كما مر اذا أجله وكذلك يكون القراض فاسدا اذا شرط رب المال على العامل أن لا يتجر بالمال الا في المحل الفلاني وللعامل أجرة مثله والربح والخسارة لرب المال ﴿تنبيه﴾ ذكر ابن غازي في قوله أو زمنا ما نصه تحرير عجيب في ان تعيين الزمان من قبيل ما يترجح فيه أجرة المثل كما ان القراض الى أجل من قبيل ما يترجح فيه قراض المثل وتصور الفرق بينهما جلي اه أي اذا الاول عين فيه زمانا صادقا على

متعدد كلا تشترالافى الصيف والثانى عين فيه زمانا لا يصدق على متعدد كاعمل فيه سنة كذا أوسنة من يوم أخذه (ص) كان أخذ مالا ليخرج لبلد فيشترى (ش) صورتها شخص دفع مالا لآخر ليشترى به صنفا وجوده فى البلد الفلانى ثم يجلبه الى بلد القراض فانه لا يجوز ويكون للعامل أجرة مثله وبقولنا ثم يجلبه الى بلد القراض يندفع تكرار هذه مع قوله سابقا أو لا يشترى الى بلد كذا لان هذا جر عليه فى ابتداء النجر وفى محله وما سبق جر فى ابتداء النجر (ص) وعليه كالنشر والطى الخفيفين والاجران استأجر (ش) الكاف اسم لا حرف والمعنى أن العامل يلزمه أن يعمل بنفسه الشئ الخفيف كالنشر والطى لجريان العادة بذلك فلو استأجر على ذلك فان الاجرة تكون عليه لا فى المال ولا فى ربحه ومثل ماذكره النقل الخفيف وأما ما جرت العادة أن لا يتولاه وتولاه وهو من مصلحة المال فله أجره ان ادعى أنه عمله ليرجع باجره وخالفه رب المال بيمين لانه ادعوى بشئ معروف فتتوجه عليه اليمين حيث كانت دعوى رب المال أن العامل نص على أنه على وجه المعروف وأما ان كان لسكوته فلا يحلف (ص) وجاز بجزء قل أو كثر ورضاهما بعد على ذلك (ش) اعلم أن القراض ليس من شرط صحته أن يكون بجزء محدود لا يتعدى بل يجوز أن يكون الجزء المشترط للعامل كثيرا أو قليلا معلوم النسبة كالربع أو الثلث وما أشبه ذلك من الاجزاء ويجوز أن يتراضيا بعد العمل على جزء قليل أو كثير وهو المراد باسم الاشارة غير الجزء الذى دخلا عليه لان الربح لما كان غير محقق اغتفروا فيه ذلك خلافا لابن حبيب فى منعه الزيادة بعد العمل وأما بعد العقد وقبل العمل فلا يتوهم المنع لان العقد ليس لازما فكانهما ابتدآ الآن العقد (ص) وزكاته على أحدهما (ش) الضمير فى زكاته يرجع للربح والمعنى أن زكاة ربح المال يجوز اشتراطها على العامل أو على رب المال على المشهور ولا يؤدى ذلك الى قراض بجزء مجهول لانه يرجع الى جزء معلوم وهو ربع عشر الربح وأما رأس المال فلا يجوز اشتراط زكاته على العامل اتفاقا (ص) وهو للمشترط وان لم تجب (ش) ينبغى أن يعود الضمير على جزء الزكاة على حذف مضاف أى نفع جزء الزكاة والا فالمبالغة مشكلة لان الزكاة اذا وجبت كانت للفقراء لا للمشترط والنفع محقق وهو توفير حظه من الربح بعدم أخذ جزء الزكاة منه أو الواو واو الحال فاذا اشترطت الزكاة على العامل فانه يخرج ربع العشر وهو واحد من أربعين مثلا من حصة العامل ويعطى لرب المال فيكون للعامل من الربح تسعة عشر ولرب المال من الربح أحد وعشرون جزأ حيث لم تجب الزكاة بان تفاصلا قبل مرور حول من يوم عقد القراض (ص) والربح لاحدهما أو لغيرهما (ش) يعنى أنه يجوز اشتراط ربح القراض كله لرب المال أو للعامل أو لغيرهما لانه من باب التبرع واطلاق القراض عليه حينئذ مجاز كما مر فى تعريف ابن عرفة للقراض ويلزمهما الوفاء بذلك ان كان المشترط له معينا وقيل ويقضى به ان امتنع الملتزم منهما فان لم يقبل المعين فان كان هنالك عرف بقدر ما للعامل من الربح فى مثل ذلك القراض عمل به والا فهل يقسم الربح بينهما سوية أو يكون كقراض وقع بجزء مبهم وأما ان كان لغير معين كالفقراء فانه يجب من غير قضاء (ص) وضمنه فى الربح له ان لم ينفه ولم يسم قراضا (ش) يعنى أن العامل بضمن المال اذا أخذه على أن الربح كله له لانه حينئذ يشبه السلف اللهم الا أن ينفى العامل الضمان بان يقول عند أخذه للمال أنا لا ضمان على فى المال اذا تلف وكذلك لا ضمان عليه اذا سمى المال قراضا أى ولو شرط عليه الضمان

فى باب القرض (قوله خلافا لابن حبيب الخ) أى فيرد عليه بتلك العلة أى التى هى قوله لان الربح الخ (قوله يرجع للربح) أى المفهوم من قوله جزء (قوله على المشهور) ومقابله ما فى الاسدية من أنه لا يجوز اشتراط ذلك على واحد منهما (قوله ولا يؤدى ذلك) أى اشتراط الزكاة على واحد منهما (قوله يرجع الى جزء معلوم) أى جزء الزكاة يرجع الى جزء معلوم واذا رجع جزء الزكاة الى جزء معلوم فيعلم منه القراض بجزء معلوم وهو نصف الربح ما عدا ربع عشره (قوله وان لم تجب) شمل صور ما لو كان المشترط رب المال وقصر الجزء ورأس ماله عن النصاب وما لو تفاصلا قبل الحول سواء كان المشترط العامل أو رب المال وما لو كان العامل ممن لم تجب عليه الزكاة لرق أو دين أو كفر (قوله وهو واحد من أربعين) وانما كان رب المال يأخذ دينارا كاملا قبل الوجوب وان كان القياس يقتضى أخذه نصف دينار من حصته فقط لانه لما اشترط على العامل صار حقا له وليس له من الربح الا ما عداه فان وجبت عليهما حال اشتراطها على العامل دفع للفقراء دينارا وحسب من حصته من الربح فله تسعة عشر ولربه عشرون وان وجبت على ربه فقط أخرج العامل نصف دينار للفقراء وان وجبت على العامل فقط أخرج نصفه للفقراء وباقيه لربه وكذا تجرى هذه الصور الاربع اذا اشترطت على ربه (قوله والافهل الخ) الظاهر الاول وهو أنه يقسم الربح بينهما لان عدم قبوله صيره بمثابة الهبة لهما (قوله ان لم ينفه) بل اشترط عليه الضمان أو سكت عنه

(قوله ويكون قراضا فاسدا) لكن هل الربح كله للعامل عملا بما شرطاه أو فيه قراض المثل لقوله قراض فاسد ذكره عب والظاهر الاول ﴿تنبيه﴾ فهم من كلامه عدم ضمان العامل ان اشترط الربح لربه وهو كذلك لبقائه على الامانة وكذا ان شرطاه لاجنبي والظاهر أنه لا يتأتى هنا أن يكون عينا علمه وأن لا يقصد تعلمه لان المشترط هنا العامل والظاهر أنه يشترط في شرطه عمل الدابة أن يكون مجانا أيضا كما في عب (قوله مجانا) به يندفع تكرار هذا مع قوله بخلاف غلام غير عين بنصيب له (قوله أو دابة لرب المال) اعلم أنه لا فرق بين أن يكون كل من الغلام والدابة معينا أم لا وان كانت الاضافة تفيد التعيين الا أن غير المعين أحرى ولا يتعين شرط الخلف في العين (قوله وان عماله) ان كان مثليا ولمصلحة (٢١٠) لاحد المالين غير متيقنة وكان ذلك قبل شغل أحدهما فيمنع خلط مقوم أو بعد شغل أحدهما ووجب لمصلحة متيقنة (قوله أنه يجب أو يندب) أي بالنسبة لتقديم مال القراض على ماله أي فالوجوب والندب متعلق بتقديم مال القراض على ماله والمفهوم من كلام غيره اعتماد الوجوب وان خاف بتقديم مال القراض رخص ماله لم يجب اذ لا يجب عليه تنمية ماله (قوله مضبوطة) بمراجعة ما تقدم للشارح تعلم أنها غير مضبوطة (قوله وكلام البساطي فيه نظر) أي فانه قال ولو نكر الصواب لكان أحسن لان كلامه يشعر بأنه مختار من خلاف أي لايهامه أنها صيغة ترجيح (قوله تباع الآن بالنقد) فيه مع قوله بنسبة قيمته أي الدين المؤجل تناف فالعبارة الثانية هي الصواب ويمكن ترجيحها له بأن يراد بقوله تباع الآن بالنقد أي تقوم بالنقد بواسطة تقويمها بالعرض وقوله بنسبة قيمته أي قيمة المؤجل المشار لها بقوله بالنقد وقوله والدين المؤجل أي قيمة الدين المؤجل وقوله فاذا بيعت أي قومت أي بواسطة تقويمها بالعرض (قوله بكون شيأ بعد شئ) أي كان يقولوا كل شهر دينار فيقدر أنه وقع ابتداء على ذلك المعنى ويقوم بحسبه (قوله وحكم الزيادة مطلقا) يتأمل فيه فانه فقد يرجع للخلط وهو جائز (قوله ومحل المشاركة الخ) أي سواء كانت المشاركة بالعدد أو بالقيمة (قوله بين أن يكون شريكا معه) أي بنسبة قيمة المؤجل الى رأس المال وفيما اذا زيد مائة ثانية حالة واختار رب المال أن يكون شريكا معه فانه يكون شريكا بالعدد لا بالقيمة فالحاصل أن التخيير فيما اذا زاد سواء كانت الزيادة بمؤجل أو بحال وانما يفترقان فيما اذا اختار ربه أن يكون شريكا معه هذا ما أفاده بعض شراحه وصرح به بعض الشيوخ وقوله أو يدفع له قيمته أي فيما اذا كان بمؤجل وأما بحال فبعدده (قوله ان لم يحجر عليه) أي انتفى الحجر قبل الشغل بان لم يوجد أو وجد بعد الشغل (قوله وسواء كان السفر بعيدا الخ) وجه ذلك الاطلاق أن ابن حبيب يقول له المنع مطلقا وسحنون يفصل فيقول لا يسافر في القليل سفرا بعيدا

أي ويكون قراضا فاسدا (ص) وشرطه عمل غلام ربه أو دابته في الكثير (ش) يعني أنه يجوز للعامل أن يشترط عمل غلام رب المال مجانا أي يعمل معه في مال القراض أو دابة رب المال حيث كان المال كثيرا والعطف بأو يقتضي أنه لا يجوز اشتراطهما معا وليس كذلك اذ يجوز اشتراطهما معا حيث كانا يسيرين بالنسبة لمال القراض والظاهر أنه ينظر في اليسارة والكثرة للعرف (ص) وخلطه وان بماله (ش) عطف على جزء أي وجاز للعامل خلطه من غير شرط والافسد كما مر (ص) وهو الصواب ان خاف بتقديم أحدهما رخصا (ش) أي وخلط مال القراض هو الصواب ان خاف العامل بتقديم أحد المالين في البيع والشراء رخصا للمال الآخر ويكون ما اشترى من السلع بينهما على القراض وهل معنى الصواب أنه يجب أو يندب قولان وبنى عليهما لو لم يخلط فحصل خسر فعلى أنه يجب يضمن وعلى أنه يندب لا يضمن فقوله رخصا أي أو غلاء أي رخصا في البيع أو غلاء في الشراء فلا فرق بين البيع والشراء فاقتصاره على الرخص كالمدونة يعلم منه مقابله وهو الغلاء ولا يتوهم منه صيغة ترجيح لان اصطلاح المؤلف في صيغ الترجيح مضبوطة ليس هذا منه نعم لو قال على الاصوب تأتت صيغة الترجيح وكلام البساطي فيه نظر (ص) وشارك ان زاد مؤجلا بقيمته (ش) يعني أن العامل يشارك رب المال بقيمة الدين المؤجل فاذا كان رأس المال مائة فاشترى العامل سلعة بمائتين مائة حالة ومائة مؤجلة فان المائة المؤجلة تباع الآن بالنقد ويشارك العامل رب المال بنسبة قيمته من مال القراض والدين المؤجل فاذا بيعت المائة المؤجلة بخمسين بالنقد فانه يكون شريكا لرب المال بالثلث ابن المواز واذا قومت المائة المؤجلة فانما تقوم بعرض ثم يقوم العرض بنقد فيكون شريكا بنسبته قال في التوضيح ومثل المؤجل ما اذا كان الدين على الحلول ثم تراضيا على أن القبض يكون شيأ بعد شئ فقوله بقيمته متعلق بشارك أي شارك بنسبة قيمته ومفهوم مؤجلا أنه اذا زاد حالا لا يكون الحكم كذلك وهو كما أفهم وذلك أنه يشارك بعدده وحكم الزيادة مطلقا عدم الجواز ومحل المشاركة اذا اشترى السلعة لنفسه وأما اذا اشتراها للقراض فيخير رب المال بين أن يكون شريكا معه أو يدفع له قيمته ويكون جميع ما اشتراه بالحال والمؤجل قراضا (ص) وسفره ان لم يحجر عليه قبل شغله (ش) يعني أن العامل يجوز له أن يسافر بالمال قبل أن يحجر عليه ربه فان حجر عليه قبل شغل المال فليس له أن يسافر به وليس لرب المال أن يحجر عليه بعد شغل المال من السفر به وسواء كان المال قليلا أو كثيرا وسواء كان السفر بعيدا أو قريبا وسواء كان العامل من شأنه السفر أم لا للزوم العمل بالشغل (ص) وادفع لي

(قوله فهل تكون السلعة الخ) أى ويكون القراض فاسدا (قوله واذا عين البائع الخ) قدسبق منى فى تقرير هذا المحل استظهاره ثم ظهر لى أنه لا يصح لان مسئلة اشترسلعة فلان قال فيها اشترسلعة فلان ثم اتجر بثمنها فالتجر واقع بعد بخلاف ماهنا فالتجر هو شراؤها وبيعها للربح لانه واقع بعد وقوله فله أجرة المثل محتمل لامرين لان يكون قراضا فاسدا وله أى للعامل أجرة المثل وهذا هو الظاهر أو ان السلعة تكون لرب المال وعليه أجرة المثل فى توليه الشراء وهو الطرف الاول حيث قال فهل تكون السلعة لرب المال

فقد وجدت رخيصا أشتريه (ش) عطف على فاعل جاز يعنى أن القراض يجوز فى هذه الصورة وهى أن يقول شخص لآخر ادفع لى مالا قراضا فانى قد وجدت سلعة رخيصة أشتريها به ويكون المال قراضا بيننا اذ لا تهمة حينئذ بخلاف مامر فى قوله أو بعد اشترائه ان أخبره فقرض فانه لا يجوز لدخوله على السلف وهذا حيث لم يسم السلعة ولا البائع قاله الشارح قبل هذا الموضع والمواق هنا فاذا سمى السلعة أو البائع فهل تكون السلعة لرب المال وعليه للمشترى أجرة تولية الشراء أو تكون للمشترى وما أخذه من القراض فاسد واذا عين البائع فهى كمسئلة اشترسلعة فلان فيكون له قراض المثل واذا عين السلعة فله أجر المثل (ص) أو بيعه بعرض ورده بعيب (ش) يعنى أن العامل يجوز له أن يبيع عروض القراض بعروض ولا يضمن اذا لا محذور فى ذلك وليس له البيع بالدين فليس العامل كالوكيل المخصوص والا امتنع بيعه بالعروض ولا كالمفوض والا لجاز بيعه بهما والجواب أنه كالمخصوص وانما جاز بيعه بالعروض لانه لما كان شريكا قوى جانبه وكذلك يجوز للعامل أن يرد سلعة من سلع القراض لاجل عيب فيها ولا كلام لرب المال فى ذلك لتعلق حق العامل بالزيادة التى فى السلعة فقوله ورده مصدر مضاف لفاعله فذكر الفاعل وحذف المفعول وذكر صفته ليؤذن بالعموم كقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام أى ورد العامل مشترى كائنا بعيب بغير اذن رب المال أى أى مشترى كان (ص) وللمالك قبوله ان كان الجميع والثمن عين (ش) يعنى أن للمالك وهو رب المال أن يقبل المعيب ان كان ثمن هذا المعيب جميع مال القراض والحال أن الثمن الذى اشترى به المعيب وهو رأس المال عين لان من حجة رب المال على العامل أن يقول له أنت اذا رددت ذلك نض المال فلى أن آخذه فان كان الثمن عرضا لم يكن له ذلك لان العامل يرجو بجبره اذا عاد اليده وزاد بعضهم قيدا آخر وهو أن يأخذه لنفسه على وجه المفاصلة لا البيع ويفهم من كلامهم أنه لو كان ثمن المبيع عينا وهو بعض مال القراض وكان البعض الآخر ناضا أن للمالك قبوله أيضا (ص) ومقارضة عبده وأجيره (ش) يعنى أنه يجوز للانسان أن يقارض عبده وأجيره الذى للخدمة أو للتجارة وهو مذهب ابن القاسم ومنع سحنون من مقارضة أجيره لما فيه من فسخ الدين فى الدين لانه فسخ ما ترتب له فى ذمته من المنفعة التى هى خدمته فى عمل القراض ثم انه على المذهب ان كان يعمل ما استؤجر عليه ولا يشغله ذلك عن العمل فى القراض فالامر واضح وان كان عمله فى القراض يمنعه من عمل ما استؤجر عليه أو من بعضه فانه يخير المستأجر بين أن يعطيه ما جعل له من الربح و يعطيه جميع الكراء الذى استأجره به وبين أن يعطيه جزء الربح الذى شرطه له ويسقط من الاجرة ما يقابل المدة التى اشتغل فيها بعمل القراض عن عمل ما استؤجر على عمله منها كمسئلة أجير الخدمة اذا آجر نفسه (ص) ودفع مالين (ش) يعنى أن من أراد القراض يجوز له أن يدفع مالين معا لعامل واحد يعمل فى كل مال على حدته وسواء كانا متفقين كمائة من الذهب ومثلها من

وأقول الظاهر أنه حيث كان العقد وقع على أن يدفع له المال قراضا على أن يشترى ماذكر أن يكون قراضا فاسدا وللعامل أجرة المثل لانه من غير المسائل التى حكم فيها بقراض المثل لان المصنف لم يحصر المسائل التى فيها أجرة المثل وحصر المسائل التى فيها قراض المثل (قوله ورده بعيب) ظاهره ولو قل والشراء فرصة (قوله ان يبيع عروض القراض) لبيان الواقع لان البيع فى القراض لا يتعلق الا بالعروض (قوله ولا يضمن) نسخة الشارح فيها زيادة بعد هذه الكلمة وتلك الزيادة هى قوله وليس له البيع بالدين وحينئذ يتضح قول الشارح بعد والالجاز بيعه بهما أى بالعروض والدين (قوله وذكر صفته الخ) لا يخفى أن الاولى أن تجعل الباء للسببية فلا يكون صفة (قوله ان كان ثمن الخ) فيه اشارة الى أن اسم كان العائد على المبيع على حذف مضاف أى ان كان ثمن هذا المبيع وان آل فى الجميع نائبة عن المضاف اليه أى جميع مال القراض أو أن أل للعهد أى العهد الخارجى المعلوم من المقام (قوله لا للبيع) أى لا لكونه ينوى بيعه وهو باق على القراض (قوله وأجيره) أى المؤجر عنده لخدمة مدة معلومة بأجرة معلومة كسنة (قوله لما فيه من فسخ الخ) ولعل جوابه أن عقد القراض ناسخ للعقد الاول أو كأنهما تقايلا عقد التواجر عند عقد القراض (قوله لانه فسخ) أى لان الغالب وقوع ذلك والا فقد يكون عدم الفسخ وذلك فيما اذا كان لا يشغله عن عمل الخدمة أصلا (قوله ثم انه على المذهب) أى المعتمد الذى هو كلام ابن القاسم (قوله يعمل فى كل مال على حدته) هذا ليس بقيد بل الصواب حذفه لما يصح قوله الآتى فى الجزء المختلف ان شرط خلطا

(قوله ان شرط خلطا) أى والا فيفسخ الثانى ويكون له فيه أجرة المثل وأما ما ينوب الاول من الربح فهو على ما دخلا عليه لـ (قوله لكن دفع الثانى الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف قبل شغل الاول متعلق بفعل محذوف لا بدفع المذكور لاقتضائه أن هنالك ثلاثة أموال (قوله كما قاله الشارح) حاصله أن مفاد الشارح انه راجع لمختلفى الجزء فقط وقوله خلافا لتت فان محصل كلامه انه راجع لمختلفى الجزء ومتفقه (أقول) ماذكره شارحنا تبع فيه الفيشى فى حاشيته وذكر عج أنه راجع لهما كما قال تت فانه قال قوله ان شرط خلطا وان شرط عدمه فان اختلف الجزء امتنع اتفاقا وان اتفق امتنع على الراجح وان سكتا فحكمه حكم ما اذا اشترط عدمه انتهى وهو المعتمد كما أفاده محشى تت ونص الفيشى قوله ان شرط خلطا راجع لمختلفين لاله ولمتفقين ولا للمسئلة الاولى كما قاله الشارح وهو ظاهر المدونة خلافا لتت الى أن قال وقوله لا للمسئلة الاولى لان المالين المدفوعين معا كانهما مال واحد وان اختلف الجزء انتهى

(قوله أما ان شرط الخلط الخ) لا يخفى أن شارحنا بما قاله يكون ساكتا عن صورة السكوت وظاهر المصنف أن صورة السكوت مثل اشتراط عدم الخلط لان قوله ان لم يشترط الخلط صادق بما اذا اشترط عدمه أو سكت وعليه عج قائلا بعد وظاهره الجواز ولو حصل الخلط بالفعل وهو خلاف ما يفيده كلام المدونة وحينئذ فالشرط أن لا يشترط الخلط وأن لا يحصل خلط بالفعل اه ونص المواق يخالف ما قاله عج فانه قال فيها لابن القاسم وان أخذ الاول على النصف فابتاع به سلعة ثم أخذ الثانى على مثل جزء الاول أو أقل أو أكثر على أن يخلطه بالاول لم يعجبنى فأما على أن لا يخلط فجائز فان خسر فى الاول وربح فى الآخر فليس عليه أن يجبر هذا بهذا انتهى فأنت ترى المدونة تعارضت فى السكوت ثم ان قول عج وأن لا يحصل خلط بالفعل لا يظهر لان ذلك أمر يحدث بعد العقد فلا دخل له فى صحة العقد ابتداء ولا تفسده المدونة (قوله فقوله أو شغله الخ) يفهم منه أن يقرأ قول المصنف أو شغله بالفعل الماضى وهو مفاد بعض الشراح ولكن المتبادر من المصنف قراءته بالمصدر وأنا ضابط له كذلك ولعلى ضبطته عن سماع فعليه يكون قوله عطف على معنى الخ أى مع مراعاة المعنى فى المعطوف أيضا (قوله ومحل الخ) حاصل ذلك أنه اذا اتفق الجزء يجوز اشتراط عدم الخلط أو الخلط أو يسكت وأما اذا اختلف الجزء فلا يجوز الا اذا اشترط الخلط لا ان اشترط عدمه أو سكت فيكون جاريا على أن شرط الخلط انما هو فى مختلفى الجزء وقد تقدم أن المعتمد أن شرط الخلط لا بد منه حتى فى المتفق الجزء ولذلك ترى بعض الشراح حمل المصنف بقوله كنضوض الاول تشبيه فى أول المسئلة وهو دفع الثانى قبل شغل الاول فاذا دفع الثانى بعد نضوض الاول فان اشترط الخلط جاز مطلقا اتفق الجزء أو اختلف وان لم يشترط الخلط فالمنع حيث اختلف الجزء اتفاقا أو اتفق على الراجح فدفعه بعد نضوض الاول كدفعه قبل شغل الاول والحاصل أن الزيادة بعد النضوض بمثابة أو متعاقبين

الخلط

الذهب أو مختلفين كمائة من الذهب ومائة من الفضة وسواء كان الجزء فيهما متفقا كالنصف من ربح كل منهما أو مختلفا كالنصف من ربح هذه والثلث من ربح الاخرى وسواء كان الربح فيهما لهما أو ربح احداهما لاحدهما بعينه وربح الاخرى لهما معا أو ربح هذه لرب المال وربح الاخرى للعامل كل ذلك جائز ان شرط خلط المالين عند الدفع أى عند العقد فيهما لان ذلك يرجع الى جزء واحد معلوم فلا تهمة حينئذ فان لم يشترطا الخلط لم يجز فى المختلف الجزء ويجوز فى المتفق الجزء قاله ابن المواز اذ لا تهمة فى أن يعمل فى أحد المالين أكثر من الآخر بخلاف المختلفين فى الجزء فانه يتهم أن يعمل فى أكثر الجزأين دون الآخر عملا كثيرا (ص) أو متعاقبين قبل شغل الاول وان بمختلفين ان شرطا خلطا (ش) معطوف على مقدر أى معا أو متعاقبين أى وكذلك يجوز لمريد القراض أن يدفع مالين متعاقبين أى واحدا بعد واحد لعامل واحد لكن دفع الثانى قبل شغل المال الاول ليعمل فى كل مال على حدته وسواء اتفق رأس المال أو اختلف وسواء اتفق الجزء أو اختلف على ما مر ان شرطا خلط المالين عند دفع الثانى لانه يرجع حينئذ الى جزء واحد معلوم ولا تهمة فان لم يشترطا الخلط لم يجز أى فى المختلف الجزء ويجوز فى المتفق كما مر عن ابن المواز وهو ظاهر المدونة فقوله ودفع مالين أى معا بدليل ما بعده وقوله وان بمختلفين راجع لهما وقوله ان شرطا خلطا راجع لمختلفين لاله ولمتفقين كما قاله الشارح وهو ظاهر المدونة خلافا لتت (ص) أو شغله ان لم يشترطه (ش) هذا مفهوم الظرف وهو قبل شغل الاول أى فلو كان دفع المال الثانى بعد شغل المال الاول فانه يجوز بشرط عدم الخلط ولو مع اختلاف الجزأين لانه حينئذ اذا خسر فى أحدهما ليس عليه أن يجبره بربح الآخر أما ان شرطا الخلط بعد شغل الاول فانه لا يجوز وسواء اتفق الجزآن أو اختلفا وعللوا عدم الجواز بأنه قد يخسر فى الثانى فيلزمه أن يجبره بربح الاول فقوله أو شغله الخ عطف على معنى قبل شغل الاول أى ان لم يشغل الاول أو شغله (ص) كنضوض الاول (ش) يعنى أن العامل اذا نض ما بيده فانه يجوز لرب المال أن يدفع اليه مالا ثانيا ليعمل فيه مع الاول بشرطين أشار لاولهما بقوله (ص) ان ساوى (ش) ما نض رأس المال من غير زيادة ولا نقصان كما لو كان الاول مائة ورجع اليها فقط ويأتى مفهومه وأشار الى الشرط الثانى بقوله (ص) واتفق جزؤهما (ش) بان كان الجزء للعامل فى الثانى مثل الاول ومحل كلام المؤلف ان لم يشترط

(قوله فينبغي أن يكون كاشتراطه) أي العدم وقوله وذلك نفع أي والبقاء نفع (قوله لاجل أن يعمل في الاول حتى يجبر خسره) أي وجبر الخسر نفع أيضا وذلك ممتنع وقوله بالثاني أي بسبب الثاني (قوله بان لا يتوصل) أي بان كان يشتري منه كما يشتري من غيره أي بغير محاباة كان الشراء نقدا أم لا زاد اللقاني فقال وهذا لا يعلم الا منه الا أنك خبير بان هذا المعنى لا يتوقف على العلم منه (قوله ان لا ينزل واديا) أي محلا منخفضا واعلم ان محل ذلك حيث يمكن المشي بغير الوادي والمشي بالنهار والمشي بغير البحر (قوله أي وحصل التلف بشرطه) هذا الكلام ظاهره في الثلاثة الاول التي هي قوله واشتراطه أن لا ينزل واديا أو يمشي بليل أو ببحر والحاصل انه في الثلاثة الاول يضمن عند المخالفة اذا حصل نهب أو غرق أو سماوي من المخالفة فقط ولا يضمن السماوي بعدها ولا الخسر مطلقا بخلاف الرابعة فيضمن فيها الخسر والسماوي وضمنه وان كان المتعدي لا يضمنه بخلاف الغاصب مع أن هذا شريك على قول لانه لما طلب بتنمية المال عد عند المخالفة كالغاصب لخروجه عن التنمية التي هي سنة القراض فلو ادعى أن التلف بعد الخروج من البحر أو ذهاب الليل مثلا فينبغي أن يكون القول قوله (قوله كأن زرع أو ساقى بموضع جوره) ويضمن ولو بالسماوي (قوله وظاهر الشارح الخ) أي والحال انه عالم كما يدل عليه كلام لك (قوله انه لا فرق) أي عند العلم والحاصل انهما طريقتان طريقة الشارح وطريقة تت الا انك خبير بان الشارح لما ذكر نص المدونة القائل فان علم العامل بموت رب المال وهو بيده عينا فلا يعمل به قال وقيد ابن يونس قوله فلا يعمل به بما اذا كان العامل ببلد رب المال وأما ان كان بغيره أو ظعن منه فله العمل به كما لوشغله اه فاذن يحتمل أن يكون بهرام متوقفا في اعتماده لا أنه جازم باعتماده وبعد هذا كله فالظاهر أن الواجب الرجوع لاطلاق المدونة لان الفرض انه عالم بالموت ولم يلتفت اللقاني لتقييد ابن يونس (قوله والا فلا) ظاهر العبارة أنه لا شيء له أصلا بل كله للورثة وكذلك بنيده كلام بهرام فانه قال والربح له ان اتجر لنفسه والا فللورثة وكذلك في شرح شب حيث مثل لقول المصنف لكل أحد الخ بقوله كمن أخذ قراضا ومات صاحب المال واتجر به العامل بعد علمه بموته فانه لا ربح له فتأمل

الخلط بأن اشترط عدمه كما صرح به ابن يونس وأما ان سكت عن شرط العدم فينبغي أن يكون كاشتراطه وأما مع اشتراط الخلط فلا يشترط في الجواز كل من الشرطين المذكورين وانما يشترط الاول دون الثاني فلو نض الاول بربح أو خسر لم يجز دفع الثاني سواء كان على مثل الجزء الاول أو أقل أو أكثر وسواء وقع على الخلط أو على غير الخلط كما قاله ابن القاسم في المدونة وذلك لانه قد يخسر الاول فيجبره الثاني وبالعكس وهذا مع اشتراط الخلط أو السكوت وأما مع اشتراط عدم الخلط فلان الاول قد ينض بربح فيرغبه بالثاني قصد البقاء وذلك نفع وقد ينض بنقص فيرغبه بالثاني لاجل أن يعمل في الاول حتى يجبر خسره أي لانه يرجو جبره بالثاني (ص) واشتراء ربه منه ان صح (ش) يعني أنه يجوز لرب المال أن يشتري من العامل سلعة من سلع القراض نقدا أو الى أجل بشرط أن يصح قصده في ذلك بان لا يتوصل بالشراء الى أخذ شيء من الربح قبل المفاصلة وأن لا يشترط ذلك عند العقد (ص) واشتراطه أن لا ينزل واديا أو يمشي بليل أو بحر (ش) يعني انه يجوز لرب المال أن يشترط على العامل أن لا ينزل واديا أو لا يسير بالمال في الليل لما فيه من الخطر أو لا ينزل بالمال في البحر الملح أو الحلو لما فيه من الخطر (ص) أو يبتاع سلعة (ش) عطف على ينزل مع تقدير لا أي انه اذا شرط رب المال على العامل أن لا يبتاع سلعة عينها له وكان ذلك لغرض صحيح من قلة الربح فيها أو حصول الوضيعة فيها فانه يعمل بشرطه لانه شرط جائز (ص) وضمن ان خالف (ش) أي وضمن العامل المال ان خالف واحدا مما ذكر أي وحصل التلف بسبب المخالفة وأما لو خاطر وسلم ثم تلف المال بعد ذلك فلا ضمان عليه (ص) كأن زرع أو ساقى بموضع جوره له (ش) هذا تشبيه في ضمان العامل والمعنى أن العامل اذا زرع بان اشترى بالمال طعاما وآلة للحرث أو اكترى تلك الآلة والاجراء وزرع أو ساقى أي عمل بالمال في حائط شخص ساقاه أو اشترى حائطا من مال القراض وساقى فيه آخر بموضع جور للعامل بان كان لا حرمة له ولا جاه فانه يكون ضامنا للمال لانه عرضه للتلف فان كان للعامل حرمة وجاه فانه لا ضمان عليه ولو كان جور الغيره (ص) أو حركه بعد موته عينا (ش) يعني وكذلك يضمن العامل في هذه الصورة وهي ما اذا مات رب المال والحال ان العامل ببلد رب المال والمال بيده عينا ثم حركه العامل بعد موت رب المال وعلمه بموته فانه يكون ضامنا لتعديه لان المال انتقل الى الورثة بمجرد الموت أما لو كان المال عرضا فحركه فلا ضمان عليه وليس للورثة أن يمنعوه من التصرف فيه وهم في ذلك كمورثهم سواء وكذلك لا ضمان عليه اذا اتجر قبل علم موته وقوله عينا حال من الهاء أي حركه حال كون المال عينا أي ناضا وظاهر كلام الشارح عدم الضمان اذا لم يكن العامل في بلد رب المال ولو قربت الغيبة وينبغي أن تكون الغيبة القريبة كالحاضر وظاهر تقرير تت أنه لا فرق بين كونه ببلد رب المال أم لا واذا فعل به بعد علمه بموته فانه يضمن سواء اتجر لنفسه أو للقراض والربح له ان اتجر لنفسه والا فلا وأما ان اتجر به قبل العلم فخسر فانه يضمن لخطئه على مال

الوارث وقيل لا يضمن لان له شبهة وهذا هو المعتمد (ص) أو شارك وان عاملا (ش) أي وكذلك يضمن المال اذا شارك عاملا آخر لرب المال أو لغيره اذا كان ذلك بغير اذن رب المال لانه عرضه للضياع لان ربه لم يستأمن غيره وظاهره الضمان سواء كان من شاركه يغيب على شئ من المال أم لا وقال ابن القاسم لو شارك رجلا فيما لا يغاب عليه ولا يقتسمانه جاز المغربي وهو تفسير لها انتهى (ص) أو باع بدين أو قارض بلا اذن (ش) يعني أن العامل يضمن اذا باع سلعة القراض بالنسيئة من غير اذن ربه لانه عرض المال للضياع والربح لهما والخسارة على العامل على المشهور وكذلك يضمن العامل اذا قارض في مال القراض بغير اذن ربه أي دفعه لعامل غيره يعمل فيه لتعديه والربح حينئذ للعامل الثاني ولرب المال ولا ربح للعامل الاول لما علمت أن القراض جعل لا يستحق الا بتمام العمل والعامل الاول لم يعمل فلا ربح له فقوله بلا اذن قيد في المسائل الاربع الا ان الاذن في الاولى من الورثة ولا يتأتى رجوعه للزرع والمساقاة بموضع جور له لان رب المال لا يأذن في تلف ماله في هذه الحالة (ص) وغرم للعامل الثاني ان دخل على أكثر (ش) يعني أن عامل القراض اذا دفعه لعامل آخر يعمل فيه على أكثر مما دخل عليه العامل الاول فان العامل الاول يغرم للعامل الثاني الزيادة والربح للعامل الثاني مع رب المال والاول لا ربح له كما مر وكذلك لو دخل العامل الثاني على أقل مما دخل عليه الاول كما لو دخل الاول على النصف والثاني على الثلث فان العامل الاول لا ربح له أيضا للعلة السابقة (ص) كخسره وان قبل عمله (ش) اطلاق الخسر على ما قبل العمل مجاز وانما هو تلف والتشبيه في الغرامة يعني أن العامل اذا اتجر في المال فخسر أو تلف بعض المال المدفوع له قبل عمله فدفعه لآخر بلا اذن من ربه فربح فيه فان رب المال يرجع على الثاني برأس ماله وحصته من الربح ويرجع العامل الثاني على الاول بما خصه من الربح الذي أخذه رب المال فان كان المال ثمانين وعمل فيه مثلا فخسر أربعين ثم دفعه لشخص على نصف الربح واتجر فيه فصار مائة فان رب المال يأخذ منه ثمانين رأس ماله وعشرة ربحه ويأخذ العامل عشرة ويرجع على الاول بعشرين ولا رجوع لرب المال عليه لان خسره قد جبر ومثل الخسارة تلف ذلك بأمر من الله تعالى كضياع ذلك (ص) والربح لهما (ش) يعني أن الربح يكون لرب المال وللعامل يريد في المسئلتين المتقدمتين وهما قوله أو شارك وان عامل وقوله أو باع بدين وأما قوله أو قارض بلا اذن فحكمها بخلاف هذا لما علمت أن القراض جعل لا يستحق الا بالعمل فقوله لهما أي لرب المال وللعامل الثاني في مسئلة ما اذا قارض بلا اذن ولا شئ للعامل المتعدي بالمقارضة أما المتعدي بالمشاركة أو بالبيع بالدين فله الربح مع رب المال وبعبارة أي والربح لرب المال وللعامل المخالف لكن يستثنى صورة واحدة وهي صورة المقارضة فانه لا ربح له قال في توضيحه فيشمل جميع صور المخالفة أو لرب المال والعامل الثاني ويكون خاصا بصورة المقارضة وساكتا عن بقية الصور ويعلم حكمها من خارج وعلى كل يفوته الكلام على الاخرى أو لرب المال والعامل وهذا كلام مجمل يعلم تفصيله من خارج وهو العامل الاول في المشاركة والعامل الثاني في المقارضة (ص) ككل آخذ مالا للتنمية فتعدى (ش) هذا تشبيه في اللازم أي فيما تضمنه قوله والربح لهما أي والربح لرب المال والعامل الثاني ولا ربح للعالم المخالف لانه متعد ككل الخ والمعنى أن كل من أخذ مالا لينميه لربه فتعدى في ذلك المال كالوكيل على بيع شئ والمبضع معه واتجر به فحصل خسر أو تلف فيكون عليه وان حصل ربح فهو لرب

(قوله أي وكذلك يضمن الخ) هذا يفيد أن الواو للحال وليس بمتعين والمعنى أي أو شارك العامل عمال القراض صاحب مال آخر بل وان عاملا (قوله وكذلك يضمن العامل الخ) أي لان العمل في القراض مبني على الامانة وقد لا يرضى رب المال بالثاني بخلاف العامل في المساقاة فان له أن يعامل عاملا آخر لان العمل فيها لا يغاب عليه وأيضا لان العامل في المساقاة أشبه الشريك (قوله وغرم للعامل الثاني الخ) وانظر لو لم يحصل ربح هل على العامل الاول للثاني قدر ما دخل معه عليه من الربح مما الغالب حصوله في المال لو ربح أم لا لان الاول يقول له لو لم يحصل ربح لا يغرم رب المال لي شيأ فانت كذلك وأما ان قارض باذن الاول فلا عبرة به وللثاني ما شرطه لرب المال كذا في شرح عب واعترضه ابنه بأنه لا وجه لهذا التنظير لعدم حصول الربح (قوله قبل عمله) راجع لقوله تلف (قوله اطلاق الخسر على ما قبل العمل مجاز) أي مجاز استعارة أو مجاز مرسل تأمل (قوله ومثل الخسارة الخ) الاولى اسقاطه لانه علم مما تقدم (قوله فقوله لهما) هذا التفريع لا يناسب المفرع عليه (قوله فيشمل جميع صور المخالفة) أي الامسئلة المقارضة (قوله وعلى كل) أي ان حمل على مسئلة المقارضة فانه مسئلتان مسئلة المشاركة والبيع بالدين وان حمل على مسئلتهما فانه مسئلة المقارضة وقوله أو لرب المال والعامل الخ على هذا يكون شاملا لجميع الصور (قوله واتجر به فحصل خسر أو تلف) أقول حاصل هذا الكلام أنه لو وكله على بيع شئ بثمن ثم اتجر بذلك الثمن فربح فيه فلا شئ له منه بل ذلك لرب السلعة وأنه لو دفع دراهم لآخر يشتري بها بضاعة ثم صار يتجر بتلك الدراهم حتى حصل ربح فلا يكون له شئ من ذلك بل كل ذلك لرب المال ثم ان رد ذلك قائلا وفي التمثيل المال

بالوكيل والمبضع معه بحث لانهما لم يأخذا المال للتنمية ثم أفاد أن محل كون الوكيل لا ربح له يفرض فيما باعه بالوكالة فانه لا يأخذ ربحه كما اذا أمره ببيع سلعة بعشرة فباعها بأكثر فلا يأخذ الوكيل ذلك الاكثر بل لرب السلعة وأما لو باعها بما أمره به ثم اتجر في الثمن فربح فالربح له وكذا لو دفع له ثمنا يشترى به سلعة فاتجر به فالربح له لانه كالمودع في الصورتين اه وتبعه في ذلك المفاد عب وشب الا أن عج استدرك على ماذكر من المفاد كلاما يأتي عن تت يخالفه وتبعه عب فانظره (قوله لا ان نهاه) الضمير في نهاه للعامل لا بقيد كونه ثانيا (قوله فليس قوله لا ان نهاه راجعا لقوله والربح لهما) أي ليس معطوفا عليه بل معطوف على مقدر أي الذي هو قوله ان لم ينهه فصار المعطوف عليه قوله ان لم ينهه المقدر والمعطوف قوله لا ان نهاه وفيه أن لا لا تعطف الجمل وعبارة الشيخ أحمد أحسن ونصه قوله لا ان نهاه الخ المعطوف محذوف وفيما تقدم حذف أيضا أي والربح لهما ان لم ينهه عن العمل قبله لا ربح لهما ان نهاه أي وجعلنا المعطوف محذوفا لئلا يلزم عطف الجمل بلا وهو قليل وقدرنا الشرط لاجل الشرط المذكور اه (قوله فيتبع به في ذمته) أي فيضم لما بقي وربحه متبعا به في ذمته أي بحيث يحسب عليه من الذي يخصه وقوله لكن ان كانت قبله الخ المناسب اسقاط ذلك وحاصل الفقه أنه لا جبر سواء كان قبل العمل أو بعده وينزل جناية العامل أو أخذه أو جناية رب المال أو أخذه منزلة جناية الاجنبي أو أخذه ومعلوم أنه لو جنى أجنبي فيؤخذ منه أرش الجناية ويضم لما بقي من المال وربحه ويعطى

المال وحده نظر المادخلا عليه ابتداء بخلاف عامل القراض اذا شارك في المال أو باع بدين أو نحو ذلك بغير اذن ربه فخسارته عليه وحده والربح له ولرب المال على ما دخلا عليه ابتداء وكل من أخذ مالا لا على وجه التنمية كالمودع والغاصب والوصي اذا حركوا المال الى أن غابا التعدي فان الربح لهم بتعديهم والخسارة عليهم (ص) لا ان نهاه عن العمل قبله (ش) عطف على مقدر أي والربح لهما أي للعامل الاول ورب المال ان لم ينهه عن العمل قبله لا الربح لهما ان نهاه عن العمل قبله وجواب الشرط محذوف يدل عليه قوله والربح لهما أي لا ان نهاه عن العمل قبل أن يعمل فالربح للعامل فقط لان المال بيده كالوديعة فليس قوله لا ان نهاه عن العمل قبله راجعا لقوله والربح لهما الذي ذكره المؤلف بل لما يفهم من كلامه (ص) أو جنى كل أو أخذ شيأ فكاجنبي (ش) هذا مفهوم التلف والخسر والمعنى أن العامل أو رب المال اذا جنى أحدهما على شئ من مال القراض أو أخذ أحدهما شيأ منه فان حكمه حكم جناية الاجنبي أي فيكون ما بقي بعد الاخذ أو بعد الجناية هو رأس مال القراض والربح لما بقي وأما ما ذهب فيتبع به في ذمته ولا فرق بين أن تكون الجناية قبل العمل أو بعده لكن ان كانت قبله يكون الباقي رأس المال وأما بعده فرأس المال على أصله لان الربح يجبره ولا يجبره اذا حصل ما ذكر قبله لانه مال ضمن بخلاف الخسر والتلف مطلقا فان الربح يجبرهما والحاصل أن التلف والخسر يجبران مطلقا بخلاف المستهلك فانما يجبر بعد لا قبل (ص) ولا يجوز اشتراؤه من ربه (ش) يعني أن عامل القراض لا يجوز له أن يشترى من رب المال سلعا للتجارة سواء كان ذلك

رب المال رأس ماله وما يخصه من الربح ويعطى للعامل ما يخصه من الربح فكذا لو جنى رب المال أو العامل يعطى حكم ذلك فاذا أعطاه مائة فاشترى بها عبدا يساوى مائتين فجنى عليه رب المال جناية كقطع يده فنقصت من قيمته مائة وخمسين فباعه بخمسين واتجر بها فصارت مائة وخمسين فانه يحسب على رب المال ما نقصته جنايته فيأخذ العامل في القراض المذكور مائة ويدفع لرب المال خمسين فيكون رب المال أخذ مائة رأس ماله وحصته من الربح مائة وأخذ العامل حصته من الربح كذلك والحاصل أن في عبارة الشارح تنافيا وذلك لان قوله وأما بعده الخ يعارض ما صدر به والمعول عليه ما صدر به (قوله بخلاف المستهلك فانما يجبر بعد لا قبل) قد علمت أن المناسب خلافه لانه لا جبر لا قبل ولا بعد والحاصل أن ما أتلفه واحد منهما يضم لما بقي من المال فان كان هناك ربح قسم بينهما والا فلا ففي مسئلة العبد يضم ما أتلفه رب المال للباقي وكأنه مال حاصل ويقسم بينهما على ما شرطا كما صورنا فال في المدونة وليس ما استهلك من المال مثل ما ذهب أو خسر لان ما استهلك قد ضمنه ولا حصة لذلك من الربح وان تسلف العامل نصف المال وأكله فالنصف الباقي رأس المال وربحه على ما شرطا وعلى العامل غرم النصف فقط ولا ربح لذلك النصف وفي المدونة أيضا واذا كان القراض مائة فاشترى بها عبدا يساوى مائتين فجنى عليه رب المال جناية نقصته مائة وخمسين ثم باعه العامل بخمسين فعمل عليها فربح ما لا لم يكن ذلك من رب المال قبض رأس ماله وربحه حتى يحاسبه ويفاصله ويحسبه عليه فاذا لم يفعل فذلك على رب المال مضاف الى هذا المال انتهى فانظر لذلك ولا تلتفت لما عليه هؤلاء الشراح (قوله ولا يجوز اشتراؤه من ربه) المنقول في هذه المسئلة الكراهة حيث كان يشترى السلعة للقراض وأما اذا اشترى لنفسه فجائز وقوله أو بنسيئة وان أذن اعلم أن محل منع شراء العامل بدين ولو باذن اذا كان غير مدير أما هو فيجوز قاله ابن رشد ابن عرفة ابن رشد أما المدير فله الشراء على القراض بالدين حسبما مضى في سماع ابن القاسم قلت لان عروض المدير كالعين في الزكاة ويجب أن يقيد ذلك بكون ثمن ما يشترى بالدين يفي به مال القراض والا لم يجز اه

(قوله لان العامل يضمن مازاد فى ذمته) مفاده انه اشتراه لاجل وقوله فان فعل كان له أجر مثله أى أن رب المال يغرم له قيمة ذلك كما تقدم ويكون المشترى كله للقراض ويغرم للعامل أجرة مثله هذا حاصله ثم أقول ان ذلك ينافى ما تقدم له فى حل قوله أو شارك الخ حيث قال ومحل المشاركة اذا اشترى السلعة لنفسه وأما اذا اشتراها للقراض فيخير رب المال بين أن يكون شريكا معه أو يدفع له قيمته ويكون جميع ما اشتراه بالحال والمؤجل قراضا ويمكن الجواب بان ماذكره هنا أحد شقى التخيير المشار له بقوله أو يدفع له قيمته الخ ثم ان محشى تت ذكر أن الصواب أن ما تقدم بيان لما يفعل اذا اشترى بالنسيئة سواء اشترى لنفسه أو للقراض وهنا بيان لحكم الشراء ثم يخص ما هنا من عدم الجواز بما اذا اشترى للقراض (قوله وعدم الجواز اذا كان الثانى يشغله عن الاول) أى واذا اشتغل بالثانى عن الاول ضمن ما حصل فى الاول من تلف أو حوالة سوق (قوله ولا بيع ربه سلعة بلا اذن) زاد فى المدونة وللعامل رده واجازته (قوله وجبر بخسره الخ) الخسر ما نشأ عن تحريك والتلف ما نشأ عن غير تحريك والمراد تلف بعضه كما أفاده الشارح رحمه الله بعد بسماوى وأما بجناية فقد تقدم وكلام المؤلف رحمه الله فى القراض الصحيح أو الفاسد الذى فيه قراض المثل وأما الذى فيه أجرة المثل فلا يتأتى جبر فيه (قوله ففعل وأسقط الخسارة الخ) لا يخفى أن هذا ظاهر مالمالك وابن القاسم وحكى بهرام مقابله عن جمع قال واختاره غير واحد وهو الاقرب لان الاصل اعمال الشروط فلجبر المؤمنون عند شروطهم مالم يعارضه نص كذا فى شرح عب (قوله بان قبضه وأعطاه) أى قبضا صحيحا على وجه البراءة كما قال أصبغ يعنى من غير تواطؤ وظاهر المدونة أن القبض ولو كان صورة يكون كافيا فى قطع حكم القراض الاول (أقول) والظاهر الرجوع لاطلاق المدونة كما هو ظاهر المصنف والالقيده كيف وهو ما به الفتوى (قوله وظاهر المدونة الخ) أى لان المدونة قالت واذا ضاع بعض المال بيد العامل قبل العمل أو بعده أو خسر أو أخذه اللصوص أو العاشر ظلما لم يضمنه العامل الا أنه ان عمل ببقية المال جبر ما ربح فيه أصل المال وما بقى بعد تمام رأس المال الاول كان بينهما على ما شرطا انتهى قال الشيخ أحمد بن جملة واستفيد من كلام المدونة أن أخذ اللصوص ليس من الجنايات لان الحكم فى الجنايات كما تقدم أن

قبل العمل أو بعده كان ما اشتريه قليلا أو كثيرا وعلى المنع لانه يؤدى الى قراض بعروض لان رأس المال رجع الى ربه وكأنه دفع المال عروضا وأما شراؤه سلعة لنفسه لا للتجارة فانه جائز (ص) أو بنسيئة وان أذن (ش) تقدم أن العامل يجوز له أن يبيع بنسيئة اذا أذن له رب المال وذكر هنا انه لا يجوز له أن يشترى بها ولو أذن له رب المال فى ذلك والفرق أن بيعه بالدين فيه تعريض لاتلاف المال وهو من حق ربه فاذا أذن جاز له ذلك وأما شراؤه بالدين فانه يكون ضامنا فالربح له ولا شئ منه لرب المال لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ربح مالم يضمن فكيف يأخذ رب المال ربح ما يضمنه العامل فى ذمته وقوله أو بنسيئة أى للقراض وأما ان كان لنفسه فهو مامر فى قوله أو شارك ان زاد مؤجلا بقيمته وقوله أو بنسيئة فان وقع ضمن والربح له وهذا حيث كان لرب المال حصة من الربح ولو كان الربح كله للعامل جاز التخلص حينئذ من نهيه عليه الصلاة والسلام من ربح مالم يضمن (ص) أو بأكثر (ش) يعنى وكذلك لا يجوز للعامل أن يشترى سلعا للقراض بأكثر من مال القراض للنهى عن ربح مالم يضمن وذلك لان العامل يضمن مازاد فى ذمته ويكون فى القراض وحينئذ يؤدى الى ماذكر فان فعل كان له أجر مثله وأما اذا اشترى بالزائد لنفسه فانه يكون شريكا بنسبة ذلك كما مر (ص) ولا أخذه من غيره ان كان الثانى يشغله عن الاول (ش) الضمير فى أخذه يصح عوده على العامل أو على القراض والمعنى أن العامل لا يجوز له أن يأخذ قراضا ثانيا من غير رب المال وعدم الجواز ان كان الثانى يشغله عن العمل فى القراض الاول لان رب المال استحق منفعة العامل فان لم يشغله عن العمل فيه جاز له أن يأخذ قراضا ثانيا والثا ومفهوم من غيره جوازه منه وان كان الثانى يشغله عن الاول (ص) ولا بيع ربه سلعة بلا اذن (ش) يعنى انه لا يجوز لرب المال بيع سلعة من سلع القراض بغير اذن العامل واذا منع فى سلعة فأحرى فى الجميع لان العامل هو الذى يحرك المال وينميه وله حق فيما يرجوه من الربح فاذا أذن العامل لرب المال فى البيع فقد رضى باسقاط حقه (ص) وجبر خسره وما تلف وان قبل عمله الا أن يقبض (ش) يعنى أن ربح المال يجبر خسره وما تلف منه وان حصل منه التلف بأمر سماوى قبل العمل فيه مادام المال تحت يد العامل بالعقد الاول فلو قال لرب المال لا أعمل حتى تجعل ما بقى رأس المال ففعل وأسقط الخسارة أو ما تلف فهو أبدا على القراض الاول والغاية التى ينتهى اليها الجبر بالربح قبض رب المال المال حسابان قبضه منه وأعطاه له فيصير حينئذ قراضا مؤتنفا لا يجبر ما تلف أو خسر بالربح وظاهر المدونة أن ما أخذه اللص أو العشار يجبره الربح ولو علما وقدر على الانتصاف منهما ومن المعلوم أن الجبر انما يكون اذا بقى شئ من المال وأما لو ذهب جميعه ثم أخلفه فان الربح لا يجبره وهذا يفيده قول المؤلف الا أن يقبض وصرح به ابن الحاجب (ص) وله الخلف (ش) أى فان تلف جميعه أو بعضه قبل العمل فيه أو بعده فلرب المال أن يخلفه وله أن لا يخلفه وان تلف جميعه لم يلزم العامل قبول الخلف واليه الاشارة بقوله (ص) فان تلف جميعه

الباقى رأس المال فلا جبر وحينئذ فالمراد بالجنايات غير ماذكر انتهى (قوله ولا يصح أن يقال الخ) هذا يعارض قوله أولا أى فان تلف جميعه الخ والظاهر الاول لانه لا يلزم من كون ذلك لرب المال أن يلزم العامل القبول (قوله وفى كلام البساطى نظر) حاصل ما أفاده البساطى أنه حمل قوله وله الخلف على تلف البعض وقوله لم يلزم الخلف أى لا لرب المال ولا للعامل وأفاد أنه حيث قال المصنف وله الخلف أى عند تلف البعض أنه يلزم العامل القبول فالاعتراض على البساطى من حيث انه عمم فى قوله لم يلزم الخلف لارب المال ولا العامل (أقول) وقد علمت ما فى ذلك (قوله جبر الاول) أى جبر خسر الاول بربح الثانى (قوله ولزمته السلعة) ظاهره كالمدونة علم البائع ان الشراء للقراض أولا وقيده أبو الحسن بالثانى وأما الاول فلا يلزمه وفى الوكالة ما يناسبه وكلام تت عن الطخيخى فى طرر التهذيب يقتضى عدم ارتضائه للقيد المذكور وحيث ان السلعة لزمته فان لم يكن له مال بيعت عليه وما ربح فله وما وضع فعليه (قوله وان تعدد فالربح كالعمل) المناسب فالعمل كالربح وذلك لان العمل مستقبل مجهول وبيان الربح حال معلوم والمناسب أن يحال المستقبل المجهول على الحال المعلوم فاذا دفع القراض على أن لواحد نصف الربح وللآخر السدس فعلى صاحب السدس ربع عمل القراض وعلى صاحب النصف ثلاثة أرباعه لان النصف ثلاثة أسداس يضم لها السدس الرابع ثم ينسب واحد لمجموع الاربعة فالعمل كله عليهما بتلك النسبة وليس على رب المال عمل (قوله فلا يجوز الخ) ولهما حينئذ أجر مثلهما على الراجح وقوله على المشهور ومقابله جواز ذلك كما يعلم من بهرام (قوله وأنفق) فى طعام وشراب وركوب وسكن وحمام وحلق رأس ان سافر فى ذهابه واقامته ورجوعه حتى يصل لبلده وظاهره ولو كان سفره دون مسافة القصر وهو كذلك فى المدونة

جميعه لم يلزم الخلف (ش) أى لم يلزم العامل قبول الخلف ولا يصح أن يقال لم يلزم رب المال الخلف لافادته أن ذلك له مع أنه اذا كان له فيلزم العامل القبول وليس كذلك وفى كلام البساطى هنا نظر وان تلف البعض لزمه وفى بعض النسخ لم يلزمه الجبر أى لم يلزم العامل جبر المال الاول بالثانى ومفهومه ان تلف البعض لزمه الجبر وعلى كل يصير ساكتا عن حكم الاخرى وعلى كل فالضمير عائد على العامل والحاصل أن رب المال لا يلزمه الخلف تلف الكل أو البعض فان أخلف رب المال لزم العامل القبول فى تلف البعض لا الكل ان كان التلف بعد العمل وفى تلف الجميع يكون الثانى قراضا مؤتنفا ولا يجبر خسر الاول بالثانى وفى تلف البعض يكون رأس المال الاول ويجبر خسر الاول بالثانى (ص) ولزمته السلعة (ش) أى ولزمت العامل السلعة التى اشتراها ان تلف الجميع حيث لم يخلف رب المال ما تلف أو أخلفه وأبى العامل قبوله فيكون له ربحها وخسارتها وأما اذا أخلف رب المال ما تلف وقبله العامل فانها تكون على القراض وأما اذا اشترى بجميع المال سلعة وتلف بعض المال قبل اقباضه وبعد الشراء ولم يخلف ما تلف رب المال وأخلفه العامل فانه يفض الربح على ما دفع العامل من ثمن السلعة وعلى ما دفع فيها من رأس المال فما ناب ما دفع فيها من رأس المال فانه يجبر به الخسر فان فضلت منه فضلة كانت بينهما على ما شرطا وأما ما ينوب ما دفعه العامل فيختص به (ص) وان تعدد فالربح كالعمل (ش) يعنى أن عامل القراض اذا تعدد فان الربح يفض عليهم على قدر العمل كشركاء الابدان أى فيأخذ كل واحد من الربح بقدر عمله فلا يجوز أن يتساويا فى العمل ويختلفا فى الربح أو بالعكس بل الربح على قدر العمل على المشهور فالضمير فى تعدد عائد على العامل لا على القراض لانه قد يتعدد والعامل واحد (ص) وأنفق ان سافر ولم يسكن بزحته واحتمل المال (ش) يعنى أن العامل اذا سافر للتجارة وتنمية المال فانه ينفق من مال القراض جميع نفقته بالمعروف مدة سفره ومدة اقامته ببلد يتجر فيه الى أن يرجع الى بلده فقبل مدة الخروج للسفر لا نفقة له وظاهره ولو أشغله التزود للسفر عن الوجوه التى يقتات منها وتقييد اللخمى ضعيف وهذا ما لم يتزوج فى حال سفره فان تزوج وبنى بها أو دعى للدخول فانه لا نفقة له من مال القراض حينئذ وهذا غير قوله لغير أهل لانه فى هذه الحالة سافر لمحل ليس له به زوجة ثم تزوج به ومسئلة لغير أهل سافر لمحل له به زوجة وجبت نفقتها عليه ومن شروط النفقة أن يكون المال يحتملها بان كان له بال فلا نفقة فى المال اليسير وهل الكثرة بالاجتهاد كما فى الموازية لمالك ووقع له السبعون يسيرا وله أن ينفق فى الخمسين وجمع بينهما بحمل الاول على

(قوله فانه ينفق من مال القراض) أى لا فى ذمة ربه فان أنفق فى سفره من مال نفسه رجع فى مال القراض فان هلك أو زاد انفاقه عليه لطرو حادث فيه لم يلزم ربه وينبغى اذا أنفق سرفا أن يكون له القدر المعتاد (قوله بالمعروف) أى بحسب ما يناسب حاله قاله اللقانى (قوله وتقييد اللخمى ضعيف) الحاصل أن اللخمى وكذا أبو الحسن يقول انه اذا أشغله التزود للسفر عن الوجوه التى يقتات منها فانه ينفق (أقول) وهو تقييد ظاهر وعليه عول عب الا أن الذى فى المدونة وغيرها الاطلاق فلذا ضعفه الشارح (قوله فان تزوج وبنى بها) أى فى البلد الذى أراد أن يتجر فيها بالمال لان النقل يدل على أن المسقط للنفقة البناء بها بالمحل الذى ذهب له للتجر والشراء لا بالطريق (قوله وهل الكثرة بالاجتهاد) وهو الصواب (قوله ووقع له السبعون يسير) أى السبعون

دينارا كما هو مصرح به أي فينفق فيما زاد على السبعين كما صرح به غيره وقوله وله أن ينفق من الخمسين أي لا في أقل وقوله وجمع الخ لا يخفى أن هذا الجمع يرجع الامر الى الاجتهاد (قوله ان له النفقة في سفره ذهابا) أي على نفسه لا انه ينفق على زوجته أيضا كما قاله اللقاني واعلم أن السرية كالزوجة والظاهر كما ذكروا انه اذا طلقها طلاقا بائنا تعود له النفقة ولو كانت حاملا لان النفقة للحمل لا للزوجة (قوله بناء على ان الدوام كالابتداء) أي دوام التزويج كالابتداء أي فينفق وقوله وظاهر كلامهم أن الدوام ليس كالابتداء أي فلا ينفق كذا مفاد عب أي دوامه لتزويج هذه المرأة كابتدائه له وقد أنفق في حال الابتداء فكذا في حالة الانتهاء وقوله أم لا أي ليس دوامه لتزويج هذه المرأة كابتدائه أي فلا ينفق وفي شرح شب ما يفيد أنه لف ونشر مشوش وان قوله بناء راجع لقوله أم لا أي دوامه للتزويج كابتداء التزويج في منتهى سفره أي فلا ينفق وقوله وظاهر كلامهم الخ أي فينفق ففي العبارة عليه لف ونشر مشوش فعلى كلام عب يكون ظاهر كلامهم الانفاق وفهم بعض شيوخنا أن المعنى أن دوام السفر كابتدائه أي فينفق وقوله ليس كالابتداء أي دوام السفر ليس كابتدائه فلا ينفق وهو معنى آخر للعبارة على فهم عب غير ماذكرنا أولا وهو معنى صحيح والحاصل أنه تعارض الفهمان فهم عب وفهم شب وما المعول عليه منهما والاقرب ماذهب اليه شب اذ لو كان لفا ونشرا مرتبا القال أولا وهو ظاهر كلامهم والحاصل كما ذكرنا أنه على فهم شب يكون ظاهر كلامهم الانفاق ويؤيده ما نقله شارحنا في لـ من التقرير حيث قال وجد عندي ما نصه فلو سافر بزوجته ينفق ذهابا وايابا واقامته على نفسه انتهى (قوله لغير أهل) فلو سافر لواحد من الثلاثة سقط الانفاق قصد المال أم لا وبعبارة أخرى سواء كانت هذه الامور تابعة أو متبوعة (قوله فهو لاحد هذه الثلاثة) أي الا الاهل فانه ينفق في الرجوع (قوله لا الاقارب) أي ما لم يقصد صلة الرحم (قوله ويؤخذ من هذا التعليل) أي من هذا الفرق فانه في قوة التعليل (قوله متعلق بأنفق) أي مرتبط به معنى فلا ينافي قوله أي انفاقا ملتبسا بالمعروف (قوله من يخدمه في حال سفره) أي لا في الحضر لان رضاه بعمل نفسه في القراض يقتضي عدم استخدامه (قوله ولم يبن بزوجته) تبع فيه الشيخ أحمد وردده عج وتبعه عب بانه خلاف ظاهر كلامهم قائلا وأما عدم البناء بزوجته وكونه لغير حج وغزو وقربة فلا يعتبر في الاستخدام خلافا له أي الشيخ أحمد (قوله فيؤخذ باعتبار لازمه) أي فيراد اللازم فيكون قوله ان بعد كناية من اطلاق اسم الملزوم وارادة اللازم الذي هو طول الزمن أي بحيث يمنعه ما عليه من الثياب (قوله لان ما كان شرطا في الاعم) أي وهو النفقة فهو شرط في الاخص أي

السفر البعيد والثاني على القريب وفهم من قوله ولم يبن بزوجته وقوله لغير أهل أنه لو سافر بزوجته أن له النفقة في سفره ذهابا وايابا وأما في اقامته في البلد فهل له النفقة أم لا بمنزلة بلد بنى فيها بزوجة بناء على أن الدوام كالابتداء وظاهر كلامهم أن الدوام ليس كالابتداء (ص) لغير أهل وحج وغزو (ش) هذا متعلق بقوله سافر والمعنى أن العامل ينفق اذا سافر للتجارة لا ان سافر لاحد هذه الثلاثة فانه لا نفقة له ولا كسوة لا في ذهابه ولا في ايابه لان ماله لا يشرك معه غيره والمراد بالاهل الزوجة المدخول بها لا الاقارب ومثل سفر الحج والغزو السفر لسائر القرب كصلة الرحم ثم ان كل من سافر لقربة لا نفقة له حتى في رجوعه لبلد ليس فيها قربة بخلاف من سافر لاهله فله النفقة في رجوعه لبلد ليس بها أهله والفرق أن سفر القربة الرجوع فيه لله تعالى ولا كذلك الرجوع من عند الاهل ويؤخذ من هذا التعليل أن من سافر لبلد ومر بمكة لكونها بطريقه وقصده الحج أيضا فان له النفقة بعد فراغه من النسك وتوجهه لبلد التجارة وقوله بالمعروف لغو متعلق بأنفق أي أنفق انفاقا ملتبسا بالمعروف وقوله في المال حال أي حال كون الانفاق في المال بمعنى أن نفقة العامل بالمعروف أي النفقة الجارية بها العادة أي بالنسبة لما يناسب حاله وهذه النفقة تكون في مال القراض لا في ذمة رب المال فلو أنفق في سفره من مال نفسه ثم هلك مال القراض فلا شيء له على رب المال وكذا ان زادت النفقة على مال القراض لم يرجع بالزائد على رب المال (ص) واستخدم ان تأهل (ش) يعني أن العامل اذا كان أهلا للخدمة فانه يستأجر من مال القراض من يخدمه في حال سفره ان كان المال كثيرا وكان مثله لا يخدم نفسه وقال بعض ان تأهل للخدمة مع الشروط السابقة وهي ان سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال وأن يكون السفر للمال (ص) لا دواء (ش) بالجر عطف على مقدر أي وأنفق في أكل وشرب وضرورة شرعية لا يستغني عنها لا في دواء والرفع عطف على المعنى أي وله الانفاق لا دواء أو على أنه اسم لا على أنها عاملة عمل ليس والخبر محذوف أي لا له دواء أي ليس له دواء والجملة حينئذ مستأنفة استئنافا بيانيا فهي جواب سؤال اقتضته الجملة الاولى أي أنه لما ذكر أن النفقة من مال القراض بشرطه اقتضى ذلك السؤال عن الدواء هل هو كذلك أم لا هذا ولا يخفى أن لا العاطفة غير العاملة اذ الاولى تقتضي مشاركة ما بعدها لما قبلها في اعرابه بخلاف الثانية وليس من الدواء الحجامة والفصد وحلق الرأس والحمام ان احتيج له وانما هي من النفقة (ص) واكتسى ان بعد (ش) يعني أن عامل القراض يكتسي ان بعد سفره ويلزم من البعد طول الزمن فيؤخذ باعتبار لازمه فلا يكتسي في الزمن القصير قوله ان بعد أي مع بقية الشروط السابقة وانما سكت عنه لوضوحه لان ما كان شرطا في الاعم

وهو الكسوة أى ويكون قول المصنف واكتسى ان بعد فى معنى الاستدراك أى ولكن ما يكتسى الا اذا بعد فعالما يتوهم من أنه يكتسى مطلقا لان الكسوة من أفراد الانفاق وبهذا تصح العبارة وقد كنا اعترضنا سابقا بانه لا نسلم أن الكسوة من أفراد الانفاق (قوله فان النفقة توزع) الفرق بين الخروج للحاجة توزع النفقة عليها والخروج للاهل لا توزع ولا نفقة لها بالكلية أن الغالب أن من سافر لزوجته يكون جل مهماته الزوجة لا القراض بخلاف الحاجة وأيضا الحاجة يمكنه أن يوكل فيها (قوله توزع الخ) قال عج الذى تقتضيه القواعد أن التوزيع انما يكون على قدر النفقة فى الحاجة وقدر النفقة من مال القراض لا نفس مال القراض قال ابن عبد السلام وفى هذا التوزيع عندى نظر أى لانه ذكره فى العتبية ولا ينبغى أن تكون المحاصة بقدر نفقته فى حاجته مع مبلغ مال القراض فان نفقته فى حاجته من آثار حاجته كما أن نفقته من مال القراض من آثار القراض وكان ينبغى أن تكون المحاصات فى الآثار بحسب مؤثراتها وعللها لا بحسب أحد الاثرين مع المؤثر ووجه ما فى العتبية ما قال ابن عرفة وفى الموازية يجعل قضاء حاجته رأس مال تفض النفقة عليه وعلى القراض وفى المدونة نحو ما فى الموازية ففيها وان خرج لحاجة (٣١٩) نفسه فأعطاه رجل قراضا فله أن يفض النفقة

فهو شرط فى الاخص والبعد زائد على الانفاق (ص) ووزع ان خرج لحاجة وان بعدان اكترى وتزود (ش) يعنى أن الانسان اذا خرج لحاجة تتعلق به أى غير مامر فى قوله لغير أهل وحج وغزو فأعطاه انسان قراضا ولو بعد أن اكترى وتزود لحاجته فان النفقة توزع على قدر ما ينفقه فى خروجه للحاجة وعلى قدر مال القراض فاذا كان قدر ما ينفقه فى حاجته مائة ومال القراض مائة كان على كل نصف ما ينفقه وما ذكره المؤلف نص المدونة فقوله وان بعد ان اكترى وتزود أى للحاجة كما قاله الشارح وفيه رد على اللخمى القائل بسقوط النفقة فى هذه الحالة كالذى خرج لاهله وعزاه للمعروف من المذهب وعزاه فى اختصار المتيطية للمشهور وارتضاه ابن عرفة بقوله ومعروف المذهب خلاف نصها وأما على حمله أنه اكترى وتزود للقراض فيكون ساكتا عن محل الخلاف (ص) وان اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه ان أيسر (ش) يعنى أن عامل القراض اذا اشترى بمال القراض من يعتق على رب المال حال كون العامل عالما أن الرقيق قريب لرب المال كالابوة مثلا فانه يعتق على العامل ان أيسر سواء علم العامل بالحكم أى بانه يعتق على رب المال أم لا اذا الجهل به لا أثر له عندهم هنا كما قاله ابن عبد السلام واذا عتق العبد على العامل فان ولاءه لرب المال لا للعامل ويغرم ثمنه لرب المال ويغرم له أيضا ربحه الكائن فى العبد قبل الشراء ويجعل ذلك فى القراض مثاله لو أعطاه مائة رأس مال يتجر بها فصارت مائة وخمسين فاشترى بها من يعتق على رب المال عالما بالقرابة فانه يعتق على العامل ويغرم لرب المال مائة وخمسة وعشرين حيث كان للعامل نصف الربح وكون الضمير فى عليه عائدا على العامل يفيده قوله ان أيسر وما بعده وقوله وغير عالم فعلى ربه (ص) والا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه (ش) أى وان لم يكن العامل موسرا والموضوع بحاله فانه يباع من العبد بقدر ثمنه أى الذى اشترى به وربحه أى ربح رب المال الكائن فى المال قبل الشراء ويعتق باقيه هذا ان تيسر بيع بعضه والا بيع كله لاجل

على مبلغ قيمة نفقته فى سفره من نفسه ومبلغ مال القراض (قوله قدر ما ينفقه فى خروجه) أى على نفسه (قوله وعزاه فى اختصار المتيطية للمشهور) أقول حاصل ما ذكره بعضهم أن ما ذهب اليه المصنف مذهب المدونة ولكنه خلاف المشهور لان المشهور ما ذكره فى اختصار المتيطية من أنه لا شئ له كالذى خرج الى أهله وحيث كان كذلك فالواجب الرجوع للمشهور (قوله وأما ارجاعه للقراض ٢) اعلم أن المدونة قالت وان خرج لحاجة نفسه فأعطاه رجل قراضا الخ فاذن لا صحة لقول من يقول وان بعدان اكترى وتزود للقراض ولا يظهر أيضا قول شارحنا وان بعدان اكترى وتزود للحاجة لانه تحصيل الحاصل لان الخروج للحاجة يستلزم التزود لها اذ لا يكون الا بعده بل فى المدونة انما ذكر هذا فيمن أخذ مالين ونصها ومن تجهز للسفر بمال أخذه قراضا من رجل واكترى وتزود ثم أخذ قراضا ثانيا من غيره فليحسب نفقته وركوبه على المالين بالحصص اه فلو قال المؤلف ووزع ان خرج لحاجة أو أخذ ثانيا وان بعدان اكترى وتزود لكان أحسن (قوله عتق عليه) أى على العامل بمجرد الشراء ولا يحتاج لحكم كما أفاده المواق (قوله فان ولاءه لرب المال) أى لان العامل كانه التزم عتقه عن رب المال (قوله ويغرم ثمنه لرب المال) والمناسب ويغرم رأس المال لربه (قوله الكائن فى العبد قبل الشراء) الاحسن الكائن فى المال قبل الشراء (قوله ويجعل ذلك فى القراض) اعترضه المحشى تت بان مراد الائمة يغرم حصة رب المال من الربح عند المفاصلة لا أنه يجعل الربح فى القراض وفى بعض الشروح أن المعنى ويجعل ذلك فى القراض ان شاءا معا ويكون قراضا مؤتنفا (قوله بقدر ثمنه الخ) المناسب أن يقول بقدر رأس ماله وربحه الكائن قبل الشراء فان اشتراه عمال القراض قبل حصول الربح فيه بيع منه بقدر ثمنه فقط (قوله والا بيع كله الخ) أى أو أكثره والحاصل أنه اذا لم يوجد

٢ قول المحشى قوله وأما ارجاعه للقراض الخ كذا بالنسخ ولتنظر النسخة التى وقعت له من نسخ الشرح اه مصححه

الامن يشتريه كله أوأكثره بيع كله فى الاول وأكثره فى الثانى ويأخذ العامل حصته من الربح قبله وفيه وكذا رب المال وقولهم لا يربح الشخص فيمن يعتق عليه معناه حيث عتق (قوله الا فى صورة تأتى) هى المشار اليها بقوله ومن يعتق عليه الخ (قوله والحال أنه غير عالم) واذا تنازعا فى العلم وعدمه فالقول قول العامل (قوله فانه يعتق على رب المال الخ) أى يوم الشراء بمجرد الشراء لدخوله فى ملكه (قوله وأولى ربحه قبله الخ) هذا خلاف المنقول والمنقول ربحه قبله لا فيه والحاصل أن المناسب والصواب أن المراد حصول الربح الكائن قبل الشراء (قوله عتق بالاكثر) أى بحكم بناء على أنه أجير (قوله والحال أنه عالم بان هذا العبد يعتق عليه) المناسب كما فى عبارة غيره وهو عالم بانه والده (قوله بالاكثر من قيمته يوم الحكم وثمنه) هذا هو الصواب وقول عب قال فى التوضيح يوم الحكم وان عرفة يوم الشراء أو الحكم معترض كما يعلم من محشى تت (قوله ولو لم يكن فى المال الخ) الذى اعتمده محشى تت أن المراد بالمال فى قول المصنف المال العبد المعتق ولو قال ولو لم يكن فيه فضل لكان أبين (قوله على من يقول) أى وهو المغيرة (قوله فبقيمته) أى يعتق يوم الحكم فى مقابلة قيمته التى يغرمها لرب المال وظاهره أنها اذا كانت يوم الحكم أقل من رأس المال فانه يغرم ذلك فقط فاذا كان بيده مائة واتجر بها فصارت مائتين واشترى بها قريبه غير عالم وقيمته يوم الحكم خمسون فانه يغرم الخمسين فقط وهو ظاهر لانه يعذر (قوله والا فلا يعتق شئ وتباع ويدفع لرب المال ماله) أى سواء كان موسرا أو معسرا (قوله والا بيع بما وجب الخ) محل البيع ان شاء رب المال وان شاء اتبعه به دينا فى ذمته وعتق جميعه قاله ابن رشد (قوله من الاكثر من قيمته) لا يخفى أن كلامه الآتى مصرح بانه يباع منه بما وجب اذا كانت القيمة أكثر يكن

حق رب المال وأما الربح الكائن فى العبد بعد الشراء فانه لا شئ لرب المال منه لان القاعدة أن الانسان لا يربح فيمن يعتق عليه الا فى صورة تأتى بيان ذلك لو كان أصل القراض مائة فتجر فيها العامل فربح مائة ثم اشترى بالمائتين قريب رب المال وكان هذا القريب يساوى ثلثمائة وقت الشراء وقد علمت أنه لا تلازم بين الثمن والقيمة فانه يباع منه حينئذ النصف بمائة رأس المال وخمسين حصة رب المال قبل الشراء ويعتق منه النصف لان حصة العامل قبل الشراء خمسون أفسدها على نفسه بعلمه والمائة الربح فى نفس العبد هدر (ص) وغير عالم فعلى ربه وللعامل ربحه فيه (ش) يعنى أن العامل اذا اشترى من يعتق على رب المال والحال أنه غير عالم بقرابته لرب المال حين الشراء فانه يعتق على رب المال لدخوله فى ملكه والعامل معذور لعدم علمه بالقرابة وللعامل ربحه فيه ان كان فيه ربح وأولى ربحه قبله فالضمير فى فيه يرجع الى العبد المشترى والحال أن رب المال موسر وأما لو كان معسرا والحال ما ذكر فالحكم أن حصة رب المال تعتق عليه أى ما يقابل حصته من رأس المال ومن الربح وتبقى حصة العامل من الربح فى العبد ملكا له ولا تعتق عليه لان الحكم حينئذ بمنزلة عبد بين اثنين أعتق أحدهما حصته وهو معسر فلا يقوم عليه وتبقى حصة الشريك الآخر على ملكه (ص) ومن يعتق عليه وعلم عتق بالاكثر من قيمته وثمنه (ش) يعنى أن العامل اذا كان موسرا ثم اشترى من يعتق عليه والحال أنه عالم بان هذا العبد يعتق عليه كابيه مثلا فانه يعتق عليه بالاكثر من قيمته يوم الحكم وثمنه الذى اشتراه به ويسقط عن العامل حصته من الربح الحاصل فى ثمن العبد فيما اذا كان الثمن أكثر وفى قيمة العبد فيما اذا كانت القيمة أكثر لا يقال انه ربح فى قريبه لانا نقول هو لم يأخذ شيأ والامتناع حيث أخذ فاذا دفع له مائة رأس مال فربح فيها خمسين واشترى بها ولد نفسه عالما فانه يعتق عليه فان كان ثمنه أكثر غرمه ما عدا حصته من الربح فى الثمن وان كانت قيمته يوم الحكم أكثر غرمها ما عدا حصته من الربح (ص) ولو لم يكن فى المال فضل (ش) يعنى أن العبد يعتق على العامل ولو لم يكن فى المال الذى اشترى به من يعتق عليه ربح يوم الحكم بان كان مساويا أو كانت خسارة لانه بمجرد قبض المال تعلق له حق به فصار شريكا ورد بالمبالغة على من يقول انه اذا لم يكن فى المال ربح لا يعتق لانه لا يتعلق حقه بالمال ويكون شريكا حتى يحصل ربح (ص) والا فبقيمته (ش) أى وان لم يكن العامل عالما حين شرائه للعبد بانه أبوه مثلا والحال أنه موسر فانه يعتق عليه بقيمته يوم الحكم أى يعتق عليه فى مقابلتها ما عدا حصة العامل من الربح منها فقوله بقيمته فيه مسامحة اذ المتبادر منه أنه يغرم لرب المال كل القيمة وليس كذلك كما علمته ومحل عتقه حيث كان فى المال فضل والا فلا يعتق شئ ويباع ويدفع لرب المال ماله لانه انما عتق على العامل لكونه شريكا واذا لم يكن فى المال فضل لا شركة فلا يتصور عتق جزء حتى تقوم عليه حصة شريكه وأما فى حالة العلم فلا يراعى فضل ولا عدمه لانه انما عتق فى العلم بالتعدى وقد يكون فى المال فضل يفيده كلام المؤلف حيث قدم قوله ولو لم يكن فى المال فضل على هذا وقوله (ص) ان أيسر فيهما (ش) أى فى حالة العلم وعدمه (ص) والا بيع بما وجب (ش) أى وان لم يكن العامل موسرا فانه يباع من العبد بما وجب لرب المال والذى وجب على العامل فى حالة علمه رأس المال وحصة ربه من الربح من الاكثر من قيمته وثمنه حيث كان فى المال فضل قبل الشراء والاكثر من قيمته وثمنه حيث لم

يكن فى المال فضل وفى حالة عدم العلم قيمته يوم الشراء ماعدا حصته من الربح وهذا حيث حصل فى المال ربح قبل الشراء وأما ان لم يحصل ذلك فلا عتق كما فى التوضيح مثال ماذا كان معسرا وفى المال فضل أن يشتريه بمائتين ورأس المال مائة وقيمته يوم الحكم مائة وخمسون فانه يباع منه بمائة وخمسة وعشرين ويعتق الباقى ويتبعه فى ذمته بخمسة وعشرين لان العامل قد جنى على المال أى بشرائه من يعتق عليه فتلزمه حصة رب المال التى جنى عليها واغا يبع لرب المال بقدر رأس ماله وحصته من الربح الحاصل قبل الشراء وهو فى المثال المذكور خمسون لتشوف الشارع للحرية وحينئذ فيقيد قوله بما وجب بما اذا لم يزد ثمنه الذى اشترى به على قيمته يوم الحكم فان زاد فانه يباع له بقدر رأس ماله وحصته من الربح الحاصل فى قيمته يوم الحكم أى ويتبع رب المال العامل بما بقى له من ربحه من الثمن ان اشتراه العامل عالما فلو لم يكن عالما فى المثال المذكور فانه يباع منه بمائة وخمسة وعشرين ويعتق باقيه ولا يتبع العامل بشئ (ص) وان أعتق المشترى للعتق غرم ثمنه وربحه (ش) يعنى ان عامل القراض اذا كان موسرا فاشترى من مال القراض عبدا بقصد العتق ثم أعتقه فانه يغرم لرب المال ثمنه الذى هو رأس ماله ويغرم له أيضا ما يخصه من الربح الحاصل فيه قبل الشراء وأما ما فى العبد من الربح فلا يضمنه اذ هو متسلف لما اشتراه به وهذا ظاهر فان قيل لم أريد بالثمن رأس المال فالجواب أنه لو بقى على ظاهره لاقتضى انه يغرم الربح الحاصل فى العبد وليس كذلك (ص) وللقراض قيمته يومئذ (ش) يعنى أن العامل اذا اشترى عبد القراض ثم أعتقه وهو موسر فانه يعتق عليه ويغرم لرب المال قيمته فقط يوم العتق وهو مراده بيومئذ قاله الشارح ونحوه فى المواق عن ابن رشد وفى البساطى يوم الشراء وتبعه تت والضمير فى وربحه على هذه النسخة عائد على رب المال وهى فاسدة وعلى نسخة الاربحه بالا الاستثنائية ونسخة لاربحه بلا النافية وهما الصواب عائد على العامل لانه متعد فلا ربح له لان كل من أخذ مالا للتنمية وتعدى لا ربح له فيقال ما قيمته دون ربح العامل (ص) فان أعسر بيع منه بما لربه (ش) أى فان كان العامل معسرا فى الحالتين أى فى حالة اشترائه العبد للعتق وفى حالة اشترائه للقراض ثم أعتقه فى الحالتين فانه يباع من العبد بمال رب المال فى العبد وهو ثمنه الذى اشتراه به وماله فيه من الربح ان كان فى المال فضل ويعتق على العامل ما بقى فان لم يكن فى العبد فضل فانه لا يعتق منه شئ (ص) وان وطئ أمة قوم ربها أو أبقى ان لم تحمل (ش) يعنى ان عامل القراض اذا وطئ أمة من اماء القراض ظلما ولم تحمل فان رب القراض يخير حينئذ بين ان يقومها على العامل أى يغرمه قيمتها يوم الوطء أو يبقيها للقراض فان أبقاها فلا كلام وان اختار تقويمها فان كان العامل موسرا أخذ منه قيمتها يوم الوطء وان كان معسرا فانها تباع على العامل فى تلك القيمة فان لم يوف ثمنها بالقيمة فانه يتبعه بما بقى دينا فى ذمته قاله مالك فى الموازية وكلام المؤلف شامل لمن اشتراها للوطء ولمن اشتراها للقراض وهو مطابق لما ذكره المتيطى ودل عليه ظاهر كلام ابن عرفة وأما ان حملت فقد أشار اليه بقوله (ص) فان أعسر أتبعه بها وبحصة الولد أو باع له بقدر ماله (ش) يعنى أن عامل القراض اذا تعدى على أمة من مال القراض فوطئها ظلما فحملت منه وهو موسر أى وقد اشتراها للقراض فانه يؤخذ منه قيمتها يوم الوطء وتجعل فى القراض وهى له أم ولد لانه من وطء شبهة فهو حر نسيب فان كان معسرا فان رب المال يخير بين أن يتبع العامل بتلك القيمة يوم الوطء على المشهور كما يفيده كلام ابن

(قوله يوم الشراء) المناسب يوم الحكم (قوله ويغرم أيضا ما يخصه من الربح الكائن فيه قبل الشراء) وأما ما فى العبد من الربح فلا يضمنه هذا هو الموافق للنقل فاحل به عب وشب من أن المراد الربح الحاصل فيه ليس بصواب (قوله وهى فاسدة) أى لانه يقتضى أنه يغرم القيمة وشيأ آخر وهو ربحه مثلا لو كان رأس المال مائة واشترى العبد بها وهو يساوى مائة وخمسين فظاهر هذه النسخة انه يغرم مائة وخمسين وخمسة وعشرين لانها قيمته وربح رب المال (قوله وهما الصواب) وحينئذ فالمعنى يغرم قيمته الا ربح العامل ولو الكائن فى العبد فلا يغرمه كما أفاده كلامهم وقوله لانه متعد الخ الاولى حذفه لانه لا معنى له (قوله فانه يباع من العبد الخ) مثلا لو كان الثمن مائة والعبد يساوى مائتين فانه يباع من العبد بمال رب المال وهو مائة وخمسون وقوله ان كان فى المال فضل أراد به العبد كالصورة التى قلناها وقوله فان لم يكن فى العبد فضل بأن يكون يباع بمائة كما اشترى ثم لا يخفى أن هذا انما هو على حل البساطى لقوله فيما تقدم غرم ثمنه وربحه لا حل الشارح فان البساطى قد فسر قول المصنف غرم ثمنه وربحه بقوله غرم ثمنه الذى اشتراه به ودفعه فيه وربحه أى الربح الحاصل فى العبد ان كان فيه ربح لان شراءه للعتق لا يسقط حق رب المال من الربح وعليه فضمير ربحه يعود على العبد والمعتمد ما حل به شارحنا فالمعنى على ما قال شارحنا أن مال ربه هو الثمن وحصته من الربح قبل الشراء فى الاولى وقيمته الا ربح العامل فى الثانية وبهذا يعلم أن الشارح سكت عن المسئلة الثانية عند الاعسار (قوله أو يبقيها الخ) هذا وان كان المتبادر من المصنف الا أن ابن عرفة نازع فيه وتبعه الناصر بأنه غير منقول والمنقول أن المراد أبقاها للواطئ بالثمن الذى اشتراها به

(قوله لا يوم الحمل) هذا القول اى ان القيمة يوم الحمل خلاف المشهور (قوله بقدر ماله) أى من رأس المال وقوله وهو جميع الامة الضمير عائد على المبيع المستفاد من قوله أو تباع أى فتباع بعد الولادة وليس المراد تباع قبلها وقوله ان لم يكن فى المال أراد به ما يشمل الامة وقوله فضل أى ربح أى بان لم تكن قيمتها أى بعد الولادة تزيد على رأس المال وقوله ولو الحاصل الواو للمبالغة وما قبل المبالغة ما اذا كان بعض ربح نشأ من مال القراض بيد العامل وقوله بقدر ماله تقدم أن الذى له هو رأس ماله فقط ان لم يكن فيها فضل ورأس المال والربح ان كان فيها فضل بقى شئ آخر وهو أنه اذا لم يكن فيها فضل بيعت فلم يساو ثمنها رأس المال وحكمه أنه يتبع به وقوله فما فى ز مخالف لما ذكر والذى فيه أنه يتبعه بحصة الولد ولو مع الاتباع بالقيمة مع أنه متى اتبعه بالقيمة ولو كان معسرا فلا يتبعه بحصة الولد وحاصل ما فى النقول انه اذا كان موسرا يتبع بالقيمة قطعا وتعتبر يوم الوطء ولا شئ له فى حصة الولد لان الولد نشأ عن الحرية وكذا اذا كان معسرا واختار اتباعه بقيمتها وأما اذا كان معسرا ولم يختر ذلك فانما اتباع بعد الوضع فان كان ثمنها يساوى رأس المال فقط فلا يتبع العامل الا بحصة الولد وان كان يزيد على رأس المال فيباع منها بقدر حصة رب المال وربحه ويعتق الباقى بحساب أم الولد ولا يباع منها فى مقابلة حصة الولد بل ما ينوب رب المال من حصة الولد يتبع به ان كان ثمنها لا يساوى رأس المال فانه يتبع به العامل كما يتبعه بنصيبه من حصة الولد وما قلنا من أنه يباع له منها المراد أن له ذلك وله أن يتماسك بنصيبه منها ويتبعه بما يصيبه من قيمة الولد كما صرح به فى الجواهر (٢٣٢) (قوله ان لم يكن فى المال فضل) أى زيادة أراد بالمال ما يشمل الامة الا انك خبير بانه لا يخفى ما فى العبارة من المسامحة وذلك لانه اذا بيع جميع الامة فلم يكن البيع منها الان معنى البيع منها أن المبيع بعضها وقوله فان كان فى المال فضل أراد بالمال ما يشمل نفس الامة كما قلنا (قوله أى ولو الحاصل) هذا اذا كان حاصلا قبلها بأن كان رأس المال مائة فتجر فيها فربحت مائة ثم اشترى بها الامة المساوية ثلثمائة فهنا ربح حصل قبلها وربح حصل فيها ولو أنها لا تساوى الا مائتين فالربح الحاصل قبلها صار عينا الحاصل فيها فلو أنها لا تساوى بعد الشراء الا مائة فالظاهر أن المائة الربح الحاصل قبل صارت لغوا وكأنها لم توجد (قوله بقدر ماله) تقدم أن المبيع بقدر ماله اما جميع الامة ان لم يكن فى المال فضل والذى له فى تلك الصورة هو قيمتها أو بعضها ان كان فى المال فضل وقوله مع اتباعه بحصة الولد هذا ظاهر فى أنها اذا بيعت كلها تبعه بحصة الولد أى نصف قيمته ان كان له نصف الربح أو غير ذلك فالاتباع بحصة الولد حاصل مطلقا بيعت كلها أو بعضها وظاهرها أنه لو بيعت الامة باقل من القيمة لا يتبع بشئ ولا يحسب له الفاضل من قيمة الولد الا أن فى الشيخ أحمد أنه لو كانت قيمة الام أقل من رأس المال كل من قيمة الولد الى آخر ما تقدم عنه (قوله وظاهره أن فى المال فضلا) أى حيث قال وبحصة الولد وأراد بالمال ما يشمل الامة أى بان كان فيها ربح بأن يكون رأس المال مائة مثلا واشترى بها تلك الجارية وقيمتها مائة وخمسون مثلا وقوله والا أى وان لم يكن فى المال فضل أى وان لم يكن فيها فضل بان كانت لا تزيد قيمتها على المائة رأس المال وليس هناك ربح بيد العامل لم يعتق من الولد شئ علله بعض تلامذة المؤلف بقوله لانه حينئذ لا شبهة له فهو متعد والولد ليس حرا بخلاف ما اذا كان فى المال فضل فله شبهة وقوله أن يبيعه أى ولو ببيع الام قبل الوضع فاذا علمت ذلك تجد هذا الكلام مناقضا لاوله الموافق للنقل كما ذكرته لك وأقول والله أعلم ان قوله والا لم يعتق منه شئ تحريف والاصل والا لم يعتق منها شئ وقوله ان يبيعه تحريف عن بيعها أو بقيها فالكلام فى الامة لا فى الولد فالولد حر على كل حال قطعا كما هو مفاد النقول والامر بيد الله تعالى

﴿تتمة﴾ سكت المصنف عن حكم ما لو اشتراها ولم يعلم هل للقراض أو لنفسه فحمله مالك على أنه للقراض ولم يصدقه فتباع وصدقه ابن

الحاجب لا يوم الحمل ولا شئ له من قيمة الولد أو يباع لرب المال منها بقدر ماله وهو جميع الامة ان لم يكن فى المال فضل فان كان فيه فضل فالذى له هو رأس ماله وحصته من الربح أى ولو الحاصل فيها فعلم مما قررنا أنه اذا اختار قيمتها فلا شئ له من حصة الولد وانما له ذلك اذا لم يشأ اتباعه بقيمتها فلو قال المؤلف اتبعه بها أو باع له بقدر ماله مع اتباعه بحصة الولد لكان سالما من الاعتراض فان ظاهره أن لرب المال ان يتبع العامل بحصته من الولد اذا شاء اتباعه بقيمتها مع أنه لا شئ له فيه وهذا على ما ذكره الناصر اللقانى وهو الموافق لنص المتيطى وهو ظاهر كلام ابن رشد فما فى ز مخالف لما ذكر فقول المؤلف فان أعسر الخ مرتب على مفهوم قوله ان لم تحمل أى فان حملت فان أعسر الخ وظاهره أن فى المال فضلا وهو كذلك والا لم يعتق منه شئ هكذا فى عباراتهم وينبغى أن يكون رب المال حينئذ مخيرا بين أن يبيعه أو يبقيه على القراض وقوله له أى لاجل أن يوفيه قدر ما وجب له من رأس المال وحصته من الربح فالبيع لغير رب المال وعلته وفاء رب المال (ص) وان أحبل مشتراة للوطء فالثمن واتبع به ان أعسر (ش) يعنى أن عامل القراض اذا اشترى جارية من مال القراض للوطء فوطئها وأحبلها فان كان موسرا فانه يغرم لربها ثمنها فقط أى الذى اشتراها به وان كان معسرا فانه يتبع به ولا يباع منها شئ لرب المال فان لم تحمل فانه يخير بين أن يتبعه بقيمتها يوم الوطء وبين أن يبقيها للواطئ

القاسم فلا تباع عنده ابن رشد هذا محل الخلاف وأما ان قامت بينة على شرائها للوطء لم تبع قولا واحدا اه كذا ذكرت واعترض عليه محشى تت بان هذه طريقة ابن رشد وطريقة غيره هذا الحكم علم الشراء لاحد الامرين ببينة أو مجرد قول العامل فلما أطلق المؤلف دل على أنه لم يسلك طريقة ابن رشد اه (قوله وكلام ز فيه نظر) وذلك أن الزرقانى حمل قول المصنف وان وطئ أمة على ما اذا اشتراها للقراض الذى حل به الشارح سابقا قائلا وأما اذا اشتراها للوطء ولم يحبلها فينبغى أن يكون حكمه حكم الشريك ووجه النظر أن كلام الزرقانى مخالف للمنقول (قوله قبل عمله) أى وسفره والمراد بالعمل (٢٢٣) تحريك المال (قوله بمعنى الترك) أشار

بالثمن هذا هو النقل وقدمر أن قول المؤلف وان وطئ أمة قوم ربها أو أبى أنه شامل لما اذا اشتراها للوطء وللقراض وكلام ز فيه نظر (ص) ولكل فسخه قبل عمله كربه وان تزود لسفر ولم يظعن والا فلنضوضه (ش) قد علمت أن عقد القراض غير لازم لاحدهما على المشهور فلكل واحد منهما الفسخ بمعنى الترك والرجوع كما أن لرب المال أن يترك ويرجع وان تزود العامل للسفر ولم يشرع فى السير وأما التزود بالنسبة للعامل فعمل يلزمه اتمامه مالم يلتزم غرم ما اشترى به الزاد لرب المال فان التزم ذلك كان له رد المال فان ظعن العامل بالمال بان شرع فى السير أو عمل به وان لم يظعن فانه يلزم رب المال بقاء المال تحت يده الى نضوضه أى خلوصه فى إبان سوقه وليس لاحدهما مقال فاللام بمعنى الى لا للتعليل ثم ان حذف واو النكاية من قوله وان تزود أصوب لئلا يكون فيه بعض تكرار مع قوله ولكل فسخه قبل عمله أى بالنسبة لما قبل المبالغة وأيضا ثبوتها يقتضى أنه اذا لم يتزود ولم يظعن فان لربه الفسخ دون العامل كما هو كذلك بعد التزود وليس كذلك وأجاب بعض بان الواو للحال (ص) وان استنضه فالحاكم (ش) الضمير المرفوع راجع لكل على سبيل البدلية والمنصوب للمال أى وان طلب رب المال العامل بنضوض المال وأبى العامل لاجل ربح مترقب أو طلب العامل رب المال وأبى رب المال لاجل أن ينفق سوق المال فالحاكم ينظر فى ذلك من تعجيل أو تأخير فما كان صوابا فعله ويجوز قسمة العروض اذا تراضوا عليها وتكون بيعا (ص) وان مات فلوارثه الامين أن يكمله والا أتى بأمين كالاول والا سلموه هدرا (ش) يعنى أن عامل القراض اذا مات قبل نضوض المال فلوارثه الامين ولو أقل أمانة من مورثه أن يكمله على حكم ما كان مورثه وأما ان لم يكن أمينا فان عليه أن يأتى بأمين كالاول فى أنه ثقة يكمله فان لم يأت الوارث بامين فانه يسلم المال لصاحبه هدرا أى من غير ربح لما علمت أن القراض كالجعل لا يستحق الا بتمام العمل وظاهر المدونة أن الورثة محمولون على غير الامانة ونحوه فى العتبية بخلاف ورثة المساقاة اذا مات العامل فانهم محمولون على الامانة حتى يتبين خلافها والفرق بين المساقاة يستأجر من التركة من يعمل فيها وفى القراض يسلم لربه هدرا أن عمل المساقاة فى الذمة بخلاف القراض فان المقصود فيه عين العامل وأيضا هى أشبه بالاجارة من القراض لازومها بالعقد (ص) والقول للعامل فى تلفه وخسره ورده ان قبض بلا بينة (ش) يعنى أن العامل اذا ادعى تلف مال القراض أو أنه خسر فيه فانه يقبل قوله فى ذلك مع يمينه ولو كان غير أمين فى نفسه لان رب المال رضى بامانته ومسئلة التلف كمسئلة الخسر فى أن اليمين تتوجه على العامل وان لم يكن متهما على المشهور وقيد اللخمى قبول قوله فى الخسر بما اذا أتى بما يشبهه ويعرف ذلك بسؤال التجار فى تلك السلع هل يخسر فى مثل هذا أم لا وكذلك القول قول العامل انه رد مال القراض الى ربه حيث قبضه بغير بينة والا فلا بد من بينة تشهد له بالرد على المشهور لان القاعدة أن كل شئ

بذلك الى أنه ليس المراد حقيقة الفسخ الذى لا يكون الا فى العقد اللازم بل أراد به الترك والرجوع (قوله وأما التزود الخ) ظاهره أن العامل تزود من رب المال (قوله فان التزم ذلك الخ) وكذا اذا كان الصرف من عند العامل (قوله الى نضوضه) أى يستمر حتى ترجع السلع عينا واذا نض فقد تم عمل القراض فليس للعامل تحريك المال ان نض ببلد القراض وأما ان نض بغيره فله تحريكه (قوله لاجل أن ينفق) هو بمعنى ربح مترقب (قوله فما كان صوابا أمضاه) فان لم يكن حاكم فجماعة المسلمين وانظر هل يكفى منهم اثنان أم لا شب (قوله كالاول) فى عب كالاول فى الامانة والثقة بصيرا بالبيع والشراء أقول وهو ظاهر المصنف بخلاف أمانة الوارث فلا يشترط فيها مساواته لمورثه والفرق أنه يحتاط للاجنبى مالا يحتاط فى الوارث لكن قال عج ظاهر كلامهم أن مطلق الامانة فى الثانى كاف وتبعه العلامة الشبرخيتى رحمه الله تعالى أقول وهو ظاهر نقل المواق (قوله والقول للعامل فى تلفه) قال العلامة بهرام واستحلافه جار على أيمان التهم وفيها ثلاثة أقوال يفرق الثالث بين المتهم وغيره والمشهور توجيهها مطلقا ومحل تصديقه ان لم تقم قرينة على كذبه (قوله على المشهور) أى تتوجه على المشهور وان لم يكن متهما أى خلافا لمن يقول انها لا تتوجه اذا لم يكن متهما وفى شب والقول أيضا فى خسره مع يمينه ان كان متهما سواء حقق عليه رب المال الدعوى أم لا وان كان غير متهم فان حقق عليه الدعوى فاليمين والا فلا (قوله والا) أى بان قبضه ببينة

(قوله خوف الجحود) المناسب خوف دعوى الرد بدل خوف الجحود كذا أفاد بعض شيوخنا عن بعض شيوخه (قوله ولابد أن تكون بحضرة الدافع والقابض) أى لابد أن يكون تحمل البينة الشهادة بحضرة الدافع الخ (قوله اتفاقا) أى لان رب المال حقق عليه الدعوى انه لم يقبض ولهذا تنقلب عليه اذا نكل عنها العامل بخلاف ما تقدم لانه اتهمه (قوله وحصته من الربح) أى حصة رب المال واعلم أن ماذكره المصنف من التلف والخسر يجرى فى الصحيح والفاسد (قوله وظاهر المدونة الخ) اشارة الى أن المسئلة المشار اليها بقوله أو ادعى الخ ذات خلاف وكلام (٣٢٤) ابن رشد يقتضى اعتماد الاول (قوله أو قال قراض الخ) بشروط خمسة أن تكون المنازعة بعد العمل الموجب للزوم القراض وأن يكون مثله يعمل فى قراض ومثل المال يدفع قراضا وأن يزيد جزؤه على جزء البضاعة وأن يشبه أن يقارض بما ادعاه من نصف الربح والخامس أن لا يطابق العرف دعوى ربه فان اختل شرط أو نكل لم يقبل قوله فاذا نكل حلف ربه ودفع أجرة البضاعة الناقصة عن جزء القراض وتجرى الشروط المذكورة فى قوله أو عكسه (قوله واليمين) أى يمين العامل فى الصورة الاولى (قوله لان اختلافهما يرجع للاول) كما يدل عليه بقية الكلام (قوله أى فليست هنا الاجرة فى الذمة) أى كأنها ليست فى الذمة (قوله مما اذا قال بضاعة بغير أجر) والظاهر أنه لا يتأتى دعوى العامل انه بضاعة بغير أجر لاستحالة ذلك عادة الا أن يقصد منته على ربه (قوله وبهذا) أى بقولنا ففائدة وقوله يندفع هذا الا يتم الا بتقدير فى العبارة والتقدير ما يقال اذا كان القول قول رب المال فينبغى أن لا يكون والا فلا ثمرة فى ذلك وحاصل الجواب منع قوله والا فلا ثمرة بما حاصله ان له ثمرة وهو عدم غرامة الجزء الذى ادعاه العامل وقوله وبيان ذلك أى بيان أن للعامل أجر المثل (قوله دعواه أن العامل الخ) أى والاصل عدم التبرع ثم ان ظاهر عبارة الشارح انه لا فرق بين كون مثله يأخذ أجرا أم لا ففى عب ولعل وجهه انه لم يوافق ربه على دعواه وادعى أن عمله بعوض قراضا لا مجانا (قوله لكنه مشكل) الا أنه معول عليه ووجه الاشكال أنه اذا كان القول قول العامل مع دعوى رب المال البضاعة بأجر فلا ينبغى أن يكون القول قوله مع دعوى رب المال البضاعة بغير أجر أولى انتهى وجوابه أنه انما يكون أولى لو كان رب المال لا يغرم شيأ والواقع أن عليه أجر مثله كذا فى عب وتأمل ذلك الجواب

أخذ بالشهاد لا يبرأ منه الا بالشهاد ولابد أن تكون البينة مقصودة للتوثق وهى التى يشهدها الدافع على القابض خوف الجحود فلو أشهدها القابض بغير حضور رب المال أو أشهدها رب المال لا لخوف الجحود فكما لو كان القبض بلا بينة والظاهر أنه يقبل قول الدافع فى أن اشهاده خوف الجحود ثم انه لابد من حلفه على دعوى الرد وان لم يكن متهما اتفاقا

﴿تنبيه﴾ كلام المؤلف هذا فيما اذا ادعى العامل رد رأس المال وربحه أو ادعى رد رأس المال وحصته من الربح حيث كان فيه ربح وأما ان ادعى رد رأس المال دون ربح حيث كان فيه ربح فقال اللخمى يقبل قوله وقال القابسى لا يقبل قوله وظاهر المدونة عدم قبول قوله ولو أبقى العامل بيده قدر حصته من الربح فقط (ص) أو قال قراض وربه بضاعة بأجر وعكسه (ش) أى وكذلك القول قول العامل مع يمينه ويأخذ الجزء اذا اختلفا فقال العامل المال بيدى قراض وقال ربه بل هو بيدك بضاعة بأجرة معلومة فان نكل العامل حلف رب المال ودفع الاجرة واليمين مقيدة بما اذا كانت الاجرة أقل من جزء الربح وأما ان كانت مثله فأكثر فلا يمين وكذلك القول قول العامل اذا قال المال بيدى بضاعة بأجرة وقال رب المال بل هو بيدك قراض بجزء معلوم لان اختلافهما يرجع الى الاختلاف فى جزء الربح ولهذا اذا كانت الأجرة مثل الجزء الذى ادعاه فى القراض فلا يمين لانهما قد اتفقا فى المعنى ولا يضر اختلافهما فى اللفظ كما قاله الشارح واستشكل هذا بان الأجرة اذا كانت مثل الجزء لا اتفاق لان الجزء فى المال والأجرة فى الذمة فأين الاتفاق وأجاب بعض بان فرض المسئلة فيما اذا حصل ربح اذ لا يدعى ربه أنه بضاعة بأجر ويدعى العامل أنه قراض حيث لم يحصل ربح أى فليس هنا الأجرة فى الذمة لكن فى عكسه وهو دعوى العامل أنه بضاعة بأجر وربه انه قراض قد يحصل التنازع حيث لا ربح ثم ان كلام المؤلف حيث حصلت المنازعة بعد العمل الموجب للزوم القراض لهما كما يفيده جعله من الاختلاف فى الجزء وأما قبل اللزوم فلا فائدة فى أن القول قول العامل لان لربه الفسخ واحترز بقوله بأجر مما اذا قال بضاعة بغير أجر وقال العامل انه قراض فان القول حينئذ قول رب المال بيمينه انه ليس بقراض ويكون للعامل أجر مثله ما لم يزد على ما ادعاه فلا يزاد ففائدة كون القول قوله عدم غرامة الجزء الذى ادعاه العامل وبهذا يندفع ما يقال اذا كان القول قول رب المال فينبغى أن لا يكون له أجر مثله وبيان ذلك أن رب المال تضمنت دعواه أن العامل تبرع له بالعمل وهو ينكر ذلك ويدعى أنه بأجر فله أجر مثله وبعبارة ان جعلت مفهوم قوله بأجر مفهوم موافقة كان كلام ابن عرفة وان جعلته مفهوم مخالفة كان كلام الشيوخ لكنه مشكل (ص) أو ادعى عليه الغصب أو قال أنفقت من غيره (ش) يعنى أن العامل اذا قال المال بيدى قراض أو وديعة وقال ربه بل غصبته منى

أوسرقته منى فان القول قول العامل مع يمينه والبينة على رب المال لانه مدع ولان الاصل عدم الغصب والسرقة ولو كان مثله يشبه أن يغصب أو يسرق وكذلك يكون القول قول العامل اذا قال قبل المفاصلة أنفقت من غير مال القراض وسواء حصل ربح أم لا يريد اذا أتى بما يشبه وظاهره سواء كان المال يمكن منه الانفاق لكونه عينا أم لا لكونه سلعا وهو كذلك على ظاهر كلام المتقدمين فلو قال ذلك بعد المفاصلة فانه لا يصدق (ص) وفي جزء الربح ان ادعى مشبها والمال بيده أو وديعة وان لربه (ش) يعني أنهما اذا اختلفا بعد العمل في جزء الربح فالقول قول العامل بشرط أن يدعي مشبها ويحلف سواء أشبه رب المال أم لا فان نكل صدق رب المال ويحلف فان نكل صدق مدعي الاشبه فان ادعيا ما لا يشبه حلفا ورجعا القراض المثل وكذا لو نكلا وبشرط أن يكون المال بيده أو وديعة عند أجنبي أو عند رب المال فقوله وفي جزء الخ عطف على لفظ في تلف وقوله والمال بيده الجملة حالية أي والحال أن المال بيده حسا أو معنى ككونه وديعة عند أجنبي بل وان عند ربه فاللام بمعنى عند ومثل كون المال بيده كون الربح أو الحصة التي يدعيها بيده ومفهومه أنه لو سلمه لربه لا يكون القول قوله بل القول لربه ولو مع وجود شبه العامل وهو كذلك ان بعد قيامه وأما ان قرب فالقول قوله قاله أبو الحسن وقوله ان ادعى مشبها والمال بيده شرط في مسئلة الانفاق وما بعدها (ص) ولربه ان ادعى الشبه فقط أو قال قرض في قراض أو وديعة أو في جزء قبل العمل مطلقا (ش) هذا شروع منه في ذكر مسائل يقبل فيها قول رب المال مع يمينه منها اذا اختلفا في جزء الربح بعد العمل فادعى رب المال الشبه وحده وكذلك يكون القول قول رب المال مع يمينه اذا قال رب المال قرض وقال الذي عنده بل قراض أو وديعة وانما كان القول قول رب المال لان العامل مدعي عدم الضمان فيما وضع يده عليه وسواء كان تنازعهما قبل العمل أو بعده ولو قال رب المال دفعته اليك قراضا وقال العامل بل قرض صدق العامل لان رب المال هنا مدع في الربح فلا يصدق والحاصل أن القول قول من ادعى القرض منهما وكذلك يكون القول قول رب المال لكن بلا يمين اذا اختلف مع عامله في جزء الربح قبل العمل لانه قادر على انتزاع المال من العامل لما علمت أن عقد القراض منحل قبل العمل ومعنى الاطلاق سواء ادعى رب المال الشبه أم لا (ص) وان قال وديعة ضمنه العامل ان عمل (ش) يعني أن رب المال اذا قال المال وديعة وقال من هو عنده هو بيده قراض ثم عمل فيه بعد ذلك فانه يضمنه اذا تلف لتعديه وانما ضمنه لانه مدع على ربه أنه أذن له في تحريكه والاصل عدمه فلو ضاع قبل العمل فانه لا ضمان لاتفاق دعواهما على أنه أمانة فقوله وان قال الخ جواب ان محذوف وقوله ضمنه العامل جواب شرط محذوف والتقدير وان قال وديعة وخالفه الآخر وقال قراض فالقول قول ربه وان كان حركه ضمنه وقوله ان عمل دليل على هذا المقدر وما قدم ما يصدق فيه العامل وما يصدق فيه رب المال ذكر ما هو أعم فقال (ص) ولمدعي الصحة (ش) يعني أنه اذا ادعى أحدهما صحة القراض وادعى الآخر فساده فالقول قول مدعي الصحة بان قال رب المال عقدت القراض على النصف ومائة مخصتي وقال العامل على النصف فقط فالقول للعامل وعكسه لرب المال وظاهره ولو غلب الفساد لان هذا الباب ليس من الابواب التي يغلب فيها

(قوله ولان الاصل الخ) عطف علة على معلول (قوله وكذلك يكون القول قول العامل اذا قال الخ) أي بمجرد دعواه (قوله اذا أتى بما يشبه) أي ان أشبه نفقة مثله كما أن النفقة من رأس المال كذلك (قوله لكونه سلعا) أي اشتراها سريعا برأس المال النقد فلا ينافي ما مر من قوله في نقد (قوله على ظاهر كلام المتقدمين) كذا في عج ولم يذكر ما قال المتأخرون كما هو المتبادر منه أن له مقابلا قاله المتأخرون (قوله وان لربه) أي واتفق على الايداع عنده وأما لو قال العامل هو بيدك وديعة وقال ربه بل قبضته على المفاصلة فينبغي أن يكون القول قول رب المال (قوله وكذلك لو نكلا) أي ويقضى للحالف على الناكل (قوله وكذلك يكون القول قول رب المال مع يمينه اذا قال رب المال قرض الخ) في عج وتبعه شب أن القول قول رب المال بلا يمين لان له رد المال أقول وهو ظاهر قوله وقال العامل بل قراض صدق العامل وعبارة غيره فلو قال العامل عكس ذلك لكان القول قوله كما في المدونة انتهى أقول وظاهره بغير يمين وهو ظاهر مما تقدم (قوله لما علمت أن عقد القراض الخ) وأما ما يحصل به لزومه للعامل فقط فهو بمنزلة العدم (قوله وان قال وديعة الخ) وعكس المصنف وهو قول ربه قراض والعامل وديعة فالقول للعامل لان ربه مدع على العامل الربح أي اذا كان التنازع بعد العمل والا فقول ربه وتظهر فائدته فيما اذا كان التنازع قبل العمل وبعد التزود للسفر (قوله لان هذا الباب) هذا يقضي بان القاعدة المقررة وهو أن القول قول مدعي الصحة ان لم يغلب الفساد مخصوصة بما اذا كان الباب يغلب فيه الفساد لا مطلقا كما هو ظاهره ولذلك جعل ابن ناجي أن المشهور قول مدعي الصحة ولو غلب الفساد وقال عبد الحميد الصائغ اذا غلب الفساد فالقول قول مدعيه (أقول) وهو الموافق لاطلاق ما تقدم وفي شرح ع ب ان قول ابن ناجي المذكور انما هو في باب القراض لا المساقاة وفي ذكرت كلامه في المساقاة نظر ودعوى عج ان تت نقله

هنا على ماهو المتبادر منه خلاف مافيه (قوله ومن هلك) أى أوفقد ومضت مدة التعمير أو أسر وهذا كله اذا ثبت ببينة أو اقرار (قوله ولم يوص الخ) فاذا أوصى بالقراض أو البضاعة أو الوديعة فلا ضمان وان لم توجد لانه علم أنه لم يتلفها ومن الوصية أن يقول وضعتها فى موضع كذا فلم توجد (قوله ولا ادعى تلفه) أى ولم يدع ورثته انه رده أو تلف بسماوى أو ظالم أو خسر فيه ونحوه مما يقبل فيه قول مورثهم لانهم نزلوا منزلته ولا يقبل منهم دعواهم أن الرد منهم لرب المال (قوله يعنى أن من أقر فى مرضه أو صحته الخ) المراد أقر زه وشخصه وعينه كهذا قراض لزيد أو هذا بضاعة (٣٢٦) أو هذا وديعة ومعنى المصنف على كلامه وتعين بوصية فى الصحة والمرض وقدم على غرماء الميت قامت بينة بأصله أم لا حيث لم يكن مفلسا فان كان مفلسا الخ فقوله فى الصحة أو المرض متعلق بقوله وصية (١) أى ان الوصية سواء كانت فى الصحة أو فى المرض والحاصل أن الصور على كلام الشارح ثمانية وذلك لانك تقول التعيين اما فى الصحة أو المرض وفى كل اما أن تقوم بينة بأصله أم لا وفى كل اما مفلس أم لا فان قامت بينة بأصله فيقبل التعيين مطلقا مفلسا أم لا فى الصحة أو المرض فهذه أربعة وأما ان لم تقم بينة بأصله فان كان غير مفلس فيقبل مطلقا فى الصحة أو المرض والا فلا يقبل مطلقا فهذه أربعة وحاصل ما أفاده محشى تت أنه اذا كان الاقرار فى المرض بان قال فى مرضه هذا قراض فلان أو وديعته فيقبل اقراره ويقدم على الدين الذى عليه الثابت فى الصحة أو المرض اذا كان غير متهم وظاهره سواء كان مفلسا أم لا وأما ان كان فى الصحة فيقبل مطلقا متهما أم لا اذا كان غير مفلس وأما ان كان مفلسا فلا يقبل مطلقا ومن المعلوم أنه مجرد اقرار خال عن بينة والا فيقبل مطلقا (قوله وظاهره الكراهة) ضعيف (قوله معناه التحريم) وهو المعتمد (قوله وأما اليسير فجائز) أى لسماع ابن القاسم لا بأس على العامل فى اعطاء الكسرة للسائل وكذا التمرات والماء النقل ابن رشد لانه من اليسير الذى يتسامح بمثله الا أنه قال فى كبيره فيحمل على اليسير دون الكثير (قوله أفضل) أى أكثر كثرة لها بال والا أى بان لم يكن لها بال فهو بمنزلة العدم ولا يخفى أن ما حل به المصنف حل مراد ليس بظاهر العبارة لان ظاهرها أنه لا يحرم الا اذا كثر وقصد به التفضيل وانما قلنا كثر لان قصده التفضيل لا يكون الا عند الكثرة (قوله فان قلت الخ) وارد بقطع النظر عن الحل المتقدم فهو وارد بحسب ظاهر المصنف (قوله ولو قال عقب قوله الخ) أى بالنظر لظاهر لفظه والا فقد حمله بما يدفعه (قوله والا) أى والا بان كان أكثر بشرطه وهو أن يكون (١) قوله أى أن الوصية الخ كذا بالاصل بايدينا وكأن المحشى حذف خبر ان لفهمه من المقام تأمل اه مصححه

الفساد (ص) ومن هلك وقبله كقراض أخذ وان لم يوجد (ش) يعنى أن من مات وعنده قراض أو وديعة ولم يوص بذلك ولم يوجد ذلك فى تركته ولم يعلم أنه رده الى ربه ولا ادعى تلفه ولا ما يسقطه فانه يؤخذ من ماله لاحتمال أن يكون أنفقه أو ضاع منه بتفريط بعد أن يحلف رب المال أنه لم يصل اليه ولا قبض منه شيأ وهذا ما لم يتقادم الامر كعشر سنين فانه يحمل على رده لربه كما مر فى الوديعة ويقال هلك للميت سواء كان كافرا أو غيره قال الله تعالى حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا وقبله بكسر القاف وفتح الباء أى جهته وأدخلت الكاف الوديعة والبضاعة ويحاصص صاحب القراض أو الوديعة غرماء الميت واليه الاشارة بقوله (ص) وحاص غرماءه وتعين بوصية وقدم فى الصحة والمرض (ش) يعنى أن من أقر فى مرضه أو فى صحته بقراض لزيد أو بوديعة فانه يؤخذ ذلك بعينه ويقدم على غرماء المقر وسواء كان على أصل ذلك القراض أو الوديعة بينة أم لا حيث كان غير مفلس فان كان مفلسا فلا يقبل تعيينه القراض والوديعة الا اذا قامت بينة بأصله سواء كان مريضا أو صحيحا (ص) ولا ينبغى لعامل هبة أو تولية (ش) يعنى أن عامل القراض لا ينبغى له أن يهب شيأ من مال القراض بغير ثواب هكذا وقع فى المدونة بلفظ لا ينبغى وظاهره الكراهة وقال ابن يونس معناه التحريم وكذلك ابن ناجى قال ومعناه فى الكثير وأما اليسير فجائز وكذلك لا يجوز للعامل أن يولى سلع القراض لغيره بمثل ما اشتراها به لاجل تعلق حق رب المال بالربح فيها وقيد بما اذا لم يخف الوضيعة وظاهره ولو فعل ما ذكر استئلافا وجعلوا الشريك أقوى من العامل لانهم جعلوا له التبرع بالكثير ان استألف لانه قد ترجح فيه أنه أجير وانما جعلوا المأذون له فى التجارة أن يضع ويضيف ويؤخر ان استألف لانه أقوى أيضا من العامل لان المال اما أن يكون للمأذون أو للسيد وجعل له ربحه فتصرفه فيه أقوى (ص) ووسع أن يأتى بطعام كغيره ان لم يقصد التفضل (ش) يعنى أن الامام مالكا وسع لعامل القراض أن يأتى بطعام من مال القراض كما يأتى غيره بطعام يشتركون فى أكله ان لم يقصد التفضل بذلك على غيره أى ان لم يأت بطعام أفضل مما يأتى به غيره من رفقائه أما ان أتى بطعام أفضل مما أتى به غيره فان الامام لم يوسع فى ذلك ويضمن العامل حينئذ فعليه أن يتحلل صاحبه فان فعل فواضح وان أبى أن يحلله من ذلك فان العامل يكافئه فيما يخصه من ذلك أى يعوضه نظيره واليه الاشارة بقوله (ص) والا فليتحلله فان أبى فليكافئه (ش) فان قلت التوسع حيث كان مماثلا لقوله كغيره فلا يتأتى الشرط فالجواب أن المماثلة فى الاتيان لا فى الطعام أى أن يأتى كغيره بطعام فالشرط ظاهر ولو قال عقب قوله كغيره ما نصه لا أكثر ان كان له بال والا فليتحلله فان أبى فليكافئه لطابق

له بال (قوله وهذا أحسن) الحاصل أنه اذا قرئ بالبناء للفاعل فالضمير عائد على مالك كما أفصح به غيره ووجه قوله أحسن أن التوسعة وظيفة الشارع لا الامام وان كان المنقول عنه أنه قال أرجو أن يكون ذلك واسعا ﴿باب المساقاة﴾ (قوله من سقى الثمرة) من اشتقاق المصدر المزيد من المصدر المجرد وقوله اذ هو معظم أى انما أتى به بلفظ المساقاة المشتق من سقى الثمرة الخ (قوله من أصول أربعة) أى من قواعد أربعة (قوله الاجارة بالمجهول) أى لان نصف الثمرة مجهول وقوله كراء الارض بما يخرج منها يظهر فى البياض حيث يكون بذره على العامل (قوله وعلى تقدير سلامتها الخ) لا يخفى أن هذا يرجع الى الاجارة بالجزء المجهول وقوله والاصل فيها أى جوازها أى الحكم به (قوله ولداعية الضرورة) اللام زائدة أو معطوف على معنى ما تقدم أى وانما جازت للعاملة ولداعية الضرورة أى ولداعية هى الضرورة فالاضافة للبيان (قوله امامن المفاعلة التى تكون من الواحد) هذا بالنظر للفظ مساقاة منظور فيه لمعناه اللغوى والا فالمراد بها العقد على عمل مؤنة النبات (قوله وعافاه الله) أى لان الله هو الذى يعفو عن الشخص لا أن الشخص يعفو عن الله وقوله أو يلاحظ العقد أى الذى هو المراد منها الآن وقوله فيكون من التعبير بالمتعلق ظاهره تفرعه على الثانى فقط وذلك لاننا قلنا انه على الاول منظور فيه لاصل مدلوله اللغوى وأما هذا فلم ينظر فيه لمدلوله اللغوى ثم بعد هذا كله يرد أن كون المفاعلة قد تكون من الواحد سماعى كما نص عليه محشى تت فلا يقال ضارب بمعنى ضرب ولا ساقى بمعنى سقى (قوله وهو لا يكون الا من اثنين) فيه أن المفاعلة شرطها أن الفعل يتحقق من كل منهما كالمضاربة فان الضرب يتحقق من كل واحد وأما العقد فلا يتحقق الا منهما معا فتدبر (قوله عمل مؤنة النبات) الاضافة للبيان أخرج به العقد على حفظ المال أو الحجر وقوله النبات أخرج به مؤنة المال وعم النبات ظاهره أى نبات كان مسقيا أو بعلا وقوله بقدر معناه بعوض وقوله لا من غير غلته عطف على مقدر أى بعوض من غلته لا من غير غلته أى وتجعل من المقدرة مستعملة فى التبعيض والبيان كما هو ظاهر (قوله وأركانها) لم يرد بالركن ما كان داخل الماهية بل أراد به ما يتوقف حصول العقد المعلوم عليه (قوله انها تنعقد بساقيت الخ) أى أن البادى منهما كالنكاح ويكفى فى الجانب الآخر رضيت أو قبلت أو نحو ذلك ولا تنعقد بلفظ الاجارة لانها أثقل مستقل كما لا تنعقد الاجارة بلفظ ساقيت قاله ابن رشد (قوله عند جمهور الفقهاء) ومقابل الجمهور أبو حنيفة فانه منعها وأما تلامذته كابى يوسف ومحمد فقد وافقوا الجمهور (قوله ويندرج فيه النخل) لما كان النخل بحسب العرف خارجا عن الشجر أفاد أن المراد بالشجر ما يشمل النخل

النقل من أنه يمتنع أن يأتى بأن يدان كان له بال سواء قصد التفضل أم لا ووسع بالبناء للفاعل أى رخص وبالبناء للمفعول أى وسع له فى الشرع وهذا أحسن

﴿باب﴾ فى الكلام على أحكام المساقاة صحة وفسادا

وهذه اللفظة مشتقة من سقى الثمرة اذ هو معظم عملها وأصل منفعتها وهى مستثناة من أصول أربعة كل واحد منها يدل على المنع الاول الاجارة بالمجهول الثانى كراء الارض بما يخرج منها الثالث بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها الرابع الغرر لان العامل لا يدرى أتسلم الثمرة أم لا وعلى تقدير سلامتها لا يدرى كيف يكون مقدارها والاصل فيها معاملة النبى صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ولداعية الضرورة الى ذلك ولفظها مفاعلة اما من المفاعلة التى تكون من الواحد وهو قليل نحو سافر وعافاه الله أو يلاحظ العقد وهو منهما فيكون من التعبير بالمتعلق بالفتح وهو المساقاة عن المتعلق بالكسر وهو العقد وهو لا يكون الا من اثنين والا فهذه الصيغة تقتضى أن كل واحد من العامل والمالك يسقى لصاحبه كالمضاربة والمقاتلة ونحوهما وقد عرف ابن عرفة حقيقتها العرفية فقال هى عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو اجارة أو جعل فيدخل قولها لا بأس بالمساقاة على أن كل ثمرة للعامل ومساقاة البعل انتهى ويبطل طرده على قول ابن القاسم بالعقد عليها بلفظ عاملتك لانها ليست بمساقاة عند ابن القاسم وقوله لا من غير غلته يشمل ما اذا كان القدر كل الثمرة أو بعضها فلذا قال فيدخل الخ بخلاف لو قال بقدر من غلته لم تدخل صورة ما اذا جعل كل الثمرة للعامل فى التعريف وأركانها أربعة الاول متعلق العقد وهى الاشجار وسائر الاصول المشتملة على الشروط الآتى بيانها الثانى الجزء المشترط للعامل من الثمرة الثالث العمل الرابع ما تنعقد به وهى الصيغة وانما تنعقد بلفظ المساقاة وهو قول ابن القاسم وقول سحنون واختاره ابن الحاجب وابن شاس وابن عرفة أنها تنعقد بلفظ ساقيت وعاملت وهو المذهب والمساقاة جائزة لازمة عند جمهور الفقهاء ومصب الحصر فى قول المؤلف (ص) انما تصح مساقاة شجر (ش) ويندرج فيه النخل قوله ذى ثمر الخ ولا يصح أن يكون منصبا على شجر لانه سيأتى للمؤلف أن المساقاة تصح فى غيره من زرع وغيره كالورد ويصح أن يكون مصبه بساقيت وهو متعلق بتصح أى انما تصح بساقيت لكن على قول ابن القاسم وقوله (وان بعلا) مبالغة فى جواز مساقاة الشجر لان ما فيه من المؤن والكلفة يقوم مقام السقى والبعل هو الذى لا سقى فيه بل يسقى

من عروقه من غير سيح ولا عين ويزكى بالعشر كشجر افريقية والشام (ص) ذى ثمر لم يحل بيعه (ش) يعنى أن من شروط مساقاة الاشجار أن يكون بلغ حد الاثمار أى أوانه كان فيه ثمر بالفعل أم لا فلا تصح مساقاة من لم يبلغ حد الاطعام كالودى وسيأتى ذلك فى قوله أو شجر لم تبلغ خمس سنين وهى تبلغ أثناءها فهى محترز هذه ومن شروطه أيضا أن لا يبدو صلاحه وهو مراده بعدم حلية البيع و بدو صلاح كل شئ بحسبه كما مر فى فصل تناول البناء والشجر الارض وقوله (ولم يخلف) عطف على ذى ثمر وليس معطوفا على لم يحل بيعه كما هو ظاهره لان جملة لم يحل بيعه صفة لثمر وعدم الاخلاف انما هو من أوصاف الشجر والعطف يقتضى أن يكون من أوصاف الثمر أيضا وليس كذلك فلذلك كان معطوفا على ذى ثمر و يجوز عطف الصفات وعطف الجمل على المفرد جائز و يحتمل عطفه على لم يحل بيعه على أنه نعت جرى على غير من هو له ولم يبرز الضمير جريا على مذهب الكوفيين و يفهم من قوله ولم يخلف أن مراده بالشجر فى قوله شجر الاصول لا الشجر المتعارف و بعبارة ان جعل الضمير فى قوله ولم يخلف راجعا للشجر احترازا من الشجر الذى يخلف كالبقل والقضب بالضاد المعجمة والقرط بالطاء المهملة والريحان والكراث لان المراد بالشجر الاصول وهذه الخمسة لها أصول واذا جذت أخلفت وقد نص فى المدونة على أنها لا تجوز المساقاة عليها كان ساكتا عن اشتراط عدم اخلاف الثمرة كالموز فانه انما يخلف ثمره أى اذا انتهى أخلف فلا يعلم حكمه وان جعل راجعا للثمر كان ساكتا عن اشتراط عدم اخلاف الشجر والاولى أن الضمير راجع للمتقدم أى من ثمر أو شجر أى ولم يخلف شجره أو ثمره وانما منعوا مساقاة البقل وما معه لبعده عن محل النص وهو الشجر (ص) الا تبعا (ش) هو مستثنى من المفهوم وهو عائد للمسائل الثلاث كما ذكره ح عن الباجى وليس خاصا بالمسئلتين قبله كما قال ابن غازى لكن رجوعه للثانية أعنى مفهوم لم يحل بيعه انما يصح فيما اذا كان فى الحائط أكثر من نوع والذى حل بيعه من غير جنس مالم يحل وأما ان كان الحائط كله نوعا واحدا فهو بحل البعض يحل الجميع فلا يتأتى تبعية لما تقرر من أن بدو صلاح البعض كاف فى جنسه والتبعية فى المسائل الثلاث الثلاث فادونه (ص) بجزء قل أو كثر (ش) يعنى أن المساقاة تجوز بجزء للعامل قل أو كثر و يشترط فيه أن يكون شائعا فى جميع الحائط فلا يصح أن يكون من ثمر شجر معين من الحائط و يشترط فيه أن يكون معلوم النسبة كالنصف ونحو ذلك من الاجزاء فلا تجوز بكيل معلوم من الثمرة كعشرة آصع فالمراد بالجزء ما قابل المعين كثمرة نخلة معينة أو آصع أو أوسق لا ما قابل الكل لانه يجوز أن تكون الثمرة كلها للعامل أو لرب الحائط وانما ذكر الجزء ليتوصل به الى قوله (ص) شاع وعلم (ش) ويشترط فى الجزء المأخوذ أن لا يكون مختلفا فلو كان فى الحائط أصناف من الثمر وشرط أن يأخذ من صنف منها النصف ومن صنف آخر الثلث لم يجز وكذلك لو كان فيه أنواع من الثمار فساقاه فى نوع من الثمار بالنصف وفى نوع منها بالثلث لم يجز ذلك فقوله وعلم أى قدره ولو بجهل قدر ما فى الحائط وقوله وعلم لا يستلزمه قل أو كثر لانه أعم منه والاعم لا يلزم أن يصدق بأخص معين

(قوله من غير سيح ولا عين) السيح الماء الذى يكون فى الاودية فيخرج الى الزرع فيسقى منه أو الى الارض تروى منه وأرض مصر بعل قال اللقانى وبعل الزرع كبعل الشجر ان احتاج الى عمل والا فلا (قوله وعطف الجمل) أى كقوله ولم يخلف على المفرد وهو قوله ذى ثمر كان ذلك فى صفات أو غيرها كالاخبار وقوله (ص) ويجوز عطف الصفات أى بعضها على بعض (قوله جريا على مذهب الكوفيين) أى لا من اللبس لان عدم الاخلاف من أوصاف الشجر لا الثمر (قوله الاصول) أى فيشمل البقل وغيره وقوله لا الشجر المتعارف أى لو أريد الشجر المتعارف لم يحتج لقوله ولم يخلف لان الشجر المتعارف لا يخلف (قوله وهذه الخمسة لها أصول) الاولى أن يقول وهذه الخمسة أصول (قوله كالموز) الكاف استقصائية ثم ان هذا ينكد على قوله سابقا كان جاريا على مذهب الكوفيين (قوله والتبعية فى المسائل الثلاث الثلث فادونه الخ) وقال عج انظر ما الذى ينظر لكونه الثلث فادون فيما لا ثمر له هل قيمة الاصول التى لا ثمر فاذا كانت قيمتها الثلث من قيمتها مع قيمة الثمرة جازت المساقاة والا فلا أو المعتبر عدد ما لا يثمر من عدد ما يثمر (قوله فلا يصح أن يكون الخ) أى كان يقول لك النصف مثلا ولكن تأخذه من الاشجار التى فى ناحية الجنوب مثلا (قوله أن يكون معلوم النسبة) احترازا مما اذا قال له لك جزء قليل وقوله فلا يجوز الخ تفريع لا يظهر وقوله فالمراد الخ المناسب أن يقول من أول الامر المراد بالجزء ما قابل المعين الخ ثم ان هذا الجزء يشترط فيه أن يكون شائعا الخ (قوله لانه يجوز أن تكون الثمرة كلها للعامل الخ) أى أو لاجنبى كما نص عليه عج (قوله وانما ذكر الخ) والحاصل أن المعنى أنه لا يشترط أن تكون المساقاة بجزء (ص) لكن لو وقع ونزل وجعل له جزأ فيشترط أن يكون الجزء شائعا معلوما وقد يقال ان كلامه فى المساقاة حقيقة فلا بد حينئذ من ذكر الجزء (قوله أصناف من الثمر) أى كصيحانى و برنى وغير ذلك من أنواع التمر بالتاء المثناة فوق وقوله أنواع الخ أى كبلح وعنب وغير ذلك (قوله لانه أعم منه) أى لانه يصدق بقوله لك جزء قليل أو كثير وهذا لا يصح فلذلك احتاج لقوله وعلم بأن تقول لك النصف

(قوله كالنكاح الخ) أى كالولى فى النكاح الذى هو البادئ كما هو الاصل (قوله ولا نقص من فى الحائط) فان نزل ذلك كان للعامل مساقاة المثل ووقوع ذلك من غير شرط فلا يضر لكن (قوله ولا نقص الخ) فلو شرط رب المال اخراج ماذكر من الحائط أو شرط العامل مالم يكن فيه على ربه لم يجز فان وقع ونزل كان للعامل أجر مثله والثمر لربها وأما حصول ماذكر من غير شرط فلا يضر (قوله أى خارجة) انما قال أى خارجة اشارة الى جواب عما عساه أن يقال لا حاجة لقوله ولا زيادة بعد قوله ولا تجديد فأجاب بأن المراد من أحدهما غير المراد من الآخر (قوله أى خارجة عن الحائط) أى كأن يشترط أحدهما على الآخر أن يكفيه مؤنة حائط آخر أو يخدمه أو نحو ذلك (قوله أو آصع أو أوسق) لا دخل لهذا هنا وقوله لكن يغنى عنه قوله شاع وعلم روح الاغناء قوله شاع وأما قوله وعلم فلا دخل له (قوله يفتقر) أى المساقى عليه كان شجرا أو زرعا ولا يقال ان الكلام هنا فى الشجر لانا نقول الكلام فى المساقاة أى فى مساقاة

(ص) بساقيت (ش) هذه هى الصيغة وتقدم أن مذهب ابن القاسم أنها لا تنعقد الا بلفظ ساقيت وقوله بساقيت أى من البادئ منهما كالنكاح ويكفى من الجانب الآخر رضيت أو قبلت أو نحو ذلك (ص) ولا نقص من فى الحائط ولا تجديد ولا زيادة لاحدهما (ش) يعنى أنه يشترط فى صحة المساقاة أن لا يشترط رب الحائط اخراج ما كان فيه من دواب وعبيد وأجراء وآلة يوم عقدها فان شرط ذلك فسدت لانه يصير كزيادة شرطها الا أن يكون قد تزعهم قبل عقدها ولو أراد المساقاة وليس كالمرأة يخرج جهازوجها وهو يريد طلاقها فلا يجوز ويقضى عليه بعودها بمحلها لانقضاء عدتها وكذلك لا يجوز للعامل أن يشترط على رب الحائط أن يجدد فيه مالم يكن فيه يوم عقد المساقاة وكذلك لا يجوز لاحدهما أن يشترط زيادة شئ على صاحبه يختص بها عنه أى خارجة عن الحائط فهو غير قوله ولا تجديد ويحتمل أن يقرأ ولا تحديد بالحاء المهملة أى ولا تحديد على العامل فى الجزء كثمر نخلات معينة أو آصع أو أوسق لكن يغنى عنه قوله شاع وعلم (ص) وعمل العامل جميع مايفتقر اليه عرفا كالبار وتنقية ودواب وأجراء (ش) يصح تسلط عمل على قوله ودواب وأجراء لتضمنه معنى لزم أى يلزمه الاتيان بهما اذا لم يكونا فى الحائط وفى بعض النسخ وعلى العامل جميع الخ وهى ظاهرة لا تحتاج لتضمين أى وعمل العامل وجوبا جميع ما أى عمل أو العمل الذى يفتقر اليه أى الحائط المفهوم من السياق عرفا من ابار وحصاد ودراس ومكيلة وما أشبه ذلك والمراد بالابار تعليق طلع الذكر على الانثى وكذلك مايلقح به على المذهب وتنقية مناقع الشجر قال فيها وعلى العامل اقامة الادوات كالدلاء والمساحى والاجراء والدواب (ص) وأنفق وكسا (ش) يعنى أن العامل يلزمه من يوم عقد المساقاة أن ينفق ويكسو على من كان فى الحائط قبل عقدها وبعد عقدها سواء كان لرب الحائط أو للعامل قال فيها ويلزمه نفقة نفسه ونفقة دواب الحائط ورقيقه كانوا له أو لرب الحائط انتهى وأما ما ترتب فى ذمة رب الحائط قبل عقد المساقاة فانه عليه لا على العامل (ص) لا أجرة من كان فيه أو خلف من مات أو مرض (ش) يعنى أن حكم الاجرة مخالف لحكم النفقة والكسوة فانه انما يلزم العامل أجرة من استأجره هو وأما من كان فى الحائط عند عقد المساقاة فاجرته على ربه وكذلك لا يلزم العامل أن يخلف مامات أو مرض من الرقيق والدواب التى فى الحائط يوم عقد المساقاة وخلف ذلك على رب الحائط وقوله (ص) كمارث على الاصح

من قوله مساقاة شجر مع قطع النظر عن شجر واذا علمت ذلك تعلم أن الصفة أو الصلة جرت على غير من هى له ويمكن أن يقال انه مشى على مذهب الكوفيين والانس مأمون لان من المعلوم أن الذى يفتقر للعمل انما هو الحائط (قوله أو دواب وأجراء) كل منهما ممنوع الصرف (قوله لتضمنه معنى لزم) لا يخفى أنه اذا ضمن معنى لزم أن يقرأ العامل بالنصب مفعول عمل وقوله جميع بالرفع فاعل عمل أو يحمل ذلك على المعنى لا التضمن الاصطلاحى وهذا لا ينافى أن يكون قوله العامل فاعل عمل وجميع مفعوله فان قلت من أين اللزوم قلت وجه ذلك كما أفاده فى لك أن القضايا المطلقة فى القواعد العلمية محمولة على الوجوب اه (قوله وتنقية منافع الشجر) أى تنقية الحياض التى حول الشجر وأما تنقية العين فهو على رب الحائط على مذهب المدونة ويجوز اشتراطها على العامل (قوله لا أجرة من كان فيه) كان الكراء

وجيبة أو مشاهرة قال اللقانى وهو المذهب وقال اللخمى انما ذلك اذا كان الكراء وجيبة وأما اذا كان ذلك مشاهرة فانما ذلك على العامل كما أن عليه الاجرة فيما زاد على مدة الوجيبة قاله البساطى وينبغى أن يعول على ماذكره اللخمى (قوله لا أجرة) معطوف على المعنى أى على العامل ماذكر لا أجرة كذا (قوله أو خلف من مات أو مرض) فلا يلزم العامل بل على رب الحائط وظاهره ولو شرط ذلك على العامل وهو كذلك لمخالفة السنة ولا مفهوم لمات أو مرض اذ من غاب أو أبق أو سرق كذلك ﴿تنبيه﴾ وهو أن ما كان على العامل لا ينبغى اشتراطه على رب المال ويجوز اشتراط ما على رب المال على العامل حيث كان قليلا (قوله كمارث على الاصح) مفهومه لو سرقت الدلاء فان خلفها على رب الحائط وينتفع بها العامل الى قدر ما ينتهى اليه الانتفاع بالمسروق ثم يأخذها صاحب الحائط ويخلفه حينئذ العامل على الصحيح لان خلف مارث على العامل وعلى مقابله يستمر العامل على الانتفاع به وهذا اذا أخلف جديدا

(قوله انما دخل على انتفاعه) أى انما دخل على أن أعيانها تهلك بحسب العادة وجرت العادة بتجديد ذلك عليه هذا هو المراد (قوله بخلاف العبيد والدواب) أى التى كانت فيه قبل عقد المساقاة فهى على رب الحائط (قوله واعتراض ابن غازى) ظاهر العبارة أن ابن غازى هو المعترض وليس كذلك والحاصل أن ابن غازى قال وفى بعض النسخ لا مارث فاعترض عليه بان لا لا يعطف بها بعد النفى وأجيب عن ذلك الاعتراض بأن محل منع العطف بلا بعد النفى حيث كان معطوفها داخلا فيما قبلها من النفى وهذا بخلافه (قوله كزرع) منه العصفر والباميا والحاصل أن الزرع تصح (٢٣٠) مساقاته ولو بعلا حيث كان يحتاج الى عمل غير الحصاد والدراس وأما لو كان لا يحتاج الا للحصاد والدراس فقط فلا تصح المساقاة فيه وانما تكون اجارة فاسدة لا يتأتى فيه عجز به كما أفاده الشيوخ (قوله وبصل) أى وبجل ولفت وجزر وقوله ومقثأة ومنها الباذنجان والقرع (قوله وخيف موته) استظهر عج أن المراد بخوف موته أن يظن ذلك (قوله لان السنة انما وردت فى الشجر) فيه أن الزرع وقع فى مساقاة أهل خيبر والجواب انه انما كان تبعا لا مقصودا كذا أفاده بعض شيوخنا (قوله باعتبار ما يؤل اليه) أى فالمعنى كبذر الخ وقوله لدفع ما يتوهم الخ ينافى قوله باعتبار ما يؤل اليه (قوله فانهما اذا برز زابدا صلاحهما) فيه نظر لقول المصنف فيما تقدم والبقول باطعامها (قوله والبروز مشترط) أى والحال أن البروز مشترط وحاصله أنه يقول ان قول المصنف ولم يبد صلاحه يعلم منه خروج البقل وذلك أن المصنف اشترط البروز وبدو صلاح البقول ببروزه فحينئذ لا تصح المساقاة فى البقل بوجه وكانه قال وخرج بهذا القيد جميع القبض والبقل لانه بمجرد بروزه بدا صلاحه (قوله يعنى أن الورد والياسمين) ذكر ابن رشد انه لا يعتبر فى مساقاة الورد والياسمين العجز اتفاقا وان الراجح ان القطن كالزرع فالاولى الاقتصار على الثانى على (قوله فمراده بالقطن الخ) تفريع على قوله والقطن ما يجنى ثمرته أى ويبقى أصله وقوله فيثمر مرة أخرى أى متميزة وان كان مرتين الا أنهما متمايزان وقوله وأما ما لا يجنى الامر أة واحدة والظاهر أن مثله ما يجنى مرتين ولكن ساقاه فى الثانية (قوله وسيأتى الخ) أتى به تقويه لكون التوقيت بالجذاذ ليس شرطا (قوله وبالشهور العجمية) أى كتوت وبابه مثلا وقوله لان كل ثمرة تجذ فى وقتها أى لان الشهور العجمية لا تدور مثلا جرت العادة أن الثمار فى بعض البلدان تجذ هادا ئما فى بابه وقوله لانها تدور أى كما هو معلوم ثم انك خبير

(ش) التشبيه راجع لما قبل لا وهو قوله وأنفق وكسا والمعنى أن العامل عليه خلف ما رث من الحبال والدلاء وما أشبه ذلك ومعنى رث بلى وانما كان على العامل على الاصح من القولين لانه انما دخل على انتفاعه حتى تهلك أعيانها وتجديد ذلك معلوم بالعادة بخلاف العبيد والدواب وفى بعض النسخ لا مارث بلا النافية فهو مخرج من المنفى قبله أى ليس على العامل خلف ما مات أو مرض ممن كان فيه وعليه خلف ما رث واعتراض ابن غازى على هذه النسخة مردود بما يعلم من الوقوف عليه فى الشرح الكبير (ص) كزرع وقصب وبصل ومقثأة ان عجز به وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه (ش) هذا أخفض رتبة من المشبه وهو قوله انما تصح مساقاة شجر الخ فانه تصح مساقاته عجز عنه ربه أم لا كما مر بخلاف هذا لان السنة انما وردت فى الثمار بفعل مالك الزرع وما معه أخفض رتبة من الثمار فلم تجز مساقاته الا بشروط أربعة الشرط الاول أن يعجز به عن تمام عمله الذى ينمو به كان عجزه أصليا أو عارضا الثانى أن يخاف عليه الهلاك بان يكون له مؤنة لو تركت لمات ولا يلزم من عجز به خوف موته لان ربه قد يعجز وتسقيه السماء الثالث أن يبرز من الارض ليصير مشابها للشجر والا كان سوادا وعبارة الجواهر بدل وبرز واستقل ولا يخفى اشتمالها على قيد أخص ولا بد منه ان قيل لا معنى لاشتراط وبرز لان التسمية بالزرع ومامعه انما تكون بعد البروز وأما قبله فلا يسمى بهذا الاسم حقيقة فالجواب أنه أطلق الاسم المذكور على البذر باعتبار ما يؤل اليه مجازا فاشترط الشرط المذكور لدفع ما يتوهم أن المراد بالزرع ما يشمل البذر الرابع أن لا يبدو صلاحه اذ لو بدا صلاحه لم تجز مساقاته وهذا يشترك فيه الزرع والثمر وخرج بهذا القيد أيضا القضب والبقل فانهما اذا برز زابدا صلاحهما والبروز مشترط (ص) وهل كذلك الورد ونحوه والقطن أو كالاول وعليه الاكثر تأويلان (ش) يعنى أن الورد والياسمين والقطن مما تجنى ثمرته وهو باق هل هذه المذكورات ملحقة بالزرع فلا يجوز مساقاتها الا بشروط الزرع المتقدمة وهو تأويل بعض الشيوخ أو هى ملحقة بالشجر فتجوز مساقاتها عجز بها أم لا وهو المراد بالاول وعلى هذا أكثر الاشياخ كابى عمران وابن القطان وغيرهما فراده بالقطن الذى تجنى ثمرته و يبقى أصله فيثمر مرة أخرى وأما ما لا يجنى الا مرة واحدة فهو كالزرع من غير تأويل (ص) وأقتت بالجذاذ (ش) ظاهره أنه لا بد أن توقت بالجذاذ أى لا بد أن يشترط ذلك وأنها اذا أطلقت تكون فاسدة وليس كذلك لانه قال يجز بساقيت وأقتت بالجذاذ مع أن ابن الحاجب صرح بأنها اذا أطلقت كانت صحيحة وتحمل على الجذاذ وسيأتى أنها تحوز سنين ما لم تكثر جدا فالتوقيت بالجذاذ ليس شرطا فى صحتها فالمراد أنها اذا أقتت لا توقت الا بالجذاذ او بالشهور العجمية لان كل ثمرة تجذ فى وقتها الا بالشهور العربية لانها تدور وحملت أى المساقاة أى انتهاؤها

بان الشارح قدوافق تت وقدقال محشيه قدعلمت وهومذهب المدونة وغيرها أن المعتبر الجذاذ لا الزمان فلا حاجة للتاريخ بالعجمى ولا بالعربى فعلى ماقال بعض الشيوخ ان المعتبر الجذاذ فاذا أرخ فيكون بالعجمى الذى يكون الجذاذ عنده لا مطلقا لان المدار على الجذاذ وكذلك بالعربى الذى يكون الجذاذ عنده لا فرق لوقوع الانضباط بالجذاذ وانما يفترق العجمى من العربى اذا كثرت السنون فاذا أرخ بالعجمى الذى يكون الجذاذ عنده فلا يختلف الحال بكثرة السنين بخلاف التاريخ بالعربى الذى يكون الجذاذ عنده فانه يختلف عند كثرة السنين للانتقال ولذا قال أبو الحسن بعد ذكر ماقاله بعض الشيوخ وهذ فى السنين الكثيرة لان السنين بالعربى تنتقل اه (قوله فان بطونه لا تميز) أى فتكون المساقاة على جملة (٣٣١) البطون ونبه بعض شيوخنا أن المعنى

على أول بطن فيما يطعم بطنين فى السنة وتميزا جداهما عن الاخرى كما فى بعض أجناس التين فى بعض بلاد المغرب والى هذا أشار بقوله (ص) وحملت على أول ان لم يشترط ثان (ش) وأما الجميز والنبق والتوت فان بطونه لا تميز (ص) وكبياض نخل أوزرع ان وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا باسقاط كلفة الثمرة (ش) بياض النخل أوالزرع هوالارض الخالية من الشجر أومن الزرع وانما سمى بياضا لان أرضه مشرقة فى النهار بضوء الشمس وفى الليل بنور الكواكب فاذا استترت بالشجر أوبالزرع سميت سوادا لان الشجر يحجب عن الارض بهجة الاشراق فيصير ماتحته سوادا يعنى أن البياض سواء كان منفردا على حدة أوكان فى أثناء النخل أوفى أثناء الزرع يجوز ادخاله فى عقد المساقاة بشروط الاول أن يوافق الجزء فى البياض الجزء المجعول فى المساقاة فى الشجر أوالزرع الثانى أن يكون بذر البياض على العامل لانه لم يعهد أنه عليه الصلاة والسلام دفع لاهل خيبر شيأ لما عاملهم عليها الثالث أن يكون كراء البياض منفردا ثلث قيمة الثمرة فدون كما اذا كان يساوى مائة وقيمة الثمرة على المعتاد منها بعد اسقاط ماأنفق عليها يساوى مائتين قوله وبذره العامل أى ووجد بذره من العامل أى وعمل بقية العمل أيضا وهذا مستفاد من قوله قبل وعمل العامل جميع مايفتقر اليه عرفا (ص) والافسد (ش) أى والا بان انخرم شرط من هذه الشروط فسد عقد المساقاة ورد العامل ان عمل الى مساقاة مثله فى الحائط والى أجرة مثله فى البياض ثم شبه فى الفساد قوله (ص) كاشتراطه رب (ش) أى كاشتراط رب الحائط البياض اليسير لنفسه أى ليعمل فيه لنفسه فانه لا يجوز لانه سقى العامل فهى زيادة اشترطها على العامل ولذلك لوكان بعلا أو كان لا يسقى بماء الحائط فانه يجوز لربه اشتراطه (ص) وألغى للعامل ان سكتا عنه أواشترطه (ش) يعنى أن البياض اليسير اذا سكتا عنه عند عقد المساقاة يكون للعامل وحده وكذلك ان اشترطه عند عقدها وهذا كله اذا كان البياض يسيرا تبعا والا فلا يجوز أن يدخلاه فى المساقاة ولا أن يلغى للعامل بل يبقى لربه أى ولا يجوز أن يشترطه العامل أيضا وماذكره تت من أنه يلغى للعامل حيث سكت عنه ولو كان كثيرا غير ظاهر والمعتبر يسارته وكثرته بالنسبة لجميع الثمرة لا بالنسبة لحصة العامل فقط (ص) ودخل شجر تبع زرعا (ش) يعنى أن المساقاة اذا كانت على زرع وفيه نخل يسير تبع فان النخل يدخل فى عقد المساقاة لزوما ولا يجوز اشتراطه للعامل ولا لرب الارض لان السنة انما وردت بالغاء البياض لا بالغاء الشجر وقوله ودخل شجر الخ وكذا

لاتصح مساقاته استقلالا وانما يساقى تبعا لغيره والذى قلناه هو الصواب وفرق بينها وبين الموز لانها تنقطع بالكلية بخلاف الموز (قوله ان وافق الجزء الخ) فيه اشارة الى أن الجزء فاعل وأن المراد من البياض والمفعول محذوف وهو جزء المساقاة ويجوز أن يكون الفاعل ضميرا مستترا عائدا على جزء البياض ويصح أن يقال معنى توافق الجزء أى جزئهما (قوله ثلث قيمة الثمرة) أى مضموما لقيمة البياض كما يدل عليه التمثيل (قوله أى ووجد بذره) أى أن المدار على الوجود ولا يشترط الاشتراط أولا وسكت عن الشرط الاول وحكمه كهو أى ان وجد موافقة الجزء ولا يشترط الاشتراط من أول الامر أفاد ذلك عج (قوله ويرد العامل الى مساقاة مثله الخ) أفاد عج أن هذا فيما اذا شرط البذر كله على رب الحائط والزرع كله له وعمله على المساقى وذكره عن ابن حبيب وقال وانظر اذا شرط البذر على رب الحائط وكان الزرع بينهما فهل يكون الحكم كذلك أ

أم لا وانظر أيضا اذا كان البذر من العامل واشترط على رب الحائط العمل فهل يكون الحكم كذلك واذا كان الفساد لفقد الشرط الاول والاخير ما الحكم وفى بعض التقارير أنه يكون فى البياض أجرة المثل وفى الشجر أوالزرع مساقاة المثل كمسئلة أو يكفيه مؤنة آخر ولم يدع به بنقل (قوله أواشترطه) لما كان الشئ قد يكون جائزا وشرط فعله ممتنع كالنقد فى بيع الخيار زاد قوله أواشترطه لينبه على جوازه وانظر أيضا اذا ألغى للعامل وهو أكثر من الثلث أواشترطه العامل وهو أكثر من الثلث فهل يكون حكمه كما تقدم (قوله غير ظاهر) بل هو ظاهر لان كلام تت فيما اذا كان أكثر من ثلث نصيب العامل فقط (قوله وفيه نخل يسير تبع) بان كانت قيمته الثلث فدون وكذا عكسه بل وربما يقال هذا يفهم مما ذكره المصنف بالاولى وصورة ذلك أن يقال ماقيمة الزرع على المعتاد منه بعد اسقاط الكلفة فان كانت قيمة الثمرة مائة وقيمة الزرع مائتين دخل الشجر فى المساقاة لزوما

(قوله ودخل الآخر تبعا) هذا هو المشار له بقوله أو دخل وقوله أو وقعت هذا هو المشار له بقوله وجاز الخ (قوله هذا) أي قوله وجاز الخ وقوله والتي قبلها أي التي هي ودخل شجر تبع زرعا (قوله وفي كلام الشارح نظر) وذلك لانه دفع التكرار بقوله وهذا أتم فائدة وذلك أنه شمل ثلاث صور وهي ما اذا كان الشجر تبعا للزرع والعكس وما اذا كانا متساويين بخلاف كلامه السابق فلا يشمل دخول الزرع التابع للشجر وكذلك لا يشمل ما اذا كانا متساويين (قوله وحوائط) الجمع ما فوق الواحد (قوله بجزء) أي يجوز العقد عليها ملتبسة بجزء (قوله أي متفق) أي بجزأين متفقين لا بجزأين (٣٣٣) مختلفين (قوله من مفهوم قوله بجزء الخ) في الحقيقة الاستثناء من محذوف والتقدير لا بجزأين في كل حال من الحالات الا في صفقات وقول الشارح في صفقة أو صفقات هو المشار له بقولنا في كل حالة الخ (قوله لا بجزأين الخ) اذ قد تثمر حائط دون أخرى فيكون سقيه وعمله في التي لم تثمر زيادة عليه انتفع بها رب الحائط دونه وهذا وان كان موجودا مع اتفاق الجزء لكنه مع الاتفاق كحائط واحد فكما لا يؤثر عدم اثمار البعض في فساد العقد فكذلك هذا (قوله ان وصف) وسواء وصفه للعامل رب أو غيره ويفهم منه أنه لا تجوز مساقاته برؤية لا يتغير بعدها أو على خياره بالرؤية وهو ظاهر المدونة أيضا قصرا للرخصة على موردها (قوله ووصله) ونفقته في ذهابه واقامته عليه لانه أجير بخلاف عامل القراض لانه شريك على قول مرجح (قوله من أجناس وعددها) أي بان يقول فيه أربعة أجناس وهي كذا وكذا (قوله وانقدر المعتاد منها) بان يقول ويخرج منها عشرون وسقا ولا يخفى أن هذا اذا كان شرطا في الغائب فيشترط في الحائط الحاضر اذا كان العامل لا يعرف مقدار ما يخرج منها (قوله يمكن وصوله قبل طيبه) فان جزم عند العقد بعدم وصوله عند طيبه فسد وان وصله قبله (قوله جزء الزكاة) أي جزء هو ساقاه الزكاة للحائط بتمامه وانما تجب فيه اذا كان ربه أهلا لها وثمره أو مع ما يضمه له من غير نصاب ولو كان العامل من غير أهلها لانه أجير فان لم يكن ربه من أهلها أو لم تبلغ هي أو مع ماله من غيرها نصابا لم تجب عليه ولا على العامل في حصته ولو كانت نصابا وهو من أهلها لانه أجير بخلاف مساقاته على الزرع فانه لهما وطاب على ملكهما فيزكي كل من بابه نصاب (قوله لانه يرجع) جواب عن سؤال مقدر وهو أن ذلك الاشتراط يؤول أمره الى جهل الجزء المجعول للعامل وحاصل الجواب لا نسلم ذلك أما اذا كان الاشتراط على رب الحائط فالامر ظاهر وهو أن العشر أو نصف العشر يخرج من نصف الثمار مثلا الذي يخص رب الحائط وأما اذا كان الشرط على العامل

عكسه ثم انه لا يعتبر شروط التابع في مسئلة المؤلف ولا في عكسه (ص) وجاز زرع وشجر وان غير تبع (ش) يعني أن المساقاة تجوز على الزرع وعلى الشجر سواء استويا بان كان كل منهما النصف أو قريبا منه أو كان أحدهما تابعا للآخر على ما مر وفي الاول يعتبر شروط كل وفي الثاني يعتبر شروط المتبوع ثم انه لا بد من تساوي الجزء فيما اذا ساقى أحدهما ودخل الآخر تبعا أو وقعت المساقاة في كل سواء كان أحدهما تبعا للآخر أم لا وهذا اذا كانا في عقد واحد وأما ان كان كل في عقد فتجوز المساقاة ولو اختلف الجزء فيهما وقد بان مما قررنا أن هذه والتي قبلها لا يعتبر فيهما شروط التابع وأنه يعتبر في الثانية شروط كل حيث لم يكن أحدهما تابعا ثم ان المساقاة في مسئلة المؤلف هذه وقع عقدها على كل من جزأيها سواء كان أحدهما تابعا أم لا وأما في التي قبلها فانما تتعلق المساقاة بأحد جزأيها ودخل الآخر تبعا فلا تكرار وفي كلام الشارح نظر (ص) وحوائط وان اختلفت بجزء لا في صفقات (ش) يعني وكذلك تجوز مساقاة حوائط في صفقة واحدة بجزء واحد وان كانت مختلفة في النوع والصفة الا أن تكون مساقاة الحوائط في صفقات فيجوز تعدد الجزء واختلافه ثم ان قوله وحوائط الخ عطف على فاعل جاز مع مراعاة المضاف أي وجاز مساقاة حوائط وان اختلفت أنواعها بان كان بعضها نخلا وبعضها تينا وبعضها رمانا وقوله بجزء أي متفق بدليل قوله الا الخ ثم ان الاستثناء من مفهوم قوله بجزء أي لا بجزأين الا في صفقات والاستثناء متصل اذ قوله وحوائط وان اختلفت شامل لما اذا كان العقد في صفقة أو في صفقات أخرج من ذلك ما اذا كان في صفقات وكلام المؤلف صادق بما اذا اتحد العامل ورب الحائط أو تعدد كل منهما أو اتحد أحدهما وتعدد الآخر وهو صحيح مطابق لما في أبي الحسن (ص) وغائب ان وصف ووصله قبل طيبه (ش) يعني أنه يجوز مساقاة الحائط الغائب ولو كان بعيد الغيبة بشرطين الاول أن يوصف للعامل بان يذكر ما فيه من الرقيق والدواب أو أنه لا شئ فيه وهل هو بعل أو يسقى بالعين أو بالغرب ويوصف ما هو عليه من صلابة أو غيرها ويذكر ما فيه من أجناس وعددها والقدر المعتاد مما يوجد فيها الشرط الثاني أن يمكن وصوله قبل طيبه وبعبارة أي من شأنه أن يصله قبل طيبه وان وصله بعده وبعبارة مراده أن يكون يمكن وصوله قبل طيبه فلو توانى في طريقه فلم يصل اليه الا بعد الطيب لم تفسد المساقاة بذلك ويحط مما للعامل بنسبة ذلك كما يأتي في قوله وان قصر عامل عما شرط حط بنسبته وسيأتي أنه اذا حصل السقي من الله تعالى لم يحط له شئ مما للعامل (ص) واشتراط جزء الزكاة (ش) يعني أنه يجوز أن يشترط أن الزكاة تخرج من حصة أحدهما لانه يرجع الى جزء معلوم

فيؤل الاشتراط المذكور الى أن للعامل نصف الثمار مثلا ما عدا العشر أو نصف العشر أى عشر الجميع أو نصفه الذى هو جزء الزكاة (قوله وسواء تقدم الجذاذ) أى فى أول أشهر السنة أو تأخر لنهايتها فالمدار على الجذاذ (قوله وسنين) أى أو شهورا ففى العبارة حذف يدل عليه قوله بعد أو شهور وقوله ما توافق الجذاذات أى شهورا أو سنين توافق الجذاذات مثلا اذا كانت المدة ثلاثين شهرا يتفق أن يكون الجذاذ فى كل رمضان مثلا الذى يكون فى هذه المدة هذا بالنسبة لقوله أو شهورا (٣٢٣) وأما بالنسبة لقوله أو سنين فالمعنى فيتفق أن يكون الجذاذ فى كل رمضان مثلا منها لقلة السنين لأن الحال تتغير عند كثرتها هذا ما ظهر لى فى فهم معناها والله أعلم بالصواب

ساقاه عليه فان لم يشترط شيأ فشأن الزكاة أن يبدأ بها ثم يقتسمان ما بقى فهو من اضافة المصدر لمفعوله أى واشتراط أحدهما جزء الزكاة على الآخر وهو للمشترط وان لم تجب كما مر فى القراض (ض) وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد (ش) يعنى أن المساقاة تجوز على سنين معلومة ما لم تكثر جدا فان كثرت جدا فلا تجوز المساقاة والكثيرة جدا هى التى لا تقتضى الا تغير الاصول واذا وقعت جائزة فالسنة الاخيرة بالجذاذ وسواء تقدم الجذاذ أو تأخر وقوله وسنين ولو عربية اذا طابقت الجذاذ بأن يشترط من الشهور أو السنين ما توافق الجذاذات فلا ينافى قوله وأقتت بالجذاذ (ض) وعامل دابة أو غلاما فى الكبير (ش) أى أنه يجوز أن يشترط العامل على رب الحائط دابة أو غلاما فى الحائط الكبير وحيث اشترط لم يجز الا بشرط الخلف حيث كان كل منهما معينا ومفهومه المنع فى الصغير وهو كذلك لانه ربما كفاه ذلك فصار كأنه اشترط جميع العمل على ربه (ص) وقسم الزيتون حبا كعصره على أحدهما (ش) يعنى وكذلك يجوز اشتراط قسم الزيتون حبا وكذلك يجوز اشتراط عصره على أحدهما فان لم يكن شرط فعصره عليهما معا فان قيل الواجب فى الزيتون قسمه حبا لان مساقاته تنتهى بجناه فلا فائدة لتعلق الاشتراط بقسمه حبا بل الاشتراط يوهم أو يدل على أن المساقاة فيه لا تنتهى بجناه وأجيب بجوابين أحدهما أن كلام المؤلف هذا اذا كان العرف جاريا بقسمه بعد عصره ثانيهما دفع ما يتوهم أن اشتراط ذلك يوجب فساد العقد كما فى المسائل التى يصح النقد فيها تطوعا ويفسد بشرطه فيها (ض) واصلاح جدار وكنس عين وشد حظيرة واصلاح ضفيرة أو ما قل (ش) يعنى ان اصلاح الحائط وكنس عين الحائط واصلاح ضفيرته وهو الموضع الذى يجتمع فيه الماء لسقى الحائط وشد حظيرة الحائط أى الزرب بأعلاه لمنع التسور من الخطر وهو المنع يجوز اشتراط ذلك على العامل لقلته ولجريان العادة باشتراط ذلك عليه لان ذلك لا يبقى فى الحائط بعد انقضاء مدة المساقاة غالبا وشد يروى بالسين المهملة وبالشين المعجمة ونقل عن يحيى ابن يحيى أن ما خطر بزرب فبالمعجمة وما كان بجدار فبالمهملة وكذلك يجوز اشتراط عمل ما قل على العامل كالناطور ونحوه وفى كلام المؤلف اشكال لان ظاهره جواز اشتراط هذه الامور على العامل ولو كانت هذه الامور كثيرة وليس كذلك فكان ينبغى أن يقدم قوله أو ما قل على اصلاح جدار وادخال من البيانية أو كاف التمثيل على اصلاح فيقول أو ما قل من اصلاح الخ وكاصلاح جدار الخ والمناسب ضبط شد حظيرة بالشين المعجمة والظاء المشالة وأما بالسين المهملة والضاد المعجمة فيتكرر مع قوله واصلاح جدار (ص) وتقابلهما هدرا (ش) أى ويجوز أن يتقابل العامل مع رب الحائط هدرا أى من غير شئ يأخذه أحدهما من الآخر لانه ان وقع على عوض فهو اما بيع للثمر قبل زهوه ان أثمر النخل واما من باب أكل أموال الناس بالباطل ان لم يثمر وبعبارة وتقابلهما هدرا سواء كان قبل العمل أو بعده أما ان كان غير هدر فمقتضى المدونة المنع مطلقا سواء كان بجزء مسمى أم لا كان قبل العمل أم لا ولابن رشد تفصيل

أن يكون الجذاذ فى كل رمضان مثلا منها لقلة السنين لأن الحال تتغير عند كثرتها هذا ما ظهر لى فى فهم معناها والله أعلم بالصواب

﴿تنبيه﴾ قال صاحب المعين يستحب أن تكون المساقاة من سنة الى أربع فان طالت السنون جدا فسخت (قوله حيث كان كل منهما معينا) مفهوم ذلك وهو ما اذا كان غير معين فيجوز وان لم يشترط الخلف ﴿تنبيه﴾ قول المصنف دابة الخ يشمل ما تعدد وكذا قوله وغلاما فيجوز اشتراط الدابتين والغلامين اذا كان الحائط كبيرا وظاهره أنه اذا كان الحائط كبيرا يجوز الجمع بينهما ذكره الحطاب ونقله عج وأقره وقوله وعامل معطوف على جزء وهو من اضافة المصدر لفاعله وعطف المصدر المضاف لفاعله على المصدر المضاف لمفعوله جائز كما نص عليه الشيخ أبو بكر الشنوانى فى حاشيته على الشيخ خالد (قوله على أحدهما) راجع لما بعد الكاف والعادة كالشرط فان لم يكن شرط ولا عادة فهو عليهما واذا جرت العادة بشئ واشترط خلافه عمل بالشرط (قوله يوهم) أى يدل دلالة ضعيفة وقوله أو يدل أى دلالة قوية ويحتمل أن المعنى يوقع فى الوهم ولو جزما فيكون تنويعا فى التعبير والمعنى واحد

 (قوله قبالمعجمة) أى بالشين المعجمة وقوله قبالمهملة أى بالسين المهملة وظاهره كغيره أن هذين الوجهين مع الاتيان بالظاء المشالة وكذا ما نقل عن يحيى بن يحيى ظاهره كغيره مع قراءته بالظاء المشالة فيكون هذا غير قوله آخرا والمناسب قوله فكان ينبغى أن يقدم قوله أقول لعل هذه الاشياء شأنها القلة فلذلك لم يقيد (قوله فهو اما بيع للثمر) هذا اذا دفع للعامل شيأ فتقدم العامل الثمر قبل بدو الصلاح وقوله واما من باب الخ هذه العلة تأتى سواء كان الدافع العامل أو رب المال (قوله ولابن رشد تفصيل الخ)

حاصله أنه ان كان على جزء مسمى من الثمرة ولم تطب فان كان قبل العمل فلا خلاف فى جوازه وان كان بعد العمل فاجازه ابن القاسم ومنعه أصبغ وعلله باتهام رب الحائط على استئجار العامل ثلث الاشهر بشئ من ثمر الحائط فصارت المساقاة دلسة بينهما وصار بيع الثمرة قبل بدو صلاحها قال الحطاب ظاهر كلام ابن رشد أن هذا التفصيل هو المذهب خصوصا وقد قبله المصنف فى التوضيح خصوصا وقد قطع بعضهم بانه المذهب (قوله منصوب على أنه الخ) أو أنه منصوب على الحال من المضاف اليه أى جاز تقابلهما حال كونهما هادرين لكل ما عمل نزل المصدر منزلة اسم الفاعل (قوله وحمل على ضدها) أى حتى يتبين أنه أمين وظاهره أنه يحمل على ضدها وان لم يدع عليه ذلك بخلاف باب الحضانة فانه يحمل على ضدها حيث ادعى عليه فلو ساقى غير أمين وقال ظننته أمينا فالظاهر أنه لاضمان عليه الا أن يكون ظاهر الفسق مشهورا انتهى (قوله فان وقع من هذا العامل الثانى تقصير) أى الذى هو شأنه وقوله ان كان غير أمين ظاهره أنه محمول على الامانة فينافى قوله وحمل على ضدها والجواب أن المعنى ان لم تتحقق أمانته (قوله فمحمولون على الامانة) والفرق بينهم وبين الاجنبى أن الوارث ثبت له حق مورثه فلا يزال عنه الا بامر يحقق بخلاف الاجنبى والفرق بينهم وبين ورثة عامل القراض فانهم محمولون على ضدها بانه يغاب عليه (قوله فان عجز ولم يجد) وكذلك لو عجز وارثه عن العمل ويلزم ربه القبول للنهى عن اضاعة المال فان لم يقبل حتى حصل فيه تلف أو نحوه فضمانه منه فان عجز ربه أيضا وكل من يعمل فيه (قوله أى لم يحكم بفسخها) أى لايجاب الغرماء للحكم بفسخها وقوله لكن التعبير بلا أولى لانها لاتحتاج الى كلفة الجواب المذكور (قوله لكن التعبير بلا أولى) أى لانه لايحوج الى تلك المعونة (قوله الفلس بالمعنى الاعم) اى الذى هو قيام الغرماء (قوله والظاهر أنه خلافه) أى تنفسخ ان شاء المستحق لانه ثبت له الخيار بمجرد الاستحقاق بين الاجازة والفسخ كما أفاده على بعض شيوخنا (قوله كالكراء) أى كراء أرضه ودارة فلا فسخ بالموت ولا بالفلس (قوله وصى) أى من قبل أب أو أم ومثل ذلك القاضى ومقدمه وكذا للوصى أخذ حائط غيره مساقاة له فيما يظهر ونص على مساقاة الوصى هنا وعلى مقارضته لا فى بابه بل فى باب الوصية حيث قال ودفع ماله قراضا أو بضاعة ولا يعمل هو به وانظر ما وجه ذلك وانظر هل يقال فى المساقاة لا يعمل هو به أيضا أم لا لانه مما لا يغاب عليه (قوله الربع) اى العقار (قوله ليس من بيع الربع) تقدم الكلام عليه فى بابه بيعا وقوله لان الحجر الخ اعترض عليه بان المنع من التبرع حاصل بمجرد الاحاطة وان لم تقم الغرماء وقوله تأمل أى تأمل ما قلناه من الجواب المذكور وتجده صحيحا أو هل تجده صحيحا وفاسدا وما تقدم من الاعتراض يوجب فساده لانه مبنى على فاسد

انظره ان شئت وهدرا منصوب على انه مفعول مطلق أى تقابلا هدرا (ص) ومساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة (ش) يعنى أن عامل المساقاة يجوز له أن يساقى عاملا آخر بغير اذن رب الحائط ولو كان هذا الثانى أقل أمانة من الاول بان يكون عنده تساهل وعند الاول تشديد وهذا بخلاف عامل القراض فانه لا يجوز له أن يقارض عاملا آخر ولو كان أمينا فان فعل ضمن كما مر والفرق أن مال القراض يغاب عليه والحائط لا يغاب عليه وقوله آخر محمول مساقاة لا يقال شرط عمل المصدر أن لا يكون مختوما بالتاء لانا نقول التاء فى مساقاة ليست للتأنيث ولا للوحدة بل بنى عليها المصدر من أصله (ص) وحمل على ضدها وضمن (ش) يعنى أن العامل الثانى فى المساقاة يحمل أمره على ضد الامانة اذ الاصل فى الناس التجريح لا العدالة فان وقع من هذا العامل الثانى تقصير فان العامل الاول يضمن موجب فعله ان كان غير أمين وسواء كانت المساقاة فى زرع أو شجر وأما ورثة عامل المساقاة فمحمولون على الامانة فقوله ضمن جواب شرط مقدر أى واذا حمل الثانى على ضدها ضمن أى الاول موجب فعل الثانى غير الامين (ص) فان عجز ولم يجد أسلمه هدرا (ش) يعنى أن عامل المساقاة اذا عجز عن سقى الحائط ولم يجد شخصا أمينا يساقيه مكانه على الحائط يسلمه لربه من غير شئ يأخذه من رب الحائط فى مقابلة عمله لان المساقاة كالجعل لا تستحق الا بتمام العمل (ص) ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساق (ش) يعنى أن عقد المساقاة لا ينفسخ بفلس رب الحائط سواء كان العامل قد عمل أم لا ويقال للغرماء بيعوا الحائط على أن العامل مساق فيه بالنصف أو الثلث أو نحوهما من الاجزاء فقوله ولم تنفسخ أى لم يحكم بفسخها ولم وان كانت تقلب معنى المضارع الى المضى لكن محله ما لم تقم قرينة والقرينة أن الكلام فى أحكام مستقبلة فصار التعبير بلم مساويا للا لكن التعبير بلا أولى وكلام المؤلف فيما اذا تقدم عقد المساقاة على الفلس وأما لو تأخر لكان للغرماء فسخه وظاهر قوله بفلس ربه يشمل الفلس بالمعنى الاعم وانظر لو استحق الحائط هل حكمه حكم الفلس لا تنفسخ المساقاة أم لا والظاهر أنه خلافه لان الحق للمستحق واذا كان كذلك فله أخذ الحائط ودفع أجر عمله كسئلة وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرث وأما الموت فلا تنفسخ به كالفلس لان المساقاة كالكراء (ص) ومساقاة وصى ومدين بلا حجر (ش) أى وجاز مساقاة وصى حائط يتيمه لانه من جملة تصرفه له وهو محمول على النظر لانه ليس من بيع الربع حتى يحمل

(قوله بمعنى قيام الغرماء) أى وأما الحجر بمعنى حكم الحاكم فيمنع ولو من غير التبرع ثم لا يخفى أن المنع من التبرع بمجرد الاحاطة (قوله لم يعصر حصته خمرا) أى تحقق ذلك أو غلب على الظن فان ظن أو تحقق عصرها خمرا حرم فان شك كره كما أفاده بعض شيوخنا (قوله أن يأمن منه) أى تحقيقا أو ظنا كما أفاده تت وقضيته أنه اذا ظن عصرها خمرا أو شك فى ذلك امتنع والمناسب لما تقدم فى المغشوش أنه مكروه مع الشك وقال البساطى معناه أنه شرط عليه أنه لا يعصر حصته خمرا قال وهو ظاهر كلامهم (قوله وانما اقتصر على الذمى) أى دون المعاهد والمستأمن ظاهر العبارة أن المعاهد والمستأمن ليس كذلك والظاهر خلافه والظاهر أن الكلام مع المدونة فانها قالت ولا بأس أن تدفع نخلك لنصرانى مساقاة ان أمن أن يعصر حصته خمرا فيقال لم خصت المدونة النصرانى بالذكر فالجواب أنه انما خصته بالذكر لانه الذى يتعاطى ذلك غالبا (قوله بخلاف الآتية فيهما) أى فى الامرين أى فالآتية وقع فى الانتهاء العمل عليهما والربح بينهما وفى الابتداء لم يقع شئ من ذلك بل وقع ابتداء على أن

على عدم النظر وكذلك تجوز مساقاة المدين اذا لم يحجر عليه فان حجر عليه لحق الغرماء لم تجز مساقاته والمراد بالحجر قيام الغرماء كما يدل عليه كلام الشارح وهو مشكل لان الحجر بمعنى قيام الغرماء انما يمنع تصرفه على وجه التبرع لا على وجه المعاوضة وقد يقال روعى هنا كونه من باب التبرع لانه لما اغتفر فيها أى فى المساقاة ما يحرم فى المعاوضة أشبه التبرع تأمل (ص) ودفعه لذمى لم يعصر حصته خمرا (ش) يعنى أن الشخص المسلم له أن يدفع حائطه لذمى أو معاهد أو حربى مساقاة بشرط أن يأمن منه أن يعصر ما يئوبه خمرا فان لم يأمن منه فانه لا يجوز لان فيه حينئذ اعانة لهم على عدوانهم والله تعالى أمر بخلاف ذلك وانما اقتصر على الذمى لانه هو الذى يتعاطى ذلك غالبا (ص) لا مشاركة ربه (ش) هذا شروع فى الكلام على الاماكن التى لا تجوز فى المساقاة والمعنى أنه لا يجوز لرب الحائط أن يقول لشخص اسق أنت وأنا فى حائطى ولك نصف ثمرته مثلا انما المساقاة أن يسلم الحائط اليه وليس المراد أن الشركة وقعت بينهما بعد عقد المساقاة فان هذه جائزة ثم ان هذه غير قوله الآتى أو اشترط عمل ربه لان العقد وقع فى هذه ابتداء على أن العمل عليهما والربح بينهما على ما شرطا بخلاف الآتية فيهما وما يصح حمل كلام المؤلف أيضا على ما اذا اشترط العامل على رب الحائط العمل معه ويشاركه فى الجزء الذى شرطه له ولك أن تدخل هذه فى قوله الآتى أو اشترط عمل ربه فيكون شاملا للصورتين (ص) أو اعطاء أرض لتغرس فاذا بلغت كانت مساقاة (ش) هذا عطف على ما اقتضاه مفهوم الشرط من قوله لم يعصر حصته خمرا والمعنى أنه لا يجوز للشخص أن يدفع أرضه لمن يغرس فيها شجرا سماه له ويقوم عليه فاذا بلغ الشجر قدرا معلوما كانت الارض بيده مساقاة سنين أى ثم تكون ملكا لرب الارض لانه خطر ابن يونس فان نزل ذلك فسخت المغارسة مالم يثمر الشجر فان أثمر وعمل لم تفسخ المساقاة ويكون له فيما تقدم أجرة مثله ونفقته وفى سنين المساقاة مساقاة مثله قال فضل وله قيمة الاشجار يوم غرسها انتهى ونتكلم على هذه النسخة فنقول قوله فان أثمر وعمل الخ يفيد أنه اذا أثمرت ولم يعمل يفسخ أيضا وهو كذلك لما يأتى من أن الفاسدة قبل العمل تفسخ فان قلت قد وجد العمل قلت العمل الذى وجد فى الزمن الذى يجب فيه أجرة المثل ولم يوجد عمل فى الزمن الذى يجب فيه مساقاة المثل وسيأتى ما يدل على هذا عند قوله وفسخت الخ وكذا يقال فى المسئلة التى بعدها عج (قوله فسخت المغارسة) المناسب المساقاة

أو لرب المال هذا ظاهر عبارته (ثم أقول) وهذا لا يصح بل الذى عند المحققين أن المسئلتين وقعتا فى الابتداء الا أن الاولى وقع الشرط من رب الحائط ابتداء والآتية وقع من العامل أى ابتداء والثمار بينهما مناصفة ونص العتبية سمع القرينان من قال لرجل اسق أنت وأنا فى حائطى ولك نصف ثمره لم يصلح انما المساقاة أن يسلم الحائط الى العامل ابن رشد ان وقع وفات فالعامل أجير لان ربه شرط أن يعمل معه فكأنه لم يسلمه اليه انما أعطاه جزأ من الثمرة على أن يعمل معه بخلاف ان اشترط العامل أن يعمل معه رب الحائط هذا قال فيها وغيرها انه يرد الى مساقاة مثله قال محشى تت ومسئلة اشتراط العامل هى الآتية فى كلام المؤلف وقد صرح ابن عبد السلام فى تقرير كلام ابن الحاجب بالمراد فقال يريد أنه لا يجوز لرب الحائط أن يدفع الى العامل غلة الحائط على أن يكون معه شريكا بالنصف لا بغيره من الاجزاء (قوله ويصح) حاصله أنه وقع العقد ابتداء على أن العمل على العامل وله نصف الثمار ثم بعد ذلك اشترط العامل على رب الحائط أن يعمل معه ويشاركه فى النصف الذى جعله له قبل وفى تسمية ذلك شرطا تسمح وقوله لصورتين الاولى هى التى تقدمت له فى قوله بخلاف الآتية والثانية هى هذه وقد علمت ما فى ذلك (قوله لانه خطر فان لم يقل كانت مساقاة) هذه نسخة الشارح وفى بعض النسخ زيادة وهى ابن يونس فان نزل ذلك فسخت المغارسة مالم يثمر الشجر فان أثمر وعمل لم تفسخ المساقاة ويكون له فيما تقدم أجرة مثله ونفقته وفى سنين المساقاة مساقاة مثله قال فضل وله قيمة الاشجار يوم غرسها انتهى ونتكلم على هذه النسخة فنقول قوله فان أثمر وعمل الخ يفيد أنه اذا أثمرت ولم يعمل يفسخ أيضا وهو كذلك لما يأتى من أن الفاسدة قبل العمل تفسخ فان قلت قد وجد العمل قلت العمل الذى وجد فى الزمن الذى يجب فيه أجرة المثل ولم يوجد عمل فى الزمن الذى يجب فيه مساقاة المثل وسيأتى ما يدل على هذا عند قوله وفسخت الخ وكذا يقال فى المسئلة التى بعدها عج (قوله فسخت المغارسة) المناسب المساقاة

العمل على العامل والربح كله للعامل

مخصوصا كان الشجر والارض بيننا صحت وكانت مغارسة فان المخرم شرط من ذلك فسدت فان اطلع عليها قبل العمل فسخت والا فلا وعلى الغارس نصف قيمة الارض يوم الغرس براحا وعلى رب الارض نصف قيمة الغرس يوم بلغ وهو بينهما على ما شرطا (ص) أو شجر لم تبلغ خمس سنين وهى تبلغ أثناءها (ش) يعنى أنه لا يجوز لمن له شجر لم تبلغ حد الاطعام فى عام وتبلغه فى عامين أن يعطيها مساقاة خمس سنين لرجل عبد الحق فان عثر على ذلك قبل بلوغها الاطعام فسخ ذلك وللعامل نفقته وأجرة مثله واذا لم يعثر على ذلك حتى بلغت حد الاطعام أى وعمل لم تفسخ المساقاة فى بقية المدة ووجب للعامل فى بقية المدة مساقاة المثل انتهى من الشارح فقوله خمس سنين معمول لاعطاء وقوله وهى تبلغ أثناءها أى بعد عامين وهذا يرشد له المعنى اذ لو كانت تبلغ فى عام العقد لم يكن فساد وقول الشارح وللعامل نفقته أى مؤنة الشجر فقوله أو شجر الخ معطوف على أرض قوله أو اعطاء أرض مفهوم قوله سابقا شجر وقوله أو شجر لم تبلغ الخ مفهوم قوله ذى ثمر أى بلغ حد الاثمار وقوله لم تبلغ معموله محذوف أى لم تبلغ حد الاطعام وخمس سنين معمول مساقاة المقدر أى واعطاء شجر مساقاة خمس سنين ولا مفهوم لذلك وانما المدار على اعطاء شجر لم تبلغ حد الاطعام مدة وهى تبلغ أثناءها كانت خمس سنين أو أقل أو أكثر فيما فى الرواية فرض مسئلة (ص) وفسخت فاسدة بلا عمل (ش) يعنى أن المساقاة اذا وقعت فاسدة لاجل خلل بركن أو شرط أو وجود مانع وعثر عليها قبل شروع العامل فى العمل فانه يجب فسخها فقوله بلا عمل متعلق بعقد أى عثر عليها من غير عمل وسواء كان الواجب فيها أجرة المثل أو مساقاة المثل لانه لم يضع على العامل شيء وفاسدة بالرفع صفة لمحذوف أى مساقاة فاسدة و بلا عمل صفة لفاسدة أى فاسدة خالية من عمل وبالنصب على الحال من الضمير المستتر فى فسخت أى وفسخت هى أى المساقاة حالة كونها فاسدة وبلا عمل اما صفة لفاسدة أو حال من ضميرها فتكون حالا متداخلة وهذا أولى لان الحال وصف لصاحبها فى المعنى وتعليق الحكم بوصف يشعر بعليته أى وفسخت لفسادها (ص) أو فى أثنائه أو بعد سنة من أكثر ان وجبت أجرة المثل (ش) يعنى أن المساقاة اذا وقعت فاسدة وعثر عليها فى أثناء العمل أو بعد سنة من أكثر منها فانها تفسخ و يكون للعامل أجرة المثل فيما عمل أى له بحساب ما عمل كالاجارة الفاسدة وأما ما يرد فيه الى مساقاة المثل فانما يفسخ ما لم يعمل فاذا فات بابتداء العمل بما له بال لم تفسخ المساقاة الى انقضاء أمدها وكان فيما بقى من الاعوام على مساقاة مثله للضرورة لانه لا يدفع للعامل نصيبه الا من الثمرة فلو فسخت لزم أن لا يكون له شيء مما عملت أن المساقاة كالجعل لا تستحق الا بتمام العمل وهذا مفهوم قوله ان وجبت أجرة المثل (ص) و بعده أجرة المثل ان خرجا عنها (ش) أى وان اطلع على فسادها بعد الفراغ من العمل فتجب أجرة المثل للعامل ان خرجا عن المساقاة الى الاجارة الفاسدة أو الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ومثل لذلك بقوله (ص) كان ازداد عينا أو عرضا (ش) لانه ان كانت الزيادة من رب الحائط فقد خرجا عنها الى الاجارة الفاسدة فكأنه استأجره على أن يعمل له فى حائطه بما أعطاه من الدنانير أو الدراهم أو العروض و يجزء من ثمرته وذلك اجارة فاسدة فوجب أن يرد الى أجرة المثل و يحاسبه رب الحائط بما كان اعطاه من أجرة المثل ولا شيء له من الثمرة وأما ان كانت الزيادة من العامل فقد خرجا عنها أيضا الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فكأنه اشترى منه الجزء المسمى له فى المساقاة بما دفع من الدنانير أو الدراهم أو العروض وبأجرة عمله فوجب أن يرد الى أجرة

قوله فان المخرم شرط من ذلك) قدرا مخصوصا الثالث قوله كان بينهما (قوله ووجب للعامل فى بقية المدة) أى وأما فيما مضى قبل البلوغ فله أجرة المثل وقول المصنف خمس سنين اما ظرف لاعطاء أو مساقاة المفهوم والشارح قد جمع بينهما لانه أولا جعل خمس سنين معمولا لاعطاء ثم جعله معمول مساقاة والاظهر جعله معمول مساقاة (قوله فما فى الرواية) أى المدونة لان فى المدونة التقييد بخمس سنين (قوله بلا عمل) له بال فالمنطوق حينئذ صورتان نفى العمل من أصله والعمل الذى لا بال له (قوله لاجل خلل ركن) تقدم أركانها فى أول المساقاة والشروط معلومة من المصنف وقوله أو وجود مانع بان كانت مثلا عند نداء الجمعة (قوله وبلا عمل صفة الخ) هذا يخالف ما تقدم له من قوله تتعلق بعقد أى عثر عليها من غير عمل (قوله وهذا أولى) أى النصب أى نصب فاسدة على الحالية أولى من رفع فاسدة صفة لموصوف محذوف والتقدير وفسخت مساقاة فاسدة (أقول) وفيه أن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية والمشتق هو الوصف فلا فرق بين الحالية والوصفية (قوله أو فى أثنائه) وكانت المدة سنة واحدة بدليل قوله بعد أو بعد سنة من أكثر منها (قوله أو بعد سنة من أكثر) أى من مدة معينة عقد فيها على أكثر من سنة (أقول) وأولى اذا عثر على هذه قبل تمام السنة ونص عليها وان كان يمكن دخولها فى التى قبلها لئلا يتوهم فيها عدم الفسخ لطول العمل قاله شب (قوله ولا شيء له من الثمرة الخ) مثله هذا اذا كان لا ضرورة فاذا كانت ضرورة كان لا يجد من يعمله عاملا الا مع دفعه له شيأ زائدا على الجزء فيجوز كما ذكره ابن سراج

مثله ويأخذ من رب الحائط مازاد ولا شئ له من الثمرة فقوله كأن ازداد أى أحدهما لكن ان كان الذى ازداد العامل فقد وقعا فى بيع فاسد وان كان رب الحائط فقد وقعا فى اجارة فاسدة وارجاعنا الضمير فى بعده لبعد الفراغ من العمل تبع طخ ورجعه ابن غازى لبعد الشروع فى العمل ولا يتكرر حينئذ مع قوله أو فى أثنائه لان ذلك فى بيان الفسخ فى أثناء العمل وهذا فى بيان الواجب بعد الفسخ وهو أولى لان التقرير الاول يقتضى أن أجرة المثل لا تكون الا فيما فسخ بعد تمام العمل وليس كذلك لانها واجبة فيما فسخ بعد الشروع فى العمل وقبل تمامه وبعد تمامه حيث وجبت أجرة المثل (ص) والافساقاة المثل (ش) أى وان لم يكونا خرجا عن المساقاة وانما جاءها الفساد من جهة أنهما عقداها على غرر أو نحو ذلك فان الواجب مساقاة المثل والفرق بينها وبين أجرة المثل أن أجرة المثل متعلقة بالذمة ويكون العامل أحق بالثمرة فى الفلس لا الموت هذا فى المساقاة وأما ما يرجع فيه فى القراض بأجرة المثل لا يكون أحق به لا فى فلس ولا فى موت وأما مساقاة المثل فتعلقة بالثمرة ويكون العامل أحق بالثمرة من الغرماء فى الموت والفلس وكذلك ما يرد فيه فى القراض لقراض المثل يكون العامل أحق به فى الموت والفلس كما أشار لذلك ابن عرفة عن ابن عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية ثم ذكر المؤلف المسائل التى يجب فيها مساقاة المثل وعدها تسعا فقال (ص) كمساقاته مع غرر أطعم أو مع بيع أو اشترط عمل ربه أو دابة أو غلام وهو صغير أو حمله لمنزله أو يكفيه مؤنة آخر أو اختلف الجزء بسنين أو حوائط (ش) الاولى أن يساقيه على حائطين أحدهما قد أطعم ثمره والآخر لم يطعم أو يساقيه على حائط واحد فيه ثمر قد أطعم وفيه ثمر لم يطعم وليس تبعا لانه بيع ثمر مجهول بشئ مجهول لا يقال أصل المساقاة كذلك لانا نقول خرجت من أصل فاسد لا يتناول هذا فبقى على أصله * الثانية أن تجتمع مع بيع كان يبيعه سلعة مع المساقاة ومثل البيع الاجارة وما أشبه ذلك مما يمتنع اجتماعه مع المساقاة قاله بعضهم بلفظ ينبغى * الثالثة اذا اشترط العامل على رب الحائط أن يعمل معه فى الحائط لحولان يده على حائطه وأما لو كان المشترط رب الحائط ففيه أجرة المثل * الرابعة اذا اشترط عمل دابة رب الحائط والحال أن الحائط صغير * الخامسة اذا اشترط عمل غلام رب الحائط والحال أن الحائط صغير لانها حينئذ زيادة على رب الحائط ويجوز ذلك اذا كان الحائط كبيرا فقوله وهو صغير قيد فى الاخيرتين * السادسة اذا اشترط رب الحائط على العامل عند عقد المساقاة أن يحمل ما يخصه من الثمرة من الاندر الى منزله للعلة السابقة وهذا اذا كان فيه بعد ومشقة والا جاز ولا فرق بين أن يشترط العامل على رب الحائط أن يحمل ما يخصه الى منزله أو يشترط رب الحائط على العامل ذلك فله مساقاة مثله ما لم تكن أكثر من الجزء الذى شرطه عليه ان كان الشرط للساقى أو أقل ان كان الشرط للساقى كما فى المقدمات * السابعة اذا اشترط رب الحائط على العامل أن يكفيه مؤنة حائط آخر بان يعمل بنفسه بغير عوض أو بكراء فان وقع وفات العمل فللعامل مساقاة مثله وفى الحائط الآخر أجرة مثله * الثامنة اذا ساقاه على حائط واحد

(قوله لان التقرير الاول الخ) فان قلت يرد ذلك قوله أو فى أثنائه أو بعد سنة من أكثر الخ قلت لا لان قوله ان وجبت أجرة المثل معناه فيما الواجب فيه أجرة المثل وكونها تجب فى أى حالة بعد العمل أو قبل تمامه شئ آخر يفاد ذلك من قوله وبعده الخ (قوله هذا فى المساقاة الخ) أى قوله ويكون العامل (قوله قد أطعم ثمره) أى بلغ أوان

مما تقدم قال فى لك وعلة المنع فيما اذا كان المشترط رب الحائط أن يشاركه العامل لكونه لم يرض بامانته وان كان المشترط العامل فلانه قد يتوهم من رب الحائط عدم الامانة انتهى فان قلت فما الفرق بين المسئلتين قلت الفرق أن الشرط اذا كان من ربه فالساقى عليه بالاصالة وانما العامل أجير خرج عن المساقاة فلذلك وجبت أجرة المثل بخلاف ما اذا كان الشرط من العامل (قوله الرابعة والخامسة) فى شرح شب والظاهر الفساد فى هذا ولو أسقط الشرط (قوله ولا فرق الخ) انتقال لما هو أعم مما قبله فكان الانسب أن يقول وكذلك لو اشترط العامل (قوله فله مساقاة مثله) فى عب وينبغى دفع أجرة الحمل له فى الممنوعة مع مساقاة مثله (قوله ان كان الشرط للساقى) بفتح القاف انما قال ذلك لان الشرط اذا كان من الساقى بفتح القاف يكون الشأن أن الجزء يكون أقل من مساقاة المثل أى فاذا كان الشرط من الساقى بالفتح فليس له مساقاة المثل أى بل له الجزء المجعول له وقوله أو أقل ان كان الشرط من المساقى بالكسر للقاف وذلك أنه اذا كان الشرط من المساقى بالكسر تكون مساقاة المثل أقل من الجزء ويكون الجزء أكثر فاذا كان الشرط من المساقى بالكسر فللعامل الجزء المجعول له قال عب ويبقى النظر فيما اذا أشبه العامل وحده وأبى أن يحلف فهل يكون نكوله عن اليمين كعدم شبهه وحينئذ لم يشبه واحد منهما فيكون له مساقاة المثل كما تقدم فيما اذا أشبه رب المال وحده ولم يحلف أو يقال ان حلف رب المال فانه يدفع ما حلف عليه وان لم يحلف فهو بمثابة ما اذا لم يشبه واحد منهما ونكلا هذا هو الذى ينبغى لكن يتجه حينئذ أن يقال لم يجر مثل ذلك فيما اذا أشبه رب المال ونكل

(قوله غير لازم) تفسير لقوله جائز (قوله وأما لو أكراه نفسه الخ) ظاهر عبارة الشارح أنه يمكن حمل المصنف على ذلك وهو لا يمكن حمله عليه قلت يمكن حمله عليه بان يكون معنى قوله أو أكريته أو اكترينه (قوله يخشى فيه سرقة) أى بسببه سرقة كأن يكريه داره التى يتوصل بها الى سرقة الجيران (٢٣٨) وانظر لو أكراه لحمل شئ هل هو بمنزلة مالو أكراه ليخدم عنده أو بمنزلة مالو أكراه داره والظاهر الثانى قاله عج وقوله أو سرقة شئ منه كأن يكريه داره التى يخشى سرقة بابها مثلا وقوله أو عليه كأن يكريه دابته التى يخشى سرقة لجامها (قوله ولم يعلم بفلسه) أراد به ما يشمل قيام الغرماء (قوله وكذلك حكم التبن) أى تبن الزرع الذى فى البياض (قوله مثال لاجزاء النخل) أى مثال قصد منه بيان أجزاء النخل وقوله لا بيانية معطوف على قوله على معنى من أى أن الاضافة على معنى من لا أن الاضافة بيانية لانه يكون المعنى والساقط الذى هو النخل الا أنه يصدق بما اذا سقط جذع من الجذوع فيماله جذوع كالجميز والنبق وليس ذلك بمراد واعترض كلامه من وجه آخر وهو أن الاضافة التى بمعنى من شرطها أن يكون المضاف اليه جنسا للمضاف ويصح جعل المضاف اليه على المضاف نحو خاتم حديد تقول الخاتم حديد فالمتعين فى مثل هذا أن تكون على معنى اللام انتهى (قوله الا أن يكون عرفهم الفساد) كذا فى عب فانه قال ومحل المصنف مالم يغلب الفساد بأن يكون عرفهم فيصدق مدعيه بيمينه وماذكره تت هنا عن ابن ناجى من أنه ولو غلب الفساد على المشهور رده عج بان ابن ناجى انما ذكره فى القراض لا فى المساقاة والذى فى شرح شب أن ظاهر المصنف أن القول لمدعى الصحة ولو غلب الفساد وهو كذلك لانها الاصل انتهى أقول كلام عج هو الموافق لاطلاق القاعدة كما تقدم ثم يبقى النظر فى وجه الفرق بين القراض والمساقاة حيث يقول ابن ناجى ان القول فى القراض قول مدعى الصحة ولو غلب الفساد وفى المساقاة وقال

سنين معلومة سنة على النصف وسنة على الثلث وسنة على الربع ولعل المؤلف أراد بالجمع ما زاد على سنة واحدة (التاسعة) اذا ساقاه على حوائط صفقة واحدة حائط على النصف وآخر على الثلث مثلا لاحتمال أن يثمر أحدهما دون الآخر وأما فى صفقات فتجوز المساقاة ولو مع اختلاف الجزء كما مر للمؤلف ولعل مراده بحوائط ما زاد على الواحد (ص) كاختلافهما ولم يشبها (ش) هذه الصورة المساقاة فيها صحيحة وانما التشبيه فى الرجوع الى مساقاة المثل والمعنى أنهما اذا اختلفا بعد العمل فى الجزء المشترط للعامل فقال دخلنا على النصف مثلا وقال رب الحائط دخلنا على الربع مثلا والحال أنهما لم يشبه واحد منهما فانهما يتحالفان أى يحلف كل على ما يدعيه مع نفى دعوى صاحبه ويرد العامل لمساقاة مثله ومثله اذا تكلا ويقضى للحالف على الناكل فان أشبها معا فالقول للعامل مع يمينه فان انفرد رب الحائط بالشبه فالقول قوله مع يمينه وأما ان اختلفا قبل العمل فانهما يتحالفان ويتفاسخان ولا ينظر لشبه ولا عدمه ونكولهما كحلفهما وهذا بخلاف القراض فانه لا تحالف فيه بل العامل يرد المال لان القراض عقد جائز غير لازم (ص) وان ساقيته أو أكريته فألفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه (ش) يعنى أن من ساقى شخصا حائطه أو أكراه داره ثم وجده سارقا يخشى منه فى الاول على الثمرة أو الزرع وفى الثانى على الابواب مثلا فان العقدة فى المساقاة وفى الكراء لا تنفسخ لاجل ذلك وعلى رب الحائط أو رب المنزل أن يتحفظ منه فان لم يقدر على التحفظ منه فانه يكرى عليه الحاكم المنزل ويساقى عليه الحائط وحملنا قوله أو أكريته على انه أكراه داره مثلا لموافقته للنص وأما لو أكراه نفسه للخدمة فانه عيب يرد به كما يأتى فى الاجارة فى قوله وخير ان تبين أنه سارق لانه لا يمكن التحفظ منه بخلاف مسئلة المؤلف فقوله وان ساقيته حذف المؤلف المفعول من الاول للعلم به لان من المعلوم أنه يساقيه حائطه أى وان ساقيته حائطك ومن الثانى المفعول الثانى للعموم أى وان أكريته شيأ يخشى فيه سرقة أو سرقة شئ منه أو عليه (ص) كبيعه منه ولم يعلم بفلسه (ش) تشبيه فى عدم الفسخ ولزوم البيع لتفريطه حيث لم يتثبت فليس له أخذ سلعته فى فلس ولا موت ومامر فى باب الفلس من أن للغريم أخذ عين شيئه الحائز عنه فيما اذا طرأ الفلس على البيع لعدم وجود التفريط من البائع بخلاف ماهنا (ص) وساقط النخل كليف كالثمرة (ش) يعنى أن ماسقط من النخل من بلح وليف وجريد وغير ذلك يكون مقسوما بينهما على حكم ما دخلا عليه من الاجزاء فى الثمرة وكذلك حكم التبن فقوله وساقط النخل أى الساقط عنه وأما أصل النخل فلا شئ للعامل فيه وبعبارة الاضافة على معنى من ويقدر مضاف أى الساقط من النخل أى من أجزاء النخل وقوله كليف مثال لا بيانية فلا يصدق بالساقط من الاصول (ص) والقول لمدعى الصحة (ش) أى والقول عند اختلافهما فيما يقتضى الصحة والفساد قول مدعى الصحة مع يمينه كان يدعى رب الحائط أنه جعل للعامل جزأ معلوما وقال العامل بل جعل لى جزأ مبهما أو بالعكس الا أن يكون عرفهم الفساد فيصدق مع يمينه ويفسخ العقد ونقل العلمى عن المتيطى أن القول قول مدعى الصحة قبل العمل أو بعده وبه جزم اللخمى وابن رشد فقول الشامل وصدق مدعى الصحة بعد العمل والا تحالفا وفسخت انتهى لا يعول عليه وأشعر قوله مدعى الصحة بأنهما لو اختلفا فقال رب الحائط لم يدفع لى الثمرة

وقال العامل بل دفعتها صدق العامل لانه أمين ابن المواز ويحلف ان كان قبل الجذاذ أو بعده وكذا لو جذ بعضا رطبا والباقي تمرا فقال قبل الجذاذ لم يدفع لي الرطب ولا ثمنه (ص) وان قصر عامل عما شرط حط بنسبته (ش) أي وان قصر عامل عما شرط عليه عمله أي أو جرى العرف به حط من نصيبه بنسبته كأن شرط عليه حرث أو سقي ثلاث فحرث أو سقى مرتين فينظر قيمة ما عمل مع قيمة ما ترك فان كان قيمة ما ترك الثلث حط من جزئه المشترط له ثلثه كأن يقال ما أجرة مثله لو حرث مثلا ثلاث مرات فاذا قيل عشرة فيقال وما أجرته لو حرث مرتين فاذا قيل ثمانية حط من حصته من الثمرة خمسها وهكذا وأشعر قوله قصر بأنه لو لم يقصر بان شرط عليه السقي ثلاث مرات مثلا فسقى مرتين وأغنى المطر عن الثالثة لم يحط من نصيبه شئ ابن رشد بلا خلاف قال بخلاف الاجارة بالدنانير والدراهم على سقاية حائطه زمن السقي وهو معلوم عند أهل المعرفة فجاء ماء السماء فأقام به حينا حط من اجارته بقدر اقامة الماء فيه والفرق أن الاجارة مبنية على المشاحة بخلاف المساقاة والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿ تم الجزء السادس ويليه الجزء السابع وأوله باب الاجارة ﴾

القول قول مدعي الصحة مالم يغلب الفساد وكان الانسب الموافقة بينهما لخروج كل منهما عن الاصل (قوله ويحلف ان كان قبل الجذاذ أو بعده) المناسب كما قاله غيره أن يقول ويحلف قرب الجذاذ أو بعده أي أن النزاع وقع بعد الجذاذ فلا بد من الحلف قرب الجذاذ الخ ويمكن تصحيحه بأن يكون المعنى ويحلف ان كان قبل تمام الجذاذ أو بعد تمام الجذاذ والبعدية ظرف متسع (قوله وكذا لو جذ بعضا رطبا والباقي تمرا) أي اتفق ذلك وقوله قبل الجذاذ أي للتمر هذا المعنى هو الموافق للمنقول (قوله حط) قال أبو الحسن أو يغرمه قيمة المنفعة التي تعطلت ويدفع له الجزء كاملا (قوله حط من اجارته بقدر اقامة الماء فيه) فلو أنه أجره على سقيه ثلاث مرات بستين دينارا مثلا ودخل معه على أن كل مرة يقيم الماء في الزرع أربعة أيام ثم اتفق أن ماء السماء أقام فيه أربعة أيام التي هي احدى الثلاث فيسقط من أجرة العامل الثلث والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

فهرست الجزء السادس من شرح العلامة الخرشي على مختصر سيدي خليل

صحيفة

٢ باب الصلح

١٦ باب الحوالة

٢١ باب الضمان

٣٧ باب الشركة

٦٣ فصل لكل فسخ المزارعة

٦٨ باب الوكالة

٨٦ باب الاقرار

١٠٠ باب الاستلحاق

١٠٨ باب الوديعة

١٢٠ باب العارية

١٢٩ باب الغصب

١٥٠ فصل في الاستحقاق

١٦١ باب الشفعة

١٨٢ باب القسمة الخ

٢٠٢ باب القراض

٢٢٧ باب المساقاة

تمت

63674
E.S (27-8)

ماشاء الله لا قوة الا بالله

(الجزء السابع)

من شرح المحقق الجهبذ

الفاضل المدقق سيدى أبى

عبد الله محمد الخرشى على المختصر الجليل

للامام أبى الضياء سيدى خليل

رحمهما الله تعالى

آمين

﴿ وبهامشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ ﴾
﴿ على العدوى تغمد الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسيح جنته ﴾

﴿ طبع على ذمة ملتزمه الراجى غفران ربه الحاج الطيب التازى المغربى ﴾

﴿ الطبعة الثانية ﴾

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٧ (1899-1900)

هجرية

(بالقسم الادبى)

﴿ باب الاجارة ﴾ (قوله وما يتعلق بذلك) أى كاجتماع البيع مع الاجارة (قوله بمعنى الثواب) أى الذى هو الجزاء وذلك موجود فى الاجارة جزاء عن استيفاء المنافع (٢) ودائرة الاخذ أعم فلا يرد أن الجزاء ليس بمصدر (قوله الجبلية) صفة للاخلاق (قوله فآتوهن أجورهن) أى والاجرة عوض الاجارة (قوله ثمانى حجج) أى أعوام على رعى الغنم (قوله مالم يردنا سخ) أى ولم يردنا سخ (قوله تأجيل الاجارة) أى التأجيل المنسوب للاجارة لا أن نفس الاجارة مؤجلة (قوله وسمى عوضها) أى وهو عقده على احدى ابنتيه وهى الصغرى التى أرسلها فى طلبه هكذا قال كثير من المفسرين وقيل الكبرى ثم تأمل فى ذلك فان ذلك لا يظهر الا اذا كانت الغنم للزوجة فيحمل على ذلك أو أن شريعتهم كما أفاده شيخنا عبد الله تقتضى ذلك والاستدلال على مجرد جواز الاجارة نعم بقى أنه يشترط أن تكون الاجرة متمولة والانتفاع بالبضع ليس متمولا والجواب المنع بدليل أن من غصب امرأة ووطئها يلزمه مهرها (قوله غير سفينة) أى وأما لو كانت عليها فيقال لها اجارة وجعالة فباعتبار أنه لا يستحق الا بالتمام جعالة وباعتبار اذا تلفت يستحق بحساب ما سار اجارة (قوله بيع منفعة الخ) الصواب العقد على منفعة لان الاجارة ليست بيعا لا بالمعنى الاعم ولا بالمعنى الاخص (قوله أخرج به كراء الدار) الاولى أن يقول أخرج به العقد على استيفاء منافع الدار الخ فلا يقال فيه اجارة وانما يقال له كراء وكذا يقال فى قوله أخرج به كراء الرواحل والدواب من الحمير والخيل ودخل فى الاجارة العقد على منافع الثياب (قوله جزء من أجزائها) أى اركن من أركانها وليس للاحتراز (قوله ليخرج القراض والمساقاة) الاولى أن يقول أخرج به العقد على استيفاء منافع الصيغة الحيوان العاقل اذا كان بعوض ناشئ عنها فلا يقال له اجارة بل يقال له قراض أو مساقاة (قوله عوضها البضع) أى استيفاء منفعة البضع أى وخرج بقوله بعضها الجعالة فان بعض العوض لا يتبعض بتبعيض المنفعة لانه لا يستحق الا بتمام العمل (قوله صحة الاجارة الخ)

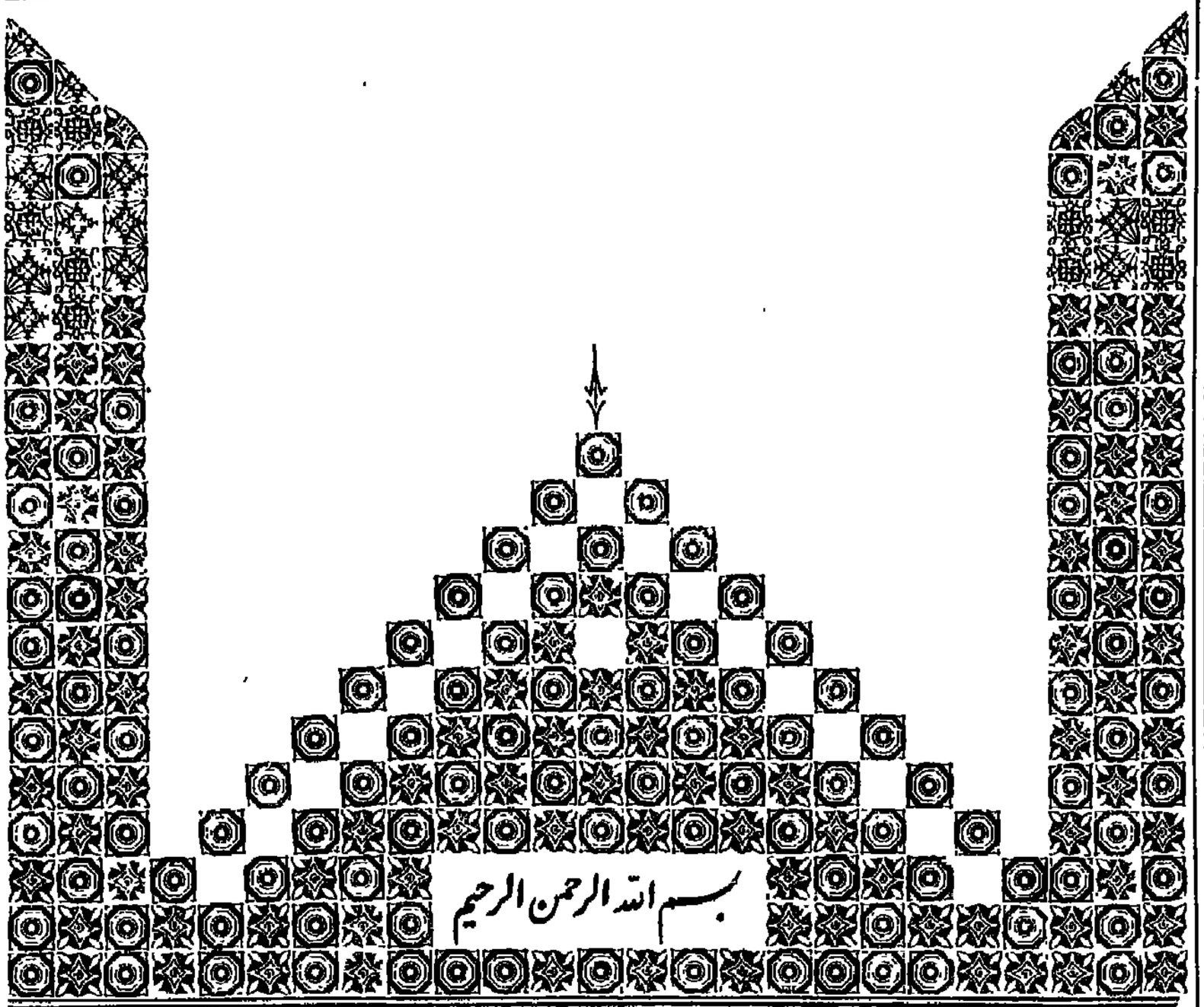

﴿ باب ذكر فيه الاجارة وكراء الدواب والحمام والدور والارض وما يتعلق بذلك ﴾

والاجارة مأخوذة من الاجر بمعنى الثواب والمشهور فيها كسر الهمزة وحكى فيها الضم أيضا حكاه المبرد وقد غلب وضع الفعالة بالكسر للصنائع نحو الخياطة والنجارة والفعالة بالفتح لاخلاق النفوس الجبلية نحو السماحة والفصاحة والفعالة بالضم لما يطرح من المحقرات نحو الكناسة والقلامة والاصل فى مشروعيتها قوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وقوله تعالى حكاية عن نبيه شعيب مع موسى عليهما الصلاة والسلام انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ فذكر تأجيل الاجارة وسمى عوضها وقال عليه الصلاة والسلام من استأجر أجيرا فليعلمه أجره وعرفها ابن عرفة بقوله بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها فقوله بيع منفعة أخرج به بيع الذوات وقوله أمكن نقله أخرج به كراء الدار والارض فالعقد المتعلق بمنافعهما ليس باجارة وانما هو كراء وقوله ولا حيوان أخرج به كراء الرواحل وقوله بعوض جزء من أجزائها ثم وصفه بأنه غير ناشئ عنها ليخرج القراض والمساقاة والضمير فى بعضه عائد على العوض وفى تبعيضها عائد على المنفعة وانما زاد لفظة بعضه ليدخل فى الحد قوله تعالى انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى لان هذه الصورة أجمعوا على أنها اجارة عوضها البضع وهو لا يتبعض فلو أسقط لفظة بعضه لخرجت هذه الصورة من الحد فيكون غير منعكس وهى اجارة شرعية وأركانها خمسة المنفعة وستأتى فى قوله بمنفعة تتقوم الخ والمؤجر والمستأجر وقد أشار اليهما بقوله (صحة الاجارة بعاقد) وهو المؤجر والمستأجر والعوض أشار اليه بقوله (وأجر كالبيع) وسكت عن

وحاصل ماقيل هنا ان السفيه اذا أجر نفسه فهي لازمة صحيحة ولا كلام للولي الا أن يحابي وأما لو أجر الصغير أو العبد أنفسهما فللولي والسيد الفسخ والامضاء فلو لم يطلع الا بعد انقضاء المدة فلهما على من استأجرهما الاكثر من أجرة المثل ومما سماه وأما استئجار الاب ولده من نفسه فيجوز ان كان بالغا الا ان كان صبيا وأما الاجنبي فان كان الاب فقيرا أو كان لتعليمه الصنعة جاز وينفق على ذلك الصغير من اجرته ويحبس له ما زاد ولو كان الاب فقيرا واذا أجر السفيه سلعته يوقف على اجازة الولي كما لو باعها وقوله وسكت الخ فيه انه ان أراد من خارج فغيرها معلوم من خارج والافهي كغيرها (قوله صحة عقد الخ) لا حاجة لتقدير عقد لان الاجارة عقد وبعد فالاضافة للبيان (قوله وشرط لزوم الخ) زاده كان فيه اشارة الى أن الاولى للمصنف أن ينبه عليه ويرد عليه ما تقدم من السفيه اذا أجر نفسه فانها لازمة وأجيب بان اللزوم من حيث نفسه فلا ينافي أنه من حيث المال ولذا قلنا فيما تقدم الا أن يحابي (قوله كالثمن في البيع) فصار الحاصل أن المعنى شرط الاجارة التي هي عقد من العقود أن تكون صادرة من عاقد كالعاقد الصادر منه البيع وأن تكون باجر كالاجر الذي في البيع مراد به العوض الذي هو الثمن (قوله ولا تصح به الاجارة) أي اجارة الارض بما يخرج منها (قوله لا يلزمه ترتب) أي لان الحكم قد يتخلف لوجود مانع من الشارع (قوله معلوما) اما جملة (٣) وتفصيلا أو تفصيلا فقط كحراسة الاندر كل

الصيغة لوضوحها وسهولة أمرها وتيسر تصورها لانها ما دل على الرضا وان بمعاطاة والمعنى أن شرط صحة عقد عاقد الاجارة التمييز وشرط لزوم عقد عاقدها التكليف كالبيع وشرط الاجر في الاجارة كالثمن في البيع من كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما ولا يرد كراء الارض بما يخرج منها ولهذا قال البساطي ان قلت اجارة الارض بما يخرج منها يصدق عليه شروط الاجارة ولا تصح به الاجارة قلت وجود الشرط لا يلزمه ترتب الحكم وكم من مسئلة يكون الثمن فيها في البيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما ووجدت شروط البيع كلها ولا يصح البيع كالبيع عند نداء الجمعة وتفريق الام من ولدها وتلقي السلع وغير ذلك (ص) وعجل ان عين (ش) قاعدة ابن القاسم أن الثمن في البيع على الحلول والاجرة في الاجارة على التأجيل وبهذا يظهر كلام المؤلف الذي معناه أن الاجر اذا كان معينا فانه يجب تعجيله أي ولم يجر العرف بعدم تعجيل المعين فان جرى بذلك فسد العقد ولو عجل بالفعل كما يأتي في قوله وفسدت ان انتفى عرف تعجيل المعين أي ولو عجلت الا أن يشترط التعجيل في العقد (ص) أو بشرط أو عادة (ش) أي وكذلك يجب تعجيل الاجر اذا شرط عند عقد الاجارة تعجيله أو جرت العادة بتعجيله في الاجارة ثم لزوم التعجيل في هذه المسائل لحق الله تعالى في الفرع الاول والاخير ولحق الآدمي في الثاني والثالث فانتفاؤه في الاول والاخير مفسد للعقد لا في الثاني والثالث فيقضى على المستأجر بالتعجيل والامر في ذلك ظاهر ثم الفساد في الفرع الاول مقيد بما اذا كان التأخير اكثر من ثلاثة أيام (ص) أو في مضمونة لم يشرع فيها (ش) أي وكذلك يجب تعجيل الاجر اذا كان في منافع مضمونة لم يشرع فيها والا أدى الى ابتداء الدين بالدين ببيانه أن ذمته مشغولة لك بالدابة وذمتك مشغولة له بالدراهم ومفهوم قوله لم يشرع فيها انه لو شرع

اردب بقدح (قوله وتلقي السلع) فيه نظر اذ هو منهي عنه فقط (قوله قاعدة ابن القاسم الخ) أي وقاعدة ابن حبيب أن الاجارة على التعجيل حتى يشترط تأخيرها (قوله وبهذا يظهر الخ) ولذلك قلنا ان الاجرة انما يجب تعجيلها الا عند هذه الامور وأما عند فقدها فلا يجب التعجيل الا اذا استوفى العمل على ما يأتي في قوله والا فياومية (قوله أي ولم يجر العرف بعدم تعجيله) المناسب أن يقول وجرى العرف بتعجيله وذلك لان عبارته صادقة بان لا يجري بشيء وهو في تلك الحالة كالجريان مع عدم التعجيل فيفسد العقد ولو عجل بالفعل ما لم يشترط التعجيل والحاصل أنه اذا انتفى عرف بتعجيله ولم يشترط تعجيله يكون فاسدا كانت المنافع معينة

أو مضمونة شرع فيها أم لا فهذه أربع صور وأما اذا كان العرف تعجيله أو اشترط تعجيله كانت المنافع معينة أو مضمونة فهي صحيحة فهي أربع صور وهذا اذا وقع العقد على البت فان وقع على الخيار فسد في هذه الاربع أيضا (قوله أو بشرط أو عادة) أي ولم يكن معينا وهو معطوف على معنى ان عين لانه في المعنى بتعيينه أو بشرط والحاصل أنه اذا اشترط تعجيل غير المعين أو جرى العرف به وجب تعجيله كانت المنافع معينة أو مضمونة شرع فيها أم لا فاذا لم يشترط تعجيله ولا جرى العرف به وكانت معينة جاز تعجيله وتأخيره والفرض أن الاجر غير معين (قوله في الفرع الاول) وهو قوله ان عين وقوله والاخير أي الذي هو قوله أو مضمونة وبهذا يعلم أن قوله أو بشرط أو عادة في غير المضمونة لان في المضمونة يجب تعجيل الاجر كان معينا أم لا جرى العرف بتعجيله أو بتأخيره أو لم يجر بشيء وقوله الثاني أي الذي هو قوله أو بشرط وقوله والثالث أي الذي هو قوله أو عادة (قوله فيقضى على المستأجر بالتعجيل) أي لصحة الاجارة (قوله والامر في ذلك ظاهر) أي فلا يحتاج لاقامة دليل عليه (قوله مقيدا الخ) وأما بثلاثة أيام فيجوز لانها ابتداء دين بدين فيجوز تأخير ذلك وهذا في النقد وأما اذا كان عرضا فيجري فيه التفصيل السابق في باب البيع على ما يشير اليه قوله وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث وبيع دار لتقبض بعد عام وبرؤية لا يتغير بعدها وغائب ولو بلا وصف على خياره الخ (قوله الى ابتداء الدين بالدين) أي ابتداء دين في مقابلة دين

(قوله بناء على أن قبض الخ) جواب عما يقال انه ولو شرع فيها العلة موجودة لان المنافع لم تقبض كلها وحاصل الجواب أن قبض أوائلها كأنه قبض لها كلها ولو قال ذلك لكان أحسن فلم يلزم المحذور المذكور (قوله لانه سلم الخ) هذه العلة لا يظهر لها صحة لان تلك العلة انما تظهر في جانب تأخير الاجرة لا في جانب تأخير المنفعة التي هي بمنزلة رأس المال (قوله أو في مضمونة الخ) هذا كلام اللقاني والاحسن الذي يدل عليه النقل ما قاله عج وهو أن أجر المنافع المضمونة حيث لم يشرع فيها يجب تعجيل جميعه ان وقع العقد في ابانها وأما ان وقع قبله كوقوعه قبل زمان الحج ونحوه فانه يجب تعجيل ما قل نحو الدينار كان هو جميع الكراء أو بعض الكراء ولا فرق بين أن يكون الكراء في المضمونة معينا أم لا جرى العرف بتعجيله أم لا وأما أجر المنافع (ع) المعينة فانما يجب تعجيلها بشرط أو عادة فان انتفيا فان كان معينا فسد عقد الكراء وان كان غير معين لم يفسد عقد الكراء ويجوز حينئذ تعجيله (قوله والقول قول المكري) أي لانه بائع والمكتري مشتر للمنافع ويقضى على المشتري بدفع ما في جهته (قوله والا فياومة) هذا في غير الصانع والاجير في غير بيع السلع اذ الصانع والاجير في غير بيع السلع لا يستحقان الا بتمام العمل الا بشرط أو عرف وأما منفعة دار أو أرض أو ثوب أو نحوها أو عمل أجير في بيع سلع ففي هذه كل ما حصل ما ينتفع به المستأجر فانه يجب عليه دفع أجرته الا بشرط أو عرف (قوله ولم تكن عادة) الاولى أن يزيد ويقول ولم تكن مضمونة والفرق بين الصانع والاجير أن العامل اذا جاز كالخياط فصانع والا فاجير كالبناء فان زاد الصانع من عنده شيأ فصانع وبائع قوله ابن عرفة (قوله كما يشعر به) المتبادر رجوعه للنفي لان الشارح تكلم على ما قال المصنف وهو لفظ اليوم ولم يقل زيادة (قوله تفسد اذا انتفى عرف الخ) علل الفساد بانه بشرط التأجيل يلزمه الدين بالدين وعمارة الذمتين ومما يجب التعجيل لحق الآدمي كراء أرض النيل اذا رويت (قوله كما يأتي) أي عند قول المصنف أو بدنانير عينت الا بشرط الخلاف والصورة أنها لم تكن حاضرة مجلس العقد فلا يصح دفعها أجرة الا بشرط الخلاف من المكري لان شرط الخلاف يطحنه يقوم مقام التعجيل كما اذا استأجره على شيء بالدراهم المعينة المطبوعة التي بيد فلان في الموضع الفلاني بخلاف الحاضرة لا يتأتى فيها ذلك بل ان كان العرف نقدها جازوا لا فلا الا بشرط الخلاف (قوله فانها تكون فاسدة) وكذا يفسد الجعل اذ لا يمكن أن يكون العقد الواحد صحيحا في شيء وفاسدا في شيء آخر وقوله ولا يجوز شيء من ذلك أراد لا يتحقق شيء من ذلك الخ (قوله على أن يخرزها) أي بقدر معين وان لم يعين ما لكل (قوله على المشهور الخ) ومقابله ما حكاه عبد الوهاب من المنع اذا كانت في غير المبيع فاذا كانت في المبيع فهو محل وفاق فقوله في العبارة الآتية ولو في المبيع المناسب ولو في غير المبيع لانه محل الخلاف فتدبر (قوله بشرط أن يعلم وجه خروجه) ويزاد وأن

في السير لجاز التأخير لانتفاء الدين بالدين حينئذ بناء على أن قبض الاوائل كقبض الاواخر لانه لما شرع في السير فكأنه استوفى جميع المنفعة - وبعبارة ليس المراد أنه لم يشرع فيها الآن وانما المراد لم يشرع فيها بعد أكثر من ثلاثة أيام وتأخير اليومين والثلاثة لا يضر لانه سلم حتى لو هلك يجري على باب السلم وقد قال المؤلف فيه ومنك ان لم تقم بينة ووضع للتوثق الخ وقوله أو في مضمونة لم يشرع فيها أي فيلا بد من تعجيل الجميع والا فسدت وظاهره كانت في الابان أو قبله ولا يكتفى بتعجيل البعير وقوله (الا كرى حج فالبعير) أي فيكتفى بتعجيل البعير كان ذلك في الابان أو قبله وذلك للضرورة لان الابان لم يأت وحينئذ فلا فرق بين الحج وغيره حيث وجدت الضرورة فكان ينبغي أن يقول الا ككرى حج فالبعير أي لانه لو وجب تعجيل جميع الاجر في السفر البعيد كالحج ونحوه لضاعت أموال الناس عليهم بسبب هروب الجمالين بالاجر والقول قول المكري اذا طلب التعجيل في المضمونة وطلب المكتري الشروع وعدم التعجيل بدليل قول المؤلف في اختلاف المتبايعين وبدئ المشتري (ص) والا فياومة (ش) أي والابان لم يكن الاجر معينا ولم يكن ثم شرط ولم تكن عادة فياومة بتقديم الياء ويجوز تقديم الواو على الياء أي كلما استوفى منفعة يوم أو تمكن من استيفائها لزمه أجرته والمراد باليوم القطعة المعينة من الزمن لا حقيقة اليوم كما يشعر به أول كلام الشارح وهذا عند المشاحة وأما ان تراضيا على شيء فيعمل به (ص) وفسدت اذا انتفى عرف تعجيل المعين (ش) يعني أن الاجارة التي فيها الاجر معين تفسد اذا انتفى عرف تعجيله بان يكون العرف فيه التأخير أو لا يوجد فيه عرف بتعجيل ولا تأخير ولو بعجله ومحل الفساد المذكور الا أن يشترط التعجيل أو يشترط الخلاف في الدنانير والدراهم كما يأتي (ص) كمع جعل لا بيع (ش) التشبيه في الفساد والمعنى أن الاجارة اذا وقعت مع الجعل في صفقة واحدة فانها تكون فاسدة لتنافر الاحكام بينهما لان الاجارة لا يجوز فيها الغرر وتلزم بالعقد ويجوز فيها الاجل ولا يجوز شيء من ذلك في الجعل اذ لا يلزم بالعقد ولا يجوز فيه ضرب الاجل وكذلك لا يجوز اجتماع بيع الاعيان مع الجعل في صفقة واحدة للعلة المذكورة بخلاف اجتماع الاجارة مع البيع في صفقة واحدة فيجوز سواء كانت الاجارة في نفس المبيع كما لو باع له جلودا على أن يخرزها البائع للمشتري نعالا أو كانت الاجارة في غير المبيع كما لو باع له ثوبا بدراهم معلومة على أن ينسج له ثوبا آخر وما أشبه ذلك على المشهور وقوله لا مع بيع بشرط أن يشرع كما أشار اليه في السلم بقوله وان اشترى المعمول منه واستأجره جاز ان شرع وبعبارة لا مع بيع ولو في نفس المبيع لكن بشرط أن يعلم وجه خروجه كالثوب على أن يخيطه أو الجلد على أن يخرزه أو القمح على أن

يشرع فى العمل أو يضرب أجل الاجارة واعلم أن ماله غاية يكفى فيه تعيين العمل كالخياطة ومالا غاية له لابد فيه من بيان الاجل كالرعى (قوله فاذا انتفى الامران) أى اللذان هما معرفة الخروج أو امكان الاعادة (قوله كالزيتون على أن يعصره) ظاهر هذا أن الزيتون لا يعرف خروجه أصلا وليس كذلك (قوله بغير شرط) أى من غير معرفة خروجه وامكان اعادته زاد بعض الشراح قائلا ومحل الصحة اذا ضرب للاجارة أجلا والا فكاجتماع البيع والجعل وظاهره ولو وقع تعيين الاجارة بالعمل (قوله بل هو أولى من الجلد) أى فى أنه لا يجوز أن يدفع أجرة السلاخ (قوله انه لا يجوز أن يستأجر على الذبح) ومثل ذلك فى المنع دفع الجلد على الذبح أيضا لوجود العلة وهى احتمال عدم خروجه سالما من القطع (قوله وأما ان استأجره على السلخ وحده) أى برأسها أو أكارعها والحاصل أن الاستئجار على السلخ بالاكارع مثل الرأس فى أنه ان كان قبل الذبح لا يجوز وبعده يجوز بخلاف (ه) الاجارة بجلدها أو قطعة من لحمها على سلخها لا يجوز سواء كان قبل الذبح أو بعده وكذلك لا تجوز الاجارة على ذبحها بقطعة من لحمها (قوله بخلاف بيع جلود الغنم الخ) والفرق أن الغنم مما يؤكل لحمها فلا يحتاط فى حفظ الجلد بخلاف السباع يكره أكلها فيحتاط فى حفظ الجلد وهذا ما ذكروه وقضيته أن الابل والبقر كالغنم (قوله على المذهب الخ) راجع للفرعين فهنا القول بقول يمنع بيع جلود السباع على ظهورها وقول يقول يجوز بيع جلود الغنم على ظهورها (قوله أما لو استأجره بكيل معلوم) انظره فان الجهل بالصفة موجود (قوله فعلى هذا) أى القسم الذى لم يجعل له النصف الابعد الخ (قوله بعد الدبغ) أى فالدباغ ليس مفوتا بل الفوات بشئ آخر من مفوتات الفاسد بعد الدبغ والحاصل أنه اذا حصل الفوات بعد الدبغ يلزم صاحب الجلد أجرة المثل فى دباغ كل الجلد أو نسج كل الثوب ثم بعد ذلك يلزم الصانع بعد أخذه أجرة مثله فى الجميع دفع قيمة النصف الذى كان جعل له لانه لما فات عنده فقد ملكه فيدفع قيمته مدبوغا لانه أخذ أجرة الجميع وأما القسم الثانى وهو أن يملكه له من الآن فحكمه بعد الفوات أن الصانع يغرم قيمة نصفه يوم قبضه غير مدبوغ ولا يأخذ أجرا عنه لانه ملكه بقيمته ويأخذ أجرة النصف الثانى (قوله يوم خرجت الجلود) وكان الاصل أن تكون له قيمته يوم القبض الا أنه لما لم يجعل له النصف الابعد الفراغ من العمل فكان القبض انما حصل حينئذ (قوله فأفاتها بالدباغ) أى بتمام الدبغ أى فالدباغ مفوت وأما الشروع فيه فهل هو فوت أم لا فيه خلاف كما يفيده ابن عرفة (قوله للتحجير فى نصف الدابغ) علة لقوله بقيمته أى انما حكمنا بالقيمة التى هى نتيجة الفساد للتحجير (قوله على أن يدبغها مجتمعة) وأما ان جعل له الجزء قبل الدبغ ولم يحجر عليه فى دبغه مع جزئه فيجوز فالاقسام ثلاثة وأما ان أطلق فالظاهر أنه يجرى فيه الخلاف الذى بين ابن القاسم وابن حبيب فى المسئلة الآتية (قوله وأما ان جعل الخ) بقى ما لو أعطاه

يطحنه أو يمكن اعادته كالنحاس على أن يصنعه قدحا فاذا انتفى الامران كالزيتون على أن يعصره فلا وان كانت الاجارة فى غير نفس المبيع جازت بغير شرط (ص) وجلد سلاخ ونخالة لطحان (ش) معطوف على كمع جعل أى لا يجوز للشخص أن يستأجر شخصا على سلخ شاة مثلا بجلدها وهى اجارة فاسدة ولا فرق بين كون الشاة مذبوحة أو ميتة لانه لا يستحق الجلد الا بعد تمام سلخه وقد ينقطع قبل الفراغ وقد يسلم ومثل الجلد اللحم بل هو أولى من الجلد كما أشار له تت وانما لم يقل ان اللحم دخل تحت الكاف كما قاله ابن غازى لان الكاف للتشبيه لا للتمثيل لعطفه على قوله كمع جعل واستظهر الحطاب أنه لا يجوز أن يستأجر على الذبح أو هو مع السلخ برأس الشاة أو بالاكارع لانه لا يدرى هل تصح ذكاتها أم لا وأما ان استأجره على السلخ وحده بعد الذبح فذلك جائز لانه لا غرر فيه بعد ان نظر فيه ثم انه يجوز بيع جلود نحو السباع على ظهورها بخلاف بيع جلود الغنم على ظهورها على المذهب وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا استأجره على طحن الحنطة بنخالتها للجهل بقدرها وبصفتها فاشبهت الجزاف غير المرئى أما لو استأجره بكيل معلوم من النخالة بان يقول للطحان اطحنه ولك صاع من النخالة لجاز (ص) وجزء ثوب لنساج (ش) قال مالك فى المدونة وان اجرته على دبغ جلود أو عملها أو نسج ثوب على أن له نصفها اذا فرغ لم يجز قال ابن القاسم لانه لا يدرى كيف تخرج ولان مالكا قال ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يستأجر به أصبغ فان نزل ذلك فله أجر عمله والثوب والجلود لربها يريد لانه لم يجعل له النصف الا بعد الفراغ من العمل فعلى هذا ان فاتت الجلود بيد الصانع بعد الدبغ فله النصف بقيمته يوم خرجت الجلود من الدباغ ولربها النصف الآخر وعليه أجرة المثل فى دباغ الجميع يعنى اذا فاتت الجلود بيد الصانع فانه يملك النصف الذى جعل له بقيمته فيدفعها للمستأجر لان البيع فيه فاسد وقد فات فيغرم قيمته مدبوغا وأما النصف الآخر فهو ملك لربه وعليه أجرة دبغه أيضا أما لو جعل له النصف قبل الدبغ على أن يدبغها مجتمعة فأفاتها بالدباغ فله نصفها بقيمته يوم قبضها وله أجر عمله فى نصفها للتحجير فى نصف الدابغ يعنى اذا دفع له قبل الدبغ على أن يدبغها مجتمعة فان ذلك لا يجوز واذا أفاتها بالدباغ فيكون عليه قيمة النصف الذى هو أجره يوم القبض كما قال لان البيع فاسد وقد فات كما مر وأما النصف الآخر فهو لربه وعليه أجر عمله فيه واحترز المؤلف بجزء الثوب من جزء الغزل فانه يجوز ومعنى ذلك أن يقول له لك من الغزل كذا تفعل فيه ما شئت فى نظير نسجك وأما لو جعل له الآن على أن ينسجها

الغزل على جزء ولم يبين هل من الغزل أو من الثوب فاصل ابن القاسم المنع وصدر به فى الشامل وقال ابن حبيب يجوز (قوله وان من الآن) فان ملكه له بعد الفطام ومات قبل الفطام فصيبته من ربه ويرجع الاجير عليه بالاجرة جميعها وان مات بعد الفطام فان ربه يرجع بنصف قيمته ويرجع الاجير بجميع الاجرة وان ملكه له قبل الفطام وهلك سواء هلك قبل الفطام أو بعده فان مصيبته منهما ويتراجعان (قوله للتردد بين السلفية والثمنية) حاصل ما يفيده كلام بهرام أن قول شارحنا سواء كان المنقود مثليا أى فيما نحن فيه كما لو جعل له على الرضاع دراهم واشترط نقدها وان كان خروجا مما نحن فيه فانه اذا كان دراهم مثلا واشترط نقدها يؤدى التردد بين السلفية والثمنية وقوله أو مقوما كما اذا (٦) جعل له نصف الحيوان الصغير (قوله اذ لا يدرى ما الذى يأخذه) أى هل المقوم أو قيمته (قوله وكراء دابة الى شهر) أى يجوز ان لم ينقد (قوله وفى كلام الزرقانى نظر) أى وذلك لانه جعل مفاد بهرام هذه العلة أعنى التردد بين السلفية والثمنية واعترض عليه بان هذه لا تجرى فى مسئلتنا هذه لان الرضيع مقوم وانما كان فيه نظر لان الشارح يفيد الامرين وعلة مسئلتنا الغرر (قوله انفض زيتونى) محل الفساد اذا قال له انفض بيدك وأما بالعصا فيجوز هكذا قيد ابن العطار واستبعده أبو الحسن بان النفض باليد غير معتاد أى فالنفض بالعصا مراد المنع بناء على استبعاد القيد (قوله فانه جائز) أى لانه من مقدوره (قوله كما يأتى) أى فى قوله كاحصد وادرس فالفساد عند اجتماعهما (قوله اعصر زيتونى وما عصرت) أى ومثله اعصره ولك نصفه (قوله فهو جهل بالكيف) تقف ثم تستأنف وتقول وبالكم أيضا أى وجهل بالكم أيضا (قوله احصد زرعى وادرسه الخ) وكذا لا يجوز ادرس زرعى هذا وما درست فلك نصفه لما فيه من بيع الحنطة مثلا فى سنبلها وتبنها على غير كيل ثم لا يخفى أن قول الشارح احصد زرعى وادرسه هى الآتية فى قول المصنف كاحصد وادرس (قوله ومثله ادرسه الخ) أى فانه فاسد لا يجوز بخلاف احصده فقط فان ذلك جائز عب (قوله على المشهور) ومقابله يكرى بكل شئ وهو قول الاصيلى وغيره من أهل المذهب ومحل الفساد اذا أمكن كراؤها بغيره وأما لو تعذر ذلك لقلة من يزرعها فيجوز وكذا أرض الملاحة والطرانة فيجوز كراؤها بالطعام (قوله كاللبن) أى وكالحيوان الذى لا يراد الا للحم كخصى المعز وكالسمك والطير أو الضأن فهذه لا يجوز كراء الارض بها ولا يجوز أخذها عن دراهم أكريت الارض بها بخلاف ما يراد للقنية فيجوز كراؤها به وأخذها عن دراهم أكريت الارض بها (قوله لانه يؤدى لبيع الطعام بالطعام) فقد باع الطعام الذى يدفعه كراء بالطعام الذى يخرج منها وقوله ونحوه أى نحو القطن أى كالكتان والزعفران

مجتمعة ويقطع بعد ذلك ما يخصه فانه لا يجوز (ص) أو رضيع وان من الآن (ش) عطف على ثوب أى وكذلك تكون الاجارة فاسدة ان استأجره على ارضاع حيوان صغير صامت أو ناطق بجزء منه ولو قبض ذلك الجزء من الآن لان الصبى قد يتعذر رضاعه بموت أو غيره ولا يلزم ربه خلفه فيصير نقد الاجرة فيه كالنقد فى الامور المحتملة بشرط كما قاله الشارح أى والنقد فى الامور المحتملة ممتنع سواء كان المنقود مثليا أو مقوما أما الاول فللتردد بين السلفية والثمنية وأما الثانى فللغرر اذ لا يدرى ما الذى يأخذه ويدل له ما يأتى فى قوله وكراء دابة الى شهر وفى قوله وكبعه نصفا الخ وفى كلام الزرقانى نظر انظره فى الكبير (ص) وبما سقط أو خرج فى نفض زيتون أو عصره (ش) يعنى وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا قال له انفض زيتونى فما سقط فلك نصفه أو ربعه وما أشبه ذلك من الاجزاء وعلة الفساد الغرر للجهل فى قدر ما يسقط فهو جهل فى الكم أما لو قال له انفض زيتونى كله ولك نصفه مثلا فانه جائز وكذلك تجوز الاجارة اذا قال له القط زيتونى وما لقطت فلك نصفه أو ربعه فانه جائز وكذلك تجوز الاجارة اذا قال له احصد زرعى وما حصدت فلك نصفه فلو قال له احصد زرعى وادرسه ولك نصفه لم يجز كما يأتى لانه استأجره بنصف ما يخرج من الحب فهو لا يدرى كم يخرج ولا كيف يخرج ولانك لو بعته زرعا جزافا قد يئس على أن عليك حصاده ودرسه لم يجز لانه اشترى حبا جزافا لم يعاين جملته اه وكذلك لا تجوز الاجارة اذا قال له اعصر زيتونى وما عصرت فلك نصفه مثلا وعلة الفساد الجهل بصفة الخارج فهو جهل بالكيف وبالكم أيضا فقوله فى نفض زيتون راجع لقوله وبما سقط وقوله أو عصره راجع لقوله أو خرج وقوله وبما سقط الخ على حذف مضاف يرشد له السياق لان الكلام فى الاجارة وهى لا بد أن يبقى فيها شئ للمستأجر أى وبجزء ما سقط أو بجزء ما خرج وبعبارة الواو عاطفة لشئ محذوف على قوله وفسدت الخ أى وفسدت اذا استأجره بما سقط أى بجزء فهو من عطف الجمل ويجوز أن يكون قوله وبما سقط عطفا على معنى ان انتفى عرف تحجيل المعين أى وفسدت بانتفاء عرف تحجيل المعين وبجزء ما سقط (ص) كاحصد وادرس ولك نصفه (ش) أى وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا قال له احصد زرعى وادرسه ولك نصفه مثلا وعلة الفساد ما مر ومثله ادرسه ولك نصفه قال سحنون ولو قال احصده كله وادرسه وصفه ولك نصفه فهلك بعد حصاده فضمانه كله من ربه وللاجير أجر مثله لفساد الاجارة (ص) وكراء الارض بطعام أو بما تنبته (ش) هذا عطف على مع جعل والمعنى أن أرض الزراعة لا يجوز كراؤها بالطعام على المشهور سواء كان الطعام تنبته الارض كالقمح ونحوه أولا كاللبن لانه يؤدى الى بيع الطعام بالطعام الى أجل وكذلك

لايجوز كراؤها بما تنبته سواء كان طعاما أو غيره كالقطن ونحوه وعلة الفساد المزابنة وأما أرض غير الزراعة كالدور والحوانيت فانه يجوز كراؤها بالطعام اجماعا ولا بأس بكراء أرض الزراعة بالماء ولو ماء زمزم ولا يجوز كراؤها بشجر فيه ثمر ويجوز بيع الارض بالطعام وهو مفهوم قوله كراء (ص) الا كخشب (ش) أى الا أن يكون ما تنبته الارض مما يطول مكثه فيها حتى يعد كأنه أجنبى منها كخشب وعود الهندى وصندل وما أشبه ذلك فانه جائز كراؤها به والصندل هو الذى يصنع منه الطيب ويجوز كراؤها بما تنبته ولا يستنبته الناس كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحشيش والحلفاء (ص) وحمل طعام لبلد بنصفه الآن (ش) بالجر عطف على مدخول الكاف فى قوله كمع جعل أى أن الاجارة تفسد فيما اذا استأجره على حمل طعام ونحوه لبلد كذا بنصفه مثلا الا أن يقبض الجزء المستأجر به الآن وعلة المنع لانه معين يتأخر قبضه ومعنى قوله الا أن يقبضه الآن أى الا أن يشترط قبضه وان لم يقبضه بالفعل وكان العرف تأخيره ومثل اشتراط القبض ما اذا جرى العرف بتعجيله وعجله لان هذه المسئلة من جملة الاجارة بمعين فيجرى فيها تفصيلها وحينئذ فيقال ان وقعت هذه الاجارة المذكورة والعرف التعجيل فلا بد من التعجيل كما مر والا فسد العقد وان كان العرف التأخير أو لا عرف لهم فلا بد من اشتراط التعجيل والا فسد العقد وحيث قلنا لا بد من التعجيل فينبغى أن يغتفر هنا التأخير اليسير كاليومين والثلاثة اذا تقرر هذا فان حمل كلام المؤلف هنا على ما اذا كان العرف فى التعجيل فقوله الا أن يقبضه الآن على ظاهره وان حمل على ما اذا كان العرف التأخير أو لا عرف لهم فلا بد من حمل قوله الا أن يقبضه الآن على أن الغرض منه الا أن يشترط قبضه اذ القبض مع عدم الاشتراط غير كاف (ص) وكان خطته اليوم بكذا والا فبكذا (ش) يعنى وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا استأجره على خياطة ثوب مثلا على أنه ان خاطه اليوم فله درهم وان لم يخطه فى هذا اليوم فله نصف درهم وعلة الفساد الجهل بقدر الاجر فان وقع وخاطه فله أجر مثله سواء زاد على التسمية أو نقص عنها فقوله وكان خطته عطف على قوله كمع جعل (ص) واعمل على دابتى فما حصل فلك نصفه (ش) عطف على قوله كمع جعل أى وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا قال له اعمل على دابتى أو اعمل لى على دابتى أو على سفينتى أو قال له اعمل فى حمامى أو فى دارى وما أشبه ذلك فما حصل من ثمن أو أجرة فلك نصفه وعلة الفساد الجهل بقدر الاجرة وسواء عمل عليها بنفسه أو أكراها لمن عمل عليها وقوله فما حصل أدخل الفاء فيه لكون ما بعدها جواب شرط مقدر أى واذا عملت فما حصل (ص) وهو للعامل وعليه أجرتها (ش) يعنى أن ما حصل من العمل على الدابة أو السفينة أو فى الحمام أو فى الدار فهو للعامل وعليه لرب الارض ومامعها أجرة مثلها بالغة ما بلغت وكأنها اكترى ذلك كراء فاسدا ابن يونس ولو عمل ولم يجد شيأ كان مطالبا بالكراء لانه متعلق بذمته وقال ابن حبيب ان عاقه عن العمل عائق وعرف ذلك بأمر معروف فلا شئ عليه اذ لم يكرها بشئ مضمون عليه (ص) عكس لتكريها (ش) العكس باعتبار أن ما حصل من كراء الدابة ومامعها يكون للمالك وعليه للعامل أجرة مثله بالغة ما بلغت لانه أجر نفسه اجارة فاسدة وليس المراد بالعكس العكس فى الحكم لان الحكم فيها الفساد كالاولى ولو قال له أكرها فعمل عليها فيكون ما حصل للعامل وعليه أجرتها وان قال له اعمل عليها فأكراها فقال ابن القاسم ما أكريت به للاجير ولربها أجرة المثل وقال فى كتاب الشفعة ما أكريت به لربها لان ضمان منافعها منه بخلاف البيع الفاسد وكلام المؤلف فيما اذا لم يطلع على ذلك الا بعد العمل والا فسخ (ص) وكبيعه نصفا أن بيع نصفا بالبلد ان أجلا ولم يكن الثمن مثليا (ش) عطف على قوله كمع جعل والمعنى أن من باع

فليس ذلك بطعام فالمنع اذا أكريت للزراعة وأما لو أكريت أرض الزراعة للبناء فانه يجوز كراؤها بذلك كالدور فانه يجوز كراؤها بذلك (قوله الا كخشب) وأدخلت الكاف الحشيش والحلفاء ونحوهما مما ينبت بنفسه ولو استنبت (قوله كأنه أجنبى منها) الظاهر أن هذا ينتج كأنه جزء منها الا أن يقال لما كان يطول مكثه فيها ولا ينزع للانتفاع بها عد كأنه أجنبى منها بخلاف ما لا يطول مما ينزع للانتفاع بعد كجزء منها (قوله وحمل طعام لبلد بنصفه الخ) واذا نزل وحمله الى البلد المشترط فان الطعام يكون لربه وعليه أجرة حمله كله أى أجرة المثل ابن يونس وهو الصواب (قوله وكان خطته الخ) والمنع حيث كان على الالزام ولو لاحدهما فان كان على الخيار لكل جاز (قوله واعمل على دابتى) أى ولم يقيد باحتطاب ولا غيره فان قيد العمل بالاحتطاب جاز بل كلام المصنف ما اذا قال أكرها فعمل عليها (قوله فما حصل من ثمن أو أجرة) أى ما يحمل على الدابة من حطب مثلا وقوله أو أجرة كما فى الذى قال له اعمل فى حمام (قوله عكس لتكريها) أى وموضوع المصنف انه قال له خذها لتكريها وأكراها كما يفيده قول الشارح وأما لو قال له أكرها فعمل عليها فقد ذكره الشارح (قوله فقال ابن القاسم ما أكريت به للاجير) هذا تقدم للشارح فى قوله أو أكراها الخ (قوله ما أكريت به لربها) أى وعليه أجرتها فهذا قولان مرجحان

واقتصر ث ت على الاول فيفيد ترجيحه (قوله من غير زيادة) حاصله انه باع له نصفه وجعل ثمنه سمسرته فى النصف الثانى وقوله ما يصلح أن يكون اجارة أى فيقول له آجرتك على كذا فيكون العقد لازما وقوله أو جعالة أى بأن يقول له جاعلتك على كذا فيكون العقد غير لازم (قوله أن يضرب لبيع النصف الثانى أجلا) (٨) أى وان لم يكن الاجل قريبا يجوز تأخير المعين اليه كاليوم واليومين والثلاثة كما

من رجل نصف ثوب أو عبد مثلا بدينار على أن يبيع له النصف الآخر أى جعل ثمن النصف المبيع للسمسار مجموع الدينار وسمسرته على بيع النصف الآخر فانها فاسدة فالباء فى قوله بان يبيع نصفا بمعنى على ويحتمل أن تكون الباء باء العوض أى بأن يبيع له نصف عبد مثلا على سمسرته فى بيع النصف الآخر فقط من غير زيادة وعليه حمله الشارح ونحوه للشيخ التتائى وهو المتبادر من كلام المؤلف لان الاصل فى الباء فى نحو بعته بكذا أن تكون داخلة على العوض نحو بعته بدرهم مع أنه ليس هنا بيع حينئذ وانما هنا ما يصلح أن يكون اجارة فقط أو جعالة وكلام المؤلف لا يصلح حمله على هذا اذ شرط فى الجواز ضرب الاجل مع أنه يصح العقد على حمل الشارح وان لم يضرب الاجل سواء كانت جعالة وهو ظاهر أو اجارة لان التعيين بالعمل فيها كاف كالتعيين بالزمن لا يقال سيأتى ما يفيد أن التعيين بالعمل لا يكفى هنا لانا نقول ما سيأتى من أن التعيين بالعمل لا يكفى محله حيث انضم للاجارة بيع كما فى الحمل الاول لان فيه بيعا واجارة ان ضرب لذلك أجلا أو مع جعالة ان لم يضرب لذلك أجلا ولا يصلح حمل كلام المؤلف الا عليه لقوله ان أجلا وبعبارة وعلة المنع بيع معين يتأخر قبضه ولا يجوز الا بشروط ثلاثة الاول أن يكون محل البيع بالبلد الذى هما به الثانى أن يضرب لبيع النصف الثانى أجلا الثالث أن لا يكون المبيع مثليا فاشترط البلد ليسلم من بيع معين يتأخر قبضه الى تلك البلد قال أبو اسحق لانه اشترى شيأ بعينه لا يقبضه الا الى أجل بعيد وهو بلوغه للبلد لانه اذا وقع على شرط أن يبيع فى بلد العقد فيجوز لانتفاء العلة المذكورة لانه متمكن من قبض نصيبه من الآن الشيخ أبو الحسن ومعنى قوله ببلد آخر أى لا يجوز تأخير المعين الى مثله وينبغى اذا كان قريبا جدا أن يجوز لانه كالبلد الواحد انتهى واشترط الاجل ليكون اجارة وهى تجامع البيع واذا لم يشترط الاجل فتكون جعالة وهى لا تجامع البيع واشترط كون المبيع غير مثلى لئلا يكون تارة سلفا ان باع فى نصف الاجل لانه يرد حصة ذلك وتارة ثمنا ان باع فى آخر الاجل أو مضى الاجل ولم يبع وعبارة المختصر والعلة فى كون الثمن غير مثلى لانه ان كان مثليا فقد قبض اجارته وهى مما لا يعرف بعينه وقد يبيع فى نصف الاجل فيرد حصة ذلك فتصير اجارة وسلفا انتهى ويفهم من التعليل أنه اذا شرط عليه ان باع فى نصف الاجل لا يرد باقى الاجر بل يتركه له أو يأتيه بطعام آخر يبيعه فانه يجوز وقد ذكر فى الذخيرة هذا الثانى وقوله ولم يكن الثمن مثليا أى ثمن العمل الذى هو السمسرة على بيع النصف الآخر وحينئذ فهو مساو للتعبير بالثمن أو بالمبيع والحلى والغزل من المقوم كما فى باب الغصب كما استظهره بعض وبعبارة الثمن هو بعض السلعة المعقود عليها أى واذا كان نصف المبيع مثليا تضمن ذلك أن يكون كله مثليا (ص) وجاز بنصف ما يحتطب عليها (ش) هذا شروع فى الكلام على المواضع التى تجوز فى الاجارة والمعنى انه يجوز للانسان أن يؤاجر دابته أو سفينته لمن يحتطب عليها أو يستقى وله نصف ذلك لان الاجرة هنا معلومة بخلاف ما مر من قوله واعمل الخ ولا فرق بين أن يكون لهذا نقله وللآخر مثلها أو لهذا يوم وللآخر مثله أو لهذا خمسة أيام وللآخر مثل ذلك كل ذلك جائز وقوله عليها أى على الدابة المعلومة من السياق اذا كان ما يحتطب عليها

فى الذخيرة عن المدونة خلافا لابى الحسن (قوله بيع معين يتأخر قبضه) وذلك لان قبضه يتوقف على الشروع فى السمسرة ولا يشرع فيها الا بعد أن يصل للبلد وقوله لا يقبضه الا الى أجل بعيد لما تقدم أن قبضه متوقف على الشروع فى السمسرة وقوله لانه متمكن من قبضه أى بالسمسرة (قوله وينبغى اذا كان قريبا جدا) أى كالثلاثة الايام (قوله لانه يرد حصة ذلك) أى حصة ما بقى من الاجل ووجهه أنه انما أخذ جميع النصف على أنه يسمسر عليه جميع الاجل فاذا بيع قبل تمامه لا يستحق جميع الاجرة وانما يستحق بحسب ما ذهب من الاجل ويصير مسلفا لما يخص بقية الاجل فان قلت انه اذا كان مقوما وباع فى أول الاجل يرد ما قابل البقية فما الفرق قلت الفرق ان الغيبة على المثلى تعد سلفا بخلاف المقوم (قوله فهو مساو الخ) لان المراد بثمن العمل هو النصف الذى اشتراه فصح دعوى المشاركة (قوله هو بعض السلعة المعقود عليها) حاصله أنه باع له النصف بدينار والسمسرة فى النصف الثانى فصدوق البعض هو نصف ذلك النصف الواقع فى مقابلة السمسرة والنصف الثانى من ذلك النصف واقع فى مقابلة الدينار وقوله أن يكون كله أى المبيع كله الواقع فى مقابلة السمسرة والدينار (قوله وجاز بنصف الخ) الجواز مقيد بقيدين أحدهما أن يعلم ما يحتطب عليها بعرف أو غيره ثانيهما أن لا يزيد على الصفة المذكورة ولا تأخذ نصفك الا بعد بيعه مجتمعا أو بعد نقله مجتمعا لموضع كذا فيمتنع أى وجاز اجارة دابة لمن يحتطب عليها بنصف معلوما وفى بعض النسخ بحذفها وعليه فالضمير فى جاز لكراء مراد به العقد وقوله نصف بدل من الضمير المستتر ولا يحتاج لرابط لكن بقى أن محط الحكم البدل ولا يصح تعلق الحكم بالنصف انما يتعلق بالفعل (قوله المعلومة من السياق) كيف هذا مع قول المصنف واعمل

على دابتى الخ الأن يقال انه لما انتقل لما بعدها من غير المتعلق بها أبطل مرجع الضمير لها فاحتاج الى أن يقول المعلومة من السياق ولعل الوجه أن يقول المعلومة من المعنى لان من المعلوم أن الاحتطاب انما يكون على الدابة (قوله السفينة) بشرط أن يعين ما يحمل عليها من بلد معينة لا غير معين من بلد غير معينة كنصف ما يحمل عليها مطلقا فى السنة فيمنع الا لضرورة كان يكون لا يكرى الا على هذا الوجه (قوله وهو أبين) ولعل وجه الابينية أنها دابة معينة فلم يتعلق العقد الا بها فاذا تلفت انفسخت تلك العقدة (قوله وصاع دقيق منه) اى أو من غيره (قوله اذا كان لا يختلف خروج الدقيق) أى يعلم عدم (٩) الاختلاف أو يشك وهذا فى الدقيق أو يعلم فقط فى الزيتون لا أن يشك فالمسائل ثلاث علم عدم الاختلاف فيهما فالجواز الاختلاف فلا خلاف فى عدم الجواز شك فانه يحمل الدقيق على عدم الاختلاف وفى الزيت على الاختلاف (قوله وفى عبارة) هذه العبارة رد للتى قبلها الحاصل أن معنى التى قبلها أن العقد لا يجوز الا أن يقع الطحن أو العصر فيقع العقد أو يقع العقد فى أول الامر على شرط الخيار اذا طحن ولم يأت على الصفة فيرد أن يقال لا يعقل وقوع العقد بعد الطحن ولا يعقل شرط الخيار لانه اذا طحنه ولم يجده على الصفة يفسخ العقد وهذا الثانى ذكره الشارح ولم يذكر الاول ولكن يدفع الاول بان المراد حتى يطحن البعض أو يعصر البعض فتدبر وقوله من أخذه أى لا من حين العقد ولعل هذا حال الاطلاق وأما اذا عين المتعاقدان فى مبدأ مدتهما أمدا فانه يعمل به (قوله فان كانت قيمة تعليمه الخ) مثلا قيمة تعليمه فى السنة بتمامها اثنا عشر وكذا قيمة عمله ومن المعلوم أن تعليمه فى النصف الاول صعب وعمله قليل فاذا مات فى أثناء السنة فوجدنا قيمة تعليمه فى النصف الاول ثمانية وقيمة عمله أربعة فقد وصل

معلوما بالعرف أو بغيره واحترز بقوله ما يحتطب عليها من نصف ثمن ما يحتطب عليها فانه لا يجوز لقوة الغرر فيه ومثل الدابة السفينة والشبكة فلو تلفت الدابة بعد أن أخذ العامل نقلته فيما اذا قال اعمل عليها اليوم لك وغدا لى فلربها أن يأتيه بأخرى يعمل له عليها وقيل له كراؤها وهذا قول ابن القاسم فى العتبية وهو أبين وان ماتت بعد أن أخذ رب المال نقلته فيما اذا عكس فى المثال فللعامل على ربها أجرة المثل وليس له أن يكلفه أن يأتى بدابة أخرى (ص) وصاع دقيق منه أو من زيت لم يختلف (ش) يعنى وكذلك يجوز الاجارة لرجل على طحن حنطة معلومة وله من دقيقها صاع اذا كان لا يختلف خروج الدقيق وكذلك يجوز لك أن تستأجر رجلا على عصر زيتونك بقسط من زيته اذا كان لا يختلف خروج الزيت فقوله لم يختلف يرجع لهما وان اختلف خروج ما ذكر لم يجز ذلك حتى يطحن أو يعصر الا أن يخير كما ذكره المؤلف فى باب البيع وفى عبارة أنه اذا اختلف خروج ما ذكر لم يجز ولا يتأتى فيه التقييد الذى فى البيع وهو الخيار لان العمل هنا قد حصل فلا يمكن فسخ الاجارة اذا لم يجده جيدا (ص) واستئجار المالك منه (ش) يعنى أن من أجر عبده أو دابته مثلا لشخص فانه يجوز للمالك أن يستأجر تلك العين المستأجرة ممن استأجرها بمثل الاجرة أو أقل أو أكثر فالمصدر مضاف الى فاعله قال حلولو وظاهره سواء كان استئجاره بجنس الاجر الاول أم لا وسواء كان الاجل الى الاجل الاول أو أقل أو أكثر ولكن ينبغى أن يمتنع هنا ما يمتنع فى بيوع الآجال ويجوز هنا ما يجوز هنالك لان الاجارة بيع منافع فحكمها كالبيع فاذا اكترى الدار شهرا بعشرة فى ذمته الى مضى ذلك الشهر ثم ان المالك اكتراها منه بثمانية نقدا أو الى أجل دون الاجل فانه يمتنع لدفع قليل عاد اليه كثير (ص) وتعليمه بعمله سنة من أخذه (ش) يعنى أنه يجوز لك أن تدفع غلامك الى من يعلمه الصنعة الفلانية بخدمته سنة من يوم أخذه وبعبارة أى وجاز الاستئجار على تعليمه بعمله سنة والظاهر أن هذا لا يختص بمن يعقل وقوله سنة قيد فى العمل وأما التعليم فهو مطلق ولا مفهوم لسنة وقوله من أخذه مستأنف وكأن قائلا قال له وابتداء السنة من ماذا فقال من أخذه أى والسنة محسوبة من يوم أخذه قال عبد الحق فى نكته عن بعض شيوخه ان مات العبد فى نصف السنة فان كانت قيمة تعليمه فى النصف الاول مثلى قيمة تعليمه فى النصف الثانى وقيمة عمله فى النصف الاول نصف قيمة عمله فى النصف الثانى رجع على ربه بثلث قيمة تعليمه انتهى بيان ذلك والحال ما ذكر أن المعلم وجب له على ولى الصغير ثلثا أجرة المثل ووجب للصبى على المعلم ثلث أجرة المثل فيكمل للمعلم ما بقى له وهو ثلث تكملة الثلثين تأمل (ص) واحصد هذا ولك نصفه (ش) أى وكذلك تجوز الاجارة اذا قال له احصد هذا الزرع ولك نصفه أو القط هذا الزيتون ولك نصفه أو القط نصفه ولك نصف ما لقطت أو جذ نخلى هذا ولك نصفه أو اجنه ولك نصفه

المعلم ثلث أجرة السنة والمعلم يستحق ثلثيها ثمانية فيرجع على أبى الطفل بأربعة وقوله ثلثا أجرة المثل أراد ثلثا قيمة التعليم وقوله ثلث أجرة المثل أراد ثلث قيمة التعليم والا فهو مشكل لان الاجارة صحيحة والنظر لاجرة المثل يقضى بفسادها وليس كذلك وحاصل ما فى المقام أنه اذا مات فى نصف السنة فالاحوال ثلاثة تساوى العمل والتعليم وهو ظاهر وتارة يزيد العمل على التعليم فلا رجوع لابى الصبى على المعلم وتارة يزيد التعليم فالامر ظاهر والمراد بخدمة الولد فى كلام الشارح أى الخدمة فى الصنعة التى أراد تعليمها

(قوله وهى اجارة لازمة) انما نبه على أن هذه اجارة لازمة دون غيرها مما سبق ودون ما بعدها فانه ليس بلازم لانه من باب الجعالة لا الاجارة (قوله والدراس والتذرية عليهما) فلو شرط فى الزرع قسمه فتالم يجز لانه خطر ويدخله التفاضل (قوله لانه جعل الخ) انما كان من باب الجعالة لعدم تعيين قدر الذى يحصده بخلاف ما تقدم فى قوله احصد هذا فالمشار اليه معين وانما ذكره المصنف هنا فى باب الاجارة وان كان محله باب الجعالة لانه لما كان يأخذ بحساب كل ما حصد شابه الاجارة بقى أن من أفراد الجعالة ما اذا قال له انفضه كله وهلا كان من باب الاجارة مثل احصده ولعله لما لم يكن من مقدوره جعل من باب الجعالة لانه حينئذ يكون فيه غرر وأما لو قال له احصد أو ذر أو ادرس فقط فالمنع فى صورتين (١٠) ولعل الفرق خفة الغرر فى احصده فقط دون الصورتين ووجه شدة الغرر فى ادرسه أن الدراس لا يوقف له على حد لانه ليس من مقدوره ويختلف (قوله اذا لم ينقده الاجرة) أى فيضر النقد ولو تطوعا بناء على أن العلة انه كراء بخيار هكذا جزم بعض أشياخ عج والذى يفيده الشيخ عبد الرحمن أن المضر النقد بشرط ومثله شرط النقد (قوله وأيما بلغت الخ) فلو قال له وما بلغت الى البلد الفلانية فبحسابه لجاز (قوله اذ هو غاية) أى غاية مسافة وقوله حذف مبدؤها أى المسافة (قوله من موضع) المناسب حذف من (قوله بفتح الجيم) وعلى كسرها يصير مكررا مع قوله فيما سيأتى واستئجار المالك منه وهذا ما لم تكن الارض محتكرة واستأجرها شخص فليس لمستحقها أن يكرى بها لغير المكترى وهو لا يجوز له أن يخرج المكترى وهو صاحب الحلو فالحاصل أنه لا يجوز للمستحق أو الناظر أن يكرى الارض لغير صاحب البناء حيث وقعت الاجارة ابتداء أجرة المثل كما سيأتى (قوله وهو أعم) لانه شامل للدابة وغيرها (قوله وفيه تكرار) ووجه كونه تكرارا أن المؤجر المذكور هنا شامل لما اذا كان أرضا أو غيرها لكن المكرر انما هو الثانى لا الاول (قوله وأرض سنين) حاصله أن أرضا مكتراة فى السنين الماضية لذى شجر بها فيجوز كراؤها سنين مستقبلة لمن اكتراها فى السنين الماضية ولغيره (قوله بل هو أتم مما هنا) ولعل وجه الاتمية من حيث بيان أن محل الجواز اذا كان لذى شجر لا ذى زرع (قوله وسنون فى الارض) أى عشرة كما يأتى للمؤلف صريحا (قوله وصرح فى الدابة) والعبد كالدابة على ما عليه ابن الحاجب (قوله أو لمن اشتراه) المناسب أن يقول قبل تسليمه لمن استأجره من مؤجره أو قبل تسليمه للمستأجر من المشترى للشئ المستثنى منفعته وعدم

كل ذلك جائز وهى اجارة لازمة والدراس والتذرية عليهما (ص) وما حصدت فلك نصفه (ش) يعنى أنه اذا قال له ما حصدت من زرعى هذا فلك نصفه فانه جائز وهو غير لازم فله الترك متى شاء لانه جعل وكذلك اذا قال له ما لقطت فلك نصفه أو ما جنيت فلك نصفه أو انفضه كله ولك نصفه بخلاف ما نفضت أو حركت أو ذريت أو عصرت فلك نصفه والفرق أن الحصد وما معه من مقدوره بخلاف النفض والعصر والتحريك ومحل المنع فى النفض اذا كان باليد وأما اذا قال له ما نفضت بالعصا فلك نصفه فهو جائز كقوله وما حصدت فلك نصفه على ما قاله ابن العطار (ص) واجارة دابة لكذا على ان استغنى فيها حاسب (ش) عطف على فاعل جاز أى وكذلك تجوز الاجارة اذا قال المكترى للمكرى أنا آخذ دابتك الى المدينة مثلا بدينار وان وجدت حاجتى فى أثناء الطريق رجعت وحاسبتك بنسبة ما سرت عليها اذا لم ينقده الاجرة والا فلا لتردد ها بين السلفية والثمنية فلو قال له آخذها الى المدينة بدينار وأيما بلغت من الارض بعد ذلك فبحسابه لم يجز للغرر بالمسافة ولا مفهوم لدابة بل السفينة والدار كذلك والظاهر أنه يصدق أنه استغنى عنها فى الموضع الفلانى لو نازعه ربها وقال له لم تستغن أصلا أو استغنيت فى الموضع الفلانى لموضع آخر بعيد لانه أمين وقوله فيها أى فى المسافة المدلول عليها بقوله لكذا اذ هو غاية حذف مبدؤها للدلالة عليه بالغاية اذ هى تستلزم المبدأ وهو من موضع العقد فلم يلزم عود الضمير على غير مذكور (ص) واستئجار مؤجر (ش) المصدر مضاف الى مفعوله ومؤجر بفتح الجيم وهو أعم مما قبله والمعنى أن العين المستأجرة دابة أو عبدا أو غير ذلك يجوز اجارتها لمن استأجرها ولغيره مدة تلى مدة التواجر وفيه تكرار مع قوله وأرض سنين لذى شجر بها سنين مستقبلة وان لغير لا زرع بها بل هو أتم مما هنا (ص) أو مستثنى منفعته (ش) كان يبيع شيأ ويستثنى منفعته مدة معينة تبقى فيها الرقبة غالبا فللمشترى أن يواجرها مدة بعد المدة المستثناة ليقبضها المستأجر بعدها والمدة المستثناة صرح المؤلف بأنها عام فى الدار وسنون فى الارض وصرح فى الدابة بجواز استثناء ثلاثة أيام لا جمعة وكره المتوسط ثم ان قوله واستئجار مؤجر عطف على فاعل جاز وقوله أو مستثنى عطف على مؤجر وقوله منفعته هو مرفوع على أنه نائب الفاعل بمستثنى اذ هو اسم مفعول (ص) والنقد فيه ان لم يتغير غالبا (ش) الضمير المجرور بالحرف يرجع للشئ المستأجر وللشئ المبيع المستثنى منفعته ولم يقل فيهما بضمير التثنية لان العطف بأو فتجوز المطابقة وعدمها والمعنى أنه يجوز النقد فيما ذكر اذا كان لا يتغير فى الغالب قبل تسليمه لمن استأجره أو لمن اشتراه أى بان كانت الرقبة يؤمن بقاؤها

والحاصل أن عج جعله شرطا فى جواز اجارته أى ان شرط جواز اجارة كل من المؤجر والمستثنى منفعته مدة تلى مدة التواجر الاول وتلى مدة الاستثناء أن لا يتغير كل منهما فى مدة الاجارة الاولى ومدة الاستثناء غالبا وهذا صادق بما يغلب على الظن بقاؤه بحالهما فيهما وفيما سيأتى فيه احتمال بقائه وتغيره والاول يجوز فيه العقد والنقد والثانى لا يجوز النقد واختلف هل يجوز العقد أم لا وهذا جعله شرطا فى النقد وهو مشكل بالنسبة لما يحتمل بقاؤه وتغيره على السواء فانه فى هذه لا يجوز النقد فيه باتفاق انتهى وشارحنا رحمه الله لما جعله شرطا فى النقد احتاج الى أن يقيد بقوله أى بان كانت الرقبة يؤمن بقاؤها وعدم تغيرها فلم يجعل المصنف على ظاهره الشامل لصورة التساوى (قوله ولم يجيزوا ذلك فى الحيوان الا فى المدة القصيرة كعشرة أيام) هذا فى الحيوان الرقيق لا فى دابة الانتفاع بها ركوبا أو حملا أو عملا فان هذا سيأتى فى قول المصنف وركوبها الثلاث (١١) لا جمعة وكره المتوسط الخ (قوله وان لم يسم ما يخص كل سنة) فلو كانت سنة تخالف سنة أو شهرا كذلك كدور مكة وحصل مانع فان شرطا الرجوع للتقويم جازا اتفاقا وللتسمية فسد اتفاقا أو سكتا رجعا للقيمة عند ابن القاسم وروايته عن مالك فى المدونة والتسمية لغو ويقضى بالقيمة ولمالك العقد فاسدا نظر تت وقوله فسد اتفاقا معناه مالم توافق التسمية القيمة فان وافقتها صح الرجوع لها لان الرجوع للقيمة ضمنا (قوله لم يجبر بانيه على ذلك) وأما لو أراد رب الارض أن يدفع للمستأجر قيمة بنائه منقوضا ويبقيه مسجدا فان كان على الابد جبر المستأجر على القبول والا فلا يجبر على ذلك كما لو أراد أن يبقيه للانتفاع به لخزن ونحوه وحينئذ فقول شارحنا لم يجبر بانيه على ذلك معناه اذا لم يدفع صاحب الارض قيمة الانقاض أو أراد دفع قيمة الانقاض ولم يبقه مسجدا أو أبقاه مسجدا الا على الدوام (قوله ويلزمه أن يجعله فى مسجد آخر) لا مفهوم لمسجد بل المدار على حبس كما قدم التنبيه عليه (قوله فلا يجوز) أى ولو لنفع كلا به كذا قرر (قوله وثبت عند الحاكم) لكن بشرط عدالة الحاكم وان لم يعلم عدالة الشهود أو علم بعدالة الشهود وصحة ذلك وان لم يكن الحاكم عادلا بل جائرا فى غير هذه النازلة (قوله يؤدب له ولده أو عبده) ويصدق الاب والسيد فى أن الولد والعبد فعلا ما يوجب الادب وهذا بالنسبة للعبد مطلقا والولد ان كان صغيرا وأما الولد الكبير فلا بد من الثبوت (قوله وعبد خمسة عشر) الحكمة فى أن المدة فى العبد أكثر من المدة فى الدابة أن العبد اذا حصل له مشقة يخبر بحال نفسه بخلاف الدابة لا تأتى فيها ذلك فيؤدى ذلك الى اتلافها (قوله فغابة ذلك الشهور) وجد عندى ما نصه أى ما عدا السنة (قوله لانها مأمونة) أى غالبا وأما لو كانت الدار غير مأمونة فانه يجوز كراؤها تلك المدة بغير شرط النقد ومثلها فى التفصيل الارض وكونها مأمونة الرى وحاصل ما يستفاد مما تقدم من كلام عج أن الامن أى غلبة ظن الامن تسوغ القدوم على العقد وعلى شرط النقد واستواء الامرين يسوغ القدوم على العقد دون النقد وأما غلبة ظن عدم الامن فلا يجوز عقدا ولا نقدا

وعدم تغيرها ولذا أجازوا اشتراط النقد فى العقار على أن يقبض الى سنين ولم يجيزوا ذلك فى الحيوان الا فى المدة القصيرة كعشرة أيام (ص) وعدم التسمية لكل سنة (ش) يعنى أنه يجوز للشخص أن يستأجر الرقبة سنين معلومة باجرة معلومة وان لم يسم ما يخص كل سنة من الاجرة كما يجوز له أن يستأجر الرقبة مدة سنة باجرة معلومة وان لم يسم ما يخص كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر من الاجرة (ص) وكراء أرض لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه اذا انقضت (ش) يعنى وكذلك يجوز كراء الارض لمن يتخذها مسجدا مدة الاجارة اذ لا يشترط فى الحبس التأبيد كما يأتى فاذا انقضت مدة الاجارة رجع النقض لربه أى لمن بناه يفعل به ما شاء وترجع الارض لمالكها فلو أراد المالك بقاء البناء فى أرضه على حاله حبسا لم يجبر بانيه على ذلك ولو أراد بانيه بقاءه على حاله حبسا لم يجبر مالك الارض على ذلك بخلاف ما اذا استحقت الارض بعد بنائها مسجدا لله فان النقض لا يكون لبانيه ويلزمه أن يجعله فى مسجد آخر لله لان الباني خرج عنه لله على التأبيد (ص) وعلى طرح ميتة (ش) يعنى وكذلك تجوز الاجارة على طرح الميتة والدم وما أشبه ذلك وأما على حملها للانتفاع بها فلا يجوز ولذا لم يقل المؤلف على حمل ميتة وقوله وعلى طرح ميتة متعلق بمحذوف معطوف على جاز والتقدير واستئجار على طرح ميتة واغتفر عمل المصدر محذوفا لكون المعمول جارا ومجرورا على ما فيه واحتجنا لذلك لانه ليس فى اللفظ ما يصلح لان يعطف هذا عليه (ص) والقصاص والادب (ش) يعنى وكذلك تجوز الاجارة على القصاص ومعناه أن من وجب له قصاص على شخص وثبت عند الحاكم وأسلم لمستحقه فانه يجوز له أن يستأجر من يقتص له من غريمه وكذلك يجوز له أن يستأجر شخصا يؤدب له ولده أو عبده واحترز بالقصاص مما لو استأجره على أن يقتل له رجلا ظلما أو غير ذلك من المحرمات فانه لا يجوز فان نزل ذلك وفعل فعليه القصاص ولا أجر له كما سيأتى فى باب أحكام الدماء (ص) وعبد خمسة عشر عاما (ش) أى أنه يجوز اجارة العبد خمسة عشر عاما أى بالنقد ولو بشرط وأما الدابة فحدا جارتها سنة الا أن يكون فى سفر فغابة ذلك الشهور وقال فيها لا بأس باجارة العبد عشر سنين وخمس عشرة سنة ولا أرى به بأسا والدار أبين أى ذلك فيها جائز ويجوز تقديم الاجرة فيه بشرط ابن يونس يجوز اجارة الدار ثلاثين سنة بالنقد والمؤجل لانها مأمونة وبعبارة

(قوله ولاشئ أحسن من قول المؤلف الخ) هذا يفيد انه يستغنى به عن هذا لان حاصله أن شرط جواز النقد ان يكون الغالب عدم التغير هذا هو المراد من قوله ان لم يتغير غالبا (قوله فليست هذه مكررة) أقول اذا كان شرط النقد أن يكون عدم التغير غالبا واما لو استوى الامران فلا يجوز شرط النقد اذ ينظر حينئذ للغالب فى تلك الاشياء فى المدة المستأجرة هل عدم التغير أو استواء الامرين أو غير ذلك فحينئذ لا يتقيد الامر فى العبد بخمسة عشر عاما لجواز أن يكون الغالب فى العشرة الاعوام عدم التغير فى بعض العبيد ومازاد لا يكون كذلك فلا يجوز شرط النقد الا فى العشرة لا أزيد وحينئذ فيكون الاولى حذف قوله وعبد خمسة عشر عاما لان المرجع للضابط المتقدم وكذا يقال فى غير العبد (١٢) (قوله فتارة يقيد بالزمن وتارة يقيد بالعمل) مثال الاول أن يستأجر على الخياطة يوما مثلا ومثال الثانى أن يستأجر على أن يخيط ثوبا معينا وكلاهما جائز (قوله خلافا لتردد البساطى) فالبساطى رحمه الله تردد هل مثلا راجع ليوم وخياطة أو لخياطة فقط هذا حاصله فعلى ما قاله الشارح نقول الشهر والجمعة والسنة كاليوم والجبة وما أشبهها من الاشياء المعينة كخياطة ثوب (قوله وتساويا) أى وأما لو زاد الزمن على العمل فيجوز وهذا ما ذهب اليه ابن عبد السلام وقوله أو مطلقا وهذا ما ذهب اليه ابن رشد والحاصل كما قال اللقانى انه لا يمكن تمشيته على طريقة ابن عبد السلام بتمامها ولا على طريقة ابن رشد بتمامها ولا على الطريقتين لانه انما يشير لهما بتردد لا بخلاف ثم نقول وعلى القول بالفساد له أجرة مثله بالغة ما بلغت زادت على ما سماه له أم لا عمله فى يوم أو أكثر وأما على القول بالصحة فان عمل فى الزمن الذى عين له فله المسمى وان عمله فى أكثر فيقال ما أجرته على عمله فى الزمن الذى سماه له فاذا قيل خمسة مثلا فيقال ما أجرته على عمله فى الزمن الذى عمل فيه فاذا قيل أربع حط فيه من المسمى خمسه لانه لم يرض بدفع الاجرة التى سماها الا على العمل فى الزمن الذى سماه (قوله جاز عند ابن عبد السلام اتفاقا) أى كمنعه ان نقص واستثناء (قوله أى ان تيسر الخ) لعل وجه التيسر أنه يحصل فى جزء لطيف من الزمن وان لم يكن فى القدرة لجواز أن لا يجئ مشتر ولكن المنقول أن الحكم سواء فى جريان الخلاف (قوله وبيع دار لتقبض الخ) ليست هذه المسئلة من باب الاجارة وانما حقها أن تذكر فى باب البيوع وأجيب بانه جرى الخلاف فى المستثنى هل هو مبقى أو مشترى فكأن البائع باع الجميع ثم اشترى المنفعة تلك المدة وهذه اجارة ومثل البيع الاجارة (قوله فانه لا يجوز استثناء منفعته أكثر من عشرة أيام) هذا فى دابة غير الركوب وما سيأتى فى التقييد بالثلاثة فى دابة الركوب كذا أفاد بعض شيوخ شيوخنا ولكن سيأتى أن قوله فيما سيأتى واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة ليس المراد دابة

وينظر للصغير والكبير والشيخ والهرم وللدابة الصغيرة والكبيرة والقوية والضعيفة ولاشئ أحسن من قول المؤلف والنقد فيه ان لم يتغير غالبا أى وليس معناه أن كل عبد يستأجر خمسة عشر عاما وبعبارة ثم ان الكلام السابق فى النقد أى وجاز النقد فيه ان لم يتغير غالبا كان عبدا أو غيره والكلام الآن فى مدة الاجارة فليست هذه مكررة مع قوله والنقد فيه (ص) ويوم أو خياطة ثوب مثلا (ش) يعنى أن الاجارة يجوز أن تحدد بزمن كيوم أو شهر أو عام أو تحدد أيضا بعمل كخياطة ثوب أو جبة وما أشبه ذلك من الاشياء المعينة ولهذا قال المؤلف مثلا لينبه على أن الجواز ليس مقصورا على المثالين المذكورين وبعبارة ويوم بالجر عطف على المالك أى واستئجار يوم ويصح أن يكون عطفا على طرح أى وعلى يوم يعمل فيه وعليه اقتصر بعض أى أن العمل المستأجر عليه اذا كان صنعة فتارة يقيد بالزمن وتارة يقيد بالعمل وقوله مثلا يرجع ليوم وخياطة وثوب وهو ما يسفر عنه كلام المؤلف فى التوضيح خلافا للتردد البساطى ومثلا مفعول مطلق أى أمثل لك مثلا (ص) وهل تفسد ان جمعهما وتساويا أو مطلقا خلاف (ش) يعنى أنه اذا قال له خط هذا الثوب فى هذا اليوم بدرهم فجمع بين الزمان والعمل فى عقد ففيه خلاف فقيل تفسد اذا كان الزمان مساويا للعمل وحكى ابن رشد عليه الاتفاق وذكر ابن عبد السلام أنه أحد مشهورين والآخر عدم الفساد ولم يذكر المؤلف المشهور الثانى لقوة الاول لموافقته لما حكى فيه ابن رشد الاتفاق واذا كان الزمن أوسع من العمل جاز عند ابن عبد السلام اتفاقا ويمنع عند ابن رشد على المشهور والى ما ذهب اليه ابن رشد أشار بقوله أو مطلقا وقوله خلاف حقه أن يعبر بتردد وكلام المؤلف فى الاستصناع وأما اذا قال له استأجرك على بيع هذا الثوب فى هذا اليوم فانه جائز اتفاقا كما نقله المواق فى الجعل عند قوله بلا تقدير زمن والفرق خفة الغرر فى البيع دون الاستصناع أى أن تيسر البيع فى ذلك الزمن أقوى من تيسر الصنعة فى ذلك الزمن (ص) وبيع دار لتقبض بعد عام أو أرض لعشر (ش) لما قدم أن الشئ المستأجر أو المبيع يجوز استثناء منفعته عند عقد اجارته أو بيعه شرع هنا فى الكلام على مقدار المدة التى يجوز استثناؤها فبين أنها فى الدار سنة وفى الارض عشر سنين فيجوز للانسان أن يبيع داره ويستثنى منفعتها سنة ثم يقبضها المشترى بعد ذلك وكذلك يجوز له أن يبيع أرضه ويستثنى منفعتها عشرة أعوام ثم يقبضها المشترى بعد ذلك لقوة الامن وأما الحيوان فانه لا يجوز استثناء منفعته أكثر من عشرة أيام لسرعة التغير فيه ﴿ تنبيه ﴾ ضمان الدار فى مدة الاستثناء من المشترى لقوله وضمن بالعقد ويدل له ما يأتى فى مسئلة بيعها

الركوب فقط بل دابة الانتفاع أعم من أن تكون للركوب أو للعمل فالصواب أن العشرة فى الحيوان الرقيق والثلاث فى دابة أعم من دابة الركوب أو دابة العمل (قوله وان كان غير ممنوع) يشمل الجائز والمكروه (قوله واسترضاع) محل الرضاع عند الابوين حيث لا عرف الا امرأة لا يرضع مثلها عند الناس أو يكون الاب وضيعا لا يرضع مثلها عنده فذلك لها (قوله فى كغسل خرقة) دخل تحت الكاف جميع أى غسله بالماء الحار ودق ريحانه وربطه فى تخته وحمله (قوله ولو كان الرضيع محرم الاكل) كحش صغير أو مهر صغير أو غيرهما فالولد الصغير اذا لم يجد امرأة ترضعه يرضع على الحمارة قاله شيخنا عبد الله (قوله فيجوز أن تكرى له حمارة) وأما بقرة فلا يجوز لما فيه من ضياع المال بغير وجه شرعى (قوله وطريقة اللخمى ضعيفة) أقول اذا تأملتها تجدها موافقة ونصه ما يحتاج اليه الولد من ريحان أو زيت أو غسل خرقة غير داخل فى الاجرة الا أن تكون العادة أنها فى مالها فان لم يكن عرف فليس عليها غير الارضاع الا لشرط (قوله لما يلحقه من الضرر) أى بتشاغلها عنه خصوصا اذا كانت خدمته عليها (قوله ليس لاحدهما فسخها) أى ولا ينظر لما حصل له من المضرة ومقابل ذلك أن له الفسخ (قوله حيث حصل الضرر) أى أو تحقق الضرر (قوله هذا اذا كانت عالمة) أى وليس لرب الطفل الزامها برضاعه يوما بعد يوم كما كانت مع الاولى التى ماتت لكثرته منه حال عدم رضاعه كل يوم (قوله وعارضها الخ) المعارضة باعتبار تقييد عبد الحق (قوله والجواب الخ) وجواب آخر أن الضمان معروف بخلاف الاجارة فانها من قبيل البيع وهو مبنى على المشاحة (قوله وترجع الورثة الخ) أى فليس اعطاء الاب أجرة رضاعه هبة منه له وانما ارضاعه عليه فرض انقطع بموت الاب ولو كان هبة للرضيع لرجع ميراثا بينه وبين الام

واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط من أن ضمانها فيما اذا كان الاستثناء ممنوعا من البائع لانه بيع فاسد لم يقبض وان كان غير ممنوع فمن المبتاع وقوله أو أرض معطوف على دار المحمول لبيع وقوله لعشر أى الى عشر أو بعد عشر وعلى كل فهو عطف على بعد عام المحمول لتقبض فهو من باب العطف على معمولين لعاملين مختلفين وهو لا يجوز على الصحيح الا أن تجعل أو بمعنى الواو والمعطوف محذوف تقديره أو بيع أرض (ص) واسترضاع والعرف فى كغسل خرقة (ش) يعنى وكذلك تجوز الاجارة على الاسترضاع للطفل لنص القرآن وللضرورة الداعية الى ذلك وان كان اللبن عينا فلا يدخل فى قوله الآتى بلا استيفاء عين قصدا وسواء كانت أجرة الظئر نقدا أو طعاما ولا يكون من باب بيع الطعام بالطعام الى أجل للعلة السابقة ولو كان الرضيع محرم الاكل فيجوز أن تكرى له حمارة ترضعه للضرورة ويعتبر العرف فى كغسل خرقة ان كان على أبيه أو على المرضعة وقوله والعرف كلام مستأنف أى واعتبر العرف الخ أو والعرف معتبر فى كذا ويحتمل أن يكون معطوفا على فاعل جاز والمذهب أنه اذا لم يكن عرف على أبيه وطريقة اللخمى ضعيفة فلو قال وغسل خرقة على أبيه الا لعرف ليستفاد منه أنه على أبيه اذا لم يكن عرف لكان أحسن (ص) ولزوجها فسخه ان لم يأذن (ش) يعنى أن المرأة اذا أجرت نفسها للرضاعة بغير اذن زوجها فله أن يفسخه لما يلحقه من الضرر وسواء كان له ولد أم لا وله أن يجيزه فلو لم يعلم زوجها بذلك الا بعد أن طلقها فليس له فسخه والمذهب أن الشريفة اذا أجرت نفسها للرضاع ولد غيرها أن الاجارة لازمة لها ليس لابيها فسخها (ص) كأهل الطفل اذا حملت (ش) التشبيه فى فسخ الاجارة والمعنى أن الظئر المستأجرة للرضاع اذا حملت فلاهل الطفل أن يفسخوا الاجارة لان لبنها يضر بالطفل ولها بحساب ما أرضعت فلو كانت أكلت الاجرة لم تحسب عليها لانه تطوع بدفعها لها قاله ابن عبد السلام وبعبارة كأهل الطفل اذا حملت لانه مظنة الضرر والخوف وما يأتى من قوله وحمل ظئر عطفا على ما يفسخ به الاجارة محله حيث حصل الضرر بالفعل قيل انما عبر بأهل الطفل دون الولى ليكون شاملا للام أيضا (ص) وموت احدى الظئرين (ش) يعنى أنه اذا استأجر ظئرين معا فى عقد واحد لرضاع طفل فماتت احداهما فللثانية فسخ العقد ولها أن ترضى برضاع الطفل وحدها وأما ان استأجر واحدة بعد أخرى فماتت الثانية فالرضاع للاولى لازم كما كانت وأما ان ماتت الاولى فعليه أن يأتى بأخرى ترضع مع الثانية كما فى المدونة قال عبد الحق هذا اذا كانت عالمة حين اجارتها أنها ثانية والا لزمها قاله محمد بن يونس وعارضها أبو محمد السطى بقولها فى الحمالة اذا أخذ حميلا بعد حميل والثانى عالم بالاول لزم الثانى جميع الكفالة فلم يجعل له حجة بخلاف الظئر فالجواب أن الكفيل الثانى دخل على جميع المال والظئر الثانية انما دخلت على القيام بنصف مؤنة الولد (ص) وموت أبيه ولم تقبض أجرة الا أن يتطوع بها متطوع (ش) يعنى وكذلك للظئر أن تفسخ عقد الاجارة اذا مات أبو الطفل والحال أن الظئر لم تقبض أجرتها قبل موت الاب يريد ولم يترك مالا الا أن يتطوع متطوع بدفع الاجرة للظئر فانه لا كلام لها فى فسخ الاجارة بل هى لازمة لها الى تمام عقد الرضاع وأما ان كانت قبضتها قبل موته فلا كلام للورثة عليها والاجارة لازمة لها وترجع الورثة على الطفل بما يخصهم من الاجرة (ص) وكظهور مستأجر

عند موت الصبي مع أنه يختص به الاب فيرجع ببقيته على الصبي ومحل كونهم يتبعون الصبي حيث لم يعلم أن الاب انما قدم بوضع جميع الاجرة خوفا أن يموت الاب فلا يتبعون الصبي بشئ من باقيها لان ذلك هبة من الاب (قوله فليس للمستأجر أن يفسخ عن نفسه) أي ولو رضي المستأجر أن يعطي الاكول الطعام الوسط وأبى الاجل من ذلك فليس لمستأجره جبره على ذلك قاله البساطي (قوله لان النكاح مبني على المكارمة) أي وأما البيع (١٤) فمبني على المشاحة والاجارة من باب البيع ومقتضى الفرق المذكور الخيار في عبد مبيع ظهر أكولا ولكن أفتى الناصر بعدم رده لانهم لم يعدوه من عيوب المبيع وفيه نظر لان المصنف لم يحصر عيوب المبيع بل قال وبما العادة السلامة منه ثم ذكر أمثلة بالكاف تدل على عدم الحصر (قوله وهو حال من المضاف اليه) أي وليس مفعول ظهور لانه لازم (قوله ومنع زوج رضي الخ) مفهومه أن السيد لا يمنع والعلة تقتضي استواءهما كذا قال عج ولكن جزم اللقاني باستوائهما (قوله خلافا لاصبغ فيهما) أي في التعميمين فانه يقول لابد من حصول الضرر أو اشتراط عدم الوطء (قوله ولا يستتبع حضانة) أي لا يلزمها حضانته لزيادتها على المعقود عليه (قوله لمن يكون) خبر مقدم وقوله ما أخذت مبتدأ مؤخر (قوله فوقع الحكم) أي حكم القضاة (قوله الاشياء الباطنة) كالعجن والطبخ وحاصل كلام أهل المذهب أن الذي يملكه الزوج من زوجته انما هو الانتفاع فان استحقت صداقا في وطء أكراها أو شبهة كان لها الا له (قوله وحل الشارح الخ) أي لانه قال يعني اذا باعه سلعة على أن يبيعها ويتجر بثمنها (قوله أحدها أن يكون الثمن معلوما) هذا يفهم من تعلق التجارة به لان التجارة لا تكون الا بثمن معلوم (قوله الثاني أن يكون الى أجل معلوم) أخذه من ان قوله سنة أو سنتين أو أكثر (قوله أن يعين النوع الذي يتجر فيه) وذلك لان التجارة من جملة الثمن ولابد من علمه وذلك لان ما يتجر فيه من الانواع يختلف مؤنته بالثقل والخفة فبعضها أشق من بعض (قوله الرابع أن يكون موجودا في السنة) هذا من جعل الفعل مضارعا المقتضي للتجدد شيأ فشيأ فيفيد أنه موجود في جميع السنة ويفيد أنه مدير كما هو الشرط (قوله أن يحضر الثمن) أي وأن يشهد على ذلك هذا مأخوذ من حيث ان الاضافة في ثمنها للعهد الحضوري فهو في قوة قولنا هذا الثمن الحاضر فيفيد بتلك المعونة اشتراط

أو جر بأكله أكولا (ش) التشبيه فيما للمستأجر فيه فسخ الاجارة والمعنى أن من استأجر أجيرا بأكله فظهر أنه أكول فله أن يفسخ الاجارة عن نفسه لانه كعيب ظهر به الا أن يرضى الاجير بأكل وسط فليس للمستأجر أن يفسخ عن نفسه وأما الزوجة تظهر أكولة فان النكاح لا يفسخ بذلك وعليه كفايتها لان النكاح مبني على المكارمة ومستأجرا اسم مفعول وجملة أو جر بأكله صفة له وقوله أكولا صيغة مبالغة فقد استغنى عن قول ابن يونس خارجا عن عادة الناس في الاكل وهو حال من المضاف اليه ووجد شرط المسئلة وهو كون المضاف هنا صالحا للعمل في الحال لان ظهور مصدر (ص) ومنع زوج رضي من وطء ولو لم يضر (ش) يعني أن الزوج اذا رضي لزوجته أن تؤجر نفسها للرضاع وفعلت فان الاجارة تلزمها ولو كانت شريفة لا يلزمها رضاع ولدها ويمنع الزوج حينئذ من وطئها وسواء كان وطؤه يضر بالطفل أم لا وسواء اشترط ذلك عليه أم لا خلافا لاصبغ فيهما فلو تعدى ووطئ فهل تفسخ الاجارة أم لا قولان قيل لاهل الطفل الفسخ وقيل ليس لهم الفسخ (ص) وسفر كان ترضع معه غيره ولا يستتبع حضانة كعكسه (ش) بالجر عطف على وطء والمعنى أنه كما يمنع من وطء زوجته المستأجرة للرضاع باذنه كذلك يمنع من السفر بها حينئذ وان كان ذلك بغير اذنه فله أن يفسخ الاجارة ويسافر بها وكذلك تمنع الظئر من أن ترضع مع الطفل غيره ولو كان بها كفاية لغيره لان أهله اشتروا جميع لبنها الا أن يكون معها ولد رضيع حال العقد فانها لا تمنع من رضاعه معه لانه حينئذ بمنزلة الشرط ومن استأجر امرأة ترضع ولده لا يلزمها أن تحضنه وكذلك من استأجرها على حضانته لا يلزمها أن ترضعه ان لم يكن عرف أو شرط والاعمل به ففاعل يستتبع ضمير يعود على الاسترضاع السابق ﴿تنبيه﴾ وأما سفر الابوين بالولد فليس لهما أخذ الولد الا أن يدفع الى الظئر جميع الاجرة كما في المدونة واذا أجرت المرأة نفسها بغير اذن زوجها ولم يعلم الا بعد مدة فتنازعت معه لمن يكون ما أخذت في أجرة رضاعها فوقع الحكم بان ما مضى من المدة لها بحسابه وله فسخ الاجارة فيما يستقبل ولا حجة للزوج بانه ملك منافعها فباعتها بغير اذنه لانه ليس له عليها الا منافع الاشياء الباطنة كما قاله المشذالي (ص) وبيعه سلعة على أن يتجر بثمنها سنة ان شرط الخلف (ش) هذا عطف على فاعل جاز وصورتها شخص باع سلعة لآخر تساوي مائة وخمسين مثلا بمائة على أن يتجر له سنة فالحاصل أن ثمن السلعة مائة دينار وعمله سنة فيها وحل الشارح في الصغير والوسط معترض وجواز المسئلة شروط ثمانية أحدها أن يكون الثمن معلوما الثاني أن يكون العمل الى أجل معلوم الثالث أن يعين النوع الذي يتجر فيه الرابع أن يكون موجودا في السنة الخامس أن يحضر الثمن ليخرج من ذمته الى أمانته لئلا يدخله سلف جر منفعة لانه دين في الذمة فيخاف أن يكون قصد أن يؤخره ويزيده فيه السادس أن يكون مديرا لان المحتكر انما يبيع اذا غلت السلع وذلك يؤدي الى الاجل المجهول السابع

الاشهاد (قوله أن يشترط الخلف) هذا مصرح به والمشترط البائع لماله فى ذلك من الغرض وبعض الشيوخ فهم أن المشترط انما هو المشترى لان المشترى له فى الشرط فائدة وهى عدم الرجوع عليه بشئ على تقدير تلف شئ من الثمن وقول الشارح لانه يؤدى الى الغرر يفيد أن الشرط من كل منهما لانه يفيد أنه لحق الله تعالى ثم ان ذكر الشرطية يفيد أنه لو جرى عرف به لا يكفى عن شرطه ثم اذا حصل شرط الخلف وحصل تلف البعض ورضى رب السلعة بالتجر بما بقى جاز (قوله أن لا يتجر له فى الربح) هذا مستفاد من جعل التجارة من جملة الثمن ولا بد من علمه والربح ليس معلوما وقيد ابن عرفة ذلك بما اذا لم يكن الربح فى مدة الاجارة متقاربا والاجاز ﴿تنبيه﴾ لو اختل الحضور فالربح والخسارة على المشترى ويرجع البائع عليه بقيمة ثمنه (١٥) لان تجارة سنة من جملة الثمن فيما اذا كان الثمن مائة

أن يشترط الخلف والا أدى الى الغرر الثامن أن لا يشترط أن يتجر له فى الربح لان الربح مجهول قال عبد الحق واذا اتجر بالمائة فنقصت فى خلال السنة فللبائع أن يزيده تمام المائة ليتجر فيها المشترى ولا كلام له انتهى وهو يفيد أنه لا يلزم البائع الخلف وهذا واضح سواء وافقه المشترى على ذلك أو طلب الخلف لانه لا حق له فى الربح ثم قال عبد الحق أيضا ولو استحقت السلعة المشتراة وقد اتجر المشترى بعض السنة كان له أجر المثل فيما تجر ويرجع على البائع بثمنه والربح والخسارة فى المائة التى يتجر بها للبائع وعليه فلو لم يتجر المشترى بالمائة الا نصف السنة ثم اطلع على عيب فى السلعة التى اشتريت وقد فاتت فقيمة العيب قد وجبت له فان كانت قيمة العيب تنقصها الربع رجع مشترى السلعة على البائع بربع المائة وهى خمسة وعشرون ويرجع أيضا بربع قيمة الاجارة فى الستة الاشهر الماضية ويتجر فى الستة الاشهر الباقية بخمسة وسبعين دينارا لانه يحط عنه ربع ما استؤجر له ولو اطلع على العيب قبل أن يتجر فى شئ وقد فاتت السلعة وكان العيب تنقصها الربع كما ذكرنا فانه يرجع عليه بخمسة وعشرين ويتجر له بخمسة وسبعين فى السنة التى استأجره يتجر له بها (ص) كغنم عينت (ش) هكذا الصواب كما فى نسخة ابن غازى ليوافق نص المدونة والمعنى أنه يجوز للشخص أن يستأجر شخصا يرعى له غنما بعينها سنة باجرة معلومة بشرط أن يشترط فى العقد أن ملمات من الغنم أو ما تلف منها أخلفه فان لم يشترط الخلف فى العقد لم يجز فان امتنع رب الماشية من الخلف قيل للراعى اذهب بسلام ويأخذ جميع الاجرة (ص) والا فله الخلف على آجره (ش) أى والا بان كانت الغنم غير معينة فللراعى الخلف بالقضاء على رب الماشية فيما هلك منها الى تمام عمله وسواء اشترط الراعى الخلف عند العقد أو لم يشترطه فان امتنع رب الماشية من الخلف قيل للعامل اذهب بسلام ويأخذ جميع الاجرة وفى بعض النسخ كغنم لم تعين ويمكن تصحيحها بجعل التشبيه فى الجواز بدون قوله ان شرط الخلف أى وجاز بيعه سلعة على أن يتجر بثمنها سنة ان شرط الخلف كما يجوز الاستئجار على رعاية غنم لم تعين وقوله والا أى بان عينت واللام فى قوله فله الخلف على آجره بمعنى على والضمير عائد على المستأجر وهو الراعى وهو على حذف مضاف أى فعلى المستأجر شرط الخلف على آجره وهو رب الغنم فان لم يشترط الخلف فسدت الاجارة وله أجر مثله (ص) كراكب (ش) أى أن الراكب اذا تعذر ركوبه فان الاجارة لا تنفسخ ويلزمه أو ورثته ان مات أن يأتوا بخلفه أو يدفعوا جميع الاجرة فهو تشبيه فى الخلف أى كما يجب خلف الراكب اذا تعذر ركوبه ولا يفسخ الكراء لانه مما يستوفى به وحل الشارح أيضا واضح

وقيمة التجر خمسون فيرجع بثلث قيمة سلعته زيادة على المائة ان فاتت السلعة فان كانت قائمة فهل يرجع شريكا بثلثها أو بثلث قيمتها فيه نظر ومثل ذلك اذا أحضر الثمن ولم يشهدوا اذا شرط عليه التجر بالربح فالربح للبائع والخسارة عليه وللعامل أجر مثله وترد السلعة ان كانت قائمة فان فاتت مضت بالقيمة (قوله وهو واضح) وهذا يفيد أنه لا يلزم البائع الخلف أى وصورة المسئلة أن العقد وقع على شرط الخلف ولا يلزم من شرط الخلف عند العقد أنه يلزمه بعد ذلك الخلف قرره شيخنا عبد الله رحمه الله (قوله ثم اطلع على عيب) أى بعد مضى نصف سنة وهو يتجر فى المائة هذا هو المراد لا أن المراد أنه ترك التجر نصف سنة (قوله فى الستة الاشهر الماضية) أى لانه كشف الغيب أنه لا يلزمه الا بخمسة وسبعين لا بالمائة (قوله لم يجز) أى فالعقد فاسد وله أجرة مثله كما يأتى (قوله وسواء الخ) أى فالعقد صحيح على كل حال (قوله فان امتنع رب الماشية من الخلف) أى بعد دخولهم على شرط الخلف ومات شئ منها أو تلف فان ربها ان لم يأت بالخلف يستحق الراعى جميع الاجرة (قوله والضمير عائد على المستأجر) أى بفتح الجيم ﴿فرع﴾ ليس للراعى أن يجعل مكانه راعيا آخر ولو برضا رب الغنم ويضمن ولو كان مثله فى الامانة قاله ابن حبيب وسحنون وقال ابن لبابة لا ضمان ان كان مثله انتهى (قوله فعلى المستأجر شرط الخلف) أى اشتراط الخلف أى يجب عليه اشتراط الخلف على ربها حتى يصح العقد فتدبر (قوله ويلزمه أو ورثته) سواء كانت الدابة معينة أم لا بخلاف موت الدابة فان كانت معينة فسخ العقد والا فلا ثم لا يخفى أن هذا التقرير منطوق قوله الآتى لا به فصار التقرير الشارح ترجيح لعدم ذكره صريحا فيما يأتى (قوله تعذر ركوبه) ومن ذلك الدابة المكتراة لعروس تزف عليها فيتعذر زفها فعلى وليها الكراء (قوله وحل الشارح واضح)

أى لانه جعل التقدير من جهة الدابة وقيدها بغير المعينة الا أن فى اطلاق الخلف على غير المعينة عند العقد تجوز (قوله فالتشبيه فى مطلق الخلف) انما عبر بمطلق لان التلف فى الاول تلف ما يستوفى به والتلف فى الثانى على كلام الشارح تلف ما يستوفى منه وأما على الحل الاول فهو تلف ما يستوفى به منهما (قوله ولا يشترط هنا وصف البناء) أى بخلاف البناء على الجدار قال تت وفيه شئ لانه قد يعرض الجدار فيضيق مجرى النهر ثم وجدت عندى ما نصه ولا يشترط وصف البناء أى ما يبنى به من حجر أو غيره والا فلا بد من بيان الطول والعرض (قوله لتتوصل به الى منافعك) فان استحق ذلك الموضع فان الاجارة تنفسخ (قوله لانه من باب أكل أموال الناس بالباطل) فان قلت هو هبة قلت لما وقع فى العقد المذكور لم يعط حكم الهبة وعد من باب أكل أموال الناس بالباطل من حيث انه لم يقع فى مقابلة منفعة شرعية (قوله ويجوز عطفه على غنم من قوله كغنم عينت) أى على غنم عينت مدخول الكاف أى والمعنى كما يجوز الاستئجار على رعى غنم معينة (١٦) يجوز الاستئجار على البناء على حافتى نهرك (قوله كالمجراة) أى التى هى فى دار الجار التى يخرج الماء منها الى الخارج أو الى الخليج كما فى مصر وحاصل ذلك أن المستأجر هو المسيل المنسوب للجار والمراد بالمرحاض ما كان للمستأجر وقد جعل المصب اسم مكان يصب فيه الماء يصح أن يراد به نفس المجراة المنسوبة للجار لانها يصب فيها ماء الجار فعليه يكون اضافة مسيل لها للبيان ويصح أن يراد بها نفس المرحاض لانه يصب المستأجر فيه الماء وغيره من حاجة الانسان فعليه تكون اضافة مصب مرحاض للبيان (قوله ومصب بمعنى انصباب) أقول ولا بد من تقدير مضاف والمعنى جاز استئجار مسيل ماء ذى انصباب من مرحاض وقوله من الرحض وهو الصب أى لان المستأجر كما قلنا يصب فيها الماء وغيره من حاجة الانسان (قوله بدليل الخ) أى أن قوله الا لمنزلك الخ يدل على تقدير المضاف المذكور والا لبقى على ظاهره ولدل على أن المراد المنع من الاستئجار فيناقض قوله الا لمنزلك فى أرضه (قوله بدليل الخ) راجع لقوله على حذف مضاف أى لاشراء الخ بدليل يتوهم الخ أى قوله الا لمنزلك فانه يدل على تقدير المضاف المذكور كما تقدم والا لزم التناقض فتدبر (قوله و يستقر فيها) أى فى خارجها (قوله وهو معطوف على مسيل) المناسب عطفه على استئجار (قوله والطريقة المفصلة ضعيفة) حاصلها التفرقة بين الامد القصير فلا يصح لانه لا يقع فيه المطر فهو غرور والكثير جدا يصح لان الامد الكثير جدا يقع فيه المطر على جرى المتعارف (قوله انما وذكره ليرتب الخ) لا معنى للترتيب مع كون الاستثناء منقطعا والجواب أن الترتيب من حيث ان كلا منهما متعلق بالميزاب (قوله وانما نص الخ) جواب عما أورده بعض الاشياخ قائلا انظر ما الذى يتوهم هل لانه لما كان يطحن عليها فكأنه اشترى منافع هذا الماء بطعام أو لانه لما كانت متشبثة بالارض يعمل فيها الطعام فقد يتوهم أنه من كراء الارض بالطعام انتهى ومعنى متشبثة متعلقة ثم بعد كتبى هذا رأيت شب قال ما نصه فقد يتوهم أنه من كراء الارض أى أرض الزراعة بالطعام فالكلام انما هو اذا كانت بأرض الزراعة وأما

فيما اذا كانت الدابة غير معينة ونصه يعنى أن من اكترى دابة غير معينة ليركبها الموضع كذا فهلكت فعلى المكرى خلفها انتهى فالتشبيه فى مطلق الخلف وأما المعينة فتنفسخ الاجارة بموتها لانه يستوفى منها (ص) وحافتى نهرك ليبنى بيتا أو طريق فى دار (ش) يعنى انه يجوز لك أن تؤاجر حافتى نهرك لمن يبنى عليه بيتا أو لمن ينصب عليه رحا ولا يشترط هنا وصف البناء وكذلك يجوز لك أن تستأجر طريقا فى دار رجل لتتوصل منها الى منافعك وماتر بدوا لا يجز لانه من باب أكل أموال الناس بالباطل ولا مفهوم لدار وانما المراد طريق فى أرض غيرك كانت دارا أو أرضا أو بستانا أو نحو ذلك فقوله وحافتى نهرك بالجر عطف على ممر مجرور من قوله واستئجار ممر مجرور كما أن ما بعده كذلك ويجوز عطفه على غنم من قوله كغنم عينت وكذا القول فى طريق وما بعده (ص) ومسيل مصب مرحاض (ش) الثلاثة اسم مكان فمسيل اسم للمكان الذى يسيل فيه الماء كالمجراة ومصب اسم للمكان الذى يصب فيه الماء ومرحاض اسم لمكان الرحض وهو صب الماء أى وجاز استئجار مكان يصب فيه الماء وبعبارة مسيل اسم مكان ومصب مصدر ميمى بمعنى انصباب ومرحاض من الرحض وهو الصب (ص) لا ميزاب (ش) أى لا شراء ماء ميزاب بدليل قوله (الا لمنزلك فى أرضه) أى الا أن يكون الميزاب منسوبا ومضافا لمنزلك تستأجر من جارك مسيله ليجرى ماء ميزابك فى أرضه ليخرج الى خارج دار الجار و يستقر فيها فيجوز و يصير كمسئلة مصب المرحاض لا فرق بينهما والاستثناء منقطع لان هذا استئجار والمستثنى منه بيع و بعبارة لا ميزاب على حذف مضاف أى لا شراء ماء ميزاب وهو معطوف على مسيل لا على مرحاض بدليل قوله الا لمنزلك فى أرضه أى وجاز استئجار طريق فى دار لا شراء ماء ميزاب لانه يقل ويكثر ويكون ولا يكون وسواء طال أمد الماء أو قصر والطريقة المفصلة ضعيفة وهذا الفرع ليس من باب الاجارة وانما هو من باب البيع وانما ذكره ليرتب عليه قوله الا لمنزلك فى أرضه والاستثناء منقطع (ص) وكراء رحى ماء بطعام أو غيره (ش) معطوف على فاعل جاز والمعنى أن من له رحا تدور بالماء يجوز له أن يكريها بطعام أو غيره كما فى المدونة وانما نص على ذلك لان الرحى لما كانت متشبثة بالارض ويعمل فيها الطعام فقد

لو كانت بغير أرض الزراعة كالدور مثلا فلا كلام فى الجواز فان انقطع الماء الذى تدور به فهو عذر يوجب فسخ الكراء فان عاد فى بقية المدة عاد الكراء وان اختلف فى الانقطاع وعدمه فان تصادقا على وجود الماء فى أول المدة وفى آخرها فالقول للمكرى والا فللمكترى (قوله وعلى تعليم قرآن) أى قراءته فى المصحف من غير حفظ كلا أو بعضا وكذا الحفظ حتى لا يتكرر معه قوله الآتى أو على الحذاق لان المراد به الحفظ ولا يضر الخطأ فى الكلمتين (قوله من حيث هو) أى من حيث ذاته بقطع النظر عن كونه فى شهر أو شهرين أو أكثر ثم ان كونها على الحذاق جعالة لكن اذا حصل الترك فللمعلم بحسابه لان المتعلم انتفع كذا وجدت عندى فى كتابى أيام الحضور على الاشياخ ﴿تنبيه﴾ يفهم من قوله أو على الحذاق أنه لا يجوز الجمع بينهما أى الحفظ وكونه فى شهر مثلا وهو المشهور وقيل يجوز وعلى الاول فالفرق بين ما هنا وبين تساوى القولين فيما اذا جمعهما وتساويا كما مر امكان مساواة العمل مع الزمن هنالك تحقيقا أو تحريا وعدمه هنا لبلادة المتعلم وعدم سرعة حفظه وعدم تحرى ذلك (١٧) (قوله أن الفقه فيه حق وباطل) أى بناء على أن الحق عند الله واحد وهو طريقة الاصوليين الراجحة والاحسن أن يقال انما كره الاخذ عليه لئلا يقل طالبه (قوله لا مفهوم له) أى بل مثله مساناة أو مياومة أى كل شهر بكذا أو كل سنة بكذا أو كل يوم بكذا (قوله اما على الحال) أى حال كون التعليم مشاهرة أى ذا مشاهرة (قوله ومثل ذلك الكتابة) أى كتابة القرآن فانها جائزة والاجارة عليها جائزة (قوله أى الاصرافية) أى فالضمير فى قول المصنف أخذها عائد على الحذاق لا بالمعنى المتقدم وهو الحفظ بل بهذا المعنى وهو الاصرافة فهو استخدام ومحل أخذها مالم يشترط عدمها فيعمل به شيخنا عبد الله رحمه الله (قوله وانها راجعة) قال البرزلى وحكم القضاة فيها عندنا من دينار الى دينار ونصف على المتوسط والى الاقل فيما دونه وقدر الدينار بن على الملىء الى دينارين ونصف فان أخرج

يتوهم انه من كراء الارض أى أرض الزراعة بالطعام ويفهم من هذا أن المؤلف لو حذف قوله أو غيره ما ضره لاستفادته مما قبله بالاولى (ص) وعلى تعليم قرآن مشاهرة أو على الحذاق (ش) أى وكذلك تجوز الاجارة على تعليم القرآن كله أو بعضه مشاهرة أو على الحذاق والمراد به الحفظ من حيث هو وهو بالذال المعجمة بخلاف الاجارة على تعليم العلم فانها مكروهة والفرق أن الفقه فيه حق وباطل والقرآن حق لا شك فيه وان تعليم الفقه بأجرة ليس عليه العمل بخلاف تعليم القرآن وقوله مشاهرة لا مفهوم له منصوب اما على الحال أو على نزع الخافض أى على المشاهرة وهو المناسب لعطف قوله أو على الحذاق عليه ومثل ذلك الكتابة (ص) وأخذها وان لم تشترط (ش) يعنى أن المعلم يأخذ الحذقة أى الاصرافة وان لم تشترط أى يقضى له بها ولا حد فيها وأنها راجعة الى حال الاب فى يسره وعدمه وينظر فيها أيضا الى حال الصبى فان كان حافظا فتكون حذقته أكثر من الذى لا يحفظ ثم يحتمل أن يقرأ وأخذها بالتحريك على أنه فعل ماض أو بالسكون على أنه مصدر فعلى الاول يكون أخذها واجبا فيقضى بها على الاب وغيره ممن جرت العادة بأخذها منه اذا امتنع وان لم يكن شرط حيث جرى العرف بها وهو قول سحنون وعلى الثانى يكون معطوفا على فاعل جاز فلا يفيد وجوب أخذها بل جوازه وهذا لا ينافى أنه يقضى له بها حيث طلبها أو جرى العرف بها ولا أنها واجبة لان وجوبها له لا عليه ومحل الحذقة من السور ما تقرر به العرف مثل لم يكن وعم وتبارك والفتح والصافات والعرف يختلف باختلاف الازمنة والامكنة (ص) واجارة ماعون كصحنة وقدر (ش) يعنى أنه يجوز اجارة ما ذكر والاولى أن يقول آلة ليشمل نحو الغربال والمنخل لان الماعون الوعاء وانما نص على جواز اجارة ما ذكر كان مما يعرف بعينه أم لا رد القول ابن العطار ومن وافقه فى منعهم كراء ما لا يعرف بعينه كقدور الفخار يغيرها الدهان بحيث لا تعرف الا أن ينقش عليها (ص) وعلى حفر بئر اجارة وجعالة (ش) يعنى أن المعاقدة على حفر البئر جائزة لكن تارة تكون اجارة بان وصف له البئر وعين مقدار الحفر واذا انهدمت قبل تمام

 الاب ابنه قرب محلها لزمه وان بقى ما له بال كالسدس ونحوه سقطت ولو ترك المعلم التعليم وقد قرب محلها فلا شىء له فيها ﴿فائدة﴾ لو مات أبو الطفل أو المعلم فلا يقضى بالحذقة لانه ان مات الاب فقد وهب شيأ لم يحز عنه حتى مات وان مات المعلم فهى هبة لمعين مات قبل وصولها اليه وينبغى أن يقيد هذا الاول بما اذا لم يشهد بها الاب على نفسه وعليه لو أشهد بقضى بها وأخذت من تركته البرزلى بمعناه (قوله وهو قول سحنون) مقابله لا يقضى بها عند جريان العرف وهو قول أبى ابراهيم (قوله ولا أنها واجبة) أى ولا ينافى أنها واجبة فهو معطوف على قوله لا ينافى أنه يقضى بها والمعطوف محذوف كما قدرناه فتأمل (قوله باختلاف الازمنة) فقد يؤخذ على شيخ مثلا فى بعض الازمنة دون بعض (قوله نحو الغربال والمنخل) بضم الميم والخاء على غير القياس فهو من الالفاظ الخارجة عن القياس كما أفاده شيخنا السيد محمد البليدى رحمه الله تعالى (قوله كان مما يعرف بعينه) كالوعاء المكتوب عليه مثلا وقوله أولا كالصحون التى لم يكن مكتوبا عليها ولم تميز بعلامة (قوله ومن وافقه) أى كابن الفخار وابن فتوح (قوله يغيرها الدهان) أى لانه يغيرها الدهان والحاصل أن مراده قدور الفخار مطلقا معللا ذلك بأنه يغيرها الدهان (أقول) وقد يوجد عدم المعرفة وان لم يعتبر تغيير دهان (قوله واذا انهدمت)

هذا من تمام تصوير الاجارة وأما وصف البئر وتعين الحفر فلا بد منه في الاجارة والجعالة كما ذكره ع ح وكذا يكون اجارة تارة اذا تلفظ بلفظ الاجارة ولا فرق بين أن يكون في الموات أو ملك وتارة يكون جعالة اذا تلفظ بلفظ الجعالة أو قال لا أستحق الا بتمام العمل ولا يكون ذلك الا في الموات فان لم يتلفظ باجارة ولا بجعالة ولم يذكر كون الاستحقاق بالكل أو بالبعض فان كان في ملك فيجوز ويحمل على الاجارة وأما ان كان في الموات فانظر هل يحمل على الاجارة أو الجعالة أو يكون العقد فاسدا (أقول) والظاهر حمله على الجعالة بقي انه اذا تلفظ بلفظ الاجارة وذكر أن الاستحقاق لا يكون الا بالكل فهل يكون ذلك عقدا فاسدا أو تلفظ بلفظ الجعالة وذكر أن له بحساب ما عمل فهل كذلك يكون فاسدا (قوله والفرق) أي من جهة أخرى غير الفرق الاول (قوله وحلها ربها بنفسه لا يستحق شيأ) فيه نظر لانه سيأتي في هذه الصورة أن له أجرة مثله فيما مضى (قوله بل ربما كان ذلك ضررا عليه) لانه يجوز أن يأخذها غاصب أو سارق (قوله أي يكره اجارة الحلي) أي (١٨) ذهب أو فضة بذهب فيهما أو فضة نقدا أو الى أجل (قوله على أحد القولين) أي وهو الثاني المشار له بقوله أولا نهم كانوا يرون أن اعارته زكاته أي أن الحلي المباح لا زكاة فيه وعللوا عدم وجوب الزكاة فيه بان اعارته لمن يتزين به هي زكاته واذا كان كذلك فصارت منفعته معدة للاعارة فلا يكرى لان الكراء يكون في مقابلة منفعة فلم تؤد زكاته أي والشارع طلب زكاته التي هي الاعارة والحلي اذا كان محرما لاشك أن فيه الزكاة (قوله وهل كراهته لنقصه) لما كان النقص غير محقق متفق لم يجزم بذلك (قوله أولا نهم كانوا يرون) أي العلماء كما وجدته عندي (قوله وأن يكون جمعا) أقول وعلى أنه جمع فالمراد الجنس لا أن الكراهة متعلقة بالجمع ومن ذلك يظهر أن الاولى ارادة الافراد أي جنس الحلي (قوله ليركبها) احترازا مما اذا اكتراها للحمل فانه يجوز له أن يكريها لحمل مثله كما يفيده ما يأتي (قوله فلو أكراها) أي الذات المكتراة أعم من الثوب وغيره (قوله ضمان تهمة) أي

(ص)

لا ضمان عداء يضمن مطلقا قامت بينة أم لا (قوله مالم يضطر الخ) اعلم أن محل الكراهة حيث لم يؤجرها بحضرة ربها أو يؤجرها وارثه لموته بان يكون هو الذي أكراها من مورثه قبل موته ومحلها أيضا حيث جهل حال المكري وأما ان علم منه الرضا فلا كراهة وان علم منه عدم الرضا فهل يكون كشرطه أن لا يكري لمثله فيفسد العقد لانه شرط مناقض لمقتضاه الا أن يسقطه أو ليس كالشرط فالعقد صحيح ويحرم عليه ذلك يحرر (قوله مالم يضطر الخ) لا يشترط الاضطرار بل متى بدت له الاقامة اضطر أم لا سائغ له ذلك ففي المدونة وليبدله من السفر أو مات أكريت من مثله انتهى (قوله أو لفظ لمثله) اللام الداخلة على لفظ زائدة (قوله مثله) صفة لغير فظ أي أن غير الفظ آجرها لغير فظ مثله (قوله أو لفظ مثله) أي أو آجرها فظ لفظ مثله اشارة الى أن لمثله الواقعة في المصنف صفة لموصوف محذوف أي لفظ مثله وعلى هذا فهو من عطف المغاير لا من عطف الخاص على العام لانه لا يكون باو وفي بعض النسخ أو ثوب بمثله أي

العمل فله بحساب ما عمل وان انهدمت بعد الفراغ فله جميع الاجرة وتارة تكون جعالة فلا يستحق شيأ الا بتمام العمل والفرق بين الاجارة والجعالة أن الجعالة لا تكون الا فيما لا يحصل فيه نفع للجاعل حين الترك لو ترك بخلاف الاجارة ولهذا لا يجوز أن يجاعله على حفر بئر الا في الموات وبقولنا حين الترك اندفع ما يقال قد صرحوا بجواز المجاعلة على حمل خشبة مع أنه اذا تركها في أثناء الطريق وحلها ربها بنفسه لا يستحق شيأ وحينئذ فلا شك أنه حصل له نفع فكان ينبغي أن لا تجوز المجاعلة وحاصل الجواب أنه حين الترك لم يحصل للجاعل نفع بل ربما كان ذلك ضررا عليه فقوله اجارة أي في ملك وغيره كالموات وجعالة في غيره لا في ملك لانه يحصل للجاعل منفعة بالبئر اذا لم يتم العمل (ص) ويكره حلي (ش) أي يكره اجارة الحلي والمراد به غير محرم الاستعمال كما يدل عليه التعليل للكراهة على أحد القولين وقد ذكرهما تت فقال وهل كراهته لنقصه وقد أخذ في مقابلته نقدا أو لانهم كانوا يرون أن اعارته زكاته خلاف وقد ذكره غيره أيضا وحلي في كلام المؤلف يحتمل أن يكون مفردا فيكون بفتح الحاء وسكون اللام وأن يكون جمعا فيكون بضم الحاء وكسر اللام (ص) كايجار مستأجر دابة مثله (ش) هذا من اضافة المصدر الى فاعله والمعنى أن من استأجر دابة لركوب يكره له أن يكريها من مثله ليركبها وان وقع وضاعت لا ضمان عليه حيث كان مثله في خفته وأمانته فالتشبيه في الكراهة وكأنه عدل عن العطف الى التشبيه لاجل رجوع القيد لما بعد الكاف ومثل الدابة الثوب وينبغي أن تكون الكتب مثل الثياب لاختلاف استعمال الناس فيها فلو أكراها فالضمان على المكتري الاول في الثوب دون الدابة وهل الضمان ضمان تهمة فيزول مع البينة وهو الذي ينبغي أم لا وينبغي أن يكون محل الكراهة في كراء دابة الركوب مالم يضطر لذلك لتعذر ركوبه مثلا فان حصل ضرورة فلا (ص) أو لفظ لمثله (ش) يعني أن لفظ اذا استأجر دابة ليركبها يكره له أن يكريها لفظ مثله يركبها فان قيل هذا يستفاد من المعطوف عليه فما فائدته فالجواب أن هذا لما كان قد يتوهم فيه الجواز لكون رب الدابة دخل على اعطائها لفظ فقد يتساهل فيها فنبه عليه لذلك وحينئذ فتقدير كلامه كايجار مستأجر دابة لغير فظ مثله أو لفظ مثله

يكره لمن استأجر ثوبا ليلبسه أن يكريه لمثله وضمنه المكترى الاول الا لبينة على تلفه من غير تعدى الثانى لان ضمان الاول ضمان تهمة فيزول مع البينة لا ضمان عداء ويجرى فى الثوب نحو ما تقدم على ما يظهر فاذا استاجره ليحمل عليه شيأ فلا يكره أن يؤجره فى حمل مثله وله أن يؤجره بضرر به أو لعدم ارادة لبسه أو وارثه لموته (قوله وتعليم فقه وفرائض) أى اذا كان عينا وأما لو كان كفائيا فسيأتى أنه يجوز أخذ الاجرة على الفرض الكفائى (قوله بل يكره بيع كتب الفقه) أى مالم يحتج له (قوله جاز لضرورة الغرماء) بل واجب وعن محمد بن عبد الحكم بيعت كتب ابن وهب التى ألفها بثلثمائة دينار وأصحابنا متوافرون وكان أبى وصيه (قوله تعليم عمل الفرائض) هو المناسخات (قوله وعلى كتابة ذلك) أى مالم يحتج لها وكذلك كتب الفقه الاجارة عليها مكروهة مالم يحتج له (قوله واجارة كتب فيها ذلك) معطوف على قوله الاجارة وكذلك قوله أو بيعها وقوله بدليل ما قبله أى الذى هو قوله واجارة كتب فيها ذلك (قوله المراد باللحن التطريب) عبارة بعض أى التنغيم وهو بمعناه (قوله وهو تقطيع الصوت) المراد عدم اتصال الحروف بعضها ببعض (قوله على حدة المعروف) أى على طريقته المعروفة عندهم والمراد لحن لم

يخرج به القرآن عما أجمعت السبعة على وجوبه

(ص) وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه (ش) أى وعما هو مكروه أخذ الاجرة على تعليم الفقه لئلا يقل طالبه والمطلوب خلافه وكذلك يكره أخذ الاجرة على تعليم فقه الفرائض للعلة المذكورة وكذلك يكره بيع كتب الفقه مالم يكن مفلسا كما مر فى الفلس أنه جائز لضرورة الغرماء وأما أخذ الاجرة على تعليم عمل الفرائض فلا كراهة فيه وعطف فرائض على فقه من عطف الخاص على العام وقال الشارح قال فى المعونة وأكره الاجارة على تعليم علم الشعر والنحو وعلى كتابة ذلك واجارة كتب فيها ذلك أو بيعها وقد كره مالك بيع كتب الفقه فكيف بهذه وما كره بيعه فلا يجوز اجارته انتهى أى جوازا مستوى الطرفين بدليل ما قبله والفقه لغة الفهم وفى الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (ص) وقراءة بلحن (ش) المراد باللحن التطريب وهو تقطيع الصوت بالانغام على حده المعروف والمعنى أنه يكره أخذ الاجرة على القراءة بالالحان فهو على حذف مضاف أى وأجرة قراءة فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وليس المراد أنه يكره القراءة باللحن كما هو ظاهر العبارة لئلا يلزم التكرار مع ما سبق فى سجود التلاوة من قوله وقراءة بتلحين من غير فائدة وانما عبر هنا بالمفرد للاختصار (ص) وكراء دف ومعزف لعرس (ش) الدف بضم الدال وفتحها لغة هو المدور المغشى من جهة واحدة فان غشى منهما وكان مربعا فهو المزهر والمعزف نوع من أنواع العيدان ونقل بعض عن الرافعى أن المعازف الملاهى ويشمل الاوتار والمزاهر انتهى والمعنى أن مالكا كره كراء ما ذكر للاعراس ولا يلزم من اباحة ضرب الدف فى العرس اباحة اجارته فيه وأما اجارة المعزف فى غير الاعراس فانه لا يجوز والمراد بالعرس خصوص النكاح (ص) وكراء كعبد كافرا (ش) يعنى أنه يكره للمسلم أن يواجر نفسه أو ولده أو عبده المسلم او دابته لكافر ومحلها اذا كان المسلم يجوز له فعل ذلك لنفسه كالخياطة والبناء والحرث وما أشبه ذلك وأما ما لا يجوز للمسلم فعله لنفسه

وأما ما اختلف فى وجوبه فعلى القول بوجوبه تحرم القراءة بخلافه وعلى القول بعدم وجوبه ينبغى قراءة القرآن بخلافه والصحيح أن ما وراء السبع لا تجوز القراءة به (قوله وانما عبر هنا بالمفرد للاختصار) ظاهره أنه عبر فيما تقدم بالالحان الذى هو جمع لحن مع أنه انما عبر بتلحين فكان الاولى أن يسقط لفظ هنا ويقول وعبر بالمفرد للاختصار (قوله نوع من العيدان) تبع فى ذلك بهراما ولكن المناسب ما ذكره عن الرافعى لانه يخرج عن الاول أشياء كثيرة (قوله الاوتار والمزاهر) وعبارة أخرى فيشمل الاعواد والرباب والسنطير والكبنجا وغير ذلك (قوله ولا يلزم) أى ومقتضى القياس الجواز ولذلك قال بعضهم فان قلت فعلهما فى العرس جائز فلم كره الكراء له والوسيلة تعطى حكم مقصدها قلت سد الذريعة أى لو جاز فى العرس لتوصل الى كرائه فى غيره انتهى وعبارة أخرى ان هذا مبنى على أنه مرجوح الفعل وهو قول مالك فى المدونة لا على أنه من الجائز الذى استوى فعله وتركه (قوله والمراد بالعرس خصوص النكاح) وعبارة غيره المراد به خصوص النكاح وعبر به فى المدونة فلا يقال المراد بالعرس كل فرح كاجتماع بعض الناس ببعض فى ليالى معروفة ويجعلونه فرحا وسرورا فلا يجوز فيه ما ذكر انتهى ثم انك خبير بان قول المصنف وكراء دف ومعزف لعرس لا يفيد حرمة الآلة التى هى من أفراد المعزف مع أن المعتمد الحرمة والحاصل أن البدر نقل منع سماع الآلة عن عياض والمازرى وأن ابن رشد نص على أن كراهة كراء المعازف انما يأتى على القول بجواز سماع الآلة فى العرس انتهى وخلاصته أن المعتمد حرمة استماع الآلة فيحرم الاستئجار عليها ﴿تنبيه﴾ بقى كراء الدف فى غير العرس وعن ضربه فى غيره والحكم الحرمة كما ذكرنا ذلك فى رسالة متعلقة بذلك (قوله كالخياطة) يحمل على ما اذا كان يستبد بذلك للكافر وأما اذا كان فى حانوته ويخيط له كالناس فهو جائز ويبقى النظر فيما اذا كان يخيط له فى حانوته ولا يخيط الا له والظاهر الكراهة

(قوله كعصر الخمر) أى وأما اذا كان يخدمه فى بيته أو يجرى خلفه فهو حرام و يفسخ متى اطلع عليه فلو لم يطلع عليه الا بعد الفوات فلا يتصدق عليه بالعوض لخرمة هذا أخف من حرمة العصير كما أفاده بعض شيوخنا ومثل ذلك الارضاع (قوله أو على أنه) منصوب معطوف على قوله على نزع الخافض وكان الاولى الصاقه به (قوله وكذلك يكره للانسان أن يبنى مسجدا للكراء الخ) أى لانه ليس من مكارم الاخلاق فان بناه لله ابتداء ثم قصد أخذ الكراء ممن يصلى كره القصد الثانى وكذا يكره أخذ الكراء ممن يصلى ببيته كما فى المدونة وأجاز غيرها أخذه فى البيت واعترض الحطاب على المصنف بان أكثر عبارات أهل المذهب عدم الجواز لا الكراهة وقول الشارح ممن يصلى اشارة الى أن محل (ص) الكراهة اذا أخذت من المصلين وأما من بيت المال فلا كراهة كذا وجدت عندى مما كتبت زمن الاخذ عن الشيوخ (قوله يكره السكنى فوقه بالاهل) هذا اذا بنى للسكنى قبل التحبيس بان قصد ذلك قبل بناء المسجد أو حال بنائه أو بعده وقبل تحبيسه وقوله ومايأتى الخ أى فيحمل على ما اذا بناه بعد تحبيسه وانظر لو جهل فعل الواقف من المبيت فوقه بالاهل هل هو قبل تحبيسه أو بعده (قوله أو أن الكراهة هنا الخ) استظهروا الجواب الاول والنقل يفيد قوة ما قاله الناصر وتأمل (قوله وأنها جائزة) كان مبنيا للكراء أو للعبادة (قوله تتقوم) مضارع تقوم أى تقبل التقويم فيجوز اثبات تاءيه وحذف احداهما وهو بفتح التاء لانه لازم لا يبنى للمفعول وقال بعضهم بضم الاولى والصواب الاول (قوله الباء سببية الخ) جعلها للعوض أولى من جعلها للسببية والمعنى صحة الاجارة بعاقد وأجر فى مقابلة منفعة تتقوم أى تقبل القيمة لو تلفت بخلاف النفاحة فان رائحتها لا قيمة لها اذا تلفت قاله عج (قوله وأجر يدفع) الدفع ليس بشرط (قوله للمشى بها فى الزفف كما عندنا بمصر) وهو الذى يقال له شمع القاعة أى يمشى بها للزينة من غير أن يوقدوا ما لو كان على وجه أن يوقدها ويأخذ منها بحسب ما ذهب ويرد الباقى فلا يجوز وتقدمت عند قول المصنف لا منها وأريد البعض (قوله من حيث انه استيفاء) ظاهر العبارة أنه ناشئ عن الاستيفاء لا من تلك الحيثية وليس كذلك لانه لا استيفاء أصلا كما يشير اليه قوله أولا وأما تأثرها فمن مرور الزمن فتدبر (قوله وشرعا) قد يقال يستغنى عن ذلك بقول المصنف ولا حظر كما فى عب (قوله لعدم تحقق المنفعة) يفيد أنه لو تحقق المنفعة جاز فقد قال الابى وأما ما يؤخذ على حل المعقود فان كان يرقيه بالرقية العربية جاز وان كان بالرقى العجمية لم يجز وفيه خلاف وكان الشيخ يقول ان تكرر منه النفع جاز انتهى (قوله بلا استيفاء عين قصدا) قال بهرام وقوله قصدا احترز به من اجارة الثياب ونحوها فان بعضها وان ذهب بالاستعمال لكن بحكم التبع ولم يقصد بخلاف الثمرة والشاة والحاصل أن محط الفائدة قوله قصدا وذلك لان فى الاجارة استيفاء عين

كعصر الخمر ورعى الخنازير وما أشبه ذلك فانه لا يجوز له أن يواجر نفسه وما ذكر معه لكافر فان فعل فان الاجارة ترد قبل العمل فان فاتت بالعمل فان الاجرة تؤخذ من الكافر و يتصدق بها على الفقراء أدبا للمسلم الا أن يعذر لاجل جهل ونحوه فانها لا تؤخذ منه ونصب قوله كافرا على نزع الخافض وأما الاجارة لعبد الذمى فقدم أنه مكروه فى باب الزكاة عند قوله و بيع أو اجارة لعبده أو على أنه مفعول ثان لكراء لانه اسم مصدر بمعنى اكراء فينصب مفعولين ومفعوله الاول كعبد وهو أولى لان النصب على نزع الخافض مقصور على السماع (ص) وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه (ش) يعنى وكذلك يكره للانسان أن يبنى مسجدا للكراء أى يأخذ أجرة ممن يصلى فيه وكذلك تكره السكنى فوقه بالاهل ومايأتى فى باب الاحياء من منع السكنى بالاهل فوق ظهر المسجد محمول على أن المسجد لم يبن للكراء فله حرمة فوق حرمة المسجد المبنى للكراء كما هنا أو أن الكراهة هنا محمولة على المنع فيوافق المنع الآتى كما نقله الناصر اللقانى على التوضيح وأما السكنى فوق ظهر المسجد بغير أهل فانها جائزة وكذلك السكنى بالاهل تحت المسجد سواء بنى المسجد للكراء أم لا (ص) بمنفعة تتقوم (ش) الباء سببية تقديره صحت الاجارة بعاقد وأجر يدفع بسبب منفعة تتقوم والمعنى أن الاجارة لا تصح الا بعاقد كعاقد البيع ويدفع أجر بسبب منفعة تحصل للمستأجر وأن تكون هذه المنفعة لها قيمة ومعنى تتقوم أن تكون لها قيمة يحترز بذلك عما لو استأجر تفاحة للشم أو استأجر الطعام لتزيين الحوانيت فانه لا يصح اذ لا قيمة له وكذلك كل ما لا يعرف بعينه فانه لا يجوز استئجاره خشية السلف بزيادة الاجرة وانظر حكم من استأجر مسكا أو زباد الشم هل هو مثل استئجار التفاحة للشم ونحوه وهو الظاهر ومثل هذا والله أعلم كراء الشمع للمشى بها فى الزفف كما عندنا بمصر و بعبارة المأخوذ من قوة كلامهم أن معنى تقويمها دخولها تحت التقويم بان تكون الذات بحيث تتأثر باستيفائها من حيث استيفاؤها تأثرا شرعيا يقع فى مقابلة الاجرة التى هى له كالقيمة للذوات وأما تأثر التفاحة ونحوها بالشم فانما هو من مرور الزمن وليس ناشئا عن الاستيفاء من حيث انه استيفاء (ص) قدر على تسليمها (ش) يعنى أن المنفعة التى تحصل للمستأجر من شروطها أن تكون مقدورا على تسليمها للمستأجر حسا فلا تجوز اجارة الاعمى للخط والاخرس للكلام وشرعا فلا تجوز الاجارة على اخراج الجان والدعاء وحل المربوط ونحو ذلك لعدم تحقق المنفعة ولا على تعليم الغناء ودخول الحائض المسجد (ص) بلا استيفاء عين قصدا (ش) تقدم أن

لكن لا قصدا (قوله فلا تستأجر الشاة الخ) لانه ليس فى ذلك بيع منفعة بل بيع ذات كما فى عج (قوله ولا حظر) لا يخفى أن من الحظر الاستئجار على صنعة آنية من نقد (قوله ولو مصحفا) فيجوز اجارته لمن يقرأ فيه وهو مبالغة فى قوله تتقوم أى تتأثر باستيفائها لان أوراقه وكتابته تتأثر بالقراءة فيه ومحل ذلك مالم يجعله متجرا انتهى وانظر لو جعله متجرا هل يكره أو يحرم وهو الظاهر (قوله وندر انكشافه) صورة ذلك أن يقول أستأجر منك أرضك ان انكشفت ولم ينقد هكذا وقع فى المدونة قال عج وظاهر المدونة ان اجارة الارض التى غمرماؤها وندر انكشافه لا تجوز الا بشرط الانكشاف عنها أى الدخول على ذلك وجواز هذه المسئلة أيضا مشروط بعدم النقد فتى حصل ولو تطوعا وجد المنع (قوله خلافا لابن حبيب فى منعه اجارته) أى لان (٣١) اجارته كأنها ثمن للقرآن وبيعه ثمن للورق والخط فابن

الاجارة بيع منفعة مخصوصة فكأنه قال صحة بيع المنفعة المخصوصة بشروط أن تكون المنفعة مما تتقوم وأن يقدر على تسليمها وأن لا يكون فيها استيفاء عين قصدا فلا تستأجر الشاة لاخذ نتاجها أو صوفها ولا الاشجار لاخذ ثمارها ويستثنى من قوله بلا استيفاء الخ مسئلة الاسترضاع ومسئلة من استأجر أرضا فيها عين أو بئر وشاة للبنها اذا وجدت الشروط كما سيأتى فان فيها استيفاء عين قصدا وهو اللبن والماء (ص) ولا حظر وتعين (ش) الحظر المنع والمراد بالمتعين ما لا يقبل النيابة ولو كان غير فرض فمن أمثلة الحظر أى المنع الاستئجار على صنعة آنية من نقد واستئجار الحائض على كنس المسجد ومن أمثلة المتعين ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر وغير ذلك (ص) ولو مصحفا وأرضا غمر ماؤها وندر انكشافه وشجرا لتخفيف عليها (ش) مبالغة فى الجواز فيما اذا توفرت فيه الشروط يعنى أنه يجوز استئجار المصحف لمن يقرأ فيه لجواز بيعه خلافا لابن حبيب فى منعه اجارته وكذلك تجوز اجارة الارض التى غمرها الماء بشرط عدم انتقاد الاجرة فتى وجد النقد ولو تطوعا وجد المنع وقيد بندور الانكشاف لكونه فى حيز المبالغة فهو محل الخلاف وأما لو كان انكشافه غالبا فلا نزاع فى الجواز كما أنه لا نزاع فى المنع اذا كانت لا تنكشف أصلا وكذلك تجوز اجارة الاشجار لمن يجفف عليها ثيابه لان الاشجار تنقص بذلك منفعتها وتتأثر فقوله وأرضا الخ معطوف على مصحفا فهو فى حيز المبالغة ولذا قيد محل الخلاف بقوله وندر انكشافه اذ هى جملة ماضوية حالية فيقدر معها قد وقوله غمر ماؤها صفة لارض وفيه حذف تقديره غمرها ماؤها وقوله وشجرا الخ معطوف أيضا على مصحفا ففيه الخلاف ولذا قال (على الاحسن) عند ابن عبد السلام قال فى التوضيح والخلاف فيها خلاف فى حال هل هذه منفعة متقومة أم لا (ص) لا لاخذ ثمرته (ش) المعطوف محذوف أى لا شجرا لاخذ ثمره أى لا يجوز اجارة الاشجار الاجل أخذ ثمارها لان ذلك يؤدى الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها وقوله (أو شاة للبنها) يصح عطفه على ما هو جائز وهو قوله أو شجرا لتخفيف الخ حيث استوفى شروط بيع اللبن وقدم فى باب السلم أن بيعه ان وقع جزافا لابد من تعدد الشياه وكثرتها وأن يسلم فى الابان وهو زمن الربيع وأن يعرفا وجه حلابها أى قدره ليعلم البائع قدر ما باع ويعلم المشترى قدر ما اشترى وأن يكون الى أجل لا ينقص اللبن قبله وأن يشرع فى ذلك فى يومه أو فى أيام يسيرة وان يسلم الى ربها لا الى غيره وان وقع البيع على الكيل أسقط الشرط الاول فقط ولعل الجواز مع هذه الشروط أن الشياه لما كثرت بان كانت عشرة مثلا وأخذ لبن شاتين منها غير معينتين فقد دخل على أن له لبن شاتين غير معينتين

حبيب يوافق على جواز بيعه ويخالف فى اجارته فقد بيعت المصاحف فى أيام عثمان رضى الله عنه فلم ينكر أحد من الصحابة ذلك فكان اجماعا (قوله فلا نزاع فى الجواز) أى ويجوز بشرط النقد وبقى ما لو كان انكشافه مستويا وهو أولى من صورة الندور فى جواز العقد ومثله فى عدم جواز النقد (قوله ولذا قال على الاحسن) أى فهو راجع لقوله أو شجرا فقط (قوله هل هذه) بيان للخلاف فى حال (قوله المعطوف محذوف) انما جعله محذوفا لان لا لا تعطف الا المفردات أى الاسماء المفردة (قوله أى لا يجوز اجارة الاشجار الخ) لا يخفى ان اطلاق الاجارة عليهما مجاز لانه ليس فيهما بيع منفعة وانما فيهما بيع ذات كما علم من كلامه فلا يحتاج لذكرهما فى محترز بلا استيفاء عين قصدا نعم يصح جعلهما محترزه ان استأجر الشجر لا من زين التجفيف عليها وأخذ ثمرتها والشاة للانتفاع بها فى شئ يجوز الانتفاع بها فيه ولاخذ لبنها (قوله أسقط الشرط الاول فقط) وهو قوله لابد من تعداد الشياه وكثرتها أى فالشرط الاول هو المجموع (قوله وأخذ لبن شاتين) أى لا أكثر فلا يجوز كما قاله شيخنا عبد الله وأما لبن واحدة فيجوز بالطريق الاولى ثم بعد هذا كله فهذا خطأ كما أفاده محشى تت قائلا معنى كالعشرة أن يكون اشترى لبن عشرة شياه مثلا ومعنى القلة أن يكون اشترى لبن شاة أو شاتين هذا معنى الكثرة والقلة قال فى كتاب التجارة لارض الحرب ومن اشترى لبن غنم باعيانها إجزافا شهرا أو شهرين أو الى أجل لا ينقص اللبن قبله فان كانت غنما يسيرة كشاة أو شاتين لم يجز اذ ليست مأمونة وذلك جائز فيما كثر من الغنم كالعشرة ونحوها ان كانت فى الابان وعرفا وجه حلابها وان لم يعرف وجهه لم يجز ذلك وان اشترى لبنها ثلاثة أشهر فى ابانه فماتت خمس بعد أن حلبت جميعها شهرا تطرفان كانت الميتة تحلب قسطين والباقية قسطا نظر كم الشهر من الثلاثة فى قدر نفاق اللبن ورخصه فان قيل النصف فقد قبض نصف صفقته بنصف الثمن وهلك ثلثا النصف الباقى قبل قبضه فله الرجوع بحصته من الثمن وهو ثلثا نصف الثمن وذلك ثلث الثمن

أجمع ولو كان موت هذه الميتة قبل أن تحلب شيأ لرجع بثلثي جميع الثمن انتهى عياض وانما جاز شراء لبن الغنم الكثيرة ولا تؤمن فيها جائحة الموت وغيره لكن هي آمن من القليلة لان الكثيرة اذا مات منها بعض اوجف لبنه بقي بعض وقد يقل لبن واحدة ويزيد لبن أخرى والقلة المعتادة للمشتري والزيادة المعتادة له بخلاف غير المعتادة وبه تعلم أن تصوير عج ومن تبعه للكثيرة بان يسلم في لبن شاة أو أكثر من عدد كثير والشاة أو الشاتان معينتان خطأ صراح وان تبع فيه الشيخ عبد الرحمن وكأنهما لم يقفا

على كلامها في كتاب التجارة لارض الحرب وفي السلم الثاني والله أعلم انتهى (قوله لان الفرض) علة لمحذوف أي وجاز ذلك لان الفرض (قوله واغتفر الخ) مشروط بان يكون الكراء وجيبة وأن يكون طيب الثمرة في مدة الكراء وأن يكون اشتراطها لدفع الضرر فالمكتراة مشاهرة لا يغتفر فيها شئ وقد رنا قوله فيها شجر مثمر أي لم يبد صلاحه أما ان كان وقت الكراء قد بدا صلاحه فيجوز ادخاله وان كان أكثر من الثلث لانه بيع واجارة لكونه مستقلا كما أفاده بعض شيوخنا (قوله فاشترط المكتري) انما ذكر ذلك لانه لا يدخل الثلث فادونه الا به واذا اكترى دارا سنين وبها ثمر اشترطه فان كانت قيمته سنة الثلث فأقل جاز وان كانت في سنة الثلث فاقل وفي سنة أكثر واذا نظر الى قيمة جميعه من الكراء في المدة كانت الثلث لم يجز ويكون الكراء فاسدا في المدة جميعها (قوله اذا كان ثلثا) أي وأما اشتراط أقل من الثلث فانه جائز كما أفاده الشيوخ (قوله لجواز اشتراطه) تفريع على قوله أخفض مرتبة أي ولاجل الاخفضية حكموا بان جواز اشتراطه مقيس على جواز مساقاته (قوله كنيسة) أي أو بيت نار أو محلا لبيع الخمر أو عصره أو مجمعا للفساق (قوله يعني أن الاجارة على تعليم الغناء لا تجوز) فيه أن الغناء المجرد عن مقتضى التحريم الكراهة فمقتضى ذلك أن تكون الاجارة مكروهة لا حراما (قوله على ما رجحه ابن يونس) أي من أقوال ثلاثة قيل يتصدق بالثمن والكراء وقيل يتصدق بفضلة الكراء وبفضلة الثمن وقيل في البيع يتصدق بالفضلة وأما في الكراء فيتصدق بالجميع (قوله ان الدار) حاصله أن المنظور فيها البناء والارض غير منظور اليها ويقدر أن الدراهم في مقابلتها أي مقابلة الارض التي شأنها أن لا تقصد فلذا تصدق بالجميع بخلاف الارض البراح وبعد هذا فهو تكلف فقول الشارح ان الدار أي أرض الدار وقوله فكان الدراهم انما وقعت في مقابلة ذات الارض أقول الذي يترتب على قوله لما الخ

لان الفرض أنهما متساويتان في اللبن وهذا الاغرر فيه وحينئذ يراد بالشاة في كلام المؤلف الجنس فيصدق بالمتعدد كما هو من جملة الشروط ويصح عطفه على الممنوع حيث انخرم بعض هذه الشروط وهذه ليست من باب الاجارة لان هذا بيع ذات وهو اللبن والاجارة بيع المنافع (ص) واغتفر ما في الارض مالم يزد على الثلث بالتقويم (ش) يعني أن من اكترى أرضا أو دارا فيها شجر مثمر فاشترط المكتري ادخال الشجر المذكور في عقد التواجر فان ذلك جائز حيث كانت قيمته الثلث فاقل بان يقال ما قيمة كراء الارض بلا شجر فيقال عشرة مثلا وما قيمة الثمرة منفردة بلا أرض بعد اسقاط الكلفة فيقال خمسة فأشار بقوله بالتقويم الى أن الثلث فادونه انما ينظر له بالتقويم لا بما استؤجر العين به لانه قد يزيد على القيمة وفهم من قوله مالم يزد على الثلث عدم اغتفار ما زاد عليه ولو شرط منه قدر الثلث فأقل وهو المشهور ولو لم يقع اشتراط لدخول الشجر المذكور فلا يدخل في عقد الكراء بل هو للمكري فقوله واغتفر الخ أي وان كان فيه استيفاء عين قصد اليسارته ولدفع الضرر في الدخول عليه لاجل الشجر وهذا بالنسبة للشجر وأما للزرع فلا يغتفر اشتراطه اذا كان ثلثا قال فيها ومن اكترى أرضا فيها زرع أو بقل لم يطب فاشترطه فان كان تافها جاز ولا أبلغ بهذا الثلث اه والفرق بين الاصول والزرع أن الزرع أخفض من مرتبة الاصول ألا ترى أنه لم تجز مساقاته الا بشروط ومنعها ابن عبدوس رأسا فجواز اشتراطه مقيس على جواز مساقاته ومساقاته مقيسة على مساقاة الاصول فهو مقيس على مقيس كما قاله أبو الحسن على المدونة (ص) ولا تعليم غناء أو دخول حائض لمسجد أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الارجح (ش) يعني أن الاجارة على تعليم الغناء لا تجوز ومثله آلات الطرب كالعود والمزمار لان ثبوت الملك على العوض فرع ثبوته على المعوض ولخبر ان الله اذا حرم شيأ حرم ثمنه وكذلك لا تجوز اجارة الحائض على أن تخدم المسجد نعم ان كانت الاجارة متعلقة بذمتها فيجوز لها أن تقيم من يخدم المسجد عنها نيابة للضرورة وكذلك لا يجوز للمسلم أن يكري دارا مثلا لمن يتخذها كنيسة أو خمارة وكذلك بيعها لذلك ويرد العقدان وقع فان فات باستيفاء المنفعة أو بعضها فالمشهور أنه يتصدق بجميع الكراء للفقراء وجوبا في الاجارة وبفاضل الثمن عن ثمن المثل في البيع بان يقال ما يساوي ثمن هذه الدار أو هذه الارض لمن يتخذها كنيسة أو خمارة مثلا فيقال خمسة عشر ثم يقال وما تساوي لو بيعت لمن لا يتخذها كنيسة ولا خمارة فيقال عشرة فيتصدق بالخمسة الزائدة على ما رجحه ابن يونس والفرق بين الكراء والبيع أنه لما كان يعود للمكري ما أكراه لم يكن عليه ضرر كثير فلذلك لزمه التصدق بالكراء جميعه بخلاف البائع فانه لا يعود اليه ما باعه فلو وجب عليه التصدق بالجميع لاشتد ضرره والارض كالدار من أنه يتصدق بالكراء وقيل يتصدق من كراء الارض بالزائد كما في البيع والفرق على هذا أن الدار لما كانت لا ينتفع بها الا بعد بنائها غالبا فكان

أن يقول فكان الدراهم انما وقعت فى مقابلة البناء لا فى مقابلة ذات الارض الا أن يقال أراد بذات صاحبة والمعنى صاحبة الارض الذى هو الدار وقوله فانه ينتفع بها من غير بناء أى فأجرتها بمثابة ثمن البيع فلذلك يرد الزائد بخلاف الدار لما كانت الارض غير مقصودة فالدراهم الواقعة فى مقابلتها ليست بمثابة ثمن البيع فلذا ردت كلها (قوله ولا متعين) المراد به ما يطلب من الشخص فعله ولا تصح النيابة فيه (قوله لا يجوز له أن يكرى نفسه فيه) واذا كان لا يجوز أن يكرى نفسه فيه لا يجوز ذلك لمن أكراه فهو لازم له وكان الاظهر فى معنى كلام المصنف أن يقول يعنى أن الذى يتعين فعله على المكلف نفسه لا يجوز له أن يكرى غيره فى فعله لانه لا يقبل النيابة وما لا يقبل النيابة لا يجوز ولا يصح الكراء على فعله (قوله بخلاف فرض الكفاية) نحو قول ابن الحاجب بخلاف غسل الميت وحمل الجنازة وحفر القبر فقال ابن عبد السلام اذا فقد وصف التعيين من العبادة جاز الاستئجار عليها ألا ترى أن غسل الميت

الدراهم انما وقعت فى مقابلة ذات الارض وأما الارض فانه ينتفع بها من غير بناء فالمنفعة فيها هى المقصودة بالاجارة (ص) ولا متعين كركعتى الفجر بخلاف الكفاية (ش) يعنى أن الذى يتعين فعله على المكلف سواء كان فى نفسه واجبا أو غير واجب لا يجوز له أن يكرى نفسه فيه ومن باب أولى ما هو أعلى من ركعتى الفجر بخلاف فرض الكفاية فان الاجارة تجوز على فعله لانه يقبل النيابة كالاذان وغسل الميت ما لم يتعين عليه فحينئذ لا تجوز الاجارة عليه (ص) وعين متعلم ورضيع ودار وحانون وبناء على جدار ومحمل (ش) يريد أن ذلك يلزم تعيينه حال العقد والا فسد فأما تعيين المتعلم والرضيع فلاختلاف حال المتعلم بالذكاء والبلادة وحال الرضيع بكثرة الرضاع وقلته وكذلك يلزم تعيين الدار المكتراة والحانوت ولا يصح أن يكونا مضمونين فى الذمة اذ لا بد من ذكر موضعهما وحدودهما ونحو ذلك مما تختلف فيه الاجرة وكذلك اذا أكرى جدارا ليبنى عليه بناء فلا بد من تعيين قدر البناء وصفته وكونه بالطوب أو الحجارة أو غير ذلك ويلزم أيضا تعيين المحمل اذا أكراه ليركب فيه ومحمل لزوم تعيين ما ذكر من هذه الامور ان لم توصف والا اكتفى بالوصف عن التعيين فقوله (ان لم توصف) راجع للجميع لكن البناء على الجدار لا يمكن فيه الا الوصف وهو ظاهر وعلى هذا فما قاله اللخمى فى الرضيع وفاق للمذهب وذكر الشارح كلام اللخمى فقال وقال اللخمى لو وصفوا سن الرضيع من غير اختبار رضاعه جاز عقد الاجارة عليه (ص) ودابة لركوب وان ضمنت بجنس ونوع وذكورة (ش) يعنى أن الدابة غير المضمونة لا بد أن تكون معينة أى مشاهدة مع الاشارة وان كانت مضمونة لم يلزم تعيينها بل الواجب تعيين جنسها كخيل أو ابل أو بغال ونوعها كبرذون أو عربى أو بخت أو عراب وذكورتها أو أنوثتها فاذا قال اكتريت منك دابتك هذه أو سفينتك هذه كانت معينة وان قال اكتريت منك دابة أو سفينة أو دابتك أو سفينتك كانت مضمونة ولو كانت حاضرة مشاهدة ولو لم تعلم له دابة أو سفينة غيرها ولا يخرجهما من الضمان الى التعيين الا الاشارة اليها والوصف فى هذا الباب يقوم مقام التعيين كما قال المؤلف كان يقول دابتك البيضاء أو السوداء أو نحو ذلك وكذلك لو قال له اكتريتك لتخيط لى هذا الثوب أو لتبنى لى هذا الحائط فهو مضمون حتى يقول بنفسك وحينئذ فقد حذف المؤلف قوله ان لم توصف من هنا لدلالة الاول

وما عطف عليه عبادة لكنه المسالم تتعين جاز الاستئجار عليها فان قلت هذا منقوض بصلاة الجنازة فانها غير متعينة ولا يجوز الاستئجار عليها قلت لما كانت عبادة صورة منع الاستئجار عليها كغيرها من العبادة المشاركة لها فى الامتياز بالصورة بخلاف الغسل والحمل أى فالغسل يكون للعبادة والنظافة وغير ذلك وكذا حمل الجنازة مشارك فى الصورة أشياء كثيرة فاذا علمت ذلك فقول المصنف بخلاف الكفاية أى بعض الكفاية وكذلك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يمكن الاستئجار فيه كما أفاده فى حاشية اللقانى (قوله وعين متعلم) أى لقراءة وكتابة أو صنعة قال الزرقانى ولا يلزم اختبار حالهما لامكان علم ذلك بالنظر الى ذات الصبى الرضيع من نحله وقوته وكبره وصغره والمتعلم يعلم غالبا ذكاؤه وبلادته بالنظر اليه انتهى (قوله ودار وحانوت) أشعر تمثيله بالعقار بان الدواب والسفن لا يلزم تعيينها بل تجوز على معين وفى

الذمة وهو كذلك (قوله وبناء على جدار) احترازا من كراء الارض للبناء عليها فلا يجب تعيين ما يبنى فيها من كونه بحجر أو طوب (قوله محمل) بفتح أوله وكسر ثالثه ما يركب فيه من شقة وشقدف أو محفة لانه يختلف باختلاف السعة والضيق والطول والقصر وأما بكسر أوله وفتح ثالثه فعلاقة السيف ثم انهم استظهروا أنه لا يكفى وصف المذكورات اذا أحضرت مجلس العقد من غير رؤية بل لا بد من رؤيتها (قوله بجنس ونوع) لو اقتصر على النوع لكان أولى لانه يعلم منه تعيين الجنس بالطريق الاولى (قوله يعنى أن الدابة غير المضمونة) اذا أريد العقد على عينها وليس المراد أنها كانت معينة قبل العقد لانه لا معنى لتعيين المعين (قوله ولو كانت حاضرة مشاهدة) لاحتمال ابدالها بدون (قوله يقوم مقام التعيين) أى فى صحة العقد فقط وأما فى الخروج عن كونها مضمونة الى كونها معينة بحيث تنفسخ الاجارة بموتها فلا بد من الاشارة اليها حسا (قوله حتى يقول بنفسك) أى أو يعرف أنه يعمله بنفسه أو كان عمله مقصودا دقة قال فى التوضيح محمد وان وقع الكراء على الاطلاق حمل على المضمون حتى يدل دليل على التعيين وقوله وان ضمنت بجنس معطوف على مقدر أى

ودابة لركوب ان عينت وان ضمنت فجنس (قوله وأراد به الصنف الذى الخ) المناسب أن يقول أطلق الجنس وأراد به النوع كالخيل والابل لان الجنس مطلق الحيوان وقوله وأطلق النوع الخ المناسب أن يقول وأطلق النوع وأراد به الصنف وهو البخت والعراب من الجمال مثلا ﴿تنبيه﴾ محل التعيين اذا كان فى الموضع الصنفان وأما اذا لم يكن الا البخت أو العراب فلا يشترط ذكر الصنف شيخنا (قوله الا أن يكون معه راع الخ) اذا علمت ذلك تعلم أن معنى كلام المصنف ليس لراع رعى أخرى بكل حالة الا بحالة المشاركة (قوله ويلزمه) أى الوفاء به (قوله فان الاجرة الخ) قال عج وطريقة معرفة ذلك أن يقال ما أجرته على أن يرعاها وحدها فاذا قيل عشرة مثلا فيقال ما أجرته على أن يرعاها مع غيرها فاذا قيل ثمانية فقد نقص الخمس فيخير مستأجره بين أن ينقصه الخمس من المسمى وبين أخذ ما أجر به نفسه ويجرى نحوه فى أجير الخدمة قاله ح وهذا حيث عمل بأجر كما يشعر به قوله فأجره فان عمل مجانا فانه يسقط من الكراء بقدر ما عمل لغيره أى بقدر ما نقص من المسمى (قوله فان الاجرة تكون لمستأجره الاول) هذا حيث أجر نفسه فيما يشبه أجره أجر الاول وأما اذا استأجره شهرا بدينار فيؤجر نفسه فى أمر مخوف يوما بدينار أو قاتل فيدفع له فى سهمه عشرة دنانير فانه يسقط من الاجرة التى استأجره بها مدة تعطيله كما قاله ابن يونس فان عمل يغير أجر فللاجير من الكراء بحساب ما عمل للاول وهذا حيث عطل بعض ما استؤجر عليه والا فلا شئ للمستأجر عليه ان لم يكن استأجر جميع منفعته (قوله وان شاء ترك) ويظهر أثر ذلك فيما اذا كان الاجر الاول أكثر أو العكس (قوله وليس كذلك) أقول اذا كان الموضوع عدم القوة فلا يسوغ له رعى الثانية سواء كانت الاولى قليلة أو كثيرة كانت الثانية قليلة أو كثيرة فلا يصح الاحتمال الاول ولا الثانى فالمناسب أن يجعل الاستثناء منقطعا أى ويكون قوله أو تقل مع القوة كانت الاولى أو الثانية وقول المصنف الا بمشارك أو تقل لاحاجة اليه مع مفهوم قوله أو تقل لان الغالب أنه يقوى اذا كان معه مشارك أو قلت والقلة والكثرة بالنسبة لقوته وضعفه وهو مرفوع عطف للفعل على اسم يشبه الفعل الذى هو مشارك

عليه ثم انه أطلق الجنس وأراد به النصف الذى فى الخيل أو الابل أو نحو ذلك لان الجنس الحقيقى هو مطلق الحيوان وأطلق النوع وأراد به بعض أفراد ذلك الصنف وهو البخت والعراب من الجمال (ص) وليس لراع رعى أخرى ان لم يقو الا بمشارك أو تقل ولم يشترط خلافه والا فأجره لمستأجره كأجير لخدمة آجر نفسه (ش) يعنى أن من استؤجر على رعاية غنم كثيرة لا يقوى على أكثر منها فليس له أن يرعى معها غيرها الا أن يكون معه راع يقوى به فان كانت يسيرة فله أن يرعى معها غيرها الا أن يشترط عليه ربها أن لا يرعى معها غيرها فيجوز ويلزمه فان رعى غيرها بعد الشرط فان الاجرة تكون لرب الغنم الاول وكذلك أجير الخدمة اذا أجر نفسه من غير مستأجره يوما أو أكثر فان الاجرة تكون لمستأجره الاول وان شاء ترك الاجر له ويسقط حصة ذلك اليوم مثلا من الاجر الاول فقوله الا بمشارك راجع لقوله وليس لراع رعى أخرى ويحتمل ضميرا وتقل أن يعود على الاولى ويحتمل عوده على الثانية كما فى البساطى لكن فى الاحتمال الاول شئ وذلك لانه يقتضى جواز رعى الثانية ولو كانت كثيرة مع وجود الشرط وهو عدم القوة وليس كذلك وقوله ولم يشترط خلافه راجع لقوله الا بمشارك أو تقل أى فلو كان له مشارك أو قلت جاز له رعى أخرى مالم يشترط خلافه أى خلاف رعى أخرى بان سكت أو اشترط عليه أن يرعى معها غيرها (ص) ولم يلزمه رعى الولد الا لعرف (ش) يعنى أن الراعى لا يلزمه أن يرعى ما ولدته الغنم الا أن يكون عرفهم ذلك وحيث لم يلزمه فعلى ربها أن يأتى براع معه لئلا يتعب راعى الامهات اذا فارقت أولادها لاجل التفرقة لانها خاصة بمن يعقل على ما مر (ص) وعمل به فى الخيط ونقش الرحى وآلة بناء (ش) أى وعمل بالعرف فى جميع ذلك فان كان عرف الناس أن الخيط على الخياط وآلة البناء ونقش الرحى على المستأجر قضى عليه عند التنازع وان كان العرف على رب الشئ المصنوع قضى عليه فان لم يوجد عرف فذلك على رب الشئ المصنوع واليه أشار بقوله (والا فعلى ربه) وهو المستأجر بالكسر فى الاولى والاخيرة

ورب

وكلام المصنف فيما اذا استأجره على عدد معين وأما اذا استأجره على رعى غنم ولم يعين عددها فذكر بهرام عن اللخمى أنه ليس له فى هذه الحالة رعاية غيرها سواء كان يقوى على ذلك أم لا لان منافعه كلها صارت لمستأجره وظاهر المصنف الاطلاق واذا استأجره على غنم فليس له أن يأتى بمعز لانها أشد تعبا بخلاف العكس ﴿تنبيه﴾ قال ابن ناجى أقام شيخنا من هذا أن المؤدب أى ومن يشبهه من تعليم صنعة لا يزيد على أكثر مما يطيق (قوله يعنى أن الراعى الخ) والفرق بين ولد الغنم لا يلزمه رعيه وولد المرأة الذى وضعته فى السفر يلزم الجمال حمله أن الحاصل من أولاد الغنم ضرر الراعى وحين العقد لا أولاد حتى يتناولها العقد والضرر الحاصل للجمال مشقة الحمل والولد كان محمولا قبل وضعه فيستصحب (قوله آلة بناء) من أداة وفأس وقفاف ودلاء (قوله على المستأجر) لا يخفى أنه يقرأ بفتح الجيم بالنظر لآلة البناء والمستأجر بالفتح فى ذلك البناء وبكسر الجيم بالنسبة لنقش الرحى وهو من استأجر الرحى من ربها للطحن عليها (قوله وهو المستأجر) بالكسر فى الاول الذى هو رب الثوب وقوله والاخيرة أى الذى هو رب الدقيق وقوله ورب الرحى فى الوسطى أى الذى

هو المستأجر بفتح الجيم أى المستأجر طاحونه (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة تخالف الاولى قطعا لان الشئ المصنوع على الاولى الرحى لانه صنع فيها النقش وعلى الثانية القمح لانه صنع فيها الطحن (أقول) وذهب شب الى الثانية جاعلا الشئ المصنوع الدقيق وذهب عب الى الاولى جاعلا الشئ المصنوع الرحى وكلام شارحنا فى حل عكس الكاف وشبهه يقوى العبارة الثانية حيث قال فيها ان لم يكن عرف على رب الشئ المصنوع وهو المكترى وهنا على المكرى وقد علمت أن رب الرحى مكر لكن قال شب فى شرحه ان رب الرحى مكترأيضا لان معناها أن رب الرحى اكترى من يطحن له قمحه ونحوه على رحاه انتهى أى فصار ربا للدقيق والحاصل على هذا أن رب الرحى صار ربا للشئ المصنوع أردت به الرحى أو الدقيق فحصل (٢٥) الجمع بين العبارتين وعلى هذا الجمع فيقرأ قوله

ورب الرحى فى الوسطى وبعبارة ونقش الرحى يعنى أن أجرة نقش الرحى يعمل فيها على العرف بين رب الرحى ورب الدقيق فان لم يكن عرف فعلى رب الدقيق فصورتها أن الرحى مكتراة للطحن عليها فقوله ربه أى رب الشئ المصنوع (ص) عكس الكاف وشبهه (ش) العكس هنا حيث لا عرف أى فالامر معكوس فى الكاف وهو شئ يركب عليه أصغر من البردعة وشبهه من سرج ولجام ونحو ذلك وهو أنه فى الامور السابقة حيث لا عرف على رب الشئ المصنوع وهو المكترى وهنا على المكرى هذا حقيقة العكس ولو كان حيث لا عرف على المكترى كما فهم الشارح لكان مساويا لما قبله أى هذا عكس الكاف وشبهه (ص) وفى السير والمنازل والمعاليق (ش) أى وكذلك يعمل بالعرف فى أحوال السير والمنازل ومقدار الاقامة بها وفى المعاليق التى يحتاج اليها المسافر للسمن ونحوه فقوله وفى السير عطف على قوله فى الخيط وكأنه أعاد الجار للبعد فان لم يكن عرف فى السير والمنازل فلا بد من تعيينه والا فسد الكراء وأما المعاليق وما معها اذا لم يكن عرف لحملها فلا يلزم المكرى حملها (ص) والزاملة ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره (ش) الزاملة الخرج ونحوه فيرجع فى حمله للعرف فان لم يكن عرف لم يلزم المكرى حمل ذلك وهكذا يرجع فيما تحت المكترى فى المحمل من فراش الى العرف وكذلك اذا نقص الطعام المحمول بأكل أو بيع ونحوه فأراد صاحبه أن يعوض بدله أو أراد صاحبه توفيره من الاكل والبيع وأراد المكرى تخفيفه فانه يرجع فى جميع ذلك الى العرف وهو كقول المدونة واذا نقصت زاملة الحاج أو نفدت فأراد اتمامها وأبى الجمال حملا على ما تعارفه الناس وقال غيره فان لم يكن لهم سنة فعليه حمل الوزن الاول المشترط الى تمام غاية الكراء أبو الحسن وقول الغير تفسير ولو زاد الوزن المشترط بما لم يلزمه غير الوزن المشترط قاله سحنون (ص) كنزع الطيلسان قائلة (ش) يعنى أن من استأجر ثوبا للبس فانه يلزمه أن ينزعه فى أوقات نزعه عادة كالليل والقائلة فلا مفهوم لقائلة فان اختلف العرف فى اللبس لزم بيان وقت نزعه أو دوام لبسه قال ابن عبد السلام ومما يرجع فيه الى العرف فى هذا الباب فى المكان كما رجع اليه هنا فى الزمان ما قاله بعض الشيوخ من اكترى على متاع دواب الى موضع وفى الطريق نهر لا يجاز الا على المركب وقد عرف ذلك كالنيل وشبهه فجواز المتاع على ربه والدواب على ربها وان كان يخاض فى المخايض فاعترضه جلان لم يعلموا به فحمل المتاع على صاحب الدابة وتلك جائحة نزلت به وكذلك ان كان النهر شتويا يحمل بالامطار الا ان يكون وقت الكراء قد علموا جريه وعلى

فى العبارة الاولى على المستأجر بفتح الجيم الذى هو البناء ومن استأجره رب الرحى ليطحن له عليها قمحه (أقول) ويبقى الكلام حينئذ فيما اذا استأجر انسان طاحونا من ربها يطحن عليها للناس أو لربها وللناس فان لم ينظر لهذا الجمع جاء التعارض بين العبارتين لكن يقال ما المعول عليه من العبارتين حينئذ ﴿تتمة﴾ اختلف اذا لم يوجد الا واحد من أهل هذه الصنائع هل يجبر على صنعته بأجرة مثله أولا قولان البساطى وعندى أنه ان كان من التتمات كالخياط لم يجبر وان كان من الحاجيات أجبر كالفران انتهى (قوله شئ يركب عليه أصغر من البرذعة) هذا ما عند ابن حجر فى شرح البخارى أى يركب عليه بدلا عن البرذعة وليس المراد أنه يجعل تحت البرذعة أو فوقها الا أنه خلاف ما فى القاموس أنه البرذعة أى بالذال المعجمة والدال المهملة (قوله وهو المكترى) أى الذى هو رب الدقيق فهو يؤيد العبارة الثانية

كما قلنا أولا (قوله فى أحوال السير) أى من السير من هو بنى أو جد أو بوسط وقوله والمنازل أى مواضع المنازل ولو أردنا بأحوال السير كثرة أو قلة لاستلزم ذلك العمل فى مواضع النزول هكذا ظهر لى وقوله والمعاليق جمع معلوق بضم الميم كعصفور وعصافير وهو ما يعلقه المسافر معه من سمن وعسل مثلا (قوله ووطائه) وكذا الغطاء وسكت عنه مع أنه مما يعمل بالعرف فيه لفهمه بالاولى لانه لا يمكن الاستغناء عنه بخلاف وطائه (قوله وقول الغير تفسير) أى تبيين لقوله حملا على ما تعارفه الناس (قوله كنزع الطيلسان الخ) بفتح اللام وضمها وكسرها كما قال القاضى فى المشارق الا أن الكسر أفصح (قوله وشبهه) أى كسبيل (قوله ان كان يخاض) أى النهر وقوله فى المخايض أى حالة كونه معدودا فى المخايض أى من جملة المخايض وكأنه جمع مخاضة (قوله فاعترضه جلان) بكسر الجاء كما فى ضبط بعض شيوخنا أى سيل كثير (قوله شتويا) أى يكون فى الشتاء وقوله يحمل بالامطار أى يكثر بالامطار

(قوله فيكون كالنهر الدائم) أى فحمل المتاع على ربه والدواب على ربها والحاصل أنه اذا كان معلوما حين العقد يكون حمل كل شئ على صاحبه واذا لم يعلما به وقت العقد فان مصيبته بالجمال يكون حمل الجميع عليه (قوله قال ابن عرفة الخ) أجاب بعض الشيوخ بانه لا تعارض لان رب المحمول فى زيادته بالمطر مقصر حيث انه لم يجعل وقاية تمنع المطر عنه فعنده تقصير بتركه (قوله وهو أمين) أى فى غير الطعام والادام وأما فيهما فهو محمول على الخيانة حتى تثبت الامانة أو يصدقه ربه أو كان بحضرة ربه والمراد بحضرة ربه مصاحبته ولو فى بعض الطريق فلو صاحبه فى بعض الطريق ثم فارقه وادعى تلفه بعد مفارقته فانه يصدق قال فى التوضيح ولعل وجهه أن مصاحبته بعض الطريق ومفارقته فى باقيها دليل على أنه انما فارقه لما عرف من حفظه واحترازه ولا كذلك اذا لم يصاحبه اصلا وهذا يقتضى أنه انما يكون فيما اذا فارقه اختيارا والمراد بالطعام (٣٦) ما تسرع اليه الايدى من سمن أو عسل ولحم وزيت وشيرج مثلا لا كقمح وفول

والحاصل أن المستأجر بالكسر يصدق مطلقا وأما المستأجر بالفتح ففيه تفصيل فان كان المستأجر عليه غير طعام أو طعام كقمح مما لا تسرع اليه الايدى فيصدق وأما الذى تسرع اليه الايدى كالزيت والسمن والعسل فلا يصدق ولا بد من الاثبات الى آخر ما تقدم (قوله وقيل يحلف مطلقا) أى كان متهما أم لا قائلا لقدضاع ومافرطت (قوله وقيل يحلف غير المتهم مافرطت) أى ولا يحلف على الضياع فيصدق من غير حلف عليه والفرق أن غير المتهم اذا وقع منه ضياع انما يكون من تفريطه غالبا فيكفى حلفه مافرط ﴿تنبيه﴾ لا ضمان على السمسار لا فى الثمن ولا فى السلعة التى يبيعها ابن رشد الا أن يدعى بيع سلعة من رجل عينه وهو منكر فلا خلاف أنه يضمن لتفريطه بترك الاشهاد ولو جرى العرف بتركه اذ ليس هذا من المسائل التى يراعى فيها ذلك (قوله أو طعام) أى غير دهن والا فيلزم عطف العام على الخاص وهو لا يجوز اذ هو من خصوصيات الواو لكن واعلم أن غير الدهن مما سار والطعام بالاولى فى عدم الضمان (قوله فان المكرى لا يضمن) فهو صاحب الدابة أو الظهر كأن يحمل على ظهره فهو مكر لظهره (قوله ولم يفرط بفعل) صادق بعدم التفريط أصلا وبالتفريط بالقول (قوله الى أن الغرور القولى) يستثنى منه من دل لصا أو محاربا فانه يضمن على المذهب خلافا لما مشى عليه المصنف ومحل عدم الضمان فى الغرور القولى مالم ينضم له عقد والا فيضمن كأن يقول هى سليمة ويتولى العقد عليها فهو كالفعل (قوله ومن علم منه عوقب) أقول ومن المصالح العامة القول بالضمان حيث أخذ أجرا كما سيأتى عن عج فى الغفراء ثم بعد ذلك وجدت عن شيخنا عبد الله رحمه الله ما نصه فيه نظر بل الصواب الضمان اذا انضم لغروره عقد كما اذا عقد معه بجديد مثلا وقلبه ووزنه وقال له طيب وازن وهو على خلاف ذلك لان الغرور القولى اذا انضم له عقد صار من الفعلى فالضمان وأفاد شيخنا المذكور أنه اذا كان باجر ضمن وهو المعتمد (قوله أخرق فى السير) أى أسرع فى السير

ذلك دخلوا فيكون كالنهر الدائم انتهى ونقله ابن عات عن بعض شيوخ الفتوى قال ابن عرفة انظر هذا الاصل مع زيادة وزن حمل الدابة بالمطر يعنى هل بينهما تعارض أم لا (ص) وهو أمين فلا ضمان (ش) يريد أن من استأجر شيأ فادعى ضياعه أو تلفه فانه يصدق ولا يضمنه لانه أمين على الاصح سواء كان مما يغاب عليه أم لا والضمير فى وهو لمن تولى المعقود عليه أو لمن تولى العين المؤجرة وكل منهما شامل للمؤجر كالراعى والمستأجر ككترى الدابة الشيخ زروق ويحلف ان كان متهما لقدضاع ومافرطت ولا يحلف غير المتهم قاله ابن القاسم وقيل يحلف مطلقا وقيل يحلف غير المتهم مافرط انتهى (ص) ولو شرط اثباته ان لم يأت بسمة الميت (ش) يريد أن الضمان ساقط عنه ولو اشترط عليه ان لم يأت بسمة ما مات منها ضمن فانه لا يضمن وان لم يأت بذلك فهو مبالغة فى عدم الضمان لكن ربما أوهم كلامه صحة عقد الاجارة مع أنه باطل لانه شرط مناف لمقتضى العقد فله أجرة المثل سواء زادت على التسمية أو نقصت قاله ابن القاسم وانما يفسد الكراء حيث لم يسقط الشرط قبل الفوات والا صحت الاجارة والفوات بانقضاء العمل كما يدل له ما ذكره الخطاب عن الارشاد فاسقاطه فى أثناء العمل يعمل به كاسقاطه قبله (ص) أو عثر بدهن أو طعام أو بآنية فانكسرت ولم يتعد أو انقطع الحبل (ش) هذا عطف على شرط فهو فى حيز المبالغة أو على مقدر تقديره وهو أمين ان ادعى التلف أو عثر الخ والمعنى أن من واجر شخصا لحمل دهن أو طعام على ظهره أو دابته فعثر هو أو الدابة أو انقطع الحبل فتلف متاعه فان المكرى لا يضمن من ذلك شيأ اذا لم يتعد أو يغرر من ضعف حبل ونحوه وأشار بقوله (ولم يغرر بفعل) الى أن الغرور القولى لا أثر له مثاله أن يأتى بشقة لخياط فيقول له هل تكفى هذه فيقول نعم وهو يعلم أنها لا تكفى فيذهب صاحبها فيفصلها فلا تكفى وأما ان قال له ان كانت تكفى ففصلها فقال له تكفيك وهو يعلم أنها لا تكفيه فانه يضمن ومثاله أيضا أن يقول له الصيرفى فى درهم يعلم أنه زائف انه طيب وفى المسئلة خلاف ثالثها ان كان باجرة ضمن والا فلا ورابعها العكس والصواب عدم الضمان ولو علم بالرداءة لانه من الغرور القولى ومن علم منه ذلك عوقب وأخرج من السوق ومثال الغرور الفعلى كربطه بحبل رث أو مشيه به فى موضع تعثر فيه ومفهوم ولم يتعد أنه ان تعدى بان أخرق فى السير مثلا فانه يضمن وكان له من الاجرة بحساب

(قوله والحاصل) ليس المراد حاصل ماتقدم بل المراد حاصل الفقه فيما يتعلق بهذه المسئلة أنه حيث ضمن فى تلف المحمولات كان له بحساب ماسار طعاما كان أوغيره (قوله وان لم يضمن فلا كراء) إما لم يكن التلف بسماوى لاسبب لرب الدابة فيه وهل لربه أن يلزمه حمل مثله بقية المسافة ويعطيه بقية الاجر وهو الظاهر أو يفسخ العقد وقوله وأما فى المركوبات حيث تلف المركوب ويقرأ ضمن بالبناء للمفعول (قوله مطلقا) أى سواء ضمن أولا (قوله كحارس ولو حاميا) أى مالم يجعل رب الثياب ثيابه رهنا عنده فى الاجرة والاضمن ومالم يجعل حارسا لاتقاعشره كما اذا كان مشهورا بالحرام وجعل حارسا لان تنتفى سرقته والافيضمن كما اذا ظهر كذبه ومحله أيضا مالم يفرط الحارس وأما لو نام فى وقت لاينام فيه الحارس أوترك العس فى وقت يعس فيه الحارس فانه يضمن كما فى شرح شب (قوله ككرم ونخل) أى كحارس كرم ونخل (قوله وأما الغفراء) بالغين فى نسختنا والموجود (٣٧) فى تت الخفراء جمع خفير بالخاء (قوله لان ذلك التزام مالا يلزم) قال عج وقد يقال تضمينهم من المصالح العامة واعلم أن هذا ليس من المعروف الذى قال فيه الامام من التزم معروفا لزمه لان هذا اجارة فيه أجر والمعروف لاأجر فيه (قوله وعن أشهب) هذا مقابل لقوله وظاهره الخ ثم ان حاصل كلام أشهب أنه يقول بالضمان حيث كان الاجير يغيب عليها والحاصل أن أشهب يقول محل عدم الضمان اذا كان تحت يده وأما اذا لم يكن تحت يده فانه يضمن لكن جزم بهذا القيد ابن يونس واللخمى وغيرواحد وكذا قال ابن الحاجب تبعا لابن شاس والاجراء والصناع تحت يد الصانع أمناء له فقال فى توضيحه واحترز بقوله تحت يده مما لو غابوا عن الصانع فانهم يضمنون (قوله أو يعلم) فقد نص أشهب الى آخر ماذكره تت عن أشهب فجزم بجعله تقييدا للمشهور وكذا يظهر من ابن عرفة وقال ابن عبد السلام أفاد قوله تحت يد الصانع الاشارة الى موجب سقوط الضمان عن الصانع الاسفل قال شيخنا عبد الله أو بمعنى الواو أى ويعلم أنه يبيع للناس (قوله ولا عهدة عليه الخ) فاذا سئل عن رب المتاع فقال لا أعرفه فقال ابن أبى زمنين يحلف أنه لا يعرفه كذا رأيته لكثير من شيوخنا قال وينبغى على أصولهم ان نكل عن اليمين أو استرابه السلطان أن يعاقب بالسجن على قدر مايراه (قوله وأما الجلاس) هذا مفهوم قول المصنف طواف والحاصل أنه حيث نصب نفسه فانه يضمن مطلقا ولو ظهر خيره لان الصانع الناصب نفسه يضمن ولو ظهر خيره وهذا كذلك وان لم ينصب نفسه فيفصل فيه ان لم يظهر خيره يضمن والافلا ضمان من عيب وانظر هذا القيد هل هو معتبر انتهى (قوله يعنى أنه لاضمان على النوتى) أى ولا أجرة للنوتى ولو وصلت غاية المسافة والحال أنه لم تمض مدة يتمكن فيها من اخراج المال أما ان انقضت مدة بعد الوصول يمكن صاحب الاحمال أنه يخرج أحماله أى بحيث لو بادر لاخرجها فتوانى فغرقت فلا ضمان لانه لاتقصير منه وعليه أجرة السفينة (قوله أو ريح الخ) ظاهر عبارته أن الموج والريح من أفراد العمل وليس كذلك (قوله لاان خالف مرعى شرط)

ماسار والحاصل أنه حيث ضمن فى المحمولات كان له بحساب ماسار وان لم يضمن فلا كراء له الا على البلاغ وأما فى المركوبات فله بحساب ماسار مطلقا (ص) كحارس ولو حاميا (ش) أى وهكذا الاضمان على حارس ولو كان حاميا فيما ضاع من الثياب ولو أخذ على ذلك أجرا ونكر الحارس ليشمل جميع الحراس ككرم ونخل ودار الا أن يتعدى وسواء كان مايحرسه طعاما أوغيره يغاب عليه أم لا الا أن يظهر منه خيانة قاله فى الطراز ومن التفريط اذا قال الحارس جاءنى انسان يشبهك فدفعت اليه الثياب وكذا يضمن اذا أتى انسان ليأخذ ثوبا فتركه ظنا منه أنه صاحبه وأما الغفراء فى الحارات والاسواق لاضمان عليهم ولا عبرة بما يكتب عليهم من أنه اذا ضاع شئ فى دار يضمنونه لان ذلك التزام مالا يلزم ولاضمان حيث لم يفرطوا كما أفتى به الشيخ عبد الرحمن الاجهورى ونقله عنه الشيخ كريم الدين (ص) وأجير لصانع (ش) أى وهكذا لايضمن الاجير الذى تحت يد الصانع ماتلف منه لانه أمينه وظاهره سواء غاب عليه أم لا وعن أشهب فى الغسال تكثر عنده الثياب فيواجر آخر يبعثه البحر بشئ منها يغسله فيدعى تلفه أنه ضامن وقال ابن ميسر هذا اذا واجره على عمل أثواب مقاطعة كل ثوب بكذا وأما ان كان واجره يوما أو شهرا أو سنة فدفع اليه شيأ يعمله فى داره أو غاب عليه فلا ضمان عليه فقوله وأجير الخ عطف على حارس (ص) وسمسار (ش) أى ولاضمان على سمسار طواف فى المزايدة أو يعلم أنه يبيع للناس ولا عهدة عليه فيما يظهر بما باعه من عيب أو استحقاق والتباعة فى ذلك على رب المبيع وقيد ابن رشد عدم الضمان بالمشتهر بالخير واذا قال المؤلف (ان ظهر خيره على الاظهر) وأما الجلاس فعليهم الضمان يأخذون السلع عندهم كالصناع وقيد بعضهم عدم ضمان السمسار ان ظهر خيره بما اذا لم ينصب نفسه والاضمن وصار كالصانع (ص) ونوتى غرقت سفينته بفعل سائغ (ش) يعنى أنه لاضمان على النوتى وهو خادم السفينة كان ربها أم لا اذا غرقت بسبب فعل سائغ فعله فيها من علاج أو موج أو ريح وأما ان غرقت بفعل غير سائغ فيضمن الاموال والدية فى ماله على المذهب مالم يقصد قتلهم والا قتل بهم وقيل الدية على عاقلته (ص) لا ان خالف مرعى شرط (ش) أى فانه يضمن لتعديه مثل أن يقول له لاترع فى الموضع الفلانى فيرعى فيه فيهلك بعض الماشية لاجل ذلك فيضمن قيمة ذلك يوم التعدى مالم يكن صبيا

ونحوه والا فلا ضمان لانه أمنه على ذلك وقوله لا ان خالف الخ المعطوف محذوف اذ لا يعطف بلا الجعل وهو معطوف على مدخول الكاف أعنى حارث أى لا راع ان خالف وقوله أو صانع معطوف عليه أيضا ويجوز الرفع فيهما بالعطف على أمين من قوله وهو أمين (ص) أو أنزى بلا اذن (ش) أى وهكذا يضمن اذا أنزى على الماشية بغير اذن أهلها فعطبت تحت الفحل أو من الولادة والانزاء اطلاق الفحل على الانثى للطرق وهذا ما لم يكن عرف أن الراعى ينزى (ص) أو غر بفعل (ش) لا يغنى عنه قوله ولم يغر بفعل لانه ليس مفهوم شرط أو أنه أعاده ليرتب عليه قوله (فبقيمته يوم التلف) والمعنى أنه اذا غر بفعل وتلف فانه يضمن قيمة الشئ يوم التلف وأما ان خالف مرعى شرط أو أنزى بلا اذن فانه يضمن فيهما يوم التعدى فقوله يوم التلف راجع لقوله أو غر بفعل (ص) أو صانع فى مصنوعه لا غيره (ش) يعنى أن الصانع لا يضمن الا ما كان له فيه صنعة فلا يضمن الكتاب اذا دفعه المنسوخ له لينسخ له منه اذ لا صنعة له فيه وكذا اذا دفع له سيفا يصوغ له على نصله ودفع معه الجفن فضاع فانه لا يضمنه وكذلك ظرف القمح اذا ضاع من عند الطحان ونحوه مما هو محتاج اليه ولهذا قال (ولو محتاجا له عمل) وأما ما لا يحتاج اليه فأجرى فى عدم الضمان كأحد الخفين يحتاج الى اصلاح فيدفع الفردتين الى الصانع فتضيع التى لا صنعة له فيها (ص) وان ببيته أو بلا أجر (ش) هذا مبالغة فى ضمان الصانع والمعنى أنه يضمن ما تلف مما له فيه صنعة وان صنع ذلك فى بيته أو حانوته وسواء عمله بأجر أو بغيره وسواء تلف بصنعته أو بغير صنعته ما لم يكن فى ذلك تغرير كنقش الفصوص وثقب اللؤلؤ وتقويم السيوف واحراق الخبز عند الفران ووضع الثوب فى قدر الصباغ الا أن يتعدى فيها واغما بالغ على ما اذا عمله الصانع فى بيت نفسه لئلا يتوهم أنه لما كان يعمله فى بيته كأنه لم ينصب نفسه قوله أو بلا أجر عطف على بيت فهو فى حيز المبالغة وعلى جميع الصناع البينة أنهم ردوا المتاع الذى عملوه بأجر أو بغيره أخذوه ببينة أو بغيرها اذا أقر وابه وسيأتى هذا للمؤلف حيث قال ولا رده فلربه وان بلا بينة (ص) ان نصب نفسه وغاب عليها فقيمته يوم دفعه (ش) يعنى أنه يشترط لضمان الصانع لمصنوعه شروط منها أن ينصب نفسه للصنعة لعامة الناس يحترز به عن الاجير الخاص لشخص أو لجماعة مخصوصين فانه لا ضمان عليه ومنها أن يغيب على الذات المصنوعة أما ان لم يغب عليها بان عملها فى بيت ربها ولو غائبا أو بحضرته ولو فى غير بيته فلا ضمان فالمراد بالغيبة عليها أن لا يعملها بحضرة ربها أو فى بيته ومنها أن يكون مصنوعه مما يغاب عليه أما لو دفع شخص غلامه لمن يعلمه وقد نصب نفسه لذلك وغاب عليه وادعى هروبه لم يكن عليه ضمان ومنها أن لا يكون فى الصنعة تغرير وأما ان كان فيها تغرير كثقب اللؤلؤ ونحوه فلا ضمان عليه فيها فالضمير فى وغاب عليها راجع للذات المصنوعة أو الاشياء المصنوعة واذا ضمن الصانع فانما يضمن ذلك الشئ الذى تلف عنده بقيمته يوم دفعه ربه اليه قال فى الموازية والواضحة وليس لربه أن يقول أنا أدفع الاجرة وآخذ قيمته معمولا ابن رشد الا أن يقر الصانع أنه تلف بعد العمل وبعبارة فبقيمته يوم دفعه هذا صريح فى عدم لزوم الاجرة لانه ضمن قيمتها يوم قبضها غير مصنوعة وقوله بعد الا أن تقوم بينة أى فلا ضمان سواء دعاه لاخذه أم لا وقوله فتسقط الاجرة هو خاص بمسئلة ما اذا دعاه لاخذه لا لقوله فبقيمته يوم دفعه أيضا لما بيناه فتأمله وانما ضمن الصانع هنا مصنوعه بقيمته يوم دفعه ومر يوم التلف والفرق أن تلك الاشياء لا ضمان فيها بالاصالة وهذه الضمان فيها أصلى (ص) ولو شرط نفيه

أخوف وحوشه (قوله راجع لقوله أو غر بفعل) وأما اذا خالف مرعى شرط أو أنزى بلا اذن فيوم التعدى كذا قال عج وبحث فيه بعض الشيوخ بان الظاهر رجوعه للجميع ويوافقه بهرام فى مخالفة المرعى المشترط وهو الظاهر ثم ان الذى غر بالفعل له من الكراء بحسابه طعاما أو غيره قامت بينة بالعثار أم لا وهل لربه أن يلزمه حمل مثله بقية المسافة ويعطيه بقية الاجرة وهو الظاهر أو يفسخ العقد (قوله ولو محتاجا له عمل) أى ولو كان عمل المصنوع محتاجا لذلك الغير لانه فيه أمين وبهذا التقرير ظهر أن عمل فاعل محتاج لا نائب فاعل لانه لازم (قوله أو بلا أجر) رد به على من يقول انما يضمن ما فعله بأجر وحكى بعضهم الاتفاق عليه (قوله فبقيمته يوم دفعه) أى الا أن يرى عنده بعد ذلك فيغرم قيمته يوم رؤيته فان تعددت الرؤية غرم وقت آخر رؤية وكذا اذا اعترف أنه انما تلف بعد ذلك وكانت قيمته أكثر من قيمته يوم آخر رؤية ان تعددت ذكره الموافق (قوله هو خاص الخ) أراد أن ترتب السقوط على البينة انما يتم فيما اذا عاه لاخذها الان بدعوى أخذه يعلم أنه باق عنده فهو بمثابة ما اذا رئى عنده أى وأما فى مسئلة ما اذا لم يدعه لاخذه والفرض أن البينة قد قامت فلا حاجة الى أن يرتب سقوط الاجرة على اقامة البينة لانه عند قيام البينة النافية لضمان القيمة التى كان حقها أن تعتبر يوم الدفع يعلم أنه لا أجرة فلا حاجة الى الاخبار بسقوطها ولما فى ذلك من الدقة قال فتأمل (قوله ولو شرط نفيه الخ) أى عند ابن القاسم خلافا لاشهب

(ش)

(قوله و يفسد العقد بالشرط المذكور) أى الأأن يسقطه (قوله فتسقط الاجرة) ظاهره سواء شهدت البينة بالتلف قبل العمل أو بعده وقال بعضهم ان شهدت بذلك بعد العمل لم تسقط الاجرة والاسقطت (قوله جواب شرط مقدر) أى المفاد بقوله وحينئذ فتسقط الاجرة لان المعنى واذا كان كذلك تسقط الاجرة (قوله اكتفى بذلك) أى بنفى الضمان عن عدم التسليم فقوله ورتب على ماذكر نفى الضمان الاولى أن يقول سقوط الاجرة وبعد ذلك لاحاجة لذلك الكلمة أصلا لان الفائدة قد حصلت بقوله اكتفى بذلك (قوله وكان قد دفع الخ) فان لم يدفع له الاجرة ضمن كما فى شرح عب

﴿فرع﴾ قال فى الكافى فى الصانع تضيع عنده السلعة فيغرم قيمتها ثم توجد أنها للصانع وكذلك لو ادعى على رجل أنه سرق عبده فأنكره فصالح على شئ ثم وجد العبد قال ابن رشد فى سماع يحيى هو للمدعى عليه ولا ينقض الصلح صحيحا أو معيبا الا أن يجده عنده قد أخفاه فيكون لربه وفى التهذيب فى المكترى يتعدى على الدابة فتذهب فيغرم قيمتها ثم توجد هى للمكترى اه (قوله فنحر) أى أو ذبح وجاء بها مذكاة كما يفهم من قوله أو سرقة منحوره أى الراعى لان العطف يقتضى المغايرة (قوله يعنى أن الراعى) أى بخلاف المستأجر للثور أو المستعير فلا يصدقان فمن استعار ثورا ثم ادعى خوف موته فنحره أو ذبحه فانه لا يصدق الا بلطخ أو بينة ومثله يقال فى الرهن والوديعة والشركة والاجنبى (قوله لم يضمن و يصدق) فان ترك التذكية حتى ماتت ضمن (قوله فى هذه المسائل) أى ماذكر والآتى بعده الذى هو قوله أو قلع ضرس (قوله حيث أتى بالباقى) أى والحال أن المكان قريب يمكن أن يأتى بالباقى (قوله فان القول قوله وله من الاجر) وانظر هل يمين يجرى فيها ما جرى فى اللتين قبلها (قوله ان ادعى أنه صبغ الخ) أى فقول المصنف أو صبغا معناه ان ادعى صبغا أى قدرا من الصبغ (قوله صدق رب الثوب) أى ان أشبه (قوله فى الصفة) أى فى كونه أخضر أو أحمر (قوله ثم ان هذا مكرر مع قوله وانه استصنع وقال وديعة) وجه التكرار أن قوله أو صبغا معناه ادعى الصانع الصبغ وادعى ربه خلافه وهذا صادق بذلك

(ش) يريد أن الضمان ثابت على الصانع ولو شرط نفيه فهو مبالغة فى الضمان ويفسد العقد بالشرط المذكور لانه شرط مناف لمقتضى العقد وله أجر مثله على أن الضمان عليه لانه انما رضى بالاجر المسمى لاسقاط الضمان عنه وتريد الزرقانى فى الفساد لا محل له (ص) أو دعا لاخذه (ش) عطف على شرط نفيه ففيه الخلاف والمعنى أن الضمان ثابت على الصانع ولو دعاه لاخذ الشئ المصنوع حتى يصير الى يد ربه وهذا اذا لم يكن الصانع قبض الاجرة والا فلا ضمان لانه صار كالمودع (ص) الا أن تقوم بينة فتسقط الاجرة (ش) أى الا أن تقوم بينة فلا ضمان حينئذ وحينئذ فتسقط الاجرة فقوله فتسقط الاجرة جواب شرط مقدر فان قلت سقوط الاجرة مسبب عن عدم التسليم لا عن نفى الضمان فالجواب أنه لما كان يلزم من سقوط الضمان عدم التسليم اكتفى بذلك ورتب على ماذكر نفى الضمان (ص) والا أن يحضره لربه بشرطه (ش) هكذا قيدا للحمى الضمان على الصانع بما اذا لم يحضر المصنوع قال وأما ان أحضره ورآه صاحبه مصنوعا على صفة ما شارطه عليه وكان قد دفع له الاجرة ثم تركه عنده وادعى ضياعه صدق لانه خارج عن حكم الاجارة الى حكم الايداع فقوله بشرطه أى على الصفة المشترطة بينهما (ص) وصدق ان ادعى خوف موت فنحر أو سرقة منحوره (ش) الضمير فى صدق للراعى وكذا فى نحر أى أن الراعى اذا خاف موت شاة نذبحها لم يضمن و يصدق اذا جاء بها مذبوحة وكذا يصدق فيما هلك أو سرق ولو قال ذبحتها ثم سرقت صدق على المشهور فالضمير فى منحوره للراعى لا لربها وفحوى كلام ابن عرفة فى هذه المسائل يحلف المتهم دون غيره وبعبارة و ينبغى أن يحلف ومن نسب للمدونة اليمين فقد غلط بل ظاهرها عدم اليمين ثم ان الراعى انما يصدق فيما ذكر حيث لم يقل وأكلتها وأما ان قال ذبحتها خوف الموت وأكلتها فلا يصدق و ينبغى ما لم يجعل له أكلها فان جعله له صدق وكذا اذا جعل له أكل بعضها حيث أتى بالباقى والا ضمنه والملتقط مثل الراعى يصدق ان ادعى خوف موت فنحر كما ذكره الشارح فى اللقطة وانظر اذا ادعى الملتقط أنه ذبح أو نحر خوف الموت وأكل هل حكمه حكم الراعى فلا يصدق أم لا (ص) أو قلع ضرس (ش) هنا صفة محذوفة أى أو قلع ضرس مأذون فيه والمعنى أن الحجام اذا ادعى قلع الضرس المأذون فيه ونوزع فى ذلك بأن المقلوع غير المأذون فيه فان القول قوله وله من الاجرة ما سماه له الا أن يصدقه الحجام على ما قاله فلا أجر له وعليه القصاص فى العمد والعقل فى الخطا ولا مفهوم للضرس بل السن أو الناب كذلك وانما خص الضرس بالذكر لان الغالب أن الوجع يقع فيه (ص) أو صبغا (ش) هو بالنصب عطف على خوف أى وهكذا يصدق الصانع ان ادعى أنه صبغ الثوب بعشرة دراهم عصفرا مثلا وادعى أن ربه أمره وقال ربه انما أمرته أن يجعل فيه بخمسة فقط مع يمين الصانع ان أشبه أن يكون فيه بعشرة وان أتى بما لا يشبه صدق رب الثوب فان أتى بما لا يشبه فله أجر مثله وبعبارة سواء كان تنازعهما فى الصفة أو فى قدر الاجرة ثم ان هذا مكرر مع قوله وأنه استصنع وقال وديعة وقوله أو خولف فى الصفة أو فى الاجرة وقوله وان ادعاه وقال سرق منى و يمكن حمله على صورة يندفع بها التكرار وذلك بأن يحمل على ما اذا كان الصانع يخيط و يصبغ فيقول ربه دفعته لك لتخيطه

(قوله على صفة الصبغ) أى من كونه أحمر أو أخضر أى أنهم اتفقوا على الصبغ وما اختلفوا الا فى كونه أحمر أو أخضر مثلا (قوله شمل هذه الصورة) أى صورة ما اذا كان يخيط ويصبغ (أقول) وفى عب والاحسن أن يجعل ما هنا مجملا يفصله ما بعده من الاقسام (قوله فبهلاكها) أراد الهلاك ولو حكما كاسروسبى وسكون ألم سن وعفو قصاص كما يأتى ومرض صبى تعلم ومن به مرض لا يقدر على استيفاء ما استؤجر عليه وظاهره فسخها بمجرد تلف ما يستوفى منه ولا يحتاج لحكم به ولا الى تراضيهما عليه وفى الشيخ أحمد فيما سيأتى بعض مخالفة (قوله الاصبى تعلم) (٣٠) أى أو بالغ وقوله تعلم أى لصنعة والمراد الاصبى تعلم ورضيع مات كل قبل تمام مدة الاجارة أو قبل الشروع فيها (قوله وفرس نزو) أى ينزى عليها ماتت أو أعقت من مرة فتنفسخ الاجارة وأما موت ذكر نزو فداخل فى قوله بتلف ما يستوفى منه فلا اعتراض على اطلاقه لشمول الفرس للذكر وأما الحصان فخاص بالذكر وقوله وروض أى رياضة أى تعليمها حسن السير فماتت أو انكسرت فتنفسخ الاجارة وله بحساب ما عمل (قوله على أن يحصد زرعه) أى المعين أى أو يحرث أرضه المعين والحاصل أن هذه الجزئيات كلها يستوفى بها المنفعة (قوله يدفع له الثوب) أى ويتلف الثوب المستوفى به (قوله وفى التوضيح) أقول حيث ان صاحب التوضيح أفاد ما ذكر فصح اقتصار المصنف رحمه الله على الاربعة (قوله المراد بالتلف التعذر) أى فى قوله وفسخت بتلف الخ (قوله منع الناس البناء) أى فتعذر المستوفى به وقوله أو انكسر المحراث أى الذى يحرث به المستأجر الارض لا أن المراد أن المحراث مستأجر لانه يكون حينئذ مستوفى منه لانه يفسخ حيث كان معينا ولكن حيث كان مرادنا بالتلف أى المشار له بقوله وفسخت بتلف الخ الصادق بالمستوفى منه والمستوفى به لا حاجة لذلك (قوله ينطبق على القاعدة) أى وما استثنى منها أى التى هى تنفسخ الاجارة بكل تلف ما يستوفى منه ولا تنفسخ بتلف كل ما يستوفى به الا هذه الامور الاربعة (قوله فلا تنفسخ الاجارة) المراد بذلك لزوم جميع الاجر (قوله كلامه الآتى) أى فلا حاجة الى هذا الحصر (قوله وهذا لا معنى له) لان المستأجر عليه انما هو القلع لا ذات السن وكلامه يوهم أن ذات السن هى المستأجر عليه (قوله الا أن يريد الخ) لا يخفى أن البحث باق وهذا المعنى الذى أراده لا يخرج عن مدلول العبارة التى ورد عليها الاعتراض (قوله فاكتسب المضاف) لا حاجة لذلك لانا نقول ان الضمير عائد على السن الا أنه على حذف مضاف

ويقول الآخر دفعته لاصبغه وهذا اذا حمل قوله أو خولف فى الصفة على صفة الصبغ فان حمل على أعم منه شمل هذه الصورة فلا يندفع التكرار وقوله (فنوزع) راجع الى المسائل الاربع (ص) وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به (ش) أشار بهذا الى قول أهل المذهب ان كل عين تستوفى منها المنفعة فبهلاكها تنفسخ الاجارة كموت الدابة المعينة وانهدام الدار وكل عين تستوفى بها المنفعة فبهلاكها لا تنفسخ الاجارة على الاصح كموت الشخص المستأجر للعين المعينة ويقوم وارثه مقام مورثه الا فى أربع مسائل صبيان وفرسان صبيا التعليم والرضاعة وفرسا النزو والرياضة واليها أشار بقوله (ص) الاصبى تعلم ورضيع وفرس نزو وروض (ش) زاد المازرى على هذه الاربعة ما اذا استأجره على أن يحصد زرعه الذى فى أرضه وليس له غيره أو بنى له حائطا فى داره ثم حصل مانع من ذلك وزاد غيره الخياط يدفع له الثوب يخيطه للباس لا للتجارة وليس له غيره وزاد الباجى مسئلة العليل يشارطه الطبيب على برئه فيموت قبل ذلك وزاد غيره من استؤجر على أن يصنع فى الجواهر النفيسة صنعة ثم تهلك وفى التوضيح ما يفيد أن المشهور فى هذه الامور عدم الفسخ وبعبارة المراد بالتلف التعذر كما اذا نزل مطر منع الناس البناء أو الحرث أو انكسر المحراث أو نحو ذلك والتلف ليس شرطا وانما عبر به لان الغالب أن التعذر انما يكون بسبب التلف منه ومما من قوله ما يستوفى منه موصولة وهى من صيغ العموم أى بتلف الذى يستوفى منه أى بتلف كل ما يستوفى منه لا نكرة بمعنى شئ لانها نكرة فى سياق الاثبات فلا عموم فيها وقوله لا به أى لا ما يستوفى به أى لا الذى يستوفى به أى لا كل ما يستوفى به الا صبى تعلم الخ لان الاستثناء من معيار العموم وبجعلنا ما موصولة فى الاول والثانى ينطبق على القاعدة التى ذكرها أهل المذهب ولا يخرج عنها شئ قوله منه كان الواجب تقديمه على عامله فيقول ما منه يستوفى لافيد الحصر والاختصاص أى بتلف كل ذات لا يستوفى الا منها وهذا انما يكون فى الدابة المعينة وأما غير المعينة فلا تنفسخ الاجارة بتلفها لكن كلامه الآتى فى كراء الدواب يدل على ذلك فان كلامه يقيد بعضه بعضا (ص) وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص (ش) هذا عطف على صبى لانه مجرور على البدلية من به أى وكذلك تنفسخ الاجارة فى هاتين المسئلتين وهما اذا استؤجر على قلع سن أو ضرس فسكن ألمها أو على أن يقتص من شخص فيعفو عنه غير المستأجر ممن له القصاص كما اذا ترك أولاد امثلا لتعذر الخلف فيهما أما ان كان العافى هو المستأجر فلا تنفسخ الاجارة بعفوه فمعنى قوله وسن لقلع أنه استؤجر على قلع سن فسكنت وعبارته لا تساعده لان معناها أنه استؤجر على سن لقلع فسكنت فالمستأجر عليه السن وهذا لا معنى له فحق العبارة أن يقول وقلع سن فسكنت اللهم الا أن يريد وسن لقلع أى استؤجر على سن لاجل قلعها وفيه تكلف وقوله فسكنت أى السن أى ألمها فاكتسب المضاف

(قوله والافلا يصدق الخ) هذا قاله ابن عرفة قائلا بعد ذلك والظاهر أن يمينه تجرى على أيمان التهم قال عج ثم ان بعض أشياخي استظهر خلاف ما استظهره ابن عرفة لانه لا يعلم الا منه اه حاصل ذلك أنه يقول يصدق فى سكون الالم الا لقرينة تدل على كذبه (قوله وبغصب الدار) لا مفهوم للدار بل كذلك غصب الدابة وغصب منفعتها كما هو النص (قوله لم يصب) أى بل يجرى فى

من المضاف اليه التأنيث وعدل فى قوله كعفو القصاص عن العطف الى التشبيه لان السن مما يستوفى به المنفعة والعفو عن القصاص ليس من ذلك بل هو مانع شرعى من استيفاء المنفعة وقوله فسكنت أى حيث وافقه الاجير على ذلك والافلا يصدق الا بقرينة (ص) وبغصب الدار وغصب منفعتها (ش) أى وكذلك تنفسخ الاجارة اذا غصبت الدار المستأجرة أو منفعتها اذا كان الغاصب لا تناله الاحكام والفسخ فى هذين حق للمستأجر فله البقاء على اجارته وحينئذ يصير المستأجر بمنزلة المالك فيجرى فيه ما مر فى قوله وان زرع فاستحقت الخ فمن أفتى بان للمالك على الزارع أجرة المثل لفسخ اجارة المستأجر بالغصب فقد أطلق فى محل التقييد فلم يصب ولعل المؤلف صرح بلفظ غصب ولم يكتف بعطفه على الدار لدفع توهم كون منفعتها منصوبا على أنه مفعول فلا يثبت الفسخ الا بغصب الشيئين وليس كذلك فلو تكلف المستأجر مالا على تخليصها من الغاصب فلا يحاسب به من الاجرة وهو مصيبة نزلت به وبعبارة ومعنى الفسخ فى هذه المسائل أنها صارت معرضة للفسخ لا أنها فسخت بالفعل بدليل قوله الا أن يرجع فى بقيته (ص) وأمر السلطان باغلاق الحوانيت (ش) أى وكذلك تنفسخ اجارة الحوانيت اذا أمر السلطان بأغلاق الحوانيت ولم يتمكن المكترى من المنفعة وهو المشهور والمراد بالسلطان هنا ذو القهر وعلى السلطان الاجرة حيث قصد غصب المنفعة لا الذات وانظر عند جهل الحال (ص) وحمل ظئر أو مرض لا تقدر معه على رضاع (ش) أى وكذلك تنفسخ الاجارة بظهور حمل بان كانت الظئر وقت العقد غير ظاهرة الحمل ثم ظهر أو بمرضها مرضا لا تقدر معه على الرضاع وبهذا التقرير لا يخالف هذا ما مر من قوله كاهل الطفل اذا حملت من أن أهل الطفل مخيرون لحمله على ما اذا حصل الحمل بعد العقد والا فكلامه متعارض حيث حكم هنالك بالتخيير وهنا بالفسخ بغير تخيير وان حمل ما هنا على التخيير تكررت المسئلة ويحتمل أنه مشى فى كل على قول أو كررها جمعا للنظائر وهو الظاهر لان الموضوع أنه خيف على الطفل الضرر بدون الموت وانما خير ومع ذلك لان الضرر ليس محققا لانه أمر مخوف يحتمل وقوعه وعدم وقوعه أما اذا خيف الموت فيتعين الفسخ وهنا كلام طويل انظره فى الكبير (ص) ومرض عبد وهرب به لكالعدو الا أن يرجع فى بقيته (ش) أى وكذلك تنفسخ الاجارة فى هذه الاماكن لان المستأجر لا يمكنه الانتفاع مع شئ من ذلك ولو رجع العبد من الاباق أو أفاق من مرضه فى بقية المدة لزمه تمامها الا أن يتفاسخا قبل ذلك وكان الاحسن أن يزيد بعد قوله أن يرجع لفظة أو يصح ويكون قوله فى بقيته راجعا لهما وقد يقال اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر وبعبارة الا أن يرجع الخ راجع لجميع المسائل أى الا أن يرجع الشئ المستأجر على حالته التى كان عليها قبل المانع فيلزم كلا منهما تمام المدة ويسقط عن المستأجر ما يقابل أيام الهروب فلا يجوز أن يتفقا على قضاء مدة الهروب لانه فسخ ما فى الذمة فى مؤخر اذ قد وجب للمستأجر ما يقابل مدة الهروب من الاجرة فيفسخا فى شئ لا يتجدد له الا لهم الا أن يكون قبض الاجرة (ص) بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح (ش) أى فان الكراء ينفسخ ولا يعود

المستأجر ما جرى فى مالك الارض بعد زرع الغاصب ويفصل فيه تفصيله (قوله فلا يحاسب به من الاجرة) قال عج هذا بحث شيخنا البرمونى ولا يعول عليه (قوله وهو مصيبة نزلت به) والفرق بين هذه وبين قوله والاحسن فى المفدى من اص أن ما تقدم خلصه بمجرد حق صاحبها ولا حق له فيها وانما قصده مجرد تخليصها ودفعها لصاحبها وما هنا له حق فيها فيتوهم أنه خلصها متبرعا بما خلصها به (قوله وانظر عند جهل الحال) أى وعدم القرينة (قوله غير ظاهرة الحمل) أى وما تقدم حملت بعد ذلك فهى هنا متعددة فاستحقت أن يفسخ رضاعها هنا بخلاف ما هنالك يخير الولى فى الفسخ وهذا الجواب رده ابن ناجى بانه لا فرق بينهما (قوله لا تقدر معه الخ) مفهومه أنها لو قدرت معه على الرضاع لم تنفسخ الا أن يضربه ففى المفهوم تفصيل (قوله وان حمل ما هنا على التخيير) أى ويجعل الموضوع واحدا وقوله ويحتمل أنه مشى الخ أى والموضوع واحد أى فيكون مشى أولا على التخيير وهنا على التحتم وقوله أو كررها أى ويكون ما هنا محمولا على التخيير كالاول والموضوع واحد وأجيب بجواب بان ما حكم فيه بالتخيير حيث الضرورة ولم يتحقق الموت وهنا تحقق الموت فلذا حكم بتحتم الفسخ وهو جواب ظاهر موافق للقواعد (قوله لكالعدو) أى بارض حرب وما نزل منزلتها كقطر بعيد فى الاسلام فان هرب لقريب لم تفسخ وتسقط أجرته مدة هروبه (قوله الا أن يكون قبض الاجرة) أى قبض المستأجر الاجرة أى استردها من المكرى هذا هو المراد وليس المراد الا أن يكون المؤجر قبض لانه لا يصح لما يلزم عليه من فسخ ما فى الذمة فى مؤخر

(قوله لاختلاف السؤال) أى السؤال للامام كما أفاده بعضهم (قوله لكان الحكم فيهما سواء) الاظهر أن يقول لانعكس الحكم والمقصود ظاهر (قوله ونحوها) أى كحانوته (قوله عقد عليه) أى لغير عيشه فان أجره لعيشه فانظر هل يكون كاجارة السفيه لعيشه فلا ينتظر لبلوغه وانما ينتظر لرشده واذا رشد هل يراعى فيما بقى أن يكون كالشهر أو أن يكون كالسفيه ثلاث سنين (قوله قبل انقضاء المدة) المناسب أن يقول حال العقد مفهومه أنه اذا كان ظن بلوغه أولم يظن شيأ ثم رشد أن الحكم ليس كذلك وأنه لا يلزمه بقية المدة برشده وسكت عما اذا بلغ سفيها وقوله وأما فى سلعه لا يخفى أن موضوعه أنه ظن عدم بلوغه وأما اذا ظن بلوغه أولم يظن شيأ فالحكم ليس كذلك والحاصل أنه تارة يظن بلوغه أثناء مدة الاجارة وتارة يظن عدم بلوغه وتارة لا يظن شيأ وفى كل اما أن يعقد على نفسه أو على سلعه فهذه ستة وفى كل تارة يبلغ سفيها وتارة يبلغ رشيدا فهى اثنا عشر فان ظن بلوغه أولم يظن شيأ فبلغ رشيدا يخير فى الفسخ والابقاء عقد على نفسه أو على سلعه فهذه أربعة وان بلغ سفيها فينبغى اذا كان على سلعه لا على نفسه فيخير فهذه أربعة أيضا وأما اذا ظن عدم بلوغه فان بلغ سفيها فلا خيار له فيها اذا كان على سلعه وأما اذا كان على نفسه فيلزمه ان بقى كالشهر ويسير الايام فهذه اثنتان وأما ان بلغ رشيدا فان كان فى سلعه فيفصل فيه ان بقى ثلاث سنين لزمه وان بقى أكثر لا يلزمه وان كان على نفسه فان بقى كالشهر لزمه مثل ما اذا بلغ سفيها (قوله وانما المراد مدة رشد فى أثنائها) هذا يدل على أنه يتعين عليه البقاء ولو أكثر من ثلاث سنين وهو خلاف ما يفيده شرح عب وشب من أن له مفهوما (قوله الا لعيشه) وأما لغير عيشه فليس له ذلك لان الولى انما له تسلط على مال السفيه لا على ذاته واذا وقع ذلك فهو مفسوخ ابتداء وهذا كله مالم يكن لخوف الضيعة ناظرا والا فيلزمه ولو رشد وليس له الانحلال حتى تنقضى المدة (قوله واذا أجر السفيه نفسه الخ) الحاصل أن السفيه اذا عقد على نفسه ظن رشده أو ظن عدمه أولم يظن شيأ فلا كلام له اذا رشد حتى تنقضى المدة فهذه ثلاث صور وأما اذا عقد على سلعه ورشد فلا كلام له اذا بقى من مدة الاجارة ثلاث سنين كذا فى بعض الشروح (قوله أو يتمتا بعد بطن) تنويع فى التعبير والمعنى واحد (قوله فان الاجارة تنفسخ) ومثل ذلك من كان مقررا فى رزقة على سبيل البر والصدقة وأجر كذا مدة ومات وقرر الحاكم غيره فيها أو كانت مقررة على أعلم أهل مذهبه مثلا فأجرها الاعلم مدة ومات قبل انقضائها وانتقلت لغيره أو كانت على امام مسجد أو غير ذلك فأجرها امام المسجد أو غيره

ان صحت لما يلحقه من الضرر بالصبر وانما فرق بين العبد والدابة لاختلاف السؤال لان العبد فى الحضر والدابة فى السفر ولو كان العبد فى السفر والدابة فى الحضر لكان الحكم فيهما سواء ونحوه فى النكت ثم ينبغى أن يقرأ قوله ثم تصح بالنصب عطفا على مرض اذ هو مصدر وتقديره بخلاف أن تمرض دابة بسفر ثم تصح فهو مصدر مؤول عطف على مصدر صريح (ص) وخير ان تبين أنه سارق (ش) أى وخير المستأجر فى فسخ الاجارة ان ظهر أن العبد المؤجر سارق لانها عيب يوجب الخيار كالبيع وهذا حيث كان استئجاره لخدمة فى داره ونحوها مما لا يمكن التحفظ فيه منه وأما لو أجره دار ليسكنها ونحو ذلك فلا تنفسخ الاجارة لتبين أنه سارق كما أشار له فى المساقاة بقوله وان سافيته أو أكريته فألفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه وكما يأتى فى قوله أو فسق مستأجر الخ (ص) وبرشد صغير عقد عليه أو على سلعه ولى الا ان ظن عدم بلوغه وبقى كالشهر (ش) أى وكذلك تنفسخ الاجارة برشد الصبى اذا أجره وليه أو أجر سلعه كداره أو دوابه أو رقيقه أو نحو ذلك الا أن يظن عدم بلوغه قبل انقضاء المدة وقد بقى كالشهر ويسير الايام فيلزمه بقية المدة بالنظر للعقد على نفسه وأما على سلعه فذهب ابن القاسم أنه يلزمه فيها ما يلزم فى سلع السفيه وهى ثلاث سنين وبعبارة وبرشد صغير معطوف على تلف أى وفسخت برشد صغير ومعناه ان شاء الصغير وقول بعض معطوف على خير فيه نظر لاتيان المؤلف بالباء وفى بعض النسخ كرشد بالكاف وهو تشبيه فى التخيير وظاهر كلام المؤلف أن الاستثناء يرجع للمسئلتين وهو مذهب أشهب وهو ضعيف (ص) كسفيه ثلاث سنين (ش) تشبيه فى حكم المستثنى وهو اللزوم أى كسلع سفيه أى كالعقد على سلع سفيه أى كعقد الولى على سلع سفيه ثلاث سنين أو بقى من مدة الاجارة ثلاث سنين من ربع أو رقيق فانه يبقى فيها على حكم الاجارة اذا انتقل الى حال الرشد لان الولى فعل ما يجوز له ولا مفهوم لثلاث سنين وانما المراد مدة برشد فى أثنائها وليس للولى أن يعقد على نفس السفيه الا لعيشه واذا أجر السفيه نفسه فلا كلام لوليه الا أن يحابى وكذا لا كلام له ان رشد لان تصرفه فى ذلك لا حجر عليه فيه فهو كتصرف الرشيد وظاهر كلام المؤلف أنه لا يعتبر فى السفيه ظن عدم رشده ولا ظن رشده حال العقد على سلعه أو على نفسه لعيشه بخلاف الصغير لان أمده معلوم بخلاف الرشد (ص) وبموت مستحق وقف أجر ومات قبل تقضيها على الاصح (ش) يعنى أن الشخص اذا وقف شيأ على أولاده طبقة بعد طبقة أو بطنا بعد بطن أو على زيد وبعده على عمرو فأجرت الطبقة الاولى أو البطن الاول أو أجر زيد ثم مات المؤجر وانتقل الحق لمن بعده فان الاجارة تنفسخ ولمن انتقل اليه الاجارة وظاهره ولو كانت المدة الباقية يسيرة لانه حق للغير وقوله وبموت الخ ولو كان المستحق

ومات وانتقل الحق لغيره (قوله لان كلامه فى ناظر غير مستحق الخ) حاصله أن الناظر غير المستحق اذا أجر الدار الموقوفة أو الارض الموقوفة مدة ثم مات فلا تنفسخ الاجارة وكذا لا تنفسخ بموت احد المتكاريين والفسخ وعدمه انما يتعلق بالمتوفى منه أو به لا بمن تولى العقد من مؤجر أو مستأجر (قوله الا ما قرب) لم يبين مقدار القرب والظاهر السنة والسنتان وحرره فلو وقع وأجر ومات المعمر فان الاجارة تنفسخ (قوله الى أن ينقضى أمد الخدمة) ظاهره أن أمد الخدمة زمن معين (قوله باعتبار الحكم) أى باعتبار الحكم بعدم الفسخ (قوله وللمقر له الاكثر من كراء مثلها وما أكريت به) هذا اذا أقر بانه أجرها للغير وكذا ان باعها وكان الاقرار بعد انقضاء مدة الكراء وأما اذا كان بفور الكراء فيخير المقر له بالبيع بين أربعة أشياء فسخ البيع الذى أقر به المؤجر اذا كان الثمن أكثر من القيمة وأخذ القيمة يوم البيع اذا كانت أكثر لانه حال بينه وبين المبيع وأخذ ما أكريت به أو قيمة الكراء ان كانت أكثر وأما لو أقر أنه غصبه فيخير المقر له بين ثلاثة أشياء اما القيمة أو كراء المثل أو ما أكريت به الاكثر ومثل ذلك اذا أقر أنه وهبه له وكل ذلك اذا كان بفور الكراء وأما اذا كان بعد الانقضاء فكما لو أقر بالبيع بعد الانقضاء (قوله فى غير معين) أى فى زمن غير معين أى انها اكتراها على أن يأتى بها يوم كذا فان الكراء لا ينفسخ بعدم اتيانه بها فى ذلك اليوم لان هذا من الاخص لقصد تحصيل الاعم لا لقصد عينه بخلاف ما اذا قال أكرها ذلك اليوم فهذا من الاخص لعينه قاله عج وما ذكره من الفرق بين أن يقع الكراء على يوم بعينه وبين أن يقع عقد الكراء على أن يأتيه بما اكتراه فى يوم بعينه مخالف لما عليه العرف فى زماننا من استوائهما

تاظرا كما فى الحطاب ولا يخالف كلام تت من انها لا تنفسخ بموت الناظر لان كلامه فى ناظر غير مستحق وقوله وقف وأما المعمر فلا يؤجر الا ما قرب وأما المخدم فيؤجر ما شاء الى أن ينقضى أمد الخدمة (ض) لا باقرار المالك (ش) عطف على بتلف والمعنى أن المؤجر لدار أو لعبد أو لدابة اذا قال ان الشئ المؤجر لغيرى وانه كان اشترى ذلك منى قبل عقد الاجارة فلا تنفسخ الاجارة بذلك لانه يتهم على نقضها وسماه المؤلف مالكا باعتبار الحكم وصورة المسئلة مجرد اقرار من غير ثبوت ومثل اقرار المالك بالبيع اقراره بالاجارة لغيره أيضا وللمقر له الاكثر من كراء مثلها وما أكريت به (ص) أو خلف رب دابة فى غير معين وج وان فات مقصده (ش) خلف بمعنى تخلف وهو عطف على اقرار والمعنى أن الاجارة لا تنفسخ اذا تخلف المكرى عن الاتيان بالدابة فى الزمن الذى واعد المكترى أن يأتى له بها فيه وان فات ما يقصده ويرومه من تشييع شخص أو تلقى رجل ان لم يكن الزمن معينا ولم يكن حجا عينت الدابة أم لا أما ان كان الزمن معينا كاكترى منك دابتك لاركب عليها فى هذا اليوم أو تخدمنى أو تخيط لى أو تطحن لى فى هذا اليوم أو قال أحج عليها فلم يأت المكرى بالشئ المكرى الى أن انقضى ذلك الزمن المعين أو فات الحج فان الكراء ينفسخ لان أيام الحج معينة وليس للمكترى الرضا مع المكرى بالتمادى على الاجارة اذا نقد الكراء اللازم فسخ الدين فى الدين فان لم ينقد فيجوز لانتفاء العلة المذكورة والمراد بالزمن المعين أن لا يجمع معه العمل أما ان جمع بينهما فالعبرة بالعمل كان يقول أكترى منك دابتك أركب عليها فى هذا اليوم أو تورك أطحن عليه اردبا فى هذا اليوم أو نحو ذلك فالعبرة بالركوب والطحن ولا عبرة بخصوص الزمن وأما الحج فهو غير معين لكنه ألحق به أى فحقه غير معينة لانها كما توجد فى هذا العام توجد فى العام الثانى وان كانت أياما معينة (ض) أو فسق مستأجر وآجر الحاكم ان لم يكف (ش) يريد أن الاجارة لا تنفسخ بظهور المستأجر فاسقا يشرب فيها الخمر أو يزنى أو نحو ذلك الا أن الحاكم يأمره بالكف عن ذلك فان لم ينته أجرها عليه وأخرجه منها اللخمى وأرى أن يخرجه منها ان لم يتيسر كراؤها من يومه وما قارب ذلك حتى يأتى من يكتريها فان لم يجد مكتريا حتى خرج الشهر الذى أكراه لم يسقط عنه الكراء وكلام المؤلف فى الكراء الوجيبة أو المشاهرة ونقد الاجرة والا فالعقد غير لازم ولم يتعرض المؤلف لما اذا كان مالك الدار فاسقا ونحوه وقد تعرض لذلك الشارح فقال قال مالك فى كتاب ابن حبيب الفاسق المعلن بفسقه يكون بين أظهر القوم فى دار نفسه ان الامام يعاقبه على ذلك فان لم ينته أخرجه عنهم وبيعت عليه وعند اللخمى ان لم ينزجر بالعقوبة تكرى فان لم ينته بيعت وظاهر الصنيع أن الاول هو المذهب (ص) وبعتق عبد وحكمه على الرق وأجرته لسيده ان أراد أنه حر بعدها (ش) هذا معطوف على قوله باقرار المالك والمعنى أن من واجر عبده سنة مثلا ثم أعتقه ناجزا فان الاجارة لا تنفسخ ويستمر رقيقا الى تمام المدة ولو مات سيده قبلها وسواء أراد أنه حر بعدها أم لا لتعلق حق

(٥ - خرشى سابع) (قوله كان يقول أركب عليها فى هذا اليوم الخ) هذا لا يصح لان هذا جعله فيما سبق مثالا لما اذا كان الزمن معينا وأما قوله ليطحن عليها اردبا فى هذا اليوم فهذا ينبغى اسقاطه لانه فاسد لانه جمع بين الزمن والعمل وفيه من الخلاف ما علم وسيأتى الكلام عليه وقوله لكنه ألحق به أى بالزمن المعين فينفسخ فى الحج وفى الزمن المعين (قوله ان أراد أنه حر بعدها) أى وأما لو أراد أنه حر من الآن أولا ارادة له فهى للعبد (قوله ويستمر رقيقا الخ) أى حكمه حكم الرقيق فى شهادته وقصاصه له وعليه لا فى وطء

السيد لها ان كانت أمة فحكمها حكم الحر في الوطء ﴿فصل﴾ كراء الدواب (قوله بالاجارة لمن يعقل) تقدم عن ابن عرفة ما يفيد أن العقد على ما لا يعقل من الثياب وغيرها غير السفينة والحيوان الذي لا يعقل اجارة (قوله بيع منفعة الخ) لو قال عقد على منفعة حيوان لا يعقل لكان أخصر وسلم مما يرد عليه من أن ذلك ليس بيعا لا بالمعنى الاعم ولا بالمعنى الاخص وبعد ذلك يرد أن يقال لم يرد هنا بعوض بعضه بتبعيضها كما فعل في الاجارة ليشمل ما اذا تزوج امرأة بمنافع دابة على القول بكراهته أو عليه وعلى القول بمنعه بناء على أن التعريف شامل للصحيح والفاسد (قوله في صحة عقد عاقده) فيه أن الكراء هو نفس العقد والعبارة تؤذن بالمغايرة فتدبر (قوله ان الذي الخ) بيان للاعم وكأنه يقول ويحتمل أن المراد أعم من ذلك بان يقول الخ تصوير للعموم الشامل لما تقدم وغيره وقوله هناك أي في باب الاجارة يجوز هنا في باب الكراء وقوله وانه اذا استأجر دابة يأكلها أي كما اذا استأجر رجلا يأكله وظهر أكولا يخير ولو عبر بقوله وأنه اذا اكترى دابة الخ لكان أحسن لان كلامه في بيان أن ما جرى في باب الاجارة من الاحكام يجري في باب الكراء والحاصل أن المعنى على هذا الاحتمال أن الاحكام المتعلقة بالكراء كالاحكام المتعلقة بالاجارة ولا شك أنه مغاير للمعنى على الاحتمال الاول (قوله ولو قال الخ) اي لان المتبادر من قوله على ان عليك علفها أن العلف تابع وأن المقصود الدراهم (قوله وهذا في قوة الاستثناء) أقول لا استثناء على الاحتمال الثاني لان أحكام الكراء مساوية لاحكام الاجارة نعم يحتاج للاستثناء على الاحتمال الاول (قوله أن تكون معلومة على التحقيق) لما قال انه يجوز كراء الدابة بعلفها وعلفها ليس معلوما على التحقيق وقوله للضرورة أي فالضرورة تكون في الاجارة والكراء وانما قلنا في الاجارة لما تقدم انه يجوز استئجار رجل بأكله (قوله وبالسكون اسم للفعل) أي والمراد الاول بدليل قوله أو طعام ربها وهل كما أن العلف بالفتح على رب الدابة بطريق الاصالة عليه مناولته بطريق الاصالة وعلى ذلك فهل يجوز كراؤها على أن عليه مناولة ذلك (قوله ما لم يرض ربها بالوسط) أي وليس للمكتري جبره عليه لان فيه ضررا بخلاف الزوجة فيلزمه نفقتها ولو أكولة كما تقدم وان وجد الاجير قليل الاكل أو الزوجة قليلته فلا يلزمه الا ما يا كلان خلافا لابن عمر أن لهما الفاضل يصرفانه فيما أحبا (قوله أو طعام ربها الخ) أو مانعة خلو تجوز الجمع انضم لهما نقد أم لا (قوله قال المغربي) كنت رأيت في

المستأجر بالعين المستأجرة ولذلك لو أسقط حقه فيما بقي من المدة تحرر عتقه ولا كلام لسيده وأما الاجرة التي بعد العتق في بقية زمن الاجارة هل تكون لسيده أو للعبد ففيها تفصيل فان أراد السيد أنه حر من الآن فالاجرة فيها للعبد وان أراد أنه حر بعد المدة فالاجرة فيها للسيد فقوله ان أراد أنه حر بعدها الشرط راجع لقوله وأجرته لسيده فقط خلافا للشيخ عبد الرحمن فانه جعله راجعا الى قوله وحكمه على الرق أيضا

﴿فصل﴾ ذكر فيه كراء الدواب والمناسب للاختصار أن يسقط قوله فصل وكراء الدابة كذلك ويذكر ما بعده من المسائل الا أنه قال ذلك للاشارة الى ما اصطلح عليه أهل المذهب من الفرق بين التعبير بالاجارة لمن يعقل وبالكراء لما لا يعقل قال ابن عرفة في تعريف ذلك بيع منفعة ما أمكن نقله من حيوان لا يعقل (ص) وكراء الدابة كذلك (ش) الواو للاستئناف أي أن كراء الدابة يشترط في صحة عقد عاقده وأجره كالبيع هذا معنى كذلك كما مر في باب الاجارة في قوله صحة الاجارة بعاقد وأجر كالبيع ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك وأن الذي يجوز هنالك يجوز هنا وما يمتنع هنالك يمتنع هنا وأن الكراء لازم لهما بالعقد كالاجارة وأنه اذا استأجر دابة يأكلها أو وقع أكلها جزافا من الاجر وظهر أنها أكولة فيخير المستأجر وكذا ان كان عليه طعام ربها وأما ان كان على ربها طعام المستأجر فهل كذلك أم لا ثم ان المراد بالكراء هنا المعنى المصدري وهو العقد لا المعنى الاسمي والا لما صدق الا على الاجرة ويكون ساكتا عن غيرها (ص) وجاز على أن عليك علفها (ش) أي ويجوز أن تكتري دابة من شخص على أن عليك علفها ولو قال وجاز بعلفها كان أولى اذ يفهم منه جواز كرائها بدراهم وعلفها بالاولى لكونه صار تابعا وهذا في قوة الاستثناء مما شمله عموم قوله وكراء الدابة كذلك لان من جملة ما شمله أن تكون الاجرة معلومة على التحقيق وهذه المسائل لا يشترط أن تكون الاجرة معلومة على التحقيق وانما أجازوها للضرورة وكان القياس المنع والعلف بفتح اللام اسم لما يعلف للدواب كالشعير مثلا وبالسكون اسم للفعل وهو مناولة ذلك لها فلو وجدها أكولة أو وجد ربها أكولا فله الفسخ ما لم يرض ربها بالوسط (ص) أو طعام ربها أو عليه طعامك (ش) أي وجاز كراء الدابة على ان عليك يا مكتري طعام رب الدابة أو كراؤها بدراهم على أن على ربها طعام المكتري وان لم توصف النفقة لانه معروف قال المغربي أو عليه هو طعامك معناه اذا لم يكن اكتراها بطعام والا منع لما يدخله من طعام بطعام غير يد بيد (ص) أو ليركبها في حوائجه (ش) قال في المدونة ومن اكترى دابة ليركبها في حوائجه شهرا فان كان على ما يركب الناس الدواب جاز وهكذا يجب تقييد كلام الشيخ عما قال وان ركوب الناس اذا لم يكن معروفا عند المتكارين لم يجز (ص) أو ليطحن بها شهرا (ش) أي وكذلك يجوز أن تكري منه دابة لتطحن عليها الحنطة

شهرا

الحطاب أنه أبو الحسن الصغير ورأيت في بعض التقاييد أن المراد به أبو عيسى الغبريني شيخ ابن ناجي (قوله ولا مفهوم لشهر) وفي عب خلافه حيث قال وظاهر قوله شهرا أن أكثر منه لا يجوز لكثرة الغرر اه وعبارة شب ولا مفهوم له والمراد زمنا معينا وقد يقال ان أكثر منه لا يجوز لكثرة الغرر اه والذي أقول الظاهر الجواز (قوله وقال البساطي) اعراب البساطي يرجع للاعراب الاول وقوله معطوف على أن عليك في العبارة حذف والتقدير معطوف على قوله على أن عليك لا أن المعطوف عليه مدخول على فقط (قوله على أحد القولين المتقدمين) أي فيما زاد الزمن على العمل جاز العقد لانه محل القولين كما تقدم (قوله ويحتمل الخ) اعلم أن الحطاب ذهب الى الوجه الاول وهو أن ذلك على أحد القولين وأما قول الشارح فليس منضبطا الخ فبحث فيه بان عمل الدابة ليس موكولا لاختيارها ولو كان موكولا اليه لما عملت شيأ ولعل الاحتمال الاول هو المتعين اه (قوله وحملها مختلف) أي ولم يعين ما تحمله هذه من هذه وأما لو عين فيجوز وقوله فان سمى راجع لكلام المصنف وهو ما اذا كانت الدواب لرجل واحد كان مالكا أو وكيلا (قوله وهذه فاسدة) وجه الفساد أن رب الدابة يريد حمل الضعيفة لا القوية خوفا من ضعفها وهذا الذي قلما سيأتي للشارح ينبه عليه (قوله ولم يره) ولم يوصف وان لم يكن على خياره بالرؤية لتساوي الاجسام غالبا (قوله فله الكلام) والظاهر ما لم يجزم بانها أخف من الرجل (قوله والظاهر الجواز) والظاهر أيضا ما لم يكن خرج عن العادة (قوله ولدته) مفهومه عدم لزوم حمل ما معها ولو صغيرا أو رضيعا (قوله فانه يلزمه حمله) أي ولو كان من زنا (قوله أو لانهما دخلا الخ) أي بأن حملت في السفر وولدته (قوله التعليل المتقدم) أي الذي هو قوله لانهما دخلا على ذلك (قوله يغرق بندوره الخ) لا يظهر في السفر في إبان المطر ولو فرق بامكان التحفظ من المطر أي بوضع شئ يمنع منه دون الولادة لكان أظهر كما أفاده الشيوخ (قوله الثلاث) الاحسن النصب على أنه مفعول به لا على أنه مفعول فيه للقاعدة المقررة عند النحاة أنه متى أريد بالظرف استغراقه بالفعل فالاولى التعبير عنه بانه مفعول به لانه لو جعل ظرفا لاوهم أن الركوب

شهرا بعينه أي والطحن بينهم معروف ولا مفهوم لشهر بل المراد زمنا معينا ثم ان قوله أو ليركبها الخ معطوف على قوله على أن عليك علفها أي وجاز كراؤها على أن عليك علفها أو الركوب أو الطحن أو الحمل الخ وكذا وعلى حمل آدمي وقوله شهرا يتنازعه كل من يركب ويطحن على أنه ظرف له أو من باب الحذف من الاول لدلالة الثاني عليه وقال البساطي يجوز أن تكون اللام في قوله أو ليركبها أو ليطحن أو ليحمل بمعنى على معطوف على قوله أن عليك وظاهر قوله أو ليطحن بها شهرا ولو سمي قدر ما يطحن فيه وقد ذكر الشارح أنه اذا عين الزمن والعمل أنه لا يجوز فانه قال ولا يجوز أن يجمع بين تسمية الاراديب والايام التي يطحن فيها وانما يجوز على تسمية أحدهما اه وقد تقدم في باب الاجارة الخلاف فيما اذا جمع بينهما المشار اليه بقوله فيما مر وهل تفسد ان جمعهما وتساويا أو مطلقا خلاف فيحتمل أن ما ذكره الشارح من المنع على أحد القولين المتقدمين ويحتمل أن يكون باتفاق هنا ويفرق بين ما هنا وما مر بان عمل الدابة يقل ويكثر فليس منضبطا لعدم وجود الاختيار بخلاف ما مر (ص) أو ليحمل على دوابه مائة وان لم يسم ما لكل (ش) أي ويجوز لمن له دواب أن يؤاجرها الشخص على أن يحمل عليها مائة اردب أو قنطار بكذا وان لم يسم ما لكل دابة من مقدار ما يحمل عليها وانما حذف المميز لتعم الموزون والمعدود والمكيل ونبه بالاضافة على أن الجواز مشروط بكون الدواب كلها لشخص واحد أما لو كانت الدواب لرجال شتى وحملها مختلف لم يجز اذ لا يدري كل واحد بما أكرى دابته كالبيوع فان سمى ما لكل واحد القدر جاز وان اختلف فلا يجوز حتى يعين ما يحمل على هذه وما يحمل على هذه وهكذا فما قبل المبالغة فيه تفصيل اذ يشمل ثلاث صور احداها أن يسمي ما لكل ويتحد قدره الثانية أن يختلف قدره ويعين ما تحمله هذه وما تحمله هذه وكلتاهما جائزة الثالثة أن يختلف قدره ولا يعين ما تحمله هذه من هذه وهذه فاسدة وأما نسخة المواق ولم يسم ما لكل ففي مفهومها تفصيل فلا اعتراض عليها (ص) وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح (ش) يعني أن الكراء على حمل رجلين أو امرأتين لم يرهما جائز لتساوي الاجسام فان أتاه بفادحين لم يلزمه ذلك والفادح هو العظيم الثقيل وحيث لم يلزمه الفادح فانه يأتيه بالوسط من الناس أو تكري الابل في مثل ذلك والعقد منبرم وليس الانثى من الفادح مطلقا بل حكمها حكم الذكر فان استأجره على حمل آدمي وأتاه بامرأة فانه ينظر لها ان كانت من الفادح لا يلزمه والا لزمه وأما ان استأجره على رجل فأتاه بامرأة فله الكلام وفي عكسه نظر والظاهر الجواز وأما المريض ان قالت أهل المعرفة انه كالفادح فله حكمه وكذا من يغلب عليه النوم أو عادته عقر الدواب بركوبه كذا ينبغي (ص) بخلاف ولد ولدته (ش) أي فانه يلزمه حمله لانه محمول معها حين العقد أو لانهما دخلا على ذلك وظاهر كلامهم ولو طالت المدة بحيث يكبر فيها الولد ولا يقال يلزم على التعليل المتقدم لزوم حمل زيادة البال مع أنه لا يلزم بحمله لانا نقول بانه قد يفرق بندوره بالنسبة لحمل المرأة (ص) وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط (ش) أي وكذلك يجوز بيع الدابة واستثناء ركوبها اليومين والثلاثة لا الجمعة

فى مسئلتنا هذه كائن فى بعض الثلاث مع أن المقصود استغراق جميع الثلاث أشار له بعض المتأخرين وقال اللقانى واستثناء معطوف على بيع والثلاث ظرف لركوب (قوله وكره المتوسط) أى عند اللخمى ومنعه غيره ولكن يتبع المتن لانه مابه الفتوى (قوله كالاربعة الايام والخمسة) والسادس ملحق بالجمعة كما قرره شيخنا (قوله بل وكذلك استثناء عملها) أوحملها كما فى شرح عب وكذا استثناء سمنها ولبنها فهو كالركوب ثلاثة أيام قال شب فى شرحه وهذا لايخالف ما قاله الشارح فى باب الاجارة من أنه لايستثنى فى الحيوان الاعشرة أيام لان المراد بالحيوان الرقيق فهو يغتفر فيه عشرة أيام بخلاف الى آخر ماذكرناه سابقا (قوله وكراء دابة) أى معينة شهرا أى بعد شهر وأما غير المعينة فلابد من الشروع (٣٦) أو تعجيل جميع الاجر الا فى الحج كما تقدم وفى بعض النسخ الى شهر وهى أقرب لافادة المعنى من نسخة شهر ومثل الشهر الشهران كما فى المدونة ولو نص عليهما لفهم الشهر بالاولى (قوله ان لم ينقد) أى لم يشترط النقد ثم ان عبارته تفيد أنه اذا شرط النقد لايجوز لشهر ويجوز لدونه وهو صادق بعشرين يوما مع أن ماذكره الاقفهسى يقتضى المنع فيما زاد على عشرة أيام وكلام ابن يونس يقتضى جوازه فى نصف شهر ونحوه لكن كلام ابن يونس مفروض فى السفينة وكلام الاقفهسى يمكن حمله على غيرها وحينئذ يطلب الفرق (قوله والرضا بغير المعينة) أى من عبد أو دار أو ثوب أو دابة وان كان سياقه فيها (قوله الى زوال الضرورة) أى لامطلقا لما فيه من فسخ ماوجب له من الاجرة فى منافع يتأخر قبضها فى حج وانظر هل الاضطرار المشقة الشديدة أو خوف المرض أو ضياع المال أى فى موضع لايجد فيه من يكريه ولايشترط أن يصل الى حالة يباح له فيها أكل الميتة خلافا لبعضهم والظاهر أن المراد بها ماهو أعم فان لم يضطر منع مع النقد ولو تطوعا للعلة المتقدمة (قوله فتأمله فانه حسن) ولايخفى أن فيه فسادا من جهة المعنى لانه لو جعل صفة لذلك لكان المعنى ولايجوز الرضا بالهالكة وهو باطل وبيان ذلك أن الصفة فى نية حلولها محل موصوفها وهنا لايصح بخلاف قولك مررت بالرجل الصالح فان قولك مررت بالصالح صحيح ومفهوم المعينة جواز الرضا ببدل الهالكة المضمونة (قوله ودونه) أى قدرا وضررا أى لاأكثر قدرا ولو أقل ضررا ولادونه قدرا وأكثر ضررا فان خالف ضمن (قوله فمنه ماهو جائز) وهو ما كان فى المحمول ومنه ماهو ممتنع وهو ما كان فى المسافة (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة أحسن من الاولى (قوله وانظر ما الفرق بين الحمل والمسافة) خصوصا وقد قلنا يجوز فى الادنى من المسافة (قوله اصطلاح غالب) أى كون الاجارة تقال فى العاقل والكراء فى غيره اصطلاح غالب أى لادائم أى فهنا من غير الغالب (قوله لانها مضافة) وأما اذا لم تضف فتبنى على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه وقوله

فصاعدا فلا يجوز لان المبتاع لايدرى كيف ترجع اليه فيؤدى الى الجهالة فى المبيع ويكره المتوسط من ذلك كالاربعة الايام والخمسة ولامفهوم لركوبها بل وكذلك استثناء عملها وينبغى أن يكون الثوب كالدابة وعلف الدابة فى هذه المدة على المشترى كالدابة المستأجرة وضمانها فى المدة الجائزة والمكروهة من المشترى وفى الممنوعة من البائع (ص) وكراء دابة شهرا ان لم ينقد (ش) يعنى أنه يجوز أن يكرى دابته المعينة على أنه لايقبضها المكترى الا بعد شهر ليستوفى منافعها بشرط أن لايشترط تعجيل الاجرة فان اشترط ذلك فسد عقد الكراء نقد بالفعل أم لا لايقال تعليل المنع للنقد بتردد المنقود بين السلفية والثمنية لايفيد فساده الا بالنقد بالفعل لانا نقول شرط النقد محمول على النقد بالشرط فى فساد العقد (ص) والرضا بغير المعينة الهالكة ان لم ينقد أو نقدوا ضطر (ش) يعنى أن الدابة المعينة اذا هلكت ببعض الطريق فلا يجوز للمكرى أن يعطى للمكترى دابة أخرى يركبها بقية سفره ان كان نقد الاجرة للمكرى لانه فسخ ماوجب له من الاجرة فى منافع يتأخر قبضها بناء على أن قبض الاوائل ليس كقبض الاواخر اما ان لم يحصل نقد للاجرة أو حصل واضطر المكترى للثانية ضرورة شديدة فيجوز له أن يقبلها الى زوال الضرورة فقوله المعينة أى الذات كانت دابة أو ثوبا أو نحو ذلك وقوله الهالكة صفة للمعينة ولايجوز أن يكون صفة لغير لان اضافة غير الى المعينة لايفيد تعريفا فلا يصح وصفها بالمعرفة فتأمله فانه حسن وسواء كانت الاجرة معينة أو مضمونة وقوله ان لم ينقد بفتح الياء لانه من نقد لابضمها لانه لايقال أنقد (ص) وفعل المستأجر عليه ودونه (ش) أى وجاز للمستأجر أن يفعل المستأجر عليه بعينه أو ماهو مساوله أو دونه ولايفعل ماهو أضر منه وان كان أقل قدرا فان قلت لم ترك النص على فعل مثله قلت لان فيه تفصيلا فمنه ماهو جائز ومنه ماهو ممتنع كما يفيده ما قوله أو ينتقل لبلد وان ساوت الخ فان قلت الدون كذلك ليس له أن ينتقل لدون المسافة فكان عليه تركه قلت لانسلم ذلك بل هو جائز كما بينه ان شاء الله تعالى وبعبارة وكلام المؤلف فى الحمل أو الركوب وأما فى المسافة فلا وسيأتى أنه لايجوز أن ينتقل لبلد وان ساوت الا باذنه وانظر ما الفرق بين الحمل والمسافة والمناسب لقوله وكراء الدابة أن يقول المكرى عليه لكنه نبه على أن هذا اصطلاح غالب ثم ان قوله وفعل المستأجر بالرفع عطفا على فاعل جاز أى وجاز فعل المستأجر عليه ويجوز حينئذ نصب دون على الظرفية وهو الاحسن فيها فى هذه الحالة لانها مضافة ويجوز

جرها عطفا على لفظ المستأجر (ص) وحمل برؤيته أو كيله أو وزنه أو عدده (ش) هذا مما الاخفاء فيه وهو جواز كراء الدابة ليحمل عليها حملا اما برؤيته وان لم يوزن أو يعد أو يكال ولا يشترط بيان جنسه للاكتفاء برؤيته أو بكيله أو بوزنه أو عدده بان يكترى منه دابة لحمل اردب أو قنطارا أو عشرين بطيخة مثلا وقيد الثلاثة الاخيرة بقوله (ان لم تتفاوت) لان بعضها وان تساوى فى الكيل ومابعده قد يكون أثقل من بعض كاردب فول واردب شعير مثلا وجعله البساطى قيدا فى العدد فقط وفيه نظر وبعبارة ان لم تتفاوت أى تفاوتا له بال وأما اليسير كالرمان والبيض فلا يضر كما يرشد اليه كلام ابن شاس والحمل بكسر الحاء هو المحمول بدليل عود الضمير فى قوله برؤيته اذ هو الذى يرى وأما بفتح الحاء فيحتاج لتأويل لانه يقتضى وجود محمول وعلى الثانى البساطى (ص) واقاله قبل النقد وبعده ان لم يغب عليه والا فلا الا من المكترى فقط ان اقتصا أو بعد سير كثير (ش) كلام المؤلف هذا فيما اذا وقعت الاقالة بزيادة من المكترى على المنافع ومن المكرى على الاجرة وأما ان وقعت على رأس المال فجائزة من غير تفصيل سواء قبل النقد أو بعده غاب المكرى على النقد أم لا لانتفاء علة المنع حينئذ وهى التهمة على السلف بزيادة وبهذا يتبين لك أن فى كلام المؤلف ما يدل على أن مراده الاقالة بزيادة فلا يحتاج الى نسخة ابن غازى واقالة بزيادة الخ ومعنى كلام المؤلف أن من اكترى من رجل دابة جاز له أن يقايله ذلك قبل أن ينقد الكراء سواء كان مما يغاب عليه أم لا كانت على رأس المال أو أزيد كانت الزيادة دنانير أو دراهم أو عرضا نقدا لانه اشترى الركوب الذى وجب للمكترى بالزيادة التى وجبت له وبمنع لاجل لان المنافع دين عليه للمكرى ففسخها فى دين الى أجل أو بعد النقد ان لم يغب المكرى غيبة يمكن فيها الانتفاع به كانت الزيادة منه أو من المكترى لكن بشرط تعجيل الزيادة ان كانت من المكرى لانها اذا كانت مؤجلة صار فسخ ما فى الذمة فى مؤخر لان المكترى ترتب له فى ذمة المكرى ركوب ففسخه فى شئ لا يتعجله وهو الزيادة من المكرى ولا يشترط تعجيل الزيادة ان كانت من المكترى لانه لما لم يحصل غيبة على النقد صار كانه لم يقبض فان غاب المكرى على النقد غيبة يمكنه فيها الانتفاع به فلا تجوز الاقالة الا من المكترى فقط لا من المكرى لتهمة السلف بزيادة وانما كانت الغيبة

بعد سير كثير) معطوف على المكترى لان الفارسى يجوز عطف الظرف المنصوب على الجار والمجرور كما فى المغنى ذكره عند أقسام العطف (قوله لانتفاء علة المنع الخ) لكن بشرط التعجيل أى على تقدير اذا وقع ذلك بعد النقد لا بد من تعجيل رأس المال والا منعت أيضا لفسخ المكترى ما فى ذمة المكرى من كراء منافع مضمونة فى مؤخر (قوله سواء كان مما يغاب عليه أم لا) هذا التعميم صحيح فى ذاته أى بالنظر للفقه لا فى حل كلام المصنف لان الفرض أن الاقالة على غير رأس المال (قوله نقدا) أى أن ذلك الزيادة تكون نقدا وقوله فسخها فى دين الى أجل أى وهو الزيادة التى تدفع عند الاجل ولا يخفى أن ذلك انما هو فى الزيادة من المكرى وأما من المكترى فيجوز مطلقا اذ لا مانع (قوله لانه لما لم يحصل غيبة صار كانه لم يقبض) فلم يلزم عليه تعمير ذمة المكرى غاية ما هنالك تعمير ذمة المكترى ان كانت الزيادة الصادرة منه مؤخرة ومفاد هذا أنه لا يشترط مقاصة وفى شرح عج لكن لا بد من المقاصة أى ولا يكفى وجودها حيث لم يدخلا عليها وهو ما قاله بعض مشايخ شيخنا أو وجودها كاف حيث لم يدخلا عليها وهو ظاهر كلام ابن يونس

وجوز جرها هذا مقابل الاحسن (قوله وحمل برؤيته الخ) أراد بالرؤية العلمية أى بان يرفعه لجهة العلو مثلا حتى يعرف ثقله من خفته وقوله ولا يشترط بيان جنسه لا يقال كيف لا يعلم الجنس مع وقوع العقد على رؤيته لانا نقول المرئى مقداره لا نوعه بان يكون فى عدل مثلا كذا أفاده بعض الشيوخ (قوله وقيد الثلاثة الاخيرة) الحق مع البساطى من أن القيد الذى هو قوله ان لم تتفاوت راجع للاخير الذى هو المعدود قاله تبعا للشارح بهرام فى شروحه الثلاثة وبه قرر ابن عبد السلام وابن فرحون وهو الظاهر وما احتج به من قوله لان بعضها يتفاوت كاردب الفول مع الاردب القمح لا يتم لانه اذ ذكر الجنس لا بد منه كما فى التوضيح ذكره محشى تت والحاصل أن قول المصنف أو كيله بان يقول اردب قمح أو اردب فول مثلا وقوله أو وزنه بان يقول قنطار سمن مثلا لا أنه يقتصر على اردب أو قنطار وقوله أو عدده بان يقول عشرون بيضة وعشرون بطيخة مثلا (٣٧) والاول مما لا تتفاوت أفراده بخلاف الثانى فانه مما تتفاوت أفراده فاذا قال أستأجرك على حمل اردب من الحبوب وأطلق فلا يصح كما قرره شيخنا ثم اعلم أن ظاهر المصنف أن ذكر الجنس لا يكفى وظاهر قوله الآتى أو ليحمل عليها ما شاء مفهومه أنه لو بين ولو الجنس يجوز وهما قولان ذكرهما الشارح عن الاندلسيين والقرويين ولكن المعول عليه ما أخذ من منطوق المصنف هنا لا ما يأتى كما أفاده بعض من حقق وكان ظهر لى قبل أن أراه فلله الحمد (قوله فيحتاج لتأويل) أى بان يراد بالحمل المحمول وانما احتاج للتأويل لان الذى يرى انما هو المحمول وأما الفعل فلا يرى والمصنف قال برؤيته وأما قوله لانه يقتضى وجود محمول فلا ظهور له نعم لو جعله وجها ثانيا فيقول أولان الحمل يستلزم محمولا فالضمير راجع لذلك اللازم (قوله ان لم يغب عليه) أى على النقد أى المنقود أصلا أو غاب عليه غيبة لا يمكنه انتفاعه به (قوله أو

(قوله ان دخلا على المقاصة) يفيد أن الزيادة من جنس الاجرة لان المقاصة لا تكون الا في الجنس الواحد وأما ان كانت من غير جنسه فان كانت عرضا جاز التأخير وان كانت دراهم والاجرة دنانير أو بالعكس امتنع لانه صرف مؤخر والحاصل على ما في ع خلاف شارحنا وجب أن المقاصة شرط في الاقالة من المكتري بعد النقد سواء غاب عليه المكري أم لا وسواء حصل سير كثير أم لا وانما لم تعتبر المقاصة في زيادة المكتري قبل النقد لبعد التهمة حينئذ من بيع عرض ونقد بنقد وعلى كل يفوته شرط زيادة المكري وهو تعجيلها (قوله فقد أخذ أقل مما دفع) أي والا منع لئلا تعمر الذمتان ومثل الدخول على المقاصة حصولها بالفعل وان لم يدخلا عليها حيث لم يشترط عدمها فقد يقال لا حاجة لقوله لان المكتري الخ أي ويقول لانهما لما تقاصا لم يلزم عليه تعمير الذمتين وانما في ذلك تعمير ذمة واحدة واعلم أن محل تعجيلها ان كانت من المكتري حيث كان الكراء مضمونا وأما في دابة معينة فلا يجب التعجيل اذ منافعها لا تكون في الذمة فلا يلزم على تأخير الزيادة فسخ ما في الذمة في مؤخر ﴿تنبيه﴾ موضوع كلام المصنف في كراء دابة للاحتراز عن الاقالة بزيادة في الدور فقيل يمنع ولو بعد كثير سكنى وان عجل الزيادة لوجود تهمة سلف بزيادة اذ لا تتأثر غالبا بكثير سكنى أو أنها مظنة لذلك بخلاف الدواب وعليه اقتصر في الذخيرة وقيل يجوز وان لم يسكن كثيرا ولا عجل الزيادة لانها معينة فلا تكون في ذمة المكري فلا يلزم بتأخيرها فسخ الدين في الدين وللاحتراز عن الاقالة في الارض فانها كالدور الا أن تكون غير مأمونة الري فان الزيادة فيها من المكري في الموضع الذي تصح فيه الاقالة بزيادة لا تجوز ان تقد الزيادة وتكون موقوفة لاحتمال عدم الري فيفسخ الكراء (قوله هكذا قرره الشارح) وعبارته يعني أن الحاج يجوز له أن يكتري من رجل بعيره مثلا ويشترط عليه أن يحمل كل ما يأخذه من هدية اذا كان مقدار ذلك معروفا عندهم فان لم يعرف ذلك لم يجز للغرر والجهالة قاله في المدونة (قوله هدية مكة) أي ما يهدى للاجير بمكة (قوله هو ما يحمل عليها من كسوة وطيب) هذا تقرير أبي الحسن فاعل على المدونة قال وظاهرها جواز تطييبها وكسوتها الا أن الصدقة أفضل كما قال في كتاب الصلاة الاول والتصدق بثمن ما يخلق به المسجد أو يجمر أحب الى انتهى وقدمنا أن كسوة الكعبة مخصص لعموم النهي عن كسوة الجدار انتهى تت وحيث كان هذا هو المنقول عن أبي الحسن حلا للمدونة فما قاله تت عين ما قاله بهرام لان بهرام انما نقل ما قاله عن المدونة أي اذا كان معنى المدونة ما قاله أبو الحسن لا غير (قوله أي يجوز للمستأجر الخ) أي يشترط المستأجر على الجمال انه بعد كل خمسة أميال يركب خدام المستأجر الميل السادس لا أن المستأجر يشترط الركوب لنفسه كما يتوهم وان كان يمكن كما لو أكرى جماله لحمل شيء الا أن قوله أجيره بعده وان صح في نفسه (قوله رأس ستة أميال) أي في الاصل وأما ما هنا فالعبرة بما اتفقا عليه من قليل أو كثير أو بما جرى به العرف (قوله في فعل مثل الخ) أي على تقدير أن يكون جماله مثله وفي اشتراط ذلك السلامة من ذلك وقوله ووجوبه ليخرجا من الحرمة الخ أي على تقدير أن يكون الجمال أثقل منه ونزل وركب مكانه وفي اشتراط العقبة سلامة من ذلك (قوله قولان) أي بالوجوب والندب ثم أقول ما وجه الحكم بكون أحدهما يختار الندب لاحتمال مع احتمال غيره ولعله خلاف في حال فمن يقول بالكراهة يرى الغالب تساوي الرجال ومن يرى الحرمة لا يسلم ذلك وقوله والمتبادر الخ أي ولا يعول على ذلك لما علمت من الخلاف

المذكورة سلفا لان الغيبة على ما لا يعرف بعينه تعد سلفا وانما تجوز من المكتري ان دخلا على المقاصة كما اذا استأجره بعشرة ونقدها وغاب المكري عليها ثم تقايلا قبل السير مثلا على درهمين يدفعهما المكتري للمكري ودخلا على اسقاط الدرهمين مما على المكري ويرجع عليه المكتري بثمانية لان المكتري دفع عشرة أخذ ثمانية فقد أخذ أقل مما دفع فلا تهمة في ذلك هذا اذا لم يحصل سير كثير فان حصل سير كثير تنتفي معه تهمة سلف بزيادة فتجوز الاقالة من المكري بزيادة بشرط تعجيلها مع أصل الكراء لتحصل السلامة من فسخ ما في الذمة في شيء بعضه مؤخر وهو الزيادة المؤخرة ومن المكتري بشرط المقاصة كما يفيده النقل فقوله واقالة عطف على فاعل جاز وقوله ان لم يغب عليه أي النقد بمعنى المنقود اذ هو الذي يتصور فيه الغيبة وقوله والا فلا تصريح بمفهوم الشرط لاجل الاستثناء والشرط (ص) واشتراط هدية مكة ان عرف (ش) أي وجاز اشتراط حمل هدية مكة على الجمال ان عرف قدر ذلك كذا قرره الشارح وقرره البساطي على أنه يجوز لرب الدابة أن يشترط على الحاج هدية مكة ونسب كل للمدونة وبعبارة هدية مكة هو ما يحمل اليها من كسوة وطيب للكعبة وهذا هو المنقول وسياق المؤلف في الدابة وفي الحمل وفي قوله وفعل المستأجر عليه ومثله لا أضر به بعد أن يكون معنى الهدية ما يهدى للاجير بمكة (ص) وعقبة الاجير (ش) أي يجوز للمستأجر أن يشترط العقبة على الجمال وهي عندهم معروفة رأس ستة أميال ومعناه أنه يركب الميل السادس وفي ندب اشتراط عقبة الاجير ليخرجا من الكراهة في فعل مثل ما استؤجر له ووجوبه ليخرجا من الحرمة في فعل الاضر مما استؤجر له قولان والمتبادر من كلام المؤلف الجواز المستوي الطرفين فلا يؤخذ منه ندب ولا وجوب وقوله الاجير أي أجير المكتري كالعكام ثم ان قوله وعقبة الاجير يجوز فيه الرفع بالعطف على

فاعل جاز على حذف مضاف أى وجاز اشتراط عقبة الاجير ويجوز فيه الجر بالعطف على هدبة (ص) لاجل من مرض (ش) صورها الشارح فى رجال اكتروا على حمل أزوادهم وعلى حمل من مرض منهم لانه مجهول والبساطى على ما اذا اكترى مشاة محملا لازوادهم واشترطوا حمل من مرض منهم لايجوز لغير وجه من الجهالة وقد يطرأ للصحيح المرض فيؤدى للتخاصم والصورتان متقاربتان ومثل المرض التعب (ص) ولا اشتراط ان ماتت معينة أتاه بغيرها (ش) يعنى أن من اكترى دابة معينة وشرط فى أول كرائه ان ماتت أتاه بأخرى مكان الاولى الى مدة السفر فلا يجوز وهذا اذا انعقد الكراء ولو تطوعا لئلا يصير فسخ دين فى دين وان لم ينعقد جاز ولا ينافى كلام المؤلف قول ابن القاسم ان سأل أن يحوله من محمل لزاملة ويرد عليه دينارا أو من زاملة لمحمل ويزيده دينارا أنه جائز لان هذا انتقال من صفة والاول فى المركوب (ض) كدواب لرجال (ش) يعنى أن الدواب اذا كانت لرجال شتى لكل دابة أولواحد واحدة ولغيره أكثر والحمل مختلف فلا يجوز أن يكرى الابعد تعيين ما يحمل على كل ومثله مالو كانت كل دابة مشتركة بينهما أو بينهم بأجزاء مختلفة واختلف الحمل فاذا كانت الدواب شركة بينهما أو بينهم بأجزاء متفقة جاز فى اتفق الحمل بأن يتفق وزن ما يحمل لكل دابة كقنطار مثلا أو بطة ويتفق وزن الموزون فى الليونة والاجر ويتفق المكيل فيما ذكر أى الثقل والخفة فانه يجوز الكراء ولو كانت الدواب لرجال ولو لم تكن مشتركة بينهم واختلف عدد مالكل أو مشتركة بينهم بأجزاء مختلفة اذ يعلم حينئذ ما تحمله كل دابة وقدر ما ينوب محمولها من الاجرة ومتى كانت الدواب مشتركة بينهم بأجزاء متساوية فانه يجوز الكراء أيضا قاله تت وظاهره ولو اختلف الحمل قدرا وليونة وبيوسة وثقلا وخفة وأجرا فقد علم من هذا أن كلام المؤلف مقيد بما اذا لم تكن الدواب مشتركة بينهم بأجزاء متساوية وبما اذا لم يتفق الحمل فان كانت مشتركة بينهم بأجزاء متساوية أو اتفق الحمل جاز الكراء فيهما كما مر (ص) أو لامكنة أو لم يكن العرف نقد معين وان نقد (ش) أى وكذا لا يجوز أن يكرى دوابه الى أمكنة مختلفة كبرقة وافريقية وطنجة من غير تعيين لاختلاف اغراض المتكارين لان المكترى قد يرغب فى ركوب القوية للبعيد وربه يريده للضعيفة لئلا يضعف القوية فيدخله التخاطر وكذلك لا يجوز الكراء اذا وقع بشئ معين ولم يكن عرف ذلك البلد نقد ذلك المعين وان وقع النقد بالفعل بعد العقد الا أن يشترطه فى أصل العقد فيجوز ثم ان عبارته صادقة بأن يكون العرف تأخير نقد المعين أو لم يكن عرف مضبوط بان كانوا يتكارون بالوجهين جميعا ومفهومه لو كان العرف فى البلد نقد ذلك المعين لجاز وهذا مكرر مع قوله سابقا وفسدت ان انتفى عرف تعجيل المعين وكرره لاجل قوله وان نقد وكلام المؤلف خاص بغير الدنانير والدراهم بدليل قوله (ص) أو بدنانير عينت الا بشرط الخلف (ش) أى وكذلك لا يجوز الكراء بدنانير أو دراهم معينة غائبة بان كانت له دنانير موقوفة على يد قاض مثلا الا أن يشترط المكترى أنها ان تلفت أو بعضها أخلفها فانه يجوز وشرط الخلف يقوم مقام التعجيل أما الحاضرة فلا يتأتى فيها اشتراط الخلف بل ينظر فان كان العرف نقدها جاز وان لم يكن العرف نقدها لا يجوز الا بشرط النقد نقد بالفعل أم لا فقوله كدواب لرجال أى ككراء دواب للحمل لرجال أو لامكنة مختلفة فقوله أو لامكنة معطوف على المقدر بعد دواب ولا يصح عطفه على لرجال لانه يقتضى أن الرجال المكترون والحال أنهم المالكون وقوله أو لم يكن الخ صفة لموصوف محذوف معطوف على المقدر قبل دواب وهو كراء وتقديره ككراء دواب للحمل أو كراء لم يكن العرف فيه نقد معين

(قوله لغير وجه من الجهالة) هكذا فى نسخته مصلحا أى لاكثر من وجه من الجهالة لانه يحتمل أن يمرض واحدا أو أكثر ويحتمل خفة المرض وشدته وطوله أو قصره وفى نسخة لطرق وجه من الجهالة. وقوله والصورتان متقاربتان المناسب أن يقول متحدتان اذا أريد بالشراء شراء المنفعة أو متباينتان ان أريد بالشراء حقيقته ويكون الشرط واقعا من بعضهم على بعض فتدبر (قوله كدواب لرجال) أى أو لرجلين (قوله وظاهره ولو اختلف الحمل) لابد من قيد أى بأن تقول وحصل التعيين فيما يحمله على كل واحدة على حدتها والا امتنع (قوله وان نقد) أى ولا يصح الا بشرط النقد لا وجوده (قوله ومفهومه الخ) أى لكن لابد من التعجيل بالفعل ولا تتوقف الصحة على اشتراط التعجيل بل على حصوله (قوله وكلام المؤلف) أى الذى فيه أن تعجيل المعين يكفى حيث كان العرف تعجيله اذا كان غير دنانير معينة غائبة وغير ذلك شامل للدراهم والدنانير الحاضرة وأما الدنانير المعينة الغائبة فلا يكفى فيها شرط التعجيل بل لابد من الكراء بها الا بشرط الخلف أى بشرط الاتيان بخلفها ان تلفت كلا أو بعضا أو ظهر فيها زائف أى لعدم تعلق الاغراض بذاتها فلذا اغتفر فيها التأخير بشرط الخلف بخلاف المثلى غير المعين من الطعام والعروض فان الاغراض تتعلق بهما فلذا اشترط فيهما التعجيل ولم يكف اشتراط الخلف (قوله على يد قاض مثلا) دخل تحت مثلا ما اذا كانت تحت يد مودع (قوله وشرط الخلف يقوم مقام التعجيل) أى تعجيل المعين غيرها لا تعجيلها لما عرفت من أن العقد عليها لا يصح الا مع شرط الخلف حيث كانت غائبة

(قوله لايخرجهامن الفساد الى الجواز) أى بل لابدمن شرط الخلف (قوله والفرق الخ) أقول لايخفى أن حاصل ماتقدم أن العين الغائبة لايكتفى فيهابالتعجيل بل لابدمن شرط الخلف وغيرهالايكتفى بشرط الخلف بل لابدمن التعجيل فيسئل ماالفرق فحينئذ فقوله والفرق أن الخلف لما كان مشترطا وكانهاماعينت لايفيدشيأ (قوله حيث جازت اذا اشترط التعجيل) أى ولايكتفى بشرط الخلف عنه ولايحتاج اليه بخلاف الدراهم المعينة لابدمن شرط الخلف ولايكتفى بشرط التعجيل فاذا علمت ذلك فالفرق الذى أبداه الشارح لايظهر فتدبر (قوله أوبمثل كراء الناس) عبارة المدونة أوبمثل ماتكارى الناس فقال أبوالحسن أمافى المستقبل فمجهول وانظراذا كان مثل كراء الناس فى الماضى هل يجوز لانه معلوم أولايجوز لاختلاف أكرية الدواب ولاشك أن المؤلف فى المسائل كلهاتابع للمدونة فعليه أن يتبع لفظها بالتعبير بالمستقبل (قوله يعنى أن من اكترى دابة ولم يسم الخ) لايخفى أن هذا غيرمناسب لان يكون حلالقول المصنف أوليحمل عليهاماشاء أى مايريده أى أى شئ أراده فلا يتأتى أن يقال مع هذا حيث لم يجر عرف (قوله يفيد أنه لابد) أى الذى هو مفاد قوله أوكيله أووزنه أوعدده (قوله ففى كلامه اشارة لكل منهما) المعتمد الاول (قوله والافبكذا أوبمجانا) والمنع فى قوله أوبمجانا مطلق وأما الاول وهو قوله فبكذا فمحل المنع اذا كان على الالزام ولولاحدهما وكان على وجه يتردد النظر (قوله أوينتقل لبلد وان ساوت) لان ربها قد لايكون له غرض فى الموضع الذى ذهب بها اليه للخوف عليها من كغاصب ومحل المصنف فى كراء مضمون أومعين ونقد الاجرة فان كان معينا ولم ينقد الاجرة أونقد مايعرف بعينه جاز (قوله الاباذن ربها) أى فيجوز لانه ابتداء عقد (قوله صارت بمثابتها) أى فيجوز مع الاذن بخلاف الدابة وفرق بفرق آخر وهو أن المسافتين مع التماثل كالشئ الواحد بخلاف الدابتين فان التباين بينهما أشد من تباين المسافتين (قوله حتى ينص عليه) أى على منعه وفيه أن المتوهم انما

قوله الابشرط الخلف واشتراط التعجيل لايخرجهامن الفساد الى الجواز والفرق بينهاو بين غيرهامن العروض والمثليات حيث جازت اذا اشترط التعجيل أنه لما كان الخلف مشترطا فكانهاماعينت (ص) أوليحمل عليهاماشاء أولمكان شاء أوليشيع رجلا أوبمثل كراء الناس (ش) يعنى أن من اكترى دابة ولم يسم مايحمل عليها فلا يجوز حيث لم يكن عرف وكذلك لايجوز الكراء اذا اكترى دابة الى مكان شاء لاختلاف الطرق بالسهولة والوعورة أوليشيع رجلا حتى يذكر منتهى التشييع فيجوز حينئذ وكذا اذا عرف بالعادة وكذا لايجوز الكراء اذا اكترى دابة الى المحل الفلانى بمثل ماتكارى الناس للجهالة كبيع السلعة بقيمتها مالم يكن لهم فى الكراء عرف للموضع المذكور وقوله أوليحمل عليهاماشاء يقتضى أنه اذا عين نوع المحمول كفى ويحملها ماتطيق وهذا يوافق ماعليه الاندلسيون وقوله فيما مر وحمل برؤيته الخ يفيد أنه لابد من معرفة قدر المحمول وهذا يوافق قول القرويين فى كلامه اشارة لكل منهما (ص) أوان وصلت فى كذا فبكذا (ش) يشير الى قوله فى الموازية ومن اكترى من رجل دابة على أنه ان أدخله مكة فى عشرة أيام فله عشرة دنانير وان أدخله فى أكثر فله دون ذلك لايجوز لانه شرط لايدرى مايكون له فى الكراء انتهى ويفسخ الكراء قبل الركوب فان ركب للمكان الذى سماه فله كراء مثله فى سرعة السير وابطائه ولاينظر لما سماه ثم ان قوله أوان وصلت الخ المعطوف هنا محذوف وان شرط فى مقدر أى أوكراء قال فيه ان وصلت الخ ثم ان المؤلف لم يصرح بمقابل قوله أوان وصلت فى كذا فبكذا ليصدق بما اذا قال والافبكذا أومجانا (ص) أوينتقل لبلد وان ساوت (ش) ينتقل بالنصب لانه مضارع معطوف على اسم خالص من الفعل وهو حمل من قوله لاحمل من مرض مشارك له فى عدم الجواز أى ولاينتقل ولايضر فى ذلك كون المسئلة الاولى مقدرا فيها الاشتراط بخلاف هذه والمعنى أن الشخص اذا استأجر دابة لبلد فليس له أن يرغب عنها ويسير الى غيرها الاباذن ربها وهذا بخلاف مالو اكترى دابة ثم أراد أن ينتقل الى دابة أخرى فلا يجوز ولومع اذن ربها وكان الفرق أنه لما أخذ غير الاولى اتهم على فسخ العقد الاول فصارت الاجرة فى ذمة المكرى فسخها فيما لايتحمله ولما كانت المسافة مساوية للاولى صارت بمثابتها والواو فى قوله وان ساوت واو الحال وان وصلية لاشرطية لان الجملة الحالية لاتصدر بعلم استقبال وماقبل المبالغة لايتوهم جوازه حتى ينص عليه واذا انتقل لبلد آخر بلا اذن ضمن ماحصل ولوسماويا وعليه كراء المثل لاما اتفقا عليه من الكراء تقرير (ص) كاردافه خلفك أوحمل معك (ش) التشبيه فى المنع والضمير فى ارداف راجع لرب الدابة فهو مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف وخلف ظرف والمعنى أن رب الدابة اذا أكرى دابته المعينة من شخص ليس له أن يرذف خلفك يامكترى رديفا ولا أن يحمل تحتك متاعا لان المكترى ملك ظهرها فان فعل فالكراء للمكترى الا أن يكون اكترى حمل أرطال مسماة أووزن معين والى هذا أشار بقوله (والكراء لك ان لم تحمل زنة) أى والكراء لك يامكترى ان لم تكن اكتريت زنة معلومة والافالكراء لرب الدابة ويجوز له الحمل فقوله ان لم تحمل زنة شرط فى منع الحمل وفى الكراء أى ليس لرب الدابة الحمل ان لم تحمل زنة والكراء لك ان لم تحمل زنة

ينظر اليه فيما بعد المبالغة لا فيما قبل (قوله كراء مضمونا) لا يخفى أنه تقدم أن المصنف قال وحمل برؤيته أو وكيل الخ فلا يصح العقد على الكراء المضمون الذى لم يعين فيه عين المحمول أو على أن يحملها ما شاء فلعل هذا من اللقانى الذى تبعه شارحنا سبق قلم (قوله بأن يحملها حمل مثلها) أى دخل معه على أن يحملها حمل مثلها ثم انك خبير بأن هذا يعارض قوله وحمل برؤيته الخ (قوله لغير أمين الخ) ظاهره أنه اذا أكراها لمن هو دونه أمانة لا ضمان عليه الا ان غير واحد أفاد أنه يضمن اذا كان أكرى لمن هو أقل أمانة كما فى المدونة قال بعض الشراح وظاهر كلامه الضمان بذلك وان لم يكن هو أمينا وهو ظاهر اذ قد يرى ربها أن الاول يراعى حقه ويحفظ متاعه بخلاف الثانى (قوله حيث لم يعلم) أى الثانى بتعدى الاول وعلمه بتعدى الاول بأن يعلم أنها بيده بكراء وأن ربها منعه من الاكراء وأما مجرد العلم بانها بيده بكراء فلا يكون ذلك علما بتعديه والحاصل أن لرب الدابة أن يضمن المكترى الثانى أيضا اذا كان عالما بتعدى الاول أو لم يكن عالما بتعديه وكان التلف بجناية عمدا أو خطأ على أحد القولين وحينئذ فلربها أن يتبع أيهما شاء سواء كانا ملئين أم لا فان لم يعلم الثانى بتعدى الاول ولم يكن التلف من سببه الى آخر ما فى الشارح (قوله فى المشترى من الغاصب) أى الذى هو غير عالم (قوله لكن فى حال رجوعه) أى عند ابن الماجشون وأصبغ الا أنه أى أصبغ قيد الضمان فى هذه الحالة بما اذا كثرت الزيادة وأما ابن الماجشون فلم يقيد ومفاد بعض انه المعتمد (قوله فلربها كراؤه الاول) هكذا ذكره ح عن المدونة والمراد أى مطلقا سواء أراد أخذ القيمة أو كراء المثل فى الزائد (قوله أى بسببه) أى أفهم قول المصنف بزيادة أن المراد بسبب الزيادة يخرج ما اذا كان

أى بالفعل أو بالقوة بان اكتراها كراء مضمونا أو ليحمل عليها ما شاء مثلا فان جعلت زنة بالفعل بان سمى له وزنا معلوما أو بالقوة بان حملها حمل مثلها فلا كراء لك بامكترى وقوله (كالسفينة) تشبيه فى قوله وكراء الدابة كذلك الى هنا فهو تشبيه فى جميع ما مر لا فيما قبله فقط من قوله والكراء لك ان لم تحمل زنة (ص) وضمن ان أكرى لغير أمين (ش) أى وكذا لو أكرى لمن هو أثقل منه أو أضر وهو مساو له فى الثقل أو دونه فيه واذا أكرى لغير أمين فلرب الدابة أن يضمن المكترى الثانى أيضا حيث لم يعلم وكان التلف بسببه عمدا أو خطأ على أحد القولين فى المشترى من الغاصب وكذا اذا علم بالتعدى ولو كان التلف بسماوى فان لم يعلم بالتعدى ولم يكن التلف من سببه فان علم بأنها فى يد من أكراها بكراء فله أن يرجع عليه أيضا فى عدم المكترى الاول وأما ان لم يعلم بذلك بان اعتقد بأنها ملكه أو لم يعتقد شيأ فلا رجوع عليه بحال (ص) أو عطبت بزيادة مسافة (ش) أى وكذا يضمن المكترى اذا زاد فى المسافة التى اكترى اليها ولو قلت كالميل وعطبت وسواء عطبت فى الزيادة أو فى المسافة التى وقع العقد عليها لكن فى حال رجوعه ولا يعلم من كلامه ما يضمنه وقد ذكره فى المدونة فقال اذا بلغ المكترى الغاية التى أكرى اليها ثم زاد ميلا مثلا فعطبت الدابة فلربها كراؤه الاول والخيار فى أخذ كراء المثل ما بلغ أو قيمة الدابة يوم التعدى ويستثنى من الزيادة فى المسافة ما يعدل الناس اليه عرفا وتركه لعلم حكمه وهو عدم الضمان وأفهم قوله بزيادة أى بسببها سواء كانت تعطب بمثلها أم لا بخلاف لو كان العطب بأمر سماوى (ص) أو حمل تعطب به (ش) أى وكذلك يضمن اذا زاد حملا تعطب بمثله وعطبت وحاصل ضمانه هنا انه ان زاد من أول المسافة خير ربها بين أخذ قيمتها ولا شئ له من الكراء الاول ولا من كراء الزائد وبين أخذ الكراءين وان زاد فى أثنائها خير بين أخذ قيمتها مع كراء ما قبل الزيادة وبين أخذ الكراء الاول ان كان استوفى المسافة أو قسطه مع كراء الزائد فهو مخير بين أمرين هذا اذا تلفت وأما ان تعيبت فينزل الارش منزلة القيمة والموضوع بحاله أى وهو أنه تعدى بزيادة الحمل ونكر حمل ليشمل زيادة الوزن ابن يونس قيدوا الحمل بما تعطب به وأطلقوا فى المسافة لحصول الاذن فى الحمل فى الجملة دونها فكأنها تعد بخلافه اذ بعضه وبعضه (ص) والا فالكراء (ش) أى وان زاد فى المسافة ولم تعطب أو زاد حملا لا تعطب بمثله وعطبت أو لم تعطب فانما عليه الكراء فقط أى كراء الزائد بالغا ما بلغ مع الكراء الاول ولا تخيير له فى القيمة وقوله (كان لم تعطب) أى كان زاد فى الحمل ما تعطب به ولم تعطب وبهذا التقرير يفهم منه أن قوله كان لم تعطب مغاير لما دخل تحت الافهى مسئلة خاصة مغايرة لما قبلها وهى وان أمكن دخولها تحت قوله والا فالكراء لكنه أفردها لنكتة وهى التصريح بأن الضمان

(٦ - خرشى سابع) العطب بسماوى فلا ضمان ولو قال وأفهم قوله بكذا انه لو كان بسماوى لا يضمن لكان أحسن (قوله بمنزلة القيمة) أى فيخير بين أرش العيب وبين كراء الزائد فله الاكثر منهما حيث كان العيب بسبب الزيادة وهذا متعين لا يعدل عنه أى وكذا يقال فيما اذا تعيبت بزيادة المسافة (قوله ليشمل زيادة الوزن) أى كما يشمل زيادة الكيل والعدد (قوله ابن يونس الخ) بحث المصنف فيه بان الدابة انما هلكت بمجموع التعب الحاصل بسبب التصرف المأذون فيه السابق مع غير المأذون فيه وفرق بعضهم بالعمل (قوله بالغا ما بلغ) أى ولو تعيبت لان العيب ليس بأقوى من هلاكها بخلاف تعيبها بزيادة تعطب بمثلها والحاصل أنه تارة يزيد فى المسافة وتارة يزيد فى الحمل وفى كل اما أن تعطب أو تتعيب أولا وقد عرفت أحكامها من الشارح ومما قلنا نعم يبقى ما اذا تعيبت لا بسبب الزيادة فالحكم أن

له كراء الزائد وأرش العيب ان لم يكن بسماوى (قوله ليس بمجرد الزيادة) أى التى تعطب بمثلها (قوله الا أن يحبسها كثيرا) ومثل الحبس الكثير ركوب الاميال الكثيرة ومثل ذلك تغيير الاسواق بالفعل والحاصل أن له التخيير فى الحبس الكثير كالشهر أو الركوب الكثير الذى هو مظنة تغير الاسواق ومثل ذلك اذا تغيرت الاسواق بالفعل وان لم يكن الزمان كثيرا واذا حبسها خمسة عشر يوما أو أكثر فعلى ما بحثه العطار يكون الحكم كذلك أيضا (قوله فله كراء الزائد أو قيمتها) أى وسواء كان ربها حاضرا أولا كما قاله ابن القاسم (قوله هذا مستثنى) وانظر ذلك مع التأمل فى معنى قوله والا فالكراء فانك لا تجده متصلا وذلك لما تقدم أن المعنى وان زاد فى المسافة ولم تعطب أو زاد حملا لا تعطب بمثله وسواء عطبت أم لا (قوله ولك فسخ عضوض) ظاهره يشمل ما لو فعل به ما يأمن معه عدم

ليس بمجرد الزيادة بل هو متوقف على العطب فان أهل المذهب أطلقوا فى الضمان مع الزيادة فربما يتوهم أن الضمان بمجرد الزيادة فصرح المؤلف بأنه لا ضمان الا مع العطب فهو من المسمى عندهم بالاحتراس (ص) الا أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد أو قيمتها (ش) هذا مستثنى من قوله والا فالكراء وهو استثناء متصل أى الا أن يحبسها المكترى زمنا كثيرا على ما اكتراها كما لو اكتراها يوما أو يومين فحبسها شهرا فله مع كراء اليوم كراء الزائد الذى حبسها فيه اذا ردها بحالها لم تتغير وسواء استعملها أم لا أو قيمتها يوم التعدى مع الكراء الاول ومفهوم كثيرا انه لو حبسها يسيرا كاليوم ونحوه ليس له الا كراء الزائد وفهم من قوله فله أنه مخير فى أحد الامرين وهو كذلك ونحوه فى المدونة وبعبارة المراد بالكثير ما فاتت فيه أسواقها التى تراد لها كراء أو بيعا لحبسها عند خروج القفل للشام مثلا (ص) ولك فسخ عضوض أو جموح أو أعشى أو دبره فاحشا (ش) العضوض الذى يعض من يقرب منه كما فى الشارح ونحوه لابى الحسن وبه يعلم أنه ليس المراد من عضوض المبالغة فمه يعنى أن المكترى اذا اطلع على أن الدابة المكتراة فيها عيب من هذه العيوب فانه يخير بين الفسخ وبين البقاء عليها بالكراء الذى وقع العقد عليه لان خيرته تنفى ضرره والجموح القوى الرأس الذى لا ينقاد الا بعسر والاعشى الذى لا يبصر بالليل وقيده اللخمى حيث يحتاج اليه بالليل وظاهر المدونة كظاهر المؤلف خلافه ولو لم يطلع على أنه عضوض أو أعور أو أعشى أو جموح الا بعد انقضاء مسافة الكراء فانه يحط أرش العيب عن المكترى وفى أبى الحسن ما يفيده واعلم أن أعشى وصف لا فعل فلا اشكال فى عطفه على عضوض وقوله أو دبره فاحشا على انه اسم كان المحذوفة تكون الجملة معطوفة على المعنى والتقدير ولك فسخ ما كان عضوضا أو جموحا أو أعشى أو كان دبره فاحشا (ص) كان يطحن لك كل يوم اردبين بدرهم فوجد لا يطحن الا اردبا (ش) تشبيه فى خيار المكترى بين الفسخ والابقاء ثم ان فسخ فله فى الاردب نصف درهم وان بقى فعليه الكراء كله قاله بعض بلفظ ينبغى أى لان خيرته تنفى ضرره ويدل عليه قوله فيما يأتى فان بقى فالكراء وأنت خبير بأن الجمع بين الزمن والعمل يفسد الكراء حيث تساويا على المعتمد أو زاد العمل على الزمن اتفاقا فان زاد الزمن على العمل فهل تفسد وهو ما شهره ابن رشد أولا وهو ما يفسد كلام ابن عبد السلام اعتماده وحينئذ فيحمل ما هنا على أنهما حين عقد الكراء اعتقدا أن الزمن يزيد على العمل وقول المؤلف فوجد الخ ظاهر فى أنهما لم يدخلا على ذلك وأجاب بعضهم بأن الامام جوز هنا الجمع بين العمل والزمن لقلته ووقوع المعاقدة على ذلك ولم يجز ذلك فى الصانع لكثرة

العض بجعل شبكة (قوله وقيده اللخمى) هذا القيد ضعيف والحاصل أنه اذا اكتراه واشترط انه يسير به نهارا أو كان العرف انه لا يسير الا نهارا أو دخل على الاطلاق فانه يحمل على انه صحيح فمتى تبين أنه أعشى ولو بعد تمام المسافة التى اكتراه فيها فانه ينتظر لما يؤجر له على أنه سالم من العيب وعلى انه معيب ويحط بنسبة ذلك مما اكتراه به وأما اذا اكتراه على انه يسير به ليلا فقط فتبين أنه أعشى فلا كلام له وأما ان اكتراه على أنه يسير به ليلا فقط فتبين أنه أعشى فانه يحط عنه من الكراء أرش العيب فان سافر به نهارا ولم يسر به ليلا فى الفرض المذكور فله كراء مثله فى سيره به نهارا مع حط أرش العيب عنه ﴿ تنبيه ﴾ ظاهر كلام المصنف سواء كان فى مكان مستعتب أى يمكن الاقامة فيه أم لا وقيده بعضهم بما اذا كان فى مكان مستعتب أى لانه يمكن استئجار غيرها حينئذ والا تمادى وحط عنه قيمة العيب (قوله على انه اسم كان الخ) أقول ويجوز جعله صفة لمحذوف ليكون من عطف المفردات أى أو حيوان دبره فاحشا فتدبر (قوله كان يطحن الخ) لا يخفى أن ذلك مشاهرة صحيحة المعاقدة وهى غير لازمة فيحمل ذلك على أنه نقد الكراء (قوله لان خيرته تنفى ضرره) فيه نظر لان الزامه جميع الكراء فى كل يوم مع كونه لا يطحن الا اردبا الزام لما لم يدخل عليه فالصواب ما فى محشى تت من أنه اذا بقى فله نصف درهم (قوله اعتقدا أن الزمن) هذا الجواب انما يتم اذا كان المراد أن عدم طحنه للاردبين يضيق الزمن عن طحنهما مع قدرته على ذلك وان كان المراد فوجد لا يطحن الا اردبا عجزا مع سعة الزمن لطحنهما فلا يتأتى هذا الجواب ويكون الجواب أن كلام المصنف هذا على مرضى ابن عبد السلام من أنه يجوز الجمع بين الزمن والعمل حيث يسع الزمن كثيرا (قوله وأجاب بعضهم بأن الامام الخ) أى مع التساوى بين الزمان والعمل

(قوله وان زاد المكترى) على حل الشارح يكون فى كلام المصنف لف ونشر مرتب وان جعل فاعل زاد المكرى كان فى كلام المصنف لف ونشر مشوش (قوله يحتمل أن يكون مستأنفا) وهو الزيادة والنقص فى الحمل وهو ما حل به أولا وقوله و يحتمل أنه من تتمة ما قبله أى بأن يحمل ذلك فى الطحن وقوله و يحتمل أنه أعم أى شامل للحمل والطحن ﴿فصل جاز كراء حمام﴾ (قوله جاز كراء حمام) انما جاز كراؤه لجواز دخوله وان كان مرجوحا كما يفيده قول الامام والله ما دخوله بصواب أى حسن وبعضهم حمله على المنع اذا كان بغير وجهه الشرعى (قوله اشتراء المنافع) انظره فانه شامل لما يعقل وغيره وقوله فهو بيع انظره مع ما تقدم من خروجه من معنى البيع بالمعنى الاعم و بالمعنى الاخص ولعل هذا طريقة أخرى غير طريقة ابن عرفة فلا اعتراض (قوله كفرن ومعمل فرّوج) فيه اشارة الى أن مثل الحمام غيره مما منفعته عامة (قوله أو ربع الخ) هذا من نظير الدار أى فنبه بالدار لدخول ما ذكر لكونه كهو (قوله برؤية سابقة) أى لا يتغير بعدها وقوله أو وصف أى ولو من المكرى وذلك كله مأخوذ من التشبيه المذكور لما علمت أن الكاف داخلة على المشبه به وقوله أو جزء الخ هذا يفيد أن قول المصنف أو نصفها معطوف على ها فى بيعها ولكنه مخالف لقول بهرام انه معطوف على المضاف اليه أى وهو حمام أى وجاز كراء حمام ودار وكراء نصفها والى كلام بهرام يشير قول شارحنا وقوله أو نصفها قصد به الرد الخ والاحسن أن يقال ان قوله أو نصفها معطوف على دار لقصد الرد وحذفه من الثانى لدلالة الاول عليه (قوله كما يجوز الخ) يقتضى أن الكاف داخلة على المشبه به وهو غير قاعدة الفقهاء والحاصل أن المستفاد مما نقله الشارح عن ابن عبد البر وغيره أن الكاف فى قوله كبيعها داخلة على المشبه به قال فى المدونة ومن اكترى دارا بافريقية وهو بمصر جاز ذلك كالشراء (قوله والرد على المخالف الخ) أى يجوز الاكراء ويمنع الاكتراء لا يخفى أن القاعدة اذا جاز أحد المتلازمين يجوز الآخر والكراء والاكتراء متلازمان فاذا جاز أحدهما جاز الآخر واذا منع أحدهما منع الآخر والشارح فيما قاله تابع لغيره وهؤلاء ثقات فيكون على هذا بعض أرباب المذاهب لا يسلم تلك القاعدة و يظهر قوله من باب أولى وذلك لانه اذا جاز الاكتراء المختلف فيه فيجوز الاكراء المتفق على جوازه من باب أولى (قوله باعتبار التغليب) كيف التغليب مع أنه انما يظهر فى تثنية أو جمع وقد يقال ان الواو فى ودار بمعنى أو والضمير عائد على الاحد الذائر فلا بد من ارتكاب التغليب وقد غلب المؤنث والاحسن تغليب المذكر وفى بعض النسخ كبيعهما بضمير التثنية قال اللقانى وهذه النسخة أحسن (قوله أو نصف عبد) كان ينبغى للمصنف أن يذكره فى باب الاجارة لان الكلام هنا فى استئجار العقارات

المعاقدة فيها على ذلك فالغرر فى الاول قليل بخلاف الثانى وعهدته عليه انتهى (ص) وان زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليك (ش) أى وان زاد المكترى فى حمل الدابة على ما استأجرها أو نقص عنه ما يشبه اختلاف المكاييل فلا لك يا مكرى فى الزيادة شئ ولا عليك يا مكرى فى النقص شئ و بعبارة يحتمل أن يكون قوله وان زاد الخ مستأنفا و يحتمل أنه من تتمة ما قبله و يحتمل أنه أعم وهذا أتم فائدة فيشمل مسئلة الثور وغيرها

﴿فصل﴾ ذكر فيه كراء الحمام والدار والعبد والارض واختلاف المتكاريين (ص) جاز كراء حمام ودار غائبة كبيعها أو نصفها (ش) قال ابن رشد الكراء اشتراء المنافع فهو بيع من البيوع يحله ما يحلها و يحرمه ما يحرمها فلا يجوز فيه الغرر ولا الجهل قال الفاكهانى الكراء معدود والمعنى أنه يجوز كراء الحمام وما أشبه ذلك كفرن ومعمل فروج وكذلك يجوز كراء دار غائبة أو ربع أو حانوت وظاهره ولو بعدت الغيبة كاكترائه دارا بمصر وهو بمكة برؤية سابقة أو وصف أو بالخيار اذا رآها كما يجوز بيع كل من الحمام أو الدار أو جزء من الاجزاء الشائعة كربع ونحوه وفى بعض النسخ كبيعهما بتثنية الضمير وهى أحسن ثم ان كراء فى كلام المؤلف يحتمل أن يكون بمعنى اكتراء فيعلم منه حكم الاكراء من باب أولى و يحتمل أنه بمعنى اكراء فلا يعلم منه حكم الاكتراء فتجعله بمعنى الاكتراء و يكون الاكراء من باب أولى والرد على المخالف فى الاكتراء وقوله أو نصفها قصد به الرد على أبى ثور وأبى حنيفة القائلين بمنع كراء ما ذكر والمفتى به عند أبى حنيفة والحنابلة أنه لا يجوز كراء الجزء المشاع الا للشريك ولو قال المؤلف كبيعه أو نصفه بتذكير الضمير العائد على المذكور فيشمل الدار والحمام كان أحسن لان الحمام مذكر الا أن يقال أنث الضمير العائد على الدار والحمام باعتبار التغليب لقرب الدار لكن القاعدة تغليب المذكر على المؤنث أو باعتبار البقعة (ص) أو نصف عبد (ش) أى وكذلك يجوز كراء نصف عبد أو دابة ولا مفهوم للنصف و يستعمله المكترى يوما والآخر يوما وان كان له غلة اقتسماها على قدر الحصص (ص) وشهرا على ان سكن يوما لزم ان ملك البقية (ش) يعنى أنه يجوز كراء الدار أو الحانوت وما أشبه ذلك شهرا على شرط ان سكن المكترى يوما فأكثر من الشهر لزمه الكراء أى العقد ومحل الجواز ان دخلا على أن المكترى يملك بقية المدة بالسكنى والاسكان وأما لو دخلا على أنه ان خرج المكترى رجعت لربها ولا يتصرف المكترى فى المدة بكراء ولا غيره فان ذلك لا يجوز فقوله ان ملك البقية أى ان دخلا

(قوله أوعلى أنه لايتصرف) معطوف على قوله على أن المكترى وقوله ولاغيره أى من اسكانه للغير فلا ينافى أنه يسكن هو وقوله فى الاول أى الذى هو قوله على أن المكترى اذا خرج وقوله فى الثانى أى الذى هو قوله أوعلى أنه لايتصرف وقوله وهذا أى ماذكر من عدم الجواز فى الثانى مالم يسقط نحو مالابن عرفة وبعض القرويين كما يدل على ذلك نصوصهم فقد زاد ابن عرفة عن المدونة مالم يشترط عليه ان خرجت فليس لك أن تكترى البيت (٤٤) ونقلها اللخمى بزيادة لاخير فيها والكراء لازم والشرط باطل قال بعض الشيوخ موضحا لذلك الفرق بين ابن عرفة واللخمى أن العقد عند ابن عرفة فاسد واسقاط الشرط يصححه وعند اللخمى صحيح والشرط باطل لايعمل به (قوله فهو بالخيار) أى فهذه مشاهرة لاوجيبة (قوله وليس الخ) يحمل هذا على ما اذا نقد نظير ماقيل فى الدابة المعينة فيما تقدم ثم ان ظاهر كلام الشارح أنه لافرق فى ذلك بين كون المنع يسكنى ربها أو منع المفتاح أو باجارتها للغير ولكن نذكر لك حاصل مافى ذلك أنه لو مكنه رب الدار منها فتركها المكترى مدة فان لم يكن رب الدار فيها ولامسكنا غيره فيها ولامانعا منه المفتاح فجميع الكراء لازم للمكترى كمن اكترى ابلا أودواب ليركبها فاتاه بها فابى أن يركبها فان عليه جميع الكراء واذا لم يمكنه ربها منه سنة مثلا فتركبها فى السنة الآخر فللمكترى الاكثر من كراء المثل وما اكترى به وعليه حينئذ دفع جميع الكراء لربها أو يحط عنه حصة سنة من الكراء فالخيار بين ثلاثة وتارة يسكن ربها بنفسه أو يمنعه من المفتاح فانه يسقط عن المكترى حصة ذلك (قوله أومساناة الخ) هذا يقتضى أن المشاهرة ماعبر عنه بلفظ الشهر وأن فى عبارة المصنف حذفا وقوله بعد فالمشاهرة الخ ينافيه ويقتضى ان لاحذف فى عبارة المصنف فالاولى أن يجرى على سنن الآتى (قوله فالخيار الخ) لايخفى أن فاعل لزم ضمير والجواب الاجارة أن هذا على مذهب الكوفى القائل بجواز اعمال ضمير المصدر المستتر وقد يقال ان معنى تعلقه به أنه مرتبط به فلا ينافى أنه فى المعنى متعلق بمحذوف أى الكراء المتعلق بهما والاقرب أن اللام زائدة وقوله و يجرى مثله فى الوجيبة فنقول تلزم مالم يشترط عدم اللزوم (قوله أى فيلزم قدره) فيه اشارة الى أن فقدره فاعل لفعل محذوف مع أنه ليس من المواضع التى يحذف فيها الفاعل (قوله سمى الواجب لازما) جواب لما أى سمى الواجب فى الشرع لازما وقوله فلذا أى فلكون الوجوب يلزمه السقوط سميت تلك العقدة وجيبة للزومها

على ملك البقية اما بالشرط أو بعدم اشتراط ماينافى ذلك كالاطلاق بخلاف ما اذا دخلا على ماينافى ذلك كدخولهما على أن المكترى اذا خرج رجعت الذات المستأجرة لربها أوعلى أنه لايتصرف فيها بكراء ولاغيره فان العقد لايجوز وان أسقط الشرط فى الاول فلابد من فسخ العقد لما فيه من الغرر وان أسقطه فى الثانى صح العقد وهذا نحو مالابن عرفة و بعض القرويين ولكنه مخالف لقول اللخمى انه شرط باطل وقوله على ان سكن أى فهو بالخيار مالم يسكن ثم ان قوله وشهرا عطف على مقدر قبله تقديره جاز كراء حمام ودار أمدا معلوما وشهرا وانما ذكره مع اندراجه فى المعطوف عليه لاجل قوله على أن سكن يوما الخ ويحتمل أن يكون من عطف الجمل أى وجاز الكراء شهرا الخ (ص) وعدم بيان الابتداء وجل من حين العقد (ش) هذا معطوف على كراء أى وجاز كراء حمام وعدم بيان الابتداء والمعنى أن الاجارة تجوز مدة معلومة كقوله أستأجر منك سنة مثلا من غير أن يذكر الابتداء و يحمل ابتداء ذلك من يوم العقد فان وقع على شهر فان كان فى أوله لزمه كله على ما كان عليه من نقص أو تمام وان كان فى أثنائه لزمه الكراء فى ثلاثين يوما من يوم عقداه وكذلك فى السنة ان كان فى أول شهر لزمه اثنا عشر شهرا بالاهلة وان وقع بعد مامضى من السنة عشرة أيام مثلا حسبا أحد عشر شهرا بالاهلة وشهرا على تمام ثلاثين يوما وظاهر قوله وجل من حين العقد سواء كان الكراء وجيبة أم مشاهرة أما الاول فظاهر وأما الثانى فلانه لما كان متمكنا من السكنى وان لم يكن العقد لازما كفى ذلك مالم يحل عن نفسه واذا مضى بعض المدة قبل تمكنه سقط عنه ماينوبه من الكراء و يسكن بقية المدة وليس له بدل مامضى منها قبل التمكن قال فى مختصر المتيطية فان منعه منها بعض المدة المشترطة ثم مكنه فعليه بحساب ماسكن ولايكون له أن يزيد بعد المدة بقدر مامنع منه انتهى ونحوه فى المدونة (ص) ومشاهرة ولم يلزم لهما الا بنقد فقدره (ش) هذا معطوف على شهرا أى وجاز الكراء مشاهرة أو مساناة أو مياومة الا أنه غير لازم لهما فلكل منهما الانحلال متى شاء مثل أن يقول أستأجر منك كل شهر أو سنة بكذا الا أن يكون عجل له شيأ من الاجرة فانه يلزمه بقدر ما عجل فاذا قال أكترى منك كل شهر بدينار مثلا ثم عجل له خمسة دنانير فانه يلزم خمسة أشهر فالمشاهرة لقب للمدة غير المحدودة والوجيبة لقب للمدة المحدودة وقوله ولم يلزم أى الكراء لهما فالجار والمجرور متعلق بفاعل يلزم فلا يقال يلزم متعد بنفسه فلا شئ عداه باللام قوله فقدره أى فيلزم قدره مالم يشترط عدم اللزوم فيعمل به و يجرى مثله فى الوجيبة (ص) كوجيبة بشهر كذا أو هذا الشهر أو شهرا أو الى كذا (ش) هذا تشبيه فى اللزوم المفهوم من قوله فقدره ولما كان الوجوب أصله السقوط كقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها أى سقطت وكان الساقط يلزم مكانه الذى سقط فيه سمى الواجب لازما فلذا سميت وجيبة للزومها والمعنى أن

(قوله أوسنين) وجدت عندى مانصه يحمل على ثلاثة وان كان جمع كثرة (قوله وجه كونه وجيبة الخ) اعلم أن هذا التوجيه جار فى سنة مع انه يحكى فيه التأويلين فالصواب ماوقع فى بعض النسخ أشهرا بصيغة الجمع كما قال ابن غازى لان حكاية التأويلين بعد ذلك فى سنة دليل على أن الاول انما هو أشهر بصيغة الجمع أو انه مشى على كلام اللخمى والمقدمات تاركا لمذهب المدونة والحاصل أن المعتمد كما أفاده بعض شيوخنا ان مثل سنة شهرا فلا فرق بينهما وقد يقال أى على الافراد بانه ذكر شهرا أولا اشارة الى اعتماد أحد القولين ثم حكى الخلاف بعد ذلك كما يتفق له (قوله هل يكون ذلك وجيبة) هذا (٤٥) تأويل ابن لبابة والاكثر على المدونة بل هو ظاهرها

الاجارة الوجيبة لازمة لهما حصل نقد أم لا الى آخر الاجل الذى سمياه مالم يشترط أحدهما الخروج متى شاء فيكون العقد منحلا من جهته ولها ألفاظ كما قال المؤلف فاذا قال له أكترى منك شهر كذا أو سنة أو هذا الشهر أو هذه السنة أو أشهرا أو سنين أو الى شهر كذا أو الى سنة كذا أو الى يوم كذا كل ذلك وجيبة لازمة لهما الاخيار لاحدهما الا أن يتراضيا على فسخ ذلك والباء فى بشهر كذا للتصوير أى كوجيبة مصورة بشهر كذا أو بكذا وقوله بشهر كذا معرف بالاضافة وقوله أو هذا الشهر معرف باسم الاشارة وقوله أو شهرا وجه كونه وجيبة أن الابتداء لما كان من حين العقد فيصير بمنزلة قولك هذا الشهر (ص) وفى سنة بكذا تأويلان (ش) سنة منصوب على الحكاية والمعنى أنه اذا قال أكترى منك سنة بكذا هل يكون ذلك وجيبة بمنزلة هذه السنة أو غير وجيبة بمنزلة كل سنة بكذا وبعبارة يحتمل أن يراد فى ذلك كل سنة فلا يكون وجيبة وأن يراد سنة واحدة فيكون وجيبة فلذا جرى الخلاف (ص) وأرض مطر عشرا ان لم ينقد (ش) يعنى أن أرض المطر يجوز كراؤها عشر سنين ان لم يشترط النقد فى العقد والافسد لدوران الثمن مع الشرط بين الثمنية والسلفية ومع غير الشرط لا يدور فيجوز النقد تطوعا فقوله ان لم ينقد أى بشرط وشرط النقد كالنقد بشرط ولا مفهوم لعشر ولا مفهوم لارض المطر لان كراء جميع الاراضى بغير نقد جائز عند ابن القاسم وقوله وأرض مطر بالجر عطف على حمام أى أرض غير مأمونة بدليل الاستثناء بعده وقوله (وان سنة) مبالغة فى المفهوم والمعنى أن شرط النقد فى العقد يفسده ولو فى سنة من السنين المذكورة ثم ان المبالغة على السنة يفيد أن نقد بعضها أى بشرط لا يفسد وما تقدم أول باب الخيار من قوله وأرض لم يؤمن ريها مع التعليل يفيد أن شرط النقد لا يجوز وان وقع فيما قل (ص) الا المأمونة (ش) أى فيجوز النقد فيها مع الشرط والمعنى أن أرض المطر المأمونة الرى يجوز كراؤها السنين الكثيرة ويجوز النقد فيها مع الشرط ثم ان الاستثناء متصل لان المستثنى والمستثنى منه فى أرض المطر وقوله (كالنيل والمعينة فيجوز) تشبيه أى كما يجوز فى أرض النيل والمعينة بفتح الميم وكسر العين وهى التى تسقى بالعين السانية والآبار المعينة النقد لاتمثيل لئلا يصير المؤلف ساكتا عن أرض المطر المأمونة فلم يعلم حكمها هل يجوز اشتراط النقد فيها أم لا وقد نص مالك على جواز اشتراط النقد فيها (ص) ويجب فى مأمونة النيل اذا رويت (ش) النيل بكسر النون فيض مصر والمعنى أن أرض النيل المأمونة اذا رويت فانه يجب النقد فيها أى يقضى لربها بالكراء على المكترى لانه صار متمكنا مما اكتراه وأما أرض السقى والمطر فلا يجب على المكترى نقد الكراء حتى يتم الزرع ويستغنى عن الماء قاله ابن رشد وخرج بمأمونة الرى غير مأمونته كالمرتفعة التى لا يبلغها النيل لعلو أرضها قوله اذا رويت أى تحقق ريها وان لم تر بالفعل ويدل له التعليل وقوله ويجب الخ أى وتمكن كما يأتى من قوله

وقوله أو غير وجيبة هو تأويل أبى محمد صالح (قوله عشرا) لامفهوم لعشر (قوله فيجوز النقد تطوعا) لايخفى أن مع النقد تطوعا الدوران بين السلفية والثمنية كما هو ظاهر والجواب أن المراد الدوران الممتنع لان الدوران الممتنع انما يكون مع الشرط (قوله عند ابن القاسم) ومقابله مالعبد الملك فان له تفصيلا ضعيفا الاداعى لجلبه (قوله يفيد أن شرط النقد لا يجوز الخ) والمعول عليه هذا دون المفهوم من قوله وان سنة كما هو المفهوم من بعض الشراح (قوله الا المأمونة الرى) أى بان كانت من أرض المشرق (قوله المأمونة الرى يجوز كراؤها) أى كاراضى المشرق فانه يجوز كراؤها أربعين عاما كما فى الحطاب (قوله سنين كثيرة) ذكر الحطاب انما نكرى بالنقد الثلاثين عاما والاربعين انتهى والظاهر أن ذلك كناية عن الكثرة فلاجل ذلك لم يلتفت لنقله (قوله النقد) أى شرط النقد ولو لاربعين كذا فى الشراح ويحمل ذلك على بعض أراضى النيل مما شأنه الرى (قوله أرض النيل المأمونة) فيه شئ اذ قضيته أن غير المأمونة الرى اذا رويت لا يجب النقد فيها وليس كذلك ولكن شارحنا تبع ظاهر عبارة المصنف فالاولى للمصنف أن يقول ويجب فى أرض النيل اذا رويت (قوله وان لم تر بالفعل) لكن ريها مجزوم به لكونها شديدة الانخفاض وقريبة من البحر فادنى زيادة من البحر تروى منها فلا منافاة بين قول الشارح تحقق ريها وقوله وان لم تر بالفعل الا أنك خبير بان هذا مخالف للنقل بل حيث انه لا يجب النقد الا بالتمكن بان ذهب النيل عنها فلا معنى لما قاله رحمه الله اذ صار وجوب النقد منوطا بالامرين وجود الرى بالفعل والتمكن من الزرع (قوله ويدل له التعليل) أى الذى هو قوله لانه صار متمكنا والحق أنه لا يدل لان التمكن

انما يكون بوجود الزبل بالفعل وزواله بعد (قوله اذا استأجر شخص ربعها) ومثل ذلك ما اذا ذكر عدد ما فيها من الاذرع ويستأجر منه قدرا منه معينا فان فعل ذلك كقوله أرضك ألف ذراع واكترى منها مائة فانه يجوز ويكون شريكا فيها بنسبة قدر ما استأجر لجميع قدر ذرعها كما في الطخيخي (قوله أو يزبلها) بتشديد الباء (قوله على شرط أن يزبلها) هذا يفيد أن الكراء دراهم مثلا وهذا التزبيل أو الحرث زيادة ومثل ذلك اذا جعل الاجرة كلها الحرث أو التزبيل المذكور وحينئذ فيكون هذا الزبل لابد من طهارته كما وجدته عندي (قوله ولذا اشترط الخ) أقول والمصنف مفيد لذلك لان قول المصنف على أن يحرثها أي الارض المأمونة الري (قوله ان عرف) أي نوع ما يزبلها به (أقول) كما قال بعض (٤٦) الشراح ولا مانع من رجوعه لقوله يحرثها أيضا لان الحرث تختلف صفته ولو بين عدده فاذا كان كل من عدده وصفته معلوما بالعادة كفى ذلك (قوله من زبل أو غيره) لا يخفى أن في ذلك تنافيا لان قوله ما يزبلها به يقتضي أن المزبل به زبل فقوله أو غيره سبق قلم والجواب أنه أراد بقوله ما يزبلها به ما يصلحها به وهذا شامل للزبل وغيره أي كرماد وأراد بقوله من زبل أي نوع من الزبل كزبل الحمام وقوله أو غيره لما عداه وذلك لان زبل الحمام أحسن من غيره (قوله فيضعفها) الاولى أن يقول فيكفيها القليل (قوله معمول لجاز) فيه تطويل معمول لكراء المقدر (قوله أي يجوز للشخص أن يكتري أرضا سنين) والحاصل أن الكلام على هذه النسخة مشتمل على فرعين مشبه به ومشبه فاما المشبه به فهو أعم من قوله وأرض مطر عشرا فليس بتكرار معه لشمول هذا لكراء الارض للغرس والبناء بخلاف الاول بدليل أنه فصل في النقد دون هذا وأما المشبه فهو نص المدونة القائل وان اكتريت أرضا سنين مسماة فغرست فيها شجرا وانقضت المدة وفيها شجرك فلا بأس أن تكتريها من ربها سنين مستقبلة انتهى الا أنك يترك

ولزم الكراء بالتمكن (ض) وقدر من أرضك ان عين أو تساوت (ش) القدر يشمل الاذرع والفدادين والمعنى أنه يجوز له أن يكري من أرضه قدرا معلوما ان كان عين الجهة التي يأخذ منها المكتري أو كانت الارض متساوية في الجودة والرداءة فيجوز وان لم يعين الجهة التي يأخذ منها المكتري واحترز بالقدر عما اذا استأجر شخص ربعها أو نحو ذلك شائعا فانه لا يحتاج الى تعيين ذلك (ض) وعلى أن يحرثها ثلاثا أو يزبلها ان عرف (ش) يعني وكذا يجوز كراء الارض على شرط أن يحرثها مكتريها ثلاث مرات ويزرعها في الحرثة الرابعة وكذا يجوز كراؤها على شرط أن يزبلها مكتريها ويزرعها ويكون ما يزبلها به كراؤها ان كان أمرا معروفا عندهم لان زيادة الحرثات والتزبيل منفعة تبقى في الارض ولذا اشترط كون الارض مأمونة والا فيصير كنقد اشترط في أرض غير المأمونة وبعبارة وعلى الخ المعطوف محذوف أي وأرض على أن يحرثها الخ فهو معطوف على حمام أي وجاز كراء أرض على أن يحرثها المكتري وقوله ان عرف أي نوع ما يزبلها به من زبل أو غيره لان الزبل أنواع وينبغي أو قدره كعشرة أحمال مثلا لان الاراضي مختلفة فبعضها ضعيفة الحرارة فيقويها كثرة الزبل وبعضها قوي الحرارة فيضعفها كثرة الزبل (ض) وأرض سنين الذي شجر بها سنين مستقبلة (ش) أي وجاز كراء أرض مستأجرة سنين ماضية الذي شجر بها في تلك السنين الماضية سنين مستقبلة فسنين الاولى معمول لنعت أرض ومستقبلة صفة لسنين الثانية وهي معمول لجاز وقوله (وان لغيرك) أي وان كان الشجر لغيرك ومعناه أنك اكتريت أرضا سنين ثم أكريتها لغيرك تلك السنين فغرس فيها شجرا ثم انقضت تلك المدة وفيها شجره فانه يجوز لك أن تكتريها من ربها سنين مستقبلة ولك أن تأمر الغارس أن يقلع شجره من أرضك الا أن يرضيك هذا معنى قوله وان لغيرك فالضمير يرجع لمستأجر الارض من ربها أولا وثانيا وانما بالغ على ذلك لانه ربما يتوهم أنه لما كان الشجر لغيره فليس متمكنا من الانتفاع بالارض فلا يجوز له استئجارها فقوله وأرض الخ عطف على حمام وعلى نسخة كذي شجر بها سنين بالكاف يكون المعنى وجاز كراء أرض سنين أي يجوز للشخص أن يكتري أرضا سنين بجوازا كترائها صاحب شجر بها سنين مستقبلة الخ أي كما يجوز لصاحب شجر بها اكتراؤها سنين مستقبلة الخ ففي الكلام تقديم وتأخير وسنين مستقبلة معمول لجاز على كلا النسختين لا أنه بدل من سنين الاولى لان تلك ماضية وهذه مستقبلة (ص) لا زرع (ش) أي لا ان كان الذي في الارض زرعا لغيرك فانه

خبير بان المبالغة التي هي قوله وان لغيرك تضيع على هذه النسخة (قوله تقديم وتأخير) أي سنين مستقبلة مرتبتها التقديم على قوله لذي شجر بها وقوله لذي شجر حقها التأخير (أقول) واذا تأملت لا تجد تقديما ولا تأخيرا لان المعنى كما علم وجاز كراء أرض مستأجرة سنين ماضية لذي شجر بها سنين فقوله لذي شجر بها متعلق بالمحذوف الذي هو مستأجرة سنين ماضية فتدبر (قوله لا زرع) قال ابن القاسم ولو كان موضع الشجر زرع أخضر لم يكن لرب الارض أن يكريها مادام زرع هذا فيها لان الزرع اذا انقضت مدة الاجارة لم يكن لرب الارض قلعه وانما له كراء أرضه وله أن يقلع الشجر فاقترقا الا أن يكريها الى تمام الزرع فلا بأس بذلك ابن يونس وانما جاز كراؤها عند ابن القاسم لان رب الارض جبر الغارس على قلع غرسه وكذا المكتري ان كان الشجر لغيره لتنزله منزلة رب الارض والغارس لا يستطيع

مخالفته فكأنه دخل على أن يقلع الغارس غرسه فقد دخل على أمر معروف بخلاف الزرع مما لم يكن له جبره على القلع لم يدخل على أمر معروف فلذا لم يجز الآن يكريها الآن بعد تمام زرعه فلا بأس به اذ هو أمر معروف ولذا حمل أبو الحسن قولها الآن يكريها الى تمام الزرع فلا بأس بذلك أي بعد الزرع وان الى بمعنى بعد وهو الظاهر اذ لا معنى لابقائها على ظاهرها لانه يلزمه كراء المثل فى المدة التى بقيت للزرع فلا معنى لعقد الكراء على ذلك أفاده عشى نت رحمه الله (فان قلت) ما الفرق بين الزرع والشجر (قلت) قد ذكر بعض شيوخنا لعل الفرق أن الزرع يفسد بقلعه بخلاف الشجر لا يفسد بل يمكن غرسه أو يستمر (قوله أو بالرفع) لا يخفى أنه على الرفع يكون عاما بخلاف الجر فانه يكون مقصورا على صورة وهى ما اذا كانت مستأجرة سنين ماضية لذى زرع فلا يجوز للغير ان يستأجرها مستقبلا وذلك لاتحاد الموضوع فى المعطوف والمعطوف عليه (قوله أي وجاز استئجار أرض الخ) أي فاذا استأجرت أرضا سنة كاملة وزرعت فيها زرعا فلا يجوز للغير أن يستأجرها مادام الزرع فيها ولو انقضت السنة ثم ان بعضهم قيد المسئلة بما اذا كان الزارع يعلم أن زرعه يتم فى مدة السنة أي وأما اذا كان يعلم أنه لا يتم فى السنة فهو متعد فيجوز ايجارها لغير الزارع ولو فسد زرعه لانه متعد بعلمه ذلك فقال الشارح هذا تقييد ضعيف لان القاعدة أن الزرع اذا انقضت مدة الاجارة لم يكن لرب الارض قلعه أي ولو كان الزارع يعلم أن زرعه لم يتم فى مدة الاجارة وبهذا علم أن الكلام فى كراء لا تتم سنته بالحصاد فان كانت تتم بالحصاد ووقته منضبط كما بمصر جاز (قوله لمن قضى العرف الخ) لا يخفى أن هذا عند جريان العرف بشئ وأما اذا لم يجر بشئ ففى المدونة فى موضع ما يفيد أن بالاصالة كنس المرحاض على المكرى وفيها فى موضع آخر ما يفيد أنه على المكتري وجمع بينهما بان الاول فى الموجود قبل الكراء والثانى فى الحادث بعده وبان الاول فى الفنادق والحمامات والثانى فى غيرهما (قوله أو عرف) أي يشترط المكرى على المكتري التحميل أو يجرى العرف أي أو تجمد الكراء على المكتري (قوله الا أن يشترط شيأ معلوما) أي كان يدخلوا كل شهر مرة أو يجرى العرف بشئ معلوم والحاصل أنه اذا علم عدتهم والوقت الذى يدخلون فيه جاز والا فلا (قوله لان ذلك معروف عند الناس) أي فالمدار على معرفة عيال الرجل ثم لا يخفى أن هذا ينافض قوله آخرا اذا عرفت عيال الرجل وما يحتاجون لانه يفيد أنه لا بد من أمرين لا أمر واحد فقط (قوله من بناء وغرس)

يترك الى تمام طيبه وليس لك أن تستأجرها مادام زرع هذا فيها وبعبارة بالجر عطفا على شجر أي لا استئجار غير ذى زرع أرض زرعه أي زرع الغير قرئ لذى شجر باللام أو بالكاف أو بالرفع على أنه مبتدأ والخبر محذوف وهو من عطف الجمل أي وجاز استئجار أرض سنين لا زرع فلا يجوز استئجار أرضه لغير ربه وتقييد بعضهم له بما اذا كان الزارع يعلم أنه يتم فى مدة الاجارة ضعيف لان الزرع اذا انقضت مدة الاجارة لم يكن لرب الارض قلعه وانما له كراء أرضه بخلاف الشجر فان له أن يأمر الغارس بقلعه كما مر والشجر اذا كان فيه ثمر قد أبر كان بمنزلة الزرع (ص) وشرط كنس مرحاض (ش) أي وجاز لمن قضى العرف ان كنس المرحاض عليه من مكر أو مكتر أن يشترطه على غيره وعرف مصر أن الدار الموقوفة على الوقف والمملوكة على المكرى وقوله (أو مرمة) عطف على كنس وكذا يقال فيما بعده يعنى أنه يجوز للمكرى أن يشترط على المكترى ما تحتاج اليه الدار أو الحمام مثلا من المرمة وهى اصلاح ما وهى من بنائها من كرائها الواجب (ص) وتطيين من كراء وجب لا ان لم يجب أو من عند المكترى (ش) أي وكذلك يجوز للمكرى أن يشترط على المكترى أن يطين الدار بشرط أن يكون ذلك من كراء وجب على المكترى بشرط أو عرف وتطيين الدار هو طرحها أي جعل الطين على سطحها وقيدت المدونة بأن يسمى مرة أو مرتين فى السنة لا ان قال كلما احتاجت لانه مجهول وكذلك لا يجوز اشتراط ما ذكر من كراء لم يجب على المكترى لانه سلف وكراء واذا وقع ونزل فللمكرى قيمة ما سكن المكترى وللمكترى قيمة ما رمم وكذلك لا يجوز اذا وقع العقد على شرط كون ما يحتاج اليه من مرمة وتطيين من عند المكترى للجهالة فقوله من كراء وجب راجع للترميم والتطيين وأما الاول فعلى المكترى فلو كان على المكرى بالعرف واشترطه على المكترى جاز من كراء وجب فلو رجع المكرى بعد عقده مع المكترى أن يفعل ما ذكر من كراء وجب وقال للمكترى لا تتصرف فليس له ذلك (ص) أو حميم أهل ذى الحمام أو نورتهم مطلقا (ش) يعنى أنه لا يجوز للمكرى أن يشترط على المكترى حميم أهله أي غسلهم أي كلما احتاجوا الى الحميم لانه مجهول الا أن يشترط شيأ معلوما فيجوز وكذلك لا يجوز اشتراط نورة أهل ذى الحمام على المكترى للجهالة وسواء عرف المكترى أهل ذى الحمام أو لم يعرفهم وهو المراد بالاطلاق وهذا بخلاف اشتراط خياط يخيط له ولعياله ما يحتاجون اليه فى السنة أو الخباز بان يخبز له ولعياله ما يحتاجون اليه فى السنة أو الشهر أو الاسبوع لان ذلك معروف عند الناس فهو جائز اذا عرف عيال الرجل وما يحتاجون اليه قاله مالك (ص) أو لم يعين فى الارض بناء وغرس وبعضه أضر ولا عرف (ش) عطف على لم يجب والمعنى أنه لا يجوز أن يستأجر الارض على أن يفعل فيها ما يشاء من بناء وغرس ولم يعين ذلك حال العقد والحال أن بعض ذلك أضر من بعض ولا ثم

أى من بناء أوغرس أى استأجرها للبناء ولم يبين نوع ما يبنيه هل بئرا وحائط ولا مانع من اطلاق البناء على البئر أو المطمورة أو استأجرها للغرس ولم يبين نوع ما يغرسه هل جميز أو عنب مثلا ولا يخفى أن البئر أضر من الحائط والجميز أضر من العنب ويحتمل كما هو ظاهر الشارح أن المراد لم يبين فيها ما يفعله هل هو بناء أو غرس ثم لا يخفى أن قوله بعضه أضر قيد كما يستفاد من كلام الشارح فمفهومه أنه اذا لم يكن أضر فليس حكمه كذلك مع أنا نجزم قطعا بان بعض أفراد الغرس أضر من غيره وبعض أفراد البناء أضر من غيره كما علمت فلا يظهر وجه لذلك القيد وكذا يأتى البحث على الاحتمال الثانى بالاولى نعم يمكن أن يصور عدم الضرر فيما اذا قال أستأجر منك الارض على أن أزرع فيها ما يجعل خبزا اذ هو شامل للقمح والشعير وليس بعضهما أضر فلا يحتاج للبيان حينئذ الا أن ذلك ليس تمثيلا للمحترز عنه وذلك لان معنى المصنف

لا يجوز اذا لم يبين نوع من الغرس والحال أن بعض أنواعه أضر من بعض فمفهومه أنه اذا كان بعض أنواعه ليس أضر بعضه من بعض فلا بيان لنوع ذلك الغرس مع أننا جازمون قطعا بان بعضه أضر من بعض وهذا المثال الذى ذكرنا انما هو بعض أفراد نوع من الغرس أى بعضه أضر من بعض فليس التفاوت بين أنواع الغرس بل بين أصناف نوع منه (قوله كما اذا استأجر الارض لنزرعها شعيرا الخ) تنظير (قوله وكراء وكيل بمحاباة الخ) واذا وقع الكراء بغير محاباة بان وقع بكراء المثل فلا فسخ وقولهم الوقف يقبل الزيادة محمول على ما اذا وقع الكراء بدون أجرة المثل ثم زاد به شخص حتى وصله لاجرة المثل فتدبر (قوله مدة لغرس) وأما مدة لبناء فهو جائز قال فى المدونة فان أعرته أرضك لتبنى فيها ويسكن عشر سنين ثم يخرج ويدع البناء فان بين صفة البناء ومبلغه أى المدة التى يسكن فيها المكترى فهو جائز وهو اجارة وان لم يصفه لم يجز فلو قال أسكن ما بدا لى لم يجز فان وقع فلك كراء أرضك ولك أن تعطيه قيمته مقلوعا وان أعرته سنين على أن يغرسها أصولا على أن يكون لك بعد المدة كانت لم يجز اذ ليس لذلك حد معروف انتهى أى لانه لا يمكن معرفة صفة الغرس التى يكون عليها بعد انقضاء أمد العارية بخلاف البناء فان صفته تعرف بعد انقضاء أمد العارية تذكر حين العقد واصلاح البناء اذا لم يأت على الصفة ليس فيه من المشقة كما فى اصلاح الغرس (قوله وهو المشهور) ومقابله لا يجوز وهو فسخ دين فى دين وحاصله أن مسئلة المؤلف اجارة وهذه مغارسة فلا تعارض بينهما كما ذكره فى لك ومثل ذلك ما اذا جعله له كله من الآن كما استظهروا (قوله كراء فاسدا) أى أكرى الارض كراء فاسدا فقد تعلق العقد بما لا يعقل وقوله وقيل اجارة فاسدة أى أجر المكترى فقد تعلق العقد بمنافع ما يعقل (قوله ويفوت بالغرس) أى لانه لما تعلق العقد بمنافع الارض وحكمنا بفساده وشأنه الفسخ والفسخ عند عدم التغير وغرسها تغير فلذلك عد مفوتا بخلاف القول الثانى الذى يقول بالاجارة وان العقد تعلق بمنافع العاقل والعاقل لم يحدث فيه تغيرا فلذا حكمنا بالفسخ متى اطلع عليه

عرف يصار اليه فقوله أو لم يعين بالبناء للمفعول فان عين ما يفعله فيها جاز وكذلك اذا لم يكن أضر فانه جائز ولو لم يعينه كما اذا استأجر الارض ليزرعها شعيرا فبدا له فزرعها حنطة اذ لا ضرر فى ذلك وجملة ولا عرف جملة حالية ﴿فائدة﴾ صرح جماعة بمنع الغرس والزرع فى المسجد وقالوا لا يجوز الحفر فيه ولا الدفن فيه قالوا ولعل من يذكر الكراهة أراد كراهة التحريم (ص) وكراء وكيل بمحاباة أو بعرض (ش) أى وكذلك لا يجوز كراء الوكيل مفوضا كان أو خاصا لارض موكله أو داره بمحاباة لان الوكيل لا يتصرف الا بما فيه الحظ والمصلحة لموكله وكذلك لا يجوز له أن يكرى ذلك بعرض لان العادة أن الارض والدار لا تكرى الا بالنقد وله فسخ عقد الكراء واجازته ان لم يفت فان فات رجع على الوكيل بالمحاباة فى ملائه ولا رجوع للوكيل على الساكن فان كان الوكيل عديما رجع على الساكن بالكراء ثم لا رجوع للساكن على الوكيل ويجرى مثل ذلك فى ناظر الوقف حيث حابى فى اجارة الوقف لانه بمنزلة الوكيل وينبغى أيضا أن يكون الوصى كذلك بجامع التصرف عن الغير فى الكل على غير وجه المصلحة (ص) وأرض مدة لغرس فاذا انقضت فهو لرب الارض أو نصفه (ش) يعنى وكذلك لا يجوز أن يكرى الارض مدة عشر سنين مثلا على أن يغرس فيها شجرا اسماه له فاذا انقضت المدة كان الشجر كله أو بعضه لرب الارض فى أجرتها وعلة الفساد الغرر والجهالة لانه أكرى أرضه بشجر لا يدرى أيسلم أم لا فلو قال لرب الارض لك نصف الشجر أو ربعه من الآن جاز عند ابن القاسم وهو المشهور لان ما أجره به هنا معلوم مرئى قوله فهو أى الغرس وهو الاجرة وقوله أو نصفه بالرفع عطفا على هو أى فهو أو نصفه لرب الارض واذا وقع على ما قال المؤلف فقيل انه كراء فاسد وهو ظاهر قول المدونة لانه أكراها بشجر لا يدرى أيسلم أم لا وقيل اجارة فاسدة وعلى الاول فالغرس لمن غرسه وعليه لرب الارض كراء المثل ويفوت بالغرس وعلى الثانى يفسخ متى اطلع عليه والغرس لرب الارض وعليه أجرة عمله وقيمة الغرس يوم وضعه ويطالبه أيضا بما أكل من الثمر فيما مضى (ص) والسنة فى المطر بالحصاد وفى السقى بالشهور (ش) يعنى أن من استأجر أرض المطر أو أرض النيل سنة فانها تنقضى فيها بحصاد الزرع منها وأما أرض السقى أى التى تسقى بالآلة فالسنة تنقضى فيها بالشهور أى فيلزم فيها اثنا عشر شهرا قوله بالحصاد

(قوله وكانت الارض تزرع مرة أو مرتين ٢) والظاهر أن المراد بالحصاد في الزرعة الاولى حيث كانت تزرع الارض مرتين ثم بعد كتبي هذا وجدت عن شيخنا عبد الله قائلا ما نصه والعبرة بالحصد الاول (قوله أو جذه) الجذ هو القطع ولو أبدله بقلعه لكان أحسن وقوله كالزرع راجع للحصاد وقوله والبرسيم راجع للرعي وقوله واللفت راجع للقلع وقوله والملوخية راجع للقطع وقد تحذف في بعض البلاد وقوله فلو كانت مما يخلف بطونا كالبرسيم (قوله في المدة الخ) أي المدة الزائدة بقطع النظر عن الكراء في السنة وانما ينظر للكراء في هذه المدة ولا ينظر لنسبته لكراء السنة وهذا على ما لسحنون والمصنف ماش عليه والحاصل أن سحنونا طرح قوله فيها على حساب ما أكرى منه فهو ماش عليه ولا ينظر لما أكرى منه ومعنى على حساب ما أكرى منه على ما قاله ابن يونس أن يقال ما قيمة كرائها في السنة فيقال خمسة مثلا ثم يقال وما قيمة كراء هذا الامد الزائد فيقال دينار (٤٩) فيعطى للزائد مثل خمس الكراء كان قليلا أو كثيرا والحاصل أن المستفاد من ابن عرفة وبعض الشراح اعتماد كلام سحنون وضعف ما قاله ابن يونس (قوله لان السنة فيه بالحصاد) أي لزرعها وظاهره سواء تأخر الزرع عن السنة أولا لانه ليس لصاحب الارض قلع ولا أجرة قاله تت (قوله لم يؤبر) اذ لم يؤبر ليس فيه تلف شئ واذا كان كذلك فلرب الارض أن يأمر المستأجر بقلع شجره ولم يذكر عج واغا ذكرها عند قول المصنف وأرض سنين لذي شجر بها (قوله وأما لو كان يظن الخ) هذا ضعيف والمعتمد ولو كان ربه يظن بقاءه فالحكم كما قال المصنف (قوله فهو لرب الارض) انظر لو لم يكن لها رب هل يكون لرب الحب أو هو مباح كالعشب كما قاله عج فان قلت سيأتي في الموات أن حرثها من الاحياء فالجواب أنه لعله حيث لم يعرض عنها وما هنا قد أعرض عنها (قوله بل هو فرض مسئلة) أي ومثله اذا كان أعاره اياها (قوله فان بقيت فهو له) أي وكذا

كانت الارض تزرع مرارا في السنة أو مرة والحصاد في كل شئ بحسبه أي بحصده أو قطعه أو جذه أو رعيه كالزرع والبرسيم واللفت والملوخية والكمون ونحوها فلو كانت مما يخلف بطونا فبآخر بطن (ص) فان نبت وله زرع أخضر فكراء مثل الزائد (ش) يعني أن مدة الاجارة اذا انقضت والمستأجر في الارض زرع أخضر فانه يلزم رب الارض أن يبقيه فيها الى تمام طيبه وله على المكتري أجرة المثل أي فيما زاد على السنة يلزم فيه كراء المثل الى أن يستوفي الزرع فلو بقي الزرع في الارض بعد انقضاء مدة الاجارة نحو الشهرين مثلا فيقال ما تساوي هذه الارض في المدة لو أكريت فيقال يساوي كراؤها كذا فيعطاه رب الارض وهذا مفرع على ما قبله ولا يصح تفرعه على الاول لان السنة فيه بالحصاد وقوله وله زرع أخضر أي زرع لم يتم أي أو شجر لم يؤبر أي وكان يظن الزارع تمامه بعد المدة بيسير وأما لو كان يظن تمامه بعدها بكثير فهو متعد فربها مخير ان شاء حرث أرضه فافسد زرعه أو أقره بالاكثر من قيمة الكراء ومن كراء الوجيبة (ص) واذا انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو لرب الارض (ش) يعني أن من اكترى أرضا فزرعها فعند حصاده انتثر منه حب في الارض بآفة كبرد أو غيرها فنبت قابلا أي في زمن قابل كان في عامه أو في العام القابل فانه يكون لرب الارض لان الاول أعرض عنه عادة والفاء في قوله فنبت للتعقيب وتعقيب كل شئ بحسبه ولا مفهوم للمكتري بل هو فرض مسئلة بل كل ما ينتثر في الارض المزروعة بكراء أو غيره فنبت فيها بعد تمام مدة زارعها فان ذلك لمكريها لا لزارعها وهذا حيث انقضت مدة كراء من انتثر حبه فان بقيت فهو له وأما ان أكراها ربها لغيره ونبت في مدة كرائها لغيره فهو لرب الارض لا للمكتري قياسا على مسئلة الصيد ومفهوم انتثر أنه لو زرع ولم ينبت في سنة بذره ونبت في السنة القابلة لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك فيكون لربه ويكون عليه كراؤه وهل عليه كراء في العام الذي لم ينبت فيه يجري على ما يأتي من أنه اذا كان لعطش ونحوه لا كراء عليه فيه والا فعليه الكراء (ص) كمن جره السيل اليه (ش) يعني أن السيل اذا جر حب رجل الى أرض غيره فنبت فيها فانه يكون لصاحب الارض التي انجر اليها وكذلك اذا جر السيل زرع رجل الى أرض جاره فنبت فيها فهو لرب الارض ولا شئ فيه لصاحبه فقوله كمن جره السيل أي كشخص جر السيل الزرع اليه وقوله جره ان جعلت الضمير للزرع أفاد أنه لرب الارض وأخذ منه أربجية هذا القول وان

اذا أكرها قابلا عقبا كنرائه الاول فيما يظهر (قوله قياسا على مسئلة الصيد) أي اذا لم يطرد الصائد الصيد للدار ثم ان الصيد غلبه ودخل الدار فانه يكون لرب الدار قالوا والمراد بربها مالك ذاتها لا مالك منفعتها (قوله فهو لرب الارض) عبارة قاصرة فالاحسن ما في عج حيث قال وأما لو جز شجرة فان كانت اذا قلعت لا تنبت أو كانت اذا قلعت تنبت وأبى ربها من أخذها في هذه الثانية فان رب الارض مخير بين أن يعطي قيمتها مقلوعة وبين أن يأمره بقلعها وأما اذا كانت اذا قلعت تنبت وطلبها ربها ليغرسها كان ذلك له وان أراد أن يجعلها حطبا كان لرب الارض منعه من قلعها وهل يعطيه قيمتها مقلوعة تردد فيه شيخنا فالاول نظر لقول ربها والثاني احتمال أن يبدو له عودها لمكانها وينبغي أن يكون القول قول ربها انه يأخذها ليغرسها لا قول الآخر ليجعلها حطبا وأن يكون حكم الزرع الذي جره السيل حيث كان ينبت بارض ربه حكم الشجر الذي ينبت بارض ربه

(قوله ولزم الكراء بالتمكن) احترز به عما اذا انتفى كارض غمرماؤها وندر انكشافه فلا يلزم الكراء وان صحت اجارتها ولا يجوز النقد فيها والقول قول المكترى بيمين فى عدم التمكن ان نازعه المكرى فان أقر المكترى بالتمكن لكن ادعى أنه حصل مانع فالقول للمكرى وعليه اثبات المانع لان الاصل عدمه وكذلك اذا ادعى ما يسقط الكراء فالقول للمكرى (قوله وكذلك الجراد الخ) الحاصل أنه ان أكل قبل الطيران فلا يلزم لقوله الجراد يبيض (٥٠) فى الارض وأما لو طارت فيلزمه كما سيأتى قريبا (قوله فمنعت الحرث) أى منعت الناس من أن يحرثوا خوفا من أذية الجراد للزرع الذى يكون بعد الحرث (قوله وان فسد لجائحة) أى تعطل بجائحة وذلك أعم من أن يكون بعد الوجود أم لا (قوله كبرد) بفتح الراء ويصح أن يقرأ بسكون الراء (قوله وبراد) أى طرأ الجراد بعد أوان الزرع فلا ينافى قوله سابقا فباضت فى الارض (قوله وغير ذلك) أى من جيش وغاصب وعدم انبات حب ﴿تنبيه﴾ محل لزوم الكراء مع فساده بجائحة مالم يحصل فيه ما يوجب اسقاط الكراء أن لو كان باقيا كقحط السماء حتى لم يجئ الزرع لم يتم لاجل القحط فلا كراء عليه كما ذكره ابن رشد واللخمى (قوله بعد فوات إبان الزرع الذى اكتريت له) اعلم انه وقع التردد هل يعتبر اذا حصل الغرق بعد ما حرثت لشئ خاص إبان ما حرثت له أو إبان ما يزرع فيها مطلقا ظاهر شارحنا الاول ولكن ذكر الشيخ عبد الرحمن عن المدونة ما يتبادر منه الثانى (قوله واحترز به عما اذا عدمه أهل البلد) أى عدم أهل البلد ملكا وتسلفا حتى من بلد مجاورة لهم حيث جرى عرف بتسلفهم منهم كذا يظهر كما فى شرح عب بقى ما اذا كان يمكنهم الشراء من بلد مجاورة لهم هل ذلك ليس عدما لاهل البلد وهو الظاهر (قوله والكراث) نحوها أراد به الكراث الذى له رأس كالبصل وقوله والفجل لعله فى بعض البلاد (قوله شرفات) الشين مضمومة والراء مثلثة ليس الكسر فيها فالراء مضمومة أو مفتوحة أو ساكنة (قوله ان كان ينتفع به) أى بعد أخذه ففهومه أنه اذا كان لا ينتفع به بعد أخذه ليس له أخذه وهو من حق المكرى (قوله سكن أجنبى بعضه) أى سواء سكن باذن المكترى أو غصبا ويرجع على الاجنبى باجرة المثل من الحصة التى سكنها من الدار وأما لو سكن الاجنبى بسكنى المكرى فانه يكون بمثابة ما اذا سكن المكرى

حملته للبذر أفاد بمفهومه أن الزرع لربه والمسئلة ذات قولين والمتن قابل لكل منهما والمناسب لكلام اللخمى وابن رشد أنه لربه فيجعل الضمير للبذر وأما الشجر ففيهم من فرض المؤلف الكلام فى البذر أو الزرع أنه لربه ويحمل على ما اذا كان اذا قلع ينبت والا فهو لرب الارض وعليه قيمته مقلوعا (ص) ولزم الكراء بالتمكن (ش) هذا شروع منه فى مواضع يلزم فيها الكراء والمعنى أن المكترى يلزمه الكراء بالتمكن من التصرف فى العين التى استأجرها كما يلزم المشترى الثمن اذا تمكن من الذى اشتراه وقوله ولزم الكراء بالتمكن أى فى أرض النيل اذا رويت ونحو ذلك وهذا أعم من قوله قبل ويجب فى مأمونة النيل اذا رويت ثم انه انما يلزم الكراء بالتمكن حيث لم يخش من نحو الفأر فاذا تمكن من زرع الارض ولكن خشى ان زرع أكله الفأر ونحوه فانه لا يلزمه الكراء الباجى وكذلك الجراد اذا باضت فى الارض فمنعت الحرث فى ابان الزراعة خيفة أن يؤذى ما يخرج منها فلا كراء لصاحب الارض (ص) وان فسد لجائحة (ش) يعنى أن الكراء يلزم المكترى بالتمكن من التصرف فى العين التى استأجرها وان فسد زرعها لاجل جائحة نزلت به كبرد أو جليد وجراد وغير ذلك مما لا دخل للارض فيه على ما سيأتى بيانه وهو بمنزلة ما لو غصبه غاصب فالكراء لازم (ص) أو غرق بعد وقت الحرث (ش) أى وكذلك يلزمه الكراء اذا غرقت الارض بعد فوات إبان الزرع الذى اكتريت له وسواء زرعها أولا وأما لو غرقت قبل الابان وانكشفت فيه أو غرقت فيه وانكشفت فيه لزمه الكراء وهاتان الصورتان منطوق قوله ولزم الكراء بالتمكن وأما لو غرقت قبله وانكشفت بعده فلا كراء وهذا مفهوم قوله ولزم الكراء بالتمكن فاشتمل كلامه منطوقا ومفهوما على الاربع صور قوله أو غرق بالمصدر عطف على جائحة وبالفعل عطف على فسد (ص) أو عدمه بذرا أو سجنه (ش) أى وكذلك يلزمه الكراء اذا امتنع من الزرع لعدمه من البذر أو لاجل سجنه وسواء سجن ظلما أم لا لانه متمكن من أن يكريها لغيره فالضمير فى عدمه عائد على المكترى واحترز به عما اذا عدمه أهل البلد فانه حينئذ لا كراء له والسجن بفتح السين لان المراد به الفعل وأما بالكسر فهو اسم للمكان وهذا حيث لم يقصد من يسجنه بسجنه أن يحول بينه وبين زرعها فان قصد ذلك سقط عنه الكراء والكراء على المانع وقوله أو عدمه عطف على جائحة لكن فسد مضمن معنى تعطل والمراد بالبذر ما يزرع فى الارض كان بذرا أو شتلا كالقصب والكراث والفجل (ص) أو انهدمت شرفات البيت (ش) يعنى وكذلك يلزمه جميع الكراء فيما اذا انهدمت شرفات البيت أو نحوها ولم ينقص من قيمة الكراء شيأ بدليل ما يأتى فلو أنفق على الشرفات شيأ من عنده فانه يكون متطوعا بذلك ولا شئ له الا أن يأخذ النقض فله أخذه ان كان ينتفع به كما قاله ابن يونس (ص) أو سكن أجنبى بعضه (ش) أى وكذلك يلزم المكترى جميع الكراء فيما اذا اكترى دارا أو

نحوها وسكن شخص أجنبي بعضها ويرجع على الاجنبي باجرة مثل ماسكنه وأما لو سكن صاحب الدار بعضها فان المكترى لا يلزمه سوى حصة ماسكن فقط كما يأتي (ص) لا ان نقص من قيمة الكراء وان قل (ش) يعني أن الشئ المنهدم كالشرفات ونحوها اذا نقص من قيمة الكراء شيأ فانه يحط من الاجرة بقدر ذلك وكذلك اذا انهدم ما له بال كبياض ونحوه فانه يحط عنه من الكراء بقيمة ذلك ولا خيار للمكترى والكراء لازم له وقوله وان قل أي ان لم يقل بأن كان كثيرا بل وان قل لكن يقيد القسم الاول بما اذا لم يضر بالمكترى بدليل قوله بعد وخير في مضر الخ ويحتمل أن تكون الواو للحال ويكون معنى القليل الذى لا ضرر فيه على المكترى وهذا هو الذى يظهر من حل الشارح يظهر ذلك بادنى تأمل (ص) أو انهدم بيت منها (ش) يعنى أن الدار المكتراة اذا انهدم بيت منها ولا فيه ضرر كبير على الساكن فانه يحط عنه بقيمة ذلك من الكراء فان كان فيه ضرر كبير على الساكن فانه يخير بين أن يسكن بجميع الكراء أو يفسخ الكراء عن نفسه وقوله أو انهدم بيت منها لا شئ في شمول ما قبله له فهو من عطف الخاص على العام بأو وهو ممتنع ويجاب بحمل الاول على ما لا يشمل الثاني (ص) أو سكنه مكريه (ش) يعنى وكذلك يحط عن المكترى من الكراء بقدر ما يقابل الحصة التي سكنها المكرى بان أجره سنة مثلا ثم سكن المكرى قدرا من العين المكتراة وتقدم مفهوم مكريه في قوله أو سكنه أجنبي من أن الكراء يلزم المكترى من غير أن يحط عنه شئ والضمير في سكنه راجع لقوله بيت منها ومثل سكناه ما اذا شغله بمتاعه (ص) أو لم يأت بسلم للاعلى (ش) يعنى أن الدار المكتراة اذا كان فيها علو وسفل ولم يأت المكرى للمكترى بسلم يصعد عليه للعلو لينتفع به فانه يحط عن المكترى بقدر ما يقابل حصة العلو لانه لم ينتفع به (ص) أو غطش بعض الارض أو غرق (ش) يعنى أن الارض اذا غطش بعضها أو غرق بعضها يريد قبل الزراعة كما في المدونة فانه يحط عن المكترى بقدر ما يقابل ذلك من الكراء والمراد بالبعض دون الجل وأما اذا غرق جلها أو كلها أو غطش جلها أو كلها فانه لا شئ على المكترى من الكراء أما ان حصل الغرق بعد وقت الحرث فيلزمه جميع الكراء ولعل المراد بوقت الحرث الغالب في تلك البلدة لا نفس الارض بانفرادها وقوله (فحصته) راجع للمسائل الست (ص) وخير في مضر كهطل فان بقي فالكراء (ش) يعنى أن المكترى يخير اذا حصل هطل فيما اكتراه بان صار يتتابع المطر منها أو انهدم يسير من جدران الدار أو انهدم الباذهنج منها وما أشبه ذلك بين أن يسكن أو يخرج فان لم يخرج وبقي ساكنا بها فانه يلزمه جميع الكراء وقوله وخير في مضر من غير نقص منافع والاحط عنه من الكراء وقوله كهطل تمثيل بالاخف فاولى الهدم ونحوه (ص) كعطش أرض صلح (ش) التشبيه في لزوم الكراء والمعنى أن أرض الصلح اذا عطشت فتلف زرعها فانه يلزمهم الكراء كاملا لانه ليس باجارة محققة وانما صالحهم السلطان على أن عليهم ما لا معلوما بخلاف أرض الخراج كارض مصر فانها اجارة محققة ولانها أرض عنوة أجرها السلطان فاذا عطشت سقطت الاجرة كما مر وظاهره سواء كان العطش قد طرأ بعد الزرع أو قبله والذي في المدونة وأما أرض الصلح التي صالحوا عليها اذا زرعوا فعطش فعليهم خراج أرضهم انتهى (ص) وهل مطلقا أو الا أن يصالحوا على الارض تأويلان (ش) أي وهل لزوم الكراء لاهل أرض الصلح سواء صالحوا على أنفسهم فقط أو على الارض فقط أو عليهما معا وهو معنى الاطلاق أو محل اللزوم اذا صالحوا على أنفسهم وأما لو صالحوا على الارض فقط ثم عطشت بعد زرعها فانه لا يلزمهم شئ وبعبارة والمراد بالمصالحة على الارض المصالحة عليها فقط بقدر معين سواء وقع الصلح على الجماجم بقدر أيضا أم لا وأما لو وقع الصلح على الرقاب فقط أو عليهما

(قوله يحط عنه من الكراء بقيمة ذلك) بان يقال ما قيمة كرائها بذلك فيقال عشرة وما قيمة كرائها بدون ذلك فيقال تسعة فيسقط عن المكترى عشر الكراء المسمى (قوله يقيد القسم الاول بما اذا لم يضر بالمكترى) فاذا ضر بالمكترى فيخير فيه بين الفسخ وبين البقاء فيلزمه جميع الكراء وليس له البقاء مع اسقاط حصة المضر من الكراء (قوله ما اذا أشغله بمتاعه) وزيد على ذلك ما اذا لم يمكنه منه (قوله أو عطش بعض الارض الخ) أما العطش فمطلق وأما الغرق فيقيد بان يكون قبل إبان الحرث لا بعده فعليه جميع الكراء (قوله أو غرق) بكسر الراء (قوله قبل الزراعة) أي قبل إبان الزراعة أو عند إبان الزراعة أي واستمر الغرق حتى فات الابان (قوله فانه لا شئ على المكترى من الكراء) أي لا شئ عليه في الباقي القليل وسيأتي الكلام عليه (قوله فحصته) أي يحط عن المكترى حصته ان قام به والا لم يحط وعقد الكراء لازم له في السنة فان ادعى القيام وخالفه المكرى عمل بقول المكرى كما يعمل به اذا تنازعا في وقت انهدام بيت منها (قوله صالحوا على أنفسهم) أي فقط أو عليهما معا على الصادق بصورتين فهذه صور ثلاث وقوله وأما اذا صالحوا) أي فمحل الخلاف هذه الصورة فالمتفق عليه ثلاث والمختلف فيه واحدة (قوله أو عليهما معا) صادق بصورتين صورة الاجمال وصورة ما اذا عين لكل منهما قدرا معينا فهذه صور أربع (قوله سواء وقع الصلح الخ) أي

فمحل الخلاف صورتان فهذه العبارة مخالفة للاولى الا أن هذا التعميم لا يناسب قوله عليها فقط بقدر معين فالاولى حذف فقط ليأتى هذا التعميم (قوله وفى كلام الزرقانى نظر) أى لان الزرقانى قال محلهما حيث صالحوا على الارض أو عليهما وجه النظر أن قوله أو عليهما صادق بتعيين مالكل أولا بان دخلوا على الاجمال أى مع أنهما اذا دخلا على الاجمال من محل الوفاق وقوله الا أن تؤول عبارته أى بان يقال ان قوله أو عليهما مع تعيين ما للارض مما وقع الصلح به بينهما ثم ان عج اعتمد ظاهر كلام الزرقانى فعليه يكون الخلاف فى ثلاث صور (قوله عكس تلف الزرع) هو خبر مبتدا (٥٣) محذوف أى وهو عكس تلف الخ أو حال أى حال كون ذلك عكس تلف (قوله كخمسة أفدنة) كذا فى الموازية ابن عرفة عن اللخمى هذا ان كان مفرقا فى الفدادين لانه كالهالك وذكر ابن يونس كلام الموازية ولم يقيده (قوله التخالف بالنفى والاثبات) أى فهو عكس فى الحكم فقط لا عكس فى الحكم والتصوير معا مثال العكس فى الحكم والتصوير أن يقال مثلا أمن زيد ثم سرق فلا قطع وأدرك عكس ذلك (قوله ويخير المكترى الخ) هذا مذهب ابن القاسم وقال غيره فيها لا يخير ابن عبد السلام وعليه العمل فى بلادنا ولو طاع المكترى بالاصلاح من ماله أى لا لحسبه من الكراء جبر ربها لانه يمنعه مضارة قاله ابن حبيب فان انقضت الوجيبة أخذه بقيمته منقوضا كان باذن أولا (قوله كما قاله الشيخ أحمد بن عبد الحق) أى الشافعى جوابا فى نازلة سئل عنها (قوله وان جبر لحق الوقف) وحينئذ فالبانى فى الوقف يرجع بقيمة بنائه قائما سواء كان باذن الناظر أو بغير اذنه حيث كان يحتاج للاصلاح كما هو فرض المسئلة (قوله أصلح له) كان المصلح رب الدار أو الناظر لانه قام عنه بواجب بخلاف المالك لم يقم عنه بواجب لان الشخص لا يجبر على اصلاح ملكه (قوله ظرف أيضا) لا يخفى أن تعلق قوله قبل خروجه بقوله أصلح يغنى عن تعلق بقية به فانه فالمناسب أن يجعل قوله بقية المدة متعلقا بمحذوف والتقدير فيجبر على السكنى بقية المدة أو لزمته السكنى بقية المدة وبعبارة أخرى له نائب فاعل وقوله بقية المدة ظرف لاصلح وقوله قبل خروجه بدل من قوله بقية المدة (قوله سنين) لا مفهوم لقوله سنين بل سنة لكن المصنف اعتاد كرسنين رد المن يقول تنفق أجرة السنين كلها لانه قام عنه بواجب (قوله نفقت حصة) أى صرفت حصة سنة والمراد بحصة السنة ما يخص تلك السنة من الاجرة ونفق بفتح النون وفتح الفاء وكسرها لانه من باب نصر وفرح (قوله ولا سقى النخل) اشارة

وعلى الارض بقدر معين ولم يتميز ما للارض منه فان الكراء لازم لهم فى العطش باتفاق فالصور أربع وفى كلام الزرقانى نظر الا أن تؤول عبارته انظر الشرح الكبير (ص) عكس تلف الزرع لكثرة دودها أو فأرها أو عطش أو بقى القليل (ش) يعنى أن الحكم هنا عكس الحكم فيما مر فكما يجب جميع الكراء فيما مر يسقط جميعه هنا بتلف الزرع لاجل دود الارض أو لاجل فأرها أو لاجل فتنة منعته من ازدراعها أو بقى القليل من الزرع كخمسة أوسنة أفدنة من مائة فدان ولا شئ عليه أيضا لهذا القليل فالمراد بالعكس التخالف بالنفى والاثبات لا العكس فى الحكم والتصوير معا فلا يتأتى ولو قال لدودها لكان أحسن اذ لا يشترط الكثرة وسواء كانت الارض معتادة بذلك أم لا (ص) ولم يجبر آجر على اصلاح مطلقا (ش) يعنى أن مالك الرقبة لا يجبر على اصلاحها سواء كان الذى يحتاج الى الاصلاح يضر بالساكن أم لا وسواء كان يمكن معه السكنى أم لا وسواء حدث بعد عقد الكراء أم لا ويخير المكترى بين أن يسكن بجميع الاجرة أو يخرج فان أنفق المكترى من عنده شيأ فى اصلاح العين المكتراة فانه يحمل على التبرع وأخذ بعض من مسئلة المؤلف هذه أنه لا يجبر من له خربة بجوار شخص يحصل منها ضرر كسارق ونحوه على عمارتها ولا بيعها ولا ضمان عليه ان جاء اللص منها الى الجيران وعلى ذوى العمران حفظ متاعهم فى كل وقت كما قاله الشيخ أحمد بن عبد الحق والشيخ سالم وكلام المؤلف شامل للوقف فلا يجبر الناظر على العمارة لاجل المستأجر وان جبر لحق الوقف (ص) بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه (ش) يعنى أن رب الدار اذا أصلح ما انهدم من الدار قبل خروج المكترى منها فانه لا خيار له حينئذ بل يجبر على السكنى بقية المدة ويلزمه جميع الكراء فان أصلح ذلك بعد خروجه منها لم يكن له أن يجبره على عوده اليها بقية المدة فقوله أصلح صفة لساكن أى تم الاصلاح قبل تمام المدة وقبل خروجه جميعا وله نائب الفاعل وبقية ظرف لاصلح وقبل خروجه ظرف أيضا (ص) وان اكترى أحانوتا فأراد كل مقدمه قسم ان أمكن والا أكرى عليهما (ش) يعنى أنهما اذا اكتريا حانوتا فأراد كل واحد منهما مقدمه فانه يقسم بينهما ان تحمل القسم وان لم يتحمله أكرى عليهما وسواء اتفقت صنعتها أو اختلفت لاختلاف الاغراض فى ذلك وهذا حيث لا عرف ومثل الاكتراء الاشتراء واذا اتفقا على المقدم واختلفا فى الجهة فالقرعة اذ ليس هذا كاختلاف الغرض فى المقدم والمؤخر (ص) وان غارت عين مكرى سنين بعد زرعه نفقت حصة سنة فقط (ش) يعنى أن من اكترى أرضا سنين ليزرعها فغارت عينها أو انهدمت بئرها بعد أن زرع وأبى ربها أن يصلح فان لمكتريها أن ينفق عليها حصة تلك السنة لاجل الضرورة ويلزم ربها ذلك لانه قام عنه بواجب فان زاد على حصة سنة كان متطوعا بما زاد فاو لم يزرع الارض ولا سقى النخل حتى غارت العين

لما فى المدونة فقالت وكذلك من أخذ نخلا مساقاة فغار ماؤها فانه ينفق عليها قدر حصة صاحب الارض من الثمر سنة تلك لا أكثر ثم قال وليس الدور كذلك لان المكترى لا نفقة له فيها والذى زرع أو ساقى قد تقدمت له نفقة فيها وعمل وفى نفقته احياء لزرعه ولو لم يزرع الارض ولا سقى النخل حتى غارت لم يكن للمكترى أن ينفق فيها شيأ اه فالشارح أجحف فى العبارة وقوله ما يحصل بانفاق

فانه لا ينفق شيأ على اصلاحها وكان له أن يفسخ عن نفسه فان أنفق من عنده كان متطوعا وكلام المؤلف حيث كانت الارض مأمونة والا فلا ينفق شيأ ان أبى ربها من الاصلاح و يسقط عنه الكراء لان تلف زرعها من العطش ولعل المراد بالمأمونة ما يحصل بانفاق حصة السنة فيها الأمن من عطشها فى تلك السنة (ض) وان تزوج ذات بيت وان بكراء فلا كراء الا أن تبين (ش) يعنى أن من تزوج ذات بيت تملك ذاته أو منفعته باجارة و حيبة أو مشاهرة مع حصول نقد فسكن معها فانه لا أجرة لها عليه لان النكاح مبنى على المكارمة ومثل ملكها ما اذا كان الملك لابيها أو أمها لان العادة جارية بعدم المطالبة نعم ان بينت للزوج عند ابتداء السكنى أن عليه الاجرة فان الكراء لازم له للشرط وأما ملك أخيها وعمها فقال اللخمى أرى ان طالت المدة فلا شئ لهما عنده وان قصرت يحلفان أنهما لم يسكناه الا باجرة وأخذاها منه وأما أبو الزوج فهما كابوى الزوجة وأما أخوه أو عمه فينبغى أن يكون لهما عليه الاجرة اذا قالا انما سكناه بالاجرة والفرق بين أخى الزوجة أو عمها و بين أخى الزوج أو عمه أن العادة جارية بانضمام البنت اليهما خشية الفتنة وحفظها للعرض بخلاف أخى الزوج أو عمه فانه لم تجر عادة بانضمامه اليهما لانه لا يخشى منه ما يخشى من البنت وبعبارة الا أن تبين له عند العقد وفى شرح العاصمية ما يفيد أن المراد الا أن يحصل منها بيان فى أى وقت فيكون لها الكراء من ذلك الوقت ولو بعد مدة من الدخول (ض) والقول للاجير أنه وصل كتابا (ش) يعنى أن من استأجر أجيرا على تبليغ كتاب الى بلد كذا أو استأجره على تبليغ حمل الى بلد كذا ثم بعد ذلك ادعى انه أوصله فان القول قوله مع يمينه فى أمد يبلغ مثله لانه ائتمنه و يسقط الاجرة فكلام المؤلف هنا فى استحقاق الاجرة لا فى نفى الضمان عنه حيث أنكر المرسل اليه الوصول فلا مخالفة بين ما هنا و بين قوله فى الوديعة عاطفا على ما فيه الضمان أو المرسل اليه المنكر ولا بينه و بين قوله فى الوكالة وضمن ان أقبض الدين ولم يشهد وتقدم أن غير الدين كالدين (ص) وأنه استصنع وقال وديعة (ش) يعنى أن الاجير اذا ادعى الاستصناع ورب المتاع يقول بل هو وديعة عندك فالقول قول الصانع لان جلوسه للصنعة كانه أتى بما يشبه والا خر أتى بما لا يشبه و بعبارة لان الغالب أن ما يدفع للصناع للاستصناع والايداع نادر والنادر لا حكم له كما قاله اللخمى وعليه فينظر ما وجه رجوع ان أشبه لهذا ولعل معناه أن يدعى الصانع ما يشبه أن يصنع فى ذلك الشئ واحترز به عما اذا ادعى الصانع استصناع ما تكذب القرينة دعواه كدعواه أنه قال له افتق خياطة المخيط وأعدها حيث لا موجب لذلك (ص) أو خولف فى الصفة (ش) عطف على معنى أنه استصنع أى والقول للصانع ان خولف فى الاستصناع أو خولف فى الصفة وليس معطوفا على استصنع كما هو ظاهر والمعنى أن الصانع يصدق اذا اختلف مع رب الشئ المصنوع فى الصفة حيث أتى بما يشبه كما اذا قال أمرتنى بصبغه أحمر أو أسود وقال ربه أخضر مثلا ومفاد كلام ابن عرفة أنه فى اختلافهما فى الصفة يصدق الصانع ان أشبه وظاهره بغير يمين فان لم يشبه حلف رب الشئ المصنوع وثبت له الخيار فى أخذه ودفع قيمة الصبغ وفى أخذ قيمته أبيض وظاهره وان لم يشبه ومحل تخييره حيث لم يسلمه الصانع مجانا والا فلا خيار لربه وظاهره

فلو أنفق عليها دينارين ولا تتأتى الا بهما فحصة السنة دينار فقط فالظاهر أن ربها يلزمه دينار فقط والدينار الثانى لا يلزمه لا أن ربها لا يلزمه شئ أصلا (قوله ذات بيت) أى رشيدة وهل لولى غيرها فعل ما تفعله الرشيدة أولا أو يفصل بين ما فيه مصلحة لها و بين غيرها ثم ان اشتراط الزوج فى العقد سكناه معها ببيتها بلا كراء لا يوجب فساد العقد كما هو ظاهر اطلاقهم هنا ولا يقال ان اجتماع النكاح والاجارة يوجب الفساد لانا نقول ان سلم فيقيد بما اذا لم تكن الاجارة فيما يقتضيه العقد (قوله عند ابتداء السكنى) ليس بقيد بل ولو كان البيان فى أثناء مدة السكنى كما هو المعتمد وهو الذى ذهب اليه شارح العاصمية (قوله وصل) بتشديد الصاد (قوله فى أمد يبلغ مثله) أى فى مثله (قوله كما هو ظاهر) وذلك لان المعنى عليه والقول له أنه خولف فيقتضى أن المخالفة فيها النزاع وليس كذلك لان مخالفة رب الثوب محققة (قوله كما اذا قال الخ) أى وكان عذر به من يلبس الاحمر أو الاسود ولم يكن ربه شريفا ومثال ما يشبه كصبغه شاشا أخضر لشريف أو أزرق لنصرانى فلا يقبل دعوى شريف انه أمره بصبغه أزرق ليهديه لنصرانى ولا دعوى نصرانى أنه أمره بصبغه أخضر ليهديه لشريف

Jus
Inadimpleti non
p. 366

وظاهره ولو لقرينة على ذلك والظاهر أنه اذا وجدت قرينة يعمل بها وأراد المصنف اختلافهما فى صفة لا تجتمع بمحل واحد كاسود وأزرق وأما ان قال ربه أمرتك بصبغه أحمر والصانع أزرق فالقول لربه فى تخفيف الاجرة وللصانع فى عدم لزوم اعادته (قوله وظاهره بغير يمين) أقول وكذلك مسئلة الاستصناع لا يمين عليه من هذه الجهة وان كان يحلف على ما ادعاه من الاجرة ان أشبه والا فأجر المثل

قاله عج عن ابن عرفة (قوله لان خيرته تنفي ضرره) هذا تعليل لما فيه التخيير وهو اذا لم يسلمه مجانا وأما اذا سلمه مجانا فعدم كلامه ظاهر لانه أذن له في الاستصناع والحاصل أن قوله وظاهره الخ عام فيما قبل القيد وبعده وأما التعليل فانه راجع لما قبل القيد فقط (قوله لا كبناء الخ) قال عج والذي يستفاد من كلامهم بالتأمل وهو الموافق للقواعد أنه اذا لم يحز الصانع ولكنه أشبه ولم يشبه ربها فانه يعمل بقول الصانع وعليه فقول المصنف وحاز ليس بشرط في قبول قول الصانع مطلقا بل في قبول قوله حيث أشبها وأما ان أشبه أحدهما فانه يعمل بقوله وان كان الحائز غيره وان لم يشبه واحد منهما فهل يعمل بقول الحائز منهما أو الواجب أجرة المثل ولا ينظر للحوز انتهى وقال اللقاني قوله وحاز ينبغي أن (٤٥) يكون هذا عند شبههما والا فلا تنفع الحيازة وينظر فان أشبه أحدهما فالقول قوله وان لم يشبها حلفا وكانت له أجرة المثل انتهى (قوله وانما اعتبر في قبول قوله) أي الصانع في قدر الاجرة وهذا بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في قدر الثمن وفات المبيع فانه يعمل بقول المشتري حيث أشبه وحلفا وسواء كان حائزا للسلعة أم لا ولعل الفرق كما نقله بعض تلامذة الشارح عنه قوة يد المشتري لان الضمان منه حازأ ولم يحز بخلاف الصانع لا تقوى يده قوة يد المشتري الا زمن ضمانه وهو انما يكون عند الحوز انتهى (قوله دفع قيمة الصبغ) وتعتبر قيمته يوم الحكم (قوله فان دفع الصانع قيمته أبيض) أي يوم العداء على زعم ربه كذا في بعض التقارير وفي بعضها يوم الحكم كذا ذكروا أقول والظاهر الاول (قوله والا حلفا) وبدئ الصانع لانه بائع فيحلف أنه استصنعه وربه أنه ما استصنعه وان لم يقل سرق مني كما في النقل وان كان ذلك طبق دعواه وقاعدة اليمين أن تكون على طبق الدعوى ووجه ما في النقل أن ترتب غرم قيمته أبيض انما هو على حلفه انه ما استصنعه وان لم يذكر معه سرقة ونكولهما كحلفهما وقضى للحالف على ناكل فاذا حلف رب الثوب فقط قضي له بقيمته أبيض ان شاء أخذه ودفع قيمة الصبغ ولو نقصت الثوب لان خيرته تنفي ضرره الا أن يتحقق انه سرقه أو غصبه فيأخذه بدون قيمة الصبغ (قوله واشتركا) والاشتراك ولو نقص بسبب الصبغ لان الاشتراك بقيمته أبيض وبقيمة الصبغ لاعبار اده الصبغ وتعتبر القيمة يوم الحكم وتظهر فائدة الخلاف أنه اذا بيع بثمن فانه يوزع على حسب قيمته أبيض وقيمة الصبغ فاذا كانت قيمته أبيض عشرة وقيمة الصبغ في حد ذاته خمسة فنسبة الخمسة للعشرة ثلث فاذا بيع الثوب مصبوغا بخمسة عشر أو اثنى عشر أو غير ذلك فان كل واحد يأخذ بنسبة ماله (قوله ان زادت) قيد في قوله قيمة الصبغ وفي قوله بيمين أي فاذا لم تزد بان ساوت أو نقصت أخذ ما ادعى فقط ولا يعطى أكثر منه ولا يمين على ربه

ولو كان الصبغ ينقصه وهو ظاهر لان خيرته تنفي ضرره فان أبى ربه من التخيير ومن الحلف المذكور اشترك هو والصانع هذا بقيمة ثوبه أبيض وهذا بقيمة صبغه وظاهره وان لم يحلف الصانع (ص) وفي الاجرة (ش) يعني أن الصانع اذا ادعى من الاجرة ما يشبه أن يكون أجرا لذلك الشئ المصنوع وخالفه ربه في ذلك فان القول قول الصانع مع يمينه ويأخذ ما ادعى من الاجر أشبه ربه أم لا فان أشبه رب الشئ المصنوع فقط فالقول قوله مع يمينه ويدفع للصانع ما حلف عليه فان لم يشبها حلفا وكان للصانع أجرة مثله فقوله (ان أشبه) راجع للفروع الاربعة وقوله (وحاز) خاص بالاختلاف في الاجرة فان لم يحز الصانع مصنوعه فالقول قول المالك كالبناء فقوله (لا كبناء) مفهوم حاز وبناء بباء مفتوحة وتشديد النون أي والقول للاجير كخياط لا كبناء فلا يكون القول قوله لعدم حوزه ويصح كونه بباء مكسورة ونون مخففة أي والقول للاجير في كخياطة لا في كبناء والفرق بينهما الحوز وعدمه وهذا مجرد مثال بل وكذلك لو كان خياط غير حائز كما لو كان يخيط في بيت رب الخيط ولا يمكنه منه بل اذا أراد أن يخرج يتركه ولا ينقله وانما اعتبر في قبول قوله في قدر الاجرة الحيازة لانه بمنزلة من باع سلعة ولم يخرجها من تحت يده (ص) ولا في رده فلربه (ش) يعني أن الصانع اذا صنع المتاع وقال رددته لربه وكذبه فان القول قول المالك ولو كان الصانع قبض المصنوع من ربه بلا بينة واليه أشار بقوله (وان بلا بينة) والفرق بينه وبين المودع اذا قبض الوديعة بلا بينة وادعى ردها لربها أنه مصدق أن المودع قبض الوديعة على غير وجه الضمان والصانع قبض ماله فيه صنعة على وجه الضمان وكلام المؤلف هذا في الصانع وهو مخصوص بما لا يقبل فيه دعواه التلف بان كان مما يغاب عليه لان ما لا يغاب عليه اذا ادعى رده لربه فانه يقبل قوله لان دعواه تلفه مقبولة الا أن يكون قبضه ببينة مقصودة للتوثق كما مر في باب العارية عند قوله كدعواه رد ما لم يضمن (ص) وان ادعاه وقال سرق مني وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين ان زادت دعوى الصانع عليها وان اختار تضمينه فان دفع الصانع قيمته أبيض فلا يمين والا حلفا واشتركا (ش) يعني أن الصانع اذا ادعى الاستصناع وقال رب المتاع بل سرق مني فان أراد رب المتاع أخذ الشئ المصنوع فانه يدفع أجرة عمل الصبغ بيمين ان زادت دعوى الصانع على الاجرة المذكورة وفائدة هذا اسقاط الزائد عن رب المتاع وان أراد رب المتاع أن يضمن الصانع فان دفع الصانع قيمة الثوب أبيض لربه فلا يمين على واحد منهما وان أبى تحالفا بان يحلف رب

(قوله واذا قرأناه بالفتح لا تضيع) حاصله أننا لو قرأناه بالفتح فالمراد قيمة العمل والمصبوغ وكذا اذا قرأناه بالكسر نريد بها الامرين معا (قوله فانهما يتحالفان) الذى فى كلام غيره انهما لا يتحالفان وحينئذ فقوله لا ان تخالفا مخرج من قوله حلفا واشتركا أى فهو مخرج من الحلف والاشتراك وهو المعتمد كما أفاده النقل (قوله فقوله الخ) لا يخفى أن هذا لا يتفرع على ما ذكر بل الذى يتفرع على الذى تقدم انما هو تخيير اللات (قوله أى عينا) أى يتعين أخذ المثل ولا يجوز أخذ سويقه ولو رضى بدليل ما بعده ووجه أنه يلزم عليه بيع الطعام بالطعام متفاضلا والحاصل أن ابن القاسم يقول (٥٥) يخير فى دفع مثله أو فى دفعه ملتوتا وأن غيره يقول

الثوب أولا انه ما استصنعه ويحلف الصانع انه استصنعه ويشتركان فيه هذا بقيمة ثوبه غير معمول وهذا بقيمة عمله لان كل واحد منهما مدع على صاحبه فالضمير المنصوب فى ادعاه عائد على الاستصناع المفهوم من قوله استصنع وقوله سرق بناه للمجهول ليشمل ما اذا قال سرقه غيرك أو سرقته منى والحكم واحد الا أنه اذا قال سرقته منى نظر فى الصانع فان كان ممن لا يشار اليه بذلك عوقب رب الثوب والا لم يعاقب قوله وأراد ان جعل مفعوله محذوفا أى وأراد عدم تضمينه بدليل قوله وان اختار تضمينه كان قوله أخذه فعلا ماضيا وبيمين متعلقا به ولا يحتاج الى حذف وان جعل أخذه مفعول أراد كان قوله بيمين متعلقا بمحذوف أى أخذه بيمين والمراد بالقيمة الاجر والصبغ بالفتح العمل أى دفع أجر العمل ولو قال قيمة الصنعة كان أولى لانه أعم من الصبغ والطرز والخياطة وغير ذلك وبالكسر المصبوغ به واذا قرأناه بالفتح لا تضيع عليه قيمة المصبوغ به لان الاجرة فى نظير عمله والمصبوغ به (ض) لان تخالفا فى لت السويق وأبى من دفع ما قال اللات فقبل سويقه (ش) يعنى أنهما اذا اختلفا فى لت السويق أى خلطه بان قال اللات أمرتنى أن ألته بخمسة أرطال من السمن مثلا وقال رب السويق ما أمرتك أن تلته بشئ أصلا فانهما يتحالفان ويقال لصاحب السويق ادفع له ما لته به وهو الخمسة الارطال ان شئت وخذ سويقك ملتوتا فان دفع له ذلك فلا كلام وان أبى من دفع ذلك قيل للات اغرم له مثل سويقه غير ملتوت ولا يأخذه ملتوتا فان أبى قيل له أسلمه بلتاته لصاحبه ولا شئ لك ولا يكون ان شريكين هنا لوجود المثل وعدم وجوده فى الثوب فقوله فقبل سويقه أى عينا فيكون ماشيا على قول غير ابن القاسم بناء على الخلاف أو ان لم يرض بأخذه ملتوتا فيكون ماشيا على قول ابن القاسم بناء على الوفاق وبعبارة وكلام المؤلف فيما اذا ادعى انه سرق منه وأما ان ادعى الوديعة فالقول للصانع كما مر فى قوله وانه استصنع وقال وديعة وقد أشار لهذا الشارح (ص) وله وللجمال بيمين فى عدم قبض الاجرة وان بلغا الغاية الا لطول فلمكتريه بيمين (ش) الضمير فى له يرجع الى الاجير المتقدم ذكره والمعنى أن الاجير اذا طلب أجرته وقال رب المتاع قد دفعتها اليك فان القول قول الاجير فى عدم قبضها بيمينه وكذلك اذا تنازع رب المتاع مع الجمال فى قبض الاجرة فان القول قول الجمال مع يمينه أنه ما قبضها ولو كان ذلك الاختلاف بعد بلوغ الغاية أى البلد التى تكاريا اليها الا أن يطول الزمان بعد تسليم المتاع لربه فالقول حينئذ قول المكترى وهو صاحب المتاع بيمينه الا أن يقيم الجمال بينة انه لم يقبضه وأما لو قام بحدثان تسليم الامتعة بيوم أو يومين وما قرب منهما لكان القول قوله بيمينه فعلم من هذا أن المنازعة هنا بين رب الجمال ورب الاحمال فى الاجرة وقوله فيما سيأتى وان قال بمائة لبرقة الخ المنازعة فيها فى المسافة فقط وقوله وان قال

لا يجوز أخذه ملتوتا وانما يأخذ مثله وهل خلاف أو وفاق فيحمل كلام ابن القاسم على ما اذا رضى ربه بأخذه ملتوتا وكلام غيره على ما اذا لم يرض الا انك خبير بأن المفاد من كلام ابن القاسم أن الخيار للات لانه قال انه مخير فى دفع مثله أو فى دفعه ملتوتا ومفاد هذا التوفيق أن الخيار لرب السويق والحاصل أن هذا التوفيق يعارض ما يستفاد مما تقدم أن التخيير للات فان قلت ما يقول ابن القاسم فى علة المقابل وهى لزوم بيع الطعام بالطعام متفاضلا قلت أجيب عن ابن القاسم بأنه ليس فيه التأدية المذكورة اذ الصانع يقول لم أتعد فيما فعلته فى طعامك حتى يجب على مثله بل لته باذنك فلم أدفع لك الا ما تملك وأنت ظلمتنى فى عدم دفع العوض وهذا واضح على أن اللات غير ناقل وأما على انه ناقل فكيف يقول أشهب بعدم جواز أخذه ملتوتا لما فيه من التفاضل بين الطعامين الا أن يكون أشهب يقول انه غير ناقل قال الحطاب والظاهر أن المؤلف حمله على الخلاف وترك قول ابن القاسم لترجيح الغير عنده اه (قوله وبعبارة الخ) الصواب أن كلام المصنف فى مسئلة السويق شامل لما اذا ادعى رب السرقة أو الوديعة ولا يقال ان ذلك مكرر مع ما تقدم لان ما تقدم فى المصنوع المقوم وما هنا مثلى والحكم مختلف لانه لا اشتراك فيه ولا تخالف فالعبارة الاولى أحسن لعمومها (قوله الا أن يقيم الجمال بينة) المراد الا أن يقيم الجمال بينة تشهد باقرار المكترى بعد التسليم بان الكراء باق فى ذمته لم يقبضه المكرى منه وأما لو أقاموها قبل التسليم أو الطول فلا ينتفع بهذه البينة ويصدق المكترى فى دفع الاجرة (قوله وما قرب منهما) أى من اليومين أى فالطول ما زاد على اليومين وما قارب بهما بعد تسليم الاحمال لربها الذى هو المكترى وانظر ما المراد بالقريب من اليومين والظاهر أنه الثالث

(قوله عاطفة على الاجير الخ) أى عطف على للاجير وقوله وللجمال عطف على ذلك أى على للاجير والاولى أن يزيد أيضا ويحتمل أن يريد بقوله ذلك أى قوله وللجمال وتكون نكتة ذلك قربه منه وان كان الاصل فى المعاطيف بالواو أن تكون على الاول

(قوله والطول والقصر بالعرف) هذا كلام اللقانى فهى طريقة مباينة للاولى التى أشار لها بقوله وأما لو قام بحدثان الخ والاول هو المفاد من النقل الا أن يقال الاولى مفسرة للعرف فلا تخالف (قوله أنه لا يراعى الاشبه مع قيام السلعة) أى لان البائع والمشترى عند قيام السلعة يتحالفان ويتفاسخان ولا ينظر لدعوى شبه وقوله وليس هنا مفوت أى فى حالة عدم السير أو قلته السير وأما اذا كثر السير أو بلغ المسافة فانه بمنزلة الفوات فى باب البيع (قوله خلافا لابن عبد الملك) أى فانه مقابل ما قاله ابن القاسم والاولى أن يقدمه على قوله وليس هنا مفوت ليكون نصا فى أنه المقابل لقول ابن القاسم كما هو الواقع والحاصل أن هؤلاء يقولون يعتبر الاشبه مع قيام المبيع كما هو الواقع (قوله أى المدينة المخصوصة) أى لا الاقليم بتمامه (قوله يرجع لهذه أيضا) أى بحسب المعنى لا بحسب اللفظ والا فقول المصنف حلف المكترى جواب ان (قوله وللمكرى الخ) الفرق بين شبه المكترى وحده فان القول قوله الا أن يحلف الجمال وبين شبه المكرى فقط فان القول قوله ولو حلف المكترى (قوله أو أشبها وانتقد) قال الشيخ أحمد تأمل الفرق بين البيع والكراء فان القول فى البيع قول المشترى اذا أشبها معا وفى الكراء القول قول المكرى اذا انتقد اه ولعله لان حصول النقد لما رجح جانب المكرى أشبه المشترى (قوله وفسخ الباقى) أى بعد برقة أو السير الكثير ان كان المكترى فى مستعتب والا أوصله الى أمن (قوله راجع لجميع الباب) مراده بجميع الباب مسئلتا قول المكترى هذه والتى قبلها فرجوعه لهذه

اكترى بتك للمدينة الخ المنازعة فيهما ثم ان الواو فى قوله وله عاطفة على الاجير من قوله والقول للاجير الخ وقوله وللجمال عطف على ذلك والطول والقصر بالعرف (ص) وان قال بمائة لبرقة وقال بل لافريقية حلفا وفسخ ان عدم السير أو قل وان نقد (ش) يعنى أن الجمال وصاحب المتاع اذا تنازعا فى المسافة فقال الجمال وقع الكراء بيننا الى برقة وهى القريبة وقال صاحب المتاع بل لافريقية وهى البعيدة بالمائة فانهما يتحالفان ويبدأ صاحب الظهر باليمين لانه بائع ثم يفسخ الكراء ان عدم السير أو بعد سير قليل بحيث لا ضرر على الجمال فى رجوعه ولا ضرر على صاحب المتاع فى طرح متاعه ولا فرق حينئذ بين أن يكون صاحب المتاع دفع الاجرة للجمال أم لا فالضمير فى قال الاول للجمال وفى الثانى للمكترى ولو حذف عدم مع أو وقدم لفظ قل على السير فقال ان قل السير لكان مناسبا لمرامه من الاختصار لاستفادة حكم ما اذا عدم السير من قوله ان قل السير بالاولى ثم انه لا يتطرق هنا الى دعوى شبه كما دل عليه اطلاق المؤلف هنا وتفصيله فيما بعده وهذا على أصل ابن القاسم فى اختلاف المتبايعين أنه لا يراعى الاشبه مع قيام السلعة وليس هنا مفوت خلافا لابن عبد الملك وابن وهب وابن حبيب ثم ان المؤلف لم يبين فى هذه المسئلة المبدأ من أين لانه لا يتعلق به غرض اذا اختلاف الاغراض انما هو فى الغاية وحيث أطلقت افريقية فى المدونة فالمراد بها القيروان أى المدينة المخصوصة (ص) والا فكفوت المبيع (ش) أى وان لم يعدم السير ولا قل بل كثر أو بلغ الغاية التى ادعاها المكرى فان القول قول المكترى ان أشبه خاصة سواء نقد الكراء أو لم ينقد وأما ان أشبها معا ففيه تفصيل سيأتى فى كلامه واذا كان القول قول المكترى فانه يحلف ويلزم الجمال ما قال الا أن يحلف الجمال على ما ادعى فتكون له حصة المسافة أى مسافة برقة على دعوى المكترى ويفسخ عنه الباقى وبهذا التقرير يعلم أن التشبيه غير تام لانه مع فوات المبيع القول فيه للمشترى اذا أشبه أشبه الآخر أم لا وليس المكترى هنا كذلك فقوله فيما يأتى حلف المكترى ولزم الجمال ما قال الا أن يحلف الخ يرجع لهذه أيضا (ص) وللمكرى فى المسافة فقط ان أشبه قوله فقط أو أشبها وانتقد (ش) الاولى اسقاط قوله فى المسافة فقط لانه موضوع المسئلة والمعنى أن المكرى والمكترى اذا اختلفا فى المسافة فقط كما هو فرض المسئلة وأشبه قول المكرى فقط وهو الجمال وقد سار سيرا كثيرا أو بلغ برقة التى هى القريبة فالقول قوله سواء انتقد الكراء أم لا وكذلك القول قوله اذا أشبها معا وانتقد الكراء لترجيح جانبه بالنقد فقوله وللمكرى الخ كأنه قال فالقول للمكترى ان أشبه وللمكرى الخ (ص) وان لم ينتقد حلف المكترى ولزم الجمال ما قال الا أن يحلف على ما ادعى فله حصة المسافة على دعوى المكترى وفسخ الباقى (ش) أى وان لم ينتقد الجمال الكراء والموضوع بحاله أشبها معا وانما صرح بالمفهوم لانه ليس مفهوم شرط وحينئذ فيحلف المكترى ويلزم الجمال أن يسير على ما قاله وهو بقية المسافة الا أن يحلف الجمال أيضا على ما ادعاه من المسافة وهى برقة القريبة فله حينئذ حصتها على دعوى المكترى وهى افريقية البعيدة ويفسخ الباقى بان يقال ما تساوى حصة برقة القريبة من ابتداء السير الى افريقية البعيدة بالمائة المكترى بها باعتبار السهولة والوعورة والامن والخوف فيقال مثلا الربع أو النصف أو غير ذلك فيأخذ الجمال من المائة بتلك النسبة وما تقدم كله مع دعوى الاشباه بدليل ما بعده وقوله الا أن يحلف الخ راجع لجميع الباب أى حيث كان القول قول

من حيث اللفظ والمعنى واللتى قبلها من حيث المعنى كما تقدم (قوله على أصل ابن القاسم) أى الذى أشار له بقوله سابقا انه لا يراعى الاشبه مع قيام السلعة (قوله فان الحكم فيها) أى فى مسئلة المصنف هذه التى نحن فيها (قوله لاخذهما هنا من المفهوم) أى مفهوم

المكترى فانه يحلف ويلزم الجمال ما قال الا أن يحلف الخ وقوله ما قال فاعل لزم والجمال مفعول مقدم (ص) وان لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى (ش) أى والموضوع بحاله بعد السير الكثير ومن نكل منهما قضى للآخر عليه ونكولهما كحلفهما وظاهر كلامه أنه لا فرق بين النقد وعدمه مع عدم الشبه لهما وتلخيص المسئلة كما قاله ابن يونس وبيانها على أصل ابن القاسم أن تنظر فان أشبه قول المكرى خاصة فالقول قوله انتقد أو لم ينتقدوان أشبه قول المكترى خاصة فالقول قوله نقد الكراء أو لم ينقدوان أشبه ما قالا معا نظرت فان انتقد الكراء فالقول قول المكرى وان لم ينتقد فالقول قول المكترى واذا كان القول قول المكرى فيحلف ويكون له جميع الكراء واذا كان القول قول المكترى حلف ولزم الجمال ما قال الا أن يحلف على ما ادعى فيكون له حصة مسافة برقة على دعوى المكترى ويفسخ عنه الباقى وان لم يشبه قول واحد تحالفا وتفاسخا وكان له كراء المثل فيما مشى وأيهما نكل قضى عليه لمن حلف (ص) وان قال اكتريتك للمدينة عمائة وبلغاها وقال بل لمكة بأقل (ش) اعلم أن اختلافهما فى المسئلة الاولى انما كان فى المسافة فقط والخلاف بينهما فى هذه فى المسافة وفى قدر الاجرة معا وقد اختصر المؤلف الكلام فيها تبعا للمدونة فلم يذكر حكم ما اذا كان اختلافهما قبل الركوب أو بعد ركوب يسير أو بعد ركوب كثيرا اعتمادا على ما مر فى المسئلة الاولى فان الحكم فيها اذا تحالفا قبل الركوب أو بعد سير يسير التحالف والتفاسخ وأما بعد سير كثير فالحكم فيه حكم ما اذا بلغ المدينة فترك هنا اذا عدم السير أو قل لاخذهما هنا من المفهوم وترك السير الكثير اتكالا على ما مر وترك هنا بلوغ الغاية اتكالا على ما هنا وهو صنع عجيب (ص) فان نقده فالقول للجمال فيما يشبهه وحلفا وفسخ (ش) يعنى انه اذا كان اختلافهما بعد أن بلغا المدينة يريد وبعد سير كثير فلا يخلوا اما أن يكون اختلافهما قبل النقد أو بعده فان كان بعد ما انتقد الجمال الكراء فالقول قول الجمال فيما اذا ادعيا معا ما يشبه لانه ترجح جانبه بالنقد ودعوى الشبه فى المسافة التى بلغاها وهى المدينة فيحلف الجمال لتسقط عنه مسافة ما بقى ويحلف المكترى لتسقط عنه الخمسون الاخرى فالمسافات عند ابن القاسم بمنزلة السلع فما فات مضى وما بقى يقع النزاع فيه فقوله فيما يشبه المراد شبههما معا بدليل قوله حلفا وقوله وان أشبه المكرى فقط فالقول له بيمين وان لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وسكت عنه لوضوحه أو لدلالة ما مر عليه وبعبارة ولو أشبه المكرى فقط فسينص عليه ولو أشبه المكترى فقط فالقول قوله أيضا فيلزم الجمال أن يحمله الى مكة بما قال وان لم يشبها معا حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وترك المؤلف هاتين الصورتين اتكالا على ما مر (ص) وان لم ينقد فالقول للجمال فى المسافة وللمكترى فى حصتها مما ذكر بعد يمينهما (ش) أى وان لم ينقد المكترى للجمال الخمسين التى أقربها يريد والموضوع بحاله أى أشبها معا أو أشبه قول المكترى فالقول قول الجمال فى المسافة أى فى أن المسافة الى المدينة فقط ولا يقبل قوله فى المائة والقول للمكترى فى حصتها أى المسافة مما ذكر من الخمسين ولا يقبل قوله فى أنه لمكة أى ان الكراء لمكة لان بلوغ المسافة المدعاة يرجح قول مدعيها وعدم النقد يرجح قول المكترى بعد يمينهما أى يحلف كل منهما على ما ادعاه فيحلف الجمال ما اكتريتك الا للمدينة بمائة ويحلف المكترى انما اكتريت منك لمكة بخمسين

وبلغا الغاية أى مع ملاحظة أن السير الكثير حكمه حكم بلوغ الغاية الا أن قوله لاخذهما من المفهوم ينكد على قوله أولا اتكالا على ما مر (قوله وترك هنا بلوغ الغاية) لان قوله والا فكفوت المبيع المتبادر منه انه اذا كان السير كثيرا فقط وان كان يصدق ببلوغ الغاية الا أنه غير متبادر (قوله حلفا) فيحلف الجمال ما أكريت الا للمدينة بمائة ويحلف المكترى انما اكتريت منك لمكة بخمسين (قوله وفسخ) مرتب على دعوى الجمال ولا يتوقف على حلف المكترى وانما حلفه لاسقاط خمسين عنه على دعوى الجمال (قوله فان كان بعد ما انتقد الجمال الكراء) أى الكراء على دعوى المكترى وهو الخمسون كما أفاده بهرام (قوله فسقط عنه الخمسون الاخرى) أى ويلزمه خمسون فقط ويبلغه المدينة بعد السير الكثير وقوله وان أشبه المكرى أى وبدليل قوله وان أشبه الخ وقوله وان لم يشبها الخ كلام مستأنف (قول المصنف فالقول للجمال فى المسافة) أى التى ادعاها ويبلغه المدينة بعد السير الكثير (قوله ولو أشبه المكرى فقط) فالقول قوله أيضا وهو تابع فى ذلك للقانى وهو يخالف ما سيأتى من أنه اذا أشبه المكترى فقط نقد أم لا حكمه حكم ما اذا أشبها معا ولم يحصل نقد وهذا الآتى هو الذى أفاده عج وادعى انه المنقول وتبعه

 عب وشب ثم قال واعلم أن من جملة ما يعتبر فى شبه المكترى أن يكون ما أقبضه موافقا لدعوى المكرى وزائدا على دعواه كما اذا ادعى المكرى أن الكراء عشرة وادعى المكترى انها خمسة وقد أقبضه عشرة فانه لا يكون قول المكترى مشبها فى الفرض المذكور ولو ادعى أن ما أقبضه زيادة على ما ادعاه وديعة أو سلف عند المكترى كذا فى بعض التقارير وهو حسن الا أن

وبأخذ الجمال حصة المسافة بأن يقال ما تساوى حصة المدينة من ابتداء السير الى مكة باعتبار السهولة والوعورة والامن والخوف فيقال الربع أو النصف مثلا فيعطى الجمال من الخمسين بتلك النسبة قوله للجمال قيل المناسب هنا الفاء أى فللجمال والجواب أن حذف الفاء مع مدخولها جائز كقوله عليه الصلاة والسلام انك ان تذرهم أغنياء خير أى فهو خير والتقدير فهو للجمال أى القول قوله وقوله فى حصتها مما ذكر فيأخذ حصة المدينة من الخمسين ففى الحقيقة أعملنا قول المكترى وحكم ما اذا أشبه المكترى وحده سواء نقد للجمال أم لا تحكم ما اذا أشبها ولم ينتقد (ص) وان أشبه قول المكرى فقط فالقول له بيمين (ش) أى وان لم يشبه الاقول المكرى وهو الجمال فالقول قوله بيمين ويأخذ المائة ويترك المكترى مكانه فان لم يشبه قول واحد منهما حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى (ص) وان أقاما بينة قضى بأعدلهما والا سقطتا (ش) أى وان أقام كل واحد منهما بينة على دعواه بدليل قوله قضى بأعدلهما كان ذلك قبل الركوب أو بعد أن بلغا المدينة فانه يقضى بأعدلهما وهو يشمل صورتين ما اذا كانتا عدلتين واحداهما أزيد عدالة وما اذا كانت احداهما عدلة فقط فان تساويا سقطتا وصارا كمن لا بينة لهما فتجرى كل مسئلة على تفصيلها وبعبارة وكلام المؤلف لا يشمل ما اذا كانت احداهما عدلة والأخرى فاسقة اللهم الا أن يراد بالتفضيل فى كلام المؤلف ولو على سبيل الفرض أى ولو فرض أن الفاسقة عدلة كانت هذه أعدل منها وهذا القسم أثبته بعضهم ومثله بقوله زيد أعلم من الحمار أى لو فرض أن الحمار عالم كان زيد أعلم منه راجع المرادى على التسهيل قوله وان أقاما الخ راجع لجميع الباب (ص) وان قال اكتريت عشرا بخمسين وقال بل خمسا بمائة حلفا وفسخ (ش) يعنى أن من اكترى أرضا أو دارا سنين ثم تنازعا فى قدر المدة والاجرة فقال المكترى اكتريت عشر سنين بخمسين وقال رب الارض أو الدار بل خمس سنين بمائة ولا بينة لواحد منهما فانهما يتحالفان ويبدأ صاحب الارض باليمين والموضوع أن التنازع وقع قبل الزرع ولا يراعى هنا نقد ولا عدمه (ص) وان زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما أقر به المكترى ان أشبه وحلف (ش) يعنى اذا كان تنازعهما بعد ان زرع المكترى بعض المدة أو سكن الدار بعض المدة والحال انه لم ينقد من الكراء شيأ فلربها ما أقر به المكترى فيما مضى من المدة لان المكترى ترجح جانبه بعدم النقد واستيفاء المنفعة ودعوى الشبه ويحلف على ما أقر به وسواء أشبه قول المكرى أم لا فقوله فلربها أى فلربها بحساب ما أقر به المكترى (ص) والا فقول ربها ان أشبه وحلف (ش) أى وان لم يشبه قول المكترى أو أشبه ولم يحلف فالقول قول ربها ان أشبه مع يمينه (ص) وان لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقى مطلقا (ش) أى وان لم يشبه قول صاحب الدار أو الارض ولا قول المكترى فانهما يتحالفان أى يحلف كل واحد منهما على ما ادعاه ويقضى لرب الدار أو الارض بكراء المثل فيما مضى من المدة أى فيما زرعه أو سكنه ويفسخ الباقى فى المستقبل سواء أشبه قول أحدهما أم لا وهو مراده بالاطلاق وانما فسخ العقد فى بقية المدة لدعواه فى كرائها أكثر من دعوى المكترى وقوله ووجب كراء المثل فيما مضى يتنازع فيه جميع العوامل السابقة (ص) وان نقد فتردد (ش) هذا قسيم قوله ولم ينقد أى وان نقد المكترى الكراء والموضوع بحاله فهل القول قول المكرى لانه ترجح جانبه بانتقاد الكراء ولا فسخ أو لا يكون القول قوله

تقوم قرينة على صدق المكترى (قوله قيل المناسب هنا الفاء) هذا لا يتأتى على نسخة فالقول للجمال نعم يتأتى على تقدير أن النسخة للجمال من غير اثبات فالقول قوله وان أشبه قول المكرى فقط فالقول له بيمين نقد أم لا فيأخذ المائة ولا يلزمه غير مسافة المدينة ولو حلف المكترى (قوله قضى بأعدلهما) وكذا يقضى بذات التاريخ وبتقدمه (قوله قضى بأعدلهما) أى مع يمينه لان مزيد العدالة بمنزلة شاهد لما يأتى كذا أفاده بعض الشراح (قوله وان لم يشبه قول المكترى) أى حلف أو لم يحلف فذلك مع قوله أو أشبه ولم يحلف ثلاث صور (قوله ان أشبه مع يمينه) الحاصل انه قد استفيد من كلامه فيما يقبل فيه قول المكرى فقط وفيما يقبل فيه قول المكترى فقط صور لا يقبل فيها قول واحد منهما وهى ما اذا أشبه المكترى ولم يحلف أو حلف ولم يشبه أو لم يشبه ولم يحلف ويجرى مثل ذلك فى المكرى وقد تكلم المصنف على بعضها بقوله وان لم يشبها حلفا أى ويجب الفسخ وكراء المثل فيما مضى قال عج والظاهر أن حكم باقى الصور كذلك وهو ما اذا أشبه كل منهما ولم يحلف (قوله حلفا ووجب الخ) قال عج ومن المعلوم أنهما اذا نكلا يكون كما اذا حلفا لما تقرر أن نكولهما كحلفهما (قوله سواء أشبه قول أحدهما) صادق بما اذا أشبههما معا لان الاحد مفهومه مفهوم لقب (قوله وقوله ووجب الخ) كذا فى نسخته والمناسب أن يقول وقوله فيما مضى يتنازع الخ العامل الاول الكون المحذوف والتقدير فما أقر به المكترى كائن لربها فيما مضى والعامل الثانى قوله فقول ربها أى فقول ربها فيما مضى أى بالنسبة لما مضى والثالث قوله كراء المثل فيما مضى أى كراء المثل بالنسبة لما مضى بل (قوله القول قول المكرى) أى والفرض أنهما أشبها معا أو أشبه المكرى خلافا لاطلاق المصنف هذا هو الموافق للمنقول أى وأما اذا نقد ولم يشبها أو أشبه المكترى فقط فحكم ذلك حكم ما تقدم فيما اذا لم يحصل نقد (قوله ولا فسخ) بخلاف المسئلة المتقدمة وهى

مسئلة عدم النقد فالفسخ فى بقية المدة مطلقا سواء بقى من المدة المتفق عليها شئ أم لا

﴿ باب الجعل ﴾

(قوله ذكر فيه الجعل) أى من حيث الصحة المشار لها بقوله صحة وأراد بما يتعلق بها المسائل الآتية (قوله ببعض أحكام) أى تشارك مع الاجارة فى بعض الاحكام وتنفرد عنها فى البعض أما الاشتراك فكما اشترط فى الاجرة أن تكون طاهرة منتفعا بها الخ يشترط فى الجعل أن يكون كذلك ومرادنا بالجعل الدراهم مثلا المجعولة ومثال المخالفة أن الاجارة لازمة بالعقد دون الجعل (قوله أصل منفرد الخ) سيأتى يقول ان الاجارة أصل له فاما أن يقال ان قوله لا يقاس عليه تفسير فلا ينافى ما سيأتى من أن الاجارة أصل (قوله وهو أن يجعل الخ) هذا تعريف غير تعريف ابن عرفة (قوله ولا ينقده اياه) أى لا يشترط نقده لان النقد تطوعا جائز (قوله فى زمن معلوم) أى المشار له بقوله الا بشرط ترك ماشاء فانه فى المعين (قوله مافيه منفعة) معمول لقوله يعمل أى مافيه منفعة أى بعد تمام العمل فلا ينافى قوله الآتى مما لا منفعة فيه للجاعل (قوله على خلاف فى هذا) سيأتى أن المصنف يذكره حيث قال وفى شرط منفعة الجاعل قولان (قوله على انه) أى داخلين على انه (قوله مما لا منفعة (٥٩) الخ) يحتمل أن يكون حالا من ضمير يكمله أى حال كون ذلك العمل من عمل لا منفعة فيه للجاعل الا بعد تمامه وجعله حالا من قوله مافيه منفعة مبين له بعيد (قوله والخطر) عطف مرادف (قوله والاصل فيه) أى فى جوازه (قوله ولمن جاءبه) أى بصواع الملك الذى فقدوه حمل بعير من الطعام وأنا به زعيم أى كفيل (قوله من كافة المسلمين) أى غير المانعين له وقوله من قتل قتيلا فله سلبه لا يخفى أن الجعل هنا الذى هو الاجر غير معلوم وان كان هو السلب المعتاد لانه يختلف الا أن يقال الغالب عليه عدم التفاوت ووجود التفاوت فرد نادر (قوله وخرج بالآدمى كراء السفن الخ) الاولى أن يحذف كراء ويقول وخرج بالآدمى السفن أى فان العقد على منفعتها لا يقال فيه جعالة وقوله والمساقاة الخ الاولى أن يقول وخرج بعوض عما

بل يرجع فى ذلك للاشبه كما لو لم ينقد على التفصيل المتقدم

﴿ باب ﴾ ذكر فيه الجعل وما يتعلق به ﴾

وأفرده عن الاجارة بباب لاختصاصه ببعض أحكام والجعالة بفتح الجيم وكسرها وضمها ما يجعل على العمل وهو رخصة فهو أصل منفرد لا يقاس عليه وهو أن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما ولا ينقده اياه على أن يعمل له فى زمن معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل على خلاف فى هذا على انه ان كمله كان له الجعل وان لم يتمه فلا شئ له مما لا منفعة فيه للجاعل الا بعد تمامه وقد أنكر هذا العقد جماعة من العلماء ورأوا أنه من الغرر والخطر والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاءبه حمل بعير وأنا به زعيم مع العمل من كافة المسلمين وقوله عليه الصلاة والسلام يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه وحد ابن عرفة حقيقته العرفية بقوله عقد معاوضة على عمل آدمى بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب الا بتمامه وخرج بالآدمى كراء السفن وكراء الارضين والرواحل وبقوله غير ناشئ عن محله المساقاة والقراض وشركة الحرث وقوله به قال ابن عرفة ما معناه انه زيد به خوف نقض عكس الحد أو الرسم بقوله ان أتيتنى بعبدى الآبق فلك عمله كذا أو خدمته شهرا فانه جعل وان كان فاسد الجهل بعوضه والمعرف حقيقته المعروضة للصحة والفساد وبيان ذلك أن التعريف لماهية الجعل المطلق القابل للصحيح والفاسد ولو اقتصر على قوله غير ناشئ عن محله محافظة على طرده لاخراج المساقاة والقراض لكان رسمه غير منعكس فيقال حافظ على طرده فأخل بعكسه فان صورة النقض المذكورة من الجعالة الفاسدة وقد شاركت القراض فيما خرج به لان عوضها نشأ عن محل العمل فتكون خارجة والمقصود دخولها وان كانت فاسدة فزاد به لتدخل الصورة المذكورة وضمير محله عائد على

اذا كان العوض ناشئا عن محله فان العقد فى ذلك لا يقال فيه جعالة بل قراض أو مساقاة أو شركة وقوله ما معناه أى كلا ما معناه أى فلم يذكر لفظ ابن عرفة بل معناه (قوله أو الرسم الخ) كأنه أراد بالرسم التعريف ويكون تنويعا فى العبارة والمعنى واحد ويحتمل أن يكون اشارة الى أن هذا يحتمل أن يكون حدا وأن يكون رسما والحد شئ آخر (قوله نشأ عن محل العمل) أى الذى هو العبد الآبق مثلا والحاصل أن محل العمل المال فى القراض والعبد فى الجعالة فالقدر الذى يأخذه العامل فى كل نشأ عن محل العمل وهو المال والعبد الا أنه فى القراض نشأ عن المال بسبب عمل العامل والسبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وتولد من وجود عمل العامل فى المال ذلك الربح وأما الجعل فانه وان نشأ عن محل العمل وهو العبد الا أنه ليس بسبب عمل العامل لانه لا يلزم من الاتيان بالعبد خدمته اياه فاذا علمت ذلك ففوله به متعلق بناشئ والنفى منصب تارة على القيد الذى هو قوله به وكانه قال لم يكن ناشئا عن محل العمل بسبب عمل العامل فلا ينافى أنه ناشئ عن محل العمل وهو العبد لا بسبب عمل العامل كهذه الصورة فان الجعل نشأ عن العبد وخرج منه لكن ليس بسبب عمل العامل الذى هو المجاعل أى لا يلزم من وجوده الوجود أى أولا يكون عمل العامل سببا فاعليا فيه

وتأمل قولنا فاعليا فلا تنتقد وتارة ينصب على المقيد كما اذا جعلت له تحت اتيانه بالعبد الآبق دينارا فان ذلك الجعل لم ينشأ عن المحل أصلا أى لم يخرج من العبد فليس العبد سببا فاعليا فيه (قوله انه غير مأخوذ) أى خارج (قوله لان عوضها الخ) المناسب للفظ ابن عرفة أن يقول لان عوضها وان نشأ أى خرج عن محل العمل وهو العبد لكنه ليس بسبب عمل العامل الا أن معنى كلامه صحيح فى حد ذاته بمعنى أن العوض وهو خدمته شهرا لم يخرج من نفس عمل العامل الذى هو الاتيان بالعبد أى لم يكن الاتيان سببا فاعليا فيه وقوله بل أخذ من عمل المحل أى بل أخذ من عمل العبد أى أنه بعض عمل العبد لا بسبب عمل العامل بحيث يلزم من اتيانه به خدمته شهرا وذلك لانه لا يلزم من اتيانه به أن يخدمه شهرا لجواز أن يجعل له دراهم فى مقابلة اتيانه أولا يعطيه شيأ ثم انه يرد على تعريف ابن عرفة ما اذا جاعله على غرس أصول حتى تبلغ حد كذا ثم هى والاصول بينهما فان هذا ناشئ عن محله به وأجيب بان هذا ليس جعالة محضة وانما هى جعالة واجارة وبيع كما قاله ابن عرفة (قوله فى الآدمى) أى مثلا (قوله أى صحة الجعل الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف صحة مبتدأ وقوله بالتزام خبر والباء فى بالتزام سببية وقوله التزام أى على تقدير انه أتى بالعبد الآبق مثلا الا أنك خبير بان المفهوم منه أن صحة الجعل لا تكون الا من الرشيد مع أن قضية الاحالة على الاجارة المحالة على البيع أن الجعل اذا وقع من سفيه أو صبى يكون صحيحا غير لازم الا أن يقال (٦٠) أراد بالصحة الصحة التامة التى معها لزوم (قوله علم الخ) لا يخفى أن الجعل كما يشترط فيه العلم يشترط أن يكون طاهرا منتفعا به الخ مقدورا على تسليمه وأجيب بانه انما اقتصر على ذلك لدفع توهم اشتراط جهله كالجاعل عليه اذ من شرطه أن يجهلا مكانه ثم انه اعترض بان التزام الجعل فرع عن لزوم العقد مع أن العقد غير لازم وأجيب بعدم التسليم لان للشخص أن يلتزم درهما الشخص والدرهم ليس لازما له قبل ذلك (قوله لانه الذى تظهر فيه الخ) لا يخفى أن كلام المصنف ليس فى لزوم العقد بل فى التزام العوض وقد تقدم أن التزامه لا يلزم أن يكون فرعا عن لزوم العقد (قوله وبه يندفع اعتراض ابن غازى) أى لانه قال يشترط فى العامل أيضا التأهل فلم اقتصر على اشتراطه فى الجاعل فقط (قوله والمراد بالجعل الخ) دفع به اعتراضا واردا على المصنف بان فى كلامه دورا اذ أخذ الجعل فى تعريف الجعل بناء على أن ذلك تعريف والجواب ما علمت ولك أن تقول انه يرد اعتراض على المصنف من وجه آخر وذلك لانه يقتضى أن صحة هذا العقد متوقفة على التزامه قبل بقيد أن يكون هذا العقد معلوما فمثل ذلك وهذا فاسد قطعا (قوله وانما اكتفى) جواب ثان عن اعتراض ابن غازى (قوله لان ما كان شرطا فى الجاعل كان شرطا فى المجعول له) لا يخفى أنه على هذا الجواب يكون فى عبارة المصنف حذف وكانه قال بالتزام أهل الاجارة جعلا علم وعملا علم مع أن عمل العامل لا يتعلق به الالتزام أصلا الا أن يقال ارتكب التسمح وأن المعنى انه لا يستحق العوض الا اذا حصل منه العمل وهو الاتيان بالعبد الآبق مثلا (قوله فان ذلك لا يجوز) ثم انه لا يخفى أن من ادعى عدم العلم منهما كان القول قوله لان الاصل فى العقود الصحة (قوله فلا شئ له) أى لان الاتيان به صار واجبا عليه حيث علم مكانه وربه لم يعلم وينبغى اذا علما أن له جعل مثله نظرا لسبق الجاعل بالعداء كذا قيل والذى أقوله انه اذا علم كل منهما بالحال وتعاقدا معه على أنه يأتى به من الموضع المعلوم لهما أنه لا يجوز فى ذلك ويكون له ما تعاقد معه عليه فى مقابلة تعبه وسفره للموضع المعلوم لهما (قوله وقال ابن القاسم فى العتبية له بقدر تعبه) ضعيف كما يستفاد من كلام غيره وعبارة شب فان علما هاأو أحدهما فسد ويكون على الجاعل فى علمه دون المجعول له الاكثر من الجعل وأجرة المثل ولا شئ للمجعول له فى علمه دون الجاعل ويكون آبقا ضامنا ان لم يعلم ربه بموضعه ولو أخذ جعلا على اعلامه بموضعه رده ولو أنكر الجاعل عمل المجعول له فالقول قول

عمل آدمى وضمير به كذلك وتقديره عوض من صفته أنه غير مأخوذ من محل العمل بسبب عمل عاملها فقد خل صورة الجعالة الفاسدة لان عوضها غير ناشئ عن عمل عاملها بل أخذ من عمل محلها لا بسبب عمل عاملها وقوله لا يجب الاتمامه الجملة صفة لعوض أى بعوض موصوف بكونه لا يجب الاتمامه فيخرج بذلك الاجارة فى الآدمى لان عوضها يتبعض على قدر العمل (ص) صحة الجعل بالتزام أهل الاجارة (ش) أى صحة عقد الجعل كائنة وحاصلة بسبب التزام أهل الاجارة جعلا معلوما والمراد بالاهل المتأهل أى الصالح لعقد الاجارة وتقدم أنه أحال عاقد الاجارة على البيع وتقدم فى البيع ما نصه وشرط عاقده تمييز لا يسكر فتردد ولزومه تكليف الخ وقوله (جعلا علم) أى عوضا معلوما وانما اقتصر على الجاعل لانه الذى تظهر فيه فائدة لزوم العقد بعد الشروع فى العمل وأما المجعول له فلا يتوجه عليه اللزوم لانه قبل ولا بعد فتضيع فائدة الاشتراط فيه وبه يندفع اعتراض ابن غازى وبعبارة المراد بالجعل الاول العقد وبالثانى العوض وانما اكتفى بشرط الجاعل عن شرط المجعول له لان ما كان شرطا فى الجاعل كان شرطا فى المجعول له فما اكتفى باحد المتساويين عن الآخر والا لقال جعلا وعملا ليكون قوله بالتزام الخ شرطا فى المجعول له أيضا ومن شرط الجعل أن يكون فيما يجهلان مكانه فان علم أحدهما مكانه فان ذلك لا يجوز فان علم الجاعل فقط وجهل العامل فله الاكثر من الجعل وأجر المثل وان علم المجعول له فقط فلا شئ له وقال ابن القاسم فى العتبية له بقدر تعبه (ص

الجاعل اه وقد علمت الكلام فى علمهما (قوله يستحقه السامع بالتمام) أى السامع من الجاعل أو بواسطة ان ثبت أن الجاعل وقع منه ذلك فالمراد السامع بواسطة وبلا واسطة ولو تعددت والظاهر أن المراد بالسامع من علم بقول ربه وقوله يستحقه فى قوة الحصر أى لا يستحقه الا بالتمام (قوله ترك عمل) أى أجرة عمل (قوله كما يشعر به التعبير بكراء) أى لما علمت أن التفرقة بين الاجارة والكراء اصطلاح غالب فقط (قوله وقعت بلفظ اجارة أو جعالة) فيه اشارة الى أنها اجارة وتعطى حكم اجارة البلاغ وأن العقد فيها لازم ولو قدر أن التعبير وقع بلفظ جعالة (قوله وأدخلت الكاف) فيه شئ وذلك لان كاف التشبيه لا تدخل شيأ (قوله لانها اجارة مضمونة) راجع لقوله وقعت بلفظ اجارة وقوله وعلى بلاغ راجع لقوله وجعالة وحاصله أنها لما كانت اجارة موصوفة بانها على بلاغ شابهت الجعل فلذلك قلنا وقعت بلفظ اجارة أو جعالة فتدبر (قوله وعلى بلاغ) كذا فى نسخته (قوله بتعريف شدة الارض) مصدر مضاف للمفعول لا يخفى أن ذلك اذا وقع العقد على البئر على طريق الاجارة لا الجعالة المحققة (قوله متردد بين الجعل والاجارة) أى صالحة لان تكون اجارة وأن تكون جعالة ولذا وقع الاختلاف بدليل قوله بعد بسبب الخ (قوله كلها من الاجارة) أى لا غير (قوله فانها من الجعالة) أى فانها محتملة لان تكون جعالة وذلك لانه سيأتى أن حفر البئر اذا وقع فى الموات يقع اجارة ويقع جعالة وأما فى الدار فاجارة لا جعالة (قوله لا يقال) ورود على قوله الامسئلة الحافر (قوله بحسابه) أى بحساب الكراء الاول لا بنسبة الثانى فليس داخلا فى قول المصنف الا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثانى لان ما يأتى فى غير السفينة وفى غير ما يتردد بين الاجارة والجعالة وأما كراء السفن وكراء هذه المسائل المترددة كالاجرة فى الاجارة الصريحة كذا أفاده بعض الشيوخ (قوله الا أن يستأجر على التمام) أى ربه احترازا عما لو استأجر أو جاعل نفس العامل الاول على التمام فيستحق الجعل المعقود عليه أولا فقط وأفهم قوله الا أن يستأجر على التمام أنه لو انتفع به فى المحل الذى وصل له العامل ببيع أو غيره فان له من المسمى بحسبه وهو كذلك (قوله ما اذا عمله مجانا) أى او عمله بنفسه

يستحقه السامع بالتمام (ش) يعنى أن العامل ان أتم العمل استحق الجعل والا فلا يستحق شيأ وكان القياس أن له أجر عمله جريا على الاجارة جاءت السنة بترخيص ترك عمل لم يتم فى الجعالة وبقيت الاجارة على حالها (ص) ككراء السفن (ش) هذا تشبيه فى أنه لا يستحق فيه الاجر الا بالتمام وهو اجارة لا جعالة كما يشعر به التعبير بكراء قال فى المدونة من اكترى سفينة فغرقت فى ثلثى الطريق وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها وأرى أن ذلك على البلاغ وبعبارة تشبيه فى أنه لا يستحق شيأ الا بتمام العمل وقعت بلفظ اجارة أو جعالة لانها اجارة مضمونة وعلى بلاغ وأدخلت الكاف ما أشار اليه ابن الحاجب ونصه مشارطة الطبيب على البرء والمعلم على حفظ القرآن والحافر على استخراج الماء بتعريف شدة الارض وبعد الماء وكراء السفينة متردد بين الجعل والاجارة التوضيح هكذا ذكر ابن شاس الاربعة وزاد المغارسة وهى أن يعطى الرجل أرضه لمن يغرس فيها عددا من الاشجار فاذا بلغت كذا وكذا كانت الارض والاشجار بينهما قال وكل هذه الفروع مختلف فيها وسبب الخلاف فى جميعها تردد ها بين العقدين ابن عبد السلام وظاهر المذهب أن هذه الفروع كلها من الاجارة الا مسئلة الحافر فانها من الجعالة ولا يقال ان الاجارة على البلاغ مساوية للجعل فى أن الاجرة فيها لا تستحق الا بتمام العمل لانه لا يلزم من استوائهما فى هذا الوجه استواؤهما فى غيره فان الاجارة على البلاغ لازمة بالعقد بخلاف الجعالة ونص سحنون على أن الاصل فى مداواة المريض الجعالة ووجه تردد هذه الامور بين الجعالة والاجارة أنه لما لم يكن للعامل شئ الا بالتمام شابهت الجعالة ولما كان اذا ترك الاول ثم كمل غيره العمل يكون للاول بحسابه شابهت الاجارة قوله بتعريف شدة الارض وبعد الماء الباء للمصاحبة وهى تجرى مجرى الشرطية (ص) الا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثانى (ش) هذا مخرج من قوله يستحقه السامع بالتمام أى فقبل التمام لا يستحق شيأ الا أن يستأجر به أو يجاعل من يتم عمله فانه يكون للاول بنسبة عمل الثانى أى بنسبة ما أخذ الثانى سواء عمل الثانى قدر عمل الاول أو أقل أو أكثر لان الجاعل قد انتفع بما عمله المجعول له مثل أن يجعل للاول خمسة على حمل خشبة مثلا الى موضع معلوم فبلغها نصف الطريق وتركها فجعل للآخر عشرة دراهم مثلا على تبليغها النصف الآخر فان الاول يأخذ عشرة لانه الذى ينوب فعل الاول من اجارة الثانى لان الثانى لما استؤجر نصف الطريق بعشرة علم أن قيمة اجارته يوم استؤجر عشرون ولا يقال ان الاول قد رضى أن يحملها جميع الطريق بخمسة فكان يجب أن يعطى نصفها والمغابنة جائزة فى الجعل وغيره لانا نقول لما كان عقد الجعالة منحلا من جانب المجعول له بعد العمل فلما تركه بعد أن حمل نصف المسافة صار تركه له ابطالا للعقد من أصله وصار الثانى كاشفا مبينا لما يستحقه الاول فعلى الجاعل للاول نسبة انتفاعه بالثانى ثم انه لا مفهوم لقوله يستأجر أى أو يجاعل أو يأتى بها بنفسه أو غلامه فقوله فبنسبة الثانى أى فللاول من الاجر بنسبة عمل الثانى لو كان له نسبة فيدخل فى ذلك ما اذا عمله مجانا ولو

(قوله لكان أشمل الخ) وأولى لو قال الآن ينتفع به ليشمل ما لو باعه صاحبه قبل تمام العمل لكن في صورة البيع قبل تمام العمل انما يكون للعامل بنسبة عمله من المسمى له ابتداء لانه ليس له هنا ثان هذا ما استظهره عج في شرحه (أقول) والظاهر خلافه بل الباب على وتيرة واحدة لوجود العلة المشار اليها بقوله لانا نقول الخ في صورة البيع (قوله فاستأجر على ما بقي) أي أو باعه بموضع الغرق أو انتفع به بوجه من وجوه الانتفاع (قوله وليس له كراء ما ذهب) أي لعدم تمكنه من قبضه وقوله وكذا الوفرط في نسخة الشارح وكذا بالكاف ولا مناسبة لها فالاولى جعلها الا ما وتكون للتعليل لمحذوف و يصير المعنى وليس له كراء ما ذهب بالغرق لعدم تمكنه و بتلك العلة يعلم أنه لو فرط المكتري في نقل (٦٢) متاعه يصير ضامنا لانتفاء تلك العلة لانه صار متمكنا (قوله قبل أن يقبضه) أي بعد أن يعمل عملا له بال كما قيدوه فاذا علمت ذلك فقول المصنف بالتمام حقيقة أو حكما كهذا ولو قال المصنف أو استحق فيكون معطوفا على يستأجر لكان أحسن وأقل كلفة (قوله عند ابن القاسم الخ) أجمل في ذكر الخلاف وعبارة تت مفصحة ببيان المراد ونصه وان استحق الشئ الجاعل على تحصيله عبدا أو غيره لغير من جاعل عليه وانما الجعل يلزم الجاعل اذا أتى به العامل عند ابن القاسم ولو لم يسلمه الجاعل لانه الذي أدخله في العمل ظاهره ولا رجوع له بالجعل على من استحقه وهو كذلك عند ابن القاسم وقال محمد عليه الاقل من المسمى أو جعل المثل الى أن قال تت ثم بالغ على ما لو كان عبدا واستحق بحرية فقال ولو بحرية فان الجعل لازم للجاعل عند ابن القاسم وعليه جماعة وأشار بلو لقول أصبغ بسقوطه عنه وأما ان استحق برق فلا اشكال في لزوم ذلك ولا شئ على مستحقه عند ابن القاسم

قال الآن يتم العمل لكان أشمل ثم ان الاستثناء يرجع لكراء السفن ولما قبله كما هو ظاهر كلام المؤلف كالشارح لكنه خلاف ما يفيده كلامه في التوضيح ومن وافقه من أنه راجع لما قبل كراء السفن ولا يصح رجوعه لكراء السفن وعليه فمن استأجر مركبا لحمل كقمح فغرق في أثناء الطريق وذهب بعض القمح و بقي البعض فاستأجر على ما بقي فان للاول كراء ما بقي الى محل الغرق على حساب الكراء الاول لا بنسبة الثاني وليس له كراء ما ذهب بالغرق وكذا الوفرط المكتري في نقل متاعه بعد بلوغ الغاية فان عليه جميع الكراء (ص) وان استحق ولو بحرية (ش) يعني أن المجعول له يستحق الجعل على الجاعل اذا أتى بالعبد الآبق الى ربه ولو استحقه شخص بحرية قبل أن يقبضه ربه لانه هو الذي ورطه في العمل ولا يرجع الجاعل بالجعل على المستحق عند ابن القاسم وهو المشهور فهو مبالغة في استحقاق الجعل (ص) بخلاف موته (ش) يعني أن الجاعل اذا أتى بالعبد الآبق فمات في يده قبل أن يسلمه لربه فانه لا يستحق شيأ من الجعل لعدم تمام العمل كما لو هرب العبد وأما موته بعد أن أسلمه لسيده فانه لا يستحق الجعل بتمامه ومن المعلوم أن حقيقة الموت عرض يضاد الحياة أو هو عدم الحياة فاذا أسلمه منفوذ المقاتل فقد سلمه حيا وقد أعطوا حكم منفوذ المقاتل حكم الحي في بعض المسائل والفرق بين الاستحقاق بحرية و بين موته لعله عدم النفع بالميت وأيضا الاستحقاق يحصل عن عداء من المالك في الجملة بخلاف الموت والظاهر أن الفقد والاسر والغصب كالموت (ص) بلا تقدير زمن الا بشرط ترك متى شاء (ش) يعني أن الجعل لا يجوز فيه تقدير الاجل للجهل والغرر اذ لو قدر بزمن يقع فيه لاحتمل أن ينقضي قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا الا أن يكون اشترط عليه أن يترك العمل متى شاء فانه يجوز ضرب الاجل فيه حينئذ لخفة الغرر فقوله الا بشرط ترك متى شاء مستثنى من مفهوم ما قبله فان قيل شأن هذا العقد الترك فيه متى شاء فلم كان العقد غير جائز عند عدم الشرط وأجيب بان المجعول له عند عدم الشرط دخل على التمام وان كان له الترك وحينئذ فغرره قوي وأما عند الشرط فقد دخل ابتداء على أنه مخير فغرره خفيف (ص) ولا نقد مشترط (ش) يعني ومن شروط صحة الجعل أن لا يشترط النقد فيه فان شرط النقد فسد العقد سواء حصل نقد بالفعل أم لا لدوران الجعل بين الثمنية ان وجد الآبق وأوصله الى ربه والسلفية ان لم يوصله الى ربه بان لم يجده أصلا أو وجده وهرب منه في الطريق وأما النقد تطوعا فجائز فلو قال بلا شرط نقد لكان أحسن لان عبارته تعطي

(قوله عرض يضاد الحياة) فيكون وجوديا يمكن رؤيته (قوله فقد سلمه حيا) والظاهر أن هذا عام في سائر أفراد الحيوان حتى في غير الآدمي فاذا سلمه حيا لزمه العوض ولا يقال غير الآدمي لا فائدة فيه بعد انفاذ مقاتله لانا نقول ان المصنف انما أسقط العوض بالموت فقط والاصل العموم وأيضا منفوذ المقاتل تعمل فيه الذكاة على بعض المذاهب (قوله في بعض المسائل) كما لو مات مايرثه منفوذ المقاتل بعد أن أنفذت مقاتله ولم تخرج روحه فانه يرثه في تلك الحالة (قوله ولعله عدم النفع بالميت) لا يخفى أن هذا موجود في الذي مات بعد القبض الا أن يقال بالقبض وصل الى المحل (قوله والظاهر الخ) لا يخفى أن مقتضى الفرق المذكور أنها كالاستحقاق لا الموت والظاهر أن هبته كالعتق وأما بيعه قبل رؤية العامل له فلا يصح (قوله بلا تقدير زمن) أي سواء شرط عدم النقد أو سكت سواء وقع بلفظ جعالة أولا بلفظ جعالة ولا اجارة (قوله الا أن يكون اشترط عليه الخ) قال اللقاني وتبعه ش والحاصل أن

معنى كلام المصنف أنه ان قدر بزمن لابد من اشتراط الترك متى شاء وان له بحساب ما عمل وذلك بقرينة العلة وهي الفرار من اضاعة العمل باطلا فالعلة قرينة على ارادة الشرط الثاني في كلامه ولابد من هذا انتهى (قوله ولالتأكيد النفي) فيه أنه اذا كان العطف على مدخول الجار لا تكون لتأكيد النفي ولا تكون للتأكيد الا اذا كان العطف على تقدير (قوله وليس المراد ظاهر العبارة الخ) انما قال ظاهر العبارة لانه يمكن التأويل بان يراد بمشترط اشتراط وفي العبارة تقديم وتأخير والتقدير بلا اشتراط نقد (قوله والا لكان التقدير الخ) أي وليس هذا بصحيح لانه يقتضي أنه لابد من التقد بالفعل وأما قوله ولا يخفى ما فيه فليس مرتبطا بذلك بل هل مرتبط بقوله معطوف على بتقدير زمن والمعنى ولا يخفى ما في ذلك العطف لانه ليس المعطوف عليه الجار والمجرور بل المعطوف عليه المجرور وقوله سهوا أي لانه ليس المعطوف عليه قوله بلا بل المعطوف عليه مدخول الباء (قوله وأجاب بعض الخ) لانه لما كان حرف الجر منزلا منزلة الجزء لعدم الفصل بينهما فهو غير مستقل بذلك قال معطوف على قوله (٦٣) بلا تقدير زمن وان كان حرف الجر ملاحظا من

أن الذي يفسد الجعل انما هو النقد بالفعل لا شرطه وليس كذلك وبعبارة ولا نقد مشترط معطوف على قوله بلا تقدير زمن أي وبلا نقد مشترط ولا لتأكيد النفي والعاطف الواو وليس المراد ظاهر العبارة والا لكان التقدير صحة الجعل بلا نقد مشترط ولا يخفى ما فيه ولهذا جعله البساطي سهوا فقال وقول الشارح انه معطوف على بلا تقدير زمن سهو انتهى وأجاب بعض عن الشارح انظره في الشرح الكبير (ض) في كل ما جاز فيه الاجارة بلا عكس (ش) معنى هذا الكلام أن كل شئ جاز فيه الجعل كحفر الآبار في الموات جازت فيه الاجارة وليس كل ما جازت فيه الاجارة يجوز فيه الجعل كخياطة ثوب وخدمة شهر وبيع سلع كثيرة وحفر الآبار في ملكه وانما امتنع الجعل في هذه الامور مثلا لانه يبقى للجاعل فيه منفعة ان لم يتم المجعول له العمل فالاجارة أعم منه والجعل أخص منها فكل موضع جازت فيه الاجارة لا يلزم أن يجوز فيه الجعل اذ لا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص فلا يلزم من وجود الحيوانية وجود الناطقية وكل موضع جاز فيه الجعل تجوز فيه الاجارة اذ يلزم من وجود الاخص وجود الاعم فيلزم من وجود الناطقة وجود الحيوانية فالضمير في جاز يرجع للجعل والاجارة مبتدأ وكل ما جاز فيه خبر مقدم (ض) ولو في الكثير الا كبيع سلع كثيرة لا يأخذ شيأ الا بالجميع (ش) المشهور أن الجعل يجوز على بيع أو شراء سلع كثيرة من ثياب أو حيوان أو دواب الا أن يكون الجعل وقع على بيع سلع كثيرة أو على شرائها على شرط أن لا يأخذ شيأ من جعله الا ان باع أو اشترى الجميع فلا يجوز والعرف كالشرط وأما لو دخلا على أنه له بحساب ما باع أو ابتاع لجاز لا يقال الجعالة لا يستحق العامل فيها شيأ الا بانتهاء العمل فالعقد مقتض للشرط لانا نقول كثرة السلع بمثابة عقد متعددة وهو يستحق جعله في كل عقدة بانتهاء عمله فيها وحينئذ فالشرط مناف لمقتضى العقد والاستثناء من قوله ولو في الكثير (ض) وفي شرط منفعة الجاعل قولان (ش) يعني هل من شرط صحة الجعل أن يكون للجاعل فيه منفعة أو لا يشترط ذلك فيه خلاف وينبني على ذلك لو جاعل شخص شخصا على أن يصعد لهذا الجبل وينزل منه من غير أن يكون للجاعل منفعة بإتيان حاجة منه هل يصح أم لا ولا يجوز الجعل على اخراج الجان عن الرجل

صورة لا تصح اجارة ولا جعالة مما لا يجوز له فعله كعمل الخمر أو ما يلزم فعله كالصلاة قال محشي تت الصغير ولا يعترض على هذه الكلية بالآبق لكونه لا يجوز فيه الاجارة بل يجوز على أن يطلب كل يوم بكذا أو يطلبه من موضع كذا وله كذا انتهى (قوله أو على شرائها) فيه اشارة الى أن الكاف أدخلت الشراء على الصواب خلافا للعوفي (قوله وأما لو دخلا على الخ) أي بشرط أن لا يسلم له جميع الثياب وأن يشترط أن له الترك متى شاء وانما اشترط أن لا يدفع اليه الثياب لانه قد لا يبيعه فينتفع ربها بحفظ العامل لها واذا سكت عن شرط أن لا يأخذ شيأ الا بالجميع فالظاهر عدم الجواز لان الجواز مقيد بما اذا دخلا على أن كل ما باع شيأ أخذ بحسابه انتهى (قوله وفي شرط الخ) محلهما اذا كان بعد تمام العمل واقتصر ابن يونس على اشتراطها وظاهر كلام عياض في التنبيهات أنه المشهور وأما قبل تمام العمل فهل يشترط انتفاء منفعة الجاعل أم لا قولان أيضا انتهى والحاصل أن أقوى القولين اشتراط المنفعة والا كان من باب أكل أموال الناس بالباطل

جهة العمل (قوله جازت فيه الاجارة) أي وحينئذ فيكون الجعل أخص من الاجارة فيطابق ما في التهذيب من أن الجعل أخص وأما كلام المصنف فيوهم بحسب ظاهره من أن الاجارة فاعل جاز أن الاجارة أخص والجعل أعم ومع تسليم كلام التهذيب وارجاع كلام المصنف له كما أفاده الشارح من أن الجعل أخص بجعل الاجارة مبتدأ خلاف التحقيق والتحقيق كما قال عج أن بينهما العموم والخصوص من وجه يجتمعان في مسائل وينفرد الجعل في مسائل والاجارة بمسائل وحينئذ تصح الجعالة في شئ لا تصح فيه الاجارة كحفر الآبار والعيون ونحوهما في أرض ملكك تجوز اجارة لا جعالة وأما ما جهل من الاعمال كالاتيان بالآبق فتصح فيه الجعالة لا الاجارة ويجوز ان في حفر بئر مواتا فان عين شئ فيها كان اجارة والا كان جعالة وبقيت

(قوله لانه لا يعرف حقيقته) أى حقيقة اخراج الجان أى لا يدرك حاله من كونه يحصل أو لا يحصل قال الابى فى شرح مسلم وكان الشيخ يقول ان تكرر النفع بذلك فانه يجوز ولو باللفظ العجمى و بعضهم يقول ان كان ذلك باللفظ العربى جاز والافلا قال بعض الشيوخ من شيوخ شيوخنا وينبغى أن يعول على ما للشيخ ووجه ما قال الشيخ كما أفاده بعض شيوخنا عن بعض شيوخه أن تكرر النفع يؤذن بأنه ليس فيه شئ ممنوع انتهى (قوله أولم يقل شيأ) أقول ان المصنف يصدق بهذا الان السالبة تصدق بنفى الموضوع (قوله الاباق) بضم الهمزة وتشديد الباء جمع آبق (قوله فانهما يتحالفان) قال عج و يبدأ أحدهما بالقرعة تقرير وقد يقال يبدأ بالبائع لانه بائع منافعه (قوله و بعبارة وان أشبها معا فالقول لمن بيده العبد) هذا الحل مخالف لما قبله ونسبه عب لبعض التقارير بعد أن ذكر القول الاول وقوله والظاهر الخ هذا من تتمة هذا التقرير والمعنى فان وجد ولكن ليس بيد واحد منهما أى فى موضوع ما اذا أشبها معا أى وأما اذا أشبه أحدهما فالقول قوله كما نص عليه والظاهر قوة هذا التقرير ولذا اقتصر بعضهم عليه (قوله لا فى السماع وعدمه) أى وهو الذى حل به تت المصنف فانه قال بعد تحالفهما أى بأن يدعى العامل أنه سمع وأتى به للمالك وقال

لانه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه وكذلك الجعل على حل المربوط والمسحور لانه لا يعرف حقيقة ذلك كما ذكره المواق (ص) ولمن لم يسمع جعل مثله ان اعتاده (ش) يعنى أن المالك اذا قال من أتى بعبدى الآبق أو بعيرى الشارد فله كذا أو لم يقل ربه شيأ فجاء به شخص لم يسمع كلام سيده لكن عادته طلب الضوال والاباق فانه يستحق جعل مثله سواء كان جعل مثله مثل المسمى أو أقل أو أكثر منه فان لم تكن عادته طلب ما ذكر فلا جعل له وله النفقة كما يأتى وظاهر قوله ولمن لم يسمع الخ ولو كان ربه يتولى الاتيان به بنفسه أو بخدمه (ص) كحلفهما بعد تحالفهما (ش) يعنى أنهما اذا تحالفا بعد تمام العمل فى قدر الجعل ولم يشبها فانهما يتحالفان و يرد العامل الى جعل مثله ومن أشبه فالقول قوله وان أشبها معا مثل ما اذا أشبه العامل فيكون القول قوله ونكولهما كحلفهما و يقضى للحالف على الناكل و بعبارة وان أشبها معا فالقول لمن بيده العبد والظاهر أنه لو لم يحز العبد واحد منهما أن حكمه حكم ما اذا لم يشبه واحد منهما ولا يظهر لاختلافهما قبل العمل فائدة لان لكل تركه وكلام المؤلف فيما اذا اختلفا فى قدر الجعل لا فى السماع وعدمه لان المذهب فى هذه القول قول ربه ثم ينظر فى العامل هل عادته طلب الاباق فله جعل مثله أو لا فله النفقة (ص) ولربه تركه (ش) يعنى أن العامل اذا أتى بالعبد الآبق قبل أن يلتزم ربه بالجعل فان له أن يتركه لمن جاء به ولا مقال للعامل حينئذ وسواء كان الجعل يساوى قيمة رقبة العبد أم لا وأما ان أتى به العامل بعد أن التزم ربه الجعل فانه يلزمه ذلك ولو زاد على قيمة العبد لان السيد هو الذى ورط العامل فى ذلك (ص) والا فالنفقة (ش) يعنى أن من لم يسمع قول المالك من جاءنى بعبدى الآبق فله كذا فجاء به شخص ليس من عادته طلب الضوال والاباق فانه لا جعل له وليس له الا النفقة فقط أى نفقة الآبق أى ما أنفقه عليه من مأكل ومركب ولباس لا نفقته على نفسه ودابته مثلا فى زمن تحصيله فهذه على الآتى (ص) فان أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته (ش) يعنى أن العبد الآبق اذا أتى به العامل ثم أفلت منه فى أثناء الطريق أى ولم يرجع الى مكانه الاول ثم أتى به شخص آخر الى أن سلمه

(قوله لا فى السماع وعدمه) أى وهو الذى حل به تت المصنف فانه قال بعد تحالفهما أى بأن يدعى العامل أنه سمع وأتى به للمالك وقال ربه لم يسمع بل أتى به حسبة فيجعل للعامل جعل مثله وظاهر الشارح أن القول قول ربه بلا يمين (قوله قبل أن يلتزم ربه بالجعل الخ) هذا التقرير هو الذى ارتضاه محشى تت وذكر من النقل ما يوافقه أى من أن قول المصنف وله تركه فى الذى لم يلتزم أصلا وجعل عج فى الذى لم يسمع لم يوجد فى النقل ما يوافقه ومن جملة النقل سمع عيسى ابن القاسم من جعل فى عبد له عشرة دنانير لمن جاء به فجاء به من لم يسمع بالجعل فان كان يأتى بالاباق فله جعل مثله والا فلا شئ له الا نفقته انتهى فلم يذكر فيه أن له تركه ولا ابن رشد حين تكلم على السماع انتهى (قوله وأما ان أتى به العامل بعد أن التزم الخ) هذا انما يكون عند السماع من ربه ولو بواسطة وأما ان التزم ولم يسمع فله جعل مثله (قوله والا فالنفقة) أى وان لم يعتده أى والفرض أنه لم يسمع (قوله أى ما أنفقه عليه الخ) هذا كلام اللقانى وخالفه عج قائلا لسيده والمراد بالنفقة أجرة عمله فى تحصيله وأما طعامه وشرابه فعلى ربه على كل حال سواء كان للعامل الجعل المسمى أو جعل المثل أو نفقة التحصيل الخ فاذا علمت ذلك فالحق ما قاله اللقانى لما قالوه ان له ما أنفق عليه اذ لا يد لسيده من الانفاق عليه وهو مخالف للانفاق على اللقيط فانه لا يرجع بها وان ظهر له أب اذ المنفق على اللقيط لا يدخل على العوض غالبا لان اللقيط حر ولا يعلم له أب والمنفق على الآبق لما كان يعلم أنه رقيق وسيده ملىء ولو به فانه دخل على العوض وقال ابن الماجشون فى مسئلة الآبق أيضا اذا لم يكن شأنه طلب الاباق فلا شئ له من نفقة ولا جعل انتهى (قوله وان أفلت الخ) بالبناء للفاعل أى انفلت أو للمفعول لانه يكون لازما ومتعديا ومن ذلك قوله فى الحديث حتى اذا أخذه لم يفلته (قوله فجاء به آخر) أى من غير استئجار ولا محاعلة فهو غير قوله قبل الآن يستأجر الخ وكان عادة الآخر ذلك فيما يظهر الآن المعارضة حاصلة على ما قاله الشارح من أنه لا مفهوم ليستأجر (قوله فلكل نسبته) أى فلكل نسبة فعله

(قوله على حسب فعليهما) فاذا كان عمل أحدهما له بال والآخر لا بال له أعطى من له بال دون الآخر (قوله هذا هو المشهور) ومقابله ما قاله ابن نافع وابن عبد الحكم لكل نصف ما سمى له (قوله فلو جعل للثانى درهما كالاول الخ) أقول بقى ما اذا سمى لاحدهما ووجب للآخر جعل مثله لاعتياده طلب الاباق ولم يسمع ربه فاستظهر اشتراكهما فى الاكثر حيث اختلفا قدرا (قوله وتعتبر قيمة العروض) فلو جعل لاحدهما عشرة وللآخر عرض وأتيا به معا فعلى قول ابن القاسم يقوم العرض فان ساوى خمسة فلصاحب العشرة ثلثاها و يخير الآخر بين أن يأخذ ثلث العشرة أو ما يقابل ذلك من العرض الذى جعله له هذا هو الجارى على المشهور الذى ذكره الشارح وعلى مقابله لهذا نصف العشرة وللآخر نصف العرض ولو جعل لهما عرضا واختلفت قيمتهما أو اتفقت فالظاهر أنه على ما تقدم كذا ذكروا (قوله والا كان الدرهم بينهما نصفين) أى لان الشركة متى أطلقت (٦٥) تنصرف للمناصفة أى بل المدار أنه بينهما بنسبة

لسيده فان الجعل يقسم بينهما على حسب فعليهما فان جاء به الاول ثلث الطريق مثلا والثانى ثلثاه كان للاول ثلث الجعل وللثانى ثلثاه أما لو أتى به الثانى بعد رجوعه لمحله الاول أو قريبا منه فلا شئ للاول فالضمير فى نسبته يرجع لكل أى بحسب السهولة والصعوبة فى الطريق لا بحسب المسافة (ص) وان جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه (ش) الضمير فى فيه يرجع للدرهم والمعنى أن رب الآبق اذا جعل لرجل يأتى بعبده الآبق درهما ثم جعل لآخر نصف درهم على ذلك ثم أتيا به جميعا فانهما يشتركان فى الدرهم فيأخذ الاول ثلثيه و يأخذ الثانى ثلثه لان نسبة نصف الدرهم الى درهم ونصف ثلث ونسبة الدرهم لذلك ثلثان هذا هو المشهور فلو جعل للثانى درهما كالاول فأتيا به جميعا كان لكل نصف ما سمى له اتفاقا ولا فرق بين النقد والعروض وتعتبر قيمة العروض والمراد بالشركة اللغوية لا الاصطلاحية والا كان الدرهم بينهما نصفين بل المراد أنه بينهما بحسب نسبة الاقل للاكثر ﴿تتمة﴾ لو كان الجعل عينا معينة امتنع وللجاعل الانتفاع بها و يغرم المثل اذا أتى العبد وان كان مثليا أو موزونا لا يخشى تغيره الى وجود الآبق أو ثوبا جاز و وقف وان خشى تغيره كالحيوان امتنع للغرر قاله اللخمى (ص) ولكليهما الفسخ (ش) يعنى أن الجاعل والمجعول له يجوز لكل منهما أن يحل عن نفسه قبل الشروع فى العمل بدليل ما بعده لان عقد الجعالة جائز غير لازم على المشهور واطلاق الفسخ على العقد الجائز الغير اللازم يجوز اذ لا يطلق عليه الفسخ الا بطريق التجوز والعلاقة هى مشابهته للعقد اللازم (ص) ولزمت الجاعل بالشروع (ش) يعنى أن الجعالة اذا شرع العامل فى العمل فيها فانها تلزم الجاعل فيسقط خياره فى الحل عن نفسه والبقاء دون المجعول له فهو باق على خياره وهذا هو المشهور وظاهره ولو كان ما حصل به الشروع لا بال له والمراد بالجاعل هنا ملتزم الجعل لا من تعاطى عقد الجعل (ص) وفى الفاسد جعل المثل الا بجعل مطلقا فأجرته (ش) يعنى أن الجعل الفاسد فيه جعل مثله ان تم العمل رد اليه صحيح نفسه وان لم يتم العمل فلا شئ له هذا هو المشهور وقيل له أجرة مثله رد اليه صحيح أصله وهو الاجارة فيؤخذ بحساب الاجارة اللهم الا أن يجعل له العوض تم العمل أم لا وهو مراده بالاطلاق كما اذا قال له ان جئتنى بعبدى الآبق فلك كذا وان لم تأت به فلك كذا أو فلك النفقة

الاقل للاكثر فيقتسمان الدرهم أثلاثا (قوله عينا) أى دراهم معينة مطبوع عليها كذا فسرت تلك العبارة (قوله وللجاعل الانتفاع بها الخ) أى فالعقد صحيح وان كان ممتنعا (قوله أو موزونا) عطف خاص على عام لان الموزون من المثلى وانظر ما النكتة وقوله لا يخشى تغيره مفهومه لو كان يخشى تغيره لم يجز وهل يفسد وهو الظاهر من أن الاصل فى المنهى عنه الفساد فكما أنه فى الحيوان يمتنع للغرر كما قال وسكت عن كون العقد فاسدا وهو الظاهر (قوله على المشهور) ومقابله أنه لازم لهما كالاجارة وقيل يلزم بالقول الجاعل دون المجعول له (قوله واطلاق الفسخ على العقد الجائز) أى ترك العقد الجائز (قوله اذ لا يطلق عليه الفسخ) أى على تركه (قوله هى مشابهته للعقد) أى مشابهة تركه لترك العقد اللازم (قوله لا من تعاطى عقد الجعل) أى لان من عقد تعاطى عقد الجعل قد يكون وكيلا والحاصل أن الجاعل يطلق

(٩ ـ خرشى سابع) على من تعاطى عقد الجعل ولو وكيلا وليس المراد هنا ذلك بل المراد ملتزم الجعل (قوله رد اليه صحيح الخ) المناسب تأخيره عن قوله وان لم يتم والمعنى انما قلنا ذلك التفصيل رد اليه الى صحيح نفسه أى الجعل من حيث انه ان تم العمل أعطى والا فلا وان كان الجعل الصحيح عند تمام العمل ليس فيه جعل المثل بل ما تراضوا عليه من قليل أو كثير وقوله وقيل له أجرة مثله الفرق بين جعل المثل وأجرة المثل ان أجرة المثل يستحقها تم العمل أم لا بخلاف جعل المثل لا يأخذه الا اذا تم العمل والحاصل أن قوله وقيل له أجرة مثله أى تم العمل أم لا وقوله رد اليه الخ ان قلت رده للاجارة الصحيحة يقتضى الرجوع للمسمى وهو خلاف ما قال والجواب أن معنى الرد من حيث انه لا يضيع العمل عليه بل يأخذ أجر تمام العمل أم لا وقوله فيأخذ بحساب الاجارة أى بأن يقال ما أجرة مثله أن لو تم العمل فيقال عشرة مثلا فيعطاها وما أجرة مثله حيث لم يتم العمل فيقال خمسة فيعطاها ولا تقل ان الحساب يقتضى الرجوع للمسمى وانما كانت الاجارة أصلا للجعل لان العاقد للجعل التزموا فيه ما التزم فى عاقد الاجرة فلذا أحاله المصنف (قوله فلك كذا أو فلك النفقة)

أى فهذا معنى كلام المصنف وحينئذ صح قوله وفيه انه أطلق على النفقة جعلا تغليبا ﴿باب احياء الموات﴾ (قوله ولما كان المجعول عليه ضائعا الخ) المناسب أن يقول ولما كان الموات يشبه المجعول عليه من حيث الضياع ناسب تعقيبه أى الموات بالجعل (قوله مالا روح فيه) أى وان من الحيوان وقوله وأيضا هو الارض لا يخفى أن المعنى على هذا أخص من الاول ويحتمل أن يخص الاول بالحيوان فيكون مغايرا له (قوله ولا منتفع بها) لا يخفى أن عدم الانتفاع بحسب الوجود يجامع المملوك وغيره والمملوك أعم من أن يكون منتفعا به أم لا فبين المتعاطفين تغاير من حيث المفهوم وعموم وخصوص من وجه بحسب الوجود (قوله انتهى) أى انتهى كلام بهرام (قوله فهو مقدم طبعا) أى لان المتقدم فى الوجود متقدم فى التعقل (قوله فاحتاج الى ذكره أولا ليذكر أضداده) الحاصل أن بين الموات والاحياء تضادا فى الجملة (أقول) فاذا فما المرجح لتقدم أحد الضدين على الآخر ويجاب بان المرجح كون أحد الضدين بمثابة البسيط والثانى بمثابة المركب والشأن تقديم البسيط على المركب (قوله بالاسم) متعلق بقوله استغنى وقوله بالجمع متعلق بمحذوف حال من الاختصاصات أى حالة كونها ملتبسة بكونها جمعا (قوله مايشمل الخ) تسمح لان تفجير الماء وغيره ليس من جزئيات التعمير ولا من أجزائه بل هى سبب فيه (قوله فهو من التعريف بالاخفى) أى بالخفى فافعل التفضيل ليس على بابه وقوله ويجاب الخ هذا جواب لا ينفع لان المنظور له التعريف فى حد ذاته وبالنظر له اعترض أيضا بأنه لم يبين داثر الارض ما هو وأجيب بأن الداثر هو الذى لا مالك لاحد عليه من الآدميين كما يدل عليه قوله بعد معروض الاحياء مالم يتعلق به حق الغير (قوله لاقسمان منه) والحاصل أن الاحياء والاقطاع والحمى كل منها مندرج تحت الاختصاص فالاختصاص تحته ثلاثة أنواع (قوله أى الارض الميتة) لا يخفى أن هذا ينافى ما تقدم له من أن الموات الارض الناشئة التى لا مالك لها فلا يكون من اضافة الصفة للموصوف (قوله الباء متعلقة بمحذوف) لعل سبب ذلك ما يلزم على تعلقه بالاختصاص فى كلام المصنف من ايهام أن ما سلم من العمارة يكون مواتا ولو كان مشغولا بغير العمارة كبشئ مما يحصل به الاحياء وليس كذلك كما أفاده بعض الشيوخ (قوله فان كانت العمارة المندرسة الخ) أفاد الشارح أن معنى كلام المصنف أن العمارة يحصل بها الاختصاص ولو اندرست تلك العمارة مالم تكن تلك العمارة ناشئة عن احياء بأن كانت ناشئة من بيع أو صدقة فان كانت ناشئة عن احياء فعند اندراسها زال الاختصاص وظاهر ذلك أنه متى اندرست وكانت ناشئة عن احياء زال الاختصاص ولو لم يطل زمن الاندراس وليس

فهذا يرجع فيه الى أجر مثله تم العمل أم لا لان هذا ليس بحقيقة الجعل وفيه أنه أطلق على النفقة جعلا تغليبا * ولما كان المجعول عليه ضائعا يشبه موات الارض ناسب الاتيان به بعد الجعل فقال

﴿باب احياء الموات﴾

قال الشارح الموات بضم الميم قال الجوهرى هو الموت وبفتحها مالا روح فيه وأيضا هو الارض التى لا مالك لها ولا منتفع بها انتهى قوله منتفع اسم مفعول بمعنى المصدر أى لا انتفاع بها الآن فقد علمت ضبط الموات هنا بانه بفتح الميم وانه من الالفاظ المشتركة وبدأ المؤلف بتعريف الموات على الاحياء بقوله (ص) موات الارض ما سلم عن الاختصاص (ش) اما لانه السابق على الوجود فهو مقدم طبعا فقدم وضعا واما لان حقيقة الموات متحدة والاحياء يكون بامور كل منها مضاد للموات فاحتاج الى ذكره أولا ليذكر أضداده والمعنى أن موات الارض ما سلم عن الاختصاص بوجه من الوجوه الآتية واستغنى المؤلف عن أن يقول ما سلم عن الاختصاصات بالجمع بالاسم المحلى بأل المفيدة للعموم وقد عرف ابن عرفة احياء الموات بقوله هو لقب لتعمير داثر الارض بما يقتضى عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها انتهى والمراد بتعمير داثر الارض ما يشمل تفجير الماء واخراجه ونحو ذلك مما يأتى للمؤلف فى بيان الاحياء وأخرج بداثر الارض غير الداثرة وتعمير غير الارض واحترز بقوله بما يقتضى عدم الخ عما لا يحصل به الاحياء من التعمير كالتحويط ورعى الكلا ونحو ذلك ولا يخفى أنه لا يعلم من التعريف ما يكون من التعمير مقتضيا للاختصاص وما لا يكون كذلك فهو من التعريف بالاخفى وهو ممتنع ويجاب بأن بيانه لذلك بعيد يدفع عنه ذلك ثم ان مقتضى التعريف أن الاقطاع والحمى ليسا من الاحياء اذ ليس فيهما تعمير داثر الارض وهو كذلك وكلام المؤلف لا يخالف ذلك لانه جعلهما مما يحصل به الاختصاص الذى الاحياء من أقسامه ولم يجعلهما من أفراد الاحياء الذى التعريف له فهما قسمان للاحياء لا قسمان منه ثم ان اضافة الموات الى الارض من اضافة الصفة الى الموصوف أى الارض الميتة وقوله ما أى أرض وذكر الضمير فى سلم نظرا للفظ ما (ص) بعمارة ولو اندرست الاحياء (ش) الباء متعلقة بمحذوف والتقدير الاختصاص كائن بعمارة أو يكون بعمارة والمعنى أن العمارة اذا اندرست وكانت ناشئة عن بيع أو صدقة ونحوهما ممن ملكها من موات باحياء أو اقطاع فانها لا تصير مواتا فان كانت العمارة المندرسة

كذلك فصار الحاصل أن البناء الذى دثر ان كان ناشئا عن احياء فانه يزول ملك بانيه عنه بشرطين الاول أن يطول الزمان بعد اندراسه والثانى أن يحييه شخص آخر بعد ذلك الطول وأما لو كان ناشئا عن شراء ممن أحياه أو قبله من واهب أو متصدق وبناه فانه لا يزول ملك بانيه عنه ولو طال الزمان بعد الاندراس ولو أحياها آخر فلا عبرة باحيائه أى والموضوع أن الارض كانت مواتا فاذا علمت ذلك فالباء فى قوله بعمارة للملابسة على حل الشارح لان العمارة فى الحقيقة ليست سببا للاختصاص فيرجع حاصل المعنى أن الاختصاص ملتبس بعمارة أى بناء اذا كان ناشئا عن شراء أو صدقة أو هبة لا ان كان ناشئا عن احياء فيفيد أن الاحياء لم يكن بالعمارة بل الاحياء حصل بشئ آخر والعمارة ناشئة عن ذلك الاحياء مع أن الامر ليس كذلك ونسخة شيخنا عبد الله والمعنى اذا اندرست وكانت ناشئة عن بيع أو صدقة ونحوهما ممن ملكها من موات باحياء أو اقطاع فانها لا تصير مواتا فان كانت العمارة المندرسة ناشئة عن احياء فانها ترجع مواتا وتبطل الخ (قوله وانما يكون الثانى أحق بها) أى (٦٧) اذا كانت العمارة الاولى ناشئة عن احياء ناشئة عن احياء فانها ترجع مواتا ويبطل اختصاص المحيى بها كما ذكره الشارح ولكن المعتمد خلافه ففى الخطاب قال فى التوضيح عن ابن رشد وانما يكون الثانى أحق اذا طالت المدة بعد عوده الى حالته الاولى وأما ان أحياه الثانى بحدثان عوده الى الحالة الاولى فان كان عن جهل منه بالاول فله قيمة عمارته قائمة للشبهة وان كان عن معرفة به فليس له الا قيمة عمارته منقوضة بعد عين الاول ان تركها ولم يكن اسلاما له وانه كان على نية اعادته انتهى قلت وينبغى أن يقيد بان لا يكون علم بعمارة الثانى وسكت عنه والا كان سكوته دليلا على تسليمه اياه فتأمله والله أعلم انتهى (ص) وبحريمها كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا البلد (ش) الضمير فى حريمها يرجع للعمارة وهذا كلام مجمل ومابعده تفصيل له فلا يجوز لاحد أن يحدث فى الحريم بناء يضر باهل تلك العمارة ثم ان الباء ليست للسببية كالباء الواقعة فيما بعدها وفيما قبلها لاقتضائها أن الحريم سبب فى احياء ما هو حريم له من بلد وغيرها وليس كذلك اذ الحريم ليس سببا للاختصاص بالبلد كما ذكره ت فقال وأشار لسبب آخر من أسباب الاختصاص بقوله وبحريمها الخ وفيه نظر كما علمت فالواجب جعلها للظرفية أى أن الاختصاص الثابت للبلد وغيرها يثبت لحريمها وحينئذ فقوله وبحريمها عطف على مقدر يفيده المعنى تقديره واذا حصل الاحياء فى الارض بعمارة ثبت الاختصاص فيها وفى حريمها ويدل لما ذكرنا قول الجواهر والاختصاص أنواع الاول العمارة الى أن قال النوع الثانى أن يكون حريم عمارة فيختص به صاحب العمارة ولا يملك باحياء اه والضمير فى أن يكون للاختصاص بمعنى المختص به بدليل مابعده والمحتطب اسم للمكان الذى يقطع منه الحطب وكذا مرعى اسم لمكان الرعى وقوله لبلد حال من المحتطب والمرعى ولمحتطب ومرعى خبر لمبتدا محذوف أى وذلك لمحتطب ومرعى يلحق كل غدوا ورواحا أى ذهابا وايابا فى يوم مع قضاء مصالحه كالانتفاع بالحطب من طبخ ونحوه والانتفاع بالدواب من الحلب والطبخ ومما يحتاج اليه لا مجرد الغدو والرواح أى يلحق غدوا ورواحا لتحصيل المطلوب من الغدو والرواح أى رجوع آخر النهار والمراد بأول النهار ما قبل الزوال وبآخره ما بعد الزوال (ص) ومالا يضيق على وارد (ش) يشير به الى حريم بئر الماشية

(قوله وأما ان أحياه الثانى) وليس كلام المصنف اشارة الى الاحياء الواقع من الثانى لما تقدم أن قول المصنف الا لاحياء أى مالم تكن العمارة ناشئة عن احياء (قوله ومابعده تفصيل له) أى الذى هو قوله كمحتطب ومرعى (قوله كالباء الواقعة الخ) المتبادر منه انه تشبيه فى المنفى أى أن الباء للسببية فيما قبلها الذى هو قوله بعمارة ومابعدها الذى هو قوله وباقطاع الامام مع أنه قد تقدم أن الباء فى بعمارة ليست للسببية وانما هى باء الملابسة وان جعلته تشبيها فى النفى صح فى قوله بعمارة وفسد فيما بعده لان الباء فى قوله وباقطاع الخ للسببية قطعا (قوله ليس سببا الخ) أى بل هو مسبب عن الاختصاص بالبلد لانه تابع للبلد (قوله أى ان الاختصاص الخ) ناظر للمعنى وقوله وحينئذ أى حين قلنا ذلك المنظور فيه لجانب المعنى فننتقل لحل الاعراب فنقول فقوله وبحريمها عطف على مقدر الخ الا أنك خبير بان ذلك لا يلائم أول العبارة حيث قال والاختصاص كائن بعمارة (قوله وبدل لما ذكرنا) الدلالة من قوله يختص به صاحب العمارة (قوله ولا يملك باحياء) أى اذا أراد شخص أن يحييه فلا يمكن منه نعم له ذلك باذن الامام قطعا (قوله يلحق كل غدوا ورواحا) ظاهر العبارة يلحق كل من المحتطب والمرعى فى الغدو والرواح وليس كذلك بل انما يلحقان فى الغدو فقط فقوله ورواحا معمول لمحذوف أى ويرجع منه رواحا أى فى وقت الرواح والحاصل أن الذى يكون فى وقت الرواح انما هو رجوعهما من المرعى لمنزلهما ثم انه قد يكون الخروج وقت طلوع الشمس وقد يكون قبله ووقت الرجوع يختلف أيضا وقد يقيلون فى وسط النهار وقد لا يقيلون فيعتبر الغالب فى ذلك كله وقد يكون المحتطب أبعد من المرعى وعكسه والظاهر أن الحريم أبعدهما ذكره بعض الشراح (قوله من الغدو والرواح) متعلق بالمطلوب ومن للتعدية لا للبيان (قوله ومالا يضيق) عطف على كمحتطب

يعنى أن الذى لا يضيق على وارد هو حد حريم بئر الماشية وأما بئر الزراعة وما أشبهها فأشار الى حريمها بقوله (ص) ولا يضر بماء البئر (ش) فالذى لا يضر بماء بئر الزراعة هو حد حريمها فليس لذلك حد مخصوص يقاس عند مالك وابن القاسم قال ابن شاس أما البئر فليس لها حريم محدود لاختلاف الارض بالرخاوة والصلابة ولكن حريمها ما الاضرر معه عليها وهو مقدار ما لا يضر بمائها ولا يضيق مناخ ابلها ولا مرابض مواشيها عند الورود ولاهل البئر منع من أراد أن يحفر أو يبنى بئرا فى ذلك الحريم فعلى نسخة وما لا يضيق ولا يضر بنفى الفعلين يكون بيانا لحد الحريم أى منتهى حد البئر الى ما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء وعلى نسخة وما لا يضيق ويضر بنفى الفعل الاول واثبات الثانى يكون بيانا للحريم فلا منافاة بين النسختين (ص) وما فيه مصلحة لنخلة (ش) يعنى أن حريم النخلة هو قدر ما يرى فيه مصلحتها وهذا بيان لحريمها وما قبله على نسخة ما لا يضيق غاية للحريم كما مر بخلافه على نسخة وما يضيق بدون لافانها موافقة لما هنا ويرجع فى ذلك لاهل المعرفة ولا مفهوم للنخلة ولو قال لشجرة كان أشمل وانما ذكر النخلة لان أصل الحديث انما ورد فيها فذكرها تبركا (ص) ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار (ش) يشير بهذا الى حريم الدار المحفوفة بالموات وهو أن حريمها ما يرتفق به أهلها من مكان يطرح فيه ترابها ويسيل فيه ماء ميازيبها ولو قال كميزاب ليشمل مصب المرحاض لكان أحسن (ص) ولا تختص محفوفة بالاملاك (ش) يعنى أن الدار المحفوفة بالاملاك ليس لها حريم خاص بها فلكل واحد من السكان أن ينتفع بالحريم الذى بازاء داره ما لم يضر بجيرانه فانه يمنع فقوله ولا تختص أى اختصاصا يمنع من انتفاع الغير وقوله محفوفة فاعل تختص وقوله بالاملاك متعلق به ومتعلق تختص محذوف أى ولا تختص المحفوفة بالاملاك بحريم خاص واستلزم ذلك أن لكل من الجيران الانتفاع بذلك وانما صرح بقوله (ص) ولكل الانتفاع (ش) لاجل القيد المشار اليه بقوله (ما لم يضر بالآخر) ولا تناقض فى كلامه لان نفى الاخص لا يستلزم نفى الاعم بخلاف العكس وكلام المؤلف من القسم الاول (ص) وباقطاع الامام

(ش) ويقول ان المحفوفة بالاملاك لا تختص بالحريم أى بحيث تكون العرصة بين الدور خاصة بدار بل لكل أن ينتفع بما كان بازاء داره ما لم يضر بجيرانه بطرح ماله رائحة كريهة مثلا أو يخرج عما كان بازاء داره وقوله ولا تناقض لا حاجة لذلك بعد قوله واستلزم ذلك (قوله لان نفى الاخص) أى الخاص وقوله نفى الاعم أى العام والحاصل أن الخاص هنا كون العرصة كلها حريما لدار من الدور فلا يلزم من نفيه نفى مطلق الحريم ولذلك قلنا لكل واحدة حريم وهو ما كان بازاء داره والحاصل أن فناء الدار هو ما بين يدى بنائها كان بين يدى بابها أم لا فاضلا عن ممر الطريق المعد للمرور غالبا ولمالك الدار أن يكريه لغيره فان أدخله داره وهو مضر بالطريق هدم والا فالقائلون بالهدم أكثر والقائلون بعدمه قولهم أظهر انتهى البدر ثم نقل البدر عن سحنون وأصبغ ومطرف أن البحر اذا انكشف عن أرض وانتقل عنها فانها تكون فيأ للمسلمين كما كان البحر لا لمن يليه ولا لمن دخل البحر أرضه وقال ابن دينار لمن يليه وعليه جديس والقضاء والفتيا على خلاف سحنون

(قوله هو حد حريم بئر الماشية) أى نهاية حريم بئر الماشية (أقول) ولا بد من حذف والتقدير وداخل ما لا يضيق فالغاية خارجة (قوله وأما بئر الزراعة وما أشبهها) أى ماء بئر السقى للنخل أو للشرب الا أن ظاهر عبارته أن ما لا يضر بماء البئر ليس شاملا لبئر الماشية وليس كذلك والحاصل أن عدم الضرر بالماء حريم لكل بئر وتزاد بئر الماشية ما لا يضيق على الوارد لها فقول تت الاول فى بئر الماشية والثانى فى غيرها فيه نظر (قوله فالذى لا يضر الخ) فى العبارة حذف والتقدير فداخل الذى الخ (قوله عند مالك وابن القاسم) ومقابله ما لابن نافع حريم البئر العادية خمسون ذراعا والذى ابتدئ عملها خمسة وعشرون ذراعا وعكس ذلك أبو مصعب وزاد وحريم بئر الزرع خمسمائة ذراع وحريم النهر ما لا يضر أيضا بمن يرده وقيل حريم النهر ألف ذراع (قوله أما البئر) أى الشامل لبئر الماشية وغيرها وفيه اشارة الى أن قول المصنف ولا يضر بماء البئر جار فى كل بئر وللماشية والحاصل أن ما لا يضر بمائها عام فى بئر الزراعة وبئر الماشية ويزاد فى بئر الماشية ما لا يضيق على الوارد (٦٨) (قوله ولكن حريمها ما لا ضرر معه عليها) أى مدخوله ما لا ضرر وقوله وهو مقدار ما لا يضر أى مدخول ذلك (قوله أو يبنى) بأن تكون محفورة من قبل ولا مالك لها فيريد انسان احياءها ببنائها (قوله أى منتهى حد البئر) أى حد حريم البئر وقوله الى ما لا يضيق الغاية خارجة (قوله يكون بيانا للحريم) أى بالنظر للمعطوف الذى هو مضر لا بالنظر للمعطوف عليه الذى هو قوله وما لا يضيق وأفاد بعض الشراح خلافه وهو أن تلك النسخة وما يضيق ويضر وهى أحسن (قوله لان أصل الحديث انما ورد فيها) وهو حريم النخل مدبر يدها أو كما قال وكأنه لم يثبت عند الامام أو لم يره ذكره ابن عب (قوله ومصب ميزاب) أى أو نحوه كمرحاض ويراعى العرف فى طرح التراب لا ما ندر (قوله ولا تختص محفوفة الخ) محله ما لم يكن بعضها أقدم من بعض فى احياء والا قدم حيث ثبت له حريم قبل غيره أى فصورتها ما اذا جاءت جماعة فى محل موات وبنوا دفعة واحدة (قوله بحريم خاص) الاولى حذف خاص

(قوله اذا ملكه) هذا يوافق ما أشار اليه ابن عرفة من المعنى الشرعى فيكون المعنى اللغوى موافقا للمعنى الشرعى (قوله تمليكا) أى لذات وقوله غير تمليك أى لذات فلا ينافى انه تمليك لمنفعة ولا يخفى أن هذا مخالف لما قاله ابن عرفة وظاهر قول الشارح وشرعا أن هذا معنى لغوى وأن هذا البعض من أهل اللغة والظاهر ليس كذلك بل الظاهر أنه من أهل الشرع (قوله جزأ من الارض الحبس) لم يوجد فى تعريف ابن عرفة لفظة حبس فالمناسب اسقاطها الان الحبس لا يجوز تمليك شئ منه وأفاد بعض شيوخنا أن المعنى من الارض الحبس أى مواتها وأما أرض الزراعة فلا يقطعها الامام ملكا بل امتاعا الا أنك بعد أن علمت أن هذه لم تكن فى تعريف ابن عرفة فلا حاجة الى التكلف (قوله وسواء كان فى الفيافى أو فى قرية) أو فى حريم قرية من (٦٩) العمران كما يفيده قوله بعد ويدل له ما يأتى الخ (قوله

(ش) الاقطاع مصدر قولك أقطعه اذا ملكه وأذن له فى التصرف فى الشئ قال بعض والاقطاع يكون تمليكا وغير تمليك وشرعا قال ابن عرفة تمليك الامام جزأ من الارض الحبس ومعنى كلام المؤلف أن الاختصاص يكون باقطاع الامام لاحد فيملكه فيبيعه ويهبه ويورث عنه وسواء كان فى الفيافى أو فى قرية من العمران ﴿ تنبيه ﴾ قال فى التوضيح وليس الاقطاع من الاحياء وانما هو تمليك مجرد فله بيعه وهبته ويورث عنه رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم اللخمى وهو ظاهر المذهب انتهى وهذا يشعر بأن الاختصاص الحاصل فى شئ بالاحياء لا يوجب ملكه له أى دائما ويدل له ما يأتى فى حريم البلد من أن للامام أن يأذن فى احيائه وبعبارة وليس قول الشارح وليس أى الاقطاع من الاحياء تركا على المؤلف لانه فى مقام تحديد وجوه الاختصاصات أعم من أن يكون باحياء أم لا والمشهور أن اقطاع الامام يحتاج لحوز كسائر العطايا ولو أقطعه على أن عليه كل عام كذا عمل به (ص) ولا يقطع معمور العنوة ملكا (ش) يعنى أن الارض التى أخذت عنوة كمصر ومكة والشام والعراق كما مر فى الجهاد لا يجوز للامام أن يقطع معمورها لاحد ملكا بل امتاعا والمراد بالمعمور الارض التى تزرع وبعبارة المراد بالمعمور ما صلح لزراعة البر ونحوه وعقار الكفار وأما ما لا يصلح لزراعة الحب وليس من عقار الكفار فهو من الموات وان صلح لغرس الشجر به وانما لم يقطع المعمور ملكا لانه بمجرد الاستيلاء يكون وقفا وأما معمور غير العنوة فيقطعه ملكا وامتاعا ثم انه يستثنى مما عدا معمور العنوة أرض الصلح فليس للامام أن يقطع معمورها ولا مواتها ملكا ولا امتاعا ففى مفهوم العنوة تفصيل فلا يعترض به (ص) ويحمى امام محتاجا اليه قل من بلد عفا الكغز و (ش) هذا نوع آخر من أنواع الاختصاص يعنى أن الاختصاص يكون بحمى الامام بشروط أن يكون محتاجا اليه أى دعت حاجة المسلمين اليه لاجل نفعهم فلا يحمى لنفسه ولا لاحد عند عدم الحاجة وأن يكون المحمى شيأ قليلا لا يضيق على الناس بأن يكون فاضلا عن منافع أهل ذلك الموضع وأن يكون الشئ المحمى لابناء فيه ولا غرس وأن يكون ذلك لغزو ونحوه مثل ماشية الصدقة ودواب الفقراء فالمراد بالبلد الارض وأعاد الضمير عليها مذكرا باعتبار لفظ البلد وقوله ويحمى امام أى أو نائبه وان لم يأذن له فى خصوصه بخلاف الاقطاع فانه انما يفعله النائب بشرط اذن الامام له فى خصوصه وان لم يعين له من يقطعه له والفرق أن الاقطاع يحصل به التمليك فلا بد فيه من اذن به بخلاف الحمى والحمى بالقصر ليس الا كما فى المشارق

لا يوجب ملكه) أى دائما (قوله ويدل له الخ) أقول وجه الدلالة أنه لما كان للامام أن يأذن فى احيائه أى احياء القريب وظاهره ولو لغير أهل البلد دل على أن أهل البلد لا يملكون القريب دائما اذ لو كانوا يملكونه دائما لما تأتى للامام أن يأذن فى احيائه لشخص وبعد هذا التوجيه فنقول لك ان كلام الشارح اعترض بأنه ان أراد أنه لا يستقر فى يده وللامام نزعه منه بدليل احتجاجه فغير صحيح لتصريح أهل المذهب بأن الموات يملك بالاحياء قال فى المدونة من أحيا أرضا ميتة فهى له هذا حديث يؤثر عن النبى صلى الله عليه وسلم رواه ابن وهب وغيره قال فى النوادر وقال ابن سحنون عن أبيه قال مالك وأهل العلم ما علمت بينهم اختلافا ان من أحيا أرضا ميتة أن ذلك له ملكه بما ملكه الرسول عليه الصلاة والسلام وبذلك قضى عمر ابن الخطاب ولا دليل له فيما يأتى لان حريم البلد لم يحصل فيه احياء انتهى وهو كلام حق وبعض الاشياخ فهم أن معنى قوله أى دائما

بأن المراد بل ينتهى الملك فيه بانداراسه مع طول مع احيائه ثانيا من شخص آخر انتهى وهو غير جيد لان قوله ويدل له الخ يرده فتأمل (قوله بل امتاعا) وفائدة كونه امتاعا فقط أنه لا يبيعه ولا يتصرف فيه بغير الانتفاع (قوله وعقار الكفار) عطف على ما أى المراد بالمعمور شيآن أرض الزراعة وعقار الكفار (قوله فهو من الموات) أى فله أن يقطعه ملكا وامتاعا (قوله وأما معمور غير العنوة) أى كارض تركها أهلها وخرجوا منها كما أفاده شب (قوله ويحمى امام) المراد المنع من رعى كالمكان لتوفر الدواب مخصوصة (قوله محتاجا) مفعول المصدر وهو حمى (قوله من بلد) المراد بالبلد الارض ولو قال من محل لكان أحسن (قوله فلا يحمى لنفسه) أى لان ذلك من خصوصيات النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وأن يكون ذلك الشئ المحمى) فيه اشارة الى أن قوله عفا ليس نعتا للبلد كما هو ظاهر بل هو صفة للمحمى من الارض وان المصنف لو قال قد عفا من بلد لكان أحسن

وظاهر كلام صاحب القاموس جواز المد وهو بمعنى الحمى فهو مصدر بمعنى المفعول وهو خلاف المباح وتثنيته حميان وحكى البساطى أنه سمع فى تثنيته حموان بالواو والصواب الاول لانه يائى وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فحيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه وأما الحمى الشرعى فهو أن يحمى الامام موضعا لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة الى آخر ما مر (ص) وافتقر لاذن وان مسلما ان قرب والا فللامام امضاؤه أو جعله متعدّيا بخلاف البعد ولو ذميا بغير جزيرة العرب (ش) فاعل افتقر ضمير يعود على الحمى أو على الموات أو على الاحياء والمعنى أن المحيى المسلم يفتقر لاذن الامام فى ذلك ان كان المكان الذى يقع فيه الاحياء قريبا من العمران وأما الذمى فالمنصوص للمتقدمين أنه لا يجوز له الاحياء فيه ولا بأذن الامام خلافا لما توهمه كلام المؤلف فان تعدى المسلم وأحيا بغير اذن من الامام فيخير فيه فان شاء أمضاه وان شاء جعله متعديا فيعطيه قيمة ما بنى أو غرس أو زرع مقلوعا ويثبته للمسلم أو يعطيه لغيره ولا غرم عليه فيما مضى وكان وجهه أن أصله مباح فان كان المكان الذى يقع الاحياء فيه بعيدا من العمران فان المحيى لا يفتقر فى احيائه فيه لاذن ولو كافرا حيث كان الموضع المحيا بغير جزيرة العرب المتقدم تفسيرها فى باب الجزية لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب وفى رواية عيسى هى مكة والمدينة واليمن وما والاها قال ابن دينار مأخوذة من الجزر الذى هو القطع ومنه الجزار لقطعه الحيوان سميت بذلك لانقطاع الماء عن وسطها الى أجنابها لان البحر محيط بها من جهاتها الثلاثة التى هى المغرب والجنوب والمشرق ففى مغربها جدة والقلزم وفى جنوبها بحر الهند وفى مشرقها خليج عمان والبحرين والبصرة وأرض فارس والضمير فى قول المؤلف وافتقر رجعه ابن غازى للموات لانه المحدث عنه ولم يرجعه للاحياء لانه ليس مذكورا وأما الاحياء السابق فى قوله الا لاحياء فهو مستثنى مخرج وجعله على حذف مضاف أى احياء الموات للقرينة الدالة عليه لان الباب معقود للاحياء وقوله وان مسلما يتعين كون الواو للحال لا للمبالغة لئلا يقتضى أن الذمى يحيى باذن الامام فى القريب وقد علمت ما فيه ولما قدم أن من أسباب الاختصاص الاحياء وذكر عياض أنه يحصل بأحد عشرة أمور منها سبعة متفق عليها وثلاثة مختلف فيها بين المؤلف ذلك وذكر جميعها عاطفا بعضها على بعض وكل واحد من السبعة مجرور بالباء وما عطف عليه بغيرها فهو مع ما قبله شرط واحد وذكر الثلاثة المختلف فيها مخرجا لها بلا فقال (ص) والاحياء بتفجير ماء وباخراجه وبناء وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجرها وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعى كلا وحفر بئر ماشية (ش) يعنى أنه اذا فجر الماء أى بأن حفر بئرا مثلا فان ذلك يكون احياء للبئر وللارض التى تزرع عليها وكذلك يكون الاحياء باخراج الماء أى ازالته عنها لا باخراجه منها والا فهو ما قبله وانظر لم يقل المؤلف وهو تفجير ماء وكذلك يكون الاحياء ببناء فيها وكذلك يكون الاحياء بغرس فيها وظاهره سواء كان البناء والغرس عظمى المؤنة أم لا وفى الجواهر اشتراط العظمة وكذلك يكون الاحياء بحرث الارض مع تحريكها والحرث الشق والتحريك التقليب وانما لم يستغن بالتحريك عن الحرث وان كان التحريك أعم لان الحرث هو الواقع فى عباراتهم فنص على التحريك للاشارة الى أن هذا الحكم ليس خاصا بالحرث ولو اقتصر على التحريك ورد عليه أنه غير الواقع فى عباراتهم وقوة كلامهم تقتضى ان الزرع وحده من غير تحريك أرض لا يكون احياء وان اختص به صاحبه وكذلك يكون الاحياء بقطع شجر الارض ولو قال وبازالة شجر لكان أشمل ليشمل حرقه وكذلك يكون الاحياء بكسر

(قوله وهو بمعنى المحمى فهو مصدر) كيف يصح ذلك وقد جعلنا قوله محتاجا مفعولا له فجعل محتاجا مفعولا لمحمى يقتضى أنه باق على مصدريته هذا وقد قال فى المختار حماه يحميه حماية دفع عنه فجعل المصدر حماية لا محمى (قوله يعود على المحيى) ولكن المراد باعتبار احيائه وكذا قوله أو على الموات (قوله قريبا من العمران) حد القريب ما تلحقه الماشية بالرعى فى غدوها ورواحها وهو مسرح ومحتطب واما ما كان على اليوم وما قاربه وما لا تدركه المواشى فى غدوها ورواحها فهو من البعيد (قوله جدة) بالضم وفى العبارة حذف مضاف أى بحر جدة والقلزم وهو بحر واحد المسمى ببحر السويس (قوله عمان) بضم العين وتخفيف الميم أى مع التنوين وأما عمان بفتح العين وتشديد الميم فهى قرية بناحية الشام (قوله والبحرين) اسم بلد (قوله بأحد عشرة أمور) أى بواحد من عشرة أمور (قوله بغيرها) أى بغير مصاحبة الباء وليس المراد عطف بغير الباء لان الباء ليست من حروف العطف (قوله حفر بئرا مثلا) أى أو عينا (قوله وانظر لم يقل الخ) حاصله أن الاحياء هو تفجير ماء وما عطف عليه لان الاحياء تعمير داثر الارض وهذه جزئيات له (قوله وفى الجواهر اشتراط العظمة) كذا فى غيره أقول سكوتهم عن كون ظاهر المصنف لا يعول عليه لمخالفة الجواهر يؤذن بعدم ارتضاء ذلك القيد أو التوقف (قوله مع تحريكها الخ) لا يخفى أن ذلك يدل على أنه لا بد من الامرين وأن الحرث غير التحريك وهو مفاد عب فانه جعل

ان المراد هنا فعلهما معا على ظاهر المصنف والا لادخل الباء على تحريك ارض وقوله وانما لم يستغن يفيد أنه يكتفى بواحد من الامرين وهو مفاد شرح شب فانه قال وتحريك أرض هو عطف تفسير اذ حقيقة الحرث تحريك الارض كما قال بعضهم وعليه فليس المراد بالحرث حقيقته وهو كونه بالآلة المخصوصة وانما المراد به ما هو أعم وهو التحريك ويحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص لان التحريك يشمل الحرث والزرع فالحاصل أن الشارح جمع بينهما على وجه تناقضت فيه العبارة (قوله حروفها) كذا فى نسخته والواقع فى كلام عياض حزونها بالزاى والنون وهو ما غلظ من الارض (قوله لا يكون احياء للارض) أى ما لم يبين الملكية فان بينها فانه يحصل بحفرها الاحياء ومثل بئر الماشية بئر السقاية بأن حفرها لشرب الناس (قوله وانظر الخ) وكذا التنظير فى اثنين منها وقد يقال حكمهم على كل واحد لا يفيد الاحياء يفهم منه أن ما زاد على ذلك ولو اثنين يكون به الاحياء فيكون ذلك من ظاهر كلامهم أيضا (قوله لان كل ساقطة) علة لمحذوف تقديره ولو مسنة (قوله أى مجرد ايجاب وقبول) أى من غير

(٧١)

ذكر شروط أو نفقة أو كسوة أو مهر أو بكثير كلام أو رفع صوت والا كره كما أفاده بعض الشراح (قوله على غير وجه التجر والصرف) وأما اذا كان على وجه التجر بان دفع المدين بدل دينه عرضا قاصدا بذلك التجر لاقتضاء دينه أو أخذ بدل ذهب فضة قاصدا بذلك الصرف فانه يكره وأما بدون ذلك القصد بل قصد اقتضاء الدين فلا كراهة هذا ما فتح به المولى تعالى وعبارة تت ومثلها فى شب واضحة وقضاء دين أى اذا كان يسيرا والا كره ولذا قيد البساطى كلام المصنف بما اذا كان يسيرا يخف معه الوزن أو يعد (قوله وفى القائلة) المراد بها النهار فلو قال نهارا لكان أشمل سمع ابن القاسم لا أحب لذى منزل مبيته به وسهل به للضيف ومن لا منزل له (قوله فى مسجد البادية) انظر ما المراد بالبادية هل ظاهره أو ما يشمل الريف لكن قول مالك وذلك شأن تلك المساجد يدل على الاطلاق لان مساجد الارياف شأنها ذلك كذا فى ك والحاصل أنها من جملة مساجد البادية قطعا وأما مساجد الحاضرة فيكره النوم فيها (قوله ويبيتوا فيها) كذا فى نسخته بحذف النون الظاهر أنهم اذا لم يجدوا مأوى ولو بأجرة يسوغ لهم ولو فى مساجد الحاضرة لا خصوص البوادى (قوله ويأكلون فيها ما أشبه التمر الخ) والظاهر أنه يقوم مقام ذلك ما اذا أتى بسفرة جلد بحيث يغلب على الظن عدم التقذير (قوله أن يتخذ اناء الخ) فان لم يجد اناء بال فيه وتغوط وان لم يضطر للنوم فيه قال عج يجب عليه أن يرتكب ما هو أقل ضررا فمتى كان اذا بال أو تغوط فى صدر المسجد يكثر ضرره بالناس واذا بال بغيره يقل فانه يجب عليه أن يبول بغيره (قوله اذا علم الخ) حمل الخوف على العلم لا يخفى أنه مع العلم يجب والمراد بالعلم الاعتقاد الجازم ويستفاد من بعض الشراح أنه عند الظن يجوز له ذلك ويقدم ثوبا معه غير محتاج للبسه ولا يفسده على أرض المسجد فان كان يفسده الغسل لم يفعل ولا يجب وكذا الغريب اذا لم يجد من يدخل دابته عنده فانه يدخلها فى المسجد (قوله وظاهره سواء كان الاناء مما يرشح أم لا) الا أنه اذا كان مما يرشح بحيث ينجس المسجد ووجد غيره فالواجب اتخاذ الغير فان لم يجد الا هو فلا شئ عليه ارتكابا لاخف الضررين

أحجار الارض مع تسوية حروفها وتعديل أراضيها وأما تحويط الارض ويسمى بالتحجير ورعى كلئها وازالة الشوك ونحوه عنها وحفر بئر ماشية فيها لا يكون احياء للارض التى وقع فيها ذلك وانظر لو فعل فى الارض هذه الامور جميعها هل يكون احياء لها لانه لا يلزم من كون كل واحد من هذه لا يحصل به احياء أن يكون مجموعها كذلك لقوة الهيئة المجتمعة عن حالة الانفراد كما هو ظاهر كلامهم أم لا (ص) وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة (ش) يعنى أنه يجوز للرجل أن يسكن فى المسجد لاجل تجرده للعبادة من قيام الليل وتعليم علم وتعلمه وخرج بذلك المرأة والرجل الغير المتجرد للعبادة لانه تغيير للمسجد عما حبس له وصرح بعض بالكراهة مع عدم التجرد وبالحرمة بالنسبة للمرأة وان تجردت للعبادة لانها تحيض ولانها قد يشتهيها أحد من أهل المسجد فتنقلب العبادة معصية لان كل ساقطة لها لاقطة (ص) وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييف بمسجد بادية واناء لبول ان خاف سبعا (ش) يعنى أنه يجوز عقد النكاح أى مجرد ايجاب وقبول بل هو مستحب وكذلك يجوز قضاء الدين الشرعى فى المسجد على غير وجه التجر والصرف والا كره وكذلك يجوز قتل العقرب فى المسجد أرادته أم لا ومثلها الفأر والثعبان وما أشبه ذلك وكذلك يجوز النوم فى القائلة للمسافر وللمقيم فى مسجد البادية وكذلك يجوز للانسان أن ينزل فى المساجد التى بالبادية الضيفان ويطعمهم الطعام قال مالك وذلك شأن تلك المساجد قال ابن رشد فى هذا ما يدل على أن الغرباء الذين لا يجدون مأوى يجوز لهم أن يأووا الى المساجد ويبيتوا فيها ويأكلون فيها ما أشبه التمر من الطعام الجاف اه فقوله بمسجد بادية راجع لهما ويجعل الماء العذب فى المساجد وكان فى مسجد النبى عليه الصلاة والسلام وكذلك يجوز لمن التجأ الى المبيت بالمسجد أن يتخذ اناء يبول أو يتغوط فيه اذا علم أنه اذا خرج منه فى الليل لاجل البول أو غيره يفترسه الاسد أو غيره وفى بعض النسخ سبقا قبل خروجه أى بالقاف بدل العين ثم ان هذا مستثنى من قاعدة حرمة المكث بالنجس فى المسجد للضرورة وظاهره سواء كان الاناء مما يرشح كالفخار

أولا كالزجاج وظاهره وان لم يكن ساكنا فيه كما دل عليه كلام ابن رشد (ض) كنزل تحته ومنع عكسه (ش) التشبيه فى الجواز والمعنى أنه يجوز للانسان أن يتخذ له بيتا تحت المسجد ولا يجوز له أن يتخذ بيتا فوقه لان ما فوق المسجد له حرمة المسجد وهذا فى مسجد أعلاه متأخر عن مسجديته بأن بنى مسجدا ابتداء ثم أحدثت السكنى فوقه ومامر فى باب الاجارة فى قوله وسكنى فوقه فى أنه مكروه فى مسجد أعلاه سابق على مسجديته (ض) كاخراج ريح ومكث بنجس (ش) التشبيه فى المنع والمعنى أنه لا يجوز اخراج الريح فى المسجد تعمدا قال اللخمى ولا يجوز جلب الريح فيه وان كان مخليا لحرمة المسجد والملائكة اه وأما خروج الريح فيه غلبة فانه لا يحرم فالاخراج تعمدا لخروج فكلام المؤلف عين كلام اللخمى وكذلك يحرم على الانسان أن يمكث فى المسجد بشئ نجس العين غير المعفو عنه لتنزيه المسجد عن ذلك وظاهره أنه لا يكتفى ستر النجس بطاهر وقد جرى فيه خلاف وأرجح القولين عدم الاكتفاء بذلك وعلى الخلاف يجرى وضع النعال فى شئ طاهر يكنه ويفهم من قوله ومكث أن المرور بالنجس فى المسجد غير ممنوع وليس كذلك بل هو ممنوع أيضا كما يفيده كلامه فى تكميل التقييد وأقامه أبو الحسن من المدونة فى كتاب اللعان والمتنجس كالنجس والمراد بالمتنجس المتنجس بعين النجاسة وأما ان أزيل عينها وبقى حكمها فلا يمنع المكث به فيه كما استظهره الشيخ كريم الدين (ص) وكره أن يبصق بأرضه (ش) يعنى أنه يكره للانسان أن يبصق بأرض المسجد غير الحصب فان فعل ذلك فانه يكره له أن يحكه بعد ذلك بأرض المسجد وفى الحديث كفارتها دفنها فقوله (وحكه) معطوف على أن يبصق مقدر فيه المتعلق أعنى بأرضه أى حكه بأرضه ويحتمل أن يكون مستأنفا أى والحكم أنه اذا وقع ونزل أن يحكه ونسخة حاول يحكه وهى عبارة ابن الحاجب وابن شاس وهى صريحة فى ذلك (ص) وتعليم صبى وبيع وشراء وسل سيف وانشاد ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم وقيد نا ورود خول كخيل لنقل وفرش أو متكأ (ش) يعنى أنه يكره تعليم الصبيان فى المساجد قرآنا أو غيره حيث كانوا لا يعبثون ويكفون اذا نهوا والاحرم ادخالهم المسجد وكذلك يكره البيع والشراء فى المسجد حيث كان فيه تقليب ونظر للبيع وأما مجرد العقد فهو جائز ولا فرق بين بيع الذوات والمنافع كأن يؤجر نفسه لتعليم القرآن فى المسجد كبيرا أو صغيرا لا يعبث ويكف اذا نهى وقيد بعض كراهة البيع والشراء بما اذا لم يكن بسمسار والاحرم وظاهر كلام المؤلف أن الهبة والصدقة لا كراهة فيها لانه معروف مرغب فيه وأراد المؤلف بالبيع الايجاب وبالشراء القبول والا لاكتفى بالبيع عن الشراء لانه من لازمه وكذلك يكره سل السيف والسكين فى المسجد للتقليب أو لقطع حاجة لا لاخافة والاحرم ابن رشد لا يسل فى المسجد سيف وروى ابن حبيب لا بأس فى المسجد بلحم ولا تنقر فيها النبل ولا تمنع فيها القائلة قال ابن حبيب معنى تنقير النبل ادارتها على الظفر ليعلم مستقيمها من معوجها وكذلك يكره انشاد الضالة فى المسجد أى طلب المعرف بها وكذلك نشدها أى طلب ربها لها وكذلك يكره فى المسجد الهتف بالميت وعلى بابه كما مر فى الجنائز عند قوله وندائه بمسجد أو بابه بأن يقول أخو كم فلان قد مات بصوت يجهر به

(قوله وان كان مخليا) أى من الناس كما ذكروا (قوله فكلام المؤلف عين كلام اللخمى) فيه شئ وذلك أن ظاهر المصنف أن الحرمة منوطة بتعمد الاخراج ولو لم يستدعه وكلام اللخمى يقتضى أن الحرمة منوطة بجلبه واستدعائه وأما اذا لم يستدعه ويجلبه ولكن قد تعمد اخراج ما كان حاصلا فلا حرمة عليه والجواب أن فى كلام اللخمى ما يدل على العينية فلا اعتراض وقد صرح ابن العربى بجواز ارسال الريح فى المسجد كما يرسله فى بيته اذا احتاج الى ذلك (قوله وعلى الخلاف يجرى الخ) أى فعلى الراجح المذكور لا يكفى وضع النعال فى شئ طاهر يكنه أى بل المشهور أنه يحكه فان لم يحكه فيحرم كما وجدت عندى ذلك (قوله وكره أن يبصق بأرضه) وكذا المخاط ومحل ذلك اذا قل والاحرم (قوله فان فعل ذلك فانه يكره له) اذا علمت ذلك فمن حصل منه الامران فقد لحقه كراهتان وقوله وفى الحديث كفارتها دفنها لا يخفى أن الحديث فى الحصب أو المترب فلا يناسب الموضوع (قوله أى والحكم الخ) اذا كان كذلك فيكون الحك مطلوبا (قوله وهى صريحة فى ذلك) قد يقال لا صراحة لاحتمال أن يكون المعنى وكره أن يبصق فى أرضه وكره أن يحكه أى بأن يبصق بثوبه ثم يحكه بارض المسجد ويحتمل أنه يكره له البصق مع حكه فأولى اذا لم يحكه وهذا الاحتمال الثانى هو الموافق للنقل والحاصل أن البصق فوق فرش المسجد مكروه مطلقا وكذا تحته ان كان مبلطا وما أشبهه وأما ان كان محصبا فلا يكره البصق تحت فرشه (قوله قرآنا أو غيره) الاولى أن يقصر على القرآن وأما تعليم الصنائع فى المسجد فلا يختص بالصبى والمذهب المنع كما رواه سحنون لان الغالب عليه عدم التحفظ من النجاسة وقال ابن عرفة انه الصحيح (قوله ولا تنقر فيها النبل) بتشديد القاف بدليل قوله تنقيرا وقوله النبل بفتح النون أى السهام العربية وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم كما فى المصباح (قوله ادارتها على الظفر) أى امالتها على الظفر (قوله وكذلك نشدها) أى وهو الوارد فى خبر اذا رأيتم من

ينشد ضالة فى المسجد فقولوا له لاردها الله عليك (قوله كما انه يكره رفع الخ) المناسب أن يقصره على ما اذا كان لغيره وأما اذا كان بالعلم فهو داخل فيما قبله وفى لك وأما رفع القراء أصواتهم بعضهم على بعض فانه ممنوع (قوله ما للعلم ورفع الصوت) رفع منصوب على أنه مفعول معه وهو استفهام بمعنى النفى أى حالة حسنة أو أى ثواب ثبت للعلم مع رفع الصوت أى لا حالة حسنة فى تلك الحالة والمراد بالرفع ما زاد على قدر اسماع المخاطب كما ذكره الابى (قوله وأما الدخول لغير النقل الخ) مقابل قوله لاجل وقوله وكان مالك لا يرى بأسا الخ أى بدخولها للنقل فالكلام كله فى النقل وقوله لانه عليه الصلاة والسلام المناسب له أن يسوقه استشكالا لانه فى غير النقل وقد قال وأما الدخول لغير النقل الخ

وأما فى المسجد بصوت خفى فجائز كما قال هنالك أيضا لا بكحلق بصوت خفى فالهتف الصياح أى الاعلام بموته أى رفع الصوت بذلك فى المسجد أو بابه وكذلك يكره فى المسجد رفع الصوت كما أنه يكره رفع الصوت بالعلم فى المسجد وغيره قال مالك ما للعلم ورفع الصوت اللهم الا أن يكون رفعه لاجل التبليغ ويستثنى من كراهة رفع الصوت فى المسجد التلبية فى مسجد مكة ومنى ورفع صوت المرابط بالتكبير ونحو ذلك انظر المواق وكذلك يكره وقيد النار فى المسجد ما لم يكن لتجميرها أو للاستصباح والوقيد الفعل نفسه والوقود بالواو بعد القاف الآلة التى تحرق من حطب ونحوه وفى القرآن وقودها الناس والحجارة ونسخة حلول ووقود وكذلك يكره دخول الخيل والبغال والحمير فى المسجد لاجل نقل حجارة أو غيرها منه أو اليه خوف أن تبول فيه وكان مالك لا يرى بأسا بدخول الابل أو البقر لكون أرواثها طاهرة لانه عليه الصلاة والسلام طاف على بعير فى المسجد وأما الدخول لغير النقل فلا يجوز وان كانت فضلته طاهرة لانه استعمال فى غير ما حبست له وكذلك يكره للانسان أن يتخذ فى المسجد فرشا يجلس عليه لان ذلك ينافى الخشوع والتواضع فى المسجد وكان مالك يوسع فى اتخاذ المصليات والحصر فى المسجد روى ابن حبيب عن مالك لا بأس أن يتوقى برد الارض والحصباء بالحصير والمصليات وفروة ونحوها فقوله وفرش أو متكأ هما مرفوعان عطف على نائب فاعل كره وأما الوضوء فى المسجد فكروه وقيل جائز ما لم تكن أعضاؤه متنجسة والاحرم ويجوز قفل المسجد فى غير أوقات الصلاة ولما جرت عادة الناس من شيوخ المذهب انهم يعقبون الاحياء بالكلام على المياه وأقسامها وعلى الآبار والعيون والكلا وما أشبه ذلك تبعهم المؤلف وبدأ بالكلام على أقسام المياه فقال (ص) ولذى مأجل و بئر ومرسال مطر كما يملكه منعه وبيعه (ش) يعنى أن صاحب المأجل بفتح الجيم وهو الصهريج ونحوه مما يجعل لاجل حوز الماء وأن صاحب البئر وأن صاحب مرسال المطر وهو مكان جريانه وأن صاحب الماء المملوك له منع ذلك من الغير وله بيعه لمن شاء على المشهور الا أنه يستحب له أن لا يمنع الشرب من العين أو الغدير يكون فى أرضه من أحد من الناس ومرسال مفعال من صيغ المبالغة وهى غير شرط فلو قال ورسال ليكون من باب النسب كتمار نسبة لبيع التمر كان أولى أى صاحب ارسال المطر وهو من حمل ماء المطر فى أرضه الخاصة به يملك أو منفعة وانما جمع بين البئر والمأجل اشارة الى أنه لا فرق بين ما ينقص بالاغتراف ولا يختلف غيره أو يختلفه غيره كالبئر وقوله كما يملكه أى فى آنية كجرة أو قربة أو قصعة أو نحو ذلك فهو أعم مما قبله وحينئذ فحصل التغاير بين المشبه والمشبه به وقوله ولذى ماجل الخ خبر مقدم وقوله منعه و بيعه مبتدأ مؤخر (ص) لا من خيف عليه ولا من معه

وقد قال وأما الدخول لغير النقل الخ (قوله فى اتخاذ المصليات) المصليات جمع مصلى أى شئ يصلى عليه وهذا فيما اذا كان يخشى برد الارض فيكون كلام ابن حبيب مبينا له وقوله والحمر جمع خمرة وزن غرفة حصير صغير من سعف النخل (قوله وأقسامه) كذا فى نسخة الشارح بالتذكير فالمعنى وأقسام الماء الذى هو مفرد المياه وقوله وأقسامه من كونه اما ماء بئر أو ماء مأجل أو ماء مرسال مطر ولا يخفى أن تلك الاقسام هى المياه المعطوف عليها فالعطف مرادف لان المياه هى أقسام الماء (قوله وعلى الآبار) أى من كونها بئر ماشية أو زرع وأما قوله والعيون فلم يتكلم عليها الا أن يكون مراده أنها تقاس على البئر وقوله وما أشبه ذلك أى وما يناسب ذلك كما فى قوله ولا يمنع صيد سمك من مالك (قوله ولذى ماجل) بفتح الميم والجيم ويجوز كسرها وهو قليل و بضم الميم وفتح الجيم كمقعد ومعظم (قوله وهو مكان جريه) فيه افادة ان مرسال اسم مكان وينافيه قوله بعد انه صيغة مبالغة فضمه تناف وقوله من صيغ المبالغة أى ويكون من

اضافة الصفة للموصوف (قوله لمن شاء على المشهور) ومقابله ما قاله يحيى بن يحيى أربع لا أرى أن تمنع الماء والنار والحطب والكلا وأوردوا فى ذلك حديثا الا انه ضعيف وقد ابن رشد الخلاف فى البئر والعين مما اذا كان فى أرضه مما لا ضرر عليه فى الدخول الى الاستقاء منهما وأما ماء البئر التى فى دار رجل أو حائطه التى قد حظر عليها فله أن يمنع من الدخول عليه (قوله من صيغ المبالغة) أى كثير الارسال وقوله فلو قال ورسال الخ أى ويكون معطوفا على ذى ماجل واما على مرسال فيكون معطوفا على ماجل (قوله أى صاحب ارسال المطر) أى صاحب المطر المرسل (قوله يملك أو منفعة الخ) أى الخاصة به أى بسبب كونه يملك ذاتها أو منفعتها وأما ما يملك الانتفاع فليس له بيعه ولا هبته كالماء المسبل وله أن يعطيه لمن هو من أهل الحبس وقوله فهو أعم الخ أى ولو أريد بقوله كما يملكه اى بغير ما ذكر كانت المغايرة حقيقية

(قوله والارجح بالثمن) أى القيمة (قوله راجع لمفهوم الخ) هذا اذا قرئ بصيغة الاسم ويصح أن يقرأ بالفعل بان تجعل ان شرطية مركبة مع لا أى والا ينتف عدم الثمن بل وجد فانه يرجح الاخذ بالثمن وعلى كل حال فليس لابن يونس فى هذه ترجيح وانما فيه نقله عن المدونة (قوله رجح الاخذ بالثمن) أى من الخلاف وقوله والمتبادر الخ شروع فى الاعتراض على المصنف وقوله ويمكن أن تكون فائدته بالنسبة أى فيقرأ بالفعل ويكون متعلقا بما بعده أى الذى هو قوله كفضل بالكاف وفى بعض النسخ باللام وعلى كل فهى بمعنى فى أى فى فضل الخ والحاصل أن المخلص (٧٤) أن يكون متعلقا بما بعده ويقرأ بالفعل لانه اختيار من عند نفسه مقابلا به ظاهر

المدونة الذى هو المعتمد (قوله خيف على زرع جاره الخ) أو الهلاك وهو جملة حالية من محذوف والمحذوف مجرور متعلق بالمضاف المقدر والتقدير كبذل فضل بئر زرع لجار حال كونه قد خيف على زرعه ولما حذف صاحب الحال أقام الظاهر مقام الضمير فقال زرع جاره والمراد بالخوف الظن أى ولو لم يخف عليه لم يجب واذا كان جيرانه منهم أقرب وأبعد وطلب من الابعد فليس له أن يقول خذ من الاقرب كما يفيده ظاهر تفسير الجار بمن يمكنه السقى منه وقوله وأخذ يصلح أى مع الامكان أما مع عدمه فلا والظاهر أن هذا حيث كان ما يأخذه من الماء لا يكفيه وأما اذا كان ما يأخذه يكفيه فلا يشترط الشروع فى الاصلاح (قوله وأجبر عليه) أى على اعطاء الفضل وهو راجع لقوله الا من خيف عليه وقوله كفضل الخ أى كبذل فضل بئر ماشية أى أو سقاية أى شراب الناس منها (قوله كصحراء) أى فى أرض موات ومفهومه لو بناها فى ملكه فله المنع (قوله وفضل منها فضلة) أى فضل من الماشية فضلة لا يخفى أن هذا لا يناسب ما يأتى من التفصيل من انه يقدم رب البئر ثم المسافر ثم دابة رب الماء ثم دابة المسافر ثم مواشى رب الماء الخ فالمناسب لما يأتى أن يقول يعنى أن من حفر بئرا فى البادية فى غير ملكه لماشيته فان ما فضل له عن شرب ربه فانه لا يمنع الغير منه على ما يأتى تفصيله فى قوله وبدئ بمسافر الخ ﴿ فائدة ﴾ أفاد بعض الشيوخ أن المسافرين للحج فكل من سبق الى الماء فهو أحق به وكان ابن عرفة سنة حج يسبق ويأخذ ما يكفيه من الماء ويقول كل من نازعنى قاتلته لانى أحق قال البرزلى معناه ما لم يخش على من بعده ضررا (قوله فليس له أن يمنع ذلك) أى ولو لم يكن مضطرا ولا صاحب زرع (قوله فله حينئذ أن يمنع الناس عنها) لان ذلك صار احياء اى لان قول المصنف ولا حفر بئر ماشية لا يكون احياء مقيد بان لا يكون بين الملكية والا كان احياء

(ش) تقدم أن صاحب الماء له منعه وبيعه لمن شاء هذا ان لم يرد عليه قوم لا ثمن معهم ويخاف عليهم الهلاك أو المرض الشديد لو تركوا حتى يردوا ماء غيره فانه لا يجوز له ان يمنعهم من ذلك الماء لوجوب المواساة حينئذ ولو قال الا اذا خيف عليه كان أولى ليشمل العاقل وغيره والكلام فى الفاضل عن حاجته وواو ولا ثمن معه واو الحال أى والحال انه لا ثمن معه موجود فانه يأخذه مجانا ولو كان مليا يلده ولا يرجع عليه به وقوله (والارجح بالثمن) راجع لمفهوم ولا ثمن معه اذ مفهومه انه لو كان معه ثمن موجود حين المواساة لوجب دفعه لكن بالثمن على مارجحه ابن يونس ثم ان مقتضى قوله والارجح الخ ان ابن يونس رجح الاخذ بالثمن ان كان معه اذ ذاك لانه بصيغة الاسم والمتبادر من عبارة ابن يونس أن هذا نص المدونة ليس الا وليس هناك ما يخالف ذلك وهو مقتضى كلامه فى توضيحه وحينئذ فهو فى غنى عن قوله والارجح بالثمن ويمكن أن تكون فائدته بالنسبة لما بعده وهو قول المؤلف (ص) كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره وأخذ يصلح وأجبر عليه (ش) والمعنى أن من له بئر يسقى منها زرعه ففضل عن سقى زرعه فضلة من الماء وله جار له زرع أنشأه على أصل ماء وانهدمت بئر زرعه وخيف عليه الهلاك من العطش وشرع فى اصلاح بئره فحينئذ يجبر على اعطاء الفضل بالثمن ان وجد على مارجحه ابن يونس فان انخرم شرط من هذه الشروط فلا يجبر على دفع الفضلة بان كان زرع الجار لا على أصل ماء لانه قد عرض زرعه للهلاك أو لم تنهدم بئره أو لم يشرع فى اصلاحها قوله خيف على زرع جاره صفة لموصوف محذوف أى يدفع لجار ثم لما حذف أتى بالظاهر موضع المضمر قوله وبهدم بئره متعلق بخيف والباء سببية فان هدم البئر سبب للخوف على الزرع وقوله بئره أى بئر الزرع ويستفاد من هذا القيد أن الزرع على أصل ماء فالتشبيه على هذا فى عدم المنع من الماء وفى أخذ الثمن ان وجد مع جاره على مارجحه ابن يونس لكنه ضعيف لان ظاهر المدونة فى مسئلة الزرع لا ثمن له فيها سواء وجد معه أم لا بخلاف مسئلة من خيف عليه الهلاك والفرق ان الغالب فى المسافر أنه مختار بسبب السفر بخلاف من انهدمت بئره (ص) كفضل بئر ماشية بصحراء هدرا ان لم يبن الملكية (ش) التشبيه فى الجبر والمعنى أن من حفر بئرا فى البادية فى غير ملكه لماشيته وفضل منها فضلة فليس له أن يمنع ذلك ممن طلبه أو أراده ويأخذه بلا ثمن وهو مراده بالهدر ولا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث عنه هذا حيث لم يبن الملكية فان بنى حين الحفر فله حينئذ أن يمنع الناس عنها وانما لم يجعل التشبيه تاما لئلا يقتضى أن الجبر انما هو للمضطر وللزرع الذى انهدمت بئره مع انه عام وانما كان فضل بئر الزرع لصاحبه منعه وبيعه بخلاف فضل بئر الماشية حيث لم يبن الملكية فانه ليس له منع فضلها وبيعه لان حافر بئر الماشية نيته فى حفرها ذلك أن يكون له قدر كفايته وأما حافر بئر الزرع فنيته أن يكون

وبيان الملكية بان يشهد عند الحفر أنه يحفرها ليملك ماءها (قوله وبدئ بمسافر) لاحتياجه لسرعة السير (قوله كانه بدل اشتمال) الأحسن حذف الكاف ويقول بدل اشتمال (قوله ولم يصرح المؤلف بالمسافر والحاضر) أى بما يتعلق بالمسافر والحاضر من دواب ومواش (قوله وسكوته فى المدونة يقتضى الخ) يقتضى أنه ذكر فى المدونة جميع المراتب التسعة الاهذه المرتبة (قوله وانما أخرت مواشى الخ) فيه أنه انما قدم دواب المسافر على دواب غيره لاستعجاله فيفيد أن مواشيه تكون مع دوابه ولا تؤخر كما هو الوجه فما قاله شارحنا تبعا لغيره من تأخير مواشى المسافر عن دوابه وانها بعد مواشى أهل الماء فيه نظر (قوله ولا نعربه بدلا) أى بدلا من قوله بمسافر كما فى العبارة الاولى التى لابن غازى وذلك لان عبارة ابن غازى وفى بعض النسخ بالباء كانه بدل اشتمال من قوله بمسافر وقوله وحينئذ أى حين جعلناه متعلقا بقدم ولم نجعله بدلا وقوله أن الحكم الاول أى التقديم والثانى (٧٥) أى قوله بجميع الرى (قوله الى أن الاولى غير مقصودة) أى التبدئة على ما قال وأنا أقول أى قوله بمسافر من حيث تعلق التقديم به وقوله والتقديم عطف تفسير على ما قبله وظاهر العبارة التغاير وحينئذ فالمناسب أن يقول لان التبدئة وبجميع الرى بل المناسب أن يقول وقوله بمسافر من حيث تعلق التقديم به وظاهر عبارته أن المبدل منه قوله وقدم مع أنه لا يصح أصلا وقوله بجميع الرى لابد منهما فهما مقصودان وقوله فلا حاجة لما قاله ابن غازى من البدلية وقوله وفيما قاله نظر تقدم وجهه وهو أنه يفيد أن الاول غير مقصود ثم ان فى عبارته تدافعا وذلك لان قوله فلا حاجة يقتضى صحته ولكن لا حاجة له ولكن ينافيه قوله وفى ذلك نظر فتدبر (قوله فانه يبدأ الخ) والحاصل أن الصور ثلاث ان انفرد أحد بالجهد قدم على غيره وان كان يحصل للجميع الجهد بتقديم غيره عليه لكن يتفاوت بقدم الاشد أيضا وان كان يحصل للجميع لكن استوت المشقة فالقولان وكل من تقدم يمكن من الشرب حتى يذهب منه الخوف لا بجميع الرى (قوله وفى كلام المؤلف احتمال آخر الخ) حاصله أن ما حل به بناء على أن قوله والا الخ راجع لقوله كفضل بئر ماشية وهذا الاحتمال الذى أشار له هو أن يكون راجعا لقوله بجميع الرى والمعنى وان لم يكن فى فضل ماء بئر الماشية عن أربابها ما يحصل به رى جميع غيرهم وكان يحصل بتقديم المسافرين على الحاضرين الجهد للحاضرين أو لشربه ولا يحصل للمسافرين مثل ذلك بتقديم الحاضرين عليهم أو العكس فانه يبدأ بمن يحصل له بتقديم غيره عليه الجهد أو لشربه على غيره وان كان الجهد الحاصل لكل من الجانبين مستويا فالظاهر جرى الخلاف المتقدم فى المقدمات فيه وترجيح القول بتقديم المسافرين على الحاضرين ولا يخفى ان هذا الاحتمال أبين بكلام المؤلف لان فرض الكلام فى الفضلة عن أهل البئر ولذا قال وبدئ بمسافر والائمة فرضوا الكلام فيمن يقدم فى الماء ابتداء ثم رتبوا عليه اذا لم يكن فيه كفاية ابن رشد ان اجتمع أهل الماء والمارة والماء يكفيهم بدئ بأنفس أهل الماء الى

له جميع مائها والكلام فى منع فضل الماء وعدمه فلا ينافى أن حفر بئر الماشية لا يكون احياء لتملك الارض كما مر (ص) وبدئ بمسافر وله عارية آلة ثم حاضر (ش) يعنى أنه اذا اجتمع على ماء فضل عن ربه مستحقون والماء يكفيهم فانه يبدأ بالمسافر وجوبا وسواء كان غنيا أو فقيرا الا ان مالك البئر لم يتخذها للكراء وللمسافر على صاحب الماء عارية الآلة كالحبل والدلو والحوض وما يحتاج اليه حتى يروى ثم يأتى الحاضر بعد ذلك حتى يروى فقوله وله عارية آلة أى عليه وان رجع الضمير فى له للمسافر لم يحتج لجعل اللام بمعنى على وهذا ما لم يجعل الآلة للاجارة والا فيأخذ الاجرة ويتبعه بها ان لم توجد معه (ص) ثم دابة ربها بجميع الرى (ش) أى أن الدواب يقدمون على حسب تقديم الآدميين فتقدم دابة رب البئر ثم دابة المسافر ثم دابة الحاضر بجميع الرى حيث كان فى الماء فضلة فالضمير فى ربها يعود على البئر واللام فى لجميع لام الغاية وفى بعض النسخ بالباء كانه بدل اشتمال من قوله بمسافر ثم مواشى ربه ثم مواشى المسافر ثم مواشى الحاضر ولم يصرح المؤلف بالمسافر والحاضر اكتفاء بما ذكر فى أربابها وسكوته فى المدونة عن ماشية المسافر اعتذروا عنه بان الغالب أن المسافر لا ماشية له وانما أخرت مواشى المسافر عن دوابه لعله ان الدواب اذا خيف موتها الا تذكى فتؤكل بخلاف المواشى وقوله لجميع الرى هو لغو متعلق ببدئ ولا نعربه بدلا ومعنى بدئ قدم أى ان كل من قدمناه نقدمه لجميع الرى وحينئذ يفيد أن الحكم الاول والثانى مقصودان واعرابه بدلا يؤدى الى أن الاول غير مقصود وليس كذلك لان التبدئة والتقديم لابد منهما فهما مقصودان فلا حاجة لما قاله ابن غازى وفيما قاله نظر لمن تأمله (ص) والا فبنفس الجهود (ش) يعنى أنه ان لم يكن فى ماء بئر الماشية فضل عن أربابها وكان بتقديم أربابها يحصل الجهد لغيرهم وبتقديم غيرهم عليهم لا يحصل الجهد لهم أو بعكس ذلك فانه يبدأ بمن يحصل له الجهد بتقديم غيره عليه ومثل ذلك اذا كان يحصل بتقديم رب الماء على غيره كثرة الجهد لغيره ولا يحصل بتقديم غيره عليه كثرة الجهد له بل جهد غيره كثيرا والعكس فانه يقدم ما يحصل له كثرة الجهد لتقديم غيره عليه وهذا مستفاد من كلام المقدمات فان كان يحصل من تقديمه على غيره الجهد لغيره كما يحصل من تقديم غير رب الماء على ربه الجهد له والحاصل لهما مستو فهل يتساوون أو يقدم رب الماء قولان ذكرهما ابن ناجى وصاحب المقدمات وقد ذكر المواق كلامه وأظهرهما الثانى وفى كلام المؤلف احتمال آخر

ان قال وان لم يكف جميعهم بدئ بمن الجهد عليه أكثر اه والخطب سهل (قوله بمكان مباح) أى فى أرض لا ملك لاحد عليها (قوله وهنالك قوم لهم جنان) اى بعضها متصل ببعض وبعضها منفصل عنه ولم تحط الاجنة بالماء وأما لو احتاطت الاجنة فهذا الماء مباح وسيأتى فى قوله وقسم للمتقابلين (قوله حتى يبلغ الماء الكعب) أى فاذا أمسك الماء حتى وصل للكعب فانه يرسل لمن يليه جميع الماء لا ما زاد على الكعب (قوله لكن هذا تفصيل الخ) هذا ذكره عج واعترض عليه بما لفقه لاطلاق ابن الحاجب فان ابن الحاجب قال فاذا احدث احياء الاعلى فالاقدم أخص (٧٦) ونحوه لابن شاس وقد ارتضى ابن عرفة ابقاء كلام ابن الحاجب على اطلاقه وأنه اتبع ظاهر قول ابن القاسم فى سماع أصبغ (قوله فان لم يمكنه ذلك) بان كان بعضه كثير الشجر وبعضه قليل الشجر (قوله فيما حكمه أن يكون للاعلى فالاعلى) أى فى الماء الذى حكمه للاعلى أى وهو الماء المباح (قوله وان كان بعض الاسفل مقابلا لبعض الاعلى) هكذا

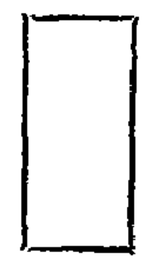

فأراد بالاسفل هذا المنفرد فانه أسفل بالنسبة للاعلى من الاثنين المتصل بعضهما ببعض (قوله حكم لمقابل الاعلى) أى حكم لاعلى المنفرد بحكم مقابله من أسفل الاعلى من الاثنين المتصل بعضهما ببعض وحكم للاسفل المنفرد بحكم أعلى الاسفل من الاثنين المتصل بعضهما ببعض (قوله وهل على التسوية) أى يقسم الماء سوية بينهما فلا يفضل أحدهما الآخر بشئ وقوله أو على المساحة أى يقسم على حكم زرع كل فاذا كان مساحة أحدهما فدان ومساحة الثانى نصف فدان فالثلث والثلثان (قوله توقف فيه بعض) أى وهو الشيخ سالم السنهورى (قوله والاقن حين وصوله) أى بان وقع قسم الارضين قبل شركة فى الماء أولم تكن الارض شركة بينهم

بقرره به انظره فى الكبير (ص) وان سال مطر بمباح سقى الاعلى ان تقدم للكعب (ش) يعنى ان الماء اذا سال بمكان مباح وهنالك قوم لهم جنان فان الاعلى وهو الذى يقرب من الماء يبدأ بالسقى لزرعه أو شجره حتى يبلغ الماء الى الكعبين وهذا ان تقدم الاعلى فى الاحياء على غيره أى أو كان احياؤهما معا فان كان الاسفل هو المتقدم فى الاحياء فانه يقدم فى السقى على الاعلى حيث خشى على الاسفل الهلاك والاقدم الاعلى المتأخر فى الاحياء على الاسفل فلو قال المؤلف ان تقدم أو ساوى كان تأخر ما لم يخف على الاسفل الهلاك لأدى المراد لكن هذا التفصيل فى المفهوم والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به واحترز بالمكان المباح مما لو سال المطر بمكان مملوك فان صاحبه له منعه من غيره كما مر (ص) وأمر بالتسوية والافكحائطين (ش) يعنى أن الاعلى اذا تقدم فى الاحياء على ما مر على غيره فانه يؤمر بتسوية أرضه ان كان يمكنه ذلك بان كان على صفة واحدة فان لم يمكنه ذلك وكان السقى فى الاعلى لا يبلغ الكعبين حتى يكون فى الاسفل أكثر منه فانه يسقى كل جهة على حدتها ويصيرا لحائط الواحد الذى هو غير متساو كحائطين يقدم على غيره بجهتيه فيسقى الاعلى ثم الاسفل قوله وأمر أى وقضى عليه بذلك وقوله والا راجع للقيد المقدر وكانه قال وأمر بالتسوية ان أمكنت أى والا تمكن التسوية ولم يصرح بهذا القيد لان الامر بالتسوية يستلزمه لانه لا يؤمر بها الا وهى ممكنة (ص) وقسم للمتقابلين (ش) يعنى أن جنان القوم اذا كانت متقابلة للماء الذى سال فى الارض المباحة فان ذلك يقسم بينهم ولا يتقدم واحد منهم على غيره بل هم فيه سواء قال سحنون فان كان الجنانان متقابلين فيما حكمه أن يكون للاعلى فالاعلى قسم الماء بينهم وان كان بعض الاسفل مقابلا لبعض الاعلى حكم لمقابل الاعلى بحكم الاعلى ولمقابل الاسفل بحكم الاسفل فقوله للمتقابلين أى فى الجهة وهل على التسوية أو المساحة توقف فيه بعض وظاهره تساويا فى الاحياء أو تقدم أحدهما على الآخر وهو كذلك وقوله (كالنيل) تشبيه فى ماء المطر فى جميع ما مر من سقى الاعلى ان تقدم فى الاحياء الخ (ص) وان ملك أولا قسم بقلد أو غيره (ش) أى وان ملك الماء أولا بان اجتمع جماعة فى اجرائه الى أرضهم فانه لا تبدئة هنا للاعلى على الاسفل لانهم قد ملكوا الماء قبل وصوله الى أرضهم بحسب أعمالهم وبحسب ذلك العمل يقسم الماء بينهم بقلد أو غيره وقال ابن عرفة عياض وابتداء زمن الحظ من حين ابتداء جريه لارض ذى الحظ ولو بعدت ان كان أصل أراضيهم شركة ثم قسمت بعد شركتهم فى الماء لان على ذلك قومت الارض حين قسمها والا فمن حين وصوله لارضه اه المراد منه فان قلت لم اعتبر الحظ من حين ابتداء الجرى حيث قسمت الارض بعد شركتهم فى الماء وأما فى غير ذلك فمن حين وصول الماء اليه قلت لانه اذا وقع القسم بعد شركتهم فى الماء فانما تعدل على أقلهم نصيبا بالقيمة فيراعى فى التعديل قرب الماء وبعده بخلاف ما اذا كان القسم قبل الشركة فى الماء أو لم يكن بينهم شركة فى الارض

(قوله فان قلت) جواب هذا السؤال هو حاصل معنى قوله لان على ذلك قومت الارض فاو تأمل فيه لما ورد ابن السؤال (قوله قلت الخ) حاصله أنه اذا كانت القسمة بعد شركتهم فى الماء تقسم الاراضى بالقيمة فاذا كان لاحدهما ثلث الارض وللآخر الثلثان فتقسم أثلاثا كان يقوم الجزء القريب من الماء بثلاثين دينارا مثلا وكذلك الذى يليه ولا شك أن القريب من الماء أقل مساحة مما بعده وكذا الذى بعده أقل مساحة مما بعده فالاقسام الواقع فيها التعديل أقسام الارض

ابن عرفة القلد فى استعمال الفقهاء عبارة عن الآلة التى يتوصل بها الاعطاء كل ذى حق حقه من الماء من غير نقص ولا زيادة اه وعليه فقول المؤلف أو غيره مما يحصل التوصل الى ذلك مستدرك ومن ذلك الساعات الرملية لكن يراعى اختلاف الجرى وقلته فان جريه عند كثرته أقوى من جريه عند قلته فيرجع لاهل المعرفة فى ذلك فاذا قالوا ان جريه عند كثرته خمس درج يعدل جريه عند قلته ثمان درج عمل بذلك ومن ذلك جريه بالليل فان جريه بالليل أكثر من جريه بالنهار كما يفيده كلام ابن عرفة وقال انه يقسم ماء الليل وحده وماء النهار وحده (ض) وأقرع للتشاح فى السبق (ش) يعنى أن الشركاء اذا تشاحوا فى التبدئة بأن قال كل واحد منهم أنا أسقى زرعى أو نخلى أولا فانه يقترع بينهم فمن خرج سهمه قدم على غيره ويجرى له الماء كله حتى يروى الى الكعبين ثم الذى يليه كذلك الى آخرهم وصفة القرعة أن تجعل أوراق بعدد الشركاء ويكتب فى كل ورقة اسم كل واحد من الشركاء ثم يعطى الاوراق واحدة واحدة فمن خرج اسمه فى التى أعطيت أولا بدئ به ثم من خرج اسمه فى التى أعطيت ثانيا وهكذا (ص) ولا يمنع صيد سمك وان من ملكه وهل فى أرض العنوة فقط أو الا أن يصيد المالك تأويلان (ش) يعنى أن من ملك منفعة أرض سواء كان يملك رقبتها أو المنفعة فقط وحصل فيها سمك فانه لا يجوز له أن يمنع من يصيد منه لان السمك لا يجوز بيعه فى البحر ولان الماء لما كان غير مملوك والصيد أيضا غير مملوك كانا كسائر المباحات فمن سبق له فهو أحق به وسواء طرحها صاحب الارض فتوالدت أو جرها الماء الى تلك الارض وأما السمك الذى فى الاودية والاراضى التى ليست مملوكة لاحد فانه لا يجوز لاحد أن يمنع من يصيد منها بلا خلاف وهل عدم منع الصيد فى أرض العنوة فقط صاد المالك أم لا لان أرض العنوة فى الحقيقة لا تملك وانما هى أرض خراج أو استمتاع وأما المملوكة الحقيقية فله المنع أو عدم المنع مطلقا الا أن يريد المالك الصيد بنفسه فله المنع فالتأويل الثانى مطوى فى كلامه وقوله وان من ملكه ما قبل المبالغة لانه توهم منعه أى ولا يمنع صيد سمك من ملكه واذا بنى يمنع للفاعل فالفاعل يقدر مستحق مثلا ليلائم قوله وان من ملكه أى ولا يمنع مستحق ماء صيد سمك الخ أى لا يجوز له المنع وفى الامهات لا أحب فعلها الشيوخ على المنع وان كان ظاهره الكراهة هكذا قال أبو الحسن على المدونة وبعبارة ان قلت قوله وان من ملكه ينافى قوله وهل فى أرض العنوة اذ هى لا تملك ويجاب بان المراد ما يشمل ملك الذات وملك المنفعة وأرض العنوة تملك منفعتها والمذهب أنه لا يمنع صيد السمك وان من ملكه فى أرض العنوة أو غيرها طرحت فتوالدت أو جرها الماء الا فى صورة وهى ما اذا كان الماء فى ملكه ويضر به الصيد بان يطلع الصائد على حريمه أو يفسد زرعه ونحو ذلك والتأويلان ضعيفان (ص) ولا كلأ بفحص وعفاء لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه (ش) كلأ منون معطوف على صيد والمعنى أنه لا يجوز للشخص أن يمنع من رعى الكلأ وهو الذى ينبت فى المرعى من غير زرع وهو الذى يكون فى فحصه والفحص هى الارض التى ترك ربها زرعها استغناء عنها وقال عياض الكلأ مقصورا مهموزا العشب وما تنبته الارض مما تأكله المواشى وكذلك لا يجوز له أن يمنع من يرعى الكلأ الذى فى الارض العافية فالعفاء هى الارض التى أعفيت من الزراعة قبل البوار ومحل عدم المنع فيما ذكر ما لم يكتنفه زرعه أما اذا

(قوله عبارة عن الآلة) كذا قال ابن عرفة وقوله وعليه الخ لا يخفى أن كلامه صحيح على تفسير القلد بما ذكره ابن عرفة والا فالمصنف انما تبع ابن حبيب فانه قد عرفه بانه الجرة الموضوع فيها الماء المثقوبة من أسفلها أى قدر يثقب ويجعل فيه ماء على أقلهم نصيبا فيجعل لصاحب النصف ثلاث جرار ولصاحب الثلث جرتان ولصاحب السدس جرة (قوله وقال انه يقسم ماء الليل وحده) لا يخفى أن هذه طريقة أخرى غير ما تقدم فالاولى له أن يأتى بها على أسلوب يفيد ذلك (قوله حتى يروى للكعبين الخ) لا يخفى أن هذا انما هو فى الشركاء فى ملك الماء كما هو مصرح به واذا كان الامر كما ذكر فالقسم بالقلد فقوله حتى يروى للكعبين الاولى اسقاطه لان العبرة بالقلد كما قلنا (قوله ثم يعطى الاوراق) الحاصل أن الاوراق تسلم ليد أمين ثم يخرج ورقة وينظر فى اسم صاحبها فمن ظهر اسمه فى الاولى قدم وكذا فى الثانية ولا حاجة الى النظر فى الثالثة اذا كانوا ثلاثة فقط مثلا (قوله أو الا أن يصيد الخ) أى فمحل التأويلين فى أرض الصلح حيث لم يصد المالك (قوله يعنى الخ) هذا الحل يؤذن بان الواو فى قول المصنف وان من ملكه للحال (قوله بلا خلاف) أقول قد علمت أن أرض العنوة لا خلاف فيها كما يظهر من المصنف (قوله أو استمتاع) أى لمن أعطاها له الامام فانه يستحقها امتاعا (قوله أو عدم المنع مطلقا الخ) بهذا يعرف ان الاستثناء فى كلام المصنف من التأويل المطوى (قوله يقدر مستحق) لا يخفى أنه متى جعل الواو للحال فالفاعل مستحق ينبته للفاعل أو للمفعول (قوله استغناء عنها) أى ولم يقصد تركها لاجل الرعى بل أعرض عنها رأسا بخلاف الحمى فانه ترك لاجل الرعى فيه بدون زرع (قوله العشب) بكسر العين (٢) وقوله وما تنبته الارض من عطف العام على الخاص لان الكلأ هو ما تنبته الارض يابسا كان أو رطبا والعشب الكلا الرطب (قوله فالعفاء) أى بالمد والفتح (قوله أعفيت من الزراعة) أى تركت من الزراعة وقوله قبل البوار أى تركت من الزراعة بدون قصد

(٢) (قول المحشى بكسر العين) الذى فى كتب اللغة أن العشب بضم العين اه مصححه

تسويرها لكونها لا تقبل الزراعة كأرض الحرس ولذا فسر ابن فرحون في شرح ابن الحاجب العفاء هنا بالدارس من الارض التي لا تزرع وقال انه جمع عاف (قوله مكتنفا) بفتح النون (قوله والمرج والحمى الخ) هذا يفيد أن المرج والحمى مترادفان (قوله التي حظر عليها) أي جعل عليها زر بامثلا وهذه ليست داخلة في المصنف منطوقا لكنها مفهومة بالطريق الاولى وذلك أنه اذا كان له منع الكلا اذا اكتنفه زرعه فاحرى الارض المحظر عليها بالحيطان كما أفاده بعض الشراح ثم لا يخفى أن هذا كله في الارض المملوكة

﴿باب الوقف﴾

(قوله لكون العين الخ) لا يخفى أن قوله أعقبه تضمن أمرين الاول جعيته معه التي هي في الواقع صادقة بكل من تعقيبه عن الاحياء وبسبقيته عليه فقوله لكون العين علة للجمعية فقط (قوله أوقفها) كذا في بعض النسخ الصحيحة والمناسب حذف الواو لان ذلك من باب وعد أي لان قياس مصدر الثلاثي المتعدى فعل وأما أوقف فمصدره ايقاف والمشهور التعبير بوقف لا بايقاف (قوله لان العين موقوفة الخ) لا يخفى أن هذا اختلاف في اللفظ وذلك لان المعنى واحد لان معنى موقوفة معنى محبسة (قوله فيخرج عطية الذوات) خرج هذا بقوله منفعته وقوله والعارية والعمرى خرجا بقوله مدة وجوده وقوله والعبد المخدم حياته خرج بقوله لازما بقاؤه في ملك معطيه وقوله يموت الخ كان في العبارة تقديما وتأخيرا والاصل وخرج العبد المخدم حياته لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه لجواز أن يموت قبل موت سيده الا أن قضيته عدم وقف الحيوان لوجود تلك العلة فيه مع أنه يصح وقف الحيوان كما يأتي وقوله ولجواز كذا في نسخة شيخنا عبد الله وهي ظاهرة وذلك لانه تعليل ثان وفي نسخة بحذف الواو وهي غير ظاهرة (قوله مدة وجوده) ليس بقيد على الصواب بل يجوز الوقف مدة معينة ولا يشترط التأبيد (قوله وهو عندهم أقوى) وضح ذلك تت بقوله وعبر بالوقف كابن الحاجب دون الحبس بضم الحاء وسكون الباء يعني الموحدة لانه أصرح في الدلالة لافادته التأبيد من غير ضميمة وقاله عبد الوهاب وهما عند ابن رشد وغيره سواء (قوله مال أو ممول) معناهما واحد (قوله لان الشيء أعم) لا يخفى أنه لا ثمرة في التعبير بهذا الاعم فلم ارتكبه (قوله ان ملكت دار فلان) أي ان قدر أني ملكته وقوله ويحتمل ولو كان الاعطاء تقديرا كقوله الخ لا يخفى أن قوله دارى حبس الخ في قوة قوله ان وجد فلان فدارى حبس عليه وقوله وعلى هذا أي الاحتمال الثاني فالمراد بالتقدير التعليق بمعنى المعلق وذلك لان الاعطاء على هذا معلق بخلاف التقدير على الاحتمال الاول فهو بمعنى الفرض

كان ذلك مكتنفا بزرعه بحيث يكون عليه الضرر في تخلص الناس اليه بمواشيهم ودوابهم ذهابا وايابا فله حينئذ أن يمنع من رعيه وأما الكلأ الذي في مرجه وفي حماه فله أن يمنعه و يبيعه لمن شاء والمرج والحمى هي الارض التي تركها صاحبها لاجل الرعي ومن باب أولى له المنع من رعي الكلأ في الارض التي حظر عليها وبعبارة الاولى اسقاط قوله ومرجه لانه لا محل له لان الاقسام الثلاثة مرج لان المرج محل رعي الدواب أي بخلاف حماه

﴿باب) ذكر فيه الوقف وما يتعلق به﴾

وأعقبه للاحياء لكون العين فيهما بغير عوض يدفعه المستحق للوقف والمحيي للارض وقال في التنبيه الوقف مصدر أوقفت الارض وغيرها أوقفها هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة والوقف مما اختص به المسلمون قال الشافعي لم تحبس أهل الجاهلية فيما علمت وانما حبس أهل الاسلام وسمي وقفا لان العين موقوفة وحبسا لان العين محبسة انتهى وحد ابن عرفة حقيقته العرفية فقال الوقف مصدرا اعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا فيخرج عطية الذوات والعارية والعمرى والعبد المخدم حياته بموت قبل موت سيده لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه ولجواز بيعه برضاه مع معطاه واسما ما أعطيت منفعته مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا انتهى المراد منه ثم ان بعضهم يعبر بالحبس و بعضهم يعبر بالوقف وهو عندهم أقوى في التحبيس وهما في اللغة لفظان مترادفان والحبس يطلق على ما وقف و يطلق على المصدر وهو الاعطاء فذكر الشيخ على عادته الحدين وقوله مصدرا منصوب على نزع الخافض وقوله اعطاء منفعة أخرج به اعطاء ذات كالهبة وقوله شيء ولم يقل منفعة مال أو ممول لان الشيء أعم لكنه رأى تخصيصه بما في كلامه من بقاء ملكه وذلك يخص الشيء بالممول وقوله ولو تقديرا يحتمل ولو كان الملك تقديرا كقوله ان ملكت دار فلان فهي حبس و يحتمل ولو كان الاعطاء تقديرا كقوله داري حبس على من سيكون وعلى هذا فالمراد بالتقدير التعليق وأركان الوقف أربعة العين الموقوفة والصيغة والواقف والموقوف عليه فالمؤلف أشار الى الموقوف عليه بقوله فيما يأتي على أهل للتملك الخ والى الصيغة بقوله بحبست الخ وأسقط الواقف وعكس في الهبة فذكر الواهب وأسقط الموهوب فما أسقطه هنا يؤخذ مما ذكره هناك وما أسقطه هناك يؤخذ مما ذكره هنا فان البابين واحد بل سائر أبواب التبرعات كذلك وأشار هنا الى العين الموقوفة بقوله (ص) صح وقف مملوك (ش)

(قوله كجلد الاضحية) بحث فى ذلك بان المملوك هو ما يقبل التصرف فيه بكل وجه جائز وجلد الاضحية والكلب المأذون فى اتخاذه ونحو ذلك من باب الاختصاص لا من باب الملك (قوله والصحة فى العقود ترتب آثار الشئ عليه) أى فصحة العقد ترتب أثره عليه أى من جواز التصرف فى الشئ المعقود عليه ولا يخفى أن مصدوق الشئ العقد فاذن لو قال والصحة فى العقود ترتب آثارها عليها لكان أحسن (قوله وندب الخ) وقد تعرض الحرمة أو الكراهة ويتعذر وجوبه (قوله ووقف ملك الغير الخ) هكذا قال الشيخ سالم وأفاد بعضهم كما فى ك أنه لو وقع عمال الغير لا ينبغى أن يكون موقوفا كالبيع اذ لا يظهر فرق قائلا ولا يغتر بظاهر العبارة من التعبير بصح وقف مملوك من أن ظاهرها أن وقف ملك الغير لا يصح لان المراد صح وقف مملوك صحة تامة بحيث لا يتوقف على شئ اه أقول وهو الظاهر (قوله فكأنه أذن له فيه) أى من جهة الشارع والاحسن أن يقول لما علم أن له شريكا فكأنه دخل على بيعه على حد قوله الآتى أو أن من احتاج اليه باع (قوله وأسند الملك للذات) الاولى أن يقول وأراد بقوله مملوك ما يشمل الذات والمنفعة وكان المصنف قال صح وقف مملوك هذا اذا كان مملوكا بثمن بل ولو كان مملوكا باجرة فالمملوك بالثمن هو الذات والمملوك بالاجرة هى المنفعة (قوله كالخلوات) أى المنفعة التى هى المسماة بالخلو موقوفة اعلم أن الخلو يصور منها أن يكون الوقف آيلا للخراب فيكريه ناظر الوقف لمن يعمره بحيث يصير الحانوت مثلا يكرى بثلاثين نصف فضة ويجعل عليه لجهة الوقف خمسة عشر فصارت المنفعة مشتركة بينهما فما قابل الدراهم المصروفة من المنفعة هو الخلو فيتعلق به البيع والوقف والارث والهبة وغير ذلك ويقضى منه الدين وغير ذلك ولا يسوغ للناظر اخراجه من الحانوت ولو وقع عقد الايجار على (٧٩) سنين معينة كتسعين سنة ولكن شرط ذلك

يعنى ان الشئ المملوك يصح وقفه ويلزم ولو لم يحكم به حاكم وأراد بالمملوك ما تملك ذاته وان لم يجز بيعه كجلد الاضحية وكلب الصيد ونحوه ووقف الآبق صحيح ويدخل فى المملوك العقار والمقوم والمثلى والحيوان والصحة فى العقود ترتب آثار الشئ عليه وعبر بصح دون جاز لاجل المخرجات الآتية أى صح وندب ولزم ووقف ملك الغير وهبته وصدقته وعتقه باطل ولو أجازه المالك ويصح وقف المشاع ان كان مما يقبل القسم ويجبر الواقف عليه ان أراد الشريك واستشكل بان القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز وأجيب بان الواقف لما علم أن لشريكه البيع فكأنه أذن له فيه وان كان مما لا يقبل القسم فهل يصح أم لا قولان مرجحان وعلى القول بالصحة يجبر الواقف على البيع ان أراده الشريك ويجعل الثمن فى مثله وهل يجبر أم لا قولان وأشار المؤلف بقوله (وان باجرة) الى صحة وقف المنفعة لمن لا يملك الذات أى وان كان الملك باجرة وأسند الملك للذات لملك منافعها أو أن قوله مملوك أعم من كونه ذاتا أو منفعة وهذا ما لم تكن منفعة حبس لتعلق الحبس بها وما تعلق الحبس به لا يحبس كالخلوات وأيضا هى لا تدخل

أن لا يكون ريع يعمر به الثانية أن يكون لمسجد مثلا حوانيت موقوفة عليه واحتاج المسجد للتكميل أو عمارة ويكون الدكان يكرى مثلا الشهر بثلاثين نصفا ولا يكون هناك ريع يكمل به المسجد أو يعمر به فيعمد الناظر الى الساكن فى الحوانيت فيأخذ منه قدرا من المال يعمر به المسجد ويجعل عليه خمسة عشر مثلا فى كل شهر والحاصل أن منفعة الحانوت المذكورة شركة بين صاحب الخلو والوقف بحسب ما يتفق عليه صاحب الخلو والناظر على وجه المصلحة كما يؤخذ مما أفتى به الناصر كما أفاده عج الثالثة أن تكون أرض محبسة فيستأجرها من الناظر ويبنى فيها دارا مثلا على أن عليه فى كل شهر لجهة الوقف ثلاثين نصف فضة ولكن الدار تكرى بستين نصف فضة مثلا فالمنفعة التى تقابل الثلاثين الاخرى يقال لها خلو واذا اشترك فى البناء المذكور جماعة وأراد بعضهم بيع حصته فى البناء فلشركائه الاخذ بالشفعة واذا حصل خلل فى البناء ففى الصورتين الاوليتين الاصلاح على الناظر وصاحب الخلو على قدر مالكى وفى الاخيرة على صاحب الخلو وحده واعلم أن الخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع اذ مالك الانتفاع ينتفع بنفسه فقط ولا يؤجر ولا يوهب ولا يعير ومالك المنفعة له تلك الثلاثة مع انتفاعه بنفسه والفرق بينهما أن مالك الانتفاع يقصد ذاته مع وصفه كامام وخطيب ومدرس وقف عليه بالوصف المذكور بخلاف مالك المنفعة فانما يقصد به الانتفاع بالذات أى منتفع كمستعير لم يمنع من اعارته ثم ان من ملك الانتفاع وأراد أن ينفع به غيره فانه يسقط حقه منه ويأخذه الغير على أنه من أهله حيث كان من أهله والخلو من ملك المنفعة فلذلك يورث وليس للناظر أن يخرجها عنه وان كانت الاجارة مشاهرة والاجارة لغيره فلذلك قال عج واعلم أن العرف عندنا بمصر أن الاحكار مستمرة للابد وان عين فيها وقت الاجارة مدة فهم لا يقصدون خصوص تلك المدة والعرف عندنا كالشرط فمن احتكر أرضا مدة ومضت فله أن يبقى وليس للمتولى أمر الوقف اخراجه نعم ان حصل ما يدل على القصد على زمن الاجارة لا على الابد فانه يعمل بذلك نحو ان مدة الاحتكار كذا وكذا اه ﴿تنبيه﴾ قد تقدم أن الخلو اسم للمنفعة التى جعل فى مقابلتها الدراهم والحاصل أن وقف الاجرة متفق عليه بين عج وغيره كما أفاده بعض شيوخنا ومخالفة عج لغيره انما هى فى وقف المنفعة والحق مع غيره والحاصل أن المحقق أن تلك المنفعة بعضها موقوف وبعضها غير موقوف وهو المسمى بالخلو فيتعلق به الوقف أما ان كان لذمى خلو فى

وقف لمسجد فانه يمنع من وقفه على كنيسة مثلا قطعا بالعقل والنقل (قوله ولو حيوانا ورقيقا) رد به على من منع وقفهما (قوله كما قاله ابن القاسم) ومقابله يقول بالمنع (قوله بشرط أن لا يقصد الخ) صادق بان يقصد وقف هذا العبد مثلا ليرفق بهم لوفور صبره على خدمتهم أولا قصد له الا مجرد القربة فان لم يعلم قصده صح كما في عب وقوله يكون بوقفه أي ان قصد الضرر اذا وجد لا يكون الا بوقفه على المرضى وقوله ونحوهما كالمؤجرة (٨٠) (قوله فاحد الترددين يقول بالجواز) أي والتردد الثاني عدم الجواز المحتمل للمنع والكراهة كما قاله عج ثم أقول والمنع قد يجامعه الصحة وان كان الاصل فيه البطلان ولكن المناسب لقوله هل يصح وقفه أن يقول فاحد الترددين يقول بالصحة والثاني بعدمها وقوله وقال ابن الحاجب وابن شاس لا يجوز ذلك المتبادر منه الحرمة وان احتمل الكراهة وقوله وأما على أنه ينتفع به مع بقاء عينه الخ أي بان وقف لتزيين الحوانيت وقوله ثم ان المذهب أي المعتمد وقوله والقول بالمنع أضعف الاقوال هذا مما يقوى أن يقال ان الطرف الثاني من التردد الكراهة وقوله ويدل للصحة اعترض بانه يمكن أن لا يدل لاحتمال أن يكون قوله وزكيت أي بناء على القول بصحة وقفها والرجحان وعدمه أمر آخر اه لكن أقول الظاهر منه الصحة ثم ما قاله الشارح عن ابن شاس مخالف لما في الشيخ أحمد فانه نقل عن ابن شاس أن الوقف غير صحيح ونقل عن البيان الكراهة قائلا وذلك مستلزم للصحة فالتردد في الصحة وعدمها واقتصر الشيخ أحمد المذكور وتبعه عب على أن التردد في غير الدنانير والدراهم بل في الطعام وما لا يعرف بعينه اذا غيب عليه وأما الدنانير والدراهم فيجوز وقفهما للسلف قطعا واذا علمت ذلك فالحق أن التردد في الكل والمعتمد الصحة كما أفاده شارحنا (قوله منفعة الحبس له) وهو الآدمي وقوله أو فيه أي وهو المسجد أو القنطرة (قوله لكن الوقف غير لازم قبل الولادة الخ) هكذا قال اللقاني أي وليس المراد أنه يرجع في وقفيته بل المراد أنه لا يتحتم وقفه بل هو موقوف فان ولد له لزم وان لم يولد له بطل والحاصل أن الغلة توقف الى أن يوجد ما يئس منه فلا توقف وترد الغلة والوقف للمالك هذا كله ما لم يحصل مانع قبل الولادة وأما ان حصل مانع كموته بطل قاله عج (قوله لان الوقف عليه) سيأتي أن الوقف من التبرعات لا من الصدقات (قوله وكلاهما لا بد فيه الخ) لا يخفى أنه هو

في قوله مملوك اذا المراد مملوك لم يتعلق به حق لغيره (ص) ولو حيوانا ورقيقا (ش) هذا مبالغة في المملوك الذي وقفه يصح ويلزم أي ولو كان المملوك حيوانا ناطقا أو صامتا وعطف الرقيق على حيوانا من عطف الخاص على العام فلذا عطفه بالواو ولا باس بوقف الثياب كما قاله ابن القاسم (ص) كعبد على مرضى لم يقصد ضرره (ش) يعني أنه يصح وقف العبد المملوك لخدمة المرضى بشرط أن لا يقصد سيده الضرر له بوقفه عليهم أما ان قصد ذلك فانه لا يصح وقفه فقصد الضرر يكون بوقفه على المرضى لا باحرامه العتق لان هذا لا يختص بكون الوقف على المرضى ومثل العبد الامة ولا يطؤها لان الامة المملوكة المنافع للغير لا يجوز وطؤها لسيدها كالمستعارة والمرهونة ونحوهما (ص) وفي وقف كطعام تردد (ش) يعني أن المثلي كان طعاما أو نقدا هل يصح وقفه أم لا فيه تردد فاحد الترددين يقول بالجواز كالحنطة ونحوها اذا وقفت للسلف لانها تطول اقامتها ونزل رد بدل ما انتفع به بمنزلة دوام العين وهذا في المدونة وقال ابن الحاجب وابن شاس لا يجوز وقف ذلك لان منفعته في استهلاكه والوقف انما ينتفع به مع بقاء عينه ومحل التردد أنه وقف لينتفع به ويرد بدله وأما على أنه ينتفع به مع بقاء عينه فهو باطل باتفاق ثم ان المذهب جواز وقف ما لا يعرف بعينه كالطعام والدنانير والدراهم كما يفيده كلام الشامل فانه بعد ما حكى القول بالجواز حكى القول بالكراهة بقيل والقول بالمنع أضعف الاقوال ويدل للصحة قول المؤلف في باب الزكاة وزكيت عين وقفت للسلف (ص) على أهل للتملك (ش) يشير بهذا الى أن الموقوف عليه يشترط فيه أن يكون أهلا للتملك حكما كالمسجد أو حسا كالآدمي ولذا قال ابن عرفة الحبس عليه ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه اه فقوله على أهل للتملك هو الموقوف عليه وهو الموصوف بالتملك والواقف يتصف بالتمليك ويوجد في بعض النسخ كذلك وهي صحيحة بتقدير أي على أهل للتمليك له وكلام المؤلف يشمل الموجود والمعدوم كالاعقاب ويشمل العاقل وغيره والمسلم والكافر فقوله (ص) كمن سيولد) مثال لقوله على أهل أي ولو في ثاني حال اذ لم يقيد ذلك بحال الوقفية لكن الوقف غير لازم قبل الولادة فان ولد لزم لان كلامه في الصحة (ص) وذمي (ش) عطف على مدخول الكاف اذ هو من الامثلة وليس معطوفا على أهل أي وكذلك يصح الوقف على الذمي قريبا كان أو أجنبيا لان الوقف عليه صدقة وفي الصدقة عليه أجر وكذلك تصح الوصية للذمي والمراد بالذمي ما عدا الحربي فيدخل ما كان تحت ذمتنا أعم من أن يكون له كتاب أم لا (ص) وان لم تظهر قربة (ش) يعني أن الوقف يصح وان لم تظهر فيه قربة لان الوقف من باب العطايات والهبات لا من باب الصدقات ولهذا يصح الوقف على الغني والفقير فهو مباح في صح وعبر بقربة دون طاعة لان القربة لا يشترط فيها نية بخلاف الطاعة وكلاهما لا بد فيه من معرفة المتقرب اليه واعلم أن المنفي الظهور للقربة كما

على هذا تكون الطاعة والعبادة شيأ واحدا ولشيخ الاسلام تفصيل آخر وهو أن الطاعة امتثال الامر وان لم توجد نية ولا عرف الممتثل له والعبادة ما توقف على نية وعرف المعبود والقربة ما عرف المتقرب اليه وان لم توجد نية فتنفرد الطاعة فى النظر المؤدى لمعرفة الله وتنفرد القربة فى أداء دين وغسل نجاسة كذا فى عب لكن لا يخفى أنه كيف يطاع أى يمتثل من لم يعرف الا أن يقال المنفى المعرفة التى هى الجزم بالحق بالدليل فلا ينافى أن الجزم بالحق الخالى عن الدليل حاصل فيحصل به الامتثال (قوله كيف وهو من باب الصدقة) لا يخفى أن هذا منافٍ لما قبله والصواب الاول وهو أن الوقف من باب التبرعات لا من باب الصدقات كما نص عليه فى التوضيح وارتضاه بعض شيوخنا وبعض المحققين ﴿تنبيه﴾ قال ابن شاس يجوز الوقف على الذمى وقبله ابن عبد السلام وقال ابن عرفة ولا أعرف فيها نصا والاظهر جريها على حكم الوصية أى والمنقول عن ابن القاسم كراهة الوصية لليهودى والنصرانى وقال تت ولا أرى به بأسا ان كان على جهة الصلة لرحم كأبيه وأخيه وأراه حسنا وأما (٨١) لغير هذا فلا يتم انتهى والحاصل أن الوقف على أغنيائهم وليس هناك صلة رحم فهو مكروه وأما على فقرائهم أو على رحم وان كان غنيا فجائز (قوله لفساد المعنى) أقول المعنى صحيح ويجاب بأنه أراد بالفساد عدم المناسبة لانه لا يناسب أن يكون مما قيل المبالغة (قوله لكان أظهر الخ) لان ما قاله المصنف ليس بظاهر فى بيان المراد لان المتبادر من قوله يشترط أن يكون معطوفا على يظهر (قوله بعد صرفه فى مصرفه) أى صرف جميعه كما هو المتبادر منه ولو مفرقا حتى تم فان ذلك لا يضر فى الحوز وأما صرف بعضه فى مصرفه فانه يصح فيه الوقف وان قل ومالا يصرفه لا يصح فيه الوقف اذا كان النصف فوق وأما اذا كان دون ذلك فانه يكون تبعا لما صرف فى مصرفه والحاصل أن الاقل تبع للاكثر الذى صرف فى مصرفه لا عكسه (قوله وحيز الكتاب عنه) الاولى وصرف فى

هو ظاهر العبارة والافاصل القربة حاصل فى الوقف مطلقا كيف وهو من باب الصدقة فهو راجع لاصل الباب كما اقتضاه حل الشارح لا للذمى فقط أى بل لما هو أعم كالوقف على أغنياء أهل الذمة أو على أغنياء أهل الاسلام أو على هذه الجهة الاقل حاجة مما عداها مثلا (ص) أو يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها (ش) هذا معطوف على قوله لم تظهر قربة لا على مدخول لم لفساد المعنى اذ لا يبالغ عليه حينئذ ولو قال أو اشترط تسليم غلته من ناظره لكان أظهر فى بيان المراد والمعنى أنه يصح الوقف ولو شرط الواقف على الناظر أنه الذى يقبض الغلة ويصرفها فى مصارفها الشرعية المطابقة لشرطه لان قبض الغلة لا يبطل حوز الوقف ومفهوم ليصرفها أنه لو كان ليأكلها لا يكون الحكم كذلك فيبطل الشرط ويصح الوقف كذا ينبغى (ص) أو ككتاب عاد اليه بعد صرفه فى مصرفه (ش) يعنى أن من وقف كتابا على طلبة العلم وحيز الكتاب عنه فقد صح الوقف فاذا عاد ذلك الكتاب الى يد واقفه ينتفع به كغيره فان ذلك لا يضر فى حوز الكتاب لانه ما عاد اليه الا بعد صحة الحوز فالضمير فى صرفه ومصرفه يعود على الكتاب وقد نص اللخمى على أن حكم الكتب تحبس ليقرأ فيها حكم الخيل تحبس ليغزو عليها والسلاح ليقاتل بها وفى المدونة من حبس فى صحته مالا غلة له مثل السلاح والرقيق والخيل وشبه ذلك فلم ينفذها ولا أخرجها من يده حتى مات فهى ميراث وان كان يخرجه فى وجهه ويرجع اليه فهو نافذ من رأس ماله لانه خرج فى وجهه وان أخرج بعضه فما أخرج فهو نافذ وما لم يخرج فهو ميراث اه وأما ماله غلة فقد ذكره فى المدونة أيضا ونصها قال مالك ما حبس فى صحته أو تصدق به على المساكين من حائط أو دار أو شئ له غلة فكان يكريه ويفرق غلته كل عام على المساكين ولم يخرجه من يده قبل موته أو يوصى بانفاذه فى مرضه لغير وارث فينفذ من ثلثه فقوله أو ككتاب الخ معطوف على لم تظهر قربة بعد حذف كان واسمها أى أو كان الموقوف ككتاب مما لا غلة له (ص) وبطل على معصية (ش) يعنى أن الوقف على المعصية باطل كمن وقف على شربة الخمر وأكلة الحشيش وما أشبه ذلك قال الباجى لو حبس مسلم على كنيسة فالاظهر عندى رده لانها

مصرفه (قوله ينتفع به كغيره) قال تت ليس موضوع المسئلة أنه حيز عنه ثم عاد اليه للانتفاع به والا بطل بل تصويرها أنه حبسه وأبقاه تحت يده وهو المتولى لامره فيخرجه فى مصرفه ثم يرده لحوزه قال فى المدونة ومن حبس فى صحته مالا غلة له مثل السلاح والخيل وشبه ذلك فلم ينفذها ولا أخرجها حتى مات فهى ميراث وان كان يخرجه فى وجوهه ويرجع اليه فهو نافذ من رأس ماله وان أخرج بعضه وبقى بعضه فما أخرج فهو نافذ وما لم يخرج فهو ميراث اه (قوله ولم يخرجه من يده قبل موته) فى العبارة سقط أسقطه الشارح وأصل العبارة بعد قوله ولم يخرجه من يده ما نصه حتى مات لم يجز ذلك لان هذا غير وصية الا أن يخرج ذلك من يده قبل موته أو يوصى بانفاذه فى مرضه لغير وارث فينفذ من ثلثه (قوله وأكلة الحشيشة وما أشبه ذلك) لا يخفى ان أكل الحشيشة يكره لا يحرم فلعل ذلك مشهور مبنى على ضعيف وهو الحرمة وفى شرح شب ومفهوم على معصية عدم البطلان على مكروه وهو كذلك ان اختلف فى كراهته أى وعدم كراهته وأما ان اتفق على كراهته فقيل يبطل الوقف وقيل

يجعل فى جهة قريبة من الجهة التى وقف عليها تردد لبعض المتأخرين و جزم بعض الشيوخ فى هذا بالصحة وماذكره المصنف ظاهر حيث كان المحبس عليه جميعه معصية وأما ان كان بعضه معصية و بعضه غير معصية و وقع الوقف عليهما معا فظاهر ما يأتى من قوله أوعلى نفسه ولو بشرط أنه اذا حيز ما لم يكن على المعصية صح الوقف عليه كالوقف على مسجد وعلى الكنيسة فان كان كل فى مرتبة فانه يبطل فى المعصية و يصح فى غيرها كالوقف على الكنيسة ثم على أولاده (قوله والذى فى السماع أن وقفهم على كنائسهم باطل) ظاهره سواء كان على عبادها أو مرمتها فيوافق ماقبله وقوله وما نقله الزرقانى عبارة الشيخ أحمد قوله على معصية من المعصية وقف الكافر على عباد الكنيسة أما على مرمتها والجرحى والمرضى فالوقف صحيح معمول به اذا أراد الاسقف بيعه وصرفه ثمنه فى ذلك ونوزع فى ذلك وترافعوا الى الحاكم مع تراضيهم بحكمنا فان للحاكم أن يحكم بينهم بحكم الاسلام مع امضاء الحبس وعدم بيعه هذا حاصل ماعند ابن رشد كما نقله ابن عرفة عنه فى باب الظهار قاله شيخنا اللقانى فى حواشيه على التوضيح (قوله ان للحاكم أن لا ينفذ وقفهم) ظاهره الصحة وأنه لافرق بين أن يكون على العباد أو على مرمتها هكذا ذكر اللقانى كلام عياض فى شرح مسلم فظهر من ذلك أن الاقوال ثلاثة البطلان مطلقا والصحة مطلقا والتفصيل بين أن يكون على العباد فهو باطل وان كان على المرمة أو الجرحى أو المرضى فصحيح معمول به وهذا التفصيل هو حاصل ماعند ابن رشد كما نقله ابن عرفة عنه فى باب الجهاد قاله الناصر اللقانى فى حاشيته على التوضيح الا أن اللقانى جعله ضعيفا ثم ماقلناه فى معنى كلام عياض بناسبه السياق المتقدم الا أنه ربما يقال ان كلام عياض المذكور فى وقف الكافر على القربة الدينية كوقفه على مسجد مثلا لا على كنيسة ونحوها (قوله ولهم الرجوع فيه اذا أسلموا) كذا فى شب ولك (قوله أو على رباط الخ) أى فالكاف فى قول المصنف لكمسجد أدخلت ماذكر من الرباط وغيره وكذا يبطل بناؤه مسجدا فيما يظهر (قوله بعثت به الى الكعبة) أى ليصرف فى طيبها مثلا فيدل على أن ذلك قربة دينية (قوله فى رده نظر) أى تردد الخ وعبارة المصنف تقتضى الصحة ولذا قال بعض الشراح وأما القرب الدنيوية كبناء قناطر وتسبيل ماء ونحوهما فصحيح (قوله وتخرج منه) أى أصلا ولو تأيمت وأما لو شرط أن من تزوجت سقط حقها مادامت فى عصمة الزوج وان تأيمت رجع لها حظها فانه لا يكون الوقف باطلا وانما بطل الوقف على البنين دون البنات لقول مالك انه من عمل الجاهلية أى يشبه عملهم لان الوقف خاص بالاسلام لان الجاهلية كانوا اذا حضر أحدهم الموت ورثوا الذكور دون الاناث فصار فيه حرمان الاناث دون الذكور فالوقف على الذكور دون الاناث يشبه عمل الجاهلية (قوله دون بنات بنيه) أى ودون بنات بناته وكذا فى بعض بنيه دون بعض بناته وفى اخوته دون أخواته أو على بنى شخص دون بنات ذلك الشخص فيما يظهر كذا فى بعض الشراح و يستفاد منه أن وقفه على بعض بنيه دون بناته حكمه حكم الوقف على جميع

معصية كالوصر فها الى أهل السفه اه والمتبادر من الحكم ببطلان الوقف فى هذه المسائل أن يصير مالا من أموال الواقف يملكه و يرثه لا أنه يرجع مراجع الاحباس لاقرب فقراء عصبة المحبس والى امرأته لو كانت رجلا لعصبت و يدخل فى الوقف على المعصية وقف الكافر على الكنيسة سواء كان على عبادها أو مرمتها لانهم مخاطبون بفروع الشريعة على المذهب والذى فى السماع أن وقفهم على كنائسهم باطل ومانقله الزرقانى عن الناصر اللقانى هو مذكور فى حاشيته على التوضيح كما قال لكن قال عياض فى شرح مسلم ان للحاكم أن لا ينفذ وقفهم سواء أشهدوا على ذلك أم لا بان من تحت أيديهم أم لا ولهم الرجوع فيه اذا أسلموا وهذا بخلاف العتق اذا بان المعتق عنه ثم أسلموا فلا رجوع لهم ذكره عند نبش قبور الكفار حين نبشها عليه الصلاة والسلام حين بنى مسجده فيراجع (ص) وحربى وكافر لكمسجد (ش) يعنى أن الوقف على الحربى باطل وكذلك الصدقة والوصية له باطلة عكس الذمى لان ذلك اعانة له على حربه والمراد بالحربى من كان بدار الحرب كان متصديا للحرب أم لا وكذلك يبطل وقف الكافر على مسجد من مساجد المسلمين أو على رباط أو قربة من القرب الدينية ولذلك رد مالك دينار النصرانية عليها حيث بعثت به الى الكعبة ابن عرفة لا يصح الحبس من كافر فى قربة دينية ولو كانت فى منفعة عامة دنيوية كبناء القناطر ففى رده نظر والاظهر ان لم يحج اليه رد فقوله وكافر بالجر عطف على معمول المصدر الواقع مضافا اليه تقديره و بطل وقفه على معصية أو كافر فهو معطوف على الضمير المضاف اليه وقف ولا يصح عطفه على معصية لان الكافر هنا واقف لا موقوف عليه (ص) أو على بنيه دون بناته (ش) أى وكذلك يبطل الوقف اذا وقفه على بنيه الذكور دون بناته الاناث فلو وقفه على بناته دون بنيه صح فلو وقفه على الجميع وشرط أن من تزوجت من البنات لا حق لها فى الوقف وتخرج منه فانه يكون باطلا أيضا وكلام المؤلف فى بنيه وبناته لصلبه فيصح وقفه على بنى بنيه دون بنات بنيه وأما هبة الرجل لبعض ولده ماله كله أو جله فمكروه و يكره أيضا أن يعطى ماله كله لاولاده و يقسمه بينهم بالسوية ان كانوا ذكورا واناثا وان قسمه بينهم على قدر مواريثهم فذلك جائز ومحل بطلان

الوقف على الذكور دون الاناث على ماشى عليه المؤلف مالم يحكم بصحته حاكم ولو مالكيا حيث لم يكن جائرا أو جاهلا لان الحاكم اذا حكم بقول ولو شاذا لا ينقض ما عدا المسائل المستثناة والمسئلة فيها سبعة أقوال (ص) أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام (ش) يعنى ان من حبس دارا سكناها أو غيرها مما له غلة على محجوره أو غيره وحيزت عنه ثم ان الواقف عاد لسكناها بعد ذلك فان كان عوده لها قبل مضى عام من يوم التحبيس فان ذلك يبطل الحبس وان كان عوده لها بعد مضى عام فان ذلك لا يبطل الحبس لانه المدة التى يقع بها الاشتهار هذا بخلاف الرهن اذا عاد للراهن فانه يبطل ولو طالت حيازة المرتهن له لقوله تعالى فرهان مقبوضة وهذا بخلاف الكتاب ونحوه مما لا غلة له فانه لا يبطل الوقف بعوده له حيث صرف فى مصارفه ولو أقل من عام كما مر فقوله أو عاد الخ معطوف على شرط مقدر أى ان وقع على معصية أو عاد أى وحصل مانع قبل أن يحاز ثانيا والا لم يبطل ويحاز وان عاد بعد عام وحصل مانع فان كان الوقف على غير محجوره لم يبطل لانه حاز حيازة تامة وعلى محجوره بطل الا فى المسئلة الآتية وهى قوله الا لمحجوره اذا أشهد وصرف الغلة ولم تكن دارا سكناها فمفهوم قبل عام فيه تفصيل ومامر من أنه اذا كان على محجوره يبطل هو أحد قولين والآخر أنه لا يبطل قال المتيطى وهو المشهور وقال ابن الموازان كان المحبس عليه صغيرا بطل وادعى ابن ناجى ان مقابله شاذ وفى دعواه انه شاذ نظر (ص) أو جهل سبقه لدين ان كان على محجوره (ش) يعنى ان من عليه دين ووقف وقفا على محجوره ولا يدرى هل الدين قبل الوقف أو هو قبل الدين فان الوقف يكون باطلا ويباع فى الدين تقديما للواجب على التبرع فقوله ان كان على محجوره قيد فى هذه المسئلة فقط كما فى التوضيح وانما بطل فى هذه الحال ماذكر لضعف حوزهم لانهم يقولون قد حزنا بحوز أبينا كما فى الرواية ولهذا لو حاز الوقف للمحجور عليه أجنبى باذن

بنيه دون بناته بل ربما ان كلام المصنف يحتمل هذه الصورة فيقال على بنيه أى جنس بنيه دون بناته جميعا وبعد هذا كله فالاشهر عن مالك كراهة ذلك ومضيه اذا وقع وبذلك صرح الجزيرى فى وثائقه وصرح الشيخ أبو الحسن بأن الكراهة فى المدونة على التنزيه وعليه العمل فما قاله المصنف خلاف المدونة وخلاف ماجرى به العمل فهو ضعيف (قوله حيث لم يكن جائرا أو جاهلا) أى حيث لم ينصف بالجور فى أحكامه أو الجهل فى أحكامه أى فى غير هذه المسئلة (قوله اذا حكم بقول ولو شاذا الخ) أى وان كان لا يجوز الحكم به هكذا قال الشيخ سالم فى تقريره نقلا عنه الفيشى والذى قاله عج فى فتاويه فى باب الشفعة واذا حكم الحاكم بالقول الضعيف فلا ينقض حكمه مالم يشتد ضعفه كالحكم بشفعة الجار ومحل مضى حكمه بالقول الضعيف حيث لم يول على الحكم بغير الضعيف كما هو الواقع فى قضاة مصر اه وكلام عج ظاهر (قوله ماعدا المسائل المستثناة) وهى ما خالف قاطعا أو جلى قياس الى آخر ما سيأتى (قوله والمسئلة الخ) ومسئلة المصنف فيها سبعة أقوال أولها ما مشى عليه المصنف من البطلان فهو حرام قطعا الثانى الكراهة مع الصحة والكراهة تنزيها الثالث الفرق بين أن يحاز عنه ذلك فيمضى على ماحبسه عليه أولا يحاز فيرده على البنين دون البنات الرابع مارواه عيسى عن ابن القاسم أكره ذلك فان كان المحبس حيا فيفسخه ويجعله مسجدا أى مطلقا للذكور والاناث وان مات لم يفسخ وأنكر هذه الرواية سحنون الخامس أنه يفسخ الحبس ويجعل مسجدا اذا لم يأب من حبس عليهم فان أبوا لم يجز فسخه ويقر على ماحبس وان كان حيا الا أن يرضوا برده وهم بكار السادس يجوز أن يحبس على الذكور دون الاناث وبالعكس وأن يساوى فيه بين الذكور والاناث وجائز أن تقطع البنات بعد التزويج وماشرط من شرطه مضى على ماشرطه ومثله لابن نافع والباجى والخلاف فى المسئلة مبنى على الخلاف فيمن وهب بعض بنيه دون بعض السابع ماقاله فى البيان من ان هذه المسئلة عند مالك أشد كراهة من هبة الرجل بعض ولده دون بعض اذ لم يختلف قوله فى الهبة انها نافذة وان كانت مكروهة وخرج اللخمى الاقوال فيما اذا تصدق على بعض دون بعض (قوله أو غيرها) أى فلا مفهوم لقول المصنف يسكنه بل ولا مفهوم لقوله سكنى اذ الانتفاع بها أو بغيرها كذلك (قوله فانه لا يبطل الوقف بعوده الخ) ظاهره للانتفاع وليس كذلك لما تقدم والحاصل ان الذى أفاده محشى تت انه حيث عاد للانتفاع لا فرق بين مسئلة الكتاب والغلة فى البطلان لانه لا بد من حوزه للحوز (قوله وعلى محجوره بطل) وهو الصغير والسفيه وقوله ومامر الخ هذا الكلام مع ماقبله يفيد ان محل الخلاف فى غير المسئلة المستثناة بقوله الا لمحجوره وانها محل وفاق بين أصحاب القولين فى الصحة فيكون محل الخلاف اذا عادت للارفاق مع ان المسئلة المستثناة هى محل الخلاف وانما متى رجعت بارفاق يبطل اتفاقا وعبارة عب ومفهوم قبل عام أنه لو عاد له بعد عام وسكنه لا يبطل الحبس لان العام هو المدة التى يقع بها الاشهاد وان كان على محجوره على أحد مشهورين ان عاد له بكراء وأشهد فان عاد له بعد عام بارفاق بطل اتفاقا فتلخص أنه يبطل ان عاد لانتفاعه لما وقفه قبل عام مطلقا لا بعده الا على محجوره ففيه خلاف ان عاد له بكراء وأشهد على ذلك فان عاد له بارفاق بطل اتفاقا (قوله ان كان على محجوره) وقد وجدت الشروط الثلاثة من الاشهاد وصرف الغلة وكونها غير دار سكناه اه وانما حمل المصنف على هذا لانه اذا اختل شرط من هذه الثلاثة بطل ولو علم تقدمه على الدين ومحل البطلان كما قال المصنف اذا استمر تحت يد الاب حتى مات الاب أو ظهر عليه دين مستغرق (قوله لانهم يقولون قد حزنا بحوز أبينا) أى فالحائز لنا أبونا فحوزنا ضعيف لان حوز الاب لنا

(قوله كالولد الكبير) أى الرشيد ومقتضى كلامهم كما أفاده بعض الشراح أنه لو حازه الصغير لنفسه أو حازه السفيه لنفسه ان حيازته لا تعتبر وسيأتى للمصنف ان حيازة السفيه تعتبر وكذا حيازة الصغير على المعتمد والظاهر ان حوزهما هنا استقلالا يكتفى بذلك لانه يقال وأى فرق بين هذه المسئلة والآتية (قوله وينبغى الخ) ليس الحكم كذلك (قوله حيث تعينت) أى فان لم تتعين فلا بد من حوز الجميع كما قاله ع ج (قوله فانه يرجع بعد موته) أى (٨٤) مع الحيازة قبل موته كذا أفاده بعض شيوخنا ولكن يمنع من التصرف فيه بمنزلة

الاب فى صحته لصح الوقف كالولد الكبير والاجنبى اذا حازا لأنفسهما الحبس فى صحة الاب قاله فى المنيطية وغيرها فالضمير فى سبقه للوقف كما ذكره ابن غازى وينبغى أن يكون الحكم كذلك اذا وقع الوقف سابقا على الدين وجهل تقدم الحيازة على الدين ورجا يفيده ما ذكره الطخيخى عند قوله ولا يشترط التنجيز (ص) أو على نفسه ولو بشريك (ش) يعنى ان الحبس على النفس باطل لانه قد حجر على نفسه وعلى ورثته بعد موته وكذلك يكون الوقف كله باطلا اذا وقف على نفسه وعلى غيره ولم يحزعنه قبل موته أما ان حيز عنه قبل موته فانما يبطل ما يخص الواقف فقط ويصح ما يخص الشريك ويكفى حوز حصة الشريك فى صحة وقفها حيث تعينت كأن يقف دارين على نفسه وعلى شخص على أن له احداهما معينة والاخرى الاخرى فكلام المؤلف فى بطلان الوقف بالنسبة للحصة الموقوفة على نفسه وسكت عن الحصة التى للشريك فتجرى على مسائل الباب فان حصلت حيازة قبل المانع صح والافلا وقولهم ان الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما تنفسخ كلها خاص بالمعاوضة المالية بالبيع والشراء فلو وقف على نفسه ثم على عقبه فانه يرجع بعد موته حبسا للورثة (ص) أو على ان النظر له (ش) يعنى اى من وقف وقفا على غيره وشرط أن النظر له فان الوقف يكون باطلا لان فيه تحجيرا أى وحصل مانع للواقف والاصح الوقف (ص) أو لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها (ش) عطف على الشرط الواقع بعد الفعل المتعلق به قوله على معصية والتقدير وبطل ان وقف على معصية وبطل ان لم يحزه كبير ويصح عطفه بالمعنى على معصية أى وبطل على معصية أو لعدم حوز كبير والمعنى أن الوقف اذا كان على كبير ولم يحزه قبل موت الواقف أو قبل فلسه أو قبل مرضه الذى مات فيه فان الحبس يبطل وسواء كان هذا الكبير رشيدا أو سفيها فلهذا بالغ عليه لان حوز السفيه صحيح فالمبالغة فى المفهوم أى فان حازه الكبير صح ولو سفيها محجورا عليه على المذهب وأحرى ان لم يكن محجورا عليه الا أنه محل وفاق وقوله (أو ولى صغير) بالرفع عطفا على كبير أى أو لم يحزه ولى صغير قبل موت الواقف ونحوه فان الحبس يبطل لعدم الحوز فالحوز شرط فى دوام الصحة وظاهر كلام المؤلف ان حوز الصغير لا يعتبر لكنه خلاف الراجح كما يظهر من كلام جمع وانه يصح حوزه (ص) أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد (ش) يعنى ان من وقف مسجدا أو قنطرة وما أشبه ذلك ولم يزل واضع اليد عليه الى ان مات أو الى ان فلس فانه يبطل وحوز المساجد والقناطر والآبار رفع يد الحبس عنها وتخليته بينها وبين الناس ثم ان التخلية فيما ذكر حوز حكمى وفيما قبله حوز حسى فتغاير المعطوف والمعطوف عليه بهذا الاعتبار فلا يقال حيث كانت التخلية فيما ذكر حوزا فلا يصح عطفها على ما قبلها لانه من عطف الخاص على العام وهو لا يكون كعكسه بأو بل بالواو (ص) قبل فلسه وموته ومرضه (ش) يعنى ان الحيازة التى هى شرط فى صحة الحبس انما تكون قبل حدوث هذه الامور للواقف والمراد بالفلس الاحاطة كما فى باب الهبة والمراد بالبطلان عدم التمام لان عدم امضاء ذلك لحق

حيوان وقف نسله وأبقى الامهات على ملكه والحاصل ان الوقف على النفس باطل وعلى غيره يصح تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط كان قال وقفت على نفسى ثم عقبى أو وقف على زيد ثم على نفسى أو وقف على زيد ثم على نفسى ثم على عمرو فالاول يقال له منقطع الاول والثانى منقطع الآخر والثالث منقطع الوسط وكذا يكون منقطع الطرفين كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا ينتفع بالوقف والحاصل أن الظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الانقطاع وقال الشافعى لا يصح منقطع الابتداء والانتهاء أو الابتداء فقط وقال أبو حنيفة يبطل منقطع الانتهاء وقال أحمد يبطل منقطع الابتداء والوسط (قوله ولم يحزه قبل موت الواقف أو قبل فلسه الخ) أى حيث لم يطلع على الوقف الا بعد حصول المانع وأما لو اطلع عليه قبل حصول المرض أو الفلس أو الموت فانه يجبر على التحويز والتخلية واذا أراد الرجوع فى الوقفية فليس له ذلك لان الوقف يلزم بالقول (قوله على المذهب) مقابله ما فى وثائق الباجى أنها لا تصح وهذا الخلاف انما هو فى الذى له ولى فان لم يكن له ولى جازت حيازته اتفاقا كما فى الشامل (قوله لكنه خلاف الراجح) أى فالراجح أن حوزه معتبر ولو فيما وقفه وليه عليه وانظر اذا لم يميز وحاز كذا فى عب ولكن فى ميارة التقييد ﴿تنبيه﴾ حوز الصغير والسفيه الغرماء مكروه ابتداء (قوله أو لم يخل الخ) أى ولا يحتاج مع التخلية الى صيغة فهو يقيد قوله بحبست (قوله وموته) يدخل فيه فقده وأما أسره فليس مانعا وقوله ومرضه دخل فيه الجنون (قوله والمراد بالفلس الاحاطة) أى فالمراد بالفلس هنا ما يشمل الاخص والاعم الشامل لاحاطة الدين وان كان كلام المصنف يوهم ان الفلس بمعنى احاطة الدين لا تبطله وليس كذلك بل هى مبطلة والمراد بالاخص حكم الحاكم بخلع مال المدين لغرمائه والاعم قيام الغرماء والاحاطة ليست واحدة منهما لكنهما هنا تشاركهما (قوله عدم التمام) لا حقيقته

وقوله لحق الغرماء الخ أى فان أجازوه مضى (قوله راجع للجميع) أى يتنازع فيه الفعلان يخل ويحز وكلام المصنف فيما اذا حصل التحبيس فى الصحة فاذا حصل فى المرض فانه يخرج من الثلث ان كان لغير وارث (قوله هذا مستثنى من الحوز الحسى) أى انه لما ذكر أولا ان الوقف على معين لابد من حوزه قبل حصول المانع للواقف والا بطل الوقف استثنى منه هذه (قوله ان يشهد الواقف على الحبس) أى يشهد الواقف على التحبيس على المحجور قائلا قت وليس المراد انه أشهدانه يحوز للمحجور (قوله ولابد من معاينة البينة لذلك الاشهاد) هذا الكلام غير صواب لان المراد هنا الاشهاد على التحبيس بأن يقول أشهدكم انى حبست كذا على ولدى فلا معنى لما ذكره هنا وانما هو فى الحوز الحسى قال ابن شاس يشترط فى الشهادة بالحوز أن يكون على معاينة ولا يكفى الشهادة على الاقرار بالحوز أى فهذا الكلام انما هو فى الوقف على أجنبى (قوله أى كلها أو جلها) قال اللقانى وصرف الغلة له أى كلها أو جلها قياسا على الهبة أما اذا لم يصرف الغلة له الا مرة أو لم يصرف له الا الاقل أو النصف بطل الوقف انتهى اذا علمت ذلك فقول الشارح قياسا على الهبة المشار الخ ليس المراد انه قياس فى الجميع وهذا كلام واضح لان الذى يتعلق بالسكنى من نصف وغيره متميز بخلاف صرف الغلة فلا يظهر ذلك فيها وفى عب خلافه وحاصله انه اذا صرف كل الغلة أو جلها للمحجور صح واذا صرف النصف للمحجور والنصف الثانى له صح فى النصف واذا صرف الجل لنفسه والاقل للمحجور بطل الجميع ويرد عليه ما قلنا غير انه تقدم فى قوله ككتاب عاد اليه بعد صرفه فى مصرفه ان الاقل انما يتبع الاكثر فى الصحة دون البطلان وهنا تبع الاقل الاكثر فى البطلان (قوله غير دار سكنى الواقف) ليس المراد خصوص الدار التى كان يسكنها بل المراد التى سكناه لها ولو قال ولم يسكنها حتى مات لوفى بالمراد بلا كلفة ومثل السكنى اللبس والظاهر كما قالوا ان الانتفاع به بركوب ونحوه الى ان مات كذلك انتهى ثم بعد كتبى هذا رأيت بحشى تت قال مانصه ولا خصوصية لدار السكنى بل كذلك غيرها اذا سكنها بعد ان حبسها أو ثوبا لبسه أو دابة ركبها لما تقدم أن ما حبس على المحجور مهما انتفع به بطل ولو بعد عام على المعتمد ولذا لم يذكر ابن الحاجب الشرط الثالث واقتصر على الاولين (قوله بمرض موته) أى المرض الذى يعقبه الموت ولو خفيفا فيبطل ولو حمله الثلث لانه كالوصية ولا وصية لوارث ومحل البطلان فيما يبطل فيه الوقف حيث لم يجزه الوارث غير الموقوف عليه فان أجاز ومفاده بمضى ولذا كان دخول الام والزوجة فيما للاولاد حيث لم يجيزا فان أجاز لم يدخلا

الغرماء فى الاول ولحق الورثة فى الاخيرين فقوله قبل فلسه الخ راجع للجميع والضمير فى فلسه وموته عائد على الواقف وفى مرضه عائد على الموت أى ومرض موته وهو لا يكون كذلك الا اذا اتصل به فلا يحتاج الى تقييد المرض بالموت لان عود الضمير على الموت يغنى عن التقييد (ص) الا المحجوره اذا شهد وصرف الغلة ولم تكن دار سكناه (ش) هذا مستثنى من الحوز الحسى وهو ما اذا وقف على ولده الصغير الذى فى حجره أو السفيه أو الوصى على يتيمه فانه لا يشترط فى حوز الوقف الحوز الحسى بل يكفى فيه الحوز الحكمى وسواء كان الحائز الاب أو الوصى أو المقام من قبل الحاكم فيصح الوقف ولو كان تحت يد الحائز الى موته أو الى فلسه أو الى مرضه الذى مات فيه لكن الصحة تكون بشروط ثلاثة الاول أن يشهد الواقف على الحبس قبل حصول المانع ولابد من معاينة البينة لذلك الاشهاد فلا يكفى فى اقرار الواقف لان المنازع للموقوف عليه اما الورثة واما الغرماء ولا يشترط أن يقول عند الاشهاد على الوقفية رفعت يد الملك ووضعت يد الحوز ونحو ذلك فقوله أشهد أى على الوقف لا على الحيازة فانه لا يشترط الشرط الثانى أن يصرف الواقف الغلة كلها فى مصالح المحجور عليه فلو أصرفها فى مصالح نفسه لم يصح الوقف فقوله وصرف الغلة أى ثبت انه صرف الغلة على المحجور أو احتمل صرفها كما يشعر به ما نقله بهرام عن ابن زرقون وقوله وصرف الغلة أى كلها أو جلها قياسا على الهبة المشار اليها فى بابها ودار سكناه الا أن يسكن أقلها ويكرى له الاكثر وان سكن النصف بطل فقط أو الاكثر بطل الجميع الشرط الثالث أن يكون الموقوف غير دار سكنى الواقف وأما دار سكناه فانه لا يصح وقفها على محجوره الا بعد مشاهدة البينة لها فارغة من شواغل المحبس لكن ظاهره انها اذا كانت دار سكناه يبطل الوقف مطلقا وليس كذلك بل يجرى على الهبة كما مر من التفصيل بين أن يسكن الكل أو الجل أو الاقل وفهم من قوله ولده الصغير أنه لا يحوز لولده الكبير وهو كذلك ان كان رشيدا وفهم منه ان حيازة الام ما حبسته على ولدها غير معتبرة الا أن تكون وصية وهو كذلك كما فى النص انظر المواق (ص) أو على وارث بمرض موته (ش) يعنى أن الوقف على الوارث فى مرض موت الواقف باطل وسواء جعله الثلث أم لا لانه وصية وقف على بعض الورثة أو على جميعهم والوصية للوارث باطلة فان صح الواقف بعد ذلك ثم مات صح الوقف كما وقف فى صحته (ص) الا معتبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث (ش) هذا مستثنى مما قبله وهو عدم صحة وقف المريض على ورثته فى مرض موته وهذه المسئلة تعرف عندهم بمسئلة ولد الاعيان والمعنى أن الشخص اذا وقف فى مرض موته على ورثته والثلث يحمله وعقبه بأن قال هو وقف على أولادى وأولاد أولادى وذريتهم وعقبهم فانه

(قوله فيكون الكلام صادقا باستغراق الخ) أى وكأنه قال الامعقبا تعلق خروجه بالثلث وقوله ويصح أن تكون للابتداء والمعنى الامعقبا مبتدأ خروجه أى ناشئا خروجه من هذا الثلث أى توجه الخروج لهذا الثلث فيصدق بكله وببعضه (قوله كالميراث فى كونه للذكر مثل حظ الانثيين) أى وللزوجة الثمن فى الفرض المذكور واللام السدس كذلك والحاصل انه فى الفرض المذكور يقسم الوقف ابتداء على سبعة سواء كان أولاد الاعيان ذكورا أو اناثا أو بعضا وبعضا للذكر مثل حظ الانثيين سواء قال الواقف للذكر مثل حظ الانثيين أم لا لان شرطه لا يعتبر فيما لاولاد الاعيان لانهم لا يأخذونه على حكم الوقف ومحل كونه كميراث اذا حبس على أولاده وأولاد أولاده دون الام والزوجة فان حبس عليهما مع من ذكر فان الوقف يكون بين الجميع بالسوية لا بحسب الفرائض فى الوراثة حيث لم يكن من الواقف تفضيل فلا يقال حينئذ فيدخلان فيما للاولاد (قوله وقف) قال اللقانى أى ان الذكر والانثى فيه سواء ان لم يشترط فضلا وهذا هو نكتة قوله وقف حيث لم يقل لولد الولد بالسوية لئلا يوهم أنه يكون بالسوية ولو نص الواقف على التفضيل وليس كذلك لانه يتبع شرطه ان جاز وأما كونه (٨٦) وقفا فلا خصوصية لما بيد ولد الولد وما بيد الولد والام والزوجة وقف أيضا وهذا يفهم من قوله كميراث للوارث انتهى (قوله وهذا قول ابن القاسم) أى ماذكر من ان لاولاد الاولاد الاربعة أسهم وان الذكر مثل الانثى طريقة ابن القاسم وهى المشهورة (قوله وهذا اذا كانت الخ) مقابل ما قاله ابن القاسم وكان المناسب أن يقول بعد قوله وهو المشهور ومقابله ما قاله سحنون ومحمد من انه لا يقسم سوية بل على قدر الحاجة فصار الحاصل ان المسئلة ذات قولين الاول وهو المشهور ان الذكر مثل الانثى ولا يراعى اختلاف الحاجة والثانى لا يقول بالسوية بل يراعى اختلاف الحاجة وهو مذهب سحنون ومحمد هذا مفاد تت فى صغيره قطعا واعترضه بحشى تت بما حاصله ان المعنى أن ماذكر من كونه يقسم سبعة أى اذا كانت حاجتهم واحدة والا فعلى قدر الحاجة وهو مذهب سحنون ومحمد وهو المشهور أى من قول ابن القاسم ومقابله ما لابن الماجشون من ان قراءته القسم على سبعة مطلقا والى هذين القولين أشار ابن عرفة بقوله وفى قسمه بالسوية مطلقا أو ان استوت حالتهم نقلا ابن رشد عن ظاهر سماع عيسى ابن القاسم مع ابن الماجشون ومشهور قول ابن القاسم انتهى ولذا صرح فى الشارح بقوله على المشهور من مذهب ابن القاسم (أقول) ولكن مقتضى تقديم ابن عرفة قول ابن الماجشون يفيد قوته على المشهور من قول ابن القاسم ويكون من أطلق التعبير بالمشهور مراده المشهور من قول ابن القاسم لا المشهور مطلقا ولا يخفى انه هو المتبادر من اطلاق المصنف فاذا عرفت ذلك كله فقول شارحنا هنا للذكر مثل حظ الانثيين انما هو مذكور فى قول ابن القاسم الغير المشهور والمعنى ان ابن القاسم يقول يقسم على سبعة مطلقا استوت حالتهم أولا والذكر مثل الانثى ولعل المعنى أن القسم على سبعة ومساواة الذكر الانثى أى فى أول الامر فلا ينافى أن ما يخص أولاد الاعيان يقع التفاضل فيه للذكر مثلا الانثى كما تبين والحاصل أن هذا الخلاف الذى ذكره شارحنا ليس متعلقا بالاربعة نصيب أولاد الاولاد كما هو المتبادر بل متعلق بأصل القسم على سبعة أولاد الاعيان وأولاد الاولاد فتدبر ذلك.

يصح حينئذ ولا يبطل ما ناب أولاد الاعيان لتعلق حق الغير بالوقف لان أولاد الاعيان اذا ماتوا رجع الوقف لاولادهم فاذا صح الوقف على هذا الوجه كان ما بأيدى أولاد الاعيان وقفا لا ملكا ويأخذ الذكر مثل حظ الانثيين واليه أشار بقوله فكميراث للوارث ويدخل فى الوقف جميع الورثة وبين ذلك بالمثال فقال كثلاثة أولاد الخ فقوله الا معقبا شرط أول ولا فرق على المذهب بين أن يوقف ماله غلة أم لا وقوله خرج من ثلثه شرط ثان ومن للتعدية فيكون الكلام صادقا باستغراق جميع الثلث أى خرج من الثلث لا زائدا عليه ويصح أن تكون للابتداء ولا يصح جعلها للتبعيض لاقتضائها انه لو استغرق الثلث لم يجز وليس بمراد وانما قال كميراث للاشارة الى أنه ليس ميراثا حقيقة بل هو كالميراث فى كونه للذكر مثل حظ الانثيين وأما الرقاب فلا يتصرف فيها تصرف الملاك بل هى وقف وترجع مراجع الاوقاف (ص) كثلاثة أولاد وأربعة أولاد وعقبه وترك زوجة وأما فيدخلان فيما للاولاد وأربعة أسباعه لولد الولد وقف (ش) يعنى انه اذا وقف فى مرض موته على أولاده لصلبه الثلاثة وعلى أربعة من أولاد أولاده وعقبه بتشديد القاف بأن قال هو وقف على ولدى وعلى أولاد أولادى وعقبهم فان التعقيب شرط فى صحة هذه المسئلة كما فى التوضيح ثم مات وخلف السبعة وترك أما وزوجة فان الوقف حينئذ يقسم على سبعة أسهم لاولاد الصلب الثلاثة ثلاثة أسهم هو بأيديهم كالميراث للذكر مثل حظ الانثيين ولكونه وقفا لم يبطل ما ناب أولاد الصلب لتعلق حق غيرهم به فتدخل الام والزوجة وغيرهما من الورثة فتأخذ الام سدسه ارثا وتأخذ الزوجة ثمنه ارثا ثم يقسم الباقى بين الاولاد الثلاثة أثلاثا ولاولاد الاولاد الاربعة أربعة أسباعه وقف للذكر مثل حظ الانثى وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وهذا اذا كانت حاجتهم واحدة والا فعلى قدر الحاجة قاله سحنون ومحمد بن المواز ويصح قراءة وعقبه اسما ويكون فى الكلام حذف تقديره كثلاثة أولاد وأربعة أولاد وقف عليهم وعلى عقبه ويصح

قراءته فعلا ماضيا اى كثلاثة أولاد وأربعة أولاد والحال أنه قد عقبه ولعل نكتة تصريح المؤلف بقوله وترك حيث لم يقل وأم وزوجة المفيد لذلك أنه لو ذكر ذلك بالجر لاقتضى انهما من الموقوف عليهم وليس كذلك لانهما انما دخلا فيما للاولاد بحكم أن الشرع اقتضى ذلك فان لم يعقبه بأن قال على أولادى وأولاد أولادى بطل على الاولاد وصح على أولاد الاولاد وحاصل المسئلة على طريق الفرضيين الموافقة لما ذكره المؤلف ان الموقوف فى المرض فى الفرض المذكور بشرطه يقسم ابتداء على سبعة عدد أولاد الاعيان وأولاد الاولاد ثم تقسم الثلاثة التى لاولاد الاعيان للذكر مثل حظ الانثيين وتدخل فيها الام والزوجة فيقسم ذلك من أربعة وعشرين مخرج السدس نصيب الام من ستة والثمن نصيب الزوجة من ثمانية وهما عددان متوافقان بالانصاف فتضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر بأربعة وعشرين للام سدسها أربعة وللزوجة ثمنها ثلاثة يبقى سبعة عشر لا تنقسم على ثلاثة ولد الاعيان فتضرب عدد رؤسهم فى أربعة وعشرين أصل المسئلة باثنين وسبعين ثم تقول من له شئ من أصل المسئلة أخذه مضروبا فى ثلاثة عدد رؤس أولاد الاعيان فللام أربعة فى ثلاثة باثنى عشر وللزوجة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة يبقى احد وخمسون لكل واحد من ولد الاعيان سبعة عشر (ص) وانتقض القسم بحدوث ولد لهما (ش) يعنى أنه اذا حدث ولد أو أكثر لواحد من الفريقين فان القسمة تنتقض لانها كانت من سبعة فصارت من ثمانية وهذا مما لا خلاف فيه ثم شبه المختلف فيه بالمتفق عليه بقوله (كموته) أى كما ينتقض القسم بموت واحد من أولاد الصلب أو بموت واحد من أولاد الاولاد (على الاصح) من قولى ابن القاسم وهو مذهب المدونة ولذا أتى بالكاف ليختص الخلاف بما بعدها على قاعدته الاكثرية فاذا مات واحد من أولاد الاعيان فالقسمة من ستة لهم سهمان من ستة للام منهما السدس وللزوجة منهما الثمن والباقى يقسم على ثلاثة الاثنين الباقيين من أولاد الاعيان وعلى أخيهما الذى قد مات فانه يحيا بالذكر تقديرا ولكن نصيبه لورثته مفوضا على الفرائض وكذا لو مات ثان فلو مات أولاد الاعيان كلهم رجع الحبس جميعه لولد الولد وقفا مع ما بيد الزوجة والام نص عليه فى المتيطية لان أخذ الزوجة والام انما كان تبعا لاولادهن وان كان الميت من ولد الولد صار لاولاد الاعيان النصف ولاولاد الاولاد النصف وقولهم يحيا الذى مات بالذكر يؤخذ منه ان الطبقة العليا لا تحجب الا فرعها فقط تأمل فلو انقرضت أولاد الاولاد رجع الجميع كميراث أى ينتفعون به انتفاع الملك فان انقرضوا أيضا رجع مراجع الاحباس كما يأتى فى قوله ورجع ان انقطع لاقرب فقراء عصبة المحبس (ص) لا الزوجة والام (ش) بالجر عطف على موته أى ان زوجة الواقف أو أم الواقف اذا ماتت واحدة منهما فان القسمة لا تنقض ويكون ما بيد من مات منهما وقفا على ورثتهما وكذا لو مات وارثهما أبدا ما بقى من ولد الاعيان أحد فلو لم يكن للام أو للزوجة ورثة يكون نصيب من مات منهما لبيت المال (ص) فيدخلان فيما للاولاد (ش) هذا جواب شرط مقدر

(قوله المفيد لذلك) أى للترك (قوله بطل على الاولاد وصح الخ) عبارة لك أوضح وهى فلو لم يعقبه بل ذكر أولاده وأولاد أولاده الموجودين فقط فانه يقسم من الآن ما ناب الاولاد ملك موروث وما ناب أولاد الاولاد وقف ولا ينقض القسم (قوله الموقوف فى المرض) أشار بذلك الى أن جميع العمل المذكور انما هو فى الموقوف من التركة وفيما خص أولاد الاعيان وأما ما خص أولاد الاولاد فأخذوه على عدد رؤسهم فلا عمل فيه بعد ذلك وأما ما كان زائدا على القدر الموقوف فلا يقسم هذا القسم بل يقسم ابتداء على الورثة دون أولاد الاولاد (قوله لواحد من الفريقين) لا مفهوم له بل وكذلك للفريقين (قوله على الاصح) مقابله عدم النقض (قوله مفوضا على الفرائض) وتدخل فيه زوجة الواقف ان كانت أم الميت ومن كان من ولد الولد الميت أو غيره مما يرثه قال ابن يونس فيصير يد ولد الولد نصيب بمعنى الوقف من أخذه فى القسم الاول والثانى ونصيب بمعنى الميراث من أبيه (قوله يؤخذ منه ان الطبقة العليا) الاخذ انما هو من قوله ولكن نصيبه لورثته أى فهذا النصيب الذى وصل لورثته ما جاء لهم الا بفقده ومادام حيا لم يصل لهم (قوله أى ينتفعون به) أى أولاد الاعيان وتدخل معهم الزوجة والام أى لهم من حيث الانتفاع لا من حيث البيع والشراء والحاصل انه اذا مات أولاد الاولاد فان الحبس كله يكون لاولاد الاعيان وللام والزوجة مقسوما على الميراث وليس فيه تصرف ببيع ونحوه مما لا يتصرف به فى غيره من الاحباس (قوله مابقى من ولد الاعيان أحد) أى فان نصيبهما يكون لوارثهما لان من مات عن حق فلوارثه والحاصل أنه مادام أحد من أولاد الصلب فان حق من مات من الزوجة والام يكون لوارثهما فان لم يكن أحد موجود من ولد الصلب فلا يكون نصيب الميت منهما لوارثه بل ينتقل لاولاد الاولاد (قوله فلو لم يكن للام الخ) لا يصح ذلك فى الام لان الفرض أنه بقى واحد من أولاد الاعيان (قوله لبيت المال) أى حيث وجد واحد من أولاد الصلب وأما لو لم يوجد أحد منهم فان ما كان بيد الزوجة والام ولو كانا حيين ينتقل لولد الولد لما تقدم من أن الزوجة والام انما أخذا بالتبع لاولاد الصلب فاذا فقدوا بطلت التبعية ويرجع ما كان معهما لاولاد الاولاد وسواء كانا حيين أو بعد موتهما فانه يرجع من وارثهما ولو من بيت المال لاولاد الاولاد

(قوله للاستغناء عنه) أى بقطع النظر عن حله الذى حل به والا فبعد الحل المتقدم لا استغناء (قوله أى فيما توفر) لا يظهر لانه لا توفر لان الثلاثة الاسباع أكثر من السدسين (قوله قال الشارح واضح فيهما) وذلك أن الشارح قال بعد قوله فيدخلان ما نصه أى الام والزوجة فيما توفر عمن مات من ولد الاعيان على ما تقدم وقال بعد قول المصنف ودخلا ما نصه أى ودخلت الام والزوجة فيما زيد لولد الاعيان بسبب موت ولد الولد أو موتهم كلهم انتهى فاذا علمت ذلك علم أن قول الشارح هو ما حل به شارحنا كما تقدم غير أنه لم يعبر بتوفر بل عبر بنقص (قوله على المشهور) ومقابله لا بد من قرينة قال بهرام والقرينة التى تفيد ذلك كقوله لا يباع ولا يوهب (قوله و يثبت الوقف بالاشاعة بشروطها) ان طال زمن السماع قال ابن سهل وصفة شهادة السماع فى الاحباس أن يشهد الشاهد أنه يعرف الدار التى بموضع كذا وحدها كذا أنه لم يزل يسمع منذ أربعين سنة أو عشرين سنة متقدمة التاريخ عن شهادته هذه سماعا فاشيا مستفيضا من أهل العدل وغيرهم أن هذه الدار حبس على كذا أو حبس فقط و يشهد الآخر بذلك بهذا جرى العمل انتهى وانما يقع الحكم بها بعد أن يعذر الحاكم لمن ينازع فى ذلك ولم يبد دافعا شرعيا ولا يشترط تعيين المحبس عليه فى العمل بشهادة السماع وكذا لا يشترط فى العمل بها تسمية المحبس ولا اثبات ملكه ولا وجود مكتوب يشتمل على الوقفية واذا ثبتت الوقفية فلا يلزمهم ما استغلوه قبل ثبوت الوقفية ولا أجرة ما سكنوه (قوله ان كانت على مدارس مشهورة) أى بأن رأينا كتبا مودوعة فى خزانة فى مدرسة وعليها كتابة الوقف وقد مضى عليها مدة طويلة بذلك وقد اشتهرت بذلك لم (٨٨) يشك فى كونها وقفا وحكمها حكم المدرسة فى الوقفية فان انقطعت كتبها أو فقدت ثم وجدت وعليها تلك الوقفية وشهرة تلك المدرسة فى الوقفية معلومة فيكفى فى ذلك الاستفاضة و يثبت مصرفه بالاستفاضة وأما اذا رأينا كتبا لا نعلم مقرها ولا نعلم من كتب عليها الوقفية فهذه يجب التوقف فى أمرها حتى يتبين حالها وهو عيب يثبت للمشترى به الرد هذا ما ذكره فى المسائل الملقوطة فقول شارحنا والا فلا أى فلا يثبت كونها وقفا بل يتوقف فى أمرها حتى يتبين حالها (قوله والاشجار القديمة) ظاهر العبارة أن القديمة صفة الاشجار وليس كذلك وأصل المسئلة فى المسائل الملقوطة ونصها بعد ما تقدم فاذا تقرر هذا فينبغى الاعتماد على ما يوجد على أبواب الربط والمدارس والاحجار المكتوب عليها الوقفية وتلخيص شروطها اذا كانت تلك الاحجار قديمة واشتهر ذلك و يقبل قول المتولى لذلك الوقف فى مصرفه اذا لم يوجد كتاب الوقف انتهى من التبصرة انتهى كلام المسائل الملقوطة ومقتضاه ان الجديدة لا يثبت وقفها بذلك (أقول) واذا كان كذلك فلا ى شئ خصص الاحجار بالقدم و يحتمل أن المعنى أن الجديدة حالها معلوم وعلى كل حال فما وجه التخصيص فى الاحجار بالقدم (قوله بلفظ وقفت على المشهور) أجرى الخلاف الذى فى حبست فى وقفت فلا فرق فى جريان الخلاف والحاصل أن عبد الوهاب وغيره من العراقيين يقول ان وقفت يقتضى التأبيد بمجرده اتفاقا ولذا قال ابن عبد السلام انها أصرح ألفاظ الفصل لانها ألفاظ دالة على التأبيد بغير ضميمة وهو ما أفاده الشارح أول الباب وقال صاحب المقدمات وابن زرقون لفظ الوقف والحبس سواء و يدخل فى لفظ وقفت من الخلاف فى حبست انتهى وابن الحاجب جعل حبست مثل تصدقت فى أنه لا بد من مقارنة القيد و بعد هذا كله فالراجح من المذهب أن وقفت وحبست يفيدان التأبيد سواء أطلق أو قيد بجهة لا تنحصر أو على معينين أو غير ذلك الا فى الصورة الآتية وهى ما اذا قال وقفت أو حبس على فلان المعين حياته أو على جماعة معينين حياتهم وقيد ذلك بقوله حياتهم فانه يرجع بعد موتهم ملكا للواقف اذا كان حيا أو لورثته ان كان ميتا وكذلك اذا ضرب لذلك أجلا فقال حبس عشر سنين أو خمسا أو نحو ذلك كما نص عليه اللخمى والمتيطى ولا خلاف فى الوجهين أى اذا ضرب للوقف أجلا أو قيده بحياة شخص وأما لفظ الصدقة فلا يفيد التأبيد الا اذا قارنه قيد كقوله لا تباع ولا توهب أو جهة لا تنقطع كصدقة على الفقراء والمساكين وطلبة العلم والمجاهدين ليسكنوها أو يستغلوها أو على مجهول ولو كان محصورا كعلى فلان وعقبه وغير المحصور كأهل المدرسة الفلانية أو الرباط الفلانى فان

أى اذا انتقض القسم بحدوث ولد لاولاد الاعيان أو أولاد الاولاد فان الزوجة والام يدخلان فى النقض الحاصل بحدوث من ذكر وقوله (ودخلا فيما زيد للولد) أى لولد الاعيان بموت واحد أو أكثر من ولد الولد أو بالموت من الفريقين ولا شك أن قوله ودخلا فيما زيد للولد ليس بضرورى الذكر للاستغناء عنه بقوله فيدخلان و بعبارة فيدخلان أى فيما توفر عمن مات من ولد الاعيان كما قاله الشارح أى فيما توفر بالنسبة الى القسمة على من بقى من ولد الاعيان بموت أحدهم فعلى هذا ليس قوله بعد ودخلا فيما زيد للولد تكرارا ولا توكيدا قال الشارح واضح فيهما (ص) تحبست (ش) هذا متعلق بقوله صح وقف مملوك وهو الركن الرابع من أركان الوقف وهى الصيغة والمعنى أن الوقف يصح و يتأبد بلفظ حبست على المشهور بالتخفيف والتشديد وما يقوم مقام الصيغة كالصيغة كما لو بنى مسجدا وخلى بينه و بين الناس ولم يخص قوما دون قوم ولا فرضا دون نفل و يثبت الوقف بالاشاعة بشروطها و بكتابة الوقف على الكتب ان كانت موقوفة على مدارس مشهورة والا فلا و يثبت أيضا بالكتابة على أبواب المدارس والربط والاشجار القديمة وعلى الحيوان (ص) ووقفت وتصدقت ان قارنه قيد (ش) أى وكذا يصح الوقف و يتأبد بلفظ وقفت على المشهور و بلفظ تصدقت بشرط أن يقارنه فى

تجرد عن ذلك فلا يفيد الوقف الى آخر ما ذكره الحطاب (قوله كقوله لا يباع) أى سواء كانت الصدقة على معين كزيد أو على جهة لا تنقطع كالفقراء وأما الوقيد بغير ذلك كالسكنى أو الاستغلال ففيه تفصيل فعلى الجهة التى لا تنقطع فهو كالتقييد بلا يباع ولا يوهب كقوله دارى صدقة على الفقراء يستغلونها أو يسكنونها وأما على المعين كقوله دارى صدقة على زيد يسكنها أو يستغلها ففيه نظر والاظهر أنه كالتقييد بلا يباع ولا يوهب ذكره عج (قوله فحذف المؤلف الخ) لا يخفى أن تقدير المصنف حينئذ أو تصدقت على معين اذا قارنه قيد أو جهة لا تنقطع كذلك فيقرأ أو جهة بالجر وقوله كعلى فلان أى صدقة على فلان هذا هو المراد (قوله لاجل حق من يأتى بعد) أى الذى هو العقب ولو قال لاجل حقه لكان أحسن (قوله وأما المجهول غير محصور فلا بد من القيد) والفرق أن فى مسئلة المجهول المحصور قوة شبهها بالوقف لتعلقها بغير الموجود كالعقب اذ فيهم من لم يوجد (٨٩) فلذا جعل حبسا لازوم تعميمهم وفى مسئلة المجهول غير المحصور انما تعلق بموجود وهو الفقراء ونحوهم كبنى زهرة وتميم ولا يلزم تعميمهم وفى العتبية أن أهل مسجد كذا من غير المحصور (قوله فالواو للحال) لانه لو جعلت للمبالغة لتكرر ما قبل المبالغة مع قوله أو جهة لا تنقطع ولا يخفى ان هذا يقتضى أن لا فرق بين لفظ الصدقة ولفظ غيرها (قوله على التأبيد) هذا ضعيف كما تقدم (قوله المشهور الخ) ومقابله قولان الاول اذا لم يكن أهل المرجع فقراء ولم يكن فيهم من أهل الحاجة أحد أعطى الاغنياء منهم الثانى يدخل فى السكنى دون الغلة (قوله لاقرب فقير) أى يوم المرجع بقى ما اذا كان فقيرا قال بعض الشيوخ ينبغى أن يدخل فيهم والذى فى لـ أنه لا يدخل فيهم ولو صار فقيرا كما قالوه فى الزكاة اذا عزلها وصار فقيرا قبل أن يدفعها للفقراء فلا شئ له منها انتهى (قوله وعصبة عصبته) أى كما اذا تزوج حر بأمة فأتت منه بولد ثم أعتقه سيده فالمعتق بالكسر

تصدقت قيد كقوله لا يباع ولا يوهب مثلا وأما الآخران فيفيدان التأبيد بلا قيد (ص) أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وان حصر (ش) أى وكذلك يصح و يتأبد الوقف اذا قال تصدقت على الفقراء والمساكين أو على المساجد أو على طلبة العلم وما أشبه ذلك اذا قارنه قيد أيضا كقوله لا يباع ولا يوهب والا كان ملكا للموقوف عليه يباع و يفرق ثمنه بالاجتهاد كما يأتى فى قوله أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد فحذف المؤلف قوله ان قارنه قيد من الثانى لدلالة الاول عليه وكذلك يصح الوقف و يتأبد اذا وقع لمجهول محصور كعلى فلان وعقبه ولا يحتاج الى مقارنة قيد لان ذكر العقب قيد لاجل حق من يأتى بعد وأما المجهول غير محصور كالفقراء والمساكين فلا بد من القيد كما مر وعلى هذا فالواو فى قوله وان حصر واو الحال أى أو وقع لمجهول فى حال حصره فهو مفهوم قوله جهة لا تنقطع وسوغ مجىء الحال من النكرة العطف وفائدة التنصيص على الصحة فى هذه لما قد يتوهم أن الموقوف عليه هنا لما كان ينقطع لا يصح الوقف بلفظ الصدقة لان الوقف اعطاء منفعة على التأبيد فنص على ذلك لدفع هذا التوهم والمراد بالمحصور من يحاط بأفراده و بغيره من لا يحاط بأفراده (ص) ورجع ان انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصبت (ش) المشهور أن الحبس المؤبد اذا انقطعت الجهة التى حبس عليها وشرط صرفه لها وتعذر ذلك يرجع حبسا لأقرب فقير من عصبة الواقف يستوى فيه الذكر والانثى ولو كان الواقف شرط فى أصل وقفه للذكر مثل حظ الانثيين لان المرجع ليس فيه شرط و يدخل فى المرجع كل امرأة لو كانت رجلا كان عصبة كالعمة والاخت و بنات الاخ و بنات المعتق فان لم يكن للمحبس يوم المرجع عصبة فانه يرجع للفقراء والمساكين وقوله لأقرب فقراء عصبة المحبس أى نسبا أى وولاء بدليل ما يأتى من أن بنت المعتق تدخل فى المرجع و يراعى فى الاقربية الترتيب المذكور فى الوصية وهو كالترتيب المذكور فى النكاح الذى أشار اليه بقوله وقدم ابن فابنه الخ وأشار فى الوصية الى شئ منه بقوله فيقدم الاخ وابنه على الجد وكلامه هنا يشمل عصبته وعصبة عصبته لان كلا منهما عصبة اذ عصبة العصبة عصبة كما أشار اليه فى التوضيح وقوله ورجع أى وقفا ينتفعون به انتفاع الوقف ولا يدخل الواقف فى المرجع ولو فقيرا وقوله ورجع أى الحبس المؤبد وأما المؤقت فسيأتى فى قوله

 من عصبة الولد وليس من عصبة الاب فيرجع أولا للاقرب فالاقرب من عصبة المحبس الفقراء فان كانوا أغنياء أو لم يكونوا رجع للاقرب فالاقرب من عصبتهم الفقراء فلو أخذ الفقير كفايته و بقى شئ هل يرد عليه أو يدفع للابعد قولان كما لو انقطع المحبس عليهم فى الفرض المذكور وكان للواقف ابن وابن ابن وكلاهما فقير هل يعطى الابن الجميع ولو زاد على كفايته وليس لابن ابنه شئ أو انما يعطى قدر كفايته وما يزاد عليه يرد لابن الابن والاول هو الراجح كما يفيده كلام المواق وقال اللقانى فان لم يكن فى المرجع فقراء يعطى لفقراء المسلمين وكذا الوفضل عن الفقراء فضلة فانه يدفع لفقراء المسلمين أيضا (قوله المؤبد) أى على جماعة معينة والا فاجعله على اثنين أيضا و بعدهما على الفقراء حبس مؤبد أيضا والحاصل أن الاقسام ثلاثة أولها أن يكون مؤبدا على جهة معينة وانقطعت فهذا يرجع لأقرب فقراء عصبة المحبس كما قال المصنف الثانى أن يكون مؤقتا على معين وسيأتى فى قوله وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم وأما اذا كان على جهة غير معينة بالشخص كالفقراء والمساكين فهذا لا يمكن انقطاعه أصلا

ويقرب من هذا الوقف على مسجد أو قنطرة فتهدم ان لم يرج عودها يصرف فى مثلها (قوله لانها فقيرة بالطبع) جواب عما يقال قد اشترطتم فى العصبة الفقر دون الاناث ولا يظهر فرق فأجاب بما حاصله انها فقيرة بالطبع فصار الفقر بهذا الاعتبار موجودا فى الجميع وخلاصته أن الاناث يأخذن مطلقا أغنياء أو فقراء واشترط عج فقرهن أيضا والحاصل ان شارحنا تبع اللقانى فى العموم فى النساء القريبة والبعيدة الفقيرة والغنية والذى ذهب اليه ابن فجلة والبدر أن المرأة كالعصبة فى اعتبار القرب والفقر ويدل عليه كلام الذخيرة انتهى (قوله لابد أن تكون قريبة) أقول بل يفيد أنها لابد أن تكون أقرب زيادة على كونها قريبة (قوله الا اذا كانت أقرب منه) أى فقوله فيما تقدم أو بعيدة أى ولم يكن أقرب منها عاصب (قوله خلافا لما فهمه القرافى) رجح عج كلام القرافى والحاصل أنهم اتفقوا على عدم دخول النازلة وان اشتراط الاقربية أو التساوى حيث وجد العاصب وأما عند عدمه فالشرط القرب فلا يشترط الاقربية بل ولو كانت بعيدة من الواقف وهنالك من هو أقرب منها فانها تدخل (قوله فان ضاق قدم البنات الخ) حاصل كلام الشارح ان كلام المصنف مقصور على ما اذا لم يكن الا الاناث من بنات وغيرهن وضاق الحبس عن الجميع فان البنات تقدم والذى فى عج خلاف ذلك ورجحه بعض الشيوخ وحاصله أنه لابد من فقر المرأة كما قال البدر وابن فجلة وان تكون مساوية للذكر فى الدرجة أو أقرب منه وهذا كله فى السعة وأما فى الضيق فتقدم النساء على الذكور العصبة كما أشار له المصنف بقوله فان ضاق قدم البنات

أى النساء لا خصوص البنات لكن يجب تقييده بما اذا كن أقرب من الذكور العصبة وأما اذا كن مساويات لهم فلا يقدمن عليه بل يقسم بينهن وبين الذكر المساوى لهن قال ولو قال المصنف وامرأة لو رجلت عصبت وان ساوت وقدمت عليه فى الضيق ان قربت عليه فان ساوته قسم بينهما لوفى بالمراد والحاصل أن المساوية تشارك فى السعة والضيق والقريبى تشارك فى السعة وتختص فى الضيق وان كانت أبعد منه لم تشاركه فى سعة ولا ضيق بل يختص به وحده ثم بعد ذلك أقول ما الدليل لعج على أنه أراد بالبنات النساء مطلقا والمصنف تبع لفظ ابن القاسم ولفظه فان كانت بنات وعصبة فهو بينهم ان كان فيه سعة والا فالبنات أحق به انتهى ولم يتابعه على ذلك شب وعب وعبارة عب وتخصيصه البنات مخرج للاخوات والعمات لقوة البنات عليهن والا لقال قدم الاناث انتهى والحاصل أن غير واحد من شراحه أبقوا لفظ البنات على ظاهره ولم يفسروه بمطلق النساء كما قال عج فالواجب اتباع ظاهر النص وحاصل ما فى المسئلة أنهم اذا كانوا ذكورا فقط يقدم الاقرب فالاقرب كما تقدم واذا كن اناثا فيشتركن سعة وضيقا الا البنات فيقدمن فى الضيق كما مشى عليه الشارح واذا كن ذكورا واناثا فان كان الذكور أقرب قدموا على الاناث سعة وضيقا وان كانوا متساوين فيشترك الكل سعة وضيقا على المعتمد وان كان الاناث أقرب اشترك الكل فى السعة وعند الضيق تقدم البنات (قوله ثم من بعدهما الخ) أشار الى أن قول المصنف وبعدهما لا مفهوم له بل مثله اذا قال ثم بعدهما وقوله أى بعد كل واحد المناسب عدم ذلك التفسير وذلك لان هذا المعنى يحمل عليه الكلام بعد وقوعه لانه مقصود الواقف تحقيقا وقوله اذا مات واحد الخ يؤخذ من هذه المسئلة ان قول الواقف تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى معناه أن كل أصل يحجب فرعه فقط لا فرع غيره أيضا وكذا فى ترتيب الواقف الطبقات بثم كعلى أولادى ثم أولاد أولادى وهذا حيث لم يجر العرف بخلاف ذلك فيعمل به لان ألفاظ الواقفين مبناها على العرف

وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء الخ وقوله ورجع أى اذا كان على جهة معينة وأما على جهة غير معينة كالفقراء فلا يمكن انقطاعه وعلى مسجد معين مثلا وتعذر صرفه صرف فى مثله كما يأتى وفى كقنطرة لم يرج عودها فى مثلها والاوقف قوله وامرأة معطوف على أقرب لان ظاهر كلامهم ان كل امرأة لو رجلت عصبت تدخل كانت قريبة أو بعيدة كانت فقيرة أو لا لانها فقيرة بالطبع وحينئذ فلا يعطى هذا المعنى الا عطفه على أقرب ولا تعطفه على فقراء لانه يفيد انها لابد أن تكون قريبة وهو خلاف ظاهر كلامهم ولا على عصبة لانه فاسد اذ التقدير لاقرب فقراء امرأة وهو غير مستقيم لان الكلام فى المرأة نفسها لا فى الاقرب اليها قوله رجلت عصبت أى مع بقاء من أدلت به على حاله من غير تغيير فتخرج بنت البنت وبنت العمة لان البنت على حالتها ليست عصبة والعمة كذلك ولا تكون عصبة الا بفرضها رجلا واعلم أن المرأة التى لو رجلت عصبت لا تدخل فى المرجع مع العاصب الا اذا كانت أقرب منه لان ساوته خلافا لما فهمه القرافى وقوله (فان ضاق قدم البنات) راجع لقوله ورجع الخ أى فان ضاق الحبس الراجع عن الكفاية للغلة الثانية قدم البنات وظاهره ان البنات هنا لهن خصوصية على بقية الاناث لقوتهن دون الاخوات والعمات ونحو ذلك والا لقال وقدم الاناث فيكون أعم لا عن الاستيعاب فانه لا يمكن بحال لانه لو لم يكن فيه الا درهم واحد أخذناه واشترينا به سمسما مثلا وأعطيناهم (ص) وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم (ش) يعنى أنه اذا وقف على اثنين معينين كزيد وعمرو ثم من بعدهما أى بعد كل واحد منهما

(قوله تقديره ومن وقف) أى ويجعل موصولا الاشتراطا والالزم عليه حذف الفاء فى جواب الشرط ولذلك عدل عن تقديران كما فى عب (قوله ويستثنى منه هذا) أى استثناء منقطعا (قوله وكلام المواق يفيد ترجيح الاول) لايخفى ان المعتمد أنه يرجع

يكون وقفا على الفقراء فاذا مات واحد من الاثنين المعينين فان نصيبه يكون للفقراء ولا يكون لرفيقه وسواء قال حياتهما أم لا فقوله وعلى الخ كلام مستأنف والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره ومن وقف على اثنين الخ (ص) الاعلى كعشرة حياتهم فيملك بعدهم (ش) تقدم ان الوقف اذا انقطع فانه يرجع للعصبة وللنساء على الوجه المتقدم ويستثنى منه هذا والمعنى انه اذا وقف على عشرة مثلا معينين فانه اذا مات منهم شخص فان نصيبه لاصحابه فان ماتوا كلهم فان نصيبهم يرجع ملكا لملكه ان كان حيا أولوارثه ان كان ميتا ومثل حياتهم ما اذا قيد بأجل فلو لم يقل حياتهم ولا قيد بأجل فهل يكون حكمه حكم ما اذا قال حياتهم أو قيد بأجل يرجع ملكا أو يرجع مراجع الاحباس وكلام المواق يفيد ترجيح الاول والفرق بين هذه وما قبلها ان ذلك لما كان وقفه مستمرا احتيط فيه لجانب الفقراء وكان لهم بعد كل ولما كان هنا يرجع ملكا احتيط لجانب الموقوف عليهم ليستمر جميع الصدقة مدة حياتهم كلهم ولا مفهوم لقوله حياتهم بل وحياة زيد مثلا أو حياته هو وعلم من اتيانه بالمدة المجهولة ان الحكم كذلك فى غيرها من باب أولى كعشر سنين (ص) وفى كقنطرة لم يرج عودها فى مثلها والا وقف لها (ش) يعنى ان من حبس حبسا على بناء قنطرة أو فى مصالح مسجد وما أشبه ذلك فخربت القنطرة أو المسجد مثلا فان رجى عوده لما كان عليه فان الحبس يوقف له وان لم يرج عود ذلك لما كان عليه فانه يصرف فى مثلها أى فى النفع لا المماثلة فى الشخصية فقوله فى مثلها أى فى مثل مقصدها وليس المراد بها المماثلة فى الشخصية (ص) وصدقة لفلان فله أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد (ش) يعنى ان من قال دارى صدقة لفلان الفلانى فانه له يصنع فيها ما أحب فقوله فله أى ملكا والفاء داخلة فى جواب شرط مقدر تقديره وان قال دارى صدقة لفلان فهى له وان قال دارى صدقة للمساكين ولم يقل لاتباع ولا توهب ونحوهما فانها تكون لهم ملكا تباع ويفرق ثمنها عليهم باجتهاد الحاكم أو غيره ممن له ولاية ذلك وانما كانت تباع لان بقاءها يؤدى الى النزاع لانه قد يكون الحاضر من الفقراء فى البلد حال الوقف عشرة مثلا ثم يزيدون فيؤدى للنزاع بخلاف ما اذا بيعت وفرق ثمنها بالاجتهاد فينقطع النزاع لانه لا يلزم التعميم (ص) ولا يشترط التنجيز وحمل فى الاطلاق عليه كتسويته أنثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين مصرفه وصرف فى غالب والا فالفقراء (ش) يعنى ان الوقف لا يشترط فيه التنجيز بل يصح اذا كان لاجل كالعتق فاذا قال اذا جاء اليوم الفلانى أو الشهر أو العام الفلانى فدارى مثلا وقف على كذا فانه يلزم اذا جاء ذلك الاجل كما اذا قال لعبده أنت حر الى أجل كذا فانه يكون حرا اذا جاء الاجل الذى عينه ولا اشكال فى لزوم العقد بالنسبة اليهما اذا جاء الاجل فان حدث دين على الواقف أو على المعتق فى ذلك الاجل فانه لا يضر عقد العتق لان الشارع متشوف الى الحرية ويضر عقد الحبس اذا لم يحز عن الواقف فى ذلك الاجل أما ان حيز عنه أو كانت منفعته لغير الواقف فى ذلك الاجل فانه لا يضر حدوث الدين واذا لم يقيد الوقف بزمن بل قال هو وقف فانه يحمل على التنجيز كما يحمل قول الواقف دارى وقف على أولادى ولم يبين تفضيل أحد على أحد على التسوية بين الذكر والانثى فى المصرف فان بين شيأ اتبع وتقدم ان التفضيل فى مرجع الاحباس لا يعمل بشرطه ولا يشترط فى صحة الوقف التأبيد أى التخليد بل يصح ويلزم مدة كسنة ثم يكون بعدها ملكا ولا يشترط فى صحة الوقف تعيين المصرف بل اذا قال دارى وقف ولم يزد على ذلك صارت وقفا

مراجع الاحباس كما أفاده عج وهو الذى يفيده المواق كما هو الصواب خلافا لما قاله الشارح فانه تبع جد عج (قوله بل وحياة زيد) فلو حبس على عشرة حياة زيد ومات زيد قبلهم فانه يملك بعده ولا يكون لهم فلا حاجة لتنظير عب فى ذلك (قوله لم يرج عودها) لخلاء البلد مثلا وفساد موضع القنطرة (قوله لا المماثلة فى الشخصية) ظاهره ولو أمكنت وفى عب خلافه لانه قال فى مثلها حقيقة ان أمكن والا ففى مثلها من القرب (أقول) وهما قولان فى المسئلة الا أن فى كلام عج ما يفيد رجحان ما ذهب اليه عب من ان المراد المماثلة فى الشخصية وكذا فى كلام غيره ما يفيد ذلك (أقول) وهو المتبادر من لفظ المثل ﴿تنبيه﴾ يؤخذ من قوله فى مثلها ان من حبس على طلبة العلم بمحل عينه ثم تعذر ذلك المحل فانه لا يبطل الحبس (قوله ولم يقل لاتباع ولا توهب الخ) أى لانه لو قال لاتباع ولا توهب فهو ما تقدم من قوله أو جهة لا تنقطع (قوله ولا يشترط التنجيز) يؤخذ منه أن اشتراط التغيير والتبديل والادخال والاخراج معمول به قال الشيخ أحمد وفى المنيطى ما يفيد منع ذلك انتهى أى ابتداء عج وهو ضعيف كما أفاده بعض الشيوخ (قوله اذا جاء اليوم الفلانى) لا يخفى ان هذا تعليق على محقق وكذا اذا علقه على غير محقق كأن قدم زيد

(قوله لان الشارع الخ) وأيضا فالعتق لا يشترط فيه حيازة (قوله أو كانت منفعته لغير الخ) أى أو لم يحز عنه ولكن منفعته لغير الواقف بأن جعل منفعته لغيره بأن يخزن فيه حبا مثلا والمفتاح بيد الواقف

(قوله ريعها) بكسر الراء وقوله وغلتها عطف تفسير على الريع كما أفاده بعض المحققين (قوله في غالب مصرف الخ) أي اذا تعذر سؤال المحبس (قوله أكثر ما يستعمل على وجه القربة) أي وفي غير الاكثر يقصد بها وجه المحبس عليه (قوله بخلاف لفظ العمرى) أي فأكثر ما تستعمل لقصد وجه المعمر ومن غير الاكثر يقصد بها الثواب أي ثواب الآخرة ثم لا يخفى أن هذا مناف لما تقدم من أن الوقف من باب العطايا لا من باب الصدقات (قوله سبيلها القربة) أي طريقها القربة أي لم تكن مقصودة الا للتقرب (قوله كالمجنون والصغير) أي والسفيه (قوله واتبع شرطه) أي بلفظه ان جاز أي وأمكن وأراد بالجواز ما قابل المنع فيجب اتباعه ولو مكروها متفقا على كراهته كشرطه أن يضحى عنه كل عام هذا ان لم يمكن الا الفعل المكروه فان أمكن فعل غيره كشرطه أذانا على صفة مكروهة ووجد مؤذن على صفة شرعية لم يتعين ما شرطه فان لم يمكن (٩٢) اتباع لفظه كشرطه انتفاعا بكتاب في خزانة ولا يخرج منها ولا ينتفع به الا بمدرسته التي

لازما ويصرف ريعها وغلتها في غالب مصرف تلك البلد فان لم يكن لتلك البلد غالب فان غلتها تصرف للفقراء وغير ذلك من وجوه البر قوله ولا تعيين مصرفه هذا في الحبس أما العمرى فلا قال ابن غازي في التكميل ولو قال داري عمرى لم يلزمه شئ حتى يبين المعمر عليه والفرق ان لفظ الحبس أكثر ما يستعمل على وجه القربة بخلاف لفظ العمرى اه ثم قضية هذا الفرق أنه لو قال داري مثلا صدقة ولم يبين المتصدق عليه أنه يلزمه لان الصدقة سبيلها القربة (ص) ولا قبول مستحقه الا المعين الاهل فان رد فكمنقطع (ش) يعني ان الوقف اذا كان على غير معينين كالفقراء والمساجد وما أشبه ذلك فانه لا يشترط قبوله لتعذر ذلك من المساجد ونحوها ولانه لو اشترط قبول مستحقه لما صح على الفقراء ونحوهم وأما لو كان الوقف على معين كزيد مثلا وهو أهل للرد والقبول فانه يشترط في صحة الوقف عليه قبوله فان لم يكن أهلا لذلك كالمجنون والصغير فان وليه يقبل له فان لم يكن له ولي أقيم له من يقبل عنه كما في الهبة فان رد الموقوف عليه المعين ما وقفه الغير عليه في حياة الواقف أو بعد موته فان الوقف يرجع حبسا للفقراء والمساكين ولو أراد أنه يرجع لاقرب فقراء عصبة المحبس لقال فمنقطع لان المشبه بالشئ غيره فهو تشبيه في مطلق الرجوع أي فيرجع وقفا على الفقراء (ص) واتبع شرطه ان جاز كتخصيص مذهب أو ناظر أو تبدئة فلان بكذا وان من غلة ثاني عام ان لم يقل من غلة كل عام (ش) يعني ان الواقف اذا شرط في كتاب وقفه شروطا فانه يجب اتباعها حسب الامكان ان كانت تلك الشروط جائزة لان ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع فان شرط شروطا غير جائزة فانه لا يتبع كما يأتي في الامثلة فمثال ما هو جائز كتخصيصه مذهبا بعينه أو مدرسة بعينها أو ناظرا بعينه فلا يجوز العدول عنه الى غيره فان لم يجعل الواقف لوقفه ناظرا فان جعل الوقف على معين مالك لامر نفسه فهو الذي يحوزه ويتولاه والا فالنظر فيه للحاكم يقدم له من يرتضيه وكذلك يتبع اذا شرط في وقفه أنه يبدأ فلان من غلة الوقف بكذا فيعطى ذلك القدر مبدأ على غيره ويقضى له عن الاول من الثاني ان لم يقل من غلة كل عام فان قال من غلة كل عام وجاءت سنة لم يحصل فيها شئ فلا تبدئة ولا قضاء وحاصله انه اذا أضاف الغلة للواقف أو لضميره ولم يحصل في عام ما يعطى منه أو ما ينوب له بحقه وحصل في عام آخر ما يعطى

اهابصحراء وتعذر ذلك فيخرج لغيرها وكما اذا شرط تدريسه مثلا في مكان ولم يمكن التدريس في ذلك المحل فانه يجوز نقله أي وفعله كشرطه في وجوب الاتباع فاذا قرر مالكيا في قراءة حديث مثلا ثم مات فلا يولى بعده الا مالكي المذهب نظرا لفعل الواقف وفرض المسئلة أنه لم يصرح بشئ كذا قرره عج وفيه شئ وذلك لانه اذا قرر مالكيا في حديث ليس لاجل كونه مالكيا بل لكونه محدثا فلا يتقيد بكونه مالكيا بل المدار على اتصافه بكونه محدثا كان مالكيا أو شافعيا (قوله أنه يبدأ الخ) اعلم انه لا فرق بين أن يقول يبدأ أو يعطى أو يدفع له أو يجرى عليه أو نحو ذلك (قوله انه اذا أضاف الغلة للوقف) أي بأن قال أعطوه من غلة الوقف أو الوقف أعطوه من غلته كل عام كذا وقوله فان قال من غلة كل عام أي بأن قال أعطوه من غلة كل عام كذا وكذا ففرق بين أعطوه من غلة الوقف كل عام وبين أعطوه من غلة كل عام ففي الاول يقضى له عن العام الاول من العام الثاني مضافا لما يستحقه في العام الثاني وفي الثاني لا قضاء بل يعطى من غلة العام الثاني ما يستحقه فيه فقط (أقول) وعكس المصنف يشير له المتيطي فانه قال وان قال يجرى من غلته على فلان كل عام كذا وكذا وكانت له في سنة غلة كثيرة ولم يكن له في سنة أخرى غلة فانه يعطى تلك الجراية في العام الثاني من غلة الاول وان قال يجرى عليه من غلة كل عام كذا وكذا فأي عام كان بلا غلة لم يعط من غلة العام الاول شئ وان جعل قول المصنف وان من غلة أي وان عن غلة كان هو كلام المتيطي بعينه وحل تت المصنف بكلام المتيطي وما في المصنف يوافق ما في رسم الوصايا من سماع أشهب فيمن أوصى لرجلين بعشرة دنانير لكل واحد منهما في كل سنة حياتهما من ثمر ماله فلما كان العام الاول أصاب الثمار ما أصابها فلم يبلغ الثمار ما أوصى لهما به فلما كان العام الثاني جاء الثمار بفضل كثير فأرادا أن يأخذا من غلة العام الثاني ما نقص من وصيتهما في غلة عام أول فذلك لهما قال نعم ذلك لهما وجعل الثاني كلام المصنف شاملا للمسئلتين وما قبل المبالغة هو ما قاله المتيطي الخ

(قوله بكسر الراء الذي في كتب اللغة بهذا المعنى بفتح الراء اه مصححه)

لكن انظر ما وجه المبالغة (قوله أو ان من احتاج من المحبس عليه باع) أي وكذلك اذا شرط لنفسه أنه ان احتاج باع كما ذكره بهرام في الهبة والاحتياج شرط لجواز البيع لا للصحة اذ يصح البيع بدون شرط قيد الاحتياج لكن لا يجوز ابتداء فاذا علمت ذلك

منه سقفه أو ما ينوي بحفه بعد اعطاء ما يستحقه في العام الآخر فانه يعطى ما لم يحصل له في غيره وأما ان أضاف لفظ غلة الى كل عام فانه لا يعطى من ريع عام عن عام غيره (ص) أو ان من احتاج من المحبس عليه باع أو ان تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه (ش) يعني ان المحبس اذا شرط أن من احتاج من المحبس عليهم الى بيع نصيبه باعه فله شرطه ويجور لمن احتاج منهم أن يبيع نصيبه وعلى من ادعى منهم الفقر والحاجة أن يثبت ذلك ويحلف أنه لا مال له ظاهرا ولا باطنا وحينئذ يمكن من البيع الا أن يشترط الواقف أنه مصدق في ذلك فيصدق دون بينة وكذلك اذا شرط الواقف في وقفه أنه ان تسور عليه قاض أو غيره رجع له ملكا ان كان حيا أو لوارثه ان كان ميتا فان ذلك الشرط يتبع وكذلك لو شرط رجوعه صدقة لفلان عند التسور عليه اتبع شرطه والمراد بالوارث يوم الرجوع لو كان الواقف حيا حينئذ والمراد بالتسور التسلط عليه بما لا يجوز شرعا ثم ان قوله أو ان تسور الخ عطف على تخصيص الذي هو على حذف مضاف أي كشرط تخصيص مذهب وكشرط ان تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه (ص) كعلى ولدى ولا ولد له (ش) التشبيه في رجوع الوقف ملكا للواقف أو لوارثه والمعنى أنه اذا حبس على ولده ولا ولد له حين التحبيس فانه يرجع ملكا فله بيعه وان لم يحصل يأس من الولد عند مالك خلافا لابن القاسم ومقتضى ما في الشرح ان محل الخلاف ما لم يكن قد ولد له سابقا والا فينتظر بلا نزاع وبعبارة والذي يظهر أن المؤلف مشى في كلامه على قول الامام لا على قول ابن القاسم لانه ليس في كلامه قيد اليأس الذي قيد به ابن القاسم نعم ان غفل عنه حتى حصل للواقف ولد فلا بيع للوقف وتم (ص) لا شرط اصلاحه على مستحقه كأرض موظفة الا من غلتها على الاصح أو عدم بدء باصلاحه ونفقته (ش) أي فلا يعمل بشرط اصلاحه على مستحقه لانه كراء مجهول فالشرط باطل والوقف صحيح فهو معطوف على قوله واتبع شرطه ان جاز أي ولا يتبع شرط كذا وكذا فالبطلان منصب على الشرط لا على الوقف بل مرمته من غلته كما أن من وقف أرضا مثلا عليها توظيف واشترط أن يؤخذ ذلك التوظيف من المحبس عليه لا من غلته فان الشرط يكون باطلا والوقف صحيح وأما لو شرط أن مرمتها من غلتها وأن ما عليها من التوظيف من غلتها فان ذلك جائز وهو المشهور واليه أشار بالاصح وقيل لا يجوز فان قيل الاصلاح والتوظيف من غلتها وان لم يشترط الواقف ذلك فاشتراطه لم يزد شيأ فلم قيل بعدم الجواز فالجواب أن الواقف اشترط كونه على الموقوف عليه ويحاسب به من الغلة فلذلك جرى فيه الخلاف والاصح الجواز هنا ولو اشترط أنه يصرفه مما يحصل من الغلة فالظاهر أنه لا خلاف في الجواز ويكون هذا معنى كلامهم ثم ان الاستثناء راجع للمسئلتين على غير قاعدته الاغلبية من رجوع الاستثناء لما بعد الكاف فقط لكن رجوعه للاولى على معنى البقعة أو نحو ذلك وكذلك لا يتبع شرط الواقف عدم البداءة باصلاح ما انثلم من الوقف فلا يجوز اتباعه لانه يؤدي الى بطلان الوقف من أصله بل يبدأ بمرمة الوقف واصلاحه لان في ذلك البقاء لعينه والدوام لمنفعته فقوله أو عدم الخ عطف على اصلاحه وقوله ونفقته عطف على اصلاحه من قوله لا شرط اصلاحه فيكون من نمط التوظيف على المستحق للوقف كما هو قضية نقل المواق وأما حل الشارح فيقتضي عطفه على اصلاحه من قوله أو عدم بدء باصلاحه المقتضي لشموله للانفاق لان الانفاق عليه من

فقول المصنف ان جاز شرط في مقدر والتقدير ويجوز اشتراطه ان جاز (قوله فيصدق دون بينة) أي ودون يمين (قوله فانه يرجع ملكا) مفاد العبارة الثانية أن الوقف غير باطل بالفعل بل صحيح غير لازم لانه لو كان باطلا أصلا لم يكن وقفا ولو غفل عنه حتى أتى له ولد ويدل له ما قاله مالك كما ذكره المواق من أن من حبس على ولده ولد ولده فله أن يبيع وان ولد له فلا يبيع اه (قوله خلافا لابن القاسم) أي فانه لابد من الايأس فان مات الاب قبل أن يولد له على كلام ابن القاسم فلا حبس ويصير ميراثا ويبقى النظر على كلام ابن القاسم هل يوقف غلته فان ولد له فلذلك الولد والا فللمحبس أو ورثته أو لا يوقف ويأخذها المحبس حتى يولد له فيعطى له من وقف الولادة والظاهر على قول مالك ان الغلة له حتى يولد له (قوله كأرض موظفة) أي عليها مغرم للحاكم كأرض الشام فلا يعمل بشرط واقفها وعليها المغرم المذكور أنه على الموقوف عليه (قوله فالشرط باطل والوقف صحيح) فان أصلح من شرط عليه الاصلاح رجع بما أنفق لا بقيمته منقوضا (قوله ويكون هذا معنى كلامهم) أي ما ذكر من قوله في الجواب ان الوقف اشترط كونه الخ (قوله فيكون من نمط التوظيف) أي من قبيل التوظيف تقدم ان المراد ما يجعل ظلما على الوقف أو غيره ولعل المناسب أن يقول من نمط الاصلاح وقوله كما هو قضية نقل المواق

أي ان نقل المواق يقتضي أنه عطف على اصلاح وصدق فيما قال (قوله المقتضي الخ) صفة لعطفه على اصلاحه أي ان عطفه على اصلاحه يقتضي شموله للانفاق الخ

فيه نظر ٢ لان العطف يقتضي المغايرة لا الشمول (قوله (٣) ليصلح الخ) فاذا احتاج الخلو لعمارة فانها تكون على صاحب الخلو وعلى ناظر الوقف لا على صاحب الخلو فقط وذلك لانهما صارا شريكين وأما لو كان جميع البناء خلو المكان على صاحب الخلو وحده أو كان البناء المهدم وقفا محضا والخلو فوقه وانهدم الأسفل لكان على الوقف فقط (قوله غاية لاخرج) مناف لقوله لأجل أن تكرى المفيد أن اللام للتعليل لا غاية على أنه لا يصح جعلها غاية لاخرج لان المعنى حينئذ وأخرج الساكن اخراجا مستمرا نهايته الاكراء مع أن نهاية الاخراج انما هو الاصلاح وانقضاء مدة الكراء لا الاكراء فتدبر (قوله فان سكت الواقف الخ) أي سكت الواقف عن اشتراط اصلاحه من غلته أو غيرها كبعض ماله قال الشارح بهرام فان قلت (٩٤) اكراؤهما من غيره تغيير للحبس لانهما لم تحبس الا للسكنى لا للكراء قلت لانسلم انهما لم تحبس الا للسكنى لان الحبس قد علم انها تحتاج الى الاصلاح ولم يوقف لهما ما تصلح به فبالضرورة يكون قد أذن في كرائها من غير من حبست عليه عند الحاجة الى ذلك اه (قوله لكغزو) أي سواء كان على معين أو على غير معين وقوله أو وقفه في رباط هذا مما دخل تحت الكاف وقوله ونحو ذلك أي كأن وقفها لقتال قطاع الطريق (قوله ان كان يوصل اليه) الاولى أن يقول ان كان ويوصل له وقوله فان وقفه على معين أي بغير جهاد هكذا المفهوم من النقول وأفاده بعض الشيوخ فقول عب وخرج بكغزو الموقوف على معين للجهاد فانه ينفق عليه من غلته كما قال اللخمي غير صحيح (قوله ينفق عليه من عنده ان قبله على ذلك) كذا رأيت نقل ابن عرفة عن اللخمي بهذه العبارة بخلاف ما في عب وشب أما عبارة عب فقد تقدمت وأما عبارة شب فقال ما نصه واحترز بقوله لكغزو مما اذا كان وقفا على معين فانه ينفق عليه من غلته كما قاله اللخمي انتهى (قوله والا فلا شئ له) أي ويرجع لربه ويبطل وقفه (قوله كالسلاح) أي ولا يعوض به مثل ما بيع ولا أشقصه معين لانه يحتاج لنفقة فقول المصنف بعد وبيع ما لا ينتفع به الخ في غير ما بيع لعدم النفقة بقي ما كان مثل القنطرة والمسجد اذا حصل خلل فان تطوع أحد أولهما غلة موقوفة عليهما أو بيت المال فالامر ظاهر والا بقيا حتى يهلكا (قوله فلا يأكل الخ) أي الكلب الذي هو لا مفرد الكلاب أي والكلب في الفرس لا يصل لتلك الحالة والا لم ينتفع به وشرط المبيع أن ينتفع به والى ذلك أشار الشارح بقوله والمعنى (قوله أو شقصه) أي ان وجد من يشارك والا تصدق به كما ذكره بعض الشراح

٢ (قوله فيه نظر) أجيب بأن قوله المقتضي صفة لاصلاحه لا صفة للعطف ومن المعلوم ان الاصلاح شامل للانفاق بحسب الاضع اه بن هامش الاصل

الاصلاح فلا حاجة لذكره الا نفاق معه الا أن يقال المتبادر من الاصلاح الترميم بالبناء ونحوه فذكره بعده لفائدة وقال بعض ونفقته أي فيما يحتاج لنفقة كالحيوان (ص) وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ان لم يصلح لتكرى له (ش) يعني أن من وقف دارا أو نحوها على شخص معين لأجل أن يسكن فيها فاحتاج الى اصلاح فان الموقوف عليه يخير بين أن يصلح من عنده ما تهدم منها و بين أن يخرج منها لأجل أن تكرى تلك الدار ونحوها لأجل الاصلاح فاذا حصل الاصلاح وانقضى أجل الكراء رجع اليها من حبست عليه فسكنها فقوله لتكرى غايه لاخرج وله متعلق بقوله لتكرى والضمير للاصلاح ثم ان قوله وأخرج الخ جواب عن سؤال مقدر من قوله لا بشرط اصلاحه على مستحقه فكأن قائلا قال له فان سكت الواقف ما الحكم فأجاب بما ذكر (ص) وأنفق في فرس لكغزو من بيت المال (ش) يعني أن من وقف فرسا لغزو في سبيل الله أو وقفه في رباط من أرباط المسلمين ونحو ذلك فان نفقته تكون في بيت مال المسلمين ان كان يوصل اليه فان وقفه على معين فانه ينفق عليه من عنده ان قبله على ذلك والا فلا شئ له (ص) فان عدم بيع وعوض به سلاح (ش) تقدم أن الفرس الموقوف في سبيل الله نفقته من بيت المال فان عدم أو لم يوصل اليه فان الفرس يباع و يشترى بثمنه ما لا يحتاج الى نفقة كالسلاح لانه أقرب الى غرض الواقف والاولى أن الضمير في عدم يرجع للانفاق المفهوم من أنفق ليشمل ما اذا وجد بيت المال ولم يمكن الوصول اليه الا أن يقال ولو رجع الضمير الى بيت المال فانه يحتاج هذا المعنى ويراد بالعدم ولو حكما فيشمل ما اذا كان موجودا وتعذر الوصول اليه (ص) كما لو كلب (ش) كلب بكسر اللام اذا أصابه الكلب الذي يعتري الكلاب فلا يأكل ولا يشرب وتحمر عيناه ويعض كل شئ قابله حتى يموت وربما مات المعضوض وربما عاش أياما والمعنى أن الفرس الموقوف اذا أصابه الكلب وهو شئ يعتري الخيل كالجنون وصار لا ينتفع به في خصوص ما وقف فيه وهو الغزو مثلا لكن ينتفع به في نحو الطاحون فانه يباع فالتشبيه في البيع فقط لا أنه تشبيه تام في البيع والاشتراء بثمنه سلاحا لانه سيقول عقبه و بيع ما لا ينتفع به وحينئذ اندفع ما عساه يرد من التدافع بين كلاميه وذلك لان ظاهر قوله كما لو كلب أنه يباع و يعوض به سلاح كما هو حقيقة التشبيه وقضية قوله و بيع ما لا ينتفع به يشمل الفرس الكلب والحكم فيه أنه يباع ويجعل ثمنه في مثله أو شقصه لا أنه يشترى به سلاح (ص) و بيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه (ش) يعني أن الشئ الموقوف على معين أو على غير

(قوله لان قوله فى مثله أوشقصه يخرج ذلك) أى لان الشقصية لا تعقل فى الحصير بحيث تكون الحصير مشتركة بين المسجد وغيره وأقول حيث كان المصنف يخرج ذلك فحكمه ما قاله أبو الحسن الصغير فانه قال يبع حصر المسجد جائزا ذا استغنى عنها وكذا أنقاضه وتصرف فى مصالحه انتهى أى ومثله يقال فى الزيت اذا صار لا ينتفع به فى خصوص ما وقف له وبعبارة أخرى وللشيوخ خلاف فى حصره العتيقة هل تباع فى مصالحه وكذا بسطه وفضلات ترميمه وقناديله المكسورة ونحو ذلك وذكر فى المعيار عن بعضهم أنه أجاب بقوله الحصر البالية التى كانت فى مسجد وان بليت وجعل الناس فيها حصرا جددا (٩٥) لا تباع تلك الحصر البالية وتبقى مرمومة حتى يفتقر لها المسجد فيما بعد هذا وجه الفقه وان نقلت لمسجد آخر دون بيع مع غنى هذا المسجد الذى كانت فيه لغيره من المساجد مع شدة الحاجة فيجوز على قول أفتى به بعض من تقدمنا ممن يقتدى به عملا وعملا فمن عمل به صح عمله ان شاء الله تعالى انتهى فظهر مما قلناه ان المسئلة ذات خلاف (قوله وما كبر من الاناث) أى ولو فى الغنم فانها وان كانت فيها منفعة الصوف لكنها قليلة فتباع ويعوض بها صغيرة فيها اللبن (قوله لا عقارا لخ) الاحسن عطفه بالرفع على قوله وبيع مالا ينتفع به فانه ان عطف بالجر على قوله غيره كان مختصا بما لا ينتفع به فلا معنى لقوله وان خرب ورد بقوله وان خرب على قول أبى حنيفة بجوازه وكذا رواية أبى الفرج عن مالك ان رأى الامام بيع ذلك لمصلحة جاز ويجعل فى مثله وقوله ولو بغير خرب مقابله ما أفتى به ابن رشد بجوازه بشروط راجع البدر وذكر المصنف قوله لا عقارا مع استفادته من قوله غير عقار لانه غير مفهوم شرط وليرتب عليه المبالغة (قوله الا التوسيع كمسجد) هو أعم من الجامع لاختصاصه بالجمعة ويفهم من المصنف أن هذا الحكم بعد بنائه ثم يراد توسيعه وأما لو أريد بناء المسجد أولا فلا يباع وقف ولا ملك لاجل توسعته اه البدر (قوله ولو جبرا) مبالغة فيما دل عليه الاستثناء من الجواز الشامل للوجوب إذ هو بمعنى المأذون فيه (قوله توسعة طريق المسلمين) فى عج وتبعه عب وسكت عن توسيع بعض الثلاثة من بعض وهو ست صور ويؤخذ الجواز من قول الشارح عند قول المصنف واتبع شرطه ان جاز ان ما كان لله فلا بأس فيه أن يستعان ببعضه فى بعض انتهى الا أن فى بعض الشروح التنصيص بأنه لا يهدم المسجد لتوسيع الطريق بخلاف الدفن فيه لضيق المقبرة لان المسجد باق بحاله (قوله بكونه للجماعة) تبع عج فيه احترز به عن مسجد لصلاة المنفردين هذا وفى سماع ابن القاسم ان ذلك فى كل مسجد وفى النوادر عن مالك والاخوين وأصبغ وابن

معين من غير عقار اذا صار لا ينتفع به فى الوجه الذى وقف فيه كالثوب يخلق والفرس يكلب والعبد يعجز وما أشبه ذلك فانه يباع ويشترى بثمنه مثله مما ينتفع به فى الوجه الذى وقف فيه فان لم يبلغ ثمنه ما يشترى به مثله فانه يستعان به فى شقص مثله قوله وبيع أى وجوبا وقوله مالا ينتفع به المنفى هو النفع المقصود للواقف ولكن ينتفع به فى الجملة لانه يشترط فى صحة البيع كون المبيع مما ينتفع به وكلام المؤلف لا يشمل الحصر والزيت لان قوله فى مثله أوشقصه يخرج ذلك وقوله من غير عقار فى محل حال تقديره وبيع مالا ينتفع به حالة كونه غير عقارا لخ (ص) كان أتلف (ش) أى كان أتلف الموقوف غير العقار لا بقيد كونه غير منتفع به فانه يشترى بالقيمة ما يشترى بثمنه اذا بيع وأما لو كان المتلف عقارا لكان عليه اعادته كما يأتى (ص) وفضل الذكور وما كبر من الاناث فى اناث (ش) قد علمت أن ولد الحيوان المحبس مثل أصله فى التحبيس فاذا ولدت البقرات أو الابل أو الغنم ذكورا واناثا فما فضل من الذكور عن النزو وما كبر من الاناث وانقطع لبنه فانه يباع ويشترى بثمنه اناث تحبس كاصلها فقوله وفضل عطف على نائب فاعل بيع أى وبيع فضل الذكور وما كبر بكسر الباء من الاناث وقوله فى اناث متعلق بمحذوف أى وجعل ثمنه فى اناث ومثل ما كبر من الاناث ما كبر من الذكور مما لا يباع منها لكونه محتاجا اليه ثم طرأ عدم الحاجة له لعدم ما كان فيه من المنفعة ولكنه يشترى بثمنه مثله أوشقصه لحاجة الاناث له فان قيل قوله وفضل الذكور الخ داخل فى قوله وبيع مالا ينتفع به من غير عقار الخ قلت ذكره لقوله فى اناث ولو لم يذكره لتوهم أن ثمن فضل الذكور انما يجعل فى مثله أوشقصها (ص) لا عقار وان خرب (ش) عطف على ما من قوله وبيع مالا ينتفع به فهذا مفهوم قوله من غير عقار صرح به لانه ليس بمفهوم شرط وليرتب عليه المبالغة والعطف قال مالك لا يباع العقار الحبس ولو خرب وبقاء احباس السلف دائرة دليل على منع ذلك (ص) ونقض ولو بغير خرب (ش) يعنى أن نقض الحبس بعنى منقوضه لا يجوز بيعه وكذلك لا يجوز أن يبدل ربع خرب بربع غير خرب وفى ابن غازى ما نصه ظاهره أن الاعياء راجع للربع الخرب والنقض ولم أره منصوصا الا فى الربع الخرب انتهى (ص) الا التوسيع كمسجد ولو جبرا (ش) تقدم ان الحبس لا يجوز بيعه ولو صار خربا الا العقار فى هذه المسئلة وهى ما اذا ضاق المسجد بأهله واحتاج الى توسعة وبجانبه عقار حبس أو ملك فانه يجوز بيع الحبس لاجل توسعة المسجد وان أبى صاحب الحبس أو صاحب الملك عن بيع ذلك فالمشهور أنهم يجبرون على بيع ذلك ويشترى بثمن الحبس ما يجعل حبسا كالاول ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم وأخل المؤلف بتقييد المسجد بكونه للجماعة وظاهره كان المسجد متقدما أو متأخرا

عبد الملك ان ذلك انما يجوز فى مساجد الجوامع لا فى مساجد الجماعات اذ ليست الضرورة فيها كالجوامع انتهى وصوبه بعض الشيوخ واقتصر عليه بعض الشراح معرضا عن كلام عج (قوله من الميضأة) أى فلا يباع حبس لتوسعتها قال عج والفرق أن اقامة الجماعة فيه سنة يقاتل على تركها على الاظهر أو واجبة والوضوء من الميضأة لا فضل فيه انتهى وقال الرماح لا يجبر صاحب الارض على بيع أرضه ليزاد فى الميضأة انتهى بل الوضوء فى البيت أفضل ﴿فرع﴾ للناظر هدم ميضأته وجعله بيوتا مكانها لمصلحة (قوله وأمروا) أى المحبس عليهم وجوبا (قوله يعنى ان من تعدى) لا يخفى أن هذا حمل كلام المصنف على التعدى أى وأما اذا هدمه خطأ فهل هو كذلك أو يتفق على انه يلزمه قيمته واذا هدمه يظنه غير وقف ثم تبين أنه وقف فالظاهر أن عليه القيمة أيضا قاله عج ثم وجدت عندى مانصه فالمذهب هنا لزوم القيمة أى قيمته بتمامه (٩٦) ان فوت النقض أو ما بين القيمتين ان لم يفوت النقض وقرره عج فقال ماحاصله أنه اذا هدم وقفا فعليه قيمته أى قيمة ما نقص ويأخذ به النقض وما نقص وان تصرف الهادم فى الانقاض فعليه قيمة البناء قائما (قوله فالمذهب الخ) أى وسواء كان المتعدى واقفه أو الموقوف عليه وما ذكره ابن عرفة عن ظاهر المدونة معارض بنقل النوادر عن العتبية وجمع الناصر اللقانى بين القولين فقال عليه اعادته ان كانت الانقاض باقية وقيمته ان أزال الهادم أنقاضه بحرق ونحوه وعلى ما قاله المصنف لو أعاده على غير صفته حمل على التبرع ان زاده فان نقصه فهل يؤمر باعادته كما كان أو يؤخذ منه قيمة النقض تردد فيه البساطى (قوله القيمة ملكا الخ) اعلم أن المشهور على كل حال لزوم القيمة لمن هدم الملك وأما الوقف ففيه ما علمت (قوله عقارا أو غيره) المناسب حذف قوله أو غيره اذ الهدم لا يكون فى غير العقار (قوله ويؤخذ ما بين القيمتين) كما اذا قوم قائما بعشرة ومهدوما بستة فابينهما أربعة فيعطاها وقس على ذلك كل عبارة يقال فيها وعليه ما بين القيمتين (قوله الذرية) بضم الذال المعجمة أفصح وأشهر من كسرها من زرأ الله الخلق أى خلقهم (قوله باعتبار ما تدل عليه) أى لا باعتبار كونها ألفاظا تدل على صحة الوقف مطلقا (قوله وأولادهم) مقدر فى الثانية بدليل ذكره فى الثالثة وأما فى الذرية فلا يشترط ذكره لانه مستغنى عنه بذكر الذرية ولم يقل وأولادهما كما هو الظاهر لتأويله بمن ذكر (قوله وولدى الخ) يدخل ولد الذكر والانثى وأولاد ولده الذكر ولا يدخل أولاد ولده الانثى وحيث يأتى بالواو يدخل ولد ولده مع ولده ويسوى بينهم فى القسم (قوله هو ولد البنت) هذا تخصيص للفظ ببعض ما يطلق عليه لغة اذ هو يطلق لغة على أولاد أولاد الذكور أيضا (قوله وان سفل) المتبادر بنت الواقف وان المعنى وان سفل أى الولد بأن كان ولد ولد بنت الواقف وهكذا ويحتمل أن يريد بالبنت ما يشمل بنت الواقف وبنت ابن الواقف وهذا الاحتمال أفيد وان كان غير متبادر (قوله وعقبى) لا يخفى أنه جرى العمل بدخوله فيه الى آخر طبقة وما جرى به العمل يقدم لان ألفاظ الواقفين تجرى على العرف

واحترز بقوله كمسجد من الميضأة (ص) وأمروا يجعل ثمنه لغيره (ش) يعنى ان العقار الحبس اذا بيع لاجل توسعة مسجد أو طريق أو مقبرة كما مر فان ثمنه يشترى به عقار مثله يجعل حبسا مكانه وهل يجبر البائع على البدل أو لا يجبر فيه خلاف والمشهور عدم الجبر على جعل الثمن فى غيره لانه لما جاز لهم البيع اختل حكم الوقفية المتعلقة به فقوله وأمروا أى المحبس عليهم (ص) ومن هدم وقفا فعليه اعادته (ش) يعنى أن من تعدى على حبس وهدمه فانه يلزمه اعادته على حالته التى كان عليها قبل الهدم ولا يجوز أخذ القيمة لانه كبيعه لكن من المعلوم أنه لا يلزم من أخذ القيمة فى الشئ جواز بيعه ككلب الصيد وجلد الاضحية وغير ذلك فالمذهب هنا لزوم القيمة فى الوقف اذا أتلف كما قال ابن عرفة ظاهر المدونة أن الواجب فى الهدم القيمة ملكا أو وقفا مطلقا انتهى أى عقارا أو غيره وبعبارة والمذهب أن عليه القيمة كغيره من المتلفات فيقوم قائما ومهدوما ويؤخذ ما بين القيمتين والنقض باق على الوقفية (ص) وتناول الذرية وولدى فلان وفلانة أو الذكور والاناث وأولادهم الحافد (ش) هذا شروع فى بيان ألفاظ الواقف باعتبار ما تدل عليه والمعنى أنه اذا قال هذا وقف على ذريتى أو على ولدى فلان وفلانة وأولادهم أو على أولادى الذكور والاناث وعلى أولادهم فانه يتناول ولد البنت فقوله الذرية فاعل تناول على حذف مضاف أى وتناول لفظ الذرية الخ وما بعده كله مرفوع بالعطف على الذرية الا ما كان مجرورا من قوله وبنى بنى ومن قوله وبنى أبى الخ فهو على حكاية لفظ الواقف لانه يقول هو وقف على بنى بنى الخ وقوله وولدى فلان وفلانة أى وأولادهما وهذا هو صورة المسئلة وقوله وأولادهم قال ابن غازى مقدر فى الثانية بدليل ذكره فى الثالثة انتهى ولا بد منه فى تناول الحافد وأما فى الذرية فلا يشترط ذكره لانه مستغنى عنه بذكر الذرية وقوله الحافد هو ولد البنت وان سفل ذكرا كان أو أنثى (ص) لا نسلى وعقبى وولدى وولد ولدى وأولادى وأولاد أولادى وبنى وبنى بنى (ش) يعنى أن الحافد وهو ولد البنت لا يدخل فى لفظ من هذه الالفاظ الثمانية فهو عطف على الذرية وبعبارة وأولادى وأولاد أولادى الاولى حمله على ما اذا جمع فى الصورتين لان الخلاف فى صورة الجمع قوى ومنه يعلم حكم ما اذا أفرد لان الخلاف فيه ضعيف وأما لو حمل على الافراد كان ضائع الفائدة لانه لم يعلم

(قوله وأولادى وأولاد أولادى) يدخل بناته الا أن يجرى عرف بلد الواقف بحمله على الذكور وفى الشيخ أحمد المفهوم من كون هذه الالفاظ لا تتناول الحافد أنها تتناول أولاد أولاده ذكورا وانا ثا وهو كذلك و بالاحرى دخول اناث الصلب مع الذكور وحينئذ فالمراد بقوله بنى و بنى بنى أولادى وأولاد أولادى (قوله الصورتين) الصورة الاولى أولادى وأولاد أولادى الثانية بنى و بنى بنى ثم لا يخفى أن ظاهره أن ولدى و ولد ولدى ليس فيه خلاف وليس كذلك بل من محل الخلاف نص المواق ابن رشد اذا قال حبست على ولدى وولد ولدى أو على أولادى وأولاد أولادى فذهب جماعة من الشيوخ الى أن ولد البنات يدخلون فى ذلك وفى ابن وهب عن مالك لا شئ لولد البنات فى ذلك (قوله نظر الآخر الكلام) أى الذى هو قوله وأولادهم وقوله أولا نظر الاول الكلام لا يخفى

منه حكم ما اذا جمع فصارت فائدته قليلة فلهذا حملنا قوله وأولادى وأولاد أولادى على صورة واحدة و بنى و بنى بنى على صورة أخرى فهما صورتان فالمسائل ستة لا ثمانية (ص) وفى ولدى وولدهم قولان (ش) يعنى أنه اذا قال حبس دارى على ولدى وولدهم هل يدخل فى ذلك ولد البنت نظر الآخر الكلام أولا نظر الاول الكلام قولان ومثل ولدهم ولده بضمير الافراد والفرق بين هذا و بين قوله وولدى وولد ولدى العرف وهو أنه لما أتى بالضمير وأضاف الاه لا دله فقد صرفه عن نفسه ولما أتى بالظاهر أضافه لنفسه فقد تخصص ذلك أى تقيد به فجرى الخلاف فى الثانية دون الاولى (ص) والاخوة الانثى ورجال اخوتى ونساؤهم الصغير و بنى أبى اخوته الذكور وأولادهم وآلى وأهلى العصبة ومن لو رجلت عصبت (ش) يعنى أنه اذا قال هو حبس على اخوتى فانه يتناول الانثى ولو أختا لام واذا قال هذا وقف على رجال اخوتى أو على نسائهم فانه يتناول الصغير والصغيرة منهم واذا قال هذا وقف على بنى أبى فانه يشمل اخوته الذكور خاصة أشقاء أولاب و يشمل أيضا أولادهم الذكور خاصة دون الاناث واذا قال هذا وقف على آلى أو قال هو وقف على أهلى فانه يتناول العصبة لان أهل أصل لا آل فيدخل الابن والاب والجد والاخوة و بنوهم الذكور والاعمام و بنوهم و يتناول أيضا كل امرأة لو كانت رجلا فرضا كانت عصبة كالاخت والعمة والبنت و بنت الابن وتدخل بنات العم ولو بعدن فتقدير كلامه و يتناول من الرجال العصبة ومن النساء امرأة لو رجلت عصبت أى كانت عصبة أعم من أن تكون عصبة بغيرها أم لا ودخلت الام والجدة من جهة الاب وراعى معنى من فأنث عصبت ولم يراع لفظها والا لقال عصب ولا يقال الاولى مراعاة اللفظ لانا نقول محله مالم يتقدم ما يدل على التأنيث فيكون الاحسن مراعاة معناها وقد دل على التأنيث هنا رجلت فالاحسن فى عصب التأنيث (ص) وأقاربى أقارب جهتيه مطلقا وان نصرى (ش) يعنى أنه اذا قال هذا حبس على أقاربى فانه يدخل أقاربه من الجهتين أى من جهة أبيه ومن جهة أمه فيدخل كل من يقرب لابيه من جهة أبيه أو من جهة أمه من الذكور والاناث و يدخل كل من يقرب لامه من جهة أمها أو من جهة أبيها من الذكور أو من الاناث فتدخل العمات والخالات والاخوات و بنات الاخ و بنات الاخت وابن الخالة واليه أشار بالاطلاق ولا فرق بين المسلم والذمى منهم لصدق اسم القرابة على ذلك وعزاه فى الذخيرة لمنتقى الباجى عن أشهب وهذا مفرع على صحة الوقف على الذمى كما مر أول الباب و بهذا يسقط قول ابن غازى ولم أر من ذكر ما قاله المؤلف لكن لا يلزم من عدم رؤيته عدم وجوده وجعل بدله وان قصوا أى بعدوا ولم نر

ان أول الكلام هو قوله وولدى أقول لا معنى للنظر لاول الكلام بعد اتيانه باللفظين (قوله لما أتى بالضمير) أى الذى هو قوله وولدهم فقد صرفه عن نفسه فدخل ولد البنت لان المعنى الولد الذى لا ينسب لى بل ينسب لولدى (قوله ولما أتى بالظاهر) أى فى قوله أولادى وأولاد أولادى لا يخفى ان المعنى الذى قلناه وهو أن المراد الولد المنسوب لولدى لا الى جار فى ذلك فالاحسن أن يقتصر على العرف و يترك ذلك التوجيه (قوله جرى الخلاف فى الثانية) أى فى المصنف والقول بدخولهم أقوى فالمناسب الاقتصار عليه (قوله فقد تخصص) أى تقيد اشارة الى أنه لم يرد بالتخصيص حقيقته الذى هو قصر العام على بعض أفراده أى يكون فيه حكم الخاص مباينا لحكم العام كاقتلوا المشركين مع قوله لا تقتلوا أهل الذمة (قوله و بنى أبى اخوته الذكور) ويدخل أيضا الابن الذكر للواقف وفى دخول الواقف نفسه ان كان ذكرا قولان مبنيان على أن المتكلم هل يدخل فى عموم

كلامه أولا ولا يرد أن فيه الوقف على النفس وهو باطل لانه فى القصد وما هنا نبعى وعرف مصر لا يدخل هو ولا ولده ولا أمه ولا أبوه وهو ظاهر (قوله لان أهل أصل لا آل) لا يناسب أن يأتى بالتعليل على هذا الوجه فالاولى أن يقول ومثل أهل آل فى دخول من ذكر وذلك لان أهل أصل لا آل أى فيجرى فى آل ما جرى فى أهل دفعا لما يقال ان آل معناه الاتباع فيتناول غير ما ذكر (قوله فيكون الخ) بقى أن يقال لم يقل رجل بل قال رجلت ولم يتقدم ما يدل على التأنيث (قوله وبهذا يسقط) أى بقولنا وعزاه فى الذخيرة لمنتقى الباجى وقوله لكن لا يلزم الاولى أن يأتى بالتعليل فيقول لانه لا يلزم من عدم رؤيته عدم وجوده (قوله ولم أر الخ) اعتراض على هذه النسخة أى التى هى قوله وان قصوا من حيث عدم الوجود والاول اعتراض على نسخة نصرى من جهة الفقه

هذه النسخة كما أشار له البرموني ونصرى لغة في نصارى لكنها رديئة والمراد أقارب به النصارى الذميون وأما الحربيون فلا يدخلون اتفاقا ولا فرق بين اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار الذميين (ص) ومواليه المعتق وولده (ش) يعني أنه اذا وقف على مواليه فانه يدخل فيه المعتق بفتح التاء وهو الذي أعتقه الواقف ويدخل فيه أيضا ولد من أعتقه الواقف أصلبه فان نزل أجرى على ما مر وهو أن كل ذكر وأنثى يحول بينه وبين المحبس أنثى فليس بولد ولا عقب (ص) ومعتق أبيه وابنه (ش) الضمير في الموضعين يرجع للواقف والمعنى أنه يدخل في وقفه على مواليه أيضا من أعتقه أصل الواقف ومن أعتقه فرعه ولو قال ومواليه من له أو لاصله أو لفرعه ولاؤه ولو بالجر لكان أشمل فانه يشمل من ولاؤه للمعتق ولو بالجر بولادة أو عتق ومن ولاؤه لاصله كذلك ومن ولاؤه لفرعه كذلك ولا يدخل الموالي الاعلون على مذهب المدونة ان لم تكن قرينة (ص) وقومه عصبته فقط (ش) يعني أن الواقف اذا قال هذا وقف على قومي فانه لا يدخل فيه الا العصبة الرجال دون النساء ولو رجلن عصبن قال بعض شيوخ عبد الحق وينبغي الرجوع في ذلك الى العرف ان كان عرف (ص) وطفل وصبي وصغير لمن لم يبلغ وشاب وحدث للاربعين والافكهل للستين والافشيخ (ش) يعني أنه اذا قال هذا وقف على أطفال أولادي أو على صغار أولادي أو على صبيان أولادي مثلا فانه يتناول من لم يبلغ فقط ذكرا كان أو أنثى واذا قال هذا وقف على شباب قومي أو قوم فلان أو على احداثهم فانه لا يدخل فيه الا من بلغ ولم يجاوز الاربعين عاما وسواء في ذلك الذكر والانثى واذا قال هو وقف على كهول قومي أو قوم فلان فانه يدخل فيه من جاوز الاربعين عاما الى أن يبلغ من العمر ستين عاما واذا قال هو وقف على شيوخ قومي أو قوم فلان فانه يدخل فيه من جاوز الستين عاما الى آخر عمره وسواء الذكر والانثى فقوله (وشمل الانثى) راجع للجميع من الاطفال والكهول والشيوخ كما لو قال هو وقف على أراملي قومي أو قوم فلان فانه يشمل الذكر والانثى لان الارمل هو الذي لا زوج له والارملة هي التي لا زوج لها واليه أشار بقوله (كالارمل) وشمل بكسر الميم وفتحها كما قاله الجوهري (ص) والملك للواقف (ش) يعني أن المشهور ان الوقف ليس من باب الاسقاط بل الملك ثابت للواقف على العين الموقوفة بالمعنى الآتي ولما كان هذا يوهم أن للواقف الغلة اذ هي فائدة الملكية قال (لا الغلة) فان الموقوف عليه هو الذي يملك الغلة والثمرة واللبن والصوف والوبر من الحيوان واذا كانت العين الموقوفة على ملك الواقف (فله) ان كان حيا (ولوارثه) ان مات (منع من يريد اصلاحه) لئلا يؤدي الاصلاح الى تغيير معالمه فان لم يمنع الوارث فالامام وهذا اذا أصلحوا والا فلغيرهم اصلاحه انظر نص ابن عرفة في الكبير (ص) ولا يفسخ كراؤه لزيادة (ش) يعني أن الحبس اذا صدرت اجارته بأجرة المثل ثم جاء شخص يزيد فيه فان الاجارة لا تنفسخ لتلك الزيادة فان صدرت اجارته بدون أجرة المثل فان الزيادة تقبل ممن أرادها كان حاضرا الاجارة الاولى أو كان غائبا ويعتبر كون الكراء كراء المثل وقت عقد الاجارة فان كان أقل من كراء المثل وقت العقد قبلت الزيادة أي ما لم يكن المستأجر يدفع

(قوله ومواليه المعتق الخ) واذا قال وقف على عتقائي وذريتهم اختص بعتقائه وذريتهم ولا يشمل عتقاء أصله وفرعه (قوله يحول الخ) المناسب أن يقول بينه وبين المحبس عليه أنثى (قوله أصل الواقف) أي وان علا وفرعه وان سفل (قوله ولا يدخل الموالي الاعلون) أي الذين أعتقوا الواقفين (قوله ان لم تكن قرينة) أي على دخول الموالي الاعلون واذا قال وقف على عمالي كي لا يتناول الاالاضحى حيث كان العرف كذلك أي أو قال وقف على عبيدي وكان العرف يقصرهم على السود كعرف مصر فلا يدخل الابيض لان باب الوقف من جملة الابواب التي يعول على العرف فيها (قوله للاربعين) أي لتمامها وكذا قوله للستين أي لتمامها وتبع المصنف في هذا التفصيل ابن شعبان وهو مخالف لعرفنا الآن والحاصل أنه متى جرى عرف بشئ يتبع وافق ما ذكره المصنف أو خالفه (قوله من الاطفال والكهول والشيوخ) المناسب أن يقول والاحداث (قوله واليه أشار بقوله الخ) هذا مشكل حيث قال الارمل هو الذي لا زوج له والارملة هي التي لا زوج لها فقابل بين الارمل والارملة فمقتضيته عدم دخول الارملة في الارمل فكيف تصح الاشارة ويجاب بأن الارمل يشمل الذكر والانثى فاذا أريد التنصيص على خصوص الانثى تزاد التاء فيقال أرملة وبعد كتبي هذا وجدت عندي ما نصه قوله واليه أشار بقوله كالارمل أي ان الانثى تدخل في هذا اللفظ لان المرأة يطلق عليها أرمل بل انما يطلق عليها أرملة كما يأتي عن البساطي كذا أفاده بعض المحققين وهو يرجع لما قلناه في المعنى فتدبر (قوله ليس من باب الاسقاط) ومقابل المشهور ان الوقف من باب الاسقاط ومن فائدة ذلك أنه لو حلف شخص لا يدخل دار فلان ثم وقفها الزيادة ودخلها الحالف فانه يحنث بخلاف ما اذا بناها مسجدا وخلا بينه وبينه فلا حنث ثم ظاهره شموله للمساجد ونحوه في الذخيرة خلافا للفرافي فانه قال في الذخيرة اتفق العلماء في المساجد أنها من باب الاسقاط كالعتق لا ملك لاحد فيها لقوله تعالى وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا ولانها تقام فيها الجمعة والجماعة والجمعة لا تقام في المملوك (قوله تغيير معالمه) أي ما يعلم به من صفاته التي كان عليها أي بحيث يصير على هيئة أخرى غير الموقوف عليها (قوله ولا يفسخ كراؤه لزيادة) أي اذا كان الكراء وجيبة أو مشاهرة ونقد الكراء لانه

الزيادة فهو أحق ومالم يزد الآخر فيتزايدان لان العقد حينئذ انحل واثبات كون كراء الاول فيه غبن على الثانى حيث وقع العقد أولا بالنداء والاستقصاء وعلى الاول انه ليس فيه غبن حيث وقع من غير مناداة عليه ونحوه فيكون على الاول وبعبارة وان وقع كراء الوقف بدون أجرة المثل وزاد آخر على المستأجر فانه يفسخ للزيادة فان طلب من زيد عليه أن يبقى بيده ويدفع الزيادة لم يكن له ذلك الا أن يزيد على من زاد حيث لم تبلغ زيادة من زاد أجرة المثل فان بلغتها فلا يلتفت لزيادة من زاد وهذا فى غير المعتدة فانها اذا كانت بعدل وقف وقعت اجارته بدون أجرة المثل ثم زاد عليها شخص وطلبت البقاء بالزيادة فانها تجاب الى ذلك (ص) ولا يقسم الاماض زمنه (ش) يعنى أن الحبس اذا كان على قوم معينين وأولادهم فان الناظر عليه لا يقسم من غلته الا ما مضى زمنها ووجبت وأما ان كانت الغلة عن منافع مستقبلة كسكنى أو زراعة ونحو ذلك فانه لا يجوز له أن يقسم ذلك قبل وجوبه لانه يؤدى الى احرام المولود والغائب واعطاء من لا يستحق اذا مات وأما ان كان الحبس على غير معينين كالفقراء والغزاة فانه يجوز للناظر على الوقف أن يكريه بالنقد و يقسم غلته على أهلها الا من ذلك قوله الاماض زمنه مستثنى من نائب الفاعل أى ولا يقسم غلة زمن من الازمنة الا غلة زمن ماض فحذف المضاف من الاول وأقيم المضاف اليه مقامه فصار ولا يقسم زمن الاغلة زمن ماض فحذف المضاف من الثانى وأخر المضاف اليه وأقيمت صفته مقامه فصار ماض زمنه وزمنه مرفوع بماض (ص) وأكرى ناظره ان كان على معين كالسنتين (ش) يعنى أن الوقف اذا كان على قوم معينين وأولادهم فان الناظر عليه لا يجوز له أن يكرى أكثر من سنتين ونحوهما فان

لا يفسخ الا اللازم وأما بدون نقد فله الفسخ ولو كان بكراء المثل انتهى (قوله ومالم يزد الآخر فيتزايدان) لا يخفى أن هذا ينافض قوله مالم يكن المستأجر يدفع الزيادة فهو أحق وذلك لان قضيته أن يقول ومالم يزد الآخر ويرضى به المستأجر وقضية قوله ومالم يزد الآخر أن يقول مالم يكن المستأجر يزيد (قوله حيث وقع العقد أو بالنداء) أى فصار الاصل عدم الغبن (قوله حيث وقع من غير نداء) أى فصار الاصل الغبن (قوله و بعبارة الخ) هذه عبارة عج والاولى للجيزى (قوله لم يكن له ذلك الا أن يريد) بذلك وقعت المغايرة كما تقدم (قوله فان بلغتها فلا يلتفت لزيادة من زاد) أى فالحق لهذا الذى زاد أجرة المثل ولا عبرة بزيادة الساكن ولو زاد على اجرة المثل وحاصله انه اذا صدرت اجارته أولا بدون أجرة المثل وبلغ شخص أجرة المثل فسخت اجارة الاول ولو التزم تلك الزيادة التى هى أجرة المثل ولا يكون أحق بوضع يده ولو زاده على من بلغ أجرة المثل هذا معناه على ما فهم عب عبارة عج ولا يخفى بعده اذ يقال كيف يكون الطارئ الزائد أجرة المثل أحق بمجرد الزيادة مع انه لم يحصل منه عقد ايجار مع الناظر أقول ويحتمل أن تحمل عبارة عج المذكورة على خلاف ما فهم عب أن المعنى فاذا بلغتها أى والتزم الساكن الزيادة كان أحق ولا يلتفت لزيادة من زاد بعد ذلك وأقول حيث ان الواقف لم يشترط شيأ فيقال فان زاد الغير أجرة المثل والتزمها الساكن كان (٩٩) أحق لوقوع عقد عقده فى الجملة مالم يزد الزيادة فهو أحق ومالم يزد الآخر فيتزايدان لان العقد حينئذ انحل واثبات كون كراء الاول فيه غبن على الثانى حيث وقع العقد أولا بالنداء والاستقصاء وعلى الاول انه ليس فيه غبن حيث وقع من غير مناداة عليه ونحوه فيكون على الاول و بعبارة وان وقع كراء الوقف بدون أجرة المثل وزاد آخر على المستأجر فانه يفسخ للزيادة فان طلب من زيد عليه أن يبقى بيده ويدفع الزيادة لم يكن له ذلك الا أن يزيد على من زاد حيث لم تبلغ زيادة من زاد أجرة المثل فان بلغتها فلا يلتفت لزيادة من زاد وهذا فى غير المعتدة فانها اذا كانت بعدل وقف وقعت اجارته بدون أجرة المثل ثم زاد عليها شخص وطلبت البقاء بالزيادة فانها تجاب الى ذلك (ص) ولا يقسم الاماض زمنه (ش) يعنى أن الحبس اذا كان على قوم معينين وأولادهم فان الناظر عليه لا يقسم من غلته الا ما مضى زمنها ووجبت وأما ان كانت الغلة عن منافع مستقبلة كسكنى أو زراعة ونحو ذلك فانه لا يجوز له أن يقسم ذلك قبل وجوبه لانه يؤدى الى احرام المولود والغائب واعطاء من لا يستحق اذا مات وأما ان كان الحبس على غير معينين كالفقراء والغزاة فانه يجوز للناظر على الوقف أن يكريه بالنقد و يقسم غلته على أهلها الا من ذلك قوله الاماض زمنه مستثنى من نائب الفاعل أى ولا يقسم غلة زمن من الازمنة الا غلة زمن ماض فحذف المضاف من الاول وأقيم المضاف اليه مقامه فصار ولا يقسم زمن الاغلة زمن ماض فحذف المضاف من الثانى وأخر المضاف اليه وأقيمت صفته مقامه فصار ماض زمنه وزمنه مرفوع بماض (ص) وأكرى ناظره ان كان على معين كالسنتين (ش) يعنى أن الوقف اذا كان على قوم معينين وأولادهم فان الناظر عليه لا يجوز له أن يكرى أكثر من سنتين ونحوهما فان أولا تجاب الى ذلك الا اذا رضيت البقاء بكل الزيادة والظاهر الاول ﴿تنبيه﴾ اذا أكرى الناظر بغير أجرة المثل ضمن تمام أجرة المثل ان كان ملأ والا رجع على المستأجر لانه مباشر وكل من رجع عليه لا يرجع على الآخر هذا مالم يعلم المستأجر بأن الاجرة غير أجرة المثل فان كلا منهما ضامن فيبدأ به انتهى وأجرة المثل ما يقوله أهل المعرفة (قوله فيجوز له أن يكريه بالنقد) أى أربعة أعوام ونحوها كما يأتى (قوله مستثنى من نائب الفاعل) أى بحسب التقدير فلا ينافى انه هو نائب الفاعل (قوله وأقيمت الصفة الخ) أى ثم حذف نائب الفاعل فصار ولا يقسم الاماض زمنه كما نطق به المصنف (قوله كالسنتين) كان ينبغى للمصنف اسقاط الكاف قال المتيطى يجوز كراءه من حبس عليه ربع من الاعيان أو الاعقاب لعامين لا أكثر فى رواية ابن القاسم وبه القضاء كما أفاده المواق فاذا علمت ذلك فقول الشارح ونحوهما أى على ان الكاف للادخال أى ادخل سنة فقط وقد علمت ان المناسب حذفها فكان الاولى للشارح أن يقول الكاف استقصائية لا تدخل شيأ ثم قول المصنف كالسنتين ظاهره بالنقد أو بغيره لكن بغيره باتفاق وبه على أحد القولين لان السنتين والثلاثة عند المصنف قريب ومفهومه لو كان أكثر من السنتين والثلاثة لا يجوز كراؤه بنقد ولا غيره لكن به باتفاق و بغيره على أحد قولين لان ما زاد على الثلاثة بعيد فاشتمل كلامه على الاقسام الاربعة التى ذكرها ابن رشد الا أن قضية المصنف ترجيح ذلك القول

(قوله كالاربعة أعوام ونحوها) النحو سنة فالجملة خمس سنين وهذه طريقة جرى بها عمل قضاة قرطبة على ما نقل ابن مزين والذى ذكره المواق أن الذى استحسنه قضاة قرطبة كونه لاربعة أعوام خوف اندراسه بطول مكثه بيد مكتريه ومن المعلوم ان ما يقوله المواق يقدم على غيره فعليها المناسب حذف ونحوها (قوله عشرة أعوام الخ) هذا يفيد أن الكاف فى قول المصنف كالعشرة استقصائية لاتدخل شيأ وهو كذلك فقد قال ابن رشد قال عبد الملك وقد أكرى مالك منزله عشر سنين وهو صدقة على هذا الحال كذا ذكره المواق (أقول) ووقوع ذلك من مالك قد يقال انها قضية اتفاقية فلا يلزم منه القصر على العشرة اذ يحتمل أن يكون يقول بالجواز ولو خمس عشرة سنة ثم ان بعض الشيوخ قيد قول المصنف ولمن مرجعها له كالعشر أى من غير واسطة بينه وبين المعين بان كانت له بعد المعين بلا واسطة أما اذا كان لاينتقل (١٠٠) اليه الا بعد واسطة فعلة المنع موجودة انتهى (قوله السنين الكثيرة) أى ولو أزيد من أربعين عاما أى مع شرح تعجيل الاجرة ليعمر بها ﴿تنبيه﴾ قد علمت من كلام المواق وشارحنا صحة حمل كلام المصنف على الدار وفى كلام غيره خلافه وحاصله ان كلام المصنف أى الذى هو قوله وأكرى ناظره الخ فى خصوص الارض وأما الدار فيفصل فيها فاذا كانت على غير معين فلا تكرى أكثر من عام وأما اذا كانت على معين فلا تكرى عاما (قوله وان بنى محبس عليه) أى بالشخص أو بوصف كامامة (قوله فبنى فيه بنيانا) أى أو أصلح بخشب (قوله فان بين انه حبس) أى ولو بعد البناء (قوله فالمشهور انه حبس) ومقابله انه لورثته (قوله وملكه) فعل ماض أى ملك الواقف ما بناه (قوله فله نقضه) لايخفى انه بهذا يعلم ان اصلاح بيت نحو امام على الوقف لاعليه ولا ينافيه قوله وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ليكرى له لحمله على ما اذا لم يوجد فى الوقف ريع يبنى منه (قوله وهذا اذا كان ما بناه) راجع لجميع المسائل المتقدمة لاخصوص من يليه كما يؤخذ من كلامهم (قوله وعلى من لايحاط به) أى أو يحاط به ولكن أهل يحصل لكل منهم مالا ينتفع به كالفلس (قوله فان استووا) أى ان ما تقدم من التقديم اذا كانوا متفاوتين بالفقر أو الغنى وأما اذا تساووا فيهما فانه يؤثر الاقرب أى للوقف وأعطى الفضل لمن يليه أى بأن وجد أقرب وقريب واذا اختلفوا بأن وجد قريب فقير وأقرب غنى أو ثر الفقير القريب على الغنى الاقرب فان تساووا فقرا وغنى ولم يكن أقرب ولا قريب ولم يسعهم فى مثل الدار فانها تكرى عليهم ويقسم كراؤها بينهم بالسواء الا أن يرضى أحدهم بما يصير لاصحابه من الكراء ويسكن فيها فله ذلك ثم ما ذكره المصنف من اعتبار الحاجة فى الوقف على قوم وأعقابهم أو على كولد ومثله على زيد وعمرو الفقيرين انما هو فى الابتداء لا فى الدوام ولذا قال المصنف ولم يخرج ساكن الخ (قوله فضل المولى) أى الناظر والمراد بالتفضيل التقديم فيقدمون على الاغنياء الا أن يفضل عن الفقراء شئ وما ذكرناه من ان التفضيل مراد به التقديم ذكره بعض الشراح والاحسن أن يراد به ما يشمل التقديم والزيادة كما فى تفضيل ذى العيال

كان على قوم غير معينين كالفقراء فانه يجوز له أن يكريه أكثر من ذلك كالاربعة أعوام ونحوها وفى الكلام حذف تقديره وأكرى ناظره لغير من مرجعها له بدليل قوله (ولمن مرجعها له كالعشر) وصورتها ان من حبس على زيد ثم على عمرو فانه يجوز لعمرو أن يكتريها من زيد عشرة أعوام وسواء كان المرجع بتحبيس عليه أو ملك فهذه الواو قد عطفت شيئين على شيئين فعطفت من مرجعها له على ذلك المقدر وعطفت كالعشر على كالسنتين ثم ان كلام المؤلف مقيد بما اذا لم يشترط الواقف مدة والا عمل على ما شرط وبما اذا لم تدع الضرورة لاكثر من ذلك لاجل مصلحة الوقف كما وقع فى زمن القاضى ابن باديس بالقير وان ان دارا حبسا على الفقراء خربت ولم يوجد ما تصلح به فأفتى بانها تكرى السنين الكثيرة كيف تيسر بشرط اصلاحها من كرائها وأبى أن يسمح ببيعها وهو المعول عليه والمراد بالناظر فى كلام المؤلف هو الموقوف عليه وأما غيره فيجوز له أن يكرى أزيد من ذلك لان بموته لاتنفسخ الاجارة (ص) وان بنى محبس عليه فان مات ولم يبين فهو وقف (ش) يعنى أن من حبس عليه ربع مثلا فبنى فيه بنيانا فان بين أنه حبس أو ملك عمل عليه فان مات ولم يبين فالمشهور انه حبس ولا شئ لورثته فيه قل أو كثر فقوله فهو وقف أى للواقف لا يقال انه وقف غير محوز لانا نقول ان المحبس عليه انما بنى للوقف وملكه فهو محوز بحوز الاصل ومفهوم محبس انه لو بنى الاجنبى فى الوقف شيأ فانه يكون ملكا كما فى النوادر والغرس كالبناء واذا كان ملكا فله نقضه أو قيمته منقوضا ان كان فى الوقف ما يدفع منه ذلك وهذا اذا كان ما بناه لا يحتاج اليه الوقف والا فيوفى من الغلة قطعا بمنزلة ما بناه الناظر (ص) وعلى من لا يحاط بهم أو على قوم وأعقابهم أو على كولده ولم يعينهم (ش) يعنى أن الحبس اذا كان على قوم لا يحاط بهم كالفقراء والمجاهدين وما أشبه ذلك أو على قوم وأعقابهم من بعدهم أو على ولده وولد ولده أو اخوته وأولادهم وما أشبه ذلك وهم غير معينين فان المتولى على الحبس يقسم غلته على من حضر من الفقراء ونحوهم ويفضل أهل الحاجة على غيرهم ويفضل أهل العيال على غيرهم فى الغلة وفى السكنى باجتهاده لان قصد الواقف الاحسان والارفاق بالموقوف عليهم وسد خلتهم فان استووا فى الفقر أو الغنى فانه يؤثر الاقرب على غيره فقوله (فضل المولى

أهل الحاجة والعيال) راجع الى المسائل الثلاث وقوله (فى غلة وسكنى) متعلق بقوله فضل على المشهور ومقابله لابن الماجشون لايفضل الا بشرط من الواقف وفهم من كلام المؤلف انه اذا عين كزيد وعمرو وبكر وهند وقال هو وقف على هؤلاء مثلا ونحو ذلك فانه يسوى بينهم الذكر والانثى والغنى والفقير والكبير والصغير والحاضر والغائب سواء فى الغلة والسكنى (ص) ولم يخرج ساكن لغيره الا بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد (ش) يعنى ان من سكن فى الحبس على نصيبه ثم استغنى فانه لايخرج من الحبس لاجل أن يسكن غيره فيه ولو كان غيره محتاجا لذلك ولو لم يكن فى الربع سعة لانه سكن بحق فلا يخرج الا برضاه الا أن يكون الواقف شرط أن من استغنى يخرج لغيره فانه يعمل به أو يكون الساكن سافر سفر انقطاع أو سافر سفرا بعيدا فيسقط حقه من السكنى ولغيره أن يسكن مكانه فلو جهل حاله فى سفره هل هو سفر انقطاع أو سفر عود ورجوع فانه يحمل على انه سفر عود والبعيد هو الذى يحمل صاحبه على الانقطاع وكلام المؤلف فيما اذا كان الحبس على معينين محصورين والاوجب اخراج من زال منه ذلك الوصف كقوله وقف على الفقراء أو طلبة العلم مثلا فان زال الفقر أو ترك العلم أخرج

﴿ باب ﴾ يذكر فيه أحكام الهبة والصدقة والعمرى *

وحكمها أى الهبة الندب لذاتها قال ابن عبد السلام ويستحب كون الصدقة من أنفس ماله وكونها فى الاقارب انتهى والمناسبة بينها وبين الوقف ظاهرة وهى المعروف والخير ونفى العوضية وأما هبة الثواب فكالبيع ولذا ذكرها آخر الباب كالبيع والهبة مصدر قال أهل اللغة يقال وهبت له شيأ وهبا باسكان الهاء وفتحها وهبة والاسم الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما والاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤال الهبة وتواهب القوم اذا وهب بعضهم لبعض ووهبته كذا لغة قليلة ورجل وهاب ووهابة أى كثير الهبة لامواله وقد عرف ابن عرفة العطية التى الهبة أحد أنواعها بقوله تمليك متمول بغير عوض انشاء قوله متمول أخرج به تمليك غيره كتمليك الانكاح فى المرأة أو تمليك الطلاق وقوله بغير عوض أخرج البيع وغيره من المعاوضات وقوله انشاء أخرج به الحكم باستحقاق وارث ارثه لانه تمليك متمول بغير عوض الا أن التمليك فى العطية انشاء بخلاف الحكم فى الاستحقاق المذكور فانه تقرير لما ثبت

﴿ باب الهبة ﴾

(قوله الندب لذاتها) أى وقد يعرض لها الوجوب كالهبة لمضطر والحرمة كأن يهب لمن يستعين بها على المعاصى والكراهة أى كهبة هر لا كلب أو كان يستعين بها على مكروه كشرب الدخان مثلا على القول بكراهته (قوله وكونها فى الاقارب) أى فهى فى حد ذاتها مستحبة ولتستحب استحبابا آخر كونها فى الاقارب بخلاف الزكاة (قوله والخير) هو عين المعروف (قوله والهبة مصدر الخ) حاصله ان الهبة فى اللغة المصدر الذى هو اعطاء الشئ الموهوب (قوله والاسم الموهب) أى فالموهب والموهبة اسمان للذات الموهوبة (قوله والاتهاب) قصده بذلك تصاريف المادة (قوله اذا وهب بعضهم لبعض) أى وهب كل منهم لصاحبه فظهرت المفاعلة (قوله ووهبته كذا الخ) أى ان اللغة الكثيرة ما تقدم وهو وهبته له بتعدى للموهوب له بحرف الجر واللغة القليلة تعديته له بنفسه كقوله وهبته كذا (قوله ووهابة أى كثير الهبة) لايخفى ان كثير الهبة يظهر فى وهاب وأما بالنسبة لوهابة فالمناسب أن يقول أى كثير الهبة لامواله كثرة مؤكدة (قوله كتمليك الانكاح) لزيد أى كأن يوكله على أن يعقد على وليته ومثله ما اذا وكله على أن يتولى عقده على فلانة (قوله بخلاف الحكم فى الاستحقاق المذكور) المناسب أن يقول بخلاف التمليك فى الاستحقاق المذكور فانه

لان المراد به الزيادة (قوله أهل الحاجة) أى ولو احتمالا فيعطى من له كفاية ويضاق حاله بكثرة عياله (قوله والعيال) ظاهره وان لم يكن ذا حاجة لانه مظنة الاحتياج قاله الشيخ كريم الدين وقضية بهرام ان الغنى ذا العيال لايعطى شيأ (قوله ثم استغنى) أى أو ترك طلب العلم مثلا فكلام الشارح فيما اذا كان الوقف على جماعة موصوفين بالفقر ولا مفهوم له وقوله ان من استغنى أى أو ترك طلب العلم مثلا أى أو لم يشترط الا أن الناظر رأى فى ذلك مصلحة فينزل منزلة شرط الواقف ولذلك جعل الناظر (قوله فانه يحمل على انه سفر عود) مخالف لما ذهب اليه غيره من انه محمول على عدم الرجوع وهو ظاهر قول مالك فى رواية على وظاهر ابن عرفة ترجيحه خلاف ما فى عب وحيث قلنا بأنه سافر ليرجع فانه على حقه فانه يسوغ له أن يكرى موضعه الى أن يرجع كما صرح به ابن يونس وقوله على معينين محصورين كأن قال وقف على زيد وعمرو وبكر الفقراء أو طلبة العلم (١٠١) أو على الفرقة الفلانية كالصعائدة أو المغاربة الفقراء أو طلبة العلم والحاصل ان من سبق فمن لم يكن فيه الوصف فانه يخرج لمن فيه الوصف والعبرة به فى أول الامر لا فى الدوام أى الا لشرط أو رأى ناظر كما تقدم فان تساووا فى الوصف فمن سبق بالسكنى فهو أحق والغلة كالسكنى (قوله فاذا زال الفقر أو ترك العلم أخرج) بقى ما اذا كان الوقف على الشباب أو الاحداث ونحوهما فليس من الوقف على معين وهذا واضح ان لم يقل على الشباب من أولاد فلان مثلا والا فهو من الوقف على معين مع انه يخرج بزوال هذا الوصف والحاصل ان الوصف بشباب ونحوه ليس كالوصف بالفقر لان وصف الشباب ونحوه لما كان أمرا لازما للذات كان زواله مؤثرا مطلقا لانه لايمكن عوده بخلاف الوصف بالفقر فلا يؤثر زواله قطعا لامكان عوده

ليس انشاء بل هو تقرير لما ثبت قبل فحاصله ان التمليك موجود في الامرين الا أن التمليك في الهبة انشاء بخلاف التمليك في الاستحقاق فليس انشاء بل هو تقرير (قوله والعطية انشاء التمليك) ظاهر العبارة ان التمليك الذي هو فعل الفاعل يتعلق به شئ آخر هو انشاؤه والظاهر ان ذلك ليس بمراد بل المراد أن التمليك لا يفسر بالتقرير كما في الاستحقاق بل يفسر بانشاء التمليك ثم بعد ان علمت ذلك فقد اعترض على ابن عرفة بأن الحكم باستحقاق وارث خرج بقوله تمليك (قوله ان كان ما تحتها نوعا) المناسب أنواعا وكذا يقال في قوله ان كان صنفا أي ان كان ما تحتها أصنافا ولما لم يتعين له أحد الامرين نظر اليهما معا (قوله ذي منفعة) من اضافة المصدر للمفعول أي وأما تمليك المنفعة فلا يكون هبة بل اما اخدام أو عارية أو حبس لان كلا منهما عطية المنفعة فقول الشارح ونحوها اشارة للحبس والعمرى (قوله أو لارادة الثواب) أي ثواب الآخرة (قوله على قول الاكثر) ومقابله انه هبة (قوله في الكلام حذف تقديره) حاصل معنى المصنف على تقرير الشارح أن تقول الهبة (١٠٣) لا للثواب تمليك بلا عوض والهبة للثواب صدقة يشكل من وجهين الاول انه يقتضي ان الصدقة من أفراد الهبة وليس كذلك الثاني ان المناسب اما أن يجعل الموضوع فيهما الهبة والصدقة أو المحمول فيهما الهبة والصدقة لانه يجعل أحدهما محمولا والآخر موضوعا وتخلص ت من أحد الاشكالين فقال والعطية لثواب الله في الدار الآخرة صدقة ثم رأيت محشي ت انتصر لما قاله شارحنا من حيث ان قصد المصنف بيان ان الهبة لثواب الآخرة تعد من أفراد الصدقة وليس قصده بيان الفرق بين الهبة والصدقة فتدبر (قوله لا للثواب) أي ثواب الآخرة وقوله فقوله ولثواب الآخرة التفريع لا يناسب المفرع عليه لان المفرع عليه يقتضي ان المقدر قوله لا للثواب لا قوله لوجه المعطى كما قال الا انه بمعناه فكأنه اكتفى بذلك والمراد ان الهبة ليست معدودة من البيوع فخرجت هبة الثواب (قوله اذ الرهن بمعنى المرهون) أي فالمراد بالرهن الفعل فصار كلام المصنف هنا نظير باب الرهن من ان المراد الفعل وما في البابين وقوله ويمكن أن يقدر هنا مضاف أي على أن يراد بالهبة الشئ الموهوب وقوله ونظيره يقال في باب الرهن أي الرهن ذو بدل على أن يراد بالرهن المرهون والحاصل ان الاشكال انما يأتي على أن يراد بالرهن والهبة المرهون والموهوب من حيث انه أخبر عن الذات بالفعل وحاصل الجواب من وجهين الاول أن يراد من الرهن والهبة الفعل الثاني أن يراد المرهون والموهوب ويقدر مضاف كما تبين ﴿تنبيه﴾ تقدم تعريف الهبة شرعا وأما تعريفها لغة فهو ايصال ما ينتفع به مالا أو غيره (قوله في كل مملوك للواهب) أي فهبة الفضولي باطلة بخلاف بيعه لخروجه بعوض وأراد بقوله مملوك أي متمول احترازا عن الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه (قوله أو منفعة) تقدم ان اعطاء المنفعة لا يقال له هبة اما عارية أو حبس (قوله كالاستمتاع بالزوجة) أي فلا يصح أن يقول وهبتك الاستمتاع بزوجتي الذي أستحقه وقوله وكبيع أم الولد المناسب اسقاط بيع لان الموصوف بأنه لا يقبل النقل شرعا أم الولد لا بيعها

والعطية انشاء التمليك لا أنها قررت ويدخل في العطية العارية والحبس والعمرى والصدقة والهبة هذا أحد العطية العامة التي هي كالحيوان للانسان والفرس ان كان ما تحتها نوعا وكالانسان للصقلي والزنجي ان كان صنفا ثم قال رحمه الله والهبة لا لثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض والصدقة كذلك لوجه الله بدل لوجه المعطى فأخرج بقوله ذي منفعة العارية ونحوها وقوله لوجه المعطى أخرج به الصدقة فانها لوجه الله فقط أو لارادة الثواب مع وجه المعطى على قول الاكثر وأخرج بقوله بغير عوض هبة الثواب ثم قال رحمه الله وهبة الثواب عطية قصد بها عوض مالي (ض) الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة (ش) في الكلام حذف تقديره والهبة بالمعنى المصدري لا للثواب تمليك بلا عوض وللثواب أي ثواب الآخرة صدقة فقوله ولثواب الآخرة معطوف على المقدر وهو قوله لوجه المعطي له وتمليك بلا عوض صادق عليهما لكن اختلفا بالغرض والقصد وقلنا بالمعنى المصدري لاجل الاخبار عنه بتمليك اذ هو فعل وهو صفة للملك الذي هو الواهب لنحترز بذلك عن الهبة بمعنى الشئ الموهوب اذ لا يصح الاخبار عنه بتمليك ثم القسمان مقابلان لهبة الثواب الخارجة بقوله بلا عوض وهذا تطير قوله أول باب الرهن بذل من له البيع ما يباع اذ الرهن بمعنى المرهون ولا يصح الحمل معه ويمكن أن يقدر هنا مضاف فيقال الهبة ذات تمليك فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه ونظيره يقال في الرهن فلا اشكال (ض) وصحت في كل مملوك ينقل (ش) ترك المؤلف من أركان الهبة الموهوب له ويشترط فيه أن يكون أهلا للتمليك كما في الوقف وذكر الواهب بقوله ممن له تبرع بها والصيغة بقوله بصيغة أو مفهمها وذكر الشئ الموهوب والكلام الآن فيه وعكس في الوقف فذكر الموقوف عليه وأسقط الواقف فما أسقطه هنا يؤخذ مما ذكره هناك وبالعكس فان البابين واحد بل سائر أبواب التبرعات كذلك فيشترط في المتبرع أن يكون ممن يصح تبرعه وفي المتبرع عليه أن يكون أهلا للتملك فمعنى كلام المؤلف ان الهبة تصح في كل مملوك للواهب ذاتا أو منفعة ينقل شرعا احترز به مما لا يقبل النقل شرعا كالاستمتاع بالزوجة وكبيع أم الولد زاد ابن هرون وكالشفعة ورقبة المكاتب

ومازاده حسن وكذلك الحبس لايصح هبته وبعبارة يصح نقله فى الجملة لابجميع وجوه الانتقالات فيصح هبة جلد الاضحية والكلب كما يأتى لانه لايلزم من امتناع نقلهما على وجه خاص وهو البيع امتناع نقلهما من جميع الوجوه (ص) ممن له تبرع بها (ش) هذا هو الركن الثانى وهو الواهب قال ابن عرفة والذى له التبرع من لايحجر عليه بوجه فيخرج من أحاط الدين بماله والسكران ويدخل المريض اذا تبرع بثلثه اذ لاحجر عليه فيه وكذلك الزوجة فلها أن تتبرع بثلثها لكن هبة الزوجة ومن أحاط الدين بماله صحيحة موقوفة على اجازة الزوج والغريم وأما هبة الصغير والسفيه فباطلة وكذلك المرتد وهذا التفصيل فى مفهوم قوله ممن له تبرع بها واذا كان كذلك فلا يعترض به على اطلاقه البطلان فى الجميع والضمير فى بها عائد على الهبة والمراد بالتبرع غير الهبة فالمعنى أن من له أن يتبرع بما يريد أن يهبه يصح له أن يهبه ومن لا فلا فالمريض والزوجة اذا أراد هبة ثلثهما يصح لهما لان لهما ذلك لان لهما أن يتبرعا به فلو لم يأت المؤلف بقوله بها لورد عليه الزوجة والمريض لانهما ليس لهما التبرع دائما الظاهر من كلامه لو لم يأت بما ذكر (ص) وان مجهولا وكلبا وديناً وهو ابراءان وهب لمن عليه والافكالرهن (ش) يعنى ان الشئ الذى يقبل النقل شرعا تجوز هبته ولو كان مجهولا وسواء كان مجهول العين أو القدر كان مجهولا لهما أو لاحدهما ولو خالف الظن بكثير كما قاله ابن عبد الحكم وتفصيل اللخمى ضعيف وكذلك تجوز هبة الكلب المأذون فى اتخاذه وكذلك الآبق وأما غير المأذون فى اتخاذه فلا لانه خرج بقوله مملوك فكلام المؤلف لايحتاج للتقييد بالمأذون لان المبالغة متعلقة بالمملوك أى فى كل مملوك ينقل ولو كان ذلك المملوك الذى ينقل كلبا وكذلك تجوز هبة الدين الشرعى لمن هو عليه ولغيره لكن ان وهب لمن هو عليه فهو ابراء فلا بد من قبوله لان الابراء يحتاج الى قبول بخلاف الاسقاط كالطلاق والعتق كما يأتى وان وهبه لغير من هو عليه فيشترط فى صحة الاشهاد وفى كون دفع ذكر الحق ان كان كذلك أو شرط كمال قولان وأما الجمع بين الموهوب له ومن عليه الدين فشرط كمال فقوله والافكالرهن أى وان وهب الدين لغير من هو عليه فكقبض الدين من الرشيد الصحيح الغير المدين مطلقا العدم وجود الحجر (قوله وان مجهولا) دخل فيه المكاتب بتقدير عجزه وهبة ملك غيره بتقدير ملكه (قوله وسواء كان مجهول العين أو القدر) أى أو كان مجهولا لهما مع ما مر قوله ولو خالف الظن بكثير) كما اذا قال الواهب أنا اعتقدت ان ما وهبته لك شئ يسير فتبين أنه كثير خلافا للخمى القائل أنه اذا خالف الظن بكثير فله أن يرد ذلك الا أن المنقول عن اللخمى كلام آخر مغاير لذلك وذلك أنه قال فاذا كان الوارث يرى ان للموروث دارا يعرفها فى ملكه فابدلها الميت فى غيبته بأفضل كان له أن يرد جميع العطية اذا قال كان قصدى تلك الدار وان خلف مالا حاضرا ثم طرأ مال آخر لم يعلم به مضت العطية فيما علم خاصة وان كان جميع المال حاضرا وكان يرى ان قدره كذا ثم تبين انه أكثر كان شريكا بالزائد (قوله فلا بد من قبوله) فلو مات صاحب الدين قبل أن يقبل من هو عليه فان الابراء يبطل ويرجع للورثة (قوله كالطلاق) فانه اسقاط للعصمة لانه لم ينقلها للزوجة وقوله والعتق فانه اسقاط للملك ولم ينقله للعبد (قوله فيشترط فى صحة الاشهاد الخ) والحاصل ان صفة قبض الدين الموهوب أن يشهد الواهب على الدين لفلان وان يجمع بين الموهوب له ومن عليه الدين ويدفع الواهب للموهوب له ذكر الحق (قوله فكقبض الدين) المناسب حذف قبض ويقول وادا

(قوله والكلب) أى المأذون فى اتخاذه (قوله لكن هبة الزوجة) أى فيما زاد على ثلثها لا فى هبة الثلث لانها لا تحتاج فيها لاجازة خلافا لظاهر عبارة الشارح وأما هبة المريض اذا زاد على الثلث ففى عب أنها صحيحة وجعله كالزوجة فى تبرعها بزائد الثلث وأفاد بعض شيوخنا ان الراجح بطلانه فى المريض وقوله وأما هبة الصغير أى والسفيه أى ومثلهما العبد كما أفاده بعض شيوخنا لانه محجور عليه (فرع) اذا وهب المريض فى مرضه أو تصدق أو حبس ثم مات كان ذلك فى ثلثه وليس له رجوع فى ذلك لكونه بتله ولا يتعجله معطاه حتى يصح أو يموت قاله فى المدونة (قوله وهذا التفصيل فى المفهوم) لايخفى انه اذا أريد بالصحة اللزوم لا يرد شئ من ذلك والمعنى ان من له التبرع يلزم منه والا لم يلزم وهو صادق بالصحة وعدمها (قوله والمراد بالتبرع غير الهبة) أى ان فى عبارة المصنف حذف مضاف والمراد من له تبرع بغير الهبة كالوقف يكون له التبرع بالهبة وقوله فالمعنى الخ لا يناسب المفرع عليه لان معناه من كان له أن يتبرع بما يريد أن يهبه يصح له أن يهب ولا يخفى ان هذا المعنى مغاير للمفرع عليه (قوله ان من له أن يتبرع) أى من جاز له (قوله اذا أراد اهبة ثلثهما) أى وأما اذا أرادا أزيد من الثلث فلا يصح هذا مفاده مع أنه يصح فى الزوجة غير أنه غير لازم بخلاف المريض كما تقدم الا أن يراد بالصحة اللزوم فتدبر (قوله لان لهما ذلك) أى لانه يجوز لهما ذلك (قوله لان لهما أن يتبرعا) على حذف أى أى لان لهما أن يتبرعا (قوله دائما) أى مطلقا ثلثا أو أزيد بل المراد الثلث فقط والحاصل انه يقول أنه لو لم يأت بقوله بها لافاد ان الزوجة والمريض يصح منهما التبرع مطلقا كان ثلثا أو أزيد من الثلث وليس كذلك (وأقول) لو حذف بها لكان أحسن وذلك لان المعنى من جاز له التبرع صح منه الهبة ثم ان جواز التبرع المذكور يرجع فيه لما هو مفصل فى باب التبرع من أن المريض والزوجة فى الثلث لا أزيد لوجود الحجر فيه وغيرهما

وهبه لغير من هو عليه فالهبة حينئذ كرهن الدين فكل ما يشترط فى رهن الدين صحة وكمالا يشترط فى هبة الدين صحة وكمالا (قوله قبض الرهن) أى قبض الدين المرهون وقوله وهو الاشهاد أى بأن يشهد أن الدين الذى له على فلان رهن فى الدين الذى عليه لفلان وقوله والجمع أى يجمع بين من عليه الدين و بين المرتهن وقوله ودفع ذكر الحق أى بأن يدفع وثيقة الدين للمرتهن أى على ما تقدم من شرط الصحة أو الكمال (قوله لم يقبض) موضوع المسئلة وقوله وأيسر راهنه الواو للحال (قوله أو رضى مرتهنه) أى أو أعسر ورضى مرتهنه (قوله لبعد الاجل) جر بعد باللام مع انها لا تجر الا بمن كالى عند بعضهم قال الشيخ أحمد ولعل مرادفها وهو اللام كذلك كما فعله المصنف قاله بعض شيوخنا أو أن اللام داخلة على محذوف تقديره والا بقى لزمن كائن بعد الاجل (قوله اذا كان راهنه موسرا) وبقى الدين بلا رهن لان المرتهن مفرط أى (١٠٤) مظنة التفريط فان الجد فى قبض الرهن ليس بمنزلة القبض بخلاف الجد فى قبض الهبة (قوله وان يكون) معطوف على قوله اسقاط حقه (قوله وسواء كان المرتهن قبضه أم لا) هذا فيه اشارة الى أن ما أفهمه المصنف من أن ذلك قبل قبض المرتهن لا مفهوم له بل مطلقا والحاصل انه اذا رضى مرتهنه بها فتصح قبل قبضه وبعده أيسر راهنه أو أعسر ادعى جهل ان الهبة انما تتم بتعجيل الدين وحلف على ذلك أم لا كان الدين مما يعجل أم لا و يبقى دينه بلا رهن ولو شرط الرهن فى أصل المعاملة التى وقع فيها (قوله فيقضى على الراهن بفك الرهن) أى والمسئلة بحالها من كون الراهن موسرا (قوله بأن كان عروضا بحالة) أى من بيع وأما اذا كانت من قرض فلا يشترط الحلول وقوله أو دنانير أو دراهم أى سواء كانت حالة أو مؤجلة (قوله فلا يقضى عليه بفكه) أى و يبقى للاجل (قوله ان حلف) فان لم يحلف فهو بمثابة ما اذا وهب وهو يعلم أنه يقضى عليه بفكه فانه يقضى عليه بفكه (قوله بأن كان عروضا أو طعاما) أى من بيع ولم يحل ذلك وأما لو حل فهو المتقدم (قوله والا فالمرتهن أحق به) أى فى دينه أى ولا مطالبة للموهوب له على الواهب بقى النظر فى شئ وهو الهبة اذا كان الواهب معسرا ووهبه بعد القبض والدين مما يعجل ثم أيسر اثناء الاجل فهل يقضى عليه بفكه نظرا ليسره و يأخذه الموهوب له وهو الظاهر أو يبقى رهنا على ما كان عليه نظرا لعسره بمنزلة ما اذا استمر عسره (قوله والمسئلة بحالها) أقول اذا كان كذلك فمعنى المصنف اذا كان الدين مما يعجل وأيسر راهنه وكان يعلم أنه يقضى عليه بفكه أو لم يعلم ولم يحلف وقوله والا راجع لكل هذه الصور أى بأن لم يكن مما يعجل أو أعسر راهنه أو لا يعلم وحلف (قوله أو مفهم معناها الخ) فيه اشارة الى أنه حمل الصيغة على صيغة لفظ الهبة مثل أنا وهبت وأنا واهب أو أهب بدليل المبالغة لان ما قبلها ما كان صيغة وليس فعلا (قوله ولده الصغير) لا مفهوم له والحاصل انه لا فرق بين كون المحلى الاب أو الام وكذلك الولد لا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى حتى يشمل ما لو جهز ابنته بجهاز عظيم

الرهن والمؤلف لم يذكر قبض الرهن فى بابه لكن الجماعة ذكروه هنالك وهو الاشهاد والجمع ودفع ذكر الحق (ص) ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه أو رضى مرتهنه والا قضى عليه بفكه ان كان الدين مما يعجل والا بقى لبعد الاجل (ش) يعنى ان الرهن قبل ان يقبضه المرتهن تصح هبته ان كان راهنه موسرا وانما أبطلت الهبة الرهن مع تأخرها عنه لانا لو أبطلناها ذهب الحق جملة بخلاف الرهن لو أبطلناه لم يذهب حق المرتهن فان أعسر راهنه فالمرتهن أحق بالرهن من الموهوب له الا أن يرضى مرتهنه بالهبة فتصح لانه رضى باسقاط حقه من الرهن وأن يكون دينه بغير رهن وسواء كان المرتهن قبضه أم لا وان وقع من الراهن الهبة للرهن بعد القبض للمرتهن فيقضى على الراهن بفك الرهن أى بتعجيل الدين لصاحبه ان كان يقضى بتعجيله بان كان عروضا حالة أو دنانير أو دراهم و يدفعه للموهوب له ومحل القضاء عليه بفكه اذا وهبه وهو يعلم انه يقضى عليه بفكه وأما لو وهبه وهو لا يعلم بذلك فلا يقضى عليه بفكه قولا واحدا قاله ابن شاس و يبقى لاجله ان حلف فان كان الدين لا يقضى بتعجيله بأن كان عروضا أو طعاما من بيع فان المرتهن لا يجبر على قبض دينه و يستمر الرهن تحت يد مرتهنه لانقضاء الاجل وليس له ان يعطى رهنا آخر فان انقضى الاجل وافتكه أخذه الموهوب له والا فالمرتهن أحق به فى دينه فقوله ورهنا بالنصب عطف على محل ولا وقوله لم يقبض هو موضوع المسئلة وقوله وأيسر راهنه الواو واو الحال وقوله أو رضى مرتهنه أى أو أعسر ورضى مرتهنه أن يبقى دينه بلا رهن فالمعطوف مقدر فهو معطوف على أيسر وأما ان لم يرض فلا تكون الهبة للموهوب له بل هى للمرتهن ولو قبضها الموهوب له وقوله والا قضى عليه بفكه مخرج من قوله لم يقبض أى وأما ان قبضه والمسئلة بحالها من كون الراهن موسرا فانه يقضى عليه بفكه من الرهن ودفعه للموهوب له (ص) بصيغة أو مفهمها وان بفعل (ش) هذا هو الركن الثالث وهو الصيغة كقوله وهبت لك أو مفهم معناها وسواء كان مفهم معنى الصيغة قولا كخذ هذا ولا حق لى فيه أو فعلا كدفعه له وتقوم قرينة على اخراجه عنه وتمليكه للمعطى ومثل المؤلف للفعل بقوله (كتحلية ولده) والمعنى انه اذا حلى ولده الصغير بحلى ثم مات فانه يكون للصبى ولا يورث عن الاب وظاهره وان لم يشهد بالتمليك وهو كذلك لان التحلية قرينة عليه مالم يشهد بالامتاع وقول ابن غازى وأشهد له بذلك فيه نظر و ينبغى أن يتنازع فى قوله بصيغة كل من قوله

ومات وأرادت الاخوة قسمته فلا يجابون بل تختص به ولو لم يشهد بالتمليك على المعتمد (قوله فلا يرد ان الذى يفهم الصيغة صيغة أخرى) أى لان اللفظ قد يكون مدلوله لفظا آخر أى فلا تتأتى المبالغة أى التى هى قوله بفعل لان الفعل لا يدخل فى الصيغة الا أن قضية ذلك أن يمكن أن يعبر فى الهبة بصيغة و يكون لها صيغة أخرى يعلم منها قصد الهبة ولم يظهر ذلك (قوله أى أو مفهم الهبة) أى غير ما أشار له بقوله بصيغة فان المراد بالصيغة ما صرح فيه بلفظ الهبة (قوله وأما تحلية الزوجة) لا يخفى أن مثل الزوجة أم الولد (قوله الامتاع) أى الانتفاع لا على التمليك (قوله عطف على مفهمها) لا يخفى ان متعاطفى لا يكونان متغايرين فلا يصح جاء رجل لا زيد كما يقتضيه لفظ الشارح فلو قال بصيغة أى غير قوله لولده ابن لا بقوله لولده ابن لكان أحسن (قوله فيرجع هذا بالتقييد الخ) حاصله ان قوله أو مفهمها صادق بأى قول كما انه صادق بأى فعل فمن حيث صدقه بأى قول لا يؤخذ على عمومه بل يقيد بأن يقال ما عدا قوله ابن مع قوله داره وقد يقال اذا كان هذا المعنى مرادا فالمناسب أن يكون معطوفا على صيغة لانها نص فى القول فهى أولى بالتقييد وقول المصنف مع الخ متعلق بمحذوف كما أشار له الشارح بقوله أى لا بقول الانسان لولده الخ مع قوله (١٠٥) دار ابنى أى مقرونا ذلك القول بقوله داره (قوله لا بقول الانسان لولده) وكذا اركب هذه الدابة مع قوله دابة ولده (قوله وحيز) أى وحازه الموهوب له أى ولو حكما كما تقدم فى قوله لا المحجور الخ ولا يشترط التحويز (قوله وأجبر عليه) أى على الحوز أى على تمكين الموهوب له منه حيث طلبه لان الهبة تملك بالقول على المعتمد (قوله ان تأخر) أى الحوز وظاهره انها تبطل ولو كان الواهب أشهد عليها بخلاف مسئلة الاستحباب أو الارسال أو بموت الواهب أو الموهوب له المعين فان الاشهاد يقوم مقام الحيازة وانظر الفرق (قوله الا أن القبول ركن) أى داخل الماهية فعند عدمه تبطل الهبة وظاهر المذهب جواز تأخير القبول عن الايجاب لما سيأتى من ارسال الهبة للموهوب له مع الرسول (قوله والحيازة شرط)

الهبة تمليك بلا عوض وصحت من قوله وصحت فى كل مملوك وقوله أو مفهمها على حذف مضاف أى مفهم معناها فلا يرد أن الذى يفهم الصيغة صيغة أخرى فلا تتأتى المبالغة ويجوز أن يكون الضمير راجعا للهبة أى أو مفهم الهبة و يكون قوله بصيغة معناه بقول وأما تحلية الزوجة فهو محمول على الامتاع (ص) لا ابن مع قوله داره (ش) عطف على مفهمها اذ المفهم أعم من الفعل فيرجع هذا بالتقييد له أى لا بقول الانسان لولده ابن هذه العرصة دار امع قوله دار ابنى للعرف فى قول الآباء للابناء ذلك وكذلك المرأة تقول ذلك لزوجها وليس للولد الاقيمة ما فعله منقوضا لانه عارية وانقضت بموت الاب وكذلك الزوج واياك أن تفهم ان ابن من البنوة فان ذلك خطأ ولا يصح به المعنى بخلاف الاجنبى اذا قال لآخر ابن فى عرصتى هذه دارا و بنى وأضافها له فانها تكون للبانى لفقد التعليل المتقدم فى الابن مع الاب (ص) وحيز وان بلا اذن وأجبر عليه وبطلت ان تأخر لدين محيط (ش) يعنى ان الشئ الموهوب يحاز عن واهبه ولو لم يأذن فى ذلك فان أبى الواهب فانه يجبر على حيازته للموهوب له لان الهبة تملك بالقول على المشهور قال ابن عبد السلام القبول والحيازة معتبران الا أن القبول ركن والحيازة شرط قال ابن عرفة وحقيقة الحوز فى عطية غير الابن رفع تصرف المعطى فى العطية بصرف التمكن منه للمعطى أو نائبه كالحبس انتهى ولا بد من معاينة البينة للحوز فى الحبس والهبة والصدقة والرهن انظر نصها فى ابن غازى فى باب الرهن ثم ان الهبة تبطل اذا تأخر حوزها عن الواهب فى صحته حتى لحقه دين محيط بماله سواء كان قبل الهبة أو بعدها لفقد الشرط وهو الحوز فقوله وحيز معطوف على معنى ينقل أى نقل وحيز والضمير فى عليه للحوز المفهوم من قوله وحيز وانما لم يقل وحيزت كما قال أولا وصحت وثانيا فى قوله وبطلت لان الحوز متعلق بالذات والصحة والبطلان يتعلقان بالمعنى المصدرى

(١٤ - خرشى سابع) أى شرط فى الصحة أى على تقدير وجود مانع وانما كانت الحيازة شرطا له فيما ذكر من العطايا لئلا يكون ذريعة الى حرمان مستحق المال بعد الواهب بأن يقول الواهب عند موته ادفعوا المال لزيد فانى كنت وهبته له أو نحو ذلك (قوله بصرف التمكن) الباء للتصوير أى مصورا ذلك بصرف الخ (قوله أى نقل وحيز) أى فالحامل على تأويل ينقل المضارع بالماضى المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه والحاصل أنه يصح عطف الماضى على المضارع ولكن الاولى المناسبة بينهما فلذلك احتاج لتأويل ينقل بنقل ثم أقول ليس المعنى على الماضى بل المعنى ان شرط صحة الهبة قبول النقل فلا يظهر التأويل بالماضى الا أن يقال التأويل بالماضى انما هو لمجرد المناسبة لا لان المعنى عليه (قوله المفهوم من قوله وحيز) أى فهو عائد على متقدم معنى (قوله لان الحوز متعلق بالذات الخ) لا يخفى أنه اذا كان الحوز متعلقا بالذات والصحة والبطلان متعلقان بالمعنى المصدرى فيكون المناسب العكس أى وكان يقول وصح و بطل وحيزت وحاصل الجواب انه لما اتفق ووقع ونزل انه عبر بصحت و بطلت أى الهبة بالمعنى المصدرى ولو عبر بقوله بعد وحيزت بالتاء لتوهم أن الضمير عائد على ما عاد عليه فاعل صحت و بطلت وهو الهبة بالمعنى المصدرى مع ان ذلك لا يصح فلذلك غاير الاسلوب وعبر بحيز فاقتضى ان الضمير ليس عائدا على ما عاد اليه الضمير فى صحت و بطلت وهو الهبة بالمعنى

المصدري بل الضمير عائد على الهبة لا بالمعنى المصدري بل بمعنى المملوك (قوله فأعاد الضمير في قوله وحيز للمملوك) فان قلت هذا ينافي قوله لان الحوز متعلق بالذات المقتضى للتأنيث قلت يراد بالذات في قوله لان الحوز متعلق بالذات بمعنى المملوك (قوله بخلاف مالو قال وحيزت) أي الهبة وهو المصدر أي لانه الجاري على الاسلوب المتقدم ومعنى كلامه أي بخلاف مالو قال الخ أي وهذا لا يصح (قوله يحتمل انها للغاية الخ) المناسب جعلها للغاية وأما جعلها للتعليل فلا يظهر وذلك لانه يصير التقدير ان تأخر الدين يبطل لاجل دين محيط فلا يعلم غاية التأخير مع ان المعنى على ان الحوز تأخر للدين المحيط أي تأخر حتى لحقه الدين المحيط ﴿ تتمة ﴾ الالتزام اذا كان لمعين ومات أو حصل مانع ولم يحزه الملتزم له فانه يبطل ومن ذلك ماسئل عنه عج عن رجل التزم لامرأته بجارية فماتت المرأة قبل أن يأخذ لها الجارية فأجاب بأنه لا شئ على (١٠٦) الزوج لموت المرأة لانه التزام حصل قبل قبضه مانع انتهى (قوله أو وهب لثان) أي تبرع فشمل الهبة والصدقة والحبس وغير ذلك (قوله لانه فرط) فيه انه لا يلزم من كون الثاني حازها أن يكون فرط فالاولى حذف هذه العلة ويكون التعويل على ما أشار اليه من التعميم بقوله وسواء علم الاول وفرط أو لا فان حاز كل منهما فالاول أحق (قوله وهذا هو المشهور) ومقابله مالابن القاسم من انها للاول مجمد وليس بشئ والحائز أولى لان الهبة قد قيل انها لا تلزم بالقول فيراعى فيها الخلاف وقوله وسواء الخ أشار به لقول قائل بالفرق بين أن يعلم فيفرط أو لا يعلم وقيل بالفرق بين أن يمضي من المدة ما يمكنه فيه القبض أم لا وقوله وسواء علم الخ ولا يخالف ما يأتي في قوله أو جد فيه لانه هنا حصل هبة لثان بخلاف ما سيأتي ﴿ تنبيه ﴾ هذه الفروع مشهورة مبنية على ضعيف وهو ما روي عن مالك ان الهبة لا تلزم بالقول والمشهور انها تلزم بالقول (قوله بخلاف الوصية) أي فتبطل بالوطء فيه شئ وذلك ان الذي في باب الوصية خلافه وانها لا تبطل الا بالابلاذ فانه قال عاطفا على ما لا تبطل به ولا برهن وتزويج رقيق وتعليم ووطء (قوله ولا قيمة على الواهب) أي بخلاف ما اذا قتل العبد الهبة شخص فان قيمته تكون للموهوب له ومثل ذلك لو قتله الواهب فان قيمته يغرمها للموهوب له لانه لا يجوز له الرجوع وتلزمه بمجرد القول قاله اللقاني عن شيخه الشيخ سالم (قوله ثم مات) أي وسواء كانت بمعين أم لا (قوله ويقوم وارثه مقامه) مقتضاه اشتراط قبوله لان قبول المعين شرط مع ان ظاهر كلامهم صحتها مع الاشهاد ولو لم يقبل وارثه مقامه وحرر واعلم أن قيام الاشهاد مقام الحيازة قاصر على مسئلة الارسال والاستصحاب مع موت الواهب أو الموهوب له وأما بالنسبة لاحاطة الدين أو الجنون فلا يكفي الاشهاد على الهبة وتبطل الهبة (قوله فانها لا تبطل بموت المرسل اليه) وأما لو مات الواهب في صورة عدم التعيين فانها تبطل حيث لا اشهاد وتصح مع الاشهاد (قوله بجملة الصور عشرة) أقول بل ست عشرة وذلك أنك عرفت انه عند التعيين ألصور ثمانية وكذلك عند عدم التعيين وذلك ان في موت المرسل أربعة مرسل أو مستصحب أشهد أم لا حين

الذي هو الفعل وهو الذي يتعلق به الحكم كالصحة والبطلان فأعاد الضمير في قوله وحيز للمملوك من قوله في كل مملوك ينقل لانه هو الذي يوصف بالحوز بخلاف مالو قال وحيزت أي الهبة وهو المصدر وقوله لدين أي لثبوت دين محيط وثبوته أعم من أن يكون لسبقه أو لحوقه ثم ان اللام في الدين يحتمل انها للغاية فهي متعلقة بتأخر ويحتمل أن تكون للتعليل فهي متعلقة ببطلت (ص) أو وهب لثان وحازأو أعتق الواهب أو استولد (ش) يعني ان الواهب اذا وهب الهبة لشخص ثان وحازها هذا الثاني قبل الاول فانها تكون للثاني لانه تقوى جانبه بالحيازة لها ولا قيمة على الواهب للاول لانه فرط في الحوز وهذا هو المشهور وسواء علم الاول وفرط أم لا مضى من الزمان ما يمكنه فيه القبض أم لا وكذلك تبطل الهبة اذا أعتق الواهب العبد قبل أن يحوزه الموهوب له وسواء كان العتق ناجزا أو الى أجل أو كان تدبيرا أو كتابة وسواء علم المعطى بالهبة أو لم يعلم وكذلك تبطل الهبة اذا استولد الامة التي وهبها قبل أن يحوزها الموهوب له وليس الوطء ممنوعا بخلاف الوصية لان الهبة عقد لازم وقوله (ولا قيمة) أي على الواهب للموهوب له في الفروع الثلاثة على المشهور (ص) أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات أو المعينة له ان لم يشهد (ش) يعني ان الهبة تبطل أيضا فيما اذا أخذ شخص صحبته هدية لآخر غائب عن بلد المهدى أو أرسلها له مع رسوله فمات الواهب أو مات الموهوب له المعينة له قبل وصول الهبة له وترجع للواهب ان كان حيا أو لوارثه ان مات لعدم الحوز في موت الواهب ولعدم القبول في موت الموهوب له ومحل البطلان ما لم يشهد الواهب في الصور الاربع أما ان أشهد انها هدية لفلان حين الارسال أو حين الاستصحاب فانها لا تبطل بموت المرسل اليه ويقوم وارثه مقامه ولا بموت الواهب فهذه صور أربع أيضا ومفهوم المعينة له انها ان لم تعين له بأن قال حين أرسلها أو حين استصحبها هذه الهبة لفلان ان كان حيا أو لوارثه ان كان ميتا لانها لا تبطل بموت المرسل اليه سواء أشهد الواهب أم لا فهاتان صورتان أيضا فجملة الصور عشرة (ص) كان دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد (ش) التشبيه في البطلان لعدم الحوز والمعنى ان من دفع مالا لمن يفرقه صدقة على الفقراء والمساكين ولم يشهد على ذلك فلم يتصدق به واستمر المال عنده حتى مات الواهب فان الصدقة تبطل وترجع الى ورثة الواهب أو المتصدق أما ان أشهد على ذلك

تصح فى صورتى الاشهادة وتبطل فى صورتى عدمه وكذلك أربعة فى موت المرسل اليه وذلك لانه اذا مات المرسل اليه تصح أشهد أم لا وفى كل اما أن يكون المهدى مرسلا أو مستصحبا ﴿فائدة﴾ يقبل قول الواهب عند موت الموهوب له أو بعده انه قصد عينه (قوله وهى من رأس المال) أى اذا كان صحيحا وثلث المال حين الدفع ان كان مريضا ويصدق المفرق فى التصدق بعينه ان كانت الصدقة على غير معين والا لم يصدق (قوله والذى لم يفرق الخ) محل ذلك حيث وافقه الوارث على ان ما بيده صدقة فان نازع فى أن الميت أمره أن يفرق ضمن ما فرق وما بقى بعد حلف الوارث حيث يظن به العلم (قوله (١٠٧) والا فالثمن للمعطى) بفتح الطاء وهو الراجح قال بعض الشيوخ أما على انها للمعطى بفتح الطاء وهو الموهوب له بناء على لزومها بالقول أو بالحمل على ما اذا حد وأما على انها بكسر الطاء وهو الواهب فبناء على انها لا تلزم بالقول بل بالحوز أو ان الموهوب له لم يجد فى ذلك (قوله فان العاقل يفهم) أى لان العاقل يدرك أن وجود الجنون أو المرض المتصلين بالموت لا يعقل معهما صحة الهبة فلا يكون الامر كما عطف ذلك على المثبتات وفيه أن العقل لا مجال له فى الاحكام الفقهية فربما يقع فى الذهن الصحة مع ذلك ويكون المصنف تكلم على ذلك تنبيها على المتوهم وخلاف ذلك أولى بالصحة (قوله بجعله عطفا الخ) لا يخفى أنه فى سبكه جعله من قبيل التشبيه لانه قال كما يصح الخ ثم ان العطف على الشرط الذى هو مفهوم لم تشهد الا بجعل الجواب متأخرا والتقدير فان أشهد أو باعها قبل الخ صحت (قوله ويدل الخ) جواب عن سؤال يرد على ذلك بأن هذا لا دليل عليه (قوله أو جن أو مرض الخ) أى ولا تنفذ من ثلث ولا رأس مال لوقوعها فى الصحة فلم تخرج مخرج الوصية (قوله فان الهبة تبطل) أى فتوقف حتى يعلم العتق

حين دفع المال الى من يتصدق به فان الهبة لا تبطل بموت الواهب أو المتصدق وترجع للفقراء والمساكين وهى من رأس المال وانما صرح بقوله ولم تشهد مع أنه مستفاد من التشبيه بالبطلان دفعا لتوهم أنه مشبه فى مطلق البطلان لا بقيد الاشهاد وبعبارة كان دفعت الخ ثم حصل مانع بطلت الصدقة ان حصل المانع قبل تفرقة جميعها أو بعد تفرقة بعضها فتبطل كلها فى الاول والذى لم يفرق فى الثانى وأما بعد التفرقة فهى ماضية فلو فرقها أو بعضها بعد علمه بالمانع ضمن الكل فى الاول وما فرق فى الثانى (ص) لا إن باع واهب قبل علم الموهوب والا فالثمن للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها (ش) يعنى أن الهبة لا تبطل فيما اذا باع الواهب الهبة قبل أن يعلم بها الموهوب أو بعد علمه ولم يفرط فى حوزها كما يأتى فله نقض البيع فى حياة الواهب فان فرط فان البيع ينفذ على المشهور ويكون ثمنها للمعطى رويت المدونة بفتح الطاء وكسرها فعلى أنه اسم فاعل يكون الثمن للواهب وهو قول أشهب وعلى انه اسم مفعول يكون للموهوب له وهو قول مطرف فقوله لا إن باع الخ كذا فى بعض النسخ بأداة النفى والشرط وبه يستقيم الكلام ولا يمنع منه عطفه أو جن وما بعده على المثبتات فان العاقل يفهم ويصح ما فى كثير من النسخ أو باع واهب الخ بجعله عطفا على مفهوم لم تشهد أى فان أشهد صحت كما تصح الهبة اذا باعها الواهب قبل علم الموهوب أو بعده ولم يفرط ويخير بين الرد والاجازة وأخذ الثمن ويدل لهذا الوجه المعنى لانه حكى المؤلف فيما اذا باع بعد علم الموهوب أى وقد فرط روايتين بأن الثمن للموهوب له أو الواهب وكون الثمن للموهوب له فرع عن صحة الهبة فاذا كانت الهبة صحيحة مع العلم والتفريط على هذه الرواية ففيما اذا باع واهب قبل علم الموهوب بالاولى لعذره بعدم علمه فلا يناسب منه الحكم بالبطلان فتأمله بانصاف (ص) أو جن أو مرض واتصلا بموته (ش) هذا معطوف على ما تبطل فيه الهبة والمعنى ان الواهب اذا حصل له جنون واتصل بموته أو حصل له مرض واتصل بموته فان الهبة تبطل ولو قبضها الموهوب له قبل الموت لان شرط الحوز كونه فى صحته وعقله قوله أو مرض أى بغير جنون لان عطف العام على الخاص كعكسه انما يكون بالواو واحترز بقوله واتصلا بموته مما اذا أفاق المجنون أو صح المريض قبل موته فان الموهوب له يأخذ هبته ولا تبطل (ص) أو وهب لمودع ولم يقبل لموته (ش) يعنى أن الواهب اذا وهب وديعته ان هى عنده فلم يقل قبلت حتى مات الواهب ثم ادعى الموهوب له انه كان قبل قبل موته ونازعه الوارث فان الهبة تبطل لعدم الحوز الذى هو شرط فى صحة ملك الهبة وترجع الهبة حينئذ الى ورثة الواهب ولا يقال الحوز حاصل له لانا نقول حوزه أولا انما كان لحق غيره وهو المودع الواهب فيده كيد الواهب فكأنها باقية بيد الواهب حتى مات وتقدم ان الحوز يصح ولو كان على التراخى وحكم العارية

أو يصح قبل الموت (قوله لان عطف الخ) أى انما قدرت هذا التقدير ولم أبق العبارة على ظاهرها الشامل للجنون لانه يكون من عطف الخاص على العام بأو وعطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو لا بأو (قوله أو وهب لمودع) ظاهره البطلان وان لم يعلم حتى مات الواهب وهو كذلك فلا يعذر بعدم العلم وقوله ولم يقبل لموته أى لم يعلم منه قبول ولا رد لموته وقول الشارح فلم يقل قبلت أى فلم يثبت انه قال قبلت وهذا وما قبله يفيدان الفصل بين الايجاب والقبول لا يضر وهو كذلك (قوله لعدم الحوز) الانسب لعدم ثبوت القبول قبل موت الواهب (قوله وتقدم الخ) جواب عما يقال ان مفهوم المصنف انه ان قبل قبل الموت صح مع أن الحوز الحاصل بعد القبول قد تأخر عن عقد الهبة وهو مانع من الصحة فأجاب بعدم تسليم ذلك وان الحوز يصح ولو مع التراخى (قوله وحكم العارية)

أى اذا وهبها المعير للمستعير ولم يقبل حتى مات المعير فان الهبة تبطل (قوله انه قبل بعده) وأما لو قبل قبل الموت فى حال المرض فانه يقبل منه ويصح حوزه ومثله المستعير اذا قبل فى حال المرض فان قلت شرط الحوز أن يكون قبل المانع وهذا حال المانع فلا يصح قلت الجواب ان هذين لما كانا حائزين فى الجملة قبل حصول المانع كان حوزهما مع المانع كافيا انظر ح ومثل ذلك من عليه دين اذا وهب له وحصل منه القبول فى حال مرض الواهب (قوله الذى هو أصل الوديعة) المراد بكونه أصلا لها انه لها (قوله وفى هذه حصل الخ) لا يسلم ذلك فالاولى أن يقول وفى هذه كان حائزا وينزل تربيه منزلة قبوله (قوله وذلك حوز على المشهور) ومقابله ما لابن الماجشون من انه تبطل الهبة والخلاف جار فى المسئلتين الجد والتزكية كما أفاده شارحنا (قوله والمراد بالشاهد الجنس) أى المتحقق فى متعدد والحاصل أنه لما كان المراد من قوله أوجد (١٠٨) فى تزكية شاهده معناه أوجد فى تزكية بينته وهذا خلاف المتبادر وأجيب بأنه يراد بالشاهد الجنس المتحقق فى متعدد فصح حينئذ ان يراد ما ذكر من أن المراد أوجد فى تزكية بينته فتدبر (قوله اذا أشهد) راجع للثلاثة (قوله اذا أشهد على ذلك) أى على ما فعله وقوله وأعلن بما فعله أى أعلن عند الحاكم (قوله ولعله بمثابة الحوز) أى الاعلان عند الحاكم بمثابة حوز السلعة الموهوبة والحاصل ان الاشهاد لاثبات البيع ونحوه والاعلان بمثابة حوز السلعة والظاهر أن يقول ان الاشهاد على البيع بمثابة الحوز والاعلان بمثابة الاشهاد على الحوز (قوله والاشهاد لاثبات ما ادعاه) أى فى البيع ونحوه (قوله ويفيد الخ) اشتشكل بأن الكتابة دائرة بين البيع والعتق فكل منهما قائم مقام الحيازة فى الرقبة الحسية وأيضا قدم ان الكتابة والتدبير من الواهب البطلان للهبة فينبغى أن يقوما مقام الحيازة من الموهوب بالاولى (قوله أولم يعلم بها الا بعد موته) مفهومه أنه ان علم بها قبل وتركها حتى مات فتبطل وظاهر النقل الصحة أيضا وظاهره ولو ترك قبضها تفريطا فيكون كقبضها ليتروى (قوله وعلم بها ورثته) أى ان كان حرا وسيده ان كان عبدا (قوله فالحكم فيها البطلان) ولا يعذر فيها بعدم العلم أى لان موت الواهب قبل حيازة الهبة يبطلها علم الموهوب له أم لا سواء كان معينا أو غير معين أشهد الواهب عليها أولا الا فى مسئلة أو استصحب هدية أو أرسلها كما أفاده بعض الشيوخ (قوله وحوز مخدم الخ) المخدم بفتح الدال الشخص الذى أعطاه سيده عبدا عنده ليخدمه فالعبد يقال له مخدم بالفتح أيضا وأما مخدم بكسر الدال فهو معطى العبد (قوله مطلقا) اعترض قول المصنف مطلقا فان مذهب المدونة انه لابد أنه من علمهما ورضاهما كذا فى بج وهو تبع المؤلف وعب تبع عج ورده محشى تت بأنه ليس فى المدونة ذلك ونصها وأما العبد المخدم والمعار الى أجل فقبض المخدم والمستعير له قبض للموهوب وهو من رأس المال ان مات الواهب قبل ذلك ولما قال فى سماع سحنون حوز المودع صحيح ان علم قال ابن

من عقار أو حيوان أو غير ذلك حكم الوديعة فى القبول قبل الموت وعدم القبول كما فى المدونة وأشعر جعل المؤلف موت الواهب غاية لعدم القبول من المودع بالفتح انه قبل بعده وأولى اذا لم يقبل أصلا (ص) وصح ان قبض ليتروى (ش) أى صح القبول بعد موت الواهب ان كان الموهوب له قد قبض الشئ الموهوب ليتروى فى أمره هل يقبل أم لا والفرق بين هذه والتى قبلها انه فى التى قبلها استمر على القبض الذى هو أصل الوديعة وفى هذه حصل منه انشاء قبض بعد الهبة ولا شك أنه أقوى (ص) أو جد فيه أو فى تزكية شاهده (ش) فاعل جد هو الموهوب له والضمير المجرور بالحرف يرجع للقبض والضمير فى شاهده يرجع للشئ الموهوب أو للشخص الموهوب له والمعنى ان الموهوب له اذا جد فى قبض الهبة والواهب يمنعه من ذلك حتى مات الواهب فان الهبة ماضية وذلك حوز على المشهور وكذلك لا تبطل الهبة اذا أنكرها الواهب وأقام الموهوب له بذلك بينة واحتاجت الى التزكية فجد الموهوب له فى تزكيتها فمات الواهب قبل التزكية فان الهبة ماضية وذلك حوز وظاهره ولو طال زمن التزكية فقوله أو جد عطف على قبض ليتروى والمراد بالشاهد الجنس (ص) أو أعتق أو باع أو وهب اذا أشهد وأعلن (ش) يعنى ان الهبة اذا أعتقها الموهوب له أو باعها قبل أن يقبضها أو وهبها فانها تكون ماضية ويعد فعله ذلك حوزا لها اذا أشهد على ذلك وأعلن بما فعله وانظر ما فائدة الاعلان مع الاشهاد ولعله بمثابة الحوز والاشهاد لاثبات ما ادعاه والاعلان لا يشترط فى العتق بل يكفى فيه الاشهاد لتشوف الشارع للحرية وظاهر قوله أعتق يشمل ما اذا كان العتق لأجل ويفيد ان الكتابة والتدبير ليسا كالعتق وظاهر قوله أو باع وان لم يقبضه المشترى وهو كذلك ويجرى مثله فى قوله أو وهب (ص) أو لم يعلم بها الا بعد موته (ش) الضمير المضاف اليه موت يرجع للموهوب له والمعنى أن الموهوب له اذا لم يعلم بالهبة قبل موته وعلم بها ورثته بعد موته فانها لا تبطل بل هى نافذة وتنزل ورثة الموهوب له منزلته فيأخذها الوارث من الواهب الصحيح قاله فى المدونة فقوله يعلم مبنى لما لم يسم فاعله أى لم يقع علم بالهبة الا بعد موت الموهوب له والمتصف بالعلم هو وارث الموهوب له لان علم الموهوب له بعد الموت لا يمكن وبها نائب الفاعل وأما مسئلة الشارح الذى يرجع موته للواهب فالحكم فيها البطلان (ص) وحوز مخدم ومستعير مطلقا (ش) هو معطوف على فاعل صح أى وكذلك يصح قبض كل من المخدم والمستعير وحيازته للموهوب له

رشد هذا خلاف ما فى المدونة لانه جعل فيها قبض المستعير والخدم قبضا للموهوب له ولم يشترط معرفتهما انتهى وكذا فى معين الحكام (قوله ومودع ان علم الخ) مذهب المدونة انه لا يشترط العلم والمصنف تبع ابن القاسم فى العتبية وظاهر ابن رشد اعتمادها فى المدونة (قوله وعلم المودع بالفتح ورضى) اشارة من الشارح الى أن المصنف قاصر وانه لابد من الرضا زيادة على العلم وقوله لم يلتفت لقولهما الا أن يبطلا مالهما من المنافع فهذا ينتج انهما انما حازا الرقاب لمنافعهما لا للمعير ولا للمخدم فلذلك صح حوزهما (قوله لا يقدران على ذلك) أى على ابطال مالهما الان ذلك صار عطية منهما للمالك فيتوقف على قبول ووجهه انهما لما قبلا ملكا المنفعة فابطالهما للمالك يتوقف على قبوله (قوله لان الغاصب لم يقبضه الخ) لا يخفى ان هذا التعليل جار فى المخدم والمستعير مع أنه يصح حوزهما (قوله الا أن يهب الاجارة) أى الا أن يهب الاجرة لمن وهب له الرقبة لا لغيرها فلا يعتبر حوزه (قوله لانه يقدر على الرد) العلة موجودة فى المودع والمرتهن وقوله ففارق المودع أى بقوله وقبضه انما هو للتوثق لنفسه أى فلذلك لم يصح حوزه بخلاف المودع فلذلك صح حوزه ان علم ورضى على ما تقدم (قوله ولا ان رجعت اليه الخ) انظر لو رجعت اليه بنكاح كما لو كانت أمة فزوجها منه قال الشيخ أحمد وأفتى بعض شيوخنا بأنه ليس كذلك فلا تبطل الهبة (قوله أو أرفقه) بالبناء للفاعل (قوله فانها تبطل هذا فى الشئ الذى له غلة وأما ما ليس له غلة فاذا عاد لواهبه بعد أن صرفه فى مصرفه فلا يبطل كما تقدم فى الوقف فحكمهما واحد كذا أفاده بعض الشيوخ الا أن فى عب خلافه حيث قال ولا واهب ان رجعت الهبة كان لها غلة أم لا اليه بعده أى بعد حوز الموهوب له بقرب من حوزه وقوله فانها تبطل أى والموضوع انه حصل مانع فى الصورتين وتصير الحيازة كعدمها وبطل حقه وأما ان لم يحصل مانع فلا تبطل وله ان يحوزها وتتم الهبة (قوله لان قرينة الرجوع) الاضافة للبيان أى قرينة هى الرجوع

سواء علم كل بالهبة أم لا لتقدم كل من الخدمة والاستعارة على الهبة أو صاحبها لانهما انما حازا لانفسهما وليس لهما أن يقولا لا نحوز للموهوب له وأما لو تقدمت الهبة عليهما فالحق للموهوب له فى المنفعة وحينئذ فلا يتأتى اخدام ولا اعارة ولا شك فى صحة حوزهما له حينئذ ان رضيا له (ص) ومودع ان علم (ش) يعنى أن الوديعة اذا وهبها مالكها لغير من هى عنده وعلم المودع بفتح الدال بذلك ورضى فان حيازته حينئذ تكون حوزا للموهوب له وأما ان لم يعلم المودع بالهبة حتى مات الواهب فانها تكون باطلة التونسى لم يشترط ابن القاسم علم المخدم والمستعير كما شرط علم المودع لانهما انما حازا الرقاب لمنافعهما لانهما لو قالا لا نحوز للموهوب له لم يلتفت الى قولهما الا أن يبطلا مالهما من المنافع ولا يقدران على ذلك لتقدم قبولهما فصار علمهما غير مفيد والمودع لو شاء اقال خذ ما أودعتنى لا أحوزه (ص) لا غاصب (ش) يعنى ان الشئ المغصوب اذا وهبه مالكه لغير الغاصب لم يكن حوز الغاصب حوزا للموهوب له على المشهور وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة قال مالك لان الغاصب لم يقبضه للموهوب ولا أمره الواهب بذلك قوله ولا أمره يقتضى أنه لو أمره لجاز وهذا اذا رضى الغاصب أن يحوز له و يصير كالمودع (ص) ومرتهن ومستأجر الا أن يهب الاجارة (ش) يعنى أن الشئ المرهون اذا وهبه مالكه لغير المرتهن فان حوز المرتهن لا يكون حوزا للموهوب له فاذا مات الواهب فالرهن لورثته لهم أن يفتكوه ولهم أن يتركوه للمرتهن وكذا المستأجر لا يكون حوزه حوزا للموهوب له لانه انما هو جائز لضرورة الاستيفاء الا أن يكون الواهب وهب الاجرة أيضا للموهوب له قبل قبضها فحينئذ يكون حوز المستأجر حوزا للموهوب له وبعبارة ولا يعتبر حوز المرتهن لانه يقدر على الرد وقبضه انما هو للتوثق لنفسه ففارق المودع ولا حوز المستأجر لحوله لان يد المؤجر فى الشئ الموهوب بقبض أجرته من المستأجر واذا وهب الاجرة لمن وهب له الرقبة كان حوز المستأجر كافيا فى صحة الهبة للموهوب له من المستأجر وأما ان وهب الواهب الاجرة للموهوب له بعد ما قبضها من المستأجر فلا يكون حوزا للمستأجر حينئذ حوزا له ذكره ابن ناجى فلو قال المؤلف الاجرة بدل الاجارة لكان أولى وبعد ذلك يرد عليه انه صادق بما اذا وهب الاجرة للموهوب له بعد قبضها وليس بمراد كما علمته من أن هبة الاجرة انما تكون حوزا اذا كان الموهوب له يقبضها يوما ما يوم بعد هبتها وقد يقال ان قيد كون هبة الاجرة قبل القبض مأخوذ من كلام المؤلف لانها بعد القبض لا تسمى أجرة وانما تصير مالا مستقلا ثم ان قوله ومرتهن ومستأجر بكسر الهاء والجيم (ص) ولا ان رجعت اليه بعده بقرب بأن آجرها أو أرفق بها (ش) المعطوف محذوف أى ولا واهب ان رجعت اليه بعده بقرب والمعطوف عليه هو قوله لا غاصب والمعنى أن الهبة اذا حازها الموهوب له ثم بعد ذلك رجعت الى واهبها بقرب ذلك الحوز فانها تبطل بأن آجر الموهوب له الهبة لواهبها أو أرفقه بها أى أرفق الموهوب له الواهب بالهبة فانها تبطل أيضا والارفاق هو العمرى لان قرينة الرجوع عن قرب دلت على أن الواهب تحيل على اسقاط الحيازة فالضمير المستتر فى رجعت للهبة والضمير المجرور بالى للواهب وضمير بعده للحوز وفاعل آجر وأرفق للموهوب له والضمير المجرور بالباء للهبة والقرب

(قوله وفيه نظر لان هذا لا يقال فيه اخراج) أى الذى هو قوله بخلاف سنة وقوله بل هما أى قوله بخلاف سنة مع ما قبله الذى هو دون السنة ثم أقول هذا لا يرد لانه لم يقل ان فيه اخراجا انما قال يشبه الاستثناء المنقطع (قوله مختفيا من الموهوب) تبع تت فى تصوير المسئلة على هذا الوجه وهو خلاف النقل كما فى ابن شاس بل فرضها فى اختفائه عند الموهوب له خوفا فرض فات انتهى (قوله متاعا من متاعه) أى والمراد متاع البيت من غطاء ووطاء وآنية والخادم كما هو الصواب ومثل هبة أحد الزوجين للآخر متاعا هبة أم الولد لسيدها أو سيدها لها متاعا وقال اللقانى (١١٠) ومثل المتاع عبد الخدمة لا الخراج اذ لا بد فى عبد الخراج من الحوز الحسى

(قوله وان لم يرفع يده) أى والحال ان الواهب من أحد الزوجين أشهد على ذلك (قوله وحينئذ فكلامه الخ) هذا غير ظاهر لان هذا يفيد اشتراط الحيازة مع انها لا تشترط فى هبة أحد الزوجين متاعا (قوله وهبة زوجة دار سكناها) ظاهره ولو اشترطت عليه أن لا يخرجها منها أو ان لا يبيعها ولا يخالف ما فى البيع من فساد عقده بالثانى لان البيع خرج على عوض بخلاف هذا تقرير وأما الاول فلا أثر له لانه شرط غير معمول به كذا قال عج واعترض عليه بحثى تت بما حاصله أما الاول وهو ما اذا اشترطت عليه أن لا يخرجها منها فالنص فيه أن لا فرق بين ان تتصدق المرأة على زوجها بالمسكن الذى تسكن معه فيه أو تتصدق على بنيها الصغار بالمسكن الذى تسكن فيه مع زوجها ان ذلك حيازة لبنيه اذا مكنت الاب من الدار والصواب أنه محمول على الامكان وجواز الحيازة حتى يعلم أن الامر على غير الامكان مثل أن تقول له أتصدق عليك بهذه الدار التى سكناها على أن لا تخرجنى منها وتسكن فيها معى (١١١) أو تقول له أتصدق على بنيك بهذه الدار على أن تسكن فيها فتلتزم الكراء لهم ولا تخرجنى منها فلا يجوز ذلك ولا يكون سكناه معها فيها حيازة له ولا لهم فالنقل صريح خلاف ما قال وأما الثانية وهى أن لا يبيعها فالراجح أن من وهب هبة لرجل واشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب فالشرط عامل والهبة ماضية فتكون الصدقة بيد المتصدق عليه بمنزلة الحبس لا تباع ولا توهب حتى يموت فاذا مات ورثت عنه على سبيل الميراث (قوله فان ذلك لا يصح) أى حتى يخرج منها ويحوزها الزوجة لنفسها (قوله والمعنى أن الهبة اذا بقيت عند واهبها الى أن فلس أو الى أن مات) أى أو الى ان حصلت احاطة دين (قوله فلا يحتاج) كانه لكونه اقل كلفة من الاستخدام وان كان الاستخدام من المحسنات البديعية (قوله فى كل موهوب الخ) لا يخفى أن فى كل موهوب انما يقدر بعد قوله الا المحجوره لانه يقدر قبل كما تقضيه عبارته فتأمل حتى المتأمل (قوله الا المحجوره) أى فلا تبطل لمانع كونه

الواهب

دون السنة كما يفيده مقابلته له بقوله (بخلاف سنة) يعنى أن رجوع الهبة للواهب بعد حوز الموهوب لها سنة لا يضر لانها طول فهو مفهوم قوله بقرب وانما صرح به ليبين به مقدار القرب وهذا يشبه الاستثناء المنقطع لان هذا لم يدخل فيما قبله كما قاله بعض وفيه نظر لان هذا لا يقال فيه اخراج بل هما أمران متقابلان تأمل (ص) أو رجع مختفيا أو ضيفا فات (ش) هو معطوف على معنى قوله بخلاف سنة اذ معنى كلامه لا ان رجعت اليه بعد سنة أو رجع الواهب الى عقاره الذى وهبه مختفيا من الموهوب بأن وجد الدار الموهوبة خالية فسكنها ولم يعلم الموهوب له فات فيها أو رجع اليها ضيفا فات فيها بعد أن حازها الموهوب له فان ذلك لا يضر فى الهبة وهى نافذة وسواء رجع اليها عن قرب أو بعد ومثل الضيف الزائر (ص) وهبة أحد الزوجين للآخر متاعا (ش) يعنى ان أحد الزوجين اذا وهب لصاحبه متاعا من متاعه فان الهبة نافذة صحيحة وان لم يرفع يده عن هبته للضرورة فقوله وهبة الخ اما بالرفع عطف على فاعل صح أو بالجر عطف على معنى ان قبض أى صح الحوز فى قبضه ليتروى وفى هبة أحد الزوجين للآخر كذا وحينئذ فكلامه مفيد للصحة واعتبار الحيازة لا للصحة فقط كما يفهم من كلام الشارح (ص) وهبة زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس (ش) يعنى وكذلك تصح هبة الزوجة دار سكناها لزوجها وأما هبة الزوج دار سكناه لزوجته فان ذلك لا يصح والفرق ان السكنى للرجل لا للمرأة فانها تبع لزوجها (ص) ولا ان بقيت عنده (ش) هو معطوف على قوله لا العكس والمعنى أن الهبة اذا بقيت عند واهبها الى ان فلس أو الى ان مات فانها تبطل لفوات الحوز الذى هو شرط فى صحة ملكها وسواء علم الموهوب بها أم لا فالضمير فى بقيت عائد على الهبة بمعنى الشئ الموهوب المفهوم من الهبة بمعنى التمليك كما يقال فى قوله قبله ولا ان رجعت اليه الخ فلا يحتاج الى أن يقال ان فى كلامه استخداما حيث استعمل الاسم الظاهر وهو قوله أول الباب الهبة تمليك الخ فى معنى وهو التمليك وضميره وهو المستتر فى رجعت و بقيت فى معنى آخر وهو الهبة بمعنى الشئ الموهوب ثم ان فى الكلام حذفا دل عليه الاستثناء أى ولا ان بقيت الهبة عند الواهب فى كل موهوب ولكل أحد الى وجود المانع والدليل على الاول قوله الا ما لا يعرف الخ أى هبة ما لا يعرف الخ وقوله ودار سكناه معطوف على ما الخ والدليل على الثانى قوله الا لمحجوره والموضوع فى المستثنى والمستثنى منه حصول المانع (ص) الا لمحجوره الا ما لا يعرف بعينه ولو خاتم (ش) قد علمت ان كلا من الاستثنائين مستثنى من مقدر أى ولا ان بقيت عنده لكل شخص موهوب الا لمحجوره فى كل شئ موهوب الا ما لا يعرف الخ والمعنى أنه اذا وهب لمحجوره هبة واستمرت عند

الواهب الى أن فلس أومات فانها لا تبطل لان الواهب هو الذى يحوز لمحجوره وسواء كان المحجور صغيرا أوسفيها وسواء كان الولى أبا أووصيا أومقدما من قبل القاضى الا أن يكون الواهب وهب لمحجوره شيأ لا يعرف بعينه كالدراهم والمكيلات والموزونات وابقاها تحت يده الى أن فلس مثلا فانها تبطل ولو ختم عليها بختمه بحضرة الشهود وبه العمل نعم ان ختم عليها وحازها له عند غيره الى ان مات أوفلس فانها تصح (ص) ودار سكناه الا أن يسكن أقلها ويكرى له الاكثر وان سكن النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع (ش) هذا معطوف على ما من قوله ما لا يعرف فلا تصح هبتها لمحجوره مادام الواهب ساكنا فلو سكن الاقل وأكرى لمحجوره الاكثر فلا يضر وتصير كلها صدقة على المحجور فان سكن النصف وأكرى له النصف الثانى فان ما سكنه تبطل الصدقة فيه وما أكراه لهُ تمضى صدقته للمحجور فان سكن الواهب الاكثر وأكرى له أقلها فان الصدقة كلها تبطل وكلام المؤلف فى المحجور وأما لو وهب الاب دار سكناه لكبار ولده فلا يبطل منها الا ما سكنه فقط ويصح ما حازه الولد كان كثيرا أو يسيرا والوقف مثل الهبة فى ذلك (ص) وجازت العمرى (ش) لما تكلم على الهبة أتبعها بالعمرى وهى بضم العين وسكون الميم مقصورة مأخوذة من العمر لوقوعه ظرفا لها وأفردها عن الهبة اشارة للفرق اذ الهبة تمليك للذات وهذه للمنافع وعرفها ابن عرفة بقوله هى تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض انشاء أخرج بالمنفعة اعطاء الذات وأخرج بحياة المعطى الحبس والعارية والمعطى بفتح الطاء وظاهره ان تمليك المنفعة مدة حياة المعطى بكسرها ليس بعمرى حقيقة وأخرج بقوله بغير عوض ما اذا كان بعوض فانه اجارة فاسدة وقوله انشاء أخرج الحكم باستحقاق العمرى وحكمها الندب وانما عبر المؤلف بالجواز دون الندب لانه الاصل الاصيل وليتأتى له الاخراج المذكور فى قوله لا الرقبى (ص) كأعمرتك أووارثك (ش) يعنى ان العمرى تكون بلفظ العمرى وبغيرها من ألفاظ العطايا كقوله أعمرتك دارى أو أسكنتك ونحو ذلك أوأعمرت وارثك أوأعمرتك ووارثك وبعبارة كأعمرتك أو ووارثك كذا

ولو بلغ أو رشد ولم يحز بعد والحاصل ان الموافق للنقل انه يفترق دار السكنى من غيرها فى هبة الاب للصغير ان دار السكنى لا بد من معاينة البينة للتخلى وان كانت تحت يده ومثلها الملبوس وأما غيرهما فيكفى الاشهاد بالصدقة أو الهبة وان لم تعاين الحيازة انتهى فالحاصل ان الاشهاد بالصدقة أو الهبة يغنى عن الحيازة واحضار الشهود بها فيما لا يسكنه الاب ولا يلبسه (قوله الا أن يسكن أقلها) ليس خاصا بدار السكنى بل كذلك غيرها اذا سكنها بعد الهبة اذ لم يخصصوا هذا التفصيل بدار السكنى كما توهمه عبارة المصنف ومثل الدور فى التفصيل المذكور الثياب يلبسها أو بعضها وكذا ما لا يعرف بعينه اذا أخرج بعضه وبقى البعض فى يده (قوله والوقف مثل الهبة الخ) أى والصدقة كذلك (قوله مأخوذة من العمر) أى عمر المعمر بالفتح لوقوعه ظرفا لها فمعنى قوله أعمرتك ملكتك منفعة هذا الشئ مدة حياتك ح أى لا من الاعمار ولاجل كونها مأخوذة من العمر تصح فى كل شئ من الحيوان والعقار والثياب وان كان ابن القاسم يقول فان قصرت عن العمر صحت ولكن لا يقال لها عمرى بل عارية (تنبيه) هى بالنسبة للضمان كالعارية (قوله ليس بعمرى حقيقة) أى بل عمرى مجازا كما أفاده بعض الشيوخ وهو ظاهر وقوله انشاء الخ فيه أنه خرج الحكم بقوله تمليك (قوله وحكمها الندب) أى الاصل الندب أى وقد تعرض الكراهة كما اذا أعمرها لمن يخشى منه فعل معصية وتحريمها كما اذا تحقق فيها فعل المعصية ووجوبها كقول شخص لما له الدار ان لم تعمرها فلانا قتلتك وفيه بحث اذ المكره ليس بمكلف فلا يتصف فعله بوجوب (قوله لانه الاصل الاصيل) أى المتأصل أى بخلاف الندب وان كان الاصل ليس بأصيل ثم أقول لا يخفى ان الاحكام انما تتلقى من الشرع قال ابن السبكى ولا حكم قبل الشرع وقد ورد الشرع بندبيتها فما معنى الاصالة المتأصلة فالاحسن ان يراد بالجواز الاذن فيصدق بالندب (قوله أوأعمرتك ووارثك) فيكون لكل منهما لكن لا يستحق الوارث الا بعد الموت للموروث بخلاف وقف عليك وعلى ولدك فانهما

(قوله لان الواهب هو الذى يحوز الخ) أى بشرط أن يكون الولد حرا وأن يشهد على الهبة وان لم يحضرها لهم ولا عاينوا الحيازة ولا صرف له الغلة على المعتمد كما أفتى به ابن عرفة وغيره ابن رشد وبه العمل والفرق بينه وبين الوقف ان الواقف خرج عن الغلة فقط فاشترط صرفها له كما قدم فى الوقف وأما الواهب فقد خرج عن الذات والصدقة كالهبة (تتمة) قال أبو الحسن فى غاية الامانى ما نصه ج أى ابن ناجى فى قول الرسالة وأما الكبير فلا تجوز حيازته له أى الكبير الرشيد ويفهم من كلامه انه لو وهبه له فى صغره فحازه فبلغ رشيدا ولم يحز بعد رشده ما وهبه له فى حال صغره حتى مات الواهب ان الهبة تبطل وهو ظاهر وأما ان بلغ سفيها فلا يختلف فى مجهول الحال هل يحمل على الرشد بنفس البلوغ أو على السفه حتى يتبين الرشد قولان واذا تنازع الصغار والكبار فادعى الكبار انه مات بعد بلوغ الصغار وانه حازلهم بعد بلوغهم وادعى الصغار انه مات قبل بلوغهم فان الحوز صحيح فالقول قول الصغار وعلى الكبار البينة (قوله والمكيلات والموزونات الخ) أى وكدار أو عبد من دور أو عبيد (قوله ولو ختم الخ) ومقابله ما للمدنيين من أنه يصح اذا أحضرها للشهود وختم عليها (قوله ودار سكناه) أى وكذا ثوب لبسه وموضوع تفصيله المذكور فى المحجور

يشتركان أي يدخل الولد في حياة أبيه وهذا على أن المراد وارثه بالفعل ويحتمل وارثه بالقوة فيشمل ابنه الموجود الآن ولا يخفى ان هذا بمثابة قولك أعمرتك (قوله ولنا أن نجعل الخ) هذا على نسخة أو وارثك أي ان ذلك الاعمار اما له ابتداء أو للوارث ابتداء (قوله أو مانعة خلو) أي فتجوز الجمع أي جمع الامرين هو ووارثه وقوله فيصدق بالصور الثلاث والثالثة هي الجمع بينه وبين وارثه في الاعمار وقوله وهذا أولى من كلام ابن غازي نسخته أو ووارثك هي الجامعة بينهما ويكون ساكتا عن نسخة اعمار الوارث فقط بخلاف هذه النسخة فتكون شاملة للصور الثلاث بجعل أو مانعة خلو (قوله بمعنى الشيء المعمر) أي لا بمعنى تمليك المنفعة المذكورة ففي العبارة استخدام (قوله بعد انقراض العقب) أي في صورة أعمرتك ووارثك أو بعد موت المعمر فقط في صورة أعمرتك فقط ولا يتوقف في هذه على انقراض العقب (قوله مثلا الخ) هذا المثال غير ظاهر لانه لا يختلف به الحكم فالاولى أن يمثل بابن رقيق وأخ حركانا موجودين حين موت المعمر ولكن لم يمت المعمر بالفتح حتى عتق الابن فانها ترجع للاخ لا للابن لان الابن لم يكن وارثا حين مات المعمر بالكسر (قوله كحبس عليكما) وسواء قال حياتكما أم لا ومثل (١١٣) المصنف ما اذا قال حبس عليكما حياتكما ولم يقل وهو لآخركما فالصور ثلاث وقول شارحنا فلو أسقط وهو لآخركما أي والفرض انه لم يقل حياتكما (قوله التشبيه بين هذه والتي قبلها في الجواز) والمناسب لقوله بعد وجاز ذلك ويكون الخ أن يقول تشبيه في الجواز وفي رجوعهما ملكا والمناسب أن يقول تشبيه بما قبلها في الرجوع على طريق الملك لانه المفاد من المصنف (قوله بل فاعل بفعل محذوف) لا يخفى أن المعنى على هذا أي ان ملكه لاحدهما رجع وأما جعله خبر المبتدا محذوف فواضح والمعنى أن الرجوع المذكور على طريق الملكية (قوله أيضا) أي كما نص عليه في ترجيعه للعمري أي من حيث التأخير (قوله المحتاج) أي المذكور من مسئلة الحبس أي طلب الرجوع لها طلبا أكيدا وأصل المعنى المحتاج الى الرجوع المطلوب لها طلبا أكيدا وقوله لانه لو الخ تعليل لقوله ليكون نصا (قوله اذ التشبيه محتمل الخ) فيه أنه مرتبط بالاولى لانه حال من فاعل رجعت فقوله ملكا في المعنى متقدم فأين النصوصية (قوله أو يرجع الخ) في ذلك قولان وهذا الثاني ظاهر كلام المصنف فهو الراجح كما تقدم من قوله كعلى عشرة حياتهم فانه يرجع بعدهم ملكا للواقف ولو لم يقل حياتهم فالذي ينبغي الجزم بذلك كما أفاده بعض الشيوخ وفي عب تبعا للمفاد عج ان الراجح انه يرجع مراجع الاحباس وبقي ما اذا قال حبس عليكما حياتكما وهو لآخركما كانت للآخر حبسا فان مات فينبغي أن يجري فيهما القولان المتقدمان فالمسائل ثلاثة بصورة المصنف فتدبرها (قوله والمنع ضد الجواز) في العبارة حذف وكأنه قال لا الرقبى فهي ممنوعة لان المنع ضد الجواز (قوله فهمالي) لا يخفى ان دار كل متكلم له وانما المعنى قال أحدهما لصاحبه ان مت قبلي فدارك لي مضمومة لداري وان مت قبلك فداري لك مضمومة لدارك فهو من المشبه للنوع المسمى في البديع بالجمع والتفريق كقوله تعالى وقالوا كونوا هودا أو نصارى (قوله فهذا لا يجوز الخ) قال عج ثم ان محل عدم الجواز اذا وقع ما ذكر في عقد واحد (قوله ولانهما) تفسير لما قبله (قوله رجعت له أو لوارثه) كذا في نسخته صوابه كما أفاده بعض الشيوخ رجعت لوارثه

بنبغي أن يكون واو العطف بعد أو أي كأعمرتك فقط أو أعمرتك ووارثك فهما مثالان انتهى ولنا أن نجعل أو مانعة خلو لا مانعة جمع فيصدق بالصور الثلاث وهذا أولى من كلام ابن غازي (ص) ورجعت للمعمر أو وارثه (ش) يعني ان العمرى بمعنى الشيء المعمر ترجع بعد انقراض العقب للمعمر ملكا أو لوارثه وسواء كانت معقبة أم لا على المعتمد وقيل المعقبة ترجع مراجع الاحباس للاقرب فالاقرب ولا ترجع للمعمر والمراد وارثه يوم الموت لا يوم المرجع مثلا لو مات المعمر بكسر الميم وله ولد وأخ فلم يمت المعمر بالفتح حتى مات الولد فانها تدفع لورثته ولا تدفع للاخ (ص) كحبس عليكما وهو لآخركما ملكا (ش) التشبيه بين هذه والتي قبلها في الجواز أي في جواز رجوعها في العمرى ملكا ورجوعها للآخر في الحبس ملكا والمعنى انه اذا قال لرجلين عبدي هذا حبس عليكما وهو للآخر منكما جاز ذلك ويكون للآخر ملكا يفعل فيه ما يشاء من بيع وغيره وكتب بعضهم ما نصه قوله ملكا ليس من كلام المحبس بل فاعل بفعل محذوف أو خبره مبتدا محذوف أي رجع أو الرجوع ملكا وقال ابن غازي ملكا منصوب على الحال من ضمير الفاعل في رجعت انتهى أي ورجعت ملكا للمعمر أو وارثه في مسئلة العمرى وللمتأخر من المحبس عليه في مسئلة الحبس انتهى وتأخيره هنا ليكون نصا في رجوعه لمسئلة الحبس أيضا المحتاج الى طلب ذلك أكيدا لانه لو قدمه لم يكن في ذلك نصوصية على ذلك اذ التشبيه محتمل فلو أسقط وهو لآخركما فانه اذا مات أحدهما رجع للآخر حبسا فاذا مات الآخر فهل يرجع مراجع الاحباس أو يرجع ملكا للمحبس أو وارثه (ص) لا الرقبى (ش) عطف على العمرى والمنع ضد الجواز وقد أشار الى بيان حقيقتها العرفية بالمثال بقوله (كذوي دارين فالا ان مت قبلي فهما لي والا فلك) أي كصاحبي دارين قال كل واحد منهما لصاحبه ان مت قبلك فداري حبس عليك فهذا لا يجوز لانه خطر ولانهما خرجا عن وجه المعروف الى المخاطرة واذا وقع ونزل واطلع على ذلك قبل الموت فسخ وان لم يطلع عليه الا بعد موته رجعت له أو لوارثه ملكا ولا ترجع مراجع الاحباس لانه عقد باطل (ص)

كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين والسقى على الموهوب له (ش) هو تشبيه فى المنع يعنى ان من وهب شخصا نخلا واستثنى الواهب لنفسه ثمرتها سنين معلومة وشرط على الموهوب له السقى للنخل فى تلك السنين فهذا لا يجوز لانه مخاطرة وبيع معين يتأخر قبضه لان سقيه للنخل خرج مخرج المعاوضة ولانه كمن باع نخلا واستثنى ثمرتها أعواما معينة واشترط على المشترى سقيها فى تلك الاعوام فهذا لا يجوز لانه غرر ولانه لا يدرى ما يصير النخل اليه بعد تلك الاعوام فهو من باب أكل أموال الناس بالباطل وفهم من قوله واستثناء ثمرتها انه لو كان المستثنى بعض ثمرتها لأكلها لجاز ذلك ومن قوله والسقى على الموهوب انه لو كان السقى على الواهب أو على الموهوب ولكن بماء الواهب لجاز ذلك وقوله كهبة نخل أى شئ يحتاج الى سقى وعلاج ولا مفهوم لسنين خلافا للبساطى لان العلة الغرر واذا وقع ونزل فان اطلع على ذلك قبل التغير فيرجع الموهوب له بما أنفق والثمرة والاصول لربها وان فاتت بتغير ملكه الموهوب له بقيمته يوم وضع يده ويرجع على الواهب بما أكله ان عرف والا فبقيمته تأمل (ص) أو فرس لمن يغزو عليها سنين وينفق عليه المدفوع له ولا يبيعه لبعد الاجل (ش) يعنى وكذلك لا يجوز للشخص أن يدفع فرسا لمن يغزو عليه سنين معلومة بشرط أن ينفق عليه المدفوع اليه من عنده فى تلك السنين ويكون له بعد ولا يبيعه الا بعد الاجل لانه باع الفرس بالنفقة عليه تلك السنين ولا يدرى هل يسلم الفرس الى ذلك الاجل أم لا فتذهب نفقته باطلا فهذا غرر ومخاطرة والواو فى قوله ولا يبيعه واو الحال والحال قيد أى شرط فى عاملها وصاحبها أى والحال انه شرط عليه أن لا يبيعه الا بعد الاجل فكلام المؤلف مساو لكلام المدونة وفى تعقب البساطى له نظر ولا مفهوم لقوله ولا يبيعه أى أن لا يملكه لبعد الاجل أعم من البيع وينبغى اذا أسقط الشرط صح واذا وقع ونزل فان اطلع على ذلك قبل مضى الاجل خير رب الفرس اما أن يسقط الشرط وتكون الفرس لمن أعطيت له أو يأخذه منه ويؤدى للرجل ما أنفق عليه وان مضى الاجل كانت الفرس للآخذ بتلا ولا قيمة عليه (ص) وللاب اعتصارها من ولده (ش) هو معطوف على الجائز وضمير اعتصارها عائد على الهبة لا الصدقة والحبس فانه لا اعتصار له فيهما والمعنى ان الاب دنيه اذا

(قوله كهبة نخل) فصل بالكاف ولم يعطفه بالواو لان الرقبى منه من جانب واحد (قوله واستثنى الواهب الخ) ظاهر العبارة الهبة وان من الآن لكن الذى فى المدونة ان الهبة واقعة بعد الاجل لا من الآن وهو الذى يناسبه التعليل بقوله لانه مخاطرة وبيع معين يتأخر قبضه وقوله لان سقيه الخ انما ينتج كونه بيعا فقط لا كونه متأخر القبض وقال غير شارحنا ولعل الاطلاق هو الظاهر (قوله وبيع معين يتأخر قبضه) عطف سبب على مسبب لان المخاطرة أى الغرر يترتب على ذلك (قوله واشترط على المشترى) لا يخفى ان ملاحظة الشرطية فى ذلك تخرجه عن كونه من قبيل البيع لانه لم يكن ثمن حينئذ فلا يظهر قوله لانه كمن باع نخلا وينافيه قوله سابقا لان سقيه للنخل خرج مخرج المعاوضة فلو اقتصر على العلة الاولى لكان أحسن وقوله لانه غرر هو معنى قوله سابقا لانه خطر وقوله ولانه لا يدرى عطف علة على معلول وكأنه قال وانما قلنا غرر لانه لا يدرى (١١٣) الخ ثم أقول لا يخفى ان هذا ظاهر فى مسئلة المصنف لا فى النظير الذى هو قوله ولانه كمن باع نخلا الا أن يقال انه لما استثنى ثمرتها فى المسئلتين فكأنه لم يقبض المبيع وكأنه قبضه لكون الثمرة له (قوله لجاز ذلك) أى لان قبض البستان حصل بقبض بعض الثمرة (قوله ولكن بماء الواهب) ابن عاشر وربما يقال ان الموهوب له قد يحتاج الى معاناة فى السقى بماء الواهب فيشكل حينئذ الجواز (قوله خلافا للبساطى) اعتمد عج كلام البساطى جاعلا انه المستفاد من المدونة (قوله ملكه الموهوب له) أى ملك النخل وثمره ولا نظر للاستثناء (قوله أو فرس لمن يغزو عليها سنين) قال عج الجمع هنا ليس فى محله بخلاف الجمع السابق الخ (قوله أى شرط) الشرطية بحسب المقام لا فى كل حال ألا ترى ان قولك جاء زيد راكبا فالحال فى هذا قيد لا يقال له شرط وقوله وصاحبها فيه تسامح انما هى وصف لصاحبها (قوله وفى تعقب البساطى) تعقب البساطى لانه قال ظاهره انه وهب له الآن وصريح المدونة انه بعد الاجل وبأن فى لفظ المدونة سنتين أو ثلاث والمصنف قال سنين وبأنه أخل بقوله ثم هى له وبأن فى كلامها واشترط عليه أنه لا يبيع والمصنف حذف واشترط ولا يخفى ضعف هذه الايرادات أما أولا فقول المصنف لا يبيع لبعد الاجل يفيد ذلك لقصر تصرفه فيه الى ذلك الاجل وأما الثانى فلان أقل الجمع اثنان ولانه اذا جاز فى الثلاثة فأحرى فى أقل منها وأما الثالث والرابع ففهومان من قوله ولا يبيعه لبعد الاجل لان الواو للحال والحال قيد أى شرط (قوله وينبغى اذا أسقط الشرط صح) أى الذى هو قوله ولا يبيعه (قوله كانت للآخذ بتلا) أى فالتفصيل حيث لم ينقض الاجل والا ملكها الموهوب له قطعا (قوله ولا قيمة عليه) ولا يعارض ما تقدم فى الشجر من انه يغرم القيمة لان الاجل هنا قد انقضى ولم ينقض فيما تقدم الا أن الاشجار تغيرت فى ذاتها فهو بمثابة البيع الفاسد اذا فات فلو انقضى الاجل فقد ملكها من غير دفع شئ فى مقابلتها كالفرس المذكور (قوله يعنى ان الاب دنية) أى الحر وقوله من ولده أى الحر أى ارتجاعها بدون عوض جبرا عليه

(قوله على المشهور) راجع لقوله غنيا أوفقيرا ولقوله حيزت ردبالاول على سحنون القائل اغماله ذلك اذا كان فى حجره أو بائنا عنه وله مال كثيرو بالثانى على من يقول له ذلك اذالم تحز (قوله يهب) بفتح الهاء (قوله أى بهذا اللفظ) أى لفظ الاعتصار ردهذا بأن المدار على مايدل على لفظ الاعتصار بدلالة المطابقة أو بدلالة الالتزام والحاصل أن المقصود مايدل على العود كان بلفظ الاعتصار أم لا (قوله مختص بالهبة وحدها ومافى معناها) كذا (١١٤) فى نسخته لفظة وحدها فالوحدة بالنظر لقوله دون الصدقة وقوله وما أشبه ذلك كالعمرى وقوله دون الصدقة والحبس فالخارج الصدقة والحبس فقط وكذا ماذكره بعد (قوله هو ارتجاع عطية) انظر هذا التعريف فانه يدل على أنه لايشترط لفظ الاعتصار وكذا ظاهر الحديث فانه لايقتضى لفظ الاعتصار (قوله ولوكان الاب مجنونا مطبقا وقت الهبة) ولو جن الاب بعد هبته لولده فلوليه الاعتصار كما استظهره وأخذ منه أن البكر بنت المجنون لاتستأمر اذا قدم القاضى من يزوجها لان لها أبا ولكن المشهور أنه لابد أن تستأمر كاليتيمة وابنة الغائب (قوله ثم طرأ الخ) أى فصيغة الفعل تدل على حدوث اليتم بعد الهبة (قوله ولو بعد بلوغه) الصواب كما قال بعض الشيوخ ولو قبل بلوغه لانه المتوهم ﴿تنبيه﴾ الاولى للمصنف أن يعبر بصيغة الفعل لانه اختيار من عند نفسه مقابل به ماقاله ابن المواز وابن أبى زيد وظاهر المدونة من أنه ليس لها اعتصار واذا علمت ذلك فكيف يصح منه العدول عن ذلك الى ما اختاره اللخمى من نفسه فالمناسب تبعيتهم (قوله ويريد ولو بلغ) أى بعد الهبة (قوله وثواب الآخرة) عطف تفسير (قوله أو غيره) أى وهو الام (قوله صغيرا محتاجا) أى فى غير ما يتعلق بنفقته والافهى على أبيه أوفيما يتعلق بنفقته فيما اذا كان الواهب أما (قوله أوكبيرا بائنا عن أبيه) أى وشأنه الحاجة أيضا أى والفرض انه قصد صلة الرحم والافله الاعتصار (قوله كصدقة بلاشرط) أى بأن شرط عدمه أوسكت (قوله فلوشرط المتصدق) أى ولوأجنبيا (قوله يقال وسنة الخ) كأنه قال لاغرابة لان سنة الخ (قوله واذا شرط) أقول وان لم يشترط بل نوى فقط وله فيما بينه وبين الله تعالى (قوله كان له شرطه) أى ولوحصل تغير (قوله أو بجعل الدنانير حليا) أى ففيها نقص (قوله على المشهور) ومقابله مافى بعض شراح الجلاب من أنه مغيب لانه نقص صفة وهو فوت فى الرد بالعيب فأحرى ماهنا (قوله وزيادة القيمة ونقصها)

وهب لولده هبة فانه يجوز له أن يعتصرها منه مطلقا أى سواء كان الولد صغيرا أو كبيرا ذكرا أوأنثى غنيا أوفقيرا حيزت الهبة أم لا على المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام لايحل لاحد أن يهب هبة ثم يعود فيها الا الوالد وقوله فقط راجع للجميع أى والاب فقط لا الجد مثلا اعتصار فقط أى بهذا اللفظ لانه لابد من لفظ الاعتصار على المذهب أى الهبة فقط لا الصدقة من ولده فقط لا من غيره كام فقط لا الجدة مثلا واعلم ان الاعتصار مختص بالهبة وحدها وما فى معناها من العطية والمنحة وما أشبه ذلك دون الصدقة والحبس وكذلك الهبة والعطية والمنحة وما أشبه ذلك اذا قال فيه هو لله تعالى أو جعله صلة رحم فلا اعتصار فى ذلك كما أن الصدقة اذا شرط اعتصارها فله شرطه وعرف ابن عرفة الاعتصار بقوله هو ارتجاع عطية دون عوض لابطوع المعطى (ص) كام فقط وهبت ذا أب وان مجنونا (ش) يعنى ان الام اذا وهبت ولدها الصغير فى حياة أبيه هبة فلها أن تعتصرها منه ولو كان الاب مجنونا مطبقا وقت الهبة وسواء كان الاب والابن موسرين أو معسرين أو أحدهما وأما الجد والجدة ونحوهما فانه لااعتصار لهم وعن ذلك احترز بقوله فقط وانما قلنا صغيرا لاجل قوله (ولو تيتم على المختار) أى ان الام اذا وهبت ولدها الصغير وله أب ثم طرأ عليه اليتم بعد الهبة فانها تعتصرها منه ولو بعد بلوغه لانها لم تكن بمعنى الصدقة حيث كان له أب حين الهبة وأما ان كان حين الهبة لاأب له فليس لها أن تعتصرها لانه يتيم وبعد ذلك كالصدقة بريد ولو بلغ وأما لو وهبت الكبير فلها الاعتصار سواء كان له أب أم لا (ص) الا فيما أريد به الآخرة (ش) يعنى ان الهبة أو الاخدام أو العمرى أونحو ذلك اذا أراد المعطى بما ذكر وجه الله تعالى وثواب الآخرة صار صدقة وهى لاتعتصر سواء كان الواهب أبا أوغيره وكذلك لااعتصار لاب ولا لام اذا أراد كل بالهبة صلة الرحم كما اذا كان الولد صغيرا محتاجا أو كبيرا بائنا عن أبيه وكذلك لااعتصار لاحدهما فى الهبة اذا أشهد عليها على المشهور وقوله (كصدقة بلاشرط) تشبيه فى عدم الاعتصار للاب والام أى اذا تصدق على ولده الصغير أو الكبير بلفظ الصدقة ولم يشترط أن يرجع فيها ويعتصرها فانه لايجوز له أن يعتصرها حينئذ فلو شرط المتصدق انه يرجع فى صدقته كان له شرطه وله أن يعتصرها فان قلت سنة الصدقة عدم الرجوع فيها يقال وسنة الحبس عدم الرجوع فيه واذا شرط المحبس فى نفس الحبس بيعه كان له شرطه (ص) ان لم تفت لابحوالة سوق بل بزيد أونقص (ش) هذا شروع فى موانع الاعتصار والمعنى ان من شرط صحة الاعتصار للهبة أن لا تفوت من عند الموهوب له ببيع أوغصب أوعتق أوتدبير أو بزيادة أو نقص كما اذا كبر الصغير أوسمن الهزيل أوهزل الكبير أو بجعل الدنانير حليا أو بوجه من وجوه المفوتات فان حصل شئ من ذلك فلا اعتصار لواهبها حينئذ وأما حوالة الاسواق فلا تفيت الاعتصار فى الهبة على المشهور لان الهبة على حالها وزيادة القيمة ونقصها لاتعلق له بها ولا

الواو بمعنى أو وقوله لاتعلق له أى ان الزيادة والنقص لاتعلق له بالهبة وقوله ولا تأثير فى العبارة حذف مضاف أى ولا ذو تأثير وهو عطف تفسير على ماقبله ٣ (قوله أو فى الدواب فقط كما مر فى الاقالة) (قوله فلو زال النقص الخ) أى كأن حدث نقص ثم زال وقوله ورجع الزيد أى حدث زيد ثم رجعت لحالها الاول (قوله أى عقد لاجل الهبة الخ) هذا المعنى يقتضى أن يقرأ قول المصنف ولم ينكح بالبناء للفاعل وكذا قوله وكذا اذا تداين الخ يقتضى أن يقرأ ولم يداين بالبناء للفاعل الا أن قوله بعد ولابد من قصد صاحب الدين الخ يقتضى صحة قراءته بالبناء للمفعول فصار حاصله انه يصح قراءته بالوجهين لكن على تقدير قراءته بالبناء للفاعل لابد من شرط وهو المشار له بقوله ولابد الخ وقوله ولا يزوج يقتضى قراءة ولم ينكح بالبناء للمفعول فيخالف مقتضى ماصدر به من أنه يقرأ بالبناء للفاعل فيقال فيه ماتقدم من أنه يصح قراءته بالوجهين ولكن على تقدير قراءته بالبناء للفاعل لابد من شرط والحاصل ان مفاد الشارح ان قصد الولد وحده لايكفى فى الدين ولا فى النكاح ولابد من قصد الموهوب له وصاحب الدين أو ولى الزوجة وبعد هذا كله فمفاد المواق ان المعتمد خلاف ذلك وانه يكفى قصد الابن وحده وكذا مفاد غيره ويكون قصد الغير أولى غير ان محشى تت يفيد قوة ظاهر المصنف من قراءته بالبناء للمفعول وذلك لان تت حمل المصنف بالبناء للمفعول فجاء المحشى فقال هذا الذى درج عليه المؤلف هو مذهب الموطا وقول مطرف وأصبغ وابن القاسم كما فى توضيحه وأصله لابن رشد فى البيان (قوله اذا وطئ الامة الموهوبة) أى العلة لا الوحش فلا يفوتها الوطء (قوله وقد يكون أجنبيا من الابن) كالزوجة تكون أجنبية من ابن زوجها (قوله أو يزول المرض على المختار) أى وكذا الواعتصر فى وقته ثم صح المريض فيصح الاعتصار السابق ومقتضى المصنف ان زوال الزيادة أو النقص ليس كزوال المرض ولكن تقدم فى الشرح تبعا لبعضهم انه يعود الاعتصار (قوله على ما اختاره اللخمى) وذلك انه اختلف اذا مرض الابن ثم زال مرضه هل يعود الاعتصار لزوال مانعه وهو قول ابن القاسم وأشهب والمغيرة وفى الواضحة عن مالك قول بأن الاعتصار لا يعود وبه قال أصبغ وسحنون ورجح اللخمى الاول (قوله أمر لم يعامله الناس عليه) أى غير داخلين عليه مترقبين له بخلاف النكاح والمداينة فان الناس يعاملونه عليهما أى مترقبون نكاحه ومداينته والمعاملة فى المقام هبة أو الد لولده (قوله وكره تملك صدقة) ظاهره ولو تداولتها الاملاك (قوله ببيع أو هبة) أى ذاتها أو منفعتها (قوله فانه يجوز ان يتملكها الخ) أى يجوز تملكها بعوض وأما الرجوع فى الهبة بغير عوض فيكره لغير الاب والام أى والفرض ان ذلك مع الرضا (قوله على المشهور) ومقابله لعبد الوهاب يكره له أيضا أن يرجع فيما ببيع أو هبة أو غيرهما كالصدقة وهو أسعد بظاهر الحديث (قوله فانه لا كراهة فيه) أى فى العود

تأثير فى صفتها فلم تمنع الاعتصار كنقلها من موضع الى آخر ولا فرق فى الزيادة بين المعنوية كتعليم صنعة لها بال وينبغى أن يكون النقص كذلك كما اذا كان يعمل صنعة فنسيها أو الحسية ككبر الصغير وسمن الهزيل وهل هو عام فى الدواب والرقيق أو فى الدواب فقط كما مر فى الاقالة ومما يفوت الهبة خلط الموهوب له لها بمثلها فلو زال النقص ورجع الزيد فانه يعود الاعتصار (ض) ولم ينكح أو يداين لها أو يطأ ثيبا أو يمرض كواهب (ش) يعنى أن من شرط صحة الاعتصار أيضا أن لا يكون الولد قد تزوج أى عقد لاجل الهبة وسواء كان الولد صغيرا أو كبيرا فان عقد الولد للنكاح مفوت للاعتصار وكذلك اذا تداين لاجل الهبة فان ذلك مانع للاعتصار وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى ولابد من قصد صاحب الدين فى التداين لاجل الهبة ولا يكفى فى ذلك قصد الولد وحده فلو تداين لغير الهبة بان كان غنيا أو كانت الهبة قليلة فى نفسها لا يزوج ولا يعامل لاجلها فان التزوج والتداين حينئذ لا يمنع من اعتصارها والاب أو الام الاعتصار وكذلك اذا وطئ الولد البالغ الامة الموهوبة فانه يمنع الاعتصار ومن باب أولى اذا حملت وكذلك اذا كاتبها أو دبرها أو أعتقها الى أجل وانما قيد بالثيب لان اقتضاض البكر ولو من غير بالغ داخل فى عموم النقص المتقدم وكذلك يفوت الاعتصار بمرض الولد الموهوب له أى مرضا مخوفا فالتعلق حق ورثته بالهبة أو بمرض الواهب لان اعتصارها صار لغيره وهو وارث وقد يكون أجنبيا من الابن (ض) الا أن يهب على هذه الاحوال (ش) يعنى أن الاب أو الام اذا وهب أحدهما ولده هبة وهو متزوج أو وهو مديان أو وهو مريض فله أن يعتصرها منه لان وجود هذه الاحوال وقت الهبة لا يكون مانعا من الاعتصار ثم ان الاستثناء منقطع لان ماقبله فيما اذا وهبه وليس ثم مرض ولا نكاح ولا مداينة وهذا فيما اذا وقعت الهبة وهو بهذه الاحوال (ص) أو يزول المرض على المختار (ش) يعنى أن مرض الاب أو الام أو الولد اذا زال فانه يجوز الاعتصار على ما اختاره اللخمى وأما النكاح والمداينة اذا زالا فانه يتفق على عدم جواز الاعتصار والفرق بين المرض وبين النكاح والمداينة أن المرض أمر لم يعامله الناس عليه بل هو من عند الله فاذا زال عاد الاعتصار بخلاف النكاح والمداينة فانه أمر عامله الناس عليه فاذا زالا فانه لا يعود الاعتصار ولم يحك اللخمى فيه خلافا ونقل هذا الفرق فى التوضيح عن ابن القاسم (ض) وكره تملك صدقة بغير ميراث (ش) يعنى أن عود الصدقة الى ملك من تصدق بها ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك مكروه واحترز بالصدقة من الهبة فانه يجوز أن يتملكها على المشهور واحترز بقوله بغير ميراث مما اذا عادت له بميراث فانه لا كراهة فيه

بالميراث لم يقبل فلا كراهة فى التملك كما هو ظاهر المصنف لان التملك يشعر بالاختيار والعود بميراث ليس فيه اختيار فيرد على المصنف حينئذ انه لا حاجة لقوله بغير ميراث بعد ان عبر بالتملك والجواب أن المراد بالتملك الاستمرار أى استمرار الصدقة تحت يد المصدق (قوله ويستثنى من كلام المصنف العرية) أى اذا كانت على وجه الصدقة لان الكلام فى الصدقة والحاصل أن العرية على الوجه المذكور يجوز تملكها وأولى اذا وقعت على وجه الهبة ومثلها العمرى فيجوز للمعمر شراؤها ومن سبل ماء على مسجد فانه يجوز له أن يشرب منه ومن أخرج كسرة لسائل فوجده قد ذهب فلا يجوز له أكلها ويجب عليه أن يتصدق بها على غيره كما قاله مالك وقال غيره يجوز أكلها وجمع بينهما بحمل الاول على ما اذا كان غير معين والثانى على ما اذا كان معينا ولم يجده أو لم يقبلها وهو جمع حسن كما أفاده بعض شراح الرسالة (قوله وما هنا فى حكم تملك غلتها) الاولى أن يقول وما هنا فى تملك منفعتها أو غلتها (قوله ولا أن يأكل من غلتها) أى كثمرتها أو يشرب من لبنها أو ينتفع بصوفها (قوله والنهى على سبيل الكراهة) لا يخفى أنه فى الاجنبى انما يعقل على سبيل الكراهة اذا كان ذلك على وجه الرضا والا فالحرمة قطعا وأما بالنسبة للولد فمحتمل وحاصل مفاده باعتبار الولد ان الولد اذا كان صغيرا ومثله السفيه أنه يكره مطلقا رضى أولا وهو مفاد عب وأما بالنسبة للرشيد فتأويلان أولهما أنه يكره مطلقا رضى أولا الثانى أن محل الكراهة اذا لم يحصل منه الرضا وأما اذا حصل الرضا فلا كراهة فقوله بعد أولا معناه لا يجوز أى يكره وقوله وأما الولد الصغير أى ومثله السفيه كما قاله الاشياخ فانه لا يجوز بمعنى يكره وهو ما أفاده عب واعلم أن ما ذكراه ذكره الفيشى عن اللقانى والذى فى عج خلافه قائلا واعلم أن مفاد ما فى المدونة أنه لا يجوز أى بمعنى يحرم لمن تصدق على أجنبى أن ينتفع بأكل ثمرها أو شرب لبنها أو ركوبها (١١٦) أو نحو ذلك وذكر فى قول الرسالة انه يجوز الشرب من لبن ما تصدق به فقيل ما فى الرسالة مخالف لما فى المدونة وقيل وفاق واختلف فى التوفيق فذهب بعضهم الى أن ما فى الرسالة محمول على ما لابن الموازمن أنه يجوز للمتصدق الانتفاع بصدقته اذا كانت الصدقة على ابنه الكبير أى المالك أمر نفسه ورضى بانتفاع أبيه بالركوب ونحوه ولو كان له ثمن كثير فلا يخالف ما فى المدونة وهو الذى أشار له المصنف بقوله وهل الا أن يرضى الخ وذلك من جملة أجوبة واقتصرنا عليه لانه الذى ذهب اليه المصنف فاذا علمت ذلك فنقول محصل كلام عج هذا أن الركوب ونحوه يحرم اذا كان المتصدق عليه صغيرا أو سفيها كان برضاه أو بغير رضاه وأما اذا كان رشيدا فتأويل بالحرمة مطلقا برضاه وبغير رضاه وتأويل بالجواز اذا كان برضاه ولا يخفى بعد الاول وان الاحسن فى ذلك أن يقال يحرم بغير رضاه ولا يحرم برضاه ثم ان عج ذكر كلاما آخر حاصله ان قول المدونة تصدق على أجنبى هل مفهومه مخالف لكلام ابن الموازأى المتقدم أى فنقول يجوز له الركوب للذى تصدق به على ولده الرشيد مطلقا برضاه أم بغير رضاه أو وفاق فيحمل ما يفيده مفهوم قولها على أجنبى من جواز الانتفاع بما تصدق به على ولده على ما اذا كان كبيرا أى رشيدا ورضى بذلك وأما اذا كان صغيرا أو سفيها مطلقا أو رشيدا ولم يرض بذلك فحكمهم كالاجنبى أى فيجوز الركوب ونحوه بما تصدق به عليهم ونذكر لك جوابا من جملة الاجوبة التى لم نذكرها عن المعارضة المتقدمة بأن تحمل الرسالة على ما لا ثمن له أو ثمن يسير والمدونة على ما اذا كان الثمن كثيرا فما فى الكتابين وفاق أو تبقى المدونة على اطلاقها والرسالة على اطلاقها فما فى الكتابين خلاف (قوله هل يجوز ذلك) أى جوازا مستوى الطرفين وقوله أولا أى أولا يجوز ذلك أى جوازا مستوى الطرفين أى بل يكره وقوله وأما الولد الصغير أى ومثله السفيه كما تقدم (قوله أولا) أى بل يكره (قوله فانه لا يجوز) أى جوازا مستوى الطرفين بل المراد أنه يكره وقد علمت ان هذا تبع فيه اللقانى ووافقه عب عليه ومفاد عج كما علمت خلافه وأفاد بعض الشيوخ ان كلام عج هو المعتمد قائلا ان الذى ينبغى أن قول المصنف ولا يركبها معناه انه يحرم اذا لم يحصل اذن معتبر وأما اذا حصل اذن معتبر كالابن الكبير ففى الكراهة والجواز تأويلان وأما الاذن الغير المعتبر كالصبى فيحرم وبهذا يتضح الكلام والا فالحمل على الحرمة من غير تفصيل غير ظاهر اه (أقول) وهو ظاهر وانما أطلنا فى هذا الكلام لداعى الحاجة اليه فتدبر (قوله يعنى ان الاب) أى ومثله الام وكذا ينفق على زوجته من صدقتها عليه وان غنية لوجوب نفقتها عليه للنكاح

لانتفاء السبية فيه ويستثنى من كلام المؤلف العرية كما مر من قوله ورخص لمعر وقاسم مقامه اشتراء ثمرة تيبس الخ (ص) ولا يركبها أو يأكل من غلتها (ش) مامر فى حكم تملك ذاتها وما هنا فى حكم تملك غلتها والمعنى أن من تصدق بصدقة على ولده أو على أجنبى فليس له أن يركبها ولا أن يأكل من غلتها بوجه ولا يشرب منها والنهى على سبيل الكراهة (ص) وهل الا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تأويلان (ش) يعنى أن الاب أو الام اذا تصدق أحدهما على ولده الكبير الرشيد بصدقة من الانعام ورضى الولد أن يشرب أبوه أو أمه منها أى من لبنها هل يجوز ذلك أو لا فيه تأويلان وأما الولد الصغير فانه لا يجوز لاحدهما أن يشرب من لبن صدقته ولو رضى الولد الصغير بذلك ولا مفهوم للبن بل وغيره من الغلات كذلك (ص) وينفق على أب افتقر منها (ش) يعنى أن الاب اذا تصدق على ولده بصدقة فافتقر الاب فانه

لا الفقر (قوله وعطف هذا عليه من حيث الجواز) وانما قال من حيث الجواز لان ما تقدم وهو المعطوف عليه في الهبة وهذا في الصدقة فاندفع بقوله من حيث الجواز ما قد يقال كيف يعطف الصدقة على الهبة (قوله والمعنى ان الاب) أي ومثله الام (قوله اذا تصدق على ولده الصغير) أي ومثله السفيه البالغ (قوله فتبعتها نفسه) أي أو يحتاج الاصل لخدمة الرقيق (قوله ويشهد بذلك) أي بأنه انما أخذها بالثمن لا بالاعتصار (قوله وكذلك باشهاد الاب الخ) لكن استظهر ان الاشهاد حق له لخوف دعوى الابن عليه الاعتصار لان كلام المصنف في الصدقة ومثلها الهبة التي لا تعتصر (قوله ومثلها الهبة التي لا تعتصر) أي بأن شرط فيها عدم الاعتصار فانه يعمل بالشرط (قوله والظاهر الاول) وجه ذلك كأنه لما امتنع من أخذها الا بالعوض كأنه التزم دفع العوض (قوله ولو لم يذكر الثواب) أي ولو لم يعين الثواب فلا ينافي أنه ذكره مجملا بقوله على أن تثيبني أي أن ترجع الى العوض الا أنك خبير بأن قوله لاجل أن تثيبني عليه ليس ذكره بشرط (قوله قياسا على نكاح التفويض لانه عقد بلا ذكر مهر) فالقياس عليه من حيث عدم تعيين القدر وان كان قد عرفه بأنه ما دفع الا للثواب بخلاف النكاح هذا بالنظر لقول الشارح لاجل أن تثيبني (١١٧) عليه وأما على ما قلنا من أن ذكره ليس بشرط فالامر ظاهر (قوله أي اشتراط الخ) انما أوله باشتراط لانه الفعل الذي يتعلق به الحكم وأما الشرط بمعنى المشروط فهو عين الثواب فلا يتعلق به الحكم (فكأن المثيب) لفظ كأن للتحقيق (قوله مثل ما دفع) المراد بالمثل المقابل فيشمل القيمة في المقوم (قوله على ان تثيبني الشئ الفلاني) لا يخفى انه في هذا وقع التعيين من الواهب أي والفرض ان الموهوب له قبل ذلك كما في العبارة الثانية ومثله ما اذا وقع من الموهوب له (قوله كالبيع اذا انعقد) أي كالبيع المستوفي لشروط الصحة اذا حصل فأراد بانعقاده حصوله (قوله وأما عقد الهبة الخ) ظاهره انه متى تعاقدا وتراضيا على ان تلك الهبة في مقابلة ثواب ولو لم يعين ولو لم يحصل قبض للهبة فان العقد يكون لازما وليس كذلك لان شرط الثواب من غير تعيين

يتفق عليه منها ولا يدخل تحت النهي (ص) وتقويم جارية أو عبد للضرورة ويستقصى (ش) تقدم انه قال وللاب اعتصارها من ولده وعطف هذا عليه من حيث الجواز والمعنى أن الاب اذا تصدق على ولده الصغير بأمة فتبعتها نفسه فله أن يقومها على نفسه للضرورة ويستقصى في القيمة لاجل الولد ويشهد بذلك وأما لو تصدق بها على ولده الكبير أو على شخص أجنبي فانه لا يجوز له أن يقومها كما في حق الصغير وكذلك العبد للاب أن يقومه على نفسه بعد أن تصدق به على ولده الصغير ويستقصى في القيمة للولد لاجل الضرورة لكن العلة التي في الجارية لا تجري هنا بل المراد انا اذا لم نقومه عليه تعدى عليه واستخدمه بلا شئ وارتكب الحرام والقيمة يوم الرجوع والمراد بالاستقصاء السداد في الثمن أي بأن لا يشتري بأقل من القيمة فالشراء بالقيمة سداد وليس المراد الزيادة عليها وأخل المؤلف بالتقييد بالصغير وكذلك باشهاد الاب انه انما أخذها بثمن لا باعتصار وذكرهما في المدونة ثم ان هذا في الصدقة ومثلها الهبة التي لا تعتصر فان كانت تعتصر وامتنع الواهب من ذلك وطلب أخذها بالعوض فهل يأخذها بقيمتها أو له أخذها بأقل من قيمتها والظاهر الاول (ص) وجاز شرط الثواب (ش) هبة الثواب حكمها حكم البيع بأن يقول له أهب لك هذا الثوب مثلا لاجل أن تثيبني عليه فانه جائز ولو لم يذكر الثواب قياسا على نكاح التفويض لانه عقد بلا ذكر مهر وقوله شرط أي اشتراط الثواب وهو العوض وأصله من ثاب اذا رجع فكأن المثيب يرجع الى المثاب مثل ما دفع (ص) ولزم بتعيينه (ش) فاعل لزم هو الثوب والضمير المجرور بالمضاف يرجع للثواب أيضا والمعنى انه اذا قال وهبت لك هذا على أن تثيبني الشئ الفلاني لشئ معين حاضر أو معلوم غائب جاز ذلك وليس لاحدهما رجوع بعد ذلك كالبيع اذا انعقد وبعبارة أي ولزم دفع الثواب ان عين وأما عقد الهبة فهو لازم عين الثواب أم لا ومعناه اذا قبل الموهوب له الهبة (ص) وصدق واهب فيه ان لم يشهد عرف بضده (ش) يعني أن الهبة

لا يكفي في اللزوم بل لا بد من القبض فلذلك قال بعض من شرح وأما عقد الهبة المشروط فيه الثواب فلا يلزم بالقبض عين الثواب أم لا اه ولا يخفى أن المعين لا يشترط في لزومه القبض والحاصل ان هبة الثواب ان لم يكن فيها تعيين فاذا لم يقبضها الموهوب له فان للواهب الرجوع فيها وأما اذا قبضها فانه يلزم الواهب قبول ما وفاها حيث كان ممن يثاب فيها ولا يلزم الموهوب له قيمتها بقبضها وانما يلزم بفوتها عنده بزيادة أو نقص على ما يأتي وهذا صادق بما اذا لم يذكر شرط الثواب وانما أراده أو ذكره ولم يعينه وأما اذا ذكره وعينه ورضي به الآخر فانها تلزم بذلك من غير نزاع وسواء قبض الموهوب له الهبة أم لا وخلاصته انه اذا لم يحصل قبض وكان الثواب غير معين فلا لزوم للواهب بعد الرضا ولو دفع الموهوب له أضعاف القيمة وللموهوب له أن يردها وأما ان حصل قبض والموضوع بحاله من ان الثواب غير معين فتلزم الواهب متى دفع الموهوب له القيمة ولا يلزم الموهوب له دفعها بل له أن يردها الواهب بها وانما يلزمه بفواتها عنده بزيد أو نقص وأما اذا عين جنس الثواب وصفته وقدره فمتى حصل رضا من الجانبين فيلزم كلا منهما بمجرد العقد حصل قبض أم لا ﴿تنبيه﴾ أفاد بعض الشيوخ ان هبة الثواب لا يشترط فيها الحوز لانها كالبيع (قوله اذا قبل الموهوب له الهبة) لان قبول المعين شرط والتعيين يحصل بمعرفة قدره ونوعه كما ذكره ع (قوله ان لم يشهد عرف بضده) ولو حكما كقرينة

(قوله وارادته) عطف مرادف (قوله لافى شرطه) لايخفى أن الاختلاف فى الشرط انما يكون اذا جرى العرف بضده والافلا محوج لدعوى الشرطية (قوله مبالغة الخ) رد على القابسى القائل بعدم الرجوع فى ذلك (قوله ولا يلزمه أن يصبر الخ) وظاهره ولو جرى عرف بالتأخير وهكذا قال تت ولكن فى البرزلى أنه يعمل به (قوله وهل يحلف الخ) والحاصل ان التأويلين متفقان على حلف الواهب حال الاشكال والخلاف انما هو فى حال شهادة العرف لاحدهما بعينه (قوله أم لا) أى لم يشهد بشئ (قوله هكذا وقع فى بعض نسخ المدونة) لايخفى انه على هذه النسخة لايكون(١١٨)هذا تأويلا (قوله أى لم يشهد العرف لاله ولا عليه) أى أو شهد لهما فيصدق الواهب فى ثلاثة والموهوب له فى واحدة (قوله فى غير المسكوك الخ) اعلم أن كلا من قوله فيه وقوله فى غير المسكوك متعلق بقوله صدق وقد علمت أنه يمتنع تعلق جارين متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد والجواب ان قوله فى غير المسكوك حال أو أنه أخص من الاول وهو جائز نحو جلست بالمسجد بمحرابه (قوله الا بشرط) أى أو عرف وهذا اذا لم يكن الشرط على فاسد أو العرف كذلك بأن لا يقع الشرط أو العرف على اثابة مثل الدراهم والدنانير أو العكس فهو فاسد فى الحالتين (قوله أو الحلى المكسور) أو التبر (قوله بخلاف الحلى غير المكسور) أى فلو قال المصنف فى غير نقد الا الحلى لكان أحسن لافادته أن المسكوك والمكسور والتبر لا ثواب فيه (قوله فلا تنقل عن الاصل) أى الذى هو التبر لكن يرد أن يقال لم يصدق فى التبر حتى ينزل المسكوك منزلته فالاحسن أن يبين وجه عدم التصديق فى التبر ثم يبين وجه الحاق المسكوك به وأقول الوجه ما قاله أبو الحسن من أن العرف أن الناس انما يهبون ما تتباين فيه الاغراض ولا يقدرون عليه بالشراء اذا امتنع صاحبه أى والتبر والمكسور والمسكوك ليس كذلك ﴿فائدة﴾ حديث من أهدى له هدية فهدى وعنده قوم فهم شركاؤه ضعيف قال العقيلى لا يصح فى ذلك حديث وأورده القرطبى ولم ينبه على ذلك قال وحمله بعضهم على ظاهره وبعض على الندب وبعض على الفواكه وبعض على أهل الصفة والربط وحمله أبو يوسف على الثالث (قوله أو تقوم قرينة) أى وأولى العرف (قوله وشبهه) أى من كل شئ لم تعظم قيمته بخلاف ما عظمت قيمته فالقول للواهب فى قصد الثواب (قوله الا أن يشترط الاثابة) أى أو يجرى عرف بمصر (قوله على المشهور الخ) مقابله ما قاله أبو محمد من أن بعض أصحابنا يرى أن له أخذها ما لم تفت انتهى

اذا وقعت مطلقة أى غير مقيدة بثواب ثم اختلفا بعد ذلك فقال الواهب انما وهبت للثواب وقال الموهوب له بل وهبت لى بغير ثواب فان القول قول الواهب ان شهد له العرف أو لم يشهد له ولا عليه أما ان شهد للموهوب له بأن كان مثل الواهب لا يطلب فى هبته ثوابا فالقول حينئذ (قول الموهوب له قوله وصدق واهب فيه) أى فى الثواب أى فى قصده وارادته لا فى شرطه لانه اذا ادعى الشرط فلا بد من اثباته ولا ينظر لعرف ولا ضده والقول قول الموهوب له وقوله وصدق واهب هذا اذا قبض الموهوب الهبة والا فالقول لربها مطلقا وقوله (وان لعرس) مبالغة فى تصديق دعوى الواهب أنه ما وهب الا للثواب أى ولو كانت الهبة لعرس فانه يصدق فى أنها للثواب وله الرجوع بقيمة شيئه معجلا ولا يلزمه أن يصبر الى أن يتجدد للمعطى عرس ولكن له أن يقاص بقيمة ما أكله هو ومن جاء معه (ص) وهل يحلف أو ان أشكل تأويلان (ش) أى واذا كان الواهب مصدقا فى دعواه الثواب فهل يحلف سواء شهد العرف له أم لا هذا تأويل قال عياض هكذا وقع فى بعض نسخ المدونة أو لا يحلف الا اذا أشكل الامر أى لم يشهد العرف لاله ولا عليه تأويلان مبنيان على أن العرف هل هو بمثابة شاهد فيحلف معه أو بمثابة شاهدين فلا فضمير يحلف للواهب المتقدم (ص) فى غير المسكوك الا بشرط (ش) يعنى أن الواهب لا يصدق فى طلب الثواب على النقود المسكوكة أو السبائك أو الحلى المكسور الا أن يشترط ذلك فى أصل الهبة فيثاب حينئذ عنه ويكون العوض عروضا أو طعاما ومثل الشرط العادة بخلاف الحلى غير المكسور والفرق بين المسكوك والحلى أن السكة صنعة يسيرة فلا تنقل عن الاصل بخلاف الصياغة فانها صنعة معتبرة وصيرته كالمقوم (ص) وهبة أحد الزوجين للآخر (ش) هو عطف على المسكوك والمعنى ان أحد الزوجين اذا وهب صاحبه هبة وطلب منه الثواب على ذلك فانه لا يصدق لقضاء العرف بنفى الثواب فى ذلك الا أن يشترط ذلك عند الهبة أو تقوم قرينة تدل على ذلك فانه يصدق ويأخذ الثواب فى غير المسكوك وأما هو فلا بد فيه من الشرط ولا تكفى القرينة فيه ومثل الزوجين جميع الاقارب (ص) ولقادم عند قدومه وان فقير الغنى (ش) عطف على المسكوك بتقدير مضاف اليه أى وغير هبة لقادم والمعنى أن القادم اذا أهدى اليه شخص هدية من الفواكه والرطب وشبهه عند قدومه وقال انما أهديت اليه ليثيبنى وكذبه القادم فى ذلك فان القول قول القادم فى نفى الثواب ولو كان دافع الهدية فقيرا والقادم غنيا الا أن يشترط الاثابة فلو أراد الفقير أن يأخذ هديته حيث لم يثبه القادم عليها فانه لا يجاب الى ذلك وذهبت عليه مجانا واليه أشار بقوله (ص) ولا يأخذ هبته وان قائمة (ش) على المشهور وقيدنا كلام المؤلف بالفواكه وشبهها تبعا للحطاب وأما الخراف والدجاج والقمح وشبهها فالقول

(قوله ولزم واهبها الخ) فى العبارة حذف دل عليه المعنى والتقدير ولزم واهبها قبول القيمة لا الموهوب له فانه لا يلزمه دفع القيمة أى أو أكثر من القيمة حيث جرى عرف بذلك فيجبر الواهب على أخذ الفضل فلو حلف كل بالطلاق الثلاث فانه يحنث الواهب لان هبات الناس على ذلك فان لم تكن هباتهم على ذلك لم يعمل بقول الموهوب ﴿تنبيه﴾ هذا كله فى الهبة الصحيحة قائمة فان فاتت لزم فيها القيمة و يقضى عنها بما يقضى به عن ثمن المبيع من العين وأما الفاسدة فتردان كانت قائمة فان فاتت لزم عوضها مثل المثلى وقيمة المقوم ومثل القيمة ما جرى به العرف بتعويضه حيث كان فيه وفاء بها كهدية مكة لمن يهدى للقادم بها خرافا ونحوها وانما قلنا ذلك لان القيمة عبارة عن الدراهم والدنانير (قوله الا أن تفوت بيده بزيادة الخ) فان ارتفع المفيت فله ردها الا فيما اذا باعها ثم اشتراها وكان البائع المذكور ملياً فانما عليه دفع القيمة (قوله ولا تعتبر حوالة الاسواق) والفرق بينها وبين البيع أن هبة الثواب منحلة ولذلك لم تجعل حوالة الاسواق فيها مفيتة كما قاله البدر (قوله وأما ان فاتت بيد الواهب) أى بالتعييب لا بالهلاك ولا بالتصرف فيها ببيع أو غيره (قوله وله منعها حتى يقبضه) وضمانها من الواهب (قوله حتى يقبض ثوابها المشترط) أى المعين قدراً والصفة (قوله فانها نافذة) أى صحيحة غير لازمة ان كان الثواب غير معين وأما اذا كان معينا فهى لازمة والفرض أنه حصل قبول (قوله وان معيبا) أى غير فادح وأما الفادح كالبرص فلا يقضى (قوله يعنى أن الموهوب الخ) لا يخفى أن هذا ليس تفسيرا للمصنف (قوله الفاقد للشروط) أى لجنس الشروط الصادق بواحد وذلك أن سلم الشئ فى مثله قرض متى كان فيه نفع للدافع أو لهما معا امتنع فالشرط المفقود هنا عدم قصد الدافع النفع أى وشان المهدى للثواب انما يقصد نفع نفسه خصوصا اذا كان الثواب أكثر (قوله لئلا يؤدى الى صرف مؤخر) أى فى القضاء عن الذهب بفضة أو بالعكس وقوله أو بدل مؤخر كما اذا قضى عن الفضة بفضة أو الذهب بذهب (قوله ونحو ذلك) كأن يقضى عن حيوان لا يراد الا للحمه بلحم من جنسه على ما تقدم تفصيله (قوله ولا يثاب عنه طعام) أى ولو وافقه قدرا وصفة (قوله ان كان فضل) والحاصل أنه اذا لم يكن فضل ففيه ربا النساء والا ففيه الامران ربا الفضل والنساء (قوله اى بيع السلم) تقدير العبارة وأثيب الواهب شيأ أى وأثيب عن الشئ الموهوب شئ يصح ان يقضى به عنه أى عن الشئ الموهوب فى باب البيع أى بيع السلم فلا بد من السلامة من الربا فى الثواب (قوله لاقتضى جواز ذلك الخ) أقول لا يقتضى ذلك وانما ذلك مبهم وذلك لان المعنى وأثيب عنه ما يجوز قضاؤه عنه فى باب البيع أى بيع السلم (قوله لا يلزمه قبوله) أى الا أن يكون فى مثل الامصار من كل محل يكون لهذا ونحوه قيمة معتبرة فيصح وقوعه ثوابا ولو عن دراهم كما أفاده بعض الشيوخ

للمهدى فى الثواب ان ادعاه (ص) ولزم واهبها لا الموهوب القيمة الا لفوت بزيد أو نقص (ش) يعنى أن الواهب اذا طلب الثواب فى هبته المدفوعة للموهوب له فدفعه فان الواهب يلزمه قبوله وأما الموهوب له فانه لا يلزمه أن يدفع الثواب لان له أن يقول للواهب خذ هبتك عنى لا حاجة لى بها اللهم الا أن تفوت بيده بزيادة ككبر الصغير أو سمن الهزيل أو بنقص كهرم الكبير ولا تعتبر حوالة الاسواق فانه حينئذ يلزم الموهوب له القيمة يوم قبض الهبة وقولنا المدفوعة للموهوب له احترازا مما اذا كانت بيد واهبها فله أن يمتنع ولو بذل له أضعاف القيمة وقوله القيمة فاعل لزم وفى الكلام حذف أى ولزم واهبها بعد القبض قبول القيمة اذا بذلها له الموهوب له ثم ان الفوات انما يعتبر حيث كانت بيد الموهوب له كما أشرنا له فى التقرير وأما ان فاتت بيد الواهب فانه لا يلزم الموهوب له دفع القيمة بل هو مخير فى قبول الهبة وردها (ص) وله منعها حتى يقبضه (ش) يعنى أن الواهب له أن يحبس هبته عنده حتى يقبض ثوابها المشترط أو ما يرضى به من الموهوب له ولو قبضها الموهوب له قبل الثواب وقف فاما أثابه أو ردها ويتلوم لهما تلوما لا يضر بهما فيه وأما لو مات الواهب للثواب والهبة بيده فهى نافذة كالبيع وللموهوب قبضها ان دفع العوض للورثة وان مات الموهوب له قبل أن يثيب الواهب فلورثته ما كان له (ص) وأثيب ما يقضى عنه بيع وان معيبا (ش) يعنى أن الموهوب له اذا أثاب الواهب فى هبته ما يعاوض الناس عليه فى البيع فانه يلزمه قبوله ولو كان معيبا أى فيه عيب بشرط أن يكون فيه وفاء بالقيمة أو يكملها له وليس للواهب أن يرد المعيب و يأخذ غير مسلما فيثاب عن العرض طعام ودراهم ودنانير ونحو ذلك وعرض من غير جنسه وأما من جنسه فلئلا يؤدى الى السلم الفاقد للشروط ولا يثاب عن الذهب فضة ولا ذهب ولا عن الفضة كذلك لئلا يؤدى الى صرف مؤخر أو بدل مؤخر ولا عن اللحم حيوان من جنسه ولا عكسه ونحو ذلك و يثاب عن الطعام عرض ودنانير ولا يثاب عنه طعام لئلا يؤدى الى بيع الطعام بالطعام لاجل مع الفضل ان كان هنالك فقوله ما أى شيأ وقوله عنه أى عن الشئ الموهوب وقوله ببيع أى بيع السلم فان قيل عنه يتعلق بأثيب أو يقضى فالجواب أنه يتعلق بيقضى لانه قيد له فلو علق بأثيب لاقتضى جواز ذلك وان لم يجز قضاؤه عنه به وهو لا يصح تأمل (ص) الا كحطب فلا يلزمه قبوله (ش) يعنى أن الموهوب له اذا دفع للواهب ثواب هبته حطبا أو تبنا أو نحو ذلك مما لم تجر العادة أن يثاب به فان الواهب لا يلزمه قبوله والاستثناء متصل لان ما ذكر يجوز بيعه شرعا

(قوله لجريان الخ) هذا يؤذن بأنه متى جرى عرف ببيعه جاز أن يثاب فيه وان لم تجر العادة بالاثابة به فيعارض قوله أولا ما لم تجر العادة والمعول عليه هذا وهو أنه لو جرى العرف ببيعه يلزم قبوله (قوله وللاب فى مال ولده) أى وليس الوصى كالاب فى جواز هبته للثواب (قوله والمراد بالولد المحجور) أى وهو الصغير والسفيه (قوله بخلاف المعين) قال ابن ناجى كما لو عين شيأ فجعله صدقة فانه يخرجه كله ولو كان جميع ماله و يترك له قدر ما يعيش به وأهله كالمفلس قاله فى النكت (قوله ان فعلت كذا) أو على نذر ان فعلت كذا (قوله على الفقراء أو على زيد المعين) أى أو لم يقل شيأ من ذلك بأن قال ان فعلت كذا فدارى صدقة وسكت (قوله لكن يجب الخ) وهو المعتمد كما أفاده بعض شيوخنا رحمه الله

(قوله وأما لو قال دارى صدقة الخ) ومثل ذلك اذا قال دارى صدقة وسكت فتحصل من ذلك أن قول المصنف بيمين مطلقا كان على معين أو على غير معين وهذا صادق بأمرين الاول أن يقول ان فعلت كذا فدارى صدقة على المساكين الثانى أن يقول ان فعلت كذا فعلى صدقة و يسكت و يجرى مثل ذلك فى قوله أو بغيرها ولم يعين فتقول صادق بصورتين أن يقول دارى صدقة على الفقراء أو المساكين أو قال دارى صدقة وسكت (قوله بخلاف لو قال الخ) والحاصل أن القضاء لابد فيه من أمرين أن يكون الشخص الموهوب أو المتصدق عليه أو المحبس عليه معينا وأن يكون ذلك على وجه القربة وهو المراد بعدم اليمين ومتى انتفى واحد فيجب التنفيذ من غير قضاء والالتزام ان كان لمعين يقضى به ولغير معين لا يقضى به وأما النذر فلا يقضى به مطلقا كما اذا قال لله على دفع درهم لزيد أو للفقراء وأما الوعد فان حصل فيه توريط قضى به والا فلا ولو قال ان شفى الله مريضى فلزيد كذا فهو نذر لا يقضى به كذا كتب بعض الشيوخ وغيره أنه يقضى به ولذا قال شب فى شرحه وأما ان قال ان شفى الله مريضى فدارى صدقة فانه يلزمه لان هذا ليس من اليمين ولو (قوله لا اليمين الشرعى) أى فقط أى فيدخل فى ذلك ما لو قال والله لأتصدق بدارى أو عبدى أو أهبها أو أحبسها على الفقراء أو زيد المعين أو والله لأتصدقن بها على من ذكر ان فعلت كذا وفعله و يدخل فى ذلك على نذر ان فعلت كذا (قوله لان هذا من البت المعين) أى بت العتق المعين والاولى أن يقول لان الشارع متشوف للحرية والافدارى حبس من بت الشىء المعين وربما يفيد ذلك قوله فى باب العتق ووجب بالنذر ولم يقض الا بت معين (قوله اذا قال دارى صدقة) وتقدم ان الحبس والهبة مثل الصدقة (قوله أو يؤمر من غير قضاء) وجهه ان أهل المسجد من قبيل عدم المعين (قوله والا فلا قولا واحدا) أى فلا قضاء قطعا فى المعين وأولى فى غيره (قوله وليس هذا الخ) أى هبة بعضهم لبعض أى فلا تكلم فى شأنها ون اثابة أو لزوم أو نحو ذلك

لكن عدم لزوم الواهب لقبوله لجريان العرف عند الناس بعدم بيعه (ص) وللمأذون وللاب فى مال ولده الهبة للثواب (ش) يعنى أن العبد المأذون له فى التجارة يجوز له أن يهب من ماله هبة للثواب وكذلك الاب له أن يهب من مال ولده هبة للثواب ولا يجوز له أن يهب من مال ولده هبة لغير الثواب وكذلك لا يجوز له أن يبارى من مال ولده مجانا فقوله وللمأذون خبر مقدم وقوله وللاب عطف عليه وأعاد اللام فى للاب لاختلاف المتعلق اذ العبد وهب من ماله والاب من مال ولده وقوله الهبة مبتدأ مؤخر ثم ان أصل العبارة أن يقول وللمأذون له على أن يكون نائب الفاعل وهو عمدة لا يجوز حذفه فالجواب أنه حذف حرف الجر فانفصل الضمير واستتر أى المأذون هو فهو مستتر لا محذوف والمراد بالولد المحجور والدليل على هذا القواعد ووضوح المعنى اذ لا يتوهم شمول ذلك للولد الرشيد ولقرانه بالمأذون له لانه من المحاجير (ص) وان قال دارى صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين (ش) يعنى أن الشخص اذا قال ان فعلت كذا فدارى صدقة أو هبة أو حبس مثلا على الفقراء أو على زيد المعين ثم حنث فى يمينه بأن فعل الشىء المحلوف عليه فانه لا يقضى عليه لعدم من يخاصمه فى غير المعين ولعدم قصد القربة حين اليمين فى المعين لكن يجب عليه تنفيذ ذلك فيما بينه و بين الله وقيل يستحب وأما لو قال دارى صدقة أو هبة أو حبس على الفقراء مثلا بلا يمين فانه لا يقضى عليه أيضا بخلاف لو قال على زيد مثلا فانه يقضى عليه بذلك لانه قصد التبرر والقربة حينئذ والمراد باليمين ما التزمه مما فيه حرج ومشقة لا اليمين الشرعى ولو قال ان فعلت كذا فعبدى حر وحنث فانه يقضى عليه به لان هذا من البت المعين وهو يقضى به ولو تصدق بداره على زيد المعين ثم من بعده على الفقراء مثلا ثم مات زيد وطلبها غير المعين فامتنع ربها فانه يقضى عليه بذلك نظرا للحال الاول كما أجاب به ابن الحاج وهى مسئلة حسنة جدا فقوله مطلقا أى كان المتصدق عليه معينا أم لا وقوله بخلاف المعين أى فى غير يمين بدليل قوله قبل بيمين مطلقا (ص) وفى مسجد معين قولان (ش) يعنى اذا قال دارى صدقة على المسجد الفلانى فهل يقضى عليه اذا امتنع أو يؤمر من غير قضاء قولان ومحلهما اذا لم يكن هناك يمين والا فلا قولا واحدا (ص) وقضى بين مسلم وذمى فيها بحكمنا (ش) يعنى أن المسلم اذا وهب لذمى هبة أو عكسه فان يقضى بينهما فيها بحكم الاسلام من لزوم واثابة عليها وغير ذلك لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وأما الذمى اذا وهب لذمى هبة فانا لا نعرض لهم قال مالك وليس هذا من التظالم الذى أمنعهم منه وظاهره

(قوله وأما عتقهم الخ) لعل وجه ذلك احتياط الشارع فيها ﴿باب اللقطة﴾ (قوله وفتح القاف) هذا خلاف القياس كما قاله ابن عبد السلام لان فعلة اسم لمن يكثر منه الفعل كهمزة ولمزة وفسرها الزبيدي على الاصل فجعل سكون القاف للشيء الملتقط وبفتحها للرجل الملتقط لها وظاهره وان لم يتكرر وحكى ابن الاثير القولين قال والاول أصح (قوله وأصل الالتقاط وجود الشيء الخ) أي الالتقاط بالمعنى الاصلي أي والمراد به في عرف الفقهاء ما كان أعم ولو بطلب (قوله بل لقيطا) قد يقال ان اللقيط وهو صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا أمه حر ومشكوك فيه قد خرج بقوله مال والرقيق ان كان صغيرا فهو لقطة داخل في تعريفها وان كان كبيرا فانه يكون آبقا لا لقطة ولا لقيطا وله حكم يخصه ويكون هو الخارج بقوله ليس حيوانا ناطقا (قوله فانه يسمى ضالة الخ) عرفها ابن عرفة بقوله نعم وجد بغير حرز محترم والآبق رقيق وجد بغير حرز كذلك (قوله عرض للضياع) (١٢١) بالتخفيف مبنيا للفاعل لا بالتثقيل مبنيا للمفعول لما يلزمه ان ما ضاع ولم يقصد ضياعه ليس لقطة أي عرض له الضياع فهو من باب القلب نحو عرض الحوض على الناقة (قوله في غامر أو عامر) أي وقد حذفه المصنف لتكتة لان حذف المتعلق يؤذن بالعموم والشمول ويعلم من كونه عرض للضياع أنه وجد في غير حرز فهو موافق لابن عرفة فلم يترك شيأ (قوله وبعرض للضياع الابل) أي اذا كانت في الفيافي على ما يأتي من التفصيل (قوله فلئلا يتوهم الخ) أي والرد على من يقول انهما من الضالة لاستقلالهما بحالهما كالابل (قوله ورد بمعرفة) أي ولم يعارضه غيره بدليل ما يأتي من اليمين عند التعارض (قوله ما يشد به فم القارورة) كذا في نسختنه بالشين المعجمة لكن المناسب سد بالسين المهملة لان الخرقة يسد بها أي بالمهملة والخيط يشد به أي بالمعجمة أي يربط به (قوله لظاهر المشهور الخ) أي الذي هو ظاهرها ومقابله مالأشهب من أنه لابد من اليمين (قوله واستفيد مما ذكره بالاولى) الأولى أن يقال ذكر الثلاثة لاجل المسئلة التي بعدها (قوله ومالا عفاص له الخ) كما لو وصف شخص العفاص بأنه أبيض والثاني وصف بانه شديد البياض (قوله مذكر الاوصاف) أل للجنس (قوله العفاص والوكاء الواقع في الحديث) وذلك أنه عليه الصلاة والسلام قال اعرف عفاصها ووكاءها (قوله اثنا عشر حرفا) لان العفاص ستة أحرف والوكاء كذلك بدون الهمزة التي في الآخر وذلك بعد حرف العطف وقوله وما قاله الشيخ أحد عشر حرفا أي بعد حرف العطف

ولو ترافعوا الينا لانه قال في الامهات وليس بمنزلة أخذ ماله وأما عتقهم ونكاحهم وطلاقهم اذا ترافعوا الينا فهل يحكم بينهم بحكمنا أو لا فيه خلاف

﴿باب﴾ يذكر فيه اللقطة وأحكامها*

وهي بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط وأصل الالتقاط وجود الشيء على غير طلب وهذه أشهر لغاتها الاربع الثانية ضم اللام وسكون القاف الثالثة لقاطة بضم اللام الرابعة لقط بفتح القاف بلا هاء وحدها ابن عرفة بقوله مال وجد بغير حرز محترم ليس حيوانا ناطقا ولا نعما فقوله مال لا يدخل فيه اللقيط لانه ليس مالا بل هو صغير آدمي كما يأتي وقوله محترما حال من المال أخرج به مال الحربي وقوله ليس حيوانا ناطقا أخرج به الناطق فانه لا يسمى لقطة بل لقيطا قوله ولا نعما وهو الابل والبقر والغنم أخرج به ما ذكرنا فانه يسمى ضالة لا لقطة فيدخل في اللقطة الذهب والعروض وما وجد بشاطئ البحر من رمي المسلمين للنجاة وقيل لواجده ورسمها المؤلف بقوله (ص) اللقطة مال معصوم عرض للضياع (ش) عرض للضياع في غامر بغين معجمة أو عامر بمهملة ضد الاول فمال جنس يشمل كل مال معصوما كان أم لا وخرج بالمعصوم غيره كمال الحربي والركاز و بعرض للضياع الابل وما بيد حافظ والمال المعصوم هو الذي لا يجوز لواجده التصرف فيه لنفسه (ص) وان كلبا وفرسا وحمارا (ش) هذا مبالغة في قوله مال أي وان كان المال المعصوم المعرض للضياع كلبا مأذونا في اتخاذه وفرسا وحمارا ووجه المبالغة على الكلب ظاهر لانه ربما يتوهم من كون أنه لا يجوز بيعه أنه ليس بلقطة وأما وجه المبالغة على ما بعده فلئلا يتوهم أنهما كضالة الابل لا تلتقط فالاول مبالغة في قوله مال وما بعده مبالغة في قوله لقطة واستغنى المؤلف عن تقييد الكلب بالمأذون فيه لان غيره ليس بمال فلم يدخل في قوله مال (ص) وردت بمعرفة مشد ودفيه وبه وعدده بلا يمين (ش) يعني ان الشخص اذا عرف العفاص وهي الخرقة المربوط فيها اللقطة وهو في اللغة ما يشد به فم القارورة والوكاء وهو المربوط به وهو معدود والعدد فانها تدفع له من غير يمين ومن باب أولى اذا قامت له بذلك بينة فانها ترد اليه وكذا لو عرف العفاص والوكاء فقط فانه يأخذها بلا يمين كما هو ظاهرها فلو حذف المؤلف وعدده لطابق المشهور واستفيد منه ما ذكره بالاولى وذكر المؤلف الضمير العائد الى اللقطة لانها باعتبار المال المعصوم ومالا عفاص له فيها ولا وكاء فانه يكتفى فيه بذكر الاوصاف التي يغلب على الظن صدق من أتى بها كما في العفاص والوكاء كما قاله الشيخ سليمان في شرح اللمع وانما عدل المؤلف عن العفاص والوكاء الواقع في الحديث الى ما قاله للاختصار لان العفاص والوكاء اثنا عشر حرفا بغير همز وما قاله الشيخ أحد عشر حرفا أو لتفسير الحديث كما هو عادته (ص)

---

١٦ ـ خرشي سابع

وقضى له على ذى العدد والوزن (ش) يعنى لو اختلف اثنان فى اللقطة فعرف أحدهما عفاصها ووكاءها وعرف الآخر عددها ووزنها فانه يقضى لمن عرف العفاص والوكاء بعد يمينه كما هو المنقول فى كلامهم وكذا يقضى لمن عرف العفاص والعدد على من عرف العفاص والوكاء بيمين هذا هو الظاهر كما أن الظاهر أن من عرف أوصافا يقوى بها الظن يقدم على من عرف أوصافا يحصل بها ظن دونه فانه يقضى بها للاول على الثانى بيمين وكذا يقضى لمن عرف العفاص وحده بيمين على من عرف العدد والوزن وانما قدم من عرف الصفات الظاهرة على من عرف الصفات الباطنة كالوزن والعدد وكان الاولى العكس لموافقته الحديث فى قوله عليه الصلاة والسلام اعرف عفاصها ووكاءها وان وافق الآخر العرف (ص) وان وصف اثنان وصف أول ولم يبن بها حلفا وقسمت (ش) يعنى ان اللقطة اذا وصفها شخص وصفا يستحقها به وقبضها ولم ينفصل بها انفصالا يمكن معه اشاعة الخبر ثم جاء شخص آخر فوصفها مثل وصف الاول فان كل واحد منهما يحلف أنها له وتقسم بينهما وكذا لو نكلا ويقضى للحالف على الناكل أما ان كان الاول قد انفصل بها بحيث يمكن منه العلم للثانى فلا شئ للثانى لاحتمال أن يكون سمع وصف الاول فلو وصفها شخص واستحقها وبان بها ثم أقام شخص بينة أنها له فانها تنتزع من الاول (ص) كبينتين لم تؤرخا والا فالاقدم (ش) يعنى أن اللقطة اذا أقام شخص بينة أنها له وأقام الآخر بينة أنها له وتكافأتا فى العدالة ولم تؤرخ واحدة منهما فانها تقسم بينهما بعد الحلف فان أرختا الا أن تاريخ احداهما سابق على تاريخ الاخرى فانه يعمل بالتاريخ السابق فالتشبيه فى اليمين والقسم (ص) ولا ضمان على دافع بوصف وان قامت بينة لغيره (ش) يعنى أن الملتقط اذا دفع اللقطة لمن وصفها وصفا يستحقها به فانه لا ضمان عليه ولو أقام شخص آخر بينة أنها له لانه دفعها بوجه جائز ومن باب أولى لا ضمان اذا دفعها لمن أقام بينة أنها له ومن باب أولى أيضا لا ضمان اذا وصفها الثانى فقط والضمير فى لغيره راجع لغير الآخذ لها المفهوم من السياق اذ التقدير ولا ضمان على دافع لمن وصفها بوصف يستحقها به ولو قامت بينة لغير الآخذ لها بذلك الوصف واذا لم يضمن الدافع فيكون النزاع بين القائم والقابض ويجرى على ما مر فان وصف الثانى وصف الاول فتارة تكون وصف الثانى بعد ان بان بها الاول أو قبله وكذا اذا قامت البينة لهما أولاحدهما (ص) واستؤنى فى الواحدة ان جهل غيرها لاغلط

(قوله هذا هو الظاهر) ولا يعارضه ما يأتى من موافقة الحديث لان الحديث محمول على من عرفهما ولم يعارضه من جمع بين الظاهر والباطن (قوله كما أن الظاهر أن من عرف أوصافا يقوى بها الظن) أى ظن السامع كالحاكم بأن يقول أحدهما انها عشرون دينارا صحيحا باذهبها جيدا الغاية وازنة ويقول الآخر عشرون دينارا جيدة فقط (قوله وكذا يقضى لمن عرف العفاص الخ) أى لكن بعد الاستيناء كما يأتى فى قوله واستؤنى فى الواحدة فالقضاء بها على من عرف العفاص دون من عرف العدد والوزن لا ينافى الاستيناء وهذه المسئلة ذكرها المواق عن أصبغ (قوله وان وافق الآخر العرف) أى فقدم لموافقة الحديث لا العرف وان كان الآخر وافقه أى العرف فقوله وان وافق الخ مرتبط بقوله لموافقة الخ وليس من تتمة الحديث (قوله وان وصف اثنان وصف أول) أى مثل وصف أول وان لم يكن عينه حيث لا يقضى بواحد على الآخر بل ولو كان فى صورة المخالفة الثانى أقوى فانهما يتحالفان ويقسم بينهما ولا يقال ان صاحب الوصف الاقوى يقدم وظاهره وان تأخر لانا نقول ان الاول لما تقوى بالقبض اشتركا وان كان وصف الثانى أقوى كذا أفاده بعض الشيوخ فلو كان وصف الاول والوكاء فلا شركة بينهما (قوله أما اذا كان الاول قد انفصل الخ) أى أو لم ينفصل ولكن اشتهر وصفه بها بحيث أمكن علمه لغيره فان الاول يختص بها ولا شئ للثانى (قوله كبينتين لم تؤرخا) أى ولا فرق بين البينونة وعدمها (قوله بعد الحلف) أى ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل (قوله فان أرختا) أى زمن الضياع بأن قال ضاعت شهر كذا (قوله فانه يعمل بالتاريخ السابق) وانما قدمت السابقة فى التاريخ لانها شهدت له بثبوت الملك والثانية تشهد أيضا بذلك لكن الاولى لما أثبتت شيأ الاصل بقاؤه ولا ينتقل عنه الا بينة تشهد بنقله عنه عمل بها (قوله فانه يعمل بالتاريخ السابق) ظاهره بغير يمين وكذا يقضى لمن أرخت بينته دون الاخرى وان كانت أعدل كما قرر عج ونظر فيها قائلا وينبغى أن تقسم بينهما وكذا تقدم الأزيد عدالة على ولو تساويا فى التاريخ مع تكافئهما فكما لم تؤرخا فيما يظهر (قوله ولا ضمان على دافع بوصف) أى بسبب وصف أى جنس وصف الصادق بالواحد والمتعدد (قوله ان جهل غيرها) بمعنى لم يعلمه وقوله لا غلط أى ولا استيناء وأراد بالغلط تصور الشئ على خلاف ما هو عليه لا المتعلق باللسان واغتفر الجهل لعدم الكذب فيه وضرر الغلط لكذبه والحاصل أنه اذا وصف واحدا من العفاص والوكاء ووقع الجهل فى الآخر أو الغلط ففى ذلك خلاف فقيل لا شئ له فيهما وقيل يستأنى فيهما وقيل يعطى بعد الاستيناء مع الجهل ولا شئ له مع الغلط وهذا المفصل هو الذى مشى عليه المصنف وهو أعدل الاقوال المشار له بقول ابن رشد هو أعدل الاقوال عندى فقول الشارح فاذا هو بخلاف ذلك أى والموضوع كما تبين أنه عرف العفاص والغلط وقع فى الوكاء فقط أو عكسه وليس المراد أنه وصف أحدهما فقط وغلط فيها

لان هذه لا تتوهم حتى ينص عليها (قوله فغلطوقه مسلم) وهو أنه عرف واحدة وجهل غيرها وقوله وفى مفهومه أى مفهوم الجهل وهو الغلط لا يخفى انك بعد أن علمت الاقوال الثلاثة وان معناها أنه عرف العفاص أو الوكاء وجهل الآخر أو غلط وأن المفصل هو المعتمد لا يصح هذا التفصيل فى الغلط بأن يقال ان الغلط بالزيادة لا يضر الخ (قوله فغلطه بالزيادة لا يضر) أى اذا أخبر بالزيادة لا يضر وحاصل ذلك الذى ذكره الشارح كما فى المقدمات انه اذا عرف العفاص والوكاء وجهل القدر لا يضر وكذا اذا عرفهما وأخبر بالزيادة لا يضر لجواز أن يكون قد اغتيل عليها واذا عرف العفاص والوكاء وأخبر بالنقص فان الامر بخلاف ذلك فهى مسئلة الخلاف وكذا اذا عرف العفاص والوكاء وجهل صفة الدنانير بأن قال لا أعلم محمدية أو يزيدية فيها الخلاف وأما اذا غلط فى صفة الدنانير بأن قال محمدية فاذا هى يزيدية فلا شئ له بلا خلاف هذا حاصل ما فى المقدمات وقوله عرف العفاص والوكاء وجهل غيرهما أو غلط الى آخر ما تقدم غير صورة الاستيناء لان هذه لا استيناء فيها وأما فى صورة الاستيناء فيقال عرف أحدهما أى العفاص والوكاء وأخبر بزيادة الدنانير فاذا هى أنقص فلا يضر ويقضى له بعد الاستيناء واذا أخبر بأنقص فاذا هى أزيد ففيها (١٢٣) الخلاف بالاعطاء بعد الاستيناء وعدمه هذا حاصل عبارة الشارح فقوله فغلطه بالزيادة أى أخبر بأنها عشرة فاذا هى خمسة وقوله وفى غلطه بالنقص أى بأن قال هى عشرون فاذا هى ثلاثون (قوله وفى جهل صفة الدنانير) أى بأن قال لا أعلم يزيدية أو محمدية وقوله وفى غلطه الخ بأن قال محمدية فاذا هى يزيدية أى والموضوع فى ذلك انه وصف العفاص والوكاء أو أحدهما وأصاب فى ذلك وأخطأ فيما يتعلق بالدنانير والدراهم وغير ذلك (قوله واذا عرف السكة فقط) أى لم يعرف شيأ من العلامات الا السكة فقط وجهل غيرها من الصفات بأن قال هى عشرون محمدية وما لم يعرف لها عفاصا ولا وكاء بل عرف سكتها فقط فقيل لا تعطى له وهو قول سحنون وقال يحيى اذا وصف السكة وذكر نقص الدنانير اذا كان فيها نقص

على الاظهر (ش) يعنى أن من عرف صفة واحدة من العفاص أو الوكاء وجهل غيرها فانه يستأنى ولا تدفع له عاجلا فان أثبت غيره أكثر منه أخذها والا دفعت للاول ومفهومه أنه اذا وصف اثنين لا يستأنى بها وتدفع له عاجلا وأما لو غلط بأن قال الوكاء مثلا كذا فاذا هو بخلاف ذلك فانه لا يكفى ولا تدفع له كما عند ابن رشد لقوله هو أعدل الاقوال عندى وبعبارة أل للعهد أى بالواحدة السابقة التى هى بعض ما يقدم واصفه على غيره وهى العفاص أو الوكاء فغلطوقه مسلم وفى مفهومه تفصيل فغلطه بالزيادة لا يضر وفى غلطه بالنقص قولان وفى جهل صفة الدنانير خلاف وفى غلطه فى صفة الدنانير لا شئ له بلا خلاف واذا عرف السكة فقط ففيه خلاف انظر المقدمات والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به وهذا معنى كلام الاجهورى (ص) ولم يضر جهله بقدره (ش) ضمير جهله لمدعى اللقطة وضمير قدره للشئ الملتقط ووقع فى نسخة المواق بقدرها بضمير التأنيث العائد على اللقطة ولم نرها والمعنى أنه اذا عرف العفاص والوكاء معا فانه لا يضر جهله بقدر الشئ الملتقط وبعبارة وسواء عرف العفاص والوكاء أو أحدهما وكذا يقال فى غلطه بقدره بزيادة لاحتمال الاغتيال عليها كما مر (ص) ووجب أخذه لخوف خائن لان علم خيانته هو فيحرم والا كره (ش) هذا شروع فى بيان حكم الالتقاط وهو أنه اذا علم الشخص أمانة نفسه وخاف عليها الخونة لو تركت وجب عليه التقاطها حفظا للمال الغير واذا علم من نفسه الخيانة فانه يحرم عليه أن يأخذها خاف عليها الخونة أم لا وان لم يخف عليها مع علمه أمانة نفسه أو مع الشك فى ذلك وخاف عليها الخونة أم لا كره فيهما فقوله ووجب الخ أى مع علمه أمانة نفسه بدليل ما بعده وقوله لان علم الخ خاف عليها أم لا وقوله والا كره راجع لهما أى والا يخف خائنا والموضوع أنه علم أمانة نفسه أو لا يعلم خيانة نفسه بأن شك خاف عليها أم لا فأصاب أن يأخذها وقيده اللخمى بما اذا كان بالبلد سكك فأما اذا لم يكن فيها الا سكة واحدة فلا يعطاها التقاطا وأشار الباجى الى أنه ينبغى أن يكون قول سحنون مقيدا بما اذا ذكر سكة البلد وأما اذا ذكر سكة شاذة غير معروفة فينبغى أن تدفع له فاذا علمت هذا الخلاف على هذا الوجه فقضيته أنه اذا ذكر السكة فقط وكان فيها نقص ولم يبينه أنه لا تعطى له (قوله ووجب أخذه لخوف) أى ووجب على كل مكلف (قوله لخوف خائن) المراد بالخوف الظن كما ذكره البدر ومراده بالخائن ما هو أعم منه لان الخائن من تقدمه تأمين مثلا عياض (قوله لان علم خيانته هو) مشى المصنف على قول ابن مالك وأبرزنه مطلقا (قوله وهو أنه اذا علم الشخص الخ) الحاصل أن الصور ستة لان مريد الالتقاط اما أن يعلم أمانة نفسه أو خيانتها أو يشك وفى كل اما أن يخاف الخائن أم لا ثم ان كلا من الوجوب والكراهة مقيد بما اذا لم يخش بأخذها على نفسه من الحاكم والا لم يأخذها (قوله أو مع الشك الخ) معطوف على قوله مع علمه الخ فيكون الموضوع أنه لم يخف عليها الخائن فينافى التعميم المشار له بقوله وخاف عليها الخونة أم لا فالاولى أن يقول وان لم يخف عليها مع علمه أمانة نفسه أو مطلقا مع الشك فيها وقوله وخاف الخ راجع لصورة الشك (قوله والموضوع أنه علم أمانة نفسه) هذا بالنظر لمفهوم قوله لخوف خائن أى وان لم يخف الخائن أى وقد علم أمانة نفسه فانه يكره وقوله أو لا يعلم هذا بالنظر لمفهوم قوله ان علم خيانته أى وان لم يعلم خيانته

أى ولم يعلم أمانته بأن شك كان خائنا أم لا فيكره فهى ثلاث (قوله عند مالك) أى كره عند مالك (قوله أقوال الثلاثة) هى الكراهة مطلقا والاستحباب فيماله بال والاترك أولى وأحسن فوجه الكراهة انه ربما قد يأتى الى موضعها ليطلبها فاذا لم يجدها فلا يطلبها بعد ذلك واستحسنه بعض الاشياخ ووجه الاستحسان أنه اذا أخذها وعرفها كان ذلك تنبيها له ربها عليها فاذا علمت ذلك فظاهر العبارة ان الاحسنية فى الثلاث صور والمفهوم من بهرام أنها فى صورة واحدة وهى ذات الاقوال الثلاثة المذكورة (قوله لان الكراهة أحدها) أى ويكون اقتصار المصنف عليه لكونه الراجح عنده وقوله فعند المؤلف يكره أى ويكون هو الراجح لانه قصد الاقتصار على ما به الفتوى ثم انك خبير بأن كلام المصنف يمكن تمشيته على كلام ابن الحاجب ثم بعد كتبى هذا رأيت بهراما حمل كلام المصنف على هذا القسم الذى فيه الاقوال الثلاثة فقط (قوله ثم ان قوله أخذه مصدر مضاف لمفعوله) ٣ (قوله ولو كدلو) ضعيف والراجح أن ما فوق التافه ودون الكثير كالدلو والدريهمات والدينار (١٢٤) يعرف أياما هى مظنة طلبها ولا تعرف سنة والمصنف مشى على قول الاقل وهو ما نقله القابسى عن مالك من أنه يعرف سنة قال البدر فيحتمل أن المصنف ظهر له ترجيحه وعلى الاول فهل له التصرف فيه بعد أيام أو بعد سنة انظر البدر أقول والظاهر الاول (قوله فلو أخر تعريفها سنة) لا مفهوم لسنة بل متى أخر تعريفها وتلفت فانه يضمنها ولو أقل من سنة كما ذكره ابن عبد السلام (قوله أى تعريف الملتقط بكسر القاف) أى على اضافته للفاعل (قوله يلزم عليه أن يكون قوله بنفسه مستغنى عنه) لا وجه لذلك كما قاله بعض من كتب (وأقول) لعل وجه ذلك أن قوله أو بمن يثق به يعين أن قوله وتعريفه أى بنفسه فلا حاجة حينئذ له (قوله تأكيد للمحذوف) أى وينزل العلم بالمحذوف منزلة ذكره (قوله واضافته للمفعول أحسن) فيه ان الاصل اضافته للفاعل وقوله ولو كدلو مبالغة فى محذوف (قوله عطفا على الضمير الخ) فيه شئ وذلك أن معطوف لا

عند مالك واستحسنه بعضهم واليه الاشارة بقوله (على الاحسن) فالمؤلف وافق ابن الحاجب فى وجوب الاخذ اذا خاف خائنا وعلم أمانة نفسه وفى حرمته اذا علم خيانة نفسه خاف خائنا أم لا وفى الكراهة اذا لم يخف خائنا وعلم أمانة نفسه وجزم المؤلف بالكراهة فى هذه الصورة لا ينافى حكاية ابن الحاجب فيها أقوال الثلاثة لان الكراهة أحدها وخالفه فى صورة الشك خاف خائنا أم لا فعند المؤلف يكره وعند ابن الحاجب يحرم هذا محصل كلام الشيخ شرف الدين ثم ان قوله أخذه مصدر مضاف لمفعوله وحذف فاعله أى أخذ المال الملتقط أى أخذ الملتقط اياه (ص) وتعريفه سنة ولو كدلو (ش) الدلو واحد الدلاء التى يستقى بها وجمع القلة أدل وفى الكثرة دلاء والمعنى أن اللقطة يجب تعريفها سنة من يوم الالتقاط ولو كانت دلوا ومخلاة وما أشبه ذلك فلو أخر تعريفها سنة ثم عرفها فهلكت ضمنها وبعبارة تعريفه يحتمل اضافة المصدر للفاعل أو للمفعول أى تعريف الملتقط بكسر القاف أو الملتقط بفتح القاف أى تعريف الملتقط أى الشئ الملتقط لكن على اضافة تعريفه للفاعل يلزم عليه أن يكون قوله بنفسه مستغنى عنه لان قوله أو بمن يثق به يغنى عنه وعلى اضافته للمفعول أى الشئ الملتقط يكون قوله بنفسه تأكيدا للمحذوف وهو الملتقط بالكسر ويجوز حذف المؤكد بالفتح اذا علم واضافته للمفعول أحسن لقوله بعده ولو كدلو لا تافها وعلى اضافته للوجهين تكون الباء زائدة مثل جاء زيد بنفسه وهند بعينها وهو جائز وقوله (لا تافها) منصوب عطفا على الضمير فى قوله وتعريفه على أن المصدر مضاف للمفعول أى تعريف الملتقط الشئ الملتقط لا على أنه مضاف للفاعل اذ تافها منصوب ويجوز عطف تافها على محل كدلو لانه خبر كان المحذوفة أى ولو كان الملتقط مثل الدلو انتهى والتافه بكسر الفاء الحقير والمعنى أن الشئ التافه الذى لا بال له وهو الذى لا تلتفت النفوس اليه كالعصا والسوط وشبه ذلك لا يجب تعريفه أصلا وله أن يأكله ولا شئ عليه واستغنى المؤلف عن التصريح بجواز أكل التافه بنفى التعريف له ولا يلزم من نفى الضمان نفى التعريف (ص) بمظان طلبها بكباب مسجد فى كل يومين أو ثلاثة بنفسه

أو بمن

يشترط أن لا يكون داخلا فيما قبلها (قوله ويجوز عطف تافها على محل كدلو) زاد عب فقال بناء على اضافة المصدر لفاعله (أقول) وليس ذلك بمتعين بل ولو على اضافته للمفعول يصح ذلك (قوله هو الذى لا تلتفت النفوس اليه) وان شئت قلت ما دون الدرهم الشرعى وقوله كالعصا والسوط أى اللذين قيمتهما أقل من الدرهم الشرعى فاذا علمت ذلك فالنصف والنصفان وغيرهما مما كان أقل من الدرهم الشرعى كل ذلك تافه وظاهر هذا الاطلاق كما وقع لى مع شيخنا الصغير رحمه الله خلافا لمن يقول والظاهر أن المراد بالتافه بالنسبة لربه فقد يكون الخديدين النحاس ليس بتافه (قوله وله أن يأكله ولا شئ عليه) أى حيث لم يعلم ربه كما هو الموضوع والا لم يجز له أكله ويضمن ويجرى مثل ذلك فى قوله وله أكل ما يفسد (قوله بنفى التعريف له) أى فيلزم من نفى التعريف جواز الاكل (قوله ولا يلزم الخ) المناسب أن يقول ولا يلزم من جواز الاكل نفى التعريف الا ان يكون الشارح أراد من نفى الضمان جواز الاكل وهو جواب عما

٣ قول الحشى ثم أن قوله الخ كذا بالنسخ بدون كتابة عليها ولعله سقط من النساخ أو سهو من الحشى اه مصححه

يقال هل لاعكس وحاصل الجواب ان جوازالاكل يجامع التعريف كما فى اللقطة بعد السنة (قوله أو بمن يثق به) أى بأمانته مثل نفسه ولو لامام مأمون الجهة (قوله وما أشبه ذلك) أى كالسوق ولو داخله (قوله فانه لا يعرفها فيه) أى يكره وقوله أو يدفعها لمثله الخ أراد تفسير قول المصنف أو بمن يثق به (قوله وأما فى أول أيام الالتقاط) يقتضى ان الالتقاط وقع فى أيام متعددة مع أن الالتقاط يكون فى يوم واحد بل فى لحظة واحدة والجواب أنه جمع باعتبار تعدد اللقطة ويراد باليوم مطلق الزمن وكأنه قال وهذا فى غير أول أزمنة الالتقاط (قوله أو بأجرة منها) عطف على مقدر أى بغير أجرة أو بأجرة وحينئذ فقيد التوثق مسلط عليه (قوله وبالبلدين الخ) قال اللقانى ظاهره ولو كانت احداهما أقرب من الاخرى وينبغى اذا كانت أقرب الى احداهما من الاخرى قربا متأكدا بحيث يقطع القاطع بأنها من هذه دون الاخرى انه انما يعرفها فى التى هى أقرب القدر المذكور (قوله يلفق اسمها مع غيرها) المراد بتلفيق اسمها مع غيرها التعبير بلفظ عام يصدق بها وبغيرها كشئ فى قوله يا من ضاع له شئ وليس المراد ظاهر العبارة من انه يجمع الاسمين معا أى يذكرهما معا وصورة عدم التلفيق أن يقول يا من ضاع له بقرة مثلا ثم ان التلفيق المذكور يكون بذكر النوع كما يصدق بذكر الجنس

أو بمن يثق به (ش) يعنى أن تعريف اللقطة انما يكون بالمواضع التى يظن بها ويقصد أن يطلبها أرباب فيها كأبواب المساجد وما أشبه ذلك وأما داخل المسجد فانه لا يعرفها فيه ويجب على الملتقط أن يعرفها اما بنفسه أو يدفعها لمثله فى الامانة والثقة ليعرفها والتعريف فى كل يومين مرة أو فى كل ثلاثة أيام مرة وهذا فى غير أول أيام الالتقاط وأما فى أولها فيعرفها أكثر من ذلك (ص) أو بأجرة منها ان لم يعرف مثله (ش) يعنى أن الملتقط اذا كان مثله لا يناسب أن يعرف عليها فانه يستأجر منها من يعرف عليها واذا كان مثله يعرف عليها فانه يستأجر من عنده من يعرفها ان لم يل تعريفها بنفسه وتقدم انه اذا استؤنى بتعريفها ثم ضاعت فانه يضمنها واذا دفعها لمن يثق به وضاعت منه فانه لا ضمان عليه (ص) وبالبلدين ان وجدت بينهما (ش) عطف على مقدر بعد قوله بظان طلبها تقديره بظان طلبها فى البلد الواحد وفى البلدين ان وجدت بينهما فاقتضى ان الظان تطلب هنا أيضا (ص) ولا يذكر جنسها على المختار (ش) أى بل يلفق اسمها مع غيرها ويقول يا من ضاع له شئ لانه اذا ذكر جنسها انساق ذهن بعض الحذاق الى قدرها أو ما تجعل فيه أو ما تربط به وأولى أن لا يذكر نوعها ولا صفتها ومقتضى كلام اللخمى ان النهى على سبيل الكراهة لانه قال وأن لا يسمى أحسن وفى عزو المؤلف ذلك للخمى مع عدم تصريحه بالمنع اشارة لذلك (ص) ودفعت لحبران وجدت بقرية ذمة (ش) الحبر بفتح الحاء المهملة وكسرها هو العالم من الكفار ويطلق أيضا على عالم المسلمين والراهب هو العابد والمعنى أن الملتقط اذا وجد اللقطة بقرية ذمة فانه يدفعها لحبرهم ولا يجب عليه أن يعرفها هو لئلا يكون فيه خدمة لاهل الذمة وظاهره سواء كان ذلك الحبر من المحل الذى وجدت فيه اللقطة أم لا وبعبارة والدفع للحبر مندوب اذ له أن يعرفها بنفسه فان لم يكن بها حبر فهل تدفع للسلطان أو للراهب وقوله بقرية ذمة أى بقرية ليس فيها الا أهل الذمة وهذه عبارتهم (ص) وله جنسها بعدها أو التصدق أو التملك ولو بمكة ضامنا فيهما (ش) يعنى ان اللقطة اذا عرفها سنة ولم يأت ربها فهو مخير بين أمور ثلاثة اما أن يحبسها الى أن يأتى ربها وان شاء تصدق بها عن ربها وان شاء تملكها ويدخل فيه ما اذا تصدق بها عن نفسه واذا جاء ربها ضمنها له فى التصدق بها عن ربها وفى التملك ولا فرق على المشهور بين لقطة مكة وغيرها من الاقطار فى هذه الاوجه الثلاثة وأما ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام لا تحل لقطة الحاج

(قوله اشارة لذلك) فيه نظر لان معنى قوله أحسن أى احسن القولين أى أرجحهما الا أن معناه استحبه والمصنف ذكر صيغة الاسم لاختياره القول بأنه لا يذكر جنسها والحاصل كما يستفاد من كلامهم انه اختلف اذا أنشدها هل يسمى جنسها أولا والراجح عدم التسمية أى ان الراجح القول بوجوب عدم تسمية الجنس (قوله وكسرها) أى وهو الفصيح كما قاله أهل اللغة سمى باسم الحبر الذى يكتب به (قوله هو العالم من الكفار) أى ان المراد بالحبر فى المقام هو العالم من الكفار وقوله ويطلق أيضا حاصله ان الحبر هو العالم مطلقا (قوله لئلا يكون الخ) هذا ينتج الحرمة لا عدم الوجوب الصادق بالكراهة (قوله وظاهره سواء الخ) الا أن الظاهر ان الاولى دفعها لحبر البلد لانه أدرى بأهل المحل (قوله والدفع للحبر مندوب) كذا قال عج ان الظاهر ان الدفع مندوب وقال اللقانى ودفعت لحبر جوازا ان شاء وان شاء عرفها بنفسه والظاهر قول عج ويمكن الجمع بأن المراد بالجواز الاذن فيصدق بالندب (قوله فهل تدفع للسلطان أو للراهب) أى العابد والظاهر دفعها للراهب لقلة شغله بخلاف السلطان (قوله وهذه عبارتهم) أى العبارة المشتملة على الحصر ولذا قال بهرام يعنى أن اللقطة اذا وجدت فى قرية ليس فيها الا أهل الذمة فانها تدفع الى أحبارهم وقاله ابن القاسم أى فتى كان فيها أحد من المسلمين فانها لا تدفع لحبرهم وتكون مثل اللقطة التى توجد فى بلاد المسلمين (قوله وفى التملك) أى وما دخل فى التملك وهو ما اذا تصدق بها عن نفسه (قوله على المشهور) مقابله ما للباجى من ان لقطتها الاستباح بعد التعريف سنة وعليه تعريفها أبدا

(قوله لا تحل لقطتها الا لمنشد) لقول الشافعي والباجي ان الاستثناء معيار العموم ولذكر هذه الجملة بعد جملة لا تحل فيها أبدا وهي ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه أي لا يقطع حشيشه ولا يعضد شوكه والاصل تجانس المعطوفات في النفي الابدي (قوله فمحمول على أنها لا تحل لمن يريد تملكها) أي ابتداء وقوله وانه موضع نسك معطوف على قوله لاجتماع الناس وقوله وان الغالب منه معطوف على قوله ان لقطة مكة وقوله لهذا المعنى أي المشار له بقوله هو أن لقطة مكة (قوله وغلط فيه) أي في الحض المأخوذ من حض (قوله فقبل الخ) ومثله حال وضع يده (قوله ومن باب أولى الضمان لها اذا حدث له نية أكلها قبل السنة) ثم انك خبير بانه لا وجه للاولوية بل هما متماثلان (قوله ففيه التأويلان) ضعيف والمعتمد الضمان في ردها بعد بعد كما يأتي بعد قوله الا بقرب فتأويلان (قوله لان الواجب بتركها) أي بتركه التقاطها يضمن فترك مصدر مضاف للمفعول والحاصل انه ان ردها في الحالة التي يجب عليه الالتقاط فيها فانه يضمن بمجرد الترك وفي الالتقاط الحرام يضمن بأخذها ان لم يردها مكانها واعلم ان صور المكروه أربع لانه اما أن يكون أخذها للحفظ أم لا وفي كل اما أن يردها بالقرب أو بالبعد

فتى ردها بعد بعد فانه يضمنها مطلقا سواء أخذها للحفظ أم لا وان أخذها الا للحفظ بل ليسأل جماعة فان ردها بالقرب فلا ضمان اتفاقا وان أخذها للحفظ وردها بالقرب فهو موضع التأويلين (قوله وما في الشارح) لان حاصل ما في الشارح بهرام انه ان ردها بعد بعد وكان قد أخذها للحفظ فانه يضمن اتفاقا وان أخذها لغير التعريف وردها بالقرب لم يضمن اتفاقا وان أخذها بنية التعريف وردها بالقرب أو أخذها لا للحفظ وردها بعد بعد فهما محل التأويلين فقد جعل محل التأويلين صورتين مع انه صورة واحدة على ما نقل في المقدمات من أن محل التأويلين اذا ردها بعد أخذها للحفظ بالقرب فان ردها بالقرب ولم يأخذها للحفظ فلا ضمان اتفاقا وان ردها بعد بعد ضمن اتفاقا وهذا محصل كونها شارحنا تابعا لعج فيما قاله ثم لما ذكر عج ذلك قال بعد كلام ذكره وعلى هذا فما نقله الشارح قبل كلام المقدمات عن ابن رشد من ان موجب الضمان أخذها للحفظ أي التعريف ولو ردها بالقرب واذا لم يأخذها للتعريف فانه لا ضمان عليه ولو ردها بعد بعد غير معول عليه اه أقول العجب من عج فان بهرام انما ذكر التأويلين فيما اذا أخذها للتعريف وردها بالقرب وما في شارحنا مما يخالف ذلك لا يعول عليه (قوله في جميع ما مر) أي في وجوب الالتقاط والتعريف وليس لسيده منعه منه ولا يخالف هذا قوله وليس بمكاتب الخ لانه في التقاط اللقيط وما هنا في التقاط اللقطة والفرق كثرة الاشتغال في اللقيط دونها اذ تعريفها يمكن مع سعيه في خدمة سيده (قوله فانها جناية) أي في رقبته (قوله وليس لسيده منعه الخ) في محل الحال من تتمة التعليل (قوله فان جاء صاحبها) جواب ان محذوف تقديره فادفعها له وقوله والا أي وان لم يجئ وقوله فشأنك منصوب كما في شرح البخاري أي الزم شأنك أي الزم حالك أي تكميل

(وقوله عليه الصلاة والسلام ان لقطتها لا تحل الا لمنشد فمحمول على انها لا تحل لمن يريد تملكها دون تعريف بل لا تؤخذ الا لتعرف وسبب تنبيه الشارع على هذا الحكم وتخصيصه بلقطة مكة وهو عام فيها وفي غيرها هو ان لقطة مكة توجد كثيرا في الحرم لاجتماع الناس من كل فج وانه موضع نسك وان الغالب منه أن الحاج لا يعود لطلب اللقطة ان كان من أهل الآفاق فيصير الآخذ لها آخذا لنفسه لاستحالة نقض النبي عليه الصلاة والسلام لهذا المعنى وغلط فيه ومحل التخيير فيما اذا كانت بيد غير الامام والا فليس له الا حبسها أو بيعها لصاحبها ووضع ثمنها في بيت المال لربها وليس للامام التصدق بها ولا تملكها ولعل الفرق بينه وبين غيره مشقة خلاص ما في ذمته منه بخلاف غيره ولذا لا يحوز لرب الآبق بيعه اذا وجده الامام حتى يقبضه منه و يجوز بيعه اذا وجده غيره (ص) كنية أخذها قبلها (ش) التشبيه في الضمان والمعنى أن الملتقط لما رأى اللقطة فقبل أن يضع يده عليها نوى أن يأكلها فلما وضع يده عليها وحازها تلفت من عنده بغصب أو بغيره فانه يكون ضامنا لها بتلك النية لانه صار كالغاصب حين وضع يده عليها بتلك النية ومن باب أولى الضمان لها اذا حدث له نية أكلها قبل السنة بعد ان وضع يده عليها (ص) وردها بعد أخذها للحفظ (ش) يعني أن الملتقط يضمن اللقطة اذا أخذها لاجل أن يحفظها ثم ردها بعد ذلك عن بعد الى موضعها أو الى غيره فضاعت فقوله للحفظ أي للتعريف ومفهومه انه لو أخذها لغيره كمن أخذها ليسأل جماعة هل هي لهم أولا فان ردها بعد بعد ففيه التأويلان وأما ان ردها بالقرب فلا ضمان بلا نزاع ففهومه فيه تفصيل وكلام المؤلف في قسم المكروه لان الواجب بتركها يضمن وفي الحرام يضمن بأخذها ان لم يردها مكانها الان ردها واجب (ص) الا بقرب فتأويلان (ش) يعني انه اختلف اذا أخذ اللقطة بنية التعريف ثم بدا له فردها بالقرب الى موضعها فضاعت هل يضمنها أم لا فان ردها بالقرب ولم يأخذها للحفظ فلا ضمان اتفاقا وان ردها بعد بعد ضمن سواء أخذها للحفظ أم لا على ما في المقدمات وما في الشارح مما يخالف ذلك لا يعول عليه انظر شرحنا الكبير (ص) وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته (ش) يعني أن الرقيق حكمه حكم الحر في جميع ما مر الا في الضمان قبل السنة فانها جناية ليس لسيده اسقاطها عنه بخلاف الدين لان ربها لم يسلطه عليها وليس لسيده منعه من تعريفها لانه يصح في حال تصرفه لسيده ولا يضره وانما كانت بعد السنة في ذمته لقوله عليه الصلاة والسلام عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها ومفهوم قبل انها بعدها في ذمته ومعنى

كونها فى رقبته انه يباع فيها مالم يفده السيد فقوله وقبل السنة متعلق بمحذوف أى واستهلاكه لها قبل السنة فى رقبته (ص) وله أكل مايفسد ولو بقرية (ش) يعنى ان من وجد شيأ من الفواكه واللحم وما أشبه ذلك مما يفسد اذا أقام فانه يجوز له أن يأكله ولا ضمان عليه فيه لربه وسواء وجده فى عامر البلد أو غامرها وظاهره من غير تعريف أصلا وهو ظاهر كلام ابن رشد وابن الحاجب ومايؤخذ من ظاهر المدونة من التعريف ضعيف وأما مالا يفسد فليس له أكله فاذا أكله ضمنه ان كان له ثمن وقول الشيخ عبد الرحمن فى القسمين لاضمان أى اذا لم يكن له ثمن (ص) وشاة بفيفاء (ش) يعنى ان من وجد شاة بالفيفاء فذبحها فيها وأكلها فانه لاضمان عليه على المشهور وسواء أكلها فى الصحراء أو فى العمران لكن ان حملها أو الطعام الى العمران ووجد ربه فهو أحق به وليدفع له أجرة حمله فان أتى بها حية الى العمران فعليه تعريفها أو يدفعها لمن يثق به يعرفها لانها صارت كاللقطة (ص) كبقر بمحل خوف والا تركت (ش) يعنى ان البقر اذا وجدها بمكان يخاف عليها من السباع أو من الجوع فحكمها حينئذ حكم الشاة فى الفيفاء فله أن يأكلها حينئذ ولاضمان عليه فيها كالشاة وكذا اذا خيف عليها من الناس هذا معنى التشبيه فان لم يكن البقر بمحل خوف فانه لايعرض لها ويتركها مكانها الى أن يأتيها صاحبها (ص) كابل وان أخذت عرفت ثم تركت بمحلها (ش) يعنى ان الابل تترك مطلقا سواء وجدها بمحل أمن أم لا فان تعدى وأخذها فانه يعرفها سنة ثم يتركها بمحلها وهذا مالم يخف عليها من خائن فان خاف عليها منه فيجب لقطها من هذه الحيثية فقولهم ولا يراعى خوف أى خوف هلاك من جوع أو عطش أو سباع للحديث أما خوف الخائن فهو موجب للالتقاط من هذه الحيثية (ص) وكراء بقر ونحوها فى علفها كراء مضمونا (ش) يعنى ان البقر ونحوها كالخيل ونحوها يجوز لمن التقطها أن يكريها لاجل علوفتها والنفقة عليها كراء مضمونا مأمونا خفيفا لايخشى عليها منه أى وله أن ينفق عليها من ماله وانما جاز له الكراء مع أن ربها لم يوكله فيه لان البقر ونحوها لابد لها من النفقة عليها فكان ذلك أصلح لربها ثم ان العلف بفتح اللام

حالك بالتملك لها (قوله وله أكل مايفسد ولو بقرية) ظاهره من غير استيناء وهو ظاهر ابن عرفة أيضا وقال الزرقانى ينبغى الاستيناء بأكله شيأ يسيرا لاحتمال اتيان صاحبه (قوله ومايؤخذ من ظاهر الخ) أى لانها قالت ولم يؤقت مالك فى التعريف بها وقتا (وقوله وأما مالا يفسد فليس له أكله) أى سواء كان فى الفلاة أو البلد (قوله فى القسمين) أى مايفسد ومالا يفسد أى وأما اذا كان له ثمن فانه يضمن الثمن اذا أكله فيما اذا كان لا يفسد وأما اذا كان يفسد فانه يباع ويوقف ثمنه كما صرح به ابن رشد وفى عب وان لم يكن له ثمن والا أكله وضمن عنه اه أى قيمته أقول وحيث صرح ابن رشد بما قاله فلا يعدل عنه وبعد ان علمت ذلك تعلم ان هذا يعارض ظاهر قوله أول العبارة الذى هو قوله فانه يجوز له أن يأكله ولاضمان عليه فان ظاهره كان له ثمن أم لا والمعتمد أول العبارة وهو ظاهر المدونة والقول بالبيع ووقف الثمن لاشهب وهو ضعيف والحاصل أنه له أكل مايفسد قليلا أو كثيرا وجده بفلاة أو بقرية أما اذا كان بفلاة فمن غير خلاف وأما بقرية أو برفقة له فيها قيمة ففى المسئلة ثلاثة أقوال الاول يضمنه سواء أكله أو تصدق به وهو ظاهر قول أشهب لانه قال يبيعه ويعرف به الثانى لاضمان عليه مطلقا قال صاحب المقدمات وغيره وهو ظاهر (١٢٧) المدونة لقوله يتصدق به أحب الى فان أكله فلا شئ عليه والثالث لايضمنه ان تصدق به ويضمنه ان أكله قاله مطرف (قوله وشاة بفيفاء) هى القفار أى ولو لم يسرحلها (قوله فانه لاضمان عليه على المشهور) ومقابله مذهب اليه سحنون أنه اذا وجدها فى الفلاة فأكلها أو تصدق بها ثم جاء صاحبها فانه يضمنها (قوله فاذا أتى بها حية الخ) أى أو وجدها بالعمران أو قريبة من العمران عرفها كاللقطة (قوله اذا وجدها بمكان يخاف عليها من السباع) المراد انها بمحل خوف فى الفيفاء فيخرج ما اذا كانت بمحل خوف فى العمران فانها تصير لقطة ثم لايخفى ان ذلك الاكل مقيد أيضا بما اذا عسر الاتيان بها وأما لو تيسر وقها للحاضرة فليس له أكلها قطعا فليست كالشاة فى الفيفاء كما هو ظاهر المدونة وكلام المصنف كذا فى عج (قوله وكذا اذا خيف عليها من الناس) أى من المارين بذلك الموضع (قوله بمحل أمن) أى من جوع وما أشبه ذلك (قوله فيجب لقطها من هذه الحيثية) ويشاركها البقر فى ذلك فاذا ترك التقاط الابل أو البقر مع خوف السارق فانه يضمنها (قوله للحديث الخ) هو قوله عليه الصلاة والسلام دعها فان معها سقاءها وحذاءها وحذاؤها أخفافها لما فيها من الصلابة فأشبهت الحذاء الذى هو النعل وسقاؤها كرشها لكثرة ماتشرب فيه من الماء فتكتفى به الايام فأشبه السقاء الذى هو القربة فكلاهما من مجاز التشبيه (قوله وكراء بقر) أى ليس له أكلها (قوله وله أن ينفق عليها من ماله) اعلم أن مقتضى كلام اللخمى انه اذا لم يؤجرها فى نفقتها يبيعها وفى المسائل الملقوطة وله كراء بقر وغيرها فى علفها كراء مضمونا وله بيع مايخاف ضياعه وتلفه اه ففهم بعضهم من ذلك انه لاينفق عليها من ماله معترضا على من أخذ من كلام المصنف النفقة عليها من ماله كما قاله شارحنا تبعا للشيخ أحمد لان الشيخ أحمد قال فى حل كلام المصنف ومقتضاه انه لايتعين عليه ذلك وان له أن ينفق عليها من ماله وهو ظاهر اذ لايتعين عليه فعل المصلحة لغيره والذى ظهر أن يقال يخير بين الامور الثلاثة كرائها أو الانفاق من ماله أو بيعها

اسم لما تأكله الدابة من فول ونحوه وأما بسكونها فهو اسم للفعل فمعنى قوله مضمونا أى مضمونا عاقبته فلا يحتاج لتصويب (ض) وركوب دابة لموضعه (ش) يعنى أن الملتقط يجوز له أن يركب اللقطة من موضع الالتقاط الى منزله وظاهره وان لم يتعذر أو يتعسر قودها عليه كما فى تت والمواق خلافا لما فى الشارح وقوله (والا ضمن) راجع للثلاث مسائل أى والا بأن أكراها فى أزيد من علفها أو كان الكراء غير مأمون أو ركبها لغير موضعه ضمن وحذف المؤلف متعلق ضمن فيعم القيمة ان هلكت والمنفعة ان لم تهلك (ض) وغلاتها دون نسلها (ش) يعنى أن الملتقط له غلة اللقطة أى له منها بقدر قيامه عليها والزائد على ذلك لقطة هكذا قيده ابن رشد لكن ظاهر كلام المؤلف ولو زادت الغلة على قدر قيامه وهو الموافق لرواية ابن نافع والمراد بالغلات اللبن والجبن أى ما عدا الصوف وما عدا الكراء وما عدا النسل لانه قدم الكراء فى قوله وكراء وما زاد منه عن علفها فهو لربها وسيأتى النسل بعد هذا والصوف حكمه حكم النسل فى الجملة أى سواء كان تاما أم لا ولو قال وغلتها لكان أخصر مع أنه مفرد مضاف فيعم وضمير غلاتها عائد على المذكورات من الشاة وما بعدها وأما نسل اللقطة فلا يأخذه الملتقط (ض) وخير ربها بين فكها بالنفقة أو اسلامها (ش) يعنى أن الملتقط اذا أنفق على اللقطة نفقة من عنده ثم جاء صاحبها فانه بالخيار بين أن يفتك اللقطة فيدفع للملتقط نفقته وبين أن يترك اللقطة لمن التقطها فى نفقته التى أنفقها عليها فان أراد أخذها بعد ذلك لم يكن له ذلك قاله أشهب فلو ظهر على صاحبها دين فان الملتقط يقدم بنفقته على الغرماء كالرهن حتى يستوفى نفقته (ض) وان باعها بعدها فاز بها الا الثمن (ش) يعنى ان الملتقط اذا باع اللقطة بأمر السلطان أو بغير أمره بعد ان عرفها سنة ثم جاء ربها فليس له الا الثمن الذى بيعت به وليس له نقض البيع فلو باعها قبل السنة فربها مخير فى امضاء البيع ورده قوله فاز بها الا الثمن أى على الملتقط لا على المشترى ولو كان الملتقط عديما ويرجع عليه بالمحاباة أيضا كالوكيل فان أعدم فى هذه رجع على المشترى بما حاباه به بخلاف أصل الثمن والفرق أن المشترى لما شارك البائع فى العداء بالمحاباة رجع عليه بها عند عدم بائعه ولا كذلك عدمه فى غير ذلك من الثمن كذا فى بعض التقارير وقال التتائى ومفهوم الظرف انه لو باعها قبل السنة أن حكمها ليس كذلك والحكم أن ربها

(قوله فلا يحتاج لتصويب) حاصله انه اعترض على المصنف بأن المضمون هو كراء دابة غير معينة والفرض انها معينة فالصواب أن المصنف يبدل مضمونا بأمونا وحاصل الجواب أن معنى مضمونا مأمونا لا يخشى عليها منه ثم لو كراها كراء مأمونا وكان وجيبة ثم جاء ربها قبل تمام المدة فليس لربها فسخه خلافا للشيخ أحمد حيث استظهر الفسخ ﴿تنبيه﴾ يقدم المستأجر فى الكراء غير المأمون لانه مباشر على المكرى لانه متسبب (قوله خلافا لما فى الشارح) أى لانه قال يعنى وكذلك له أن يركب الدابة الى موضعه لتعذر قودها عليه أو للضرورة التى تعتريه فى قودها وربما شغله عن مهماته (قوله لكن ظاهر كلام المؤلف ولو زادت الخ) الحاصل أنهما قولان فى المذهب وفى كلام عج ميل الى ترجيح ما ذهب اليه ابن رشد (قوله والمراد بالغلات اللبن والجبن) أى وكذا الزبد والسمن (قوله وسيأتى النسل بعد هذا) أى المشار له بقول المصنف دون نسلها وقوله فى الجملة راجع للصوف أى الصوف فى الجملة وفسر قوله فى الجملة بقوله كان تاما أم لا اشارة منه الى أن الصوف متى أطلق انما ينصرف للتام ولو لم ينصرف للتام لما احتاج لقوله فى الجملة (قوله بالنفقة) قال عج وهذه المسئلة تدل على ان النفقة فى ذات اللقطة لا فى ذمة ربها فيستفاد من ذلك ان مسئلة كرائها المتقدمة لو نقص عن نفقتها لم يرجع بباقيها اه أى حتما ويكون ذلك داخلا فى قول المصنف وخير ربها الخ (قوله فان أراد أخذها) البساطى وانظر هل يلزمه ذلك فى عكسه اه وهو ما اذا فكها ودفع النفقة ثم أراد أن يسلمها (أقول) والظاهر انه ليس له ذلك (قوله فان الملتقط أحق بها) أى لان تعلق حقه أقوى وحاصل ما فى المقام ان ما زاد على أجرة القيام والنفقة من غلة وكراء يكون لقطة واذا ساوت أجرة القيام والنفقة الغلة والكراء فالامر ظاهر وان زادت النفقة وأجرة القيام على الغلة والكراء فلا يكون الزائد فى الصوف ولا فى النسل ولا فى ذمة ربها بل يجرى فيه قول المصنف وخير ربها هذا على ما قاله ابن رشد الذى هو ليس ظاهر المصنف وأما على ظاهر المصنف من أن الغلة للملتقط على كل حال فانه اذا لم يكن لها كراء أولها كراء لا يفى بالنفقة انها تضيع على الملتقط ولا يؤخذ ذلك من مالها من صوف ونسل أى ويكون ربها مخيرا بين أن يسلم اللقطة للملتقط أو يدفع له ما أنفقه ﴿تنبيه﴾ قوله أو اسلامها كذا فى نسخة الشارح والخطاب وفيه نظر اذ العطف فى مثل هذا يجب أن يكون بواو وجعل أو بمعنى الواو كما فى قول الشاعر

* ما بين ملجم مهره أو سافع * يتوقف صحته على جواز مثل ذلك فى النثر (قوله وان باعها بعدها فاز بها الا الثمن) أى حيث لم ينو بلقطتها تملكها قبل التقاطه فان نوى ذلك ثم التقطها فانه يضمن قيمتها سواء باعها قبل السنة أو بعدها وأما ان لم ينو تملكها الا بعد التقاطها وباعها باسم نفسها فان عليه القيمة كذا فى بعض الشروح اه فحاصله أنه يضمن قيمتها مطلقا سواء نوى التملك قبل الالتقاط أم لا (قوله كذا فى بعض التقارير) أى ولا فرق فى ذلك بين أن تكون بيعت باذن الامام أم لا

(قوله فعليه قيمتها) أى ان شاء وان شاء أخذ الثمن (قوله فى رقبته) أى فيباع فيها ان لم يفده السيد (قوله فان فات رجع المشترى بثمنه على الملتقط) لانه الذى ورط المسكين (قوله وله تضمين الملتقط) أى القيمة لانه ضامن لها بتصدقه بها ولو عن ربها وقوله وهذا أى التخيير (قوله وهذا الخ) أنت خبير بما قاله الشارح ولكن المناسب حمل المصنف هنا على ما اذا لم يحصل نقص وأما لو حصل نقص فهو المشار له بعد بقوله وللملتقط الرجوع (قوله نقص مفسد) أى أذهب الانتفاع بها مفهومه انه اذا لم يكن مفسدا لحكمه حكم ما اذا لم يدخلها نقص أصلا وهذا لا يظهر لان ذهاب الانتفاع بها قد فوتها على ربها فصارت بمنزلة الميتة فالمناسب ما قاله الشيخ أحمد من انه اذا كانت قائمة لم تتعيب فان له أخذها أو تركها مجانا فان فاتت فليس له الا قيمتها فاذا تعيبت فاما أخذها أو قيمتها وسواء فى ذلك المسكين أو المبتاع منه فهذه ست صور وهذا كله اذا تصدق بها عن ربها فاذا تصدق بها عن (١٣٩) نفسه وكانت باقية لم تتغير فله أخذها أو تضمين الملتقط قيمتها (أقول) وأولى اذا تعيبت وأما اذا فاتت فليس الا القيمة (قوله ثم نوى تملكها) المناسب حذف ذلك لان تلك المسئلة عين قوله الآتى وان نقصت بعد نية تملكها كما ان المناسب أن يحذف قوله أو تصدق بها الآتية فى حل قوله وان نقصت بعد نية تملكها فكان يقول يعنى أن الملتقط اذا عرف اللقطة سنة ثم تصدق بها ثم جاء ربها فوجدها ناقصة عما كانت فهو بالخيار ان شاء أخذها ناقصة وان شاء أخذ من الملتقط قيمتها يوم تصدق بها ثم جاء ربها فوجدها ناقصة عما كانت فهو بالخيار ان شاء أخذها ناقصة وان شاء أخذ من الملتقط قيمتها يوم تصدق بها وللملتقط حينئذ الرجوع على المسكين بعين اللقطة أو بما بقى منها الا أن يتصدق الملتقط بها عن نفسه فلا رجوع له حينئذ على المسكين بشئ الى آخر ما قاله الشارح والحاصل أنه اذا تصدق بها عن ربها فان جاء ربها ووجدها باقية بحالها ليس له الا أخذها وان وجدها فاتت فليس لربها الا أخذ قيمتها وان وجدها باقية الا انها تعيبت فيخير ربها بين أن يأخذها أو يضمن

مخير فى امضاء البيع وأخذ الثمن أورده وأخذها الخ وقوله أورده أى ان كانت قائمة فان فاتت فعليه قيمتها فى ذمته ان كان حرا فان كان عبدا ففى رقبته كالجناية كما أشار له قبل بقوله وقبل السنة فى رقبته (ص) بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها (ش) يعنى ان رب اللقطة لو جاء وقد كان الملتقط تصدق بها على شخص معين فان لربها أن يأخذها من يد المسكين ولا شئ له وكذلك اذا حازها المسكين وباعها ثم جاء ربها فوجدها بيد من اشتراها من المسكين فان لربها أخذها ويرجع المشترى على المسكين بثمنه ان كان قائما بيد المسكين فان فات رجع المشترى بثمنه على الملتقط فقوله فله أخذها أى وله تضمين الملتقط وهذا اذا تصدق بها عن نفسه دخلها نقص أم لا أو عن ربها ودخلها نقص مفسد لانه بتصدقه بها ضمنها وأما عن ربها ولم يدخلها نقص مفسد فيتعين أخذها وحمله على ان له أخذها وله تضمين الملتقط اذا لم يدخلها نقص وتصدق بها عن ربها فاسد أيضا لانه يتعين أخذها فى هذه الحالة (ص) وللملتقط الرجوع عليه ان أخذ منه قيمتها الا أن يتصدق بها عن نفسه (ش) يعنى أن الملتقط اذا عرف اللقطة سنة ثم نوى تملكها أو تصدق بها ثم جاء ربها فوجدها ناقصة عما كانت فهو بالخيار ان شاء أخذها ناقصة وان شاء أخذ من الملتقط قيمتها يوم نوى التملك أو يوم التصدق بها وللملتقط حينئذ الرجوع على المسكين بعين اللقطة أو بما بقى منها الا أن يتصدق الملتقط بها عن نفسه فلا رجوع له حينئذ على المسكين بشئ وأما لو وجدها فاتت بيد المسكين لم يرجع عليه الملتقط بما غرمه من قيمتها لربها وأما لو وجدها قائمة لم يدخلها عيب فليس لربها الا أخذ عينها لا أخذ قيمتها فالضمير فى عليه يرجع على المسكين المتقدم ذكره وهو الذى لم يفوتها بل وجدت عنده معينة كما قررنا به (ص) وان نقصت بعد نية تملكها فلربها أخذها أو قيمتها (ش) يعنى أنه اذا عرفها سنة ثم بعد ذلك نوى تملكها أو تصدق بها على المساكين ثم جاء ربها فوجدها ناقصة فهو مخير بين أن يأخذها ناقصة ولا شئ له أو يأخذ قيمتها من الملتقط والقيمة يوم نوى التملك أو يوم التصدق هذا اذا دخلها عيب منقص وأما لو دخلها عيب مهلك فليس لربها الا القيمة ومفهوم الظرف لو نقصت قبل نية التملك أو قبل السنة فليس له الا أخذها فقط وظاهره سواء نقصت بسبب

الملتقط قيمتها واذا اختار أخذ القيمة فلربها أن يرجع على المسكين بعين اللقطة أو بما بقى منها فان لم يجدها عنده فليس له الرجوع عليه بشئ واذا تصدق بها عن نفسه فله أن يضمن الملتقط قيمتها ولو كانت باقية لم يدخلها عيب أصلا والحاصل انها ان تلفت فعلى الملتقط القيمة سواء تصدق بها عن نفسه أو عن ربها فاتت بيد المسكين أو بيد المشترى منه (قوله بل وجدت عنده معينة) أى أو سليمة وتصدق بها عن نفسه (قوله يعنى اذا عرفها سنة ثم بعد ذلك نوى تملكها ثم جاء ربها فوجدها ناقصة) أى وكان ذلك النقص بسبب استعمال أو تعد فيخير فلو تلفت بذلك فالقيمة وأما لو كان ما ذكر من النقص أو التلف بسماوى فلا شئ لربها (قوله أو تصدق بها على المساكين) تقدم أن الاولى حذف هذه العبارة من ذلك الموضع لانها تقدمت (قوله قبل نية التملك) أى بعد السنة فقوله أو قبل السنة معطوف على محذوف والتقدير ومفهوم الظرف لو نقصت قبل نية التملك بعد السنة أو قبل السنة فليس له الا أخذها فقط وقوله على خلاف فى ذلك حاصله ان ذلك اذا كان بسماوى فلا شئ على الملتقط اتفاقا وان كان باستعمال ففى المسئلة

أقوال ثلاثة فقيل لاشئ على الملتقط وقيل يخير بينهما بين أخذ القيمة وبين أخذها وما نقصها اذا نقصت نقصا قويا بسبب الاستعمال والا فيأخذها مع ما نقصها وقيل ليس له الا ما نقصها فقط فقوله على خلاف في ذلك أي فيما اذا نقصت بالاستعمال أما بالسماوي فلا ضمان اتفاقا اذا علمت ذلك فقوله وظاهره راجع للمفهوم المشار له بقوله ومفهوم الخ ويصح أن يرجع لمنطوق المصنف لان تلك الاقوال منقولة أيضا وتلخص أن النقص متى كان بسماوي لاضمان مطلقا قبل السنة أو بعدها ولو بعد نية التملك والخلاف انما هو فيما نقص بالاستعمال وأما لو فوى التملك قبل السنة فيضمن ولو السماوي (قوله منبوذا) أي مطروحا رعيا يقال هذا لا يشمل من لا يطرح كابن أربع سنين أو خمس سنين وانما يشمل المرضع مثلا ويمكن أن يقال المراد بالنبذ الترك فيشمل ذلك قاله الشيخ أحمد (قوله ومن علم رقه) معطوف على قوله ولد الزانية وقوله لقطة خبر لمبتدا محذوف أي فهو لقطة لا لقيط (قوله لان هذا علم أحدهما) المناسب للبحث الذي بعد أن يقول لان هذا قد علم أبوه (قوله وفي خروج ماذكر نظر) أي لانه لا يسلم انه علم أبوه بل ما علم الا أمه وقوله والام هنا بمنزلة الاب الحقيقي الاولى أن يقول والام أب حكما (قوله وهذا انما هو على نسخة أبوه) أي وأما على نسخة أبواه وهي نسخة شارح الحدود فلا يخرج ولد الزانية بل ولد الزانية يدخل في اللقيط

لم يعرفا معا دخل ولد الزانية في التعريف وان أريد لم يعرف واحد منهما خرج ولد الزانية (قوله أي التقاطه) كأنه أتى بذلك لان اللقط تعورف في رفع الحب من الارض الخ وهو ليس بمراد بل المراد التقاط الطفل الذي لم يعلم رقه (قوله أي حالة كون الوجوب المفهوم وجوب كفاية) المناسب أن يقول حالة كون الوجوب كفاية أي كفائيا (قوله أو مفعول مطلق) التقدير ووجب لقط الطفل وجوبا كفائيا وقوله أو تمييز أي من جهة كون الوجوب كفاية أي من جهة كونه كفائيا (قوله الى اتحاد) لا يخفى أن المصنف يفيد ان المنبوذ غير اللقيط لانه جعل اللقيط هو الطفل الموصوف بانه نبذ فقول الشارح الى اتحاد معنى اللقيط غير مسلم وقوله وقيل اللقيط ما التقط يلزم هذا على هذا القول ان من وجد مطروحا وأخذ أيام الرخاء لا يقال له لقيط لعدم الجلاء ولا منبوذ لانه لم يدم مطروحا بل قد أخذ فعليه يكون واسطة (قوله الشدائد) أي كصعوبة القوت والجلاء أي انتقال مواطنهم وهو عطف مسبب وقوله وشبه ذلك أي كالطاعون وقوله والمنبوذ مادام مطروحا هذا هو مفاد المصنف (قوله وقيل المنبوذ الخ) هذا القول يفيد انه متى دام مطروحا لا يقال له لقيط ولا منبوذ فيكون واسطة الا أن يقال قوله بخلاف صادق بصورتين لان المعنى واللقيط هو الذي لم يوجد بفور الولادة صادق بأن لا يوجد أصلا بأن يكون قد دام مطروحا وبأن يوجد لا بفور الولادة بل يوجد بعد مدة (قوله والا فله منعها) أي فتلتقط باذنه كما أفاده عج والحاصل انها اذا كانت خالية من زوج فهي كالذكر تؤمر بالالتقاط كما أفاده عج وان كانت ذات زوج يكون ذلك باذنه (قوله فله منعها) فلو أخذته بعد المنع فيرد الولد ولا ينتظر لكونها لها مال وقوله فلو أخذته أي وكان الزوج غائبا ثم قدم فان كان لها مال بقي الولد والا رد ان كان المحل مطروقا (قوله واجبتان على من التقطه) أي عينا لا كفاية (قوله حتى يبلغ ويستغني) ظاهر هذه العبارة أنه لا بد من الامرين البلوغ والاستغناء وأن أحدهما لا يسقط وجوب الانفاق عليه وليس كذلك فمتى استغنى ولو قبل البلوغ سقطت لانه ان لم يكن أولى من ابن الشخص الصغير في السقوط فهو مساوله والحاصل أنه متى حصل بلوغ واستغناء فتسقط وكذلك اذا حصل استغناء فقط وأما حصول

أقوال ثلاثة فقيل لاشئ على الملتقط وقيل يخير بينهما بين أخذ القيمة وبين أخذها وما نقصها اذا نقصت نقصا قويا بسبب الاستعمال والا فيأخذها مع ما نقصها وقيل ليس له الا ما نقصها فقط فقوله على خلاف في ذلك أي فيما اذا نقصت بالاستعمال أما بالسماوي فلا ضمان اتفاقا اذا علمت ذلك فقوله وظاهره راجع للمفهوم المشار له بقوله ومفهوم الخ ويصح أن يرجع لمنطوق المصنف لان تلك الاقوال منقولة أيضا وتلخص أن النقص متى كان بسماوي لاضمان مطلقا قبل السنة أو بعدها ولو بعد نية التملك والخلاف انما هو فيما نقص بالاستعمال وأما لو فوى التملك قبل السنة فيضمن ولو السماوي (قوله منبوذا) أي مطروحا رعيا يقال هذا لا يشمل من لا يطرح كابن أربع سنين أو خمس سنين وانما يشمل المرضع مثلا ويمكن أن يقال المراد بالنبذ الترك فيشمل ذلك قاله الشيخ أحمد (قوله ومن علم رقه) معطوف على قوله ولد الزانية وقوله لقطة خبر لمبتدا محذوف أي فهو لقطة لا لقيط (قوله لان هذا علم أحدهما) المناسب للبحث الذي بعد أن يقول لان هذا قد علم أبوه (قوله وفي خروج ماذكر نظر) أي لانه لا يسلم انه علم أبوه بل ما علم الا أمه وقوله والام هنا بمنزلة الاب الحقيقي الاولى أن يقول والام أب حكما (قوله وهذا انما هو على نسخة أبوه) أي وأما على نسخة أبواه وهي نسخة شارح الحدود فلا يخرج ولد الزانية بل ولد الزانية يدخل في اللقيط

استعمالها أم لا وهو كذلك على خلاف في ذلك وبعبارة كلام المؤلف اذا نقصت بغير سماوي والا فليس له الا أخذها كما اذا كانت باقية بحالها وهذا اذا نوى تملكها بعد السنة فان نواه قبلها فهو كالغاصب يضمن السماوي (ص) ووجب لقط طفل نبذ كفاية (ش) يعني ان من وجد طفلا منبوذا ذكرا أو أنثى فانه يجب عليه لقطه وهو فرض كفاية وقد عرف ابن عرفة اللقيط بقوله صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا رقه فيخرج ولد الزانية ومن علم رقه لقطة لا لقيط فقوله ويخرج ولد الزانية بقوله لم يعلم أبوه لان هذا قد علم أحدهما وفي خروج ماذكر نظر الآن يقال مراده الاب ولو حكما والام هنا بمنزلة الاب الحقيقي لانه انقطع نسبه من أبيه وثبت لها وهذا انما هو على نسخة أبوه بالافراد فقوله لقط طفل أي التقاطه وقوله نبذ جملة بعد نكرة فهي صفة لها أي طفل منبوذ وقوله كفاية حال من الوجوب المفهوم من الفعل أي حال كون الوجوب وجوب كفاية أو مفعول مطلق أو تمييز وقوله نبذ اشارة الى اتحاد معنى اللقيط والمنبوذ كما عند الجوهري والمتقدمين وقيل اللقيط ما التقط صغيرا في الشدائد والجلاء وشبه ذلك والمنبوذ مادام مطروحا ولا يسمى لقيطا الا بعد أخذه وقيل المنبوذ ما وجد بفور ولادته واللقيط بخلافه والمراد بالطفل كما قال بعض الصغير الذي لا يقدر على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغطاء ونحوهما وظاهره وجوب الالتقاط على المرأة أيضا وينبغي أن يقيد بما اذا لم يكن لها زوج وقت ارادتها الاخذ والا فله منعها فان أخذته فيفرق بين أن يكون لها مال تنفق منه أم لا تأمل (ص) وحضانته ونفقته ان لم يعط من الفيء (ش) يعني ان حضانة الطفل المنبوذ ونفقته واجبتان على من التقطه حتى يبلغ ويستغني ولا رجوع له عليه لانه بالتقاطه ألزم نفسه ذلك

هذا ان لم يعط من الفيء اما ان أعطى منه فانه لا يجب على الملتقط ويكون ذلك على بيت المال (ص) الا أن يملك كهبة أو يوجد معه أو مدفون تحته ان كان معه رقعة (ش) هذا مستثنى من وجوب نفقة الطفل على ملتقطه والمعنى ان اللقيط تسقط نفقته عن الذي التقطه اذا كان له مال اما بهبة وما أشبه ذلك أو وجدنا مالا معه بثيابه مربوطا أو محرز وما عليه وما أشبه ذلك أو وجدنا تحته مالا مدفونا ومعه رقعة مكتوب فيها ان المال للطفل فان لم تكن معه رقعة فان المال لا يكون له وتجب نفقته على الذي التقطه فقوله معه ظرف لغو متعلق بيوجد ولا يصح جعله نائب الفاعل لان مع من الظروف التي لا تتصرف ونائب الفاعل ضمير مستتر عائد على المال المفهوم من السياق أي أو يوجد معه مال ولو صرح بمال ويكون مدفون معطوفا على صفة مال المقدرة أي الا أن يوجد معه مال ظاهر أو مدفون لكان أحسن (ص) ورجوعه على أبيه ان طرحه عمدا (ش) يعني أن الملتقط يثبت له الرجوع على أبي الطفل الملتقط بفتح القاف بالنفقة التي أنفقها عليه ان كان أبوه طرحه عمدا باقراره أو ببينة بشرط أن يثبت الانفاق ويحلف انها كانت على وجه السلف لا على وجه الهبة ويشترط أن يكون الاب موسرا حين الانفاق ويرجع عليه حينئذ بنفقة المثل اما لو تاه منه أو هرب أو نحو ذلك فأنفق عليه شخص نفقة فانه لا رجوع له بها على أبيه ولو موسرا لان النفقة حينئذ على وجه الهبة واذا تنازعا في قدر النفقة فلا بد من الاثبات والا فالقول قول أبيه بيمين لانه غارم واعتمد البات على ظن قوي ولو اختلفا في طرحه عمدا فادعى الملتقط ان أباه طرحه عمدا وأنكر ذلك الاب فالظاهر أن القول للاب لما جبل عليه من الشفقة وكذلك لو اختلفا في يسر الاب وقت الانفاق عليه انظر الحطاب وانظر قوله عمدا مع قوله طرحه اذ المتبادر منه قصده فيصير قوله عمدا مستدركا الا أن يؤول بوقع طرحه تأمل وهل من الطرح عمدا ما اذا طرحه لوجه أم لا وجعله البساطي خارجا بقوله عمدا وقوله ورجوعه على ابيه اما مبتدأ وخبر أي ورجوعه ثابت على أبيه والجملة

لا أحسن (قوله باقراره أو ببينة) فيه اشارة الى أن الاصل عدم العمد (قوله انها كانت على وجه السلف) أي فلو أنفق خالي الذهن فلا رجوع له وسيأتي في قول المصنف والقول له انه لم ينفق حسبة يفيد انه اذا كان خالي الذهن يرجع والمعتمد الموافق للنقل انه يرجع حيث لا نية له كما أفاده عج ومحل كونه يحلف انها كانت على وجه السلف ما لم يشهد حين الانفاق والا فلا يمين (قوله ويرجع عليه حينئذ بنفقة المثل) أي فلا يرجع بالسرف اذا كان في الانفاق سرف (قوله أما لو تاه منه أو هرب الخ) هذا يخالف ما تقدم في باب النفقات من الرجوع من غير تلك التفرقة قال بعض شيوخنا ولعلهم عذروه بعدم تعمد طرحه (قوله لان النفقة حينئذ على وجه الهبة) أي تحمل على وجه الهبة (قوله لانه غارم) هكذا الفقه ومقتضى القواعد أن يكون القول قول الملتقط لانه لا يعلم الا منه (قوله واعتمد البات الخ) جواب عما يقال كيف يحلف مع انه لم يشاهد (قوله وكذلك لو اختلفا في يسر الاب) أي فالقول قول الاب بيمينه (قوله انظر الحطاب) عبارة شب وكذلك اذا اختلفا في يسر الاب وعسره وقت الانفاق عليه قاله الحطاب وينبغي أن يجري الامر في الثاني على ما تقدم في النفقات فيما اذا طولب الاب بالنفقة من حمله على اليسر أو العسر انتهى (قوله اذا المتبادر منه قصده) ويجاب بأن المراد بالطرح الترك والترك يكون عمدا وغير عمد وكذا يقال تركه نسيانا أو عمدا ولا التفات لهذا المتبادر (قوله الا أن يؤول بوقع طرحه الخ) لا يخفى أن البحث باق (قوله تأملناه) أقول تأملناه فوجدنا البحث باقيا لم ينفع فيه ذلك الجواب (قوله ما اذا طرحه لوجه) بأن ظن ان من طرح ولده يعيش ولا يسرع له الموت (قوله وجعله البساطي خارجا بقوله عمدا) هو ضعيف والمعتمد ان طرحه لوجه كالعمد فيرجع بالنفقة كما أفاده الشيخ أبو الحسن على المدونة ﴿فرع﴾ فلو كان الرجوع على الولد فلا بد من خمسة شروط أن يكون له مال حين الانفاق وان يعلم به ويحلف ما لم يشهد حين الانفاق فلا يمين وان يكون غير سرف وان لا يكون له مال نقد والا حمل على التبرع انتهى (قوله ورجوعه على أبيه) وكذا أمه ان كانت مكاتبة ولو وجب عليها الارضاع ولو وجب على الام الارضاع وطرح الاب فاستظهر انه لا رجوع له على

واحد منهما (قوله لو تنازع أبو الطفل) أى مع الاشكال وقوله بل أنفقت عليه لا أرجع وسكت عن عدم النية وتقدم أن المعتمد انه يرجع حيث لا نية له ثم ظاهره انه ان أنفق حسبة لا يرجع ولو طرحه أبوه عمدا أى نظر النية المنفق وفى ابن عرفة مقتضى المدونة رجوعه فى هذه الحالة أى نظر النية الاب السابقة على التقاط الملتقط ومثل المصنف ابن الحاجب وقال البدر ان المصنف أدرى بالمدونة من غيره (قوله لانه يقول الخ) الاولى حذف هذا التعليل لما تقدم أن القول قول الأب فى انه لم يطرحه عمدا (قوله لانه الاصل) ولو أقر بالرقية لاحد ألغى اذ لا يثبت رق الشخص باقراره (قوله و يعقلون عنه) أى ما لم يخص الامام أحدا بعاله والا كان له فقط ولا يكون ولاؤه للمسلمين الا اذا كان مسلما لان الكافر لا يرثه المسلمون (قوله فى قرى المسلمين) لانه الاصل والغالب وان كانت بين قرى الكفار (قوله كان لم يكن فيها) أى فى القرية لا بقيد كونها للمسلمين والا نافى قوله الا بيتان (قوله بشرط ان بلتقطه مسلم) وظاهره ولو سأل أهل البيت أو البيتين فقالوا ليس لنا هذا اللقيط ولكن قال عج والظاهر أنه لا يكون مسلما خلافا لما يقتضيه كلام المؤلف وقوله بيتين أو ثلاثة أى وأما الاربعة فأزيد فيحكم باسلامه (١٣٢) مطلقا كان الملتقط مسلما أو كافرا وفى عج خلافه وهو انه اذا اجتمع فى القرية مسلمون وكفار فيحكم باسلامه مطلقا اذا تساوى المسلمون مع الكفار وأولى اذا كان المسلمون أكثر فاذا كان الكفار أكثر فان كانا متقاربين فكذلك والا فهو مسلم ان التقطه مسلم والا فكافر وتبعه عب وأما شب فوافق شارحنا وهو الذى ذهب اليه الحطاب وجعله المفهوم من المدونة فلا ينبغى العدول عنه (قوله فانه يحكم بكفره على المشهور) ومقابله ما قاله اشهب من أنه يحكم باسلامه مطلقا التقطه مسلم أو كافر (قوله وهو قول ابن القاسم) وأما أشهب فيقول ان التقطه مسلم فهو مسلم تغليبا لحكم الاسلام لانه يعلو ولا يعلى عليه (قوله وأيضا الخ) لا يخفى ان ظاهر العبارة ان ذلك مدلول الضمير فصامع أنه يجوز أن يكون المراد كأن لم يكن فيها أى القرى ويجوز أن يوجه بأن البيتين انما شأنهما أن يكونا فى القرية لا فى القرى بحيث يكون كل قرية فيها بيت واحد وقال عج واستفيد منه أمران الاول أن الضمير فى قوله فيها راجع لقرية المفهوم من قرى وهو واضح موافق للنقل ولا يصح رجوعه لقرى لانه يقتضى انه اذا كانت قرى وجد فى قرية منها بيتان لحكم باسلامه ان التقطه مسلم وان كانت القرية التى التقطه فيها ليس فيها أحد من المسلمين وكذا يصدق بما اذا كان بيت فى قرية وآخر فى قرية و وجد فى الثالثة وليس هذا بصحيح (قوله لا يخلو عن خلل) عبارته فى لك وقد يقال عبر بقرى المسلمين وان كان المراد قرية من قراهم للاحتراز عما وجد فى قرية بين قرى الشرك وكذا يقال فى قوله وفى قرى الشرك تأمل وفيه نظر اذ كلام ابن شاس وغيره ان من وجد بقرية مسلمين مسلم ولو كانت بين قرى الشرك وان وجد بقرية مشركين مشرك ولو كانت بين قرى المسلمين (قوله واعراب الخ) نص لك ثم ان النسخ التى فيها بيتان بالرفع على الاستثناء المفرغ على انه اسم يكن ان كانت ناقصة وفيها خبرها مقدما على اسمها أو فاعل بها على أنها تامة ويقع فى بعض النسخ بيتين وبمكن تصحيحها بجعل الا اسما بمعنى غير فى محل رفع على الوجهين السابقين فيكون بيتين مضافا اليه بخلافه على الوجهين فان الاعرف استثناء (قوله كرجل عرف الخ) أى وكما اذا طرحه لغلاء

مستأنفة أو انه استعمل الوجوب فى حقيقته ومجازه فاستعمله فى الاول وهو قوله ووجب لقط طفل فى معناه الحقيقى وهو المعنى الشرعى وهو ما يثاب على فعله و يعاقب على تركه وفى الثانى وهو قوله ورجوعه الخ فى المعنى المجازى وهو الثبوت أى وثبت رجوعه على أبيه أى وله أن يترك ولا يرجع (ص) والقول له انه لم ينفق حسبة (ش) والمعنى انه لو تنازع أبو الطفل مع من أنفق على المنبوذ فقال الاب أنت أنفقت على ولدى حسبة وقال الملتقط بل أنفقت عليه لا أرجع فالقول قول المنفق انه أنفق ليرجع بيمين لانه يقول أنت طرحت ولدك عمدا (ص) وهو حر وولاؤه للمسلمين (ش) يعنى أن اللقيط حر بحكم الشرع لانه الاصل فى الناس فمن لم يتقرر عليه ملك ولو التقطه عبد و ولاؤه للمسلمين لا للملتقط والمراد بالولاء الميراث أى فيرثونه ويعقلون عنه وأما الولاء العرفى الذى هو لحمة كلحمة النسب فانه انما يكون عن عتق (ص) وحكم باسلامه فى قرى المسلمين كأن لم يكن فيها الا بيتان ان التقطه مسلم وفى قرى الشرك مشركا (ش) يعنى أن الملتقط اذا وجد فى بلاد المسلمين فانه يحكم باسلامه لانه الاصل والغالب وسواء التقطه مسلم أو كافر واذا وجد فى قرية ليس فيها من المسلمين سوى بيتين أو ثلاثة فانه يحكم باسلامه أيضا تغليبا للاسلام بشرط أن يكون الذى التقطه مسلما فان التقطه ذمى فانه يحكم بكفره على المشهور والبيت كالبيتين على ظاهر المدونة واذا وجد فى قرى الشرك فانه يكون مشركا سواء التقطه مسلم أو كافر تغليبا للدار والحكم للغالب وهو قول ابن القاسم ثم لو عبر فى الموضعين بقرية بدل قرى لكان مناسبا لان اللقيط انما ينسب لمحل الموجود فيه ولا يوجد الا فى قرية واحدة وقد عبر فى الجواهر بقرية وأيضا قوله كان لم يكن فيها أى فى القرية لا فى القرى و بعضهم قد أجاب بجواب لا يخلو عن خلل فانظره مع زيادات واعراب فى الشرح الكبير (ص) ولم يلحق بملتقطه ولا غيره الا بوجه أو بينة (ش) يعنى أن الملتقط لا يلحق بمن التقطه ولا بغيره اذا استلحقه الا بأحد أمرين اما بوجه كرجل عرف انه لا يعيش له ولد فزعم انه

أو العجز عن حمله في سفر أو نحو ذلك (قوله و بقية الصور الثمانية) وهي ما اذا كان المدعي الملتقط مطلقا أو غيره وهو كافر في الحقيقة الصور ست عشرة وذلك لان المستلحق بكسر الحاء اما الملتقط أو غيره وكل منهما اما مسلم أو كافر وفي كل اما أن يكون المستلحق محكوما باسلامه أم لا فهذه ثمان صور وفي كل منها اما أن يكون الاستلحاق ببينة أو بوجه فالاستلحاق بالبينة في الصور الثمانية معمول به مطلقا وأما الاستلحاق بالوجه فهل هو معمول به في الصور الثمانية كالاستلحاق بالبينة وهو ما يفيده كلام ابن عرفة والتتائي والشيخ عبد الرحمن أو انما يعمل به في أربع منها فقط وهو ما اذا كان المستلحق بالكسر مسلما سواء كان هو الملتقط أو غيره وسواء كان المستلحق محكوما باسلامه أولا وهو ما ذهب اليه بعضهم أو انما يعمل به في صورتين فقط من الصور الثمانية وهو ما اذا كان المستلحق بالكسر مسلما وكان غير الملتقط سواء كان المستلحق بالفتح محكوما باسلامه أولا (١٣٣) والى هذا ذهب بعضهم فهذه ثلاثة تقارير

انه رماه لانه سمع الناس يقولون اذا طرح عاش ونحو مما يدل على صدقه واما بينة تشهد بأنه ولده فيلحق به وما قررناه من أن الوجه والبينة عام في الملتقط وفي غيره هو ما لابن عرفة فقوله ولم يلحق أي لم يلحقه الشرع بالتقطه مسلما كان أو كافرا ولا بغيره مسلما كان أو كافرا وقوله الا ببينة أو وجه فيهما ولابن الحاجب تفصيل غير هذا وحاصله ان الصور ثمانية لان الملتقط اما مسلم أو كافر وغير الملتقط اما مسلم أو كافر وفي كل من الاربعة اما ببينة أو بوجه فقوله أو ببينة في الملتقط وغيره مسلم كل منهما أو كافر وقوله أو بوجه أي في غير الملتقط وهو مسلم وبقية الصور الثمانية لابد فيها من البينة فان قيل قدمر ان مجهول النسب يصح استلحاقه فكيف توقف هنا على وجه أو بينة قلت تقدم ان شرط الاستلحاق أن لا يكون مولى وهنا المائت ولاؤه للمسلمين كان ذلك بمنزلة تكذيب مولاه للاب المستلحق له فتوقف على ماذ (ص) ولا يرده بعد أخذه الا أن يأخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق (ش) يعني ان الملتقط اذا أخذ الطفل اللقيط فانه لا يجوز له بعد ذلك ان يرده الى موضعه ولا الى غيره لانه تعين عليه حفظه بمجرد أخذه لان فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه الا أن يكون انما أخذه ليرفعه للحاكم لينظر في أمره فلما رفعه اليه لم يقبله منه والحالة ان الموضع الذي أخذه منه مطروق بأن يكون موضعا لا يخاف عليه فيه الهلاك لكثرة الناس ويوقن ان غيره يأخذه فانه يجوز له ان يرده الى الموضع المأخوذ منه فان لم يكن الموضع مطروقا أو لم يوقن ان غيره يأخذه فان تحقق عدم أخذه اقتص منه وان شك ضمن ديته وانظر هل دية خطأ أو عمد ومثل سؤال الحاكم سؤال غيره هل هو ولده أم لا ثم ان الاستثناء منقطع لان ما قبله أخذه للالتقاط وهذا أخذه ليرفعه للحاكم (ص) وقدم الاسبق ثم الاولى والا فالقرعة (ش) يعني لو رأى الطفل جماعة فبادر اليه أحدهم فأخذه فانه يكون أحق به الا أن يخشى على الطفل الضياع من عنده فانه يدفع لمن يشفق عليه فلو تنازع اثنان على أخذه وتساويا في السبقية فان الاولى أي الاقوى على كفالته أي من لا يخشى على الولد عنده ضيعة يقدم على غيره فانه تساويا في ذلك فان يصار للقرعة وقوله (وينبغي الاشهاد) أي عند التقاطه انه التقطه خوف الاسترقاق وأما لو تحقق أو غلب على الظن الاسترقاق فيجب الاشهاد (ص) وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير اذن السيد (ش) يعني ان المكاتب

(وأقول) ان ظاهر المصنف يوافق كلام ابن عرفة وعبارة غير واحد تفيد ترجيحه فيتبع (قوله و بقية الصور الثمانية لابد فيها من البينة) أي لا يكفي فيها الوجه بل يرجع للبينة كما تقدم في الصور الاربع فقوله لابد فيها من البينة وهو ما تقدم في الصور الاربع (قوله قلت الخ) رده بعض الشيوخ بأن كل مجهول نسب كذلك ولذلك قال ابن يونس فقد خالف ابن القاسم أصله في الاستلحاق (قوله والموضع مطروق) الواو للحال (قوله اذا أخذ الطفل اللقيط) أي للالتقاط أي للحفظ أي بقصد أن يحفظه أي وبلا نية حفظه ورفعه للحاكم (قوله و يوقن الخ) أي يجزم فليس المراد الايقان على حقيقته ومفاده ان الظن ولو غالبا لا يكفي ولذلك قال بعضهم فعلى المصنف الدرك في اسقاط القيد المذكور الا أن يكون المصنف فهم ان هذا القيد كاللازم لقوله والموضع مطروق ولو

بالمطنة (قوله ثم ان الاستثناء منقطع) أقول لا تعين كما هو ظاهر الا أن يقال ان ضمير لا يرده عائد للملتقط فيكون المعنى ولا يرده الملتقط لالتقاطه (قوله وقدم الاسبق) أي في وضع اليد فان أخذه غيره بعد وضع يد الاسبق نزع منه ودفع للاسبق فقوله قدم أي ابتداء أو بعد نزع الطفل من يد من هو دونه وكذا يقال في قوله ثم الاولى ﴿تنبيه﴾ مثل اللقيط فيما ذكر اللقطة (قوله وتساويا في السبقية) المناسب وتساويا في وضع اليد ظاهر المدونة يقتضي تقديم الاكفأ ثم الاسبق ولذا قال اللقاني وقدم الاسبق أي اذا كان أكفأ فلو قال وقدم الاكفأ كان أولى (قوله خوف الاسترقاق) أي خوفا من نفسه أن يدعي هو أو وارثه بعد موته استرقاقه لطول الزمن عنده (قوله أو غلب على الظن) أي قوي الظن (أقول) مفهومه ان أصل الظن لا يعطى حكمه وأنه كالشك (قوله فيجب الاشهاد) ولذلك قال يجب لقط الطفل ولو علم خيانة نفسه لوجوب الاشهاد عليه في تلك الحالة واللقطة كذلك أي اذا التقطها وعلم خيانة نفسه أو غلب على ظنه خيانة نفسه

(قوله والقن من باب أحرى) أى فلم يدخل فى نحوه مما يحتمل أن يراد بالنحو القن وانما كان القن نحو المكاتب لان المكاتب عبد مابقى عليه درهم (قوله بغير اذن سيده) أى واذا وقع ونزل فان السيد يخير فى ابقائه ويلزمه حضانته ونفقته لانه كانه ملتقط فى الاصل وبين أن يرده الى موضعه لكن بالشروط المتقدمة وهى أن يكون الموضع مطروقا وأن يوقن أن غيره يأخذه والا اقتص منه ان تحقق عدم أخذ الغير له وان شك فالدية وهل دية عمدا وخطا ومفهوم بغير اذن سيده انه لو كان باذنه جاز ويلزم السيد حضانته ونفقته لانه باذنه كانه هو الملتقط له واستظهر وا أن الزوجة أولى من المكاتب فى المنع من التقاطها بغير اذن زوجها وكذلك من لقطه بغير اذنه والفرق بينها وبين المكاتب ظاهر اذهى لا تخرج للتعريف (قوله لانه ربما أدى الى عجزه) هذه العلة موجودة مع الاذن (قوله ويؤخذ الفرق الخ) هو أن اللقطة الواجب فيها التعريف وذلك لا يشغل عن خدمة السيد لانه يمكنه فى حال تصرفه لسيده وأما حضانة اللقيط فتشغله عن مصالح سيده لانها قد لا تتيسر له حالة اشتغاله بمصالح سيده (قوله ونزع محكوم الخ) أى خشية أن يربيه على دينه أو يطول الامد فيسترقه (قوله أجرى عليه حكم المرتد) أى فيستتاب ثلاثة أيام فان أسلم فيها فالامر واضح وان لم يسلم قتل (قوله من غيره) أى المسلم أى لا بالمعنى المتقدم لان المتقدم اللقيط وهذا الملتقط أو نقول من غيره أى المسلم الملتقط المأخوذ من المقام وغيره هو الملتقط الكافر والحاصل أن ظاهر المصنف أن المعنى ونزع اللقيط المحكوم باسلامه ممن غاير ذاته وظاهره ولو مسلما ولا يصح ذلك والجواب من وجهين وحاصل الاول أنك تقول ان من المعلوم ان (١٣٤) المحكوم باسلامه يوصف بكونه مسلما والضمير فى قوله من غيره يعود على المسلم لا بالمعنى المتقدم وهو اللقيط بل مسلما بمعنى غيره وهو الملتقط وكأنه قال ونزع محكوم باسلامه من الملتقط الكافر لا من الملتقط المسلم وحاصل الجواب الثانى انك تقول ان الضمير عائد على المسلم الملتقط المفهوم من المقام وغيره هو الملتقط الكافر ويصح رجوع الضمير الى اللقيط المحكوم باسلامه لكن يلاحظ الغيرية باعتبار وصف الكفر وكأنه قال ونزع الطفل المحكوم باسلامه من الذى غاير ذاته بوصف الكفر أى ونزع الطفل المحكوم باسلامه من الكافر ولا يكون الا للملتقط (قوله وندب أخذ آبق) اعلم أن محل ندبه حيث لم يخف الخائن ولم يعلم خيانة نفسه للامام فان خاف الخائن وعلم أمانة نفسه وجب أخذه فان شك فى أمانة نفسه فتقدم أنه يكره له الاخذ وان علم خيانة نفسه حرم أخذه فحل الندب حيث لم يحصل موجب التحريم وموجب الوجوب أو الكراهة هكذا فى بعض التقارير وهو يقتضى أن الندب حيث علم أمانة نفسه ولم يخف الخائن كذا فى شرح شب (قوله فلا يندب له أن يأخذه) أى بل يكره (قوله أن يرفعه) أى وله أن يمسكه وحينئذ فالرفع مخير فيه وليس مطلوبا كما هو ظاهره أى ظاهر المصنف لكن قال أبو الحسن ظاهر المدونة انه مطلوب بذلك وان كان لا يجب عليه الرفع للامام أو لا وله أن يفعل مايفعله الامام اه والحاصل أن ماحل به شارحنا من التخيير ينافيه قوله فيما سيأتى فى حل قول المصنف وليرفع للامام من أنه مطلوب بالرفع والجواب ان كلا على قول لانه ظهر أن المسئلة ذات قولين لكن ينبغى أن يمشى كلام المصنف على ظاهره هنا من أنه مطلوب فيوافق الآتى ويكون فيه اشارة الى أنه المعتمد عنده ويوافقه ما للرجراجى فانه يقول ان كان الامام عدلا فهو مخير فى الرفع اليه وان كان جائرا فلا ينبغى أن يرفعه اليه ويعرفه سنة وينفق عليه ويكون حكمه فى النفقة على السلطان والحاصل أن معنى كلام شارحنا أنه مخير فى الرفع ان شاء رفع وان شاء فعل مايفعله الامام من النفقة والرجوع بها لكن الامام يضع الثمن فيما اذا باعه بعد السنة فى بيت المال وفيما اذا باعه الآخذ لا يتصدق به وليس هو كاللقطة فى أنه يخير بين التملك أو التصدق الى آخر ما تقدم والفرق أن اللقطة بعد مضى السنة قد بذل جهد لكونه عرفها فى موضع يتفقدها فيه صاحبها وأما الآبق لا يدرى صاحبه أين هو فيتفقده لان الآبق لا يستقر بموضع فلم تأت السنة من ذلك على ما أتى عليه اللقطة كما أشار له أبو الحسن هذا ما أفاده فى ك

ونحوه ممن فيه شائبة حرية والقن من باب أحرى ليس له أن يلتقط طفلا بغير اذن سيده وانما احتاج المكاتب لاذن سيده مع أنه أحرز نفسه وماله لانه ربما أدى الى عجزه لاشتغاله بتربيته وأيضا يحتاج الى حضانة وهو تبرع والمكاتب ليس هو من أهل التبرع فقوله التقاط أى أخذ لقيط وأما الالتقاط أى أخذ اللقطة أى المال فتقدم فى قوله وذو الرق كذلك فله أخذها وتعريفها بغير اذن سيده ويؤخذ الفرق مما مر فى التقرير (ش) ونزع محكوم باسلامه من غيره (ش) يعنى أن اللقيط المحكوم باسلامه بأن وجد فى بلاد الاسلام على ما مر ينزع من ملتقطه الغير المسلم ويقر تحت يد المسلمين فقوله باسلامه أى اللقيط صغيرا أو كبيرا كأن لم يطلع عليه حتى كبر لكن ان كان صغيرا يجبر على الاسلام وان لم يطلع عليه حتى كبر فيؤمر بالاسلام فان أسلم فواضح وان أبى أجرى عليه حكم المرتد وقوله من غيره أى غير المسلم أى من الكافر أى من غير ملتقطه المسلم أى من ملتقطه الكافر لا من غير الطفل (ص) وندب أخذ آبق لمن يعرف والا فلا يأخذه فان أخذه رفع للامام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل وأخذ نفقته (ش) يعنى أن العبد الآبق اذا وجده شخص وعرف ربه فانه يندب له ان يأخذه ليدفعه لربه حفظا للاموال فان لم يعرف ربه فلا يندب له أن يأخذه فان أخذه وهو لا يعرف ربه فله أن يرفعه للامام

(قوله أن يوقفه عنده سنة) أي ويضعه في موضع يحفظه من الهروب ولا يلزم وضعه في السجن خلافا لظاهر الخطاب أي محله مالم يخش عليه الضيعة في هذا الامد فان خيف عليه بيع قبل السنة (قوله ويحتمل الخ) الاحتمالان منقولان الا أن الثاني أولى لان الاول يغني عنه قوله بيع (قوله في بيت المال) انما كان في بيت المال لانه لا يضع أمانة تحت يده لا يعلم ربها لاحتمال موته فتصير سالا من أموال فتضيع على ربها وبيت المال أمين للمسلمين (قوله بعد أخذه النفقة منه) ظاهره أنه لا يأخذ النفقة الا بعد أن يأتي ربه وليس كذلك بل اذا باعه الامام يأخذ نفقته من ثمنه عاجلا ولا يلزمه الصبر بها الى قدوم ربه وحبس نفقته لربه في بيت المال وأجرة الدلال كالنفقة كما دل عليه كلام ابن الجزري (قوله وهو أعم من الكراهة) أي وخلاف الاولى (١٣٥) والحاصل انه أفاد الكراهة بالتصريح بالنهي

للامام ولو جاء من يدعيه فاذا رفعه فعلى الامام أن يوقفه عنده سنة وينفق عليه فان أرسله فيها ضمن ثم بعدها يبيعه ولا يطلقه كضالة الابل لئلا يأبق هذا معنى ولا يهمل ويحتمل ولا يهمل بعد بيعه بل يكتب الحاكم اسمه وحليته وبلده وربه ويشهد بجميع ذلك ويجعله في بيت المال فاذا جاء من يطلبه قابل ما عنده فان وافق دفع له الثمن بعد أخذه النفقة منه فقوله لمن يعرف متعلق بندب ويعرف بفتح الياء وسكون العين مضارع عرف من المعرفة يتعدى لمفعول واحد وهو هنا محذوف اى لمن يعرف ماله لانه يخبره من غير انشاد وتعريف اذ الانشاد يخشى منه أن يصل الى علم السلطان فيأخذه ولعل المؤلف صرح بمفهوم الشرط للتصريح بالنهي لان المفهوم لا يفيد الا عدم ندب أخذه وهو أعم من الكراهة وليفرع عليه قوله فان أخذه الخ المؤكد للنهي تأمل والآبق هو من ذهب في استتار بلا سبب والا فهو هارب (ص) ومضى بيعه وان قال ربه كنت أعتقته (ش) يعني ان الامام اذا باع العبد الآبق بعد السنة ثم جاء ربه وقال كنت أعتقته قبل أن يأبق أو بعد ان أبق فانه لا يقبل منه ذلك لان السلطان باعه بوجه جائز وهو يتهم على نقض البيع بمجرد دعواه اللهم الا أن تقوم له بينة بذلك فيعمل بمقتضاها وكذلك لا يقبل قول السيد أنا كنت استولدتها الا أن يكون ولدها قائما فترد اليه اذا كان ممن لا يتهم فيها بمحبة ونحوها وقوله ومضى أي ويجوز ابتداء (ص) وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود (ش) يعني ان رب الآبق يجوز له أن يعتقه في حال اباقه ويهبه هبة لغير ثواب وأما للثواب فلا يجوز لانها بيع والآبق لا يجوز بيعه ولسيده أن يدبره وان يوصي به وأن يتصدق به على الغير واذا فعل الآبق فعلا في حال اباقه يوجب الحد فانه يقام عليه ولو رجما كالولاط كان فاعلا أو مفعولا فقوله ويقام أي وجوبا عليه الحد وانما نص المؤلف على ذلك لئلا يتوهم انه لا يقام عليه الحد لانه قد يكون في يد من أنفق عليه نفقة فيخشى عليه الموت من الحد فتضيع نفقته (ص) وضمنه ان أرسله الا لخوف منه (ش) يعني أن العبد الآبق اذا أرسله الذي أخذه فهلك ثم جاء ربه فانه يضمنه له ولو كان أرسله لشدة النفقة عليه الا أن يكون انما أرسله لخوف منه أن يؤذيه أو يقتله فلا يضمنه لربه اذا هلك ويقبل قوله انه خاف منه بقرائن الاحوال والظاهر ان عدم الضمان حيث لا يمكنه رفعه للامام والا فليرفعه ولا يرسله والا ضمن (ص) كمن استأجره فيما يعطب فيه (ش) التشبيه في الضمان والمعنى ان من استأجر عبدا فيما يعطب في مثله فعطب فانه يضمنه وسواء علم انه آبق أم لا وأما ان لم يعطب

لانه أقل مراتب الكراهة (قوله المؤكد للنهي) وجه كونه مؤكدا للنهي لان المعنى فان تعدى وأخذه والتعدي يشعر بأن ذلك منهي عنه وقوله تأمل أي تأمل وجه ذلك وقد أفدنا ذلك وجهه (قوله والا فهو هارب) هذا الفرق نسبه غيره لابن حجر العسقلاني (أقول) وليس ذلك مرادا بل المراد هنا ما هو أعم ولذلك قال ابن عرفة وهو أي الآبق حيوان ناطق وجد بغير حرز محترم قال شارحه وتأمل حده للآبق فانه صادق على اللقيط فهو غير مانع اه قال عج قلت فلو زاد في الحد رقيق غير صغير لسلم من هذا الصغير الرقيق لقطة لا آبق ولا اللقيط والحر ولو صغيرا ليس بلقطة ولا آبق اه (قوله فيعمل بمقتضاها الخ) ولا يلزم السيد نفقته ولا يتبع بها العبد في ذمته بل تضيع على من أنفق عليه (قوله الا أن يكون ولدها قائما) في شرح شب وان لم يكن لها ولد فكذلك على الراجح كما يفيده كلام الخطاب (قوله ان لم يتهم فيها بمحبة الخ) أي لا يعمل بقوله كنت أولدتها الا أن يحضره ويقول هو ولدها فترد اليه

ان لم يتهم فيها بمحبة فان اتهم فيها بمحبة ونحوها فلا ترد اليه ولا يرد ثمنها وقوله ونحوها كنباهة وحذق أي والفرق انه مجرد دعوى منه أن هذا ولدها منه وأما لو ثبت ذلك فانها ترد ولو اتهم (قوله كالولاط) أي انتسب للواط فظهر قوله فاعلا أو مفعولا (قوله وانما نص المؤلف على ذلك لكذا) أي لا لرد قول مخالف (قوله ويقبل قوله الخ) في شرح شب والظاهر انه حيث وجدت قرينة بتصديق أحدهما عمل بها والا فالاصل انه أرسله لخوف منه لان الاصل عدم العداء اه ولا يخفى مخالفته لما قاله شارحنا الآن كلام شارحنا يقتضي انه عند عدم القرينة لا يصدق وكلام شب يفيد أنه يصدق والظاهر ما عليه شب (قوله والظاهر أن عدم الخ) وانظر اذا خاف منه ولكن يمكن التحفظ منه فهل يرسله ولا تكلفه الحيلة في التحفظ منه أو لا يرسله والظاهر ارتكاب أخف الضررين وفي الخطاب ما يفيد ذلك (قوله والمعنى أن من استأجر عبدا) اى عبدا آبقا (قوله فانه يضمنه) أي يضمن قيمته يوم الاستئجار (قوله وأما ان لم يعطب) أي

استأجر عبدا آبقا ولم يعطب ذلك الآبق فالاجرة فقط لربه فيماله بال والحاصل أن كلام المصنف صادق بما اذا عطب أولا فيكون ضامنا لكن يضمن عند عدم السلامة قيمة الذات ويضمن فيما اذا سلم قيمة المنفعة فقط لان الضمان شامل لضمان الذات وضمان المنفعة فتدبر وقوله لانه مباشر من تبط بقوله أو غيره (قوله لا آن أبق الخ) بفتح الباء في الماضي وفي مضارعه الكسر والضم والفتح أي حيث لم يكن أرسله في حاجة أو أرسله في حاجة لا يأبق في مثلها (قوله لان الكلام كان في أخذ الآبق) هذا يناسب الاول الذي هو قوله فالضمير المجرور يرجع لمن أخذ العبد من الاباق فقط ويمكن أن يقال منه أي ممن هو في يده وان كان الذي هو في يده مرتهنا فلا استخدام (قوله فالمرتهن أولى الخ) لا يخفى انه (١٣٦) قد تقدم في باب الرهن انه اذا رهنه حال اباقه ثم قبضه ثم هرب فلا يكون أحق به الا بعد حوزه ثانيا قبل المانع أن ماهنا قد رهنه قبل اباقه (قوله اذ كل منهما أمين) أي وقد حلف المرتهن ولم يحلف من كان الآبق تحت يده (قوله ضامن في الجملة) أي تعلق به الضمان في بعض الاحوال على تقدير اذا كان الرهن مما يغاب عليه (قوله أي واجد الآبق) أتى بذلك دفعا لما يتوهم أن المراد به الملتقط الحقيقي الذي هو واجد اللقطة بالمعنى المتقدم الذي يخرج منه العبد الآبق (قوله وصدقه العبد على ذلك) وصفه أم لا أقر العبد بعد ذلك انه لغيره أم لا اذ لا يعتبر اقراره ثانيا لغير من صدقه قبل ذلك وذلك بعد الرفع للحاكم ومفهوم صدقه فيه تفصيل وهو ان وصفه المدعي أخذه أيضا حوزا حيث لم يقر العبد لغيره أو أقر لغيره وكذبه ذلك الغير فان صدقه نزع من الاول وكان لمن صدقه العبد وان لم يصفه وقلنا ان وصفه المدعي أخذه أيضا حوزا حيث لم يقر العبد وأما اذا لم يصفه المدعي في الموضع المذكور وهو انه كذبه العبد بعد أو أقر لغيره وكذبه ذلك الغير فلا يأخذه بدعواه المذكورة (قوله وأخذه أي حوزا) أي ويضمنه في حالة حوزه قاله ع ثم قال بعد ذلك وانظر ما وجه ضمانه (قوله بعد الاستيناء) هذا مأخوذ من كلام المصنف لانه لا يعلم حصر دعواه الا بعد الاستيناء وقوله بعد الاستيناء أي واليمين (قوله وفي الثانية يأخذ الخ) أي وحينئذ فليس له وطؤها ان كانت أمة فيما بينه وبين الناس وله فيما بينه وبين الله حيث كان صادقا (قوله وليرفع للامام) أي ندبا كما حمل بعض الشيوخ المدونة عليه (قوله فادعى العبد انه هو) وصدقه أم لا (قوله الا بعد الرفع للامام) وحينئذ يكون هذا مغايرا لما تقدم لان ما تقدم رفع للاخذ وهذا رفع للدفع لصاحبه (قوله النهي) أي نهي الكراهة (قوله ثم مات) أي الملتقط ويحتمل ثم مات رب العبد فجاء شخص ادعى أنه وارثه ولا يعرف الملتقط أنه وارثه

فالاجرة لربه فيماله بال لانها منفعة عبده قوله استأجره أي من نفسه أو غيره لانه مباشر وغيره متسبب والمباشر مقدم (ض) لان أبق منه وان مرتهنا وحلف (ش) يعني ان من أخذ عبدا آبقا فادعى انه أبق من عنده أو انه مات أو تلف مثلا فانه يصدق بلا عين ولا ضمان عليه لانه أمين وكذلك من أخذ عبد ارهنا ثم ادعى انه أبق من عنده أو انه مات وما أشبه ذلك فانه يصدق بيمين على ما ادعاه ولا ضمان عليه فالضمير المجرور يرجع لمن أخذ العبد من الاباق فقوله وان مرتهنا أي وان كان الآخذ للعبد لا بقيد كونه من الاباق مرتهنا بكسر الهاء ويصح الفتح أي وان كان الآبق عبدا مرتهنا وفيه على كل حال استخدام لان الكلام كان في آخذ الآبق اذا ادعى انه أبق منه فخرج منه لآخذ العبد رهنا اذا ادعى انه أبق منه فان وجده سيده وقامت الغرماء عليه فالمرتهن أولى به ان كان قد حازه قبل الاباق الا أن يعلم انه بيد الراهن فتركه حتى فلس فهو أسوة الغرماء فقوله لا ان أبق الخ عطف على ان أرسله فقوله وحلف خاص بمسئلة الرهن فان قيل ما الفرق بينه وبين الملتقط اذ كل منهما أمين أما الملتقط فلا كلام في أمانته وأما المرتهن فانه أيضا أمين فيما لا يغاب عليه ومسئلتنا منه بل ينبغي اما المساواة بينهما أو العكس لان الرهن وثيقة بحقه فلا يتهم في ضياعه قلت وغاية ما فرق به أن المرتهن ضامن في الجملة وأيضا نفقة الملتقط أي واجد الآبق في رقبة العبد بخلاف الرهن فان نفقته في ذمة الراهن أي فلا تهمة بالنسبة للملتقط بخلاف المرتهن (ص) واستحقه سيده بشاهد ويمين (ش) يعني أن من التقط عبدا آبقا لم يعرف سيده فادعاه شخص بأنه له وأقام شاهدا فانه يأخذه ملكا بعد اليمين من غير استيناء فلو أقام شاهدين أخذه بلا يمين (ص) وأخذه ان لم يكن الا دعواه ان صدقه (ش) يعني أن من ادعى أن هذا الآبق ملكه وصدقه العبد على ذلك فانه يأخذه بذلك لان الاعتراف حجة وذلك بعد أن يتلوم الحاكم في أمره ويضمنه اياه ان جاء غيره بأثبت مما جاء به قوله وأخذه أي حوزا بعد الاستيناء لا ملكا ولهذا غايرين العبارتين حيث عبر في الاولى باستحق المقتضي للملك وفي الثانية بأخذ المشعر بالحوز وذلك بعد الرفع للحاكم (ص) وليرفع للامام ان لم يعرف مستحقه (ش) مستحق بكسر الحاء ثم انه يحتمل ان يريد أن من أخذ آبقا لا يعرف ربه ثم جاء رجل لم يعرفه فادعى العبد انه هو فانه لا يدفعه الا بعد الرفع للامام وحينئذ فليس هذا تكرارا مع قوله سابقا فان أخذه رفع للامام ولا يخفى أن هذا اقتحم النهي أولا وثانيا أما أولا فحيث التقط آبقا لا يعرف مالكه وأما ثانيا فحيث أبقاه بيده ويحتمل أن يكون حال الالتقاط عرف مالكه ثم مات فأتى رجل لوارثه فلم يعرفه أو اعتقد أنه

(قوله أعاده الخ) لايخفى أنه حيث يكون الحال كذلك كان ينبغي ذكرها هنالك (قوله ووصفه) أي القاضي في كتابه بوصف الشهود له (قوله فليدفع اليه) أي وجوبا ولا يبحث عن البينة ولا يطالب باحضارها اليه ولكن الدفع المذكور انما يكون بعد تبين القضاء انه ماخرج عن ملكه وماذكره المصنف لايخالف قوله في باب القضاء ولم يفد وحده لاحتمال تقييد تلك بهذه أو أشار لقولين الا أنك خبير بأنه اذا كان اشارة لقولين فهل هما على حد سواء أو يكون الثاني أرجح لانه مذكور في بابه وهو الظاهر لانه بابه قال محشي تت بعد ذلك والاظهر انه انما قبل هنا وحده لخفة الامر فيه اذ له أخذه بمجرد قوله وقد أشار لهذا في المدونة وذكر نصها فراجعه (قوله المزبورة) أي المكتوبة وقوله في الكاغض نسخة شيخنا عبد الله بالغين المعجمة وبعدها ظاء مشالة لاضاد الا أن الذي قاله أئمة اللغة الكاغد بالدال المهملة وفتح الغين المعجمة (قوله بدل كل من كل) أي بناء على ماقاله ان كتاب بمعنى مكتوب وان شئت قلت بدل اشتمال أي بناء على أن كتاب على مصدر بتشبيه الا أنك خبير بأن هذا لايصح على ظاهره لان الكتب بمعناه المصدري لايصح أن يتصف بأنه ما أتى به فتدبر (قوله بدل من اسم ان) أي قبل دخول الناسخ عند من لايشترط وجود المحرز وهم الكوفيون (قوله والخبر قوله هرب) ويصح أن يكون الخبر قوله فلان ومحط الفائدة قوله هرب لان الخبر (١٣٧) مفيدا ما باعتبار ذاته أو بما تعلق به وذلك ان هرب

عبد من يعرفه ثم جاء من ادعاه غيره وبهذا يندفع التكرار معه ويحتمل أن يريد أنه التقط عبدا لايعرف سيده فانه يرفع للامام وعليه يكون تكرارا مع ماسيأتي أعاده لقوله (ان لم يخف ظلمه) أي فان خافه فلا يرفعه ويجري فيه التفصيل المشار اليه بقوله واستحقه سيده الخ كما أنه يجري ذلك فيما اذا رفعه للامام حيث لم يخف ظلمه (ض) وان أتى رجل بكتاب قاض انه قد شهد عندي أن صاحب كتابي هذا فلان هرب منه عبد ووصفه فليدفع اليه بذلك (ش) يعني أن من أبق له عبد من قطر الى آخر فأقام صاحب العبد بينة عند قاضي قطره شهدت له انه أبق له عبد ووصفته البينة وحلته وصفا يطابق العبد الذي عند القاضي المرسل اليه الكتاب المتضمن للشهادة المزبورة فاذا جاء هذا الكتاب الى القاضي المرسل اليه ووجد فيه مايطابق العبد الذي عنده فانه يدفع العبد الى صاحبه بذلك فقوله بكتاب أي مكتوب قاض والمكتوب هو مافي الكاغض فقوله انه قد شهد عندي الخ بدل كل من كل وقوله فلان بدل من محل اسم أن لان محله رفع بالابتداء والخبر قوله هرب والله أعلم

﴿باب﴾ ذكر فيه القضاء وشروطه وما يتعلق به *

وهو من العقود الجائزة من الطرفين كالجعالة والقراض قبل الشروع في كل منهما والمغارسة والتحكيم والوكالة وقال الجوهري القضاء الحكم وأصله قضاي لانه من قضيت الا أن الياء لما جاءت بعد الالف همزت والجمع الاقضية والقضية مثله والجمع القضايا وقضى أي حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك أن لاتعبدوا الا اياه وقد يكون بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي وضربته فقضى عليه أي قتله كأنه فرغ منه وقضى نحبه قضاء أي مات الخ وعرفه

منه عبد حال منه على تقدير قد لانه معرفة لانه كناية عن العلم الا أنك خبير بأنه يقتضي انه لو حذف قوله فلان واقتصر على هرب لكفى مع أنه لايكفي فالاولى منه أن يكون قوله هرب خبرا ثانيا وذلك أن الفائدة حينئذ تمت بالامرين معا

﴿باب القضاء﴾

(قوله ذكر فيه القضاء وشروطه) لايخفى ان ظاهره انه ذكر تعريف القضاء مع أن المصنف لم يعرفه والمخلص أن يجعل عطف وشروطه على قوله القضاء عطف تفسير وقوله وما يتعلق به أي من المسائل الآتية وقوله وهو من العقود الجائزة من الطرفين أي فللقاضي عزل نفسه قبل الشروع وبعده لان أمر القضاء شديد لايقدر على القيام بحقه الا من وفقه الله تعالى

وحكي أن سلطانا أراد أن يولي شخصا القضاء فأخذ ذلك الشخص جريدة وصار يغرسها في بيوت الاخلية فأخبر السلطان بذلك فأرسل اليه في شأن ذلك فجاء اليه فقال له لم تفعل ذلك فقال أقول أيها المأكولات اللذيذة التي يتشاحن الناس ويتنازعون في اكتسابها لم صرتي لتلك الحالة القذرة المنتنة فأجابتني بقولها سبب ذلك مجاورتي جوف بني آدم فعفا عنه (قوله كالجعالة الخ) أي فالتنظير في الجملة (قوله والمغارسة) أي فهي لازمة قبل (قوله والتحكيم والوكالة) لايخفى أنه يجوز عزل نفسه قبل وبعد في التحكيم والوكالة (قوله القضاء الحكم) جملة معرفة الطرفين فتقتضي الحصر مع أن القضاء ليس محصورا في هذا المعنى (قوله والقضية مثله) أي القضاء في ان المراد بها الحكم (قوله وقضى أي حكم) أقول فيه شيء وذلك انه اذا حكم لايتخلف وأجيب بأن الضمير في قوله أن لاتعبدوا راجع للمؤمنين لا على مطلق المكلفين حتى يرد الاشكال والاحسن تفسير القضاء بالامر الجازم الاكيد (قوله قضيت حاجتي) أي فرغت منها (قوله أي قتله) تفسير للقضاء أي ان المراد بالقضاء القتل فنقول حاصل المعنى ضربته فقتلته أي أزهقت روحه وقوله كأنه فرغ منه أي أنه لما مات صار كأنه حاجة فرغ منها فلذا عبر بكأن ويحتمل أن تكون للتحقيق أي انه لما مات فقد فرغ من شأنه أي حاله فصار لايعاني بعده وارانه في التراب كما لاتعاني الحاجة المفروغ منها (قوله وقضى نحبه) النحب في الاصل

النذر أى قضى نذره وذلك كناية عن الموت لان النذر لازم الحصول كالموت فقوله أى مات تفسير لقضى نحبه (قوله فيخرج التحكيم) انما خرج التحكيم من تعريفه لان المحكم لا يحكم فى القصاص والطلاق واللعان قال الحطاب قال ابن عرفة التحكيم يخرج من تعريفه لم يظهر لى وجه خروجه فان المحكم لا يحكم ابتداء الا فى الاموال وما يتعلق بها وما فى معناها مما لا تتعلق بغير الحكمين فلا يحكم فى النسب والقصاص والطلاق والعتق لتعلق الحق فى ذلك بغيرهما قالوا فان حكم فيها بغير جور نفذ حكمه والظاهر أن التعديل والتجريح كذلك فتأمله اللهم الا أن يقال خروج التحكيم باعتبار جواز الاقدام عليه ابتداء فلا ينافى انه اذا وقع مضى ان كان صوابا (قوله وأخواتها) ولاة الماء وجباة الزكاة ونحوهما (قوله معنى حكمى) أى لا حسى (قوله اقتصره على الفصل الفعلى) أى الواقع بالفعل (قوله والقضاء أعم من ذلك) أى أعم وجودا لا أن المراد أن حقيقة القضاء الذى هو الصفة المذكورة تحمل على الفصل الفعلى والفصل بالامكان (قوله لان القضاء له معنى) الاولى حذف قوله له وكان يقول لان القضاء معنى (قوله وهو بالذال المعجمة الخ) ظاهره جواز الامرين هنا ولكن يخالفه ما فى شرح ع ب أنه هنا بالذال المعجمة لانه قال نفوذ بذال معجمة أى امضاء لا بهملة بمعنى فرغ كقوله تعالى لنفد البحر انتهى لكن الظاهر الصحة للذال المهملة لان الحكم اذا نفذ فقد فرغ أى تم أمره فلا يرجع اليه (قوله بكل شئ حكم به) أى فحكم اسم جنس مضاف يعم جميع الاحكام ولذا قال الشارح بكل شئ حكم به الا أن بعض الشيوخ استظهر أن لا يقدر ما قبل المبالغة عاما لئلا يناقض قوله لا فى عموم مصالح المسلمين فلو قدر لفظ (١٣٨) فى الجملة لكان أظهر ولك أن تقول ان المعنى بكل شئ حكم به أى فى بعض جزئيات لا فى عموم فقوله لا فى عموم ليس معطوفا على قوله بكل شئ حكم به بل معطوف على ذلك المحذوف (قوله ولو كان بتعديل) أى ولو كان حكمه بتعديل ومثل التعديل والتجريح الحدود خلافا للقرافى أى ان الشاهدين اذا عدلا ولم يرض الخصم بذلك فيقول القاضى حكمت بتعديلهما أى بصحة تعديلهما فينفذ شهادة الشاهدين وكذلك يقال فى التجريح ودفع بالمبالغة ما يتوهم من انه لا يحكم الا فى الاموال ونحوها لا بالتعديل والتجريح (فائدة) يجب قبول القضاء فورا ان كانت توليته من السلطان مباشرة والا فلا يجب القبول فورا ولا يشترط التصريح به بل يكفى الشروع فى الاحكام ويكفى فى الولاية معرفة خط المولى دون اشهاد ويكفى فيها الشياع فلو حكم من غير شياع مضى وللقاضى أن يستنيب فى غير محل ولايته بخلاف حكمه فلا بد أن يكون فى محل ولايته ولا يجوز تولية القضاء لمن يسأل فيه الا أن يكون منفردا بشروط القضاء فان ولى مضى ونفذت أحكامه الا أن يكون سأل التولية بدفع مال فلا تمضى ولايته ولو تعين عليه ولا تنفذ أحكامه ولو وافقت الحق وكذلك لا يجوز لاحد أن يدفع مالا على عزل قاض آخر ليتولى موضعه فان وقع فهو باطل والمعزول باق على ولايته وكذلك لا يجوز للقاضى أن يتولى من الامام غير العدل ويجوز للامام أن يولى قاضيا لا يرى مذهبه ومن ادعى ان القاضى استنابه قبل قوله ولا يلزمه الاثبات ولكن لا يلزم الناس العمل بمجرد قوله حتى يثبت ما ادعاه ويشترط فى القاضى معرفة الامير الذى ولاه والمحل الذى ولى عليه والنوع الذى ولى فيه واعلم أن متعلق القضاء الايجاب أو التحريم دون الكراهة والندب فحكم القضاة الآن بالمتعة وهى مندوبة بجهل منهم وقد يتعلق القضاء بالمباح كمن أحيا أرضا ثم تركها فان القاضى يحكم بإباحتها قطعا للنزاع بين الناس ويصير الاول واحدا منهم (قوله ولا الاقطاعات) تقدم تعريف الاقطاع (قوله وعن سحنون) هذا مقابل الجمهور وقوله لاحتمال الخ يرد بأن الاصل عدمه ويرد أيضا بقبول شهادته مع أنه يستحق والجواب أن للامام مندوحة عن ولايته بخلاف قبوله شهادته فى أمر يتعين عليه لا يعرفه غيره وقوله والعدل كذا فى الاصل والمناسب أن يقول والعدالة لان العدل ليس من هذه الاشياء بل المركب من تلك الاشياء العدالة (قوله خمسة أوصاف) وهل يعزل بمجرد طرو الفسق أو يجب عزله خلاف وقال أصبغ تنفذ أحكامه الا أن يكون

ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعى ولو بتعديل أو تجريح لا فى عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وأخواتها والامامة العظمى ولما رأى الشيخ ان القضاء فى الشرع معنى حكمى أتى بقوله صفة حكمية ورد على من قال انه الفصل بين الخصمين لقصره على الفصل الفعلى والقضاء أعم من ذلك لان القضاء له معنى يوجب له نفوذ الفصل وان لم يفصل فدل على ان القاضى عرفا من كان فيه معنى اختص به عن غيره شرعا فصل أو لم يفصل وقوله نفوذ أى امضاء وهو بالذال المعجمة بمعنى الامضاء وبالمهملة بمعنى الفراغ قال تعالى لنفد البحر قوله ولو بتعديل الخ عطف على مقدر أى يوجب نفوذ حكمه الشرعى بكل شئ حكم به ولو كان بتعديل الخ ليصير التعديل والتجريح متعلق الحكم وهو كذلك قوله لا فى عموم مصالح المسلمين أخرج به الامامة لان القاضى ليس له قسمة الغنائم ولا تفريق أموال بيت المال ولا ترتيب الجيوش ولا قتل البغاة ولا الاقطاعات ولما كان مستحق القضاء هو من اجتمعت فيه أربعة أوصاف قال المؤلف (ص) أهل القضاء عدل (ش) أى المتأهل للقضاء ومستحقه عدل أى عدل الشهادة ولو عتيقا عند الجمهور وعن سحنون المنع لاحتمال أن يسترق فترد أحكامه والعدل وصف مركب من خمسة أوصاف الاسلام والبلوغ والعقل والحرية

Du Juge
Condition
Qualités
Fonctions
Pouvoirs
Devoirs
Responsabilité
p 33

جور ابينا وأما تولية غير العدل عند عدمه فليس لكونه أهلا بل للضرورة قال القرافي ان لم يوجد العدل ولي أمثل الموجودين قال في معين الحكام للتونسي قال مالك ولا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم في أحد فان اجتمعت منها خصلتان العلم والورع ولي قال ابن حبيب فان لم يكن معه علم وكان معه عقل وورع فذلك يكفي لانه بالعقل يسأل وبه خصال الخير كلها وبالورع يقف فان طلب العلم وجده وان طلب العقل اذا لم يكن فيه لم يجده انتهى ونحوه في التوضيح (قوله لخجاج الخصوم وخدعهم) ولخجاج بكسر اللام وخدعهم بفتح الخاء وسكون الدال (قوله أي وبلا وصف أو عقل) الاحسن الاقتصار على الثاني الذي هو قوله عقل أي ان المستحب أن لا يكون القاضي زائدا في الفطانة (قوله فهو الخ) أي اذا علمت ما ذكر فقول المصنف فطن ليس المراد به صيغة المبالغة بل هو من باب النسب وقوله كقولهم فلان لبن بكسر الباء وفتح اللام أي فليس لبن صيغة مبالغة بل صيغة نسب وقوله أي صاحب لبن بفتح اللام والباء (قوله أو ان فطن بمعنى فاطن) معطوف على قوله فهو من باب النسب وهو جواب ثان والمعنى أو أنه ليس من باب النسب بل هو اسم فاعل الا أنك خبير بأنه من صيغ المبالغة فكيف يكون اسم فاعل و يمكن أن يقال ان معنى عبارته أنه وان كان صيغة مبالغة لكنه لم يستعمل فيها بل استعمل في أصل الفعل (قوله جودة الذهن وجودة القريحة) الذهن والقريحة شئ (١٣٩) واحد وهو العقل ولذلك قال الشارح بأن يكون

والحرية وعدم الفسق ولا يغني عن العدل قوله مجتهدا لان المجتهد على الصحيح لا يشترط فيه العدالة وصفات القضاء على ثلاثة أقسام واجب شرط وواجب غير شرط ومستحب فمن قوله عدل الى قوله ونفذ حكم أعمى الخ واجب شرط ومن قوله ونفذ حكم أعمى الى قوله ووجب عزله عدم هذه الثلاثة واجب غير شرط ومن قوله كورع الخ مستحب وقوله (ص) ذكر (ش) أي محقق فالخنثى المشكل حكمه حكم المرأة (ص) فطن (ش) أي ذو فطانة فلا يصح تولية المغفل الذي ليس عنده تفطن لخجاج الخصوم وخدعهم وليس المراد المبالغة في الفطانة بدليل قوله وزائد في الدهاء أي وبلا وصف أو عقل زائد في الدهاء أي في الفطانة فهو من باب النسب كقولهم فلان لبن أي صاحب لبن وفلان تمر أي صاحب تمر لا من باب المبالغة أو ان فطن بمعنى فاطن والفطنة جودة الذهن وجودة القريحة بأن يكون عنده من جودة العقل ما يرد به المتحد متعددا وما يرد به المتعدد متحدا وما يرد به الصحيح فاسدا وما يرد به الفاسد صحيحا كما اذا كان عند غير متحد البلاهة وبلادة ويكون عنده هو متعددا و بالعكس أو يكون عند غيره صحيحا وعنده هو فاسدا و بالعكس (ص) مجتهدان وجد (ش) أي فلا تصح ولاية المقلد حيث وجد المجتهد والمراد بالمجتهد المطلق وأما غير المطلق فهو داخل في قوله (ص) والا فأمثل مقلد (ش) أي فان لم يوجد مجتهد فأمثل المقلدين هو المستحق لولاية القضاء وهو الذي له فقه نفس وظاهر قوله ان وجد جواز الاجتهاد المطلق بعد الاربعة وفي ذلك نزاع انظر التوضيح (ص) (١٣٧) وزيد للامام الاعظم قرشي (ش) الاصح أن قريشا ولد فهر والاكثر انهم ولد النضر وفهر هو ابن مالك بن النضر ثم ان كونه من بني العباس أولى أي أفضل لا انه واجب والمعنى أن الامام الاعظم يشترط

عنده من جودة العقل فهذا يدل على أن مراده بالذهن والقريحة واحد وهو العقل ثم ان المدرك حقيقة النفس والعقل سبب (قوله كما اذا كان عند غيره متحدا) بان يكون قضيتان حكمهما عند ذلك الغير متحدا لبلادته وعنده متعدد لذكائه وقوله أو بالعكس كما اذا كان حكمهما عند غيره مختلفا لبلادته وعنده متحد الذكائه وقوله أو يكون عند غيره صحيحا أي بأن يكون الحكم في نازلة عند غيره صحيحا لبلادته وعنده فاسدا لذكائه وقوله وبالعكس أي بأن يكون حكم النازلة عند غيره فاسدا لبلادته وعنده صحيحا لذكائه (قوله مجتهدان وجد) المجتهد ثلاثة أقسام مجتهد مطلق وهو المشار له بقوله مجتهدان وجد كما قال الشارح ومجتهد مذهب ومجتهد فتوى وهما المشار لهما بقوله والا فأمثل مقلد هذا معنى قول الشارح وأما غير المطلق فهو داخل الخ ووجه ذلك أن معنى قوله فأمثل مقلد أي الأمثل فالأمثل فمجتهد المذهب هو الذي يقدر على أقامة الادلة ومجتهد الفتوى هو الذي يقدر على الترجيح ومجتهد المذهب مقدم على مجتهد الفتوى (قوله وهو الذي له فقه نفس) أي لا كافة فيه وقوله وظاهر الخ واعترض بانه لا يؤخذ منه ذلك بل يؤخذ منه عدم الجواز والا لأتى باذا لان ان للمحال واذا للمحقق والصحيح الجواز كما قال اللقاني وظاهره أن تولية أمثل مقلد مع وجود المجتهد باطلة وهذا قول وعليه طائفة من اهل المذهب والقول الآخر انها صحيحة وعليه طائفة أيضا كالمازري وغيره وعليه العمل في زمن مالك وغيره ممن قبله ومن بعده من المجتهدين فكان ينبغي الاقتصار عليه وقوله فأمثل مقلد معكوس أي مقلد أمثل وظاهر المصنف أنه لا يصح ولاية غير الامثل وهو أحد قولين والثاني أنه شرط كمال (أقول) وهذا القول يجري على ما به العمل المتقدم الا أنه يشكل على هذا تولية الجاهل فانه اذا شاور ومضى حكمه وامضاء الحكم يدل على أن توليته صحيحة والا فكان المناسب أن لا يمضى شئ من حكمه مطلقا لانه غير متول قبل وانما مضى حكمه لانه لما شاور استند الى ما عنده من العلم فلم يكن جاهلا وفيه نظر و يمكن حمل ما يأتي من الامضاء حيث تولى مع عدم وجود من يصلح فلا اشكال (قوله أولى أي أفضل) فيه نظر وان قاله غير واحد من الشراح كما صرح به بعض المحققين

(قوله والاولى أن يكون من بنى العباس) تقدم ما فيه وقوله ان وجد فيه نظر كما تقدم والحاصل أن بنى العباس كغيرهم فلا مزية لبنى العباس وكونه من بنى العباس فى زمن مالك اتفاقى وقوله فالجواب أن القرشى من بنى العباس ان وجد فيأتى الاعتراض المتقدم هنا (قوله بقول مقلده) بفتح اللام أى بالمشهور أو الراجح من مذهبه كرواية ابن القاسم عن الامام فى المدونة وكرواية غيره فيها عن الامام لتقديمها على قول ابن القاسم فيها وأولى غيرها وعلى روايته فى غيرها عنه فان لم يرو عن الامام فيها أحد شيأ قدم قول ابن القاسم فيها على رواية غيره فى غيرها عن الامام وعلى قول غيره فيها وفى غيرها هكذا فى شرح عب (أقول) ويبقى قول ابن القاسم فيها وروايته فى غيرها فلم يعلم منه ما هو المقدم ولا يجوز الافتاء ولا الحكم ولا العمل بالضعيف ولا الحكم بغير قول مقلده ويجوز للانسان العمل بمذهب غيره ويقدمه على الضعيف فى مذهبه ثم ان المشهور اختلف فيه هل هو ما كثر قائله أو ما قوى دليله أو قول ابن القاسم فى المدونة أى روايته فيها عن مالك كما أفاده عج أى ولو لم يظهر قوة دليله أقوال ثلاثة والراجح ما قوى دليله فعلى أحد الاقوال المتقدمة فى المشهور يترادف الراجح مع المشهور فان قلت اذا تعارض المشهور والراجح بناء على اختلافهما فالمقدم قلت على ما تقدم فى مسئلة الدلك يقدم المشهور على الراجح وعلى ما قاله عج فيها يقدم الراجح الذى هو ما قوى دليله قلت ويقويه ما نقل عن معن بن عيسى فانه قال سمعت مالكا يقول انما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا (١٤٠) فى رأيى فان وافق الكتاب والسنة فخذوه ومالم يوافقهما فاتركوه انتهى ونحوه هذا لابن معلى فى مناسكه فلو حكم بالضعيف فيمضى مالم ينص له الامام على أن يحكم بالراجح (قوله أو قال يجبى الخ) هذا يرجع للقياس (قوله ونفذ حكم أعمى الخ) الحاصل انما تنفذ حكمهم لان عدم هذه الامور ليس شرطا فى صحة ولايته ولا فى صحة دوامها وانما هو شرط فى جواز ولايته ابتداء ودواما ولذلك قال المصنف ووجب عزله (قوله لتعذر غالب الاحكام) أى من الاعمى أو الابكم أو الاصم انظر ما وجه تعذر تلك الاحكام من كل واحد من هؤلاء (قوله والأمى كالاعمى) المراد به الذى ليس بكاتب والحال أنه يعرف الاحكام الشرعية قال الباجى لا خلاف فى منع ولاية الأعمى ولا نص لاصحابنا فى الأمى وللشافعية فيه قولان الجواز والمنع ابن عرفة الاظهر ودد نا جرى توليته على ولاية الاعمى لان حاله فى الكتب كحال الاعمى وقال عج المتصف بصفات ثلاثة وهى العمى والصمم والبكم أو باثنين منها هل حكمه حكم المتصف بواحدة منها وهو الظاهر أو حكمه من فقدت فيه شروط الصحة اه قال عب والظاهر انه يضر وجود اثنتين منها أو الثلاثة خلافا لما استظهره عج قائلا فان ما ذكرناه موافق لما مر فى البيع من عدم صحة معاملة الاعمى الاصم (قوله ويجوز توليته) أى الاعمى (قوله القبول) فاعل لزم فورا ان شافهه به الامام فان أرسل له به لم يشترط القبول فورا ولا يشترط فيها لفظ قبلت بل يكفى شروعه فى الاحكام (قوله أو ماله أو ولده) أى أو غير ذلك من المسلمين (قوله أو الخائف ضياع الحق الخ) ولو أزيد منه فقها والحاصل أن قول المصنف أو الخائف فتنة أو ضياع الحق أى ولم ينفرد بشروط القضاء كما هو مفاد العطف (قوله بحذف القبول والطلب) فيه أن هذا ليس من المحلات التى يحذف فيها الفاعل (قوله واذا امتنع من وجب عليه من القبول الخ) أى من تعين عليه وأما من خاف الفتنة أو ضياع الحق فلا يتأتى فى حقه غير الطلب والقبول لكن لو كان الخوف من الامام لتأتى الجبر والمصنف انما علق الخوف بغير الامام وأقول اذا أجبر بالخوف من ذكر ووقع صدقه فيعقل تعلق الجبر به أيضا فيكون قوله وأجبر الخ أى من يلزمه القبول والطلب لا خصوص المتعين الممتنع من القبول (قوله وان بضرب وسجن) كذا فى نسخته بالواو وهى بمعنى أو بل اذا اقتضى

فى حقه أن يزيد على الشروط المتقدمة بأن يكون من قريش والاولى أن يكون من بنى العباس ان وجد فان قيل من المقرر أن الامام الاعظم واحد وقدم فى باب الاضحية أنه العباسى وهنا ذكر أنه قرشى وهذا يدل على تعدده فالجواب أن القرشى من بنى العباس ان وجد والا فمن غيرهم ثم ان هذه الشروط انما تعتبر فى ولاية الامام الاعظم فى الابتداء لا فى الدوام أيضا فلو طرأ عليه فسق لا ينعزل به كما خذ الاموال (ض) فحكم بقول مقلده (ش) يعنى أن القاضى لا يجوز له أن يحكم بغير المشهور من قول امامه الذى قلده ولا يجوز له أن يحكم بغير مذهب امامه بل يحكم بفتوى مقلده بنص النازلة فان قاس على قوله أو قال يجبى منه كذا فهو متعد الا أن يكون له أهلية ذلك فى أصول امامه (ض) ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله (ش) يعنى أن القاضى اذا حكم وهو متصف بصفة من هذه الصفات فان حكمه ينفذ حيث كان صوابا وسواء تولى وهو على تلك الهيئة أو طرأ عليه ويجب عزله لتعذر غالب الاحكام منه والأمى كالأعمى وتجوز توليته للفتوى (ض) ولزم المتعين أو الخائف فتنة ان لم يتول أو ضياع الحق القبول والطلب وأجبر وان بضرب (ش) أى لزم المتعين أى المنفرد بشروطه أو الخائف فتنة على نفسه أو ماله أو ولده ان لم يتول أو الخائف ضياع الحق على أربابه بسبب تولية غيره القبول والطلب للقضاء فحذف القبول والطلب من الاول والثانى لدلالة الثالث عليه واذا امتنع من وجب عليه من القبول أجبر وان بضرب وسجن فقد أقام الامام حولا يجبر سحنونا على القبول للقضاء فلم يقبله فلما تخوف منه قبله ولما ولى سحنون القضاء قال له رجل من أهل الاندلس

المال الجمع بينهما يجمع (قوله لان القضاء مخالف لسائر فروض الكفاية) أى لعظم الامر وقوة الخطر وحيث لم يتعين عليه بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة فيحرم دفع الرشوة لاجل توليته عن ميت أو حى وترد أحكامه ولو قضى بالحق والحى المعزول باق على ولايته ان كان أهلا والحاصل أن دافع الرشوة ترد أحكامه ولو بالحق فهو أشر حالا من قضاة البغاة المتأولين فان أحكامهم نافذة (قوله ما لم يكن بدفع مال) أقول ولو بمال فى المسائل الثلاث حيث كانت مفسدة عدم توليته أشد من دفعه مالا على توليته ارتكابا لاخف الضررين كما هو القاعدة فان قلت الجهاد فيه تعريض النفس للتلف ومع ذلك يتعين بتعيين الامام والجواب ان التلف فى الجهاد تعقبه سعادة دائمة وفى القضاء ضرر دائم لعسر التخلص منه (قوله وقاصد) الواو بمعنى أو (قوله على (١٤١) من قصد به تحصيل الدنيا) أى من متداعيين

وددنا والله أن نرى فوق أعوادنعشك ولا نراك قاضيا وان لم يتعين عليه القضاء بأن لم يختص بشرائط القضاء ولم ينفرد بها بل هنالك من هو مثله ولم يخف فتنة ولا ضياع الحق على أربابه فانه لا يلزمه القبول ولا الطلب فلو عينه الامام للقضاء فانه يجوز له أن يهرب منه واليه أشار بقوله (والا) أى بأن انتفى كل من الثلاثة المذكورة (فله الهرب وان عين) وان كان فرض كفاية لان القضاء مخالف لسائر فروض الكفاية لان القاعدة ان فرض الكفاية يتعين بتعيين الامام الا القضاء ففاعل لزم القبول والطلب والمتعين مفعول مقدم وقوله أو الخائف عطف عليه وفتنة مفعول خائف وان لم يتول شرط فى الخائف فقط وقوله أو ضياع الحق عطف على فتنة وفيه الحذف من الثانى لدلالة الاول عليه والتقدير أو الخائف ضياع الحق وان لم يتول وقوله أو ضياع الحق سواء كان الحق له أو لغيره وقوله أو الطلب ما لم يكن بدفع مال (ص) وحرم لجاهل وقاصد دنيا (ش) أى ان الجاهل يحرم عليه قبول القضاء مخافة أن يؤديه جهله الى مخالفة الامور المتفق عليها ويحرم على الامام أن يوليه وكذلك يحرم قبول القضاء على من قصد به تحصيل الدنيا مخافة أن يؤديه غرضه الدنيوى الى أخذ أموال الناس بالباطل ولو قال وحرم توليته من لم يكن فيه أهلية له لكان أشمل (ص) وندب ليشهر علمه (ش) لما ذكر الواجب لانه أشرف وثنى بمقابله وهو الحرام ثلث بالمندوب والمعنى أنه يستحب طلب القضاء اذا كان عالما مخفى علمه على الناس فأراد أن يشهره بالقضاء ليعلم الجاهل ويرشد المستفتى ومن أقسام المستحب أن يكون عاجزا عن قوته وقوت عياله الا برزق القضاء وهو أهل له والمراد برزق القاضى المجعول له من بيت المال أو من الاوقاف على القضاء لا من مال من حكم له بالحق فان ذلك لا يجوز كما نقله صاحب الجواهر فى الاجارة فى الشرط الرابع (ص) كورع غنى حليم نزه نسيب مستشير بلادين وحد وزائد فى الدهاء وبطانة سوء (ش) يعنى أنه يستحب فى حق القاضى أن يكون موصوفا بصفات الكمال منها أن يكون ورعا أى تاركا للشبهات خوف الوقوع فى المحرمات ومنها أن يكون بلديا العلم بأحوال الشهود على الراجح ومنها أن يكون غنيا لان الفقير يتطرق اليه مقالة السوء والغنى مظنة التنزه عن الطمع لكونه أكثر فضيلة لان المال عند ذوى الدين زيادة لهم فى الخير والفضل لا سيما من نصب نفسه للناس ولهذا قال الشافعى من ولى القضاء ولم يفتقر فهو سارق ومنها أن يكون حليما على الاخصام ما لم تنتهك حرمة الشرع أو يوسى [3] أحد عليه فى مجلسه ومنها أن يكون نزها قال عمر بن عبد العزيز وأن يكون ذا نزاهة

لتأديته الى أكل أموال الناس بالباطل لاعماهو وللقاضى فى بيت المال أو مرتب وقف عليه (قوله لكان أشمل) لانه يشمل غير الاثنين ممن لم يكن له أهلية (قوله وندب ليشهر علمه) بضم حرف المضارعة وهو المحفوظ من أشهر وبفتحها من شهر وهو الموافق لقوله الآتى ان شهر عدلا (قوله ليعلم الجاهل) أى لا الشهرة لرفعة دنيوية وكذا يندب لمن يعلم أنه أنهض وأنفع للمسلمين من غيره وكذلك اذا كان يعلم ان نظام الشرع لا يكون الا بالقضاء فيندب أيضا (قوله أن يكون عاجزا الخ) قد يقال هذا ينتج الوجوب الا أن يقال المراد بعجزه حصول مشقة من تحصيله لا تصل لحد الوجوب ﴿تنبيه﴾ الاصل فى القضاء الاباحة وربما يشير اليه قوله فله الهرب وذكر الواجب والحرام وترك المكروه وهو ارادته للجاه والاستعلاء على الناس أى طلب أن يكون عاليا بينهم من غير تكبر عليهم والاحرم قطعا وبعبارة أخرى فيباح لمن يدفع به ضررا عن نفسه وكذا اذا كان فقيرا وله عيال ويكره أن ينفع الناس

و يخشى به الانقطاع ثم انك خبير بأن قوله أن يكون عاجزا يستثنى من قوله الآتى كورع غنى أو يقال ان ما يأتى الاستحباب متعلق بالخليفة لا بالقاضى (قوله كما نقله صاحب الجواهر فى الاجارة فى الشرط الرابع) أى من شروط الاجارة لكن ينبغى مراجعة الجواهر (قوله تارك للشبهات الخ) أى أو بعض المباحات خوف الوقوع فى المحرمات وأما الاورع فهو الذى يترك بعض المباحات خوف الوقوع فى الشبهات كما يؤخذ من كلام اللقانى (قوله أن يكون بلديا العلم بأحوال الشهود على الراجح) أى ليعرف المقبولين والمسخوطين من الشهود و يعرف حال المحق والمبطل ما لا يعرفه غير البلدى ومقابله أن الاولى غير البلدى على البلدى أى لئلا يغرض لبعضهم دون البعض لانه اذا كان بلديا لا يخلو عن أعداء وأصدقاء (قوله من ولى القضاء ولم يفتقر) أى لم يظهر عليه أثر الفقر ومحل ذلك حيث

[3] قوله أو يوسى كذا بالنسخ ولعله أو يسىء أخذا مما يأتى اه مصححه.

لم يكن له في بيت المال ولا ينافي ذلك انه يباح لفقيه ليستعين بمرتبه من نحو بيت المال على عياله لانه في المباح وما هنا في المندوب (قوله مستخفا بالائمة) المراد بالائمة ولاة الامور كالسلاطين (قوله أي يدير الحق) أي ولا يحلهم بحيث يحابى في الحكم عليهم أي وليس المراد بالاستخفاف تحقيرهم فانه لا يجوز (قوله هذا معنى نزه) لا يخفى أنه أدخل في تعريف النزه كونه مستخفا بالائمة والظاهر خروجه وانه معنى آخر مطلوب في حق القاضي ولذلك عطفه فقال ذا نزاهة عن الطمع مستخفا فذكره في مقام ما يطلب في حق القاضي لا في مقام تفسير نزه فقد فسر ابن غازي نزه بكامل المروءة وغيره بانه الذي لا يتشوف لما بيد الناس وقال الشيخ سالم والذي لا يتشوف لما بأيدي الناس هو الكامل المروءة وقال اللقاني النزه هو الذي لا يتعاطى ما يتعاطاه أمثاله بأن لا يعاشر الارذل ولا غير أبناء جنسه ولا السفهاء ولا الحفراء ولا أهل الاهواء فهو أخص من الورع لانه الذي يخالط الناس لارشادهم ونحو ذلك بخلاف النزه فانه لا يخالطهم فالنزاهة كمال المروءة وقوله تأملناه فوجدنا قوله مستخفا بالائمة ليس من مدلول نزه لوجود العطف نعم يلزم من كونه نزها أن يستخف بالائمة (قوله وهذا من ألفاظ المبالغة) أي الاصل فلا ينافي أنه لا مبالغة هنا ولذا قال ومعناها معروف النسب (قوله كولد الزنا) أي لا يحكم في الزنا فلا ينافي أنه يصح جعله قاضيا والمعتمد قول أصبغ أنه يحكم فيه ولا يشهد (قوله ومنها أن يكون مستشيرا) أي في المسائل الغامضة أو الدقيقة أو المشكلة أو التي لا نص فيها وأما التي فيها النص وهو عالم به فهو معنى قوله فحكم بقول مقلده قال اللقاني قوله مستشيرا هذا يدل على أن حضور العلماء للاستشارة مندوب وأصله مستشور لانه من المشورة انتهى (أقول) فاذن يكون قوله أو شاورهم فيما يتأتى تكرارا أي بل يقال انه مخالف لما هنا لانه هنا اقتصر على الاستشارة فيفهم أن الندب متعلق بها فقط وكلامه الآتي يفيد أن الندب متعلق بها أو بالحضور (قوله لان الدين يحط من مرتبته) من زائدة أو المفعول محذوف أي شيأ من مرتبته (قوله بأن القضاء وصف زائد) الاولى أن يقول بأن اعتبر في القاضي من الاوصاف ما لم يعتبر في الشاهد لانه اعتبر فيه الذكورية والاجتهاد وقوله واستناد فرق ثان معطوف على قوله وصف لئلا زائد وفي العبارة حذف والتقدير بأن القضاء استناد القاضي فيه للبينة بخلاف الشاهد وقوله والموضوع أنه تاب من ذلك الذي حد فيه فان ترتب عليه ولم يحد وتاب فلا بأس به (قوله الفطنة الخ) هي شدة الفكر وجودته والمعنى يندب في حق القاضي أن لا يكون شديد الفطنة والحذقة والفراسة بكسر الفاء وهذا بخلاف الامير لوسع عمله (قوله خاليا عن بطانة السوء) أي خاليا عن الجماعة المصاحبين له أهل السوء لا كتسابه السوء منهم لان المرء على دين خليله والحاصل أن المراد بالبطانة أصحاب الشخص المطلعون على أحواله سموا بها تشبيها ببطانة الثوب وهو خلاف ظهارته لاطلاعهم على باطن حاله (قوله أي البطانة التي يتهم منها السوء) أي فليس السوء منها محققا بل مشكوك وأما اذا تحقق منها السوء أو غلب على الظن منها السوء فالسلامة منها واجبة هذا معنى قوله والا فالسلامة الخ وكأنه قال وان لم يرد منها المتهم بل أريد المحقق أو التي غلب على الظن فلا يصح الحكم بالندب لان السلامة من ذلك واجبة (قوله ومنع الخ) أي الا أن يحتاج للراكبين في رفع مظلمة أو خصومة أو يكون المصاحبون له أهل أمانة ونصيحة وفضل

عن الطمع مستخفا بالائمة أي يدير الحق على من دار عليه ولا يسالي بمن لامه على ذلك هذا معنى نزه تأمل ومنها أن يكون القاضي نسيبا وهذا من ألفاظ المبالغة ومعناها معروف النسب لئلا يتسارع اليه ألسن الناس بالطعن وظاهره أن توالية غير النسيب جائزة سواء كان انتفاء نسبه محققا أم لا وهو كذلك وحينئذ فتجويز مجنون ولاية ولد الزنا موافق للمذهب زاد ولكن لا يحكم في الزنا لعدم شهادته فيه وقد نقل ابن عرفة استقلالا على أنه خلاف فقال وأما المحدود في الزنا فعند أصبغ انه يحكم فيه ولا يشهد فيه وعند سحنون انه لا يحكم فيه كولد الزنا ومنها أن يكون مستشيرا لاهل العلم لان ذلك مما يعينه ويوصله الى حصول الصواب وبعبارة أي كثير الاستشارة لانه وان كان مجتهدا أو آمثل مقلد ما تقيد الصواب به بامكان أن يكون الصواب عند من هو أدنى منه ومنها أن يكون غير مدين لان الدين يحط من مرتبته ولا يغني عن هذا قوله غني لانه قد يكون غنيا وهو مدين ومنها أن يكون غير محدود في زنا أو غيره مما يوجب الحد وظاهره سواء قضي فيما حد فيه أو في غيره بخلاف الشاهد فانه لا يقبل فيما حد فيه ويقبل في غيره وفرق بأن القضاء وصف زائد يعتبر فيه ما سقط اعتباره في غيره واستناد القاضي للبينة بخلاف الشاهد فبعدت التهمة والموضوع انه تاب من ذلك الذي حد فيه ومنها أن يكون غير زائد في الدهاء بفتح الدال وبالمد وهمزته منقلبة عن الياء لا عن الواو والمراد به الفطنة والحذقة لان ذلك يحمله على أن يحكم بين الناس بالفراسة ويعطل أبواب الشريعة من اقامة بينة وما أشبه ذلك ومنها أن يكون خاليا عن بطانة بكسر الباء السوء فانها تسرع بالضرر لمن هي حوله فان السلامة منها رأس كل خير وبعبارة أي البطانة التي يتهم منها السوء والا فالسلامة من بطانة السوء واجبة (ص) ومنع الراكبين معه والمصاحبين وتخفيف الاعوان (ش) هو مرفوع عطف على نائب فاعل ندب وكذا ما بعده ويجوز جره عطفا على مدخول الكاف أي يستحب للقاضي منع من ذكر من ركوبهم معه ومن مصاحبتهم

لئلا يتوهم أنه لا يستوفى عليهم الاحكام الشرعية ويستحب له أيضا أن يخفف الاعوان من عنده ما أمكنه لانهم لا يعيشون غالبا الا من تعليم الخصوم وقلب الاحكام وكان رزقهم سابقا من بيت المال والاعوان هم الرسل والوكلاء التى فى المحاكم كما هو عندنا بمصر الآن وينبغى أن يبعد عنه من طالت مدته منهم فى هذه الخدمة فانه يزداد سوءهم بالناس (ص) واتخاذ من يخبره بما يقال فى سيرته وحكمه وشهوده (ش) يعنى ان القاضى يستحب له أن يتخذ عنده من يخبره بما يقال فى سيرته وبما يقال فى حكمه وبما يقال فى شهوده لاجل أن يفعل بمقتضى الاخبار من ابقاء وعزل (ص) وتأديب من أساء عليه الا فى مثل اتق الله فى أمرى فليرفق به (ش) يعنى ان من أساء على القاضى فى مجلسه فانه يستحب له أن يؤدبه مستندا فى ذلك لعلمه لحرمة الشرع لا لنفسه بخلاف ما شهد به عليه انه آذاه وهو غائب فليس له تأديبه ويرفعه لغيره أما لو قال أحد الاخصام للقاضى اتق الله فى أمرى أو قال له اذكر وقوفك للحساب بين يدى الله فانه يرفق به ويشفق عليه ويقول رزقنى الله واياك تقواه وما أشبه ذلك (ص) ولم يستخلف الا الوسع عمله فى جهة بعدت من علم ما استخلف فيه (ش) يعنى ان القاضى لا يجوز له أن يستخلف فى اقليمه المولى عليه انسانا قاضيا ينظر للناس ويريح نفسه الا اذا كان قطره واسعا وأقطار مصره متباعدة فله حينئذ أن يستخلف شخصا يكون عالما بالامر الذى استخلف فيه ولا يشترط فى حقه أن يكون عالما بغيره واذا استخلف لوجود شرطه يكون فى جهة بعدت لا فى جهة قريبة ومحل كلام المؤلف حيث وقع عقد التولية مجردا عن الاذن فى الاستخلاف وعدمه وأما لو نص له على عدم الاستخلاف فليس له اتسع عمله أم لا قربت الجهة أو بعدت أو نص له على الاستخلاف استخلف مطلقا وهذا أيضا ان لم يكن هناك عذر من مرض أو سفر والا فله الاستخلاف ولو فى الجهة القريبة عند الاخوين وعند سحنون ليس له ولو لعذر كمرض أو سفر وعليه فان استخلف لا ينفذ حكم الخليفة الا أن ينفذه القاضى الذى استخلفه انظر الحطاب (ص) وانعزل بموته لا هو بموت الامير ولو الخليفة (ش) يعنى ان نائب القاضى ينعزل بموت

(قوله لئلا يتوهم أنه لا يستوفى) أى فيمتنع من له عليهم حق من طلبه (قوله لا يعيشون غالبا) أى لا يتعيشون غالبا الا مما أخذوه من الخصوم وقوله وقلب الاحكام أى وتغيير الاحكام أى يغيرون الحالة المترتب عليها وقوع الحكم الشرعى على وجهه (قوله والوكلاء الخ) الوكلاء هم نفس الرسل الذين يرسلهم القاضى لحضور الخصم وسماهم وكلاء لانه وكلهم فى حضور الخصم (قوله فى سيرته) أى غير حكمه والا فحكمه من جملة سيرته وانما ندب ذلك لاجل أن يجتنب ما يكره (قوله وشهوده) أى الجماعة الملازمين له للشهادة على اقرار الخصوم وليس المراد الشهود الذين يأتى بهم المدعى (قوله فانه يستحب له أن يؤدبه) وان لزمه فيه الحكم لنفسه وقوله لحرمة الشرع ومراعاة حرمة الشرع اما مندوبة كما هنا أو واجبة وهو ظاهر أى بخلاف من أساء على خصمه فان تأديبه واجب (قوله فانه يرفق به) وترك أدبه واجب (قوله فى جهة بعدت) بدل من قوله وسع عمله بدل اشتمال ويصح تعلقه بمحذوف أى فيستخلف فى جهة بعدت ﴿تنبيه﴾ لا يخفى أن قوله لوسع عمله ليس هو مستثنى وانما المستثنى قوله من علم أى لم يستخلف الا من علم أى الا الشخص الذى علم الحكم الذى استخلف فيه لوسع عمله غاية ما فيه تقديم معمول الصلة وهو لوسع عمله على الموصول وهو ما وهو جائز سلمنا أن فيه استثناء شيئين بأداة فقط والتقدير ولم يستخلف فى حال من الاحوال شخصا من الاشخاص الا لوسع عمله من علم فلوسع عمله مستثنى من حال من الاحوال ومن علم مستثنى من شخص من الاشخاص فهو كقولك ما ضرب الا زيد عمرا أى ما ضرب أحد أحدا الا زيد عمرا لكنه جائز وهو خلاف الاولى فقط وقوله بعدت أى بأميال كثيرة عند المتيطى ويخالفه قوله فيما يأتى وجلب الخصم بخاتم أو رسول ان كان على مسافة العدوى لا أكثر كستين ميلا فيستخلف الا بشاهد فان حمل كلام المتيطى على أنه ليس هناك شاهد لم يخالفه والحاصل أنه فى الجهة البعيدة يستخلف ولا يجلب الخصم ما لم يكن الدعوى أقيم عليها شاهد فيجلبه (قوله الا اذا كان قطره واسعا) أى دائرة عمله المحتوية على أقطار متعددة فلا ينافى قوله وأقطار مصره متباعدة (قوله وأقطار مصره) أى ونواحى قطره متباعدة والحاصل أن القطر واحد ونواحيه متعددة (قوله فى جهة بعدت) الذى يفيده المتيطى أن البعد ما كان زائدا على مسافة العدوى أى القصر أى ولا يشترط فى الاستخلاف أن يكون وقت الاستخلاف فى محل ولايته بل يجوز أن يستخلف ولو كان فى غير محل ولايته بخلاف الحكم لا يجوز له أن يحكم الا فى محل ولايته (قوله أما لو نص له على الاستخلاف الخ) وينبغى أن يكون العرف فى الامرين كذلك (قوله عند الاخوين) أى مطرف وابن الماجشون وقولهما ضعيف والمعتمد ما قاله سحنون وينبغى أن محل ذلك ما لم يحصل اضطرار والا جاز اتفاقا (قوله لا هو بموت الامير الخ) يفهم منه أن القاضى ينعزل بعزل الامير له أو الخليفة وهو كذلك فان حكم بشئ قبل بلوغ عزله نفذ على ظاهر المذهب لضرورة الناس لذلك وانظر هل يستحق القاضى معلوم القضاء من يوم ولايته اذا ولى ببلد يحتاج لسفر أو لا يستحق شيأ الا بالمباشرة فالمعلوم للمعزول الى يوم بلوغه انتهى واستظهر البدر ذلك له (أقول) وهو ظاهر فلا ينبغى العدول عنه

(قوله واعلم أن ظاهر كلامهم الخ) هذا الايخالف المصنف لان المصنف فى الاستخلاف فى الجهة البعيدة عند الاطلاق أى ولاه ولم ينص له على الاستخلاف أوعدمه ولا جرى عرف بذلك وهذا انما هو اذا أذن له فى الاستخلاف أو جرى عرف بذلك ﴿ فائدة ﴾ ليس للقاضى أن يوصى بالقضاء عند موته لان من ملك أمر العزل نفسه فيه فانه ليس له أن يوصى به وهذا بخلاف الخليفة فله أن يوصى به عند موته لانه ليس له عزل نفسه (قوله وكذلك لاتقبل شهادته قبل العزل الخ) حاصله ان شهادته بأنه قضى بكذا أو ثبت عنده كذا لاتقبل لاقبل العزل ولا بعده وأما اخباره فيقبل قبل لا بعد ومعنى ذلك أن يدعى زيد على عمرو بحق عند قاضى مصر مثلا وأن قاضى الشام مثلا حكم له به عليه فيسأله البينة على ذلك فيذهب المدعى لقاضى الشام يطلب منه أن يكاتب قاضى مصر يخبره بما حصل على يديه من الحكم المذكور أى أو جاء قاضى الشام يشهد عند قاضى مصر فهذا لايقبل لانه بمعنى الشهادة كان ذلك قبل عزل قاضى الشام أو بعده وأما اذا جاء المدعى لقاضى الشام ابتداء قبل أن يتداعيا عند قاضى مصر طالبا منه مكتوبا لقاضى مصر بما حكم به له على فلان فهذا يقبل قبل عزل قاضى الشام وأما بعده فلا (قوله وجاز تعدد الخ) أشعر فرض المصنف جواز تعدد القاضى بمنع تعدد الامام الاعظم وهو كذلك ولو تناءت الاقطار جدا لامكان النيابة وقيل الا أن لاتمكن النيابة واقتصر عليه ابن عرفة ونحوه للاصوليين (أقول) ولا ينبغى أن يكون ذلك محل خلاف (قوله كل قاض يستقل بمملكة) كأن يكون قاض بمملكة مصر وقاض بمملكة الشام وقوله أو كل واحد بناحية من المملكة كأن يكون واحد فى القاهرة وواحد فى رشيد مثلا كما هو الآن فانك تجد فى مملكة مصر قضاة كثيرين كما هو معروف أى وحكم كل واحد ممن ذكر عام فى جميع أبواب الفقه بدليل قوله أو ينصب فى مملكة الخ فتدبر (قوله وقاضى الشرطة وقاضى المياه) الاولى حذف ذلك لان الكلام فى قضاة الاحكام الفقهية (قوله عامة) أى فى جميع أبواب الفقه (قوله يجوز للخليفة أن يستثنى الخ) أى كأن يقول لاتقضى فى الاموال بالشاهد واليمين (قوله وأما فى نازلة معينة) أى ليست مع القضاة بل مع الحكمين (قوله وقد فعله على ومعاوية) قد تقدم فى باب الامامة توضيح ذلك

منيبه أو بعزله كالوكيل ينعزل بموت موكله وأما مقدم القاضى على يتيم فانه لاينعزل بموت القاضى ولا بعزله وانما نص المؤلف على الموت مع ان العزل كذلك لئلا يتوهم ان الموت لما كان يأتى بغتة لاينعزل به واعلم أن ظاهر كلامهم انه حيث أذن له فى الاستخلاف أو جرى العرف بذلك واستخلف فلا ينعزل نائبه بموته ولا بعزله وهو مستفاد من كلام ابن عبد السلام وغيره وظاهره ولو كان مذهب المستخلف بالكسر يقتضى عزل نائبه بذلك والعبرة بمذهب النائب فالحنفى اذا استناب مالكيا باذن ممن ولاه أو جرى العرف بذلك ومات لم ينعزل المالكى كما هو ظاهر اطلاقهم وأما القاضى فلا ينعزل بموت الخليفة لانه لم يتول لمصلحة الخليفة وانما ولايته عامة لمصالح المسلمين فالمراد بالامير من له امارة مطلقا سواء كان سلطانا أو غيره ولهذا قال المؤلف ولو الخليفة أى ولو كان الامير الخليفة ولو فسر الامير بما دون السلطان لم تصح المبالغة لان شرطها أن يكون ما قبلها صادقا عليها (ص) ولا تقبل شهادته بعده أنه قضى بكذا (ش) يعنى أن القاضى اذا شهد بعد عزله على حكم كأن حكم به قبل فان تلك الشهادة لاتقبل لانها شهادة على فعل النفس وهى باطلة بل ولو شهد معه شخص آخر وعلل ابن الحاجب البطلان بأن القاضى مقر على غيره ومن باب أولى فى البطلان اذا قال القاضى بعد عزله شهد عندى شاهدان بكذا وقبلت شهادتهما وللطالب حينئذ تحليف المطلوب أن الشهادة التى بديوان القاضى ما شهد عليه بها أحد فان نكل حلف له الطالب وثبتت الشهادة قاله فى المدونة وكذلك لاتقبل شهادته قبل العزل فلا مفهوم لقوله بعده وأما الاخبار فيقبل قبل العزل لا بعده ولا تجوز شهادة المحكم فيما حكم به لانه بنفس الفراغ من القضية صار معزولا ويجوز للقاضى أن يولى أو يعزل وهو فى غير ولايته بخلاف حكمه لايجوز فى غير ولايته (ص) وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع (ش) يعنى أنه يجوز للامام الاعظم أن ينصب قاضيين أو أكثر كل قاض يستقل بمملكة يحكم فيها أى لايتوقف انفاذ حكمه على غيره أو كل واحد بناحية من المملكة يحكم فى تلك الناحية أو ينصب فى مملكته قاضيين فأكثر كل منهما أو منهم يحكم بنوع من أنواع الفقه كقاضى الانكحة وما يتعلق بها وقاضى الشرطة وقاضى المياه وما أشبه ذلك وهذا بناء على أن ولاية القضاء تنعقد عامة وخاصة خلافا لابى حنيفة القائل بأنها لاتنعقد الا عامة واذا قيل تنعقد عامة وخاصة يجوز للخليفة أن يستثنى على القاضى أن لايحكم فى قضية بعينها أو لايحكم بين فلان وفلان ومفهوم قوله مستقل أنه لايجوز للخليفة أن يولى قاضيين مشتركين فى قضية واحدة يتوقف حكم كل منهما فيها على رضا صاحبه لقول ابن شعبان لايكون الحاكم نصف حاكم انتهى ابن عرفة منع ابن شعبان انما هو فى القضاة وأما فى نازلة معينة فلا أظنهم يختلفون فيها أى فى الجواز وقد فعله على ومعاوية فى تحكيمهما أبا موسى وعمرو بن العاصى انتهى قوله أو خاص بالجر عطفا على مقدر أشعر به الكلام السابق

(قوله فان لم يعلم) أى بأن ادعى كل منهما أنه الطالب أى أو كان كل طالبا (قوله فالقول لمن سبق رسوله) أى فالقول للطالب الذى سبق رسوله أى رسول الطالب اى رسول القاضى الذى أتى به الطالب فالاضافة لادنى ملابسة أو من سبق رسول القاضى أى فالقول للطالب الذى سبق رسول القاضى معه على غيره (قوله وسواء كانت دعواهما متفقة أو مختلفة) مثال المتفقة أن يقول أحدهما أنا لى عليك عشرة دنانير ثمن سلعة فيقول الآخر له ما صدقت بل أنا لى عليك تلك العشرة ثمن سلعة ومثال المختلفة بأن يقول أحدهما أنا لى عليك عشرة دنانير ثمن سلعة فيقول الآخر لا بل أنا لى عندك عشرة دنانير وديعة (قوله فلو استويا فى السبقية) المراد استويا فى الاتيان مع دعوى كل انه الطالب أو مع اتفاقهما على ان كلا طالب فمن خرج سهمه فهو المدعى بكسر العين أى فيحكم انه المدعى بكسر العين فيعتبر القاضى الذى يريد الحكومة عنده لا غيره الذى يريد الحكومة عنده خصمه ﴿تنبيه﴾ ماذكره المصنف تابع

أى تعدد مستقل عام أو خاص لا بالرفع عطفا على تعدد ولا بالجر عطفا على مستقل لانه لابد من الاستقلال فى العام والخاص (ص) والقول للطالب ثم من سبق رسوله والا أقرع (ش) يعنى أن الخصمين اذا تنازعا فاختار أحدهما التنازع عند قاض واختار الآخر التنازع عند قاض آخر فالقول للطالب منهما والمراد به صاحب الحق فان لم يعلم فالقول لمن سبق رسوله وسواء كانت دعواهما متفقة أو مختلفة فلو استويا فى السبقية فانه يقرع بينهما فمن خرج سهمه فهو المدعى وحكم تنازعهما فى تقديم من يدعى منهما يجرى على ذلك كما يأتى فى قوله وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام والا فالطالب والا أقرع وعلى هذا فما يوجد هنا فى بعض النسخ كالادعاء مستغنى عنه بما يأتى (ص) وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز فى مال وجرح (ش) تقدم انه قال وجاز تعدد الخ وعطف هذا عليه والمعنى انه يجوز للخصمين أن يتفقا على ان يحكما شخصا ليس مولى من قبل القاضى غير خصم لاحدهما يحكم بينهما فى الاموال والجراح العمد ولو عظم كقطع يد لا فى غيرهما كحد كما يأتى فلو حكما خصما فان ذلك لا يجوز ولا ينفذ حكمه كما اذا حكما جاهلا أو كافرا أو غير مميز والمراد بالخصم هنا من ثبت بينه وبين أحد المتداعيين خصومة دنيوية وان لم تصل الى العداوة كما يأتى نظيره فى الشاهد ولو شاور الجاهل العلماء فيما حكم فيه وعلم الحكم فيه لم يكن حكم جاهل ولو حكم الجاهل أو الخصم أو الكافر كان الحكم مردودا وينبغى اذا قتل أحدهم أن تكون الدية على عاقلته واذا أتلف شيأ أن يكون ضامنا له فقوله وغير مميز معطوف على خصم أى وغير غير مميز وهو المميز لان نفى النفى اثبات ويستثنى منه الصبى الآتى فى قوله وفى صبى الخ أى وتحكيم مميز من البالغين فان قيل لم يستغن بغير الاولى ويكون قوله مميز معطوفا على غير فالجواب انه لو لم يأت بغير لتوهم العطف على خصم كبقية المعطوفات فرفع هذا بتيانه بلفظ غير (ص) لاحد وقتل ولعان وولاء ونسب وطلاق وعتق (ش) يعنى أنه لا يجوز التحكيم فى شئ من هذه الاشياء لانه يتعلق بها حق لغير الخصمين اما لله تعالى واما لآدمى ففى اللعان حق للولد لقطع النسب وكذلك النسب والولاء وفى الطلاق والعتق حق لله تعالى اذ لا يجوز بقاء المطلقة البائن فى العصمة ولا رد العبد فى الرق وترك هنا المؤلف بعض مسائل ذكرها فى باب الحجر عند قوله وانما يحكم فى الرشد وضده وأمر الغائب

﴿ص﴾ ١٤٠B

للمازرى الا أنه ناقص ونصه على نقل المواق ولو فرضنا الخصمين جميعا طالبين كل منهما يطلب صاحبه فلكل واحد منهما أن يطلب حقه عند من شاء من القضاة ويطلب الآخر حقه عند من شاء وان اختلفا فمن يبتدئ بالطلب وفيمن يذهبان اليه من القاضيين أوجبت للسابق من رسول القاضيين وان لم يكن لاحدهما ترجيح بسبق الطالب على الآخر ولا بغير ذلك أقرع بينهما انتهى كلام المازرى فتضمن كلامه باعتبار آخره أنه اذا كان كل طالبا لكل واحد أن يطلب حقه عند من شاء اذ لا يتصور كل طالبا الا مع اختلاف الدعوى ولا يتصور فى دعوى واحدة بأن يكون كل طالبا فاذا طلب الطالب فى دعوى حقه عند قاض فانه يجاب فاذا فرغت الدعوى وطلب الطالب قاضيا آخر أجيب لذلك فان اختلفا فمن يبتدئ بالطلب وفيمن يذهبان اليه فان سبق أحدهما بالطلب ترجح قوله والا فالمعتبر من جاء رسوله

(١٩ - خرشى سابع) من القضاة فان لم يكن ترجيح بشئ أقرع بينهما اه ذكره محشى تت (قوله وعلى هذا) أى على ان ماذكر فى تقديم من يدعى يأتى غير خصم لاحدهما (قوله وتحكيم غير خصم) أى من غير تولية قاض ولا يحتاج لشهود على ما يقتضيه تنظير بعضهم له بالمعنى (قوله غير خصم لاحدهما) وأما اذا كان خصما لهما فسكت عنه لان العادة انهما لا يطلبان تحكيمه واذا وقع ونزل وحكم فهل يصح أولا والظاهر الاول (قوله أى وتحكيم مميز من البالغين) هذا يفيد ان وصف الخصومة والجهل والكفر فى غير البالغ لان العطف يفيد المغايرة وليس كذلك فالمناسب للمصنف أن يقول وتحكيم بالغ غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز (قوله وكذلك النسب) أى اذا كان النزاع بين الاب ورجل آخر غير الولد فالاب يقول ليس ابنى والرجل يقول هو ابنك أما لو كان التنازع بين الاب والولد فالحق لاحد الخصمين (قوله والولاء) أى اذا كان السيد يتنازع من رجل فى العبد المعتوق اما لو كان النزاع من السيد مع العبد المعتوق فالحق لاحد الخصمين (قوله وترك هنا المؤلف بعض مسائل) أى كالرشد وضده والحبس المعقب

(قوله وترك من هنالك بعض مسائل ذكرها هنا) أي وهي الطلاق والعتق واللعان (قوله فيقيد ذلك بما هنا) أي فيراد بالقصاص فيما تقدم القتل فقط في شرح عب ومقتضى نقل ابن يونس ابقاء ما في الحجر من قوله وقصاص على شموله للقتل وغيره والاحسن ما قاله شارحنا لا ما قاله عب لقول المصنف في مال وجرح (قوله ولكن الخ) أي فالتأديب ليس عاما بل قاصر على مسئلة الحد والقتل (قوله اذا حكموا في المال والجرح) هي جارية فيما يحكم به ابتداء وفيما يمضي حكمه فيه بعد الوقوع الذي هو غير المال والجرح (قوله بدل مقطوع) لا يتصور كونه بدلا ثم قطع فلو جعل استئنافا لبيانيا جوابا بالمقدر لكان أظهر كما أفاده بعض شيوخنا (قوله على مقدر) أي الذي هو قوله صبي من قوله الا تحكيم صبي ولا مانع من نصبه والتقدير الا الصبي وفاسقا ويصح رفعه وتقديره ورابعها هو وفاسق (قوله فان قيل الخ) هذا سؤال وارد على قوله وثالثها بدل وقوله وبيانه الخ حاصله ان المحذوف حال عن حرف العطف أي فما الدليل على ان حرف العطف محذوف (قوله وضرب خصم لد) بيده أو يد أعوانه باجتهاده في قدره وكذا يؤدب من امتنع من الشرع ان كان القاضي عدلا وعليه أجرة الرسول والا فله الامتناع ولا أدب عليه في شرح شب ومقتضى كلام المصنف كغيره انه لا يعزر بغير الضرب (قوله في سماع ابن القاسم) أي في ذكره سماع ابن القاسم (قوله وفي حفظي الخ) هذا كلام ابن رشد كما هو الظاهر (قوله أدب) أي ففرق بين ظالم وتظالمني لان لفظ ظالم يشعر بأن الظلم صفته وطبيعته بخلاف تظالمني فانه لا يفيد ذلك لانه يفيد حدوث ذلك فقط وقوله انتهى أي كلام المواق كما يعلم بالاطلاع عليه (قوله فالمراد بالجواز في كلام المؤلف الاذن) أي لان المصنف حاكم بالجواز وذلك ان ضرب مرفوعا معطوف على فاعل جاز (قوله فيشمل الواجب) يخفض المناسب لكلامه أن يقول أراد بالاذن الوجوب ما لا يشمل الوجوب (قوله أو يقال الواجب الخ) هذا أحسن (قوله عدلا) خبر لكون المقدر والتقدير ان شهر كونه عدلا وقيل الظاهر انه تمييز محول عن الفاعل أو نائبه (قوله وأجلد) عطف مرادف (قوله بل حتى تكثر فيه الشكاوى الخ) أقول فحينئذ لا حاجة لقوله بمجرد (قوله وتتظافر) أي تتقوى (قوله ليرفع من يرفع) أي ليرفعه ان كان ما فيه كذب

والحبس المعقب الخ القضاة وترك من هنالك بعض مسائل ذكرها هنا فينبغي أن يزاد في كل محل ما نقصه من المحل الآخر وعبر هنالك بالقصاص وهنا قيد بالقتل فيقيد ذلك بما هنا (ص) ومضى ان حكم صوابا وأدب (ش) يعني أن المحكم اذا حكم فيما لا يجوز له التحكيم فيه فانه يمضى ان كان صوابا وليس لاحدهما ولا لحاكم غيرهما أن ينقضه ولكن اذا استوفى الحكم بالحد والقتل يؤدب لافتياته على الامام في الاستيفاء والا فلا يؤدب بل يزجر ولا يؤدب على المعول عليه وحينئذ اذا حكم بالقتل وعفى عن المحكوم عليه لم يكن عليه أدب كما يستفاد من كلام المواق (ص) وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق ثالثها الا الصبي ورابعها وفاسق (ش) يعني ان الصبي المميز والعبد والمرأة والفاسق اذا حكموا في المال والجرح ففي ذلك أربعة أقوال الصحة مطلقا لا صبغ وعدم الصحة مطلقا لمطرف والثالث الصحة الا في تحكيم الصبي لانه غير مكلف ولا اثم عليه ان جار وهو لاشهب والرابع الصحة الا في تحكيم الصبي والفاسق وهو لعبد الملك ان تقدر وفي جواز تحكيم صبي الخ وعدم الجواز لان الاصل فيما لا يجوز زعدم الصحة قوله وفي صبي الخ خبر مقدم والمبتدا محذوف تقديره أقوال أربعة وقوله ثالثها بدل مقطوع فهو مبتدأ خبره محذوف أي ثالثها يصح التحكيم الا تحكيم الصبي وقوله وفاسق معطوف على مقدر أي ورابعها الا تحكيم صبي وفاسق فان قيل المؤلف حذف حرف العطف لان التقدير أولها كذا وثانيها وثالثها بدليل قوله ورابعها فالجواب لا نسلم ذلك وبيانه أن المحذوف حال من حرف العطف أي أولها كذا ثانيها كذا ثالثها كذا وانما أتى به مع قوله ورابعها بالعاطف لوجود المعطوف عليه في الذكر (ص) وضرب خصم لد (ش) يعني أن الخصم اذا لد عن اعطاء ما عليه من الحق فللقاضي أن يضربه وأن يسجنه من غير بينة بل يستند لعلمه في ذلك خلافا لما يفهم من كلام أبي الحسن وحكم الادب الوجوب على الامام كما صرح به ابن رشد في سماع ابن القاسم ونصه على نقل المواق سمع ابن القاسم ان ألد أحد الخصمين بصاحبه وتبين ذلك فللقاضي أن يعاقبه ابن رشد لان الداده ايذاء له واضرار به فواجب على الامام أن يكفه ويعاقبه عليه بما يراه وفي حفظي عن بعضهم ان قال لخصمه ظلمتني أو غصبتني ونحوه بالفعل الماضي أو تظلمني لا شئ عليه وان قال يا ظالم ونحوه باسم الفاعل أدب انتهى فالمراد بالجواز في كلام المؤلف الاذن فيه فيشمل الواجب أو يقال الواجب زجره بما هو أعم من الضرب وأما بخصوص الضرب فحكمه الجواز اذ الضرب أمره شديد (ص) وعزله لمصلحة ولم يبلغ ان شهر عدلا بمجرد شكيه ولبيرا عن غير بحط (ش) عزله مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف هو الامير أو الخليفة أي وجاز عزل الامير أو الخليفة القاضي لمصلحة وان لم يكن جرحة ككون غيره أفضل أو أصبر وأجلد منه فلو عزله لا لمصلحة فالنقل أنه لا ينعزل وعزل من في بقائه مفسدة واجب ومن يخشى مفسدته مستحب ولذا قال بعض الجواز هنا بمعنى الاذن في الفعل فيتناول الواجب ولا ينبغي للخليفة أن يعزل القاضي المشهور بالعدالة بمجرد شكية واحدة بل حتى تكثر فيه الشكاوى وتتظافر حينئذ يعزله واذا عزله فانه يوقفه للناس ليرفع من يرفع ويخفض من

ويخفضه ان كان ماقيل فيه صدق كذا أفاده بعض الشيوخ المحققين ثم أقول قوله ليرفع الخ يحتمل قراءته بالبناء للمفعول فتكون من واقعة على القاضي المعزول ويحتمل أن يكون مبنيا للفاعل فتكون من واقعة على الرافعين من الناس (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة مغايرة للتي قبلها واقتصر على هذه العبارة بعض الشراح وكلام بعضهم يفيد قوتها فتكون هي المعول عليها ثم وجدت عندي عن بعض شيوخنا ما يفيده (قوله من غير كشف) بيان لمجرد الشكوى (قوله والاصل في ينبغي الاستحباب) فالمعنى ولا يستحب العزل بمجرد شكية وعدم الاستحباب يتحقق في الكراهة فالمعنى ويكره العزل بمجرد شكية (قوله وحمله بعضهم على الوجوب) أي حمل لم ينبغ العزل لا ان المراد حمل ينبغي كما هو المتبادر والمعنى يجب عدم العزل والمناسب للنفي أن يقول حمله بعضهم على التحريم أي يحرم العزل بمجرد شكية وهو يرجع في المعنى لوجوب عدم العزل (قوله فانه يبرئه من ذلك) أي من مقتضى ذلك أي من مقتضى العزل أي المقتضى الذي يشين ويوجب العزل (قوله شرحبيل) بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتية وقوله حسنة بفتح الحاء والسين (قوله فلم أر من يجدّبي الا ذلك) بضم الجيم وكسرها وتشديد الدال (١٤٧) من جد أي يعينني ويجتهد معي الا ذلك ويصح أن يقرأ بترك التشديد والاصل من يوجدبي من وجد به حزن عليه أو رق عليه أي فلم أجد من يرق علي أو يحزن علي الا ذلك (قوله لئلا يولى عليهم بعد) اذ لا يولى عليهم ولو صار أعدل أهل زمانه (قوله متعلق بمقدر) وهو عزله أي ان العزل عن غير سخط يبينه ثم لا يخفى أن هذا التبيين هو عين التبرئة (قوله وخفيف تعزير) هو مادون الحد (قوله فانه يخشى على المسجد منه) وهو حينئذ محتمل للكراهة والحرمة كما قيل في الحد اذ قد ذكر في التوضيح في قول ابن الحاجب ولا تقام الحدود في المسجد فقال يحتمل الحرمة والكراهة انتهى لكن قول شارحنا ولا يجوز الخ محتمل للكراهة والحرمة والمتبادر منها الحرمة بل صرح بعضهم بحرمة الجلوس في المسجد حيث كان يقام فيه الحد ويعزر فيه التعزير الشديد (أقول) هو عين ماقبله (قوله واستحب مالك الخ) أي فالجلوس بالمسجد مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام جنبوا الخ وان كان المتبادر منه الوجوب فان قلت كونه من الأمر القديم يقضي بأن مالكا خرج عن رأي من قبله من الصحب والتابعين وكيف يصح منه ذلك وهو أسرع الناس امتثالا لما أجمع عليه من قبل وكيف يصح أن الصحب والتابعين يخالفون فعله عليه الصلاة والسلام قلت يمكن الجمع بانه في سابق الزمن لم تحصل خصومات تحوج الى الخروج من المسجد الى الرحاب فلما جاء زمن مالك حصل في الخصومات ما يحوج الى الخروج منه والجلوس في الرحاب فاستحب الجلوس في الرحاب ويكون قوله عليه الصلاة والسلام جنبوا ناظرا فيه لمستقبل الزمان (أقول) وفي مثل هذه الازمنة الكثيرة الشر يجب الخروج من المسجد ثم بعد كتبي هذا رأيت أن المسئلة ذات قولين فلمالك في الواضحة من رواية مطرف وابن الماجشون المطلوب الجلوس في الرحاب ومقابله وهو الجلوس في المسجد قول المدونة والقضاء في المسجد من الامر القديم واحتج له بقوله تعالى اذ تسوروا المحراب وبأنه عليه الصلاة والسلام حكم فيه ولكن المعول عليه الاول وهو الجلوس برحابه (قوله ولا ينبغي أن يجلس القاضي أيام النحر الخ) أي

يخفض وبعبارة أي لم ينبغ العزل ان شهر بالعدالة بمجرد الشكية حتى يكشف عنه وينظر في أموره فالتجرد انما هو عن الكشف والنظر والمراد بالشكية الشكوى وحينئذ فكلامه صادق بما اذا تعددت الشكوى ومفهوم شهر أنه لو لم يشتهر بالعدالة لا ينبغي عزله بمجرد الشكوى من غير كشف وهو كذلك ان وجد بدلا كما قاله مطرف والاصل في ينبغي الاستحباب وحمله بعضهم على الوجوب أي يجب أن لا يعزل ان شهر عدلا بمجرد شكية واذا عزل الخليفة القاضي الذي أقامه على مملكته أو على بعضها لمصلحة فانه يبرئه من ذلك لان العزل مظنة تطرق الكلام في المعزول وكونه لمصلحة قد يخفى على الناس وقد عزل عمر رضي الله عنه شرحبيل بن حسنة فقال له يا أمير المؤمنين أعن سخط عزلتني فقال لا ولكنني وجدت من هو مثلك في الصلاح وأقوى على عملي فلم أر من يجدّبي الا ذلك فقال يا أمير المؤمنين ان عزلك عيب فأخبر الناس بعذري ففعل عمر وأما ان عزله لسخط فانه يظهر عيبه للناس لئلا يولى عليهم بعد قوله وليبرأ أي وجوبا اذ هو حق للمعزول وقوله عن غير سخط متعلق بمقدر أي ويبين ان عزله عن غير سخط (ص) وخفيف تعزير بمسجد لا حد (ش) يعني أنه يجوز للقاضي أن يعزر بعض الاخصام في المسجد ويضربه كعشرة أسواط لان ذلك مظنة السلامة مما يخشى على المسجد منه بخلاف شديد التعزير فانه يخشى على المسجد منه كدم ونحوه ولا يجوز للقاضي أن يقيم الحد على أحد في المسجد كما مر (ص) وجلس به بغير عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه (ش) يعني أن القاضي يجوز له أن يجلس في المسجد للقضاء قال مالك في المدونة القضاء في المسجد من الحق والأمر القديم واستحب مالك الجلوس للقضاء في رحاب المسجد ليصل اليه المسلم والكافر والحائض والضعيف ولقوله عليه الصلاة والسلام جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم ابن شعبان من العدل كون منزل القاضي في وسط مصره ولا ينبغي أن يجلس القاضي أيام النحر ويوم الفطر ويوم

الظاهر أن يقال ان غلب على الظن أو ظن حصول كدم حرم وان شك كره (قوله والامر القديم)

لا فى المسجد ولا فى غيره لان القصد عدم الجلوس فى هذه الايام مطلقا (قوله وبواب) يحتمل أن يكون تفسيرا للحاجب ويحتمل أنهما متغايران فالبواب الذى يقف خارج باب الدار فلا يدخل الا من له حاجة والحاجب هو الذى يقف على باب الموضع الذى أعده القاضى للجلوس فيه أى على تقدير ان يدخل واحد بغير اذن البواب أو يكون باذنه لكونه له حاجة ويكون الدخول فى الموضع الذى القاضى فيه على التدريج بحيث ان أصحاب الدعاوى لا يدخلون دفعة بل شيأ بعد شئ وابن الحاجب المشهور أن اسمه عثمان وكان أبوه حاجب الامير بقوص (قوله ثقة عدلا) قال ابن عرفة ويكون الحاجب والبواب ثقة عدلا وينهى عن اتخاذه من يحجب الناس وقت حاجتهم اليه (قوله فى أول جلوسه) أى فى أول ولايته (قوله الموثقين) أى الذين يكتبون الوثائق أو يحضرون كتب الوثائق أى الشهود الملازمين للقاضى الذين يسمعون الدعوى وتوضع شهادتهم فى الوثائق (قوله وفى مال الاطفال) حاصله انه حمل قوله ومال طفل على ما هو أعم من كون ذلك الطفل مهملا أو ذا

وصى أو ذا مقام وقوله الاخص مما قبله قال بعض الشيوخ انظر ما معنى هذا الكلام لكن أقول يمكن أن يكون معنى قوله ومال طفل أخص مما قبله الذى هو قوله وصى أى وأخص مما بعده الذى هو قوله ومقام من حيث ان قوله وصى ومقام صادق بالنظر لمال الطفل وحاله والقيام بشأنه وان كان فيه عموم من حيث شموله للمهمل وغيره وقول الشارح وفى أمر المقام هذا حمل لقول المصنف ومقام (قوله ينظر فى اللقطة والضوال) أراد أن قول المصنف وضال قاصرا ذ كما ينظر فى الضوال ينظر فى اللقطة ويمكن أن المصنف أراد بالضال ما يشمل اللقطة أى ان اللقطة والضوال الموضوعة فى حوز بيت المال ينظر فى شأنها هل أتى لها طالب أولا فيرتب على ذلك مقتضاه من ابقاء أو صرف فيما يصرف فيه بيت المال (قوله خلافا للدميرى) تلميذ الناصر شارح خليل أى حيث جعله واجبا وهو الذى حمل به شارحنا أولا (قوله ونادى) أى أمر أن ينادى الخ ورتبة المناداة فى رتبة النظر فى أمرهما فهى مؤخرة عن النظر فى المحبوسين كما تفيده التبصرة خلافا لما يفهم من البساطى من تقديمها عليه والمناداة المذكورة مندوبة على ما يفهم من الشارح وتت ولازمة على ما يفهم من التبصرة ثم نداؤه يمنع معاملة السفيه المهمل بناء على القول بجواز أفعاله لا على ردها اذ لا فائدة للمناداة حينئذ قال فى ك وهذا يفيد انه لا ينادى بمنع معاملة اليتيم وهو خلاف كلام المؤلف (قوله ورفع الخ) معطوف على منع (قوله ثم فى الخصوم) أى ان مرتبة ذلك متأخرة عما تقدم وظاهره ولو كان فيهم مسافرون وهو كذلك كما قاله الشيخ أحمد (قوله قال أصبغ) قال بعض الشراح يفهم من كلام أصبغ المذكور ان المناداة تنزل منزلة الحجر عليهما انتهى (قوله ولا وكيل) أراد به المقدم من قبل القاضى (قوله ورتب كاتبا) أى وجوبا على ما قاله الشارح وندبا على ما فى الحطاب (قوله شرطا) حال أى حال كون العدالة المفهومة من عدلا شرطا (قوله واختارهما) أى ينبغى له أن يتأمل بحيث يأخذ الخيار من الناس ويجعله كاتبا ومزكيا

سفر الحاج وقدومه وفى كثرة الوحل والمطر لانه مضر بالناس وبعد الصبح وبين الظهر والعصر وبين العشاءين فقوله ومطر أى وكثرة مطر فقوله بغير عيد الخ متعلق بجلس مع قطع النظر عن قيده وهو قوله به أى ان جلوسه فى العيد وما ذكر معه مكروه سواء كان بالمسجد أو بغيره وهذا فى غير الامصار وأما مصر ونحوها فينبغى الجلوس أيام خروج الحاج وقدومه وسفر القوافل للشام وغيرها لما فى ذلك من الفصل بين الاكرياء الذين يأخذون أموال الناس واذا غفل عنهم فى تلك الايام هربوا (ص) واتخاذ حاجب وبواب (ش) يعنى أنه يجوز للقاضى أن يتخذ حاجبا يمنع من لا حاجة له عنده وبوابا بالباب ثقة عدلا (ص) وبدأ بمحبوس ثم وصى ومال طفل ومقام ثم ضال (ش) يعنى أن القاضى يجب عليه فى أول جلوسه أن يبدأ بالمحبوسين فينظر فى أمرهم فمن استحق الافراج أفرج عنه ومن لا أبقاه وهذا بعد النظر فى الكشف عن الشهود الموثقين فيفحص عن عدالتهم فيثبت من كان عدلا ويسقط من ليس كذلك لان مدار الامر كله على الشهود ثم بعد النظر فى المحبوس ينظر فى الاوصياء مع الايتام الذين تحت حجرهم فان اليتيم عاجز عن رفع أمره الى القاضى وفى مال الاطفال المهملة أو فى مال طفل مع وصيه أو مقام عليه الاخص مما قبله لعموم النظر فى الاول وفى أمر المقام الذى أقامه القاضى الذى قبله مع يتيمه لانه قد يكون له مطالبة على المقام فيعجز ولا يعرف عن نفسه ثم بعد النظر فيما مر ينظر فى اللقطة والضوال وفى تت وبدأ أول ولايته استحبابا بالمحبوس خلافا للدميرى (ص) ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع أمرهما ثم فى الخصوم (ش) قال أصبغ ينبغى للقاضى اذا قعد أن يأمر بالنداء فى الناس ان كل يتيم لم يبلغ لا وصى له ولا وكيل فقد حجرت عليه وكل سفيه مستوجب للولاية فقد منعت الناس من مداينته ومتاجرته ومن علم مكان أحد من هؤلاء فليرفعه الينا لنولى عليه فمن داينه بعد أو باع منه أو ابتاع منه فهو مردود انتهى ثم بعد ما مر ينظر بين الخصوم من تقديم وتأخير ومساواة وغير ذلك كما يأتى عند قوله وليسو بين الخصمين (ص) ورتب كاتبا عدلا شرطا كمزك واختارهما والمترجم مخبر كالمحلف (ش) يعنى أن القاضى يرتب له كاتبا عدلا يضبط الوقائع التى يحكم فيها ويشترط فى هذا الكاتب أن يكون من أعدل الموجودين

(قوله مرضيا عند الناس) أي بأن يكون حسن الخلق ذا سمت حسن هكذا كتبت ثم وجدت في شرح شب ان المراد بكونه مرضيا أن يكون مبرزا في العدالة كما يشير اليه الشارح اه (قوله من أعدل الخ) لا يخفى انه على هذا يضيع قول المصنف واختارهما فالمناسب أن يقول و يشترط في هذا الكاتب أن يكون من العدول و ينبغي أن يكون من أعدل وهذا معنى قوله واختارهما وكذا يقال في قوله كذلك (قوله يخبره عن الشهود في مساكنهم) أي الذين أعدهم يجلوس عنده يشهدون على اقرار الخصوم الذين يقرون بحضرة القاضي وما يأتي من ذلك شهود غير خاصين بل كل من يشهد عند القاضي وقوله وأما من زكى البينة أي التي تشهد بالحقوق على المدعى عليهم (قوله فقد مر) أي في قول المصنف واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده (قوله فسيأتي) أي وانه لا بد من تعدده (قوله فالجواب) أجاب بجوابين الاول جواب بالتسليم والثاني جواب بالمنع فالمزكي هنا أراد به من زكى السر والعلانية فتكون الاشخاص ثلاثة من زكى السر فقط ومن زكى العلانية فقط ومن زكيهما معا (قوله من زكى السر) أي الذي يزكي الشهود الملازمين له (قوله وكلام ابن غازي يلزم عليه التكرار) عبارة ابن غازي قوله كذلك أي في كونه عدلا رضا فهو كقوله في الرسالة ولا يقبل في التزكية الا من يقول عدل رضا أي يجمع بين الاثنين وأشهدوا ذوي عدل منكم ممن (١٤٩) ترضون من الشهداء وهو يدلك على ان شرطا

الموجودين مرضيا عند الناس كما يشترط في المزكي أن يكون عدلا مرضيا و يختار القاضي المزكي والكاتب باعتبار كونهما من أعدل الموجودين والمراد بالمزكي هنا هو أن يكون عينا للقاضي يخبره عن الشهود في مساكنهم وأعمالهم وأما من زكى البينة فسيأتي أنه لا بد فيه من التعدد و بعبارة فان قلت ان أراد من زكى السر فقد مر وان أراد من زكى العلانية فسيأتي فما فائدة هذا فالجواب ان المراد به من زكى السر وذكره هنا لشئ غير ما مر وهو اشتراط كونه عدلا أو يقال ان المراد هنا اتخاذ شخص يخبره بأحوال من يشهد عنده من شهود وغيرهم بخلاف السابق فانه المتخذ ليخبره بما يقال في شهوده فذلك خاصة وهذه عامة وكلام ابن غازي يلزم عليه التكرار مع انه لا يناسب كلام المؤلف فانظره ان شئت والمترجم عند من لا يعرف العربية أو عند من لا يعرف العجمية مثلا مخبر فيكفي الواحد وكذلك المحلف للغير عن القاضي سمع القرينان أشهب وابن نافع ان احتكم للقاضي خصوم يتكلمون بغير العربية ولا يفقه كلامهم ينبغي أن يترجم عنهم رجل ثقة مأمون مسلم واثنان أحب الي و يجزئ الواحد ولا تقبل ترجمة الكافر أو العبد أو المسخوط ولا بأس بترجمة المرأة ان كانت من أهل العفاف الخ (ص) وأحضر العلماء أو شاورهم وشهودا (ش) ابن المواز الاحب أن لا يقضي الا بحضرة أهل العلم ومشاورتهم وهو قول أشهب لفعل عثمان رضي الله عنه لانه كان اذا جلس أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم فاذا رأوا ما رآه أمضاه ومنع من ذلك مطرف وابن الماجشون قالا ولكن ان ارتفع عن مجلسه شاورهم كفعل عمر رضي الله عنه قال ابن المواز ولا يجلس للقضاء الا بحضرة شهود عدول يحفظون اقرار الخصم خوف رجوع بعضهم عما أقر به وظاهر كلام المؤلف ان احضار الشهود مستحب لعطفه على المستحب وهو العلماء من قوله أحضر العلماء

تصحيف مرضيا (قوله مع انه لا يناسب كلام المؤلف) لانه ليس كلام المؤلف فيما يقول المزكي في شأن الشاهد من كونه يقول هو عدل رضا (قوله والمترجم مخبر) أما مبتدأ وخبرا وان المترجم معطوف على الضمير في اختارهما وقوله مخبر خبر مبتدا محذوف أي وهو مخبر (قوله مخبر) أي لا شاهد فيكفي الواحد هذا ضعيف والمعتمد أنه لا بد من تعدده (قوله أشهب وابن نافع) بدل من القرينان (قوله أو المسخوط) أراد به الفاسق وليس المراد من انتقلت صورته الى صورة أخرى بأن مسخ والحاصل أنه يشترط في كل من المترجم والمحلف أن يكون عدلا ﴿تنبيه﴾ قد تبين أن المحلف الذي يبعثه القاضي للتحليف يكفي فيه الواحد وانظر هل يكفي عند

مرسله وغيره أو عند مرسله فقط والظاهر الاول قاله عج (قوله ابن المواز الخ) هذا الكلام يفيد ان أو في كلام المصنف لحكاية الخلاف وحاصله أن معنى قول المصنف وأحضر العلماء أي وشاورهم ولا معنى للحضور الا مشاورتهم وهذا اشارة لقول أشهب وقوله أو شاورهم اشارة لحكاية قول مطرف وابن الماجشون وهذا على ما في بعض نسخ المصنف من التعبير بأو وفي بعضها بالواو فتكون اشارة الى قول أشهب خاصة لما تقدم من أن من لازم الحضور المشاورة والا فلا فائدة في الاحضار وترك قول مطرف ثم ان الخلاف المذكور حيث كان فكره في حضورهم وعدمه سواء فان كان فكره في حضورهم لا غير وجب حضورهم وان كان فكره في عدمه منع ثم ان مثل الاول لم توجد فيه صفة القضاء فلا يتصور وجود قاض شرعا بهذه الصفة (قوله لعطفه على المستحب) المناسب أن يقول لعطفه على العلماء من قوله وأحضر العلماء وأراد بالعلماء من المجتهدين ان كان مجتهد الاحتمال أن يظهر لهم غير ما ظهر له ليظهر له بعد اجتهاده مثل ما ظهر لهم لا تقليدا لهم اذ المجتهد لا يقلد مثله ومن مقلدي مذهبه ان كان مقلدا الا أن الزرقاني ذكر انه لا ينبغي أن لا يكون مطلوبا بذلك الا اذا لم يحضره في الواقعة شئ (أقول) والظاهر احضارهما مطلقا كما هو ظاهر النقل و يحتمل أن لا تكون أو لحكاية الخلاف بل للتخيير

(قوله بل احضار الشهود واجب) فيه نظر بل المعتمد ان احضار الشهود مستحب (قوله وهذا مبني على أن احضار العلماء مستحب) وهذا قول الاكثر كما في تت ومما تقدم من موضع الخلاف يعلم أرجحيته على مقابله (قوله خشية توهم الخ) هذا ربما يفيد أنه يمتنع عطف النكرة على المعرفة وليس كذلك فالاولى أن يقال انما جرده لاجل أن لا يتوهم من التعريف خصوص الشهود المعينين بل المطلوب حضور أي شهوده و يمكن الجواب بأن الاصل تناسب المعاطفين أي فلما جرد علم أنه غير معطوف على الضمير في شاورهم وفيه أن العلماء معرفة فلا فرق بين عطفه على الضمير أو على العلماء والجواب أن العدول يعلم منه عدم العطف عليه و بعد ذلك لا يكون عطفا على العلماء (قوله ولم يفت في خصومة) لا يخفى أن القصد الاخبار بأن الحكم كذلك أو ليس كذلك من غير قصد الى زمن معين فلا يرد أن يقال لم لنفي الماضي لا لنفي المستقبل فالمناسب لا دون لم (قوله ولم يشتر) أي ولم يبع (قوله تحيل الى الوصول) أي اذا أتى على غرضه وقوله أو الى الانتقال (١٥٠) عنه أي اذا لم يأت على غرضه (قوله وان لم يقع بالفعل) حاصل ما في المقام كما يؤخذ من كلام بعضهم أن قول المصنف في خصومة يحتمل أن يريد ما شأنه أن يخاصم فيه أي يقع فيه الخصومة وعليه فلا يفتي فيما يدخله الحكم و يحتمل ما يقع فيه الخصام بالفعل وشارحنا ذهب الى الاول لانه الموافق لما في النوادر وحينئذ فقوله الا أن يكون السائل مستفهما معناه كما تفيده عبارة النوادر الا أن يكون السائل من المتعلمين الطالبين لمعرفة الحكم أو يكون السائل في مسائل الصلاة والحج مثلا مما لا يقع القضاء فيه فيجوز للقاضي أن يفتيه في ذلك البساطي وانظر اذا كان يدرس وحضر الخصم والدرس يتعلق بتلك الخصومة وفي كلام بعضهم أنه يستمر ولا يقيم الخصم من المجلس وعندي انه ان قدر أن يعمى الكلام بحيث لا يفهم الخصم والا أمره بالانصراف (قوله وعلى هذا فلا يفتي فيما يدخله الخصام) أي فيما يدخله الحكم (قوله ان النهي محله) أي نهي الكراهة لا نهي الحرمة (قوله الوليمة تجارة الولاة لهم مفسدة) أي لشغلهم بها عن اصلاح الرعية وقوله للرعية مهلكة أي للتوصل الى أخذ أموالهم بسبب المحاباة والضيق الذي يحصل لهم أي الرعية لقدرتهم لكونهم حكاما على منع غيرهم من تعاطي الامتعة التي يقع فيها التجارات لاجل أن يأخذوها فيستقلوا بربحها قال عمر بن عبد العزيز تجارة الولاة من أشراط الساعة (قوله وأنكر ابن عرفة وجوده في المذهب) غير مسلم بل موجود في المذهب والاظهر ما قاله ابن شاس (قوله ليس للقاضي أن يسلف) تبع تت فانه قال في قول المصنف كسلف ظاهره منه أوله ولكن قال ابن مرزوق الظاهر أن المراد سلفه من غيره لا اعطاؤه السلف اه أقول وارتضاه بعض الشيوخ لان سلفه للغير معروف فلا ينهى عنه (قوله وكذلك لا يجوز له أن يحضر وليمة) أي على طريق الكراهة (قوله فانه يجب عليه كغيره) لا يخفى أن الذي عند ابن مرزوق انه يجوز له أن يحضر وليمة النكاح ولا يجب عليه فيخالف غيره لانه يطلب منه التنزه عما بأيدي الناس لتقوى كلمته وهو الراجح كما يفهم من عج (قوله من الولم) أي ان الوليمة مأخوذة من الولم وهو الاجتماع (قوله والمراد الطعام) أي والمراد بالوليمة الطعام والحاصل أن

وليس كذلك بل احضار الشهود واجب وهذا مبني على أن احضار العلماء مستحب وأما على ان ذلك واجب كما هو ظاهر التوضيح فالعطف المذكور يفيد الوجوب من غير اشكال وانما جرد الشهود من أل خشية توهم عطفه على الضمير المنصوب في قوله أو شاورهم (ص) ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض وابضاع وحضور وليمة الا النكاح (ش) يعني أن القاضي لا يفتي في الخصومات لان الخصم اذا عرف مذهب القاضي تحيل الى الوصول اليه أو الى الانتقال عنه الا أن يكون السائل مستفهما فليجبه ولهذا جاز للقاضي أن يحضر مجالس العلم فيعلم و يتعلم والمراد بالخصومات ما شأنه أن يخاصم فيها وان لم يقع بالفعل وعلى هذا فلا يفتي فيما يدخله الخصام و يفهم من التعليل المذكور أن النهي محله حيث لا يمكن الاطلاع على مذهبه الا من افتائه وكذلك يكره للقاضي أن يشتري شيأ في مجلس قضائه لا بنفسه أو بوكيله خوف المحاباة الا أن يكون شيأ خفيفا فانه يجوز له قال عمر بن عبد العزيز تجارة الولاة لهم مفسدة وللرعية مهلكة وأما شراؤه و بيعه في غير مجلس قضائه فجائز وذكر ابن شاس كراهته وأنكر ابن عرفة وجوده في المذهب لغيره ثم ان ما ذكره المؤلف وابن عرفة من التفرقة بين مجلس قضائه وغيره مبني على أن علة النهي شغل البال وحده أو هو مع المحاباة وأما ما ذكره ابن شاس فمبني على أن العلة خشية المحاباة وكذلك ليس للقاضي أن يسلف ولا يتسلف ولا يدفع قراضا لمن يعمل فيه ولا يبضع بضاعة مع غيره ليشتري له بها سلعة مثلا خوف المحاباة ولا يستعير لانه انتفاع بأموال الناس من غير عوض قال الاخوان مطرف وابن الماجشون ينبغي للقاضي أن يتورع عن طلب الحوائج والعواري من المعاون والدواب لركوبها وما أشبه ذلك أو السلف أو أن يقارض أحدا أو يبضع مع أحد وكذلك لا يجوز له أن يحضر وليمة اذا دعي الا وليمة النكاح فانه يجب عليه كغيره بالشروط المذكورة في باب الوليمة عند قول المؤلف تجب اجابة من عين ان لم يحضر من يتأذى منه الخ ومراد المؤلف بالوليمة اللغوية من الولم وهو الاجتماع والمراد الطعام الذي يجتمع له والا كان الاستثناء ضائعا لان الوليمة

الوليمة بمعنى الطعام مأخوذة من الولم وهو الاجتماع والاخذ دائرته أعم من دائرة الاشتقاق (قوله وقبول هدية) ظاهر النقل الكراهة لا الحرمة فهو المعول عليه خلافا لقول الشارح لا يجوز الخ فان ظاهره الحرمة (قوله ولانها تطفئ الخ) أى لان الهدية التى لرجاء نفع ودفع ضر تطفئ الخ أما الهدية لا لذلك فهى لا تطفئ وقد قبلها النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال تهادوا تحابوا (قوله ممن لا يرجو) وأما من يرجو منه الخ فهو حرام (قوله ولا يجوز للشهود قبول الهدية من الخصمين) أى يحرم وقوله من الخصمين أى من احد الخصمين هذا اذا كان للشهادة بالباطل وأما اذا كان للشهادة بالحق فكذلك ان كانت متعينة والافلا (قوله ظنة) أى تهمة (قوله وفى قبول هدية من اعتادها) باضافة هدية لما بعده ولا يقرأ بالتنوين لصدقه بصورة غير مرادة وهى اذا لم يعتدها المهدى فيقتضى ان فيها قولين وليس كذلك اذ المعنى حينئذ وفى قبول هدية اعتقادها قول الولاية اعتادها المهدى أم لا (قوله يعنى هل يحرم الخ) الذى فى عج ان القولين فى الجواز وعدمه والعدم محتمل للمنع والكراهة وظاهر لفظ مطرف وعبد الملك الكراهة وهو الصواب (قوله كان يهدى اليه) أى كانت معتادة الخ أى مساوية لها قدرا وصفة وجنسا لا أزيد (قوله أى احضاره) تفسير لالزام اليهودى الحكم فالمعنى وهل يكره فى حقه احضار اليهودى للحكم أولا يكره ووجه القول الاول الوفاء لهم بما دخلوا عليه وأقريناهم عليه بخط الجزية لا أن علة ذلك تعظيم سبتهم لان السبت لا تعظيم شرعى فيه (قوله وسوى بينهما ابن عات) فى شرح عب ولما كان من عنده أى من عند ابن عات لم يترجح عند المصنف حتى تجعله من القولين انتهى وخلاصة ذلك ضعف ما قاله ابن عات (قوله أو يمنع كما قاله الشارح) أى لما فيه من اذهاب المهابة (قوله أو يكره الخ) الاولى أن يحمل المنع فى كلام الشارح على الكراهة فيتفق مع البساطى اذ لا وجه للحرمة (قوله وليس لاحدهما ولا لهما الرجوع) المناسب حذف لهما اذ لهما معا الرجوع والفرق بين هذا وبين قوله فى تنازع الزوجين ولهما الاقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم أن القصد منهما الاصلاح (قوله لان التحكيم دخلا عليه باختيارهما) أى باختيار كل منهما فساغ لاحدهما الرجوع على أحد القولين (قوله بخلاف الحكم) أى فلم يدخلا عليه باختيار كل منهما اذ من دعى اليه يجب على الآخر موافقته وقوله فانه الزام تعليل لذلك المحذوف أى لانه الزام يقطع مادة الخصام والشارع داع الى ذلك ثم ان محل هذا كله بعد وقوع الدعوى وأما بعد الترافع وقبل وقوع الدعوى فمقتضى كلام شارح الارشاد أنه كذلك كما قال عج قائلا وظاهر كلام شيخنا انه ليس كذلك (قوله والحقن) حصر الريح (قوله واللقس بفتح اللام وفتح القاف

الوليمة لا تكون الا لنكاح (ص) وقبول هدية ولو كافأ عليها الا من قريب (ش) يعنى ان القاضى لا يجوز له قبول الهدية ولو كافأ عليها لركون النفس لمن أهدى لها ولانها تطفئ نور الحكمة ويجوز للفقيه والمفتى أخذ الهدية ممن لا يرجو منه عونا ولا جاها ولا تقوية لحجة على خصمه ولا يجوز للشهود قبول الهدية من الخصمين مادام الخصام ويجوز للقاضى أن يقبل الهدية من قريبه كأبيه وخالته وبنت أخيه ومن لا يدخل عليه منهم ظنة لشدة المداخلة وبعبارة المراد بالقريب من لا يحكم له ويمكن رجوع قوله الا من قريب لقوله كسلف وما بعده وهذا مستفاد من رجوعه لقوله وقبول هدية بطريق الاولى اذ قبول الهدية حرام وما قبله مكروه (ص) وفى هدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه فى مشيه أو متكئا والزام يهودى حكما بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام الرضا فى التحكيم للحكم قولان (ش) يعنى هل يحرم على القاضى أن يقبل هدية من شخص كان يهدى اليه قبل أن يتولى وظيفة القضاء أم لا يحرم عليه ذلك بل هو مكروه فى حقه قولان وهل يكره فى حق القاضى أن يحكم فى حال مشيه فى الطريق أو لا يكره قولان والمراد بالمشى السير كان ماشيا أو راكبا وهل يكره فى حقه أن يحكم متكئا لان فيه استخفافا بالحاضرين وللعلم حرمة أو لا يكره فيه قولان وهل يكره فى حقه أن يلزم اليهودى الحكم اذا كان فى سبته أى احضاره للحكم أو لا يكره ذلك فيه قولان وتخصيصه اليهودى بالذكر مخرج للنصارى فانه لا يكره احضارهم والحكم عليهم فى الاحد لانهم لا يعظمون الاحد كتعظيم اليهود للسبت وسوى بينهما ابن عات وهل للقاضى أن يحدث جلساءه لاجل ضجر نزل به ليروح قلبه ويرجع اليه فهمه أو يمنع كما قاله الشارح أو يكره كما قاله البساطى قولان وهل يشترط دوام الرضا للخصمين فى التحكيم الى أن يحكم المحكم أو لا يشترط وليس لاحدهما ولا لهما الرجوع قبل الحكم قولان بخلاف القاضى فلا يشترط فيه دوام الرضا بلا نزاع لان التحكيم دخلا عليه باختيارهما بخلاف الحكم فانه الزام لان القضاء الاخبار بالحكم الشرعى على وجه الالزام (ص) ولا يحكم مع مايدهش عن الفكر ومضى (ش) يعنى ان القاضى لا يحكم مع مايدهش عن تمام فكره أى يكره له ذلك لا عن أصل الفكر والا حرم عليه الحكم وبعبارة أى يكره للقاضى أن يحكم مع مايدهش عن تمام فكره كالحزن والحقن والغضب واللقس وهو ضيق النفس واذا وقع ونزل مضى والمفتى مثله (ص) وعزر شاهد ابزور

(قوله فى الملا) مهموز مقصور الجماعة من الناس وان لم يكونوا أشرافا وقوله بنداء يغنى عن قوله فى الملا ثم لا يخفى هل الوجوب منصب على مجموع ماذكر من التعزير وكونه فى الملا مع نداء أو هو منصب على خصوص التعزير وكونه فى الملا مع نداء مندوب فقط (قوله ولا يحلق رأسه) أى حلقا يحصل به نكاله أى بأن يحلق رأسه على وجه يحصل به تعييبه وفهم بعض شيوخنا فقال أى كرأس السودان وبعض العرب فانه عندهم شين أى يكره فيما يظهر كما فى عب أو يحرم كما فى شب وهو أحسن وقوله ولا لحيته أى يحرم وقوله ولا يسخمه أى يحرم (قوله يرفعه عند الثقات) أى بأن يضعه فى المحاكم ﴿فائدة﴾ أول ظهور شهادة الزور بالعراق فى خلافة القيروان (قوله فى حكاية طريقتين) فى بمعنى من أى من طريقتين محكيتين (قوله وطريقة ابن رشد) هى الطريقة الثانية فيكون ذلك من كلام ابن عبد السلام أى فيقال ان كان ظاهر العدالة فقولان وغير ظاهرها لا يقبل اتفاقا قال تت وطريقة ابن عبد السلام أنسب بالفقه وطريقة ابن رشد أقرب لظاهر الروايات فان (١٥٢) شهد قبل التوبة لم تقبل اتفاقا لانه فاسق وان شهد بعدها وقبل التعزير فمقتضى العلة جرى التردد فيه وكذا هو ظاهر المواق وأفاد ذكر التردد فيما فسقه بالزور انه لو كان فسقه بغيره ثم شهد بعد ما تاب فانه يقبل (قوله وأما القاضى اذا عزل الخ) الفرق أن حكمه لما كان لا ينقض الا فى مسائل معينة كمخالف قاطع أو جلى قياس كما يأتى فشدد عليه (قوله اذا عزل لجنحة) قال عج ينبغى تقييد الجنحة بأن يكون جورا فقط ثم قال عج بعد وظاهره ان فسقه بغير جور ليس له هذا الحكم (قوله بعد ان جاء تائبا) أى قبل الظهور عليه كذا فرضوا المسئلة (قوله فانه يؤجر على ذلك) ظاهره انه راجح الفعل وفى عب وشب انه مرجوح وترك أدبه أولى ثم رأيت تت ذكر عن ابن القاسم انه قال لو أدب لكان لذلك أهلا وعن سحنون لا أدب عليه انتهى فيكون كلام شارحنا ماشيا على كلام ابن القاسم فتأمل (قوله ومن أساء على خصمه الخ) وكذا على القاضى بمجلس حكمه والحكم بعلمه فى مجلسه فى هذه المسائل يستثنى من قولهم لا يحكم بعلمه الا فى التعديل والتجريح بخلاف الامام فيحكم بعلمه قاله البدر (قوله مرصد) بفتح الميم أى موقع لخلاص الاعراض (قوله كذبت فيما ادعيت به على) بل لو قال كذبت فقط ويحمل على أن المراد فيما ادعيت به على وأما ان قال كذبت فى شئ آخر غير ما ادعاه عليه فانه يؤدب لانه اذاية منه أى أو ظلمت أو ظلمتنى أو تظلمنى وأما يا ظالم فيؤدب ولم يكن ماذكر من انتهاك مجلس الشرع لان له تعلقا بالخصومة بخلاف الاساءة (قوله بخلاف ما لو قال للشاهد الخ) قال ابن كنانة ان قال لخصمه شهدت على بزور فان عنى انه شهد عليه بباطل لم يعاقب وان قصد أذاه والشهرة به نكل بقدر حال الشاهد والمشهود عليه انتهى ويقبل قوله فيما ادعى انه أراده الا لقرينة تكذبه (قوله لانه لا يلزم من الباطل الخ) كمن يعلم ان لشخص عند آخر حقا ثم أن المدين وفاه بغير علم الشاهد فاذا شهد بذلك فهى فى نفس الامر باطلة الا أنها ليست زورا فشاهد الزور هو أن يشهد بما لا يعلم عمدا وان طابقت الواقع وشاهد الباطل هو أن يشهد بما يعلم عمدا ولم

فى الملا بنداء ولا يحلق رأسه ولحيته ولا يسخمه (ش) يعنى انه يجب على القاضى أن يعزر شاهد الزور وهو أن يشهد بما لم يعلم عمدا وان طابق الواقع لاجل شهادته الزور ويأمر بالنداء عليه بذلك فى الملا بين الناس ليرتدع غيره ولا يحلق له رأسا ولا لحية ولا يسخم وجهه بالسواد قال ابن عبد الحكم أرى أن يطاف به ويشهر فى المسجد فى الحلق وحيث ما يعرف به جماعة الناس ويضربه ضربا موجعا ولا يحلق رأسه ولا لحيته ويكتب بشأنه وما يثبت عنده كتابا وينسخه نسخا يرفعه عند الثقات والباء فى بنداء بمعنى مع (ص) ثم فى قبوله تردد وان أدب التائب فأهل (ش) يعنى أن شاهد الزور اذا عزره القاضى كما مر ثم تاب وحسنت توبته فهل تقبل شهادته بعد ذلك أو لا تقبل فيه تردد فى حكاية طريقتين ذكرهما ابن عبد السلام فقال الاولى ان كان ظاهر العدالة حيث شهد بالزور لم تقبل اتفاقا وان كان غير ظاهرها فقولان الخ وطريقة ابن رشد بعكس ذلك وأما القاضى اذا عزل لجنحة لا تجوز توليته بعد ذلك ولو صار أعدل أهل زمانه ثم ان الامام اذا عزر شاهد الزور بعد ان جاء تائبا فانه يؤجر على ذلك وهو أهل لذلك وقد وضع الشئ فى محله فقوله فأهل خبر لمبتدا محذوف لان جواب الشرط لا يكون الا جملة (ص) ومن أساء على خصمه أو مفت أو شاهد (ش) يعنى أن القاضى يجب عليه أن يؤدب من أساء على من ذكر ثم ان وقعت الاساءة بين يديه من أحد الخصمين على الآخر كيا ظالم يا فاجر أو على المفتى أو الشهود كتفترون على وتشهدون على لا أدرى أكلم من فانه يعزره لان وظيفة القاضى انه مرصد لخلاص الاعراض كما انه مرصد لخلاص الاموال ولا يحتاج فيما ذكر لبينة بل يستند الى علمه لتوقير مجلس الشرع والحق حينئذ لله لا يحل للقاضى تركه (ص) لا بشهدت بباطل كلخصمه كذبت (ش) يعنى أن من قال للشاهد شهدت على بباطل فانه لا يعزره القاضى على ذلك كما اذا قال للخصم عند دعواه عليه بشئ بين يدى القاضى كذبت فيما ادعيت به على بخلاف لو قال للشاهد شهدت بزور فانه يعزره لانه لا يلزم من الباطل أن تكون الشهادة زورا لان الباطل بالنسبة للواقع لا بالنسبة لعلمه فقد يشهد بشئ يعلمه كدين مثلا وهو فى نفس الامر قضاه ولا مضرة فى ذلك بخلاف الزور وهو أن يشهد بما لا يعلم عمدا (ص) وليسو بين الخصمين وان مسلما وكافرا (ش) يعنى أن القاضى يجب عليه أن يسوى بين الخصمين فى الجلوس والقيام والكلام

يطابق الواقع (قوله ومايخشى فواته) أى ومدعى مايخشى فواته ففى العبارة حذف لان التقديم بين المسافر وبين رب الطعام كنكاح استحق فسخا قبل الدخول ويخاف ان أخر النظر فيه أن يدخل فيه أو طعام يسرع اليه التغير (قوله فانه يصار الى القرعة) أى اذا كان يحصل للمسافر الضرر واستويا والاقدم الاشد ضررا (قوله أو مرتبين) أى أو جاآ مترتبين معطوف على قوله استويا (قوله فينبغى تقديم السابق بأحد الحقين) ولو معه طول واعلم ان شارحنا فرض الحقين فى سابق الغير وأما المسافر فيقدم بحقين ولو حصل طول ﴿تنبيه﴾ فى تعبير المصنف بقال نظر اذماذ كره المازرى مستفاد مما فى النوادر كما ذكره ابن عرفة (قوله للنساء) أى اللاتى يخرجن لا المخدرات واللاتى يخشى من سماع كلامهن فيوكان أو يبعث لهن فى منزلهن (قوله عطف على قوله وقدم السابق) فيه شئ لانه لاعطف فالاولى أن يقول تشبيه بقوله ثم السابق (قوله بقدم الاول فالاول) أى فى الاجابة (قوله وكذلك المدرس يقدم الاول فالاول) أى فى القراءة (قوله والاقدم الاكد فالاكد) أى كصاحب العيال فانه يقدم على غيره (قوله ويقدم فى القراءة من فيه نافلة) أى فضيلة وهذا مستأنف ومثله المدرس على ماقاله بعض الشيوخ من أن الطالب الذى لا قابلية له ينبغى أن يقدم عليه غيره وعلى هذا فلا يلتفت لعرف ولا غيره لا فى المقرئ ولا فى المدرس هذا هو الظاهر دون ماتقدم من ان المقرئ كالطحان يعمل بالعرف والا فالاكد فالاولى حذف قوله والمقرئ (قوله لحصول كثرة المنافع) أى لترجيح كثرة المنافع على قلتها (قوله وأمر مدع الخ) لم يعرف المصنف الدعوى وعرفها ابن عرفة بقوله قول هو بحيث لو سلم أوجب للقائله حقا ولها شروط ذكر المصنف بعضها وزاد غيره معتبرة متعلق بها غرض صحيح لم يكذبها العادة واحترز بقوله معتبرة من نحو دعوى القمحة والشعيرة وبغرض صحيح من دعوى أجرة على محرم وبقوله لا يكذبها العادة من دعوى دار بيد حائز يتصرف فيها المدة الطويلة والمدعى حاضر ساكت

والكلام ورفع الصوت عليهما ولو كان أحدهما مسلما والآخر كافرا ويجعل نظره وفكره لهما على حد سواء (ض) وقدم المسافر ومايخشى فواته ثم السابق قال وان بحقين بلا طول ثم أقرع (ش) يعنى أنه اذا تداعيا عند القاضى المسافرون وغيرهم وتزاحموا على التقدم فان المسافر يقدم على غيره وجوبا يريد ولو كان غيره سابقا عليه مالم يحصل للمقيم ضرر بسبب تقديم المسافر عليه فان حصل الضرر فانه يصار الى القرعة وكذلك يقدم الذى يخشى فواته اذا قدم غيره عليه وبعبارة المسافر ومايخشى فواته مرتبة واحدة فيقدم ماهو أشد ضررا فان استويا أقرع ثم بعد تقديم المسافر على غيره يقدم السابق فى الزمان على المتأخر عنه قال المازرى من عند نفسه ولو كان بحقين اذا كان لا يطول فيهما فان لم يعلم السابق منهما بل استويا فى السبقية بأن حضرا معا أو مرتبين الا أن الاول منهما لم يعلم فانه يصار الى القرعة وصفتها أن تكتب أسماؤهم فى رقاع وتخلط فمن خرج اسمه قدم على غيره ولا مفهوم لحقين بل المدار على عدم الطول فان حصل طول فينبغى تقديم السابق بأحد الحقين وتأخير حقه الآخر عما يليه كما أشار اليه بعض (ض) وينبغى أن يفرد وقتا أو يوما للنساء (ش) يعنى أنه ينبغى للقاضى أن يفرد وقتا أو يوما للنساء كانت خصومتهن فيما بينهن أو مع الرجال لانه أستر لهن وقوله (كالمفتى والمدرس) عطف على قوله وقدم السابق يعنى أن المفتى يقدم الاول فالاول وكذلك المدرس يقدم الاول فالاول وأما الطحان والفران والمقرئ وسائر الصنائع ان كان لهم عرف عمل عليه والاقدم الاكد فالاكد ويقدم فى القراءة من فيه نافلة على غيره لحصول كثرة المنافع على قلتها (ض) وأمر مدع بتجرد قوله عن مصدق بالكلام والا فالجالب والا أقرع (ش) فقوله بتجرد الخ صفة لمدع وقوله عن مصدق أى غير بينة أى ليس فى قوله مايصدقه الا البينة وهو الذى لم يتمسك بمعهود أو أصل أى غير بينة لان البينة معهود وأصل لكن لا يشترط تجرده منها فغير بينة قيد مدخل يعنى أن القاضى يأمر المدعى وهو الذى تجرد قوله عمن يصدقه الآن بالكلام أى بالدعوى فقوله وأمر وجوبا أى يجب له ذلك فان ادعى كل منهما أنه المدعى ولم يعلم أيهما فان الجالب بنفسه أو برسول القاضى مثلا بمجلس الشرع يقدم على غيره فان لم يعلم الجالب منهما

فان قيل فى هذا تقديم التصديق على التصوير اذ قوله بالكلام متعلق بأمر فالجواب لا ضرر فى تقديم التصديق على التصوير اذ المقدم على التصديق التصور لا التصوير الذى يكون لاجل الغير فان قيل كونه مدعيا متوقف على كلامه وأمره بالكلام متوقف على كونه مدعيا فيلزم الدور فالجواب لا نسلم أن كونه مدعيا متوقف على كلامه لامكان علمه بتصديق خصمه أنه المدعى أو بغير ذلك وقوله والا فالجالب أى وان لم يتبين المدعى من غيره فالجالب وهو الطالب بنفسه أو برسوله أو خاتم أو ورقة أو غير ذلك مقدم لدلالة قرينة الحال على صدقه وقوله والا أقرع أى والا بان ادعى كل أنه الجانب ولم يصطلحا على تقديم أحدهما وبعبارة المدعى من يقول كان أولم يطلب ان سكت والمدعى عليه بالعكس كما فى شرح الرسالة من أن المدعى عليه هو من يقول لم يكن أوان سكت يطلب (قوله فيه مدخل الخ) ولا بد أن يزاد شئ آخر وهو تصديق المدعى عليه فصار المعنى من تجرد قوله عن مصدق أى غير بينة أو اعتراف المدعى عليه

(قوله فيدعي بمعلوم الخ) اعلم أن العلم يرجع الى تصور المدعى عليه فلابد أن يكون مميزا في ذهن المدعي والمدعى عليه وذهن القاضي والمحقق راجع لجزم المدعي بانه مالك لما وقع منه النزاع فهو من نوع التصديق فلاشتراط العلم لا يسمع لي عليه شيء ولاشتراط التحقيق لا يسمع أشك أن لي عليه كذا وما أشبهها (قوله ولم يذكر سببه) وأما لو ذكر سببه فيجري فيه ما جرى على كلام المازري من أن المدعى عليه اما أن يجيب بالانكار أو بالتفصيل (قوله حيث لم تكن دعوى اتهام) فيه ان دعوى الاتهام ترجع للظن أو الشك فالمناسب أن يقول مشى هنا على قول وهناك على قول (١٥٤) (قوله ولكن جهلت قدره) وأما لو قال لي عنده شيء وامتنع من ذكر قدره فلا تسمع حتى عند المازري وبقيت مسئلة ثالثة ليست محل خلاف كهذه وهي ان يدعي جهل المدعى به ويدل على ذلك قرينة كشهادة بينة بأن له حقا لا يعلمون قدره وفي هذه تقبل دعواه اتفاقا (قوله فان لم تقبل فلا يلزم باقراره) أي والثاني باطل فعدم القبول باطل فالصواب القبول (قوله فهو الذي يقوله المازري) أي في القبول وقوله وان كان احتج يحتمل أن الواو للحال فيكون جازما بأنه احتج بدليل آخر غير ذلك ويحتمل أن تكون للمبالغة بأن يكون الشارح مترددا هل احتج بذلك أم بغيره (قوله فان قلت الخ) أي انه في الاقرار يلزم بالتفسير لحق الغير بخلاف الدعوى فهي في حقه فلا يلزمه فهو قياس مع الفارق وحاصل الجواب أن الموجب للتفسير هو الاقرار اللازم والموجب لصحة الاقرار به هو النطق به فهو الاصل فصح قياس الدعوى على الاقرار وبعد فالمعول عليه الاول فقوله المصنف قال وكذا شيء مقابل لما تقدم من أنه لابد أن يكون معلوما (قوله بل قال أظن) وكذا أشك بطريق الاولى (قوله ما لم يقو الظن) اعترضه بعض الشيوخ بأن ما يأتي جازم في اللفظ ومعتمد على ما يحصل الظن كخط أبيه وما هنا فهو مصرح بالظن فلا تسمع دعواه ولو قوي بناء على أن دعوى الاتهام لا تقبل والمعتمد قبولها (قوله بل هو محمول الخ) أي لان الاصل في عقود المسلمين الصحة (قوله فان لم يتنبه الخ) أي فلا منافاة بين الموضعين أو يقال انه مشى على قولين فتبع ما هنا المتيطي وفيما سيأتي أشهب (أقول) وكلام صاحب الامام يقدم على غيره (قوله ومثل بمثالين) أي أتى بالمثال الثاني مع الاول (قوله ثم مدعى عليه) تقدم أن المدعى من تجرد قوله عن مصدق وان شئت قلت المدعى من ادعى خلاف الظاهر وأما المدعى عليه فهو من ادعى الظاهر

فانه يصار الى القرعة (ص) فيدعي بمعلوم محقق (ش) يعني أن شرط الدعوى من المدعي المتوجهة على المدعى عليه أن تكون بشيء معلوم محقق كما اذا قال لي عليه مائة من ثمن مبيع مثلا فاحترز بالمعلوم مما لو ادعى عليه بشيء مجهول كلي عليه شيء ولم يذكر سببه فانها لا تسمع وبالمحقق مما لو ادعى عليه بشيء مظنون أو مشكوك فيه فانها لا تسمع وقوله محقق اي حيث لم تكن دعوى اتهام فلا يخالف ما يأتي في باب الشهادات في قوله واستحق به بيمين ان حقق (ص) قال وكذا شيء (ش) يعني أن المازري قال من عند نفسه انه اذا قال لي عليه شيء من بقية معاملة مثلا وأنا أتحقق ذلك ولكن جهلت قدره فانه يلزمه أن يجيب عن ذلك اما بالتفصيل واما بالانكار جملة ان ذلك له ولعل قول المازري هذا هو المذهب فقد قال البساطي عندي انه صواب وانه يلزم المدعى عليه جوابه باقرار أو انكار قال وبيانه أنهم قالوا يقبل الاقرار بشيء وحينئذ اما أن يقولوا تقبل الدعوى بشيء أم لا فان لم تقبل فلا يلزم باقراره وان قبلت فهو الذي يقوله المازري وان كان احتج بغير ذلك فان قلت اقراره بشيء يلزم تفسيره فيرجع للتفسير منه أو من غيره اذا تعذر قلنا الزامه بالتفسير فرع الزامه بالاقرار بشيء فتأمله اه (ص) والا لم تسمع كأظن (ش) يعني أنه اذا لم يدع المدعي بشيء معلوم محقق بل قال أظن أن لي عليه حقا فان هذه الدعوى لا تسمع ما لم يقو الظن كما يأتي في قوله واعتمد البات على ظن قوي كخط أبيه (ص) وكفاه بعت وتزوجت وحمل على الصحيح والا فليسأله الحاكم عن السبب (ش) تقدم أنه قال فيدعي بمعلوم محقق وأشار هنا الى أنه لابد في سماع الدعوى من تبيين السبب ويكفيه أن يقول لي عليه مائة من سلف أو من بيع أو من نكاح وما أشبه ذلك ولا يلزمه أن يقول شراء صحيحا أو نكاحا صحيحا بل هو محمول على الصحيح حتى يتبين خلافه فان لم يتنبه المدعى عليه لسؤال المدعي عن السبب الذي ترتب الحق به فان الحاكم يقوم مقامه في ذلك وجوبا عليه ويسأل المدعي عن ذلك السبب اذ لعله في الاصل باطل لا يلزمه بسببه حق فان قال الطالب لا أعلم السبب أولا أبينه لم يطلب المدعى عليه بالجواب فان قال نسيت السبب قبل منه كما يأتي ولا مفهوم للسبب بل يسأل عن الحلول والتأجيل والقبض وعدمه فاستغنى المؤلف عن أن يقول ولابد من ذكر السبب لاستلزام قوله وكفاه بعت الخ له اذ البيع والتزويج كل منهما سبب فقوله والا أي فان لم يتنبه المدعى عليه لسؤال المدعي عن السبب فان الحاكم يسأله فان تنبه فهو الذي يسأل كما يأتي ولمدعى عليه السؤال عن السبب ومثل بمثالين لمخالفة الشافعي في الثاني فلابد عنده أن يقول عقدته بصداق وولي وشاهدين ولا يلزمه انتفاء الموانع (ص) ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل بجوابه (ش) أي ثم بعد ان يفرغ المدعي من دعونه وما يطلب منه من تبيين السبب وغيره يأمر القاضي المدعى عليه بالجواب عن دعوى المدعي باقرار أو انكار ولا يتوقف على طلب

(قوله بمعهود شرعى) هذا خلاف ما قاله ابن فرحون فانه قال المعهود الجارى بين الناس والاصل الحال المستصحب (قوله يعنى أن الشرع يقضى بتصديقه) أى عهد فى الشرع تصديق ذى الامانة وعلى كلام شارحنا يصير قول المصنف أو أصل لا حاجة له باعتبار ما مثل به له وذلك لانه عهد فى الشرع ان الاصل فى الناس الحرية ألا ترى الى ما فى شرح عب حيث قال لانها أى الحرية الاصل فى الناس شرعا وانما طرأ لهم الرق من جهة السبى (قوله الا أن يثبت عليه الحوز) أى حوز الملك هذا معناه قطعا كما يفيده النقل وقوله فيستصحب فتكون دعوى الحرية ناقلة عن الاصل ولا تسمع الا ببينة لكونه مدعيا فان قلت الاصل الملاء ومن ادعى الفقر لاخذ الزكاة يصدق الا ترى انه مدع مع أنه مدع خلاف الاصل قلت الملاء ليس هو (١٥٥) الاصل وانما هو الغالب كما بين هنالك ولكن ذكروا

طلب المدعى لذلك بخلاف اليمين وعرف المؤلف المدعى عليه بأنه الذى ترجح قوله بمعهود شرعى أو أصل ولهذا كان قول مدعى رد الوديعة مقبولا لانه ترجح بمعهود شرعى يعنى أن الشرع يقضى بتصديقه لانه أمين حيث أخذها بغير اشهاد وكذلك من ادعى الحرية القول قوله اذ الاصل فى الناس الحرية وانما طرأ لهم الرق من جهة السبى بشرط الكفر والاصل عدم السبى اللهم الا أن يثبت عليه الحوز فيستصحب وكان مدعى عدم رد الوديعة وعدم الحرية غير مقبول لانه يريد النقل عن الاصل من غير دليل يصدقه فكان هو المدعى والاول هو المدعى عليه (ص) ان خالطه بدين أو تكرر بيع وان بشهادة امرأة لا بينة جرحت (ش) يعنى أن من ادعى على شخص فأنكر وأراد المدعى تحليفه فلا يلزمه يمين حتى يثبت المدعى ان هنالك خلطة بينه وبينه ولو بشهادة امرأة لان المقصود من الخلطة اللطخ وهو يثبت بشهادة الواحد ولو أنثى وهو المشهور وتكون الخلطة بدين ولو مرة واحدة من سلف أو غيره أو تكرر بيع بالنقد ولا تثبت بشهادة البينة التى جرحها المدعى عليه لعداوة ونحوها التى تشهد للمدعى بالحق الذى ادعى به فليس للمدعى أن يكتفى بها عن بينة الخلطة ولا تنزل تلك البينة المجرحة منزلة المرأة فقوله ان خالطه الخ شرط فيما فهم من الكلام وهو انه اذا أمر بالجواب فان أجاب بالاقرار فواضح وان أجاب بالانكار فان أقام المدعى البينة أخذ حقه وان لم يقم البينة توجهت عليه اليمين بشرط اثبات الخلطة فهى شرط فى توجه اليمين المفهوم من السياق ضمنا فاندفع الاعتراض عليه بأنه ظاهر فى أنها شرط فى الجواب وما قاله أحد وكون الخلطة شرطا فى توجه اليمين هو المشهور وعليه مالك وعامة أصحابه وعليه مشى فى الرسالة والذى لابن ناقع أنها لا تشترط ونقلها فى المبسوط وهو الذى عليه عمل القضاة بمصر ابن عرفة وعليه عمل القضاة عندنا اه وهو الذى عليه عمل أهل الشام الى الآن ثم ان من حقه أن يؤخر قوله ان خالطه بدين عند قوله فان نفاها واستحلفه ليكون أظهر فى المراد (ص) (٤٤٦) الا الصانع والمتهم والضيف وفى معين والوديعة على أهلها والمسافر على رفقته ودعوى مريض أو بائع على حاضر المزايدة (ش) هذه المسائل مستثناة من ثبوت الخلطة فتتوجه اليمين فيها من غير اثباتها منها الصانع اذا ادعى عليه شخص بشئ عمله فيه صنعة فان اليمين تتوجه ولا يحتاج الى اثبات خلطة بينه وبين من ادعى عليه لانه نصب نفسه ومنها المتهم فى نفسه اذا ادعى عليه شخص بسرقة ونحوها فان اليمين تتوجه عليه ولا يحتاج الى اثبات خلطة ومنها الضيف أى الغريب ضاف أم لا يحتمل هو المدعى أو مدعى عليه فلا يحتاج الى اثبات خلطة بين المتداعيين ومنها الدعوى فى شئ معين

ان المدين اذا ادعى العسر أثبته ببينة مع أنه متمسك بالاصل ويجاب بأن الاصل ترك هنا وصار المنظور اليه هو الغالب كذا فى الشراح (قوله وهو المشهور) ومقابله ما لابن الموازمن ان الخلطة لا تثبت الا بشاهد ويمين (قوله وتكون الخلطة بدين) أى مترتب عن ثمن مبيع لاجل أو حال أو قرض ولو مرة واحدة أى تشهد بينة أن بينهما خلطة بكذا ولا يعرفون بقاءه ولا قدره فلذا لم تكن الشهادة بالخلطة شهادة بأصل الحق (قوله أو تكرر بيع بالنقد) مراده بالنقد الحال وليس المراد المقبوض (قوله وهو الذى عليه عمل أهل الشام) لا يخفى أن هذا هو المعول عليه (قوله ليكون أظهر فى المراد) أى لانه مترتب عليه أى لان المدعى فان نفى المدعى البينة وطلب من المدعى عليه اليمين فانها تتوجه عليه اليمين ان خالطه بدين (قوله ولا يحتاج الى اثبات الخلطة) لانه لما نصب نفسه للصنعة كان ذلك فى معنى الخلطة (قوله ثم المتهم فى نفسه) أى اتهمه الناس بان يشيرون اليه بالعداوة فاذا ادعى انسان بالسرقة عليه فانه يحلفه وأما لو ادعى عليه المدعى بالسرقة ولم يكن متهما عند الناس فانه لا تتوجه عليه اليمين وفى شرح شب ما معناه المراد بالمتهم من اتهمه المدعى وان لم يكن متهما عند الناس فتتوجه عليه اليمين والحاصل ان فى المسئلة تقريرين قرر هما اللقانى فى عامين أى فى عام قرر بهذا وفى عام آخر قرر بالثانى والاقرب ان ظاهر النقل عن أصبغ ما مر بقسميه هو المعول عليه (قوله أى الغريب ضاف) أى ضافك وأتى لمنزلك ثم ادعى انه ضاع له شئ أو انه لم يضفك أى لم يأت لمنزلك بأن كنت معه فى المسجد فادعى عليك فتتوجه عليه اليمين (قوله يحتمل هو المدعى أو مدعى عليه) الموافق للنقل انه مدع أى ان الغريب اذا نزل المدينة وادعى على رجل منها أنه استودعه مثلا كما قاله ابن غازى تبعا للواق (قوله فى شئ معين) أى كثوب بيد انسان

(قوله وأن يكون الحال اقتضى الايداع) أى لكسفر أو مرض وان لم يكن مخوفا (قوله ومنها دعوى المسافر) أى المريض خلافا لمن أطلقه ولا يشترط أن يكون مخوفا بخلاف ما بعدها فلا بد من تقييده بالمخوف (قوله يدعى فى مرض موته) ولا بد أن يكون مخوفا كما قلنا ومثله ورثته (قوله ومنها رجل عرض سلعته فى السوق) ظاهره أنه اذا كان فى غير سوق لا يتحالفان ولا يلزم وهو خلاف ما مر عن الشامل من أن القول لمنكره بيمين فى غير حاجة ليمين غيره وقد تقدم ذكره على وجه أنه المعول عليه غير أن عج جعل ما هنا تقييدا لما فى الشامل فليحرر (قوله أو ادعى الرجل (١٥٦) على البائع) أى فلا مفهوم لقول المصنف أو بائع الخ والحاصل ان ظاهر المصنف أن البائع مدع وعليه ابن غازى وفى المواق والشارح ان البائع مدعى عليه وذكرت الامرين وتبعه شارحنا وفى المتيطى غير هذا ونصه الرجل يحضر المزايدة فيقول البائع بعتك بكذا ويقول المبتاع بل بكذا انتهى ولا يخفى أنه على كلامه راجع للاختلاف فى قدر الثمن وقد تقدم فى المصنف مطلقا (قوله وللحاكم تنبيهه عليه) أى لما فيه من تقليل الخصام فليس من تلقين الخصم للحجة وظاهره ان الحاكم مخير فى ذلك ومقتضى النوادر طلبه (أقول) وهو الذى يفيده التعليل المذكور وهل وجوبا أو ندبا وهو الظاهر (قوله فلا بينة الخ) أى وأما بينة المدعى عليه فانها تقبل وله القيام بها كما اذا رد المدعى عليه اليمين على المدعى فحلف وأخذ الحق فان للمدعى عليه أن يقوم بعد ذلك بينة تشهد له بالقضاء والفرق بينهما أن المدعى عليه لا نفى معه ولا استحلاف كما ذكره الفيشى (قوله ولا بد من يمينه) أى ما لم يشترط عدم اليمين فى هذه والتى بعدها (قوله ومثل النسيان عدم تقدم العلم الخ) وكذا اذا ظن أنها لا تشهد له أو انها ماتت (قوله وللقاضى أن يسمع البينة) أى ولا يحكم على الخصم الا بعد حضوره هذا فى الحاضر والغائب غيبة أو قريبة كاليوم واليومين وأما لو كان غائبا غيبة متوسطة أو بعيدة فانه يحكم عليه وهو غائب فاذا قدم فهو على حجته (قوله وأنسابهم ومساكنهم) أى التى يتميزون بها (فروع) الاول فلو قال بينتى غائبة فاحلف لى فاذا قدمت أقوم بها كان له تحليفه ويقوم بها بعد ذلك فلو علم ببعدها وسكت وحلفه كان له القيام بها أيضا قاله البدر عن ابن يونس قال وظاهره بلا خلاف. الثانى لا يلزم من أقام بينة أن يحلف على صحتها الثالث لا يلزم المدعى أن يذكر جميع الدعاوى على شخص بل له أن يقتصر على بعضها ويترك بعضها لوقت آخر الرابع لو تعددت الدعاوى كفى فيها يمين واحدة ناصر وظاهره ولو تعدد المدعون وانظر النقل الصريح فى ذلك (قوله لزمه القضاء) أى لزم

والمراد بالمعين الذى لم تهلك عينه لا الحاضر المشاهد ومنها دعوى الوديعة بشرط أن يكون المدعى مثله يملك تلك الوديعة وأن يكون المدعى عليه يودع عنده مثل تلك الوديعة وأن يكون الحال اقتضى الايداع فتتوجه اليمين على المدعى عليه من غير اثبات خلطة ومنها دعوى المسافر على بعض رفقته انه أودعه مالا أو انه أتلف منه مالا فى حال سفره فان اليمين تتوجه ولا يحتاج فيها الى اثبات خلطة لانه قد يعرض له ما يوجب دفع ماله لبعض رفقته ومنها المريض يدعى فى مرض موته على آخر بدين فان اليمين تتوجه على المدعى عليه ولا يحتاج الى اثبات خلطة ومثله ورثته ومنها رجل عرض سلعته فى السوق للبيع فادعى البائع على رجل ممن حضر المزايدة انه اشتراها بكذا وأنكر الرجل الشراء أو ادعى الرجل على البائع أنه ابتاعها منه بكذا وأنكر البائع البيع فتتوجه اليمين على المنكر منهما وان لم تثبت خلطة وصرح المؤلف بلفظة دعوى فى قوله ودعوى مريض لئلا يتوهم عند حذفها أنه مدعى عليه (ص) فان أقر فله الاشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه (ش) أى فان أقر المدعى عليه بالحق فللمدعى الاشهاد عليه بما أقر به خفية أن ينكر اقراره فان لم ينتبه المدعى للاشهاد على ذلك فان الحاكم ينبهه عليه لان التنبيه على ذلك من شأن الحكام لما فيه من تقليل الخصام وقطع النزاع فالضمير فى عليه عائد على الاشهاد حيث غفل الشهود الحاضرون أيضا عن الشهادة على الاقرار (ص) وان أنكر قال ألك بينة فان نفاها واستحلفه فلا بينة الا لعذر كنسيان (ش) يعنى أن المدعى عليه اذا أجاب بالانكار فان القاضى يقول للمدعى ألك بينة فان قال نعم فانه يأمره باحضارها ويسمعها ويعذر للمدعى عليه فيها فان أتى بدافع فلا كلام وصارت كالعدوم وان لم يأت بدافع حكم عليه وان نفاها وقال لا بينة لى وأسقط حقه من البينة وحلف خصمه فانه لا يقبل منه بعد ذلك بينة الا لعذر كنسيانها حين حلف خصمه ولا بد من يمينه على دعوى النسيان ومثل النسيان عدم تقدم العلم أو الظن بالبينة ثم تذكرها أو أعلم بها فله القيام بها حينئذ بعد يمينه كما مر فى النسيان فلو حلف القاضى من توجهت عليه اليمين بغير اذن خصمه فان هذه اليمين لا فائدة فيها وللخصم أن يعيدها ثانية كما يفيده الاتيان بالسين الدالة على الطلب فقوله واستحلفه أى وحلف ولو شرط المدعى عليه على المدعى عدم قيامه بالبينة التى نسيها وما أشبهها فانه يعمل بالشرط كما فى الحطاب ﴿تنبيه﴾ وللقاضى أن يسمع البينة قبل الخصومة على مذهب ابن القاسم خلافا لعبد الملك فاذا حضر الخصم قرأ عليه الشهادة وفيها أسماء الشهود وأنسابهم ومساكنهم فان كان عنده فى شهادتهم مدفع أو فى عدالتهم مجرح كلفه اثباته والا لزمه القضاء وان سأله أن يعيد عليه البينة حتى يشهدوا بمحضره فليس له ذلك (ص)

القاضى أن يحكم بالشهادة فالحكم انما يكون بعد حضور الخصم لا فى غيبته (قوله أو وجد ثانيا) قال فى ك ثم فى كلام المؤلف عطف الفعل الماضى على المصدر وهو ليس بقويم وما يقال من انه معطوف عليه بحسب المعنى أى كنسيان أو وجود ثان قد بحث فيه بأنه لو كان كذلك لصح عطف الفعل الماضى على المصدر حيث روعى المعنى دائما انتهى (قوله فى حيز الخ) أى فلا بينة الا لعذر والا لو جود ثان ومن المعلوم انه فى مسئلة وجود الثانى لم تتخلف بينته بل بقى شاهد واحد (قوله عند من لا يرى الشاهد واليمين مطلقا) أى فى الاموال وغيرها وهو مذهب أبى حنيفة وقوله أو فى دعوى أى عند مالك (قوله ثم وجد شاهدا) أى كأن نسيه وحلف على ذلك أو كان بعيد الغيبة وكلامه هنا غير قوله الآتى وان حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم الخ لانه فى دعوى شئ تثبت بشاهد ويمين عند من يراهما (قوله وظاهره ولو حكم الحاكم بر د شهادة الاول لانفراده) أى لانه انما حكم لعلة الانفراد فحيث فقد الانفراد لوجود الثانى صح ذلك (قوله وفى كلام تت نظر) أى فتت جعل كلام المؤلف فيمن ادعى عند من يرى الشاهد واليمين وأقام شاهدا ولم يحلف مع شاهده ولم يحلف المطلوب أيضا لرد شهادة الشاهد ثم وجد ثانيا فانه يضمه للاول وانما كان فيه نظر لان فرض المسئلة أنه وجد الثانى بعد تحليف المطلوب أيضا لرد شهادة الاول كما هو ظاهر كلام المؤلف وأيضا فهو مكرر مع مفهوم ما يأتى فى باب الشهادات من قوله

أو وجد ثانيا (ش) هو فى حيز الاستثناء فيفيد ان وجوده بعد ما استحلفه وحلف ومن قوله أو وجد ثانيا يستفاد أن الحلف لرد شهادة الاول وحينئذ فصورة المسئلة انه أقام شاهدا عند من لا يرى الشاهد واليمين مطلقا أو فى دعوى لا تثبت الا بعدلين وحلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد ثم وجد شاهدا آخر فله أن يقيمه ويضمه للاول ويعمل بشهادتهما وظاهره ولو حكم الحاكم برد شهادة الاول لانفراده وفى كلام تت نظر انظر وجهه فى شرحنا الكبير (ص) أو مع يمين لم يره الاول (ش) المعطوف على نسيان محذوف مع حذف ثلاث مضافات بعده والتقدير أو عدم قبول شهادة شاهد مع يمين لم يره الاول وأشار به الى عدم قبول الحاكم شهادة الشاهد لان مذهبه ذلك لا لغير ذلك وصورة ذلك أن من أقام شاهدا فيما يقضى فيه بالشاهد واليمين عند من لا يرى ذلك أصلا فلم يقبله واستحلف المطلوب أى طلب المقيم يمينه وحلف ثم أراد أن يقيم ذلك الشاهد عند الحاكم الذى لم يقبله حيث تغير اجتهاده أو عند غيره ممن يرى الشاهد واليمين ويحلف معه فان له ذلك وأما ان كان مذهبه يرى الشاهد واليمين تارة ولا يراه أخرى كالمالكى وكانت الدعوى فيما لا يراه فيه فانه انما يضمه للاول اذا كان حين تحليف المطلوب ناسيا له أو كان بعيد الغيبة كما مر فى البينة (ص) وله يمينه أنه لم يحلفه أولا قال وكذا أنه عالم بفسق شهوده (ش) يعنى أنه اذا ادعى على شخص بحق فقال المدعى عليه للمدعى أنت حلفتنى على ذلك قبل وكذبه المدعى فى ذلك فللمدعى عليه تحليفه أنه ما حلفه قبل تاريخه فان حلف فله أن يحلف المدعى عليه وللمدعى أن يرد اليمين على المدعى عليه أنه قد استحلفه على هذه الدعوى ثم لا يحلف مرة أخرى وكذلك للمدعى عليه أن يحلف المدعى بعد

وان حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم لان ما يأتى فيما اذا كانت الدعوى تثبت بالشاهد واليمين عند من يراهما وما هنا فيما لا تثبت به ما لكون الحاكم لا يرى الحكم بالشاهد واليمين أو كانت الدعوى لا تثبت الا بعدلين فلا ضم (قوله مع حذف ثلاث مضافات) فيه تسامح لان الثابت انما هو مضافان لا ثلاث (قوله لا لغير ذلك) أى من الامور التى توجب بطلان شهادة الشاهد (قوله حيث تغير اجتهاده) أى ان الحاكم كان مجتهدا لا يرى الشاهد واليمين ثم تغير اجتهاده وصار يرى الشاهد واليمين فيرفع له وظاهره ولو حكم أولا بالرد وهو ظاهر وقوله أو عند غيره ممن يرى الشاهد واليمين أى فله أن يرفع الشاهد ويحلف معه عند حاكم مالكى يرى ذلك اذا لم يحكم الحاكم الاول برد شهادة الشاهد بل أعرض لان اعراض الحاكم ليس حكما وان كان ظاهر عبارة الشارح حيث قال فلم يقبله خلافه لانها تصدق ولو حكم الحاكم الاول بالرد فان حكم بالرد فليس للخصم أن يرفع لحاكم مالكى لان حكم الحاكم يرفع الخلاف كذا أفاده اللقانى لا يخفى أن تقرير قول المصنف أو مع يمين لم يره الاول بما اذا تغير اجتهاد القاضى بالشاهد واليمين فله الحكم بنبو عنه كلام المؤلف اذ لو أراد ذلك لقال أو مع يمين لم يره أولا الا أن يقال يقرأ الاول بالنصب أى لم يره الزمن الاول وفيه من التكلف ما لا يخفى فالمناسب الاقتصار على الصورة الثانية وهى ما اذا كان الاول لا يحكم بشاهد ويمين ثم ولى آخر ممن يرى الشاهد واليمين كان له ذلك وليس حكم الثانى فسخا لحكم الاول بريد لان الاول من باب الترك كذا أفاده محشى تت وتأمل فى الكلام (قوله فانه انما يضمه للاول اذا كان الخ) وهذا هو المعنى الذى شرح به شارحنا قول المصنف أو وجد ثانيا كما أشرنا اليه ولكنه كان قد أخل بالقيد المتقدم وهو ما أشرنا له بقولنا أى كأن نسيه وحلف على ذلك أو كان بعيد الغيبة (قوله أولا) لو أسقط أولا لكان أخصر وانما وصفها بالاولية باعتبار طلبها منه ثانيا (قوله وكذا انه عالم) أى وكذا اذا ادعى أنه عالم (قوله فان حلف) أى فان نكل حلف المدعى عليه أنه قد حلفه وسقط الحق وان نكل لزمته اليمين المتوجهة أولا وله ردها على المدعى (قوله فان حلف الخ) فان أقام المشهود عليه على فسقهم شاهدا فينبغى أن يحلف معه وتبطل شهادتهم عليه ذكره الشيخ أحمد

(قوله كما اختاره المازري) أورد عليه بأن المازري ليس له اختيار في هذه وانما له اختيار في الاولى وهي قوله وله يمينه أنه لم يحلفه أولا وكان اللائق أن يأتي به بصيغة الاسم لانه اختاره من الخلاف لا من عند نفسه (قوله وأعذر اليه) والاعذار سؤال الحاكم من توجه عليه الحكم بينة هل عنده ما يجرح هذه البينة أم لا والهمزة في أعذر للسلب مثل شكى الى زيد فاشكيته أي أزلت شكايته وأعجمت الكتاب أي أزلت عجمته أي قطع عذره أي لم يبق له عذرا أي قطع حجته وليس المراد أثبت عذره (قوله بأبقيت لك حجة) الباء للتصوير أي أو يقول له ألك مطعن أو قادح أو مدفع أو مقال (قوله من مدع أو مدعى عليه) والاعذار للمدعى عليه في البينة الشاهدة عليه وللمدعي فيمن يجرح بينته فيقول ألك حجة تطعن في المطعن أو بينة غير هذه (قوله نفذ ما شهدت به) المتبادر من الشارح نفذ من النفوذ (قوله نقض الحكم قاله الجزيري في وثائقه) (١٥٨) وهذا القول هو الراجح والمعول عليه والاعذار حق لله تعالى ثم ان الاعذار لغير معين كالفقراء والمساكين كما لو حبس عقارا على الفقراء فادعى شخص من ورثة الواقف تولى عليه انه لم يحز عنه الى ان مات أو انه شرط النظر لنفسه مثلا وأقام بينة بذلك فهل يعذر للفقراء في هؤلاء الشهود أولا وهو الظاهر بل عن مختصر المتيطي أنه لا يعذر اليهم ولكن لا بد من يمين المدعي مع بينته واذا شهد الجمع الكثير هل حكمهم حكم الشهود فيفتقر الى الاعذار أو يجري مجرى التواتر المحصل للعلم فلا اعذار والى هذا مال جماعة من القرويين والاندلسيين كابن رشد وابن عات (قوله لم ينقض الحكم) ولا عبرة بدعواه عدم الاعذار أي لان الاصل الصحة وقوله قاله الاخوان أي مطرف وابن الماجشون وهذا القول أظهر القولين لما قدمنا وقد يشعر به تقديمه (قوله توجيه متعدد في الاعذار) اثنين فأكثر (قوله ان كان المحكوم عليه غائبا) ويقولان له قد سمع القاضي شهادة فلان وفلان عليك وهل عندك من يجرحهما أم لا ومراده غائبا غيبة قريبة وأما المتوسطة أو البعيدة فلا اعذار بل هو على حجته اذا قدم (قوله الا الشاهد بما في المجلس) ابن مرزوق وصواب العبارة بما في علمه ولو لم يكن في المجلس اخراج (قوله لحضور اليمين) أي مثلا أي أو لحيازة لانه لا يوجه الا من يعلم عدالته بخلاف الشهود الذين يحضرهم المدعي غير الملازمين فلا بد من الاعذار فيهم (قوله لا يحتاج الى تسميتهما) أي للمدعي (قوله بحال الشهود) أي الملازمين له على ما تقدم (قوله لا يعذر فيه) أي وهو المراد بالمزكى بفتح الكاف (قوله لانه لا يقيم لذلك) أي التزكية سرا (قوله ولا يفيد ان من يزكي غيره) وهو المزكى بكسر الكاف والحاصل أن قراءة الفتح لا تفيد الا عدم الاعذار في المزكى بالفتح فقط ولا يلزم عدم الاعذار في المزكى بالكسر بخلاف قراءة الكسر فانها تفيد الامرين بطريق اللزوم وبعد هذا كله فأقول في كلامه نظر بل يفيد لان عدالة من زكى السر بالكسر ثابتة بعلم القاضي فهي قوية وعدالة المزكى بالفتح ليست ثابتة بعلم القاضي بل بعلم من زكاه القاضي فهي ضعيفة فاذا كان لا يعذر اليه في الضعيف فأولى أن لا يعذر اليه في القوي

اقامته البينة أنه ما يعلم بفسق شهوده كما اختاره المازري فان حلف بقي الامر بحاله وان نكل ردت اليمين على المدعى عليه فان حلف سقط الحق وكلام المؤلف في تصوير الدعوى لا في كيفية اليمين لان كيفيتها أن يحلف بالله الذي لا اله الا هو أنه لا يعلم بفسق شهوده والضمير في قوله وله عائد على المطلوب أي للمدعى عليه تحليف المدعي أنه لم يحلفه أولا الخ (ص) وأعذر اليه بأبقيت لك حجة وندب توجيه متعدد فيه (ش) هذا معطوف على مقدر قسيم قوله فان نفاها أي ان قال نعم أمره باحضارها وسمعها وأعذر بأبقيت لك حجة ويجوز أن يكون مستأنفا أي وأعذر لمن أراد أن توجه الحكم اليه من مدع أو مدعى عليه فان لم يأت بطعن في البينة نفذ ما شهدت به والا أنظره لاثبات ما يدعيه وعمل بمقتضاه كما يأتي والاعذار واجب فان حكم بغيره نقض الحكم قاله الجزيري في وثائقه وقال غيره يستأنف له الاعذار فان أبدى مطعنا نقض والا فلا ولو ادعى المحكوم عليه عدم الاعذار لم ينقض الحكم قاله الاخوان وقال غيرهما يستأنف الاعذار فان أبدى مطعنا نقض والا فلا وندب توجيه متعدد في الاعذار ان كان المحكوم عليه غائبا وسمع القاضي البينة في غيبته (ص) الا الشاهد بما في المجلس ومزكي السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى منه (ش) هذه مسائل خمس مستثناة مما يجب فيه الاعذار منها اذا أقر الخصم في مجلس القاضي بحق لخصمه بحضرة الشهود فانه يقضي عليه باقراره ولا يعذر اليه في الشهود الذين سمعوا اقراره في مجلس القاضي لمشاركة القاضي للبينة في العلم فلو أعذر في ذلك لكان اعذارا في نفسه وهو لا يعذر في نفسه ويستفاد من كلام الخطاب ان من لا اعذار له فيه لا يلزم القاضي تسميته فانه قال مسئلة وكذلك الشاهدان الموجهان لحضور اليمين لا يحتاج الى تسميتهما لانه لا اعذار فيهما على المشهور من القولين لان القاضي أقامهما مقام نفسه ومنها من زكى السر وهو من يخبر القاضي في السر بحال الشهود من عدالة أو جرح لا يعذر فيه ولو سأل الطالب المقيم للبينة عمن جرحها لم يلتفت اليه وكذلك لو سأل المطلوب عمن زكى بينة الطالب فانه لا يلتفت اليه لانه لا يقيم لذلك الا من يثق به فهو قائم مقام القاضي فلا يعذر في نفسه فزكى بكسر الكاف ويحتمل أن يكون بفتح الكاف والمزكى هو الشاهد واقتصر البساطي على الاول وهو أولى لانه يفيد أنه لا يعذر فيمن زكاه المزكى المذكور أيضا وأما قراءته بالفتح فيفيد أن من زكاه مزكى السر لا يعذر فيه ولا يفيد أن من يزكي غيره سرا لا يعذر فيه وجعل الزرقاني المزكى شاملا لمن يخبره بالجرح

(قوله اخراج اللفظ عن موضوعه) أى لان الموضوع فى التزكية فكيف يشمل التجريح فالاولى أن يقال انه بطريق القياس عليه لامن مدلول اللفظ (قوله ومثلها القرابة) والحاصل أن الاعذار بالعداوة والقرابة قاصر على مسئلة المبرز وأما ماقبله فلا يعذر فيه لا بعداوة ولا بقرابة ولا بغيرهما (قوله لا يعذر اليه فيمن شهد عليه) أى بحق وكذا ببينة شهدت بتجريح بينة شهدت له لا يعذر له فيها (قوله لا يسمى له فيها) أى حيث لا تسمى له فلا ينبغى للقاضى أن يمهل حقه فى تفتيش حال الشهود بالكلية بل ينزل منزلة المشهود عليه فى السؤال لهم ولو قيل بتحليف المشهود له مع بينته كما تقدم فى الدعوى على صغير وغائب لكان حسنا (قوله وأنظره الخ) لافرق بين العقار والحيوان وغيرهما وقوله باجتهاده أى من غير تحديد أى ان ذلك موكول لاجتهاد الحاكم وليس محدودا بزمن معين ومحل الانظار مالم يتبين لدده فيحكم عليه من الآن (قوله سواء كان مدعيا) أى بأن أتى المدعى عليه ببينة تشهد بتجريح بينة المدعى فيقول المدعى ان لى حجة فأنظرونى وقوله أو مدعى عليه أى بأن أراد التجريح فى بينة المدعى (قوله فان القاضى يحكم عليه) أى بما قال خصمه

اخراج للفظ عن موضوعه ومنها ان الشاهد المبرز فى العدالة أى الفائق أقرانه فيها لا يعذر فيه لغير العداوة ويعذر فيه فيها ومثلها القرابة ومنها أن المحكوم عليه اذا كان يخشى منه على من شهد عليه فانه لا يعذر اليه فيمن شهد عليه فقوله ومن يخشى منه أى وشاهد من يخشى منه وبعبارة أى والشاهد على من يخشى منه لا يسمى له (ص) وأنظره لها باجتهاده ثم حكم كنفيها (ش) يعنى ان المحكوم عليه سواء كان مدعيا أو مدعى عليه اذا قال لى حجة فان القاضى ينظره لها أى لاجل الاتيان بها باجتهاده ثم يحكم عليه بعد ذلك كما اذا قال لا حجة لى ونفاها فان القاضى يحكم عليه من غير مهلة فان قال لى بينة بعيدة كالعراق فانه يحكم عليه ويكون باقيا على حجته اذا قدمت بينته ويقيمها عند هذا القاضى أو غيره فالضمير فى لها للحجة المتقدم ذكرها (ص) وليجب عن المجرّح (ش) يعنى ان المدعى اذا أقام بينة شهدت له بحق على شخص فأقام المدعى عليه بينة شهدت بتجريح بينة المدعى فاذا سال المدعى عمن جرح بينته فعلى الحاكم أن يخبره عمن جرح بينته ويوجه له الاعذار فيه لانه قد يكون بين المجرح والمدعى عداوة أو بينه وبين المشهود عليه قرابة وهذا اذا كان التجريح ببينة فان لم يكن ببينة وانما القاضى علم من الشاهد شيأ يرد شهادته فلا يلزم القاضى الجواب كما قاله ابن عبد السلام وفى كلام المؤلف حذف أى وليجب الحاكم السائل عن تعيين المجرح (ص) ويعجزه (ش) الضمير راجع للمحكوم عليه كان مدعيا أو مدعى عليه فاذا قال المحكوم عليه لى حجة وأنظره الحاكم لاجل الاتيان بها باجتهاده ولم يأت بحجته فان القاضى يعجزه ويكتب التعجيز فى سجله بأن يقول فلان ادعى ان له بينة ولم يأت بها وقد عجزته خوفا من أن يدعى بعد ذلك عدم التعجيز وأنه باق على حجته وان كان لا يقبل منه ذلك على المذهب رفعا للنزاع لان هنالك من يقول بالقبول ثم استثنى المؤلف مسائل ليس للقاضى التعجيز فيها بقوله (ص) الا فى دم وحبس وعتق ونسب وطلاق (ش) يعنى ان هذه المسائل لا يقطع فيها الحجة وضابط ذلك ان كل حق ليس

(قوله ويعجزه) التعجيز هو الحكم بعدم قبول بينته بعد امهاله للحجة التى ادعاها الا الحكم بعد تبين اللدد فانه لا يمنع من قبول بينته بعد ذلك قال تت التعجيز هو الحكم على المعجز فليس هو شيأ زائدا على الحكم فلا يشترط التلفظ بالتعجيز وانما يكتب التعجيز لمن سأله تأكيدا للحكم لان عدم سماع الحجة يتوقف عليه وذكر النقل فى ذلك ثم قال فقد ظهر لك أن مجرد الحكم هو التعجيز ثم قال اذا تمهد هذا فقول المصنف الا فى دم الخ لا يأتى على ما درج عليه من قوله الا لعذر كنسيان الخ وقبول ما أتى به بعد التعجيز ان كان له وجه من نسيان وعدم علم وهو مذهب المدونة ولا فرق بين الطالب والمطلوب وأنه يقبل منهما فى كل شئ لا خصوصية لهذه المستثنيات وانما يأتى على قول ابن القاسم لا يقبل منه ما يأتى به بعد التعجيز وان كان له وجه وذكر النقول ثم قال فقد ظهر لك من هذه الاسمعة وغيرها ما قلناه ان التلفظ بالتعجيز غير مشترط وان مذهب المدونة القيام بعده للطالب والمطلوب ان كان له وجه وهو مادرج عليه فى قوله الا لعذر فى تنازع الزوجين من قوله وظاهرها القبول فلا وجه لاستثناء هذه الخمسة اذ القبول فيها وفى غيرها وانما يأتى على من قال لا يقبل فيه ما أتى به انتهى المراد منه (قوله ويكتب التعجيز فى سجله) لا يخفى أن هذا هو المشار اليه بقول المصنف فيما يأتى وكتبه فالمناسب أن لا يذكره هنا (قوله خوفا) علة لقوله ويكتب التعجيز أى انما كان يكتب التعجيز خوفا من ان الخ وقوله وأنه باق معطوف على قوله عدم التعجيز وقوله وان كان الواو للحال أى والحال أنه لا يقبل منه أى كتبه خوفا من دعواه كذا وان كان لا يقبل منه تلك الدعوى وقوله رفعا للنزاع علة للكتب مع علته التى هى قوله خوفا وقوله لان هنالك علة للعلل بالرفع مع علته أى الرفع (قوله وضابط الخ) اعترض بأن هذا لا يظهر فى الدم لان لوليه اسقاطه بعد ثبوته الا أن يحمل على قتل الغيلة فليس للولى اسقاطه بعد ثبوته لانه حق لله

(قوله فان الحكم بالتعجيز) المناسب لقوله سابقا ليس للقاضي التعجيز أن يقول فان التعجيز الا أن تجعل الباء في قوله بالتعجيز للتصوير لا للتعدية وذلك لانهم الا تصح لان التعجيز صفته فلا يتعلق بها حكم (قوله لا يقطع) أي القاضي (قوله ان يدعي الخ) لا يخفى أن هذه دعوى اثبات وهي متفق عليها وسيأتي دعوى النفي في آخر العبارة وهي مختلف فيها (قوله وأما المدعى عليه الخ) فاذا أقيمت على القاتل أو على المطلق بينة ثم ان هذا القاتل المدعى عليه أو المطلق ادعى ان له بينة تجرح هذه البينة ثم انه عجز عن الاتيان بتلك البينة المجرحة فحكم القاضي بتعجيز المدعى عليه وحكم بقتله ثم ان أولياءه أقامت بينة تجرح الشاهدة بالقتل فانها لا تقبل ومضى القتل فاذا علمت ذلك فقول الشارح فلا يقبل منه أي من وليه وقوله ولم يأت بما يبطل بينة المدعي بالقتل أو الطلاق وقوله بعد استيفاء الحجج أي من الاعذار والتلوم وقوله فاذا عجزه الاوضح أن يقول فله تعجيزه فاذا عجزه الخ (قوله ونحوه) وهو النسب وما عطف على الدم في قول المصنف الا في دم وحبس الخ وفي ذلك رد على عج لان عج يقول ليس له تعجيزه أصلا أي في هذه المسائل والحاصل أن الذي يقوله عج ان النفي كالاثبات في عدم التعجيز في هذه المسائل أي الدم وما عطف عليه وان الجيزي يقول ليس النفي كالاثبات فله تعجيزه في هذه المسائل وكلام شارحنا في ك (١٦٠) عن بعض التقارير يقوى كلام عج (قوله كما ارتضاه الجيزي) هو الشيخ زين الدين الجيزي عصري الشيخ عبد الرحمن الاجهوري ممن أخذ عن الشيخ ناصر الدين اللقاني (قوله للتعجيز) أي المفهوم من قوله ويعجزه وهو أولى لقربه وقوله أو للتلوم أي الذي هو عين الانتظار المفاد من قوله وأنظره وقوله أو للاعذار أي المفهوم من قوله وأعذر اليه (قوله وهذا يفيده) أي كون الضمير عائدا على الانتظار هو الذي يفيده ما نقله الشارح (قوله لان الانتظار الخ) روح العلة قوله وهو مصدق فيه أي اذا ادعى المحكوم عليه أن القاضي لم ينظره وادعى القاضي أنه أنظره فان القول قول القاضي انه أنظره فلا فائدة في الكتب ومفاده أن التنازع اذا حصل في التعجيز بأن يقول القاضي أنا عجزتك فيقول المحكوم عليه أنت لم تعجزني أن يكون القول قول المحكوم عليه لا قول القاضي فاذا كتب التعجيز وظاهر أن الامر ليس كذلك وأنه لا فرق بينهما والظاهر أن ثمرة الكتب خوفا من تطاول الزمن ونسيان ذلك أو عزل هذا القاضي وقيام غيره مقامه ويحصل التنازع عند قيام غيره فيرجع للكتابة المذكورة (قوله لانه يلزم من كتب التعجيز كتب التلوم) أي بحسب ما طلب في الشرع لا عقلا وقوله لانه لا يكتب التعجيز الا ويكتب التلوم أي لان التعجيز شرعا لا يكون الا بعد التلوم فمتى كتب المتأخر الذي هو التعجيز فلا يكون الا بعد كتب المتقدم وهو الانتظار الذي هو التلوم أي ولا يلزم من كتب التلوم أي الذي هو المتقدم كتب المتأخر الذي هو التعجيز والحاصل أن كتب التعجيز مستلزم لكتب التلوم لانه يلزم من وجود المسبب الذي هو التعجيز وجود السبب الذي هو التلوم دون العكس أي فلا يلزم من كتب التلوم كتب التعجيز لانه لا يلزم من وجود السبب وجود المسبب بل يجوز أن يحصل الانتظار ويمنع من التعجيز مانع وقوله أي وكتب كيفية التعجيز أي اللازم منه كتب التعجيز وقوله هل عجزه بيان للكيفية فكتابته أنه عجزه بعد ادعاء الحجة أو ابتداء كتابة لكيفية التعجيز أي لصفة التعجيز ولا يخفى ما في ذلك من التسامح وقوله لا وكتب أنه عجز أي فقط وقوله لان هذا لا يترتب عليه حكم أي فكتبه أنه عجز بدون أن يبين الكيفية المذكورة لا فائدة فيه نقول بل فيه فائدة لان الأصل الصحة وأنه ما كتب أنه عجز الا بعد كتابة

لمدعيه اسقاطه بعد ثبوته فان الحكم بالتعجيز لا يقطع الحجة فيه وبعبارة ليس للقاضي تعجيز الطالب وهو باق على حجته في هذه المسائل فله القيام ببينته متى وجدها ويحكم الآن بابطال الدم وبابطال الحبس وبقاء الرق وبعدم النسب وبقاء الزوجية مثال الاول أن يدعي شخص على آخر أنه قتل وليه ويطالب بالبينة فيعجز عنها فلا يحكم القاضي بعدم سماع دعواه بعد ذلك ان وجد بينته وان منعه من القصاص الآن والثاني أن يدعي شخص ان شخصا حبس عليه دارا ويطلب منه البينة على دعواه فيعجز عنها فلا يحكم عليه بعدم سماع بينته ان وجدها في المستقبل وان رفع يده الآن عنها الثالث عبد ادعى ان سيده أعتقه وعجز عن اقامة بينة بذلك فلا يحكم القاضي بعدم سماع بينته عليه في المستقبل ان وجدها وان حكم ببقائه في الرق الآن الرابع انسان ادعى أنه من ذرية فلان وعجز عن اقامة بينة تشهد له بذلك فلا يحكم عليه بعدم سماع بينته في المستقبل ان وجدها وان لم يثبت نسبه الآن الخامس امرأة ادعت ان زوجها طلقها وعجزت عن اقامة بينة على الطلاق فلا يحكم عليها بابطال دعواها بعد ذلك ان وجدت بينة وان حكم ببقائها في عصمة زوجها الآن وبهذا يعلم أن عدم التعجيز في جانب المدعى وأما المدعى عليه بأنه قتل عمدا أو أنه طلق الخ ولم يأت بدفع بعد استيفاء الحجج فاذا عجزه الحاكم فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك في جميع المسائل حتى في الدم ونحوه كما ارتضاه الجيزي والضمير في قوله (وكتبه) للتعجيز أو للتلوم أو للاعذار أو للانتظار المتبادر من قوله وأنظره لها باجتهاده وهذا يفيده ما نقله الشارح عن ابن رشد وليس فيه كبير فائدة لان الانتظار موكول الى اجتهاد القاضي وهو مصدق فيه ولكن رجوعه للتعجيز أولى لانه يلزم من كتبه كتب التلوم لانه لا يكتب التعجيز الا ويكتب التلوم أي وكتب كيفية التعجيز

هل

مايسبقه فى التلوم (قوله ومنه مالا يعتبر كالمسائل المستثناة) معنى ذلك أى الا المسائل المستثناة فان المطلوب عدم التعجيز واذا وقع ونزل لا يعتبر والمسائل المستثناة هى ماتقدم فى قوله الا فى دم الخ (قوله حبس وأدب) أى يحبس أولا فان لم يجب بعد الحبس أدب وقوله ثم حكم أى ثم ان استمر بعدهما على عدم الجواب حكم عليه (قوله و بعد هذا اقرارا) ومثل عدم جوابه فى الحكم عليه بلا يمين شكه فى أن له عنده مايدعيه كما اقتصر عليه فى التوضيح وظاهره ولو طلب المدعى عليه يمين المدعى وكذا فى مسئلة المصنف وأما لو أنكر المدعى عليه أن له عنده مالا دعى به وقال يحلف المدعى ويأخذ مالا دعى به فانه يجاب لذلك فيما يظهر ويقع ذلك فى محاكم مصر (قوله ولمدعى عليه السؤال عن السبب) أى حيث غفل عنه الحاكم أو جهل أو تعمد عدم السؤال لان المطلوب بالسؤال عن السبب ابتداء انما هو الحاكم لا المدعى عليه لكن لو فرض أنه سأل عن ذلك كفى (قوله من غير يمين تلزمه على المشهور) مقابله ما قاله الباجى من أن القياس يمين واستظهره الاشياخ المتأخرون (أقول) فالاولى العمل به لقلة الصدق فى الاعصار المتأخرة (قوله وان أنكر مطلوب المعاملة) أى الخاصة من بيع أو سلف مثلا كما اذا ادعى شخص على آخر بعشرة دراهم مثلا من بيع فينكر المدعى عليه بأن يقول لم أشتر منك كما ذكره فى الكبير لما تقدم أنه يدعى بمعلوم محقق كما فى ع ب (قوله على المشهور) ومقابله يقبل (قوله وفى كلام المؤلف أمور) من جملة الامور أن محل التفرقة اذا كان القائل يفرق بينهما اما من لا يفرق بين انكار أصل المعاملة وبين لا حق لك على فتقبل بينته فى الوجهين ومن جملة الامور أنه لا يكفى ماذكره المؤلف فى الجواب على قول ابن القاسم ولا بد أن ينفى السبب ان عينه المدعى بأن يقول

هل عجزه بعد ان ادعى حجة أو ابتداء لا وكتب أنه عجز لان هذا لا يترتب عليه حكم وانما يترتب الحكم على كيفية التعجيز لان منه ما يعتبر ومنه مالا يعتبر كالمسائل المستثناة (ص) وان لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين (ش) يعنى وان لم يجب المدعى عليه عند القاضى لا باقرار ولا بانكار أو قال لا أخاصمه فان الحاكم يحبسه و يؤدبه على عدم جوابه بالضرب بحسب اجتهاده حتى يقر أو ينكر ثم يحكم عليه بعد ذلك بلا يمين من المدعى لان اليمين فرع الجواب وهذا لم يجب قال ابن المواز و يعد هذا اقرارا منه بالحق (ص) ولمدعى عليه السؤال عن السبب (ش) يعنى أن المدعى اذا قال فى دعواه لى على هذا مائة مثلا فللمدعى عليه أن يقول له بين لى من أى وجه ترتبت على هل من سلف أو بيع أو غير ذلك فان بين له السبب طلب من الخصم الجواب وان لم يبين له السبب لم يطلب منه الجواب لانه اذا بين المدعى السبب أمكن أن يكون فاسدا لا يترتب بسببه غرم أو غرم قليل ولو أن المدعى حين سئل عن السبب قال لا أدرى أو قال نسيته فانه يقبل منه من غير يمين تلزمه على المشهور واليه أشار بقوله (ص) وقبل نسيانه بلا يمين وان أنكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف لا حق لك على (ش) يعنى أن المدعى بحق على شخص من معاملة صدرت بينهما فقال له المدعى عليه لم يصدر بينى و بينك معاملة وأنكرها من أصلها فالبينة حينئذ بثبوت ما ادعى على المدعى لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعى واليمين على من أنكر فاذا أثبت المدعى ما ادعاه فلا تقبل بينة المدعى عليه بعد ذلك بأنه قضاه ذلك الحق على المشهور وبه العمل لان المدعى عليه أكذب بينته حين أنكر المعاملة لان قوله لم أعامله مستلزم لعدم الدين ولعدم القبض الذى شهدت به البينة بخلاف ما اذا قال المدعى عليه لا حق لك يا مدعى على فأقام المدعى بينة تشهد له بالحق فأقام المدعى عليه بينة شهدت له بأنه قضاه ذلك الحق فانها تقبل و يعمل بمقتضى ما شهدت به لان قوله لم يكن فيه ما يكذب بينته ومثل لا حق لك على ليس لك على حق أو قبلى وفى كلام المؤلف أمور انظرها فى الكبير (ص) وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها (ش) يعنى أن الدعوى التى لا تثبت الا بعدلين كعتق ورجعة وكتابة وطلاق ونكاح لا يلزم المدعى عليه فيها يمين بمجرد دعوى المدعى فلا يلزم الزوج يمين على عدم الطلاق اذا ادعت المرأة عليه ذلك ولا يلزم المجبر يمين على عدم العقد على مجبرته اذا ادعى شخص عليه ذلك ونحو ذلك فان لم تتجرد فهو ما أشار اليه بقوله (ولا ترد) فهو عطف على مقدر أى وان لم تتجرد توجهت اليمين ولا ترد وذلك فى الطلاق والعتق والقذف لا فى غير ذلك ففى مفهومه تفصيل و بعبارة معطوف على مفهوم قوله بمجردها أى فان لم تتجرد توجهت اليمين ولا ترد بل اما حلف أو حبس فان طال دين وليس

 ما اشتريته أو ما اقترضته أو ما تزوجت منك مثلا وهو المناسب لقول المؤلف ولمدعى عليه السؤال وظاهر كلام المؤلف أنه يكفى فى الجواب وهو قول ابن كنانة وابن الماجشون فيحمل كلام المؤلف على ما اذا لم يعين المدعى له السبب أو عينه له واكتفى بهذا وأن المؤلف ماش على قول ابن كنانة ومن جملتها ما أشار له بقوله وقوله البينة ومثلها اقراره بما ادعى عليه بعد أن أنكره فلا يفيده بينته سواء أقر بعد اقامة البينة أو قبلها كما هو ظاهر ماذكره الشيخ عبد الرحمن ثم بعد أن علمت ماذكروا وعلمت اتفاقهم على أن من لا يفرق بينهما يقبل قوله فى الوجهين أقول ان هذا مشكل لان التفرقة بينهما بديهية لا تخفى فاذن لا وجه لقولهم يقبل قوله فى الوجهين فتدبر (قوله عطف على مقدر) هو فى الحقيقة معطوف على توجهت (قوله معطوف على مفهوم) أى على جواب مفهوم

(قوله بخلاف ما اذا أقام شخص شاهدا الخ) فرق بين الطلاق والعتق وبين النكاح بأن الغالب فيه الشهرة فشهادة واحد فيه ريبة بخلافهما ومقتضى هذا الفرق أن سائر ما يثبت بشاهدين حكمه حكمهما في الحلف مع اقامة شاهد لرد شهادته لا حكم النكاح ثم انه يستثنى من قوله فلا يمين بمجردها مسائل منها قوله وحلف الطالب ان ادعى عليه علم العدم وقوله وكذا أنه عالم بفسق شهوده وقوله وله يمينه أنه لم يحلفه أولا انتظار الشراح (قوله ولا ترد) أي لا يردها من توجهت عليه كالزوج والسيد والمدعى عليه بالقذف (قوله هو مثال للقاعدة) الحامل أن القاعدة هي قوله وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها وقوله وهو واضح أي كون قوله كنكاح مثالا للقاعدة أي بيانا لفرد من أفراد موضوعها واضح بالنسبة الى منطوق قوله بمجردها أي بالنظر لمنطوق قوله فلا يمين بمجردها وذلك لان دعوى النكاح اذا تجردت فلا يمين فيها قطعا وقوله ومشكل بالنظر الى مفهوم فلا يمين بمجردها لانه يفيد بحسب المفهوم انها اذا لم تتجرد بأن كان صاحب دعوى النكاح أقام شاهدا أن اليمين تتوجه مع أنها لا تتوجه (قوله لكن كلامه في باب الشهادات يرفع هذا الايهام) أي يرفع هذا الاقتضاء أي يدل على عدم العمل به لانه منطوق فيقدم على هذا المفهوم (قوله والرحم) الواو بمعنى أو ثم محل الصلح في هذه المسائل الثلاثة فيما يمكن فيه الصلح لا في طلاق ونحوه وقوله الى جمع الخواطر أي القلوب ففيه مجاز مرسل من اطلاق الحال وارادة المحل (قوله فهذا يخصص الخ) التخصيص صحيح وذلك لان قوله ولا يدعو لصلح نهي عام وقوله وأمر بالصلح أمر وهو خاص فالتنافي موجود الذي هو شرط التخصيص خلافا لما قاله عب (قوله ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار) مقابل المختار ما لاصبغ من أنه يجوز اذا لم يكن من أهل التهمة وكذا لا يجوز له الحكم على من لا يشهد عليه فان حكم لمن لا يشهد له فهل حكمه في النقض كحكمه على عدوه أو لا فلا ينقض وهو ظاهر تبصرة ابن فرحون أو ينقضه هو لا غيره وهو ما في النوادر (قوله وله الحكم على الاقرار) أي معتمدا على الاقرار (قوله ويعاقبه لقطع أبي بكر الاقطع الخ) هذا الاستدلال انما يتم اذا كان العقد ملكا لابي بكر وأن ماله كماله (قوله أي تطرح وتلغى) لا يخفى أن من كان بتلك الصفة لا يمكن أن يكون حكمه موافقا قطعا وكلام

على اطلاقه بل في بعض المسائل الآتية في قوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فهو مفهوم قوله هنا بمجردها فان أقامت المرأة شاهدا أن زوجها طلقها وأنكر ذلك فيلزمه أن يحلف على نفي الطلاق لرد شهادة الشاهد فان نكل حبس وان طال دين وليس للزوج أن يرد اليمين على المرأة بخلاف ما اذا أقام شخص شاهدا يشهد له أن فلانا زوجه ابنته وأنكر الاب ذلك فلا يلزمه يمين ولا يثبت النكاح بذلك فقوله هنا (كنكاح) مثال لما لا يثبت الا بعدلين وليس مثالا لما تتوجه فيه اليمين بالدعوى التي لم تتجرد ولا ترد كما يفيده ما يأتي في قوله لا نكاح وبعبارة هو مثال للقاعدة وهو واضح بالنسبة الى منطوق قوله بمجردها ومشكل بالنسبة الى المفهوم لانه يقتضي أنه اذا كان هناك شاهد في النكاح توجهت اليمين على المدعى عليه والحكم أنها لا تتوجه لكن كلامه في باب الشهادات يرفع هذا الايهام (تنبيه) وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي تفاقم الامر (ش) يعني أن القاضي اذا ترافع اليه اثنان من أهل العلم والفضل أو كان بينهما رحم فيندب له أن يأمرهما بأن يصطلحا لان الصلح أقرب الى جمع الخواطر والى تأليف النفوس ويذهب غل الصدور كما كان يفعله سحنون فقد ترافع اليه رجلان من أهل العلم فأبى أن يسمع منهما وقال لهما استرا على أنفسكما ولا تطلعاني من أمركما على ما قد ستره الله عليكما وأما لو خشي القاضي بالحكم اتساع الامر والفتنة بين المحكوم له والمحكوم عليه فانه يجب عليه الامر بالصلح دفعا للمفسدة وظاهر قوله وأمر الخ ولو ظهر له وجه الحكم وهو كذلك فهذا تخصص عموم قوله الآتي ولا يدعو لصلح ان ظهر وجهه ويقصره على ما عدا من ذكرنا (تنبيه) ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار (ش) يعني أن القاضي لا يجوز له أن يحكم لمن لا يجوز له أن يشهد له كأبيه وولده وزوجته ويتيمه كما يأتي في باب الشهادات عند قوله ولا متأكد القرب كأب وان علا وزوجهما وولد وان سفل كبنت وهذا على ما اختاره اللخمي وهو المشهور لان التهمة تلحقه في ذلك ولا فرق بين الشهادة والحكم وهذا واضح اذا كان يحتاج لاقامة بينة لانه ربما يتساهل في قبولها فيتهم على أنه يقبل شهادته من لا تصح شهادته أما اذا اعترف المدعى عليه بالحق فينبغي أن يجوز له أخذا مما نقله ابن رشد بالاولى ونصه على نقل المواق وانظر هل يحكم لنفسه قال أشهب لا يقضي لنفسه ابن رشد وله الحكم على الاقرار على من استهلك ماله ويعاقبه لقطع أبي بكر الاقطع الذي سرق عقد زوجته أسمع لما اعترف بسرقته وانظر المفتي هل هو كذلك فيمتنع أن يفتي على من لا تجوز شهادته عليه وهل يجوز أن يفتي لمن لا تجوز شهادته له ثم رأيت في البرزلي ما نصه المازري عداوة المفتي كعداوة الشهود (ص) ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشاور أو الا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم (ش) لما أخبر الرسول عليه الصلاة والسلام أن القضاة ثلاثة جائر وجاهل وعدل أفاد المؤلف أحكامها على هذا الترتيب والمعنى أن القاضي الخارج عن الحق متعمدا تنبذ أحكامه أي تطرح وتلغى أي يطرحها ويلغيها القاضي الذي يتولى بعده

ابن رشد الآتي بعد موضوع آخر هذا اذا حمل قوله الخارج عن الحق على ظاهره فان حمل على أن المراد أن شأنه ذلك فلا يكون مخالفا له بل هو الموضوع ويعلم من ذلك أنه عالم لا جاهل (قوله وكذلك تنبذ أحكام القاضي الجاهل) ولو وافق الصواب كما في عب وردد محشي تت بما حاصله أنه ان قامت البينة على صحة أحكام الجاهل ظاهرا و باطنا فلا تنقض وكذا الجائر ثم قال ولم أر من قال بالنقض في الجاهل مطلقا وان كان صوابا باطنا وظاهرا لان الجاهل غير المشاور ونهايته انهم ألحقوه بالجائر والجائر لا ينقض من أحكامه ما علم صحة باطنه بالبينة العادلة وعبارة الشارح أي بهرام عن المازري في الجاهل تنقض وان كان ظاهرها الصواب وينبغي أن يلحق بذلك كما قالوا ما اذا حكم حاكم فيمن طلق زوجته ثلاثا وعقد لها على آخر وحكم أن مجرد العقد كاف في تحليلها لزوجها الاول فان هذا القول قول سعيد وقد رجع سعيد عنه فلا يجوز العمل به لانه خلاف الاجماع فهذا من المسائل المخالفة للاجماع (قوله والتخمين) عطف تفسير على الحدس (قوله ولا يعرف الطريق اليه) يعرف ذلك بالمزاولة

في ذلك (قوله وكلام المؤلف) أي قوله وجاهل الخ

ابن رشد القاضي الجائر ترد أحكامه دون تصفح وان كانت مستقيمة في ظاهرها الا أن تثبت صحة باطنها اه وكذلك تنبذ أحكام القاضي الجاهل الذي لم يشاور العلماء بل يحكم بين الناس بالحدس والتخمين فان كان يشاور أهل العلم فان أحكامه تتعقب فما كان منها صوابا فيبقى ولا ينبذ وما كان جورا فينبذ ولا يقال كيف تتعقب أحكامه مع المشاورة لانا نقول قد يعرف عين الحكم ولا يعرف الطريق الى ايقاعه اذ القضاء صناعة دقيقة لا يعرفها كل أحد بل ولا أجل العلماء وكلام المؤلف يحمل على ما اذا ولي الجاهل لعدم العالم والا فقد تقدم ان العلم واجب شرط وان عدمه يمنع انعقاد الولاية ونفوذ الحكم مع وجود العالم وأما العدل العالم اذا حكم في شئ ثم عزل وولي بعده غيره فانه لا تتعقب أحكامه لانها موافقة لما عليه الناس فتعقبها يؤدي الى كثرة الشر والخصام فالمراد بعدم التعقب عدم التتبع وليس المراد انا اذا رأينا حكما فاسدا لا ننقضه بل ننقضه فوله العدل أخرج الجائر وقوله العالم أخرج به الجاهل ولو قال المؤلف ومضى الصواب كان أحسن لان غير الجور قد يكون خطأ أو سهوا أو نسيانا مع أنه لا يمضى (ص) ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا أو جلي قياس (ش) تقدم ان العدل العالم لا تتعقب أحكامه فاذا عزل أو مات وولي بعده غيره ورفع اليه شئ من أحكام العدل العالم أو رفع له هو شئ من أحكامه ونظر فيها فوجد فيها ما هو مخالف لقاطع من كتاب أو سنة أو قياس جلي أو اجماع فان للغير وله أن ينقضه وجوبا ويبين السبب الذي نقض لاجله لئلا ينسب للجور والهوى فمعنى مطلقا سواء كان الحكم لغيره أو له كان في ولايته الاولى أو الثانية فقوله ما أي حكما مفعول نقض مثال مخالفة الاجماع كما لو حكم بان الميراث كله للاخ دون الجد لان الامة على قولين المال كله للجد أو يقاسم الاخ أما حرمان الجد فلم يقل به أحد ومثال مخالفة النص اذا حكم بشفعة الجار فان الحديث الصحيح وارد في اختصاص الشفعة بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح ومثال مخالفة القياس شهادة الكافر لان الحكم بشهادة الفاسق لا تجوز فالكافر أشد فسوقا وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس (ص) كاستسعاء معتق وشفعة جار وحكم على عدو أو بشهادة كافر أو ميراث ذوي رحم أو مولى أسفل أو بعلم سبق مجلسه أو جعل بتة واحدة أو انه قصد كذا فاخطأ بينة أو ظهر انه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين أو فاسقين (ش) هذه أمثلة لما خالف قاطعا أو جلي قياس كما يأتي بيانه والمعنى أنه اذا كان عبدين رجلين مثلا وأعتق أحدهما حصته وكان

وقوله والا فقد تقدم أن العلم واجب شرط حاصل ذلك أن العلم شرط صحة اذا وجد العالم وأما اذا لم يوجد فلا يكون العلم شرط صحة بل يولى الجاهل أي الذي له عقل وورع اعتمادا على أنه يسأل العلماء الذين لم يستوفوا شروط القضاء كمرأة أو عبد فاذا حكم بدون مشورة نقض حكمه مطلقا على ما قال الشارح وان شاور تعقب وقال في لئ جوابا آخر وحاصله أنه اذا ولي على جهل ابتداء حكمه باطل واذا لم يول على ذلك ابتداء بل انما اطلع عليه بعد ولم يعلم بجهله الا بعد فيجري فيه تفصيل المصنف هنا (قوله أو جلي قياس) أي أو خالف قاطعا من عمل أهل المدينة

كخيار المجلس أو من القواعد كمسئلة السريجية لابن سريج من الشافعية هي أن رجلا قال ان وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها واحدة ومات فلا ارث لها منه لاجتماع الشرط والمشروط وعدم اعتبار قوله قبله خلافا لحكم ابن سريج بعدم اجتماع الشرط مع المشروط فلا يلزم عنده ايقاع الثلاث فترث منه وقولنا عمل أهل المدينة زاد ابن عرفة كما في البرزلي ولكن هذا واضح بالنسبة للمالكي لا لغيره فلا نقض برزلي كما قاله البدر (قوله أو جلي قياس) من اضافة الصفة للموصوف وهو ما قطع فيه بنفي الفارق أو ضعفه مثال الاول قياس الامة على العبد في التقويم على الموسر المعتق والثاني قياس العمياء على العوراء في عدم إجزاء الضحية واحتمال أن العمياء يعتنى بها في أخذها للمرعى لكونها لا تبصر بخلاف العوراء ضعيف (قوله وله أن ينقضه وجوبا) فان قيل نقض أحكام العدل العالم هنا يناقض قول المصنف فيما تقدم ولا يتعقب حكم العدل العالم والجواب أن النقض هنا ليس مترتبا على تعقب أحكامه وانما عثر عليها هو أو غيره

(قوله وأما ان وقع من حاكم يراه كالحنفي الخ) هذا خلاف ما عليه الشيخ أحمد فقد ذكر عن بعض شيوخه في استسعاء المعتق أنه ينقض ولو وقع الحكم فيه ممن يراه حقا وذكر الشيخ كريم الدين أن الحكم في هذه المسائل للمالكي نقضه ولو وقع فيها الحكم ممن يراه لضعف المدرك فيه قلت وكلام الشيخ كريم الدين أولى بالاتباع لانه أدرى بذلك الباب من غيره (قوله لضعف المدرك فيه) أي فالمراد بالقاطع ما قابل الضعيف ولا يخفى أنه يشمل الصحيح والحسن لان كلا لا يتصف بالضعف الا أنك خبير بأن مسئلة الاستسعاء مساوية لمسئلة شفعة الجار في الحكم فيفيد ضعف مدرك الاستسعاء مع أنه في مسلم وأجاب عج بانه مثال لما خالف نص السنة الراجح على خلافه ولما رأى تت عدم صحة التمثيل قال في كاستسعاء معتق إنه مشبه بما خالف قاطعا لا مثال له لان حديثه في مسلم وهو أخف من الاعتراض على المصنف وان كان يسئل أيضا ما سبب النقض فيه حيث جعل مشبها قاله عج (قوله اذا وقع أنه حكم على عدوه) أي حكم لغيره لكن المحكوم عليه عدو للحاكم فلا يصح لانه لا تصح شهادته عليه ولا يخفى أن هذا خالف الحديث الذي هو قوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم عدو على عدوه (قوله اذا وقع أنه حكم بشهادة كافر الخ) لا شك ان هذا خالف للنص القاطع أي قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وللقياس الجلي أيضا وهو قياس الكافر على الفاسق لان الحكم بشهادة الفاسق لا يجوز فالكافر أشد فسقا وأبعد عن المناصب الشرعية (قوله اذا حكم بميراث ذوي الرحم) وهو مذهب أبي حنيفة أي لمخالفته لخبر ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (قوله أو ميراث مولى أسفل) انظره فانه لم يبين في هذه المسئلة وما بعدها سبب النقض هل هو مخالفة القياس أو الاجماع أو السنة (قوله أو بعدها وقبل جلوسه) هذا هو قول أشهب ولكن جعله ابن عرفة مقابلا للمشهور أنه في تلك الحالة ينقض حكمه هو دون غيره (قوله وأما ان حكم بغلبة الخ) أي من غير حضور البينة على اقرار الخصم ثم هذا خالف لما ذكره المصنف بعد من قوله وان أنكر محكوم عليه لم يفده والجواب أن المسئلة ذات قولين فما هنا على قول وما يأتي على قول آخر والمعول عليه ما يأتي (قوله حيث ثبت خطؤه ببينة) حاصله ان البينة حضرته وعلمت قبل ان يوقع الحكم أنه قاصد أن يحكم بكذا من قوله أو قرينة ثم عدل عنه فحكم بخلافه لغفلته فاذا شهدت تلك البينة عند الثاني نقضه وكذا اذا شهدت عنده اذا كان الحاكم يلتزم مذهبا يحكم به بتقليده لا باجتهاده فقوله ويعلم ذلك من قصده الحكم بكذا من قوله أو قرينة وقوله مما اذا ادعى ذلك أي ادعى بعد الحكم أنه كان قاصدا كذا ثم عدل عنه لعذر من الاعذار فلم تشهد بينة بأنه كان قصده قبل الحكم أن يحكم بكذا الخ فعدل الى كذا هذا معنى تلك العبارة فلا يعدل عنه (قوله لغفلة) أي سهو وهو غير النسيان وقوله أو اشتغال فكر اشتغال الفكر امع الغفلة أو النسيان فلا حاجة له وقوله أي ثبت ببينة لا يناسب قوله متعلق بقصد أي ويعلم ذلك من قوله أو قرينة وقوله لان الخطأ لا بد أن يكون ظاهرا أي معروفا والحاصل أن الثبوت يتعلق بقوله قصد وانه أخطأ ولا يعلم ذلك الا من قوله أو قرينة (قوله لمخالفة السنة) أي الصحيحة فلا يرد ان السنة وردت بنقيض ما ذكر لكن عارضها ما هو أقوى منها والحاصل

الذي أعتق حصته معسرا بحيث لا يكمل عليه بعضه لعسره وأبى شريكه أن يكمل بعضه بالعتق فحكم القاضي بأن العبد يسعى ويأتي للشريك الذي لم يعتق بقيمة نصيبه فهذا الحكم اذا وقع ممن لا يرى استسعاء العبد باطل فله ولغيره نقضه وأما ان وقع من حاكم يراه كالحنفي فلغيره نقضه وكذلك ما يأتي من المسائل فان قلت هذا مخالف لما يأتي من أن حكم الحاكم يرفع الخلاف قلت هو مقيد بما اذا قوي دليله وأما غير قوي الدليل فانه ينقض ولا يعتبر حكم الحاكم فيه كهذه المسائل كما ذكره الشيخ كريم الدين وكذلك ينتقض حكم القاضي فيما اذا حكم بالشفعة للجار لضعف المدرك فيه وكذلك ينتقض حكم القاضي اذا وقع أنه حكم على عدوه أي عداوة دنيوية وكذلك ينتقض حكم القاضي اذا وقع أنه حكم بشهادة كافر على مثله أو على مسلم أي مع علمه بذلك بدليل قوله الآتي أو ظهر الخ وكذلك ينتقض حكم القاضي اذا حكم بميراث ذوي الرحم كعمة ونحوها وكذلك ينتقض حكم القاضي اذا حكم بثبوت ميراث المولى الاسفل وهو العتيق من الاعلى وكذلك ينتقض حكم القاضي اذا حكم مستندا لعلم سبق مجلس الحكم وسواء تحمل الشهادة قبل ولاية القضاء أو بعدها وقبل جلوسه في مجلس القضاء وأما ان حكم بعلم حصل له في مجلس القضاء بأن أقر عنده وبين يديه فانه لا ينقضه غيره وان وجب عليه هو نقضه ما دام قاضيا وكذلك ينتقض حكم القاضي حيث حكم بجعل البتة أو الثلاث واحدة وكذلك ينتقض حكم القاضي حيث ثبت خطؤه ببينة بأن شهدت عنده أو عند غيره بأن القاضي عدل عن كذا الى كذا على سبيل الخطأ فقوله ببينة متعلق بمقدر أي ثبت ببينة انه قصد كذا وانه أخطأ ويعلم ذلك من قوله أو قرينة واحترز بقوله ببينة مما اذا ادعى ذلك فانه ينقضه هو فقط كما يأتي له وبعبارة فاخطأ لغفلة أو نسيان أو اشتغال فكر قوله كذا كناية عن حكم صحيح وقوله ببينة متعلق بقصد أي ثبت ببينة انه قصد كذا ثم عدل عنه لعذر من الاعذار لا بأخطأ لان الخطأ لا بد أن يكون ظاهرا وكذلك ينتقض حكم القاضي اذا حكم بشهادة شاهدين بعد الفحص عن أمرهما ثم ظهر بعد ذلك انهما أرقاء أو انهما كافران أو انهما صبيان أو انهما فاسقان أو انهما عدوان للمشهود عليه أو قريبان للمشهود له واعلم ان مقتضى كلام القرافي ان نقض الحكم باستسعاء المعتق وشفعة الجار وميراث ذوي الرحم لمخالفة السنة وان نقض الحكم في شهادة الكافر لمخالفته لقوله تعالى واشهدوا

انه ورد الحديث بان العبد لا يستسعى والوارد بأنه يستسعى ضعيف والحديث الصحيح وارد باختصاص الشفعة بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح راجح وما ورد مما يقتضى الشفعة مرجوح (قوله فصح الخ) أقول وكأنه لم يظهر له الحكم فى البقية من حيث هى هل كونها خالفت قاطعا أو جلى قياس أو غير ذلك وقوله انظر الشرح الكبير ونصه فى لك بعد قوله ولمخالفة القياس الجلى وهو قياس الكافر على الفاسق ثم لما ذكر نصها عن غيره قال وهذا بعض ما أشار اليه فى الفروق هذا وقد دل كلامه ان النقض فيما عدا شهادة الكافر لمخالفة السنة وانه فيها لمخالفة القياس الجلى فالمسائل الاربع من جزئيات قوله ما خالف قاطعا وأما مسئلة شهادة الكافر فهى أيضا كذلك ومن جزئيات قوله أو جلى قياس أيضا فتكون المسائل الخمس أمثلة لما قبلها الان المثال جزئى يذكر لايضاح القاعدة

وأشهد واذوى عدل منكم ولمخالفته القياس الجلى فصح جعلنا قوله كاستسعاء الخ مثالا لاتشبيها انظر الكبير (ص) كأحدهما الاعمال فلا يردان حلف والا أخذ منه ان حلف (ش) التشبيه فى النقض والمعنى أن القاضى اذا حكم بشهادة عدلين بعد الفحص عن حالهما ثم ظهر أن أحدهما عبد أو كافر أو صبى أو فاسق يريد والحال ان المحكوم به لا يثبت الا بعدلين فان حكمه ينقض أما ان كان المحكوم به مالا أو يؤل اليه فان الحكم حينئذ لا ينقض اذا حلف الطالب مع شاهده الباقى ولا يرد المحكوم به ويمضى الحكم فان لم يحلف فان المطلوب يحلف ويرد اليه المحكوم به فان نكل لاشئ له فالضمير فى يرد للحق المحكوم به ليشمل المال أو ما يؤل اليه وأتى بالفاء لانه مفرع على الاستثناء (ص) وحلف فى القصاص خسين مع عاصبه (ش) يعنى ان القاضى اذا حكم بشهادة عدلين فى قصاص فى نفس ثم ظهر بعد الحكم أن أحد الشاهدين عبد مثلا فان ولى الدم يحلف مع واحد من العصبة خسين يمينا ويتم الحكم لان الباقى لوث فان لم يحلف نقض الحكم واليه أشار بقوله (وان نكل ردت) أى فان نكل المحكوم له بالقتل عن حلفه خسين يمينا متوالية مع واحد من العصبة فان الحكم ينقض وردت شهادة الباقى فالضمير فى ردت للشهادة لا للقسامة لانها لم ترد (ص) وغرم شهود علموا والا فعلى عاقلة الامام (ش) يعنى أن الشاهد الباقى اذا علم أن رفيقه عبد أو صبى أو فاسق فانه يغرم الدية وظاهر كلام تت وغيره انه لا غرامة على الآخر معه وهو مشكل فان لم يكن عنده علم فان الغرامة للدية على عاقلة الامام على المشهور أى اذا لم يعلم الامام والا كانت فى ماله وظاهر كلامه كغيره انه لا يقتص منه ولو انفرد بالعلم وهذا لا يخالف ما يأتى فى قوله وان علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص لان علمه هنا بان من شهد غير مقبول الشهادة وهو لا يستلزم العلم بكذبهم ثم ان الجمعية فى الشهود باعتبار افراد جزئيات المسائل اذ المراد الجنس والا فموضوع المسئلة انهما شاهدان ظهر ان أحدهما كافر مثلا (ص) وفى القطع حلف المقطوع انها باطلة (ش) عطف على قوله فى القصاص الذى المراد به القتل أى انه اذا تبين أن أحد شاهدى القطع غير مقبول الشهادة فان حلف المقضى له بالقطع مع الشاهد الباقى تم الحكم ونفذ لان جراح العمد تثبت بالشاهد واليمين كالمال وان نكل حلف المقطوع ثانيا ان الشهادة عليه باطلة وانتقض الحكم وغرم الشاهد إن علم والا فعلى عاقلة الامام كما مر ثم المراد بالقطع الجرح وانما مثل بالقطع لانه أشد الاشياء وأما لو كانت البينة على السرقة فلا يمين على الطالب

الخ (قوله فان ولى الدم يحلف) لانه لا يحلف فى الدم أقل من رجلين عصبة (قوله لانها لم ترد) المناسب فانها لا ترد على المدعى عليهم (قوله اذا علم أن رفيقه عبد الخ) أى وان لم يعلموا بان شهادته ترد ويختصون بغرم دية عمد وان شاركهم المدعى فى العلم كما هو ظاهر كلام جمع (قوله فانه يغرم الدية) أى يغرمها وحده فى ماله (قوله وهو مشكل) حاصله أن العالمين هم المختصون بالغرم دون العبد أو الكافر أو الفاسق وكان القياس اختصاصه بالغرم أو مشاركته مع العالم به وأما عدم غرمه مع ان الفساد انما جاء من قبله فمشكل وقد يقال لا اشكال لان العبد وما ذكر معه يرون أنفسهم كاملين والشخص جبل على أن يرى نفسه كاملا فهم معذورون بتلك المثابة (قوله على عاقلة الامام على المشهور) مقابله انه هدر (قوله عطف على قوله فى القصاص) أى فالمعنى وحلف المدعى فى القطع يمينا واحدة مكملة للنصاب وقوله حلف المقطوع مرتب على محذوف والتقدير فان نكل المدعى حلف المقطوع فالاحسن انه معطوف على مقدر أى وان نكل فى مسئلة القتل ردت وفى القطع حلف الخ (قوله أى اذا تبين الخ) أى بعد قطع يد المشهود عليه لان الكلام بعد الاستيفاء وقوله فان حلف المقضى له بالقطع أى يمينا واحدة فيه ان هذا الحلف ليستحق الغير والقاعدة انه لا يحلف ليستحق الغير (قوله وأما لو كانت البينة على السرقة) أى اذا شهد اثنان على زيد بانه سرق وقطعت يد السارق ثم ظهر ان أحدهما غير مقبول الشهادة فلا يحلف مقيمها مع الشاهد الباقى على ثبوت القطع لانه لا يثبت بشاهد ويمين فى مثل حد السرقة بل على ثبوت المسروق حيث كان يغرمه السارق كما يأتى آخر باب السرقة فان حلف تم الحكم بالغرم وان نكل حلف المقطوع انها باطلة ولم يغرم المال وغرم له الشاهد فى المسئلتين دية يده ان علم والا فعلى عاقلة الامام وعلى هذا فيمكن شمول مسئلة المصنف للقطع قصاصا وللسرقة بالنسبة للمال لا بالنسبة للقطع أى وان نكل الطالب عن

لانها بالنسبة للقطع لا تثبت بالشاهد واليمين ولكن يحلف المقطوع ويكون الحكم مامر (ص) ونقضه هو فقط ان ظهر ان غيره أصوب أو خرج عن رأيه أو رأى مقلده (ش) لما تكلم على المسائل التي لحاكمها ولغيره نقضها أخذ يتكلم الآن على ثلاث مسائل لا ينقضها الا حاكمها فقط اى مع بيان السبب أيضا وحذفه من هنا لدلالة الاول عليه كما مر تعليله * الاولى اذا حكم بحكم ثم ظهر ان غيره أصوب منه وسواء كان باقيا على ولايته أو عزل ثم ولى مرة أخرى خلافا للمطرف وابن الماجشون من انه ليس له نقضه فيما اذا عزل وولى ثانيا وهذا في المجتهد اذا حكم برأيه مستندا لدليل ثم ظهر له ان غيره أصوب وفي المقلد اذا كان من أهل الترجيح كما اذا حكم بقول ابن القاسم مثلا ثم ظهر ان قول سحنون مثلا أرجح منه وبالعكس * الثانية اذا حكم بحكم ثم ظهر له انه خرج فيه عن رأيه بان كان مجتهدا ويحمل على السهو فانه ينقضه ويحكم بما رآه * الثالثة اذا حكم المقلد لمذهب في قضية وهو يرى انها مذهب امامه فحكم بغيره غلطا فانه ينقضه هو فقط دون غيره لجريانه على مذهب بعض العلماء وبعبارة أو خرج عن رأيه أو رأى مقلده أي خطأ والمراد ادعى الخطأ ولم تشهد بينة بدعواه والا فينقضه هو وغيره كما مر في قوله أو انه قصد كذا فأخطأ وهذا اذا صادف خروجه عن رأيه قول عالم وكان قاصدا العمل بقول غيره وأما لو قصد الحكم بشئ غير مستند لقول أحد فصادف قول عالم فان حكمه ينقضه هو وغيره انظر المواق (ص) ورفع الخلاف لا أحل حراما (ش) يعني ان حكم الحاكم اذا وقع على وجه الصواب يرفع العمل بمقتضى الخلاف بمعنى انه اذا رفع لمن لا يراه ليس له نقضه والا فالخلاف بين العلماء موجود على حاله فمن لا يرى وقف المشاع اذا حكم حاكم بصحته ثم رفع لمن كان يفتي ببطلانه نفذه وأمضاه ولا يحل له نقضه وكذلك ان قال شخص لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق فتزوجها وحكم حاكم بصحة هذا النكاح فالذي يرى لزوم الطلاق له أن ينفذ هذا النكاح ولا يحل له نقضه وأما قول المؤلف لا أحل حراما فمحمول على ماله ظاهر جائز وباطن ممنوع بحيث لو اطلع الحاكم عليه لم يحكم بجوازه فان حكمه لا يحل الحرام لكن أقام شاهدي زور على نكاح امرأة فحكم له به فليس للمحكوم له وطؤها لان الحاكم لو اطلع على ذلك لم يحكم بشهادتهما وأما ما ظاهره كباطنه فيحل الحرام كالحكم من الشافعي بان وطء الصغير يحل المبتوتة والمراد بالحرام بالنسبة للمحكوم له وقولنا في صدر التقرير على

الحكم بقول أي عالم وأما ان ولى على الحكم بقول عالم معين فحكمه بقول غيره باطل ولو حكم به لا قصدا أي حكم به غير قاصد له لانه معزول عن الحكم به وأما ان قصد الحكم بقول عالم فحكم بما يقله عالم فينقض حكمه هو وغيره فالصور أربع حيث لم يثبت خطؤه ببينة والاقسمان (قوله ورفع الخلاف) ظاهره ان حكم الحاكم يرفع الخلاف ولو لم يكن هناك دعوى وهو كذلك وبه صرح اللقاني والقرافي ويدل عليه ان الوصي يرفع للحاكم اذا أراد زكاة مال الصبي كما يأتي في الوصية قال بعض شيوخنا ولو كان الحكم بطريق الاستلزام تبعا كما تقدم في باب الجمعة ومذهب الشافعي والحنفي لا يرفع الخلاف الا اذا تقدمته دعوى صحيحة وما قلناه من ان مذهبنا ان حكم الحاكم يرفع الخلاف وان لم تتقدم دعوى لا يتم الا اذا كان مذهب الشافعي وأبي حنيفة يقولان ان حكم الحاكم المالكي بدون دعوى لا ينقض والذي في مذهب الحنفي انه ينقض حكم المالكي بدون تقدم دعوى ولا يرفع الخلاف وفعل الحاكم ليس كحكمه بل يجوز للحاكم غيره ان يحكم بخلافه اذا رأى ذلك لان فعله لا يرفع الخلاف كحكمه (قوله يرفع العمل بمقتضى الخلاف) أي في خصوص تلك الجزئية التي وقع فيها الحكم لا ما ماثلها من الجزئيات (قوله ليس له نقضه) واعلم ان الحاكم كما لا يحكم بخلاف ما حكم به غيره لا يجوز للمفتي أن يفتي بخلافه (قوله نفذه وأمضاه) قال ابن الشاط لقائل ان يقول لا ينفذه ولا يمضيه ولكنه لا يرده ولا ينقضه (قوله وحكم حاكم بصحة هذا النكاح) أي كالشافعي فانه يقول بعدم صحة التعليق (قوله فالذي يرى لزوم الطلاق) أي كالمالكي (قوله كالحكم من الشافعي بان وطء الصغير يحل المبتوتة) أي اذا مات الصغير وحكم الشافعي بحل المبتوتة جاز للمالكي المطلق الزوجة العقد عليها معتمدا على حكم الحاكم بحل وطء الصغير وأما ما دام الصبي حيا فلا يمكن حلها للزوج لانه لا يطلق على الصغير لان

الطلاق لمن أخذ بالساق كذا قال بعض الشافعية و بعض شيوخنا ان المضر فى التلفيق الدخول عليه وأما اذا لم يحصل الدخول عليه وانما حصل أمر اتفاقى جاز كما لو عقد ولى مالكى لصبى فى حجره على امرأة مبتوتة ودخل بها وأصابها ثم رفع أمره لحاكم مالكى فطلق على الصبى لمصلحة ثم رفع الامر لحاكم شافعى فحكم بحلية وطء الصغير للمبتوتة فيجوز للبات المالكى العقد على زوجته المبتوتة قاله بعض شيوخنا (قوله بعد حصول) قيد فى قوله ثبت عندى والحاصل ان من لم يجعل ثبت عندى حكما محمول على عدم ما يجب فى الحكم فلا مخالفة (قوله أو رفع له نكاح بغير ولى) بأن عقدت المرأة لنفسها مع شاهدين قبل البناء (قوله هذا معنى تقريره) قاله فى المستند شرح المعتمد الا أن بعض الشيوخ قال والاحسن فى تصوير قوله أو تقرير نكاح ان معناه ان امرأة زوجت نفسها ثم رفع للحاكم الحنفى هذا النكاح فقال قررت هذا النكاح فيكون قوله قررت حكما فاذا رفع هذا النكاح لمالكى فانه لا ينقضه اه ثم انه على كلام الشارح الذى قد قاله فى المستند شرح المعتمد يرد أن يقال أى فرق بين السكوت حيث اعتبر حكما ولم يعتبر الفعل ثم رأيت ما يقوى ما ذهب اليه شارحنا الذى هو كلام المستند والحاصل أن المصنف أراد بالتقرير سكوت الحنفى عنه حين رفع له ولم يحكم بنفى ولا اثبات فليس للمالكى نقضه لان سكوت الحنفى عنه عندنا حكم وأولى حكمه باثباته وأما تقرير النكاح المذكور من مالكى فلغيره نقضه لخروج المالكى عن رأى مقلده (قوله فان هذا ليس بحكم) أى بل هو فتوى و يكون قوله أو أفتى من عطف العام على الخاص لكن هذا بأو وعطف العام على الخاص وعكسه مخصوص بالواو وأجيب بأن أو بمعنى الواو تأمل (قوله لا يكون حكما فيما يحدث من مماثلها) لا منها نفسها فاذا فسخ الحاكم نكاح امرأة زيد بسبب رضعه وهو كبير فاذا وقع مثل ذلك لعمرو فلا بد من تجديد الاجتهاد فاذا أداه اجتهاده الى عدم الفسخ عمل على ذلك كذا مفاد عباراتهم وكذا يقال فى قوله وتأبيد منكوحة عدة ولا يكون الحكم المتعلق بنكاح امرأة زيد جاريا على نكاح امرأة عمرو (قوله فأولى المقلد) أى لا بد أن يجدد حكما للثانية أو الثالثة وهكذا الا أنه يجدد اجتهادا الان تجديد الاجتهاد انما هو من المجتهد (قوله هو فسخ النكاح) أفاد ان ظاهر قوله فحكم بأن رضاع الكبير يحرم من أنه حاكم بالتحريم ليس مرادا وانما حكمه متعلق بالفسخ لا غير ولذا قال وأما تحريمها عليه فى المستقبل الخ فيراد بقوله فحكم أى فأخبر بأن رضاع الكبير يحرم ثم فسخ النكاح لاجل ما أخبر به من ان رضاع الكبير يحرم (قوله ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها) المتبادر انه حكم بالتحريم وليس مرادا انما المراد انه وقع منه الفسخ فقط ولذا قال لكان القدر الخ (قوله بنجاسة ماء) أى معين وكذا فيما بعد (قوله فى ذلك الجنس) أى فى ماء معين آخر غير الماء المتقدم حدث فيه ما حدث فى الاول الذى كان أوجب حكمه بالتحريم له (قوله على أم زوجته) يحتمل أن المراد ان زيدا مثلا تزوج بامرأة ثم عرض له انه رضع أمها والحال انه كبير ويحتمل العكس بأن يكون زيد وهو كبير رضع امرأة ثم تزوج بنتها

وجه الصواب احترازا مما اذا خالف قاطعا أو جلى قياس فانه ينقض كما مر وبعبارة ورفع الخلاف ما عدا المسائل المتقدمة فان للمالكى نقضها ولو حكم فيها من يرى الصحة لان المدرك فيها ضعيف كما مر (ص) ونقل ملك وفسخ عقد أو تقرير نكاح بغير ولى حكم لا لا أجيزه أو أفتى (ش) أشار بهذا الى أن الحكم يكون بغير لفظ حكمت كقوله نقلت ملك هذه الدار لزيد أو هى ملك له أو ثبت عندى انها ملك له بعد حصول ما يجب فى الحكم من تزكية واعذار وغيرهما وكقوله فسخت عقد كذا من نكاح أو غيره أو رفع له نكاح بغير ولى فسكت عنه ولم يحكم باثبات ولا نفى هذا معنى تقريره فقوله حكم خبر قوله ونقل ملك فليس لغيره نقضه وأما اذا رفع اليه قضية هذه المرأة فلم يزد على قوله لا أجيز نكاحا بغير ولى من غير قصد الى فسخ هذا النكاح بعينه فان هذا ليس بحكم كما اذا أفتى فى مسئلة لانها اخبار عن الحكم من غير الزام فلمن يأتى بعده أن يستقبل النظر فيه (ص) ولم يتعد لمماثل بل ان تجدد فالاجتهاد كفسخ رضع كبير وتأبيد منكوحة عدة (ش) يعنى ان الحكم لم يجاوز محله الى ما يماثله بمعنى انه اذا حكم الحاكم فى جزئية معينة لا يكون حكما فيما يحدث من مماثلها الان الحكم جزئى لا كلى بل ان تجدد المماثل فانه يستأنف الاجتهاد اذا كان مجتهدا واذا كان عدم التعدى فى حق المجتهد فأولى المقلد ثم ان المؤلف مثل بهذين المثالين تبعا لابن شاس ونصه اذا رفع الى قاض رضاع كبير فحكم بأن رضاع الكبير يحرم وفسخ النكاح من أجله فالقدر الذى ثبت بحكمه هو فسخ النكاح فحسب وأما تحريمها عليه فى المستقبل فانه لا يثبت بحكمه بل يبقى ذلك معرضا للاجتهاد فيه وكذلك لو رفع اليه حال امرأة نكحت فى عدتها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها لكان القدر الذى ثبت من حكمه فسخ النكاح فحسب وأما تحريمها عليه فى المستقبل فعرض للاجتهاد ومن هذا الوجه أن يحكم بنجاسة ماء أو طعام أو شراب أو تحريم بيع أو نكاح أو اجارة فانه لا يثبت حكم فى ذلك الجنس من العقود ولا المبايعات على التأبيد وانما له أن يعين من ذلك ما شاهده وما جدد بعد ذلك فهو معرض لمن يأتى من الحكام والفقهاء اه فقول المؤلف كفسخ الخ ظاهره ان رضاع الزوج الكبير على أم زوجته مثلا سبب حامل للحاكم على فسخ النكاح فلم يوجد من الحاكم الا فسخ النكاح وأما تحريمها عليه فى المستقبل فعرض للاجتهاد منه أو من غيره واليه

(قوله وهي كغيرها في المستقبل) لايخفى أن كونها كغيرها في المستقبل لايكون ذلك من المماثل الذي أشار له المصنف بقوله ولم يتعد لمماثل بل مسئلة أخرى وصار حاصل ذلك كما لا يتعدى لمماثل لا يتعدى لتلك القضية بعينها الحاكم آخر أو للحاكم نفسه المجتهد لاحتمال تغير اجتهاده بأن حصل عقد ثان من الكبير الذي رضع ثم حصل رفع للقاضي فيجدد اجتهادا وأما العقد الاول الذي انفسخ فلا يسئل عنه (قوله يكون لاجل فسخ النكاح) أي والمعنى ففسخ نكاحها فثبت بسببه تحريمها على زوجها (أقول) أحسن من ذلك ان يقول انه من عطف العلة على المعلول أي ففسخ لكونها محرمة عليه وقوله بخلاف عبارة المؤلف أي فانها صريحة قطعا في افادة انه حكم بالتأبيد وقوله وبعبارة الخ هذه العبارة جواب عن الاعتراض المذكور وحاصله ان هذا الاعتراض انما جاء من توهم عطف وتأبيد على قوله فسخ فيفيد ان التأبيد محكوم به وليس كذلك بل معطوف على رضع وقوله لانه حكم بذلك لانه لا يلزم من الحكم بالفسخ الحكم بالتأبيد بل قد يحكم بالفسخ ولا يحكم بالتأبيد وان كان الفسخ في الحقيقة انما هو لاجل ان النكاح في العدة مؤبد التحريم والحاصل انه لو تزوج مالكي معتدة في العدة وقبلها أو وطئها فحكم القاضي المالكي

بفسخ هذا العقد ولم يحكم بالتأبيد وانما قال فسخت نكاحه فللمالكي بعد تمام عدتها أن يرفع أمره للقاضي الشافعي ويزوجها له وليس للقاضي المالكي فسخ هذا النكاح لان حكم القاضي يرفع الخلاف لان عنده وطء المعتدة لا يؤبد تحريمها بخلاف لو حكم القاضي المالكي بتأبيد حرمتها فلا يجوز للقاضي الشافعي أن يزوجها له اذا علمت هذا كله فنخبرك بأن ابن عرفة اعترض على ابن الحاجب في الاول قائلا ان الحكم بالفسخ في رضاع الكبير يمنع من تجدد الاجتهاد فيها لان مستنده فيها ان رضع الكبير يحرم ومن المعلوم ان ثبوت التحريم لا يكون الا مؤبدا بخلاف النكاح في العدة فان مستنده تحريم النكاح فيها وقد وقع الخلاف في كونه مؤبدا أم لا وأقر المصنف في التوضيح كلام ابن الحاجب ولم يتعقبه وقد تبعه هنا فيعترض عليه كما اعترض على ابن الحاجب وأجيب بما حاصله أنه لا يلزم من اتباعه له في توضيحه اتباعه في متنه لانه قد يظهر له خلاف ما ظهر له أولا فيجعل قوله وهي كغيرها في المستقبل راجعا للثانية فقط لا لهما معا حتى يأتي الاعتراض غير انك خبير بأن الخلاف في رضاع الكبير هل يحرم أولا (قوله فيما عدا الخ) وكذا يدعو الحاكم للصلح فيما اذا أشكل عليه الحكم (قوله علة أخرى أقوى منها) أي وهي خوف العداوة (قوله رددوا الحكم) أي لا تعجلوا بالحكم بين ذوي الارحام فان قيل الدليل خاص والدعوى عامة فالجواب ان ذا الفضل وان لم يكن بينهم رحم فكأنهم لعظم العلقة بينهم كأنهم ذو رحم (قوله يورث الضغائن) جمع ضغينة أي الحقد وهو اخفاء العداوة في القلب لمحل القدرة على الانتقام (قوله الا في التعديل) ولو شهدت بينة بجرحه لان علمه أقوى من البينة اذ لو كان مثلها لقدمت بينة الجرح على علمه بعدالته وقوله فكالجرح فيستند لعلمه به ولو شهدت بينة بالتعديل على ما صدر به المتيطي الا أن يطول ما بين علمه بجرحته وبين الشهادة بتعديله فتقدم والحاصل ان علمه مقدم على ما شهدت به البينة مطلقا (قوله ولو عبر به الخ) فيه شيء وذلك لانه اذا قرئ الجرح بفتح الجيم كان مقابلا للتعديل قطعا

أشار بقوله (وهي كغيرها في المستقبل) أي ممن لم يتقدم عليها فسخ بسبب رضاع فيصير عدم الحرمة معرضا للاجتهاد منه أو من غيره والمراد بالكبير هو الذي رضاعه لا ينشر الحرمة بأن زاد على القدر المذكور في باب الرضاع كما مر وقوله وتأبيد الخ على حذف مضاف أي وتأبيد حرمة منكوحة عدة وظاهره انه معطوف على فسخ فيصير معناه انه حكم بتأبيد حرمتها عليه وكيف اذا حكم بالتأبيد فيها تكون معرضة للاجتهاد بعد مع ان حكم الحاكم في مسائل الخلاف يصيرها مسئلة كالمجمع عليها وعبارة الجواهر المتقدمة أسهل من عبارة المؤلف لانه قال فيها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها الخ لان قوله وحرمها الخ بعد قوله ففسخ نكاحها يحتمل أن يكون تحريمها عليه لاجل فسخ النكاح لانه حكم بذلك بخلاف عبارة المؤلف وبعبارة وتأبيد عطف على رضع والباء بالنسبة اليه للسببية وكذا بالنسبة لما قبلها أي ففسخ بسبب ان النكاح في العدة يؤبد التحريم لا ان الحكم بالفسخ وقع منه مؤبدا اذ لو كان كذلك لما صح قوله وهي كغيرها في المستقبل بالنسبة لهذه (ص) ولا يدعو لصلح ان ظهر وجهه (ش) يعني ان الحاكم اذا ظهر له وجه الحق لاحد الخصمين على الآخر فانه لا يجوز له حينئذ أن يدعو الى الصلح فيما عدا مامر في قوله وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كان خشي تفاقم الامر والمراد بالظهور ثبوته بالاقرار المعتبر أو بالبينة والتعليل لعدم الدعوى الى الصلح بأن الصلح لا بد فيه من حطيطة في الغالب فالامر به هضم لبعض الحق يقتضي انه لا يأمر ذوي الفضل والعلم به لوجود العلة المذكورة في أمرهم به ويجاب بأن هذه العلة عارضها علة أخرى أقوى منها وقد أشار لها المواق في قول عمر رضي الله عنه ردوا الحكم بين ذوي الارحام حتى يصطلحا فان فصل القضاء يورث الضغائن (ص) ولا يستند لعلمه الا في التعديل والجرح (ش) يعني ان القاضي لا يستند لعلمه في شيء من الاشياء بل لا بد من البينة على الشيء المحكوم به ويستعمل الطرق الشرعية المثبتة للحق سواء كان القاضي مجتهدا أو مقلدا الا في التعديل أو الجرح بفتح الجيم بمعنى التجريح ولو عبر به لكان أحسن لتحسن المقابلة بالتعديل ولو عبر بالعدالة لكان أحسن

ويجاب بوجهين الاول أن المراد المقابلة لفظا ومعنى بخلاف الجرح بالفتح ففيه المقابلة معنى لا لفظا الثانى ان المراد بقوله لكان أحسن أى تحصل المقابلة أى بدون معاناة بخلاف قراءته بالفتح فالمقابلة حاصلة لكن بمعاناة ان الجرح يقرأ بالفتح وذلك لانه قابل لان يقرأ بالضم وقوله ولو عبر بالعدالة الخ لا حاجة له بعد ما تقدم وان قلت ان الواو بمعنى أو أى ويقرأ الجرح عليه بضم الجيم لا بالفتح لانه لا مقابلة أصلا نقول أيضا لا داعى له بل حصول المقابلة فى المصنف بقراءته بالفتح (قوله اما الاسم الخ) ولكن ان شهد اثنان انه المشتهر بها ثبتت وان لم يعاينا هاثم ان هذا أى من ان الشهرة يعتمد عليها مقيد بما اذا لم تشهد بينة بخلاف ذلك أو يعلم القاضى خلاف ذلك وقوله أو مفت أى أو أساء على مفت أو شاهد أو على خصمه أى بحضرة القاضى (قوله أو اقرار الخصم بالعدالة) أى لان التزكية من حق المشهود عليه فاذا أقر المشهود عليه بعدالة الشهود فلا اعذار فيهما فيعتمد القاضى ويحكم ولو علم هو أو البينة خلاف ذلك (قوله فالمشهور انه لا يحكم عليه) أى لا يجوز له أن يحكم عليه نعم يكون القاضى (١٦٩) شاهدا له عند قاض آخر كما فى السودانى وقوله

فى المقابلة للجرح والامر سهل فاذا علم الحاكم من شخص العدالة أو الجرحة فانه يجوز له أن يستند الى علمه فى كل ويعدل له أو يجرحه (ص) كالشهرة بذلك (ش) يعنى ان الشاهد اذا كان مشهورا بالعدالة أو بالجرحة فان القاضى يعتمد على تلك الشهرة ويستند فى حكمه على ما اشتهر عنده فى ذلك فقد شهد ابن أبى حازم عند قاضى المدينة فقال أما الاسم فاسم عدل ولكن من يعرف أنك ابن أبى حازم وكذلك يستند القاضى لعلمه أيضا فى تأديب من أساء عليه بمجلسه أو مفت أو شاهد أو على خصمه وكذلك فى ضرب من تبين لدده أو كذب بين يديه (ص) أو اقرار الخصم بالعدالة (ش) يعنى أن المشهود عليه اذا أقر بعدالة من شهد عليه فان القاضى يستند فى حكمه الى عدالة الشاهد ويحكم بذلك ولا يطلب منه تزكية وسواء كان القاضى يعرف المشهود أم لا وسواء كان اقرار المحكوم عليه بالعدالة قبل أداء الشهادة أو بعد أدائها ولا يقضى بهم على غيره ذا المشهود عليه الا بتعديل (ص) وان أنكر محكوم عليه اقراره بعده لم يفده (ش) تقدم ان الخصم اذا أقر عند الحاكم فالمشهور انه لا يحكم عليه ابتداء بما أقر به عنده حتى يشهد عنده باقراره شاهدان فلو وقع ونزل وحكم عليه مستندا الاقرار الخصم فى مجلس الحكم فان حكمه بذلك لا ينقض فاذا قال الحاكم حكمت عليه بمقتضى اقراره عندى وأنكر المحكوم عليه الاقرار فلا يفيده انكاره فالضمير فى بعده يرجع للحكم وأما لو وقع الانكار قبل الحكم عليه فالمشهور انه لا يحكم عليه لانه لو حكم عليه حينئذ كان حاكما بعلمه فقوله بعده متعلق بانكر لا باقراره أى وان أنكر بعد الحكم اقراره قبله فلو أنكرت البينة الشهادة عند القاضى بما حكم به وهو يقول شهدتم وحكمت بشهادتكم فعند ابن القاسم يرفع الى سلطان غيره فان كان القاضى ممن يعرف بالعدالة لم ينقض قضاؤه أنكر الشهود أو ماتوا وان لم يعرف بالعدالة ابتدأ السلطان النظر فى ذلك ولا غرم على الشهود (ص) وان شهدا بحكم نسيه أو أنكره أمضاه (ش) يعنى ان القاضى اذا حكم بحكم ثم ادعى نسيانه أو أنكره من أصله وقال ما حكمت به ثم شهد به عليه شاهدان فانه يجب عليه امضاؤه وسواء كان معزولا أم لا ولو اقتصر على الانكار لفهم منه النسيان من باب أولى (ص) وأنهى لغيره بمشافهة ان كان كل بولايته

المشهور مقابله وهو لابن الماجشون وسحنون يجوز له أن يحكم عليه باقراره بحضرته بدون حضور شهود وقوله فلو وقع ونزل أى وارتكب النهى هذا حاصل كلام الشارح ولكن الصواب انه متى أقر واستمر على اقراره بدون شهود فانه يحكم اتفاقا وذا أنكر بعد الحكم فلا ينفعه وأما قوله وأما لو وقع الخ فهو مسلم هذا هو التحرير فما تقدم من ان المراد أحضر شهودا أى على طريق الندب لا على طريق الوجوب فانه ضعيف (قوله كان حاكما بعلمه) أى لا باقراره والا ففى كل مستند لعلمه لان الفرض انه لم يكن هناك بينة تشهد بالاقرار (قوله وسواء كان معزولا أم لا) لا يخفى انه لا معنى لكونه يمضيه والحال انه معزول ويمكن الجواب بان المراد وسواء كان معزولا أى ثم ولى أو لم يعزل أصلا فالحاصل ان الامضاء لا يكون الا فى حال التولية أعم من أن يكون عزل بعد الحكم الاول ثم

Exécution du jugement (457)

ولى أو لم يعزل أصلا وللولد ان ينفذ حكم والده وبالعكس (قوله ان كان كل بولايته) وصورة ذلك ما اذا ادعى زيد على عمرو بشئ ثم أقام بينة وحصل الاعذار وحكم قاضى مصر مثلا على عمرو ثم ذهب عمرو لانبابة فيأتى قاضى مصر الى شاطئ بحر النيل من جهة مصر ويقف قاضى انبابة على شاطئ البحر من جهة انبابة ويقول قاضى مصر لقاضى انبابة ان الخصم الذى عندك وفى بلدك قد قامت البينة عليه لزيد بحق كذا وحصل الاعذار وحكمت عليه فيقول قاضى انبابة نفذت حكمك ويقبض على الخصم ويغرمه الحق واذا قامت البينة على الخصم وحصل الاعذار وهرب قبل الحكم عليه فيخبر قاضى مصر قاضى انبابة بذلك فيقول قاضى انبابة حكمت عليك بالحق واذا أقام البينة على الخصم وهرب الخصم قبل الاعذار فيخبر قاضى مصر قاضى انبابة بذلك فيعذر قاضى انبابة له ثم يحكم عليه فقول شارحنا فينفذه الثانى أى اذا كان قاضى مصر حكم وقوله ويبنى الواو بمعنى أو أى اذا لم يحكم على التفصيل المتقدم

(قوله و بشاهدين مطلقا) أى انه اذا حصل الاعذار والحكم عند قاضى مصر ثم هرب الخصم لبلد قاض آخر فيكتب قاضى مصر الواقعة و يرسله مع شاهدين لذلك القاضى فاذا ذهب اليه فانه ينفذه على ما تقدم من التفصيل ﴿تنبيه﴾ قال عج ثم ان قول المصنف و بشاهدين مقيد بما اذا أشهدهما على نفسه وهو بمحل ولايته أى وكان الآخر بمحل ولايته وكلام المصنف ظاهر فى خلاف ذلك ولكن لا يعول على ظاهره لانه مخالف للنقل فلو قال وأنهى لغيره ان كان كل بولايته بمشافهة مطلقا وبشاهدين لأفاد أن كون كل بولايته جار فى غيرها أيضا (قوله الا ما يأتى الخ) صورته ان المدعى اجتمع بالمدعى عليه فى اسكندرية مثلا فذهب المدعى لقاضيها وأخبره بانه تداعى مع خصمه عند قاضى مصر وحكم له فيطلب قاضى اسكندرية شاهدا يشهد له بذلك فيأتى بالشاهد ويحلف معه فيثبت الحكم فهذا ليس فيه نقل كتاب قاض وانما فيه شهادة على حكم القاضى هكذا قال الدميرى وقوله وفى شرح الاجهورى ما يخالف ذلك حاصله ان قول المصنف و بشاهدين أى فى غير الاموال وما آل اليها وأما فى الاموال وما آل اليها فيكتفى فيها بشاهد و يمين ومعنى قول المصنف أو بأنه حكم له به فهو محمول على النقل لكن فى الاموال وما آل اليها والصواب ما قاله الدميرى من انه لابد فى النقل من شاهدين مطلقا وكلام المصنف الآتى فى موضوع آخر (قوله ولو كانت هى شهود الاصل) أى ولو كانت الشهود التى حصل بها الانهاء هى الشهود التى ثبت بها الحق وهو المراد بالاصل (قوله و يستحب للقاضى المرسل أن يختم كتابه) مراده كما أفاده بعض الشيوخ أن يطوى الكتاب و يجعل عليه شمعا أو غيره و يختم عليه بختمه كما هو المتعارف فالعبارة الآتية أى التى هى قوله و بعبارة وندب ختمه أى من خارج هى عين هذا لانها مخالفة له واعلم ان الاحتياج للختم انما هو فيما اذا لم يحط بما فيها وأما لو أحاط بما فيها فلا يجب الختم (قوله نحو و بعبارة وندب ختمه) هذه للقانى أى الشيخ ابراهيم (قوله من غير) تفسير للتجريد لا انه متعلق بقوله المجرد (قوله ان ما فيه حكمه) أى دال حكمه لان الذى فيه انما هو النقوش والرقوم لا حكمه (قوله فيمن دفع) أى ان القاضى اذا دفع كتابا الشهود أرسلهم بهذا الكتاب ليوصلوه الى قاض آخر ليعمل بما فيه و ينفذه (قوله وقال اشهدوا على بما فيه) أشار الشارح بذلك الى أنه لا مفهوم لقول المصنف ان ما فيه حكمه أو خطه أى مخطوطه (قوله فقال مرة الشهادة جائزة الخ) والحاصل انه مهما روايتان الرواية الاولى التى مشى عليها

و بشاهدين مطلقا (ش) الانهاء تبليغ القاضى أمر الى قاض آخر ليتممه فيجوز للقاضى أن ينهى الى قاض آخر ما جرى فينفذه الثانى و يبنى كما يأتى لكن بشرط أن يكون كل واحد منهما فى محل ولايته لان الحاكم اذا كان خارجا عن محل ولايته يكون معزولا و يشترط أن يحكم المنهى اليه مكانه أى فى موضع الانهاء والا كان حاكما بما لم يسبق مجلسه والانهاء يكون إما بمشافهة أى مخاطبة ومكالمة أو بشاهدين فاذا أشهد القاضى على حكمه شاهدين ثم شهدا بعد ذلك عند قاض آخر فانه يجب عليه أن ينفذه مطلقا أى سواء كان الحق المحكوم به يثبت بشاهدين أو بشاهد و يمين أو بشاهد وامرأتين أو بامرأة واحدة أو بأربعة عدول كالزنا وهو المشهور فى الزنا ونحوه وأما الشاهد واليمين فانه لا يثبت بهما كتاب قاض باتفاق الا ما يأتى عند قوله أو بأنه حكم له به فانه يثبت بالشاهد واليمين كما نقله العلامة الدميرى وفى شرح الاجهورى ما يخالف ذلك انظر الشرح الكبير وكلام المؤلف مقيد بما اذا أشهد الشاهدين على نفسه وهو بمحل ولايته والآخر بمحل ولايته فان كلامه ظاهر فى خلاف ذلك وظاهر قوله و بشاهدين ولو كانت هى شهود الاصل لان العدول لا تتهم على ترويج شهادتهم الاولى وقيل لا يجوز (ش) واعتمد عليهما وان خالفا كتاب وندب ختمه ولم يفد وحده (ش) يعنى ان القاضى المرسل اليه يعتمد على ما شهد به الشاهدان ولو خالفا فى شهادتهما كتاب القاضى الذى أرسلهما ثم ان الواو فى وان خالفا للحال لان صورة الموافقة لا تتوهم و يستحب للقاضى المرسل أن يختم كتابه الذى أرسله مع الشاهدين وسواء قرأه عليهما أم لا واستحباب الختم فى الثانى ظاهر اذ يمكن أن يسرق أو يسقط من الشهود فيزاد فيه أو ينقص منه وانما لم يجب فى هذه الحالة لان هذا غير محقق وأما فى الاولى فقال ابن عبد السلام لا يظهر له كبير فائدة لان الاعتماد حينئذ انما هو على شهادة الشاهدين والقبول مستند لهما وجودا وعدما وبعبارة وندب ختمه أى من خارج لا من داخل لانه واجب لان الجهة التى ليس فيها الختم من داخل لا يعول عليها وأما كتاب القاضى المجرد من غير الشهادة على القاضى لا أثر له فلا بد من شاهدين يشهدان أن هذا كتاب القاضى الفلانى وانه أشهدهما بما فيه (ش) وأدبا وان عند غيره (ش) يعنى ان القاضى اذا أشهد عدلين على كتابه فانهما يؤديان ما أشهدهما به وان عند غيره بأن مات المرسل اليه الكتاب أو عزل والغير شامل لما اذا كان قاضيا فى البلد الذى كتب لقاضيها أو قاضيا لغيرها لكن بشرط أن يوجد فيه الختم و يعرف به انه هو وظاهره انهما يؤديان عند غير المكتوب اليه ولو كتب اسم المكتوب اليه عليه وهو ظاهر نقل المواق (ص) وأفاد أن أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه كالاقرار (ش) اختلف مالك فيمن دفع الى شهود كتابا مطويا وقال اشهدوا على بما فيه ولم يقرأه عليهم فقال مرة الشهادة جائزة لانهما أديا على

المصنف الافادة لانهما أشهدهما عليه وقد أدياذلك من غير تعارض والرواية الثانية عدم الافادة ووجهها المازرى بانهم اذا لم يعلموا ما تضمنه كتابه فالشهادة بمضمونه شهادة بما لم يعلموا وضعف بان ما تضمنه على الجملة قد أقر به من أمر بالشهادة والعلم تارة يقع جملة وتارة يقع تفصيلا (قوله كما أن الرجل الخ) شروع فى تفسير قول المصنف كالاقرار وافادة ان الكاف داخلة على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء والمناسب لظاهر المصنف أن يقول كالاقرار بأن ما فيها خطه وان كان ما قاله الشارح مسلم فيه الحكم (قوله فهو تشبيه للقياس) أى مفيد للقياس أى قياس هذه على التى قبلها ولذا قلنا ان الكاف داخلة على المشبه وقال بعض ان الكاف داخلة على المشبه به لان ما قبل الكاف مختلف فيه بدليل قول الشارح وهو الذى فى الاصل أى المدونة وكلام الشارح يحتمل هذا أيضا أى أفاد هذا أى ما قبل الكاف قياسا على هذا وهو ما بعد الكاف وأما دخول الكاف على المشبه كما قلنا أولا فنقول فيه وأفاد هذا أى ما بعد الكاف قياسا على هذا أى ما قبل الكاف وبعد هذا كله فالمسئلتان مذكورتان فى النقل فلا معنى لتشبيه احداهما بالاخرى (قوله واسم أبيه واسم جده) وأراد كما قال اللقانى بالاسم ما يشمل الكنية واللقب أى من اسم وكنية ولقب له ولابيه وجده قال الابى نحو ما به ولا معارض واختاره الشيخ ابن عبد السلام وهو الذى فى الاصل وهو المشهور كما ان الرجل اذا دفع ورقة مطوية لرجلين وقال لهما اشهدا على ما فى هذه الورقة وانه عندى وفى ذمتى فانه يفيد اذا شهدا عليه بما فيها لان الاقرار بالمجهول صحيح فهو تشبيه للقياس أى وأفاد هذا قياسا على هذا ومفهوم أشهدهما انه لو لم يشهدهما وشهدا لم يعمل بشهادتهما حتى يشهدا انه قد أشهدهما عليه (ص) وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما (ش) يعنى ان شرط الحكم بما فى كتاب القاضى أن يكون مشتملا على صفة المحكوم عليه الصفة الخاصة المميزة له وصوفها عن غيره من اسم المحكوم عليه واسم أبيه واسم جده وحليته ومسكنه وصناعته وغير ذلك (ص) فنفذه الثانى وبنى (ش) يعنى ان القاضى المكتوب اليه يصل نظره بما فى الكتاب فان كتب اليه بثبوت شهادتهم فقط لم يأمرهم باعادتها وينظر فى تعديلهم وان كتب اليه بتعديلهم لم يأمرهم بتعديلهم بل يعذر للمشهود عليه وان كتب بأنه أعذر اليه وعجزه عن الدفع أمضى الحكم عليه (ص) كان نقل لخطة أخرى (ش) الخطة بالضم الامر والقضية وبالكسر الارض يختطها الرجل لنفسه ويعلم عليها علامة بالخط ليعلم انه اختارها ليبنيها دارا وما هنا من الاولى والمعنى ان القاضى إذا انتقل الى خطة أى الى منصب ومرتبة أخرى فانه يجوز له أن يتم ما فعله قبل انتقاله ويبنى عليه كما اذا انتقل من الانكحة والبيوع الى الدماء والحدود حيث كان ما يقع فيه التنفيذ أو البناء مما يندرج فيما انتقل اليه وأما لو عزل ثم ولى فلا يبنى على ما مضى بل يستأنف على المذهب وهذا يفهم من قوله نقل وقيل يبنى * ولما كان هذا ليس من مسائل الانهاء وانما وافقه فى التنفيذ أتى به باداة التشبيه (ص) وان حدا ان كان أهلا أو قاضى مصر والا فلا (ش) هذا مبالغة فى قوله فينفذه الثانى ويبنى على ما مر وان حدا أو عفوا عن القصاص ان كان القاضى المرسل أهلا للقضاء أو قاضى مصر أى بلدة كبيرة كمصر ومكة والاندلس لان قضاة الامصار مظنة العلم والعدالة فان انتفى ما ذكر فان القاضى المرسل اليه لا ينظر فى الكتاب ولا ينفذه ثم شبه فى قوله والا فلا قوله (ص) كان شاركه غيره وان ميتا (ش) يعنى ان كتاب القاضى اذا جاء الى استوفى جميع وجوه الحكم وقوله وبنى أى وبنى الثانى ان لم يكن الاول استوفى جميع وجوه الحكم والحال ان الاول منعه مانع من تمام الحكم والا فلا يتمه الثانى كما قال فى التوضيح ولو قدم المصنف بنى على قوله وينفذه كان أولى لان البناء أدنى من التنفيذ ثم ان قوله فينفذه الثانى فى قسمى الانهاء أى الانهاء بالمشافهة والانهاء بشاهدين (قوله كان نقل لخطة) صورته كان القاضى مولى فى الانكحة فقط ثم انه شرع فى قضية قبل أن يحكم نقل لقضاء الجماعة فيحكم ولا يعيد الدعوى لان المنقول اليها تشمل الاولى وأما لو كان قاضى الانكحة فقط ثم نقل للبيوع فقط فلا يحكم بل يبتدئ الدعوى عند قاض آخر وقوله الامر والقضية المراد بهما الولاية الاخرى وان شئت قلت المرتبة الاخرى (قوله كما اذا نقل من الانكحة والبيوع الى الدماء والحدود) لا يخفى أنه فى هذه لم يكن اندراج فالصواب أن يقول بدل قوله الى الدماء والحدود الى قضاء الجماعة لان الاندراج انما يتأتى معه (قوله وأما لو عزل) هذا مفهوم قوله نقل لان المراد نقل من ولاية الى ولاية أخرى بان كان أولا يحكم فى الانكحة ثم ان الامام أمره بأن يحكم فى المواريث مثلا مع استمرار التولية الاولى بخلاف العزل والتولية بعد ذلك فكأنه لم تتقدم له تولية فلا يتم ما فعله أولا بل يستأنف حكما جديدا اه (قوله وان حدا) بالغ على الحد لئلا يتوهم السقوط لان الحدود تدرأ بالشبهة (قوله كمصر الخ) أشار بذلك الى أن لفظ مصر فى المصنف يقرأ بالتنوين

المصنف الافادة لانهما أشهدهما عليه وقد أدياذلك من غير تعارض والرواية الثانية عدم الافادة ووجهها المازرى بانهم اذا لم يعلموا ما تضمنه كتابه فالشهادة بمضمونه شهادة بما لم يعلموا وضعف بان ما تضمنه على الجملة قد أقر به من أمر بالشهادة والعلم تارة يقع جملة وتارة يقع تفصيلا (قوله كما أن الرجل الخ) شروع فى تفسير قول المصنف كالاقرار وافادة ان الكاف داخلة على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء والمناسب لظاهر المصنف أن يقول كالاقرار بأن ما فيها خطه وان كان ما قاله الشارح مسلم فيه الحكم (قوله فهو تشبيه للقياس) أى مفيد للقياس أى قياس هذه على التى قبلها ولذا قلنا ان الكاف داخلة على المشبه وقال بعض ان الكاف داخلة على المشبه به لان ما قبل الكاف مختلف فيه بدليل قول الشارح وهو الذى فى الاصل أى المدونة وكلام الشارح يحتمل هذا أيضا أى أفاد هذا أى ما قبل الكاف قياسا على هذا وهو ما بعد الكاف وأما دخول الكاف على المشبه كما قلنا أولا فنقول فيه وأفاد هذا أى ما بعد الكاف قياسا على هذا أى ما قبل الكاف وبعد هذا كله فالمسئلتان مذكورتان فى النقل فلا معنى لتشبيه احداهما بالاخرى (قوله واسم أبيه واسم جده) وأراد كما قال اللقانى بالاسم ما يشمل الكنية واللقب أى من اسم وكنية ولقب له ولابيه وجده قال الابى نحو ما به ولا معارض واختاره الشيخ ابن عبد السلام وهو الذى فى الاصل وهو المشهور كما ان الرجل اذا دفع ورقة مطوية لرجلين وقال لهما اشهدا على ما فى هذه الورقة وانه عندى وفى ذمتى فانه يفيد اذا شهدا عليه بما فيها لان الاقرار بالمجهول صحيح فهو تشبيه للقياس أى وأفاد هذا قياسا على هذا ومفهوم أشهدهما انه لو لم يشهدهما وشهدا لم يعمل بشهادتهما حتى يشهدا انه قد أشهدهما عليه (ص) وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما (ش) يعنى ان شرط الحكم بما فى كتاب القاضى أن يكون مشتملا على صفة المحكوم عليه الصفة الخاصة المميزة له وصوفها عن غيره من اسم المحكوم عليه واسم أبيه واسم جده وحليته ومسكنه وصناعته وغير ذلك (ص) فنفذه الثانى وبنى (ش) يعنى ان القاضى المكتوب اليه يصل نظره بما فى الكتاب فان كتب اليه بثبوت شهادتهم فقط لم يأمرهم باعادتها وينظر فى تعديلهم وان كتب اليه بتعديلهم لم يأمرهم بتعديلهم بل يعذر للمشهود عليه وان كتب بأنه أعذر اليه وعجزه عن الدفع أمضى الحكم عليه (ص) كان نقل لخطة أخرى (ش) الخطة بالضم الامر والقضية وبالكسر الارض يختطها الرجل لنفسه ويعلم عليها علامة بالخط ليعلم انه اختارها ليبنيها دارا وما هنا من الاولى والمعنى ان القاضى إذا انتقل الى خطة أى الى منصب ومرتبة أخرى فانه يجوز له أن يتم ما فعله قبل انتقاله ويبنى عليه كما اذا انتقل من الانكحة والبيوع الى الدماء والحدود حيث كان ما يقع فيه التنفيذ أو البناء مما يندرج فيما انتقل اليه وأما لو عزل ثم ولى فلا يبنى على ما مضى بل يستأنف على المذهب وهذا يفهم من قوله نقل وقيل يبنى * ولما كان هذا ليس من مسائل الانهاء وانما وافقه فى التنفيذ أتى به باداة التشبيه (ص) وان حدا ان كان أهلا أو قاضى مصر والا فلا (ش) هذا مبالغة فى قوله فينفذه الثانى ويبنى على ما مر وان حدا أو عفوا عن القصاص ان كان القاضى المرسل أهلا للقضاء أو قاضى مصر أى بلدة كبيرة كمصر ومكة والاندلس لان قضاة الامصار مظنة العلم والعدالة فان انتفى ما ذكر فان القاضى المرسل اليه لا ينظر فى الكتاب ولا ينفذه ثم شبه فى قوله والا فلا قوله (ص) كان شاركه غيره وان ميتا (ش) يعنى ان كتاب القاضى اذا جاء الى

عن عياض ان كان مشهورا باسمه فلا يحتاج لاسم أبيه وجده قال البدر ووجهه ظاهر قال عج قلت والذى ينبغى أن يقال المراد بقوله ميز فيه أن يذكر فيه الصفات التى يغلب على الظن عدم مشاركة غيره له فى جميعها مع ذكر اسم أبيه وجده ان احتيج الى ذكرهما والحاصل ان معنى المصنف اذا حكم القاضى على غائب وطلب المحكوم له من القاضى أن يكتب له كتابا الى حاكم بلد المطلوب كتب له وميز فيه ما يتميز به الغائب المحكوم عليه من اسم له ولابيه ان احتيج اليه (قوله فنفذه الثانى) أى ان كان الاول

وقد صرح به فى لـ وذلك لانه بعدم التنوين لا ينصرف الا للبلدة المعروفة فقط (قوله كل منهما مشارك للآخر فى اسمه واسم أبيه) أى فلم يتميز المحكوم عليه من غيره فانه لا ينفذ ما أرسل اليه فهذه المسئلة لم يترك القاضى التمييز بل كتب أوصاف المحكوم عليه فاذا هنالك مشاركة فيها بخلاف التى بعد هذه ترك التمييز أصلا فلم يذكر شيأ مما يحصل به التمييز وانما ذكر الاسم فقط (قوله ما لم يعلم الخ) بان يطول الزمان من يوم مات و يعلم انه غير المحكوم عليه بعده فيلزم الحى الموجود وكذا لو لم يطل الزمان ولكن تاريخ وثيقة الحق بعد موته ثم انك خبير بان هذا القيد مستفاد من كلام المصنف اذ ليس بينه وبين الحى فى هذه مشاركة فى الصفات التى ميز بها الاختلاف زمنهما لانه اذا علم بطول الزمن أو غيره انه غير المراد فلا مشاركة (قوله ففى إعدائه) وهو الراجح كما يفيده النقل والعقل (قوله والا فلا يعدى عليه اتفاقا) أى و يخير المدعى ان شاء ادعى عليه عند هذا القاضى ويستأنف له الحكم وان شاء ترك كما قاله اللقانى وقوله كان شاركه الكاف للتشبيه أى كان شاركه غيره أى المتقدمة فى المصنف التى منها التمييز كما تقدم بيانها (قوله تقدم الخ) اعلم أن القاضى لا يحكم على الغائب ولا يسمع عليه الدعوى الا بشرط أن يكون له بموضع الحكم مال أو وكيل أو جيل لانه لم يول على جميع الناس بل على بلد خاص والمراد الذى سافر لمحل انقطع به لا الذى سافر ليرجع فهذا تسمع الدعوى عليه ولو لم يكن له شئ (قوله كالأيام) أى الثلاثة وقوله وتزكيتها ثم يعلم بها فان كان له مدفع دفع والا قضى عليه فى كل شئ حتى فى استحقاق العقار و يباع عقاره

قاض آخر ووجد فى البلد رجلين كل منهما مشارك للآخر فى اسمه واسم أبيه وغير ذلك من الاوصاف فان المرسل اليه لا ينفذ الحكم على واحد منهما حتى تشهد البينة بالمقصود وسواء كان المشارك فى الصفة حيا أو ميتا ما لم يعلم ان الميت ليس هو المراد بوجه من الوجوه (ص) وان لم يميز فى إعدائه أولا حتى يثبت أحدية ته قولان (ش) أى وان لم يميز القاضى فى كتابه المحكوم عليه بصفته التى تميزه عن غيره على ما مر فهل للقاضى المرسل اليه ان يعدى أى يسلط الطالب على صاحب ذلك الاسم من أول وهلة وعلى صاحب الاسم ان يثبت ان بالبلد من يشاركه فى ذلك الاسم أولا يعدى به عليه حتى يثبت الطالب انه ليس فى البلد من يشارك المطلوب فى الصفة قولان أى والموضوع انه ليس له مشارك فى البلد محقق والا فلا يعدى عليه اتفاقا كما مر فى قوله كان شاركه غيره (ص) والقريب كالحاضر (ش) تقدم ان القاضى يحكم على الغائب والغيبة على ثلاثة أقسام قريبة وبعيدة ومتوسطة وأشار المؤلف الى أن الغائب غيبة قريبة كالأيام مع الامن حكمه حكم الحاضر فى سماع الدعوى والبينة عليه وتزكيتها والحكم عليه فى كل شئ وهو على جنحه اذا قدم (ص) والبعيد جدا كافريقية قضى عليه بيمين القضاء (ش) يعنى ان الغائب غيبة بعيدة كافريقية من المدينة أو من مكة يقضى عليه فى كل شئ دينا كان أو عرضا أو حيوانا أو عقارا لكن يحلف الطالب يمين القضاء التى لا يتم الحكم إلا بها بأن يحلف انه ما أبرأ ولا احتال ولا وكل على الاقتضاء فيه ولا فى بعضه وتسمى يمين الاستبراء وهل هى واجبة أو استظهار قولان وظاهر كلام المؤلف الاول قال ابن رشد و يمين القضاء متوجهة على من يقوم على ميت أو على غائب أو يتيم أو على الاحباس أو المساكين أو على كل وجه من وجوه البر أو على بيت المال

نحوله المدين على غيره وفى عب ولا أحال أى ولا أحال غيره على هذا المدين وظاهره انه لا بد منهما (قوله وظاهر كلام المؤلف الاول) أى وهو المعتمد (قوله على من يقوم على ميت) أى على من يدعى على ميت أى مالم تشهد البينة

او على اقرار ورثة الميت بالدين فلا تجب ثم ان يمين القضاء تجب فى الدين الذى على الميت وان رضيت الورثة بتركها حيث دفعوا بالحاكم كما قاله بعض الشيوخ وقال غيره لا تجب ومن ادعى قضاء دين ميت وأقام بينة بذلك لا يحتاج ليمين القضاء (قوله أو على غائب) أى غيبة بعيدة ومحل يمين القضاء فى المصنف على الحاضر اذا كانت دعواه و بينته بدين فى ذمة الغائب قرض أو ثمن مبيع وأما ان شهدت عند الحاكم بان الغائب كان أقر أن عنده لفلان كذا فلا يحتاج ليمين القضاء (قوله أو يتيم) أى كان يدعى عليه انه أنفق عليه شيأ من ماله ليرجع به أو انه أتلف شيأ لان الدعوى تسمع على الصغير ولكن لا بد من اليمين لضعف الصغير ومثل اليتيم الصغير والسفيه (قوله أو على الاحباس) أى اذا ادعى ملك شئ من الاحباس فلا بد من اليمين مع البينة الشاهدة بالملك أو ادعى انه أنفق على الحبس وان له مالا تحمد عليه من أجل ذلك فلا بد من البينة مع يمين القضاء (قوله أو المساكين) أى اذا ادعى على المسكين بشئ مما فى يده وأقام بينة على ذلك فلا بد من يمين القضاء لاحتمال انه قد تصدق بما فى يد ذلك المسكين (قوله أو على كل وجه من وجوه البر) بان وجد كتابا بيد أهل العلم يقرؤن فيه ادعوا انه موقوف عليهم فادعى ملكيته وأقام على ذلك بينة فلا بد من يمين القضاء (قوله أو على بيت المال) أى بان يموت انسان ولم يظهر له وارث وأخذ ماله بيت المال فقدم انسان وادعى انه وارثه وأقام على ذلك بينة فانه يحلف معها يمين القضاء أو

يدعى أنه مستحق شيأ فى بيت المال افقره فيحلف يمين القضاء لاحتمال انه غنى باطنا (قوله أو على من يستحق شيأ من الحيوان) معطوف على قوله من يقوم الخ أى متوجهة على من يقوم على ميت ومتوجهة على من يستحق شيأ من الحيوان لا ان المراد كما يتوهم أن المعنى متوجهة على من يقوم على من يستحق شيأ من الحيوان واذا علمت ذلك فمعنى العبارة أن من ادعى أنه يستحق البعير الذى عند زيد مثلا و يقيم على ذلك بينة فانه لا بد مع البينة من يمين القضاء قضية ذلك أن من ادعى عقارا بيد زيد وأقام على ذلك بينة فانه لا يحتاج ليمين القضاء وقد تقدم أنه لا بد منها فى قول المصنف الا أن يحلف مع شاهد الملك فالجواب أن المسئلة ذات أقوال فقيل لا يحلف مطلقا وقيل يحلف مطلقا وقيل يحلف فى الحيوان دون العقار وهو ما ذهب اليه ابن رشد فى ذلك أقول ولعل وجه ذلك أن العقار الشأن أن الانسان لا يقع منه التبرع بها بخلاف الحيوانات أقول ولكن قضية ذلك أن تكون العروض كذلك وظاهر النص خلاف ذلك وبعد ذلك وجدت عندى ما نصه لان الحيوان يشتبه كثيرا بخلاف العقار الخ أقول والعروض كالثياب أشد اشتباها (قوله

أو على من يستحق شيأ من الحيوان اه وبعبارة ويمين القضاء تجب فى الدين الذى على الميت ما لم تشهد البينة على اقرار ورثة الميت بالدين فلا تجب (ص) وسمى الشهود والا نقض (ش) يعنى أن القاضى لا بد أن يسمى الشهود فى حكمه على الغائب ليجد مدفعا عند قدومه بتجريح الشهود لانه باق على حجته فان لم يسم البينة وألزم الخصم الحكم من غير تسمية فسخ حكمه و يستأنف ثانيا ويجرى فى متوسط الغيبة أيضا تسمية الشهود ثم ان تسمية الشهود حيث كان يعذر فيهم كذا ينبغى قوله والا نقض ما لم يكن الحاكم مشهورا بالعدالة والا فلا ينقض كما يفيده كلام الجزيرى وابن فرحون قوله والا نقض راجع لقوله بيمين القضاء ولقوله وسمى الشهود (ص) والعشرة الايام أو اليومان مع الخوف يقضى عليه معها فى غير استحقاق العقار (ش) هذه هى الغيبة المتوسطة يعنى أن الغائب على مسافة عشرة أيام مع الامن أو على مسافة يومين مع الخوف يقضى عليه مع يمين القضاء فى كل شئ ما عدا استحقاق العقار وأما هو فلا يقضى عليه فيه بل هو باق على حجته اذا قدم وهو المشهور من المذهب فقوله مع الخوف قيد فى اليومين فقط والضمير فى معها يرجع ليمين القضاء وقوله فى غير استحقاق العقار وأما فى بيع العقار فيحكم عليه كما اذا أقامت المرأة بينة انها عادمة النفقة أو أرباب الديون فانه يحكم ببيع عقاره وانما لم يحكم عليه فى استحقاق العقار لان العقار مما تتشاح فيه النفوس و يحصل فيها الضغن والحقد والنزاع عند أخذه فلا بد من حضوره ليكون أقطع للنزاع (ص) وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين (ش) هذا حكم بالغائب لا على الغائب والمعنى أن المحكوم به اذا كان غائبا عن بلد الحكم وهو مما يتميز بالصفة فى غيبته كالعقار والعبيد والدواب ونحوهم فانه لا يطلب حضوره مجلس الحكم بل تميزه البينة بالصفة و يصير حكمه حكم الدين على المشهور وان كان لا يتميز بالصفة كالحديد والحرير فان البينة تشهد بقيمته و يحكم بها للمدعيه فالغائب عن البلد لا يشترط حضوره مطلقا لانه ان أمكن وصفه قام وصفه مقام حضوره وان لم يمكن وصفه قامت قيمته مقام وصفه ولا فرق فى ذلك بين المقوم والمثلى وانما اعتبرت القيمة فى المثلى لجهل صفته وأما فى البلد فلا بد من احضاره مجلس الحكم

لا بد أن يسمى الشهود الخ) أى الشهود بالحق والمعدلين لهم وقوله الغائب أى البعيد الغيبة والمتوسطها وان كان كلام المصنف يوهم انه فى البعيد فقط (قوله لا بد أن يسمى الشهود) هذا يفيد أن تسمية الشهود شرط لصحة الحكم على الغائب وهو أحد قولين وقيل تسمية الشهود مستحب ومثل الغائب فى تسمية الشهود الصغير (قوله حيث كان يعذر الخ) أى بخلاف ما لا اعذار فيه وهو من يعلم القاضى عدالته فيستند فى ذلك لعلمه (قوله والعشرة الايام الخ) اعلم أن ما قارب المتوسط والقريب يعطى حكم كل وما قارب البعيد يعطى حكمه و يتعارض الامر فيما كان نسبته مستوية والظاهر أنه يحتاط فيه فيجعل من الاعلى المتوسط أو البعيد (قوله بل هو باق على حجته اذا قدم) فيه نظر لان ذلك انما يكون اذا

حكم والفرض انه لم يحكم فى ذلك أى بأن يقيم شخص على هذا الغائب أن هذا العقار الذى عنده لهذا المقيم للبينة ببيع أو غيره واعلم أن الاقسام الثلاثة فى مدعى عليه غائب عن ولاية الحاكم ولكنه متوطن بولايته أو له بها مال أو وكيل أو حميل والا لم يكن له سماع ولا حكم بل تنقل الشهادة بدون حكم (قوله وهو المشهور من المذهب) ومقابله استحقاق العقار كغيره اذ لا فرق (قوله والحقد) عطف تفسير والحاصل أن الحكم على الحاضر والقريب عام فى كل شئ حتى فى استحقاق العقار وكذلك على البعيد جدا يكون عاما حتى فى استحقاق العقار والتفصيل انما هو فى المتوسط الغيبة فيحكم عليه فيما عدا استحقاق العقار وأما استحقاقه فينتظره حتى يقدم (قول المصنف كدين) تشبيه فى قوله بالصفة اذ لا يتأتى فيه الا ذلك كما قال اللقانى (قوله و يصير حكمه حكم الدين على المشهور) ومقابله ما لابن كنانة فانه قال ان كان العبد لا يدعى الحرية ولا يدعيه أحد حكم فيه بالصفة وان كان هو يدعى الحرية أو يدعيه من هو فى يده فلا يحكم فيه بذلك (قوله تشهد بقيمته) أى بأن تقول البينة غصب منه كذا قيمته كذا بهرام (قوله فلا بد من احضاره مجلس الحكم)

يتب الفاسق وتعرف توبته (قوله أل فى العدل الخ) أشار الى ان أل فى العدل ليست للعهد الذكرى لتقدمه فى أهل القضاء عدل وانما لم يصح ذلك لان الذى تقدم فى وصف القاضى وهذا فى وصف الشاهد فليس الثانى عين الاول قاله اللقانى قال بعض شيوخ شيوخنا رحمه الله وهذا لا ينافى انه يشترط فى القاضى أوصاف الشاهد (قوله عن عرف المحدثين) لان العبد يوصف بالعدالة عندهم والحاصل أن العدالة تطلق بمعنى عدالة الشهادة وهى ما نظر لها المصنف بقوله العدل الخ وتطلق بمعنى المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر والكذب وتوقى الصغائر وهو ما نظر له عياض وابن شاس فلذلك جعلوا هذه الشروط فى الشاهد وجعلوا من جملة الشروط أن يكون عدلا (قوله أن يكون حرا) فان استحق الشاهد الحر برق لم ترد شهادته لانه قد لا يعرف غيره الحق المشهود به كما قال فى توضيحه وأما القاضى اذا استحق برق فترد أحكامه لان للامام مندوحة عن ولايته نعم يجوز له ولايته العتيق عند الجمهور خلافا لسحنون (قوله وهو التبريز) أى فاق أقرانه فى العدالة (قوله حال الاداء) أى لا حال التحمل فيجوز أن يتحملها وهو صغير ويؤديها وهو كبير (قوله اتفاقا) أى اجماعا (قوله ولا على كافر على المشهور) ووافق المقابل أبو حنيفة والشعبى هذا مقتضى حمله وعبارة بهرام تدل على انه باتفاق عندنا ونصه واحترز بالمسلم عن الكافر فانه لا تجوز شهادته على المسلم باجماع ولا على مثله عندنا خلافا لابى حنيفة (قوله الا على بعضهم) حاجة الى هذا الاستثناء لان كلام المصنف فى العدل والصبى لا يوصف بذلك أصلا ولو فيما شهد فيه (قوله

وبدعة وان تأول كخارجى وقدرى (ش) أل فى العدل للحقيقة أى حقيقة العدل فى عرف الفقهاء وهو من اتصف بهذه الاوصاف واحترزنا بقولنا فى عرف الفقهاء عن عرف المحدثين لا للعهد الذكرى أى المتقدم لانه وصف للقاضى وهنا وصف للشاهد منها أن يكون حرا حال الاداء ولو معتقا لكن ان شهد لمعتقه فله شرط آخر وهو التبريز ومنها أن يكون مسلما حال الاداء لا كافرا فلا تصح شهادته لا على مسلم اتفاقا ولا على كافر على المشهور ومنها أن يكون عاقلا حال الاداء والتحمل فلا تصح شهادة غير العاقل ومنها أن يكون بالغا حال الاداء فلا تصح شهادة الصبيان الا على بعضهم بشروط ستأتى فى الجرح والقتل لا فى المال فالآتى يخصص عموم ما هنا ومنها ثبوت عدم الفسق بالجوارح بدليل أنه ذكر الفاسق بالاعتقاد فيما يأتى ومنها أن لا يكون محجورا عليه لاجل سفه به فلا تصح شهادة الفاسق ولا المجهول الحال ولا السفيه لانه مخدوع ومنها أن لا يكون بدعيا وسواء تعمد أو جهل أو تأول فهو كقول ابن الحاجب ولا يعذر بجهل ولا تأويل كالقدرى والخارجى قال فى توضيحه تبعا لابن عبد السلام يحتمل أن يكون القدرى مثالا للجاهل لان أكثر شبههم عقلية والخطأ فيها يسمى جهلا والخارجى مثالا للمتأول لان شبههم سمعية والخطأ فيها يسمى تأويلا ويحتمل أن يريد بالجاهل المقلد من الفريقين والمتأول المجتهد منهما ولم يعذروا هنا بالتأويل لكونه أدى الى كفر أو فسق ولا كذلك التأويل فى المحاربين ثم ظاهر كلام المؤلف ان هذه شروط فى مطلق العدالة وأهل

ومنها ثبوت عدم الفسق) اشارة الى أن قول المصنف بلا فسق فى قوة المعدولة بناء على أن الاصل فى الناس التجريح فمجهول الحال لا تصح شهادته وأما ان جعلناها سالبة ولم تكن معدولة فتفيد ان مجهول الحال تصح شهادته بناء على ان الاصل فى الناس العدالة وقول الشارح فلا تصح شهادة الفاسق ولا مجهول الحال راجع للشرط المتقدم الذى هو قوله ومنها ثبوت عدم الفسق وقوله ولا السفيه راجع للشرط الذى بعده الذى هو قوله ومنها أن لا يكون محجورا عليه (قوله لاجل سفه به) أى وأما حجر الزوج على زوجته أو الحجر لفلس أو لمرض فلا يمنع من الشهادة لهؤلاء الثلاثة محاجير ويشهدون وحاصله أنه ليس المراد بالحجر المنفى مطلق حجر بل الحجر للسفه (قوله كالقدرى والخارجى) انظر ما الفرق بين امامة القدرى فانها صحيحة غايته ما فيه أن المقتدى به يعيد فى الوقت كما قال المصنف وأعاد بوقت فى كخروري وشهادته فانها باطلة قال بعض الشيوخ ويمكن الفرق بأن أمر الشهادة أشد بدليل أنه يطلب بما ليس فعله حراما ولذا قال بعض الشهادة منصب رفيع بخلاف الرواية فلذا قبلت رواية البدعى قال عج فى تقريره أهل جربة المشهورون بالاعتزال لا تجوز شهادتهم ولا امامتهم ولا مناكحتهم وقد أخبرنى بعض من أثق به ان شخصا من أهل جربة مات ببلاد السودان فقلبت رأسه رأس حمار بعد الموت نعوذ بالله من ذلك وهم ليسوا بمالكية وانما ينتسبون لمذهب مالك فى الظاهر لكونهم مغاربة وفى الباطن لا يقرون أنهم على مذهب مالك ولا غيره وهذا معروف فيما بينهم (قوله لكونه أدى الى كفر أو فسق) لا يخفى أن القدرى قيل كافر وقيل فاسق وهو المعتمد وأما الخوارج فقال الخطابى أجمع علماء المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وقبول شهادتهم لكن قال شارح البخارى حيث قال المصطفى يمرقون من الدين ما نصه وبه يتمسك من يكفر الخوارج أقول فظهر أن فى كفرهم قولين وكلام الخطابى فى حكاية الاجماع وان لم يسلم يفيد أن الراجح عدم كفرهم (قوله ولا كذلك التأويل فى المحاربين) أراد بهم البغاة وليس المراد القاطعين للطريق أى بخلاف التأويل من البغاة فانه لا يؤدى الى الكفر (قوله ثم ظاهر كلام المؤلف الخ) انظر هذا الظاهر فانه خلاف الظاهر من كلام المصنف والمتعين أنه انما أراد

وأقاربه الذين تلزمه نفقتهم فيمكن من الدعوى اتفاقا كما اذا كان عليه فيه ضمان كالمستعير عارية يغاب عليها والمرتهن رهنا كذلك والغاصب اذا غصب منه شئ والجميل اذا أراد المدين السفر وخشي ضياع الحق ونحو ذلك وفي حل الشارح نظر

﴿باب يذكر فيه الشهادة وأحكامها﴾

وترك المؤلف تعريفها كابن الحاجب قال ابن عبد السلام ولا حاجة لتعريف حقيقتها لانها معلومة واعترضه ابن عرفة بأنه مناف لقول القرافي أقمت ثمان سنين لطلب الفرق بين الشهادة والرواية وأسأل الفضلاء عنه وتحقيق ماهية كل منهما فيقولون الشهادة يشترط فيها التعدد والذكورة والحرية فأقول لهم اشتراط ذلك فرع تصورها وتمييزها عن الرواية الى أن قال حتى طالعت شرح البرهان للمازري فوجدته حقق المسئلة فقال هما خبران غير أن المخبر عنه ان كان عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه الصلاة والسلام انما الأعمال بالنيات والشفعة فيما لا ينقسم لا يختص بشخص معين بل هو عام في كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عندي دينار الزام لمعين لا يتعداه فهذا هو الشهادة والاول هو الرواية ووجه مناسبة شرط التعدد في الشهادة وبقية الشروط أن الزام المعين يتوقع فيه عداوة باطنية لم يطلع عليها الحاكم فاحتاط الشارع لذلك فاشترط معه آخر وناسب شرط الذكورة لان الزام المعين حكما عليه غلبة وقهرا تأنفه النفوس الابية فهو من النساء أشد نكاية فخفف ذلك باشتراط الذكورية عن النفوس ولانهن ناقصات عقل ودين الخ ثم ان ابن عرفة عرفها بقوله الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه ان عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه فقوله يوجب على الحاكم الخ يخرج به الرواية ولم يقل القاضي لان الحاكم أعم من القاضي لوجوده في التحكيم والامير وقوله ان عدل قائله شرط في ايجاب الحكم والجملة حال أخرج به مجهول الحال ومعنى ان عدل قائله ان ثبتت عدالته عند القاضي اما بالبينة أو بكونه يعلمها (ص) العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر

(قوله وأحكامها) عطف تفسير أي فالمراد بالتكلم على الشهادة التكلم على أحكامها (قوله بأنه مناف لقول الخ) اعترض كيف يقيم مدة يطلب الفرق بينهما وهو مذكور في أيسر الكتب المتداولة بين المبتدئين وهو تنبيه ابن بشير (قوله هما خبران) أي الشهادة خبر والرواية الخ حاصل ما قال المازري ان الشهادة هي الخبر المتعلق بجزئي والرواية المتعلقة بكلي وهذا مردود بأن الرواية قد تتعلق بجزئي كخبر يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة وخبر تميم الداري في السفينة التي لعب بهم الموج فيها فذكر قصة الدجال الى غيرها من أحاديث متعلقة بجزئي وكآية تبت يدا أبي لهب ونحوها كثير انتهى وقد يجاب بأن ذلك نظر الى الاغلب (قوله بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عندي دينار الخ) يدل على انه لا يشترط لفظ أشهد والحاصل ان مذهب المالكية عدم اشتراط صيغة معلومة في أداء الشهادة بل المدار على حصول العلم كرأيت كذا وكذا وسمعت أو نحو ذلك فكل ذلك شهادة فلا يشترط لفظ أشهد ثم ان قوله الزام يقتضي انها انشاء لان الالزام طلب ويمكن الجواب بأن المراد سبب الالزام أي الزام القاضي للعين بالمدعى به (قوله فاشترط معه آخر) أي مع الشاهد المأخوذ من المقام أي فاذا اشترط آخر معه خفت العداوة لان البلية اذا عمت هانت (قوله الابية) أي الممتنعة عن التلبس بالرذائل (قوله فهو) أي الحكم من النساء أي من أجل النساء وانما قلنا ذلك لان الحكم واقع من القاضي لا من النساء وقوله عن النفوس متعلق بقوله تخفف (قوله هو بحيث الخ) قال ابن عرفة وتدخل الشهادة قبل الاداء وغير التامة لان الحيثية لا توجب حصول ما أضيف اليه بالفعل حسبما ذكروه في تعريف الدلالة قال ح وقوله ان عدل قائله يريد ان ثبتت عدالته عند القاضي إما بالبينة أو بكونه يعلمها ولو قال قول عدل الخ وأسقط قوله ان عدل قائله لكان أبين لان عدل انما يستعمل غالبا فيما ثبت أو قال يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه ان علم عدالة قائله لشمل ذلك ما اذا ثبت عدالته عنده أو كان عالما بها والظاهر ان في حده دورا لان الحكم بافتقاره للتعدد فرع عن كونها شهادة ثم انك خبير بأن قوله قول يقتضي أن الاشارة لا تكفي وكذلك الخط مع أنه سيأتي ما يخالفه (قوله والجملة حال) تسامح لانها مصدرة بعلم استقبال (قوله بلا فسق) أي مالم

ليس بشرط والمناسب أن لو قال فلا بد من الشهادة على غيبته كما أفاده بعض من حقق (قوله وجلب الخصم الخ) يؤخذ منه أن من طلب للشكوى لا يلزمه الاجابة وله أن يمتنع حتى يأتيه خاتم أو رسول قاله الشيخ أحمد قال اللقاني هذا فيمن لا يعلم أن للطالب حقا عليه والا وجب الذهاب معه للشرع فان امتنع أدب وغرم أجرة الرسول ان جاء الطالب له برسول وقوله ويجلب الخ أي جبرا عليه ان شاء القاضي وان شاء كتب اليه إما حضر أو وكل أو أرضى خصمه (قوله كستين ميلا) أي وما قاربها مما زاد على العدوى فلا يجلبه فان جلبه لم يلزمه الحضور (قوله والراجح الخ) هذا مقابل ما تقدم من قوله وهي التي يروح فيها الخ فما تقدم خلاف الراجح (قوله وهو كلام ابن أبي زمنين) أي ظاهر كلام ابن أبي زمنين لا صريحه (قوله لا يدفع طابعه) أي خاتمه كان يضعه في يده أم لا (قوله بشبهة) كأن ترضرب أو جرح أي أو غير ذلك فالمراد ما يقوي دعواه (أقول) وكلام سحنون خصوصا وارتضاه ابن عاصم المؤلف في الاحكام هو الظاهر فيقدم على ما هو ظاهر كلام ابن أبي زمنين (١٧٤) وقد ضبطوه بفتح الزاي والميم (قوله فلا يزوجها قاضي مصر) أي وان كانت مصرية وأما اذا كانت في محل ولايته فيزوجها وان لم تكن من أهلها كشامية بمصر (قوله بأن كانت بولايته العامة) أي بأن كانت شامية في مصر فقاضي الشام يكون له عليها الولاية العامة التي أشار لها المصنف بقوله فعامة مسلم فرتبته بعد القاضي التي هي بولايته الخاصة والحاصل أن القاضي اذا كانت المرأة في محل ولايته أي ولاية القضاء فهو من أولياء النكاح لها الولاية الخاصة واذا كانت في غير محل ولايته فهو من أولياء النكاح لها الولاية العامة فاذا زوج قاضي مصر امرأة في انبابة التي لها قاض آخر فان كانت دنيئة صح وان كانت شريفة ان دخل وطال والا فسخ أي معرض للفسخ وهو صحيح فقول الشارح بأن كانت بولايته العامة أي ولاية النكاح العامة من حيث انه من المسلمين وليس المراد بولايته للقضاء العامة فان ولاية القضاء لا تكون تارة عامة وتارة خاصة بل لا تكون الا خاصة وقوله من القريب والبعيد الخ المناسب الاقتصار على قوله الشريفة والدنية كما بينا (قوله وهل يدعى الخ) أي ان زيدا تنازع مع عمرو في مصر في دار في الصعيد فهل الدعوى تقام عند قاضي مصر كما هو المعتمد أو تقام في الصعيد وأما لو كانت الدار في اسكندرية والمدعى في مصر والمدعى عليه في دمياط فالمعتمد أن العبرة بمحل المدعى عليه وليس للمدعي أن يكتب من ولاة الامور لان يجيء له موضعه فالمدعى هو الذي يذهب لمحل المدعى عليه والخلاف في العقار وأما لو كان الحق غير عقار فيدعى حيث كان المدعى عليه وقوله حيث المدعى عليه أي موجود فالخبر محذوف لان حيث لا تضاف الا للجمل وقوله خاص بالعقار فيه نظر بل القولان في كل معين عقارا أم لا (قوله أو قريبة على أحد القولين الخ) يعني انه اختلف فقيل القولان جاريان في البعيد والقريب وقيل في البعيد فقط (قوله كالمستأجر والمستعير)

وسواء كان مما يتميز بالصفة أم لا (ص) وجلب الخصم بخاتم أو رسول ان كان على مسافة العدوى (ش) يعني أن الحاكم يجلب الخصم وان كان على مسافة العدوى وهي التي يروح منها ويرجع فيبيت في منزله في يوم واحد ويجلب الخصم بخاتم أو رسول أو ورقة أو نحوهم يرسله القاضي مع الخصم الى خصمه فلو زادت مسافة الخصم على مسافة العدوى بأن كانت على مسافة ستين ميلا فانه لا يجلب الا اذا أقام الطالب شاهدا يشهد بالحق فان الحاكم حينئذ يجلبه والى هذا أشار بقوله (لا أكثر كستين ميلا الا بشاهد) والراجح كما قاله بعض أن مسافة العدوى مسافة القصر وظاهر قوله وجلب الخ سواء أتى الطالب بشبهة أم لا وهو كلام ابن أبي زمنين كما قاله ابن عرفة وجزم ابن عاصم تبعا لسحنون بأن الحاكم لا يدفع طابعه ولا يرفع المطلوب اليه حتى يأتيه الطالب بشبهة لئلا يكون مدعيا باطلا ويريد تهنت المطلوب فانظره (ص) ولا يزوج امرأة ليست بولايته (ش) صورتها امرأة ليس لها ولي الا القاضي فلا يزوجها اذا كانت في غير محل ولايته مثلا لو كانت امرأة بالشام ولا ولي لها الا القاضي فلا يزوجها قاضي مصر الا اذا دخلت لمحل ولايته فقوله ليست بولايته أي ليست بولايته الخاصة بأن كانت بولايته العامة فلو وقع وزوجها أجرى على التفصيل الذي ذكره المؤلف في باب النكاح من القريب والبعيد والولاية العامة والخاصة والشريفة والدنية (ص) وهل يدعى حيث المدعى عليه وبه عمل أو المدعي وأقيم منها (ش) الدعوى اذا كانت في عقار فانها تكون حيث المدعى عليه وبه حكم ابن بشير وكتب به الى بعض قضاته أو حيث المدعي فيه فقوله أو المدعي أي فيه فهو بفتح العين وحذف الجار فاتصل الضمير به واستتر وان كانت في دين فيدعى حيث تعلق الطالب بالخصم فكلام المؤلف خاص بالعقار (ص) وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد (ش) يعني أن الغائب غيبة بعيدة أو قريبة على أحد القولين اذا كان له مال حاضر وخيف عليه التلف ممن يأخذه ويضيعه فقام شخص قريب لرب المال أو أجنبي وليس هو وكيلا عن الغائب وأراد الخصام في ذلك المال عن الغائب حسبة لله تعالى فهل يمكن من ذلك ويقيم البينة على ذلك حفظا للمال وهو قول ابن القاسم أولا يمكن من ذلك الا بتوكيل من الغائب وهو قول ابن الماجشون ومطرف تردد ومحله فيما لا حق فيه للمدعي ولا ضمان عليه فيه أما ماله فيه حق كالمستأجر والمستعير عارية لا يغاب عليها والمرتهن رهنا كذلك وزوجة الغائب

أوصاف من يشهد لا مطلق العدالة لان الكلام من أوله وآخره فى الشاهد وأيضا العدل صفة لموصوف محذوف تقديره الشاهد العدل (قوله لا مطلق عدالة) حاصله أن العدالة تطلق على عدالة الشهادة وتطلق العدالة على عدم الفسق وان لم توجد شروط الشهادة كلها (قوله وبقيتها لا تشترط الا حال الاداء) أى الا فى مسئلتين فلا بد من هذه الشروط حتى عند التحمل احداهما شاهدا النكاح وثانيتهما المشهود على خطه لقول المصنف فيما يأتى وتحملها عدلا فالنكاح لقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل ووضع الخط بمنزلة الاداء (قوله لم يباشر كبيرة) هذا غير قوله بلا فسق لان قوله بلا فسق أراد الكبيرة الظاهرة كالزنا وأراد بقوله لم يباشر كبيرة الباطنة كالعجب (قوله لا تعرف بعده توبة) لا يخفى انه على هذا يكون منطوق المصنف صادقا بصورتين أن لا يصدر منه كبيرة أصلا أو صدرت وتاب منها عند الاداء (قوله فتغتفر الكذبة الواحدة فى السنة) كذا فى التوضيح أقول لا يخفى أن مقتضى تلك العلة أن الكذبة الواحدة كبيرة واغتفرت لعسر التحرز وأما لو كانت صغيرة فلم تحتج لتعليل لان الصغيرة غير صغيرة الخسة لا تقدح ولو تعمدها اختيارا كما قالوا ومقتضى كلام غيره انها صغيرة ثم ان هذا كله ما لم يترتب عليها عظيم مفسدة فتسقط بها الشهادة ففى مفهوم كثير كذب المذهب جعلوها شروطا فى عدالة خاصة وهى عدالة من تقبل شهادته ويلزم على الاول أن من لم يستوف هذه الشروط يكون فاسقا بخلاف كلام أهل المذهب فانه لا يلزم من كونه غير مقبول الشهادة أن يكون فاسقا فمراد المؤلف بالعدالة هنا عدالة خاصة وهى عدالة من تقبل شهادته لا مطلق عدالة ثم ان هذه الشروط لا يشترط منها حال الاداء والتحمل الا العقل وبقيتها لا تشترط الا حال الاداء (ص) لم يباشر كبيرة أو كثير كذب أو صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد (ش) يعنى يشترط فى الشاهد أن لا يتلبس بكبيرة تلبسا لا يعرف له بعده توبة ويؤخذ هذا من كلامه اذ معناه لم يباشر كبيرة وقت أداء الشهادة فانه اذا تلبس بها وتاب وحسنت توبته ثم أداها لم يصدق عليه أنه متلبس بها ويشترط فى الشاهد أن لا يكون كثير الكذب فتغتفر الكذبة الواحدة فى السنة لعسر التحرز من ذلك ويشترط فى الشاهد أن لا يباشر صغيرة الخسة مثل النظرة وسرقة لقمة والتطفيف بحبة وما أشبه ذلك لدلالة ذلك على دناءة الهمة وأما صغائر غير الخسة فلا تقدح الا بشرط الادمان عليها ويشترط فى الشاهد أن لا يتلبس بسفاهة وفسرت بالمجون وهو أن لا يبالى الانسان بما صنع أو القليل المروءة الذى يكثر الدعابة والهزل فى أكثر الاوقات لكن هذا يغنى عنه قوله ذو مروءة وانما حمل على هذا الثلاثة يتكرر مع قوله بلا حجر لكنه يغنى عنه ذو مروءة وأما ان حمل على السفه الذى ليس معه حجر بخلاف السفه مع الحجر فلا تكرار فلا يغنى عنه قوله ذو مروءة لكن فيه نوع تكلف ويشترط فى الشاهد أن لا يلعب بالنرد ولو مرة واحدة وظاهره ولو لم يكن فيه قمار وهو كذلك ومثله الطاب وحكم اللعب بالنرد الحرمة بخلاف الشطرنج فانه مكروه كما صححه القرافى فقوله وسفاهة معطوف على كبيرة فتكون المباشرة بمعنى التلبس أى لم يتلبس بسفاهة وقوله ولعب نرد عطف على كبيرة (ص) ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا وادامة شطرنج (ش)

تفصيل (قوله مثل النظرة) اعلم أن كل واحد من المقدمات صغيرة وهى ما عدا الايلاج فهو الذى يوصف بكونه كبيرة زنا أو لواطا ثم ان جعله النظرة أى ونحوها من المقدمات صغيرة خسة فيه نظر بل صغيرة غير خسة لانها يفتخر بها ولو كانت حراما بخلاف سرقة لقمة أو نحو ذلك فلم وقوله وأما صغائر غير الخسة أى كنظرة وجسة (قوله وسرقة لقمة) قد يعضهم ذلك بما اذا لم تكن لمسكين فتلحق بالكبيرة قاله تت أى فتكون من افراد الكبيرة وظاهره اعتبار هذا القيد لانه لم يتعقبه ويحتمل انه لم يرتضه بل متوقف فيه والظاهر عدم اعتباره غير انه ذنب صغير قوى (قوله الا بشرط الادمان عليها) لان الادمان يصيرها كبيرة (قوله بالمجون) بضم الميم والجيم (قوله وهو

(٢٣ - خرشى سابع) أن لا يبالى الانسان بما صنع) أى كالذى يتكلم فى المحافل بألفاظ الخنى (قوله أو القليل المروءة الخ) لا يخفى أن التفسيرين متلازمان (قوله الدعابة) بضم الدال وقوله والهزل عطفه على الدعابة عطف تفسير (قوله ولو لم يكن فيه قمار) اى مغالبة بأن كان خاليا عن دفع دراهم والقمار انما يكون مع دفع دراهم ومن المعلوم انه ورد فى الحديث الخبر من لعب بالنرد شير فكأنما وضع يده فى لحم خنزير أو دمه وفى الخبر أيضا ملعون من لعب بالنرد شير ومن يكن ملعونا لم يكن عدلا وظاهره ولو لم يدم من ذلك فهو حرام كما جزم به الزرقانى بل حيث ورد الحديث فيه بخصوصه يكون كبيرة وان كان عطفه على كبيرة يرده (قوله ومثله الطاب) أى فهو حرام وقوله فانه مكروه ضعيف والمعتمد الحرمة (قوله ذو مروءة) بضم (١) الميم وفتحها والفتح أفصح ويقال فيها مروة بابدال الهمزة واوا وادغام المدة فيها كما قال الفيشى (قوله بترك غير لائق) الباء للتصوير (قوله من حمام) أى على وجه غير محرم والا كان كبيرة كما أفاده بعض الشيوخ أى من لعب حمام أى مع الادمان (قوله ودباغة) هذه الصنائع لا يتقيد فيها بالامثلة التى ذكرها الفقهاء لان ذلك يختلف باختلاف الازمنة والامكنة كما قاله بعض المحققين (قوله وادامة شطرنج) الادامة أن يلعب به فى السنة أكثر من مرة كما فى الطرر وبعض الاشياخ مرة فى السنة واقتصار بعض على الاول يفيد قوته على الثانى وهو ظاهر وشطرنج من المشاطرة والتشطير لان ما يخص كل واحد يجعل شطرين

(١) وفتحها والفتح أفصح ليس فى كتب اللغة التى بأيدينا فتح الميم فضلا عن كونه أفصح فحرر كتبه مصححه

(قوله أوخبر بعد خبر) لايخفى أن تعدد الخبر انما هو ظاهرى والافى الحقيقة الخبر هو المجموع على حد الرمان حلو حامض (قوله يدل على عدم المحافظة الدينية) أى فالمروءة المحافظة الدينية (قوله وهى لازم العدالة) أى والمحافظة الدينية لازم العدالة بل هى من جملة أوصاف العدل (قوله بأنها مسببة) كذا فى نسختنه بأنها بضمير التأنيث أى المروءة وهو على حذف مضاف أى تركها مسبب غالبا عن اتباع الشهوات وبعد ان علمت ذلك فهذه العبارة تحريف وأصلها وتقرر بأنها الكف غالبا عن اتباع الشهوات (قوله الارتفاع عن كل مايرى) أى مالم يكن ذلك لزهد كان يمشى فى السوق بطاقية وقميص كالقرطبى المفسر صاحب التذكرة المدفون فى الصعيد تجاه منية ابن خصيب شرقيها (قوله وأما أهلها) محترز قوله ممن لا يليق به لان أهلها تليق بهم وقوله أو من اضطر محترز اختيارا قال ابن عرفة هذه الحرف تختلف باختلاف الناس والازمنة والامكنة فان الحياكة عندنا بتونس ليست من الصناعات الدنية البرزلى وهى بافريقية من الصناعات الرفيعة بفعلها وجوه الناس ومما يختلف به العوائد فى هذا المعنى المشى حافيا والاكل فى الحوانيت الا أن عج قال الظاهر أن الدباغة من الصناعات الدنية مطلقا والخياطة من الرفيعة مطلقا أى لقول النبى صلى الله عليه وسلم عمل الابرار من الرجال الخياطة ومن النساء الغزل وقوله أو من

اضطر أى وكذا من يعانيها لكسر نفسه (قوله وان كانت يقال لها رجلة تأمل) أى تأمل ماذكر من الاختصاص مع اشتراك المرأة والرجل فى المادة وان زادت الانثى بزيادة التاء وكأن وجه ذلك والله أعلم ان الاصل وضع رجل للذكر لذلك المعنى ثم توسع باستعماله فى المرأة بزيادة التاء للتمييز (قوله لان سماع الخ) حاصله ان فعل الغناء مكروه مطلقا وأما سماعه فكروه حين التكرار فقط وقوله فانه يخل بالشهادة حاصله أن المعنى انما كان سماع الغناء مكروها حين التكرار لانه يرد الشهادة فاذا علمت ذلك فأقول فيه أمران الاول أن سماعه مكروه مطلقا كفعله الثانى أن ظاهره أن العلة فى الكراهة رد الشهادة مع أن رد الشهادة لا ينتج خصوص الكراهة ومحل ذلك حيث لم يذكر فيه مايقبح مما يحمل على التهييج أو التشبيه بأمرد والاحرم (قوله كحرام وترد الخ) ولكن الذى يفيده المواق والمشذالى أن سماع الغناء سواء كان مع آلة أم لا انما يسقط الشهادة اذا أدمنه كما ان فعل الغناء انما يسقطها مع الاشتهار كان بآلة أم لا فيما قاله الشارح تبعا لتت من أنه ان كان بآلة تطرب يحرم ويخل بالشهادة وان لم يدمنه لا يعول عليه وأما بغير آلة فيكره وان تكرر وليس بحرام هكذا عبارة بعضهم (قوله أو الذى فيه ترنم الخ) هذه الاقوال ترجع لقول واحد (قوله أو الممتد) أى مع التقطيع فلا ينافى الاول (قوله فائدة والنرد الخ) لايخفى انه لما قدم الحكم فيه وفى الشطرنج من أن النرد يرد الشهادة مطلقا والشطرنج يردها بشرط الادامة ووجه ذلك الخلاف فى اباحته ابتداء ولكن انظر تعريف المؤلف ومن تبعهما ٣ مع قول ابن عرفة والنرد قال المازرى ظاهر المذهب انه كالشطرنج ونقل فى توضيحه كلام المازرى كما قاله بعض المحققين (قوله ليس فيها لبس) أى اختلاط كأن المراد لا تلتبس القطع بعضها ببعض وقوله وانما ترص فى حال لعبها وانظر ما وجه الحصر المذكور (قوله بلهيث) رأيت مضبوطا بالقلم بكسرة تحت الباء (قوله نسبوه الى واضعه) أى أضافوه الى جزء واضعه وذلك انهم أضافوا نرد الى شير (قوله وجعل الفصوص) كأنها قطع أخرى (قوله وجعل مافوق الفصوص) أى تسع نقط فوق الفص وسبع تحته ٣ قوله ومن تبعهما لعله ومن تبعه فليحرر

ذوالخ نعت بعد نعت أو خبر بعد خبر وكذا يقال فيما تقدم فترك المروءة يدل على عدم المحافظة الدينية وهى لازم العدالة وتقرر بأنها مسببة غالبا عن اتباع الشهوات قال ابن الحاجب المروءة الارتفاع عن كل مايرى أن من تخلق به لا يحافظ على دينه وان لم يكن حراما كالادمان على لعب الحمام والشطرنج وكالحرف الذميمة من دباغة وحجامة وحياكة أى قزازة اختيارا ممن لا يليق به وأما أهلها أو من اضطر لها فلا يقدح انتهى من خط الناصر اللقانى وهى بهذا المعنى تتصف بها المرأة كالرجل وقد تفسر المروءة بكمال الرجولية كما قاله الشيخ سعد الدين وهى بهذا المعنى لا تشمل المرأة وان كان يقال لها رجلة تأمل وسماع الغناء يرد الشهادة اذا كان بغير آلة وتكرر لان سماع المكروه حينئذ مكروه فانه يخل بالمروءة وأما بالآلة فحرام وترد به الشهادة بالمرة الواحدة ثم ان الغناء بالكسر والمد الصوت المتقطع أو الذى فيه ترنم أو الممتد وأما بالكسر والقصر فهو اليسار وأما بالفتح والقصر فهو النفع ﴿فائدة﴾ والنرد قطع تكون من العاج أو من البقس ملونة يلعب بها ليس فيها لبس وانما ترص فى حال لعبها وأول من وضع الشطرنج كما اتفق عليه المؤرخون صصة بن دار الهندى وهو بكسر الصاد الاولى وفتح الثانية مع التشديد واسم الملك الذى وضع له سهرام بكسر السين كذا قاله ابن خلكان وقال الصلاح الصفدى فى شرح لامية العجم ان اسمه بلهيث بالثاء المثلثة فى آخره وكان أردشير بن بابك أول ملوك الفرس قد وضع النرد ولذلك قيل له نردشير نسبوه الى واضعه وجعله مثالا للدنيا وأهلها وجعل الرقعة اثنى عشر بيتا بعدد شهور السنة وقسمها أربعة أقسام على عدد فصول السنة وجعل القطع ثلاثين قطعة بعدد أيام الشهر بيضا وسودا كالايام والليالى وجعل الفصوص مسدسة اشارة الى أن الجهات ستة لا سابع لها وجعل مافوق الفصوص وتحتها كيف وقعت سبع نقط عدد الافلاك وعدد الارض وعدد

(قوله وعدد الكواكب السيارة) أى فالكواكب كلها ثابتة الا السبعة السيارة الشمس والقمر وعطارد والمشترى والمريخ والزهرة وزحل وقوله فى اختيار أى بسبب اختيار لاعبه وقوله والشطرنج مقرر أى مثبت لاختيار اللاعب بالباء الموحدة وعقله وتصرفه حاصله ان المقصود من النرد غير المقصود من الشطرنج فالمقصود من النرد

وعدد الكواكب السيارة وجعل ما تأتى الفصوص به من الاعداد فى الكثرة والقلة لمن يضرب بها مثل القضاء والقدر وتقلبه فى الدنيا وجعل تصرف اللاعب فى تلك الاعداد لاختياره وله فيه حسن التدبير كما يرزق الموفق شيأ يسيرا فيحسن التصرف فيه ويرزق الاحمق شيأ كثيرا فلا يحسن التصرف فيه فالنرد جامع لحكم القضاء والقدر وحسن التصرف فى اختيار لاعبه والشطرنج مقرر لاختيار اللاعب وعقله وتصرفه الجيد أو الردىء (ص) وأن أعمى فى قول أو أصم فى فعل (ش) يعنى ان الاعمى العدل تجوز شهادته فى الاقوال خلافا لابى حنيفة والشافعى وأما فى الافعال فلا تجوز شهادته فيها مالم يكن علم الفعل قبل العمى كما فى شرح الارشاد واقتصر عليه وذكر الحطاب ما يستفاد منه أنه لا يقبل فى ذلك على المعتمد وأما الاعمى الاصم فلا يقبل ولا يتزوج وله أن يطأ زوجته اذا طرأ عليه ذلك ويعتمد على القرائن وأما العدل الاصم غير الاعمى فتجوز شهادته فى الافعال ولم يتعرض لشهادة الاخرس وهى مقبولة كما قاله ابن شعبان ويؤديها بالاشارة المفهمة والكتابة وأما الاصم فى الاقوال فلا يقبل مالم يكن سمعه قبل الصمم كذا ينبغى على قياس ما فى شرح الارشاد (ص) ليس بمغفل الا فيما لا يلبس (ش) هذا شروع منه رحمه الله فيما وجوده مانع بخلاف ما مر من الحرية وما معها وجودها شروط وعدمها موانع والموانع جمع مانع وهو اسم فاعل من منع الشئ اذا حال بينه وبين مقصوده فالموانع تحول بين الشهادة وبين مقصودها فان المقصود من الشهادة قبولها والحكم بها والمانع هو الوصف الوجودى الظاهر والمغفل هو الذى له قوة التنبه ولم يستعمل قوته والمعنى أن الشاهد يشترط فيه أن يكون غير مغفل قال ابن عبد الحكم قد يكون الرجل الخير الفاضل ضعيفا لا يؤمن عليه لغفلته أن يلبس عليه فلا تقبل شهادته الا أن يكون الامر المشهود فيه جليا واضحا بينا لا يلبس على أحد كقوله رأيت هذا يقطع يد هذا ونحو ذلك فان شهادة المغفل تقبل فى مثل ذلك وأما البليد فلا تصح شهادته مطلقا والفرق بين المغفل والبليد ان المغفل له ملكة أى قوة منبهة لكن لا يستعملها والبليد ليس له ملكة أصلا قوله الا فيما لا يلبس بكسر الباء لان ماضيه مفتوح الباء فهو من قبيل قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون (ص) ولا متأكد القرب كاب وان علا وزوجهما (ش) يعنى ان من شرط قبول الشهادة أن لا يكون الشاهد متأكد القرب للمشهود له فلا تصح شهادة الولد لابيه وان علا ولا شهادته لامه وان علت ولا لزوجة أبيه ولا لزوج أمه ويدخل فى الولد ولد الملاعنة لان له أن يستلحقه فقوله ولا متأكد القرب معطوف بالواو على مغفل ولا لتأكيد النفى وكذلك لا يشهد لزوجته ولا لابنها ولا لابيها ولا لزوجة لزوجها ولا لابنه وأبويه وأما شهادة الرجل لابن زوج ابنته فهى جائزة ولا تجوز شهادة السمسار اذا تولى العقد والا فتجوز اذا كانت سمسرته لا تختلف بقلة الثمن وكثرته ولا تجوز شهادة الخاطب اذا تولى العقد وتجوز شهادة المشرف لمن هو مشرف عليه بخلاف الوصى لمن أوصى عليه وقوله وزوجهما أى زوج الاب والام التى دخلت فى الاب (ص) وولد وان سفل كبنت وزوجهما (ش) يعنى ان الاب لا تجوز شهادته لولد بنته وان سفلت

بيان كمال عقل الشخص (قوله وان أعمى فى قول الخ) لا خصوصية للقول بل تجوز فيما عدا المرئيات من المسموعات والملموسات والمذوقات والمشمومات قال عبد الوهاب فيقبل فيما يلمسه بيده انه حار أو بارد أو لين أو خشن وفيما يذوقه انه حلو أو حامض وفيما يشمه (قوله وذكر الحطاب) فى شرح عب اعتماده وهو ضعيف والمعتمد ما فى شرح الارشاد كما أفاده محشى تت (قوله ويعتمد فى وطء زوجته على القرائن) أى كمكوثها نحيفة أو جسيمة (قوله الوصف الوجودى) احترازا عن العدمى كعدم الطهر وقوله الظاهر احترز به عما اذا كان وصفا وجوديا وليس بظاهر فلا يعد مانعا كالعاتق فالحيض وصف وجودى فعد مانعا من الصلاة ثم انك خبير بان قوله سابقا شروط وعدمها موانع ينافى ذلك لان المانع حينئذ ليس وصفا وجوديا والجواب ان هذا الاخير هو المعنى الحقيقى والاطلاق على عدم الموانع مجاز (قوله فلا تصح شهادة الولد لابيه) لا يخفى ان سياق المصنف فى الشاهد لا فى المشهود له فالمناسب أن يقول فلا تجوز شهادة الاب لابنه ولا الام لابنها وزوجة الاب لا تشهد لولد زوجها وان سفل وزوج الام لا يشهد لولدها وان سفل (قوله سمسرته) أى أجرة سمسرته لا تختلف أما اذا اختلفت بان كانت الاجرة عشرة اذا كان الثمن مائة وخمسة اذا كان الثمن خمسين وقد شهد بان الثمن مائة فلا تعتبر (قوله الخاطب) أى لغيره أى بكثرة الصداق وقلته أى بان خطب للزوج أو الزوجة وتولى العقد فلا تقبل شهادته فى ذلك وقوله مشرف وهو شخص يجعله الواقف مثلا أمينا على المتولى لصرف وقفه (قوله دخلت فى الاب) أى على طريق التجوز وقد يقال انها دخلت تحت الكاف (قوله يعنى ان الاب لا تجوز شهادته لولد بنته) المناسب لهذا أولا أن يقول لبنته وابنه وبعد هذا كله هذا لا يناسب أيضا لان سياق المؤلف فى

الشاهد فالبنت والولد وزوجهما شهود لا مشهود عليهم فالمعنى لا تجوز شهادة الولد لاحد والديه وقوله وزوجهما معناه ان زوج البنت لا يشهد لابوى زوجته وزوجة الابن لا تشهد لابوى زوجها (قوله والا فلفظ الولد) لا يخفى ان لفظ الولد اذا كان شاملا فالمقصود حاصل وان لم يخص البنت بالذكر الا أن يقال قوله ليتوصل لبيان الحكم أى صريحا (قوله وشهادة ابن مع أب واحدة) أى وتبطل الاخرى اتهمة أن يقصد كل تقوية الآخر وتصديقه وحينئذ يحتاج اليمين من المدعى واذا طرأ فسق لاحدهما مما يوجب بطلان شهادة الشاهد فالظاهر بطلانها لئلا يلزم الترجيح بغير مرجح وينبغى أن يكون مثل الابن مع الاب شهادة من لا تقبل شهادته لآخر بما مر اذا شهدا لغيرهما كذا فى شرح عب والظاهر خلافه وهو انه لو بطلت شهادة واحد بمعين أو رجع عنها دون الآخر فانه يكتفى بالآخر ثم بعد هذا كله فالمعتمد انهما شهادتان ولو لم يكن تبريز (قوله أو على شهادته) أى فلا يصح نقل الاصل عن الفرع وعكسه وقوله أو على حكمه أى فلا يصح أن يشهد كل من الابن أو الاب على حكمه لآخر فاذا تنازع زيد مع عمرو يقول ان القاضى حكم لى وينكر الآخر فلا يجوز لابن القاضى أو أبيه أن يشهد على حكمه (قوله وكذا شهادة الفرع على خط أبيه) أو العكس لانها فى معنى التزكية بحث فيه عج بان الواقع فى الشهادة على خطه ليس انشاء لشهادته بالتعديل والممتنع انشاؤه له ولذا أفتى ابن ناجى بجوازه قائلا وعليه العمل (قوله ان برز) فى شرح عب انه بضم الباء وتشديد الراء والذى قاله محشى تت أنه بفتح الباء أى وتشديد الراء وهو لازم واسم الفاعل منه مبرز بكسر الراء المشددة أى ظاهر العدالة فائقا غيره مقدما فيها (قوله فى جراح العمد) أى التى فيها القصاص وحكى بهرام فيها ان المشهور المنع خلافا لاشهب وقوله وقال س مقابل لما قبله وقوله يكتسب بشهادته لاخيه شرفا أو وجاها كشهادته له بانه تزوج من يحصل له فيه بنكاحها شرف أو وجاه لكونها من ذوى القدر وقوله أو يدفع عنه بها مغرة كان يشهد بتجريح من جرح أخاه فالمازرى حكى اتفاق أهل المذهب على عدم جواز ذلك كما قال بهرام فظهر قول شارحنا مما حكاه الشارح أى بهرام من الاتفاق والمشهور ضعيف (قوله ووافقه) أى وافق الشيخ سالم على ذلك تلميذه الشيخ ابراهيم اللقانى وذلك ان س رمز للشيخ سالم و ق رمز للشيخ ابراهيم اللقانى تلميذه واقتصر على ذلك شب فى شرحه (قوله وذا كر بعد شك) قيد هذا بما اذا حصل له ما ذكر بعد الطلب وأما قبله فلا يضر ذلك ولو كان غير مبرز (قوله هذه مشبهة بقوله ان برز) فيه تسامح بل مشبه بقوله بخلاف أخ لاخيه (قوله ولو قال وشريك تجر) رد ذلك بأن المنقول شريك المفاوضة لا مطلق التجر (قوله وأن الشريك الخاص) أى غير شريك التجر كان يكون شريكه فى دابة مثلا والحاصل ان الشهادة فيما

ولا لابنه وان سفل ولا لزوجة ابنه ولا لزوج ابنته وخص البنت بالذكر توطئة ليتوصل لبيان الحكم فى منع شهادته لزوجها والا فلفظ الولد يشمل الذكر والانثى فالقرب الاكيد هو الذى يمنع الشهادة لا مطلق القرب (ص) وشهادة ابن مع أب واحدة (ش) يعنى ان شهادة الاب مع ابنه كشهادة واحدة وتبطل الشهادة الاخرى ولذا امتنع تعديل أحدهما للآخر ثم ان المراد بالاب الجنس ليشمل الام وقضية هذا ان تأدية الشاهد الواحد تسمى شهادة وقوله (ككل عند الآخر) تشبيه فى الالغاء المطوى فان قوله واحدة معناه وتلغى الاخرى والمعنى ان الاب اذا شهد عند ابنه أو العكس فانها لا تقبل كما اذا شهد أحدهما على شهادة الآخر أو على حكمه واليه أشار بقوله (أو على شهادته أو حكمه) وكذا شهادة الفرع على خط أبيه أو العكس لانها فى معنى التزكية (ص) بخلاف أخ لاخ ان برز ولو بتعديل وتؤولت أيضا بخلافه (ش) لما قدم ان شهادة الاب لابنه أو العكس لا تجوز أخرج من ذلك ما اذا شهد أخ لاخيه فذكرانها جائزة بشرط أن يكون الشاهد مبرزا فى العدالة عن أقرانه لقوة التهمة وأن لا يكون فى عيال المشهود له والا فلا تقبل وكذلك لا تجوز شهادته له فى جراح العمد وهو المشهور وانما يشهد له فى الاموال أو فى الجراح التى فيها مال وقال س وظاهر كلامه جواز شهادة الاخ لاخيه كان فى جراح العمد أم لا يكتسب بشهادته لاخيه شرفا أو وجاها أم لا يدفع عنه بها مغرة أم لا فعلى هذا فما حكاه الشارح من الاتفاق والمشهور ضعيف ووافقه ق وكذلك يجوز للاخ أن يعدل أخاه كما أنه يشهد له على المشهور وتؤولت المدونة على أنه لا يعدل أخاه لانه يشرف بتعديله (ص) كاجير ومولى وملاطف ومفاوض فى غير مفاوضته وزائد أو منقص وذاكر بعد شك (ش) هذه مشبهة بقوله ان برز والمعنى ان الاجير لا تجوز شهادته لمن استأجره الا اذا كان الاجير بارزا فى العدالة ويشترط أن لا يكون فى عياله وكذلك لا تجوز شهادة المولى الاسفل لمن أعتقه الا اذا كان بارزا فى العدالة وأن لا يكون فى عيال مولاه بخلاف العكس فجائز بغير شرط التبريز وكذلك لا تجوز شهادة الصديق الملاطف وهو الذى يسره ما يسرك ويضره ما يضرك لصديقه الا بشرط أن يكون بارزا فى العدالة وأن لا يكون فى عياله كما فى التوضيح وكذلك لا تجوز شهادة الشريك المفاوض لشريكه فى غير مال المفاوضة الا بشرط أن يكون بارزا فى العدالة ولو قال وشريك تجر فى غيره لكان أحسن ليفيد ان الشريك شركة عنان لا يشهد لشريكه فى غير الشركة الا اذا كان مبرزا وان الشريك الخاص فى شئ معين اذا شهد لشريكه فى غير ما يتعلق بالشركة لا يشترط

فيه الاشتراك لاتجوز مطلقا معينا أو شركة عنان أو مفاوضة فيمنع كان مبرزا أم لا وأما في غير ما فيه الاشتراك ففي المعين تجوز مطلقا مبرزا أم لا وفي التجر مفوضا أم لا تجوز بشرط التبريز (قوله على طبق دعواه) صورتها ادعى زيد عشرة فشهد له الشاهد بها ثم رجع وشهد له بخمسة عشر فتقبل شهادته حينئذ بالعشرة ان كان مبرزا وقوله أولا يصدق بصورتين الاولى أن يدعي بعشرة فيشهد بازيد من عشرة بخمسة عشر ثم يرجع فيشهد بعشرين مثلا الثانية أن يدعي المدعي بعشرة فيشهد له بخمسة ثم يرجع فيشهد بازيد من خمسة وذلك صادق بالعشرة التي هي دعوى المدعي وبستة مثلا وباكثر من عشرة فصورة تلك الثانية ثلاثة وحاصله ان المدعي يأخذ ما اجتمعت عليه دعواه وشهادة الشاهد وهو العشرة في الاولى وهي ما اذا ادعى بعشرة وشهد الشاهد بازيد وكذا في صورتين من الثلاثة الاخيرة وأما الثالثة منها فيأخذ ستة (قوله حيث لم يدعه) فان ادعاه المدعي بعد ذلك فهل يأخذه المدعي بدون شهادة ثانية بغير يمين أو لابد من اليمين (قوله حيث لم يدعه) أي فلو ادعاه المدعي بعد ذلك فهل يؤخذ بغير يمين وغير شهادة ثانية أو لابد من اليمين هكذا نظر بعض الشيوخ من تلامذة المؤلف ومفاد بعض الشراح انه لا يحتاج لشهادة ثانية لكن لابد من يمين أخرى (قوله فان ادعى المدعي بعشرة فشهد له بذلك) هذا تمثيل لقوله كان شهادته على طبق دعواه (قوله أو بأقل أو بأكثر) توضيح لقوله أولا أولا وتقدم تمثيله والحاصل ان لنا مقامين الاول أن يدعي قدرا فيشهد له عدل ابتداء بأزيد منه أو أنقص قبلت شهادته وان لم يكن مبرزا وحلف معه فيهما لكن على طبق دعواه فقط في الاول ولا يأخذ الزائد وعلى طبق شهادة الشاهد في الثاني وأخذ ما شهد به فقط فان رجع فيه الى شهادته بما ادعى المدعي قبل ان كان مبرزا وهذا هو المقام الثاني ويحلف المدعي الى ما رجع له الشاهد لانه انما حلف قبله على طبق شهادته وكلام المصنف في المقام الثاني لاشتراطه التبريز لا الاول لعدم اشتراطه (قوله بعد قوله حين سئل عنها لا أدري الخ) أي وكذا بعد نسيان وليس مكررا مع ما قبله لانه فيما قبله جزم في شهادته بشيء ثم ذكر زائدا أو ناقصا والناسي لم يذكر شيأ (قوله وأشار بقوله وان بحد الخ) لا يخفى ان هذا المعنى بعيد من المصنف لانه انما يفيده بجعل المبالغة في مقدر وليس في الكلام ما يفيده فكأنه قال وتزكية وتقبل شهادة من يفتقر لها وان في حد (قوله بأشهد انه عدل رضا) مقتضاه أنه لابد من لفظ أشهد فلو قال هو عدل رضا لم يكف على المشهور واعتمد ابن مرزوق عدم اشتراطه وهو الصواب كما يعلم من النقل (قوله عند القاضي) أي أو بين الناس (قوله يشعر بالسلامة) فان قلت تفسير الشارح الرضا بما ذكر يغني عنه عدل لانه أخذ فيما تقدم في مفهومه أنه ليس بمغفل والجواب ان الجمع للاحتياط وجواب آخر السلامة من الغفلة ليست معتبرة في مفهوم العدل مطلقا بل فيما يليق فلذا ذكرت مع العدالة وقال التتائي لاشعار الاول بالسلامة من البله والغفلة والثاني لاحتمال ارتكاب ما لا يليق (قوله عارفا) أي بباطن المزكي بالفتح كمعرفة ظاهره بأن صحبه طويلا وعامله في السفر والحضر وقوله عارفا بتصنعات الخ لا يخفى انه يلزم من كونه عارفا بتصنعات الناس علمه بباطن المزكي كظاهره ولا يلزم من كونه عالما

فيه التبريز في العدالة وكذلك تقبل شهادة من زاد شيأ في شهادته أو نقص فيها بعد أدائها ان كان مبرزا وسواء كانت الزيادة بعد ان كانت شهادته الاولى على طبق دعوى المدعي أم لا غير ان ما زاده على دعوى المدعي لا يأخذه المدعي حيث لم يدعه فاذا ادعى المدعي بعشرة فشهد المبرز بذلك أو بأقل أو بأكثر ثم شهد بزيادة على ما شهد به أولا فان ذلك لا يقدح وسواء كان بعد الحكم أو قبله وكذلك يقبل تذكر المريض أو الصحيح للشهادة بعد قوله حين سئل عنها لا أدري أو لا أعلمها اذا كان مبرزا في العدالة وما وقع في الرواية من التقييد بالمرض فرض مسئلة (ص) وتزكية (ش) يعني ان المزكي في السر وفي العلانية يشترط فيه التبريز في العدالة وأشار بقوله (وان بحد) الى أن الشهادة ممن يفتقر الى التزكية جائزة في الاموال والحدود خلافا لاحد بن عبد الملك ان الشهادة في الدماء لا تقبل الا ممن لا يحتاج الى تزكية وهو المبرز الفائق على أقرانه لشدة خطرها لكن ما ذكر ذلك الا في الدماء خاصة كما في الشارح فلو قال وان بدم لكان أحسن لان الخلاف فيه خاصة لا في مطلق الحد كما يفهم من كلامه فقوله وتزكية أي وذي تزكية لان التبريز شرط في المزكي لغيره لا في التزكية (ص) من معروف الا الغريب بأشهد انه عدل رضا من فطن عارف لا يخدع معتمد على طول عشرة لا سماع (ش) هذا نعت لتزكية أي كائنة التزكية من معروف والمعنى ان المزكي لابد أن يكون معروفا بالعدالة عند القاضي الا أن يكون الشاهد غريبا فانه لا يشترط أن يزكيه ابتداء معروف عند القاضي لكن لابد أن يزكي من زكيه معروف عند القاضي بالعدالة فالمعرفة للقاضي لابد منها لكن ان كان غير غريب فبلا واسطة وان كان غريبا فبواسطة ومثل الغريب النساء لقلة خبرة الرجال بهن ومعرفتهم بهن وصفة التزكية أن يقول المزكي أشهد انه عدل رضا لان العدالة تشعر بالسلامة في الدين والرضا يشعر بالسلامة من البله والغفلة ولابد من هذا اللفظ بتمامه فلو لم يات بهذا اللفظ أو أتى باحد جزأيه فلا تقبل قال الله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وقال تعالى ممن ترضون من الشهداء ويشترط في المزكي مع ما مر أن يكون فطنا لا يخدع عارفا لا جاهلا وقيل عارفا

بتصنعات الناس فقوله لايخدع أى فى عقله ولا يستزل فى رأيه تفسيروا يضاح لفطن فلوقدمه على عارف لكان أظهر ويشترط فى المزكى أيضا أن يعتمد فى تزكيته للشاهد على طول عشرته له فى الحضر وفى السفر ويرجع فى طولها وقصرها للعرف وأشعر اتيانه بالأوصاف مذكرة بان النساء لاتقبل تزكيتهن للرجال ولا النساء لافيما يجوز شهادتهن فيه ولا فى غيره وهو كذلك ولا يجزئ الاعتماد فى التزكية على السماع كسمعنا من فلان وفلان ان فلانا عدل رضا وأما من سماع فشا كما اذا قالا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم انه عدل رضا فيقبل كما يأتى فى شهادة السماع (ص) من سوقه أو محلته الا لتعذر (ش) يعنى انه يشترط فى المزكى أن يكون من سوق المزكى بفتح الكاف أو من محلته وهى منزلة القوم لا من غيرهم لانه ريبة فليس الجار والمجرور متعلقا بسماع وانما هو من صفات تزكية فكأنه قال وتزكية حاصلة من معروف حاصلة من أهل سوقه ومحلته لا من غيرهم الا لتعذر من سوقه ومحلته لعدم أهليتهم ونحو ذلك (ص) ووجبت ان تعين (ش) أى ووجبت الشهادة بالتزكية ان تعين التعديل بان لم يوجد من يعدله غيره أو نحو ذلك وفى بعض النسخ بتجريد الفعل من علامة التأنيث أى ووجب التعديل ان تعين ولا يخفى ان التعديل فرض كفاية ويتعين على من انفرد به وهذا اذا طلبت فى حق الآدمى وأما المتعلقة بمحض حق الله فتجب المبادرة بفعلها قبل طلبها ان استديم تحريمه كما يأتى فى الشهادة (ص) بجرح ان بطل حق (ش) التشبيه فى الوجوب والمعنى ان من علم جرحة شاهد وان لم يجرحه بطل الحق بسبب تلك الشهادة فانه يجب عليه أن يجرحه حتى لا يضيع الحق على صاحبه فالشرط قيد فى هذه وفيما قبلها أيضا على خلاف قاعدته من أن الشرط يرجع لما بعد الكاف لا لما قبلها فمعنى ان بطل حق أى بترك التعديل كما ان المراد به بالنسبة لما قبله ان بطل حق بترك التجريح (ص) وندب تزكية سر معها (ش) الضمير فى معها يرجع لتزكية العلانية والمعنى انه يستحب للقاضى أن يضيف الى تزكية العلانية التى هى الاصل تزكية السر ويكفى فيها واحد ويندب التعدد (ص) من متعدد وان لم يعرف الاسم ولم يذكر السبب بخلاف الجرح (ش) يعنى ان التزكية مطلقا لا بد فيها من متعدد فيتوقف حصول الندب فى تزكية السر على التعدد كما أن حصول وجوب تزكية العلانية يتوقف على التعدد ويجوز للرجل أن يعدل آخر وان لم يعرف اسمه وان لم يذكر سبب عدالته

الحاصل انه لايكفى السماع من معين كسمعت من فلان وفلان يقولان زيد عدل أو من الثقات وغيرهم ولو فاشيا وقد قطع بالشهادة وأما ان أسند شهادته للسماع ولم يقطع بها فانه يعمل بها كما قال ابن رشد وهذا حيث لم يكن السماع من جماعة بحيث يفيد خبرهم القطع فان كان كذلك فانه يعمل بالشهادة بالتزكية سواء قطع بها أو أسندها للسماع فاقسام السماع ثلاثة قسم لاتحصل به التزكية سواء أسند الشهادة به للسماع أو قطع بها وقسم يفصل فيه بين أن يسند الشهادة به للسماع فيعمل بها وبين أن يقطع بها فلا يعمل بها وقسم يعمل بالشهادة به سواء قطع بها أو أسندها للسماع واذا علمت ذلك فقول الشارح وأما من سماع فشا لا يؤخذ على اطلاقه بل يفصل فيه ان لم يفد القطع بين أن يقطعوا مطلقا قطعوا أو أسندوا للسماع هذا ما أفاده بعض شراحه (قوله فيبطل أولا فيصح وان أفاد القطع فيصح الشهادة بالتزكية) أى يقول أشهد انه عدل رضا والباء فى قوله بالتزكية للتصوير وقوله ان تعين التعديل لايخفى أن التعديل هو عين الشهادة بالتزكية والظاهر أن الضمير فى تعين عائد على المزكى أى لعدم وجود غيره كما قال ابن عاشر والمراد ووجبت عينا ان تعين (قوله أو نحو ذلك) أى بأن وجد من يعدل الا أنه قام به مانع كخوف من المجرح (قوله كجرح) بفتح الجيم (قوله بالنسبة لما قبله) أى فى الشارح هنا وقوله ان بطل حق أى أو حق باطل كما أفاده بعض الشراح على انه لاحاجة لرجوع الشرط الى ماقبل الكاف لان قول المصنف ان تعين يغنى عن رجوع الشرط لما قبل الكاف لان معناه ان شاهدا شهد بحق ولا يعرفه غير المزكى ومن لازم ترك التزكية بطلان الحق المشهود به ولا حاجة لزيادة أو حق باطل لان قول المصنف ان بطل حق يفيده لان حق فى كلام المصنف يشمل اثبات الشئ ونفيه اذا كان كل منهما حقا فى الواقع ولا شك ان اثبات ما هو منفى فى الواقع فيه تحقيق باطل وابطال حق لان وكذا الشهادة بنفى ما هو مثبت فى الواقع ﴿تنبيه﴾ فهم من قوله ان بطل حق ان شهادة المجرح اذا كانت حقا فليس لمن علم بجرحته تجريحه على الراجح أى لايجوز له ذلك فان قلت علم المجرح بالكسر بأن المجرح شهد بحق يقتضى عمله بالحق فلم لم يجرحه وشهد هو به قلت علم المجرح بان ما شهد به المجرح بالفتح حق لايقتضى جواز شهادة المجرح بالكسر اما لتأكد القرابة بينه وبين المشهود له واما لنسيانه قدر الحق (قوله وندب تزكية سر معها) أى لان العلانية قد تشاب بالمداهنة والحاصل أنه يندب الجمع بينهما فان اقتصر على السر أجزأت اتفاقا كالعلانية على المعتمد لكن تزكية السر اذا انفردت يشترط فيها التبريز والتعدد (قوله وان لم يعرف الاسم) لان الجرح والتعديل انما يتعلقان بالمسمى (قوله فيتوقف الخ) هذا يفيد ان أصل الندب انما يحصل بالتعدد وهذه طريقة وما تقدم قريبا من أنه يكفى الواحد والتعدد مندوب طريقة ثانية

(قوله لان أسباب العدالة كثيرة) فيتعذر احصاؤها وضبطها (قوله ولا يرجح الميزان الخ) أى ان الاولى ترجيح الميزان فلو لم يرجح بل ساوى الميزان فلا تسقط عدالته (قوله فان شاهدى الجرح مقدمان) أى ولو بعد الحكم لمن عدلت شهوده وينقض الحكم كما نسبه ابن فرحون لابن القاسم خلافا لاشهب وسحنون ولكن قيد المازرى تقديم الجرح بما اذا لم يتكاذبا قال فلو شهدت طائفة بكونه ليلة كذا كان على شرب خمر وأخرى بعكوفه على الصلاة تلك الليلة لقطع بكذب احداهما فيرجع لمزيد العدالة والعدد اذا بلغ حد التواتر (قوله عند مالك) المناسب عن مالك لا عند مالك (قوله قال ابن عرفة والعمل الخ) الحاصل ان المعول عليه قول سحنون وهو انه لابد فى الشهادة من التزكية كان بالقرب أو البعد حتى يكثر تعديله وتشتهر تزكيته (قوله وأن الخلاف فيما اذا عدل مجهول الحال) أى فان لم يجهل حاله بل عرف بالخير أو كثر معدلوه لم يحتج لتزكية أخرى ورأيت ما حاصله أن (١٨٣) محل الخلاف اذا مضت مدة يمكن فيها طرو الفسق وأما لو طال الزمن بحيث يظن انه طرأ عليه فسق فلابد من التزكية قولا واحدا وأما لو شهد بقضية فى المجلس وزكى ثم شهد بقضية أخرى فى ذلك المجلس فهذا لا يحتاج لتزكية ثانية قطعا (قوله أو بالبعد على قول أشهب) المناسب على قول ابن القاسم وذلك لان المسئلة ذات أقوال ثلاثة الاول لمالك من رواية مطرف وابن الماجشون أى وأشهب الاكتفاء بالتزكية الاولى الثانى لا يكفى التعديل الاول ولا بد من التعدد كلما شهد حتى يكثر تعديله وتشتهر تزكيته وهو قول سحنون الثالث لابن القاسم يكتفى بالتعديل الاول حتى يطول الزمن كسنة ويجاب بأن المراد على قول أشهب الثانى (قوله استحسان الخ) لا يخفى ان مراده دليل الاستحسان فلا يناقض قوله أولا أو لابد والاستحسان معنى ينقدح فى ذهن المجتهد فتقصر عنه عبارته وليس المراد المستحب (قوله ولكن ذكر تت) أى فنقل عن أشهب قولين قول بأن تزكيته الاولى تكفى فى الشهادة وأطلق وله فى المجموعة خلافه ان شهد بعد خمس سنين ونحوها سئل عنه العدل فان مات عدل مرة أخرى والا لم يقبل ونقل عن ابن نافع ان زكاه مشهور العدالة لم يحتج لاعادة التزكية وله فى نقل الباجى عنه المشهور بالعدالة يكفى فيه التعديل الاول حتى يجرح بأمر بين والذى ليس بمعروف يؤتنف فيه تعديل فالذى فى نقل غير الباجى أن يكون المزكى بكسر الكاف مشهورا بالعدالة والذى فى نقل الباجى بفتحها اه أى فالمراد بالمتقدمين اثنان أشهب وابن نافع (قوله للصغير على الكبير) ومثله السفيه لاتهامه بحفظ ماله عنده (قوله ان كانت منكرة) أى والزوج منكر ويفرض ذلك فيما اذا كان المدعى غير الشاهد لانه لا يصح أن يكون مدعيا وشاهدا وقوله واختلف اذا كانت هى القائمة أى بأن كانت تدعى الطلاق والاب ينكر وقوله فمنعها أشهب أى لان الولد يميل مع أمه وقوله وأجازها ابن القاسم لم يرجح واحد منهما وأقول الاظهر قول أشهب ويمكن تقديمه لاجل ذلك (قوله لا ان كانت ميتة) أقول وسكت عما

لأن أسباب العدالة كثيرة بخلاف من يجرح شاهدا فى شهادته فانه لابد أن يعين سبب الجرح لاختلاف العلماء فيه فربما اعتمد فيه على ما لا يقتضيه كما وقع لبعضهم انه جرح شاهدا فى شهادته فسئل عن سببه فقال رأيته يبيع ولا يرجح الميزان فلو شهد اثنان بتجريح شخص وشهد اثنان بتعديله فان شاهدى الجرح مقدمان على شاهدى التعديل واليه أشار بقوله (وهو مقدم) لان المعدل انما يحكى عن ظاهر الامر والمجرح انما يحكى عن باطن الامور الخفية المستترة فقدم لذلك وأيضا الجرح متمسك بالاصل (ض) وان شهد ثانيا فى الاكتفاء بالتزكية الاولى تردد (ش) وفى نسخة حملوا وان شهدت بتاء التأنيث فالضمير على الاولى يرجع للمزكى بفتح الكاف وعلى الثانية يرجع للبينة أو الشهود والمعنى أن من شهد شهادة وزكى فيها بشروطها ثم شهد شهادة ثانية فهل يحتاج الى تزكية ثانية وهو لسحنون قائلا لابد من تزكيته كلما شهد حتى تثبت عدالته وتشتهر تزكيته أو يكتفى بالتزكية الاولى وهو لاشهب عند مالك قال ابن عرفة والعمل عندنا قديما وحديثا على قول سحنون ولو شهد فى يوم تزكيته اه لان العيب قد يحدث وعبارة المواق تقتضى ان التردد ليس فى محله بل هما قولان وان الخلاف فيما اذا عدل مجهول الحال وان القول الاول فى النقل مقيدا بما اذا لم يكثر تعديله ويشتهر وانه لو طلب تعديله بالقرب على قول سحنون أو بالبعد على قول أشهب فلم يوجد من يعدله فانه يجب قبول شهادته ولا تردد لان طلب التزكية ثانيا انما هو استحسان والقياس الاكتفاء بتزكيته أول مرة مالم يتهم بأمر حدث كما قاله ابن رشد وكلام المؤلف لا يفيد شيأ من ذلك ولكن ذكر تت ما يفيد صحة التعبير بالتردد وانه لتردد المتأخرين فى النقل عن المتقدمين ونحوه فى ابن مرزوق (ص) ويخلافها لاحد ولديه على الآخر أو أبويه ان لم يظهر ميل له (ش) عطف على قوله بخلاف أخ والمعنى ان شهادة أحد الابوين لولده على ولده الآخر جائزة وكذلك شهادة الولد لاحد أبويه على الآخر فانها جائزة هذا ان لم يظهر ميل للمشهود له والا فلا كما اذا شهد للصغير على الكبير أو للبار على العاق قال مالك وتجوز شهادة الولد على أبيه بطلاق أمه ان كانت منكرة واختلف اذا كانت هى القائمة بذلك فمنعها أشهب وأجازها ابن القاسم وان شهد بطلاق غير أمه لم يجز ان كانت أمه فى عصمة أبيه لان كانت ميتة ولو شهد لابيه على جده أو لولده على ولد ولده لانبغى أن لا تجوز قولا واحدا ولو

اذا كانت حية وفيها خلاف فمنعها ابن القاسم وأجازها أصبغ وهذا اذا كانت الاجنبية منكرة واختلف ان كانت هي القائمة بشهادة ولديه والام في عصمته فأجازها أصبغ ومنعها سحنون بعد أن قال هي جائزة والقياس المنع مطلقا كانت الام في عصمته أم لا حية أو لا أنكرت الاجنبية أو لا لجرى العادة بالبغض بينها وبين الربيب (قوله وأفرد الضمير الخ) أي في قوله له المذكور بعد مثل وذلك الضمير راجع لاحد الولدين في المسئلة الاولى وأحد الوالدين في الثانية ولكن لم يوجد في المتن لفظة له فكان المناسب أن يذكرها كما هو موجود في نسخة مصلحة (قوله بسراية) أي لان عداوة الاب تسري للابن (قوله المغافري) بفتح الميم (قوله أحد شيوخ الخ) راجع لكل منهما كما يفيده ابن عرفة (قوله وليخبر بها الخ) هذا سماع عيسى ابن القاسم وهذا ما لم يكن الشاهد عالما بالحق في نفس الامر وجازما بأنه لو أخبر ترتب ابطال الحق والا فلا يخبر على المعتمد وسمع سحنون لا يخبر بها لانه يبطل به حقا قال ابن رشد انه أصح القولين كما في المواق فانظر لم عدل المصنف عنه مع كونه الاصح بل لانه ظاهر في نفسه وتأمل بعد ذلك (قوله وليخبر بها) أي

كان على العكس لا ينبغي أن تجوز قولا واحدا والمعتبر في هذا كله قوة التهمة ولذا قيد المؤلف الجواز بما اذا لم يظهر ميل وهو راجع للمسئلتين وأفرد الضمير لكون العطف بأو (ص) ولا عدو على عدوه (ش) المراد بها العداوة الدنيوية لا الدينية لجواز شهادة المسلم على الكافر يعني ان العداوة تمنع الشهادة فلا يقبل عدو على عدوه ولا على أبيه وأمه ولا بأس بالشهادة على صغير أو سفيه في حجر عدوه ولما ذكر أن العداوة بين الشاهد والمشهود عليه تمنع القبول تكلم على ما اذا كانت اليه بسراية منها على منعها مشيرا للخلاف في ذلك بقوله (ولو على ابنه) أي ابن العدو ولو كان الشاهد مثل عبد الرحمن بن شريح المغافري وسليمان بن القاسم أحد شيوخ عبد الرحمن بن القاسم وأشار بالمبالغة لرد قول محمد بالجواز ومحل الخلاف حيث لم يلحق الاب معرة والا فلا تقبل اتفاقا وقوله (أو مسلم وكافر) في حيز المبالغة أي ان العداوة الدنيوية قادحة في الشهادة ولو طرأت بين مسلم وكافر فلا تقبل شهادة المسلم على الكافر حينئذ وعداوة الدين غير معتبرة لانها عامة غير خاصة وانما تعتبر العداوة الخاصة (ص) وليخبر بها (ش) يعني ان القاضي اذا قال للشاهد العدل أد الشهادة فانه اذا أداها يجب عليه أن يخبر القاضي بالعداوة التي بينه وبين المشهود عليه ليسلم من التدليس ولاحتمال أن تكون غير قادحة أو يكون القاضي ممن يرى انها ليست قادحة وما قررنا به من أن الاخبار بعد الاداء هو ظاهر نقل المواق خلافا لحل تت ومثل العداوة القرابة (ص) كقوله بعدها تتهمني وتشبهني بالمجنون مخاصما لاشاكيا (ش) يعني ان الشاهد اذا قال للمشهود عليه بعد أداء الشهادة وقبل الحكم تشبهني بالمجانين فان ذلك يكون قادحا في شهادته وترد بذلك اذا صدر منه ذلك على وجه المخاصمة بأن يكون كلامه مفيدا لكون شهادته انما هي لاجل ما قيل له لا على وجه الشكاية للناس بأن يقول لهم انظروا ما فعل معي وما قال في حقي أو ما كنت أظن أن يفعل معي ذلك أو نحو ذلك فقوله كقوله الخ يصح أن يكون مثالا لقوله ولا عدو ويكون نسه بالاخف ليعلم منه الاجلى بالطريق الاولى كما علل في النص كما في الشارح وعلله بكون الشاهد أقر على نفسه بعداوة المشهود عليه اه ويكون المراد بقوله ولا عدو أي من ظهرت عداوته ولو بقرينة وأما ان قلنا ان معناه من ثبتت عداوته فينبغي أن يكون تشبيها بالعداوة المفهومة من قوله ولا عدو ويكون تشبيها مصدريا والتقدير والعداوة الدنيوية مانعة من أداء الشهادة كما

(قوله أقر على نفسه بعداوة المشهود عليه) لا يخفى انه لم يقر بالعداوة بل أقر بما يدل على العداوة (قوله أن يكون تشبيها بالعداوة الخ) لا يخفى انه ليس تشبيها بالعداوة بل تشبيه بالمنع المفهوم من المقام والتقدير والعداوة مانعة من أداء الشهادة منعا كمنع قوله بعدها من القبول تتهمني الخ وقوله مصدريا يقتضي أن التشبيه ينقسم الى مصدري وغير مصدري ولم أطلع على تلك العبارة نعم ان كان مراده بكون التشبيه مصدريا ان كلا من المشبه والمشبه به مصدر وهو المنع لصح لكن ظاهر التقدير المذكور أن تكون الكاف داخلة على المشبه به مع أن قاعدة الفقهاء ان الكاف داخلة على المشبه

اذا كانت حية وفيها خلاف فمنعها ابن القاسم وأجازها أصبغ وهذا اذا كانت الاجنبية منكرة واختلف ان كانت هي القائمة بشهادة ولديه والام في عصمته فأجازها أصبغ ومنعها سحنون بعد أن قال هي جائزة والقياس المنع مطلقا كانت الام في عصمته أم لا حية أو لا أنكرت الاجنبية أو لا لجرى العادة بالبغض بينها وبين الربيب (قوله وأفرد الضمير الخ) أي في قوله له المذكور بعد مثل وذلك الضمير راجع لاحد الولدين في المسئلة الاولى وأحد الوالدين في الثانية ولكن لم يوجد في المتن لفظة له فكان المناسب أن يذكرها كما هو موجود في نسخة مصلحة (قوله بسراية) أي لان عداوة الاب تسري للابن (قوله المغافري) بفتح الميم (قوله أحد شيوخ الخ) راجع لكل منهما كما يفيده ابن عرفة (قوله وليخبر بها الخ) هذا سماع عيسى ابن القاسم وهذا ما لم يكن الشاهد عالما بالحق في نفس الامر وجازما بأنه لو أخبر ترتب ابطال الحق والا فلا يخبر على المعتمد وسمع سحنون لا يخبر بها لانه يبطل به حقا قال ابن رشد انه أصح القولين كما في المواق فانظر لم عدل المصنف عنه مع كونه الاصح بل لانه ظاهر في نفسه وتأمل بعد ذلك (قوله وليخبر بها) أي

ومثلها القرابة قاله ابن فرحون (قوله فانه اذا أداها) أي فيجوز له أن يؤديها وله الاقدام على تحمل ذلك ثم يخبر الحاكم بعداوته (قوله ولاحتمال أن تكون غير قادحة) أي بالنظر لسببها لو اطلع عليه كما اذا قال سبب عداوتي أنه تارك الصلاة وقوله أو يكون أي بأن كان بعض المذاهب يرى ان العداوة الدنيوية غير قادحة (قوله يعني ان الشاهد اذا قال للمشهود عليه الخ) أفاد بهذا الى أن المدار على اللفظ الذي يقتضي الخصام وهو قوله وتشبهني وأما قوله وتتهمني فلا دخل له فلو حذفه ماضره (قوله يصح أن يكون مثالا لقوله) أي ويكون على حذف مضاف أي كذي (قوله كما علل في النص) الانسب قراءته بالبناء للمفعول أي لتعليله في النص وهو تعليل لقوله يصح أن يكون مثالا أي وانما صح أن يكون مثالا لقوله ولا عدو على عدوه لتعليله في النص المعنى بقوله وعلله والمراد نص المازري لان المازري نقل عن أصبغ رد الشهادة وعلله بكون الشاهد أقر على نفسه بعداوة المشهود عليه

كما

(قوله حال من المضاف اليه) اعترض جعله حالا اذ ليس المراد انه قال هذا الكلام فى حال الخصومة وانما هذا الكلام وقع على وجه الخصومة اه فاذا علمت ذلك فما قاله المصنف ليس متفقا عليه بل المعتمد خلافه وهو ما قاله ابن الماجشون من أنه تبطل شهادته بهذا القول من غير تفصيل قائلا لانه أخبر انه عدو له ولو قال ما هو أدنى من هذا سقطت شهادته (قوله واعتمدا لخ) هذه مسئلة دخيلة هنا ليس لها مناسبة لا بالذى قبلها ولا بالذى بعدها (قوله وقرينة) عطف عام على خاص فلو اكتفى به لصح وقوله أو على اختباره أو امتحانه الاختبار والامتحان شئ واحد والعطف يقتضى خلاف ذلك وظاهر عطف الاختبار على الصحبة بأو انه مغاير مع انه اعم من الاول الا أن يريد بالثانى ما عدا الاول (قوله فيعتمد على الظن) أى على ما يفيد الظن من الصحبة مثلا أو رؤيته له يصبر على الجوع والعطش ولا يرد عليه أحد يحصل له ذلك (قوله فالباء فى بصحبة بمعنى على) على حد قوله تعالى ان تأمنه بقنطار أى على قنطار وقوله أى يعتمد على قرينة هذا تفسير لقوله بصحبة الخ وهو يفيد ان قوله وقرينة عطف عام على خاص لانه لو كان العطف مغايرا لصرح بكل وقوله يصبر على الضرر اشارة الى أن الاضافة فى قوله صبر ضرر يؤل أمرها الى أن المعنى على تقدير على (قوله كما يعتمد فى الشهادة بالضرر) هذا يفيد أن الكاف داخلة على المشبه به مع أن الظاهر انها داخلة على المشبه (قوله المفيدة لغلبة الظن) أى الظن الغالب القوى ولا يخفى ان أول العبارة يفيد ان المراد مطلق الظن وهذه العبارة تفيد انه لا يكفى الا الظن القوى وبه صرح غير

كما يمنع من القبول قوله بعدها تهمنى وتشبهنى حالة كونه مخاصما لا شاكيا فخاصما حال من المضاف اليه وهو الهاء فى كقوله كما قاله الشارح (ص) واعتمد فى اعسار بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر أحد الزوجين (ش) يعنى أن الشاهد يجوز له أن يعتمد فى شهادته باعسار شخص على صحبته أو على اختباره أو امتحانه له أى فيعتمد على الظن ولا يشترط العلم فالباء فى بصحبة بمعنى على أى يعتمد على قرينة تدل على أن المشهود له يصبر على الضرر الحاصل له من جوع وعرى وما أشبه ذلك كما يعتمد فى الشهادة بالضرر من أحد الزوجين للآخر على الصحبة لهما أو لاحدهما ويكتفى فى ذلك بقرائن الاحوال المفيدة لغلبة الظن كما لابن الحاجب وابن شاس (ص) ولا ان حرص على ازالة نقص فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق (ش) يعنى أن الشاهد اذا حرص على ازالة نقص كان موجودا فيه وقت أداء الشهادة بأن أدى الشهادة فردت عليه لاجل كفر أو فسق أو صبا أو رق فلما زال المانع بأن أسلم وحسنت حالته أو تاب الفاسق بالجارحة أو احتلم الصبى أو عتق العبد ثم أدوها لم تقبل منهم لاتهامهم بتهمون على ازالة النقص الذى ردت شهادتهم لاجله فيتهمون على قبولها لما جبل عليه من الطباع البشرية فى دفع المعرة فلو لم ترد الشهادة المذكورة حتى زال المانع فانها تقبل اذا أدوها بعد زوال المانع فقوله ولا ان حرص أى اتهم على الحرص وقوله نقص أى تعيير أى دفع العار عنه وقوله فيما متعلق بمحذوف أى كشهادته فيما أى فى حق رد فيه (ص) أو على التأسى كشهادة ولد الزنا فيه (ش) يعنى أن من موانع الشهادة الحرص على التأسى ومعنى التأسى أن يجعل غيره مثله

واحد (قوله حرص على الخ) أى اشتد تعلقه بذلك (قوله على ازالة نقص) أى عار حصل له بسبب رد الشهادة أى اتهم على حب ذلك وقوله فيما رد فيه أى فى شأن شهادة رد فيها وقوله كان موجودا فيه وقت أداء الشهادة (أقول) لا يخفى انك تقول انك قد فسرت النقص بالعار الذى لحقه بسبب رد الشهادة مع أن ذلك العار لم يكن موجودا وقت أداء الشهادة * قلت ان فى العبارة حذفا والتقدير كان موجودا فيه سببه وهو الفسق (قوله فلما زال المانع) أى من الرد (قوله ثم أدوها) الاولى حذف ثم لان قوله أدوها جواب لما وقوله لم تقبل أى فلم تقبل وقوله على ازالة النقص أى الذى هو العار الذى لحقهم وقوله

 لاجله أى لاجل سببه أى لاجل سبب العار وسبب العار هو الفسق (قوله لما جبل الخ) من زائدة وقوله فى عمى من والتقدير لما جبلت عليه الطبيعة البشرية من حب دفع العار عنها فعلى هذا يكون حب دفع العار مطبوعا ويحتمل وجها آخر وهو أن تجعل من بيانية وقوله فى دفع فى بمعنى من على تقدير مضاف والمعنى لما جبل عليه الشخص من طبيعته البشرية التى هى حب دفع العار عنه (قوله وقوله نقص أى تعيير) لا يخفى انه ليس المراد بالتعيير معناه الاصلى لانه صفة المعير بل المراد به العار ولذا قال الشارح أى دفع العار ففسر التعيير بالعار وأما قوله أى دفع فهو تفسير للازالة وقوله رد فيه أى رد الشاهد فيه أى الشاهد به أى ردت شهادة الشاهد بذلك الحق والمراد بالمحذوف لفظ شهادته (قوله أى كشهادته الخ) فهو مثال لما قبله لا ان قوله ولا ان حرص معناه ولا بشهادة اتهم على الرغبة فى كذا ومثال الشهادة المذكورة شهادته فيما رد فيه (قوله أو على التأسى) هو من جملة المانع الرابع ولذا لم يقرنه بلا لكن الاولى أن يأتى بلفظ عام يندرج فيه افراد المانع كما فعل فى بقيتها وما أحسن قول ابن الحاجب الخامس الحرص على ازالة التعيير باظهار البراءة أو بالتأسى كشهادته فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق أو كفر وكشهادة ولد الزنا فى الزنا اتفاقا وكشهادة من حد فى مثل ما حد فيه على المشهور والتعيير مصدر عيره بالعين المهملة ذكر ذلك تت (قوله الحرص على التأسى) أى الرغبة أى اتهم على الحرص على التأسى (قوله ومعنى التأسى أن يجعل الخ) الاولى أن يقول أن يكون غيره مثله فيقرأ يجعل بالبناء للمفعول

(قوله كشهادة ولد الزنا) أى أولاد الزنا بأن يكون كل الشهود أولاد زنا أو يشهد ولد زنا مع رجل آخر بأنه لاعن زوجته والزوجان يذكران فلا تقبل شهادتهما (قوله كالقذف) فانه اذا شهد بالقذف فقد أثبت الشاهد الزنا فيكون الزنا ثابتا فلا معرة عليه وكذا ولد الزنا بود اشتهار الزنا بحيث يصير كالنكاح فلا معرة تلحقه فيما ينشأ عنه (قوله والمنبوذ) عطف على ولد الزنا أى وكذا شهادة المنبوذ لا تقبل فى الزنا ونحوه ولو صار عدلا أى لان شأن المنبوذ أن يكون ولد زنا (قوله بتخفيف معرة) ظاهر العبارة أن التأسى هو تخفيف معرة بمشاركة فيها هذا معنى عرفى كالذى فسر به الشارح والا فالتأسى فى الاصل هو الاقتداء (قوله والا فقولان) مذهب المدونة صحة الشهادة (قوله فلتة) أى مرة (قوله بخلاف القاضى الخ) والفرق أن القاضى يعتمد على شهادة الغير ولكن الذى قاله سحنون انه لا بأس أن يستقضى ولد الزنا ولا يحكم فى الزنا كما قاله ابن فجلة وهو أظهر لانه وان كان يعتمد على الشهود الا انه ربما تساهل فى قبول شهادتهم ونظروا فى اللواط هل يدخل فى الزنا أم لا (١٨٦) والذى ظهر لى الدخول وذلك لان بالدخول يترتب عليه عدم الشهادة والنبى صلى الله عليه وسلم يقول ادرؤا الحدود بالشبهات (قوله ولا ان حرص على القبول) الاولى أن يأتى بلفظ عام يندرج فيه افراد المانع لان قوله أو رفع قبل الطلب لا يشمله ما قبله فالاولى للمؤلف أن يقول ولا ان حرص على الشهادة فى الاداء والقبول ثم بعد الفراغ من افرادهما يقول بخلاف الحرص على التحمل ثم لا يخفى أن هذا فى غير أرباب الشرط وأما أرباب الشرط كالوالى يأخذ شخصا و يرفعه للسلطان ونحوه فان له أن يخاصم و يشهد عليه الا أن يكون حبسه أولا فلا تصح شهادته عليه الا أن يكون الحبس لعذر كليل مثلا فان له أن يشهد ولا يكون هذا الحبس مانعا من الشهادة كذا صرحوا الا أن يعظم الفساد فى الاسواق فلا بأس ان أهل السوق يرفعونهم الى ولاة الامور كما استظهره بعض شيوخنا نعم ان فوض التصرف الى أحد من أهل السوق كان كالوالى (قوله لان مخاصمته له تدل على بغضه له) لا يخفى أن المفاد جهلة من المصنف أن المانع من القبول هو الحرص على القبول لا البغض الذى هو يرجع للعداوة فتلك العلة تنافى المفاد من المصنف (قوله فان المخاصمة معه ورفعه الخ) قد يقال ان هذا حرص على الاداء لا على القبول على انه يقال حرص عليها فكيف يأتى قوله حرص على القبول أى فقط كما هو المتبادر (قوله وعدم القبول فى ذلك لابن القاسم) ومقابله ما لابن الماجشون ومطرف وأصبغ وهو اختيار اللخمى وابن رشد (قوله بل هو مكروه لهم) لا يخفى أن ارتكاب المكروه لا ينفى العدالة الموجبة لصحة الشهادة (قوله لان الانسان مأمور بالستر عليه وعلى غيره) ظاهره أن ذلك الامر أمر ندب والا كان ذلك حراما لا مكروها مع أن المواق صرح بوجوب الستر على نفسه وعلى غيره أقول والظاهر انهم يحدون حد القذف ثم بعد كتبى هذا وجدت التصريح بوجوب الحد الا أن يأتوا بأربعة شهداء سواهم على معاينة الفعل كما ورد فى المكحلة انتهى (قوله وقد علمت أن المخاصمة هنا خلاف العداوة) أقول قد علمت أن مخاصمة الآدمى تدل على بغضه له ومتى وجد البغض وجدت العداوة فرجعت المخاصمة للعداوة لا الى خلافها

كشهادة ولد الزنا فيه وفيما يتعلق به كالقذف واللعان والمنبوذ لا يقبل لان الانسان اذا كان له من يشاركه فى صفة خفت عليه المصيبة لانهم قالوا ان المصيبة اذا عمت هانت واذا ندرت هالت ووذت الزانية أن النساء كلهن يزنين فقوله أو على التأسى الخ معطوف على قوله على ازالة نقص والمراد انه اتهم على الحرص على التأسى أى على مشاركة غيره فى معرته (ص) أو من حد فيما حد فيه (ش) معطوف على ولد أى وكشهادة من حد فانها لا تقبل فى ذلك الذى حد فيه بخصوصه وأما فى غيره فتقبل كمن حد بشرب خمر فشهد بقذف أو نحو ذلك فهو من أمثلة التأسى الذى عبر عنه ابن عرفة بتخفيف معرة بمشاركة فيها قوله فيما حد فيه أى بالفعل والا فقولان حكاهما شراح الرسالة ومثل الحد بالفعل القتل فقط اذا عفى عنه كما قاله فى الواضحة عن الاخوين ومثل الحد التعازير فلا تقبل شهادة من عزر فيما عزر فيه الا أن يكون وقع منه ذلك فلتة فقوله فيما حد فيه أى وهو مسلم بخلاف الكافر اذا حد ثم أسلم فتقبل شهادته فى كل شئ بخلاف القاضى فله أن يحكم ولو فيما حد فيه (ص) ولا ان حرص على القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا (ش) يعنى أن الشاهد اذا حرص على قبول شهادته فانها لا تقبل كمخاصمة مشهود عليه سواء كان الحق لله أو لآدمى لان مخاصمة الآدمى تدل على بغضه له مثل أن يدعى شخص لغائب و يشهد له فان المخاصمة معه ورفعه حرص على قبول شهادته وأما حق الله فمثل أن يتعلق أربعة رجال برجل و يرفعوه للقاضى و يشهدوا عليه بالزنا وعدم القبول فى ذلك لابن القاسم قال ابن رشد انما لم تجز شهادتهم لان فعلهم وتعلقهم به ورفعهم اياه لا يجب عليهم بل هو مكروه لهم لان الانسان مأمور بالستر عليه وعلى غيره وقد علمت أن المخاصمة هنا خلاف العداوة المتقدمة (ص) أو شهد وحلف (ش) أى وكذلك لا تقبل شهادة الشاهد اذا شهد وحلف مع ذلك على صحة شهادته سواء شهد فى حق لله أو لآدمى ولا فرق بين أن يكون الحلف متصلا بالشهادة كقوله أشهد والله أن له عنده كذا أو منفصلا عنها كقوله أشهد أن له عنده كذا والله قال ابن عبد السلام الا أن يكون الشاهد من

(قوله وللقاضي أن يحلف الشاهد ولو بالطلاق) أي دون الخصم فليس له تحليف الشاهد كالمبارة على الزقاق كما ذكره بعض شيوخنا رحمه الله تعالى (قوله وفي الحديث شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد الخ) وفي حديث آخر خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد وجمع بينهما بأن الحديث الاول محمول على حق الآدمي والثاني وهو خير الشهود محمول على حق الله الذي أشار له المصنف بقوله وفي محض حق الله تجب المبادرة بحسب الامكان (قوله أن يخبر صاحبها بها) أي يجب عليه اعلام صاحب الحق بها ان كان غير عالم فلو ترك اعلامه في هذه الحالة فانه يكون جرحة في شهادته (قوله من غير تأمل) أي تأمل صحيح صادق بأن لا يكون هناك تأمل أو تأمل فاسد ومقابل ذلك قوله وعند التأمل الصحيح (قوله وعند التأمل الصحيح) اشارة للجواب عن المصنف بما حاصله (١٨٧) انه لا التباس ولا خفاء في المغايرة من

جهلة العوام فانهم يتسامحون في ذلك وينبغي عندي أن يعذر وابه وللقاضي أن يحلف الشاهد ولو بالطلاق اذا اتهمه كما قاله ابن فرحون (ص) أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي (ش) هذا هو الحرص على أداء الشهادة وهو مانع من قبولها والمعنى أن الشاهد اذا رفع شهادته قبل أن تطلب منه فانها لا تقبل وهي باطلة لانه شهد قبل أن يستشهد وفي الحديث شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد ولكن يجب عليه أن يخبر صاحبها بها ثم ان المتبادر من كلامه من غير تأمل أن قوله أو رفع الى آخره مثال ثالث للحرص على القبول أي أو شهادة شاهد رفع شهادته وأداها قبل الطلب من المشهود له في محض حق الآدمي والذي في ابن شاس وابن الحاجب انه من الحرص على الاداء فكان عليه أن يقول ولان حرص على الاداء كان رفع الخ وعند التأمل الصحيح يقال في قوله رفع قبل الطلب أن الرفع بمعنى التأدية من أول وهلة والحرص على القبول يحصل بعد أدائها فكيف يلتبس أحدهما بالآخر عند فهم المعنى من النوعين والمخلص من ذلك أن يقدر لفظ الاداء بعد لفظ القبول ليصير هذا مثالا له ويصير اللفظ هكذا ولان حرص على القبول أو الاداء فيصير قوله كمخاصمة الى قوله وحلف مثالين للحرص على القبول وقوله أو رفع قبل الطلب مثالا للحرص على الاداء المقدر (ص) وفي محض حق الله تجب المبادرة بالامكان ان استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع (ش) يعني أن الحق اذا تمحض لله تعالى وكان مما يستدام تحريمه فانه يجب على الشاهد المبادرة بالشهادة الى الحاكم بحسب الامكان كمن علم بعتق عبد وسيده يستخدمه ويدعي الملكية فيه وكذلك الامة أو علم بطلاق امرأة ومطلقها يعاشرها في الحرام أو علم بوقف على معينين أو على غيرهم ومن حبسه أو غيره واضع يده عليه يستغله ويصرف ريعه في غير مصارفه الشرعية وفي هذا نظر انظر وجهه في الكبير أو علم برضاع رجل مع امرأة وهو متزوج بها وما أشبه ذلك فان لم يبادر برفع شهادته كان ذلك جرحة في حقه ترد به شهادته ثم المراد بمحض حق الآدمي ماله اسقاطه والا فكل حق لآدمي فيه حق لله وهو أمره بايصال ذلك الحق الى مستحقه كما قاله القرافي والمراد بمحض حق الله ما ليس للمكلف اسقاطه وهذا قد يوجد فيه حق الآدمي وقد لا يوجد كبعض الامثلة التي ذكرها المؤلف فان المعتق له حق في العتق بتخليص رقبته من الرق وكذلك المرأة المشهود بطلاقها لها حق في تخليص عصمتها من الزوج وفي الوقف حق لآدمي وهو طلب الموقوف عليه استحقاقه فيه وقد تتمحض هذه الامور الثلاثة عن حق الآدمي كما اذا رضي المعتق بذلك أي باستخدام المعتق له كاستخدام الرقيق أو رضيت المرأة ببقائها تحته والموقوف عليه بترك ما يستحقه في الوقف وأما الرضاع فظاهر قاله بعض المحشين (ص) وإلا خير كالزنا (ش) يعني أن الحق اذا كان لله الا أنه لا يستدام تحريمه بأن كانت المعصية تنقضي بالفراغ منها مثل الزنا وشرب الخمر ونحوهما فان الشاهد بالخيار ان شاء رفع وان شاء ترك لان

أول وهلة بخلاف الحرص وحيث لا خفاء ولا التباس فلا يوهم أن قوله أو رفع قبل الطلب مثال للحرص على القبول بل يفهم من أول الامر ان قوله أو رفع قبل الطلب معطوف على قوله لا ان حرص على الاداء فلا يكون من أمثلته وقوله والمخلص من ذلك هذا جواب ثان فكأنه يقول والمخلص من ذلك أيضا فتدبر ويحتمل أن تقول قوله فكيف يكتفي بأحدهما عن الآخر أي فلا يتوهم انه من أمثلة الحرص على القبول واذا كان كذلك فيقال ما يكون مثالا لهذا فأجاب بأن المخلص أن يجعل مثالا لمحذوف (قوله ومن حبسه) الواو للحال ثم ان هذا التعميم لا يظهر في غير المعينين لانه اذا كان على غير المعينين وكان باقيا تحت يد من حبسه فلا يقضي به (قوله وفي هذا نظر الخ) وجه النظر أن المناسب ان يحمل المصنف على غير معين وأما على معين فلا تجب المبادرة لانه حق لآدمي له اسقاطه حتى بعد قبوله ولانه يقضي له به كما قدم المصنف ويحث فيه بأنه قد يقال هو من المستدام تحريمه أيضا لان حقه تعالى في الوقف أن لا يغير عن سنته بل يكون باقيا على حاله خصوصا بعد القبول (قوله فان لم يبادر الخ) قال البدر انظر في مسئلة اذا رأى أحد الهلال ليلا فتركه الى النهار الاخبار به لغير عذر كان جرحة فلا تقبل شهادته اه (قوله وأما الرضاع فظاهر) أي ظاهر انه محض حق الله تعالى فقط (أقول) لا فرق بين الطلاق الثلاث والرضاع فالذي يقال في الطلاق يقال في الرضاع (قوله وإلا خير كالزنا) محله اذا زنى بامرأة وأطلقها وأما لو زنى بها وأبقاها فهي حرمة دائمة فيجب الرفع

(قوله فكره مالك وغيره الستر عليه) ظاهره أن الكراهة للتنزيه والظاهر أن الستر حينئذ حرام بل يجب الرفع ويمكن أن تجعل الكراهة في كلام مالك للتحريم (قوله كالمختفي) أي المتوارى عن المشهود عليه ليشهد على اقراره (قوله ان أقعده له) بفتح الهمزة من قعد وقوله مختفيا حال وقوله لاشهد عليه بفتح الهمزة وقوله فلتشهد بفتح التاء المثناة من فوق هكذا وجدته ضبطا لبعض شيوخنا وفي بعض النسخ بالياء ويقرأ بالبناء للفاعل أي ويكون في العبارة التفات أي فليشهد ذلك الشاهد ويصح قراءته بالبناء للمفعول أي فليشهد ذلك الشاهد وهناك ضبط آخر كنت قرأته مع الاصحاب وهو أن يقرأ أقعد بضم الهمزة وقوله مختفيا مفعول أي شخصا مختفيا وقوله فليشهد بالياء المثناة من تحت المفتوحة أي فليشهد ذلك المختفي وقوله ان تحقق الاقرار يقرأ بالبناء للمفعول على الاول والاولى كان بالبناء للفاعل لقال ان تحققت الاقرار وأما على الثاني فيصح أن يقرأ بالبناء للفاعل أي ان تحقق المختفي ذلك الاقرار وقوله كما يجب أي على الوجه الواجب في صحة الاقرار بأن يكون ذلك المقر غير خائف ولا مخدوع فان كان ذلك المقر خائفا أو مخدوعا لم يلزمه الاقرار ويحلف ما أقر الا لما ذكر (قوله لحضري على حضري) أي وكذا لحضري على بدوي على ظاهر كلام ابن عرفة (قوله عبر عن الحضري) أي المشهود الخ مفاده أنه ليس في الحديث لا يشهد بدوي لحضري أصلا بل ما فيه الا القروي أو صاحب قرية ولا ينافيه الحديث المتقدم لا يشهد بدوي على حضري لانه في المشهود عليه ولذلك أي لكونه

لم يرد في الحديث لحضري قال اللقاني لو قال لقروي كان أحسن لانه أعم تصويرا وتبركا بالحديث انتهى اى أعم بدلالة الالتزام لانه اذا كان لا يشهد للقروي فأولى الحضري وقال عج الحضري شامل للقروي وللمصري بالمطابقة ودلالة المطابقة أولى من دلالة الالتزام والحاصل أن الروايات أربع اثنتان في المشهود له وهما لا يشهد البدوي للقروي ولا يشهد بدوي لصاحب قرية واثنتان في المشهود عليه وقد قدمهما الشارح في قوله لقوله عليه الصلاة والسلام لا يشهد بدوي على حضري وفي طريقة أخرى على صاحب قرية (قوله والسين في قولنا للاستشهاد للطلب) واما السين في استبعد فللتأكيد المسئلة (قوله أي في الاقوال) أي سمع البدوي الحضري يقر لحضري وقوله او رآه في الافعال أي رآه في الافعال يغصب مثلا لحضري مالا وفيه اشارة الى أن في كلامه حذفا وهذا كله في الحضري (قوله او مر البدوي عليهما) ظاهره انه مبني للفاعل وقوله البدوي على حذف أي مر هو أي البدوي على الحضري ويحتمل انه بالبناء للفاعل والفاعل الحضري وقوله وهما يتقاربان أي في الحضر هذا هو المتبادر ثم لا يخفى ان هذا عين قوله بخلاف ان سمعه فعلى نسخة هذا الشارح لم يكن لفظة به بعد مر وفي شرح شب وعب زيادة به بعد قوله مر ولفظ عب أو مر بالبناء للمفعول به أي مر حضريان في سفر ببدوي فيشهد في الاموال ولو استشهد وكذا في الدماء والجراح (أقول) وهذا حل ظاهر أقول وعلى هذا الحل لا داعي للمرور بل ولو لم يحصل مرور بل كانوا في موضع واحد (قوله ولا سائل) هو منخرط في سلك الاستبعاد ومن افراده فالاولى للمؤلف تجريده من لا اذ لا يقترن بها الا المانع لا افراده كما فعل في سائر الموانع وكانه فعل ذلك لئلا يتوهم عطفه على ما قبله وهذا ليس بعذر فلو قال بعد قوله حضري أو سائل في كثير الخ ثم يقول بخلاف ان سمعه أو مر به ليعود للمسئلتين كما هو النقل لكان حسنا (قوله بخلاف من لم يسأل الخ) لا يخفى ان قوله أو يسأل الاعيان يغني عن قوله ما لم يسأل لانه اذا كان من يسأل الاعيان تقبل شهادته فأولى من لم يسأل احدا أصلا

ذلك من الستر وهذا في غير المشهور بالفسق المجاهر به والا فقد كره مالك وغيره الستر عليه وترفع عليه الشهادة بما اعترف ليرتدع عن فسقه (ص) بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي (ش) قال أشهب وعيسى بن دينار وعامة أصحاب مالك ان الحرص على تحمل الشهادة لا يقدح فيها وهذا هو المشهور وقيل لمالك في رجل يقرخاليا أفيجوز ان أقعده مختفيا لاشهد عليه قال ان تحقق الاقرار كما يجب فليشهد (ص) ولا ان استبعد كبدوي لحضري بخلاف ان سمعه أو مر به (ش) يعني أن الاستبعاد يمنع من قبول الشهادة لمخالفة العادة كشهادة البدوي لحضري على حضري لقوله عليه الصلاة والسلام لا يشهد بدوي على حضري وفي طريق آخر على صاحب قرية أي فيما يستبعد كالاموال وأما الحرابة والقتل والقذف والجرح وشبهه فلا استبعاد والاستبعاد الاستغراب بأن يستغرب العقل شهادة هذا لهذا وهو هنا عدوله عن أهل الحاضرة ويشهد أهل البادية قوله كبدوي أي وتحملها في الحضر لانه هو الذي يحصل به الاتهام ثم ان المؤلف عبر بالحضري عن القروي الواقع في بعض الروايات وفي أخرى صاحب قرية والضمير في استبعد للاستشهاد والسين في قولنا للاستشهاد للطلب أي طلب الشهادة للحضري من البدوي فشهادة البدوي للحضري من غير استشهاد مقبولة لانه لا استبعاد فيها حينئذ كما يفيده قوله ولا ان استبعد وكما أشار له بقوله بخلاف ان سمعه أي في الاقوال أي أو رآه في الافعال أو مر البدوي عليهما وهما يتقاربان وكذلك استشهاده له في السفر ومثله الامور التي تطلب فيها الخلوات والبعد عن العدول (ص) ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسأل أو يسأل الاعيان (ش) تقدم انه قال ولا ان استبعد الخ وكذلك هذه

(قوله اذا كان كثيرا الخ) وهو مالم تجر العادة باستشهاده فيه وترك الاغنياء لان الشئ الكثير انما يقصد فى توثيقه غالبا الاغنياء فالعدول عنهم الى الفقراء ريبة لان الفقر قد يحمل على الرشوة وظاهر المصنف سواء سأل لمصيبة أم لا (قوله ولا ان جر الخ) ومن ذلك لو شهد السيد على عبده انه قد طلق زوجته لانه يتهم على ازالة ذلك العيب الحاصل بالتزويج بناء على زوال العيب بالطلاق

المسئلة المانع فيها الاستبعاد ومخالفة العادة والمعنى أن السؤال لا تجوز شهادتهم فى الحق المالى اذا كان كثيرا وتجوز فى التافه اليسير لما تقدم وهذا مع قصد الشهادة وأما ان سمعه يقول أو مر بهما وهما يتنازعان فأقر أحدهما للآخر بكذا فانه يقبل فقوله فى كثير ليس متعلقا بسائل بل بمقدر أى شهد فى كثير بخلاف من يقبل من غير سؤال أو يسأل أعيان الناس وأشرافهم فتجوز شهادته ولو فى المال الكثير والمراد بالاعيان الاغنياء وانما تمنع شهادة السائل فى الكثير اذا كان يسأل لنفسه من غير الزكاة والافلا كما قاله ابن ناجى فى شرح المدونة (ص) ولا ان جر بها كعلى مورثه المحصن بالزنا (ش) هذا عطف على مغفل باعتبار المعنى أى ولا يجر له بها نفعا والمعنى أن الانسان اذا جر بشهادته نفعا له فانها لا تقبل للتهمة كما اذا شهد على مورثه المحصن بالزنا فان شهادته لا تجوز لاتهامه على قتله ليرثه وسواء كان الشهود كلهم ورثة أو بعضهم ممن لا تتم الشهادة لابه وسواء كان المورث أباه أو أخاه أو ولده واحترز بالمحصن عن المورث البكر فان شهادته عليه جائزة اذ لا تهمة حينئذ (ص) أو قتل العمد الا الفقير (ش) يعنى انه اذا شهد على مورثه بأنه قتل شخصا عمدا فانها لا تقبل للتهمة الا أن يكون المورث فقيرا فان شهادة الوارث حينئذ على مورثه بالزنا أو القتل عمدا جائزة والاستثناء منقطع اذ لا تهمة حينئذ واحترز بقتل العمد عن قتل الخطا فان شهادته تجوز عليه بذلك اذ لا تهمة غنيا كان المورث أو فقيرا (ص) أو بعتق من يتهم فى ولائه (ش) هذا عطف على مورثه بتقدير مضاف وكذا قوله بعده أو بدين وتقديره كشهادته على مورثه المحصن بالزنا وكشهادته بعتق من يتهم على ولائه أو شهادته بدين فهو من أمثلة الجر كما اذا شهد ان أباه أعتق فلانا مثلا حيث كان المشهود بعتقه ذا مال وأن يكون فى الورثة من لا حق له فى الولاء كالبنات والزوجات كما فى المدونة وذلك لان شهادتهما تؤدى الى حرمان الورثة المذكورين فلذلك لم تقبل وأما اذا لم يكن فيهم من ذكر فهى مقبولة لان الضرر عليهم زاد فيها قيدا آخر وهو أن تكون التهمة حاصلة الآن بان يكون لو مات حينئذ ورثه وأما ان كان قد يرجع اليهما يوما ما كما لو شهدا خوان ان أخاهما أعتق هذا العبد وهنالك ابنان فان شهادتهما جائزة اه والمراد بالولاء هنا المال أى من يتهم فى ماله (ص) أو بدين لمدينه (ش) هذا أيضا من أمثلة الجر والمعنى ان صاحب الدين لا تجوز شهادته لمدينه بهبة أو جراح خطأ ونحو ذلك مما يئول الى المال لانه يتهم ان يأخذ ما يحصل للمدين من الدين الذى له عليه وتجوز شهادته لمدينه فى غير المال كالقذف وقتل العمد ونحوه اذ لا تهمة حينئذ ولو أبدل دين بمال لكان أشمل كما لو شهد له بمال معين كثوب أو دار ونحوهما ولا بد من تقييده بما اذا كان المشهود له معسرا وكان دينه حالا أو قريب الحلول وعبر هنا بمدين وبعده بعدان اشارة الى أنهما لغتان وبقيت لغة ثالثة وهى مديان ورابعة وهى مديون (ص) بخلاف المنفق للمنفق عليه (ش) أى فان الشهادة جائزة كما اذا كان أجيرا عنده ليس فى عياله أى لم تكن نفقته عليه واجبة بطريق الاصالة وسواء كان قريبا أو أجنبيا أما من تجب نفقته عليه بطريق الاصالة فقدم أنها ممتنعة لاجل القرابة وأما عكس كلام المؤلف وهو شهادة من

(قوله عطف على مغفل) الاولى أن يقول عطف على ليس بمغفل باعتبار المعنى وكانه قال لا ان كان مغفلا ولا ان جر وقوله أى ولا يجر اشارة الى أن الماضى فى المصنف بمعنى المضارع (قوله الا أن يكون المورث فقيرا) لا فرق بين أن يكون الشاهد يتفق على ذلك الفقير أم لا على المعتمد (قوله هذا عطف الخ) لا يخفى ان تقديره الذى ذكره ينكد على ذلك وذلك لانه يفيد ان كلا من المعطوف والمعطوف عليه محذوف وهو لفظ شهادته المضاف والمضاف اليه (قوله كما اذا شهدا الخ) أى جنس الولد الصادق باثنين فصح تثنية الضمير فى قوله لان شهادتهما أى الولدين (قوله حيث كان المشهود بعتقه ذا مال) ليس بشرط بل مثل المال ما اذا كان عالما أو صالحا أو فارها لان للناس رغبة فى انتساب من يكون كذلك لهم (قوله وأما ان لم يكن فيهم من ذكر) بان كانوا كلهم ذكورا (قوله لان الضرر عليهم) أى من حيث ان العبد لا يباع بل صار حرا فجاء الضرر على الاولاد الذين هم الشهود (قوله يوما) أى على تقدير ان يموت ابن المعتق (قوله وهنالك ابنان) أى للاخ بل ولو ابن واحد أو ابن للعبد (قوله والمراد بالولاء هنا المال) أى وليس المراد به اللحمة (قوله اذا كان المشهود له معسرا) أى أو مليأ وكان ملدا (قوله بعدان) بتخفيف الدال كما فى التوضيح وفى غيره مدان بالتشديد ابن غازى بالمعنى أفاده بعض شيوخنا رحمه الله (قوله أى لم تكن نفقته) تفسير لقوله فى عياله فالاجير الذى لم تكن نفقته واجبة بطريق الاصالة تجوز شهادة المنفق عليه له ولو كان يأكل مع عياله

(قوله وشهادة كل للآخر) أى من غير تواطؤ على ذلك والا فلا قاله اللقانى (قوله وهو المشهور) راجع للمسئلتين الاولى قوله ولو كان ذلك فى مجلس واحد الثانية قوله وسواء كان الحق الخ ومقابل ذلك ما للطرف وابن الماجشون من انه ان شهد بعضهم لبعض فى مجلس واحد على رجل واحد لم يجز وان كان شيأ بعد شئ جاز وان تقارب ما بين الشهادتين (قوله وهذا مع اتحاد الزمن) لا حاجة لهذا مع قوله ولو كان ذلك فى مجلس واحد وقوله وهذا كله مع اتحاد الخ لا حاجة له مع قوله على واحد أو على اثنين ويمكن الجواب عن قوله وهذا مع اتحاد الزمن بان يقال وأحرى مع اختلافه أى بان طال المجلس فالزمن اختلف لكن المجلس واحد (قوله والقافلة) هم الرفقة لا بقيد بحوعهم من السفر بل مطلقا لا كما يقوله أهل اللغة ولا بد أن يكون الشاهد منها عدلا لان الكلام فى مقبول الشهادة أفاده محشى تت (قوله فى حرابة) أى واقعة فيشمل النفس والمال والنسب وقوله (١٩٠) أو نسب أى نفى النسب أى شهدوا له بأن الغير ينفى النسب بأن قال البدوى است ابنا الفلان (قوله أو نسب) كذا فى نسخة شيخنا عبد الله سب بسين وباء المقتضى للتعزير أو الحد وكذا فى عب (قوله بدل من القافلة) ويحتمل انه بدل مقطوع مرفوع خبره فى حرابة (قوله لا المجلوبين) معطوف على القافلة على نسخة الجر وعلى نسخة الرفع عطف عليها أيضا باعتبار محلها قال ابن مالك

وجر ما يتبع ما جر ومن

راعى فى الاتباع المحل فحسن

ثم ظاهر قول المصنف ان المراد شهادتهم قطعا فى مال وغيره ولكن المنقول ان ذلك فى النسب أى يشهدون بانه أخاه أو ابن عمه (قوله لا تجوز شهادة بعضهم لبعض) أى على شخص من غيرهم وأما شهادتهم لغيرهم على شخص من غيرهم أو شهادة بعضهم لبعض على شخص منهم فيكفى اثنان والعشرون انما يشترطون فيما اذا كان المشهود له منهم والمشهود عليه أجنبى ليس منهم بل من غيرهم (قوله ولا تجوز شهادة بعضهم لنفسه) أى لا بد ان يكون العشرون ليس فان فيهم صاحب الحق المشهود له فلو كان صاحب الحق بعض العشرين فلا تجوز شهادتهم (قوله وهل تشترط العدالة الخ) وهو المعتمد فكلام اللخمى ضعيف فان قلت اذا كانوا عدولا لا يشترط العشرون بل كان يكفى اثنان والجواب ان المجلوبين تدركهم حمية البلدية (قوله أو لقطر من الاقطار) أى لامر من الامور المقتضية لذلك (قوله وسواء جرى عليهم الاسترقاق) أى ثم أعتقهم الامام (قوله غير مسلم) أى لانه يجوز شهادة غير المترافقين على أبناء العرب وهذا خارج عن قول المصنف المجلوبين وقوله فالاقتضاء الخ أى وأما الاول فهو مسلم (قوله بوصية) أى وكانت الشهادة المذكورة فى وصية (قوله وهو المشهور) مقابله رواية الجلاب بالجواز لغيره فقط (قوله جاز منها ما أجازته السنة على المشهور) ومقابله يبطل الجميع وقوله فى بعض صورها هو ما أشار له بقوله فيما يأتى فان كتبت بخط الشاهد الخ (قوله فانها ترد فى العتق) لانه لا يثبت الا بشاهدين

(قوله وشهادة كل للآخر) أى من غير تواطؤ على ذلك والا فلا قاله اللقانى (قوله وهو المشهور) راجع للمسئلتين الاولى قوله ولو كان ذلك فى مجلس واحد الثانية قوله وسواء كان الحق الخ ومقابل ذلك ما للطرف وابن الماجشون من انه ان شهد بعضهم لبعض فى مجلس واحد على رجل واحد لم يجز وان كان شيأ بعد شئ جاز وان تقارب ما بين الشهادتين (قوله وهذا مع اتحاد الزمن) لا حاجة لهذا مع قوله ولو كان ذلك فى مجلس واحد وقوله وهذا كله مع اتحاد الخ لا حاجة له مع قوله على واحد أو على اثنين ويمكن الجواب عن قوله وهذا مع اتحاد الزمن بان يقال وأحرى مع اختلافه أى بان طال المجلس فالزمن اختلف لكن المجلس واحد (قوله والقافلة) هم الرفقة لا بقيد بحوعهم من السفر بل مطلقا لا كما يقوله أهل اللغة ولا بد أن يكون الشاهد منها عدلا لان الكلام فى مقبول الشهادة أفاده محشى تت (قوله فى حرابة) أى واقعة فيشمل النفس والمال والنسب وقوله (١٩٠) أو نسب أى نفى النسب أى شهدوا له بأن الغير ينفى النسب بأن قال البدوى است ابنا الفلان (قوله أو نسب) كذا فى نسخة شيخنا عبد الله سب بسين وباء المقتضى للتعزير أو الحد وكذا فى عب (قوله بدل من القافلة) ويحتمل انه بدل مقطوع مرفوع خبره فى حرابة (قوله لا المجلوبين) معطوف على القافلة على نسخة الجر وعلى نسخة الرفع عطف عليها أيضا باعتبار محلها قال ابن مالك

وجر ما يتبع ما جر ومن

راعى فى الاتباع المحل فحسن

ثم ظاهر قول المصنف ان المراد شهادتهم قطعا فى مال وغيره ولكن المنقول ان ذلك فى النسب أى يشهدون بانه أخاه أو ابن عمه (قوله لا تجوز شهادة بعضهم لبعض) أى على شخص من غيرهم وأما شهادتهم لغيرهم على شخص من غيرهم أو شهادة بعضهم لبعض على شخص منهم فيكفى اثنان والعشرون انما يشترطون فيما اذا كان المشهود له منهم والمشهود عليه أجنبى ليس منهم بل من غيرهم (قوله ولا تجوز شهادة بعضهم لنفسه) أى لا بد ان يكون العشرون ليس فان فيهم صاحب الحق المشهود له فلو كان صاحب الحق بعض العشرين فلا تجوز شهادتهم (قوله وهل تشترط العدالة الخ) وهو المعتمد فكلام اللخمى ضعيف فان قلت اذا كانوا عدولا لا يشترط العشرون بل كان يكفى اثنان والجواب ان المجلوبين تدركهم حمية البلدية (قوله أو لقطر من الاقطار) أى لامر من الامور المقتضية لذلك (قوله وسواء جرى عليهم الاسترقاق) أى ثم أعتقهم الامام (قوله غير مسلم) أى لانه يجوز شهادة غير المترافقين على أبناء العرب وهذا خارج عن قول المصنف المجلوبين وقوله فالاقتضاء الخ أى وأما الاول فهو مسلم (قوله بوصية) أى وكانت الشهادة المذكورة فى وصية (قوله وهو المشهور) مقابله رواية الجلاب بالجواز لغيره فقط (قوله جاز منها ما أجازته السنة على المشهور) ومقابله يبطل الجميع وقوله فى بعض صورها هو ما أشار له بقوله فيما يأتى فان كتبت بخط الشاهد الخ (قوله فانها ترد فى العتق) لانه لا يثبت الا بشاهدين

هو فى نفقة شخص له فانها غير جائزة لانه ان ترك الشهادة له قطع عنه النفقة (ص) وشهادة كل للآخر وان بالمجلس (ش) يعنى ان كل واحد من الشاهدين يجوز له ان يشهد لصاحبه ولو كان ذلك فى مجلس واحد وسواء كان الحق لهما على واحد أو على اثنين وهو المشهور وهذا مع اتحاد الزمن وأحرى مع اختلافه وهذا كله مع اتحاد المشهود عليه وأحرى مع اختلافه (ص) والقافلة بعضهم لبعض فى حرابة (ش) يعنى ان أهل القافلة تجوز شهادة بعضهم لبعض فى حرابة وسواء شهدوا لصاحبهم بمال أو نفس أو نسب أو سب قوله بعضهم لبعض بدل من القافلة وهذه وان كان فيها شهادة كل للآخر كالسابقة الا أن هذه يتوهم فيها عدم الجواز لما ثبت بينهم وبين المحاربين من العداوة الدنيوية فقد لنا الشهادة هنا للضرورة (ص) لا المجلوبين الا كعشرين (ش) يعنى ان المجلوبين لا تجوز شهادة بعضهم لبعض الا أن يكثروا ويشهد منهم كالعشرين فأكثر مما يفيد العلم فتقبل ولا تجوز شهادة بعضهم لنفسه وهل تشترط العدالة فى العشرين كما عند التونسى أم لا كما عند اللخمى وما قررناه من ان المراد ان العشرين يشهدون جميعهم لا اثنان منهم صرح به أبو الحسن كما عند التونسى فى كتاب الاستحقاق وانظر لو شهد عشرة منهم وحلف المشهود له هل يعمل بذلك أم لا وهو ظاهر كلامهم والمجلوبون هم القوم الذين يرسلهم السلطان لسد ثغر أو حياطة قرية أى حراستها أو لقطر من الاقطار أو قوم يأتون من الكفار مترافقين الى بلاد الاسلام فيسلمون وسواء جرى عليهم الاسترقاق أولا وعلل ذلك باتهامهم على حمية البلدية وهذا يقتضى منع شهادة طوائف العسكر الذين قدموا مترافقين بعضهم لبعض بل التعليل بذلك يقتضى منع شهادة العسكر على أبناء العرب وان لم يكونوا مترافقين وهذا مشاهد منهم فى زماننا الا أن يقال ان التهمة تضعف مع عدم قيد الترافق وتقوى مع الترافق فالاقتضاء الثانى غير مسلم (ص) ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية (ش) يعنى ان من شهد لنفسه فى وصية بكثير وشهد لغيره بكثير أو قليل فان شهادته غير مقبولة للتهمة فلا تصح له ولا لغيره وهو المشهور والشهادة اذا بطل بعضها للتهمة بطل جميعها واذا بطل بعضها للسنة جاز منها ما أجازته السنة على المشهور أيضا كشهادة رجل وامرأتين بوصية بعتق ومال فانها ترد فى العتق ولا ترد فى المال وكمسئلتنا هذه فى بعض صورها (ص) والا قبل لهما (ش) أى والا بان شهد لنفسه فى الوصية بشئ قليل وشهد لغيره بقليل أو كثير فان الشهادة جائزة لهما

فان لم يوجد الا هذا الشاهد وحده فان الموصى له يحلف ويستحق ما اوصى له به وأما الشاهد فانه يأخذ ماشهد لنفسه به من غير يمين لانه يسير فى حكم التبع فان نكل الغير ينبغى أن يبطل حق الشاهد لانه الآن لا تبع ثم ان كلا من بكثير وبوصية متعلق بشهد ولغيره معطوف على له ثم ان الاولى لا تقبل لهما والثانية تقبل لهما فقوله ولا من شهد له بكثير ولغيره أى بقليل أو كثير كما فهم من المقابلة ومن حذف المتعلق فانه يدل على العموم فلذا لم يحتج الى أن يقول ولغيره مطلقا والمراد بالكثير فى نفسه بحيث يتهم فى ذلك لا بالنسبة الى ماشهد به الآخر ومحل البطلان فى قوله ولا من شهد الخ اذا كتبت الوصية بكتاب واحد بغير خط الشاهد بأن كانت بخط الميت أو بخط غيره بأمره فان كتبت بخط الشاهد أو لم تكتب أصلا قبلت شهادته لغيره لا لنفسه ولو قل كأن كتبت بكتابين أى كتبت الوصية له بكتاب والوصية لمن شهد له بكتاب آخر فانها تصح للآخر أيضا دونه وأما الشهادة لنفسه ولغيره فى غير الوصية فلا تقبل له ولا لغيره للتهمة (ص) ولا ان دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل (ش) يعنى ان من موانع الشهادة الدفع بها عن نفسه ضررا كشهادة بعض عاقلة القاتل خطأ بفسق الشهود الذين شهدوا بالقتل المذكور ولو كان هذا الشاهد فقيرا لا يلزمه من الدية شئ فان شهادته لا تصح وانما لم يقيد القتل بالخطأ لذكره العاقلة لانها لا تحمل عمدا ولا ما دون الثلث وظاهره كانت شهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل وقعت بعد أداء شهود القتل وقبل الحكم أو بعدهما معا فقوله ولا ان دفع أى ولا بالدفع عن نفسه ضررا فهو فى المعنى معطوف على بمغفل (ص) أو المدان المعسر لربه (ش) الضمير فى لربه راجع للدين المفهوم من المدان والمعنى ان المدان وهو من عليه الدين اذا كان معسرا فلا تجوز شهادته لصاحب الدين سواء شهد له بمال أو بغيره كقصاص أو بسببه لان غير المال قد يكون أهم خلافا لنقل ابن زرقون فان كان موسرا لا يستضر بدفع ما عليه فان شهادته جائزة لصاحب الدين سواء شهد له بمال أو بغيره قوله المعسر أى فى نفس الامر وهو ملىء فى الظاهر وأما لو كان ثابتا عند الحاكم جازت شهادته لانه لا يخشى من رب المال الحبس لانه لا يجوز حبسه (ص) ولا مفت على مستفتيه ان كان مما ينوى فيه والارفع (ش) يعنى وكذلك لا تجوز شهادة المفتى على مستفتيه ان كان استفتاؤه فى شئ ينوى الحالف فيه كما اذا حلف بالطلاق أن لا يكلم زيدا وكلمه بعد أيام مثلا وادعى نية ذلك عند الحلف فاذا طلبت الزوجة المفتى ليشهد لها عند القاضى على زوجها بما سمعه منه فانه لا يجوز له أن يشهد عليه لان المفتى يعلم من باطن اليمين خلاف ما يقتضيه ظاهرها وأما الشئ الذى لا ينوى فيه

(قوله لانه يسير فى حكم التبع) هذا التعليل غير مناسب لانه لا يناسب الا اذا كان له بقليل ولغيره بكثير ولذا كان الصواب ان البطلان اذا شهد لنفسه بقليل ولغيره كذلك (قوله وبوصية الخ) الا أن الباء فى بكثير للتعدية وفى بوصية للظرفية (قوله ولا من شهد له) الاولى تجريده من لا لانه من سلك ما قبله وتوهم عطفه على ما قبله ليس بمستوغ له ذلك ثم فيه تعدى فعل الفاعل المتصل الى ضميره المتصل وذلك خاص بافعال القلوب الا أن يجاب بأن قوله له لا يتعلق بشهد وانما يتعلق بما بعده وهو كثير وفيه تكلف وفى الكلام ركة تذكره محشى تت (قوله فهم من المقابلة) أى مقابلته لقوله ولغيره بكثير ويناقش بأن المقابلة تفيد انه مقيد باليسير كما هو ظاهر (قوله بأن كانت بخط الميت) أى لاحتمال أن يكون رجع عنها فلا بد من الاشهاد عليه (قوله فلا تقبل له ولا لغيره) والفرق بين الوصية وغيرها ان الموصى قد يخشى معاجلة الموت ولا يجد غير الموصى له بخلاف غيره (قوله ولو كان هذا الشاهد فقيرا) فى عب خلافه فانه قال الا أن يكون البعض فقيرا بحيث لا يغرم شيأ فى الدية واستغنى عن تقييده بذلك لقوله دفع الخ واليه ذهب تت وبهرام تبعا للتوضيح والحاصل ان المعتمد التقييد (قوله ضررا) أى وهو غرم الدية (قوله فهو فى المعنى الخ) هذا يفيد أنه لا بد من تأويل فى المعطوف عليه لان التقدير حينئذ لا بالغفلة ولا بالدفع عن نفسه وان كان ظاهر عبارته يقتضى خلاف ذلك وقد تقدم من تقديره فيما تقدم ما ينافى ذلك (قوله المدان المعسر الخ) أى ان حل الدين أو قرب حلوله (قوله أو بسببه) بسين وباء كما فى الشارح أى السبب المعلوم (قوله خلافا لنقل ابن زرقون) أى فانه يقول تجوز شهادته له فيما عدا المال قاله أهل النظر (قوله وأما لو كان ثابتا) لكن جرت العادة الآن بالحبس ولو كان معسرا فعلى هذا لا تجوز شهادة المدين مطلقا (قوله ولا مفت) ولا حاضر عنده (قوله لا تجوز شهادة المفتى) ومثله المصلح بين الجماعة لا يجوز له أن يشهد بالصلح لانه شهادة لنفسه (قوله وادعى نية ذلك) أى وسئل المفتى عن ذلك فقال له انه لا يقع عليك الطلاق حيث نويت ذلك ثم وطئت بعد ذلك (قوله خلاف ما يقتضيه ظاهرها) أى لان ظاهره انه يقع الطلاق ولو نوى الباطن مع انه لا يقع عليه عند النية هكذا عند المفتى وأما القاضى فيحكم بالطلاق ولا ينظر لتلك النية لانه ينظر فى ذلك للظاهر فقط لان هناك مسائل يقبل فيها عند المفتى دون القاضى وحاصله ان قول المصنف والارفع الخ راجع لمفهوم قوله ان كان مما ينوى فيه ويكون قوله كما اذا أقر الخ معناه انه أقر عند القاضى بأنه طلق زوجته أو بأنه زنى ثم استفتى المفتى قائلا له أنا نويت بقولى ذلك الطلاق أو نويت الزنا فلا يقبل منه ذلك وهذا معنى قوله ثم أنكر الخ وقوله بعد والا بأن كان فى غير ما استفتاه فيه الخ يفيد أن قول

المصنف والارفع راجع لقوله على مستفتيه وقوله وان كان مما ينوى فيه وقوله أو كان مما لا ينوى أى أو كان فيما استفتاه فيه ولكن لا ينوى فيه وتبين أن قول الشارح أو بجحد معناه أو أقر بموجب حد كالزنا وتبين أيضا ان تفريع قوله فقوله على مستفتيه الخ على ما قبله لا يظهر وذلك لان المفرع عليه حاصله ان قوله والارفع راجع لقوله ان كان مما ينوى فيه وحاصل التفريع ان قوله والارفع راجع لامرين الاول قوله على مستفتيه والثانى قوله ان كان مما ينوى فيه فتدبر وقوله كارادة ميتة الخ حاصله انه حلف بالطلاق الثلاث وادعى انه قصد به زوجته الميتة واستفتى فلا يقبل منه ذلك لا عند القاضى ولا عند المفتى (قوله ولذلك لو قال أنا وهبته الخ) رده محشى تت بأنه لا فرق بين وهبته له وتصدقت وبعت ونحو ذلك (قوله وهو ظاهر كلام المصنف) واستظهر الشيخ أحمد خلافه وهو انه أحرى من الاقرار بهذا الحكم لانه بمثابة من شهد لنفسه بالملكية (أقول) وهو الظاهر وقول البرمونى لاحتمال كذب البينة يقال الاصل عدمه ثم بعد كتبى هذا وجدت عندى ان هذا هو المعتمد خلافا لما قرر به الشارح وقوله لان الاقرار أقوى علة لمحذوف والتقدير بخلاف الاقرار فانه يضر لانه أقوى ولما حذف المرجع أبرز (قوله بقوله وأنا بعته) هكذا نسخة الشارح بقوله والباء ظرفية فقوله وأنا بعته مستأنف ليس مفعولا بقوله وقوله يريد يفيد الاولى حذف يريد ويقول يفيد تقوية وتبين ان قول الشارح يفيد عند القاضى صدق الشاهد على حذف مضاف أى ظن صدق الشاهد الخ (قوله فكان ينبغى الخ) أى بحيث يجعله من افراده وقوله أو يكتفى

فان على المفتى أن يرفع ويشهد كما اذا أقر عند المفتى بطلاق زوجته أو بحد ونحوه ثم أنكر ما أقر به ولا يسع المفتى أن يتأخر عن أداء الشهادة فقوله على مستفتيه أى فيما استفتاه فيه بالفعل وقوله والا بأن كان فى غير ما استفتاه فيه كما لو أقر عنده بشئ من غير استفتاء أو كان مما لا ينوى به كارادة ميتة رفع على التفصيل السابق من كونه محض حق الآدمى أو محض حق الله ان استديم تحريمه أولا (ص) ولا ان شهد باستحقاق وقال أنا بعته له (ش) أى وكذلك لا تجوز الشهادة فى هذا أيضا وهو ما اذا شهد باستحقاق ثوب مثلا لشخص وقال مع ذلك وأنا بعته له لانه يتهم ان لم يشهد يرجع عليه بالثمن ولذلك لو قال وأنا وهبته أو تصدقت به عليه فلا يضر لانتفاء الرجوع عليه ان لم يشهد والضمير فى له يرجع لمن شهد له بالاستحقاق وأما لو لم يقل وأنا بعته له لكن ثبت ان الشاهد كان باعه للمشهود له فلا يضر لاحتمال كذب البينة لان الاقرار أقوى كما استظهره البرمونى وهو ظاهر كلام المؤلف والا لقال وثبت بيعه له ليكون شاملا للبينة لكن ان كان هذا من باب الحرص على القبول لان الشهادة تفيد عند القاضى صدق الشاهد بقوله وأنا بعته يريد تفيد تقوية الظن عند القاضى بصدقه فهو قد حرص بذلك على قبول شهادته فكان ينبغى ذكرها فيما مر عند ذكره الحرص على القبول أو يكتفى بما مر لشمولها لهذه وان كان من باب الدفع عن نفسه لئلا يرجع عليه بالثمن لو لم تقبل شهادته فهو نوع آخر كان ينبغى ذكره عند قوله ولا ان دفع الخ أو يستغنى بما مر عن هذه لشموله لها وقد يقال انه لما كان مترددا بين النوعين عد قسما آخر (ص) ولا ان حدث فسق بعد الاداء (ش) يعنى ان الشاهد اذا شهد شهادة وبعد أدائها وقبل الحكم بها حدث به فسق فان شهادته لا تجوز لان ذلك دليل على ان الشاهد عنده تمكين من ذلك الفسق وانه كان متلبسا به وقت أداء الشهادة فهى باطلة وأما لو حدث بعد الحكم فلا يكون مانعا من تنفيذ ما حكم به وأما لو ثبت بعد الحكم انه كان شرب خمرا بعد الاداء وقبل الحكم فانه ينقض كما اذا ظهر انه قضى بفاسقين (ص) بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة (ش) يعنى ان ظهور ما ذكر بعد أداء الشهادة وقبل الحكم بها لا يقدح فيها لخفة التهمة فى ذلك فمثال تهمة جر أن يشهد شاهد لامرأة بحق على آخر ولم يحكم الحاكم بشهادته حتى تزوج الشاهد بتلك المرأة ومثال تهمة الدفع أن يشهد رجل بفسق آخر ثم بعد ذلك شهد المشهود بفسقه على رجل انه قتل رجلا خطأ والشاهد بالفسق من عاقلة القاتل فان ذلك لا يبطل شهادته بالفسق قاله الشيخ داود تبعا للبساطى قوله ثم بعد ذلك شهد المشهود بفسقه أى قبل أن يحكم بفسقه أو بعد ثبوت العدالة والتوبة مما جرح به ومثال تهمة العداوة كما لو خاصم الشاهد المشهود عليه بعد أداء الشهادة وقبل الحكم وصورة المسئلة انه علم ان

الخ أى فكان لا يذكرها أصلا أى لانها من جملة جزئياته وليس بلازم أن يذكر جميع جزئيات الشئ (قوله كمن العداوة من ذلك الفسق) أى استتار واستخفاء من ذلك الفسق والتعبير بحدث المقتضى تحقق الحدوث يقتضى انه لو اتهم بالحدوث فانه لا يضر وهو كذلك كما أفادوا والظاهر أنهم أرادوا بالاتهام الشك أو الظن الضعيف وأما الظن القوى فيعطى حكم التحقق (قوله فانه ينقض) أى لكونه قضى بفاسق (قوله ان يشهد الخ) أى فيتهم انه انما شهد لها لاجل أن يتزوج بها (قوله أى قبل أن يحكم بفسقه) أى لانه لو شهد بعد الحكم بفسقه لكانت شهادته غير ماضية ولا يتوهم بطلان شهادة الشاهد بالفسق (قوله أو بعد ثبوت العدالة) أى عدالة المشهود بفسقه الذى هو شاهد بالقتل أى لان قولنا شهد بعد العدالة يدل على انه كان أولا قائم به فسق وزال فيكون شهادة بالفسق ضمنا (قوله وصورة المسئلة أنه علم الخ) لا يخفى ان هذا يفيد ان المناسب للشارح أن يحذف تهمة المقتضى عطف عداوة على لفظ جر وان لفظ تهمة

مسلط عليه وذلك لان العداوة محققة فاذا علمت ذلك فيكون قوله وعداوة معطوفا على قوله تهمة (قوله يحمل هذا الدين) أى هذا العلم (قوله من كل خلف) أى قرن وقوله عدوله فاعل يحمل والمعنى أن الحامل لهذا العلم انما هم العدول فيدل على أن الاصل فى العلم العدالة (قوله ولا عبرة بمن شنع عليهم) أى قائلا انهم كالنيوس فى الزريبة وليس هذا من الحديث (قلت) أو يحمل قول ذلك القائل على العلماء الذين ثبتت بينهم العداوة لا مطلق العلماء (قوله المضروب) هذا تفسير للعمال أى كالذى يرسله الملتزم لجباية الخراج وأما نفس الملتزم فهو كالخليفة (قوله لا تقدح) خبر ان أى من أن المرة الواحدة لا تقدح كالمرة من صغائر غير الخسة أى ولا شك أن الاكل من قبيل الصغائر غير الخسة فحينئذ فلا تقدح المرة فيه كغيره من صغائر غير الخسة (قوله كالحجاج الخ) فانه ناب عن عبد الملك بن مروان (قوله لجوائزهم كجوائز الخلفاء) أى فقد أخذ مالك جائزة المنصور وأخذ ابن شهاب (١٩٣) جائزة عبد الملك بن مروان والاخذ من العمال أخذ ابن عمر جائزة من الحجاج على ما نقل ومحل جواز الاخذ من ذكر اذا كان جل المال حلالا كما فى تت واما من جل ماله حرام فممنوع وقيل مكروه واما من جميع ماله حرام فقال الشيخ سليمان فى شرح الارشاد يحرم الاكل منه وقبول هبته ومعاملته أى ان علم ان ما اطعمه أو وهبه قد اشتراه أى بعين الحرام واما ان اشتراه بثمن فى ذمته ثم دفع فيه عين الحرام فانه لا يحرم أكله وأما ان كان قد ورثه أو وهب ذلك جاز أى ما لم يكن عين الحرام ويفهم مما ذكر انه لو شك هل اشتراه أو وهب له انه لا يحرم ﴿فائدة﴾ قال الحسن لا يرد عطاياهم أى السلاطين الا أحمق أو مرائى أى ما لم يعلم الحرام (قوله جوائزهم) أى عطاياهم (قوله ولا ان تعصب كالرشوة) مثلث الراء وقوله وتلقين خصم بأن يقول للخصم يلزمك كذا على قولك كذا ليفهم المقصود (قوله ومجيء مجلس القاضى) أى لاتهامه أن له خصوصا بالقاضى (قوله منها أخذ الرشوة)

العداوة انما حصلت بعد وأما لو احتمل تقدمها على الاداء فتضر كما مر فى قوله كقوله تهمة الخ (ص) ولا عالم على مثله (ش) يعنى أن العلماء الذين ثبت بينهم التحاسد والتباغض والعداوة اذا شهد أحدهم على صاحبه فانها لا تقبل ولا يحمل كلام المؤلف الا على هذا وأما اذا لم يثبت ما ذكر بينهم فان شهادة ذوى الفضل مقبولة على بعضهم ولا مانع من ذلك وقد قال عليه الصلاة والسلام يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله ولا يعتبر من شنع عليهم رضى الله عنهم (ص) ولا ان أخذ من العمال أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء (ش) يعنى أن الاخذ من العمال المضروب على أيديهم أى الذين جعل لهم جباية الاموال فقط دون صرفها فى وجوهها يقدح فى العدالة وكذلك الاكل عندهم والمراد انه تكرر منه الاخذ أو الاكل وانما أطلق المؤلف اتكالا على ما مر من أن المرة الواحدة كصغائر غير الخسة لا تقدح وأما العمال الذين فوض اليهم جباية الاموال وصرفها فى وجوهها كالحجاج ونحوه من أمراء البلاد الذين فوض اليهم جميع أمور الاموال فجوائزهم كجوائز الخلفاء يجوز الاكل عندهم وأخذ جوائزهم من غير كراهة (ص) ولا ان تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل وحلف بعتق وطلاق ومجيء مجلس القاضى ثلاثا بلا عذر وتجارة لارض حرب وسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب وبوطء من لا توطأ وبالتفاته فى الصلاة وباقتراضه بجارة من المسجد وعدم احكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نرد وطنبور واستحلاف أبيه (ش) هذه الامور مما تقدح فى العدالة منها أخذ الرشوة أى أخذ المال لابطال حق أو تحقيق باطل وأما دفع المال لابطال الظلم فهو جائز للدافع حرام على الآخذ قوله ولا ان تعصب أى اتهم على التعصب أى التحيل والحيف ومنها تلقين الخصوم أى يلقنه من الحجة ما يستعين به على خصمه بغير حق وأما ما يثبت به حقه من ذلك فليس بمانع من القبول ﴿تنبيه﴾ ولا تجوز شهادة مرتش أى آخذ الرشوة أى من كان شأنه ذلك ولو كان لم يأخذ من هذا الذى شهد له الآن وكذلك لا تجوز شهادة ملقن الخصوم أى من كان شأنه ذلك وان لم يلقن هذا الذى شهد له الآن ولا بأس للقاضى أن يلقن أحدهما حجة عجز عنها ومنها لعب نيروز وهو أول يوم فى السنة القبطية لانها مظنة ترك المروءة لا سيما اذا لعبه مع الاوباش وهو من فعل الجاهلية والنصارى ثم ان الاضافة على معنى فى أى لعب فى يوم نيروز قال تت قيل انه كان بمصر قديما يفعل فى يوم النيروز ولا نعرف صفته لكن رأيت بعض

 مأخوذة من الرشاء لانه يتوصل بها الى مطلوبه كالحبل (قوله والرشوة أخذ المال) أى أو دفعه لان الحرمة فى تلك الحالة متعلقة بهما معا بدليل قوله بعد وأما دفع المال الخ (قوله أى التحيل والحيف) هما بمعنى لا يخفى أن تفسير الرشوة بهذا التفسير يفيد ان قوله كالرشوة تمثيل لان أخذ المال لذلك يتهم على التحيل والحيف وتكون الرشوة على حذف مضاف أى كذى الرشوة وقال ابن فرحون من موانع الشهادة العصبية وهى أن يبغض الرجل الرجل لكونه من بنى فلان أو من قبيلة كذا اه فعليه يكون تشبيها وهو على حذف مضاف أيضا واذا كان مجرد اتهام التعصب موجبا لسقوط الشهادة فأولى وجوده بالفعل (قوله لانها) أى تلك الحالة التى هى لعب نيروز (قوله اذا لعبه مع الاوباش) جمع وبش كفرح والمراد بهم السفلة (أقول) لا يخفى انه بالتفسير الآتى لا يكون الا مع الاوباش فلا يظهر قوله لا سيما (قوله الجاهلية) أى المشركين فعطف النصارى مغاير

(قوله ويتبعه رعاع الناس) بفتح الراء والعين أى سفلة الناس (قوله الطلاق والعتاق من أيمان الفساق) قال تت ولعله اذا تكرر ذلك لا بالمرة الواحدة اه وغيره جزم بذلك غير انك خبير بأن السخاوى قال لم أقف على انه حديث وذكره فى النوادر عن ابن حبيب وذكر الشيخ شهاب الدين فى تأليفه انه مرفوع وظهر مما قلنا أن المراد بالتكرار ما زاد على مرة واحدة وأقول والله أعلم مراده بالفاسق من لم تقبل شهادته لا من ارتكب محرما (قوله ثلاثة أيام الخ) ذكره الحطاب وهو المعتمد كما أفاده بعض الشراح وانما لم تقبل شهادته لاتهامه أن له خصوصا بالقاضى أو لانه يطلع على الخصومة وغيرها فيتحيل فى تحريف الخصومة وينبغى للقاضى أن يمنعه من ذلك (قوله بلا عذر) وأما اذا كان لعذر كحاجة أو علم فانه لا يكون قادحا (قوله التجارة الى بلاد الحرب) اذا كانت تجرى عليه أحكام الحربيين وقيده أبو اسحق بما اذا علم ذلك فظاهر المصنف الاطلاق اه ومثل التجارة لارض الحرب تجارة من ليس بعالم بأحكام التجارة (قوله أو الى بلاد السودان الخ) رأيت النقل عن ابن يونس عن ابن القاسم أن العلة فى السفر للسودان خوف جريان أحكام الشرك عليه وقيل ان سفر السودان غير جرحة وقيل بالتفصيل بين علم

جريان أحكام الشرك والحاصل أن قوله أو الى بلاد السودان معطوف على ما قبله مشارك له فى الكفر فأراد ببلاد الحرب أى من الروم أى لانهم الذين شأنهم الحرب والسودان ليس شأنهم الحرب وان اشتركوا فى الكفر كما قلنا (قوله الانتفاع بما علم غصبه) لا يخفى انه قصد حل قول المصنف وسكنى مغصوبة وأشار الى أن السقوط للشهادة لا يتقيد بسكنى الدار المغصوبة بل المدار على الانتفاع بما علم غصبه كالطعن على دابة مغصوبة (قوله يكثر شرب الخمر) تفسير لشريب (قوله والحال انه قادر على منعه) أى منع ولده من شرب الخمر وقوله أو ازالته أى ازالة ذلك المنكر هذا أعم مما قبله كأن يخرجه من الدار اذا لم ينزجر وعبارة غيره أوضح ونصه وهذا اذا علم به ولم ينكر عليه مع القدرة وأما ان لم يعلم أو أنكر جهده ولم ينزجر أو لم يقدر على التغيير ولا على الانتقال عنه لم تسقط شهادته اذا هجره طاقته وغير الولد مثله فى ذلك (قوله أو تفسر بما فسر به الادامة فى الشطرنج) فسر أحمد بن نصر الادامة فى الشطرنج بأن يلعب به فى السنة أكثر من مرة وبعض الاشياخ بمرة فى السنة والظاهر الاول (قوله ولعل هذا اذا كثر منه من غير حاجة) أى ويعلم أن ذلك منهى عنه (قوله وكذلك من أخر صلاته عن وقتها الاختيارى) مفاده انه اذا انتبه فى الوقت الضرورى وأخرها الى ان خرج الوقت الضرورى لا يكون الحكم كذلك والظاهر ان الحكم كذلك (قوله وباقتراضه الخ) ظاهره ولو اشتريت من غلة الوقف لاجل المسجد وهو ظاهر وأما اذا اقترض الناظر ما يحصل من غلته فحكمه حكم اقتراض الوديعة وانظر هل الاقتراض تردبه لكونه كبيرة أو لكونه يخل بالمروءة (قوله وهو عالم بالتحريم) سواء كان المسجد عامرا أو خرابا سواء كان يحتاج لتلك الحجارة أم لا ترجى عمارته أم لا وأما ان جهل فلا ترد شهادته كما فى النوادر عن سحنون (قوله بل الحبس مطلقا) كان مسجدا أو غيره (قوله وكذلك من لم يعرف احكام الزكاة الخ) بفتح الهمزة المناسب لما قبله ان يقول

قرى الصعيد يأتى رجل ممن يسخر به لكبير القرية فيجعل عليه فروه مقلوبة أو حصيرا يخرقها فى رقبته ويركبه فرسا ويتبعه رعاع الناس وحوله جماعة يقبضون على من أمرهم بالقبض عليه على وجه اللعب ولا يطلقونه الا بشئ يدفعه لهم أو يعدهم به اه ومنها المطل من الغنى باعطاء الحق لانه أذية للمسلم فى ماله والمطل تأخير الدفع عند استحقاق الحق مع قدرته على الدفع ولو لم يطلب رب الدين الوفاء استحياء من طلبه كما يفهم ذلك من بحث المؤلف فى توضيحه وهذا اذا تكرر منه ذلك كما يفيده كلام ابن رشد ومنها تكرار الحلف بالعتق أو الطلاق لقوله عليه الصلاة والسلام الطلاق والعتاق من أيمان الفساق فسمى الحالف بذلك فاسقا وهو لا تقبل شهادته ومنها مجيئه لمجلس القاضى ثلاث مرات فى اليوم الواحد بلا عذر وبعبارة ثلاثة أيام متواليه بلا عذر قاله ابن فرحون ومن باب أولى ثلاث مرات فى يوم ومنها التجارة الى بلاد الحرب أو الى بلاد السودان لا ان دخلها لمفاداة أسير من المسلمين عندهم أو أدخلته الريح غلبة ومنها الانتفاع بما علم غصبه ومنها من سكن مع ولده الذى يكثر شرب الخمر والحال انه قادر على منعه أو ازالته ولم يغيره وغير الولد أولى ولا مفهوم للشرب بل غيره من المعاصى كذلك ثم ان الكثرة المفهومة من صيغة المبالغة بالعرف أو تفسر بما فسر به ادامة الشطرنج تردد فى ذلك بعض ومنها وطء من لا توطأ شرعا كمن اشترى أمة فوطئها قبل استبرائها أو وطئ زوجته فى حيضها أو عادة كوطء من لا تطيق الوطء ومنها اذا كان يلتفت فى صلاته لغير حاجة وسواء كانت صلاته فرضا أو نفلا لان ذلك يدل على عدم اكتراثه بها وذلك مخل للمروءة ولعل هذا اذا كثر ذلك منه لغير حاجة وكذا من أخر صلاته عن وقتها الاختيارى عمدا ومنها من اقترض حجارة من حجارة المسجد أو لبنا وهو عالم بالتحريم ولا مفهوم للمسجد بل الحبس مطلقا ولا مفهوم للحجارة ومنها من لم يحكم الوضوء أو الغسل من الجنابة وكذلك من لم يعرف أحكام الزكاة حيث لزمته فعنى باحكام بكسر الهمزة اتقان كما دل عليه نقل الشارح عن ابن كنانة لا تقبل شهادة من لم يحكم الوضوء والصلاة أى لم يتقنهما ثم لا مفهوم للوضوء بل كل ما يلزمه فعله كذلك

وكذلك من لم يتقن الزكاة أولم يحكم الزكاة (قوله أى التساهل الخ) لايخفى ان ذلك يقتضى قراءة احكام بكسر الهمزة (قوله أى وعدم معرفة نصاب الزكاة) لايخفى ان هذا لايناسب ماقبله لان ماقبله فى بيان عدم الاتقان لافى عدم المعرفة (قوله من استحلف أباه) أطلق ليشمل العالم بحرمة ذلك وغير العالم كما ذكره بعض والمعتمد أن استحلافه أباه حرام فانه عقوق ولا يقضى به وان اقتحم وحلفه فسق وردت شهادته ولو عذر بجهالة خلافا لمن يقول بالكراهة وانه ليس بعقوق فيقضى له بذلك ولا تسقط شهادته اه والعقوق كبيرة أفاده بعض الشيوخ (قوله الا أن تكون اليمين منقلبة من الولد) أى ان ادعى الاب على ابنه بشئ وحقق الدعوى فللابن ان يرد عليه اليمين ويقول له احلف ويثبت حقك (قوله ولكن المذهب انه لايمكن من ذلك) أى فى المنقلبة وأما فى المتعلق بها حق فالمذهب الحلف ﴿تتمة﴾ قال ابن القاسم لاتجوز شهادة الشاعر الذى يمدح من أعطاه ويهجو من منعه وقال ابن القاسم أيضا قطع الدراهم والدنانير جرحة وقال أيضا الفرار من الزحف جرحة نقله فى ل (قوله بعداوة وقرابة) لو زاد المؤلف وشبههما كما فعل ابن شاس وابن الحاجب وغيرواحد لكان أحسن والمراد ماعدا الاسقاط أى الفسق اذهو المختلف فيه وفيه فقط اختيار اللخمى كما أفاده محشى تت (قوله بكل) أى ان المشهود عليه اذا طلب القدح فى الشاهد المتوسط فانه يسمع القدح فيه ويوقف الحكم الى اثباته اذا طلب المدعى ذلك وأما ان لم يطلب ذلك فان كان به ضعف عقل وجهل سأله الحاكم فى تجريح الشاهد عليه والافلا فقوله السابق وأعذر اليه بأبقيت لك حجة مقيد بما اذا كان به جهل أو ضعف عقل (قوله بغير العداوة والقرابة) بل بفسق يريد أن يثبته فيسمع منه ذلك ثم ان أثبته لم يحكم عليه بشهادة المبرز والأدب قياسا على قوله فى الغصب كدعيه على صالح (قوله على ما اختاره اللخمى الخ) هو المشهور والمعتمد وقال اللقانى والمعتمد الاول وما قاله اللخمى ضعيف (أقول) وظاهر المصنف انه المعتمد لتقديمه (قوله وهى) أى الاطلاع شهادة وأنث باعتبار الخبر وقوله وعلم عطف تفسير أى ان الاطلاع شهادة وخبر يؤديه ويحتمل أن قوله وهى الجرح أى ان الجرح أمر شاهده وعلمه فيؤديه أو ان شهادة بمعنى مشهود به وعلم بمعنى معلوم أى ان الجرح أمر مشهود به ومعلوم يؤديه (قوله فالجرح الخ) أى وأما على التقرير الاول فالجرح هو البينة فتغايرا ويحتمل أن يكون التقدير وان كان شهادة ناشئة من دونه فساوت من بقاء الباء على حالها (قوله والفسق) المراد به كل قادح لا الكبائر فقط (قوله بما يغلب على الظن) أى بقرائن يغلب على ظن الناس زوالها ويرجع ذلك الى قوة ظن الزوال فى العداوة ورجوعهما كانا عليه ويسألهم القاضى عن ذلك فيخبرونه حينئذ ينتفى

كذلك فيشمل التيمم والحج وبعبارة وعدم احكام أى التساهل فى فعل الوضوء والغسل والتساهل فى اخراج الزكاة وهذا بناء على عطف الزكاة على الوضوء ويحتمل عطفها على احكام وفى الكلام حذف مضاف أى وعدم معرفة نصاب الزكاة كما فى الزرقانى ﴿فرع﴾ الاغلف الذى لاعذر له فى الختان لاتجوز شهادته ومنها من يتعاطى بيع آلات الملاهى كالنرد والمزامير والطنبور وما أشبه ذلك ومنها من استحلف أباه أو أمه دنية من نسب فى حق له عليهما أو على أحدهما وأنكره فى ذلك أى وحلفه بالفعل ولا يعذر بجهل الا أن تكون اليمين منقلبة من الولد أو متعلقا بها حق لغير الولد لان المتعلق بها حق ليس للابن فيها طلب والمنقلبة شأنها أن لاتطلب وهذا بناء على أن للولد تحليف أبيه كما مر ولكن المذهب أنه لايمكن من ذلك (ص) وقدح فى المتوسط بكل وفى المبرز بعداوة وقرابة وان بدونه (ش) يعنى ان الشاهد المتوسط فى العدالة اذا شهد على شخص وأعذر القاضى للمشهود عليه فى ذلك الشاهد فانه يجوز له أن يقدح فيه بكل قادح من تجريح أو قرابة أو عداوة أو غير ذلك وتسمع دعواه ويوقف الحكم الى اثباته ويفهم منه أن ما دون المتوسط يقدح فيه بكل بالاولى وأن المبرز سواء كان شاهدا أو مزكيا فى العلانية يعذر فيه للمشهود عليه ولو كافرا بالعداوة الدنيوية وبالقرابة المتأكدة فقط أى هل بينه وبين المشهود عليه عداوة أو بينه وبين المشهود له قرابة ويسمع منه اثبات ماذكر ولو بشاهد دون المبرز فى العدالة وأما اذا قدح بغير القرابة والعداوة فلا تسمع دعواه ولو أراد أن يثبته بالبينة واختار اللخمى من الخلاف أن المبرز كالمتوسط فيسمع من المشهود عليه القدح فيه بكل واليه الاشارة بقوله (كغيرهما على المختار) أى كما يسمع القدح فى المبرز بغير العداوة والقرابة على ما اختاره اللخمى من الخلاف وهو قول سحنون لان الجرح مما يكتمه الانسان فى نفسه فيطلع عليه بعض الناس وهى شهادة وعلم عنده يؤديه مثل سائر الشهادات فقوله وان بدونه أى وان ثبت القدح بشاهد دونه فى التبريز وردبالمبالغة قول من شرط فى شاهدى التجريح أن يكونا مثله أو أعلى منه فى العدالة فعلم من هذا ان قول الشارح الباء بمعنى من غير متعين وعلى انها بمعنى من فمعنى الدون المغاير له فيشمل الفاسق والكافر وحينئذ فالمجرح المشهود عليه أى وان كان القدح من دون المبرز كالفاسق والكافر (ص) وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن بلا حد (ش) يعنى ان الشاهد اذا ردت شهادته لفسق أو لعداوة بينه وبين المشهود عليه ثم شهد ثانيا بالحق الاول أو بغيره فان زالت عداوته أو فسقه بما يغلب على الظن بلا حد بزمن كستة أشهر أو سنة كما قيل بكل قبلت والا ردت

حق فالمذهب الحلف ﴿تتمة﴾ قال ابن القاسم لاتجوز شهادة الشاعر الذى يمدح من أعطاه ويهجو من منعه وقال ابن القاسم أيضا قطع الدراهم والدنانير جرحة وقال أيضا الفرار من الزحف جرحة نقله فى ل (قوله بعداوة وقرابة) لو زاد المؤلف وشبههما كما فعل ابن شاس وابن الحاجب وغيرواحد لكان أحسن والمراد ماعدا الاسقاط أى الفسق اذهو المختلف فيه وفيه فقط اختيار اللخمى كما أفاده محشى تت (قوله بكل) أى ان المشهود عليه اذا طلب القدح فى الشاهد المتوسط فانه يسمع القدح فيه ويوقف الحكم الى اثباته اذا طلب المدعى ذلك وأما ان لم يطلب ذلك فان كان به ضعف عقل وجهل سأله الحاكم فى تجريح الشاهد عليه والافلا فقوله السابق وأعذر اليه بأبقيت لك حجة مقيد بما اذا كان به جهل أو ضعف عقل (قوله بغير العداوة والقرابة) بل بفسق يريد أن يثبته فيسمع منه ذلك ثم ان أثبته لم يحكم عليه بشهادة المبرز والأدب قياسا على قوله فى الغصب كدعيه على صالح (قوله على ما اختاره اللخمى الخ) هو المشهور والمعتمد وقال اللقانى والمعتمد الاول وما قاله اللخمى ضعيف (أقول) وظاهر المصنف انه المعتمد لتقديمه (قوله وهى) أى الاطلاع شهادة وأنث باعتبار الخبر وقوله وعلم عطف تفسير أى ان الاطلاع شهادة وخبر يؤديه ويحتمل أن قوله وهى الجرح أى ان الجرح أمر شاهده وعلمه فيؤديه أو ان شهادة بمعنى مشهود به وعلم بمعنى معلوم أى ان الجرح أمر مشهود به ومعلوم يؤديه (قوله فالجرح الخ) أى وأما على التقرير الاول فالجرح هو البينة فتغايرا ويحتمل أن يكون التقدير وان كان شهادة ناشئة من دونه فساوت من بقاء الباء على حالها (قوله والفسق) المراد به كل قادح لا الكبائر فقط (قوله بما يغلب على الظن) أى بقرائن يغلب على ظن الناس زوالها ويرجع ذلك الى قوة ظن الزوال فى العداوة ورجوعهما كانا عليه ويسألهم القاضى عن ذلك فيخبرونه حينئذ ينتفى

الحرص على ازالة نقص فيما رد فيه بسبب غلبة ظن الصداقة بلا حد وفى الثانى ما يدل على صدقه فى التوبة واتصافه بصفات العدالة بلا حد أيضا فينتفى بذلك الحرص على ازالة نقص فيما رد فيه أيضا والحاصل انه هنا صار على حالة ليس فيها حرص لانه صار صديقا وما تقدم فمحمول على ما اذا كان محرصا فلا تنافى وما تقدم صار عدلا ولم يتقو الظن وهنا تقوى الظن ولم يقل بالتحقيق لان من الناس من يخالط الدهر ولا يطلع على باطنه (قوله وبحث ابن عرفة) وذلك لانه قال فى جعل ابن الحاجب ارتفاع العداوة كارتفاع الفسق لا أعرفه لغيره والاظهر تخريجها على من عدل فى شهادة ثم شهد أخرى هل تستصحب عدالته أو يستأنف اثباتا فان قلنا باستصحاب العدالة كفى غلبة ظن زوال العداوة والا فلا (قوله بالعكس فى التصوير) أى لا الحكم فالحكم هو عدم التزكية وعدم التجريح وعكسه ظاهر وهذا عكس فى التصوير أى التصوير المتقدم أى فهى مسئلة واحدة والعكس تصويرها فاقلب الاول للآخر والآخر للاول فقوله لم يزل شاهده فى قوة شاهدا له فاقلب له من الاول واجعلها فى الآخر وعليه من الآخر واجعلها فى الاول فهو عكس لغوى فالنفى باق وقوله فى مجموع الامرين الاولى أن يقول فى كل واحد من الامرين على حدته أى الامرين المترتبين وعليه فالعكس واقع فى الحكم بحيث يبدل النفى بالاثبات وأما التصوير فهو باق على حاله بحيث يكون قوله شاهده والشاهد عليه باق لم يبدل (قوله لما ذكر الخ) قد يقال ان فيه اشارة الى أن قول المصنف الا الصبيان مستثنى مما قبله استثناء منقطعا والتقدير يشترط فى شهادة البالغ كذا وكذا ونفى كذا وكذا الا شهادة الصبيان فلا يشترط فيها ذلك فيقرأ الا الصبيان بالنصب مستثنى من البالغ ويجوز أن يكون استثناء متصلا أى فيشترط فى شهادة الشاهد كذا وكذا الا الصبيان ويجوز غير ذلك مما ذكره الشراح فلا نطيل به (قوله لانها) أى القسامة فى القتل أى القصاص فيفيد ان القسامة لا توجب دية أصلا مع انها توجب الدية فالمناسب فى التعليل أن يقول لان الصبيان ليسوا أهلا للحلف (قوله بفتح الجيم) أى فهو مصدر لا بالضم بمعنى الاثر وقوله والقتل يدل على هذا أى على انه بفتح الجيم لانه مصدر فيدل على ان الجرح مصدر فيكون بفتح الجيم (قوله ولا تظهر له الخ) حاصله ان الجرح والقتل لا يجوز شهادة النساء فيهما فى غير العرس فأولى العرس أى لما تقدم من عدم الامر باجتماعهن فيه فلا فائدة للنص على عدم الجواز فى العرس لانه لا يتوهم وحاصل الجواب انه يتوهم من حيث ان الاجتماع فى العرس يحتاج اليه وقوله محتاجا

وبحث ابن عرفة مخالف للنصوص فقوله بما يغلب على الظن أى ظن الناس ويسألهم القاضى عن ذلك فيخبرونه به (ص) ومن امتنعت له لم يزك شاهده ويجرح شاهدا عليه (ش) يعنى ان من امتنعت شهادتك له لاجل القرابة المتأكدة كابنك ونحوه لا يجوز لك أن تزكى من شهد له بحق لانك تجر له بذلك نفعا ولا يجوز لك أن تجرح من شهد عليه بحق لانك تدفع عنه بذلك مضرة فقوله ويجرح معطوف على مدخول النفى أى ولم يجرح شاهدا شهد عليه وقوله ومن أى والشخص الذى والضمير فى يزك عائد على الشاهد الممتنع الشهادة المفهوم من السياق لا على من (ص) ومن امتنعت عليه فالعكس (ش) يعنى ان من امتنعت شهادتك عليه لاجل عداوة دنيوية بينكما لا يجوز لك أن تجرح من شهد له بحق ولا ان تزكى من شهد عليه بحق لانك فى الحالتين تجلب مضرة الى عدوك ولا يقبل منك ذلك وهذا بناء على أن المراد بالعكس فى التصوير ويحتمل أن العكس فى مجموع الامرين السابقين المترتبين على قوله ومن امتنعت له وهما لم يزك شاهده ولم يجرح شاهدا عليه فعكس لم يزك شاهده يزكى شاهده وعكس لم يجرح شاهدا عليه انه يجرح شاهدا شهد عليه وهذا هو المتبادر من كلامه (ص) الا الصبيان لا نساء فى كعرس (ش) لما ذكر شروط شهادة البالغين وانتفاء موانعها أخرج من ذلك شهادة الصبيان بعضهم على بعض فانه لا يشترط فيها جميع الشروط ولا انتفاء كل الموانع فتجوز شهادتهم بشروطها الآتية فى الجرح والقتل لا فى الاموال وهو مذهب مالك وجماعة من الصحابة منهم على بن أبى طالب ومعاوية ومنعها الائمة الثلاثة وابن عباس وجماعة وانما جازت للضرورة ولانهم يندبون الى تعليم الرمى والصراع وغير ذلك مما يدربهم على حمل السلاح والكر والفر والغالب ان الكبار لا تحضر معهم فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لبعضهم لادى الى اهدار دمائهم وأما شهادة النساء بعضهن لبعض على بعض فى الجراح والقتل عند اجتماعهن فى عرس أو حمام أو غير ذلك فغير جائزة لعدم الامر باجتماعهن وقوله (فى جرح أو قتل) يرجع لمسئلة الصبيان والنساء لكن لمسئلة الصبيان على سبيل الاثبات ولمسئلة النساء على سبيل النفى ولا قسامة مع شهادة الصبيان لانها انما تكون فى القتل والصبيان لا قصاص عليهم فى نفس ولا جرح وانما عليهم الدية فى العمد والخطا والجرح بفتح الجيم وقرنه بالقتل يدل على هذا ولقائل أن يقول شهادة النساء لا تقبل فى القتل والجرح بانفرادهن سواء كان عمدا أو خطأ فلا فائدة فى التنصيص على ذلك هنا ولا تظهر له فائدة الا اذا امتنعت شهادتهن هنا فيما تجوز فيه فى غير هذه الاماكن كالولادة والاستهلال ونحوهما والجواب ان اجتماعهن لما كان

فى غيره أى غير العرس أى انه انما كان يفيد الا اذا كان قصد المصنف ان شهادة النساء فى الولادة ونحوها عند اجتماعهن فى العرس لا تجوز لانه يتوهم من جواز شهادتهن فى الولادة فى غير ما هنا جواز شهادتهن فى العرس فنص على عدم الجواز دفعا لهذا التوهم أى وهذا قصده وقوله لما كان محتاجا اليه هذا ينافى قوله أولا لعدم الامر باجتماعهن لانه هنا يفيد الامر به والمعول عليه ما تقدم (قوله مقبولة) أى فى الجراح والقتل (قوله وقد يقال الخ) حاصل الاعتراض ان كلام المصنف ظاهر فى العمد لانه لا قصاص بشهادتهن ولا يظهر فى الخطا لانه يؤل الى مال فلا مانع من شهادتهن فيه أى مع اليمين أو الشاهد فلا يظهر الاطلاق وحاصل الجواب انها انما لم تقبل مطلقا لان هذا الاجتماع غير مشروع ولا تقبل شهادتهن الا فى الاموال مع الشاهد أو اليمين الا اذا كن فى غير العرس لان العرس غير مأمور بالاجتماع فيه بل ينهى عن الاجتماع فيه فالعدالة مفقودة فيهن وبعد هذا كله فلا حاجة لذلك لان الكلام فى شهادتهن وحدهن مجردة عن اليمين والشاهد (قوله واغتفرت فيما لا يظهر الخ) هذا الكلام

يفيد ان شهادة النساء جائزة فى الولادة

محتاجا اليه ربما يتوهم ان شهادتهن مقبولة كشهادة الصبيان وقد يقال ان عدم قبولها فى العمد واضح لقوته وأما الخطأ فهو آيل الى المال فكان ينبغى ان تقبل شهادتهن فيه مع الشاهد أو اليمين ولكن قد يقال لم تقبل فى حالة اجتماعهن فى شئ لان اجتماعهن غير مشروع فهو قادح فى عدالتهن بخلاف الصبيان واغتفرت فيما لا يظهر للرجال كالولادة للضرورة بتأمل (ض) والشاهد حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة الا أن يشهد عليهم قبله أو لم يحضر كبير أو يشهد له أو عليه ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم (ش) يعنى ان الصبى الشاهد يشترط فيه شروط منها ان يشهد فى قتل أو جرح لا فى مال ومنها أن يكون حرا واشتراط الحرية يستلزم الحكم باسلامه لان اشتراط الحرية انما هى فى الرقيق من شائبة الكفر فالمحض أولى ومنها أن يكون مميزا أى وان يبلغ عشر سنين أو ما قرب منها ولا بد من هذا وهذا لا يفهم من كلامه لان غيره لا يضبط ما يقول ولا يثبت على ما يفعله ومنها أن يكون ذكرا فلا تجوز شهادة الاناث من الصبيان وان كثرن قاله فى المدونة يريد ولو كان معهم ذكر وهذا يقتضى ان لفظ الصبيان يستعمل فى الاناث أيضا ومنها أن يكون متعددا فلا تجوز شهادة واحد على انفراده ومنها أن لا يكون الشاهد عدوا للمشهود عليه سواء كانت العداوة بين الصبيان أنفسهم أو بين آبائهم والظاهر ان مطلق العداوة مضرة أى دنيوية أو دينية ومنها أن لا يكون الشاهد قريبا للمشهود له وظاهره ان مطلق القرابة مضرة وحينئذ فيشمل الام والخال ولا يشترط أن تكون أكيدة كما فى البالغين كما ارتضاه الجيزى ومنها أن لا يكون بين الشهود خلاف بل يكونون متفقين على قول واحد كشهادة واحد ان فلانا قتله والآخر مثله وأما لو قال الآخر ان غيره قتله فلا يقبل وكذا لو شهد اثنان ان هذين قتلاه وقال المشهود عليهما بل أنتما قتلتماه وقال عبد الملك لو شهد صبيان انه قتله وقال الآخر انما أصابته دابة فانه يقضى بشهادة من شهد بالقتل لان من أثبت حقا أولى والصحيح سقوطهما وخلاف اسم مصدر أطلقه وأراد به المصدر وهو الاختلاف ولو عبر باختلاف كان أحسن لانه يوهم انه لا بد من اجتماعهم على الشهادة مع انه لا يشترط بل لو شهد اثنان منهم كفى ومنها ان لا يحصل بينهم فرقة لان التفريق بينهم مظنة تعليمهم ما لم تشهد العدول عليهم بما شهدوا به قبل تفرقهم والا فلا يضر افتراقهم بعد ذلك فى شهادتهم ومنها أن لا يحضر الصبيان كبير فى معركتهم وأطلق فى الكبير ليعم الذكر والانثى العدل والفاسق الحر والعبد المسلم والكافر لان العلة

مع القادح وليس كذلك بل لا بد من العدالة كما هو معلوم ولا يعدل عن هذا (قوله والشاهد الخ) ذكر الاوصاف للشاهد يدل على انها لا تشترط فى المشهود عليه وصرحت بعدم اشتراط الحرية فيه والظاهر من كلامه ان التمييز كذلك دون الاسلام والذكورة وظاهر ما ذكره الموافق اعتبار الحرية والاسلام والذكورة وأقول والظاهر ان التمييز كذلك (قوله (قوله وفرقة) بالنصب والرفع لا بالفتح لان حرف العطف غير المقترن بلا يمنع منه (قوله لان اشتراط الحرية الخ) أى لان اشتراط الحرية أفاد أن من فيه شائبة الكفر لا تجوز شهادته أى فأولى من كان خالص الكفر (قوله لان غيره) أى من لم يبلغ عشر سنين ولا ما قرب كالتسعة لا يضبط ما يقول أى فأولى ما كان غير مميز أصلا (قوله يريد ولو كان معهم ذكر) نسخة الشارح معهم والمناسب معهن وقوله وهذا أى قول المصنف ذكر بعد قوله الموضوع للصبيان يدل على أن الصبيان يشمل الانثى والا كان ذكر تكرارا (قوله دينية أو دنيوية) أى لان للصبيان حالة غير حالة الكبار (قوله والصحيح سقوطهما) أى فكلام المصنف ضعيف ونسخة الشارح سقوطها أى شهادة الصبيان (قوله مع انه لا يشترط الخ) حاصله ان المتبادر من قوله لا خلاف بينهم انهم كلهم اتفقوا على الشهادة فيخرج ما اذا كان الشاهد اثنين وسكت الباقى فيقتضى أن الشهادة لا تجوز مع أنها تجوز بخلاف قوله لا اختلاف فمعناه لا معارضة بينهم فيصدق بما اذا سكت الباقى (قوله لان التفريق بينهم مظنة تعليمهم) أى ولكن لا بد من امكان التعليم فلو تفرقوا ثم اجتمعوا قبل ان يحصل زمن يمكن تعليمهم فلا يضر ذلك فى شهادتهم (قوله ما لم تشهد العدول الخ) أى ولو لم يقل اشهد على شهادتى لان المحل محل ضرورة (قوله وأطلق فى الكبير) اعلم ان حاصل ما فى الخطاب انه اذا حضر الكبير وقت القتل أو الجرح وكان عدلا لا تقبل شهادتهم على المشهور أى الا لاستغناء

به وهذا اذا كان متعددا مطلقا أو واحدا والشهادة فى جرح أى فيحلف معه وأما اذا كانت الشهادة فى قتل فلا يضر حضور ذلك الواحد فى شهادتهم وان كان غير عدل فقولان جواز شهادتهم وعدم جواز شهادتهم وهو المعتمد كان واحدا أو متعددا وأما اذا حضر بعد المعركة وقبل الافتراق فتجوز شهادتهم اذا كان عدلا وأما اذا كان غير عدل فلا فتمسك بهذا واترك خلافه ﴿تنبيه﴾ بقى من الشروط كون الشاهد منهم لا ما راعلى الراجح أى أن يكون الشاهد والمشهود عليه من جماعة واحدة أى مجتمعين وليس المراد أن يكونوا من قبيلة واحدة ويشترط كون القتيل حاضرا قاله البدر (قوله أو عدلان) الاولى الاتيان بالواو لانه فى مقام بيان الاربعة (قوله على فعل الزنا) الاضافة للبيان وكذا قوله على فعل اللواط (قوله فان لم يأتوا بأربعة شهداء) اشارة الى أن الشهداء لا تكون الا أربعة أى ويقاس اللواط على الزنا (قوله على انه لا يحتاج الخ) أى فالمدار على استمرار الاقرار (قوله لان انكاره) أى وهو رجوعه وقوله كتكذيب نفسه أى كقوله كذبت على نفسى حاصله ان رجوعه أى قوله ما زنيت بعد اقراره انكار للزنا فهو كقوله كذبت على نفسى وهو اذا قال كذبت على نفسى يقبل فكذا اذا أنكر الزنا من أصله بعد اقراره به يقبل ثم يقال ان من جملة أفراد الرجوع أن يقول كذبت على نفسى وكلام الشارح ظاهر فى خلافه (قوله قيل لقصد الستر الخ) لما كان هذا القول أحسن الاقوال قدمه على غيره (قوله وقيل لانه الخ) قد يقال هذه العلة موجودة فى الزنا وغيره كالقتل فالجواب ان كلا من الزانى والمزنى بها متعلق به الحكم بخلاف القتل فان الحكم منوط بالقاتل فقط (قوله وهى شهادة الخلطة) أى المتم للخمسة

احتمال التعليم ومنها ان لا يشهدوا على كبير ولا لكبير بل يشهد بعضهم لبعض على بعضهم كما مر ومنها أن لا يكون الشاهد منهم معروفا بالكذب واذا شهدوا وهم مستوفون للشروط المذكورة ثم رجعوا عن تلك الشهادة فى حال صغرهم فانه لا يعتبر رجوعهم والعبرة بما شهدوا به أولا وسواء رجعوا قبل الحكم أو بعده وكذا لا يعتبر تجريح غيرهم لهم ولا تجريح بعضهم بعضا لعدم تكليفهم الذى هو رأس أوصاف العدالة وأما لو تأخر الحكم لبلوغهم وعدلوا قبل رجوعهم وهذا يفهم من الضمير فى رجوعهم لانه عائد على الصبيان وهم بعد بلوغهم ليسوا صبيانا وتجريحهم من اضافة المصدر لمفعوله وقوله ولا تجريحهم أى الا فى كثير كذب (ص) فى الزنا واللواط أربعة (ش) لما فرغ من الكلام على شروط الشهادة وموانعها شرع فى الكلام على بيان مراتبها وهى أربعة عدول أو عدلان أو عدل وامرأتان أو امرأتان وبدأ منها بالاولى لانها أعلى البينات والمعنى ان الشهادة على فعل الزنا وعلى فعل اللواط لا تثبت الا بأربعة عدول لقوله سبحانه وتعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ولقوله تعالى فيما يدفع به حد القذف (٣) فان لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقولنا على فعل الزنا الخ احتراز من الشهادة على الاقرار بذلك فيكفى فيها ذكر اثنان على الراجح على أنه لا يحتاج الى الشهادة على الاقرار على القول الذى مشى عليه المؤلف ان المقر بالزنا يقبل رجوعه ولو لم يأت بشبهة وهو قول ابن القاسم لان انكاره كتكذيب نفسه قاله فى التوضيح فان قلت لم اختصت شهادة الزنا بالاربعة قيل لقصد الستر ودفع العار للزانى والمزنى بها وأهلها ولهذا لم يلحقه ذلك فى القتل اكتفى باثنين وان كان أعظم من الزنا وقيل لانه لما كان الزنا لا يتصور الا من اثنين اشترط أربعة ليكون على كل واحد اثنان وقيل لما كان الشهود مأمورين بالستر ولم يفعلوا غلظ عليهم فى ذلك سترا من الله على عباده وفى كلام المؤلف نكتة حسنة وهى الندلى لانه بدأ بالمرتبة العليا وهى الاربعة ثم ثنى بما يليها وهو قوله ولما ليس بمال ولا آيل اليه عدلان وقال فى الثالثة والا فعدل وامرأتان الخ وفى الرابعة ولما لا يظهر للرجال امرأتان الخ فقول الشارح مراتب الشهادة ثلاثة فيه نظر على انه صرح عند قوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان بأنها مرتبة رابعة بل فى الحقيقة ان مراتب الشهادة خمسة وهى شهادة واحد ذكر أو أنثى وهى مسئلة اثبات الخلطة المثبتة للتهمة (ص) بوقت ورؤيا اتحدا (ش) يشير بهذا الى شرط صحة شهادة الزنا وهو انهم لا بد أن يشهدوا بزنا واحد فى وقت واحد فى موضع واحد فقوله بوقت متعلق بمقدر صفة لأربعة أى يشهدون فى وقت أى وقت

الاداء

شهادة الخلطة أى انه لا يطلب من المدعى عليه يمين حتى يثبت المدعى الخلطة بشاهد وهو ضعيف (قوله أن يشهدوا بزنا واحد) هذا لم يشرله المصنف وكذا قوله فى موضع واحد لم يشرله المصنف ومعنى كون الزنا واحدا أن يشهدوا كلهم انه زنى بها طائعة فلو قال بعضهم زنى بها طائعة وقال الآخر زنى بها مكرهة لم يكن الزنا واحدا (قوله أى يشهدون فى وقت) أى وقت الاداء هذا تفسير قول المصنف بوقت وقوله ووقت الرؤيا اشارة لقول المصنف ورؤيا أى ووقت رؤيا وكأن المصنف يقول ويشهدون فى وقت الاداء ويشهدون فى وقت الرؤيا وقوله بأن يؤدوا فى وقت واحد راجع للاول الذى هو قوله أى يشهدون فى وقت الاداء اشارة الى المراد من اللفظ وان كان خلاف ظاهره وقوله ويذكروا اتحاد وقت الرؤيا راجع لقوله ووقت الرؤيا الذى معناه ويشهدون فى وقت الرؤيا أى ان

٣ قول الشارح والمحشى فان لم يأتوا بأربعة شهداء التلاوة ثم لم يأتوا بأربعة شهداء كتبه مصححه

الاداء ووقت الرؤيا بأن يؤدوا فى وقت واحد ويذكروا اتحاد وقت الرؤيا للقاضى وان أدوا فى أوقات أواختلفوا فى وقت الرؤيا بطلت شهادتهم وكذلك اذا اختلفوا فى أماكن الرؤيا أو فى الطوع والاكراه أوفى الزنا والشبهة أوفى الزنا بها قائمة أونائمة أووهى على الجانب الايمن أوالايسر أوهو أعلاها أوأسفلها أوكانت فى جانب البيت الغربى أوالشرقى أونحو ذلك ووقت الرؤيا هو وقت التحمل فقوله ورؤيا معطوف على وقت والباء فى الاول بمعنى فى حقيقة وفى الثانى بمعنى فى مجازا فاستعمل اللفظ الواحد فى حقيقته ومجازه وهو أولى من كلام الزرقانى (ص) وفرقوا فقط (ش) يعنى ان شهود الزنا يفرقون فى شهادة الزنا وجوبا سواء حصلت ريبة أم لا بخلاف غير الزنا لايفرقون (ص) وانه أدخل فرجه فى فرجها (ش) يعنى ان شهود الزنا لابد أن يشهدوا فى وقت واحد بزنا واحد برؤية واحدة وانه أدخل فرجه فى فرج المرأة كالمرود فى المكحلة فى البكر والثيب وانما اشترط ذلك لان مدار الشرع على الستر فضيق الامر فيه حتى لايوجد على هذا النمط الا القليل جدا ولامفهوم لأدخل بل أوأولج أورأينا فرجه فى فرجها والمدار على التيقن (ص) ولكل النظر للعورة (ش) يعنى أنه يجوز لكل واحد من شهود الزنا انه ينظر للعورة قصدا ليعلم كيف يؤدى الشهادة ولم يجيزوا رؤية النساء العيوب الفرج عند اختلاف الزوجين وهذا تناقض حيث جعلوا المرأة مصدقة ولاينظرها النساء فالفرق مشكل وكذلك يشكل الفرق فى اختلاف الزوجين فى الاصابة وهى بكر حيث قالوا تصدق المرأة ولاينظرها النساء ثم ينبغى أن يقيد قوله ولكل النظر الخ بما اذا كانوا أربعة والا فلايجوز اذ لافائدة فى الرؤيا وقد يتلمح ذلك القيد من قوله ولكل الخ بعد قوله وللزنا واللواط أربعة (ص) وندب سؤالهم كالسرقة ماهى وكيف أخذت (ش) يعنى انه يستحب للحاكم أن يسأل شهود الزنا كيف رأيتموه يفعل بها وهل كانت على ظهرها أوعلى بطنها أوغير ذلك وهل كان ذكره فى فرجها كالمرود فى المكحلة أم لا الى غير ذلك كما يندب للقاضى سؤالهم فى السرقة

القصد من قوله ويشهدون فى وقت الرؤيا أن يذكروا اتحاد وقت الرؤيا بأن يقولوا رأيناهما عقب العصر مثلا وقوله وان أدوا فى أوقات محترز الاول وقوله أواختلفوا فى وقت الرؤيا راجع للثانى فلو اجتمعوا ونظروا حد بعد واحد فلا يكفى ذلك لاحتمال تعدد الوطء والافعال لايضم بعضها البعض (قوله وكذلك اذا اختلفوا فى أماكن الرؤيا) بأن قال بعضهم رأيتها تزنى فى الجهة الشرقية والآخر يقول فى الجهة الغربية وقوله أوفى الطوع والاكراه هذا محترز قوله فيما سبق بزنا واحد (قوله فقوله ورؤيا معطوف على وقت والباء فى الاول بمعنى فى حقيقة) أى لان المعنى يشهدون فى وقت واحد أى أن يكون وقت الاداء واحدا فقول الشارح أى يشهدون فى وقت الاداء ظاهره غير مراد كما نبهنا عليه وقوله وفى الثانى بمعنى فى مجازا ووجه المجازية ان الرؤيا ليست زمانا ولامكانا أى لان المعنى ويشهدون فى وقت الرؤيا على ماتقدم له أى يشهدون شهادة ملتبسة برؤيا متحدة وأراد بها التحمل أى يتحملون تحملا ملتبسا برؤيا متحدة من اطلاق اسم المقيد على المطلق أى لان الظرفية التى هى مدلول فى ملابسة مقيدة أطلقت وأريد بها مطلق الملابسة والحاصل أن المعنى يؤدون فى وقت واحد ويتحملون فى وقت واحد فالشهادة فى المعطوف عليه بمعنى التأدية وفى (١٩٩) المعطوف بمعنى التحمل (قوله وفرقوا) وجوبا عند الاداء بعد اتيانهم جميعا فقوله فيما تقدم يؤدون فى وقت واحد أى أن يكون اتيانهم جميعا فلا ينافى انهم يفرقون حين التأدية بالفعل أو ان التفريق الواقع فى أزمنة قريبة كالزمن الواحد وقوله وجوبا كذا فى عب تبعا لشب ورده اللقانى بأن التفرقة مندوبة لاواجبة (قوله بخلاف غير الزنا الخ) هذا راجع لتفسير فقط (قوله لابد أن يشهدوا) أى يؤدوا الشهادة وقوله بزنا واحد أى كأن يتفقوا على الطوع (قوله كالمرود فى المكحلة) زيادة هذا مندوب وقيل واجبة ومفاد المصنف انه غير واجب ثم لايخفى أن ماذكره المصنف فى الزنا وأما فى اللواط فيقولون رأيناذكره فى دبره (قوله والمدار على التيقن) أى تيقن دخول الفرج فى الفرج وليس التصريح بأدخل شرطا (قوله يعنى انه يجوز الخ) لايخفى ان ماتقدم من صفة الشهادة لايمكن بدون نظر فكيف يتأتى انه جائز قلنا أراد بقوله ولكل النظر قصد النظر ويجوز لكل ترك قصده وترك الشهادة بالكلية (قوله وهذا تناقض) أى تخالف فى الحكم (قوله فالفرق مشكل) وقد يقال لااشكال من جهة أن الاسترسال على الزنا محرم اجماعا بخلاف المكث مع العيب فانه لاحرمة مع وجوده فلذلك لايجوز لاحدهم النظر للفرج للعيب بخلاف النظر للفرج للتحمل فان فيه رفع منكر فلا يضر قصد النظر بل يجوز قصد النظر ولو مع القدرة على منعهم من الزنا ابتداء خلافا لابن عرفة ولعل وجه ذلك ان الزانى صار متجاهرا بذلك حيث يقدم على فعله مع وجود الغير ولا يبالى به (قوله وقد يتلمح) أى يؤخذ ذلك القيد أى فلا حاجة للقيد المشار له بقوله ثم ينبغى الخ (قوله وندب الخ) استظهر الحطاب الوجوب وأصل النص ينبغى ففهم المصنف الندب واستظهر الحطاب الوجوب (قوله كالسرقة) يندب سؤال شاهدى السرقة عن كيفية توصلهما لما شهدوا به وقوله ماهى زيادة على ماأفاده التشبيه أى من أى الانواع هى وقوله وكيف أخذت فى ليل أونهار وأين ذهبوا هذا مفاد التشبيه فذكره غير ضرورى (قوله وهل كان الخ) هذا يفيد أن زيادة كالمرود فى المكحلة مندوب وقد تقدم انه واجب وهما قولان (قوله أم لا)

أي بأن أدخله بين الشفرين ويكون اطلاق الادخال عليه تسمحا والحاصل انه يجب السؤال عن إدخال فرجه في فرجها وهذا محتمل للادخال حقيقة أو مجازا فيندب له ان يسألهم عن تعيين ذلك (قوله كما يندب سؤالهم) المتبادر من التعبير أن الكاف داخلة على المشبه به والذي يظهر أنها داخلة على المشبه (قوله قصور) أي لانه لم يطلع على كلام ابن عرفة (قوله وفيه اخراج) أي اخراج الرقبة عن ملك صاحبها (قوله ومثله الوقف) هذا ضعيف لان المعتمد انه يثبت بشاهد ويمين وفي الوقف اخراج المنفعة عن ملك صاحبها والذات باقية على ملكه لقوله والملك للواقف (قوله والطلاق غير الخلع) أي فلا يتوقف على عاقدين وفيه اخراج المرأة عن العصمة أي وأما الخلع فيتوقف على عاقدين (قوله والعفو عن القصاص) أي ادعى الجاني على المجني عليه انه عفا عنه وهو ينكر ذلك فلا بد من عدلين ولا يتوقف على عاقدين وفيه اخراج من حيث انه لما استحق دمه فكأنه ملكه فالعفو عنه مخرج له وقوله والوصية بغير المال كما اذا جعله وصيا على نكاح بناته ولا يتوقف على عاقدين فلا بد من شاهدين وفيه انه يتوقف على قبول الوصية فقد توقف على عاقدين ولا يخفى أن الوصية بغير المال اخراج النظر عن نفسه الى غيره وأما بالمال فيكفي فيها شاهد ويمين وفي الوصية اخراج لانه كان أولا يتصرف في ذلك الشيء فبالوصاية أخرجه عنه الا انك خبير بأنه لا بد من قبول الوصي تلك الوصاية فقد توقف على عاقدين (قوله ويلحق به الولاء والتدبير) أي ادعى أن له ولاء على فلان لكونه أعتقه أو ابنه أعتقه فلا بد من شاهدين أو ادعى المدبر أن سيده دبره فلا بد من شاهدين وانما عبر بيلحق وفيما تقدم عبر بقوله ومثله لكونه لا عقد فيه وأما التدبير فهو عقد يتوقف على عاقدين وفيه اخراج فلا يناسبه ان يذكره مع الولاء بل يعطفه على ما تقدم (قوله ومن (٣٠٠) ذلك الرجعة) ادعت زوجة على زوج منكر لرجعتها انه راجعها فتقيم شاهدين وكذا دعواه بعد العدة أنه راجعها والحاصل ان الرجعة لا تخلو حالها إما أن تكون في العدة فالاشهاد مستحب ولا يحصل الاستحباب الا بشهادة عدلين وان ادعى بعدها انه كان راجعها فلا بد أن يقيم عدلين (قوله وهي كالعتق) أي من حيث انه أمر لازم (قوله الا ان فيه) أي فيما ذكر وهو الرجعة ومثله أي مثل ما ذكر من الرجعة الاستلحاق بان يدعي زيد أن عمرا المشهور النسب أخوه فينكر الاخ الثاني كونه أخاه فلا بد من عدلين ولا شك أن في الاستلحاق ادخالا وقوله والاسلام مثلا زيد كافر وله ابنان مسلم وكافر فادعى هذا المسلم ان أباه مات على الاسلام فلا بد من عدلين وفي الاسلام ادخال ولا يتوقف على عاقدين وقوله والردة مات زيد وله ولدان فادعى أحد الاخوين أنه كان حين مات الاب ارتد أخوه فلا بد من عدلين ولا يقال ان الدعوى آلت الى مال غير محقق الا أنك خبير بأن الارتداد اخراج وقوله ويناسبه أي الرجعة وذكر باعتبار ما ذكر والاحلال والمناسبة من حيث ان الاحلال ادخال للزوجة في حوز الزوج عبر بذلك لانهما ليسا عقدين وصورته زيد طلق امرأته ثلاثا وادعت انها تزوجت فحلت لزوجها الاول فلا بد من عدلين وقوله والاحصان صورته زيد زنى وادعى عليه عمرو أنه محصن ليرجمه وأنكر زيد ذلك فلا بد من عدلين وفيه ادخال أي في الاحصان ادخال من جهة الكمال (قوله وهي عقد الخ) أي فاذا ادعى العبد أن سيده كاتبه فلا بد من عدلين وقوله ومثله النكاح أي فاذا ادعى ان زيدا زوج بنته فلا بد من شاهدين وقوله والوكالة في غير المال أي بأن وكله على عقد نكاح ابنته أي وأما الوكالة في المال فتثبت بعدل وامرأتين ولا تثبت بأحدهما مع يمين على المشهور وسيأتي ان الوصية بالتصرف في المال يكفي فيها عدل وامرأتان وقوله والخلع أي بان تدعي أن زوجها خالعها وهي باثن منه فلا بد من عدلين والخلع يفتقر لعاقدين الزوج ومعطى العوض (قوله أي تاريخ الموت والطلاق) فاذا ادعت المرأة أن زوجها مات في أول شوال فعدتها من ذلك وخالفها غيرها فلا بد من عدلين وكذلك اذا كانت تعتد بالاشهر وادعت أنه طلقها في أول شهر كذا وقد مضى الاجل فلا بد من عدلين وقوله لا في انقضاء العدة المراد عدة مخصوصة وهي عدة القرء والوضع لكون المرأة تصدق في انقضاء عدتها بذلك فاذا كانت تعتد بالاقراء في الموت لكون النكاح مجمعا على فساده وادعت أنها حاضت فيقبل قولها والحال أن يوم الوفاة معلوم وانما قال ويلحق به العدة ولم يعطفها على ما تقدم لان العدة ليست عقدا

كيف أخذوها والى أين ذهبوا بها وهل كان ذلك في ليل أو نهار ومن أي الانواع هي الى غير ذلك أي وندب سؤالهم عما ليس شرطا في الشهادة كما يندب سؤالهم في السرقة عما ليس شرطا في الشهادة فان اختلفوا فيما ذكر بطلت شهادتهم قال ابن عرفة وحدوا وان كان السؤال مندوبا وتنظير الزرقاني في البطلان وعدمه قصور منه (ص) ولما ليس بمال ولا آيل له كعتق ورجعة وكتابة عدلان (ش) تقدم انه قال وللزنا واللواط أربعة وعطف هذا عليه وهو اشارة الى المرتبة الثانية من مراتب الشهادة والمعنى ان ما ليس بمال ولا يؤول اليه لا يكفي فيه الا شاهدان من ذلك العتق وهو عقد لازم لا يحتاج الى عاقدين وفيه اخراج ومثله الوقف والطلاق غير الخلع والعفو عن القصاص والوصية بغير المال ويلحق به الولاء والتدبير ومن ذلك الرجعة وهي كالعتق الا أن فيه ادخالا ومثله الاستلحاق والاسلام والردة ويناسبه الاحلال والاحصان ومن ذلك الكتابة وهي عقد يفتقر لعاقدين ومثله النكاح والوكالة في غير المال والخلع وتلحق به العدة أي تاريخ الموت والطلاق لا في انقضاء العدة لان القول قولها فظهر من

هذا تغاير الامثلة الثلاثة التى مثل بها المؤلف وما فى تنازع الزوجين من الحلف مع شاهد الموت ويرث فى دعوى النكاح فلأن الدعوى فى مال ومايأتى من قول المؤلف وان تعذر يمين بعض كشاهد بوقف الخ اما أن يكون مستثنى للضرورة أومبنى على كون الوقف يثبت بشاهد ويمين (ص) والافعدل وامرأتان أواحدهما بيمين (ش) هذه هى المرتبة الثالثة أى والابان كان المشهود به المال أومايؤل اليه فانه يكتفى فيه العدل والمرأتان أواحدهما مع اليمين فالباء فى بيمين بمعنى مع ثم مثل لذلك بقوله (كاجل وخيار وشفعة واجارة وجرح خطأ ومال وأداء كتابة وايصاء بتصرف فيه) منها الاجل بأن يقول البائع بعت على النقد ويقول المشترى بل اشتريت الى أجل وسواء وقع الخلاف فى ابتدائه ودوامه أوانقضائه وانصرامه ومنها الخيار بأن يقول البائع بعت على البت ويقول المشترى انما وقع البيع على الخيار لانه مما يؤل الى المال لان الثمن يقل ويكثر بالبت والخيار ومنها الشفعة بأن يقول المشترى للشريك أسقطت شفعتك ويقول الشفيع لم أسقطها وكذا مايتعلق بالشفعة من أخذ وترك وغيبة الشفيع وغير ذلك ومنها الاجارة بأن يقول المستأجر آجرتنى بكذا مدة كذا ويقول المالك لم يقع ذلك منى ومنها جرح الخطا بان يقول المجروح لشخص مكلف أنت جرحتنى وينكر الآخر أو جرح العمد الذى فيه مال كالمأمومة والجائفة التى لايقتص فيها لكونها من المتالف وهو المراد بالمال لان العطف يقتضى المغايرة ومنها أداء الكتابة بأن قال السيد ماوصل الى شئ من نجوم الكتابة وقال العبد المكاتب بل أديت نجوم الكتابة اليك بتمامها فان البينة على المدعى حتى فى النجم الاخير وان أدى الى العتق ومنها الايصاء بالتصرف فى المال سواء جعل له ذلك فى حياته أو بعد وفاته لكن قبل وفاته بكون وكالة وبعده وصية واعترض بأنه لايحلف أحد ليستحق غيره وأجيب بأن هذا اذا كان فيه نفع للوصى أوالوكيل كما اذا كانت الوكالة أوالوصاية بأجرة أورهن مثلا كان يدعى انه وكله على قبض سلعة ليجعلها رهنا عنده فى الدين الذى للوكيل على الموكل فحاصله انه لابد أن يعود عليه نفع فان حلف ثبتت الوصاية أوالوكالة وان نكل حلف الموكل أوالموصى ان كان حيا وان كان ميتا بطلت بنكول الوصى وأما مطلق وصى أى أنه وصى فلا يثبت الا بشاهدين مثل مطلق وكيل فاذا كان

شوال فالقول قول من ادعى بقاء الاجل فيقبل دعوى خصمه المدعى الانقضاء اذا أقام شاهدا وامرأتين أوأحدهما مع يمين وقوله أو انقضائه المناسب الواو وذلك لان بعضهم يدعى الانقضاء والثانى يدعى البقاء (قوله بأن يقول البائع بعت على البت الخ) أى فالمتمسك بالاصل هو البائع فيقبل قول المشترى اذا أقام شاهدا وامرأتين أوأحدهما مع يمين (قوله أسقطت شفعتك الخ) لايخفى أن القول قول من ادعى عدم الاسقاط فاذن من ادعى الاسقاط هو المدعى فلابد له من بينة شاهد وامرأتان أو أحدهما مع يمين (قوله من أخذ وترك) أى فاذا انقضت مدة التربص فادعى الشفيع بعدها أنه أخذ بالشفعة قبل تمامها والمشترى ينكر ذلك فالقول قول المشترى فعلى الشفيع البينة اما شاهد وامرأتان أوأحدهما مع يمين (قوله وغيبة الشفيع) يعنى أن الشفيع اذا غاب أكثر من سنة ثم

 جاء يطلب الشفعة فقال له المشترى أنت علمت بالبيع وغبت غيبة بعيدة فلا شفعة لك وقال الشفيع ما علمت بالبيع فالقول قوله بيمينه فعلى المشترى البينة اما شاهد وامرأتان أوأحدهما مع يمين (قوله ويقول المالك الخ) فالمتمسك بالاصل هو المالك فيثبت دعوى غيره اذا أقام شاهدا وامرأتين أوأحدهما مع يمين (قوله ويقول المالك الخ) لايخفى أن القول قوله فهو المتمسك بالاصل فخصمه لايثبت دعواه الا بشاهد وامرأتين أوأحدهما مع يمين (قوله جرح الخطا) ومثله قتل الخطا وقوله وينكر الآخر هذا المنكر متمسك بالاصل فخصمه لاتثبت دعواه الا بما قلنا وقوله بل أديت الخ لايخفى أن القول انما هو قول السيد كما قلنا (قوله فحاصله انه لابد أن يعود عليه نفع) فان لم يكن نفع فلابد من شاهد وامرأتين أوشاهدين ولا يكفى شاهد واحد ويمين (قوله وأما مطلق وصى) مقابل قوله الايصاء بالتصرف فى المال أى فالوصية تنقسم قسمين وصية مطلقة ووصية مقيدة فالمقيدة ماتقدم وهذه التى يشرع فيها مطلقة وقوله فاذا كان الخ راجع للمطلقة والحاصل انه اذا كان للشاهد نفع فيكتفى بالشاهد والمرأتين أوأحدهما مع يمين لافرق فى

الوصية بين المطلقة والمقيدة وأما اذا انتفى النفع فلا بد من شاهدين فى المطلقة وأما المقيدة فيكفى شاهد وامرأتان. فان قلت ما الفرق بين المطلقة والمقيدة قلت المطلق شامل لانكاح بناته الذى لا يكون الا بشاهدين عدلين بقى شئ آخر وهو انه اذا كان المطلق شاملا للانكاح وغيره فيفيد انه مع النفع يكفى الشاهد واليمين ولو كان الوصى المذكور يتولى عقد نكاح بنات الموصى والظاهر انه لا يصح الا بشاهدين ولو كان له نفع فى هذه الوصية المطلقة والذى فى عج ما نصه وأما مطلق وصى أى انه وصى أو أنه وكيل فلا يثبت الا بشاهدين وأطلق بدون تقييد بهذا القيد الذى ذكره شارحنا (قوله وكذا اذا ادعى المعتق بالفتح) تقدم الدين ليبطل عتقه لكونه له رغبة فى الرق هذا هو الصواب خلافا لعب وشب فى قولهما ان العبد ادعى العتق (قوله وكذا القصاص فى جرح العمد) ادعى أنه قطع يده عمدا وفيه القصاص فهو غير قول المصنف فيما تقدم ومال لان ما تقدم فى الجرح عمدا لا قصاص فيه (قوله لان المرتبة الثالثة الخ) المرتبة الاولى من المرتبتين الرجل والمرأتان أو أحدهما (٢٠٣) مع اليمين والثانية المرأتان فلا مخالفة حينئذ بين من يقول المراتب ثلاثة وبين من يقول المراتب أربعة والحاصل أن من يقول المراتب أربعة تعدادها يقول أربعة عدول عدلان عدل وامرأتان أو أحدهما مع يمين امرأتان ومن يقول ثلاثة يقول المراتب ثلاثة أربعة عدول عدلان الثالثة اما عدل وامرأتان أو أحدهما مع يمين وإما مرأتان (قوله وسواء حضر شخص المولود أولم يحضر) بأن ادعوا أن الكلب أكله ومقابله قول سحنون فانه يقول باشتراط حضوره (قوله والفرق ظاهر) وهو أن شهادة النساء جاءت على الاصل ولا كذلك شهادة الصبيان (قوله كولادة فى الحرائر والاماء) فيحصل بولادة الحرة الخروج من عدة الطلاق أو الموت ويحصل بولادة الامة صيرورتها أم ولد (قوله وكلام ابن عرفة فى ثبوت الامومة الخ) الحاصل أن الجارية اذا مات سيدها مثلا وادعت انها أم ولد للسيد فلا تباع فلا بد من أن تثبت ذلك بعدلين ولا يكتفى بما عداهما وكلام ابن عرفة فى ذلك وأما كلام المدونة فيما اذا ادعت انها ولدت لانها أم ولد فيكفى فيها امرأتان وتثبت أمومة الولد تبعا فلا معارضة بين المصنف وابن عرفة لان كلا منهما فى موضوع فلم يتحد الموضوع لهما حتى يأتى التعارض (قوله ولا ينظر النساء لها) لكن ان مكنت النساء كفى فى ذلك المرأتان كما اذا ادعى الرجل أن بفرجها برصا (قوله والمراد بالفرج ما بين السرة والركبة) فيها شئ وذلك لان عيب الحرة يفصل فيه فان كان قائما بوجهها أو يديها فلا بد فيه من رجلين عدلين وما كان بفرجها تصدق فيه وما كان بغير فرجها وأطرافها من باقى جسدها فلا يثبت الا بشهادة النساء (قوله بأن الولد استهل صارخا الخ) اذ الاصل استهلاله غير صارخ فمدعيه لا يحتاج لاثبات فالذى يحتاج للاثبات هو الذى يدعى انه استهل صارخا أى واثبات انه استهل صارخا يكون بامرأتين ويترتب على انه استهل صارخا الارث وعلى عدمه عدم الارث (قوله صارخا) تفسير لقوله مستهلا وظهر أن المناسب حذف قوله أو غير صارخ والحاصل أن من ادعى أنه استهل هو الذى يحتاج لاثبات والذى يدعى عدمه لا يحتاج لاثبات (قوله ومنها الحيض فى الاماء دون الحرائر) فيكفى فى ذلك امرأتان فتخرج من الاستبراء بذلك قال فى لك ولا يصدق السيد فى رؤية الحيض

للوكيل أو الوصى نفع فى الوكالة أو الوصاية كفى الشاهد والمرأتان أو أحدهما بيمين والافلا بد من شاهدين (ص) أو بأنه حكم له به (ش) معطوف على المعنى أى كالشهادة بأجل أو بأنه حكم له به أى بالمال ومعنى ذلك أن من حكم له بشئ ثم أراد طلبه فى غير محل الحكم وعنده شاهد وامرأتان أو أحدهما مع اليمين يشهدون على حكم الحاكم فان ذلك يكفى (ص) كشراء زوجته وتقدم دين عتقا وقصاص فى جرح (ش) هذا تشبيه ومعناه أن الزوج اذا ادعى أنه اشترى زوجته وأنكر سيدها ذلك فانه يكفى الشاهد والمرأتان أو أحدهما مع اليمين وكذلك يثبت تقدم الدين على العتق بشاهد وامرأتين أو أحدهما مع يمين صاحب الحق ويرد العتق ويباع العبد فى الدين وهذا اذا كان المدعى الغرماء أرباب الدين وأما المعتق بالكسر اذا أراد رد العتق وأقام شاهدا على تقدم الدين على العتق فانه لا يكفى ذلك ولا بد من شاهدين وكذلك اذا ادعى المعتق بالفتح ذلك فلا بد من شاهدين وكذلك القصاص فى جرح العمد يثبت بالشاهد والمرأتين أو أحدهما مع اليمين وهذه احدى مسائل الاستحسان الاربع لانها ليست بمال ولا آيل اليه (ص) ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض (ش) هذه هى المرتبة الرابعة كما قال الشارح من مراتب الشهادة وهى الامور التى لا تظهر للرجال وانما عد الشارح المراتب أولا ثلاثة لان المرتبة الثالثة تحتها مرتبتان منها الولادة يكفى فيها شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين وسواء حضر شخص المولود أولا على المشهور وأما فى شهادة الصبيان المتقدمة فلا بد من مشاهدة البدن مقتولا والفرق ظاهر وقوله كولادة فى الحرائر والاماء وكلام المؤلف فى ثبوت الولادة وأما ثبوت الامومة وعدمها فشئ آخر وكلام ابن عرفة فى ثبوت الامومة ومنها اذا اختلف البائع والمشترى فى عيب فرج الامة فان النساء ينظرن اليها بخلاف الحرة فهى مصدقة فى عيب فرجها ولا ينظر النساء لها والمراد بالفرج ما بين السرة والركبة ومنها الاستهلال بأن الولد نزل مستهلا صارخا أو غير صارخ وسواء الحرائر والاماء فيقبل فى ذلك شهادة امرأتين عدلتين ومثله اذا قلن انه ذكر أو أنثى ومنها الحيض فى الاماء دون الحرائر

لانه ولابد من اعتماده على امر أنثيين اذا أراد بيعها فتأمل وقوله دون النكاح أى فلا يطلب بعده وقوله عند ابن القاسم أى خلافا لاشهب القائل لايصح الميراث الا بعد ثبوت النكاح وهو لا يثبت بذلك (قوله بان أحد الزوجين مات الخ) أى ان ورثة الزوجة ادعوا سبق موت الزوج وقد ورثته زوجته وورثة الزوج يقولون انهما ماتا سواء أو بالعكس فالقول قول من ادعى انهما ماتا معا فالبينة المذكورة على من ادعى السبقية (قوله أو وقعت على موت رجل) صورته ادعى الورثة أن مورثهم مات وقصد أخذ المال فلابد من شاهد ويمين بالشرط المذكور (قوله بشرط أن لايكون له زوجة) أى وأما لو كان له زوجة (٣٠٣) فلابد من شاهدين لما يلزم عند فقدهما من ثبوت عدة الموت بدون شاهدين وقد تقدم أنه لابد من شاهدين (قوله ولا أوصى بعتق عبده) وأما لو كان أوصى بعتق عبده فلابد من عدلين وقوله ولا مدبر يخرج حرا بالموت وأما لو كان هنالك مدبر فلا يصح لان شرط ذلك شهادة العدلين وقوله ونحو ذلك أى كأم ولد والحاصل ان خروج المدبر من الثلث وأم الولد من رأس المال انما يكون بشهادة العدلين (قوله بلا يمين) راجع لجميع مسائل مالا يظهر للرجال ولو قدمه عقب قوله امرأتان لكان أحسن وقوله يجب ان يوصل الخ أى فلا يرجع لقوله أو عيب فرج ومابعده وانما يرجع لقوله لولادة فقط (قوله لا يرجع للنسب) أقول بل يصح رجوعه له وذلك فى المولود الميت يقال ثبت النسب له وعليه وثبت الارث له وعليه والحاصل ان قوله وعليه راجع لكل من الارث والنسب الا أنه يلزم من ثبوت النسب له وعليه ثبوت الارث ويجعلان راجعين لقوله النسب ويخص قوله وثبت الارث بغير ذلك (قوله ضمان الغاصب) أى ملیا أو معدما (قوله ضمان السارق) أى لا يضمن الا اذا أيسر من يوم الاخذ الى يوم الحكم بالغرم (قوله وكقتل عبد آخر) أى وكقتل عبد عبدا آخر (قوله على عبد) متعلق بقوله شهد (قوله انه قتل عبد رجل) المراد بالرجل سيد العبد الذى أقام الشاهد أو المرأتين (قوله ذكر حكم مراتب) أى ذكره فى قوله وثبت الارث الخ أى ذكر حكم بعض المراتب وقوله ذكر ما يترتب عليها أى على الشهادة قبل تمامها وتمامها تزكية العدول (قوله وهو منخرط) أى ان ما يترتب داخل فى سلك ما يوجب حكما وذلك لان الحيلولة حكما غير المشهود به لان المشهود به الملكية كما ان المال فى قوله وكقتل عبد آخر غير المشهود به لان المشهود به القتل الموجب للقصاص والمال غيره فقد ترتب على الشهادة حكما غير المشهود به وكذا يقال فى السرقة انه لما لم يثبت القطع بشهادة غير العدلين والضمان الثابت ضمان الغصب عند ابن القاسم لانه لا يراعى العسر واليسر كما يأتى كان الثابت حكما غير المشهود به (قوله ما يوجب حكما) أى الذى هو الحيلولة (قوله كغيرها ان طلبت) أى يحال بينه وبينها بغلق كالدار ومنع المكترى من حرث الارض (قوله طلبت الحيلولة أم لا)

لانهن يصدقن كما مر وأما قول المؤلف (ص) ونكاح بعد موت أو سبقيته أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه (ش) فحقه أن يكون متقدما على قوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان منخرطا فى سلك ما يقبل فيه عدل وامرأتان أو أحدهما بيمين والمعنى ان امرأة ادعت بعد موت رجل انه تزوجها بصداق معلوم وأقامت على ذلك شاهدا وامرأتين أو أحدهما وحلفت معه فانه يثبت بذلك المال دون النكاح عند ابن القاسم وهو المشهور فقوله بعد موت ظرف لمقدر أى شهدبه بعد موت وكذلك اذا وقعت الشهادة بان أحد الزوجين مات قبل صاحبه فيقبل فيه رجل وامرأتان أو أحدهما بيمين أو وقعت على موت رجل بشرط أن لا يكون له زوجة ولا أوصى بعتق عبده ولا مدبر ولا نحوه وليس الا قسم المال فقوله ولا زوجة الخ خاص بقوله وموت وليس راجعا للسبقية أيضا لان موتهما ثابت وانما المقصود من الشهادة المال والواو من قوله ولا زوجة ولا مدبر بمعنى أو (ص) وثبت الارث والنسب له وعليه بلا يمين (ش) يجب أن يوصل بقوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة فان النسب والميراث يثبتان بشهادة امرأتين بالولادة والاستهلال للمولود وعليه فان شهدتا انه استهل ومات بعد أمه ورثها وورثه وارثه وبعبارة ثبت الارث له أى ممن تقدم موته عليه وعليه أى لمن تأخر عنه وأما النسب فظاهر فقوله له وعليه راجعان للارث لا للنسب فان قوله له وعليه لا يرجع له فلو قدمه على الارث لكان أولى (ص) والمال دون القطع فى سرقة (ش) يعنى اذا شهد عدل وامرأتان أو أحدهما مع اليمين بسرقة شخص ربع دينار فأكثر أو ثلاثة دراهم أو ما يساويها فانه يثبت المال ولا قطع على المشهود عليه ويضمن السارق المال ضمان الغاصب لان السرقة لم تثبت اذ شرطها شاهدان عند ابن القاسم وقال أشهب يضمنه ضمان السارق لان السرقة تثبت بالنسبة للمال والمتخلف شرط القطع (ص) وكقتل عبد آخر (ش) تشبيه فى أنه يثبت المال دون القتل والمعنى انه اذا شهد رجل وامرأتان أو أحدهما مع يمين السيد على عبد أنه قتل عبد رجل فان المال وهو قيمة العبد الجانى عليه أو رقبة العبد الجانى ان لم يفده سيده يثبت دون القتل اذ لا يقتل عبد بما قتله الا بشهادة عدلين كما يأتى ولما ذكر حكم مراتب الشهادة الاربع اذا تمت ذكر ما يترتب عليها قبل تمامها وهو منخرط فى سلك ما يوجب حكما غير المشهود به وكان من حق ذلك مسئلة الحيلولة ويقال لها العقلة ويقال لها الايقاف ذكرها بقوله (ص) وحيلت أمة مطلقا كغيرها ان طلبت (ش) والمعنى ان من بيده أمة فنازعه انسان فيها وأقام بذلك شاهدا عدلا أو أقام اثنين يحتاجان الى من يزكيهما فانه يحال بينه وبينها سواء كانت الامة رائعة أولا كان الذى هى بيده مأمونا عليها أولا طلبت الحيلولة أم لا

هذا معنى الاطلاق الذى يفيده المصنف خلافا لظاهر الشارح (قوله ادعت الامة الحرية) أى على تقرير ابن عرفة لابن الحاجب وقوله أو ادعى شخص ملكها على تقرير ابن عبد السلام لكلام ابن الحاجب فانه اختلف تقريره مع تقرير تلميذه ابن عرفة فى المسئلة والمصنف أطلق لانه رأى أن لا فرق بين الدعوتين (قوله وفى كلام ابن عرفة ما يفيد أنه المذهب) وكذلك ان ظاهر المذهب عدم حيلولة المأمون ولو سافر بها (قوله لان الفاعل الخ) المناسب لان نائب الفاعل لان الحيلولة نائب الفاعل أى ان طلب المدعى الحيلولة (قوله لكنه يقرأ بالبناء للفاعل) أى على انه راجع للمدعى وأما على انه راجع للمنع فهو بالبناء للمفعول (قوله أو اثنين) ومثلهما بينة سماع من غير ثقات (قوله متعلق بحيلت الخ) وانما لم يقدمه على التشبيه لئلا يتوهم قصر العدل وما بعده على ما قبل الكاف وان كان الاصل فى التشبيه التمام لكن تأخيره عنها يقتضى رجوعه لما بعدها على قاعدته الاغلبية (قوله و وقف ثمنه معهما) أقول ومثل ذلك اذا أقام شاهدا واحدا يحتاج للتزكية خلافا لظاهر المصنف (قوله مما يسرع اليه الفساد) أى قبل تزكية الشاهدين المقامين (قوله عند القاضى) أى والقاضى اما أن يضعه تحت يده أو تحت يد عدل ينظره فلا تخالف العبارة الآتية (قوله يشهد فى شئ) أى مما يسرع اليه التغير كما هو الموضوع (قوله و يضمنه للمدعى) أى ولو هلك بسماوى (قوله والمذهب انه يترك بيده حوزا الخ) أقول كيف يعقل هذا والفرض ان ذلك يفسد بالتأخير ولذلك اعتمد عج أنه يبقى بيده ملكا لا حوزا (قوله و يبقى بيد المدعى عليه) كان الاولى الاضمار ويبقى بيده الخ (قوله بكفيل بالمال) هكذا قال الشارح ولكن المنصوص أنه بغير كفيل (قوله وانما لم يبع الخ) هذا اشارة الى اشكال فيها وجوابه ونص الاشكال استشكل بانه لما وقف مع الواحد وقف مع الاثنين فما الفرق فرق عبد الحق بان مقيم العدل الواحد قادر على اثبات حقه بيمينه (قوله وان سأل ذو العدل) ومثله مقيم مجهولين يحتاجان لتزكية (قوله أجيب) أى وجوبا أى وجب على القاضى اجابته لئلا يضيع أموال الناس وظاهره كالمدونة سواء كان الذى منه البينة قريبا أو بعيدا قاله الشيخ أبو الحسن (قوله انه ذهب له عبد) أى ولم يقل انه هذا والتى قطعت هى التى تقول لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم ان هذا عبده (قوله أو نائبه) أى أو بيد عدل باذن

ادعت الامة الحرية أو ادعى شخص ملكها لانه حق لله تعالى وفى ابن الحاجب والشامل أنه اذا كان من هى بيده مأمونا فلا حيلولة وعليه قرره شمس الدين اللقانى وفى كلام ابن عرفة ما يفيد انه المذهب وأما لو كان المدعى فيه شيأ معينا غير الامة وأقام المدعى على من هو بيده عدلا أو أقام اثنين يزكيان فانه يحال بينه و بينه ان طلبت الحيلولة والا فلا فضمير طلبت بتاء التأنيث عائد على الحيلولة المفهومة من حيلت وهو واضح لان الفاعل ضمير مؤنث متصل فالتأنيث واجب وفى بعض النسخ طلب بترك التاء فيكون الضمير مذكرا عائدا على المنع المفهوم من الحيلولة أو راجعا للمدعى لكنه يقرأ بالبناء للفاعل وقوله (بعدل أو اثنين يزكيان) متعلق بحيلت والباء سببية أى وحيلت أمة الخ بسبب اقامة عدل يشهد لمدعى ما ذكر أو اثنين مجهولين يزكيان بفتح الكاف أى يحتاجان للتزكية (ص) و بيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما (ش) ضمير التثنية يرجع للشاهدين المجهولين اللذين يحتاجان للتزكية والمعنى انهما اذا شهدا فى شئ مما يسرع اليه الفساد كاللحم ورطب الفواكه فانه يباع و يوقف ثمنه عند القاضى فان ضاع أو تلف كانت مصيبته ممن قضى له به و بعبارة متعلق وقف محذوف وقوله معهما متعلق ببيع وهو على حذف مضاف أى و بيع مع شهادتهما ووقف ثمنه بيد عدل (ص) بخلاف العدل فيحلف و يبقى بيده (ش) يعنى لو أقام المدعى عدلا يشهد فى شئ وأبى ان يحلف مع العدل لاجل اقامة ثان وان لم يجده ترك الشئ المدعى فيه فان المدعى عليه يحلف لرد شهادة الشاهد و يبقى الشئ المدعى فيه بيده فان نكل فان المدعى يأخذ ذلك الشئ بالنكول والشاهد وظاهره ان الشئ المدعى فيه يبقى بيد المدعى عليه على وجه الملكية فيتصرف فيه بالبيع وغيره و يضمنه للمدعى ان أتى بالشاهد الثانى والمذهب انه يترك بيده حوزا فيضمنه ولو هلك بسماوى و يبقى بيد المدعى عليه بكفيل بالمال تقرير وانما يبع ويوقف ثمنه كما فى الشاهدين اللذين يحتاجان لتزكية بل جعل بيد المدعى عليه بعد حلفه لان مقيم العدل قادر على اثبات حقه بيمينه فلما ترك ذلك اختيارا صار كأنه مكنه منه بخلاف من أقام شاهدين يحتاجان لتزكية وما قررته من ان موضوع كلام المؤلف أن المدعى امتنع من اليمين الخ هو ما قاله عياض وأبو حفص وقبله ابن عرفة وأما ان قال لا أحلف الآن لانى أرجو شاهدا ثانيا وان لم أجده حلفت فان المدعى فيه يباع و يوقف ثمنه بيد عدل كما فى الاولى (ص) وان سأل ذو العدل أو بينة سمعت وان لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به الى بلد يشهد له على عينه أجيب (ش) يعنى ان من ادعى شيأ بيد غيره سواء كان دابة أو عبدا أو غير ذلك وأقام بذلك شاهدا عدلا وأبى من الحلف معه أو أقام بينة بذلك تشهد بالسماع والحال انها لم تقطع بان الشئ المدعى فيه حقه بان قالت لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم انه ذهب له عبد مثلا مثل هذا وسأل المدعى وضع قيمة الشئ المدعى فيه عند القاضى أو نائبه ليذهب بذلك الشئ الى بلد له

القاضى (قوله فيكفى) أى بالنسبة للشهادة على عينه وان كان لابد من اليمين (قوله ولا يحتاج للشهادة على عينه) أى بعد ذلك لانها عينته (قوله ويكون ما قبلها) أى هذا اذا قطعت بأن قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن هذا عبده بل وان لم تقطع أى ويحمل ما قبلها على ما اذا فقد شرط من شروط السماع وهما الحلف وأن لا يكون بيد حائز (قوله حيث كان المتنازع فيه بيد حائز) وهو المدعى عليه أى ان البينة اذا قطعت بأن قالت انه عبد زيد والحال أن العبد فى يد الحال المدعى عليه فانه لا يأخذه أما لو كان العبد بيد ربه أو لم يكن بيد أحد وقطعت بينة السماع وحلف فان المدعى يأخذه هذا حاصل تقرير الشارح ولكن الصواب أن المراد بالقطع الجزم بالمشهود به وعدم القطع هو غلبة ظنهم بذلك وأما كونه عينه أو مثله فلا تعلق لنا به بل الموضوع فى المسئلتين انها لم تعينه لكن تارة تجزم بذهاب عبده له وتارة لا ولو عينته قبلت فى كلا القسمين على ما هو المعلوم من كلامهم أفاد ذلك المحقق محشى تت (قوله بيد حائز) أى غير المدعى وقوله أو بيده أى بيد المدعى وهو الطالب فقوله ولم يحلف أى الطالب (قوله ولم يكن المتنازع فيه بيد حائز) وانما شرط ذلك لان بينة السماع لا ينزع بها من يد حائز (قوله الا أن يدعى) استثناء منقطع كما أفاده بعض شيوخنا (قوله فانه لا يجاب الى ذلك) أى ومن باب أولى لو طلب وضع قيمته ويذهب به لبلد ليشهد له على عينه لا يجاب لانه انما كان يجاب مع العدل أو بينة السماع (قوله ولو كانت على مسافة يومين ونحوهما) المراد أو نحوهما كما هو القاعدة وصرح

بعض الشراح بأن مثل ذلك الثلاثة الايام وأقول اذا كان الحال كذلك فلا حاجة للكاف لانه اذا كان لا يجاب على مسافة يومين فاولى الثلاثة (قوله بينة حاضرة الخ) أى بالبلد كما فى شرح عب (قوله أو قال عندى بينة بالسماع) أى السماع الحاضر كما أفاده عج صريحا وأقره عليه بعض الشيوخ من شيوخنا وغيرهم اذا علمت ذلك فما قاله ابن غازى من أن ظاهر المصنف ولو كانت المسافة بعيدة وسلمه لا يظهر (قوله ويوكل الرسول بحفظه) أى بحفظ ذلك الموقوف فقد قال اللقانى ويوكل به أى وهو موقوف وقوله به أى بالمدعى فيه أى يوكل به من يحفظه حتى يأتى المدعى ببينة أقول حاصل ذلك أنه اذا انتفى الاتيان بالعدل والسماع الذى لا يثبت به وهو الذى لم يشهد على عينه وطلب ايقافه ليأتى ببينته التى على يومين أو أكثر لا يجاب لذلك وقضيته أنه لو كان على مسافة يوم يجاب الى ذلك وأما اذا ادعى بينة حاضرة بالبلد فانه يجاب الى الايقاف ولا يخفى أنه لا يأتى فيه قوله ويوكل به فى كيوم مرتبط بقوله أو سماعا يثبت به وقوله أو سماعا حاضرا ومعنى يثبت به أى بأن تشهد على عينه بأن تقول هذا عبد فلان فاذا كان المراد سماعا حاضرا فلا يأتى قوله ويوكل به فى كيوم كما لم يأت فى قوله بينة حاضرة والشيخ أحمد ذكر خلافه فقال وظاهره ولو كانت المسافة بعيدة وسلمه قائلا فان قيل قد سبق أنه اذا ادعى بينة على مسافة يومين أو ثلاثة لا يجاب لذلك وجعلوه هنا يجاب مع أنه أضعف من البينة فأى فرق بين المسئلتين فالجواب أن يقال الفرق بينهما أن البينة قد تحتاج لتزكية وقد يجرح فيها بخلاف السماع الذى يثبت به كما قال فانه لا يحتاج معه الى شئ آخر فلذلك أجيب فى السماع ولم يجب فى البينة اه ثم أقول وقول الشيخ أحمد ظاهره ولو كانت المسافة بعيدة ينكد عليه قوله فى كيوم فان غاية ما تدخل الكاف يومان فالجملة يومان فلا بعد والذى يتحرر ويزول به التعب أن يقال قوله حاضرة ومثلها ما كان على مسافة يوم بدليل قوله وان بكيومين وقوله أو سماعا أى وان لم يكن حاضرا لكن على مسافة قريبة كيومين بدليل قول المصنف ويوكل به فى كيوم ويكون مرتبطا بقوله أو سماعا يثبت به فقط ويسئل حينئذ ما الفرق بين البينة والسماع فقد قلتم ان السماع الذى يثبت به ولو كان على مسافة يومين يجاب له بخلاف البينة فلا يغتفر الا ما كان على مسافة

فيها بينة تشهد له على عينه فانه يجاب الى سؤاله ويمكن من الذهاب به الى البلد الذى طلبه والواو فى قوله وان لم تقطع واو الحال لانها اذا قطعت بأن قالت لم نزل نسمع من ثقات وغيرهم ان هذا عبده فيكفى ولا يحتاج للشهادة على عينه ويمكن ابقاء الواو على حالها للمبالغة ويكون ما قبلها حيث كان المتنازع فيه بيد حائز أو بيده ولم يحلف الطالب معها بدليل قوله بعد أو سماعا يثبت به أى سماعا فاشيا بشرطه بأن يكون سماعا فاشيا ولم يكن المتنازع فيه بيد حائز وحلف معها (ص) لان انتفيا وطلب ايقافه ليأتى ببينة وان بكيومين الا أن يدعى ببينة حاضرة أو سماعا يثبت به فيوقف ويوكل به فى كيوم (ش) ضمير التثنية يرجع للعدل ولبينة السماع أى فان لم يقم المدعى عدلا ولا شهادة سماع وطلب ايقاف العبد أو غيره بمجرد دعواه وطلب وضع قيمته ليأتى ببينة تشهد له بذلك فانه لا يجاب الى ذلك ولو كانت على مسافة يومين ونحوهما لانه يريد بذلك اضرار المالك وابطال منفعة الشئ المدعى فيه فى تلك المدة فلو قال لى بينة حاضرة تشهد لى بما ادعيت به أو قال عندى بينة بالسماع الفاشى الذى يثبت به الحق فان القاضى يوقف الشئ المدعى فيه ويوكل الرسول بحفظه فى ذلك اليوم ونحوه فان جاء المدعى بما قال عمل بمقتضاه وان لم يأت بما قال فان الحاكم يحلف المدعى عليه اليمين ويسلم اليه ذلك الشئ المدعى فيه ويخلى سبيله من غير كفيل (ص) والغلة له للقضاء والنفقة على المقضى له به (ش) يعنى أن الغلة تكون للمدعى عليه الى يوم القضاء لان الضمان كان منه وأما النفقة على المدعى فيه من يوم الدعوى الى يوم القضاء فانها تكون على المقضى له به لان الغيب كشف أنه على ملكه

يوم فقط ويقال فيه ما قاله الشيخ أحمد من الفرق الذى أبداه على فهمه وظهر أن السماع الذى يثبت به بأن تقول لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن هذا عبده والسماع المتقدم المشار له بقوله أو بينة سمعت سماعا لا يثبت به بأن تقول لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه هرب له عبد مثل هذا والظاهر ان هذا التقرير لا محيص عنه فاحفظه فان قلت لا حاجة لوضع القيمة مع كون العبد باقيا عند القاضى ولم يأخذه قلت انما احتيج لذلك خوفا من هروب العبد ولا يأتى ببينة فيضيع العبد على المدعى عليه فان قلت اذا كان الرسول يوكله بحفظه فى اليوم ونحوه فاى فائدة فى اشتراط كون البينة حاضرة بالبلد بل متى كان كذلك فالمدار على البينة كانت حاضرة أم لا قلت غيبة البينة مظنة الطول فيحصل للمدعى عليه الضرر (قوله فعلى الذاهب به) ومن المعلوم أنه لا يذهب به الا المدعى أى فالنفقة على كل حال على المدعى وقع القضاء له أو للمدعى عليه (٣٠٦) فيظهر بذلك مغايرة هذه العبارة لما بعدها والذى يعول عليه الآتية كما يفيده بعضهم وقوله أى فى زمن الايقاف وهو من يوم الدعوى الى يوم القضاء فالتخالف بين العبارتين انما هو فى نفقة الذهاب فقط كما أفاده بعض تلامذة الشارح (قوله وهو المعتمد) اعلم أنه قال فى المدونة ونفقة العبد فى الايقاف على من يقضى له به أى وأما قبل الايقاف فالغلة للمدعى عليه بلا خلاف والخلاف انما هو فيما فيه حيلولة ثم قال والغلة أبدا للذى هى فى يده لان ضمانها منه حتى يقضى بها للطالب قال أبو الحسن فى المسئلة ثلاثة أقوال النفقة والغلة لمن ذلك بيده وقيل لمن يقضى له به والتفصيل وهو ظاهر الكتاب قال ومذهب الكتاب مشكل لان من له الغنم عليه الغرم وقال بعضهم جوابا عن الاشكال وجهه أنه لما ادعى العبد كأنه أقر بان نفقته عليه فيؤاخذ باقراره ولا يصدق فى الغلة لانه مدع فيها اه فقول الشارح كما أن له الغلة من غير خلاف أى قبل الايقاف (قوله وجازت على خط الخ) أى ولا بد من حضور الخط (قوله بناء الخ) اعلم انه اذا حكم له بالشهادة على الخط فهل ذلك بيمين مع الشاهدين وهو روايتان احداهما يحكم له بمجرد الشهادة على الخط والثانية لا يحكم بذلك حتى يحلف معها ومنشأ الخلاف هل ينزل الشاهدان على خطه منزلة الشاهدين على الاقرار أو منزلة الشاهد فقط لضعف الشهادة على الخط (قوله حلف الطالب واستحق) سيأتى أن الراجح خلاف هذا وأنه لا يستحق الا اذا شهد على الخط شاهدان (قوله مطلقا) أى سواء كانت البينة شاهدين أو شاهدا مع يمين فيكرر عليه اليمين فى الاخيرة ﴿تنبيه﴾ الشهادة على خط المقر ينتزع بها من يد حائز فهى أقوى من شهادة السماع (قوله واذا كان هذا الامر) أى وهو اشتراط الشاهدين (قوله او الغائب) أى غيبة بعيدة وقوله وعلى هذا وهو أنه لا بد من شاهدين مع يمين القضاء (قوله فى بعض الصور) وهو ما اذا غاب غيبة بعيدة والقريبة كالحاضر (قوله فلا تجوز فى قرب الغيبة الخ) فاذا علمت ذلك فالغيبة قسمان فقط قريبة وهى ما لا ينال الشاهد فيه مشقة والبعيدة بخلافها وليس هنا غيبة متوسطة وجعل الموضع ينزل منزلة البعيدة كما استظهر

من يوم الايقاف وأما النفقة فى ذهابه الى موضع البينة فعلى الذاهب به وبعبارة والنفقة أى فى زمن الايقاف ومنه زمن الذهاب بالعبد لبلد يشهد فيه انه للمدعى كما قاله ابن مرزوق وأما قبل الايقاف فالنفقة على من هو بيده كما أن له الغلة من غير خلاف كما ذكره ابن محرز فى تبصرته وظاهر قوله والنفقة الخ سواء كان له غلة أولا وهو كذلك عند ابن القاسم وهو المعتمد (ص) وجازت على خط مقر بلا يمين (ش) الشهادة على الخط على ثلاثة أقسام تارة تكون على خط المقر وتارة تكون على خط الشاهد الميت أو الغائب غيبة بعيدة وتارة تكون على خط نفسه وبدأ بالاولى والمعنى أن الشهادة على خط المقر جائزة والمراد بالاقرار كتابته فاذا شهد عدلان على خط شخص فى ورقة مكتوبة بالشروط الآتية فانه يعمل بها ولا يمين على المدعى بناء على أن الشهادة على الخط كالشهادة على اللفظ ولو شهد عدل واحد حلف الطالب واستحق فالضمير فى جازت للشهادة أى اداؤها وقوله على خط مقر أى من كان مقرا وأما الآن فهو منكر أو سماه مقرا باعتبار خطه اذ فيه أقر فلان أن لفلان عنده كذا مثلا وقوله بلا يمين أى متممة للنصاب مع الشاهدين وأما مع الشاهد فلا بد من يمين متممة للنصاب وأما يمين القضاء فلا بد منها مطلقا وهى أن يحلف ما باع ولا وهب ولا أبرأ ونحو ذلك ولكن الراجح أنه لا يقبل فى الشهادة على خط المقر الا عدلان وان كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين أو المرأتين مع اليمين لان الشهادة على خط الواحد كالنقل عنه ولا ينقل عنه الا اثنان ولو فى المال كما صححه بعضهم واذا كان هذا الامر ثابتا فى الشهادة على خط المقر التى هى أقوى فأولى أن يجرى ذلك فى الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب التى هى ضعيفة بالنسبة الى تلك لكن الشهادة على خط الشاهد لا بد أن يشهد على خط كل شاهد شاهدان كما يأتى فى شهادة النقل وعلى هذا فقول المؤلف بلا يمين أى لتكميل النصاب لانه لا يكون الا مع الشاهد الواحد فلا ينافى أنه يحلف يمين القضاء كما اذا كان المقر بخطه ميتا أو غائبا فى بعض صوره ولا تقبل الشهادة الا من الفطن العارف بالخطوط ولا يشترط أن يكون الشاهد قد أدرك ذا الخط (ص) وخط شاهد مات أو غاب ببعد (ش) يعنى أن الشهادة على خط الشاهد الميت جائزة بشروطها الآتية وكذلك الشهادة على خط الشاهد الغائب جائزة بشرط بعد الغيبة فلا تجوز فى قرب الغيبة

وهو مالا ينال الشاهد فيه مشقة وجهل المكان بمنزلة البعد والمرأة كالرجل فيشترط فيها بعد الغيبة وليست الشهادة على الخط كالنقل عن المرأة من أنه ينقل عنها ولو لم تغب لان الشهادة على الخط ضعيفة فلا يصار اليها مع امكان غيرها (ص) وان بغير مال فيهما (ش) ضمير التثنية يرجع لمسئلة الشهادة على خط المقر والشهادة على خط الغائب أو الميت والمعنى أن الشهادة على الخط تجوز في الحقوق المالية وغيرها كالطلاق والعتق ونحوهما (ص) ان عرفته كالمعين وأنه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا (ش) هذا شروع في ذكر شروط صحة الشهادة على الخط أي على خط الشاهد الغائب غيبة بعيدة أو الميت منها أن لا يكون في المستند ريبة من محو أو كشط والا فلا تجوز الشهادة عليه اعتذر عن ذلك أم لا على المذهب ومنها أن تعرف الشهود الخط معرفة تامة لا شك فيها ولا ريبة أي تعرفه كالاشياء المعينة من ثياب وغيرها فلا بد فيها من القطع ومنها أن تعرف البينة ان صاحب الخط كان يعرف من شهد عليه أي يعرف نسبه أو عينه فان لم تعرف ذلك منه لم تشهد على خطه لاحتمال انه شهد على من لا يعرف ومنها أن تعرف البينة على الخط أن المشهود على خطه تحمل الشهادة ووضع خطه وهو عدل واستمر عدلا لموته وانما أفرد الضمير في قوله ان عرفته باعتبار الخط وقوله كالمعين أي معرفة لا شك فيها حتى يصير عندها كالشيء المعين الموجود الآن بأن تتيقن أنه خط فلان وقوله وانه الخ عطف على الهاء في عرفته (ص) لا على خط نفسه حتى يذكرها وأدى بلا نفع (ش) هذه هي الصورة الثالثة وهي الشهادة على خط نفسه والمعنى أنه لا يجوز للشخص أن يشهد على خط نفسه وان عرفه حتى يذكر القضية كلها أو حتى يذكر بعضها مما يدل على حقيقتها ونفي التهمة عنه فيها فان لم يذكرها فانه يؤديها على ما علم ولا ينتفع الطالب بها بأن يقول للحاكم هذه شهادتي بيدي ولا أذكرها فقوله لا على خط نفسه المعطوف محذوف أي لا الشهادة على خط نفسه أي لا تنفع الشهادة على خط نفسه حتى يذكرها بدليل قوله وأدى بلا نفع ولما حذف مرجع الضمير أتى مكان الضمير بظاهر وفائدة التأدية احتمال كون القاضي يرى القول بأنها تنفع أو يكون مجتهدا ان وجد (ص) ولا على من لا يعرف الا على عينه (ش) يعني أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد على شخص

(قوله تجوز في الحقوق المالية الخ) هذا خلاف الراجح والراجح أنه يشهد على خط المقر سواء كان مالا وما يؤل اليه أو غير ذلك كطلاق ونحوه وأما خط الشاهد فانه يشهد عليه ان كانت شهادته في مال وما يؤل اليه فان كان في غير ذلك فلا يشهد على خطه وهو الذي تجب به الفتوى (قوله أي على خط الشاهد) لا مفهوم للشاهد بل المقر كذلك (قوله اعتذر عن ذلك أم لا على المذهب) مقابله يقول يقيد بما اذا لم يكن معتذرا عنه فلا يضر (قوله ومنها أن تعرف البينة أن صاحب الخط كان يعرف من شهد عليه) أي عرفت البينة ان صاحب هذا الخط كان لا يضع خطه على أحد الا بعد أن يعرفه بالعين أو النسب فان لم تعرف ذلك لم تشهد على خطه لاحتمال أنه شهد على من لا يعرف واعترض ذلك بأن الشهادة على من لا يعرف لا تجوز اذ هي من شهادة الزور وهذا ينافي العدالة قال ابن راشد وهذا فيه تضييق وظاهر كلام المتقدمين أنه لا يحتاج لذلك ويحمل العدل على أنه لا يضع شهادته الا عن معرفة والا كان شاهدا بزور والفرض انه عدل وبهذا جرى العمل عندنا بقفصة وهو الصواب اه وكلامه يفيد ان هذا هو المعتمد (قوله ووضع خطه) أي وتعرف أنه وضع خطه وهو عدل وقوله وانما أفرد الضمير كلام غير ظاهر فالاولى حذفه (قوله وهي الشهادة على خط نفسه) أي الشهادة بما تضمنه خط نفسه معتمدا على خط نفسه فالمشهود به انما هو ما تضمنه خطه لا أنه يشهد على أن هذا خطه (قوله حتى يذكر القضية كلها أو بعضها) فيه نظر بل لا بد من ذكرها بتمامها خلافا للشارح فانه تبع اللخمي ثم انك خبير بأن ما مشى عليه المصنف هو الذي رجع اليه مالك وكان أولا يقول ان عرف خطه ولم يذكر الشهادة ولا شيأ منها وليس في الكتاب محو ولا ريبة فليشهد وبه أخذ مطرف وعبد الملك والمغيرة وابن أبي حازم وابن أبي الدنيا وابن وهب وسحنون في نوازله مطرف وعليه جماعة الناس اذ لا بد للناس من ذلك لكثرة نسيان الشاهد المنتصب ولانه لو لم يشهد حتى يذكرها لما كان لوضع شهادته فائدة اه أقول وينبغي العمل به خصوصا في تلك الازمنة التي كثر فيها شغل البال وكثرة النسيان من كثرة الهموم والاضاعت الحقوق (قوله ولما حذف مرجع الضمير) أي الذي هو الشهادة (قوله أتى مكان الضمير بظاهر) لان التقدير وأدى الشهادة أي والمقدر كالمذكور وارتكب ذلك التكلف لصحة العبارة (قوله يرى القول) أي بأن يكون مقلد الامام يرى النفع دائما أو يكون القاضي مجتهدا أي فيجوز أن يكون أولا لم ير النفع ثم يؤديه اجتهاده الى النفع وقضية ذلك أنه لو كان القاضي مقلدا ويجزم بأنه لا يرى النفع أنه لا يؤدي ولو اقتصر على الطرف الاول كفى لان هذا الرأي صادق بأن يكون باجتهاده أو مقلدا لغيره (قوله الا على عينه) تفريغ في الاحوال أي لا يعرفه في حال من الاحوال الا في حال تعينه بشخصه وحليته فليس استثناء منقطعا لانه استثنى حالا من ذات ﴿تنبيه﴾ ومثل من لا يعرف نسبه من يعرف نسبه وتعدد وأريد الشهادة على واحد من المتعدد ولم يتميز عن غيره فمن يعرف أن لزيد بنتين احداهما فاطمة والاخرى زينب وأراد الشهادة على احداهما وكان

لا يعرف أهي فاطمة أم زينب فانه لا يشهد الا على عينها الا أن يحصل له العلم بأنها فاطمة مثلا وان باعرأة فانه يشهد على فاطمة بنت زيد ولا يحتاج الى الشهادة على عينها ولذا ذكر المواق أنه لو كان المشهود عليها ابنة رجل لا يعرف له غير هاشهدوا عليها لان الحصر فيها ظاهر بالقرينة (قوله لاحتمال أن يضع الرجل اسم غيره على اسمه) بأن يقول المشهود عليه بالحق أنا زيد ويكون في الواقع أنه عمرو لا زيد وقوله أو بالعكس معناه أو يضع اسمه بدل اسم غيره لا يخفى أن الكلام في المشهود عليه بالحق فلا معنى لكونه يضع اسمه بدل اسم غيره فالمناسب حذف تلك اللفظة ثم انك خبير بأن هذا الكلام يفيد أن المراد حين التحمل اذا أردنا بالوضع الكتب وان أردنا به ما يشمل الفعل والكتب يكون كلام المصنف فيما هو أعم من التحمل والاداء واليه ذهب بعضهم وقال عج ظاهر نقل المواق أن هذا حين الاداء ويحتمل حين التحمل بقرينة قوله بعده وليسجل من زعمت ثم لا يخفى أن عدم معرفتها حين الاداء يتضمن عدم معرفتها حين التحمل فتكون الشهادة على عينها أداء وتحملا وأما عدم معرفتها حين التحمل فلا يتضمن عدم معرفتها حين الاداء لجواز أن تحدث معرفة بعد التحمل (قوله وليسجل من زعمت) وفائدة التسجيل (٣٠٨) المذكور عدم ثبوت نسبها بذلك بل ولو فرض أنه لم يعبر بزعم ولا من قال في ذلك لا يتضمن الشهادة بثبوت النسب بل ولا غيره فاذا شهدت جماعة بأن العالم العلامة زيد بن أحمد المصري اشترى كذا وكذا فليس ذلك الا شهادة بالشراء لا بالعلم ولا بالنسب وأراد بالزعم مجرد القول كان في الواقع محقا أو مبطلا (قوله والشهادة على الصفة) المعتمد فيها على الصفة بأن يصف ذكر أو أنثى صفة امرأة ثبت عليها حق فيعتمد الشهود على ذلك الوصف (قوله يعني أن الاشهاد على المرأة) أي تحملا فاذا علمت ذلك فقوله تحملا أو أداء لا يظهر لان قوله تتعين للاداء يفيد قصره على التحمل (قوله متعلق بالنفي) أي وهو لا ان حروف المعاني يجوز الا تعلق الجار والمجرور بها (قوله لاجل أن تتعين للاداء) أي لاجل أنها تطلب أن تتعين وتتميز للاداء لان ذلك انما يكون بزوال النقاب (قوله ومن في حكمها كمعروفة النسب) الحاصل انها معروفة النسب أي انها بنت عمرو ولكن لا يدرى هل هي زينب أو فاطمة والحال انها تقول أنا زينب لكن يحتمل صدقها وكذبها فلا بد من الشهادة على عينها (قوله وهذا تقييد للاولى) أي أو أنك تقول هذا بعد الوقوع والنزول أمروا أولا أن لا يشهدوا على المنتقبة فان وقع ونزل قلدوا في ذلك وقبل قولهم (قوله وانظر نص المواق) عبارته في ك وفي شرح ه ما نصه ظاهره أنها من متعلقات ما قبلها وليس كذلك اذ حكم فيما قبلها بأنهم يقلدون وانما هي اشارة الى مسئلة أخرى وهي ما اذا تحملوا الشهادة على عين امرأة لا يعرفون نسبها وأنكرت وكلفوا باخراجها من بين نسوة فعليهم اخراجها بأن يقولوا هذه هي التي أشهدتنا وفرضها الشارح والمواق فيمن يشهدون عليها عن معرفتهم بعينها ونسبها وهو مشكل اذ من شهد على امرأة عن معرفة نسبها بأن يعرفوا أباها ويحصل لهم العلم بأنها بنته بخبر من يحصل لهم العلم بخبره لا يتصور فيها قوله وعليهم اخراجها ان قيل لهم اخرجوها نعم ان انضم الى شهادتهم المذكورة الشهادة على عينها وان كان لا يحتاج للشهادة على عينها يتصور فيها ذلك ثم انه اذا لم يكن للشهود على

لا يعرف نسبه الا على عينه المعينة بصفة شخصها لاحتمال أن يضع الرجل اسم غيره على اسمه أو بالعكس فالمراد بالعين الحلية بحيث يبقى المعول عليه انما هو من وجدت فيه تلك الاوصاف (ص) وليسجل من زعمت أنها ابنة فلان (ش) أي اذا شهدت بينة على عين امرأة لعدم معرفة نسبها بدين وقالت انها ابنة فلان فليس للقاضي أن يسجل أنها بنت فلان حتى يثبت عنده بالبينة أنها بنت فلان وانما يسجل من زعمت أنها بنت فلان ويجري مثله في الرجل والشهادة على الصفة في ذلك كالشهادة على العين ولا مفهوم لقوله زعمت وكذلك من ذكرت من قالت أو من زعم من قال وانما خص النساء لانهن اللاتي يغلب فيهن ذلك (ص) ولا على منتقبة لتتعين للاداء (ش) يعني ان الاشهاد على المرأة المنتقبة لا يجوز حتى يكشف عن وجهها ويعرفها الشهود معرفة تامة لاجل أداء الشهادة عليها فقوله ولا على منتقبة تحملا أو أداء قوله لتتعين للاداء متعلق بالنفي لا بمنتقبة أي لا يجوز الشهادة على المنتقبة لاجل أن تتعين للاداء وبعبارة التعليل للنفي كقوله تعالى وما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه أي انتفى جواز الشهادة على المنتقبة لاجل أنها تتعين للاداء وهذا فيمن لم يعرف نسبها ومن في حكمها كمعروفة النسب التي لها أخت فأكثر اذا لم تتميز عند الشاهد من مشاركها (ص) وان قالوا أشهدتنا منتقبة وكذلك نعرفها قلدوا (ش) يعني ان الشهود اذا قالوا اشهدنا عليها في حال انتقابها ولا نعرفها الا كذلك وان كشفت وجهها لا نعرفها وأنكرت المرأة الشهادة عليها فانهم يقلدون في شهادتهم ان كانوا عدولا لانهم لا يتهمون في هذا فقوله قلدوا أي وكلوا الى دينهم في تعيينها وهذا تقييد للاولى فعمل المنع في الاولى اذا كانوا لا يعرفونها منتقبة والا جازت وهي هذه وظاهر قول المؤلف (وعليهم اخراجها ان قيل لهم عينوها) أنه من متعلقات ما قبلها وليس كذلك اذ قد حكم فيما قبلها بأنهم يقلدون وانما هي اشارة الى مسئلة أخرى وهي ما اذا تحملوا الشهادة على عين امرأة لا يعرفون نسبها وأنكرت وكلفوا باخراجها من بين نسوة فعليهم اخراجها بأن يقولوا هذه هي التي أشهدتنا والمواق فيمن يشهدون عليها عن معرفتهم بعينها ونسبها وهو مشكل اذ من شهد على امرأة عن معرفة نسبها بأن يعرفوا أباها ويحصل لهم العلم بأنها بنته بخبر من يحصل لهم العلم بخبره لا يتصور فيها قوله وعليهم اخراجها ان قيل لهم اخرجوها نعم ان انضم الى شهادتهم المذكورة الشهادة على عينها وان كان لا يحتاج للشهادة على عينها يتصور فيها ذلك ثم انه اذا لم يكن للشهود على

ابنته بحق عن معرفة نسبها الابنت واحدة أو متعددة وعينت المقصودة باسمها وليس من اخواتها من يشاركها في اسمها وشهدوا ذلك على عينها افانهم ليس عليهم اخراجها ان قيل لهم عينوها أي لا يكلفون بذلك وأما اذا كانت متعددة ولم تتعين بالاسم فان عليهم اخراجها وبه يصح كلام المواق (قوله خلافا لبعض شيوخ الزرقاني) نذكر لك نص الزرقاني انظر لو لم يخرجوها هل عليهم ضمان لانهم تسببوا في تضييع الحق أولا واستظهر بعض شيوخنا عدم الضمان قال لانهم بمثابة فسقة يعلمون ان شهادتهم لا تقبل شهدوا بحق ولم يقبلهم الحاكم عند الاداء انتهى (قوله ليس كذلك) أي فيكفي أن يقول الشهود الدابة صفتها كذا وكذا ولا تخلط بغيرها ويؤمروا باخراجها قال بعض الشيوخ رحمه الله تعالى ولعل الفرق امكان التحيل المؤدي للخفاء في حق العاقل خفاء تاما بخلاف الدابة والرقيق مثلها لا يأتي ذلك فيهما فتكفي الصفة في الشهادة عليهما (قوله كذا في المجموعة) الحاصل ان الذي في المجموعة والعتبية والموازية من ادعى دابة أو رأسا من رقيق لا يجمع له دواب ورقيق ويدخلان ويكلف الشهود اخراجهما وحاصل كلام شارحنا أن من يقول بتكليف اخراج المرأة لا يقول بتكليف اخراج الدابة وليس كذلك كما أفاده محشي تت بل من يقول بأنه لا يكلف بذلك في الدابة يقول كذلك لا يكلف في المرأة والذي يقول بانه يكلف في المرأة يقول كذلك يكلف في الدابة (قوله اذا حصل له العلم) أي بشاهدين أو أكثر أو أقل أو صبي فلو لم يحصل له العلم فلا يشهدوا ولو اجتمع

عدلان ولم يحصل له علم باخبارهما فلا يعتمد على اخبارهما حتى يعلم (قوله أو لفيف) أي جملة من النساء لم يعلم عدد التهن (قوله وأما من لا يحصل له العلم فهو مامر) فلا تكرار أقول ولو حمل قول المصنف وجاز الاداء على من لا يعرفها حين التحمل لصح ولا يكون تكرارا مع ماتقدم كما هو ظاهر (قوله وبعبارة وجاز الاداء أي وكذا التحمل) هذه العبارة أحسن والحاصل أن قول المصنف وجاز الاداء هل هو على حقيقته أو يحمل على التحمل ولا تقدير في العبارة أو يبقى على حقيقته والعبارة فيها حذف وهذه هي الأحسن (قوله فان قيل الخ) هذا السؤال لا حاجة لايراده وقوله وان كانت حين التحمل غير معروفة النسب الخ لا يخفى ان هذا يناقض ماتقدم له قريبا وهذا هو الصواب والحاصل أنه متى حصل العلم بنسبها جازت الشهادة عليها أداء أو تحملا ولا يتوقف على رؤية وجهها ومراقبة صفتها (قوله وان المراد الخ) والحاصل ان معرفة النسب يحصل تحمل الشهادة عليها إما بالتعريف حيث حصل العلم بذلك أو على عينها وأما أداء الشهادة عليها فان كان حين التحمل حصل بالتعريف فيؤدي به حيث حصل له العلم ولا يتصور أن يؤدي على عينها وان حصل التحمل على عينها فانه يؤدي على عينها ان لم يحصل علمها له بالتعريف وأما مجهولة النسب فلا يكون التحمل الا على عينها وأما الإداء فيكون على عينها ان لم يحصل له علمها بالتعريف (قوله أي لا ان لم يحصل العلم بشاهدين الخ) أي لا يجوز الاداء بتعريف شاهدين ان لم يحصل العلم الا اذا كان الاداء عليهما على جهة النقل بتعريف هذين الشاهدين اذا علمت ذلك فاعلم انه غير مسلم والحاصل ان الصواب في معنى قول المصنف ان حصل العلم أي الثقة بخبر المخبر أي على غير وجه الشهادة بل على وجه الخبر من اثنين ذوي عدل أو واحد أو واحدة واحترز عما اذا كانت بالبينة أي على وجه الشهادة نقلا واليه أشار بقوله لا بشاهدين أي أتى بهما المشهود له يشهدان بتعريفهما واذا عبر بالشاهدين والا لقال لا برجلين وهذا معنى ما قاله ابن رشد والحاصل ان المعلوم من كلام ابن رشد الفرق بين أن يسأل هو عن ذلك فيحصل له الثقة بخبر المخبر فيؤدي الشهادة لا على جهة النقل وبين أن يشهد أي بان أتى المشهود له بالشاهدين يشهدان بتعريفهما وانه لا يقبل ما كان على تلك الحالة وهي الشهادة ويكتفي به في التعريف لا على وجه النقل

الا الضمان خلافا لبعض شيوخ الزرقاني ﴿تذنيب﴾ أشعر فرضها في المرأة ان الدابة والرقيق ليس كذلك فلا تدخل الدابة والرقيق على مثله ويكلف الشاهد اخراجه وهو خطأ ممن فعله ولكن ان كانوا عدولا قبلت شهادتهم كذا في المجموعة والعتبية والموازية (ص) وجاز الاداء ان حصل العلم وان بامرأة (ش) يعني ان الشاهد يجوز له أن يؤدي الشهادة على المرأة اذا حصل له علم بانها المشهود عليها بان يكون حين التحمل عرف نسبها ثم نسيه حين الاداء فيؤدي حيث حصل له العلم باخبار رجل أو امرأة عدلة أو لفيف من النساء وأما لو لم يعرفها حين التحمل فهو مامر في قوله ولا على منتقبة لتتعين للاداء ويحتمل أنه أطلق الاداء على التحمل وبعبارة وجاز الاداء الخ وكذلك التحمل فان قيل هذا يخالف قوله ولا على من لا يعرف الا على عينه فجوابه ان ذاك فيمن لا يعرف نسبها وهذا فيمن يعرف نسبها ثم ان المراد يعرف نسبها حين الاداء وان كانت حين التحمل غير معروفة النسب له فمن شهد على عين امرأة لعدم معرفة نسبها ثم عرفه حين الاداء فانه يؤدي اذا حصل العلم له بها وان بامرأة (ص) لا بشاهدين الا نقلا (ش) المعطوف محذوف والمعطوف عليه ان حصل العلم أي لا ان لم يحصل العلم بشاهدين فلا يعتمد على قولهما ولا يؤدي الشهادة الا نقلا عنهما فيعتبر حينئذ في شهادته ما يعتبر في شهادة النقل فلا بد من انضمام شاهد آخر اليه وأن يقولا اشهد على شهادتنا وغير ذلك ولا فرق في ذلك بين تحمل الشهادة عليها أو أدائها وهذا حيث شاركاه في علم ما يشهد به والا فلا يتصور نقله عنهما (ص)

الآن يحصل به العلم بان بلغوا حد التواتر فلا يكون شهادته عليها على وجه النقل (قوله وجازت بسماع فشا) سيأتي ان طال الزمان وحلف المشهود له ولا ريبة وشهد اثنان فلا يكفي الواحد ولا المرأتان (قوله بما صرح الشاهد) أي صرح الشاهد انه لم يزل يسمع الى آخر ما سيأتي (قوله أي لا بد ان يجمع بين الامرين) أي لا بد ان يتلفظ بهما معا بان يقول لم أزل أسمع من الثقات وغيرهم هذا هو المتبادر الآن عج صرفه عن ظاهره وقال المراد ان يعتمد على ذلك لا أنه يصرح به وقوله لانهم قالوا أي فلا يكتفى بالسماع من العدول بل لا بد من السماع من العدول وغيرهم فقوله السماع من غير العدول أي مضموما للسماع من العدول وقوله لان الكثرة الحاصلة بانضمام غير العدول للعدول وقوله ولكن الاشهر الخ المتبادر من سياقه الاول أن المعنى أن يكتفى بأحدهما في اللفظ أي بان يقول لم أزل أسمع من الثقات أو لم أزل أسمع من غير الثقات وليس ذلك المتبادر بمراد له بل مراده على ما قلنا سابقا انه يكفي الاعتماد على أحدهم إما الثقات أو غيرهم وان لم يتلفظوا والحاصل أنه اختلف في الترجيح فذكر الحطاب ان الراجح الاكتفاء بالسماع من الثقات فقط أو من غيرهم فقط وذكر حلولو أن الراجح أنه لا بد من الجمع بينهما ثم ان ليس المراد انه لا بد من ذكر ذلك في شهادتهم بل المراد انهم يعتمدون على ذلك كما يفيده كلام المدونة عن مالك حاصل ما في عج وجعل اللقاني القول بانه لا بد من الجمع ضعيفا والحاصل انه ليس المراد الجمع بينهما في اللفظ ولا ذكر أحدهما في اللفظ بل المراد الاعتماد إما على السماع من الامرين معا أو يكتفي بالسماع من أحدهما وهو الذي جعله عج راجحا على أحد قولين الثاني الراجح أنه لا بد منهما معا وأما اللقاني فضعف ذلك وجعل الراجح الاكتفاء بأحدهما فقط أي من حيث الاعتماد والذكر باللفظ ليس بشرط ثم بعد ان علمت ذلك نذكر لك ما هو الراجح والراجح كما يفيده النقول أنه لا بد من التصريح باللفظ بان يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من العدول وغيرهم فقد صرح المتيطي بانه اذا لم يجمع بين الامرين لم تصح وبه العمل كما أفاد ذلك كله محشي تت (قوله ولا تقل وجازت شهادة السماع بسماع لئلا يكون في الكلام الخ) ظاهره ان المعنى صحيح أقول وهو كذلك بجعل الباء سببية أي وجازت شهادة السماع أي جاز أداؤها بسبب سماع ولو جعلت الباء للتعدية لكان المعنى فاسدا لانه ركيك فقط . فان قلت ما ذكرته من جعل الباء سببية صحيح ولم يظهر وجه الركة فيه قلت لعل وجه الركة وان صح المعنى ما يتبادر من ظاهر المصنف من أن الباء للتعدية فتأمل وكنت قررت سابقا أن الركة من جهة الثقل الحاصل من تكرار اللفظ (قوله لمن هو حائز مدة طويلة) لا يخفى ان هذا الصنيع يرشد الى أن قوله طويلا يرجع لقوله حائز فيكون مصرحا بان مدة الحيازة عشرة اه وقوله وليس المراد بالطول هنا الطول الآتي الخ أي لان الطول الآتي المفسر بالعشرين سنة طول زمن السماع وهنا طول الحوز فلا تكرار صرح بذلك شب في شرحه تبعا لعج في شرحه بقوله وقوله أي المصنف ان طال أي طال الزمن أي زمان السماع فلا يتكرر مع قوله طويلا لان ذاك طول الحوز اه وعبارة عب مضطربة فانه جعل قوله طويلا راجعا لحائز أي حائزا حوزا طويلا وهو كأربعين سنة أو عشرين على ما يأتي والحال أنه فسر قول المصنف ان طال الزمان بقوله ان طال الزمان للسماع أربعون سنة كما هو ظاهر المدونة أو عشرون وهو لابن القاسم اذا علمت ذلك فنقول ما قاله عج وتبعه شب من أن المراد بالطول المفسر بعشرة أشهر طول الحوز وقوله بعد أن طال الزمان أي زمن السماع كلام لا يظهر كيف يتصور ذلك نعم يفهم من كلام عج فيما بعد أن العشرة أشهر ليست ظرفا للحوز فقط بل لمجموع الحوز والتصرف أي فيؤول الامر الى أن العشرة الاشهر ظرف للتصرف وأما السماع فلا بد أن يطول

وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم (ش) لما أنهى الكلام على الشهادة على الخط شرع الآن في الكلام على الشهادة على السماع ولم يعرفها المؤلف وقد حدها ابن عرفة بانها القب لما صرح الشاهد فيه باسناد شهادته لسماع من غير معين فتخرج شهادة البت والنقل فالبت بقوله باسناد شهادته لسماع والنقل بقوله من غير معين والمعنى ان شهادة السماع جائزة وقد تجب ولا بد أن يقول الشاهد لم أزل أسمع من أهل العدل وغيرهم كذا أي لا بد أن يجمع فيها بين الامرين معا لانهم قالوا السماع من غير العدول سماعا فاشيا شرط في صحة شهادة السماع قاله أبو الحسن شارح المدونة وغيرها أي لان الكثرة مظنة الدفع قال المتيطي وبه العمل ونحوه لابن فتوح ولكن الاشهر أنه يكتفي بأحدهما وهو قول ابن القاسم فالواو بمعنى أو وأو لمنع الخلو لا لمنع الجمع واعلم أن شهادة السماع انما جازت للضرورة على خلاف الاصل لان الاصل أن الانسان انما يشهد بما تدركه حواسه قاله أبو اسحق فقوله وجازت أي الشهادة والباء في بسماع بمعنى عن أي وجازت الشهادة الناشئة عن سماع ولا تقل وجازت شهادة السماع بسماع لئلا يكون في الكلام ركة (ص) بملك لحائز متصرف طويلا (ش) أي تجوز بينة السماع بالملك لمن هو حائز مدة طويلة مع التصرف كعشرة أشهر وليس المراد بالطول هنا الطول الآتي وهو عشرون سنة أو أربعون أو نحو ذلك فقد ذكر شروط الملك الخاصة ثم انه ذكر الشروط العامة في شهادة السماع قوله

متصرف

كاربعين أوعشرين على الخلاف ويكون ساكتا عن بيان مدة الحوز كانه لايحتاج لبيانها وأنه متى طال زمن السماع كالاربعين سنة أو العشرين وطال زمن التصرف عشرة أشهر صح شهادة تلك البينة ثم بعد ذلك اعترض على المصنف فى اشتراط التصرف بأنه لم يوجد نقل بانه لابد من التصرف أى فيؤل الامر الى أن المعول عليه فى تلك الشهادة طول مدة السماع فقط مع بقية الشروط (قوله أى بالهدم والزرع الخ) الواو بمعنى أو أى الهدم أو الزرع أونحوه (قوله الا بسماع الخ) وهذا مالم يكن من شهدت له بينة الملك حائزا للمتنازع فيه والا قدمت بينته على بينة السماع الناقلة لانه لاينتزع بها من يد حائز (قوله أن البينتين بالملك) أى الا أن واحدة شهدت على البت والاخرى بالسماع فتقدم بينة القطع (قوله كما فهم تت) أى لانه قال وقدمت بينة الملك على بينة الحوز انتهى وأجيب بأن المراد وقدمت بينة الملك على بينة الحائز أوذى الحوز ومعناه أن احداهما شهدت بالملك والاخرى التى هى بينة السماع شهدت بانه اشتراها ولا تدرى ممن بدليل قول المصنف الا بسماع أى فلم يشهدوا بانها ملك له وانما شهدوا بأنه اشتراها من شخص بدليل الاستثناء فكلام تت ظاهر (قوله ووقف) لايخفى أنه يعمل بشهادة السماع فى مصرف الوقف (٢١١) ومايتعلق به قاله فى تبصرة ابن فرحون وكذا لايلزم تسمية

متصرف أى بالهدم والزرع ونحوه لغير ضرورة أى تصرفا لايفعله الا المالك وقوله لحائز فلا ينتزع بشهادة السماع من يد حائز سواء أشهدت بملك أو وقف (ص) وقدمت بينة الملك (ش) يعنى أن البينة التى شهدت بالملك بتا تقدم على التى شهدت بالملك سماعا الا أن تشهد بينة السماع أن الشئ المتنازع فيه اشتراه من جد أو أب هذا الذى شهد له بالملك بتا فتقدم حينئذ على بينة البت لانها ناقلة وهى مقدمة على المستصحبة وليست معارضة واليه الاشارة بقوله (الا بسماع أنه اشتراها من كابى القائم) أى اشترى الذات المتنازع فيها ولا مفهوم للشراء بل الهبة ونحوها كذلك فعلم مما قررنا أن البينتين شهدتا بالملك لا أن احداهما شهدت بالملك والاخرى شهدت بالحوز كما فهم تت ومن تبعه (ص) ووقف وموت بعد (ش) عطف على ملك يعنى اذا شهدت بينة السماع بأن هذا الشئ وقف على الحائز أو على فلان وليست الذات المشهود عليها بيد أحد أى لانه لاينتزع بشهادة السماع من يد حائز ونحوه فى الشارح وتت والبساطى ونحوه للخمى والتوضيح وظاهر مالابن عرفة كظاهر المؤلف أنه ينتزع بشهادة السماع ماشهدت بوقفيته لغير حائزه من يد الحائز له وكذا كلام أبى الحسن وابن يونس وكذلك شهادة السماع على الموت جائرة فيما بعد من البلاد وقصر زمان السماع به وأما البلاد القريبة أو فى بلد الموت فانما تكون الشهادة على البت ومثله لو طال زمان السماع به (ص) أن طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان (ش) هذه شروط لشهادة السماع منها طول الزمان وأقله عشرون سنة فأقل من ذلك لاتكون الشهادة الا على البت لكن قد علمت أن هذا فى غير الموت وأما الشهادة فيه بالسماع فيشترط فيها قصر الزمان على المعتمد ومنها انتفاء الريبة فلو شهد اثنان فقط بموت رجل من بلد وفيها جم غفير من ذوى أسنانهما لم يعلموا ذلك لم تقبل شهادتهما للتهمة الا أن يكون علم ذلك فاشيا فيهم أو ليس فى القبيل أسن منهما ومنها أن يحلف المحكوم له بشهادة السماع لان

الواقف فى شهادة السماع (قوله وموت بعد) أى ببلد ذى بعد (قوله وليست الذات المشهود عليها بيد أحد) أى غيره وجواب اذا محذوف والتقدير أى فانه يجوز و يعمل بها (قوله وظاهر ابن عرفة الخ) وبه أفتى عج أى فيكون المعول عليه (قوله ماشهدت بوقفيته لغير حائزه) أى و يكون النزع بها من يد الحائز مختصا بالوقف فلا ينافى ما قالوه من انه لاينتزع بها من يد الحائز المشار له بقول المصنف فيما سيق لحائز والفرق الاحتياط فى الوقف (قوله فيما بعد من البلاد) أى كاربعين يوما كبرقة من تونس وجهل موضعه كبعده فيما يظهر (قوله فانما تكون الشهادة على البت) أى فلا يعتبر الا البينة الشاهدة بالبت وأما الشاهدة بالسماع فلا تعتبر وقوله ومثله لو طال زمن السماع أى فلا بد من الشهادة على البت ولا تكفى الشهادة مستندة للسماع ثم أقول ما وجه تعين الشهادة على البت مع انه لم يظهر له مستند الا السماع واذا كان مستندا الى السماع فاذن يقال لافرق بين المستند والمستند عليه فما وجه تعين المستند فكأن وجهه أن الطول مظنة القطع فان لم يقدموا على القطع دل على تساهل فى دعوى السماع (قوله ان طال الزمان الخ) هذه شروط زائدة على ماسبق من كون المشهود له حائزا ومتصرفا مدة أقلها عشرة أشهر (قوله لشهادة السماع) أى لشهادة البينة المستندة فى شهادتها للسماع لا أن المشهود له هو السماع (قوله وأقله عشرون سنة) هذا لابن القاسم ابن رشد وبه العمل بقرطبة ومقابله أربعون سنة وهو ظاهر المدونة (تنبيه) ضرر الزوجين يثبت ببينة السماع ولو لم تطل المدة (قوله فيشترط قصر الزمان على المعتمد) ومقابله قول ابن الحاجب وتجوز شهادة السماع الفاشى فى الملك والوقف والموت للضرورة بشرط طول الزمان بلا ريبة (قوله وفيها جم غفير) أى جماعة كثيرون وقوله غفير من الغفر وهو الستر فهم لكثرتهم ساترون الارض بخلاف القليل فشأنهم اذا جلسوا فى موضع أن يكونوا مفترقين فلا يقع منهم ستر للارض (قوله الا أن يكون علم ذلك فاشيا) استثناء منقطع لان ما تقدم لايشمله (قوله أو ليس فى القبيل) القبيل على وزن فعيل بلا تاء الجماعة يكونون من ثلاثة فصاعدا

(قوله عبد الملك الخ) هذا مقابل المشهور (قوله ولو شاهد سماع) أى فعمل فى هذه المسئلة ببينة السماع من غير أن يتعدد الشاهد (قوله قولين من غير ترجيح) أى فيكون ما تقدم فى الخلع ماشيا على قول وما هنا على قول فلا اشكال (قوله ودعوى التغليب) بأن يكون غلب الذكر على الانثى بأن يكون رجل وامرأة وعبر عنهما باثنان الموضوعة للذكرين تغليبا (قوله كعزل وجرح الخ) ومما يعمل فيه ببينة السماع زيادة على المصنف البيع والصدقة والرضاع والنسب والولاء والقسمة والمشهور ثبوت النسب والولاء بذلك وقول الشارح فيما عدد المؤلف اشارة لذلك (قوله منها العزل) أى من مسائل السماع لا بقيد كونها عشرين (قوله بتجريح فلان) أى بعين أم لا كلم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه يشرب الخمر أو يجرح ولا يكونان قاذفين (قوله و يطلقها القاضى عليه) لكن تقدم فى الخلع ورد المال بشهادة سماع على الضرر وظاهره بغير يمين وبه صرح ابن عرفة وظاهر المصنف هنا انه بيمين لجعله الحلف هنا من شروطها (أقول) والظاهر العمل بما تقدم لانه بابه يرجع اليه فيه (قوله أو الغرماء) انظر كيف يتأتى أن الغرماء يثبتون العدم مع أن غرضهم انما هو فى أخذ حقهم ولا يكون مع دعوى العدم والجواب أن ذلك يظهر فيما اذا ضمنه شخص (قوله لانه أنسب بما قبله) أى لان الذى قبله العزل والجرح والكفر والسفه وهى مبعدة وكذا الطلاق بخلاف النكاح فليس بمبعد بل مدخل (قوله لاجل ما بعده من المبالغة) أى التى هى قوله وان يخلع فانها فى ضد النكاح الذى هو الطلاق و بالغ عليه دفعا لما يتوهم من عدم دخوله فى الطلاق لكونه يشبه البيع والمصنف لم يصرح بالبيع وان كان حكمه كذلك وهذا يكفى فى النكتة (قوله ان افتقر اليه) هذا اذا علمت تعينت الشهادة وانظر لو لم يطلب مع علمه باحتياجه الى ذلك هل يخاطب بذلك أم لا وينبغى أن يخاطب بذلك قاله الزرقانى وقوله ان افتقر اليه كان المشهود فيه جائزا أو واجبا أو مندوبا فان كان مكروها كان التحمل مكروها وان كان حراما كان حراما وظاهره ولو كانت

شهادة السماع ضعيفة فطلب فيها الحلف ومنها أن يشهد بالسماع اثنان ويكتفى بهما على المشهور عبد الملك لابد من أربعة قال ابن القاسم ان شهد شاهد واحد على السماع لم يقض له بالمال وان حلف لان السماع نقل الشهادة ولا يكفى نقل شهادة واحد على شهادة غيره اه ويشكل على ما ذكر ما مر فى الخلع من قول المؤلف و بيمينها مع شاهد أى ولو شاهد سماع كما ذكره ابن عبد السلام ولكن فى الشامل أن فى رد المال بشهادة الواحد بالسماع مع اليمين قولين من غير ترجيح ولما كانت شهادة السماع لا مدخل للاناث فيها عبر المؤلف بما هو خاص بمثنى الذكور وهو اثنان ودعوى التغليب لا ينبغى سماعه هنا (ص) كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها وان بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة وإباق وعدم وأسر وعتق ولوث (ش) يعنى وكذلك تجوز شهادة السماع فى هذه الاماكن وهى عشرون مسئلة فيما عدد المؤلف مع الثلاثة المتقدمة منها العزل بأن يشهدوا أنهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا من الثقات وغيرهم بعزل القاضى الفلانى أو الوكيل الفلانى ومنها التجريح بأن يشهدوا بالسماع الفاشى بتجريح فلان ومنها الكفر بأن يشهدوا بالسماع الفاشى بكفر فلان ومنها السفه بأن يشهدوا بالسماع الفاشى بسفه فلان ومنها النكاح بأن يشهدوا بالسماع الفاشى بالنكاح بين الزوجين اذا أنكره أحدهما ومنها ضدها مر بأن يشهدوا بالسماع الفاشى بتولية فلان أو بتعديله أو باسلامه أو برشده أو بطلاق زوجته ومنها الخلع بأن يشهدوا أن فلانا خالع زوجته فيثبت الطلاق لادفع العوض وكذلك البيع والنكاح يثبت العقد لادفع الثمن ولا نقد الصداق ومنها ضررالزوجين بأن يشهدوا بالسماع الفاشى أن فلانا ضر بزوجته بالاساءة عليها من غير ذنب و يطلقها القاضى عليه ومنها الهبة بأن يشهدوا بالسماع الفاشى أن فلانا وهب كذا لفلان ومنها الوصية بأن يشهدوا انهم لم يزالوا يسمعون أن فلانا أقام فلانا وصيا أو ان فلانا كان فى ولاية فلان يتولى النظر والانفاق عليه بايصاء أبيه به اليه أو بتقديم قاض عليه وان لم يشهدهم أبوه بالايصاء ولا القاضى المقدم ولكن علم ذلك بالاستفاضة (١) من أهل العدول أو غيرهم و يصح بهذه الشهادة تسفيهه كما هو نص الكافى ومنها الولاية والحرابة والاباق والعدم سواء كان المثبت للعدم المدين أو الغرماء ومنها الاسر ومنها العتق ومنها اللوث بأن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا أن فلانا قتل فلانا فشهادة السماع لوث وهو ما يفيده كلام المواق وابن مرزوق لا أنها يثبت بها اللوث كما هو ظاهر كلام المؤلف وحمله الشيخ كريم الدين على ظاهره فقال اللوث اللطخ المشار اليه بقوله فى باب الجراح والقسامة سيها قتل الحر المسلم فى محل اللوث وصورتها أن يقولوا لم تزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا قال دمى عند فلان اه ويحتاج لنقل يدل على ذلك ومنها النسب والولاء فقوله كعزل الخ مشبه فى افادة السماع لا بقيد الطول وانما أتى بالكاف ليرجع ما بعده من قوله وضدها لما بعدها وانظر لم يقل وطلاق لانه أنسب بما قبله بدل قوله ونكاح ولعله لاجل ما بعده من المبالغة فانها فى ضدها لان من جملته الطلاق (ص) والتحمل ان افتقر اليه فرض كفاية (ش) يعنى ان تحمل الشهادة اذا افتقر اليه فرض كفاية لاجل حفظ المال وغيره اذ لو تركه الجميع لضاعت الحقوق وقد

(١) من أهل العدول هكذا فى الاصول التى بيدنا ولعل لفظ أهل من زيادة الناسخ وعبارة عبد الباقى من العدول كتبه مصححه

حرمته فى مذهبه دون مذهب غيره و بعض يقول احترز بقوله ان افتقر اليه عن نحو تحمل شهادة الرجعة (قوله و يتعين بما يتعين به فرض العين) أى و يتعين بشئ يتعين به فرض العين (أقول) فرض العين متعين من أصله فلا وجه لذلك فالاولى ان يقول و يتعين اذا لم يوجد (قوله وفرض الكفاية يتعين بالشروع فيه) كما هو معلوم فى صلاة الجنازة وهل الشروع فى ذلك بان يشرع المشهود له فى قوله اشهدوا على بضمن لكذا الاقبل أو بمجرد اجابتهم لذلك أو لحضورهم مجلس (٣١٣) ذلك (قوله و يجوز للشاهد ان ينتفع على التحمل)

علمت ان فرض الكفاية يسقط بقيام البعض به و يتعين بما يتعين به فرض العين كما اذا لم يوجد من يقوم به غيره وفرض الكفاية يتعين بالشروع فيه و يجوز للشاهد ان ينتفع على التحمل ولا يجوز له ان ينتفع على أداء الشهادة فان انتفع كان ذلك جرحة فى حقه قال مالك فى قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا انما هو فيمن يدعى الى أداء الشهادة بعد ان شهد فأما قبل ان يشهد فارجو أن يكون فى سعة اذا كان ثم من يشهد فان لم يوجد غيره أو خاف ان يبطل الحق ان لم يشهد فعليه أن يجيب وظاهر قوله فرض كفاية ولو كان فاسقا اذ قد يحسن حاله والعبرة بوقت الاداء واحترز بقوله ان افتقر اليه عما اذا لم يفتقر اليه فانه لا يكون فرض كفاية بل ولا يستحب كأن يقول اشهدوا على أنى رأيت الهلال والتحمل لغة يطلق على الالتزام لانه التزم أداء ما علمه وفى عرف الشرع ما قاله ابن عرفة علم ما يشهد به بسبب اختيارى فيخرج بقوله اختيارى ما علمه من غير اختيار كمن قرع سمعه صوت مطلق ونحوه فانه لا يسمى تحملا (ص) وتعين الاداء من كبريدين وعلى ثالث ان لم يجتزبهما (ش) تقدم ان التحمل للشهادة فرض كفاية وان أداءها فرض عين وهو انشاء لا خبر فيتعين على من تحملها ان يؤديها اذا كان بين محل تحمل الشهادة و بين أدائها بريدان وظاهر كلام المواق أن الكاف استقصائية وظاهر مقابلة المؤلف له بقوله لا كمسافة القصر أن ما دونها يتعين الاداء منه وان زاد على بريدين والاظهر انه يكتفى فى الاداء بالاشارة المفهمة وقد عرف ابن عرفة الاداء بقوله الاداء عرفا اعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به قوله بشهادته يتعلق باعلام والباء التعدية وقوله بما يحصل الخ بيان لما قبله معناه اعلام الشاهد الحاكم بشهادته بشئ يحصل العلم للحاكم بما شهد به والضمير فى له يتعين عوده على الحاكم فلو شهد بالحق المالى أكثر من اثنين فشهد عند القاضى منهم اثنان ولم يجتزبهما لعدم عدالتهما أو لغير ذلك فانه يتعين على ثالث من الشهود أن يشهد فان لم يجتزبه أيضا فانه يتعين على رابع وعلى خامس الى أن يثبت الحق (ص) وان انتفع بجرح الاركوبه لعسر مشيه وعدم دابته (ش) يعنى ان الشاهد اذا كان على مسافة بريدين فادون ذلك وتعين عليه الاداء فانه اذا انتفع بشئ من المشهود له على أداء شهادته يكون ذلك رشوة قادحة فى عدالته لانه أخذ أجرا على أداء واجب عليه فهو بمنزلة من أخذ أجرا على الصلاة وهو لا يجوز أما ان لم يمتنع ودفع له المشهود له شيأ من غير طلب أو لم تكن له دابة وتعسر عليه المشى الى محل أداء الشهادة فليس بجرح ويجوز له فى الثانية ان ينتفع من المشهود له بدابة يركبها الى محل أداء الشهادة لانه حينئذ قد سقط عنه أداؤها ولا يكون ذلك قادحا فى شهادته واضافة الدابة له مخرج لدابة قريبه فليس عليه استعارتها ووجود الكراء كالدابة وقوله الاركوبه ذهابا وايابا وتفريق بعضهم تعمق فى الفقه (ص) لا كمسافة القصر وله ان ينتفع منه بدابة ونفقة (ش) يعنى أن الشاهد اذا كان بينه و بين أداء الشهادة

أى اذا لم يكن فرض عين ولكن الاولى تركه وقوله ولا يجوز له أن ينتفع على الاداء أى اذا تعين فاذا علمت ذلك فلا تناسب تلك المقابلة لان الحال اتحد (قوله كان يقول الخ) أى اذا لم يترتب على ذلك حكم شرعى كثبوت شهر رمضان (قوله مطلق) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد اللام (قوله فانه لا يسمى تحملا) أى وان وجب عليه الاداء اذا توقف عليه (قوله وظاهر الخ) قال بعض الشراح وهو خلاف ما يفيده كلام المواق (أقول) الظاهر قياسا على ما قيل فى غير هذا المحل أن ما قرب من البريدين يعطى حكمهما وما عداهما يلحق بالبعيد (قوله بشهادته) المراد بها الحق المشهود به وقوله بما الباء للتصوير أى مصورا ذلك باخبار يحصل له العلم بما شهد به (قوله لعدم عدالتهما) أى انتفت العدالة من كل منهما وقوله فانه يتعين على الثالث أى و يحلف معه وقوله أو لغير ذلك كعداوة على المشهود عليه أو قرابته للمشهود له وعبارة غيره واضحة ونصه وهو واجب عينا على من لم يزد على عدد ما يثبت به المشهود وكفاية على من زاد عدده عليه حاضرا كواحد من ثلاثة فى الاموال والحاصل

ان التعين منوط بالشاهد الواحد (قوله اما ان لم يمتنع) حاصله ان ما تقدم من المنع اذا امتنع وأما اذا لم يمتنع فلا بأس وقد تبع تت فى ذلك وهو معترض بان ظاهر النقول الاطلاق وانما وقع الامتناع فى صورة سؤال وقع على طريق الاتفاق (قوله أو لم تكن له دابة وتعسر عليه المشى) مفهومه ان قوته على المشى تنزل منزلة الدابة اعلم ان المعول عليه ان القريب الذى يلزمه الاتيان لاداء الشهادة قسمان قريب جدا تقل فيه النفقة ومؤنة الركوب وهذا لا يضر الشاهد الركوب أى ركوب دابة المشهود له وان كان له دابة أو أكل طعامه وغير قريب جدا يكثر فيه النفقة ومؤنة الركوب هذا تبطل به شهادته ان ركب دابة المشهود له وله دابة

أوأكل طعامه عند سحنون وقيل لاتبطل شهادته بذلك وهوظاهر نقل ابن حبيب عن مطرف وأصبغ وان كان الشاهد لا يقدر على النفقة ولا على اكتراء الدابة وهو ممن يشق عليه الاتيان راجلا لم تبطل شهادته وان أنفق له المشهود له أو اكترى له دابة وان كان الشاهد من البعد بحيث لا يلزمه الاتيان لاداء الشهادة وليس للقاضي من يشهد عنده بموضعه الذي هو به فلا يضر له أكل طعام المشهود له وان كان له مال ولا ركوب دابته وان كان له دابة انتهى المراد منه به وقوله الا ركوبه ذهابا وايابا أي بنفسه أو أجرته ولو لم يركب بل تحمل المشقة فان شق عليه وأخذ أجرة ومشى فيكون جرحة فيما يظهر وقوله وتفريق بعضهم بان يقول المراد ركوب الدابة في الذهاب فقط (قوله بل يؤديها عند القاضي) ليس بلازم قال سحنون ان كان الشهود على ما تقصر فيه الصلاة فأكثر لم يشخصوا المثل ذلك ويشهدون عند من يأمرهم القاضي به في تلك البلاد ويكتب بما شهدوا به عنده الى القاضي اه (قوله وأيضا لانه لو أقر بالنكاح لا يلزمه) أي فدعيه مدع أمرا مستبعدا الان عقد النكاح يتوقف على عاقدين (قوله بخلاف الطلاق والعتق) وأيضا الاصل عدم النكاح فمن ادعاه ادعى خلاف الاصل بخلاف العتق والطلاق لان من ادعاهما ادعى الاصل لان الاصل في الناس الحرية وعدم العصمة (قوله فانه يحلف) فان نكل السفيه حلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد وبرا (قوله وهو المشهور) ومقابله أن للاب ان يحلف ويأخذه والحاصل أنه اذا قام للصبي شاهد بحق ورثه من أمه أو غيرها فهل للاب أن يحلف ويأخذه قولان والخلاف مقيد بما اذا كان الانفاق واجبا كما قال الشارح بان يكون الابن فقيرا وقوله من قول ابن القاسم أي المشهور من أقوال ابن القاسم ومن رواياته والمعلوم من أقواله ورواياته (قوله وقيد الخلاف الخ) وكذا القيد يجري في السفيه فيقال وحلف السفيه مع شاهده فيما لم يتول وليه المبايعة عليه أي وأما لو تولاها وليه فانه الذي يحلف مع اقامة الشاهد (قوله بمعنى أو) أي وأو اذا دخلت في حيز النفي يكون النفي منصبا على كل واحد من الامرين (قوله فهو داخل في الاول) أي ما قبل المبالغة (قوله ليترك بيده) وله غلته وان كان الترك بيده خوف القول المصنف والغلة له للقضاء وفرض المسئلة مع الشاهد وأما لو قام له شاهدان بحق فانه يأخذه ولا يترك بيد المطلوب ولكن تؤخر يمين

مسافة القصر فانه لا يلزمه حينئذ ان يسير الى محل أداء الشهادة بل يؤديها عند القاضي الذي هو في بلده ويكتب بها الى ذلك القاضي الذي على مسافة القصر ويجوز للشاهد حينئذ أن ينتفع من المشهود له بدابة يركبها الى محل أداء الشهادة وبنفقة له ولاهل بيته مدة ذهابه وايابه من غير تحديد لانه أخذ عن شئ لا يجب عليه (ص) وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فان نكل حبس وان طال دين (ش) هذا راجع لمفهوم قوله فيما سبق وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها أي فان لم تتجرد فبعضها تتوجه فيه اليمين وبعضها لا تتوجه والباء في بشاهد للسببية والمعنى ان المرأة اذا أقامت شاهدا على زوجها انه طلقها أو أقامت امرأتين بذلك فانه يقضى على الزوج بيمين انه ما طلق فان حلف ردت الشهادة وان نكل فانه يحبس فان طال حبسه كسنة فانه يدين أي يخلى بينه وبين زوجته وكذلك العبد اذا أقام شاهدا على سيده انه أعتقه فان السيد يلزمه يمين لرد الشهادة فان نكل حبس وان طال دين ومثله اذا أقام شخص على آخر شاهدا أنه قذفه فان المدعى عليه يلزمه يمين لرد الشهادة فان نكل حبس وان طال دين بخلاف مالو أقام أحد الزوجين شاهدا واحدا أنه زوج للآخر وهو منكر فانه لا يمين على المنكر منهما فان أقام شاهدا آخر عمل به والا فلا لان النكاح لشهرته لا يكاد يخفى على الاهل والجيران فالعجز عن اقامة شاهدين به قرينة على كذب مدعيه وأيضا لانه لو أقر بالنكاح لا يثبت ولا يلزم بخلاف الطلاق والعتق وقوله لا نكاح أي في غير الطارئين وأما فيهما فتتوجه على منكر النكاح منهما بالشاهد لا بمجرد الدعوى (ص) وحلف عبد وسفيه مع شاهده (ش) يعني ان العبد مأذونا له في التجارة أم لا اذا أقام شاهدا بحق مالي فانه يحلف مع شاهده ويستحق المال ولا خلاف في ذلك فان نكل العبد عن اليمين فان كان مأذونا له حلف المدعى عليه وبرئ وان كان غير مأذون له حلف سيده واستحق وكذلك السفيه اذا ادعى على شخص بحق مالي وأقام بذلك شاهدا فانه يحلف الآن مع شاهده ويستحق المال لكن يقبضه الناظر عليه ثم ان ظاهر قوله وحلف الخ انهما يدعيان فعلى هذا لا يشترط في الدعوى الحرية ولا الرشد وهو كذلك بل ولا البلوغ (ص) لا صبي وأبوه وان أنفق (ش) يعني ان الصبي اذا أقام له شاهدا بحق مالي ورثه من وجه شرعي أو استحقه بوجه من الوجوه فانه لا يحلف مع شاهده لانه غير مكلف واليمين جزء نصاب لا تتميم وكذلك لا يحلف أبوه عنه مع الشاهد لان قاعدة المذهب ان الانسان لا يحلف ليستحق غيره ولو كان الاب ينفق على الابن بحيث يكون لبينه فائدة وهي سقوط النفقة عنه قاله ابن رشد وهو المشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقيد الخلاف بما اذا لم يل الاب أو الوصي فيه المعاملة فاما ما وليه أحدهما فاليمين عليه واجبة لانه ان لم يحلف غرم والواو من قوله وأبوه بمعنى أو لا بمعنى مع وقوله وان أنفق أي انفاقا واجبا وأما انفاقا تطوعا فهو داخل في الاول (ص) وحلف مطلوب ليترك بيده

واسجل

القضاء للبلوغ أى فيما فيه يمين قضاء كما لو كانت دعوى على غائب أو ميت لا حاضر وقام للصبي شاهد ان فيأخذه الآن فان حلف بعده تم الحكم له به وان نكل رد الى من أخذ منه (قوله ليحلف اذا بلغ) وهل يحلف على البت وقاله فى الموازية أو على غلبة الظن وهو قول مالك فى كتاب ابن سحنون (قوله أو تغير حاله عن العدالة) فيه أن الشاهد اذا طرأ له الفسق بعد الاداء وقبل الحكم يكون قادحا والجواب ان هذه مخصصة لذلك أو لانه نزل فسقه بعد التسجيل منزلة فسقه بعد الحكم (قوله

وأسجل ليحلف اذا بلغ (ش) تقدم ان الصبي لا يحلف مع شاهده فحينئذ يحلف المطلوب أى المدعى عليه ويبقى الشئ المدعى به بيده حوزا الى بلوغ الصبي ان كان معينا وان كان دينا يبقى فى ذمته فاذا بلغ الصبي وحلف أخذه ان كان قائما أو قيمته ان فات أو مثله ان كان مثليا فان نكل المطلوب عن اليمين أخذه الصبي ملكا اتفاقا قاله ابن رشد ولا يمين على الصبي اذا بلغ فقوله ليترك بيده أى حوزا فيضمنه اذا تلف ولو بأمر سماوى لانه متعد واذا حلف المطلوب فان الحاكم يكتب شهادة الشاهد ويسجلها عنده فى سجله ليحلف الصبي اذا بلغ صونا لحفظ مال الصبي وخوفا من موت الشاهد أو تغير حاله عن العدالة قبل بلوغ الصبي فلو نكل الصبي بعد بلوغه عن اليمين فلا شئ له ولا يحلف المطلوب ثانية فقوله وأسجل أى أمر باسجاله أى اسجال التنازع والدعوى وما عليه الانفصال فى الخصومة لاجل ان يحلف اذا بلغ (ص) كوارثه قبله (ش) يعنى ان الصبي اذا مات قبل بلوغه فان وارثه يحلف الآن ويأخذ ذلك لانه صار له فالتشبيه فى الحلف والاستحقاق يشعر به الكلام لان قوله فيحلف اذا بلغ معناه ويستحق لانه اذا حلف استحق فالضمير فى وارثه للصبي وفى قبله يعود على البلوغ المفهوم من بلغ (ص) الا أن يكون نكل أولا ففى حلفه قولان (ش) أى الا أن يكون الوارث الذى مع الصغير نكل أولا عن اليمين حيث توجهت فى نصيبه وصورتها ان يشهد شاهد بحق لصغير ولاخيه الكبير فينكل الكبير ويستوفى للصغير فمات قبل بلوغه وورثه أخوه الكبير ففى حلف الكبير عن نصيب أخيه الصغير الذى ورثه منه لانه انما نكل أولا عن حصته ابن يونس وهو الذى يظهر الا ترى انه لو حلف أولا وأخذ حصته ثم انه ورث الصغير لم يأخذ حصته الا بيمين ثانية وعدم حلفه لانه قد نكل أولا فلا ترجع عليه اليمين قولان قال المازرى للمتأخرين ولا نص فيها للمتقدمين ﴿تنكيت﴾ كان ينبغى له أن يقول تردد على عادته اه تت (ص) وان نكل اكتفى بيمين المطلوب الاولى (ش) يعنى ان الصبي اذا بلغ ونكل عن اليمين أو نكل وارث الصبي اذا مات قبل بلوغه فانه يكتفى بيمين المطلوب الاولى أى فلا تعاد عليه ثانية على المشهور فقوله وان نكل أى من استحق عند التأخير وهو الصبي اذا بلغ ووارثه اذا مات قبل بلوغه (ص) وان حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم وفى حلفه معه وتحليف المطلوب ان لم يحلف قولان (ش) يعنى أن من ادعى حقا ماليا وأقام شاهدا ولم يحلف معه وحلف المدعى عليه ثم أتى المدعى بشاهد آخر فانه لا يضم الى الاول لان شهادة الاول بطلت بنكول المدعى وحلف المدعى عليه لان الحق يثبت بالشاهد واليمين واذا بطلت شهادة الاول فهل يحلف المدعى مع هذا الشاهد الثانى وهو قول غير ابن القاسم لانه وان نكل أولا فقد يظهر له الآن ما يقدم به على اليمين أو لا يحلف وهو قول ابن القاسم فى المبسوط لانه لما نكل أولا فقد أسقط حقه وعلى القول بأن الطالب يحلف مع الثانى لو نكل عن اليمين هل يحلف المطلوب لرد شهادة الشاهد الثانى لانه لم يستفد بيمينه الاولى سوى رد شهادة الشاهد الاول فيحلف ثانيا لرد شهادة الشاهد الثانى وعلى هذا القول لو نكل المطلوب عن اليمين أخذ الطالب الحق بغير يمين كما فى التوضيح أو لا يحلف ثانيا ويسقط الحق لان يمينه قد

والاستحقاق) بالجر عطفا على الحلف وقوله يشعر أى انما قلنا تشبيه فى الاستحقاق أى والحلف لانه يشعر به الكلام وهذا كله مالم يكن الوارث بيت مال أو مجنونا أو مغمى عليه غير مرجو الافاقة والا فلا يحلف وانما يحلف المطلوب ويستحقه مالم يكن حلف أولا والا اكتفى بيمينه الاولى من غير اعادة لها ولا حق لبيت المال ولا للمجنون وأما المغمى عليه والمجنون المرجو كل الافاقة فان كلا منهما ينتظر ولا يحلف المطلوب (قوله الا أن يكون نكل أولا) فان مات الكبير الناكل أولا فى حصته عن ابن ثم مات الصبي وورثه ابن أخيه فانه يحلف ويستحق حصة عمه فقط ولا يجرى فيه القولان لانه لم ينكل قبل ذلك ولا يتوهم رجوع حصة أبيه له (قوله كان ينبغى الخ) والجواب عن ذلك انما قال المصنف وبالتردد أى اذا عبرت بالتردد فانما هو لتردد المتأخرين فى النقل وليس المراد انه كلما تردد فى النقل أعبر عنه بتردد (قوله على المشهور) ومقابله ما فى البيان يحلف ثانيا (قوله وحلف المدعى عليه) أى نكل عن الحلف ورد اليمين على المدعى عليه (قوله لانه وان نكل أولا الخ) ظاهره ولو كان حين حلف المطلوب عالما بذلك الآخر وقد تقدم أنه اذا حلف الطالب المطلوب وله بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع فهذا يخالفه فان حمل هذا على انه لا يعلمه أو كان بعيدا أزيد من كالجمعة زال الاشكال الا أنه بعيد من عبارة الشارح (قوله أو لا يحلف وهو قول ابن القاسم) هذا ضعيف والمعتمد كلامه فى الموازية (قوله فقد أسقط حقه) وعلى هذا القول ولو أقام شاهدين

(قوله وهو قول ابن ميسر) بفتح السين (قوله ولا مفهوم لقوله آخر) أى من حيث الافراد بل ولو أتى بأكثر من واحد الحكم كذلك من حيث انه لا ضم (قوله على بنيه) أى الواقف أو بنى غيره (قوله وعقبهم) أى قال طبقة بعد طبقة فقوله وعقبهم أى ثم عقبهم بدليل قوله فيما سيأتى فان مات ففى تعيين مستحقه الخ أى وأو تحذف مع معطوفها كما صرح به فى المغنى (قوله وأما من الكل) هذا تمهيد لما سيأتى من قوله ان فى العبارة حذفا والتقدير أو من كل ولكن يقال لا داعى لهذا التقدير وذلك لان الفقراء التعذر انما هو من الكل والبعض تيسر فكما أن التعذر حصل من كل البنين وحصل التيسر من البعض يقال التعذر حصل من الجميع وحصل التيسر من البعض قطعا وقوله بعد فاليمين هنا متعذرة من جميع الفقراء مفاده ومتيسرة من بعضهم قطعا نعم يقال توجه الحلف على البعض وان أمكن لكن فيه الحلف ليستحق الغير لانه لم يتعين لاحد منهم استحقاق اذ ليس ثم واحد الا ويمكن صرفه لغيره (قوله ان نكلوا كلهم) قال ابن عرفة لو نكل جميعهم ثم جاء بعدهم البطن الثانى فمن قال أخذ البطن الثانى كاخذ الوارث من آبائهم لم يمكنوا فى الحلف لبطلان حقهم بنكول آبائهم وعلى الطريقة الاخرى وهى ان أخذهم انما هو بعقد الحبس يمكنون من اليمين ولم يضرهم نكول آبائهم وهو الاظهر اه (قوله لم يثبت لواحد حق) أى وبطل الوقف ان حلف المدعى عليه (قوله عدم صحة المعنى) أى لانه لا يرجع بعد النكول حبسا بل يرجع ملكا للمشهود عليه ولا يرجع حبسا وقوله أو لزوم العبث ظاهر العبارة أولا يلزم عليه عدم صحة المعنى بل المعنى صحيح ولكن يلزم العبث فى التفريع أى تعقب الكلام بما لم يناسب مع صحة المعنى مع ان المعنى فاسد قطعا فالاولى حذف ذلك (قوله وهو الصواب) لا يخفى ان محصل ما قاله انه متى وقع النكول فى الاول من البعض الموجود يبطل الوقف من غير رد اليمين على المدعى عليه والذى ارتضاه عج خلافه وهو انه اذا نكل البعض الموجود فلا بد من رد اليمين على المدعى عليه فان نكل يصح الوقف وان حلف بطل فقول المصنف حلف راجع للبعض الموجود فى المسئلة الاولى وللمدعى عليه فى المسئلتين لكن فى الاولى بعد نكول البعض الموجود وفى الثانية ابتداء فلا يكون حينئذ من قبيل اللف والنشر المشوش وحاصل المصنف حينئذ ان قول المصنف فان مات مفرع على الاول ولا كلام وقوله والا فحبس مفرع على النكول فى المسئلتين أى نكول المدعى عليه لكن فى الاولى بعد رد اليمين عليه وفى الثانية بعد توجهها ابتداء واعلم أن خلاف الصواب ما قاله ابن غازى فانه جعل فاعل حلف ضمير المشهود عليه أى حلف المشهود عليه لتعذر اليمين من المشهود له كلا أو بعضا فان نكل ثبت الحبس فى الفرعين لكن يلزم على ما قاله أن يكون قول المصنف فان مات تفريعا على غير مذكور وذلك اذا نكل المشهود عليه فانه يكون حبسا على الكل ولا يختص به بعض دون بعض وأقول أيضا يلزم على ما قاله ابن غازى أن لا يطالب البعض الموجود بالحلف لان قول المصنف حلف جواب ان مع ان حلف المدعى عليه فى الاول انما يكون بعد نكول البعض الموجود (قوله ثم مات) ظاهر العبارة اتحد الحالف أو تعدد ولم يبق الا الناكل وسيأتى ما يخالفه فالمناسب لما يأتى له ان يقول فان مات الحالف أى جنسه الصادق بموت بعض الحالفين وبقاء البعض الآخر وهذا أحد تقريرين وسيأتى بيان ذلك

تقدمت فلا تعاد عليه وهو قول ابن ميسر ولا مفهوم لقوله آخر على كلام ابن القاسم فى المبسوط وله مفهوم على كلامه فى الموازية وهو انه ان أتى بشاهدين قضى له بهما وقوله فلا ضم وهذا لا يعارض قوله أولا أو وجد ثانيا الان ذلك لم يحلف فيها المطلوب (ص) وان تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف والا فحبس (ش) يعنى ان اليمين إما أن تتعذر من البعض وإما من الكل فمثال الاول ان يشهد شاهد واحد على زيد انه وقف داره على أولاده وأولاد أولاده وذريته وعقبه فاليمين متعذرة من أولاد البنين ومتيسرة من البنين الموجودين والحكم ان البعض الموجود يحلف مع الشاهد ويثبت الوقف وان نكل بطل الوقف لكن ان نكلوا كلهم لم يثبت لواحد حق وان نكل البعض ثبت نصيب من حلف ومثل الشاهد المرأتان ومثال الثانى أن يشهد شاهد واحد على زيد انه وقف داره مثلا على الفقراء فاليمين هنا متعذرة من جميع الفقراء والحكم ان المشهود عليه يحلف لرد شهادة الشاهد ويبرأ من الوقف فان نكل ثبت الوقف فقوله وان تعذر يمين بعض أى أو كل فهنا حذف أو وما عطفت وقوله كشاهد الخ مثال للمذكور وقوله أو على الفقراء مثال للمقدر وفاعل حلف يرجع لمن يخاطب باليمين وهو البعض الموجود من العقب والمدعى عليه الفقراء بالوقف ثم فرع على الاول قوله فان مات الخ بعد ان فرع على الثانى والا فحبس فسلك صنعة اللف والنشر المشوش وقرينة امتناع رجوع والا فحبس للاول عدم صحة المعنى أو لزوم العبث فى التفريع لانه اذا لم يكن حلف بطل الحبس ولا يستحقه البطن الاول ولا الثانى وما قررنا به كلام المؤلف نحوه للشارح وهو الصواب (ص) فان مات ففى تعيين مستحقه من بقية الاولين أو البطن الثانى تردد (ش) يعنى ان من أقام شاهدا على وقفية دار مثلا على جماعة وعقبهم بطنا بعد بطن وحلف معه ونكل الباقون من أهل طبقته ثم مات فهل يرجع نصيبه الى اخوته من أهل طبقته لان نكولهم عن الحلف على نصيبهم

(قوله لانه يضر هنا) أى لانه يقتضى انه على الاول لا يستحق كل البقية بل بعض البقية ويقتضى انه على الثانى لا يستحق كل البطن الثانى بل بعضهم وليس كذلك فى الامرين معا هذا وجه الاعتراض وحاصله أن الاعتراض يتوجه على المصنف بالنظر للمتبادر من كلامه من أنها تبعيضية وبجعلها بيانية اندفع ذلك الاعتراض (قوله لان أصل الوقف بشاهد واحد لا بشاهدين) وقد تقدم أن المعتمد أن الوقف يثبت بشاهد ويمين (قوله فهذا مخالف له) أما الاول فظاهر وأما الثانى فمن حيث القطع بدون ذكر قولين وأجيب عن ذلك بأن ماهنا الحق الذى حلف عليه ثانيا غير الحق الذى نكل عنه أولا بخلاف ما فى هذه الاماكن المذكورة اذ الذى أراد أن يحلف عليه ثانيا غير الذى نكل عنه أولا (قوله ظاهر فى الناكل على ما فيه) أى من البحث المذكور (قوله هل يحلف ثانيا أولا) فالحلف بناء على أن الاخذ عن الجد بطريق الحبس وعدمه بناء على انه كالوراثة هكذا المناسب على ما قاله بعض شيوخنا خلافا لما فى عب من العكس فتأمله ثم انك خبير بأن ظاهر عبارة الشارح أن الناكلين على القول الاول يستحقون مع بقية الحالفين الذين لم يتعلق بهم موت وهو أحد تقريرين والتقرير الثانى انه لو بقى بعض من الحالفين أولا

فانهم يختصون به ولا شئ لمن نكل مع من حلف انما يأخذ الناكل اذا مات كل الحالفين أقول والاول هو الظاهر ﴿تنبيه﴾ ماذكره المصنف هنا معارض لما ذكره المصنف آخر الهبة ان الصدقة على غير المعين ومثلها الحبس لا يقضى به اذ توجه اليمين فرع القضاء فما ذكره هنا موافق لظاهر الروايات من عدم حلف المدعى عليه أى فى مسئلة الفقراء لعدم تعين طالب (قوله وعلى القول بأنه يستحقه أهل البطن الثانى) أى وهذا القول هو المعتمد (قوله ولم يشهد) شروع فى نقل الشهادة وبدأ بذكر الشهادة على حكم القاضى لشبهها له لكونها نقلا لحكمه فقال ولم يشهد على حاكم الخ (قوله اشهدوا على حكمى) أى لان قوله ثبت عندى حكم (قوله فى الطلاق) أى مثلا وقوله فلا يشهد عليه الا باشهاد أى بأن يقول اشهدوا على حكمى فلو حضر الثبوت ولم يشهده فلا ينقله هذا الذى حضر عنده كما فى شب وذكر فى ك ما نصه ثم ان ماذكره المؤلف موافق لما ذكره فى مبحث الاداء من قوله وأفاد ان أشهدهما أن ما فيه حكمه أنه اذا لم يشهدهما وسمعا قوله ما فيه حكمى فانهما لا يشهدان وهو كذلك عند أشهب ولكن قول ابن القاسم وابن الماجشون خلافه فانهما يشهدان حيث سمعاه يقول ما فيه حكمى وان لم يشهدهما انتهى وقوله ويكون حكما أى بصحة الشهادة وقوله فلا يقبل تجريحهما أى بل ذلك تعديل وظاهره مطلقا (قوله كاشهد الخ) هذا مثال لمحذوف معطوف على حاكم أى أو شاهد يشهد بشهادة الا باشهاد وما هو بمنزلته فقوله كاشهد على شهادتى مثال للاشهاد وقوله أو رآه يؤديها مثال لما كان بمنزلته (قوله لقاض) متعلق بقوله اخبار الشاهد يدل عليه قوله بعد ويخرج الاخبار بذلك لغير قاض واللام زائدة لتقوية العامل ثم وجدت ما يقوى ذلك (قوله لا على وجه الشهادة الخ) أى احترز عما اذا أخبر زيد القاضى بأنه سمع عمرا يذكر شهادة عنده لكن اخبار زيد القاضى ليس على وجه الشهادة فلا يكون ذلك نقلا فقوله لا على وجه الشهادة مرتبط بقوله اذا أخبر كما هو المتبادر وقوله أو أطلق الشاهد أى فى قوله اخبار الشاهد على من تحمل أى لا على من أدى الا أن هذا المعنى لا يناسب ما قبله كما تبين فتأمل (قوله أخبر عن الذى سمعه يذكر شهادة عنده) أى لا عند القاضى أى تحملها وهو المتبادر أى بأن سمع زيدا يقول أشهد على عمرو بكذا واشهد على

نصيبهم لا يمنع من استحقاق نصيب الحالف الميت كما مر فى تأخير الصبى اذا نكل أخوه الكبير ثم مات الصغير قبل بلوغه أولا يرجع الا الى البطن الثانى لبطلان حق بقية البطن الاول بنكولهم وأهل البطن الثانى انما يتلقونه عن جدهم المحبس فقوله مستحقه أى مستحق نصيب الحالف الذى مات المفهوم من السياق وقوله مستحقه الاضافة جنسية ومن بيانية لا تبعيضية لانه يضر هنا أى جنس مستحقه الذى هو بقية الاولين أو البطن الثانى فلا اعتراض وقوله أو البطن الثانى معطوف على بقية وكل من استحق لا بد من يمينه لان أصل الوقف بشاهد واحد وهنا مكن من اليمين بعد ما نكل عنها وسيأتى ولا يمكن منها ان نكل وتقدم الا أن يكون نكل أولا ففى حلفه قولان فهذا مخالف له وما ذكرناه من أن بقية الاولين يستحقونه بعد الحلف ظاهر فى الناكل على ما فيه وأما من حلف ففيه قولان هل يحلف ثانيا أولا وعلى القول بأنه يستحقه أهل البطن الثانى فبعد الحلف وينبغى أن يحلف غير ولد الميت لانه يأخذ بالوراثة (ص) ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندى الا باشهاد (ش) يعنى أن الحاكم اذا قال ثبت عندى لفلان على فلان كذا أو فى أمر عام فانه لا يشهد على قوله حتى يقول اشهدوا على حكمى وينبغى أن يكون مثل ثبت عندى ما اذا سمعه يقول حكمت بكذا فى الطلاق فلا يشهد عليه الا باشهاد وقوله الا باشهاد أى ويكون حكما وفائدته أنه يكون تعديلا للشاهدين فلا يقبل تجريحهما (ص) كاشهد على شهادتى أو رآه يؤديها (ش) هذا شروع فى الكلام على شهادة النقل وعرفه ابن عرفة بقوله النقل عرفا اخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره أو سماعه اياه لقاض فيدخل نقل النقل ويخرج الاخبار بذلك لغير قاض اه قوله الشاهد أخرج به من ليس بشاهد اذا أخبر بما سمع لا على وجه الشهادة أو أطلق الشاهد على من تحمل الشهادة قوله عن سماعه شهادة غيره معناه انه أخبر عن الذى سمعه يذكر شهادة عنده وعن سماعه متعلق باخبار والضمير عائد على

الشاهد وشهادة مفعول لسماعه وقوله أوسماعه اياه عطف على السماع والضمير المضاف اليه يعود على الشاهد واياه عائد على الاخبار وذكر هذه الزيادة ليدخل نقل النقل وفى نسخة اياها فضمير سماعه يعود على غيره فى قوله شهادة غيره وضمير اياها يعود على الشهادة وأدخل بها أيضا نقل النقل وقوله كاشهد على شهادتى ولو تسلسل ولا يطلب بتاريخ النقل وقوله أو رآه يؤديها مثال لما هو بمنزلة الاشهاد لان سماعه لاداء الشهادة عند القاضى ينزل منزلة قوله اشهد على شهادتى (ص) ان غاب الاصل وهو رجل بمكان لا يلزم الاداء منه (ش) يشير بهذا الى أن شرط جواز النقل أن يتعذر حضور شاهد الاصل أو يتعسر حيث كان رجلا فالحاضر القادر على الاداء لا يجوز النقل عنه وأما ان كان الاصل امرأة فانه يجوز النقل عنها مع حضورها للضرورة ولا يشترط غيابها كالرجل والغيبة التى يسوغ النقل معها هى ما فوق البريدين فقوله بمكان متعلق بغاب أى غاب فى مكان لا يلزم الشاهد الاداء منه وهو ما فوق البريدين سواء كان الشئ المشهود فيه مالا أو حدا وقيل يشترط فى صحة النقل فى الحدود أن يكون الشاهد الاصلى غائبا غيبة بعيدة فوق الثلاثة الايام واليه أشار بقوله (ولا يكفى فى الحدود الثلاثة الأيام إلا أو مات أو مرض) معطوف على غاب أى وكذلك يصح النقل اذا كان الاصل قد مات أو كان مريضا مرضا شديدا يتعسر معه الحضور الى محل أداء الشهادة (ص) ولم يطرأ فسق أو عداوة بخلاف جن (ش) يعنى أن شرط صحة النقل أيضا أن لا يطرأ على الشاهد الاصلى فسق أو عداوة بينه وبين المشهود عليه قبل أداء الشهادة فلو زال الفسق عن الاصل فهل ينقل عنه بالسماع

شهادتى فيرجع لقول المصنف كاشهد على شهادتى ويحتمل أن يصور بما اذا أدى الشهادة عند القاضى وكان ذلك بحضرته فيرجع لقول المصنف أو رآه يؤديها ويكون معنى قوله شهادة عنده أى أداه والاولى قصره على الاول فيرجع لقول المصنف كاشهد على شهادتى ويقول ولو تسلسل فيدخل نقل النقل فى هذا (قوله والضمير المضاف اليه يعود على الشاهد) لا يخفى أن المعنى على هذا أو اخبار الشاهد عن سماعه الاخبار لا يخفى أن هذا يصور بما اذا سمع اخبار الشاهد للقاضى فيرجع لقول المصنف أو رآه يؤديها فلا يكون ذلك نقل نقل وهو الظاهر والمتبادر ونقل النقل دخل فى الاول ويصور بما اذا سمع الاخبار لغير قاض كما اذا سمع زيد عمرا يقول أنا سمعت خالدا يقول أنا أشهد بكذا قائلا لى اشهد على شهادتى وأنت يا زيد تشهد على شهادتى فهذا نقل نقل وهى من أفراد قول المصنف اشهد على شهادتى فقول الشارح وذكر هذه الزيادة ليدخل نقل النقل يصور بهذه مع أن نقل النقل دخل بالطرف الاول كما قال فلا حاجة لهذه الزيادة بل سماعه الاخبار عند غير القاضى لا يلزم منه نقل النقل بأن يقول أنا سمعت زيدا يخبر قائلا أنا أشهد على فلان بكذا لفلان واشهد على شهادتى فهذه نقل فقط لا نقل نقل وقوله يعود على الغير لا يخفى أن المعنى حينئذ أو اخبار الشاهد عن سماع الغير الشهادة أى أداءها أى اخبار الشاهد أى كزيد يخبر القاضى اخبارا ناشئا عن سماع عمرو الشهادة عند القاضى أى أداءها أى بأن يكون سمع عمرو خالدا يؤدى الشهادة عند القاضى (٢١٨) فيخبر زيد الشاهد عند القاضى بذلك حالة كون عمرو يقول لزيد اشهد على شهادتى فزيد ناقل عن عمرو وعمرو ناقل عن خالد فكأن خالدا يقول لعمرو اشهد على شهادتى بالقوة وعمرا يقول لزيد اشهد على شهادتى بالفعل فقد نقل زيد للقاضى عن عمرو وعمرو ناقل عن خالد ويحتمل ما هو أعم من الاداء والتحمل أما الاداء فقد علمته وأما التحمل فبأن يخبر زيد القاضى اخبارا ناشئا عن سماع عمرو شهادة من خالد تحملا أى بأن يخبر خالد عمرا بما شهد به تحملا قائلا له اشهد على شهادتى ويخبر عمرو زيدا بذلك قائلا له اشهد على شهادتى فظهر من ذلك انه نقل نقل والذى يظهر أن ابن عرفة أشار الى الامرين اللذين أشار لهما المصنف بقوله كاشهد على شهادتى أو رآه يؤديها فقوله أو عن سماعه الاخبار أى لقاض ويرجع لقول المصنف أو رآه يؤديها وقوله أو عن سماعه شهادة غيره راجع لقول المصنف كاشهد على شهادتى أى سمع زيد عمرا يذكر شهادة عنده أى لا عند القاضى قائلا له اشهد على شهادتى كان ذلك الذاكر شهادة عنده مباشرا أو بواسطة فيدخل نقل النقل فى الطرف الاول كما هو المفهوم من المصنف أى لانه لا يفهم من المصنف نقل النقل الا فى الطرف الاول الذى هو قوله كاشهد على شهادتى أى ولو تسلسل ثم انك خبير بأنه يمكن ترجيع نسخة اياها النسخة اياه ويراد بالشهادة أداؤها ويرجع الضمير للشاهد وترجيع الضمير للغير خروج عن الظاهر (قوله هى ما فوق البريدين) هذا يعين الالتفات الى ذلك دون مفهوم قول المصنف لا كمسافة القصر (قوله وقيل يشترط الخ) كلام هذا الشارح كالكلام بهرام يفيد ضعف قول المصنف ولا يكفى فى الحدود الثلاثة الايام ولكن كلام المواق يفيد اعتماد ما مشى عليه المصنف (قوله ولم يطرأ فسق) معطوف من حيث معناه على غاب الاصل أى وبقى على حاله (قوله بخلاف جن) أى طرو جن فهو على حذف مضاف ولم يقل لا جن مع كونه أخصر لان لا لا تعطف بعد النفى (قوله أو عداوة بينه وبين المشهود عليه) وأما لو حصل عداوة بين الشاهد الاصل ومن نقل عنه فانه لا يضر لانه ليس شاهدا عليه (قوله قبل أداء الشهادة) لا يخفى أن هذا يخالف ما سيأتى له من أن قوله قبل الحكم راجع للمسائل الثلاثة وهما تقريران وحاصل ما فى ذلك أن الصور ثلاث وذلك اما أن يطرأ واحد من الثلاثة بعد التحمل أو بعد الاداء أو بعد الحكم

الاول

فان طرأ بعد الحكم فلا ضرر فى الثلاثة وان طرأ واحد بعد التحمل وقبل الاداء ضر وان طرأ واحد بعد الاداء وقبل الحكم فأحد القولين يقول ببطلان الشهادة فى ذلك وهو ما أشار له بقوله وقوله قبل الحكم راجع للمسائل الثلاث والثانى وهو المعتمد أن قوله قبل الحكم راجع للاخير أعنى التكذيب وأما الفسق والعداوة فطروهما بعد الاداء وقبل الحكم لا يضر وهو ما أشار له بقوله قبل أداء الشهادة (قوله مع أنه مشبه به) أى مع ان الجن مشبه للمرض فشبه من أشبه والباء بمعنى اللام (قوله شك الاصل) وأولى الظن أى فى المشهود عليه أو فى المشهود به وكذلك لو شك هل أودعه الشهادة أولا (قوله ونقل عن كل اثنان) أى ينقل عن كل واحد من شهود الاصل اثنان لا يفهم من قوله كل واحد اثنان انه لابد من أربعة ينقلون عن الاثنين فى غير الزنا بل اثنان يكفيان فى النقل عن اثنين لكن يأتيان لكل شخص من الاثنين ويصح أن يشهد على كل واحد اثنان كما افصح به بعض الشراح وقوله وفى الزنا صورة تنقل الاربعة فى الزنا ان تتوجه الاربعة لكل واحد من الشهود الاصلية وينقلون عنهم وصدق عليه انه نقل عن كل واحد أربعة ولو كانت الاربعة واحدة وفى الزنا اذا نقل اثنان عن واحد ونقل عن الثانى واحد من الاثنين المذكورين وآخر من غيرهما فان النقل صحيح وفى بهرام ما يوافقه وفى المواق لا يجوز ولعله لان ترك أحد الناقلين الشهادة مع من نقل عنه أولا عن الآخر ريبة وقوله وفى الزنا معطوف على مقدر أى ونقل عن كل اثنان فيما عدا الزنا وفى الزنا أربعة فقد عطف معمولين على معمولين لعامل واحد (قوله اذا الرابع لم يشهد على شهادته اثنان) قضيته انه لو شهد على ثلاثة أربعة وعلى واحد اثنان انه يكفى لكن قضية كونها مانعة خلو على كلامه أنه لا يكفى وقوله وأحرى عن كل واحد اثنان قضية كونها مانعة خلو أن ذلك لا يجوز الا ان يقال ذا مفهوم بالاولوية (قوله معطوف على قوله عن كل) فيه تسامح بل قوله اثنان معطوف على قوله أربعة والتقدير وفى الزنا اما أربعة عن كل واما اثنان عن كل اثنين (قوله وتأمل وجهها) أى وجه جوازها ولعله لان المدار على ان ينقل عن كل واحد اثنان أو وجه منعها ولعل وجه المنع ان الاثنين اللذين سمعا من الواحد ينزلان منزلته وهو على تقدير لو أدى مع الاثنين الناقلين عن الثلاث لساءت لعدم وجود الاربعة (قوله فيصير العناد بينهما حقيقيا) التفريع لا يناسب ما قبله أى لا يخلو الحال عن هذا أو هذا إما ان يشهد عن كل واحد أربعة أو يشهد عن كل اثنين اثنان فتى خلا من ذلك لا يصح النقل فى شهادة الزنا (قوله بأصل) الباء بمعنى مع أى مع أصل وقوله والاضافة أى اضافة أصل وقوله بل أحرى غيره أى فيجوز أن يزكى واحدا من الشهود غير الذى نقل عنه بالاولى

الاول أو حتى يأذن له ثانيا فيه خلاف بخلاف ما لو طرأ جنون على شاهد الاصل فانه لا يقدح فى النقل عنه ولم يكتف المؤلف بالمرض عن الجن مع انه مشبه به لانه لما كان مانعا من قبول الشهادة بخلاف المرض ربما يتوهم منع النقل عمن حصل له (ص) ولم يكذبه أصله قبل الحكم (ش) يعنى ومن شرط صحة النقل أيضا ان لا يكذب الاصل فرعه قبل الحكم بشهادة النقل لان تكذيبه قبل الحكم رجوع عن الشهادة وشك الاصل مع جزم الفرع بمنزلة الانكار فقوله قبل الحكم راجع للمسائل الثلاث ومراده قبل الحكم بشهادة النقل (ص) والامضى بلا غرم (ش) أى والا بان كذب الاصل فرعه بعد الحكم فانه يمضى ولا غرامة على الشهود لانه لم يقطع بكذبهم والحكم صدر عن اجتهاد فلا ينقض ومثله ما اذا طرأ فسق أو عداوة بعد الحكم (ص) ونقل عن كل اثنان ليس أحدهما أصلا وفى الزنا أربعة عن كل (ش) يعنى ان شرط النقل فى غير الزنا بدليل ما بعده ان ينقل عن كل واحد من شهود الاصل اثنان ليس أحدهما من شهود الاصل لانه اذا كان أحدهما من شهود الاصل صار الحق كأنه انما ثبت بشاهد واحد وفى الزنا أن ينقل عن كل واحد من الاربعة أربعة شهود فلو شهد ثلاثة عن ثلاثة وواحد عن الاربعة لم يتم الحكم اذ الرابع لم يشهد على شهادته اثنان ولا بد أن يقول شهود الزنا لمن ينقل عنهم اشهدوا علينا انا رأينا فلانا يزنى وهو كالمرود فى المكحلة ولا تجب التفرقة فى الناقل بخلاف الاصول وقوله (أو عن كل اثنين اثنان) معطوف على قوله عن كل الخ أى أو أربعة عن كل اثنين اثنان منهم وأحرى عن كل واحد اثنان وأما اذا نقل اثنان عن ثلاثة واثنان عن واحد فقال فى التوضيح ان هذه الصورة لا تدخل على المشهور وتدخل على قول ابن الماجشون اه وتأمل وجهها قال وانما لم تدخل على المشهور لانه اشترط أن يكون عن كل اثنين اثنان اه أى فعند المؤلف المشهور لا يشهد اثنان على ثلاثة بخلاف قول ابن الماجشون فانه يكفى عنده ذلك وبعبارة أو مانعة خلو أى لا يخلو الحال عن هذا أو عن هذا فيصير العناد بينهما حقيقيا فتخرج صورة التوضيح لا مانعة جمع لانه يصدق بها (ص) ولفق نقل بأصل وجاز تزكية ناقل أصله (ش) يريد انه يجوز تلفيق الناقل مع شهود الاصل فاذا شهد اثنان بالرؤية بالزنا ونقل اثنان عن اثنين تمت الشهادة وكذلك لو شهد ثلاثة بالرؤية واثنان نقلا عن واحد تمت الشهادة على المشهور ويجوز للرجل أن يزكى رجلا وينقل عنه شهادته بخلاف تزكية أحد

498
1616
1617
493
1618
etc...

(قوله ناقل عن رجل) أى فالمرأتان والرجل ناقلان عن الرجل وقوله أو امرأة الخ فاذا شهد امرأتان فى مال أى مع اليمين وأريد النقل عنهما فينقل عن كل امرأة منهما رجل وامرأتان فالرجل والمرأتان ينقلان عن هذه المرأة ثم ينقلان عن المرأة الاخرى (قوله ولو تعمدا) يحتمل أن يكون فعلا ماضيا أو مصدرا خبر الكان محذوفة و يوجعان أدبا و يسجنان مدة طويلة (قوله لارجوعهم) أى وحينئذ يكون معطوفا على معنى ما تقدم أى واعتبر التلفيق لارجوعهم أى بعد الحكم والاستيفاء كما هو مفاد شارحنا وكذا قبل الاستيفاء و بعد الحكم فى المال فلا ينقض اتفاقا وكذا فى الدم على أحد قولى ابن القاسم وهو المشهور فيستوفى (قوله والمعنى ان الشاهدين) هذا حمل المصنف على ما قال و يكون قوله بعد أما لو رجعا تفسير القول المصنف لارجوعهم (قوله لاعترافهما أنهما شهدا الخ) هذا ظاهر فى سقوط الاولى وأما الثانية فلاعترافهما بعدم عدالتهما حيث شهدا على شك (قوله وقال أشهب) هذا هو القول الضعيف الذى رد عليه المصنف بقوله ولو تعمدا وقوله بقرينة الخ أى وذلك لان غرم الدية انما يكون بعد الاستيفاء (قوله و بعبارة ونقض الحكم الخ) هذه العبارة مقابلة للعبارة الاولى لان قوله حيث الامكان أى بان لم يحصل الاستيفاء والعبارة الاولى حملت كلام المصنف على ما بعد الاستيفاء والعبارة الثانية أحسن لان الاولى عبرت بالنقض عن ثمرته والحاصل انه اذا كانت الشهادة بالقتل عمدا واقتص من المشهود عليه وقدم المشهود بقتله حيا فالدية فى مال الشاهدين ولاشئ على الامام ولا على من قتله وان كانت الشهادة بالقتل خطأ فان أخذت الدية من عاقلة القاتل رجعت العاقلة على من أخذها منهم وهم المستحقون للدية فان كانوا معدمين رجعوا على من شهد بالقتل لانهم السبب فى أخذها ولا رجوع للغارم من الولى والشهود على الآخر اه (قوله وبهذا يعلم الخ) يرد ان يقال اذا كان النقض حيث الامكان وهو عدم حصول الاستيفاء فلا يأتى غرم فما وجه قول المصنف وغرما وحاصل الجواب ان قول المصنف وغرما الخ ليس متعلقا بهذه المسئلة لان هذه المسئلة ليست من مسائل الرجوع بل متعلقة بمسئلة الرجوع الذى هو قوله لارجوعهم اذا حصل حكم ثم حصل الرجوع ولو لم يحصل استيفاء على ما تقدم تفصيله وقوله مع ان الحكم كذلك بعد الاستيفاء أى اذا ثبت الكذب بعد الاستيفاء فلا واجب اذ ذاك الا الغرم فقط وهى غير صورة المصنف على العبارة الثانية وصورة المصنف على العبارة الاولى

الشاهدين لصاحبه فانه لا يجوز والاضافة ليست للتقييد بل أجرى غيره ثم ظاهره ان التزكية وقعت بعد النقل وهو صحيح وكأنهم لم ينظروا للتهمة فى ترويج نقله لانه خفف فيها مالا يخفف فى الشهادة الاصلية وعكس كلام المؤلف لا يجوز لان التهمة فى هذه أقوى منها فيما قبلها (ص) ونقل امرأتين مع رجل فى باب شهادتهن (ش) أى وجاز نقل امرأتين مع رجل ناقل عن رجل أو امرأة فى الاموال أو ما يؤول اليها أو كالولادة والاستهلال وعيب الفرج أما نقل النساء لا مع رجل فانه لا يجوز أصلا فالمراد بباب شهادتهن ما تقبل شهادتهن فيه استقلالا أو مع يمين أو مع رجل أما ما لا تجوز شهادتهن فيه كالطلاق والعتق ونحوهما فلا يجوز نقلهن فيه انفردن أو كن مع رجل (ص) وان قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا لارجوعهم وغرما مالا ودية ولو تعمدا (ش) هذا افتتاح لباب رجوع الشهود عن الشهادة فكان عليه أن يؤخره عن قوله لارجوعهم بان يقول لارجوعهم كقولهم وهمنا بل هو هذا و يترك قوله سقطتا والمعنى ان الشاهدين اذا شهدا بحق على شخص عند القاضى ثم قالا بعد الشهادة وقبل الحكم بهما وهمنا بل الحق انما هو على هذا الشخص لا آخر غير الاول فان الشهادة الاولى والثانية تسقط لاعترافهما انهما شهدا على الوهم والشك وأما لو رجعا عن شهادتهما بعد الحكم فان الحكم لا ينقض سواء كان الحكم بمال أو بنفس وسواء تعمدا الزور أولا قال ابن القاسم اذا رجعا فى طلاق أو عتق أو دين أو قصاص أو حد أو غير ذلك فانهما يضمنان قيمة المعتق وفى الطلاق ان دخل بالزوجة فلا شئ عليهما وان لم يدخل ضمنا نصف الصداق للزوج و يضمنان الدين و يضمنان العقل فى القصاص فى أموالهما اه وقال أشهب يقتص من الشاهدين فى العمد واستقر به المؤلف كأنهم قتلوا نفسا بغير شبهة (ص) ونقض ان ثبت كذبهم كحيازة من قتل أو جبه قبل الزنا (ش) يعنى ان الشهود اذا ثبت كذبهم فان الحكم ينقض كما اذا شهدوا ان فلانا قتل فلانا فاقتص منه ثم قدم المشهود بقتله حيا أو شهدوا ان فلانا زنى محد ثم تبين انه مجبوب من قبل ذلك الزنا وفائدة نقض الحكم بعد الاستيفاء الغرم بقرينة قوله وغرما مالا ودية و بعبارة ونقض الحكم أى حيث الامكان كما قال ابن الحاجب و بهذا يعلم ان قوله وغرما متعلق بمسئلة الرجوع مع ان الحكم كذلك بعد الاستيفاء لكن مع غرامة الدية يوجعان أدبا و يسجنان مدة طويلة كما فى المواق (ص) ولا يشاركهم شاهد الاحصان كرجوع المزكى (ش) يعنى انه اذا شهد عليه أربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجم ثم رجعوا كلهم بعد ذلك فانه لا غرامة على شاهدى الاحصان لانهما لم يضيفا عيبا للزوج والغرامة كلها على شهود الزنا كما انه لا غرامة على المزكى اذا رجع فقط أو رجع هو وشهود الاصل لان الحق بغيره أخذ وانما الغرامة على الشاهدين لان بهما قام الحق (ص) وأدبا فى كقذف (ش) يعنى أنهما اذا

(قوله فحد الخ) كذا النقل عن سحنون وظاهره أنهما لو رجعا قبله لا أدب عليهما سواء حصل الاستيفاء بعد ذلك أم لا ولعله غير مراد لكون الاستيفاء مستندا الى شهادتهم (قوله ومثل القذف الضرب) أى دخل تحت الكاف ما أوجب التعزير وذلك لان القذف يوجب الحد والضرب والشتم يوجب التعزير والحاصل أن مدخول الكاف ما ليس فيه مال ولا دية و يفوت المصنف حينئذ أدبهما فيما فيه غرم وقد تقدم وان جعل مدخول الكاف شاملا لما فيه غرم كغصب أو سرقة ثم لما رجعا بعد الاستيفاء وغرما المال ودية اليد فيؤدبان أيضا و يقيد الادب فيما مر فى النفس بالاولى ومحل أدبهما فى رجوعهما فى كقذف حيث تبين كذبهما تعمدا فان تبين انه شبه عليهما فلا أدب وان أشكل فقولان (قوله وسواء حد الخ) لا يخفى انه يغنى عن هذا قوله أو بعده وقبل الاستيفاء (قوله على المشهور لاعترافه الخ) مقابل المشهور يحدون كلهم (قوله تمت باجتهاد القاضى) وانما تمت (٢٣١) الشهادة مع تبين فسق البعض دون تبين رقه أو كفره فانه ينقض لان الفسق قد يخفى فالقاضى معذور فلم ينقض حكمه مع تبين الفسق وأما الرق والكفر فالغالب ظهورهما فالقاضى قد حكم مقصرا فينقض حكمه ثم اذا علمت ذلك فنقول هذا مخالف لما تقدم من أن الحكم ينقض اذا ظهر ان أحد الشهود فاسق كما اذا ظهر انه عبد أو صبى والحاصل أن المطابق للفقه أن الفاسق كالعبد فى حد الجميع قبل الحكم و بعده وقبل الاستيفاء وأن الفاسق يفارق العبد فى عدم حد الجميع بعد الاستيفاء فهو محل مفارقتهما ونص المدونة ان علم بعد الرجم والجلد ان أحدهم عبد حد الشهود أجمع وان كان مسخوطا لم يحد واحد منهم لان الشهادة قد تمت باجتهاد الامام فى عدم التهم ولم تتم فى العبد الخ (قوله وولد الزنا كذلك) أى يلحق ولد الزنا بالعبد فيما لا تقبل فيها شهادته وقوله والمولى عليه أى ملحق بالعبد أى فى جميع الحديات لا فى خصوص شئ كما قيل فى الذى قبله وقوله انظر تت وعبارة تت وكذا ألحقوا بالعبد الاعمى وولد الزنا والمولى عليه والكافر فتأمل (قوله تبين أن أحد الاربعة عبد) أى أو كافر لا فاسق (قوله بشهادة أربعة) أنت خبير بأن العدد لا مفهوم له فلا ينافى انه يقام بأكثر ولكن لما كان أقل ما يتحقق به الحد الاربعة اقتصر عليها وقوله بطل أحدهم لكونه عبدا لا يخفى أن هذا انما يقتضى حد العبد فقط وليس فيه ما يشير الى علة حد الراجعين (قوله لانه لم يرجع عن الشهادة) الاولى ما علل به ابن مرزوق من أن ماله لسيده وأما تعليله المذكور فيفيد انه لو رجع لغرم وليس الامر كذلك ويجاب بأن المعنى لانه لم يعتبر رجوع وان رجع فلا يعتد به (قوله ثم ان رجع ثالث) أى بعد رجوع اثنين من ستة ولم يتبين فى المسئلة عبد وليس راجعا لما يليه وانما هو معطوف على قوله رجع اثنان من ستة بدل عليه قوله حد هو والسابقان ولو كان راجعا لما يليه لقال هو والسابقون بصيغة الجمع وأيضا انما أتى بمسئلة العبد على وجه الاستثناء فهى بحسب التبع والمقصود بالذات ما قبلها

(ص) وحد شهود الزنا مطلقا (ش) يعنى لو شهد أربعة على شخص بالزنا ثم رجعوا عن شهادتهم فانهم يحدون حد القذف ومعنى الاطلاق سواء رجعوا قبل الحكم أو بعده وقبل الاستيفاء أو بعده وسواء حد المشهود عليه أم لا وقوله (ص) كرجوع أحد الاربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع فقط (ش) تشبيه فى وجوب حد الاربعة يعنى انه اذا شهد أربعة على شخص بالزنا ثم رجع واحد منهم قبل الحكم فان الشهود الاربعة يحدون حد القذف لان الشهادة لم تكمل أما لو رجع أحد الشهود بعد الحكم فانما يحد الراجع فقط على المشهور لاعترافه على نفسه بالقذف دون غيره والحكم نافذ تام بشهادة الاربعة فيستوفى من المشهود عليه ما شهد به عليه بخلاف ما اذا ظهر بعد الحكم أن أحد الاربعة عبد فان الحد على الجميع فان تبين ان أحدهم فاسق بعد الحكم فلا حد على واحد منهم لان الشهادة تمت باجتهاد القاضى وألحقوا بالعبد الكافر والاعمى أى فيما لا تقبل شهادته فيه وولد الزنا كذلك والمولى عليه انظر تت فى شرح قوله وغرما فقط ربع الدية (ص) وان رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد الا ان تبين ان أحد الاربعة عبد فيحد الراجعان والعبد (ش) يعنى لو شهد ستة على شخص بالزنا فأقيم عليه حد الزنا ثم رجع اثنان من تلك الستة فانه لا غرامة عليهما ولا حد عليهما لانهما كقاذفين شهد لهما أربعة أن المقذوف قد زنى ولكن على كل منهما الادب الشديد بالاجتهاد فلو تبين بعد الاستيفاء و بعد رجوع الاثنين أن أحد الاربعة الباقية عبد فانه يحد الراجعان والعبد وحده نصف حد الحر وعلل حد الثلاثة فى كتاب محمد بأن الحد قد أقيم بشهادة أربعة بطل أحدهم لكونه عبدا ولا حد على الثلاثة الباقين ولا غرامة فان قلت قد مر أنه اذا ثبت ان أحد الاربعة عبد يحد الجميع وهنا جعلتم الحد عليه وعلى الراجعين فقط قلت لانه فى الاولى لم يبق أربعة غيره بخلاف ما هنا فانه بقى خمسة غيره لان شهادة الراجعين معمول بها فى الجملة ألا ترى ان الحكم المترتب عليها لا ينقض (ص) وغرما فقط ربع الدية (ش) يعنى أن الراجعين يغرمان فقط ربع الدية لان ما زاد على الثلاثة ولو كثروا فى حكم الشاهد الواحد تكملة النصاب وأما العبد فانه لا غرامة عليه لانه لم يرجع عن الشهادة وتقدم انه يحد ولا غرامة ولا حد على الثلاثة الباقين اذ شهد معهم اثنان ولا عبرة فى حقهم برجوع من رجع (ص) ثم ان رجع ثالث

حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية وربع فنصفها (ش) يعني لو شهد ستة بالزنا على رجل فرجم ثم رجع منهم اثنان فلا غرم ولا حد كما مر فان رجع ثالث فان حد القذف واجب على الثلاثة لان الباقي ثلاثة ولذا حد السابقان لان الحد انما كان انتفى عنهم البقاء أربعة بعدهما وقد زال برجوع الثالث وعليهم غرامة ربع الدية فقط أثلاثا فان رجع رابع فانه يحد للقذف وعلى الاربعة نصف الدية أرباعا فان رجع خامس فثلاثة أرباع الدية بينهم أخماسا فان رجع سادس فجميعها بينهم أسداسا وسكت المؤلف عن هذا لوضوحه (ص) وان رجع سادس بعد فقء عينه وخامس بعد موضحته ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كالاول وعلى الثالث ربع دية النفس فقط (ش) يعني انه اذا شهد ستة على محصن بالزنا فأمر الحاكم برجمه فلما شرعوا في رجمه فقئت عينه فرجع سادس بالنسبة الى الباقي ثم أصابته موضحة فرجع خامس بالنسبة الى الباقي ثم ذهبت روحه فرجع رابع بالنسبة الى الباقي فعلى الاول سدس دية العين لانها ذهبت بشهادة ستة هو أحدهم وعلى الثاني وهو الخامس خمس دية الموضحة لانها حصلت بشهادة خمسة هو أحدهم وعليه أيضا سدس دية العين لانها ذهبت بشهادة ستة هو أحدهم وعلى الثالث وهو الرابع بالنسبة للباقي ربع دية النفس فقط لانها ذهبت بشهادة أربعة هو أحدهم ولا يغرم شيأ من دية العين ولا من دية الموضحة لاندراجهما في النفس كما يأتي واندرج طرف * واعلم ان ما أوجب الغرم على هذا السادس والخامس الارجوع هذا الرابع فلو لم يرجع فانه لا غرامة على واحد منهما بدليل قوله بعد ذلك وان رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فاذا رجع غيره فالجميع وهذا الفرع لمحمد بن المواز وعزاه له ابن الحاجب ولما شرحه في التوضيح قال هذا مبني على مذهبه أن الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء يمنع من الاستيفاء وأما على قول ابن القاسم انه يستوفى فينبغي أن يكون على الثلاثة الراجعين ربع دية النفس دون دية العين والموضحة لانه حينئذ قتل بشهادة الستة ودية الاعضاء تندرج كما مر (ص) ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين ان أتى بلطخ (ش) يعني أن المشهود عليه اذا ادعى ان من شهد عليه قد رجع عن شهادته وطلب اقامة البينة على ذلك فانه يجاب الى ذلك ويمكن منه كما اذا التمس المشهود عليه يمين الشاهدين انهما لم يرجعا عن شهادتهما فان حلفا برئا من الغرامة والاحلف المدعى انهما رجعا وأغرمهما ما أتلفا فان نكل فلا شيء له عليهما ومحل توجه اليمين على الشاهدين بدعوى المشهود عليه رجوعهما عما شهدا به ان أتى المشهود عليه بلطخ أي بشبهة في دعوى الرجوع كان يشاع بين الناس أن فلانا وفلانا رجعا عن شهادتهما (ص) ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع (ش) يعني أن الشاهدين اذا شهدا بحق على شخص ثم رجعا عن شهادتهما ثم رجعا عن رجوعهما ذلك فانه لا يقبل منهما ويغرمان ما أتلفا بشهادتهما كالراجع المتمادي (ص) وان علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص (ش) يعني أن الحاكم اذا علم بأن الشهود الذين شهدوا عنده بالزور وحكم بشهادتهم فانه يقتص منه لا من الشهود وسواء باشر القتل أم لا وكذا يقتص من ولي الدم حيث علم بكذبهم وتعمده وحده وان علم القاضي والولي بالكذب اقتص منهما ولا مفهوم لقوله بكذبهم بل وكذلك بقية القوادح (ص) وان رجع عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص (ش) لما فرغ من الكلام على الرجوع عن الدماء شرع الآن يتكلم على الرجوع عن الفروج والمعنى أن الشاهدين اذا شهدا على شخص بطلاق زوجته وحكم بذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فانه لا غرامة عليهما للزوج لانهما لم يفوتا عليه الا الاستمتاع وهو لا قيمة له هذا ان كان الزوج قد دخل بزوجته واليه الاشارة بقوله (ان دخل) فان لم يكن دخل فانهما يغرمان

(قوله وأما على قول ابن القاسم الخ) هو المذهب (قوله ودية الاعضاء تندرج) أي فلا اعتراض على ابن الحاجب لانه عزاه لمحمد وأما المصنف فلم يعزه فهي معارضة للتي قبلها لبنائه على مذهب ابن القاسم فيعترض على المصنف والحاصل أن ما قاله المصنف ضعيف لانه مبني على ضعيف هذا حاصل الشارح الا أن عج قال في تقريره ينبغي أن المذهب ما قاله المصنف أي لانه لا غرابة في بناء مشهور على ضعيف (قوله فانه يجاب الى ذلك ويمكن منه) وفائدة تمكينه غرمهما له وظاهره تمكينه من اقامتها ولو عجز القاضي عن اقامتها حيث نسيها وقت غرمه بشهادة الشاهدين وأقر على نفسه بالعجز وأما ان عجز وهو يدعي حجة فلا تسمع بينته ولا بد من كونه يحلف على النسيان (قوله كما اذا التمس الخ) ظاهره ولو عجز القاضي المدعي (قوله كان يشاع) أي وكاقامته على رجوعهما شاهدا غير عدل أو امرأتين فيما ليس بمال ولا آيل اليه كطلاق وعتق (قوله يعني أن الحاكم الخ) ومثل الحاكم المحكم أي ويكون علمه باقراره بذلك وأما شهادة البينة بذلك فالمفهوم من المدونة انه ليس كذلك ويقتص منه بالاولى لو حكم من غير استناد لبينة (قوله لا من الشهود) وسواء تعمدوا أم لا فانه لا قصاص عليهم لانه انما مات بحكم القاضي لا بشهادتهم (قوله اقتص منهما) أي ولا شيء على من باشر القتل لانه مأمور الشرع

له نصف الصداق الذى غرمه للزوجة واليه الاشارة بقوله (والا فنصف) هذا هو المشهور وهذا بناء على انها الاتملك بالعقد شيأ والمذهب انها تملك بالعقد النصف وعليه فلا غرم لانهما لم يفوتا عليه شيأ لان الزوجة استحقت النصف بالعقد فهو مشهور مبنى على ضعيف كما لا غرم على من شهد بأن ولى الدم قد عفا عن القاتل ثم رجع عن تلك الشهادة بعد حكم الحاكم بالعفو لانهما لم يفوتا على الولى الا استحقاق الدم وهو لا يقوم ويجلد القاتل مائة ويحبس سنة ويؤدب الشاهدان فقوله كعفو القصاص مشبه فى قوله فلا غرم وانما لم يؤخره عن قوله فنصف لئلا يفسد التشبيه قوله ان دخل شرط فى قوله فلا غرم ولا يقال القاعدة الاغلبية ان الشرط راجع لما بعد الكاف وهنا راجع لما قبلها ولا يصح رجوعه لما بعدها لانا نقول محل القاعدة فى الكاف التمثيلية لا التشبيهية كما هنا (ص) كرجوعهما عن دخول مطلقة (ش) التشبيه فى غرامة نصف الصداق للزوج والمعنى ان الشاهدين اذا شهدا على رجل انه دخل بزوجته والحال انه مقر بطلاقها قبل الدخول بها فحكم القاضى عليه بالطلاق وكمال الصداق ثم رجعا عن شهادتهما بالدخول بها فانهما يغرمان للزوج نصف الصداق ولو رجع أحدهما غرم ربع الصداق وكلام المؤلف فى نكاح المسمى والا غرما جميع الصداق لان نكاح التفويض انما يستحق فيه الصداق بالوطء لا بالطلاق ولا بالموت (ص) واختص الراجعان بدخول عن الطلاق (ش) صورتها امرأة فى عصمة رجل نكاحها ثابت شهد اثنان بطلاقها وشهد اثنان آخران بأن زوجها قد دخل بها بحكم القاضى على الزوج بالطلاق وجميع الصداق ثم رجع الاربعة فان الغرم لجميع الصداق مختص بشاهدى الدخول فقط لان الصداق انما دفع بشهادتهما ولا غرامة على شاهدى الطلاق لانه بمنزلة رجوعهما عن طلاق مدخول بها وقدم عدم الغرم فى ذلك أى واختص الراجعان عن شهادة الدخول بغرم جميع الصداق بناء على انها الاتملك بالعقد شيأ عن شاهدى الطلاق الراجعين عن شهادتهما بالطلاق (ص) ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة ان أنكر الطلاق (ش) الموضوع بحاله الا أن الزوجة ماتت وهو منكر لطلاقها فانه يغرم لشاهدى الدخول ما غرماه له وهو جميع الصداق لان انكاره طلاقها والبناء بها يوجب ان موتها فى عصمته قبل البناء وذلك يوجب عليه كل الصداق وقوله ورجع شاهدا الدخول من اقامة الظاهر مقام المضمر ولو قال ورجعا على الزوج لكان أخصر وقوله ان أنكر الطلاق أى استمر على انكاره هو شرط فى رجوع الشاهدين واحترز بذلك مما اذا أقر بالطلاق وشهدا عليه بالدخول ثم رجعا فانهما لا يرجعان عليه بشئ لانتفاء العلة الموجودة عند انكاره الطلاق وبهذا يعلم ان الشرط المذكور لابد منه اذ لو لم يأت به لأدى الكلام الى ان شاهدى الدخول يرجعان على الزوج سواء أقر بالطلاق أم لا لاطلاقه مع تقدم المسئلتين كذا فهمه بعض أصحابنا (ص) ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من ارث دون ما غرم (ش) ضمير التثنية فى قوله عليهما يرجع لشاهدى الطلاق والمعنى ان الزوج يرجع على شاهدى الطلاق عند موت الزوجة بما فوتاه من ارثه اذ لو لا شهادتهما بطلاقها قبل البناء لكان يرثها ولا يرجع عليهما بشئ مما غرمه من نصف صداقها لها لاعترافه بكمال الصداق عليه بالموت اذ هو منكر للطلاق قبل الدخول والقرينة على ان الضمير المثنى راجع لشاهدى الطلاق كما قررنا قوله بما فوتاه من ارث لان شاهدى الدخول لا يفوتان عليه ارثا لكن لو صرح به لكان أظهر وهذه المسئلة ليست خاصة بما قبلها بل هى عامة فيه وفى غيره وهو ان كل شاهدين شهدا بطلاق امرأة ثم رجعا عن شهادتهما وماتت الزوجة فان الزوج يرجع عليهما بما فوتاه من ارث ولا فرق بين ان

(قوله فهو مشهور مبنى على ضعيف) أى ان كلام المصنف مشهور مبنى على ضعيف وهو انها الاتملك بالعقد شيأ (قوله فانهما يغرمان للزوج نصف الصداق) أى فقط دون النصف الآخر لان الزوج مقر بالطلاق (قوله بناء على انها لا تملك بالعقد شيأ) وفى تت وحاصله ان هذا لو يغرمان له نصف الصداق وهذا مبنى على انها تملك بالعقد النصف أو الجميع والطلاق يشطر وهذا هو المعتمد (قوله ورجع الخ) هذا فى نكاح التسمية والا فالتفويض لا يوجب بالعقد شيأ ولو ماتت الزوجة (قوله بموت الزوجة) ومثل موت الزوجة موت الزوج (قوله واحترز بذلك مما اذا أقر بالطلاق) لا يخفى ان هذا ليس محترزا استمرارا انما محترزه أنه لو رجع عن استمراره وقوله ثم رجعا أى وغرما أى وماتت الزوجة كما هو الموضوع (قوله مع تقدم المسئلتين) مسئلة انكاره وهى المتقدمة قريبا ومسئلة اقراره أى المشار لها بقوله كرجوعهما عن دخول مطلقة ثم لا يخفى ان هذا مناف لقوله أى استمر أى لانه يفيد ان هذه المسئلة من تتمة التى قبلها التى هى مسئلة انكاره الطلاق (قوله وهذه المسئلة الخ) لا يخفى ان هذا يخالف ما تقدم له لان ما تقدم له يقتضى خصوصه بالتى قبلها

(قوله شاهدى الخ) تنازعه تجريح وتغليط فهو من باب قول العرب * بين ذراعى وجبهة الاسد * وقول النحاة قطع الله يد ورجل من قالها (قوله بان قالا غلطنا) أى لانا سمعنا منكما انكما قلتما غلطنا وهما ينكران ذلك وهذا اذا كان الشاهدان حاضرين ومثل الحاضرين ما اذا كانا غائبين أو ميتين (قوله ويغرمان ما بين القيمتين) أى ولا ارش للبكارة لاندراجها فى الصداق ثم غرمهما ما نقصته مبنى على ان عيب التزويج يرتفع بالطلاق على ما فى ذلك من الخلاف وكذا على انه لا يرتفع لانه مقول بالتشكيك فوجوده مع بقائها فى العصمة أشد منه مع خروجها منه (قوله فالقيمة حينئذ) مبتدأ وخبر أى معتبرة وقوله فتغرم بالنصب معطوف على تأخير (قوله بلا تأخير للحصول) المنفى قول محمد فان محمدا يقول يؤخر التقويم للحصول فيغرم الشهود القيمة حين الحصول (قوله حين الشهادة الخ) أى أن القيمة مقدرة حين الشهادة أى وان كان الرجوع متأخرا عن الشهادة بل المعتمد أن القيمة تعتبر حين الخلع (قوله القفصى) نسبة لقفصة بلدة بالمغرب وهو ليس للاحتراز لانه ليس عندنا الا ابن راشد القفصى (قوله حين الاتلاف) متعلق بالقيمة لما فيها من رائحة الفعل والاحسن جعله حالا والتقدير حال كون القيمة معتبرة حين الاتلاف (قوله فتغرم القيمة حينئذ) لفظ حينئذ متعلق بالقيمة (قوله على محل واحد) أى وهو حين الشهادة وقوله ولا حكم واحد أى ولم يتواردا على حكم واحد بل على حكمين لا يخفى ان الحكم فى المقام حين الشهادة وهذا لا يقال فيه حكم فقد تسمح رحمه الله تعالى (قوله فلا تكرار فى كلامه) ولاجل ما ذكرنا قلنا ان تغرم بالنصب أى وأما لو قرئ بالرفع لكان قوله فتغرم القيمة معطوفا على قوله فالقيمة حينئذ (قوله يوم الحكم بعتقه) حال من القيمة أى حال كون القيمة معتبرة يوم الحكم بعتقه وليس متعلقا بيغرم لان الغرم يوم الرجوع (قوله ويكون ولاؤه لسيده) فاذا كان المشهود بعتقه أمة فانه يجوز للسيد ان يطأها حيث علم ان الشهود شهدوا عليه بالباطل ولو قبض منهم القيمة وأما هى فلا يجوز لها أن تبيح فرجها للازواج حيث علمت ان شهادتهما بالعتق زور والا جاز لها ذلك

يكون ذلك قبل الدخول أو بعده كان هنالك شاهدا دخول أم لا (ص) ورجعت عليهما بما فوتاها من ارث وصداق (ش) يعنى ان الزوجة ترجع على شاهدى الطلاق عند موت الزوج بما فوتاها من ارثها منه ومن نصف صداقها اذ لولا شهادتهما بالطلاق لكانت ترثه ولتكمل صداقها فعلم مما قررنا ان الموضوع حيث لم يكن الا شهود طلاق فقط قبل الدخول وكلام المؤلف يدل على المراد اذ لو كان هنالك شهود دخول أيضا كما هو موضوع المسئلة قبلها لم يكن لها رجوع على شاهدى الطلاق بنصف الصداق اذ لم يفوتا عليها صداقا وهذا كله فى المسمى لها كما مر (ص) وان كان عن تجريح أو تغليط شاهدى طلاق أمة غرما للسيد ما نقص بزوجيتها (ش) يعنى انهما اذا شهدا بطلاق أمة من عصمة زوجها قبل الدخول بها أو بعده والحال ان سيدها مصدق على الطلاق فحكم القاضى بالفراق بينهما ثم ان شاهدين شهدا بتجريح شاهدى الطلاق بوجه من وجوه التجريح على ما مر أو شهدا بتغليطهما بأن قالا غلطتما فى شهادتكما وانما التى شهدتما بطلاقها غير هذه فحكم القاضى برد الامة فى عصمة زوجها ثم ان شاهدى التغليط أو التجريح رجعا عن شهادتهما بما ذكر فانهما يغرمان للسيد ما نقصته الامة بسبب زوجيتها أى بسبب بقائها وعود العصمة زوجها فان عودها ثانيا عيب فتقوم الامة بلا زوج وتقوم متزوجة ويغرمان ما بين القيمتين وقولنا والحال ان سيدها مصدق على الطلاق احتراز مما لو كان منكرا له فلا يغرمان له شيأ لانهما لم يدخلا على أمته عيبا وفهم منه انه لو كان عن تجريح أو تغليط شاهدى طلاق حرة لا يغرمان شيأ لان الحرة لا قيمة لها والظاهر ان العبد كالامة (ص) ولو كان بخلع بثمرة لم تطب أو باق فالقيمة حينئذ كالاتلاف بلا تأخير للحصول فتغرم القيمة حينئذ على الاحسن (ش) أى ولو كان الرجوع عن شهادة واقعة بخلع بثمرة الخ والمعنى انهما اذا شهدا على امرأة أنها خالعت زوجها بثمرة لم يبد صلاحها أو بعبد آبق ونحو ذلك فحكم القاضى بصحة الخلع ولزومه ثم رجعا فانهما يغرمان للمرأة قيمة الثمرة أو قيمة العبد وما معه حين الشهادة على الرجاء والخوف وهو قول عبد الملك واختاره ابن راشد القفصى واليه الاشارة بالاحسن كمن أتلف ثمرة لم تطب فانه يغرم قيمتها حين الاتلاف على الرجاء والخوف ولا يستأنى بما ذكر الى حصول الطيب والآبق فتغرم القيمة حينئذ فالقيمة الاولى حين الشهادة وهى مثبتة والثانية حين الحصول وهى منفية فلم يتواردا على محل واحد ولا حكم واحد فلا تكرار فى كلامه وقوله على الاحسن متعلق بالمثبت وانما أتى المؤلف فى البعض بعن وفى البعض بالباء للتفنن وليفيد ان الباء بمعنى عن وقوله بثمرة لم تطب المراد بما فيه غرر لا بما لا يصح ان يخالع به لان ما ذكر يصح الخلع به (ص) وان كان بعتق غرما قيمته وولاؤه له (ش) يعنى لو شهدا على رجل انه أعتق عبده عتقا ناجزا فحكم القاضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يغرمان لسيده قيمته يوم الحكم بعتقه ويكون ولاؤه لسيده لاعترافهما بذلك والسيد يستحق ماله على مقتضى انكاره للعتق فاذا مات العبد ولا وارث له فان سيده يأخذ ماله قاله المازرى والباء فى بعتق بمعنى عن (ص) وهل ان كان لاجل يغرمان القيمة والمنفعة اليه لهما أو تسقط منها المنفعة أو يخير فيهما أقوال (ش) يعنى لو شهد شخصان على آخر انه أعتق عبده الى أجل فحكم القاضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ففى المسئلة ثلاثة أقوال الاول وهو قول سحنون انهما يغرمان قيمة العبد الآن

الآن لسيده ويستوفيان خدمته الى ذلك الاجل فان زادت المنفعة على القيمة فانهما لا يأخذان من الزيادة شيأ القول الثانى وهو قول ابن عبد الحكم ان منفعة العبد الى الاجل تقوم على غررها وتسقط من القيمة وباقى القيمة يأخذه السيد الآن ويتسلم منافع العبد الى الاجل فتقوم منافعه على غررها وتجوز أن يموت العبد قبل الاجل أو يعيش اليه فيخرج حرا فحط القيمة على هذه الصفة من جملة القيمة التى يغرمانها وتبقى منافع العبد لسيده على حسب ما كان قبل أن يرجعا عن شهادتهما القول الثالث وهو قول ابن الماجشون ان السيد مخير بين أن يسلم خدمة العبد الى الشاهدين الى الاجل ويأخذ منهما قيمته الآن وهذا هو القول الاول بعينه وبين أن يأخذ قيمته الآن منهما ويتمسك بالمنافع الى الاجل ويدفع قيمتها اليهما وقتا بعد وقت فقوله وهل ان كان لاجل أى وهل ان كان رجوعهما عن عتق لاجل أى عن شهادتهما بعتق لاجل أو وهل ان كان العتق المرجوع عنه لاجل وهذا أسلس لانه لا يحوج الى تقدير والاول أجرى على القاعدة من جريان مرجع الضمائر على وتيرة واحدة وعدم تشتته والمرجع هنا الرجوع قوله والمنفعة اليه لهما مالم تزد على ما غرما والا فالباقى يرجع للسيد فان قتله السيد رجعا عليه ببقية قيمة المنفعة أو ببقية مالهما ان زادت قيمة باقى المنفعة على ذلك فان مات فقال تت فان مات فى يد السيد قبل الاجل وترك مالا أو قتل فأخذ له قيمة أو مات بعد الخدمة وترك مالا فانهما يأخذان ما بقى لهما من ذلك اه قوله أو تسقط الخ فان مات فى هذه الحالة فلا شئ للسيد عليهما لانهما أخذا قيمتها على غررها فقوله أو تسقط منها المنفعة معطوف على يغرمان القيمة وهذا يفيد الخلاف فى القيمة أى أولا يغرمان جميع القيمة بل تسقط منها المنفعة فالخلاف فيها باعتبار غرم جميعها وعدم غرم جميعها قوله أو يخير فيها بضمير الافراد وفى بعض النسخ بضمير التثنية أما النسخة الاولى فالضمير فيها عائد على المنفعة أى أو يخير فى المنفعة بين أن يسلمها الى آخر مامر وأما النسخة الثانية فالضمير فيها عائد على الاسقاط وعدمه أى بين أن يسقط حقه من المنفعة ويسلمها للشاهدين وفى عدم الاسقاط بان يأخذها ويدفع شيأ فشيأ وكلام الشارح خلاف النقل (ص) وان كان بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته فان عتق بموت سيده فعليهما وهما أولى ان رده دين أو بعضه (ش) أى وان كان الرجوع عن شهادة وقعت بعتق تدبير كما اذا شهدا على السيد انه دبر عبده فحكم القاضى بذلك ثم رجعا فانهما يغرمان للسيد قيمته الآن ويستوفيانها من خدمته اذ لم يبق للسيد فيه بمقتضى شهادتهما غير الخدمة ثم اذا مات سيده وعتق بان حمله الثلث فان كانا استوفيا ما غرماه فلا كلام وان كان بقى لهما منه شئ فقد ضاع عليهما فان لم يحمله الثلث أو حمل بعضه فانهما أولى من غيرهما من أصحاب الديون بما رق منه الى ان يستوفيا ما بقى لهما من الذى غرماه والتشبيه فى قوله (كالجناية) فى الاولوية أى كما أن المجنى عليه أولى برقبة العبد الجانى من أرباب الديون لا بقيد كونه مدبرا وقدم ذلك فى قوله والعبد الجانى على مستحقها فقوله فعليهما أى فالذى بقى ضاع عليهما (ص) وان كان بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومه وان رق فمن رقبته (ش) يعنى وان كان الرجوع عن شهادة وقعت بكتابة عبد الخ يعنى أنه اذا شهدا على رجل أنه كاتب عبده فحكم القاضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يغرمان قيمته للسيد عاجلا ثم يستوفيانها من نجومه ثم يتأدى السيد ما بقى فان أداها كلها عتق ولو عجز ولو عن البعض ورق فانهما يأخذان ما بقى لهما من رقبته فان لم توف فلا

(قوله الآن لسيده) ظرف للغرم وهذا لا ينافى ان القيمة تعتبر يوم الحكم (قوله فان زادت المنفعة على القيمة) أى بان بقى من الاجل بقية ولا يخفى انه لا يلزم من كون المنفعة لهما أن يسلم العبد لهما بل يخدمهما أو يأخذا أجرة عمله ويبيت عند سيده والقول الاول هو المعتمد (قوله ويأخذ منهما قيمته الآن) أى يوم الرجوع فالآن ظرف للاخذ فلا ينافى ان القيمة تعتبر يوم الحكم كما قدمنا (قوله والمرجع هنا الرجوع) أى مرجع الضمير (قوله أو مات بعد الخدمة) اى مع نقصها عن مالهما ولا يخفى أنه يفيد انه لو بقى حيا ولو كان معه مال لضاعت عليهما النفقة على تقدير عدم استيفاء القيمة له (قوله فلا شئ للسيد) أى لان المنافع استولى عليها وقيمة ذات العبد أخذها فلم يفوت عليه شيأ (قوله لانهما أخذا قيمتها على غررها) ليس المراد انهما أخذا قيمة المنفعة حقيقة على هذا القول الثانى وانما المراد أن المنفعة قومت على غررها وأسقطت تلك القيمة المقابلة للمنافع من جملة قيمة العبد وأخذ السيد باقى القيمة وأخذ المنافع أيضا (قوله وكلام الشارح خلاف النقل) أى لانه قال أو يخير فيهما أى فى اسقاط المنفعة وعدم اسقاطها أى فقرر الشارح المصنف بما يدل على ان الشق الاول هو القول الثانى لا القول الاول مع انه يمكن ان يؤول كلام بهرام بما يرجع لما حمل به شارحنا

 (قوله بعتق تدبير) الاضافة للبيان ولو حذف لفظ عتق لكان أولى وقوله واستوفيا من خدمته أى شيأ فشيأ ولا علم كان جميعها والمراد ان شاء سيده وان شاء أمسكها ودفع لهما قيمتها أى شيأ بعد شئ بحسب ما يستوفيان وأفاد قوله واستوفيا أنه لو كان لا خدمة له فلا شئ لهما والظاهر انه يحجز عتقه لان عدم تحجيزه انما هو لاجل أن يستوفيا من خدمته والانثى كالذكر (قوله أى كما أن المجنى عليه أولى برقبة العبد) فيه اشارة الى أن الكاف داخلة على المشبه به (قوله فانهما يغرمان قيمته) أى قنا وقوله عاجلا

أى غرم القيمة يكون عاجلا ولكن تعتبر القيمة يوم الحكم بشهادتهما (قوله فانهما يغرمان للسيد قيمتها الآن عاجلا) أى وتعتبر القيمة يوم الحكم بأنها أم ولده (قوله فهل يأخذان الخ) الراجح الثانى وهو انهما لا يأخذان شيأ مما لو استفادته وأما ما استفاده ولدها فلا شئ لهما منه قولا واحدا (قوله لانهما لم يفوتا عليه الا الاستمتاع) وليس له أن يطأها ولو بالتزويج حتى يبت عتقها فان قلت هذا معارض لما تقدم من أنه يجوز له أن ينكح الامة بعد رجوع الشاهدين حيث علم بكذبهما وأجيب بقوة الملك فى القنة المحضة وضعفها فى أم الولد بدليل جبر الاول على النكاح وجواز بيعها واجارتها وغير ذلك بخلاف أم الولد فى الجميع (قوله وهو لا يتقوم) لا يخفى ان هذا يخالف الحكم فيمن قتلها فانه يغرم قيمتها لانه فوت على السيد الارش بتقدير الجناية عليها وقد يقال من شهد بعتقها فوت الارش الخ والجواب ان القاتل تجرأ على نفس معصومة فوجب عليه الغرم بخلاف الشاهد بتنجيز العتق الشارع متشوف للحرية فى الجملة فكأنه لم يتعد (قوله انظر الكبير) حاصله انهما اذا شهدا بتنجيز عتق المدبر فيرجع عليهما بقيمته أى على انه مدبر لانهما أتلفاه عليه ولانهما ان كانت أمة كان له وطؤها ويقضى بها دينه بعد موته ولو رجعا عن شهادتهما بتنجيز عتق المعتق الى أجل والحكم انهما يغرمان قيمة رقبته أى على انه معتق لاجل لاخدمته ولو كان الى موت فلان غرما قيمته الى أقصى العمرين عمر العبد وعمر الذى يعتق الى موته (قوله عبد الشخص) المراد به المشهود عليه بانه ابنه (قوله بعد الموت) أى موت السيد (قوله مافوتاه) أى مافوتا ورثته وان (قوله قبل ان يحصل موت) أى للسيد وقوله فيؤخذ المال بالارث منصوب معطوف على قوله موت (قوله ولو حصل الموت) أى موت السيد هكذا الصواب لا موت الشاهدين كما فى بعض التقارير وحاصل المعنى ان الاب قبض من الشاهدين القيمة وخلطها بماله مثلا ثم مات ثم ان ثابت النسب ومن حكم له بثبوت النسب أراد اقسم المال فان ثابت النسب يبدأ بأخذ القيمة يختص بها والباقى بعد أخذ القيمة يقسم بينهما ثم لا يخفى ان هذه المسئلة أخص من قول المصنف بعد ثم ان مات الخ فاذن لا حاجة لها مع كلام المصنف

شئ لهما فيما بقى لهما فالباء فى بكتابة بمعنى عن أى وان كان رجوعهما عن كتابة (ص) وان كان باستيلاد فالقيمة وأخذا من ارش جناية عليها وفيما استفادته قولان (ش) أى وان كان الرجوع عن شهادة وقعت باستيلاد الخ فاذا شهدا على رجل انه استولد أمته فحكم القاضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يغرمان للسيد قيمتها الآن عاجلا ثم يأخذانها من ارش جناية عليها من طرف أو نفس وما فضل لسيدها وأما لو استفادت شيأ من هبة أو وصية أو نحوهما فهل يأخذان منه وهو قول سحنون لانه فى معنى الارش أولا وهو قول محمد لان ما ذكر منفصل عنها قولان فالباء فى باستيلاد بمعنى عن (ص) وان كان بعتقها فلا غرم (ش) يعنى انهما اذا شهدا على السيد أنه نجز عتق أم ولده فحكم القاضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهما لا يغرمان شيأ لسيدها لانهما لم يفوتا عليه الا الاستمتاع بها وهو لا يتقوم كما فى الرجوع عن الطلاق بعد البناء والباء فى بعتقها بمعنى عن أى وان كان رجوعهما عن عتقها أى عن شهادتهما بعتقها (ص) أو بعتق مكاتب فالكتابة (ش) يعنى أنهما اذا شهدا على السيد أنه نجز عتق مكاتبه فحكم القاضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يغرمان للسيد ما أتلفاه عليه مما كان على المكاتب عينا أو عرضا ويؤديانه على النجوم ولا يغرمان قيمة الكتابة كما يوهمه قول ابن الحاجب غرما قيمة كتابته ولذا عدل المؤلف عنه والباء فى بعتق مكاتب بمعنى عن وسكت المؤلف عما اذا رجعا عن شهادتهما بعتق مدبر أو بتنجيز عتق المعتق لاجل انظر الكبير (ص) وان كان بينوة فلا غرم الا بعد أخذ المال بارث (ش) أى وان كان رجوعهما عن شهادة وقعت بينوة الخ والمعنى أن من ادعى أنه ابن فلان وفلان ينكر ذلك فشهد لابن شاهدان على اقرار فلان أنه قال هو ولدى فحكم القاضى بذلك ثم رجعا فانه لا غرامة عليهما لانهما لم يفوتا على الاب مالا فاذا مات الاب فأخذ هذا الولد المال فانهما يغرمان للعصبة ان كانوا أو لبيت المال ان لم يكن عصبة قدر ما أخذ الولد من الارث والباء فى بينوة بمعنى عن والمستثنى منه محذوف أى فلا غرم فى كل وقت واحترز بقوله بارث عما اذا أخذ المال بغير كدين ونحوه فانه لا غرم على من شهد (ص) الا أن يكون عبدا فقيمته أولا (ش) أى الا أن يكون المشهود ببنوته عبد الشخص فحكم القاضى بحريته وثبوت نسبه ثم انهما رجعا واعترفا بالزور فانهما يغرمان للسيد قيمة العبد أولا ناجزا ثم يغرمان بعد الموت ما فوتاه من الميراث فقوله أولا أى فى أول الامر قبل ان يحصل موت فيؤخذ المال بالارث ولو حصل الموت باثر الرجوع بدئ بالقيمة ثم ورث الباقى (ص) ثم ان مات وترك آخر فالقيمة للآخر وغرما له نصف الباقى (ش) هذا تفريع على ما يترتب على موت المشهود عليه بعد الحكم الاول وهو غرم القيمة أى ثم ان مات الاب المشهود عليه بالبنوة وترك ولدا آخر ثابت النسب فان القيمة التى أغرماها للآخر أى للولد الثابت النسب ولا يأخذ الولد المشهود له منها شيأ لانه يدعى ان نسبه ثابت وان أباه قد ظلم الشهود فى أخذها منهم وأنه لا ميراث له منها ثم يقتسمان ما بقى من التركة نصفين فيأخذ الولد المشهود له يغرمان مثله للولد الثابت النسب لانهما أتلفاه عليه بشهادتهما (ص)

(قوله وكمل بالقيمة) انما كانت متأخرة لان كونها ميراثا غير محقق اذ المستلحق بالفتح يدعي انها ليست لابيه (قوله على الاول) اى الثابت النسب ولو تأخر وجوده عمن شهد ببنوته وقوله كما هو فرض المسئلة أى لان المصنف قال مستغرق ثم بعد ان علمت هذا كله من أن القيمة يبدأ بها الى آخر ما تقدم محمول على ما اذا كانت القيمة المأخوذة باقية وحدها لانها تلفت كما هو ظاهر فتدبر (قوله فلا غرم الخ)

وان ظهر دين مستغرق أخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة ورجعا على الاول بما غرمه العبد للغريم (ش) المسئلة بحالها الا أنه ظهر دين على الميت يغترق التركة كلها وقد علمت أن الدين مقدم على الارث فيؤخذ من كل واحد من الولدين النصف الذى أخذه من التركة تدئة للمال المنفق عليه ويكمل بالقيمة التى اختص بها ثابت النسب ثم يرجع الشاهدان على الولد الثابت النسب بقدر ما غرماه لانهما غرماه له بسبب اتلافه عليه بشهادتهما فلما ثبتت التركة للدين فقد ثبت أنهما لم يتلفا شيأ بشهادتهما والذى أتلفاه عليه هو النصف الذى أخذه المستلحق وهو المراد بالعبد فقوله بما غرمه العبد للغريم أى بمثل ما غرمه من كان عبد الرب الدين فاذا كان ما غرمه جميع ما بيده كما هو فرض المسئلة رجعا على الثابت النسب بمثل ذلك لانه تبين أنهما لم يضيعا عليه شيأ وان كان أقل من ذلك رجعا عليه بمثله (ص) وان كان برق لحر فلا غرم الا لكل ما استعمل ومال انتزع ولا يأخذه المشهود له وورث عنه وله عطيته لا تزوج (ش) يعنى فان كان الرجوع عن شهادة وقعت برق لحر الخ فاذا شهدا على شخص أنه عبد لفلان وهو يدعى الحرية فحكم القاضى برقه لفلان ثم رجعا فانه لا غرامة عليهما فى الرقبة لانه يدعى الحرية والحر لا قيمة له فان استعمل السيد ذلك العبد فى شئ ماضيا أو مستقبلا فانهما يغرمان له نظير ذلك لان العبد ملك وان كان السيد انتزع منه مالا فانهما يغرمان له نظير ذلك ولا يجوز للسيد أن يأخذ منه ذلك المال الذى أخذه من الشاهدين لان العبد انما أخذه من الشاهدين عوضا عما أخذه السيد منه وبعبارة وانما لم يأخذ المشهود له المال من العبد لانه يعتقد حرمته لانه يعتقد أن الذى يأخذه العبد بحسب شهادتهما المرجوع عنها ظلم اذ هو معتقد رقيته فلا يباح له أخذ ما ظلمهما به واذا مات العبد وترك هذا المال أو غيره فانه يرثه عنه من يستحقه بالحرية ولا يرثه سيده هذا لان الميت انما أخذ المال على تقدير الحرية فان لم يكن له وارث حر فبيت المال وللعبد أن يعطيه لمن شاء بهبة أو وصية فى ثلث أو عتق وما أشبه ذلك وليس للعبد أن يتزوج بذلك المال لانه عيب ينقص رقبته واللام فى لحر بمعنى على ويمكن أن يكون لحر صفة لرق أى برق كائن لحر أى حر باعتبار ما كان وبعبارة الباء بمعنى عن أى وان كان رجوعهما عن رق أى عن شهادتهما برق وقوله لحر اللام بمعنى على وليس المراد انهما شهدا برق أنه لحر فقول الشارح وفلان يدعى الحرية فيه نظر وعبارة المواق وهو أى المشهود عليه يدعى الحرية (ص) وان كان عمائة لزيد وعمرو ثم قالا لزيد غرما خمسين لعمرو فقط (ش) أى وان كان الرجوع عن شهادة وقعت عمائة لزيد وعمرو أى واذا شهدا عمائة لزيد وعمرو بالسوية بينهما على بكر فحكم الحاكم بذلك ثم رجعا عن شهادتهما وقالا بل المائة كلها لزيد وحده فانه لا يقبل منهما ذلك ويغرمان لبكر الخمسين التى أخذها عمرو من المائة ولا شئ لزيد من المائة سوى خمسين فقط فاللام فى لعمرو للعلة أى يغرمان خمسين لبكر لاجل رجوعهما عن شهادتهما لعمرو وفيه تكلف وهو خير من دعوى الخطا ويوجد فى بعض النسخ للغريم وهو المقضى عليه أى غرما خمسين للمقضى عليه لاجل عمرو (ص) وان رجع أحدهما غرم نصف الحق (ش) يعنى اذا شهدا على شخص بحق فقضى القاضى عليه به لصاحبه ثم رجع أحدهما فانه يغرم للمقضى عليه نصف ذلك الحق وهو قول ابن القاسم وهو عام فى جميع مسائل الرجوع وليس مختصا بمسئلة زيد وعمرو ولعله انما نبه على ذلك لئلا يتوهم أنه يغرم الكل لكون الرجوع عن كل جزء من المشهود به لان كل واحد منهما شهد بكل جزء من

حاصله انه حكم عليه بالرقية وان كان يدعى الحرية وثبتت دعواه الحرية لا غرم عليهما لانه يدعى الحرية والحر لا قيمة له وكما يحكم عليه بالرقية يحكم بالرقية على أولاده من أمته وان يجرى فيهم قول المصنف الا لكل ما استعمل الخ (قوله الا لكل ما استعمل الخ) ويستثنى أيضا ما اذا كان له أولاد صغار أحرار فيرجع على الشاهدين بالنفقة التى فوتاها عليهم (قوله وترك هذا المال أو غيره) فى زيادة أو غيره نظر لان العلة لا تجرى وقد أسقطها بعض الشراح وهو حسن وحيث فلتم ليس للمشهود له أخذه الخ يعنى بها فيقال عبد ليس للسيد انتزاع ماله ولم يتعلق به كتابة ولا تدبير ولا عتق لاجل وله أن يهب ويتصدق (قوله لانه عيب ينقص رقبته) هذا يفيد ان له التزوج باذن سيده وانظر التسرى بناء على أنه كالقن أو كالمكاتب والظاهر ان له بيعه نظرا للملكية وله وطؤها ان كانت أمة ان علم صدق شهادة الشاهدين بالرقية لا ان علم عدمها فالحرمة وكذا مع الشك احتياطا (قوله وقول الشارح الخ) أى لانه قال يريد ان الشاهدين اذا شهدا على رجل انه عبد لفلان وفلان يدعى الحرية (قوله ويغرمان لبكر) أى ويستمر الحال على حاله وهو ان زيدا يبقى بيده خمسون وعمرا كذلك تبقى بيده الخمسون الاخرى ولا يزاد زيد شيأ بسبب الرجوع (قوله سوى خمسين فقط) أى لان شهادتهما له هذه غير مقبولة لتجريحهما برجوعهما

الحق واختلف اذا ثبت الحق بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد هل يغرم الجميع وهو مذهب ابن القاسم أو يغرم النصف والاول مبني على ان اليمين للاستظهار والثاني مبني على أنها كالشاهد (ض) كرجل مع نساء (ش) يعني لو شهد رجل ونساء في حق مالي فقضى عليه القاضي ثم رجع الجميع فان الغرامة على الرجل شطرها وعلى النساء وان كثرن نصفها لانهن كرجل واحد فهو تشبيه في أن الرجل فقط عليه نصف الحق سواء رجع وحده أو مع بعض النساء حيث بقي منهن اثنتان على شهادتهما فان بقي منهن واحدة فعلى الرجل نصف الحق وعلى من رجع معه من النساء ربع الحق وان كثرن (ص) وهو معهن في الرضاع كاثنتين (ش) يعني اذا شهد رجل مع نساء برضاع رجل مع امرأة والنكاح بينهما فحكم القاضي بالفراق بينهما ثم رجع الجميع فان على الرجل مثل غرامة امرأتين من النساء وهذا خلاف المرتضى والمذهب أن الرجل مع النساء كامرأة واحدة في الرضاع وما شابهه مما يقبل فيه امرأتان بخلاف الاموال فانه معهن فيها كامرأتين والحاصل أن الرجل في شهادة المال مع النساء كامرأتين فاذا شهد رجل ومائة امرأة بمال ورجع الرجل وحده أو رجع معه بعض النساء بحيث بقي منهن امرأتان فعليه النصف ولا شئ على النساء الراجعات اذ لا تضم النساء للرجل في شهادة الاموال فاذا رجعت المرأتان الباقيتان كان نصف الغرامة على الرجل ونصفها على النساء كلهن واذا رجعت امرأة من الباقيتين يكون ربع الغرامة عليها وعلى بقية النساء وعلى الرجل نصفها هكذا ينبغي وأما شهادة الرضاع ونحوه فهل هو كامرأة واحدة وهو المذهب وهو الموافق لقول المؤلف في الرضاع ويثبت برجل وامرأة وبامرأتين أو كامرأتين وهو ما عليه المؤلف هنا تبعا لابن شاس وابن الحاجب فاذا شهد رجل وعشر نسوة برضاع ورجع الرجل وحده أو مع ثمان نسوة فلا غرم عليهن لانه بقي من يستقل به الحكم وهو امرأتان حيث كان هنالك فشو قبل العقد فان رجعت امرأة من الباقيتين كان نصف الغرامة على الرجل وعلى النسوة التسع وهل يجعل الرجل كامرأة أو كامرأتين فيه ما مر فان رجعت الباقية كان الغرم على الرجل وعليهن وهل يجعل الرجل كامرأة أو كامرأتين فيه ما مر أيضا فقد بان مما ذكرنا أن النساء تضم للرجل في الغرامة في شهادة الرضاع في الحالتين بخلاف شهادة الاموال فلا تضم النساء للرجل في الحالتين فان قلت كيف يتصور الغرم في الرضاع على شاهد ذي الرجوع فيه لانه ما ان شهدا بالرضاع قبل الدخول انفسخ النكاح بلا مهر وان شهدا به بعد الدخول فالمهر للوطء وانما فوتا بشهادتهما العصمة وهي لا قيمة لها فالجواب أنه يتصور ذلك بعد موت الزوج أو الزوجة فيغرم الشاهدان للباقي من الزوجين ما فوتاه من الارث ويغرمان للمرأة بعد موت الزوج ما فوتاها من الصداق ان شهدا بالرضاع قبل الدخول (ض) وعن بعضه غرم نصف البعض (ش) يعني ان الشاهد اذا رجع عن بعض ما شهد به فانه يغرم نصف ذلك البعض فان رجع عن نصف ما شهد به فانه يغرم ربع الحق وان رجع عن ثلثه فانه يغرم سدس الحق وان رجع عن ربعه فانه يغرم ثمن الحق (ض) وان رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فاذا رجع غيره فالجميع (ش) يعني لو شهد جماعة على شخص بحق فحكم القاضي به ثم رجع بعضهم فان كان الباقي يستقل الحكم به فانه لا غرامة على الراجع فاذا رجع غيره وكان الباقي لا يستقل الحكم به فان الراجعين يدخلون في الغرامة على السواء فقوله فالجميع أي فجميع الراجعين يغرمون ما رجعوا عنه من يستقل الحكم بعدمه وغيره وما هنا يضعف قوله أولا كاثنتين لانه عول هناك على من يستقل الحكم بعدمه والحكم في الرضاع يستقل برجل وامرأة فلو قلنا ان الرجل معهن كاثنتين ما كان الحكم يستقل الا برجل وامرأتين وليس كذلك (ص)

(قوله وهو مذهب ابن القاسم) أي وهو المعتمد وان كان مبنيا على ضعيف وهو أن اليمين للاستظهار (قوله فهو تشبيه) لا يتفرع على ما قبله (قوله فان بقي الخ) ومفاده ان التشبيه جار في كل الصور (قوله وعلى من رجع الخ) أي فان رجعت الباقية قال عب فعليها ربع الحق والصواب ان يثبت غرم النصف الباقي على الجميع (قوله تضم في الحالتين) أي حالة ما اذا بقي منهما واحد وما اذا لم يبق شئ (قوله فلا تضم في الحالتين) الاولى في جميع الاحوال الاولى ما اذا رجع الرجل ورجع النسوة كلهن الثانية ما اذا رجع الرجل وبقي منهن اثنان فقط ولم يرجعا الثالثة ما اذا رجع المرأتان بعد ذلك الرابعة ما اذا رجعت واحدة من البقيتين الخامسة ما اذا رجعت الاخيرة بعد ذلك (قوله ويغرمان الخ) فيه شئ وذلك انه يقال بل وان لم يحصل موت أحدهما فيغرمان لها نصف الصداق حيث فسخ قبله لان من حجتها أن تقول قوتما على بشهادتكما ثم رجوعكما قبل البناء نصف الصداق لو طلقني قبله فلها النصف (قوله والحكم في الرضاع الخ) الاولى ان يقول والحكم في الرضاع انه يثبت بامرأتين كما يثبت برجل وامرأة فلو جعل الرجل كامرأتين فكأنه لا يستقل بامرأتين بل لا بد من ضم ثالثة لهما وما قاله الشارح لا يظهر

(قوله وللمقضى له) أظهر فى موضع الاضمار وقوله ذلك أى طلب الدفع أى له ففى العبارة تجريد وقوله ان تعذر ظاهره الطلب مع أن الطلب لا يتعذر فيرجع الضمير للاخذ كما هو المفهوم من المعنى (قوله غريم الغريم غريم) فى العبارة حذف أى للغريم فالغريم الاول مصدوقه الشهود والغريم الثانى مصدوقه المقضى عليه والغريم الذى قدرناه مصدوقه رب الحق (قوله وللمقضى له) قد نظر فى هذه المسئلة لظاهر الامر لا لما فى نفس الامر اذ لو تظر له لورد أن المقضى له ان علم صدق البينة فى رجوعها لم يجز له أخذ شئ منها ولا من المقضى عليه وان علم كذبها فيه لم يجز له أخذ شئ منها بل من المقضى عليه فقط (قوله وهو خلاف) أقول يمكن انه انما عبر بالتعذر من حيث ان الشأن أن التوجه انما هو لمن عليه الحق فلا ينافى انه يصح التوجه للشهود الراجعين (قوله ومن ذلك الخ) لا يقال يلزم على هذا انه دخل فى ملكه ما لم يدعه ولم يكن من ارث ولا هبة وهو غير موجود والجواب أن هذا

أمر جر اليه الحال فكأنه من جملة ما ادعاه أو انه لما كان شهادة كل من البينتين معمولا بها فكأن كل واحد ادعى ما أنكره (قوله وكلام الزرقانى لا حاجة اليه) أقول ان عبارة الزرقانى جمع أى الممكن جمعه فالضمير عائد على ما يفهم من أمكن اه فاذا علمت ذلك فهو حل للعبارة بما قد يصح حملها عليه كما انه حل العبارة بحسب ما يصح حملها عليه وذلك لان ظاهر العبارة ركيك حيث قال جمع الجمع وليس فى ذلك التفات الى أن الشرط والجزاء متحدان أولا فلا اعتراض على ز وهذا الاعتراض الذى ورد على ز اعتراض الشيخ ابراهيم اللقانى فى تقريره (قوله فانه يصار الى الترجيح) ظاهره أن ذلك اشارة الى أن ضمير رجح راجع للترجيح أى رجح الترجيح أى عمل به وصير اليه وهذا ليس بلازم لجواز أن يكون الضمير فى رجح عائدا على احدى البينتين والتذكير باعتبار أحد المتقابلين أو على معنى الدليل (قوله فان من زادت ذكر السبب) حاصله أن ذاكرة السبب تقدم على من

وللمقضى عليه مطالبتهما بالدفع للمقضى له وللمقضى له ذلك اذا تعذر من المقضى عليه (ش) هذه المسئلة تعرف بمسئلة غريم الغريم غريم والمعنى أنهما اذا شهدا على شخص بمال فحكم القاضى به لمستحقه ثم رجعا قبل أن يدفع المقضى عليه المال للمقضى له فللمقضى عليه أن يطالبهما بالمال ليدفعاه عنه للمقضى له وللمقضى له أن يطالبهما بالمال اذا تعذر طلبه على المقضى عليه بأن مات أو فلس أو هرب لانهما غريما غريمه قال فى التوضيح وهو مقتضى الفقه وقضية قوله اذا تعذر عليه أن غريم الغريم انما يكون غريما اذا تعذر من الغريم وهو خلاف ما مر فى باب الصداق من قوله والا فالمرأة وان قبض اتبعته أو الزوج فان ظاهره وظاهر كلام الشارح أن لها التخيير ولو كان الزوج موجودا مليا للتعدى عليها (ص) وان أمكن جمع بين البينتين جمع (ش) لما فرغ من الكلام على رجوع الشهود شرع فى الكلام على تعارض البينتين وعرفوا ذلك بأنه اشتمال كل منهما على ما ينافى الاخرى والمعنى انه حيث أمكن الجمع بين البينتين فانه يجمع بمعنى أنه يجب العمل بمقتضى كل من الشهادتين ومن ذلك لو شهدت للمسلم بينة انه أسلمه هذا الثوب فى مائة إردب وشهدت أخرى للآخر انه أسلمه تو بين غيره فى مائة لزمه الاثواب الثلاثة فى المائتين ويحملان على انهما سلمان فقوله وان أمكن جمع بين البينتين عقلا جمع بينهما بالفعل وقوله جمع أى الجمع أى عمل به وصير اليه وكلام الزرقانى لا حاجة اليه الا اذا اتحد الشرط والجزاء نحو ان قام زيد قام زيد وفرض المسئلة هنا اختلافهما لان الشرط أمكن والجزاء جمع فكلام المؤلف فى غاية الحسن (ص) والا رجح بسبب ملك (ش) أى وان لم يمكن الجمع بين البينتين فانه يصار الى الترجيح بينهما بسبب ملك أى بذكر سبب ملك وصورة المسئلة ان كل واحدة شهدت بالملك لكن احداهما زادت ذكر السبب فان من زادت ذكر السبب تقدم على من شهدت بالملك المطلق وبه يعلم ما فى حل الشارح لكلام المؤلف لانه وان كان صحيحا فى نفسه لكنه ليس حلا لصورة المسئلة (ص) كنسج ونتاج (ش) هذان مثالان لسبب الملك والمعنى انه لو شهدت بينة انه ملك لزيد وشهدت أخرى انه ملك لعمرو نسجه أو نتج عنده أو نسخه أو اصطاده أو نحو ذلك فان هذه تقدم لانها بينت سبب الملك ثم استثنى من قوله بسبب ملك قوله (الا عملك من المقاسم) أى الا أن يكون سبب الملك أنه اشتراها

شهدت بالملك المطلق ولو كانت أعدل منها والظاهر انها اذا أرخت أو كانت أقدم تاريخا كذلك كما قاله الزرقانى (قوله وبه يعلم ما فى حل الشارح) أى فان الشارح قال بأن شهدت بالملك فتقدم على الاخرى الشاهدة بسببه فهو بعيد من كلام المصنف فاذا علمت ذلك فنقول أن ما ذهب اليه الشارح من أن الشاهدة بالملك تقدم على الشاهدة بالسبب فقط لا بالملك مذهب أشهب ومذهب ابن القاسم أن الشاهدة بالسبب فقط تقدم واعتمده غير واحد فيحمل المصنف عليه فقول شارحنا وكلاهما شهد بالملك ليس بلازم أن يحمل كلام المصنف عليه بل يصح حمله على هذه الصورة ويكون المصنف ماشيا على مذهب ابن القاسم الذى هو المعتمد (قوله لانها بينت سبب الملك) لا يخفى انه على هذا الحمل من ان كل واحدة شهدت بالملك ونسج أو نسخ عند أحدهما فان بينته تقدم وسواء كان ناصبا نفسه للنسج أم لا بخلاف ما اذا شهدت بالنسج فقط والاخرى بالملك فقط فالاولى تقدم وبقيد بما اذا لم يكن ناصبا نفسه والا قدمت الشهادة بالملك ويلزمه قيمة النسج بعد حلف الآخر انه ما عمل باطلا (قوله ثم استثنى الخ) لا يظهر هذا الاستثناء بل الظاهر انه مستثنى من محذوف وكأنه قال كنسج

أى ان الشاهدة بالملك مع ذكر السبب تقدم على غيرها فى كل صورة الا فى صورة ما اذا شهدت للآخر بأنها ملكه اشتراها من المقاسم (قوله انها ملكه ولدت عنده) أى ولو كانت بيده او أرخت بينته أو تقدمت تاريخا فان خصمه يقدم عليه (قوله أحق) أى وذلك لان دار الحرب تملك ما غنموه (قوله أى من كل سبب يجامع الخ) كما اذا شهدت بينة انه اشتراها من المدعى الخ الا انك خبير بأن هذا يكون من افراد ناقلة على مستصحبة على أن المشترى من المقاسم من ذلك القبيل وقوله لان الشهادة بالملك أى التصريح بالملك (قوله لا من السوق) أى بأن شهدت بينة انها ملكه اشتراها من السوق كما يفيده بعض الشراح (قوله أو تصدق بها عليه) أى شهدت له بينة بأن حربيا وهبها له أو تصدق بها عليه فى بلادهم لبقائه على ملك صاحبه لقول المصنف فيما تقدم وله أخذ ما وهبوه ببدارهم مجانا وأما لو وهبوه بعد ما قدموا به بأمان فانهم يملكونه (قوله أو تقدمه) أى التاريخ أى أو تقدم الملك والمآل واحد قال عج وظاهره ولو كانت البينة التى لم تؤرخ أو التى تأخر تاريخها شاهدة لمن هو حائز للمتنازع فيه وهو المستفاد من قول المصنف الآتى وبيد ان لم ترجح بينة مقابله والظاهر أن ذاكرة السبب تقدم مطلقا الا على الشاهدة بالملك من المقاسم ويليها المؤرخة ومقدمة التاريخ ويلى ذلك زيادة العدالة ولا يخفى تقدم كل مرجح على اليد بدليل قوله بيد وهو مخالف لما (٢٣٠) قاله اللقانى عند قوله ان لم ترجح بينة مقابله فانه ذكر ان أقوى المرجحات العدالة (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة أصلها للشيخ أحمد الزرقانى وقوله آخرا اه أى انتهى كلام الشيخ أحمد وليس فى الشيخ أحمد لفظ المؤرخة بعد قوله فى شرح العاصمية بل الواقع ان ولد ابن عاصم انما نقل كلام اللخمى هذا بالحرف لا زيادة فقول الشيخ أحمد ولعل الخ لا يظهر لان كلام اللخمى الذى نقله الشيخ أحمد فى المتقدمة تاريخا كما هو الواقع فلا يناسب هذا الترجى فلعل الشيخ أحمد سبقه قلمه وأن الصواب أن يقول ولعل المؤرخة كذلك أى المقابلة بغير المؤرخة (قوله وأما مزيد العدالة) أى بأن

أو وقعت فى سهمه من المقاسم فاذا أقام أحدهما بينة أنها ملكه ولدت عنده أو نتجت أو نحو ذلك وأقام الآخر بينة أنها ملكه اشتراها أو وقعت فى سهمه من المقاسم فان صاحب المقاسم أحق ولو قال من كالمقاسم كان أولى أى من كل سبب يجامع السبب الاول ثم كان ينبغى أن يقول الا بأنه اشتراها من كالمقاسم لان الشهادة بالملك من المقاسم لا تشترط قوله من المقاسم أى لا من السوق أو وهبت أو تصدق بها عليه لان البائع والواهب والمتصدق قد يكون غير مالك (ص) أو تاريخ أو تقدمه (ش) يعنى أن البينة التى ورخت تقدم على من لم تورخ وكذلك اذا كانت سابقة فى التاريخ فانها تقدم على المتأخرة تاريخا ولو كانت الاخرى أعدل منها وبعبارة اللخمى فى باب اختلاف المتبايعين وان ورختا قضى بالاقدم وان كانت الاخرى أعدل وسواء كانت تحت يد أحدهما أو تحت أيديهما أو تحت يد ثالث أولا يد عليه اه ونقله ولد ابن عاصم فى شرح العاصمية فى المورخة ولعل تقدم التاريخ كذلك اه (ص) أو بمزيد عدالة لا عدد (ش) يعنى ومن المرجحات مزيد العدالة يريد فى البينة وأما مزيد العدالة فى المزكين للبينة فانه غير معتبر عند ابن القاسم وهو المشهور فاذا أقام بينة أنه ملكه وأقام الآخر بينة انه ملكه وزادت احداهما فى العدالة على الاخرى فانها تقدم على غيرها ويحلف صاحبها اليمين بناء على أن مزيد العدالة كشاهد واحد وفى الموازية لا يحتاج لليمين بناء على أن مزيد العدالة كشاهدين وأما مزيد العدد لا يعتبر قال فيها لو كانت احداهما برجلين أو رجلا وامرأتين فيما تجوز فيه شهادة النساء والاخرى مائة لا ترجح وفرق القرافى للمشهور بأن المقصود من القضاء قطع النزاع ومزيد العدالة أقوى فى التعذر من زيادة العدد اذ كل واحد من الخصمين يمكنه زيادة العدد فى الشهود بخلاف العدالة ثم ان زيادة العدالة انما تنفع فى الاموال بدليل قول المؤلف فى باب النكاح وأعدليته متناقضتين ملغاة ولو صدقتها المرأة ونص عليه القرافى وينبغى أن تكون بقية المرجحات كذلك (ص) وبشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين (ش) يعنى لو كان من جانب شاهدان ومن الآخر شاهد ويمين أو شاهد وامرأتان فانه يرجح بالشاهدين

كانت بينة زكت وبينة جرحت والمزكون أكثر عدالة فلا يرجح بها وقوله بناء الخ أى وهو الراجح وكذا بقية المرجحات لا بد معها من اليمين (قوله والاخرى مائة) أى مالم يقم بها وصف يجعلها من المتواتر فتقدم (قوله للمشهور) مقابله ما للطرف وعبد الملك انه يرجح بزيادة العدد (قوله أقوى فى التعذر) أى فكل من زيادة العدد والزيادة فى العدالة متعذر الا أن زيادة العدالة أقوى (قوله اذ كل الخ) اعترضه ابن عبد السلام بأن من رجح بزيادة العدد لم يقل به كيفما اتفق وانما اعتبره مع قيد العدالة ولا نسلم أن زيادة العدد بهذا القيد سهل الوجود وقد تقرر أن الوصف مهما كان أدخل تحت الانضباط وأبعد عن النقض والعكس كان أرجح وزيادة العدد وصف منضبط محسوس لا تختلف فيه العقلاء بخلاف العدالة فانها مركبة من قيود فقد يكون أحد الشاهدين أشد محافظة على توقى الصغائر والآخر أشد محافظة على أداء الامانة وان اشتركا معا فى المحافظة المعتبرة فى الشهادة وعلى هذا فضبط زيادة العدد متعذر أو متعسر فلا ينبغى أن يعتبر فى الترجيح فضلا عن أن يكون راجحا على زيادة العدد اه (قوله وينبغى الخ) أى أن بقية المرجحات لا تنفع الا فى الاموال ومثل المال ما يؤول اليه كقصاص فى جرح وقوله وبشاهدين الخ وكذا يقدم شاهد وامرأتان على

على شاهد ويمين لان الشاهد والمرأتين معمول بهما اتفاقا بخلاف الشاهد واليمين (قوله أعدل) وأولى اذا كانت المرأتان أعدل وأما لو كانت المرأتان أعدل فقط فلا يحصل بها تقديم (قوله احترازا عما اذا عرف أصله) أي وهو انه مال موروث عن الميت الفلاني (قوله وبالملك على الحوز) أي مع اعتمادها على حوز سابق لقول المصنف فيما يأتي وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة اه وقوله على الحوز أي الآن أي والفرض ان ذلك الحائز يدعي الملكية أي مالم تحصل الحيازة المعتبرة وهي عشر سنين بقيودها الآتية ثم كون هذا مما اعتبر فيه الترجيح تجوزا اذ الترجيح انما يكون عند التعارض ولا تعارض بين قاطع وظني ولكن ما يشبه القاطع كالقاطع (قوله وشهدت بينة ان عمرا اشتراها) أي ولو برجل وامرأتين أو رجل ويمين (قوله لانها علمت الخ) ولا يخفى

على الشاهد واليمين ولو كان الشاهد أعدل أهل زمانه اذ من أهل العلم من لا يرى الحكم باليمين مع الشاهد وعلى الشاهد والمرأتين لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فجعل مرتبتهن عند عدم الشاهدين مالم يكن الشاهد الذي مع المرأتين أعدل فيقدم هو والمرأتان على الشاهدين (ص) وبيدان لم ترجح بينة مقابله فيحلف (ش) يعني ان اليد من المرجحات فيما لم يعرف أصله عند تساوي البينتين في الشهادة بالملك ويبقى الشيء المتنازع فيه بيد حائزه ويحلف حينئذ وسواء كان الذي باليد دارا أو عرضا أو نقدا أو غير ذلك هذا ان لم ترجح بينة مقابل اليد فان رجحت بأي مرجح كان كما في التوضيح فانه يقضى به لمقابل اليد ويحلف ويسقط اعتبار اليد فافاعل يحلف هو صاحب اليد عند التساوي ومن رجحت بينته في العدالة فقوله وبيد أي بسبب وضع يد أي كون الشيء في حوزه مع تساوي البينتين في الشهادة بالملك بدليل قوله وبالملك على الحوز وقولنا فيما لم يعرف أصله احترازا مما اذا عرف أصله فانه يقسم بين ذي اليد ومقابله فاذا مات شخص وأخذ ماله من يدعي أنه وارثه أو مولاه وأقام غيره بينة انه مولاه أو وارثه وأقام من بيده المال بينة أيضا تشهد بذلك وتعادلتا فانه يقسم بينهما كما في المدونة (ص) وبالملك على الحوز (ش) يعني أن الترجيح يكون بالبينة الشاهدة بالملك على البينة الشاهدة بالحوز ولو كان تاريخ الحوز سابقا لان الحوز قد يكون عن ملك وعن غيره فهو أعم والملك أخص والاعم لا يدل على الاخص (ص) وبنقل على مستصحبة (ش) فيه حذف تقديره وبنقل عن أصل على مستصحبة له أي لذلك الاصل فاذا شهدت بينة أن هذه الدار مثلا لزيد أنشأها من ماله لا يعلمون انها خرجت عن ملكه بناقل شرعي الى تاريخه وشهدت بينة أن عمرا اشتراها من زيد بعد ذلك فانه يعمل بالبينة الناقلة لانها علمت ما لم تعلمه الاخرى ومن علم يقدم على غيره (ص) وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر وأنه لم يخرج عن ملكه في علمهم (ش) يعني أن شرط صحة شهادة البينة اذا شهدت بملك شخص سواء كان حيا أو ميتا أن يعتمدوا في شهادتهم على هذه الامور الاالامر الاخير فلا بد من التصريح به على ما سيأتي الامر الاول التصرف التام للمشهود له الثاني عدم المنازع له في ذلك الامر الثالث الحيازة على تلك الحالة حيازة طويلة كعشرة أشهر الامر الرابع ان تذكر البينة انهم لم يعلموا أنه خرج عن ملكه بناقل شرعي ببيع أو هبة أو وجه من الوجوه الى الآن فان قالوا انهم لم تخرج عن ملكه قطعا بطلت شهادتهم فان أطلقوا ففيه خلاف فان أبوا أن يقولوا ما علموه باع ولا وهب فشهادتهم باطلة هذا بناء على أن قولهم ذلك شرط صحة وقيل شرط كمال كما في عارية المدونة وان لم يقولوا لا نعلم أنه باع ولا وهب فانه يحلف ما باع ولا وهب وتمت شهادتهم واليه أشار بقوله (وتؤولت على الكمال في الاخير) والمذهب الاول وفي نسخة في الاخيرة أي الجملة الاخيرة

ان الظاهر عدم التعارض بين هاتين البينتين لان قول احداهما لا يعلمون انها خرجت عن ملكه لا يقتضي عدم الخروج لانه يفيد نفي العلم بالخروج لا نفي الخروج نعم لو شهدت المستصحبة أنها باقية في ملكه الى الآن فالمعارضة بينها وبين الناقلة ظاهرة ولا يكون الترجيح الا برجلين لا برجل وامرأتين فيقدم عليهما الرجلان الشاهدان بالاستصحاب الا بمرجح آخر كمزيد عدالة واتظر الترجيح بالتاريخ ثم الناقلة تقدم على المستصحبة ولو كانت الناقلة سماعا (قوله ان يعتمدوا الخ) أي فالمراد بالصحة في كلام المصنف الاعتماد والباء بمعنى على أي تعتمد البينة الشاهدة بالملك على تلك الاشياء وقوله ان تذكر البينة أي فلا بد من الذكر

بخلاف ما تقدم (قوله فان أطلقوا) أي لم يقولوا قطعا ولم يقولوا في علمنا أي بل قالوا لم تخرج عن ملكه وسكتوا فان قالوا لم تخرج عن ملكه ظنا أي نعتقد ذلك ولا نقطع فلا يضر والحاصل أنها تارة تصرح بقولها لم تخرج عن ملكه وفيه تفصيل بين أن تقول قطعا أو تقول في علمنا ومثله اذا قالت في ظننا وأما ان سكتت عن ذلك فقد علمت حكم ذلك وتارة لم تصرح بقولها وانه لم يخرج عن ملكه وفيه الخلاف المستفاد من قوله وتؤولت على الكمال في الاخير (قوله فان أبوا أن يقولوا الخ) المراد أبوا أن يقولوا لم يخرج عن ملكه أي أبوا عن التصريح به والحاصل ان كلام الشارح المتقدم انهم صرحوا بقولهم انه لم يخرج عن ملكه الا أن فيه تفصيلا بين أن يقطعوا أو يقولوا في علمنا أو يسكتوا وأما قوله فان أبوا معناه أبوا عن التصريح بقولهم انه لم يخرج عن ملكه بأوجهه الثلاثة فالمقام مختلف (قوله وان لم يقولوا) المناسب الاتيان بالفاء تفريعا على ذلك القول

(قوله اذا شهدوا على البت) احترز بذلك عن بينة السماع فانها انما تقول لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم وليس المراد بالبت الشهادة على القطع لما تقدم أنها باطلة وهذا هو المشار له بعد بقوله وشهادة السماع تقدمت وتقدم ان بينة السماع لابد من طول الحيازة كعشرين سنة فهي مغايرة لشهادة البت (قوله والا فالعبارة مشكلة) أي والا تحمل على ماذكر من أن المراد بالصحة الاعتماد فلا يصح ظاهر المصنف لان العبارة مشكلة لان الملك يصح ويثبت وان لم يوجد تصرف لان الشخص متى اشترى شيأ أو وهب له أو تصدق به عليه وقبل ذلك ملكه وان لم يتصرف فتدبر (قوله عطف على قوله بالتصرف) حاصل المعنى ان البينة الشاهدة بالملك تعتمد على ماذكر أي ولا تعتمد على مجرد الشراء أي ولو كانت تعرف المشترى منه فليس هناك تصريح بالشراء انما ذلك مجرد اعتماد وقوله وبعبارة الخ لا يخفى ان المعنى على هذه العبارة ان بينة شهدت لزيد بأنه اشتراها من السوق ولم تعين المشترى منه وشهدت أخرى لعمرو بأنها نتجت عنده فتقدم الثانية فهذا تصويره وعلى هذا الحل فلا يصح أن يكون قوله لا بالاشتراء عطفا على التصرف بل معطوف على ما تقدم من قوله بسبب ملك أي والا رجح بسبب ملك لا بمجرد الاشتراء المطلق أي ان الترجيح لا يكون بمجرد دعوى الشراء المطلق

الا أن خبير بأن تعيين المشترى منه صادق بأن يكون شخصا آخر غير الشخص المنازع له فلا يكون ذلك ترجيحا ومفاده انه ترجيح (قوله وهذا كالمستثنى من قوله وانها الخ) أي ان الشاهدة بالملك لابد ان تصرح بقولها وانه لم يخرج عن ملكه ما لم تشهد بالاقرار المذكور فلا تحتاج الى التصريح بقوله وانها لم تخرج الخ حاصله ان يدعي زيد بأن هذا الشئ ملكه وينازعه عمرو ثم أتى زيد ببينة شهدت بأن عمرا أقر بأنه له فانه يعمل بها ولا تحتاج أن تقول وانه لم يخرج عن ملك زيد في علمنا (قوله بيد شخص يدعيه) أي ولم يقم بينة لانه لو أقام لكان هو المرجح على غيره (قوله فان الدار تبقى في يد لاحد التي هي في يده) أي ملكا (قوله الشارحان) بهرام والبساطي (قوله تكرر الخ) المناسب بنا في وقوله وقول البساطي أي زيادة على ما تقدم له مع بهرام ذكره جوابا عن التكرار أي فقد سلم التكرار وأجاب بأنه ذكره ليرتب عليه خبر قوله وقوله لعدم ظاهره انه علة للبعد مع انه ليس علة له بل انما يفيد عدم التكرار من أصله لانه انما يفيد المنافاة فلا يعقل تكرار (قوله بقي هنا الخ) حاصله ان بقي بالنظر لقوله بيد حائزه الذي هو المعطوف عليه على أصلها وبالنظر للمعطوف بمعنى صار على معنى النقل أي انه كان أولا بيد المقر ثم صار للمقر له (قوله المتنازعين) أي الذي أقام كل واحد بينة وقوله وأما ان أقر لغيرهما أي الذي تجردت دعواه عن البينة (قوله ولو لغيرهما) أي المتجرد دعواه عن البينة (قوله حيث تجردت دعواه عن البينة) أي وتجردت دعواهما عن البينة فالحاصل ان كلا من الحائز والمتنازعين تجردت دعواه عن البينة ولكن ادعاه لنفسه وأما لو قامت بينة لكل منهما أي وادعاه لنفسه فيبقى بيده ملكا من غير عين لسقوط بينتهما في تلك الحالة فان قلت ما وجه الحلف عند تجرد دعوى كل من البينة وعدمه عند اقامة كل البينة قلت ٣ وجهه

و بعبارة وصحة الملك أي يشترط في صحة شهادة الملك اذا شهدوا على البت أن يعتمد الشاهد في بته على مشاهدة التصرف وعدم منازع الخ ويذكر واذلك للقاضي ان سألهم عنه والا كفى اعتمادهم عليها في نفس الامر والا فالعبارة مشكلة لان الملك يصح بدون التصرف وشهادة السماع تقدمت وقوله (لا بالاشتراء) عطف على قوله بالتصرف أي وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال لا بمجرد الاشتراء و بعبارة لا بالاشتراء أي المطلق من غير تعيين المشترى منه وأما قوله و ينقل على مستصحبة فقد عينت المشترى منه فلا تكرار (ص) وان شهد باقرار استصحب (ش) أي ثم رجع للانكار وهذا كالمستثنى من قوله وانها لم تخرج عن ملكه والمعنى انه اذا شهدت البينة لاحد المتنازعين في شئ بأن الآخر أقر به لمن ينازعه فيه قبل هذا الوقت فانه يستصحب هذا الاقرار ولا تحتاج البينة أن تزيد في هذه الصورة وانه لم يخرج عن ملكه في علمنا لان الخصم لما أقر لخصمه ثبت ذلك فلا يصح للمقر دعوى الملك فيه الا باثبات انتقاله اليه ثانية (ص) وان تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه (ش) صورة المسئلة ان الشئ المتنازع فيه بيد شخص يدعيه كدار مثلا فادعاها رجلان وأقام كل واحد بينة انها له وتكافأت بينتهما فان الدار تبقى في يد التي هي في يده وانما قلنا ان الشئ المتنازع فيه بيد شخص أي غير المتنازعين لانه لو كان بيد أحدهما لم يتأت قوله تعذر الترجيح لحصوله باليد في تعذر الترجيح اشارة الى ماذكرنا وأما على ما فهمه الشارحان من أن الحائز هو أحدهما فيتكرر مع قول المؤلف قبل و بيد ان لم ترج بينة مقابله وقول البساطي ذكره ليترتب عليه ما بعده بعيد لعدم تعذر الترجيح حينئذ لحصوله باليد كما مر (ص) أو لمن يقر له (ش) معطوف على بيد حائزه أي وبقي لمن يقر الحائز له وبقي هنا بمعنى صار فقد استعمل في معنيين أي صار الشئ المتنازع فيه لمن يقر الحائز له من المتنازعين وأما ان أقر لغيرهما فلا يعمل باقراره وقد علمت ان كلام المؤلف هذا فيما اذا أقاما البينة وتعذر الترجيح وأما ان تجردت دعوى كل من البينة فانه يعمل باقراره ولو لغيرهما فان لم يقر به لاحد وادعاه لنفسه فانه يحلف و يأخذه حيث تجردت دعواه عن البينة فان لم يدعه فانه يدخل في قوله وقسم على الدعوى ان لم يكن بيد أحدهما واذا أقر

انهما ادعيا التقويه بالبينة ولم يعمل بها انخفضا فلذلك قبلت دعوى الحائز بدون البينة بخلاف حالة التجرد فلم يدعيا ارتفاعا بشئ فلم ينخفضا فلذلك احتيج الى اليمين منه ووجه تقديمه مع اليمين دون غيره كونه واضع اليد (قوله فان كان لكل بينة وتساويا أخذه المقر له بيمين) قد يقال انهما لما تعادلتا تساقطتا فصارتا بمنزلة العدم فمقتضاه أنه يأخذه المقر له بدون يمين * قلت يمكن ان وجود البينة لكل قوى في حد ذاته جانب المدعى فلذلك قلنا لا يأخذه الا بيمين ﴿ تنبيه ﴾ الاقرار المذكور ليس من باب الشهادة لما تقدم من أن العدد الزائد غير معتبر في كونه حجابل من باب الاخبار (قوله فهو داخل الخ) غير ظاهر بالنسبة لقوله أو ادعاه لنفسه وكذا اذا أخرجه عنهما بالنظر له (قوله قال ابن القاسم الخ) الحاصل ان الاقوال ثلاثة قيل يقسم نصفين وقيل على الدعوى وعلى الثاني اختلف هل هو على التنازع والتسليم أو على العول فرد المصنف بقوله وقسم على الدعوى على القول الاول وبقوله كالعول على القول الثاني (قوله الا ان يطول الزمان الخ) أي بحيث يظن انه لم يقع من غيرهما ادعاء (قوله على التنازع والتسليم) أي فاذا ادعى شخص الكل وآخر النصف فيخص مدعي الكل بالنصف اذ لا منازع له فيه والنصف الآخر يدعيه كل منهما فيقسم بينهما نصفين والحاصل انه اذا ادعى أحدهما كل الدار والآخر النصف ومن المعلوم ان مدعي النصف سلم لمدعي الكل نصف الدار ويكون التنازع انما هو في نصف الدار الثاني فيقسم النصف بينهما فيأخذ * مدعي الكل ثلاثة أرباع الدار ويأخذ مدعي النصف ربع الدار فقوله على التنازع أي من النصف وقوله والتسليم أي تسليم النصف الذي سلمه مدعي النصف لمدعي الكل (قوله قسم على حكم الثلث والثلثين) وذلك لان مخرج النصف من اثنين فالاثنان هما المسئلة فيزاد عليها بمثل نصفها فيحصل ثلاثة فالمسئلة بعولها من ثلاثة اثنان لمدعي الكل وواحد لمدعي النصف (قوله يشتمل على هذه المخارج) الضابط في ذلك انه متى ادعى أحدهما الكل وادعى آخرون كسورا متباينة كنصف وثلث أو نصف وربع أو غير ذلك فانه يحصل أقل عدد له ثلث الكسور ويشتمل على ثلث المخارج ويجعل لمدعي الكل ويزاد عليها مثل ثلث الكسور فان كانت نصفا وربعا يزاد مثل نصف وربع ذلك العدد الحاصل (قوله وهو ستة) أي من ضرب مخرج النصف في مخرج الثلث فالمراد بالمخارج النصف والثلث (قوله ويزاد عليها نصفها الخ) أي فهي من أحد عشر (قوله فيعطى لمدعي الكل الخ) فالجملة أحد عشر فتكون المسئلة من ستة عالت لاحد عشر وهذا بحسب ما هنا والا فليس في باب العول أن المسئلة تكون من ستة وتعول لاحد عشر (قوله وذلك اثنان) أي فالمسئلة من خمسة (قوله ولم يأخذه الخ) يجوز أن يصور بأن كلا منهما ادعى ملكية السلعة وأقام كل بينة بذلك والحال أن السلعة بيد أحدهما ثم شهدت للآخر الذي لم يكن واضعا يده أنها كانت في يده فانه الاترجح على الحائز (قوله موضوع المسئلة انهما اتفقا الخ)

لاحد المتنازعين فان لم تقم لواحد منهما بينة فانه يأخذه بلا يمين فان كان لكل بينة وتساويا أخذه المقر له بيمين (ص) وقسم على الدعوى ان لم يكن بيد أحدهما (ش) يعني ان الشئ المتنازع فيه يقسم بينهما على قدر الدعوى ان لم يكن بيد أحدهما بان كان بأيديهما معا أو لم يكن بيد أحد كما اذا تنازعا في عفاء من الارض أو بيد ثالث غيرهما ولا يخرجه عنهما ولا يثبته لهما ولا يدعيه لنفسه وأما لو أخرجه عنهما أو أثبته لهما أو ادعاه لنفسه فهو داخل تحت قوله أو لمن يقر له واذا قسم بينهما على قدر الدعوى فان كان حيوانا أو طعاما فانه يستأنى به قليلا لعل أحدهما ان يأتي بأثبت مما أتى به صاحبه فان لم يأت بشئ وخيف عليه فانه يقسم وأما العقار فلا يقسم الآن بل يترك حتى يأتي أحدهما بأعدل مما أتى به صاحبه قال ابن القاسم الا أن يطول الزمان ولم يأت بشئ غير ما أتى به أولا فانه يقسم بينهما ولا يستغنى عن قوله (كالعول) بقوله وقسم على الدعوى لان القسم على الدعوى يصدق بما اذا قسم على التنازع والتسليم لانه قد قسم بالنظر الى دعواه حيث أخذ مدعي الكل ما سلمه له مدعي النصف كما هو قول فكأن قائلا قال له ما كيفية قسمه على الدعوى فقال كالعول أي على صفته في الفرائض أي كفريضة زادت سهامها على أصلها فاذا ادعى أحدهما الكل والآخر النصف قسم على حكم الثلثين والثلث وكيفية العمل أن يزاد على الكل النصف ونسبة النصف للكل ثلث فالمسئلة من ثلاثة يعطى لمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد واذا ادعى أحدهم الكل وآخر النصف وآخر الثلث يحصل أقل عدد يشتمل على هذه المخارج وهو ستة فتجعل لمدعي الكل ويزاد عليها نصفها وثلثها فيعطى لمدعي الكل ستة ولمدعي النصف ثلاثة ولمدعي الثلث اثنان واذا ادعى أحدهما الكل والآخر الثلثين فانه يعال لمدعي الثلثين بمثل ثلثي ثلاثة وذلك اثنان فيقسم المدعى فيه بينهما على خمسة لمدعي الكل ثلاثة ولمدعي الثلثين اثنان وعلى هذا فقس (ص) ولم يأخذه بأنه كان بيده (ش) يعني ان الشاهدين اذا شهدا بأنه كان بيد فلان من غير شهادة له بالملك فانه لا ينتزع من يد الحائز بسبب هذه الشهادة لان كونه بيد المشهود له لا يدل على انه ملكه ولا انه مستحق له لان وضع اليد أعم من ذلك والاعم لا يشعر بالاخص فلم يبق الا مطلق الحوز وهو محوز بيد غيره مالم تزد البينة انه انتزعه منه غلبة (ص) وان ادعى أخ أسلم ان أباه أسلم فالقول للنصراني (ش) موضوع المسئلة انهما اتفقا على ان الاب أصله نصراني

أى وعكسه كذلك وهو ما اذا اتفقا على ان الاب مسلم بحسب الاصل ثم تنازعا بعد موته فقال المسلم انه مات على الاسلام وقال النصرانى انه مات نصرانيا فالقول للمسلم لانه ادعى الاصل (قوله لكان أحسن) أى ليناسب قوله ان أباه فان الذى يناسب الاب هو الولد لا الاخ وقوله لكنه الخ جواب عن ذلك (قوله وهو مفهوم الشرط) واسم الاشارة عائد على التعليل وقوله وهو مفهوم الشرط مقدم من تأخير وكأنه قال ومقتضى هذا انه لو الخ وهو مفهوم الشرط وقوله وموضوع الشهادة بحاله وهو ان المسلم شهدت له البينة ان أباه مات مسلما والنصرانى شهدت له البينة بان أباه مات نصرانيا (قوله وان كان معروفا بأحد الدينين) أى عند الناس أى أو لم يكن معروفا ولكن أقر الولد ان بذلك وقوله فهى كون ذلك تكاذبا أى كل واحدة كذبت الاخرى فلا يعول عليهما أى ويرجع لقول المصنف وان ادعى أخ أسلم الخ (قوله أو القضاء بالبينة) أى وهو المعتمد (قوله وفى العكس لبيت مال المسلمين) أى لانه مرتد (قوله وقسم على الجهات الخ) قال الشيخ والجهات أربع أسلام ويهودية ونصرانية وسواهما جهة واحدة (قوله أو على حكم الميراث الخ) الصواب الطرف الثانى وهو انه على حكم الميراث (قوله فهل يحلف الخ) وينبغى التبدئة بالقرعة (قوله فاذا بلغ الصبى الخ) فان لم يوافق واحدا منهما بان تدين بجهة ثالثة أخذ الموقوف كله فان مات أحدهما قبل بلوغ الطفل وله

الا ان الاخ الذى أسلم ادعى ان أباه أسلم ومات مسلما وقال الاخ النصرانى بل مات على نصرانيته ولا بينة لاحدهما فالقول قول النصرانى استصحابا للاصل الذى اتفقا عليه ولو قال فالقول للكافر كان أخصر لكنه تبع غيره فى التعبير ولو أبدل الاخ بالولد كان أحسن ولكنه سماه أخا نظرا للمنازع الآخر (ص) وقدمت بينة المسلم (ش) يعنى لو شهدت بينة المسلم انه نطق بالاسلام ومات مسلما وشهدت بينة النصرانى انه مات نصرانيا على أصل دينه أو انه نطق بالنصرانية ومات فان بينة المسلم تقدم وظاهره ولو كانت بينة النصرانى أعدل وهو واضح لانها ناقلة وهى مقدمة على المستصحبة اذ لا تعارض حينئذ فقوله وقدمت الخ فى معلوم النصرانية (ص) الا بانه تنصر ومات ان جهل أصله فيقسم (ش) الاستثناء منقطع لان ما قبله معلوم النصرانية وهذا مجهول الاصل والمعنى ان المسلم اذا أقام بينة ان أباه نطق بالشهادتين ومات مسلما وأقام النصرانى بينة ان أباه نطق بالنصرانية ومات نصرانيا فانهما حينئذ متعارضتان ويصار الى الترجيح فان لم يكن ترجيح قسم المال بينهما اذ لا ترجيح لاحدى البينتين على الاخرى وهو ظاهر قول ابن القاسم فى المدونة وقال غيره فيها اذا تكافأت البينتان قضى بالمال للمسلم بعد أن يحلف على دعوى النصرانى لان بينته زادت ابن يونس قال بعض الفقهاء وقول ابن القاسم أصوب لان معناه ان الرجل جهل أصله واذا جهل فليس ثم زيادة ولا أمر يرد اليه فوجب قسمة المال بينهما اه ومقتضى هذا وهو مفهوم الشرط فى كلام المؤلف أنه لو علم بالنصرانية أو بالاسلام وموضوع الشهادة بحاله انه لا يقسم المال بينهما قال اللخمى وان كان معروفا بأحد الدينين أو أقر الولد ان بذلك فهى كون ذلك تكاذبا أو القضاء بالبينة التى نقلته عن الحالة الاولى لانها زادت حكما قولان وعلى الثانى ان كانت الحالة الاولى كفرا فالارث للمسلم وفى العكس لبيت مال المسلمين (ص) كمجهول الدين وقسم على الجهات (ش) مشبه بما قبله فى حكمه من القسم ولما فرض المسئلة السابقة فيما اذا أقاما بينة ذكر هذه المسئلة لانه لا بينة فيها وعبر هناك بالاصل وهنا بالدين تفننا والمعنى ان الاب اذا لم يعلم هل هو مسلم أو نصرانى ومات وتداعياه فقال المسلم هو مسلم وقال النصرانى هو نصرانى فان ماله يقسم بينهما لانه مال تنازعه اثنان وهل بعد حلفهما أم لا وبهذا لا تكرار بين هذه وما قبلها ولا تشبيه الشئ بنفسه واذا قسم مال الاب المجهول الدين فانه يقسم على الجهات (بالسوية) ولو زاد عدد الجهة على الاخرى فاذا ادعى المسلم ان أباه مات مسلما وادعى النصرانى ان أباه مات نصرانيا وادعى اليهودى ان أباه مات يهوديا ولا ترجيح فانه يقسم المال أثلاثا وسواء كان المال بأيديهم أو بيد أحدهم أو لا يد عليه أصلا لانه مال علم أصله فلا أثر للحوز فيه فلو كان مسلم ونصرانى أو مسلم ويهودى فالمال بينهما نصفين ﴿تنبيه﴾ واذا قسم على الجهات بالسوية فهل يقسم ما ينوب كل جهة على افرادها بالسوية أو على حكم الميراث بها ويراعى فى كل جهة ما فى شريعتهم (ص) وان كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه أخذ حصته ورد على الآخر وان مات حلفا وقسم أو للصغير النصف ويجبر على الاسلام قولان (ش) يعنى فان كان مع المتداعيين على اختلاف دين أبيهما طفل فهل يحلف كل منهما على طبق دعواه ويوقف للصغير ثلث التركة أى يوقف له ثلث ما بيد كل واحد منهما وهو السدس فاذا بلغ الصبى فمن وافقه منهما أى ادعى دعواه أخذ حصته وهى سدس التركة ورد على الآخر ما وقف من نصيبه فالحاصل أن الطفل ينوبه سدس التركة وينوب الذى وافقه الطفل ثلثها وينوب الذى لم يوافقه الطفل نصفها وانما وقف للطفل ثلث التركة أولا لاحتمال أن يدعى اذا بلغ جهة غير الجهتين اللتين ادعاهما أخواه فان مات قبل بلوغه حلف كل منهما على طبق دعواه وقسم نصيب الطفل

بينهما

ورثة يعرفون فهم أحق بميراثه وان لم يكن له ورثة وقف فاذا كبر الصغير وادعاه كان له وقوله أو للصغير النصف أى من غير حلف لان كلا منهما مقر بأنه أخوه وقوله ويجبر الطفل على الاسلام أى لانه لما أشكل حال الاب حكم باسلامه ترغيبا فى الاسلام لانه يعلو ولا يعلى عليه (قوله التعليل) هو المشار له بقوله لاحتمال أنه اذا بلغ يدعى جهة أخرى اذ ذاك صادق بكون الطفل ذكرا أو أنثى (قوله ان يكن غير عقوبة) لان العقوبة لا بد فيها من الرفع للحاكم وشمل قوله شيئه دينه على ممتنع من أدائه فله أخذ قدره ولو من غير جنسه وان كان غريمه مدينا أخذ قدر حصته فى الخاص فقط واذا كان شخصان لكل منهما حق على الآخر فجحد

بينهما أو للصغير نصف التركة من الآن لان كل واحد منهما مقر بأنه أخوه ويجبر الطفل على الاسلام ونحوه فى النوادر عن أصبغ قولان أى ويقسم النصف الباقى بينهما نصفين وانما حلفا ثانيا اذا مات بعد ما حلفا أولا على أن أباهم مات على الدين الذى ذكراه لاجل أن يستحقا ما وقف وانما لم يشارك من وافقه مع أنه مساو له فى الدرجة لانه حين الموت قد استحق كل من أصحاب الجهتين الثلث فلا ينقص عنه وهذا هو الذى انتفى فيه مساواة أصحاب الجهة فمن واقعة على أحد الولدين وضمير وافقه البارز عائد على من والمستتر راجع الى الطفل وضمير أخذ عائد عليه والضمير المضاف اليه عائد على من أيضا والتقدير فأى ولد وافقه الطفل أخذ ذلك الطفل حصته أى التى وقفت له منه وانما حكم للطفل بما ذكر هنا لان أباه لم يعلم دينه بخلاف ما يأتى فى الردة من قوله وحكم باسلام من لم يميز باسلام أبيه كان ميزا لانه هناك تحقق اسلام الاب والطفل يشمل الذكر والانثى ويدل عليه التعليل (ص) وان قدر على شيئه فله أخذه إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة (ش) هذه المسئلة تعرف بمسئلة الظفر والمعنى أن الانسان اذا كان له حق عند غيره وقدر على أخذه أو أخذ ما يساوى قدره من مال ذلك الغير فانه يجوز له أخذ ذلك منه وسواء كان ذلك من جنس شيئه أو من غير جنسه على المشهور وسواء علم غريمه أو لم يعلم ولا يلزمه الرفع الى الحاكم وجواز الاخذ مشروط بشرطين الاول أن لا يكون حقه عقوبة والا فلا بد من رفعه الى الحاكم وكذلك الحدود لا يتولاها الا الحاكم والثانى أن يأمن الفتنة بسبب أخذ حقه كقتال أو اراقة دم وان يأمن الرذيلة أى أن ينسب اليها كالغصب ونحوه فان لم يأمن ذلك فلا يجوز له أخذه فقوله وان قدر أى من له حق على غيره وقوله شيئه وكذا غير شيئه كان من جنسه أم لا على ظاهر المذهب كذا قال ابن عرفة ويدل له قوله ان يكن غير عقوبة لان العقوبة لا يمكن أخذها وانما يمكن أخذ مثلها فلو أراد المؤلف بشيئه عينه لم يحتج الى قوله ان يكن غير عقوبة لعدم شمول عين شيئه له فيراد بشيئه حقه الشامل لعين شيئه وعوضه فاحتاج الى اخراج العقوبة منه وحينئذ فكلام المؤلف يفيد أن المراد بشيئه حقه وظاهره ولو من وديعة وهو المعتمد وما مر للمؤلف فى باب الوديعة من قوله وليس له الاخذ منها لمن ظلمه بمثلها خلاف المعتمد (ص) وان قال أبرأنى موكلك الغائب أنظر (ش) يعنى أن الوكيل عن رجل غائب اذا ادعى على شخص حاضر ان موكله يستحق فى ذمة هذا الحاضر كذا وكذا فأجاب المدعى عليه بالاعتراف وادعى أن الموكل المذكور أبرأه من ذلك أو انه قضاه فانه ينظر الى أن يأتى الموكل بكفيل بالمال وسواء قربت غيبته أو بعدت وهو قول ابن القاسم على نقل ابن الحاجب وقبول ابن عبد السلام له ولا يحلف الوكيل على نفى العلم بما يدعيه الغريم اذ لا منفعة له فى اليمين وانظر اعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب وعلى قبول ابن عبد السلام له فيما كتبناه على تت (ص) ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد كحساب وشبهه (ش) يعنى أن من أقيمت عليه بينة بحق لشخص فطلب المهلة لدفع تلك البينة

أحدهما حق صاحبه فللآخر جحد ما يعادله (قوله على المشهور الخ) حاصل ما فى ذلك أنه اذا وجد عين شيئه يأخذه بلا خلاف واذا وجد غيره فأقوال ثلاثة ثالثها اذا كان جنسه جاز (قوله وسواء علم غريمه) لا يخفى أن قوله غريمه فاعل لقوله علم أى سواء علم غريمه أى فى حال الاخذ أو لم يعلم بذلك فى حال الاخذ لكن اذا علم يكون الاخذ غصبا (قوله فالمراد بشيئه حقه) هذا يدل على الجواز فيخالف قوله سابقا وكذلك غير شيئه كان من جنسه أم لا (قوله وسواء قربت غيبته) أى كالثلاثة الايام وقوله أو بعدت كالعشرة وما قارب كلا يعطى حكمه كما قاله أبو الحسن (قوله وانظر اعتراض ابن عرفة) أى فقد اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب فى عزوه لابن القاسم القول بالانظار مطلقا سواء قربت غيبته أو بعدت أى بل انما ينظر بكفيل بالمال ان قربت غيبة الموكل فان بعدت قضى عليه بالدفع من غير يمين الوكيل انه ما يعلم موكله أبرأ أو اقتضى وهو المنصوص فيها لابن القاسم وابن عبد الحكم وابن المواز ثم ان قدم الموكل من البعيدة حلف وتم الاخذ فان نكل حلف الغريم ثم رجع على الوكيل بما دفعه له (قوله فطلب المهلة الخ) حاصله أن المدعى أقام بينة على دعواه فطلب المدعى عليه أن يدفع تلك البينة بأن يثبت انه دفع الحق أو انه أبرأه مثلا وليس المراد انه طلب دفعها لعداوة أو نحو ذلك لان هذا قد تقدم فى قوله وأنظره لها باجتهاده ومحل ذلك ان قربت بينته كالجمعة والا قضى عليه وبقى على حجته اذا أحضرها ثم لا يخفى أن ما ذكر فى بينة المدعى ويأتى أيضا فى بينة المدعى عليه كما لو أقام المدعى عليه بينة بالدفع وقوله أو لاقامتها معطوف على قوله لدفع بينة أى طلب المهلة لدفع بينة أو لاقامتها (أقول) لا يخفى

انه اذا طلب المهلة للدفع فقد طلب المهلة لاقامة البينة التي يدفع بها فهو تنويع في العبارة والمآل واحد (قوله ولا تحديد في ذلك عند مالك) ومقابله يقول جمعة (قوله كحساب يظهره) أي فهو غير منكر بل أتى بما يحتمل الاقرار ولا يعارض هذا ما تقدم في قوله ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بمجرد الدعوى الا بشاهد لحمل ما تقدم على المنكر (قوله أو لشئ مكتوب) تفسير للكاف في قوله كحساب (قوله كفيل بالمال) أي يكفل المدعى عليه حتى يحضر المدعي ببينة (قوله قيد في المسئلتين) المتبادر منه انه أراد بالمسئلتين أولاهما قوله ومن استمهل ثانيتهما قوله كحساب الخ الا أن في عب أن هذا راجع لما قبل الكاف فقط وأولى لقوله أنظر وأما ما بعدها فبكفيل بالوجه على المعتمد الا أن يحمل على ما اذا وقع طلب حساب وشبهه بعد شهادة بينة عليه بالحق ويفوت المصنف حينئذ ما اذا كان طلبه للحساب وشبهه قبل اقامتها ولذلك قال محشي تت ما حاصله ان المنقول بكفيل بالوجه في مسئلة الحساب وأن قول المصنف بكفيل بالمال عائد على ما قبل الكاف وانما أخره المصنف ليشبه به قوله فانه يجاب الى ذلك أي بكفيل بالمال يأخذه من المدعى عليه (قوله معطوف على قوله كان أرادا لخ) أي ويكون في العبارة حذف والتقدير أي أو كان ادعى بحق ملتبسا بارادة اقامة بينة فيجاب بجميل بالوجه لا بالمال أي أو معطوف على اقامة ثان والباء زائدة الا أن العطف فيه قلق من حيث ان المعطوف عليه الجميل فيه بالمال والمعطوف الجميل فيه بالوجه فالاحسن عطفه على قوله لدفع بينة أي واذا طلب المدعى امهال المدعى عليه لاقامة بينة عليه فله ذلك لكن مع كونه يأخذ منه جميلا بالوجه لا بالمال وفي بعض النسخ أو لاقامة بينة وعليها يكون عطفا على قوله لدفع بينة ﴿تنبيهان﴾ الاول ان هذا مختص بالمسائل التي يتوقف الحلف فيها على الخلطة حيث كانت هناك خلطة وأما اذا لم توجد خلطة فلا يطلب بجميل بالوجه ولا بكفيل يلازمه سواء عرف نسبه أم لا وأما المسائل التي تتوجه فيها اليمين لغير خلطة كدعوى الغصب والسرقة فاما حلف أو أخذ منه جميلا *(الثاني)* أن محل ذلك ما لم يدع ببينة بكالسوق والا أوقفه القاضي عنده (قوله وفي كتاب الحمالة الخ) هو المعتمد (قوله يلازمه ويحرسه الخ) أي بحيث لو فرض انه لم يأت به فلا غرم عليه بخلاف الكفيل بالوجه فانه اذا لم يأت بالمضمون يضمن (قوله لانا نسمع البينة عليه) حاصله انه اذا كان معروفا مشهورا فالشأن أن الشاهدين يشهدان عليه وان لم يكن حاضرا وأما ان كان غير ذلك فيمكن أن الشاهدين انما شهدا على ذاته وحليته لا على اسمه فلا تكون شهادتهم عند القاضي الا بحضوره (قوله فان الذي يجيب عن ذلك هو العبد) لانه الذي تتوجه عليه الحق ويقع عليه الحكم فيدعى عليه بذلك فيلزمه الجواب ولا يقبل قول سيده في ذلك لانه اقرار على غيره وكذا يدعى بمال فيجيب عنه فان أقر به أخذ باقراره ان كان مأذونا والا وقف الامر على سيده فان عتق قبل العلم لزمه واذا أقر العبد بسرقة لزمه القطع بلا غرم واقرار السيد عليه بالعكس

أولا قامتها فانه يعمل لاجل انقطاع حجته والمهلة باجتهاد الحاكم ولا تحديد في ذلك عند مالك لكن بكفيل بالمال وكذلك اذا طلب المدعى عليه المهلة كحساب يظهره أو لشئ مكتوب عنده ليحرره ليكون في جوابه باقرار أو انكار في ذلك على بصيرة فانه يجاب لذلك بكفيل بالمال فقوله (بكفيل بالمال) قيد في المسئلتين قبله وفي قوله (كان أرادا قامة ثان) فيكون التشبيه تاما والمعنى أن المدعي اذا أقام شاهدا بالحق وطلب المهلة حتى يقيم الشاهد الثاني فانه يجاب الى ذلك بكفيل بالمال لان المدعى له أن يحلف مع شاهده ويثبت الحق (ص) أو باقامة بينة فبجميل بوجهه (ش) معطوف على قوله كان أرادا قامة ثان يعني أن المدعي اذا طلب من المدعى عليه كفيلا بالمال بمجرد الدعوى فانه لا يلزمه ذلك بلا خلاف لانه لم يثبت له عليه شئ وأما كفيل بالوجه ففيه خلاف فقيل يلزمه كما هنا وقيل لا يلزمه ذلك كما مر في باب الضمان حيث قال ولا كفيل بالوجه بالدعوى وهو معنى قوله هنا (ص) وفيها أيضا نفيه وهل خلاف أو المراد وكيل يلازمه أو ان لم تعرف عينه تأويلات (ش) يعني أن المدعي اذا طلب جميلا بالوجه من المدعى عليه بمجرد الدعوى فانه يجاب الى ذلك حيث قال أولا قامة بينة فجميل بوجهه وهو الذي في كتاب الشهادات وفي كتاب الحمالة من المدونة لا يلزمه ذلك فقيل ما في الكتابين خلاف وقيل لا بل وفاق وهو بأحد وجهين أحدهما لابي عمران قال المراد بالكفيل الذي في الشهادات الوكيل الذي يلازمه ويحرسه خوفا من هروبه لا كفيل بالوجه فوافق ما في كتاب الحمالة وقال ابن يونس في الحمالة معنى قول غير ابن القاسم انه يجب عليه اذا لم يكن المدعى عليه معروفا مشهورا فللطالب عليه كفيل بوجهه لتشهد البينة على عينه ولو كان معروفا مشهورا لم يكن عليه كفيل لانا نسمع البينة عليه في غيبته وهذا معنى قول ابن القاسم فليس بين المحلين خلاف (ص) ويجيب عن القصاص العبد وعن الارش السيد (ش) يعني أن الدعوى على العبد ان كانت بقصاص أو بحد قذف أو بأدب فان الذي يجيب عن ذلك هو العبد وان كانت الدعوى بما يوجب الارش فان الذي يجيب عن ذلك هو السيد لان الجواب انما

(قوله فانه يبطل حق الولى الخ) أى ويرد العبد لسيده كما هو مقتضى قوله ويجيب عن القصاص العبد حيث لم يتهم وقوله والافله أى وان كان مثله يجهل ذلك فله أن يرجع للقصاص بعد أن يحلف أنه جهل (قوله لا بوجهها الاحاكم الخ) أى لا يقضى بها الاحاكم والافلو أطاع وحلف عند غيره لصح شيخنا (قوله لزيادة بالله الخ) فى العبارة حذف والتقدير لا يحتاج لزيادة الذى لا اله الا هو فى قوله بالله الذى لا اله الا هو (قوله أى وكيفية اليمين الخ) أى والباء فى قوله بالله الخ للتصوير أى وكيفية اليمين مصورة الخ (قوله الهاء المبدلة من الهمزة) أى التى شأنها أن تبدل من الهمزة أى بحيث يقولها الله بدون همزة (قوله وغلظت) أى ثقلت (قوله فى ربع دينار) والمراد بالدينار هنا دينار الدم وهو اثنا عشر درهما لان اليمين ملحقة بالحدود فهى ملحقة بالسرقة لا دينار الزكاة وهو عشرة دراهم (قوله بجامع) الباء للآلة لا للظرفية خلافا لما أفاده شارحنا بقوله ويكون التغليظ فى الجامع اذ ليس المراد تغليظ زيادة على الكون فى الجامع (قوله فأقل من ذلك الخ) أى ولابد أن يكون ذلك لشخص واحد ولو على اثنين متضامنين فيه لان كلا وكيل عن الآخر لا لشخصين ولو متفاوضين لانه لا يكون فى أقل منه ولو وجب دفعه وكان تافها وادعى به وتتوجه اليمين فيه بدون تغليظ (قوله فانه يحلف عند المحراب) أى لا عند المنبر لان المنبر اذا كان وسط المسجد كان لا حرمة له فيه فيرجع لما يعتقد ان حرمته وهو المحراب (قوله لانه محل يقتدى به) كذا فى عج يقتدى به من الاقتداء أى يقتدى بالحال فيه وهو الامام أى فصار له حرمة بذلك وفى نسخة بعض الشيوخ يعتقد انه أى يعتقدان حرمته ثم لا يخفى ان تلك العلة عامة مع أنه خصص منبر مسجده عليه السلام (قوله الا منبر النبى الخ) أى فقوله فيما تقدم ويكون عند المنبر أى منبر النبى صلى الله عليه وسلم لا مطلق منبر (قوله وفى الكنيسة فى حق النصرانى) أى فللمسلم الذهاب لتحليفهم بتلك المواضع وان كانت حقيرة فى نظر الشرع لان القصد صرفه عن الاقدام على الباطل فيؤخذ من ذلك بطريق الاولى جواز تحليف المسلم على براءة أو المصحف أو أضرحة المشايخ أو بالطلاق الثلاث أو نحو ذلك حيث لا ينكف عن الباطل الا بذلك فاذا حلف خصمه بطلاق ثم أراد الرجوع الى تحليفه اليمين الشرعى فله ذلك بالقرب لا بالبعد فلو حلف له بأيمان المسلمين فله تحليفه اليمين الشرعى مطلقا لانه لابد من افراد اليمين الشرعى عن ابن سهل وفى عب ان الكنيسة لليهودى والبيعة

انما يعتبر فيما يؤخذ به المجيب لو أقر به ويأتى فى باب الكتابة ما يفيد ان المكاتب يؤاخذ بما أقر به فى ذمته ولا يؤاخذ باقراره فى جناية الخطا فيجيب بما يتعلق بالذمة دون غيره قوله ويجيب عن القصاص العبد حيث لم يتهم فان اتهم كما اذا أقر العبد بقتل من يقتل به ثم ان ولى المقتول استحياه فانه يبطل حق الولى ان لم يكن مثله يجهل ذلك والافله أن يرجع للقصاص بعد ان يحلف انه جهل قوله وعن الارش السيد الا أن تقوم قرينة توجب قبول اقرار العبد فيها بالمال فتى كتاب الديات فى عبد على برذون مشى على اصبع صغير فقطعها فتعلق به الصغير وهى تدمى ويقول فعل بى هذا وصدقه العبد ان الارش يتعلق برقبة العبد (ص) واليمين فى كل حق بالله الذى لا اله الا هو (ش) قد علمت ان اليمين الشرعية فى كل حق لا يوجبها الا حاكم أو محكم والافلا يمين على المطلوب أى ليس لخصمه أن يحلفه واذا حلف فانه يقول فى يمينه بالله الذى لا اله الا هو وهذا ما عدا اللعان والقسامة فانه لا يحتاج فيهما لزيادة بالله الذى لا اله الا هو بل يقول فى اللعان اشهد بالله لرأيتها تزنى فقط كما مر ويقول فى القسامة أقسم بالله لمن ضربه مات فقط كما يأتى فقوله واليمين أى وكيفية اليمين القاطعة للنزاع بين الخصوم بالله الخ فلابد أن يأتى بالاسم والوصف ولا يكفى أحدهما وان كان كافيا فى كونه يمينا تكفر لان الغرض هنا زيادة التخويف وهو يحصل بما ذكر وقد ذكر أبو الحسن ان الواو مثل الباء قال ح ولم أقف على نص فى التاء المثناة من فوق وانظر الهاء المبدلة من الهمزة (ص) ولو كتابيا وتؤوّلت على ان النصرانى يقول بالله فقط (ش) المشهور ان الكتابى يقول فى يمينه هذا اللفظ كالمسلم ولا يكون ذلك ايمانا منه ولا يزاد على اليهودى الذى أنزل التوراة على موسى ولا على النصرانى الذى أنزل الانجيل على عيسى وأما المجوسى فانه يحلف فى كل حق بالله فقط وتؤوّلت المدونة على أن النصرانى يقول فى حلفه فى اللعان وغيره بالله فقط لانه لا يلزمه تمام التوحيد لانهم لا يعتقدون تمامه وأما اليهودى فانه يزيد فى حلفه الذى لا اله الا هو لانه يقول بالتوحيد وفى بعض النسخ وتؤوّلت أيضا بزيادة أيضا وعلى اسقاطها لا يعلم ان الاول تأويل وان كانوا يطلقون التأويل على حملها على ظاهرها حيث صحبه تأويل آخر وترك المؤلف تأويلا ثالثا وهو ان كلا من اليهودى والنصرانى يحلف بالله فقط (ص) وغلظت فى ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره عليه الصلاة والسلام (ش) يعنى ان اليمين تتوجه فى كل شئ جليل أو حقير لكن لا تغلظ على الحالف الا فى الحق الذى له قدر وبال وأقله ربع دينار أو ما يقوم مقامه من عرض أو ثلاثة دراهم فأقل من ذلك لا تغليظ عليه فيه والتغليظ واجب فمن امتنع منه عدنا كلا وهو من حق الخصم ويكون التغليظ فى الجامع فى حق المسلم ويكون عند المنبر فلو اتفق ان المنبر وسط المسجد فانه يحلف عند المحراب لانه محل يقتدى به وهو أعظم حرمة من غيره من بقية المسجد قال فى المدونة ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر الا منبر النبى عليه الصلاة والسلام فى ربع دينار فأكثر وفى الكنيسة فى حق النصرانى

للنصرانى (١) والصواب مافى شارحنا كما نقله بعض شيوخنا عن ابنه (قوله فيحلف عند منبره عليه السلام أوعلى منبره الخ) أو لحكاية الخلاف والقول الاول ظاهر المذهب (قوله ولا تغلظ بالزمان) أى فى الاموال بخلاف اللعان والدماء فتغلظ بالزمان والمكان وقوله كمكونه بعد العصر أى لكون الملائكة الذين يكتبون الاعمال ينزلون فى ذلك الوقت الا أنك خبير بأنهم ينزلون عند الصبح فلعل تخصيص وقت العصر بذلك لان وقت الصبح وقت نوم واشتغال (قوله وخرجت المخدرة) بفتح الدال (قوله وان مستولدة) اعلم أن من تخرج غير مشتهرة حكمها حكم من لا تخرج وقوله وهى المستترة فى بيتها تفسير للمقصود من ذلك وذلك لا ينافى أن معنى اللفظ الموضوع هو له أى التى خدرها أهلها أى سترها أهلها (قوله تخرج لليمين الخ) أى وتحلف بحضرة رب الحق فان أبت هى وزوجها من حضوره خشية الاطلاع عليها فحكم ابن عبد السلام بأنه يبعد عنها أقصى ما يسمع لفظ يمينها فان ادعى صاحب الحق عدم معرفتها فهل اثبات من يعرفها عليه أو عليها قولان فان أريد التغليظ فادعت حيضها حلفت على ما ادعت وأخرت (قوله بأن ردت عليها اليمين) لا يخفى أن تصويره ذلك بأن يكون ادعى عليها انسان بحق فتنكر ذلك الا أنك خبير بأن هذه اليمين أصلية عليها وعبارة الشارح توهم خلاف ذلك (قوله والا فتحلف ببيتها) أى ويرسل اليها القاضى من يحلفها (٣٣٨) والواحد مجز والاثنان أولى وقيل لابد من اثنين فتستثنى هذه الصورة من قولهم لابد من حضور الطالب لليمين والا أعيدت بحضوره وأما من تحلف بغير بيتها فلابد من حضوره كما تقدم (قوله قضيته لمورثكم) المراد به اسقاط من جانب الميت كأن يدعى عليه اسقاطا أو ابراء أو هبة أو صدقة أو نحو ذلك (قوله أن يحلف من الورثة) أى من الورثة الذين يرثون بالفعل يوم الموت كقريب القرابة لا بعيدها وقد يكون البعيد من الورثة مخالطا للميت والقريب بضدها فينظر الحاكم فى ذلك ولا يحلف غير الوارث ليستحق الوارث (قوله من يظن به علم ذلك) أى ودعوى المدين عليه أنه يعلم فلابد من الامرين هذا ما فى شب والذى فى عب ان المسئلة ذات قولين ظاهر المصنف الاطلاق ومفاد عج ترجيحه لانه قال ونقله الشيخ عن مالك وأصحابه واقتصر عليه ق واختلف الشيوخ فى الزوجة فقيل انها ممن يظن به العلم وقيل لا والاحسن أن يقال ان الخلاف بينهما خلاف فى حال (قوله أى من البالغين حين الموت) فلا يمين على من بلغ بعد الموت وقبل الدعوى (قوله فان حلف البالغ) أراد جنس البالغ الصادق بالمتعدد والحاصل ان اليمين انما تطلب ممن يظن به العلم من البالغين وأما من كان حين الموت صبيا أو كان لا يظن به العلم فان حقه ثابت ولا يمين عليه والحاصل ان غير البالغ لا يطلب بيمين لا قبل البلوغ ولا بعده وكذا البالغ الذى لا يظن به العلم لا يطالب بيمين من أى حالة كانت وأما الذى يظن به العلم اذا كان واحدا أو متعددا فان للمطلوب تحليفه فلو لم يطلب منه الحلف فالامر ظاهر من انه يغرم له وان طلب منه الحلف وكان واحدا وحلف استحق والا رد على المطلوب فان حلف برئ وان نكل غرم وأما ان كان متعددا وطلب الحلف من واحد فقط دون الباقى استحق الباقى بدون يمين وأما ذلك المطلوب فيجرى فيه ما جرى فى الذى قبله وأما لو طلب من الكل وحلفوا دفعة استحقوا وان نكلوا كذلك وردوا اليمين على المطلوب فان حلف برئ والا غرم وان بادر أحدهم بالحلف واكتفى به ولم ينظر للباقى فاستحق الكل فان لم يكتف به وطلب من الذى يليه وحلف فكذلك وكذا اذا كان الذى يليه حلف وهكذا وأما ان نكل الذى يلى الحالف فترد اليمين على المطلوب فان حلف برئ من حصته وينظر للثالث فان حلف استحق والا ردت اليمين على المطلوب فان حلف برئ وهكذا فلو أن

وفى البيعة فى حق اليهودى وفى بيت النار فى حق المجوسى ويغلظ أيضا بالقيام لا بالاستقبال للقبلة وان كان بالمدينة المشرفة فيحلف عند منبره عليه الصلاة والسلام أو على منبره ولا تغلظ بالزمان كمكونه بعد العصر (ص) وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعى عليها الا التى لا تخرج نهارا وان مستولدة فليلا وتحلف فى أقل بيتها (ش) والمعنى ان المخدرة وهى المستترة فى بيتها تخرج لليمين فيما ادعت به وأقامت شاهدا فتحلف معه وهو ربع دينار أو ما يساويه وكذلك تخرج اذا ادعى عليها بذلك وتوجهت اليمين عليها بأن ردت عليها اليمين الا التى لا عادة لها بالخروج نهارا فانها تخرج ليلا لتحلف كنساء الملوك والخلفاء ونحوهما وأم الولد كالحرة وهذا اذا كانت تخرج ليلا والا فتحلف ببيتها كما اذا ادعى على المخدرة بأقل من ربع دينار فانها تحلف ببيتها بأن يرسل القاضى لها من يحلفها ولا تخرج للمسجد وكذلك غير المخدرة (ص) وان ادعيت قضاء على ميت لم يحلف الا من يظن به العلم من ورثته (ش) يعنى ان من عليه دين شرعى ثابت فى ذمته مات صاحبه وطلبت الورثة دين أبيهم فقال الذى عليه الدين قضيته لمورثكم ولم تصدقه الورثة على ذلك فللذى عليه الدين أن يحلف من الورثة من يظن به علم ذلك مثل أخيه ونحوه ممن يخالطه ويحلفون على نفى العلم أى انهم لم يعلموا ان مورثهم أخذ شيأ من ذلك ولا أحال وما أشبه ذلك وأما من لا يظن به علم ذلك من الورثة فانه لا يحلف قوله من ورثته أى من البالغين حين الموت فان حلف البالغ ثبت الحق لجميعهم وان نكل بطل حقه فقط وترد اليمين على من عليه الحق فيحلف انه قضى ويسقط حق البالغ فقط (ص) وحلف

---

(١) والصواب الخ كلاهما صواب وكل من البيعة والكنيسة يطلق على متعبد الفريقين كما فى كتب اللغة اه كتبه مصححه

الثانى نكل بعد حلف الاول وردت اليمين على المطلوب ونكل فانه يغرم له وكذا يغرم للباقى ان حلف فان نكل فهل يغرم نظر النكوله قبل أولا يغرم نظر النكول ذلك الباقى وهو الظاهر وليس لذلك الباقى تحليف ذلك المطلوب لنكوله أولا (قوله يعنى أن من صارف) لا مفهوم لصارف أى أو أقرض أو قبض قرضا أو قضى دينا فالقول قول الدافع فى الجميع بيمين ويدل عليه قوله آخرا فالضمير فى حلف للدافع صيرفيا أو غيره (قوله فانه يحلف فى حال النقص) أى نقص العدد وأما نقص الوزن فانه يحلف فيه على نفى العلم كالغش وهذا واضح فيما يتعامل به عددا أو عددا ووزنا كدنانير مصر وأما ما يتعامل به وزنا فقط فيحلف فى نقصه على البت كنقص العدد

وحلف فى نقص بتا وغش علما (ش) يعنى أن من صارف من رجل دراهم بدنانير وقبض كل منهما حقه وتفرقا ثم وجد أحدهما فى دراهمه أو دنانيره نقصا أو غشا فعاد لصاحبه وأعلمه بذلك فان صدقه على ذلك فلا كلام وان كذبه فانه يحلف فى حالة النقص على البت أى أنه ما دفع الا كاملا لان النقص يمكن فيه حصول القطع ولا يتعذر الجزم به أو بعدمه ويحلف فى حالة الغش على نفى العلم أى أنه ما دفع الا جيادا فى علمه وانه لا يعلمها من دراهمه ولا فرق بين الصيرفى وغيره على قول ابن القاسم وهو المشهور فالضمير فى حلف للدافع صيرفيا أو غيره (ص) واعتمد البات على ظن قوى كخط أبيه أو قرينة (ش) يعنى أنه يكفى فى جواز الاقدام فى الحلف على البت الاعتماد على الظن القوى كخط أبى الحالف أو خطه هو أو قرينة من خصمه كنكوله أو سؤاله الصلح على بعض المدعى مثلا وهذا راجع لجميع الباب ولا تعارض بين هذا وبين ما مر فى باب الايمان من قوله وغموس بأن شك أو ظن لان معناه هناك مطلق الظن وهذا ظن قوى أو ان الغموس متبرع بها وهذه مجبر عليها (ص) وعين المطلوب ماله عندى كذا ولا شئ منه (ش) يعنى أن اليمين اذا كانت فى جهة المدعى عليه وهو المراد بالمطلوب فمن شرطها مطابقتها لانكاره فاذا ادعى عليه بعشرة من قرض مثلا فانه يحلف ماله عندى عشرة من قرض ولا بعضها لان المدعى بالعشرة مدع بكل آحادها فحق اليمين نفى كل واحد على ما تقرر فى المعقول أن اثبات الكل اثبات لكل أجزائه ونفى الكل ليس نفيا لكل أجزائه وبعبارة ماله عندى كذا ولا شئ منه الظاهر أن هذا ليس لازما وهو أن يأتى بما يدل على نفى الجزء بعد نفى الكل بل المراد أن يأتى بما يبرئه مما ادعى به عليه كما لو قال ماله عندى شئ من العشرة أو ليس له فى ذمتى شئ واذا حلف ماله عندى كذا ولم يزد ولا شئ منه وجب عليه أن يحلف على ما تركه وهو قوله ولا شئ منه فيحلف انه ليس له شئ مما ادعاه فان قيل لا يحتاج لزيادة ولا شئ منه لان النية نية المحلف وهو نيته كل جزء من العشرة قلت لان المدعى يحتمل أن يكون ادعى بأكثر نسيانا وكذا يقال فيما بعده يحتمل نسيان السبب وذكر غيره (ص) ونفى سببا ان عين وغيره (ش) يعنى أن المدعى عليه اذا حلف فانه ينفى سبب الدين ان عينه المدعى وينفى غيره أيضا كما لو أسلفه عشرة فيقول فى عينه ماله عندى عشرة من سلف ولا من غيره ويأتى السؤال والجواب المتقدم (ص) فان قضى نوى سلفا يجب رده (ش) هذا مفرع على انه لا بد من ذكر السبب والمعنى أن من تسلف من رجل مالا وقضاه له بغير بينة ثم قام صاحب المال وطالب المقترض بالمال فأنكره وطلب أن يحلفه فانه يحلف له ما تسلف منه مالا وينوى فى قلبه يجب عليه الآن رده ويبرأ من الاثم ومن الدين ولا يقال هذه النية لا تنفعه لان اليمين على نية الحاكم لانا نقول هى هنا ليست على نية المحلف لانها ليست فى وثيقة حتى باعتبار ما فى نفس

أفاده عج (قوله وهو المشهور) مقابله حلف الصيرفى بتا وغيره علما وظاهر كلام ح أن هذا هو المعتمد وتقدم فى باب البيع ما يفيده (قوله وحلف البات الخ) مفهومه أن غير البات ممن يحلف على نفى العلم يعتمد على الظن وان لم يقو وهذا بخلاف الشهادة فلا يشهد الا على العلم الا فيما لا يمكن كضرر الزوجين والا ما تقدم فى قوله واعتمد فى اعساره بصحبة وقرينة صبر ضر وكشهادة السماع (قوله من خصمه) اشارة الى مغايرة العطف فى كلام المصنف لان خط الاب قرينة وعطف العام على الخاص لا يكون بأو وجوزه الدماميني محتجا بالحديث أو امرأة ينكحها أفاده بعض شيوخنا رحمه الله تعالى (قوله كنكوله) أى أو شاهد لابيه يغلب على ظنه صدقه وقوله لان معناه الخ أى أو يقال هذا أحد قولين أو يقال الاموال ليست كغيرها (قوله قلت الخ) هذا الجواب لا ينفع بالنسبة لما نحن فيه وان كان ينفع بالنظر لما بعده (قوله ان عين) ظاهره انه لا يلزم تعيينه فى الدعوى وهو مناف لقوله فيما سبق فيدعى بمعلوم محقق وجوابه انه لا يلزم من عدم تعينه كون المدعى به غير معلوم أى فيكفى فى صحة الدعوى كونه معلوما ما هو مجزوم به نعم ان سئل عن السبب وجب بيانه ما لم يدع نسيانه (قوله كما لو أسلفه الخ) الاولى فى العبارة ان لو قال كما لو ادعى عليه عشرة من سلف كما فى تت وذلك لان قوله كما لو أسلفه يوقع فى الوهم انه معترف به مع أنه منكر لذلك فتدبر فان لم يعين السبب كفى ماله عندى حق أو شئ وأما اذا عينه فالمشهور أنه لا يكفى ذلك وهو الذى رجع اليه مالك بل لا بد من زيادة ولا شئ منه والا أعيدت اليمين (قوله على نية الحاكم) المناسب لما بعده أن يقول على نية (٣) الحالف الا أن عبارته فى لك ويمكن

٣ قوله الحالف فى هامش بعض النسخ لعله المحلف اه

أن يقال انها لست على نية الحاكم والحاصل أن ابن الحاجب قال واليمين على نية الحاكم مع انه تقدم في اليمين انها على نية المحلف ويمكن الجمع بأن الاول اذا كان المحلف هو الحاكم ذكره البدر وأجاب الشاطي بأنه يحلف ماله عندي عشرة من سلف ولا من غيره ولا ضرورة تلجئه الى أن يقول ما أسلفني اه (٢٤٠) لكن الذي في النص ما للمصنف الذي هو معنى أسلفني ومثل ماذكره المصنف

المعسر في نفس الامر اذا خاف أن يحبس فانه يحلف كذلك واعساره ينزل منزلة من ليس عليه شئ في عدم الوفاء في تلك الحالة (قوله فان المدعى يحلف) أي أن المقر كاذب في اقراره وانه حق (قوله ملك) أي للمقر له أو أودعه عنده أي أو رهنه أو أعاره أو نحو ذلك (قوله والذي يفيده كلام ح) والذي قرره بعض شيوخ عج أنه يمين في الاولين أيضا لان اقراره به له ويمينه أنه له كشاهد حيث كان عدلا والبينة التي أقامها في غيبته حيث لم تشهد بالملكية بل بالاعارة أو الوديعة أو الرهن كذلك فان شهدت بالملكية أخذه المقر له بلا يمين وينبغي التعويل على هذا كما قالوا (قوله كما قيل فيما أخذه السلابة) قدح في القياس على السلابة أن احتمال كونه لغير من يدعيه في مسئلة السلابة أقوى من احتمال كونه لغير المدعى من مسئلتنا وانظر هل تجري تلك الاقوال في مسئلة الحاضر أيضا حيث نكل المقر له والمدعى أم لا قال بعض شيوخنا ويقدح في القياس القدح المذكور وأراد أن قيد أخذه في هذه المسئلة بالاستيناء قياسا على مسئلة السلابة فحينئذ يقدح فيه الخ وان أريد القياس في مجرد أخذه بغير استيناء في المقيس فلا قدح (قوله أو كالجمعة) أي مع الامن والظاهر أن كالجمعة نعت مصدر محذوف مع عامله دل على حذفهما قوله حاضرة تقديره أو غائبة غيبة مثل الجمعة ولو كانت غائبة بعيدة سمعت بينته

الامر ثم كان على المؤلف أن يزيد الآن والا فهو حادث لانه استلف منه سلفا كان يجب عليه رده بحسب الاصل (ص) وان قال وقف أو لولدي لم يمنع مدع من بينته (ش) يعني أن من ادعى شيأ معينا بيد غيره وسواء كان عقارا أو غيره فقال المدعى عليه هو وقف أو هو لولدي فقد سقطت منازعته هذا المطلوب وتصير بين الطالب وناظر الوقف أو بينه وبين الولد الكبير أو بينه وبين ولي الصغير فيقيم بينة بذلك ويعمل بمقتضاها (ص) وان قال لفلان فان حضر ادعى عليه فان حلف فللمدعي تحليف المقر وان نكل حلف وغرم مافوته (ش) يعني أن من ادعى ما بيد غيره من دار أو غيرها فقال المدعى عليه هو لفلان ولا حق لي فيه فان الخصومة حينئذ تتوجه بين المدعي والمقر له وهو اما أن يكون حاضرا أو غائبا وسيأتي الكلام على غيبته والكلام الآن على حضوره وتصديقه واذا توجهت الخصومة بين المدعي والمقر له فان اليمين تجب على المقر له فان حلف وأخذ الشئ المقر له به فللمدعي تحليف المقر أن ما أقر به حق للمقر له وهي يمين تهمة فان حلف برئ وان نكل حلف المدعي وغرم المقر مافوته عليه باقراره من قيمة المقوم ومثل المثلي فان نكل المقر له عن اليمين أولا وهو مفهوم الشرط فان المدعي يحلف ويثبت حقه بالنكول والحلف فان نكل المدعي عن اليمين فلا شئ له على المقر له وليس له حينئذ تحليف المقر قاله ابن عبد السلام (ص) أو غاب لزمه يمين أو بينة وانتقلت الحكومة له فان نكل أخذه بلا يمين (ش) هذا قسيم قوله سابقا فان حضر والمعنى أن المقر له ان كان غائبا غيبة بعيدة لا يلزم الاعذار اليه فيها فان المقر يلزمه يمين أن اقراره حق لانه سامه انه أراد ابطال الخصومة عن نفسه أو بينة تشهد أن المقر به ملك للمقر له وحينئذ تنتقل الحكومة للمقر له اذا حضر فان لم يقم بينة ونكل عن اليمين فان المدعي يأخذ الشئ المدعى فيه من غير يمين ويصير تحت يده حائزا له الى حضور المقر له ولو قال وان غاب الخ ظهرت المقابلة لقوله حضر وقوله وانتقلت الخ مفرع على لزمه يمين أو بينة وقوله فان نكل معطوف على مقدر بعد قوله لزمه يمين وكأنه قال لزمه يمين فان حلف بقي بيده فان نكل الخ وقوله (ص) فان جاء المقر له فصدق المقر أخذه (ش) مفرع على قوله لزمه يمين أو بينة وعلى قوله فان نكل أخذه بلا يمين وعلى هذا فالمقر له حيث صدق المقر فانه يأخذه من المقر حيث حلف أو أقام بينة بما أقر به أو لم يقم بينة ونكل وأخذه المدعي وهل يأخذه في الصور الثلاث بيمين أو بغيره والذي يفيده كلام ح أنه اذا حلف المقر وأقام بينة انه للمقر له فيها فان المقر يأخذه بلا يمين وأما ان نكل المقر وأخذه المدعي فانما يأخذه المقر له بيمينه على ما يظهر ومفهوم صدق المقر انه لو كذبه سقط حقه واختلف هل يكون لبيت المال لانه كمال لا مالك له المازري وهو ظاهر الروايات عندنا أو يسلم لمدعيه اذ لا منازع له فيه وبيت المال لم يحز حتى يدافع الامام عنه المدعي كما قيل فيما أخذه السلابة فأخذ منهم فانه يقضى به لمدعيه بعد الاستيناء والاياس ممن يطلبه أو يبقى بيد حائزه أقوال انتهى تت وأصله للشارح والظاهر القول الثاني لان ملكه دائر بين المقر والمقر له والمدعي فيما يظهر فاذا انتفى ملك المقر والمقر له بقي للمدعي (ص) وان استحلف وله بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع (ش) يعني أن المدعي اذا كانت له بينة حاضرة أو غائبة كالثمانية أيام ونحوها ذهابا وايابا وهو عالم بها وحلف المدعى عليه فانه لا تقبل بينته

غائبة أى غيبة قريبة أو بعيدة (قوله وحقه) المراد بحقه ما يؤل الى المال والضمير فى به للنكول (قوله بيمين ان حقق) تفريع على توجه يمين التهمة وقوله فى القضاء فيدعى بمعلوم محقق الخ يقتضى عدم سماع دعوى التهمة فضلا عن توجه اليمين فيها وفى المسئلة خلاف يؤخذ من كلام المؤلف القولان بالتوجه وعدمه وساق محشى تت النقل الدال على ذلك ثم قال آخرا اذا علمت هذا ظهر لك أن قول الاجهورى وقضية قوله ان حقق سماع دعوى التهمة وهو واضح وما تقدم فى القضاء من قوله فيدعى بمعلوم محقق والا لم تسمع فهو فى غير دعوى الاتهام وأما فيها فتسمع فيه نظر ولا معنى له اذ كل ما خالف التحقيق فهو تهمة فكيف يصح كلامه وكأنه فهم أن المراد بالاتهام كون المدعى عليه من أهل الاتهام وليس كذلك لما علمت من كلام الائمة أن يمين التهمة أعنى المقابلة للحقيقة تتوجه على القول بها وان كان المدعى عليه ليس من أهل التهم نعم فى بعض المسائل يشترطون ذلك لموجب وهى قليلة اه (قوله وليمين الحاكم حكمه) سواء كانت دعوى تحقيق أو دعوى اتهام بان يقول له ان نكلت حلف غريمك واستحق ما ادعاه وان نكلت غرمت بمجرد النكول فقول شارحنا حلف المدعى واستحق هذا فى دعوى التحقيق وسكت عن دعوى الاتهام وقد عرفتها (قوله وهذا شرط فى صحة الحكم) لا يخفى أن هذا ظاهر عبارة الامام والذى فى كلام ابن الحاجب ظاهره الاستحباب وهذا فيمن لا يعرفه القاضى أو يعرفه ويعرف منه الجهل وخلاصته أن التزام المدعى عليه اليمين مصاحب لالزام الله له اليمين وليس المراد أنه التزم من غير أن يلزمه اليمين (قوله كان مدعيا أو مدعى عليه) مثال الثانى ظاهر ومثال الاول ما أشار له فى المدونة فقال فيها فيمن قام له شاهد بحق فرد اليمين على المدعى عليه أنه لا رجوع له فى ذلك أبو عمران وهو متفق عليه (قوله أو تمادى على الامتناع) أى بان يطلب منه ويستمر ساكتا (قوله بخلاف مدع) ومثله المدعى عليه التزمها أى اليمين ثم رجع عنها فله ذلك ولو قال بخلاف من التزمها ثم رجع لكان أخصر وأشمل (قوله فان له ذلك) أى له الرجوع عن اليمين التى التزمها وقوله ويمكن منها المناسب منه أى الرجوع وحاصله أن المدعى أقام شاهدا والتزم أن يحلف له ثم عن له عدم الحلف وأراد أن المدعى عليه يحلف له فله ذلك (قوله قيل الصواب مدعى عليه) أى أن المدعى عليه اذا ادعى عليه المدعى ولم يقم بينة والتزم ذلك المدعى عليه اليمين فله أن يرجع عنها ويردها على المدعى (قوله فانه لا يتوهم عدم قبول رجوعه) أى بل يجزم بقبول الرجوع أى بحيث يرد اليمين على المدعى عليه ولو قلنا لا يقبل رجوعه فلم يكن له أن يحلف المدعى عليه بل يسقط حقه عند امتناعه من الحلف مع شاهده (قوله فان ذلك قرينة على أن الحق غير ثابت) أى فليس له تحليف المدعى عليه أى مع أن له أن يحلف المدعى عليه (قوله وليس له يمين على المدعى عليه) أى فأفاد أن له رد اليمين على المدعى عليه (قوله حيث سلم ذلك) أى سلم أنها غير متوهمة

بينته بعد ذلك اذا حضرت لانه ما استحلف خصمه الا على اسقاطها فاذا سقطت بمجرد الحلف وان لم يصرح بالاسقاط كما هو ظاهر كلام المؤلف وهو محمل الاكثر للمدونة وأما ان لم يعلم بها فله القيام بها والقول قوله فى نفى العلم مع يمينه قاله سحنون فقوله وان استحلف أى وحلف بالفعل وليس المراد أن مجرد الطلب مسقط لقيام البينة فان قيل هذا مكرر مع قوله فيقام وان نفاها واستحلفه فلا بينة له الا لعذر كنسيان قلت لا لانه هنا أفاد تفصيلا لم يفده هناك (ص) وان نكل فى مال وحقه استحق به بيمين ان حقق (ش) فاعل نكل هو من توجهت عليه اليمين والمعنى أن من توجهت عليه اليمين فى مال أو حق مالى كاجل وخيار ونكل عنها استحق الطالب الحق بالنكول مع اليمين فالضمير المجرور بالباء يرجع للنكول والباء بمعنى مع أى استحق الحالف المال بالنكول مع اليمين فان نكل عن اليمين ولم يحلف مع النكول سقط حقه ومحل توجه اليمين على الطالب بعد نكول المطلوب حيث حقق الطالب الدعوى أما ان كان موجب اليمين التهمة فانه لا يحتاج ليمين الطالب بل يغرم المطلوب بمجرد نكوله لان المشهور توجهها وعدم انقلابها (ص) وليمين الحاكم حكمه (ش) الضمير المضاف اليه حكم يرجع للنكول والمعنى أن الحاكم يجب عليه أن يبين حكم النكول للمدعى عليه بأن يقول له ان نكلت حلف المدعى واستحق وهذا شرط فى صحة الحكم كالاعذار فى محله للمدعى عليه (ص) ولا يمكن منها ان نكل (ش) يعنى أن من توجهت عليه يمين كان مدعيا أو مدعى عليه فنكل عنها ثم أراد بعد ذلك أن يحلفها فانه لا يجاب الى ذلك لان نكوله دليل على صدق خصمه ويتم نكوله بقوله لا أحلف أو بقوله لخصمه احلف أنت أو يتمادى على الامتناع من الحلف قوله ان نكل عند السلطان أو غيره (ص) بخلاف مدع التزمها ثم رجع (ش) أى فان له ذلك ويمكن منها قيل الصواب مدعى عليه وذلك لانه المتوهم اذ ربما يقال انه لما التزمها تعلق للمدعى حق فبرجوعه يغرم بخلاف المدعى اذا أقام شاهدا وأراد أن يحلف ثم رجع فانه لا يتوهم عدم قبول رجوعه وقد يقال ان نسخة مدع صواب وذلك لانه قد يتوهم أن المدعى لما أراد الحلف ثم رجع كان ذلك قرينة على ان الحق غير ثابت وليس له يمين على المدعى عليه وأيضا لا يلزم من كونها غير متوهمة حيث سلم ذلك أن تكون خطأ وعلل الشارح عدم لزوم اليمين بالتزامها للمدعى عليه بقوله فان التزامه

(قوله فاذا كان له أن يرد اليمين على المدعي مع الزام الله له اليمين) أي فاذا كان الله تعالى ألزمه اليمين ورجع عنها الى تحليف المدعي وقلنا له ذلك الرجوع بحيث يحلف المدعي فأولى اذا كان التزم فله الرجوع عنها الى تحليف المدعي والحاصل أنه معلوم أن المدعى عليه المنكر تتوجه عليه اليمين عند دعوى المدعي بالزام الله ذلك اليمين وقد جوزنا أنه يرد اليمين على المدعي فأولى اذا التزمها وبان قال أحلف ثم بعد أن قال أحلف قال أنت يا مدعي تحلف (قوله للمدعي والمدعى عليه) متعلق باليمين والتقدير وعلل الشارح عدم لزوم اليمين للمدعى عليه بالتزامها أي ان المدعى عليه اذا التزم اليمين فلا يلزمه ذلك فله أن يردها على المدعي أي أن اليمين لم تكن على المدعى عليه بالاصالة لكن اتفق انه التزمها فله الرجوع عن ذلك الالتزام (قوله حاضر) مفهومه أنه لو كان غائبا فله القيام متى قدم ان بعدت غيبته كالسبعة الايام اتفاقا وان قربت كالاربعة أيام وثبت عذره عن القدوم لعجز ونحوه وعجز عن التوكيل فكذلك وان أشكل أمره فظاهر المذهب على قولين أحدهما قول ابن القاسم انه كذلك والثاني قول ابن حبيب يسقط حقه الا أن يثبت عذره انتهى ونحوه في الشارح وغيره فجعل تت محل الخلاف بين ابن القاسم وابن حبيب فيما قرب كالاربعة الايام مع العذر فيه نظر فلو تبين أنه لا عذر له سقط حقه وظاهره أن غيبته اذا كانت على أقل من ذلك فحكمه حكم الحاضر من غير تفصيل وقال بعض أشياخ عب في قوله حاضر ومثله الغائب على يومين في حق الرجال دون النساء قاله ابن عاصم وأفهم قوله ساكت أنه عالم واحترز به عن المخاصم بين يدي حاكم والخصام عند غيره لا عبرة به كما قاله الشيخ سالم ولو ادعى عدم العلم بالحيازة لم تقبل منه لانه تصرف لا يكاد يخفى ولو ادعى عدم العلم بالتصرف فالقول قوله وهذه الحيازة دالة على نقل الملك لا ناقلة له (قوله لم تسمع) أي دعواه عدم سماع دعوى المدعي أو بينته بعد مدة الحيازة في غير وثائق الحقوق والا فله القيام بما فيها ولو طال الزمان ومثل ذلك الحبس لا تنفع فيه الحيازة بل المدعي على دعواه ولو طال الزمان ومثل ذلك الطرق والمساجد لا حيازة فيها بل تسمع فيها الدعوى والبينة ولو طال الزمان (قوله لان بعضها يقع فيه القضاء) أي وهو ما تسمع فيه البينة والبعض الثاني ما لا يقع فيه القضاء وهو ما لا تسمع فيه البينة (قوله وهو ما فعله المؤلف) الاولى تقديمه على قوله وربما يذكرونها (قوله كالاسكان) أي للغير أي وكالسكنى والازدراع في الاصول (قوله بما اذا كان لغير ضرورة) ظاهره ولو يسيرا وأولى اذا كان كثيرا وأما اذا كان لضرورة فلا يحصل به حيازة مطلقا وهذه طريقة وطريقة أخرى وهي ظاهر أبي الحسن والتوضيح أن الهدم والبناء للاصلاح مطلقا ولغيره اذا كان يسيرا لا يحصل به الحيازة بين الاجانب فليس كالسكنى (قوله فان هذه لا يحتاج معها الى طول الزمان) ظاهره أنه متى أخبر بان سلعته باعها فلان وسكت ولم يرد ذلك وادعى البائع ملكيتها فانها تكون ملكا للبائع (قوله ولا يلتفت لكلام الشارح وغيره) مرتبط بقوله غير البيع والهبة أي وأما الشارح وغيره فعمموا في التصرف فجعلوه شاملا لما ذكره (قوله وفي ابن مرزوق ما يخالف ذلك) اعلم أن المعتمد أنه لا يشترط أن يكون التصرف عشر سنين خلافا لابن مرزوق (قوله ان جاز الخ) أي لان أبا حيان قال لا يقع التنازع

لا يكون أشد من الزام الله تعالى له أي فاذا كان له أن يرد اليمين ابتداء على المدعي مع الزام الله له اليمين فأحرى أن يردها عليه بالتزامه هو. (ص) وان ردت على مدع وسكت زمنا فله الحلف (ش) ولو قال وان سكت من توجهت عليه زمنا فله الحلف لكان أحسن لشموله للمدعي والمدعى عليه واليمين المردودة وغيرها (ص) وان حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينة (ش) هذه المسئلة تعرف بمسئلة الحيازة وانما ألحقوها بالشهادة لان في بعض أنواعها ما تسمع فيه البينة وفي بعضها ما لا تسمع فيه وربما يذكرونها مع الاقضية لان بعضها يقع فيه القضاء وهو ما فعله المؤلف يعني أن الاجنبي غير الشريك اذا حاز شيأ على صاحبه وتصرف فيه ولو بغير هدم وبناء كالاسكان والاجارة مدة عشر سنين وصاحبه حاضر ساكت طول المدة لا مانع له من القيام فان ذلك ينقل الملك عنه فاذا قام صاحبه الاجنبي بعد ذلك يطلب متاعه فان دعواه الملك لذلك لا تسمع وكذلك اذا أقام بينة تشهد له بذلك لم تسمع واستحقه الحائز لقوله عليه الصلاة والسلام من حاز شيأ عشر سنين فهو له فقوله وتصرف أي بأي نوع من أنواع التصرفات بهدم أو بناء أو اغتلال الا أن الهدم مقيد بما اذا كان لغير ضرورة أي بأي نوع من أنواع التصرفات غير البيع والهبة والوطء والكتابة ونحو ذلك فان هذه لا يحتاج معها الى طول الزمان اذا علم المدعي ذلك ولم ينكره وهذا عام في جميع الاقسام التي ذكرها المؤلف والتي لم يذكرها كالاصهار والموالى ولا يلتفت لكلام الشارح وغيره وليس في كلام المؤلف حذف من الاول لدلالة الثاني لان التصرف بالهدم والبناء فقط مخصوص بمسئلة الشريك الاجنبي قوله عشر سنين ظرف لحاضر ساكت بلا مانع وهذا يتضمن كون الحيازة عشر سنين وليس ظرفا للتصرف اذ لا يعتبر في التصرف أن يكون مستمرا في العشر سنين بل يكفي حصوله في جزء منها كذا قرر وفي ابن مرزوق ما يخالف ذلك فانه قال قوله عشر سنين يصح أن يعمل فيه حاز أو تصرف أو حاضر أو ساكت فيعمل فيه أحدها وباقيها في ضميره ان جاز تنازع مثل هذا العدد والا فيقدر معمول لما زاد

الابين ثلاثة (قوله وانظر أى الاربعة يعتبر زائدا) الظاهر كما فى شرح عب أن الذى يعتبر زائدا مازاد على الثلاثة الاول (قوله مالا يحصل الامن المالك) أى كان يراه يهدم أو يبنى فيه أو يبيعه أو يوصى به لغيره (قوله أن يدعى الحائز ملكيته) أى ولا يطالب الحائز ببيان وجه ملكه وقيل يطالب وقال ابن عتاب وابن العطار ان كان معروفا بالغصب والاستطالة والقدرة طولب والا فلا وظاهر شارحنا اعتماد الاول (قوله وأما ان لم يكن حجته الامجرد الحوز) معناه أن الحجة فى دعواه الملكية ان كانت الشراء منه مثلا صحت الحيازة وان كانت الحجة فى دعواه الملكية مجرد دعواه فلا يكتفى به (قوله من حيازة الوارث الخ) فاذا حازها المورث خمس سنين ثم مات وحازها وارثه خمس سنين أيضا فقد تمت مدة الحيازة (قوله فان الحائز يملكه بذلك) أى بشرطه السابق وهو أن يكون الحائز يدعى الملكية كما أفاده بعض الشيوخ (قوله وهو يتصرف فيه بالهدم الخ) أى وأما تصرفه بغير الهدم والبناء كالاغتلال والازدراع فلا أثر لها بالنسبة للشركاء (قوله كالاربعين الخ) فى ح أن المعتمد أن القريب الشريك وغيره سواء وانه لابد من زيادة مدة حيازته على أربعين عاما مع الهدم أو البناء والحاصل أن الحيازة بين الاقارب سواء الشركاء وغيرهم لا تكون بالسكنى والازدراع وانما تكون بالبناء والهدم الامد الطويل الزائد على أربعين سنة على الراجح وهذا فى الاقارب ليس بينهم تشاجر والا فكالاجانب (قوله وأما على الاول بالاولى) وأما على الثانى والثالث فلم يعلم الحال وأقول والظاهر أنه على الثالث فكالموالى والاصهار غير الشركاء فيكونون كالاقارب سواء ﴿تنبيه﴾ قال فى لك والمراد بالموالى أعلى أو أسافل انتهى ثم رأيت بهرام ما أفاد أن الاصهار والموالى الشركاء فيهم قولان أحدهما انهم مع الهدم والبناء كالاجانب أى فيكفى العشر سنين والثانى لا تكون حيازة الا أن يطول اه والظاهر أن المدار على أربعين عاما (قوله بالبيع وما معه) كالعتق والهبة أى كان يهبها أحدهما مع علم من هى له أى والحال أن الواهب حائز لذلك فانه اذا قام بعد الهبة أو البيع فانه لا تسمع بينته حيث علم بذلك وتمكن من القيام وسكت (قوله التى تهلك فيها البينات) أى البينة الشاهدة بأصل الحوز وقوله وينقطع العلم أى باصل الحوز (قوله تختلف باختلاف سن الشهود) لا يخفى أن هذا لا يأتى الا اذا كان هناك شهود بأعيانهم ولم يكن كذلك

على العوامل الثلاثة ولا يجوز أن يعمل فى ضمير المتنازع فيه انتهى وانظر أى الاربعة أو أكثر يعتبر زائدا (ص) الا باسكان ونحوه (ش) أى الا أن تشهد بينة باسكان منه للحائز أو اعمار أو ارفاق أو مساقاة أو مزارعة وما أشبه ذلك فان ذلك لا يفوته على صاحبه وتسمع دعواه وبينته وهذا مقيد بما اذا لم يحصل من الحائز بحضرة المدعى ما لا يحصل الامن المالك فى ملكه ولم ينازعه فى ذلك كما يفيده كلام التبصرة وأبى الحسن وبقى من شروط الحيازة ان يدعى الحائز ملكية الموضع المحاز أى ولو مرة وأما اذا لم تكن له حجة الا مجرد الحوز فلا تنفعه كما قاله ابن مرزوق ثم ان مدة العشر سنين تلفق من حيازة الوارث ومورثه وكذا مورث مورثه (ص) كشريك أجنبى حاز فيها ان هدم وبنى (ش) يعنى أن الشريك الاجنبى اذا حاز شيأ عن صاحبه عشر سنين وتصرف فيه بالهدم والبناء وصاحبه حاضر ساكت طول المدة المذكورة ولا مانع له من القيام بحقه فان الحائز يملكه بذلك ولا تسمع دعوى صاحبه ولا بينته بعد ذلك لانه قد يتوهم أن الشريك يحابى شريكه فتسمع دعواه بعد ذلك فنفى ذلك التوهم وهذا مقيد بما اذا هدم وبنى ما لا يخشى سقوطه وأما اذا هدم وبنى ما يخشى سقوطه فان ذلك لا ينقل الملك ثم ان الهدم وحده يكفى كما أن البناء كذلك (ص) وفى الشريك القريب معهما قولان (ش) يعنى أن الشريك القريب اذا حاز شيأ على شريكه عشرة أعوام وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء واليهما يعود ضمير التثنية فهل ذلك حيازة أو لا يكون حيازة الا أن يطول أمدها كالاربعين أى مع الهدم والبناء ثم ان ظاهر كلامه أن الموالى والاصهار أى الذين ليس بينهم قرابة كالاجانب وهو أحد أقوال ثلاثة أى فتكفى العشرة وان لم يكن هدم ولا بناء والثانى أنها لا تكون حيازة الا مع الهدم والبناء والثالث أنها لا تكون حيازة الا مع الطول جدا أى مع الهدم والبناء والطول جدا يحصل بالزيادة على أربعين عاما أى ولم يكونوا شركاء وأما الموالى والاصهار الشركاء فكالاجانب الشركاء على الاول بالاولى وهذا فى الموالى والاصهار الذين لا قرابة بينهم والا فيجرى بينهم ما جرى فى الاقارب الذين ليسوا بموال ولا أصهار (ص) لا بين أب وابنه الا بكهبة الا أن يطول معهما ما تهلك فيه البينات وينقطع العلم (ش) معطوف على المعنى أى والحيازة بين من ذكر لا بين أب وان علا وابنه فلا يصح حوز أحدهما على الآخر بالهدم والبناء والسكنى والازدراع ونحو ذلك ولا خلاف فى الفوت بالبيع وما معه كما مر الا أن يحوز أحدهما على الآخر مدة تهلك فيها البينات وينقطع فيها العلم وهو يهدم ويبنى والآخر حاضر ساكت طول المدة بلا مانع فليس للاب ولا للابن القيام بحقه واذا قام بعد ذلك لا تسمع دعواه بالملك ولا بينته واستظهر بعض أن المدة التى تهلك فيها البينات وينقطع فيها العلم تختلف باختلاف سن الشهود وضمير التثنية فى قوله معهما يرجع للهدم والبناء ثم ان قوله الا أن يطول الخ مستثنى من مقدر أى لا بغير هبة (ص) وانما تفترق

أفاد أن الاصهار والموالى الشركاء فيهم قولان أحدهما انهم مع الهدم والبناء كالاجانب أى فيكفى العشر سنين والثانى لا تكون حيازة الا أن يطول اه والظاهر أن المدار على أربعين عاما (قوله بالبيع وما معه) كالعتق والهبة أى كان يهبها أحدهما مع علم من هى له أى والحال أن الواهب حائز لذلك فانه اذا قام بعد الهبة أو البيع فانه لا تسمع بينته حيث علم بذلك وتمكن من القيام وسكت (قوله التى تهلك فيها البينات) أى البينة الشاهدة بأصل الحوز وقوله وينقطع العلم أى باصل الحوز (قوله تختلف باختلاف سن الشهود) لا يخفى أن هذا لا يأتى الا اذا كان هناك شهود بأعيانهم ولم يكن كذلك

(قوله ففى الدابة) اذا كانت تركب والظاهر أن استعمالها فى غير الركوب كاستعمالها فيه وقوله وأمة الخدمة اذا كانت تستخدم وأما ان لم تركب الدابة وتستخدم الامة فالظاهر أن حكمها حكم العرض كذا فى بعض الشروح (قوله ويزاد فى عبد) لا فرق بين أن يستخدم أم لا كما ذكروا (قوله بل الاصول الخ) أى من حيث ان مدة الحيازة لابد أن تكون مدة طويلة زائدة على أربعين سنة سواء الشركاء وغيرهم وهذا فى الاقارب غير الاب وابنه وأما هما فلا حيازة الا بنحو الهبة أو البيع أو الزمان الطويل الذى تهلك فيه البينات هكذا قال عج واعترض بأن الصواب ما جاء فى النقل عن أصبغ ومطرف من أن حيازة الشريك الوارث عمن ورث معه فى العروض والعبيد بالاستخدام واللبس والامتهان منفردا به على وجه الملك فالقضاء فيه أن الحيازة فى ذلك فوق العشرة الاعوام على قدر اجتهاد الحاكم عند نزول ذلك انتهى وهذا فى غير الدور والارضين وأما فيها بالسكنى والازدراع فأزيد من أربعين سنة فظهر الفرق حتى فى الاقارب وما فى ابن رشد من أن قضية كلام أصبغ التسوية بين الرباع والاصول والثياب ومامعها فى الشركاء بالميراث لا يعول عليه كما تبين من النقل (قوله لكن نظير الخ) هذه العبارة تقرير الشيخ سالم كما ذكره فى ثم انه لا يخفى أن قضية ذلك أن الحيازة فى الاجانب غير الشركاء فى الاصول لابد من هدم أو بناء مع أنه لا يشترط ذلك اذ يكفى فى ذلك الاعتمار والسكنى والازدراع كما نص عليه ابن رشد وقد تقدم ذلك (قوله الاجارة فى العبيد) أى اجارة الحائز وقوله والدواب والثياب معطوف على العبيد وقوله على أحد القولين لم أطلع على القول الثانى فى خصوص الاجارة ولكن الذى تقدم على غير المعتمد أنه لابد من الزيادة على أربعين عاما فيكون هو القول الثانى الآتى خبير بان هذا لا يأتى الا فى العقار والنحاس لا فى الحيوان والثياب فلا تتصور فيه الحيازة بطول المدة والمعتمد أن المدة فوق عشرسنين كما تقدم (قوله ونظير السكنى فى الدور) تقدم أن المعتمد أن الحيازة فى الدور والارض فى حق الاجنبى بالسكنى فى الدور والازدراع فى الارض عشرسنين فقط وقوله فلا يكفى الخ فيه نظر بل المعتمد أنه يكفى ما فوق العشرة أعوام (قوله أى غير الشريك) أقول وسكت عن الشريك فلم يبين حكمه وهو تابع فى ذلك لتقرير اللقانى والذى فى عج شريكا أولا وفى بعض التقارير المعتبرة ما يفيد قوته (قوله ويزاد الزيادة باجتهاد الحاكم) هذا تقرير آخر للقانى مغاير للتقرير الاول الذى هو قوله ثلاث سنين الا أن بعض الشراح ذكر أن الذى فى النقل أنه لابد من الزيادة على ثلاث سنين

الدار من غيرها فى الاجنبى فى الدابة وأمة الخدمة السنتان ويزاد فى عبد وعرض (ش) يشير بهذا الى أن أمد الحيازة بالنسبة الى الاقارب لا يختلف فيه العقار من غيره بل الاصول والحيوان والعروض على حد سواء وانما يفترق الامر فى ذلك بالنسبة الى حيازة الاجانب فاذا ركب أجنبى دابة لاجنبى مدة سنتين فقد تمت مدة الحيازة ومثل الدابة أمة الخدمة اذا استخدم واذا حاز أجنبى على أجنبى عبدا أو عرضا مدة ثلاث سنين فما فوقها فقد تمت الحيازة فلا تسمع دعواه ولا بينته وهذا كله اذا كان مدعيه حاضرا ساكتا طول المدة ولا مانع من القيام بحقه لكن نظير الهدم والبناء فى الدار والازدراع فى الارض فى حق الاجنبى الاجارة فى العبيد والدواب والثياب فى القريب فحيازتها عشر سنين على أحد القولين ونظير السكنى فى الدار والازدراع فى الارض فى حق الاجنبى استخدام العبد ركوب الدواب ولباس الثياب فى حق القريب فلا يكفى الا أن يطول الزمان طولا تهلك فيه البينات وينقطع فيه العلم فقوله فى الاجنبى أى غير الشريك وكان ينبغى أن يقول العقار وقوله ويزاد الزيادة باجتهاد الحاكم ويستثنى من العروض ثوب اللباس فان السنة فيه فوت

﴿ تم الجزء السابع ويليه الجزء الثامن وأوله باب الدماء والحدود ﴾

﴿ فهرست الجزء السادس من شرح العلامة الخرشى على مختصر سيدى خليل ﴾

صحيفة		صحيفة	
٢	باب الاجارة	٧٨	باب الوقف وما يتعلق به
٣٤	فصل فى كراء الدواب	١٠١	باب الهبة والصدقة والعمرى
٤٣	فصل فى كراء الحمام والدور الخ	١٢١	باب اللقطة وأحكامها
٥٩	باب الجعل وما يتعلق به	١٣٧	باب القضاء وشروطه وما يتعلق به
٦٦	باب احياء الموات	١٧٥	باب الشهادة وأحكامها

﴿ تمت ﴾

ماشاء الله لا قوة الا بالله

الجزء الثامن

من شرح المحقق الجهبذ

الفاضل المدقق سيدى أبى

عبد الله محمد الخرشى على المختصر الجليل

للامام أبى الضياء سيدى خليل

رحمهما الله تعالى

آمين

(وبهامشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ)
(على العدوى تغمد الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسيح جنته)

طبع على ذمة ملتزمه الراجى غفران ربه الحاج الطيب التازى المغربى

الطبعة الثانية

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٧

هجرية

(بالقسم الادبى)

ومن يتوكل على الله
فهو حسبه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب ذكر فيه أحكام الدماء وما يتعلق بها)

واغما أتى المؤلف به اثر الاقضية والشهادات اشارة الى أنه ينبغي للقاضي أن ينظر فيه أولا لانه أوكد الضروريات التي تجب مراعاتها في جميع الملل بعد حفظ الدين وهي حفظ النفوس ففي الصحيح أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ولهذا ينبغي التهمم بشانها وكذا في الدنيا وفي الحديث من اشترك في دم مرئ مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله الى غير ذلك من الاحاديث وحديث أول ما يقضى المتقدم لا يعارضه حديث أول ما ينظر فيه من عمل العباد الصلاة لان هذا في خاصة أعمال العبد نفسه وذاك فيما بينه وبين غيره لكن انظر أيهما يقدم والظاهر أنه القضاء في الدماء * ولما كانت أركان الجناية ثلاثة الجاني والمجني عليه والجناية ولكل منها شروط ذكر جميعها وبدأ بالركن الاول فقال (ص)

(قوله واغما أتى المؤلف به) أي بهذا الباب (قوله أن ينظر) أي القاضي أي ومن المعلوم أن حكم القاضي فرع شهادة الشهود فناسب أن يذكر بعدهما وقوله فيه أي الباب أي أحكامه أولا أي كل يوم أي فحين يجلس كل يوم ينظر أولا الى الحكم في الدعاوى المتعلقة بتلك الاحكام (قوله لانه أوكد الضروريات) في العبارة حذف والتقدير لانه متعلق بأوكد الضروريات وقوله وهي أي أوكد الضروريات أنث باعتبار أنه ضرورة من الضروريات (قوله ففي الصحيح) دليل لكون ما ذكر آكد الضروريات (قوله ولهذا) أي لما ذكره من الاولية (قوله ينبغي التهمم بشانها) أي شأن أحكامها وقوله وكذا في الدنيا أي أول ما يقضى بين الناس في الدنيا في الدماء ثم لا ينبغي ذكر ذلك لانه متقدم في قوله الى أنه ينبغي للقاضي أن ينظر فيه أولا أي أول جلوسه كل يوم في مجلس الحكم (قوله وفي الحديث) معطوف على قوله ففي الصحيح (قوله بشطر كلمة) كان ينطق بالالف والقاف من اقتل (قوله آيس من رحمة الله) أي من دخول الجنة أي مع السابقين أو يحمل على المستحل فان قلت انه على الاول ليس هناك ايأس بل هو معرض للعفو قلت نعم الا انه ينبغي الالتفات الى الظاهر لاجل الزجر كما قيل في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ (قوله الجناية الخ) لم يتكلم على حقيقة الجناية ذات الاركان المذكورة وعرفها ابن مرزوق بقوله وأما حقيقة الجناية اصطلاحا فهي اتلاف مكلف غير

حربى نفس انسان معصوم أو عضوه أو اتصالا بجسمه أو معنى قائما به أو جنينه عمدا أو خطأ بتحقيق أو تهمة انتهى فاتلاف مكلف جنس وغير حربى يخرج الحربى اذ لا يؤاخذ بما اكتسبه مما ذكرهنا ونفس انسان وما بعده يخرج اتلاف المال والجناية على العرض فليسا من هذا الباب واضافة نفس للانسان يخرج اتلاف نفس غيره ويدخل نفس العبد والذمى ومعصوم يخرج الحربى ومن وجب قتله بموجب لا يعفى عنه واتلاف الاتصال بالجسم كناية عن الجرح والمعنى القائم بالجسم كالعقل والسمع وغيرهما مما يأتى وضمير جنينه يعود على الانسان وعمدا أو خطأ منصوبان باتلاف وبتحقيق متعلق به وذكر توطئة لعطف أو تهمة عليه والمراد بها اللوث الموجب لثبوت الدم مع القسامة انتهى فاذا علمت ذلك فلا يرد أن الشارح جعل من أركان الجناية الجناية وهذا لا يصح لان الشئ لا يكون ركن نفسه وحاصل الجواب أن الجناية ذات الاركان هى الاتلاف المقيد بالقيود المذكورة والجناية التى أخذت ركنا هى الاتلاف بدون التقييد بالقيود المذكورة فلا يرد فتدبر (قوله ان أتلف) أى عمدا بدليل قوله فالقود عينا وأما الخطأ فيعلم من نص المصنف على الدية فيما سيأتى (قوله وان رق) انما نص عليه لئلا يتوهم أنه لا يقتل بالحر لشرف الحر أولانه ربما يتوهم أنه كالبهيمة وفعل العجماء جبار أى هدر وقوله غير بالرفع صفة وبالنصب على الحال لانها تأتى من النكرة على قلة كما فى الحديث وصلى وراءه رجال قياما وقوله ولا زائد حرية بأن كان مساويا أو أنقص ويجوز فى قوله زائد حرية عطفه على المضاف اليه ولا مؤكدة والرفع بعطف لا على غير لانها اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها ولا زائد اسلام بأن كان مساويا أو أنقص وقوله حين القتل راجع للجميع أى مكلف حين القتل وان رق حين القتل غير حربى حين القتل ولا زائد حرية أو اسلام

ان أتلف مكلف وان رق غير حربى ولا زائد حرية أو اسلام حين القتل الا لغيلة (ش) يعنى أن من شرط القصاص من الجانى أن يكون مكلفا غير حربى ولو رقيقا فلا يقتص من صبى ولا مجنون لان عمدهما وخطأهما سواء ويقتل العبد بالحر ان شاء الولى فان استحياه خير السيد فى اسلامه أو فدائه بالدية ولا قصاص على الحربى لانه اذا جاء تائبا فانه لا يقتل بما قتل قبل توبته ولا خلاف فى ذلك وسواء كان ممن تقبل منه الجزية كاليهودى والنصرانى أو لا تقبل منه كالمجوسى لان شرط القاتل الذى يقتص منه أن يكون ملتزما للاحكام والحربى غير ملتزم لها ويجب القصاص على الذمى والسكران والمجنون اذا جنى فى حال افاقته وعلى المكره على تفصيل سيأتى ويشترط فى المكلف الجانى الذى يقتص منه أن لا يكون زائدا فى الحرية أو فى الاسلام حين القتل أما ان كان زائدا فيما ذكر حين القتل فلا قصاص عليه فلو قتل الحر المسلم عبدا مسلما فانه لا قصاص عليه ولو قتل العبد المسلم حرا كافرا فانه لا قصاص عليه وعكسه يقتل به ولا توازى حرية الكافر حرمة الاسلام الا أن يكون القتل لاجل أخذ المال وهو المسمى بالغيلة فلا يشترط الشروط المتقدمة بل يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر لما علمت أن القتل فى الغيلة للفساد لا للقصاص ولهذا لو عفا ولى الدم عن القصاص فلا يقبل منه ذلك كما يأتى فى محله عند قوله وليس للولى العفو (ص) معصوما للتلف والاصابة (ش) هذا معمول لقوله أتلف لانه لما قدم أنه يعتبر فى الجانى التكليف وكونه غير حربى ولا زائد حرية أو اسلام أشار الى ما يعتبر فى المجنى عليه نفسا أو جرحا أو طرفا فبين أنه لا بد أن يكون معصوما الى حين التلف فى النفس والى حين الاصابة فى الجرح فيعتبر فى النفس العصمة من حين الضرب الى حين الموت وفى الجرح من حين الرمى الى حين الاصابة

حين القتل أى وسببه وهو الرمى مثلا (قوله الا لغيلة) الاستثناء منقطع لانه غير داخل فيما قبله لان ما قبله القتل فيه للقصاص وهنا للفساد (قوله فلا يقتص من صبى ولا مجنون) والدية على عاقلة المجنون (قوله وسواء كان الخ) هذا ضعيف لان المعتمد أن الجزية لا يختص بها الكتابى والحاصل أن المدار على كونه ملتزما للاحكام (قوله اذا جنى فى حال افاقته) أى ثم جن بعد ذلك ولكن لا يقتص منه حال الجنون بل ينتظر افاقته ان رجيت وان أيس منها فالدية فى ماله فان أفاق بعد ذلك اقتص منه الا أن يكون حكم حاكم يرى السقوط وأما اذا قتل حال جنونه ففيه الخلاف السابق فى باب الغصب وما ذكرناه قريبا أحد الاقوال وذلك لان الاقوال ثلاثة فقيل هدر وقيل الدية فى ماله وقيل على عاقلته وأما اذا شك هل قتل حال الجنون أو حال الافاقة فقال بعض القرويين لا يلزمه قصاص وأما الدية فلازمة وهل له أو لعاقلته انظر ذلك ولا يجرى هنا القول بسقوطها عنه (قوله فلو قتل الخ) أى واذا رمى مسلم كافرا فأسلم قبل وصول الرمية اليه ومات عقب ذلك فانه لا قصاص على الرامى لانه حين الرمى كان كافرا (قوله وهو المسمى بالغيلة) بكسر الغين المعجمة القتل لاجل المال وفى معناه الحرابة (قوله فلا يقبل منه ذلك) أى بل يقتل للحرابة ولا يسقط حدها الا باتيان الامام طائعا أو ترك ما هو عليه نعم اذا أتى الامام طائعا أو ترك ما هو عليه ثم عفا الولى عن الجانى فانه يعتبر عفوه وأما قبل حصول أحدهما فلا يعتبر عفوه

(قوله اسلم) اى المرتد وقوله ان مات أى المرتد لانه وان أسلم لم يكن معصوما حين الرمى ولو رمى حربى مسلم مثله بسهم فارتد المرمى قبل وصول السهم اليه ثم مات فلا قصاص لانه حين الاصابة لم تستمر العصمة ولو جرح مسلم مسلما فارتد المجروح ثم تزاحفا ت فلا قود لانه صار الى ما أحل دمه ولو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد المقطوع عفا مرتدا أو قتل لثبت القصاص فى قطع اليد فقط لا النفس لان الموت كان وهو مرتد واعلم أن الجانى عليه أربعة أقسام أحدها أن لا يكون معصوما حين السبب ولا حين المسبب الثانى أن لا يكون معصوما حين المسبب فقط والحكم فى هذين القسمين أنه لا يقتص من الجانى عليه فيهما الثالث أن يكون معصوما حين السبب والمسبب وبينهما والحكم فى هذا أنه يقتص له من الجانى على النفس حيث لم يكن الجانى زائدا بحرية أو اسلام حين السبب والمسبب أو أحدهما ويقتص له من الجناية فيما دون النفس من الجانى حيث كان مساويا له فيما تقدم ولا يقتص له من الزائد عليه فيما ذكر ولا من الناقص عنه فيه القسم الرابع عكس الثانى وهو أن لا يكون معصوما حين السبب ثم تحصل العصمة حين المسبب وحكمه أنه لا يقتص منه (٤) (قوله يعلم منه المبدأ) لا يخفى أنه لا يعلم منه خصوص المبدا بل يعلم أن هناك مبدأ (قوله حتى يقولوا لا اله الا الله) أى مع محمد رسول الله وكأنه سكت عنه لان جملة لا اله الا الله صارت كأنها علم على المجموع من لا اله الا الله محمد رسول الله وفيه اشارة الى أن المراد بالايمان فى المصنف الاسلام لا الايمان الباطنى الذى هو التصديق وبعبارة أخرى أى بايمان بالله ورسوله مع التزام أحكام الاسلام فأطلق الايمان وأراد به الاسلام (قوله أو جزية) وترك المصنف افهمه بالاولى (قوله التشبيه الخ) الحق أنه تمثيل وأدخلت الكاف القاطع ونحوه من غير المستحق (قوله لافتياته) أى وحيث كانت العلة فى ذلك الافتيات فلا أدب اذا أسلمه الامام كما أنه اذا علم أن الامام لا يقتله فلا أدب عليه فى قتله ولو غيلة ولكن يراعى فيه أمنه فتنة ورذيلة وقوله لا من المستحق أى فى نفسه يدل عليه قوله بعد وان فقئت عين القاتل الخ (قوله وزان أحصن) لا غير محصن فيقتل الا أن يقول وجدته مع زوجتى وثبت ذلك بأربعة يرونه كالمرود فى المكحلة فلا يقتل بذلك لعذر الغيرة وعلى قاتله ديته فان لم يكن الا مجرد قوله قتل به الا أن يأتى بلطخ فلا يقتل لدرئه بالشبهة وانظر اقراره بزناه بها وكذلك قتله بها عند ثبوته بأربعة فى بنته وأخته وأمه والظاهر لا قصاص فى الاول (قوله ويد سارق) ذكر أو أنثى وثبت عليه ذلك ببينة عادلة أو اقراره ولو بعد القطع وكذا يد قاطع غيره حيث يجب قطعه فيؤدب القاطع بغير اذن الامام ومحل الادب فى هذه المسائل اذا وقعت عمدا (قوله ٢ اذا قتله زمن الاستتابة) وكذا بعدها على ما قاله الشيخ أحمد من أنه لا مانع من اجتماعهما عليه لاحتمال أنه لو لم يقتل لامكن رجوعه الى الاسلام ونص ابن شاس ودية المرتد فى قول دية المجوسى فى العمد والخطا فى نفسه وفى جراحه رجع للاسلام أو قتل على ردته وذكره ابن القاسم وأصبغ ومقابله قولان أولهما ما رواه سحنون عن أشهب أن عقله عقل الدين الذى ارتد اليه وثانيهما ما روى عنه أيضا الشئ على قاتله لانه مباح الدم والمعتمد الاول

أى فلا بد من اعتبار الحالين من حالة الرمى وحالة الاصابة فى الجرح وحالة الضرب وحالة الموت فى النفس وهذا فى العمد الذى فيه القود وأما الخطأ والعمد الذى لا قود فيه فتعرض لهما فيما يأتى فى قوله وضمن وقت الاصابة والموت وحيث اعتبرا الحالان معا فاذا رمى كافر مرتدا وقبل وصول الرمية اليه أسلم اعتبر حال الرمى فلا يقتل به ان مات وكذا لو جرحه ثم أسلم ونزا ومات فانه لا يقتل به لمراعاة حالة الجرح فقوله معصوما صفة لموصوف محذوف أى شيأ فيشمل النفس والطرف والجرح ولا يشمل المال لقوله فالقود ولا تقدر شخصا ولا آدميا ولا عضوا وقوله للتلف متعلق بمعصوما واللام بمعنى الى التى لانتهاء الغاية أى منتهية عصمته الى وقت التلف والاصابة لا بمعنى عند وعلى جعلها للغاية يعلم منه المبدأ لان كل غاية لها مبدأ كما مر التنبيه عليه ثم بين أن العصمة تكون بأحد أمرين أشار لاولهما بقوله (بايمان) لقوله عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها ولثانيهما بقوله (أو أمان) لقوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه قال ابن الحاجب أو جزية لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (ص) كالقاتل من غير المستحق (ش) التشبيه فى قوله معصوما والمعنى أن القاتل دمه معصوم بالنسبة الى غير مستحق دمه وأما بالنسبة الى مستحق دمه فلا عصمة لكن اذا قتله من غير اذن الامام فانه يؤدب لافتياته على الامام أى الامام العدل والا فلا أدب كما قاله أبو عمران وقوله (وأدب) راجع للمفهوم وهو عطف على مقدر أى لا من المستحق فلا قصاص وأدب ويحتمل أنه جواب شرط مقدر أى وان قتله المستحق أدب (ص) كمرتد وزان أحصن ويد سارق (ش) يعنى أن المرتد اذا قتله مسلم بغير اذن الامام فانه لا يقتل به ولكن يؤدب وعليه ديته ان قتله قبل فوات زمن الاستتابة

وديته ثلث خمس دية المسلم كدية المجوسى المستأمن وكذلك الزانى المحصن اذا قتله مسلم بغير اذن الامام وكذلك قاطع يد سارق بغير اذن الامام لافتياته على الامام فالتشبيه فى الادب أى شخص مرتد وشخص زان وشخص سارق فيشمل الذكر والانثى ولو قال وعضو سارق لكان أحسن أى وثبت ماذكر ببينة عادلة أواقرار وقوله (فالقود عينا) جواب عن قوله ان أتلف مكلف والمعنى أن المكلف اذا جنى عمدا عدوانا فانه يتعين فى حقه القود وليس للولى أن يلزم الجانى الدية الا أن يعفو مجانا أو يرضى الجانى بالدية هذا مذهب ابن القاسم وهو المشهور واختاره ابن رشد وروى أشهب التخيير بين القود والعفو على الدية جبرا على الجانى وقال به واختاره اللخمى فقوله عينا أى فالقود متعين لا الدية فلا ينافى ان لولى المقتول العفو مجانا على مذهب ابن القاسم وليس المراد فالقود متعين لا العفو لان العفو لا يقابل القود وانما يقابل الدية لان الكلام فى جزاء الجناية وجزاؤها القود والدية لا العفو (ص) ولو قال ان قتلتنى أبرأتك (ش) هذا فى معنى الغاية للقود أى أن القصاص ثابت ولو قال المقتول للقاتل ان قتلتنى أبرأتك ففعل فان القاتل لا يبرأ بذلك ويقتل به لان الحق بعد الموت انتقل للورثة وكذلك لو قال له اقتلنى ابتداء لانه عفا عن شئ لم يجب له أما ان قال له ان قطعت يدى مثلا فقد أبرأتك ففعل فانه يبرأ بذلك ولا قصاص عليه ولكن عليه الادب مالم يترام به الجرح للموت والا فلولى القسامة والقتل أو أخذ الدية وكلام المؤلف ظاهر فيما اذا وقع الابراء قبل انفاذ المقاتل وأما ان قال له بعد انفاذ مقاتله أبرأتك من دمى أو ان مت فقد أبرأتك من دمى فانه يبرأ منه قاله فى شرح الرسالة (ص) ولا دية لعاف مطلق الا أن تظهر ارادتها فيحلف ويبقى على حقه ان امتنع (ش) يعنى أن ولى الدم اذا عفا عن القاتل عفوا مطلقا أى سكت فيه عن ذكر الدية فان العفو يلزمه فاذا قال بعد ذلك انما عفوت لاجل الدية فانه لا يصدق فى ذلك الا أن يظهر من حاله ومن قرائن الاحوال أنه أراد ذلك فانه يحلف ويبقى على حقه فى القتل ان امتنع القاتل من اعطاء الدية بريد اذا لم يطل والا فلا شئ له وبطل حقه لمنافاة الطول الارادة المذكورة لانه مظنة الكذب والاتهام ولا يحتاج لهذا القيد لفهمه من قوله الا أن تظهر ارادتها ومع الطول لم تظهر ارادتها (ص) كعفوه عن العبد (ش) يعنى أن العبد اذا قتل حرا أو عبدا مثله فعفا ولى الدم عن القاتل فانه يلزمه ذلك فاذا قال بعد ذلك انما عفوت عنه لاخذه أو أخذ قيمته أو أخذ قيمة العبد المقتول أو أخذ الدية ان كان المقتول حرا وتكون منجمة كما يأتى فانه لا يسمع منه ذلك الا أن تظهر ارادة ذلك فيحلف ولى الدم ويخير سيد الجانى بين دفعه العبد أو دفع قيمته أو دفع قيمة المقتول ان كان عبدا أو دفع ديته ان كان حرا وهل يدفعها منجمة كما فى العتبية والموازية قال ابن يونس ومافيهما تفسير للمدونة أو يدفعها حالة قال ابن رشد وهو مذهب المدونة قاله الشارح (ص) واستحق ولى دم من قتل القاتل أو قطع يد القاطع (ش) يعنى أن المكلف اذا قتل مسلما عمدا عدوانا فعدا عليه مكلف آخر فقتله عمدا عدوانا فان دم هذا القاتل يستحقه ولى المقتول الاول ان شاء قتله وان شاء عفا عنه وكذلك اذا قطع شخص يد شخص عمدا فعدا على القاطع شخص فقطع يده فان المقطوع يده أولا يستحق قطع يد القاطع ان شاء قطع وان شاء عفا عنه فقوله

(قوله وديته ثلث خمس) أى وهى ستة وستون دينارا وثلثا دينار (قوله أى فالقود متعين) لا يخفى أن هذا جواب الشرط وجواب الشرط لا يكون الا جملة فلذا قدره بما ترى وكأنه يشير الى أن عينا منصوب على التمييز من الخبر ولم يعهد ذلك فلذلك قال بعض قوله عينا تمييز محول عن الفاعل أى فيجب عين القود أو عن المبتدا أى فعين القود واجبة والمراد بالعين الذات انتهى (أقول) أو منصوب على الحال من فاعل يجب الواقع خبرا والمعنى فالقود يجب فى حال كونه عينا (قوله لان الكلام فى جزاء الجناية) بمد الهمزة أى من المجازاة وقوله وجزاؤها أى مقابلها (قوله فانه يبرأ) أى بالغا أو غيره ولا يقتل وليس عليه الا الادب ان استمر على البراءة وان رجع فينبغى قبوله لانه أسقط حقا قبل وجوبه فيقطع القاطع ولو قال اقتل عبدى ولك كذا أو بغير شئ فقتله فيضرب القاتل مائة ويحبس عاما وكذا يضرب السيد مائة ويحبس عاما وليس لسيده قيمته على المعتمد كقوله أحرق ثوبى أو ألقه فى البحر لانه أباحه له مالم يكن المأذون له مودعا بالفتح والا فقيمته لانه فى حفظه دون ما قبله واذا قال الولى لشخص ان قتلت من فى ولايتى فقد أبرأتك فقتله فانه يقتص من القاتل لان الولى ليس له تسليط على النفس (قوله لعاف مطلق) بكسر اللام (قوله عفوا مطلقا) المتبادر أن مطلقا بفتح اللام صفة لعفو وان كان يقرأ فى المصنف بكسر اللام (قوله الا أن يظهر من حاله) أى بان يقول الحال فقير أو نحو ذلك (قوله بريد اذا لم يطل) أى بان يقول عقب العفو الحال فقير وأما ان طال الامر بعد العفو وقال الحال فقير فلا عبرة به (قوله ويخير سيد الجانى الخ) ظاهره أنه لا يبقى على حقه فى القتل وفى ابن مرزوق التصريح بأنه يبقى على حقه فى القتل وهو ظاهر المصنف (قوله وهو مذهب المدونة) أى غير ناظر فيه للتفسير المذكور والراجح مذهب المدونة

(قوله وقرينته دم) لان الدم وقع مستحقا والمقابل للمستحق فى غير النفس لا يكون الا عضوا وقوله والعضو المعطوف وكانه قال وحينئذ فالعطف ظاهر لان العضو المعطوف يغاير المعطوف عليه وقوله وفى القطع المقطوعة يده لا يخفى ما فى تسميته وليا من المسامحة وغاية ما فيها أنه مجاز لغوى وهو مقدم على المجاز بالحذف فكان أولى من كلام الشيخ أحمد بهذا الاعتبار غير أنه ليس مجازا خالصا بل فيه جمع بين الحقيقة والمجاز وفيه خلاف وقوله وحينئذ فلا حاجة لما قاله زاى من أن فيه لفا ونشرا مرتبا والتقدير واستحق ولى أو مقطوع دم من قتل القاتل أو يد من قطع يد القاطع اه وذلك لما فيه من زيادة التقدير (قوله يعنى الخ) عبارة بعضهم أفيد ونصه فان أرضاه أى أرضى ولى الدم الاول ولى المقتول الثانى وهو القاتل الاول وقوله فله أى فامر القاتل له وسواء كان القتل عمدا أو خطأ وحينئذ فهو مفرع على واستحق ولى دم من قتل وعلى قوله كدية خطا فهو راجع لما قبل الكاف وما بعدها وقوله لان الرضا لا يكون الا مع التخيير أى بين أن يقتص من الذى قتل القاتل ولو بذل له ولى الثانى أكثر من الدية والحاصل أن الامر فى ذلك موكول الى اختيار ولى الاول فى أن له أن لا يرضى بما بذل له ولى المقتول الثانى من الدية أو أكثر وهو مذهب المدونة وله أن يرضى وقال عبد الملك لاولياء الثانى أن يدفعوا الدية الى أولياء الاول ويقتلوا هم لانفسهم وفهمه اللخمى على اجبار أولياء الاول على قبول الدية (قوله وكلام تت فيه نظر) أى لانه قال فان أرضاه أى أرضى ولى الدم الاول ولى القاتل الثانى وقوله فله أى فدمه لولى القاتل الثانى ان شاء اقتص أو عفا انتهى أى فصوابه المقتول وقوله أولا وكلام تت فيه نقص الاولى حذفه لان الذى فى تت انما هو ماذكرناه وهو ليس فيه نقص انما هو خلاف الصواب (قوله أى طرف من أطرافه) أى فقد أطلق المصنف الخاص وهو اليد وأراد العام وهو مطلق طرف (قوله الكفر كله ملة واحدة) أى فى باب الجنايات لا فى باب الفرائض فالملل فيها ثلاث اليهود والنصارى وما عداهما ملة واحدة والمراد غير الحربيين لما تقدم أول الباب أنه لا يقتص من الحربيين وقوله والمجوس أى الذين يقولون بان الاله اثنان وقوله وهو وما قبله الخ حاصله أنه يقول ان مؤمن مع ما عطف عليه محتو على عطف عام وهو مؤمن على خاص وهو كتابى ومجوسى وذلك لان الكتابى والمجوسى كل منهما داخل تحت أمانتنا فهما من أفراد المؤمن وان كان بحسب ما قال لا يدخلان لانه فسره بمن دخل دار الاسلام بأمان فلا يدخل فيه ما كان فيه تحت ذمتنا من يهودى ومجوسى ونصرانى ممن تولد فى بلاد الاسلام وقوله لشمول الكافر ليس المراد مطلق كافر بل مراده كافر مخصوص وهو مؤمن

(ش)

أوقطع فيه معطوف مقدر تقديره عضو وقرينته دم والدم فى النفس والعضو المعطوف يغاير المعطوف عليه أى أو عضو من قطع يد القاطع والولى فى القتل أجنبى وفى القطع المقطوع يده وحينئذ فلا يحتاج الى ما قاله الزرقانى وقوله (كدية خطا) تشبيه فى الاستحقاق يعنى أن الشخص اذا جنى خطأ على من قتل عمدا أو قطع عضوا عمدا فان ولى المقتول أولا يستحق دية المقتول ثانيا خطأ وان المقطوع أولا يستحق دية يد المقطوع ثانيا خطأ فقوله كدية خطا أعم من أن يكون فى نفس أو عضو (ص) فان أرضاه ولى الثانى فله (ش) يعنى فان حصل لولى المقتول أولا الرضا من قبل ولى المقتول ثانيا فله أى فيصير دم القاتل الثانى لاولياء المقتول الثانى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا عفوا عنه فقوله الثانى أى المقتول الثانى وهو القاتل الاول وكلام تت فيه نقص وقوله فله أى فلولى الثانى القتل أو العفو وأما تخيير ولى الاول الذى هو مذهب المدونة فقد علم من قوله فان أرضاه ولى الثانى لان الرضا لا يكون الا مع التخيير وكلام تت فيه نظر (ص) وان فقئت عين القاتل أو قطعت يده ولو من الولى بعد أن أسلم له فله القود (ش) يعنى أن القاتل اذا تعدى عليه رجل أجنبى أو ولى الدم فقطع يده مثلا عمدا أو خطأ فله القصاص على من فعل به ذلك عمدا سواء كان الفاعل أجنبيا أو ولى الدم سواء فعله بعد أن أسلم اليه أو قبله ثم يقتلونه بعد ذلك لان أطراف القاتل معصومة بالنسبة الى مستحق الدم والى غيره وله أخذ الدية فى الخطا فقوله يده أى طرف من أطرافه وقوله ولو من الولى بعد أن أسلم له مبالغتان فأولى من غير الولى ومن الولى قبل أن يسلم اليه (ص) وقتل الادنى بالاعلى كحر كتابى بعبد مسلم (ش) يعنى أن الادنى يقتل بالاعلى مثاله حر كتابى قتل عبدا مسلما فانه يقتل به لانه أدنى والعبد المسلم أعلى اذ حرمة الاسلام لا توازيها حرية الكافر وأما العكس فلا قصاص كما اذا قتل العبد المسلم حرا كتابيا فانه لا يقتل به كما مر (ص) والكفار بعضهم ببعض من كتابى ومجوسى ومؤمن (ش) الكفر كله ملة واحدة فاليهودى والنصرانى والمجوس وعباد النار وعباد الاوثان وغيرهم يقتص لبعضهم من بعض ولا يقتص لهم من المسلم لنقصهم عنه فى الدين ومؤمن اسم مفعول دخل دار الاسلام بأمان وهو وما قبله من عطف العام على الخاص لشمول الكافر لما ذكر (ص) كذوى الرق (ش) أى فيقتص لبعضهم من بعض ولو كان بعضهم فيه شائبة حرية ولا يقتص لهم من الحر المسلم لنقصهم عنه بالحرية (ص) وذكر وصحيح وضدهما

(قوله ويقتص للمريض من الصحيح) أى ويقتل كامل الاعضاء بناقصها ويجرى مثل ذلك فى القصاص بينهم فى غير النفس أيضا وقوله ويصح الرفع أى وقتل ذكر وصحيح الخ أى قتل بعضهم ببعض (قوله أو قيمة العبد المقتول) ظاهره أنه اذا أراد أن يدفع قيمة العبد القاتل ليس له ذلك وفى ع ج وتبعه عب مايخالف ذلك فانه قال أو فداؤه أى (٧) بقيمته أو بدية الحر أو قيمة العبد المقتول اه وهو ظاهر وقد تقدم له ما يوافق ما فى ع ج من أن من جملة التخيير أن يعطى قيمة الجانى (قوله فان قتل العبد حرا ذميا الخ) لافرق بين كون ذلك عمدا أو خطأ (قوله فيباع لولى الدم) أى وله مازاد لا لسيده (قوله أن يقصد القاتل الضرب) أى بشرط أن يكون على وجه العداوة وأما لمجرد الغضب فلا كذا يفيده ع ج وتبعه ش وفى عب وفعل ذلك لغضب أو عداوة فيقتص منه اه فجعل قصد الغضب مثل العداوة فى ايجاب القصاص وهو ظاهر فيتعين المصير اليه (قوله بشرط ضرب اللعب أو الادب) أى ولكن محله اذا كان بآلة أدب لان كان بآلة لايضرب بها الادب كالسوط والحجر والحاصل أن اللعب من الخطا كما وقع التصريح به (قوله الا اذا قصد زهاق روحه) أى أو ذبح أو شق جوفه ولو ادعى عدم قصد قتله لان تلك الآلة لاتفعل الا القتل (قوله أو مثقل) المثقل ما قابل المحدد وهو مايقتل به الشخص بالرض أى بكسر العظم وتهشيم اللحم والمحدد ما له حد يجرح به خلافا لقول أبى حنيفة لاقصاص الا فى القتل بمحدد من حديد أو حجر له حد أو خشبة كذلك أو كان معروفا بقتل الناس كالمنجنيق والالقاء فى النار لا فى ضرب بقضيب كالمسمى بكرباج وظاهره عندهم ولو قصد قتله (قوله ويرث ويورث) أى فاذا مات أخوه قبل زهوق روحه فانه يرثه وقوله ويورث أى فاذا كان له أخ عبد أو كافرا فأسلم أو عتق ثم مات منفوذ المقاتل ورثه (قوله كما هو أحد أقوال الخ) أشار أبو الحسن لهذه الاقوال فقال ولو أجهز شخص على منفوذ المقاتل من غيره فقيل يقتل به الاول ولا يرث ولا يورث والثانى يقتل به الثانى ويرث ويورث والثالث يقتص من الاول ويرث

(ش) ضد الذكر الانثى وضد الصحيح السقيم فيقتص للانثى من الذكر وبالعكس ويقتص للمريض من الصحيح وبالعكس فهو معطوف على ذوى الرق أى وكذكر وصحيح وضدهما فى أنهم يقتلون ببعضهم ويصح الرفع عطف على الادنى (ص) وان قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة خير الولى فان استحياه فلسيده اسلامه أو فداؤه (ش) يعنى أن العبد اذا قتل حرا أو عبدا وثبت عليه القتل فيهما ببينة أو بقسامة فى الحر بان قال قتلنى فلان أو يقيم عدلا بالقتل ويقسم أولياؤه فى الصورتين فان ولى المقتول يخير بين أن يقتله أو يستحييه وانما كان الخيار للولى لان القاتل غير كفء فان قتله فواضح وان استحياه فان سيده يخير رفقا به بين أن يسلمه للمجنى عليه أو يفديه بدية الحر أو قيمة العبد المقتول وانما قيدنا القسامة بكون المقتول حرا لان العبد لا قسامة فيه كما يأتى ومفهوم بقسامة أنه لو ثبت باقرار العبد لم يكن الحكم كذلك وهو صحيح والحكم أنه ليس لولى المقتول استحياؤه فان استحياه بطل حقه الا أن يدعى أنه جهل ذلك ومثله يجهل فانه يحلف ويبقى على حقه فى القصاص وكلام المؤلف فى العمد كما هو ظاهر وأما فى الخطا فيخير فى الدية واسلامه فان قتل العبد حرا ذميا خير أيضا سيده فى فدائه بدية الذمى واسلامه فيباع لولى الدم اذ لا يبقى مسلم فى ملك كافر وقوله وان قتل الخ فى قوة الاستثناء من قوله فالقود عينا (ص) ان قصد ضربا (ش) هذا شروع فى الركن الثالث وهو الفعل الموجب للقصاص وهو تارة يكون بالمباشرة وتارة يكون بالتسبب وبدأ بالاول والمعنى أن شرط القتل الموجب للقصاص أن يقصد القاتل الضرب أى يقصد ايقاعه ولا يشترط قصد القتل فى غير جناية الاصل على فرعه فاذا قصد ضربه بما يقتل غالبا فمات من ذلك فانه يقتص له وكذا اذا قصد ضربه بما لا يقتل غالبا فمات من ذلك فانه يقتص له منه أيضا ولذا بالغ عليه بقوله (وان بقضيب) ودل مفهوم الشرط من كلام المؤلف على انه ان لم يقصد ضربه وثبت ذلك اما ببينة أو باقرار الجانى عليه أنه لا قود عليه لانه خطأ وفيه الدية على العاقلة وقوله ان قصد ضربا أى قصد ضرب من لا يجوز له ضربه وسواء قصد الشخص المضروب نفسه أو قصد أن يضرب شخصا عدوانا فأصاب غيره فانه يقتل به وما قيل انه من الخطا ضعيف وأما لو قصد ضرب من يحل له ضربه فأصاب غيره فهو خطأ بشرط ضرب اللعب أو الادب وقولنا فى غير جناية الاصل الخ مخرج لجناية الاب على ولده فان قصد ضربه لا يكون موجبا لقتله كغيره لانه كان سببا فى اخراج الولد من العدم الى الوجود فلا يقتل به الا اذا قصد زهاق روحه كما يأتى (ص) كخنق ومنع طعام أو مثقل (ش) هذا تشبيه لامثال لان منع الطعام ليس بفعل والمعنى أن الشخص اذا خنق انسانا أو منعه الطعام أو الشراب قاصدا قتله فانه يقتل به وكذا اذا قتله بمثقل كحجر أو خشبة (ص) ولا قسامة ان أنفذ مقتله أو مات مغمورا (ش) يعنى أن المكلف اذا ضرب شخصا عمدا عدوانا فانفذ مقتله أو لم يتكلم من حين الضرب الى أن مات فانه يقتل به من غير قسامة من أولياء المقتول فان أكل وشرب وعاش ثم مات بعد ذلك ففيه القسامة لانه لا يؤمن أنه مات من أمر عرض له ولو أجهز شخص على منفوذ المقاتل من غيره فلا يقتص الا من الاول ويرث ويورث وعلى الثانى العقوبة بالاجتهاد كما هو أحد أقوال (ص) وكطرح غير محسن للعوم عداوة

ويورث وهو أحسن الاقوال وبعبارة أخرى وفى سماع أبى زيد أنه يقتل به الثانى ولا يكون على الاول الا الادب أى لانه من جملة الاحياء يرث ويورث ويوصى بما شاء من عتق وغيره ابن رشد والاول أظهر أى الذى يقول يقتل الاول ولو قيل يقتلان به جميعا لانهما قد اشتركا فى قتله لكان له وجه انتهى (قوله على وجه العداوة) الصواب أنه يقتص حيث كان على وجه العداوة سواء علم أنه لا يحسن العوم أو لم يعلم بذلك ولا عدمه أو علم أنه يحسن العوم وانما كان يقتل حيث طرحه وهو يعلم أنه يحسن العوم لانه انما طرحه حيث يظن أنه لا ينجو منه وكذا اذا طرحه على وجه اللعب وهو يعلم أنه لا يحسن العوم وأما اذا طرحه على وجه اللعب وهو يعلم أنه يحسن العوم أو لم يعلم بذلك ولا بعدمه فلا (قوله كطريق المسلمين) وهو مقيد بما اذا لم يحفرها بها للمطر والا فلا غرم عليه ان حظر عليها (قوله أما ان حفر البئر الخ) اعلم أن حاصل مسئلة البئر أنه اذا لم يقصد بحفرها ضررا فان حفرها فى محل لا يجوز له كالطريق ضمن ما تلف بها الان فعلها فى الطريق يحمل على قصد الضرر وان كان فى محل يجوز له فلا ضمان عليه وان حفرها بقصد الضرر ولو فى محل يجوز له فان حفرها لاهلاك شخص غير معين فانه يضمن ما هلك فيها وان حفرها لاهلاك سارق غير معين وهلك فيها غير آدمى فالظاهر الضمان وان حفرها لاهلاك شخص بعينه فان هلك ذلك الشخص اقتص منه (٨) وان هلك غيره ضمن ديته هذا هو الصواب وان حفرها لمن يجوز قتله كحفرها فى بيته أو حائطه لكسبع فلا يضمن ما هلك فيها من آدمى سارق أو غيره وان حفر بئرا حول زرعه لمنع الدواب عنه خشية أن تفسده فلا ضمان عليه وان حفرها لاتلاف دواب الناس ضمن هذا ما ذكروه (قوله ما يزلق فى طريق المسلمين) أى كرش ووضع قشر بطيخ حاصله أنه ان فعله فى الطريق ولم يقصد به الضرر فهو محمول على قصد الضرر وان فعله فى محل يجوز له فان قصد اتلاف آدمى بعينه محترم وتلف اقتص منه وان تلف غيره أو فعله لاتلاف سارق لا بعينه أو لاتلاف ما لا يجوز اتلافه وتلف به آدمى فانه يضمن ديته وان فعله لاتلاف ما يجوز اتلافه فلا يضمن ما تلف به من آدمى أو غيره (قوله وان هلك غيره فالدية) أى وان لم يقصد اهلاك شخص بعينه فان قصد به اهلاك من لا يجوز اهلاكه وهلك بذلك آدمى محترم ضمن انه ديته وان هلك غيره كدابة ضمن قيمته وان لم يقصد به ضررا أصلا فان اتخذ ذلك لحاجة فلا ضمان وان جعل ذلك مربطا له ضمن وانظر من اتخذ دابة معروفة بالعداء ببيته ولم يفعل بها ما يمنعها من العداء الذى عرفت به وفى المواق ما يفيد أن حكمها حكم الكلب العقور فيجرى فيها تفصيله (قوله وكذلك يقتص ممن اتخذ كلبا عقورا) لا يختص بالكلب بل يشاركه فيه كل حيوان مؤذ متخذ والجدار المائل والعقور ما يعقر ويؤذى بلا سبب من العقر وهو الجرح ولا يتحقق ذلك الا بتكرر ذلك منه ولذا قال أبو الحسن ان هذا من المبالغة (قوله وقد أنذر) اعلم أن قول المصنف تقدم مبنى للمفعول ونائب الفاعل مستتر دل عليه السياق أى تقدم الانذار فيه وحاصل مسئلة ذلك أنه ان اتخذه لاهلاك معين محترم وأهلكه اقتص منه ان وجدت المكافأة وما يعتبر فى ثبوت القصاص وسواء كان عقورا أم لا أنذر صاحبه أم لا وان أهلك غيره ضمنه وان اتخذه لاهلاك من لا يجوز اهلاكه وأهلك آدميا محترما ضمن ديته سواء كان عقورا أم لا اتخذه فى محل يجوز له أم لا وان أهلك غيره ضمن قيمته وان لم يتخذه لاهلاك من لا يجوز اهلاكه فان كان غير عقور فلا ضمان اتخذه فى محل يجوز له أم لا لانه من البهماء التى فعلها جبار أى هدر وان كان عقورا فان اتخذه فى محل لا يجوز كما اذا اتخذه لحراسة الدار ضمن ان

والافدية (ش) يعنى أن من طرح شخصا فى نهر وهو لا يحسن العوم فى نفس الامر على وجه العداوة والقتل فانه يقتل به ولا قسامة خلافا لابن الحاجب وسواء علم الطارح أن المطروح يحسن العوم أم لا وان لم يكن الطرح عداوة بل كان على وجه اللعب وشبهه وهو لا يحسن العوم أو كان يحسنه سواء كان على وجه العداوة أو اللعب فلا يقتل به وله عليه دية مخمسة كما هو ظاهرها لا مغلظة كما هو قول ابن وهب (ص) وكحفر بئر وان ببيته أو وضع مزلق أو ربط دابة بطريق أو اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه انذار (ش) لما فرغ من الكلام على الاتلاف بالمباشرة شرع الآن فى الكلام على الاتلاف بالسبب وهو أن يفعل فعلا يكون سببا للاتلاف والمعنى أن من حفر بئرا فى موضع لا يجوز له حفرها فيه كطريق المسلمين أو حفرها فى موضع يجوز له حفرها فيه كبيته وقصد بذلك الضرر كهلاك شخص معين وهلك فيها ذلك المعين فانه يقتل به فان هلك فيها غير المعين فعليه ديته ان كان حرا أو قيمته ان كان عبدا أما ان حفر البئر فى بيته لضرورة اقتضت ذلك فهلك فيها انسان أو غيره فانه لا ضمان عليه فيه بل هو هدر وكذلك يقتص ممن وضع ما يزلق فى طريق المسلمين كقشور بطيخ أو غير ذلك وقصد بذلك الضرر لشخص معين وهلك ذلك الشخص المعين وأما ان هلك غيره فالدية وكذلك يقتص ممن ربط دابة بطريق المسلمين وقصد الاذية لشخص معين فهلك بسبب ذلك وان هلك غيره فالدية وكذلك يقتص ممن اتخذ كلبا عقورا وقد أنذر عن اتخاذه لشخص معين وهلك وان هلك غيره فالدية فقوله (قصد الضرر وهلك المقصود) قيد فى المسائل الاربع والمعنى أنه انما يلزمه القود اذا قصد الضرر لشخص معين وهلك ذلك المعين وقوله (والا فالدية) شامل لصورتين الاولى أن يقصد ضرر شخص معين فيهلك غيره والثانية أن لا يقصد شخصا معينا ومفهوم قصد الضرر

أنذر أوعلم أنه يعقر الناس وان اتخذه فى محل يجوزله كالزرع والضرع ضمن ان أنذر عند حاكم أوغيره والالم يضمن وليس مثل الانذار هنا علمه أنه يعقر الناس خلافا لقول ابن مرزوق ان علمه بعقره يقوم مقام الانذار وفهم من قوله تقدم لصاحبه أنه ان لم يتقدم له فيه فلا ضمان وهذا مقيد بما اذا اتخذه فى موضع يجوز وبما اذا لم يعلم بعقره للناس وكان من حقه أن ينبه على هذين القيدين والتقدم عند الحاكم و يقوم مقامه الاشهاد ولذلك قال محشى تت قوله واتخاذ كلب عقور لا حاجة لذكر قيد تقدم الانذار لان الكلام حيث قصد الضرر وهلك المقصود وهذا لا قيد فيه وانما القيد حيث اتخذه لما يجوز له اتخاذه فيه كحراسة الزرع والضرع فيها لابن القاسم اذا اتخذه حيث يجوز له فلا يضمن ما أصاب حتى يتقدم فيه اليه وان اتخذه لموضع لا يجوز له اتخاذه فيه كالدور وشبهه وقد علم أنه عقور ضمن ما أصاب وقال مالك من اتخذله فى داره فهو ضامن لما أصاب ان تقدم فيه اليه اه نصابتقديم وتأخير والحاصل أن جعل الكلب لحراسة داره أوفندقه من سبيل ما لا يجوز بخلاف زرعه أوضرعه فيجوز خلافا لابن أبى زيد القائل بان اتخاذه للدور والفنادق يجوز ذكره عج (قوله على تفصيل) أقول قد بيناه وهو أنه اذا (٩) حفره فى موضع لا يجوز حفره فيه فعليه الدية وأما اذا حفره فى موضع يجوز له حفره فيه فلا دية وقوله فالدية أى على العاقلة أى الا فى مسئلة ما اذا قصد جنس السارق فهلك فيها واحد أو أكثر منهم فان دية من هلك فى مال الحافر وان هلك من غير السراق فالدية على العاقلة (قوله نسبة بين المكره والمكره) أى الا أنها قائمة بالمكره بالكسر (قوله ان لم يمكنه مخالفة الآمر) لاشك أنه اذا أمكنه مخالفة الآمر لا يكون مكرها والفرض أنه مكره (قوله حيث كان المقدم عالما) فان لم يعلم مقدمه فلا قصاص ولا أدب وقوله فينبغى أنه لا شئ على المقدم لا قصاص ولا أدب قال عج ولو وضع شخص سما فى طعام وقدمه لضيف فعلم الضيف بانه مسموم ثم قدمه لربه فأكل منه فمات فالقصاص على الضيف وكلام المصنف يشمل ذلك وقوله وأما لو مات من الخوف

(525)

انه لو لم يقصد ضررا فلا شئ عليه وهو كذلك لكن على تفصيل انظره فى الكبير فقوله والا فالدية راجع للاخير وقوله فالدية اى ان كان الهالك حرا والقيمة ان كان غيره ولو قال فالضمان لكان أشمل (ص) وكالاكراه وتقديم مسموم ورميه عليه حية (ش) هذا معطوف على قوله وكحفر بئر والمعنى ان من أسباب القتل الاكراه وهو نسبة بين المكره والمكره فيقتل المكره بكسر الراء لتسببه والمكره بفتح الراء لمباشرته ان لم يمكنه مخالفة الآمر خوف قتله فكلامه مجمل يفصله الآتى ومن أسبابه من قدم لشخص طعاما أو لباسا مسموما فقتل بسبب ذلك حيث كان المقدم عالما بأنه مسموم أى ولم يعلم الآكل به فان علم الآكل بأنه مسموم فينبغى أنه لا شئ على المقدم ومن أسبابه من رمى حية على شخص فقتلته بلدغتها وسواء علم أنها تقتله أم لا حيث لم يكن على وجه اللعب وأما لو مات من الخوف فالدية كانت حية أو ميتة وأما ان كان على وجه اللعب فلا يقتص منه وعليه الدية حيث لم يعلم أنها قاتلة والا اقتص منه (ص) وكاشارته بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة وان سقط فبقسامة واشارته فقط خطأ وكالامساك للقتل (ش) يعنى أنه اذا أشار عليه بسيف أو رمح أو عصا ليقتله فهرب منه فتبعه حتى مات وهو قائم بان استند الى حائط مثلا والحال أن بينهما عداوة فانه يقتل به وظاهره سواء كانا راكبين أو ماشيين أو مختلفين فلو سقط فمات فانه يقتل به أيضا لكن بقسامة لاحتمال أنه مات من السقطة فيحلف ولاة الدم خمسين يمينا متوالية بتا أنه مات خوفا منه ولو مات بمجرد الاشارة على أى وجه كان فلا يلزمه الا دية خطا مخمسة على العاقلة وظاهر ولو من غير قسامة وكذلك يقتص ممن مسك غيره لشخص ليقتله فقتله لتسببه ويقتل الآخر أيضا لمباشرته ولو مسكه لشخص ليضربه ضربا معتادا فضربه فمات فان الضارب يقتل به وأما الممسك فانه يعاقب أشد العقوبة ويحبس سنة وبعبارة اللام فى للقتل للتعليل ولا يقتل الممسك الا بقيود ثلاثة أن يمسكه لاجل القتل وأن يعلم أن الطالب انما يريد قتله وأن يعلم أنه لولا الممسك ما قدر

(٢ - خرشى ثامن) فالدية كانت حية أو ميتة ظاهره سواء علم أنها تقتل أم لا على وجه العداوة أم لا لكن المعتمد أنه متى علم بانها قاتلة وهى حية فمات فالقصاص وان لم تلدغه والحاصل أنها ان قتلته وطرحها على وجه العداوة فيقتص على أنها تقتل أو اعتقد أنها لا تقتل أو لم يعلم شيأ وأما ان كان لا على وجه العداوة فان علم أنها تقتل اقتص وان علم أنها لا تقتل أو شك فلا يقتل والفرض أنه مات من لدغتها وأما لو مات من الخوف فلا يقتل سواء كان على وجه العداوة أم لا كانت حية أم لا علم أنها تقتل أم لا هذا مفاد الشارح والصواب أنه اذا مات من الخوف وكانت حية واعتقد أنها تقتل فانه يقتص كان على وجه اللعب أم لا (قوله وبينهما عداوة) مفهومه أنه اذا لم يكن بينهما عداوة يكون خطأ والمراد بالعداوة ما يشمل الغضب لمقابلتها باللعب قاله الجيزى (قوله لكن بقسامة) قيد الدميرى هذا بان يكون بينهما عداوة وأما عج فنظر فقال وهل تعتبر العداوة فى قوله وان سقط فبقسامة أيضا أولا وقال تلميذه عب وينبغى تقييده بما اذا كان بينهما عداوة (قوله فلا يلزمه الا دية) وموضوعه أن بينهما عداوة والا فلا شئ فيه (قوله أن يمسكه لاجل القتل) فان أمسكه ليضربه ضربا معتادا ولم يدر أنه يقصد قتله ولا رأى معه سيفا ولا رمحا فقتل المباشر وحده وضرب الآخر أشد الضرب وحبس سنة (قوله وان يعلم أنه لولا الممسك ما قدر

على قتله) يعلم بالبناء للمفعول لا بالبناء للفاعل كما هو مفاد النص (قوله اذا اجتمعوا على قتل الخ) لا يعارض ما تقدم من قوله ان قصد ضربا من أن المعتمد أن قصد الضرب عداوة يوجب القصاص وان لم يقصد أى فاعل القتل للفرق بين قتل الجماعة وقتل الواحد وهو شدة الخطر فى الاول دون الثانى كذا فى عج ورده محشى تت بان النقل يفيد أنه لا فرق بين قصد القتل والضرب (قوله والاقدم الاقوى) أى فيقتل ويقتص من الباقى مثل فعله فان لم يكن أقوى أى بان تميزت واستوت كان اختلفت وكان فى بعضها فقط ما ينشأ عنه الموت ولم يعلم فانه يقتل الكل والحاصل (١٠) أنه اذا لم تتميز الضربات أو تميزت واستوت أو لم تستو ولم يعلم الاقوى فان الجميع يقتلون اذا مات مكانه أو انفذت مقاتله أو رفع مغمورا والا فيقسمون على واحد ويقتل ويقتص من الباقى وأما لو تميزت الضربات وعلم الاقوى ضربا فهو الذى يقتل (قوله وأما لو عاش وأكل) أى ولم تنفذ مقاتله (قوله كمن حفر بئرا) أى ولا يشترط التمالؤ (قوله لانه مباشر لامساكه) أى للقتل لا للقتل وقوله لانه حفر البئر ولم يباشر أقول هو وان لم يباشر الا أن فعله باشر أى أثر فعله باشر وهو ما يشير اليه فيما سيأتى وقوله فلا يغنى ذلك عن هذا لا يخفى أنه ان خصص كلام المصنف هنا بالبعيد فيكون مغايرا وأما ان عم فيكون أعم (قوله هذا التسبيه فى الاكراه الخ) لا يخفى أن فى التسبيه أى لتسبيه بسبب الاكراه (قوله نعم هو متسبب الخ) اتى به دفعا للاعتراض الوارد على ماذكر من أنه يقتضى أنه لا سببية فى ذلك مع أنها موجودة وحاصل الجواب أن السببية الموجودة فى ذلك هى السببية التى ليس فيها مشارك والمراد بالسببية فى قوله والمتسبب مع المباشر ما فيها مشاركة (قوله بل يقتل المكره له الخ) لا يخفى أن الاب مكره بالفتح وسكت عما اذا كان المكره بالكسر الاب فاذا أكره شخصا على قتل ولده فقتله فيقتل المكره بالفتح وكذا الاب ان أمره بذبحه أو شق جوفه أو ازهاق روحه انظر عج (قوله ولدا صغيرا) ظاهره ولو مراهقا ﴿تنبيه﴾ لو أمر الامام بعض أعوانه بقتل رجل ظلما ففعل لا خلاف أنهما يقتلان معا ذكره فى لئ (قوله فالدية على عواقلهم) أى فنصف الدية على عواقلهم (قوله الا أقل من الثلث) ويلغز بها فيقال عاقلة جلت أقل من الثلث (قوله ويكون عليه نصف الدية الخ) ظاهر النقل لا شئ عليه (قوله فان لم يخف المأمور) والاصل عدم الخوف عند الجهل والتنازع

على قتله والظاهر أن الدال الذى لولاه لما قتل المدلول عليه كالممسك للقتل لتوافقهما معنى فقوله وكاشارته بسيف الكاف داخلة على سيف أى ومات وهو قائم بدليل قوله وان سقط أى وبينهما عداوة ومفهوم وبينهما عداوة أنه يكون خطأ (ص) ويقتل الجمع بواحد (ش) يعنى أن الجماعة اذا اجتمعوا على قتل شخص عمدا عدوانا فانهم يقتلون به وموضوع المسئلة أنهم لم يتمالؤا على قتله بدليل ما بعده ولم تتميز الضربات والاقدم الاقوى كما يأتى ومات مكانه أو أنفذت مقاتله وأما لو عاش وأكل وشرب فلا بد من القسامة ولا يقسم فى العمد الا على واحد معين لها والباء سببية أى بسبب قتلهم واحدا (ص) والمتمالؤن وان بسوط سوط والمتسبب مع المباشر (ش) يعنى أن الجماعة المتمالئة على قتل شخص يقتلون وان لم يضربوه بآلة تقتل كاليد والسوط بل ولو لم يل القتل الا واحد بشرط أن يكونوا بحيث لو استعين بهم أعانوا كما أن المتسبب يقتل مع المباشر كمن حفر بئرا ليقع فيها شخص معين فوقف على شفيرها فرداه غير الحافر وهذا ليس بتكرار مع قوله وكالامساك للقتل لان ذاك سبب قريب لانه مباشر لامساكه ولولاه ما قتل وهذا سبب بعيد لانه حفر البئر ولم يباشر ولا يلزم من ترتب القصاص على سبب قريب ترتبه على سبب بعيد فلا يغنى ذاك عن هذا وقوله (كمكره ومكره) تشبيه فى أنهما يقتلان جميعا هذا التسبيه فى الاكراه وهذا المباشرته وانما جعلناه تشبيها بالمتسبب لانتفاء الحافر البئر فعله اتصل بعين القتل بخلاف المكره فان فعله مقصور على المباشر نعم هو متسبب غير مشارك والمراد بالمتسبب المشارك ثم محل قتل المكره بفتح الراء ما لم يكن أبا فان كان أبا فانه لا يقتل بل يقتل المكره له (ص) وكاب أو معلم أمر ولدا صغيرا (ش) يعنى أن الاب اذا أمر ولده الصغير أن يقتل شخصا فقتله فان الاب يقتل به دون ولده الصغير سواء كان حرا أو رقيقا وعلى عاقلة الصغير نصف الدية فلو كان الولد كبيرا قتل وحده وهو داخل فى قوله فان لم يخف المأمور اقتص منه ويعاقب الاب وكذا المعلم اذا أمر ولدا صغيرا بقتل شخص فقتله فان المعلم يقتل به وحده وعلى عاقلة الصغير نصف الدية ولو كان المأمور كبيرا قتل وحده ويعاقب المعلم فلو كثرت الصبيان فالدية على عواقلهم وان لم يجب على عاقلة كل الا أقل من الثلث (ص) وسيد أمر عبدا مطلقا (ش) يعنى أن السيد اذا أمر عبده الصغير أو الكبير الفصيح أو الاعجمى بقتل شخص فقتله فان السيد يقتل وأما العبد فان كان كبيرا قتل أيضا والا فلا ويكون عليه نصف الدية جناية فى رقبته لانه لا عاقلة له وأما لو أمر عبد غيره فكامره أجنبيا فلا خلاف فى أنه يقتل القاتل فقط ويضرب الآمر مائة ويحبس سنة (ص) فان لم يخف المأمور اقتص منه فقط (ش) كانه قال هذه المسائل اذا خاف المأمور فان لم يخف المأمور من الآمر وقتل فانه يقتص منه فقط ويضرب الآمر مائة ويحبس سنة ما لم يكن

(قوله لانه يلزم من الاكراه الخوف) فلا يناسب ذكره هنا لانه لا يجامع عدم الخوف وقوله بخلاف لفظ المأمور فليس كذلك أى فلا يلزم من المأمور الخوف بل يجامع عدم الخوف فلذلك قال فان لم يخف المأمور والاولى اسقاط لفظ (قوله بحبس أو ضرب وأخذ مال) الواو بمعنى أو أى أو أخذ مال ثم انك خبير بان بعض الشيوخ اعتمد (١١) كلام عب من أن الخوف هنا بالقتل أو شدة

الآمر حاضرا فيقتل أيضا هذا المباشرته وهذا القدرته على خلاصه وعبر بالمأمور دون المكره لانه يلزم من الاكراه الخوف بخلاف لفظ المأمور والخوف بحبس أو ضرب أو أخذ مال ولم يقيد المكره فيما مر بالخوف لانه مع الاكراه لا يكون الا خائفا فلله دره فى هذه العبارة (ص) وعلى شريك الصبى القصاص ان تما لا على قتله (ش) يعنى أن المكلف اذا اشترك مع صبى على قتل شخص وتما لا على قتله فان القصاص على شريك الصبى وحده والصبى لا شئ عليه وانما على عاقلته نصف الدية فقط فان لم يتما لا فان كانا أو الكبير عمدا فعليه نصف الدية فى ماله وعلى عاقلة الصبى نصفها وان كانا أو الكبير خطأ فعلى عاقلة كل نصف الدية (ص) لا شريك مخطئ أو مجنون (ش) يعنى أن من اشترك مع شخص مخطئ فى قتل شخص فانه لا قصاص على الشريك ولو تعمد للشك وعلى المخطئ نصف الدية على عاقلته وكذا من اشترك مع مجنون على قتل شخص فانه لا قصاص على شريك من ذكر ولو قال الاولياء انما حصل القتل منه وأقسموا على ذلك وهو ما يفيده كلام المواق ومخط يقرأ بالهمز ولا يرسم (ص) وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربى ومرض بعد الجرح أو علمه نصف الدية قولان (ش) ذكر المؤلف أربع مسائل فى كل قولان بالقصاص مع القسامة أو نصف الدية فى ماله بغير قسامة منها المكلف اذا اشترك مع سبع فى قتل شخص وتعمد شريك السبع الضرب لذلك الشخص حتى مات هل يقتص منه بقسامة أو لا يقتص منه لانه لا يدرى باى الفعلين مات وعليه نصف الدية فى ماله بغير قسامة و يضرب مائة ويحبس سنة قولان لابن القاسم ولو ألقاه للسبع فانه يقتل به بلا خلاف ومنها من جرح نفسه جرحا يكون عنه الموت غالبا ثم تعمد شخص ضربه فمات هل يقتص من هذا الضارب بقسامة أو عليه نصف الدية فى ماله بغير قسامة و يضرب مائة ويحبس سنة قولان لابن القاسم ومنها اذا اشترك المكلف مع حربى من غير تما لؤ فى قتل شخص فمات هل يقتص من شريك الحربى بقسامة أو عليه نصف الدية فى ماله بغير قسامة و يضرب مائة ويحبس سنة قولان لابن القاسم وأما مع التما لؤ فيقتص منه قطعا ومنها من جرحه انسان عمدا ثم مرض مرضا يموت منه غالبا فمات ولم يدر أمات من الجرح أو من المرض فهل يقتص من الجارح بقسامة أو عليه نصف الدية فى ماله من غير قسامة و يضرب مائة ويحبس سنة قولان لابن القاسم وأما لو مرض قبل الجرح فلا قصاص اتفاقا لان الغالب أن الموت من المرض والجرح هيجه والمراد بالمرض السبب الذى ينشأ عنه الموت غالبا كالسقوط والضرب ونحو ذلك وحصول المرض حين الجرح كحصوله بعده (ص) [1228] وان تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فعلا أو أحدهما فالقود (ش) يعنى أن المكلفين أو الصبيين أو أحدهما اذا قصدا التصادم أو التجاذب بحبل أو بغيره بان جذب كل منهما يد صاحبه فوقعا فماتا معا أو أحدهما فاحكام القود ثابتة بينهما سواء كانا راكبين أو ماشيين أو مختلفين بصيرين أو ضريرين أو مختلفين وهو مراده بالاطلاق فمن أحكام القود سقوط القصاص اذا ماتا ومن أحكامه اذا كان أحدهما بالغا والآخر غير بالغ أن لا قصاص على غير البالغ أو كان أحدهما حرا والآخر

الاذى خلافا لما قاله شاحنا (قوله وعلى عاقلة الصبى نصفها) أى لا فرق بين العمد والخطا (قوله وعلى عاقلة المخطئ) الحاصل أن على عاقلة المخطئ والمجنون نصف دية خطا وعلى الشريك المتعمد نصف دية عمد فى ماله (قوله ولو قال الخ) أى بخلاف شريك الصبى فى حال عدم التما لؤ اذا قال الاولياء انما مات من فعل الكبير فانهم يقسمون عليه ويقتصون منه لان شريك الصبى لم يصحبه فى فعله من يصدر من فعله قتل بخلاف المجنون والمخطئ يغلب أن يصدر من فعلهما القتل (قوله ومرض بعد الجرح) هذا خلاف ما تجب به الفتوى من أن الواجب فى العمد القصاص بقسامة وفى الخطا الدية بقسامة كما ذكره عج ونقله فى لـ والحاصل أن المعتمد أن فى المرض بعد الجرح القصاص فى العمد بقسامة وفيه الدية بقسامة فى الخطا وكذا يقال فى المرض حين الجرح وأما لو كان المرض قبل الجرح فلا قصاص ولا دية والفرض أنه لا يدرى هل الموت بالمرض أو الجرح فان قلت لم جرى الخلاف فى شريك السبع والحربى ولم يحك فى شريك المخطئ والمجنون خلاف فالجواب أنهما لما ضمنا ما أتلفاه كان ذلك مضعفا لجانب شركتهما بخلاف الحربى لما لم يضمن والسبع لا يأتى فيه ضمان قوى جانب شركتهما فجرى الخلاف (قوله فاحكام القود) اشارة الى أنه على حذف مضاف وهو جواب المسئلتين اذ معنى المضاف المحذوف نفيا أو اثباتا الاول فى موتهما والثانى فى موت أحدهما أى والفرض أن التجاذب على وجه اللعب وأما لو كان لحاجة وسقط أحدهما فهو هدر (قوله هذا معنى الاطلاق) أقول ويدخل فى معنى الاطلاق قوله المكلفين أو الصبيين أو أحدهما

(قوله فيما لو قصد أحدهما التصادم أو التجاذب) يظهر ذلك فيما اذا مات أحدهما وفيما اذا ماتا معا على ما يأتي توضيحه في قول الشارح وأما لو أخطأ أحدهما دون الآخر الى آخر ما قال الشارح هناك (قوله يحملان على العمد دون الخطا) لا يخفى أن ذلك انما يظهر في موت أحدهما فقط لقود من الحي (قوله فانهما يحملان على عدم العمد) ليس مراده بالعدم المذكور الخطأ بل العجز فلذا قال ويكون هدرا (قوله واعلم أن السفينتين) هذا حل آخر ودلك لان المعنى عليه عكس السفينتين أي فان السفينتين يحملان على الخطا الا على العجز وقوله أو على عدمه أي وهو الخطأ والنقل مساعد للاول (قوله دية عمد) أي تكون في ماله وقوله وأما خطأ فدية خطأ أي على العاقلة (قوله ضمان ما فيه الدية) أي وهو المشار له بقوله عكس السفينتين وقوله وما لا ضمان فيه أي وهو المشار له بقوله الا لعجز حقيقي (قوله راجع لقوله فالقود) (١٢) أي فاذا تصادمت السفينتان عمدا فلا قود وقوله ولقوله وحملا عليه أي وحملا على القصد عكس السفينتين فانهما يحملان على الخطا وقوله اذ تصادم السفينتين قصدا تعليل للاول الذي هو قوله فقوله عكس راجع للقود فقط (قوله على المعتمد) ولذلك قال مالك في السفينتين ولو تعمدوا ضمنوا ابن يونس في أموالهم وقيل الديات على عواقلهم وبحث فيه بعضهم بان هذا ينبغي ما لم يقصدوا هلاك الانفس والا فيقتص منهم فلا يقال يستغنى عن هذا البحث بقول مالك ولو تعمدوا لانهم قد يقصدون نهب الاموال خاصة انتهى ما قاله الشيخ سالم في تقريره الى أن قال والحاصل أن كلا من مسئلتي التصادم والسفينتين على أربعة أقسام فتارة يتحقق القصد وتارة يتحقق الجهل وتارة يتحقق العجز وتارة يتحقق الخطأ انتهى (قوله راجع للمتصادمين الخ) الظاهر أنه راجع لصورتي اصطدام الفارسين والسفينتين وأنه مستثنى مما دل عليه الكلام السابق الا أن تصادم السفينتين يخالف تصادم غيرهما في الحكم الا اذا تحقق العجز عن الصرف عن التصادم فانهما يستويان في أنه لا مال ولا قود في أن تصادم السفينتين ولا في تصادم غيرهما لكن رده ابن عرفة بما حاصله ان الفارسين يضمنان في جموح فرسيهما لقولها في الديات ان جمحت دابة راكبها فوطئت انسانا فهو ضامن وبغير ذلك الا أن يكون انما يفر من شئ مر به في الطريق من غير سبب راكبه فلا ضمان عليه وان فعل به غيره ما جمح به فذلك على الفاعل (قوله وهو فاسد) أقول قد علمت صحته مما قلنا (قوله مخرج من قوله عكس الخ) الظاهر أنه مخرج من قوله الا لعجز حقيقي أي محترزه والتقدير لا لعجز تخييلي كما اذا كان لكخوف غرق أو ظلمة (قوله اد ليس لهم أن يسلموا أنفسهم بهلاك غيرهم) أي وانما عد خطأ مع القصد لانهم متأولون كما ذكره في لك فهو خطأ حكما والحاصل أن الخطأ قسمان خطأ حقيقة وخطأ حكما وهذا عام الخ (قوله وان ماتا معا) أي في صورة ما اذا تعمد أحدهما دون الآخر (قوله دية المخطئ في مال المتعمد) لان المخطئ مقتول عمدا وان كان قتله لغيره خطأ ودية المتعمد على عاقلة المخطئ أي لانه مقتول خطأ وان كان قتله لغيره تعمدا (قوله فان قلت الخ)

رفيقا فلا يقتل الحر بالعبد ويحكم أيضا باحكام القود فيما لو قصد أحدهما التصادم أو التجاذب دون الآخر (ص) وحملا عليه عكس السفينتين (ش) الضمير في عليه يرجع للعمد يعني أن المتصادمين أو المتجاذبين اذا جهل حالهما فانهما يحملان على العمد دون الخطا بخلاف تصادم السفينتين فانهما يحملان على عدم العمد عند جهل حالهما ويكون هدرا والفرق أن السفينتين جريهما بالريح وليس من عملهم بخلاف الفارسين واعلم أن السفينتين لا قود فيهما ولو كان تصادمهما قصدا وحينئذ فلا يظهر حمله على القصد أو على عدمه فائدة اذ في كل الواجب الدية فان قلت الواجب في التصادم قصدا دية عمد وأما خطأ فدية خطأ فافترقا قلت كلام المؤلف في بيان ما فيه ضمان الدية وما لا ضمان فيه لا في بيان ما يضمن دية عمد أو خطأ فقوله عكس الخ راجع لقوله فالقود ولقوله وحملا عليه اذ تصادم السفينتين قصدا لا قود فيه على المعتمد (ص) الا لعجز حقيقي (ش) راجع للمتصادمين أي لقوله وحملا عليه أي العمد عند الجهل الا لعجز حقيقي لا يستطيع له أصحابهما صرفهما عنه فلا ضمان حينئذ وسيأتي اذا تحقق الخطأ ولا يصح رجوعه للسفينتين لفساد المعنى لانه يصير المعنى عكس السفينتين أي فانهما يحملان على العجز عند الجهل الا لعجز حقيقي فانهما يحملان على القصد وهو فاسد وقوله (لا لكخوف غرق أو ظلمة) مخرج من قوله عكس السفينتين أي فانهما يحملان على العجز عند الجهل فلا قصاص عليهما ولا ضمان الا لكخوف غرق أو ظلمة فالضمان ثابت أي لان قدروا على الصرف فلم يصرفوهما لخوف غرق أو نهب أو أسر أو حرق حتى تلفتا أو احداهما وما فيهما من آدمي ومتاع فضمان المال في أموالهم والديات على عواقلهم لقدرتهم على الصرف اذ ليس لهم أن يسلموا أنفسهم بهلاك غيرهم قوله أو ظلمة عطف على غرق أي خوف الوقوع في ظلمة في البحر فان كل ما كان منه جنوبا كان مظلما وما كان شمالا كان مشرقا كما اذا خاف الوقوع في الجنوب لظلمته (ص) والا فدية كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر (ش) أي وان لم يقصدا التصادم ولا التجاذب وهذا عام في السفينتين وغيرهما بل كانا مخطئين فدية كل واحد على عاقلة الآخر وقيمة فرسه في مال الآخر وأما لو أخطأ أحدهما دون الآخر فالقصاص على المتعمد والدية على عاقلة المخطئ وان ماتا معا فقال البساطي دية المخطئ في مال المتعمد ودية المتعمد على عاقلة المخطئ فان قلت المتعمد دمه هدر قلت انما يكون هدرا اذا تحقق

قد تقدم أن أصحاب السفينتين يحملان عند الجهل على عدم القصد ويكون دم أهل السفينتين هدرا لا قود فيه ولا دية فكان الخطأ المحقق أولى بعدم الضمان والجواب أن الخطأ المحقق تحقق أنه من فعل يترتب بسببه الدية بخلاف حالة الجهل المذكورة فيما تقدم لم يتحقق أنه بسبب فعل يلزم فيه الدية (قوله ولذا كان يقرر الشيخ البنوفري) شيخ عج فان قلت القياس عكس ما قاله البنوفري قلت ما قاله البنوفري ألجأت اليه القواعد وان كان العقل يقتضي العكس فتدبر (قوله ولم يذكر الشارح) في لـ هذا الكلام مع قوله قبل ولذا كان الخ يفيد أن ما قاله البساطي غير منقول والالماساغ العدول عنه (قوله يعني لو تصادم حر وعبد) أي عمدا أو خطأ

أن موت المخطئ من فعله وهنا ليس كذلك اذ يحتمل أن يكون من فعلهما معا أو من فعل المخطئ وحده أو من فعل المتعمد وحده وفيه بحث اذ هذا يقتضي أنه لا يقتص من المتعمد حيث مات المخطئ وحده وليس كذلك ولذا كان يقرر الشيخ البنوفري فيما اذا ماتا معا أن دم المخطئ هدر لان قاتله عمدا قد قتل فهو بمثابة من قتل شخصا عمدا ثم قتل وأن دم المتعمد فيه الدية على عاقلة المخطئ وذكر بعض أن مثل ذلك ما اذا تصادم بالغ وصبي عمدا وماتا معا من أن دية البالغ على عاقلة الصبي ولا دية في الصبي لان قاتله عمدا قد قتل ولم يذكر الشارح في شروحه ولا في شامله حكم موتهما معا وكذا لم يذكره تت ولا خصوصية للفرس بل ما تلف بسبب التصادم حكمه كالفرس (ص) كثمن العبد (ش) يعني لو تصادم حر وعبد ففي تأدية الحر في رقبة العبد وقيمة العبد في مال الحر فان زادت دية الحر على قيمة العبد لم يضمن السيد الزائد لانها تعلقت برقبة العبد والرقبة قد زالت ولو زادت قيمة العبد على دية الحر أخذ السيد الزائد وقد علمت أن جناية العبد حالة لا منجمة وتبع لفظ المدونة في التعبير عن القيمة بالثمن (ص) وان تعدد المباشر ففي المالاة يقتل الجميع (ش) يعني لو تمالأ قوم على قتل شخص فضربه واحد بعد واحد الى أن مات فانهم كلهم يقتلون به فقوله المباشر فرض مسئلة اذ لا فرق في المالاة على القتل بين أن تحصل مباشرة من الجميع أو لا تحصل الا من واحد وهذه مكررة مع قوله والمتمالؤن لكن ذكرها ليترتب عليها قوله والاقدم الاقوى وقوله وان تعدد المباشر أي وتميزت الضربات بدليل قوله (ص) والاقدم الاقوى (ش) أي وان لم يكن تمالؤ على قتله يحتمل بل قصد كل واحد القتل بانفراده ولم يتفق مع غيره عليه ويحتمل أن كل واحد منهم قصد الضرب لا القتل وجرحه كل ومات ولم يدر من أيهما مات والاحتمال الاول لبعض من شرحه والثاني اشار اليه تبعا للتوضيح قدم الاقوى فعلا على غيره ويتعين للقتل وحده بقسامة ويقتص من غيره ممن جرحه ويعاقب من لم يجرح وهذا واضح اذا تميزت الضربات وأما ان لم تتميز فان قتل مكانه قتلوا به وان لم يقتل مكانه ففيه القسامة أي يقسم في العمد على واحد يعينونه ويقسمون عليه (ص) ولا يسقط القتل عند المساواة لزوالها بعتق أو اسلام (ش) يعني أن من قتل من هو مثله كعبد قتل عبدا ثم تحرر القاتل بان أعتقه سيده فان عتقه لا يسقط عنه القصاص وكذلك لو قتل كافر كافرا مثله ثم أسلم القاتل فان اسلامه لا يسقط عنه القصاص لان المانع اذا حصل بعد ترتب الحكم لا أثر له ومثل القتل الجرح فاذا قطع رجل يد حر مسلم ثم ارتد المقطوع يده فالقصاص في القطع وترك المؤلف ذلك للعلم به من قوله والجرح كالنفس فالضمير في زوالها يرجع للمساواة وما تقدم من قوله ولا زائد حرية أو اسلام شرط في القصاص وما هنا بيان لعدم سقوطه بعد توجهه فما هنا مغاير لما مر (ص) وضمن وقت الاصابة والموت (ش) هذا فيما فيه مال من جناية الخطا

وانما كان في الحر مع العمد الدية لان للولي استحياءه حيث كان حيا ويخير بعد ذلك سيده في فدائه بالدية واسلامه فلما لم يكن القتل محتما ومات تعلقت الدية بقيمة رقبة العبد (قوله لانها تعلقت برقبة العبد) أي قيمة رقبة العبد وقوله والرقبة قد زالت الواو للتعليل أي وأما لو كانت باقية لتعلقت بالرقبة (قوله وقد علمت الخ) أي أن دية الحر في قيمة رقبة العبد حالة لا منجمة (قوله فضربه واحد بعد واحد الى أن مات الخ) أنفذت مقاتله أو مات مغمورا وان لم يكن كذلك فانه يقسم على واحد ويقتل (قوله قدم الاقوى) أي وهو من مات عن فعله أو أنفذ مقتلا وان لم يكن فعله أشد من فعل غيره وقوله وهذا واضح الخ لا يخفى أن موضوع المسئلة أنه مات بخلاف قوله الآتي وان تميزت جنايات الخ فانه فيمن لم يمت فاذن لا تكرار (قوله أي وتميزت الضربات الخ) لا يخفى أن هذا في الاجتماع على القتل من غير تمالؤ اذ مع التمالؤ يقتل الجميع ولو لم يحصل ضرب من الجميع وقوله فان قتل مكانه أي مات مكانه أي أو أنفذ مقاتله وقوله قتلوا به أي وهي

المتقدمة في قول المصنف ويقتل الجميع بواحد وقوله وان لم يقتل مكانه أي لم ينفذ مقاتله بان عاش بعد ذلك مدة (قوله ولا يسقط القتل) على حذف مضاف أي قود القتل وقوله عند المساواة صفة للقتل أي الكائن عند المساواة (قوله بزوالها بعتق أو اسلام) لا يخفى أن مسئلة الاسلام تقيد بما اذا كان للمقتول ولي فان لم يكن له ولي الا المسلمون ندب العفو عنه وعدم قتله انظر شرح عج أو غيره ﴿تنبيه﴾ كما لا يسقط القتل لا يثبت القتل بزوال الزيادة الكائنة عند القتل برق كحر كافر قتل عبدا كافرا ثم فر القاتل لدار الحرب ثم أخذوا واسترق فلا يقتل به (قوله وضمن وقت الخ) لما كان ابن القاسم يعتبر في القصاص الحالين عبر فيما تقدم بالغاية فقال معصوما للتلف والاصابة ويعتبر في الضمان وقت الاصابة والموت لم يعبر بالغاية وشمل العمد والخطأ والمعنى اذا سقط القصاص لتغير الحال بين الرمي والاصابة

ورجع الحكم للضمان فالمعتبر وقت الاصابة أو بين الجرح والموت فالمعتبر فى الضمان الموت وسحنون يعتبر حال الرمى والجرح (قوله فلو رمى شخص الخ) هذا تمثيل للعمد الذى لا قصاص فيه وسكت عن التمثيل للخطا ومثاله ظاهر (قوله عند ابن القاسم) ولعل الفرق بين ما فيه القصاص وبين غيره حيث اعتبرت المساواة حين السبب والمسبب وما بينهما فى الاول دون الثانى أن القصاص أمره شديد فغلظ فيه حيث اشترطت فيه المساواة حين السبب والمسبب بخلاف ما لا قصاص فيه فتأمله كذا لبعض شيوخ شيوخنا (قوله راجع لمفهوم) أى متعلق بمفهوم قوله عند المساواة بزوالها (قوله فالضمان) أى للمال أى فيضمن الجانى المال (قوله وكسر) عطف

على ابانة (قوله الا ما استثنى) متعلق بمحذوف وكأنه يقول وهو مثلها فى كل شئ الا ما استثنى (قوله فى الفعل) أى فلا بد أن يصدر الجرح مع قصد كما أنه لا بد فى القصاص من قصد الضرب عداوة فينشأ عنه جرح لا للعب أو أدب فلا قصاص فيه وقوله والفاعل أى فلا بد أن يكون مكلفا غير حربى وقوله والمفعول أى فلا بد أن يكون المجروح معصوما (قوله فلا بد من مراعاة جميع الاحوال) الجمع لما فوق الواحد وقوله والا لزم تشبيه الشئ بنفسه المناسب أن يقول والا لزم اتحاد المشبه مع وجه الشبه مع أنهما متغايران (قوله فانه لا قصاص الخ) أى وان كان يقتص لهما بالنفس كما مر فى قوله وقتل الادنى بالاعلى أى ويلزمه للكامل ما فيه ان كان فيه شئ مقدر متعلق برقبة العبد وذمة الحر الكافر فان لم يكن فيه شئ مقدر فحكومة ان برئ على شين والا فلا شئ على الجانى الا الادب (قوله والاستثناء مستثنى) أراد بالاستثناء المستثنى (قوله مستثنى من الفاعل) لا يخفى أن المستثنى منه محذوف متعلق بالفاعل والمعنى والفاعل فى جميع الحالات الا الخ (قوله لان جرحه) الاولى أن يقول لان عضوه مع عضوه كاليد الشلاء مع الصحيحة (قوله بلا تمالؤ) لا مفهوم لذلك بل ولو تميزت مع التمالؤ فاذا تمالأ رجلان على فقء عيني رجل ففقأ كل واحد عينا أنه بل يفقأ من كل واحد مماثلة ما ففقأ أى وموضوع ذلك أنه لم يحصل موت وأما اذا تمالأ على فقء عين واحدة كاليمنى من زيد فانه يقتص من كل فان لم يحصل تمالؤ فى ذلك فهل يقتص من كل أو له عليهم الدية والظاهر الاول (قوله أوضحت) أى أظهرت (قوله أوضحت عظم الرأس) وحد ذلك منتهى الجمجمة لا ما تحتها لانه من العنق (قوله وان كابرة) أى مغرزها كابرة (قوله فليسا من الرأس عندنا) قضيته أن

أو العمد الذى لا قصاص فيه وما مر أول الباب فى العمد الذى فيه القصاص والمعنى أنه يعتبر فى ضمان الدية وقيمة العبد وقت الاصابة فى الجرح ووقت الموت فى النفس ولا يراعى وقت السبب فيهما عند ابن القاسم وقال أشهب وسحنون انه انما يعتبر وقت السبب ثم رجع سحنون لموافقة ابن القاسم فلو رمى شخص عبدا فلم تصل الرمية اليه حتى عتق أو رمى كافرا فلم تصل الرمية اليه حتى أسلم فانه يضمن عوض جرح حر أو مسلم عند ابن القاسم وأما عند غيره فيضمن عوض جرح عبد أو كافر فقوله وضمن الخ راجع لمفهوم قوله عند المساواة بزوالها أى وان لم يكن هنا لمساواة سقط القتل فى بعض الصور وهو ما اذا كان القاتل أعلى وما وراء ذلك فالضمان ووقته عند ابن القاسم وقت الاصابة الخ (ص) والجرح كالنفس فى الفعل والفاعل والمفعول (ش) لما أنهى الكلام على الجناية على النفس شرع فى الكلام فيما دونها وهو ابانة طرف وكسر وجرح ومنفعة وعبر عنه المؤلف هنا بالجرح ولعله لكونه هو الغالب وأركانه ثلاثة كالنفس الا ما استثنى والمعنى أن الجرح الذى فيه القصاص حكمه حكم النفس فى الفعل والفاعل والمفعول ومراده بالفعل الجرح وبالفاعل الجارح وبالمفعول المجروح أى فيعتبر حال الرمى وحال الاصابة فلا بد من مراعاة جميع الاحوال وبعبارة الجرح بالضم بدليل قوله فى الفعل لا بالفتح والا لزم تشبيه الشئ بنفسه لان الجرح بالفتح الفعل وقوله فى الفعل وتقدم فى قوله ان قصد ضربا والفاعل فى قوله مكلف غير حربى الخ والمفعول فى قوله معصوما للتلف والاصابة بايمان أو أمان والمستثنى هو قوله (ص) الا ناقص جرح كاملا (ش) يعنى أن العبد أو الكافر اذا قطع يد الحر المسلم فانه لا قصاص على العبد ولا على الكافر وان كان يقتص له منهما فى النفس هذا هو المشهور من المذهب وبه قال الفقهاء السبعة وعليه عمل أهل المدينة وتلزم الدية وقال ابن عبد الحكم المسلم مخير فى القصاص أو الدية وقيل بالقصاص وصحح والاستثناء مستثنى من الفاعل فلو أخره عن المفعول ليسلم من الفصل بين المستثنى والمستثنى منه لكان أولى وانما لم يقتص للكامل من الناقص فى غير النفس لان جرحه معه كاليد الشلاء مع الصحيحة (ص) وان تميزت جنايات بلا تمالؤ فمن كل (ش) تقدم أنه ان تمالأ جماعة على قتل رجل فانهم يقتلون به كلهم أما اذا جنوا عليه جنايات متعددة من غير تمالؤ وتميزت جناياتهم فانه يقتص من كل واحد بقدر ما فعل بالمساحة وهو مراده بقوله (كفعله) ولا ينظر لتفاوت الايدى بالغلظ والرقة بل يقتص من كل واحد بمساحة ما جرح اذا عرف ذلك (ص) واقتص من موضحة أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين وان كابرة (ش) يعنى أن من أوضح انسانا عمدا فانه يقتص منه ولو كانت كابرة وسميت بذلك لانها بينت وأظهرت عظم الرأس والجبهة والخدين والواو بمعنى أو أما الانف واللحى الاسفل فليسا من الرأس عندنا

بل هما عظمان منفردان قوله أوضحت خبر لمبتدا محذوف أى وهى التى أوضحت ليكون كالتعريف لها الاصفة لموضحة لئلا يتوهم التخصيص وقوله أوضحت الخ هذا عرف فقهى والا فالموضحة فى اللغة هى التى أوضحت العظم مطلقا (ص) وسابقها من دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة قربت للعظم (ش) يعنى أن ماقبل الموضحة من الجراح ستة يقتص منها ثلاثة متعلقة بالجلد وثلاثة باللحم فالمتعلقة بالجلد الدامية وهى التى تضعف الجلد فيرشح منه الدم من غير أن ينشق الجلد ثم الحارصة وهى التى تشق الجلد ثم السمحاق وهى التى تكشط الجلد والمتعلقة باللحم الباضعة وهى التى تبضع اللحم أى تشقه ثم المتلاحمة وهى التى تغوص فى اللحم فى عدة مواضع ثم الملطاة وهى التى يبقى بينها وبين العظم ستور رقيقة وبعبارة الملطاء بالمد القشرة الرقيقة التى بين عظم الرأس ولحمه وبه سميت الشجة التى تقطع اللحم كله وتبلغ هذه القشرة (ص) كضربة السوط (ش) يعنى أن ضربة السوط يقتص منها وأما اللطمة فانه لاقصاص فيها كما يأتى لان السوط جارح يحصل من الضرب به الجرح بخلاف اللطمة (ص) وجراح الجسد وان منقلة (ش) تقدم انه قال واقتص من موضحة الخ وعطف هذا عليه والمعنى أنه يقتص من باقى جراح الجسد ولو من المنقلة والهاشمة مالم يعظم الخطر كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبه ذلك فانه لاقصاص فيه وانما خص المنقلة بالذكر لانه لايقتص منها فى الرأس فنفى مايتوهم من أن منقلة الجسد كذلك (ص) بالمساحة ان اتحد المحل (ش) يعنى أنه يقتص بالمساحة بكسر الميم فيقاس الجرح طولا وعرضا وعمقا فقد تكون الجراحة نصف عضو المجنى عليه وهى جل عضو الجانى أو كله بشرط أن يكون ذلك فى العضو الواحد وعلى هذا لو عظم عضو المجنى عليه حتى كان القدر الذى جرح منه يزيد على العضو المماثل له من الجانى فانه لا يكمل من غيره بلا خلاف وقوله (كطبيب زاد عمدا) تشبيه فى القصاص والمعنى أن الطبيب اذا زاد على القدر المطلوب المأذون فيه تعمدا فانه يقتص منه بقدر ما زاد على القدر المطلوب بالمساحة فان نقص الطبيب عمدا أو خطأ فانه لا يقتص ثانيا لانه قد اجتهد قال اللخمى اذا قطع الطبيب فى الموضع المعتاد فمات لم يكن عليه شئ وان زاد على ذلك يسيرا ووقع القطع فيما قارب كان خطأ وان زاد على ذلك فيما لا يشك فيه أن ذلك عمد كان فيه القصاص وان تردد بين الخطا والعمد كانت مغلظة

اللحى الاعلى من الرأس وليس كذلك فقول المصنف فيما يأتى ان كن برأس أو لحى أعلى أراد باللحى الاعلى الفك الاعلى (قوله لاصفة الخ) قال بعض الشيوخ جعلها صفة أولى من ادعاء حذف المبتدا والموصول اذ الصفة كما تكون مخصصة تكون كاشفة كما فى قوله الالمعى الذى يظن بك الظن اه الا أن يقال الاصل فيها التخصيص فلا ينافى أنها تكون كاشفة فيتجه ماقاله فتدبر (قوله وسابقها) أى سابق أثرها وقوله من دامية الخ أى من أثر دامية وذلك لان الموضحة وماذكر بعدها عبارة عن الشجات والذى يتصف بالسبقية والتأخر انما هو الاثر وقول الشارح يعنى أن ماقبل الموضحة أى ماقبل أثر الموضحة وقوله من الجراح بيان لما قبل أثر الموضحة وقوله ستة لايخفى أنه بين الستة بما ذكره بعد من الشجات التى الجراح السابقة أثرها فقد تسمح وقوله منه أى من جلد (قوله شقت الجلد) أى كله كذا أفاده تت أى فلا ينافى أنه انشق بعضه ومفاده أنها اذا لم تشق الجلد كله بل بعضه لاقصاص والظاهر الادب وحرر (قوله وملطاة) بهاء فى آخرها وباسقاطها بكسر الميم وبالمد والقصر قاله تت (قوله عدة مواضع) أى فأخذت فيه يمينا وشمالا ولم تقرب من العظم (قوله وهى التى الخ) أى وهى القشرة التى تكون بينها وبين العظم ستور رقيقة أى فلم تكن ملاصقة للعظم ولايخالف هذه مابعدها لان كونها بين عظم الرأس ولحمه لاينافى أن يكون بينها وبين العظم ستور رقيقة (قوله وبه سميت الشجة) حاصله أن المصنف أراد بالملطاة الشجة ولكن الملطاة ليست فى الاصل هى الشجة بل هى القشرة المذكورة (قوله وأما اللطمة) حاصل الفقه أن اللطمة وهى الضرب على الخدين بباطن الراحة والعصا لاقصاص فيهما بخلاف السوط والفرق أن السوط جارح يحصل من الضرب به الجرح بخلافهما وأشار أبو الحسن للفرق بين السوط واللطمة بان ضربة السوط لها انضباط بخلاف اللطمة فلا يمكن انضباطها فلا قصاص فيها ومحل كون اللطمة والعصا لاقود فيهما حيث لم ينشأ عنهما مافيه القود كجرح اه (قوله فقد تكون الجراحة الخ) اعلم أن الجبهة محل والرأس محل والعضد محل والذراع محل آخر فلا يتعدى أحدها الى الآخر والظاهر أن باطن الكف وظاهره ليسا من جملة الذراع وأما الاصابع فليست من الذراع قطعا ولا من الكف واللحى الاعلى والاسفل محلان وكل أنملة محل ولا تقطع الوسطى بالسبابة ولا الثنية بالرباعية (قوله فانه لايكمل من غيره) وسقط عقله أيضا فيسقط قصاصا وعقلا وهذا فى الجرح الذى لم يحصل به ازالة عضو فأما ان حصل به ازالة عضو فلا ينظر للمساحة فيقطع العضو الصغير بالعضو الكبير وعكسه (قوله زاد عمدا) أى وأما اذا زاد خطأ فعلى العاقلة (قوله لانه قد اجتهد) لايخفى أن هذا التعليل لايناسب العمد ومثله فى التوضيح وقوله كان خطأ أى فالدية على العاقلة (قوله كانت مغلظة) أى تؤخذ من أربعة أنواع من بنات المخاض وبنات اللبون والحقاق والجذعات

(قوله والمراد بالطبيب المباشر للقصاص) أى وليس المراد به المداوى لان المصنف ينص عليه فى باب الشرب فى قوله كطبيب جهل اوقصر (قوله لانقطع بالصحيحة) فيه اشارة الى أن الباء فى قوله بصحيحة باقية على بابها ثم لايخفى أن هذا الحمل غير متبادر من المصنف والمتبادر من المصنف خلافه وذلك أن المتبادر منه أن المعنى كذى شلاء مجنى عليها عدمت النفع يؤخذ لها العقل بصحيحة أى من ذى صحيحة ولا يقتص لها من الصحيحة أو بالعكس أى جنت الشلاء عادمة النفع على صحيحة فلا يقتص منها للصحيحة بل عليه العقل (قوله وفى كلام تت نظر) أى لانه قال ومفهومه لو كان فيها نفع فانه يقتص لصاحب الصحيحة بها ان رضى صاحب الصحيحة اه ووجه النظر أن الرضا لايشترط والمعتمد ماعليه تت (١٦) من أن الرضا يشترط كما هو المنصوص (قوله هذا هو الظاهر) كان مقابل الظاهر أن الاسناد حقيقى (قوله يعنى أن الخ) أى وكذا لايقتص من عين أعمى أى حدقة أعمى جنى على صحيحة ولا من لسان أبكم جنى على ناطق وانما على كل دية ما جنى (قوله منقلة) بكسر القاف المشددة وحكى فتحها وبفتح اللام (قوله من الدواء) هذه الزيادة ليست فى المدونة ولذلك كان الصواب اسقاطها لان النقل كما يكون من الدواء يكون من الضربة نفسها كما قرره بعض الشيوخ (قوله أفضت للدماغ) أى الى أم الدماغ كما بين ذلك قريبا (قوله ودامغة) قال ابن عبد السلام الاظهر أنهما مترادفان أو كالمترادفين اه أى الآمة والدامغة (أقول) ولاجل ذلك لم يتعرض شارحنا للحل على قول المصنف ودامغة (قوله وتلك العظام الخ) هذا يدل على أن اضافة فراش الى العظم للبيان والفراش جمع فراشة فلذلك قال الشارح الفراش العظام فقد فسره بالجمع ومنه تعلم تفسير المفرد (قوله فى أعلى الحياشيم) هذا ينافى ماهو الموضوع أن المنقلة فى الرأس الا أن يراد بالرأس مافوق الرقبة وقوله كقشر البصل يطير عن العظم اذا ضرب أى العظم لايخفى أن هذا ينافى قوله سابقا المنقلة هى التى ينقل منها العين أى هى الشجة التى ينقل من أجلها الطبيب العظام الصغار الخ (قوله والمراد بطار نقله) أى فالمراد بالطيران المفاد من طار نقله أى ليس المراد من الطيران المفاد من طار حقيقته بل المراد به نقله أى نقل الطبيب له أو أن المراد بنقله انتقاله (قوله أفضت الى أم الدماغ) أى ولو بمدخل ابرة أى ولم تخرق خريطته (قوله وأم الدماغ جلدة رقيقة) هذا التفسير لايقتضى أن الدامغة لايتصور معها الحياة لامكان الخرق مع الالتئام فالموت انما نشأ من الكشف مع عدم الالتئام لا عن مجرد الخرق قرره بعض الشيوخ (قوله ويصير كما اذا ذهب بها معنى كسمع الخ) أى فلا يلطم الجانى بل يجرح (قوله وشفر عين) فيه شئ وذلك لان الشفر هو منبت الهدب فالاولى

انتهى والمراد بالطبيب المباشر للقصاص من الجانى (ص) والا فالعقل (ش) أى وان لم يتحد محل الجناية ومحل القصاص فلا قصاص ويجب العقل على الجانى فلا تقطع الوسطى بالسبابة ونحو ذلك لان شرط القصاص اتحاد المحل للآية وبعبارة أى وان لم يتعمد الطبيب بل أخطأ أو لم يتحد المحل بل اختلف فانه يتعين العقل فان كان دون الثلث ففى ماله وان كان الثلث فاعلى فانه يكون على العاقلة وقوله (كذى شلاء عدمت النفع بصحيحة وبالعكس) تشبيه فى لزوم العقل دية أو حكومة وعدم القصاص والمعنى أن الذى يده شلاء عادمة النفع اذا قطع يد شخص صحيح اليد فان الشلاء لاتقطع بالصحيحة لعدم المماثلة ولو رضى صاحب الصحيحة بذلك وكذلك لاتقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء لعدم المماثلة ومفهوم عدمت النفع أنها لو كان بها نفع لايكون الحكم كذلك والحكم أنها كالصحيحة فى الجناية لها وعليها وبه صرح المواق وفى كلام تت نظر ثم ان اسناد العدم الى اليد على طريق التجوز لان الذى يعدم النفع صاحبها هذا هو الظاهر (ص) وعين أعمى ولسان أبكم (ش) يعنى أن الذى عينه سالمة اذا قلع حدقة أعمى فان السالمة لاتؤخذ بها لعدم المماثلة بل فيه الاجتهاد وكذلك اذا جنى من لسانه فصيح على لسان أبكم فان الفصيح لايقطع باللسان الابكم لعدم المماثلة بل فيه الاجتهاد (ص) ومابعد الموضحة من منقلة طار فراش العظم من الدواء وآمة أفضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته (ش) المنقلة هى التى ينقل منها الطبيب العظام الصغار لتلتئم الجراح وتلك العظام هى التى يقال لها الفراش بفتح الفاء وكسرها قال الاصمعى الفراش العظام الرقاق يركب بعضها على بعض فى أعلى الحياشيم كقشر البصل يطير عن العظم اذا ضرب انتهى وهذا لاينافى كون المنقلة فى الجسد فقوله من الدواء من تعليلية والمراد بطار نقله وقال فى التنبيه والمأمومة وهى التى أفضت الى أم الدماغ اه وأم الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت عنه مات والمعنى أن المؤلف عطف هذا على مايتعين فيه العقل وينتفى فيه القصاص لعظم الخطر فالمنقلة الكائنة فى الرأس لاقصاص فيها وأما المنقلة فى الجسد فقدم أنه يقتص منها ويأتى مافى ذلك عند قوله الا الجائفة والآمة فثلث والموضحة فنصف عشر والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه (ص) كاطمة (ش) تشبيه فى عدم القصاص الجوهرى اللطمة الضربة على الخدين بباطن الراحة والمعنى أن اللطمة لاقصاص فيها ولا عقل بل فى عمدها الادب مالم ينشأ عنها جرح والا اقتص منه وتصير كما اذا ذهب بها معنى كسمع ونحوه فلا يقتص بالضرب بل ان أمكن ذهاب المعنى بغير فعل والا فالعقل كما يأتى فى قوله وان ذهب والعين قائمة الخ (ص) وشفر عين وحاجب ولحية (ش) يعنى أن شفر

آن يقول وهدب عين (قوله أى شعر الهدب) الاضافة للبيان أى شعر هو الهدب وقوله وشعر الحاجب الاضافة حقيقية وذلك لان الحاجبين العظمان فوق العينين بالشعر واللحم قاله ابن فارس وقوله بالشعر يحتمل مع الشعر واللحم فيكون الحاجب المجموع ويحتمل الملتبس بالشعر واللحم فيكون قاصرا على العظم الملتبس بذلك فعلى الاول فاضافة شعر من اضافة الجزء للكل وهو الظاهر وعلى الثانى فمن اضافه للملابس للابسه (قوله وشعر اللحية) الاضافة للبيان وذلك لان اللحية الشعر النازل على الذقن (قوله وعمده كالخطا الا فى الادب) أى للمتعمد والمراد عمدا لا قصاص فيه ومفهومه أن مافيه القصاص لا أدب فيه وليس كذلك بل الذى فيه القصاص فيه الادب ووجهه الردع والزجر لتناهى الناس خلافا لما استظهره ابن رشد من عدم الادب (قوله مشبه بما قبله) أى الذى هو قوله لعظم الصدر أى أو تمثيل لما قبله وقوله فى وجوب العقل الخ أى وفيه حكومة ان برئ على شين كذا فى بعض الشراح وفى بعض آخر أن فيه الدية (قوله والدامغة) عطفه على المأمومة مرادف (قوله والمشهور من المذهب الخ) ومقابله ما لابن عبد الحكم من أنه يقتص من كل جرح وان كان متلفا الا ما خصه الحديث من الجائفة والمأمومة (قوله رض الانثيين) أى أو أحدهما وقوله وهو ما ارتضاه س أى فاعل أخاف هو ابن القاسم لانه الذى فى التهذيب لا مالك وقوله يفيد أن فى قطعهما أى ومثل قطعهما جرحهما (قوله بجرح الخ) أى كما لو أوضحه فذهب مع الموضحة معنى من هذه المعانى أو أكثر كان ذهب سمعه فقط أو هو وعقله (قوله أو أكثر الخ) ولم يعتبروا الزائد لان الظالم أحق أن يحمل عليه (قوله فى ماله) عند ابن القاسم ومقابله ما لاشهب من انه على عاقلته (قوله فمن ضرب الخ هذا مثال لقول المصنف

العين أى شعر الهدب من فوق ومن أسفل وشعر الحاجب وشعر اللحية لا قصاص فيه وفيه الحكومة اذا لم ينبت وعمد هذه الاشياء وخطؤها سواء الا من جهة الادب فيفترقان ولذا قال (وعمده كالخطا الا فى الادب) لان هذه الاشياء ليست جراحات وانما ورد القصاص فى الجراح وبعد ذلك يتطرق ان لم ينبت الشعر ففيه حكومة وان نبت فلا شئ فيه (ص) وكائن بعظم الخطر فى غيرها كعظم الصدر (ش) مشبه بما قبله فى وجوب العقل وعدم القصاص يعنى أن هذه الجراحات يتعين فيها العقل لعظم الخطر فيها والخطر بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة الاشراف على الهلاك والضمير فى غيرها عائد على المنقلة والمأمومة والدامغة والمشهور من المذهب انه اذا ضربه فكسر عظم صدره أو صلبه أو عنقه وما أشبه ذلك أنه لا قصاص فيه وانما فيه العقل وفى نسخة والا باداة الاستثناء (ص) وفيها أخاف فى رض الانثيين أن يتلف (ش) يعنى أن الشخص اذا رض أنثيي شخص أى كسرهما فانه لا يفعل بالجانى مثل ذلك وانما فيه العقل كاملا لما علمت أن هذه من المتالف فيخشى على الجانى أن يهلك فقد أخذنا فيما دون النفس نفسا وفاعل أخاف هو الامام مالك أو ابن القاسم وهو ما ارتضاه س وكلام المؤلف يفيد أن فى قطعهما القصاص لانه ليس من المتالف وظاهر الرسالة أنه كرضهما ولكن المرتضى الاول (ص) وان ذهب كبصر بجرح اقتص منه فان حصل أو زاد والا فدية ما لم يذهب (ش) يعنى أن من جرح انسانا جرحا فيه القصاص فتسبب عن ذلك الجرح ذهاب كسمع أو بصر المجروح وما أشبه ذلك من المعانى فانه يفعل بالجانى أى يقتص منه مثل ذلك بعد برء المجنى عليه فان حصل للجانى مثل ما حصل للمجنى عليه أو أكثر من ذلك فلا كلام وان لم يحصل للجانى شئ أو حصل البعض فانه يلزمه دية ما لم يذهب فى ماله عند ابن القاسم كلا أو بعضا وأما لو ذهبت منفعة من المنافع بسبب شئ لا قصاص فيه فلا قود وانما عليه الدية الا أن يمكن ذهاب تلك المنفعة بغير فعل فيقاد منه فمن ضرب يد رجل فشلت يده ضرب يد الضارب كما ضرب فان شلت يده فلا كلام والا فعقلها فى ماله ابن يونس وقال أشهب هذا اذا كانت الضربة يجرح فيه القود ولو ضربه على رأسه بعصا فشلت يده فلا قود وعليه دية اليد ابن عرفة الاظهر أنه تقييد قوله كبصر الكاف فاعل ذهب بمعنى مثل فليست تمثيلية ولا تشبيهية ويصح أن يكون الفاعل محذوفا أى وان ذهب ذاهب وقوله بجرح أى فيه القصاص وقوله اقتص منه أى من الجارح الذى تضمنه بجرح أى اقتص من الجارح نظير تلك الجناية وقوله فان حصل أو زاد ضمير حصل عائد على الذاهب على تقدير مضاف وضمير زاد عائد عليه من غير تقدير لانه بالنسبة الى الجانى أى فان حصل مثل الذاهب من المجنى عليه أو زاد الذاهب من الجانى فلا كلام وقوله والا راجع لقوله ان حصل لا لقوله زاد وقوله فدية ما لم يذهب أى نظير أو مقابل أو مماثل ما لم يذهب

 وان ذهب وليس مثالا لقوله هذا الشارح وأما لو ذهب الخ والاحسن تأخيره هذا لانه يرجع لقوله بعد كان شلت يده بضربة (قوله ولو ضربه على رأسه) لا يخفى أن ظاهره أن الضرب على الرأس لا يتأتى فيه جرح فيه القود وظاهر انه ليس كذلك وقوله الاظهر أنه تقييد أى أن قول أشهب تقييد لا خلاف وقوله فليست تمثيلية الخ أى لان الكاف التمثيلية والتشبيهية حرف وقوله عائد عليه من غير تقييد لا يخفى انه لا بد من ملاحظة الاستخدام لان المحدث عنه زيادة الذاهب من المجنى عليه مع أن المراد زيادة الذاهب من الجانى (قوله راجع لقوله ان حصل الخ) أى وان لم يحصل المثل (قوله أو مقابل الخ) لا يخفى أنه بتقدير ذلك المضاف لا يشكل ما اذا كان

الجانى غير مماثل للمجنى عليه كامرأة جنت على رجل وفعل بها ذلك الفعل ولم يذهب منها شئ فان الذى يؤخذ منها دية الرجل أى على حسب دية المجنى عليه وذلك لان دية عينها على نصف دينها وعين الرجل على نصف ديته وانظر لو ذهب منه غير ما ذهب من المجنى عليه كما لو ذهب من الجانى سمعه وقد كان ذهب من المجنى عليه بصره والظاهر أنه لا شئ فيه ويؤخذ منه دية البصر (قوله هو القائم بالمجنى عليه) أى ما كان قائما قبل الجناية عليه والا فهو الآن ذاهب (قوله وان ذهب) أى البصر مثلا المفهوم من كبصر بفعل مالا قصاص فيه كلطمة فاذهب بها بصره وقول الشارح فانه يفعل بالجانى مثل ذلك يقتضى انه يفعل بالجانى مثل ما فعل من كونه يلطمه وليس كذلك فالاحسن العبارة الآتية التى (١٨) معناها فان استطيع اذهاب البصر بغير الضربة أو اللطمة لا أننا نضربه أو نلطمه فقد جىء لعثمان رضى الله عنه برجل لطم رجلا آخر وأصابه شئ فاذهب بصره وعينه قائمة فاراد أن يقتص له منه فأعاذ ذلك عليه وعلى الناس حتى أتى على رضى الله عنه فامر بالمصيب فجعل على عينه كرسفا ثم استقبل به عين الشمس وأدنيت من عينه مرآة فالتمس ٣ بصره وعينه قائمة وقيل أمر بمرآة فأحميت ثم أدنيت من عينه فسالت نقطتها التى يجب فيها القصاص مع العمد وبقيت العين قائمة (قوله فانه يتعين العقل) أى لانه بمنزلة ما سقط فيه القصاص لعدم امكانه ويكون فى ماله لا على عاقلته (قوله فالمسئلة السابقة ذهب بشئ الخ) رده محشى تت بأن الظاهر أن ما ذكره المؤلف تبعا للمدونة خاص بالبصر لما جاء فى ذلك عن عثمان وغيره لان غيره من المنافع لا يستطاع فيه ذلك ولو أمكن لقيل فيه كذلك سواء كان الضرب يقتص منه أم لا فى محل المنفعة أم لا على ما يظهر من كلامهم والله أعلم (قوله كان شلت) بفتح المعجمة وضمها خطأ أو قليل أو لغة رديئة قاله القسطلانى (قوله والمعنى ان من ضرب يد شخص الخ) لا يخفى ان هذا المعنى قد حل به الشارح قول المصنف فيما تقدم وان ذهب كبصر الخ فيلزم عليه أنه لا حاجة لقول المصنف كان شلت يده فالاحسن للشارح أن لا يمثل به فيما تقدم لقول المصنف وان ذهب كبصر بجرح بل يمثل بمثال آخر وعلى هذا فيكون قول الشارح التشبيه فى وجوب القصاص مع الامكان أى بان كان الشلل بجرح ونحوه مما يقتص منه وقوله والا فالعقل أى والا يمكن بأن كان الشلل بدون جرح (قوله ولا ينظر هنا الخ) أى بخلاف ما قبله فانه ان استطيع اذهاب نظير ما ذهب بغير الضرب فعل ولا يرجع للعقل الا اذا لم يمكن بخلاف الشلل (قوله فانه لا شئ للمجنى عليه) أى فلا قصاص ولا دية (قوله من المرفق) احترز به من جناية الاقطع عليه من الكوع فالعقل

ولا بد من هذا ونظيره ومماثله هو ما قام بالمجنى عليه لا ما قام بالجانى فان الذى لم يذهب هو القائم بالجانى ونظيره ومقابله هو القائم بالمجنى عليه (ص) وان ذهب والعين قائمة فان استطيع كذلك والا فالعقل (ش) يعنى أن من ضرب انسانا فذهب نور بصره والعين قائمة مكانها لم تخسف فانه يفعل بالجانى مثل ذلك فان حصل له ذلك أو زاد فلا كلام وان لم يستطع أن يفعل به مثل ذلك فانه يتعين العقل وبعبارة أى وان ذهب البصر بضربة فان استطيع ذهاب البصر بحيلة من الحيل فعل ذلك ولا يحتاج الى أن يضربه ضربة مثل ما ضرب لان الضربة لا يقتص منها وانما يقتص من الجرح فالمسئلة السابقة ذهب بشئ فيه القصاص وهذه ذهب بشئ لا قصاص فيه (ص) كأن شلت يده بضربة (ش) التشبيه فى وجوب القصاص مع الامكان والا فالعقل والمعنى أن من ضرب يد شخص أو رجله عمدا فبسبب تلك الضربة شلت يد المضروب فانه يفعل بالضارب مثل ذلك فان شلت يد الضارب والا فالعقل فى ماله دون العاقلة وقيد أشهب هذا بما اذا كانت الضربة يجرح فيه القود وأما ان ضربه على رأسه فشلت يده فلا قود فيه وعليه دية اليد ولا ينظر هنا لكونه يستطاع فعل الشلل بدون الضرب أم لا ولعل الفرق بينه وبين ما قبله ندور الشلل عن الضرب بخلاف ذهاب البصر (ص) وان قطعت يد قاطع بسماوى أو سرقة أو قصاص لغيره فلا شئ للمجنى عليه (ش) يعنى أن من قطع يد شخص عمدا ثم ان يد القاطع ذهبت بامر سماوى أو بسبب سرقة أى سرق القاطع فقطعت يده أو ذهبت يد القاطع بسبب قصاص لغير المجنى عليه بأن قطع يدا آخر فاقتص له منه فانه لا شئ للمجنى عليه على الجانى لان حقه انما تعلق بالعضو المخصوص فلما تعذر بطل حق المجنى عليه ومثل ذلك ما اذا مات القاتل فان المقتول لا شئ له (ص) وان قطع أقطع الكف من المرفق فللمجنى عليه القصاص أو الدية (ش) يعنى أن الذى يده اليمنى مقطوعة من الكف اذا قطع يد رجل من المرفق فان الذى قطعت يده من المرفق بالخيار ان شاء قطع الناقصة ولا شئ له وان شاء أخذ دية يمينه وانما كان مخيرا لان الجانى جنى وهو ناقص ذلك العضو ولا جائز أن ينتقل الى عضو غيره ولا أن يتعين القصاص لانه أقل من حقه ولا أن يتعين الدية لانه جنى عمدا على المعصم والخيار جابر له وهذا لا يخالف ما يأتى من أنه لا يجوز لمن قطع من المرفق أن يرضى بقطع يد الجانى من الكوع لانه فى هذه وجد من الجانى مماثل ما جنى عليه وفيما نحن فيه انما للجانى مماثل بعض ما جنى عليه وقد قال تعالى والجروح قصاص أى أنه يفعل بالجانى مثل ما جنى عليه ولا يجوز له الرضا بدونه

---

٣ قوله فالتمس بصره هكذا بالاصول والذى فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير فاختطف بصره اه

فقط لعدم اتحاد محل القصاص (قوله وتقطع اليد) أى أو الرجل وقوله اصبعا أى أو بعض آخر وقوله ان نقصت أى يد الجانى أى أو رجله وقوله خير أى وليس له أن يقتص ويأخذ أرش الناقص (قوله وان نقصت يد المجنى عليه) أو رجله اصبعا أى وبعض آخر بأمر من الله أو بجناية (قوله ولو ابهاما) فيه رد على من يقول فى الاصبع اذا كانت ابهاما العقل (قوله وان شاء قطع) لا يخفى أنه لا يمكن قطع السالمة بالكف وللّٰه أن تقول يفرض فيما اذا كان الجانى ليس له الا الكف أيضا لكنه يصير مخالفا لموضوع المسئلة من أن الجانى سالم الاصابع (قوله لا أكثر) ما لم يكن النقص بسبب جناية الجانى الآن

لانه حق لله تعالى لا له ولا شك أن هذا مع الامكان وأما مع عدمه فهو حق للمجنى عليه لا لله تعالى وقوله من المرفق متعلق بقطع (ص) كقطوع الحشفة (ش) التشبيه تام والمعنى أن الذى ذكره مقطوع الحشفة اذا قطع ذكر رجل من أصله فان الذى قطع ذكره الكامل يخير بين أن يقطع قصبة الذكر أو يأخذ دية ذكره والتخيير لاجل عدم المماثلة (ص) وتقطع اليد الناقصة اصبعا بالكاملة بلا غرم وخير ان نقصت أكثر فيه وفى الدية (ش) يعنى أن الذى يده ناقصة اصبعا بسبب جناية أو غيرها اذا قطع يدا كاملة لرجل أو امرأة فان يده الناقصة تقطع بالكاملة بلا غرامة لصاحب الكاملة على الجانى صاحب الناقصة بسبب اصبعه فان نقصت يد الجانى أكثر من اصبع فان المجنى عليه يخير بين أن يقتص أو يأخذ الدية أى دية يده كاملة أى دية يد المجنى عليه لا دية يد الجانى (ص) وان نقصت يد المجنى عليه فالقود ولو ابهاما (ش) يعنى لو كانت يد المجنى عليه هى الناقصة اصبعا ولو ابهاما فانه يستحق القصاص على الجانى فتقطع يده الكاملة فى يده الناقصة ولا غرامة عليه لصاحب الكاملة وهو الجانى فقوله وان نقصت أى اصبعا بدليل قوله ولو ابهاما (ص) لا أكثر (ش) يعنى أن اليد المجنى عليها اذا نقصت أكثر من اصبع بان نقصت اصبعين أو أكثر فلصاحبها دية ما فيها من باقى الاصابع ولا شئ فى الكف حيث كان فيها أكثر من اصبع وان كان فيها واحدة فديتها وحكومة فى الكف قاله المواق فان لم يكن له الا الكف فليس للمجنى عليه الا الحكومة ان شاء وان شاء قطع وبعبارة لا أكثر أى كاصبعين أو ثلاثة لان الكثرة انما تستعمل فى الكامل لان الافراد هنا أصابع فلا يعارض مفهوم المدونة فان قلت تقدم فى يد الجانى اذا كانت ناقصة أكثر أن المجنى عليه يخير وهنا اتفق على تعيين العقل فما الفرق قلت لان يد الجانى اذا كانت ناقصة أكثر واختار المجنى عليه القود فقد رضى بترك بعض حقه وأما اذا كانت يد المجنى عليه ناقصة أكثر من اصبع لو اقتص من يد الجانى الكاملة لاخذ زائدا على حقه (ص) ولا يجوز بكوع لذى مرفق وان رضيا (ش) يعنى أن من قطع يد شخص من المرفق ثم تراضيا على أن يقطع المجنى عليه يد الجانى من الكوع فانه لا يجوز القصاص لانه مخالف لقوله تعالى والجروح قصاص اذ المماثلة فى المحل شرط كما لا يجوز أن يقطع رجله فى يده مثلا وفاعل يجوز القصاص لانه تقدم والباء بمعنى من التى لابتداء الغاية أى ولا يجوز القصاص من كوع أى مبتدأ من كوع لذى مرفق أى لذى مرفق مقطوع أى لا يجوز لذى مرفق مقطوع القصاص من كوع وظاهر كلام الشارح وتت أن فاعل يجوز الرضا وفيه نظر لان الفاعل لا يحذف الا فى مواضع ليس هذا منها وكلام المؤلف موافق للنقل وبحث ابن عرفة ضعيف والواو فى وان رضيا للحال واذا وقع ونزل يجزئ ولا يعاد كما استظهره بعض (ص) وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر (ش) يعنى أن

من الكامل لاتهامه على أنه انما جنى الآن عليها عمدا لما غرمه قبل من الخطا (قوله انما تستعمل فى الكامل) أى فى الاصبع الكامل وقوله لان الافراد الخ أى لان الافراد التى يتعلق بها الكثرة هنا أصابع أى لا أجزاء وهو علة لمحذوف والتقدير وقلنا هنا أى كاصبعين معللين بتلك العلة لان الافراد هنا أصابع (قوله فلا يعارض مفهوم المدونة) أى من أن الاصبع وبعض الاصبع كالاصبع ﴿تنبيه﴾ هل الاصبع الزائدة القوية أو الاصبعان أو أكثر كذلك هل يعطى حكم الاصلية فى أن نقص الواحد غير مؤثر ونقص الاكثر يوجب التخيير فى الاولى وعدم القصاص فى يد المجنى عليه فى الثانية وانه يلحق النادر بالغالب وهو ظاهر اطلاقهم أو انما يعتبر نقص الاصبع أو الاكثر من الاصول (قوله وأما اذا كانت الخ) لا يرد على التعليل بما مر من أن الظالم أحق بالحمل عليه لانه فى ذهاب معنى أكثر مما ذهب من المجنى عليه من المعنى (قوله وان رضيا) لان المساواة فى القصاص حق لله مع الامكان وأما عدم الامكان فهو حق لآدمى فيجوز الرضا بانقص كما تقدم فى قوله وان قطع أقطع الكف من المرفق فللمجنى عليه القصاص أو الدية وكذا أصل القصاص حق لآدمى أيضا (قوله وبحث ابن عرفة ضعيف) اعلم أن ابن عرفة بحث فقال الاجماع على وجوب ارتكاب أخف ضررين بدفع ما هو أضر منه من نوعه وضرر القطع من الكوع أخف منه من المرفق ضرورة وقد قال ابن رشد فى أجوبته اذا لزم أحد الضررين وجب ارتكاب أخفهما وفيه نظر كما قال ابن غازى لانه انما يرتكب أخف الضررين اذا لم ينه الشارع عن أخفهما وهنا نهى عنه لان الله تعالى قال والجروح قصاص

(قوله خلقة) أى من أصل خلقتها أى كالذى يولد أعشى وليس المراد به أن العارض قديم كما قال الساطى (قوله فالقود ان تعمده) لاحاجة لقيد التعمد مع قوله فالقود ولكن أتى به للاستثناء والحاصل أن الجناية الثانية اذا كانت عمدا فيجب القصاص على السالم العين سواء كانت الاولى التى أضعفتها عمدا أو خطأ أخذ لها عقلا أم لا أذهبت كل المنفعة أم لا كذا قيل ولكن الحق الذى يدل عليه النقل أن العين الناقصة يسيرا كان ذلك بامر سماوى (٣٠) أو بجناية ثم تصاب عمدا فالقود وان كان كثيرا فالعقل ولا قود والحاصل

صاحب العين السليمة ابصارا اذا قلع عينا ضعيفة الابصار خلقة أو من كبر لشخص فان السليمة تؤخذ بالضعيفة كما يقتص للمريض من الصحيح وخلقة منصوب بنزع الخافض أى الضعيفة من أصل خلقتها (ص) ولجدرى أو لكرمية فالقود ان تعمده (ش) يعنى أن العين السالمة تؤخذ بالعين الضعيفة من جدرى أو من رمية وسواء أخذ لعينه بسبب الرمية عقلا أم لا هذا اذا تعمد الجناية فان لم يتعمدها فيؤخذ من الجانى بحساب ما بقى من نورها بان يقال ما بقى من الرمية فيقال النصف مثلا فعليه نصف الدية وعلى هذا القياس واليه الاشارة بقوله (والا فبحسابه) أى حيث أخذ عقلا والا فالدية كاملة كما يأتى فى قوله وكذا المجنى عليها ان لم يأخذ عقلا فقوله والا الخ راجع لقوله أو لكرمية وقوله فالقود الخ راجع للجدرى والرمية ولا يصح أن يكون معطوفا على ما قبله وهو قوله وتؤخذ العين السليمة الخ لفهم القود منه وبعبارة ولا حاجة لقوله فالقود مع قوله وتؤخذ العين الخ ولا لقوله ان تعمده لان الكلام فيه ولا لقوله والا فبحسابه مع قوله فيما يأتى وكذا المجنى عليها ان لم يأخذ عقلا مع اخلال ما هنا بالشرط الآتى (ص) وان فقأ سالم عين أعور فله القود أو أخذ دية كاملة من ماله (ش) يعنى ان سالم العينين اذا فقأ عين أعور عمدا وهو الذى ذهب بصر احدى عينيه بجناية أو غيرها فان الخيار للمجنى عليه ان شاء اقتص من الجانى مماثلته وان شاء ترك القصاص وأخذ دية عينه وهى ألف دينار على أهل الذهب فقوله سالم أى سالم العين المماثلة لعين الاعور كانت الاخرى سليمة أم لا فيصدق بما اذا كان سالم العينين أو سالم المماثلة فقط وليس المراد أنه سالم العينين (ص) وان فقأ أعور من سالم مماثلته فله القصاص أو دية ما ترك وغيرها فنصف دية فقط فى ماله (ش) يعنى أن الاعور اذا فقأ من سالم العينين العين التى تماثل عينه فلسالم العينين أن يقتص من الاعور أو يأخذ دية ما ترك وهى عين الاعور ألف دينار على أهل الذهب وانما جعل التخيير هنا لعدم المساواة لان عين الاعور فيها الدية كاملة بخلاف عين غير الاعور ففيها نصف الدية فقط وان فقأ الاعور من سالم العينين العين التى لا تماثل عينه فانه يلزمه نصف الدية فقط وليس له القصاص لتعذر المحل (ص) وان فقأ عينى السالم فالقود ونصف الدية (ش) يعنى أن الاعور اذا فقأ عينى السالم عمدا فانه يلزمه القود فى العين المماثلة لعينه و يلزمه أيضا نصف الدية فى العين التى ليس له مثلها وسواء فقأ العين التى ليس له مثلها أولا أم لا على المشهور وهنا تفصيل (ص) وان قلعت سن فثبتت فالقود وفى الخطا كدية الخطا (ش) يعنى أن من قلع سن الشخص كبير أى أثغر عمدا فردها فثبتت فانه يلزمه القود لان المقصود أن يتألم الجانى بمثل ما فعل وخطأ فانه يأخذ فيها العقل وهو خمس من الابل لان حكمها حينئذ كدية الخطا فى غيرها مما له عقل مسمى كموضحة ونحوها يؤخذ عقلها ثم تعود كما كانت قبل فلا يسقط العقل اتفاقا فاحكاه اللخمى وان أخذ الدية فردت وثبتت لم يرد الآخذ شيأ فقوله وان قلعت سن

أن المصنف يقيد بالنقص اليسير الذى معه الابصار (قوله أو من رمية) أقول وسكت عما أدخلت الكاف ونقول هو الضربة (قوله أى حيث أخذ لها عقلا) أى حقيقة وهو ظاهر أو غير حقيقة بان ترك باختياره وقوله والا فالدية كاملة أى بان لم يأخذه لا حقيقة ولا حكما أى انتفى الاخذ الحقيقى والحكمى وسيأتى ان شاء الله تعالى تفصيل ذلك وقوله ولا يصح أن يكون معطوفا فى العبارة تسامح والمراد ولا يصح أن يكون راجعا لقوله وتؤخذ الخ والاولى أن يقول ولا يصح أن يكون راجعا لقوله خلقة أو من كبر بل مرتبط بمحذوف والمعنى وأما اذا كان الضعف بجدرى أو لكرمية فالقود الخ وقوله وبعبارة صاحب هذه العبارة ينظر لظاهر كلام المصنف غير ناظر للمحذوف الذى قدرناه وقوله مع قوله أى مع مفهومه وهو ما اذا أخذ عقلا وذلك لان المعنى وأما اذا أخذ عقلا فبحسابه وقوله مع اخلال ما هنا بالشرط الآتى أى المفهوم مما سيأتى وهو قوله حيث أخذ عقلا (قوله فله القود) أى للاعور باعتبار ما كان والا فهو الآن غير أعور (قوله أى سالم العين المماثلة) هذا مناف لصدر حله لانه قال فيه فللسالم العينين ويجاب بتقدير مثلا فى الاول (قوله فالقود ونصف الدية) ولم يخير فى المماثلة هنا كما خير فيما اذا فقأ أحدها لزم أخذه فى أى العينين دية ونصف دية وهو خلاف ما قرره الشارع صلى الله عليه وسلم (قوله وهنا تفصيل) أى الذى هو مقابل للمشهور فانه يوافق ما ذكر اذا فقأ هما معا أو بدأ بالتى ليس له مثلها وأما اذا بدأ بالتى له مثلها فان عليه القصاص والدية ألف دينار لانه لما فعل بالتى له مثلها وجب القصاص وصار أعور وجب أن تكون الدية كاملة

(قوله ويأتى أيضا وسن مضطربة جدا) أى فى قلعها الحكومة أى ففيه اشارة الى أن المراد بالسن فى المصنف التى لم تكن مضطربة جدا وأما اذا كان الاضطراب يسيرا ففيها العقل والحاصل أن هذا الكلام فى ازالة المضطربة وسيأتى ما اذا وجد الاضطراب فيها وقوله وان ثبتت أى ويأتى أن المصنف يقول وان ثبتت الخ وقوله بدليل ما يأتى فى قوله واستؤنى بالصغير الخ أى من جهة أخذ الدية وقوله كالقود أى فانه يؤخر للاياس وقوله والا انتظر أى وان لم يحصل اياس وقوله ويأتى أيضا أن حقه الخ أى لكونه أوضح (قوله والاستيفاء للعاصب) أى الذكران وجدوا فعاصب الولاء ان وجد والا فالامام (قوله كالولاء) (٣١) حقه أن يحيل على النكاح اذ فيه ذكر ترتيبهم ولكن قال بعضهم انما شبه الاستيفاء بالولاء دون النكاح لاشتراكهما فى كون التسلط لكل منهما بعد الموت (قوله حيث كان يرث الثلث) أى حيث يتعين له الثلث بأن زادوا على مثليه وكان القتل عمدا لانه محل التأويلين والحاصل أنه اذا كان معه مثلاه فيتفق التأويلان فى العمد ومثله فى الخطا على حلف الثلث كما أنهما يتفقان على حلف النصف اذا كان معه أخ واحد فى العمد والخطا وأما اذا كان معه أكثر من مثليه فانه يحلف فى الخطا الثلث لانه فرضه وفى العمد هل يحلف الثلث أيضا كالخطا أو كواحد من الاخوة أى بقدر زائدا على عدد الاخوة فان كان الاخوة ثلاثة حلف ربع الايمان وأربع حلف خمسها وهو عشرة أيمان واذا كان معه خمسة اخوة فانه يحلف تسعة أيمان لان ما ينوبه منها السدس وهو ثمانية أيمان وربع ﴿تنبيه﴾ هذا كله فى النفس لان الاستيفاء فى الجرح انما هو للمجنى عليه (قوله بحيث تصل الخ) أى فضابط القرب أن تصل اليه الاخبار ويكون ضابط البعد عدم وصول الاخبار أى فلا ينتظر أسير بأرض حرب وشبهه ومفقود عجز عن خبره فان رجى قدومه فى مدة كمدة يظن معها زوال الاغماء والبرسام فينبغى انتظاره وقوله كما يأتى أى كما يأتى فى قول المصنف وسقط ان عفا رجل أى فحيث عفا الحاضر يكون ذلك من مشمولات قول المصنف وسقط ان عفا رجل الخ وقول المصنف ومهما أسقط البعض فان لمن بقى نصيبه من دية عمد (قوله بأن يكون من العصبة اثنان أبعد) أى كما اذا كان المقتول له ابن صغير واخوة كبار أشقاء أولاب وقوله أو واحد أى أو واحد بعيد ويستعين بعاصبه بأن يكون للمرأة المقتولة ابن صغيرا وابنان صغيران وابن ابن الا أنه كبير فهو أبعد من ابنها الصغير فيستعين بعاصبه كعم أبيه وقوله أو يكون فى مرتبته

أى لكبير ويأتى أيضا وسن مضطربة جدا وان ثبتت قبل أخذ عقلها أخذه وعليه فهو مع قوله وفى الخطا كدية الخطا تكرار والمراد بالكبير من أثغر بدليل ما يأتى فى قوله وسن الصغير لم يثغر ويأتى حكم الصغير فى قوله واستؤنى بالصغيرة وسن الصغير للاياس كالقود والا انتظر سنة ويأتى أن حقه أن يقول للاياس أو مضى سنة كالقود (ص) والاستيفاء للعاصب كالولاء (ش) يعنى أن الاستيفاء فى النفس للعاصب الذكر فلا يدخل الزوج والاخ للام وترتيب العاصب هنا كترتيبه فى باب ميراث الولاء فيختص بالذكور الاقرب فالاقرب الا أن التشبيه لما اقتضى أن الاخوة وبنيهم مقدمون على الجد استثنى الاخوة بقوله (الا الجد والاخوة فسيان) فى القتل والعفو باستثنائهم يعلم سقوط بنيهم مع الجد لانهم لا كلام لهم مع آبائهم وهو بمنزلة آبائهم فلا كلام لهم معه وانما لم يقل كالارث لان المراد بالجد فى باب الارث الجد وان علا وفى باب الولاء الجد دنية فان لم يكن للمقتول عصبة أصلا فان الامام يقتص له وليس له العفو الا أن يكون القاتل والمقتول كافرين ثم يسلم القاتل (ص) ويحلف الثلث وهل الا فى العمد فكأخ تأويلان (ش) يعنى أن الجد يحلف ثلث أيمان القسامة حيث كان يرث الثلث وهل يحلف الجد ثلث الايمان حيث كان يرثه بان كان معه أكثر من أخ فى العمد والخطا كما تأول ابن رشد قول المدونة وان كانوا عشرة اخوة وجد يحلف الجد ثلث الايمان انتهى لان العمد قد يؤول الى المال وتأول بعض شيوخ عبد الحق بصقلية على أن محل ذلك فى الخطا فقط وأما فى العمد فانه كأخ واحد فتقسم الايمان على عددهم فيحلف ما نابه فيحلف خمسة أيمان فى مثالها لان ما ينوبه منها أربعة أيمان وبعض يمين فتكمل (ص) وانتظر غائب لم تبعد غيبته (ش) يعنى أن أولياء الدم اذا كانوا فى درجة واحدة فغاب أحدهم غيبة قريبة بحيث تصل اليه الاخبار فانه ينتظر الى قدومه ليعفو أو يقتل وأما ان بعدت غيبته فانه لا ينتظر ولمن حضر أن يقتل فانتظار الغائب حيث أراد الحاضر القتل وأما لو أراد العفو فلا ينتظر وسقط القتل وللغائب نصيبه من الدية كما يأتى وسقط ان عفا رجل كالباقى ومهما أسقط البعض فلمن بقى نصيبه من دية عمد (ص) ومغمى ومبرسم (ش) أى وكذلك اذا كان أحد الاولياء مغمى عليه فانه ينتظر اذا أراد الحاضر أن يقتل لان زوال الاغماء قريب وكذلك ينتظر زوال البرسام لان المبرسم اما أن يموت عاجلا أو يعيش عاجلا والبرسام ورم فى الرأس يثقل منه الدماغ وانما انتظر ما ذكر لاحتمال أن يعفو وأما لو أراد الحاضر العفو فلا ينتظر ذو العذر ويسقط القتل (ص) لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه (ش) يعنى لو كان أحد الاولياء مجنونا مطبقا فانه لا ينتظر افاقته وأما ان كان يجن أحيانا ويفيق أحيانا فانه ينتظر افاقته وكذلك لا ينتظر بلوغ الصغير من الاولياء حيث لم يتوقف الثبوت عليه بان يكون من العصبة اثنان أبعد منه أو واحد ويستعين

كبيرأى بان تكون تركت ابنا صغيرا وابنا كبيرا فذلك الابن الكبير يستعين بعاصبه كعمه أوابن عمه والحاصل أن محل المصنف فيما يحتاج لقسامة وأما من ثبت قتله ببينة فيقتل ولا يجرى فيه ذلك (قوله نوع تكرار) انما لم يقل تكرارا بل قال نوع تكرار لان قوله فيحلف الكبير حصته والصغير معه لا تكرار بالنسبة له بخلاف قوله ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم الا أن يوجد غيره فانه يعلم مما هنا (قوله وللنساء ان ورثن) أى والاستيفاء يثبت للنساء ان ورثن أى يثبت لهن مع غيرهن على ما يأتى من التفصيل لا أن المراد يثبت لهن وحدهن وقوله ولم يساوهن عاصب أى فى الدرجة والقوة فمتى ساواهن فى الدرجة والقوة فلا كلام أى فان ساواهن فى الدرجة دون القوة كاخوة أشقاء مع اخوة لاب (٣٢) فلهن الكلام معهم فقول الشارح وعن الاخت مع الاخ أى المساوى لها فى الدرجة (قوله وأما بقسامة فسيأتى) المناسب التعميم لان الشارح سيأتى يقول وسواء ثبت القتل بقسامة الخ (قوله احترازا من الاخت للام) لاشك أنه لو كان فى درجتها رجل لكان أخا لام وقوله والزوجة لا يخفى أن الرجل الذى فى درجتها الزوج وقوله والجدة للام لا يخفى أن الذى فى درجتها الجد للام (قوله وقد صرح بذلك) أى بما قاله بعض الشيوخ (قوله ويفهمه كلام المؤلف) أى لان نفى مساواة العاصب فرع عن تعقل مساواة العاصب (قوله أى الزائد) أى المشار له بقوله قال بعض الشيوخ الخ (قوله وتقييدا لخ) أى بان تقول قول المصنف ولا عفوا لا باجتماعهم فاذا لم يوجد ذلك فلا عفو أى الا أن يحصل العفو من بعض من كل وقوله ففيه نوع تكرار أى لان التكرار بالنسبة لما اذا حصل العفو من كل من الفريقين وأما بالنسبة لما اذا حصل العفو من بعض من كل فلا تكرار بالنسبة له لانه لم يفد من هنا انما أفيد مما يأتى أى وأما مع عدم التقييد وهو ما أفاده حله من أن المصنف حاو للصورتين فهو تكرار محض لا نوع تكرار (قوله والحال أن القتل ثبت بقسامة) أى من الاعمام يعنى المصاحبين لهن (قوله فمن طلب القتل من الفريقين) لا يخفى أن ظاهر العبارة أن الاخت تساوى البنت فى ذلك وليس كذلك لان البنت أولى من الاخت فى عفو وضده (قوله لا يكون الا بالاجتماع) أى من الرجال والنساء (قوله والحق فيه للنساء) والحاصل أن النساء لا يكون لهن الكلام استقلالا الا اذا حزن الميراث وثبت القتل ببينة أو اقرار وأما فى غير ذلك فيشاركهن فى الكلام غيرهن ممن هو دونهن (قوله وهذا داخل) التعبير بالدخول يفيد شمول قول المصنف وللنساء ان ورثن عما اذا كن حزن الميراث أولا ولو كان قاصرا على عدم حيازة الميراث لقال وهذا معنى قوله وللنساء ان ورثن

بعاصبه أو يكون فى مرتبته كبير ويستعين بعاصبه فلهم أن يقسموا ويقتلوا أما ان توقف ثبوت القصاص على بلوغ الصغير بان لا يوجد غيره فان الكبير يحلف حصته من أيمان القسامة خمسة وعشرين يمينا والصغير معه ثم ينتظر الصغير الى بلوغه فيحلف بقية الايمان ويستحق الدم فان شاء اقتصا أو عفوا عن الجانى وبعبارة لم يتوقف الخ راجع لهما ثم ان قوله فيما يأتى ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم الا أن لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه فيه نوع تكرار مع ما هنا (ص) وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب (ش) عطف على قوله والاستيفاء للعاصب والمعنى أن الاستيفاء للنساء الوارثات اللاتى لو كن ذكورا كن عصبة فتخرج الاخت للام وان ورثت ويشترط أن لا يساويهن عاصب بان لم يوجد أصلا أو يوجد عاصب أنزل كعم مع بنت أو أخت فيحترز به عن البنت مع الابن وعن الاخت مع الاخ فانه لا دخول لواحدة منهن فى عفو ولا قود وقوله وللنساء الخ أى والقتل ثابت ببينة أو اقرارا وأما بقسامة فسيأتى قال بعض الشيوخ ولا بد أن تكون النساء ممن لو كان فى درجتهن رجل ورث ذلك الرجل بالتعصيب احترازا من الاخت للام والزوجة والجدة للام وأما الام فهى داخلة فى ذلك لانه لو كان فى درجتها رجل وهو الاب ورث بالتعصيب اذ لها الثلث وله الباقى ولكن لا حق لها معه لانه قد ساواها العاصب وقد صرح بذلك فى الجواهر ويفهمه كلام المؤلف قال الساطى وهذا الشرط أى الزائد على كلام المؤلف يفهمه قوله ولم يساوهن عاصب (ص) ولكل القتل ولا عفوا لا باجتماعهم (ش) أى ولكل من النساء والعاصب غير المساوى القتل أى من طلبه من الفريقين فانه يجاب الى ذلك ولو عفا الفريق الآخر وسواء ثبت القتل بقسامة أو ببينة كما فى المدونة وأما حكم العفو عن الدم فانه لا يكون الا باجتماع الفريقين معا أو بواحد من هذا الفريق وواحد من الآخر ولهذا عبر المؤلف بالاجتماع لا بالجميع وتقييد هذا مما يأتى فى قوله وفى رجال ونساء لم يسقط الا بهما أو ببعضهما فيه نوع تكرار مع هذا (ص) كان حزن الميراث وثبت بقسامة (ش) تشبيه فى قوله ولكل القتل ولا عفوا لا باجتماعهم كما اذا ترك المقتول ابنة وأختا شقيقة أو لاب وأعماما والحال أن القتل ثبت بقسامة فمن طلب القتل من الفريقين أجيب الى ذلك وأما حكم العفو فانه لا يكون الا بالاجتماع كما مر أما ان ثبت القتل ببينة فانه لا مدخل للعصبة غير الوارثين فيه والحق فيه للنساء وأما ان لم يحز الميراث كالبنات مع الاخوة فلكل القتل ولا عفوا لا باجتماعهم سواء ثبت ببينة أو بقسامة وهو كذلك وهذا داخل فى قوله وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب (ص) والوارث كمورثه (ش)

(قوله ولايدخل فى كلامه) أى يستثنى من كلام المصنف من قوله الوارث الذى جعله كالمورث زوج المورث الذى هو مستحق الدم وزوجته فلا كلام لهما (قوله فان رأى القصاص الخ) مفاده أن اللام فى قوله ولوليه للاختصاص فقوله اقتص له من الجانى أى وجوبا أى لتعين المصلحة وقوله أخذها أى وجوبا أى لكون المصلحة تعينت فى ذلك وسكت عما اذا استوت المصلحة فى ذلك والحكم التخيير والحاصل أن جعلها للاختصاص يجامع الصور الثلاث فان كان مع (٣٣) الصغير كبير استقل عن وصى الصغير بالقتل على المعتمد وقيل يتوقف على نظر الوصى معه (قوله ولكن لما كان المحل محل ضرورة) لايخفى أن قضيته أن صغره ضرورة فلذلك كان يقول ابن القاسم بالتخيير فى ذلك مع ان الصغير قد يكون ذا مال الا أن يقال شأنه الضعف فى الجملة ويمكن أن يقال ان هذا الفرع مشهور مبنى على ضعيف وهو قول أشهب ولعل هذا أحسن (قوله حيث كان القاطع ملياً) فلو صالح باقل مع عدم الجواز فان الصغير يرجع على الجانى أى ويحمل ذلك على ما اذا كان يرضى باكثر وتركه الولى ورضى بالاقل ولا رجوع للجانى على الولى (قوله الا لعسر الجانى) أى ويحتمل الا لعسر المجنى عليه أى حيث لايمكن أن يؤخذ من الجانى الملىء الا هذا الشىء القليل فيجوز لحاجة الصغير (قوله عبد كل من الصغير أو السفيه) اشارة الى أن مثل الصغير السفيه وان كان كلام المصنف فى الصغير (قوله وقوله والاحب الخ) مناقض لما تقدم أولا من الاولوية المفيدة للتخيير وهذا يقتضى تعين أخذ المال لان قوله والقول الاحب بمعنى والقول الراجح هذا معناه خلافا لما فيه عب والمنقول هو الاول وجعل بعض انه عند الاستواء الاولى أخذ المال أى القيمة أو ما نقصه وأما عند تحقق المصلحة فى أحدهما أى أحد الامرين أحدهما القيمة أو ما نقصه الثانى القصاص فيكون هو المتعين فتأمل (قوله اذا وجب فى جرح) أى أو قتل وقوله أن يكون من أهل المعرفة أى يعرف الجراح طولا وعرضا وعمقا وكيفية وما يقتل منها وما لا يقتل و يستحب فيه التعدد وكذا قال اللقانى وأفاد الحطاب أن القصاص فى الجرح لا يطلب فيه أن يكون بمثل ما جرح به فاذا شجه موضحة مثلا بحجر أو عصا يقتص منه بالموسى ولا يقتص منه بحجر أو عصا ومحل هذا ما لم يسلم لولى المجنى عليه فله قتله وان لم يعرف لان الاختلاف فى القتل يسير

يعنى أن الوارث ينتقل له من الكلام فى الاستيفاء وعدمه ما كان من ذلك لمورثه وان كان فى الوارث ذكر وأنثى كان الكلام لهما وان استوت درجتهما فاذا كان الكلام لابن المقتول ومات عن ابن وبنت كان الكلام للبنت مع أخيها فلا يراعى فى الوارث الانثى عدم مساواة عاصب لها كما روعى ذلك فى أولياء المقتول ولو كان الكلام لبنت المقتول وعمها مثلا ومات عن بنت كان لها الكلام مع العم ولا يدخل فى كلامه الزوج والزوجة (ص) والصغير ان عفى نصيبه من الدية (ش) يعنى أن أولياء الدم اذا كان فيهم كبار وصغار فعفا الكبار عن القتل أو واحد منهم فان القصاص يسقط كما يأتى فى قوله وسقط ان عفا رجل كالباقى وان سقط القتل فان حق الصغير لا يسقط من الدية بل له نصيبه من دية عمد (ص) ولوليه النظر فى القتل أو الدية كاملة (ش) يعنى لو كان مستحق الدم هو الصغير وحده فان وليه من أب أو وصى أو غيرهما ينظر فى أمر محجوره فان رأى القصاص هو الاصلح فى حق محجوره اقتص له من الجانى وان رأى أخذ الدية الكاملة هو الاصلح فى حق محجوره أخذها ولا يجوز للولى أن يصالح على أقل من الدية حيث كان القاتل ملياً وهذا لا يتمشى على قول ابن القاسم من أن القصاص يتعين ولكن لما كان هذا المحل محل ضرورة لاجل الصغير كان الحكم كما مر و بعبارة ومحل التخيير فى هذه وفى مسئلة القطع الآتية حيث رضى الجانى بدفع الدية فان أبى فليس الا القصاص أو العفو مجانا وحينئذ لا مخالفة لكن هذا الحمل خلاف كلام المؤلف ولا يظهر الا الجواب الاول ومحل كون النظر لوليه ان لم يكن للمقتول أولياء والا فالحق لهم وقوله (كقطع يده) تشبيه تام والمعنى أن الصغير اذا تعدى عليه شخص فقطع يده فان وليه ينظر فى أمره فان رأى القطع أصلح فى حق محجوره قطع يد القاطع وان رأى أخذ الدية كاملة أصلح فى حق محجوره أخذها وليس له أن يصالح على أقل من الدية حيث كان القاطع ملياً فان كان الجانى على النفس أو الطرف معسرا فيجوز للولى أن يصالح باقل من الدية والمه الاشارة بقوله (الا لعسر) أى الا لعسر الجانى (فيجوز) صلحه (باقل) من الدية فيهما (ص) بخلاف قتله فلعاصبه والاحب أخذ المال فى عبده (ش) يعنى أن الصغير اذا تعدى عليه شخص فقتله فان النظر فى أمره ينتقل لعصبته وقد انقطعت ولاية الوصى بالموت ولو قتل انسان عبد كل من الصغير أو السفيه عمدا أو جرحه فالاولى للولى أن يأخذ المال أى القيمة أو ما نقصه ولا يقتص فى نظير ذلك اذ لا نفع للمحجور فى القود وانما قال لعاصبه ولم يقل لوارثه ليعلم أن الحكم هنا كالحكم المتقدم فى ولاية الاستيفاء على التفصيل السابق وان حكم النساء هنا كحكمهن فيما مر يعنى اذا ساوا هن عاصب فلا كلام لهن فى عفو ولا فى ضده والاخراج من قوله ولوليه النظر وقتله مصدر مضاف لمفعوله وقوله والاحب أى والقول الاحب فى الجناية على عبده أى عبد المحجور (ص) ويقتص من يعرف بأجره المستحق (ش) يعنى أن القصاص اذا وجب فى جرح فانه يشترط فى الذى يقتص

(قوله وأن يكون من أهل العدالة) لايخفى أن هذا متعذر فى هذه الازمنة (قوله على المشهور) مقابله مالابن شعبان من انه على الجانى لانه ظالم أحق بالحمل عليه ومثار الخلاف هل الواجب على الجانى التمكين من نفسه والقطع ونحوه أمر زائد أو الواجب على الجانى القطع (قوله المشهور من المذهب الخ) مقابله مالاشهب من أنه ليس للسلطان رد القتل للولى (قوله الخيار فيه للحاكم الخ) قال ابن مرزوق ونصوص المدونة فى غير موضع تدل على طلب دفع القاتل للولى وعبارة المصنف تقتضى تخيير الحاكم فى ذلك وحينئذ فاللام بمعنى على وحينئذ فما مشى عليه شارحنا من التخيير ضعيف (قوله لكن يجب على الامام أن ينهى الخ) لايخفى أن ظاهر هذا ولو كان قد عبث بالمجنى عليه وهو كذلك الا أن يقصد مثلته (قوله وله ولى الخ) أى فالمراد بالولى فى قول المصنف وللحاكم رد القتل للولى المتكلم فى الدم ليشمل وصى الصغير والسفيه المحجورين المجنى عليهما (قوله فان غير القتل الخ) أى كالاطراف والحدود وفرق بأن الاصل عدم التمكين فورد النص بانه صلى الله عليه وسلم أسلم القاتل لولى المقتول وقال دونك صاحبك فبقى ماعداه على أصله (قوله أى وأخر لزوال) هذا يقتضى أن اللام فى قوله ليرد بمعنى الى التى (٢٤) لانتهاء الغاية فيعارض ماسبق له من جعلها للتعليل فالمناسب أن يأتى به على وجه يؤذن بانه احتمال ثان (قوله وهذا مالم يكن محاربا) فيه أن الكلام فى القصاص والجواب أنه يؤخذ من العلة المتقدمة أمر عام وكانه يقول وحيث كانت علة التأخير الخوف فكل جراحة كذلك لافرق بين أن يكون قصاصا أم لا يستثنى من ذلك مالم يكن محاربا (قوله الى أن يبرأ الجانى الخ) اشارة الى أن قول المصنف لكبره شامل لبرء الجانى وبرء المجنى عليه وسواء حصل البرء قبل سنة أو بعدها بخلاف ذهاب العقل فانه يؤخر سنة لتمر عليه الفصول الاربعة وكذا غيره بقول أهل المعرفة (قوله كما يؤخر العقل الخ) اشارة الى أن معنى قول المصنف كدية الخطا وقوله وكذلك يلزم التأخير الخ هذا داخل فى قول المصنف كدية الخطا بأن يراد بالخطا حقيقة أو حكما ويراد بالعقل مايشمل الحكومة (قوله ولو كان الجرح الخ) اشارة الى معنى قول المصنف ولو كجائفة عمدا أو خطأ لان المراد كما تقدم لقصوره بالخطا مايشمل العمد الذى لاقصاص فيه على طريق التحوز بجامع عدم القصاص فى كل واعلم انه يعمم فى قول الشارح كالجائفة والآمة فنقول عمدا أو خطأ وأما قوله والموضحة فيخصص بالخطا لان الموضحة العمد فيها القصاص الا أنك خبير بان المصنف أشار بلو لقول أشهب يعجل للمجروح مافيه دية مقررة قال المصنف وهو مقيد عنده بما اذا بلغ ثلث الدية وأما الموضحة والمنقلة فلا يعجل العقل فيهما عنده انتهى ولعل وجهه كما قالوا ان مابلغ الثلث تحمله العاقلة وأما الموضحة والمنقلة فيحتمل أن يزيد حتى تحمله العاقلة فلذا قال بتأخيره فاذا علمت ذلك فلا يناسب من شارحنا ذكر الموضحة لافادته أنها من محل الخلاف وليس كذلك وقوله خوف السريان الى النفس أى فى العمد لان فيه القود وقوله أو الى ماتحمله العاقلة أى فى الخطا (قوله وهو أخر الخ) لايخفى ان معنى المصنف وأخر القود لبرد أو حر كما يؤخر القود لكبره ولو فى غير الحر والبرد فعلى كل حال المؤخر القود فيكون قوله كدية الخ مشبها بالقود المؤخر لكن ان شبه به بالنظر لقوله لكبره أفاد تأخير أخذ دية الخطا مطلقا فى الحر والبرد وغيرهما وان شبه به بالنظر لقوله لبرد وحر أفاد أن تأخير دية الخطا انما هو فى الحر والبرد فقط

أى يباشر القصاص أن يكون من أهل المعرفة بالقصاص وأن يكون من أهل العدالة وأن أجرته على مستحق القصاص على المشهور لان الواجب على الجانى انما هو التمكين من نفسه فقط (ص) وللحاكم رد القتل فقط للولى ونهى عن العبث (ش) المشهور من المذهب أن القصاص فى النفس الخيار فيه للحاكم ان شاء اقتص وان شاء رد القتل الى مستحق الدم لكن يجب على الامام أن ينهى عن العبث بالجانى فلا يمثل به فان قتله المستحق بغير اذن الامام فانه يؤدب كما مر وظاهره أنه لا يرد غير القتل للولى وعلى هذا فلو كان المجنى عليه سفيها أو صغيرا وله ولى فلا يرد ماذكر اليه وهو ظاهر فان غير القتل لا يتولاه الا الحاكم (ص) وأخر لبرد أو حر كبرء كدية الخطا ولو كجائفة (ش) يعنى أن الجانى اذا جنى جناية فيما دون النفس توجب القصاص فانه يؤخر عنه القصاص لاجل البرد المفرط أو لاجل الحر المفرط خوف الهلاك على الجانى فيؤدى الى أخذ نفس فيما دونها وأما اذا جنى جناية على نفس فلا يؤخر لما ذكر وهو واضح ففى كلام المؤلف حذف مضاف أى وأخر لزوال حر أو برد وهذا مالم يكن محاربا واختير قطعه من خلاف فلا يؤخر لحر ولا لبرد لانه وان مات هو أحد حدوده وكذلك يؤخر القود فيما دون النفس الى أن يبرأ الجانى ان كان مريضا وتبرأ أطراف المجنى عليه لاحتمال أن يأتى على النفس فتستحق تلك النفس بقسامة كما يؤخر العقل فى الجرح الى البرء خوف السريان الى النفس فتؤخذ الدية كاملة فان برئ على غير شين فلا عقل فيه ولا أدب اذا لم يتعمد وان برئ على شين فحكومة وكذلك يلزم التأخير فيما لا يستطاع القود فيه ان كان عمدا ككسر عظام الصدر والصلب وما أشبه ذلك فان برئ على شين فحكومة والا فلا والتأخير للعقل مطلوب ولو كان الجرح فيه شئ مقدر من الشارع كالجائفة والآمة والموضحة خوف السريان الى النفس أو الى ماتحمله العاقلة وعلم مما قررنا علم أن قوله كدية خطا مشبه بالمشبه به وهو قوله كبرء أى كما تؤخر دية الجرح الخطا لكبره سواء كان فى حر أو برد أم لا لا بالمشبه به وهو أخر لحر أو برد

فظهر أن المشبه والمشبه به ذاتهما واحدة وهو القود لكن باعتبار التأخير للحر والبرد غير نفسه باعتبار التأخير للبرء فلا صحة الكلام بعد ذلك أنه ان جعل مشبها بالقود باعتبار التأخير للبرء الذى هو المشبه أفاد أن التأخير يكون مطلقا فى الحر والبرد وغيرهما وان جعل مشبها بالقود الذى هو المشبه به باعتبار التأخير للحر والبرد أفاد أن التأخير فى دية الخطأ لخصوص الحر والبرد مع أن التأخير عام ولو فى غير الحر والبرد فتأمل (قوله والحامل وان بجرح) أى وان كان القصاص فيها بجرح مخيف (قوله ومثله الجرح المخيف) أى مثله فى الجملة أى لو جرحت لربما ماتت فيؤدى الى أخذ نفس فيما دونها (قوله أو بغير ذلك) كلوحم المعلوم للنساء وأولى شهادة النساء به وأن يظهر بحركته (قوله كما أنه اذا لزمها حد من حدود الله) قذفا أو غيره وكذا تحبس لغيبة ولى الدم الذى ينتظر وقوله أو لغير ذلك كمرض جان أو مجنى عليه (قوله والموالاة فى الاطراف) أى فى قطع الاطراف اذا خيف (٣٥) جمعها وعبارته تقتضى أن المعنى تؤخر موالاتها الى

اقصوره على ذلك (ض) والحامل وان بجرح مخيف لا بد عواها وحبست كالحد (ص) يعنى أن الحامل اذا ترتب عليها قتل أو جرح يخاف منه موتها فان القود يؤخر عنها الى الوضع ووجود مرضع لضرورة الحمل لانها لو قتلت الآن لاخذ بالنفس الواحدة نفسان ومثله الجرح المخيف وهذا اذا عرف أنها حامل اما بظهور الحمل أو حركته أو بغير ذلك لا بد عواها فاذا وجب عليها القصاص فى النفس وقلنا تؤخر لاجل حملها للوضع فانها تحبس ثم تقتل ولا يقبل منها كفيل فى ذلك كما أنه اذا لزمها حد من حدود الله فانها تحبس الى الوضع اذا خيف عليها من اقامته فى الحال الموت وتعرض المؤلف لحبس الحامل دون غيرها من أخر لحر أو برد أو نحو ذلك وينبغى أن يكون كذلك (ض) والمرضع لوجود مرضع (ش) يعنى أن المرضع اذا ترتب عليها قصاص فى النفس فان القود يؤخر عنها الى أن يوجد من يرضع الطفل خوف هلاكه من قلة الرضاع وان لم يوجد أخرت حتى ترضعه وكذا ان لم يقبل غيرها (ص) والموالاة فى الاطراف كدين لله لم يقدر عليهما وبدئ باشد لم يخف لا بد خول الحرم (ش) يعنى وكذلك تؤخر الموالاة فى الاطراف ان خيف عليه الهلاك من قطعهما فى فور واحد حيث اجتمع على الجانى قطع طرفين مثلا وان اجتمع عليه حدان لله أولآدمى أو أحدهما لله والآخر لآدمى فان لم يخف عليه من اقامتهما عليه فى فور واحد أقيما عليه وان خيف عليه أقيم عليه أكبرهما كالوزنى المسلم وقذف أو شرب فانه يقام عليه المائة حد الزنا فان خيف عليه أقيم عليه الثمانون قال فيها من اجتمع عليه حد لله تعالى وحد للعباد بدئ بحد الله اذ لا عفو فيه ويجمع ذلك الا أن يخاف عليه الموت فيفرق انتهى فلو قطع واحدا وقذف آخر فانهما يقترعان على التبدئة فمن خرج اسمه أقيم حده ولا مفهوم لقوله لله كما قاله تت واذا لزم الجانى قصاص فى نفس أو جرح ثم دخل الحرم فانه لا يؤخر لاجل ذلك ويقام عليه الحد فى الحرم لانه أحق أن تقام فيه حدود الله تعالى فلو كان محرما بحج أو عمرة فانه لا ينتظر الى فراغ نسكه بل يقتص منه قبل فراغه وتبه بذلك على خلاف أبى حنيفة القائل بان القاتل اذا التجأ الى الحرم فانه لا يقتل فيه بل يضيق عليه فاذا خرج منه اقتص منه والمراد بالحرم المحدد فى باب الحج لا خصوص المسجد لان الائمة فى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا حملوه على ما يحرم فيه الاصطياد ولما كان القائم بالدم امارجال فقط أو نساء فقط او هما تكلم على الثلاثة على هذا الترتيب وأشار للاول بقوله (ص) وسقط ان عفا رجل كالباقى

(٤ - خرشى ثامن) عما لله لانه لا عفو فيه ويجمع عليه أو يفرق ان أمكن والا بدئ بما للآدمى مجملا أو مفرقا ان أمكن والا انتظرت قدرته أو موته (قوله كما لو زنى المسلم الخ) أى بكر مثلا أو قذف فيكون مثالا لما اذا كان الحق لله ولآدمى وان حمل على ما اذا زنى بذات زوج فيكون مثالا لما اذا كان الحق لآدمى لان الحق للزوج والقذف معلوم أن الحق فيه لآدمى (قوله أو شرب) أى كما لو زنى المسلم وشرب ان أريد زنى بكر فالحق لله وان أريد زنى بثيب فيكون مثالا لما اذا كان الحق لله ولآدمى فالزنا حق الآدمى والشرب حق الله تعالى (قوله ولا مفهوم لقوله لله) أى بل اذا كان لآدمى أو أحدهما لله والآخر لآدمى ويخاف من موالاتهما فانه يفرق بينهما على الوجه المتقدم (قوله خلافا لابى حنيفة القائل بان القاتل الخ) الحاصل أن أبا حنيفة فصل بين الطرف فيقتص فى الحرم وبين النفس فيضيق عليه فيه حتى يخرج منه وأما ان جنى فيه فيقتص فيه اجماعا (قوله لان الائمة فى قوله تعالى ومن دخله الخ) والجواب عن ذلك بان المراد بالامن

أن يقدر عليها فتجمع وليس ذلك مرادا وانما المراد بفرق القصاص فى الاطراف ان خيف الهلاك بجمعه وقوله كدين لله أى كشرب وزنا بكر لم يقدر عليهما بان خيف عليه الموت من موالاتهما فى وقت واحد (قوله لم يخف عليه) من الموت فان خيف بدئ بالاخف كالثمانين للشرب فان خيف منه أيضا بدئ بالاشد مفرقا ان أمكن تفريقه والا بدئ بالاخف مفرقا ان أمكن أيضا والا انتظر الى أن يقدر أو يموت فان أيس منه حبس وأدب باجتهاد الحاكم ومفهوم قوله لله أنهما لو كانا لآدميين كقطع يد أو رجل عمدا وقذف آخر بدئ باحدهما بالقرعة ان قدر على ما ظهر بهما ولو مفرقا فيما يمكن تفريقه كقطع الاصابع فى اليد أو الرجل لشخص فان لم يقدر بدئ بالآخر مجملا أو مفرقا فيما يمكن تفريقه فان لم يقدر عليهما انتظرت قدرته فان أيس من القدرة أدب وسجن باجتهاد الحاكم فاذا كان أحدهما لله والآخر لآدمى بدئ

(539)

(ش) يعني أن المستحقين للدم ان كانوا رجالا في درجة واحدة كاعمام أو اخوة مثلا فعفا أحدهم فان القصاص يسقط بعفوه لان عفوه بنزل منزلة عفو الجميع فقوله كالباقي المجرور نعت لرجل أي مساو مع الباقي في درجته وأحرى لو كان أعلى منه في الدرجة كما لو عفا الابن مع وجود العم أو الاخ ومفهومه لو لم يكن الباقي في درجة العافي بل كان غيره أقرب منه فانه لا عبرة بعفوه كما لو عفا العم مع وجود الاخ والضمير في سقط للقصاص المفهوم من قوله ويقتص من يعرف ويحتمل رجوعه للاستيفاء المتقدم في قوله والاستيفاء للعاصب قوله رجل أي لا امرأة فان فيها التفصيل المشار اليه بقوله (ص) والبنت أولى من الاخت في عفو وضده (ش) يعني أن القصاص اذا ثبت ببينة أو باعتراف من الجاني وكان المستحق للدم بنتا وأختا فقط فان البنت أولى من الاخت في القيام بالدم وتركه ولا شئ للاخت من الدية ولا يلزم من مساواتهما في الميراث مساواتهما في القصاص وعدمه هذا قول ابن القاسم أما لو احتاج القصاص لقسامة فليس لهما أن يقسما لان النساء لا يقسمن في العمد ويقسم العصبة فان أقسموا وأرادوا القتل وعفت البنت فلا عفو لها وان أرادت القتل وعفا العصبة فلا عفو لهم الا باجتماع منها ومنهم أو منها ومن بعضهم ثم ان المراد بالبنت ما يشمل بنت الابن (ص) وان عفت بنت من بنات نظر الحاكم (ش) أي أو أخت من أخوات أو بنت ابن من بنات ابن أو نحو ذلك فان رأى الامضاء صوابا وسدادا أمضاه وان رأى أن قصدها الضرر واذاية الباقي رده لكن بشرط أن يكون عدلا والا فجماعة المسلمين فلو قال واحدة من كبنات كان أولى وانما كان الحاكم ينظر والحال ماذكر لانه بمنزلة العصبة لانه يرث الباقي لبيت المال (ص) وفي رجال ونساء لم يسقط الا بهما أو ببعضهما (ش) يعني أن المستحقين للدم اذا كانوا رجالا ونساء والنساء أعلى درجة من الرجال وثبت القتل بقسامة فان القود لا يسقط الا بعفو الفريقين جميعا أو ببعض الفريقين فان عفا فريق وطلب الفريق الآخر القصاص فانه يجاب الى ذلك وأتى بهذه المسئلة مع أنه يمكن علمها من قوله فيما سبق وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم لاجل قوله أو ببعضهما المقيد للامر كما سبقت الاشارة له وقولنا والنساء أعلى درجة من الرجال احترازا مما لو كان الرجال مساوين للنساء فلا كلام لهن والاستيفاء للعاصب كما مر (ص) ومنهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد (ش) يعني أن القتل اذا كان فلا شئ للاخوات فان ترتب عفوهن فللاخوات نصيبهن من الدية ﴿تنبيه﴾ قال عج وموضوع عمدا هذه المسئلة أن التكلم في الدم للبنات والاخوات أو للبنات فقط دون أحد من عصبة البنت (قوله أو بعضهما) أي وسواء كان عدد أحد البعضين دون عدد البعض الآخر أو مساويا (قوله وثبت القتل بقسامة) لا مفهوم له اذا كان النساء لم يحزن الميراث (قوله المقيد للمفهوم مامر) أي المقيد لمفهوم مامر أي فكأنه قال الا باجتماعهم فان لم يجتمعوا فلا الا اذا حصل من بعض كل (قوله فلمن بقي نصيبه من دية عمد) اعلم أنه اذا كان ولي الدم واحدا وعفا مجانا فانه لا شئ لمن بقي من الورثة وكذا لو تعدد وحصل العفو من الجميع في فور واحد وأما ان تعدد وحصل العفو من البعض مجانا فان لمن بقي من الورثة نصيبه أو وقع العفو من الجميع مرتبا كما اذا وقع العفو من البعض ثم بلغ عفوه من بقي من الاولياء فعني فانه لا يضر بقية الورثة من أخت وزوج وزوجة لانه مال ثبت بعفو الاول والفرق بين

في الآخرة أو في الدنيا الا لمانع بدليل اية وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس (قوله أي مساو مع الباقي في درجته) أي وفي القوة فلا عبرة بعفو الاخ للاب أو للام مع الاخ الشقيق أو الاخ للام مع الاخ للاب وشمل قوله كالباقي عفو الجد حيث كان يرث الثلث مع الاخوين فان ورث أنقص منه لم يعتبر عفوه (قوله أولى) أي أحق وأوجب (قوله ولا شئ الخ) أي فاذا عفت البنت سقط القصاص ظاهره ولا شئ للاخت من الدية واذا طلبت القصاص أجيبت اليه ولا كلام للاخت معها أفاده في لك أي بخلاف لو عفا ابن فلاخيه نصيبه من دية عمد وكذا لا كلام للاولياء مع البنت التي معها الاخت وهذا اذا ثبت القتل ببينة أو اقرار وأما اذا ثبت بقسامة كما هو قول الشارح وأما لو احتاج القصاص لقسامة الخ فاذا أرادت البنت القتل دون الاولياء فانه يعمل بما أرادته ولو وافقت الاخت الاولياء على عدم القتل واذا أراد الاولياء القتل وأبت البنت منه فالكلام لهم ولو وافقتهم الاخت فالعفو لا يحصل الا باجتماع البنت مع الاولياء أو بعضهم

﴿تنبيه﴾ علم مما قررنا أن كلام المصنف يصح حمله على ما اذا كان التكلم في الدم للبنت والاخت دون أحد من العصبة ويصح حمله على ما يشمل ذلك ولما اذا كان التكلم للبنت والاخت مع العصبة كما اذا ثبت بقسامة ويعلم من ذلك أن المراد بالبعض الذي يعتبر من النساء هو البنت فقط لا الاخت (قوله هذا قول ابن القاسم) ومقابله ما قاله غيره من أن ذلك على نحو ميراث استيفاء الدم ولا يدخل الاناث الا اذا كن أعلى درجة من الذكور (قوله فلا عفو لها) أي والقول لهم في طلب القتل وهو المتقدم في قول المصنف ولكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم (قوله وان عفت بنت الخ) فاذا أمضى الامام نظره عفو بعض البنات فلمن بقي منهن ومن جميع الاخوات نصيبه من الدية وقول المصنف بنت يفهم أنهن لو عفين كلهن أو أردن القتل كلهن لم يكن للامام نظر ثم اذا عفا كلهن دفعة واحدة

عمدا وعفا عن القصاص بعض مستحقيه والحال أنهم فى درجة واحدة بعد ترتب الدم وثبوته ببينة أو اقرار أو قسامة فان القود يسقط ولكن لمن لم يعف نصيبه من دية عمد فقوله ومهما أسقط البعض يشعر بأن القتل ثابت اذ لا يقال أسقط الا اذا كان القتل ثابتا وهذا راجع للجميع من قوله وسقط ان عفا رجل كالباقى الى هنا وفيه نوع تكرار مع قوله سابقا وللصغير ان عفى نصيبه من الدية قوله ومهما أى وحيث أسقط البعض القصاص سقط بجواب الشرط محذوف وقوله فلمن بقى الخ مسبب عن الجواب قوله فلمن بقى الخ أى ومهما أسقط بعض من له التكلم فى القصاص مجانا فلمن بقى ممن له التكلم أو مع من له التكلم كاحد الولدين أو معهما بنت بخلاف لو عفت البنت ومعها أخته فلا شئ للاخت لانه لا تكلم لها وليس معها ممن له التكلم و يدخل فيمن لا تكلم له الزوج والزوجة (ص) كارثه ولو قسطا من نفسه (ش) يعنى أن القاتل اذا ورث الدم أو بعضه فان القود يسقط عنه لانه كالمعفو عنه مثال ما قبل المبالغة اذا قتل احد ابنين أباه ثم مات الابن الآخر فان القاتل قد ورث جميع دم نفسه ومثال ما بعدها اذا قتل أحد الاولاد أباه عمدا فثبت القصاص عليه لجميع الاخوة ثم يموت أحدهم فانه يسقط القصاص عن القاتل لانه ورث من دمه حصة فهو كالعفو ولبقية الاخوة حظهم من الدية لكن قوله ولو قسطا من نفسه مقيد بما اذا كان من بقى يستقل بالعفو كما مر من المثال أما لو كان من بقى رجالا ونساء والتكلم للجميع فانه لا يسقط القتل عمن ورث قسطا من دم نفسه حتى يجتمع الرجال والنساء أو البعض من كل على العفو مثاله ما اذا قتل أخ شقيق أخاه وترك المقتول بنات وثلاثة اخوة أشقاء غير القاتل فمات أحد الثلاثة فقد ورث القاتل قسطا من نفسه وهو كمورثه فلا يسقط عنه القصاص بارثه ذلك فقوله كارثه تشبيه فى قوله سقط ولو اقتصر على قوله ولو قسطا لكفاه عن قوله من نفسه لكنه تبع ابن الحاجب (ص) وارثه كالمال (ش) أى ارث الدم كالمال لا كالاستيفاء فاذا مات ولى الدم تنزل ورثته منزلته من غير خصوصية للعصبة منهم على ذوى الفروض فترثه البنات والامهات و يكون لهن العفو والقصاص كما لو كانوا كلهم عصبة لانهم ورثوه عمن كان ذلك له هذا قول ابن القاسم ففيها من قتل وله أم وعصبة فماتت الام فورثتها مكانها ان أحبوا أن يقتلوا قتلوا ولا عفو للعصبة دونهم كما لو كانت الام باقية فقوله وارثه أى ارث القصاص أو الدم والمعنى واحد كالمال فى الجملة فلا يرد الزوج والزوجة وفى تعقب ابن عرفة على شارحى ابن الحاجب نظر لان كلام شارحى ابن الحاجب فى المال الموروث وهذا يدخلان فيه وكلام ابن عرفة فى القصاص وأما عود الضمير على المال المأخوذ عن دية عمد أى وارث المال المأخوذ عن دية عمد كالمال الموروث فى عدم اختصاص العاصب به فيغنى عنه قوله ولمن بقى نصيبه من دية عمد لان من من صيغ العموم كما علمت (ص) وجاز صلحه فى عمد باقل أو أكثر (ش) قد علمت أن العمد لا عقل فيه مسمى وانما فيه القود عينا كما مر فيجوز صلح الجانى فيه على ذهب أو ورق أو عرض قدر الدية أو أقل أو أكثر منها حالا أو مؤجلا وهذا نكرار مع قوله فى باب الصلح وعن العمد باقل أو أكثر فقوله فى عمد أى فى جناية عمد فيشمل النفس والجرح (ص) والخطأ كبيع الدين (ش) يعنى أن الصلح فى الخطأ فى النفس أو فى الجرح حكمه حكم بيع الدين لان الخطأ ما فيه الا المال وهو دين فيراعى فلا يجوز أخذ ذهب عن ورق ولا العكس لانه صرف مستأخر ولا أخذ أحدهما عن ابل لانه

التربيب والمصاحبة أن الترتيب بمجرد عفو الاول ترتب لها الحق على الجانى فلا يسقط بعفو الثانى بخلاف العفو دفعة (قوله كارثه) من اضافة المصدر لمفعوله والفاعل محذوف والاصل كارث القاتل الدم (قوله بارثه من ذلك) لان الذى بقى بنات لا يستقل ان بالعفو بل لابد من اتفاق النوعين أى نوع البنات ونوع الاخوة لان قول المصنف وسقط ان ورث قسطا من نفسه محله ما لم يكن هناك من هو أقرب للميت من الوارث والبنات هنا أقرب من هذا الاخ الذى ورث قسطا من نفسه (قوله لا كالاستيفاء) أى لانه لو كان كالاستيفاء لكان اذا مات ولى الدم لاختص بالتكلم العصبة دون ذوى الفروض وقوله لا كالاستيفاء الذى هو مذهب أشهب قال ابن الحاجب وفى كونه ارثه على نحو المال أو على نحو الاستيفاء قولان لابن القاسم وأشهب (قوله فلا يرد الزوج والزوجة) أى لانهما لا يدخلان فى الاستيفاء وكلام المصنف يوهم أن لهما دخلا (قوله وفى تعقب ابن عرفة الخ) الحاصل أن ابن عرفة قال فهم شارحا ابن الحاجب أن مراد ابن القاسم بالنساء الوارثات ما يشمل الزوجة وكذا الزوج فى الرجال وليس الامر كذلك بل لا مدخل للازواج فى الدم (قوله وهذا يدخلان فيه) أى اذا مات مستحق الدم عن مال فيدخل فيه الزوج والزوجة وأما اذا مات عن دم استحقه فلا يدخل فى ذلك الزوج والزوجة والمراد بشارحى ابن الحاجب ابن هرون وابن عبد السلام كما أفاده بعض شيوخنا رحمه الله تعالى (قوله قدر الدية أو أقل أو أكثر) أى فلا مفهوم لقول المصنف باقل وأكثر (قوله والخطأ كبيع الدين) ومثل الخطأ العمد الذى لا قصاص فيه (قوله فيراعى) أى فيراعى فى الصلح عن الدية فى الخطأ ما يراعى فى بيع الدين سواء (قوله فلا يجوز أخذ ذهب) أى ولو حالا أى لما مر من أن صرف ما فى الذمة بمجلس انما يجوز اذا كانا حالين وما هنا بيعه عما هو مؤجل عليه وعلى العاقلة

De la compilation de la communauté de Bellevue (514)

(قوله فيما تحمله العاقلة) أى وأما على ما يثبت به فيمضى و يقال فى عكسه وهو صلحهم عنه لا يمضى صلحهم عليه فيما يلزمه و يمضى صلحهم على ما يلزمهم (قوله فان خرجت الخ) بأن كان عنده من المال ألفان ودية ألف (قوله وقف الزائد) مثله فى التوضيح واعترض بقوله وان أجيز فعطية أى فالزائد باطل لأنه صحيح موقوف على اجازتهم وقوله وان كان له مال الخ لا حاجة لذلك لانه قول المصنف وتدخل الوصايا فيه (قوله أو بثلثه) معطوف على مقدر أى تدخل الوصايا فيه بغير ثلثه و بغير شئ معين أو بثلثه وقوله أو بشئ أى معين كما يفيده شارحنا وكان ينبغى أن يقول المصنف أو بالشئ أى المعين المعروف كالدار الفلانية فقول شارحنا وهو شئ معين اشارة الى معنى قول المصنف أو بشئ وقوله أو لم (٣٨) يعين شيأ يراد به المحذوف الذى أشرنا اليه بقولنا و بغير شئ معين (قوله ومن جملة ثلثه الدية) أى لان الدية تضم لماله وتصير مالا و ينظر لثلث الجميع فان حمل الدية نفذت الوصية كلها وان كان هناك وصايا أخر غيرها اشترك الجميع فى الثلث فان حمل الجميع فلا اشكال وان ضاق عن الجميع وجب المصير لقول المصنف وقدم لضيق الثلث الخ (قوله أن يقول وان قبل سببها الخ) لان الوصية اذا كانت قبل السبب الموجب للدية يتوهم عدم دخولها فى الدية لان المال الحاصل من الدية لم يكن موجودا حين الوصية ومن المعلوم أن الوصية انما تكون فيما علمه الموصى حين وصيته وأجيب بأن يقرأ بعد بصيغة الماضى مضموم العين سببها أى الدية أى تأخر بعد زمن سبب الدية عن زمن الايصاء وسببها هو الجرح وما فى حكمه وانفاذ المقاتل ومعلوم أن المبالغ عليه هو المتوهم وهو هنا تقدم الوصية على سبب الدية بعد والذى قبل المبالغة وهو تقدم الوصية على سبب الدية بقرب (قوله وهذا شرط فيما أوصى به قبل السبب) فان قيل كيف يدخل ما أوصى به قبل السبب مع أن الوصية انما تكون فيما يكون معلوما للموصى حين وصيته فالجواب أن الموصى لما عاش وأمكنه التغيير ولم يغير نزل (ص) تمكنه من التغيير وعدم التغيير منزلة العلم (قوله بخلاف العمد) أى بخلاف دية العمد اذا قبلت بعد موته و يراد بموته ما يشمل ازهاق روحه لاجل اتصال الاستثناء (قوله أو أوصى بثلثها) يقرأ بالمضارع (قوله وقال ابن رشد) تأييد لما قبله (قوله وعلم بها الجنى عليه) أى ولم يغير مع امكانه وعلم من ذلك أن منفوذ المقاتل حكمه فى الارث منه وارثه من غيره كالحى فاذا مات أخوه ورثه واذا كان له أخ عبد أو كافر فأسلم أو عتق ثم مات منفوذها ورثه و يجب عليه الصلاة والصوم والزكاة ونحوها وانظر لو جنى عليه شخص فقطع يده هل يقتص له منه أو يجرى على الخلاف فيمن أجهز عليه فان قلنا لا قود عليه فلا يقتص منه (قوله فان الوصايا تدخل) اعلم أنه لا فرق فى

فسخ دين فى دين الى أجل وأما مع التعجيل فجائز و يدخل فى الصلح بأقل من الدية ضع وتعجل و بأكثر لا بعد من أجلها سلف بزيادة (ض) ولا يمضى على عاقلة كعكسه (ش) يعنى أن الجانى اذا صالح أولياء المجنى عليه فيما تحمله العاقلة فان صلحه لا يلزمهم لان العاقلة تدفع الدية من أموالهم ولا يرجعون بها عليه فهو فضولى فى صلحه عنهم كما أن صلح العاقلة عن الجانى فيما يجب عليه لا يلزمه كما لا يلزم الاجنبى اذا صالح عنه غيره (ض) فان عفا فوصية (ش) يعنى أن من قتل خطأ فعفا عمن قتله قبل موته فان ذلك يكون وصية بالدية للعاقلة فتكون فى ثلثه فان خرجت من ثلثه فواضح وان زادت عليه وقف الزائد على اجازة الورثة وان كان له مال غيرها ضمت لماله ودخلت الوصايا فى ثلث الجميع (ض) وتدخل الوصايا فيه وان بعد سببها أو بثلثه أو بشئ اذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير (ش) يعنى أن المجنى عليه اذا أوصى بوصايا أخر مع العفو المذكور فان الوصايا تدخل فى ثلثه ومن جملة ثلثه الدية ولا فرق فى الوصايا بين أن يوصى بها قبل سبب الدية وهو الجرح أو انفاذ المقاتل أو بعد سببها لكن المتوهم انما هو اذا أوصى بها قبل سببها ولذا قال ابن غازى صواب قول المؤلف وان بعد سببها أن يقول وان قبل سببها وكذلك يدخل فى ثلث الدية ما أوصى به من ثلث ماله أو أوصى به لزيد مثلا وهو شئ معين كدار مثلا أو لم يعين شيأ بشرط أن يعيش بعد الجناية زمنا يمكنه فيه التغيير للوصية وهو ثابت الذهن فلم يغير والا لم تدخل الوصايا فى ثلث ديته وهذا شرط فيما أوصى به قبل السبب فالضمير فى فيه للثلث المفهوم من قوله فوصية اذ من المعلوم أن الوصية انما تكون فى الثلث أى ثلث ديته وعلم منه أنه ان لم يكن له مال غير الدية كانت الوصية فى ثلثها أو الدية وذكره نظرا الى أنها مال ومعلوم أن الوصايا انما تكون فى الثلث أى فى ثلث الواجب فى الخطا وكذا العمد الذى ليس فيه الا المال وانما قدرنا الواجب ليشمل ما يجب فيه دية كاملة أو بعضها أو حكومة لان ما ذكر مال من أمواله تدخل فيه كما تدخل فى ماله (ض) بخلاف العمد الا أن ينفذ مقتله ويقبل ورثته الدية وعلم (ش) يعنى أن من قتل عمدا ومات ولم يعف عمن قتله وله وصايا ثم بعد موته قبل ورثته الدية فان وصاياه لا تدخل فى الدية لانها مال طرأ بعد موته لم يعلم به الميت قبل موته والوصايا لا تدخل الا فيما علم للميت قال فى كتاب محمد ولو أن الموصى قال ان قبل أولادى الدية فوصيتى فيها أو أوصى بثلثها لم يجز ولا يدخل منها فى ثلثه شئ وقال ابن رشد ولو قال يخرج ثلثى مما علمت ومما لم أعلم لم تدخل فى ذلك الدية لانه مال لم يكن انتهى ولو أنفذ الجانى مقتلا من مقاتل المجنى عليه وصار يتكلم ثم ان الاولياء قبلوا الدية من الجانى وعلم بها المجنى عليه فان الوصايا حينئذ تدخل فى الدية لانه مال علم به الميت قبل موته

الوصايا بين الذى أحدثها بعد العلم وكذا ما كان قبل العلم خلافا لمالك (قوله عمدا أو خطأ) عمم الشارح اشارة الى أن المصنف قاصر وان هذا الحكم لا يخص العمد (قوله أو يردونه ويقسمون) فلو رد الولى الصلح وأبى من القسامة لا شئ له مما وقع به الصلح (قوله وقد مرت الخ) لا يخفى أن الذى تقدم انما هو الصلح لا العفو لان المصنف قال وان صالح الخ فيراد بالمسئلة مسئلة الصلح (قوله المشهور أن الجانى الخ) ومقابله ما لاشهب لا يمين عليه (قوله التى كانت على المدعى) بفتح العين (قوله فان نكل قتل حينئذ) أى بلا قسامة لان دعوى القاتل أن ولى الدم عفا عنه يتضمن اعترافه بالقتل (قوله كما هو ظاهر المدونة (٣٩) وحملها عليه) والفرق بين ما هنا وبين قوله وانتظر

(ص) وان عفا عن جرحه أو صالح فمات فلا ولياؤه القسامة والقتل ورجع الجانى فيما أخذ منه
(ش) يعنى أن المجنى عليه اذا عفا عمن جرحه عمدا أو خطأ أو صالحه الجانى على شئ أخذه منه فى ذلك ثم نزا فمات المجنى عليه بعد ذلك فاولياؤه مخيرون بين أن يجيزوا عفوه أو صلحه أو يردوه ويقسمون ويستحقون القود فى العمد والدية فى الخطا من العاقلة وحينئذ يرجع الجانى فيما أخذه منه وليهم فلو أراد الجانى الرجوع فيما أخذه منه وأبى أولياء المجنى عليه فلا كلام له وانما الخيار لهم لانه وهذا اذا لم يصالح عنه وعما يؤل اليه والا فخلاف وقد مرت هذه المسئلة بتمامها فى باب الصلح فتجرى على ما مر من التفصيل وانما ذكر المؤلف ما ذكره هنا لانه بانه (ص) وللقاتل الاستحلاف على العفو فان نكل حلف واحدة وبرئ (ش) المشهور أن الجانى اذا ادعى على ولى الدم أنه عفا عنه وكذبه ولى الدم فى ذلك فله أن يحلفه على ذلك فان نكل ولى الدم عن اليمين حلف الجانى يمينا واحدة لانها هى التى كانت على المدعى فردها على الجانى وحينئذ يبرأ الجانى فان نكل الجانى قتل حينئذ فقوله على العفو أى على عدم العفو أو أن على بمعنى فى السببية أى فى دعوى العفو أى بسبب دعوى العفو (ص) وتلوم له فى بينته الغائبة (ش) يعنى أن الجانى اذا قال بينتى التى تشهد لى بالعفو غائبة فان الحاكم يتلوم له باجتهاده أى على قدر ما يرى من صحة دعواه ودينه فان حضرت عمل بمقتضاها وان لم تحضر قتل وظاهره أن التلوم ثابت سواء كانت بينته قريبة الغيبة أو بعيدة كما هو ظاهر المدونة وحملها عليه عياض والصقلى ثم ان التلوم انما يكون بعد حلفه أن له بينة غائبة (ص) وقتل بما قتل ولو نارا لا بخمر ولواط وسحر وما يطول وهل والسم أو يجتهد فى قدره تأويلان (ش) المشهور من المذهب أن القاتل يقتل بالذى قتل به ولو كان نارا لعموم قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وأما الجراح فيطلب فيها القصاص من الجانى بارفق مما جنى به فاذا أوضح بحجر أو عصا اقتص منه بالموسى وأما لو قتل بخمر أو بلواط أو بسحر أو قتل بشئ يطول كالتعذيب كما لو منعه الطعام ونحوه فانه يقتل بالسيف ولا يقتل بشئ مما ذكر لان ذلك معاص ولا يجوز لاحد أن يأمر بالمعصية لانه فسق وقال البساطى قولهم لا يقتص باللواط مرادهم لا يجعل خشبة فى دبره ويفعل بها الى أن يموت اذ لا يتصور الاستيفاء باللواط على غير هذا الوجه ومرادهم بالقتل بالسحر اذا ثبت من غير اقرار وأما اذا أقر أنه قتل بالسحر على كيفية فانه يلزم ان يفعلها مع نفسه فان مات والا فالسيف ووقع الخلاف فيما اذا قتل بالسم هل لا يقتل به وعليه تأول المدونة أبو محمد بن أبى زيد أو يقتل به ويجتهد الامام فى قدره أى فى القدر الذى يموت به من السم بان يسأل الامام أهل الخبرة بالقدر الذى يقتل مثل هذا وعليه تأولها ابن رشد تأويلان فقوله وهل والسم أى لا يقتل به فهو عطف على المستثنى وقوله أو يجتهد عطف على مقدر أى

غائب لم تبعد غيبته أن القاتل هنا جازم بانه حصل العفو عنه وان له بينة بذلك بخلاف ما تقدم ولا يكون التلوم الا بعد حلفه أن له بينة غائبة ولا يخفى أن ابن عرفة قيدها بالقريبة وتبعه ابن مرزوق وابن ناجى معترضا اطلاق ابن يونس الذى هو الصقلى والقرب من افريقية الى المدينة والبعد ما زاد على ذلك فان اقتص الحاكم بعد التلوم فقدمت وشهدت بالعفو فالدية فى مال الولى فيما ينبغى ولا يقتص منه ولا يكون من خطا الامام فان اقتص الحاكم من غير تلوم فعلى عاقلته قطعا فيما يظهر واذا قتله الولى من غير تلوم فهل كذلك على عاقلته أو يقتص منه انظر فى ذلك هكذا ذكروا وتأمله (قوله وما يطول الخ) أى يطول القتل به ان كان الفعل ثلاثيا أو يطول فى مثله ان كان رباعيا وانما لم يجز له قتله بالثلاثة الاول لتحريم تلك الافعال وأما الرابع فلما فيه من التعذيب (قوله المشهور من المذهب الخ) مقابله ما لعبد الملك انه لا يقتل بالنار (قوله بالذى قتل به) هذا كله اذا ثبت القتل ببينة أو اقرار وأما ان كان ثبت بقسامة فلا يقتل الا بالسيف ومحله أيضا اذا

(ص 543)

أراد ذلك الولى بدليل قول المصنف مكن مستحق من السيف مطلقا ولا يشترط المماثلة فى الصفة بدليل قوله كذى عصوين (قوله ولا يقتل بشئ مما ذكر) فان قيل كيف يلوط الشخص بغيره ويقتله ويستمر حيا ويقتص منه بغير اللواط مع أنه بمجرد اللواط يقتل رجما للواط ولا يبقى والجواب أن ذلك يحمل على ما اذا فعل به اجنبية فى دبرها (قوله فانه يلزمه أن يفعله الخ) فيه تطراذ السحر حرام مطلقا فامره أن يفعله مع نفسه أمر له بفعل معصية فلا فرق بين الصورتين بل يقتل بالسيف مطلقا (قوله والسم) فيه لغات ثلاث الفتح والضم والكسر والفتح أشهر (قوله فهو عطف على المستثنى) لا يخفى أنه لا يظهر من ذلك العطف المذكور الا بان يقال ان المعنى وهل

يزاد على ماذكر فيقال لايقتل بما ذكر والسم الخ (قوله فيغرق) تقرأ الافعال بالتخفيف لان يغرق من أغرق ويخنق من خنقه ويحجر من أحجره اذا رماه بحجر لا بالتشديد وان كان هو ظاهر قول شارحنا بالتغريق فان ظاهره انه يقرأ يغرق بالتشديد لانه للمبالغة وليس لنا حاجة بها الان مجرد الفعل كاف والحاصل (٣٠) أن من قتل شخصا بحجر فانه يقتل به هذا مراده لا أنه يرمي بالحجارة حتى يموت (قوله وضرب بالعصا الموت) قد يقال هذا يطول وحينئذ فيكون المراد كما تقدم غير هذا وأجاب بعض الشيوخ بانه يضرب بموضع خطر بحيث يموت بسرعة كالضرب بشدة في عنقه (قوله مثال في المعنى لقوله وضرب بالعصا الخ) أي مثال لفاعل ضرب أي مثال الذي يضرب بالعصا الموت شخص صاحب ضربتي عصا الخ وانما قال في المعنى أي لان اللفظ جملة مراد منها الاخبار بان من قتل بالعصا يضرب بالعصا الموت فتكون الكاف للتشبيه (قوله راجع لما قبل المبالغة وما بعدها) تبع فيه الزرقاني واللقاني وهو ضعيف والمعتمد ما عليه المواق وابن مرزوق من أنه خاص بطرف الجنى عليه الذي يقتل به وأما طرف غيره فانه يندرج مطلقا قصد المثلة أم لا (قوله تتدرج الاصابع في اليد) أي اذا قطع الكف عمدا بعد وكذا اذا قطع أصابع يد رجل ويد آخر من الكوع ويد آخر من المرفق قطع لهم من المرفق ان لم يقصد مثلة والا لم تتدرج (قوله موجب الجناية) بفتح الجيم (قوله من الودي) بفتح الواو وسكون الدال وفيه أن الودي اعطاء الدية لا الهلاك ثم يقال أودى اذا هلك (قوله وبأتي الخ) لما قيد صدر الكلام بالحر المسلم طفق يبادر بذكر مقابله ليتقرر ذلك في النفس وليعلم أن المصنف لم يغفل عن ذلك (قوله من أهل الابل) خبران كتابيا (قوله بان عفا الاولياء كلهم أو بعضهم) أي على الدية أي بان وقع اتفاق على ترك القصاص في مقابلة الدية وقوله عليها مبهمة راجع لقوله بان عفا الاولياء ولقوله أو صالحوا عليها وكأنه قال بان عفا الاولياء عليها مبهمة أو صالحوا عليها مبهمة وأما لو وقع الصلح على معين فيرجع اليه فان قلت ما الفرق بين قوله بان عفا الاولياء عليها وقوله أو صالحوا عليها الخ قلت الفرق انما هو بالنظر للفظ الذي يصدر

أو يقتل به ويجتهد في قدره (ص) فيغرق ويخنق ويحجر وضرب بالعصا الموت (ش) يعني أن من قتل شخصا بالتغريق أو بالخنق أو بالحجر فانه يفعل به مثل ذلك أي يقتل بما قتل به وكذلك من قتل شخصا بالعصا فانه يقتل بالعصا أي يضرب بها الى أن يموت وقوله (كذي عصوين) مثال في المعنى لقوله وضرب بالعصا الموت أي كذي ضربتي عصا أي أن من ضرب شخصا بالعصا مرتين فمات منهما فان القاتل يضرب بالعصا الى أن يموت ولا يراعى في ذلك عدد الضربات (ص) ومكن مستحق من السيف مطلقا (ش) يعني أن مستحق الدم اذا طلب أن يقتص من الجاني بالسيف فانه يجاب الى ذلك في كل وجه من الوجوه السابقة وسواء قتل بأخف من السيف أم لا لان القصاص بالسيف أخف على الجاني في الغالب فيجاب اليه (ص) واندرج طرف ان تعمده وان لغيره لم يقصد مثلة (ش) يعني أن ما دون النفس يندرج فيها ان تعمد الجاني ذلك ولم يقصد المثلة وسواء كان الطرف للمقتول أو لغيره فاذا فقأ عين واحد وقطع يد آخر وقتل آخر فانه يقتص منه لولاة الدم ويسقط حق غيرهم لان القتل يأتي على الجميع وليس هذا تكرارا مع قوله سابقا أو قصاص لغيره لان السابق في الاطراف وهذا في النفس واحترز بقوله ان تعمده من الخطا فان فيه الدية فاذا قطع يد رجل مثلا خطأ ثم قتل آخر عمدا فانه يقتل بما قتل ولا تسقط دية اليد واحترز بقوله لم يقصد مثلة مما اذا قصد المثلة فانه يفعل به مثل ذلك ثم يقتص منه ثم ان قوله لم يقصد مثلة راجع لما قبل المبالغة وما بعدها ثم مثل للاندراج بقوله (كالاصابع في اليد) أي كما تندرج الاطراف في النفس كذلك تندرج الاصابع في اليد ما لم يقصد المثلة ولما كان موجب الجناية قصاصا أو دية وتقدم الكلام على القصاص أخذ يتكلم على الدية وهي من الودي وهو الهلاك سميت بذلك لانها مسببة عنه وذكر أنها تختلف باختلاف أموال الناس من ابل وذهب وورق بقوله (ص) ودية الخطا على البادي مخمسة بنت مخاض وولد اللبون وحقة وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون (ش) أي ودية الحر الذكر المسلم مائة من الابل مخمسة رفقا بمؤديها عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وتقدم ذكر أسنانها في الزكاة ويأتي أن الرقيق فيه قيمته ولو زادت على الدية وان الانثى على النصف من الذكر وأن الكتابي والمعاهد في كل نصف دية الحر المسلم واعلم أن البادي في أي اقليم كان من أهل الابل حيث كان عندهم ابل فان لم يكن عندهم ابل كاهل البوادي الذين ليس عندهم الا الخيل مثلا فهل يكلفون بما يجب على حاضرتهم وهو الظاهر أم لا ودية العمد اذا قبلت من أهل الابل بان عفا الاولياء كلهم أو بعضهم أو صالحوا عليها مبهمة فانها من أربعة أنواع بحذف ابن اللبون خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة قال مالك بذلك مضت السنة ولا يؤخذ في الدية بقر ولا غنم ولا عرض وأول من سن الدية مائة من الابل عبد المطلب وقيل النضر بن كنانة (ص) وثلثت في الاب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به (ش) يعني أن الاب وان علا ويشمل الام والجدات مسلما كان أو كافرا

أى اما ان يقال تصالحونا على الدية أو يقال نعفو على الدية (قوله وتحاكموا الينا) أو كان المجوسى قتل ولده المسلم وتغلظ عليهم على حسب دياتهم فيؤخذ منه سبع فرائض الاثلثا حقتان وجذعتان وثلاث خلفات الاثلثا وأما لو قتل المسلم ولده المجوسى فهو كجرحه (قوله بلا حدسن) أى أن المدار على كونها حاملا كانت حقة أو جذعة أو غيرهما (قوله وهو المشهور) ومقابله ما فى كتاب محمد ما بين ثنية الى بازل عام اه (قوله كما اذا أضجع) تشبيه فانه متى أضجعه وذبحه قتل به ولو ادعى أنه لم يقصد ازهاق روحه (قوله كذلك يجب فى الجرح) أى جرح الاصل لفرعه لانه الذى فيه التغليظ وفى كلام غيره وهو الصواب ما نصه قوله كجرحه أى جرح العمد سواء كان الجارح الاب أو أجنبيا فان كان الاب فالدية مثلثة وان كان أجنبيا فهى (٣١) مربعة وانما كان ذلك الصواب لقول ابن رشد

كتابيا أو مجوسيا وتحاكموا الينا اذا قتل ولده قتلا عمدا لم يقتل به وضابطه أن لا يقصد ازهاق روحه فان الدية تغلظ عليه فى ماله مثلثة بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حدسن وهو المشهور والخلفة هى التى ولدها فى بطنها واحترز بالعمد من الخطا وبالعمد الذى لم يقتل به من العمد الذى يقتل به بان يقصد ازهاق روحه كما اذا أضجع ولده وذبحه أو شق جوفه أو نحو ذلك (ص) كجرحه (ش) تشبيه فى التغليظ أى فكما أن التغليظ يجب فى النفس كذلك يجب فى الجرح ولا فرق فى الجرح بين ما يقتص منه وما لا يقتص منه وسواء بلغ الجرح ثلث الدية أم لا ففى الجائفة ثلث الدية بالتغليظ وهكذا بقية الجراح على قدر نسبته من الدية ثم بين المؤلف التغليظ يكون بما ذا بقوله (ص) بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حدسن (ش) وتقدم ذلك (ص) وعلى الشامى والمصرى والمغربى ألف دينار وعلى العراقى اثنا عشر ألف درهم (ش) يعنى أن دية الخطا واجبة على الشامى والمصرى والمغربى ألف دينار من الذهب ويجب على العراقى والفارسى والخراسانى اثنا عشر ألف درهم بناء على أن الدينار اثنا عشر درهما والاستثناء المشار اليه بقوله (الا فى المثلثة فيزاد بنسبة ما بين الديتين) من مقدر بعد قوله ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم وكانه قال ولا يزاد على ذلك الا فى المثلثة الخ لانه ليس لنا طريق يتوصل به الى معرفة المغلظة من الذهب والورق الا هذا الميزان فتقوم المثلثة حالة والمخمسة على تأجيلها ويؤخذ ما زادت المثلثة على المخمسة وينسب الى المخمسة فما بلغ بالنسبة يزاد على الدية بتلك النسبة مثال ذلك لو كانت المخمسة على آجالها تساوى مائة والمثلثة على حلولها تساوى مائة وعشرين فانه يزاد على الدية المخمسة مثل خمسها فيكون من الذهب ألف ومائتان ومن الورق أربعة عشر ألف درهم وأربعمائة درهم فقوله ما بين الديتين أى دية الخطا المخمسة والدية المثلثة وأما الدية المربعة فانها لا تغلظ فى الذهب والفضة (ص) والكتابى والمعاهد نصفه والمجوسى والمرتد ثلث خمس (ش) يعنى أن دية الخطا فى الكتابى وفى المعاهد على النصف من دية الحر المسلم الذكر ودية المجوسى عمدا أو خطأ ثلث خمس دية الحر المسلم وكذلك المرتد ديته فى الخطا والعمد ثلث خمس أيضا وثلث الخمس من الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار ومن الورق ثمانمائة درهم ومن الابل ستة أبعرة وثلثا بعير ودية جراح غير المسلم كجراح المسلم من ديته فأمومة كل أو جائفته ثلث ديته ومنقلته عشر ديته ونصف عشر ديته وبعبارة المراد بالكتابى الذمى لا من له

حكم تغليظ الجراح فى الديتين المربعة والمثلثة حكم الدية كاملة اه (قوله ثلث الدية أم لا) أى لان هذا على ماله لا على العاقلة والحاصل أنه لا فرق بين أن يكون فى الجرح شئ مقدر كما لو ضربه بعود فقأ عينه مثلا فعليه ديتها مغلظة أم لا وعليه فاذا كان فيه حكومة فانه يؤخذ بنسبة النقصان من الدية المغلظة كانت مثلثة أو مربعة فاذا كان فيه حكومة وكانت يسيرة بحيث يجتمع فى واحدة مثلا فانه يؤخذ من كل نوع ربع فيؤخذ ربع بنت مخاض وربع بنت لبون وربع حقة وربع جذعة ويجرى مثل ذلك فى المثلثة فيؤخذ ثلاثة أعشار حقة وثلاثة أعشار جذعة وأربعة أعشار خلفة فيكون شريكا بالاجزاء المذكورة (قوله فيزاد بنسبة الخ) أى فيزاد على دية الخطا من الذهب أو الفضة بقدر نسبة زيادة قيمة المثلثة على قيمة المخمسة الى قيمة المخمسة ففى الكلام حذف بقدر وحذف قيمة وحذف المنسوب اليه وحذف ما يزاد عليه (قوله لانه ليس

لنا طريق الخ) علة فى الحقيقة لما أشار اليه الشارح بقوله الخ الذى هو قول المصنف بنسبة ما بين الديتين (قوله فتقوم المثلثة حالة) أى فيقال ما قيمة الدية من الابل حالة كونها مخمسة وما قيمة الدية أن لو كانت مثلثة على حلولها وينظر ما زاد بنسبة احداهما الى الاخرى وبتلك النسبة يزاد من الدية من الذهب أو الفضة (قوله فانه يزاد على الدية المخمسة مثل خمسها) المناسب أن يقول فان ذلك الزائد ينسب الى قيمة المخمسة وبتلك النسبة يزاد من الذهب أو الفضة على الالف دينار أو الاثنى عشر ألف درهم (قوله وأما الدية المربعة) أى ان الدية فى العمد الذى يقتل به ووقع أنه حصل العفو فيه فالواجب ما قاله المصنف من الالف دينارا والاثنى عشر ألف درهم والفرق بين المربعة والمثلثة أن المربعة لما قيل فيها انها اذا قبلت تكون مخمسة مؤجلة روعى هذا القول فلذلك لم تغلظ فى أهل الذهب والورق بخلاف المثلثة (قوله والمرتد) أى سواء قتل فى زمن الاستتابة أو بعدها على ما تقدم

(قوله سواء كان تحت ذمتنا) أى على الدوام كالنصارى الساكنين فى بلادنا أم لا أى بأن كان يأتى عندنا لقضاء حاجته ويذهب لبلاده فعلى كل حال دمه معصوم والا بأن فقد هذان الامران فهو حربى دمه هدر وقوله والمراد بالكتابى الذمى أى الذى هو ما كث عندنا على الدوام وقوله فهو أعم أى المعاهد أعم من الكتابى بالاعتبار المذكور (قوله المجوسى الآتى) أى المذكور فى قوله والمجوسى والمرتد فهو آت باعتبار ما قبله وقوله غير المعاهد أى ويراد بالمعاهد المجوسى الذى عاهدنا وقوله لان المجوسى أى وأيضا المجوسى المعاهد ليس فيه نصف دية الحر المسلم وقوله وبعبارة هذه (٣٢) العبارة مغايرة للعبارة الاولى (قوله فان مفهوم المعاهد أعم من الكتابى) أى لان مدلول المعاهد من عاهدناه على الاقامة وحفظ نفسه وماله وهذا فى حد ذاته صادق بالمجوسى والكتابى فيقال انه حينئذ من عطف العام على الخاص باعتبار ذلك المفهوم وان لم يكن مرادا من حيث الفقه بل من حيث الفقه يراد ما أريد من الكتابى وهو النصرانى أو اليهودى المؤمن اما على الدوام أو مدة والحاصل أنه عطف مغاير باعتبار المفهوم وان كان من عطف الشئ على نفسه من حيث الفقه ولا يضر هذا معنى كلامه ولا يخفى أن هذا تكلف فالاحسن العبارة الاولى وقوله لا الحكم الفقهى معطوف على معنى ما تقدم أى العموم باعتبار المعنى اللغوى المنظور له باعتبار العطف لا باعتبار الحكم الفقهى فانه من عطف الشئ على نفسه كما بينا وقوله أى ولو كتابيا الواو للحال وقوله وأنثى أى ودية أنثى كل ذكر نصف دية ذلك الذكر (قوله أو عشر قيمتها) فى بعض التقارير ان القيمة تعتبر وقت الضرب وفى تقرير آخر يوم الالقاء وبعض نظر (قوله أبا) أى أو أما ضربت بطن نفسها قيل فيها الغرة (قوله أو شئ) ويجب على الجبران أن يدفعوا لها شيأ من ذى الرائحة ان طلبت منهم أو علموا أنها حامل وأن عدم أكلها أو شربها من ذى الرائحة يضرها فان لم يدفعوا لها فى هاتين الصورتين فانهم يضمنون الام الغرة وقال فى لك وجد عندى ما نصه ومثل الضرب الرائحة كرائحة المسك والسراب لكن الضمان على السراب ياتيه وعلى الصانع لا على رب الكنيف فلو نادوا بالسراب ومكثت الام فينبغى أن يكون عليها الغرة (قوله وكلام تت فيه نظر) وذلك لانه قال وفى الجنين ان لم يكن علقة بان كان دما مجتمعا لا يذيبه الماء الحار بل وان كان علقة انتهى ووجه النظر أن الذى وضحه بقوله بأن كان الخ غير العلقة مع انه العلقة (قوله نقدا) يجوز أن يكون حالا أى حالة كون عشر واجب أمه نقدا أى منقودا أى حالا لا مؤجلا وعينا لا عرضا ولا مقوما ويجوز أن يكون تمييزا نسبة لان عشر أمه فيه اجمال أى من جهة النقد لكن جعله حالا أظهر (قوله تساويه) الضمير المستتر

كتاب ولو كان حربيا لانه قد مر اشتراط العصمة واحترز بذلك عن الحربى وظاهر قوله والمعاهد ولو كان مجوسيا وليس كذلك لما سيأتى بل المراد به من له كتاب سواء كان تحت ذمتنا أم لا والمراد بالكتابى الذمى فهو أعم مما قبله فان قيل المجوسى الآتى غير المعاهد بدليل ما هنا فالجواب أن هذا لا يصح لان المجوسى غير المعاهد لا يتصور فيه دية اذ هو غير معصوم وبعبارة هو من عطف العام على الخاص أى العام باعتبار المفهوم فان مفهوم المعاهد أعم من الكتابى لا باعتبار الحكم الفقهى فانه خاص بالكتابى أى والمعاهد أى ولو كتابيا لان المعاهد لا يكون فيه نصف دية الحر المسلم الا اذا كان كتابيا وأما لو كان مجوسيا فليس فيه الا دية مجوسى والعطف أمر لغوى فالعموم لتصحيح العطف والا كان فيه عطف الشئ على نفسه لا الحكم الفقهى (ص) وأنثى كل كنصفه (ش) يعنى أن أنثى كل صنف ممن تقدم ذكره على النصف من دية ذكورهم فدية الحرة المسلمة من البادى خمسون بعيرا ومن الذهب خمسمائة دينار ومن الورق ستة آلاف درهم ونساء الكتابيين على النصف من ذلك ودية المجوسية والمرتدة أربعمائة درهم (ص) وفى الرقيق قيمته وان زادت (ش) يعنى أن من قتل رقيقا فانه يلزمه قيمته ولو زادت على دية الحر المسلم لان الرقيق مال فهو كسلعة أتلفها شخص فيلزمه قيمتها فقوله وفى الرقيق الخ الواو للاستئناف أى والواجب فى الرقيق قيمته على أنه رقيق ولو أم ولد أو مبعضا سواء كان القتل خطأ أو عمدا الا أن يكون الجانى مكافئا له فيقتل به (ص) وفى الجنين وان علقة عشر أمه ولو أمة (ش) يعنى أن الجنين من حيث هو سواء كان من حرة أو أمة اذا انفصل عن أمه ميتا أى غير مستهل وهى حية فانه يجب فيه عشر أمه أى عشر ديتها أو عشر قيمتها ان كانت أمة وسواء كان الجنين ذكرا أو أنثى ضربه عمدا أو خطأ كان الضارب أبا أو غيره وسواء كان الانفصال عن ضرب أو تخويف أو شم شئ بشرط أن تشهد البينة أنها من التخويف أو الشم لزمت الفراش الى أن سقطت وتشهد البينة على السقط أيضا والمراد بالعلقة الدم المجتمع الذى اذا صب عليه الماء الحار لا يذوب لا الدم المجتمع الذى اذا صب عليه الماء الحار يذوب لان هذا الشئ فيه فلا يقدر قبل المبالغة وانما يقدر قبلها المضغة أى وان لم يكن علقة بل كان مضغة بل وان علقة من العلوق وهو الاتصال لان بعضها اتصل ببعض وكلام تت فيه نظر وقوله عشر أمه ان قدر عشر دية أمه فسد فى قوله ولو أمة وان قدر عشر قيمة أمه فسد فيما قبل المبالغة والشامل لهما عشر واجب أمه وقوله أمة أى وهو من زوج حرا أو رقيق أو زنا وأما من سيدها فسيأتى وأشار بلو لرد قول ابن وهب فى جنينها ما نقصها اذ هى مال كسائر الحيوانات (ص) نقدا أو غرة عبد أو وليدة تساويه (ش) يعنى أن الجانى بالخيار ان شاء دفع مثل عشر دية

فى تساويه عائد على الرقبة كانت رقبة عبد أو أمة والمراد يساوى العشر فلو لم يكن يساوى العشر الا اثنين يؤخذ ذلك فالمراد بالعبد والوليدة الجنس كذا فى ك وظاهره أن التخيير للجانى لا لمستحقها (قوله ويكون فى مال الجانى) أى يكون ماذكر من العشر ونحوه الشامل لجنين الحرة (قوله والافهى على العاقلة) يتصور فى تعدد الجنين (قوله وعبر عن الانثى بالوليدة لصغرها) أى وأقل عمرها سبع سنين لانها التى تثغر عندها حتى تجوز التفرقة (قوله ففيه عشر ديتها) أى (٣٣) الحرة المسلمة لا عشر دية أمه اذ لا دية لها (قوله

الام من العين حالا وان شاء دفع الغرة وهى عبد أو جارية تساوى العشر وهذا فى جنين الحرة وأما جنين الامة فيتعين النقد ويكون فى مال الجانى حيث كانت الجناية عمدا أو خطأ ولم تبلغ الغرة الثلث والافهى على العاقلة وقوله عبد الخ بدل من غرة وعبر عن الانثى بالوليدة لصغرها (ص) والامة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة (ش) يعنى أن جنين الامة من سيدها الحر المسلم كجنين الحرة المسلمة ففيه عشر ديتها وكذلك اليهودية أو النصرانية من العبد المسلم اذا تزوجت به كجنين الحرة المسلمة لانه حر من قبل أمه مسلم من قبل أبيه ففيه عشر دية الحرة المسلمة فقوله والامة أى وجنين الامة وعلم من قوله كالحرة أن السيد حر وأما لو كان رقيقا ففيه عشر قيمة أمه ولا مفهوم لسيدها بل حيث كان ولدها حرا كالغارة للحر وكامة الجد فحكمهما كذلك وقوله كالحرة راجع لهما أى والامة من سيدها الحر كالحرة من أهل دين سيدها مسلما كان أو كافرا والنصرانية من زوجها العبد المسلم كالحرة المسلمة وأما لو كان زوجها كافرا فكالحرة من أهل دينه واختلف فى النصرانية يتزوجها مجوسى وبالعكس هل لجنينها حكم أبيه أو حكم أمه والاول أصح واستشكل التشبيه بان فيه تشبيه الشئ بنفسه اذ النصرانية حرة فالجواب أن المراد بالحرة هنا المسلمة فانتفى ما ذكر (ص) ان زايلها كله حية الا أن يحيا فالدية ان أقسموا ولومات عاجلا (ش) يعنى أن شرط الجنين الذى تجب فيه الغرة أن ينفصل عن أمه ميتا وهى حية فلو انفصل كله بعد موتها أو بعضه فى حياتها وبعضه بعد موتها فانه لا يجب فيه شئ فلو جنى على امرأة حامل جناية خطأ فألقت جنينها حيا أى استهل صارخا ثم مات وسواء خرج منها فى حال حياتها أو بعد مماتها فان الواجب فيه الدية ان أقسموا أى ولاته على ذلك ولومات الجنين عاجلا بخلاف الجنين الكبير فانه لا قسامة فيه اذا مات عاجلا والفرق أن الصغير لضعفه يسرع الموت اليه بادنى سبب فان لم يقسموا فلهم الغرة كمن قطعت يده ثم نزا منها فمات وأبوا أن يقسموا فلهم دية اليد والاستثناء متصل بالنظر لقوله ان زايلها الان ظاهره سواء انفصل حيا أو ميتا استثنى من ذلك ما اذا انفصل حيا (ص) وان تعمده بضرب ظهر أو بطن أو رأس ففى القصاص خلاف (ش) يعنى أن الجانى اذا تعمد الجنين بضرب بطن أمه أو ظهرها أو رأسها فنزل حيا ثم مات فقيل يقتص من الجانى بقسامة وقيل الواجب فيه الدية فى مال الجانى أى بقسامة قالوا والعلة فى الحاق الرأس بالبطن أن فى الرأس عرقا يسمى عرق الابهر واصل الى القلب فما أثر فى الرأس أثر فى القلب بخلاف اليد ونحوها لكن الراجح فى مسئلة الرأس عدم القصاص وفى مسئلة البطن والظهر القصاص بقسامة فيهما وهذا ما عدا الاب وأما هو فلا يقتص منه على الخلاف فى القصاص الا اذا تعمد ضرب البطن خاصة (ص) وتعدد الواجب بتعدده (ش) أل للعهد الذكرى والمعنى أن الواجب المتقدم ذكره وهو الغرة والعشر ان نزل الجنين ميتا والدية مع القسامة ان نزل حيا أى استهل صارخا ثم مات يتعدد بتعدد الجنين (ص) وورثت على الفرائض (ش) يعنى أن الغرة المذكورة تورث على فرائض

واستشكل الخ) الاشكال اعما هو بالنسبة لقوله والنصرانى من العبد المسلم وقوله فالجواب ان المراد بالحرة هنا المسلمة أى بالنسبة للثانى الذى هو قوله والنصرانى من العبد المسلم (قوله الا أن يحيا الخ) لو قال الا أن يستهل لكان أولى لانه لو نزل حيا غير مستهل فليس عليه الا الادب والغرة كما ذكره ابن الموازفقال لو خرج ولم يستهل حتى قتله رجل لا قود فيه وانما فيه الغرة وعلى قاتله الادب فالاستثناء منقطع كذا قال عج قوله ولومات عاجلا أى عند ابن القاسم خلافا لاشهب القائل بعدم القسامة حينئذ لان موته عاجلا قرينة على موته بالضرب (قوله فلو جنى الخ) لا مفهوم له بل وكذا عمدا لان القصاص انما هو فى تعمد ضرب البطن والظهر لا فى الرأس على ما سيأتى ولا فى اليد والرجل ونحوهما (قوله أى استهل صارخا) أى أو رضع كثيرا أو تطول حياته (قوله بخلاف الجنين الكبير الخ) أراد به الطفل الصغير وسماه جنينا باعتبار ما كان (قوله فلهم الغرة) هذا خلاف المعتمد والمعتمد أن لا غرة لهم (قوله والاستثناء متصل الخ) لا يظهر الاتصال اذا انفصل الجنين حيا اذ لا فرق بين أن يكون الام حية أو ميتة (قوله أى بقسامة)

 فلو امتنعوا من القسامة فى فرض المصنف وهو ما اذا استهل فانه لا شئ لهم لا دية ولا غرة لانهم أعرضوا عما وصلهم بترك القسامة ولا يقال أقل أحوالهم أن تجب فيه الغرة لانا نقول شرطوا فى الغرة شرطا وقد هنا وهو نزوله ميتا وقد نزل حيا (قوله لكن الراجح فى مسئلة الرأس عدم القصاص) وانما فيه الدية بقسامة لبعد الرأس عن محل الولد (قوله الا اذا تعمد ضرب البطن خاصة) أى وقصد القتل فلا بد من هذين القيدين فى حق الاب بخلاف غيره فقصد الضرب كاف

(قوله وبعبارة أخرى) هذه العبارة أحسن من الاولى لعمومها ولا وجه لتخصيص الاولى بالغرة (قوله بنسبة الخ) اضافة نسبة الى نقصان من اضافة المصدر للمفعول واضافة نقصان للجناية من اضافة المصدر للفاعل بتأويل أى ما نقصته الجناية (قوله اذا برئ) ليس خاصا بهذه بل كل جرح لا يعقل ولا يقتص منه بسببه الابعد البرء والتقويم يوم الحكم له (قوله عبدا فرضا) أى نفرض ذاته ذات عبد بالنظر لذاته ووصفه من حيث انه جميل أو قبيح بان يقال لو كانت هذه الذات عبدا ما قيمتها باعتبار ما اشتملت عليه من الاوصاف وينظر ما بين القيمتين وقوله فرضا أى يفرض فرضا فهو مفعول مطلق (قوله بان يقوم) تفسير للحكومة ثم لا يخفى أن هذا يدل على أن المراد بالحكومة الاجتهاد لا المحكوم به فلا يناسب من الشارح أن يفرع عليه قوله بعد فالمراد بالحكومة الخ وقوله خوف أن يترامى الى النفس أى فى العمد وقوله أو الى ما تحمله أى فى الخطا وقوله عبدا سالما أى مع ملاحظة ما قام به من أوصاف الجمال والقبح (قوله فيجب على الجانى نسبة ذلك الخ) المناسب أن يقول فيجب على الجانى مثل ذلك من الدية وهو عشرها (قوله فالمراد الخ) لا يخفى أن ابن عاشر قد ذكر أن الانقال اتفقت على أن المراد بالحكومة الاجتهاد واعمال الفكر فيما يستحقه المجنى عليه من الجانى وحينئذ فلا يفسر بالمحكوم به وقوله بنسبة الباء الملابسة أى محكوم به ملتبس بنسبة الخ أى من حيث انه يعرف بما أقول ويصح أن تكون الباء للتعدية متعلقا بيعرف محذوفا أى محكوم به يعرف الخ وقوله اذا متعلق بقيمته ثم أقول لا يخفى أن قوله بقيمته ليس مؤولا بتقويم كما ادعى فلا يكون الظرف متعلقا به بل المناسب أن يتعلق بقوله نسبة أى أن النسبة وقت البرء (قوله متعلق بنسبة) مثله لابن غازى أى وهو غير صحيح بل هو متعلق بمحذوف والتقدير وفى الجراح محكوم به مأخوذ من الدية ملتبس بنسبة الخ أى من حيث ان ذلك المأخوذ من الدية يعرف بتلك النسبة وعلى ما قلنا كما من كون العامل يعرف فالامر ظاهر والتقدير وفى الجراح محكوم به يؤخذ من الدية يعرف بنسبة الخ هذا كله على أن المراد بالحكومة المحكوم به وأما اذا مشينا على أن المراد بالحكومة الاجتهاد الذى يدل عليه النقل فالمعنى وفى الجراح اجتهاد مصور بان ينسب ما نقصته الجناية من القيمة الى القيمة ثم يؤخذ من الدية بتلك النسبة ويظهر من ذلك أن قوله من الدية متعلق بمحذوف وهو قولنا ثم يؤخذ وكان المصنف يقول ويرجع فى الجراح الى الاجتهاد المذكور وتبين أن المصنف حذف المنسوب اليه (قوله فانها تقوم سالمة) أى بعد البرء كما نبه عليه الزرقانى (قوله ففى الجائفة) هى ما دخلت للجوف ولو مدخل ابرة فاخرق جلدة البطن ولم يصل للجوف فليس فيه الا حكومة (قوله بترجيح الخ) أى من أن المنقلة هى نفس الهاشمة وأن ديتهما واحدة العشر ونصف العشر وهو مذهب ابن القاسم ومقابل ذلك ما قاله ابن القصار فيهما فى الموضحة وحكومة وما ذكره ابن عبد البر من أن فيها عشرا وما قاله فى الجواهر عن الباجى

الله تعالى فرضا وتعصيبا وبعبارة أى ورثت الواجبات من عشر وغرة ودية ولو تعددت بتعدد الجنين (ض) وفى الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية اذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية (ش) يعنى أن جراح الخطا التى ليس فيها دية مقدرة تجب فيها الحكومة وكذلك جراح العمد التى لا قصاص فيها وليس فيها شئ مقدر كعظم الصدر وهشم الفخذ وما أشبه ذلك ففيها حكومة بان يقوم المجنى عليه بعد برئه خوف أن يترامى الى النفس أو الى ما تحمله العاقلة عبدا سالما بعشرة مثلا ثم يقوم ثانيا معيبا بتسعة مثلا فالتفاوت بين القيمتين هو العشر فيجب على الجانى نسبة ذلك من الدية وهو عشر الدية فالمراد بالحكومة الحكم أى المحكوم به وقوله بنسبة الباء للملابسة وقوله اذا ظرف زمان متعلق بقيمته بمعنى تقويم فهو ظرف مقدم على عامله وكان الاولى تأخيره عنه لان الاصل فى العامل أن يتقدم على معموله وقوله من قيمته متعلق بنقصان وقوله عبدا حال من الضمير البارز فى قيمته أى حال كونه مفروضا عبوديته لا حريته وقوله من الدية متعلق بنسبة (ص) كجنين البهيمة (ش) يعنى أن البهيمة اذا ضرب بطنها مثلا فألقت جنينا فنقصت بسببه فانها تقوم سالمة ومعيبة ويكون فيها ما نقص من قيمتها سليمة فالتشبيه فى قوله حكومة سواء ألقت الجنين حيا أو ميتا لكن ان نزل ميتا فلا شئ فيه وان نزل حيا فعليه قيمته مع ما نقص الام كما مر وانظر هل تعتبر القيمة الآن أو بعد البرء كما فى الجراح وهو الظاهر (ض) الا الجائفة والآمة فثلث والموضحة فنصف عشر (ش) هذا مستثنى من قوله وفى الجراح حكومة فهو استثناء منقطع أى لكن هذه الجراحات قدر الشارع فيها شيأ معلوما ففى الجائفة عمدا أو خطأ ثلث الدية وهى مختصة بالبطن وبالظهر والآمة وهى التى تفضى الى الدماغ فيها ثلث كالجائفة وهو على العاقلة وفى الموضحة نصف عشر الدية وهى التى توضح عظم الرأس أو الجبهة أو الخدين قوله فثلث أى فثلث دية الخطا والظاهر أنها مخمسة كالدية الكاملة وانظر هل جراح الخطا كالاصابع والاسنان كذلك وهو الظاهر أم لا قوله والموضحة أى الخطأ وفى عمدها القصاص وما عداها من جائفة وآمة ومنقلة عمده وخطؤه سواء (ص) والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه (ش) يعنى أن المنقلة وهى التى يطير فراش العظم منها لاجل الدواء والهاشمة فى كل منهما عشر الدية ونصف عشرها ولا فرق بين العمد والخطا وفى كلام ابن مرزوق ما يشعر بترجيح ما اقتصر عليه المؤلف فانه قال وحقه أن لا يذكر هنا الهاشمة

أن فيها ما في الموضحة فان صارت منقلة فخمسة عشر فان صارت مأمومة فثلث الدية (قوله سيما مع اتحاد ديتهما) ظاهره أن الحكم باتحاد ديتهما يفيد اتحاد الحقيقة وليس كذلك كما هو ظاهر (قوله بدليل وجوده في الموضحة) أي فما سيأتي قريبا من أنها اذا كانت في الوجه والرأس وبرئت على شين دفع ديتها وما حصل بالشين (٣٥) وقوله على المشهور الخ مقابله لا زيادة فيها مطلقا وهو

كما فعل في القصاص لانها هي المنقلة كما هو ظاهر المدونة سيما مع اتحاد ديتهما ثم بالغ على أن في الجراح المذكورة ما ذكر ولا يزاد عليه وان برئت على شين أي قبح بقوله (وان بشين فيهن) فدفع بالمبالغة ما يتوهم من الزيادة ولو بالغ على نفي الشين الدافع لتوهم النقص كان أيضا ظاهرا أي في الجراح المذكورة ما ذكر ولا ينقص عنه وان برئت على غير شين ولعله اعتنى بشأن الاولى لان النقص يقتضي المخالفة لما ورد فلا يتوهم النقص عنه بخلاف الزيادة فالتوهم فيها أكثر بدليل وجوده في الموضحة ويستثنى من كلامه الموضحة فانها اذا برئت على شين وهي في الوجه أو الرأس دفع ديتها وما حصل بالشين على المشهور وقاله في المدونة (ص) ان كن برأس أو لحي أعلى (ش) يعني انما يؤخذ القدر المذكور في الجراحات المذكورة بشرط أن يكون الجرح المذكور في الرأس أو اللحي الاعلى النابت عليها الاسنان العليا وهو كرسي الخد بخلاف الاسفل ما عدا الجائفة فانها مختصة بالظهر والبطن كما مر فقوله ان كن أي مجموع الجراحات لا جميعها وكل واحدة منها لان الجائفة لا تكون برأس ولا لحي أعلى وقوله أو لحي أعلى لا يتأتى في الآمة فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له (ص) والقيمة للعبد كالدية (ش) أي والقيمة للعبد في جراحاته الاربعة كالدية للحر في النسبة فما في جراحات الحر منسوب الى ديته وما في جراحات العبد منسوب الى قيمته ففي جائفته وآمته ثلث قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته وفي منقلته وهاشمته عشر قيمته ونصف عشرها وما عدا الجراحات الاربع من يد وعين ونحوهما فليس فيه الا ما نقصه (ص) والا فلا تقدير (ش) أي وان لم تكن هذه الجراحات المذكورة في الرأس ولا في اللحي الاعلى فلا تقدير فيها من قبل الشارع وليس فيها الا الاجتهاد أي الحكومة وهي اجتهاد الحاكم فان قيل فاين الاجتهاد الذي في الحكومة فالجواب أنه في القيمة سالما ومعيبا كذا قيل (ص) وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة ان لم تتصل والا فلا وان بفور في ضربات (ش) تقدم أن الجائفة خاصة بالبطن وبالظهر وتقدم أن الواجب فيها ثلث الدية فاذا ضربه في ظهره فنفذت الى بطنه أو بالعكس أو في جنبه فنفذت الى الجنب الآخر فان الواجب فيها يتعدد فيكون فيها دية جائفتين كما أن الواجب في الموضحة والمنقلة والآمة يتعدد بتعدد موجبه أما تعدد الواجب في الموضحة فانما يتعدد اذا كان ما بين الموضحتين سالما لم يبلغ العظم بل كانت كل واحدة منهما منفصلة عن الاخرى وكذا ما بعدها من منقلة ومأمومة لم تبلغ أم الدماغ أما اذا كان ما بينهما وصل الى العظم أو الى أم الدماغ بان كانت واحدة متسعة فليس فيها الا دية واحدة وسواء كان ذلك من ضربة واحدة أو ضربات في فور واحد وانما صرح بمفهوم الشرط ليرتب عليه قوله وان بفور في ضربات والاوجه وان بضربات في فور اذ الضرب ليس ظرفا للفور بل الامر بالعكس وأجيب بان الباء للظرفية وفي للسببية أي وان في فور بسبب ضربات (ص) والدية في العقل أو السمع أو البصر أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله أو تجذيمه أو تبريصه أو تسويده أو قيامه وجلوسه (ش) يعني أن من ضرب شخصا عمدا أو خطأ فذهب عقله فانه تلزمه الدية كاملة وقضى به عمر بن الخطاب قال اللخمي ولو جن من الشهر يوما كان له جزء من ثلاثين جزأ من الدية وان جن النهار دون الليل أو بالعكس كان له جزء من ستين جزأ اه ومحل

لاشهب وما رواه ابن نافع من أنه يزاد الا أن يكون شيأ يسيرا (قوله ان لم تتصل الخ) راجع لما قبل الكاف أيضا على المعتمد فالجائفة كذلك في التفصيل (قوله وان بفور الخ) ما قبل المبالغة هو ما اذا تعددت بضربة واحدة وأما اذا تعددت بضربات كل ضربة في زمن من غير فورية فلكل واحدة حكمها اتصلت أم لا والاتصال في الموضحة أن يكون ما بين الموضحتين بلغ العظم أي أوضحه حتى صار شيأ واحدا وفي المنقلتين أن يطير فراش العظم من الدواء حتى يصير شيأ واحدا وفي الآمتين أن يفضيا للدماغ حتى يصيرا شيأ واحدا (قوله اما اذا كان ما بينهما وصل الى العظم) هذا راجع للمنقلتين وقوله أو الى أم الدماغ راجع للآمتين (قوله اذ الضرب الخ) الحاصل أن الفور في اللغة الفعل السريع ثم توسع فيه فاستعمل في الزمان فحمله هنا على الزمان أي وان في زمن بسبب ضربات (قوله أو الصوت الخ) مقتضى كلام المؤلف أن في كل منهما بانفراده الدية وحينئذ فلو ضربه ضربة ذهب منها نطقه وصار يصوت فقط ثم ضربه ضربة ذهب فيها صوته لكان في ذلك ديتان (قوله أو قوة الجماع) ولا يندرج في دية الصلب وان كان قوة الجماع فيه فعليه ديتان في ضرب صلبه فابطله وجماعه (قوله كان له جزء من ستين جزأ) لا يخفى أن

du tarif pour perte des facultés (549)

ظاهر هذا أنه لا يراعى طول النهار ولا قصره ولا طول الليل ولا قصره حيث كان يحصل له الجنون في الليل فقط أو في النهار فقط وكيف يجعل الليل الطويل اذا كان يجن فيه مساويا للنهار القصير والنهار القصير اذا كان يجن فيه مساويا لليل الطويل وأجاب بعض شيوخنا بان الليل الطويل والنهار القصير لما عادلهما ما يأتي من ليل قصير ونهار طويل صار أمد الليل والنهار متساويا فلم يعولوا على

طول ولا على قصر قاله الزرقانى قال عج وهذا انما يتم اذا حصل له الجنون فى ليل قصير ونهار طويل وحصل له مثل ذلك فى نهار قصير وليل طويل زمنى الحصول والافلا ولو قيل فى الجواب انه لما كان الغالب قرب تفاوتهما لم ينظر للاختلاف بينهما أو يقال ان الظالم أحق بالحمل عليه لكن انما يتم هذا اذا كان الجانى متعمدا (قوله على المشهور) أى من أن محله القلب أى وهو مذهب مالك وأكثر المشرعين ويدل عليه قوله تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها ومقابله ما قاله ابن الماجشون وأبو حنيفة وأكثر الفلاسفة محل

العقل الرأس ونقل اللقانى ما صورته قوله وهو مذهب أكثر الفلاسفة الذى ينقله عنهم أهل العلوم العقلية أن العقل قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات والنفس عندهم مجردة والعقل صفة لها قائمة بها فليس محلها الدماغ نعم يثبتون فى الدماغ الحواس الباطنة وهى عندهم من القوى المدركة اه وهذا وما بعده اذا كان الجنى عليه حرا أما لو كان عبدا فان ما على الجانى الا ما نقصه اه (قوله أما لو كان عبدا) لا يخفى أن مقتضى جعل جميع الدية فى الحر وجوب جميع القيمة (قوله والاتصال به) راجع لجميع البدن (قوله على أحد القولين) راجع للصدر والحاصل أن ابن القاسم يقول بالدية وابن عبدوس يقول بعدمها ومقابله أن فى عظم الصدر حكومة (قوله على المعتمد) ومقابله أن الدامغة اذا برئت على شين ففيها حكومة (قوله أو تسويده) اعلم أن السواد المذكور نوع من البرص (قوله وهو الصواب) هذا كلام اللقانى وما بعده كلام عج والمعتمد كلام عج كما هو مفاد النقل (قوله بخلاف كل زوج) أى مما فيه جمال ومنفعة وأما ما فيه جمال دون منفعة كالحاجبين والهدبين فليس فيه الا الحكومة اه لـ (قوله فان فى أحدهما) أى أحد الزوجين لان الزوج فى اللغة اسم للواحد الذى معه الذاهب واحد من جنسه وقوله منهما أى المارن والحشفة أى يعتبر التبعيض باعتبارهما لا باعتبار أصل ما ذكر وانما قلنا ما ذكر لان المرجع اثنان والاصل هو الانف والذكر (قوله ومارن الانف) فى لـ وانظر الحكم اذا خرمه أو شرمه اه (قوله وفى بعضهما) أى المارن والحشفة وقوله بحسابها أى بحساب البعض والاولى التذكير لكنه أنث باعتبار كونه قطعة (قوله وان كان مذهب المدونة خلافه) المعتمد كلام المدونة فيجب التعويل عليه كما أفاده المحققون (قوله جلدة رأسه) أى فاراد بالشوى جلدة الرأس وكذا فى تت وشب جلدة الرأس تفسير الشوى (قوله طمستا) أى انمحستا (قوله فالجواب الخ) هذا ينافى التعميم السابق

العقل القلب على المشهور لا الرأس فاذا ضربه ضربة أوضحه فذهب عقله فتلزمه دية كاملة للعقل ونصف عشر دية الموضحة على المشهور وعلى الآخر لا يلزمه الا دية العقل فقط لقول المؤلف الا المنفعة بمحلها وهذا وما بعده فيما اذا كان المجنى عليه حرا أما لو كان عبدا فانما على الجانى ما نقصه فقط وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا فذهب بسببه سمعه أو بصره أو نطقه وهو صوت بحروف أو صوته وهو هواء منصعث يخرج من داخل الرئة الى خارجها كان بحروف أم لا وانما عطف الصوت على النطق لانه أخص والصوت أعم ولا يلزم من ذهاب الاخص ذهاب الاعم بخلاف العكس وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه ذوقه وهو قوة منبثة فى العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها المطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التى فى الفم بالمطعوم ووصولها الى العصب ولم يذكر اللمس وهو قوة منبثة أى مفروشة فى جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند التماس والاتصال به وظاهره أن فيه حكومة اذ لم يذكره فيما فيه شئ وسكت عن بقية ما فيه شئ مقدر وهو الشم وفيه الدية وكذلك الشفتان وعظم الصدر على أحد القولين وعن الدامغة وفيها ثلث الدية على المعتمد وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه قوة جماعه بان أفسد اناطه أو فعل به فعلا ذهب بسببه نسله أو حصل بسببه تجذيمه أو تبريصه أو تسويده وظاهره ولو بتسويد أو تجذيم أو تبريص البعض لان المراد بقوله تسويده او تجذيمه أو تبريصه حصول ما ذكر وانظر لو جذمه وسوده معا والظاهر أن عليه ديتين وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه قيامه مع جلوسه بان صار ملقى وفى أحدهما حكومة كما قال الشارح وهو الصواب تبعا لنص المدونة وبعبارة أو قيامه وجلوسه معا وكذا قيامه فقط وأما جلوسه فقط فحكومة ولو أذهب بعض جلوسه وقيامه فالظاهر أن عليه حكومة (ص) أو الاذنين أو الشوى أو العينين أو عين الاعور للسنة بخلاف كل زوج فان فى أحدهما نصفه وفى اليدين والرجلين ومارن الانف والحشفة وفى بعضهما بحسابهما منهما لا من أصله وفى الانثيين مطلقا وفى ذكر العنين قولان (ش) لما فرغ من الكلام على المنافع شرع فى الكلام على الذوات المقدرة والمعنى أن من فعل بشخص فعلا ذهبت أذناه بسببه فانه تلزمه دية كاملة والمؤلف تبع فى هذا تصحيح ابن الحاجب وهو المذهب لما فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفى الاذن خمسون وان كان مذهب المدونة خلافه وأن فيهما حكومة ولا دية فيهما الا اذا أذهب السمع انظر الدميرى وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب معه جلدة رأسه وبعضه بحسابه وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه عيناه وسواء طمستا أو برزتا أو ذهب نورهما وهما بحالهما أى جمالهما باق وفى ذهاب جمالهما بعد ذلك حكومة نص عليه اللخمى فان قلت قوله او العينين مكرر مع قوله أو البصر فالجواب أن

الذاهب هنالك البصر خاصة والعين مفتوحة وهنا أغلقت الحدقة مع ذهاب البصر فأتى بهذا للاشارة الى أن فيماذكر الدية خاصة لا دية وحكومة وان كان يعلم مما سيأتى وكذلك تجب الدية كاملة على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه عين الاعور الباقية وسواء طمست أو برزت أو ذهب نورها وجمالها باق وفى ذهابه بعد ذلك حكومة وانما كان فى عين الاعور دية كاملة ولم يكن فيها نصفها لما جاء فى السنة لقول ابن شهاب هى السنة وبه قضى عمر وعثمان وغيرهما لا لانتقال البصر اليها لانه خلاف مذهب أهل السنة لان البصر عرض والاعراض لا تنتقل بخلاف كل مزدوج فى الانسان فان فى أحدهما نصف الواجب فيهما ما عدا عين الاعور للسنة فالاخراج من قوله أو عين الاعور وقوله فان فى أحدهما نصفه تعليل لقدر أى بخلاف كل زوج فليس الباقى منه كالباقى من العينين لان فى أحدهما نصف العقل كاحد اليدين أو العينين ونحوهما وكذلك تجب الدية على من قطع يدى شخص من الاصابع أو من العضد أو أزال منفعتهما مع بقائهما أو رجلى شخص من الكعب أو من الورك أو أزال منفعتهما بكسر أو نحوه مع بقائهما ويدخل فيه ما لو حصل فيهما الرعشة وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه مارن أنفه وهو ما لان منه دون العظم ويسمى أيضا الارنبة وكذلك تجب الدية على من قطع رأس ذكر انسان دون قصبته واذا قطع بعض الحشفة فمن الحشفة يقاس لا من أصل الذكر فما نقص منها فبحسابه من الدية وكذلك اذا قطع بعض المارن فمن المارن يقاس لا من أصل الانف فما نقص منه فبحسابه وكذلك تجب الدية على من قطع أنثيى شخص وسواء قطعهما أو سلهما أو رضهما قطعتا قبل الذكر أو بعده كان له ذكر أم لا وفى احداهما نصف الدية وان قطعتا مع الذكر فديتان واختلف فى ذكر العنين وهو من لا يتأتى منه الجماع اما الصغير آلته واما لكونه لا ينعظ لكبر أو علة هل يلزم الجانى على ذلك دية كاملة أو حكومة وأما ذكر الخنثى المشكل فنصف دية ونصف حكومة (ص) وفى 1818
شفرى المرأة ان بدا العظم وفى ثدييها أو حلمتيهما ان بطل اللبن واستؤنى بالصغيرة وسن الصغير لم يثغر للاياس كالقود والا انتظر سنة وسقطا ان عادت وورثا ان مات وفى عود السن أصغر بحسابها (ش) الشفران هما حرفا الفرج والشفر بضم الشين وسكون الفاء فاذا قطع شفريها الى أن بدا العظم من فرجها فانه يلزمه دية كاملة نص على ذلك مطرف وابن الماجشون وقضى به عمر بن الخطاب ومفهوم ان بدا العظم حكومة وهو مستفاد من كلامه اذ لم يذكره فيما فيه شئ مقدر واختار ز أن فى أحدهما حكومة بلفظ ينبغى وكذلك تجب الدية على من قطع ثدى المرأة أى استأصلهما وظاهره وان كانت المرأة عجوزا الان ذلك جمال لصدرها وربما در منهما اللبن وأما اذا قطع رؤسهما وهو المراد بالحلمتين فانه لا يلزمه دية كاملة الا بشرط ان يبطل اللبن منهما ما لم تكن عجوزا والا فحكومة ومثل ابطال اللبن افساده فالشرط قاصر على الحلمتين ومنه يعلم أن الدية انما هى للبن لا للحلمتين فلو ضربهما فى موضع فبطل لبنها وجبت الدية وأما لو قطع حلمتى امرأة صغيرة فانه يستأنى بها الى زمن الاياس وهذا فى الخطا بدليل ما بعده فان أتى زمن الاياس قبل تمام سنة من يوم الجناية فانه يجب انتظار تمام السنة قال فى

سواء قطع اليد من الكوع أو المرفق أو المنكب والرجل الى الورك كذلك

(قوله هل يلزم الجانى على ذلك دية كاملة) أى وهو المعتمد والراجح قال بعض الشراح وعلى القولين فيخرج حكم حشفته ولو قطع الذكر والانثيين فديتان ولو فى مرة واحدة وهذا ان فعل ذلك بحر فان فعله بعبد أدب فى العمد ولا غرم ان لم ينقصه وفى شرح عب وانظر من خلق له ثلاثة أيد أو أرجل أو ذكران وفى كل قوة الاصل ثم قطع الثلاثة أو الذكرين وفى لك ولو كان له ذكران لكان فى كل واحد دية كاملة اه قلت والظاهر أن يقال فى بقية ما نظر به الاول كذلك (قوله فنصف دية) أى بناء على أنه ذكر وقوله ونصف حكومة أى بناء على انه أنثى وانظر فانه اذا كان أنثى تكون الجمالة فى قطعه (قوله كالقود) فى لك وجد عندى ما نصه يصح رجوع قوله كالقود للحلمتين أيضا حيث كان امرأة وانظر لسان الصغير اذا قطع هل يستأنى به أو يرجع لاهل المعرفة (قوله وورثا) ظاهره ولو قبل الاياس وقيل فى هذه الحالة لا قود ولا دية فى الخطا لاحتمال العود لك (قوله واختار الزرقانى) الذى عند ابن مرزوق ما حاصله ان من مقتضى ترتب الدية الكاملة على قطع الشفرين مع بدو العظم فيهما ترتب نصف الدية على قطع أحدهما مع بدو عظمه فهذا يرد على الزرقانى ولذا قال بعض الشراح وفى أحدهما نصفها (قوله ثدى المرأة) وأما ثديا الرجل فقال فى المدونة ليس فى ثدى الرجل الا الاجتهاد وهو بفتح الثاء يذكر ويؤنث وهو للرجل والمرأة والتذكير أشهر (قوله ومثل ابطال اللبن افساده) فان فسد موضع اللبن ثم عاد ردها كما فى لك (قوله وهذا فى الخطا) قصور بل ومثله العمد واطلاق المدونة يدل عليه (قوله فان أتى زمن الاياس الخ) نص المدونة الآتى يدل على رده ولذا قال بعض الشراح ان قول المصنف والاراجح للسن بان

تحصل الاياس قبل تمام السنة وأما الصغيرة فبالاياس من عود العضو تؤخذ الدية اه وقال الحطاب لو قلعت سن الصغير بعد الاثغار أخذ الدية معجلة فقال ابن عرفة وهذا فى الخطا وأما فى العمد فيقتص منه من غير استيناء وبعبارة وقوله واستؤنى ويحبس الجانى فى العمد ويوقف العقل فى الخطا بيد أمين ان لم يكن الجانى أمينا خوفا من هروبه (قوله وان عادت أصغر) أى سواء كان ذلك فى العمد أو الخطا فلو عادت أكبر كان فيها حكومة أى فان نقص قصفها فنصف ديتها كما فى نقص السمع ولم يعتمد المؤلف تقييد اللخمى بان ذلك اذا نبتت وصارت تعدل ما ينتفع به وأما ان عادت قدر ما لا ينتفع به فالقصاص فى العمد والدية فى الخطا مع ظهوره أقول والظاهر التعويل عليه وان لم يذكره المصنف (قوله وسقطا الخ) (٣٨) استشكل بان العمد انما يقصد معه ايلام الجانى بمثل فعله ألا ترى أنه يقتص من الجرح غير الخطر وان برئ على غير شين وأجيب بأن سن الصغير لا تماثل سن الكبير لنبات سنه وعدم نبات سن الكبير ان قلعت فان لم تنبت فقد ساوت جنس سن الكبير فوجب القود (قوله بالخلوات) الباء للسببية على الاحتمال الاول وللظرفية على الاحتمال الثانى (قوله ولا بد من تكرر الخلوات الخ) ظاهره انه لا يكفى اثنان وظاهر تت أنه يكفى والظاهر الرجوع لقوله (قوله والمراد أنه يختبر الخ) أى فلا يتقيد باثنين أو ثلاثة فاذا كان لا يحصل الا بثلاثة تعمد الى الثلاثة وهكذا قال بعض الشراح والمدار على ما يفيد المراد ولذا قال بعض الشراح ولا مفهوم لقوله بالخلوات بل كل شئ يتوصل به الى معرفة زوال العقل كله أو بعضه كحركة النبض ونحوها كذلك وكذا يقال فيما بعد (قوله ثم انه يحتمل الخ) الاحتمال الاول أظهر ثم ان علم حال المجنى عليه قبل الجناية فظاهر والا حمل على انه كان كاملا اذ الظالم أحق بالحمل عليه والمراد بالكمال الوسط فان شك أهل المعرفة فيما نقص بالجناية أثلث أو ربع حمل فى العمد على الاول للعلة المذكورة وفى الخطا على الثانى لان الذمة لا تلزم بمشكوك فيه (قوله ونسب لسمعه الآخر) نائب الفاعل ضمير يعود على السمع فى قوله والسمع الخ أى ونسب السمع الناقص لسمعه الآخر ويؤخذ نسبة النقص من الدية ويصح ان يكون الجار والمجرور نائب الفاعل أى وقعت النسبة لسمعه الآخر (قوله سمع احدى اذنيه) أى بعض سمع احدى أذنيه أما اذا ادعى ذهاب جميعه فانه يجرب بالاصوات القوية كطبل قاله ابن مرزوق (قوله يريد ووجه الصائح لوجهه) أى من سائر الجهات اذ كل جهة صيح عليه فيها يصير وجهه لوجهه ومفاد الشارح انه يبدأ من بعد ثم يتقرب شيأ فشيأ ويصح العكس وكذلك يقال فى البصر (قوله ويصح به كذلك) أى من سائر الجهات فان سمع فالامر ظاهر فان لم يسمع فيصاح به كذلك أى من سائر الجهات هذا معنى قول المصنف ثم كذلك وهكذا الى أن يسمع فقوله الى أن يسمع متعلق بمحذوف (قوله ويصاح به كذلك) ظاهره من الجهات الاربع واستظهر انه يكفى فى ذلك ولو كان من مكان واحد ولعل وجهه أن المدار فى ذلك على معرفة النسبة

المدونة ان قطع ثدي الصغيرة فان استوفى انه أبطلهما فلا يعودان أبدا ففيهما الدية وان شك فى ذلك وضعت الدية واستؤنى بها كسن الصغير فان نبتا فلا عقل لهما وان لم ينبتا أو شرطتا فيبستا أو ماتت قبل أن يعلم ذلك ففيهما الدية اه وفيها من طرح سن صبي لم يثغر خطأ أوقف عقله بيد عدل فان عادت لهيئتها رجع العقل الى مخرجه وان لم تعد أعطى العقل كاملا وان هلك الصبي قبل أن تنبت سنه فالعقل لورثته وان نبتت أصغر من قدرها الذى قلعت منه كان له من العقل قدر ما نقصت ولو قلعت عمدا أوقف له العقل أيضا ولا يعجل بالقود حتى يستبرأ أمرها فان عادت لهيئتها فلا عقل فيها ولا قود وان عادت أصغر من قدرها أعطى ما نقصت فان لم تعد لهيئتها حتى مات الصبي اقتص منه وليس فيها عقل وهو بمنزلة ما لم تنبت فقوله للاياس راجع لهما وقوله كالقود تشبيه فى الاستيناء وقوله والا أى وان انقضى أمد الاياس من يوم الجناية قبل تمام سنة انتظر تمام سنة وان مضى تمام سنة قبل الاياس انتظر الاياس فينتظر به أقصى الاجلين والضمير فى وسقطا للقود والدية ان عادت سن الصغير لهيئتها قبل قلعها كما ان الضمير فى وورثا يرجع للقود وللدية ان مات الصغير قبل نبات سنه فان ورثته يستحقون ماله من قود أو دية ولما كان لزوال كل ما فيه الدية علامة يعرف بها زواله أو بعضه ومن ذلك العقل أشار له بقوله (ص) وجرب العقل بالخلوات (ش) والمعنى أن العقل اذا شككنا فى زواله فانا نرقبه فى الخلوات لانه فى الغالب لا يعرف ذهابه من عوده الا من ذلك ولا بد من تكرر الخلوات وهذا يفهم من جمعه للخلوات وبعبارة والمراد أنه يختبر بما يغلب على الظن عدم التحيل والتصنع فيه ثم انه يحتمل ان معناه انا نستغفله فيها ونطلع عليه بحيث لا يشعر بنا هل يفعل أفعال العقلاء أم غيرهم ويحتمل أنا نجلس معه فيها ونحادثه ونسايره فى الكلام وننظر خطابه وجوابه ولا يتأتى أن يكون المدعى فى هذه الا الاولياء (ص) والسمع بان يصاح من أماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الآخر (ش) يعنى أن من ادعى ذهاب سمع احدى أذنيه فانه يختبر ذلك بان يصاح له من أماكن مختلفة الجهات بعد أن تسد الاذن الصحيحة سدا محكما يرى بوجه الصائح لو جهه فان لم يسمع فانه يتقرب منه ويصيح به كذلك ثم كذلك الى أن يسمع ثم تسد تلك الاذن وتفتح الاذن الصحيحة ويصاح به كذلك ثم ينظر أهل

(قوله بعد أن يحلف على ذلك) وهي يمين تهمة (قوله ولم يختلف قوله) أي اختلافا متباعدا وهو صادق بان لا يختلف قوله أصلا أو يختلف اختلافا متقاربا (قوله بان ادعى ذهاب سمع أذنيه) أي بعض سمع أذنيه (قوله أو كانت احداهما معدومة) أي أو ضعيفة مثل ذلك واذا ادعى ذهاب جميعه في الجناية عليهما وأنه لم يبق فيهما بقية فانه يجرب بالاصوات القوية (قوله بالنسبة الى سمع رجل) هذا ان لم يعلم سمعه قبل ذلك والا أعطي مثله عاليا أو أدنى (قوله ويصاح عليه من الجهات الاربع) أي أو يصاح عليه فيها بصوت قوي (قوله ووقف الرجل مكانه) أي في الابتداء فلا ينافي أنه ينتقل بعد ذلك الى الابعد ليعلم قدر ما يسمع أو أننا لا نوقفه مكانه بل يقف ببعد ثم يقرب شيأ فشيأ الى أن يسمع (قوله والبصر باغلاق الصحيحة كذلك) لفظ كذلك مفعول مطلق لعامل محذوف أي وجرب تجريبا كذلك أي مثل تجريب السمع وليس راجعا للاغلاق فاذا وقعت الجناية عليهما بان أذهبت البعض من كل نسب لبصر وسط ان لم يعلم بصره قبل الجناية والا فلما علم أقل من الوسط أو أكثر (قوله وان ادعى الخ) لا يخفى أن كلام المصنف فيما اذا ادعى ذهاب بعض أحدهما وهذا ادعى جميع بصره أي ذهب البصر من كل منهما وقوله كما يأتي أي في قوله وصدق مدع الخ (قوله صدق مع يمينه كما يأتي) أي ان لم يمكن اختباره (قوله وانما تعلق) وقد يقال ولو أسقطه لكان أحسن ليشمل ما اذا كانت الجناية على واحدة والاخرى معدومة وما اذا كانت عليهما والمعنى ظاهر فلا اقتضاء (قوله فان ادعى ذهاب بعضه الخ) أي ونسب لشم وسط فاذا قال أشم الى عشرة أذرع فقط صدق بيمينه من غير اختبار بشموم حاد الرائحة ونسب لشم وسط لعسر الامتحان (قوله هل ذهب الخ) كان يكون بقرأ في الساعة ربع القرآن فيعجز بالجناية عن ذلك فلا يقدر الا على ثمنه (قوله فان فيها الرخو والشديد) فالرخو يسهل النطق به والشديد يشق النطق به أي فلما كان فيها الرخو والشديد لم ينظر لها (قوله بفتح الميم وكسر القاف) في اللغة ما يدل على أن الراء مخففة (قوله فانه يصدق بيمينه ان لم يمكن اختباره) ظاهره أنه مع الاختبار لا يمين ويخالفه قوله بعد فان لم يوجد الخ فانه يدل على أن الاختبار مع اليمين وكلام

المعرفة ما نقص من السمع وينسب القدر الذي فضل من الجنى عليها السمع السالمة ويؤخذ من الدية بتلك النسبة بعد أن يحلف على ذلك ولم يختلف قوله والاختلاف هنا باعتبار الجهات أما ان اختلف قوله اختلافا متباعدا فانه لا شيء له ويكون سمعه هدرا واليه الاشارة بقوله (والا فهدر) لكذبه فقوله والسمع أي وجرب السمع أي اختبر نقصانه حيث ادعى النقص وصفة الاختبار ما ذكر وقوله بان أي بسبب أن يصاح وقوله من أماكن مختلفة أي مع هدو الريح والمراد بالاماكن الجهات الاربع (ص) والا فسمع وسط (ش) أي والا بان ادعى ذهاب سمع أذنيه معا أو كانت احداهما معدومة فانه يقضى له بالدية بالنسبة الى سمع رجل سمعا وسطا لا في غاية حدة السمع ولا في غاية ثقله وأن يكون مثله في السن فيوقف المجني عليه ويصاح به من الجهات الاربع ثم تجعل علامة على انتهاء سمعه فاذا لم يختلف قوله اختلافا بينا أزيل ووقف الرجل مكانه ويصاح به من الجهات الاربع ثم تجعل علامة على انتهاء سمعه وينظر ما نقص من سمعه عن سمع الرجل الوسط ثم يؤخذ بنسبة ذلك من الدية فقوله (وله نسبته) راجع لهما أي وله نسبة سمعه الصحيح ان كانت اذنه الاخرى صحيحة أو نسبة سمع رجل وسط ان كانت الاخرى معيبة ويقبل قوله (ان حلف) بان يقول هذا غاية ما أسمع مثلا (ولم يختلف قوله والا) أي وان لم يحلف أو اختلف قوله اختلافا بينا (فهدر) أي لا شيء له (ص) والبصر باغلاق الصحيحة كذلك (ش) يعني وكذلك يختبر البصر باغلاق العين الصحيحة كذلك أي كما مر في تجربة السمع وتبدل عليه الاماكن ثم تغلق المصابة وينظر ما تبصر به الصحيحة ثم يقاس احداهما بالاخرى فاذا علم قدر النقص كان له بحسابه وان ادعى ذهاب جميع بصره صدق مع يمينه كما يأتي والظالم أحق أن يحمل عليه وانما يسقط المؤلف قوله باغلاق الصحيحة لئلا يقتضي التشبيه أن العين الصحيحة تسد وليس كذلك وانما تغلق (ص) والشم برائحة حادة (ش) يعني أن الشم يختبر برائحة حادة منفرة للطبع لانه في الغالب لا يصبر على ذلك فاذا علمت منه النفرة والقرينة الدالة على كذبه عمل عليها فان من له قوة الشم لا بد أن يتأثر للرائحة الحادة اما بعطاس أو غيره بخلاف فاقد ذلك وهذا اذا ادعى ذهاب الجميع فان ادعى ذهاب بعضه صدق بيمينه كمدعي ذهاب بعض الذوق انظر ابن غازي (ص) والنطق بالكلام اجتهادا (ش) أي وجرب النطق بكلام المجني عليه ويرجع في نقصه لما يقوله أهل المعرفة الناشئ عن اجتهادهم في ذلك من ثلث أو ربع ويعطى المجني عليه بقدره فان قالوا شككنا هل ذهب ربع أو ثلث فانه يعطى الثلث والظالم أحق بالحمل عليه ولا ينظر في النقص الى عدد الحروف فان فيها الرخو والشديد وقولهم الظالم أحق بالحمل عليه لا يشمل المخطئ وقد يقال يشمله لانه مفرط (ص) والذوق بالمقر (ش) يعني أن الذوق يجرب بالاشياء المقرة أي المرة التي لا يمكن الصبر عليها مثل الصبر وشبهه والمقر بفتح الميم وكسر القاف وهو الشديد المرارة (ص) وصدق مدعي ذهاب الجميع بيمين (ش) يعني أن من ادعى ذهاب جميع سمعه أو ذهاب بصره وما أشبه ذلك فانه يصدق بيمينه ان لم يمكن اختباره فان أمكن كالسمع بأن يصاح بازائه صيحة شديدة قال

مالك الآتي يفيد أن اليمين عند عدم الاختبار ويمكن الجواب بأن يقال اذا لم يمكن الاختبار فاليمين ابتداء واذا أمكن فاليمين انتهاء وقال محمد تت بعد اختباره بما ذكر كما في المدونة وكذلك في التوضيح وكذلك كتب شب فقال وصدق بعد الاختبار مدعي ذهاب الجميع بيمين ثم انك خبير بان الاختبار بالذي ذكره الشارح يمكن فكيف يأتي قوله فان لم يمكن الخ ويمكن أن يقال قد يتفق عدم الامكان بان يكون يتعذر أن يصاح عليه صيحة شديدة في غفلة (قوله خلقة) أي من الله وهو تمييز للضعيف مثل استرخاء البصر وثقل ابصارها من كبر (قوله فهل فيه نوع تكرار الخ) لا يخفى أنه جعل التكرار للاول مع أن المكرر انما هو الثاني وانما قال نوع تكرار ولم يقل تكرارا لانه لا تكرار في ذلك الذكر (قوله ويرد عليه ما مر) قال بعض الشيوخ ويمكن الجواب عن ذلك بأن ما تقدم في القود وهذا في العقل (قوله أما اذا كان أخذ لها عقلا) هذا اذا لم يذهب جل المنفعة والا فله بحساب ما بقي مطلقا أخذ لها عقلا أم لا كما قاله ابن رشد واعلم أن لنا مسائل الاولى أن تكون الجناية الثانية عمدا فانه يقتص من الجاني كانت الاولى عمدا أو خطأ أخذ فيها مالا أم لا أذهبت جل المنفعة أم لا وهذا قد تقدم في قول المصنف أو بكرمية فالقودان تعمده الثانية أن تكون الثانية خطأ والاولى كذلك وأخذ لها عقلا وهذا مستفاد من المصنف أي لان للمجني عليه بحساب ما بقي الثالثة أن تكون كل خطأ ولم يأخذ عقلا للاولى وهي كالمتقدمة وهذا حيث حصل العفو أذهبت جل المنفعة أم لا وأما ان كان لتعذر الاخذ من الجاني فانه يستحق بالجناية الثانية كل الدية وهذا ما لم تكن الجناية الاولى أذهبت جل النفع والا فله بحساب ما بقي الرابعة أن تكون الاولى فقط عمدا فان ذهب جل نفعها فعلى الثاني بحساب ما بقي والا فكذلك ان أخذ لها عقلا أو تركه باختياره لا ان تعذر أخذه فله في الثاني الكل ويستثنى من قوله والضعيف السن المضطربة جدا واليد الشلاء فانه لا يقتص منها ولا لها الا من مثله (قوله وفي لسان الخ) قد يقال انما وجب الدية فيه لما أدى اليه القطع من ازالة ما فيه من المعنى وحينئذ فقد تقدم والساعد له ما يرشد الى ذلك ويمكن أن يقال بان اعادته توطئة لقوله وان لم يمنع النطق (قوله ولسان الاخرس) لعل المراد به من عدم النطق دائما لا من يعرض له عدم النطق لعارض ثم يحتمل أن يزول كما في شرح عب وقضيته أن هذا الذي عرض له ذلك يكون حكمه حكم السالم وانظره (قوله واليد الشلاء) أي التي لا نفع لها أصلا وأما ان كان لها نفع فقد دخلت في قوله والضعيف من عين الخ (قوله والساعد الخ) هو ما عدا الاصابع من اليد التي منتهاها المنكب (قوله يعني أن من قطع الخ) هذا في الخطا وانظر لو قطعه عمدا هل فيه القصاص مع احتمال أن يذهب بذلك نطقه لان الظالم أحق بالحمل عليه وهو مقتضى ما تقدم في وان ذهب الخ أو يكون فيه حكومة ويكون كالمتالف أو يسئل أهل المعرفة فان قالوا ان فعل بالجاني لا يزيد به والا لم يفعل به (قوله والساعد) هذا عند قطعه منفردا أو مع اصبع ويجب دية

أشهب ويشار عليه في العينين أو العين التي يقول ذهب ضوءها فان لم يوجد ما يستدل به على كذبه صدق مع يمينه قال ابن القاسم في المدونة ان ادعى المضروب أن جميع سمعه أو بصره قد ذهب ولم يقدر على اختباره على حقيقته وأشكل أمره صدق المضروب مع يمينه وقاله مالك وقال الظالم أحق أن يحمل عليه وقوله وصدق مع يمينه فيما عدا العقل وأما العقل فلا يتأتى فيه ذلك لان المدعى فيه انما هو الاولياء وهم لا يمين عليهم لانهم لا يحلفون ليستحق غيرهم (ص) والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة كغيره (ش) يعني أن العين اذا خلقت ضعيفة أو الرجل اذا خلقت ضعيفة ونحوهما أو حصل الضعف لذلك من أمر سماوي كغيره مما هو صحيح من ذلك أي فيجب فيه القود أو العقل كاملا وتقدم أنه قال وذكر وصحيح وضدهما فهل فيه مع هذا نوع تكرار أو يقال ذلك في النفس وهذا في الاطراف ويرد عليه ما مر من قوله وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة الخ فانه في الاطراف تأمل (ص) وكذلك الجنى عليها ان لم يأخذ لها عقلا (ش) يعني أن العين أو الرجل الجنى عليها كالصحيحة في وجوب القود أو العقل كاملا هذا ان لم يكن أخذ للجناية عقلا أما ان كان أخذ لها عقلا ثم حصل جناية ثانية فليس له من ديتها الا بحساب ما بقي منها وهذا في الخطا بدليل قوله ان لم يأخذ عقلا وجناية العمد تقدمت عند قوله وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر ولجدري أو لكرمية فالقود ان تعمده والا فبحسابه وتقدم أنه يقيد قوله فبحسابه بما هنا أي حيث أخذ عقلا وقوله ان لم يأخذ عقلا أي ان لم يجب له عقل أخذه أم لا لانه تبرع به للجاني (ص) وفي لسان الناطق (ش) معطوف على قوله وفي ثدي المرأة الخ يعني أن لسان الناطق فيه الدية بخلاف لسان الاخرس فان فيه حكومة (ص) وان لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الاخرس واليد الشلاء والساعد (ش) يعني أن من قطع من شخص بعض لسانه الناطق ولم يمنع ما قطعه منه نطقه فانما فيه الحكومة بالاجتهاد من الحاكم أو ممن حضره كما مر وان منع ذلك نطقه ففيه دية كاملة لانها للنطق لا للسان وكذلك تجب الحكومة في قطع لسان الاخرس أو في قطع اليد الشلاء أو في قطع الساعد وسواء كان الكف ذهب بسماوي أو جناية أخذ لها عقلا أم لا وليس قوله واليد الشلاء تكرارا مع قوله سابقا كذي شلاء عدمت النفع لان ما مر بين أن فيه العقل لا القصاص وبين هنا ما المراد بالعقل وقوله كلسان الاخرس أي ان لم يمنع الصوت والا فالدية وقوله واليد الشلاء

الاصبع وأما لو كان له اصبعان فانه لا يلزمه فى الساعد شئ ويندرج فى دية الاصبعين فاكثر والرجل مثل الساعد (قوله والخرس نادر الخ) أى ولانهم لم يذكروا الحكومة الا فى لسان الاخرس وقد يقال الدية لا تلزم بمشكوك فيه كذا قال عب وأجاب الشيوخ بأن الشك استواء الطرفين وهو منتف لان الموجود هنا الظن (قوله وأليتى المرأة) بفتح الهمزة (قوله وينبغى ما لم يكن أخذلها عقلا) أى فان أخذلها عقلا فهدر أقول بل وينبغى ولو أخذلها عقلا لما فيه من نوع جمال والفرق بين السن والعسيب أى حيث لزم فى العسيب حكومة سواء أخذ دية للحشفة أم لا والسن المضطربة جدا هدر حيث أخذلها أولا عقلا أن الجناية فى السن لا تختلف

والساعد خطأ أو عمدا عند عدم المماثل ومثله العسيب وأما مع المماثل ففيه القصاص فى العمد والظاهر أن فى لسان الصغير قبل نطقه الدية لان الغالب نطقه بعد والخرس نادر وقال الساطى فان قلت هب أن لسان الاخرس لا كلام فيه لكنه يذوق به وقد قلتم ان فى الذوق الدية قلت لا بد فى وجوب الدية من تحقق ازالة المعنى الذى لاجله الدية وهى غير متحققة فى لسان الاخرس ولهذا جعل فيه فى المدونة الحكومة اه وعليه فان تحقق أنه كان به ذوق فان فيه الدية ثم ان مفهوم وان لم يمنع الخ أنه ان منع ما قطعه النطق أو بعضه فتقدم فى قوله والنطق بالكلام اجتهادا فى قوله عاطفا على ما فيه دية أو النطق (ص) وأليتى المرأة وسن مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة (ش) يعنى أن أليتى المرأة اذا قطعتا فانما فيهما الحكومة قياسا على أليتى الرجل وهذا اذا كان خطأ وأما ان كان عمدا ففيه القصاص وكذلك فى السن المضطربة جدا بأن لا يرجى معه ثبات اذا قلعت حكومة وينبغى ما لم يكن أخذلها عقلا فان كان اضطرابها لا جدا ففيها العقل كاملا وكذلك تجب الحكومة فى الجناية على العسيب اذا قطع بعد ذهاب الحشفة لان الدية انما هى للحشفة (ص) وحاجب وهدب وظفر وفيه القصاص (ش) يعنى أن شعر الحاجب الواحد أو المتعدد وهدب العينين وهو شعرهما وشعر اللحية فى كل حكومة ان لم ينبت فان عاد لهيئته فلا شئ فيه لكن ان كانت الجناية عمدا أدب وان كانت خطأ فلا أدب على الجانى وأما الظفر ففيه القصاص فى العمد والحكومة فى الخطا وأما عمد غيره فليس فيه الا الادب كما مر (ص) وافضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة الا باصبعه (ش) ابن عرفة الافضاء عبارة عن رفع الحاجز بين مخرج البول ومحل الجماع قال فى المدونة فيه ما شانها بالاجتهاد وقال الباجى ان فعل ذلك بأجنبية فعليه حكومة فى ماله وان جاوزت الثلث مع صداق المثل والحد ولو فعله بزوجته فقال ابن القاسم ان بلغ الثلث فعلى العاقلة والا ففى ماله وبعبارة ومعنى الحكومة هنا أن يغرم ما شانها عند الازواج بان يقال ما صداقها على أنها مفضاة وما صداقها على أنها غير مفضاة ويغرم النقص ولا يندرج الافضاء تحت مهر سواء كان من الزوج أو من أجنبى اغتصبها بخلاف زوال البكارة من الزوج أو الغاصب فانها تندرج تحت المهر اذ لا يمكن الوطء الا بزوالها فهى من لواحق الوطء بخلاف الافضاء اللهم الا أن يزيل البكارة بأصبعه فانها حينئذ لا تندرج والزوج والاجنبى سواء الا أن الزوج يلزمه أرش البكارة التى أزالها بأصبعه اذا طلق قبل البناء وان طلق بعده فلا شئ عليه كما عند ابن عرفة (ص) وفى كل اصبع عشر والانملة ثلثه الا فى الابهام فنصفه (ش) يعنى أن من قطع اصبعا لانسان من يد أو رجل فانه يلزمه عشر الدية ولا فرق بين الخنصر والابهام

لان المجنى عليه أو لا عين المجنى عليه ثانيا بخلاف مسئلة العسيب فان الجناية أولا على الرأس ثم وقعت ثانيا على غيره وهو العسيب (قوله وهو العسيب الخ) اطلاق العسيب على الباقى بعد الحشفة مجاز أى باعتبار ما كان اذ العسيب انما يقال مع بقاء الحشفة (قوله وهدب) بضم الهاء ولا تكون هذه مكررة مع قوله فيما تقدم فى قوله وشفر عين وحاجب عطفا له على ما لا قصاص فيه لان ما تقدم فى نفى القصاص وما هنا فى بيان أن عليه الحكومة اذا لم يعد لهيئته (قوله وافضاء) أى وتجب الحكومة فى افضاء وكذا اختلاط مسلك البول والغائط حيث لم تمت (قوله ولا يندرج تحت مهر) حاصله أن ذلك عام فى الزوج والاجنبى وكذلك قوله بخلاف البكارة فتندرج عام فى الزوج والاجنبى وقوله الا باصبعه فلا يندرج تحت مهر لكن فى الاجنبى مطلقا وكذا فى الزوج ان طلقها قبل الدخول وأما لو طلقها بعد أن دخل بها فيندرج وأما ان ماتت من وطئه فالدية على عاقلته لانه كالخطا صغيرة وكبيرة مع الادب فى الصغيرة هذا قول ابن القاسم وفصل ابن الماجشون بين

الكبيرة والصغيرة (قوله فعليه حكومة فى ماله) أى لانه عمد بخلاف الزوج فانه مأذون ففعله كالخطا (قوله ومعنى الحكومة هنا) فيه اشارة الى أن الحكومة هنا ليست كما تقدم لان ما تقدم يقدر عبدا فرضا وهنا ليس كذلك (قوله اذا طلق قبل البناء) ويتصور ازالتها باصبعه قبل البناء بان يفعل بها ذلك بحضرة نساء لا فى خلوة اهتداء والظاهر أن القول قوله فى ازالتها بذكره اذا ادعت عليه أنه باصبعه لان الاصل عدم العداء انتهى (قوله والانملة الخ) فيه ضم الهمزة وفتحها وكسرها مع ضم الميم وفتحها وكسرها فهى تسع لغات وفتح الميم أفصح واعلم أن المصنف يدل على أن الخنصر اثنان وذكر عج فى شرح الرسالة أن الخنصر اثنان فهو كالابهام قال ظاهر

٣ قوله وهو كذا فى النسخ والذى بنسخ الشرح على بدل وهو اه

المصنف والرسالة أنه كغيره من جملة الاصابع (قوله كما صرح به في معاقلتها للرجل) أي كون عقل جوارحها يساوي عقل الرجل الأأنك خبير بان هذا انما يأتي على قراءة عشر بضم العين والضمير في به عائد على ماذكر من أنه لا فرق بين الذكر والانثى (قوله لانه في قوة الاستثناء) وكانه قال وفي كل اصبع عشر الدية الا في بعض الصور وهو أن المرأة في أصابعها عشر دية الرجل عشرة من الابل الا أن تبلغ ثلث ديتها ٣ (قوله فلا مفهوم لقوله ان أفردت) قال بعض الشيوخ ويمكن أن يصح كلام المصنف بجعل ان أفردت راجعا لمفهوم قوله القوية وكانه قال فان لم تكن قوية وقطعها ففيها حكومة ان أفردت والا فلا شئ فيها (قوله فانها ان قلعت وحدها الخ) فلو جنى صاحب خمس أصابع على كف فيه ست أصابع عمدا فالظاهر القصاص وكذا عكسه لان نقص الاصبع من الكف لا نظر اليه في الكف الجانية أو المجنى عليها (قوله تجرى على حكم الاصبع الزائد) أي فيكون اذا قطعها عليه نصف الدية (قوله قطع من أصلها) أي بان أبقى بعض السن مغروزا في اللحم وقوله أو من اللحم بان أخرجها بتمامها لم يبق منها شئ أصلا (قوله لانه يقتضى الخ) أي ويقتضى أن على صاحب الابل اذا جنى على مسلم أربعمائة وهو فاسد (قوله بقلع أو اسوداد الخ) لا يخفى أن كلام المصنف في الخطا وأما اذا ضربه عمدا فاسودت أو احمرت أو اصفرت أو اضطربت جدا ولم تسقط له فهل له عقلها كالخطا أو يجرى على ما تقدم في قوله وان ذهب كبصر الخ فيفرق بين أن يكون في الجناية قصاص فيفعل به مثلها فان حصل أو زاد والا فدية ما ذهب وبين ما لا قصاص فيه فيؤخذ العقل الى آخر ما تقدم (قوله وان ثبتت لكبير قبل اخذ عقلها) سمى العقل عقلا لان العرب كانت تعقل الابل الدية بداز أهل القتيل وان ثبتت له بعد اضطرابها فلا يأخذه وقوله كالجراحات الاربع وكذا الدامغة (قوله وهو قول ابن الخ) أن ومقابله ما لاشهب أنه لا شئ له وظاهر الشارح أن الخلاف في الجراحات الاربع وليس كذلك بل هي محل اتفاق وانما الخلاف في السن التي ثبتت الذي تكلم عليه المصنف أولا (قوله وفي الاذن ان ثبتت الخ) وعلى الاول ففرق بينها وبين السن اذا ثبتت فلا يرد عقلها

٣ قوله ديتها صوابه ديته اه هامش الاصل

وغيرهما وسواء كان الاصبع من ذكر أو أنثى كما صرح به في معاقلتها للرجل وظاهر كلامه أن الكافر كالمسلم وهو ظاهر قوله عشر الدية من الابل وغيرها وأسنانه على التفصيل المتقدم من مثلثة ومربعة ومخمسة وأن من قطع أنملة من اصبع يد شخص أو من رجله فانه يلزمه فيها ثلث دية الاصبع وهو ثلاثة وثلث بعير من الابل الا أنملة الابهام من يد أو رجل فان فيها نصف دية الاصبع وهو خمسة من الابل فقوله عشر بضم العين لا بفتحها لئلا يكون قاصرا على الذكر الحر المسلم ولا يرد على الضم قول المؤلف الآتي وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها لانه في قوة الاستثناء من هذا (ص) وفي الاصبع الزائدة القوية عشر ان أفردت (ش) يعني أن الاصبع الزائدة القوية التي فيها من القوة ما يوجب الاعتداد بها كغيرها من الاصابع الاصلية في اليد أو في الرجل اذا قطعت عمدا أو خطأ فان الواجب فيها عشر الدية ولا قصاص في حالة العمد لعدم المساواة ولا فرق بين أن تقطع وحدها أو مع غيرها بحيث لو قطع جميع الكف فالواجب عليه ستون من الابل فلا مفهوم لقوله ان أفردت واحترز بالقوية من الضعيفة فانها ان قطعت وحدها ففيها حكومة وان قطعت مع الكف فلا شئ فيها والظاهر أن اليد الزائدة تجرى على حكم الاصبع الزائدة (ص) وفي كل سن خمس وان سوداء (ش) يعني أن السن اذا كانت ضرسا أو نابا أو رباعية أو غير ذلك أو كانت سوداء بخلقة أو جناية اذا جنى عليها انسان فقلعها من أصلها أو من اللحم فانه يلزمه خمس من الابل وخمس بفتح الخاء وي

لانها لايجرى فيها الدم والاذن اذا ردت استمسكت وعادت لهيئتها وجرى فيها الدم (قوله وتعددت الدية) ومثلها الحكومة فلو قال وتعدد الواجب بتعدده لكان أحسن اذ يشمل الدية والحكومة (قوله فزال سمعه) تبع تت قال بعض الشراح وهو غير ظاهر اذ السمع ليس فى الاذن وانما هو فى مقعر الصماخ (قوله وان كان أكثر الخ) وهل مقابل الاكثر البيضة اليسرى (قوله والباء بمعنى فى) أى والتقدير الا المنفعة الكائنة بمحل الجناية اذا ذهبت مع محل الجناية فلا تعدد ويحتمل أن الضمير فى تعددها عائد على المنفعة بدليل قوله الا المنفعة الخ والباء فى بمحل بمعنى مع والمعنى الا المنفعة الذاهبة مع محلها فلا تعدد فيها (قوله لثلث ديته) الغاية خارجة وقوله فاذا قطع لها ثلاثة أصابع الخ أى وفى ثلاثة ونصف أغلة واحد وثلاثون وثلثان وأما ثلاثة (٤٣) وأغلة فلها فى ذلك ستة عشر بعيرا وثلثان

ان البصر فيه دية كاملة فاذا عاد لصاحبه كما كان فانه يرد للجانى ما أخذ منه وسواء أخذه بحكم حاكم أم لا وكذلك السمع يرد للجانى ما كان أخذ منه بسبب عوده لصاحبه كما كان وكذلك العقل والكلام وكذلك قوة الجماع وكذلك منفعة اللبن اذا عادت كما كانت قبل قطع الحلمتين وأما من قطع أذن شخص ثم عادت كما كانت بان ردها صاحبها وثبتت فهل يرد ما أخذه من الجانى أو لا يرده فى ذلك تأويلان - (ص) وتعددت الدية بتعددها الا المنفعة بمحلها (ش) يعنى أن الدية تتعدد بتعدد الجناية فاذا قطع يديه فزال عقله مثلا فانه يلزمه ديتان دية لليدين ودية لذهاب العقل واذا ضربه فقطع أذنيه فزال سمعه فانه يلزمه دية واحدة لان المنفعة بمحل الجناية وكذلك اذا ضربه فقلع عينيه فزال بصره لان المنفعة بمحل الجناية ولا تتدرج قوة الجماع فى الصلب وان كان أكثر قوة الجماع من الصلب بل تتعدد الدية فعليه ديتان فقوله الا الخ أى الا أن يجنى عليه جناية فتذهب منفعة بمحلها والباء بمعنى فى أى حال كونها فى محلها أى محل الجناية (ص) وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها (ش) يعنى أن المرأة تساوى الرجل من أهل دينها الى ثلث ديته فترجع حينئذ لديتها فاذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون من الابل فاذا قطع لها أربعة أصابع ففيها عشرون من الابل لرجوعها الى ديتها وهى على النصف من دية الرجل من أهل دينها والمرأة كالرجل فى منقلتها وهاشمتها وموضحتها ولا تكون مثله فى جائفتها وآمتها الان فى كل ثلث الدية فترجع فيهما لديتها فيكون فيهما ثلث ديتها ستة عشر بعيرا وثلثا بعير (ص) وضم متحد الفعل أو فى حكمه (ش) أى وضم فى جناية المرأة الجناية اللاحقة للسابقة متحد الفعل أى ما ينشأ عنه ولو تعدد المحل فاذا ضربها ضربة واحدة أو ما فى معناها كضربات فى فور من واحد أو من جماعة وهذا مراده بقوله أو فى حكمه فقطع لها أربعة أصابع فى كل يد اصبعين أو قطع لها من يد ثلاثة أصابع ومن الاخرى اصبعا واحدة فانها تأخذ فى الاربعة عشرين فقط من الابل فقوله وضم الخ أى فى كل شئ فى الاصابع والاسنان والمواضح والمناقل وهو من اضافة الصفة للموصوف أى الفعل المتحد وفيه حذف أى أثر الفعل وهو الجراحات اذ الفعل نفسه لا يضم وفائدة الضم أن الجناية اذا بلغت لثلث دية الرجل ترجع لديتها (ص) أو المحل فى الاصابع لا الاسنان (ش) عطف على الفعل أى وضم متحد المحل ولو تعدد الفعل حيث لم يكن فورا فى الاصابع لا الاسنان فاذا قطع لها ثلاثا من يد فأخذت ثلاثين من الابل ثم قطع لها من اليد الاخرى ثلاثا فأخذت ثلاثين من الابل أيضا فاذا قطع لها بعد ذلك اصبعا فأكثر من أى يد كانت فان لها فى كل اصبع خمسا من الابل فيما يستقبل

لبلوغها الثلث فحين اشتدت البلية بها نقص عقلها وحين ضعفت كثر عقلها هكذا السنة (قوله وهاشمتها) لا يخفى أن المنقلة والهاشمة شئ واحد كما تقدم (قوله لان فى كل الخ) المتبادر من جائفتها وآمتها فحينئذ كان الاولى أن يقول لان فى كل ثلث ديتها ويحذف ما بعد وعكن أن يصحح بأن المعنى لان فى كل أى فى الجائفة والآمة من حيث هى هى لا بقيد كونها جائفة المرأة وآمتها (قوله الجناية اللاحقة للسابقة الخ) المناسب حذفها لانه اذا ضربها ضربة واحدة ليس فيها جناية لاحقة وسابقة بل هى جناية واحدة وان تعلقت بمتعدد (قوله فى فور واحد) أى ضربات فى أزمنة الا أنها من متعاقبة هذا معنى فى فور واحد أقول ويمكن أن تكون الضربة الواحدة من جماعة بأن تكون جماعة قبضوا على عصا وضربوا بها ضربة واحدة (قوله أو فى جماعة) فى عج عند قول المصنف وعمد خطأ ما يخالفه ونصه الذى دل عليه كلامه فيما رأيت أنه لا يضم فعل شخص لفعل آخر فى المحل الذى يضم فيه الافعال ولو تعدد زمانها كالاصابع فمن قطع ثلاثة أصابع من يد امرأة اليمنى ثم جنى غيره عليها بعد ذلك فقطع اصبعا رابعا من اليد اليمنى فكان عليه فيها عشر لا خمس (قوله أو المحل فى الاصابع) لا يخفى أنه يعتبر أصابع كل يد وحدها لان كل يد محل ويدل عليه ما يأتى فى كلام الشارح ﴿تنبيه﴾ قال بحشى تت لا خصوصية للاصابع قال اللخمى ما أصيب من العين والانف والسمع وشبهه مما فيه دية فانه يضم للآخر كالاصابع انتهى (قوله حيث لم يكن فورا) وأما لو كان فورا فلا تفترق الاصابع من الاسنان أى ويحصل الضم لانه دخل فى قوله أو فى حكمه ولو تعدد المحل (قوله فأخذت ثلاثين من الابل أيضا) أى كما أن ثلاثة اليد الاولى منها ثلاثون وانما لم ترجع عند قطع ثلاثة اليد الثانية لان كل يد محل بانفرادها فلا يضم دية أصابع يد الى دية يد أخرى حيث لا فورية

(قوله بخلاف الاسنان) الفرق بين الاسنان وغيرها أن الاصابع كالشئ الواحد لان كل اصبع بانفراده لا يمكن الانتفاع به غالبا بخلاف الاسنان لما كان كل سن يمكن الانتفاع به مع انفراده صارت كالاعضاء المتعددة (قوله شرط فى الضم أمرين) الامران هما اتحاد المحل وكونه فى الاصابع (قوله فى القسمين الاولين) أى وهما المتقدمان فى قوله وضم متحد الفعل أو ما فى حكمه (قوله وأما اذا اتحد المحل) أى وتعدد الفعل هذا هو المراد فاتحاد الفعل أو ما فى حكمه كالضربات فى فور أقوى من اتحاد المحل مع تعدد الفعل لانه عند اتحاد الفعل لا فرق فى الضم بين اتحاد المحل واختلافه بل يضم ما فى محل الى محل آخر ولا يتقيد بأصابع ولا أسنان بخلاف ما اذا كان المحل مختلفا وتعدد الفعل فيفصل بين الاصابع فيجب الضم فيها فى المستقبل دون غيرها كالاسنان والمواضح والمناقل (قوله وما فى ز الخ) لا يخفى أن اتحاد المحل غير معتبر فى الاسنان فلا فرق بين كون الفكين محلا أو محلين لان الحكم لا يختلف بذلك وكذا وجدت بعض شيوخنا استشكله الا أنك خبير بانه يظهر لذلك ثمرة فى القصاص كما هو ظاهر وتظهر ثمرة ذلك أيضا على القول المقابل فى الاسنان فان فيها قولين (قوله اذا لم يكن فى فور واحد) والاضم بعضها لبعض حتى تبلغ الثلث فترجع للدية (قوله وكذلك لو كان فى فور واحد) أى ضربات ولكن فى فور واحد (قوله ولا يضم عمد لخطا) أى وسواء اتحد محلهما كيد واحدة أو تعدد (قوله وكان الفعل فى حكم المتحد) أى ولا يتصور أن يكون الفعل واحدا وقوله لان ذلك خاص بمتحد الفعل الاوضح أن يقول وكان الفعل فى حكم المتحد ولا يتصور أن يكون الفعل واحدا بخلاف الذى قبله فانه يتصور اتحاد الفعل كما يتصور كونه فى حكم المتحد (قوله ونجمت) وفى بعض النسخ وتجم وجرده من التاء لان الفعل اذا أسند الى ظاهر مجازى التأنيث جاز فيه ذلك (قوله ولو كان صبيا) أى أو امرأة أو مجنونا فيعقلون عن أنفسهم ولا يعقلون عن غيرهم (قوله لانها تعقل الخ) أى لانها لما كانت تغرم الدية معه تعقل لسانه وكانت عنه من حيث أخذ الدية بتمامها منه أولان شأنها أن تدافع عنه وذلك لان دفعها عنه دفع لها عن نفسها (قوله حيث عفى عنه) أى أو كانت مثلثة على الاب أو ترك القصاص لعدم المماثلة وما عدا ذلك من العمد فهو على العاقلة كالخطا كما أفاده المصنف بقوله الا لما لا يقتص منه من الجراح لاتلافه فعليها والحاصل أن المثلثة والمربعة كل منهما حالة فى مال الجانى (قوله وذكر الشيخ شرف الدين) هو الطنبذى المعروف وكلام الشيخ شرف الدين ضعيف والصواب أن العاقلة لا تحمل الاعتراف مطلقا (قوله أقسم أولياء المقتول الخ) أى فان اقر ارثه يحلف بسببه أولياء المقتول خمسين يمينا وتحملها العاقلة

بخلاف الاسنان فلا يضم بعضها لبعض بل تأخذ لكل سن خمسا من الابل الا أن يكون فى ضربة أو ضربات فى فور فيضم كما مر فقوله أو المحل فى الاصابع شرط فى الضم أمرين والضم فى هذه بالنسبة للمستقبل لا للماضى فلو ضربها ففقع لها اصبعين من اليد اليمنى مثلا فأخذت لهما عشرين من الابل ثم بعد مدة ضربها ففقع لها اصبعين من تلك اليد فانها تأخذ لهما عشرة من الابل وكذلك لو قطع لها فى الضربة الاولى ثلاثة وأخذت لها ثلاثين وفى الضربة الثانية واحدا فأخذت له خمسا ولا تردما أخذت فى الصورتين ولو كان القطع الثانى من غير اليد الاولى لم يضم وأما فى القسمين الاولين فلا يتصور فيهما ماض ولا مستقبل والحاصل أن الفعل المتحد أو ما فى حكمه يضم فى الاصابع والاسنان وغيرهما وأما اذا اتحد المحل فيضم فى الاصابع لا فى غيرها فقوله فى الاصابع متعلق بقوله أو المحل ولو قال كالمحل كان أحسن ليكون قوله فى الاصابع قاصرا على ما بعد الكاف ومحل الاسنان متحد ولو كانت من فكين وما فى ز من أنهما محلان فاسد (ص) والمواضح والمناقل (ش) قال فيها الوضيحة منقلة ثم منقلة فلها فى كل ذلك ما للرجل اذا لم يكن فى فور واحد وكذا لو كانت المنقلة فى موضع الاولى نفسه بعد برئها فلها فيها مثل ما للرجل وكذلك المواضح ولو أصابها فى ضربة بمناقل أو مواضح بلغت ثلث الدية رجعت فيها الى عقلها يريد وكذلك لو كان فى فور واحد (ص) وعمد لخطا وان عفت (ش) فاذا قطع لها ثلاثة أصابع عمدا فاقتصت منه أو عفت عنه ثم قطع لها بعد ذلك ثلاثة أصابع خطأ فلها فى كل اصبع عشر من الابل فقوله وعمد الخ عطف على الاسنان أى ولا يضم عمد لخطا اتحد محلهما أو تعدد وكان الفعل فى حكم المتحد وليس كالذى قبله لان ذلك خاص بمتحد الفعل كما تقرر (ص) ونجمت دية الحر الخطأ بلا اعتراف على العاقلة والجانى (ش) هذا شروع فى بيان من يحمل الدية المتقدم ذكرها فى النفس وأجزائها فذكر أن دية جناية الحر الخطأ الثابتة ببينة أو بلوث سواء كان مسلما أو مجوسيا أو ذميا ذكرا كان أو أنثى تنجم على عاقلة الجانى والجانى كرجل منهم ولو كان صبيا كما يأتى بيانه مع كيفية التنجيم وسميت بذلك لانها تعقل لسان الطالب عن الجانى ويأتى حدها فاحترز بالحر عن الرقيق فان قيمته حالة على الجانى واحترز بالخطأ عن العمد فان العاقلة لا تحمل شيأ منها بل هى حالة على الجانى حيث عفى عنه وفى حكم الخطأ العمد الذى لا قصاص فيه كالأمومة والجائفة كما يأتى ولا تحمل ما اعترف به الجانى بل تكون الدية فى ماله انظر شراح الرسالة وذكر الشيخ شرف الدين أن الجانى اذا كان عدلا مأمونا بان لا يقبل الرشوة من أولياء المقتول بان يقولوا له اعترف بأنك قتلت ولينا ونحن (١) نعطوك كذا وليس أكيد القرابة للمقتول ولا صديقا ملاطفا له ولا يتهم فى اغناء ورثة المقتول أقسم أولياء المقتول

(قوله وساقط لعدمه الخ) أى وعضو ساقط فيه القصاص لعدمه أى لعدم المماثلة له (قوله أو ثلث ديته) أى دية مسلم يتصور ذلك فيما اذا أمهاف مواضع متعددة بحيث تبلغ ثلث ديته (قوله وانما أتى) جواب عما يقال عطف الخاص على العام لا بد له من نكتة ثم لا يخفى ان هذا التوجيه يأتى أيضا فى قوله وساقط لعدمه (قوله وكسر الفخذ) وانما تحمل كسر الفخذ مع بلوغها الثلث حيث كان فيه حكومة وأما اذا جنى ولا مماثل له وبفرض وجوده لا يقتص منه لانه متلف فيتعارض فيها قوله وساقط لعدمه فانه يقتضى ان الدية فى هذه فى مال الجانى وقوله الا ما لا يقتص منه الخ فانه يقتضى أن الدية فيها على العاقلة والظاهر العمل على الثانى بالاولى مما ذكره المصنف ٣ (قوله من الشروط السابقة) المناسب أن يقول من الشرط السابق أى الذى هو قوله ان بلغ (قوله وبدئ بالديوان) نحوه لابن الحاجب تبعا لابن شاس وهو خلاف ظاهر المدونة من قول مالك انما العقل على القبائل (ص ٤٥) كانوا أهل ديوان أم لا قاله ابن رشد وقد نقل فى توضيحه كلام ابن رشد وقال اللخمى القول انها تكون على أهل الديوان ضعيف انما يراعى قبيل القاتل فكان على المؤلف الجرى على مذهب المدونة فان الذى ذكره هو لمالك فى الموازية والعتبية وقد تورك ابن مرزوق على المؤلف بظاهرها (قوله الاقرب فالاقرب) أى على ترتيب النكاح من قوله وقدم ابن الخ ثم انه يصح جره على انه بدل من الهاء ونصبه على الحال وأل زائدة أى مترتبين (قوله أو هى العصبة ومن بعدها) أى وهى العصبة وأهل الديوان والموالى الاعلون والاسفلون (قوله فان لم يكن عطاء) أى أصلا أى انتفى العطاء من أصله (قوله قومهم) أى قوم أهل الديوان هذا ظاهره وفيه مخالفة لما قبله من جهة أنه حكم فيما قبله بأنه اذا انقطع العطاء فانه يحمل الدية قوم الجانى وهنا قد جعل الحامل قوم أهل الديوان لكن مع أهل الديوان ولكن النقل أن الذى يعين عاقلة الجانى فظاهر تلك العبارة لا يعول عليه وان عول عليه عج وقوله اقلتهم الخ سيأتى ان حدها سبعمائة أو الزائد على ألف أى فتكون القلة عدم بلوغهم السبعمائة أو الزائد على الالف وقوله أو لانقطاع ديوانهم أى كان ديوانهم قائما ثم انقطع الا أنك خبير بان هذا يخالف ما فى عب وشب وذلك انهما يصرحان بأن المراد ان أعطوا عطاء مستمرا وعبارة عج يعنى أن حمل أهل الديوان مشروط بكون العطاء قائما لهم أى بأن يعطوا بالفعل منه وكذا نقله اللخمى عن ابن القاسم وأشهب اه أقول وعبارة عج هذه لا تنافى ما قاله فى الجواهر الذى ذكره شارحنا فيكون التعويل على ذلك لا على كلام عب وشب والحاصل أن بعضهم أفاد أن المراد بأهل الديوان الواحد ديوان اقليم واحد فأهل مصر كلهم ديوان واحد وان اشتملت على سبعة أنفار كعرب وسراكسة وجاويشية واستظهر غيره انه لا يعقل عن كل واحد الا طائفته كالمتفرقة

٣ قوله قوله من الشروط الخ ليس هذا فى نسخ الشارح التى بأيدينا اه

(قوله وساقط لعدمه الخ) أى وعضو ساقط فيه القصاص لعدمه أى لعدم المماثلة له (قوله أو ثلث ديته) أى دية مسلم يتصور ذلك فيما اذا أمهاف مواضع متعددة بحيث تبلغ ثلث ديته (قوله وانما أتى) جواب عما يقال عطف الخاص على العام لا بد له من نكتة ثم لا يخفى ان هذا التوجيه يأتى أيضا فى قوله وساقط لعدمه (قوله وكسر الفخذ) وانما تحمل كسر الفخذ مع بلوغها الثلث حيث كان فيه حكومة وأما اذا جنى ولا مماثل له وبفرض وجوده لا يقتص منه لانه متلف فيتعارض فيها قوله وساقط لعدمه فانه يقتضى ان الدية فى هذه فى مال الجانى وقوله الا ما لا يقتص منه الخ فانه يقتضى أن الدية فيها على العاقلة والظاهر العمل على الثانى بالاولى مما ذكره المصنف ٣ (قوله من الشروط السابقة) المناسب أن يقول من الشرط السابق أى الذى هو قوله ان بلغ (قوله وبدئ بالديوان) نحوه لابن الحاجب تبعا لابن شاس وهو خلاف ظاهر المدونة من قول مالك انما العقل على القبائل (ص ٤٥) كانوا أهل ديوان أم لا قاله ابن رشد وقد نقل فى توضيحه كلام ابن رشد وقال اللخمى القول انها تكون على أهل الديوان ضعيف انما يراعى قبيل القاتل فكان على المؤلف الجرى على مذهب المدونة فان الذى ذكره هو لمالك فى الموازية والعتبية وقد تورك ابن مرزوق على المؤلف بظاهرها (قوله الاقرب فالاقرب) أى على ترتيب النكاح من قوله وقدم ابن الخ ثم انه يصح جره على انه بدل من الهاء ونصبه على الحال وأل زائدة أى مترتبين (قوله أو هى العصبة ومن بعدها) أى وهى العصبة وأهل الديوان والموالى الاعلون والاسفلون (قوله فان لم يكن عطاء) أى أصلا أى انتفى العطاء من أصله (قوله قومهم) أى قوم أهل الديوان هذا ظاهره وفيه مخالفة لما قبله من جهة أنه حكم فيما قبله بأنه اذا انقطع العطاء فانه يحمل الدية قوم الجانى وهنا قد جعل الحامل قوم أهل الديوان لكن مع أهل الديوان ولكن النقل أن الذى يعين عاقلة الجانى فظاهر تلك العبارة لا يعول عليه وان عول عليه عج وقوله اقلتهم الخ سيأتى ان حدها سبعمائة أو الزائد على ألف أى فتكون القلة عدم بلوغهم السبعمائة أو الزائد على الالف وقوله أو لانقطاع ديوانهم أى كان ديوانهم قائما ثم انقطع الا أنك خبير بان هذا يخالف ما فى عب وشب وذلك انهما يصرحان بأن المراد ان أعطوا عطاء مستمرا وعبارة عج يعنى أن حمل أهل الديوان مشروط بكون العطاء قائما لهم أى بأن يعطوا بالفعل منه وكذا نقله اللخمى عن ابن القاسم وأشهب اه أقول وعبارة عج هذه لا تنافى ما قاله فى الجواهر الذى ذكره شارحنا فيكون التعويل على ذلك لا على كلام عب وشب والحاصل أن بعضهم أفاد أن المراد بأهل الديوان الواحد ديوان اقليم واحد فأهل مصر كلهم ديوان واحد وان اشتملت على سبعة أنفار كعرب وسراكسة وجاويشية واستظهر غيره انه لا يعقل عن كل واحد الا طائفته كالمتفرقة

٣ قوله قوله من الشروط الخ ليس هذا فى نسخ الشارح التى بأيدينا اه

وكانت الدية على عاقلة الجانى منجمة اه وكلام المؤلف لا يخالفه لان معنى قوله بلا اعتراف ان العاقلة لا تحمل ما اعترف به الجانى من حيث اعترافه وأما اذا وجدت شروط الحمل فى الاعتراف فانها تحملها من حيث القسامة لا من حيث اعترافه (ص) ان بلغ ثلث دية المجنى عليه أو الجانى وما لم يبلغ فحال عليه كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه (ش) يعنى ان شرط الدية التى تنجم على العاقلة والجانى أن تكون قد بلغت ثلث دية المجنى عليه أو الجانى فأكثر وما لم يبلغ ثلث دية ماذكر فيكون حالا على الجانى فقط وكذلك لا تحمل شيأ من أرش الجناية العمد وكذلك لا تحمل شيأ من الدية المغلظة على الاب بل هى حالة على الجانى وكذلك لا تحمل شيأ مما وجب من المال على الجانى حيث سقط عنه القصاص لعدم العضو المماثل لما وقعت الجناية عليه كما اذا فقأ أعور اليمنى عين شخص يمنى عمدا فعليه خمسمائة دينار فى ماله حالة وبقى شرط خامس أنها لا تحمل دية قاتل نفسه كما يأتى فقوله ان بلغ الخ فلو جنى مسلم على مجوسية خطأ ما يبلغ ثلث ديتها أو ثلث ديته حملته العاقلة وان جنى مجوسى أو مجوسية على مسلم ما يبلغ ثلث دية الجانى أو المجنى عليه حملته العاقلة وقوله كعمد أى كدية عمد وقوله ودية غلظت من عطف الخاص على العام لانها لا تكون الا فى العمد وانما أتى به لئلا يتوهم أن القصاص لما كان ساقطا صار كالخطا (ص) الا ما لا يقتص منه من الجراح لا تلافه فعليها (ش) يعنى أن الجراح التى لا يمكن القصاص منها كالجائفة والآمة وكسر الفخذ وما أشبه ذلك وسواء كانت الجناية عمدا أو خطأ وسواء قدر الشارع فيها شيأ معلوما أم لا فان العاقلة تحمل ذلك حيث بلغت الثلث وهذا معلوم مما تقدم لانها اذا لم تحمل فى الخطا ما هو أقل من الثلث فأولى ما هو محمول على الخطا والاستثناء من قوله كعمد (ص) وهى العصبة وبدئ بالديوان ان أعطوا ثم بها الاقرب فالاقرب (ش) مراده أن العاقلة عدة أمور العصبة وأهل الديوان والموالى وبيت المال فقوله وهى العصبة أى بعض العاقلة العصبة أو وهى العصبة ومن بعدها فيقدر مع المبتدا أو مع الخبر وكأنه قال وهى العصبة ويقدم منها الاقرب فالاقرب لكن أهل الديوان مقدمون على العصبة ان كان لهم جوامك تصرف لهم قال ابن شاس اذا كان القاتل من أهل الديوان مع غير قومه حملوا عنه دون قومه قال أشهب وهذا فى ديوان عطاؤه قائم فان لم يكن عطاء فانما يحمل عنه قومه فان اضطر أهل الديوان الى معونة قومهم لقلتهم أو لانقطاع ديوانهم أعانوهم قاله

والجاويشية لاتحاد العطاء والديوان معناه البرنامج الذى يجمعهم بمالهم وبما عليهم نزل ذلك منزلة النسب لما جبلوا عليه من التناصر والتعاون وديوان أصله دووان فتصورف فى أحد الواوين ياء لانه يجمع على دواوين ولو كانت الياء أصلية لقيل ديابين (قوله فالاعطاء شرط فى التبدئة) الذى عند ابن مرزوق انه شرط فى كونهم عاقلة (قوله لانهم عاقلة مطلقا) أى سواء حملوا الدية أولم يحملوها (قوله ثم الموالى الاعلون) ويدخل فيهم المرأة المباشرة للعتق بخلاف الاسفلون ٤ فلا تدخل المرأة المعتقة (قوله فعليه بقدر ما ينوبه الخ) أى بحيث بقدر أن العاقلة سبعمائة ويعطى جزأ ان لو كانت عاقلة وكانوا سبعمائة وقوله لان العلة التناصر أى وهى جارية فى المسلم والكافر وقوله لا الوراثة أى ولو قلنا العلة الوراثة (٤٦) لكان الذى يعقل على الكافر أهل دينه مطلقا لانهم الذين يرثونه (قوله خلافا لما يفيده كلام المواق) انه شرط فى قوله وهى العصبة الخ أى فهو شرط فى جميع ماتقدم وانما دبته أى الذمى على أهل دينه قال وهذا الذى فى المواق هو ما يفيده النقل وشارحنا تبع اللقانى (قوله النصرانى للنصارى) أى يرجع النصرانى للنصارى ويرجع اليهودى لليهود أى فيعقل عن كل أهل دينه وقوله فيشمل المرأة أى فيشمل الجانى المرأة الجانية أى فلو أريد من كانت الجزية عليه بالفعل فلا يشمل المرأة اذا جنت والمعتق لمسلم اذا جنى لانه لا جزية عليه لان قولنا من يحمل معه الجزية يقتضى ان الجانى عليه جزية (قوله والمراد بكور مصر هنا البلاد) أى وليس المراد بالكور المدن ومصر من اسوان الى الاسكندرية وذكر مصر لانه قل أن يوجد بلد ان كثيرة تحت حكم مدينة واحدة غيرها والكاف داخلة على مصر لان قاعدة المؤلف ادخال الكاف على المضاف وارادة المضاف اليه أى وضم كور مصر والشام والمغرب (قوله ثم ان هذا يحتمل الخ) وعلى انه عام حتى فى المسلم يحمل على ما اذا كانت العصبة متفرقة فى كور وبلدان متعددة وقصر الساكنون معه فى كورته على الحمل فيستعين بمن فى غير كورته من واحد عصبته لا أن الكور تضم لبعضها ولو أجانب لان الاجانب لا تحمل عنه (قوله وان سلم أن فيهم أهل بدو) أى سكن معهم أهل بدو وقوله الحضرى للمصرى الاولى للحضرى (قوله ويحتمل الخ) هذا الاحتمال الثانى مفاده بهرام والمواق وتت (قوله وعليه ففيه مامر فى الذمى) أى من أن قول المصنف ان كان مسلما هل هو شرط فى بيت المال فقط أو فى قوله وهى العصبة وعج ارتضى انه شرط فى قوله وهى العصبة فيكون الاحتمال الثانى هو الراجح (قوله وفقير) أى لاشئ فى يده وقوله وغارم وهو الذى عليه دين يستغرق ما فى يده

٤ قوله بخلاف الاسفلون هكذا بالاصول التى بأيدينا اه مصححه

فى الجواهر فالاعطاء شرط فى التبدئة لا فى كونهم عاقلة لانهم عاقلة مطلقا (ص) ثم الموالى الاعلون ثم الاسفلون ثم بيت المال ان كان الجانى مسلما (ش) أى فان لم يكن للجانى عصبة فانه يبدأ بالموالى الاعلين وهم المعتقون بكسر التاء من غير خلاف لانهم من العصبة غير أن عصبة النسب مقدمة عليهم فان لم يكونوا فالموالى الاسفلون فان لم يكن للقاتل عاقلة فان بيت المال يحمل الدية عنه وقد علمت أن بيت المال لا يعقل عن غير المسلم وهل على الجانى شئ من الدية حيث عقل عنه بيت المال أولا وعلى الاول فعليه بقدر ما ينوبه أن لو كانت على العاقلة فان لم يكن بيت مال أو كان ولا يمكن الوصول اليه فانها تكون فى مال الجانى فقوله ان كان الجانى مسلما أى أو مرتدا كما يأتى فى باب الردة فى قوله والخطاء على بيت المال كاخذه جناية عليه شرط فى قوله ثم بيت المال خاصة كما يفيده كلامه فى توضيحه وعليه فالذمى كالمسلم فى أن عاقلته عصبته وأهل ديوانه ان وجد ذلك ثم الموالى الاعلون ثم الاسفلون وبعبارة شرط فى بيت المال لا فيه وفيما قبله اذ لا فرق فيه بين مسلم وغيره لان العلة التناصر لا الوراثة خلافا لما يفيده كلام المواق (ص) والا فالذمى ذو دينه (ش) أى والا بان كان الجانى كافرا والمجنى عليه مسلما أو كافرا فعاقلة الجانى التى تحمل عنه من أهل دينه النصرانى للنصارى واليهودى لليهود فلا يعقل يهودى عن نصرانى ولا العكس والمراد بذى دينه من يحمل عنه الجزية أن لو كانت عليه وان لم يكونوا من أقاربه فيشمل المرأة ومن أعتقه مسلم اذا جنيا (ص) وضم ككور مصر (ش) الكور بضم الكاف وفتح الواو جمع كورة بضم الكاف وسكون الواو وهى المدينة كما قاله الجوهرى والمراد بكور مصر هنا البلاد التى بعملها وكذا المراد بكور الشام ونحو ذلك ثم ان هذا يحتمل أن يكون فى عاقلة المسلم وغيره ويحتمل أن يكون فى عاقلة غيره وعليه فاستفاد مثل هذا فى عاقلة المسلم من قوله فيما يأتى ولا شامى مع مصرى وماذكره المؤلف هنا لا يخالف قوله ولا دخول لبدوى مع حضرى اذ أهل الكور كلهم أهل حضر وان سلم أن فيه أهل بدو وفيضم منهم الحضرى للمصرى لا لغيره (ص) والصلحى أهل صلحه (ش) أى من أهل دينه ثم يحتمل أن يريد أن عاقلة الصلحى اذا لم يكن من أهل ديوان وليس له عصبة ولا موالى أعلون ولا أسفلون ولا بيت مال ان كان لهم أهل صلحه ويحتمل سواء كان من أهل ديوان أولا ففيه نحو مامر فى الذمى (ص) وضرب على كل مالا يضر (ش) هذا راجع للجميع أى وضرب على كل من لزمته الدية من عصبة وأهل ديوان وقريب وذمى وصلحى اذا تحاكم كل الينا مالا يضر به (ص) وعقل عن صبى ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون (ش) يعنى ان كل

(قوله كالخنثى المشكل) انظر لم يجب عليها نصف ما على الذكر المحقق (قوله وهو مقتضى قوله والجانى) أى المتقدم فى قوله سابقا ونجمت دية الحر الخطا على العاقلة والجانى (قوله وبعبارة الخ) هذه مخالفة للعبارة الاولى والاولى للزرقانى الشيخ أحمد وارتضاها عج ولكن مفاد النقل العبارة الثانية (قوله لا ان قدم غائب) أى أو بلغ صبى أو أفاق مجنون وانما اقتصر على قوله لا ان قدم غائب ولم يقل ان بلغ صبى أو أفاق مجنون لان الغائب بصفة من تضرب عليه فكان يتوهم أنها تضرب عليه وأما عدم ضربها على الصبى والمجنون ونحوهما فليس محلا للايهام حتى ينص عليه (قوله وقت ضرب الدية على العاقلة) أى جعلها على العاقلة (قوله على من كان غائبا غيبة بعيدة الخ) وهذا اذا لم يعلم حاله وأما اذا علم أنه غائب غيبة انقطاع فلا يضرب (٤٧) عليه مطلقا وغيبة الرجوع يضرب مطلقا أى قربت أو بعدت أفاده عج ولم يبين كعج قدر البعد والظاهر ما كان كافريقية من المدينة أو مكة وهذا بالنسبة لغير الجانى وأما الجانى نفسه فيضرب عليه ولو كان غائبا وقت الضرب غيبة بعيدة (قوله وصف أو حال) المناسب لتقدير أحد الامرين أن يقول والوصف أو الحال المعتبر وصف أو حال وقت الضرب والوصف والحال شئ واحد والمراد وصف الشخص الذى من العاقلة من كونه بالغا أو غير بالغ مثلا وقت ضربها وليس المراد حال نفس الوقت ومن ذلك ما اذا كان فى العاقلة خنثى فان استمر الاشكال لوقت الضرب لم تضرب عليه وان اتضح بعده ضربت عليه (قوله ولا تسقط الخ) الاولى أن يقول المصنف فلا تسقط الخ لانه مفرع على قوله والمعتبر وقت الضرب (قوله ولا تسقط عنه بعسره أو موته) وكذا لا تسقط بجنونه أو سفره رافضا سكنى بلده أو فارا وكذا قبل الضرب ان قصد الفرار فتضرب عليه لا ان قصد رفض سكناها بغير فرار فلا تضرب عليه وهذا فى العاقلة لا الجانى وأما انتقال الجانى فانه غير معتبر فتضرب عليه ولو قصد رفض سكناها لغير فرار (قوله ثم بعد أن أعسر أحدهم) أى وحبس لثبوت عسره ان جهل حاله وان ظهر ملاؤه أو علم فيجرى على ما سبق (قوله فان البدوى الخ) أى اذا كانت عاقلة القاتل بعضها حضرى وبعضها بدوى وكان ساكنا مع أحدهما فانه لا يضم بعضها الى بعض وتكون الدية على من هو معهم (قوله وسواء كان الخ) تفسير الاطلاق انما يحسن بهذا اذا اختلف العرف والا فدية الشامى والمصرى متحدة ويحتمل أن يفسر الاطلاق سواء قربوا من الجانى أو بعدوا وسواء كانوا أقرب من الآخرين أو عكسه (قوله وينبغى الخ) استظهر عج خلافه وان الظاهر اعتبار المحل الذى هو به وقت الضرب سواء كانت اقامته به أكثر أم لا وهو المناسب لقول المصنف المعتبر وقت الضرب (قوله لا يوم القتل على المشهور) ومقابل المشهور هو من يقول يوم القتل وهو للابهرى

واحد من هذه الخمسة اذا حصل منه جناية على الغير يعقل عنه أى يغرم عنهم وكل منهم لا يعقل أى لا يدخل فى العاقلة اذا حصلت الجناية من الغير والعبد كالفقير كما قاله الشارح وفيه نظر لان جناية العبد فى رقبته وانما لم تضرب على هؤلاء لانها اعانة والفقير والغارم محتاجان للاعانة وسقطت عن الصبى والمجنون والمرأة لعدم التناصر منهم وهو علة فى ضربها وقوله وامرأة حقيقة أو احتمالا كالخنثى المشكل والاعتبار بوقت الضرب فلو كان حينئذ خنثى مشكلا ثم اتضح بعده فلا يدخل فقوله ولا يعقلون أى عن غيرهم ويعقلون عن أنفسهم لانهم مباشرون للاتلاف فتؤخذ من الملىء ويتبع المعدم وهو مقتضى قوله والجانى لكن قوله ولا يعقلون بالنسبة للمرأة مستغنى عنه بقوله وهى العصبة اذ تخرج منه المرأة والجواب أنه ذكره بالنسبة الى الموالى اذ هو شامل للاناث وبعبارة ولا يعقلون لا عن أنفسهم ولا عن غيرهم كما قاله س (ص) والمعتبر وقت الضرب لا ان قدم غائب (ش) يعنى أن المعتبر فى الملاء والعسر والبلوغ وغير ذلك وقت ضرب الدية على العاقلة ولهذا لا تضرب على من كان غائبا غيبة بعيدة وقت الضرب أو كان غير بالغ ثم قدم أو بلغ بعد ذلك قوله والمعتبر نائب فاعله عائد على أل ووقت بالرفع خبر ويقدر مضاف أى والوصف المعتبر وصف أو حال وقت الضرب (ص) ولا تسقط عنه بعسره أو موته (ش) يعنى أن الدية اذا ضربت على العاقلة بقدر حال كل واحد ثم بعد ذلك أعسر أحدهم أو مات فانه لا يسقط عنه شئ مما ضرب عليه على المشهور وتحل بالموت والفلس (ص) ولا دخول لبدوى مع حضرى ولا شامى مع مصرى مطلقا (ش) يعنى أن عاقلة الجانى اذا كان فيها بدوى وحضرى فان البدوى لا يدخل مع الحضرى ولا عكسه ولا دخول لشامى مع مصرى ولا عكسه وسواء كان المأخوذ متحد الجنس أو لا لان العلة التناصر والشامى لا ينصر من فى مصر ولا البدوى الحضرى بل الدية على أهل قطره وانظر لو كانت اقامة الجانى فى أحد القطرين أكثر أو مساوية ما الحكم وينبغى أن يكون كالمتمتع الذى له أهلان (ص) الكاملة فى ثلاث سنين تحل باواخرها من يوم الحكم (ش) يعنى أن الدية الكاملة تنجم على العاقلة فى ثلاث سنين أولها يوم الحكم أى ابتداء تنجيم الدية يوم الحكم لا يوم القتل على المشهور وليس المراد بالدية الكاملة دية الحر المسلم بل المراد بها أى دية كانت سواء كان المقتول مسلما أو كافرا ذكرا أو أنثى وسواء كانت عن نفس أو طرف كقطع اليدين أو ذهاب عقل أو نحو ذلك خطأ ويحل النجم الثالث بآخر السنة الثالثة

des termes de paiement (557)

(قوله الكاملة مبتدأ) لايخفى أنها جملة استئناف بيانى كانه يسئل عن تنجيمها فى كم من الزمن فقال الكاملة (قوله تحل صفة لثلاث) أى أن كل سنة تحل بآخرها لايخفى أن ذلك لا يظهر بل المناسب أن يكون ضمير تحل عائدا على النجوم المفهومة من السياق أو أن ضميره يرجع للكاملة على حذف مضاف أى أجزاؤها (قوله هذا هو المشهور) ومقابل المشهور حلول غير الكاملة (قوله بالتثليث) مأخوذ من الثلث أى أن المنجم الثلث وهذا هو المشهور من المذهب لايخفى أن ماذكره المصنف ضعيف والمعتمد أن النصف ينجم فى سنتين كل سنة ربع وان الثلاثة الارباع ثلاث سنين كل سنة ربع قال بعض شيوخنا نقلا عن بعض شيوخه لعله مبنى على أن الدية تربع (قوله يشهد لما قاله المؤلف) أقول لا يشهد لان المدونة قابلة لان يقال تنجم فى ثلاثة كل سنة ربع (قوله كحكم الدية الواحدة الخ) هذا يشير الى أن قول المصنف كحكم الواحدة يجوز فيه أمران (٤٨) الاول كحكم الجناية الواحدة الثانى كحكم الدية الواحدة ثم لايخفى أن المعنى على الاول ظاهر وأما المعنى على الثانى فمعناه أن أجزاء الدية التى على عواقل كحكم الدية الواحدة (قوله وتصير فى التنجيم حكم الجناية الواحدة) لايخفى أن المصنف نبه على هذا لئلا يتوهم أن الدية الثانية انما تنجم على العاقلة بعد وفاء الاولى (قوله من أن المتعدد كالمتحد) من بمعنى فى أى مطلق المتعدد كالمتحد أى وان كان الاول حكم التنجيم على عواقل حكم التنجيم على العاقلة الواحدة ومعنى الثانى تعدد الجنايات كالجناية الواحدة (قوله لان معناه كحكم الخ) أى على الوجه الاول من الوجهين السابقين (قوله ولا يشبه الخ) حاصله أنه يشبه بما قبله من حيث ان المتعدد كالمتحد وان كان المعنى مختلفا ولا يصح التشبيه بقوله كحكم الواحد بدون أن يلاحظ الاطلاق بل يلاحظ أن يكون المشبه فى الامرين واحدا بحيث يقول تعدد الجنايات كحكم العاقلة الواحدة لان هذا لا يصح لان تعدد الجنايات لا يناسب أن يشبه الا بما هو من نوعه وهو الجناية لا ما كان من غير نوعه وهو العاقلة الواحدة (قوله أى وهل حد أقلها) أى حد أقلها أى وأما أكثرها فلا حد له والحاصل أن قول المصنف سبعمائة أى ولا يضم لهم الا بعد وأما أهل الطبقة الواحدة فيضرب عليهم ولو عشرة آلاف كما فى ك (قوله فعلى الاول لو وجد أقل من سبعمائة) أى بان وجد من الاخوة أقل من سبعمائة فانه يكمل من بنى الاخوة مثلا ان وجدوا أو الاعمام مثلا ان لم يوجدوا (قوله فاذا وجد هذا العدد مثلا من الفصيلة) اعلم أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان فخزيمة شعبه صلى الله عليه وسلم وكنانة قبيلته وخلاصته أن خزيمة شعبه وتفرقت منه قبائل كنانة وتميم وقيس وأسد وقيل مضر شعب وقريش الذى هو فهر عمارته وقصى بطنه وهاشم فخذه وبنو العباس فصيلته والعشيرة الاخوة والحاصل أن كل واحد أعم مما بعده فالشعب أعم مما بعده والقبيلة كذلك

وكذلك كل نجم غيره فقوله الكاملة مبتدأ وفى ثلاث خبر أى كائنة فى ثلاث سنين وفى بعض النسخ ليس فيها سنين وقوله تحل صفة لثلاث (ص) والثلث والثلثان بالنسبة (ش) المشهور أن الدية غير الكاملة تنجم كالكاملة فالثلث ينجم فى سنة والثلثان سنتان هذا هو المشهور فقوله بالنسبة أى الى الدية الكاملة (ص) وتنجم فى النصف والثلاثة الارباع بالتثليث (ش) يعنى ان الجناية اذا بلغ موجبها نصف الدية الكاملة أو ثلاثة أرباعها فانه ينجم للثلث سنة وللسدس الباقى سنة وينجم الثلثان فى سنتين وينجم الباقى وهو نصف السدس فى سنة ثالثة وهو المراد بقوله (ثم للزائد سنة) وهذا هو المشهور من المذهب يشهد لما قاله المؤلف قول المدونة ان الثلاثة الارباع فى ثلاث سنين (ص) وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة (ش) يعنى أن حكم التنجيم على عواقل متعددة مع اتحاد الجناية حكم التنجيم على العاقلة الواحدة فلو حمل أربعة رجال مثلا صخرة فسقطت منهم على رجل فقتلته فان ربع الدية الواجب على عاقلة كل واحد منهم ينجم عليها فى ثلاث سنين كحكم الدية الواحدة وان كان ما ينوب كل واحدة دون الثلث وظاهره وان كان ما يؤخذ من كل مخالفا لما يؤخذ من الآخر كأن يكون بعضهم من أهل الذهب وبعضهم من أهل الابل مثلا وعلى هذا فهذه تخصص عموم ماذكره المؤلف أولا من أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث ومن أن الدية لا تكون من صنفين (ص) كتعدد الجنايات عليها (ش) يعنى أن الرجل أو الرجال من قبيلة واحدة اذا قتل رجلا خطأ فان الديات تنجم على عاقلة القاتل فى ثلاث سنين وتصير فى التنجيم حكم الجناية الواحدة فهو مشبه بما قبله من أن المتعدد كالمتحد أى تعدد الجنايات كالجناية الواحدة فى كونها على العاقلة فى ثلاث سنين خاصة ولا يصح تشبيهه بقوله كحكم الواحدة لان معناه كحكم العاقلة الواحدة ولا يشبه تعدد الجنايات بالعاقلة الواحدة (ص) وهل حدها سبعمائة أو الزائد على ألف قولان (ش) أى وهل حد العاقلة الذى لا تنقص عنه سبعمائة أو الزائد على ألف أى زيادة لها بال كالعشرين ففوق فعلى الاول لو وجد أقل من سبعمائة ولو كان فيهم كفاية لكل من غيرهم وعلى الثانى لو وجد أقل من الزائد على ألف لكل حتى يبلغ ذلك فأل فى الزائد للكمال أى الكامل فى الزيادة كما مر وبعبارة وهل حد العاقلة الذى لا يضم من بعده له بعد بلوغه فاذا وجد هذا العدد مثلا من

وهكذا وقد نظم ذلك بعضهم فقال قبيلة قبلها شعب وبعدهما * عمارة ثم بطن تلوه فخذ

وليس يأوى الفتى الافضيلته * ولاسداد لسهم ماله قذذ والقذذ بضم القاف وذالين معجمتين أولهما مفتوحة الريش الذى يجعل فى السهم والشعب بفتح الشين المعجمة والعمارة بالفتح وقد تكسر فاذا علمت ذلك فنقول اخوة القاتل عشيرته وبنو عمه فصيلته وافهم غير ذلك مما ذكرنا وقول الشارح فاذا وجد هذا العدد من الفصيلة بأن قدر أن أولاد عم الجانى سبعمائة أو أزيد من ألف على الخلاف فيحكم بأن الدية تنقل الى من بعدهم وهذا عند فقد العشيرة التى هى الاخوة وفقد بنيهم والاولاد والا فلو كان للجانى أولاد ذكور وكانوا سبعمائة لا يعدل الى أبنائهم فاذا لم يوجد فى الاولاد العدد (٤٩) المذكور ينتقل الى من بعدهم الاقرب فالاقرب والحاصل أن ما قاله الشارح طريقة يعرف منها تقديم الاقرب فالاقرب فى الجملة وليس المراد أن الفصيلة يؤخذ منها وان كان من هم أقرب منهم موجودا فيرجع لما تقدم فى النكاح من قوله وقدم ابن فابنه الخ فيقدم الاخ وابنه على الجد ونحو كما فى ك (قوله على حكم الكفارة فى قتل) انظر وجه وجوبها مع أن القتل خطأ وفى الحديث رفع عن أمتى الخطأ والنسيان أى المؤاخذة بهما ولعل ذلك لخطر الدماء (قوله وما كان لمؤمن الخ) أى لا ينبغى أن يصدر القتل منه الاعلى وجه الخطا وقوله مؤمنا أى ولا غيره ممن هو معصوم (قوله أو شريكا) ولو تعدد القاتل والمقتول لوجب على كل واحد من القاتلين كفارة فى كل واحد من المقتولين (قوله اذا قتل مثله) أى حرا مسلما فلا تجب فى قتل عبد خلافا فالظاهر قول أشهب وقوله معصوما لاصائلا وزانيا محصنا ومرتدا وزنديقا (قوله اذ لا ولاء له) ابن مرزوق لا يخفى عليك ضعف الاستدلال أما أولا فانه وان كان

الفصيلة لا يضم اليهم الفخذ مثلا واذا كل من الفصيلة والفخذ لا يضم اليهما البطن مثلا وهكذا الا أن هذا حد لمن يضرب عليه بحيث اذا قصروا عنه لا يضرب عليهم لفساده فانه يضرب على كل من له قوة الضرب عليه وان قل بقدر ما لا يضرب به ثم يكمل من غيره (ص) وعلى القاتل الحر المسلم وان صبيا أو مجنونا أو شريكا اذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار (ش) هذا شروع فى الكلام على حكم الكفارة فى قتل الخطا وانها مرتبة واجبة لقوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطا ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله فقوله وعلى القاتل خبر مقدم وقوله عتق رقبة مبتدأ مؤخر والمعنى أن القاتل الحر المسلم وان صبيا أو مجنونا أو شريكا اذا قتل معصوما مثله قتلا خطأ فانه يلزمه عتق رقبة مؤمنة فان عجز عن العتق فانه ينتقل الى الصوم ولا يجزى مع قدرته على عتق الرقبة وحكم صيام الشهرين وعتق الرقبة حكم صيام الشهرين وعتق الرقبة فى كفارة الظهار فما يطلب هنالك يطلب هنا وما يمتنع هنالك يمتنع هنا كما أشار له هنالك بقوله سليمة عن قطع اصبع وعمى وبكم وجنون وان قل ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج الخ ثم قال صوم شهرين بالهلال منوى التتابع والكفارة وتم الاول ان انكسر من الثالث وخرج بالحر العبد فانه لا كفارة عليه اذ لا يصح عتقه اذ لا ولاء له وخرج بالمسلم الكافر فانه ليس من أهل القرب وخرج بالمعصوم من كان غير معصوم الدم كالزنديق والزانى المحصن ونحو ذلك فلا كفارة فى قتلهم وأما المرتد فقد خرج بقوله مثله وخرج بالخطا القتل العمد فان الكفارة لا تجب فيه بل هى مندوبة كما يأتى وتجب فى مال الصبى والمجنون لانها من خطاب الوضع كالزكاة ولو أعسر كل فالظاهر أنه ينتظر البلوغ والافاقة لاجل أن يصوما وقوله أو شريكا وسواء كان المشارك لهذا المكلف صغيرا أو مكلفا فيلزم كل واحد منهما أو منهم كفارة كاملة ولو لم يخصه من الدية الا جزء قليل لان ذلك عبادة وهى لا تتبعض (ص) لا صائلا وقاتل نفسه كديته (ش) أى لا كفارة على قاتل صائل وهو القاصد الوثوب عليه وانما تعرض لهذا مع انه يخرج بقوله خطأ لئلا يتوهم انه لما لم يكن فيه قتل يكون كالخطا وهو محترز قوله معصوما وكذلك لا كفارة على قاتل نفسه خطأ وأولى عمدا لان الكفارة

(٧ - خرشى ثامن) لا يصح عتقه يصح صومه فقصارى أمره أن يكون ممن لا يجد ما يعتق وأما ثانيا فانه يلزم أن لا يكفر فى الظهار لوجود مثل هذا الاستدلال فيه وأما ثالثا فلان قوله تعالى ومن قتل يشمل الحر والعبد فتخصيصه بالحر يحتاج لدليل وقد علمت أن مذهب أكثر الاصوليين أن الخطاب بالناس وبالمؤمنين يشمل العبيد ولم أقف على اشتراط الحرية فى هذا الباب لغير المصنف ومتبوعيه ثم ان بعض الشيوخ جعله وجيها غير انه قد يقال ان طلب كفارة الظهار ليس كطلبها فى قتل الخطا اذ لا يخرج عن الظهار بدونها مع كون الظهار معصية مرتكبه آثما فتأكد أمرها (قوله وخرج بالمسلم الكافر فانه ليس من أهل القرب) قد يقال الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على المشهور وحينئذ فلا فرق بين المسلم والكافر (قوله وخرج بالخطا العمد) لا يخفى أن من الخطا الذى فيه دية عمد الصبى ونوم امرأة على ولدها فقتلته وامتناعها من ارضاعه لا لقصد قتله حتى مات وسقوط شئ من يدها أو يد أبيه عليه خطأ فقتله لا خطأ ليس فيه دية كسقوط ولد من أحد أبويه أو سقيه دواء فمات فهدر فلا كفارة فيه (قوله لانها من خطاب الوضع) أى لان الكفارة من خطاب الوضع فيه نظر والحاصل أن وجوب اخراجها على الولى خطاب تكليف وخطاب الوضع هو جعل الله جناية ما ذكر سببا فى وجوب اخراج الكفارة على الولى

(قوله كما تسقط الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف كديته راجع لقاتل نفسه وأما العاقلة فلا يتوهم فيه دية (قوله المشهور الخ) أما الجنين فقابل المشهور أنه لا يندب فيه لانه ليس بنفس وظاهر بهرام أنها مندوبة فى العمد اتفاقا وخالف الشافعى فجعلها واجبة فى العمد والحاصل أن مقتضى كلام بهرام أن الخلاف فى الجنين فقط (قوله فلا يتوهم فيه عدم الكفارة) الاولى أن يقول لا يتوهم فيه كفارة أى بل يجزم بعدمها فليست (٥٠) مطلوبة أصلا (قوله أو نكول الخ) يريد به أن الاولياء اذا وجبت لهم القسامة بقيام اللوث على القاتل فنكلوا عنها فحلف المدعى عليه (قوله فلا يتوهم فيه هذا الحكم) أى الذى هو جلد مائة أى لا يتوهم أى بل يجزم به والاوضح أن لو قال فلا يتوهم فيه عدم الحكم المذكور أى بل يجزم بالحكم المذكور (قوله قتل الحر) من اضافة المصدر للمفعول وقوله قتل أى دعوى قتل والمراد بالقتل الموت الناشئ عن فعل فاعل من جرح أو ضرب أو سم أو نحوه (قوله وهو المحل الذى ينشأ عنه) أى وهو قوله قتلنى فلان مع الجرح (قوله كان يقول بالغ) أى لا صبى ولو مراهقا وشرط البالغ العقل (قوله حر مسلم) أتى به لانه لا يلزم من كون المقتول حرا مسلما حين القتل أن يكون كذلك حين القول مع أنه لا بد منه وقوله ولو خطأ ومقابله انه لا قسامة مع ذلك لانها دعوى فى مال وهو مروى عن مالك وقوله أو مسخوطا هو المشهور ومقابله لا يقبل قول المسخوط على العدل لبعد دعواه والمسخوط هو غير مرضى الحال بل ولو عدوا على عدوه قال فى الذخيرة العداوة هنا تؤكد صدق المدعى لانها مظنة القتل بخلاف سائر الدعاوى (قوله أو زوجة على زوجها) مقابله قول ابن مزين لا يقبل قولها عليه لانه مأذون له فى ضربها (قوله عدلان فأكثر) وانظر ما الفرق بينه وبين قوله أو باقرار المقتول فى الجرح ولو قيل للمجروح من ضربك فقال لا أعرفه ثم ان قال بعد ذلك فلان لم يعتبر قوله وكذا لو قال فلان أو فلان على الشك (قوله لانه مدع لغيره) الصواب فى التعليل أن يقال الصبى والعبد والكافر ليسوا من أهل الشهادة بخلاف المسخوط والمرأة فانهما من أهل جنسها فى الجملة وأيضا قد يوجد من يعدل المسخوط وأما تعليل هذا الشارح فيرد عليه أن الحر اذا قال قتلنى خطأ يقبل قوله لانه مدع لغيره

مشروطة بعدم القتل فاذا حصل القتل بطل الخطاب بها كما تسقط ديته عن العاقلة لورثته (ص) وندبت فى جنين ورقيق وعمد وعبد وذمى (ش) المشهور أن الكفارة مندوبة فى قتل الجنين وفى قتل الرقيق الجارى فى ملك غير القاتل وفى قتل العمد الذى لا يقتل به اما لكونه عفى عنه واما لعدم التكافؤ وأما ان قتل به فلا يتوهم فيه عدم الكفارة وكذلك تندب الكفارة فى قتل الرقيق الجارى فى ملك القاتل وكذلك فى قتل الذمى سواء وقع القتل خطأ أو عمدا (ص) وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وان بقتل مجوسى أو عبده أو نكول المدعى على ذى اللوث وحلفه (ش) يعنى أن الشخص البالغ رجلا أو امرأة حرا كان أو عبدا مسلما كان أو ذميا اذا قتل غيره عمدا ولو مجوسيا أو عبد الغير أو له يوجب عليه جلد مائة وحبس عام من غير تغريب أى حيث عفى عنه أو قتل من لا يكافئه وكذلك يلزم المدعى عليه المقام عليه لوث بالقتل جلد مائة وحبس سنة اذا حلف خمسين يمينا بعد نكول المدعى رعيا للوث فقوله على ذى اللوث أى على من قام عليه لوث والواو فى وحلفه بمعنى مع أى أو نكول المدعى مع حلفه أى حلف ذى اللوث وهو المدعى عليه وأولى لو نكل وبعبارة أو نكول الخ عطف على قتل أى أو كان القتل المدعى به ملتبسا بنكول المدعى على ذى اللوث مع حلف المدعى عليه خمسين يمينا لان اليمين ترد مثل ما تجب وسيصرح بذلك المؤلف فى قوله فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف وذكر المؤلف الحلف لاجل كونه داخلا تحت المبالغة وأما ان لم يحلف فلا يتوهم هذا الحكم فيه (ص) والقسامة سببها قتل الحر المسلم فى محل اللوث (ش) القسامة كانت فى الجاهلية فأقرها النبى صلى الله عليه وسلم فى الاسلام والمعنى أن السبب الذى تترتب عليه هو قتل الحر المسلم فى محل اللوث أى فى محل التلطخ أى فى الاتهام وهو المحل الذى ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعى فلا قسامة فى الجرح ولا فى العبد ولا فى الكافر وستأتى هذه المفاهيم فى قول المؤلف ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل كافر أو عبد أو جنين حلف واحدة الخ (ص) كأن يقول بالغ حر مسلم قتلنى فلان ولو خطأ أو مسخوطا على ورع أو ولدا على والده انه ذبحه أو زوجة على زوجها (ش) هذا أول أمثلة اللوث والمعنى أن البالغ الحر المسلم الذكر أو الانثى اذا قال قتلنى فلان عمدا أو خطأ فانه يقبل قوله ويكون لوثا بشرط أن يشهد على اقراره بذلك عدلان فأكثر وأن يتمادى على قوله فان قال قتلنى فلان ثم قال بل فلان بطل الدم وسواء كان القائل عدلا أو مسخوطا ادعى على أورع أهل زمانه أنه قتله أو زوجة ادعت على زوجها انه قتلها أو كان القائل ولدا ادعى أن أباه ذبحه أو شق جوفه أو قصد ازهاق روحه وأما لو رماه بحديدة فانه لا يقتل به بل يحلف الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدية مغلظة فى مال الاب واحترز ببالغ من الصغير فانه لا يقبل قوله وبالحر من العبد فانه لا يقبل قوله لانه مدع لغيره وبالمسلم من الكافر فانه لا يقبل قوله وأطلق فى قوله قتلنى فلان ليشمل الحر والعبد البالغ وغيره والذكر والانثى والعدل والمسخوط والمسلم والكافر (ص)

(قوله ان كان به جرح) بضم الجيم (قوله التدمية الحمراء) أى المصاحبة للجرح المحتوى على الدم الاحمر والتدميه هى قوله قتلنى فلان (قوله وأما التدمية البيضاء) أى قوله قتلنى فلان الخالى عن أثر جرح وقول المصنف ان كان به جرح شرط فيما قبل المبالغة فحقه أن يقدم عليها (قوله والمعنى ان المقتول اذا أطلق فى قوله) فى شرح شب وسواء أطلق المقتول أو بين خلافا لما فى ت اه أقول انه اذا بين وثبت ذلك فلا وجه للبطلان (قوله وواوو بينوا واوالحال) أى حال منتظرة مع اختلاف فاعلها من فاعل صاحبها وهو فاعل أطلق كما ارتضاه الدماميني ردا على المغنى وان منعه الشمنى (قوله (ص) لاخالفوا) أى كلهم أو بعضهم (قوله وليس لهم أن

ان كان به جرح (ش) المشهور أن قول المقتول قتلنى فلان لا يقبل الا اذا كان فيه جرح وأثر الضرب ونحوه منزل منزلة الجرح وهذه هى التدمية الحمراء وهو قول ابن القاسم وبه العمل والحكم قاله المتيطى وأما التدمية البيضاء فالمشهور عدم قبولها (ص) أو أطلق وبينوا (ش) هذا داخل فى المبالغة والمعنى أن المقتول اذا قال قتلنى فلان وأطلق فى كلامه فلم يقل لا عمدا ولا خطأ فان أولياءه يبينون ذلك ويقسمون عليه فان حلفوا على العمد قتلوا وان حلفوا على الخطا أخذوا الدية كما يأتى فى كلامه وواوو بينوا واوالحال (ص) لا خالفوا (ش) يعنى أن أولياء المقتول اذا خالفوا قوله بان قال قتلنى فلان عمدا فقالوا بل قتله خطأ أو بالعكس فانه لا قسامة لهم وبطل حقهم وليس لهم أن يرجعوا الى قول الميت بعد ذلك ولا يجابوا لذلك لانهم كذبوا أنفسهم واليه أشار بقوله (ولا يقبل رجوعهم) فقوله لا خالفوا معطوف على أطلق أى ولا ان خالفوا وليس معطوفا على بينوا لانه يصير التقدير حينئذ لا أطلق وخالفوا مع أنه لا مخالفة مع الاطلاق (ص) ولا ان قال بعض عمدا و بعض لا نعلم أو نكلوا (ش) تقدم أنه قال لا خالفوا وعطف هذا عليه والمعنى أن المقتول اذا أطلق فى قوله فقال بعض الاولياء قتله عمدا وقال بعضهم لا نعلم هل قتله عمدا أو خطأ أو قالوا كلهم قتله عمدا ونكلوا عن القسامة فان الدم يبطل فى المسئلتين وهو مذهب المدونة أما الاولى فلان الاولياء لم يتفقوا على أن وليهم قتل عمدا فيستحقون القود ولا على قاتل فيقسمون عليه وأما فى الثانية فلمجرد نكولهم كما يفيده ما يأتى من قوله ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا ومن قوله واجتزئ باثنين طائعا من أكثر (ص) بخلاف ذى الخطا فله الحلف وأخذ نصيبه (ش) يعنى أن مدعى الخطا اذا خالفه غيره من الاولياء وقالوا لا نعلم خطأ أو عمدا فلمدعى الخطا الحلف لجميع الايمان و يأخذ نصيبه من الدية لانه مال أمكن توزيعه بخلاف مدعى العمد فيسقط نصيبه ومثل ذلك لو قالوا كلهم خطأ ونكل بعضهم فان لمن حلف نصيبه ولا شئ لمن نكل وأما لو قال بعضهم خطأ و بعضهم عمدا فسيأتى فى قول المصنف (ص) وان اختلفا فيهما واستووا حلف كل وللجميع دية الخطا (ش) يعنى أن المقتول اذا أطلق فى قوله بان قال قتلنى فلان فقال بعض الاولياء قتله خطأ وقال بعضهم بل قتله عمدا والحال انهم كلهم فى درجة واحدة بان كانوا بنين أو اخوة أو نحو ذلك فانهم كلهم أى من ادعى العمد والخطأ يحلفون أيمان القسامة و يقضى للجميع بدية الخطا فان اختلفوا كبنت وعصبة فان ادعى العصبة العمد والبنت الخطأ فهو هدر ولا قسامة ولا قود ولا دية لانه ان كان عمدا فذلك للعصبة ولم يثبت الميت لهم ذلك وان كان خطأ فالدية ولم يثبت أنه خطأ و يحلف المدعى عليه خمسين يمينا ما قتله عمدا و يحرز دمه كما فى الموازية وان ادعى العصبة الخطأ والبنت العمد تحلف العصبة و يأخذون نصيبهم من الدية ولا عبرة بقول البنت لانه

يرجعوا القول الميت) وكذا لا يقبل رجوعه الى قولهم وأما رجوعه قبل مخالفتهم فالظاهر بطلان الدم (قوله ولا ان قال الخ) هذا مفهوم وبينوا لان عدم البيان صادق بما ذكره هنا (قوله أو قالوا كلهم قتله عمدا) أى بل وكذلك اذا قالوا كلهم قتله خطأ ونكلوا (قوله ولا على قاتل الخ) المناسب اسقاطه فلا مناسبة له هنا (قوله ومن قوله واجتزئ الخ) معطوف على قوله من قوله ونكول الخ أى وكما يفيده ما يأتى من قوله واجتزئ وجه ذلك أن حاصله ان وجد اثنان طائعا يحصل الاجتزاء بقولهما ان لم يوجد اثنان فلا اجتزاء أى وحينئذ يسقط الدم (قوله لانه مال أمكن توزيعه) ومثل ذلك لو قالوا كلهم خطأ ونكل بعضهم فان لمن حلف نصيبه ولا شئ لمن نكل الى آخره والحاصل أن من حلف جميع الايمان فيما اذا ادعى كل الاولياء الخطأ فله حصته من الدية ولم تحلف العاقلة جميع الايمان وأما ان حلف بعض الايمان فهو والناكل لا شئ لهم من الدية ان حلف العاقلة جميع الايمان فان نكل بعض العاقلة عن الايمان فلمن نكل من الاولياء أو حلف بعض الايمان حصته مما يؤخذ ممن نكل من العاقلة (قوله يحلفون ايمان القسامة) و يحلف مدعى العمد على قدر ميراثه كمدعى الخطا لانه بمنزلته فى أخذ الدية كان مدعى العمد رجلا أو امرأة (قوله و يقضى للجميع بدية الخطا الخ) أى على عاقلة الجانى (قوله فان اختلفوا) هذا محترز استوائهم فى الدرجة أى بان كان المقتول ترك بنات وأعماما مثلا أى لم يكونوا فى درجة واحدة (قوله فذلك للعصبة) أى فذلك العمد للعصبة أى فأمره للعصبة (قوله ولم يثبت انه خطأ الخ) لا يخفى أن حاصل ذلك أن الميت لم يثبت كونه عمدا ولم يثبت كونه خطأ أى لم يدعه (قوله وان ادعت العصبة الخطأ الخ) لا يخفى ان التعليل المتقدم وهو عدم الثبوت أى عدم ادعاء الميت جار أيضا فى تلك

الحالة وهي دعوى العصبة الخطأ فانظر ما وجه ذلك على أن تلك العلة موجودة فيما اذا أطلق الميت وقالوا عمدا أو خطأ فلهم الحلف مع أن الميت لم يثبت لهم ذلك (قوله و بطل حق ذى العمد) وترد أيمان من نكل وهو مدعى الخطا فقط لا مدعى العمد فلا ترد أيمانه لانه لم ينكل (قوله فلمدعى العمد أن يدخل الخ) حاصل ما فى المقام أنه لو كان مدعى الخطا اثنان مثلا ومدعى العمد اثنان فان نكل الاثنان اللذان ادعيا الخطأ فلا شئ لمدعى العمد وهو ما تقدم وان نكل أحدهما وأراد الثانى الحلف فيحلف معه مدعى العمد و يشاركونه فى نصف الدية الذى حلف عمن يدعى الخطأ لا يستحق (٥٣) الا النصف (وقوله و يبطل حقهم فى حصة من نكل) أى التى كان يأخذها

لا يحلف فى العمد أقل من رجلين عصبة وتثنيته المؤلف الضمير أولا وجمعه ثانيا تفنن أى وان اختلفا أى الصنفان واستووا أى المخالفون (ص) و بطل حق ذى العمد بنكول غيرهم (ش) يعنى أن الميت اذا قال قتلنى فلان وقال بعض الاولياء قتله عمدا وقال بعضهم بل قتله خطأ ونكل مدعو الخطا عن الحلف فان حق مدعى العمد يبطل ولا قسامة لهم ولا دية لانهم انما كانوا يأخذون من الدية بطريق التبع لمدعى الخطا لان من ادعى العمد انما يدعى الدم وان نكل بعض مدعى الخطا فلمدعى العمد أن يدخل فى حصة من حلف و يبطل حقهم فى حصة من نكل فقوله و بطل الخ أى ولا دخول لهم فى حصة من نكل فان نكل الجميع فلا دخول لهم وان نكل بعضهم بطل حقهم فى حصة من نكل ودخلوا فى حصة من حلف (ص) وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقا (ش) هذا هو المثال الثانى من أمثلة اللوث والمعنى أن الشاهدين اذا شهدا على معاينة الجرح أو على معاينة الضرب خطأ أو عمدا وهو معنى الاطلاق فان ذلك يكون لوثا يقسم معه الاولياء و يستحقون القود فى العمد والدية فى الخطا فقوله وكشاهدين معطوف على كان يقول وقوله بجرح أو ضرب أى بجرح أو ضرب حرمسلم (ص) أو باقرار المقتول فى العمد والخطا (ش) يعنى وكذلك اذا شهد شاهدان على اقرار المقتول أن فلانا ضربه أو جرحه عمدا أو خطأ يكون ذلك لوثا يقسم أولياؤه مع ذلك و يستحقون القود فى العمد والدية فى الخطا وهذا معطوف على جرح أى وكشاهدين بجرح أو ضرب أو اقرار المقتول وهو واضح قوله المقتول أى من يصير مقتولا (ص) ثم يتأخر الموت يقسم لمن ضربه مات (ش) رجعه الشيخ عبد الرحمن للاربع مسائل التى قبله وهى فى الحقيقة ثمانية لان الشاهدين اما ان يشهدا بمعاينة الجرح عمدا أو خطأ أو بمعاينة الضرب كذلك أو يشهدا باقرار المقتول بالجرح عمدا أو خطأ أو بالضرب كذلك والصواب رجوعه لمسئلتى الجرح والضرب لا لمسئلتى الاقرار به لانهما انما يشهدان على اقراره بالجرح أو الضرب فلا فرق بين أن يتأخر الموت أولا فى أنه لا بد من القسامة وأما فى مسئلتى الجرح والضرب اذا لم يتأخر الموت فان الاولياء يستحقون الدم أو الدية من غير قسامة قوله لمن ضربه مات أى يقسمون بهذه الصيغة بتقديم الجار والمجرور أو يقولون انما مات من ضربه ولا بد من هذا أى يقسمون لمن ضربه أو جرحه مات أو انما مات من ضربه أو جرحه وقوله يقسم الخ هذا مع الشاهدين وأما مع الشاهد فسكت المؤلف عنه لانه أخر قوله كشاهد بذلك عنه وكلامه فى انه لوث والحلف وعدمه شئ آخر والمذهب فيه ما قاله ابن عرفة كما يأتى نصه وأما المثال الاول فيحلفون لقد قتله خاصة و بعبارة يقسم الخ صفة لليمين فيما بعد الكاف وأما صفتها مع الشاهد الواحد على الجرح فيحلفون خمسين يمينا لقد جرحه ولقد مات منه وأما على القتل

أن لو حلف والا فهو مع النكول لا حصة له (قوله فان نكل الجميع الخ) هذا تكرار مع ما تقدم (قوله بجرح أو ضرب) أى لحر مسلم أى على معاينة ذلك وان لم يكن أثر وقوله معطوف على كان يقول أى على حذف مضاف والتقدير أى كقول بالغ وكشهادة شاهدين لان الذى من أمثلة اللوث هو قول المقتول والشهادة للشاهدان (قوله خطأ أو عمدا) أى وأثره موجود والا لم يعمل بشهادتهما على اقراره فليس هذا بمخالف لقوله كان يقول بالغ لانه اقرار بالقتل الخ قال الزرقانى ان قيل لم قال المصنف فيما تقدم مطلقا وهنا عمدا أو خطأ فالجواب ان قوله عمدا أو خطأ تفسير لقوله مطلقا وذلك لان الاطلاق لم يتقدم ما يبينه فلذلك احتاج الى تفسيره ولو اقتصر على قوله خطأ أو عمدا وترك قوله مطلقا كفاه (قوله فى أنه لا بد من القسامة) ووجهه أنهما لم يعاينا جرحا ولا ضربا لان الاقرار أمره ضعيف فلا بد من القسامة مطلقا تأخر موته أم لا وقوله وأما فى مسئلتى الجرح والضرب أى معاينة الجرح أو الضرب (قوله وكلامه فى انه لوث) أى الشاهد الواحد لوث (قوله والحلف وعدمه شئ آخر) لا يخفى أن هذا يخالف ما يأتى له من أن اللوث ليس بشهادة الشاهد الواحد فانه سيأتى يقول وحلف فيحلفون الولاة مع الشاهد المذكور يمينا واحدة لقد ضربه وهذه اليمين تكملة النصاب فان ذلك يكون لوثا الخ وقوله والحلف الخ ظاهر العبارة أن الخلاف فى الحلف وعدمه مع أن الخلاف الآتى متفق على انه لا بد من اليمين مع الشاهد لكن هل يحلف اليمين المكملة للنصاب أولا ثم يحلف أيمان القسامة بعد ذلك أو يحلفها مع كل يمين من الخمسين (قوله والمذهب فيه ما قاله ابن عرفة) من أنه يحلف اليمين المكملة مع كل يمين من الخمسين (قوله يحلفون لقد قتله خاصة) أى من غير احتياج الى زيادة ولقد مات بخلاف الشهادة على الجرح فانه يقول لقد جرحه ولمن جرحه مات الا أنك خبير بأن قوله لقد قتله لقد أماته (قوله لقد جرحه) فتكون هذه اليمين اجتمع فيها اليمين المكملة للنصاب

وأيمان القسامة فقوله لقد جرحه ناظر لليمين المكملة للنصاب وقوله ولقد مات اشارة ليمين القسامة والمسئلة فيها خلاف هل يحلف اليمين المكملة للنصاب أولا ثم يحلف أيمان القسامة بعد ذلك أو يحلفها مع كل يمين من الخمسين (قوله رسم المكاتب) أى فصل المكاتب وقوله من سماع يحيى أى ابن القاسم (قوله فعلى القول بالقسامة مع الشاهد الواحد) يفيد أن المسئلة ذات خلاف والمعتمد وجود القسامة (قوله وأما مع الشاهد على القتل) أى على معاينة القتل هى عين قوله سابقا وأما على القتل أى وأما شهادة الشاهد الواحد على القتل وهذه يفيدها المصنف بقوله بعد وكالعدل فقط فى معاينة القتل وحاصل هذه المسئلة المتعلقة بالمثال الثالث أنها أربع صور وكلها فى شهادة الشاهد الواحد الاولى أن يشهد على معاينة الجرح أو الضرب ولا فرق فى هذه بين العمد والخطا فى أنها لوث الصورة الثانية أن يشهد على اقرار المقتول بالجرح أو الضرب وفى هذه التفصيل بين العمد والخطا فان أقر بالجرح أو الضرب عمدا كان شهادة الشاهد الواحد لوثا وأما الخطأ فلا يكون لوثا الا اذا شهد على اقراره شاهدان الصورة

الثالثة أن يشهد الواحد على معاينة القتل ويشهد معه شاهدان أيضا على اقرار المقتول بان فلانا قتله فاجتمع شهادة على معاينة القتل من الواحد وشهادة على اقراره بان فلانا قتله من اثنين الرابعة أن يشهد شاهد واحد على معاينة القتل وفى هذه تارة يقر القاتل بالقتل يكون لوثا وأما ان لم يقر بان أنكر لوث أيضا ولكن المصنف جعل هذا المثال الرابع للوث (قوله وحلف الولاة مع الشاهد يمينا واحدة) لعل المراد واحد من الولاة وقد تقدم أن هذا القول خلاف المذهب لان المذهب ما قاله ابن عرفة أفاد ذلك بعض شراحه (قوله وبهذا يسقط اعتراض ابن غازى) عبارة ابن غازى وظاهر كلامه يشعر أنه لو شهد عدلان بالجرح أو بالضرب ولم تقم البينة على صحة موت المجروح أو المضروب لا تفق على صحة القسامة ولا فرق فى ذلك فى ظاهر كلام الشيوخ لانه اذا لم يثبت وفاة المجروح فتمكين الاولياء من القسامة حينئذ مستلزم لقتل الجانى وتزويج امرأة المقتول وقسم ماله بشاهد أو شاهدين على الجرح وذلك باطل (قوله أو باقرار الخ) ولا بد أن يكون المقر بالجرح أو الضرب بالغا بخلاف الشهادة على معاينة الجرح أو الضرب لا فرق بين أن يكون المجروح بالغا أم لا (قوله وأما الشهادة على قوله) هذا مفهوم قوله فى الحل أنه جرحه أو ضربه وأما لو قال قتلنى فلا بد من شاهدين سواء العمد والخطا والفرق بين صحة شهادة الشاهدين على اقراره بالجرح أو الضرب عمدا وقبول شهادته على قوله قتلنى واشتراط شاهدين لان القتل لا يثبت الا بشاهدين العمد أو الخطا وأما الجرح فهو يثبت عند الامام بالشاهد واليمين حيث كان خطأ لانه يؤل الى المال (قوله انما يطلب ثبوت الحكم لنفسه) أى فلم يكن شاهدا على العاقلة (قوله كاقراره الخ) قال عج فان قلت قد تقدم أن اقراره بالقتل حيث يثبت لوث وثبوته بشهادة شاهدين واذا كان هذا لوثا فأولى اذا انضم له شاهد بمعاينة القتل قلت انما نص على هذا دفعا لتوهم

فيحلفون لقد قتله قال ابن عرفة ظاهر كلام ابن رشد أو نصه أنهم يحلفون على الجرح والموت عنه فى كل يمين من الخمسين يعنى حيث قال فى رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الديات فعلى القول بالقسامة مع الشاهد الواحد يحلفون لقد جرحه ولقد مات من جرحه ولا يحلفون مع الشاهدين الا لقد مات من ذلك الجرح وأما مع الشاهد على القتل فيحلفون لقد قتله خاصة (ص) أو بشاهد بذلك مطلقا (ش) هذا هو المثال الثالث من أمثلة اللوث وفيه مسائل والمعنى أن العدل الواحد اذا شهد على معاينة الجرح أو الضرب عمدا أو خطأ وهو مراده بالاطلاق وحلف الولاة مع الشاهد المذكور يمينا واحدة لقد ضربه وهذه اليمين مكملة للنصاب فان ذلك يكون لوثا تقسم الولاة معه خمسين يمينا ويستحقون القود فى العمد والدية فى الخطا وسيأتى ما اذا شهد شاهد على اقرار المقتول بالضرب والجرح فى قوله أو باقرار المقتول عمدا (ص) ان ثبت الموت (ش) هذا عام فى جميع مسائل القسامة أى فلا بد من ثبوت الموت لانه قبل ثبوته يحتمل أن يكون المجنى عليه حيا ولا قسامة الا بعد الموت فتمكين الاولياء حينئذ من القسامة يستلزم قتل الجانى ويستلزم تزويج امرأة المقتول وقسم ماله بشاهد أو بشاهدين على الجرح وذلك باطل وبعبارة الشرط راجع لهذه وأما التى قبلها وهى قوله وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقا الخ فالمؤلف ذكر فيها ثبوت الموت لانه قال ثم يتأخر الموت ومعرفة تأخر الموت فرع ثبوته وبهذا يسقط اعتراض ابن غازى (ص) أو باقرار المقتول عمدا (ش) أى وكذلك تكون شهادة العدل الواحد على اقرار المقتول أن فلانا جرحه أو ضربه عمدا لوثا بعد حلف الولاة يمينا واحدة مكملة للنصاب كما مر ثم تحلف الولاة خمسين يمينا ويستحقون القود ويفترق هذا المثال من الذى قبله بانه لا يكتفى فى هذا بشاهد واحد على اقرار المقتول بجرحنى فلان خطأ ولا بد من شاهدين فى الخطا تأمل وأما الشهادة على قوله قتلنى فلان فنص الرواية فيها أنه لا بد من شاهدين كما فى التوضيح وابن عرفة والفرق أن فى قوله فى الخطا جار مجرى الشهادة لانه شاهد على العاقلة والشاهد لا ينقل عنه الا اثنان بخلاف العمد فان المنقول عنه انما يطلب ثبوت الحكم لنفسه وهو القصاص (ص) كاقراره مع شاهد مطلقا (ش) موضوع هذا الفرع أن المقتول

قال قتلني فلان عمدا أو خطأ وشهد على اقراره عدلان وشهد مع هذا الاقرار شاهد على معاينة القتل فان ذلك يكون لوثا تحلف الولاة معه خمسين يمينا ويستحقون القود في العمد والدية في الخطا وما قررنا به هو المتعين ولا يتكرر مع قوله ووجبت وان تعدد اللوث لان المقصود هنا اثبات أنه لوث وفيما سيأتي المقصود أن تعدد اللوث لا يغني عن وجوب القسامة (ص) أو اقرار القاتل في الخطا فقط بشاهد (ش) معناه أن القاتل أقر أنه قتل خطأ وشهد شاهد على معاينة القتل خطأ فالباء في بشاهد بمعنى مع وأما ان لم يحصل غير اقرار القاتل فقط فليس بلوث مطلقا بل فيه تفصيل وهو أنه تارة يبطل وتارة يكون لوثا كما مر عن الشيخ شرف الدين وهذا التفصيل في مفهوم قوله بشاهد على ما حملناه عليه ونحوه للشيخ عبد الرحمن ولا يحتاج لتصويب ابن غازي (ص) وان اختلف شاهداه بطل (ش) الضمير يرجع للقتل يعني أنه اذا شهد شاهد أن فلانا قتل فلانا عمدا وشهد آخر أنه قتله خطأ أو قال أحدهما انه قتله بسيف وشهد آخر أنه قتله بخشبة ونحو ذلك فان القتل يسقط لتناقض الشهادتين ولا يلزم الشهود أن يبينوا صفة القتل لكن لو بينوها واختلفوا فيها بطلت شهادتهم (ص) وكالعدل فقط في معاينة القتل (ش) هذا هو المثال الرابع من أمثلة اللوث والمعنى أنه اذا شهد عدل على معاينة القتل من غير اقرار المقتول فانها تكون لوثا وانما قلنا من غير الخ لئلا يتكرر مع قوله كاقراره مع شاهد مطلقا فان موضوعها أنه قال قتلني فلان ومفهوم العدل أن شهادة غيره على معاينة القتل لا تكون لوثا وظاهر قوله القتل يشمل العمد والخطأ والمرأتان كالعدل في هذا وفي سائر ما قلنا ان شهادة الشاهد فيه لوث (ص) أو يراه يتشحط في دمه والمتهم قريب وعليه آثاره (ش) هذا هو المثال الخامس من أمثلة اللوث والمعنى أن العدل اذا رأى المقتول يتشحط في دمه أي يضطرب فيه والشخص المتهم بالقتل قريب من مكان المقتول وعلى المتهم آثار القتل بان كانت الآلة بيده وهي ملطخة بالدم أو خارجا من مكان المقتول ولا وجد فيه غيره وشهد العدل بذلك فان ذلك يكون لوثا يحلف الولاة معه خمسين يمينا ويستحقون القود في العمد والدية في الخطا فقوله قريبه منصوب على الظرفية وقوله أو يراه الخ عطف على معاينة ويقدر أن في المعطوف من عطف مصدر مؤول على مصدر صريح ويراه بصرية ولذا تعدت لمفعول وجملة يتشحط حال من المقتول وفي من قوله في دمه بمعنى على (ص) ووجبت وان تعدد اللوث (ش) يعني أنه لا بد من القسامة وان تعدد اللوث كما لو شهد العدل بمعاينة القتل وقال المقتول قتلني فلان وشهد على اقراره بذلك عدلان والمراد بالوجوب اذا أراد الاولياء القصاص أو الدية فلا يمكنون من ذلك الا بالايمان أما ان أرادوا الترك فلا يكلفون الايمان (ص) وليس منه وجوده بقرية قوم أو دارهم (ش) يعني أن وجود المقتول في دار قوم أو في أرض قوم لا يكون لوثا يوجب القسامة وعلله في المجموعة بانه لو أخذ بذلك لم يشأ رجل أن يلطخ قوما بذلك الا فعل ومحل كلام المؤلف حيث كان يخالطهم في القرية غيرهم فلا يرد عليه قضية عبد الله بن سهل حيث جعل النبي عليه الصلاة والسلام فيه القسامة لابني عمه لان خيبر ما كان يخالط اليهود فيها غيرهم (ص) ولو شهدا أنه قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين يمينا والدية عليهم أو على من نكل بلا قسامة (ش) يعني لو شهد عدلان على شخص أنه قتل عمدا ودخل في جماعة ولم يعرف من جملتهم فانه يلزم كلا منهم أن

أن القتل هنا أو أخذ الدية لا يحتاج لقسامة (قوله ويشهد شاهد على معاينة القتل الخ) فان قلت اذا كان القاتل مقرا فلا حاجة للشاهد والجواب أنه اشترط الشاهد مع اقراره لاجل مقارنة الشاهد لاجل حمل العاقلة وأما ان لم يكن الا الاقرار فلا يكون لوثا وتكون الدية في ماله (قوله وهو أنه تارة الخ) الذي مر عن الشيخ شرف الدين التفصيل بين أن يكون يتهم على اغناء ورثة المقتول أولا يتهم فالاول لا تحمله العاقلة والثاني تحمله ولكن المعتمد خلاف هذا التفصيل وأن اقرار القاتل لا تحمله العاقلة مطلقا كان مأمونا ثقة أم لا أقسموا أم لا (قوله ولا يحتاج لتصويب ابن غازي الخ) نص ابن غازي أو اقرار القاتل في العمد فقط بشاهد كذا في بعض النسخ في العمد وهو الصواب وأما النسخة التي فيها الخطأ فخطأ صراح الى أن قال ان اقرار القاتل بالقتل خطأ ليس بلوث يوجب القسامة فكيف اذا لم يثبت قوله وانما شهد به شاهد واحد اه والحاصل أن ابن غازي فهم أن قوله بشاهد الباء فيه سببية والرد عليه بجعلها بمعنى مع (قوله وان اختلف شاهداه بطل) أي بطل الحق في القسامة أو بطل اللوث واذا بطل اللوث بطلت القسامة (قوله في معاينة القتل) فهم منه أن شهادة العدل على اقرار المقتول أن فلانا قتله لا يكون لوثا وهو كذلك (قوله والمتهم الخ) المراد بالمتهم من يتهمه أولياء المقتول بان يقولوا هذا قتله وليس المراد أن يكون ممن يتهم بالقتل أي يشار اليه (قوله وعليه آثاره) الجمع ليس بشرط (قوله منصوب على الظرفية) أي وهو الخبر والتقدير كائن قريبه وقوله عليه آثاره جملة في محل الحال من الضمير في الخبر (قوله وان تعدد اللوث) ان لدفع التوهم لا لرد قول (قوله قضية عبد الله بن سهل) فانه وجد مقتولا في خيبر وليست دار أهله ومع ذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه القسامة (قوله لابني عمه) أي حويصة ومحيصة (قوله ودخل في جماعة

أى محصورين حتى يتأتى استحلاف كل خمسين يمينا والا فهدر لاحتمال أن يكون القاتل فيمن هرب (قوله عن قتلى) أى من الطائفتين أو من غيرهما (قوله المراد بالبغى الخ) أى وليس المراد بالبغاة هنا من خرجوا عن طاعة الامام بل المراد من بغى بعضهم على بعض ولو كانوا ملتزمين لطاعة الامام كما يقع فى بعض قرى مصر (قوله لاجل عداوة) أى أن القتال اما لاجل عداوة بينهما أو لاجل غارة أى غارة بعضهم على بعض أقول لا يخفى ان الغارة تستلزم العداوة وظاهر العبارة ليس كذلك (قوله شاهد من غير البغاة) وأما من البغاة فلا يعتبر ولو من طائفة المدعى عليهم بالقتل لعدم العدالة لحصول البغى ﴿تنبيه﴾ قال اللقانى (٥٥) والمسئلة مشكلة من أصلها لانهم متمالؤن

يحلف خمسين يمينا لان يمين الدم لا تكون الا خمسين ولان التهمة تتناول كل شخص بمفرده ثم بعد الحلف تلزمهم الدية فى أموالهم وكذلك الحكم اذا نكلوا كلهم فلو حلف البعض ونكل البعض فمن حلف لا شئ عليه ومن نكل فانه يغرم الدية كاملة من ماله بلا قسامة على أولياء المقتول لان البينة شهدت بالقتل وفهم من قوله والدية عليهم أى فى أموالهم أن القتل عمد فلو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهم ان حلفوا أو نكلوا وان حلف بعض فالدية على عاقلة من نكل كما استظهره بعض ومفهوم اثنان أنه لو شهد واحد لا يكون الحكم كذلك والحكم أنهم يقسمون خمسين يمينا أن واحدا من هؤلاء الجماعة قتله ويستحقون الدية على الجميع ولا ينافى هذا انه لابد أن تكون القسامة على واحد تعين لها لان ذلك بالنسبة للقتل (ص) وان انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا أو ان تجرد عن تدمية وشاهد أو عن الشاهد فقط تأويلات (ش) المراد بالبغى قتال المسلمين بعضهم لبعض لاجل عداوة أو غارة فيخرج قتال الكفار والمحاربين ونحوهما فان انفصلت البغاة عن القتلى ولم يعلم القاتل فهل يكون المقتول هدرا ولا قسامة فيه ولا قود سواء ادعى المقتول أن دمه عند أحد أم لا وسواء شهد بذلك شاهد من غير البغاة أم لا وهو لمالك فى المدونة أو محل عدم القسامة والقود ما اذا لم تكن تدمية ولا شاهد وعليه لو كان هناك تدمية أى بان قال المقتول دمى عند فلان أو شهد بالقتل شاهد فالقسامة والقود ثابتان وبه فسر ابن القاسم قول مالك فى العتبية والمجموعة أو محل عدم القسامة والقود ولو كان هناك تدمية اذا لم يشهد شاهد وعلى هذا لو شهد بالقتل شاهد لوجبت القسامة والقود وعلى هذا تأول بعض الاشياخ المدونة فهى ثلاث تأويلات على المدونة والمذهب الاول وفهم من قوله ولم يعلم القاتل انه لو علم بينة لاقتص منه قاله مالك (ص) وان تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة (ش) يعنى ان البغاة المتقدم ذكرهم لو كان قتالهم بتأويل منهم فان من قتل من الطائفتين يكون هدرا كدماء زاحفة على دافعة فان دماء الزاحفة هدر بخلاف دماء الدافعة فليس بهدر بل فيه القصاص والمراد بالتأويل هنا الشبهة أى أن يكون لكل شبهة يعذر بها بان ظنت كل طائفة أنها يجوز لها قتال الاخرى لكونها أخذت مالها وأولادها أو نحو ذلك لا التأويل باصطلاح المتكلمين وهو النظر فى الدليل السمعى خلافا لمن (ص) وهى خمسون يمينا متوالية بتا وان أعمى أو غائبا (ش) لما قدم سبب القسامة ذكر تفسيرها بانها خمسون يمينا متوالية لانها أرهب وأوقع فى النفس وتكون على البت لا على نفى العلم ولو كان الذى يحلف أعمى أو كان غائبا حال القتل اذ العمى والغيبة لا يمنعان من تحصيل أسباب العلم لانه يحصل بالخبر والسماع كما يحصل بالمعاينة واعتمد البات

فكان ينبغى أن ينظر فاذا كان القتل من احدى الطائفتين اقتص من الاخرى وان كان من كل من الطائفتين اقتص من كل للأخرى الا أن الحكم وقع فى المسئلة على هذا الوجه فى زمن الصحابة وهى مشكلة اه وقرر بعض شيوخنا فقال كان القياس قتل الجميع فى احداهما بقتل واحد لانهم متمالؤن لكن لم ينظر لذلك هنا كما حكم بذلك الصحابة اه (قوله والمذهب الاول) قال محشى تت قوله أو ان تجرد عن تدمية وشاهد رجع اليه ابن القاسم وعليه الاخوان وأشهب وأصبغ وهو تأويل الاكثر فكان على المؤلف الاقتصار عليه اه (قوله وان تأولوا فهدر) أى اذا كان كل من الطائفتين متأولا فالدم الحاصل بينهما هدر وأما اذا تأولت احداهما دون الاخرى فان دم المتأولة قصاص ودم الاخرى هدر وقد أشار المصنف لذلك بقوله كزاحفة على دافعة فالزاحفة غير متأولة والدافعة متأولة ثم ان ذلك مقيد بما اذا لم يمكن الرفع للحاكم أو دفعهم بالمناشدة والا فلا قصاص فى الدافعة أيضا وتلخص أن ذلك على ثلاثة أقسام اما ان الطائفتين لا يتأولان أو يتأولان أو تتأول احداهما دون الاخرى ﴿فائدة﴾ كان القصاص متعينا فى زمن موسى والدية متعينة فى زمن عيسى عليهما الصلاة والسلام وفى شريعتنا شريعة محمد صلى الله عليه وسلم يجوز الامران على تفصيل ذكره الزمخشرى (قوله متوالية) الا انه فى العمد يحلف هذا يمينا وهذا يمينا حتى تتم أيمان القسامة وأما فى الخطا فان كل واحد يحلف جميع ما ينوبه على حدته قبل أن يحلف أصحابه والفرق بين العمد والخطا ان العمد اذا نكل واحد يبطل الدم وأما الخطا اذا نكل واحد لا يبطل على أصحابه أفاده عج (قوله لا على نفى العلم) بان يقول لا أعلم أحدا قتله غيرك بل يقول أقسم بالله انك قتلته وصفة اليمين بالله فقط ولا يلزمه زيادة لا اله الا هو (قوله لانه يحصل بالخبر والسماع) أى يحصل بسماع الخبر فليس المراد انه يحصل بالخبر على حدته وبالسماع على حدته

Du serment
Des conjurations
(556)

على ظن قوى أو قرائن الاحوال والتحديد بالخمسين تعبد فالقسامة نفس الايمان لا الحلف ولا القوم الحالفون فالمؤلف رجح هذا القول (ص) يحلفها فى الخطا من يرث وان واحدا أو امرأة (ش) اعلم ان القسامة فى قتل الخطا مقاسة على القسامة فى قتل العمد الذى ورد النص فيه فيحلفها فى الخطا من يرث المقتول من المكلفين وتوزع هذه الايمان على قدر الميراث لانها سبب فى حصوله وان لم يوجد فى الخطا الا امرأة واحدة فانها تحلف الايمان كلها وتأخذ حظها من الدية وكذلك لو لم يوجد من يحلف الا واحد من الاخوة للام فانه يحلف خمسين يمينا ويأخذ حظه من الدية ويسقط ما على الجانى من الدية لتعذر الحلف من بيت المال (ص) وجبرت اليمين على أكثر كسرها والافعلى الجميع (ش) يعنى أن كسر اليمين يكمل على ذى الاكثر من الكسور ولو أقلهم نصيبا من غيره كابن وبنت على الابن ثلاثة وثلاثون يمينا وثلث وعلى البنت ستة عشر وثلثان فيجبر كسر اليمين على البنت لان كسر يمينها أكثر من كسر يمين الابن وان كانت البنت أقل نصيبا فتحلف سبعة عشر يمينا فلو تساوى الكسر كثلاثة بنين على كل ستة عشر وثلثان فتكمل على كل فيحلف كل منهم سبعة عشر فقوله والا أى والا تنكسر بتفاوت بل بتساو فعلى كل واحد من الجميع تتميم كسره فقوله وهى خمسون يمينا معناه ما لم يكن كسر والا فتزيد (ص) ولا يأخذ أحد الا بعدها ثم حلف من حضر حصته (ش) يعنى ان أولياء الدم اذا غاب بعضهم أو كان صغيرا فان غيره يحلف جميع الايمان ويأخذ حصته من الدية لان العاقلة لا يخاطبون بالدية الا بعد ثبوت الدم وهو لا يثبت الا بعد حلف جميع أيمان القسامة ثم اذا حضر من كان غائبا أو بلغ الصغير يحلف حصته فقط من أيمان القسامة ويأخذ ما يخصه من الدية وظاهره ولو رجع الحالف أولا عن جميع الايمان التى حلفها فقد نقل ابن عرفة سمع عيسى من أقسمت خمسين يمينا وأخذت حظها من الدية خطأ ثم نزعت وردت ما أخذت ثم أتت أخت لها فانها تحلف بقدر حظها لان يمين الاولى حكم مضى (ص) وان نكلوا أو بعض حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على الاظهر (ش) يعنى أن المقتول اذا قال قتلنى فلان وأطلق فى قوله وقال الاولياء كلهم قتله خطأ ونكلوا كلهم عن أيمان القسامة أو نكل البعض دون البعض فان الايمان ترد حينئذ على عاقلة الجانى فيحلف كل واحد منهم يمينا واحدة ولو كانوا عشرة آلاف رجل فمن حلف منهم برئ ولا يلزمه غرم ومن نكل منهم فانه يغرم ما وجب عليه والقاتل كواحد منهم فقوله فمن نكل أى من العاقلة فانه يغرم حصته من الدية وتكون للناكلين وقوله حلفت العاقلة فان لم تكن حلف الجانى خمسين يمينا وبرأ فان نكل غرم حصته وتكون للناكلين (ص) ولا يحلف فى العمد أقل من رجلين عصبة والا فوال (ش) يعنى أن قتل العمد لا يحلف فيه الا الرجال العصبة أى من النسب بدليل ما بعده سواء ورثوا أم لا بان كان هناك من يحجبهم ولا يقبل فيه أقل من رجلين وأما النساء فلا يحلفن فيه لعدم شهادتهن فيه وان انفرد ولى صار المقتول بمثابة من لا وارث له فترد الايمان على المدعى عليه وان لم يكن للمقتول عصبة من جهة النسب فان موالية الذين أعتقوه يقسمون ويستحقون القود فى العمد والدية فى الخطا فقوله والاراجع لما قررناه والا لم يصح لان الموالى من العصبة وقرنه الموالى بالعصبة يرشح أن المراد بهم الاعلون وسكت المؤلف عن أكثر من

(قوله أو قرائن الاحوال) معطوف على قوله ظن قوى كما يدل عليه بعض الشراح أى اعتمد على قرائن الاحوال ولا يخفى أن قرائن الاحوال مما تفيد الظن القوى فهو من عطف السبب على المسبب (قوله والتحديد بالخمسين تعبد) أى فلو كان الاولياء أكثر من خمسين فيحلف منهم خمسون بالقرعة وانما يحلفها البالغ العاقل والصبى ينتظر بلوغه (قوله لا الحلف) أى لا نفس التلفظ بالايمان وقوله فالمؤلف رجح هذا القول أى فالمسئلة ذات أقوال ثلاثة (قوله من يرث) أى يرث المقتول وقت زهوق روحه وفى تعبيره بقوله من يرث اشارة بانه يحلف على قدر ارثه حيث كان معه من يستوفى الارث (قوله لتعذر الحلف من بيت المال) أى ولكن ترد الايمان على العاقلة بمثابة نكول أولياء المقتول فلو نكلت عاقلة القاتل فانه تغرم لبيت المال (قوله وجبرت اليمين الخ) فى العبارة مسامحة لان المجبور انما هو كسر اليمين وفى العبارة حذف مضاف أى ذى أكثر والضمير فى كسرها لليمين وهذا كله مع التنازع والا لو أطاع الاقل أن يجبر الكسر جاز (قوله ولا يأخذ أحد الا بعدها) أى ولو احدى جدتين لها نصف السدس (قوله من أقسمت) أى أن المرأة اذا أقسمت أى حلفت أيمان القسامة (قوله ثم نزعت) بالنون والزاى أى كفت ورجعت (قوله وان نكلوا أو بعض) هذه عبارة مجملة وحاصلها كما بينه عج انه اذا نكل كل أولياء الدم أو حلف بعضهم حصته من الايمان ثم ردت الايمان على العاقلة فحلف بعضهم أو نكل جميعهم فان كل من نكل يغرم حصته وأما اذا حلف بعض الاولياء جميع الايمان وأخذ نصيبه فانه لا يدخل فى شئ مما رد بنكول العاقلة ويكون للناكلين من أولياء الدم ومن حلف بعض الايمان بمثابة الناكل ومن قال لا أدرى من أولياء الدم فهو بمنزلة الناكل يحلف (قوله فان نكل غرم حصته) أى وهى كل الدية (قوله وان انفرد ولى صار الخ) أى والايمان ترد على المدعى عليه فان حلف برئ والا حبس وكذا لو كان له عاصب واحد ولم يجد من يستعين به أو وجده ولم يحلف المعين ولم يجد غيره فترد على المدعى عليه (قوله ان المراد بهم الاعلون)

أى وأما الاسفلون فلا يقسمون قطعا (قوله وأما ان لم يكن استعانة) أى بان كانوا كلهم عصبة فليس له أن يحلف أكثر مما يخصه الا أن يرضى الباقى بذلك الا أن يزيد على نصفها وقد ذكر عج أن الصور أربع الاولى أن يكون الحالف أكثر من وليين فليس لاحدمنهم أن يحلف أكثر من حصته الا أن يرضى الباقى بذلك الا أن يزيد على نصفها كما مر (٥٧) ما يفيده وربما يفيده قوله واجتزئ باثنين طاعا

يحلف فى العمد لانه لاحد له فلما كان الاقل محدودا عينه ولما لم يكن الاكثر محدودا سكت عنه (ص) وللولى الاستعانة بعاصبه (ش) المراد بالعاصب الجنس واحدا فأكثر والمعنى أن المقتول اذا لم يكن له الا عاصب واحد فانه يستعين بعاصب يلقاه فى أب معروف توازيه ولو كان دونه فى الرتبة فقوله بعاصبه أى عاصب نفسه ولو كان أجنبيا من المقتول كما اذا قتلت أمه فاستعان بعمه مثلا فلا بد أن يكون عاصبا للولى ولذلك أضاف العاصب له ولم يقل بعاصب أو بالعاصب وقوله بعاصبه وأولى بمشاركه فى السهم وكلام المؤلف فى العمد وأما فى الخطا فيحلفها من يرث وان واحدا الخ وقوله وللولى وجوبا ان كان واحدا وجوازا ان كان أكثر (ص) وللولى فقط حلف الاكثر ان لم يزد على نصفها (ش) يعنى أن الولى اذا استعان بعاصب فأكثر فانه يجوز له أن يحلف من أيمان القسامة أكثر من غيره ان لم تزد الايمان التى يحلفها على نصف القسامة فاذا وجد الولى عاصبا فقط حلف كل منهما خمسة وعشرين يمينا فان أراد أحدهما أن يحلف أكثر من نصيبه لم يكن له ذلك وان وجد رجلين أو أكثر قسمت الايمان بينهم على عددهم فان رضوا أن يحملوا عنه منها أكثر مما يجب عليهم لم يجز وان رضى هو أن يحمل منها أكثر مما يجب عليه فذلك له ما بينه وبين خمس وعشرين ولا يجوز له أن يحلف أكثر من ذلك قوله وللولى الخ أى وللولى حين الاستعانة أن يحلف أكثر مما يخصه ما لم يزد على نصف الخمسين وأما ان لم يكن استعانة فليس له أن يحلف أكثر مما يخصه واحترز بقوله فقط من المستعان به فانه ليس له أن يحلف أكثر مما يخصه يريد من نصيب الولى وأما من نصيب المستعان به الآخر فان له ذلك (ص) ووزعت (ش) يعنى أن أيمان القسامة توزع على عدد المستحقين للدم ان كانوا خمسين فاقل فان زادوا على خمسين اجتزئ منهم بخمسين لان الزيادة على ذلك خارجة عن سنة القسامة (ص) واجتزئ باثنين طاعا من أكثر (ش) يعنى أن أولياء الدم اذا كانوا أكثر من اثنين فطاع منهم اثنان ليحلفا جميع الايمان فانه يجتزأ بذلك بشرطين الاول أن يكونا طاعا بالحلف والثانى أن يكون الذى لم يحلف غيرنا كل وهذا يفهم من كلام المؤلف حيث لم يقل واجتزئ باثنين ان أبى الاكثر (ص) ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره (ش) يعنى أن ولى الدم اذا كان واحدا واستعان بعاصبه ليحلف معه فنكل المعين عن الحلف فان نكوله غير معتبر لاتهامه على الرشوة لانه لاحق له فى الدم فان وجد الولى غيره من العصبة يحلف معه فلا كلام والا بطل الدم لانه لا يحلف فى العمد أقل من رجلين من العصبة ومثل النكول التكذيب بخلاف نكول غير المعين وهو أحد الاولياء الذين فى درجة واحدة كالاخوة والبنين مثلا فانه معتبر ويسقط القود بذلك كما مر فى قوله وسقط ان عفا رجل كالباقى اذ لا فرق بين العفو والنكول وأشار بقوله (ولو بعدوا) الى أن نكول غير المعين معتبر ولو بعد فى الدرجة مع استوائه مع غيره كالولاد عم ونكل بعضهم وليس المراد بعد فى الدرجة مع كون غيره أقرب منه كابناء عم مع عم فانه لا كلام لهم معه فلا يعتبر نكولهم وانما جمع الضمير فى قوله ولو بعدوا لانه غير متعدد فى المعنى (ش) فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف

من أكثر الثانية أن يكون الولى واحدا و يتعدد المستعان به وله فى هذه حلف الاكثر مما لم يزد على النصف وليس لاحد من المستعان به أن يحلف زيادة على ما يخصه من حصة الولى وله ذلك فى حصة من معه من المستعان بهما أو بهم مما لم يزد على النصف الثالثة أن يتعدد الولى و يتحد المستعان به فلكل واحد من الوليين أن يحلف أكثر مما ينوبه مما لم يزد على نصفها وليس للمستعان به أن يحلف أكثر مما نابه من قسم الخمسين عليه وعلى الوليين لئلا يؤدى ذلك الى حلف أكثر من حصة أحد الوليين الرابعة أن يتعدد الولى والمستعان به فلا حد الاولياء أن يحلف زيادة على ما يخصه من حصة باقى الاولياء مما لم يزد على نصف الايمان وله ذلك فى حصة المستعان به وليس لاحد من المستعان به أن يحلف زيادة على ما يخصه من حصة أحد من الاولياء وله ذلك من حصة غيره من المستعان به اه (قوله فان له ذلك) ظاهره وان لم يرض وهل هو كذلك (قوله ووزعت) ظاهر حل الشارح أن هذا فى العمد والمعنى توزع على قدر الرؤس وقال الفيشى ووزعت فى الخطا على قدر الارث وفى العمد على قدر الرؤس وقوله فان زادوا على خمسين الخ أى وتدخل القرعة عند المشاحة فيمن

(٨ - خرشى ثامن) يحلفها منهم (قوله من أكثر) حال من ضمير طاعا أى طاعا فى حالة كونهما من أكثر (قوله ونكول المعين) فلو رجع المعين بعد ذلك للحلف فهل يمكن من ذلك رضا الولى أولا وهو الظاهر من ك (قوله بخلاف غيره) أتى به مع قوله وسقط ان عفا رجل الخ لاجل المبالغة (قوله لانه لاحق له فى الدم) علة لقوله لاتهامه على الرشوة (قوله لانه غير متعدد فى المعنى) أى قد يكون متعددا (قوله فترد الخ) ربما يدل على أنه لو كان ولى الدم رجلا واحدا ولم يجد من يعينه أى أو نكل المعين أنها لا ترد على المدعى عليه مع أنها ترد عليه أيضا كما فى المدونة

(قوله أوعفا الخ) الاولى حذفها (قوله لان كل واحد منهم الخ) أى وان كانوا لا يقسمون الا على واحد معين لها (قوله قال فى الجلاب) يرجع للذى قبله وقوله جلد مائة هذا هو الادب وقوله وحبس سنة تفسير للطول أى أن الطول هو سنة ثم ان هذا ضعيف والمعتمد ظاهر المصنف من أنه يحبس الى أن يحلف أو يموت لان من طلب منه أمر سجن بسببه فلا يخرج الا بعد حصول ذلك المطلوب أفاده تت وبعض شيوخنا قول المصنف (٥٨) ولا استعانة الخ ضعيف والمشهور مذهب ابن القاسم من أن لهم الاستعانة (قوله كولى المحجور الخ) وهو أن المحجور اذا قام له شاهد واحد بحق مالى وكان الولى قد ولى المعاملة فانه يحلف ويثبت الحق للمحجور لانه ان لم يحلف يغرم (قوله بخلاف عفوه) واذا أكذب بعض نفسه بعد القسامة والاستيفاء فحكم المكذب نفسه حكم من رجع عن شهادته فيغرم الدية ولو متعمدا كما يستفاد من كلام بعضهم واذا كانت القسامة فى الخطا وأكذب بعض نفسه فيستحق غيره نصيبه من الدية بحلفه مقدار ما ينوبه من الايمان فقط كما اقتصر عليه ابن عرفة بناء على عدم الغاء الايمان الصادرة من المكذب نفسه كما هو الظاهر اه (قوله فكالتكذيب) أى فيسقط القود والدية كما أفاده بعض الشيوخ رحمه الله تعالى (قوله بخلاف المغمى والمبرسم) أى اذا أراد غيرهما القتل لا أن المراد الحلف لانه لا معنى لانتظارهما اذا كان هنالك من يحلف أفاده محشى تت (قوله فيحلف الكبير حصته) أى ويحبس القاتل حتى يبلغ الصغير فيحلف (قوله ولا يؤخر حلف الكبير) بل يعجل بحلفه فان مات الصغير قبل بلوغه ولم يحد الكبير من يحلف معه بطل الدم (قوله والضمير فى غيره راجع للكبير الخ) المناسب رجوعه للصغير (قوله لان هذا منكر الخ) أى فقد قال ابن مرزوق لم أقف على هذا الحكم لغير المصنف فان قلت اذا كان منكرا فالمناسب أن يقول ابتداء قوله ويقولون كذا لا صحة له والجواب أن المعنى هذا لا صحة له وعلى فرض صحته فينبغى حمله على الندب لانه لا مقتضى للوجوب (قوله من واحد تعين لها الخ) حاصل ما فى المقام انه اذا صدر قتل شخص من جماعة بفعل كل واحد منهم كما لو ضربه كل واحد ضربة ومات من ذلك ولم تعلم

(ش) يعنى فان نكل واحد من ولاة الدم وهو مشارك لغير الناكل فى القعدد أو عفا وسقط الدم فان الايمان ترد على المدعى عليهم بالقتل فان كانوا جماعة حلف كل واحد منهم خمسين يمينا لان كل واحد منهم على البدل مرتهن بالقتل وان كان واحدا حلف خمسين يمينا فلو أراد الناكل من المدعين أن يرجع الى الحلف فانه لا يجاب الى ذلك بدليل ما مر فى الشهادات فى قوله ولا يمكن منها ان نكل ومن نكل من المدعى عليهم بالقتل عن الحلف فانه يحبس حتى يحلف فان طال حبسه أدب وأطلق الا أن يكون متمردا فانه يخلد فى السجن قال فى الجلاب اذا نكل المدعون للدم عن القسامة وردت الايمان على المدعى عليهم فنكلوا حبسوا حتى يحلفوا فان طال حبسهم تركوا وعلى كل واحد منهم جلد مائة وحبس سنة اه (ص) ولا استعانة (ش) أى ليس للمدعى عليهم بالقتل أن يستعينوا ولو كان واحدا لكن قول المؤلف فيما مر فيحلف خمسين يمينا يشعر بان المدعى عليهم لا يستعينون فالتصريح به هنا تصريح بما علم التزاما وتقدم أن لعاصب الدم أن يستعين بغيره والفرق بين أولياء الدم وبين المدعى عليهم أن أيمان العصبة موجبة وقد يحلف فيها من يوجب لغيره كولى المحجور فى بعض الصور وأيمان المدعى عليهم دافعة وليس لاحد أن يدفع بيمينه ما تعلق بغيره (ص) وان أكذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقى نصيبه من الدية (ش) يعنى أن أولياء الدم اذا حلفوا أيمان القسامة ووجب القود فى العمد ثم بعد ذلك أكذب بعضهم نفسه فان القتل يسقط بخلاف عفو أحد الاولياء بعد القسامة فان الباقين يأخذون نصيبهم من الدية قوله وان أكذب بعض أى ممن له الاستيفاء قوله وان الخ أى قبل القسامة أو بعدها وقوله بخلاف عفوه أى بعد القسامة وأما قبلها فكالتكذيب (ص) ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم الا أن لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه (ش) يعنى أن الاولياء اذا كانوا فى درجة واحدة وفيهم صغير مستغنى عنه ولو بالاستعانة بأحد العصبة فان الصغير لا ينتظر وللكبار أن يقسموا ويقتلوا بخلاف لو كان فى الاولياء مغمى عليه أو مبرسم فانه ينتظر افاقته لقرب افاقتهما لان الاغماء يزول عن قرب وكذلك البرسام اللهم الا أن لا يجد الكبير من يحلف معه من العصبة وانحصر الامر فيه وفى الصغير فانه يحلف حصته من الايمان وهى خمسة وعشرون والصغير حاضر معه وقت الحلف لانه أرهب فى النفس وأبلغ فاذا بلغ الصغير فانه يحلف حصته من الايمان وهى خمسة وعشرون ويقتل الجانى أو يعفو عنه ولا يؤخر حلف الكبير لبلوغ الصغير ليحلف هو والصغير لاحتمال موت الكبير أو غيبته قبل بلوغ الصبى فيبطل الدم قوله فيحلف الكبير وان عفا اعتبر عفوه وللصغير نصيبه من دية عمد والضمير فى غيره راجع للكبير بدليل قوله فيحلف الكبير وقوله والصغير معه ينبغى على سبيل الندب لا الوجوب لان هذا منكر من أصله فى المذهب (ص) ووجب بها الدية فى الخطا والقود فى العمد من واحد تعين لها (ش) لما ذكر القسامة شرع فى الكلام على حكم ما يترتب عليها وذكر أن الواجب بها الدية فى الخطا والقود فى العمد من واحد تعين لها فلا يقتل بها أكثر من واحد فلا بد أن يعينوا واحدا ويقسموا على عينه

الضربة التي مات منها ممن هي أو كانت الضربات في قتله سواء فانه يقتل جميعهم من غير قسامة كما تقدم في قوله و يقتل الجميع بواحد وهذا اذا مات مكانه أو تأخر موته وقد أنفذت مقاتله أو رفع مغمورا ومات والا فلا بد من القسامة من واحد تعين لها وهذا مراد المصنف بقوله والفود من واحد تعين لها فاذا قتل الشخص المعين بالقسامة يضرب كل واحد من الباقين مائة ويحبس سنة من غير أيمان فلو أقر شخص بالقتل ثم عفا الاولياء عنه يضرب مائة ويحبس سنة فلو رجع عن اقراره بطل التعزير لانه لمحض حق الله تعالى وصار كالمقر بالزنا فلو اختلفت الولاة فبعضهم عين ما لم يعينه الآخر ماذا يفعل لم واذا وقعت القسامة على واحد بعينه ثم اعترف آخر بالقتل فان المقتول مخير في قتل واحد منهما فقط واذا قتل أحدهما (٥٩) حبس الثاني عاما وجلد مائة ﴿تنبيه﴾ قوله

ويقولون في القسامة لمات من ضربه لا من ضربهم وفهم من تعيين المقسم عليه في العمد أن القسامة في الخطا تقع على جميعهم وهو كذلك وتوزع الدية على عواقلهم في ثلاث سنين كما مر (ض) ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل كافر أو عبد أو جنين حلف واحدة وأخذ الدية (ش) تكلم المؤلف هنا على مفاهيم ما مر في قوله والقسامة سببها قتل الحر المسلم واعلم أن حكم قتل الكافر والعبد والجنين الحر حكم الجراح فمن أقام شاهدا على جرح عمدا أو خطأ أو على قتل كافر عمدا أو خطأ أو على قتل عبد عمدا أو خطأ أو على قتل جنين جرح عمدا أو خطأ يريد ونزل الجنين ميتا فانه يحلف يمينا واحدة ويأخذ دية ذلك ويقتص في الجراح العمد ذلا قسامة في الجراح وبعبارة على جرح أي عمدا وأما خطأ فان كان فيه شئ مقدر ففيه دية وان لم يكن فيه شئ مقدر فان برئ على شين ففيه حكومة والا فلا شئ فيه وقوله أو على قتل كافر أي خطأ ان كان القاتل كافرا أو عمدا أو خطأ ان كان القاتل مسلما وقوله أو عبد أي عمدا أو خطأ كان القاتل حرا أو رقيقا لكن ان كان القاتل للعبد عمدا رقيقا خير سيده بين اسلامه وفدائه وقوله أو جنين أي عمدا أو خطأ استهل أم لا لكن ان استهل ففيه الدية بقسامة فقوله حلف واحدة وأخذ الدية هذا في الخطا في الجميع واقتص في جرح العمد لانها احدى المستحسنات والمراد بالدية اللغوية أي المال المؤدى فيشمل الدية في الجرح والقيمة في الرقيق والغرة أو الدية في الجنين ان استهل (ص) فان نكل برئ الجارح ان حلف والا حبس (ش) يعني أن المدعى لذلك اذا نكل عن اليمين مع شاهده فان الجارح ومن معه وهو المدعى عليه بقتل الكافر أو العبد أو الجنين يحلف يمينا واحدة ويبرأ فان لم يحلف هذا المدعى عليه بان نكل عن اليمين في الصور المتقدمة فانه يغرم ما وجب عليه ما عدا جرح العمد فانه يحبس فان طال حبسه عوقب وأطلق الا أن يكون متمردا فانه يخلد في السجن فقوله برئ الجارح وأولى غيره ان برئ المدعى عليه حتى يشمل القتل وقوله والا حبس خاص بجرح العمد وما عداه يغرم ما وجب عليه (ص) فلو قالت دمي و جنيني عند فلان ففيها القسامة ولا شئ في الجنين ولو استهل (ش) تقدم أن الجنين كالجرح لا قسامة فيه فلهذا اذا قالت المرأة دمي و جنيني عند فلان وماتت ففيها القسامة لان قولها لوث ولانها نفس والجنين لا شئ فيه لانه كالجرح لا يثبت باللوث فلا قسامة ولو استهل صارخا ثم مات لانها لو قالت فلان قتلني وقتل فلانا معي لم يكن في فلان قسامة وأفهم قوله قالت لو ثبت موتها وخروج جنينها ميتا ببينة أو عدل لكان فيها

من واحد تعين لها يجب تقييده بما اذا احتمل موته من فعل أحدهم وأما ان لم يحتمل كرمي جماعة صخرة لا يقدر بعضهم على رفعها فان القسامة تقع على جميعهم و يقتلون أي واحد شاؤا منهم كما نقله الشارح عن ابن رشد واذا قتل واحد من الذين رموا الصخرة فعلى كل واحد ممن بقي جلد مائة وحبس سنة (قوله حلف واحدة) أي ان اتحد فان تعدد ولي الكافر أو الغرة حلف كل واحد يمينا والظاهر أن سيد العبد كذلك (قوله على جرح أي عمدا الخ) أقول كيف هذا مع قول المصنف وأخذ الدية وهي انما تكون في الخطا ولذلك قال بعض أي خطأ بدليل قوله وأخذ الدية اذ جرح العمد يقتص منه بشاهد ويمين (قوله أو على قتل كافر أي خطأ) انما قيد بالخطا حتى تأتي الدية لانه لا قصاص في كلام المصنف لانه قال حلف واحدة وأخذ الدية أقول ومفاده أنه لو كان القاتل للكافر كافرا وأقام ولي المقتول شاهدا واحدا يكون هدرا ولا شئ فيه ولا قسامة لانها انما تكون في قتل الحر المسلم وما ذكره الشارح كلام اللقاني أقول وأما عج فهم في قتل الكافر فقال عمدا أو خطأ كان القاتل له مسلما أو كافرا أقول والظاهر كلام اللقاني (قوله خير سيده بين اسلامه) واذا أسلمه لسيد العبد المقتول فلا يقتله لان القتل لا يكون بشاهد واحد لان فرض المصنف أقام شاهدا واحدا فقط ولا قسامة فيه لانها انما تكون في قتل الحر (قوله وأولى غيره) لا حاجة له لقول المصنف ومن معه ثم تبين أنه ليس من المصنف ومن معه (قوله فلو قالت دمي الخ) أي من غير ثبوت أن فلانا قتلها بل باقرارها فقط وشهد على اقرارها عدلان كما قاله بعض الشيوخ (قوله ولا شئ في الجنين) أي لا قيمة ولا دية لانه كالعدم في هذه الحالة (قوله ببينة أو عدل) متعلق بقوله ثبت والمعنى أن البينة شهدت على الجرح أو الضرب وقوله أو عدل أي شهد على الجرح أو الضرب عمدا أو على القتل

(قوله ويحلف ولي الجنين واحدة) أقول قال ابن يونس يحلف كل وارث ممن يرث الغرة يمينا أنه قتله فقول المصنف ولو قالت الخ أي ولا شاهد قال في لك وجد عندي ما نصه قوله ولو استهل أي لانها نفس أخرى ولا يصح أن تكون شاهدة في ذلك بخلاف ما لو قال رجل دمي ودم فلان فانه يقسم على قوله في نفسه ويكون في غيره شاهدا ﴿باب الباغية (قوله هو الطلب) أي مطلق الطلب الشامل للخير والشر كما أفاده بعضهم وقوله أن يبغي على ما لا ينبغي ابتغاؤه شرعا كذا في نسخته الا أنك خبير بانه يقتضي أنه اصطلاحي وعليه فيكون أعم من تعريف ابن عرفة والظاهر أن الحق مع ابن عرفة ثم اطلعت على بعض الشراح فوجدته ذكر كلام ابن العربي ولم يذكر شرعا فيكون حينئذ تعريفه جاريا على اللغة ويكون حاصله أنه في أصله اللغة مطلق ثم خص عرفا بما ذكره ابن عرفة فتأمل هذا ما ظهر (قوله واختار القرطبي (٦٠) الخ) قاله القرطبي على سبيل الاستظهار فقال اذا أمر لك بمكروه فالاظهر مخالفته فيه والحاصل أن المكروه المجمع على كراهته فيه قولان للقرطبي وغيره لا في المختلف في كراهته وجوازه وأما المختلف فيه بالكراهة والحرمة وكان مذهب الامام الآمر به الكراهة ومذهب المأمور الحرمة فهل هو محل الخلاف أو يتفق على أنه لا يطيعه فيه نظرا لمذهب المأمور (قوله المستلزمة لتعريف البغي) أي فيقال البغي مخالفة الامام لمنع حق الخ (قوله لمنع حق وجب لله تعالى) أي كالزكاة (قوله فللامام العدل) اشارة الى أن قول المصنف فللعدل صفة لموصوف محذوف أي فللامام العدل الخ ومن المعلوم أنه يجب على الناس أن يقاتلوا معه كما قاله ابن القاسم (قوله ثم ينتقم من كليهما) أي في الآخرة كما أفاده بعض تلامذة الشارح (قوله ولا بد أن يكون الخروج مغالبة الخ) لا يخفى أن مخالفة الامام لخلعه يتضمن المغالبة فدعوى أن قيد المغالبة زائد على كلام المؤلف انما هو بالنسبة لمخالفته في منع الحق (قوله لا على سبيل المغالبة) أي كامتناع من عينه لجهاد ونحوه من الخروج له ولا (قوله وان تأولوا) أي بأن امتنعوا من الزكاة في خلافة ابي بكر أي متأولين أن قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة قاصر على النبي صلى الله عليه وسلم أو امتنعوا من طاعته متأولين أن الخلافة بعد النبي لعلي لا لابي بكر فخرجوا عن طاعته لذلك (قوله وحتى يدعوا) أي الى طاعته (قوله وينصب عليهم الخ) أي ويقاتلون بالسيف والرمي بالنبل والتحريق والتغريق اذا لم يكن معهم الذرية (قوله خلاف ما عند ابن بشير) ونص ابن بشير يمتاز قتال البغاة من قتال الكفار باحد عشر شيأ أن يقصد بقتالهم رد عهم لا قتلهم ويكف عن مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسراهم ولا يقسم أموالهم ولا يسبي ذراريهم ولا يستعان عليهم بمشرك ولا يوادعهم على مال ولا ينصب عليهم الرعادات ولا يحرق عليهم المساكن ولا يقطع شجرهم انتهى (قوله ولا يسترقوا الخ) المعهود أن وقوع النهي انما يكون في كلام الشارع لا في كلام الفقهاء بل الواقع في كلامهم الاخبار بالحكم فيكون لا في كلامه للنهي على غير المعهود ولذلك

الفسامة لانها نفس ويحلف ولي الجنين واحدة ويستحق ديته لانه كالجرح ولو استهل ففيه القسامة أيضا والله أعلم

﴿باب﴾ ذكر فيه البغي وما يتعلق به

وهو التعدي وبغى الرجل على الرجل استطال وقال ابن العربي هو الطلب الا أنه مقصور على طلب خاص وهو أن يبغي على ما لا ينبغي ابتغاؤه شرعا وشرعا قال ابن عرفة هو الامتناع من طاعة من ثبتت امامته في غير معصية بغالبة ولو تأولا فخرج بقوله من ثبتت الخ من لم تنعقد له امامة وقوله في غير معصية اما حال أو متعلق بالامتناع وقوله في غير معصية يقتضي أن من خرج عن طاعته في مكروه يكون بغيا وهو الموافق لما ذكره في باب الاستسقاء من أنه يجب طاعة الامام في غير معصية واختار القرطبي خلاف ذلك وانه لا تجب طاعته في المكروه بخلاف غيره حتى المباح فتجب طاعته فيه وقد عرف المؤلف الفرقة الباغية المستلزمة لتعريف البغي بقوله (ص) الباغية فرقة خالفت الامام لمنع حق أو خلعه فللعدل قتالهم (ش) يعني أن الباغية هي فرقة من المسلمين خالفت الامام الاعظم أو نائبه لمنع حق وجب لله تعالى أو للعباد أو لخلع الامام من منصبه فللامام العدل قتالهم بعد أن يدعوهم الى الدخول في طاعته ويوافقه جماعة المسلمين قاله سحنون وروى ابن القاسم عن مالك ان كان الامام مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه والقتال معه وأما غيره فلا ندعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما وعبر المؤلف بفرقة جريا على الغالب وقد يكون الباغي واحدا ولا بد أن يكون الخروج مغالبة فمن خرج على الامام لا على سبيل المغالبة فلا يكون من البغاة واستظهر بعض أن المراد بالمغالبة اظهار القهر وان لم يقاتل وقيل المراد بها المقاتلة وقوله فللعدل اللام بمعنى على أي فعلى العدل قتالهم لا غيره لاحتمال أن يكون سبب خروجهم عليه فسقه وجوره ولكن لا يجوز الخروج عليه وقوله (وان تأولوا) راجع لقوله الباغية فرقة خالفت الامام الخ ولقوله فللامام العدل قتالهم وأشار بقوله (كالكفار) الى أنهم لا يقاتلون حتى يدعوا وأشار الى أنه ينصب عليهم الرعادات أي المجانيق خلاف ما عند ابن بشير (ص) ولا يسترقوا

ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤسهم بارماح ولا يدعوهم بمال (ش) يعنى ان البغاة اذا ظفرنا بهم فانا لا نسترقهم لانهم أحرار مسلمون وكذلك لا يجوز للامام أو نائبه أن يحرق شجرهم ولا أن يرفع رؤسهم على أرماح عند القدرة عليهم لان ذلك مثلة وهى حرام ولا من بلد الى أخرى ولا وال الى آخر ولا فى محلهم وتقدم فى قتال الكفار أن المنع من رفع رؤسهم الى بلد أو وال لا فى محلهم فافترق قتال البغاة من قتال الكفار ولا يجوز للامام العدل أن يترك قتال البغاة أياما لاجل مال يأخذه منهم حتى ينظروا فى أمورهم فقوله ولا يدعوهم بفتح الدال المهملة أى الامام ومن معه (ص) واستعين بمالهم عليهم ان احتيج له ثم رد كغيره (ش) يعنى أن الامام أو غيره اذا احتاج الى مال البغاة كالسلاح والكراع أى الخيل وما أشبه ذلك من آلات الحرب فانه يجوز له أن يستعين به على قتالهم ثم اذا استغنى عنه رده اليهم كما يرد غير ما يستعان به من أموالهم لانهم مسلمون فلم يزل عن ملكهم فان قيل الرد فرع الاخذ وهو منتف فاين الرد المشار اليه بقوله كغيره فالجواب أنه لما قدر عليهم صار المال كأنه ملك للامام فلذا عبر بالرد (ص) وان أمنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على جريحهم (ش) يعنى أنا اذا أمنا بغيهم فانا لا نتبع منهزمهم ولا نذفف أى نجهز على جريحهم ويذفف بالذال المعجمة والمهملة ومفهوم الشرط ان لم يؤمن منهم يتبع منهزمهم ويذفف على جريحهم (ص) وكره للرجل قتل أبيه وورثه (ش) يعنى أنه يجوز للانسان أن يقتل أباه فى حال قتال الباغية ويرثه لكنه يكره له القتل مبارزة أو غيرها ولا فرق بين الاب المسلم والكافر فى الكراهة والام من باب أولى ولا يكره له قتل أخيه ولا جده لابيه ولا لامه (ص) ولم يضمن متأول أتلف نفسا أو مالا (ش) يعنى أن الباغى اذا كان متأولا فى قتاله وأتلف فى حال قتاله نفسا أو مالا ثم تاب ورجع فانه لا يضمن شيأ من ذلك ولو كان مليأ لانه متأول وأما ان لم يتلفه فانه يرده الى مالكه (ص) ومضى حكم قاضيه وحد أقامه ورد ذمى معه لذمته وضمن المعاند النفس والمال والذمى معه ناقض (ش) الضمير فى قاضيه يرجع للباغى المتأول والمعنى أن الباغى المتأول اذا أقام قاضيا فحكم بشئ فانه ينفذ ولا فرق فى ذلك بين الحكم التام وبين ما يحتاج الى التمام ويكمله من ولى بعده من غير قضاة البغى وكذلك اذا أقام قاضيه حدا من الحدود فانه يمضى للضرورة ولشبهة التأويل ولئلا يزهد الناس فى الولايات فتضيع الحقوق ولا مفهوم لحكم بل الثبوت ونحوه كالحكم وهذا اذا كان صوابا والا فلا يمضى لانه ليس بحكم وانما نص على الحد وان دخل فى عموم الحكم لعظمته فان قيل اذا كان الحكم صوابا لا يتوهم عدم امضائه حتى ينص عليه فالجواب انه لما خرج عن طاعة الامام ربما يتوهم عدم الاعتداد بما حكم به خصوصا فى الزكوات والحدود اذ هى من متعلقات الامام واذا استعان المتأول بذمى فانه يرد الى ذمته من غير غرم على الذمى بما أتلف من نفس أو مال ويوضع عن الذمى ما وضع عن المتأول وأما الباغى اذا كان قتاله على وجه العناد والعصبية من غير تأويل فانه يضمن ما أتلف من نفس ومال وطرف وفرج فيقتص منه ويرد المال سواء كان قائما أو فائتا وقتال الذمى مع المعاند للامام نقض لعهده يوجب استحلاله حيث خرجوا طائعين (ص) والمرأة المقاتلة كالرجل (ش) يعنى أن المرأة المقاتلة مع أهل البغى حكمها حكم الرجل فان كانت متأولة فانها لا تضمن ما أتلفت من نفس ومال وان كانت معاندة فانها تضمن ذلك قال ابن شاس اذا قاتلن مع الرجل بالسلاح فلاهل القتال قتلهن فى القتال وان لم يكن قتالهن الا بالتحريض ورمى الحجارة فلا يقتلن ولو أسرن وقد كن يقاتلن قتال الرجال لم يقتلن الا أن يكن قد قتلن بذلك أحدا قال أبو محمد يريد فى غير أهل التأويل انتهى فمفاد كلام ابن شاس أن المرأة تقتل فى حال مقاتلتها بالسلاح ولا تقتل فى حال مقاتلتها بالحجارة

حذفت النون ويحتمل أن تكون نافية وحذفت النون حملا على الناهية كما فى الحديث لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا (قوله ولا يحرق) بضم الياء وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة وسكون القاف (قوله فافترق قتال البغاة الخ) الذى قرره بعض الشيوخ أن الكفار لا ترفع رؤسهم ولو فى محلهم لان ذلك مثلة ولا يجوز التمثيل بالكفار (قوله لاجل مال الخ) أى بل يتركهم مجانا حيث كفوا عن البغى فطلبوا أمانا حتى ينظروا فى أمرهم ولم يخش منهم التحيل للغدر (قوله وما أشبه ذلك من آلات الحرب) أى فقول المصنف بمالهم المراد مال مخصوص وهو الخيل وآلات الحرب لا مطلق مال ولو احتيج له والاقتصار على الخيل لانها الغالب فى القتال والا فلو قاتلوا على ابل أو فيلة كان الحكم كذلك (قوله فلذا عبر بالرد الخ) أى فيكون الرد مجازا ويحتمل أن يكون على حقيقته ويصور ذلك بفرارهم عن مالهم فاذا رجعوا فانا نرد ذلك اليهم وهذا على أن المراد بغيره المال وصوره ابن مرزوق بالنساء والذرارى أى اذا أخذنا ذراريهم ونساءهم فانا نردهم لهم (قوله وكره للرجل قتل أبيه) فى ك عن تقرير ما نصه ومحل الكراهة اذا كان القتل عمدا وكان يقدر على الخلاص بلا قتل والا فلا انتهى وقتل ابنه خلاف الاولى (قوله والذمى معه ناقض) هذا كله اذا كان خروج المعاند على العدل فان خرج على غيره فليس بمعاند والذمى معه غير ناقض (قوله اذ هى) أى الزكوات والحدود أى لان أخذ الزكوات للامام وكذا الحدود لا يتولاها الا الامام (قوله وقد كن) حال

De la sanction

amnistie pour crimes politiques

pour crimes pour crimes de droit commun (575)

(قوله ولوقاتلت بالسلاح) ظاهر كلام ابن شاس هذا انها لاتقتل بعد أسرها ولو وقع أسرها حال الحرب وهذا هو المعتمد خلافا لابن الحاجب فانه قال ان أسرت والحرب قائمة تقتل والافلا والحاصل أنها ان قتلت تقتل مطلقا وان لم تقتل وظفرنا بها بعد المقاتلة لاتقتل مطلقا وان لم تقتل وظفرنا بها فى حال المقاتلة فان قاتلت بالسلاح قتلت والافلا ﴿باب﴾ (قوله ذكر فيه الردة) أى تعريفها وقوله بعد وأحكامها أى الاحكام المتعلقة بالردة وقوله والسب الخ ظاهره انه ذكر حقيقة السب والاحكام المتعلقة به مع انه لم يذكر للسب تعريفا (قوله مصدر قولك رده) أى صرفه أى فهى مصدر رد المتعدى بمعنى صرفه وقوله والردة الخ المعنى والردة كما هى مصدر رده تكون اسما من الارتداد المفسر بالرجوع وقوله والارتداد الرجوع الاولى أن يقدمه على قوله والردة املاء الضرع وقوله والردة املاء الضرع المناسب أن يعبر بقوله امتلاء الضرع لانه الثابت فى اللغة والحاصل أن الردة بالكسر تأتى لثلاثة أمور تأتى مصدر رده بمعنى صرفه وهو متعد وتأتى اسما من الارتداد (٦٢) الذى هو الرجوع وهو لازم وتأتى بمعنى امتلاء الضرع وهو لازم فتدبر (قوله وفى غير البالغ خلاف) والراجح اعتبار ردته ويترتب على ذلك أشياء كثيرة انه لا يورث وينتقض وضوءه ولا يغسل ان مات وبعد بلوغه يقتل مالم يتب ﴿فائدة﴾ أول من كفر ابليس بنسبته الجور للبارى حيث قال أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين وليس كفره بالمخالفة وامتناعه من السجود (قوله قبل أن يوقف على الدعائم) أى أركان الاسلام فالنصارى واليهود واقفون على الدعائم فمن أسلم منهم ثم رجع عن الاسلام فهو مرتد ويجرى عليه حكم المرتد (قوله مقصورا على أحكام الدنيا الخ) أى الاحكام الظاهرية التى ينظر فيها الحكام أى والاسلام هو الانقياد الظاهرى للاحكام بخلاف الايمان فهو عبارة عن التصديق القلبى وهو خفى لانطلع عليه وقوله انما يعرفون اسلام بعضهم بعضا أى الذى هو الانقياد الظاهرى (قوله ولهذا احتيج الخ) أى وليس قول المصنف بصريح من تتمة التعريف خلافا لبهرام لان التعريف تم بدونه (قوله لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه الخ) المراد بيقتضيه أو يتضمنه انه يستلزم الكفر لا التضمن المصطلح عليه (قوله مثال الصريح كقوله العزير ابن الله) أى وكالمسيح ابن الله الخ أقول لايخفى أنه لافرق بين ذلك وبين قوله الله جسم متحيز فما وجه كون الاول من الصريح فى الكفر بخلاف الثانى اذ كلاهما البارى منزه عنه قطعا فالمناسب ما أفاده تت بقوله بأن يقول كفر بالله أو بمحمد (قوله ومثال اللفظ المقتضى للكفر الخ) أى المقتضى لقطع الاسلام وزواله (قوله وكذا اذا قال الله جسم متحيز) أى آخذ قدرا من الفراغ والمراد أنه قال جسم كالاجسام هذا هو الذى يكفر قائله أو معتقده وأما من قال جسم لا كالاجسام فهو مبتدع على الصحيح (قوله كالقاء مصحف بقذر وشد زنار) مثال للفعل الذى يتضمن الكفر ومثل

وبنحوها وأما بعد أسرها فلا تقتل ولو قاتلت بالسلاح ومحله حيث لم تقتل أحدا والا فتقتل به ولو بعد الاسر وسواء كان قتالها بالسلاح أو بالحجارة وهذا كله فى غير المتأولة وأما الرجل فانه يقتل فى حال قتاله سواء قاتل بالسلاح أو بغيره وكذا بعد أسره وتقدم فى باب الجهاد أن المرأة الكافرة اذا قاتلت بالسلاح ولو لم تقتل أحدا انها تقتل ولو بعد الاسر وأما ان قاتلت بالحجارة فحكمها فى البابين واحد

﴿باب﴾ ذكر فيه الردة والسب وأحكامهما وما يتعلق بذلك

قال الجوهرى الردة بالكسر مصدر قولك رده ردا وردة والردة الاسم من الارتداد والردة املاء الضرع من اللبن والارتداد الرجوع ومنه المرتد وقال القرافى حقيقة الردة عبارة عن قطع الاسلام من مكلف وفى غير البالغ خلاف وقال ابن عرفة الردة كفر بعد اسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما وعرفها المؤلف بقوله (ص) الردة كفر المسلم (ش) أى المتقرر اسلامه فيشمل البالغ وغيره على خلاف فيه ولا تتقرر الاسلام الا بالنطق بالشهادتين والتزام أحكامهما واحترز به عما لو نطق بالشهادتين ثم رجع قبل أن يوقف على الدعائم فانه يؤدب فقط واحترز بقوله المسلم مما اذا خرج غيره من ملة الى أخرى كيهودى تنصر أو عكسه فلا يكون ردة ويقر على ذلك كما يأتى أيضا وعدل المؤلف عن قوله كفر المؤمن الى قوله كفر المسلم وان كان الكفر انما يقابل بالايمان لكون النظر هنا مقصورا على أحكام الدنيا التى ينظر فيها الحكام ولا قدرة للبشر على معرفة ايمان بعضهم بعضا انما يعرفون اسلام بعضهم بعضا ولهذا احتيج الى الكلام على الامور التى يعرف بها كفر المسلم فقال (ص) بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه (ش) مثال الصريح كقوله العزير ابن الله ومثال اللفظ المقتضى للكفر أن يجحد ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة ولو جزأ منها وكذا اذا قال الله جسم متحيز ومثال الفعل المقتضى للكفر لبس الزنار وما أشبه ذلك فقوله (كالقاء مصحف بقذر وشد زنار) مثال للفعل الذى يتضمن الكفر ومثل

المصحف

(قوله كتاب الحديث اذا ألقاه بقذر) في خط بعض الشيوخ ولو لم يكن متواترا ولابد أن لا يكون القاؤه على وجه الخوف كان يخاف من القطع أو القتل فاذا لا يكون مرتدا (قوله وأما حرقه لكونه ضعيفا) ظاهره وان لم يشتد ضعفه أي والفرض انه مستخف مع انه يعمل به في الفضائل أقول والظاهر أنه يحمل على ما اذا اشتد ضعفه وقوله أو موضوعا أي مكذوبا على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وفي كلام ز نظر) أي فانه نظر في غير المتواتر (قوله وأما القاء كتب الفقه في القذر) أي على فرض ان لو خلت من اسم الله أو اسم نبي وذلك لان مثل المصحف أسماء الله وأسماء الانبياء لحرمتها وتصير المصحف كفر ان قصد استهزاء والا فلا (قوله والمراد بالقذر ما يستقذر الخ) في بعض الشراح ما نصه وينبغي لمؤدب الاطفال أن ينهاهم عن مسح الالواح بالبصاق انتهى والظاهر أن ينبغي هنا بمعنى الوجوب وقضيته ان لا كفر وظاهره سواء طرح البصاق من فمه أو أخذه ولطخه به مع انه قال كالقاء مصحف بقذر أي فيه وظاهره ولو كان القذر طاهرا ويجاب بان التلطيخ المقتضي للكفر ما كان تلطيخا يشم منه الاستخفاف (قوله ونحوه) أي نحو المشي من كل فعل مختص بهم أي كالمشي لزيارة القسيس والتبرك به (قوله بما اذا فعله في بلاد الاسلام) قال بعض الشراح ومفهومه أن شدة في بلد الكفر ليس كذلك انتهى وقيد أيضا بما اذا لم يكن على وجه اللعب والسخرية (قوله هذا جامع الخ) لا يخفى أن كلا من القول والفعل تحقق به الكفر وقال هنا ان السحر جامع فظاهره أن المراد أن السحر تارة يكون بالقول وتارة يكون بالفعل الا أن تفسيره بانه قول يعظم به الخ يقتضي أنه قول لا غير ووقع لبهرام انه من القول ووقع للبساطي انه فعل ثم قال البساطي بعد أنه مما

المصحف كتاب الحديث اذا ألقاه بقذر أو حرقه استخفافا وأما حرقه لكونه ضعيفا أو موضوعا فلا وفي كلام ز نظر وأما القاء كتب الفقه في القذر فليس فيه الا الادب ومثل المصحف الآية أو الحرف منه والمراد بالقذر ما يستقذر ولو طاهرا كالبصاق لا خصوص العذرة وكذلك يكون مرتدا اذا شد الزنار في وسطه لان هذا فعل يتضمن الكفر والزنار بضم الزاي ومثله فعل شئ مما يختص بزي الكفار ولابد أن ينضم الى ذلك المشي الى الكنيسة ونحوه وقيد أيضا بما اذا فعله في بلاد الاسلام (ص) وسحر (ش) هذا جامع للفظ الذي يقتضيه والفعل الذي يتضمنه والمشهور أن تعلم السحر كفر وان لم يعمل به قاله مالك قال ابن عبد السلام وقد استصوب بعض المتأخرين كلام أصبغ وحكاه الطرطوشي عن قدماء الاصحاب واستشكل قول مالك ان تعلمه وتعليمه كفر اه وحد ابن عرفة السحر بقوله هو كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب اليه المقادير والكائنات هكذا قال في التوضيح اه واذا حكم بكفره فان كان متجاهرا به فيقتل الا أن يتوب وماله في ء وان كان يخفيه فحكمه حكم الزنديق يقتل بلا استتابة كما يأتي (ص) وقول بقدم العالم أو بقائه (ش) يعني أن من قال ان العالم وهو ما سوى الله قديم فقد كفر لانه يؤدي الى أن صانع العالم غير الله وكذلك اذا قال ببقائه والمراد بالقدم القدم الذاتي لا الزماني وكذلك اذا شك في القدم أو البقاء للعالم فقوله (أو شك في ذلك) عطف على صريح أي أتى بما يدل على

اجتمع فيه الامر أن انتهى وتبعه شارحنا ويكون مراده ان السحر تارة يكون قولا وتارة يكون فعلا ويدرك ذلك من يتعاطاه (قوله ان تعلم السحر كفر وان لم يعمل به) أقول هذا يأتي على انه يفسر بأنه قول يعظم به غير الله وتنسب اليه المقادير (قوله وقد استصوب الخ) أي فانه قال يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته يريد ويثبت ذلك عند الامام لانه معنى يجب به القتل فلا يحكم بها الا بعد ثبوته وتحققه كسائر ما يجب به القتل وفي الموازية في الذي يقطع أذن الرجل ويدخل السكاكين في جوف نفسه ان كان سحرا قتل وان كان خلافه عوقب (قوله واستشكل الخ) لا يخفى انه لا اشكال ان فسر بانه قول يعظم به غير الله الخ فلعل هذا المستشكل لم يطلع على هذا التعريف (قوله المقادير والكائنات) لا يخفى أن المقادير كأنه جمع مقدور والكائنات جمع كائنة أي ذات كائنة أي ثابتة بعد العدم ويراد بالذات نفس الشئ والعطف للتفسير وفي العبارة حذف أي ينسب اليه التأثير فيها أي أن السحر يؤثر في وجود تلك الاشياء (فائدة) ما يؤخذ على حل المعقود فان كان يرقيه بالرقى العربية جاز وان كان بالرقى العجمية لم يجز وفيه خلاف وكان الشيخ ابن عرفة يقول ان تكرر منه النفع جاز أي لان ذلك يدل على حقيقته (قوله لانه يؤدي الى أن صانع العالم غير الله) المناسب أن يقول لانه يؤدي الى أن العالم لا صانع له (قوله وكذا اذا قال ببقائه) أي أنه لا يفنى لانه مخالف لقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه أو المراد قال بوجوب البقاء لذاته (قوله والمراد بالقدم القدم الذاتي لا الزماني) لا يخفى أن تلك العبارة من اصطلاحات الفلاسفة فانهم يريدون بالقدم الذاتي للشئ أنه غير أثر لشئ كالله تعالى فانه لم يؤثر فيه أحد ويريدون بالقدم الزماني انه لم يكن له أول وان أثر فيه الغير كالافلاك فانها قديمة بالزمان بمعنى لا أول لها وليست قديمة بالذات لوجود تأثير الغير فيها فاذا علمت ذلك فنقول القول بان العالم قديم بالزمان كفر أيضا ولا يختص الكفر بالقدم الذاتي فالوجه أن مراده بالقدم الذاتي عدم الاولية وأراد بالزماني طول الزمان فيما مضى للشئ مع كونه له أول (قوله وكذا اذا شك في القدم أو البقاء) المراد به مطلق التردد (قوله عطف على صريح) فيه نظر بل هو معطوف على قوله القاء مصحف ويدل على ذلك قوله

بعد فهو داخل الخ أى حيث نظر الى قوله أى أتى بما يدل على الشك يكون من أفراد القول وحيث نظر الى قوله أو حصل الخ فهو من أفراد الفعل فيراد به ولو فعل القلب (قوله و بهذا يندفع) أى و بذلك الجواب يندفع الخ أى لانه تبين أن الشك تارة يكون من أفراد القول وتارة يكون من أفراد الفعل وقوله وعليه فالحد الخ لا يخفى أن هذا يدل على أن قوله بصريح الخ من جملة التعريف وأما لو جعل قوله بصريح الخ خبرا جاء عن التعريف ويكون المعنى وذلك يكون بصريح أى و يجعل قوله أو شك الخ معطوفا على قوله بصريح الخ لما ورد اشكال (قوله وقد صرح الخ) أى وهو المعتمد وعليه فلا يحتاج الى قيد وهو ممن يظن به العلم الخ (قوله تنتقل الى شكل آخر مماثل) أى تحل فيه وتكون روحاله وقوله مماثل أى فى النوع بان يكون آدميا طائعا وقوله أو أعلى أى بان لا يكون من نوع الادمى بل أعلى كالملك بدليل ما بعده وقوله الى شكل مماثل أى آدمى عاص وقوله أو أدنى أى من غير النوع كجمل الخ (قوله وهو تكذيب للشريعة الخ) لا يخفى أن الكفر يحصل بنفى واحد من الجنة والنار فلا يتوهم من ظاهر العبارة توقف الارتداد على مجموع هذه الاشياء والجواب أن مراده تفسير حقيقة التناسخ فلا ينافى أن الشخص اذا اعتقد نفى الجنة أو النار يكفر ثم لا يخفى أنه ربما يتوهم أنهم لما قالوا بالانتقال المذكور ولكن بعد ذلك تذهب الى الجنة أو النار (٦٤) لا يكون ذلك كفرا وليس كذلك لان كلام الشيخ أحمد حيث قال ان كانت من مطيع انتقلت بعد موته لشكل آخر مماثل أو أعلى وهكذا الى أن تصل الى الجنة وان كانت من عاص انتقلت لشكل مماثل أو أدنى كجمل أو كلب وغير ذلك الى أن تصل للنار اه يفيد أن ذلك كفر ولعل وجه ذلك أنه معلوم من الدين بالضرورة بطلانه (قوله مع اجماع المسلمين على خلافه) أى بحيث صار معلوما من ضرورة فيكفر قائله وان ادعى عدم العلم (قوله المكلفون) أى من كل طائفة تقدمت قبل نبينا (قوله وما تقدم من التعليل) أى الذى هو قوله وان توصف أنبياء الخ (قوله الا أن يقال لازم المذهب ليس بمذهب) ظاهره ولو بينا مع أن اللازم اذا كان بينا يكون كفرا ولا يخفى أن اللازم هنا بين فلينظر ذلك (قوله أو بمحاربة نبى الخ) يحتمل أن يريد المحاربة بالفعل وهذا انما يتحقق فى زمن عيسى و يحتمل أن يريد اعتقادهم جواز محاربتهم محاربة نبى وهذا يتحقق فى كل زمن وحمله على الثانى أقرب لفهم أن حكم الاول كذلك بطريق الاولى فهو حينئذ عطف على قدم العالم والمراد بالقول الاعتقاد وفى الكلام حذف مضاف تقديره و جواز كذا قاله ع ج (قوله أو جوزا كتناسب النبوة) عطف على صريح من قوله بصريح فهو عطف فعل على اسم يشبه الفعل وهو صادق بما اذا اعتقد ذلك أو قاله وأما الولاية فقال ع ج انها كما تكتسب تكون وهبية وذكر القانى أنها كالنبوة لا تكون كسبية (قوله أو أنه كان يوحى اليهما معا) أى ادعى الاولى أو الثانية والمعنى واحد أى ادعى مشاركة مسيلمة للنبى صلى الله عليه وسلم فى النبوة أى أنه كان يوحى اليهما معا أى أن كل واحد نبى مستقل جمعهما زمنهما وكذا لو ادعى أن النبوة شركة بينهما أى أنهما بمثابة نبى واحد و يمكن حمل الطرف الاول على هذا وحمل الطرف الثانى على ما قلنا أولا (قوله كنوح وابراهيم الخ) انظر قوله وابراهيم مع نبوة لوط فى زمنه وهو ابن أخى ابراهيم واسمه هاران قيل ونبئ اسمعيل واسحق ابناه فى زمنه فليحرر كما فى ع ب وأنت خبير بان ظاهر عبارته كفر من ادعى شركة نوح ولو كان جاهلا ولعل وجهه أنه مخالف للقرآن المفيد أنه كان وحيدا وكذلك يكفر من ادعى مكالمة الله أو مجالسته أو قال ولى من الاولياء أنا الله فانه يستتاب فى ذلك كله وكذلك يرتد اذا ادعى

الشك فى ذلك أو حصل فى اعتقاده الشك فى ذلك أى فى قدم العالم أو بقائه فهو داخل فى قوله أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه و بهذا يندفع قول الشارح ان هذا ليس من الامور الثلاثة يعنى قول المؤلف بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه وعليه فالحد الذى ذكره ليس بجامع لخروج هذا النوع منه وقوله أو شك وهو ممن يظن به العلم بناء على أنه يعذر فى موجبات الكفر بالجهل وقد صرح أبو الحسن على الرسالة بانه لا يعذر بالجهل (ص) أو بتناسخ الارواح أو بقوله فى كل جنس نذير (ش) يعنى أن القول بتناسخ الارواح كفر ومعناه ان كانت الروح من مطيع فبعد موته تنتقل الى شكل آخر مماثل أو أعلى وهكذا وان كانت من عاص فانها تنتقل الى شكل آخر مماثل أو أدنى كجمل أو كلب أو نحوهما وهكذا ولا جنة ولا نار وهو تكذيب للشريعة وكذلك من اعتقد أن فى كل جنس من أجناس الحيوانات من القردة والدود ونحوهما نذيرا أى نبيا فانه يكفر لانه يؤدى الى أن جميع الحيوانات تكون مكلفة وهذا يخالف الاجماع وأن توصف أنبياء هذه الاصناف بصفاتهم الذميمة وفيه من الازدراء على هذا المنصب المنيف ما فيه مع اجماع المسلمين على خلافه وتكذيب قائله والمراد بالامة فى قوله تعالى وان من أمة الا خلا فيها نذير المكلفون وما تقدم من التعليل يقتضى القتل بلا استتابة الا أن يقال ان لازم المذهب ليس بمذهب (ص) أو ادعى شركا مع نبوته عليه السلام أو بمحاربة نبى أو جوزا كتناسب النبوة أو ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق الحور أو استحل كالشرب (ش) يعنى أن من ادعى أن شخصا من الاشخاص كان شريكا مع نبينا عليه السلام أو أنه كان يوحى اليهما معا فانه يكون مرتدا وكذا سائر الانبياء المنفردين كنوح وابراهيم عليهما السلام وكذلك من جوز القول بمحاربة الانبياء عليهم السلام لان

رؤية الله البصرية لان ذلك جائز عقلا ممتنع شرعا اذ لم يقع لاحد فى الدنيا سوى النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة الاسراء الا أن القانى فى شرح جوهرته نص على الخلاف فى كفر من ادعى المشاهدة فى الدنيا وعزا القول بكفره للكواشى والمهدوى وأما اذا ادعى رؤيته بقلبه فلا يرتد ﴿فرع﴾ لو قذف الحور العين فانه يقتل بالسيف ما لم يتب ويحتمل ولو تاب (قوله ولو قال أو جحد حكما الخ) فيه نظر عياض أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنا أو شيأ مما حرم الله بعد علمه بتحريمه انتهى فعم ما علم من الدين ضرورة وغيره ولذا قيد بالعلم آدلو كان خاصا بالضرورى ما قيد بالعلم قاله محشى تت (قوله وأبى بكر الخ) أى انه اذا أنكر ذات ابى بكر لا يكفر بخلاف ما اذا أنكر صحبته لورود القرآن بها لان لازم المذهب ليس بمذهب (٦٥) (قوله بخلاف انكار مكة الخ) انما كفر من أنكر

محاربتهم محاربة لله تعالى ومن حارب الله تعالى فقد كفر وكذلك من قال ان النبوة مكتسبة وهو البلوغ بصفاء القلب الى مرتبتها لان ذلك يؤدى الى توهين ما جاء به الانبياء وكذلك من ادعى أنه يصعد الى السماء أو يعانق الحور وكذلك من يقول انه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وكذلك من اعتقد بقلبه أن شرب الخمر أو الزنا وما أشبه ذلك من كل محرم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة حلال ولو قال أو جحد حكما علم من الدين ضرورة لكان أحسن اذ مثله ما اذا جحد اباحة ما علم من الدين بالضرورة كاباحة أكل العنب ويخرج ما علم ضرورة وليس بحكم ولا يتضمن حكما ولا تكذيب قرآن كانكار وجود بغداد وأبى بكر وعمر وغزوة تبوك بخلاف انكار مكة وانكار غزوة بدر وحنين وانظر انكار وجود بيت المقدس (ص) لا بامانه الله كافرا على الاصح (ش) يعنى أن من دعا على شخص من المسلمين بان قال أمانه الله على الكفر فانه لا يكون كافرا بذلك على أصح القولين لانه انما أراد التغليظ عليه فى الشتم وارادة الكفر لم تكن مقصودة له وبعبارة لا بامانه الله كافرا قاله لغيره أو لنفسه لانه وان قاله لنفسه ما مقصوده الا الدعاء (ص) وفصلت الشهادة فيه (ش) يعنى أن من شهد بكفر شخص فانه لابد أن يبين الوجه الذى كفر به أى يجب على الشاهد أن يقول كفر بالشئ الفلانى و بينه ولا يحمله (ص) واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وان لم يتب فان تاب والا قتل (ش) يعنى أن المرتد عن الاسلام أصليا أو طارئا يجب على الامام أو على نائبه أن يستتيبه ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش وبلا معاقبة وان لم يتب قتل بغروب الشمس من اليوم الثالث لا فرق بين الحر والعبد والذكر والانثى ويطعم من ماله زمن ردته وأما ولده وعياله فانه لا ينفق عليهم من ماله زمن ردته لانه محجور بسبب الردة فقوله وان لم يتب مبالغة فى قوله بلا جوع وعطش ومعاقبة ولا يصح أن يكون فى قوله واستتيب ثلاثة أيام لانه يقتضى أنه يطلب منه التوبة ولو تاب لان المعنى حينئذ واستتيب ثلاثة أيام سواء تاب أم لا الا أن يحمل قوله وان لم يتب على معنى أنه قال لم أتب فيصح جعل المبالغة فى قوله واستتيب ثلاثة أيام ولا يحسب اليوم الاول ثم ان الثلاثة تحسب من يوم ثبوت الكفر عليه لا من يوم الكفر ولا من يوم الرفع قاله الشيخ كريم الدين عن تقرير وهو مقتضى القواعد وعلى هذا لا يحسب اليوم الذى وقع فيه الثبوت لما تقرر أن الايام هنا لا تلفق وانما كانت الاستتابة ثلاثة أيام لان الله أخر قوم صالح ذلك القدر فكونها ثلاثة واجب فلو حكم الامام بقتله قبل الثلاثة الايام مضى لانه حكم بمختلف فيه (ص) واستبرئت بحيضة (ش) يعنى أن المرأة اذا ارتدت وكانت متزوجة أو مطلقة طلاقا

ذلك لما فيه من تكذيب القرآن عبارة بعض الشراح بخلاف انكار مكة أى فانه يتضمن انكار الطواف والسعى وهما من الاحكام انتهى (قوله وانظر انكار بيت المقدس) الظاهر أنه ليس بكفر وان استلزم انكار المسجد الحرام لان لازم المذهب ليس بمذهب لان بيت المقدس اسم للبلد ولو كان المراد ببيت المقدس نفس المسجد الحرام لما كان توقف (قوله وارادة الكفر لم تكن مقصودة) مفهومه أنه لو قصدها لكفر وهو كذلك لان الرضا بالكفر كفر (قوله ما مقصوده الا الدعاء) الاحسن أن يقول ما مقصوده الا التشديد على نفسه وليس مقصوده طلب ذلك حتى يكون ذلك رضا منه بالكفر لان الرضا بالكفر كفر وهذا بخلاف قوله لكافرا أمانك الله على ما تختار بالمثناة فوق وأما اذا قاله بالمثناة التحتية فلا شئ عليه لا يقال يمنع كون الرضا بالكفر كفرا ضرب الجزية على الكفار والرضا منهم بذلك على الكفر لانا نقول المصلحة وهى طمع اسلامهم

(٩ - خرشى ثامن) ولو بحسب ما يتوالد فيهم اقتضت ذلك فلا يرد انتهى لقد عن تقرير (قوله وأما ولده وعياله) أى ومنهم زوجته (قوله مبالغة الخ) وظاهر البساطى مبالغة فى قوله ولا معاقبة ﴿فائدة﴾ لا يقبل سبق اللسان بالكفر فلا يعذر بذلك قاله السيوطى فى شرح حديث انما الاعمال بالنيات انتهى (قوله مبالغة الخ) أى انه اذا تاب أى اننا لا نجوعه ولا نعطشه ولا نعاقبه بل وان لم يتب هذا معناه ثم لا يخفى أن هذا لا يتوهم خلافه حتى يحتاج للنص عليه أصلا نعم ربما يظهر فى المعاقبة فقط أى أنه اذا تاب يرتفع عنه القتل لكن ربما يتوهم أنه يؤدب لافترائه أولا فظهر من ذلك صحة ما قاله البساطى وقوله الا أن يحمل الخ أى انه اذا قال أتوب أى وعد بالتوبة فلا يترك بل يكرر عليه طلب التوبة حتى يتوب الا أنك خبير بان هذا وارد على الاول لان أصل المعنى واستتيب الخ (قوله لانه حكم بمختلف فيه)

أى وذلك لان ابن القاسم يقول يستتاب ثلاث مرات انتهى (قوله فانها لا تقتل حتى تستبرأ بحيضة) وهذا اذا كانت تحيض ولو فى كل خمس سنين فأكثر وأما ان كانت لا تحيض لضعف أو ايأس مشكوك فيه فلا تستبرأ الا ان كانت ممن يتوقع حملها وحينئذ فانها تستبرأ بثلاثة أشهر الا أن تحيض فى أثنائها وكل هذا فيمن لها زوج أو سيد مرسل عليها والا فلا استبراء الا أن تدعى حملا واختلف أهل المعرفة فى ذلك أو شكوا ذكره عج (قوله بمجرد ارتداده الخ) ضعيف فقوله و يأتى أن الراجح مقابله (قوله وهو كذلك عند أبى الحسن الخ) يفيد أن المسئلة ذات خلاف ولكن كلام أبى الحسن هو المعتمد (قوله كذلك) أى يكون كموته بعد الاستتابة فيكون ماله فيأ وليس للورثة (قوله على المذهب الخ) مقابله ماذكره صاحب (ص ٦٦٤) النوادر وابن يونس قال ابن القاسم وأما ما ولد فى حال الارتداد فان أدركوا قبل

رجعيا أو كانت سرية فانها لا تقتل حتى تستبرأ بحيضة واحدة وما زاد عن الحيضة بالنسبة الى الحرة فانه تعبد لا يحتاج اليه وأما اذا ارتدت وهى مرضع فانها لا تقتل حتى يوجد من يرضع ولدها ويقبل غير أمه قاله ابن القاسم (ص) ومال العبد للسيد والافئ (ش) يعنى أن العبد المسلم اذا ارتد فان ماله يكون لسيده بمجرد ارتداده يأخذه بالملك لا بالارث و يأتى أن الراجح أنه يرجع ماله له اذا تاب عند قوله وان تاب فماله له وان كان المرتد حرا ومات أو قتل على ردته فان ماله يكون فيأ محله بيت المال ليس لورثته منه شئ وظاهره ولو كان له ورثة كفار وظاهره ولو ارتد فى مرضه وقتل وهو كذلك عند أبى الحسن فيما اذا قتل قاله بعض وينبغى أن الموت فى زمن الاستتابة كذلك واذا مات من يرثه المرتد فى حال ردته فانه يرثه من يستحق ارثه من أقاربه ومواليه واذا أسلم لا يسترجع له (ص) وبقى ولده مسلما (ش) يعنى أن المرتد اذا قتل على ردته فان ولده الصغير يبقى على الاسلام ولا يتبع أباه فى ردته لان التبعية للاب انما تكون فى دين يقر عليه و بعبارة وبقى ولده مسلما أى حكم باسلامه صغيرا كان أو كبيرا ولد قبل الردة أو بعدها على المذهب وقوله (كان ترك) تشبيه فيما قبله أى كما اذا ترك ولد المرتد أى غفل عنه حتى بلغ فانه يحكم باسلامه فان ارتد بعد بلوغه أجرى عليه حكم المرتد (ص) وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد أو ذمى لا حر مسلم كان هرب لدار الحرب الاحد الفرية (ش) أى من مال المرتد وبه يعلم أن الاستثناء منقطع والمعنى أن المرتد اذا جنى عمدا على ذمى أو على عبد عمدا أو خطأ بعد ردته أو قبلها فانه يؤخذ من ماله قيمة العبد ودية الذمى وأما لو جنى عمدا على حر مسلم فانه لا يؤخذ منه شئ لذلك من ماله لان حده القود وهو يسقط بقتله لردته كما اذا هرب المرتد لدار الحرب وقد كان قتل حرا مسلما فانه لا يؤخذ من ماله شئ لذلك واذا رجع قتل للردة ان لم يسلم وللقتل ان أسلم واذا قذف المرتد شخصا فى بلد الاسلام ثم هرب الى بلد الحرب ثم أسر بعد ذلك فان حد القذف وهو المراد بالفرية لا يسقط عنه لما يلحق المقذوف من المعرة وأما اذا قذفه فى بلاد الحرب ثم أسر بعد ذلك فان حد الفرية يسقط عنه وان رجع الى الاسلام فلا مفهوم لقوله عمدا بالنسبة للعبد لان بيت المال من العاقلة وهى لا تحمل عبدا وانما ذكر العمد لاجل الذمى لان خطأه فى بيت المال كالمسلم (ص) والخطأ على بيت المال كأخذه جناية عليه (ش) يعنى أن جناية المرتد خطأ على الذمى وعلى الحر المسلم على بيت المال كما أن بيت المال يأخذ أرش الجناية عليه ممن جنى فكما يغرم عنه يأخذ ماله فعليه ما عليه وله ماله وأما على العبد سواء كان عمدا أو خطأ فى مال المرتد (ص) وان تاب فماله له (ش) يعنى أن المرتد اذا تاب ورجع للاسلام فان ماله يرجع له على المشهور وظاهره ولو عبدا الان الراجح أن المرتد لا يكون

أن يحتلموا أو تحيض النساء فليجبروا على الاسلام وان لم يدركوا حتى كبروا وصاروا رجالا ونساء رأيت أن يقروا على دينهم لانهم انما ولدوا على ذلك (قوله كان ترك الخ) جعل الشارح ضمير ترك لولد المرتد ويحتمل أن يكون الضمير عائدا على المرتد يغفل عنه ويولد له ولد وهو مرتد فانه يحكم باسلامه و يجبر على ذلك (قوله كان هرب لدار الحرب) أى بعد قتله الحر المسلم ثم أسرناه بعد ذلك فانه لا يقتل قودا و يقتل لردته وان أسلم قتل قصاصا (قوله و به يعلم أن الاستثناء منقطع) أى لان قوله الاحد الفرية معناه أن حد القذف لا يسقط وحد الفرية الذى حكم بانه لا يسقط ليس مالا من الاموال فتدبر (قوله أو على عبد) شمل المكاتب وغيره (قوله ثم هرب لدار الحرب) فيه تخصيص للمسئلة بالهارب مع أنها عامة فيه وفى غيره كما أفاده المحققون والمراد بالفرية الكذب وسمى فرية لانه كذب عند الشارع وان احتمل كونه فى نفسه حقا (قوله لما يلحق الخ) أى فيحد للقذف و يقتل بعد ذلك (قوله وهى لا تحمل عبدا) أى مطلقا عمدا أو خطأ (قوله والخطأ على بيت المال) لا يخفى أنه لا فرق فى هذه المسائل بين جنايته على نفس أو جزء حسى أو معنوى انتهى (قوله كما أن بيت المال الخ) ولا يقتص ممن جنى عليه ولو بنفس عبدا أو كافرا الان شرط القصاص أن يكون المجنى عليه معصوما (قوله فى مال المرتد) أى لان العاقلة التى من جملتها بيت المال لا تحمل قيمة العبد والذمى والعبد انما يفترقان فى الخطا دون العمد فانهما سواء فى الاخذ من مال المرتد (قوله لان الراجح أن المرتد الخ) أقول لا يخفى أن الحجر عليه بنفس الارتداد لا ينافى أنه اذا أسلم يكون ماله له وبعد كتبى هذا رأيت النقل عن ابن مرزوق حيث قال هذا أى كلام المصنف يدل على أن مال المرتد ينزع منه بنفس الردة ويوقف حتى يعلم حاله انتهى فلله الحمد وكتب بعض الشيوخ ما يوافقه حيث

نقل عن التوضيح أن المشهور أنه يحجر عليه بنفس الارتداد (قوله وان كانت على ذمي) ٣ نسخة شيخنا عبد الله المغربي صواب وهي وان كانت على ذمي ففي ماله في العمد وعلى عاقلته في الخطا (قوله فيما اذا مات على ردته) أي وأما لو تاب ورجع للاسلام فانه يقدر كالمسلم في جنايته (قوله لا الصادرتين عليه) أي في حال ردته أي فان هذه قد تقدمت في قوله كاخذه جناية عليه أي فانها تكون في بيت المال ويعتبر مرتدا على حاله ولا يقدر كالمسلم (قوله هو الزنديق) أي عند الفقهاء وقوله المسمى بالمنافق أي في العصر الاول كما أفاده بعض الشراح (قوله ولا تقبل توبته) أي بحيث لا نقتله والا فتقبل توبته من حيث تغسيله والصلاة عليه (قوله لا بلا طلب الخ) أي لان نفي الطلب لا ينفي القبول مع أنه لا يقبل منه توبة حيث ظهر عليه قبلها

بنفس الارتداد محجورا عليه فلا ينزع منه المال رقيقا كان أو حرا كما يؤخذ من كلام الشارح في حل قوله وأخذ منه ما جنى الخ (ص) وقدر كالمسلم فيهما (ش) ضمير التثنية يرجع للعمد والخطا والمعنى أن المرتد اذا جنى في حال ردته جناية عمدا أو خطأ فانه يقدر فيهما بعد توبته كالمسلم فان كانت الجناية عمدا على المسلم كان عليه القود وان كانت خطا كانت الدية على عاقلته وان كانت على ذمي ففي ماله في العمد وعلى عاقلته في الخطا وما مر في جنايته على العبد والذمي والحر والمسلم عمدا أو خطأ فيما اذا مات على ردته وأما لو جنى عليه في حال ردته فلا يقدر مسلما بل مرتدا ففيه ثلث خمس دية المسلم وبعبارة الضمير في فيهما يرجع للعمد والخطا الصادرتين منه لا الصادرتين عليه في حال ردته وقول الشارح ويحتمل الصادرتين منه أو عليه فيه نظر (ص) وقتل المستسر بلا استتابة الا أن يجيء تائبا (ش) المستسر هو الزنديق المسمى بالمنافق يعني أن المستسر يقتل ولا تقبل توبته اذا ظهرنا عليه قبل توبته اختيارا وسواء كان مستسرا بكفر أو بسحر فلو جاء الينا تائبا قبل الظهور عليه فان توبته تقبل فقوله بلا استتابة أي بلا قبول توبة لا بلا طلب توبة فالسين ليست للطلب (ص) وماله لوارثه (ش) يعني أن المستسر اذا قتل فان ماله يكون لوارثه ان مات قبل الاطلاع عليه وكذا بعده ان تاب وسواء كانت توبته قبل الاطلاع عليه أو بعده وان كانت توبته بعد الاطلاع عليه لا تسقط قتله وينبغي أن يكون مثله ما اذا أنكر ما شهدت عليه به البينة من الزندقة (ص) وقبل عذر من أسلم وقال أسلمت عن ضيق ان ظهر كأن توضأ وصلى وأعاد ما مومه (ش) المشهور أن من أسلم من الكفار ثم ارتد وقال انما كان اسلامي لاجل عذر حصل لي وظهر عذره بقرينة فانه يقبل منه وقيد بما اذا لم يقم على الاسلام بعد ذهاب الخوف عنه وأما ان لم يظهر عذره فهو مرتد كما اذا توضأ وصلى اماما بمن صحبه من المسلمين فلما أمن أظهر الكفر وقال انما فعلت ذلك لاحصن نفسي ومالي بالاسلام فانه يقبل منه ذلك اذا أشبه ما قاله ومن صلى خلفه يعيد ما صلى أبدا وفيه نوع تكرار مع ما مر له في الصلاة عند قوله وبطلت باقتداء بمن بان كافرا الخ (ص) وأدب من تشهد ولم يوقف على الدعائم (ش) يعني أن الكافر اذا أتى بالشهادتين ثم ارتد والحال انه لم يوقف على الدعائم أي لم يلتزم أركان الاسلام فانه لا يقتل وانما عليه الادب فقط قال الناصر اللقاني وانما كان التزام الدعائم ركنا لان الايمان هو التصديق للرسول عليه السلام بما علم مجيئه به ضرورة وما علم مجيئه به ضرورة أقوال الاسلام وأعماله المبني عليها فمن لم يلتزمها لم يصدق بها فلم يكن مؤمنا

غير الحاكم (قوله وكذا بعده ان تاب) أي وأما ان لم يتب بل استمر مصرا فلا يكون ماله لوارثه لانه صار كالمرتد يكون ماله لبيت المال (قوله وسواء كانت توبته قبل الاطلاع) أي وهي حينئذ تنفعه في عدم القتل وقوله أو بعده أي وهي حينئذ لا تنفعه في عدم القتل بل يقتل ولا بد (قوله وينبغي أن يكون مثله الخ) أي مثل ما اذا مات قبل الاطلاع عليه فان ماله يكون لوارثه أي ويقتل حينئذ حدا كما يفاد من كلامهم فيما سيأتي (قوله وقال أسلمت عن ضيق) أي خوفا من غرم أو عذاب (قوله وأعاد ما مومه) أي ولو أسلم ذلك الامام بعد ذلك حقيقة (قوله وفيه نوع تكرار الخ) انما قال نوع تكرار ولم يقل تكرارا لانه ليس تكرارا حقيقة وذلك لان البطلان غير الاعادة وان لزم منه الاعادة فباعتبار ذلك اللزوم وانه ليس عينه لم يكن تكرارا حقيقة بل نوع من التكرار (قوله أي لم يلتزم أركان الاسلام) أي من صلاة وصوم وزكاة وحج وهذا التفسير جواب عن اعتراض على المصنف وحاصل الاعتراض ان الوقوف هو الاطلاع فظاهره انه اذا اطلع ولم يلتزمها لا يقبل عذره مع انه يقبل وحاصل الجواب أن المراد بالوقوف الالتزام فمعنى ولم يوقف ولم يلتزم ثم لا يخفى أن هذا تفسير مراد لغير مدلول اللفظ قال العلماء وهذا فيمن يجهل الدعائم وأما من لا يجهل ذلك فانه يكون مرتدا كالوتربي بين أظهر المسلمين كالنصارى واليهود (قوله قال الناصر اللقاني) واسمه محمد (قوله بما علم مجيئه به) أي تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا (قوله أقوال الاسلام الخ) لا يخفى أن الاسلام هو الانقياد الظاهري المبني على الاذعان الباطني فمعنى الاضافة في قوله أقوال الاسلام الخ أي الاقوال والافعال الدالة على أنه منقاد ظاهرا انقيادا مبنيا على انقياد باطني الذي هو التصديق فالاقوال كقراءة الفاتحة في الصلاة وقوله المبني عليها أي أن الاسلام مبني على تلك الاقوال

٣ (قول المحشي نسخة شيخنا عبد الله الخ) هذه النسخة المطبوعة موافقة لنسخة شيخه فلتنظر نسخة المحشي اه

والافعال أى مدرك بها فهى دالة عليه وقوله فمن لم يلتزمها لم يصدق بها وذلك لان التصديق هو الانقياد الباطنى فاذا لم يلتزمها لم يكن عنده انقياد باطنى وقوله فلم يكن مؤمنا ولا مسلما أما كونه ليس مؤمنا فلانتفاء التصديق الذى هو الانقياد الباطنى الراجع لقول نفسانى كآمنت وقوله ولم يكن مسلما أى لفقد الدال عليه وهى الاقوال والافعال كما تقدم وقوله وهذا القدر لابد منه الاولى أن يقول فهذا القدر لابد منه أى لابد فى تحقق الايمان من التصديق تفصيلا فيما علم تفصيلا وبهذا يتبين أن كلام الشارح لا يتم الا بزيادة ما قلناه فى حله أى تفصيلا فيما علم تفصيلا ومفاد ذلك أنه اذا نطق بالشهادتين وصدق اجمالا ثم لحقه الموت أنه لا يغسل ولا يصلى عليه لانه لم يكن مؤمنا ولا مسلما والظاهر أنه يصلى عليه ويغسل ثم لا يخفى أن هذا يقتضى ان من لم يصدق بالانبياء الذين فى القرآن بان كان جاهلا بهم اذا سئل عنهم يقول لا أدرى يكون كافرا لانه لم يكن عنده العلم التفصيلى مع أنه لا يكفر الا بانكار ذلك (قوله الا أن ظاهر كلام اللخمى الخ) أى فقضية كلام اللخمى أنه اذا رجع قبل الوقوف على الدعائم أنه لا يقبل عذره ولا بد من قتله

وأقول يمكن الجمع بان مراد اللخمى بذلك انه يكفى فى جريان الاحكام بحيث انه اذا مات عقب ذلك أى عقب تصديقه قبل الاطلاع انه يغسل ويصلى عليه ويورث ورثه المسلمون وهذا لا ينافى قوله انه اذا رجع قبل الوقوف على الدعائم يقبل عذره ولا نقتله (قوله فتأمل) أمر بالتأمل لما فى المقام من البحث كما تبين (قوله وظاهره أى ضرر كان) أقول ان السحر ضرر فقوله ان لم يدخل ضررا تناقض ويمكن أن يقال انه فعل معه السحر الذى شأنه أن يترتب عليه الضرر فقدر أنه لم يحصل ذلك الضرر الذى شأنه أن يحصل عادة (قوله لان وقته باق) ومثله من أدى صلاة فى أول وقتها ثم ارتد ثم رجع للاسلام قبل خروج وقتها فانه يجب عليه فعلها وكذا كل عبادة فعلت ورجع للاسلام قبل خروج وقتها (قوله وينبغى أن تقيد هذه الامور) أى التى أفاد المصنف ان الردة تسقطها فيشمل قوله بعد ونذرا الخ (قوله فلا تسقطه) أى سواء أسلم أو قتل على ردته فيخرج المدبر من ثلثه وأم الولد من رأس ماله ويستمر الوقف موقوفا (قول المصنف أو ظهار) ظاهره الجر فيكون معطوفا على قوله بعتق ويكون ساكتا عن تنجيز الظهار أى بدون يمين كان يقول أنت على كظهر أمى (قوله يعنى ان التوبة الخ) لا يخفى ان الردة هى المسقطة لا التوبة والجواب أنه لما كان الاثر لا يظهر الا بعد التوبة أسند الاسقاط اليها (قوله سواء حنث فيها أم لا) أى حنث فى حال الردة كما أفاده غيره أى وأما لو حنث فى العتق قبل الردة فقد تم العتق بمثابة تنجيز عتقه قبل ردته وحاصل ما فى المقام أنها تسقط هذه الامور حنث فيها أم لا وكذا تسقط الظهار المنجز فهى تسقط الظهار المنجز واليمين بالظهار وكفارة الظهار حيث وجبت فيه (قوله والتفصيل ضعيف) أى ان ابن كنانة يفصل أى يقيد العتق بغير المعين وأما المعين فقد انعقد عليه فى ماله حق لمعين فلا يسقط (قوله تسقط الاحصان) أى الكائن فى نفسه وأما تحصينه للزوجة فلا يسقط بارتداده لانه فى الغير وكذا عكسه

ولا مسلما وهذا القدر لابد منه الا أن ظاهر كلام اللخمى وغيره انه يكفى الايمان بها اجمالا بان يصدق بان محمدا رسول الله والتصديق بالرسالة تصديق بما جاء به اجمالا والذى ذكره المنيطى لابد من التصديق به تفصيلا فتأمل ثم شبه فى الادب قوله (ص) كساحر ذمى ان لم يدخل ضررا على مسلم (ش) يعنى أن الساحر الذمى يؤدب اذا سحر المسلمين ولم يدخل عليهم ضررا بسحره وأما ان أدخل عليهم ضررا بسحره فانه يقتل لنقض عهده ولا يقبل منه الا الاسلام كمن سب النبى عليه السلام وظاهره أى ضرر كان قال الباجى وان سحر أهل دينه فانه يؤدب الا ان يقتل أحدا بسحره فانه يقتل به وبعبارة وينبغى انه اذا أدخل بسحره ضررا على مسلم أن يجرى فيه على حكم من نقض عهده فيخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق أو ضرب الجزية لانه يتعين قتله الا أن يسلم كما نقله الشارح عن الباجى (ص) وأسقطت صلاة وصياما وزكاة وحجا تقدم (ش) يعنى أن المكلف اذا فرط فى العبادات قبل ردته من صلاة أو صيام أو زكاة ثم تاب ورجع للاسلام فانه لا يؤمر بقضاء ذلك وتسقط عنه لان الاسلام جب ما قبله وصار كالكافر الاصلى يسلم الآن ولم يجزه ما فعله قبل الردة من الحج بل عليه حجة الاسلام وبعبارة وأسقطت صلاة وصياما وزكاة فعلت أم لا الا أنها ان لم تفعل أسقطت قضاءها وان فعلت أسقطت ثوابها وقوله وحجا تقدم هذا فعل قطعا وعليه قضاؤه لان وقته باق فصلاة الصوم والصلاة والزكاة عنه وصلة الحج له وينبغى أن تقيد هذه الامور بما اذا لم يقصد بالردة اسقاطها والا لم تسقط معاملة له بنقيض قصده وقد نقله المشذالى عن ابن عرفة فى الاحصان قوله وحجا الخ بخلاف عتقه وتدبيره واستيلاده المتقدم فلا تسقطه والظاهر أن الوقف كذلك (ص) ونذرا وكفارة وعينا بالله أو بعتق أو ظهار (ش) يعنى أن التوبة تسقط عن المرتد هذه الامور سواء حنث فيها أم لا كان العتق معينا أم لا والتفصيل ضعيف (ص) واحصانا ووصية (ش) يعنى أن التوبة من الردة تسقط الاحصان لاحد الزوجين وبأتى فان الاحصان اذا أسلما ومن زنى منهما بعد رجوعه للاسلام لم يرجم حتى يتزوج واذا أوصى بوصايا ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام فان توبته تسقط ما أوصى به قال فيها اذا قتل على ردته عتقت أم ولده من رأس المال وعتق مدبره فى

(قوله وأما لو ارتد الواهب الخ) أي بعد حيازة الهبة كما في غط بعض الشيوخ والصواب قبل الحيازة كما يفهم من كلام بعض الشراح ومعناه لا يحكم ببطلانها بل توقف فان قتل على ردته أو مات على ردته بطلت وان أسلم صحت وقوله الاعلى قول سحنون فيه أن الحجر بنفس الارتداد لا ينافي الصحة ان رجع للاسلام (قوله لا طلاقا) الفرق بين الطلاق والظهار أن الظهار فيه كفارة فاشبه الايمان وأما يمين الطلاق كقوله علي الطلاق لا أفعل كذا ثم ارتد قبل حنثه فان الردة تسقطها (٦٩) (قوله وردة محلل) بالرفع عطف على فاعل أسقطت المستتر فيه مع مراعاة النفي (قوله فانه يجوز له أن يتزوجها قبل زوج) أي والموضوع أنه طلقها ثلاثا قاله سيدي أحمد مالم يقصدا بارتدادهما التحليل فلا يحلان الا بعد زوج بقي ما اذا ارتدت المرأة فقط وقد كان طلقها ثلاثا ثم رجعت للاسلام فان ردتها لا تسقط الطلاق الثلاث كما أفهمه كلامه بعد فالحاصل أنه لا يحصل اسقاط الا اذا ارتدا معا الا ان حصل من أحدهما (قوله بناء على أنه الكفر كله ملة واحدة) فيه نظر بل ولو قلنا انه ملل والا لم يحتج للجواب عن الحديث المذكور وقوله وأقر الخ أي ولو الى مذهب المعطلة أو الدهرية ولكن تؤخذ منه الجزية عملا بما كان عليه قبل (قوله باسلام أبيه) الباء الاولى متعلقة بحكم صلة لا تعليلية والثانية للسببية والتعليل فلم يتعلق حرفا جر متحدا اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله وكذا باسلامه استقلالا) هذا خارج عن المصنف (قوله أي لم يميز الثواب من العقاب) رد ذلك عج بان الذي ينبغي أن يفسر به أن يقال عقل الاسلام دينا يتدين به وفائدة الحكم باسلام من ذكر الحكم بردته بعد البلوغ ان امتنع وذكره لانه مفهوم غير شرط (قوله الا المراهق) أي المميز (قوله والمتروك لها الخ) في كلام المواق والشيخ عبد الرحمن أنه لا فرق في المتروك لها بين المميز وغيره وأما المراهق عند اسلام أبيه فلا يكون الا مميزا فالاستثناء فيهما ليس على طريقة واحدة (قوله واذا لم يحكم الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف فلا يجبر الخ جواب شرط مقدر (قوله باسلام كل) أي من المراهق والمتروك لها (قوله ألا ترى أنه الخ) هذا يعارض ما تقدم من أن اسلامه معتبر وقد تقدم بيان فائدته والمسئلة ذات قولين والحاصل ان مذهب المدونة انه لا عبرة باسلامه قبل البلوغ وانه لو أسلم ثم رجع الى النصرانية جبر بالضرب ولم يقتل وما صححه ابن الحاجب من الحكم باسلامه وأنه يحكم بردته بعد البلوغ ان امتنع ٣ وهو الراجح

الثلث وبطلت وصاياه انتهى وسواء قتل على ردته أو مات أو تاب وأما لو ارتد الواهب فينبغي ان لا تبطل الهبة الا على قول سحنون انه يحجر عليه بنفس الارتداد (ص) لا طلاقا وردة محلل بخلاف ردة المرأة (ش) يعني أن التوبة من الردة لا تسقط الطلاق الذي صدر منه قبل ردته فاذا طلقها ثلاثا مثلا ثم ارتد ورجع للاسلام فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلو تزوجت بغيره في زمن ردته حلت له وهذا ما لم يرتدا معا فان ارتدا معا ثم رجعا للاسلام فانه يجوز له أن يتزوجها قبل زوج لان أثر الطلاق قد بطل بالردة وكذلك اذا ارتد المحلل للمبتوتة ثم رجع للاسلام أو لم يرجع فان تحليله للمرأة لا يسقط لان أثره في غيره وهي المرأة المحللة فتحل لمطلقها أولا بخلاف المرأة اذا طلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجت بغيره وحلت للمطلق الاول ثم ارتدت ثم رجعت الى الاسلام فان تحليلها يسقط بتوبتها ولا تحل للاول الا بعد زوج وكأنها لم تتزوج بعد طلاق الاول لانها أبطلت فعلها في نفسها وهو نكاحها الذي أحلها كما أبطلت نكاحها الذي أحصنها (ص) وأقر كافر انتقل لكفر آخر (ش) يعني أن الكافر اذا انتقل من كفر الى كفر آخر فانا لا نتعرض له ونقره على ذلك بناء على أن الكفر كله ملة واحدة وحديث من بدل دينه فاقتلوه محمول على دين يقر عليه وهو دين الاسلام وهو الدين المعتبر شرعا ومفهوم كافر أن المسلم لا يقر اذا انتقل للكفر ومفهوم ليكفر أنه لو انتقل للاسلام يقر وهو كذلك (ص) وحكم باسلام من لم يميز صغرا أو جنونا باسلام أبيه فقط كان ميز (ش) يعني أنه يحكم باسلام الولد الذي لم يميز بسبب اسلام أبيه فقط وعدم تمييز الولد اما لاجل صغره أو لاجل جنونه ولو بالغا وغير الاب لا يحكم باسلام الولد بسبب اسلامه على المشهور وكذلك يحكم باسلام الولد المميز الذي لم يراهق بسبب اسلام أبيه فقط وكذا باسلامه استقلالا على ظاهر المذهب والمراد بالاب دنية قوله وحكم الخ ويجبر بالقتل ان امتنع بعد البلوغ وقوله لم يميز أي لم يميز الثواب من العقاب أو القريبة من المعصية (ص) الا المراهق والمتروك لها فلا يجبر بقتل ان امتنع ويوقف ارثه (ش) هذا مستثنى من قوله وحكم باسلام من لم يميز والمعنى انه لا يحكم باسلام المراهق تبعا لاسلام أبيه وكذلك من أسلم أبوه وهو صغير وغفلنا عنه الى أن بلغ سن المراهقة فانه لا يحكم باسلامه تبعا لاسلام أبيه واذا لم يحكم باسلام كل وامتنع من الاسلام فانه لا يجبر بالقتل قال مالك في المدونة ومن أسلم وله ولد مراهق من أبناء ثلاث عشرة سنة وشبه ذلك ثم مات الاب وقف ماله الى بلوغ الولد فان أسلم ورثه والا لم يرثه وكان المال للمسلمين ولو أسلم الولد قبل احتلامه لم يتعجل أخذ ذلك حتى يحتلم لان ذلك ليس باسلام ألا ترى انه لو أسلم ثم رجع الى النصرانية أكره على الاسلام ولم يقتل ولو قال الولد لا أسلم اذا بلغت لم ينظر الى ذلك ولا بد من ايقاف المال الى احتلامه فقوله الا المراهق من المراهقة وهي المقاربة لانه قارب البلوغ وقوله فلا يجبر بقتل ان امتنع مفرع على ما قبله كما مر وفهم منه أنه يجبر بغير القتل كالتهديد والضرب وهو كذلك (ص) ولاسلام سابيه ان لم

(قوله وهو عام الخ) لايخفى أنه على محل شارحنا يكون المصنف ذاكرا للقولين فمشى فى باب الجنائز على قول وهنا على قول ومن المعلوم ان رواية ابن القاسم فى المدونة مقدمة على رواية غيره فيها فاذا كانت الروايتان فى المدونة فما تقدم يكون هو الراجح وما هنا خلافه وذهب عج الى أن ما تقدم فى كتابى صغير وما هنا فى مجوسى صغير فلا معارضة وان قول المصنف ان لم يكن معه أبوه أى المجوسى الكبير فان كان معه أبوه المجوسى الكبير فيكون اسلامه تبعا لاسلام أبيه لجبره على الاسلام والحاصل أن المجوسى الصغير يجبر على الاسلام اتفاقا والمجوسى الكبير يجبر على الراجح والكتابى الكبير لايجبر على الاسلام اتفاقا والصغير لايجبر على الراجح ثم ما هنا فى غير اللقيط لما تقدم فى اللقطة انه يحكم باسلام اللقيط ظاهره ولو ميزا فى قرى المسلمين كان لم يكن فيها الا يهتان ان التقطه مسلم (قوله والمتنصر) أى والمتهود لو فرض (قوله من كاسير) أدخلت الكاف من دخل بلادا لحرب لتجارة (قوله فلا يغنى عنه قوله على الطوع) لايخفى أن معنى قوله عند الجهل أى لم يثبت اكراهه ولا طوعه وحينئذ فقوله ان لم يثبت اكراهه معناه ولا طوعه فيكون عين قوله عند الجهل وقوله فلا يغنى عنه قوله على الطوع لايخفى ان قوله على الطوع معناه عند الجهل فالاغناء حاصل قطعا وقوله لم يثبت اكراهه أى بالشخص أو بالعموم كما اذا اشتهر عن جهة من الكفار أنهم يكرهون الاسير على الدخول فى دينهم أو يكثرون من الاساءة اليه فاذا تنصر خففوا عنه (قوله وان سب نبيا الخ) سيأتى ان السب معناه الشتم والشتم كل كلام قبيح كما قالوا فاذن القذف أو الاستخفاف بالحق أو الحاق النقص الخ وغير ذلك مما يأتى داخل (٧٠) فى السب ففى كلامه تكرار (قوله أو استخف بحقه) أى كأن يعتقد انه لاتجب

يكن معه أبوه (ش) عطف على قوله باسلام أبيه وهو عام فى صغار المجوس والكتابيين فى رواية ابن نافع عن مالك وأما رواية ابن القاسم عن مالك فانه لايجبر واحد منهما كما مر فى باب الجنائز من أن الصغير الكافر لايغسل ولا يصلى عليه ولو نوى به سابيه الاسلام والمعنى ان الذى لم يميز لاجل صغره أو لاجل جنونه وان كان بالغا يحكم باسلامه تبعا لاسلام سابيه المسلم ان لم يكن معه أبوه أما ان كان معه أبوه فى ملك واحد فانه يكون تبعا له (ص) والمتنصر من كاسير على الطوع ان لم يثبت اكراهه (ش) يعنى ان الاسير ومن دخل الى بلاد الحرب بتجارة أو غيرها اذا تنصر فانه يحمل على انه فعل ذلك طوعا فيصير بذلك مرتدا لان أفعال المكلفين تحمل على الطوع حتى يثبت خلافه فقوله على الطوع أى عند الجهل وقوله ان لم يثبت اكراهه مفهوم قولنا عند الجهل فلا يغنى عنه قوله على الطوع (ص) وان سب نبيا أو ملكا وان عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصا وان فى دينه أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له مالا يجوز عليه أو نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال أردت العقرب فقتل ولم يستتب خلا الا أن يسلم الكافر (ش) يعنى أن من سب أى شتم نبيا مجمعا على نبوته بقرآن أو نحوه مما فى معناه أو سب ملكا كذلك أو ذكر لفظة من الالفاظ التى ذكرها المؤلف فانه يقتل ولا تقبل توبته لان كفره حينئذ يشبه كفر الزنديق ويقتل حدا لا كفرا ان قتل بعد توبته لان قتله حينئذ لاجل ازدرائه لا لاجل كفره ولا فرق فيما يوجب القتل بين الصريح والتعريض بان يقول قولا فى

نصرته وتوقيره أو سمع من ينقصه ولم يغير مع القدرة عليه (قوله وان فى دينه) أى هذا اذا كان فى بدنه كعرج أو عمى بل وان فى دينه هذا معناه وفيه شئ لان ما قبل المبالغة أولى مما بعدها فالاحسن ما فى بعض النسخ وان فى بدنه أو ان فى ثوبه لما فى النوادر عن مالك من قال ان رداءه عليه الصلاة والسلام وسخ وأراد به عيبه قتل (قوله أو خصلته) أى كان لم يكن كريما أو شجاعا وهذا من السب ولك أن تقول من تغيير الصفة أو من العيب وقوله أو غض من مرتبته لايخفى أن كل شتم فهو نقص فى مرتبته فظهر ما قلناه من التكرار كما ذكرنا (قوله أو وفور علمه) أى زيادة علمه كان لم يكن على غاية من العلم وقوله أو من وفور زهده أى زيادة زهده كان يقول انه لم يكن على غاية من الزهد بل أفتى الاندلسيون شخص فى على بن حاتم بالقتل فى نفيه أصل الزهد عنه صلى الله عليه وسلم وقوله أو أضاف الخ لايخفى أن ذلك داخل فى السب (قوله أو نسب له مالا يليق الخ) كما هنته فى تبليغ الرسالة أو فى حكم بين الناس (قوله على طريق الذم الخ) راجع للمسائل الثلاث عند بعضهم أولها قوله أو غض من مرتبته الخ وثانيها قوله أو أضاف له مالا يجوز عليه وثالثها قوله أو نسب له الخ وهو مخالف لقوله بعد وان ظهر أنه لم يرد ذمه الخ والمعتمد ما يأتى وقال ابن مرزوق يحتمل رجوعه للثلاثة وللاخيرة فقط ولا عمل على مفهومه بل لو قصد به المدح لايعذر ويدل عليه قوله بعد فى الاغياء وان ظهر انه لم يرد ذمه (قوله وقال أردت العقرب الخ) انما قتل لان دعواه خلاف مقتضى لفظه (قوله ولم يستتب) ليس المراد لم تطلب منه توبة بل المراد لم تقبل توبته وقوله حدا مقدما اذا تاب أو أنكر ما شهدت به عليه وعوت مسلما ويغسل ويصلى عليه غير أهل الفضل والصلاح ويدفن فى مقابر المسلمين وماله لورثته وأما لو أقر بالسب ولم يتب فانه يقتل كفرا ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين وماله لبيت المال بل تستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار (قوله الا أن يسلم الكافر) لخبر الاسلام يجب ما قبله ولا يقال له أسلم ولا لا تسلم لكن ان أسلم فذلك له توبة (قوله مما فى معناه الخ) لايخفى أن الذى فى معناه هو الحديث المتواتر لا غيره من الاحاديث كان صحيحا أو حسنا وظاهره ولو مع العلم بانه حديث حسن أو صحيح وليس كذلك بل هو كافر

(قوله وهو يريد خلافه) أي يريد خلاف مدلوله أي فاستعمل اللفظ في مدلوله ولكن قصده خلافه وقوله أما أنا فاني معروف راجع لقوله ايجابا وقوله أو لست بزان راجع لقوله أو سلبا (قوله والتلويح) الاشارة البعيدة في الكلام لا يخفى أن ذلك من الكناية التي هي استعمال اسم الملزوم في اللازم أو اسم اللازم في الملزوم على الخلاف (قوله المنتقل منه لكثرة الطبخ) في العبارة حذف والاصل المنتقل منه لكثرة الاحراق ثم لكثرة الطبخ وقوله ومنه للكرم أي فقوله كثير الرماد معناه كثير الكرم فقد استعمل اسم الملزوم وذلك الملزوم الذات الثابت لها كثرة الرماد في اللازم وهو الذات المتصفة بكثرة الكرم الا أنه بوسائط كما تبين (قوله كعريض القفا) أي فقد استعمل اللفظ في معناه وأشار الى لازمه وهو البلادة أي عدم الفهم (قوله وهو خلاف المستحسن عقلا أو شرعا أو عرفا) ظاهر العبارة

شخص وهو يريد خلافه ايجابا أو سلبا كقوله في القذف اما أنا فاني معروف أو لست بزان والتلويح الاشارة البعيدة في الكلام ككثير الرماد المنتقل منه لكثرة الطبخ ثم لكثرة الضيوف ومنه للكرم والرمز الاشارة للشئ بخفاء كعريض القفا اشارة للبلادة وكذلك يقتل من لعن نبيا أو ملكا بصيغة الفعل أو غيرها أو تعنى مضرته أو عابه أي نسبه للعيب وهو خلاف المستحسن عقلا أو شرعا أو عرفا في خلق أو دين أو قذفه بان نسبه للزنا أو نفاه عن أبيه أو استخف بحقه بان قال لمن قال له النبي نهى عن الظلم لا أبالي بنهيه ونحوه أو غير صفته كأسود أو قصير أو نحو ذلك وكذلك يقتل من ألحق بنبي أو ملك نقصا بان ذكر ما يدل على نقصه ان لم يكن في بدنه بان كان في دينه بل وان في بدنه أو خصلته أي شيمته وطبيعته التي طبع عليها أو غض أي نقص من مرتبته أو من وفور علمه أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه كعدم التبليغ أو نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم كما اذا نفى عنه الزهد أو قال ليس بمكي أو ليس بحجازي لان وصفه بغير صفته المعلومة نفي له وتكذيب به وهذا كله اجماع من العلماء وأئمة الدين والفتوى من لدن الصحابة والى هلم وكذلك يقتل من قيل له يحق رسول الله فلعن وقال أردت برسول الله العقرب لانها مرسلة الى من تلدغه ولا يقبل منه التأويل ففوله قتل الخ جواب الشرط في قوله وان سب الخ ولا فرق فيما يوجب القتل بين أن يصدر من مسلم أو كافر حيث سبه بغير ما كفر به كليس بنبي الا أن الكافر يقتل الا أن يسلم فان أسلم فلا يقتل لان الاسلام يجب ما قبله والفرق بين توبة الكافر أنها تقبل وتوبة المؤمن لا تقتل أن قتل المسلم حد وهو زنديق لا تعرف توبته والكافر كان على كفره فيعتبر اسلامه ولا يجعل سبه من جملة كفره لانا لم نعطهم العهد على ذلك ولا على قتلنا وأخذ أموالنا ولو قتل أحدنا قتلناه به وان كان من دينه استحلاله (ص) وان ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور (ش) هذا مبالغة في القتل يعني أن الساب يقتل وان ظهر أنه لم يرد ذم النبي لاجل جهل أو لاجل سكر أو لاجل تهور في الكلام وهو كثرته من غير ضبط اذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زال اللسان (ص) وفيمن قال لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لاصل أو قال الانبياء يتهمون جوابا لتهمني أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه الصلاة والسلام قولان (ش) يعني أن كل فرع من هذه الفروع الثلاثة فيه قولان الاول اذا قال شخص لآخر صل على النبي عليه السلام فقال له مجاوبا لا صلى الله على من صلى عليه فقيل لا يقتل لانه انما شتم الناس وقيل يقتل بلا استتابة لانه انما شتم الملائكة الذين يصلون على النبي عليه السلام ومحلهما اذا قال

أن كلا منها ينفرد عن الآخر فيكون مستحسنا عقلا ولا يكون مستحسنا شرعا وعادة فالعادات قد تختلف والظاهر أنه متى استحسنت العقول شيأ لا تكون العادة بخلافه وانظره (قوله في خلق) ان قرئ بضم الخاء وهو الوصف الباطني فانه الخلق بفتح الخاء وهو الوصف الظاهري فيقرأ بأحدهما ويقدر الثاني مع عاطفه (قوله أو غير صفته الخ) ولا بد أن يكون ذلك الوصف يشعر بنقص لا أن مجرد الكذب عليه من صفة من صفاته كفر يوجب القتل انظر شرح عج في شرح السيرة في ذكر أوصافه صلى الله عليه وسلم (قوله وطبيعته) عطف الطبيعة على الشيمة تفسير (قوله لا تعرف له توبة) أي من حيث ان ظاهره الاسلام وما في القلب مغيب (قوله والكافر كان على كفره) الظاهر وقوله فيعتبر اسلامه أي اسلامه الظاهر أي فينتفي ما ثبت له من الكفر الظاهر (قوله يعني أن الساب يقتل) أي المكلف فخرج المجنون والصغير غير المميز فلا يقتلان بسبهما وأما صبي مميز فردته معتبرة

واسلامه كذلك وتقدم فائدته أنه اذا استمر على ردته بعد بلوغه استتيب والا قتل والحاصل أنه اذا سب وهو صغير مميز فلا نقتله اذا بلغ وتاب أو أنكره فاشهد به عليه فالظاهر أنه ينفعه ولا يقتل لانه قذف من غير مكلف (قوله لانه انما شتم الناس الخ) لا يخفى أن هذا التعليل مع الذي بعده متعارضان وكل منهما في نفسه غير صحيح لان الشتم للناس والملائكة معا لان كلا منهما يصلي على النبي وعبارة غيره أحسن حيث علل بقوله لشمول لفظه للانبياء والملائكة والمصلين عليه اه ويمكن الجواب بأن قوله في الاول انما شتم الناس أي يحمل قوله على ذلك لانه المتبادر وهذا ظاهر وقوله في الثاني انما شتم الملائكة أي يحمل لفظه على ذلك ومن المعلوم أن شأن ذلك أن لا يقصد فيظهر من ذلك ترجيح القول الاول الذي هو عدم القتل (قوله ومحلهما الخ)

له فى حالة الغضب والاقتل بلا خلاف وكذا لو قال لا صلى الله عليه الثانى اذا قال شخص لآخر أتهمنى مستفهما فقال له الانبياء يتهمون فكيف أنت فقيل يقتل بلا استتابة لبشاعة هذا اللفظ وقيل لا يقتل لاحتمال أن يكون أخبر عمن اتهمه من الكفار لكن يعاقب ويطلق الثالث اذا قال جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبى عليه السلام قيل يقتل بلا استتابة وقيل يعزر فقط وهذا كالذى قبله فى جريان القولين السابقين (ص) واستتيب فى هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ (ش) لما فرغ من الكلام على المسائل التى توجب القتل بلا استتابة أتبعها بمسائل اختلف العلماء فيها هل هى توجب القتل بلا استتابة أولا توجب القتل وانما فيها العقوبة فقط والمعنى أن الانسان اذا قال فى حق النبى عليه السلام انه هزم فانه يكون بذلك مرتدا يستتاب ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش فان تاب والاقتل والمؤلف تبع فيه ابن المرابط وهو ضعيف والصواب ما جزم به القرطبى وهو أنه يقتل ولا تقبل توبته ومثله هزمت جيوشه والمراد بهم من هو فيهم لان غاية ما هنالك أن بعض الافراد فر وهذا نادر وكذلك يستتاب من أعلن بتكذيب النبى عليه السلام أو ادعى أنه نبى وانه يوحى اليه وأما ان لم يعلن بتكذيبه بل أسر بذلك فانه يكون زنديقا فيقتل بلا استتابة الا أن يجىء تائبا قبل الظهور عليه وكذلك لو كانت دعواه النبوة سرا فانه يقتل بلا استتابة على ما اختاره ابن رشد ان ظهر عليه قبل أن يأتينا تائبا فقوله (الا أن يسر على الاظهر) قاصر على قوله أو تنبأ لكون استظهار ابن رشد انما هو فيه ولان الاسرار مستفاد من قوله أعلن لكن الذى اختاره ابن مرزوق فى قوله أو تنبأ وفى قوله أو أعلن بتكذيبه وفى قوله أو هزم القتل بلا استتابة لانه من السب والمراد بالاسرار أن يدعى النبوة سرا (ص) وأدب اجتهادا فى أذواشك للنبى عليه السلام أو لوسبنى ملك لسبته أو يا ابن ألف كلب أو خنزير أو عير بالفقر فقال تعيرنى به والنبى قد رعى الغنم أو قال لغضبان كأنه وجه منكر أو مالك (ش) يعنى ان طلب شيأ يأخذه من شخص كما فى قضية العشار فقال أشكوك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال له أدالى واشكنى للنبى عليه السلام فانه يؤدب باجتهاد الحاكم وأما مسئلة ابن عتاب التى أفتى فيها بقتل العشار ففيها زيادة على ما قال المؤلف فليست ككلام

لذلك وذلك لان هذا ليس من باب التنقيص وذلك أن التنقيص هو أن يعترف برسالته ويثبت له نقصا وأما فى هذين فلم يثبت له رسالة (قوله ففيها زيادة على ما قال المؤلف) أى لانه قال فى الشفاء أفتى أبو عبد الله بن عتاب فى عشار قال لرجل أذواشك للنبى وقال ان سألت أو جهلت فقد جهل أو سأل النبى صلى الله عليه وسلم بالقتل اه فلم يذكر المصنف هذه الزيادة وظاهر الشفاء أو صريحه أنها من كلام العشار قطعا فيما أفتى به ابن عتاب بالقتل غير مسئلة المصنف قطعا كما أفاده حلولو ولذا قال الابى أفتى ابن عتاب بالقتل لاجتماع هذه الثلاثة الا أن ابن حجر قال بعد ذكره فتوى ابن عتاب مذهبنا قاض بذلك أيضا بل الذى يظهر أن مجرد قوله أذواشك للنبى صلى الله عليه وسلم بقصد عدم المبالاة كفر أيضا وأقول بل ان سألت أو جهلت فقد سأل النبى أو جهل النبى صلى الله عليه وسلم كفر أيضا غير أنك خبير بأن ما نقله المواق كما قال بعض الشراح يقتضى أنه يقتل فى مسئلة المصنف وفى مسئلة ما اذا قال ان جهلت أو سألت الخ فانه قال

أى فعلى المصنف الدرك فى اسقاط هذا القيد (قوله وكذا لو قال لا صلى الله على النبى فيقتل قولا واحدا كذا النص (قوله فقيل يقتل بلا استتابة الخ) الحاصل أن من قال بقتله رأى أن هذا الخبار صدر منه وفيه نسبة النقص لمن لا يليق به من وجهين من عموم جميع البشر مع دخول الانبياء فيهم ومما صرح به فى الاغياء من قوله حتى النبى صلى الله عليه وسلم ومن قال بعدم قتله رأى احتماله الاخبار عمن قاله قال بعضهم وفى هذا الاحتمال الاخير بعد قال بهرام والقول بالقتل فى الفرع الثالث أظهر اه أى فهو المعتمد (قوله لبشاعة هذا اللفظ) لا يخفى أن مطلق البشاعة لا يقتضى القتل وقوله لاحتمال الخ هذا هو الاقرب فهو الذى ينبغى المصير اليه (قوله هل هى توجب الخ) لا يخفى أن هذا القول لم يذكره المصنف ولما كان ما ذكره المصنف ضعيفا وهذا هو المعتمد نظر اليه وطرح قول المصنف (قوله تبع فيه ابن المرابط الخ) العجب من ابن المرابط فى قوله ذلك مع قوله من قال هزمت بعض جيوشه يقتل ولا تقبل توبته وجمع بين كلاميه بحمل هذا على تأويله بقصد التنقيص والاول الذى مشى عليه المصنف لم يقصد تنقيصا فيستتاب فان تاب والاقتل (قوله والمراد بهم من هو فيهم) أى من كان المصطفى صلى الله عليه وسلم فيهم فخرج جيوشه التى يرسلها ويؤمر عليها غيره فاذا نسب الهزم اليهم فلا يكون كفرا (قوله لان غاية ما هنالك الخ) تعليل لمحذوف والتقدير وانما قتل لتكذيبه المذكور المؤدى للتنقيص لان جيشه لم يهزم لان غاية ما هنالك أن بعض الافراد فر أى فكيف ينسب الهزيمة للجيش وقوله وهذا نادر أى على أن هذا الذى فيه قد وقع نادرا فى بعض الجيوش (قوله أو ادعى أنه نبى) هذا معنى قوله أو تنبأ ولا يخفى أن هذا غير قوله قبل أو ادعى شريكا مع نبوته لان معناه ادعى أن معينا كعلى مشارك له فى النبوة (قوله الا أن يسر) أى يقول ذلك سرا (قوله لكن الذى اختاره ابن مرزوق الخ) اعلم أن حاصل ما أفاده نقل محشى تت من أن الصواب فى مسئلة أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ الاستتابة كما قاله المصنف وذكر النقل المفيد

أفتى ابن عتاب فى عشار قال لرجل أدواشك للنبى صلى الله عليه وسلم أو قال ان جهلت أو سألت فقد جهل أو سأل النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل فقوله أو قال بالعطف بأو (قوله خلافا للشارح) أى فان الشارح قال وقعت هذه المسئلة فى عشار طلب من شخص شيأ يأخذه فقال أشكولك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال له العشار أدواشك للنبى صلى الله عليه وسلم فأفتى فيه بعض الاشياخ بالادب كما قال وأفتى غيره بالقتل فيه ووافقه ابن عتاب على القتل اه (قوله من قال لو سبنى ملك الخ) ومثله من قال لو جئتنى بالنبى على كتفك ما قبلتك مالم تقم قرينة على التنقيص والاقتل وأما لو قال لو جئتنى بالنبى على كتفك ما قبلتك فالظاهر نعين قتله لانه لفظ فيه تنقيص وان لم يرده كذا قال غيره (قوله ولم يقصد بشئ من ذلك الانبياء والاقتل الخ) أى ولو كرر ألفا الخ وأما لو قال لعنك الله الى آدم فيقتل أقول لان قوله الى آدم ومن المعلوم أن آدم نبى فيشعر بقصده الانبياء وكذا يقتل من يقول (٧٣) يتيم أبى طالب أو ختن حيدرة أى صهره لانه

المؤلف خلافا للشارح وكذلك يؤدب اجتهادا من قال لو سبنى ملك أى أو رسول كما فى النقل السابق لانه لم يصدر منه السب وانما علقه على أمر لم يقع وكذلك يؤدب اجتهادا من قال لآخر يا ابن ألف كلب أو خنزير ولم يقصد بشئ من ذلك الانبياء والاقتل لانه شتمهم وكذلك يؤدب اجتهادا من قال لآخر وقد عيره بالفقر تعيرنى به والنبى عليه السلام قد رعى الغنم لانه عرض بذكر النبى عليه السلام فى غير موضعه ومثله فى الادب قد رعى فقط وكذلك يؤدب اجتهادا من قال لشخص غضبان أو قبيح المنظر كأنه وجه منكرا أو وجه مالك خازن النار لانه جرى مجرى التحقير والتهزيل وليس فيه تصريح بالسب للملك وانما السب واقع على المخاطب (ص) أو استشهد ببعض جائز عليه فى الدنيا حجة له أو لغيره أو شبه لنقص لحقه لا على التأسى كان كذبت فقد كذبوا أو لعن العرب أو بنى هاشم وقال أردت الظالمين (ش) يعنى أنه يؤدب بالاجتهاد من استشهد بشئ جائز على النبى فى الدنيا من حيث النوع البشرى حالة كون ذلك الشئ المستشهد به حجة لهذا القائل أو لغيره بان كان ذلك لاجل نقص لحق هذا القائل لا على وجه التأسى بل ليرفع نفسه ولم يرد بذلك تنقيصا ولا عيبا ولا سبا كقوله ان قيل فى مكروه فقد قيل فى النبى المكروه أو قال ان أحببت النساء فقد أحبهن النبى عليه الصلاة والسلام أو قال أسلم من ألسنة الناس والانبياء لم تسلم من ألسنتهم أو ان كذبت بالبناء للمفعول فقد كذبوا ولقد صبرت كما صبروا وكذلك يؤدب اجتهادا من لعن العرب أو لعن بنى هاشم وقال أردت الظالمين منهم أو قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم أعلم من حرمه وكذلك لو قال لعن الله من قال لا يبع حاضر لباد ان عذر بالجهل وقوله وقال أردت الخ راجع لقوله أو بنى هاشم وأما الاول ففيه الادب من غير تفصيل كما هو مقتضى ما فى النوادر فان لم يقل أردت الظالمين منهم فتل وذكر ابن مرزوق عن الشفاء ما يفيد أن القيد راجع للمسئلتين وأن الادب فى الثانية أشد منه فى الاولى فانه قال بعد ذكره لكلام الشفاء وقوة كلامه تقتضى أن الادب فى الثانية أشد ومفهوم كلامهم أن هذا السب لو لم يدع ارادة الظالمين فى المسئلتين قتل ولا اشكال فيه اه وظاهره أنه يقتل ولا يستتاب وهو خلاف ما ذكره ز من أنه يكون مرتدا أو لم يدع عمه بنقل وكذا جعله القيد قيدا فى الثانية فقط (ص) وشدد عليه فى كل صاحب فندق قرنان وان

لا يلزم من اتصافه بشئ جواز الاخبار به عنه وعدم كفر قائله ألا ترى أنه متصف بانه يتيم أبى طالب وأنه ختن حيدرة مع أن قائل ذلك يكفر كما قلنا ومثله قول القائل انه خرج من مخرج البول اه (قوله فى غير موضعه) أى وأما ذكره فى موضعه كان يكون فى مقام التعليم والتفهيم لاقتضاء الحال ايراده فلا أدب (قوله أو قال لشخص غضبان الخ) الذى فى الشفاء تشبيه العبوس بمالك وقبيح المنظر مثله اه أقول وهو ظاهر (قوله أو شبه) أى نفسه فالمفعول محذوف (قوله بان كان ذلك الخ) يفيد أن قول المصنف أو شبه يرجع لقوله أو استشهد وان ما آلهما واحد وما يمثل به لهذا يمثل به لهذا أقول ولاجل ذلك قال ابن مرزوق لا أدرى ما وجه جعل الاستشهاد والتشبيه مسئلتين ولو اقتصر على احداهما لاغناه عن الاخرى وقد جعلهما فى الشفاء نوعا واحدا اه وذكر فى الشفاء أن من قيل له انك أمى فقال النبى أمى ما يفيد أنه

 لا أدب عليه اه قلت وتأمل فيه (قوله لا على وجه التأسى) أى ولا التحقير والتأسى تسلية نفسه وتخفيف ما حصل لها من التألم فان كان على وجه التحقير قتل ولا تقبل توبته وان كان على وجه التأسى فلا أدب عليه (قوله ولم يرد بذلك تنقيصا) أى لم يقصد شيأ من ذلك ولا يخفى انه متى قصد التنقيص أو العيب أى قصد اتصافه بالعيب فقد قصد السب أى الذى هو الشتم وقصد اتصافه بالعيب تنقيص فهى ألفاظ مآلها واحد (قوله ان عذر بالجهل الخ) أو قال لعن الله من حرم المسكر الخ أى وانما عذر بالجهل لعدم قصده حينئذ سب الله ورسوله وانما لعن من حرمه من الناس فان لم يجهل فرتد فى الاول وسب فى الثانى انتهى وانظر ذلك مع تصريح القرآن بان المحرم الله تعالى ومن المعلوم أن اعتقاده أن المحرم الناس انكار لما علم ضرورة فتأمل ﴿تنبيه﴾ ذكر فى الشفاء عن أبى محمد أدب من قال لعن الله بنى اسرائيل أو لعن الله بنى آدم وذكر أنه لم يرد الانبياء وانما أراد الظالمين منهم أى من بنى آدم (قوله وشدد) يحتمل أن نائب الفاعل ضمير فى شدد أى شدد الادب على السباب ويحتمل أن نائب الفاعل قوله عليه وقوله فى كل أى فى قوله كل صاحب

الخ فكل مرفوع على الابتداء وقوله قرنان هو الخبر فهو مرفوع بضمة على النون وهو ممنوع من الصرف للوصف وزيادة الالف والنون والقرنان هو من لزوجته صاحب يزانيها أي يقرن الغير بزوجته لاجل الزنا (قوله لاحد من ذرية الرسول الخ) نظر بهرام بانه لاخصوصية للادب بذريته بل يؤدب في حق غيرهم أيضا وأجاب بانه يزاد في الادب بالنسبة لهم دون غيرهم (قوله تصريحا) أي بالقول أو بالفعل كلبس العمامة الخضراء في زمننا فيؤدب لعموم قول مالك من ادعى الشرف كاذبا ضرب ضربا وجيعا ثم شهر ويحبس مدة طويلة حتى تظهر لنا توبته لان ذلك استخفاف بحقه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك كان يعظم من طعن في نسبه ويقول لعله شريف في نفس الامر وانما أدب ولم يحد مع أنه يلزم عليه حمل غير أبيه على أمه لان القصد بانتسابه له شرفه لا الحمل المذكور ولان لازم المذهب ليس بمذهب (قوله أو احتمل قوله الخ) انما كان قول هذا محتملا لا صريحا في انتسابه له لاحتمال قصد هضمه نفسه أي أن ذريته عليه السلام هم الذين لهم شرف النفس والنسب ولم يقصد الانتساب له (قوله ما اجتمع من قبائل شتى الخ) لا يخفى أن هذا معناه بحسب الاصل فلا ينافي أن المراد به هنا الجماعة الذين لم تثبت عدالتهم (قوله أو أنكر صحبة أبي بكر) أي لورود القرآن بها (قوله أو كفر الاربعة أو واحدا منهم كفر) كذا يفيده القرطبي أي لان اسلامهم وايمانهم صار معلوما من دين الله بالضرورة قال عج فتلخص أنه يكفر من كفر الصحابة كلهم لانه أنكر معلوما من الدين بالضرورة وكذب الله ورسوله وأما من كفر بعضهم ولو الخلفاء الاربعة فالراجح عدم كفره كما يفيده كلام الاكمال وهو شرح للقاضي عياض على مسلم وأول كلام الشامل انتهى أقول علته التي ذكرها تجري في الاربعة أو واحد منهم (قوله كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت الخ) قال ومن في لم أجد عندي ما نصه والظاهر أنه لا خصوصية لابي بكر وعمر بذلك انتهى ﴿باب حد الزنا﴾ (قوله حد الزنا) أي حقيقته وقوله وحكمه أي الاحكام المتعلقة به وقوله وما يتعلق به أي من المسائل كالمساحقة ووطء البهيمة (قوله وقد زنى يزنى) اشارة الى تصاريف المادة (قوله فعل من اثنين) أي لا يقع الا من اثنين فلا يستقل به واحد بالخصوص (قوله كالمقاتلة والمضاربة) أي وما شابههما من صيغة

كان نبيا وفي قبيح لاحد ذريته عليه السلام مع العلم به كان انتسب له أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو لفيف فعاق عن القتل أو سب من لم يجمع على نبوته أو صحابيا (ش) يعني أن من قال كل صاحب فندق قرنان وان كان نبيا فانه يؤدب ويشدد عليه في التأديب بالقيود والضرب الشديد وكذلك يؤدب بالاجتهاد ويشدد عليه في التعزير من نسب قبيحا من قول أو فعل لاحد من ذرية الرسول عليه الصلاة والسلام مع العلم به أنه من الآل وكذلك من انتسب للنبي عليه السلام بغير حق تصريحا أو تلويحا واليه الاشارة بقوله أو احتمل قوله أي الانتساب اليه بأن يقال له ما أنت شريف النفس فيقول ما أحد أشرف من أولاد فاطمة لاحتمال الكفر وغيره والانكر مع مسائل الادب كلها لانها كلها قول محتمل للكفر وغيره وكذلك يشدد النكال بالضرب وغيره على من شهد عليه عدل واحد أو شهد عليه لفيف من الناس بالسب واللفيف هو ما اجتمع من قبائل شتى من غير تزكية لاحد منهم فصل بسبب ذلك أو عاق عن القتل وكذلك يؤدب ويشدد على من سب نبيا أو ملكا لم يجمع على نبوته كالخضر ولقمان ومريم وخالد بن سنان أو لم يجمع على ملكيته كهاروت وماروت وكذلك يؤدب ويشدد على من سب صحابيا ولكن هذا ليس على عمومه فان من رمى عائشة بما برأها الله منه بان قال زنت أو أنكر صحبة أبي بكر أو اسلام العشرة أو اسلام جميع الصحابة أو كفر الاربعة أو واحدا منهم كفر (ص) وسب الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف (ش) لما فرغ من الكلام على ما يترتب على سب الانبياء من قتل وغيره شرع في الكلام على ما يترتب على سب الله تعالى فذكر أن سب الله تعالى كسب النبي أي صريحه كصريحه ومحتمله كمحتمله فيقتل في الصريح ويؤدب في المحتمل سواء كان السباب ذميا أو مسلما الا أن في استتابة المسلم خلافا فقوله وفي استتابة المسلم الخ بمثابة الاستثناء لا يقال كلام المؤلف يدل على أن التشبيه في الادب لانا نقول قوله وفي استتابة المسلم خلاف يدل على المراد اذ لو كان فيه الادب لم يتأت الاستتابة والراجح قبول توبته وقوله (ص) كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه (ش) تشبيه لافادة الخلاف وان لم يتحد المختلف فيه اذ هو في الاول في قبول توبة المسلم وعدمها وهذا في قتل القائل وتنكيله والمعنى أن من قال في مرضه هذا القول فهل يقتل لانه نسب البارئ الى الجور وهل يستتاب أولا قولان كما مر أولا يقتل بل يؤدب ويشدد عليه في التعزير لان قصده الشكوى

Leiq. 589 du stupre ﴿باب ذكر فيه حد الزنا وحكمه وما يتعلق به﴾

والزنا يمد ويقصر فالقصر لغة أهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد وقد زنى يزنى والنسبة الى المقصور زنوي والى الممدود زناني ويكتب بالياء على لغة القصر وبالالف على لغة المد وفي التنبيهات الزنا يمد ويقصر فمن مده ذهب الى أنه فعل من اثنين كالمقاتلة والمضاربة

المفاعلة كفعال وذلك لان زناه على وزن فعال لا على زنة مفاعلة ألا ترى الى قولك ضارب فان مصدره فعال ومناعلة لقول صاحب الالفية * لفاعل الفعال والمفاعله * وقوله ومن قصره جعله اسم الشئ نفسه أى اسم الحقيقة فى حد ذاتها بقطع النظر عن كونها تحصل من واحد أو معتدد (قوله فى فرج آخر) أى فى محل البكارة أو فى البول كما قيل فى باب الغسل هذا ما ظهر لى ولم أره (قوله كالبهيمى الخ) أى فاذا أدخلت امرأة ذكر بهيمة فى فرجها فلا يقال له زنا (قوله اما باعتقاد حلية أو بجهل الخ) لا يخفى أن اعتقاد الحلية ناشئ عن الجهل فالمقابلة لا تظهر والجواب أن المقابلة بحسب الملاحظة أى أنه اما ان يلاحظ اعتقاد الحلية أو الجهل وان كان اعتقاد الحلية ناشئا من الجهل (قوله لان الاول له شبهة الخ) أى مسئلة وطء الاب أمة ولده (قوله والنسيان) لا يخفى أن الناسى من يفعل الفعل وهو ذاهل أنه يفعله كمن قام وهو ذاهل عن انه قائم انتهى أقول ولا يخفى أن وقوع مثل ذلك فى الوطء نادر فيحمل كلام الشارح على فرض الوقوع (قوله والجهل) أى جهل الحكم اذا كان يظن به ذلك (قوله وطء مكلف) أى تغييب حشفته أو قدرها ولو بغير انتشار أو مع لف خرقة خفيفة لا تمنع لذة لا كثيفة أو فى هواء الفرج ولا يخفى

ومن قصره جعله اسم الشئ نفسه اه وهو محرم كتابا وسنة واجماعا وجاحد حرمته كافر وعرفه ابن عرفة بقوله الزنا الشامل للواط مغيب حشفة آدمى فى فرج آخر دون شبهة حلية عمدا فقوله آدمى أخرج به حشفة غيره كالبهيمى وقوله فى فرج أخرج به مغيبها فى غير فرج وأدخل فى الفرج القبل والدبر لانه يعم اللواط قوله آخر على حذف الموصوف أى فى فرج آدمى آخر أخرج به مغيبها فى فرج غير الآدمى وقوله دون شبهة حلية أخرج به ما اذا كان لشبهة فى الحلية اما باعتقاد حلية أو بجهل فتخرج الامة المحللة ووطء الاب أمة ولده لا زوجة ولده فان ذلك زنا لان الاول له شبهة فى ماله ولا شبهة فى زوجته وقوله تعمدا أخرج به الغلط والنسيان والجهل والمؤلف حده بقوله (ص) الزنا وطء مكلف مسلم فرج آدمى لا ملك له فيه باتفاق تعمدا (ش) فقوله وطء مكلف من اضافة المصدر الى فاعله ومعنى اضافة الوطء للمكلف تعلقه به أى تعلق الوطء بمكلف والمراد بالفاعل من يميل الى ذلك الفعل والمرأة تميل الى ذلك فيشمل الواطئ والموطوءة فيخرج به غير المكلف كالصبى والمجنون فان ذلك لا يسمى زنا شرعا وان كان زنا لغة ولا يدخل فى تعريف المؤلف وابن عرفة من لاط بنفسه وهو ظاهر ما قاله ابن عرفة وأما كلام المؤلف فلانه أتى بالفاعل نكرة وكذا بالمفعول وقد ذكر ح أن من لاط بنفسه يعزر ولا حد عليه وقوله مسلم أى حرا وعبد خرج به وطء الكافر الكافرة أو المسلمة اذ لا حد عليه فى الصورتين وان كانت المسلمة تحد لانه يصدق عليه أنه وطء مسلم ولا يضر كون اللفظة الواحدة مدخلة مخرجة وقوله فرج آدمى معمول وطء ما لم يكن الآدمى خنثى مشكلا فلا حد على واطئه وكذلك لا حد عليه اذا وطئ غيره للشبهة ولو أدخلت المرأة ذكر نائم فى فرجها فعليها الحد ولا حد على من وطئ جنية ولا غسل عليه أيضا الا أن ينزل قوله لا ملك له فيه المراد بالملك التسلط الشرعى فالمملوك الذكر لا تسلط له عليه شرعا من جهة الوطء وخرج به من وطؤها له حلال من زوجة أو أمة ولكن امتنع وطؤهما عليه لعارض من حيض ونحوه فان وطأه ذلك لا يسمى زنا شرعا وخرج

ان قوله مكلف يشمل السكران ان أدخله على نفسه والا فهو كالمجنون (قوله تعمدا الخ) يرد عليه المحللة فانه لا ملك له فيها وكذا أمة الابن لان نفى الملك لا يلزم منه نفى شبهة الملك (قوله والمرأة تميل) أى بل هى أشد ميلا (قوله فيشمل الواطئ والموطوءة) أى فيصدق على المرأة أنها وطئت بفرجها ذكر الرجل أى تعلق فرجها بفرج الرجل وهو معنى صحيح (قوله فلا حد على واطئه) أى ولا حد عليه أيضا والحاصل انه لا حد عليه ان زنى بذكره وكذا بفرجه عند الاكثر وذهب الصقليون الى أن عليه الحد ان زنى بفرجه وأما لو زنى بهما فالحد اتفاقا واستظهره ابن عرفة أى وذلك لانه لا يخرج عن كونه ذكرا أو أنثى وأما ان زنى به فان كان فى دبره فعلى الزانى حد الزنا وذلك لانه يقدر أنثى لدره الحد لا تقديره ذكرا ملوطا به وأما بفرجه فلا حد عليه عند الاكثر

كما قلنا (قوله ولو أدخلت امرأة ذكر نائم) وأما لو أدخلت امرأة ذكر ميت غير زوج فى فرجها فلا حد فيما يظهر لعدم اللذة كالصبى وتقدم أنه لا يجب عليها الغسل بذلك وقد ذكروا أنه يجب عليها الغسل بوطء البهيمة مع أنه لا حد عليها فى ذلك فاذا كان بعض ما يوجب الغسل لا يوجب حدا فأولى ما لا يوجب غسلا (قوله ولا حد على من وطئ جنية) لا يخفى ان كان الفقه هكذا فسلم والا فقضية كونهم مكلفين لهم مثل ما لنا وعليهم مثل ما علينا أن يحدوا واطئ الجنية ثم وجدت ما يقوى ذلك وذلك أن عب ذكر ما نصه وبقى ان قوله مكلف يشمل الجنى فاذا وطئ جنى آدمية فانه زنا ويحد ان ومقتضى كلام ابن عرفة أنه لا يسمى زنا لانه قال الزنا تغييب حشفة آدمى فى فرج آخر الخ (قوله الا أن ينزل) فيه نظر اذ غسله منها أولى من غسله من وطء بهيمة وميتة لنيله منها لذة وان لم ينزل كذا فى شرح عب (قوله التسلط الشرعى) يرد عليه وطء الاب أمة ولده حيث لم يعلم بان ولده وطئ أمته والاحد الاب وجوابه أن التقدير لا ملك أى ولا شبهة ويرد عليه المحللة وجوابه أنها ملكه ما لا (قوله ولكن امتنع وطؤهما عليه لعارض) أى فذلك العارض لما كان يزول صار كالعدم فالتسلط الشرعى بهذا الاعتبار موجود

بقوله باتفاق النكاح المختلف فيه كالنكاح بلا ولى فان الوطء فيه لايسمى زنا شرعا اذ لاحد فيه فالمراد بالاتفاق اتفاق العلماء لا اتفاق المذهبى وأخرج بقوله تعمدا الجاهل بالعين أو بالحكم كما يأتى (ص) وان لواطا (ش) أى وان كان وطء الفرج لواطا لان الفرج شامل للدبر فيسمى زنا شرعا (ص) أو اتيان أجنبية بدبر أو ميتة غير زوج أو صغيرة يمكن وطؤها (ش) مذهب المدونة ان اتيان الاجنبية فى دبرها يسمى زنا لا لواطا فيحد فيه البكر ويرجم فيه المحصن واحترز بالاجنبية من الزوجة فانه يؤدب حيث وطئها فى دبرها وكذلك من أتى ميتة غير زوجة بعد موتها فى قبلها أو دبرها فانه يحد لانطباق حد الزنا عليه وكذلك يحد من أتى نائمة أو مجنونة وأما الزوج اذا أتى زوجته بعد موتها فى قبلها أو دبرها فانه لا حد عليه ومثله السيد مع أمته ولا صداق على واطئ الميتة بمنزلة من جنى على عضو منها ومنه يؤخذ أن من وطئ زوجته الميتة فى نكاح التفويض لا يجب عليه الصداق وكذلك يحد من زنى بصغيرة يمكن وطؤها فى قبلها أو فى دبرها وأما من لا يمكن وطؤها اذا وطئها المكلف فلا حد عليه فوله يمكن وطؤها أى للواطئ لها وان لم يمكن لغيره فقوله أو صغيرة الخ معطوف على أجنبية (ص) أو مستأجرة لوطء أو غيره او مملوكة تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر مؤبد أو خامسة أو مرهونة أو ذات مغنم أو حربية أو ميتة ونا بعدة وهل وان أبنت فى مرة تأويلان (ش) يعنى ان من استأجر أمة للوطء أو للخدمة ثم وطئها فانه يحد ولا يكون عقد الاجارة شبهة تدرأ عنه الحد ومن باب أولى الامة المودعة والموضوع أن المؤجر لها غير السيد والا فلا لانها أمة محللة وكذلك يحد من اشترى أمة تعتق عليه بنفس الشراء كالاصول والفروع ونحوهما ثم وطئها وهو عالم بالتحريم والافلا وشمل قوله تعتق ما اذا اشتراها على أنها حرة بنفس الشراء وكذلك يحد من اشترى أمة وهو يعلم أنها حرة وهى ممن لا تعتق عليه ثم وطئها وهو عالم بتحريم وطئها وكذا لو علم انها ملك للغير بخلاف لو تزوجها وهو يعلم أنها ملك للغير فلا حد عليه وكذلك يحد من وطئ المحرمة بصهر مؤبد بنكاح وأما بملك فانه يحد ان كانت تعتق عليه كما مر وان كانت لا تعتق فلا حد عليهما اللخمى ان تزوج ابنة زوجته ودخل بها ولم يكن دخل بامها لم يحد لانها تحل له لو طلق الام وان كان دخل بالام حد وكذا ان تزوج أم امرأته فان دخل بالابنة حد وان لم يدخل بها لم يحد للخلاف وان تزوج زوجة أبيه أو زوجة ولده حد ان كان عالما بتحريم ذلك واذا حد بوطء المحرمة بالصهارة فأولى من وطئ محرمة بالنسب أو بالرضاع بنكاح لانهما لا يكونان الا مؤبدين بخلاف الصهر قد لا يكون مؤبدا كما اذا عقد على الام من غير دخول فلا تحرم بنتها وانما اقتصر على الصهر لاجل قوله مؤبد وقد يقال ان الصهر لا يكون الا مؤبدا وحرمة نكاح البنت على الام غير المدخول بها لاجل الجمع كالاختين لا بالصهارة بدليل أنه لو طلقت الام حلت البنت فاذا دخل بالام صار صهرا حينئذ ولا يكون الا مؤبدا أى لان الصهارة متى حصلت لا تكون الا مؤبدة وانما الذى يتصف بالتأبيد التحريم وكذلك يحد من تزوج خامسة ودخل بها وهو عالم بتحريمها ولو ادعى بعد عقده على الخامسة انه كان طلق واحدة من حرة بمجرد الشراء (قوله لم يحد للخلاف) هكذا قال اللخمى وهو ضعيف كما فى شرح عب (قوله وانما الذى يتصف بالتأبيد الخ) لا داعى الى ذلك الحصر فالاولى أن يقول وفى الحقيقة المتصف بالتأبيد التحريم (قوله وكذلك يحد من تزوج خامسة الخ) أى لان حلها بعقد ضعيف جدا لا أثر له فى درء الشبهة ولم يحد الواطئ فى نكاح المتعة لان ضعفه دون ضعف الخامسة بدليل ان ابن جريج أحد الاعلام

(قوله النكاح المختلف فيه الخ) أى وخرج به أيضا وطء زوجته أو أمته فى دبرها فان فيه قولا بالاباحة وان كان شاذا أو ضعيفا (قوله فيسمى زنا شرعا) أى ويكون قوله ولو لواطا مبالغة فى قوله وطء مكلف بدون قيده وهو مسلم لقول المصنف فيما يأتى وان عبدين أو كافرين واستبعد ذلك بعض الفضلاء وذكر أن الصواب اسقاط هذه المبالغة (قوله مذهب المدونة) أى والموازية والواضحة وقال ابن القصار هو لواط وثمرة ذلك اعتبار الاحصان وعدمه فلو غصبها فى دبرها لزمه المهر خلافا لسحنون فى تخصيص المهر بالقبل انتهى ذكره البدر (قوله فانه يؤدب) لحرمته) لحديث ملعون من أتى امرأة فى دبرها (قوله والموضوع أن المؤجر لها غير السيد) قضيته رجوعه للوطء أو غيره (قوله والا فلا) كذا قال شيخ عج واستظهر عج أن عليه الحد وفرق بين حد واطئ المستأجرة مطلقا وبين عدم حد واطئ الامة المحللة أى التى أحلها سيدها بدون عوض بانه قد قيل بحل المحللة ولم يقل أحد بحل الامة المستأجرة وبانه لما وجب تقويم المحللة على الواطئ وان أبى هو والسيد فكانه وطئ ملكه انتهى أقول لا يخفى انه اذا استأجرها للوطء فهى من أفراد الامة المحللة فالمناسب التفصيل بين المستأجرة للوطء فتعطى حكم الامة المحللة وبين المستأجرة للخدمة فلا تعطى حكمها فتدبر (قوله ثم وطئها وهو عالم بتحريم وطئها) لا يخفى أنه سكت عن حدها وتقول واختلف فى حدها هى وعدمه ان علمت بحرية نفسها على قولين للابهرى وابن القاسم (قوله فلا حد عليه) أى لاحتمال أن سيدها وكل من زوجها فيدرأ الحد بذلك انتهى أقول يقال كما اذا اشتراها من رجل وهو يعلم أنها ملك الغير لاحد لاحتمال أن يكون وكل فى بيعها (قوله ان كانت تعتق عليه) أقول يتصور فى التعليق كان يقول هى حرة بمجرد الشراء (قوله لم يحد للخلاف) هكذا قال اللخمى وهو ضعيف كما فى شرح عب (قوله وانما الذى يتصف بالتأبيد الخ) لا داعى الى ذلك الحصر فالاولى أن يقول وفى الحقيقة المتصف بالتأبيد التحريم (قوله وكذلك يحد من تزوج خامسة الخ) أى لان حلها بعقد ضعيف جدا لا أثر له فى درء الشبهة ولم يحد الواطئ فى نكاح المتعة لان ضعفه دون ضعف الخامسة بدليل ان ابن جريج أحد الاعلام

فقيه أهل مكة فى زمنه أباحه وتزوج نحوا من سبعين امرأة نكاح متعة (قوله ثم عقد عليها الخ) احترز بذلك مما اذا وطئها بعد الشراء وبعد أن أبتها قبل البناء فى مرة أو مرات أو بعد البناء فى مرة أو مرات ووطئها فى العدة أو بعدها فلا حد عليها فى هذه الست باتفاق التأويلين (قوله أو انما يحد فى المفترقات) أى محل الخلاف صور ثمانية وهى ما اذا أبتها فى مرة بعد البناء ووطئها فى العدة بعقد أولا أو بعدها بعقد وهى فى الصور الثلاث حرة أو أمة فهى ست صور وكذا ان أبتها قبل البناء فى مرة ووطئها بعقد نكاح حرة أو أمة فهذه ثمانية وأما ان أبتها قبل البناء فى مرات ثم وطئها بعقد أولا أو فى مرة ووطئها بدون عقد وسواء كانت فى هذه الثلاثة حرة أو أمة فيحد اتفاقا فى هذه الستة وكذا ان أبتها بعد البناء فى مرات ووطئها فى العدة أو بعدها بعقد أم لا أو أبتها بعد البناء فى مرة ووطئ بعد العدة بدون عقد سواء كانت فى هذه الخمس حرة أو أمة فيتفق على حده فى هذه العشرة كالست قبلها فتحصل أن الاقسام ثلاثة يحد اتفاقا فى ست عشرة صورة ولا حد اتفاقا فى ستة والتأويلان فى ثمان ﴿تنبيه﴾ التأويلان ليسا على المدونة بل فى كلام أصبغ وظاهر المدونة الاطلاق كان فى مرة أو مرات وهو المعتمد وأنهما فى الثلاث فقط وأما البتة فقال أصبغ لا حد فيها ولم يتكلم عليها فى المدونة اذا كانت منفردة عن الثلاث ولا يلزم من لزوم الثلاث فيها أن تكون هى فى جميع الاحكام أفاده بعضى تت باختصار (قوله الا أن يعذر بجهل) أى فقول المصنف ان عذر بجهل يرجع لقول المصنف ان جهل مثله (قوله وكذلك يحد من أعتق أمته الخ) أى الا أن يعذر بجهل كما عند غيره أى ويكون قوله ان جهل مثله عائدا عليه وليس عليه فى وطئه المطلقة قبل البناء المعتقة بلا عقد صداق مؤتنف (قوله حتى وطئها من غير عقد) أى الا أن تعذر بجهل كما يستفاد مما حكى عن النوادر من انه رفع لعمر امرأة اتخذت غلامها لوطئها فأراد رجمها فقالت قرأت أو ما ملكت أيمانكم فقال تأولت كتاب الله على غير تأويله وتركها وجزر أس الغلام وغربه (قوله اذا مكنت مجنونا) أى مالم يجهل مثلها ولذلك قال بعض من كتب على قول المصنف أو الحكم أى فى المسائل المتقدمة لا المرهونة فلا يعذر باعتقاده أن رهنها يبيح له وطأها اه (قوله لا ان مكنت صبيا) ومثله ما اذا أدخلت ذكر الميت فى فرجها (قوله كدعوى المرتهن الخ) أى وكان تكون زوجته أو أمته فى غاية النحافة والذى اعتقد أنها هى فى غاية السمن أو عكسه (قوله مستفاد من قوله ان جهل مثله) أى لان قوله ان جهل مثله يفهم أنه اذا لم يجهل مثله يحد ومن المعلوم أنه الواضح (قوله أن هذا يرجع الى جهل مثله) أى يؤخذ معناه منه لا أن معنى هذا هو معنى هذا كما هو واضح لانهما متنافيان (قوله ثم ان قوله الا أن يجهل العين الخ) الاولى أن يقتصر على قوله الحكم فيقول ثم ان محل قوله او الحكم

من الاربع قبل أن يتزوج الخامسة فانه لا يصدق وكذلك يحد من وطئ أمة عنده مرهونة مالم يأذن له الراهن فى وطئها وكذلك يحد من وطئ أمة من المغنم قبل القسم سواء حيز المغنم أم لا بأن قدرنا عليهم وهزمناهم سواء كان الجيش كثيرا أو يسيرا وتقييد ابن يونس بكثير طريق غير ما مشى عليه المؤلف وكذلك يحد من دخل دار الحرب فوطئ حربية وكذلك اذا وطئها فى دار الاسلام وقد خرجت بنفسها لا ان خرج هو بها لانها صارت فى ملكه حينئذ والحربية تفهم من ذات المغنم بالاولى وقد يقال انما نص على الحد فى الحربية لئلا يتوهم عدم الحد لعدم حوزها فى ملك من دمه معصوم بخلاف ذات المغنم وكذلك يحد من طلق زوجته بلفظ البتة وهى الثلاث أو بلفظ الثلاث ثم عقد عليها ووطئها فى عدتها أو لى بعدها أو بغير عقد وهل الحد مطلقا أى سواء بتها فى مرة أو مرات متفرقات لضعف من قال بالزام الواحدة فى البتة أو انما يحد فى المفترقات لا فيما اذا أبتت فى مرة لقوة الخلاف فى البتة هل هى واحدة أم لا تأويلان (ص) أو مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا عقد كان يطأها مالوكها أو مجنون بخلاف الصبى الا أن يجهل العين أو الحكم ان جهل مثله الا الواضح (ش) يعنى أن من طلق زوجته قبل أن يبنى بها طلقة أو طلقتين ثم وطئها من غير عقد فانه يحد الا أن يعذر بجهل وكذلك يحد من أعتق أمته ثم وطئها من غير عقد فقوله بلا عقد راجع لهما ولا صداق عليه مؤتنف كمن وطئ بعد حنثه ولم يعلم وأما المطلقة بعد البناء طلاقا بائنا دون الثلاث فانه لا حد على واطئها فى العدة وأما بعدها فيحد قاله ابن مرزوق خلافا للزفانه ذكر أنه لا حد عليه مطلقا وكذا تحد المرأة اذا مكنت مالوكها من نفسها حتى وطئها عن غير عقد لا ان كان بعقد للشبهة وان كان غير صحيح وكذلك تحد المرأة اذا مكنت مجنونا من نفسها لا ان مكنت صبيا يقدر على الجماع اذ لا يحصل لها به لذة كالكبيرة المجنون وكذلك لا حد على من وطئ وهو جاهل لعين الموطوءة بان ظنها زوجته أو أمته وأما اذا قدم عليها وهو شاك ثم تبين بعد الوطء انها أجنبية فظاهر كلامهم وان لم يكن صريحا سقوط الحد وكذلك لا حد على من وطئ وهو جاهل للحكم أى التحريم لاجل قرب عهد مع علمه بعين الموطوءة الا الزنا الواضح الذى لا يجهله الا النادر فيحد ولا يعذر بجهل كدعوى المرتهن أو المستعير حل وطء المرهونة أو المستعارة ثم ان قوله الا الواضح مستفاد من قوله ان جهل مثله ولذا قال البساطى وعندى أن هذا يرجع الى جهل مثله وليس بقيد زائد ثم ان قوله الا أن يجهل العين أو الحكم غير مخالف لقوله فيما يأتى فى باب

(قوله لان حرمة الشرب ووجوب الحد من الواضح) أى فحرمة الزنا ليست من الواضح بخلاف حرمة الشرب فمن الواضح (قوله فلا يعذر جاهل فى شئ) أى سواء كان الزنا أو غيره أى ويكون هذا مخالفا لما تقدم له فى قوله لا حد على من وطئ وهو جاهل للحكم الخ وجهل الحكم لا يفيد حيث علم بالحرمة والحاصل أن شارحنا أفاد أن قول المصنف ان جهل مثله فى مسئلة الزنا لمن كان حديث عهد بالاسلام وقوله الا الواضح فرضه فى دعوى المرتهن والمستعير حل وطء المرتهنة والمستعارة وليس الامر كذلك واذا كان الحكم ما ذكر ومفاد النقل أن قول المصنف الا أن يجهل العين أى فى جميع ما تقدم وقوله أو الحكم أى فى المسائل المتقدمة غير المرهونة وقوله الا الواضح هو جهل تحريم الزنا (قوله لا مساحقة) بفتح الحاء وكسرها فعلى الاول يكون معطوفا على وطء من قوله الزنا وطء مكلف وعلى الثانى يكون معطوفا على مكلف أى لا وطء مساحقة فى القاموس أسحق الضرع ذهب لبنه وبلى والصق بالبطن وفلانا أبعده وأسحق اتسع اه وحينئذ سمى مساحقة لان كلا منهما تلصق فرجها بفرج الاخرى أو لان فعلهما يبعدهما عن الخير والرحمة والسمات الحسنة أو لان كلا منهما توسع نفسها للاخرى فى تلك الحالة (قوله كحائض) أى وكذا المعتكفة (قوله أو مشتركة) ومثلها المبعضة والمعتقة لاجل أى ولذا يؤدبن الا أن لا يقدرن على المنع (قوله ويثبت بشاهدين) أى جميع ما ذكر من المساحقة وما بعدها بشاهدين لانه ليس بزنا ولا مال ولا آيل اليه وكذا فى الثبوت والادب من لف خرقة كثيفة أو غيب فى هواء الفرج ولا حد عليه للشبهة (قوله والشافعى الخ) أى تقتل بلا ذبح وتحرق (قوله وهل لخوف الخ) لا يخفى أن هذه العلة تحصل بالذبح والاكل فلا موجب للقتل والحرق ثم انه رد ذلك بأن العادة لم تجر بالنتاج بين جنسين الا فى شيئين فقط البغل والسمع بكسر السين وسكون الميم وهو ولد الذئب مع الضبع وثمانية تولد من جنسين أيضا العقب فقد قيل ان العقاب جميعه أنثى وان الذى يسافده طائر آخر غير جنسه وقيل ان الثعلب يسافده قال ابن خلكان وهذا من العجائب وأما الزرافة فهى متولدة من ثلاث حيوانات الناقة الوحشية والضبعان وهو الذكر من الضباع فيقع الضبعان على الناقة فتأتى بولد بين الناقة والضبع فان كان الولد ذكرا وقع على البقرة فتأتى الزرافة وذلك فى بلاد الحبشة ولذلك قيل لها الزرافة وهى فى الاصل الجماعة فلما تولدت من جماعة قيل لها ذلك أقول وكذا تقدم أن البرذون من الخيل والبقر (قوله لان هذا مفهوم قوله لا ملك له فيه) أى والمرأة والحائض لزوجها ملك له فيها أى تسلط شرعى من حيث ذاتها بدليل أنه يجوز له التمتع بدون الوطء فيما عدا ما بين السرة والركبة (قوله لعدم انطباق حد الزنا عليه) فيه شئ وذلك لان قوله لا ملك له معناه لا تسلط له شرعا فيشمل العمة وأجيب بأن فى العبارة حذفا والتقدير لا تسلط له شرعا ولا شبهة وهنا وجدت الشبهة لانها لما كانت لا تعتق عليه صار له شبهة تسلط شرعى فحينئذ تخرج من التعريف الامة المملوكة كما تخرج الحائض (قوله اذا وطئ أمته المعتدة) وكذا أمته المتزوجة (قوله مع أن حد الزنا صادق عليه) أى فالمشهور مشكل ويجاب بما تقدم من حذف ولا شبهة لانه لما عقد عليها وجدت الشبهة

الشرب وان جهل وجوب الحد أو الحرمة لان حرمة الشرب ووجوب الحد من الواضح الذى لا يجهل لكنه خلاف ظاهر قول مالك وقد ظهر الاسلام وفشا فلا يعذر جاهل فى شئ من الحدود (ص) لا مساحقة وأدب اجتهادا كبهيمة وهى كغيرها فى الذبح والاكل ومن حرم لعارض كحائض أو مشتركة أو مملوكة لا تعتق (ش) يعنى أن شرار النساء اذا فعل بعضهن ببعض فانه لا حد عليهن وانما فى هذا الفعل الادب باجتهاد الامام لانه لا ايلاج فيه ومثله وطئ البهيمة وكذا سائر من قلنا انه لا يحد من مجبوب ومقطوع ذكر وصبى وصبية مميزين كما يدل عليه قول المؤلف فى الغصب وأدب مميز وكذا المرأة تدخل فى فرج هاذكر بهيم حى أو ميت أو ذكر آدمى ميت لان فعل كل واحد من ذلك معصية وليس بزنا ويثبت بشاهدين ولا تقتل البهيمة وان كانت مما تؤكل أكلت وللشافعى قول بقتلها وهل لخوف الاتيان بولد مشوه أو لان بقاءها يذكر الفاحشة فيعير بها قولان أصحهما الثانى وكذلك يؤدب من وطئ زوجته أو أمته فى حال حيضها أو احرامها وما أشبه ذلك لان حرمة وطئها عليه لم تكن أصلية وانما هو لعارض وبزول ولا يشمل ذلك حد الزنا لان هذا مفهوم قوله لا ملك له فيه وكذلك يؤدب من وطئ أمة مشتركة من أحد الشريكين أو الشركاء لان الشريك له فى الامة المشتركة ملك قوى والشبهة اذا قويت تدرأ الحد أى تسقطه وكذلك يؤدب من اشترى أمة لا تعتق عليه بنفس الملك كعمته وابنة أخيه وما أشبه ذلك ثم وطئها وهو عالم بتحريمها وانما لم يحد لعدم انطباق حد الزنا عليه ويلحق به الولد وتباع عليه خشية أن يعود الى وطئها ثانية (ص) أو معتدة (ش) يحتمل أمة معتدة أى أن السيد اذا وطئ أمته المعتدة لا حد عليه ويحتمل امرأة معتدة أى اذا عقد على معتدة من غيره ووطئها عالما فانه لا حد عليه وهو المشهور مع أن حد الزنا صادق عليه وأما لو كانت معتدة منه فان كانت مبتوتة فقد تقدمت وان كانت غير مبتوتة بأن كانت رجعية أو بائنا بغير الثلاث فان كانت رجعية ونوى بوطئه الرجعة أو غير رجعية ونكحها بعقد جديد فلا حد ولا أدب ولا حرج وان وطئ الرجعية أو البائن ولم ينو الرجعة فى الرجعية وبغير عقد جديد فى البائن ففى

(قوله وفى البائن لاحد عليه) أى والادب بطريق الاولى من الرجعية (قوله لان العصمة باقية) أى لان الذى يقطع العصمة انما هو الطلاق الثلاث لا يخفى ضعف هذا بل المعتمد أنه يحد اذا وطئها بعد العدة (قوله فلا يحتاج الى استفادتها) أى الى استفادة حكم المسئلة وهو عدم الحد أى لانها لم تكن مبتوتة والمناسب أن يقول فلا يحتاج الى استفادتها من قوله والمبتوتة لان قوله وان أبتت الخ من تعلقات قوله والمبتوتة والحاصل أن تلك المسئلة معلومة من القاعدة فلا حاجة الى استفادتها مما ذكر وقوله باقية فى الجملة أى فى بعض الوجوه (قوله فالحد كما هو ظاهر المدونة) هذا هو المعتمد وكلام اللخمى السابق ضعيف وان رجحه بعض الشيوخ (قوله لان تحريم الجمع حينئذ بالسنة) لا يخفى أن هذا يعارض قوله أولا لان الآية الكريمة اقتضت تحريم الاختين مطلقا ويجاب بأن صاحب القول الثانى لا يقول بان الآية تقتضى تعميم الاختين

بل الآية قاصرة على الاختين من النسب كما هو سياق قوله حرمت عليكم أمهاتكم (قوله تأويلان) حقه قولان لانه ليس فى المدونة نص على مسئلة الجمع بين الاختين فى نكاح باعتبار الحد لا وجوبا ولا سقوطا وانما ذكر فيها التحريم خاصة (قوله وقومت) أى يوم الوطء فان كان الواطئ ملیا أخذت منه وان كان معسرا وانتظره فالامر ظاهر والا فانها تباع والزائد يأخذه الواطئ وهذا اذا لم تحمل والا تبع بالقيمة ولا تباع (قوله قد حللها له مالكها) لا يخفى انه لا فرق فى المالك المحلل بأن تكون زوجة الواطئ أو قريبته أو أجنبيا (قوله وسواء كان عالما بالتحليل) فى العبارة حذف والتقدير سواء كان عالما بحرمة التحليل أو جاهلا ويحتمل البقاء على الظاهر ويكون معنى قوله أو جاهلا أى التحليل وقع فى غيبته ولم يعلم أحد به (قوله بجواز التحليل ابتداء) أى فالخلاف انما هو فى الابتداء وأما الانتهاء فهو متفق عليه وهو المشار له بقوله وقومت الخ (قوله من مدبرة ومعتقة لاجل) لا يخفى أنه يجوز وطء المدبرة ويمنع وطء المعتقة لاجل (قوله وقد يقال الخ) هذا غير ظاهر لان الكلام عند العلم (قوله قزلباش) رأيتها مضبوطة بخط بعض الفضلاء بفتحة فوق القاف وكسر الزاى وسكون اللام وبالشين المعجمة (قوله ان جهلوا) وان علموا ارتدوا لاعتقادهم حل الحرام وأما الواطئ فيؤدب ان جهل مثله والا حد (قوله وفى المكره) بفتح الراء وقوله وكذلك لا حد أى ولا أدب (قوله ان أقرت لزوجها بالرق) لا مفهوم له (قوله ومثل البيع تزويجها الخ) أى فلا حد عليها وقوله ويرجع الخ أى فى صورة البيع (قوله ان وجده) أى وجد الزوج وقوله والا فعليها أى وان لم يجده أقول وينبغى أن يكون مثله ما اذا وجده وكان سعد مابذلك الثمن (قوله لانها غرته قولا وفعلا) أما القول فاقرارها بالرق له وأما فعلا فتمكينها من نفسها له والمدار على انقيادها للبيع له واظهار أنها رقيقة (قوله فلا يخالف الخ) أى لانه سيأتى يقول ولكن درء الحد أحب الى لان حاصل الكلام انه لا حد عليها مطلقا كانت جوعانة أولا

الرجعية الادب وفى البائن لاحد عليه وطئها فى العدة أو بعدها لان العصمة باقية فى الجملة فلا يحتاج الى استفادتها من قوله وان أبتت فى مرة خلافا لز (ص) أو بنت على أم لم يدخل بها أو على أختها (ش) يعنى أن من عقد على امرأة وقبل الدخول بها عقد على ابنتها ودخل بها فانه لاحد عليه لما علمت أن العقد على الام يحرم البنت مادامت الام فى عصمته فاذا طلق الام قبل الدخول بها حلت له ابنتها أما لو دخل أى أو تلذذ بالام فانه يحد وأما عكس كلام المؤلف فالحد كما هو ظاهر المدونة وكذلك لاحد على من تزوج أختا على أختها ودخل بها وهل لاحد سواء كانت الاخت من نسب أو رضاع لان الآية اقتضت تعميم الاختين من نسب أو رضاع أو محل عدم الحد اذا كانت الاخت من رضاع لان تحريم الجمع حينئذ بالسنة وأما لو كانت من نسب فانه يحد اذا وطئها التحريم ذلك بالكتاب واليه ذهب بعض شيوخ عبد الحق والى هذا أشار بقوله (وهل الأخت النسب لتحريمها بالكتاب تأويلان) ولاحد على من تزوج المرأة على عمتها مثلا لان التحريم لذلك بالسنة لا بالكتاب (ص) وكأمة محللة وقومت وان أبيا (ش) المشهور أنه لاحد على من وطئ أمة قد حللها له مالكها لشبهة وانما عليه الادب فقط وسواء كان عالما بالتحليل أو جاهلا والولد حر لاحق به لانه من وطء الشبهة وتقوم تلك الامة على واطئها لتتم له الشبهة وسواء رضيا بذلك أى صاحبها والواطئ لها أم لا وعدم الحد مراعاة لمذهب عطاء القائل بجواز التحليل ابتداء وانظر ما أدخلته الكاف لان التحليل خاص بالاماء الا أن يقال تحمل الامة على القن والكاف أدخلت ما فيه شائبة حرية من مدبرة ومعتقة لاجل وقد يقال أدخلت الكاف الحرائر كما بلغنا عن بعض البربر وبعض بلاد قزلباش انهم يحللون أزواجهم للضيفان يعتقدونه كرما جهلا منهم فعليهم الادب ان جهلوا ذلك (ص) أو مكرهة أو مبيعة بالغلاء (ش) يعنى أن المكرهة لاحد عليها ولا أدب لنفى التعمد عنها اتفاقا وفى المكره الخلاف الآتى وكذلك لاحد على الحرة اذا أقرت لزوجها بالرق فباعها لاجل الغلاء فوطئها المشترى لعذرها بالجوع وقد بانت من عصمة زوجها ومثل البيع تزويجها لغيره ويرجع المشترى بالثمن على الزوج ان وجده والا فعليها لانها غرته قولا وفعلا وبعبارة الباء بمعنى فى أى مبيعة فى زمن الغلاء وبيعها فى زمن الغلاء لا يستلزم كونها جوعانة فلا يخالف ما فى سماع ابن

القاسم من جاع فباع زوجته من رجل فأقرت له بذلك فوطئها مشتريها فعن مالك وهو رأي أنهما يعذران وتكون طلقة بائنة ويرجع المشتري بالثمن قلت فلو لم يكن بهما جوع قال فحري أن تحد وينكل زوجها ولكن درء الحد أحب الى انتهى (ص) والاظهر كأن ادعى شراء أمة ونكل البائع وحلف الواطئ (ش) يعني أن من وطئ أمة ادعى أنه اشتراها من مالكها فكذبه المالك وأنكر البيع له فتوجهت اليمين على البائع بأن طلبها منه المشتري فنكل عنها فتوجهت على الواطئ فحلفها أي حلف أنه اشتراها فانه لا حد عليه لانه قد تبين أنه انما وطئها وهي على ملكه وهذا قول ابن القاسم في المدونة واختاره ابن رشد ويفهم من كلام المؤلف انه اذا نكل الواطئ يحد مع نكول البائع أيضا وأنه اذا حلف البائع يحد أيضا (ص) والمختار أن المكره كذلك والاكثر على خلافه (ش) تقدم أن المكرهة على الوطء لا حد عليها اتفاقا وأما الرجل المكره على الجماع هل يحد أو لا مذهب المحققين كابن رشد واللخمي وابن العربي لا حد عليه وغيرهم يقولون عليه الحد وعليه أكثر أهل المذهب وهو المذهب (ص) ويثبت باقراره مرة الا أن يرجع مطلقا أو يهرب وان في الحد (ش) تقدم الكلام على تعريف الزنا وذكرنا هنا أنه يثبت بأحد أمور ثلاثة الاول الاقرار ولو مرة ولا يشترط أن يقر أربع مرات خلافا لابي حنيفة وأحمد في اشتراطهما ذلك كما في حديث ماعز بن مالك اذ رده النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقر أربع مرات قال ابن عرفة نصوص المدونة وغيرها واضحة بحد المقر بالزنا طوعا ولو مرة واحدة وفي الصحيح اغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر بها فرجمت فظاهر ما في الحديث الاكتفاء بأقل ما يصدق اللفظ عليه وهو يصدق بالمرة الواحدة انتهى والجواب عن حديث ماعز أن النبي صلى الله عليه وسلم استنكر عقله ولذا أرسل لقومه مرتين يسألهم عن عقله حتى أخبروه بصحته فأمر برجمه وانما يأتي المؤلف بلو كابن الحاجب لانه يشير بها للخلاف المذهبي وليس في ذلك خلاف بل الخلاف لابي حنيفة وأحمد وأما ابن الحاجب فليس كالمؤلف فيما ذكر ومحل كون الزاني يحد باقراره ما لم يرجع فان رجع عن اقراره فانه يقبل منه ولا يحد وسواء رجع في الحد أو في غير الحد لغير شبهة أو لشبهة كقوله وطئت امرأتي وهي حائض أو أختي من الرضاع وظننت أن ذلك زنا ومثل الرجوع ما اذا قامت بينة على اقراره بالزنا وهو ينكر ذلك فان انكاره يعد رجوعا على مذهب ابن القاسم وكذلك يسقط الحد عن الزاني المقر به اذا هرب في أثناء الحد ولا يتبع بعد ذلك ويقال قد هرب ماعز بن مالك في اثناء الحد فاتبعوه فقال لهم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردوه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وأما الهروب قبل الحد فلا يعتبر ويقام عليه الحد قالوا وفي قوله وان في الحد واو الحال وان زائدة أي أو يهرب وهو في الحد أي والحال أنه في أثناء الحد وانما كان الهروب في أثناء الحد مسقطا له لانه بعد اذاقة العذاب دال على الرجوع بخلافه قبل ذلك فانه لا دلالة فيه عليه (ص) وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة بكارتها أو بحمل في غير متزوجة وذات سيد ممن ربه (ش) يعني أن الزنا يثبت أيضا بالبينة العادلة ولا بد من أربع عدول يشهدون أنهم رأوا فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة في وقت واحد رؤيا

(قوله فأقرت له بذلك) الفاء للتعليل أي باع لكونها أقرت له بذلك أي بموجب البيع وهو الرقية (قوله ولكن درء الحد أحب الى) أي لانها تصير مكرهة في وطئه لها اذ لو امتنعت لاكرهها أي وان كان أصل البيع طوعا وما تقدم من أن الزنا ليس فيه اكراه فذلك في الرجل لان انتشاره ينافي اكراهه (قوله والاظهر الخ) مبتدأ والخبر محذوف أي والاظهر أنه لا حد فيما يذكر والكاف للتمثيل أو بمعنى الباء ومقابله ما لابن مهب ان كانت بيده فلا حد ولحقه الولد وان لم تكن في يده حد ولم يلحقه الولد انتهى (قوله وحلف الواطئ الخ) الصور ثلاث نكولهما حلف الواطئ حلف البائع ولا يتصور حلفهما معا لانه متى حلف البائع ثبت له ولا يتوجه على الواطئ يمين (قوله والمختار أن المكره كذلك) أي لا حد ولا أدب ان زنى بطائعة لا زوج لها ولا سيد لنحو الحق لله والا أي بأن زنى بمكرهة أو ذات زوج أو سيد حد اذا كراهه كالاكراه (قوله والاكثر على خلافه) أي فيحد ولو كانت هي المكرهة له على الزنا ولا صداق عليه ان كانت هي المكرهة له وان كان المكره غيرها فعلى الواطئ الصداق ويرجع به على من أكرهه (قوله الا أن يرجع مطلقا) أي فينفعه في نفي الحد وان كان يلزمه الصداق اذا أقر بأنه وطئ امرأة نائمة ثم رجع ولا حد قذف عليه لانها نائمة (قوله أو يهرب) بضم الراء (قوله اغديا أنيس الخ) اسم رجل من أسلم وانما خصه لانه من قبيلة تلك المرأة وكانوا يكرهون تحكم الغير عليهم وقوله فأمر ضميره يعود على أنيس وقوله بها أي برجمها (قوله ويقال الخ) خرجه أبو داود وصححه الترمذي فقوله ويقال الخ فيه شيء (قوله لعله يتوب الخ) قضية ذلك أن مجرد التوبة تمنع الحد والمذهب ليس كذلك بل المانع للحد هو الرجوع لا التوبة الشرعية (قوله لانه بعد اذاقة العذاب الخ) لقائل أن يقول الاشبه هو العكس وأما هروبه بعد الحد فقد يدعى أنه لاجل العذاب فقط كذا أفاده بعض الشيوخ رحمه الله تعالى

واحدة

(قوله ولو ادعت المرأة بقاء بكارتها) أى أنها عذراء (قوله أن يتعمدوا الشهادة) أى على العذراء أى يتعمدوا موجب الشهادة وهو النظر لبكارتها فلا يقدح النظر فى شهادتهم وقوله كما يفيده كلام ابن مرزوق كلام ابن مرزوق فى الشهادة على العذراء (قوله سيدها منكر الخ) أى ما لم يكن السيد صغيرا أى وأما ظهوره لمتزوجة وذات سيد مقر به فلا حد (قوله دعواها الغصب) أى لا الوطء بشبهة أو الغلط أو النوم فتقبل لان هذا يقع كثيرا (قوله بعدهن) أى بعد التكليف المتضمن لشيئين البلوغ والعقل والحرية والاسلام فالضمير عائد على متقدم معنى (قوله لازم) أى ابتداء أو دواما أى بان لزم بعد الدخول بان كان فاسدا فات بالدخول وهل بمجرد الدخول المفوت يحصل التحصين أو لابد من وطء ثان قولان فالوطء الثانى محصن بلا نزاع فخرج فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده وخرج أيضا بقوله لازم نكاح عبد بغير اذن سيده ولابد أن يكون الوطء فى زوجة مطيقة ولو أمة مسلمة مجنونة أو حرة كافرة مجنونة وترجم المكلفة الحرة المسلمة العاقلة ان أصيبت بعدهن من بالغ مسلم وان عبدا أو مجنونا وقوله اذا عقد عقدا صحيحا لازما اشارة للتفسير (٨١) قول المصنف بنكاح لازم الخ فحاصله

واحدة على ما مر ولو ادعت المرأة بقاء بكارتها وأنها رتقاء أو نظر اليها أربع نسوة وصدقنها على ذلك فلا يسقط الحد المترتب عليها بشهادة البينة ولو قام على العذرة أربعة رجال لسقط الحد كما يفهم من كلام الشارح ويجوز للرجال أن يتعمدوا الشهادة ابتداء كما يفيده كلام ابن مرزوق عن ابن القاسم وكذلك يثبت الزنا بظهور الحمل فى حق المرأة حرة أو أمة غير متزوجة أى لم يعرف لها زوج وفى حق أمة سيدها منكر لوطئها وتحد قوله متزوجة أى بزوج يلحق به الحمل احترازا مما اذا كان صبيا أو مجبوبا أو ولدته لاقل من ستة أشهر من يوم العقد بكثير فانها بمنزلة من لا زوج لها فتحد (ص) ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة (ش) يعنى أن المرأة التى ظهر بها حمل ولا يعرف لها زوج أو كانت أمة ولا سيد لها أو لها سيد وهو منكر لوطئها فانها تحد ولا يقبل دعواها الغصب على ذلك بلا قرينة تشهد لها بذلك وأما ان قامت لها قرينة فلا حد عليها كما اذا جاءت تدمى وهى مستغيثة عند النازلة أو أتت متعلقة به على ما مر بيانه عند قوله وان ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق الخ * ولما أنهى الكلام على الزنا وأحكامه وما يترتب عليه شرع فى الكلام على الرجم وأحكامه فقال (ص) يرجم المكلف الحر المسلم ان أصاب بعدهن بنكاح لازم صحيح (ش) قد علمت أن أنواع الحد ثلاثة رجم وجلد مع تغريب وجلد منفرد وبدأ بالرجم لانه أعظم أنواع الحد والمعنى أن المكلف الحر المسلم اذا عقد عقدا صحيحا لازما ووطئ وطأ مباحا بانتشار من غير مناكرة فيه بين الزوجين ثم زنى بعد ذلك فانه يرجم لانه صار محصنا فقوله أصاب أى وطئ وعبر بالاصابة لانه لا يشترط كمال الوطء بل يكفى مغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها والضمير فى بعدهن للاوصاف أى بعد الاوصاف السابقة والباء فى بنكاح بمعنى فى أى فى عقد نكاح لازم فخرج بقوله عقد وطء السيد أمته وبقوله لازم نكاح المعيب والمعيبة والمغرور والمغرورة فلا يكون محصنا لعدم اللزوم فاذا زنى فلا يرجم بل يحد حد البكر وفاعل صح الوطء أى حل فاذا زنى بعد أن وطئ زوجته فى حيضها ونحوه فانه يحد حد البكر لعدم حلية الوطء الواقع بعد العقد الصحيح اللازم فقوله يرجم بالمثناة من أسفل وجوز البساطى قراءته بالباء الموحدة وعليه فهى متعلقة بقوله الزنا وهى للمصاحبة أى الزنا مصحوب برجم المكلف وجلد البكر وتغريب الذكر أى هذا الحكم مصحوب بهذا الحكم فهذه النسخة

Deletion Annexation Insertion Déplacement Addition Suppression Remplacement (594)

أن المراد بالنكاح العقد لا الوطء وفيه اشارة الى أن الاولى للمصنف أن يقدم صح على قوله لازما وذلك لانه يلزم من اللزوم الصحة فيضيع قوله صح عن الفائدة بعد قوله لازم ولا يلزم من الصحة اللزوم ففى ذكر اللزوم بعد الصحة فائدة (قوله ووطئ الخ) شروع فى تفسير قول المصنف أصاب أى أن المراد بالاصابة الوطء المباح الذى معه انتشار من غير مناكرة وقوله ثم زنى الخ اشارة الى أنه ليس الرجم منوطا بمجرد اجتماع الاوصاف المذكورة بل لابد من الزنا بعد ذلك وقوله وعبر بالاصابة الخ لا يخفى أن معناه أنه لو عبر بوطء لأفهم أن المراد الوطء الكامل مع أنه لا يشترط

(١١ - خرشى ثامن) بل المراد مجرد الوطء الذى يفيده التعبير بالاصابة مع أنه فسر الاصابة بالوطء وأطلق (قوله بمعنى فى) ويصح ان تكون للسببية (قوله فخرج بقوله عقد وطء) أى لان وطء السيد أمته ليس بسبب عقد بل بسبب الملك وقوله فاعل صح الوطء الخ لا يخفى أن كلام المصنف على هذا يكون فيه استخدام لانه أطلق النكاح أولا وأراد به العقد ثم رجع ضمير صح له لا باعتبار هذا المعنى بل باعتبار معنى آخر وهو الوطء أى أن الوطء لابد أن يكون صحيحا احترازا عن وطء الحائض والنفساء والمعتدة والصائمة والمحرمة والمعتكفة وعن وطئها فى مسلك البول أو دبرها كذا ذكره بعض شراحه فاذا علمت هذا تعلم أن هذا غير المستفاد من حله أولا وكانه ارتكب ذلك الاستخدام دفعا للاعتراض الذى أشرنا له سابقا من أن العقد متى كان لازما كان صحيحا فلا حاجة لقوله صح بعد قوله لازما (قوله وجوز البساطى الخ) كان نسخة البساطى ليس فيها نقطتان تحت صورة الياء والا لما كان لجلب ذلك فائدة (قوله متعلق بقوله الزنا) أى فى قول المصنف أول الباب الزنا وطء الخ (قوله أى هذا الحكم) أى هذا المحكوم عليه صورة بأنه وطء الخ وقوله مصحوب بهذا الحكم أى بهذا المحكوم به على الزانى

وهو الرجم لان الشارع حكم به على الزانى المرجوم وانما قلنا صورة لان قول المصنف الزنا وطء الخ تعريف للزنا بذلك وليس فى ذلك حكم كما هو معلوم وقوله لان المعنى الاعرابى أى المعنى المنسوب للاعراب فقوله المعنى اشارة الى المصاحبة وقوله الاعرابى اشارة الى التعلق المذكور (قوله وهى البلوغ) لا يخفى أن البلوغ شرط أول والعقل شرط ثان والحرية شرط ثالث والاسلام رابع والاصابة خامس وقوله فى عقد نكاح سادس وقوله لازم سابع وقوله ووطء ثامن وقوله صحيح تاسع وقوله بانتشار هو العاشر ونسخة الشارح لم يذكر فيها عدم المناكرة ثم بعد هذا كله لا يخفاك أن قوله ووطء مكرر مع قوله الاصابة فلو حذفه وزاد بعد قوله بانتشار وأن لا يكون هناك

ما هى فاسدة بل صحيحة ولها معنى لكن لا حاجة اليها لان المعنى الاعرابى لا يتكلف الا اذا كان هناك فائدة وشروط الاحصان عشرة متى تخلف شرط منها لا يرجم وهى البلوغ والعقل والحرية والاسلام والاصابة فى عقد نكاح لازم ووطء صحيح بانتشار وعدم مناكرة وأما علم الخلوة فذكر ما يغنى عنه وهو الاصابة لانها أخص (ض) بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة ثم الامام (ش) متعلق بيرجم على قراءته بالفعل ويرجم على قراءته بالمصدر أى الرجم بحجارة معتدلة فلا يرجم بحجارة كبار خوف التشويه ولا بحجارة صغار خوف التعذيب لعدم اسراع الموت فالمعتدلة أقرب للاجهاز عليه ولم يعرف مالك حديثا صحيحا ولا سنة معمولا بها أن البينة الشاهدة بالزنا تبدأ بالرجم للزانى ثم الامام ثم الناس خلافا لابى حنيفة والحديث وان وجد فى النسائى وأبى داود الا أنه ما صح عند مالك (ض) كلائط مطلقا وان عبدين وكافرين (ش) يعنى أن اللائط اذا كان بالغا طائعا فانه يقتل سواء كان محصنا أم لا سواء كانا عبدين أو كافرين قال فيها ومن عمل عمل قوم لوط فعلى الفاعل والمفعول به الرجم أحصنا أو لم يحصنا ولا صداق فى ذلك فى طوع أو اكراه وان كان المفعول به مكرها أو صبيا طائعا لم يرجم ورجم الفاعل والشهادة فيه كالشهادة على الزنا اه وليس على العبد فى الزنا رجم لان عليه نصف العذاب ولا نصف للرجم قال ابن يونس وان أسلم النصرانى قبل أن يقام عليه حد القتل أو الفرية أو السرقة فانه يقام عليه لانها حق لآدمى فهى لازمة له كالدين ألا ترى أنها تقام على المسلم اذا أتاها وكذلك اذا ارتكبها الكافر ثم أسلم فأما حقوق الله تعالى فلا تقام عليه كحد الزنا والخمر لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فقوله كلائط أى ذى لواط فهو من باب النسبة كتامر أى ذى تمر ونابل أى ذى نبل وليس اسم فاعل من لاط يلوط فهو لائط والاصح قوله مطلقا أى فاعلا أو مفعولا محصنا أو غير محصن ولا يدخل فيه بالغين أو غير بالغين طائعين أو مكرهين لانه يشترط البلوغ والطوع وانما صرح بقوله وان عبدين وكافرين مع دخول ما ذكر تحت الاطلاق للرد على من يقول ان العبد يجلد خمسين وان الكافر يرد الى حكام ملته (ض) وجلد البكر الحر مائة وتشطر للرق وان قل (ش) هذا هو النوع الثانى من أنواع الحد والمعنى أن البكر الحر المسلم البالغ اذا زنى فانه يجلد مائة جلدة ويغرب عاما والمراد بالبكر غير المحصن وهو من لم يتقدم له وطء مباح فى نكاح لازم بأن لم يتقدم له وطء أصلا أو تقدم له وطء فى أمته أو فى زوجته لكن فى حيضها أو فى نكاح فاسد لم يفت وفسخ وأما الرقيق ذكرا أو أنثى وان قل جزء رقه فيلزمه خمسون جلدة لان الرقيق عليه نصف ما على الحر من العذاب وذهب ابن عباس وجماعة الى أن الارقاء لا يجلدون الا اذا تزوجوا لقوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ومعنى أحصن تزوجن ومفهومه أنهن اذا لم يتزوجن لا يجب عليهن الجلد والجواب أن ذلك انما يتأتى على

ماهية فاسدة بل صحيحة ولها معنى لكن لا حاجة اليها لان المعنى الاعرابى لا يتكلف الا اذا كان هناك فائدة وشروط الاحصان عشرة متى تخلف شرط منها لا يرجم وهى البلوغ والعقل والحرية والاسلام والاصابة فى عقد نكاح لازم ووطء صحيح بانتشار وعدم مناكرة وأما علم الخلوة فذكر ما يغنى عنه وهو الاصابة لانها أخص (ض) بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة ثم الامام (ش) متعلق بيرجم على قراءته بالفعل ويرجم على قراءته بالمصدر أى الرجم بحجارة معتدلة فلا يرجم بحجارة كبار خوف التشويه ولا بحجارة صغار خوف التعذيب لعدم اسراع الموت فالمعتدلة أقرب للاجهاز عليه ولم يعرف مالك حديثا صحيحا ولا سنة معمولا بها أن البينة الشاهدة بالزنا تبدأ بالرجم للزانى ثم الامام ثم الناس خلافا لابى حنيفة والحديث وان وجد فى النسائى وأبى داود الا أنه ما صح عند مالك (ض) كلائط مطلقا وان عبدين وكافرين (ش) يعنى أن اللائط اذا كان بالغا طائعا فانه يقتل سواء كان محصنا أم لا سواء كانا عبدين أو كافرين قال فيها ومن عمل عمل قوم لوط فعلى الفاعل والمفعول به الرجم أحصنا أو لم يحصنا ولا صداق فى ذلك فى طوع أو اكراه وان كان المفعول به مكرها أو صبيا طائعا لم يرجم ورجم الفاعل والشهادة فيه كالشهادة على الزنا اه وليس على العبد فى الزنا رجم لان عليه نصف العذاب ولا نصف للرجم قال ابن يونس وان أسلم النصرانى قبل أن يقام عليه حد القتل أو الفرية أو السرقة فانه يقام عليه لانها حق لآدمى فهى لازمة له كالدين ألا ترى أنها تقام على المسلم اذا أتاها وكذلك اذا ارتكبها الكافر ثم أسلم فأما حقوق الله تعالى فلا تقام عليه كحد الزنا والخمر لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فقوله كلائط أى ذى لواط فهو من باب النسبة كتامر أى ذى تمر ونابل أى ذى نبل وليس اسم فاعل من لاط يلوط فهو لائط والاصح قوله مطلقا أى فاعلا أو مفعولا محصنا أو غير محصن ولا يدخل فيه بالغين أو غير بالغين طائعين أو مكرهين لانه يشترط البلوغ والطوع وانما صرح بقوله وان عبدين وكافرين مع دخول ما ذكر تحت الاطلاق للرد على من يقول ان العبد يجلد خمسين وان الكافر يرد الى حكام ملته (ض) وجلد البكر الحر مائة وتشطر للرق وان قل (ش) هذا هو النوع الثانى من أنواع الحد والمعنى أن البكر الحر المسلم البالغ اذا زنى فانه يجلد مائة جلدة ويغرب عاما والمراد بالبكر غير المحصن وهو من لم يتقدم له وطء مباح فى نكاح لازم بأن لم يتقدم له وطء أصلا أو تقدم له وطء فى أمته أو فى زوجته لكن فى حيضها أو فى نكاح فاسد لم يفت وفسخ وأما الرقيق ذكرا أو أنثى وان قل جزء رقه فيلزمه خمسون جلدة لان الرقيق عليه نصف ما على الحر من العذاب وذهب ابن عباس وجماعة الى أن الارقاء لا يجلدون الا اذا تزوجوا لقوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ومعنى أحصن تزوجن ومفهومه أنهن اذا لم يتزوجن لا يجب عليهن الجلد والجواب أن ذلك انما يتأتى على

أقول وظاهره أن الرأس لا يتقى قال بعض المتأخرين وينبغى أن يتقى كالوجه لانه يصير مشوها به اذا ضرب على رأسه اه تأمل (قوله ثم الامام) أى أن الحاكم قبل الناس ثم الناس عقبه كما فى المدونة وأسقط المصنف قول المدونة ثم الناس لان ذكر لفظ بداءة يغنى عنه (قوله سواء كان محصنا أم لا) ذكر فى شرح البخارى أن محصن ومسهب وملتح بالفتح على خلاف القياس ويجوز الكسر فيها على القياس اه (قوله أو كافرين) لا يعارضه قوله وان لواطا لان ذاك فى بيان كونه زنا وهذا فى بيان الرجم (قوله أو الفرية) أى القذف (قوله لانه يشترط البلوغ والطوع) اعلم أن المفعول يشترط فى رجمه تكليفه وطوعه وكون واطئه بالغا والا لم يرجم المفعول (قوله وان قل) أى كبعض أى وكذا من فيه عقد حرية كمدبر ومكاتب وأم ولد ومعتق لاجل وقوله ويغرب الخ المناسب حذفه والا لاتحد النوع الثانى والثالث (قوله لقوله تعالى فاذا أحصن الخ) والعبد فى معنى الامة من باب لا فارق

قراءة

(قوله وعلى القراءة الاولى الخ) لايخفى أن هذا الكلام لايظهر وذلك لان مفهوم الآية قطعا أنهم اذا لم يحصنوا لاجلد عليهم ﴿تنبيه﴾ يندب للحاكم أن يكون الجلد مع حضور جماعة أربعة أو اثنين وهما لمالك قبل الحضور للزجر وقيل للدعاء بالتوبة ويفهم من القرطبي أن الحضور في الجلد دون الرجم اه الا أنك خبير بأنه يقدم الامام ثم الناس وأما على القراءة الثانية وهي أحصن بفتح الهمزة فهي شاهدة لنا وتكون عامة فلا تختص بالقراءة الاولى ثم انك خبير بأن قوله وعلى القراءة الاولى ينافي قوله انما يتأتى الخ فالمناسب أن يقول على أنا نقول الخ ولايخفى أن قراءة أحصن بفتح الهمزة ثابتة عند ابن عباس لانها سبعية فلعل ابن عباس يقول فيها انها من باب حمل المطلق على المقيد وأما الجمهور فيقولون ان الآية المقيدة وردت على سبب خاص فلا تقيد المطلق (قوله كما في الاحلال) أي احلال المبتوتة (قوله فهو في قوة الخ) فيه نظر بل الظاهر أنها كلية لقوله باعتق وقوله وقد يتحصنان أي اذا عتق كل منهما وحصل الوطء أي وقد لا يتحصن واحد منهما وقوله والحاصل أي حاصل

قراءة ضم الهمزة من أحصن أما على فتحها فمعناه أسلمن وهذا قول الاكثرين وعلى القراءة الاولى فلا حجة في الآية لانه اذا وجب عليهم الجلد مع الاحصان دون الرجم في التزويج فلأن لايجب عليهم الرجم اذا لم يتزوجن بطريق الاولى فالآية سيقت لنفي الرجم عن الارقاء وذلك بمفهوم الموافقة (ص) ويحصن كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده (ش) يعني أن أحد الزوجين الرقيقين اذا أعتقه سيده ثم أصاب صاحبه بعد ذلك فانه يتحصن دون صاحبه الذي لم يحصل له عتق وكذلك اذا أسلم الزوج ثم أصاب صاحبه فانه يتحصن وتقدم التنبيه على انه يشترط في الوطء الذي يحصن أن يكون بانتشار وأن لايكون ممنوعا وأن لايكون فيه مناكرة كما في الاحلال قاله ابن الحاجب وبعبارة ويحصن الخ قضية مهملة في قوة الجزئية وكل فاعل لم يقصد به السور فهو في قوة قولنا وقد يتحصن كل من الزوجين دون صاحبه وقد يتحصنان والحاصل أنه قد يتحصن كل من الزوجين وقد لا يتحصنان وقد يتحصن الزوج دون الزوجة أو بالعكس ولو قال بكالعتق ويكون الضمير في بعده راجعا لكالعتق ويكون شاملا لجميع الصور كان أحسن لكن انما خص العتق لانه المطرد وأما الاسلام فلا يطرد لانه انما يتأتى من جانب الرجل ولا يتأتى في حرة مسلمة تحت كافر (ص) وغرب الذكر الحر فقط عاما (ش) هذا هو النوع الثالث من أنواع الحد وهو التغريب مع الحد والمعنى أن الحر الذكر اذا زنا فانه يحد مائة ويغرب عاما كاملا من يوم سجنه في البلد الذي نفي اليه وأما العبد فلا تغريب عليه لما يلحق سيده من الضرر ذكرا كان أو أنثى وكذا الحرة لا تغريب عليها لما يخشى عليها من الزنا بسبب ذلك ولو رضي سيد العبد أو رضيت المرأة وزوجها وأشعر قوله غرب انه لو غرب نفسه لا يكفي وظاهر قوله وغرب الذكر الحر ولو كان عليه دين لانه يؤخذ من ماله وهو كذلك (ص) وأجره عليه وان لم يكن له مال فمن بيت المال (ش) يعني أن الحر الذكر الذي يغرب أجرة حمله الى البلد الذي ينفى اليه عليه فان لم يكن له مال فانها تكون على بيت المال وكذا المحارب فان لم يكن بيت مال أو لم يتوصل اليه فعلى المسلمين وتجوز المؤلف في الاجرة أي أجرة الحمل والمأكل والمشرب والغطاء والوطء والسجن (ص) كفدك وخيبر من المدينة (ش) فدك قرية بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاث مراحل وخيبر قرية أيضا فينفي الزاني والمحارب الى

المصنف وقوله كل من الزوجين بأن يجتمع الشروط المتقدمة في كل من الزوجين وقوله وقد لا يتحصنان كما اذا اختلت الشروط من كل منهما وقوله وقد يتحصن الزوج دون الزوجة بان وجدت الشروط المتقدمة فيه فقط وكذا يقال في عكسه (قوله ويكون شاملا لجميع الصور) أي فيشمل العقل والاسلام والبلوغ ثم لايخفى أن العقل مطرد كالعتق وأما الاسلام فلا يطرد كما قال الشارح وكذا البلوغ لايطرد لان ذلك انما يكون في بلوغ الزوج فيتحصن ببلوغه ووطئه لزوجته التي لم تبلغ ولا يتأتى في العكس لانها اذا بلغت ووطئها زوجها الصبي لايتحصن

وقوله لانه المطرد ظاهره أن العقل لا يطرد وقد تقدم أنه يطرد وقوله وأما الاسلام فلا يطرد ظاهره أن البلوغ ليس مثله فتدبر بحق التدبر (قوله وغرب الذكر الخ) أي المتوطن لا من زنا بغير نزوله ببلد فيجلد ويسجن بها على ما يأتي وانما غرب عقوبة له لينقطع عن أهله وولده ومعاشه وتلحقه المذلة بغير بلده (قوله ولو رضي الخ) لايخفى أن هذا مناف لمقتضى قوله بما يلحق سيده من الضرر الا أن يحمل الضرر على ضرر في البدن مشق (قوله وأجره عليه) أي الحر الذكر من حمله ذهابا وايابا (قوله فعلى المسلمين الخ) انظره فانه مخالف للنص اذ المراد ببيت المال على المسلمين ابن عرفة قال في الموازية وكراؤه في مسيره عليه من ماله في الزاني والمحارب فان لم يكن له مال ففي مال المسلمين وقاله أصبغ (قوله وتجوز المؤلف في الاجر) أي فأراد بالاجر ما يشمل ثمن المأكل والمشرب الخ فهو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أو من عموم المجاز على الخلاف في ذلك وقول الشارح والمأكل الخ معطوف على قوله الحمل والمعنى وأجر المأكل أي ثمنه (قوله كفدك الخ) بالصرف وعدمه فيهما لان أسماء البقاع يجوز فيها الصرف وعدمه باعتبار الموضع والبقعة (قوله وخيبر) قرية أيضا بينها وبين المدينة ثلاثة أيام وبعبارة أخرى وفدك بفتحتين قرية من قرى خيبر فقوله وخيبر عطف عام على خاص أي شبيه به ولعل

المعنى يغرب الى فدك بعينها أو خيبر بعينها أو قرية من قراها فدكا أو غيرها (قوله ونفى على الخ) ويجوز النفى من مصر الى الحجاز كما قاله مالك (قوله فذكر العام) أى لفظ عام (قوله فانه يخرج اليه) والمذهب أنه يبنى ويلغى ما بين السجنين (قوله وليس لك أن تقول الخ) أقول ويحتمل كما أفاده بعض أن معنى عاد للزنا بعد مضى السنة واطلاقه أخرج بعد جلده مائة مرة ثانية للسجن فى الاول أو غيره (قوله المتزوجة) أى فى الرجم والجلد ومثل المتزوجة (٨٤) ذات السيد أى وأما مالا زوج لها ولا سيد لا تؤخر لحيضة ان لم يمض

احداهما وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام نفى من المدينة الى خيبر ونفى على من الكوفة الى البصرة

(ص) فيسجن سنة (ش) يعنى أن الزنى أو المحارب اذا غرب فان الزانى يسجن سنة والمحارب يسجن حتى تظهر توبته وأول السنة من حين سجنه فى البلد الذى ينفى اليه فذكر العام قبله لا فائدة له مع أن سجنه قد يتأخر بعد دخول بلد التغريب فيكون التغريب حينئذ أكثر من عام فلو اقتصر على ما هنا كان أنسب (ص) وان عاد أخرج ثانية (ش) أى فان عاد الذى غرب وسجن قبل مضى سنة من يوم سجن فانه يخرج مرة ثانية الى الموضع الذى كان به أو الى غيره من الجهات ولهذا عبر بالخروج دون أعيد المقتضى لاعادته فى موضعه الاول فالاخراج أعم من العود وليس لك أن تقول عاد للزنا ثانية وهو فى السجن لان هذه ليست منصوصة وانما تردد فى التوضيح فيها وفى الغريب اذا زنى ولفظه وانظر لو زنى فى المكان الذى نفى فيه أو زنى الغريب بغير بلده هل يكون سجنه فى المكان الذى زنى فيه تغريبا اه قال بعضهم والظاهر والله أعلم أنه ان تأنس فى السجن مع المسجونين بحيث لم يتوحش به غرب لموضع آخر ليسجن فيه والا ففى سجنه الاول والغريب ان كان بفور نزوله قبل أن يتأنس بأهل البلد التى زنى بها سجن فيها والا أخرج لبلد آخر (ص) وتؤخر المتزوجة لحيضة (ش) يعنى أن المرأة المتزوجة اذا لزمها حد الزنا فانه لا يقام عليها حتى تحيض حيضة واحدة خشية أن يكون بها حمل ومن باب أولى تأخير اقامة الحد عليها اذا كانت ظاهرة الحمل فاذا وضعت أخرت فى الجلد لنفاسها لانها مريضة لا فى الرجم الا اذا لم يوجد من ترضع الطفل (ص) وبالجلد اعتدال الهواء (ش) يعنى وينتظر بالجلد اعتدال الهواء بالمد فلا يجلد فى البرد والحر المفرطين خوف الهلاك والتأخير للبرد نص عليه مالك وألحق به ابن القاسم فى المدونة الحر وأما الهوى بالقصر فهو ميل النفس (ص) وأقامه الحاكم والسيد ان لم يتزوج بغير ملكه بغير علمه (ش) يعنى أن الحد رجما أو جلدا لا يقيمه على الاحرار والعبيد الا السلطان وللسيد أن يقيم على مملوكه حد الزنا بشرطين أحدهما أن يكون المملوك خاليا من الزواج أو متزوجا بملك سيده وأما ان كانت له زوجة حرة أو أمة لغير سيده فلا يقيم الحد عليه الا الامام ثانيهما أن يثبت الزنا على الرقيق باقراره أو بظهور حمل أو بشهادة أربعة ذكور أحرار غير السيد فان كان السيد أحدهم رفع الى الامام اذ ليس له أن يجلد بعلمه فقوله ان لم يتزوج بغير ملكه بان لم يتزوج أصلا أو تزوج بملكه فالجار والمجرور الاول متعلق بتزوج والثانى متعلق بأقامه والاول منهما قيد فى اقامة السيد فقط والثانى قيد فيه وفى الحاكم ثم ان الضمير فى أقامه ان رجع للجلد صح فى السيد وفسد فى الحاكم لانه يقيم الحد مطلقا وان رجع للحد مطلقا صح فى الحاكم وفسد فى السيد لانه انما يقيم الجلد فيجعل مشتركا فيرجع للحد مطلقا فى الحاكم وللجلد فى السيد فيكون من باب عندى درهم ونصفه أى وأقام السيد على مملوكه حد الزنا والقذف والخمر لا السرقة فلا يقيمها على العبد الا الوالى فان قطعه السيد دون الوالى وكانت البينة عادلة وأصاب وجه القطع عوقب ووجهه بعض لئلا يمثل الناس بعبيدهم ويدعوا سرقتهم (ص) وان أنكرت الوطء

لماء الزانى أربعون يوما ببطنها أو مضى ولا يمكن حملها والا أخرت والحاصل أنه اذا لم يمكن حملها تحد عاجلا كانت ذات زوج أو سيد أو خلية فان أمكن حملها أخرت كانت ذات زوج أو سيد أو خلية ان مكث ماء الزانى ببطنها أربعين يوما حتى تحيض أو يمضى لها ثلاثة أشهر من الزنا ولم يتبين بها حمل وكذا أقل من أربعين فى ذات الزوج والسيد حيث لم يستبرئها وقام بحقه تؤخر خشية أن يكون بها حمل لان استبرأها أو لم يستبرئها ولم تقم بحقه فلا تؤخر ويقوم مقام الحيضة فيمن لم تحض ثلاثة أشهر حيث لم تحض فيها وكل هذا حيث لم يظهر حمل والا أخرت لوضعه (قوله المفرطين) أى فى أى فصل كان فالمدار على اعتدال الهواء فى أى فصل كان (قوله والسيد) أى وأقامه السيد أى جوازا وهو مقدم على الحاكم عند بهرام وله أن يرفعه الى الحاكم ليقيم عليه الحد

﴿تنبيه﴾ قول المصنف وأقامه أى حد الزنا وكذلك حد الخمر أى والقذف وأما حد السرقة فلا يقيمه الا السلطان فان بعد أقامه السيد على وجه الحق بشروطه أدب لتعديه على الامام لئلا يمثل الناس بعبيدهم ويدعون سرقتهم (قوله الا السلطان) أى فالمراد بالحاكم السلطان أى ومثله القاضى لا كل حاكم (قوله فلا يقيم الحد عليه الخ) أى لما يلحق الزوجة الحرة أو سيد الامة من المعرة (قوله والثانى قيد فيه وفى الحاكم) لا يخفى أن ما سبق من كلامه يقتضى تخصيص الشرطين بالسيد وهو الظاهر وذلك لان المتوهم انما هو بالنسبة للسيد لا الامام لانه لا يستند لعلمه فى شئ الا فى تعديل وتجريح (قوله فيكون من باب عندى درهم ونصفه) فيه نظر لانه ليس من بابه فتأمل

بعد عشرين سنة وخالفها الزوج فالحد وعنه في الرجل يسقط مالم يقر به أو يولد له وأوّلا على الخلاف أو لخلاف الزوج في الاولى فقط أو لانه يسكت أو لان الثانية لم تبلغ عشرين تأويلات (ش) يعني ان المرأة اذا أقامت مع زوجها عشرين سنة ثم وجدت تزني فقالت ما جامعني زوجي في هذه المدة وكذبها زوجها وقال بل وطئتها فانها تحد أي ترجم لانها محصنة ولا عبرة بانكارها الوطء وعن مالك ان الرجل اذا تزوج امرأة وطال مكثه معها ثم شهدت العدول عليه بالزنا فقال ما جامعت زوجتي منذ دخلت بها وأنا الآن غير محصن فانه يقبل قوله ولا يرجم بل يجلد جلد البكر مالم يقر أو يظهر حمل له في تلك المدة فانه يرجم فقوله فالحد المراد به الرجم وقوله وعنه أي الامام وقوله يسقط أي الرجم وأما الجلد فلا نزاع في أنه لا يسقط اذا سقط الرجم ثم ان الاشياخ تأولوا المسئلتين على أنهما متعارضتان لان الرجل قبل قوله والمرأة لم يقبل قولها وممن حملهما على الخلاف يحيى بن عمر وسحنون وأبو عمران واللخمي وابن رشد والخلاف هو المذهب وعليه فاختلف في تعيين المذهب في حكم أي المسئلتين فعينه يحيى بن عمر في حكم الثانية وعينه سحنون في حكم الاولى وانظر ما المشهور منهما انتهى وذهب جماعة من الاشياخ الى التوفيق بينهما بوجوه ذكرها عبد الحق في نكته منها انما قبل قول الزوج حيث أنكر الوطء فلم يرجم لانه لم تكذبه زوجته وانما لم يقبل قول الزوجة لان الزوج كذبها فلو لم يكذبها في مسئلتها أو كذبته في مسئلته لاتفقا ومنها انما قبل قول الزوج ولم يقبل قول الزوجة لان الزوج اذا حصل له ما يمنعه الجماع لزوجته يسكت عنه بخلاف الزوجة اذا حصل لها عدم الوطء من زوجها فالعادة أنها لا تسكت عنه بل تظهره وتبديه ومنها انما قبل قول الزوج ولم يقبل قول الزوجة لان المرأة التي أنكر الزوج وطأها لم تبلغ المدة فيها عشرين سنة ومسئلة الزوجة بلغت عشرين فالتأويلات أربعة الاول يحكي الخلاف والثلاثة توفق بين ما وقع في المدونة (ص) وان قالت زنيت معه فادعى الوطء والزوجية أو وجدا ببيت وأقرا به وادعيا النكاح أو ادعاه فصدقته هي ووليها وقالا لم نشهد حدّا (ش) يعني ان المرأة اذا قالت زنيت مع هذا الرجل فأقر بوطئها وأنها زوجته ولا بينة له فانهما يحدان لان الاصل عدم السبب المبيح ويأتنفان نكاحا بعد الاستبراء ان أحبا وظاهره ولو طارئين أو حصل فشوّ وهو كذلك وكذلك يحد الزوجان غير الطارئين اذا وجدا في بيت أو طريق وأقرا بالوطء وادعيا النكاح ولا بينة ولا فشوّ يقوم مقامها لان الاصل عدم السبب المبيح للوطء ويأتنفان نكاحا بعد الاستبراء ان أحبا فان حصل فشوّ فلا حد عليهما وأما لو كانا طارئين فانه يقبل قولهما ولا حد عليهما لانهما لم يدعيا شيأ مخالفا للعرف بدليل ما قدمه في باب التنازع وكذلك يحد الزوجان اذا ادعى الرجل وطء امرأة فصدقته هي ووليها وقالا أي المرأة ووليها لم نشهد أي قالا عقدنا النكاح بلا اشهاد ونحن الآن نشهد أي ولم يحصل فشوّ يقوم مقام الاشهاد لان الاصل عدم السبب المبيح ويأتنفان نكاحا جديدا بعد الاستبراء ان أحبا وظاهره ولو كانا طارئين وهو كذلك لاتفاقهما على أنهما دخلا بلا اشهاد فقوله حدا راجع للمسائل الثلاث كما في المدونة

(باب) ذكر فيه حد القذف وحكمه وما يتعلق به

De la diffamation (Seig. 60)

وهو بالذال المعجمة وأصله الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل مجازا في الرمي بالمكاره وسماه الله تعالى رميا فقال تعالى والذين يرمون المحصنات ويسمى أيضا فرية كأنه من الافتراء والكذب وهو من الكبائر والموبقات ولعظمه أوجب الله فيه الحد ولو نسب شخص غيره للكفر لم يحد

(قوله مالم يقر به أو يولد له) أي فان ظهر وطؤه بولادتها منه أو أقر به بعد ذلك فانه يرجم وظاهره كغيره ولو بعد حده حد البكر وظاهر قوله أو يولد له يشمل ما اذا نفاه بلعان (قوله أو لانه يسكت الخ) يرد بانه لو لم يكن وطئها لم يسكت ولا يخفى أن الانسب بالتأمل قبله أن يقول أو لانها لا تسكت وقوله تأويلان يغني عنه قوله وأوّلا أي لان قوله أو لخلاف الزوج بمثابة الوفاق فلو لم يأت بتأويلان كان المعنى أوّلا على الخلاف والوفاق وتعداد أوجه الوفاق يدل على أنها ثلاثة (قوله وانظر ما المشهور منهما) الظاهر تصديقهما معا (قوله وان قالت زنيت معه الخ) ذكر البدر لغزا في هذا العلم لا بأس بذكره وهو خمسة زنوا بامرأة فقتل واحد ورجم آخر وحد آخر وحد النصف آخر ولا حدّ على الخامس فالاول مشرك والاخير مجنون لكن وطء الصبي والمشرك والمجنون لا يسمى زنا اه

﴿ باب القذف ﴾

(قوله وما يتعلق به) عطف تفسير على قوله حكمه أي فالمراد بالحكم ما يتعلق به من الاحكام وليس المراد به الحرمة لان المصنف لم يذكر ذلك (قوله ثم استعمل مجازا) أي لغويا والا فهو الآن حقيقة عرفية شرعية (قوله كأنه الخ) كأنّ للتحقيق (قوله والكذب) عطف تفسير وقوله والموبقات أي المهلكات وهو لازم لما قبله (قوله ولو نسب شخص الخ) أي فنسبته للزنا أشد من نسبته للكفر هذا حاصله وفيه ان الكفر يترتب عليه الخلود في النار بخلاف الزنا والجواب أن نسبته للكفر لا تسلم ويكذب فيها بخلاف نسبته للزنا فيمكن التسليم وتلحقه المعرة نظيره ما قالوه في سب النبي يقتل مطلقا بخلاف من سب الله تعالى

(قوله نسبة آدمي غيره لزنا) أي لوطء غير مباح وقوله أو قطع عطف على قوله نسبة فهو بالرفع ولا فرق في ذلك بين كونه صغيرا أو كبيرا كان المقطوع نسبه حرا أو عبدا (قوله والاخص لايجاب الحد) أي المكلف لايجاب الحد (قوله حرا الخ) حال من غيره أي حالة كون الغير حرا عفيفا مسلما بالغا واشتراط البلوغ انما هو في الذكر الفاعل وأما المفعول فلا يشترط بلوغه (قوله لزنا) متعلق بقوله نسبة وقوله أو قطع الخ عطف على قوله نسبة (قوله أخرج به قذف نفسه) كقوله أنا زان فانه وان حد فانما يحد للزنا ما لم يرجع لا للقذف وكذا قوله أنا فعل فانه وان حد فانما يحد من حيث رمى أمه بالزنا لا من حيث نفسه وقوله ونسبة العبد من اضافة المصدر للمفعول أي نسبة العبد لزنا (قوله اما باتفاق) أي عدم التقرير اما باتفاق أو على أحد القولين مثال الاول ما اذا نسب صغيرة لا تطيق الوطء للزنا ومثال الثاني وهو ما كان على أحد قولين ما اذا كان المقذوف بنفي النسب حرا مسلما وكان أبوه كافرا أو عبدا فهذا لم تتوفر فيه شروط القذف على الخلاف (قوله فلم يقطع نسبا الخ) الاولى أن يقول لم يقطع نسب مسلم ﴿تنبيه﴾ يدخل في تعريف ابن عرفة قذف المجنون مع

(٨٦)

وشرعا قال ابن عرفة القذف الاعم نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم والاخص لايجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم فقوله نسبة آدمي مصدر مضاف لفاعله وغيره مفعوله أخرج به قذف نفسه ويدخل في هذا الحد نسبة غير المكلف غيره ونسبة العبد وكثيرا مما لاتتقرر شروط القذف فيه اما باتفاق أو بخلاف لانه بالمعنى الاعم قوله أو قطع نسب مسلم أخرج به ما اذا لم يقطع نسبا أو قطع نسب غير مسلم فانه لايسمى قذفا الاول اذا قال لرجل لست ابنا لفلانة لانه ليس قذفا لانه لايمكن قطعه عنها وان قال ليس أبوك الكافر من أبيه فلم يقطع نسبا أيضا وحد المؤلف القذف بقوله (ص) قذف المكلف (ش) هو من باب اضافة المصدر الى فاعله والمراد بالمكلف هو البالغ العاقل فقط فالصبي والمجنون لاحد عليهما اذا قذفا غيرهما ويدخل في المكلف السكران (ص) حرا مسلما (ش) هذا هو المقذوف أي انما يشترط فيه الحرية والاسلام فقط حيث كان المقذوف به نفي النسب فالكافر والعبد لاحد على قاذفهما ما لم يكن أبوا الرقيق حرين مسلمين والاحد لهما وقوله حرا مسلما ما لم يكن أبواه رقيقين أو كافرين وقوله حرا مفعول قذف ثم ان الشروط عشرة اثنان في القاذف وهما البلوغ والعقل واثنان في المقذوف به وهما نفي النسب والزنا وستة في المقذوف لكن ان كان بنفي نسب اشترط فيه الحرية والاسلام فقط ويزاد عليهما في القذف بزنا أربعة البلوغ والعقل والعفة والآلة (ص) بنفي نسب عن أب أو جد لأم (ش) هذا شرط في المقذوف به كان صريحا أو ما يقوم مقامه كالاشارة من الاخرس فمن نفى انسانا عن أبيه أو عن جده لابيه فقط فانه يحد اذا كان نسبه معلوما وأما ان نفى نسبه عن أمه فانه لاحد عليه لان الامومة محققة وانما عليه الادب فقط وأما الابوة فثابتة بالحكم والظن فلا يعلم كذبه في نفيه فتلحقه بذلك معرة وكذلك لو نسبه الى الكفر فانما عليه الادب فقط قوله عن أب أي دنية بدليل عطف الجد عليه وظاهره ولو كان الاب كافرا أو عبدا وهو كذلك (ص) ولا ان نفذ (ش) أي اذا نفى نسبه عن أب معين كلست ابن فلان فلا يحد وأما لو نفى نسبه مطلقا كأن ابن الزانية أو يا ابن الزاني أو يا ولد زنا فانه يحد لانه لا يلزم من كونه منبوذا ان يكون ابن زنا وقول مالك في العتبية اذا قال للمنبوذ يا ابن الزانية لاحد عليه ويؤدب لان أمه لم تعرف

انه لاحد على قاذفه ان كان مجنونه من حين بلوغه الى حين قذفه لانه لامعرة عليه في صدور ذلك منه (قوله وحد المؤلف الخ) لا يخفى أن هذا ليس حد القذف وانما هو اخبار عنه بانه يوجب ثمانين جلدة (قوله قذف المكلف) ولو حربيا ببلد الاسلام عند ابن القاسم وقال أشهب لاحد عليه احترازا من الحربي اذا قذف مسلما ببلد الحرب ثم أسلم أو أسر أو دخل بأمان فلا حد عليه (قوله ويدخل في المكلف السكران) أي بحرام لانه متى أطلق فالمعنى سكران بحرام فمن شرب خمرا يعتقد أنه ماء فسكر فهذا غير حرام فقذفه لايوجب حدا (قوله لاحد

ضعيف

على قاذفهما) أي بنفي النسب (قوله ما لم يكن أبوا الرقيق حرين مسلمين) أي وأما اذا كان أبواه حرين مسلمين فيحد قاذفهما ومثل ذلك اذا كان أبوه حرا مسلما وأمه أمة (قوله ما لم يكن أبواه رقيقين) أي وأما اذا كان أبواه رقيقين فلا حد على قاذفه بنفي النسب ثم لا يخفى أنه يأتي ما يخالفه وهما تقريران والآتي هو ما العج فانه قال وظاهره ولو كان الاب كافرا أو عبدا وهو كذلك كما يفيده كلام ابن الحاجب وكذا كلام المدونة ومفاد تقرير بعض الشيوخ أن هذا هو المعتمد ﴿تنبيه﴾ شمل كلام المصنف قذف أمة حاملا من سيدها الحر بعد موته وقبل وضعها بانم احاملة من زنا فيحد عند مالك لاعند ابن الموازلا حتمال انفشاش الحمل ويفهم منه اتفاقهما على الحد حيث لم ينفش (قوله البلوغ) فقاذف الصبي بأنه فاعل لاحد عليه وكذا يقال فيما بعد فحينئذ من قذف مجنونا أو مجبوبا بالفعل فيه فيحد ولو رقيقا (قوله أو عن جده لابيه) كقوله لست ابنه أي الجد فيحد ولو قال أردت لست ابنه مباشرة لان بينه وبينه أبا فلا يصدق (قوله أو عن جده لابيه) أي وأما لو نفاه عن جده لامه فلا حد وانما عليه الادب

(قوله ضعيف) لايخفى أن عج ذكره ولم يضعفه وكذا البدر لكن فى التوضيح مايدل على ضعفه كذا أفاده بعض شيوخنا رحمه الله تعالى (قوله بآلة) أى و يشتهى (قوله فمن قذف مجبوبا) أى أومقطوع الذكر وقيد ذلك بعد ازالة الآلة فان قيدزنا بها قبل قطعها حد على مايظهر وأما عند الاطلاق فالظاهر لاحد واذا قذف الخنثى المشكل بالزنا بفرجه الذكر أوفى فرجه الذى للنساء فانه لاحد عليه لانه اذا زنى بهما لاحد عليه وان رماه بالفعل فى دبره حد لانه اذا زنى به حد حد الزنا لاحد اللواط أى لانه يقدر أجنبية وقوله أوحصورا أى لايشتهى النساء والحاصل أن الحصور له آلة ولكن لاشهوة له فلذلك قلت أولا أى و يشتهى (قوله بل اطاقة الوطء) أى لان المعرة تلحقه وقوله وانما أتى به الخ أى وذلك لان التكليف يستلزم البلوغ والافهو (٨٧) مستغنى عنه أى بقوله ان كلف وظاهره أنه حيث أتى به للتوطئة فلا يكون مستغنى عنه فالمعنى أن فيه فائدة (قوله أوهو تفصيل لقوله كلف) أى تبيين له ثم أقول أنت خبير بأن التكليف البلوغ والعقل لامجرد البلوغ نعم هو بعض التفصيل فأراد بقوله تفصيل بعض تفصيل (قوله أى مسبيا) أى حرا مسلما وفسره بمسبيا هروبا من تفسيره بالغريب المجهول الاب فانه يحد من قال له يا ابن الزانية مثلا كما فى التوضيح عن العتبية عن مالك ابن رشد وهذا بين لحمله على الحرية والاسلام محشى تت كذا أفاده بعض شيوخنا الا أنك خبير بان المجهول والمسبى حكمهما واحد على ما قاله الشارح من أنه اذا قال لكل منهما يا ابن الزانية يحد (قوله وان ملاعنة) بصح كسر العين وفتحها لانها مفاعلة لاتقع الا بين اثنين (قوله أوعرض الخ) عطف على مقدر أى حال كونه صرح بذلك أوعرض (قوله ان أفهم) أى أفهم القذف بتعريضه بالقرائن كخصام ولوزوجا لزوجته ومفهوم الشرط عدم حده ان لم يفهم التعريض قذفا كقوله وجدتها فى لحاف مع رجل فانه لايحد لان قصد الزوج حفظ فراشه فهو خارج بقوله ان أفهم نعم ان قال ذلك أجنبي حد وكذا لوعرض للزوج على وجه المشابهة حد كذا أفاد بعض شيوخنا وتأمل قال تت والظاهر لاحد ان أشكل الامر هل أراد القذف أم لا (قوله والمراد بالاب الجنس) قال محشى تت وانظر مايساعده من النقل فان الذى فى عبارة الائمة كالتوضيح وابن عرفة وغيرواحد الاب ابن محرز من عرض لولده بالقذف لم يحد لبعده من التهمة فى ولده وقال اللخمي ان كان التعريض من الاب لولده لم يحد (قوله وان كرر) أى قبل الحد أو أثناءه ويتداخلهما الحد والحاصل أنه

ضعيف قوله ولان نبذ أى مادام منبوذا فان استلحقه أحد ولحق به انتفى أنه منبوذ وحد قاذفه حينئذ (ص) أوزنا ان كلف وعف عن وطء يوجب الحد بآلة وبلغ كان بلغت الوطء (ش) هذا معطوف على بنفى نسب والمعنى أنه يشترط فى القذف بالزنا أن يكون المقذوف مكلفا بآلة حالة تكليفه فمن قذف مجبوبا أوحصورا بالزنا لاحد عليه وأن يكون عفيفا عن وطء يوجب الحد وهو الزنا واللواط فمن قذف رجلا بالزنا ثم أثبت عليه ذلك فانه لاحد عليه وكذلك ان أثبت عليه أنه كان حد فيه أى وان تاب وكلام المؤلف شامل لصورتين الاولى أن يكون تاركا للوطء رأسا الثانية أن يكون مرتكبا للوطء لا يوجب الحد كوطء البهيمة اذ هو فيها عفيف عما يوجب الحد وعلى المقذوف أن يثبت العفاف وهو ظاهر قوله وعف ولو قال وعف عن زنا لكان أخصر و يشترط فى المقذوف بالزنا أن يكون بالغا ير يدا اذا كان فاعلا وأما اذا كان مفعولا فانه لا يشترط بلوغه بل اطاقة الوطء فقط وانما أتى به بعد قوله ان كلف ليترتب عليه قوله كأن بلغت الوطء والافهو مستغنى عنه أوهو تفصيل لقوله كلف والمعنى أنه لا يشترط فى الانثى البلوغ بل اطاقة الوطء (ص) أومجهولا (ش) بالحاء المهملة والميم والمجهولون هم الذين يرسلهم السلطان لخياطة أنى حراسة وفى بعض النسخ أومجهولا بالجيم والهاء أى مسبيا وعلى كل ان حمل على أنه قذف بنفى نسب عن أب معين كان معطوفا على نبذ أى فلا حد وان حمل على أنه قذف بنفى نسب مطلقا أو زنا كان معطوفا على كأن بلغت الوطء أى أوكان المقذوف مجهولا (ص) وان ملاعنة وابنها (ش) يعنى أن من قذف الملاعنة بالزنا أوقذف ولدها بنفى النسب بأن قال لا أب لك حد لانه لم يثبت قطعه ولو ثبت لرجمت فهو من باب اللف والنشر المشوش فقوله وان ملاعنة راجع لقوله أوزنا وقوله وابنها راجع لقوله بنفى نسب ومحل حد قاذف الملاعنة حيث كان غير زوج أوزوجا ثم قذفها بغير مالاعنها به وأما لو قذفها به فلا يحد كما قاله ابن الحاجب (ص) أوعرض غير أب ان أفهم (ش) اعلم أن التعريض المفهم لاحد الامور الثلاثة المتقدمة وهى الزنا واللواط ونفى النسب عن الاب أوالجد كالتصريح بذلك فاذا قال له ما أنا بزان فكأنه قال له يا زانى أوقال أما أنا فلست بلائط فكأنه قال له يا لائط أوقال له أما أنا فأبى معروف فكأنه قال له أبوك ليس بمعروف فيترتب على قائل ذلك وجوب الحد ولا فرق فى التعريض بين النثر والنظم وأما الاب اذا عرض لولده فانه لا يحد لذلك لبعده عن التهمة فى ولده ولأدب وأما ان صرح فيحد للولد على ما مشى عليه فيما يأتى فى قوله وله حد أبيه وفسق لكن المعتمد أنه لاحد على الاب ولو صرح لولده والمراد بالاب الجنس الشامل للآباء والامهات سواء كانا من جهة الاب أوالام (ص) يوجب ثمانين جلدة وان كرر لواحد أو جماعة (ش) هذه الجملة خبر عن قوله قذف المكلف أى قذف المكلف يوجب ثمانين جلدة

اذا كرره بعد أكثره كل الاول وابتدئ للثانى وان كرره قبل مضى أكثره ألغى ماضى وابتدئ لهما كما يأتى (قوله أو بعضهم) أى فاذا قام به أحدهم وضرب له كان ذلك الضرب لكل قذف كان عليه ولا حد لمن قام منهم بعد ذلك (قوله انه قال للجماعة يا زناة) بقى مالو خاطب كل واحد بمفرده قائلا له أنت زان فى مجلس أو مجالس أو قال لهم فى خطاب واحد كل منكم زنى والحكم كذلك أى ما هنالك الا حد واحد (قوله وأما العبد أو الامة) أراد به القن الخالص أو فيه شائبة حرية وان قل رقه و يعتبر كونه كذلك حين القذف وان تحرر قبل اقامة الحد عليه وأما ان قذفه وهو عبد فتبين أنه حين القذف حر أو عكسه فانه يعمل بما تبين (قوله كلست بزان) بضم التاء اذا قاله لغيره فى مشاتمة (قوله أو لقد أخبرت أنك زان) كون هذا من التعريض غير ظاهر (قوله أو عينك الخ)

النص القرآن واذا كرر القذف لواحد أو جماعة فى مجلس أو مجالس فليس عليه الا حد واحد سواء قاموا كلهم أو بعضهم وصورة المسئلة انه قال للجماعة يا زناة وأما اذا لم يقذف الجميع بل قذف واحدا منهم لا بعينه فسيأتى فى قوله أو قال لجماعة أحدكم زان (ص) الا بعد ونصفه على العبد (ش) الضمير يرجع للحد يعنى أن القاذف اذا حد لاجل القذف ثم بعد الحد قذف فانه يحد أيضا ولا فرق فى التكرير بين التصريح به أولا كأن يقول بعد الحد ما كذبت عليه ولقد صدقت لانه قذف مؤتنف وأما العبد أو الامة اذا قذف غيره ولو حرا فانه يحد على النصف من الحر وهو أربعون جلدة لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد مقيس على الامة (ص) كلست بزان أو وزنت عينك أو زنيت مكرهة أو عفيف الفرج أو لعربى ما أنت بحر أو يا رومى كأن نسبه لامه بخلاف جده (ش) هذا من ألفاظ التعريض فاذا قال شخص لآخر ما أنا بزان أو لقد أخبرت أنك زان أو زنى فرجك أو يدك أو عينك أو قال لاجنبية زنيت مكرهة وكذبته فانه يحد فى ذلك كله ولو قال لزوجته أنت زنيت مكرهة فانه يلاعن والاحد لها الا أن يقيم بينة بالاكراه فلا حد عليه وكذلك يحد من قال لغيره أنا عفيف الفرج لاجل ذكر الفرج لانه تعريض بالزنى وأما ان لم يذكر الفرج فلا حد عليه وكذلك يحد من قال لشخص عربى الاصل ما أنت بحر لانه نفى نسبه وكذلك اذا قال له يا رومى أو يا فارسى وما أشبه ذلك لانه قطع نسبه وأما اذا قال لفارسى أو لرومى يا عربى فانه لا حد عليه لانه لم يقطع نسبه وانما وصفه بصفات العرب من الكرم والشجاعة وغير ذلك ولان العرب تحفظ نسبها بخلاف غيرها فقوله أو يا رومى عطف على ما أنت بحر وكذلك يحد من نسب شخصا لعمه لانه قطع نسبه بخلاف ما اذا نسبه لجده لابيه أو لامه فانه لا حد عليه لان الجد يسمى أبا وسواء كان فى مشاتمة أو لا وهو قول ابن القاسم (ص) كأن قال انا نغل أو ولدزنا أو كيا قحبة أو قرنان أو يا ابن منزلة الركبان أو ذات الراية أو فعلت بها فى عكنها (ش) يعنى أن المكلف اذا قال فى حق نفسه أنا نغل أى فاسد النسب فانه يحد لانه نسب أمه الى الزنا وكذلك اذا قال فى حق نفسه أنا ولدزنا لانه رمى أمه بالزنا وكذلك اذا نسب نفسه الى بطن أو نسب أو عشيرة غير بطنه ونسبه وعشيرته لانه قذف أمه كما ذكره الشارح وغيره ومثله من نسب شخصا الى ذلك بجامع العلة ثم مقتضى كلام المؤلف ان قوله أنا نغل أو ولدزنا من التعريض وليس كذلك اذ الثانى من التصريح قطعا وأما الاول ففى التعريض على ما يفيده كلام ابن شاس ومن وافقه وذكر بعض أن النغل ولد الزانية وعليه فيكون من الصريح وكذلك يحد من قال لامرأة يا قحبة وهى الزانية ولا فرق فى ذلك بين زوجته والاجنبية ومثله يا فاجرة يا عاهرة وكذلك يحد من قال لآخر يا قرنان لان صاحب الفاعلة كأنه يقرن بينه وبين

كون هذا من التعريض ظاهر ان أراد حقيقة العين لان الزنا اذا حصل تعلق بجميع الاعضاء فنسبته لبعض الاعضاء لا ينفيه عن البقية وأما ان أراد بها الذات فمن الصريح (قوله فانه يحد فى ذلك) هذا اذا قامت قرينة على التعريض أو أشكل الامر فان قامت قرينة على الاعتذار فلا حد فان قال لها أكرهت على الزنا حد ان قامت قرينة على أن قصده نسبتها له فان لم يقم شئ أو قامت بالاعتذار فلا حد (قوله الا أن يقيم بينة بالاكراه الخ) أى سواء كان فى زوجته أو أجنبية وقوله فلا حد عليه أى فى الاجنبية ولا فى الزوجة ولا لعان فى الزوجة فتدبر (قوله من قال لغيره أنا عفيف الفرج) أى انه اذا قال لغيره فى مشاتمة انى أو أنا أو أنت عفيف الفرج فانه يحد

وان لم يكن فى مشاتمة فلا حد (قوله من قال لشخص عربى) المراد به من يكون نسبه من العرب ولو طرأت غيره عليه العجمة لا من تكلم باللغة العربية (قوله لانه نفى نسبه الخ) انظر هذا التعليل فانه لا يلزم من نفى الحرية عنه نفى نسبه لان كونه عربيا لا ينافى استرقاقه لان المشهور ضرب الجزية عليهم قال ابن مرزوق بعد ذكر هذا النص ولم أر ما أنت بحر لغير المصنف وابن الحاجب (قوله وانما وصفه بصفات الخ) لا يخفى أنه ينبغى أن يقال حينئذ هذا اذا قامت قرينة على المدح أو أشكل فان قامت قرينة على التعريض حد (قوله وهو قول ابن القاسم الخ) وكذلك عنده اذا نسبه لخاله أو زوج أمه ومقابله لا حد ما لم يكن فى مشاتمة وهو قول أصبغ (قوله أى فاسد النسب) من نغل الاديم بالكسر أى فسد (قوله وهى الزانية) كانت العرب تدعو على الفاجرة بالقحاب والرواء أى السعال والقبح فى الرئة أطلق على الزانية لانها تسعل وتنخع ترمز بذلك لمن يريدها (قوله لان صاحب الفاعلة) أى صاحب المرأة الزانية

غيره على زوجته فالحد لزوجته ان طلبت ذلك وكذلك يحد من قال لشخص يا ابن منزلة الركبان لانه نسب أمه الى الزنا لان المرأة فى الجاهلية اذا أرادت الفاحشة أنزلت الركبان وكذلك يحد من قال لآخر يا ابن ذات الراية لانه عرض لامه بالزنا لانه فى الجاهلية كانت المرأة تنزل الركبان وتجعل على بابها راية أى علامة لاجل النزول وكذلك يحد من قال لامرأة فعلت بها فى عكنها لان ذلك أشد من التعريض قال فى الذخيرة ضابط هذا الباب الاشتهارات العرفية والقرائن الحالية فتى فقد احلف أو وجد أحدهما حد وان انتقل العرف وبطل بطل الحد ويختلف ذلك بحسب الاعصار والامصار وبهذا يظهر أن يا ابن ذات الراية أو يا ابن منزلة الركبان لا يوجب حدا وأنه لو اشتهر ما لا يوجب حدا الآن فى القذف أوجب الحد (ص) لا ان نسب جنسا لغيره ولو أبيض لاسود ان لم يكن من العرب أو قال مولى لغيره أنا خير منك أو مالك أصل ولا فصل أو قال لجماعة أحدكم زان (ش) الفرق بين العرب وغيرهم أن العرب أنسابهم محفوظة وغير العرب من سائر الاجناس أنسابهم غير محفوظة فتى نسب من غير العرب الى غير جنسه أو الى غير قبيلته لاحد عليه ولو كان أبيض ونسبه الى جنس أسود أو بالعكس كما اذا قال لبربرى يا رومى مثلا ومتى نسب من هو من العرب الى غيره حد والمراد بالجنس هنا الصنف لان الانسان نوع من الحيوان فما تحته أصناف فالعرب صنف والروم صنف والبربر صنف وهكذا وكذلك لاحد على الشخص المولى وهو الذى وقع عليه العتق اذا قال لآخر الاصل أنا خير منك اذ ليس فيه قذف ولا تعريض للقذف ووجوه الخير كثيرة ولذلك لو قال له أنا خير منك نسبا فانه يحد لذلك ولا خلاف فى ذلك وكذلك لاحد على من قال لآخر مالك أصل ولا فصل لانه انما نفى حسبه فقط وكذلك لاحد على من قال لجماعة أحدكم زان أو ابن زانية أو لا أب له وسواء قاموا كلهم أو بعضهم لان المقذوف لما لم يكن معلوما لم يلحق واحدا منهم معرة والحد انما هو للمعرة ومحل كلام المؤلف اذا كثرت الجماعة بان زادوا على اثنين وما قاربهما فان كانوا اثنين وما قاربهما فانه يحد ان قاموا أو قام بعضهم وعفا الباقى فان حلف ما أراد القائم لم يحد والاحد (ص) وحد فى مأبون ان كان لا يتأنث وفى يا ابن النصرانى أو الازرق ان لم يكن فى آبائه كذلك وفى مخنث ان لم يحلف وأدب فى يا ابن الفاسقة أو الفاجرة أو يا حمار يا ابن الحمار أو أنا عفيف أو انك عفيفة أو يا فاسق أو يا فاجر أو ان قالت بك جوابا لزنيت حدت للزنا والقذف (ش) يعنى أن الشخص اذا قال لآخر يا مأبون فانه يحد لانه حقيقة هو صاحب العلة فى دبره ومجازا هو الذى يتأنث فى كلامه كالنساء ولذا لو كان يتأنث فى كلامه فلا حد على قاذفه ولكن يؤدب وكلام المؤلف فيما اذا جرى العرف باستعمال المأبون فيمن يتأنث أو فيه وفيمن يؤتى لكن ينبغى أن يحلف حيث كان لا يتأنث أنه لم يرد به من يؤتى أما لو كان العرف استعماله فيمن يؤتى فانه يحد ولو تأنث وكذلك يحد من قال لآخر يا ابن النصرانى أو الازرق أو الاعور ونحوهم وليس فى آبائه كذلك لانه قد نسب أمه للزنا ولا فرق فى المقول له بين أن يكون من العرب أم لا وان كان فى آبائه من هو كذلك فلا حد ولو قال له يا ابن الحائك ونحوه من الصنائع فان كان المقول له من العرب فيفصل فيه بين أن يكون فى آبائه كذلك فلا حد والا حد وان كان من غير العرب فلا حد مطلقا وكذلك يحد من قال لرجل يا مخنث بفتح النون وكسرها وهو التكسر بالقول والفعل ان لم يحلف أنه لم يرد قذفه أما ان حلف كذلك فانه لا يحد وكلام المؤلف ظاهر حيث لم يخصه العرف بمن يؤتى والاحد ولو حلف وأما لو قال شخص لآخر يا فاسق أو يا فاجر أو يا شارب الخمر أو

أى لانه زوجها وقوله فالحد لزوجته أى ويؤدب للزوج (قوله أنزلت الركبان) من هذا يعلم أنه يقرأ قول المصنف منزلة بضم الميم وسكون النون وكسر الزاى (قوله فى عكنها) جمع عكنه كغرف وغرفة وهى طيات البطن (قوله جنسا أى ذا جنس (قوله ان لم يكن من العرب) شرط فيما قبل المبالغة ومابعدها فان نسب واحدا منهم لغيرهم حد ولو تساويا لونا وظاهره ولو قصد بقوله للعربى يا رومى أو يا بربرى فى البياض والسواد فى مشاتمة أم لا وظاهره ولو كان المنسوب له قبيلة أخرى من العرب وهو كذلك فى النقل وظاهره ولو نسبه لاعلى من قبيلته فى الشرف (قوله لان وجوه الخير كثيرة) فى الدين والخلق وغيرهما وهذا ما لم يكن فى الكلام ما يدل على أن المراد الخيرية فى النسب بمعنى أن نسبه دونه فيحد (قوله لانه انما نفى حسبه) أى انما نفى شرفه وهذا ما لم تقم قرينة على نفى النسب والاحد ويجرى هذا فى سائر المسائل التى قيل فيها بنفى الحد (قوله وما قاربهما) الظاهر أن المراد بالمقاربة الثلاثة والاربعة (قوله صاحب العلة فى دبره) أى الابنة (قوله وكلام المؤلف) أى فى المفهوم (قوله حيث كان لا يتأنث) الصواب اسقاط لا (قوله وليس فى آبائه الخ) فان ثبت وجود أحد آبائه كذلك لم يحد القائل ولو جهل أن أحد أصوله كذلك (قوله ولا فرق بين أن يكون من العرب أولا) أقول لا يخفى أنه فى هذه الازمنة لاحد لجريان العرف بان القصد من ذلك التشديد وأن أباه يشبه النصارى (قوله وان كان من غير العرب الخ) وجه التفرقة بين العربى وغيره أن تلك الصنائع يفعلها الموالى كما فى المدونة (قوله وهو التكسر بالقول) أى بان يتكلم

بكلام النساء وقوله والفعل بأن يثنى معاطفه كالنساء ثم أقول قضية كون معناه التكسر المذكور أنه لا حد ولو لم يحلف نعم لو قال وهو يطلق على التكسر بالقول والفعل والاتيان فى الدبر يحد ان لم يحلف لكان لذلك وجه فتدبر (قوله وأما لو قال

قال شخص لآخر يا فاسق) أي لان الفسق الخروج عن الطاعة فليس نصا في الزنا أقول هذا اذا لم يجر عرف بأن لفظ الفسق يكون في الزنا أو اللواط والاحد وكذا يقال في قوله يا ابن الفاسقة (قوله فلذا لم يجب عليه الحد الخ) أقول قضية ما تقدم أنه يقال لما احتمل العفة في المطعم وغيره أنه يحد ان لم يحلف أنه لم يرد قذفه فان حلف أنه لم يرد قذفه فلا حد نعم يؤدب (قوله ثم انه يفهم الخ) أي يفهم من مسئلة أنا عفيف (قوله لامرأة أجنبية) أي وأما الزوجة فلا حد عليها بحال وكذا لا حد على الزوج لانا نحمل الزنا على غير حقيقته (قوله الا أن تكون ارادت جوابه) أي الا أن تقول ما أردت ذلك الا على سبيل المجاوبة (قوله فعليه حد القذف) أي ولا حد عليها أصلا (قوله لا حد على القائل الاول الخ) ما قاله تت من حدهما معا هو قول مالك ونحا اليه أصبغ وقاله ربيعة وعدم حد الاول انما هو قول ابن عات وهو خارج المذهب (قوله وله حد أبيه) أراد به ما يشمل الام وهل أراد الاب دنية فغيره بالاولى أو الجنس فيتناول الابوين والجد لأب وأم كل صحيح (قوله وفسق) أي حكم بعدم قبول شهادته وليس المراد به ارتكاب المعصية وهو أحسن من جواب الشارح الآتي (قوله من ولد وولده) أي وان سفل ذكرا أو أنثى وقوله وأب ذكر وأبيه وان علا فان عدم من ذكر قام به غيرهم من الاخوة وباقي الورثة وقوله كوارثه أي ما حقه أن يكون وارثا وان قام به مانع من رق أو كفر أو قتل هذا ما أفاده شراحه وتذكر لك نص المدونة لتعلم به الصواب وأن ما عداه مما يخالفه لا يعول عليه قال فيها من قذف ميتا كان لولده وولد ولده ولابيه وجده لابيه ان يقوموا بذلك من قام بذلك أخذه بحده وان كان ثم من هو أقرب منه لانه عيب يلزمهم وليس للاخوة وسائر العصبة قيام مع هؤلاء فان لم يكن من هؤلاء أحد فللعصبة القيام وللاخوات والجدات القيام الا أن يكون له ولد فان لم يكن لهذا المقذوف وارث فليس للاجنبي أن يقوم بحده وأما الغائب فليس لولده ولا لغيره القيام بقذفه الا أن يموت وان مات ولا وارث له فأوصى بالقيام بقذفه فلوصيه القيام به الخ (قوله وانه ليس للابن حد أبيه ولا تحليفه) هل مذهب المدونة قاصر على الاب دنية والام دنية أو لا يشمل الاجداد والجدات مثلا وهو الظاهر وحرره (قوله وليس للقاذف الخ) حاصله أن له القيام ولو علم بان القاذف رآه يزني لانه مأمور بالستر على نفسه لانه عفيف في الظاهر (قوله ويقوم به متى شاء الخ) أي ما لم يسكت مدة يرى أنه ترك الحق فيها فلو قذف غائبا عند حاكم مع شهود فهل يحده أو ينتظر قدومه قولان (قوله ان رضي القاذف بذلك) فان لم يرض فليس له التأخير (قوله والعفو قبل الخ) الحاصل أنه قبل بلوغ الامام حق مخلوق وبعده حق خالق وهو أحد قولي مالك والقول الآخر حق للخالق فلا عفو ولو قبل البلوغ ولا يجوز العفو عن القاذف على مال يأخذه المقذوف صلحا لانه أخذ مال عن العرض ويرد ولا شفعة ان كان على شقص

يا ابن الفاسقة أو يا ابن الفاجرة أو يا آكل الربا أو يا حمار أو يا ابن الحمار أو يا خنزير وما أشبه ذلك فانه يؤدب في ذلك وكذلك يؤدب من قال لآخر أنا عفيف أو ما أنت بعفيف فان قلت فما وجه عدم حده فيما ذكر ان كان في مشاتمة قلت لانه لما لم يضف العفة للفرج احتمل العفة في المطعم وغيره فلذا لم يجب عليه الحد الا لقرينة تصرفه للفرج ثم انه يفهم من كلام المؤلف هذا أن التعريض كما يوجب الادب كالتصريح ومن قال لامرأة أجنبية أنت زنيت فقالت بك أي زنيت بك فانها تحد حدين حد القذف وحد الزنا لتصديقها عليه الا أن ترجع عن اقرارها بالزنا فانها تحد للقذف فقط الا أن تكون أرادت جوابه فعليه حد القذف ولو قال شخص لآخر يا زاني فقال أنت أزنى مني فانه لا حد على القائل الاول لانه قذف غير عفيف ويحد الثاني للزنا والقذف وما في تت من أن القائل الاول يحد أيضا ليس بظاهر (ش) وله حد أبيه وفسق والقيام به وان علم من نفسه كوارثه وان قذف بعد الموت من ولد وولده وأب وأبيه ولكل القيام به وان حصل من هو أقرب (ش) يعني أن الولد اذا ترتب له على أبيه حد فانه يجوز له أن يحده ويصير بذلك فاسقا وكذلك اذا وجب له قبل أبيه يمين فله أن يحلفه ويصير بذلك فاسقا وله ترك ذلك لا يقال اباحة القيام تقتضي عدم المعصية لانا نقول لا يلزم من التفسيق كونه عن معصية لحصوله بالمباح كالأكل في السوق وما مشى عليه المؤلف هنا خلاف مذهب المدونة وأنه ليس للابن حد أبيه ولا تحليفه وللمقذوف أن يقوم بحقه ويحد القاذف وان علم من نفسه أن ما رمى به من زنا قد صدر منه قال فيها حلال له أن يحده لانه أفسد عرضه وليس للقاذف أن يحلف المقذوف أنه ليس بزان انتهى وكذلك يجوز للوارث أن يقوم بحد مورثه اذا مات قبل استيفائه ولم يوص لشخص معين غير وارثه أن يقوم به ولا فرق بين أن يصدر القذف قبل موت المقذوف أو بعد موته قال فيها ومن قذف ميتا فلولده وان سفل ولابيه وان علا القيام بذلك ومن قام منهم أخذه بحده وان كان ثم من هو أقرب منه لانه عيب يلزمهم وللمقذوف أن يؤخر حد القاذف الى غير هذا الوقت ويقوم به متى شاء ان رضي القاذف بذلك والمراد بالوارث من يستحق الميراث لا من يرث بالفعل بدليل قوله ولكل القيام به وان حصل من هو أقرب كما في بعض النسخ ومعنى حصل وجد (ش) والعفو قبل الامام أو بعده ان أراد سترا (ش) يعني أنه يجوز للمقذوف أن يعفو عن

(قوله أوصاحب الشرطة الخ) وزان غرفة وأما ضم الشين مع فتح الراء فلغة قليلة وهو الحاكم ولذا قال بعض الشيوخ معنى صاحب الشرطة صاحب الجماعة وهو الوالى ونحوه فى زماننا وأما الشرط على لفظ الجمع فاعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها الواحد شرطة مثل غرف جمع غرفة واذا نسب الى هذا قيل شرطى بالكون ردا الى واحده (قوله أوالحرس) بفتح الحاء والراء أعوان السلطان جعل علما على الجمع ولا يستعمل له واحد من لفظه ولهذا ينسب الى الجمع فقيل حرسى وهؤلاء من نواب الامام والحاصل ان الذى يقيم الحدود السلطان أونوابه نعم والى الماء الذى يجبى الزكاة لايدخل (قوله وانه يخشى أن يثبت عليه) أى بالبينة أى أو يخشى أن يقال مالهذا حد فيقال قذف فلانا فيخشى المعرة فى ذلك أو يخشى أن الحدود يظهر للناس فى المقذوف عيبا أو يكون المقذوف حد قديما فيخشى اذا أقام على قاذفه حدا أن يظهر حده القديم وقوله مالم يكن القاذف الخ هذا على الضعيف من أن له حد أبيه (قوله ويجوز العفو عن التعزير) قال بعض شيوخنا ينبغى مالم (٩١) يكن من أهل العداء فلا ينبغى العفو عنه وسكت الشارح عن الشفاعة فى الحدود وتذكر ذلك ماقالوه من أنه لايجوز للامام العفو عن حد السرقة والزنا والشرب حيث بلغه ولايجوز لاحد الشفاعة فيها لانها حقوق لله تعالى ولو تاب الفاعل وحسنت حالته وأما قبل بلوغ الامام فتجوز الشفاعة فيها قاله التتائى فى شرح الرسالة وقوله وأما قبل بلوغ الامام الخ ظاهره سواء كان معروفا بالفساد أم لا ولكنه فصل فى المدونة فى حد السرقة خاصة بين المعروف بالفساد فلا تجوز الشفاعة فيه وبين غيره فتجوز (قوله الا ان يبقى من الحد الاول يسير كخمسة عشر) هذا يفيد أنه لو بقى عشرون أو ثلاثون فيبتدأ فيعارض قوله فيما سبق بقى النصف فأكثر المفيد أنه لو بقى ثلاثون أو عشرون لايبتدأ أقول والظاهر أن اليسير ما كان أقل من الثلث

قذفه قبل أن يصل الامر الى الامام أو صاحب الشرطة أو الحرس فاذا بلغ حد المقذوف واحدا منهم فليس فيه عفو لانه صار حقا لله ليس لصاحبه أن يعفو الا أن يريد الستر على نفسه فان أراده فله العفو ويعرف ذلك بان يسأل الامام خفية عن حال المقذوف فاذا بلغه عنه أن هذا الذى قيل فيه الآن أمر سمع وانه يخشى أن يثبت عليه أجاز عفوه وانظر اذا أراد بالستر على القاذف خشية حصول ضرر له منه فهل يعمل بعفوه بعد البلوغ وهو الظاهر أم لا ومحل كلام المؤلف مالم يكن القاذف أمه أو أباه فله العفو وان لم يرد سترا ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه ولو بلغ الامام قاله ح وظاهره ولو كان التعزير لحق الله محضا (ص) وان قذف فى الحد ابتدئ لهما الا أن يبقى يسير فيكمل الاول (ش) يعنى أن القاذف اذا قذف فى أثناء الحد الذى أقيم عليه وقد بقى منه النصف فأكثر فانه يبتدأ لهما أى للقذفين حدا واحدا ثانيا سواء قذف المقذوف أو غيره الا أن يبقى من الحد الاول يسير كخمسة عشر سوطا فدون فانه يكمل ثم يحد للقذف الثانى حدا ثانيا وقوله يسير بالرفع وفى بعض النسخ بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل أى الا أن يبقى يسير الحد

(باب) ذكر فيه السرقة

وهى بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكان الراء مع فتح السين وكسرها يقال سرق بفتح الراء يسرق بكسرها سرقا وسرقة فهو سارق والشئ مسروق وصاحبه مسروق منه وعرفها ابن عرفة بقوله أخذ مكلف حرا لايعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لاشبهة له فيه السرقة اسم مصدر من سرق يقال سرقا فى المصدر وسرقة فى اسمه فقوله أخذ مناسب لاسم المصدر واذا أريد الاسمى يكون المأخوذ من مكلف لايعقل لصغره الخ وأخرج بالمكلف المجنون والصبى وقوله بقصد واحد ذكره ليدخل فيه مسئلة سماع أشهب اذا سرق مالا نصاب فيه ثم كرر ذلك مرارا بقصد واحد حتى كمل النصاب فانه يقطع

(قوله سرقا وسرقة) لايخفى ان هذا يدل على أن سرقة مصدر ويأتى انه يذكر أنه اسم مصدر (قوله وعرفها) أى السرقة أى بالمعنى المصدرى (قوله حرا لايعقل الخ) اعلم أن الصغير اما أن لايخرج من بيته فيكون بيته حرزا له وان كان يخرج من بيته ولايخرج من بلده فبلده حرز له فاذا أخرجه مكلف من بيته فى الاول أو من بلده فى الثانى فتقطع يده (قوله لصغره) أى أو لغير ذلك لكونه (قوله مالا محترما الخ) أى مالا لغيره محترما فيخرج مال الحربى أى محترما للسارق والمسروق منه فيخرج الخمر الذى سرقه مسلم من ذمى لانه ليس محترما للمسلم وبهذا اندفع قول الشارح الآتى ويرد عليه الخ وقوله نصابا وصف ثالث أى مال موصوف بانه لغيره وبأنه محترم وبأنه نصاب وقوله أخرجه أى أخرج المال الموصوف بما ذكر أى بكونه نصابا حاصله أنه لابد من اتصافه بالنصابية قبل الاخراج وحين الاخراج فاذا كانت شاة تساوى ربع دينار فذبحها ثم أخرجها مذبوحة ولاتساوى ربع دينار بعد الاخراج فلا يقطع لانه لاقطع الا اذا كانت وقت الاخراج تساوى ربع دينار فلو كانت فى الحرز لاتساوى ربع دينار وبعد الاخراج تساويه فلا قطع (قوله بقصد واحد) أى فتى قصد أخذ النصاب وأخرجه من حرز مثله تقطع يده أخرجه فى مرة أو أكثر

(قوله لاشبهة له فيه) قال الشارح يخرج العبد السارق من مال سيده لان له شبهة واعترض بان عدم قطع العبد لئلا يجتمع على السيد ضياع ماله وقطع يد عبده لا على أن العبد له شبهة فى مال سيده وقولنا ضياع ماله أى على تقدير أن العبد ضيعه (قوله السرقة اسم مصدر) أى اسم معناه المصدر هذا معناه ثم نقول فضية كونها اسم مصدر أن لا تفسر بالاخذ الذى هو الحدث بل تفسر بالسرق الذى هو المصدر الذى يفسر بالاخذ ويجاب بأنه لما كان المنظور له فى الافادة هو الاخذ الذى هو الحدث نظر اليه لان مدلول المدلول مدلول ولم يلتفت للمدلول ثم لا يخفى أن هذا يعارض ما تقدم له فى قوله يقال سرق الخ لانه يفيد أن سرقة مصدر الا أن يجاب بمنع الافادة ويكون معناه أن الشارح قصد بيان تصاريف المادة من فعل ومصدر واسم مصدر (قوله مناسب لاسم المصدر) أى لاسم هو المصدر أى أن أخذ مناسب لتعريفه بالمعنى المصدرى وقوله واذا أريد الاسمى أى واذا أريد تعريف السرقة بالمعنى الاسمى وقوله يكون الخ أى يفسر بالمال المأخوذ من مكلف ثم لا يخفى أن ظاهره أن قوله من مكلف صفة لقوله المأخوذ وليس كذلك فالمخلص أن يجعل قول الشارح من مكلف حالا من الاخذ المفهوم (٩٣) من مأخوذ أى حال كون الاخذ من مكلف أى ناشئ من مكلف فالمكلف سارق لا مسروق منه (قوله يخرج أخذ الاب الخ) أى وكذا لو أخذ الاب العاقل مع أجنبى عاقل فلا قطع على الاجنبى كالاب وأما لو كان الاب غير عاقل والاجنبى عاقل فيقطع الاجنبى فقط (قوله ولا قطع عليه) وكذا من دخل جهارا وخرج خفية (قوله وهى محرمة كتابا الخ) قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا الخ وقوله وسنة قال عليه الصلاة والسلام لعن الله السارق يسرق البيضة تقطع يده والمراد بها بيضة الدجاجة وقوله تقطع يده أى بجره لسرقة ما يوجب القطع وقيل المراد بيضة الحديد التى تجعل على الرأس فى الحروب (قوله ولو كان أعسر الخ) الراجح ان أعسر اليمنى تقطع يده اليسرى كما يدل عليه النقل أى لانه سرق بها (قوله فقد خصصت) الاولى فقد قيدت لان قوله فاقطعوا أيديهما يحتمل من الكوع أو من المرفق أو من المنكب (قوله وتحسم بالشلل بالنار) أى يغلى زيت على نار وتحسم فيه ليقطع جريان الدم (قوله فالحسم من حق السارق) هذا ينتج أنه يجب على الامام لان المعنى من حقه على الامام فالوجوب متعلق بالامام أو بمن يتولى القطع كان الامام أو نائبه (قوله وظاهر كلام المؤلف الخ) فى ابن عسكر وهل الحسم من تمام الحد قولان فعلى أنه من تمام الحد فهو واجب على الامام فقط وعلى أنه ليس من تمام الحد فيظهر أنه واجب على الامام والمقطوع يده جميعا فقول الشارح والظاهر الخ يناسب القول بانه ليس من تمام الحد فقول الحطاب وانظر الخ لا حاجة للتنظير لما علمت (قوله أو نقص أكثر الاصابع) ثلاثة لليمنى قبل الحكم بقطعها الا أصبعين وانملتين وانظر لو طرأ الشلل بعد الحكم بقطعها وقبل القطع هل تقطع نظرا لحال الحكم أولا واستظر الاول ويجرى مثله فيمن جنى على آخر يده صحيحة وحكم بقطعها ثم شلت (قوله فرجله اليسرى) وانظر اذا وجب القطع على الرجل اليسرى فوجدت شلاء أو ناقصة أكثر الاصابع هل تنتقل للرجل اليمنى أو لليد اليسرى أولا (قوله مقيسة على الشلاء) الاولى مقيس على ما ذكر الصادق بالشلاء ومن لا يمين له

قوله لاشبهة له فيه يخرج أخذ الاب مال ابنه وكذلك العبد اذا سرق من مال سيده وحقه أن يقيد الشبهة بالقوية لانه اذا سرق من بيت المال فانه يقطع وقوله خفية يخرج به غير الخفية لان السارق هو الذى يأتى خفية ويذهب كذلك وأما لو ذهب جهارا فهو مختلس ولا قطع عليه ويرد على الرسم من سرق خمر الذمى فانه لا يقطع مع انه مال محترم ومن سرق نصابا ثم سرقه آخر من السارق فانهما يقطعان معا وهى محرمة كتابا وسنة واجماعا ولم يعرف المؤلف السرقة وبدأ بما يترتب عليها فقال (ص) تقطع اليمنى وتحسم بالنار (ش) يعنى أن السارق المكلف مسلما كان أو كافرا حرا كان أو رقيقا ذكرا كان أو أنثى اذا سرق وعينه صحيحة فانها تقطع من كوعها اجماعا ولو كان أعسر فالسنة بينت أن القطع من الكوع فقد خصصت عموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما واذا قطعت فتحسم بالنار لينقطع جريان الدم لئلا يتمادى جريه حتى ينزى فيموت فاذا احترقت أفواه العروق منع ذلك جرى الدم وكذلك الحكم فى الحرابة فالحسم من حق السارق لا من تمام الحد لانه علل بخوف الهلاك على السارق وظاهر كلام المؤلف أنه من تمام الحد لانه قال تقطع اليمنى وتحسم بالنار بسرقة طفل وقال الحطاب انظر هل الحسم واجب على الامام أى فان تركه أثم أو المقطوعة يده والظاهر أنه يجب عليهما (ص) الا الشلل أو نقص أكثر الاصابع فرجله اليسرى (ش) قد علمت أن رتبة الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى فاذا سرق ولا يمين له أو له يمين شلاء أو كانت ناقصة أكثر الاصابع فان الحكم ينتقل للرجل اليسرى أى فتقطع وهذا هو المشهور وقاله مالك وأخذ به ابن القاسم وقوله (وتحسم ليده اليسرى) ضعيف أى ومحا مالك القول بقطع رجله اليسرى للقول بقطع يده اليسرى والعمل على المحو وهو قطع الرجل اليسرى لكن المحو انما وقع فيمن لا يمين له أو له يمين شلاء لكن ابن القاسم انما سمع المحو فيمن لا يمين له وبلغه ذلك فيمن له يمين شلاء والناقصة أكثر الاصابع مقيسة على الشلاء ومن لا يمين له داخل فى قوله الا الشلل لان المراد

بالشلل الفساد ولو قال كشلل ليدخل فيه ما اذا قطعت فى قصاص أو بسماوى كان أولى (ص) ثم يده ثم رجله (ش) أى ثم ان سرق السالم الاعضاء الذى قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى مرة ثالثة أو سرق أشل اليد اليمنى أو ناقص أكثر أصابعها مرة ثانية قطعت يده اليسرى ثم رجله اليمنى والقطع فى الرجلين من مفصل الكعبين كالحرابة وقاله الائمة لانه الذى مضى به العمل وعن على من معقد الشراك فى الرجل ليبقى عقبه عشى عليه ولو أخر قوله وتحسم بالنار الى هنا كان أولى ليدل على رجوعه للرجل كذلك (ص) ثم عزر وحبس (ش) أى ثم ان سرق سالم الاعضاء بعد الرابعة أو سرق الاشل مرة رابعة فانه يعزر ويحبس ولا يقتل على المشهور خلافا لابى مصعب ولم يبين انتهاء الحبس ولعله لظهور التوبة وانظر نفقته وأجرة الحبس والظاهر أنها عليه فان لم يكن له مال فمن بيت المال والا فعلى المسلمين (ص) وان تعمد امام أو غيره يسراه أولا فالقود والحذباق وخطأ أجزأ (ش) يعنى أن الامام أو غيره اذا تعمد قطع يد السارق اليسرى أولا مع علمه بان سنة القطع فى اليد اليمنى فان ذلك لا يسقط الحد عن السارق وتقطع يده اليمنى لاجل السرقة وله القصاص على من قطع يده اليسرى ظلما واذا أخطأ من ذكر فقطع يد السارق اليسرى أولا فان ذلك يجزئه عن قطع يده اليمنى ومحل الاجزاء اذا حصل الخطأ بين متساويين وأما لو أخطأ فقطع الرجل وقد وجب قطع اليد ونحوه فلا يجزئ ويقطع العضو الذى ترتب عليه القطع ويؤدى دية الآخر ومحله اذا كان المخطئ الامام او مأموره وأما لو كان من أجنبى فلا يجزئ والحذباق وعلى القاطع الدية وقول الشارح والاجزاء يدل على أن البداءة باليمنى مستحبة فيه نظر لان البداءة باليمنى واجبة وانما منع منه مانع وهو قطع اليسرى خطأ (ص) فرجله اليمنى (ش) هذا مفرع على قوله وخطأ أجزأ وكذا على القول بانه يبدأ باليد اليسرى فيما اذا كانت اليمنى شلاء أو قطعت فى قصاص والمعنى أن الامام أو غيره اذا قطع يد السارق اليسرى خطأ فان ذلك يجزئ فاذا سرق مرة ثانية فان الحكم ينتقل للرجل اليمنى تقطع لان سنة القطع أن يكون من خلاف فان سرق مرة ثالثة فان يده اليمنى تقطع فان سرق مرة رابعة فان رجله اليسرى تقطع (ص) بسرقة طفل من حرز مثله أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو ما يساويها بالبلد شرعا (ش) هذا متعلق بقوله تقطع

(قوله ولو قال كشلل الخ) قد يقال لا حاجة لذلك حيث أراد بالشلل الفساد (قوله أو سرق أشل اليمنى الخ) لا يخفى أن هذا على الراجح وأما لو سرق ثانية على القول المرجوع اليه وهو قطع يده اليسرى فهل تقطع رجله اليسرى لانها تقطع ثانية فى صحيح الاعضاء قال بهرام وهو الظاهر أو تقطع رجله اليمنى ليحصل القطع من خلاف (قوله من مفصل الكعبين) مفصل على وزان مسجد وقوله من معقد الشراك لا يخفى أن معقد على وزان مجلس والشراك هو شراك النعل أى سيرها الذى على ظهر القدم فالمعنى محل عقد الشراك مفصل معروف بحيث يبقى العقب (قوله ثم عزر) أى باجتهاد الحاكم أى يعزر بالضرب ﴿تنبيه﴾ التعزير والحبس يجرى أيضا فيمن سرق وليس له يدان ولا رجلان أو له ذلك ولكن كل واحدة منها شلاء أو ناقصة أكثر الاصابع (قوله خلافا لابى مصعب) أى فانه يقول يقتل (قوله وان تعمد الخ) قال ابن مرزوق لم أر التصريح بهذا الا فى كلام ابن شاس (٩٣) وابن الحاجب تبعا لوجيز الغزالى وليس فى نقول المذهب تصريح بما ذكره المصنف فالمنجه الاجزاء كالخطا (قوله وخطا) أى ولو بتدليس السارق على القاطع أجزأ (قوله فان سرق مرة ثانية الخ) لا يخفى أن هذا اذا قطعت يده اليسرى خطأ وأما أشل اليمنى مثلا اذا قطعت يده اليسرى على القول به فاذا سرق بعد ذلك تقطع رجله اليمنى فاذا سرق مرة ثالثة فرجله اليسرى فاذا سرق مرة رابعة عزر ويحبس (قوله بسرقة طفل) يخدع ومجنون انتفع بكل أم لا والباء للسببية لا للالة لانها الواسطة بين الفاعل ومنفعله (قوله من حرز مثله) كدار أهله ان كان لا يخرج منها أو بلده كذلك أى مكانه المعروف به تت (قوله أو ربع دينار) شرعى وهو أكبر من المصرى والربع بالوزن لا بالقيمة (قوله أو ثلاثة دراهم) أى ولا التفات الى كونها لا تساوى ربع دينار (قوله خالصة) أى من الغش وكذلك الربع لابد أن يكون خالصا من الغش وسكت المصنف عن ذلك فى ربع الدينار لان الغالب فيه الخلوص و يفهم منه أنه لا يحسب النحاس منه نعم ان كان يسيرا فهو تبع يحسب معه بدله وقال بعض اذا لم تكن خالصة من الغش فلا قطع ولو راجت كاملة وأما رديئة المعدن فهى كجيدته (قوله أو ما يساويها) أى الثلاثة دراهم وقت اخراجه من حرزه لا قبله أو بعده فان نقصت وقته كذبح شاة بحرز أو خرق ثوب بحرزه فنقص عند الاخراج لم يقطع كان لم يساوها الا بعد الاخراج وحاصل ما هنا أنه اذا كان المسروق من الذهب أقل من ربع دينار والمسروق من الفضة أقل من ثلاثة دراهم فان كان التعامل بهما وزنا نظر للنقص فى كل فان كان مما يختلف به الموازين فانه بمنزلة الكامل وان كان لا تختلف فيه الموازين فلا قطع وأما ان كان التعامل عددا وهو فى الدراهم فقط فان لم ترج رواج الكاملة فلا قطع مطلقا وان راجت رواج الكاملة فان كان النقص يسيرا تختلف به الموازين قطع والا فلا ويجب القطع فى المجموع من الذهب والفضة أو من أحدهما مع عرض وسواء سرقه من شخص أو شخصين وكان مالهما بحرز واحد والا لم يقطع (قوله شرعا) تمييز نسبة يساويها أى المساواة من جهة الشرع

(قوله حرا أوعبدا) الاولى أن يقتصر على قوله حرا لان العبد مال وسيأتى (قوله بان كان فى دار أهله أو معه) وحاصله أن قوله من حرز مثله أى بان كان فى دار أهله ان كان لا يخرج منها أى أو كان فى بلده كذلك (قوله أو غيرها) كالحيوانات كذا قاله بعض الاكابر (قوله بشرط أن تكون المنفعة شرعية) هذا معنى قول المصنف شرعا (قوله أو طائر عرف بالاجابة) أى كالدرة (قوله فأحب الى) المراد الذى أستحسنه وأقول به وقوله من اللعب والباطل (٩٤) أى فالسبق والاجابة من الباطل (قوله والنظر) أى أهل المعرفة

اليمنى والمعنى ان من سرق طفلا حرا أو عبدا فانه يقطع ان كان لا يعقل لصغر أو به أو كبر وأن يكون فى حرز مثله بان كان فى دار أهله أو معه من يحفظه فان كان كبيرا فصيحا أو لم يكن فى حرز فلا قطع على سارقه وكذلك يقطع من سرق ربع دينار لواحد أو أكثر أو ثلاثة دراهم من الفضة خالصة من الغش لواحد أو أكثر أو سرق من العروض أو غيرها ما يساوى ثلاثة دراهم فى البلد المسروق منها سواء كانت معاملتهم بالدراهم أو الدنانير أو العروض أو بهما أغلب أم لا بشرط أن تكون المنفعة شرعية وأما غيرها فكالعدم ابن عرفة المعتبر فى المقوم منفعته المباحة قال فيها من سرق حماما عرف بالسبق أو طائرا عرف بالاجابة اذا دعى فأحب الى أن لا يراعى الا قيمته على انه ليس فيه ذلك من اللعب والباطل وقال فيها ويقومها أهل العدل والنظر قيل فان اختلف المقومون قال ان اجتمع عدلان بصيران على أن قيمتها ثلاثة دراهم قطع لان المثبت مقدم على النافى ولا يقطع بتقويم رجل واحد ابن رشد معناه فى الاختيار لأنه لا يجوز الا ذلك لان كل ما يبتدئ فيه القاضى بالسؤال فالواحد يجزئ لانه من باب الخبر لا الشهادة ثم ان اعتبار التقويم بالدراهم لا بالدنانير كما ذكره المؤلف وهو المشهور كما فى ابن مرزوق ومن وافقه وهو واضح حيث كان يتعامل بالدراهم فى بلد السرقة أو كانت موجودة فيه وأما ان كان لا يتعامل فيها الا بالذهب ولا يوجد فيها الا الذهب فالتقويم حينئذ بالذهب كذا ينبغى (ص) وان كمأة أو جارح لتعليمه أو جلده بعد ذبحه أو جلد ميتة ان زاد دبغه نصابا أو ظنا فلوسا أو الثوب فارغا أو شركة صبى لا أب (ش) يعنى أن من سرق من الماء أو من الحطب أو من غير ذلك مما هو مباح فى الاصل ويملك بوضع اليد عليه وأخرج من حرز مثله ما يساوى ثلاثة دراهم خالصة فانه يقطع لعموم الآية خلافا لابى حنيفة فى عدم القطع فيما أصله الاباحة وفى الاشياء الرطبة المأكولة كالفاكهة وكذلك يقطع من سرق جارحا يساوى ما فيه من المنفعة ثلاثة دراهم لان منفعته شرعية اللخمى ان كان المقصود من الحمام ليأتى بالاخبار لا اللعب قوم على ما علم منه من الموضع الذى يبلغه وتبلغ المكاتبة اليه اه وقال محمد ان كان بازيا أو طيرا معلما فانه يقوم على ما هو عليه من التعليم لانه ليس من الباطل وكذلك يقطع من سرق سبعا ونحوه اذا كان قيمة جلده بعد ذبحه تساوى ثلاثة دراهم قال فيها من سرق الطير باز يا أو غيره قطع وأما سباع الوحش التى لا تؤكل لحومها اذا سرقها ان كان فى قيمة جلودها اذا ذكيت دون أن تدبغ ثلاثة دراهم قطع لان لربها بيعها ما ذكى منها اه فقوله أو جلده بعد ذبحه عطف على تعليمه ولا يصح المعنى الا بذلك والضمير يعود على جارح وهو من باب الاستخدام لان الجارح الاول طائر وهذا جارح غير طائر كما أشار له ابن غازى وكذلك يقطع من سرق جلد ميتة ان كان مدبوغا وزاد دبغه على قيمة أصله ثلاثة دراهم بأن يقال ما قيمته غير مدبوغ أن لو كان يباع للانتفاع به فاذا قيل درهمان فيقال وما قيمته مدبوغا فاذا قيل خمسة دراهم قطع فلو كانت قيمته أن لو كان يباع للانتفاع به مائة درهم مثلا ولم يزده الدبغ نصابا لا قطع

تقوم الاشياء (قوله ابن رشد معناه فى الاختيار) أى فيما كان أولى وأحسن (قوله لان كل ما يبتدئ فيه القاضى الخ) أى لا يتوقف على تقدم دعوى لانه حين ثبتت السرقة بالبينة أو الاقرار يسأل القاضى عن قيمة ذلك الشئ فهو قد ابتدأ بالسؤال من حيث القيمة بخلاف الحقوق فالقاضى لم يبتدئ بالسؤال بل المبتدئ بالسؤال هو المدعى (قوله ثم ان اعتبار التقويم بالدراهم الخ) وجه ذلك أن التقويم بالدراهم أعم لانه يقوم بها القليل والكثير قاله فى التوضيح فيكون أقرب للعلم لكثرة عهد الناس بها فان لم يتعامل الا بعرض كالودع ببلد السودان قوم العرض المسروق فى أقرب البلاد المتعامل فيها بالدراهم بالدراهم قاله عبد الحق (قوله لتعليمه) أى لاجل تعلمه فأطلق المصدر وأراد الحاصل به وهو التعلم لان التعليم وصف للمعلم فان لم يكن معلما قطع سارق الطيران كانت قيمة لحمه فقط أو هو مع ريشه أو ريشه فقط نصابا (قوله لا أب) أى مكلف وأما الأب المجنون فانه يقطع شريكه لعدم نسبة السرقة اليه وقصدها منه حال جنونه وأما لو كان صاحب المال مجنونا وشارك سارقا لماله فى اخراجه من الحرز فانه يقطع السارق (قوله معلما) راجع لكل من البازى والطير أى ان كان البازى معلما أو الطير معلما

كما

(قوله لان الجارح الاول طائر الخ) وللك أن تقول الاولى أن يراد به جارح غير كلب من طير أو سبع كنمر وفهد يساوى ثلاثة دراهم فيكون ضمير جلده يرجع لأحد ما صدق عليه جارح وهو السبع (قوله وهذا جارح غير طائر) والحاصل أن الجارح غير الطائر انما يراعى قيمة جلده على ما تقدم ولا يراعى قيمة لحمه وان كان غير محرم لكراهته أو مراعاة للقول بحرمته

كالوسرقه غير مدبوغ وكذلك يقطع من سرق شيأ يظنه فلوسا ثم تبين أنه ثلاثة دراهم أو ربع دينار ولا يعذر بظنه أو سرق ثوبا لا يساوى نصابا مع ظنه انه فارغ فاذا فيه نصاب من الذهب أو من الدراهم ولا يعذر بظنه بشرط أن يكون ذلك الثوب يحط فيه مثل ذلك ولهذا لو سرق خشبة أو حجرا يظنه فارغا فاذا فيه نصاب من الذهب أو الدراهم فانه لا يقطع لان مثل ذلك لا يجعل فيه ذلك الا أن تكون قيمة تلك الخشبة أو نحوها تساوى ثلاثة دراهم فيقطع فى قيمة ماذكر دون ما فيه وكذلك يقطع المكلف اذا شاركه فى سرقة النصاب صبى أو مجنون دونهما وليس شركتهما شبهة تدرأ عنه الحد بخلاف من اشترك فى السرقة مع من له شبهة قوية فى المال المسروق كما اذا اشترك مع أب رب المال أو أمه أو جده ولو لام فانه لا قطع لدخوله باذن من له شبهة قوية فلو سرق مع عبده من موضع أذن له سيده فى دخوله فلا قطع عليه ومن موضع لم يؤذن له فيه قطع المكلف دون العبد لان درء الحد عن العبد لم يكن لشبهة له فى المال وانما هو لانه ماله فاذا قطع عبده كانت زيادة عليه فى مصيبته (ص) (1984) ولا طير لاجابته ولا ان تكمل بمرار فى ليلة (ش) يعنى وكذلك لا قطع على من سرق طيرا يساوى ثلاثة دراهم لاجل اجابته مثل البلابل والعصافير لانها منفعة غير شرعية نعم ان كان لحمه يساوى بعد ذبحه نصابا فانه يقطع لذلك وكذلك لا قطع على من سرق نصابا من حرز مثله على دفعات فى ليلة أو فى ليال أو فى يوم أو أيام لان شرط القطع أن يخرج النصاب دفعة واحدة وقيد بعضهم عدم القطع بعدم القصد ابتداء وأما ان قصد ابتداء أنه يخرج النصاب دفعة واحدة فأخرجه على مرات فانه يقطع ويؤخذ هذا القيد من تعريف ابن عرفة فقوله ولا طير أى ولا سارق طير فالمعطوف هو المضاف المحذوف على مضاف كذلك أى لا شركة أب ولا سارق طير لاجابته وليس المراد بها ضد الاباية وانما المراد بها المجاوبة (ص) أو اشتر كافى حمل ان استقل كل ولم ينبه نصاب (ش) هذا عطف على ما لا قطع فيه والمعنى أنه اذا دخل اثنان فى الحرز فاشتر كافى حمل نصاب فاخرجاه فانه لا قطع على واحد منهما لكن بشرطين الاول أن يكون كل واحد منهما يستقل باخراجه من الحرز دون صاحبه الثانى أن لا ينوب كل واحد منهما نصاب فاذا لم يستقل أحدهما باخراجه من الحرز فعليهما القطع ولو لم ينب كل واحد منهما نصاب أو ناب كل واحد نصاب ولو استقل باخراجه من الحرز فالحاصل ان ناب كلا نصاب فالقطع على كل حال والا فان استقل كل باخراجه من الحرز فلا قطع والا فالقطع عليهما أيضا وكذلك القطع عليهم اذا رفعوه على ظهر أحدهم فى الحرز ثم خرج به اذا لم يقدر على اخراجه الا برفعهم معه ويصيرون كانهم حملوه واذا رفعوه على دابة فانهم يقطعون اذا تعاونوا على رفعه عليها ولو حملوه على ظهر أحدهم وهو قادر على حمله دونهم كالثوب قطع وحده ولو خرج كل واحد منهم حاملا لشئ دون الآخر وهم شركاء فيما أخرجوه لم يقطع منهم الا من أخرج ما فيه ثلاثة دراهم ولو دخل اثنان الحرز فأخذ أحدهما دينارا وقضاه للآخر فى دين عليه أو أودعه اياه قطع الخارج به قاله ابن المواز ولو باع السارق ثوبا فى الحرز لآخر فخرج به المشترى ولم يعلم أنه سارق فلا قطع على واحد منهما قاله البساجى (ص) (1990) ملك غير ولو كذبه ربه أو أخذ ليلا وادعى الارسال وصدق ان أشبه (ش) هذا نعت للنصاب السابق وهو الربع دينار أو الثلاثة دراهم وكأنه قال بسرقة طفل أو نصاب ملك غير فانه يقطع ولو كذبه ربه وصورة المسئلة ان السارق مقر بالسرقة ورب المتاع يكذبه فعليه القطع وحينئذ يصير المتاع للسارق الا أن يدعيه ربه بعد ذلك وشمل قوله ملك غير السارق من سارق فيقطعان معا وكذا لو سرقه ثالث وهكذا وشمل سرقة من له التصرف فى مال من ذلك المال حيث لم يكن بيده كالولى والوكيل يسرقان من مال لهما فيه التصرف وهو بيد مودع أو مرتهن أو نحوه وشمل سرقة

(قوله ثم تبين انه ثلاثة دراهم الخ) أى فالضمير فى قول المصنف ظنا راجع للربع دينار والثلاثة دراهم فالالف هو المفعول الاول وفلوسا هو الثانى لان هذا من باب ظن وفائدته أن الناسخ يدخل على المبتدا والخبر أى على ما أصله المبتدأ والخبر وهذا لا يصح لانا اذا حليناه وقلنا الذهب والفضة فلوس لا يصح لكن يصح باعتبار ظن ذكره الشيخ خالد على التوضيح فى باب ظن (قوله اذا شاركه الخ) وظاهره ولو لم ينب كل واحد نصاب وهو كذلك ولا يعذر بانه لم ينبه نصاب لان الصبى الذى معه كالعدم قاله ابن مرزوق (قوله وأما ان قصد الخ) ويعلم ذلك باقراره أو بقرينة كاخراجه دون النصاب مما وجده مجتمعا فى كل واحد من متاع ثم يرجع مرة أو أكثر فيأخذ تمام النصاب فيحمل فى ذلك على انه قصد اخراجه فى مرتين أو أكثر قصدا واحدا وسواء كان حين أخرج ما أخرجه أولا يقدر على اخراج ما أخرجه فقط أو يقدر على اخراج نصاب (قوله انه يخرج النصاب دفعة واحدة) صوابه جميع النصاب فى ليلة واحدة (قوله وانما المراد بها المجاوبة) أى وذلك لان الاجابة التى هى ضد الاباية تأتى فى الحيوان الذى لا نفع به (قوله فالحاصل الخ) الصور ثمانية لان الشئ المسروق اما أن يستقل كل واحد منهم بحمله أولا يستقل بحمله الا الجميع وفى كل اما أن يخرجه بعضهم أو جميعهم وفى كل اما أن ينوب كل واحد نصابا أولا (قوله ملك غير) وشمل

السرقة من آلة المسجد أو بابه بناء على أن الملك للواقف كما للمصنف تبعا للنوادر وشمل سرقة المرتهن قبل قبضه من ربه أو من أمين بيده فيقطع كل (قوله محترم) دخل فيه مال الحربي دخل لنا بامان فيقطع المسلم السارق منه (قوله أو طنبور) بضم الطاء (قوله يقضى عليه بقيمتها) أي ويوجع أدبا (قوله كالمستثنى) أي لفظا فلا ينافي أنه مستثنى معنى تحقيقا (قوله أو غيرها) كصدقة وقوله فقيرا كان يرجع لقوله أو غيرها وقوله أو غنيا يرجع لقوله أو هبة (قوله فالمراد بالفقير المتصدق عليه) أي ويحتاج الحال الى أن يقول وفي العبارة حذف في المصنف والتقدير من فقير أو غني مهدى له ولو قال والمراد من ملكه سواء كان هبة أو صدقة فيشمل الفقير والغني لصح كلامه والنكتة في التعبير بالفقير وان كان المراد ما هو أعم لكون الغالب أن الناس انما يعطون لهما للفقير (قوله لا شبهة له فيه) أي لا شبهة له فيه قوية لانفي مطلق شبهة لما يأتي في الشارح (قوله لا الجد ولا لأم) أي ولو كان فرعه عبدا لانه ملك ما بيده حتى ينزعه سيده (قوله وان المسروق منه جحده فيه) ولا فرق بين كونه وديعة أولا فان لم يقم بينة انه له وجحده به أو مطله المسروق منه قطع أي السارق ولا يعتبر اقرار رب الشئ المسروق (قوله كان ما سرقه من جنس حقه) أي ولو أزيد من حقه بدون نصاب

المستأجر ما استأجره قبل قبضه من ربه وكذا الوصي اذا سرق من مال المحجور وهو بيده مرتهن كما أنه يحد اذا وطئ ملك المحجور وكذلك يقطع السارق اذا أخذ في الليل المتاع المسروق وقال رب المتاع أرسلني لاخذه فلا يصدق ولو صدقه رب المتاع انه أرسله لكنه اذا أتى بما يشبه فانه يصدق ولا يقطع بان دخل من مداخل الناس وخرج من مخارجهم في وقت يشبه انه أرسله فيه (ص) لا ملكه من مرتهن ومستأجر كملكه قبل خروجه محترم لا خمر وطنبور الا أن يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا أو أضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير (ش) تقدم أن شرط القطع أن يكون المتاع المسروق ملكا لغير السارق وأما لو سرق ملكه المرهون أو المستأجر فانه لا قطع عليه ويجوز فتح الهاء والجيم ويكون بيانا للملكه بمعنى مملوكه أي لا قطع على من سرق مملوكه المرتهن والمستأجر وان تعلق به حق للغير ويجوز كسر ما ذكر ويكون بيانا للمسروق منه والموضوع أن معه بينة بالرهنية والاستئجار والا قطع كما أنه لا قطع على السارق اذا ملك الشئ المسروق قبل خروجه به من الحرز بان ورثه مثلا وأما لو ملكه بعد أن أخرجه من الحرز فانه يقطع وهو بمنزلة من سرق نصابا وأخرجه من الحرز ثم وهبه له صاحبه فان القطع لا يرتفع عنه ومن شرط المتاع المسروق أن يكون محترما بان يجوز بيعه فلو سرق خمرا أو طنبورا وما أشبه ذلك فانه لا قطع الا أن الخمر يقضى عليه بقيمتها ان كانت لذمي لا لمسلم حيث أتلفها السارق الا أن يساوي خشب الطنبور بعد كسره بالفعل ثلاثة دراهم ثم ان وعاء الخمر اذا كانت تساوى نصابا بعد تفريغه هل يقطع وهو المناسب لقوله أو الثوب فارغا أولا وكذلك لا قطع على سارق كلب سواء كان مأذونا فيه أم لا معلما أم لا ولو ساوى لتعليمه نصابا فهو كالمستثنى من قوله فيما مر وجارح لتعليمه لانه لا يباع لانه عليه الصلاة والسلام حرم ثمنه بخلاف غيره وكذلك لا قطع على سارق أضحية بعد ذبحها لانها وجبت بالذبح الا أن يسرق لحم الاضحية ممن ملكه بهبة أو غيرها فقيرا كان أو غنيا لانه ملكه بوضع يده عليه بلا خلاف فالمراد بالفقير المتصدق به عليه كما عبر به ابن الحاجب وان سرق الاضحية قبل ذبحها فانه يقطع ولو كان عينها وحكم الفدية حكم الاضحية في الوجهين (ص) تام الملك لا شبهة له فيه أو من بيت المال أو الغنيمة أو مال شركة ان حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا لا الجد ولو لأم ولا من جاحد أو مماطل لحقه (ش) يعني أن من شروط القطع في المال المسروق أن يسرق ممن ملكه تام لا ملك للسارق فيه ولا شبهة له فيه قوية يحترز بالشرط الاول عن الشريك اذا سرق من مال الشركة الذي لم يحجب عنه فانه لا قطع عليه كما يأتي وبالثاني عن الاب والام اذا سرقا من مال ولدهما فانه لا قطع عليهما ومثلهما الجد ولو لأم اذا سرق من مال ابن ابنه أو ابن ابنته لقوة الشبهة لقوله عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لابيك أما الابن اذا سرق من مال أبيه أو من مال جده فانه يقطع لضعف شبهته كما انه يحد اذا وطئ جارية أبيه أو أمه بخلاف الاب اذا وطئ جارية ابنه لقوة شبهته فلو سرق العبد من مال ابن سيده قطع وكذلك يقطع من سرق من بيت المال لضعف شبهته في بيت مال المسلمين وسواء كان منتظما أم لا وكذلك يقطع من سرق من الغنيمة بعد حوزها لضعف شبهته في الغنيمة ويدخل في بيت المال الشون بخلاف من سرق من الغنيمة قبل حوزها فانه لا يقطع وكذلك لا قطع على من سرق من آخر ثلاثة دراهم فأكثر ترتب له عليه وتعذر حضور بينة ثم لما أقام المسروق منه بينة بالسرقة وترتب على السارق القطع أقام السارق بينة بان المال له وان المسروق منه جحده فيه وكذلك لا قطع على من سرق حقه ممن هو عليه مماطل له فيه سواء كان ما سرقه من جنس حقه أم لا أي وأقام السارق بينة أن له عنده مالا وانه مطله به كما مر والا قطع ولا يعتبر اقرار رب الشئ المسروق أن المال ماله وأنه جحده أو ماطله فيه لانه يتهم على رحمته وهو من أفراد قوله

(قوله وبهذا يعلم ما فى تصوير البساطى الخ) عبارة البساطى فان قلت القطع يرجع للحكام ويتبع فيه الظاهر فكيف يعرف انه جاحد حتى ينفى عنه القطع قلت قد يقول بعد السرقة أنا جحدته ذلك ويرجع للحق وظاهره كان ما سرقه من جنس حقه أولا وقد بعض الشيوخ عدم القطع بكونه من جنس حقه قال ولو سرق من غير جنسه قطع وتظر فيه المصنف وحاصل كلام شارحنا أن تصوير البساطى لا يسلم وأنه لابد أن يقيم السارق بينة بأن المال له وأن المسروق منه جحده كله وكذا يقال فى القطع (قوله الاول أن يحجب السارق) أى بأن أودعاه تحت يد غيرهما أو كان بيد غير السارق منهما على وجه الحفظ والاحراز والا فهو كغير المحجوب أو يغلقا عليه ويودعا المفاتيح عند غيرهما ومثل جعل المفاتيح عند غيرهما جعلها عند أحدهما اذا كان ذلك على وجه الحفظ والاحراز (قوله وأما ان كان مقوما الخ) أى كشركة فى عروض مختلفة القيمة ككتب (٩٧) مختلفة جملتها تساوى اثنى عشر فسرق كتابا معينا

فيما مر ولو كذبه ربه وبهذا يعلم ما فى تصوير البساطى وكذلك يقطع من سرق من مال شركة بينه وبين آخر بشرطين الاول أن يحجب السارق عن مال الشركة أى ليس له فيه تصرف الثانى أن يسرق فوق حقه نصابا من جميع مال الشركة ما سرق ومالم يسرق ان كان مثليا كما اذا كان جملة المال اثنى عشر درهما وسرق منه تسعة دراهم وأما ان كان مقوما فالمعتبر أن يكون فيما سرق فوق حقه مما سرق لا من جميع المال نصاب ومفهوم كلام المؤلف أنه لو لم يحجب عنه أو حجب عنه وسرق دون حقه أو فوقه لكن دون ربع دينار أو ثلاثة دراهم فانه لا قطع عليه وهو كذلك (ص) مخرج من حرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا وان لم يخرج هو أو ابتلع درا أو ادهن مما يحصل منه نصاب أو أشار الى شاة بالعلف فخرجت أو اللحد أو الخباء أو ما فيه أو فى حانوت أو فنائهما أو محمل أو ظهر دابة وان غيب عنهن أو بحرين أو ساحة دار لاجنبى ان جر عليه كالسفينة (ش) يعنى أن من شروط القطع أن يخرج النصاب من حرز مثله وفسر الحرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا فليس له ضابط شرعى بل حرز كل شئ بحسبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص والاموال فلا قطع على من نقل النصاب داخل الحرز من مكان لا خوف فيه ولم يخرجه أو أخرجه من حرز غير مثله ولا يشترط الاخراج المتاع من الحرز ولو لم يخرج السارق من الحرز لتحقق السبب وسواء بقى النصاب خارج الحرز أو تلف بسبب نار أو أتلفه حيوان أو كان زجاجا فتكسر وما أشبه ذلك ولا يشترط دخول السارق الحرز بل لو أدخل عصا مثلا وجر بها نصابا فانه يقطع وكذلك يقطع من ابتلع داخل الحرز درا أو دينارا أو شبه ذلك مما لا يفسد بالابتلاع حيث خرج السارق من الحرز لانه صدق عليه أنه خرج به من الحرز بخلاف ما لو أكل طعاما داخل الحرز فانه لا قطع عليه ولو خرج من الحرز ولكن يضمنه لربه كما لو حرق أمتعة داخل الحرز ويؤدب وكذلك يقطع من ادهن داخل الحرز بما يحصل منه ما يساوى نصابا اذا سلت منه كالمسك والزبد ونحوهما ومثل السلت الغسل أو الطفى على الماء وكذلك يقطع من أشار الى شاة ونحوها فأخرجها من حرز مثلها أو الى صبى أو الى أعجمى حتى أخرجه فقوله أو أشار الخ عطف على لم يخرج أى وان أشار الخ فهو فى حيز المبالغة وكذلك يقطع من سرق نفس اللحد وهو غشاء القبر الذى يسد به على الميت لان القبر حرز لما فيه وأما سرقة ما فى القبر وهو الكفن فسيأتى وكذلك يقطع من سرق الخيمة أو سرق ما فيها وسواء كان أهله فيها أم لا وسواء كان فى

يساوى ستة فيقطع لان حقه فيه نصفه فقط فقد سرق فوق حقه منه نصابا فان سرق دون حقه فيها لم يقطع والفرق بين المثلى والمقوم أن المقوم لما كان ليس له أخذ حظه منه الا برضا صاحبه لاختلاف الاغراض فى المقوم كان ما سرقه بعضه حظه وبعضه حظ صاحبه ومابقى كذلك وأما المثلى فلما كان له أخذ حظه منه وان أبى صاحبه لعدم اختلاف الاغراض فيه غالبا فلم يتعين أن يكون ما أخذه منه مما هو قدر حظه أو أكثر بدون نصاب مشتر كا بينهما ومابقى كذلك (قوله وان لم يخرج هو) أى السارق ولو لم يأت بالضمير بارز التوهم أن الضمير عائد على المخرج الذى هو النصاب لانه المتقدم فى العبارة (قوله المصنف أو اللحد) مفعول لفعل محذوف أى أو أسرق اللحد وهو داخل فى حيز المبالغة وكذا قوله الخيمة أو ما فيه وقوله أو فى حانوت معطوف على فيه والتقدير أو سرق ما فى حانوت وقوله أو فنائهما الخ أى أو سرق من فنائهما فيه حذف الجار وابقاء مجروره (قوله أو محمل) أى

(١٣ - خرشى ثامن) وكذلك يقطع فى سرقة محمل أو سرقة من محمل فالمحمل أما مسروق نفسه أو مسروق منه أو ما على ظهر دابة فقوله فى سرقة محمل أى من غير ظهر دابة وقوله أو بحرين أى أو سرق ما بحرين أو ما بساحة دار ولا يخفى عليك بعد هذا من الركاكة فى لفظ المؤلف (قوله أو ساحة دار) لا يخفى أن الساحة والعرصة بمعنى واحد وهو وسط الدار هذا اذا قيدت الساحة بالدار وأما الساحة المطلقة فهى ما كانت خارج البيوت (قوله ومثل السلت الغسل) بفتح الغين أى غسل الدهن من الجسد وقوله أو الطفى على الماء أى بدون غسل بأن يجلس فى الماء فيستعلى الدهن على الماء وفى ذلك اشارة الى أنه اذا ادهن بنصاب ولكن بحيث اذا سلت أو طفا على الماء لا يحصل نصاب فلا قطع (قوله فأخرجها من حرزها) وهل يعتبر أخذها وهو الذى نقله ابن مرزوق عن اللخمى أولا وهو مقتضى عبارة النوادر وهو المعتمد كما أفاده بعض المحققين (قوله وهو غشاء القبر) فيه تسامح لان اللحد الشق يكون فى عرض القبر

(قوله و بعبارة الخ) الحاصل أن السرقة من الساحة واخراجها خارج الدار اما من أجنبي وفيه القطع مطلقا واما من شريك فيقطع ان سرق ما شأنه أن يوضع في الساحة فهذه أربع صور في الساحة وأما السرقة من البيوت واخراجها للساحة فيقطع لا فرق بين الشريك والاجنبي أما الشريك فبالاتفاق وأما الاجنبي فعلى أحد القولين وهذا كله في الدار المشتركة وأما المختصة فلا يقطع الا اذا خرج به من جميع الدار سواء سرقه من بيت من بيوتها (٩٨) أو من ساحتها وسواء كان ما سرقه من ساحتها مما شأنه أن يوضع فيها أم لا

(قوله وقد صرحوا بذلك في الشريك) لما عمم وقال سواء كان شريكا أو أجنبيا أفاد أن الاجنبي فيه الخلاف (قوله وكل منهما) الضمير يعود على الامرين المتقدمين الامر الاول نسبة القولين فان الاول نسب لظاهر المدونة والثاني نسب للحمل على غير الظاهر الامر الثاني العزوين فان الاول معزو للامام والثاني معزو لسحنون فاذا علمت ذلك فنقول لك ظاهر المدونة أقوى من تأويلها وقول الامام يقدم على غيره كسحنون فلاجل ذلك قال الشارح وكل منهما يفيد ترجيح الاول (قوله وأما السرقة من السفينة) الحاصل أن الصور ستة عشر ثمانية في الخن فيها القطع وهي أن يكون بحضرة ربه أم لا وفي كل اما أن يخرج من السفينة أم لا وفي كل اما من الركاب أم لا وثمانية في غير الخن فنقول ان سرق بحضرة ربه قطع خرج أم لا كان من الركاب أم لا فهذه أربع وان لم يكن بحضرة ربه فلا قطع على الركاب خرج أم لا وان كان غير الركاب قطع ان خرج وان لم يخرج لا قطع (قوله أو خان) معطوف على دار أي أو ساحة خان سواء كان من سكانه أو أجنبيا (قوله أو زوج) انظر على ماذا يعطف قال الشارح المصنف لم يراع في هذه المعاطيف صناعة أهل النحو المعهودة بل يقدر لكل معطوف منها ما يناسبه قاله البدر (قوله فيما حجر عنه) اذا

الحضر أو في السفر لان الخباء حرز لنفسه ولما فيه ولا مفهوم للخباء بل كل محل اتخذه الانسان منزلا وترك متاعه فيه وذهب لحاجته مثلا فسرقه انسان فانه يقطع وكذلك يقطع من سرق من حانوت نصابا أو من فناء الخباء أو من فناء الحانوت أو من تابوت الصيرفي يقوم ويتركه ليلا أو نهارا مبنيا أو غير مبني الا أن يكون ينقلب به في كل ليلة فلا قطع قاله ابن القاسم وكذلك يقطع من سرق من المحمل أو ما على ظهر دابة وسواء كانت الدابة سائرة أو نازلة في ليل أو نهار وبعبارة أو محمل كالزاملة والشقدف والمحفة اذا سرق المحمل أو ما فيه من غير ظهر دابة والا فهو ما بعده والضمير في عنهن يرجع للخباء وللحانوت وللمحمل وللدابة وكذلك يقطع من سرق تمرا أو زرعا من الجرين وظاهره ولو بعد من البيوت وهو أحد قولين ولو حمل الزرع الى الجرين فسرق في الطريق لقطع السارق لاجل من معه وكذلك يقطع من سرق من ساحة أو عرصة دار حجر عليه في الدخول لهما وبعبارة المراد بالاجنبي غير الشريك في السكنى فيقطع فيما سرقه من الساحة سواء كان مما يوضع فيها أم لا كالثوب وأما غير الاجنبي فيقطع ان سرق من الساحة ما يوضع فيها كالدابة لا غيره وأما السرقة من بيت من بيوتها فانه يقطع من أخرجه من البيت لساحتها سواء كان شريكا أم أجنبيا وقد صرحوا بالاتفاق على ذلك في الشريك وأما الاجنبي فقال الشارح اختلف فيه ففي الموازية وهو ظاهر المدونة أنه يقطع وقيل لا يقطع وعليه حمل عبد الحق المدونة وعزا المواق هذا الثاني لسحنون وعزا الاول لابن الموازعن مالك وكل منهما يفيد ترجيح الاول وهذا في الدار المشتركة وأما المختصة فلا يقطع الا اذا خرج به من جميع الدار سواء سرقه من بيت من بيوتها أو من ساحتها وسواء كان ما سرق من ساحتها مما شأنه أن يوضع فيها أم لا وأما السرقة من السفينة ففيه تفصيل وهو أنه ان سرق بحضرة رب المتاع قطع سواء خرج منها أم لا كان ممن بها أم لا وان سرق بغير حضرة ربه فان كان السارق أجنبيا قطع ان خرج به منها وان كان من الركاب فلا قطع ولو خرج به منها وان سرق من الخن ونحوه فانه يقطع وان لم يخرج منها (ص) أو خان للاثقال أو زوج فيما حجر عنه أو موقف دابة لبيع أو غيره أو قبر أو بحر لمن رمى به لكفن أو سفينة بمرساة أو كل شئ بحضرة صاحبه أو مطمر قرب أو قطار ونحوه (ش) يعني أن الخان يكون حرزا للاشياء الثقيلة كالزلع والحمول ونحو ذلك فبمجرد ازالتها عن موضعها يقطع ولو لم يخرجها اذا كانت تباع فيه والا فلا قطع حتى يخرجها ولا يقطع اذا سرق منه شيأ خفيفا وكذلك يقطع أحد الزوجين اذا سرق من مال صاحبه بشرط أن يكون المال المسروق في مكان محجور عن السارق أن يدخله أما لو سرق من مكان يدخله فانه لا قطع عليه لانه حينئذ خائن لا سارق وحكم أمة الزوجة حكمها في السرقة من مال الزوج وحكم عبد الزوج حكمه اذا سرق من مال الزوجة وأتى بضمير الزوج مذكرا مراعاة للفظه وكذلك يقطع من سرق دابة من موقفها التي أوقفت فيه للبيع وسواء كانت مربوطة أم لا وسواء كان معها صاحبها أم لا وكذلك

بازالته عن محله وانما يعتبر الحجر بغلق لا بمجرد حجر بالكلام (قوله لكفن) متعلق بحجر والتقدير هما حرز لكفن وقول المصنف لكفن هذا ظاهر اذا دام به الميت في البحر فان فرقه الموج عنه ودلت قرينة على انه كفن به أو رؤي بامتقار بين في التفريق فانظر هل يكون البحر حرزا له أم لا وأما القبر بالبر القريب من العمران أو البعيد فحرز للكفن ولو فني الميت وبقي الكفن ولا يقطع سارق الميت نفسه

بغير الكفن (قوله وتفصيل اللخمي ضعيف) فان اللخمي قال اختلف اذا أرسيت في غير قرية وذهبوا وتركوها فنزلها سارق فقال ابن القاسم يقطع وخالفه أشهب فان تركوا من يحرسها قطع سارقها يعني باتفاقهما وان كانت بمرساة غير معروفة فان كان معها من يحرسها قطع سارقها والا فلا وان كانت في مرساة معروفة فلا ينبغي أن يختلف في قطع سارقها فالضعف الذي لحقه من قوله والا فلا (قوله بحضرة صاحبه) أي الحي المميز ولو نائما فيقطع لانه حرزله لا ميتا أو مجنونا أو غير مميز والحاصل انه اذا سرق الشئ بصاحبه لا يقطع كما اذا سرق الدابة وراكبها وكذا السفينة بسرقها وأهلها فيها نيام فلا قطع عليه ويستثنى من المصنف الغنم بالمرعى فلا قطع على من سرق منها بحضرة ربها ومثل الغنم في المرعى الثياب ينشرها الغسال وتسرق بحضرته فلا قطع وكأن وجه استثناء الغنم في المرعى والثياب في النشر تشتت الغنم وعدم ضبطها ونشر الثياب قريب من ذلك فصار الآخذ خائنا أو مختلسا (قوله بشرط أن يكون المطمور الخ) المطمور هو حفرة تجعل في الارض تخزن الطعام ويهال عليها التراب حتى تساوي الارض فيقطع (قوله القطار) هو ربط الابل أو غيرها بعضها ببعض (قوله أو أزال باب المسجد) وباب غيره أولى فيما يظهر قاله الشيخ أحمد (قوله اذا كانت تترك به) أي وأما اذا كانت تنقل منه بالليل وتبسط بالنهار فلا قطع على سارقها وكذا ان تركت به مرة ونسيت فسرقت فلا قطع على سارقها (قوله بل الازالة كافية) أي في القناديل والحصر والبسط (قوله ان دخل للسرقة) باعترافه بدخوله لها وسرق فيقطع وان أخذ قبل خروجه منه ولو كذبه ربه بخلاف من دخل لغير السرقة بل للتحميم وسرق فانما يقطع اذا خرج المسروق من الحمام وكذا اذا لم يعلم هل دخل للسرقة أو للتحميم وادعى الثاني (قوله أو بحارس) معطوف على محذوف والتقدير أو حمام بغير حارس ان دخل للسرقة أو نقب أو تسور أو دخل ملتبسا بحارس دخل للسرقة أولا وقول الشارح فانه يقطع أي وان لم يخرج (قوله وأما ان أذن له في دخولها) أي لا للتحميم بأن أذن له في الدخول لحاجة غير التحميم وقوله فلا قطع أي مطلقا ولو خرج وأما لو دخلها للتحميم وسرق فانه يقطع ان خرج كما قدمنا (قوله اذا أخذ خارج الحمام) لا مفهوم له (قوله وكذلك يقطع من أخذ من ثياب الحمام من غير اذن الحارس الخ) قال في ك ولا يقطع مع الحارس حتى يخرج من الحمام اذا كان السارق قد دخل للتحميم وأما ان دخل للسرقة فكذلك لانه بمنزلة الاجنبي يسرق من بيوت الدار المشتركة بين الساكنين على ما هو الراجح (قوله وأما ان أذن له في تقليب الثياب)

اذا كانت مربوطة في الزقاق دائما ثم سرقها من موقفها لان ذلك حرزها وكذلك يقطع من سرق الكفن من القبر لانه حرز لما فيه وسواء كان القبر قريبا من العمران أم لا وكذلك يقطع من سرق كفن الميت المرمى في البحر لان البحر حينئذ صار حرزا له وظاهره رمي بالبحر مثقلا أم لا وهو كذلك واحترز بقوله رمي به من الغريق فانه لا قطع على سارق ما عليه من الحوائج وشرط الكفن أن يكون معتادا ولو مندوبا وما زاد على ذلك لا قطع وكذلك يقطع من سرق السفينة نفسها وهي واقفة في المرساة أو على قربة والمراد بالمرساة المحل الذي رست فيه وهو صالح للارساء كان معدا لها أم لا كان بقربة أم لا كان قريبا من العمران أم لا وتفصيل اللخمي ضعيف وكذلك يقطع من سرق شيأ بحضرة صاحبه لانه حرزله ولو كان في فلاة وكذلك يقطع من سرق من غلال المطامير التي يخزن فيها القمح بشرط أن يكون المطمور قريبا من المسكن بحيث يكون حس ربه عليه فلو بعد فلا قطع لانه لم يحرز طعامه بحال وكذلك يقطع من سرق من القطار وهو الابل المربوطة بعضها في بعض وسواء كانت سائرة أو نازلة فاذا حل السارق واحدا منها وأخذه قطع ولو لم يبن به وقول المدونة وبان به لا مفهوم له ونحو القطار الابل أو الدواب المسوقة الى المرعى غير مربوطة أي غير مقطورة (ص) أو أزال باب المسجد أو سقفه أو أخرج قناديله أو حصره أو بسطه ان تركت به (ش) يعني أن من أزال باب المسجد من موضعه ولو لم يأخذه فانه يقطع لانه أزاله عن حرزه وكذلك يقطع من أزال سقف المسجد من موضعه ولو لم يأخذه لانه أزاله عن حرزه وكذلك يقطع اذا سرق بلاط المسجد وهو أولى من سرق حصره قاله مالك وقال أشهب لا قطع لان البلاط لا يتقد غالبا ووضعه في محل حرزه بخلاف الحصر ولا مفهوم للمسجد بل غيره أولى وكذلك يقطع من أخرج قناديل المسجد في ليل أو نهار وسواء كان على المسجد غلق أولا وكذلك يقطع من سرق حصره وأخرجها ومثلها البسط اذا كانت تترك به مثل ما تترك الحصر كما يفعله الناس في رمضان ونحوه فالقيد يرجع للبسط فقط والمؤلف تبع ابن الحاجب في اشتراط الاخراج واعترضه ابن عبد السلام والمؤلف بأن الاخراج لا يشترط بل الازالة كافية ومحله اذا لم تكن القناديل مسمرة والا قطع بالازالة اتفاقا (ص) أو حمام ان دخل للسرقة أو نقب أو تسور أو بحارس لم يأذن في تقليب وصدق مدعى الخطأ أو جمل عبد المميز أو خدعه (ش) يعني ان من دخل الحمام لاجل السرقة وسرق منها فانه يقطع وأما ان أذن له في دخولها فدخلها وسرق فلا قطع عليه ويعلم ذلك من قرائن الاحوال وكذلك يقطع من نقب الحمام أو تسور عليها ونزل اليها وسرق ما قيمته ثلاثة دراهم اذا أخذ خارج الحمام وأما مجرد النقب لا قطع فيه وكذلك يقطع من أخذ من ثياب الحمام من غير اذن الحارس له في تقليب الثياب وأما ان أذن له في تقليب الثياب فأخذ غير ثيابه فانه لا قطع عليه وسواء

أى فى أخذ متاعه فان ناوله الحارس ثيابه فديده لغيرها بغير علم الحارس قطع لانه أخذ الشئ بحضرة نائب صاحبه (قوله مالم يدع الخطأ) أى انه اذا دخل من بابه وأخذ ثياب غيره وادعى انه انما وقع ذلك منه خطأ صدق مسدعى الخطا كان حارسا أولا أذن له فى التقليب أم لا بخلاف مالو نقب أو تسور فلا يصدق فى دعواه الخطأ (قوله لمحله) أى محل الاذن العام أى لمنتهى محل الاذن العام أى فلا يقطع حتى يخرج عن جميع المحل الذى وقع الاذن العام (١٠٠) فى دخوله فاللام بمعنى عن أى ان من سرق من بيت محجور فى دار مأذون لعموم

دخل للسرقة أم لا لانه خائن وحيث قلنا بالقطع محله مالم يدع انه أخطأ فان ادعى ذلك صدق ان أشبه قوله وهل بيمين أم لا محل نظر وكذلك يقطع من حمل عبدا لم يميز لصغره أو جنونه وكذلك العبد الكبير الاعجمى وكذلك يقطع من خدع عبدا مميزا بأن راطنه حتى خدعه وأخذه وأما غير المميز فلا يتأتى فيه خداع أما ان كان كبيرا لا يخدع فلا قطع على آخذه فقوله أو حمل عبدا عطف على أزال أو على أشار فهو داخل فى الاغياء وشرط العبد أن يساوى نصابا (ص) أو أخرجه فى ذى الاذن العام لمحله لا اذن خاص كضيف مما حجر عليه ولو خرج من جميعه ولا ان نقله ولم يخرجه ولا فيما على صبى أو معه ولا على داخل تناول منه الخارج (ش) يعنى ان الدار المأذون فى دخولها لكل الناس كدار العالم ودار الطبيب وما أشبه ذلك اذا سرق منها شخص نصابا أى من بيوتها المحجورة عليه وأخرجه عن جميع الدار فانه يقطع لان المراد بقوله لمحله جميع الدار فالضمير يرجع للاذن العام أى أخرج النصاب الى منتهى الاذن العام ولهذا لا يقطع من سرق من قاعتها ولو خرج به عن جميع الدار كما نص عليه ابن رشد ولا قطع على من سرق من موضع مأذون له فى دخوله كالشخص يضيف الضيف فيدخله داره أو يبعث الشخص الى داره ليأتيه من بعض بيوتها بشئ وما أشبه ذلك فيسرق من موضع مغلق قد حجر عليه فيه وان خرج من جميع الدار لانه خائن لا سارق وكذلك لا قطع على من دخل الحرز ونقل النصاب من موضع لآخر فيه ولم يخرجه منه وكذلك لا قطع على من سرق ما على الصبى من حلى وثياب لان الصبى لا يكون حرزا لما معه ولا لما عليه الا أن يكون مع الصبى من يحفظه أو يكون فى حرز مثله فان سارقه يقطع حينئذ ومثل الصبى المجنون واستغنى المؤلف عن أن يقول الا أن يكون معه حافظ بقوله وكل شئ بحضرة صاحبه لان المراد بالصاحب المصاحب المميز وان لم يكن مالكا وهذه حكمة التعبير بصاحب دون ربه مع انه أخصر واستغنى عن أن يقول وليس فى حرز بقوله فيما مر مخرج من حرز مثله وكلام المؤلف فى غير المميز وأخذ ما معه لا يتوقف على المخادعة بل لا يتصور معه مخادعة فلا يخالف قوله فى الحرابة ومخادع الصبى أو غيره ليأخذ ما معه اذهو فى المميز وكذلك لا قطع على الشخص الداخل فى الحرز الآخذ للنصاب منه ورفعه على يديه لشخص خارج الحرز فمديده الى داخله وأخذ النصاب من الداخل وأخرجه الى خارج الحرز بل القطع على الخارج لانه صدق عليه انه الذى أخرج النصاب من الحرز وحده فقوله تناول منه الخارج أى وكانت المناولة داخل الحرز وأما ان التقيا وسط النقب قطعا أو كانت المناولة خارج الحرز قطع الداخل (ص) ولا ان اختلس أو كابر أو هرب بعد أخذه فى الحرز ولو لم يأت بمن يشهد عليه أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق أو ثوبا بعضه بالطريق أو ثمر معلق الا بغلق فقولان والا بعد حصده فثالثها ان كدس ولا ان نقب فقط وان التقيا وسط النقب أو ربطه فجذه الخارج قطعا (ش) يعنى أن المختلس وهو من

الناس فى دخول ظاهرها فلا يقطع حتى يخرج المسروق عن محل الاذن العام بأن يخرجه من باب الدار لانه من تمام الحرز فان لم يخرج من بابها لم يقطع كما ان من أخذ شيأ من ظاهرها المأذون فى دخوله للناس أو من بيت فيها غير محجور لا يقطع ولو أخرجه عن بابها لانه خائن لا سارق وظاهره عدم القطع ولو جرت العادة بوضعه فى المحل العام والفرق بين مسئلة المصنف هنا وبين الفنادق والدار المشتركة فى أنه يقطع السارق من بيت من بيوتها بمجرد اخراجه بساحتها أن دخوله هنا بالاذن وفى مسئلة الدار المشتركة والفنادق بملك المنفعة فى السكنى (قوله كالشخص يضيف الضيف) أى أو داخل فى منبع ولو لقوم مخصوصين وفرق بينه وبين قطع أحد الزوجين فيما حجر عنه انهما قصد كل منهما الحجر عن صاحبه بخصوصه وما قصد بالخصوص أشد مما قصد بالعموم بخلاف الضيف فانه لم يقصد الحجر عنه بخصوصه وفرق بينه وبين مسئلة الشركاء بأن الداخل فيها ليس باذن المسروق منه بل بماله من الشركة بخلاف الضيف (قوله أو كابر) بأن تناوله من صاحبه ثم ادعى انه ملكه من غير محاربة فلا قطع لانه غاصب (قوله أو هرب بعد أخذه من الحرز) أى بعد أخذه له من الحرز والقدرة عليه وقوله ولو لم يأت أى ولو تركه فيه وذهب رب المتاع ليأتى بمن يشهد عليه انه يخطف سرق المتاع ولو شاء تخلص المتاع منه ثم خرج به السارق من الحرز فلا قطع عليه لانه صار حالة خروجه كالمختلس (قوله أو سوق) يحتمل عطفه على باب وعلى مسجد وكذا اذا أخذ دابة بمرعى فلا قطع عليه ولو بحضرة الراعى (قوله أو ثوبا بعضه بالطريق) أى أو أخذ ثوبا منشورا على حائط بعضه داخلها وبعضه بالطريق فلا قطع وفيه مسامحة اذ قد يكون بعضه خارج الدار على وجه حائطها ولم يصل للطريق (قوله معلق) أى من أصل خلقته كما يفيده الشارح فيما يأتى (قوله الا بغلق) يحتمل فتح اللام ويحتمل سكونها وقوله أو ثمر بالمثلثة

يخطف المال ويذهب جهارا لاقطع عليه وكذلك لاقطع على من أخذ المال على وجه المكابرة والقوة والمكابر هو الغاصب وليس المراد انه كابر بعد ثبوت أخذه ملك الغير لان هذا يلزمه القطع ولا عبرة بمكابرته وكذلك لاقطع على من أخذ داخل الحرز فهرب بالمال حينئذ لانه لم يأخذه حينئذ على وجه السرقة بل أخذه على وجه الاختلاس وأشار بلوالى أنه لاقطع على السارق ولو كان هروبه لأجل خروج رب المتاع ليأتي بشهود يشهدون عليه انه سرق المتاع وهذا هو المشهور خلافا لاصبغ وكذلك لاقطع على من أخذ دابة واقفة بباب المسجد أو واقفة في السوق أو على باب السوق لغير بيع لانه موقف غير معتاد وهذا ان لم يكن معها من يحفظها وأما ان كانت واقفة في السوق لاجل البيع فيقطع سارقها بدليل ما مر وكذلك لاقطع على من سرق ثوبا بعضه في الطريق وبعضه داخل الحرز لان الحدود تدرأ بالشبهات والشبهة هنا كون بعض الثوب في غير حرز والبعض صادق بالنصف والاقل والاكثر ولكن لو جذبه من جانب الدار قطع لانه أخذه من الحرز وكذلك لاقطع على من سرق الثمر المعلق على أصل خلقته الا أن يكون عليه غلق فهل يقطع سارقه حينئذ أم لا قولان لكن الثاني منصوص والاول مخرج وبعبارة معلق أي في بساتينه وأما في الدور أو البيت فيقطع لانه في حرز وكان ينبغي أن يقول في رؤس الشجر بدل قوله معلق لانه ليس معلقا وانما هو من خلقته وفهم من قوله ثمر انه لاقطع في الودي ومن قوله معلق انه لاقطع فيما يلتقط من الساقط من الثمر وهو كذلك على أحد القولين في كل واحد من الفرعين وقوله معلق أي اصالة وأما لو قطع ثم علق فلا قطع ولو بغلق ولا يدخل هذا في قوله والا فبعد حصده لان المراد الا بعد حصده ووضعه في محل اعتيد وضعه فيه واذا قطع الثمر من على أصله وقبل أن ينقل الى الجرين سرق منه انسان ما يساوي نصابا فهل يقطع سواء كدس أي ضم بعضه الى بعض حتى يصير كالشئ الواحد كالحبوة أم لا أو لاقطع عليه مطلقا والقول الثالث يفرق بين أن يكون قد كدس فيقطع لشبهه بما في الجرين أو لا يقطع لشبهه بما فوق النخل وكذلك لاقطع على السارق اذا نقب الحرز فقط ولم يخرج شيأ من النصاب فلو أخرجه غيره فلا قطع أيضا على ذلك الغير هذا اذا لم يتفقا على أن أحدهما ينقب والآخر يخرجه من الحرز فان اتفقا على ذلك قطع المخرج فقط على مذهب المدونة لان النقب لايخرج المكان عن كونه حرزا لانه لا يعد الواضع فيه مضيعا حين الوضع وقيل يقطعان معا كما عند ابن شاس ولو دخل أحدهما الحرز فأخذ ما يساوي نصابا فوضعه في وسط النقب فشخص آخر يده فتناوله وأخرجه من الحرز فانهما يقطعان معا والمراد بالوسط الاثناء وكذلك يقطعان معا اذا أدخل أحدهما الحرز فربط المتاع المسروق في حبل أو غيره فجذبه الخارج الى أن أخرجه من الحرز (ص) وشرطه التكليف (ش) الضمير راجع للسارق الذي يقطع أو للقطع المفهوم من قوله تقطع اليمنى أي وشرط قطع السارق أن يكون مكلفا ذكرا كان أو انثى حرا كان أو رقيقا مسلما كان أو كافرا والمراد بالتكليف البلوغ والعقل فلا قطع على غير بالغ ولا على مجنون مطبق وكذا اذا كان يفيق أحيانا وسرق في حال جنونه والا ترتب عليه القطع اذا أفاق كما ان السكران بحرام يقطع بعد صحوه وان كان سكره بغير حرام فكالمجنون والظاهر حمله على انه بحرام حيث شك لانه الاغلب الا أن تكون حالته ظاهرة في خلاف ذلك وانظر اذا شك في سرقة المجنون الذي يفيق أحيانا هل سرق في حال جنونه أو افاقته والظاهر حمله على الاول لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات وأخرج بالمكلف أيضا المكره ويكون بخوف القتل لان أخذ مال المسلم كقذفه الذي لايجوز الا للقتل والظاهر أن مال الذمي كمال المسلم في ذلك وأما الاكراه على الاقرار بالسرقة فيكون

ويحتمل بمثناة فوقية (قوله وليس المراد انه كابر بعد ثبوت أخذه ملك الغير) أي انه أخذ المال خفية فحقيقة ثم كابر أي ادعى انه لم يأخذه أصلا أو انه ملكه أو انه لم يأخذه خفية (قوله خلافا لاصبغ) فانه يقول بالقطع في تلك الحالة وقوله أو واقفة الخ اشارة لما تقدم من الاحتمالين (قوله والاول مخرج) حاصل ذلك انه ورد أن لاقطع في الثمر المعلق فقيده ابن الموازبما اذا كان في الحائط بخلاف ما اذا كانت في الدار فيقطع سارقها اذا سرق ما قيمته ربع دينار على الرجاء والخوف فقاس عليه اللخمي انه اذا كان النخل والكرم عليهما غلق وعلم انه احتفظ عليه من السارق انه يقطع بجامع وجود الحفظ (قوله لاقطع في الودي) الودي صغار النخل (قوله حصده أي جذه) انما قال أي جذه لانه لايقال في التمر حصد وانما يقال جذ (قوله أم لا) أي بل بقيت كل ثمرة تحت شجرتها فلا قطع لشبهه بما فوقها (قوله اذا نقب) أي ولم يخرج شيأ منه بنفسه فلا قطع عليه وعليه ضمان ما خرج بسبب نقبه ان لم يكن معه ربه فان كان معه ربه ولو نائما فلا ضمان عليه (قوله فربط المتاع الخ) أي فالربط لما كان أثر فعله قطعا معا (قوله راجع للسارق الذي يقطع) أي فالضمير راجع للسارق أي من حيث القطع فيرجع للاحتمال الثاني الذي أشار اليه بقوله أو للقطع (قوله كما أن السكران بحرام يقطع بعد صحوه) أي فان قطع قبل صحوه

Delà responsabilité de l'agent (617)

بالقتل وبغيره (ص) فيقطع الحر والعبد والمعاهد وان لثلثهم (ش) أى فسبب أن المراد بالتكليف البلوغ والعقل كما مر يقطع الحر سواء سرق من حر مثله أو من عبد أو من ذمى والعبد سواء سرق من عبد مثله أو من حر أو من ذمى والمعاهد سواء سرق من معاهد مثله أو من عبد أو من ذمى لان السرقة من الفساد فى الارض فلا يقر عليها والحد حق لله تعالى لاحق للمسروق منه وفى المبالغة شئ بالنسبة للحر من مثله اذ لا يتوهم عدم القطع ويمكن أن يقال الجمع باعتبار أفراد المعاهد والعبد وبعبارة وليس فى هذه المبالغة بتمامها ما يتوهم ولا يتوهم معنا سوى أهل الذمة لان بعضهم ذهب الى انا لا نحكم بينهم بالسرقة الا اذا ترافعوا الينا والمذهب انا نحكم بينهم وان لم يترافعوا الينا ولا يشترط الاعلم الامام فقط والا فقطع الحر للحر والعبد للعبد والمعاهد للمعاهد لا يتوهم فيه المنع حتى يبالغ عليه فلو قال فيقطع حتى أهل الذمة وان لثلثهم لكان أحسن وقوله الحر والعبد والمعاهد أى الشخص الحر الخ ليشمل الانثى (ص) الا الرقيق لسيده (ش) يعنى أن العبد اذا سرق من مال سيده أو من رقيق آخر لسيده ما فيه النصاب فانه لا قطع عليه وسواء سرق مما حجر عليه فيه أو لا لئلا يجتمع على السيد عقوبتان ذهاب ماله وقطع يد غلامه والاستثناء من عموم قوله فيقطع الحر والعبد فظاهره ولو سرق من سيده ولا فرق بين أم الولد والمكاتب وغيرهما قاله اللخمى أى ولا يضمن للسيد المال ولو خرج حرا وأشعر قوله لسيده بأنه لو سرق من أصل سيده كأبيه أو فرعه كابنه فانه يقطع (ص) وثبت باقرار ان طاع والا فلا ولو عين السرقة أو أخرج القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة (ش) يعنى أن القطع فى السرقة يثبت حكمه باقرار السارق على نفسه بشرط أن يكون حين الاقرار طائعا فان لم يكن طائعا بل كان مكرها فان اقراره لا يسرى عليه ولو عين السرقة أو أخرج القتيل من مكانه الذى هو فيه فى حال التهديد فلا يقتل ولا يقطع حتى يقر بعد ذلك آمنا على نفسه وهذا هو المشهور ويقبل رجوع السارق عن اقراره ولا حد عليه وسواء رجع الى شبهة كقوله أخذت مالى المغصوب أو المعار وظننت ان ذلك سرقة أو رجع الى غير شبهة ومثله الزانى والشارب والمحارب ومن أقرت بالاحصان ثم رجعت قبل اقامة الحد عليها (ص) وان رد اليمين فحلف الطالب أو شهد رجل وامرأتان أو واحد وحلف أو أقر السيد فالغرم بلا قطع وان أقر العبد فالعكس (ش) يعنى أن من ادعى على آخر متهم بالسرقة فانه يحلف ويبرأ فان نكل ورد اليمين على الطالب فحلف فانه يثبت الغرم على المدعى عليه بالنكول واليمين ولا يثبت القطع وان ادعى السرقة على شخص صالح فان المدعى يؤدب وكلام المؤلف فيما اذا كانت الدعوى دعوى تحقيق اما دعوى الاتهام فبمجرد النكول يغرم ولا ترد اليمين فيها وان كان مذهب المدونة ان يمين التهمة ترد لكنه خلاف المشهور من المذهب وكذلك يثبت الغرم على من شهد عليه رجل وامرأتان دون القطع ومثله لو شهد عليه أحدهما مع عين الطالب ومثله لو أقر السيد على عبده بالسرقة فان السيد يغرمها ولا قطع على العبد بخلاف ما لو أقر

اكتفى به وكذا المجنون بالاولى (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة ترد العبارة الاولى (قوله ولا يتوهم معنا سوى أهل الذمة) أى ولم يذكرهم المؤلف وقوله والا فقطع الخ أى وان لم يصح قولنا ولا يتوهم الخ بأن قلنا بالتوهم فى غير أهل الذمة فلا يصح لان قطع الحر الخ لا يتوهم فيه المنع حتى يبالغ عليه (قوله لا يتوهم فيه المنع الخ) يرد بأن المعاهد يمثل الذمى لانه لما كان ماله يرسل لوارثه الحربى فى بعض الاحوال كما تقدم ربما يتوهم انه عموم قوله فيقطع الحر والعبد) ذكر الحر تسامح (قوله ولا يضمن للسيد المال ولو خرج حرا) أى ولا يضمن المال اذا خرج حرا باعتاقه لان قدرته على استثناء ماله عند عتقه وتركه دليل على براءته له منه ﴿تنبيه﴾ لا يقطع الاب اذا سرق من مال ابنه العبد لان مال ابنه له (قوله ثبت حكمه باقرار السارق) أى وبالبينة وتركه المصنف لوضوحه فلو قالت قبل القطع وهمنا بل هو هذا لم يقطع واحد منهما للشك (قوله بل كان مكرها) أى من قاض أو وال أو نائب سلطان بوعيد أو سجن أو قيد أو ضرب (قوله فان اقراره لا يسرى عليه) أى متهما أم لا (قوله ولو عين السرقة أو أخرج القتيل الخ) بل ولو أخرج السرقة أى لاحتمال وصول المسروق من غيره واحتمال ان غيره قتله وهذا هو المشهور ومقابله ما للسحنون من أنه يعمل باقرار المتهم باكراهه بسجن وبه الحكم وكذا فى المعين قصر العمل باقراره مكرها على كونه بالحبس وفى رجز ابن عاصم زيادة الضرب ونسبه لمالك فقال

وان يكن مطالب من يتهم
فمالك بالسجن والضرب حكم

وحكموا بصحة الاقرار

من ذاعر يحبس لاختبار

وذاعر بالذال المعجمة الخائف وبدال مهملة أى مفسد ويصح أن يكون بزاى أى شرس واعتمد ما للسحنون وحمل ما فى المدونة على غير المتهم (قوله ويقبل رجوع السارق الخ) أى بالنسبة لحق الله تعالى وأما بالنسبة لحق الآدمى فهو باق عليه أى ولو قطع ويغرم المال لربه (قوله على آخر متهم بالسرقة) أى سرقة نصاب وكذا على مجهول حال على أحد قولين قدمهما فى الغصب أذ حق السرقة مثله (قوله فان السيد يغرمها ولا قطع على العبد) فى شرح عب أو أقر السيد أى ويحلف الطالب اليمين اذا علمت ذلك فأقول مقتضى كلام عب

العبد

هذا ان السيد يغرمها من مال العبد وأما لو كان الغرم من مال السيد لما احتيج الى حلف الطالب (قوله من غير غرامة على سيده) الحاصل أن محل قطع العبد حيث أقر بالسرقة اذا عينها ولم يدع السيد انها له وان لم يعينها فلا قطع وكذا ان عينها وادعاها السيد الا أن هذا فى غير المكاتب والمأذون وأما هما فيقطعان ولو ادعى السيد ان ما أقر به من السرقة له وهذا اذا لم يكن شاهد أو وجد شاهد ولم يحلف معه المدعى أما لو كان شاهد وحلف المدعى فيثبت الغرم كما يثبت القطع (قوله ورد المال الخ) المراد بالرد الغرم أى غرم مثله لانه اذا كان قائما بعينه وجب رده باجماع فكان ينبغى له أن يقول ووجب غرم المال لانه اذا كان قائما لا تفصيل فيه (قوله ان أيسر) أى استمر يساره بالمسروق كله أو بعضه (قوله لا بتوبة) أى لان السارق بمثابة الزنديق فلا تمنع توبته الحد والمحارب بمثابة المتجاهر بالكفر فتقبل توبته وهذا فرق فى الجملة لان الزنديق تقبل توبته قبل الاطلاع عليه (قوله ولو حذف الخ) رد ذلك بانه يعتبر فى التوبة ما لا يعتبر فى العدالة ويعتبر فى العدالة ما لا يعتبر فى التوبة فلا يغنى أحدهما عن الآخر

﴿باب الحرابة﴾

(قوله ذكر فيه الحرابة) أى حد الحرابة أى ضمنا وذلك لانه انما حد المحارب ويؤخذ منه حد الحرابة بأنها قطع طريق الخ (قوله وانما أتى بها بعد السرقة) لم يرد بالبعدية حقيقتها والا لتكرر مع قوله وأخرها بل أراد بها الجمعية (قوله فى مطلق القطع فى) بمعنى من أى من مطلق القطع وذلك لان القطع فى السرقة عضو واحد وفى الحرابة قطع عضوين (قوله لاخافة السبيل) أى الاخافة فى سبيل الله فليس السبيل الذى هو الطريق يكون خائفا (قوله لاخذ مال محترم) مسلم أو ذمى خرج الحربى وقوله محترم صفة لمال (قوله بمكابرة قتال) أى بسبب مكابرة قتال لا يخفى ان المكابرة المغالبة والمعاندة أى مغالبة بسبب قتال كذا مقتضى ما قاله أهل اللغة وفى بعض التقارير ان الاضافة بيانية وقوله أو خوفه معطوف على قوله بمكابرة قتال والمعنى لاخذ مال محترم بسبب مكابرة قتال أو بسبب خوف القتال وقوله أو اذهاب عقل معطوف على قوله الخروج وقوله أو قتل خفية

العبد على نفسه فانه يثبت القطع على العبد من غير غرامة على سيده وما قررنا عليه من قول المؤلف أو أقر السيد فى الغرم بلا قطع وان أقر العبد فالعكس هو الذى فى أكثر النسخ كما قاله ابن غازى وهو الصواب وأما نسخة أو أقر العبد فالغرم ففيها نظر (ص) ووجب رد المال ان لم يقطع مطلقا أو قطع ان أيسر اليه من الاخذ (ش) يعنى ان السارق اذا لم يقطع اما لعدم كمال النصاب الشاهد عليه بالسرقة أو لعدم النصاب المسروق من الحرز أو كان نصابا الا أنه من غير حرز وما أشبه ذلك فان المال المسروق يرد لربه سواء ذهب من السارق أم لا كان السارق مليا أم لا ويحاص ربه غرماء السارق ان كان عليه دين فان قطع السارق فان كان مليا من حين السرقة الى يوم القطع فان المال يؤخذ منه لان اليسار المتصل كالمال القائم بعينه فلم يجتمع عليه عقوبتان فلو وجد المال المسروق بعينه فلربه أخذه باجماع وليس للسارق أن يتمسك به ويدفع لربه غيره اما لو كان السارق عديما حين أخذ المال أو أعدم فى بعض هذه المدة لسقط عنه الغرم لئلا يجتمع عليه عقوبتان قطع يده واتباع ذمته بخلاف اليسار المتصل فقوله ووجب رد المال أى غرم مثل المال لانه اذا كان قائما بعينه وجب رده باجماع من غير تفصيل (ص) وسقط الحد ان سقط العضو بسماوى لا بتوبة وعدالة وان طال زمانهما (ش) يعنى ان السارق اذا وجب عليه القطع فى عضو من أعضائه وقبل أن يقام عليه الحد سقط ذلك العضو بأمر سماوى أو بتعمد أجنبى جنى عليه بعد ثبوت السرقة فان الحد يسقط عنه ويغرم المال ولا يقتص من المتعدى فقوله بسماوى أى أو جناية أو قصاص متأخرة عن السرقة وأما متقدمة عليها فلا يسقط الحد وينتقل الى العضو الذى يليه فى القطع فاذا قطعت يده اليمنى بسماوى أو جناية أو قصاص ينتقل لرجله اليسرى ولا يسقط حد السرقة والزنا والقذف بالتوبة ولا بالعدالة وان طال زمانهما وأما حد الحرابة فانه يسقط بالتوبة ولو حذف قوله بالتوبة ما ضره اذ يعلم من عدم سقوطه بالعدالة عدم سقوطه بالتوبة ولا بأس بالشفاعة للسارق اذا لم يعلم منه أذى ما لم تبلغ الامام وأما المعروف بالفساد فلا ينبغى أن يشفع له أحد (ص) وتداخلت ان اتحد الموجب كقذف وشرب والا تكررت (ش) يعنى ان الحدود اذا اتحد موجبها فانها تتداخل والموجب بفتح الجيم هو الحد وبكسرها هو شرب الخمر أو الزنا وما أشبه ذلك والمراد بالاتحاد الاتفاق فى القدر الواجب كالقذف والشرب مثلا فان الواجب فى كل منهما ثمانون جلدة فاذا أقيم عليه أحدهما سقط عنه الآخر ولو لم يقصد عند اقامة الحد الا واحد فقط ثم ثبت أنه شرب أو قذف فانه يكتفى بما ضرب له عما ثبت وكذلك لو سرق وقطع يمين آخر فحد واحد وكذلك لو تكررت السرقة أو الشرب وكل حد ما عدا القذف يدخل فى القتل من الردة أو القصاص وأما حد القذف فلا بد منه ثم يقتل كما مر والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب﴾ ذكر فيه الحرابة وما يتعلق بها*

وانما أتى بها بعد السرقة لاشتراكهما مع السرقة فى بعض حدودها فى مطلق القطع وأخرها عن السرقة لاجل قوله واتبع كالسارق فيكون المشبه به معلوما وحد ابن عرفة الحرابة فقال الخروج لاخافة سبيل لاخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو

معطوف على الخروج وقوله أو لمجرد قطع الطريق معطوف على قوله لاخافة والتقدير أو الخروج لمجرد قطع الطريق أى مجردعن أخذ المال وقوله لالامرة أى لالاجل أن يجعلوه أميرا عليهم فلا يكون محاربا و يكون باغيا فيعامل معاملة الباغى و بعبارة أخرى لالامرة كالذين يخرجون لأجل أخذ العشر وقوله ولاعداوة معطوف على قوله لنائرة والعطف للتفسير لان النائرة هى العداوة أى كأن يكون بين أهل بلدين قتال فيمنع أهل احداهما أهل الأخرى من المرور (قوله فيدخل قولها الخ) أى من قوله أو اذهاب عقل (قوله السيكران) بضم الكاف وقيل بالفتح وصوب الاول (قول ليدخل فيه قتل الغيلة) ظاهر العبارة أن المعنى يدخل فيه قتل الغيلة كما يدخل فيه قتل غيرها وليس كذلك بل ذلك اشارة الى قتل الغيلة لاغير (قوله لمنع سلوك)

لمجرد قطع الطريق لالامرة ولانائرة ولاعداوة فيدخل قولها والخناقون الذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا أموالهم محاربون فقوله الخروج مناسب للحدود لانه مصدر قوله لاخافة سبيل أخرج به الخروج لغير اخافة السبيل أى الطريق وقوله لاخذ مال أخرج به الاخافة لالاخذ مال بل خرج لاخافة عدو كافر قوله بمكابرة قتال يتعلق بأخذ مال وقوله أو قتل خفية ليدخل فيه قتل الغيلة قوله أو لمجرد قطع الطريق ليدخل فيه من قال لاأدع هؤلاء يمشون الى الشأم مثلا مما قصد مجرد قطع الطريق وعرف المؤلف المحارب المفهوم منه الحرابة بقوله (ص) المحارب قاطع طريق لمنع سلوك (ش) يعنى أن المحارب هو من قطع الطريق ومنعهم من السلوك فيها وان لم يقصد أخذ المال فقوله لمنع أى لاجل منع سلوك أى لاجل قطع الانتفاع بها أى منع الطريق لاجل قطع الانتفاع بها فهو علة للقطع لان تعليق الحكم بالوصف مشعر بعليته أى بعلية ذلك الوصف لذلك الحكم فيفيدنا هذا أنه لم يقصد غير قطع الانتفاع وأما لو قطعها لامرة أو نائرة أو عداوة فلا يكون محاربا ففى كلامه ما يخرج ما نص عليه ابن عرفة فى التعريف رحمه الله على الجمع ولم يعرف المؤلف الحرابة لان تعريفها يؤخذ من تعريف المحارب وعرف المؤلف الردة فيما سبق ولم يعرف المرتد لانه يؤخذ من تعريفها فهو تارة يكتفى بتعريف المشتق منه وتارة يكتفى بتعريف المشتق عن تعريف المشتق منه لكن الاكتفاء بتعريف المشتق منه أولى منه بتعريف المشتق لان معرفة المشتق تتوقف على معرفة المشتق منه (ص) أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث وان انفرد بمدينة (ش) هذا هو الفرد الثانى الداخل فى عموم قطع الطريق والمعنى ان من منع من سلوك الطريق لاجل مال محترم لمسلم أو لذمى أو لمعاهد على وجه يتعذر معه الغوث فهو محارب ولا يشترط فى المحارب التعدد بل ولو انفرد بمدينة من المدن فانه يكون محاربا فلو أخذ المال على وجه لا يتعذر معه الغوث فانه لا يكون محاربا بل هو غاصب ولو كان سلطانا لان العلماء وهم أهل الحل والعقد ينكرون عليه ذلك و يأخذون عليه و بعبارة أو آخذ بالمداسم فاعل عطف على قاطع فيفيد ان أخذ المال على الوجه المذكور محارب وان لم يحصل منه قطع طريق وهو كذلك وأما جعله مصدرا معطوفا على منع فلا يفيد ذلك لانه يقتضى أن المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك أو لاخذ مال مسلم فلا يشمل مسقى السيكران لاجل أخذ المال

لمجرد قطع الطريق لالامرة ولانائرة ولاعداوة فيدخل قولها والخناقون الذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا أموالهم محاربون فقوله الخروج مناسب للحدود لانه مصدر قوله لاخافة سبيل أخرج به الخروج لغير اخافة السبيل أى الطريق وقوله لاخذ مال أخرج به الاخافة لالاخذ مال بل خرج لاخافة عدو كافر قوله بمكابرة قتال يتعلق بأخذ مال وقوله أو قتل خفية ليدخل فيه قتل الغيلة قوله أو لمجرد قطع الطريق ليدخل فيه من قال لاأدع هؤلاء يمشون الى الشأم مثلا مما قصد مجرد قطع الطريق وعرف المؤلف المحارب المفهوم منه الحرابة بقوله (ص) المحارب قاطع طريق لمنع سلوك (ش) يعنى أن المحارب هو من قطع الطريق ومنعهم من السلوك فيها وان لم يقصد أخذ المال فقوله لمنع أى لاجل منع سلوك أى لاجل قطع الانتفاع بها أى منع الطريق لاجل قطع الانتفاع بها فهو علة للقطع لان تعليق الحكم بالوصف مشعر بعليته أى بعلية ذلك الوصف لذلك الحكم فيفيدنا هذا أنه لم يقصد غير قطع الانتفاع وأما لو قطعها لامرة أو نائرة أو عداوة فلا يكون محاربا ففى كلامه ما يخرج ما نص عليه ابن عرفة فى التعريف رحمه الله على الجمع ولم يعرف المؤلف الحرابة لان تعريفها يؤخذ من تعريف المحارب وعرف المؤلف الردة فيما سبق ولم يعرف المرتد لانه يؤخذ من تعريفها فهو تارة يكتفى بتعريف المشتق منه وتارة يكتفى بتعريف المشتق عن تعريف المشتق منه لكن الاكتفاء بتعريف المشتق منه أولى منه بتعريف المشتق لان معرفة المشتق تتوقف على معرفة المشتق منه (ص) أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث وان انفرد بمدينة (ش) هذا هو الفرد الثانى الداخل فى عموم قطع الطريق والمعنى ان من منع من سلوك الطريق لاجل مال محترم لمسلم أو لذمى أو لمعاهد على وجه يتعذر معه الغوث فهو محارب ولا يشترط فى المحارب التعدد بل ولو انفرد بمدينة من المدن فانه يكون محاربا فلو أخذ المال على وجه لا يتعذر معه الغوث فانه لا يكون محاربا بل هو غاصب ولو كان سلطانا لان العلماء وهم أهل الحل والعقد ينكرون عليه ذلك و يأخذون عليه و بعبارة أو آخذ بالمداسم فاعل عطف على قاطع فيفيد ان أخذ المال على الوجه المذكور محارب وان لم يحصل منه قطع طريق وهو كذلك وأما جعله مصدرا معطوفا على منع فلا يفيد ذلك لانه يقتضى أن المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك أو لاخذ مال مسلم فلا يشمل مسقى السيكران لاجل أخذ المال

لمجرد قطع الطريق لالامرة ولانائرة ولاعداوة فيدخل قولها والخناقون الذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا أموالهم محاربون فقوله الخروج مناسب للحدود لانه مصدر قوله لاخافة سبيل أخرج به الخروج لغير اخافة السبيل أى الطريق وقوله لاخذ مال أخرج به الاخافة لالاخذ مال بل خرج لاخافة عدو كافر قوله بمكابرة قتال يتعلق بأخذ مال وقوله أو قتل خفية ليدخل فيه قتل الغيلة قوله أو لمجرد قطع الطريق ليدخل فيه من قال لاأدع هؤلاء يمشون الى الشأم مثلا مما قصد مجرد قطع الطريق وعرف المؤلف المحارب المفهوم منه الحرابة بقوله (ص) المحارب قاطع طريق لمنع سلوك (ش) يعنى أن المحارب هو من قطع الطريق ومنعهم من السلوك فيها وان لم يقصد أخذ المال فقوله لمنع أى لاجل منع سلوك أى لاجل قطع الانتفاع بها أى منع الطريق لاجل قطع الانتفاع بها فهو علة للقطع لان تعليق الحكم بالوصف مشعر بعليته أى بعلية ذلك الوصف لذلك الحكم فيفيدنا هذا أنه لم يقصد غير قطع الانتفاع وأما لو قطعها لامرة أو نائرة أو عداوة فلا يكون محاربا ففى كلامه ما يخرج ما نص عليه ابن عرفة فى التعريف رحمه الله على الجمع ولم يعرف المؤلف الحرابة لان تعريفها يؤخذ من تعريف المحارب وعرف المؤلف الردة فيما سبق ولم يعرف المرتد لانه يؤخذ من تعريفها فهو تارة يكتفى بتعريف المشتق منه وتارة يكتفى بتعريف المشتق عن تعريف المشتق منه لكن الاكتفاء بتعريف المشتق منه أولى منه بتعريف المشتق لان معرفة المشتق تتوقف على معرفة المشتق منه (ص) أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث وان انفرد بمدينة (ش) هذا هو الفرد الثانى الداخل فى عموم قطع الطريق والمعنى ان من منع من سلوك الطريق لاجل مال محترم لمسلم أو لذمى أو لمعاهد على وجه يتعذر معه الغوث فهو محارب ولا يشترط فى المحارب التعدد بل ولو انفرد بمدينة من المدن فانه يكون محاربا فلو أخذ المال على وجه لا يتعذر معه الغوث فانه لا يكون محاربا بل هو غاصب ولو كان سلطانا لان العلماء وهم أهل الحل والعقد ينكرون عليه ذلك و يأخذون عليه و بعبارة أو آخذ بالمداسم فاعل عطف على قاطع فيفيد ان أخذ المال على الوجه المذكور محارب وان لم يحصل منه قطع طريق وهو كذلك وأما جعله مصدرا معطوفا على منع فلا يفيد ذلك لانه يقتضى أن المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك أو لاخذ مال مسلم فلا يشمل مسقى السيكران لاجل أخذ المال

وان لم يقصد أخذ المال كان الممنوع خاصا كفلان أو مصرى مثلا أو عاما كقوله لا أدع أحدا يمر للشام مثلا (قوله ومنعهم) عطف على قوله قطع الطريق أى منعهم من السلوك (قوله لان تعليق الحكم الخ) فى ذلك شئ وذلك لان الحكم هو قطع والوصف هو منع وان العلية أخذت من التعليق لا صراحة وليس كذلك بل العلة صريحة لدخول اللام على منع وان المنع ليس وصفا بل الوصف قاطع فلا فظه ولما قاله شارحنا بقى شئ آخر وهو ان قطع الطريق هو منع السلوك فلا يصح جعل أحدهما علة للآخر ويدل لذلك قول الشارح من قطع الطريق ومنعهم فيفيد ان المنع هو القطع فقوله أى لاجل قطع الانتفاع لا يخفى ان منعه السلوك فى الطريق هو منعه الانتفاع بها فما قلناه من أن فيه تعليل الشئ بنفسه صحيح وقوله وأما لو قطعها لامرة الخ يفيد أنه حينئذ لم يقصد قطع الانتفاع بها مع أنه قاصد قطعا عدم الانتفاع بها لاجل أن يجعل أميرا فان قلت ما الذى يفهم به كلام المصنف حينئذ قلت يفهم بتقدير فى العبارة وهو أن تقول المحارب قاطع لمجرد المنع من السلوك أو لاخذ مال الخ أى ان المحارب هو من يمنع من السلوك لمجرده أو لاخذ مال وان كان المال دون نصاب السرقة والبضع أحرى (قوله أو عداوة) عطفه العداوة على النائرة بأو يفيد المغايرة مع أن النائرة والعداوة شئ واحد (قوله يتعذر معه الغوث) أى شأنه أن يتعذر معه الغوث حصل غوث بالفعل أم لا (قوله وان انفرد بمدينة الخ) مبالغتان أى هذا اذا لم ينفرد بل وان انفرد هذا اذا كان بقرية بل وان بمدينة كذا أفاده بعض الشيوخ رحمه الله (قوله هذا هو الفرد الثانى الداخل فى عموم قطع الطريق) هذا يفيد قراءة قول المصنف أو أخذ مصدرا عطفا على قوله لمنع سلوك (قوله فلا يشمل مسقى السيكران) أى بناء على انه تمثيل لا تشبيه بالمحارب وظاهر المصنف وان لم يكن ما سقاه يموت به والبنج بكسر الباء ودخل بالكاف بعض

ظلمة بمصر يمنع أرزاق المسلمين ولا يبالون بحكم الباشا عليهم بالدفع وشمل التعريف النساء والصبيان لكن لا يتعلق بالصبي المحارب أحكامه ولو قتل لان عمده كالخطأ ولا بالمرأة صلب وكذا النفي على أحد قولين (قوله فقتله وأخذ ماله) أقول ليس القتل شرطا في تحقق الحرابة بل هو في هذه الصورة محارب ولو لم يقتل وانما ذكره في هذه لانه الغالب كما قرره بعض الشيوخ رحمه الله (قوله لاجل أخذ المال الخ) أي على وجه يتعذر معه الغوث (قوله ان أمكن) أي مناشدته وذكر الفعل لانه بمعنى الدعاء وقوله أو باعانة أي أو شارك باعانة الى آخر ما قاله الشارح (قوله أي بعد أن يناشده الله) وهي مستحبة (قوله فانه (٥ ١٠) يعاجل بالقتل) والمعاجلة فرض على من

ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ماله الى غير ذلك من كل فعل يقصد به أخذ المال من غير قطع (ص) كسقي السكران لذلك ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ماله والداخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال (ش) السكران نبت دائم الخضرة يؤكل حبه وأشد منه لتغييب العقل البنج وهو نبت يشبه البقل وأشد منه نبت يسمى الداتورة والمعنى ان من سقى شخصا ما يسكره لاجل أخذ ماله المحترم فهو محارب أو هو يشبه المحارب لانه ليس معه قطع طريق الا أن يقرأ آخذ بالمد كما مر وكذلك من خدع صغيرا أو كبيرا فأدخله موضعا فقتله وأخذ ماله فانه يكون محاربا لانه أخذ منه المال على وجه يتعذر معه الغوث ويسمى هذا قتل غيلة وتقدم في باب السرقة عدم معارضة هذا لما مر حيث جعل ما ذكر من السرقة وكذلك من دخل دارا في ليل أو نهار أو دخل زقاقا في ليل أو نهار لاجل أخذ المال فان علم به فقاتل عليه حتى أخذه فهو محارب قاله مالك لا ان أخذه ثم علم به فقاتل لينجو به ثم نجا فانه سارق ان اطلع عليه بعد الخروج من الحرز لا قبله (ص) فيقاتل بعد المناشدة ان أمكن ثم يصلب فيقتل أو ينفى الحر كالزنا أو تقطع يمينه ورجله اليسرى ولا أو بالقتل يجب قتله ولو بكافر أو باعانة ولو جاء تائبا (ش) لما ذكر حد المحارب وحقيقته أخذ بذكر حكمه أي واذا قاتل المحارب لاجل أخذ المال فانه يقاتل على سبيل الجواز بعد المناشدة أي بعد أن يناشده الله ثلاث مرات يقول له في كل مرة ناشدتك الله الا ما خليت سبيلي ومحلها ان أمكن أن يناشده بأن لا يعاجل بالقتل والا فانه يعاجل بالقتل بالسيف ونحوه مما يسرع به الى الهلاك فعلم من قوله فيقاتل أنه يقتل لانه لا فائدة للقتال الا القتل وهذا أحد حدوده الاربعة الثاني أن يصلب حيا بان يربط على جذع من غير تنكيس ثم يقتل بعد ذلك فالصلب من صفات القتل فلم يجتمع عليه عقوبتان قال محمد ولو حبسه الامام ليقتله فمات في الحبس لم يصلبه لانه لم يفعل معه من الحدود شيء ولو قتله انسان في الحبس لصلبه بعد ذلك لانه بقية حده الثالث أن ينفى الحر البالغ العاقل كما ينفى في الزنا الى مثل فدك وخيبر ويحبس بها الى أن تظهر توبته أو يموت لا أنه يخلى سبيله بعد سنة ويكون النفي بعد الضرب باجتهاد الامام ولم يذكر الضرب المؤلف ولعل القتل مع الصلب انما أخذ من القرآن من المعنى وكذا الضرب مع النفي والا فظاهر القرآن خلافه الرابع أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا أي من غير تأخير فان كانت يده اليمنى مقطوعة في قصاص مثلا فقال ابن القاسم تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى حتى يكون القطع من خلاف كما قال تعالى وهذه الاربعة يخير الامام فيها باعتبار المصلحة في حق الرجال وأما المرأة فلا تصلب ولا تنفى وانما حدها القطع من خلاف أو القتل وأما العبد فحده ثلاثة القطع من خلاف والقتل المجرد والصلب والقتل بعده ثم للترتيب الاخباري لا الرتبي ومحل التخيير اذا لم يصدر من المحارب

تعرض له المحارب وخاف على نفسه أو أهله القتل أو الجرح المشق أو الفاحشة بأهله (قوله وهذا أحد حدوده الاربعة) أقول لو صرح به المصنف بأن يقول ثم يقتل أو يصلب فيقتل لكان أولى وقول الشارح فعلم من قوله فيقاتل الخ فيه نظر لانه يبعده قوله ثم يصلب والا كان يقول أو يصلب (قوله بأن يربط على جذع) يربط جميعه بها من غير تنكيس لا من أعلاه فقط كالبطه (قوله ثم يقتل بعد الصلب) أي يقتل مصلوبا قبل نزوله (قوله لانه بقية حده) يقتضي انه يجب عليه ذلك (قوله الى أن تظهر توبته) فلو ظهرت توبته قبل تمام سنة فانه يحبس الى تمامها وظهور التوبة لابد أن يكون ظهورا بينا لا بمجرد كثرة صومه وصلاته فهذا لا يفيد في التوبة كما أفاده بعض الشيوخ (قوله ولعل القتل مع الصلب الخ) أي معنى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل من معنى القراءة أي من جهة ان التخيير يكون بين الاشياء المتقاربة والصلب وحده لا يقارب القتل فلا يناسب أن يكون حدا مستقلا فينتقل الذهن لضم شيء آخر معه وهو القتل

 المذكور قبله والنفي وحده لا يقارب القتل فيضم له شيء آخر وهو الضرب فان قلت ان المتبادر أن يضم له القطع قلت ان القطع شديد فيجعل حدا مستقلا فلا يضم له النفي فينتقل الذهن لشيء من أنواع العقوبة أخف من القتل وهو الضرب (قوله ولا أي من غير تأخير) أي ولو خيف عليه الموت لان القتل أحد حدوده وحينئذ فلا يؤخر للاندمال أي البرء واستظهر اللقاني ان قوله ولا ليس شرطا وانما هو مسقط للاثم عن الامام والا فلو فرق القطع سقط الحد (قوله وأما المرأة) وسكت عن الصبي وحكمه أن يعاقب ولا يفعل معه شيء من هذه الحدود ولو حارب بالسيف والسكين (قوله ثم للترتيب الاخباري) أي ان قول المصنف ثم يصلب فيقتل للترتيب الاخباري أي

أخبر بأنه بعد المقاتلة يصلب ثم يقتل وليس المراد الترتيب بأن يكون المراد أن الصلب لا يكون الا بعد المقاتلة لانه ليس الامر كذلك لانه قد لا تكون مقاتلة (قوله فانه يقتل وجوبا) أى ولو كانت المصلحة فى اطلاقه ومقتضى كلام المصنف أنه اذا لم يقتل لا يجب قتله ولو عظم فساده وطال أمره وأخذ الاموال وليس كذلك بل يجب قتله كما أشار له ابن مرزوق وقوله وقد يجاب الخ جواب عن قوله وظاهر قوله الخ فان قلت هل هذه العبارة تخالف العبارة الاولى قلت لا مخالفة وذلك لان قوله أى ولا تعتبر توبته أى اذا جاء تائبا معناه لا تقبل توبته أى بحيث نقول انه ولو قتل مكافئا وتاب لا يقتل فيه لانه اذا تاب و جاء تائبا وقتل مكافئا الولى المقتول القتل ويدلك على هذا قوله لان توبته لا تسقط حقوق الآدميين والحاصل أن قول المصنف ولو جاء تائبا مبالغة فى تحتم القتل فيكون حاصله أنه يتحتم قتله جاء تائبا أو لم يجئ تائبا لكن اذا لم يجئ تائبا لا بد من قتله وليس للولى العفو وأما اذا جاء تائبا فلا بد من قتله بمعنى ليس للولى الدية جبرا على الجانى فلا ينافى أن له العفو فاختلف معنى تحتم القتل باعتبار ما قبل المبالغة وما بعدها وظهر من ذلك معنى قول الشارح وقد يجاب الخ فتدبر ﴿تنبيه﴾ حكم المحارب أنه ينزل من الخشبة قبل التغيير و يغسل و يصلى عليه غير أهل الفضل والصلاح

ويدفن فى مقابر المسلمين واذا قتل المحارب شخصا من ورثته فقيل يرثه وقيل لا يرثه والراجح الاول (قوله فلتة) منصوص على انه مفعول مطلق أى وقوع فلتة بأن أخذه بغور خروجه ولم يقتل ولا أخذ ماله (قوله يندب للامام الخ) حاصل ما فى المقام أن ظاهر المصنف ان ذا التدبير يندب فى حقه القتل ويجوز أن يفعل به غير ذلك وكذا يقال فيما عداه مع ان المعتمد ان ذا التدبير يجب فى حقه القتل وان ذا البطش يتعين فى حقه القطع وان غيرهما يندب فى حقه النفى والضرب فاراد شارحنا الجواب عن المصنف بأن الندب لم يتوجه لما ذكر من القتل بالنسبة لذى التدبير والقطع بالنسبة لذى البطش وهكذا بل انما الندب متوجه للنظر فى أول الامر فى حال المحارب و بعد ذلك ان ظهر له أنه ذو تدبير وجب فى حقه القتل وهكذا أقول بحمد الله ومقتضى ذلك أنه اذا توجه من باقيا أول الامر الى أن قطع ذا التدبير قبل أن يعلم حاله وتوجه الى القتل فى ذى البطش قبل أن يعلم حاله وتوجه لمن وقع فلتة وقتله قبل أن يعلم حاله لا اثم عليه انما خالف الندب فقط والظاهر أن ذلك لا يصح بل يتعين النظر فى أول الامر فى أحوال المحارب و بعد ذلك ان ظهر له أنه ذو تدبير قتله وهكذا ثم لا يخفى بعد هذا كله ان هذا الكلام فى غير الحالة التى يجب فيها القتل وأما ان قتل فلا بد من قتله (قوله بل اتصف بغيرهما) أى كثرت محاربته ولكن لم يظهر منه تدبير ولا بطش (قوله أى يضربه و ينفيه) اشارة الى ان ظاهر المصنف من كون النفى مقدما على الضرب لا يعول عليه بل الضرب مقدم على النفى والحاصل ان المسئلة ذات خلاف فقيل يقدم النفى على الضرب كما هو ظاهر المصنف وقيل يقدم الضرب على النفى وهو الراجح والظاهر انه على القول الراجح اذا اتفق انه نفى قبل أن يضرب يعتبر وهل تقديم الضرب على النفى على هذا المعتمد واجب أو مندوب والمتبادر من ظاهر الكلام الوجوب (قوله واتبع كالسارق) أى فان سقط عنه الحد بحيثه تائبا غرم مطلقا وان قطع أو قتل استقلالا أو مع الصلب أغرم ان أيسر من الاخذ الى القطع أو القتل فيؤخذ من تركته والضرب والنفى كالقطع على الراجح لان النفى حد من حدوده وقيل كسقوط الحد

قتل وأما ان صدر منه قتل فانه يقتل وجوبا ولو كان الذى قتله كافرا أو عبدا ولا يشترط مباشرته للقتل بل ولو شاركه فيه باعانة كضرب أو امساك بل ولو لم يعن بما ذكر بل بمالاة بحيث لو استعين به لاعان ولا تعتبر توبته ولو قبل القدرة عليه ولا تقبل لان توبته لا تسقط حقوق الآدميين بخلاف حقوق الله تعالى فتسقط بالتوبة كما يأتى و بعبارة وظاهر قوله وبالقتل يجب قتله الخ انه يتحتم ولو جاء تائبا وليس كذلك لانه اذا جاء تائبا قبل القدرة عليه فلا يقتل حينئذ الا قصاصا فان كان المقتول غير مكافئ له فانما يغرم القيمة فى العبد أو الدية فى الذمى وان كان مكافئا له فللولى العفو وقد يجاب بأن قوله وليس للولى العفو عنه راجع لما قبل المبالغة وهو اذا لم يأت تائبا وأما ما أفادته المبالغة من تحتم القتل المراد به انه ليس له أخذ الدية جبرا على القاتل لان المراد به انه ليس له العفو (ص) وندب لذى التدبير القتل والبطش القطع ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة النفى والضرب والتعيين للامام لا لمن قطعت يده ونحوها (ش) يعنى أن المحارب الذى لم يصدر منه قتل يندب للامام أن ينظر فى حاله فمن كان له تدبير فى الحروب وفى الخلاص منها تعين له القتل لا القطع من خلاف لانه لا يدفع ضرره وان كان المحارب من أهل البطش والشجاعة فيتعين قطعه من خلاف فان لم يكن عنده تدبير ولا بطش بل اتصف بغيرهما أو وقعت منه الحرابة فلتة مخالفة لظاهر حاله وموافقة لغيره تعين له الضرب والنفى أى يضربه و ينفيه ثم ان الامام هو الذى يعين ما يفعل بالمحارب من العقوبات الاربع المذكورة وأما من قطعت يده ونحوها فلا تعيين له فى ذلك اذ لا حق له فى ذلك لان ما يفعله الامام بالمحارب ليس عن شئ معين وانما هو عن جميع ما يفعله فى حرابته من اخافة وأخذ مال وجرح (ص) وغرم كل عن الجميع مطلقا واتبع كالسارق (ش) المحاربون كالملا فمن أخذ منهم فانه يغرم جميع ما أخذه هو وأصحابه سواء كان ما أخذه أصحابه

باقيا أم لا وسواء جاء المحارب تائبا أم لا لان كل واحد منهم انما تقوى بأصحابه فكانوا كالملاء وكذا اللصوص والغصاب والبغاة واذا أقيم على المحارب حد من حدوده فيتبع بما أخذ بشرط الايسار مع الحرابة الى اقامة الحد وان لم يقم عليه حدها بأن جاء تائبا قبل القدرة عليه اتبع مطلقا كما مر في السارق (ص) ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستبراء واليمين أو بشهادة رجلين من الرفقة (ش) يعني أن من وجد في أيدي المحاربين مالا وادعى انهم أخذوه منه فان أقام على ذلك بينة شرعية أخذه وان لم يقم بينة على ما ادعاه فان وصفه كما توصف اللقطة أخذه لكن بعد الاستبراء لعل أن يأتي أحد بأثبت من ذلك وبعد أن يحلف الطالب اليمين الشرعية ولا يؤخذ منه حميل ولكن يضمنهم الامام اياها ان جاء لذلك طالب ويشهد عليهم وكذلك يدفع المال الذي في أيدي المحاربين اذا ادعاه شخص وأقام على ذلك شاهدين من الرفقة وكانا عدلين فشهدا على من حاربهم فان المال يدفع للطالب بذلك وبذلك تنفذ شهادتهما على من حاربهما يقتل اذ لا سبيل الى غير ذلك فتجوز شهادة بعضهم لبعض مالم يشهد العدل لابيه مثلا فلا تقبل ومن باب أولى اذا شهد لنفسه ولا حاجة لقوله (لا لانفسهما) مع قوله أو بشهادة رجلين اذ ما يصدر منهما لانفسهما ليس بشهادة وانما هو دعوى (ص) ولو شهد اثنان انه لمشتر بها ثبتت وان لم يعاينا هما (ش) يعني أن الانسان اذا اشتهر بالحرابة فشهد عليه اثنان بمعرفة بعينه انه فلان المشتهر بها فان الامام يقيم عليه حدها بهذه الشهادة وبقتله وان لم يشهدا بمعاينة القتل أو السلب أو قطع الطريق فقوله ثبتت أي الحرابة أي حكمها (ص) وسقط حدها بإتيان الامام طائعا أو ترك ما هو عليه (ش) يعني أن المحارب اذا جاء تائبا للامام قبل أن يقدر عليه أو ترك ما هو عليه من الحرابة بأن ألقى السلاح فان حد الحرابة يسقط عنه ما عدا حقوق الآدميين فانها لا تسقط كما مر وأما ان تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه شيء ويؤخذ منه وفهم من كلامه ان اقراره ليس بتوبة وهو كذلك ولا يجوز أن يؤمن المحارب ان سأل الامان بخلاف المشرك لان المشرك يقر اذا أمن على حاله وبيده أموال المسلمين ولا يجوز تأمين المحارب على ذلك ولا أمان له محمد واذا امتنع المحارب بنفسه حتى أعطى الامان فاختلف فيه فقيل يتم له ذلك وقيل لا قاله أصبغ امتنع في حصن أو مركب أو غيره أمنه السلطان أو غيره لانه حق لله تعالى

﴿ باب ﴾ ذكر فيه حد الشارب وأشياء توجب الضمان ودفع الصائل *

وحد ابن عرفة الشرب بقوله شرب مسلم مكلف ما يسكر مختارا لا لضرورة ولا عذر ولا حد على مكره ولا ذي غصة وان حرمت ان قيل كيف صح جعل الشرب جنسا للشرب مع أن المحدود الشرب فلو قال لفظا غيره لكان أولى قلت لعله رأى أن الشرب المطلق معلوم وانما المحدود الشرب المقيد فقوله لا لضرورة أخرج به صاحب الغصة أي اذا لم يحدما وقوله ولا لعذر أخرج به الغالط والجاهل عند ابن وهب خلافا لقول مالك وأصحابه (ص) بشرب المسلم المكلف

وتبطل على الجميع (قوله ولو شهد اثنان الخ) ومثل ذلك لو شهد اثنان ان فلانا اشتهر بالحرابة وهو معين باسمه واسم أبيه وجده وحرفته مثلا ثم شهد اثنان انه هو هذا ولم يشهدوا انه مشتهر بالحرابة ولا عرفوا ذلك فانه يعمل بشهادتهم (قوله أي حكمها الخ) فيه اشارة الى أن عبارة المصنف على حذف مضاف ثم أقول لا حاجة لذلك لانه متى ثبتت الحرابة يعمل الحاكم بمقتضاه من قطع أو غيره (قوله بإتيان الامام طائعا) أي قبل الظفر به جاء تائبا أم لا (قوله أو ترك ما هو عليه) أي وان لم يأت الامام (قوله ويؤخذ منه) أي ويستوفى منه (قوله وفهم من كلامه الخ) حاصل كلامه أن قول المصنف أو ترك الخ معناه ظهر عليه ذلك فيفهم منه انه لو أقر بالترك ولم يظهر ذلك عليه لا يسقط عنه (قوله ولا يجوز تأمين الخ) المناسب للمقابلة أن يقول بخلاف المحارب لا يقر اذا أمن (قوله فان امتنع المحارب الخ) أي من غير القاء سلاح والا فيكون عين المصنف (قوله قاله أصبغ) راجع لقوله وقيل لا فقط يدل عليه كلام غيره وقوله امتنع الخ مرتبط بقوله وان امتنع المحارب الخ ﴿ تنبيه ﴾ استشكل التفريق بين حد السرقة وحد الحرابة فان الاول لا يسقط بتوبته وعدالته والثاني يسقط بالتوبة والجواب ان الله قال في الثاني الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ولم يذكر ذلك في حد السرقة ﴿ باب الشرب ﴾ (قوله ودفع الصائل) معطوف على قوله حد الشارب أي ذكر فيه دفع الصائل أي جواز دفع الصائل (قوله والجاهل) أي بالتحريم والحاصل أن الجاهل بالتحريم ان مالكا وأصحابه الا ابن وهب قائلون بوجوب الحد قال مالك وقد ظهر الاسلام وفشا فلا يعذر جاهل بشيء من الحدود والى هذا أشار المصنف بقوله أو الحرمة أي أو جهل الحرمة لكونه قريب العهد بالاسلام وأما العالم بالتحريم فلا خلاف في وجوب حده (قوله بشرب) أي بسبب وصول من فم

لخلق الشخص وان رد قبل وصوله للجوف لا من أنف أو أذن أو عين وان وصل للجوف فيما يظهر ولا من حقنة لدرء الحد بالشبهة والفطر في الصوم بهذه للاحتياط ثم ان عج جعل ذلك شاملا لما اذا غمس ابرة في الخمر ووضعها على لسانه وابتلع ريقه وخالفه اللقاني فانه قال وقول المصنف بشرب وقوله وان قل يخرج به ما لو غمس ابرة في الخمر ووضعها على لسانه وابتلع ريقه فلا حد عليه خلافا للفاكهاني في شرح العمدة عن شيخه وأظنه ابن رشيق لانه ليس شربا ولان المتبادر من قوله قل أن يكون جزأ محسوسا انتهى (قوله متعلقة بمحذوف) ليس من المواضع التي يحذف فيها الفعل والحاصل انه على كلام الشارح تقول ثمانون فاعل بذلك المحذوف فالاحسن ان قوله بشرب خبر مقدم وقوله ثمانون مبتدأ مؤخر (قوله وان كان ذلك حراما) هذا ضعيف (قوله والا فطوعا يغني عنه) فيه نظر نعم قوله بلا عذر يغني عن قوله وضرورة أو ظنه غيرا وقد يقال (١٠٨) معنى قوله يغني عنه أي من حيث انه يفهم بالاولى لانه اذا كان المكره الذي هو محترز طوعا لا يحد مع علمه فأولى الغالط والذي لم يظنه خمرا بل الغالط هو عين الذي لم يظنه خمرا (قوله ولو حنفيا الخ) اعلم ان الخمر هو ما كان من ماء العنب والنبيذ هو ما كان من غير العنب ودخلته الشدة المطربة كالزبيب أو التمر أو العجوة فان قليله وكثيره عندنا حرام وفيه الحد وعند الحنفي انما يحرم منه القدر المسكر فقط كما لو كان انما يسكر بقدحين مثلا ولا يسكر بقدح أو يسكر بثلاثة فالمحرم القدح الاخير فقط وما قبله جائز واذا شرب في الاول القدحين حرم عليه وحد وان شرب واحدا فقط فلا حد ولا حرمة وهكذا في الثلاثة والاربعة وعندنا يحد بالواحد وغيره قليلا أو كثيرا ويحرم عليه وأما نبيذ العنب فالحد والحرمة باتفاق منا ومنهم وأما ما لا يدخله الشدة المطربة فلا حد ولا حرمة باتفاق منا ومنه والحاصل ان الخلاف بيننا وبين الحنفية انما هو في النبيذ الذي دخلته الشدة المطربة وشرب منه القدر الذي لا يسكر وهو المشار له بقوله ولو حنفيا يشرب النبيذ وسمي النبيذ نبيذا لانه ينبذ أي يترك وأفاد بعض شيوخنا ان مستحل الخمر يكفر دون مستحل النبيذ (قوله فان قيل لم لم يعذر الخ) هذا مبني على ما تقدم وتقدم أن المعتمد حد حديث العهد اذا زنى فساوى باب الزنا باب الشرب (قوله وصوب الباجي عدم الحد) أي وتقبل شهادته الا أن ظاهر عبارة الشارح والمصنف ان كلام الباجي مطلق سواء كان من أهل الاجتهاد والعلم أم لا مع ان كلام الباجي انما هو فيما اذا كان من أهل الاجتهاد والعلم وذلك لانه قال لعل هذا فيمن ليس من أهل الاجتهاد والعلم فأما ما كان من أهل الاجتهاد والعلم فالصواب أن لا حد عليه الا أن يسكر منه وعلى كل حال فهذا القول ضعيف كما أفاده بعض شيوخنا (قوله بالرق) قنا أو ذا شائبة (قوله بعد عثمان) أي لان عثمان قال يحد الحر أربعين وحكم به (قوله قبل صحوه الخ) هذا ظاهر في انه لا تمييز عنده وأما لو كان عنده تمييز فيعتد به فاذا لم يحس في أوله بالالم وحس في

ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة (ش) الباء سببية متعلقة بمحذوف تقديره يجب بشرب المسلم لا الكافر حربيا كان أو ذميا فلا حد عليه وخرج بالمكلف الصبي والمجنون فانه لا حد عليهما وأسند الفعل الى الجنس اشارة الى عدم اشتراط السكر بالفعل بل أن يكون جنسه يسكر فلو شرب قليلا منه حد لان جنسه مسكر واحترز به مما اذا شرب ما لا يسكر جنسه فانه لا حد عليه ولو اعتقد انه مسكر فاذا شرب شيأ يعتقد انه خمر فتبين انه غير خمر فلا حد عليه ولكن عليه اثم الجراءة وقوله طوعا متعلق بشرب أي شربه طوعا أي مختارا لا مكرها وقوله بلا عذر أخرج به الغالط وقوله وضرورة أخرج به صاحب الغصة اذا لم يجد ماء وان كان ذلك حراما كما عند ابن عرفة وقد مر في باب المباح ان شربه للاساغة غير حرام فقوله المسلم المكلف أي الشخص المسلم المكلف ذكرا كان أو أنثى أي الحر بدليل انه سينص على العبد وانما صرح المؤلف بقوله بلا عذر وضرورة أو ظنه غيرا تبعا لتصريح أهل المذهب بها والا فطوعا يغني عنها (ص) أو ظنه غيرا وان قل أو جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد ولو حنفيا يشرب النبيذ وصحح نفيه (ش) أي وبلا ظنه للذي يسكر غير الخمر أي مغايرا كما اذا ظنه ماء أو عسلا فشربه ثم ظهر انه مسكر فانه لا حد عليه لعذره كما عذر من وطئ أجنبية يظنها زوجته ويصدق ان كان مأمونا لا يتهم ويجب الحد على الشارب لما يسكر جنسه وان قل وان جهل وجوب الحد مع علمه الحرمة أو جهل حرمة الخمر نفسها لقرب عهده بالاسلام كالاعجمي الذي دخل دار الاسلام فلا عذر لاحد بهذا في سقوط الحد فان قيل لم لم يعذر هنا وعذر في الزنا كما أشار له فيما مر بقوله الا أن يجهل العين أو الحكم ان جهل مثله أي فلا حد عليه فالجواب ان مفاسد الشرب لما كانت أشد من مفاسد الزنا لكثرتها لانه ربما زنى وسرق وقتل كان أشد من الزنا ولان الشرب أكثر وقوعا من غيره وكذلك يجب الحد على من شرب النبيذ المسكر ولو كان حنفيا يرى جواز شربه قال مالك أحده ولا أقبل شهادته وقال الشافعي أحده وأقبلها وصوب الباجي عدم الحد وصححه غير واحد من المتأخرين (ص) ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق (ش) هذا مبتدأ وما قبله من الجار والمجرور خبره أو فاعل فعل محذوف أي يجب بشرب المسلم ما يسكر جنسه ثمانون جلدة على الحر وأربعون جلدة على الرقيق ذكرا أو أنثى بعد صحوه لانعقاد اجماع الصحابة على ذلك بعد عثمان فلو جلده الامام قبل صحوه فان الحد يعاد عليه ثانيا لعدم

فائدة

أثنائه قرينة حسب من أول ما أحس به وأما الواد عى الاحساس ولا قرينة تصدقه ولا تكذبه فالظاهر أنه يعمل بقوله حيث كان مأمونا لا يتهم وهذا فى حد السكر وأما القطع فانه يجزيه وان كان طافحا لان المقصود منه النكال ومثل هذا حد الفرية ان رضى بذلك من له الحد (قوله أوشم) ولا يشترط فى الشاهد بالرائحة أن يكون شربها لانه حكى عن القباب انه كان يقول والله انى لأعرف رائحته وما شربته قط أوشربها الاساغة أوا كراه أولعدم علم أوشربها مع العلم وعدم الاكراه وعدم الاساغة ولكن خيف عليه من الحد الموت ثم تاب وظاهر كلامه أنه لابد فى الشم من اثنين سواء طلبها القاضى أوقام بها المحتسب وهو كذلك خلافا لاصبغ فى الثانى (قوله واساغة) وتقدم الاساغة بالنجس على الاساغة بالخمر لشدة حرمته ألا ترى أنه يحد شاربه ولا يجوز استعماله للضرورة بخلاف النجس فيهما (قوله ولو طلاء) أى لظاهر الجسد وفى التضمخ بالنجاسة قولان بالحرمة والكراهة ومحلهما فى غير الخمر وأما هو فهو حرام (قوله ولو فعله لخوف الموت) والفرق بين الغصة حيث جاز معها مامعها من زيادة التعذيب الزائد على الموت (قوله ولا شديد) مستغنى عنه بما قبله لاندراج شدها فى الربط (قوله نظهره وكتفيه) أى فيه أوعليه لا غيرهما من الجسد وصفة التعزير كصفة الحد وهل محل الضرب فى التعزير الظهر والكتفان كالحد أو يرجع فى ذلك لاجتهاد الحاكم وهل له ايقاع جميع الحد فى الظهر فقط أو بالكتفين فقط محل نظر واستظهر بعض أنه ينبغى أن يوكل محله للامام (قوله يعنى أن الحدود فى الزنا) المناسب أن يقول يعنى أن الضرب بدليل قوله وفى التعزير ﴿تنبيه﴾ قال فى لك ويشترط فى الضارب أن يكون عدلا (قوله قضيب) القضيب المقضوب فهو فعيل بمعنى مفعول أى كالعصا المقطوعة من الشجر وقوله وشراك النعل هو سير النعل الذى على ظهر القدم وقوله ولا درة بكسر الدال جمعه درر مثل سدرة وسدر والدرة السوط أى سوط صغير (قوله ويعقد عليه عقد التسعين) عطف على المثبت (قوله مما يتقى الضرب) فالمرأة يترك عليها من الثياب ما يستر جسدها عن الاعين ولا يتقيها الضرب اى القائم ولا بأس بشد بين وينزع ما عداهما ابن الجلاب وينزع الجبات والفراء ونحو ذلك

فائدة الحد وهو التألم والاحساس وهو منتف فى حالة سكره (ص) ان أقر أوشهدا بشرب أوشم وان خوالفا وجاز لاكراه واساغة لادواء ولوطلاء (ش) يعنى أى من اجتمعت فيه الشروط المتقدمة ثبت فى حقه حد الشرب ان أقر أوشهد عليه عدلان أنه شرب الخمر أوشهدا عليه ان رائحة فيه خمر وكذلك يحد اذا شهد عليه عدل واحد بشربها وآخر انه تقايأها فان رجع عن اقراره الى شبهة أو الى غيرها فان ذلك يقبل منه ولا حد عليه كما مر فى الزنا وكذلك يحد لو شهد عليه عدلان بأن رائحة فيه رائحة مسكر وشهد عدلان آخران أنه ليس برائحة مسكر لان الشهادة المثبتة تقدم على النافية وهذه الشهادة مثبتة كما لو اختلفوا فى قيمة المسروق هل يساوى ثلاثة دراهم أوأقل أى فيقطع ويجوز شرب الخمر عند الاكراه على شربه وكذلك يجوز شربها لمن غص بطعام وخاف على نفسه الهلاك وتقدم ان ابن عرفة يقول بعدم الجواز لكن المعول عليه الاباحة وعلى كل لا حد ومراده المؤلف بالجواز بالنسبة للاكراه لازمه وهو عدم الحد فكأنه قال لا حد فى الاكراه فعبر بالملزوم وأراد لازمه والا ففعل المكره لا يوصف بحكم من الاحكام الخمسة لانه لا يوصف بها الا أفعال المكلفين والمكره غير مكلف والاكراه يكون بخوف مؤلم من ضرب الخ وبالنسبة للاساغة نفى الحرمة فيصدق بالوجوب فلا ينافى أنه يجب اذا خاف على نفسه الهلاك ولم يجد غيره ولا يجوز التداوى بالخمر ولو كان ذلك طلاء من خارج الجسد وهو المشهور وعليه ان تداوى به شربا حد ولو فعله لخوف الموت بتركه (ص) والحد وبسوط وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط ولا شديد بظهره وكتفيه (ش) يعنى أن الحدود فى الزنا وفى القذف وفى التعزير وفى الشرب تكون بسوط معتدل وضرب معتدل قال فى كتاب الرجم من المدونة صفة الضرب فى الزنا والشرب والفرية والتعزير ضرب واحد ضرب بين ضربين ليس بالمبرح ولا بالخفيف ولم يحد مالك ضم الضارب يده الى جنبه ولا يجزى فى الضرب فى الحدود قضيب وشراك ولا درة ولكن السوط وانما كانت درة عمر الادب قال الجزولى وصفة السوط أن يكون من جلد واحد ولا يكون له رأسان وأن يكون رأسه لينا ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض عليه بالسبابة والابهام ويعقد عليه عقد التسعين ويقدم رجله اليمنى ويؤخر رجله اليسرى اه وصفة عقد التسعين أن يعطف السبابة حتى تلقى الكف ويضم الابهام اليها ويكون المضروب قاعدا فلا يحد بلا ربط وبلا شد ويكون الحد فى ظهره وفى كتفيه دون ما عداهما قال الباجى عن محمد لا يتولى ضرب الحد قوى ولا ضعيف ولكن وسط الرجال ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الاعضاء والمحدود قاعدا لا يحد ولا يربط وتحل له يداه اه أى الا أن لا يقع الضرب موقعه بأن يضطرب مثلا فيربط (ص) وجرد الرجل والمرأة مما يتقى الضرب وندب جعلها فى قفة (ش) يعنى أن الرجل يجرد من سوى ما يستر عورته عند اقامة الحد عليه وأما المرأة فانها تجرد مما يتقيها الضرب فقوله مما يتقى الضرب راجع للمرأة فقط فينبغى للقارئ أن يسكت على قوله الرجل ثم يبتدئ

(قوله و يوالى الضرب عليها ولا يفرق الخ) اعلم أنه لا خصوصية للمرأة بذلك (قوله حبسا ولوما) المراد باللوم توبيخه بالكلام وهو مفعول مطلق أى يحبس حبسا و يلام لوما لا ينزع الحافض لانه سماعى (قوله و بالاقامة) أى واقفا على قدميه فى الملا وقوله ونزع العمامة أى اذا كان ماذ كرز جراله وقوله وضرب بسوط وهو لغة جلد مضفور وقوله أو غيره أى بخلاف الحدود فانه لا يكون الا بسوط (قوله باختلاف الناس) أى باختلاف أحوال الناس (قوله والمحافل) هى المجالس ويكون التعزير بالنفى فيمن يزور الوثائق و بالمال كاخذ أجرة العون من المطلوب الظالم و بالاخراج عن الملك كتعزير الفاسق ببيع داره (قوله والعصا) العطف للتفسير أى ان المراد بالقضيب العصا (قوله وان لم يظنها الخ) لا يخفى (١١٠) ان هذا صادق بما اذا ظن عدم السلامة أو جزم بعدم السلامة أو شك فى ذلك وظاهر تلك العبارة لا قصاص فى كل هذه بل ما فيه الاذيته وسكت عن جواز الاقدام فهل يجوز الاقدام بشرط ظن السلامة أو المدار على عدم ظن السريان فيصدق بالتردد ولكن مقتضى ما قال انه يجوز عند ظن السلامة ويمتنع عند عدمه الصادق بصورتين وقوله الى هلاك النفس أى أو اتلاف عضو وقضيته أن لا قصاص فى جميع الاحوال وقوله مع عدم ظن السريان صادق بظن السلامة والتردد على حد سواء فخالفت ما قبلها وقوله وضمن ما سرى أى اذا أخطأ ظنه وأولى صورة التردد فظهر أيضا المخالفة لما قبلها وقوله وهذا اذا ظن السلامة فله التعزير ظاهره أنه عند التردد ليس له التعزير فخالف قوله مع عدم ظن السريان ووافق العبارة الاولى وقوله لكنه اذا أتى على النفس يضمن أى ولا قصاص ور بما يقال يفهم منه أنه عند التردد أو ظن عدم السلامة فيه القصاص ولعل عبارة مفصلة واضحة المعنى فينبغى الرجوع اليها ونصها المسائل ثلاث الاولى أن يفعل مع ظن السلامة فادى وينشأ عنه ما فيه هلاك أو عيب وفى هذه الحالة يجوز له الاقدام على الفعل وأما الضمان فاختلف فيه فقيل لا ضمان عليه مطلقا سواء قالت أهل المعرفة انه ينشأ عن فعله هلاك أو عيب أولا وهو ما يفيده ما فى النوادر والعتبية وقال فى التوضيح انه قول الجمهور وهو الموافق لما فى تت الثانية أن يفعل مع ظن عدم السلامة وينشأ عنه الهلاك أو عيب وفى هذه الحالة لا يجوز الاقدام على الفعل فان فعل اقتص منه مطلقا أى سواء قالت أهل المعرفة انه ينشأ عنه هلاك أو عيب أولا كما يفيده كلام ابن مرزوق وكلام تت يقتضى أنه يضمن فى هذه الحالة الدية وفيه نظر كما نبه عليه بعض المحشين الثالثة أن يفعل مع الشك فى السلامة وعدمها وينشأ عنه هلاك أو عيب فلا قصاص عليه و يضمن الدية أى على العاقلة والامام كواحد منهم لانه لا قصاص بالشك هذا ملخص من كلام طويل ذكره فى ك (قوله على جهل منه بعلم الطب) أى بالمراد به هنا المداوى وفيما سيق المباشر للقصاص

بقوله والمرأة واذا اقيم عليها الحد يستحب أن تجعل فى قفة و يجعل تحتها تراب و يبل بالماء لاجل الستر و يوالى الضرب عليها ولا يفرق الا أن يخشى من توالية الهلاك فيفرق (ص) وعزر الامام لمعصية الله تعالى أو لحق آدمى حبسا ولوما و بالاقامة ونزع العمامة وضرب بسوط أو غيره وان زاد على الحد أو أتى على النفس وضمن ما سرى (ش) لما فرغ من الكلام على الحدود التى جعل الشارع فيها شيأ معلوما لكل أحد شرع فى الكلام على العقوبة التى ليس فيها شئ معلوم بل يختلف باختلاف الناس وأقوالهم وأفعالهم والمعنى أن الامام يعزر لمعصية الله تعالى كالاكل فى رمضان لغير عذر أو لحق آدمى كشتم آخر أو ضربه أو أذاه بوجه والتعازير يرجع فيها الى اجتهاد الامام باعتبار القائل والمقول له والمقول ولا يخلو عن حق الله اذ من حقه على كل مكلف ترك أذاه لغيره لكن لما كان هذا القسم انما ينظر فيه باعتبار حق الآدمى جعل قسيما للاول و بعبارة المراد بحق الآدمى ماله اسقاطه و بمعصية الله ما ليس لاحد اسقاطه وانما فسرنا حق الآدمى بما ذكر لانه ليس لنا معصية يتمحض فيها حق الآدمى لان المعصية فيها حق لله تعالى وهو نهيه ولذا قيل ما من حق لآدمى الا وفيه حق لله ثم ان ما تمحض الحق فيه لله اذا جاء تائبا فانه يسقط عنه التعزير والتعزير يكون بالحبس واللوم و بالاقامة من المجلس والمحافل ومنهم من تنزع عمامته ومنهم من يحل ازاره ومنهم من فسر الاقامة بأن يقف على قدميه ثم يقعد وليس مرادا والاكان يقول و بالقيام ومنهم من تعزيره بالضرب بالدرة والقضيب والعصا وضرب القفا بالاكف مجردا واذا أدى اجتهاد الامام الى أن يعزره بما يزيد على الحد أو يأتى على هلاك النفس فانه يفعل ولا ضمان عليه حيث لم يقصد الهلاك ابتداء بل ظن السلامة وأما ان لم يظنها فانه يضمن ما سرى الى هلاك النفس بسبب التعزير و بعبارة ولو أتى على النفس مع عدم ظن السريان وقوله وضمن ما سرى أى اذا أخطأ ظنه والحاصل انها مسئلة واحدة وهو أنه اذا ظن السلامة فله التعزير ولو أتى على النفس لكنه اذا أتى على النفس يضمن لتبين خطأ ظنه والدية على العاقلة والامام كواحد منهم (ص) كطبيب جهل أو قصر (ش) التشبيه فى الضمان والمعنى أن الطبيب اذا فعل طبه على جهل منه بعلم الطب

(قوله وكذلك اذا قصر) أى أولم يجهل ولكنه قصر فى العلاج (قوله بأن تجاوز الحد) أى أو نقص (قوله وظاهر قول مالك فى العتبية) أى من أنه فى ماله (قوله كأن داوى صبيا أو مجنونا باذنهما) فأتلف فانه يضمن ولو أصاب وجه العلم والصنعة (قوله وكذلك لو فصد عبدا أو حجمه الخ) أى اذا حصل تلف فيضمن ولو أصاب وجه العلم والصنعة والضمان فى ذلك على العاقلة وظاهر قول مالك فى العتبية ضعيف ﴿تنبيه﴾ قال فى التوضيح هذا ظاهر فى الختان وأما الحجامة والفصد فالعرف جار بعدم الاحتياج فيهما لاذن السيد لاسيما عند مس الحاجة الى ذلك (قوله فى يوم عاصف) أراد باليوم الوقت (قوله فانه يضمنه) أى يضمن المال فى ماله والدية على عاقلته (قوله الا أن يكون ذلك فى مكان بعيد) أى مالم تكن الاعشاب متصلة فيضمن (قوله وكذلك يضمن من سقط جداره) أى فيضمن المال والدية فى ماله وقيل ان العاقلة تحمل الثلث فما فوقه (قوله لضمن من غير تفصيل) أى فيضمن وان لم ينذر وينبغى حيث أمكن التدارك كذا

فأدى ذلك الى الهلاك فانه يضمن وكذلك اذا قصر عما أمر بفعله بأن تجاوز الحد المأمور به والضمان فيما اذا جهل على عاقلته لانه خطأ وظاهر قول مالك فى العتبية ضعيف وفيما اذا قصر فى ماله لانه عمد لا قصاص فيه وقوله (ص) أو بلا اذن معتبر ولو أذن عبد بفصد أو حجامة أو ختان (ش) متعلق بمقدر معطوف على مامر أى أو داوى بلا اذن معتبر كأن داوى صبيا أو مجنونا باذنهما فانه يضمن موجب فعله وكذلك لو فصد عبدا أو حجمه أو ختنه معتمدا على اذنه فانه يضمن لان اذنه غير معتبر شرعا (ص) وكتأجيج نار فى يوم عاصف وكسقوط جدار مال وأنذر صاحبه وأمكن تداركه أو عضه فسل يده فقلع أسنانه أو نظر له من كوة فقصد عينه والافلا (ش) يعنى ان من أجج نارا أى أشعلها فى يوم عاصف أى شديد الريح فأحرقت شيأ فانه يضمنه الا أن يكون ذلك فى مكان بعيد لا يظن أن توصل الى الشئ الذى حرق فانه لا ضمان عليه حينئذ ومثل النار الماء وبعبارة عاصف صفة لمقدر أى ريح عاصف لان عصف الريح تصويتها وهبوبها وهذا انما يتصف به الريح لا اليوم والريح يذكر ويؤنث يقال ريح عاصف وعاصفة وكذلك يضمن من سقط جداره على شئ فأتلفه بشروط ثلاثة الاول أن يميل بعد ان كان مستقيما فلو بناه مائلا لضمن من غير تفصيل الثانى أن ينذر صاحبه أى بأن يقال له أصلح جدارك ويشهد عليه بذلك عند من له النظر لان أشهد عليه عند غيره فان لم يشهد عليه لم يضمن ولو كان مخوفا مالم يقر بذلك وخرج بقوله صاحبه المرتهن والمستعير والمستأجر فلا يفيد الاشهاد عليهم اذ ليس لهم الهدم الثالث أن يمكن تداركه أى بأن يكون هناك زمان متسع يمكن الاصلاح فيه والافلا ضمان وكذلك يضمن من قلع أسنان شخص عضه فسل يده من فم العاض له فقلعها أو بعضها ولا يعذر المعضوض بسل يده الا أن لا يمكن نزع يده الا كذلك فانه لا ضمان عليه وبعبارة فسل يده قاصدا قلع الاسنان وأما لو قصد تخليص يده أولا قصد له فلا ضمان وهو محمل الحديث وينبغى أن الدية فى ماله وكذلك يضمن من رمى عين شخص نظر له من كوة أو باب بحجر أو غيره ففقأها ويقتص منه حيث قصدها أما لو لم يقصد فقء عينه وانما قصد زجره فانه لا قصاص عليه وانما على عاقلته دية العين انظر ح فقوله والافلا أى فلا قود فلا ينافى ان عليه الدية وفى كلام الشارح وتت نظر (ص) كسقوط ميزاب أو بعثت ريح لنار (ش) يعنى ان من اتخذ ميزابا للمطر

للهارونى وأقول الظاهر أنه متى كان متعمد الذلك من أول الامر فيضمن ولو لم يمكن التدارك وكذا اذا طرأ له الميلان وكان ظاهرا فلا يشترط الانذار وأفاد بعض الشيوخ أن المحترز ما اذا سقط فجأة من غير تقدم ميلان فلا ضمان فهذا محترز مال عند ابن مرزوق وهو الذى ذكره المصنف فى التوضيح راد به كلام ابن الحاجب (قوله أن ينذر صاحبه) أى ان كان مكلفا والا فوليه من أب أو وصى ووكيل الغائب كالولى وناظر الوقف كالوكيل (قوله ويشهد عليه بذلك) أى بالانذار وقوله عند من له النظر متعلق بقوله أن ينذر صاحبه أى ينذر صاحبه عند من له النظر الحاكم أو من يقوم مقامه ويشهد عليه بذلك وقوله فان لم يشهد عليه أى فان لم ينذره أو لم يشهد عليه لم يضمن ولو كان مخوفا مالم يقر بذلك (قوله أن يمكن تداركه) أى بهدم أو ترميم فتراخى حتى سقط (قوله وأما لو قصد تخليص يده) أى أو لا قصد له قال اللقانى ويصدق فيما ادعاه (قوله وهو محمل الحديث) أى وذلك لانه ورد فى الحديث أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيته فتخاصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له (قوله وينبغى أن الدية فى ماله) أى فيما اذا قصد قلع الاسنان ﴿تنبيه﴾ قال الزرقانى قوله أو عضه صفة لموصوف محذوف مع المعطوف والتقدير وكقلع أسنان رجل عضه فسل يده (قوله وانما قصد زجره) فاذا ادعى المرمى أنه قصد عينه وادعى الرامى عدم قصدها ولا بينة ولا قرينة تصدق الرامى فانه يعمل بدعواه لان القصد لا يعلم الا من جهته ولانه لا قصاص بالشك (قوله وفى كلام الشارح وتت نظر) وذلك لانهما قالا والا يقصد عينه بل قصد زجره بحصاة ونحوها فصادف عينه فلا ضمان أى لا شئ عليه (قوله أو بعثت ريح) أى فحثها لنار بعد أن أوقدها ولم يكن ريح ثم حدثت فجأة فحملتها فأحرقت نفسا أو مالا فلا ضمان لانه غير متعمد

فسقط على شئ فأتلفه من نفس أو مال فانه لاضمان عليه بل هو هدر ومثله الظلة وحفر البئر أو السرب للماء فى داره أو أرضه حيث يجوز له اتخاذه قال المؤلف وينبغى أن تقيد هذه الامور بما فى مسئلة الجدار وكذلك لاضمان على من أجج نارا فى وقت لا ريح فيه ثم ان الريح عصفت عليها فنقلتها الى متاع شخص فأتلفته وأشار بقوله (كحرقها قائما لطفئها) الى أن من خاف من النار على زرعه أو على نفسه أو على داره فقام ليطفئها فاحترق فيها فان دمه يكون هدرا وظاهره سواء كان فاعلها يضمن ما أتلفته كما اذا هيجها فى يوم عاصف أم لا وهو ظاهر حل البساطى (ص) وجاز دفع صائل بعد الانذار للفاهم وان عن مال وقصد قتله ان علم انه لا يندفع الا به لا جرح ان قدر على الهرب بلا مضرة (ش) يعنى أن الصائل سواء كان مكلفا أو لا اذا صال على نفس أو مال أو حريم فانه يشرع دفعه عن ذلك بعد الانذار ان كان يفهم بأن يناشده الله بأن يقول له ناشدتك الله الا ما خليت سبيلى ثلاث مرات وأما ان كان لا يفهم كالبهيمة فانه يعاجله بالدفع من غير انذار ويدفعه بالاخف فالاخف فان أدى الى قتله قتله ويقبل قوله فى ذلك مع يمينه اذا كان لا يحضره الناس والظاهر ان الانذار مستحب كما مر فى مناشدة المحارب ويجوز للمصول عليه قتل الصائل ابتداء اذا علم أنه لا يندفع عنه الا به ولا ضمان عليه فان كان المصول عليه يقدر على الهروب من غير مضرة تحصل له لم يجز له قتله بل ولا جرحه (ص) وما أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وان زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا ان لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع (ش) يعنى أن الحيوان الذى يمكن حراسته ولم يكن معروفا بالعداء سواء كان مأكول اللحم أم لا اذا أتلف شيأ من الزرع أو من الحوائط أو الكروم فى ليل فان ضمانه على ربه لكن يضمن قيمة ما ذكر على البت ان بدا صلاحه وان لم يبد صلاحه فيضمنها على الرجاء والخوف وان زادت قيمة الشئ المتلف على قيمة البهائم وسواء كان محظورا عليه أم لا قاله أشهب بأن يقال ما قيمته الآن على جواز شرائه على تقدير تمامه سالما وعلى تقدير جائحته كلا أو بعضا فلو تأخر الحكم حتى عاد الزرع لهيئته سقطت قيمته ويؤدب المفسد

فسقط على شئ فأتلفه من نفس أو مال فانه لاضمان عليه بل هو هدر ومثله الظلة وحفر البئر أو السرب للماء فى داره أو أرضه حيث يجوز له اتخاذه قال المؤلف وينبغى أن تقيد هذه الامور بما فى مسئلة الجدار وكذلك لاضمان على من أجج نارا فى وقت لا ريح فيه ثم ان الريح عصفت عليها فنقلتها الى متاع شخص فأتلفته وأشار بقوله (كحرقها قائما لطفئها) الى أن من خاف من النار على زرعه أو على نفسه أو على داره فقام ليطفئها فاحترق فيها فان دمه يكون هدرا وظاهره سواء كان فاعلها يضمن ما أتلفته كما اذا هيجها فى يوم عاصف أم لا وهو ظاهر حل البساطى (ص) وجاز دفع صائل بعد الانذار للفاهم وان عن مال وقصد قتله ان علم انه لا يندفع الا به لا جرح ان قدر على الهرب بلا مضرة (ش) يعنى أن الصائل سواء كان مكلفا أو لا اذا صال على نفس أو مال أو حريم فانه يشرع دفعه عن ذلك بعد الانذار ان كان يفهم بأن يناشده الله بأن يقول له ناشدتك الله الا ما خليت سبيلى ثلاث مرات وأما ان كان لا يفهم كالبهيمة فانه يعاجله بالدفع من غير انذار ويدفعه بالاخف فالاخف فان أدى الى قتله قتله ويقبل قوله فى ذلك مع يمينه اذا كان لا يحضره الناس والظاهر ان الانذار مستحب كما مر فى مناشدة المحارب ويجوز للمصول عليه قتل الصائل ابتداء اذا علم أنه لا يندفع عنه الا به ولا ضمان عليه فان كان المصول عليه يقدر على الهروب من غير مضرة تحصل له لم يجز له قتله بل ولا جرحه (ص) وما أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وان زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا ان لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع (ش) يعنى أن الحيوان الذى يمكن حراسته ولم يكن معروفا بالعداء سواء كان مأكول اللحم أم لا اذا أتلف شيأ من الزرع أو من الحوائط أو الكروم فى ليل فان ضمانه على ربه لكن يضمن قيمة ما ذكر على البت ان بدا صلاحه وان لم يبد صلاحه فيضمنها على الرجاء والخوف وان زادت قيمة الشئ المتلف على قيمة البهائم وسواء كان محظورا عليه أم لا قاله أشهب بأن يقال ما قيمته الآن على جواز شرائه على تقدير تمامه سالما وعلى تقدير جائحته كلا أو بعضا فلو تأخر الحكم حتى عاد الزرع لهيئته سقطت قيمته ويؤدب المفسد

(قوله ومثله الظلة) أى السقيفة ومثل ذلك الروشن والساباط (قوله وحفر البئر) أى ان من حفر بئرا فى داره فسقطت على العملة الحافرين فماتوا فلا ضمان (قوله والسرب للماء) أى كالقناة تجرى فى أرضه فمات فيها بسقوطه فهدر ويمكن أن يعقل فيها انذار (قوله كحرقها قائما) أى شخصا قائما لطفئها خوفا على نفسه أو داره (قوله وجاز دفع صائل) المراد بالجواز الاذن الصادق بكون دفعه واجبا والذى ينبغى انه اذا خاف هلاكا أو شديد أذى بجرح نفسه أولا حد من أهله وجب الدفع والا جاز وانظر اذا خاف هلاك ماله بأن أخذه هل يجب الدفع أولا هكذا انظروا وأقول ان خاف بتلفه هلاك نفسه أو أهله أو شدة أذى وجب والا فلا ثم بعد هذا كله رأيت النص فى الفرق السابع والاربعين والمائتين والساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يعد آثما ولا قاتلا لنفسه القرطبى وابن العربى فى الوجوب قولان قالا والاصح الوجوب وقوله بعد الانذار أى التخويف للفاهم من انسان مكلف يوعظه ويزجره لعله ينكف فأما غيره كصبى ومجنون وفى حكمهما البهيمة (١١٣) فان انذارهم غير مفيد وهذا ما لم يعاجل بالقتال والا فلا انذار وقوله وان عن مال بالغ عليه دفعا لما يتوهم أن مقاتلة المعصوم لعظمها لا تباح الا للدفع عن النفس أو الحرم فدفعه لحديث من قتل دون ماله فهو شهيد وقوله وقتله أى وجاز قصد قتله أى أولا قال بعض شراحه وقد يقال ينبغى أن يكون القتل هنا واجبا لان به يتوصل الى احياء نفس لا سيما اذا كان الصائل غير آدمى (قوله اذا كان لا يحضره الناس) وأما اذا كان يحضره الناس فلا بد من البينة (قوله فاذا كان المصول عليه يقدر على الهروب الخ) هذا فى غير المحاربين وأما المحاربون فقتالهم جهاد لكن المذهب ان قتال الكفار مقدم على قتال المحاربين وحينئذ فيجوز جرح المحارب ممن قدر على الهروب منه بلا مشقة وانه يجوز قصد قتله وان علم أنه يندفع بغير القتل وهو ظاهر لان القتل أحد حدوده على ما تقدم (قوله وما أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها) هذا اذا لم يكن لها راع فى الليل أما لو كان لها راع فى الليل فالضمان عليه وليس مع قدرته على دفعها وقوله وان زاد على قيمتها أتى به للرد على يحيى بن يحيى انما عليهم الاقل من قيمتها وقيمة ما أفسدت (قوله فعلى ربها) أى ضمانه اذا نقص عن قيمتها أو ساواها بل وان زاد عوض ما أتلفته على قيمتها والعوض شامل لقيمة المقوم ومثل المثلى وظاهره سواء كانت مربوطة أم لا وليس كذلك بل محل الضمان اذا تركوها من غير ربط أما اذا ربطوها وحفظوها فلا ضمان عليهم والحاصل ان الماشية اذا ربطت الربط الذى يمنعها عادة أو قفل عليها القفل الذى يمنعها عادة فانه لا ضمان على ربها كانت عادية أم لا وان لم تربط الربط المذكور ولا قفل عليها القفل المذكور فان كانت عادية فانه يضمن ربها ما أتلفته ليلا أو نهارا وان كانت غير عادية فانه يضمن ما أتلفته ليلا دون ما أتلفته نهارا وقوله فعلى ربها أى سواء كان واحدا أو متعددا وهل على عدد الرؤس أو على عدد المواشى قاله الاقفهسى (وأقول) الظاهر الثانى (قوله وسواء كان محظورا عليه أم لا) أى سواء كان مصونا بحائط أم لا (قوله بأن يقال ما قيمته الآن الخ) أى فهو يقوم تقويما واحدا منظورا فيه للحالتين

(قوله بخلاف العبد الجانى الخ) الحاصل انه اذا استؤمن العبد على ما أتلف فهو فى ذمته ان انتفع والا فكذلك عند ابن القاسم وفى رقبته عند ابن الماجشون واذا لم يستأمن ففى رقبته مطلقا أفاده بعض شيوخنا عليه الرحمة (قوله فلو كان معها راع وهو قادر على دفعها) لافرق فى الراعى بين كونه مكلفا أو صبيا مميزا كذا فى شرح عب وفى شرح شب خلافه ونصه وقوله فعلى الراعى ان كان مكلفا وفرط بان نام مضطجعا وأما لو نام مستندا فليس بمفرط وان اختلف فى التفريط وعدمه فالاصل عدم التفريط حتى يتبين خلافه وان كان غير مكلف فهدر انتهى ثم أقول الموافق لقول المصنف سابقا وضمن ما أفسد ان لم يؤمن عليه كلام عب أولى من التعميم لان افسادها مع الراعى كافساده فتأمل (قوله ومقتضى ما لغيره) أى كالاقفهسى أقول (١١٣) لايخفى ان ضمان الراعى انما يكون مع التفريط

وليس لربها ان يسلم الماشية فى قيمة ما أفسدت بخلاف العبد الجانى والفرق ان العبد مكلف فهو الجانى والماشية ليست مخاطبة فليست هى الجانية وأما ما أتلفته نهارا فلا ضمان على أربابها بشرطين الاول اذا لم يكن راع الثانى ان تسرح بعد المزارع بان يخرجها عن الزرع الى موضع يغلب عن الظن انها لاترجع له فلو كان معها راع وهو قادر على دفعها فانه يضمن سواء سرحت بعد المزارع أو قربها فلو سرحت قرب المزارع وليس معها راع فان ضمان ما أتلفته على ربها فقوله (والا فعلى الراعى) أى فان كان معها راع فالضمان عليه سواء سرحت بعد المزارع أو قربها على ظاهر ما لابن ناجى ومقتضى ما لغيره أن فعلها حيث سرحت بعد المزارع هدر سواء كان معها راع أم لا وذكر المؤلف حكم مفهوم الشرط الاول وسكت عن حكم مفهوم الشرط الثانى فلو قال والا فعلى الراعى أو على ربها لافاد حكم المفهومين (أو) فى كلامه حينئذ للتنويع وواو وسرحت بعد المزارع واو الحال أى لاضمان بقيدين وبعد بضم الباء أى بعد بعدها من المزارع بعدا بعيدا وفتحها أى وأطلقت بعد تفويتها المزارع أى مجاوزتها المزارع مجاوزة بينة وقولنا الذى يمكن حراسته احترازا مما لايمكن حراسته كالحمام والنحل ونحوهما فلا يمنع أربابه من اتخاذه وعلى أرباب الزرع حفظه وهو قول ابن القاسم وابن كنانة فى المجموعة وقاله ابن حبيب أيضا وقولنا ولم يكن معروفا بالعداء احترازا مما اذا كان شأنه العداء على الزرع فان ضمان ما أفسده على ربه بالليل والنهار اذا تقدم لربه انذار وان لم يتقدم اليه انذار فقيل يضمن مطلقا كما اذا تقدم اليه انذار ويؤمر صاحبه بامساكه أو بيعه بأرض لازرع فيه وقولنا من الزرع الخ احترازا مما اذا وطئت على رجل نائم فقتلته فانه لاشئ على ربه قاله مالك رحمه الله

(باب) بين فيه العتق وأحكامه وما يتعلق به

يقال عتق يعتق من باب ضرب ودخل ولا يقال عتق السيد عبده بل أعتقه ولا يقال عتق الغلام بالضم بل أعتق والعتق لغة الخلوص وقال الجوهرى العتق الكرم يقال ما أبين العتق فى وجه فلان يعنى الكرم والعتق الجمال والعتق الحرية وكذلك العتاق بالفتح والعتاقة تقول منه عتق العبد يعتق عتقا وعتاقة وعتاقا وفى الشرع خلوص الرقبة من الرق وبه سمى البيت العتيق لخلوصه من أيدى الجبابرة فلم يملكه جبار وقيل لان الله أعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار قط وقيل لانه أعتق من الغرق ومن الطوفان والعتق من حيث هو مندوب اليه وهو من أعظم

وحيث سرحت بعد المزارع أى بحيث يغلب على الظن أنها لاترجع للمزارع فلا بعد الراعى مفرطا فيظهر من ذلك اعتماد كلام غير ابن ناجى (قوله وهو قول ابن القاسم) ومقابله ما رواه مطرف عن مالك من انه يمنع أربابه من اتخاذه واعلم ان قضية كلام الشارح حيث اقتصر على كلام ابن القاسم ولم يذكر المقابل أن يكون كلام ابن القاسم هو المعتمد (قوله فقيل يضمن مطلقا) أى سواء كان فى ليل أو نهار وسكت الشارح عن المقابل (قوله فقتلته فانه لاشئ على ربه) أى ان أتلفه ليلا قاله مالك أى حيث لم يقصر فى حفظها وكذا ما كدمته بفمها أو رمته برجلها ان لم يكن من فعل من معها والا ضمن

(باب العتق)

(قوله بين فيه العتق) أى أحكامه فقوله وأحكامه عطف تفسير (قوله العتق الكرم) أى ان العتق لغة الكرم (قوله والعتق الجمال والعتق الحرية) أى فللعتق معان ثلاث (قوله وكذا العتاق بالفتح) أى بفتح العين أيضا أى بالمعانى الثلاث

(قوله وبه) أى لفظ العتق ظاهر العبارة سمى البيت العتيق عتقا مع ان الاسم انما هو عتيق والجواب ان المعنى وبما اشتق منه أى وبما اشتق من لفظ العتق وهو عتيق ثم فى العبارة شئ وهو ان قضيته أن تلك التسمية منظور فيها للمعنى الشرعى مع انها بما نظر فيها للمعنى لغوى لم يذكر فى الشرع وهو انه قيل ان العتق لغة الخلوص ومنه عتاق الخيل والطير أى خلوصها وسمى به البيت الحرام لخلوصه من أيدى الجبابرة ويأتى العتق أيضا بمعنى النجابة والشرف (قوله لخلوصه من أيدى الجبابرة) أى فالجامع مطلق الخلوص (قوله أعتقه من أيدى الجبابرة) أى خلصه من أيدى الجبابرة ولايخفى ان هذا القول عين ما قبله (قوله وقيل لانه أعتق من الغرق) أى سمى البيت عتيقا لانه أعتق أى خلص من الغرق (قوله ومن الطوفان) أى ومن الغرق الذى يحصل بالطوفان فهو عين المعطوف عليه ولو قال لانه أعتق من غرق الطوفان لكان أحسن (قوله والعتق من حيث هو مندوب اليه) المناسب

والاعتاق لان الندب انما يتعلق بالافعال الذى هو الاعتاق وقوله من حيث هو أى فى حد ذاته أى وقد يعرض له الحرمة كعتق السائبة وقد يعرض له الوجوب كما اذا نذر عتق عبد معين (قوله على منع عتق غير) أراد بالعتق الاعتاق لانه المتعدى (قوله لانه السائبة المحرمة بالقرآن) كان الرجل فى الجاهلية يقول اذا قدمت من سفرى فناقتى سائبة ويصير الانتفاع بها حراما عندهم فقول الشارح لانها السائبة المحرمة على حذف الكاف أى كالسائبة المحرمة بالقرآن وقوله بالقرآن أى بنص القرآن لان الله تعالى قال ما جعل الله الخ فهذه الآية وان لم تصرح بالتحريم لكنها مستلزمة للتحريم حيث تقول ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب لان الكذب حرام (قوله رفع ملك) من اضافة المصدر للمفعول أى رفع السيد الملك وهذا انما هو تفسير الاعتاق لا تفسير العتق الذى هو خلوص الرقبة الذى هو وصف العبد (قوله حيوان غير آدمى) لا يخفى ان رفعه عن حيوان غير آدمى يرجع للسائبة (قوله حى رفعه عنه بموته) المناسب ان يقول احترز به عن رفع الملك عن الآدمى بعد موته بان قال له بعد موته هو حر لكن جعل هذا ملكا باعتبار ما كان (قوله لم يكن ملكا حقيقة ظاهرا وباطنا) أقول لا يخفى (١١٤) ان قوله ملك حقيقى احترز به عن رفع الملك بحسب الظاهر كاستحقاق العبد

القرب ولذا شرع كفارة للقتل وأجمعت الامة على منع عتق غير الآدمى من الحيوان لانه السائبة المحرمة بالقرآن وحده ابن عرفه بقوله العتق رفع ملك حقيقى لا بسباء محرم عن آدمى حى خرج بآدمى حيوان غير آدمى وبقوله حى رفعه عنه بموته وأخرج بقوله ملك رفع غيره كرفع الحكم بالنسخ ووصفه بقوله حقيقى ليخرج به استحقاق العبد بحرية لان ملك المستحق من يده بحرية لم يكن ملكا حقيقة ظاهرا وباطنا وقوله لا بسباء عطف على مقدر أى بغير سباء لا بسباء ليخرج به فداء المسلم من حربى سباه وكذلك ممن صار له من حربى وقوله عن آدمى متعلق بقوله رفع وقوله حى يخرج به من ارتفع الملك عنه بالموت وأركانه ثلاثة الصيغة والرقيق المعتق بفتح التاء والمعتق بكسرها المشار اليه بقوله (ص) انما يصح اعتاق مكلف (ش) يعنى ان العتق لا يصح أى صحة تامة بمعنى اللزوم الا من مكلف ويدخل فيه السكران فيصح عتقه على المشهور لتشوف الشارع للحرية وتقدم انه يلزمه طلاقه وأما هبته فلا تصح وغير المكلف كالصبى والمجنون لا يصح عتقه ولا يقال هو صحيح متوقف على اجازة الولى كبيعه لانه ليس فيه معاوضة فهو من باب الهبة ولا يرد على تفسيرنا الصحة باللزوم الكافر فان عتقه لعبده الكافر أو المسلم لا يلزمه وله ان يرجع فيه مع انه مكلف لندور هذه الصورة والدليل على أنه أراد بالصحة اللزوم قوله ولغريمه رده فان المدين عتقه غير لازم (ص) بلا حجر واحاطة دين ولغريمه رده أو بعضه الا ان يعلم أو يطول أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع (ش) يعنى ان المكلف اذا حجر عليه فى شئ فانه لا يصح عتقه فيه أى لا يلزم فالزوجة والمريض كل منهما يصح عتقه فى ثلث ماله ولا يصح عتقه فيما زاد على الثلث لانه محجور عليه فيه ومفهوم بلا حجر أعم من مفهوم مكلف لانه يشمل الصغير والمجنون والزوجة والمريض فى زائد الثلث فلا يغنى أحدهما عن الآخر وكذلك لا يصح عتق من أحاط الدين بماله ولو لم يحجر عليه أى لا يلزم ولا يغنى قوله

فى عتق من أشرف على الموت قولان والصحيح الصحة وتردد ابن سهل واحاطة فى انه هل ثوابه كثواب الصحيح واذا صح لا يعود رقيقا وتثبت له أحكام الاحرار فى موارثاته ومعاملاته وشهادته وغير ذلك انتهى أقول الظاهر ان ثوابه ليس كثواب الصحيح (قوله أى صحة تامة بمعنى اللزوم) اعلم انه اذا فقدت القيود فشئ لا يصح كعتق المجنون والصبى والسفيه وشئ يصح غير لازم كعتق الزوجة والمريض فى زائد الثلث فانه صحيح غير لازم فظهر ان فى المفهوم تفصيلا (قوله ويدخل فيه السكران) أى بحرام لا بحلال (قوله فيصح عتقه على المشهور) أى اعتاقه (قوله فان عتقه لعبده الكافر أو المسلم لا يلزمه) المناسب اعتاقه ثم ان عج لم يرتض ذلك وفصل تفصيلا تبعه عب وهو أن عتق الكافر للمسلم لازم بان عنه أم لا وعتق الكافر للكافر لازم ان أسلم أحدهما أو بان العبد من سيده فان لم يحصل اسلام من أحدهما ولا ابانة فهو صحيح غير لازم (قول المصنف أو بعضه) بالجر عطف على الهاء من قوله رده أو بالرفع عطف على رد بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه أو بالنصب عطف على المحل (قوله فانه لا يصح عتقه) أى لا يصح اعتاقه (قوله يصح عتقه) أى اعتاقه أى يلزم عتقه وقوله ولا يصح عتقه أى ولا يلزم عتقه (قوله لانه يشمل الخ) أى بخلاف مفهوم مكلف فانه لا يشمل الزوجة والمريض فى زائد الثلث (قوله فلا يغنى أحدهما عن الآخر) فيه

انه اذا كان بلا حجر أعم يعلم منه ان قوله بلا حجر يغنى عن قوله مكلف وذلك لان قوله بلا حجر أخرج الصبى والمجنون الخارجين بقوله مكلف وأخرج به الزوجة والمريض فى زائد الثلث ولم يخرجا بقوله مكلف فتبين منه صحة استغناء بلا حجر عن قوله مكلف (قوله لانه قد يكون محجورا عليه وليس عليه دين) أى كالزوجة فى زائد الثلث وقوله وقد يكون عليه دين محيط أى يكون المدين أحاط الدين بماله ولم يحجر عليه الغرماء أى فلو اقتصر على قوله بلا حجر لم يعلم أن من أحاط الدين بماله ولم يحجر عليه انه لا يلزم عتقه مع أنه المقصود بالافادة ولو اقتصر على قوله احاطة دين لم يعلم منه أن الزوجة والمريض فى زائد الثلث لا يلزم عتقهما مع أنه المقصود بالافادة فلذلك جمع بينهما (قوله أو يرد بعضه ان استغرق بعضه) كيف هذا والفرض ان الدين أحاط بماله وأجيب بتصوره فى مدين ليس له الا عبد وتعلق الدين ببعضه ولم يجد من يشترى بعضه فأعتق جميعه فلغريمه رد بعضه لاجل بيعه فى دينه والبعض الآخر انما رد العتق فيه لعدم من يشترى مبعضا فقد وجد رد بعضه مع احاطة الدين بالمعنى الذى أراده به (قوله ويباع من الرقيق الخ) لا يخفى أنه فى تلك الحالة رد البعض ولم يحط الدين بماله فهو مشكل مع فرض ان

واحاطة دين عن قوله بلا حجر ولا العكس لانه قد يكون محجورا عليه وليس عليه دين محيط وقد يكون عليه دين محيط ولا حجر عليه فان أعتق من أحاط الدين بماله فان عتقه لا ينفذ ولغريمه أن يرده كله ان استغرق الدين جميع ماله أو يرد بعضه ان استغرق بعض ماله فان كان عليه عشرة دراهم مثلا وعنده عبد يساوى عشرين درهما مثلا فأعتقه فلصاحب الدين أن يرد بعضه وهو ما قابل الدين ويباع من الرقيق بقدر العشرة ان وجد من يشترى ذلك والا بيع جميعه ومحل رد الغريم لعتق من أحاط الدين بماله مالم يعلم بعتقه أو يطول زمان العتق وان لم يعلم ويصح العتق والطول بأن يشتهر بالحرية وتثبت له أحكامها بالموارثة وقبول الشهادة وقيل أكثر من أربع سنين بخلاف هبة المدين وصدقته فيردان ولو طال أمرهما لان الشارع متشوف للحرية ومالم يفد المدين ما لا قدر الدين الذى عليه فان عتقه يمضى ولا يرد ولو كانت افادة المال قبل نفوذ البيع فان العتق يمضى كما اذا كان البيع على الخيار بأن رد السلطان عتق المديان وباع عليه وقد علمت أن بيعه على الخيار ثلاثة أيام فقبل مضى أيام الخيار أفاد السيد مالا فان عتقه يمضى ولا يرد وهذا بناء على أن رد الحاكم رد ايقاف وكذا رد الغرماء وأما رد الوصى فرد ابطال والمشهور أن رد السيد ابطال ورد الزوج تبرع زوجته بزائد الثلث قال أشهب ابطال وقال ابن القاسم لا ابطال ولا ايقاف لقوله فى النكاح الثانى لو رد عتقها ثم طلقها لا يقضى عليها بالعتق ولا ينبغى لها ملكه ورد السلطان ان كان للغرماء فايقاف وان كان للسفيه فابطال لتنزله منزلة الوصى (ص) رقيقا (ش) هذا هو الركن الثانى من أركان العتق وهو المعتق بفتح التاء وهو منصوب على انه معمول اعتاق ولو كان فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل وأم ولد وانما صرح بقوله رقيقا لبيان الواقع لان العتق لا يقع على غيره ولاجل قوله (لم يتعلق به) أى بذلك الرقيق الواقع عليه العتق (حق لازم) لمرتهن أو مجنى عليه أو لمدين فعتق غيره من الحيوانات لا يصح بل ولا يجوز باجماع لانه من السائبة المحرمة بالقرآن وقوله

هل يستحب جعل باقيه فى عتق أو يصنع به ما شاء قولان فالمناسب تصوير المسئلة بما صورناه به قبل المشار له بقوله والا بيع جميعه وبعض دفع الاشكال من أصله قائلا بعد قول المصنف واحاطة دين أى بكله أو ببعضه بدليل ما بعده وبهذا شمل الصورتين (قوله مالم يعلم بعتقه أو يطول الخ) المعتمد نسخة الا أن يعلم ويطول أى بعد العلم فالحاصل انه ان لم يعلم رد العتق ولو طال الامر وان علم بالعتق فان طال بعد العلم فلا رد وان لم يطل بعد العلم فله الرد (قوله قبل نفوذ البيع) وأما بعد نفوذ البيع فلا يرد وهذا اذا كان البائع السلطان كما صوره به أى أو المفلس أو الغرماء باذن السلطان وأما هو أو هم بغير اذنه فيرد البيع بعد نفوذه أيضا حيث أفاد مالا كما فى ح (قوله قال أشهب ابطال) لا يخفى أن عبارتهم فى ذلك

الموضع تفيد انهما قولان مستويان (قوله لا يقضى عليها الخ) أى فلو كان ايقافا لقضى عليها بالعتق وقوله ولا ينبغى لها ملكه أى فليس ابطالا والا ملكته (قوله ولا يقضى عليها بالعتق) أى ويجب العتق فقوله ولا ينبغى الخ أى يحرم تملكها ويحتمل أن قوله لا يقضى عليها بالعتق أى ولا يجب العتق وقوله ولا ينبغى الخ أى يكره والظاهر الاول (قوله وان كان للسفيه فابطال الخ) يرد عليه ان عتق السفيه باطل فلا معنى حينئذ لكون الرد رد ابطال لتنزله منزلة الوصى (قوله لم يتعلق به حق لازم) صادق بصورتين بأن لا يتعلق به حق أصلا أو تعلق بذمته حق للسيد اسقاطه فانه غير مضر لعدم لزومه لعينه (قوله لمرتهن) أى اذا كان المعتق معسرا الان كان مليأ (قوله أو مجنى عليه) أى بأن جنى العبد على غيره عمدا وكذا خطأ حيث حلف سيده انه لم يعتقه راضيا بتحمل الجناية فيرد عتقه (قوله أو لمدين) معطوف على لمرتهن أى مدين أحاط دينه بمال سيد العبد ومثل ذلك اذا كان العبد مكاتبا ومعه فى الكتابة من له حق تعلق بعينه كما أشار له المصنف بقوله وللسيد عتق قوى منهم ان رضى الجميع وقووا وأورد على قوله لم يعلق الخ المدبر والمكاتب والمقاطع فانه تعلق بعينهم حق لازم على أن عتقهم يصح وجوابه أن المعنى حق لازم لآدمى غير سيد

حق لازم أى قبل عتقه لامعه فلا يمنع العتق كمسئلة التعليق الآتية فان المشترى تعلق حقه بعين العبد لكن تعلقا مصاحبا (ص) به و بفك الرقبة والتحرير (ش) متعلق باعتاق وكأنه قال صيغة العتق الصريحة اعتاق وجاء بالمصدر ليصير سائر تصاريفه من الصريح فاذا قال له أعتقت رقبتك أو فككتها أو حررتك أو أنت حر فانه يعتق والحاصل أن الصيغة إما صريحة أو كناية والكناية إما ظاهرة أو خفية فالصريحة هى التى لا تنصرف عن العتق والكنايه الظاهرة هى ما لا تنصرف عنه الا بنية كوهبت لك نفسك والخفية هى التى لا تنصرف اليه الا بنية كاذهب (ص) وان فى هذا اليوم بلا قرينة مدح أو خلف (ش) يعنى أن المالك اذا قال لعبده لفظا من ألفاظ العتق وقيد بهذا اليوم أو الشهر مثلا فانه يعتق أبدا فلو ادعى بعد قوله أنت حر عدم ارادة الحرية فانه يصدق حيث كان هناك قرينة تصرف اللفظ عن ارادة العتق كما اذ عمل عملا فأعجب سيده فقال له أنت حر ولم يرد بذلك العتق وانما أراد أنت فى عملك كالحر أو عمل شيأ لم يعجب سيده فقال له أنت حر أو ما أنت الا حر أو يا حر جوابا لمخالفته ولم يرد بذلك الحرية وانما أراد أنت فى مخالفتك لى وعصيانك لى مثل الحر المخلف فى كلام المؤلف بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بمعنى المخالفة والعصيان كما عند ابن غازى لا حلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام كما عند تت لان الحلف ليس بقرينة توجب عدم لزوم العتق بل القرينة الاكراه فلا يتم ما ذكره على ان ما ذكره يشمله قول المؤلف عقب هذا (أو دفع مكس) اذ هو صادق بكونه بيمين كما اذا حلفه المكاس حين ادعى الحرية على ما ادعاه أولا كما اذا قال له حين طلب منه المكس هو حر وان حمل على انه فى غير يمين شمل مسئلة اليمين بالاولى لوقوع الاكراه فيها (ص) وبلا ملك أو لا سبيل لى عليك الا لجواب (ش) هذا معطوف على قوله و بفك الرقبة والمعنى أن السيد اذا قال لعبده لا ملك لى عليك أو لا سبيل لى عليك فانه يعتق عليه الا أن يكون ذلك لجواب كلام كان قبل فانه يصدق انه لم يرد به العتق كما اذا ذكر العبد لسيده كلاما لا يليق فقال له لا ملك أو لا سبيل لى عليك فقوله الا لجواب أى جواب للعبد بدليل قوله عليك المقتضى للخطاب وأشار المؤلف الى الكناية الظاهرة بقوله (ص) وبكوهبت لك نفسك (ش) والمعنى أن السيد اذا قال لعبده وهبتك نفسك أو أعطيتك نفسك فانه يكون حرا قبل العبد أم لا ولا يحتاج فى هذا الى نية وأشار الى الكناية الخفية بقوله (ص) وبكاسقنى أو اذهب أو اعزب بالنية (ش) والمعنى أن السيد اذا قال لعبده اسقنى الماء أو اذهب أو اعزب ونوى به العتق فانه يعتق والا فلا فقوله بالنية راجع لما بعد الكاف الثانية بقرينة اعادة العامل ومافى تت من أنه راجع لما بعد الكاف الاولى غير ظاهر والعزوب البعد ومثل وهبت لك نفسك وهبت لك خراجك أو خدمتك أو عملك فى حياتك أو تصدقت عليك أيضا بخراجك أو خدمتك حياتك كما فى الشامل ولا يعذر بجهل هنا (ص) وعتق على البائع ان علق هو والمشترى على البيع والشراء (ش) يعنى أن من قال لعبده ان بعتك فأنت حر وقال شخص آخر ان اشتريتك فأنت حر ثم باعه سيده لذلك الشخص الذى علق عتقه على شرائه فانه يعتق على البائع على

(قوله كمسئلة التعليق الخ) صورتها قال البائع ان بعتك فانت حر وقال المشترى ان اشتريته فهو حر ثم باعه البائع فانه يعتق على البائع مع انه تعلق به حق المشترى الا انه مصاحب (قوله به) أى بلفظ اعتاق فذكر الاعتاق أولا مراد به الحقيقة وأعاد عليه الضمير بمعنى آخر وهو اللفظ (قوله وكأنه قال صيغة العتق الصريحة اعتاق) وما عطف عليه أى ما كان من هذه المادة وقوله وجاء بالمصدر أى بجنس المصدر فيدخل فيه اعتاق وفك وتحرير وقوله ليصير سائر تصاريفه من الصريح أى وجاء بالمصدر مرادا منه المادة فظهر قوله ليصير سائر تصاريفه الخ (قوله فى هذا اليوم) ولو قيده بفقط أو قال من العمل أو من هذا العمل فحرا بدا الا أن يحلف حين تقييده بفقط أو من هذا العمل انه أراد من عمل خاص أو من هذا العمل الخاص لا عتقا فلا يعتق عليه ثم لا يستعمله فى هذا اليوم (قوله اذ هو صادق بكونه بيمين أم لا) أى لان قرينة المكس كافية فى عدم لزوم العتق (قوله هذا معطوف على قوله و بفك الرقبة) لا يظهر بل المناسب أن يقول معطوفا على قوله به الذى هو الاول وفصله عما قبله باعادة العامل لرجوع الاستثناء لهذين (قوله الا لجواب الخ) والمراد الا لجواب الحلف وحينئذ فهو مستغنى عنه بما تقدم لانه مه منه بالاولى لانه اذا كانت قرينة الحلف يعمل بها فى الصريح فأولى فى الكناية (قوله وأشار المصنف الى الكناية الظاهرة) ظاهره أن قوله و بلا ملك أو سبيل لى عليك من الصريح وكذا حل عب مخالفا لشب فانه قال فى قوله وبلا ملك الخ ما نصه أعاد الباء ليغاير بين هذه وما قبلها لئلا يتوهم ان هذا من الصريح بل هو كناية ظاهرة والظاهر ان ما قاله شب هو الصواب (قوله أو اعزب) بضم الزاى أى ابعد (قوله ومافى تت فى الخ) أقول قال ابن عرفة تحصيل الصيغة أن المشهور مالا ينصرف عن العتق بالنية ولا غيرها صريح ومايدل على العتق بذاته وينصرف عنه بالنية ونحوها كناية ظاهرة ومالا يدل عليه الا بالنية كناية خفية فالاولى كاعتقتك وأنت حر ولا قرينة لفظية قارنته والثانى كقوله أنت حر اليوم من هذا العمل وكلا سبيل لى عليك ولا ملك لى عليك والثالث واضح (قوله ولا يعذر بجهل هنا) ولا يحتاج فى هذا الى نية وسواء قبل العبد أم لا (قوله فانه يعتق على البائع)

المشهور وظاهره ولو تقدم القبول من المشترى على الايجاب من البائع وهو كذلك لان التقدم صورة ولزوم الحكم فيه انما هو لكونه بعد قول البائع فى الرتبة ويرد البائع الثمن ان قبضه على المشترى ولو كان البائع معسرا بالثمن يتبع به ولا يرد العتق وقول الشارح قبلت صوابه بعت وقوله وعتق على البائع أى فى بيع البت الصحيح ومقتضى قوله الآتى وبالاشتراء الفاسد الخ أنه يعتق على البائع أيضا فى البيع الفاسد وأما فى بيع الخيار فانه يعتق بعد مضيه فان رد من له الخيار لم يعتق عليه لان الايجاب الحاصل كالا يجاب قوله وعتق على البائع بخلاف الصدقة قال فى النكت قال بعض شيوخنا ولو قال ان بعت هذا الشئ فهو صدقة فباعه فانه لا ينقض البيع بخلاف اليمين فى العتق لان الصدقة لا يجبر على اخراجها كانت على رجل بعينه أو على المساكين وأما العتق فهو محكوم عليه به ويستحب له الصدقة بالثمن الذى قبض ونحوه لابن يونس وفى كلام البرزلى أنه يستحب له الوفاء بذلك وأما ابن رشد وأبو الحسن فذكرا أن الوفاء بذلك واجب لانه التزام (ص) وبالاشتراء الفاسد فى ان اشتريتك كأن اشترى نفسه فاسدا (ش) يعنى ان من قال ان اشتريت العبد الفلانى فهو حر فاشتراه شراء فاسدا فانه يعتق عليه وكذلك الحكم اذا اشترى بعضه شراء فاسدا وكذلك الحكم فى البيع فيما اذا قال السيد لعبده ان بعتك فأنت حر فباعه بيعا فاسدا وبيع بعضه فاسدا كله ولو مجمعا على فساده واستشكل العتق بأن البيع الفاسد لا ينقل الملك فلم يحصل المعلق عليه العتق حتى يعتق الآن يقال لان الشارع متشوف للحرية وفى الجواب بأن هذا مبنى على الشاذ بانتقال الملك فى الفاسد نظر لانه لا يطرد فيما اذا كان الفساد مجمعا عليه فانه لم ينقل أحد بانتقال الملك فيه ويلزم المشترى القيمة لانه بيع فاسد فات بعتقه فلو كان المشترى معسرا يباع من العبد بالاقل من الثمن أو القيمة ويتبع بباقى القيمة وكذلك يعتق العبد بشرائه نفسه من سيده شراء فاسدا ولا ينقض البيع لتشوف الشارع للحرية (ص) والشقص والمدبر وأم الولد وولد عبده من أمته وان بعد يمينه والانثى فيمن يملكه أولى أو رقيقى أو عبيدى أو مماليكى لا عبد عبيده كأملكه أبدا (ش) يعنى أن المكلف اذا قال كل مملوك حر أو قال كل مملوك لى حر أو قال رقيقى أحرار أو قال عبيدى أحرار أو قال مماليكى أحرار فانه يلزمه عتق عبيده الذين يملكهم حين العتق الذكور والاناث وكذلك يعتق عليه أمهات أولاده ومكاتبوه ومدبروه وكل شقص له فى مملوك ويقوم عليه باقيه ان كان مليا ويعتق عليه ويدخل الاناث فى المماليك وكذلك يلزمه عتق أولاد عبيده من إمائهم سواء ولدوا قبل يمينه أو بعده لان الاولاد ملك لسيد آبائهم وسواء كانت اليمين على حنث أو على بر فقوله والشقص الخ عطف على فاعل عتق وقوله وان بعد يمينه أى ان ما حدث بعد اليمين وقبل الحنث حكمه حكم من كان موجودا حال اليمين لكن هذا فى صيغة الحنث فقط وأما فى صيغة البر فلا يعتق ما ولد أو حدث من الحمل بعد يمينه لانه فى صيغة الحنث على حنث حتى يتم وأما فى صيغة البر فهو على بر وقال الشيخ كريم الدين ينبغى أن يكون

مقابله انه يعتق على المشترى (قوله ولو تقدم القبول الخ) أى بأن يقول المشترى اشتريته منك بمائة فيقول البائع بعته (قوله وقول الشارح قبلت الخ) نص الشارح وأما الصورة التى وقع التعليق فيها من البائع فقط كقوله لعبده ان بعتك فأنت حر فالمشهور أيضا أنه يعتق عليه ابن يونس وقال ابن سحنون عن أبيه عن ابن نافع عن عبد العزيز بن أبى سلمة انه كان يقول لا شئ عليه اذا باعه وقاله عبد الملك قال لانه انما يحنث بعد ثبوت البيع فكأنه حنث فيه وهو فى ملك غيره قال وهو قول أهل العراق سحنون وقول مالك أولى لان ما يفعله البائع من البيع سابق على ما يفعله المشترى من الشراء فهو أولى أن يعتق عليه يريد لان العتق معلق على البيع وهو فعل البائع وفعله قوله قبلت اه (قوله وعتق على البائع) أى فان علق البائع فقط عتق عليه به ولو فاسدا (قوله لان الصدقة لا يجبر على اخراجها) فاذا قال هذه صدقة على زيد أو على المساكين فانه لا يجبر على اخراجها ﴿تنبيه﴾ قوله لا يجبر على اخراجها أى حيث كانت فى يمين كما قال البدر (قوله انه يستحب له الوفاء بذلك) أى بالثمن وهذا عين ما قبله وقوله ان الوفاء بذلك واجب أى بالثمن لا بنفس المتصدق به لانه خرج من اليد (قوله و بالاشتراء الفاسد) أى لان الحقائق الشرعية تطلق على فاسدها كما تطلق على صحيحها (قوله ويلزم المشترى القيمة) أى يوم القبض ظاهره ولو كان فساده لكون ثمنه خمرا أو خنزيرا ووقع البيع على عينه وهو ظاهر المدونة أيضا فليس كشرائه نفسه فاسدا (قوله وكذلك يعتق العبد الخ) ثم ان كان ما اشترى به مما علك فانه يكون للسيد كالعبد الآبق والبعير الشارد أو غيره فلا شئ على العبد وكانه انتزعه منه ثم أعتقه وان كان مما لا يملك كالخمر والخنزير والميتة والدم فان كان معينا فلا شئ عليه ويراق الخمر على السيد وان كان موصوفا فى الذمة فعليه قيمة رقبته (قوله من أمته) وأولى أمة السيد احترازا من الحرة أو أمة الغير فلا عتق (قوله وان بعد يمينه) خاص بالتعليق ولا يتأتى كونه فى الانشاء لان لفظه يقارن معناه (قوله فيمن يملكه الخ) أى كأن يقول كل من يملكه فهو حر وقول المصنف أولى فسر ذلك شارحنا بما أشار اليه بقوله كل مملوك لى (قوله أولى الخ) لا يخفى ان محل ما ذكر ما لم يجر عرف بتخصيص العبد بالذكر الاسود والمملوك بالذكر الابيض والاتبع وان كان لفظ العبد يشمل الانثى شرعا نحو ومارك بظلام للعبيد ويشمل الابيض

لكن العرف أصل من أصول الشرع يخصص العام ويقيد المطلق (قوله وأما عبد عبيده الخ) وكذلك لا يدخل المكاتب قبل عجزه فان عجز دخل لانه لم يتجدد ملكه (قوله كما انه لا يلزم من قال الخ) ومثل أبدا ما اذا أتى بقوله فى المستقبل أو نحوه فان ترك لفظ أبدا ونحوه فانه يلزمه فيمن يملكه حال اليمين ولا يلزمه فيمن يملكه بعده سواء علقه أم لا (قوله الا بيت معين) أى بت عتق شخص معين لا يخفى ان ذلك استثناء منقطع لانه لم يدخل فى النذر ويصح اتصاله بأن يجعل قوله ولم يقض الخ ابتداء كلام ليس على معنى ولم يقض فى النذر الا الخ حتى يلزم الانقطاع كما أفاده بعض شيوخنا رحمه الله تعالى والحاصل ان لفظ بت مضاف لمعين كما أفاده بعض شيوخنا وأيضا هو مفهوم من المعنى (قوله عدة) أى كالعدة من حيث عدم القضاء به والا فهو واجب هنا ولا يجب الوفاء بالوعد وقوله الا أن يبت عتق عبده المعين أى كأن يقول لسعيد حر أو عبدى هذا حر وقوله أو شهدت أى أو ينكر وتقوم عليه بينة وقوله أو يقول الخ أشار الشارح بذلك الى أن المراد بالبت ما يشمل التعليق كان دخل ناصح الدار فهو حر ﴿تنبيه﴾ افهم قوله بت معين انه اذا كان بت غير معين كما اذا قال ان دخلت الدار فعبد من عبيدى حر فلا يقضى عليه بذلك (قوله فانه اذا ملك شيأ الخ) لا يخفى ان هذا يفيد ان عدم اللزوم انما هو فيمن تجدد لا فيمن كان مملوكا بالفعل معلقا له أولا والحاصل أن من قال كل مملوك أملكه حر ولم يقل أبدا ولا فى المستقبل معلقا له على شئ كدخول الدار مثلا أو غير معلق فانه يلزمه عتق من يملكه حال حلفه فقط لا فيمن يتجدد ملكه وهو يخالف كل امرأة أتزوجها طالق فانه لا يلزمه فيمن تحته ولا فيمن يتزوجها بعد ذلك سواء علقه أم لا والفرق ان الشارع متشوف للحرية وأما اذا قيد بأبدا أو فى المستقبل فيستوى البابان فى عدم اللزوم لا فيمن ملكها تحته ولا فى غيره (قوله فان مات السيد ولم يفعل عتق الرقيق من ثلثه) حاصل ما فى ذلك المقام انه اذا مات فى صيغة الحنث غير المقيدة بأجل خرج من ثلثه وان مات فى صيغة البر لم يخرج من ثلث ولا غيره ومثله صيغة حنث مقيدة بأجل فيما يظهر (قوله حتى يساوى قوله) أى فان قول المصنف وان نقى ولم يؤجل يفيد بمفهومه انه اذا أجل لم يمنع منها أى من وطء الزوجة واذا كان لا يمنع من وطء الزوجة مع التأجيل فأولى لا يمنع من وطء الامة وان كان يمنع من بيعها (قوله وكذلك يستوى مع الطلاق الخ) أى وكذلك يستوى من أنه يؤدب المحنث للعتق لعدم جوازه ابتداء (قوله فيما اذا ملك العتق للعبد) أى أو الامة

حكم من ملكه بعد يمينه حكم من حدث من الاولاد بعد يمينه فيفرق فيه بين صيغة الحنث وصيغة البر وأما عبيد عبيده فانهم لا يعتقون ولا أمهات أولادهم لان العبد يملك ولا يكون ملكا للسيد الا بالانتزاع كما أنه لا يلزم من قال كل مملوك أملكه أبدا فهو حر عتق لا فيمن عنده ولا فيمن يملكه فى المستقبل لانها يمين حرج ومشقة كما اذا قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق فانه لا يلزمه طلاق (ص) ووجب بالنذر ولم يقض الا بيت معين (ش) يعنى ان العتق يجب بالنذر سواء كان معلقا كقوله ان فعلت كذا فعلى عتق رقبة فانه اذا حنث لا يقضى عليه بذلك أو غير معلق كقوله لله على عتق رقبة فانه لا يقضى عليه بذلك لان هذه عدة جعلها الله من عمل البر يؤمر بها من غير قضاء الا أن يبت عتق عبده فلان أو شهدت عليه بينة بذلك أو يقول ان دخلت الدار مثلا فعبدى فلان حر فدخلها فانه يقضى عليه فى الصورتين (ص) وهو فى خصوصه وعمومه ومنع من وطء وبيع فى صيغة الحنث وعتق عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق (ش) يعنى ان العتق يستوى مع الطلاق فى الخصوص والعموم أى فيلزم فى الاول دون الثانى فاذا قال ان ملكت عبدا أو أمة من البرابرة أو من البلد الفلانى فهو حر فانه يلزمه اذا ملكه واذا قال كل رقيق أملكه فهو حر فانه اذا ملك شيأ من الرقيق لا يلزمه عتقه للحرج والمشقة لانه عمم وكذلك يستوى مع الطلاق فيما اذا قال ان لم أفعل كذا أولا فعلته فأنت حرة أو أنت طالق فانه يمنع من وطء الزوجة ومن وطء الامة وبيعها فان مات السيد ولم يفعل المحلوف عليه عتق الرقيق من الثلث وأما صيغة البر كقوله ان دخلت الدار مثلا فأنت حرة أو أنت طالق فانه لا يمنع من وطء ولا من بيع الامة والحاصل أنه يمنع من الوطء والبيع فى صيغة الحنث غير المقيدة بأجل وأما صيغة البر فلا يمنع من واحد منهما وأما صيغة الحنث المقيدة بأجل كقوله ان لم أفعل كذا فى شهر كذا مثلا فأمتى حرة فيمنع من البيع لانه يقطع العتق ويضاده ولا يمنع من الوطء لانه لا يقطع العتق ولا يضاده فقوله فى صيغة الحنث أى المطلقة التى لم تنقلب براحتى يساوى قوله فى باب الطلاق وان نقى ولم يؤجل منع منها وكذلك يستوى مع الطلاق فيما اذا أعتق عضوا من العبد أو من الامة فيلزمه العتق كطلاق عضو من الزوجة فاذا قال يدك حرة فانه يعتق عليه جميعه بالحكم لكن ظاهر التشبيه بالطلاق انه لا يحتاج عتق الباقى الى حكم كما فى الطلاق والمذهب لا بد منه فى العتق فالتشبيه بالطلاق فى الجملة وقوله وعتق عضو حقيقة أو تنزيلا فيشمل الشعر والجمال والكلام وكذلك يستوى مع الطلاق فيما اذا ملك العتق للعبد فى جواب العبد للسيد كتمليك الطلاق للزوجة فاذا قال العبد أعتقت نفسى فانه يعتق بخلاف ما اذا قال اخترت نفسى فلا يعتق الا اذا قال نويت به العتق عند ابن القاسم وأما الزوجة اذا

(قوله والفراق لايكون الابطلاق) أى بخلاف الفراق فى العبد فانه يحتمل العتق ويحتمل بعده عنه مع كونه على ملكه بل هو المتبادر من المفارقة (قوله فانه يختار واحدة الخ) فان امتنع من الاختيار فانه يسجن فان أصر أعتق الحاكم أدناهم كما يعتقه اذا أنكر الورثة أى انكروا أنه اختار حيث نازعتهم العبيد أو اختلفوا أو كانوا صغارا أو بعضهم وان مات قبل ان يختار عتق عشر من كل

ملكها أمر نفسها فقالت اخترت نفسى فانها تطلق وقال أشهب يعتق العبد بقوله اخترت نفسى وان لم يرد به العتق كالطلاق والفرق عند ابن القاسم ان الزوج انما يملكها فى ان تقيم أو تفارق والفراق لايكون الابطلاق فاذا قالت اخترت نفسى علمنا انها أرادت الطلاق فقوله وجوابه اما أن يقال انه ماش على كلام أشهب أو على كلام ابن القاسم أى جوابه الصريح ولا يقال هذا لاقرينة عليه لانا نقول الشئ عند الاطلاق ينصرف للفرد الكامل منه والجواب الكامل فى باب الطلاق هو الجواب الصريح ويأتى هنا مامر فى الطلاق من قوله ورجع مالك الى بقائهما بيدها الخ وله التفويض لغيرها الخ وحذف قوله كالطلاق من المسائل السابقة لدلالة هذا الاخير عليه (ص) الا لاجل واحدا كما فله الاختيار وان حملت فله وطؤها فى كل طهر مرة (ش) أى فلا يستوى باب العتق وباب الطلاق فى هذه المسائل منها اذا طلق زوجته الى أجل يشبه بلوغهما عادة فانه يجبر عليه من الآن لئلا يلزم على عدم التنجيز نكاح المتعة بخلاف ما اذا أعتق الى أجل معلوم فانه لا يعتق الا الى ذلك الاجل ويمنع السيد من البيع والوطء الى ذلك الاجل وله الخدمة اليه فقط ومنها اذا قال لامته احدا كما حرة فانه يختار واحدة منهما للفرقة ويمسك الاخرى بخلاف مالو قال لاحدى زوجتيه احدا كما طالق فانهما يطلقان عليه الآن حيث لا نية له أو نسيها وخيره المدنيون كالعتق وفرق ابن المواز بان العتق يتبعض ويجمع فى أحدهم بالسهم بخلاف الطلاق ومنها اذا قال لامته ان حملت فانت حرة فان له أن يطأها فى كل طهر مرة حتى تحمل فاذا حملت عتقت وأما الزوجة اذا قال لها ان حملت فأنت طالق فانها تطلق عليه بمجرد الوطء وسواء كان الوطء سابقا على الشرط أو لاحقا واذا حملت تخرج حرة وتأخذ الغلة من يوم حملها ولا شك ان قوله وان حملت الخ من جملة ما يختلف فيه العتق والطلاق فهو من جملة المستثنى وظاهر كلام المؤلف خلافه لاتيانه بجواب ان ويمكن أن يقال ان قوله فله وطؤها ليس جوابا لان بل لشرط مقدر أى واذا خالف العتق الطلاق فى هذا فله وطؤها (ص) وان جعل عتقه لاثنين لم يستقل أحدهما ان لم يكونا رسولين (ش) يعنى ان من فوض عتق عبده أو أمته الى رجلين فانه لا يعتق الا باجتماعهما على العتق فان أعتق أحدهما دون الآخر فان العتق لا ينفذ وكذلك الطلاق اذا جعله لاثنين لا يقع الا باجتماعهما عليه الا أن يجعلهما رسولين فلا يتوقف العتق على اجتماعهما كما يأتى بيانه فقوله وان جعل عتقه لاثنين فى مجلس أو مجلسين أى فوض أمره لاثنين لانه قيد عتق أحدهما بعتق الآخر كما فهم البساطى ويدخل فى قوله لاثنين ما اذا كان العبد أحدهما ثم انه يحتمل أن يريد بالرسولين من أمرهما بتبليغ العبد ان سيده أعتقه وفى هذه الحالة لا يتوقف عتقه على التبليغ منهما ولا من أحدهما ويحتمل أن يريد بهما من أرسلهما العبد على ان يعتقاه اذا وصلا اليه وفى هذه الحالة انما يستقل أحدهما بعتقه اذا شرط له الاستقلال لانهما وكلا على عتقه غير مترتبين وقول ز ان لكل منهما فى هذه الحالة ان يستقل بعتقه حيث لم يشترط توقف فعل أحدهما على فعل الآخر فيه نظر اذ يصدق بما اذا سكت عن اشتراط استقلال أحدهما بالعتق مع أنه ليس لاحدهما

ان كانوا عشرة وعلى هذه النسبة وقال أشهب الخيار لورثته كالبيع ورجع اليه ابن القاسم (قوله حيث لا نية له أو نسيها الخ) لا يخفى ان المعتمد انه اذا كان له نية ونسيها فانهما يطلقان ويعتقان وقوله وخيره المدنيون كالعتق ضعيف وأما اذا ادعى انه نوى واحدة معينة فانه يقبل قوله فى العتق بغير يمين وفى الطلاق بيمين (قوله يتبعض) أى فهو أوسع من الطلاق فلذا كان له أن يختار أى فالرقيق يمكن أن يكون نصفه حرا ونصفه رقيقا ولا يتأتى فى الزوجة أن يكون نصفها طالقا (قوله ويجمع فى أحدهم بالسهم) المراد بالسهم القرعة أى فيجمع فى القرعة بين أحد الرقيق وأراد بالاحد ما وقعت فيه قسمة القرعة كعبدين بين زيد وعمرو أرادا أن يقسماهما بالقرعة عند تساويهما قيمة ولا يتأتى ذلك فى الطلاق فلا يصح فى رجل عنده زوجتان أن يطلق احداهما بالقرعة على ذلك الوجه (قوله ان حملت) أى أو اذا أو متى حملت (قوله فان له أن يطأها الخ) أى ثم يمنع لاحتمال حملها ولا يزال كذلك حتى تحمل (قوله وسواء كان الوطء سابقا الخ) حاصله انه لو وطئها ولو قبل يمينه فى الطهر الذى حلف فيه حنث ولو عزل واختار اللخمى انه لا حنث عليه حيث عزل لا يخفى

انه بقى ما اذا قال لها وهى حامل ان حملت فأنت حرة لم تعتق الا بحمل مستأنف وذكر ابن الحاجب ان الطلاق كذلك لكن قال الشارح قول ابن القاسم خلافه (قوله وتأخذ الغلة من يوم حملها) راجع للمعتق به (قوله ثم انه يحتمل الخ) هذا بعيد غاية البعد فلا يصح حمل المصنف عليه (قوله اذا شرط له الاستقلال) مفهوم ذلك صورتان ليس فيهما استقلال وهما اذا شرط عدم الاستقلال لاحدهما أو سكتا

(قوله يلزم اتحاد المستثنى الخ) المراد بالمستثنى مفهوم الشرط الذى الكلام فيه الذى هو الرسولان والمستثنى منه منطوق الشرط (قوله لانهما فى الاولى الخ) أقول وفى المسئلتين لم يجعل لاحدهما الاستقلال (قوله ففى كلام المؤلف حذف أى لم يستقل أحدهما و يعتقانه فى أى فى وقت شاآ) أقول الحاصل ان مسئلة التفويض ان يقول لهما فوضت لكما عتق عبدى وفى مسئلة الرسالة يقول لهما جعلتكما رسولين فى عتق عبدى فظهر حينئذ وجه الفرق بين المسئلتين وذلك لان فى الرسالة طلب الايصال كما هو المفهوم منها فلذلك لا يعتقانه الا بعد وصولهما بخلاف صورة التفويض ففيه تحصيل المقصود فى كل حال وخلاصة ذلك ان الصورتين وذلك اما تفويض أو رسالة وفى كل اما ان يجعل لاحدهما الاستقلال أو يصرح بعدم الاستقلال أو يسكت ففى أربع ليس له الاستقلال وهى ما اذا كان تفويض أو رسالة وشرط عدم الاستقلال أو سكت وفى صورتين الاستقلال وهما اذا شرط لكل الاستقلال تفويضا أو رسالة والفرق بين الرسالة والتفويض ان التفويض يوقعانه فى أى وقت شاآ وفى الرسالة لا يوقعانه الا بعد الوصول (قوله ولان لاحدهما الخ) لا يخفى ان هذا عين ما بينه فالمناسب ان يقول كما بيناه من ان لاحدهما عتقه فيما اذا كانا رسولين الخ أقول ونص المدونة ومن أمر رجلين بعتق عبده فأعتقه أحدهما فان فوض ذلك اليهما لم يعتق العبد حتى يجتمعا وان جعلهما رسولين فلاحدهما

الاستقلال وزاد وان أمر رجلين ان يطلقا زوجته الجواب واحد اه أقول اذا تأملت كلام المدونة تفهم أنهما مسئلتان مستقلتان فلا يناسب من المصنف تقييد احداهما بالاخرى وذلك ان قضية كلامه ان كونهما رسولين من جزئيات التفويض والمفهوم من المدونة خلافه وتعلم صحة ما قاله الشيخ أحمد من أنهما فى حالة السكوت فى مسئلة الرسالة لكل واحد منهما الاستقلال فتدبر (قوله لوجه ما) أى خفية ما حدث بينهما من الشر (قوله فلماذا قالخ) أى ان الله نهاهما بقوله ولا تقربا فالخطاب متعلق باثنين ثم قال فلما ذاقا الشجرة الخ فرتب البدو على مخالفة الاثنين مع كونهما المخاطبين بالنهى فكذلك ان دخلتما الدار فأنتما حرتان لا تترتب الحرية الا بدخولهما معا لكونهما المخاطبين (قوله ولم تبد سوأتهما الخ) أقول وظاهر الاب المصنف كظاهر الشامل ولو دخلتا مترتبتين بان دخلت واحدة فرجعت ثم دخلت الاخرى ومقتضى ما لابى الحسن أن دخولهما مترتبتين كدخول احداهما ثم أقول وكلام ابن يونس يؤيد ما لابى الحسن الا أن الجيزى قال لكن العبرة بقوله بعد فلا شئ عليه بدخول الواحدة ونص المدونة وان قال لامتيه ان دخلتما هذه الدار فأنتما حرتان ولزوجتيه فأنتما طالقتان فدخلتها واحدة منهما فلا شئ عليه حتى يدخلا جميعا اه وهو يقتضى ترجيح ظاهر المصنف فتدبر (قوله وعتق بنفس الملك) أى من غير حكم وليس المراد بالنفس هنا المؤكدة لعدم المؤكد ولا الذات لان الملك عرض من الاعراض ومعنى من المعانى لا ذات وانما المراد بها مجرد الملك أى الملك المجرد عن الحكم (قوله والولد وان سفل) مثلث الفاء وقوله وأخ عطف على الابوان ولا بد أن يكون الملك بشراء صحيح بت فيخرج الفاسد قبل فوته اذ لا يملكه الا بفوته فلم يدخل فى قوله بنفس الملك ولا يعتق فى بيع الخيار الا بعد مضيه أو تواضع من تتواضع (قوله لبنت) أى الولد لبنت أى وأولى الولد الذكر ودخل فى ذلك بطريق الاولى بنته وولده الذكر مباشرة وهذا على نسخة اللام وفى بعض النسخ بالكاف ويحتمل التمثيل والتشبيه ويخص الاول بالذكر (قوله وأخ وأخت) عطف على الابوان

الاستقلال حينئذ فان قلت على الاحتمال الثانى يلزم اتحاد المستثنى والمستثنى منه على ما ذكرته من أنه ليس لواحد منهما الاستقلال بالعتق فى المسئلتين الا اذا جعل له المالك ذلك قلت بل هما مختلفان على ما ذكرته لانهما فى الاولى يعتقانه بعد جعله لهما فى أى وقت شاآ وأما فى مسئلة الرسولين فلا يعتقانه حتى يبلغاه وعليه ففى كلام المؤلف حذف أى لم يستقل أحدهما و يعتقانه فى أى وقت شاآ الا أن يكونا رسولين فلا يعتقانه الا بعد وصولهما اليه كما هو معنى الرسالة وأما على ما ذكره ز فغاية المستثنى للمستثنى منه ظاهرة كما بيناه ولان لاحدهما عتقه فيما اذا كانا رسولين حيث جعل لهما ذلك أو سكت عنه وفى مسئلة المستثنى منه ليس لاحدهما عتقه الا اذا جعل له ذلك كما أشار له الاجهورى فى شرحه (ص) وان قال ان دخلتما فدخلت واحدة فلا شئ عليه فيهما (ش) يعنى أن من قال لامتيه أو لزوجتيه ان دخلتما هذه الدار فأنتما حرتان أو طالقتان فدخلتها واحدة منهما فلا شئ عليه لا من عتق ولا من طلاق حتى يدخلا جميعا لا فى الداخلة لاحتمال أن يريدان اجتمعتا فى الدخول ولا فى الاخرى لعدم دخولها عند ابن القاسم وقال أشهب تعتق الداخلة فقط لاحتمال ان دخلت أنت فجمع فى اللفظ قال ابن يونس وجه قول ابن القاسم كأنه انما كره اجتماعهما فيها الوجه ما وعلى هذا وقعت يمينه فلا شئ عليه بدخول الواحدة واحتج بعض الاشياخ لقول ابن القاسم بقوله تعالى فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما ولم تبد سوأة حواء حين أكلت قبل أن يأكل آدم اه فلو قال لامته ان دخلت هاتين الدارين فأنت حرة فدخلت احدى الدارين فانها تكون حرة لان هذا من التحنيث بالبعض وكذلك الحكم فى الزوجة (ص) وعتق بنفس الملك الابوان وان علوا والولد وان سفل كبنت وأخ وأخت مطلقا (ش) يعنى أن من ملك أحد أبويه وان علوا من جهة

(قوله على المشهور الخ) ومقابله يقول يحتاج لحكم حاكم وللخمى ان الآباء والاولاد كالاول أى العتق بنفس الملك وغيرهم كالثانى يحتاج لحكم حاكم فالحاصل أن مقابل المشهور قولان (قوله فانه لا يعتق أحد من هؤلاء بالملك على المشهور الخ) ومقابله أنه يلحق بهم كل ذى رحم عليه بالنسب (قوله لا من الرضاع) أى فلا يجب العتق بل يندب (قوله وكذا ان كان أحدهما الخ) أى وأما لو كانا كافرين فلا عتق الا أن يترافعا الينا (قوله ان يعلم المعطى بكسر الطاء أنه يعتق الخ) أى ولا يكفى علمه بالقرابة فقط على المعتمد بخلاف باب القراض والوكالة والصداق والفرق المعاوضة فيها بخلاف ما هنا (قوله ولا فرق فى هذه الحالة الخ) الحاصل أنه لا يباع فى دين على المعطى بالفتح نظرا لحصول العتق بمجرد هبة الواهب والى أن تقدير الملك ليس كالملك (قوله أما مع القبول فيعتق عليه) أى ان لم يكن عليه دين والا بيع فيه وأما اذا لم يقبل لم يعتق عليه ولم يبع فى دين كما

هو ظاهر كلامهم لعدم دخوله فى ملكه خلافا لقول بعض شيوخ عج يباع فى الدين وهو ظاهر المصنف فى الفلس والحاصل انه ان علم المعطى بالكسر بأنه يعتق على المعطى بالفتح عتق عليه دين أم لا قبل أم لا وأما ان لم يعلم فان قبل المعطى بالفتح فانه يعتق عليه ان لم يكن عليه دين وأما اذا لم يقبل فى حالة عدم العلم فانه لا يعتق ولا يباع فى دين وحكم اعطاء الجزء حكم اعطاء الكل فى عتق الجزء ان علم المعطى بالكسر أو لم يعلم وقبله المعطى فان لم يقبل لم يعتق ولم يبع فى دين الخ (قوله أو قبله الخ) فيه اشارة الى أنه لا يلزمه القبول لمحجوره وهو ظاهر حيث لم يكن على المحجور دين بحيث يباع له فيه الجزء المعطى والا لزم قبوله لما فيه من المصلحة المالية من قضاء دينه أو بعضه (قوله وهذا ظاهر ان علم المعطى الخ) هذا خلاف المنقول والمنقول أن الجزء يعتق علم المعطى أم لا قبل أم لا (قوله لكان أحسن) انما كان أحسن لان ظاهره أن قبول الكبير السفيه يوجب التكميل مع أنه لا يعتبر فى ذلك وأما قوله وأشمل

الاب أو الام فانه يعتق عليه بمجرد دخوله فى ملكه ولا يحتاج فى ذلك الى حكم حاكم على المشهور وكذلك من ملك أحد أولاده ذكرا كان أو أنثى وان سفل كبنت ومن باب أولى أولاد الابن وكذلك من ملك واحدا من اخوته أو أخواته سواء كانوا أشقاء أو لاب أو لام أو مختلفين وأما أولاد الاخ وأولاد الاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات فانه لا يعتق أحد من هؤلاء بالملك على المشهور قوله الابوان أى من النسب لا من الرضاع أى جنس الابوين بدليل قوله وان علوا ومحل العتق حيث كان المالك والمملوك مسلمين وكذا ان كان أحدهما مسلما ولابد أن يكون المالك رشيدا كما يأتى (ص) وان بهبة أو صدقة أو وصية ان علم المعطى ولو لم يقبل وولاؤه (ش) يعنى أنه لا يشترط فى ملك القرابة أن يكون بعوض بل يعتق ولو حصل الملك بسبب هبة أو صدقة أو وصية لكن العتق مع عدم القبول بشرط أن يعلم المعطى بكسر الطاء أنه يعتق على المعطى بفتح الطاء ولا فرق فى هذه الحالة بين أن يكون عليه دين أولا فان لم يعلم المعطى بكسر الطاء فى حالة عدم القبول رد أما مع القبول فيعتق عليه علم المعطى بكسر الطاء بأنه يعتق عليه أم لا فالواو فى ولو لم يقبل واو الحال أما مع القبول فلا يشترط علم المعطى بالكسر والولاء للمعطى بالفتح ان لم يقبل وأولى ان قبل وهو المشهور وقيل انما يكون له الولاء ان قبل والا كان للمعطى بكسر الطاء ولو أخر ولو لم يقبل عن وولاؤه فسد لانه يوهم عود الضمير على المعطى (ص) ولا يكمل فى جزء لم يقبله كبير أو قبله ولى صغير أو لم يقبله (ش) يعنى أن الشخص الكبير الرشيد اذا وهب له جزء عبد يعتق عليه أو تصدق له به أو أوصى له به فان قبله قوم عليه باقيه وان لم يقبله فانه لا يقوم عليه باقيه ويعتق ذلك الجزء فان وهب ذلك الجزء الصغير فانه لا يقوم عليه باقيه وسواء قبله وليه أو لم يقبله والجزء حر والولاء للمعطى بفتح الطاء وظاهر قوله ولا يكمل الخ أن الجزء الموهوب يعتق على كل حال وهو المعتمد وعليه فرره تت وهذا ظاهر ان علم المعطى بالكسر أو لم يعلم وقبله المعطى وان لم يقبل لم يعتق ولم يبع فى دينه فحكم الجزء حكم الكل فى أصل العتق وأما التكميل فى مسئلة اعطاء الجزء فلا بد فيه من القبول كما ذكره المؤلف ولو قال ولم يقبله رشيد لكان أحسن وأشمل ولو قال ولى محجور لكان أشمل ولو حذف قوله أو لم يقبله لكان أخصر اذ يفهم من قوله أو قبله ولى صغير بالاولى الا أن يقال انما صرح به لئلا يتوهم عند حذفه أنه اذا لم يقبله ولى الصغير لا يعتق شئ من العبد حتى الجزء الموهوب (ص) لا بارث أو شراء وعليه دين فيباع (ش) يعنى أن من ورث من يعتق

(١٦ - خرشى ثامن) فلم يظهر هكذا اعترضه بعض الشيوخ وأقول الجواب عن ذلك أن الشمول من حيث المفهوم أى انه يفيد أنه كما لا يعتبر قبول الصغير فى التكميل كذلك لا يعتبر فى التكميل قبول السفيه بخلاف تعبير المصنف فلا يفيد الا عدم اعتبار الصغير فقط فتدبر (قوله لكان أشمل) أى لان المحجور صادق بالسفيه والصغير فتدبر (قوله لئلا يتوهم الخ) أجيب بأن الكلام هنا فى التكميل وأما العتق فمأخوذ من قوله السابق ولو لم يقبل (قوله لا بارث الخ) معطوف على محذوف أى عتق بنفس الملك باختيار لا بارث الخ أى بنفس الملك الحاصل بالاختيار لا بارث أو شراء هكذا قرروا واعترض بأن مسئلة الشراء حصل الملك باختيار وأيضا مسئلة الشراء داخلة تحت المبالغة فى قوله وان بهبة الخ والجواب أن الشراء هنا مقيد بالدين ويكون معنى المصنف بنفس الملك الحاصل باختيار من غير مصاحبة دين لا بارث ولا بشراء وعليه دين (قوله وعليه دين) راجع للامرين معا أى الارث والشراء

(قوله وهو قول ابن القاسم) ومقابله ما لمالك من أنه يرد البيع (قوله ان عمد) كقصد لفظا ومعنى وضبطه الحلبي عمد كعلم يعلم في شرح سيرة ابن سيد الناس قاله البدر (قوله لشين) اللام زائدة (قوله أو ولد) عطف على المضاف اليه في قوله أو رقيق رقيقه وصرح مع المعطوف باللام المقدرة في المعطوف عليه اذ الاضافة فيه على معنى اللام (قوله هذا عطف على قوله وعتق الخ) المناسب أن يقول عطف على قوله بنفس الملك (قوله أي المثلة) تفسير للعقوبة أي ان المراد بالعقوبة المثلة لا يخفى أن هذا من تفسير الظاهر بالخفي وهو مجتنب فالاولى له أن يقول المراد بالشين تقبيح الصورة أو التعذيب كما وقع في كلام غيره (قوله و يدل على قصدها القرائن) حاصله ان حصول هذا الفعل الذي حصل به التعذيب أو تقبيح الصورة لا يدل بمجرده أن يكون مقصودا بل لا بد من قرينة تدل على ذلك لاحتمال ان يكون لمداواة أو أدب أو نحوهما كمن ضرب عبده بسيف فشين منه عند ذلك عضو فانه لا يعتق عليه بما ذكر وحينئذ فمن ضرب رأس عبده فنزل الماء عينيه لم يعتق عليه وأما لو خصاه فانه يعتق عليه ولو قصد بذلك ارتفاع ثمنه كما صرحوا به فان قلت انه لم يقصد به التعذيب ولا تقبيح الصورة ففضية ذلك أنه لا يعتق عليه قلت لما كان قصد زيادة الثمن ليست ممدوحة عند الشارع بذلك الفعل صار قصدها يرجع لقصد تقبيح الصورة أو التعذيب (قوله أو رقيق رقيقه) الفرق بين ذلك وقوله سابقا لا عبيد عبيده انه بالمثلة كأنه انتزعه وأيضا الظالم أحق بالحمل عليه (قوله ولا بد من الحكم عليه بالعتق على المشهور) ومقابله لا يحتاج لذلك (قوله أو العمد على وجه المداواة الخ) هذا احتراز عن قوله لشين (قوله غير عبد الخ) أي مثل مسلم بعبده الكافر وأولى بمسلم فكأنه قال ان مثل مسلم مكلف حر رشيد برقيقه ولو كافرا عتق عليه بالحكم وليس المعاهد كالذمي في مثلته بعبده المسلم أو الكافر فان مثلته بعبده ولو مسلما لا توجب عتقه بخلاف مثلة الذمي بعبده المسلم توجب عتقه (قوله لا الجميع لتشوف الشارع للحرية) في شرح عب فان مثلت زوجة ومريض بزائد الثلث عتق على المريض محمل الثلث لا أزيد الا ان أجازه الورثة وكذا عتق على الزوجة محمل الثلث فقط لا أزيد الا برضا الزوج فان لم يرض فله رد الجميع انتهى المراد منه الا أنك خبير بأن النقل شاهد لهذا الشارح لا لعب (قوله المرجوع اليه) وقوله المرجوع عنه بمضى ولا كلام للغرماء (قوله لان ما كل شين يكون مثلة) لا يخفى أن هذا مخالف لقوله أولا أي المثلة وهي المراد بالشين (قوله وقطع بعض اذن) وكذا شرطها كما نقله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون (قوله أو سن) أي قلع سن اعلم أن في قلع السن الواحدة ولو بالسحل قولين معتمدين وهو يفيد ان قطع بعض السن الواحدة ولو بالسحل ليس بمثلة وهو المعتمد

سحلها

عليه أو اشتراه وعليه دين يغترق قيمته فانه لا يعتق عليه و يباع في الدين فلو اشتراه وهو يملك بعض ثمنه فالمشهور من المذهب وهو قول ابن القاسم أنه يباع منه بقية ثمنه و يعتق باقيه قوله لا بارث الخ وأما الهبة والصدقة والوصية فان علم المعطى عتق والا بيع كما ذكره المؤلف في باب الفلس (ص) و بالحكم ان عمد لشين برقيقه أو رقيق رقيقه أو لولد صغير (ش) هذا عطف على قوله وعتق بنفس الملك الا ان والمعنى أن المسلم المكلف الحر الرشيد اذا عمد العقوبة أي المثلة وهي المراد بالشين و يدل على قصدها القرائن برقيقه أو رقيق رقيقه فانه يعتق عليه ولا بد من الحكم عليه بالعتق على المشهور ولا يتبعه ماله قال فيها من مثل بعبده أو بأم ولده أو بمدبره أو بعبد لعبده أو لمدبره أو لام ولده عتقوا عليه اه وكذلك الاب اذا مثل برقيق ولده الصغير أو السفيه فانه يعتق عليه وأما اذا مثل برقيق ولده الكبير الرشيد فانه لا يعتق عليه و يغرم له أرش الجناية الا أن تبطل منافعه فانه يعتق على الاب و يغرم قيمته وخرج بالعمد الخطأ أو العمد على وجه المداواة فانه لا يعتق عليه بذلك وقوله برقيقه ولو مكاتبا و يرجع على سيده بما يزيده أرش الجناية على الكتابة وأما ان زادت الكتابة على أرش الجناية فان الزائد يسقط انظر الطخيخي ولو قال بدل لولد محجور لكان أشمل (ص) غير سفيه وعمد وذمي بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث ومدين (ش) لفظ غير مرفوع لانه فاعل عمد والمعنى أن السفيه اذا مثل بعبده فانه لا يعتق عليه وكذلك العبد اذا مثل برقيقه فانه لا يعتق عليه لانه اتلاف لمال السيد وكذلك الذمي اذا مثل بعبده فانه لا يعتق عليه وأما الصبي والمجنون لا يلزمهما عتق بالمثلة باتفاق وكذلك الزوجة والمريض اذا مثلا برقيقهما فانه لا يعتق عليهما ما زاد على ثلثهما بل هو موقوف على رضا الزوج والورثة و يعتق عليهما الثلث فدون وليس للزوج الا رد ما زاد لا الجميع لتشوف الشارع للحرية وليس كابتداء عتقها فله رد الجميع وكذلك اذا مثل المدين بعبده فانه لا يعتق عليه وهو قول ابن القاسم المرجوع اليه وظاهره ولو طرأ الدين بعد المثلة وقبل الحكم بالعتق ويدل عليه قول أبي الحسن انه قبل الحكم يورث بالرق و يرده الدين فقوله بمثله راجع للذمي أي وغير ذمي بمثله بأن كان مسلما بمسلم أو ذمي بمسلم ومفهومه لو كان ذميا بمثله لا عتق فقوله بمثله بالضمير وعلى ضبط تت له بضم الميم وسكون المثلثة لا يقال يغني عنه قوله لشين لان ما كل شين يكون مثلة لكن ضبطه بالهاء أحسن لانا محتاجون الى تقييد الذمي بأن يمثل بمثله (ص) كقلع ظفر وقطع بعض أذن أو جسد أو سن أو

سحلها أوخرم أنف أوحلق شعر أمة رفيعة أولحية تاجر أووسم وجه بنار لاغيره وفى غيرها فيه قولان (ش) هذا شروع فى أمثلة الشين الموجب للعتق منها اذا تعمد قلع ظفر عبده لانه مما لايخلف غالبا وظاهره ان قلع بعضه لايوجب عتقه ومنها اذا تعمد قطع بعض اذن رقيقه ومنها اذا قطع بعض جسده وظاهره من أى موضع كان ومنها اذا تعمد قلع اسنان رقيقه واحدا أو أكثر ومنها اذا تعمد سحل أى برد أسنان رقيقه حتى أذهب منفعتها ومنها اذا تعمد خرم أنف رقيقه ومنها اذا تعمد حلق شعر رأس الامة الرفيعة أوحلق شعر لحية العبد النبيل التاجر أما غير الرفيعة وغير التاجر فقال مالك لايعتقان بذلك لسرعة عود ذلك ومنها اذا تعمد وسم وجه عبده بالنار لانه شين وأما اذا وسمه بالنار فى غير وجهه فانه لايعتق عليه فلو وسم وجه عبده بغير النار كما اذا فعله بمداد أو ابرة فقال ابن القاسم لايعتق لانه يفعل على سبيل الجمال وقال غيره يعتق فقوله لاغيره أى لاغير الوجه من الاعضاء بالنار (ص) والقول للسيد فى نفى العمد (ش) يعنى أن السيد اذا مثل بعبده فقال العبد مثل بى عمدا وقال السيد خطأ فان السيد يصدق بيمين وكذلك الزوج اذا مثل بزوجته واختلفا فان القول قول الزوج بجامع الاذن فى الادب قاله سحنون الا أن يكون الزوج أو السيد معروفين بالجراءة والايذاء فلا يقبل قولهما (ص) لافى عتق بمال (ش) يعنى أن السيد اذا أعتق عبده وقال على مال وقال العبد مجانا ولا بينة لاحدهما فان العبد يصدق مع يمينه لان السيد مقر بالعتق والاصل عدم المال (ص) وبالحكم جميعه ان أعتق جزأ والباقى له (ش) هذا عطف على قوله وبالحكم ان عمدا الخ يعنى ان من أعتق جزأ قل أو كثر أو عضوا كيدمثلا من عبده الذى يملك جميعه أو من أمته فان الباقى من ذلك يعتق عليه بالحكم وسواء كان موسرا أو معسرا وقوله جزأ يشمل المدبر والمعتق لاجل وأم الولد والمكاتب لانه عبد مابقى عليه درهم (ص) كان بقى لغيره ان دفع القيمة يومه وان كان المعتق مسلما أو العبد وان أيسر بها أو ببعضها فقابلها وفضلت عن متروك المفلس وان حصل عتقه باختياره لا بارث وان ابتدأ العتق لا ان كان جزء البعض (ش) يعنى ان من أعتق جزأ من عبد أو من أمة والجزء الباقى لغيره فانه يقوم عليه بقيته ويعتق بشروط ستة منها أن يدفع القيمة بالفعل لشريكه يوم الحكم فضمير يومه للحكم المتقدم فى قوله وبالحكم جميعه ويجبر على دفعها وماوقع للشارح من عود الضمير للعتق فلعل مراده اذا كان الحكم يوم العتق بدليل آخر كلامه وماقررناه من أنه لابد فى العتق للباقى من الدفع بالفعل هو مقتضى كلام ابن الحاجب ولذلك لم يستغن باليسار الآتى وعليه فلو حكم بالتقويم ولم يدفع الثمن ثم مات العبد فانه يكون مبعضا ولا يلزم الشريك بدفع ماقوم به لانه لم يعتق عليه ولا يخالف ذلك ماقاله ابن الماجشون من أعتق وله دين على حاضر ملىء وأمد ذلك قريب أنه يقوم ويتبع بذلك فى ذمته لانه لم يتعرض للعتق وانما تعرض للتقويم وتقدم انه لايعتق الا بالدفع

وأما فى الوجه فان كان كتابة أى انه آبق أو انه عبد فلان فمثلة والا فليس بمثلة (قوله بمداد أو ابرة الخ) المناسب بمداد وابرة لان الوسم انما يكون بهما (قوله فلا يقبل قولهما) أى فيؤدب الزوج ويعتق العبد فلو اتفقا على العمد واختلفا فى قصد الشين فالقول للسيد أيضا (قوله وبالحكم جميعه) فى العبارة شئ وذلك لان الحكم انما تعلق بالباقى (قوله وسواء كان موسرا أو معسرا) أى فيعتبر فيمن يعتق عليه بالسراية مايعتبر فيمن يعتق عليه بالمثلة فاذا أعتق الذمى بعض عبده الذمى لم يكمل عليه وكذا المدين والزوجة والمريض فى زائد الثلث (قوله أو ببعضها) أو بمعنى الواو والمعنى على الشرط والتقدير وان أيسر ببعضها فقابلها أى من حصة الشريك يعتق ثم لايخفى أن فى بعض النسخ مقابله وفى نسخة الشارح مقابلها بتأنيث الضمير وهو عائد على البعض وأنث الضمير العائد اليه لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه (قوله منها أن يدفع القيمة بالفعل) هذا ضعيف والمعتمد ان دفع القيمة ليس بشرط فى العتق (قوله فضمير يومه للحكم المتقدم) أى لفظ الحكم المتقدم أى لا بالمعنى المتقدم لان الحكم هنا بالعتق ودفع القيمة وماتقدم بالعتق فقط وهذا اذا قصر العتق على نصيبه وان عم فى جميع العبد فالقيمة يوم العتق (قوله من أعتق) أى حصته (قوله وله دين على حاضر) مفهومه انه لو كان على غائب مطلقا كان غائبا غيبة بعيدة أو قريبة ولو مليا لايقوم عليه وفى شرح عب مثله وفى شرح شب خلافه لانه قال ويدخل ماله فى دين على ملى حاضر أو غائب قرب أجله والا فلا كمدبر ومعتق لاجل وانتظر آبق وبعير شارد وانظر ماحد القرب والظاهر ترجيح كلام شب وبقيد بقريب الغيبة (قوله انه يقوم ويتبع ذلك فى ذمته) أى فان ظاهره انه حكم بالاتباع وان العتق تم بالفعل ولا يتوقف عن دفع القيمة وقوله لانه لم يتعرض للعتق أى لم يذكر ان العتق يحصل مع

اتباع الذمة ولا يتوقف على الدفع بالفعل (قوله وحكمه بالاتباع الخ) جواب عما يقال ان الحكم بالاتباع يقتضى انه تم العتق ولو مات العبد فأجاب بأن حكمه بالاتباع ثمرته اذا استمر العبد حيا الا انه مات (قوله ومنها أن يكون المعتق مسلما) أى حين العتق لا حين التقويم (قوله وكذا الخ) الحاصل ان الصور ثمانية فان كان المعتق والعبد مسلمين أو المعتق مسلما فقط أو العبد مسلما فقط قوم عليه سواء كان الشريك مسلما أو كافرا فهذه ست صور وان كان المعتق والعبد كافرين فلا يقوم سواء كان الشريك مسلما أو كافرا (قوله على المشهور) ومقابله لا بد من التقويم (قوله وعيشه الايام) فسرت فى الواضحة بالشهر ونحوه انتهى والظاهر ان النحو يفسر بالشهر الواحد (قوله لم يقوم عليه نصيب الشريك الثالث) ولو كان الثانى مليا (قوله ماعدا الثالث) أى من الخمسة المعطوفة وهو قوله وفضلت فلا ينافى انه رابع من السنة (قوله لان الاستكمال حق للعبد الخ) هذا التعليل لا ينتج المدعى وهو انه لا مقال للاول فى ذلك وأجاب بعض شيوخنا بأن المعنى أى والثانى أولى به لقربه من الثالث لان الثانى حين أعتق لم يبق الا الثالث قائلا ويهذه الضميمة يتم التعليل (قوله يقوم عليهما معا) أى فاذا كان لاحدهما نصفه وللآخر ثلثه فقيمة السدس الباقى بينهما على خمسة ثلاثة أخماسها على ذى النصف وخماسها على ذى الثلث (قوله وعجل) أى ماذكر من العتق والتقويم فى ثلث مريض أعتق جزأ من قن وباقيه له أو لغيره (قوله أمن) صفة لثلث ويحتمل أن يكون صفة لمضاف محذوف بعد ثلث أى وعجل فى ثلث مال مريض أمن وبعد أن يكون صفة لمريض على حذف سببيه أى أمن ماله لانه يؤدى الى حذف النائب عن الفاعل قرره بعض شيوخ المغرب (قوله وأمالو كان العتق فى صحته الخ) كذا فى عب. واعترضه بعض شيوخنا وغيره بأن الذى فى عج ان الذى من رأس المال انما هو نفس الجزء المعتق وأما التكميل فمن الثلث.

وحكمه بالاتباع لا يضر لانه يمكن أن يكون معناه حيث كان العبد حيا وأما لو مات لكان على ملك ربه كما مر فالظرف أى يومه صفة لقيمة أو حال منها فهو متعلق بمحذوف أى حال كونها معتبرة يوم الحكم وليس هو ظرفا للدفع لانه يقتضى أن الدفع بعد يوم الحكم غير معتبر فلا يحصل العتق الا بالدفع يوم الحكم وليس كذلك ومنها أن يكون المعتق مسلما ولو كان العبد كافرا أو يكون العبد مسلما ولو كان المعتق له كافرا فلو كان الشريكان كافرين والعبد كافرا فلا تقويم وكذلك اذا كان أحد الشريكين مسلما والآخر ذميا والعبد ذمى وأعتق الذمى حصته من هذا العبد على المشهور ومنها أن يكون المعتق للعبد موسرا بقيمة حصة شريكه فان أيسر ببعضها فانه يعتق من حصة شريكه بقدر ما هو موسر به والمعسر به لا يقوم عليه ولو رضى الشريك باتباع ذمته والقيمة التى يكون المعتق موسرا بها أو ببعضها هى ما فضلت عن متروك المفلس وتقدم انه يترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته قال فيها يباع عليه الكسوة ذات المال ولا يترك له الا كسوته التى لابد له منها وعيشه الايام ومنها أن يحصل العتق باختيار المعتق فان حصل عتقه لا باختياره كما اذا ورث جزأ من أبيه مثلا فانه لا يقوم عليه جزء الشريك ولو كان مليا ومنها أن يكون المعتق هو الذى ابتدأ العتق لانه أفسد الرقبة باحداث العتق فيها فلو كان العبد حر البعض قبل العتق فانه لا تقويم لان هذا الذى أعتق نصيبه لم يبتدئ العتق فلو كان العبد لثلاثة وأعتق أحد الشركاء حصته وهو معسر ثم أعتق الآخر حصته لم يقوم عليه نصيب الشريك الثالث قال ابن غازى فى قوله وان كان المعتق الخ مانصه هذه خمسة شروط معطوفة على الشرط الاول وهو قوله ان دفع القيمة يوم فشروط التكميل اذا ستة الا انه كرران فى المعطوفات ماعدا الثالث ولو أسقطها لكان أخصر وأبين وأما قوله فى اثنائها أو ببعضها فقابلها فكلام مستقل لو أثبت فيه لكان أولى (ص) وقوم على الاول والافعلى حصصهما ان أيسرا والافعلى الموسر (ش) هذا مبنى على الشرط الذى قبله والمعنى ان العبد اذا كان بين ثلاثة على السواء والحال انهم أملياء فأعتق أحدهم حصته ثم أعتق الثانى نصيبه فان الثالث يقوم نصيبه على الاول لانه هو المبتدئ بالعتق الا ان يرضى الثانى أنه يقوم عليه فانه يقوم عليه ولا مقال للاول فى ذلك لان الاستكمال حق للعبد فلو كان الاول معسرا فانه لا يقوم على الثانى ولو كان موسرا وان لم يقع العتق مرتبا بل أعتقا معا أو مرتبا وجهل الاول فان نصيب الثالث يقوم عليهما معا ان كانا موسرين على قدر حصصهما فلو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا فان نصيب الثالث يقوم حينئذ على الموسر (ص) وعجل فى ثلث مريض أمن (ش) يعنى أن المريض اذا أعتق فى حال مرضه شقصا له فى عبد أو أعتق بعض عبد يملك جميعه فان كان مال هذا المريض مأمونا وهو الارض وما اتصل بها من بناء وشجر فانه يعجل عليه عتق جميع ذلك ويغرم حصة شريكه فان كان ماله غير مأمون فانه لا يعتق عليه نصيبه ولا نصيب شريكه الا بعد موته فيعتق جميعه فى ثلثه فان لم يحمل الثلث الا بعض ذلك فانه يعتق منه محمل الثلث ويرق مابقى فان صح المريض لزمه عتق بقيته وأما لو كان العتق فى صحته واطلع عليه فى مرضه قوم عليه الآن من رأس المال كان

مأمونا أم لا (ص) ولم يقوم على ميت لم يوص (ش) يعني ان من أعتق في صحته شقصا له في عبد وباقيه لغيره فلم يقوم عليه حتى مات ولم يوص بالتقويم في العبد فانه لا يقوم عليه حينئذ لانه بمجرد الموت انتقلت التركة للورثة فصار كمن أعتق ولا مال له والمعسر لا يقوم عليه وأما ان أوصى بكمل عليه (ص) وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع منه وتأجيل الثاني أو تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما (ش) هذا عام في جميع مسائل التقويم على الشريك المعتق والمعنى ان من أعتق شقصا له في عبد في صحته أو في مرضه فانه يقال لشريكه أعتق نصيبك فان أعتقه فلا كلام وان امتنع من العتق فانه يقوم العبد كاملا بماله على انه رقيق لا عتق فيه لان في تقويم البعض ضررا على الشريك ويعتق بعضه بمنع انتزاع ماله لانه تبع له الا أن يستثنيه السيد وكذلك يقوم بولده الذي حدث له بعد العتق وكذلك الامة تقوم بمالها وولدها ويعتبر ماله يوم يقام عليه في المحل الذي وقع فيه العتق ومحل تقويم العبد كاملا اذا أعتقه بغير اذن شريكه والا تقوم حصة الشريك فقط على ان البعض حر ومحله أيضا اذا اشتريا معا أو اشتريا في صفقتين فلا يقوم كاملا ومحله ما لم يبع الثاني حصته بأن يعتق الثاني بعض حصته بعد عتق الاول جميع حصته أو بعضها فيقوم على الاول البعض الباقي من حصة الثاني فقط لان من حجته أن يقول انما يقوم علي كاملا اذا كان الولاء كله لي وأما حيث صار لشريكي بعض الولاء فلا يقوم كاملا ولو أن الشريك الغير المعتق باع حصته أو أعتق نصيبه الى أجل أو دبر حصته بعد أن أعتق الآخر حصته من عبده أو أمته بتلا وهو ملي فان ذلك البيع من الشريك ينقض لاجل التقويم وسواء كان الشريك عالما بالعتق أو جاهلا وكذلك ينقض العتق المؤجل والتدبير لاجل العتق الاول وكذلك تنقض كتابة الثاني ويقوم قنا في هذه الفروع فلو دبر أحد الشريكين أولا ثم أعتق الثاني بتلا فتقوم حصة المدبر على من أعتق بتلا واذا اختار الشريك الغير المعتق العتق أو التقويم على شريكه فانه لا ينتقل بعد ذلك عما اختاره منهما الى غيره وسواء اختار من قبل نفسه أو خيره شريكه الذي أعتق أو الحاكم لانه اذا اختار التقويم ثم قال أختار العتق لم يكن له ذلك لانه لما ترك حقه في العتق وجب التقويم على الاول فصار حقا له ان شاء ترك وان شاء تمسك به وهذا قول مالك في المدونة والعتبية وهو المشهور فلو اختار العتق أولا ثم أراد التقويم لم يكن له ذلك بلا خلاف فالضمير في له للتقويم والعتق أي ونقض لاجل التقويم والعتق بيع منه أي صادر من الشريك الذي لم يعتق حصته سواء باع للمعتق أو لاجنبي ومتى نقض البيع الصادر منه نقض ما بعده من البياعات ومحل النقض اذا باع لاجنبي ما لم يعتقه الاجنبي وتنظير ز في ذلك غير ظاهر وعلة نقض

(قوله ولم يقوم على ميت لم يوص) أي ولم يعلم بذلك حتى مات (قوله لم يوص) فان أوصى كمل عليه كما قال شارحنا ويعجل عليه التقويم في ثلثه ان أمن والا وقف (قوله يعني ان من أعتق الخ) الحاصل ان ما قاله المصنف يجري في ثلاث صور وهي اذا أعتق في صحته أو في مرضه واطلع عليه بعد موته أو أوصى بالتقويم بعد موته وأما ما أعتقه في صحته أو مرضه واطلع عليه في مرضه فانه يكمل عليه وان لم يوص ويعجل التقويم اذا كان ماله مأمونا وان كان غير مأمون أخر التقويم بعد موته وان لم يطلع عليه الا بعد موته فان التكميل لا يكون الا بوصية والحاصل ان الجزء المعتق في الصحة من رأس المال مطلقا اطلع عليه في المرض أو بعد الموت وأما التكميل عليه في الثلث في الاول دون الثاني فلا تكميل ما لم يوص فان أوصى فالجزء من رأس المال والتكميل في الثلث وأما المعتق في المرض ففي الثلث أصلا وتكميلا ولا يكمل ان اطلع عليه بعد الموت ما لم يوص فالجزء في الصحة من رأس المال مطلقا وفي المرض من الثلث مطلقا والتكميل حيث قيل به سواء في الصحة أو في المرض من الثلث فقط والثلث حيث قيل به فيه التفصيل بين كون المال مأمونا أم لا فيعجل في الاول ويؤخر لما بعد الموت في الثاني فتدبر فان قلت بين مفهوم قوله أمن وبين منطوق قوله ولم يقوم على ميت نوع مخالفة اذ مفاد الاول التقويم بعد الموت وان لم يوص ومفاد الثاني خلافه مع ان كلا منهما معتبر لانه نص المدونة والجواب ان الاول فيما اذا اطلع عليه قبل الموت والثاني فيما اذا اطلع عليه بعد الموت فلا مخالفة (قوله ونقض له بيع منه) أي ونقض لاجل التقويم على المعتق الموسر بيع حصل منه أي من الشريك الذي لم يعتق حصته ولو تعدد كأن باعه من اشتراه منه أيضا وحل نقض البيع ما لم يفوته المشتري بفوت من مفوتات البيع الفاسد كما يفيده كلام أبي الحسن (قوله أو تدبيره) وكذا كتابته كما قال شارحنا أي ويقوم قنا في الثلاثة على المعتق الموسر مثلا ويكون لسيده حصته من القيمة لانه لما نقض عتقه وما بعده فكأنه لم يحصل منه ذلك (قوله ولا ينتقل الخ) أي ما لم يرض الآخر (قوله يقوم بولده) أي من أمته (قوله ومحله ما لم يبع الثاني الخ) ومحله أيضا ما لم يلتزم له النقض الحاصل بالتقويم لحصته مفردة (قوله لان من حجته الخ) الا ان هذا اذا تأخر الحكم على الثاني بالعتق حتى حصل له مانع من فلس ونحوه والا لم يقوم البعض الباقي على الاول بل يعتق على الثاني بالسراية (قوله وهو المشهور) مقابله له الانتقال (قوله وتنظير ز في ذلك الخ) أي ان ز نظر فيما اذا أعتق المشتري الاجنبي بين النقض وعدمه

(قوله ان المشترى دفع عوضا فى شئ وجب فيه القيمة وهى مجهولة) أى فالشريك باع القيمة التى كان يأخذها من المعتق وهى مجهولة بذلك الثمن المعلوم الذى أخذه من المشترى والحاصل ان فى ذلك بيع المجهول بالمعلوم وهو لا يصح (قوله حكم) أى الشرع وفى شرح عب واذا حكم الحاكم أو الشارع وان لم يكن حكم حاكم والصواب ان المراد حكم الحاكم كما أفاده بعض الشيوخ وعند التأمل يظهر لك صحة ذلك من فهم المعنى (قوله لكونه معسرا يوم القيام) أى سواء كان موسرا يوم العتق أو معسرا (قوله فهو بمثابة الحكم بمنع التقويم (قوله أى كعسره قبل الخ) أى بأن كان المعتق معسرا يوم العتق وقوله قبل الحكم الخ المناسب أن يقول كعسره يوم العتق ولم يحكم عليه بمنع التقويم ثم أيسر وقوله أى بعد العسر وقبل الحكم عليه بالتقويم المناسب أن يقول وقبل الحكم عليه بعدم التقويم والحاصل انه فى الاولى حصل اليسار بعد حكم الحاكم بعدم التقويم لاجل عسر المعتق مضى الامر ولا تقويم وأما مسئلة كقبله فمعناها أنه كان معسرا يوم العتق وحصل اليسار قبل الحكم عليه بعدم التقويم فلا تقويم بالشرطين المذكورين هذا هو تحرير هاتين المسئلتين (قوله قبل الحكم الخ) أى ففى حكم بالتقويم وان لم يحكم بالعتق فتكون أحكامه كالحر لا كالقن وقوله كالعبد الذى لا عتق فيه انما قال ذلك الشارح لانه قن فلا يصح التشبيه وحاصل الجواب ان المراد كالقن الذى لا عتق فيه أصلا فتغاير المشبه والمشبه به وقوله بناء الخ أى الذى مشى عليه المصنف أى لابناء على أنه يعتق عليه حصة شريكه بدون حكم بتقويم الذى هو خلاف ما مشى عليه المصنف وقوله وبعبارة الضمير الخ هذه العبارة مغايرة للعبارة التى قبلها وقوله وأحكامه قبل تمام عتقه الخ لا يخفى ان هذا صادق بصورتين أى صادق بما قبل الحكم بالتقويم وبما بعد الحكم بالتقويم وقبل الحكم بالعتق فظهر مخالفة هذه العبارة لما قبلها

(قوله و يمنع من التقويم مانع) المناسب أن يقول لانه قد يقوم و يمنع من الحكم بالعتق مانع فحاصل العبارة الثانية أنه لا يكون كالحر الا اذا حصل حكم بالعتق وبالتقويم وقبل وجود الامرين معا الصادق بوجود أحدهما وهو الحكم بالتقويم كالقن (قوله استسعاء العبد) فاعل يلزم قوله فانه لا يلزم العبد أن يسعى والسين ليست للطلب أى سعى العبد أى كسبه ليخلص نفسه ان طلب سيده منه ذلك وكذا ان طلب العبد ذلك لا يلزم سيده اجابته

البيع ان المشترى دفع عوضا فى شئ وجب فيه القيمة وهى مجهولة قاله ابن المواز وهذا بخلاف الهبة والصدقة يعنى فلو وهب المتمسك نصيبه من رجل أو تصدق به عليه بعد العتق جاز ذلك ولم ينقض وكان التقويم للموهوب له وهذا ما لم يحلف الواهب انه ما وهب لتكون له القيمة أما ان حلف انه ما وهب لتكون له القيمة فهو أحق بها من الموهوب له وضمير أحدهما للعتق والتقويم المفهومين من قوله وقوم كاملا بعد امتناع شريكه من العتق (ص) واذا حكم بمنعه لعسره مضى (ش) أى واذا حكم الشرع بمنع تقويم حصة الشريك الذى لم يعتق على الشريك المعتق لكونه معسرا يوم القيام مضى ذلك أى انه لا يقوم عليه فالمراد بقوله حكم أى الشرع لان الحاكم حكم به اذ لا يتوقف ذلك على حكم الحاكم وفى بعض النسخ بيعه أى واذا حكم بجواز بيع ما بقى من العبد لاجل عسر المعتق ثم أيسر قبل البيع فان الحكم ينفذ و يجوز البيع والحكم بالبيع مستلزم لمنع التقويم فهو بمثابة الحكم بعدم التقويم فلا فرق بين النسختين (ص) كقبله ثم أيسر ان كان بين العسر وحضر العبد (ش) الضمير فى قبله يرجع للحكم أى كعسره قبل الحكم بمنع التقويم ثم أيسر بعد ذلك أى بعد العسر وقبل الحكم عليه بالتقويم فانه لا يقوم عليه بشرطين الاول أن يكون المعتق بين العسر بأن يعلم عسره الناس والشريك الذى لم يعتق لان العبرة بيوم العتق الثانى أن يكون العبد حاضرا حين العتق فان لم يكن بين العسر قوم لاحتمال أن يكون هذا اليسر هو الذى كان حين العتق لان الفرض انه أيسر وانما اشترط حضور العبد لانه اذا كان حاضرا حين العتق علمنا ان الحكم بمنع التقويم انما هو للعسر لا لتعذر التقويم لان الحاضر لا يتعذر تقويمه بخلاف الغائب فاذا قوم والمعتق موسر قوم عليه وكأنه أعتق الآن فى حال يسره ومثل حضور العبد ما اذا كان غائبا غيبة يجوز النقد فيها بالشرط قال ابن القاسم وان كان العبد قريب الغيبة مما يجوز فى مثله اشتراط النقد فى بيعه لزم تقويمه اذا عرف موضعه وصفته و ينقد القيمة لجواز بيعه اه (ص) وأحكامه قبله كالقن (ش) يعنى ان المعتق بعضه أحكامه قبل الحكم بتقويم باقيه كالعبد القن الذى لا عتق فيه فى شهادته وحنثه وحدوده بناء على انه انما يعتق بالحكم وهذا ما عدا الوطء بالنسبة للانثى فلا يجوز له وطؤها لانها مبعضة واذا مات يكون ماله لما لك البعض و بعبارة الضمير فى قبله راجع للعتق أى قبل تمام عتقه وهو أحسن من عوده على التقويم لانه قد يقوم و يمنع من التقويم مانع (ص) ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول ما للغير ولا تخليد القيمة فى ذمة المعسر برضا الشريك (ش) يعنى ان من أعتق بعضا له فى عبد لا علك غيره ولم تقوم حصة شريكه عليه لكون المعتق معسرا فانه لا يلزم العبد أن يسعى على بقية قيمته ليخلص نفسه ولا يلزمه أن يقبل مال الغير ليعتق به نفسه وكذلك لا يلزم أحد الشريكين أن يقبل مال الغير ليعتق به العبد وكذلك لا يلزم الشريك المعتق حصته

من العبد اذا كان معسرا تخليد القيمة فى ذمته فى حال رضا شريكه باتباع ذمته بقيمة نصيبه الى أجل معلوم لان من شرط وجوب التقويم أن يكون المعتق موسرا والجار والمجرور فى قوله برضا الشريك حال من تخليد أى حال كون التخليد برضا الشريك أى الى أجل معلوم وأما الى يسره فلا يتوهم لانه بيع الى أجل مجهول (ص) ومن أعتق حصته الى أجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده الا أن يبت الثانى فنصيب الاول على حاله (ش) يعنى ان من أعتق حصته الى اجل قريب أو بعيد فانه يقوم عليه نصيب شريكه الآن ليعتق جميع العبد عند الاجل لان المقصود تساوى الحصتين فلا يعجل عتق نصيب المعتق الآن لانه خلاف الواقع ولا نصيب شريكه لانه تابع الا أن يبت الثانى نصيبه من العبد فان نصيب الاول يبقى على حاله رقا الى أجل يعتق عنده وأفهم قوله حصته انه مشترك بينه وبين غيره أما لو كان يملك جميعه ودبر بعضه لسرى التدبير فى باقيه قاله تت والظاهر أنه يجرى مثل ذلك فى العتق لاجل بل هو أبين من التدبير فاذا أعتق بعض عبده لاجل سرى العتق فى باقيه كما مر فى قوله وعتق عضو (ص) وان دبر حصته تقاويا له أو يدبر (ش) يعنى ان الشريك الموسر اذا دبر حصته فى العبد بغير اذن شريكه فانهما يتقاويان العبد أى يترافعان فيه الى أقصى قيمته بأن يقوم قيمة عدل ثم يقال للممسك أتسلمه بهذه القيمة أو تزيد فان زاد قيل للمدبر أتسلمه بهذه القيمة أو تزيد هكذا حتى يقف فان أخذه المدبر بقى كله مدبرا وان أخذه غيره بقى كله رقيقا قال اللخمى وفيه جنوح الى من أجاز بيع المدبر فان كان الذى دبره معسرا ففيه أربعة أقوال والمناسب قول ابن الماجشون وسحنون وهو الذى صدر به الشارح وهو ان شاء الشريك أمضى وان شاء رد تدبيره وان دبر باذن شريكه جاز ذلك أى مضى ذلك ولا تقويم ولا متقاواة (ص) وان ادعى المعتق عيبه فله استحلافه (ش) يعنى ان المعتق لحصته فى العبد اذا ادعى على شريكه الممسك بالرق ان العبد معيب أى فيه عيب خفى كسرقة أو اباق أو ما أشبه ذلك يريد بذلك نقص قيمته وقال شريكى يعلم ذلك العيب والشريك ينكر العلم فلمن أعتق حصته أن يحلف شريكه حينئذ لانها دعوى بمال فان نكل حلف الآخر انه معيب بما يعينه فيه ويقوم معيبا (ص) وان أذن السيد أو أجاز عتق عبده جز أقوم فى مال السيد وان احتيج لبيع المعتق بيع (ش) يعنى ان العبد المشترك بين حر وعبد اذا أعتق العبد حصته باذن سيده أو بغير اذنه الا أنه لما بلغه فعل عبده أجازه فان العبد المعتق بعضه يقوم فى مال السيد الاعلى لانه لما أذن لعبده فى العتق أو أجازه لما بلغه فكأنه هو الذى أعتق فى الحقيقة لان الولاء له فان وفى مال السيد بقيمة العبد فلا كلام والا فبباع العبد الاعلى فى تكملة النصف الذى بقى من العبد المشترك لان العبد الاعلى مال من أموال السيد فلو قال السيد قوموه فى مال العبد فانه لا يجاب الى ذلك قاله ابن القاسم ولا مفهوم لقوله ان احتيج بل له بيعه ولو لم يحتج لانه مال من أمواله (ص) وان أعتق أول ولد لم يعتق الثانى ولو مات (ش) يعنى أن من قال لامته أول ولد تلدينه فهو حر فان أول ولد تلده حر ولو نزل ميتا فلو خرجا معا مستويين عتقا معا فلو شككنا فى أولهما خروجا عتقا معا أيضا قوله ولو مات لو للفرض والتقدير أى لو فرض موته فى بطن أمه فخرج ميتا والضمير فى مات

عند المدبر اتبعه بما وقع عليه به الثالث قول مطرف ان شاء تمسك بنصيبه وان شاء قاوا فان صار للمدبر بيع منه بنصف ما وقع به عليه كان أقل من نصيبه أو أكثر وبقى الباقى مدبرا وان صار لغير المدبر كان رقيقا كله أصبغ وهو القياس قال والاستحسان ان صار للمدبر لم يبع منه الا نصفه فأقل فان لم يف نصفه بما وقع به عليه فى المقاواة اتبعه بالباقى فى ذمته وهو القول الرابع (قوله والمناسب قول ابن الماجشون) أى لما فيه من دفع الكلفة عن المدبر لانه على القول الثانى قد يتبعه شريكه بقيمة نصيبه وفيها مشقة وكذلك لما فى المقاواة من المشقة على المدبر المعسر على الثالث والرابع (قوله ان شاء الشريك أمضى) أى تدبيره أى فى حصته وحصة الشريك رق خالية عن تدبير لكون المدبر معسرا فهو مدبر البعض (قوله وقال شريكى يعلم ذلك) لا يخفى ان ذلك ليس بقيد بل المراد أن الشريك أنكر العيب (قول فان العبد المعتق بعضه يقوم الخ) أى يقوم نصيب الشريك (قوله ولا مفهوم لقوله ان احتيج) أى باعتبار الفقه وان كان له مفهوم بحسب لفظ المصنف ولذلك حمله أولا بحسب ما يقتضيه الظاهر حيث قال فان وفى الخ (قوله لانه مال من أمواله) أى بل ربما كان بيعه أولى من الدراهم وغيرها وهذه المسئلة كثيرا ما تقع فى المعاباة فيقال فى أى موضع يباع السيد فى عتق عبده ومفهوم المصنف انه ان لم يعلم السيد حتى أعتقه ولم يستثن ماله نفذ عتقه وكان الولاء للعبد دون سيده ان استثنى ماله بطل عتقه لعبده (قوله لم يعتق الثانى)

هنا معطوف محذوف التقدير لم يعتق الثانى وعتق الاول حينئذ لا حاجة الى أن يقال ان المناسب فى ولومات الاظهار كما هو مذهب البصريين وان كان هو المناسب لحل شارحنا (قوله وان لا كثر الحمل) من حين انقطاع ارسال الزوج عليها (قوله وهى ظاهرة الحمل الخ) الاولى العموم ثم وجدت عن ابن عب ماقلته فلله الحمد ويقيد بغير ظاهرة الحمل ووجدت ما يؤيده بل هو الاولى لان ظاهرة الحمل أمرها ظاهر وذلك لان قوله وان أعتق جنينا (١٢٨) يدل على أنها حامل والحاصل ان المناسب أن يكون كلام المصنف بتمامه

فى غير ظاهرة الحمل والاستثناء متصل وذلك لان المستثنى منه يؤخذ عاما بحسب ظاهره أى كان هناك زوج مرسل عليها أم لا فاستثنى منه قوله الا زوج مرسل عليها فيؤل الامر الى ان ماقبل الاستثناء الزوج غير مرسل عليها فيحكم بالحرية وان لا كثر الحمل وما بعد الاستثناء الزوج مرسل عليها وقوله أو دبره اشارة الى ان فى المصنف حذفا (قوله فلا أقله) حقه أن يقول فلا أقل فلا أقله ومن المعلوم ان أقل الحمل ستة أشهر أو ما فى حكمها كنقص الخمسة الايام لان مانقصته الخمسة الايام يعطى حكم الستة وحينئذ فمعنى قوله فلا قل أى كمن تأتى به لستة أشهر الا ستة أيام أو سبعة أو أكثر والحاصل انه اذا كان هناك زوج مرسل عليها فلا يتحقق وجوده الا اذا أتت به لا قل من الستة وما فى حكمها (قوله والحال انها غير ظاهرة الحمل) أى وأما ظاهرة الحمل فلا اشكال فيها قال بعض شيوخنا ولا فرق بين ذات الزوج وغيرها وقوله ثم ان الاستثناء منقطع قد تقدم انه متصل لان ماقبله يتناوله لفظا وقوله لان الخ تعليل غير ظاهر (قوله فانها تباع للغرماء على المشهور) ومقابله ماخالف فيه المغافرى مالكا شيخه فقال لا تباع فى دين استحدثه بعد العتق حتى تضع (قوله لانه الذى فيه التفصيل الخ) أى فاذا كان الدين سابقا على العتق فتباع هى وكذا ولدها ان لم تف بحقهم وأما اذا كان العتق سابقا فانها تباع وحدها فقط ولا يباع الولد قطعا فرجع التفصيل للولد لا هى (قوله فتباع على كل حال) أى فلا معنى للتفصيل وقوله وقد يقال جواب عن ذلك الاعتراض (قوله ويمكن أن يقال الخ) هذا الكلام لا يناسب ماقبله لانه على هذا المعنى لا رق يتعلق بالولد فلا يناسب ذكر قوله ورق فان الذى يناسب قوله ورق المقيد بقوله حيث تناوله البيع انما يكون اذا تقدم الدين العتق والحال ان القيام بعد الوضع (قوله والصدقة والهبة كالوصية)

عائد على الاول لا الثانى الذى هو أقرب مذكور لان المعنى يأبى ذلك اذ لا تتأتى المبالغة مع عود الضمير الى الثانى (ص) وان أعتق جنينا أو دبره فحر وان لا كثر الحمل (ش) يعنى ان السيد اذا أعتق ما فى بطن أمته التى ليست بفراشه أو دبره يريد وهى ظاهرة الحمل يومئذ فانه يكون حرا فى الاولى ومدبرا فى الثانية ولو أتت به لا كثر أمد الحمل وتقدم الخلاف فى أكثره هل أربع أو خمس وقوله (الا زوج مرسل عليها فلا قله) يشير به الى أن الامة اذا كان لها زوج مرسل عليها أى حاضر متمكن منها فأعتق سيدها ما فى بطنها أو دبره والحال أنها غير ظاهرة الحمل يومئذ فانه لا يعتق حينئذ الا ما أتت به لا قل من أمد الحمل أى لا قل من ستة أشهر من يوم العتق ولا مفهوم لزوج أى أو سيد مرسل عليها كما لو أعتق السيد ما فى بطن أمة عبده والسيد الذى هو العبد مرسل عليها فقوله وان أعتق جنينا يتبادر منه كون الامة حاملا ممن أعتقه أو دبره ثم ان الاستثناء منقطع لان الاولى ليس لها زوج مرسل عليها (ص) وبيعت ان سبق العتق دين ورق (ش) ليست هذه المسئلة من مسائل أم الولد وصورتها ان السيد أعتق ما فى بطن أمته فى صحته وعليه دين استحدثه قبل العتق أو بعده ثم قام عليه غرماؤه فانه لا يخلو اما أن يقوموا عليه قبل الوضع أو بعده فان قاموا قبل الوضع وقد استحدث الدين قبل العتق فانها تباع للغرماء قولا واحدا وان كان استحدثه بعد العتق فانها تباع للغرماء على المشهور وفى الحالتين يباع ولدها معها اذ لا يجوز استثناؤه وان قاموا بعد الوضع فان كان الدين سابقا على العتق فانها تباع أيضا هى وولدها ان لم تف بحقهم وان كان العتق هو السابق فانها تباع وحدها والولد حر يعتق من رأس المال وسواء ولدته فى مرض السيد أو بعد موته ولكن لا يفارقها وبهذا يتبين لك ان مراد المؤلف بقيام الغرماء قيامهم بعد الوضع لانه هو الذى فيه التفصيل من كون الدين سابقا على العتق أو لاحقا له فقوله وبيعت أى الامة التى أعتق جنينها ولو قال وبيع بلا تاء ليعود الضمير المستتر الى الولد بشرط أن يكون قيامهم بعد الوضع لكان مطابقا للنقل وأما الامة فتباع على كل حال فلم يذكرها لانها مال من أمواله فلم يحتج لذكرها وقد يقال ان المؤلف نص على المتوهم بأن يقرأ قوله دينا بالنصب مفعول سبق والفاعل هو العتق ووقف على دين على لغة ربيعة فلم يرسمه بالالف ويقرأ ان سبق من غير واو النكاية ومن باب أولى أن تباع فيما اذا سبق الدين العتق وقوله ورق جواب عن سؤال مقدر أى كيف تقولون ان الام تباع مع ان جنينها قد تحرر فأجاب بقوله ورق لكن ظاهره ولو كانت قيمة أمه تفى بالدين وليس كذلك ويمكن أن يقال ورق حيث تناوله البيع وهو اذا كانت قيمة أمه تفى بالدين لا يتناوله البيع فلا اشكال (ص) ولا يستثنى ببيع أو عتق (ش) يعنى ان الجنين لا يجوز استثناؤه فى بيع كهذه المسئلة ولا فى عتق كما اذا أعتق حاملا فان جنينها يكون حرا معها وهذا بخلاف الوصية كما يأتى فى بابها فى قوله والحمل فى الجارية ان لم يستثنه والصدقة والهبة كالوصية (ص) ولم يجز اشتراء ولى من يعتق

فاذا أوصى أو تصدق بها على شخص أو وهبها له فيصح استثناء حنينها فان أعتقها المعطى بفتح الطاء فرة حاملة بعبد فى الصور الثلاث (قوله أو غيره) كالوصى ومقدم القاضى (قوله فان اشتراه غير عالم الخ) وأما لو اشتراه عالما لم يعتق على السيد كان على العبد دين مستغرق أم لا أى ولا يعتق على المأذون أيضا على ما يتبادر منه ويحتمل أن يعتق عليه وهو الموافق لما للمصنف فى الوكالة والقراض وعلى الاول فالفرق بين المأذون وبين الوكيل وعامل القراض أن المأذون عبد للسيد فاذنه له فى التجارة يشمل شراء قرابته أى وله انتزاع ماله وان لم يعزله من الاذن ولا كذلك الوكيل وعامل القراض فانه انما ينزع مالهما بعزلهما من الوكالة ﴿تنبيه﴾ لا يلزم الولى ما اشتراه لمحجوره مما يمتنع شراؤه له فليس كوكيل الشراء اذا خالف (قوله ولا دين على المأذون يحيط بماله) أى فان كان

يعتق على ولد صغير من ماله ولا عبد لم يؤذن له شراء من يعتق على سيده (ش) يعنى أن الولى سواء كان أبا أو غيره لا يجوز له أن يشترى من يعتق على ولد صغير فى حجره بمال الصغير لان ذلك اتلاف لماله فان وقع ذلك فان البيع لا يتم وسواء كان الولى عالما بأنه يعتق على محجوره أم لا ومثل الصغير السفيه وكذلك العبد الغير المأذون له لا يجوز له أن يشترى من يعتق على سيده اذا ملكه لان ذلك اتلاف لمال السيد فان وقع لم يعتق عليه ولا على سيده الا أن يجيزه ومفهوم قوله لم يؤذن له أنه ان كان مأذونا له واشترى من يعتق على سيده فتارة يكون الاذن فى اشترائه بعينه وهذا يعتق على سيده لانه كالوكيل عنه وتارة يكون الاذن له فى التجارة فان اشتراه غير عالم بعتقه على سيده ولا دين على المأذون يحيط بماله عتق على سيده والا فلا وتارة يكون مأذونا له فى شراء عبد من غير تعيين وينبغى أن يفصل فيه كما فى الذى قبله وأما المكاتب فلا يعتق من اشترى ممن يعتق على سيده ولا يعتق على السيد الا ان عجز المكاتب كما يأتى فى الكتابة لانه ليس له انتزاع ماله بخلاف المأذون (ص) وان دفع عبد مالا لمن يشتريه به فان قال اشترنى لنفسك فلا شئ عليه ان استثنى ماله والا غرمه (ش) يعنى أن العبد اذا دفع مالا لرجل يشتريه به من سيده وقال له اشترنى لنفسك ففعل فالبيع لازم فان كان المشترى استثنى مال العبد فلا شئ عليه للبائع أى لا يغرم الثمن ثانية للبائع لانه استثنى ماله فان لم يستثنه فانه يغرم الثمن ثانية للبائع لانه لما لم يستثن ماله فقد اشتراه بمال السيد لان العبد لا يتبعه ماله فى البيع بخلاف العتق قال أبو الحسن وهذا اذا كان الثمن عينا وأما ان كان عرضا فلسيد العبد أن يرجع فى عين عبده ان كان قائما فان فات فعلى المشترى قيمته انتهى وبيانه أن المشترى قد اشترى سلعة بسلعة فاستحقت السلعة التى دفعها المشترى فلسيد العبد أن يرجع فى عين عبده تأمل (ص) كالمعتقى (ش) التشبيه تام والمعنى أن العبد اذا دفع مالا لاخر ليشتريه به من سيده ويعتقه ففعل فالبيع لازم فان كان المشترى استثنى مال العبد فانه يعتق ولا يغرم المشترى الثمن ثانية للبائع وان لم يستثنه فانه يغرم الثمن ثانية للبائع ولا يرجع بشئ منه على العبد وقد تم عتقه بمجرد الشراء وقوله (وبيع فيه) يرجع للصورتين وهما قوله اشترنى لنفسك أو اشترنى لتعتقنى منه ولم يستثن ماله والمشترى لا مال له فان العبد يباع فى ثمنه فى الحالتين الا أن يفى بيع بعضه بالثمن فيعتق بقيته ولو بقى من الثمن شئ بعد بيع جميعه كان فى ذمة الرجل وأشار بقوله (ص) ولا رجوع له على العبد والولاء له (ش) الى أن العبد اذا دفع المال لرجل وقال له اشترنى به وأعتقنى ففعل ولم يستثن ماله فان البيع لازم ويعتق عليه بمجرد الشراء ولا يرجع المشترى على العبد

عليه دين محيط لم يعتق على سيده لتعلق حق الغرماء بما دفع من المال فى ثمنه (قوله ان استثنى ماله) أى اشترط المشترى مال العبد اذ الاستثناء الحقيقى انما يكون لبائع سابق ملك وهذا المريد شراء (قوله وهذا اذا كان الثمن عينا) أى لزوم الثمن وعدم نقض البيع (قوله وأما ان كان عرضا) أى فى صورة عدم استثناء ماله ثم لا يخفى أن عبارة اللقانى أحسن ونصه وهذا اذا كان مثليا أو موصوفا فى الذمة وأما اذا كان مقوما معينا فانه يرجع فى العبد اذا كان قائما وقيمته ان فات (قوله تأمل) أى تأمل ما قلناه تجده ظاهرا لانه من أفراد ما مر من قول المصنف وفى عرض بعرض ممن خرج من يده أو قيمته (قوله وقد تم عتقه بمجرد الشراء) راجع للصورتين استثناء المال وعدمه ثم أقول لا يخفى أن قوله وقد تم عتقه بمجرد الشراء يناقى ظاهر قول المصنف لتعتقنى فانه يقتضى أنه لا بد من صيغة اعتاق والموافق له العبارة الآتية المشار لها بقوله وبعبارة الخ والراجح كما أفاده بعض الشيوخ العبارة الآتية فقوله

وقد تم عتقه ضعيف (قوله وبيع فيه) أى ولو أنفذ عتقه لانه معسر وعتقه مردود كما قال ذلك فى لـ (قوله فان العبد يباع فى ثمنه) حاصله أنه اذا كان العبد يباع بقدر ثمنه فالامر ظاهر وان بيع بأقل اتبع المشترى بالباقى وان كان الثمن يوفى بنصف العبد فانه يباع نصفه والنصف الثانى حر على ما قاله الشارح من أن العتق بمجرد الشراء فقوله فيعتق بقيته أى فلا يكون حرا الا بقيته لما تقدم أنه يكون حرا بمجرد الشراء وهذا ظاهر فى الصورة الثانية وأما بالنسبة للاولى فيقول فيرق بقيته (قوله ولا رجوع له على العبد) رجعه الشرح لمسئلة لتعتقنى دون مسئلة لتشترينى أى ورجوعه للاولى أولى أى فاذا قال له اشترنى لنفسك ولم يستثن ماله وغرم المشترى الثمن وأحدث فى العبد صيغة العتق فان له الولاء ولا رجوع له (قوله ويعتق عليه بمجرد الشراء) تقدم أنه ضعيف والراجح خلافه وقوله ولا يرجع الخ

المناسب تأخيره عن قوله و يغرم الثمن ثانية للبائع كما هو ظاهر (قوله و بعبارة الخ) تقدم أن هذه هي المعول عليها (قوله يقال الشراء الخ) الاولى في الجواب أنه لما استثنى ماله آل الامر الى أنه ملك نفسه فصحت وكالته وصح البيع وأما قوله الشراء شراء فضولي فلا يتم لان العبد قد أذن له ابتداء فليس فضوليا سلمنا أنه فضولي لكن شراء الفضولي صحيح وظاهر قول الشارح وقد أجاز وصح البيع بقيد أن شراء الفضولي فاسد مع أنه صحيح (قوله لانه استثنى ماله) علة لصحة البيع لاجل الاجازة أي انما صح البيع لانه استثنى ماله وبهذا التقرير اندفع ما يقال ان علة الصحة

وكأنه قال صح للاجازة وحينئذ فلا تحتاج صحة البيع للتعليل بقوله لانه استثنى ماله فتقول علة لمجموع المعلل وعلته (قوله ولا يقال) هذا وارد على قوله فصح البيع أي لا معنى لصحة البيع الا لو كان العبد يملك نفسه والحال أن العبد لا يملك نفسه وحاصل الجواب لا نسلم أن العبد لا يملك نفسه فقوله لانا نقول الخ جواب بالمنع (قوله في مرضه) أي مرض موته (قوله ولم يحملهم الثلث) مفهومه عدم القرعة حيث حملهم وهو ظاهر فيما اذا أعتق أو أوصى بعتق من سماه أما اذا أوصى بعتق عبيد ولم يسمهم كما اذا قال أعتقوا عشرة أعبد من عبيدي وكان الثلث يحمل عشرة من عبيده فلا بد من القرعة (قوله أو أوصى بعتق ثلثهم) لا مفهوم لثلثهم لقول المدونة من قال ثلث رقيقي أحرار أو نصفهم أو ثلثاهم عتق منهم ما سمي بالقرعة ان حمله الثلث والا فما حمله الثلث مما سمي (قوله أو بتل عتق الثلث) أي ولم يعين من يعتق (قوله وصفة القرعة) الذي يقال في مسئلة أو أوصى بعتق ثلثهم انا نقسم العبيد على ثلاثة أقسام في ورقة حر وفي ورقتين رق ثم نخلط الاوراق فمن خرج حريته نظر في قيمته فان حمله الثلث فالامر ظاهر وان لم يحمله فانه يكتب اسم كل واحد وترمي مع قيمته الى آخر ما قال الشارح (قوله فاذا أعتق عشرة من رقيقه وهم أربعون الخ) فاذا كان عدد رقيقه خمسة وثلاثين وقد أعتق عشرة منهم فيجزؤن سبعة أجزاء لان نسبة العشرة للخمسة والثلاثين سبعان ويكتب في ورقتين حر وفي خمسة أوراق رقيق وترمى الاوراق على الاجزاء فان حمل الثلث الجزأين اللذين وقعت عليهما ورقة الحرية فواضح وان لم يحملهما الثلث فانه يعتق منهما محمل الثلث بالطريق المتقدم كما في عج (قوله من غير نظر الى قيمة كل جزء الخ) هذا مقابل المشهور ومذهب المدونة وهو المشهور انهم يعتقون بالتقويم

بشئ منه و يغرم الثمن ثانية للبائع و يكون الولاء للمشتري لانه غرم الثمن ثانية و بعبارة ولو غرم الثمن قبل انفاذ العتق فينبغي أنه لا يجبر على العتق لانه انما التزم العتق على شرط عدم الغرم فقوله ولا رجوع الخ أي حيث أعتقه أما لو لم يعتقه فهو رق له ولا ينفعه شرط العتق (ص) وان قال لنفسي خيرولاؤه لبائعه ان استثنى ماله والا رق (ش) يعني أن العبد اذا دفع مالا الى رجل ليشتري به من سيده لنفس العبد ففعل فان البيع لازم و يكون العبد حرا بمجرد الشراء لانه ملك نفسه و يكون الولاء لسيد العبد لان المشتري اشتراه لغيره وغيره هو العبد والعبد لا يستقر ملكه على نفسه فلذلك كان الولاء للبائع هذا اذا استثنى المشتري مال العبد حين الشراء فان لم يكن استثنى ماله فانه يرق للبائع أي يبقى على رقه لان المال ماله فان قيل هذه وكالة من العبد ووكالة العبد باطلة فيبطل الشراء من أصله يقال ان الشراء شراء فضولي للعبد وقد أجاز العبد شراءه فصح البيع لانه استثنى ماله ولا يقال العبد لا يملك نفسه لانا نقول قول المؤلف كان اشترى نفسه شراء فاسدا فيعتق دليل على أنه يملك (ص) وان أعتق عبدا في مرضه أو أوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر أقرع كالقسمة (ش) اشتملت هذه الجملة على أربع مسائل الاولى اذا بتل عتق عبيده في مرضه ولم يحملهم الثلث الثانية اذا أوصى بعتقهم ولم يحملهم الثلث وسواء سماهم فقال فلان وفلان أو لم يقل فلان وفلان ولم يسمهم الثالثة اذا أوصى بعتق ثلثهم ولم يعين من يعتق يريد أو بتل عتق الثلث الرابعة اذا أوصى بعتق عدد من عبيده وهم أكثر من ذلك كثلاثة من تسعة مثلا وذكر أن القرعة في الوجوه الاربعة ونحوه لابن الحاجب وهو ما لابن القاسم في المدونة وانما بالغ على قوله ولو سماهم لرد قول سحنون انه اذا سماهم فقال فلان وفلان ولم يحملهم الثلث أنه يعتق من كل واحد منهم بقدر محمل الثلث من غير قرعة وصفة القرعة فيما عدا قوله أو بعدد سماه من أكثر أن يقوم كل واحد منهم و يكتب قيمة كل واحد مع اسمه في ورقة مفردة ثم تخلط الاوراق بحيث لا تتميز واحدة من البقية ثم تخرج ورقة منها وتفتح فمن وجد اسمه فيها عتق و ينظر الى قيمته فان كانت قدر ثلث الميت فواضح وان زادت عتق منه بقدر محمل الثلث وان نقصت أخرجت ورقة أخرى وعمل فيها كما عمل في الاولى وهكذا وأما ان أوصى بعدد سماه من أكثر فان عينه وحمله الثلث فواضح وان لم يحمله الثلث فانه يسلك فيه مسلك ما مر وأما ان سمى عددا ولم يبينه فانه ينسب عدد من سماه الى عدد جميع رقيقه و بتلك النسبة يجزؤن حيث أمكن تجزئتهم فان أعتق عشرة من رقيقه وهم أربعون فنسبة العشرة الى الاربعين الربع و بتلك النسبة تقع التجزئة فيجعل كل عشرة منهم جزأ على حدته من غير نظر الى قيمة كل جزء و يكتب في ورقة حر وفي ثلاث ورقات رقيق ثم تخلط الاوراق

وترمى كل ورقة من الاربع على جزء فمن وقعت عليه ورقة الحرية من الاجزاء عتق كله ان حمله الثلث فان لم يحمله الثلث عتق منه بقدر محمل الثلث بالطريق المتقدمة فيكتب اسم كل واحد مع قيمته من العشرة فى ورقة وتخلط الاوراق ثم تخرج ورقة بعد أخرى على نحو ما مر ومحل القرعة (ص) الا أن يرتب فيتبع (ش) فاعل يرتب المريض المتقدم ذكره أى فان رتب فلا قرعة حينئذ والترتيب اما أن يكون بالزمان كقوله أعتقوا فلانا اليوم وفلانا غدا مثلا أو بالاداة كأعتقوا فلانا ثم فلانا وهكذا أو بالوصف كأعتقوا عبيدى الاعلم فالاعلم أو الاصلح فالاصلح أو بالاداء كأعتقوا فلانا ان أدى كذا وفلانا ان أدى كذا وهكذا فيتبع فيما قال ويقدم من قدمه ان حمله الثلث أو قدر محمله ثم ان حمل الثلث جميعه أو زاد فانه يعتق من الثانى بقدر محمل الثلث أو جميعه ان حمله الثلث وهكذا الى أن يبلغ الثلث وقوله (ص) أو يقول ثلث كل أو أنصافهم أو أثلاثهم (ش) أى فيتبع نحوه فى المدونة فيعتق من كل ثلثه فى الاولى والثالثة ومن كل نصفه فى الثانية وهذا حيث حمل الثلث ثلث كل أو نصف كل فان لم يحمل الثلث ذلك فانه يعتق من كل محمل الثلث وان كان أقل مما سمى الموصى كما اذا كان الثلث يحمل عشر قيمتهم فانه يعتق من كل عشره وجاء بقوله أو أنصافهم أو أثلاثهم بعد قوله ثلث كل للاشارة الى أنه لافرق بين أن يضيف الجزء لمفرد أو لجمع لان القاعدة ان مقابله الجمع وهو هنا أنصاف وأثلاث بالجمع وهو الضمير فى هم تقتضى انقسام الآحاد على الآحاد ولو اقتصر على الاول وهو ثلث كل لم يعلم منه الثانى وهو أنصافهم وأثلاثهم أو على الثانى لم يعلم منه الاول فجاء بهما لذلك لان الاول مفرد وهو ثلث والثانى جمع وهو أنصاف وأثلاث والمضاف اليه جمع أيضا فلا فرق بينهما والضمير جمع فليس قوله أو أثلاثهم تكرارا مع قوله ثلث كل وظاهر قوله الا أن يرتب انه لافرق بين أن يحصل منه ذلك فى المرض أو فى الصحة وهو مذهب ابن القاسم وكلام الشارح يقتضى ان ما وقع فى المرض على الترتيب يدخل فيه القرعة لان الجميع لا يخرجون الا بعد الموت (ص) ويتبع سيده بدين ان لم يستثن ماله (ش) يعنى أن العبد اذا أعتقه سيده ولم يستثن ماله فان ماله كله يتبعه لان القاعدة ان ماله يتبعه فى العتق دون البيع فاذا كان للعبد على سيده دين قبل أن يعتقه فانه يتبعه به فان استثنى ماله عند العتق بأن يقول اشهدوا أنى قد انتزعت الدين الذى لعبدى أو أنى أعتقته على ان ماله لى فانه يكون للسيد ويسقط الدين الذى له على سيده (ص) ورق ان شهد شاهد برقه أو تقدم دين وحلف (ش) يعنى ان من ادعى على شخص يدعى الحرية انه عبده وأقام بذلك شاهدا واحدا فانه يحلف مع شاهده ويرق له العبد وكذلك الغرماء اذا أقاموا شاهدا بشهد أن الدين سابق على عتق العبد فانهم يحلفون مع شاهدهم ويرق العبد لهم ففاعل حلف يرجع للسيد فى الاولى وللغرماء فى الثانية فان نكل من شهد له الشاهد برقه حلف العبد فان نكل رق وهذا حيث لم يكن أعتقه آخر والا فاليمين على المعتق حيث نكل مدعى الرق فان نكل المعتق حلف العبد وفى ابن مرزوق أنه اذا نكل يرد العتق وظاهره أنه لا يحلف العبد وأما من قام له شاهد بتقدم الدين فانه يحلف المدعى فان نكل أجرى فيه ما مر (ص) واستثنى بالمال ان شهد بالولاء شاهد أو اثنان انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه أو وارثه وحلف (ش) يعنى أن من ادعى ارث شخص بالنسب أو الولاء وشهد له شاهد

(قوله أو بالاداة الخ) اطلاق الترتيب على ذلك تسمح (قوله للاشارة الى انه لافرق الخ) لا يخفى أن هذا يفيد أن الضمير فى قوله أو أنصافهم أو أثلاثهم ليس راجعا لكل بل راجع للعبيد المتقدم ذكرهم أى فيقول اعتقوا أنصاف عبيدى أو أثلاثهم وقوله للاشارة الخ فى العبارة حذف أى ولا فرق بين أن يكون المضاف مفردا أو جمعا (قوله لان القاعدة الخ) علة لمحذوف والتقدير وانما جعلنا الاضافة للمفرد كالاضافة للجمع لان القاعدة الخ وقوله تقتضى خبر أن وقوله ولو اقتصر المناسب التفريع ثم أقول لا يخفى ان هذا الكلام يفهم ان الاضافة لمفرد لا تحتاج لدليل وقوله أو على الثانى الخ) يخالفه وقوله فجاء بهما لذلك أى للاشارة الى أنه لافرق وقوله لان الاول مفرد أقول فى العبارة حذف أى مضاف لمفرد وقوله فلا فرق بينهما أى بين المفرد والجمع وقوله والضمير جمع الواو للتعليل أى انما كان المضاف اليه جمعا لان الضمير جمع (قوله وظاهر قوله الخ) هذا يخالف صدر حله حيث قال فاعل يرتب المريض والجواب ان قوله وظاهره من حيث انه يرجع الضمير للمعتق من حيث هو وهو بعيد فالاحسن أن يقال المعتق فى صحته معلوم بطريق الاولى فتدبر (قوله يعنى أن العبد اذا أعتقه سيده) أى أو أعتق عليه (قوله ان شهد شاهد برقه) مفهومه انه اذا لم يشهد شاهد برقه وانما كان من المدعى مجرد دعوى فانه لا يتوجه على العبد يمين وهذه تخصص مفهوم قوله وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها (قوله أو تقدم دين) أى فالاصل تقدم العتق على الدين لان القول قول مدعى الصحة وهذا من قبيل من ادعى تقدم الدين فقد ادعى خلاف الاصل فعليه الاثبات (قوله وفى ابن مرزوق الخ) ظاهر عبارة بعضهم اعتماد ما لابن مرزوق (قوله وأما من قام له شاهد بتقدم الدين فانه يحلف المدعى) وهو الغرماء فان نكل الغريم جرى على ما مر أى من أنه يحلف العبد وليس فى هذه المسئلة ادعاء شخص عتق العبد غير المعتق المدين وعلى هذا فقوله وأما من قام الخ لا حاجة له لانه علم

مما سبق فتدبر (قوله فانه يحلف الخ) صريح هذا تأخير الحلف وقوله فانه يحلف معهما ثم يستأنى صريح هذا تقدم الحلف والحاصل ان كلامه صريح فى اختلاف الحلف بحسب الزمن فى المسئلتين والنقل يفيد استواء الحالتين فى تأخير الحلف (قوله لاحتمال أن يكون الاصل واحدا) أى أصل السماع واحدا (قوله لا يفيد العلم) أى بأن لم يكن فاشيا وقوله والا أى بأن كان يفيد العلم أى بأن يكون السماع فاشيا (قوله ولا يشهدان حينئذ الا على القطع) فان شهدا على الظن ونحوه حد فى النسب وقال اللقانى ان شهدا ثنان شهادة سماع بالولاء أو الارث بدليل قوله انه مولاه أو وارثه فاشتمل كلامه على أربع صور شاهدا بالنسب أو بالولاء وشاهدان بالسماع بالولاء أو الارث (قوله وان شهد أحد الورثة) ولد أو غيره والمراد بالشهادة ما كان بين يدى حاكم وقوله أو أقر وهو ما لم يكن بين يدى حاكم أو ان قوله وان شهدا لخ أى اذا كان عدلا وقوله أو أقر أى اذا كان غير عدل وهو رشيد فلو شهد اثنان من الورثة على ذلك لكانت شهادتهما مقبولة كما أفاده بعض شيوخنا رحمه الله تعالى وقوله لم يجز أى ما ذكر وهو الشهادة والاقرار لانه فى الاول شهادة واحد والعتق لا يثبت بشاهد واحد وفى الثانية اقرار على الغير (قوله ولم يقوم عليه) الاولى حذفه لانه يفيده قوله لم يجز بل ذكره يوهم ان قوله لم يجز بالنسبة لنصيب غير الشاهد والمقر وأما بالنسبة لنصيبهما فيصح ولكن لا يقوم عليه نصيب غيره وليس كذلك اذ لا يعتق من العبد شئ فلو قال بدل قوله لم يجز ألغى ذلك لسلم من الايهام (قوله ولا يمين على العبد) أى لا يمكن العبد من اليمين مع الشاهد ليتم له العتق لان العتق لا يكون الا بشاهدين (قوله فلو قسمت العبيد) عبارة غيره أحسن وهى فان ملكه الشاهد بعد ذلك أو قسمت العبيد فناب ذلك للشاهد أو المقر عتق عليه (قوله وان شهد على شريكه الخ) أى شهد وحده احترازا مما لو شهد مع عدل آخر على شريكه بعتق نصيبه فيعتق نصيب المشهود عليه ونصيب الشاهد الشريك ولا يرجع بقيمته لاقراره لنفسه أنه يستحق قيمته على المشهود عليه (قوله والاكثر) هذا ضعيف والمذهب ما صدر به

﴿باب التدبير﴾

(قوله وهو أن يعتق) بقرأ بالبناء للفاعل والفاعل ضمير يعود على المعتق بكسر التاء المفهوم من عتق ولا يقرأ بالبناء للمفعول لعدم صحة كونه تفسيرا للتدبير الذى هو صفة المدبر بكسر الباء (قوله والتدبير فى الامر) أى ان التدبير فى اللغة أى بالنظر للحادث وأما التدبير فى حق القديم فهو الاتيان بالشئ على أحسن وجه وقوله عاقبة الامر أظهر فى موضع الاضمار أى ينظر فى الذى تؤل اليه عاقبته أى نهايته صواب أو غير صواب وقوله التدبير التفكر فيه أى ان التدبير فى الامر التفكر فيه لا يخفى أن هذا يرجع للذى قبله (قوله والتدبير مأخوذ من ادبار الحياة) أى التدبير الشرعى (قوله من ادبار الحياة) أى ٣ توليتها وذهابها وذلك لان ثمرة التدبير من عتق المدبر انما تكون بعد الحياة (قوله ما وراءه) أى مما كان متصلا به (قوله والجارحة بالضم) أى الذى هو مخرج الانسان ٣ قوله توليتها كذا بالنسخ معنا والمناسب توليها اه مصحح

بذلك على البت فانه يستأنى بالمال فان لم يأت أحد بأثبت من ذلك فانه يحلف مع شاهده ويقضى له بالمال لان الدعوى ترجع الى المال وكذلك لو شهد له بما ذكر اثنان انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه أى أعتقه أو انه وارثه فانه يحلف معهما ثم يستأنى بالمال لعل أن يأتى أحد بأثبت منه ثم يقضى له بالمال ولا يثبت بذلك نسب ولا ولاء لاحتمال أن يكون الاصل واحدا اذ لو كان يثبت ما ذكر لما كان للاستيناء فائدة وهذا حيث كان سماعهما لا يفيد العلم والا ثبت الولاء والنسب ولا يشهدان حينئذ الا على القطع فلا ينافى ما مر فى باب الشهادات ان النسب والولاء يثبتان بالسماع (ص) وان شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه (ش) يعنى ان أحد الورثة اذا شهد عند الحاكم أو أقر ان أباه أعتق عبدا من عبيده فى صحته أو فى مرضه والثلث يحمله وأنكر ذلك غيره من الورثة لم تجز الشهادة ولا الاقرار ولم يقوم ذلك العبد عليه فى المسئلتين وحصته من العبد تكون رقا له لانه ليس هو المعتق فيلزمه التقويم وانما هو مقر على غيره ولا يمين على العبد مع شهادة هذا المقر فلو قسمت العبيد فوقع هذا العبد المشهود بعتقه فى حصة هذا المقر عتق بدليل ما مر فى باب الاستلحاق عند قوله كشاهد ردت شهادته (ص) وان شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر ان أيسر شريكه والا كثر على نفيه كعسره (ش) يعنى ان الانسان اذا شهد أن شريكه فى العبد أعتق حصته منه والشريك يكذبه فان كان الشريك موسرا فان نصيب الشاهد يكون حرا لاعترافه أنه لا يستحق على شريكه الا القيمة وقد ظلمه فيها حيث أنكر العتق ولم يثبت ما ادعاه ولا شئ للشاهد على شريكه ويعتق نصيبه من العبد مجانا ونصيب المشهود عليه رقله فلو كان الشريك معسرا لم يعتق من العبد شئ وأكثر الرواة على نفى سرية نصيب الشاهد مع يسر الشريك وقاله أشهب قال ولا فرق بين أن يكون الشريك موسرا أو معسرا فلا يعتق من العبد شئ

وهو عتق العبد عن دبر وهو أن يعتق بعد موت صاحبه فهو مدبر والتدبير فى الامر أن ينظر ما يؤل اليه عاقبة الامر والتدبير التفكر فيه وقال القرافى فى التنبيهات التدبير مأخوذ من ادبار الحياة ودبر كل شئ ما وراءه بسكون الباء وضمها والجارحة بالضم لا غير وأنكر بعضهم

محل الغائط (قوله وافعلوا الخير) أى ولا يخفى أن التدبير خير ولا بضر كون الدليل أعم من المدعى فشمل المدعى وغيره (قوله المدبر من الثلث) أى يخرج من ثلث مال الميت أى لا من رأس المال (قوله بعقد لازم) حال من فاعل يوجب أى يوجب ذلك العقد العتق حال كونه ملتبسا بعقد لازم من ملابسة العام للخاص ولو قال ابن عرفة عقد لازم لكان أخصر وأسهل وقول الشارح متعلق بيوجب أى مرتبط به فلا ينافى تعلقه بمحذوف كما قلنا (قوله العتق بموته) خرج بقوله بموته العتق الناجز ولاجل ومنه تعليقه على موت شخص كما يأتى آخر الباب فلا يسمى شئ منهما تدبيرا بل عتقا لاجل (قوله فيما زاد على ثلثها) أى الآن وان كان المدبر لا يخرج بعد الموت الا من الثلث (قوله أى تعليقه نفوذا الخ) فيه شئ وذلك ان العتق بمعنى خلوص الرقبة من الرقية لا يحصل الا بعد الموت لانه حاصل الآن ونفوذه بعد الموت (قوله فلا يحتاج الى تكلف ز) أى فان ز قال الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال أى رابطا له بموته وهذا معنى التضمين عند المحققين وحيث أمكن ابقاء اللفظ على معناه فالمطلوب الابقاء وعلى هذا فلا ينبغى أن تكون الباء بمعنى على انتهى (قوله أما المجنون الخ) يوضحه قول الشيخ أحمد الزرقانى احترز بالمكلف من الصبى والمجنون فان عتقهما غير صحيح بالنسبة للمجنون وغير لازم بالنسبة للصبى المميز وان كان صحيحا فان قيل فائدة الصحة التوقف على رضا الولى ورده مع انه هنا ليس له الامضاء لان فيه اتلافا لماله فما فائدة صحته الجواب ان فائدته فى انه اذا بلغ يكون له رده وامضاؤه (قوله ودخل فى المكلف السكران) أى بحرام وأما بحلال فكالمجنون وقوله السفيه أى السفيه المولى عليه أى فتدبيره غير نافذ اتسع ماله أم لا أى وهو صحيح كالصبى (قوله على المشهور) سبق قلم اذ المشهور خلافه (قوله وخرج العبد الخ) أى فان تدبيره غير لازم كما أفاده الشيخ أحمد ثم نقول وهل هو صحيح كالصبى أو باطل كالمجنون الظاهر الثانى وهو أنه كالمجنون فيكون باطلا (أقول) وبعد ان علمت ذلك كله فالمعتمد ما أفاده غير واحد من شيوخنا أن تدبير الصبى المميز لا يلزم ولا يصح ولا ينقلب وصية كما اعتمده عج خلافا لما قاله ابن عرفة وتبعه اللقانى وتبعه شارحنا (قوله لانه محجور عليه الخ) فالمراد بالرشد غير المحجور عليه والزوجة غير محجور عليها فى الزائد على الثلث بطريق الاصالة وانما ذلك لعارض (قوله كان مت) مثال للمنفى وهو الوصية لا للمثبت وهو التدبير (قوله ولذا قال الخ) أى لاجل كونه من تتمة التعريف (قوله كان مت من مرضى أو سفرى هذا فأنت مدبر) عبارة عب وشب فأنت حر فهى مخالفة لشارحنا لكن فى النقل ما يؤيد ما لشارحنا لانه رواية أصبغ عن ابن القاسم أى انه وصية وليس بتدبير الا أن يرى انه أراد بذلك التدبير وقصده انتهى (قوله اذا قال لعبده فى صحته) لا مفهوم لقوله فى صحته بل مثل ذلك لو قال فى مرضه (قوله وبه يعلم ما فى تت) أى لانه قال فى قول المصنف أو بعد موتى أو أنت مدبر بعد موتى أى فيعلم مما قاله شارحنا ان كلام تت غير صواب (قوله أما ان أراده الخ) هذا يفيد أنه لو قوى التدبير

الضم فى غيرها وأصله الكتاب والسنة والاجماع فالكتاب قوله تعالى وافعلوا الخير والسنة قوله صلى الله عليه وسلم المدبر من الثلث وانعقد الاجماع على أنه قربة انتهى وعرفه ابن عرفة بقوله عقد يوجب عتق مملوك من ثلث مالكه بعد موته بعقد لازم قوله بعد موته يخرج به الملتزم العتق فى المرض المبتل فيه فانه لازم له اذا لم يمت وقوله بعقد لازم متعلق بيوجب أخرج به الوصية ورسمه المؤلف بقوله (ص) التدبير تعليق مكلف رشيد وان زوجة فى زائد الثلث العتق بموته (ش) يعنى ان التدبير تعليق العاقل البالغ الرشيد ولو زوجة فيما زاد على ثلثها نفوذ العتق على موته فقوله وان زوجة أى وان كان المكلف زوجة ودبرت فيما زاد على ثلثها فانه يمضى وان كان محجورا عليها فيما ذكر فانه ينفذ وان لم تملك غير الذى دبرته اذ لا ضرر على الزوج فى ذلك لان العبد فى الرق الى الموت وأما تدبيرها الثلث فما دون فلا خلاف فى نفوذه وقوله العتق بموته معمول تعليق أى تعليقه نفوذ العتق لان المعلق انما هو نفوذ العتق وأما انشاء العتق فهو من الآن والباء بمعنى على لان التعليق يتعدى بعلى فلا يحتاج الى تكلف ز واحترز بالمكلف من الصبى والمجنون فواضح وأما الصبى فان تدبيره باطل من حيث هو تدبير وان صح من حيث انه وصية فهو وصية وقعت بلفظ التدبير فاطلاق التدبير عليه مجاز ودخل فى المكلف السكران قال المؤلف الاقرب لزومه كعتقه وخرج بالرشيد السفيه والمهمل على المشهور وخرج العبد لانه محجور عليه بالاصالة (ص) لا على وصية كان مت من مرضى أو سفرى هذا أو بعد موتى ان لم يرده ولم يعلقه أو حر بعد موتى بيوم (ش) لما كان كلامه السابق شاملا للوصية أخرجها وهذا من تتمة التعريف والا فهو غير مانع ولذا قال ابن الحاجب فى تعريفه هو عتق معلق على الموت على غير وصية وبعبارة أى لا على وجه الانحلال والرجوع يعنى ان التدبير تعليق على وجه الابرام والنفوذ لا على وجه الانحلال والرجوع وهو المعلق على أمر يكون ولا يكون كان مت من مرضى أو سفرى هذا فأنت مدبر فهى وصية غير لازمة وكذلك اذا قال لعبده فى صحته أنت حر بعد موتى ولم يقيد بيوم ولا بغيره فهى وصية غير لازمة وأما لو قال أنت مدبر بعد موتى فهو تدبير قطعا وبه يعلم ما فى تت هذا ان لم يرد التدبير أما ان أراده كقوله اذا مت فعبدى فلان حر لا يغير عن حاله ولا رجوع لى فيه أو حر بعد

فى قلبه لا يعمل به وليس كذلك بل يعمل به وتعلم نيته من قوله نويت ويصدق فى دعواه كما أفاده بعض شيوخنا الحاصل أن ما قاله الشارح لا يعد من باب أو نوى به التدبير لان ما صحبته قرينة لا يقال انه أراد به التدبير لا سيما اذا كانت مقالية كلا يغير عن حاله ولا رجوع له فيه كما قال الشارح (قوله لان صيغته تعليق) أى محتوية على التعليق (قوله راجع للصيغ الثلاث) المعتمد أن قوله ان لم يرده قيد فى الثلاثة وقوله ولم يعلقه قيد فى الاخير الذى هو قوله أو بعد موتى (قوله سواء أراد به التدبير أم لا) هكذا قال الشارح وقال عج

موتى بالتدبير أو نحو ذلك فيكون عقدا لازما ولم يعلقه أى على شئ غير صيغة التدبير لان صيغته تعليق أيضا كان كلمت فلانا أو دخلت الدار مثلا فأنت حر ان مت من مرضى أو سفرى هذا أو ان كلمت فلانا فأنت حر بعد موتى أى وكلم فلانا أو دخل الدار مثلا فقوله ان لم يرده ولم يعلقه راجع للصيغ الثلاث وأما اذا قال لعبده أنت حر بعد موتى بيوم أو شهر أو أكثر أو أقل من ذلك فانها تكون وصية غير لازمة لخالفته للتدبير لكونه غير معلق على الموت وسواء أراد به التدبير أو لم يرده الا أنه اذا أراده كان وصية التزم عدم الرجوع فيها والوصية اذا التزم عدم الرجوع فيها هل تلزم أو لا قولان (ص) بدبرتك وأنت مدبر أو حر عن دبرمنى (ش) هذا شروع فى صريح التدبير وهو متعلق بالمصدر وهو تعليق والمعنى ان المكلف اذا علق العتق على موته بصيغة من هذه الصيغ الثلاث فانه يكون تدبيرا صريحا الا أن يقول مالم أغير ذلك أو أرجع عنه أو أفسخه فان ذلك يكون قرينة صارفة عن التدبير الى الوصية وهذا حكم صريح الوصية اذا صحبه قرينة على التدبير انعقد كقوله اذا مت فعبدى فلان حر لا يغير عن حاله ونحو ذلك (ص) ونفذ تدبير نصرانى لمسلم وأو جر له (ش) يعنى ان النصرانى أو اليهودى اذا أسلم عبده قبل التدبير أو بعده أو اشتراه مسلما ثم دبره فان ذلك ينفذ ويلزم ولا يفسخ لانه نوع من العتق ولكن يؤاجر عليه عند مسلم لئلا يكون له عليه الاستيلاء بالخدمة وتكون أجرته لسيده حتى يعتق بموت سيده من ثلثه وولاؤه للمسلمين الا أن يكون الكافر ولدا أو أخ مسلم فان أسلم رجع عليه عبده وكان له ولاؤه أى حيث أسلم العبد بعد التدبير وأما لو كان مسلما عند التدبير فالولاء للمسلمين ولا يرجع للسيد ولو أسلم ولا لو رثته المسلمين فقوله له أى عليه وأو جر بالبناء للمفعول أى الحاكم يتولى ذلك ويؤجر مدة شيأ فشيأ الان منتهى أجل السيد لا يعلم ونفذ بالذال المعجمة (ص) وتناول الحمل معها كولد مدبر من أمته بعده (ش) يعنى أن من دبر أمته فان تدبيره يتناول حملها سواء حملت به قبل تدبيرها أو بعده كما ان ولد العبد المدبر الكائن من أمته التى حملت به بعد تدبيره يكون مدبرا مثل أبيه فلو حملت به قبله أو يوم تدبير أبيه يكون رقا للسيد المدبر بكسر الباء المشددة فقوله معها وأحرى فى الدخول الحمل بعد التدبير فالظرف صفة أو حال أى مع تدبيرها فقول الشارح يريد أو حملت بعد ذلك صحيح لان مراده أنه داخل بالاحرى لانه داخل فى العبارة واعتراض تت عليه غير ظاهر وقوله بعده متعلق بمقدر دل عليه السياق كما مر وانما دخل ولد المدبرة قبل تدبيرها فى عقد تدبيرها دون حملها من أبيه قبل تدبيره لان الولد كجزء منها حتى يوضع فاذا دبرها فقد دبره واذا دبر الاب لم يدخل تدبير الام ولا حملها حتى تحمل به بعد تدبير الاب (ص) وصارت أم ولد به ان عتق (ش) الضمير المجرور بالباء يرجع للولد الذى حملت الامة به بعد تدبير أبيه والمعنى أن العبد المدبر اذا عتق بعد موت سيده الذى

قوله حر بعد موتى أى ان لم يرده ولم يعلقه وقال اللقانى وصية مطلقا أراده أم لا علقه أم لا ولذا آخره عن القيد والفرق بينه وبين أو بعد موتى أنه خرج عن سنة التدبير وهو التعليق بالموت ولم أر ترجيح تقرير من ذلك (قوله وهو متعلق بالمصدر وهو تعليق) وقال بعض الشراح الاولى تعلقه بعتق لان تعلق المعمول بالعامل القريب أولى انتهى (أقول) والظاهر ما قاله شارحنا يعلم ذلك بالتأمل (قوله وولاؤه للمسلمين) ظاهره مطلقا سواء ملكه مسلما أو أسلم عنده قبل التدبير أو بعد التدبير وليس كذلك والحاصل أن الذمى اذا دبر المسلم سواء ملكه مسلما أو أسلم عنده قبل التدبير فان ولاءه للمسلمين سواء كان لسيده أقارب مسلمون أم لا ولا يعود ولاؤه لسيده ولو أسلم لانه حين دبره لم يكن له عليه ولاء لاختلاف الدينين وأما ان دبر كافر كافرا ثم أسلم العبد فان مات السيد كافرا فولاؤه لجماعة المسلمين الا أن يكون للسيد ولد أو أخ مسلم فانه يرثه ويكون ولاؤه له لان الولاء الذى هو لحمة كلحمة النسب ثبت بين السيد ومدبره لاتفاقهما حين التدبير فى الدين وأما اذا أسلم السيد بعد اسلام المدبر فانه يعود اليه ولاؤه أى لحمة الولاء لا الميراث قاله أبو الحسن وقوله لا الميراث أى لان دبره العبد لم يمت وأما ان مات العبد الذى دبره سيده ثم أسلم فى حياة سيده فان ماله لسيده لان السيد الكافر يأخذ مال عبده المسلم اذا مات فاذا علمت ذلك فقول الشارح الا أن يكون الخ يقيد وان كان ظاهره الاطلاق عما اذا أسلم العبد بعد التدبير وأما لو كان مسلما عند التدبير فالولاء للمسلمين ولا يرجع للسيد ولو أسلم أو كان له ورثة مسلمون كما قررنا (قوله وكان له ولاؤه) أى اللحمة ويتبعها الميراث (قوله فلو حملت الخ) فان أشكل الامر فى ذلك نظر فان وضعته لستة فأكثر من يوم التدبير فهو مدبر مع أبيه وان كان لاقل فهو رقيق (قوله فاعتراض تت الخ) وذلك لانه قال فى هذه الارادة شئ مع قوله تناول (قوله متعلق بمقدر) أى الذى هو قوله أى حملت به

(قوله الاولى) أقول بل الصواب (قوله ومافى ز فاسد) وذلك لانه قال فالضمير للاب وعليه فان أعتق بعض الولد للتحاصص

دبره بأن حمله الثلث فان الامة تصير أم ولد بذلك الحمل وسواء كان ذلك الولد حيا الآن أم لا وبعبارة الاولى أن الضمير فى قوله ان عتق يرجع للولد لا للاب لانه لا يلزم من عتقه عتق الولد بخلاف العكس لان الاب يقدم على الابن فى الضيق على ماسيشى عليه المؤلف وان كان ضعيفا كما يأتى فان عتق الاب ولم يعتق الولد فلا تكون به أم ولد وعلى المشهور من أنهما عند الضيق يتحاصان فلا يعتق أحدهما دون الآخر (ص) وقدم الاب عليه فى الضيق (ش) يعنى أن ثلث السيد اذا ضاق عن الاب وولده كان الاب مقدما على الولد فى العتق لان الاب هو السبب فى ايجاد ولده وهذا خلاف مذهب المدونة كما قاله فى توضيحه لكن المؤلف اعتمده ومذهبها أنهما يتحاصان فاذا رق كله أو بعضه لا تكون أمه أم ولد لان أم الولد هى الحر حملها كله ومافى ز فاسد وأما الولد مع أمه فيتحاصان باتفاق أى اذا عتقت الام وهى حامل لانه كجزء منها (ص) وللسيد نزع ماله ان لم يمرض ورهنه وكتابته لا اخراجه لغير حرية وفسخ بيعه ان لم يعتق وكان الولاء له (ش) يعنى أنه يجوز للسيد أن ينزع مال مدبره لقوة شبهة السيد ولهذا جاز له وطء من دبرها ومحل الانتزاع المذكور مالم يمرض السيد مرضا مخوفا والا فلا يجوز له الانتزاع لانه حينئذ ينتزع لغيره مالم يشترط انتزاع ماله فى المرض والا عمل به وكذلك يجوز للسيد أن يرهن نفس المدبر ليباع للغرماء ولو فى حياة السيد فى دين سابق على تدبيره أو فى دين متأخر على أن يباع بعد موت السيد لا على أن يباع فى حياة السيد وعليه يحمل قوله فى باب الرهن لا رقبته فلا معارضة وكذلك يجوز للسيد أن يكاتب مدبره فان أدى عتق وان عجز عاد مدبرا وانما جاز كتابة المدبر وان كانت بيعا على قول لان مرجعها للعتق وهو أقرب من التدبير غالبا بدليل حرمة الوطء ولا يجوز اخراج المدبر عن التدبير لغير حرية بوجه من الوجوه لا بهبة ولا بصدقة ولا ببيع ونحوه ولهذا قال وفسخ بيعه لان فى ذلك ارقاقا له بعد جريان شائبة الحرية فيه والشارع متشوف للحرية مالم ينجز المشترى عتقه فان نجزه أى فى حياة سيده مضى بيعه وعتقه وكان ولاؤه لمعتقه أما لو أعتقه بعد موت مدبره فلا يمضى لان الولاء انعقد لمدبره اما بحمل الثلث لجميعه فيعتق كله أو بعضه فيعتق بعضه وعلى كل حال الولاء قد انعقد لمدبره قبل عتق المشترى فلا ينتقل للمشترى بعد تقرره لغيره وقوله (كالمكاتب) تشبيه تام يعنى ان المكاتب اذا باعه الذى كاتبه فانه يفسخ الا أن يبادر المشترى فيعتقه قبل فسخ البيع فيمضى لتشوف الشارع للحرية (ص) وان جنى فان فداه والا أسلم لخدمته تقاضيا وحاصه مجنى عليه ثانيا ورجع ان وفى وان عتق بموت سيده اتبع بالباقى أو بعضه بحصته وخير الوارث فى اسلام مارق أو فكه (ش) يعنى أن المدبر اذا جنى على آخر فان فداه سيده الذى دبره فلا كلام وان لم يفده فانه يسلم لخدمته للمجنى عليه يتقاضاها شيأ بعد شئ الى أن يستوفى أرش جنايته ولا يملك جميع خدمته ولا يباع فى خدمته فاذا جنى جناية ثانية على شخص آخر فانه يحاصص المجنى عليه أولا فيما بقى من خدمة المدبر الى أن يستوفى أرش جنايته وأما ما استوفاه المجنى عليه أولا قبل دخول الثانى معه فانه يختص به وانظر هل معنى المحاصة إن الخدمة تقسم بينهما نصفين أو على حسب مال كل ولا مفهوم لقوله ثانيا ومحل تخيير السيد فى اسلامه أو فدائه اذا لم يكن للمدبر مال يفتدى به والا دفع منه واذا وفى المدبر أرش الجناية التى جناها على شخص أو أكثر فانه يرجع مدبرا كما كان قبل الجناية وهذا يفهم من قوله تقاضيا ثم ان السيد المدبر اذا مات قبل أن يوفى المدبر أرش جنايته وعتق من ثلث سيده لحمله

فتكون أمه أم ولد (قوله وللسيد نزع الخ) هذا فيما استفاد من هبة أو صدقة أو وصية أو صداق ان كان المدبر أنثى أو اكتسبه بتجارة أو بخلع زوجة وكذا خلع أم ولده وأما لو كان ذلك المال الذى أراد السيد أن ينتزعه استفاده من عمل يده أو من أرش جناية عليه فان السيد له أن ينتزعه مطلقا مرض أو لم يمرض ووجه ذلك ان هذه الاشياء مملوكة للسيد واطلاق الانتزاع عليه مجاز (قوله ان لم يمرض) أطلقه وقيده ابن عبد السلام بما اذا كان مرضا مخوفا (قوله وان عجز عاد مدبرا) فان مات سيده قبل أدائها عتق من ثلثه وسقط عنه باقى النجوم (قوله وفسخ بيعه) أى وكذا هبته (قوله مالم ينجز المشترى عتقه) أى ومالم يحل الموهوب له عتقه أى وسواء كان العتق المذكور منجزا أو لاجل (قوله وكان ولاؤه لمعتقه) أى لا لمدبره ولا يرجع على من دبره بالثمن (قوله لان الولاء انعقد لمدبره) هذا ظاهر فيما اذا تحرر كله وأما اذا تحرر بعضه فعدم التعاقل من حيث ذلك البعض وأما البعض الآخر فلا مانع من صحة عتق المشترى له (قوله يعنى ان المكاتب اذا باعه الخ) الحاصل انه لا يجوز بيع رقبة المكاتب وان رضى فان بيع قبل عجزه فسخ ان لم يعتق (قوله أسلم لخدمته تقاضيا) ليس تقاضيا معمولا لاسلم بل لمقدر أى فيملكها أو فيأخذها تقاضيا فان جنى عليه وهو فى أثناء الخدمة فأرشها لمن له الخدمة كما قيل واستظهر ان مرزوق انها للسيد (قوله أو بعضه) أى أو عتق بعضه فهو عطف على فاعل عتق (قوله فيما بقى الخ) وذلك من يوم ثبوت الجناية الثانية ويحتمل من يومها (قوله أو على حسب مال كل) لا يخفى ان هذا هو الواقع فى

فانه يتبع بما بقى من أرش الجناية فى ذمته لتعذر بيعه بالعتق فان لم يحمل الثلث الا بعضه فان مابقى من ارش الجناية يتعلق بعضه بالجزء الحر و بعضه بالجزء الرق وتخير الورثة فيما رق منه ان شاؤا أسلموه للمجنى عليه ملكا يفعل به ماشاء وان شاؤا فدوه بما يخصه من ارش الجناية على حساب مابقى وفى كلام المؤلف حذف الجواب تارة والشرط أخرى وكل من ذلك جائز والتقدير فان فداه استمر مدبرا وان لم يفده أسلم لخدمته تقاضيا الاملكا ويتفرع على الاول اذا استوفى أرش الجناية فانه يرجع باقى الخدمة لسيده وأنه اذا عتق و بقى عليه شئ من أرش الجناية فانه يتبع به وأما على الثانى فلا يرجع باقيها للسيد ولا يتبع بما بقى عليه من أرش الجناية (ص) وقوم بماله فان لم يحمل الثلث الا بعضه عتق وأقر ماله بيده (ش) يعنى أن المدبر اذا قوم بعد موت سيده لينظر هل يحمله الثلث أم لا فانه يقوم مع ماله لانه صفة من صفاته كأنه طول أو عرض أو حمرة مثلا والعبرة بيوم النظر لا بيوم موت السيد فيقال كم يساوى على ان له من المال كذا فتارة يحمله الثلث فيعتق كله كما اذا كان ماله مائة وقيمته مائة وترك السيد أربعمائة و يقر ماله بيده وتارة يحمل الثلث بعضه فان ذلك البعض يصير حرا و يرق باقيه و يترك ماله بيده ملكا له ليس للسيد ولا لورثته فيه شئ لانه مال مبعض مثلا لو كانت قيمته مائة وماله مائة وترك سيده مائة فانه يعتق نصفه و يترك ماله بيده لان قيمته بماله مائتان وثلث السيد مائة وهى نصف المائتين التى هى قيمته بماله فلو كانت قيمته مائتين وترك السيد مائة عتق نصفه أيضا والحاصل أن الثلث ان حمل المدبر خرج حرا كما اذا ترك السيد عشرين دينارا وقيمة العبد المدبر عشرة فمجموع التركة ثلاثون ثلثها عشرة وهى قيمة رقبته وان لم يحمله الثلث فيعتق منه ما حمله الثلث و يرق الباقى ووجه العمل فيه أن تنظر نسبة ثلث المال من قيمة رقبة العبد و بتلك النسبة يعتق من العبد مثاله مدبر قيمته مائة وترك سواه مائة وأربعين فان مجموع التركة مائتان وأربعون وثلثها ثمانون ونسبتها من قيمة المدبر أربعة أخماس فيعتق منه أربعة أخماسه ومثال آخر مدبر قيمته خمسون وترك السيد عشرة دنانير فمجموع التركة ستون وثلثها عشرون ونسبة العشرين الى الخمسين خمسان فيعتق من المدبر خماسه ومثال ثالث مدبر قيمته أربعون وترك السيد خمسين دينارا فمجموع التركة تسعون وثلثها ثلاثون ونسبتها الى قيمة المدبر ثلاثة أرباع فيعتق منه ثلاثة أرباعه فاذا كان العبد المدبر متعددا فلا يخلو اما أن يكون الثلث يحمل جميعهم أو لا يحملهم فان حملهم عتقوا كلهم مثاله مدبران قيمة أحدهما عشرون وقيمة الآخر عشرة وترك سواهما ستين دينارا فمجموع التركة تسعون وثلثها ثلاثون وهى قيمة المدبرين فيعتقان معا وان لم يحملهم الثلث فلك طريقتان أولاهما وعليها نقتصر أن تعرف مقدار الثلث من جميع التركة ثم تقسمه بين المدبرين على قدر قيمتهما فما ناب كل مدبر نسبته من رقبته و بتلك النسبة يعتق من كل واحد مثاله مدبران قيمة أحدهما أربعون وقيمة الآخر عشرون وترك سواهما خمسة ومائة فجميع التركة خمسة وستون ومائة ثلثها خمسة وخمسون فتقسم الخمسة والخمسون عليهما على قدر قيمتهما وذلك ثلث لصاحب العشرين وثلثان لصاحب الاربعين فيصير لصاحب الثلث ثلث الخمسة والخمسين وذلك ثمانية عشر وثلث ولصاحب الثلثين ثلثا الخمسة والخمسين وذلك ستة وثلاثون وثلثان ونسبة الثمانية عشر وثلث من العشرين قيمة رقبة الاول خمسة أسداس ونصف سدس تعتق منه و يبقى منه رقيقا نصف سدس ونسبة الستة والثلاثين وثلثين من الاربعين قيمة المدبر الآخر خمسة أسداس ونصف سدس فيعتق منه ما يعتق من الذى قبله و يرق منه ما يرق من الآخر ولو ترك ثلاثة مدبرين قيمة أحدهم عشرون وقيمة الآخر

كلام ابن مرزوق فالواجب الاقتصار عليه (قوله يتعلق بعضه بالجزء الحر) أى فاذا عتق النصف اتبع بنصف مابقى وان عتق الثلث اتبع بثلث مابقى واذا عتق الثلثان اتبع بثلثى مابقى مثلا الجناية عشرون وخدم عشرة ومات السيد وحمل الثلث نصف المدبر وعتق ذلك النصف فالذى خرج حرا يتبع بما بقى عليه وهو خمسة فى المثال (قوله وترك ماله بيده ملكا) لا يقال فيه غبن على الورثة حيث تبقى المائة كلها بيده والقياس قسمها بينه و بين الورثة لانا نقول بقاء نصفه رقا لهم مع بقاء مائته معه أكثر حظا لهم اذا باعوه

عشرة وقيمة الآخر ثلاثون وترك سواهم ستين فمجموع التركة مائة وعشرون وثلثها أربعون فتقسم بينهم على الحصاص لصاحب الثلاثين نصفها ولصاحب العشرين ثلثها ولصاحب العشرة سدسها فيكون لصاحب الثلاثين عشرون ونسبتها من قيمته ثلثان فيعتق منه ثلثان ولصاحب العشرين ثلثها وهو ثلاثة عشر وثلث ونسبتها من العشرين قيمته ثلثان فيعتق منه ثلثان ولصاحب العشرة سدسها ستة وثلثان ونسبتها من العشرة ثلثان فيعتق منه ثلثان اه (ص) وان كان لسيده دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد وان قربت غيبته استؤنى قبضه والا بيع فان حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان (ش) يعني أن الثلث اذا ضاق ولم يحمل المدبر كله وكان للسيد دين مؤجل على حاضر موسر فانه يباع بالنقد أي بالتعجيل وليس المراد بالنقد الذهب والفضة فان الدين اذا كان عينا انما يقوم بالعروض فاذا بيع الدين مثلا بخمسة عشر وقيمة العبد خمسة عشر وترك السيد خمسة عشر فان المدبر يعتق كله لان الثلث حل جميعه وقوله بيع أي أبيح بيعه وان كان الدين على غائب غيبة قريبة كالاشهر والدين حال أو يحل عن قرب فانه يستأنى بالعتق الى أن يقبض ذلك الدين وان كان على غائب بعيد الغيبة أو على حاضر معسر فان المدبر يباع للغرماء أو ما جاوز الثلث منه فاذا حضر الشخص الغائب الذي عليه الدين أو أيسر الشخص المعسر بعد بيع المدبر فانه يعتق من ثلث السيد حيث كان أي سواء كان بيد الورثة أو بيد غيرهم ممن اشتراه أو وصل اليه بوجه وظاهره وان حصل فيه عتق من المشتري وهو كذلك وليست كمسئلة وفسخ بيعه ان لم يعتق والفرق أنه يرجع هنا من عتق لآخر وفيما مر يرجع من عتق لما هو أضعف وهو التدبير (ص) وأنت حر قبل موتي بسنة ان كان السيد مليا لم يوقف فاذا مات نظر فان صح اتبع بالخدمة وعتق من رأس المال (ش) يعني أن من قال لعبده أنت حر قبل موتي بسنة أو شهرا وأكثر من ذلك فان كان السيد مليا حين قوله لعبده لم يوقف شيء من خدمة العبد فاذا مات السيد بعد ذلك فانه ينظر الى حاله قبل موته بسنة فان كان صحيحا في أول السنة ولو مرض بعد ذلك فان العبد يتبع ورثة سيده بأجرة خدمته في تلك السنة لانه قد تبين انه كان حرا من أولها فهو مال لآجرته من أول السنة ويعتق من رأس المال لانه قد تبين انه كان أعتقه في الصحة ولا يضره ما أحدثه سيده من الدين في تلك السنة فلو قال أنت حر قبل موتك بعبدي بسنة فهو حر من الآن لانه لم يعلم الاجل تحقيقا ولا خدمة له لانه يحتمل حريته فيلزم استخدام الحر ونقل بعض أنه يكون معتقا لاجل فله حكمه (ص) والا ففي الثلث ولم يتبع (ش) أي والا بأن كان السيد مريضا في أول السنة أي واستمر مرضه للموت فان العبد يعتق من الثلث لانه تبين انه أعتقه في المرض ولا يتبع ورثة سيده بشيء من خدمته لان القاعدة أن كل من عتق من الثلث تكون غلته لسيده لان النظر فيه بالتقويم انما يكون بعد الموت (ص) وان كان غير ملي وقف خراج سنة

(قوله دين مؤجل) اي لاجل قريب أو بعيد (قوله على حاضر موسر) أي مقر (قوله بيع بالنقد) أراد بالبيع التقويم ولو عبر به لكان أولى (قوله وان قربت غيبته) أي وكان حالا أو قريب الحلول (قوله استؤني قبضه) أي انتظر (قوله والا بيع الخ) أي وان لم يكن الدين على حاضر موسر ولا قربت غيبة الحال أو قريب الحلول بل على حاضر معسر أو غائب بعيد الغيبة أو على قريبها أو بعد أجله (قوله فان حضر الغائب) أي الغائب غيبة بعيدة كقريبة مع بعد أجله (قوله انما يقوم بالعروض) أي والعروض تقوم بنقد كما قيل في غير ذلك الموضع وأما اذا كان الدين عرضا فعلوم أنه يقوم بالنقد (قوله أي أبيح بيعه الخ) المناسب أي قوم الآن تعبير الشارح بأبيح اشارة الى أنه ليس المراد البيع حقيقة بل المراد التقويم (قوله كالاشهر الخ) يوافقه ما في ك حيث يقول والغيبة القريبة كالاشهر اليسيرة كما قالوا في الوصية ووقف لاشهر يسيرة اه الا أن ك خبير بأنه ذكر في القضاء أن العشرة أيام للغيبة المتوسطة فكيف تكون الاشهر حد القريبة بل وكيف يكون الشهر فضلا عن الاشهر حد الغيبة القريبة كما في عب حيث قال قربت غيبته كالشهر والظاهر أن ما هنا كما يستفاد من تقرير بعض الشيوخ يجري على باب القضاء من أن القريبة ما كان على ثلاثة أيام وأن العشرة من المتوسطة الى آخر ما ذكر هناك (قوله فان كان صحيحا في أول السنة الخ) لا مفهوم له بل وكذلك لو كان صحيحا وسطها أو آخرها الان الصحة البينة تقطع حكم المرض سواء كان في أول السنة أو آخرها الان ما يأتي المراد به مرض في جميع السنة (قوله ولا يضره الخ) لا يخفى أن الورثة تتبعه بقيمة النفقة عليه

سنة وانظر اذا زادت على خدمته هل يسقط الزائد أو تتبعه الورثة به كما يتبع هو بخدمة سنة (قوله لانه لم يعلم الاجل تحقيقا) لا يخفى أن هذا التعليل موجود في صورة المصنف فالاظهر ما نقله البعض المشار له بقوله ونقل بعض الخ (قوله فله حكمه) أي من أنه يخدم لذلك الاجل المجهول ولا يجوز وطؤه ان كان أمة فعلى تقدير أن يستمر حيا سنتين بعد قول السيد ما ذكر فانه يرجع على السيد بأجرة السنة الثانية لان السيد لا يستحق خدمته فيها وانما يستحق في السنة الاولى ويترتب على ما ذكر أنه اذا مات ترثه ورثته ولا يرثه سيده (قوله خراج سنة) سواء كان المستخدم له السيد أو غيره

ثم يعطي السيد مما وقف ما خدم نظيره (ش) أي وان كان السيد غير ملى حين قوله لعبده مامر فانه وقف خدمة العبد مدة سنة كاملة على يد عدل باذن الحاكم لا على يد السيد ولا العبد فاذا خدم العبد في السنة الثانية مدة شهر مثلا فانه يدفع للسيد من القدر الموقوف وهو أجرة السنة الاولى نظير القدر الذي خدمه العبد في السنة الثانية فالسيد نائب فاعل يعطى ومما وقف متعلق بيعطى ومامفعول يعطى الثاني وفاعل خدم العبد ونظيره مفعول خدم أي ثم يعطى السيد من الشئ الموقوف أجرة الشئ الذي خدم نظيره أي نظير ذلك الشئ فهو يعطى أجرة الشهر الاول الذي خدم بعد السنة نظيره أي يعطى السيد من السنة الماضية القدر الذي خدم نظيره من السنة المستقبلة ان يوما فيوما وان جمعة فجمعة وان شهرا فشهرا مثلا الخيار للسيد أي انا نضع مكان كل يوم من السنة الثانية يوما من السنة الاولى مقدمين الاول فالاول من كل منهما وهلم جرا في الثانية والثالثة والرابعة والخامسة الى ما لا نهاية له (ص) وبطل التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث (ش) يعني أن المدبر اذا قتل سيده عمدا عدوانا لا في باغية فان تدبيره يبطل ان استحياه الورثة أما لو قتل سيده خطأ فان تدبيره لا يبطل ويعتق في مال سيده الذي تركه ولم يعتق في الدية وهي دين عليه ليس على العاقلة منها شئ لانه انما صنع ذلك وهو مملوك وقول الشارح انها تؤخذ من عاقلة المدبر سبق قلم وكذلك يبطل التدبير أيضا باستغراق الدين للمدبر وللتركة كما لو ترك السيد عشرة مثلا وقيمة المدبر خمسة وعليه دين خمسة عشر فقد استغرق الدين للمدبر وللتركة لان الدين مقدم على ما يخرج من الثلث وظاهره سواء كان الدين سابقا على التدبير أو لاحقا له وهو واضح اذا قام الغرماء بعد موت السيد وأما ان قاموا في حياته فان كان الدين سابقا على التدبير فانه يباع للغرماء والافلا كما في المدونة وكذلك يبطل بعض التدبير بسبب مجاوزته لثلث السيد كما لو ترك السيد عشرة وقيمة المدبر عشرة فثلث التركة ستة وثلثان هي قيمة ثلثي المدبر فيعتق ثلثاه ويرق ثلثه فقوله بمجاوزة الثلث من اضافة المصدر الى مفعوله والفاعل محذوف أي بمجاوزته الثلث أي بمجاوزة بعضه في المثال المذكور (ص) وله حكم الرق وان مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ (ش) يعني أن المدبر له أحكام الارقاء في خدمته وشهادته فلا يحد قاذفه ولا يقتل قاتله الحر الى غير ذلك من أحكام الرق وان مات سيده حتى يعتق من الثلث فيما وجد حينئذ من مال السيد أي حين التقويم ولا ينتظر لما هلك من المال قبل التقويم (ص) وأنت حر بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث أيضا ولا رجوع (ش) يعني أن السيد اذا قال لعبده أنت حر بعد موتي وموت فلان الفلاني فكأنه علق عتقه على موت الاخير منهما فان مات فلان فيتوقف عتقه على موت السيد فاذا مات السيد أولا فيقوم وينظر هل يحمله الثلث أولا فان حمله كان كالمعتق الى أجل فيستمر للورثة من الخدمة الى أن يموت فلان وان لم يحمله الثلث كانت الورثة بالخيار في الجزء الذي لم يحمله الثلث بين الرق والعتق وقوله أيضا اشارة الى أن المدبر كما يعتق من الثلث فكذلك هذا ولا يبطل حكم التدبير جعله معتقا لاجل فكأنه قال ان مات فلان فأنت حر بعد موتي وان مت أنا فانت حر بعد موت فلان ابن يونس ولا رجوع له (ص) وان قال بعد موت فلان بشهر فعتق لاجل من رأس المال (ش) يعني ان الانسان اذا قال في حال صحته لعبده أنت حر بعد موت فلان بشهر مثلا فانه يكون معتقا لاجل من رأس المال ولا يلحقه دين ويخدمه الى الاجل ولا فرق بين العبد والامة وأما ان قال ذلك في حال مرضه فانه لا يعتق الا من الثلث لا من رأس المال بعد موت فلان لما علمت أن التبرعات في حال المرض محملها الثلث ولم يقيد المؤلف بذلك اتكالا على ما اشتهر واحترز بقوله

(قوله ما خدم نظيره) أي أجرة زمن أي أجرة خدمة زمن خدم العبد نظيره من السنة الثانية أي خدم خدمة في نظير ذلك الزمن من السنة الثانية أي سواء تساوى الخراج منها مع المستقبلة أو تخالف فان مات السيد نظر الى حاله قبل الموت بسنة هل كان صحيحا أو مريضا أجره على ما تقدم ثم ان هذا كله اذا مات السيد بعد سنة فأكثر فلو مات قبل مضي سنة قال بعج الظاهر لا عتق لانه علقه على شئ لم يحصل (قوله أجرة الشئ) أي أجرة خدمة الشئ أي أجرة الخدمة في ذلك الشئ الذي هو الزمن وقوله الذي خدم نظيره أي خدم خدمة في نظير ذلك الزمن من السنة الثانية وقوله القدر الذي خدم نظيره أي أجرة الخدمة في القدر الذي خدم نظيره أي في الزمن الذي خدم خدمة في نظيره من السنة الثانية وهكذا فتدبر (قوله انا نضع الخ) أي يؤخذ أجرة مثل ذلك اليوم من السنة الثانية (قوله وللتركة) عطف عام على خاص لان المدبر من التركة الا أن يقال وللتركة سواه ولو حذفه واقتصر على له لكان أحسن (تتمة) لو قتلت أم الولد سيدها فلا يبطل عتقها من رأس المال وتقتل فيه الا أن يعفى عنها وأما لو قتلته خطأ فلا تتبع بعقل عند ابن القاسم وأما عند غيره فتتبع به وعلى الاول فيلغز ويقال لنا عمد فيه القصاص ولا شئ في خطئه (قوله وان مات الخ) انما عبر به لئلا يتوهم أنه بمجرد الموت يعتق قبل النظر في تركته لتعلق العتق على موته (قوله فعتق لاجل من رأس المال) لا حاجة له لان العتق لاجل معلوم أنه من رأس المال

بعد موت فلان بشهر مما اذا قال بعد موتى بشهر فانه يكون وصية مالم يرد به التدبير أو يعلقه على شئ كما مر فى قوله أو حر بعد موتى بيوم وقوله بشهر يقتضى أنه لو قال بعد موت فلان ولم يقل بشهر أنه لا يكون معتقا لأجل وليس كذلك بل هو معتق كما مر عند قوله العتق بموته وذكره فى المدونة كما ذكره هنا

﴿باب﴾ ذكر فيه المكاتب والكتابة وما يتعلق بذلك *

والكتابة مشتقة من الأجل المضروب لقوله تعالى الاولها كتاب معلوم أى أجل مقدر أو من الالزام لقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أى ألزمتكم الصيام كالزامه على الذين من قبلكم وكتب ربكم على نفسه الرحمة والعبد ألزم نفسه المال ويقال فى المصدر كتاب وكتابة ومكاتبة قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم الآية والامر فيها للندب وعرفها ابن عرفة بقوله عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه فيخرج ما على مال معجل ولذا قال فيها لا تجوز كتابة أم الولد ويجوز عتقها على مال معجل ويخرج عتق العبد على مال مؤجل على الاجنبى فقوله على مال أخرج به العتق على غير مال وهو المبتل والعتق الى أجل وقوله مؤجل أخرج به القطاعة قوله موقوف على أدائه أخرج به العتق المعجل على أداء مال الى أجل فانه ليس بكتابة (ص) ندب مكاتبة أهل تبرع (ش) يعنى انه يندب لاهل التبرع أن يكاتب مملوكه اذا طلب الرقيق ذلك والا فلا تندب ومفهومه أن غير أهل التبرع لا تندب مكاتبته وما وراء ذلك شئ آخر فالكلام فى الندب لا فى الصحة وان كانت لازمة للندب لكن ليست مقصودة خلافا للبساطى فنطوقه مسلم وفى مفهومه تفصيل فان كان صبيا أو مجنونا كانت مكاتبته باطلة وان كان سفيها محجورا عليه أو زوجة أو مريضا فى زائد الثلث كانت صحيحة متوقفة وليست باطلة كما فى العتق لان هنا عوضا فقوله مكاتبة أهل تبرع مصدر مضاف لفاعله وهو السيد وأشار للصيغة بقوله بكاتبتك الخ وأشار للعوض بقوله بكذا وأركانها أربعة السيد والعبد والصيغة والعوض وتصح من الصبى بناء على انها بيع لا على انها عتق ومن السكران بناء على انها عتق لتشوف الشارع للحرية وتبطل على انها بيع على ما مر فى باب البيع وأشار بقوله (وحط جزءا آخرا) الى انه يستحب للسيد ان يحط عن عبده جزأ من الاجزاء ويستحب أن يكون الآخر من نجوم الكتابة ليحصل له به الاستعانة على العتق ولانه بدليل مخصوص وغيره من الاجزاء بعموم قوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله واذا علمت ما قررناه فكان ينبغى للمؤلف أن يقول وآخرا بالواو ليدل على تدبين أى وندب حط جزء وندب أن يكون آخرا وآخرا حال من جزء وان كان مجىء الحال من النكرة

بمعنى الالزام هل هما معنيان لغويان فى أصل اللغة أو فى عرف اللغة (قوله والعبد ألزم نفسه المال) اشارة الى المناسبة بين الكتابة بالمعنى الاصطلاحى والكتابة بالمعنى اللغوى وقوله ويقال فى المصدر أى مصدر كتب ثم انك اذا علمت ان من جملة مصادر كتب كتاب فيكون المراد من كتاب الحدث واذن لا يصح الاستشهاد على ذلك بقوله قال تعالى والذين يبتغون الكتاب فان المراد بالكتاب المكاتبة بمعنى العقد المعلوم المبين بما يأتى وقوله قال تعالى دليل على مشروعيتها (قوله عتق الخ) قال بعضهم الصواب أن يقول عقد يوجب العتق على مال ويؤيد ما ذكره ان الكتابة سبب فى العتق لانها نفس العتق (قوله والا فلا تندب الخ) اعلم انه حكم بعدم الندب وهو محتمل بعد ذلك لان يكون جائزا جوازا مستوى الطرفين أو مكروها أو خلاف الاولى فليحرر ذلك (قوله خلافا للبساطى الخ) أى فانه قال تندب لمن اتصف بكونه من أهل التبرع ان يكاتب عبده فأهلية التبرع شرط فى صحة الكتابة والمندوبية بعد حصول هذا الشرط اه والحاصل ان البساطى يقول ان الصحة مقصودة فرد عليه الشارح بقوله لكن ليست مقصودة (قوله كانت مكاتبته باطلة) لا يخفى أن بطلانها من الصبى مبنى على انها عتق وأما على انها بيع فتصح منه ويتوقف لزومها على اجازة وليه وتصح من السكران بناء على انها عتق لتشوف الشارع للحرية وتبطل على انها بيع كما أفاده الشارح (قوله وان كان سفيها محجورا عليه الخ) لا يخفى أن السفيه فى حكم الصبى فالشأن التسوية بينهما كما فى التوضيح والبدر وعج لا التفرقة كما فى الشارح (قوله لانه يحصل به الاستعانة على العتق) أى لانه يخرج حرا بخلاف ما قبله اذ قد يعجز بعد حطه عن غيره فيرق (قوله بدليل مخصوص) وهو قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم قال مالك فى المدونة والموطا هو أن يضع عن المكاتب من آخر كتابته شيأ قال أبو عمر وهذا على الندب ولا يقضى به

(قوله مفسر لاجمال الخ) فيه شئ وذلك لانه لااجمال فى النسبة انما الاجمال فى الجزء كما أفاده بعض شيوخنا (قوله ولم يجبر العبد عليها) الصواب التعبير بلا لا بلم لان ذلك الموضع ليس موضعا للم كما هو ظاهر (قوله والمأخوذ منها الجبر) هذا ضعيف والمعتمد الاول (قوله أى اذا رضى السيد الخ) لايخفى أن المأخوذ من المدونة هو الجبر مطلقا من غير تقييد برضا السيد ﴿تنبيه﴾ محل الخلاف اذا لم يكن معه غيره فى عقد الكتابة والا اتفق على الجبر (قوله ومقتضى تعريف الجزأين) أى أوان المبتدا المعرف بلام الجنس منحصر فى الخبر وقوله ووجهه أى ابن رشد وجه وقوله بقوله أى وجه (١٤٠) ابن رشد بقوله أى ابن رشد (قوله ولا يلزم) أى لانه لا يلزم (قوله الذى لم يدفع مالا الآن) أى فى وقت آجال الكتابة (قوله وظاهرها اشتراط التنجيم) هذا هو المعتمد وقوله بعد ذلك وصحح خلافه ضعيف (قوله هل تبطل الكتابة بناء على انها بيع) أى لان البيع يبطل بجهل الثمن وقوله أو تصح أى على انها عتق فان قلت هل لاجزم بالاول وهو البطلان لان المتبادر من المصنف ان المكاتب به ركن من أركانها والماهية تنعدم بانعدامه قلنا يحتمل أن يكون المراد ان الركن أن لا يشترط العدم لان يشترط القدر فتدبر (قوله اشتراط لزوم التنجيم الخ) حاصله ان الشارح يقول ان ظاهر المصنف أن اشتراط التنجيم شرط فى صحة الكتابة فيفيد انها اذا وقعت مطلقة أى بغير تنجيم تكون باطلة مع انها صحيحة فيجاب عن المصنف بأن فى العبارة حذفا والتقدير وظاهرها اشتراط لزوم التنجيم أى ان ظاهر المدونة أنه يشترط فى لزومها التنجيم أى انها لاتلزم الا اذا وقعت منجمة فاذا وقعت غير منجمة فتصح ولا تلزم لكن أقول هذا يتوقف على نص صريح (قوله لا اشتراط صحته) اى لا الاشتراط فى صحته أى ان التنجيم ليس شرطا فى الصحة بل تصح بدون التنجيم (قوله جوازها حالة) أقول هذا مناف لتعريف الكتابة المتقدم حيث قال عتق على كان مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه الا أن يقال هذه طريقة أخرى غير طريقة ابن عرفة (قوله وأل فى التنجيم للجنس فيصدق الخ) لايخفى ان هذا الجواب لاينفع لان معنى التنجيم جعلها نجوما فلو قال المصنف وظاهرها التأجيل لكان أصرح فى افادة المعنى المراد فتدبر (قوله ورجع لكتابة مثله) أى اذا وقعت الكتابة بالخمر من كافرين ثم أسلم أحدهما أو أسلما أو أما لو وقعت بما لا يتملكه بأن وقعت ابتداء من مسلمين أو أحدهما فتبطل بالكلية ويقيد كلام المصنف بما اذا كان موصوفا وأما اذا كان معينا فتبطل بالكلية كما فى عج

بلا مسوغ شاذا على حد قوله عليه الصلاة والسلام وصلى وراءه رجال قياما أو تمييز محول عن المفعول مفسر لاجمال نسبة حط الى جزء أى وحط السيد آخر جزء (ص) ولم يجبر العبد عليها (ش) المشهور من المذهب أن العبد لا يجبره سيده على الكتابة نص عليه فى الجلاب وأخذ الجبر عليها من المدونة واليه أشار بقوله (والمأخوذ منها الجبر) أى اذا رضى السيد بمثل خراجه أو أزيد منه بشئ قليل وقد أخذ ذلك أبو اسحق من قوله فيها ومن كاتب عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب لزم العبد الغائب وان كره ومقتضى تعريف الجزأين المفيد للحصر انه لم يؤخذ منها الا الجبر وهو مقتضى كلام أبى اسحق وهو ظاهر المدونة وأما ابن رشد فعنده ان القولين يقومان منها ووجه القول بعدم الجبر بقوله فرق بين من يجبر عليها ابتداء ومن يجبر عليها آخرا ولا يلزم من جبر الغائب عليها الذى لم يدفع مالا الآن فحل له العتق أن يجبر غيره ولم يقو كلام ابن رشد عند المؤلف والا كان يقول وأخذ منها الجبر حتى لا ينافى انه أخذ منها أيضا عدم الجبر (ص) بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه (ش) يعنى أن من أركان الكتابة الصيغة بنحو كاتبتك بكذا أى بشئ سماه للعبد كدرهم مثلا أو أنت مكاتب بكذا أو أنت معتق على كذا أو بعتك نفسك بكذا فالباء فيه للمعاوضة كقوله اشتريت العبد بدرهم وانظر لو ترك قوله بكذا هل تبطل الكتابة بناء على انها بيع أو تصح ويكون عليه كتابة المثل وظاهر المدونة عند القاضى عياض وغيره اشتراط لزوم التنجيم لا اشتراط صحته لان المذهب انها اذا وقعت بغير تنجيم كانت صحيحة وتنجم وصحح ابن رشد فى المقدمات جوازها حالة وحينئذ فالمقام مقام وظهر خلافه والمذهب الاول وأل فى التنجيم للجنس فيصدق بالنجم لانه يجوز أن تجعل نجما واحدا (ص) وجاز بغرر كآبق وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ لم يوصف أو كخمر ورجع لكتابة مثله (ش) يعنى أن العوض فى الكتابة يجوز أن يكون بالغرر فلا يشبه العوض فى النكاح كآبق وبعير شارد ونحو ذلك وانما جاز الغرر هنا لان العتق يكون مجانا فلا أقل أن يكون على شئ مترقب الوجود أو على شئ سبق له وجود فلذا اغتفر ولا بد أن يكون ما ذكر فى ملك العبد والا فلا وكذلك يجوز للسيد أن يكاتب عبده على أن يأتيه بعبد فلان وليس بآبق والامنع كما مر وكذلك يجوز للسيد أن يكاتب عبده على جنين من حيوان معلوم ناطق أو صامت فى ملك العبد وظاهر قوله وجنين أنه سبق له وجود وأما على ما تحمل به أمتى فيمتنع ولفظ المؤلف يعطى هذا لانه قبل وجوده لا يطلق عليه ولا يسمى جنينا ولا يجوز للسيد أن يكاتب عبده على أن يأتيه بلؤلؤ غير موصوف أو بخمر لعدم الاحاطة بصفة اللؤلؤ ولنجاسة الخمر وعدم الانتفاع به شرعا والمراد باللؤلؤ كل جوهر نفيس تتفاوت فيه الاغراض فان وقع العقد على لؤلؤ لم يوصف أو على خمر أو خنزير وشبه ذلك فان العبد يرجع لمكاتبة مثله فى ذلك لانه اذا كان

(قوله وظاهر تعليل الشارح) أى لانه قال لتفاوت الاحاطة بصفته (قوله ان الكتابة تبطل بالكلية) أى ويكون قول المصنف رجع لكتابة مثله راجعا لما بعد الكاف وأفاد بعض شيوخنا ان ما قاله ابن مرزوق هو المعتمد (قوله أو كذهب الخ) ان أردنا الفسخ قدرنا فسخه وجعلنا عن بمعنى فى فتقول أو فسخ كذهب فى ورق وان أردنا الصرف جعلناعن بمعنى الباء والتقدير أو كصرف ذهب بفضة ويقيد بدون الحلول (قوله ليست كغيرها من الديون الخ) أى بل كخراج موظف فله أن ينتقل من شئ لآخر لتشوف الشارع للحرية (قوله فيجوز للسيد أن يفسخ الخ) راجع لقوله ان الكتابة ليست كغيرها وكذلك قوله وكذلك يجوز للسيد أن يتعجل الخ وقوله وكذلك يجوز للسيد أن يبيع الخ راجع لقوله ولا كالمعاوضة المحضة وقوله وكذلك يجوز للسيد أن يفسخ ما على مكاتبه الخ راجع

كان يلزم العبد فيما لا يملك أصلا كتابة مثله فأولى ما يملك كاللؤلؤ كما قاله ق وظاهر تعليل الشارح فى قوله لان اللؤلؤ لم يوصف ان الكتابة تبطل بالكلية وهو ما عزاه ابن مرزوق لظاهر المدونة (ص) وفسخ ما عليه فى مؤخر أو كذهب عن ورق وعكسه (ش) هذا معطوف على قوله وجاز بغرر والمعنى انك قد علمت أن الكتابة ليست كغيرها من الديون الثابتة فى الذمة ولا كالمعاوضة المحضة فلذا جاز فيها ما لم يجز فى ذلك فيجوز للسيد أن يفسخ ماله على المكاتب فى شئ لا يتعجله الآن واغتفر ذلك لتشوف الشارع للحرية وكذلك يجوز للسيد أن يتعجل ما على عبده على أن يضع عنه بعض ذلك وكذلك يجوز للسيد أن يبيع ما عليه من الطعام قبل قبضه وكذلك يجوز للسيد أن يفسخ ما على مكاتبه من ذهب فى فضة وبالعكس ولا يعد ذلك صرفا مستأخرا لتشوف الشارع للحرية (ص) ومكاتبة ولى ما لمحجوره بالمصلحة (ش) يعنى أنه يجوز لولى المحجور كصبى ومجنون وسفيه من أب أو وصى أو مقدم أن يكاتب عبد المحجور بالمصلحة ولا يجوز أن يعتقه على مال معجل يأخذه من العبد اذ لو شاء انتزعه منه واتيان المؤلف بما لمن يعقل يجاب عنه بما أجيب عن قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء من انه لما كن ناقصات عقل ودين استعمل فيهن ما والرقيق أنقص من النساء فاستعمل فيه ما أو استعملها فيمن يعقل مجازا أو على القليل فيها (ص) ومكاتبة أمة وصغير وان بلا مال وكسب (ش) يعنى أنه يجوز للسيد أن يكاتب رقيقه الصغير الذى سنه عشرة أعوام فأكثر ولو كان لا مال له ولا كسب أى بالفعل وأما القدرة على الكسب فلا بد منها وكلام تت فيه نظر وبعبارة وظاهر كلام المؤلف عدم الاستحباب وهو الموافق لما نقل عن الامام فى الموازية ان الخيرية فى الآية هى القوة على الاداء اذ الآية تقتضى عدم الامر عند انتفاء الخيرية وانتفاء الامر يصدق بالجواز المراد وعلى هذا فالواو للحال أى يجوز مكاتبتهما فى حالة كونهما بلا مال وكسب وأما لو كان لهما ذلك لكانت الكتابة مستحبة وجواز مكاتبة الصغير المذكور مبنى على القول بأن السيد يجبر العبد على الكتابة وأما على مقابله فلا يتأتى اذ لا بد من رضا الصغير ورضاه غير معتبر (ص) وبيع كتابة أو جزء لا نجم فان وفى فالولاء للاول والارق للمشترى (ش) المشهور من المذهب جواز بيع الكتابة وجواز بيع جزء منها كربعها مثلا وسواء كان المشترى هو العبد الذى كوتب أو كان أجنبيا وفى المدونة ولا بأس ببيع كتابة المكاتب ان كانت عينا فبعرض نقدا وان كانت عرضا فبعرض مخالف له أو بعين نقدا فان تأخر كان دينا بدين قال القاضى عبد الوهاب هذا اذا باعها لغير العبد وأما اذا باعها منه فذلك جائز على كل حال اه قال ابن عرفة ولا بد من حضور المكاتب ولا يكفى قرب

للامرين معا وقوله من ذهب فى فضة أى بدون حلول بدليل قوله ولا بعد ذلك صرفا مستأخرا (قوله يعنى أنه يجوز لولى الصغير) انما قدر الجواز دون الندب لقوله أولا أهل التبرع اذ الولى ليس من أهل التبرع فى مال محجوره (قوله بالمصلحة) أى المستوية فى الكتابة وعدمها فان انفردت فى أحدهما وجب (قوله لما كن) أى النسوة ناقصات عقل ودين (قوله أمة) بالغة برضاها وقوله وصغير ذكر أو أنثى (قوله الذى سنه عشرة أعوام) كذا قال غيره من أنه لا بد أن يبلغ الصغير ذكرا أو أنثى عشر سنين وهو ما لابى الحسن وظاهر نقل الباجى عن ابن القاسم أنه يجوز مكاتبة الصغير وان لم يبلغ عشر سنين وهو نص ابن عرفة (أقول) والظاهر ان المدار على القدرة على الاكتساب وكأنه مراد ابن عرفة (قوله وكلام تت فيه نظر) أى لانه قال وبلا قوة على كسب (قوله وهو الموافق الخ) فيه نظر لانه اذا كانت الخيرية فى الآية هى القوة على الاداء فنقول هى عين القدرة على الكسب التى أفاد انه لا بد منها فى الجواز الا أن يقال فرق بينهما بأن نقول القوة على الاداء لا تكون الا بمال موجود بالفعل أو كسب بالفعل بخلاف القدرة على الكسب وحينئذ فيكون بينهما عموم وخصوص مطلق فكلما وجدت القوة على الاداء وجدت القدرة على الكسب ولا يلزم من وجود القدرة على الكسب القوة على الاداء فتأمل حق التأمل (قوله المشهور من المذهب الخ) لا يخفى ان الخلاف انما هو فى بيع الجزء وأما بيع الكل فهو جائز عند مالك وأصحابه (قوله كان دينا بدين) أى بيع دين بدين (قوله ولا بد من حضور المكاتب) أى اذا باعها

لابن (قوله لان الغرر فى الكتابة يغتفر الخ) فى العبارة سقط بعد قوله يغتفر والساقط لفظة فيه نظر خبر قوله وقول ابن عبد السلام (قوله انما الاغتفار فى عقدها) أى لما تقدم من قول المصنف وجاز بغرر الخ (قوله والمشترى الخ) أقول وكذا اذا اشترى هو كتابة نفسه الولاء لسيده (قوله قيل يرق للمعطى) هو الظاهر من القولين (قوله بأن كان فيها ابن أو أب) أقول ان فى الكلالة ثلاثة أقوال الاول عند الفقهاء من مات بلا ولد وهو ما فى المدونة والثانى من مات بلا ولد ذكر وان ترك أنثى الثالث عند الفرضيين من مات ولم يترك عمودى النسب من الآباء والاولاد والمعتمد ما فى المدونة فكان من حق المصنف كما قاله بعض الشيوخ أن يقول ان ورثه ولد وشارحنا تبع اللقانى فى تقريره وهو خلاف ما فيها فتدبر (١٤٢) (قوله فانه يعتق من ثلثه) مثلا اذا كاتبه بعشرة وحاباه فى عشرة ثم مات وقد أدى مما كاتب به فانه يعتق نصفه وينظر فى العشرة التى حابى بها فان كان الثلث يحملها عتق بقيته فاذا علمت ذلك فقول الشارح فان حابى فانه يعتق من ثلثه ليس المراد ان العتق يتمامه من الثلث بل الملاحظ أن المحاباة المذكورة من الثلث وقوله وكذلك اذا ورث كلالة أى فى صورة الاقرار مثلا اذا أقر بأنه قبض الكتابة وكانت مائة وحملها الثلث فان عتقه حينئذ يكون من الثلث وقوله فاذا حمل الثلث ما أقر به أى من قبض الكتابة كما تقدم وقوله أو حابى به أى فيما اذا كانت بعشرة ومثله يكاتب بعشرين فان حمل العشرة المذكورة مضى وقوله مضى الخ لا يخفى أن المضى فى صورة الاقرار أنه يخرج حرا بسرعة وأما فى صور المحاباة فمعنى المضى انه ان أدى العشرة التى وقعت بها الكتابة خرج حرا والارق والى ذلك الاشارة بقوله ان أدى خرج حرا والارق وقوله ومالم يحمله رق بقدره أى تعرض للرقية فى صورة الاقرار بالقبض فان مالم يحمله ان أداه خرج حرا والارق بقدره فقوله ثم ان أدى يرجع له أيضا ويكون معنى الرقية كما قلنا انه معرض لذلك وأما بالنسبة لصورة المحاباة فانه اذا حابى بعشرة كما فى المثال المتقدم وحمل الثلث نصفها وقد كان كاتب بعشرة الخ فان الخمسة التى لم يحملها رق من العبد بقدرها فيرق منه الربع ويعتق منه مقابل الخمسة التى حملها فيعتق منه الربع وما قابل الكتابة الذى كان النصف ان أدى خرج النصف حرا فيكون الحر ثلاثة الارباع وان لم يؤد رق منه الثلاثة الارباع ويكون المعتق منه الربع فتدبر وقوله حملاء الخ لا يخفى ان توزيعه الحمالة هنا أى توزيع المال الذى انتقل اليهم على عدد من وزعت عليهم الكتابة لا على قوتهم وأما الذى على قدر قوتهم فانما هو الأصل كما ذكره فى لك (قوله وان زمن الخ) مفهومه لو زمن كلهم لا يكونون حملاء كما أفاده بعض شيوخنا (قوله وعلى قدر خدمتهم) يرجع لما قبله وكذا قوله وعلى

غيبته كما فى الدين لان ذاته مبيعة على تقدير عجزه فلا بد من معرفتها وقول ابن عبد السلام لا يشترط حضوره واقراره لان الغرر فى الكتابة يغتفر انما الاغتفار فى عقدها لانه طريق للعتق لا فى بيعها اه ولو اطلع المشترى على عيب بالمكاتب فينبغى أن ينظر فان أدى مضى والا فله الرد لان المبيع صار هو العبد وهل يرد ما أخذه منه من الكتابة أو لا لانه كالغلة قولان فى المسئلة واختار ابن يونس الاول انظر تت ولا يجوز بيع نجم معين من الكتابة لكثرة الغرر والمعنى ان النجوم مختلفة والاجل لانه من بيع الجزء وقال ابن مرزوق وما ذكره من منع بيع النجم المعين محله اذا لم يعلم قدره أو علم وجهلت نسبته لباقى النجوم فان علم قدره ونسبته لباقى النجوم جاز بيعه لان الشراء وقع على شئ معين ومعلوم وهو النجم أو ما يقابله من الرقبة وحيث جاز بيع كل الكتابة أو جزئها ووفى المكاتب ذلك للمشترى فالولاء يكون للبائع لانعقاده له والمشترى قد استوفى ما اشتراه وان لم يوف بأن عجز عنه فانه يرق للمشترى كله أو بقدر ما اشترى ولو وهب كتابة مكاتبه فعجز عن أدائها قيل يرق للمعطى وقيل يرق لواهبه (ص) واقرار مريض بقبضها ان ورث غير كلالة (ش) يعنى ان الانسان اذا كاتب عبده فى حال صحته ثم أقر فى حال مرضه أنه قبض منه جميع نجوم الكتابة فانه يصدق فى ذلك ان كانت ورثته غير كلالة أى بأن كان فيها ابن أو أب اذ لا تهمة حينئذ وأما ان كانت ورثته كلالة والثلث لا يحمله لم يصدق الا ببينة للتهمة فان كان الثلث يحمله فانه يصدق لانه يجوز له أن يعتقه حينئذ وان كاتبه فى مرضه وأقر بقبضها فيه فان حمله الثلث عتق ورثه كلالة أم لا كمبتدئ عتقه وان لم يحمله الثلث خير ورثته فى امضاء كتابته فان أمضوا والا عتق منه محمل الثلث كذا فى المدونة (ص) ومكاتبته بلا محاباة (ش) يعنى أن المريض يجوز له أن يكاتب عبده بلا محاباة فان حابى فانه يعتق من ثلثه وكذلك ان ورث كلالة فانه يعتق من ثلثه فقوله (والا ففى ثلثه) يرجع لمسئلة المحاباة ولمسئلة اذا ورث كلالة فاذا حمل الثلث ما أقر به أو حابى به مضى ومالم يحمله رق منه بقدره للورثة ثم ان أدى خرج حرا والارق (ص) ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم على الاداء يوم العقد وهم وان زمن أحدهم حملاء مطلقا (ش) يعنى أن الجماعة من الرقيق اذا كانوا لمالك واحد فانه يجوز له أن يكاتبهم دفعة واحدة فى عقد واحد على مال معين منجم عليهم وأما ان تعدد المالك فان ذلك لا يجوز لانه اذا عجز أحد العبيد أو مات لاخذ سيده مال الآخر بغير حق فيكون من باب أكل أموال الناس بالباطل واذا وقعت الكتابة على الوجه الجائز فانها توزع على قدر قوتهم على الاداء يوم عقد الكتابة وعلى قدر خدمتهم

وعلى قدر اجتهادهم والحاصل أن الثلاثة بمعنى واحد وقوله على المشهور راجع لقوله فانما توزع على قدر قوتهم ومقابله ما أشار اليه بقوله فلا توزع على العدد الخ وذلك لان الموازية قد قالت انها تقسم على العدد وأشهب يقول على قدر قيمة رقابهم يوم الكتابة هذا هو ما أشار اليه بقوله كما قيل فالاقوال ثلاثة (قوله سواء الخ) هذا اشارة الى تفسير الاطلاق فى كلام المصنف فان قلت ان القاعدة ان الاطلاق يفسره قيدا ما سابق أو لاحق وليس هنا ذلك قلت ذلك قاعدة أغلبية كما قالوا (قوله ان الكتابة الشارع الخ) فى العبارة حذف والتقدير والفرق ان الكتابة فيها التشوف للحرية والشارع متشوف لها (قوله لا شئ عليه) أى لا أصالة ولا حمالة كما قاله

وعلى قدر اجتهادهم على المشهور فلا توزع على العدد ولا على قيمة الرقاب كما قيل وهم حملاء سواء كانوا كلهم أصحاء أو مرضى أو بعضهم صحيح وبعضهم مريض وسواء اشترطت الحمالة فى صلب العقد أو لا بخلاف حمالة الديون لا تكون الا بالشرط والفرق أن الكتابة الشارع متشوف فيها للحرية وهم ملك للسيد فلو وقع عقد الكتابة على ان لا ضمان هل يقدح ذلك فى العقد أو يصح العقد ويبطل الشرط فقوله ومكاتبة جماعة مصدر مضاف لمفعوله أى ومكاتبة سيد جماعة وقوله يوم العقد معمول لقوتهم وقوله وهم وان زمن أحدهم راجع لقوله ومكاتبة جماعة لمالك وقوله وان الخ ان تخلص الفعل للاستقبال والواو واو الحال أى وهم حملاء والحال ان أحدهم حدثت زمانته فيفهم منه انه لو كان زمنا يوم العقد لا شئ عليه لانها توزع على قوتهم على الاداء يوم العقد والمراد بالزمانة العجز والمرض (ص) فيؤخذ من الملىء الجميع ويرجع ان لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا (ش) أى فبسبب كونهم حملاء فانه يؤخذ من الملىء جميع نجوم الكتابة كان الآخذ السيد أو وارثه ثم ان الدافع يرجع على المدفوع عنه بما غرمه عنه بشرطين الاول اذا لم يعتق المدفوع عنه على الدافع الثانى اذا لم يكن المدفوع عنه زوجا للدافع فقوله على الدافع متعلق بيعتق أما لو كان المدفوع عنه زوجا للدافع أو كان ممن يعتق عليه لولائه كالاصول والفروع والحواشى فانه لا رجوع له عليه بشئ مما دفعه (ص) ولا يسقط عنهم شئ بموت واحد (ش) يعنى أنه اذا مات منهم واحد أو أكثر أو عجز فانه لا يسقط عنهم شئ من الكتابة بسبب ذلك بخلاف ما لو استحق أحدهم برق أو بحرية فانه يسقط عنهم نصيبه لان الغيب كشف أنه كاتب من لا يملك والظاهر ان الاسر والغصب كالموت ويدل عليه التعليل (ص) وللسيد عتق قوى منهم ان رضى الجميع وقووا فان رد ثم عجز واصح عتقه (ش) يعنى ان السيد يجوز له أن يعتق من تلك العبيد عبدا قويا أى له قوة على السعى فى الكتابة والاداء بشرطين الاول أن يرضى الجميع بذلك الثانى أن يكونوا كلهم أقوياء أى لهم قوة على السعى والاداء فلو أعتق قويا والباقى ضعيف فانه لا يجوز وان رضوا فلو أعتق ضعيفا منهم والباقى أقوياء فانه يجوز وان لم يرضوا وحيث أجزنا عتق من له قوة على السعى فانه يحط عنهم قدر نصيبه من الكتابة بخلاف لو اشترى المكاتب من يعتق عليه ثم أعتقه السيد فلا يسقط عنهم شئ وبعبارة قوى منهم أى فى الحال أو فى المآل ويحط عنهم حصته فان لم يكن قويا لم يشترط رضاهم ولا يحط عنهم شئ من حصته واذا أعتق السيد قويا منهم ولم يرضوا وردوا عتقه ثم عجزوا بعد ذلك فان عتق ذلك القوى يصح لان عتقه انما كان غيرنافذ لاجل حقهم فلما عجزوا بطل حقهم وصح عتقه واذا كان أدى شيأ من نجوم الكتابة قبل عتقه هل يرجع به على سيده وهو الصواب لانه انما أدى فى حال عتقه أو لا فيه خلاف (ص) والخيار فيها (ش) يعنى أن الخيار فى

العوفى ولكن يكون على من معه فى الكتابة من الاصحاء لانهم قد دخلوا على جميع أداء الكتابة التى جعلت عليهم وان كان بعضهم لا يقدر على أداء شئ منها (قوله فيؤخذ من الملىء الخ) لا يعتق أحد منهم الا بتمام الجميع وأفهم قوله الملىء أنه لو كانوا كلهم أملياء لم يكن للسيد أخذ أحدهم بما على جملتهم وهو كذلك ﴿تنبيه﴾ ان أدى أحدهم عن بقيتهم رجع من أدى على بقيتهم بحصصهم من الكتابة اه أى على حسب حصتهم من الكتابة (قول المصنف يرجع) الاولى أن يقرأ بالبناء للمفعول ليوافق المعطوف عليه ويشمل الدافع ووارثه وسيده ووارثه اذا مات ولا وارث له ومن انتقل له الحق بغير ارث (قوله ولم يكن زوجا) أى فان كان الدافع زوجا لم يرجع عليه وظاهره ولو أمره بالدفع عنه فهو مخالف لفداء الكفار والزوج يصدق بالذكر والانثى (قوله والحواشى) أى القريبة وهى الاخوة (قوله وبذل له التعليل) أى الذى هو قوله لان الغيب كشف الخ أى من حيث ان تلك العلة لم تكن موجودة فى الاسر والغصب (قوله فلو أعتق قويا والباقى ضعيف الخ) عبارة غيره فان لم يقووا لم يقدر ضاهم سواء ساواهم فى القوة أو كان أقوى منهم أو أقل (قوله فلو أعتق ضعيفا الخ) أى من حدث له الضعف وعبارة غيره فان أعتق ضعيفا أى من حدث له الضعف لم يشترط رضا الجميع ولا قوتهم ولم تسقط حصته عن أصحابه ووزعت عليهم على قدر قوتهم ممن مات منهم والمراد بالضعيف من لا قوة له على السعى ولا مال له فمن له مال وهو ضعيف عن السعى دخل فى منطوق قوى (قوله ثم أعتقه السيد) أى أعتق ما اشتراه المكاتب (قوله أو فى المآل) انظره فانه غير بين اللهم الا أن يصور ذلك بما اذا كان مريضا الآن وهو مترقب البرء كما قرره بعض الشيوخ

(قوله بمعنى ان أحدهما) لايخفى مافيهامن القصور والمقصود أن الخيار فيها السيد أو للعبد أولهما أولاجنبي (قوله بناء على أنها عتق) أى لاعلى أنها بيع فيكون للسيد (قوله لانه يخاف فى البيع أن يكون زاد فى الثمن) أى زاد المشترى فى ثمن المبيع لوجود الضمان من البائع لان الضمان من البائع فى زمن الخيار أى فيؤدى لضمان بجعل وهو غير جائز (قوله لاأحدهما) أى لانه مخاطرة لان أحدهما يأخذ نحو ما والآخر يأخذ اغتلالا وهو بالجر أو بالرفع عطف على محل شريك أو لغطه لكن يعكر عليه قوله أو مالين بالنصب فيمكن توزيع العطف فيكون بمالين عطفا على بمال والنفى مسلط عليه كما ذكره بعض شيوخنا واعلم ان أكثر النسخ على تجريد مالين من الباء وأما قوله بمتحد فبالباء قال البدر انظر ما نكتة ذلك (قوله على مال واحد) أى بأن يكاتباه بعشرين دينارا محمدية فى سنتين لكل عشرة (قوله وصفة) احترز بذلك عما اذا (١٤٤) كاتباه بعشرة خمسة محمدية لاحدهما وخمسة يزيدية للآخر وقوله وأجلا احترز بذلك عما اذا كاتباه لاجلين مختلفين أجل لاحدهما والآخر للآخر وقوله ولابد أن يكون الاقتضاء واحدا على الشركة احترازا عما اذا اتحد الاجل والقدر والصفة واختلف الاقتضاء بمعنى ان كل من قبض شيأ يختص به ولا يشترك مع غيره فيه (قوله فان اختلف القدر) أى بأن يكاتباه بخمسة عشر عشرة لاحدهما وخمسة للآخر (قوله وأخذ كل واحد بقدره) أى وأراد كل واحد (قوله لان الخمسة غير العشرة) تعليل غير واضح والمناسب أن يقول انه عند اختلاف الاقتضاء كان كل واحد منهما عاقدا على الاستقلال على خمسة على حدته فصارا مالين بهذا الاعتبار (قوله لان ذلك يؤدى الى عتق البعض دون تقويم) أى دون أن يقوم عليه حصة شريكه لان التقويم انما يكون على من أنشأ العتق لا على من أنشأ سببه وهو الكتابة فى مسئلتنا وهذا التعليل فى المسئلة الاولى وأما فيما بعدها فلانه ربما أدى الى ذلك قول المصنف فيفسخ مرتب على محذوف والتقدير واذا لم يجز ذلك فيفسخ (قوله قبل حلول الكتابة) أى جميعها بل حل البعض من كما أفاده بعض الشيوخ (قوله وكان السائل فى ذلك مريد التقديم) أى الذى مراده أن يتقدم بالقبض (قوله بعد حلول الكتابة) أى حلول جميعها أى بعد أن حل جميعها أخذ أحدهما جميع حصته ورضى شريكه بذلك (قوله أو كان السائل فى ذلك) أى أو كان قبل حلول الكتابة والسائل فى ذلك المكاتب (قوله ورضى الشريك بذلك) أى الشريك رضى بتقديم شريكه عليه فى القبض (قوله أو الشريك) أى أو كان السائل الشريك الذى رضى بتقديم شريكه عليه (قوله وسأل شريكه أن ينظر المكاتب) أى ان الشريك الذى رضى بتقديم شريكه أخبر الشريك الذى يريد التقدم بأنه أى الشريك المخبر ينتظر المكاتب بحصته فالمراد بالسؤال الاخبار (قوله ووافقه على ذلك) أى أن الشريك الذى يتقدم وافق شريكه على أنه أى شريكه ينظر المكاتب بحصته وهو يتقدم (قوله فانه لايرجع عند العجز بحصته)

حال عقد الكتابة جائز بمعنى ان أحدهما يجعل لصاحبه الخيار فى حل عقد الكتابة أو اجازته يوما أو جمعة أو شهرا مثلا وهو مذهب المدونة وما ولدته فى أيام الخيار فانه يدخل فى الكتابة وما استفاده العبد فى أيام الخيار يكون له حيث تمت كتابته بناء على انها عتق وهذا مالم يشترط السيد ماله فقوله والخيار فيها سواء كان أمده قريبا أو بعيدا بخلاف البيع لانه يخاف فى البيع أن يكون زاد فى الثمن لمكان الضمان (ص) ومكاتبة شريكين بمال واحد لا أحدهما أو بمالين أو بمتحد بعقدين (ش) يعنى انه يجوز للشريكين ان يكاتبا عبدهما على مال واحد أى متحد قدرا وصفة وأجلا ولابد أن يكون الاقتضاء واحدا على الشركة فان اختلف القدر أو واحدا مما بعده امتنع وظاهره ولو اختلف نصيبهما كثلث وثلثين وأخذ كل واحد بقدره وهو ظاهر كلامهم وبعبارة ولا يكون مالا واحدا الا اذا اتحد العقد والقدر والجنس والصفة والاقتضاء والاجل والا كانا مالين وانما كانا مالين فيما اذا اختلف الاقتضاء كاقتضاء كل واحد منهما خمسة من عشرة كاتباه عليها الان الخمسة غير العشرة ولا يجوز لاحد الشريكين أن يكاتب نصيبه فى العبد دون الآخر ولو أذن له شريكه فى ذلك ولا يجوز لهما أن يكاتب كل منهما نصيبه فى العبد بمال غير المال الذى كاتب عليه شريكه الآخر أى بأن غايره فى القدر أو فى الجنس أو فى الصفة أو فى الاجل لان ذلك يؤدى الى عتق البعض دون تقويم وكذلك لا يجوز لهما أن يكاتباه على مال متحد قدرا وأجلا فى عقدين بان يكاتبه أحدهما بعشرة مثلا الى شهر ويكاتبه الآخر كذلك فقوله (فيفسخ) راجع للمسائل الثلاث (ص) ورضا احدهما بتقديم الآخر ورجع لعجز بحصته (ش) يعنى أن الشريكين اذا كاتبا العبد على مال واحد وحل نجم من نجوم الكتابة فانه يجوز أن يرضى أحدهما بتقديم صاحبه أن يقبض ذلك النجم الذى حل ويأخذ الآخر النجم الذى بعده اذا حل فلو عجز العبد فى النجم الثانى فان الشريك الذى لم يقبض النجم الاول يرجع على شريكه بما يخصه من النجم الاول لانه سلف منه له فقوله ورضا الخ عطف على فاعل جاز والضمير فى رجع لمن رضى بتقديم صاحبه وانما يرجع لعجزه بحصته حيث كان الرضا قبل حلول الكتابة وكان السائل فى ذلك مريد التقديم فان كان الرضا بذلك بعد حلول الكتابة أو كان السائل فى ذلك المكاتب و رضى الشريك بذلك أو الشريك الذى رضى بالتقديم وسأل شريكه أن ينظر المكاتب بحصته و وافقه على ذلك فانه لا يرجع عند العجز بحصته (ص) كان قاطعه باذنه

أى وكان العبد بينهما كما كان قبل الكتابة و بفوز الذى تقدم بما أخذ ثم ان محل عدم الرجوع مالم يشترط الرجوع عليه بحصته مما قبض (قوله من عشرين) من بمعنى بدل (قوله التشبيه فى الرجوع والجواز الخ) الظاهر أن التشبيه فى الجواز وهو الذى حمل المصنف عليه عبارة ابن الحاجب وذهب اليه بعض شراح المصنف وذلك لانه لم يتقدم فى المسئلة التى قبلها تخيير حتى يشبه به (قوله بشرط رضا الشريك الخ) هذا تفسير للاذن أى ان المراد بالاذن الرضا ومفهومه عدم جوازها بغير اذنه وتبطل ان اطلع عليها قبل عجزه فان لم يطلع الا بعده فان قبض شريكه الذى لم يقاطع مثله فواضح وان قبض أقل أو لم (١٤٥) يقبض شيأ خير بين أن يتناول المقاطع فيما قبضه

من عشرين على عشرة فان عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه واسلام حصته رقا (ش) التشبيه فى الرجوع والجواز بشرط رضا الشريك والمعنى أنه يجوز لاحد الشريكين أن يقاطع العبد المكاتب باذن شريكه من عشرينه على عشرة مجلة فان عجز العبد بعد ذلك فان الخيار يثبت للذى قاطع بين أن يرد الى شريكه نصف ما قبض من العبد ويصير رقا لهما على قدر حصصهما وأن يسلم حصته لشريكه رقا له فالمراد بقوله ما فضل به شريكه نصف ما قبض المقاطع بكسر الطاء والموضوع أن الاذن لم يقبض شيأ والا فتى قبض الاول شيأ دون ما قبض المقاطع فلا يدفع له الا حصته مما زاد على ما قبض الاذن حتى يتساويا واذا قبض الاذن مثل ما قبض المقاطع فأكثر فحينئذ لا خيار للمقاطع وقوله ما أى الخمسة التى فضل بها شريكه فقوله (ولا رجوع له على الاذن وان قبض الاكثر) ليس هذا من متعلقات التخيير لانه انما يثبت حيث قبض شريكه الاقل كما يفهمه قوله ما فضل به بل هو منقطع عما قبله ومعناه أنه اذا قبض شريكه أكثر مما قاطعه به ثم عجز فان العبد يكون بينهما لانه قد رضى ببيع نصيبه بأقل مما عقد عليه الكتابة ولا رجوع للمقاطع على شريكه الاذن بشئ فان قيل كان المناسب عدم المبالغة لشمولها القبض الاقل السابق الذى حكم فيه بالتخيير فالجواب أن الواو للحال أى لا رجوع له على الاذن فى حال قبض الاذن الاكثر وأحرى المساوى (ص) فان مات أخذ الاذن ماله بلا نقص ان ترك والا فلا شئ له (ش) الموضوع بحاله الا أن المكاتب مات فان الذى أذن لشريكه فى المقاطعة يأخذ جميع ماله وهو عشرون من غير نقص مما تركه المكاتب حلت الكتابة أو لم تحل لانها تحل بالموت ثم يكون ما بقى بين الذى قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما فى المكاتب فان لم يترك شيأ فانه لا رجوع للاذن على المقاطع ولا شئ له فالضمير فى مات للمكاتب الذى قوطع وفى ماله للاذن أى حصته وهى عشرون (ص) وعتق أحدهما وضع لماله الا ان قصد العتق (ش) يعنى أن أحد الشريكين اذا أعتق فى حال صحته نصيبه من المكاتب فان ذلك يحمل على وضع المال أى فيسقط عنه نصف كل نجم ولا يعتق نصيبه ويظهر فائدة ذلك فيما اذا عجز عن أداء نصيب الاخر فانه يرق كله لانه انما كان خفف عنه لتتم له الحرية فلما لم تتم له رجع رقيقا وقد حل له ما أخذ منه الا أن يكون قصده العتق فانه يكون حرا و يقوم عليه اذا عجز أى لان فى تقويمه عليه الان نقل الولاء الذى انعقد لشريكه و بعبارة الا ان قصد العتق أى الا أن يصرح بأنه قصد العتق أو يفهم منه ذلك فانه يعتق عليه من الان و يقوم عليه حصة شريكه بشرطه فقوله وعتق أحدهما وضع لماله أى اذا قصد بالعتق وضع المال حيث لم يقصد فك الرقبة بأن قصد المال أو لا نية له فى وضع المال وقوله الا ان قصد العتق أى الا ان قصد فك الرقبة بلفظ صريح أو قرينة وحينئذ لا ركاكة

و بين أن يملك حصته فان اختار الثانى انقلب الخيار للاخر الذى قاطع بين أن يسلم له ذلك و بين دفع حصته مما قبضه والاشتراك فى العبد ﴿تنبيه﴾ القطاعة بفتح القاف وكسرها لانه قطع طلب سيده عنه بما أعطاه وقطع له بتمام حريته بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده (قوله لانه قد رضى الخ) علة مقدمة على معلولها وهو قوله لا رجوع الخ (قوله فى حال قبض الاذن الاكثر) المناسب حذف أل فى قول المصنف الاكثر و يجرى حله عليه (قوله فان مات الخ) مفروض فيما اذا مات المكاتب عن مال بعد أخذ المقاطع ما قاطع به وأما لو مات قبل أخذ المقاطع ما قاطع به أخذه وأخذ الاخر حصته من النجوم واشتركا فيما بقى فان لم يف ماله بما هو لهما تحاصا فيه بحسب مال كل فيحاص المقاطع بعشرة القطاعة والاخر بعشرينه وان قبض كل بعض ماله حاصص بما بقى أيضا (قوله فى حال صحته) يحترز عن عتق أحدهما فى مرضه نصيبه فانه يكون عتقا حقيقة لا وضعا لانه لو عجز ورق للورثة لم ينفذوا وصية الميت وهو قد أراد ابتالها وأن لا يعود اليهم شئ منها

 وأما الصحيح فانما أراد التخفيف عن المكاتب وانه ان عجز كان رقا له (قوله بلفظ صريح) فى العبارة حذف والتقدير وعلما ذلك بلفظ صريح (قوله وحينئذ فلا ركاكة) حاصل ذلك أنه اعترض على المصنف بأن فيه ركاكة وهى كونه استثنى الشئ من نفسه وحاصل الجواب أنه ليس فيه استثناء الشئ من نفسه وذلك لان قوله وعتق أحدهما معناه تلفظ أحدهما بلفظ العتق يحمل على وضع المال كأنه قال وضعت المال عنه وقوله الا ان قصد العتق معناه الا أن يقصد بلفظ العتق فك الرقبة فظهر أنه ليس فيه استثناء الشئ من نفسه فتدبر

(قوله ان فعلت فنصفك حر) بضم التاء وفتحها (قوله ووضع النصف) لم يكتف عن الجواب بالتشبيه لافادته بالجواب أن التشبيه غير تام (قوله لقوم عليه الآن) أى حين الفعل (قوله كلا فعلن) أى بأن يقول نصفك حر لا فعلن ولم يفعل وهل بكتابته يكون الحنث لانه حينئذ يكون عازما على الضد وهو ما أفاده بعض شيوخنا أولا وحرر (قوله واشتراء) يغنى عنه بيع لانه اذا باع فقد اشترى الثمن والمشترى اذا اشترى فقد باع الثمن فالبيع والشراء متلازمان (قوله ومقارضة) يغنى عنه قوله ومشاركة بناء على أنه شريك وقوله واستخلاف عاقدا لخ لو قال وتزويج أمته واستخلف عليه لوافق النص اذ كلامه يوهم أنه يعقدلها وليس كذلك (قوله وسفر لايحل فيه نجم) أى ولابد من كونه قريبا وهو الذى ليس على سيده فى غيبته كبير مؤنة بحلول نجم أو غيره (قوله فايجوز) مبتدأ وقوله البيع والشراء خبر (قوله لابتغاء الفضل الخ) لم أر من بين قدر ذلك وهل المراد به أن يكاتب بأزيد من الثمن زيادة لها بال ويرجع فى ذلك لاهل المعرفة أو مطلق الزيادة والظاهر الاول وحرر (قوله وكذلك يجوز لمكاتب الخ) اشارة الى أن ظاهر المصنف من أن المراد له الاستخلاف وله أن يتولى العقد غير مراد وقد أشرنا لذلك فيما سبق (قوله وله أن يزوج عبده بشرط ابتغاء الفضل) أى بأن يزوج بامرأة موسرة يحصل له به ارتفاع حاله هذا ما ظهر لى فى معناه ولم أر فى ذلك شيأ (قوله بالنظر راجع لجميع مامر) أى وهو محمول على النظر فى جميع ماقدمه الا فى تزويج أمته فلابد من اثباته لان النكاح نقص قاله أبو الحسن (قوله يرجع للنسمة) أى للرقبة (قوله فيشمل الذكر والانثى) أى فلا يعترض على المصنف بأن فيه القصور من جهة أنه لايشمل الذكر (قوله وللمكاتب أن يسافر سفر لايحل فيه نجم أو بعضه) أقول لايخفى أن مطلق السفر مقتض لحلول بعض نجم وكذا مثله فى شرح عب فالمناسب أن يحذف لفظ بعض ويقول لايحل أن فيه نجم من كتابته كما فى شب (قوله ولو صانعا) أى خلافا للخمى فى منع الصانع (قوله فالصواب فى ذمته الخ) حاصل ما فى المقام أن اقرار كل من القن ومن فيه شائبة حرية كالمكاتب مما يوجب عقوبته فى بدنه من حد أو قصاص أو نحوهما لازم له غير أن اقراره بالقصاص فى النفس مقيد بما اذا لم يتهم وأما ان اتهم كما فى مسئلة اقرار العبد بقتل عمد فاستحياه ولى الدم على أن يأخذه فانه لايقبل كما مر وان اقرار كل منهما فى رقبته مما يوجب مالا كاقراره بجناية الخطا والعمد الذى لاقصاص فيه لايلزمه ولو لمن لايتهم عليه خلافا لبهرام الا بقرينة تصدقه كما فى مسئلة العبد على البرذون المشار اليها بقولها فى كتاب الديات فى عبد على برذون مشى على اصبع صبى فقطعها فتعلق به وهى تدمى ويقول فعل بى هذا فصدقه العبد أن الارش يتعلق برقبة العبد وان اقرار كل منهما مال فى ذمته فيه تفصيل فان

فى لفظ المؤلف (ص) كان فعلت فنصفك حر فكاتبه ثم فعل وضع النصف (ش) التشبيه فيما قبل الاستثناء وهو وضع النصف ولو قصد العتق والمعنى أن الانسان اذا قال لعبده ان فعلت أنا أو أنت الشئ الفلانى فنصفك حر ثم كاتبه ثم فعل ذلك الشئ المعلق عليه فانه يحمل على وضع المال لا العتق فيوضع عنه نصف الكتابة ولو كان ذلك عتقا لقوم عليه الآن فان أدى النصف الذى بقى من الكتابة خرج حرا وان عجز رق كله فقوله (ورق كله ان عجز) يرجع لهذه والتى قبلها وبما قررناه علم أن التشبيه ليس بتام كما يفيده قوله وضع النصف وانما لم يكن قصد العتق معمولا به وعمل به فيما قبلها لانه لما كان حال اليمين فى ملك سيده قطعا ونية العتق حصلت حينئذ ولم يكن حال النفوذ الذى هو المعتبر فى ملك سيده لتعلق البيع به بناء على أن الكتابة بيع لم يكن لنية العتق تأثير فى حال النفوذ ثم ان كلام المؤلف فى صيغة البر وأما فى صيغة الحنث كلا فعلن فانه يكون عتقا قاله اللخمى (ص) وللمكاتب بلا اذن بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقدا لأمته واسلامها أو فداؤها ان حنث بالنظر وسفر لايحل فيه نجم واقرار فى رقبته واسقاط شفعته لاعتق وان قريبا وهبة وصدقة وتزويج واقرار بجناية خطأ وسفر بعد الاباذن (ش) لما كانت تصرفات المكاتب كالحر لانه أحرز نفسه وماله الا ما كان من أمر المحاباة والتبرعات التى تؤدى الى عجزه أخذ يمثل لكل بأمثلة فما يجوز من غير اذن من سيده له البيع والشراء ومقاسمة شركائه واقراره بالدين مثلا لمن لايتهم عليه ومشاركته ومقارضته ومكاتبته لرقيقه لاجل ابتغاء الفضل قال فيها كتابة المكاتب عبده على ابتغاء الفضل جائزة والالم تجز فان عجز المكاتب الاعلى أدى المكاتب الاسفل الى السيد الاعلى وعتق وولاؤه له ولا يرجع الولاء للاسفل ولو عتق بعد ذلك اه وكذلك يجوز للمكاتب بلا اذن أن يزوج أمته وله أن لا يزوج واذا زوج فيجب عليه أن يستخلف من يعقدلها اذ شرط العاقد أن يكون حرا وله أن يزوج عبده بشرط ابتغاء الفضل وللمكاتب اذا جنى رقيقه أن يسلمه للمجنى عليه وله أن يفديه بغير اذن سيده وقوله بالنظر راجع لجميع مامر والضمير فى اسلامها يرجع للنسمة الجانية فيشمل الذكر والانثى وللمكاتب أن يسافر بغير اذن سيده سفرا لايحل فيه نجم أو بعض نجم من نجوم الكتابة وليس لسيده منعه من السفر ولو صانعا وللمكاتب الاقرار فيما يتعلق بذمته كالدين كما مر بخلاف غيره وأما ما يتعلق برقبته من حد أو قطع فيقبل ولا فرق بينه وبين القن ولذا قال ابن غازى واقرار فى رقبته كذا رأينا من النسخ وهو عكس المقصود فالصواب فى ذمته انتهى وللمكاتب

كان مكاتبا عمل باقراره لمن لا يتهم عليه وان كان غير مكاتب لم يعمل باقراره مطلقا (قوله أن يسقط شفعته) احترز بذلك من الاخذ بالشفعة فيشترط فيه أن يكون بنظر كما يؤخذ ذلك من قول المصنف وشراء بنظر لان الاخذ بالشفعة من قبيل الشراء كما

أن يسقط شفعته لانها من نوع الشراء للشقص بالثمن وظاهره سواء كان فيه نظر أو غير نظر لانه لا يلزمه التجر وتقييد الشارح غير واضح وليس للمكاتب أن يعتق شخصا أجنبيا أو قريبا له الا باذن سيده وللسيد رده ولا يلزم المكاتب عتق قريبه لان شرط العتق بالقرابة أن يكون المالك حرا كما مر ومن باب أولى انه ليس له أن يهب أو يتصدق وللسيد رد ما فعله الا الشئ التافه ولو استغنى المؤلف بمسئلة العتق عن مسئلة الهبة والصدقة لكان أقرب للاختصار فان مطلق العتق متشوف له الشارع فأولى ما ليس كذلك كالهبة وليس له أن يتزوج بغير اذن سيده وسواء كان ذلك نظرا أو غير نظر لان ذلك يعيبه فان رده سيده وقد دخل بها فانه يفسخ ويترك لها ثلاثة دراهم ولا يتبع بما بقي بعد ذلك اذا عتق فان أجازه سيده جاز اذا لم يكن معه أحد في الكتابة فان كان معه غيره لم يجز الا برضاهم وان كانوا صغارا فسخ تزويجه على كل حال والصواب أن يبدل تزويج بتزوج لان الاول فعله بالغير والتزوج فعله بنفسه وأشعر قوله تزويج بجواز تسريه وهو كذلك اذ لا يعيبه ذلك كالنكاح واذا أقر المكاتب أنه جنى جناية خطأ فانه لا يلزمه شئ من ذلك عتق أو عجز وظاهره ولو لمن لا يتهم عليه خلافا للشارح كما مر ولا يجوز له أن يسافر سفرا يحل فيه نجم أو بعض نجم من نجوم كتابته الا باذن وكذلك ليس له أن يسافر سفرا بعيدا وان لم يحل فيه نجم ﴿تنبيه﴾ انما خص هذه الجزئيات جوازا ومنعا تبعا للمدونة وغيرها لانها أنفع للمفتي سيما المقلد والا لاكتفى عنها بضابط لانه أخصر كأن يقول وله التصرف بغير تبرع كقول ابن الحاجب وتصرف المكاتب كالحر الا في التبرع والله أعلم قاله بعض من حشاه وأحسن منه وله التصرف بما ليس مظنة لعجزه (ص) وله تجيز نفسه ان اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر له مال (ش) يعني أن المكاتب المسلم يجوز له أن يعجز نفسه عن الكتابة بشرط أن يتفق هو وسيده المسلم الذي كاتبه على ذلك وبشرط أن لا يكون للمكاتب مال ظاهر فيرق حينئذ كما كان قبل الكتابة ولو ظهر له مال بعد ذلك قال ابن رشد الكتابة من العقود اللازمة ليس للسيد ولا للعبد خيار في حلها فأما التعجيز اذا لم يكن له مال ظاهر فان تراضى على ذلك السيد والعبد فهو جائز لان حق الله قد ارتفع بالعذر وهو ظهور العجز ولا يحتاج في ذلك الى رفع للسلطان فان دعا الى ذلك العبد وأبى السيد فله أن يعجز نفسه دون السلطان ولا يفتقر في ذلك الى حكم حاكم وأما ان دعا السيد الى العجز وأبى العبد فلا يعجزه الا السلطان بعد التلوم والاجتهاد انتهى وهو يفيد أن في مفهوم قوله ان اتفقا تفصيلا ويفيد أن قوله وفسخ الحاكم لا يجري فيما اذا اتفقا ولا فيما اذا طلب ذلك العبد وحده بل فيما اذا طلبه السيد وقد عول ق على كلام ابن رشد هذا لا على ظاهر كلام التوضيح والمدونة من انه لا بد من الحاكم فيما اذا لم يتفقا أعم من أن يكون السيد هو الذي أراد التعجيز أو العبد (ص) كان عجز عن شئ أو غاب عند المحل ولا مال له وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه (ش) يعني أن المكاتب اذا عجز عن شئ من نجوم الكتابة فانه يرق لان عجزه عن البعض كعجزه عن جميع نجوم الكتابة وكذلك يرق اذا غاب عند المحل بغير اذن سيده والحال أنه لا مال له ظاهر وحينئذ فالحاكم يفسخ عقد الكتابة لانها لا تنفسخ الا بالحكم لكن بعد التلوم باجتهاده لمن يرجى له ميسرة فالمراد

قرره بعض الشيوخ (قوله وتقييد الشارح غير واضح) أي لان الشارح قال واسقاط شفعته بالنظر (قوله خلافا للشارح الخ) أي لان الشارح اعتبر اقراره لمن لا يتهم عليه (قوله أو بعض نجم الخ) تقدم ما فيه (قوله وأحسن منه وله التصرف الخ) أي ليفيد ان له التبرع بالشئ التافه الذي ليس فيه مظنة بعجزه (قوله وله تجيز نفسه) التجيز اظهار العجز وعدم القدرة على أداء الكتابة ويتفرع عليه الرق فليس قوله فيرق تكرارا مع قوله وله تجيز نفسه (قوله ولم يظهر له مال) الواو للحال أي اتفقا على التجيز في حال عدم ظهور المال للمكاتب وهو يفيد انه اذا ظهر له المال فليس له التجيز ولو اتفقا عليه لحق الله تعالى (قوله فيرق) أي يحكم بأنه رقيق فمن لا شائبة فيه اما مرتب على شرط مقدر أي واذا عجز نفسه فيرق أو عجز معطوف على تجيز لانه اسم خالص من الشبه بالفعل (قوله ولو ظهر له مال) أخفاه عن السيد أي أو لم يعلم به ناطق أو صامت وظاهره ولو ثبت بينة بعد ذلك ان كان أخفاه لانه لم يظهر لاحد حين اتفاقهما ورد بلو القول بأنه يرجع مكاتبا وهو قياس تشوف الشارع للحرية (قوله وقد عول ق الخ) هو المعول عليه كما هو مفاد غير واحد ممن شرحه (قوله كان عجز عن شئ) تشبيه في فيرق (قوله وتلوم لمن يرجوه) أي لمن يرجو يسره التلوم في الحاضر والغائب غيبة قريبة كما يأتي في الشارح وأما الغائب غيبة بعيدة ومجهول الحال فانه يفسخ عليهما لكن بدون تلوم وقوله وحينئذ فالحاكم يفسخ ظاهره وحين يحكم بالرقية يفسخ عقد الكتابة فمقتضاه أن الحكم بالفسخ بعد الحكم بالرقية مع أن الحكم بالرقية متأخر عن الحكم بالفسخ فالمناسب حذف قوله وحينئذ ثم ان محل فسخ الحاكم عقد الكتابة اذا أبى المكاتب من

بالمحل الحلول لا المكان والغائب الغيبة القريبة كالحاضر يتلوم له دون البعيد فلا يتلوم له لاحتمال موته ومثله اذا جهل حاله وهذا اذا غاب بغير اذن سيده والا فلا يعجزه وظاهره ولو طال وقوله (كالقطاعة وان شرط خلافه) تشبيه تام أى كما يتلوم فى القطاعة بعد مضى الاجل لمن يرجى له ميسرة ولا بد فيها من فسخ الحاكم ولو كان السيد شرط على المكاتب عند العقد عدم التلوم فانه لا ينفعه ذلك ولا بد من التلوم وفسخ الحاكم فيما يعتبر فيه الفسخ للحاكم فالمبالغة ليست خاصة بالقطاعة بل هى راجعة للمسئلتين والقطاعة بكسر القاف أفصح وهى اسم مصدر لقاطع والمصدر المقاطعة ولها صورتان احداهما أن يكاتبه على مال حال والثانية أن يفسخ ما عليه فى شئ يأخذه منه وان لم يكن حالا (ص) وقبض ان غاب سيده وان قبل أجلها (ش) قد علمت ان الحاكم وكيل عن الغائب فاذا حلت نجوم الكتابة أو عجلها المكاتب وسيده غائب فان الحاكم يلزمه أن يقبض ذلك و يحفظه الى أن يأتى مستحقه شرعا وسواء كانت النجوم عينا أو عرضا لما علمت أن الاجل فى عروض الكتابة من حق المكاتب (ص) وفسخت ان مات وان عن مال الا لولد أو غيره دخل معه بشرط أو غيره فتؤدى حالة (ش) يعنى أن المكاتب اذا مات قبل وفاء نجوم الكتابة وقبل الحكم على السيد بقبضها أو قبل الاشهاد عليه بأن أتى بها ولم يقبها فى بلد لا حاكم بها فانها تنفسخ ولو خلف مالا يفى بكتابته و يرثه سيده بالرق لانه مات قبل حصول الحرية له الا أن يكون معه فى الكتابة ولد أو غيره فان كتابته تحل بموته و يتعجلها السيد من ماله و يعتق بذلك من معه فى عقد الكتابة فقوله بشرط أو غيره يرجع للولد وللاجنبى معا أما دخول الولد بالشرط كان كاتب عبده وللعبد أمة حامل وقت عقد الكتابة فان حملها لا يدخل فى الكتابة الا بالشرط كما فى المدونة وسواء كان هذا المكاتب بكسر التاء حرا أو مكاتبا بفتحها وأما دخوله بغير شرط فظاهر و يكون معناه انه حدث بعد عقدها وأما دخول غير الولد بالشرط فواضح و بمقتضى العقد كما لو اشترى المكاتب من يعتق عليه فى زمن الكتابة بغير اذن سيده و يعتق عليه قال فيها وصار كمن عقدت الكتابة عليه وكلام المؤلف هذا حيث ترك ما يفى بالكتابة بدليل ما بعده (ص) وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه (ش) يعنى أن المكاتب اذا مات عن مال فان كتابته تؤدى منه حالة فاذا فضل بعد ذلك فضلة فانه يرثه من معه فى الكتابة ممن يعتق عليه كالاصول وان علوا والفروع وان سفلوا والحواشى فقط لا من ليس معه فيها ولو ممن يعتق عليه ولا من معه ممن لا يعتق عليه كزوجة كوتبت معه أو عم ونحوه وانما لم يرثه من معه فى كتابة أخرى من ورثته لان شأن المتوارثين التساوى حال الموت وهو هنا غير محقق لاحتمال كون أصحاب احدى الكتابتين أقوى على الاداء من أصحاب الكتابة الاخرى وتأديتهم قبلهم (ص) وان لم يترك وفاء وقوى ولده على السعى سعوا (ش) يعنى أن المكاتب اذا مات ولم يترك مالا يوفى كتابته وقوى من معه فى الكتابة من ولد أو غيره على السعى فانهم يسعون فان أدوا عتقوا والا رقوا فلا مفهوم للولد (ص) وترك متروكه للولد ان أمن (ش) يعنى أن متروك المكاتب يترك لولده أو غيره ممن معه فى الكتابة يؤديه على النجوم وهذا اذا كان الولد مأمونا وله قوة على السعى والا رقوا كلهم و بعبارة المراد بالولد الوارث فالولد فى المسئلة الاولى مفهومه لاغ بالمعنى الاخص

التحيز فان رضى بذلك فلا يحتاج الى فسخ الحاكم (قوله كما يتلوم فى القطاعة) أى اذا عجز المكاتب عما قوطع به فان الحاكم يفسخ عقد القطاعة بعد التلوم سواء وقعت القطاعة على مؤجل أو حال وسميت قطاعة لانه قطع طلب سيده عنده بما أعطاه أو قطع له بتمام حريته بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده (قوله فيما يعتبر فيه الفسخ) أى اذا أبى المقاطع من التحيز (قوله والقطاعة بكسر القاف أفصح) أى من فتحها (قوله أن يكاتبه على مال حال) فيه تسامح اذ الكتابة العتق على مال مؤجل (قوله فان الحاكم يلزمه أن يقبض ذلك) أى والحال انه لا وكيل له (قوله وقبل الحكم على السيد الخ) أى فلو حكم على السيد بقبضها بأن وجد حاكم حكم بالقبض فلا ينفسخ وقوله أو قبل الاشهاد عليه أى وأما لو لم يكن حاكم وقد كان أشهد المكاتب انه جاء بالنجوم ولو يقبلها منه السيد فانها لا تنفسخ أيضا (قوله بغير اذن سيده) الصواب أن يقول باذن سيده كما فى عبارة غيره ويسقط لفظ غير قوله ويعتق عليه) أى على المكاتب أى اذا عتق ذلك المكاتب (قوله لا من ليس معه) ولو ممن يعتق عليه فأخوه الذى معه يرثه دون ولد ليس معه وان كان فى كتابة أخرى فان كان معه فى كتابة واحدة فالارث معه على فرائض الله تعالى فيقدم الابن على الاخ وبنتان فى الثلثين والباقى لعمهما لكونه معهما فى كتابة واحدة فان لم يكن معهما فى كتابة واحدة كان الثلث للسيد (قوله وان لم يترك وفاء) أى بأن لم يترك شيأ أصلا أو ترك قليلا لا يوفى بالكتابة (قوله من ولد أو غيره) أقول أراد بالغير ما يصدق بالاخ وابن العم والاجنبى وأم الولد ولذلك قال بعض الشراح ولو قال من معه كان أولى لشموله لما كان معه أجنبى أو أم ولده أو ولده والمراد بقوة السعى أن يرجى قوته على ذلك فى بقية الكتابة انتهى فاذا لم يكن هناك ولد الاخص فترق أم الولد ولو كان هناك ما يوفى بالنجوم فهى والمال ملك للسيد (قوله وهذا اذا كان الولد مأمونا وله قوة على السعى) فيه اشارة الى أن فى المصنف حذفا والتقدير ان أمن وقوى (قوله المراد بالولد الوارث الخ) فيه نظر بل المراد به خصوص الولد لا مطلق وارث كما نبه

عليه المحققون (قوله ولذلك استشكله الخ) نذكر لك عبارة الشارح ليتضح المراد ونصه فان لم يكن لها قوة ولا هي مأمونة أخذه السيد فان كان فيه ما يؤدي النجوم الى أن يبلغ الولد السعي لم يعجز الولد وان لم يكن فيه ما يؤدي الى أن يبلغ الولد السعي وكان في ثمن أم الولد ما يؤدي الى أن يبلغ السعي بيعت ولم يعجز الولد وان كان لا يوفي بجميع ذلك كان الولد رقيقا قال في المدونة وان لم يكن لهم قوة على السعي ولم يكن في المال ما يبلغهم السعي فان كان مع الولد أم ولد لها قوة وأمانة دفع اليها ان رجي لها قوة على السعي ببقية الكتابة فظاهر كلامه أن المال لا يدفع لام الولد الا اذا لم يكن في الاولاد قوة وليس لهم أمانة وكلام الشيخ لا يوفي بهذا المعنى قال في المدونة فان لم يكن في أم الولد قوة بيعت وضم ثمنها للتركة فيؤدي الى بلوغ السعي اه واعلم أنه اذا لم يترك شيأ فانها تسعى ان قويت وأمنت (قوله فكلام البساطي فيه نظر) أي المفيد أنهما في مرتبة واحدة (قوله (١٤٩) وترك متروكه للولد الخ) تقدم أن المعتمد أن المراد به الاخص و بالمعنى الاعم وهو الوارث لان المراد من معه وفي الثانية مفهومه لاغ بالمعنى الاخص ومعتبر بالمعنى الاعم وهو الوارث وقوله (كام ولده) أي كما يترك متروكه لام ولده وكذا لم يترك شيأ فانها تسعى ان قويت وأمنت وظاهره كانت الام مع الولد في عقد الكتابة أم لا وانهما في مرتبة واحدة فيدفع لها المال ولو كان الولد ذا قوة وأمانة لانه شبه أم الولد به في الترك وليس كذلك ولذلك استشكله الشارح بنص المدونة وكلام البساطي فيه نظر فلو قال وترك متروكه للولد ان أمن وقوي والا فلام ولد معه أمنت وقويت والا بعجل للسيد ورق لوافق النقل وأما أمته التي لم تلد منه فتباع لانها مال من أمواله وانظر تحصيل المسئلة في الشرح الكبير (ص) وان وجد العوض معينا أو استحق موصوفا كمعين وان بشبهة له ان لم يكن له مال (ش) حاصل هذه المسئلة ان من أعتق عبده القن أو المكاتب على مال معين أو موصوف ثم استحق ذلك المال أو وجد به عيب فان وقع العتق على مال موصوف في الذمة فانه يرجع بمثله سواء كان مقوما أو مثليا على الراجح وأما ان كان العتق على مال معين ثم استحق أو تعيب فانه يرجع بمثله ان كان مثليا أو بقيمته ان كان مقوما وكل هذا اذا كان له مال وأما ان كان لا مال له فان كان له شبهة فيما دفعه لسيده فكذلك على ما عليه ابن القاسم وأشهب والاكثر وقال ابن نافع يرجع لما كان عليه من كتابة أو رق وان كان لا شبهة له فيما دفعه لسيده فانه يرجع لما كان عليه قبل العتق اتفاقا فالتفصيل بين ماله فيه شبهة وما لا شبهة فيه فيما دفعه لسيده جار في المعين والموصوف على الراجح اذا تعهد هذا فقول المؤلف موصوفا حال لان وجد هنا بمعنى أصيب فلا يتعدى الا لمفعول واحد وهو نائب الفاعل هنا وجواب الشرط محذوف والتقدير يرجع بمثله وقوله كمعين تشبيه في مطلق الرجوع لا في المرجوع به لان المعين يرجع فيه بمثل المثلي وقيمة المقوم وقوله وان بشبهة الخ راجع للمعين وللموصوف أيضا الذي قبل الكاف وان كان خلاف قاعدته لانها أغلبية على ما عليه الحطاب وغيره ومقتضى كلام الشيخ شرف الدين أن الموصوف يتبعه بمثله حيث كان لا شبهة له فيه ولا مال له وفيه نظر اذ لا يظهر فرق بين المعين والموصوف في هذا (ص) ومضت كتابة كافر لمسلم و بيعت كان أسلم و بيع معه من في عقده (ش) يعني أن الكافر اذا كاتب عبده المسلم فان الكتابة لا تفسخ وتباع عليه لمسلم وكذلك الحكم اذا كاتبه وهو كافر ثم أسلم العبد

خصوص الولد لا مطلق وارث (قوله فلام ولد معه) أي موجودة معه لا داخلة معه في الكتابة كما أفاده بعض الشيوخ من أهل التحقيق (قوله رق الخ) تقدم أن محل رقيته اذا لم يكن في ثمن أم الولد ما يؤدي الى بلوغ الولد السعي والا بيعت ولم يرق لولد (قوله موصوفا) راجع لهما أي وان وجد العوض معينا في حال كونه موصوفا أو استحق في حال كونه موصوفا وأفرده لان العطف بأو (قوله كمعين) أي في ملك الغير وأما في ملكه فلا شئ للسيد عليه لانه رضي به وعتق حريته وقول المصنف ان لم يكن له مال راجع لقوله وان بشبهة وأما لو كان له مال فيبقى على ما هو عليه من العتقية و يرجع عليه بعوضه وان لم يكن شبهة وأما ان لم يكن له مال ولا شبهة فيرجع لحاله قبل العتق من كونه قنا أو مكاتبا (قوله على الراجح) ومقابل الراجح أن الموصوف المقوم يرجع فيه بقيمته (قوله فقول المصنف موصوفا) المناسب معينا

(قوله فلا يتعدى الا الى مفعول واحد الخ) ﴿لطيفة﴾ ذكرها بعض شيوخنا وهو انه اختلف الشيخ سالم والشيخ أحمد السنهوري بان فقال الشيخ سالم يتعدى لمفعولين المفعول الاول العوض النائب عن الفاعل فقال له الشيخ أحمد بل مفعول واحد ومعينا وموصوفا حالان كما قال في الكشاف ان وجد اذا كانت بمعنى أصيب تعدت لمفعول واحد فقال له الشيخ سالم الله يكشف حالك فقال له شيخه البنوفري يا سالم يا سالم فنام الشيخ سالم فرأى بهرا ما فقال له أردت ما قلت لان بهرا ما أعرب معينا حالا (قوله ومقتضى كلام الشيخ شرف الدين) أقول هو الطخيخي المشهور وهو تلميذ الشمس اللقاني وكلامه هو الراجح على ما أفاده بعض المحققين فقول شارحنا فيه نظر فيه نظر (قوله اذ لا يظهر فرق الخ) يمكن الفرق بأن المعين قصد عينه (قوله و بيعت) أي الكتابة بمعنى النجوم في العبارة استخدام لانه ذكرها أولا بمعنى العقد أي في قوله ومضت كتابة كافر لمسلم ورجع الضمير اليها بمعنى آخر وهو النجوم لانها التي لا تباع فتدبر (قوله اذا كاتب عبده المسلم) لا يخفى أنه شامل لما اذا كان اشترى العبد مسلما أو أسلم العبد عنده (قوله وكذلك الحكم الخ) أي ولا رجوع للكافر عن الكتابة في

هذه صورة والتي قبلها فان أسلم السيد دونه فقال اللخمي له فسخ كتابته عند ابن القاسم دون غيره وهذا اذا استمر العبد كافرا فان أسلم قبل رجوع سيده عن كتابته فلا رجوع له اتفاقا (قوله فانه يباع كتابة من دخل معه في عقد الكتابة) أي انهم كالمكاتب الواحد لتضامنهم (قوله فلا ينتقل عمن ثبت له) أي الذي ثبت للسيد حين كاتبه وفائدته انه يكون من العاقلة والتناصر بينهم والحاصل أنه لا يلزم من انتقال المال انتقال الولاء كما أفاده بعض شيوخنا (قوله انا ليس لنا نقضها الخ) لا يخفى أن هذا انما يأتي على الضعيف من أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة (قوله وكفر بالصوم الخ) كان من حق المصنف أن يذكر هذا عند قوله وللمكاتب أي ويكون قوله هنا لك لا عتق شاملا لاعتق الكفارة (قوله فلا يطعم) أي الا اذا أذن له سيده في الاطعام وانظر اذا أذن له سيده في العتق هل يجوز وهو مقتضى ما يأتي في الولاء أولا (قوله أو يولد لمكاتب من أمته) وأما اشتراط ما يولد لمكاتب من أمته موطوءة لغيره فجائز لانه مال للمكاتب (قوله وقليل كخدمة الخ) لا محل للكاف هنا لان الكلام في الخدمة فقط كما قاله بعض من حقق وسكت المصنف عما اذا وقع عقد الكتابة على خدمة فقط فيعمل بذلك قليلة أو كثيرة ولا يعتق الا بعد تمامها وعما اذا اشترط خدمته في زمن الكتابة فيعمل بها فان أدى النجوم سقطت ولا يتبع بشئ (قوله رق كالقن) لعل فائدة قوله كالقن ان سيده انما يخير في فدائه واسلامه للمجني عليه بعد العجز لا قبله لانه أحرز نفسه وماله فاذا فداه بعد العجز رق لسيده وان أسلمه رق للمجني عليه والحاصل أنه يخاطب أولا بأداء الارش فان أداه عاد مكاتبا كان الارش لسيده أو لغيره وان عجز خير سيده الخ (قوله عامر) متعلق بقوله الخيار (قوله ليرتب الخ) فيه أنه لو قال وان عجز وان عن أرش الخ لاستقام (قوله وأكرهها على الوطء) أي لا ان لم يكرهها فلا شئ عليه كما هو مصرح به (قوله فانه يلزمه ما نقصها) أي لان من المعلوم ان البكر تنقص بوطئها لزوال بكارتها أي ان لو كانت قناو لم تزل بكارتها كانت تساوي مائة واذا أزيلت كانت تساوي تسعين

فانها تباع عليه لمسلم ولا تفسخ واذا بيعت كتابته فانها تباع كتابة من دخل معه في عقد الكتابة فان عجز المكاتب في المسئلتين كان رقا للمشتري الكتابة وان أدى وعتق كان ولاء الذي كوتب وهو مسلم للمسلمين دون مسلمي ولد سيده ولا يرجع اليه ولاؤه ان أسلم وأما الذي أسلم بعد الكتابة فولاؤه لمن يناسب سيده من المسلمين من ولد أو عصبة فان لم يكونوا فولاؤه لجميع المسلمين فان أسلم سيده رجع اليه ولاؤه لانه قد كان ثبت له حين عقد كتابته وهو على دينه ومعنى الولاء هنا الميراث وأما الولاء فلا ينتقل عمن ثبت له قال في المدونة وان أراد النصراني أن يفسخ كتابة عبده النصراني لم يمنع من ذلك وليس هو من التظالم قوله ومضت الخ المراد انا ليس لنا نقضها الا أن المراد أنه لا يجوز له ابتداء لانه لا تجري عليه الاحكام (ص) وكفر بالصوم (ش) يعني أن المكاتب اذا لزمته كفارة فانه يتعين في حقه أن يكفر بالصوم فلا يطعم ولا يعتق لمنعه من اخراج المال بغير عوض (ص) واشتراط وطء المكاتبة واستثناء حملها أو ما يولد لها أو يولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة وقليل كخدمة ان وفى لغو (ش) يعني أن السيد اذا اشترط على مكاتبته أن يطأها حال الكتابة لا يوفى له بشرطه وكذلك المعتقة لاجل وكذلك حمل المكاتبة لا يجوز لسيدها أن يستثنيه ولا يوفى له بشرطه ويكون حرا وكذلك اذا شرط السيد على مكاتبه ان ما تحمل به أمته بعد عقد الكتابة يكون رقيقا فلا يوفى له بشرطه ويكون حرا وكذلك اذا شرط السيد على المكاتبة أن ما تلده بعد عقد الكتابة يكون رقيقا فلا يوفى له بشرطه ويكون حرا وكذلك اذا شرط السيد على مكاتبه انه اذا وفى ما عليه من الكتابة يخدمه خدمة قليلة كشهر مثلا فلا يوفى له بذلك لان الخدمة القليلة في حكم التبع أما لو شرط عليه خدمة كثيرة اذا وفى فان ذلك يلزمه وكأنه كاتبه على ما دفع اليه وعلى هذه الخدمة الكثيرة فقوله لغو جواب عن المسائل الخمس أي يلغى الشرط وتمضي الكتابة على حكمها (ص) وان عجز عن شئ أو عن أرش جناية وان على سيده رق كالقن (ش) يعني أن المكاتب اذا عجز عن شئ من نجوم الكتابة فانه يرق لسيده واذا جنى المكاتب على سيده أو على أجنبي فان أرش الجناية يتعلق برقبته كالقن فان عجز عن أرش جنايته على سيده فانه يرق له لان عجزه عن ذلك عجز عن الكتابة وان عجز عن الارش المتعلق بأجنبي فيخير سيده فان شاء أسلمه للمجني عليه ويكون رقا له وان شاء فداه بأرش الجناية فيرق لسيده وان أدى الارش في الصورتين عاد مكاتبا على ما كان عليه قبل الجناية فقوله (كالقن) تشبيه في ثبوت الخيار للسيد اذا جنى العبد القن الذي لا كتابة فيه بعامر ولعل المؤلف أعاد هذه المسئلة مع قوله فيما مر كان عجز عن شئ الى قوله وفسخ الحاكم ليرتب عليها قوله أو عن أرش جناية وانما بالغ على السيد لئلا يتوهم انه لا أرش على المكاتب لسيده لانه مال جني على ماله كما لا رد خلاف (ص) وأدب ان وطئ بلا مهر وعليه نقص المكرهة (ش) يعني أن السيد اذا وطئ أمته التي كاتبها في زمن الكتابة فانه لا حد عليه للشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه شئ ولكن عليه الادب ان كان عالما بالتحريم وان كان جاهلا به لا أدب وينبغي ان مثل الجهل الغلط والنسيان ولا مهر عليه في وطئه اياها فلو كاتب بكرا وأكرهها على الوطء فانه يلزمه ما نقصها

فيلزمه عشر قيمتها (قوله وان كانت ثيبا فلا شئ عليه) علل اللخمي ذلك بقوله لانه لا ينقصها (قوله على كل حال) أي كانت مكرهة أم لا ثم هذا ظاهر في البكر اذا وطئها الاجنبي وأما اذا وطئ الثيب الاجنبي فهل يلزمه الارش مطلقا مكرهة أو طائعة أو يقيد بكونها مكرهة لا ان كانت طائعة وهو الظاهر والحاصل ان الصور ثمانية وذلك ان الواطئ اما السيد أو الاجنبي وفي كل اما أن تكون بكرا أو ثيبا وفي كل اما أن تكون طائعة أو مكرهة فان كان السيد فلا شئ عليه في الثيب (١٥١) طائعة أو مكرهة وأما البكر فعليه الارش ان كانت

وان كانت ثيبا فلا شئ عليه أما ان وطئها أجنبي فعليه ما نقصها على كل حال لانها قد تعجز فترجع للسيد معيبة وقوله بلا مهر ليس راجعا الأدب ولا لوطئ وانما هو مستأنف لبيان حكم المسئلة بعد الوقوع وكأن قائلا قال له ما حكمه بعد الادب فقال حكمه لا مهر فيقف القارئ على وطئ ويبتدئ بقوله بلا مهر وانما منع من وطء مكاتبته دون مدبرته وكلاهما عقد يؤدي الى الحرية فما الفرق قلت ان المكاتبة عاوضت لتملك نفسها بالحرية التي تحصل لها عند الاداء فلم يحل وطؤها وأيضا الاجل معلوم والوطء الى أجل معلوم غير جائز قياسا على نكاح المتعة والمحللة وأما المدبرة فان أجل الحرية موت السيد واذا مات زال ملكه فكانت الحرية تقع في وقت لا ملك له فيها (ص) وان حملت خيرت في البقاء وأمومة الولد الا لضعفاء معها أو أقوياء لم يرضوا وحط حصتها ان اختارت الامومة (ش) يعني ان المكاتبة اذا وطئها سيدها فحملت فانها تخير بين أن تبقى على كتابتها وتصير مكاتبة مستولدة ونفقتها في زمن كتابتها على السيد فاذا أدت نجومها عتقت وان عجزت عن ذلك عتقت بموت سيدها من رأس المال وبين أن تعجز نفسها وترجع أم ولد الا أن يكون معها في عقد كتابتها ضعفاء عن الاداء فانه يتعين بقاؤها على كتابتها سواء رضوا أم لا ومثل الضعفاء الاقوياء حيث لم يرضوا بانتقالها عن الكتابة الى أمومة الولد وحيث اختارت الامومة فانه يحط حصتها من الكتابة عنهم وتعرف حصتها بأن توزع الكتابة على قوتهم على الاداء يوم العقد كما مر فاذا كان لها قوة على أداء النصف مثلا يوم العقد حط عنهم النصف ثم ان الاستثناء من قوله وأمومة الولد وقوله معها صفة لضعفاء أي كوتبوا معها وقوله أو أقوياء أي كوتبوا معها فحذف من الثاني لوجود الاول (ص) وان قتل فالقيمة للسيد وهل قنا أو مكاتبا تأويلان (ش) يعني ان المكاتب اذا قتله شخص فان الكتابة تبطل بذلك وحينئذ يستحق سيده قيمته على قاتله وهل تؤخذ القيمة على أنه قن لا كتابة فيه لان قيمة القن أكثر من قيمة المكاتب أو تؤخذ قيمته على انه مكاتب تأويلان في ذلك وهما روايتان عن مالك فقوله فالقيمة أي لسيده يختص بها ولا تحسب ان معه في الكتابة ولا تكون لورثته وذكر هذا في قتله يدل على أن الجناية عليه فيما دون النفس ليس حكمها كذلك وهو كذلك وحكمها انه يؤخذ أرشها على انه مكاتب لان حكم الكتابة لم يبطل لبقاء ذاته وينبغي أن يكون الارش له يستعين به على أداء الكتابة لا للسيد لانه أحرز نفسه وماله (ص) وان اشترى من يعتق على سيده صح وعتق ان عجز (ش) يعني ان المكاتب أحرز نفسه فان اشترى من يعتق على سيده الذي كاتبه صح ذلك الشراء ولا يعتق على السيد لانه أحرز نفسه وماله وله أن يبيع ما اشتراه ويحوز له وطؤها ان كانت أمة فان عجز هذا المكاتب عتق على السيد لانه يصير كعبده مأذون ومفهوم الشرط انه ان لم يعجز فلا يعتق على واحد منهما ولو كان اشتراه غير عالم بعتقه على سيده وهو وسر وتقدم في المأذون انه اذا اشترى من يعتق على سيده وهو غير عالم ولا دين عليه فانه يعتق عليه والفرق أن المكاتب أحرز نفسه وماله ولا ينتزع ماله بخلاف المأذون قوله من هي تقع على الواحد

مكرهة لا ان كانت طائعة فهي صور أربع وان كان الاجنبي فان كانت بكرا فالارش عليه مطلقا مكرهة أو طائعة وأما ان كانت ثيبا فان كانت مكرهة فعليه الارش وأما ان كانت طائعة فقد تقدم أن الظاهر لا شئ عليه (قوله عاوضت لتملك نفسها الخ) أي فكأنها خرجت عن ملكه من الآن فلذلك لم يحل وطؤها (قوله والمحللة) أي الامة تحلل وطؤها لانسان مدة فذلك غير جائز وحاصل ذلك انه وجد في المكاتبة مقتضى التحريم من وجهين ولم يوجد ذلك في المدبرة فاذا علمت ذلك فلا داعي لقوله وأما المدبرة (قوله وأما المدبرة الخ) أقول قد يقال بمثله في المكاتبة أي بان يقال أجل الحرية انتهاء أجل أداء النجوم مع حصوله فاذا حصل زال ملكه فكانت الحرية تقع في وقت لا ملك له فيها فتدبر (قوله خيرت) أي فان اختارت الكتابة لا ينزع مالها ولا توطأ وان اختارت أمومة الولد جاز فعل ذلك بها (قوله أو أقوياء لم يرضوا) لو قال كأقوياء لم يرضوا لجرى على قاعدته الاكثرية من رجوع القيد لما بعد الكاف (قوله في زمن كتابتها الخ) الصواب زمن حملها كما في ابن عبد السلام والتوضيح وابن عرفة كما أفاده بعضهم تت (قوله لان قيمة القن الخ) لا موقع لهذا التعليل

فكان الاولى أن يقول بدله وقيمته قنا أكثر من قيمته مكاتبا كما هو معلوم (قوله ولا تحسب الخ) فيه نظر بل تحسب كما في النقل لمن معه في الكتابة من ولده في المدونة وكذلك ان قتله أجنبي فأخذ السيد قيمته فليقاص ولده بها الذي في الكتابة (قوله صح) مقتضاه انه لا يجوز له ابتداء حيث كان عالما وانظر ذلك (قوله ولا يعتق على السيد) لانه أحرز نفسه وماله وقوله و يجوز له أي للمكاتب (قوله وهو غير عالم الخ) أي وأما لو كان عالما فلا يعتق على واحد منهما وان كان عليه دين محيط وهو غير عالم فان غرماءه يبيعونه

والمتعدد وأفرد الضمير في يعتق نظرا للفظها (ص) والقول للسيد في الكتابة والاداء لا القدر والاجل والجنس (ش) يعني أن العبد اذا ادعى على سيده انه كاتبه وأنكر السيد فالقول قول السيد بلا يمين لانها من دعوى العتق وكذلك لو ادعى السيد انه كاتبه وأنكر العبد فقوله في الكتابة نفيا واثباتا وكذلك القول قول السيد لكن بيمين اذا ادعى عدم أداء الكتابة من العبد وادعى العبد الاداء فان نكل حلف المكاتب وعتق وقوله والاداء كلا أو بعضا وأما اذا اختلف السيد مع المكاتب في قدر الكتابة بأن قال بعشرة وقال العبد بل بأقل فان القول قول العبد بيمين لكن قيده اللخمي بما اذا أشبه أشبه الآخر أم لا وأما ان انفرد السيد بالشبه فالقول قوله بيمين وان لم يشبها حلفا وكان فيه كتابة المثل كاختلاف المتبايعين فان الكتابة فوت ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل وينبغي أن يكون اختلافهما في انتهاء الاجل وعدمه كذلك ويرجعان الى أجل المثل عند انتفاء شبههما بعد حلفهما ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل وكذلك اختلافهما في الجنس لكن قال ابن شاس اذا لم يشبها فالقول قول العبد وهو ظاهر كلام المؤلف والمناسب للبيع أن يكون فيه كتابة المثل بعد حلفهما ويقضي للحالف على الناكل والحاصل ان المسائل الثلاثة تجري على اختلاف المتبايعين كما قاله س (ص) وان أعانه جماعة فان لم يقصدوا الصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد ما قبضه ان عجز والافلا (ش) يعني أن المكاتب اذا أعانه جماعة بمال يستعين به على أداء نجوم كتابته فأداها وفضل بعد ذلك فضلة فان لم يقصدوا بذلك الصدقة عليه بأن قصدوا فكاك رقبته أو لا قصد لهم

في ديونهم وبهذا التقرير ظهر لك وجه المبالغة في قوله ولو كان اشتراه غير عالم فتدبر (قوله اذا ادعى على سيده أنه كاتبه الخ) هذا هو الذي ينبغي أن يحمل عليه كلام المصنف لا قوله وكذلك لو ادعى السيد الخ وذلك لانه اذا ادعى السيد الكتابة على العبد وادعى العبد نفيها بأن قال أنا رقيق فالقول قول العبد بلا يمين لان السيد مدع بريد عمارة ذمة العبد بمجرد قوله (قوله وكذلك القول قول السيد بيمين الخ) لا يخفى أن هذا ما لم يشترط السيد في صلب عقد الكتابة التصديق بلا يمين فيعمل به كما في وثائق الجزيري (قوله فان الكتابة فوت الخ) لا يخفى أن الفوت في العقود الفاسدة أو المتنازع فيها انما يكون بعد حصولها والنزاع هنا وقع في قدر ما كوتب به العبد ابتداء فما معنى كون الكتابة فوتا الا أن يقال ان المعنى أنها تعطى حكم العقد الفائت فتدبر (قوله وينبغي أن يكون اختلافهما في انتهاء الاجل) لا يخفى أن هذا يفيد أن قول المصنف والاجل أن المراد اختلافهما في انتهاء الاجل وهو قصور وعبارة غيره والاجل أي أصله أو قدره أو انقضاؤه وكذلك قوله أي ان القول قول المكاتب ان أشبه أشبه السيد أم لا وان انفرد السيد بالشبه فالقول قوله وان لم يشبه هذا ولا هذا حلفا ورجعا الاجل المثل الا أنك خبير بأن الموضوع أنهما اتفقا على الاجل لثلاثة أشهر مثلا والتنازع في انقضائه فالسيد يقول انقضى والعبد يقول لم ينقض وحينئذ فلا يعقل القول بالرجوع الى أجل المثل فالمناسب أن يقول واذا تنازعا في انتهاء الاجل فالقول للمكاتب وبقي ما اذا تنازعا في قدر الاجل هل هو ثلاثة أو أكثر وما اذا تنازعا في أصل الاجل بأن قال المكاتب مؤجلة وقال السيد انها حالة فالقول للمكاتب بيمين (قوله وكذلك اختلافهما في الجنس) أي ان القول قول العبد ان أشبه أشبه السيد أم لا فان انفرد السيد بالشبه فالقول قوله لم يشبه هذا ولا هذا يرجعان لكتابة المثل وقوله لكن قال ابن شاس الخ ظاهر العبارة يقتضي ان ابن شاس يوافق على ما تقدم من أن القول قول العبد ان أشبه أشبه السيد أم لا انفرد السيد بالشبه القول قوله والمخالفة انما هي اذا لم يشبها فيقول القول قول العبد والذي تقدم يقول بكتابة المثل أي عند انتفاء شبههما وقوله والمناسب للبيع الخ لا يخفى أن هذا المناسب هو عين ما تقدم الذي أشرنا له بقولنا والذي تقدم يقول بكتابة المثل أي عند انتفاء الشبه من كل منهما وبعد ان علمت ما ذكر فأقول قول الشارح وأما اذا اختلف السيد الخ أي آخر العبارة كلام اللقاني وقد علمت ما فيه والذي قاله عج خلاف ما أفاده شارحنا وهو ان ابن شاس يقول عند اختلافهما في الجنس ان القول قول العبد وظاهره مطلقا ولكن ذكر اللخمي والمازري في ذلك تفصيلا وهو انه اذا اتفقا على أن الثمن من جنس العرض واختلفا في نوعه بأن قال أحدهما رقيق وقال الآخر ثياب ونحوها فانهما يتحالفان ويكون على كتابة مثله من العين وهذا باتفاق اللخمي والمازري وأما ان اختلفا في جنس الكتابة فقال أحدهما وقعت بعين وقال الآخر وقعت بعرض فقال اللخمي القول قول مدعي العين الا أن يأتي بما لا يشبه وأجرى المازري ذلك على اختلاف المتبايعين فيتحالفان ويتفاسخان ويكون للسيد كتابة مثله فعلى ذلك فالمقالات ثلاثة واقتصر بهرام على ما للخمي وسكت عما للمازري قال بعض شيوخنا ويفهم منه كغيره ترجيح ما للخمي (قوله وان أعانه الخ) لو قال المصنف وان أعطى ما لا فان لم يقصد به الصدقة رجع بفضلته الخ لكان أخصر وأحسن اذ التعبير بأعانه ظاهر في قصد الاعانة لا في قصد الصدقة وأيضا اعطاء الواحد كاعطاء الجماعة وقد يقال الاعانة على العتق لا تنافي واحدا من القصدين (قوله رجعوا بالفضلة) ان شاؤا أو تحاصوا فيها على قدر ما أعطى كل الا أن يعرف معين من ذلك فله به (قوله والافلا) انظر ما نكتة تصريحه بمفهوم الشرط

(قوله لانه لم يحصل قصدهم) هذا ظاهر فيما اذا قصدوا الفكاك وأما ان لم يقصدوا شيأ فلا تظهر فيه العلة والجواب أن المراد لم يحصل قصدهم لا حقيقة ولا حكما لانه عند عدم النية فاقصدون خلاص الرقبة حكما (قوله وكذلك اذا لم يفضل شئ الخ) لا حاجة لذلك لان ذلك لا يتوهم خلافه ﴿تنبيه﴾ هذا الكلام كله اذا لم يحصل تنازع فى قصد الصدقة وعدمها والا عمل بعرف البلد فان لم يكن لهم عرف فالقول لهم أى للجماعة الدافعين بأيمانهم ﴿فائدة﴾ من وهب لرجل شيأ يستعين به على طلب العلم فلا يصرفه الا فى ذلك بخلاف من دفع لفقير بعض زكاة فبقيت عنده حتى استغنى فلا تؤخذ منه بل تباح له لانه ملكها بوجه جائز (قوله يعنى أن السيد المريض) الظاهر أو المتعين أنه لا يتقيد ذلك بالمرض بل ولو اوصى بذلك فى حال الصحة ثم لا يخفى أنه اذا حمل الثلث قيمة الرقبة على أنه رقيق وكوتب كتابة مثله وأدى يخرج حرا وأما اذا عجز عن البعض فهل يرجع قنا كله لان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم أو يعتق بقدر ما أدى ويرق مقابل المعجوز عنه تنفيذا لغرض الموصى بقدر الامكان فليحرر النقل فى ذلك كذا نظر بعض الشيوخ رحمه الله تعالى (قوله فان حمل الثلث النجم المعين الخ) مثلا لو كانت قيمة النجم الاول ثلاثين وقيمة الثانى

عشرين والثالث عشرة فالجملة ستون وترك السيد ثلاثين وأوصى له بالنجم الاول فلا يخفى ان ثلث السيد ثلاثون ونسبته للنجوم أى لقيمتها بتمامها النصف فيعتق من العبد نصفه هذا معنى قوله فان حمل الثلث النجم المعين عتق ما يقابله وقوله واستحقه الموصى له به وهو المكاتب بمعنى أنه لا يغرمه وقوله والا عتق منه مقابل ما أوصى له به أى وهو النصف كما تبين (قوله وكذا الحكم فيما اذا لم يحمل الثلث الخ) أى بأن لم يترك الا النجوم الكتابة وقيمتها ستون كما تقدم فلا يخفى أن ثلثها عشرون وهى لا تحمل قيمة النجم الاول وانما يحمل ثانيها الذى هو العشرون فيعتق بقدرها فيعتق ثلث العبد وسقط من كل نجم ثلثه وبعد الاسقاط ان أدى خرج حرا وان لم يؤد رق الثلثان هذا ان لم تحز الورثة وأما لو أجازت الورثة لأعتق منه نصفه وانما أسقط من

فانهم يرجعون عليه بتلك الفضلة فان عجز المكاتب عن أداء نجوم الكتابة ورق لسيده فانهم يرجعون على السيد بما قبضه من ماله لانه لم يحصل قصدهم وأما ان قصدوا بذلك الصدقة على المكاتب فانهم لا يرجعون بالفضلة عن أداء النجوم وكذلك اذا لم يفضل شئ بل ولا بما قبضه السيد ان عجز (ص) وان أوصى بمكاتبته فكتابة المثل ان حملها الثلث (ش) يعنى أن السيد المريض اذا أوصى أن يكاتب العبد الفلانى من عبيده فانه يكاتب كتابة مثله على قدر قوته على السعى وعلى قدر أدائه هذا ان حمل الثلث قيمة الرقبة على أنه رقيق وانما اعتبرنا هنا كون الثلث يحمله نظرا الى أنه أوصى بعتقه لان الكتابة عتق على أحد القولين فان لم يحمله الثلث فان الورثة يخيرون بين أن يكاتبوه كتابة مثله أو يعتقون من رقبته ما حمله الثلث بتلا كما يأتى فقوله ان حملها أى حمل الرقبة الموصى بكتابتها ولا يصح رجوعه للكتابة لانه خلاف النقل (ص) وان أوصى له بنجم فان حمل الثلث قيمته جازت والا فعلى الوارث الاجازة أو عتق محمل الثلث (ش) أى وان أوصى شخص للمكاتب بنجم معين بدليل قوله فان حمل الثلث قيمته وكذا لو وهبه له فان حمل الثلث النجم المعين عتق ما يقابله واستحقه الموصى له به وهو المكاتب هنا وتستمر عليه بقية النجوم على ما هى عليه فان وفى خرج حرا والا عتق منه مقابل ما أوصى له به ورق الباقى وكذا الحكم فيما اذا لم يحمل الثلث النجم المعين وأجاز الورثة الوصية له به والا عتق من العبد محمل الثلث وحط من كل نجم بقدر ما عتق منه فاذا عتق منه الثلث حط عنه من كل نجم ثلثه ولا يحط عنه من النجم المعين فقط لان الوصية قد خرجت عن وجهها واذا عجز فى هذه الحالة عن بقية ما عليه رق منه ما عدا ما يحمله الثلث فان كان النجم غير معين فان اتفقت النجوم فكالمعين وان اختلفت فانه يحط عنه من كل نجم بنسبة واحد الى عددها فان كانت

كل نجم ثلثه لان الوصية لما لم يحملها الثلث خرجت عن وجهها وينظر لتشوف الشارع للحرية فيؤخذ منه من النجم الاول عشرون ويسقط عشرة التى هى ثلث النجم الاول وكذا يقال فى النجم الثانى والثالث وقوله رق منه ما عدا ما حمله الثلث أى يرق منه ثلثاه (قوله لان الوصية قد خرجت عن وجهها) أى بسبب عدم حمل الثلث القدر الموصى به وأما مع حمله فتبقى النجوم على ما هى عليه وانما يسقط النجم الموصى به ويعتق مقابله (قوله فان اتفقت النجوم فكالمعين) أى كما لو كان قيمة كل نجم عشرين وهى ثلاثة وأوصى له بنجم غير معين فكذلك كما لو أوصى بنجم معين أى فى كون الثلث تارة يحمله وتارة لا وقوله وان اختلفت الخ أى كمثالنا المتقدم الذى هو أن قيمة الاول ثلاثون وقيمة الثانى عشرون والثالث عشرة وقد أوصى بنجم غير معين فانسب واحدا هو أيا للثلاثة فتجده ثلثا فله من كل نجم ثلثه فتكون الوصية بعشرين وهى ثلث الجميع فقد حمل الثلث الوصية فيعتق منه ثلثه ويسقط عنه من كل نجم ثلثه فان أدى عتق والا رق ثلثان فلو كان عليه دين عشرون فيكون ما خلفه السيد أربعين ثلثها ثلاثة عشر وثلث فان أجاز الورثة فالامر ظاهر أى من انه يعتق ثلثه وان لم يجز الورثة يعتق منه قدر ثلاثة عشر وثلث من قيمة النجوم التى هى الستون ونسبة ثلاثة عشر وثلث للستين سدس وثلث سدس فيعتق منه مقدار سدس وثلث سدس ويسقط من كل نجم سدس وثلث سدس واذا كان النجم الاول ستين والثانى ثلاثون فالجملة تسعون وعند السيد خمسة وأربعون فالثلث يحمل نصفه فيعتق ويسقط عنه نصف كل نجم فان أدى خرج حرا والا رق نصفه

وان لم يخلف السيد الا قيمة الكتابة فيعتق ثلثه و يسقط عنه ثلث كل نجم هذا فيما اذا كان غير معين ولم يجزه الورثة (قوله وانظر كيفية التقويم الخ) كيفية ذلك أن يقوم النجم الموصى به وجميع مال الميت فان حمل الثلث قيمته قوم وسائر النجوم ثانيا ثم ينسب ذلك النجم لبقية النجوم و يعتق منه بمثل تلك النسبة و يوضع عنه ذلك النجم بعينه مثال ذلك لو كان عليه ثلاثة نجوم وقيمة الاول ثلاثون والثاني عشرون والثالث عشرة فان أوصى له بالاول أو بالثاني أو الثالث حط عنه وعتق منه بقدره و يسعى في النجمين الآخرين فان أدى خرج حرا في الجميع وان عجز رق منه في الاول النصف والثاني الثلثان وفي الثالث خمسة أسداسه وانما عتق منه بنسبة النجم الموصى به لبقية النجوم لئلا يفوت غرض الميت لانه لو ألزم بالسعي في بقية النجوم من غير عتق فلربما يعجز فيفوت غرض الميت هذا ما في ك (قوله أو قيمة الرقبة الخ) أي وان لم يذكرها في صيغته لتشوف الشارع للحرية فاذا كانت قيمة الكتابة عشرة وقيمة الرقبة ثمانية والثلث يحمل الثمانية جازت وعكسه كذلك (قوله أي برقبته) المناسب أي بما عليه لانه اذا قال أعطوا فلانا المكاتب لزيد هو في الحقيقة وصية بالمال ولا يقال ان ذلك

يرجع لقول المصنف أو بما عليه من نجوم الكتابة لانا نقول هي عينها في المعنى ولكن القصد ذكر الصيغ التي تقع من الموصي وان اتحد معناها (قوله ان حمل الثلث الاقل الخ) هذا لا يظهر الا في مسئلة الوصية بالعتق أو بوضع ما عليه ولا يظهر في المسئلتين الاولتين لان المنظور له قيمة الكتابة فيهما واما مسئلة العتق فينظر للاقل فاذا كان قيمة الكتابة ثلاثين ورقبته تساوي ستين فيعتبر قيمة الكتابة لانه أقرب للحرية وحيث اعتبرنا قيمة الكتابة في الاولين فنقول أي فاذا كان قيمة الكتابة أربعين وعنده ثمانون فقد حمل الثلث قيمة الكتابة فالوصية نافذة فان أدى النجوم للموصى له خرج حرا وان لم يؤد رق للموصى له وان لم يحمل الثلث بأن كانت القيمة أربعين والسيد ترك عشرين فالجملة ستون وثلثها عشرون فالثلث حمل نصف العبد فيصير للموصى له نصف نجوم الكتابة ولا يعتق من العبد شئ الآن بل ينتظر لاداء الكتابة فقول الشارح و يعتق قوله من العبد بقدر ذلك أيضا الاولى حذفه و يقول بدله و يعتق العبدان أدى والا رق للموصى له والورثة وكذا يقال فيما اذا أوصى بما عليه فتدبر حق التدبر (قوله وان عجز رق منه للموصى له بقدر محمل الثلث) ي أي في مسئلة ما اذا أوصى لمعين بمكاتبه أو أوصى له بما عليه من نجوم الكتابة وقوله و يعتق منه فيما اذا أوصى بعتقه ومثله ما اذا أوصى بوضع ما عليه أي و يوضع عنه حينئذ من النجوم بقدر ما عتق في الصورتين كما تقدم فتدبر (قوله وأنت حر على أن عليك الخ) ومثل ذلك اذا قال أنت حر على ألف ولا يخفى أنه لا فرق في هذه الصور الثلاث مسئلتي المصنف ومازدناها بين أن يزيد مع حر الساعة أو اليوم أو لم يقل بل أطلق وانما لزم المال هنا بخلاف من قال لزوجته أنت طالق على ألف أو عليك ألف فتطلق ولا شئ عليها لانه يملك ذاته وماله فكأنه أعتقه واستثناه وانما يملك عصمة المرأة فقط لا ذاتها ولا مالها

ثلاثة فيحط عنه من كل واحد الثلث أو أربعة فالربع وهكذا وهذا اذا حمل الثلث ذلك فان لم يحمل ذلك فان أجازه الورثة فحكمه حكم ما لو حمله الثلث والا عتق من العبد محمل الثلث و يحط من كل نجم بقدر ما عتق منه واذا عجز عن أداء ما بقي رق منه ما عدا ما عتق منه بموجب الوصية وانظر كيفية التقويم في الشرح الكبير (ص) وان أوصى لرجل بمكاتبه أو بما عليه أو بعتقه جازت ان حمل الثلث قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب (ش) يعني أنه اذا أوصى لشخص معين بمكاتبه أي برقبته أو أوصى له بما عليه من نجوم الكتابة أو أوصى بعتقه أو أوصى بوضع ما عليه جازت الوصية ان حمل الثلث الاقل من قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب مراعاة للعتق أي احتياطا له لتأكد حرمته فان لم يحمل الثلث ذلك خير الوارث بين اجازة ذلك و بين أن يعطي الموصى له من الكتابة محمل الثلث و يعتق من العبد بقدر ذلك أيضا في مسئلة ما اذا أوصى لرجل بمكاتبه أو بما عليه و يعتق محمل الثلث في مسئلة ما اذا أوصى بعتقه و يوضع من كل نجم بقدر ما عتق ثم انه ان خرج حرا فالامر واضح وان عجز رق منه للموصى له بقدر محمل الثلث أو بقدر ما أجازه له الوارث و يعتق منه فيما اذا أوصى بعتقه ذلك (ص) وأنت حر على أن عليك ألفا أو وعليك ألف لزم العتق والمال وخير العبد في الالتزام والرد في حر على أن تدفع أو تؤدي أو ان أعطيت أو نحوه (ش) يعني أن السيد اذا قال لعبده أنت حر على أن عليك ألف درهم أو أنت حر وعليك ألف درهم لزم العتق للسيد معجلا ولزم المال للعبد معجلا ان كان موسرا و يتبع به ان كان معسرا دينا في ذمته وهي قطاعة لازمة وأما لو قال السيد لعبده أنت حر على أن تدفع لي كذا أو على أن تؤدي لي كذا أو أنت حر ان أعطيتني كذا وما أشبه ذلك فان العبد يخير في ذلك بين أن يلتزم المال فيلزم العتق للسيد ولا يعتق الا بأداء المال أو يرد ذلك فيعود رقيقا والفرق بين هذه و بين قوله سابقا على أن عليك ألفا أنه جعل الدفع اليه في هذه وفي قوله ان عليك ألفا ألزمه المال ولم يكله اليه ونحوه في المقدمات

قوله وخير فى المجلس وبعده على المذهب لكن لا يطال فى الزمن بحيث يضر بالسيد ولا يضايق فى الزمن بحيث يضر بالعبد ومحل التخيير مالم يقل أنت حر الساعة أو ينوها والا فيلزم العتق والمال ويعلم انه نواها من قوله

﴿ باب ﴾ ذكر فيه أحكام أم الولد وما يتعلق بذلك *

والام فى اللغة أصل الشئ والجمع أمات وأصل أم أمهة ولذلك تجمع على أمهات وقيل الامهات للناس والأمات للنعم وأم الولد فى اللغة عبارة عن كل من ولد لها وهى فى استعمال الفقهاء خاصة بالامة التى ولدت من سيدها وجرت عادة الفقهاء بترجمة هذا الباب بالجمع فيسمعون هذا بكتاب أمهات الاولاد ولعل سبب الجمع تنويع الولد الذى تحصل به الحرية فقد يكون تاما وقد يكون من مضغة وغيرها وحد ابن عرفة أم الولد بقوله هى الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا فقوله هى الحر حملها جنس أى التى ينسب لحملها الحرية وثبوت الحرية لحملها أعم من الاصالة والعرض فالاصالة وضع النطفة فى رحم الامة المملوكة لواطئها والعرض كعتق الحمل بعد تقرر ملكه فتدخل فيه الامة اذا أعتق السيد حملها وكذلك يدخل فيه اذا تزوج أمة أبيه فانه يعتق الحمل على جده ويكون حرا واختلف هل يجوز شراؤها للابن من والده على قولين المشهور يجوز الشراء ولا تكون أم ولد والقول الثانى فى المدونة أنه لا يجوز شراؤها فقوله من وطء مالكها أخرج به هاتين الصورتين وما شابههما لان الحرية فيهما ليست من وطء المالك وقوله عليه جبرا عليه يتعلق بجبرا وأصله مجبورا عليه فالضمير يعود على الحرية المفهومة من الحر وهى بمعنى العتق فمعناه ان أم الولد هى الموصوفة بحرية ولدها أعنى حملها من وطء مالكها حال كون الحرية مجبورا عليها مالكها وجبرا منصوب على نزع الخافض أو حال من المالك أى حال كون المالك مجبورا عليه وأخرج به اذا أعتق السيد حمل أمة عبده فان الحد يصدق على ذلك لانها حر حملها من وطء مالكها لكن ليس العتق يجبر عليه المالك وهذا على أن العبد يملك وبه استدل أهل المذهب والامة تصير أم ولد باجتماع أمرين أشار لاولهما بقوله (ان أقر السيد بوطه) وللثانى بقوله (ان ثبت القاء علقة فقوق ولو بامرأتين) يعنى ان السيد اذا أقر فى صحته أو فى مرضه انه وطئ أمته وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم اقراره فانها تصير أم ولد تعتق بعد موته من رأس المال ولو بقتله له عمدا ولو أنكر السيد وطء أمته وأتت بولد فانه لا يلحق به ولا يلزمه يمين على ذلك اذا ادعت الامة انه منه واليه أشار بقوله (ولا يمين ان أنكر) لان ذلك من دعوى العتق وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها

والاءمات للنعم كانه أراد بالنعم ماعدا الناس وقوله عبارة عن كل الخ المناسب حذف عبارة ويقول وأم الولد فى اللغة كل من ولدلها (قوله وقيل الامهات الخ) الصحيح جواز استعمال كل منهما فى كل منهما (قوله ولعل سبب الجمع الخ) أقول والاولى أن يقال ان الجمع من حيث مقابلته بالاولاد (قوله فتدخل فيه الامة الخ) أى وان كانت تخرج بما بعد ذلك (قوله لان الحرية ليست من وطء المالك الخ) هذا يفيد ان قوله من وطء الخ) متعلق بالحر أى ان الحرية نشأت من وطء المالك والصواب انه ليس متعلقا بالحرية بل بقوله حملها أى حملها الكائن من وطء مالكها وذلك لانه لو كان متعلقا بقوله الحر لما احتاج الى قوله عليه جبرا كما هو ظاهر (قوله وجبرا منصوب على نزع الخافض) الواو بمعنى أو اشارة الى وجه ثان أى حال كون الحرية بالجبر وقوله أو حال من المالك أى حال كون المال مجبورا على الحرية وقوله وأخرج به الخ هذا يفيد أن قوله من وطء متعلق بقوله حملها فهو خلاف ما تقدم له (قوله وبه استدل أهل المذهب) الباء بمعنى على أى وعلى انه يملك استدل أهل المذهب أى ان أهل مذهبنا يقولون ان العبد يملك مخالفين لغيرهم واستدلوا على ذلك (قوله ان أقر السيد بوطه) أى مع انزال اذ الوطء مع انكار الانزال بمنزلة العدم (قوله ولو بامرأتين) مقابله ما للحنفية من انها لا تكون بذلك أم ولد أى هذا اذا كان برجلين بل ولو بامرأتين ويتصور ذلك فيما اذا كانت معهما فى موضع لا يمكنها أن تأتى فيه بولد تدعيه كالسفينة وهى وسط البحر فيحصل لها التوجع للولادة ثم يرى أثر ذلك (قوله لان ذلك من دعوى العتق الخ) اعلم ان ما قاله المصنف ليس مطردا بل يتوجه على السيد اليمين فى صور وهى ما اذا شهد شاهدان أو واحد على اقراره بالوطء وشهدت امرأة على الولادة أو شهد شاهد على اقراره بالوطء وشهدت امرأتان على الولادة سواء كان معها فى الجميع ولد أم لا أو شهد شاهدان أو واحد على اقراره بالوطء ومعها ولد وأما

لوشهد شاهدان على اقراره بالوطء ولم تشهد امرأة بالولادة ولم يكن معها ولد فانه لا يحلف ومقتضى قوله فى الشهادات فلا يمين بمجردها خلافه وانه يحلف حيث شهد شاهد واحد على اقراره فلو نكل من توجهت عليه اليمين فهل يحبس وان طال دين والذى يفيده تعليل الشرح عدم اليمين بقوله لانه من دعوى العتق كمن نكل عن اليمين فى دعوى العتق مع شاهد أم لا (قوله والالحق به) أى بأن أقر ولم يستبرئ أو لم ينفه أو أتت به لاقل من ستة أشهر أى لاقل من أقل من ستة أشهر بأن أتت به لستة أشهر الا ستة أيام ولو استبرأ وفى الصورتين الأوليين يلحق به ولو أتت به لاكثر أمد الحمل (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة لعج ردا على الاولى فقوله كما فى تت راجع للمتن أى ان تت يقول من يوم الاستبراء الذى هو صاحب العبارة الاولى فرد عليه عج بقوله من يوم ترك وطئها لا من يوم الاستبراء الذى يقول به تت والحاصل ان أصل النص من يوم الاستبراء فقال عج الموافق للقواعد من يوم ترك الوطء (أقول) ويمكن حمل النص على ما اذا كان يوم الاستبراء موافقا ليوم ترك الوطء فان اختلفا فيرجع ليوم ترك الوطء (قوله واعلم ان السيد الخ) حاصل ذلك انه لو أقر بالوطء واستمر عليه أو أنكر وقامت عليه بينة به فان كان الولد موجودا فلا حاجة الى اثبات الولادة وان كان الولد معدوما فلا بد من اثبات الولادة ولو بامرأتين فالاقرار والانكار مع البينة حكمهما واحد فقول الشارح وان قامت بينة باقراره بالوطء أى مع انكاره الاقرار بالوطء فقول الشارح اذا عرفت ذلك أى ماذكر مما بيناه وقوله فيه اجمال الخ بيان ذلك انه يصير التقدير ان أقر السيد بوطء وان ثبت الخ فظاهره ان الثبوت ولو بالمرأتين لا بد منه سواء كان الولد موجودا أو معدوما مع انه انما يكون اذا كان الولد معدوما وسيأتى له الجواب عن ذلك وهو ان المنطوق مسلم وهو انه متى وجد الاقرار المستمر وثبوت القاء علقة كفى ذلك فى ثبوت أمومة الولد كان الولد موجودا أو معدوما والتفصيل فى المفهوم بحيث تقول ان انتفيا معا بأن أنكر الاقرار بالوطء وقامت عليه البينة به ولم يوجد اثبات علقة فيفصل ان كان الولد موجودا كفى نسبة الولد اليه فى ثبوت أمومة الولد وان لم يكن موجودا لم تثبت الامومة واذا انتفى الاول ووجد الثانى بأن أنكر الاقرار وثبت عليه البينة به وثبت القاء علقة فقوق تثبت أمومة الولد كان الولد معدوما موجودا أو معدوما وقوله بارتكاب الخ الباء بمعنى مع والحاصل ان القول بذلك يبحث فيه بأمرين الاجمال وارتكاب القول الضعيف وهو ان حرف العطف يجوز حذفه فى النثر وبعض الشيوخ المحققين منع كونه ضعيفا وقوله مع ما فيه من الاجمال القصد التعليل أى لما فيه من الاجمال لان الاشكال انما هو من جهة الاجمال (قوله والحق الخ) حاصله ان المنطوق مسلم والتفصيل فى المفهوم وحينئذ فلا اعتراض كما هو معلوم فالمنطوق هو الاقرار المستمر المصاحب لقيام البينة على الولادة وتثبت الامومة مع ذلك قطعا كان الولد موجودا أو معدوما (قوله فالاولى يكتفى بنسبتها الولد اليه) أى اذا كان موجودا ولا يحتاج الى اثبات الولادة وأما اذا كان معدوما فلا بد من اثبات الولادة وقوله وان كان موجودا فكالاولى أى فيكتفى بنسبتها الولد اليه فظهر ان حكم الاقرار المستمر والاقرار غير المستمر المصاحب لقيام البينة عليه حكمهما واحد وان كان ربما يتراءى من العبارة خلافه وذلك الحكم انه اذا كان الولد موجودا اكتفى بنسبتها الولد اليه وان لم تثبت الولادة وان كان معدوما فلا بد من اثبات الولادة وقوله ولو جعل الخ شروع فى تقرير آخر الذى أشار اليه الشيخ شرف الدين وهو المرتضى وهو انه اذا كان مقرا واستمر عليه الحكم ما تقدم من انه اذا كان الولد موجودا كفى نسبة الولد له وان لم تثبت الولادة وان كان معدوما لا بد من ثبوت الولادة وأما ان أنكر الاقرار وقامت عليه بينة به فلا بد من ثبوت الولادة كان الولد موجودا

اذا عرفت ذلك

ثم شبه فى قوله ولا يمين ان أنكر قوله (ص) كان استبرأ بحيضة ونفاه وولدت لستة أشهر والالحق به ولو لاكثره (ش) يعنى أن السيد اذا أقر بوطء أمته الا أنه ادعى أنه استبرأها بحيضة واحدة ولم يطأها بعد ذلك وادعت الامة انه وطئها بعد ذلك وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم الاستبراء فانه لا يلزمه يمين ولا يلحق به الولد وينتفى عنه بلا لعان ولا حد عليها وبعبارة والواو فى قوله وولدت واو الحال والستة أشهر من يوم ترك وطئها لا من يوم الاستبراء كما فى تت ثم انه يصدق فى الاستبراء من غير يمين فان أقر السيد بوطء أمته ولم يستبرئها أو استبرأها ولكن أتت بولد لدون أقل أمد الحمل من يوم الاستبرا فانه يلحق به وكذلك يلحق به فى صورة عدم الاستبراء ولو أتت به لاقصى أمد الحمل واعلم ان السيد اذا كان مقرا بالوطء كفى أن تأتيه جاريته بولد وتقول هو منك ولو لم تثبت ولادتها اياه ولو كان الولد ميتا أو علقة وان كان الولد معدوما فلا بد من اثبات الولادة وان قامت عليه بينة باقراره بالوطء فلا بد من اثبات الولادة أو أثرها ولو بامرأتين ان كان الولد معدوما والا لم تحتج الامة الى اثبات ذلك اذا عرفت ذلك فالقول فى تطبيق المتن عليه بحذف حرف العطف من ان ثبت فيه اجمال بارتكاب قول فى العربية ضعيف والصحيح ان حذفه يختص جوازه بالشعر وكونه شرطا فى ان أقر أو عتقت من رأس المال غير دافع للاشكال مع ما فيه من الاجمال والحق ما أشار اليه الشيخ شرف الدين من انه شرط فى ان أقر وهو مسلم المنطوق ومفهومه صورتان احداهما أن يقر ولم تثبت الولادة والاخرى أن ينكر فتقوم عليه البينة باقراره فالاولى يكتفى بنسبتها الولد اليه والثانية ان كان الولد

أومعدوما وقوله أوانقطاعه فيقام عليه البينة أى فالشرط هو انه لابد من ثبوت الولادة ولو كان الولد موجودا راجع لتلك الصورة التى هى قوله أوانقطاعه فتقوم عليه البينة فتدبر (قوله وأتت الخ) المراد وضعت سقطا فليس المراد بالاتيان انها أتت به لنا والاعارض قوله وهو غير حاضر معها كما أفاده شيخنا عبد الله رحمه الله تعالى (قوله عتقت من رأس المال) أى وان قتلته عمدا وتقتل به والفرق بينها وبين بطلان تدبير العبد بقتل سيده كما مر وان قتل به ضعف التهمة فيها لقربها من الحرائر فى منع اجارتها وبيعها فى دين أوغيره ورهنها وهبتها (قوله قيد فى الشرط) أى على المرتضى من الخلاف فى توالى (١٥٧) شرطين مع جواب واحد (قوله باقراره بالوطء) أى مع

معدوما فلا بد من اثباتها الولادة عليه ولو بامرأتين وان كان موجودا فكالاولى ولو جعل ان أقر بمعنى ثبت اقراره كان قوله ان ثبت راجعا لبعض ما صدق عليه اذ هو أعم من دوام الاقرار وانقطاعه فتقام عليه البينة وعليه فلا اشكال تأمل والمراد بالعلقة الدم المجتمع لان مذهب ابن القاسم ان الامة تصير أم ولد ولو بالدم المجتمع الذى اذا صب عليه الماء الحار لا يذوب منه كما مر فى العدة عند قوله وان دما اجتمع (ص) كادعائها سقطا رأين أثره (ش) تشبيه فى لحوق الولد اذا اقر السيد بوطء أمته ولم يستبرئها وأتت بسقط وهو غير حاضر معها وادعت أنه منه وخالفها وقال ما هو منى ورأى النساء أثره كتورم المحل وتشققه أما لو كان السقط حاضرا معها لصدقت باتفاق وأطلق الجمع على اثنين وهو جائز وقوله (عتقت من رأس المال ٣) جواب لقوله ان أقر الخ وقوله ان ثبت الخ قيد فى الشرط والمعنى ان الامة اذا ثبت أنها ولدت من سيدها باقراره بالوطء أو بثبوت القاء علقة فما فوقها أو ثبت أنها ألقت سقطا رأى النساء أثره فانها تعتق من رأس المال لا من الثلث وكذلك ولدها من غير سيدها اذا أتت به بعد الاستيلاد لان كل ذات رحم فولدها من غير سيدها بمنزلتها ولا يجوز لسيدها أن يطأها لانها بمنزلة الربيبة وأما ولدها من سيدها فهو حر بلا خلاف (ص) ولا يرده دين سبق (ش) يعنى ان عتق أم الولد لا يرده دين على سيدها سابق على استيلادها ومن باب أولى الدين اللاحق بخلاف من فلس ثم أحبل أمته فانها تباع عليه فقوله ولا يرده أى العتق بأمومة الولد دين سبق حيث وطئها قبل قيام الغرماء ونشأ عن ذلك حمل (ص) كاشتراء زوجته حاملا لا ولد سبق أو ولد من وطء شبهة الا أمة مكاتبة أوولده (ش) التشبيه فى صيرورة الامة أم ولد يعنى أن الامة اذا اشتراها زوجها حاملا منه فانها تصير بذلك أم ولد له لانه لما ملكها بالشراء صارت كأنها حملت وهى فى ملكه وأما لو اشتراها ومعها ولد منه سابق على شرائه لها فانها لا تكون به أم ولد ومثله ما اذا اشتراها حاملا بولد يعتق على السيد كما لو تزوج بأمة أبيه فحملت منه ثم اشتراها واحترز بقوله زوجته مما لو اشترى موطوءته بشبهة حاملا فانها لا تكون بذلك أم ولد وكذلك من وطئ أمة بشبهة كغلط ثم اشتراها وهى حامل من الغلط فانها لا تكون به أم ولد والولد لاحق به بخلاف من وطئ أمة مكاتبه فحملت فانه لا حد عليه للشبهة وتصير به أم ولد ويغرم قيمتها يوم حملت وكذلك من وطئ أمة ولده الصغير أو الكبير فانه لا حد عليه للشبهة وتقوم عليه حملت أم لا لكن ان حملت فانها تصير به أم ولد ويغرم قيمتها يوم الوطء موسرا كان أو معسرا ولا قيمة عليه لولدها فعلم من هذا أن السيد لا يملك أمة مكاتبه الا اذا حملت بخلاف الاب فانه يملك أمة ولده مطلقا ومثل أمة المكاتب الامة المشتركة والمحللة والمكاتبة اذا اختارت أمومة الولد

اتيانها بالولد وان لم يثبت انها ولدته وقوله أو بثبوت الخ أى مع انكاره وقيام البينة على الاقرار بالوطء فلا بد من ثبوت علقة فما فوق ولو كان الولد موجودا على ما هو المرتضى كما تقدم وقوله أو ثبت انها ألقت سقطا رأى النساء أثره أى مع الاقرار بالوطء وقوله رأى النساء أثره فى العبارة حذف والتقدير أو ثبت انها ألقت سقطا برؤية النساء أثره والحاصل أن الثبوت المذكور حاصل برؤية النساء الاثر لا شئ آخر هذا بوضيح المحل ﴿تنبيه﴾ لا يتوقف عتقها على ولادتها بل حيث ثبت حملها منه بعد اقراره بالوطء وثبت القاء علقة أو مات السيد وهى حامل فانها تعتق من رأس المال ولا يتأخر عتقها لوضعها على قول ابن القاسم خلافا للمطرف وابن الماجشون وسحنون (قوله وكذلك ولدها من غير سيدها) انظر هل قتله للسيد كقتلها له فيعتق ويقتل به وهو ظاهر قولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وان كان له فيها كثير خدمة كما يأتى أم لا (قوله كاشتراء زوجته حاملا) منه ولو أعتقه سيدها الا أن يعتق عليه كمتزوج أمة جده وحملت ثم اشتراها منه

حاملا فلا تكون به أم ولد والفرق ان حملها لما كان يدخل معها فى البيع وليس له استثناؤه كان عتقه له كلا عتق بخلاف أمة الجد فليس له بيعها حاملا لغير زوجها لتخلقه على الحرية (قوله وكذلك من وطئ أمة بشبهة الخ) لا يخفى ان هذه عين قوله مما لو اشترى موطوءته بشبهة حاملا فانها لا تكون بذلك أم ولد والفرق بين زوجته التى حملت منه ثم اشتراها وبين من وطئها وطء شبهة وحملت منه ثم اشتراها فلا تكون أم ولد ان الزوج لما كان مالكا لعصمة زوجته ثم اشتراها فكأنه حصل وطؤه لها وهى فى ملكه بخلاف وطء الشبهة فانها لم تكن وقت الوطء فى ملكه لا حقيقة ولا حكما وانما لحق به لدرء الحد نقله بعض شيوخنا عن بعض شيوخه

٣ سقط من نسخ الشارح التى بأيدينا من المتن بعد قوله المال وولدها من غيره اه مصححه

(قوله وكان لها أجرة المثل على من استخدمها) وان قبضها السيد ورجع على السيد بها فان أجرها السيد بأكثر من أجرة مثلها لم يرجع على السيد بالزائد لانه كالمتبرع به وانما يرجع على السيد بأجرة المثل (قوله وكان لها أجرة المثل الخ) هذا لعج وهو مخالف لنص اللخمي فانه قال لو أن السيد أجر وفات ذلك لا يرد وكانت الاجارة للسيد (قوله وأما على مال معجل الخ) كقوله لها أنت حرة على أن آخذ منك ألف درهم مثلا (قوله وله كثيرها في أولادها من غيره) وله غلته لانه لما حرم عليه وطؤها ان كانت أمة لانها بمنزلة الربيبة أبيح له كثير الخدمة فيه دون أمه لحل وطئها له وأما الاجارة فيستوي مع أمه في اشتراط رضاه بها (قوله فوق ما يلزم الحرة) عبارة غيره أحسن وهي فوق ما يلزم الزوجة ودون ما يلزم الامة واللازم للزوجة ولو أمة الخدمة الباطنة من عجن وكنس الى آخر ما مر في النفقات ولو رفيعة لانه من توابع التمتع بها لا كثيرها ولو دنيئة (قوله ومثلها أولادها الخ) قد في بعض النسخ من الافراد يعلم حكم ولدها المذكور بطريق القياس ونسخة التثنية ظاهرة فان أعتقهما كان أرش الجناية لهما على المذهب ويل له واذا قتلت لزم القاتل قيمتها قنا عند ابن القاسم (قوله فان وارثه يقوم مقامه الخ) المعتمد انها فكان المناسب للمصنف أن يذكره (قوله وللسيد أن يستمتع الخ) فلو منعته الاستمتاع بها فلا تسقط نفقتها عن سيدها بخلاف الزوجة لان وجوب النفقة عليها لمشائبة الرق (قوله وللسيد أن ينتزع الخ) وكذلك مال أولادها من غيره له انتزاع مالهم لان غلتهم له كما قاله عج (قوله فان مرض فلا) أي وأما الوطء فيستمر الى أن تموت (قوله فالولد حر الخ) أي وترد لبائعها (قوله ويرجع بثمنه على البائع) أي سواء أعتقها معتقدا أنها قن أو انها أم ولد مالم

(قوله وكذلك يرجع المشتري على البائع بثمنه اذا نزل بها موت أو غيره) لا يخفى ان هذا ان ثبت لها أمومة الولد بغير اقرار المشتري والا فصيبتها منه لا من البائع

والامة المتزوجة اذا استبرأها سيدها ووطئها في عصمة زوجها وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم الاستبراء فانه يلحق به وتكون به أم ولد وتستمر على زوجيتها (ص) ولا يدفعه عزل أو وطء بدبر أو فخذين ان أنزل (ش) يعني أن الولد لا يدفعه كون السيد يقول اعزل عنها لان الماء قد يسبق وكذلك لا يدفعه وطء السيد في دبر أمته ولا في الفخذين ان أنزل وأما ان لم ينزل فان الولد يندفع بذلك وينبغي أن يكون مثل الانزال ما اذا أنزل في غيرها أو من احتلام ولم يبل حتى وطئها ولم ينزل (ص) وجاز برضاها اجارتها وعتق على مال وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها من غيره وأرش جناية عليها وان مات فلوارثه والاستمتاع بها وانتزاع مالها مالم يمرض (ش) يعني ان أم الولد يجوز لسيدها أن يؤاجرها وأن يكاتبها اذا رضيت وما يأتي من قوله ولا يجوز كتابتها فالمحمول عند الاشياخ على انه بغير رضاها فان أجرها بغير رضاها فسخ وكان لها أجرة المثل على من استخدمها ويجوز لسيدها عتقها على مال في ذمتها وأما على مال معجل فلا يشترط رضاها ثم ان هذا غير قوله ولا يجوز كتابتها اذ الكتابة غير العتق على مال مؤجل اذ يعتبر فيها الصيغة وجرى فيها خلاف هل يجبر العبد عليها أم لا وليس للسيد في أم ولده الا الوطء وقليل الخدمة وله كثيرها في أولادها من غيره الذين حدثوا بعد الاستيلاد وهم بمنزلتها يعتقون بعد موت السيد من رأس المال والقليل من الخدمة فوق ما يلزم الحرة ودون ما يلزم الارقاء وللسيد أرش الجناية ممن جنى عليها ومثلها أولادها من غيره واذا جنوا تسلم خدمتهم فقط في الجناية ويوجد في بعض النسخ وأرش جناية عليهما بضمير التثنية الراجع لام الولد وولدها من غيره بعدا بلادها واذا مات السيد قبل أن يقبض أرش الجناية على أم ولده فان وارثه يقوم مقامه ويقبض ذلك وللسيد أن يستمتع بأم ولده وتقدم أنه لا يجوز له أن يطأ ولدها من غيره لانها بمنزلة الربيبة وللسيد أن ينتزع مال أم ولده مالم يمرض مرض مخوف فان مرض فلا لانه حينئذ ينتزع لغيره (ص) وكره له تزويجها وان برضاها ومصيبتها ان بيعت من بائعها وردعتقها وفديت ان جنت بأقل القيمة يوم الحكم والارش (ش) يعني أن السيد يكره له أن يزوج أم ولده لغيره ان رضيت بذلك لانه ليس من مكارم الاخلاق وأما مع عدم رضاها فلا يتأتى لانه ليس له جبرها على النكاح على اختيار اللخمي كما مر في النكاح عند قوله والمختار ولا أنثى بشائبة قالوا وفي وان برضاها واو الحال وعلى ان له جبرها قالوا وللمبالغة ولا يجوز للسيد بيع أم ولده فان باعها وأولدها المشتري فالولد حر لاحق به لا قيمة عليه فيه لان البائع أباح فرجها له الا أن يكون المشتري عالما بأنها أم ولد للبائع فانه يغرم قيمة الولد فلو زوجها المشتري من عبده ردت مع ولدها على الاصح ويكون له حكم ولد أم الولد ولو أعتقها المشتري فان عتقها يرد وترجع لسيدها ويرجع المشتري بثمنه على البائع وكذلك يرجع المشتري على البائع بثمنه اذا نزل بها موت أو غيره عند المشتري فان المصيبة من بائعها لان الملك فيها لم ينتقل ومحل رد عتق المشتري لها مالم يشترها على انها حرة بالشراء أو على شرط العتق وأعتقها فان اشتراها على انها حرة بالشراء فانها تكون حرة بالشراء ولا يرد عتقها سواء علم حين الشراء انها أم ولد أم لا ويستحق بائعها ثمنها ويكون الولاء له وأما ان باعها على أن يعتقها المبتاع فهذه ترد

(قوله والولاء للبائع) المناسب والثمن للبائع بقرينة التعليل (قوله فلو لم يعلم الخ) أي والعتق ماض والولاء البائع (قوله ولا تعتق من الثلث) بل ولا من رأس المال فهو أحرى الخ وقول وظاهره الخ اعتمد بعض المحققين ان تقيد الولادة بالصحة أي لقول المصنف بعد وان أقر مريض بايلاد أو عتق في صحته بناء على أن في صحته راجع للايلاد والعتق معا لا للعتق فقط وقوله ومفهوم ولا ولد لها أي بأن كان لها ولد ملحق به أو استلحقه أي والفرض انه ورثه ولد والفرض ان الاقرار في المرض وسواء كانت الولادة في الصحة أو المرض (قوله وليس في المدونة الخ) الحاصل ان الزرقاني يقول اذا كان لها ولد أي ملحق به أو استلحقه يصدق سواء ورثه ولد أي من غيرها أم لا وحاصل الرد عليه انه اذا كان لها ولد كما تقدم لا يصدق الا اذا ورثه ولد كما اذا لم يكن لها ولد الا أن المعتمد ما قاله الزرقاني من أنه اذا كان لها ولد يصدق ورثه ولد أم لا كما قرره بعض المحققين (قوله سواء أولدها في صحته) أي أو في مرضه والتقييد بالصحة لتوهم أن قول المصنف في صحته راجع للايلاد والعتق مع انه انما هو راجع للعتق فقط كما قرره بعض الشيوخ الا أن محشي تت جعل النقل ما قاله شارحنا من أن قول المصنف في الصحة راجع للعتق والايلاد (قوله أو انه أعتقها) ظاهر العبارة أعتق أم الولد وليس مرادا بل المراد أعتق أمة معينة أو عبدا كذلك والجواب أن المراد بقوله أعتقها أي أعتق الامة لا بقيد كونها أم ولد أو أعتق عبدا (قوله عتقت من رأس المال قطعا ورثه الولد الخ) هذا كلام الزرقاني المتقدم الذي رد عليه الشارح فيما تقدم (قوله وقول ابن القاسم انها تعتق من رأس المال الخ) هذا هو الذي ذهب اليه المصنف في قوله وان قال في مرضه الخ وهو المعتمد (قوله وأما ان أقر في مرضه انه أعتقها) تقدم ان المسئلة لا تصور بأم الولد لانها تموت السيد تخرج حرة فلا حاجة لقول سيدها أعتقتها بل بالقن كما اذا قال أعتقت أمتي هذه أو عبدي هذا في حال صحتي فلا يعتق من ثلث ولا من رأس مال وسواء ورثه ولد أم لا والجواب ما تقدم من أن المراد الامة لا بقيد كونها أم ولد بل بقيد أنها قن فاذا علمت ذلك فقول شارحنا وسواء كان لها ولد الخ المناسب أن يقول وسواء كان له ولد أم لا وقوله وان حمل على ظاهره الصادق الخ المناسب أن يقول وان قيد ظاهر المصنف أي قوله وان أقر مريض بايلاد بما اذا لم يكن له ولد منها وله من غيرها فيكون موضوعهما متفقا في أن كلا منهما لا ولد له منها ورثه ولد من غيرها فيهما الخ وقوله هذا بعيد جدا أقول هذا هو الصواب وجعله بعيدا لا يسلم لانه لو مشى على الوفاق وان هذا مفهوم ما تقدم لقال والا لم تعتق من ثلث ولا من رأس مال

ما لم تفت بالعتق فيمضي والولاء للبائع لان المبتاع لما علم أنها أم ولد وشرط لها العتق فكأنه فكاك منه لها بالثمن ولو لم يعلم بأنها أم ولد لرجع بالثمن واذا فسخ البيع فظاهر المذهب انه لا شئ على البائع مما أنفقه المشتري ولا له شئ من قيمة خدمتها ويجب على السيد اذا جنت على شخص أو أفسدت شيأ بيدها أو بدابتها أو بحفر في مكان لا ملك لها فيه أو اغتصبت أو اختلست أن يفديها الان الشرع منع من تسليمها للمجني عليه كما منع من بيعها ويفديها بالاقل من أرش الجناية ومن قيمتها أمة يوم الحكم بغير ما لها فالاقل منهما يلزمه دفعه للمجني عليه (ص) وان قال في مرضه ولدت مني ولا ولد لها صدق ان ورثه ولد (ش) يعني ان السيد اذا قال في مرضه ولدت هذه الامة مني ولا ولد لها فانه يصدق اذا ورثه ولد ذكر أو أنثى لانه حينئذ غير كلالة وتعتق من رأس المال اذ لا تهمة وظاهره كانت الولادة في الصحة أو في المرض فان لم يكن له ولد فانه يتهم على ذلك ولا تعتق من الثلث وتبقى رقا ومفهوم ولا ولد لها مفهوم موافقة كما قاله البساطي وتت وليس في المدونة ما قاله ز من أنه يصدق سواء ورثه ولد أم لا وسيأتي تحصيل هذه المسئلة في القولة الآتية (ص) وان أقر مريض بايلاد أو عتق في صحته لم تعتق من ثلث ولا رأس مال (ش) يعني ان السيد المريض اذا قال في حال مرضه انه أولدها في حال صحته أو انه أعتقها في حال صحته فانها لا تعتق من ثلثه لانه لم يقصد الوصية ولا من رأس المال لان المريض لا يتصرف الا في الثلث خاصة وهذا حيث لم يكن له ولد يرثه والا صدق وحاصل النقل في المسئلة الاولى انه اذا أقر المريض مرضا مخوفا انه أولد هذه الامة في صحته أو مرضه فان كان لها ولد استلحقه عتقت من رأس المال قطعا وورثه الولد وان لم يكن لها ولد منه فان لم يرثه ولد لم تعتق من ثلث ولا من رأس مال وان ورثه ولد من غيرها فقول الاكثر ان الحكم كذلك وقول ابن القاسم انها تعتق من رأس المال وصحح هذا القول ابن الحاجب وأما ان أقر في مرضه انه أعتقها في صحته فانه لا يعمل باقراره ولو ورثه ولد معها وان أقر انه أعتقها في مرضه أو أطلق فانها تعتق من الثلث كما يفيده كلام أبي الحسن وسواء كان لها ولد فيهما أم لا الان هذا وصية اذا تعهد هذا فقوله وان أقر مريض بايلاد أو عتق الخ ان حمل على انه مفهوم ما قبلها وان المؤلف مشى على قول ابن القاسم فيحمل قوله وان أقر مريض الخ على ما اذا لم يكن له ولد يرثه كما قررناه وان حمل على ظاهره الصادق بما اذا كان له ولد أم لا فيقيد بما اذا لم يكن له ولد منها وله ولد من غيرها فيكون موضوعهما متفقا في ان كلا منهما لا ولد له منها وورثه ولد من غيرها فيهما وحينئذ يكون مشى أولا على قول ابن القاسم وثانيا على قول أكثر الرواة وهذا بعيد جدا (ص) وان وطئ

(قوله خير فى اتباعه بالقيمة يوم الوطء) هذا ضعيف والمعتمد انما يعتبر يوم الحمل الا أن يحمل يوم الوطء على الوطء الذى نشأ عنه الحمل الا أن تعدد الوطء اعتبرت قيمتها يوم الحمل ومحل اتباعه بالقيمة اذا لم يختر البقاء على الشركة فهما تخييران (قوله أو بيعها لذلك) أى للقيمة التى وجبت له منها ان لم يزد ثمن حصته على ما وجب له من القيمة والا بيع من حصته بقدر ما وجب له من قيمتها (قوله وتبعه بما بقى الخ) انما لم يبع منها أكثر من حصته اذا لم تف حصته بقدر ما يخصه من قيمتها الان ما يخص المستولد لها صار حرا تبعا لولدها فلا يصح منه بيعه كذا أفاده شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عب (قوله وبنصف قيمة الولد) يرجع لقوله فى اتباعه بالقيمة لما يأتى ولا تباع هى أو شئ منها الا بعد الوضع (قوله أو يوم الحمل) المعتمد يوم الحمل أى فلا يعتبر يوم الوطء بل ما يعتبر الا يوم الحمل أى عند تعدد الوطء وتعتبر قيمة الولد يوم الوضع (قوله ولو كان عبدا أو ذميا الخ) خلافا لمن قال يكون ولدا للمسلم أو الحر هذا ظاهر مبالغته بلو وذكر ابن مرزوق أنه لا يعلم خلافا فى لحوقه للذمى أو العبد (قوله تغليبا للاشرف فى الوجهين) أى فى المسئلتين الا أنه فى الثانية حكم بالحرية التى هى أشرف من الرقية وسكت عن جانب الاسلام فى كل الا أن بعض الشراح صرح بأنه حر مسلم فقد اعتبر الاشرف فى الطرفين لان طرفا فيه الشرف من جهة الحرية وطرفا فيه الشرف من جهة الاسلام (قوله ويغرم لسيد العبد ذلك) لان ولد العبد من أمته للسيد وقوله وكذا نصيب العبد من الامة أى يقوم عليه ويغرمه للعبد الذى هو شريكه فيها (قوله ووالى) أى ان شاء على المعتمد فاذا قال الولد بعد البلوغ لا أوالى واحدا منهما كان له ذلك وكان ابنا لهما جميعا يرثانه بنصف بنوة ويرثهما بنصف أبوة قاله ابن القاسم وقال غيره ليس له أن لا يوالى واحدا منهما فوالاه أحدهما لازمة وهو خلاف المعتمد (قوله على المشهور) أى أن المشهور أنه لا تصح الشركة فى الولد خلافا لسحنون فانه يقول بالاشتراك وعلى قول سحنون من أن الاشتراك يصح لا يكون

شريك فحملت غرم نصيب الآخر فان أعسر خير فى اتباعه بالقيمة يوم الوطء أو بيعها لذلك وتبعه بما بقى وبنصف قيمة الولد (ش) يعنى ان الشريك اذا وطئ أمة الشركة فحملت فانها تقوم عليه سواء أذن له شريكه فى وطئها أم لا ويغرم له قيمة حصته ان كان موسرا لانه أفاتها عليه ولا شئ عليه من قيمة الولد فان لم تحمل فان كان أذن له فى وطئها قومت أيضا لتتم له الشبهة وان لم يأذن له لم تقوم عليه كما مر فى باب الشركة عند قوله وان وطئ جارية للشركة باذنه أو بغيره وحملت قومت والا فلا آخرا بقاؤها أو مقاواتها فان كان الشريك الذى وطئ الامة معسرا فان شريكه مخير بين أن يتبعه بقيمة حصته يوم الوطء على المشهور بدون الولد لا يوم الحمل ولا يوم الحكم أو بيع جزئها المقوم وهو نصيب غير الواطئ لاجل القيمة فان وفى فلا كلام والا فيتبعه بما بقى من قيمة حصته ويتبعه أيضا بنصف قيمة الولد عبدا فرضا على كل حال سواء اختار الاتباع بالقيمة أو البيع لها لانه حر لاحق بالواطئ فان قلت لم ثبت الاتباع بنصف قيمة الولد مع الاعسار وسقط مع الملاء قلت قالوا لما وجبت يوم الوطء وهو يومئذ على عبها تعين أن الامة له وان الولد يكون على ملكه فلا شئ لشريكه وأما ان كان معسرا بها يومئذ فقد تحقق انه وطئ ملكه وملك غيره فالولد على ملكهما وقوله غرم نصيب الآخر أى غرم قيمة نصيب الآخر من الام والمناسب لما مر أن يقول بدله قومت وان كان غرم نصيب الآخر يتضمن تقويمها وتعتبر قيمتها فى هذه الحالة يوم الوطء ان لم تحمل فان حملت فهل كذلك أو يوم الحمل قولان فى المدونة ولا شئ عليه من قيمة الولد على القولين وهذا اذا كان مليئا كما يدل عليه قوله فان أعسر (ص) وان وطآها بطهر فالقافة ولو كان عبدا أو ذميا فان أشركتهما فسلم (ش) يعنى أن الشريكين اذا وطآ الامة المشتركة فى طهر واحد وسواء كانا حرين أو رقيقين أو كان أحدهما حرا وكان الآخر عبدا أو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا ومثلهما البائع والمشترى اذا وطآ الامة المبيعة فى طهر واحد وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من وطء الثانى وادعاه كل منهما فان القافة تدعى لهما فمن ألحقته به فهو ابنه فان مات أحدهما قبل أن تدعى القافة فان كانت تعرفه معرفة تامة فهو كالحى فان ماتا معا قبل أن تدعى القافة فقال أصبغ هو ابن لهما وقال ابن الماجشون يبقى لا أب له وما مر من ان الولد يكون ابنا لمن ألحقته به فان ألحقته بالحر صار حرا وان ألحقته بالعبد صار رقيقا وان ألحقته بالذمى صار كافرا واضح ان لم تشركه فان أشركته بينهما بأن قالت هو ابن لهما معا فانه لا يكون الا مسلما حرا فقوله فان أشركتهما فسلم كان ينبغى أن يقول فسلم وحر أى فسلم فيما اذا كانا حرين أحدهما كافر والآخر مسلم وحر فيما اذا كان أحدهما حرا كافرا والآخر رقيقا مسلما تغليبا للاشرف فى الوجهين وبعبارة فسلم أى وهو حر أيضا وحينئذ فهو ابن لهما جميعا فى قول ابن القاسم وغيره وعلى كل واحد نصف نفقته وكسوته قاله ابن فرحون فى تبصرته اه ابن يونس ان أشركت فيه الحر والعبد فيعتق على الحر لعتق نصفه عليه بالبنوة ويقوم عليه نصف ولد ويغرم لسيد العبد ذلك وكذا نصيب العبد من الامة فيصير له نصفها رقا ونصفها أم ولد (ص) ووالى اذا بلغ أحدهما (ش) يعنى أن الصغير اذا بلغ فانه يوالى أحد الشريكين اذ لا تصح الشركة فى الولد على المشهور فان والى الذمى فانه

فى الولد يكون على كل واحد نصف نفقته ويرث منه كل واحد نصف ميراث ووقع الخلاف على الاول الذى يقول يوالى من شاء منهما فى نفقته قبل الموالاة فعند ابن القاسم ومحمد بن عبد الحكم وعيسى ينفقان معا عليه ثم لا يرجع من أنفق على من والاه وهو المعتمد وقال أصبغ يرجع (قوله وله فى عدم وجودهما أن يوالى غيرهما) انظر ما فائدة هذا مع ان الوطء منحصر فى الشريكين أو

لا يكون الا مسلما كما مر وان والى العبد فانه لا يكون الا حرا ثم ان عتق أبوه أو أسلم ورثه ونفقته الى بلوغه عليهما وبعبارة ولا يخرج بموالاته عما ثبت له من الحرية والاسلام وفائدة الموالاة ثبوت الارث اذا حصل الاسلام بعد ذلك أو الحرية وانتفاؤه ان لم يحصل شئ من ذلك والحاصل أنه اذا والى المسلم الحر فالامر واضح وان والى الكافر أو العبد فان استمر الكافر على كفره والعبد على حاله حتى مات الولد فانه لا يرثه الشريك المسلم الحر لعدم موالاته له ولا يرثه من والاه لوجود الكفر أو الرق واذا مات الولد بعد ما أسلم أو عتق من والاه من كافر أو عبد فانه يرثه من والاه دون الآخر لانه بموالاته لشخص صار ابنا له ذكره ابن مرزوق فقال وله أن يوالى اذا بلغ من شاء منهما فان والى العبد فهو حر ابن عبد وقال أيضا اذا والى الكافر فهو مسلم ابن كافر وقوله (كأن لم توجد قافة) تشبيه فى أنه حر مسلم وفى أنه يوالى اذا بلغ أحدهما ويجرى فيما اذا مات وقد والى الكافر أو العبد نحو ما مر وقوله كأن لم توجد الخ وفى هذه الحالة له ان يوالى غيرهما بخلاف الاولى لان القافة أشركتهما فليس له أن يوالى غيرهما (ص) وورثاه ان مات أولا (ش) يعنى أن القافة اذا أشركت الصغير بينهما ثم انه مات قبل أن يوالى أحدهما وترك مالا فانهما أى المسلم والذمى يرثانه ميراث أب واحد فقوله أولا أى قبل الموالاة وليس هذا بارث وانما هو مال تنازعه اثنان فيقسم بينهما ولو قال وأخذا ماله ان مات لكان أظهر (ص) وحرمت على مرتد أم ولده حتى يسلم ووقفت كمدبره ان فر لدار الحرب (ش) يعنى أن أم الولد تحرم على سيدها اذا ارتد ولم تعتق عليه بالردة على المشهور كما تطلق عليه زوجته بالردة والفرق أن سبب الاباحة فى أم الولد الملك وهو باق والاباحة فى الزوجة العصمة وقد زالت بالكفر وبعبارة وحرمت الخ فاذا أسلم زالت الحرمة وعاد اليه رقيقه وماله وان قتل على ردته عتقت من رأس ماله واذا ارتدت أم الولد حرم على سيدها وطؤها فان عادت للاسلام حلت له كعوده للاسلام ووقفت أم ولد المرتد ان فر لدار الحرب كما يوقف مدبره وماله وانما صرح بقوله ووقفت لانه يتوهم أنها تعتق من الآن قوله كمدبره بالهاء وقوله ان فر لدار الحرب قيد فيهما ولا مفهوم لفر أى ان دخل دار الحرب فارتد (ص) ولا تجوز كتابتها وعتقت ان أدت (ش) يعنى أن أم الولد لا تجوز كتابتها بيد بغير رضاها وتفسخ ان عثر على ذلك قبل أداء النجوم فان أدت عتقت ولا ترجع فيما أدته وتجوز كتابتها برضاها لان عجزها لا يخرجها عما ثبت لها من أمومة الولد وقدمرت الاشارة الى ذلك

﴿فصل﴾ ذكر فيه الولاء *

وهو أحد خواص العتق وهو بفتح الواو ممدودا من الولاية بفتح الواو وهو من النسب والعتق وأصله من الولى وهو القرب وأما من الامارة والتقديم فبالكسر وقيل بالوجهين فيهما والمولى لغة يقال للمعتق والمعتق وأبنائهما والناظر وابن العم والقريب والعاصب والحليف والقائم بالامر وناظر اليتيم والنافع المحب والمراد به هنا ولاية الانعام والعتق والنظر فى سببه وحكمه

البائع والمشترى فيلزم فى الموالاة الارث وغيره الى آخر ما تقدم قاله شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عب قال شيخنا واذا والى غيرهما فلا يخلو ذلك اما أن يصدقه أو يكذبه فان صدقه فهو استلحاق لكن لابد أن يتقدم له على الامة ملك وان كذبه فلا تصح الموالاة وحرره (قوله يعنى أن القافة الخ) قصور فالاولى أن يقول وورثاه أى الابوان المشتركان فيه بحكم القافة أو بعدم وجودها (قوله ولم تعتق عليه بالردة على المشهور) أى خلافا لاشهب فانه يقول يعتق على المرتد أم ولده بالردة (قوله والفرق) أى بين كون الزوجة تطلق على زوجها بالردة وأم الولد لا تعتق بالردة

﴿فصل الولاء﴾

(قوله أحد خواص العتق) أى خواصه ستة كما قال ابن الحاجب وابن شاس وهى السراية والعتق بالقرابة وبالمثلة والجر على المريض فى الزائد على الثلث والقرعة والولاء (قوله من الولاية) أى الولاء مأخوذ من الولاية وقوله وهو أى الولاية حاصلة من النسب أى بين الرجل وابنته أو ابنه أى من أجل النسب والاعتاق وقوله والعتق أى الاعتاق أى انه اذا أعتق زيد عبده ثبت له الولاية عليه بفتح الواو (قوله والقريب) أى سواء كان

عاصبا أم لا فعطف العاصب من عطف الخاص على العام (قوله والحليف) أى الذى يقع بينه وبين غيره محالفة فكان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمى دمك وهدمى هدمك وثارى ثارك وحربى حربك وسلمى سلمك وترثنى وأرثك وتطلب لى وأطلب لك وتعقل عنى وأعقل عنك كما ذكره بعض حواشى البيضاوى (قوله والقائم بالامر) أى القائم بشأن الانسان (قوله ولاية الانعام والعتق) العطف للتفسير والمعنى الولاية الحاصلة بالانعام الذى هو الاعتاق

(قوله وأما أحكام الولاء) الاولى وأما حكم الولاء بالافراد (قوله حكم الولاء العصوبة) أى ثمرة الولاء العصوبة وليس المراد به أحد الاحكام (قوله وقد صح أنه الخ) المناسب تقديم هذا بعد قوله فأما سببه (قوله لحمة) أى ارتباط واتصال وقوله كلحمة النسب أى كلحمة هى النسب فالاضافة للبيان (قوله الولاء لمعتق الخ) اعلم أن المبتدأ اذا كان معرفا بأل الجنسية وكان خبره ظرفا أو جارا ومجرورا أفاد الحصر كالكرم فى العرب والائمة من قريش أى لا كرم الا فى العرب ولا أئمة الا من قريش أى لا ولاء الا لمعتق

أى لمن أعتق حقيقة أو حكما والمنجز اليه الولاء فى حكم المعتق فالحصر اضافى أى بالنسبة لمن لا تعلق له بالمعتق فالمراد اخراج الاجنبى ويستثنى من قوله الولاء لمعتق مستغرق الذمة بالتبعات فان ولاء من أعتق لجماعة المسلمين (قوله وان ببيع من نفسه) انما بالغ عليه لئلا يتوهم أنه لما أخذ المال منه لا ولاء عليه لقدرته على نزعه منه وبقائه رقا (قوله وان بلا اذن) أى خلافا للشافعى القائل لانه للمعتق بالكسر ان كان بلا اذن وحاصل معنى كلام الشارح أنه لما كان قوله بلا اذن فى حيز المبالغة لم يأت بان (قوله ولا يعود بعتق العبد على مذهب ابن القاسم) أى خلافا لاشهب الخ (قوله وان باعتاق معتق) بكسر التاء ويصح قراءته بالفتح لانه معتق بفتح التاء لسيده بعد ان كان رفع منه العتق وعلى كل ففيه مجاز الاول فتدبر والمعنى أنه اذا أعتق عبد عبده ولم يعلم السيد أى سيد العبد الذى صدر منه الاعتاق حتى أعتق أى السيد العبد الذى صدر منه الاعتاق فان الولاء فى العبد الاسفل يكون لمن أعتقه وهو العبد الاعلى فقول الشارح وان باعتاق معتق مصدر مضاف للفاعل فصدوق الفاعل العبد الذى صدر منه الاعتاق لعبده (قوله لم يعلم سيده الاعلى) هذا يفيد أن المعتوق الوسط له سيد أعلى وأسفل وليس كذلك بل له سيد أعلى فقط والذى له سيد أسفل وأعلى هو المعتوق الاسفل (قوله لا للسيد) ومقابل المشهور يكون للسيد (قوله ولم يرده) أى ولم يجزه (قوله وأما غيره) وهو ما لا ينتزع ماله كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل ان مرض السيد وقرب الاجل

فأما سببه فهو زوال الملك بالحرية فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه سواء نجز أو علق أو دبر أو كاتب أو أعتق بعوض أو باعه من نفسه أو أعتق عليه الا أن يكون السيد كافرا والعبد مسلما فلا ولاء له عليه ولو أسلم على ما يأتى وأما أحكام الولاء ففى الجواهر حكم الولاء العصوبة وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال انما الولاء لمن أعتق وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال الابى وهذا منه عليه الصلاة والسلام تعريف لحقيقة الولاء فى الشرع ولا يحد بتعريف أتم منه اه واللحمة قال ابن الاثير بالضم وقيل بالفتح وقال فى الصحاح لحمة الثوب تضم وتفتح ولحمة البازى وهو ما يطعم مما يصيده تضم وتفتح واللحمة بمعنى القرابة تضم قال بعض الشيوخ ومعنى الحديث أن بين المعتق والمعتق نسبة تشبه النسب ووجه الشبه أن العبد لما كان عليه رق فهو كالمعدوم فى نفسه والمعتق صيره موجودا كما أن الولد كان معدوما والاب تسبب فى وجوده (ص) الولاء لمعتق وان ببيع من نفسه أو عتق غيره عنه بلا اذن (ش) يعنى أن الولاء لا يكون الا لمعتق ذكرا أو أنثى حقيقة أو حكما فيشمل من أعتق عنه غيره بغير اذنه والولاء بالمباشرة والولاء بالجر وسواء كان العتق ناجزا أو لاجل أو دبره أو كاتبه أو استولده أو باعه نفسه فالضمير المجرور بنفس يرجع للعبد أى وان كان العتق بسبب بيع من نفس العبد أو بعتق غيره عنه بلا اذن فقوله أو عتق الخ عطف على بيع وقوله بلا اذن داخل فى حيز المبالغة وبه يندفع قول البساطى تبعا للشارح بلا اذن ليس بجيد والاحسن لو قال وان بلا اذن وأما مع الاذن فالولاء للمعتق عنه اتفاقا أى والمعتق عنه حر والا كان لسيده ولا يعود الولاء بعتق العبد على مذهب ابن القاسم وعتق الغير يشمل العتق الناجز ولاجل والتدبير والكتابة كان يقول أنت حر أو معتق لاجل أو مدبر أو مكاتب عن فلان فلو كان العتق عن ميت يكون الولاء لورثته وقوله (أو لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق) معطوف على بيع فهو داخل فى حيز المبالغة أيضا أى وان باعتاق معتق لم يعلم سيده الاعلى بعتقه لعبده الاسفل حتى أعتق الاعلى ولم يستثن ماله فان الولاء فى العبد الاسفل يكون للعبد الذى أعتقه على المشهور لا للسيد الاعلى أما لو استثنى السيد مال العبد عند عتقه له لكان الولاء للسيدان رضى بعتق عبده فان رده بطل العتق ويكون العبد الاسفل رقا لانه من جملة مال السيد الاعلى ومثل ما اذا لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق ما اذا علم سيده بعتقه وسكت ولم يرده وأما ان أعتق باذنه أو أجاز فعله فان الولاء فى هذين للسيد فى مفهوم لم يعلم تفصيل وكلام المؤلف هذا فيمن ينتزع ماله وأما غيره فولاء من أعتقه له مطلقا لا لسيده بدليل ما يأتى (ص) الا كافرا أعتق مسلما ورقيقا ان كان ينتزع ماله (ش) مستثنى من قوله الولاء لمعتق يعنى أن الكافر اذا أعتق عبده المسلم وسواء اشتراه مسلما فأعتقه أو أسلم عنده ثم أعتقه فان الولاء فيه للمسلمين لا للمعتق الكافر ولو أسلم بعد ذلك لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ومفهوم أعتق مسلما يأتى فى قوله وان أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد وقوله أعتق مسلما

(قوله ان لم يكن ينتزع ماله الخ) أي مطلقا سواء أذن السيد أم لا اذ لا يعتبر اذن السيد ولا غيره بالنسبة لهؤلاء كما أفاده بعض الشيوخ (قوله وكعتق المكاتب الخ) قال في المدونة وما أعتقا أي العبد والمكاتب باذن السيد جاز والولاء للسيد الا أن يعتق المكاتب فيرجع اليه الولاء اذ ليس للسيد انتزاع ماله وأما العبد فلا يرجع اليه الولاء ولو عتق ورد على عجز والحاصل ان ما لا ينتزع ماله فان الولاء للسيد مادام رقيقا فان عتق عاد الولاء له هذا هو الفارق بينهما (قوله الولاء لهم) أي ولا يكون الولاء للسيد ولو اشترطه لنفسه أو اشترط عدم الولاء عليه فان أعتقه عن نفسه فولاؤه لا للمسلمين ولو اشترطه لهم (قوله فان الولاء يكون لهم) أي المراد انه يكون لبيت المال فقوله ويرثونه أي يرثه بيت المال الذي منفعته عامة للمسلمين وقوله ويعقلون عنه أي يدفعون دية من جنى عليه ذلك العتيق والمراد ان ديته تؤخذ من بيت المال لا أنها تجبى من المسلمين وقوله ويلون عقد نكاحها أي ان المراد أن يتولى عقد نكاحها واحد من المسلمين واذا تولى القاضي عقدها فانما هو لكونه واحدا من المسلمين لا لكونه قاضيا لان مرتبة القاضي متأخرة وقوله ويحضنونه المراد أن نفقة ذلك المحضون تكون على بيت المال (قوله وخالفه غيره الخ) ظاهر كلامهم انهما قولان على حد سواء لكن اطلاق الغير يدل على أن القول الثاني هو المعتمد أقول وهو الظاهر (قوله يعني ان الكافر اذا أعتق عبده الكافر ثم أسلم العبد) وأما لو مات العبد كافرا فان الولاء يكون لسيده الكافر كما في المدونة فقول الشارح من عصبة سيده النصراني ليس متعلقا بقوله ينتقل بل صفة لقوله للمسلمين والمعنى للمسلمين الكائنين من عصبة سيده النصراني ﴿تنبيه﴾ وكذا اذا أسلما معا أو أسلم السيد قبل اسلام العبد فيرثه أيضا في هاتين الصورتين وهما مفهومان من المصنف بالأولى (قوله والمراد الخ) اعلم أن اطلاق العود نحو زاد لم يكن له ثم انتقل عنه (قوله والا فالولاء ثابت لا ينتقل) أي الولاء بمعنى اللحمة ثابت للمعتق لا ينتقل عنه أصلا (قوله وقيدا الجر في المدونة الخ) لا يخفى ان هذا الموضع ليس محلا للتقييد المذكور بل محله قول المصنف ومعتقهما كما هو ظاهر (قوله ان لم يكن لهم نسب من حر) فان كان لهم نسب من حر كان الولاء له كما اذا كان لزيد جارية معتوقة وزوجها حرا أصالة ومعتوق فان أولادها لهم نسب من حر فليس لسيد أمهم ولاؤهم وانما الارث لعصبة الاب أو لمعتق الاب واعلم ان الشارح بقيدان قولهم ان لم يكن لهم نسب راجع لقوله كأولاد المعتقة فقط ويصح رجوعه لقوله وجر ولد المعتق وصورته ان زيدا أعتق عمرا وعمرو ولد بنتا فالولاء على عمرو وعلى ابنته وعلى أولاد الابنة ان لم يكن لهم نسب من حر بأن زنت الابنة مثلا فان

مسلما عتقا ناجزا أو غيره أو أعتق عنه وعكس كلام المؤلف وهو ما اذا أعتق مسلم كافرا يكون الميراث لبيت المال الا أن يكون للمسلم أقارب كفار فيكون الولاء لهم وينبغي ما لم يسلم العبد فيعود الولاء للسيد وكذلك الرقيق القن أو من فيه شائبة حرية اذا أعتق عبده فانه لا ولاء له عليه وانما الولاء لسيده ان كان المعتق بالكسر في حالة يجوز لسيده انتزاع ماله منه كالمدبر والمعتق لاجل اذا لم يقرب الاجل ولم يمرض السيد وهذا اذا أعتق باذن سيده أو بغير اذنه وأجاز وأما ان لم يجزه فقدم في قوله أو لم يعلم سيده الخ ومفهوم الشرط انه ان لم يكن ينتزع ماله فالولاء للمعتق بالكسر لا للسيد كعتق المدبر وأم الولد اذا مرض السيد مرضا مخوفا وكعتق المعتق لاجل اذا قرب الاجل وكعتق المكاتب (ص) وعن المسلمين الولاء لهم كسائبة وكره (ش) يعني أن من أعتق عبده عن المسلمين فان الولاء يكون لهم لا للمعتق يرثونه ويعقلون عنه ويلون عقد نكاحه ان كان أنثى ويحضنونه وكذلك الانسان اذا قال لعبده أنت سائبة وقصد بذلك العتق فانه يكون حرا وولاؤه للمسلمين لكن يكره له ذلك الفعل لانه من ألفاظ الجاهلية في الانعام فالتشبيه في أن الولاء للمسلمين وسواء أضاف الى ذلك لفظ أنت حر مثلا أولا ولو قال أنت حر ولاؤك علي فالولاء للمسلمين قاله ابن القصار وخالفه غيره لانه بعتقه استحق ولاءه شرعا فقوله ولاؤك علي كذب باطل لا يغير حكم الشرع قوله وعن المسلمين فيه حذف أي وفي العتق عن المسلمين الولاء لهم وليس هو في حيز الاستثناء لانه موافق لما قبله لا مخالف اذ من أعتق عن المسلمين بمنابة من أعتق عن الغير وقدم ان الولاء للغير كما انه هنا للمسلمين أي فيرجع ذلك لبيت المال وكرره مع قوله أو عتق غير عنه بلا اذن لاجل قوله كسائبة (ص) وان أسلم العبد عاد الولاء باسلام السيد (ش) يعني أن الكافر اذا أعتق عبده الكافر ثم أسلم العبد فان ولاءه ينتقل للمسلمين من عصبة سيده النصراني فان أسلم سيده الذي أعتقه بعد ذلك فان الولاء يعود اليه والمراد بعود الولاء هنا انما هو الميراث فقط والا فالولاء ثابت لا ينتقل لان الولاء كالنسب فكما لا تزول عنه الابوة ان أسلم ولده فكذلك الولاء (ص) وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة ان لم يكن لهم نسب من حر (ش) يعني أن المسلم اذا أعتق عبدا مسلما أو كافرا فولاؤه ويجر الولاء على أولاده الذكور والاناث وان سفلوا وقيدا الجر في المدونة بما اذا لم يكن العبد حرا في الاصل فاذا أعتق النصراني عبدا نصرانيا ثم هرب السيد لدار الحرب ناقضا للعهد ثم سبي فبيع وأعتق فانه لا يجر الى معتقه ولاء الذي كان أعتقه قبل لحوقه بدار الحرب وكذلك من أعتق أمة فان ولاءها يجر الى أولادها الذين حملت بهم بعد العتق ان لم يكن لهم نسب من حر بأن كانوا من زنا أو غصب أو حصل فيهم لعان أو أصولهم

عدم فلعاصبه وان عدم فلبيت المال (قوله أو الاب حربيا بدار الحرب) وان لم يمت بها خلافا لتت ثم ان هذا يفيد ان الحربي بدار الحرب ليس بحر والاشمل قوله ان لم يكن لهم نسب من حر وهذا يخالف قوله في الجهاد كالنظر في الاسرى بقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق ويجاب بان مراده ان لم يكن لهم نسب ممن تحققت حريته والحربي لم تتحقق حريته لانه معرض للرق بأن

أرقاء أو الاب حربيا بدار الحرب ومفهوم الشرط انه لو كان لهم نسب من حر فلا ينجر الولاء عليهم وانظر الشرح الكبير وقوله (الا لرق أو عتق لآخر) مستثنى من قوله وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة مثلا لو زوج عبده بأمة آخر فحملت منه ثم أعتق السيد عبده وأعتق الآخر أمته ثم ولدت لدون ستة أشهر من عتقها فان ولاء الاب لا يجر ولاء ولدها لانه مسه الرق في بطن أمه وولاؤه لسيد أمه ومثال الثاني أن يعتق واحد الاب ويعتق الآخر الولد لانه قد مسه عتق الآخر (ص) ومعتقهما (ش) عطف على ولد المعمول لجر وضمير التثنية يرجع للامة وللعبد اللذين وقع عليهما العتق والمعنى ان من أعتق أمة أو عبدا ثم أعتق العبد أو الامة أمة أو عبدا فان ولاء الأسفل ينجر لمن أعتق الاعلى وكذلك أولاد أولاده وان سفلوا وعتقاؤه وعتقاء عتقائه وان سفلوا أي وجر ولاؤهما ولاء معتقهما وهذا ما لم يكونا حري الاصل والا فلا يجر ولاؤهما ولاء ما أعتقاه في حال حريتهما كما مر انظر الشرح الكبير (ص) وان أعتق الاب أو استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والام (ش) يعني أن المعتقة بفتح التاء اذا تزوجت بعبد وأتت منه بأولاد وأبوهم وجدهم رقيقان فولاء أولادها لمواليها فاذا أعتق الجد أي جد الاولاد رجع الولاء لمعتقه من معتق الام لان الاولاد صار لهم حينئذ نسب من حر كما مر فان أعتق الاب رجع ولاء الاولاد لمعتقه من معتق الجد والام فلو كان أبوهم حرا وهو معتق بفتح التاء فلاعن فيهم ونفاهم عن نفسه ثم استلحقهم فانه يحد ويرجع ولاء الاولاد لمعتقه وبعبارة أي ان الاب اذا لاعن في ولده وعتقت أمه والأب الملاعن وأبوه رقيقان فان ولاءه لمعتق أمه فاذا استلحقه أبوه وهو رقيق بعد ما عتق جده أو قبل عتق جده فان ولاءه لسيد جده فان عتق أبوه بعد ذلك فولاؤه لسيد أبيه فقد رجع ولاء الولد لسيد أبيه من معتق أمه وجده فما يوهمه كلام الشارح وصرح به الزرقاني من انه في مسئلة الاستلحاق انما يعود لمعتق الاب من معتق الام غير ظاهر وانما يرجع ولاؤه في المسئلتين لمعتق الجد أو لمعتق الاب حيث لم يمسه الرق في بطن أمه ولم يعتقه آخر وقوله أعتق الاب أعتق يستعمل متعديا ولازما كما هنا بمعنى عتق وبناؤه للمجهول لغة رديئة (ص) والقول لمعتق الاب لا لمعتقها الا أن تضع لدون ستة من عتقها (ش) يعني أن العبد المعتوق المتزوج بأمة اذا حملت منه فأعتقها سيدها فقال سيده حملت بعد عتقها وقال سيدها حملت قبل عتقها ولا بينة لواحد منهما فالقول قول معتق الزوج لان الاصل عدم الحمل وقت عتقها لان ما كل وطء يكون عنه حمل فولاء الولد لمعتق الزوج اللهم الا أن تكون ظاهرة الحمل يوم عتقها أو لم تكن ظاهرة الحمل يوم عتقها ولكن وضعت لدون ستة أشهر من يوم عتقها بما له بال لا بنحو ستة أيام فالقول قول معتقها ويكون الولاء له فقوله والقول الخ راجع لقوله الا لرق (ص) وان شهد واحد بالولاء أو اثنان انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه أو ابن عمه لم يثبت لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء (ش) اعلم ان حكم الولاء مثل حكم النسب في أن كلا منهما لا يثبت الا بشاهدين عدلين حرين وتقدم في آخر باب العتق انه قال واستؤني بالمال ان شهد بالولاء شاهد أو اثنان انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه أو وارثه ويحلف وانما كرر هذه المسئلة لاجل قوله هنا لم يثبت لكن عدم الثبوت في الشاهد بالبت مسلم وأما في

يسبي ذكره في لـ (قوله الا لرق الخ) أحدهما يغني عن الآخر لان الحر لا يكون الا بعد التحرير ولعل المؤلف انما جمع بينهما لوقوعهما في كلام المصنفين وقع في عبارة بعضهم الا لرق وفي عبارة بعضهم الا لعتق فربما يتوهم تباين العبارتين فجمع المصنف بينهما لئلا يتوهم ذلك والحاصل انه يشترط في جر ولد كل أنثى أن لا يكون له نسب من حر سواء كان من أولاد المعتقة أو من أولاد المعتق وفي جر ولد كل ذكر أن لا يمسه رق أو عتق لآخر كان من أولاد المعتق أو من أولاد المعتقة (قوله فما يوهمه كلام الشارح وصرح به ز) أقول لا يخفى انه عطف استلحق على أعتق وقد رتب الانجرار على مجرد الاستلحاق كما رتبه على مجرد الاعتاق ومن المعلوم ان الانجرار لا يكون الا بعد العتق فيفهم منه ان الاستلحاق ما كان الا بعد عتق المستلحق بكسر الحاء وحينئذ فليس الرجوع لمعتق الاب الا من معتق الام لان معتق الجد لا شيء له عند الملاعنة فكلام ز صواب (قوله أعتق يستعمل لازما ومتعديا) لا داعي لذلك لان أعتق متعد لا غير فيقرأ بالبناء للمفعول والمعنى صحيح (قوله يعني أن العبد المعتوق الخ) هذا الحل غير مناسب بل المناسب أن يقول يعني أن العبد المعتوق المتزوج بأمة اذا أعتقت وحصل حمل فقال سيده حملت الخ (قوله لا بنحو ستة أيام) الصواب خمسة لا يخفى انه علم من ذلك التقرير ان ما هنا من ثمرات قوله الا لرق وانه لا بد من تحقق مس الرق له ببطن أمه فان شك فالقول لمعتق الاب وانظر بيمين أم لا

السماع

(قوله وتقدم مايعلم منه الجواب) ونص لـ والجواب انه مشى هنا على قول وفى الشهادات على قول أوان ماهنالك عن سماع فشا كما قال المؤلف وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم وهنا عن شاهدين فقط أوان هنا فى بلده وماهنالك فى غيره كما أشار له ق أى اللقانى اه ولكن الصواب أن يقال ان ماهنا فيما اذا كان السماع بغير بلد المشهود عليه لاحتمال الاستفاضة عن واحد وما فى الشهادات اذا كان السماع ببلده لعدم استفاضته عن واحد (قوله كترتيب الصلاة الخ) المناسب أن يقول كالنكاح لان المصنف قال فيه وقدم ابن فابنه الخ ولم يذكر الترتيب فى الصلاة (قوله كالام مع الاب) أى كام المعتق بكسر التاء فلاشئ لها مع الاب ولا مع غير الاب وقوله والبنت مع الابن أى انه لاشئ للبنت مع الابن بل ولاشئ لها مع غير الابن (قوله وما أشبه ذلك) أى كلام مع الابن فالذى يرث هو الابن فقط (قوله وأما العاصب بغيره) أى كالبنت مع الابن أى فالبنت عاصب بالغير فلاشئ لها لا مع الابن ولا مع غيره كما تقدم وقوله أو مع غيره كالاخت مع البنت أى كأخت المعتق بكسر التاء مع بنته فلاشئ (١٦٥) لها بل ولاشئ للبنت كما تقدم (قوله لان هذا الخبر غير معروف) أى غير موجود كما قاله شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عب وقوله ومعتق المعتق بفتح التاء وقوله كان معتق المعتق بفتح التاء وقوله لان معتق المعتق بفتح التاء وقوله ومعتق أبيه أى أبى المعتق بفتح التاء (قوله يدلى بواسطة) أى بواسطة أبيه (قوله الا ما أعتقن) أى الاولاء ما أعتقن أى الا ما أعتقنه وقوله أو أعتق من أعتقن أى الاولاء ما أعتقه من أعتقن أى الاولاء انسان أعتقه شخص أعتقنه النسوة وقوله أو ولد من أعتقن أى الاولاء ولد شخص أعتقنه النسوة وقوله من ولد الذكور المراد بالذكور المعتوقون للانثى فأولاد المعتوقين الذكور كان الاولاد ذكورا أو اناثا ترثهم المعتقة لابائهم الموصوفين بكونهم ذكورا وقوله ولاشئ لهن أى للنسوة فى ولد البنت أى بنت المعتق الذكر بفتح التاء فالحاصل ان المعتقة بكسر التاء ترث بنت معتقها الذكر ولا ترث ولدها أى ولد البنت كان ذلك الولد ذكرا أو أنثى فعلم من ذلك ان شارحنا انما تكلم على المعتوق الذكر وسكت عن المعتوق الانثى وقوله والحاصل ان ولد من أعتقن أى ولد الذكر الذى أعتقنه والشارح فرض الكلام فى المعتوق الذكر وأولاده (قوله ولاشئ لهن فى ولد البنت) أى بنت المعتوق الذكر وخلاصته ان المرأة اذا أعتقت ذكرا فلها الولاء على أولاده ذكورا أو اناثا ولها الولاء على أولاد الذكور ذكورا أو اناثا وليس لها الولاء على أولاد الاناث ذكورا أو اناثا أى اذا كان لهم نسب من حر والا فلها الولاء عليهم قال الشيخ السنوسى فى شرح الحوفى ولد المنعم عليه بالعتق ان لم يمسه رق لا يخلو اما أن يكون أى المنعم عليه بالعتق ذكرا أو أنثى فان كان ذكرا فان ولده ذكورا واناثا وولد الذكور من بنيه ما سفلوا ذكورا واناثا ينجر ولاؤهم لمن أعتقه ثم لعصبته ثم لموالى أعتقه فأما أولاد البنت الذين لم يتصل بنوتهم بالمنعم عليه الا بواسطة أنثى فحكمهم فى انجرار ولائهم حكم أولاد الانثى المنعم عليهم فان كانوا من زنا أو غصب أو نفوا بلعان أو من حربى بدار الحرب فينجر ولاؤهم لمعتق أمهم وكذا من عبد ان لم يكن الجد مولى والا فينجر لموالى أبيه وما سوى هذا الولد تابع للاب ان كان مولى فهو لموالى أبيه والا فلبيت المال انتهى وحكم المرأة والرجل فى الانجرار بالولادة سواء والحاصل ان أولاد البنات أيضا ينسحب الولاء عليهن وان

السماع فشكل مع ما فى الشهادات من أن النسب والولاء يثبتان بالسماع وتقدم ما يعلم منه الجواب (ص) وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة (ش) يعنى أن المعتق بفتح التاء اذا مات وترك مالا فانه يرثه عاصب النسب مثل أبيه أو أخيه ونحو ذلك ويقدم على عاصب الولاء فان لم يكن له عاصب من جهة النسب فمعتقه فان لم يوجد المعتق بكسر التاء فالاحق بالارث عصبته الاقرب فالاقرب فيقدم الاخ وابنه على الجد ذنبية وهو مقدم على العم وابنه ثم بعدهما أبو الجد وهكذا كترتيب الصلاة على جنازته اذا مات فغير العصبة لاشئ لهم كالام مع الاب والاب مع الابن والبنت مع الابن وما أشبه ذلك فالضمير فى عصبته يرجع للذى صدر منه العتق أى المتعصبون بأنفسهم وأما العاصب بغيره أو مع غيره فلاشئ له وأما عصبة عصبة المعتق بكسر التاء فانهم لاحق لهم فى الولاء فى هذه المسئلة وهى ما اذا أعتقت امرأة عبدا ولها ابن من زوج لا يقرب لها فاذا ماتت المرأة فان الولاء ينتقل لولدها فان مات هذا الولد فان أباه لا يرث العتيق بالولاء عند الائمة الاربعة ونص عليه مالك فى المدونة وغيرها والميراث للمسلمين ولا يقال من مات عن حق فلوارثه لان هذا الخبر غير معروف والضمير فى قوله (ثم معتق معتقه) يرجع للذى وقع عليه العتق أى فان لم يكن للمعتق بفتح التاء عصبة ورثه حينئذ معتق معتقه ثم عصبته فاذا اجتمع معتق أبى المعتق بفتح التاء ومعتق المعتق كان معتق المعتق أولى بالارث لان معتق المعتق يدلى بنفسه ومعتق أبيه يدلى بواسطة (ص) ولا ترثه أنثى ان لم تباشره بعتق أو جره ولاء ولادة أو عتق (ش) يعنى أن الولاء لا ترثه النساء فاذا ترك المعتق بكسر التاء ولدا وبنتا فان الولاء يرثه الولد دون البنت الا أن تكون الانثى هى التى باشرت العتق فان باشرته حقيقة أو حكما ورثته قال فيها ولا يرث أحد من النساء ولاء ما أعتق أب لهن أو أم أو أخ أو ابن فالعصبة أحق بالولاء منهن ولا يرث النساء من الولاء الا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو ولد من أعتقن من ولد الذكور ذكورا كانوا أو اناثا ولاشئ لهن فى ولد البنت ذكرا

سنا لوا كالذكور لكن بالتفصيل المتقدم سواء كان ذو الولاء ذكرا أو أنثى فقول المدونة من ولد الذكور انما هو لكون الذكور هم مطلقا بخلاف أولاد البنات لا يرثون الا اذا لم يكن لهم نسب من حر وأما اذا أعتقت المرأة أمة فهي كالرجل المعتق أمة فلها الولاء عليها وعلى أولادها ذكورا وأناثا ان لم يكن لهم نسب من حر كما تقدم قال اللخمي وغيره ما أعتقت المرأة يجري ما لو كان المعتق رجلا فكل موضع يكون فيه الولاء للمعتق ان كان رجلا يكون لها (قوله وبهذا يندفع اعتراض ز الخ) أي حيث قال ان لم تباشره أي ان لم تباشر الشخص بسبب عتقها له وفي كون هذا شرطا فيما قبله نظر اذ مع المباشرة لا ارث وعبارة ابن الحاجب أحسن من عبارة المصنف اذ قال ولا ولاء لانثى أصلا الا على من باشرته (١٦٦) اه وحاصل الجواب ان المعنى فان باشرته ورثت به لان المعنى ورثته نفسه والاعتراض مشى على انه نفسه موروث (قوله ثم اشترى الاب عبدا) أي أو ملكه بهبة أو نحوها (قوله منهم أربعمائة قاض) أي وهما منهم أنه جره لها ولاء بعتق أبيها له كما قدم المصنف بقوله أو عتق ناسين ان عاصب المعتق نسبا مقدم على معتق المعتق وهل كانوا القضاة المذكورون مجتمعين أو متفرقين ومن أي بلد كانوا انظر في ذلك كما قاله في لك (قوله وموالي أبيها هي وأخوها) أي لانها هي وأخوها قد أعتقا الاب ثم يقال انها من حيث انها أعتقت الاب قد أخذت النصف وهو المشار له بقوله لانها أعتقت نصف من أعتقه فالمناسب أن يقول انها تأخذ نصف الباقي الذي هو الربع بعد أخذ النصف بالسبب المذكور لان ذلك النصف الباقي لاخيها على تقدير حياته وقد ثبت لها على أخيها الولاء بالجر فتأخذ نصف حصته فان قلت كانت تأخذ كل حصته بمقتضى تلك العلة قلت الولاء على أخيها ليس كاملا لانه لم تعتق الا نصف أبيه (قوله وهنا سؤال وجواب الخ) نص لك فان قلت قد مات الابن قبل ان العبد فكيف تكون له ارث منه حتى ترثه قلت فيه جوابان الاول أنها بموت أخيها استحقت نصف ما تركه ومن جملة ما تركه نصف الولاء فقد ورثت من أخيها نصف الولاء قبل موت العبد فاذا مات العبد ورثت منه النصف لعتقها نصف معتقه والربع لانها ورثت من أخيها ربع الولاء وهو نصف الولاء الذي كان يستحقه أخوها الثاني ان ارثها الربع على تقدير حياته بعد موت العبد وعلى هذا فليس الولاء كالميراث من كل وجه اذ لا يجري نحو هذا التقدير في الميراث فان قلت ما ذكره المؤلف في تعليل استحقاقها الربع المشار اليه بقوله لانها معتقة نصف أبيه لا يطابق الجواب الاول بل المطابق له أن يقول والربع لانها ورثت ربع الولاء من أخيها قلت يمكن مطابقته له بتكلف أي انها ورثت الربع لا أكثر منه ولا أقل لانها أعتقت نصف أبيه فورثت عنه الربع لانها تستحق من الابن نصف ما تركه ومن جملة ما تركه نصف ولاء أبيه ويجري نحو الاشكال مع جوابه في قول المؤلف فيما يأتي والثمن بجره ثم ان الاولية في كلام المؤلف بالنسبة الى موت العبد والا فالفرض ان الاب مات أولا ثم مات الابن ثم مات العبد

كان أو أنثى والحاصل ان ولد من أعتقن ولاؤه لهن ذكورا كانوا أو اناثا وولد الولد الذكر ذكورا أو اناثا ولا شيء لهن في ولد البنت ذكرا كان أو أنثى فافهم قوله ولا ترثه أنثى من باب الحذف والايصال وأصله ولا ترث به لان الولاء يورث به المال ولا يورث فقوله ان لم تباشره فان باشرته ورثت به وبهذا يندفع اعتراض الزرقاني قوله أو جره الخ عطف على مفهوم ان لم تباشره أي فان باشرته أو جره ولاء ولادة أو عتق ورثته أو عطف من حيث المعنى على مدخول النفي أي انتفى مباشرة العتق أو جر الولاء (ص) وان اشترى ابن وبنت أباهما ثم اشترى الاب عبدا فمات العبد بعد الاب ورثه الابن (ش) تقدم أنه قال وعتق بنفس الملك الا بوان وان علوا الخ فاذا اشترى الابن والبنت أباهما فانه يعتق عليهما بمجرد الشراء فاذا ملك الاب بعد ذلك عبدا بوجه من وجوه الملك بشراء أو غيره وأعتقه ثم مات الاب بعد ذلك فانهما يرثانه بالنسب للبنت الثلث وللابن الثلثان فاذا مات العبد المذكور بعد الاب فان الابن يرثه وحده بالولاء دون البنت لان الابن عصبة الاب بالنسب والبنت معتقة نصف المعتق وهو الاب وعاصب المعتق بالكسر أولى من معتق المعتق وغلط في ذلك جماعة منهم أربعمائة قاض فجعلوا الارث للابن والبنت ثم ان مثل الابن في ارثه سائر عصبة المعتق كعمه وابنه فيأخذ جميع المال ولا شيء للبنت وكون الاب مشتركا ليس بشرط بل لو اشترت الابنة أباها وحدها كان الحكم كذلك ومفهوم قوله بعد الاب انه لو مات قبله ثم مات الاب لم يكن الحكم كذلك فيرثه ابنه وبنته على فريضة الله تعالى لانه لو مات العبد قبل الاب صار مال العبد من جملة مال الاب (ص) فان مات الابن أولا فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق والربع لانها معتقة نصف أبيه (ش) يعني ان الاب اذا مات أولا ثم مات الابن ثم مات العبد فللبنت من تركة العبد نصفها بالولاء لانها أعتقت نصف من أعتقه والنصف الباقي لموالي أبيها وموالي أبيها هي وأخوها فلها نصفه وهو الربع فصار معها ثلاثة أرباع التركة وهنا سؤال وجواب انظره في الشرح الكبير (ص) وان مات الابن ثم الاب فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بجره (ش) موضوع هذه المسئلة ان العبد مات أولا ثم مات الابن ثم مات الاب فان هذه البنت تأخذ من تركة أبيها سبعة أثمانها بيانه انها تأخذ نصفها بالنسب ثم تأخذ ربعها بالولاء الذي لها في أبيها لانها أعتقت نصفه ثم تأخذ ثمنها

(قوله وبيانه ان الربع الباقي لاخيها الخ) فيه شئ كما تقدم والمناسب أن يقول لان الربع الباقي لاخيها ولها نصف الولاء عليه من حيث انها أعتقت نصف أبيه قال في ك فان قيل الفرض هنا ان الابن مات قبل أبيه فكيف ترث منه مالم يرثه والجواب ما تقدم (قوله لموالي أم أخيها ان كانت معتقة) ظاهره كانت من العرب أو غيرهم وانظره مع قول صاحب معين الحكام اختلف في العتيق اذا كان من العرب والمشهور من المذهب ان ولاءه لا يكون لمعتقه ولا يكون الا لعصبة العتيق أو لجماعة المسلمين ان لم يكن عصبة والعرب مخالفون لغيرهم قالوا ولم يخالف في هذا أحد من أصحاب مالك الا أشهب ﴿باب الوصايا﴾ (قوله اذا وصلته) في العبارة حذف أي اذا وصلته به أي وصلت الشئ بالشئ (قوله وأكثر المفسرين على أنه المال) ظاهر العبارة أي وأما الاقل يقول انه غير المال وليس كذلك وذلك لان الاكثر على انه المال الكثير والاقل على انه مطلق مال ثم اختلف في الكثير فقيل ما زاد على نفقة العيال يحتمل في العمر الغالب ويحتمل في السنة وقيل ألف درهم وقيل ستون دينارا وقيل تسعمائة (١٦٧) درهم فما فوق (قوله الذي يتعلق بالمكلف) لعل المراد من شأنه التكليف لا من كلف بالفعل (قوله قد يكون للاحياء) وهو ما تقدم الى هنا ما عدا باب الجنائز (قوله شرع في الكلام على الثالث) وهو الذي يكون لما بينهما ثم ان بين زائدة أي يكون لهما أي لان الوصية من ميت لحي وقوله ويأتي الكلام على الثاني وهو الذي يكون للاموات (أقول) لا يخفى ان قوله الذي يتعلق بالمكلف معناه الحكم الذي يتعلق بالمكلف ومن المعلوم أن المتعلق بالمكلف من حيث انه مكلف الايجاب والتحريم والكراهة والندب والاباحة وقوله قد يكون للاحياء الخ أي قد يرجع للاحياء وقوله وقد يكون للاموات أي وقد يكون مرجعه للاموات وقد يكون لما بينهما أي وقد يكون مرجعه للاحياء والاموات فبين زائدة وأنت خبير بأن المرجع اليه المبين بما ذكر ليس الحكم الشرعي المتقدم متعلقا به لانه انما تعلق بالمكلف كما هو صريحه ثم بعد هذا نقول ان المرجع في الفرائض الاحياء الذين تقسم التركة بينهم من زوج وغيره كما هو صريح قول المصنف للزوج الربع لا الاموات فكيف يقول الشارح وقد يكون للاموات فان قلت المرجع للاموات من حيث ان المال المقسوم بين الورثة مال الميت قلت وكذلك الوصايا المال الموصى به مال الميت وقد قال وقد يكون لما بينهما ويحتمل أن يراد بالحكم النسبة التامة وأراد بالمكلف من قد يؤل أمره الى أنه يكون مكلفا وهو الآدمي وكأنه يقول الذي يتعلق بالآدمي ويكون قوله للاحياء والاموات تفصيلا للآدمي الا أنه يشكل أيضا في الفرائض فان النسب التامة في باب الفرائض انما مرجعها ومتعلقها الاحياء حيث يقول المصنف للزوج الربع الخ ويأتي السؤال والجواب المتقدم فحرر هذا البحث (قوله يلزم بموته) أي فله الرجوع قبل الموت عن وصيته وقوله أعم من ذلك ومن الخ أي أعم من كل منهما وليس المراد أعم من مجموعهما لانه يقتضي شيأ آخر ثالثا وليس ذلك بموجود (قوله فهو وصية) لا يخفى أنه اذا كان لمن لا يتهم عليه يكون من رأس المال (قوله زيادة الزاد في الاعمال) في بمعن من أي زيادة الزاد من الاعمال أي اذا كانت مندوبة وذلك لان حكمها ينقسم خمسة أقسام فتجب اذا كان دين أو نحوه

لان الولاء جره اليها فالضمير في جره يرجع للولاء وبيانه ان الربع الباقي لاخيها يكون لموالي أبيه وموالي أبيه هو وأخته فلها نصف ذلك الربع وهذا معنى قوله سابقا وجر ولد المعتق والثمن الباقي لموالي أم أخيها ان كانت معتقة ولبيت المال ان كانت حرة كما ان الربع الرابع من تركة العبد في المسئلة التي قبلها كذلك

﴿باب﴾ ذكر فيه الوصايا وما يتعلق بها

والوصية مشتقة من وصيت الشئ بالشئ اذا وصلته كان الموصي لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف واختلف في الخير في قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية وأكثر المفسرين على أنه المال وقال البساطي الذي يتعلق بالمكلف قد يكون للاحياء وقد يكون للاموات وقد يكون لما بينهما ولما فرغ من الكلام على الاول شرع في الكلام على الثالث ويأتي الكلام على الثاني ويختم به ابن عرفة هي في عرف الفقهاء لا الفراض عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده الوصية عند الفقهاء أعم من الوصية عند الفراض لانها عندهم خاصة بما يوجب الحق في الثلث وعند الفقهاء أعم من ذلك ومن النيابة عن الموصي بعد الموت فلذا عرفها بالامر العام قوله يوجب الخ أخرج به ما يوجب حقا في رأس ماله مما عقده على نفسه في صحته قوله يلزم بموته صفة لعقد أخرج به المرأة اذا وهبت أو التزمت ثلث مالها ولها زوج أو من التزم ثلث ماله لشخص فانه يلزم من غير موت قوله أو نيابة عنه بعده عطف على حقا معناه أو يوجب نيابة عن عاقده بعد موته فيدخل الايصاء بالنيابة عن الميت وانظر قوله يوجب حقا في ثلث عاقده مع قوله انها تجب اذا كان على الموصي دين مع انها لم توجب حقا في ثلث العاقد بل في جميع ماله وقد يجاب بان الدين ان لم يعلم الا باقراره فهو وصية وان كان ثابتا بالبينة فالوصية لم توجبه عليه وانما أوجبه عليه البينة وحكمة الوصية زيادة الزاد في الاعمال (ص) صح ايصاء حر مميز مالك وان سفيها وصغيرا وهل ان لم يتناقض أو أوصى بقربة

Des conditions requises pour la validité du testament du testateur (635)

ويندب اليها اذا كانت بقربة في غير الواجب وتحرم بمحرم كالنياحة ونحوها وتكره اذا كانت بمكروه أو في مال قليل وتباح اذا كانت بمباح من بيع أو شراء أو نحو ذلك ثم ان انفاذ ما عدا المحرم لازم أي بعد الموت وأما انفاذها قبل الموت فينقسم الى الاقسام الخمسة فيجب انفاذ ما يجب منها ويحرم عليه الرجوع عنه ويندب انفاذ ما يندب منها فان خالف ولم ينفذ فقد ارتكب خلاف المندوب وهو اما الكراهة أو خلاف الاولى وانفاذ ما يكره منها مكروه والمطلوب منه الرجوع عنه وانفاذ ما يباح منها مباح فله فعله والرجوع عنه وأما الوصية على المولد الشريف فذكر الفاكهاني أن عمل المولد مكروه والمكروه يلزم الوارث أو من يقوم مقامه انفاذ الوصية به وقد ذكر ذلك الشامي (قوله لان الحجر عليهما) أي الحجر المعهود في الشرع (قوله مما يعلم) أي من كلام يعلم أنه لم يعرف ما أوصى به بأن لم يعلم أوله من آخره بأن يتناقض كلامه كأن يقول أوصيت لزيد بدينار أوصيت له بدرهم مثلا (قوله أو محل الصحة اذا أوصى بما فيه قربة) وظاهره ولو تناقض ولعله لا يقول بذلك اذ مع التناقض لا يلتفت للوصية (قوله أما اذا أوصى بمعصية) لا يخفى ان عدم القربة كما يصدق بالمعصية يصدق بما لا قربة ولا معصية كما اذا أوصى لسلطان فالمناسب أن يقول أما اذا لم يوص بقربة كما اذا أوصى لشربة الدخان على القول بأن شربه مكروه أو أوصى بمعصية (قوله اذا أصاب وجه الوصية) جعل الشيخ أحمد قوله ولم يكن فيه اختلاف تفسيرا لقوله اذا أصاب وجه الوصية وقيل معنى قوله اذا أصاب وجه الوصية أن لا يزيد على الثلث (قوله والا فعدم التناقض الخ) تبع اللقاني التابع لشيخه الشيخ سالم السنهوري ورده عج وجعل الخلاف حقيقيا وحاصله أن القولين اتفقا على عدم التناقض في قوله دون الوصية بالقربة فهي محل الخلاف فاذا أوصى لسلطان مثلا فعلى الاول الذي عليه أبو عمران الوصية صحيحة وعلى الثاني الذي يشترط القربة غير صحيحة واعتمده بعض الشراح (قوله ثم يصح نصبه الخ) أقول هذا هو المتعين لانه يفيد اعتبار الحرية والتمييز في الكافر الذي لا بد منه في الموصى مطلقا بخلاف جره عطفا على حر فلا يفيد ذلك (قوله لمن يصح تملكه الخ) دخل فيه المسجد والقنطرة ونحوهما سيصرح بالمسجد وخرج به وصيته بمال يعمل به قنديل ذهب يعلق على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فهي وصية لا يلزم تنفيذها وللورثة أن يفعلوا بها ما شاؤا الا ان هذا من غير المباح كما أفتى به عج (قوله أم لا) أي أم لا يكون كذلك بأن كان صبيا أو مجنونا أو كافرا (قوله لحمل سيكون الخ) وأولى اذا كان الحمل موجودا مثاله ما اذا قال أوصيت لمن سيكون من ولد فلان ومثله أوصيت لمن يولد لفلان فيكون لمن يولد له سواء علم أن له حين الوصية ولدا أولا وكذا أوصيت لولده ولا ولد له حين الوصية ولا حمل حيث علم بذلك ويكون لكل من ولد له فان لم يعلم بطلت وصيته وان كان له ولد حين الوصية أو حمل صحت مطلقا واختصت بمن وجد حين الوصية من حمل أو ولد ثم حيث تعلقت الوصية بمن يولد له مستقبلا فينتظر بها الايأس من ولادته فيرجع بعده للموصي أو وارثه (قوله وأما ان نص على الخ) ومثله ما اذا علم أن الايصاء المذكور من جهة من يرثه الحمل فيقسم على قدر الميراث (قوله لا في صحة الوصية الخ) الظاهر أنه لا فرق بينهما وانه متى

تأويلان (ش) يعني أنه يشترط في الموصي أن يكون حرا فالعبد ولو بشائبة لا تصح وصيته وان يكون مميزا فالصبي الذي لا يميز عنده والمجنون والسكران لا تصح وصيتهم ويدخل السكران المميز وان يكون مالكا لما أوصى به ملكا تاما فمستغرق الذمة وغير المالك لا تصح وصيتهما وليس المراد بقوله مالك أن يكون مالكا لامر نفسه لئلا يناقض قوله وان صغيرا وسفيها لان الحجر عليهما لحق أنفسهما فلو منعا من الوصية لكان الحجر عليهما لحق غيرهما وهل محل صحة وصية الصبي المميز اذا لم يحصل فيها تناقض مما يعلم أنه لم يعرف ما أوصى به ولا يعلم أوله من آخره هذا تأويل أبي عمران أو محل الصحة اذا أوصى بما فيه قربة كصدقة وصلة رحم وما أشبه ذلك أما اذا أوصى بمعصية فانها لا تصح هذا تأويل اللخمي واللفظ المتأول هو قول مالك في المدونة وتصح وصية ابن عشر سنين فأقل مما يقاربها اذا أصاب وجه الوصية ولم يكن فيه اختلاط فهو اشارة الى تفسير الاختلاط الواقع في المدونة هل المراد به ما قاله أبو عمران أو ما قاله اللخمي والا فعدم التناقض والوصية بالقربة متفق عليهما فالخلاف لفظي (ص) وكافرا الا بكخمر لمسلم (ش) يعني أن الكافر تصح وصيته لانطباق الحد عليه اذ هو حر مميز مالك الا اذا أوصى لمسلم بشيء لا يملكه المسلم كخمر ونحوه أما ان أوصى بذلك لكافر فان وصيته تصح لان الكافر يملك ذلك ثم يصح نصبه عطفا على سفيها وجره عطفا على حر فهو من عطف الخاص على العام ذكره لاجل الاستثناء (ص) لمن يصح تملكه لكن سيكون ان استهل ووزع لعدده (ش) هذا هو الركن الثاني وهو الموصى له وشرطه أن يكون يصح تملكه للموصى به شرعا سواء كان بالغا عاقلا مسلما موجودا أم لا ولذا يصح لحمل سيكون في المستقبل ويستحق الوصية ان استهل صارخا وغلة الموصى به قبل وجود الموصى له للورثة اذ الولد لا يملك الا بعد وضعه وتحقق الحياة فيه فان لم يستهل صارخا لا يستحق الوصية وترد واذا وضعت أكثر من واحد فان الوصية توزع على عدد الوضع الذكر كالانثى لان ذلك شأن العطايا وهذا عند الاطلاق وأما ان نص على التفضيل فانه يصار له فقوله ان استهل شرط في الاستحقاق لا في صحة الوصية ومثل الاستهلال ما يدل على الحياة

كان شرطا فى أحدهما فهو شرط فى الآخر (قوله أو اشارة) ومثلها الكتابة بل هى أولى (قوله وقبول المعين) أى الذى عينه الموصى وحده أو عينه مع وصيته للفقراء (قوله أى فى لزومها للموصى) المناسب أن يقدم قوله لا فى الصحة ثم يأتى بقوله فلا ينافيه بأن يقول أى فى لزومها للموصى لا فى الصحة لانها صحيحة مطلقا فلا ينافيه قوله فالملك له بالموت فالقبول بعد الموت كاشف للملك بالموت فيسقط التعليل ويأتى به على صورة التفريع (قوله لكن قضية قوله فالملك له بالموت أن الغلة كلها له) أى للموصى له فتكون الحائط بتمامها للموصى له وسيأتى للشارح أن للموصى له خمسة أسداس الحائط وان بهرام يقول له خمسة أسداس الحائط وثلث المائتين وعلى كل حال فلم تكن الغلة بتمامها للموصى له فهذا تخالف فى القول وحاصل الجواب أن الملك له بالموت والعبرة بيوم التنفيذ أى فيكون له خمسة أسداس الحائط وثلث المائتين وأنت خبير بأن هذا الجواب لا معنى له لانه متى كان العبرة بيوم التنفيذ لا ثمرة لكون الملك له فالاحسن أن المصنف مشى أولا على قول ومشى ثانيا على قول وهو الراجح وثمرته أن له خمسة أسداس الحائط وثلث المائتين وصار المعتمد أن العبرة بالثلث يوم التنفيذ زاد المال أو نقص (قوله وقوم بغلة) أى والغلة شاملة لنسل الحيوان وغلة الثمار وغلة العقار وان كان الاول متفقا عليه وفى غلة الاصول كالثمار خلاف والراجح كالنسل يقوم مع الاصول (قوله الاولى ان يقال على هذا القول) أى قول أكثر الرواة الا أنك خبير بأنه لم يعلم من ذلك الا قولان وان كان القول الذى هو قول أكثر الرواة أتى فيه قولان كما تبين (قوله وأجاب بعض الخ) هو الشيخ البنوفرى على هذا الجواب بعض الشيوخ فقال المشهور أن الغلة الحادثة بعد موت الموصى وقبل قبول الموصى له تكون للورثة كلها ولا يأخذ منها الموصى له شيأ وقيل يأخذ ثلثها

الحياة ككثرة الرضع والضمير فى لعدده يرجع للحمل (ص) بلفظ أو اشارة مفهمة (ش) هذا هو الركن الثالث وهى الصيغة والمعنى أن الوصية تكون بلفظ صريح كأوصيت وتكون بلفظ غير صريح يفهم منه ارادة الوصية كالاشارة وظاهره ولو من القادر على الكلام خلافا لابن شعبان (ص) وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت (ش) يعنى أن الوصية اذا كانت لشخص معين كزيد مثلا فان قبوله لها بعد موت الموصى شرط فى وجوبها له وأما اذا كانت على غير معين كالفقراء فانه لا يشترط فى حقهم القبول بعد الموت لتعذر ذلك من جميعهم واحترز بقوله بعد الموت مما لو قبل فى حياة الموصى فان ذلك لا يفيده شيأ اذ للموصى أن يرجع فى وصيته مادام حيا لان عقد الوصية غير لازم حتى لو رد الموصى له قبل موت الموصى فله أن يرجع ويقبل بعده قاله مالك واذا قبل بعد الموت بقرب أو بعد طول زمان فان الغلة الحادثة بعد الموت وقبل القبول تكون للموصى له لان الملك انتقل اليه بمجرد الموت قوله المعين أى البالغ الرشيد والا فوليه يقبل له بخلاف الحوز فى الوقف والهبة فيكفى حوز الصغير والسفيه كما مر فلو مات المعين قبل القبول فلوارثه القبول مات قبل العلم او بعده اللهم الا أن يريد الموصى الموصى له بعينه فليس لوارثه القبول وقوله شرط أى فى اللزوم أى فى لزومها للموصى فلا ينافيه قوله فالملك له بالموت لان القبول بعد الموت كاشف للملك بالموت لا فى الصحة لانها صحيحة مطلقا لكن قضية قوله فالملك له بالموت أن الغلة كلها له وقضية قوله وقوم بغلة حصلت بعده أنه لا غلة له ويدفع هذا بأنه وان كان الملك له بالموت الا أن العبرة بيوم التنفيذ كما قاله بعد فقوله له بالموت وقوله يوم التنفيذ لا يغنى أحدهما عن الآخر (ص) وقوم بغلة حصلت بعده (ش) يعنى أن ما أوصى به مما له ثمر فانه يقوم بما حصل فيه من الثمر بعد الموت وقبل التنفيذ وأما ما حصل قبل الموت فهو من جملة مال الموصى من غير نزاع وهذا القول هو أشبه القولين كما قاله التونسى وقال الشارح انه قول أكثر الرواة سحنون وهو أعدل أقوال الاصحاب وهو قول ابن القاسم فى المدونة وله أيضا فيها مثل القول الآخر وهو أنه يقوم بدون ثمره ثم تتبعه غلته انتهى فاذا أوصى له بحائط يساوى ألفا وهو ثلث الموصى لكن زاد لاجل ثمرته مائتين فانه لا يكون للموصى له الا خمسة أسداس الحائط على المشهور الذى هو أعدل الاقوال ووجهه أن الغلة لما ان حدثت بعد الموت لم تكن للموصى له واعترضه الشارح وقال الاولى أن يقال على هذا القول يكون له خمسة أسداسه ومقدار ثلث المائتين الحاصلتين من الغلة انتهى وأجاب بعض عن التنظير المذكور بقوله لان المائتين غير معلومة يوم الوصية والوصية لا تكون الا فيما علم للموصى فلا شئ للموصى له فيما نشأ فى الحائط (ص) ولم يحتج رق لاذن فى قبول (ش) يعنى أن من أوصى لعبد بشئ فله أن يقبل ذلك الموصى به ولا يحتاج فى قبول ذلك الى اذن سيده وتقدم هذا فى باب الحجر عند قوله ولغير من اذن له القبول بلا اذن فهو تكرار معه (ص) كانصائه بعتقه

وقيل يأخذها كلها انتهى وقوى بأن النقل فى هذه المسئلة أن الموصى له لا يأخذ الا خمسة أسداس الحائط وليس له شئ من الثمرة انتهى ولكن اعتمد محشى تت القول باخذ الثلث ومال اليه بعض شيوخنا واعتمده (قوله ولم يحتج رق لاذن فى قبول) سواء كان مأذونا له فى التجارة أولا وأما التصرف وعدمه فان كان مأذونا له فلا يحتاج لاذن السيد وأما غير المأذون له فلا يتصرف الا باذن السيد له فى ذلك (قوله ولا يحتاج الخ) أى ويملكه الرقيق وسيده انتزاعه الا أن يعلم أن الموصى قصد به التوسعة على العبد ومثله الصغير

(قوله والثانى لايحتاج لقبول أصلا) بل يعتق ان حمله الثلث أو محمله (قوله وخيرت جارية الوطء) أى بين بيعها للعتق وبين البقاء على الرق (قوله لان الغالب على جوارى الوطء الخ) انما كان الغالب لانهن لايحسن الخدمة وقل من يطؤهن بالنكاح (قوله أو بتافه أريد به العبد) أراد بالعبد ما كان قنا أو فيه شائبة الامكاتب ولده فله الوصية له بما يزيد على التافه الى مبلغ ثلث الموصى لانه أحرز نفسه وماله انتهى وما قاله شارحنا تبع فيه عج التابع لابن مرزوق (١٧٠) وظاهر المدونة خلافه لانها قالت لاتجوز الوصية لعبد وارثه الا بالتافه كالثوب ونحوه مما يريد به ناحية العبد فالمراد بقوله أريد به العبد ما من شأنه ان يراد به العبد لا أنه لابد أن يكون أراد به العبد واعتمده البساطى (قوله وليس لسيد العبد أن ينتزعها) أى لانه اذا انتزعها لم تنفذ الوصية واذا باعه الوارث باعه بماله وكان للمشترى انتزاعه (قوله كالقنطرة الخ) فاذا زاد على ذلك أو لم يحتج لذلك فيصرف لقومته أى خدمته من امام ومؤذن ونحوهما احتاجوا أم لا من شرح عب ولعل قوله وصرف فى مصالحه ان اقتضى العرف ذلك فان اقتضى أن القصد مجاوروه كالجامع الازهر صرف لهم لا لمرمته وحصره ونحوهما انتهى (أقول) بقى اذا لم يجر بشئ وظاهر المصنف أنه يصرف فى مصالحه فالاولى لعب أن يقول ولعل قوله وصرف فى مصالحه مالم يجر العرف بأنه يصرف لمجاوريه كالجامع الازهر والا صرف لهم (قوله وبيت المال وارث شرعى الخ) كذا قال الشيخ سالم وقال عج فان لم يكن له وارث خاص بل بيت المال بطلت كما اذا لم يعلم بموته (أقول) وكلام عج ظاهر حيث كان بيت المال غير منتظم لان الراجح أن بيت المال اذا لم يكن منتظما لا يرث (قوله ساوت عبارته عبارة ابن الحاجب) أى لان ابن الحاجب قال فى دينه والا فلوارثه (قوله ولذمى) أى وان لم تظهر قربة (قوله وهو قول أصبغ) القتل أى وهو المعتمد وكلام عبد الوهاب ضعيف (قوله والجواز وعدمه شئ آخر) قال ابن القاسم ويجوز ذلك اذا كان على معنى الصلة أى صلة الرحم بأن يكون أبوه أو أخوه أو أخته نصرانيا وأجازه أشهب فى القرابة وغيرها من غير كراهة واختلف قول مالك فى الكراهة انتهى (قوله والافتأويلان) ولا يدخل فى التأويلين أعطوا من قتلنى لصحتها فصورة المسئلة أنه قال أعطوا فلانا كذا ولم يعلم أنه قاتله

(ش) يعنى أن الرقيق لايحتاج فى الوصية بعتقه الى القبول فهو تشبيه فى نفى مطلق الاحتياج وان كانت جهة الاحتياج مختلفة فالاول لايحتاج لاذن فى قبول والثانى لايحتاج لقبول أصلا (ص) وخيرت جارية الوطء ولها الانتقال (ش) يعنى أن جارية الوطء اذا أوصى سيدها ببيعها للعتق فان الخيار يثبت لها فى أن تبقى على الرق أو تختار العتق لان الغالب على جوارى الوطء الضياع بالعتق وانما خيرت لان العتق ليس محققا لان شرط العتق لايستلزم التنجيز واذا اختارت أحد الامرين ثم انتقلت الى الآخر فذلك لها مالم ينفذ ما اختارت أولا وأما اذا أوصى بعتقها فلا خيار لها لانها ليس لها البقاء على الرق لان العتق حق لله لايجوز لها ابطاله والمراد بجارية الوطء التى ترادله وطئت بالفعل أم لا واحترز بها عن جارية الخدمة فتباع لمن يعتقها من غير خيار ومثلها العبيد الذكور (ص) وصح لعبد وارثه ان اتحد أو بتافه أريد به العبد (ش) فاعل صح هو الايصاء والمعنى أنه اذا أوصى لعبد وارثه بشئ قليل أو كثير فان الوصية صحيحة وليس لسيد العبد أن ينتزعها من عبده وهذا اذا اتحد الوارث فان تعدد فلا تجوز الوصية الا اذا كانت بشئ تافه وأراد الموصى بذلك العبد دون غيره من الورثة أما لو أراد نفع سيد العبد لبطلت لانها وصية لوارث وتصح بغير التافه حيث كان على العبد دين مستغرق وبعبارة ان اتحد الوارث وكان يرث جميع المال وأما ان كان يرث بعضه فلا يصح لانه بمنزلة الوصية للوارث ومثل المنجد ما اذا تعدد والعبد مشترك بينهم على السواء ويرثون جميع المال والا لم يصح لانها بمنزلة الوصية للوارث نفسه والمراد بالتافه مالا تلتفت النفوس اليه (ص) ولمسجد وصرف فى مصالحه (ش) اللام الداخلة على لمسجد ونحوه لام المصرف لا لام الملك والمعنى أن الوصية للمسجد ونحوه كالقنطرة والسور تصح ويصرف ذلك الشئ الموصى به فى مصالح تلك الاشياء كوقيد وعمارة لان مقصود الناس بالوصية لذلك فان لم يكن للمسجد مصالح فيدفع للفقراء (ص) ولميت علم بموته فى دينه أو وارثه (ش) يعنى وكذلك تصح الوصية للميت ان علم الموصى بموته ويصرف المال الموصى به فى دينه ان كان على الميت دين والا فهو لوارثه فان لم يعلم بموته فانها لاتصح اذ الميت لا يصح تملكه فقوله ولميت أى وصحت الوصية لكل من تقدم ممن يصح تملكه وميت وظاهره سواء علم الموصى أن على الموصى له دينا أو له وارث أولا وهو ظاهر وبيت المال وارث شرعى فيدفع له حيث لم يكن له وارث ولا عليه دين أو للتوسيع أى فى دينه ان كان عليه دين أو وارثه ان لم يكن عليه دين وبهذا ساوت عبارته عبارة ابن الحاجب لا للتخيير اذ لم يتقدمها طلب لا حقيقة ولا حكما (ص) ولذمى (ش) يعنى أن الوصية تصح للذمى لانه يصح تملكه وسواء كان للذمى حق جوار أو لا قريبا كان أو أجنبيا قال فى التوضيح يحتمل اعتبار المفهوم فيمنع للحربى ولا يصح له وهو قول أصبغ ويحتمل أن لا يكون مفهوم مخالفة لمساواة المسكوت عنه للمنطوق وهو مقتضى كلام عبد الوهاب فى الاشراف وكلام المؤلف فى الصحة وعدمها والجواز وعدمه شئ آخر (ص) وقاتل علم الموصى بالسبب والافتأويلان (ش) يعنى أن المقتول يجوز وصيته للذى قتله بشرط أن يعلم بالسبب أى بسبب

(قوله انظر الشرح الكبير الخ) ونص ك فالعلة الفاعلية هي المؤثرة حقيقة وهو البارئ واطلاق العلة عليه في كلامهم يحتاج لتوقيف أو عادة كالنجار للسرير والعلة الصورية ما معه ذلك الشئ بالفعل كالصورة الحاصلة بعد تركب الاجزاء والعلة المادية هي ما معه ذلك المركب بالقوة كأجزاء الخشب للسرير والعلة الغائية هي الباعثة على ايجاد ذلك كالجلوس بالنسبة لما ذكر وهذا انما يتصور في العلة العادية وأما الفاعل حقيقة فتعالى أن يبعثه شئ على شئ اللهم الا أن يراد بالباعث ما يشمل المناسب لانه باعث للمكلف على الامتثال فان أفعال الله لا تخلو عن الحكم والمصالح لكن بمعنى أنها ثمرات تابعة للافعال لا بمعنى أنها علل غائية باعثة على الافعال انتهى

القتل أي يعلم انه هو الذي قتله وظاهره سواء كان القتل عمدا أو خطأ وتكون الوصية في الخطأ في المال والدية وفي العمد في المال فقط الا أن ينفذ مقاتله ويقبل وارثه الدية ويعلم بها فان لم يعلم الموصى بأن الموصى له هو الذي قتله فهل تنفذ الوصية له أو تبطل قال ابن القاسم لا شئ له وقال محمد هي نافذة له علم أو لم يعلم وتكون في المال وفي دية الخطأ فقط وكلام المؤلف يشمل ما اذا طرأ القتل بعد الوصية ولم يغيرها فان علم بذي السبب صحت والا فتأويلان كذا قال بعضهم فقوله بالسبب هو على حذف مضاف أو معطوف أي بذي السبب أو بالسبب وصاحبه هكذا قالوا وهذا لا يحتاج اليه لان المراد بالسبب في كلامه السبب الفاعلي أي السبب الفاعل للقتل وهو عين القاتل والسبب يكون فاعليا وصوريا وماديا وغائيا كما قالوه في السرير وانظر الشرح الكبير (ص) وبطلت بردة وايصاء بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وان أجيز فعطية (ش) يعني أن الوصية تبطل بردة الموصي أو الموصى له ولذا ذكر الردة ما لم يرجع للاسلام والا جازت ان كانت مكتوبة والا فلا وأما ردة الموصى به فلا أثر لها وكذلك تبطل الوصية اذا كانت على معصية كشرب خمر مثلا ويبقى المال للورثة وفي الموازية من أوصى بمال لمن يصوم به عنه لم يجز ذلك قال ابن عتاب وكذلك لمن يصلي عنه بخلاف من عهدت بعهد لمن يقرأ على قبرها فهو نافذ كالاستئجار للحج وهو رأي شيوخنا قال وكذلك رأي انفاذ الوصية بضرب قبة على قبرها وقال الداودي عتق مستغرق الذمة ووصاياهم غير جائزة ولا تورث أموالهم ويسلك بها مسلك التي هو نحوه في فتاوى ابن عتاب لبعض الولاة قال الا ما ثبت كسبه بوجه حلال وكذلك تبطل الوصية للوارث بأن يوصي بما يخالف حقوقهم أو لبعض دون بعض لخبر ان الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث كما ان الوصية تبطل لغير الوارث بما زاد على ثلث الموصي يوم التنفيذ ولا يعتبر يوم الموت واذا أجاز الورثة ما أوصى به الموصي لبعض الورثة أو ما زاد على الثلث لغير الوارث فان ذلك يكون منهم ابتداء عطية لا أنه تنفيذ للوصية فلا بد من قبول الموصى له ولا تتم الا بالحيازة قبل حصول مانع للمجيز وان يكون المجيز من أهل الاجازة فان لم يكن من أهلها فمنه ما يتوقف على اجازة من له الاجازة ومنه ما يبطل ثم بالغ على بطلان الوصية للوارث بقوله (ص) ولو قال ان لم يجيزوا فللمساكين (ش) والمعنى انه اذا أوصى لبعض ورثته وقال ان لم تجز بقية الورثة ذلك له فهو للمساكين فان لم تجز الورثة الوصية فانها تبطل وترجع ميراثا لانه أراد بذلك الاضرار للورثة بتبديثة من أوصى له منهم وقد قال تعالى في حق الموصي غير مضار وان أجازت الورثة الوصية فيكون ابتداء عطية منهم فيعتبر ما مر من الشروط وأشار بقوله

(قوله تبطل بردة الموصي) أي وكذا وصية المرتد في حال ردته باطلة (قوله من عهدت الخ) أي أوصت بوصية الخ (قوله وهو رأي شيوخنا) أي شيوخ ابن عتاب (قوله بضرب قبة) أي بناء قبة على قبرها للتمييز أي للمباهاة والا بطلت كذا في شرح عب ويحتمل وهو الاظهر ان المعنى ضرب قبة أي قبة من شعر أو صوف أي على هيئة القبة من البناء توصى بأن تضرب حين وضعها في قبرها بحيث لا ترى ذاتها للحاضرين حينئذ (قوله لبعض الولاة) أي أفتاها لبعض الولاة (قوله وكذلك تبطل الوصية الخ) اعتمد محشي تت القول بالصحة مستشهدا بقول ابن الحاجب وتصح للوارث وتقف على اجازة الورثة كزائد الثلث لغيره وكونها بالاجازة تنفيذا أو ابتداء عطية منهم قولان ونحوه لابن شاس فأنت ترى أن القول بأنها عطية متفرع على الصحة والقائل بأنها ابتداء عطية ليست عنده عطية حقيقة اذ لو كانت كذلك ما سموها اجازة لفعل الموصي وقد عبر عياض بانها كالعطية ولو كانت باطلة ما عبروا بالاجازة اذ الباطل لا يجوز وانما القائل بالبطلان ابن عبد الحكم وجعلوه مقابلا لابن عرفة عن ابن عبد الحكم ليس للوارث أن يجيز ما زاده الموصي على الثلث لانه عقد فاسد للنهي عنه (قوله فلا بد الخ) قال محشي تت فرعوا على العطية اغتفارها للعوز في الصحة والملاء أما المدين بدين محيط فلا اجازة له وزاد ج أي الاجهوري في التفريع على العطية اغتفارها للقبول ولم أره لغيره وتعبيرهم بالاجازة ينافيه أي فالصواب أنها لا تفتقر للقبول (قوله من أهل الاجازة) أي بأن يكون بالغا رشيدا صحيحا وقوله فمنه ما يتوقف على الاجازة كأن يكون الوارث المجيز مريضا فانها صحيحة متوقفة على اجازة وارث المريض وقوله ومنه ما يبطل أي كاجازة الصبي والسفيه (قوله فيكون ابتداء عطية منهم) أي من البعض المجيز للبعض الموصى له أي فينظر في المجيز ان كان رشيدا غير محجور عليه ولا دين صحت من حيث كونها عطية لا من حيث كونها وصية لبطلانها (قوله فيعتبر ما مر من الشروط)

وهو القبول والحوز قبل المانع وأن يكون المجيز من أهل الاجازة (قوله فانها جائزة لابنه ان أجازها الورثة له) أى وان لم يجزها الوارث كانت للمساكين ولا تبطل كما أفاده بعض شيوخنا رحمه الله والفرق بين هذه والسابقة عليها أنه فى هذه ابتدأ بما يصح به الايصاء به والسابقة بدأ بالوارث الذى لا يصح الايصاء به على ما تقدم فتدبر (قوله بقول أو بيع الخ) لما كان البيع مع ما بعده مستويا فى أنه فعل مغاير لما قبله من القول عطفه بأو وعطف مشاركه فى الفعل بالواو (قوله مع أن حكمه حكم الوصية) أى فى الخروج من الثلث فى النوادر ما بتله المريض لا رجوع له فيه الا أن يستدل بما يعلم انه أراد به الوصية (قوله ومنها الكتابة الخ) ولو عجز عادت الوصية لان الكتابة لا تنتقل الملك (قوله لان الحصد ليس برجوع الخ) أقول وحيث كان المعول عليه التصفية فكذا الحصد اذا صاحبه درس فقط لا يعد رجوعا (قوله وفى التوضيح الخ) كلام التوضيح

هذا ذهب اليه عج وتبعه من بعده من شب وعب قائلا وحشو قطن أوصى به حشوا لا يجتمع منه اذا خلص الا دون نصفه ومقاربه كحشوه بثوب كالذى يقال له مضرب بخلاف حشوه بنحو وسادة فغير مفيت لخروج النصف ومقاربه منها وأولى فى عدم الفوت خروج أكثره (قوله ومنها اذا أوصى له بشقة) ومثل الشقة ما شابهها عرفا كبفتة وبردة وحرام فيفصل كل ثوب بحيث يزول الاسم (قوله أو ايصاء الخ) لما قدم مبطلات الوصية من ردة وغيرها عطف عليها من حيث المعنى نوعين من الايصاء مقيد ومطلق وأشار للاول بقوله وايصاء الخ) لا من حيث اللفظ اذ لا معنى لقولنا وبطلت الوصية بايصاء وانما المعنى بطل الايصاء أى الايصاء بسبب عدم الموت من ذلك المرض والسفر اللذين انتفيا أى زالا أى انتفى الموت فى المرض والسفر وثناه وان كان واحدا نظر التعدد محله (قوله انتفيا الخ) مفهومه صحتها ان مات فى مرضه أو سفره وظاهره ولو كانت بكتاب أخرجه ورده وهو ظاهر توضيحه أيضا وعليه حمله الشيخ أحمد وهو ظاهر لوجود المعلق عليه وقال أشياخ عج تبطل فى هذه الصورة لان رده فى مرضه أو سفره دليل على رجوعه عن الوصية فتخلف وجود المعلق عليه هنا مانع آخر وهو ما دل عليه ارادة رجوعه عنها من رده الكتابة (قوله وان بكتاب) أى هذا ان لم يكتب ايصاءه بكتاب اتفاقا بل وان كتبه بكتاب وقوله ولم يخرجه أى من يده حتى صح أو قدم من السفر ومات بعدهما فتبطل الا أن يشهد عليه فقولان فى بطلانها وعدمه (قوله ثم استرده بعدهما) أى بعد صحته وقدومه من سفره فهو رجوع عن وصيته ان مات من غير ذلك المرض والسفر وأولى ان استرده قبلهما لدلالته على رجوعه عن وصيته ولكن بعدهما أو قبلهما أيضا ولا ينافيه قول المصنف انتفيا لانه انما قيد به مع عدم الكتابة أو معه ورده بعدهما والحاصل ان الوصية اما أن تكون مطلقة أو مقيدة بما وجد أو بما فقد وفى كل اما أن تكون بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه واسترده أو لم يسترده فالصور اثنتا عشرة صورة من ضرب قيدها

(بخلاف العكس) الى أن من أوصى بشئ للمساكين وقال الا أن تجيزه الورثة لابنى فانها جائزة لابنه ان أجازها الورثة له (ص) ورجوع فيها وان بمرض بقول أو بيع وعتق وكتابة وابلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة (ش) قد علمت ان عقد الوصية جائز غير لازم اجماعا فللموصى أن يرجع فيها ويبطلها مادام حيا وسواء اشترط عدم رجوعه فيها أولا وسواء كانت بعتق أو غيره كانت فى صحته أو فى مرضه أو فى سفره ومثل هذا ما اذا وكله وشرط عدم رجوعه فى وكالته بأن قال كلما عزلته كان باقيا على وكالته فله الرجوع فى وكالته بجامع أن كلا منهما عقد غير لازم وأما ما بتله المريض فى مرضه من صدقة أو حبس أو عتق فليس له الرجوع فيه مع أن حكمه حكم الوصية قاله فى المدونة فى كتاب الصدقة وبالغ على الرجوع فى المرض لئلا يتوهم أن الرجوع فيه انتزاع للغير فلا يعتبر والرجوع يكون بأمور منها القول كقوله أبطلت وصيتى أو رجعت عنها ومنها البيع مالم يشتره بدليل قوله بعد أو بثوب فباعه ثم اشتراه ومنها العتق للرقبة الموصى بها ومنها الكتابة لانها اما بيع واما عتق ولا يقال كان يمكنه الاستغناء عن الكتابة حينئذ لدخولها فيما مر لانا نقول لما رأى أنها ليست بيعا ولا عتقا حضا ذكرها ومنها ابلاد الامة التى أوصى بها وأما الوطء المجرد عن الابلاد فلا يكون رجوعا كما يأتى ومنها الحصد والدرس والتذرية للزرع الموصى به لان الاسم حينئذ تغير سواء أدخله بيته أم لا فراد المؤلف بالحصد التصفية كما فى قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لان الحصد ليس برجوع على المعتمد ومنها نسج الغزل الموصى به لان الاسم انتقل عما كان عليه حال الوصية ومنها صوغ الفضة الموصى بها لان الذى أوصى به انتقل اسمه عما كان عليه حال الوصية ومنها حشو القطن الموصى به فى مخدة أو فى جبة وما أشبه ذلك وفى التوضيح ينبغى أن يقيد بما اذا حشى فى الثياب لا فى كمخدة فلا ومنها ذبح ما أوصى به شاة أو غيرها ومنها اذا أوصى له بشقة ثم فصلها قميصا فقوله وتفصيل شقة أى ووقع الايصاء بلفظ شقة بأن قال أعطوه الشقة الحمراء مثلا وأما لو أوصى بما سماه ثوبا وفصله فانه لا يكون رجوعا لان القميص يسمى ثوبا (ص) أو ايصاء بمرض أو سفر انتفيا قال ان مت فيهما وان بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ثم استرده بعدهما ولو أطلقها الا ان لم يسترده (ش) يعنى وكذلك تبطل الوصية فى هذه الحالة وهى ما اذا

ثلاثة فى أربعة فمتى كانت بكتاب أخرجه ولم يرده فالوصية صحيحة فى المطلقة أو المقيدة بما وجد أو بما فقد فمثال المقيدة بما وجد بأن قال ان مت من مرضى هذا أو سفرى هذا فلفلان كذا ثم مات فى السفر أو المرض فهى مقيدة بما وجد ومثال المقيدة بما فقد ان مت من مرضى هذا أو سفرى هذا فلفلان كذا ولم يمت فيهما فهذه ثلاث صور وأما ان أخرجه واسترده فهى باطلة فى الثلاث وان لم يكن كتاب أو كتاب ولم يخرجه فان كانت الوصية فيهما مطلقة أو مقيدة بما وجد فهى صحيحة وان قيدت فيهما بما فقد فالوصية باطلة فتمت الصور الاثنتا عشرة وقوله ولو أطلقها راجع لقوله ثم استرده وأما المطلقة بغير كتاب أو بكتاب لم يخرجه أو أخرجه ولم يسترده فهى صحيحة فالمطلقة فيها أربع صور تبطل فى صورة ما اذا أخرجه واسترده والثلاث صحيحة والمقيدة بما فقد (١٧٣) بأن قال ان مت أى ولم يحصل موت فتبطل ان لم تكن بكتاب أو بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ثم استرده وتصح ان لم يسترده والمقيدة بما وجد تصح ان كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ولم يسترده وتبطل ان استرده وهذا أحسن مما فى عب (قوله أو قال متى حدث الموت) ليست هذه من المطلقة للتقييد فيها بالشرط (قوله أو اذا مت أو متى) بفتحة على الميم وفى العبارة حذف والتقدير أو متى مت فحذف مت من الثانى لدلالة الاول (قوله أو بكتاب ولم يخرجه) أى بشرط أن يشهد على تلك الوصية وأما لو كتب الوصية ولم يشهد ومات وشهدت بينة ان هذا خطه لم يجز حتى يشهدهم لانه قد يكتب ولا يعزم (قوله وأما ان استرده فانها تبطل) كذا فى شرح عب وجعلها فى شرح شب صحيحة وهو ظاهر ما قاله شارحنا وعب وذلك لان الرد رجوع عن الوصية ثم وجدت ما يوافق ذلك أى لانه تقدم ان المطلقة تبطل ان استرد الكتاب وهذه منها (قوله ومثل البناء الغرس) والظاهر ان مثل ذلك ما اذا أوصى له بورق وكتبه (قوله كما اذا قال الخ) هذه قرينة لفظية ومثلها القرينة المعنوية (قوله ووطء الخ) أى من الموصى بجارية موصى بها لا تبطل بمجرده من غير حمل وله وطؤها لان الايصاء سبب ضعيف لا يعارض الملك المتقدم ولا سيما والحمل محتمل وتوقف بعد موت الموصى لينظر هل حملت فتكون أم ولد وتبطل الوصية بها أم لا فتعطى للموصى له فان قتلت حال الوقف فقال ابن القاسم قيمتها للورثة لان الايصاء سبب ضعيف لا يعارض الملك المتقدم وقال ابن عبدوس للموصى له لان الوطء ليس بمانع والمانع أى وهو الحمل تعذر الاطلاع عليه

قيدها بالمرض أو بالسفر فقال ان مت من مرضى هذا أو سفرى هذا فعبدى فلان أو ثوبى الفلانية وما أشبه ذلك لزيد مثلا ثم ان ذلك المرض أو السفر زال عنه ولو كانت الوصية المذكورة بكتاب ولم يخرجه من عنده أو أخرجه الا أنه استرده بعد رجوعه من سفره أو بعد صحته من مرضه لكن مع الاسترداد للكتاب لا فرق فى البطلان بين الوصية المقيدة أو المطلقة عن التقييد بالمرض والسفر وأما ان لم يسترده فان الوصية لا تبطل فى الصورتين أى المقيدة والمطلقة فقوله ولو أطلقها أى لم يقيدها بمرض معين ولا سفر معين مبالغة فى قوله أو أخرجه ثم استرده وأما ان كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجه ثم مات فان الوصية صحيحة وبعبارة لا يصح أن تكون المبالغة فيما قبله اذ ما قبله هو الوصية المقيدة فالواجب جعل قوله ولو أطلقها شرطا حذف جوابه أى ولو أطلقها فكذلك أى تبطل ان كانت بكتاب وأخرجه ورده فالاشارة فى الجواب المقدر أى فكذلك راجعة الى قوله أو أخرجه ثم استرده لا له ولما قبله فان المطلقة اذا كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ولم يرده فانها صحيحة والضمير فى قوله لا ان لم يسترده للكتاب فان الوصية لا تبطل فى المقيدة والمطلقة وهذا مستغنى عنه بقوله ثم استرده أعاده لاجل قوله (ص) أو قال متى حدث الموت (ش) يعنى أنه اذا قال متى حدث لى الموت أو اذا مت أو متى فلفلان كذا فان الوصية تكون نافذة وهذا اذا كانت بغير كتاب وأشهد أو بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ولم يسترده بعد ذلك وأما ان استرده فانها تبطل (ص) أو بنى العرصة واشتركا كايصائه بشئ لزيد ثم به لعمرو (ش) المشهور من المذهب أنه اذا أوصى لزيد بعرصة دار أو أرض ثم بناها الموصى دارا مثلا فان ذلك لا يبطل الوصية ويشتركان فيها هذا بقيمة بنائه يوم التنفيذ قائما لان له شبهة وهذا بقيمة عرصته ومثل البناء الغرس وحذف المؤلف صفة البناء ليعم الدار والعرصة ونحوهما وكذلك يشتركان فيما اذا أوصى بشئ معين لزيد ثم اوصى به لعمرو الا أن تقوم قرينة بينة تدل على انه أراد به الثانى فانها تكون له وحده كما اذا قال الثوب الذى أوصيت به لزيد هو لعمرو فانه يختص به (ص) ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء ولا ان أوصى بثلث ماله فباعه كثيابه واستخلف غيرها أو بثوب فباعه واشتراه بخلاف مثله ولا ان جصص الدار أو صبغ الثوب أو لت السويق (ش) هذا معطوف على قوله لا ان لم يسترده والمعنى ان من أوصى لزيد بشئ معين ثم رهنه الموصى فان ذلك لا يبطل الوصية لان الملك لم ينتقل ولم يتغير وخلاص الرهن على الورثة وكذلك لا تبطل الوصية اذا أوصى له بأمة ثم زوجها أو بعبد ثم زوجه لان الملك لم ينتقل وكذلك لا تبطل الوصية اذا أوصى بعبده ثم علمه الموصى صنعة وتكون الورثة مع الموصى له شركاء بما زادته الصنعة وقيمة العبد الموصى به وكذلك لا تبطل الوصية اذا أوصى له بأمة ثم ان الموصى وطئها من غير استيلاد وكذلك

De la révocation des legs (cette section commence à l'art. 2065) (CHI) 2068 etc.

(قوله ولاخصوصية للشراء) أى لكونه اشتراه أى بل مثله مالو وهب له أو ورثه وليس من التعيين أن يوصى بثوب وليس له غيره كما يفيده النقل (قوله فللموصى له بزيادته الخ) أى بخلاف زيادة قيمة صنعة العبد بتعليمه وكأن الفرق قوة تعليمه حتى كأنه ذات أخرى بخلاف الثلاثة المذكورة فلم تغير زيادتها الاسم وكذا اذا أوصى له بدقيق ثم لته أو بما يسمى كسكسا ثم لته بسمن (قوله وفى نقض العرصة) أى التى صارت عرصة بعد النقض ففيه مجازا لأول (قوله هل يكون رجوعا أم لا فيه قولان) المعتمد أنه ليس برجوع كما قال عج والفرق بين الدار لا تبطل على المعتمد و بين الزرع يبطل ان الزرع بعد حصده وذروه وتصفيته زال عنه اسم الزرع بخلاف الدار لم يزل عنها اسمها بالكلية لانه يقال دار خربت (١٧٤) أو مهدومة لان الدار اسم للبناء والعرصة وقوله هل نقضها بضم النون للموصى

لا تبطل وصية من أوصى لشخص بثلث ماله ثم باع جميع ماله لان العبرة بما يملك يوم الموت سواء زاد أو نقص لاحال الوصية فالضمير فى باعه لماله لانه هو المتوهم انه رجوع وأما بيع ثلث ماله فلا يتوهم فيه ذلك وكذلك لا تبطل وصية من أوصى لشخص بثيابه أى ثياب بدنه غير المعينة ثم باعها الموصى واستخلف غيرها من جنسها أو غير جنسها و يأخذ الموصى له ثيابه التى استخلفها وكذلك اذا أوصى له بغنمه أو برقيقه وما أشبه ذلك فباع ذلك واستخلف غيره فان ذلك لا يبطل الوصية و يأخذ الموصى له ما استخلفه الموصى من جنس ذلك وكذلك لا تبطل وصية من أوصى بثوب بعينه ثم باعه الموصى ثم اشترى ذلك الثوب بعينه بخلاف مالو اشترى غيره فان الوصية تبطل ولا خصوصية للشراء بل الهبة والارث كذلك وكذلك لا تبطل وصية من أوصى لشخص بدار أو بثوب أو سويق ثم ان الموصى جصص الدار بالجير ونحوه أو صبغ ذلك الثوب أو ات ذلك السويق بالسمن و يأخذ الموصى له ما ذكر بزيادته لان ما أوصى به يطلق على ما حصل فيه الزيادة فلم يتغير الاسم كما اذا أوصى بعرض بلفظ ثوب وفصله كما مر لا يقال قوله (ص) فللموصى له بزيادته (ش) زيادة مستغنى عنها لانا نقول كلام المؤلف أفاد ان هذه الامور لا تعد رجوعا ولا يعلم منه هل يأخذه الموصى له بزيادته أم لا فنص عليه فأفاد بها أمر ايتوهم خلافه (ص) وفى نقض العرصة قولان (ش) يحتمل ان نقض مصدر و يكون أفاد أن النقض أى الهدم للدار الموصى بها هل يكون رجوعا أم لا فيه قولان و يحتمل ان نقض بضم النون اسم و يكون جازما بأن الهدم لا يكون رجوعا فى العرصة مرجحا لاحد القولين ذاكرا للخلاف فى نفس النقض هل يكون للموصى له أولا و بعبارة لما تقدم ان بناء العرصة لا يعد رجوعا ذكر انه اذا أوصى له بدار مبنية ثم ان الموصى هدمها هل يكون رجوعا أم لا وعلى القول بأنه لا يعد رجوعا هل نقضها بضم النون للموصى أو للموصى له فيه خلاف أيضا فيحتمل ضبط نقض بفتح النون مصدرا و يحتمل ضبطه بضم النون اسما (ص) وان أوصى بوصيّة بعد أخرى فالوصيتان (ش) يعنى انه اذا أوصى لشخص بوصية ثم أوصى له بوصية أخرى من جنس الاولى أو من غير جنسها فان الموصى له يأخذ الوصيتين اذا كان ثلث الميت يحمل ذلك و بعبارة بعد أخرى أى لشخص واحد أى وهما من نوع واحد بدليل قوله كنوعين وهما متساويتان كعشرة وعشرة بدليل قوله والا فأكثرهما وقوله (كنوعين) تشبيه فى ان الموصى له يأخذ الوصيتين وقوله (ودراهم وسبائك) عطف تفسير على قوله كنوعين أى دراهم وسبائك أى واحداهما من ذهب والاخرى من فضة وأما لو كانا معا من ذهب أو من فضة فهما نوع واحد وقوله (وذهب وفضة) ان شئت فسرتهما بنوعين أو بجنسين أو صنفين (ص) والا فأكثرهما وان تقدم (ش) أى وان لم

الخ القولان على حد سواء كما قال عج (أقول) حيث كان النقض بفتح النون ليس رجوعا على المعتمد فالظاهر ان النقض بضم النون يكون للموصى له فتدبر (قوله كعشرة وعشرة) كل منهما ذهب أو فضة أو غير ذلك والمسئلة ذات قولين الاول لمالك وأصحابه له العددان معا كما قال الشارح وحكى عن المعونة ان له أحدهما لجواز التأكيد وقضية ذلك انه لو أوصى بوصيتين ولكن اختلفا صفة كذهب وذهب اختلفا بالجودة والرداءة انهما يكونان له ولو سكا بسكة واحدة قال عج أقول لو قال المصنف وان أوصى بوصية ثم أخرى فله الوصيتان ان اختلفا صفة كان اتفقا صفة ان اتحد قدرهما والا فأكثرهما وان تقدم لو فى بالمسئلة والحاصل أن المختلفين صفة وأولى جنسا يلزمان ومثلهما المتفقان نوعا وصفة حيث اتحدا قدرا كعشرة دنانير محمدية ثم عشرة دنانير محمدية وان اختلفا بالقلة تكن والكثرة فيلزم الاكثر فالصور ثلاث (قوله تشبيه) أقول و يحتمل أن يكون تمثيلا (قوله ودراهم وسبائك) اذ من المعلوم ان الدراهم مسكوكة والسبائك غير مسكوكة وقوله واحداهما من ذهب الخ انما أتى بذلك لتبيين صحة كونه عطف تفسير على قوله كنوعين وقول الشارح أو احداهما من ذهب أى التى هى السبائك وقوله والاخرى من فضة أى التى هى الدراهم وذلك لان من المعلوم ان الدراهم لا تكون الا من الفضة بخلاف السبائك فتكون من ذهب وتكون من فضة وأما لو كانت السبائك من فضة كالدراهم لكان ذلك من الاختلاف فى الصنفية لا فى النوعية (قوله ان شئت فسرتهما بنوعين) لا يخفى ان هذا الكلام يدل على أن الثلاثة مترادفة وان المراد من كل ما دل على كثيرين فلم يكن جاريا على القانون المنطقى بل على القانون اللغوى وعلى كل

حال يكون عطف تفسير على قوله ودراهم وسبائك أى ان المراد من السبائك الذهب ومن الدراهم الفضة ثم أقول واذا علمت ذلك ففى كلام المصنف تطويل ينافى غرضه من الاختصار ثم انك ان فسرت ذلك بنوعين ظهرت مطابقته لقوله كنوعين وان فسرته بجنسين أو صنفين فمطابقته لقوله كنوعين لا من حيث اللفظ بل من حيث ان المصدوق واحد كما تقدم (قوله كما اذا أوصى بدراهم فضة ثم أوصى الخ) وكذا لو أوصى بفرسين ثم بفرس أو جلين ثم جمل أو عبدين ثم عبد لزمه الاكثر وأما لو أوصى بعبد ثم عبد أو بفرس ثم فرس وهكذا لزماه معا ولا نظر لقيمة كل كما نقله شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عب (قوله سواء كانتا الخ) انما أتى بهذا التعميم للرد على من يخالف فى ذلك اذ قد روى عن مالك ومطرف ان تقدم الاكثر فله الوصيتان والا فله الاكثر فقط وحكى اللخمى عن مطرف ان كانا فى كتابين فله الاكثر تقدم أو تأخر وان كانا فى كتاب واحد وقدم الاكثر فهما معا له وان أخره فهو له فقط وحكى ابن زرقون عن عبد الملك اذا كانا فى كتابين فله الاكثر والا فهما معا له وان تأخر الاكثر (قوله ولا ينظر لما بيد العبد الخ) تبع غيره فى ذلك وهو خلاف ما فى شرح عج وتبعه عب وشب من أنه اذا كان مال سيده مائتين وقيمة العبد دون ماله مائة وبيده مائة فكأنها مال سيده أيضا فيعتق جميعه لان نسبة قيمة رقبته الى ثلثمائة ثلث ويأخذ ثلث ما بيده من المال كما قال وأخذ العبد باقيه أى الثلث الذى أوصى

تكن الوصيتان من نوعين ولا متساويتين بل كانا من نوع واحد كما اذا أوصى بدراهم فضة ثم أوصى بدراهم فضة واحداهما أكثر فانه يأخذ أكثر الوصيتين سواء كانتا بكتاب واحد أو بكتابين ولا فرق بين أن يتقدم الاكثر أو يتأخر وكذلك الحكم اذا أوصى له بجزء ثم أوصى له بعدد (ص) وان أوصى لعبده بثلثه عتق ان حمله وأخذ باقيه والا قوم فى ماله (ش) يعنى انه اذا أوصى لعبده بثلثه أو بجزء من ماله فان حمل ثلث ماله ما أوصى به فان العبد يعتق وان فضل من الثلث فضلة أعطيت للعبد فاذا ترك السيد مائتين والعبد يساوى مائة عتق العبد ولا ينظر لما بيد العبد من المال بل يأخذه ويختص به دون الورثة لحمل الثلث لرقبته ولو ترك السيد ثلثمائة والعبد يساوى مائة فانه يأخذ بقية الثلث مع خروجه حرا فيأخذ ثلاثة وثلاثين وثلثا ثلث المائة وان لم يحمل الثلث قيمة رقبته من غير نظر لما بيد العبد قوم العبد فى ماله بأن يؤخذ ماله ويضم لمال السيد وينظر فان حمله ثلث الجميع مع قيمة رقبته خرج حرا والا خرج منه محمل الثلث مثاله لو ترك السيد مائة والعبد يساوى مائة وبيده مائة فهذا يقوم فى ماله ويخرج حرا ولا شئ للعبد فى ماله ولو ترك السيد مائة والعبد يساوى مائة وبيده خمسون عتق منه محمل ثلث المائتين والخمسين وانما قوم فى ماله لان عتقه كله أهم من عتق بعضه وابقاء ماله بيده فالضمير فى أخذ للعبد وفى باقيه للثلث أى الثلث الذى أوصى به السيد له ومعناه ان بقى بعد خروج العبد حرا وأمثلة تت كلها فيها تخليط (ص) ودخل الفقير فى المسكين كعكسه وفى الاقارب والارحام والاهل أقاربه لأمه ان لم يكن له أقارب لاب والوارث كغيره بخلاف أقاربه هو (ش) يعنى انه اذا أوصى للساكين فان الفقير يدخل فى الوصية وبالعكس ابن عرفة وظاهره ولو على عدم الترادف واذا أوصى لاقارب زيد أو لارحامه

به السيد مع خروجه حرا فيقوم فى غير ماله وثلثاه لورثة سيده واعتمد محشى تت ما قاله شارحنا جاعلا انه ظاهر كلامهم (قوله قوم فى ماله) أى مال العبد أى جعل ماله من جملة مال السيد وقوم فيه ليعتق جميعه وليس المراد قوم مع ماله وذلك لان التقويم بماله يقال فيه كم يساوى العبد على انه له من المال كذا وكذا بحيث يجعل ماله كصفة من صفاته بخلاف كم يساوى كذا بدون مال ويجعل ماله من جملة أموال السيد فمعنى كلام المصنف قوم حال كون قيمته معدودة مع ماله من جملة أموال السيد (تنبيه) ماذكره المصنف من أنه يقوم فى ماله ان لم يحمله الثلث يفيد انه لا يقوم فيه فى القسم الاول وهو حمله الثلث وهو كذلك (قوله ولا شئ للعبد فى ماله) أى بل يخرج حرا ويترك ماله لسيده (قوله عتق منه محمل ثلث الخ) ايضاحه أن نقول ان ثلث المائتين والخمسين ثلاثة وثمانون وثلث ونسبتها لقيمة العبد أربعة أخماس وسدس خمس بيانه ان الثمانين من المائة أربعة أخماس والثلاثة والثلث من العشرين المكملة للمائة سدس والعشرون من المائة خمس فيعتق من العبد أربعة أخماس وسدس خمس ويرق منه خمسة أسداس خمسه (قوله وفى الاقارب الخ) أى ولو كفارا قاله فى التوضيح (قوله بخلاف أقاربه) هو راجع للمسائل الثلاث من الاهل والارحام والاقارب كما هو مفاد الشارح (قوله وظاهره ولو على عدم الترادف) أى ولو مررنا على قول من يقول ان لفظتى الفقير والمسكين غير مترادفين لغة وشرعا نظر العرف فانهما سواء عند الناس كذا أفاده بعض الشيوخ وفى بعض الشروح ان محل الدخول مالم يقع من الموصى النص على خلاف ذلك بقوله أوصيت بكذا للفقراء لا للمساكين وعكسه ومثله اذا جرى العرف بأن الوصية لاحدهما لا يدخل فيها الآخر اه (أقول) بقى شئ آخر وهو انه اذا صدر من عالم يعرف الفرق بينهما وعرف الناس انهما سواء هل يعمل بمقتضى العرف من الشمول أو يعمل بمقتضى علمه وفى تقرير لبعض الشيوخ أنه يعمل بمقتضى علمه فان أتى بهما معا فلا كلام فى اعطائهما لا من حيث دخول أحد اللفظين فى الآخر بل من حيث وجود كل منهما من الموصى ولا ينافى ذلك قولهم اذا اجتمعا

Du bgt
Du bgt
Du bgt
(643)
2075

افترقا لان معناه افترقا فى حقيقة كل ثم لا يلزم مساواتهما بل يرجع لاجتهاد الوصى (قوله دخل الاعمام وبنوهم) ثم قال والاخوال والخالات قضية عبارته أن الجميع فى مرتبة واحدة وليس كذلك لما تقدم من أن أقارب الام لا يستحقون الا اذا عدم أقارب الاب (قوله وأوثر المحتاج الابعد) أى واذا أوثر الابعد فالاقرب أولى فالمصنف نص على المتوهم (قوله فيقدم الخ) المراد بالتقدم الايثار أى الزيادة على غيره وان كان غيره محتاجا أشد الاحتياج لانه يختص بالجميع (قوله ولو كان أجنبيا) المناسب أن يقول ولو بعيدا بدل أجنبيا لانه لا يعطى الا القريب فى هذه الامثلة (قوله أعطوا الاقرب فالاقرب الخ) اسم التفضيل يفيد الترتيب بحسب القرب والفاء تفيد الترتيب بحسب منازل القرب قاله فى التوضيح ذكره بعض شيوخنا (قوله فيقدم الاخ وابنه على الجد الخ) ومراده أخ شقيق أو لاب لأخ لام لما تقدم ان أقارب الاب يقدمون على أقارب الام فان لم يكن أقارب أب دخل الجد لام والاخ للام وقدم عليه لادلائه بنوة الام (قوله لانهما يدليان بالبنوة) أى لابى الموصى أى يدليان للموصى بالبنوة لابى الموصى ولو قال لانهما يشتركان مع الموصى فى الاب بخلاف الجد كان أوضح (قوله أى على الجد الخ) متعلق بقوله فيقدم الاخ وابنه وأما العم وابن العم فيقدم الجد عليهما وقوله وأما أبوه أى وأما أبو الجد فيقدم العم وابنه عليه (قوله وفى كلام الشارح نظر) لانه قال بتقديم الاخ للاب على الاخ للام فيقتضى دخوله معه وليس كذلك لما علمت ان أقارب الام لا يدخلون الا اذا انتفى أقارب الاب فقول الشارح فيقدم الاقرب فالاقرب أى والجميع له استحقاق بخلاف أقارب الام مع أقارب الاب فلا استحقاق لهم معهم (قوله وأما زوجة الموصى) اذا قام بها مانع الارث فلا تدخل فى الوصية لعدم اطلاق اسم الجوار عليها عرفا كالوارثة لعلة الارث (قوله البائن عن أبيه بنفقته) الحاصل ان الابن الكبير ان كان بائنا عنه ونفقته على نفسه فانه من الجيران والا فيه الخلاف كما يفيده كلام بهرام (قوله ولا تبع الخ) أى اذا أوصى لجيرانه فلا يدخل خدام الموصى (قوله قوة نفقة الخ) قد يقال هذا الفرق ينتج العكس فينتج عدم دخولها ودخول العبد والاولى فى الفرق أن الزوجة لا علك ذاتها زوجها وانما علك عصمتها فلذلك دخلت وان لم تنفرد والعبد علك ذاته فسكناه معه لا ينسب عرفا لجوار الموصى بخلاف انفراده (قوله وظاهره ولو كانت نفقة كل على نفسه) الظاهر أن يقيد بما اذا لم تكن نفقة كل على نفسه وحره نقلا (قوله ما كان يواجهه) أى وبينهما شارع خفيف لا سوق أو نهر متسع وأما حديث ألا ان أربعين دارا جارا ففى التكرمة والاحترام ﴿ تنبيه ﴾ لو كانت الدار كبيرة ذات مساكن كثيرة فاذا أوصى بعضهم لجيرانه اقتصر على أهل الدار وان كان ربما ساكنا بها فان شغل أكثرها كانت وصية لجيرانه لمن خرج عنها وان شغل أقلها فالوصية لمن فى الدار خاصة وينبغى أن يكون مثل الاقل ما اذا

أولاهله أو لقرابتى أو رحمى أو لذوى رحمى أو لاهلى أو لاهل بيتى فانه يدخل فى ذلك الاقارب للام ان لم يكن أقارب من الاب اما ان كان فلا يدخل أقاربه من أمه لكن ان كانت الوصية لاقارب أو لاهل أو لارحام الغير ودخلت أقاربه من جهة أبيه أو أقاربه من جهة أمه ان لم يكن له أقارب من جهة أبيه فانه يستوى فى ذلك الوارث وغير الوارث فيدخلون كلهم مدخلا واحدا فيدخل العم للام والام لان الموصى ليس هو الموروث بخلاف ما لو أوصى لاقارب نفسه أو لارحامه أو لاهله فان الوارث له أى بالفعل لا يدخل فى الوصية لان الشرع حكم بمنع الوصية للوارث فاذا كان له ولد مثلا وأعمامه دخل الاعمام وبنوهم والاخوال والخالات والعمات ولا يدخل الولد وبعبارة استعمل الدخول فى الاول فى المشاركة وفى الثانى فى الشمول أى وشارك الفقير المسكين وعكسه وشمل الاقارب الخ أقاربه لامه (ص) وأوثر المحتاج الابعد الا لبيان فيقدم الاخ وابنه على الجد (ش) يعنى انه اذا أوصى لاقارب فلان الاجنبى أو لارحامه أو لاهله أو أوصى لاقاربه هو أو لارحامه أو لاهله فان الاحوج يؤثر ولو كان أجنبيا ومعنى الايثار أن يزاد له ولا يختص بالجميع الا أن يقول أعطوا فلانا ثم فلانا فانه يعمل على قوله ويقدم من قدمه ولو كان غيره أحوج منه أو يقول أعطوا الاقرب فالاقرب فيقدم الاخ وابنه على الجد لانهما يدليان بالبنوة والجد يدلى بالابوة وجهة البنوة أقوى واذا قدم الاقرب فانه يزاد له شئ من الوصية ولا يختص بجميعها فقوله (ولا يخص) راجع للجميع أى وأوثر المحتاج الابعد ولا يخص فيقدم الاخ وابنه على الجد ولا يخص أى على الجد دنية وأما أبوه فالعم وابنه مقدم عليه وفى كلام الشارح نظر (ص) والزوجة فى جيرانه لا عبد مع سيده وفى ولد صغير وبكر قولان (ش) يعنى أنه اذا أوصى لجيرانه فانه يعطى الجار وزوجته وأما زوجة الموصى فلا تعطى كانت وارثة أم لا لانهم ليست جارا وأما عبد الجار مع سيده فلا يعطى من الوصية شيأ نعم ان كان منفردا عن سيده بالسكنى فانه يعطى وسواء كان سيده جارا أولا ويعطى ابن الجار الكبير البائن عن أبيه بنفقته ولا يعطى من الوصية ضيف ولا تبع والفرق بين الزوجة والعبد قوة نفقة الزوجة لانهما معاوضة وهل يدخل ولد الجار الصغير وابنته البكر ولا يدخل فيها فى كل قولان لسحنون وابن الماجشون وظاهره ولو كانت نفقة كل على نفسه وحد الجار الذى لا شك فيه ما كان يواجهه وما لصق بالمنزل من ورائه وجانبيه فان كان بينهما نهر أو سوق متسع لم يكن جارا والمعتبر

والمعتبر فى الجار يوم القسم فلو انتقل بعضهم أو كلهم وحدث غيرهم أو بلغ صغير فذلك لمن حضر ولو كانوا يوم الوصية قليلا ثم كثروا وأعطوا جميعهم (ص) والحمل فى الجارية ان لم يستثنه والأسفلون فى الموالى والحمل فى الولد والمسلم يوم الوصية فى عبيده المسلمين (ش) يعنى أنه اذا أوصى بجاريته لزيد مثلا فان حملها يدخل معها لانه كجزء منها حيث وضعته بعد موت السيد الا أن يستثنيه سيدها فهو له وانما صح استثناء الحمل هنا ولم يصح استثناؤه مع عتقها لان الشرع كمل عليه العتق اذا أعتق جزأ منها ولم يكمل عليه العتق اذا وهب جزأ منها والوصية كالهبة وأما لو وضعته فى حياته فان الوصية لا تتضمنه عند أهل المذهب واذا أوصى لموالية أو لموالى فلان فانه يختص بالموالى الاسفلين لانهم مظنة الاحتياج وانظر هل يختص بمن أعتقهم ومن انجر له ولاؤهم بعتقه أو يكون فى عتيق أبيه وابنه كما فى الوقف حيث قال هنالك وموالية المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه فقوله والاسفلون أى واختص ولا يقدر ودخل الاسفلون كما فى الشارح لانه يوهم أن غير الاسفلين يدخلون معهم وان كان هو قول أشهب لكنه خلاف النقل واذا أوصى بأولاد أمته أو بما تلد أو بما ولدت فانه يدخل فى ذلك حملها وظاهره ولو وضعته قبل موت الموصى وهو ما جزم به المواق وهنا كلام نفيس انظره فى الكبير واذا أوصى لزيد مثلا بعبيده المسلمين فانما يدخل فى الوصية من كان من عبيده مسلما يوم الوصية لا من أسلم بعد ذلك فقوله والمسلم أى واختص أو تعين المسلم يوم الوصية أى حينها فى ايصائه لزيد بعبيده المسلمين وله عبيد مسلمون ونصارى فمن أسلم بعد الوصية فى يومها لا يدخل ومن باب أولى من أسلم يوم التنفيذ وظاهر كلام المؤلف أنه لا يدخل من أسلم بعد الوصية ولو لم يكن له حين الوصية عبد مسلم وهو خلاف مالابن المواز (ص) لا الموالى فى تميم أو بنيهم ولا الكافر فى ابن السبيل (ش) يعنى أنه اذا أوصى لقبيلة من القبائل كقوله أوصيت لقبيلة تميم أو بنى تميم فان الموالى لا يدخلون فى ذلك على المشهور ومعلوم أن المراد بالموالى الاسفلون لانهم أحرار فى الاصل فليس لهم موال أعلون ولو أوصى لمساكين بنى تميم دخل فى ذلك مواليهم وانظر اذا أوصى لرجال بنى تميم أو نسائهم هل يدخل الصغير فى النوعين كما فى الوقف وهو الظاهر أم لا واذا أوصى بثلث ماله لابن السبيل فانه يختص بالمسلمين ولا يدخل فيه الكافر وان كان ابن سبيل أى غريبا لان المسلمين انما يقصدون بوصاياهم المسلمين ويؤخذ من التعليل أن الموصى لو كان كافرا اختص بهم لان الكافر فى الغالب لا يقصد الا الكفار (ص) ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد كزيد معهم ولا شئ لوارثه قبل القسم (ش) يعنى أن الشخص اذا أوصى بثلثه للفقراء أو للمساكين أو للغزاة أو لقبيلة كبيرة وكل ما لا ينحصر فانه لا يلزم تعميم الجميع اذ يتعذر ذلك عادة ويجتهد من يتولى تفرقة ثلث الميت من وصى أو قاض أو مقدم أو وارث واذا أوصى لقبيلة

شغل النصف (قوله ولم يكمل عليه العتق) المناسب أن يقول ولم يكمل عليه الهبة (قوله والوصية كالهبة الخ) أى المشار اليها بقوله ولم يكمل عليه العتق اذا وهب جزأ منها (قوله فانه يختص بالموالى الأسفلين) أى لانهم مظنة الاحتياج والموالى الاسفلون هم من أعتقهم الموصى ولان المعتوق بمنزلة الولد والمعتق بمنزلة الاب والرغبة فى الابن أكثر من الاب (قوله وانظر الخ) قصور ثم قال ابن عرفة وفى قصرها على موالى الموصى وأولاده وعمومها فيهم وفى موالى أبيه وولده وأخوانه وأعمامه روايتا العتبية فيه عليه محشى تت (قوله لكنه خلاف النقل) المناسب أن يقول لكنه ضعيف (قوله هنا كلام نفيس الخ) راجعته فوجدته بعد أن ذكر ما ذكره هنا مصدرا به ذكر بعد ذلك عبارة عن س فيها تفصيل مغاير لما صدر به فأعرضت عن ذكره وما ذكره هنا وجدت شب وعب ذكراه فقالا واذا أوصى بأولاد أمته لزيد أو بما تلد أو بما ولدت (قوله وهو خلاف مالابن المواز) أى من أنه يدخل لانه قال أما ان لم يكن له يوم الوصية عبد مسلمون فان من أسلم من عبيده أو اشتراه مسلما يدخل فى الوصية اه (قوله على المشهور الخ) مقابله مالاشهب (قوله لانهم أحرار الخ) أى تميم أحرار واذا كانوا أحرارا فى الاصل فلا يتأتى لهم موال أعلون أى معتقون لهم (قوله ولم يلزم تعميم كغزاة) مفهومه قسمان أحدهما الايصاء لمعين كفلان وفلان أو أولاد فلان وفلان ويسميهم فيقسم بينهم بالسوية ومن مات منهم قبل القسم فنصيبه لوارثه ومن ولد بعد موت الموصى لا يدخل معهم ثانيهما أن يوصى لمن يمكن حصره ولكن لم يسمهم كقوله أوصيت لاولاد فلان أو لاخوتى وأولادهم أو لاخوالى وأولادهم فلما لك يقسم بينهم بالسوية ولا شئ لمن مات قبله وهو قول ابن القاسم فى المدونة فاستفيد

مما ذكرنا أن من ولد بعد موت الموصى لا يدخل فى قسم من الاقسام الثلاثة وان من حضر القسم يدخل فى جميعها وان مات قبله استحق وارثه نصيبه فيما اذا عين ولا يستحق فى القسمين الباقيين وانه يقسم بالسوية فيما اذا كان على معين أو من يمكن حصره والظاهر ان فقراء الرباط والمدارس والجامع الازهر من القسم الثالث اه كذا فى شرح عب الا أن قوله والظاهر الخ مخالف فيه ما قدمه فى باب الوقف عند قول المصنف أو لمجهول وان حصر أن المنقول فى العتبية ان أهل مسجد كذا من غير المحصور وان قول الزرقانى ان من تصدق على المجاورين بالمكان الفلانى من المحصور فيه نظر اه

(قوله وضرب لمجهول فأكثر بالثلث) لو قال وجعل وحذف الباء من الثلث لكان أظهر (قوله وهل يقسم على الحصص) أي جنس الحصص (قوله فاذا كان ثلثه ثلثمائة) وذلك فيما اذا كان ماله كله تسعمائة ولم يجز الورثة الوصايا وتعينت في الثلث وهو ثلثمائة (قوله فكأنها عالت بمثل ربعها الخ) صوابه كأنها عالت بمثل ثلثها لان طريقة الفرضيين اذا أرادوا أن يعرفوا ما عالت به المسئلة انما ينسبون اليها بدون العول واذا أرادوا أن يعرفوا ما نقص لكل واحد نسبوا ما عالت به اليها مع عولها والحاصل أن الخطأ انما هو من حيث النسبة والا فالحكم واحد وهو انا نقسم الثلث بين المجهول والمعلوم على حسب نسبة المعلوم للمجهول بعد الضم أي نسبة المعلوم لمجموع المعلوم والمجهول لان الذي عيل له يستحق ما نقصه العول والعول نقص الثلثمائة ربعها لما قاله الفرضيون من أنه

كبيرة ولزيد أو للمساكين وزيد أو للغزاة وزيد فان الثلث يقسم بينهم ويصير زيد كواحد منهم ويجتهد المتولي في التقديم والتأخير وفي قدر ما يعطى لان القرينة هنا دلت على أن الموصي أعطى المعلوم حكم المجهول وألحقه به وأجرى على حكمه حيث ضمه اليه فلا يقال انه اذا اجتمع معلوم ومجهول جعل لكل منهما النصف فلو مات زيد قبل قسم المال الموصى به فان وارثه لا شئ له من ذلك كما اذا مات واحد من المسلمين أو الغزاة قبل القسم فانه لا شئ لوارثه قال في المدونة انما يكون الثلث لمن أدرك القسم اه أي فلم يمت عن حق حتى يورث عنه وقوله لوارثه أي لوارث من ذكر (ص) وضرب لمجهول فأكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان (ش) يعني اذا كان في وصايا الميت مجهول واحد كوقود مصباح على الدوام بكذا أو تعدد كتسبيل ماء على الدوام بدرهمين مثلا وتفرقة خبز على الدوام بدرهم وكان فيها معلوم أيضا كوصيتين لزيد بكذا ولعمرو بكذا فانه يضرب للمجهول أو للمجاهيل مع وصيتي زيد وعمرو بالثلث أي يجعل الثلث فريضة ثم يضم اليها المعلوم ويجعل بمنزلة فريضة عالت فاذا كان ثلثه ثلثمائة جعل كله للمجهول ثم يضاف اليه المعلوم فاذا كان المعلوم مثلا ثلثمائة فكأنها عالت بمثلها فيعطى المعلوم فأكثر نصف الثلثمائة ويبقى نصفها للمجهول فأكثر ولو كان المعلوم مائة لزيدت على الثلثمائة فكأنها عالت بمثل ربعها فيعطى المعلوم ربع الثلثمائة ويفض عليه ويبقى الباقي للمجهول ثم اختلف هل يقسم ما حصل للمجهول فأكثر بينهم على عددهم فيقسم نصفين في المثال المذكور بين الماء والخبز وهو قول ابن الماجشون أو على الحصص فيقسم على الثلث والثلثين فيجعل للماء الثلثان وللخبز الثلث وهو ما في الموازية واختيار التونسي قولان واستشكل الاول بأن الموصي قد جعل له أقل مما للآخر فكان ينبغي عدم التساوي بينهما وأجيب عن ذلك بأنه لما كان له الثلث مع الانفراد كان للجميع الثلث على التساوي فقوله وضرب أي حوصص أو أسهم وقوله وضرب الخ فيه اشارة الى أن هناك وصايا أخر (ص) والموصى بشرائه للعتق يزاد لثلث قيمته ثم أستؤني ثم ورث أو بيع ممن أحب بعد النقص والاباية (ش) يعني أنه اذا أوصى بشراء عبد معين للعتق بأن قال اشتروا عبد فلان وأعتقوه فان باعه صاحبه بقيمته فلا كلام وان أبى فانه يزاد له فيه ثلث قيمته لان الناس لما كانوا يتغابنون في البيع ولم يحد الميت شيأ يوقف عنده وجب أن يقتصر على ثلث ذلك لان الثلث حد القليل والكثير فاذا كان قيمته مثلا ثلاثين فانه يزاد عليها عشرة فقط فان باعه فلا كلام وان أبى فانه يستأنى بالثمن وبالزيادة لعله أن يبيعه فان لم يبعه بعد ذلك فان الثمن والزيادة يرجعان ميراثا ومحل الزيادة المذكورة ان لم يكن العبد لابن الموصي فان كان لابنه فانه لا يزاد شيأ قاله في

اذا أريد معرفة ما نقصه كل واحد ينسب ما عالت به الى المسئلة مع عولها ولا شك أن نسبة المائة الى الثلثمائة بعد الضم أي نسبة المائة الى المجموع الربع فيعطى صاحب المعلوم الربع وعلى الصواب من أنه ثلثها انما يعطى صاحب المعلوم الربع أيضا (قوله على عددهم) أي على عدد فرق المجاهيل لا على عدد الافراد فاذا كانت المجاهيل نوعين فيقسم نصفين وثلاثة فيقسم ثلاثة وهكذا لو كانت الوصية لبعض المجاهيل بأكثر من المجهول الآخر (قوله بين الماء والخبز) بأن يوضع للخبز نصفه ويشترى منه حتى يفرغ ويوضع النصف الآخر للماء كذلك فيشترى منه كل يوم القدر المسمى الى أن يفرغ (قوله واستشكل الاول) القائل بأنه يقسم نصفين لانه جعل للماء درهمين وللخبز درهما واحدا فكيف يقسم ما خصهما على المناصفة والمناسب قسمه على الثلث والثلثين وهو القول الآخر (قوله كان للجميع) هذا اللزوم لا يظهر الا اذا لم يبين الموصي غرضه وأما مع تبيين غرضه فلا ظهور له (قوله الى أن هناك وصايا أخر) أي غير المجهول وأراد بقوله وصايا أخر أي غير المجهول وهو الوصية بالمعين المعلوم وأراد بالوصايا الاخر الجنس الصادق بالواحدة (قوله يزاد لثلث قيمته) أي يزاد على قيمته ثلثها تدريجا ولذلك قال المصنف يزاد لثلث ولم يقل يزاد ثلث الخ والحاصل أن المصنف لو قال يزاد ثلث قيمته لدل على أن الثلث يزاد دفعة وليس كذلك بل الزيادة على التدريج وهي منتهية للثلث كما قررنا (قوله استؤني) وهل سنة أو بالاجتهاد قولان ﴿تنبيه﴾ ظاهر عبارته أنه يزاد لثلث قيمته ولو أبى بخلا ولعله محمول على ما اذا لم يأب بخلا فان أبى بخلا بطلت كذا في غيره (قوله بعد النقص) ظرف أي رجع ميراثا بعد النقص للثلث من ثمنه للمشتري الذي أحب أن يباع له وقوله والاباية معطوف على النقص (قوله ذا لم يكن العبد لابن الموصي) المناسب أن يقول اذا لم يكن العبد لوارث الموصي فمتى كان لوارث الموصي فانه لا يزاد

شئ أى للاتهام أى لما فيه من الوصية لوارث (قوله فانه يورث بعد الاستيناء) الذى فى ع وهو المعتمد انه يورث فى هذه اذا لم يشتره بعد النقص من غير استيناء وفرق بين هذه والتى قبلها ان هذه لا عتق فيها بخلاف التى قبلها اه (قوله بناء على ما ذهب اليه الرضى) أى من التفصيل بين الفعل والاسم (قوله ويرجع الثمن) المراد بالثمن القيمة أى التى أشار لها بقوله فان باعه صاحبه بقيمته (قوله لاجل الزيادة فى الثمن) أى لاجل الزيادة على قيمته التى أحب أن تكون ثمنا له (قوله فان الثمن) أى الذى هو القيمة (قوله عطف على بخلا) فيه شئ حيث أفاد ان هنا شرطين مقدرين المبينين لما مر (قوله امتنع رأسا (١٧٩) فلم يسم ثمنا) أى فتقدم أصل البيع (قوله بخلاف

المدونة واذا أوصى ببيع عبده فلان ممن أحبه العبد وأحب شخصا فانه يباع له فان اشتراه بقيمته فلا كلام وان أبى فانه ينقص له من قيمته قدر ثلثها فان لم يشتره بعد ذلك فانه يورث بعد الاستيناء فقوله وبيع عطف على بشرائه أى وبيع له أو ببيعه وقوله أحب صفة جرت على غير من هى له أى من شخص أحبه العبد ولم يبرز الضمير بناء على ما ذهب اليه الرضى (ص) واشتراء لفلان وأبى بخلا بطلت ولزيادة فللموصى له (ش) يعنى انه اذا أوصى أن يشترى عبد عمرو و يعطى لبكر مثلا فان باعه صاحبه بقيمته فلا كلام وان أبى ان يبيعه بذلك فان كانت ابايته لاجل البخل ببيع العبد فان الوصية تبطل ويرجع الثمن ميراثا وان كانت ابايته من بيعه لاجل الزيادة فى الثمن فانه يزاد على قيمته ثلثها فان أبى ان يبيعه بذلك فان الثمن والزيادة يدفعان للموصى له واذا رجع الثمن ميراثا فهل تدخل الوصايا فيه أو لا تدخل فيه تردد بين الاشياخ فقوله واشتراء لفلان الخ هنا حذف شرطين وحرف الجر لتقدم نظيره أى وان أوصى باشتراء وأبى بخلا بطلت وان أبى لزيادة فللموصى له الاصل والزيادة من غير استيناء وقوله بخلا مفعول لاجله ولزيادة مفعول لاجله جر باللام عطف على بخلا والفرق بين كونه بخلا فتبطل ولزيادة تكون للموصى له لان فى البخل امتنع رأسا فلم يسم ثمنا يعطى للموصى له بخلاف الابايه لاجل الزيادة فان الورثة قادرون عليها وعلى دفع العبد فقد سمى قدرا باعتبار ما قدره الشرع وانما لم يصرح المؤلف بمقدارها اتكالا على ما قدمه وهو الثلث وانظر لم اعتبر فى هذه زيادة ثلث الثمن وفى غيرها ثلث القيمة (ص) وبيعه لعتق نقص ثلثه والاخير الوارث فى بيعه أو عتق ثلثه (ش) يعنى أن الشخص اذا أوصى ببيع عبد ملن يعتقه فان اشتراه أحد بقيمته فلا كلام والا فانه ينقص عن المشترى ثلث قيمته فان اشتراه بذلك والاخير الوارث فى بيعه بما طلب مشتريه أن يشتريه به أو عتق ثلث العبد بتلا لانه الذى أوصى به الميت فى المعنى (ص) أو القضاء به لفلان فى له (ش) يعنى انه اذا أوصى أن يباع عبده فلان من فلان الفلانى فان اشتراه فلان بقيمته فلا كلام وان أبى أن يشتريه بذلك فانه يحط عنه من قيمته ثلثها فان أبى فان الوارث يخير بين أن يبيعه لفلان بما طلبه به و بين أن يسلم ثلث العبد لفلان ملكا وهذا اذا حمل الثلث جميع العبد الموصى ببيعه للعتق أو لفلان فان لم يحمله الثلث خير الوارث بين بيعه منه بوضيعة ثلث الميت أو يعتق منه مبلغ ثلث الميت من جميع ما ترك فى مسئلة العتق لان الوصية له وأما مسئلة البيع لفلان فيخيرون بين بيعه بوضيعة ثلث الميت و بين اعطاء فلان ثلث جميع ما تركه الميت من العبد وغيره مما يملكه من عرض ودار وغيرهما قاله الشيخ شرف الدين فقوله أو القضاء به لفلان معطوف على عتق فصار المعنى أن الوارث فى الاولى يخير فى بيعه بما طلب المشترى و بين عتق ثلث العبد وفى الثانية يخير فى بيعه بما طلب فلان أو تمليك ثلث العبد لفلان فأفاد حكم

الابابة لاجل الزيادة الخ) المناسب ان لو قال بخلاف الابابة لاجل الزيادة فلم يسد أصل البيع (قوله وانظر لم اعتبر فى هذه زيادة ثلث الثمن) فيه شئ أى بل اعتبر فى هذه ثلث القيمة وان عبر بالثمن فلا محل للنظر فتدبر (قوله و بيعه لعتق) فى العبارة حذف عاطف ومعطوف وهو أو لفلان بدليل آخر كلامه (قوله فى بيعه) أى بأنقص من الثلث فى الصورتين وقوله أو عتق ثلثه أى ثلث العبد فى الصورة الاولى (قوله أو القضاء به) فى الصورة الثانية والحاصل ان التخيير فى الاولى بين بيع العبد له بما قال أو عتق ثلث العبد وفى الثانية بين بيعه له بما قال أو يعطوه ثلث العبد فقوله نقص ثلثه جار فيهما وكذا قوله والاخير الوارث فى بيعه وقوله أو عتق ثلثه أو القضاء به فى له موزع ولو قال و بيعه لعتق أو لفلان نقص ثلثه والاخير الوارث فى بيعه وعتق ثلثه أو اعطائه له ان حمله لكان أظهر و أو بمعنى الواو لان التخيير انما يكون بين اثنين (قوله وهذا اذا حمل الثلث جميع العبد الخ) مثاله لو ترك ثلاثة عبيد كل عبد يساوى مائة ثم ان بعض شيوخنا رحمه الله بحث فى ذلك قائلا القياس أن يعتبر حمل الثلث بما يعتق من العبد أو يدفع فقط لانه الذى يخرج للموصى له (قوله فان لم يحمله الثلث الخ) مثلا العبد يساوى ثلاثين وترك السيد ثلاثين فالجملة ستون ثلثها عشرون فلم يحمل ثلث الميت العبد فيخير الورثة بين أن يسقطوا عن المشترى عشرين أو يعتقوا ثلثه فى مسئلة العتق و بين أن يسقطوا الثلث عن المشترى و بين أن يدفعوا له عشرين التى هى ثلث المال كله فى مسئلة بيعه لفلان (قوله بين بيعه منه بوضيعة ثلث الميت) أى بيعا ملتبسا باسقاط ثلث الميت و يؤخذ منه عشرة فى المثال وليس المراد أن الثمن هو اسقاط الثلث وقوله به أى بثلث العبد أى اذا حمله الثلث

(قوله أعطوه له أو يبعوه له) لايخفى ان أو يبعوه له ظاهر مناسب للمصنف وأما قوله أعطوه له فلا يظهر مناسبته للمصنف فيحمل على أن المعنى أعطوه له على وجه البيع (قوله وقف) أى عتقه وقوله ان كان أى ان كان قدوم الغائب لاشهر يسيرة أى ان كان يرجى قدومه عند انتهاء أشهر يسيرة ولايخفى ان الغائب تقدم ضمنا لانه يفهم من قوله ثلث الحاضر ان هناك غائبا (قوله والا) أى بأن لم يرج قدومه الا لاشهر كثيرة (قوله عتق ثلث الحاضر) أى عجل ثلث المال الحاضر وقوله ثم تمم منه أى ثم تمم عتقه من المال الغائب أى من ثلث المال الغائب اذا قدم ولو تدريجا الكثيرة ستة فأكثر وعتق العبد كله لان التبعيض خلاف الوصية واغتفر ذلك فى الطول للضرورة قال فى المدونة وليس للعبد أن يقول أعتقوا منى ثلث الحاضر الآن واذا طلب ذلك لم يجب (قوله ولزم اجازة الوارث الخ) ليس المراد انه يلزمه ان يجيز وانما مراده انه اذا أجاز وصية مورثه قبل موته فيما له رده بعده كما لو كانت لوارث أو بأكثر من الثلث فان ذلك يلزمه (قوله بمرض) أى ان الاجازة بالمرض سواء كانت الوصية فيه أو فى الصحة ولابد من كون المرض مخوفا واستغنى عن تقييده بذلك لفهمه من الشرط الثانى وهو قوله لم يصح بعده فان أجاز فى صحته أو فى مرض صح منه صحة بينة ثم مرض لم يلزم الوارث ما أجازه فى صحته أو مرضه الاول (قوله لكونه فى نفقته) أى مندرجا فى نفقته أى نفقة الموصى واجبة أو تطوعا (قوله الا أن يحلف الخ) جمع المصنف بين استثناءين من شئ واحد بغير عاطف مع ان المناسب العطف وأجيب بأن حرف العطف محذوف من الثانى وهو غير مختص بالضرورة على المعتمد لكن بشرط أمن اللبس قاله الشيخ خالد وأجيب بغير ذلك (قوله الا أن يحلف) فان نكل لزمته وقوله من يجهل مثله أى كالجاهل المتباعد عن الفقهاء وان لم (قوله الا أن يحلف الخ) المناسب من يجهل ان له الرد وان كان الحكم مسلما فى جهل اللزوم الا أنها مسئلة أخرى كما ذكره محشى تت (قوله وظاهره أنه لافرق الخ) كأن مقابله يفصل ان كان متبرعا بالاجازة يلزمه وان سئل فى ذلك فلا يلزمه لانه بالسؤال صار كالمكره عليها له (قوله ولا يجوز اذن البكر الخ) أشار لذلك بعض شراحه بقوله وبقى شرط فى المجيز وهو أن يكون المجيز مكلفا لاحجر عليه (قوله ولو بكسفر الخ) رد على المقابل القائل باللزوم وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك (قوله لعدم جريان السبب) وهو المرض

المسئلتين بأوجز عبارة وبعبارة معطوف على عتق أى أو بيعه والقضاء به لفلان فى قوله أعطوه أو يبعوه له ومعنى القضاء الاعطاء وقوله به أى بثلث العبد (ص) وبعتق عبد لايخرج من ثلث الحاضر وقف ان كان لاشهر يسيرة والا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه (ش) يعنى ان الانسان اذا أوصى بعتق عبده من ثلثه وله مال حاضر ومال غائب والحال ان العبد لايخرج من ثلث المال الحاضر ويخرج من ثلث الجميع فان كان المال الغائب يأتى بعد أشهر يسيرة كالاربعة فان العبد يوقف الى حضوره ويعتق كله منه وان كان المال الغائب لا يأتى الا بعد أشهر كثيرة فانه يعجل عتق ما قابل ثلث الحاضر ثم كلما قدم شئ من المال الغائب فانه يعتق ما قابل ثلثه الى أن يكمل عتق العبد (ص) ولزم اجازة الوارث بمرض لم يصح بعده الا لتبين عذر لكونه فى نفقته أو دينه أو سلطانه الا أن يحلف من يجهل مثله انه جهل ان له الرد (ش) يعنى أن المريض مرضا مخوفا اذا أوصى بوصايا فى حال مرضه بأكثر من الثلث وأجازها الوارث قبل موت الموصى فان تلك الاجازة تلزم الوارث مالم يكن الوارث له عذر أما ان كان له عذر بان كان فى نفقة الموصى ويخشى انه ان لم يجز وصيته قطع عنه نفقته فان تلك الاجازة لاتلزمه حينئذ وكذلك لاتلزمه الاجازة ان كان على الوارث دين للموصى ويخشى انه ان لم يجز وصيته طالبه بدينه وسجنه أو كان يخشى سلطان الموصى وجاهه فان لم يكن للوارث عذر بأحد هذه الامور فان الاجازة تلزمه الا أن يحلف من يجهل مثله انه ما علم أن الاجازة تلزم وانه جهل ذلك فان حلف وكان مثله يجهل ذلك فان الاجازة لاتلزمه حينئذ وظاهره أنه لافرق فى لزوم الاجازة من الوارث بين من تبرع بالاجازة ومن سأله الموصى فى ذلك واليه ذهب غير واحد من شيوخ عبد الحق ولايجوز اذن البكر ولا الابن السفيه وقوله (لا بصحة) هو مفهوم قوله بمرض وذكره ليترتب عليه قوله (ولو بكسفر) يعنى ان الانسان اذا أوصى فى حال صحته بوصايا زائدة على ثلث ماله وأجاز الوارث فى حال صحة الموصى فان الاجازة لاتلزم الوارث ولو كان الموصى فعل ذلك فى صحته فى حال سفره أو فى حال حجه أو غزوه وهذا مدخول الكاف لعدم جريان السبب (ص) والوارث يصير غير وارث (ش) يعنى أن من أوصى بوصية فى حال صحته أو فى حال مرضه لاخيه مثلا ثم ولد له ولد فان الوصية تصح لان الوارث صار غير وارث وقد علمت ان المعتبر فى الوصية ما يؤول الامر اليه وهو يوم الموت فلو أوصى لامرأة أجنبية ثم تزوجها فى صحته ثم مات فان الوصية تبطل لان غير الوارث صار وارثا وتقدم ان المعتبر ما يؤول اليه الامر وهو يوم الموت واليه أشار بقوله (وعكسه المعتبر مآله) وقوله (ولو لم يعلم) مبالغة فى قوله والوارث يصير غير وارث أى ولو لم يعلم الموصى فى للوارث انه صار غير وارث وأشار بلو لرد قول ابن القاسم فى المرأة توصى لزوجها ثم يطلقها البتة فان علمت بطلاقها قبل موتها فالوصية جائزة

(قوله ولم يغيره) الاولى حذفه والتقدير هذا اذا علم ولم يغيره بل ولو لم يعلم وقوله وأما قبله أى وهو حين الوصية وذلك لان الزوجة لا يتأتى علمها حين وصيتها الزوج بها الوارث أنه يصير غير وارث بأن يطلقها (قوله لا يرث) المناسب أن يقول لا تبطل وصيته الا اذا علم أنه صار وارثا لان الكلام فى صحة الوصية و بطلانها وقوله وليس كذلك أى بل الوصية باطلة اتفاقا متى صار وارثا علم انه وارث أم لا (قوله لان الوارث لا يصير عكس الوارث) فيه نظر بل الوارث يصير عكس الوارث وكان المناسب أن يأتى بدل هذا لانه يصير عين ما قبله وقال البدر والوارث مبتدأ وجملة يصير غير وارث حال وقوله وعكسه مبتدأ وقوله المعتبر ما له خبر عن المبتدا الاول وخبر الثانى محذوف والذى فى الرضى انه خبر عن الثانى وخبر الاول محذوف ولم يجعل قوله المعتبر ما له خبرا عنهما من (١٨١) غير حذف لافراد الضمير (قوله واجتهد

وان لم تعلم فلا شئ له وانما لم يختلف حيث علمت ولم تغير لانها حينئذ لا عذر لها فى ترك التغيير و بعبارة ولو لم يعلم أى الموصى حين الموت ولم يغيره وأما قبله لا يعلمه الا الله وهو راجع للاولى ولا يصح رجوعه فى صورة العكس لانه ليس لنا من يقول ان غير الوارث اذا صار وارثا لا يرث الا اذا علم وليس كذلك ثم ان قوله وعكسه مبتدأ والخبر محذوف أى وعكسه كذلك ولا يصح نصبه عطفا على غير لان الوارث لا يصير عكس الوارث (ص) واجتهد فى ثمن مشترى لظهار أو لتطوع بقدر المال (ش) يعنى انه اذا أوصى بشراء رقبة للعتق عن ظهار عليه أو أوصى بشرائها للعتق تطوعا عنه ولم يسم الموصى ثمنا فى الحالين فان من يتولى تفرقة ثلث الميت من وصى أو قاض أو وارث أو مقدم قاض يجتهد فى شراء الرقبة المذكورة كثرة وقلة بقدر المال فليس من ترك مائة دينار كمن ترك ألف دينار (ص) فان سمى فى تطوع يسيرا أو قل الثلث شورك به فى عبد والا فآخر نجم مكاتب (ش) يعنى انه اذا سمى ثمنا قليلا لا يشترى به رقبة أو سمى كثيرا لكن ثلث ماله لا يسع ما سماه ولا يسع رقبة فانه يشارك بالثلث أو بما سماه فى شرائه رقبة للعتق فان لم يتيسر ذلك فانه يعان به مكاتب و يستحب أن تكون الاعانة فى آخر نجم لانه أقرب الى العتق قوله أو قل الثلث المعطوف محذوف أى أو كثيرا وقل الثلث وليس معطوفا على يسيرا لان الفعل لا يعطف على الاسم الصريح ومفهوم قوله تطوع انه لو كان المسمى فيه عتقا عن ظهار فلا يشارك و يطعم بما لم يبلغ شراء رقبة فان فضل عن الاطعام شئ ورث وذكر اللخمى ان كفارة القتل كالتطوع كما ذكره الحطاب وهو خلاف ظاهر كلام المؤلف الا أن يحمل على كفارة قتل العمد لانها مندوبة فيتضح (ص) وان عتق فظهر دين يرده أو بعضه رق المقابل وان مات بعد اشترائه ولم يعتق اشترى غيره لمبلغ الثلث (ش) يعنى ان العبد الذى اشترى لاجل التطوع اذا عتق بأن حمله الثلث أو القدر الذى سماه الموصى ثم ظهر على الموصى دين يرد العبد كله بأن أحاط الدين بمال الموصى فانه يرق كله وتبطل الوصية حينئذ فان لم يحط الدين بمال الموصى بل رد بعض العبد فانه يرق منه ما قابل الدين و يعتق ثلث ما بقى منه بعد قضاء الدين لان الباقى صار المال ولا شئ للورثة فيما بقى من العبد بعد قضاء الدين لانه عتق بوجه جائز من الثلث ولا جرعلى المريض فى ثلثه والوصية مقدمة على الارث فقوله وان عتق أى فى التطوع وأما اذا عتق فى الظهار وظهر دين يرد البعض فانه يرق الجميع لانه لا يعتق عن ظهار بعض رقبة هذا مقتضى القواعد واذا اشترى العبد الموصى بشرائه للعتق فمات قبل

فى ثمن مشترى لظهار) ولا بد أن يكون ذلك المشترى مسلما (قوله أو لتطوع) أى ولا بد أن يكون مسلما وان ظهر به عيب فى هذه لا غير مسلم فى الصورتين وان لم يظهر كفره الا بعد شرائه فيرد (قوله يجتهد فى شراء الرقبة الخ) وينبغى أن يكون باقى الكفارات كذلك فى قدر المال والاجتهاد فيه (قوله فآخر نجم مكاتب) أى فآخر نجم مكاتب يعان فيه أو المعان فيه آخر نجم مكاتب فيقدر المبتدأ أو الخبر (قوله فانه يعان به مكاتب الخ) أى فالتقييد بالآخر للندب خلافا لظاهر المصنف فلو وضعه فى أول نجم كفى فان لم يوجد نجم مكاتب ورث وكذا ان عجز أخذ منه ما أعين به وورث (قوله وهو خلاف ظاهر كلام المؤلف) أى فهو ضعيف والحاصل أن غير الظهار مثله خلافا لما قاله اللخمى هذا ما أفاده شراحنا الا أن محشى تت ذكر أن الصواب كلام اللخمى فى الكفارة الواجبة كما هو صريح النقل (قوله رق المقابل) راجع لهما أى رق المقابل للدين كلا أو بعضا (قوله اشترى غيره لمبلغ الثلث) أى ولو قسمت التركة (قوله بل رد بعض العبد) ظاهره أنه لا يرد الا ما قابل الدين فقط وليس كذلك بل يرد جميعه و يوفى منه الدين و يعتق ثلث الباقى قال فى المدونة وان لم يفترق جميع ماله رد العبد وأعطى صاحب الدين دينه ثم عتق من العبد مقدار ثلث ما بقى من مال الميت بعد قضاء الدين ولا يضمن الوصى اذا لم يعلم بالدين (قوله ولا شئ للورثة فيما بقى) أى فى كل ما بقى أى ليس لهم الكلام فى كل ما بقى بل لهم الكلام فى بعض ما بقى وهو ما زاد على ثلثه لان النصف الباقى يعتق ثلثه وما عداه فهو ملك للورثة (قوله فانه يرق الجميع الخ) أى و يقول انه ان عجز أطعم فى الظهار بما زاد على الدين ولا يقال ان الصوم مقدم على الاطعام فيكون الموالى للعتق هو الصوم لا الاطعام لانا نقول الصوم هنا متعذر لانه انما يعتبر ذلك يوم التنفيذ وهو مكلف بعد موت الموصى

(قوله الى مبلغ ثلث الميت) أى الى بلوغ ثلث الميت أى الى فراغه وعبارة غيره مبلغ الثلث أى مبلغ تمام الثلث أو مبلغ تمام مرتبته من الثلث ان كان هناك وصايا تزاحمه (قوله أو ثلث مابقى) أى بأن ظهر دين يمنع من نفاذ ثلث الميت بتمامه (قوله تطوعا مطلقا) أى سواء كان مبلغ الثلث يشترى به رقبة كاملة أم لا (قوله أو عددا من ماله) أى متعدد معين من ماله كعشرة عبيد مثلا (قوله بالجزء) أى بنسبة الجزء الذى أوصى به الى الموصى فيه (١٨٣) من غنم أو عبيد أو ابل سواء كان جميع ذلك باقيا أو زاد على العدد يوم الوصية والموت أو نقص عنه بأن هلك بعضه وكان الفاضل أكثر مما سمى ومعنى مشاركته بالجزء أنه يعطى من الشياه عددا بقدر تلك النسبة وليس معناه أنه يكون شريكا فى كل جزء من العدد المذكور بتلك النسبة فيراعى فى تمييز ذلك العدد الى القرعة (قوله ان حمله الثلث الخ) فان لم يحمل الثلث الا بعضه فله ما حمله (قوله كان شريكا) أى فى ثلث الشاة أو تساوت قيمة الشياه فى نفسها بأن كانت كل شاة تساوى دينارا أو تفاوتت بأن تكون شاة تساوى دينارا وشاة تساوى نصف دينار (قوله ولعل هذا أدل على المراد) الترجى لا يظهر لان هذا أدل على المراد وأما على الاول فالظاهر من اللفظ خلاف المراد وان كان المراد يفهم عند التأمل (قوله فاذا هلك مال الموصى كله) المراد بالمال المذكور ذلك المال المعين الموصى فيه كالغنم أو العبيد فلا ينافى ان له مالا آخر وقصده اذا هلك العبيد مثلا الا هذا القدر الذى أوصى به فلا يقال ان فى العبارة تنافيا حيث يقول هلك مال الموصى كله ثم يقول ولم يبق الخ (قوله ثلاثين جزأ بالسهم) أى القرعة (قوله فماتوا) أى بعضها وأما لو ماتت كلها فلا شئ له ولو كان المال باقيا (قوله فله شاة وسط) أى من غالب الضأن ان غلب أو غالب المعز ان غلب فان لم يغلب واحد منهما فانه يعطى نصف قيمة شاة وسط من كل من الصنفين (قوله ولا غنم له بطلت) أى ولا ينتظر لما يحدث من غنم له (قوله فماتوا) أى ماتوا جميعا فى حياته أو بعد موته قبل النظر فى ثلثه (قوله يصح رفع ثلث الخ) فثلث مبتدأ محذوف الخبر أى قال له ثلث غنمى والجملة محكية بالقول هذا معنى قول الشارح معمول لمقدر (قوله أى أنه قال الخ) لا يخفى ان المناسب للفظ المصنف أن يقول لا ان قال له ثلث غنمى الخ (قوله أعطوا فلانا ثلث غنمى الخ) هذا حل معنى لا حل اعراب حتى انه لا يخالف ما قاله من انه مرفوع

أن يعتق فانه يشترى غيره و يعتق الى مبلغ ثلث الميت اذ العبد لا يكون حرا بنفس الشراء لان أحكامه فى أحواله أحكام عبد حتى يعتق ولهذا لو قتله شخص كان عليه قيمته تجعل فى عبد آخر فان قصرت عن رقبة تممت بقيته من ثلث الميت أو ثلث مابقى الا أن يقول فى وصيته اذا اشتريتموه فانه يكون حرا بنفس الشراء فاذا مات بعد الشراء فلا يلزم شراء غيره لحصول الحرية لكن قوله وان مات الخ يجرى فيما اذا اشترى ليعتق عن ظهار أو تطوعا غير أن قوله لمبلغ الثلث يجرى فيما اذا اشترى للعتق تطوعا مطلقا وأما فيما اذا اشترى للظهار فلا بد أن يكون مبلغ الثلث يشترى به رقبة كاملة (ص) أو بشاة أو عدد من ماله شارك بالجزء وان لم يبق الا ما سماه فهو له ان حمله الثلث (ش) يعنى انه اذا أوصى له بشاة من غنمه أو بعبد من عبيده أو ببعير من ابله أو قال أعطوه عددا من غنمى أو من عبيدى ونحو ذلك فانه يشارك الورثة فى مال الميت بالجزء أى بنسبة ما أوصى به الى نسبة ما أوصى فيه من الغنم أو العبيد أو الابل ونحوهم فاذا أوصى له بشاة مثلا وله ثلاث شياه كان شريكا بالثلث أو له مائة كان شريكا بعشر العشر وعلى هذا فى الرقيق والابل ونحوهما فقوله بعدد أى متعدد وحذف تمييزه لعموم الشياه وغيرها وقوله من ماله بلام مكسورة على انه واحد الاموال ولا يبعد فتحها على ان ما موصولة وله صلتها أى من الذى له من ذلك الجنس ولعل هذا أدل على المراد فاذا هلك مال الموصى كله ولم يبق منه سوى العدد الذى سماه للموصى له فانه يأخذه ولو كانت قيمته تعادل قيمة جميع مال الموصى لكن يشترط أن يحمله الثلث قال فيها من أوصى بعتق عشرة من عبيده ولم يعينهم وعبيده خمسون فمات منهم عشرون قبل التقويم عتق ممن بقى منهم عشرة أجزاء من ثلاثين جزأ بالسهم خرج عدد ذلك أقل من عشرة أو أكثر ولو هلكوا الا عشرة عتقوا ان حملهم الثلث وكذا من أوصى لرجل بعدد من رقيقه أو بعشرة من ابله اه واستشكل قوله شارك بالجزء مع قوله وان لم يبق الا ما سماه فهو له اذ الحكم بالشركة مع الحكم بالاختصاص متنافيان ويجاب بأن قوله شارك بالجزء فيما اذا كان عنده أكثر من العدد الذى أوصى به فان لم يكن عنده أكثر مما سمى فهو قوله فان لم يبق الخ (ص) لا ثلث غنمى فتموت وان لم يكن له غنم فله شاة وسط وان قال من غنمى ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده فماتوا (ش) يصح رفع ثلث على انه معمول لمقدر أى انه قال ثلث غنمى فتموت ومعنى كلامه انه اذا قال فى وصيته أعطوا فلانا ثلث غنمى فمات بعضها فانه يعطى ثلث مابقى سواء كان قليلا أو كثيرا بخلاف ما قبله وجره بنى مقدرة والجار والمجرور معطوف على مقدر دل عليه الكلام السابق أى وان لم يبق الا ما سمى فهو له فى الفرض المذكور لا فى ثلث غنمى فتموت فان لم يبق من غنمه الا شاة أعطى ثلثها ولا يقال ينظر الى عدد الثلث يوم وجوب الوصية فيعطى الثلث مادام أكثر من ذلك العدد حتى اذا لم يبق الا هو أخذه قاله ابن مرزوق والفرق بين هذه و بين السابقة ان الوصية فى هذه بجزء معين وفى السابقة بعدد

(قوله الأنهم ماتوا كلهم الخ) والغصب كالموت والاستحقاق اذا لم يقدر على الغاصب فان قدر عليه نفذت الوصية به لبقائه على ملك ربه بخلاف الاستحقاق (قوله فك أسير) أى قد كان أوصى بفكه وظاهره عين الموصى قدرا أم لا لانه تعين عليه والا فمن رأس المال (قوله ثم مدبر صحة) لا يخفى ان مثله ما اذا دبر فى المرض وصح بعده وان كان كل من المدبرين بصحة أو مرض فى كلمة تحاصصا والاقدم السابق (قوله ثم صداق مريض) لا يخفى انه تقدم أن لواجب لها الاقل من المسمى ومن صداق المثل والثلث ويكون فى المعلوم والمجهول والحكم فى مدبر الصحة وصداق المريض ماذكر وان لم يحصل لهما ايصاء فتدبر (قوله ثم زكاة أوصى بها) أى زكاة وجبت فيما مضى عليه لا فى هذا العام وفرط فيها وأوصى بها وسواء كانت عينا أو حرثا أو ماشية فان لم يوص بالتى فرط فيها لم تخرج من ثلث ولا رأس مال وهذا كله حيث لم يشهد فى صحته بأن ما فرط فيه فى ذمته فان أشهد بذلك فانها تخرج من رأس المال كانت عينا أو غيرها وأما ان أشهد بها فى مرضه فتكون بمنزلة ما اذا أوصى بها (قوله الا أن يعترف بحلولها وبقائها) أى فى عام موته ويوصى بها فلا بد من الامرين وحاصل ما فى المقام أن زكاة العين فى عام الموت لها أحوال أربعة تارة يعترف بحلولها ويوصى وتارة ينتفيان معا وتارة ينتفى الاول دون الثانى وتارة العكس فأما الاول فمن رأس المال وأما الثانى فلا يخيرون على اخراجها لا من ثلث ولا من رأس مال لكن يؤمرون من غير جبر الا أن يعلم الورثة عدم الاخراج فمن رأس المال وأما الثالث فيكون فى الثلث ويجبرون على اخراجها ويكون آخر المراتب كمعين غير العتق وأما الرابع وهو ما اذا اعترف بحلولها ولم يوص فلا يقضى عليهم بالاخراج نعم يؤمرون من غير جبر لاحتمال أن يكون قد أخرجها وعليه فلو تحقق عدم اخراجها لوجب عليهم واعلم أن ما ذكره المصنف من الاعتراف بالحلول تبع فيه ابن الحاجب وتعقبه ابن عرفة تبعا لابن عبد السلام بأن العبرة بمعرفة غيره (قوله كالحرث والماشية) الحالين فيخرجان من رأس المال وان لم يوص والفرق ان زكاة العين موكولة لامانته بخلاف هما (قوله ثم الفطرة)

بعد دمعين واذا أوصى له بشاة من ماله ولا غنم له فانه يقضى للموصى له بقيمة شاة وسط أى من وسط الغنم تدفع تلك القيمة له وأما لو أوصى له بشاة من غنمه والحال أنه لا غنم له حين الوصية فانها تبطل لان الموصى متلاعب بوصيته وأما لو قال من مالى فتقدم أن له قيمة شاة وسط واذا أوصى بعتق عبد من عبيده الا أنهم ماتوا كلهم أو استحقوا فان الوصية تبطل فان لم يبق منهم الا عبد واحد فانه يتعين عتقه تنفيذا لغرض الموصى ومثل الموت اذا لم يكن له عبيد أصلا ثم ذكر المؤلف أمورا تخرج من الثلث اذا ضاق عنها فقال (ص) وقدم لضيق الثلث فك أسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة أوصى بها الا أن يعترف بحلولها ويوصى فمن رأس المال كالحرث والماشية وان لم يوص ثم الفطرة ثم عتق ظهار وقتل وأقرع بينهما ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه معينا عنده أو يشترى أو لكشهر أو عمال فمجله ثم الموصى بكتابته والمعتق عمال والمعتق لاجل بعد ثم المعتق لسنة على الاكثر ثم عتق لم يعين ثم حج الا لضرورة فيتحاصان (ش) يعنى ان الثلث اذا ضاق عما يجب منه وصية أو غيرها قدم فك الاسير أى ما يفك به الاسير المسلم يقدم فى الثلث على عتق مدبر الصحة وليس المراد أن فك الاسير اذا تعين على شخص يقدم على مدبر الصحة كما توهم اذ ما تعين من فك الاسير لا يكون فى الثلث فقط وقيدنا الاسير بالمسلم تبعا للزرقانى وأما لو أوصى بفك أسير ذمى لكان من جملة الصدقة الآتى حكمها فى قوله ومعين غيره وجزئه لكن ظاهر كلام المدونة وابن عرفة ان هذا القيد غير معتبر ثم يلى ما مر مدبر الصحة ثم يليه صداق المريض ومعناه أن الموصى تزوج وهو مريض وبنى بها ومات أوصى به أولا ويأتى مدبر المرض ثم يلى صداق المريض زكاة العين الموصى بها وقد فرط فيها حتى مات وقدم المدبر وصداق المنكوحة فى المرض على الزكاة لانهما معلومان والزكاة لا يدرى أصدق فى بقائها أم لا أما اذا مات ولم يوص بها فانها لا تخرج ويحمل على انه كان أخرجها هذا

أى الماضية كما يأتى فى الشرح وقد أوصى بها وأما ان أشهد فى صحته بأنه فى ذمته فانه يخرج من رأس المال كما ان من مات فى زمنه كذلك قاله عج (قوله ثم عتق ظهار وقتل) محل اخراجهما من الثلث اذا فرط فيهما مضى مدة بعد تحتم كفارة الظهار وبعد وجوب كفارة القتل ولم يعلم هل أخرجهما أم لا ولم يشهد فى صحته أنهما فى ذمته فان علم انه لم يخرجهما أو شك ولكن أشهد فى صحته ببقائها عليه فمن رأس المال وأما ما لم يفرط فيه فهو من رأس المال كما أفاد عج ذلك كله (أقول) ولم أر فيما بيدى من الشراح أن صورة مسئلة المصنف انه أوصى بذلك ولكن الظاهر انه أوصى بذلك (قوله ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط الخ) قال عج هذه الثلاثة مقيدة بما اذا لم يعلم هل أخرجها أم لا وبما اذا لم يشهد فى صحته انها فى ذمته فان علم انه لم يخرج أو أشهد فى صحته انها فى ذمته فانها تكون من رأس المال اه (أقول) حيث كان الامر كذلك فصورة مسئلة المصنف أنه أوصى بذلك وشارحنا لم يبين ذلك وكذا ما عداه مما بيدى وقوله أشهد فى صحته وأما لو أشهد فى المرض فكما لو أوصى يخرج من الثلث وقول المصنف أو اشترى معطوف على متعلق الظرف أى استقر عنده أو اشترى لا على الظرف لانه مفرد واشترى جملة وقوله أو لكشهر معطوف على مقدر أى منجزا أو لكشهر فيجرى فيمن عنده وفيمن يشترى أى ويتحاصون عند الضيق وكذا فيما بعده وقوله أو عمال فمجله أى أوصى بعتقه بعمال فمجله شمل ثلاث صور

لانه اما أن يعتقه على مؤجل ويحله أو على معجل ويحله أو يطلق ويحله والظاهر استواؤها (قوله وهذا أدخله على نفسه) فيه أن اليمين ادخلها على نفسه أيضا والحاصل أن هذه المقابلة لا تظهر نعم لو قال والواجب فى فطر رمضان لم يجب بالكتاب لكان أظهر وقوله والمراد بالفطر مبطل الصوم ظاهره أنه ليس حقيقة عرفية فى ذلك بدليل قوله وانما خص الفطر فتكون تلك الارادة مجازية وهو محل نظر (قوله لانه محل الخلاف) فيه ان الالتفات لمحل الخلاف يقضى بمراعاة ابقاء اللفظ على حقيقته فيخالف ما قبله فان قلت قصده من حيث اللفظ فقط فلا ينافى عموم المعنى قلت ليس هذا مما ينبغى أن يلتفت اليه (قوله والبساطى نظر للفظ فخصه) نقول لا لوم على البساطى لان مسئلة الجماع تفهم بالطريق (١٨٤) الاولى أولا يقصد بالاخبار لانه مجمع عليه (قوله سواء نذره فى صحته أو فى مرضه) الظاهر أنه اذا كان فى الصحة لابد من الايصاء به حتى يخرج من الثلث والا كان من قبيل الهبات التى لا تتم الا بالحوز قبل المانع والا بطلت وأما اذا كان فى المرض فذلك يخرج من الثلث وان لم يوص للقاعدة المقررة ان التبرعات فى المرض تخرج من الثلث واعلم أن ما قاله الشارح من العموم تبع فيه تت قائلا انه ظاهر المصنف والذى لابى الحسن والمواق وابن مرزوق ان محل ذلك فى نذر الصحة والا فرتبته كرتبة ما يليه وهو قوله ثم المبتل الخ (أقول) وهؤلاء متى قالوا شيأ فلا يعدل عن كلامهم فيكون هو المعول عليه دون كلام شارحنا التابع لتت (قوله لان النذر أدخله على نفسه) فيه أن التفريط الموجب أدخله على نفسه فقابلته بقوله بعد والاطعام الخ لا تظهر (قوله ثم يلى النذر المبتل) لا يخفى أن النذر مفعول مقدم وقوله المبتل فاعل مؤخر (قوله حيث كانا فى فور واحد) بأن كان أحدهما عقب الآخر من غير سكوت ثم انك خبير بأنهما اذا كانا فى المرض فيخرجان من الثلث وذلك مرتبتهما وان لم يحصل ايصاء (قوله يقدمان) أى على سائر الوصايا كذا فى عج وتبعه من تبعه (قوله ويقدم الموصى بعتقه الخ) انظر ما المعول عليه هل ما قاله مالك وأكثر أصحابه أو ما قاله ابن القاسم (قوله معينا عنده) هذا لفظ المصنف فمعينا اما حال من الضمير المضاف اليه عتق أو حال من قوله الموصى وقوله عنده حال بعد حال أو من ضمير معينا أو صفة لمعينا (قوله ويتحاصون) أى عند الضيق وقد صرح به غيره وهو ظاهر (قوله العبد الموصى بأن يكاتب) أى ولم يعجل بدليل ما مر (قوله ومات الموصى قبل أن يعجل) ظاهر العبارة ولو عجله عقب الموت ثم المناسب أن يقول والعبد الموصى بعتقه على مال ولم يعجله مقابل قوله أولا أو أوصى بعتقه على مال فعجله وأيضا هو مناسب لقوله ومات الموصى حيث عبر بالموصى فانه يفيد ما ذكرنا فحاصله أنه ليس المراد انه لم ينجز عتقه وانما أوصى بعتقه على مال ولم يعجل

اذا لم يعترف بحلولها عليه أما ان اعترف بذلك وبقائها وأوصى باخراجها فانها تخرج من رأس المال فان اعترف بالحلول ولم يوص باخراجها لم تجبر الورثة على اخراجها ولم تكن فى ثلث ولا رأس مال وأما زكاة الحرث والماشية فيؤخذان من رأس المال وان لم يوص بهما لانهما من الاموال الظاهرة ثم يلى ما تقدم زكاة الفطر لوجوبها بالسنة وهذا بالنسبة لزكاة الفطر الماضية وأما الحاضرة كزكاة العين فمن رأس المال قال ابن يونس من مات يوم الفطر أو ليلته فأوصى بالفطرة فهى من رأس المال فان لم يوص بها أمر ورثته باخراجها ولم يجبروا كزكاة العين تحل فى مرضه ثم يلى زكاة الفطر فى الاخراج كفارة الظهار والقتل فى الخطا بخلاف قتل العمد فان العتق فيه ليس بواجب والعتق فى الخطا واجب فان لم يحمل الثلث الا رقبة واحدة فانه يقرع بينهما أيهما يقدم أى وأما كفارة العمد فآخر المراتب وتدخل فى قوله ومعين غيره ثم يلى عتق الظهار وعتق القتل خطا كفارة اليمين لانهما على التخيير وهما على الترتيب ثم يلى كفارة اليمين كفارة فطر رمضان عمدا بسبب أكل أو جماع لان كفارة اليمين واجبة بالكتاب وهذا أدخله على نفسه والمراد بالفطر مبطل الصوم وانما خص الفطر لانه محل الخلاف بخلاف الجماع فانه مجمع عليه فهو أحرى والبساطى نظر للفظ فطر فخصه بالاكل والشرب ثم يلى كفارة فطر رمضان كفارة التفريط فى قضائه حتى دخل عليه رمضان آخر لان كفارة الفطر تحلل حصل به فى ذات الصوم وكفارة التفريط لتأخيره فى قضائه عن وقته ولا شك ان الاول آكد ثم يلى كفارة التفريط النذر الذى لزمه سواء نذره فى صحته أو فى مرضه لان النذر أدخله على نفسه والاطعام المذكور وجب بنص السنة فهو أقوى ثم يلى النذر المبتل من العتق فى المرض والمدبر فى المرض وهما فى مرتبة واحدة حيث كانا فى فور واحد والابدئ بالاول وليس المراد بالمبتل ما يشمل العتق وما يتل من صدقة ونحوها فان الصدقة والعطية المبتلة يقدمان على ما روى عن مالك وأكثر أصحابه ويقدم الموصى بعتقه عليهما على ما اختاره ابن القاسم ثم يلى المبتل من العتق والمدبر فى المرض الموصى بعتقه معينا عنده كرزوق أو أوصى بأن يشترى عبد فلان المعين كناصح لاجل أن يعتقوه أو أوصى بعتق عبده الى شهر أو أوصى بعتقه على مال فعجله ومثله ما اذا أوصى بكتابته فعجلها وهذه الاربعة فى مرتبة واحدة لا تقديم لاحدهم على صاحبه ويتحاصون وانما أخرت هذه الاربعة عن المبتل والمدبر فى المرض لان له الرجوع فيهم بخلافهما ثم يلى الاربعة المذكورة العبد الموصى بأن يكاتب والعبد الذى أعتقه على مال ومات الموصى قبل أن يعجل العبد المال والعبد الذى أعتقه الى أجل بعيد يبدأ كثر من كشهر

عقب الموت وكلام غيره يفيد أنه ينجز عتقه على مال ولم يؤده قبل الموت فاذن فلا يقال له موصى الا على ضرب من التجوز (قوله وقدمت الاربعة أعبد على الموصى بعتقه الى سنة) المناسب أن يقول على الموصى بعتقه أكثر من شهر وأقل من سنة كما هو ظاهر وأولى السنة ثم ان الذى تجب به الفتوى أن المعتق لسنة أو أكثر يقدم على الموصى بكتابته والمعتق على مال يؤديه ولم يعجل وكلام ابن مرزوق يفيد أن العتق لسنة أو أكثر فى مرتبة واحدة وهو المعتمد وان مرتبتهما تلى مرتبة العتق لشهر وان مرتبة الموصى بكتابته والمعتق على مال يعجله فلم يعجله تلى مرتبة المعتق لسنة أو أكثر ﴿تنبيه﴾ المال اذا عجله لا تدخل الوصايا فى ثلثه لانه مال طرأ وهذا اذا كان بعد الموت وأما ان عجله فى المرض فانها تدخل الوصايا فى ثلثه وكذا ما عجله المكاتب بعد الموت لا يضاف لمال الميت بحيث تدخل الوصايا فى ثلثه والظاهر أن الذى يعتبر جعله فى الثلث هو ما زادت قيمته على ما عجله

من الكتابة ومن المال كذا قاله من شرح (قوله ثم يلى المعتق الى سنة الموصى بعتقه غير معين) المناسب لكلام المصنف أن يقول ثم يلى المعتق الى أكثر من سنة (قوله كعتق لم يعين) أى كعتق عبد لم يعين فعدم التعيين وصف العبد لا العتق كما هو ظاهره (قوله ومعين غيره) من اضافة الصفة للموصوف أى وغير العتق المعين أى وغير العبد المعين الموصى بعتقه كما مثله بقوله أو أوصى لزيد مثلا بعبده الفلانى وقوله وجزئه أى جزء المعين كما فى شرح عب كنصف البقرة السوداء أو الحمراء لزيد أى فقول الشارح أو أوصى بنصف بقرة الخ أى بقرة معينة والحاصل أن هذه الثلاثة أى عتق العبد غير المعين ومعين غيره وجزئه فى مرتبة واحدة وفيها التحاصص عند الضيق وبعبارة أخرى ثم ان قوله ومعين غيره يشمل ما اذا عين ذات الموصى به كهذا الثوب أو هذا العبد الفلانى وما اذا عين عدده كعشرة دنانير أو عشرة ثياب لفلان وقصره على ما اذا عين وانه فى الدنانير كما فعل ابن عبد السلام

بدليل ما مر وأقل من سنة بدليل قوله ثم المعتق لسنة على الاكثر أى ان الموصى بعتقه الى سنة يقدم على الموصى بعتقه الى أجل أبعد من سنة والثلاثة الاول فى مرتبة واحدة لا يتقدم أحدهم على الآخر وقدمت الاربعة أعبد على العبد الموصى بعتقه الى سنة لان عتقهم ناجز والموصى بعتقه الى سنة قد يهلك قبل السنة فلا يصيبه عتق ثم يلى المعتق الى سنة الموصى بعتقه غير معين كقوله أعتقوا عبدا ثم تليه الوصية بالحج عن الموصى ان لم يكن حج صرورة أما ان كان الحج الموصى به صرورة أى حجة الاسلام فان الموصى بعتقه غير معين والصرورة يتحاصان ولا يقدم أحدهما على الآخر ثم شبه فى التحاصص قوله (ص) كعتق لم يعين ومعين غيره وجزئه (ش) يعنى أنه اذا أوصى بعتق غير معين كأعتقوا عبدا أو أوصى لزيد مثلا بعبده الفلانى أو قال بيعوه لفلان وهو معنى قوله ومعين غيره فالضمير المجرور باضافة غير اليه يرجع للعتق أى أوصى بمعين غير العتق كما مر أو أوصى بنصف بقرة لزيد أو بنصف جمل وما أشبه ذلك فان هذه الثلاثة فى مرتبة واحدة لا يتقدم أحدهم على الآخر ويتحاصون وانما أعاد قوله كعتق لم يعين ليرتب عليه ما بعده وقد يقال ان العتق الذى لم يعين الاول زاحمه حج والثانى زاحمه معين غيره أو جزؤه فلا تكرار (ص) وللمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث (ش) تقدم أنه قال وعتق بنفس الملك الابوان وان علوا الخ فان اشترى المريض بثلثه أحدا من هؤلاء فانه يعتق عليه بنفس الشراء ويرثه ان انفرد أو حصته مع غيره فلو اشترى المريض بأكثر من ثلثه فان الورثة يخيرون بين أن يجيزوا الزائد على الثلث أو يردوه فان ردوه عتق منه محمل الثلث ولا يرث قاله محمد فلو تلف بقية ماله قبل موته لم ينقض عتقه وظاهر قوله وللمريض الخ أنه جائز ابتداء لانه صورة معاوضة فهو أولى من التبرع المجهول فى ثلثه والباء فى بثلثه للظرفية ووجه ارثه مع أن العبرة بيوم التنفيذ انه لما حمله الثلث كشف الغيب أنه كان حرا قبل موته ثم ان كلام المؤلف فيما اذا كان ما اشتراه يعتق عليه ولا يعتق على وارثه فان كان يعتق على وارثه أيضا فله شراؤه بكل ماله ولا يرث على كل حال حيث كان يزيد على ثلثه لانه لا يعتق حصة الوارث الا بعد الدخول فى ملكه وذلك بعد موته ويبقى النظر فيما اذا اشترى من يعتق عليه فقط بأكثر من الثلث وأجازه الورثة فقال الشيخ داود لا يرث أيضا لان اجازة الوارث انما تكون بعد الموت اهـ ولا يقال اجازة الوارث فى المرض

متعقب اهـ (قوله وللمريض اشتراء الخ) كان ماله مأمونا أم لا (قوله أو حصته مع غيره) أى بأن كان مع زوجته فترث حصته مع الزوجة (قوله ولا يرثه الخ) متعلق بمسئلة الرد (قوله لم ينقض عتقه الخ) اعترض ذلك بل ينقض من عتقه عتق ما زاد على محمل الثلث (قوله صورة معاوضة) أى لا معاوضة حقيقة لانه لما كان يعتق ولا يحصل به انتفاع لم تكن معاوضة حقيقة (قوله اذا كان ما اشتراه يعتق عليه ولا يعتق على وارثه) أى بأن كان أخاه وكان الوارث له ابن عم (قوله فان كان يعتق على وارثه أيضا) أى كابن للمريض مع وجود ابن آخر (قوله فله شراؤه بكل ماله) أى وبالبعض وهو أولى وقوله ولا يرث على كل حال أى سواء أجاز الوارث أم لا وذلك راجع للبعض وقوله حيث كان يزيد على الثلث أما ان لم يزد فانه يرث ثم ان فى شرائه بماله كله اشكالا وان كان النص هكذا وذلك أن المريض لا يتصرف فى مرضه من التبرعات الا فى الثلث ولا يجبر الوارث على اجازة ما زاد على الثلث

(قوله أو تغير الوارث) أي بأن ارتد وقوله ونحو ذلك الواو بمعنى أو أي كأن يظهر عليه دين ثم أقول وبعد ذلك كله فالمعتمد الارث ولا ينظر لقوله لانا نقول الخ ﴿تنبيه﴾ اعترض قول المصنف وللمريض بأن فيه ادخال وارث والجواب أن المنهي عنه ادخاله بسبب من أسباب الارث كتزوج المريض وماهنا ليس كذلك اذ الارث موجود قطعا وشراؤه انما يوجب رفع مانع الارث وأيضا لاشك ان الاستلحاق فيه ادخال وارث وليس بممنوع وماهنا كالاستلحاق بل أقوى (قوله فانه يعتق بعد الشراء الخ) أي لانه لما أوصى بشرائه كأنه اشتراه (قوله وظاهره ترجيح الخ) والقول الثاني أن الابن يقدم (قوله وفي كلام الشارح وتت نظر) أي فحملا المصنف على ما اذا أوصى بشراء ابنه ومن يعتق عليه وحاصل كلامهما أنه اذا وسع الثلث الجميع خرج الجميع وان ضاق الثلث قدم الابن على غيره مع أن الراجح التحاصص عند الضيق وبقي ما اذا بتل عتق عبد في مرضه وأوصى بشراء ابنه فانظر أيهما يقدم (قوله وان أوصى بمنفعة معين) أي لشخص معين تحرز عن الوصية بمنفعة معين للمساكين فان الوارث يخير بين الاجازة وبين القطع لهم بتلا لكن في ذلك الشئ بعينه لا في كل متروكه والفرق أنه لا يرجى رجوعه بخلاف الموصى له المعين فيرجى اذا هلك رجوع الموصى به للوارث ثم لا يعارض المصنف في الثالثة آخر التدبير من أنت حر بعد موتي بشهر معتق لاجل من رأس المال لانه في الصحة فان قاله في المرض فكما هنا (قوله ما حمله الثلث من ذلك المعين) أي ثلث جميع التركة لكن لا يدفع له الثلث من جميع التركة بل ينحصر في ذلك المعين ولو كان ثلثه يحمل ثلاثة أرباع العبد فانه يدفع له (قوله ويقع في بعض النسخ بمنفعة ومعين) أي أوصى بمجموع شيئين بمنفعة شئ وبعين وقوله وليس ذلك بصحيح كأن عدم الصحة من جهة أن هذه المسئلة فيها نص بهذا الحكم الذي أشار اليه المصنف بقوله وان أوصى بمنفعة معين وبعض شيوخنا علل عدم الصحة بقوله لما علمت من اختلاف الحكم بين الايصاء بمنفعة المعين ونفس المعين ووقع التنظير وهو أنه هل من منفعة المعين عبده أو داره حيث ليس له سواه أو ليس من التعيين (قوله كأن يوصي له بخدمة عبد) أنه المناسب أن يقول كما لو أوصى بخدمة عبده سعيد مثلا وذلك لان الكلام في الايصاء بمنفعة المعين ولكن تارة يعد معلومة والموصى له معين وهي مسئلة المصنف وتارة يعد غير معلومة وهي ما أشار له الشارح هنا والحاصل أن الصور أربعة وذلك أن الايصاء بمنفعة المعين فيه صور أربعة وذلك أما أن الموصى له اما معين اولا وفي كل اما أن تكون المدة معينة أم لا والمصنف تكلم على صورة وهي ما اذا كان الموصى له معينا والمدة معينة والشارح تكلم على ما اذا كان الموصى له معينا والمدة غير معينة وذكرنا ما اذا كان الموصى له غير معين والمدة معينة والصورة الرابعة هي ما اذا كان الموصى به منفعة المعين مدة غير معينة لغير معين ويبقى صور أربعة فيما اذا كانت الوصية بمنفعة غير معين وهي ما اذا كان الموصى له معينا أم لا والمدة اما معينة أو مجهولة وانظر الحكم فيها ثم بعد كتبي هذا رأيت شب ذكر النص فيما اذا أوصى بمنفعة غير معين كخدمة عبد شهرا فانه اذا لم يحمل الثلث قيمة ذي المنفعة خير الوارث في اجازة ذلك أو اعطائه من ذي المنفعة قدر محمل الثلث اه (أقول) وظاهره كان الموصى له معينا أم لا فالظاهر أنه اذا أوصى بخدمة غير معين لمدة مجهولة تجعل لذلك الثلث لما مر أنه يضرب للمجهول بالثلث وسواء كان الموصى له معينا أم لا وكذا يقال فيما اذا أوصى بمنفعة المعين مدة غير معينة

لازمة من الآن لانا نقول لما لم نقطع باستمرار تلك الحالة لاحتمال صحة المورث أو تغير الوارث المجيز ونحو ذلك فلم نحكم بالارث بالاجازة الاولى (ص) لا ان أوصى بشراء ابنه وعتق (ش) هذا مخرج من قوله ويرث والمعنى أن المريض اذا أوصى بشراء ابنه أو غيره ممن يعتق عليه فانه يعتق بعد الشراء عليه ولا يرث لانه حال الموت لم يكن أهلا للارث (ص) وقدم الابن على غيره (ش) مراده أنه اذا اشترى ابنه في المرض وبتل عتق غيره وضاق الثلث عن حملهما فانه يقدم الابن على غيره وظاهره وقع ذلك في وقت واحد أو في وقتين ولا مفهوم للابن اذ سائر من يعتق عليه كذلك وأما اذا اشترى ابنه في المرض وغيره ممن يعتق عليه فذكر في التوضيح في ذلك قولين وظاهره ترجيح القول بأنهما يتحاصان ان اشتراهما في صفقة واحدة وان اشتراهما في مرتين قدم الاول وكذلك يتحاصان فيما اذا أوصى بشراء ابنه مع غيره ممن يعتق عليه وفي كلام الشارح وتت نظر (ص) وان أوصى بمنفعة معين (ش) هذه مسئلة تعرف عند الاصحاب بمسئلة خلع الثلث فاذا أوصى له بمنفعة داره سنين أو بخدمة عبده سنين وما أشبه ذلك والحال أن ثلثه لا يحمل ذلك كله أي لا يحمل قيمة رقبة الدار ولا قيمة رقبة العبد فان الورثة حينئذ يخيرون بين أن يجيزوا وصية الميت أو يدفعوا للموصى له ثلث جميع التركة من المال الحاضر والغائب عينا كان أو عرضا أو غير ذلك واحترز بقوله منفعة معين عما اذا أوصى بنفس المعين كالدار المعينة مثلا ولم يحمله الثلث فقال مالك مرة مثل ما مر ومرة يخيرون بين الاجازة وبين أن يكون له ما حمله الثلث من ذلك المعين وهذا هو الذي رجع اليه مالك قال ابن القاسم وهو أحب الي نقله في التوضيح ويقع في بعض النسخ بمنفعة ومعين بواو العطف على منفعة وليس بصحيح ويصح جعله بمعنى أو ويجري على القول الاول لكنه غير المشهور وقوله بمنفعة معين أي مدة معلومة كسنة مثلا وان كانت غير معلومة كأن يوصي له بخدمة عبد فينبغي أن يجعل لذلك الثلث كما مر من

لغير معين (قوله والحال ان الثلث لا يحمل قيمة عبد وسط الخ) المعتمد لا فرق في هذه المسئلة بين حمل الثلث وعدمه (قوله أو يخلع الخ) لا يخفى انه لا محل لاو بل المحل للواو لان التخيير انما يكون بين الامور (قوله الآن بتلا) ولاجل كون العتق من الآن

أنه يضرب للمجهول بالثلث وكأنه أوصى له بالثلث (ص) أو بما ليس فيها (ش) يعني أنه اذا أوصى له بما ليس في التركة كما اذا أوصى أن يشترى عبد مثلا ويدفع له والحال ان الثلث لا يحمل قيمة عبد وسط فان الورثة يخيرون بين أن يجيزوا الوصية تنفيذا لغرض الميت أو يدفعوا ثلث جميع التركة للموصى له من المال الحاضر والغائب النقد والعرض وغير ذلك وبعبارة أو بما ليس فيها سمى الثمن أم لا ومعنى حمل الثلث في هذه حمل المسمى ان سمى أو قيمة الموصى به قيمة وسط ان لم يسم وعدم حمله عدم حمل ذلك (ص) أو بعتق عبده بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث قيمته خير الوارث بين أن يجيز أو يخلع ثلث الجميع (ش) يعني أن المريض اذا اوصى بعتق عبده مرزوق مثلا بعد موته بشهر أو قال هو حر بعد موتي بشهر والحال ان ثلثه لا يحمل قيمة العبد فان الورثة يخيرون بين أن ينفذوا الوصية فيخدمهم تمام الشهر ثم يخرج جميعه حرا أو يعتقوا من العبد محمل الثلث الآن بتلا ثم ان ظاهر كلام المؤلف أن الضمير في قوله ولا يحمل الثلث قيمته يرجع للموصى به وهو منفعة المعين في الاولى وليس كذلك اذ الذي يعتبر في الاولى قيمة ذي المنفعة كما أشرنا له في التقرير لا قيمة المنفعة فقوله ولا يحمل الثلث قيد في المسائل الثلاث وبعبارة أو يخلع ثلث الجميع في الاولى والثانية ويدفع للموصى له أو يخلع ثلث الجميع في العبد في الثالثة ويعتق منه بقدره فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له (ص) وبنصيب ابنه أو بمثله فبالجميع (ش) يعني أنه اذا أوصى له بنصيب ابنه أو بمثل نصيب ابنه وأجاز الابن الوصية فان الموصى له يأخذ جميع التركة فان ردها نفذت في الثلث ومراده بالجميع جميع نصيب الابن وهو تارة جميع المال ان اتحد أو نصفه أو ثلثه أو ربعه وهكذا ان تعدد لكن ما زاد على الثلث يتوقف على الاجازة وما كان الثلث فأقل لا يتوقف على اجازة فاذا كان الابن واحدا وأجاز أخذ جميع المال وان لم يجز أخذ الثلث وان كانا اثنين وأجازا أخذ النصف والا أخذ الثلث وان كانوا ثلاثة بنين أخذ الثلث أجازوا أم لا (ص) لا أجعلوه وارثا معه أو ألحقوه به فزائدا (ش) يعني أنه اذا قال اجعلوا زيدا مثلا وارثا مع ابني أو قال ألحقوه به أو ألحقوه بميراثي أو اجعلوه من عداد ولدي أو ورثوه من مالي أو نزلوه منزلة ولدي وما أشبه ذلك وأجاز الابن الوصية فان زيدا الموصى له يقدر زائدا وتكون التركة بينهما نصفين وان كان البنون ثلاثة فهو كابن رابع وهكذا ولو كان له ثلاثة ذكور وثلاث اناث لكان كرابع مع الذكور ولو كانت الوصية لانثى لكانت كرابعة مع الاناث فقوله فزائدا أي على مما له (ص) وبنصيب أحد ورثته فبجزء من عدد رؤسهم (ش) يعني انه اذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته وترك رجالا أو ترك رجالا واناثا فان المال يقسم على عدد رؤسهم الذكر كالانثى ثم يدفع للموصى له جزء من ذلك فيأخذه ثم يقسم المال بين الورثة على الفريضة الشرعية فان كانوا اثنين فله النصف أو ثلاثة فله الثلث أو أربعة فله الربع ثم ان متعلق بجزء محذوف أي حاسب وكذا يقدر في قوله فبسهم من فريضته (ص) وبجزء أو سهم فبسهم من فريضته (ش) يعني أنه اذا قال لفلان جزء من مالي أو أوصى له بسهم من ماله فانه يعطى سهما من أصل فريضته لا مما تصح منه اذا انكسرت السهام على بعض الورثة فان كان أصل فريضته من ستة فسهم منها وان كانت من أربعة وعشرين فسهم منها فقوله من فريضته أي من أصلها ولو عائلة فاذا كان أصلها مثلا أربعة وعشرين وعالت لسبعة وعشرين فله سهم من سبعة وعشرين لان العول من جملة التأصيل (ص) وفي كون ضعفه مثله أو مثليه تردد (ش) يعني

قيدوا المسئلة بالعتق بعد شهر وأما الوصية بعتقه بالموت فأمرها واضح قال في لك قوله ولا يحمل الثلث أي ثلث التركة كلها أو ثلث ما حضر منها ان كان فيها حاضر وغائب ولا بد في المسئلة الاولى أن يكون في التركة دين أو عرض غائب والا فلا يكون من مسائل خلع الثلث وكذا في الثالثة كما قاله الطخيخي (قوله وأجاز الابن الوصية) أي فلا بد من ذلك القيد ولا بد أن لا يقوم بالولد مانع وان يكون موجودا حين الوصية فالعبرة بما كان موجودا حين الوصية فلو كان اثنين يوم الوصية فلم تقسم التركة حتى مات واحد فان له الثلث ان لم يجيزا فان أجازا أخذ النصف فان لم يكن له ولد بطلت بمثابة من قال شاة من غنمي ولا غنم له بطلت (قوله بقدر زائدا الخ) اشارة الى أن قول المصنف زائدا مفعول لفعل محذوف أي يقدر زائدا وان شئت قلت يعد زائدا أو يجعل زائدا (قوله وترك رجالا أو ترك رجالا ونساء) سكت شارحنا عما اذا ترك اناثا فقط وكذا في لك لم يتكلم على ما اذا ترك اناثا فقط ولكن في كلام غيره العموم حيث قال اي ذوي ورثته ذكورا كانوا أو اناثا أو ذكورا واناثا (قوله من أصلها) فلو حصل انكسار بعد ذلك فلا ينظر له (قوله فله سهم من سبعة وعشرين) أي وان لم يصح الا من أكثر من ذلك فلا ينظر الى ما صحت منه خلافا للشارح فانه قال مما تصح منه فريضته فان لم يكن له وارث فقال أشهب له سهم من ثمانية أي لانه أقل سهم فرضه الله وقال ابن القاسم له سهم من ستة لانه أدنى

ما يقوم منه الفرائض لان الاثنين يقوم منهما واحد وهو النصف وكذا الثلاثة يقوم منها الثلث والاربعة يقوم منها فردان النصف والربع والستة يقوم منها ثلاثة النصف والثلث والسدس قال ابن عرفة قال ابن رشد الاظهر قول أشهب وقال ابن عبد السلام انه الاقرب (قوله لانه قوى الخ) لانه قال وهذا فى نفسى أقوى من جهة اللفظ ولكن تعقب ذلك المصنف بأن الجوهرى قال ضعف الشئ مثله وضعفاه مثلاه وأضعافه أمثاله ثم قال هو أقوى من جهة العرف اه (أقول) والشأن فى ذلك مراعاة العرف (قوله ونقل عن شيخه خلاف ذلك الخ) لم يعين شيخه المذكور لانه قال بعض شيوخى (قوله وحينئذ فابن القصار وشيخه الخ) أى فحسن التعبير بالتردد أى لعدم نص المتقدمين لانه ليس فى ذلك نص عن مالك ولا عن أصحابه كما أفاده بعض الشيوخ (قوله فاذا تعدد الابن الخ) أى وأما ان لم يكن له الا ابن واحد فيتفق قولا التردد على اعطاء الموصى له المنزول كله بشرط الاجازة فى الجميع (قوله وأوصى بثلث ماله الخ) لاحاجة له فى التقرير (قوله من مثلى نصيبه) بيان للجميع (قوله ورثت عن الموصى له الخ) أى الا أن يقوم دليل على أن الميت أوصى بحياة المخدم بالفتح (قوله فان قتل) أى العبد المخدم مدة معينة أو حياة الرجل (قوله أو يفدوه وتستمر الخ) فاذا كانت الخدمة معينة بمدة وتمت قبل استيفاء ما فداه به فان دفع له سيده أو وارثه بقية الفداء أخذه والا أسلمه رقا (قوله ومدبر الخ) لا خصوصية للمدبر بذلك وكذلك المبتل فى المرض (قوله فى المعلوم) فان تنازع الورثة والموصى له فى العلم فالقول للورثة بيمين فان نكلوا فللموصى له بيمين وانظر لو نكل (قوله ودخلت فيه) فيباع لاجلها وكذا كل مرتبة من الوصايا تأخرت فى الايصاء بها تقدم عليها فانها تبطل ويدخل السابق فيها

ان الشخص اذا أوصى لزيد مثلا بضعف نصيب ابنه وأجاز فهل يعطى لزيد نصيب ابنه مرة أو مرتين تردد لابن القصار وشيخه لانه قوى كلام أبى حنيفة والشافعى من أن ضعف الشئ قدره مرتين فهو مرتض له ونقل عن شيخه خلاف ذلك وحينئذ فابن القصار وشيخه من المتأخرين فاذا تعدد الابن حقيقة أو حكما كأن يكون معه ابنتان أو معه أم وزوجة وأوصى بثلث ماله لشخص ولآخر بضعف نصيب ابنه فعلى القول الاول يعطى نصيب الابن والامر واضح وعلى القول الثانى يعطى الجميع من مثلى نصيبه (ص) ومنافع عبد ورثت عن الموصى له (ش) يريد أنه اذا أوصى بخدمة عبد من عبيده لفلان ولم يحددها بزمن بدليل ما بعده فانه يخدمه طول حياته وان مات الموصى له فان ورثته يرثونها بعده لان الموصى لما لم يحددها وأطلق علمنا انه أراد خدمته حياة العبد فقوله ومنافع عبده معطوف على منفعة معين وقوله ورثت جواب الشرط (ص) وان حددها بزمن فكالمستأجر (ش) يعنى انه اذا أوصى له بخدمة عبده مدة معلومة بأن حددها بزمن فانه يصير حينئذ كالعبد المستأجر من أنه يجوز لسيده أولمن يقوم مقام بيعه اذا بقى من المدة الثلاثة الايام لا ان بقى الجمعة كما يفيده ما مر فى قوله وبيعها واستثنا مركوبها الثلاث لا جمعة وهذا على فتح الجيم وعلى كسرها يصير التشبيه لافادة ان الموصى له ولو رثته اجارة ماله من الخدمة (ص) فان قتل فلوارث القصاص أو القيمة كأن جنى الا أن يفديه المخدم أو الوارث فتستمر (ش) يعنى أن العبد المخدم اذا قتل فلوارث الموصى القصاص فى قتل العمد اذا كان القاتل مكافئا له والا فالقيمة ولا كلام للموصى له لان حقه انما كان فى الخدمة وقد سقطت بالقتل وفيه القيمة فى قتل الخطا وكذا اذا جنى العبد المخدم فان الكلام أيضا لوارث الموصى بكسر الصاد ان شاء أسلمه أو فداه فان فداه استمرت الخدمة على ما كانت عليه قبل الجناية وان أسلمه خير المخدم بفتح الدال أو وارثه بين أن يمضى ما فعله وارث الموصى و يبطل حقهم من الخدمة أو يفدوه وتستمر الخدمة فقوله كأن جنى تشبيه فى البطلان المقدر بعد قوله فلوارث الخ أى و بطلت الخدمة بدليل قوله الا أن يفديه الخ وقوله أو الوارث أى وارث الموصى أو الموصى له (ص) وهى ومدبر ان كان بمرض فى المعلوم (ش) يعنى ان الوصية والمدبر فى المرض لا يدخلان الا فى المال الذى علم به الموصى يوم الوصية فينظر هل يحملهما ثلثه أولا فان صح من مرضه ثم مات فانه يكون كمن دبر فى صحته أى فيدخل فى المال الذى لم يعلمه الموصى أيضا وبعبارة فى المعلوم أى للميت قبل موته ولو بعد الوصية وأما ما كان من مال لا يعلم به قبل الوصية ولا بعدها حتى مات فلا يدخل فيه الوصايا ولا مدبر المرض ومفهوم الشرط أن المدبر فى الصحة يدخل فى المعلوم والمجهول والفرق بين المدبر فى الصحة والمدبر فى المرض أن الصحيح قصد عتقه من مجهول اذ قد يكون بين تدبيره وموته السنون الكثيرة والمريض يتوقع الموت فى مرضه وهو عالم بماله فانما قصد ان تجرى أفعاله فيما علم به وظاهر كلام المؤلف أن الوصية اذا كانت فى الصحة لا تدخل فى المجهول وهو ظاهر كلام غيره أيضا والفرق بينها و بين مدبر الصحة ان التدبير لازم بخلافها وصداق المريض يكون فى المعلوم والمجهول ولا يرد على كلام المؤلف اذ ليس هذا من الوصايا (ص) ودخلت فيه وفى العمرى

(ش)

(قوله أنها تدخل فى المدبر فى المرض) سياتى انه لافرق بين المدبر فى المرض والمدبر فى الصحة (قوله على كل) أى من مدبر الصحة والمرض وقوله كفك أسير الكاف استقصائية وقوله يزيد على ثلث الميت أى أو يساوى بدليل قوله وكان فك الاسير مائة أو أكثر ولو اقتصر على المساواة لكان أظهر فى المسئلة (قوله ويدخل مازاد من فك الاسير) أى على الثلث أى أو تساوى لاشك ان هذا عين ماقبله فالاولى حذفه (قوله ومثله يقال الخ) أى والذى قيل فى مدبر الصحة يقال فى مدبر المرض وقوله وحينئذ فلا اشكال الخ نذكر لك عبارة الخطاب لتعرف منها الاشكال ونصه يعنى أن الوصايا تدخل فى المدبر فى المرض اذا بطل بعضه هكذا قال المصنف رحمه الله فى توضيحه وحمل عليه كلام ابن الحاجب وغيره فى ذلك كلام صاحب الجواهر والذى يظهر ان ذلك لا يتصور لان المدبر فى المرض يقدم عليه أشياء مما يخرج من الثلث كفك الاسير ومدبر الصحة وصداق المريض والزكاة التى فرط فيها وأوصى بها وماذكر مع ذلك ويقدم على أشياء كالعبد الموصى بعتقه والوصية بالمال ومامع ذلك ويشاركه فى رتبته المبتل فى المرض فاذا فرض ضيق الثلث فان كان معه مايتقدم عليه فان استغرق ذلك الثلث بطل التدبير الذى فى المرض وبطلت الوصايا كلها ولا اشكال فى ذلك وان كان مع المدبر فى المرض مايتقدم هو عليه كالوصايا بالمال فان وسع الثلث المدبر فى المرض جميعه (١٨٩) فاستغرق ذلك الثلث نفذ عتق المدبر فى المرض وبطلت الوصايا وان لم يسع الثلث الا بعض المدبر نفذ منه ماوسعه الثلث ورجع الباقى رقيقا للورثة ولا يتصور دخول الوصايا فيه وكذلك اذا كان معه ماهو فى مرتبته وهو المبتل فى المرض فانهما يتحاصان فى الثلث فيعتق جزء كل واحد منهما قدر ماحمله الثلث ولا يتصور دخول الوصايا فى ذلك اه (أقول) اذا علمت ذلك فاعلم ان شارحنا تبع فى تلك العبارة عج كما تبعه غيره وقد علمت ان الخطاب انما فرضها فى المدبر فى المرض وقد بطل بعض المدبر لا كله ومن المعلوم أن المدبر فى المرض متقدم عليه وصايا فقول المصنف ودخلت الوصايا بالجمع صحيح وعج التابع له شارحنا فرضه فى الامرين معا المدبر فى الصحة والمدبر فى المرض ومن المعلوم ان الذى يتقدم على كل واحد منهما انما هو واحد وهو فك الاسير فلذلك قلت الكاف استقصائية وحينئذ فقول المصنف ودخلت أى الوصايا بالجمع لا يظهر الا اذا أراد الجنس المتحقق فى واحد المشار له بقول شارحنا التابع لعج واعلم أن دخول الوصايا يكون مراده بالوصية خصوص الوصية بفك الاسير ولما فرض الخطاب الكلام فى المدبر فى المرض وقد بطل بعض المدبر ورجع باقيه ميراثا للورثة قال الخطاب اذا رجع الباقى ميراثا للورثة كيف يصح دخول وصيته فيما كان ملكا للورثة هذا وجه الاشكال الذى أشار له شارحنا بقوله فلا اشكال وقوله وبه يعلم ان كلام الخطاب غير ظاهر أى المستشكل لذلك بقوله ولا يتصور دخول الوصايا وحاصل جواب شارحنا أن المعنى ان الثلث اذا كان لا يحمل الا فك الاسير كما اذا كان فك الاسير مائة وهى ثلث المال أنه يعتبر المدبر من جملة مال الميت الذى أخذ ثلثه وفك به الاسير فظهر حينئذ أنه دخلت الوصية بفك الاسير فى المدبر أى فى قيمته من حيث انها لوحظت من جملة مال الميت جميعه الذى أخذ ثلثه وفك به الاسير (قوله ولا مفهوم لما ذكر) بل وكذلك قراض أو بضاعة أرسلهما وشهر تلفهما ثم ظهرت السلامة (قوله كما اذا أقر فى مرضه) أى ومثل ذلك ما اذا أقر بدين لمن يتهم عليه كصديقه الملاطف (قوله على المعروف من المذهب) وكذا يقال على المعروف من المذهب فى التى بعدها وهى ما اذا أوصى لوارث وغير المعروف هو الدخول (تنبيه) اذا كان الاقرار باطلا فان أقر له بخاصص أرباب الديون وما نابه يرجع ميراثا يقسم على الورثة على فرائض الله تعالى وليس لارباب الديون فيه شئ (قوله لان اقراره فى صحته قد يكون باطلا) أى كاقرار السفيه

(ش) تقدم أن الوصايا لا تدخل الا فيما علم به الموصى وذكرنا هنا أنها تدخل فى المدبر فى المرض اذا بطل بعض تدبيره لضيق الثلث وكذلك تدخل الوصايا فى العمرى الراجعة بعد موته وكذلك تدخل فى الحبس الراجع بعد موته وكذلك تدخل الوصايا فى البعير الشارد والعبد الآبق اذا رجعا بعد موته والمراد بالعمرى الشئ المعمر لا المصدر وبعبارة ودخلت فيه أى فى المدبر مطلقا أى سواء كان فى الصحة أو فى المرض واعلم أن دخول الوصية فى مدبر الصحة وفى مدبر المرض ظاهر وذلك فيما اذا كان المقدم على كل كفك الاسير يزيد على ثلث مال الميت الذى من جملته قيمة المدبر بأن كان ثلث الميت الذى من جملته قيمة المدبر مائة وكان فك الاسير مائة أو أكثر فانه يبطل تدبير المدبر فى الصحة ويدخل مازاد من فك الاسير فى ثلث قيمته أيضا ومثله يقال فى المدبر فى المرض وحينئذ فلا اشكال وبه يعلم ان كلام ح غير ظاهر (ص) وفى سفينة أو عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة قولان لما فيه أقر به فى مرضه أو أوصى به لوارث (ش) يعنى أن العبد أو السفينة اذا اشتهر عند الناس تلفهما قبل صدور الوصية ثم ظهرت سلامتهما بعد موت الموصى هل تدخل فيهما الوصايا أو لا تدخل فى ذلك قولان لما للشراح أشهب عنه ولا مفهوم لما ذكر وأما ما أقر به فى مرضه وبطل اقراره فيه كما اذا أقر فى مرضه انه كان أعتقه فى صحته فان الوصايا لا تدخل فى ذلك على المعروف من المذهب وكذلك ما أوصى به لوارث ولم تجزه الورثة فان الوصايا لا تدخل فيه ومعنى ذلك أن الرد وقع بعد الموت أما لو حصل قبل موت الموصى وعلم بذلك دخلت الوصايا فيهما ولا مفهوم للمرض لان اقراره فى صحته قد يكون باطلا فالمراد لا فى اقراره

(قول المصنف ولم يشهد) أى لغير الورثة وقوله أولم يقل أنفذوها للورثة تكرار (قوله المراد بالعقد هى الورقة الخ) أقول وحينئذ ففى العبارة حذف والتقدير وان ثبت ان مافيها خطه لان ذات الورقة هى خطه (قوله والحال انه لم يقل أنفذوها) الاولى أن يزيد فيقول ولم يشهد عليه أى انتفى كل من الاشهاد وقوله أنفذوها (قوله لاحتمال رجوعه) أى لان الانسان قد يكتب ليتروى وقوله أوقرأها عليهم الاولى اسقاط قوله أوقرأها عليهم فكان يقول وأما ان أشهد عليها أوقال أنفذوها (قوله وأما ان أشهد عليها) أى أشهدهم أنها وصية كما يأتى (قوله راجع لهما) أى لمسئلة الثبوت وقوله أوقرأها وقوله معطوف على المنفى فيكون حاصله أن الصور أربعة وذلك انه اما أن يثبت أن عقدها خطه أو يحصل قراءة للوصية وفى كل اما أن ينفى الاشهاد وقوله أنفذوها أو يوجد واحد منهما ويبقى صورتان مفهومتان بالطريق الاولى وذلك بأن يوجد مع الثبوت أو الاقرار الامران معا الاشهاد وقوله أنفذوها أى بلفظه وأما كتابة فلا عبرة بها (قوله وندب فيه) أى الايصاء (١٩٠) المفهوم من المقام (قوله بأن يقول) أى كتابة (قوله ثم يذكر ما يوصى به) قال

أنس بن مالك و يوصى أهله بتقوى الله و يصلحوا ذات بينهم و يطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين (قوله فلا ينافى أن يقدم البسملة على ذلك) أى والحمدلة قال عج وظاهر المصنف كغيره انه لا يندب فيه البداءة بالبسملة والحمدلة ولم أر من تعرض لهما ولكن حديثهما يدل على تقديمهما وهو الذى رأيته فى وصايا من يعتد به من العلماء اه أى بناء على أن المراد خصوصهما وأن الابتداء حقيقى واضافى وأما على ان المراد مطلق الذكر حلا للمقيدين على المطلق فلا يتأتى ذلك (أقول) وسكتوا عن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والظاهر تقديمها مع البسملة والحمدلة (قوله سواء كانت الوصية باللسان أو بالكتابة) أقول وانظر ما الاولى منهما وهل يندب الجمع بينهما أى بين اللفظ والكتابة فيكون مجموعهما مندوبا واحدا أو يكون أتى بمندوب أولا يندب الجمع بل المندوب أحدهما فقط واختلف شراح المصنف فمنهم من قال يندب تقديم التشهد قولا فيقول قبل ايصائه أشهد الخ ومنهم من قال عقب المصنف أى يندب فانه

الباطل (ص) وان ثبت أن عقدها خطه أو قرأها ولم يشهد أو يقل أنفذوها لم تنفذ (ش) المراد بالعقد هى الورقة التى يكتب فيها الوصية فاذا وجدت وثيقة مكتوبة بخط الميت وثبت عند الحاكم بالبينة الشرعية انها خط الموصى والحال انه لم يقل أنفذوها فان ذلك لا يفيد ولم تنفذ بعد موته ولا يعمل بها لاحتمال رجوعه ومثله اذا قرأها على الشهود ولم يقل أنفذوها ولم يشهد عليها وأما ان أشهد عليها أو قرأها عليهم وقال أنفذوها فانها تنفذ بعد موته فقوله ولم يشهد أى ولم يشهد أنها وصية وقوله ولم يشهد راجع لهما وقوله أو يقل أنفذوها معطوف على المنفى أى ولم يقل أنفذوها (ص) وندب فيه تقديم التشهد (ش) يعنى أنه يستحب للانسان اذا كتب وصيته أن يبدأ بالشهادة بأن يقول أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يذكر ما يوصى به قوله تقديم التشهد أى على المقصود بالذات فلا ينافى أنه يقدم البسملة على ذلك وظاهره أنه يندب البدء بالتشهد سواء كانت الوصية باللسان أو مكتوبة (ص) ولهم الشهادة وان لم يقرأه ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده (ش) يعنى أنه يجوز للشهود أن يشهدوا على الموصى بما انطوت عليه وصيته وان لم يقرأها عليهم وان لم يفتح الكتاب ولو بقى عنده الى أن مات اذا قال لهم اشهدوا بما فى هذه الوصية فقوله ولهم أى يجوز لهم الشهادة وهذا لا ينافى وجوب الشهادة ان لم يقم غيرهم مقامهم فالوجوب أمر عارض وهذا أولى من جعل اللام بمعنى على قوله ولو كانت عنده أى ولو كان الكتاب الذى فيه الوصية عنده (ص) وان شهد بما فيها وما بقى فلفلان ثم مات ففتحت فاذا فيها وما بقى فللمساكين قسم بينهما (ش) يعنى ان الوصية اذا كانت مطبوعا عليها وقال الموصى للشهود اشهدوا بما فيها الى وعلى وما بقى من ثلثى فلفلان الفلانى فانه يجوز لهم الشهادة بذلك ثم مات الموصى ففتحت الوصية فاذا فيها وما بقى من الثلث فللمساكين أو الفقراء مثلا فان ما بقى من الثلث يقسم بين فلان الفلانى وبين المساكين نصفين كما لو كانت الوصية لاثنين فقط فان الثلث يقسم بينهما نصفين (ص) وكتبتها عند فلان فصدقوه أو أوصيته بثلثى فصدقوه يصدق ان لم يقل لا بنى (ش) يعنى انه اذا قال وصيتى كتبتها وهى عند فلان فصدقوه فانه يصدق وكذلك اذا قال أوصيته بثلثى فصدقوه

أن يكتب الشهادتين قبل الوصية (أقول) والظاهر أن الاولى الجمع بين اللفظ والكتابة وحرره نقلا (قوله وان لم يقرأه) وفى بعض النسخ وعليها حل بعض الشراح ولم يقرره (قوله ولا فتح) وأمر أن لا يفض حتى يموت أى ولكن عرفوا الكتاب بعينه (قوله اذا قال لهم اشهدوا) أى ومثله اذا قال لهم أنفذوها حيث لا ريبة فى الكتاب (قوله أى ولو كان الكتاب الذى فيه الوصية عنده) فيه اشارة الى أن ضمير ولو كانت عنده راجع للوصية ولكن على حذف والتقدير وتنفذ الوصية ولو كان الكتاب الذى فيه الوصية عنده أى فالموصوف بالكينونة عنده نفس الكتاب الذى فيه الوصية لا حقيقة الوصية كما هو ظاهر المصنف أو تقول فى العبارة استخدام والتقدير أو كانت أى الوصية لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الكتاب (قوله وما بقى فللمساكين) المراد جهة غير معينة وكذا لو كان وما بقى فللمساكين والفقراء والارامل قسم نصفين نصفه لفلان ونصفه للباقين (قوله وكتبتها عند فلان الخ) فى الكلام حذف أداة الشرط وفعل الشرط وحذف فعل

عامل الظرف ويحتمل أن يكون الظرف حالا من الهاء أى كتبتها حال كونها عند فلان وهل يشترط كونه عدلا أو لا قولان (قوله راجع للامرين) هو خلاف ما فى شرح عب والذى فيه أنه اذا قال الموصى كتبتها ووضعتها عند فلان فصدقوه فانه يصدق وان قال لابنى قائلا و يحتمل أن يريد بكتبتها أمرت فلانا بكتبها وهى عنده فأنفذوها وعليه فيرجع الشرط الآتى لهذه أيضا أى كما انها راجعة الى قوله أوصيته بثلثى ثم قال ثم ان الوصية تنفذ فى مسئلة وكتبتها الخ أى بمعنييها وان لم يقل أنفذوها والفرق بينها و بين قوله وان ثبت أن عقدها خطه الخ أن هذه وكلها لغيره وأمر بتصديقه (قوله فيقيد عموم ما هنا الخ) المناسب أن يقول فيبين اجمال ما هنا بما مر بيان ذلك أن قوله يعم يحتمل هل مع اجبار أولا فبين ذلك بما تقدم بأن يقول تزوج الكبار باذنهن ما لم يأمره الاب بالاجبار أو يعين له الزوج (قوله واذا قال وصى على الشئ الفلانى) أى كوصى على بيع (١٩١) تركتى (قوله فانه يكون وصيا له فى جميع الاشياء الخ)

فانه يصدق فى ذلك ان لم يقل لابنى أى أو قال انما أوصى بالثلث أو بأكثر لابنى فانه لا يصدق حينئذ لانه يتهم وأما القليل فينبغى أن يصدق فقوله ان لم يقل الخ راجع للمسئلتين ولا مفهوم لابنه بل هو كناية عن متهم عليه (ص) ووصيى فقط يعم وعلى كذا يخص به كوصيى حتى يقدم فلان (ش) يعنى أنه اذا قال اشهدوا على أن فلانا وصيى ولم يزد على ذلك فانه يكون وصيه فى جميع الاشياء و يزوج صغار بنيه ومن بلغ من الكبار من أبكار بناته باذنهن الا أن يأمره الاب بالاجبار أو يعين الزوج والثيب بأمرها فيقيد عموم ما هنا بما مر فى باب النكاح وظاهره أنه يدخل فى العموم ما اذا كان الموصى وصيا على أيتام وهو ظاهر المدونة فيكون للوصى الولاية عليهم وقيل لا يدخلون الا بالنص على دخولهم واذا قال فلان وصيى على الشئ الفلانى فان نظر الوصى يختص به ولا يتعداه الى غيره كما اذا قال فلان وصيى حتى يقدم فلان الفلانى فانه يكون وصيا له فى جميع الاشياء لكن الى أن يقدم فلان الفلانى فاذا قدم فانه لا يكون وصيا و ينعزل بمجرد القدوم ولو لم يقبل القادم الوصية الا لقرينة فلو لم يقدم فلان بل مات قبل قدومه فان الوصية تستمر على حالها وقوله (أو الى أن تتزوج زوجتى) المعطوف محذوف يدل عليه ما صرح به من قوله زوجتى ولو أتى به لاسقط هذا الدال أى وكوصيتى زوجتى الى أن تتزوج فهى مادامت عزبا وصية واذا تزوجت سقط حقها وهذا التقرير موافق لما عند ابن غازى الموافق للنقل وأما ما فى الشارح فهو غير حسن وجعل الباطى قوله أو الخ معطوفا على حتى يقدم و يتزوج بالمثناة التحتية أى وكوصى الى أن يتزوج زوجتى فهى مادامت أجنبية منه يكون وصيا واذا تزوجها خرج عن ذلك هذا حاصل كلامه مع ان الفرع الذى قبله يغنى عنه (ص) وان زوج موصى على بيع تركته وقبض دينه صح (ش) يعنى انه اذا جعل وصيا على بيع تركته وقبض دينه فزوج بناته فان ذلك لا يجوز ابتداء واذا وقع صح وليس له أن يجبرهن باتفاق وقوله وقبض الواو بمعنى أو ومفعول زوج محذوف أى وان زوج من لم تجبر وأما لو زوج من تجبر فيفسخ أبدا قوله صح ما لم يجعل التزويج لغيره و بعبارة ظاهر قوله صح انه بعد الوقوع وهو ظاهر المدونة وأما ابتداء فالاحب أن لا يفعل حتى يعرض الامر على الامام فيقدمه على الاولياء أو يقدم الاولياء عليه (ص) وانما يوصى على المحجور عليه أب أو وصيه (ش) هذا

أى ولذا قالوا ان قول المصنف كوصيى الخ تشبيه فى يعم ويخص لان فيها العموم والخصوص فهى عامة فى التصرف خاصة فى الزمن فهى تشبه المسئلة الاولى فى العموم والمسئلة الثانية فى الخصوص (قوله الا لقرينة) أى الا لقرينة تدل على أن مراد الموصى ان قدم وقبل (قوله وأما ما فى الشارح فهو غير حسن) أى لانه قال أى فهى مادامت عزبا معزولة عن الايصاء فاذا تزوجت وجب لها ذلك (قوله مع ان الفرع الخ) الحاصل أن تقرير البساطى صحيح أيضا كالتقرير الاول الا أنه يستغنى عن تقرير البساطى بما سبق وهو قوله حتى يقدم فلان لان المراد مثلا لا خصوص القدوم أو حتى يتزوج أو نحو ذلك (قوله فزوج بناته) أى باذنهن (قوله واذا وقع صح) أى فقول المصنف و بأبعد مع أقرب ان لم يجبر أى فذلك بمثابة ما اذا زوج العم مع وجود الاخ (قوله الواو بمعنى أو) أقول بل وكذلك لو كان

موصى على الامرين معا (قوله وأما لو زوج من تجبر) أى بأن عين الزوج أو أمر انسانا بالاجبار فوقع أن الموصى على التركة زوجها لغير الزوج المعين أو تعدى على المأمور بالاجبار فقول الشارح ما لم يجعل التزويج لغيره هو معنى قولنا أو تعدى على المأمور بالاجبار (تنبيه) ما ذكره المصنف هنا بخلاف موصى له بدفع ميراث بنت صغيرة فله تولى بضعها باذنها و يصح عقده وان كان الاولى الرفع للامام لينظر هل الاولى العقد عليها أم لا وانما جاز فى هذه دون ما قبله لان تعلق وصيته بها حيث جعل وصيا على ميراثها آكد من تعلق جعله وصيا على بيع تركته وقبض دينه لها (قوله فالاحب أن لا يفعل) أى فالواجب أن لا يفعل قد يقال حيث حكم بعدم الجواز فير جع الامر الى ما هو مقرر من أن الاولياء مقدمون عليه فلا داعى الى العرض على الامام و يمكن الجواب بانه لما تعلق للموصى حق فى الجملة كان ذلك مظنة لوقوع النزاع بينه و بين الاولياء فلذلك احتيج للعرض على الامام فتدبر (قوله وانما يوصى الخ) الحصر فى كلامه مخرج للاخوة والاعمام و بينهم فلا ينافى قوله كأم (قوله أو وصيه) أى اذا لم يمنعه الاب

من ذلك (قوله وأمامقدم القاضى فلا) ﴿تنبيه﴾ اذا قدمه القاضى ثم ظهر وصى من قبل الاب فله رد أفعاله ذكره البرزلى (قوله لانانقول الخ) حاصل الجواب أنه لاملازمة بين التصرف والايصاء بل يجوز لمن ليس له التصرف الايصاء ولو كان ممنوعا من التصرف فى بعض الاحيان كالام وقد يكون الشخص ممنوعا من التصرف والايصاء كالاب السفيه (قوله لمكلف) متعلق بيوصى على تضمينه معنى أسند لان يوصى متعد بنفسه (قوله والرضا فيما يصير اليه) أى أن يفعل فعلا مرضيا فيما وجه اليه فرجع الى ما قبله من قوله الامانة ﴿تنبيه﴾ قال المصنف فى التوضيح وهذا خاص بالوصى على أموال اليتامى أو على اقتضاء دين أو قضائه خيفة أن يدعى غير العدل الضياع وأما فيما يختص بالميت كالوصية بالثلث أو بالعتق فتجوز الى غير العدل اه ولكن لابد من اسلامه لقول المصنف فيما مر ومنع ذمى فى بيع أوشراء أوتقاض (أقول) وسكت الشارح عن تفسير قول المصنف كاف ومعناه قادر على القيام بالموصى عليه وكانه تركه لظهوره (قوله فلا يقال ان العدل يغنى عن الاسلام) فيه أن يقال ان قوله مسلم وقع أولا فى موضعه فلا يكون مابعده مغنيا عنه والجواب أن المصنف لما التزم الاختصار كان ذلك مظنة الاعتراض عليه بأنك يامصنف لم تختصر اذ يمكنك أن تستغنى عن قولك لمسلم بقولك عدل (قوله ويدخل فى عبدا مدبره) أى مدبر الموصى (قوله وان أرادالا كابر) جمع أكبر قياسا وجمع كبير على غير قياس فلو عبر بالكبار لكان أدفع للبس (قوله اشترى للاصاغر) أى بالقيمة فلو بيع لغير الاصاغر فهل يرد قاله البدر (قوله الاأن يضر ذلك بالاكابر) أى بأن يضر بيع حصة الاكابر مفردة (قوله فيقضى على الاصاغر بالبيع معهم) وهل ينعزل حينئذ عن الوصاية أو الاأن يشترط على المشترى كذا فى شرح عب الاأن بعضهم ذكر أنه يباع ويقام غيره فقد جزم بالعزل قائلا فان عتق لم يعد للوصايا عليهم الاأن يراه القاضى فيجعله مقدما (قوله فانه ينعزل الخ) ظاهر العبارة أنه ينعزل بمجرد طرو الفسق فلا يتوقف على عزل من القاضى والمراد بطرو الفسق عدم العدالة فيما ولى فيه ولكن الذى قاله غيره أن المعنى أنه يكون موجبا للعزله فلا ينعزل بمجرد حصوله فان تصرف بعد طروه وقبل عزله بالفعل مضى على مايفيده بهرام لاعلى مفاد المصنف ابن رشد يعزل الوصى اذا عاد المحجور اذلا يؤمن عدوه على عدوه فى شئ

شروع فى الكلام على الوصية على الاولاد واقامة من ينظر فى حالهم فذكر ان ذلك مختص بالاباء لابغيرهم من الاقارب من الاجداد والاخوة فقوله وانما يوصى على المحجور عليه وهو الصغير والسفيه أب لكن بشرط أن يكون هذا الاب رشيدا أما الاب المحجور عليه فانه لايوصى على ولده اذلا نظر له عليه وكذا لو بلغ الصبى رشيدا ثم حصل له السفه فليس للاب الايصاء عليه وانما الناظر له هو الحاكم وكذلك يوصى على المحجور عليه وصى الاب ووصى وصيه وأمامقدم القاضى فلا وسكت المؤلف عن الصيغة اتكالا على قوله فيما سبق بلفظ أواشارة مفهمة وقوله وعلى كذا يخص به (ض) كأم ان قل ولا ولى وورث عنها (ش) التشبيه فى أن الام يجوز لها أن توصى على الصغير بشروط ثلاثة الاول أن يكون المال الموصى فيه قليلا كستين دينارا الثانى أن لا يكون للصغير ولى ولا وصى الثالث أن يكون المال موروثا عن الام لا يقال الام ليس لها التصرف فى مال الولد ولو كان المال منها فلم كان الايصاء لها بالتصرف مع أن المتصرف قائم مقامها لانا نقول الفرق ان الشرع لما حفظ عنه شروط فى الوصى جعل لها الايصاء للمستوفى للشروط المحفوظة عن الشرع فليس فيه تضييع للمال لانه لم يسند الا الى محفوظ بخلاف تصرفها هى بنفسها لعدم معرفة تصرفها خصوصا الاتى (ص) لمكلف مسلم عدل كاف (ش) هذا شروع منه فى الكلام على شروط الوصى الذى تسند اليه الوصية منها أن يكون مكلفا فلا تسند الوصية لصبى ولا لمجنون ومنها أن يكون مسلما فلا تسند لكافر ومنها أن يكون عدلا والمراد بالعدالة الامانة والرضا فيما يصير اليه فلا يقال ان العدل يغنى عن الاسلام لان هذا لو أردنا بالعدل عدل الشهادة (ص) وان أعمى وامرأة وعبدا وتصرف باذن سيده (ش) هذا مبالغة فى المكلف المسند اليه الوصية أى ولو كان أعمى أوامرأة بشرط أن تكون صالحة لذلك وسواء كانت المرأة أجنبية أوزوجة للموصى أو مستولدة أومدبرة وكذلك يصح اسناد الوصية الى العبد بشرط أن يرضى سيده وليس للسيد رجوع بعد ذلك ويدخل فى عبدا مدبره ومكاتبه والمبعض والمعتق لاجل قوله وعبدا وأولى الامة لان من شأنها أن تحسن القيام بأولاد سيدها وانما نص على العبد لانه المتوهم فقوله باذن ليس متعلقا بتصرف بل هو متعلق بقبل المقدر قبل تصرف فكان ينبغى أن يقول وقبل باذن سيده ثم تصرف أومتعلق بتصرف ويحمل على ما اذا وقعت من غير اذن فى القبول (ص) وان أرادالا كابر بيع موصى اشترى للاصاغر (ش) يعنى ان من مات وترك أولادا صغارا وكبارا وترك رقيقا جعله فى حال حياته وصيا على الاصاغر وأرادالا كابر بيع حصتهم من الرقيق فانه يشترى للاصاغر ان كان لهم مال يحملها فان لم يحمل ذلك حصتهم وأضر بهم باع الاكابر حصتهم منه فقط الاأن يضر ذلك بالاكابر ويأبوا فيقضى على الاصاغر بالبيع معهم (ص) وطرو الفسق يعزله (ش) يعنى أن الفسق اذا طرأ على الوصى فانه ينعزل عن الايصاء

من أحواله بخلاف القاضي فانه لا ينعزل بمجرد طرو الفسق ويتوقف على عزل السلطان له قال البدر والفرق شرف منصب القضاء قال في ك قوله وطرو الفسق يعزله أي يوجب عزله بخلاف السلطان والفرق بينهما أن السلطان لمصلحة عامة وهذا لمصلحة خاصة المقصود منها العدالة فتبين أن القاضي مثل السلطان في أن كلا منهما لا ينعزل بمجرد الفسق (قوله على المشهور) ومقابل المشهور ما قاله المخزومي من أنه يجعل معه آخر (قوله ولا التركة) أي أو شيأ منها لقضاء دين أو تنفيذ وصايا (قوله لان بيعه ليس لمصلحة) أي ولا يجوز له التصرف بغير مصلحة والظاهر رده ان وقع لانه الاصل فيما نهي عنه (قوله فان كان الكبير غائبا) أي فان كان الكبير غائبا وبعدت أو امتنع رفع للسلطان فيأمر ببيع أو يأمر من يبيع معه للغائب أو يقسم ما ينقسم فان لم يرفع رد بيعه الا أن

على المشهور اذ يشترط في الوصي العدالة ابتداء ودواما (ض) ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم ولا التركة الا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم (ش) يعني أن الوصي لا يجوز له أن يبيع رقيقا يحسن القيام بالاصاغر لان بيعه ليس بمصلحة وليس للوصي أن يبيع التركة من غير حضور الكبير لان الوصي لا نظر له عليه فان كان الكبير غائبا فان الوصي يرفع الى السلطان لينظر في أمر الكبير الغائب (ض) ولاثنين حمل على التعاون وان مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم ولا لاحدهما ايصاء ولا لهما قسم المال والا ضمنا (ش) يعني أن الانسان اذا أسند وصيته لاثنين فأكثر وصية مطلقة فانه يحمل على التعاون بمعنى انه لا يستقل أحدهما في التصرف بشيء دون صاحبه أما ان قيد الموصي في وصيته لهما بلفظ أو قرينة باجتماع أو انفراد فانه يصار اليه واذا مات أحد الوصيين فان الحاكم ينظر في أمر الحي فاما تركه وحده واما شركه معه غيره كما اذا اختلفا في بيع أو ترشيد للمحجور أو تزويج له أو غير ذلك فان الحاكم ينظر في الاصلح ولا يجوز لاحدهما أن يوصي بدون اذن صاحبه وأما باذنه فيجوز كما لهما أن يوصيا معا ويفهم من كلام المؤلف أن الوصي الواحد له الايصاء كما مر وما مر من أن لاحدهما الايصاء باذن صاحبه يفيدان له ايصاء صاحبه وهو كذلك فتقييد الشارح لقوله فان مات أحدهما فالحاكم بقوله يريد من غير وصية بشيء ظاهر ولا يناقض قوله بعد ولا لاحدهما ايصاء لانه مقيد بما علمت وحينئذ فاعتراض تت ساقط وبناء على عدم التقييد وليس لهما أن يقسما التركة شطرين ليكون شطرها تحت يد أحدهما ينظر فيه والشطر الآخر تحت يد الآخر فان فعلا ذلك فانهما يكونان ضامنين للمال أي لما ضاع منه سواء ضاع من عند أحدهما أو من عندهما معا أما ضمانه لما عنده فلاستقلاله بالنظر فيه وأما ضمانه لما عند صاحبه فلرفع يده عنه وكذلك الضمان منهما في الوديعة اذا اقتسماها فلو اقتسما الصبيان فلا يأخذ كل واحد حصة من عنده من الصبيان من المال (ص) وللوصي اقتضاء الدين وتأخيره بالنظر والنفقة على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقة له قلت واخراج فطرته وزكاته ورفع للحاكم ان كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا أو بضاعة ولا يعمل هو به ولا اشتراء من التركة وتعقب بالنظر الا لكمارين قل عنهما وتسوق بهما الحضر والسفر (ش) يعني انه يجوز للوصي اقتضاء الدين ممن هو عليه وله تأخيره على من هو عليه بالنظر في ذلك أي ان كان فيه مصلحة للصغير كخوف تلفه وله أن يضع من الدين

يفوت بيد مشتريه ببيع أو هبة أو صبغ ثوب أو نسج غزل أو أكل طعام وكان قد أصاب وجه البيع فهل يمضي وهو المستحسن أولا وهو القياس (أقول) وسكت الشارح عن التعرض لقول المصنف ولا يقسم على غائب بلا حاكم أي لان القسمة قد قيل فيها انها بيع من البيوع وتقدم انه لا يبيع على الكبير الغائب الا بعد أن يرفع الامر الى القاضي (وأقول) فان قسم على غائب بلا حاكم فالقسمة فاسدة وترد والمشترون العالمون غصاب لاغلة لهم وتقدم في الحجر ان أمر الغائب انما يحكم فيه القضاة (قوله ولاثنين) أي بلفظ واحد أو متعاقب ولو كان كل واحد بزمن بخلاف الوكالة والفرق الاحتياط في مال اليتيم وناظر الوقف كالوصيين (قوله حمل على التعاون) فليس لاحدهما تصرف بيع أو شراء أو نكاح أو غيره دون صاحبه الا بتوكيل منه (قوله ولا لهما قسم المال) أي لانه قد يزيد باجتماعهما لامانة أحدهما وكفاية الآخر

(٣٥ - خرشي ثامن) ولكن المال عند أعدلهما فان استويا في العدالة جعله الامام عند أكفئهما ولو جعله عند أدناهما لم يضمن لان كلا هما عدل (قوله لانه مقيد بما علمت) أي لانه مقيد بما اذا كان لاجنبي من غير اذن شريكه (قوله فاعتراض تت ساقط) أي حيث قال وقول الشارح اذا مات أحدهما يريد عن غير وصية يناقضه قول المصنف ولا لاحدهما ايصاء (قوله فلو اقتسما الصبيان) يفيد أن اقتسامهما الصبيان جائز كما هو ظاهر العتبية (قوله وفي ختنه) معطوف على مقدر أي والنفقة على الطفل في مؤنته وفي ختنه وعرسه ولو قال كختنه وعرسه لسلم من هذا (قوله كخوف تلفه) أي أو ضياعه ومن هو عليه مأمون قال اللقاني والاظهر ان العلة استدعاء الاقرار بأن يكون المدين منكرا في المؤخر ليستدعي اقراره أو يرجو بتأخيره قبض جميعه (قوله وان يصالح عليه) أي بالوضع منه أو بأخذ شيء من العروض بدله

(قوله فلا ينافى أن اقتضاء الدين واجب) أى أوأن اللام بمعنى على (قوله وعلى الوصى أن ينفق) أى فاللام بالنسبة له للاختصاص فلا ينافى أن الانفاق واجب (قوله بحسب المال) أى فلا يضيق على صاحب المال الكثير دون نفقة مثله ولا يسرف ولا يوسع على قليله (قوله كشهر) أى ونحوه من الايام القليلة مما يعلم انه اذا أتلفه قبل الاجل لا يضر بحاله ولا يجوز أكثر من ذلك (قوله فانه يدفع له نفقة يوم بيوم) الاولى أن يقول كغيره ودفع نفقة له قلت كنفقة شهر ونحوه مما يعلم انه اذا أتلفه قبل الاجل لا يضر بحاله فان علم منه اتلاف ذلك فنصف شهر فان خاف بجمعة أو يوم بيوم (قوله فقوله له متعلق بنفقة لا بدفع) أى فيكون ماشيا على قول من يقول لا يدفع له نفقة أم ولده ورقيقه كما أقامه ابن الهندى من المدونة لان الراجح لا يدفع لئلا يكون ماشيا على قول ابن القصار انه يدفع له ذلك (قوله أن يخرج زكاة مال محجوره الخ) فان كان

مذهب الولى لا يرى الاخراج ومذهب الصبى يراه فالعبرة بمذهب الولى وحاصله أن الولى المالكى يرفع للحاكم المالكى ليحكم باخراجها من مال صبى فى عين وفى معاوفة وعاملة وفى حرث بأرض خراجية وأما فى سائمة وحرث مزروع بأرض لا خراج لها فله اخراجها من غير رفع للحاكم (قوله الا بعد رفعه للحاكم الخ) معنى كلامه أنه يرفع الامر للحاكم فان كان مالكيا أمره بطرحها وان كان يرى تخليلها أمره بتخليلها لكن هذا عند جهل مذهب الحاكم وأما لو علم مذهب الحاكم فان كان مالكيا ولا يخشى توليته من يرى التخليل فانه يرفعها من غير رفع وأما ان كان يخشى توليته أو كان متوليا بالفعل وهناك حاكم مالكى فيرفع الامر للمالكى فيأمرهم بالطرح فلا يضمن اذا رفع الامر للحاكم الذى يأمر بالتخليل (قوله ولا يجب عليه ذلك) أى بل يستحب فقول عائشة اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة حمله ابن رشد على الندب (قوله ولا يجبنى أن يعمل هو بنفسه) فان عمل كان الربح له لان الخسارة عليه والمودع

وأن يصالح عليه لخوف جحود أو تفليس واللام للاختصاص لا للتخيير فلا ينافى أن اقتضاء الدين واجب عليه وعلى الوصى أن ينفق على الطفل أو السفيه بالمعروف بحسب المال وللوصى أن ينفق على المحجور عليه فى ختنه وفى عرسه بالمعروف ولا حرج على من دخل فأكل وللوصى أن يوسع على محجوره فى عيده من أضحية وغيرها قال اللخمى ولا يدعو اللعابين قال ابن القاسم ما أنفق على اللعابين لا يلزم اليتيم وللوصى أن يدفع لمحجوره النفقة القليلة كشهر فان خاف ان يتلف ذلك فانه يدفع له نفقة يوم بيوم ولا يقبض المحجور عليه نفقة أم ولده ورقيقه على الراجح فقوله له متعلق بنفقة لا بدفع وللوصى أن يخرج زكاة الفطر عن محجوره وعن عبيده من مال المحجور وللوصى أن يخرج زكاة مال محجوره بعد أن يرفع للسلطان الذى يرى وجوب الزكاة فى أموال اليتامى ان كان هناك حنفى أو يخشى توليته فى المستقبل لئلا يغرم فان أبا حنيفة لا يرى وجوب الزكاة فى مال الصغير أما البلاد التى لا حنفى فيها فانه يخرج زكاة محجوره من غير رفع الى من يرى الوجوب لا من من رفعه الى من لا يرى الوجوب فيضمنه وكذلك اذا وجد الوصى خرا فى التركة فلا يريقها الا بعد رفعه للحاكم لانه قد يرى تخليلها فيضمنه اذا أراقها بغيره وللوصى أن يدفع مال محجوره لمن يعمل فيه قراضا بجزء من ربحه وبضاعة لانه مأذون له فى تنمية مال محجوره ولا يجب عليه ذلك قال فيها وللوصى أن يعطى ماله مضاربة ولا يعجبنى أن يعمل هو به لنفسه اه أبو الحسن لئلا يحابى من نفسه اه والنهى فى كلامها على الكراهة وبه صرح ابن رشد وليس للوصى أن يشترى شيأ من تركة الميت لانه يتهم على المحاباة فان ارتكب الوصى المحظور واشترى فانه يتعقب بالنظر بمعنى انه يرفع ذلك الى السوق فان لم يزد أحد عليه أخذه الوصى بذلك الثمن وأما ان زاد أحد عليه فهل يأخذه بما وقف عليه أو حتى يزيد كغيره وهو الظاهر الا أن يكون الشئ الذى يريد الوصى أن يشتريه لنفسه من تركة الميت حمارين ونحوهما قل ثمنهما كثلاثة دنانير فيجوز له ذلك بشرط أن تنتفى الرغبات فى ذلك الشئ فلا مفهوم لقوله الحضر والسفر لانه انما وقع ذلك فى السؤال فهو فرض مسئلة (ص) وله عزل نفسه فى حياة الموصى ولو قبل لا بعدهما وان أبى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد (ش) يعنى أن الوصى له أن يعزل نفسه عن الوصية فى حياة الموصى وهو المشهور ولما علمت ان عقد الوصية غير لازم من الطرفين وللموصى أن يعزل الوصى ولو بلا جزيئة توجب ذلك ثم ان اطلاق العزل على ما قبل

مثله لانهما قبضا المال لا على وجه التنمية وقاعدة مذهب مالك أن من قبض المال لا على وجه القبول التنمية يجوز له تحريكه واذا حركه يكون الربح له والخسارة عليه ومن قبضه على وجه التنمية اذا خالف فى بعض الاحيان فان الخسر عليه وحده بخلاف الربح فبينهما كما تقدم فى آخر القراض (قوله وليس للوصى أن يشترى شيأ من التركة) أى يكره كراهة تنزيه فقول شارحنا فان ارتكب المحظور يفيد ان ذلك حرام وليس كذلك وكأنه عنى كراهة شديدة وقوله واشترى فانه يتعقب يفيد ان التعقب انما هو فى الشراء فقط وجعل عب التعقب فى الشراء وفى عمله به بضاعة أو قراضا وظاهر المدونة يشهد لشارحنا وقوله بالنظر أى نظر الحاكم ومن هنا يستفاد أن التعقب يكون فى غير المحرم وهل النظر يوم العقد أو يوم القيام قولان ورجح ابن رشد انه يوم القيام لانه أحوط لليتيم (قوله ولو قبل) أى خلافا لعبد الوهاب وبعض المغاربة انه اذا قبل لم يجز له عزل نفسه ولو فى حياة الموصى لانه كهبة بعض منافعه

القبول فيه مسامحة فاما ان يقال الواو في ولو قبل للحال أو يقال المراد بالعزل الرد أي وله رد ذلك ان لم يقبل بل ولو قبل وليس للوصي ان يعزل نفسه عن الوصية بعد موت الموصي والقبول وسواء كان القبول قبل الموت أو بعده الا أن يظهر عجز وان أبى الوصي من قبول الوصية بعد موت الموصي فليس له ان يقبل لانه بعد اباءته صار كالاجنبي فاذا أراد الرجوع بعد ذلك فحكمه حكم مقدم القاضي لا حكم الوصي من قبل الميت لانه لا يعود الا بأمر القاضي (ص) والقول له في قدر النفقة (ش) يعني ان الوصي اذا تنازع مع محجوره في قدر النفقة فان القول قول الوصي لانه أمين ولا بد من يمينه حيث أشبه وكان في حضانته ومثله ما اذا كان في كفالة أمه وهي فقيرة وكان أثر النعمة ظاهرا على الولد ويحتمل أن الضمير في له للوصي الشامل لوصي الوصي وهو المتبادر من كلامه ومثله مقدم القاضي والحاضن والكافل (ص) لا في تاريخ الموت ولا في دفع ماله بعد بلوغه (ش) يعني ان الوصي اذا تنازع مع الصبي في تاريخ الموت فقال الوصي مات منذ سنتين مثلا والنفقة واصلة وقال الصبي بل مات من نصف سنة مثلا فان القول في ذلك قول الصبي ولا يقبل قول الوصي الا ببينة وانما لم يقبل قوله في تاريخ الموت وان كان يرجع الى قلة النفقة وكثرتها لان الامانة لم تتناول الزمان المتنازع فيه وكذلك لا يقبل قول الوصي اذا تنازع مع الصبي بعد بلوغه ورشده فقال الصبي ادفع الي مالي الذي عندك وقال الوصي قد دفعته اليك بعد بلوغك ورشدك الا ببينة لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم أي لئلا تغرموا على المشهور أو لئلا تحلفوا وظاهره ولو كانت المنازعة بعد طول فقوله بعد بلوغه متعلق بدفع وأما قبل البلوغ فلا يصدق ولو وافقه

﴿باب ذكر فيه الفرائض﴾

وهو علم المواريث وبيان من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث وبدأ أولا ببيان الحقوق المتعلقة بالتركة ونهايتها خمسة كما ذكره المؤلف وطريق حصرها بالاستقراء وبغيره كما يأتي وبعبارة وعلم الفرائض له حد وموضوع وغاية فحده ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة وموضوعه التركات لانها التي يبحث فيها عن عوارضه الذاتية

(قوله حيث أشبه وكان في حضانته الخ) الحاصل انه لا بد من شروط ثلاثة أفادها شارحنا وهي ان يكون في حضانته وان يشبه وان يحلف وفرض المصنف الكلام فيما اذا تنازعا في قدر النفقة (أقول) ومثل ذلك ما اذا تنازعا في أصل الانفاق أو فيهما معا لانه أمين مع وجود الشروط الثلاثة المذكورة فلا يقبل قوله عند انتفاء شرط منها واختلف اذا أراد ان يحسب أقل ما يمكن ويسقط الزائد حتى لا يحلف فقال أبو عمران لا يمين عليه وقال عياض يلزمه اليمين اذ قد يمكن أقل منه (قوله لئلا تغرموا على المشهور الخ) الحاصل ان المسألة ذات قولين القول الاول وهو المشهور ان القول قول الصبي في عدم القبض بعد البلوغ والرشد ومقابله القول قول الوصي بيمين ومنشأ الخلاف اختلافهم في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم هل لئلا تغرموا وهو القول المشهور وقول مالك وابن القاسم أو لئلا تحلفوا وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم (قوله ولو كانت المنازعة بعد طول) قال ابن عرفة وهو المعروف من المذهب ومذهب المدونة ومال اليه عج وفي الموازية ومال اليه ابن رشد ان طال الزمن كعشرين سنة يقيمون معه ولا يطلبون فالقول قوله بيمينه لان العرف قبض أموالهم اذا رشدوا وجعل ابن زرب الطول ثمانية أعوام اه وقال المصنف في التوضيح وينبغي أن ينظر الى قرائن الاحوال وذلك مختلف اه وقال عب والقياس ان يجري هنا ما تقدم في الحمالة من قول المصنف ثم ادعى حاضر ساكت الخ فظهر ان المقالات خمسة وان عج مال الى الاول وعندي ان ما قاله المصنف هو الذي ينبغي المصير اليه

﴿باب الفرائض﴾

(قوله وهو علم الخ) المناسب أن يقول وهي علم المواريث والجواب ان المراد بالفرائض الفن المعهود فذكر بهذا الاعتبار وأراد بالعلم القواعد لا الملكة ولا الادراك الآن الذي يتصف بكونه مذكورا انما هو القواعد لا الملكة ولا الادراك الا ان يقدر مضاف أي ان المراد بالفرائض المذكورة متعلق علم المواريث أي متعلق الملكة أو الادراك وقوله وبيان أي وتبيين من يرث وفي العبارة حذف أي وذو تبيين وانما قدرنا ذلك لان الفرائض المذكورة ليست هي التبيين بل سبب في التبيين ويكون العطف تفسيرا وهذا كله على قراءة بيان بالرفع معطوف على علم المواريث ويصح عطفه على المواريث أي وعلم بيان أي تبيين أي العلم المحصل لتبيين من يرث الخ ويصح أن يراد بالبيان التصديق أو التصور أي علم أو تصديق أو تصور الخ أي المفيد لذلك (قوله ببيان الحقوق) أي تبيين الحقوق (قوله بالاستقراء وبغيره) أراد بالغير العقل وسيأتي رده لان العقل يجوز أكثر من ذلك والاولى حذف الباء ويجاب بان الباء للتصوير (قوله ما يوصل) أي شيء يوصل الخ أي وهو القواعد الآتية وقوله لمعرفة أي لتصور أو تصديق وذلك لان المعرفة تارة تفسر بالتصديق وتارة تفسر بالتصور ويصح كل منهما في المقام بتأمل (قوله وموضوعه التركات) موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كما هو معلوم مقرر (قوله لانها التي يبحث فيها عن عوارضه الذاتية) هكذا في نسخة شارحنا ونقول المناسب أن يقول لانه الذي يبحث فيه عن

عوارضها الذاتية أى فالعلم المذكور يبحث فيه عن عوارض التركة الذاتية وأفاد بالوصف بالذاتية لان الاصل فى الوصف التخصيص أن العارض اما ذاتى واما غريب ولكن المبحوث فى هذا العلم انما هو عن عوارض التركة الذاتية لا الغريبة مثلا كون ربعها للزوج هذا عارض ذاتى لها لم يلحق التركة بوصف كونها تركة بواسطة شئ بخلاف ما يعرض لها من حرق مثلا فهذا عارض غريب لحقها بواسطة النار فلا يبحث فيه عن ذلك وتفصيل ذلك فى المنطق معلوم (قوله لحق الميت) اللام بمعنى من وقوله فى مؤن بمعنى من وقوله وحق الوارث معطوف على حق الميت وقوله وغير ذلك أى كالذى أشار له المصنف بقوله كالمرهون وعبد جنى (قوله حصول ملكة الخ) قد يقال هذه غاية عامة فى جميع العلوم لا خصوص الفرائض الا ان يقال أل فى الجواب للعهد أى الجواب المتعلق بعلم المواريث (قوله والصواب) عطف تفسير أى ان المراد بالصحة فى المقام الصواب ضد الخطا والحاصل ان الصحة مقابلها الفساد والفساد فى المقام الخطأ لا الفساد المتعلق بالعبادات أو العقود (قوله من كان له) أى من كان الحق له وقوله بقرابة متعلق بمستحق أو يثبت (قوله أو ما فى معناها) أى معنى القرابة فان قلت أى داع لقوله أو ما فى معناها وهلا قال بقرابة أو نكاح أو ولاء قلت الاشارة الى أن أصل ايجاب الارث القرابة ولما كان النكاح والولاء فيهما اتصال كاتصال القرابة جعلهما الشارع سببين فى الارث (قوله كالنكاح والولاء) الكاف استقصائية (قوله كالخيار) فاذا اشترى زيد سلعة بالخيار ومات فينتقل الخيار لابنه بالارث وقوله والشفعة فاذا كانت دار بين عمرو وزيد شركة وباع زيد حصته وثبتت الشفعة لعمرو ومات عمرو فيثبت الحق فيها لوارثه (قوله والقصاص) فاذا قتل زيد عمرا وكان بكر أخا لعمرو ومات بكر فيرث ابنه ذلك (قوله الولاء والولاية) أى ولاية النكاح أى لانهما لا يقبلان التجزى فيه أن يقال لا مانع من ذلك اذ يقال لزيد نصف الولاء على عمرو لمشاركة أخى زيد له فى ذلك كله وقوله اذ ينتقلان لا معنى لذلك التعليل فالمناسب حذفه وفيه ان الولاء بمعنى اللحمة لا ينتقل انما الذى ينتقل من واحد لواحد انما هو المال وقوله لعدم قبولهما التجزى علة لقوله ينتقلان ولا معنى لذلك التعليل (قوله ولا يرد القصاص الخ) حاصل السؤال يجوز ان هذه الاشياء الثلاثة يقع فيها الارث وكلام ابن عرفة يمنع ذلك لانه قال حق يقبل التجزى وهذه لا تقبل التجزى وحاصل الجواب ان ذلك انما يكون اذا أريد بالتجزى الافراز أى التمييز بحيث يقال لهذا هذا الجزء ولهذا هذا الجزء وليس المراد ذلك بل المراد ان يقال لهذا نصفه ولهذا نصفه وقوله وهذه الثلاثة كذلك أى يقال لزيد نصف القصاص وعمرو النصف الآخر (قوله على القول بانها تملك بالموت) ومقابله القول بانها تملك بالتنفيذ (قوله لقبا الخ) احترز بقوله لقبا من علم الفرائض مضافا باقيا على اضافته فانه أعم فهو مثل أصول الفقه لقبا واضافة وهكذا فعل فى بيوع الآجال اضافة ولقبا فهو اضافة يشمل كل بيع لاجل ولقبا مقصور على بيوع الآجال المتحيل فيها على دفع قليل فى كثير المبوب لها (قوله خلافا للصورى) هو الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبى بكر بن يحيى الصورى شارح الحوفى المالكى (قوله وأدخل بقوله الخ) أشار الى أن قول ابن عرفة وعلم ما يوصل معناه وعلم شئ يوصل وذلك الشئ الموصل هو ما أشار له المصنف بقوله فيما سيأتى وان مات بعض قبل القسمة الخ (قوله فالتركة أنسب) المناسب لقوله والصواب ان يقول والمتعين (قوله استقرائى) أى حاصل بالاستقراء ظاهر العبارة ان كلا من الحصر والترتيب حاصل بالاستقراء وليس كذلك بل الذى يتصف بكونه

لحق الميت المتعلق بالتركة من مؤن تجهيزه وقضاء ديونه وحق الوارث والموصى له وغير ذلك وغايته حصول ملكة للانسان توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب والتركة حق يقبل التجزى يثبت لمستحق بعد موت من كان له بقرابة أو ما فى معناها كالنكاح والولاء فقوله حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص وخرج بقابل التجزى الولاء والولاية اذ ينتقلان الى الابعد بعد موت الاقرب لعدم قبولهما التجزى ولا يرد القصاص والشفعة والخيار لانه ليس المراد بقبول التجزى قبول الافراز بل ما يمكن ان يقال فيه لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك وهذه الثلاثة كذلك وخرج بقولنا بعد موت من كان له الحقوق الثابتة بالشراء والاتهاب وغيرهما وبقولنا بقرابة الوصية على القول بانها تملك بالموت وقال ابن عرفة علم الفرائض لقبا الفقه المتعلق بالارث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذى حق من التركة وموضوعه التركات لا العدد خلافا للصورى وأدخل بقوله وعلم ما يوصل الخ كيفية القسمة والعمل فى مسائل المناسخات وغيرها لان ذلك كله من علم الفرائض قوله لا العدد لانه انما هو آلة لاستخراج الفرض من التركة فلذلك لم يجعل العدد موضوعا ولما رأى بعضهم ان ذلك القدر لا يتوصل اليه من التركة الا باتقان العمل بالعدد صير العدد كأنه هو الموضوع والصواب الاول لان الفرض المقدر انما خرج من التركة وهو مال فالتركة أنسب لكونها موضوعه والعدد انما هو آلة ثم ان المؤلف ذكر خمسة أمور حق تعلق بعين التركة وحق تعلق بالميت وحق تعلق بالذمة وحق تعلق بالغير وحق تعلق بالوارث والحصر فى هذه وترتيبها استقرائى فان الفقهاء تتبعوا مسائل الفقه فلم يجدوها تزيد على هذه المراتب الخمسة وبعضهم جعله عقليا وفيه نظر لان العقل

حاصلا بالاستقراء انما هو الحصر فقط (قوله يخرج الخ) بفتح المثناة التحتية وضم الراء المهملة من الخروج وبضم المثناة التحتية وفتح الراء المهملة من الاخراج (قوله من تركة الميت) اسم لما تركه الميت كالطلبة بمعنى المطلوب (قوله كالمرهون وعبد جنى الخ) هما فى مرتبة واحدة وفى العبارة قلب والاصل عين تعلق بها حق كالمرهون وعبد جنى وقوله وعبد جنى أى اذا لم يسلمه السيد ولم يفده فى حياته (قوله كالشئ المرهون) أى فالشئ المرهون من جملة التركة فيبدأ به بمعنى يسلم للمرتهن ولو كان الثمر مرهونا ووجبت الزكاة فى عينه والدين يستغرق جميع التركة فان رب الدين يقدم بدينه على الزكاة (قوله والزكاة الحالة عليه قبل موته) أى اذا كانت حرثا أو ثمرا أو ماشية وحاصل ما فى المقام ان زكاة العام الحاضر اذا كانت حرثا أو ثمرا فمن رأس المال مبدأ على الكفن أوصى بها أم لا وأما لو كانت ماشية فان احتوت على السن الواجب فانها تخرج من رأس المال مقدمة على الكفن أوصى بها أم لا حيث لم يكن ساع فان لم يكن فيها سن واجب والموضوع انه ليس هناك ساع فانها تخرج من رأس المال بعد قضاء الديون وهدى التمتع وأما لو كان هناك ساع ولم يقدم وحصل الموت قبل مجىء الساعى فان الوارث يستقبل وأما ان كانت عينا فان علم حلولها من غيره وأوصى بها تكون من رأس المال بعد الدين وبعد هدى التمتع وقولنا زكاة العام الحاضر احترازا عن التى فرط فيها التى يشير اليها فيما بعد فانه اذا أشهد فى صحته انها عليه فانها تخرج من رأس المال بعد قضاء الديون وبعد هدى التمتع ولا فرق بين العين وغيرها من حرث وماشية وأما لو أوصى بها فانها تخرج من الثلث والقاعدة ان ما يخرج من رأس المال مقدم على ما يخرج من الثلث (قوله وكذلك أم ولده) هذا مع قوله والزكاة مما دخل تحت الكاف فى قوله كالمرهون وعبد جنى ودخل بها أيضا أم الولد والمعتق لاجل والهدى بعد التقليد فيما يقلد وسوق الغنم للذبح وسكنى الزوجة فى عدتها والضحية بعد الذبح لا النذر هذا هو المتعين اذ المنذورة وان كانت تجب بالنذر ليس حكمها كالاضحية بعد الذبح وانما تجب وجوب المنذورات ولذا يقدم عليها الديون وتباع فيها كما نص عليه ابن الحاجب وغيره كما أفاده بعض المحققين (قوله وسلعة المفلس) صورتها اشترى زيد من عمرو سلعة فطلب عمرو من زيد ثمن سلعته فوجده مفلسا وحكم له بأخذها ثم مات زيد قبل أن يأخذها صاحبها فان عمرا يأخذها ويقدم بها على مؤن التجهيز لانه حق تعلق بالعين ويمكن ان تصور بأن يجعل التفليس صفة لصاحبها وهو البائع ويكون معناها انه تصرف فيها بعد فلسه ثم قام عليه الغرماء فوجدوا المشترى قد مات فانهم يأخذونها من رأس المال وصورها فى تحقيق المبانى بما اذا خاصمت رجلا مفلسا فى عين سلعة ثم مات المفلس والسلعة عنده فان ربها أحق بها ان ثبتت له بالبينة وما تقدم فى كلام المصنف حيث قال وللغريم أخذ عين شيئه فى الفلس لا الموت فى السلعة الثابتة للبائع عند المشترى وفلس بعد الشراء أفاد ذلك شيخنا عبد الله عن بعض شيوخه (قوله كغسله وتكفينه الخ) أى أجرة غسله وتكفينه الخ وانما قدمت مؤن التجهيز على الديون المرسلة لانه صار شبيها بالمفلس والمفلس يترك له قوته وكسوته وهذا يشبه به وأيضا الدين قضاؤه واجب على السلاطين كذا أفاده شيخنا عبد الله عن بعض شيوخه (قوله اذا مات المتمتع بعد ان رمى العقبة) أى سواء أوصى بها أم لا وأما اذا مات قبل ان رمى العقبة فلا شئ عليه وقوله ثم حقوق الله الخ أى بعد هدى التمتع (قوله التى فرط فيها) أى فى الاعوام الماضية لانها حالة زمن الموت وقوله اذا أشهد الخ راجع للزكوات والكفارات وقوله فرضا أى كالزوج وقوله أو تعصيبا كالابن وقوله أو هما أى كالاب مع البنت السدس فرضا والسدسين تعصيبا لانه يأخذ نصف التركة * واعلم انه لم يتبين كلام المصنف على وجهه فى شارحنا ونذكره لك ليتضح الحال ونصه يخرج من تركة الميت حق

يجوز أكثر من ذلك الا أن يكون مراده انه حصر لما وجد فى الخارج أى بعد أن وجدت فى الخارج حصرها العقل فيها وبعبارة وطريق حصر هذه الامور أن تقول الحق المتعلق بالتركة اما ثابت قبل الموت أو بالموت والثابت قبل الموت إما أن يتعلق بالعين أولا الاول هو الحقوق العينية واليه أشار بقوله (يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى) والثانى الدين المطلق واليه أشار بقوله (ثم تقضى ديونه) والثابت بالموت اما للميت وهو مؤن تجهيزه واليه أشار بقوله (ثم مؤن تجهيزه بالمعروف) أو لغيره وهو الوصية واليه أشار بقوله (ثم وصاياه) أولا وهو الميراث واليه أشار بقوله (ثم الباقى لوارثه) والمعنى ان أول ما يبدأ به من التركة الشئ الذى تعين قضاؤه كالشئ المرهون والزكاة الحالة عليه قبل موته وكذلك أم ولده وسلعة المفلس وكذلك العبد الذى حصلت منه جناية وليس مرهونا لكن هو فى مرتبة الشئ المرهون من عرض وعقار وغيرهما وأما اذا حصلت من المرهون جناية فيتعلق به حقان حق المرتهن وحق المجنى عليه وأشار المؤلف فى باب الرهن الى بيان ذلك بقوله وان ثبتت أى جناية العبد الرهن فان أسلمه مرتهنه فللمجنى عليه بماله وان فداه بغير اذنه ففداؤه فى رقبته فقط ان لم يرهن بماله وباذنه فليس رهنا به اه ثم بعد اخراج ما مر يخرج من تركته مؤن تجهيزه كغسله وتكفينه وحمله واقباره ونحو ذلك مما يناسبه بحسبه فقرا وغنى ثم بعد اخراج ما مر تخرج الديون كانت بضامن أم لا لانها تحل بموت المضمون لكن ديون الآدميين مقدمة على هدى التمتع اذا مات المتمتع بعد ان رمى العقبة ثم حقوق الله من الزكوات التى فرط فيها والكفارات

تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقى هكذا لفظه ثم نقول و يقدم منها الآكد فالآكد وما تساوى معه فى مرتبته تحاص معه فيها على ما تقدم فى المصنف وانما قدم الدين على الوصية لانه حق واجب على الميت بخلافها فانها حق له وقدمت فى قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين لان فيها مشقة على الورثة من حيث أخذها بغير عوض والدين نفوسهم مطمئنة بأدائه ولانها لم تكن معهودة عندهم فقدمت هنا حثا على وجوبها والمسارعة على اخراجها (قوله الا بالرد عند القائل به) كعلى رضى الله عنه فانه يقول يرد على كل واحد بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة فلا يرد عليهما اجماعا والذى يقول بعدمه مالك وزيد وأهل المدينة والشافعى وجمهور قضاة الصحابة وسيأتى ما فى ذلك (قوله لانه أول مقامات الكسور) جمع كسر وهو ما قابل الصحيح لان الشئ إما أن يكون صحيحا أو كسرا وأول الكسر النصف الى ما لا نهاية له من الاجزاء الا أن عبارته مشكلة لان النصف أول الكسور لا مقامه اذ مقامه من اثنين فالمناسب أن يقول لانه أول كسور المقامات وللكسور عشرة أسماء بسائط أولها النصف وهو أكبرها ثم الثلث ثم الربع ثم الخمس ثم السدس ثم السبع ثم الثمن ثم التسع ثم العشر ثم الجزء ومقام النصف اثنان ومقام الثلث ثلاثة الى آخرها وهو معروف (قوله من ذى النصف) خبر مقدم وقوله الزوج مبتدأ مؤخر أى من الوارث صاحب النصف وأتى بمن السابقة لان أصحاب النصف خمسة فليست تبعيضية لذكره الخمسة وكأنه قال الزوج وما عطف عليهم أصحاب النصف فان قلت قضية ذلك أن تقول من ذوى النصف أى أصحاب النصف قلت يجاب بأن يفسر ذى بصاحب و يراد الجنس المتحقق فى متعدد وان شئت جعلت الزوج الخ خبر مبتدا محذوف أى والوارث من ذى النصف الزوج الخ ثم ذلك جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا قال له من الوارث وما كيفيته وما مقدار ما يرث فقال الوارث الزوج الى آخر أصحاب الفروض وكيفية ميراثه بالفرض والتعصيب ومقدار ما يرث أن الزوج يرث النصف الى آخر أصحاب الفروض (قوله يعنى ان النساء الخ) المناسب أن يقصر قول المصنف وعصب كلا على الاخت الشقيقة والتى للاب ولا يدخل فى كلامه البنت وبنت الابن لوجوه الاول السلامة من التكرار فى الجملة بين ما هنا وبين قوله فيما يأتى هو الابن ثم ابنه وعصب كل أخته وانما قلنا فى الجملة لورود أن يقال التكرار انما ينسب للثانى لا للاول الثانى ان بنت الابن يعصبها أخوها وابن عمها وان كان أسفل منها الثالث قوله والجد اذ هو انما يعصب الاختين الرابع ما تقرر ان المراد بالاخ والعم ونحوهما مما يذكر فى الورثة أخو الميت وعمه وهكذا وأخو الميت لا يعصب بنته و بنت ابنه أى لا يصيرهما عصبة بالغير (قوله كذا فى بعض النسخ) أى وفى بعضها والاخيرين الاوليان أى وعصب الاوليان الاخيرين فظاهره ان الجد يعصب البنت و بنت الابن وليس كذلك هذا اذا قرئ والجد بالرفع وأما اذا قرئ بالنصب فيفيد ان البنت و بنت الابن يعصبان الجد وانه لا يرث معهما الا بالتعصيب مع انه يرث معهما السدس فرضا والباقى تعصيبا فهذا وجه كون الصواب النسخة التى حل عليها ووجهت تلك النسخة بأن الواو الداخلة على الاخيرين داخلة تقديرا على الاوليان عاطفة له على الجد و يقرأ الجد بالرفع أى وعصب الجد والاوليان الاخيرين فأفاد ما أفادته الاولى وانما كانت الاخوات مع البنات عصبات لانه اذا كان فى المسئلة بنتان فصاعدا أو بنتا ابن وأخذت البنتان الثلثين فلو فرضنا للاخوات وأعلنا المسئلة نقص نصيب البنات فاستبعدوا أن يزاحم ولد الاب أى أولاد أب الميت الاولاد أى الاخت

اذا أشهد فى صحته انها فى ذمته فان لم يشهد بذلك ولكنه أوصى بها فانها تخرج من الثلث ثم بعد اخراج ما مر تخرج وصاياه من ثلث باقى ماله ان وسع جميعها والاقدم الآكد على ما مر ثم ان بقيت بقية من التركة فلوارثه فرضا أو تعصيبا أو هما والفرض اصطلاحا النصيب المقدر للوارث شرعا لا يزيد الا بالرد عند القائل به ولا ينقص الا بالعول والفروض ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ولما جرت عادة الفرضيين بالبداءة بالنصف لانه أول مقامات الكسور تبعهم المؤلف فقال (ص) من ذى النصف الزوج وبنت و بنت ابن ان لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لاب ان لم تكن شقيقة (ش) ذكر أصحاب الفروض يتضمن ضبطها فتركها اختصارا منهم الزوج مع عدم الولد ذكرا أو أنثى أو ولد الولد كذلك وان سفل سواء كان الولد منه أو من غيره بشرط أن يكون وارثا كعبد لان من لا يرث لا يحجب وارثا الا الاخوة للام فانهم يحجبون الام الى السدس ولا يرثون مع الاب كما يأتى ومنهم بنت الصلب فانها تأخذ النصف اذا انفردت ومنهم بنت الابن تستحق النصف عند عدم البنت اجماعا اذا انفردت ومنهم الاخت الشقيقة تستحق النصف عند عدم البنت اجماعا اذا انفردت ومنهم الاخت للاب تستحق النصف اذا انفردت وأما اذا كان معها شقيقة فلها السدس تكملة الثلثين كما يأتى (ص) وعصب كلا أخ يساويها (ش) يعنى ان النساء اللاتى تقدم ذكرهن وهن البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والتى للاب يعصب كل واحدة منهن أخوها الذى فى درجتها بأن كانا شقيقين أو لاب فيأخذ الذكر سهمين والانثى سهما تعصيبا فلو لم يساوها كالاخ للاب مع الشقيقة فانه لا يعصبها بل تأخذ فرضها وما فضل فهو له تعصيبا (ص) والجد والاوليان الاخيرين (ش) كذا فى بعض النسخ وهو الصواب أى وعصب الجد البنت و بنت الابن

أولاد الميت وأولاد الابن أى ابن الميت ولم يمكن اسقاط أولاد الاب فجعلت عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة (قوله ولتعددهن الثلثان) أى للمتعدد فأطلق المصدر وأراد اسم الفاعل (قوله وكذلك الاخت للاب) الصواب حذف هذه لان هذه تؤخذ من قوله وأخت لاب فأكثر فلو جعل كلام المصنف عليها التكرر مع ماسيأتى ولان الضمير فى قوله وجبهايرجع لبنت الابن كما قاله

الاخت الشقيقة والاخت للاب فالاوليان تثنية أولى وهما البنت وبنت الابن والاخريان تثنية أخرى وهما الاخت الشقيقة والاخت للاب فهمزتهما مضمومة والياء فيهما قبل العلامة منقلبة عن ألف التأنيث (ص) ولتعددهن الثلثان وللثانية مع الاولى السدس وان كثرن (ش) يعنى ان بنت الصلب وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب اذا كان مع كل أخت لها فى درجتها واحدة أو أكثر فلهما أولهن الثلثان فرضا وأتى بنون الجمع ليخرج الزوج وسواء كانت البنات من زوجة أو أكثر أو من أمة أو أكثر من ملك أو من زوجته أو أمته وأما ميراثهن أكثر من الثلثين كابن وعشر بن بنتا فبالتعصيب لا الفرض وبنت الابن فأكثر تأخذ السدس مع بنت الصلب وكذلك الاخت للاب فأكثر مع الاخت الشقيقة تكملة الثلثين فقوله وللثانية أى ولجنس الثانية وهى بنت الابن والاخت للاب مع الاولى وهى البنت والاخت الشقيقة وبهذا يصح الجمع فى كثرن أى وان كثر أفراد الجنس (ص) وجبهاابن فوقهما وبنتان فوقهما الا لابن فى درجتهما مطلقا أو أسفل فعصب (ش) الضمير فى جبهايرجع لبنت الابن والمعنى ان بنت الابن والمراد بها الجنس تحجب بابن فوقها بان ترك ابنه وبنت ابنه مثلا وتحجب أيضا ببنتين فوقها بان ترك بنتين وبنت ابن الا أن يكون مع بنت الابن ابن فى درجتها أو أسفل منها فانه يعصبها أو يعصبهن سواء كان أخاها أو ابن عمها لكن من فى درجتها يعصبها أو يعصبهن سواء لم يفضل لها أولهن شئ من الثلثين كابنتين مع بنت ابن وابن ابن أو فضل لها أولهن كبنت وبنت ابن وابن ابن وسواء كان أخاها أو ابن عمها وأما من هو أسفل منها بدرجة فيعصبها أو يعصبهن ان لم يكن لها أولهن فى الثلثين شئ بان كان هناك ابنتان فأكثر وأما ان فضل لها أولهن من الثلثين شئ كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن فانها تأخذ السدس تكملة الثلثين ويأخذ ابن الابن الباقى تعصيبا وهذا يرشد اليه لفظ المؤلف اذ هما اذا كانا فى درجة واحدة لا يتميز كل منهما عن الآخر وأما اذا كان أسفل منها فان كان لها فى الثلثين شئ فهى غنية ولا تحتاج له الا اذا لم يكن لها فى الثلثين شئ (ص) وأخت لاب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك (ش) يعنى ان حكم الاخت أو الاخوات للاب مع الشقيقة أو مع الشقائق حكم بنت الابن مع بنت الصلب فيما سبق فتأخذ التى للاب واحدة فأكثر مع الشقيقة الواحدة السدس ويحجب الاخت التى للاب واحدة فأكثر من السدس أخ فوقها أى شقيق أو أختان فوقها كذلك ولما ذكر ان حكم الاخت أو الاخوات للاب مع الشقيقة أو الشقائق مساو لحكم بنات الصلب وكان ابن الاخ هنا مخالفا لابن الابن هناك استثنى ذلك فقال (ص) الا أنه انما يعصب الاخ (ش) أى انما يعصب الاخت والاخوات للاب الاخ المساوى فى الدرجة لا ابن الاخ لانه لا يعصب من فى درجته فلا ترث ابنة الاخ معه وكذلك لو كانت وحدها واذا لم يعصب ابن الاخ من هو فى درجته فلا يعصب من فوقه بل يأخذ ما بقى دون عماته وابن الابن وان سفل يعصب من فى درجته فجاز أن يعصب من فوقه فالا فى قوة لكن دفعا لما يتوهم من التشبيه من أن الابن الاخ يعصب

هو (قوله وبهذا) أى بقولنا ولجنس الثانية أى مع ملاحظة مضاف محذوف أى وان كثرن أى افراد جنس الثانية (قوله الا لابن الخ) هو أعم من فرض المسئلة كما هو عادته لان الموضوع استغراق الثلثين فهو منقطع أفاده البدر القرافى (قوله مطلقا) أى سواء كان أخاها أو ابن عمها ولا يزاد سواء كان لها فى الثلثين شئ أم لا (قوله أو أسفل) أى أو كان الذكر أسفل منها وهو معطوف على فى درجتها والظرف يعطف على الجار والمجرور وعكسه (قوله لا يتميز كل منهما عن الآخر) أى فلذلك عصبها فى هذه الحالة مطلقا والحاصل ان لابن الابن مع بنت الابن ثلاث حالات احداها أن يكون أعلى فيحجب من تحته الثانية أن يكون مساويا لها فيعصبها مطلقا الثالثة أن يكون أسفل فيعصب من ليس لها شئ من الثلثين ولو تعددت مرتبة من فوقه ويستوى من عصبها فى هذه الحالة مع من فى درجته فلو كانت بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن معها أو تحتها ابن ابن ابن فللبنتين الثلثان ومابقى لابن الابن مع التى فى درجته والتى فوقه للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانت بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن ابن معها ابن ابن ابن تحتها فللبنت النصف ولبنت الابن العليا السدس تمام الثلثين ومابقى لابن الابن مع التى فى درجته والتى فوقه عدا من ورث من الثلثين ﴿فائدة﴾ فى كون ابن الابن يسمى ابنا حقيقة أو مجازا قولان كما قاله البدر (قوله لا ابن الاخ لانه لا يعصب الخ) أى ولا ابن العم وعبارة عج وقوله الا لانه انما يعصب الاخ أى فلا يعصبها ابن عمها بخلاف بنت الابن فانه يعصبها أخوها وابن عمها وانما عصب الاخ فقط لان باب البنوة أقوى لان الابن لابن الميت ابن للميت بواسطة أبيه فلم تنقطع النسبة وابن الاخ لا يرث باخوته للميت بل ببنوة اخوة الميت فانقطعت النسبة بينه وبين أخوات الاب فى الابوة فلا يعصبهن

(قوله سواء قلنا الخ) أى فقول من قال ان الاستثناء اذا كان متصلا وجب فتحها وان كان منقطعا وجب كسرها غير صحيح والاستثناء هنا متصل وقد نص عليه الشيخ أحمد وقد اختلف فى العامل فيما وقع بعد الا الاستثنائية والمختار أن العامل فيه حيث كان غير مفرغ هو الاول وقيل هو العامل فى المستثنى منه وأما المفرغ فالعامل فيما بعد الا هو العامل فى المستثنى منه وعلى هذا فوقوع أن المفتوحة الهمزة بعد الا ظاهر لانها معمولة لعامل غير قول وسواء كان الاستثناء مفرغا أم لا متصلا أو منقطعا فان قلت يرد على ذلك قوله تعالى إلا إنهم ليأكلون الطعام فى قراءة القراء العشرة بكسر همزة ان قلت أجيب بوجوه أحدها انها كسرت لوجود لام الابتداء فى خبرها ذكره أبو البقاء فكسرها حينئذ واجب والا غير عاملة فيها وبانها معمولة لقول مقدر تقديره الا قيل لهم انهم ليأكلون وبانها صلة لموصول محذوف فتكون واقعة فى صدر الصلة أى إلا من إنهم ليأكلون الطعام (قوله والربع الزوج الخ) الربع معطوف على النصف والزوج معطوف على الزوج (٢٠٠) ففيه العطف على معمولى عاملين مختلفين وهما المضاف والابتداء فهو اما على مذهب من أجاز مطلقا أو على مذهب من أجاز أن يتقدم الجار كقولهم فى الدار زيد والحجرة عمرو وهنا قد تقدم الجار *(تنبيه)* حصر المصنف فرض الربع فى شخصين كغيره من أهل المذهب وقال الشيخ السنوسى فى عبارة الحوفى التى كعبارة المصنف كان حقه ان يزيد الام فى احدى الغراوين فانها ترث فيها الربع بالفرض لا بالتعصيب اذ لم يذكرها أحد فى العصبة وفيه بحث اذ كلام الائمة فيمن يرث الربع بالقصد ومسئلة الغراوين جر الحال الى ارث الربع والمقصود ثلث الباقى (قوله ففيه الارث مطلقا) أى سواء مات أحدهما قبل الدخول أو بعده (قوله أولهن بفرع لاحق) أى ولا يتميز بعضهن على بعض فى الثمن أو الربع الا فى صورة نادرة كمن له زوجات أربع طلق واحدة منهن طلاقا بائنا ثم تزوج مكانها أخرى ثم مات وجهلت المطلقة من الاربعة وعلمت التى تزوجها فلها ربع الثمن أو ربع الربع وباقى ذلك يقسم على الزوجات الاربع فاذا كان الربع أو الثمن ستة عشر أعطيت التى علمت أربعة منها وقسم الباقى على الاربعة الباقية بعد أيمانهن وقد يترك الزوج أربع نسوة فصل لاحداهن الصداق والميراث وللثانية عكسها وللثالثة الصداق دون الميراث وللرابعة عكسها فالاولى على دين زوجها الميت دخل أو لم يدخل لان الموت كالدخول اجماعا والثانية نكحها فى مرضه المخوف ولم يدخل فلا ميراث لها لفساد النكاح ولا صداق لعدم الدخول والثالثة كتابية لها الصداق دون الميراث والرابعة منكوحة التفويض ومات قبل ان يفرض لها وقبل الدخول عليها فلها الميراث لصحة نكاحها ولا صداق لها لعدم الفرض والموت يقرر ما فرض وكذا الوطء والطلاق قبل الدخول يبطل ما فرض (قوله لكنه لم يستوف الشروط) أى الا أنه يخرج على الشاذ وهو أن الشروط فى المطرد المقيس (قوله ولد وان سفل) بفتح الفاء والضم والاول أفصح أراد بالولد ما يشمل الولد الكامل ونصف الولد كولد الشريكين أمة مشتركة وتأتى بولد يدعيه كل منهما (قوله ذكورا واناثا) أى أو خناثى

كابن الابن وفتح أن هنا متعين سواء قلنا ان الاستثناء متصل أو منقطع لانه معمول لما قبله وأن المعمولة لعامل يجب فتح همزتها (ص) والربع الزوج بفرع وزوجة فأكثر (ش) يعنى ان الزوج يستحق الربع مع الولد وولد الولد وان سفل ذكرا كان أو أنثى كان من الزوج أو من غيره ولو من زنا للحوقه باللام فالباء بمعنى مع وكذلك الزوجة أو الزوجات لها أو لهن الربع مع عدم الولد وولد الولد ويشترط فى توارث الزوجين ان يكونا مسلمين حرين غير قاتل أحدهما الآخر كغيرهما وان يكون نكاحهما صحيحا أو مختلفا فيه فان كان فاسدا متفقا عليه فلا يتوارثان سواء مات أحدهما قبل الدخول أو بعده بخلاف المختلف فيه ففيه الارث مطلقا كالصحيح على المعتمد (ص) والثمن لها أو لهن بفرع لاحق (ش) يعنى ان الزوجة أو الزوجات لها أو لهن الثمن مع الفرع اللاحق بالزوج من ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها واحترز باللاحق من ابن الملاعن الذى لاعن فيه لنفيه فانه لا يحجبهن من الربع الى الثمن لانه لا يرث وأولى ابن الزنا ولما قابل قوله لها بلهن علم انه أطلق الجمع على ما زاد على الواحد بناء على ان أقل الجمع اثنان فلا يحتاج الى أن يقول لها أو لهما أو لهن (ص) والثلثان لذى النصف ان تعدد (ش) هذا معنى قوله فيما مر والتعدد هن الثلثان ولا يقال أعاده لافادة ان الزوج لا يتعدد لان العبارة الاولى أيضا تفيده ثم ان نسخة والثلثين بالجر على حذف المضاف وابقاء عمله أى وفرض الثلثين كائن لذى النصف ان تعدد لكن لم يستوف الشرط المشار اليه فى قول الالفية

ورب ما جروا الذى أبقوا كما * قد كان قبل حذف ما تقدما

لكن بشرط ان يكون ما حذف * مماثلا لما عليه قد عطف

(ص) والثلث لام وولديها فأكثر (ش) الثلث فرض اثنين من الورثة فرض الام عند عدم من يحجبها وفرض اثنين فصاعدا من الاخوة للام سواء كانوا ذكورا أو اناثا أو ذكورا واناثا مع عدم الحاجب (ص) وحجبها للسدس ولدوان سفل وأخوان أو أختان مطلقا (ش) يعنى ان الام تحجب من الثلث الى السدس بالولد ذكرا كان أو أنثى وان سفل وكذلك تحجب الى السدس بالعدد من الاخوة سواء كانوا أشقاء أو لاب أو لام ذكورا كانوا أو اناثا أو مختلفين وسواء كانوا

غير محجوبين أو محجوبين بالشخص كمن مات عن أمه وأبيه وأخويه شقيقين أولاب وكمن مات عن أمه وأخوين لام وجد وأما الحجب بالوصف فلا يحجبان كما اذا كان بهما مانع من رق أو كفر (ص) ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين (ش) يعني ان الام ترث ثلث جميع التركة حيث لا حاجب لها فيما عدا مسئلتين فان لها فيهما ثلث الفاضل وذلك في الغراوين وانما سميا بذلك لان الام غرت فيهما باعطائها الثلث لفظا لا معنى كما ترى الاولى زوج وأبوان تصح من ستة للزوج النصف وللام ثلث الباقي وهو سهم وللاب الباقي تعصيبا فيأخذ مثليها كما لو انفردا الثانية زوجة وأبوان أصلها من أربعة للزوجة الربع سهم وللام ثلث الباقي وهو ربع التركة والباقي وهو النصف للاب تعصيبا وقال ابن عباس للام الثلث في المسئلتين لعموم قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث ورأى الجمهور أن أخذها الثلث فيهما يؤدي الى مخالفة القواعد لانها اذا أخذت في مسئلة الزوج الثلث من رأس المال تكون قد أخذت مثلي الاب وليس له نظير في اجتماع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة وتأخذ الانثى مثليه فلو كان موضع الاب جد لكان للام ثلث المال تبدأ به لانها ترث مع الجد بالفرض ومع الاب بالقسمة وانما قدمت القاعدة على القرآن لان القواعد من القواطع وبيان كون الاولى من ستة ان للزوج النصف ومخرجه من اثنين له منهما واحد وللام ثلث الواحد الباقي ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في اثنين بستة وبيان كون الثانية من أربعة أن للزوجة الربع ومخرجه من أربعة فلها واحد من أربعة تبقى ثلاثة للام ثلثها واحد يبقى اثنان للاب (ص) والسدس الواحد من ولد الام مطلقا (ش) يعني أن الواحد من ولد الام فرضه السدس سواء كان ذكرا أو أنثى اتفاقا (ص) وسقط بابن وابنه وبنت وان سفلت وأب وجد (ش) يعني ان الاخ للام يحجب حجب حرمان بكل واحد من عمودي النسب وبالبنت للصلب وبنت الابن وان سفلت فالحاصل أن الاخ للام يسقط بستة بالابن ذكرا كان أو أنثى وابن الابن وان سفل ذكرا كان أو أنثى وبالاب والجد وان علا (ص) والاب والام مع ولد وان سفل (ش) يعني ان السدس فرض الاب أو الام مع وجود الولد أو ولد الولد لكن ان كان الولد أو ولد الولد ذكرا كان لكل منهما السدس والباقي للذكر وان كان أنثى أخذ كل واحد منهما السدس وأخذت هي النصف وأخذ الاب الباقي بالتعصيب وذكر الام هنا تكرار مع قوله وحجبها للسدس ولد وان سفل (ص) والجدة فأكثر وأسقطها الام مطلقا والاب الجدة من جهته والقربى من جهة الام البعدى من جهة الاب والا اشتركا (ش) السدس فرض الجدة سواء انفردت أو تعددت وسواء كانت من جهة الام أو من جهة الاب ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الام وأم الاب وأمهاتهما وان علتا وتحجب الجدة مطلقا أي من جهة الام أو من جهة الاب قريبة أو بعيدة حجب حرمان بأم الميت بخلاف أبيه فانه لا يحجب الا الجدة التي من جهته وترث معه الجدة التي من جهة الام وان اجتمعت الجدتان وكانتا في درجة واحدة أو كانت التي من قبل الاب أقرب كأم أب وأم أم كان السدس بينهما لان اصالتها جبرت بعدها وان كانت التي من جهة الام أقرب كأم أم وأم أم أب اختصت بالسدس فقوله فأكثر أي سواء كانت من جهة الام أو من جهة الاب وان علتا فقد تجوز به عن الاطلاق تبركا بلفظ القضاء الوارد عن عمر رضي الله تعالى عنه وليس المراد أكثر

(قوله لان الام غرت فيهما) وقيل انما لقبا بالغراوين لظهورهما بين مسائل الفرائض (قوله لانهم اذا أخذت في مسئلة الزوج الخ) وأما مسئلة الزوجة فان الاب وان كان يفضل الام لكن لا يفضلها بالضعف والاصل ان الذكر يفضل الانثى بالضعف وقولنا الاصل لا يرد عليه ان لكل منهما السدس مع الولد ويمكن الجواب أيضا عن الآية بأن المعنى وورثاه أبواه فقط من شرح الترتيب (قوله لان القواعد من القواطع) أي الامور المقطوع بها ظاهره أن القرآن ليس من القواطع مع أن الامر ليس كذلك والجواب أن المراد دلالته على المعنى المتبادر منه وأما لفظه فهو من القواطع قطعا أي مقطوع بورودها عن الله تعالى والحاصل ان هذا من تخصيص الكتاب بالقواعد (قوله والسدس الواحد الخ) كذا في نسخة شارحنا فيكون قوله والسدس بالجر معطوفا على النصف من قوله ذي النصف وقوله الواحد من ولد الام معطوف على الزوج على ما تقدم (قوله بينت) أي للابن بدليل قوله وان سفلت وبنت للميت بالاولى (قوله والجدة فأكثر) معطوف على قوله الواحد الخ (قوله وسواء كانت) أي الجدة المشار لها بقوله والجدة وقوله وان علتا أي هذا اذا سفلتا بل وان علتا وذلك لانه لما عبر بالجهة شمل العالية والسافلة (قوله فقد تجوز) أي فقد تجوز المصنف بقوله فأكثر عن الاطلاق أي كأن المصنف يقول والجدتان علتا أولا وانما عبر بالتجوز لان هذا المعنى ليس مدلولا للفظ المصنف وقوله تبركا بلفظ القضاء أي ان اللفظ الوارد عن عمر متجوز به عن الاطلاق كالمصنف حيث قال فان اجتمعتا فهو بينكما فالمصنف تبعه للتبرك أي فأراد عمر بعبارته المذكورة فان اجتمعتا كنتما عاليتين أو سافلتين فهو بينكما فذلك معنى مراد ونذكر لك ما ورد على طريق التجوز فنقول اعلم ان مالكا روى عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق عن قبيصة بن أبي ذؤيب قال جاءت الجدة من قبل الام الى أبي بكر تسأل عن ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله

من شئ وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فارجعى حتى أسأل الناس فقال له المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن سلمة الانصارى فقال مثل قول المغيرة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله عن ميراثها فقال لها ما لك فى كتاب الله من شئ وما كان القضاء الذى قضى به أبو بكر الا لغيرك وما أنا بزائد فى الفرائض ولكن هو السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت فهو لها اه وروى ابن وهب ان التى أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم هى أم الام وهى التى جاءت الصديق والتى جاءت عمر هى أم الاب (قوله غير المدلية بذكر) أى غير الاب فتخرج أم أبى الاب فلا يورثها مالك خلافا لزيد وعلى (قوله وأحد فروض الخ) خبر لمبتدا محذوف أى والسدس أحد فروض الجد والجملة مستأنفة لبيان الحكم (قوله أو مع ذى فرض مستغرق) مثاله بنت وبنت ابن وأم وجدا أو بنتين وأم وجدا فالمسئلة من ستة للبنت ثلاثة وبنت الابن واحد والام واحد وسدس (٣٠٣) للجد أو ثلثان للبنتين أربعة وللام واحد وللجد واحد والاستغراق بضم حصة الجد (قوله أو مع الاخوة فى بعض الاحوال) يعنى اذا كان معه ذو فرض لكن المناسب اسقاط هذا لانه يأتى (قوله فانه لا يرث عندنا شيأ بلا خلاف) وانظر قوله عندنا مع أنه أمر متفق عليه (قوله وهو المحترز الخ) فيه نظر بل المحترز عنه شيآن أحدهما من جهة الام كابى الام والثانى من جهة الاب كابى أم الاب لانه أدلى بأم الاب (قوله وانما له فرضان السدس أو الثلث) أما السدس فهو المشار له بقوله بعد وله مع ذى فرض معهما السدس وأما الثلث فهو المشار له بقوله وله مع الاخوة والاخوات وقوله ويحتمل أن يقال الخ أى لان المراد بالفروض اللغوية والفروض اللغوية تصدق بالاحوال فان الفرض لغة الحز والقطع (قوله الخير) هو اسم تفضيل وقد أتى به مقترنا بال مع من الجارة للمفضول فهو على حد قوله

* ولست بالاكثر منهم حصى *

اللهم الا أن يقال ان من بيانية أى لبيان الجنس لا للتعدية ومن البيانية حال أى حال كونه له خيرا أحد الشيئين والمحل حينئذ لأو لان الافضل أحدهما لا هما معا هكذا قرر بعض الشيوخ رحمه الله (قوله وعادا الخ) صرح أهل الصرف بأن فاعل يأتى بمعنى فعل فعادا بمعنى عد فالمفاعلة ليست على بابها والشقيق فاعل والمفعول محذوف أى وعاد الشقيق الجد بغيره أى وحسب الشقيق على الجد غيره وقيل ان المفاعلة على بابها لانهم يعدونهم على الجد اثباتا والجد يعدهم اسقاطا والاولى تأخير هذا عن قوله وله مع ذى فرض لتكون المعادة راجعة لهما قال ابن عبد البر تفرد زيد من بين الصحابة فى معادة الجد بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله فى الفرائض لان الاخوة للاب لا يرثون مع الاشقاء فلا معنى لادخالهم معه لانه حيف على الجد فى المقاسمة وقد سأل ابن عباس زيدا عن ذلك فقال انما أقول فى ذلك برأيى كما تقول أنت برأيك (قوله كالشقيقة) أى فأكثر فترجع بعد عدها الاخ للاب على الجد (قوله بما لهما) بصح كسر اللام وفتحها أى بالحصة من المال الذى لهما أو بالمال المقرر لهما (قوله فالشقيق يعد الخ) لفظ غير فى المصنف عام الا أن مراده به

---

(١) فالثلث له أى خيره ولعل الناسخ أسقط لفظ خير كما يشعر به ما بعده اه مصححه

من واحدة ولو من جهة واحدة لان مالكا لا يورث أكثر من جدتين احداهما من جهة الام والاخرى من جهة الاب غير المدلية بذكر وقوله مطلقا راجع للاسقاط فكان حقه تقديمه (ص) وأحد فروض الجد غير المدلى بأنثى (ش) يعنى ان الجد أبو الاب يكون السدس أحد فروضه فى بعض أحواله بأن يكون معه ابن أو ابن ابن أو مع ذى فرض مستغرق أو مع الاخوة فى بعض الاحوال وأما الجد أبو الام فانه لا يرث عندنا شيأ بلا خلاف وهو المحترز عنه بقوله غير المدلى بأنثى ثم ان الجد ليس له فروض وانما له فرضان السدس أو الثلث فأطلق الجمع على ذلك ويحتمل أن يقال أراد بالفروض الاحوال (ص) وله مع الاخوة والاخوات الاشقاء أولاب الخير من الثلث أو المقاسمة (ش) يعنى ان الجد أبا الاب يفرض له مع الاخوة والاخوات الاشقاء أولاب اذا لم يكن معهم صاحب فرض الخير أى الافضل من أحد أمرين الثلث أى ثلث جميع المال أو المقاسمة (١) فالثلث له اذا زاد عدد الاخوة أو الاخوات على مثليه والمقاسمة خيره اذا نقص عددهم عن مثليه فان كان عددهم مثليه استوت المقاسمة وثلث جميع المال فيقاسم أخا واحدا أو أختين أو ثلاث أخوات أو أخا وأختا فان كان فى الفريضة اخوان أو أربع أخوات استوت المقاسمة مع الثلث فان زادت الاخوة عن الاثنين والاخوات عن أربع لم ينقص عن الثلث وهذا مما يفترق الاب فيه من الجد لان الاب يحجب الاخوة مطلقا والجد لا يحجب الا الاخوة للام دون الاشقاء أولاب وقد أشار الى حكمهم بقوله (ص) وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لهما ولم يكن جد (ش) يعنى لو ترك جدا لاب وأخا شقيقا واخوة لاب فالشقيق يعد على الجد الاخوة للاب ليمنعه كثرة الميراث وسواء كان معهم ذو سهم كأم أو زوجة أولا فاذا أخذ الجد حظه رجع الشقيق فأخذ جميع الباقى وأسقط الاخوة لاب وكذلك الشقيقة فأكثر تعد على الجد الاخوة للاب لتمنعه كثرة الميراث فاذا أخذ الجد حظه رجعت الشقيقة بما لها وهو النصف عند انفرادها والثلثان عند تعددها وما فضل بعد ذلك فهو للاخوة للاب لجد وأخت شقيقة وأخ لاب تصح من عشرة أصلها من خمسة للجد

خاص وهو الاخوة للاب لا الام لانهم يحجبون بالجد ولا فرق في الشقيق بين أن يكون واحدا أو متعددا (قوله وله مع ذي فرض الخ) يجري هنا أيضا قوله وعادّ الشقيق بغيره فهو محذوف من هنا لدلالة ما قبله عليه (قوله وهو ثلاثة من ثمانية عشر) لان

سهمان لان المقاسمة فيها أحظ له من الثلث يبقى ثلاثة للاخت منها نصف الجميع سهمان ونصف سهم يبقى للاخ نصف سهم فاذا ضرب مقام النصف وهو اثنان في الخمسة حصل عشرة للجد أربعة وهي خمسا المال وللاخت خمسة هي نصفه وللاخ سهم وهو الفاضل بعد نصفها وجد وشقيقة وأختين لاب تصح من عشرين لان أصلها من خمسة كالتي قبلها لان المقاسمة خير للجد فله سهمان يبقى ثلاثة أسهم للاخت سهمان ونصف فاضرب مقام النصف وهو اثنان في الخمسة يحصل عشرة للجد أربعة وللاخت النصف خمسة ويبقى واحد للاختين للاب بينهما مناصفة فاضرب اثنين عددهما في العشرة يحصل عشرون ومنها تصح (ص) وله مع ذي فرض معهما السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة (ش) يعني أن الجد للاب اذا كان مع ذوي الفروض والاخوة الاشقاء أو لاب فله الافضل من أحد ثلاثة أشياء السدس من رأس المال أو ثلث الباقي بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم أو المقاسمة فمثال الاول كزوجة وبنتين وجد وأخ فأكثر لان الباقي بعد الفروض خمسة من أربعة وعشرين ثلثها واحد وثلثان وحصته منها ان قاسم الاخ اثنان ونصف فسدس جميع المال وهو أربعة أحظ له من المقاسمة وثلث الباقي فيفضل واحد للاخ فأكثر ومثال الثاني كام وجد وعشرة اخوة لان الباقي بعد فرض الام وهو ثلاثة من ثمانية عشر أحد الاصلين المختلف فيهما خمسة عشر ثلثها خمسة هي أكثر من مقاسمته فيه عشرة اخوة اذ يحصل بها لسهم واحد وأربعة أجزاء من أحد عشر جزأ من سهم ومن سدس الجميع اذ هو ثلاثة وانما مثلت بعشرة اخوة ليكون الباقي منقسما عليهم فلو كانوا غير ذلك مما يزيد على مثليه كان الحكم كذلك ومثال الثالث لجد وجدة وأخ لان الباقي بعد فرض الجدة وهو واحد من ستة خمسة فيخصه بالمقاسمة اثنان ونصف وذلك أكثر من السدس اذ هو واحد ومن ثلث الباقي اذ هو واحد وثلثان فتصح من اثني عشر وفي بنتين وجد وأخ تستوي المقاسمة والسدس وفي أم وجد وأخوين تستوي المقاسمة وثلث الباقي وفي زوج وجد وثلاثة أخوة يستوي ثلث الباقي والسدس وفي زوج وجد وأخوين تستوي الثلاثة فقوله معهما أي الاخوة والاخوات لا حاجة اليه لان الكلام في الجد مع الاخوة والاخوات الاشقاء أو لاب وقوله أو ثلث الباقي أو مانعة خلو لا مانعة جمع فقد تجتمع الثلاثة أو اثنان منها (ص) ولا يفرض لاخت معه الا في الاكدرية والغراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لاب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وان كان محلها أخ لاب ومعه اخوة لام سقط (ش) يعني أن الجد للاب لا يقاسم الاخت ولا يقدر أخا معها الا في مسئلة واحدة وهي التي تعرف بالاكدرية وصورتها تركت المرأة زوجها وأمها وجدها وأختا شقيقة أو لاب أصلها من ستة للزوج النصف وللام الثلث يفضل سهم يأخذه الجد لانه لا ينقص عن سدس جميع المال ويعال للاخت بثلاثة مثل نصف المسئلة فتكون المسئلة بعولها من تسعة فاذا فرض لها وللجد جميعا أربعة اقتسماه للذكر مثل حظ الانثيين لان الجد معها كاخ وأربعة من تسعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافقها فتضرب ثلاثة عدد الرؤس المنكسر عليها سهامها في أصل المسئلة تبلغ سبعة وعشرين ثم يقال من له شئ من تسعة أخذه مضروبا في ثلاثة فلها أربعة من تسعة في ثلاثة باثني عشر يأخذ الجد ثمانية وتأخذ الاخت أربعة وللام اثنان في ثلاثة بستة وللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ويلغز بها من وجهين * أحدهما أن يقال أربعة ورثوا ميتا أخذ أحدهم ثلث ماله وهو الزوج وأخذ الثاني ثلث الباقي وهي الام وأخذ الثالث ثلث باقي الباقي وهي الاخت وأخذ الرابع الباقي وهو الجد * الثاني قال ابن عرفة بأن يقال ما فريضة أخرج قسمها للحمل فان كان أنثى ورثت وان كان ذكرا لم يرث

فيها سدسا وثلث ما بقي وما بقي وكل مسئلة اجتمع فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي كانت من ثمانية عشر (قوله تستوي الثلاثة الخ) واستحسنوا التعبير بالثلث لانه أسهل كما قاله الرافعي وورد به النص في حق من له ولادة وهي الام دون القسام أي المقاسمة أي لانهم عدوا أصحاب الثلث ثلاثة منهم الجد قيل ولانه متى أمكن الاخذ بالفرض فهو أولى ومقتضاه أنه يأخذه بالفرض اه ك (قوله والغراء) لا يخفى أن الاصل في العطف المغايرة فالمناسب أن يقول المصنف أي الغراء وما بعد أي التفسيرية بدل أو عطف بيان عند البصريين (قوله يعني أن الجد للاب لا يقاسم الخ) انظر لم عدل عن قول المصنف ولا يفرض الى قوله ولا يقاسم مع اعتبار الامرين معا الفرض أولا ثم القسمة ثانيا (قوله ويعال للاخت بثلاثة) أي فلو لم يعل لها الا دنى لاحد أمور ممنوعة اما نقص الزوج عن النصف وهو غير جائز أو الام وهو يؤدي لحجب الجد أو الاخت لها وهو غير جائز أيضا أو نقص الجد عن السدس وهو ممنوع لانه مع الابن الذي هو أقوى من الاخت لا ينقص عن السدس فالاخت أضعف من أن تحجبه أو اسقاط الاخت وهي لا تسقط قال في الجلاب ولا يعول في مسائل الجد غيرها (قوله وان كان ذكرا لم يرث) لانه لا يفضل له شئ بعد أصحاب الفروض

(قوله عبد الملك بن مروان الخ) وقيل انما سميت أكدرية لان المبتة فيها من بني أكدر وقيل لكثرة أقوال الصحابة فيها وتكدرها ومروان بسكون الراء (قوله لشهرتها) أي لانه ليس في مسائل الجد مسئلة يفرض فيها للاخت سواها وقيل لان الجد غار على نصيب الاخت (قوله أختان أو أكثر لغير أم) أي وأما لو كان اخوة لام لكان للزوج النصف وللام السدس واحد واثنان للجد ولاشئ للاخوة للام (قوله ولهما أو لهن السدس) أي فاذا كان أختان يكون للزوج النصف وللام السدس واحد وللجد السدس واحد وهو والمقاسمة هنا سواء وواحد على اثنين لا يصح عليهما فتضرب الاثنين عدد رؤس الاختين في ستة باثني عشر ومنها تصح وان زادت الاخوات على الاثنين كان السدس أفضل من المقاسمة وثلث الباقي واستشكل ذلك بأنه على أي وجه لا جائز أن يكون فرضا لان فرضهما الثلثان ولا تعصيبا لان الجد الذي يعصبهما هو صاحب فرض هنا وصاحب الفرض لا يعصب الا أن يكون بنت مع أخت أو أخوات كما سلف وهو واضح ان كان النقل ان الجد يأخذه فرضا وقال الدميري في شرح المنهاج كلام القاضي أبي الطيب يقتضي انه يأخذه بالتعصيب وعليه فلا اشكال كذا قال تت قال اللقاني وقوله فلا اشكال فاسد لانه لا يدفع الاشكال كما يتبين وقال عج وفيه نظر أي في الاخذ بالتعصيب نظرا لو كان كذلك لاخذ في جد وأربع أخوات الثلث وهن الثلثان على قاعدة التعصيب وهو انما يأخذ في الفرض المذكور النصف اللهم الا أن يقال انه انما جعل يرثه بالتعصيب لاجل أن يعصب الاخوات اذ من يرث بالفرض لا يعصب وانما كان يأخذ نصف الباقي في الفرض المذكور وان كثرت الاخوات نظرا الى أنه يرث بالفرض اه وقال محشي تت ولا شك أن الاختين فأكثر تأخذان ذلك تعصيبا وان الجد معصب اذ هو المانع لهما من أخذ فرضهما ولا يرد أن صاحب الفرض لا يعصب اذ ليس فرضه محتما التخيير بين الامور الثلاث اه (قوله فلو لم يكن زوج فهي الخرقاء) بالمد وسميت

خرقاء لتخرق أقوال الصحابة فيها أي تفرقوا واختلافهم فيها أي تفرقوا واختلافهم لستة وهي مذكورة في المطولات رضي الله عنهم أو لان الاقوال خرقتها لكثرتها بأن يكون ترك أما وجدا وأختا شقيقة أو لاب فللام الثلث فالمسئلة من ثلاثة للام واحد ويفضل اثنان للجد والاخت يقسم عليهما للجد ثلثاهما وللاخت الثلث لانها ترث معه بالتعصيب واثنان على ثلاثة لا تنقسم وتباين فاضرب ثلاثة في ثلاثة ولو بتسعة للام واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد والاخت اثنان في ثلاثة بستة للجد أربعة وللاخت اثنان وهذا مذهب الائمة الثلاثة وأما عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه فللام الثلث والباقي للجد ولا شئ للاخت وهو مذهب أبي حنيفة وفيها أقوال كثيرة راجع شرح الترتيب (قوله فللزوج النصف) والباقي بين الجد والاخت اثلاثا فالمسئلة من اثنين للزوج واحد وللجد والاخت واحد وهو لا ينقسم على ثلاثة فاضرب ثلاثة في اثنين بستة للزوج ثلاثة وللجد اثنان وللاخت واحد (قوله ولو لم يكن فيها جد كانت المباهلة) فهي زوج وأم وأخت فهي من ستة لان فيها نصفا وثلثا وتعول لثمانية للزوج ثلاثة وللاخت كذلك وللام اثنان وانما سميت بالمباهلة لما قاله ابن عباس لما بالغ في انكار العول قال لزيد رضي الله عنه وهو راكب انزل حتى نتباهل ان الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا هذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث وسيأتي أن الشارح يقول وتلقب هذه بالمباهلة وسميت بذلك لقول ابن عباس من باهلني باهلته والابتهال الالتعان من قولهم بهله الله أي لعنه وأبعده من رحمته ثم استعمل في دعاء يجتهد فيه وان لم يكن التعانا كما قاله الزمخشري (قوله لان الثلث الباقي يأخذه أولاد الام) لانهم أصحاب فرض والاخ لغير الام عاصب وهو يسقط عند استغراق الفروض (قوله فيأخذ الجد حينئذ الثلث كاملا) أي فللزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد يفضل اثنان يأخذهما الجد (قوله وتسمى المالكية) ظاهر عبارته أن المالكية صادقة بصورتين بأن يكون هناك أخ لاب أو أخ شقيق مع أن المالكية هي مسئلة المصنف التي فيها أخ لاب فقط وأما التي فيها شقيق فهي شبه المالكية (قوله للاخ للاب السدس) أي وللجد السدس (قوله قيل ولم يخالف مالك زيدا الا في هذه) أي التي هي المالكية أي في باب الجد والاخوة فلا ينافي انه يخالفه في غيرها كتوريث أكثر من جدتين كما يأتي وقال محشي تت ولا يرد

شيأ وصورتها كما قد علمت تركت زوجها وجدها وأمها والام حامل قال ابن حبيب وسميت أكدرية لان عبد الملك بن مروان ألقاها على رجل يحسن الفرائض يسمى أكدر فأخطأ فيها فنسبت اليه وسماها مالك بالغراء لشهرتها أو لغرور الاخت فيها بفرض النصف ولم تأخذ الا بعضه واحترز بقوله أختا عما لو كان معه أختان أو أكثر لغير أم فانه يأخذ السدس ولهما أو لهن السدس فلو لم يكن زوج فهي الخرقاء ولو لم يكن فيها أم فللزوج النصف والباقي بين الجد والاخت أثلاثا لان المقاسمة أحظ له ولو لم يكن فيها جد كانت المباهلة ولو لم يكن أخت كانت احدى الغراوين اذا كان بدل الجد أب ولو كان موضع الاخت أخ لاب أو شقيق ومعه اخوة لام اثنان فصاعدا لم يكن للاخ شئ لان الجد يقول له لو كنت دوني لم ترث شيأ لان الثلث الباقي يأخذه أولاد الام وأنا أحجب كل من يرث من جهة الام فيأخذ الجد حينئذ الثلث كاملا وتسمى المالكية وقال زيد للاخ للاب السدس قيل ولم يخالف مالك زيدا الا في هذه المسئلة

مخالفته فى أم الجد القائل فيها ابن التلمسانى الاعلى قوله زيد وحده فان أم الجد أيضا جدة لان لزيد فيها قولين فمالك أخذ فيها باحد قوليه وليس أخذه بقول زيد تقليدا له بل وافق اجتهاده وأدلته اجتهاده وأدلته اه وانظر تعبيره بقيل فهل لكون ذلك ليس ثابتا فهو غير مرتض له أو انه مجرد حكاية قول وكأنه قال قال بعضهم (قوله لكون الخلاف مع أصحاب مالك الخ) أى والمعتمد ان الاخ الشقيق مثل الاخ للاب فى حكمه المذكور فى المصنف من السقوط فللجد الثلث الباقى بعد فرض الزوج والام وتسقط الاشقاء لان الجد يقول لو لم أكن لم ترثوا شيأ بأبيكم وانما ترجعون الى الاشتراك بسبب أمكم وأنا حاجب كل من يرث بأمه والقول الثانى مقابل المعتمد فى المذهب وهو مذهب زيد للزوج النصف وللام أو الجدة السدس وللاخوة الاشقاء كذلك وقوله لان الخلاف فيها الاصحاب مالك الخ أى ولذلك سميت شبه المالكية وانظر ما لو كان موضع الاخت خنثى مشكلا فى الشراح فلا حاجة الى الاطالة بذكرها (قوله ولعاصب ورث المال) كله اذا انفرد تعريف العاصب بما ذكر تعريف للعاصب بنفسه لا العاصب الشامل لهذا وللعاصب بغيره وللعاصب مع غيره وهو منتقد لانه تعريف بالحكم فيؤدى الى الدور وأجيب بجوابين الاول انه تعريف لفظى والتعاريف اللفظية لا يدخلها الادوار فالاعتراض على هذا بانه تعريف بالحكم وهو دور خطأ الثانى انه بيان لحكمه لا تعريف له ثم عرفه بعد ذلك بالحد وقوله أو الباقى بعد الفروض أى أو يسقط اذا استغرقت الفروض التركة الآن ينقلب كالاشقاء فى الحمارية والاخت فى الاكدرية ولعله أسقط هذه الزيادة لعدم اطرادها اذ الابن ونحوه لا يسقط بحال أو يقال هو لازم لكلامه لانه يفهم (٣٠٥) من قوله الباقى انه لو لم يبق شئ سقط ولا يقال يرد الابن لانه يتوهم سقوطه لانا نقول لا يتصور الاستغراق مع وجوده كذا أفاده بعض الشيوخ ثم قوله ولعاصب عطف على قوله لوارث ثم ان أريد بالوارث الوارث بالفرض فقط كان قوله ولعاصب من عطف المغاير وان جعل أعم كان من عطف الخاص على العام (قوله وعصب كل أخته) أى وقد يعصب ابن الابن ابنة عمه كما لو مات شخص وخلف بنتا وبنت ابن وابن ابن غير أخ لبنت الابن بل ابن عمها ومن هنا يعلم ان ابن الابن يعصب بنت الابن ولو لم يحجب عن الثلثين اذا كان فى درجتها (قوله ثم الاب) أى عاصب فى بعض أحواله وقوله ثم الجد أى غير المدلى بأنثى وان علا فى عدم الاب (قوله ثم الشقيق الخ) الصواب اسقاط ثم وهو راجع لقوله الاخوة بدلا منه مفصلا (قوله أصل العاصب الشدة الخ) أى ان المشتق منه عاصب العصب وهو الشدة والقوة يقال عصبت الشئ عصبا شددته والرأس بالعمامة شددتها ومنه العصابة لشد الرأس بها وقوله ومنه أى ومن العاصب أى ومن مصدره أخذ عصب الحيوان وقوله لانه يعينه أى انما سمى عصب الحيوان عصبا لانه يعينه على الشدة أى على كونه شديدا أى قويا وقوله والمدافعة أى والدفع وهو عطف لازم لما قبله (قوله لانهم عصبوا به) أى احاطوا به فحدث له قوة بذلك فصح التفريع بقوله فعصبة الرجل الخ بعد ما تقدم من قوله لانه يعينه على الشدة والمدافعة (قوله فما أبقت الورثة) فى شرح الترتيب فما بقى وقال ابن عب المشهور على الالسنة فما أبقت الفرائض وهذا الحديث متفق عليه خرجه البخارى ومسلم (قوله وفائدة وصف الرجل بالذكورة) أى مع ان الرجل لا يكون الا ذكرا أقول وما المانع من أن يقال ان السبب فى ذلك الرجولية ولعل الالتفات للذكر لكونه شأنه ان يقابل بالانثى ثم بعد التفاتى لذلك رأيت بعضهم قال والاحسن كما فى شرح الترتيب انه لتحقيق دخول الذكر الصغير خوفا من توهم قصوره على البالغ وهل قصوره على البالغ حقيقة وفى الصغير مجازا وهو ما قد تفيده عبارة بعضهم أو حقيقة فيهما وهو ما يفيده غيره ثم أقول وهلا اقتصر فى الحديث على الذكر لانه المقصود ولم يذكر الرجل فما السر فى ذكر الرجل قلت لان الشأن المخاطبة مع الرجال فقط فهو أسبق فى الذهن قال فى ك فان قلت هذا الحديث يقتضى اشتراط الذكورة فى العصبة المستحق للباقى فيخرج العصبة بغيره ومع غيره قلت يدل بطريق المفهوم وأقصى درجاته أن يكون له عموم فيخص بالحديث

ولو أسقط المؤلف قوله لاب لشمل شبه المالكية حيث كان الاخ شقيقا لكون الخلاف مع أصحاب مالك ولا نص فيها للمالك ولا فرق فى الاخ للاب بين الواحد والمتعدد لا يقال الاخ للاب ساقط هنا ولو لم يكن معه اخوة لام فلا معنى حينئذ لذكرهم لانا نقول انما ذكرهم لتكون هى المالكية وللتنبيه على مخالفة زيد فيها (ض) ولعاصب ورث المال أو الباقى بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب كل أخته ثم الاب ثم الجد والاخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم للاب وهو كالشقيق عند عدمه (ش) أصل العاصب الشدة والقوة ومنه عصب الحيوان لانه يعينه على الشدة والمدافعة فعصبة الرجل بنوه وقرابته لابيه وانما سموا عصبة لانهم عصبوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب والجمع العصبات وانما أخر المؤلف ذكر العاصب عن الذى يرث بالفرض لقوله عليه الصلاة والسلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الورثة فلأولى رجل ذكر وفائدة وصف الرجل بالذكورة التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التى هى سبب العصوبة والترجيح فى الارث ولهذا جعل للذكر مثل الانثى والعاصب بنفسه هو الذى يرث جميع المال اذا انفرد ويأخذ ما بقى عن أصحاب الفروض كالابن وابنه عند عدم الابن والاب والجد عند عدم الاب والاخ الشقيق والاخ للاب عند عدم الشقيق

الدال على ان الاخوات مع البنات عصبات ومما يدل على أن كل واحدة من البنات و بنات الابن والاخوات لابوين أولاب تصير عصبة مع من ذكرنا من الذكور نص أو اجماع اه (قوله أى كما مر من التفصيل) أى فى قوله وله مع ذى فرض معهما السدس الخ (قوله وهذا أحسن) أى رجوعه للاخوة فقط أحسن (أقول) وجهه والله أعلم انه اذا رجع قوله كما تقدم للجد والاخوة يكون الالتفات للجد والاخوة معا لالاحدهما فالانتقال لاحدهما وهو الاخوة بعد غير مناسب بخلاف ما اذا رجع قوله كما تقدم للاخوة فقط فيناسب ما بعده فى الانتقال فان قلت اذا رجع قوله كما تقدم للاخوة ما يراد بقوله كما تقدم أقول يراد به ما أريد فى الاول من ان المراد من التفصيل الحاصل فيهم مع الجد وظاهر العبارة ان قوله الشقيق انما يكون تفصيلا للاخوة الا اذا رجع قوله كما تقدم للاخوة فقط مع أنه راجع للاخوة مطلقا وانما كان الصواب اسقاط ثم لانه لا معنى لها فى المقام كما هو ظاهر (قوله انا اذا قلنا عصبة بغيره) الباء سببية وقيل ان الباء للالصاق والالصاق بين شيئين لا يتحقق الا عند مشاركتهما فى حكم الملصق به فيكونان مشتركين فى حكم العصوبة بخلاف كلمة مع فانها للقران وهو متحقق بينهما بلا مشاركة فيه كما فى قوله تعالى وجعلنا معه أخاه هرون وزيرا أى حيث قارنه فى النبوة فلا يكون الغير عصبة كما لم يكن موسى وزيرا كذا فى ك فظهر مما قاله وجه قوله لم يجب كونه عصبة أى لم يثبت كونه عصبة (قوله وهو اصطلاح) أى للفرضيين أى ولا مشاحة فى الاصطلاح وقوله والحقيقة واحدة أى ان المعنى واحد كما هو المتبادر والاختلاف انما هو فى اللفظ فقط وانظر كيف ذلك مع ان المعنى مختلف كما يتبين من قوله انا اذا قلنا الخ ويجاب بأنه أراد بالحقيقة المرجع أى ان المرجع والمآل واحد وهو ان كلا من البنت مع الابن مثلا والاخت مع البنت يرث تبعا لغيره (قوله وشقيق وحده الخ) حاصله إما شقيق وحده أو مع ذكر أو ذكرين أو أكثر أو مع اناث أو مع ذكور واناث الكل فى درجة واحدة (قوله تعدد الاخوة للام) فلو كان ولد الام واحدا أخذ السدس والباقى للعاصب (قوله عالت بمثل ثلثيها الى عشرة) فقيل أى وتسمى البلجاء (قوله على ظاهر الحال) أى على الحال الظاهر فهو من اضافة الصفة للموصوف بخلاف من شرك فانما نظر للحال الباطنى وهو الاشتراك فى الام (قوله أول مرة) أى فى أول خلافته وقوله ثم لما كان فى العام المقبل أى الثانى من خلافته (قوله أليست الام تجمعهم) استفهام قصد منه التنبيه لا الانكار عليه بمحضر القوم (قوله هب أن أباهم كان حمارا) أى وشرط النظر اليه كونه انسانا فان قلت لم خص الحمار من بين سائر البهائم مع مشاركة غيره له فى البهيمية قلت لما كان الحمار منكر الصوت فشأنه من تلك الحيثية شدة الابعاد الغاية فيكون زيادة فى عدم الالتفات اليه وانه كالعدم فان قلت غيره من الافاعى أشد فى الابعاد قلت نعم لكن لما كان الحمار مخالطا ويتكرر صوته صار الالتفات اليه فى البعد أشد وقوعا (قوله وقيل قائل ذلك أحد الورثة) ويمكن الجمع بان يكون ذلك صدر منهما معا (قوله وقيل قائله أحدهم لعلى) أى وعلى هو الذى كلم عمر ولا مانع من أن يكون كل من زيد وعلى كلم عمر

الدال على ان الاخوات مع البنات عصبات ومما يدل على أن كل واحدة من البنات و بنات الابن والاخوات لابوين أولاب تصير عصبة مع من ذكرنا من الذكور نص أو اجماع اه (قوله أى كما مر من التفصيل) أى فى قوله وله مع ذى فرض معهما السدس الخ (قوله وهذا أحسن) أى رجوعه للاخوة فقط أحسن (أقول) وجهه والله أعلم انه اذا رجع قوله كما تقدم للجد والاخوة يكون الالتفات للجد والاخوة معا لالاحدهما فالانتقال لاحدهما وهو الاخوة بعد غير مناسب بخلاف ما اذا رجع قوله كما تقدم للاخوة فقط فيناسب ما بعده فى الانتقال فان قلت اذا رجع قوله كما تقدم للاخوة ما يراد بقوله كما تقدم أقول يراد به ما أريد فى الاول من ان المراد من التفصيل الحاصل فيهم مع الجد وظاهر العبارة ان قوله الشقيق انما يكون تفصيلا للاخوة الا اذا رجع قوله كما تقدم للاخوة فقط مع أنه راجع للاخوة مطلقا وانما كان الصواب اسقاط ثم لانه لا معنى لها فى المقام كما هو ظاهر (قوله انا اذا قلنا عصبة بغيره) الباء سببية وقيل ان الباء للالصاق والالصاق بين شيئين لا يتحقق الا عند مشاركتهما فى حكم الملصق به فيكونان مشتركين فى حكم العصوبة بخلاف كلمة مع فانها للقران وهو متحقق بينهما بلا مشاركة فيه كما فى قوله تعالى وجعلنا معه أخاه هرون وزيرا أى حيث قارنه فى النبوة فلا يكون الغير عصبة كما لم يكن موسى وزيرا كذا فى ك فظهر مما قاله وجه قوله لم يجب كونه عصبة أى لم يثبت كونه عصبة (قوله وهو اصطلاح) أى للفرضيين أى ولا مشاحة فى الاصطلاح وقوله والحقيقة واحدة أى ان المعنى واحد كما هو المتبادر والاختلاف انما هو فى اللفظ فقط وانظر كيف ذلك مع ان المعنى مختلف كما يتبين من قوله انا اذا قلنا الخ ويجاب بأنه أراد بالحقيقة المرجع أى ان المرجع والمآل واحد وهو ان كلا من البنت مع الابن مثلا والاخت مع البنت يرث تبعا لغيره (قوله وشقيق وحده الخ) حاصله إما شقيق وحده أو مع ذكر أو ذكرين أو أكثر أو مع اناث أو مع ذكور واناث الكل فى درجة واحدة (قوله تعدد الاخوة للام) فلو كان ولد الام واحدا أخذ السدس والباقى للعاصب (قوله عالت بمثل ثلثيها الى عشرة) فقيل أى وتسمى البلجاء (قوله على ظاهر الحال) أى على الحال الظاهر فهو من اضافة الصفة للموصوف بخلاف من شرك فانما نظر للحال الباطنى وهو الاشتراك فى الام (قوله أول مرة) أى فى أول خلافته وقوله ثم لما كان فى العام المقبل أى الثانى من خلافته (قوله أليست الام تجمعهم) استفهام قصد منه التنبيه لا الانكار عليه بمحضر القوم (قوله هب أن أباهم كان حمارا) أى وشرط النظر اليه كونه انسانا فان قلت لم خص الحمار من بين سائر البهائم مع مشاركة غيره له فى البهيمية قلت لما كان الحمار منكر الصوت فشأنه من تلك الحيثية شدة الابعاد الغاية فيكون زيادة فى عدم الالتفات اليه وانه كالعدم فان قلت غيره من الافاعى أشد فى الابعاد قلت نعم لكن لما كان الحمار مخالطا ويتكرر صوته صار الالتفات اليه فى البعد أشد وقوعا (قوله وقيل قائل ذلك أحد الورثة) ويمكن الجمع بان يكون ذلك صدر منهما معا (قوله وقيل قائله أحدهم لعلى) أى وعلى هو الذى كلم عمر ولا مانع من أن يكون كل من زيد وعلى كلم عمر

وقوله كما تقدم راجع للجد والاخوة أى كما مر من التفصيل أو راجع للاخوة فقط وهذا أحسن ويكون التفصيل وهو قوله الشقيق ثم للاب بتجريد الشقيق من أداة العطف قاصرا على الاخوة لان بتجريد الشقيق من أداة العطف كما هو الصواب كما قال ابن غازى يكون الشقيق ثم للاب بدلا من الاخوة مفصلا وقوله وعصب كل أخته الظاهر والله أعلم أن مقصوده وان كان كلامه فى العاصب بنفسه بيان العاصب بغيره استطرادا فالغرض فيما سبق بيان تخصيص انها تستحق النصف اذا لم يكن معها من يساويها ولا من يعصبها والغرض هنا بيان انها عصبة بغيرها فلا تكرار لان الغرضين مختلفان * واعلم ان العاصب على ثلاثة أقسام عصبة بنفسه وعصبة مع غيره وعصبة بغيره فالاول كل ذكر لا يدخل فى نسبه الى الميت أنثى والثانى كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالاخت مع البنت أو بنت الابن والثالث النسوة الاربع اللاتى فرضهن النصف اذا اجتمع كل مع أخيه والفرق بين الاخيرين انا اذا قلنا عصبة بغيره فالغير عصبة أو مع غيره لم يجب كونه عصبة وهو اصطلاح والحقيقة واحدة وقوله وهو كالشقيق عند عدمه يغنى عنه قوله ثم للاب صرح به لاجل قوله (ص) الا فى الحمارية والمشتركة زوج وأم أو جدة واخوان فصاعدا لام وشقيق وحده أو مع غيره فيشارك ون الاخوة للام الذكر كالانثى (ش) دل هذا الاستثناء على أن الشقيق عاصب الا فى هذه المسئلة وانما يرث بالفرض وشرط كونها مشتركة تعدد الاخوة للام وان لا يكون الاشقاء كلهن اناثا فان كان بدل الشقيق أنثى واحدة شقيقة أو لاب عالت الفريضة بمثل نصفها الى تسعة وان كانتا اثنتين عالت بمثل ثلثيها الى عشرة وهى غاية عول الستة وترث الاشقاء فى المشتركة للذكر مثل حظ الانثى فاصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام أو الجدة السدس واحد وللاخوة للام اثنان ولا شئ للشقيق ومن معه على ظاهر الحال وقد نزلت هذه المسئلة بسيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أول مرة فأسقط فيها الاشقاء ثم لما كان فى العام المقبل أتى عمر بمثلها فأراد ان يقضى بذلك فقال له زيد بن ثابت ألست الام تجمعهم هب ان أباهم كان حمارا مازادهم الا قربا وقيل قائل ذلك أحد الورثة وقيل قائله أحدهم لعلى لا لعمر فاشرك عمر بينهم وبين ولد الام فى الثلث

فقيل له لم تقض بهذا في العام الماضي فقال عمر ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ولم ينقض أحد الاجتهادين بالآخر بل ذلك هو المناسب لكونه الخليفة ثم بعد كتبي هذا رأيت ما يفيد انه ليس من كلام عمر فلله الحمد فالمناسب أن يجعل كلاما مستأنفا اخبارا عما حصل من عمر فيصح التعبير بلم وقوله في اليم أي في البحر أي بحيث لا يشاهد بالابصار فيكون أشد في عدم النظر اليه (قوله وبالمنبرية) أي غير الآتية لانهم ألقوا السؤال فيها وهو على المنبر كما اتفق في الآتية فلا اشكال شيخنا عبد الله (قوله لان عمر سئل عنها وهو على المنبر) انظر كيف يقع السؤال في ذلك الموضع وليس وقت سؤال ولا كلام ولا اشارة خصوصا مع كونه شديد المهابة صداعا بالمعروف ناهيا عن المنكر فينتظر الى فراغه من الصلاة ويسئل ويمكن الجواب بأنه لما كان بتلك الحالة بادروا بالسؤال خوفا من هجوم أمر له يمنعه من جوابه من موت أو كان لعذر من الاعذار حصل في وقته اقتضى التكلم (قوله وأسقطه أيضا الخ) كان حقه أن يلحقه التاء ولكن تركت لوجود الفاصل بالمفعول (قوله التي صارت كالعاصب) بالنفس وهو الشقيق أي مع البنت أو بنت الابن (قوله لاجل بنت) جعل اللام للتعليل وهي ترجع للسببية فيرجع الامر الى أن تقول الاخت عصبة بالبنت كما أن البنت عصبة مع الابن مع ان الامر ليس كذلك فالمناسب أن تجعل اللام في قوله لبنت بمعنى مع فيوافق قولهم الاخت عصبة مع الغير أي لا بالغير (قوله ثم بنوهما) الاولى ثم ابناهما أي ابن الاخ الشقيق والذي للاب الا أن يقال جمع باعتبار الافراد قال تت وينزلون منزلة آبائهم فاذا مات شقيقان مثلا أولاب أحدهما عن ولد واحد والآخر عن خمسة ثم مات جدهم عن مال اقتسموه على ستة أسهم بالسواء لاستوائهم في مرتبتهم ولا يرث كل فريق منهما ما كان يرثه أبوه لانهما انما يرثان بأنفسهما لا بآبائهما وأراد بقوله وبنوهما مباشرة أو بواسطة ﴿تنبيه﴾ سكت عن ترتيب الابنين لترتيب أصلهما ولو أخر المصنف قوله ثم بنوهما بعد قوله ثم العم الشقيق ثم للاب ويقول ثم بنو كل أو بنوهم لكان أحسن (قوله ثم عم الجد الخ) انظر لم يقولوا ثم أبو الجد وذلك لان أبا الجد ينتظر له قبل عم الجد فانظر ما الموجب لذلك (ثم أقول) وفي العبارة حذف والتقدير ثم بقية الاقارب وقوله الاقرب أي ويقدم منهم الاقرب فالاقرب وقوله وان غير شقيق أي ويقدم الاقرب وان كان غير شقيق وقوله مع التساوي أي في المنزلة الخ لان الشقيق يدلي بقرابتين والذي للاب بقرابة واحدة وقوله مطلقا أي في الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم ويدخل في الاطلاق أيضا الارث بالفرض والارث بالتعصيب فيستفاد منه تقديم الاخ الشقيق على الاخت للاب (قوله ثم المعتق الخ) أي فيفيد أن معتق المعتق كالمعتق في أخذه لجميع المال أو ما بقي منه بعد أصحاب الفرض (قوله فهو عاصب على المشهور) أي لا حائز والمراد بقولهم بيت المال انه ميراث المسلمين بأن يعطى كل من يستحق شيأ من المال ولا يمنع مستحق وليس المراد ان هناك بيتا وفيه مال كما قاله بعض الشراح (أقول) ما المانع من أن يراد موضع يجمع فيه

المال ليصرف فى مصالح المسلمين العامة وغيرها (قوله يردّ على كل واحد بقدر ما ورث الخ) فاذا ترك الميت بنتا وبنت ابن فيقسم المال أرباعا بينهما فللبنت ثلاثة أرباع ولبنت الابن ربع (قوله الطرطوشى) بضم الطاء أى وهو المعتمد كما يفيده الحطاب وعج ومن تبعه وقد تقرر أن الرد يقدم على ذوى الارحام فلا يعطى ذوو الارحام الا اذا فقد صاحب الفرض (قوله كابن عم الخ) الكاف للتشبيه داخلة على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء (قوله فيفرض لاحدهما معها أو معهن السدس بالفرض) أى فيحكم لاحدهم بالسدس ملتبسا بالفرض لا بالتعصيب (قوله للترتيب الاخبارى) أى الترتيب المنسوب للاخبار من حيث انه واقع فيه لا للترتيب فى

الصحابة وقال على يرد على كل واحد بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة فلا يرد عليهما اجماعا ولا يدفع ما فضل عن أصحاب الفروض لذوى الارحام على المشهور لكن الشيخ أبو بكر الطرطوشى قيد هذا بما اذا كان الامام عدلا والا فيرد على ذوى السهام ويدفع لذوى الارحام (ص) ويرث بفرض وعصوبة الاب ثم الجدّ مع بنت وان سفلت كابن عم أخ لام (ش) يعنى ان الاب أو الجدّ كل منهما يرث بالفرض والتعصيب معا مع بنت الصلب وان تعدّدت ومع بنت الابن وان تعدّدن فيفرض لاحدهما معها أو معهن السدس بالفرض ويأخذ الباقى بالتعصيب وكذلك ابن العم اذا كان أخا لام فانه يرث السدس بالفرض والباقى بالتعصيب فان كان معه ابن عم آخر ليس أخا لام كان ما فضل عن السدس بينهما فان كان ابن العم زوجا أخذ النصف بالفرض والباقى بالتعصيب اذا لم يكن له من يشاركه فيه أو من هو أولى به منه وأتى بثم للترتيب الاخبارى قصد به الرد على من يتوهم الاشتراك والا فثم لا محل لها لان الاحكام لا ترتيب فيها (ص) وورث ذو فرضين بالاقوى وان اتفق فى المسلمين كام أو بنت أخت (ش) يعنى ان من اجتمع له جهتان يرث بكل منهما وإحداهما أقوى من الاخرى فانه يرث بالاقوى منهما وهذا يقع من المسلمين على وجه الغلط ومن المجوس على وجه العمد والقوة تكون بأحد أمور ثلاثة * الاول أن تكون أحداهما لا تحجب بخلاف الاخرى وذلك كما قال المؤلف كان يتزوج المجوسى ابنته عمدا فولدت منه ابنة ثم أسلم ومات فهذه الابنة تكون أختا لامها لابيها وهى أيضا بنت لها فاذا ماتت الكبرى بعد موت أبيها ورثتها الصغرى بأقوى السببين وهو البنوة لانها لا تسقط بحال والاخوة قد تسقط فلها النصف بالبنوة ولا شئ لها بالاخوة ومن ورثها بالجهتين قال لها النصف والباقى بالتعصيب وان ماتت الصغرى أولا فالكبرى أم وأخت لاب فترث بالامومة لانها لا تسقط والاخت للاب قد تسقط فلها الثلث بالامومة * الثانى أن تحجب احداهما الاخرى فالحاجبة أقوى كأن يطأ مجوسى أمه فتلد ولدا فهى أمه وجدته فترث بالامومة اتفاقا * الثالث أن تكون احداهما أقل حجبا من الاخرى كام هى أخت لاب كان يطأ مجوسى بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فهى أم أمها وأختها من أبيها فترث بالجدودة دون الاختية لان أم الام تحجبها الام فقط والاختية يحجبها جماعة وقيل ترث بالاختية لان نصيب الاختية أكثر واذا كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كان تموت الصغرى فى هذا المثال عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالامومة الثلث والعليا بالاختية النصف قوله وان اتفق أى وان وقع على سبيل القصد من غير المسلمين بل وان اتفق فى المسلمين وهذا أولى من جعل الواو للحال لئلا يفوت على المؤلف صورة ومفهوم ذو فرضين مفهوم موافقة لنص الغمارى شيخ الفاكهانى فى مقدمة له على ان العاصب بجهتين يرث بأقواهما اه كعم هو معتق فيرث بالعمومة لان النسب أقوى وكاخ شقيق أو لاب هو معتق (ص) ومال الكتابى الحر المؤدى للجزية لاهل دينه من كورته (ش) يعنى أن الكتابى الحر المؤدى للجزية اذا لم يكن له

الاحكام وقوله للرد على من يتوهم الاشتراك اشارة الى أنه ليس هناك من يقول من الائمة بالاشتراك بل أشار للرد على متوهم يتوهم ذلك من غير سند وقوله والا فثم لا محل لها أى وان لم نقل للترتيب فى الاخبار بل قلنا للترتيب فى الاحكام أى النسب فلا يصح لان الاحكام لا ترتيب فيها (أقول) قد يقال ان هذا الترتيب انما هو منظور فيه للاحكام وذلك لان المعنى أخبرك بأن ثبوت الارث للجد لا يكون قبل ثبوت الارث للاب ولا معه بل بعد بمعنى لا يثبت الارث للجد الا اذا فقد الاب الذى لو وجد لثبت الارث له فتأمل (قوله بالاقوى) وان كانت أقل ميراثا (قوله على وجه الغلط) أى تزوجا أو وطأ (قوله والباقى بالتعصيب) وجهه ان لتلك البنت حيثيتين حيثية كونها بنتا وحيثية كونها أختا فهى من حيث كونها أختا تتصف بكونها عصبة مع نفسها من حيث كونها بنتا فترث من حيث كونها بنتا النصف فرضا ومن حيث كونها أختا بالتعصيب من قبيل الاخوات مع البنات عصبات أى ولو اعتبارا والاول لا يسلم ذلك بل يقول الاخوات مع البنات عصبات أى حقيقة بأن تكون الاخت غير البنت حقيقة لا اعتبارا (قوله كام هى أخت) كذا فى نسخة الشارح ولكن المناسب كجدة بدل قوله كام فتدبر (قوله ومال الكتابى الخ) لا مفهوم للكتابى فلو قال ومال الكافر لكان أحسن وقوله الحر يغنى عنه قوله المؤدى للجزية لان المؤدى للجزية لا يكون الا حرا

وارث

(قوله أى مدينته) الاولى أن يقول أى لاهل دينه من مؤدى جزيته وأهل مؤدى مصر كل نصارى مصر سكنوا مصر أولا لا أهل قريته التى هو فيها فقط كما قال الشارح أى مدينته فتدبر (قوله على المشهور) مقابله قولان الاول أن يكون للمسلمين وبه قال ابن مسلمة وغيره وحكاه فى البيان عن ابن حبيب الثانى اذا كانت الجزية محملة عليهم فكالاول أو على جماعتهم فكالثانى وهو قول ابن القاسم أقول فاذا علمت ذلك فالمعتمد هو القول الاول من هذين القولين وهو أن يكون للمسلمين (قوله فان ماله لأهل صلحه) أى اذا لم يكن له وارث وهذا اذا وقعت محملة على الارض والرقاب والحاصل أنه اذا كان عنويا ولم يكن له وارث فماله للمسلمين وان كان له وارث فميراثه لوارثه وسواء فرقت على الارض أو الرقاب أو أجملت وأما ان كان صلحيا فان وقعت مفرقة على الرقاب أو على الارض

وارث فماله لاهل دينه من أهل كورته أى مدينته على المشهور واحترز بالكتابى المؤدى للجزية من الكتابى المصالح فان ماله لاهل صلحه الذى جعه واياهم ذلك الصلح وأما الكتابى العبد فماله لسيده كان سيده مسلما أو كافرا (ص) والاصول اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون (ش) الاصول جمع أصل وهو فى اللغة ما ينبنى عليه غيره ومناسبته للمصطلح عليه ظاهرة فان تصحيح المسائل وقسمة التركات وسائر أعداد الاعمال تبنى عليه وبعبارة المراد بأصول الفرائض العدد الذى تخرج منه سهام الفريضة صحيحة وهى سبعة الاثنان وضعفهما وهو الاربعة وضعفها وهو الثمانية والثلاثة وضعفها وهو الستة وضعف الستة وهو الاثنا عشر وضعفها وهو الاربعة والعشرون وزاد المحققون ومنهم امام الحرمين والنووى فى باب الجد والاخوة أصلين آخرين زيادة على السبعة وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون مثال الاول أم وجد وأربعة اخوة للام السدس مقامه من ستة والباقى خمسة على الجد والاخوة الافضل للجد ثلث الباقى ولا ثلث له فتضرب المسئلة فى ثلاثة مقام الثلث بثمانية عشر ومن له شئ من ستة يضرب فى ثلاثة ومثال الثانى أم وزوجة وجد وأربعة اخوة أصلها من اثنى عشر للام السدس اثنان وللزوجة الربع ثلاثة والباقى سبعة الافضل للجد ثلث الباقى ولا ثلث له فتضرب الثلاثة فى اثنى عشر أصل المسئلة بستة وثلاثين ومن له شئ من اثنى عشر يضرب فى ثلاثة وقال الجمهور هما نشأ من أصل الستة وضعفها فهما تصحيح لا تأصيل (ص) فالنصف من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من ستة والربع والثلث أو السدس من اثنى عشر والثمن والسدس أو الثلث من أربعة وعشرين وما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها وضعف للذكر على الانثى (ش) هذه الفاء هى الفاء الفصيحة وهى الواقعة فى جواب شرط مقدر أى اذا أردت معرفة هذه الاصول وتفصيلها فالنصف مخرجه ومقامه من اثنين فالاثنان أصل لكل فريضة اشتملت على نصف ونصف كزوج وأخت شقيقة أو لاب لان أقل عدد له نصف ونصف اثنان لتماثل مخرجهما وتسمى هاتان بالنصفيتين وباليتيمتين أو نصف ومابقى كزوج وأخ والاربعة أصل لكل فريضة اشتملت على ربع ومابقى كزوج وابن أو ربع ونصف ومابقى كزوج وبنت وأخ أو ربع وثلث مابقى ومابقى كزوجة وأبوين والثمانية أصل لكل فريضة فيها ثمن ومابقى كزوجة وابن أو ثمن ونصف ومابقى كزوجة وبنت وأخ والثلاثة أصل لكل فريضة فيها ثلث وثلثان كاخوة لام وأخوات لاب أو ثلث ومابقى كام وأخ أو ثلثان ومابقى كبنتين وعم والستة أصل لكل فريضة فيها سدس ومابقى كجد وابن أو سدس وثلث ومابقى كجدة وأخوين لام وأخ لاب أو سدس وثلثان ومابقى كام وابنتين وأخ أو نصف وثلث ومابقى كأخت وأم وابن أخ والاثنا عشر أصل لكل فريضة فيها ربع وسدس ومابقى كزوج وأم وابن أو ربع وثلث ومابقى كزوجة وأم وأخ أو ربع وثلثان ومابقى

لانهما قد يحتاجان الى تصحيح آخر فبطل كونهما تصحيحين (قوله فالنصف من اثنين) أى فالنصف مأخوذ من اثنين وهكذا انظر وجه الاخذ مع اختلاف المادة من كل وجه والجواب انه اصطلاح لهم ولا مشاحة والحاصل أن مخرج الكسر المفرد سميه الا النصف فمخرجه اثنان والمراد بالسمى ما اشتق منه اسمه ان كان مفردا أو نسب اليه ان كان أصم ولو أخذ من اسم مخرجه لقيل فيه ثنى كما فى غيره من ثلث وربع (قوله وما لا فرض فيها) كذا فى بعض النسخ أى والمسئلة التى لا فرض فيها وفى نسخة وما لا فرض فيه فذكر ضميره نظرا للفظ ما (قوله وتسمى هاتان الخ) المناسب وتسمى هذه كما هو ظاهر

(قوله أو على الارض أو الرقاب فانه للمسلمين أيضا وان وقعت محملة على الارض والرقاب فانه لاهل دينه من كورته أى اذا كان لا وارث له عندنا حين مات والا فهو لوارثه (قوله للمصطلح عليه) هو ما أشار اليه بقوله والاصول اثنان (قوله وسائر أعداد الاعمال) أى وسائر الاعمال المحتوية على عدد (قوله وقال الجمهور الخ) مقابل لقوله وزاد المحققون الخ اعلم أن وجه ما قاله المحققون النظر الى ثلث الجد وبدليل احدى الغراوين فانها من ستة تظر الثلث الباقى بانفاقهم كما قالوا ووجه الجمهور النظر فى كتاب الله من الفروض كما أفاده بدر الدين القرافى (قوله أصل الستة) اضافته للبيان (قوله فهما تصحيح لا تأصيل الخ) رجح بعضهم الاول فقال والصحيح انهما تأصيلان لا تصحيحان

(قوله ليشمل الثلثين) ظاهر العبارة ويشمل الثلث مع انه لا يجتمع الثلث مع الثمن فلو قال الشارح أراد بالثلث الجنس المتحقق فى الثلثين فقط لكان صوابا ويجاب أيضا بأن المراد بالاجتماع ولو بطريق الفرض والتقدير والحاصل ان كل فرض جائز أن يجامع غيره الا الثمن فلا يجامع الثلث ولا يجامع الربع (قوله اذا ضاق المال) المناسب اذا ضاقت المسئلة (قوله والوصايا) فاذا أوصى لزيد بستة دنانير ولعمرو بثلاثة وكان الثلث لا يحمل التسعة بل يحمل ستة فان الستة توزع على الموصى لهما فيدخل النقص على كل واحد بقدر ماله فيعطى من أوصى له بالستة أربعة ومن أوصى له بالثلاثة اثنان وكذا يقال فى الديون (قوله رمل عالج) قال فى المصباح رمل عالج جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء والدهناء بقرب اليمامة وأسفلها بنجد ويتسع اتساعا كثيرا حتى قال البكرى رمل عالج محيط بأكثر أرض العرب اه وقوله لم يجعل فى المال الخ أى بل جعل نصفا ونصفا فقط (قوله فليس بمعروف) أى فى النظم أى بل المعروف عند ابن عباس اللفظ السابق فى النظم نصفا ونصفا وثلثا وانظر وجه كونه نظما (قوله حكاه ابن سراقة) بضم السين وقوله محجوج أى مغلوب بالحجة أى التى هى اجماع الصحابة (قوله من انه لا يشترط فى الاجماع الخ) أى فيتحقق كونه اجماعا منهم وان لم ينقرض عصرهم خلافا لمن يقول لا يتحقق الاجماع من طائفة الا اذا انقرض عصرهم فعلى هذا لا يصح أن يقال وابن عباس محجوج باجماع الصحابة (قوله ثم على مذهب ابن عباس) أى بنفى العول (قوله وبيانه) فاذا كان أم وزوج وأخت شقيقة وأختان لام فتقضى قاعدته اسقاط الاخت الشقيقة

كزوج وبنتين وأخ والاربعة والعشرون أصل لكل فريضة فيها ثمن وسدس ومابقى كزوجة وأم وابن أو ثمن وثلثان ومابقى كزوجة وابنتين وأخ فالمؤلف أراد بالثلث الجنس ليشمل الثلثين فان الثمن انما هو فرض الزوجة أو الزوجات مع وجود الولد ومع وجوده لا يكون ثلث لان الثلث انما هو فرض الام والعدد من أولادها وهم يحجبون بالولد والام انما ترث مع وجود الولد السدس فقط وأما الفريضة اذا لم يكن فيها صاحب فرض وانما كانت ورثتها عصبة فانها تكون من عدد رؤسهم ان كانوا ذكورا كاربعة أولاد أو خمس نسوة أعتقن رقيقا وان كانوا ذكورا وانانا فمن عدد الاناث ويضاعف للذكر على الانثى فيأخذ الذكر مثل حظ الانثيين كاربعة أولاد وبنتين فمن عشرة (ص) وان زادت الفروض أعيلت فالعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة (ش) العول بفتح العين واسكان الواو وهو اذا ضاق المال عن سهام أهل الفروض تعال المسئلة أى ترتفع سهامها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه لان كل واحد يأخذ فرضه بتمامه اذا انفرد فان ضاق المال وجب أن يقسموا على قدر الحقوق كاصحاب الديون والوصايا والفرائض التى تعول ثلاثة الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون فالستة تعول أربع عولات على توالى الاعداد الى عشرة فتعول الى سبعة بمثل سدسها كزوج وأختين لاب أو لابوين فللزوج النصف وللاختين الثلثان ومجموعهما من الستة سبعة وهذه أول فريضة عالت فى الاسلام فى خلافة سيدنا عمر فجمع الصحابة فقال لهم فرض الله للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدأت بالاختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا على فأشار العباس بن عبد المطلب بالعول وقال أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء فأخذت الصحابة بقوله ثم أظهر ابن عباس فيه الخلاف بعد ذلك وأنكر العول فقال ان الذى أحصى رمل عالج عددا لم يجعل فى المال نصفا ونصفا وثلثا أبدا كما فى سنن البيهقى وذكره أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة وعلى هذا فالمسئلة التى وقعت فى حال مخالفة ابن عباس كانت زوجا وأختا وأما وهى المقصودة بهذا الشعر وليس مرادا التى حدثت فى زمن عمر لانه ليس فيها ثلث وأما قول الغزالى انه لم يجعل نصفا وثلثين فليس بمعروف ولا مقبول ولم يأخذ بقول ابن عباس فى نفى العول الا طائفة يسيرة حكاه ابن سراقة عن أهل الظاهر ثم اجتمعت الامة على اثبات العول وأهل الظاهر لا يعتد بخلافهم وان ابن عباس محجوج باجماع الصحابة تقريعا على المختار من أنه لا يشترط فى الاجماع انقراض العصر ثم على مذهب ابن عباس يقدم الاقوى من ذوى الفروض فيدخل النقص على غيره وبيانه ان كل من لا ينقص فرضه الا الى فرض كالزوج والام والجدة وولد الام فهو مقدم على من يسقط فرضه فى حال الى تعصيب وهن البنات وبنات الابن والاخوات لغير الام وتعول ثمانية بمثل ثلثها كزوج وأم وأخت لابوين أو لاب للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف ومجموعها من الستة ثمانية وتلقب هذه بالمباهلة سميت بذلك لقول ابن عباس من باهلنى باهلته ويعايا بها فيقال امرأة ورثت الربع وليست بزوجة وتعول الى تسعة بمثل نصفها كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات فللزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل من الباقيات السدس ومجموعهما من الستة تسعة وتعول الى عشرة بمثل ثلثيها كزوج وأخت لابوين وأخت لاب وأم وولديها (ص) والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر (ش) اعلم أن الاثنى عشر تعول ثلاث عولات على توالى الافراد الى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها كزوج وأم وبنتين فللزوج الربع

(قوله والاربعة والعشرون) تعول عولة واحدة ولا يمكن أن تعول لسبعة وعشرين الا والميت فيها ذكر (قوله لقول علي) أي وهو على المنبر وهنا تم الدليل (قوله صار ثمنها تسعا) أي فانسب ما عالت به وهو ثلاث الى السبعة والعشرين تكن تسعا فنقص العول من نصيب كل وارث تسعه وكان للزوجة ثمن فنقص العول منه تسعه فصار لها ثمن الا تسعه وذلك تسع ايضاحه ان مخرج الثمن والتسع اثنان وسبعون ثمنها تسعة انقص منها تسعها واحدا يفضل ثمانية انسبها الى الاثنين والسبعين تكن تسعها ونقص العول من نصيب كل بنت قبل العول وهو ثلث تسعه فصار لها ثلث الا تسعه وذلك تسعان وثلثا تسع ايضاحه ان مخرج الثلث وتسع الثلث سبعة وعشرون ثلثه تسعة انقص منها تسعها واحدا يفضل ثمانية انسبها للسبعة والعشرين تكن تسعين وثلثي تسع وكان لكل من الاب والام سدس فنقص العول منه تسعه فصار له سدس الا تسعه وذلك تسع وثلث تسع ايضاحه أن مخرج السدس والتسع أربعة وخمسون سدسها تسعة انقص منها تسعها واحدا يفضل ثمانية انسبها الى الاربعة والخمسين تكن تسعا وثلث تسع لان تسعها ستة وثلث الستة اثنان والحاصل انك اذا أردت أن تعرف ما نقصه العول من نصيب كل وارث قبل العول فانسب ما عالت به المسئلة اليها عائد له فما كان اسم النسبة فهو القدر الذي نقص من نصيب كل وارث فاذا عالت الستة الى سبعة فانسب السهم الذي عالت به الى السبعة يكن سبعا فهو مقدار ما نقص العول من نصيب كل وارث قبل العول فكان للزوج في المثال المذكور قبل العول نصف كامل فنقص العول منه سبعه فصار له نصف الا نصف سبع وذلك ثلاثة أسباع وكان للاختين قبل العول ثلثان كاملان نقص العول منهما سبعهما وصار لهما ثلثان الا سبع الثلثين وذلك أربعة أسباع وهكذا يعلم ذلك من التقرير المتقدم وقد تبين ما نقص لكل وارث ولم يتبين قدر ما عالت به وقد بين عج الامرين فقال

وعلمك قدر النقص من كل وارث
بنسبة عول للفريضة عائله
ومقدار ما عالت بنسبته لها
بلا عولها فارحم بفضلك قائله

الربع وللام السدس وللبنتين الثلثان ومجموعها من الاثنى عشر ثلاثة عشر والى خمسة عشر بمثل ربعها كزوج وأبوين وابنتين للزوج الربع وللابوين السدسان وللبنتين الثلثان ومجموعها من الاثنى عشر خمسة عشر والى سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها كزوجة وأم وولديها وأخت لابوين وأخت لاب (ص) والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة وأبوان وابنتان لقول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا (ش) اعلم ان الاربعة والعشرين تعول عولة واحدة الى سبعة وعشرين بمثل ثمنها كزوجة وبنتين وأبوين للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وللابوين السدسان ومجموعها من الاربعة والعشرين سبعة وعشرون وتلقب هذه الصورة بالمنبرية لان علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال ارتجالا صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته قيل ان صدر الخطبة التي قيل له في أثنائها الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المعاد والرجعى فسئل حينئذ فأجاب بقوله صار ثمنها تسعا كما أخبر به بعض طلبة اليمن انه سمع في اليمن بعض أشياخه وتسمى هذه أيضا بالبخيلة لقلة عولها وأيضا بالحيدرية لان عليا كان يلقب بحيدرة ولا يدخل العول ما بقي من الاصول وهو الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وهنا فوائد ذكرناها في الكبير تتعلق بالعول أضربنا عنها خوف الاطالة على الضعفة من الطلاب المقصودين بهذا الشرح (ص) وورد كل صنف انكسر عليه سهامه الى وفقه والاتربة وقابل بين اثنين فأخذ أحد المثلين أو أكثر المتداخلين وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخران توافقا والا ففي كله ان تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب في العول أيضا (ش) لما فرغ من أصول المسائل وما يعول منها ومالا يعول وما ينتهي اليه العول شرع في تصحيح المسائل واعلم أن المسئلة اذا انقسمت السهام فيها على الورثة كزوجة وثلاثة اخوة فالامر واضح وان لم تنقسم نظرت بين سهام المنكسر عليهم وبينهم بالموافقة والمباينة فقط فان توافقا كأم وستة اخوة لام وعم

(قوله فقال ارتجالا) أي وهو مسترسل قال الشعبي ما رأيت أحسب من علي أي لانه قال ذلك بديهة لما رزقه الله تعالى من غزارة العلم وركب فيه من قوة الفهم فكان يفهم على البديهة ما لا يفهم المتبحر في العلوم المشتغل بدرسها وتفهمها طول عمره وكيف لا وقد بعثه صلى الله عليه وسلم قاضيا الى اليمن وهو شاب فقال يا رسول الله لا أدري ما القضاء فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال اللهم اهد قلبه وسدد لسانه فقال علي فوالله ما شككت بعد في قضاء بين اثنين (قوله بما تسعى) أي من خير أو شر (قوله واليه المعاد) أي واليه العود والرجوع وعطف الرجوع على العود عطف مرادف (قوله كان يلقب بحيدرة) لقب مشعر بمدح لانه اسم الاسد فهو اشارة الى أنه كان كاملا في الشجاعة كالاسد (قوله ورد كل صنف) أي ثم اضربه في أصل المسئلة بدليل قوله وضرب في العول أيضا (قوله ثم كذلك) هذا يقتضي ان الانكسار يكون في أكثر من ثلاثة أصناف وليس كذلك لان الانكسار لا يزيد على ثلاثة أصناف فلو حذف ثم وقال والثالث كذلك لسلم من هذا وأجيب بانه أراد أن يفيد فائدة زائدة لا تتقيد بمذهب مالك فقوله ثم كذلك أي على مذهب زيد من أنه يورث أكثر من جدتين (قوله بالموافقة والمباينة لا غير) لانها ان ماثلت انقسمت وكذلك اذا تداخلت والحاصل ان

فللام السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان وللام مابقى والاثنان غير منقسمة على الستة ولكنها توافقها بالنصف فاضرب وفق عدد الرؤس وذلك ثلاثة فى أصل الفريضة وهى ستة يكن المجموع ثمانية عشر وان باينت السهام الرؤس فاضرب عدد رؤسهم فى أصل الفريضة كنت وثلاث أخوات أشقاء أولاب المسئلة من اثنين للبنت النصف وللاخوات النصف الآخر وهو مباين لهن فتضرب ثلاثة فى اثنين بستة من له شئ من أصل المسئلة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة وهو ثلاثة فللبنت واحد فى ثلاثة بثلاثة وللاخوات الثلاثة واحد فى ثلاثة بثلاثة فان انكسرت السهام على صنفين فانك تنظر بين كل صنف وسهامه بالموافقة والمباينة ثم تنظر بين الرؤس بعضها فى بعض بأربعة انظار فقد يتماثلان وقد يتوافقان وقد يتباينان وقد يتداخلان فان وافق كل صنف سهامه رددت كل صنف الى وفقه فان تماثل الصنفان فانك تكتفى بأحدهما وتضربه فى أصل المسئلة كأم وأربعة اخوة لام وستة اخوة لاب أصلها من ستة للام سهم منقسم عليها وللاخوة للام الثلث اثنان لا ينقسمان على الاربعة ولكن يوافقان عددهم بالنصف فترد الاربعة الى نصفها وللاخوة للاب الستة ثلاثة لا تنقسم عليهم ولكن توافق عددهم بالثلث فترددهم الى اثنين وكأن المسئلة انكسرت على صنف واحد فتضرب اثنين وفق الاخوة للام أو وفق الاخوة للاب فى ستة أصل المسئلة يخرج اثنا عشر سهما من له شئ من أصل المسئلة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة فللام سهم فى اثنين باثنين وللاخوة للام الاربعة اثنان فى اثنين بأربعة لكل واحد سهم وللاخوة للاب الستة ثلاثة فى اثنين بستة لكل سهم وان تداخل الصنفان فانك تكتفى بأكبرهما كأم وثمانية اخوة لام وستة اخوة لاب لان المسئلة من ستة للام سهم وللاخوة للام سهمان لا ينقسمان عليهم ولكن يوافقان عددهم بالنصف فترددهم الى أربعة وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم عليهم ولكن توافق عددهم بالثلث فترددهم الى اثنين واثنان داخلان فى الاربعة فتكتفى بها وتضرب الاربعة فى ستة بأربعة وعشرين ومن له شئ من أصل المسئلة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة وهو أربعة فللام سهم فى أربعة بأربعة وللاخوة للام اثنان فى أربعة بثمانية وللاخوة للاب ثلاثة فى أربعة باثنى عشر لكل واحد سهمان وان كان بين الصنفين موافقة فانك تضرب أحدهما فى وفق الآخر كأم وثمانية اخوة لام وثمانية عشر أخا لاب فالمسئلة من ستة للام سهم وللثمانية الاخوة للام اثنان لا ينقسمان عليهم ولكن يوافقان عددهم بالنصف فترد الثمانية الى أربعة وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم على الثمانية عشر ولكن توافق عددهم بالثلث وثلثهم ستة وهى توافق الاربعة وفق الاخوة للام بالنصف فتضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر اثنان فى ستة أو أربعة فى ثلاثة وذلك اثنا عشر ثم فى ستة أصل المسئلة تحصل اثنان وسبعون من له شئ من أصل المسئلة أخذه مضروبا فى اثنى عشر وان لم يتماثلا ولا تداخلا ولا توافقا فى كله يضرب كل الآخرين تباينا ثم فى أصل المسئلة كأم وأربعة اخوة لام وست أخوات أصلها من ستة وتعول الى سبعة للام سهم وللاخوة للام اثنان وراجع أولاد الام اثنان مباينان لوفق الاخوات الستة وهو ثلاثة فتضرب ثلاثة فى اثنين يحصل ستة ثم فى أصل المسئلة بعولها وهو سبعة يحصل اثنان وأربعون من له شئ من سبعة أخذه مضروبا فى ستة وان وقع الانكسار فى المسئلة على ثلاثة أصناف وهو غاية ما ينكسر فيه الفرائض عندمالك لانه لا يورث أكثر من جدتين فانه يعمل فى صنفين منها على ما مر ثم انظر بين الحاصل من الصنفين وبين الصنف الثالث بالموافقة والمباينة والمماثلة والمداخلة ثم ما حصل انظر فيه كذلك بالوجوه الاربعة المماثلة والموافقة والمداخلة والمباينة

فان

كلام المصنف فيما اذا حصل انكسار وانما يكون هذا حيث لم تماثل الرؤس السهام ولم تداخلها والا فلا انكسار لانها منقسمة (قول فى أصل المسئلة) أى فى أصل المسئلة مع عولها ان كانت عائلة لان ما عالت به صار من جملة المسئلة كما سيأتى فى قوله وضرب فى العول أيضا (قوله وان تداخل الصنفان) المناسب أن يقول الراجعان (قوله ان تباينا) على حذف باء التصوير أى مصور عدم التماثل والتداخل والتوافق بالتباين (قوله لانه لا يورث أكثر من جدتين) وجه ذلك أنه لابد أن يكون أحدها الجدات والاربعة أصناف تختص بالاثنى عشر والاربعة والعشرين ونصيب الجدتين فيهما مقسوم لانه إما اثنان أو أربعة وكل ينقسم على الجدتين وذلك لان سدس الاثنى عشر اثنان ينقسم على الجدتين وسدس الاربعة والعشرين هو أربعة ينقسم على الجدتين (قوله وبين الصنف الثالث) أى وما أثبت فى الثالث وقوله بالموافقة الخ ففى الموافقة تضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر وفى المباينة تضرب أحدهما فى كامل الآخر وفى المماثلة يكتفى بأحدهما وفى المداخلة يكتفى بأكثرهما (قوله ثم ما حصل) أى من الضرب وقوله انظر فيه كذلك أى انظر بينه وبين ما أثبت فى الرابع بالانظار الاربعة

(قوله فان تماثلت كلها الخ) لامعنى له كما هو ظاهر فالمناسب أن يقول فان تماثلا أو تداخلا أى المنظور فيهما المذكوران رجعت لصنف واحد وان توافقا ضربت وفق أحدهما فى كامل الآخر وان تباينا ضربت أحدهما فى كامل الآخر وتحذف جميع ماذكر (قوله الفارض) أى العالم بعلم الفرائض (قوله اذهو الخ) علة لتقديره عددا أى ان الذى يتعلق به الرد انما هو عدد كل صنف لاذات كل صنف وقوله بعدد الاصناف الاولى أن يقول سواء تعدد الصنف أولا (قوله وقوله وقابل الخ) أى من الرواجع ويقال لها المثبتات وهو ما أثبته من الرؤس حين نظر بين السهام والرؤس بالنظرين السابقين وهما الموافقة والمباينة وذلك فيما اذا حصل

فان تماثلت كلها رجعت لصنف واحد وكذلك ان دخل اثنان منها فى واحد وان تماثل اثنان منها أو دخل أحدهما فى الآخر رجعت لصنفين وضرب فى العول أيضا ان كان كما ضرب فيها بلا عول فقوله وردبالبناء للفاعل أنسب بقوله وقابل الخ وفاعله يعود على معلوم ذهنا وهو الفارض أو القاسم قوله كل صنف أى عدد رؤس كل صنف اذهو الذى تعلق به الرد حقيقة وقوله ورد الخ سواء تعدد الاصناف أم لا وقوله ترك أى من الرد أى لايرد الى غيره اذليس هنا مايرد له أى لايتصرف فيه بموافقة ولا بمماثلة ولا بمداخلة وعدم تصرفه بهذا المعنى لاينافى ضربه فى اصل المسئلة وليس معنى تركه انه لايتصرف فيه أصلا وقوله وقابل بين اثنين أى بعد ان ينظر بين السهام والرؤس بالتوافق والتباين وهذا تقدم (ص) وفى الصنفين اثنتا عشرة صورة لان كل صنف إما أن يوافق سهامه أو يباينه أو يوافق أحدهما ويباين الآخر (ش) أى وفى الصنفين اذا انكسرت عليهما سهامهما اثنتا عشرة صورة وذلك لان كل صنف وسهامه إما ان يتوافقا أو يتباينا أو يوافق أحدهما ويباين الآخر ثم ماحصل بعد ذلك ينظر فيه نظرا ثانيا وهو إما أن يتماثل ماحصل من كل واحد من الصنفين أو يدخل أحدهما فى الآخر أو يوافقه أو يباينه واذا ضربت ثلاثة فى أربعة كان الحاصل اثنتى عشرة صورة وتقدم من الامثلة مايغنى وانما ذكر هذا الاجمال بيان انها اثنتا عشرة صورة (ص) ثم كل إما أن يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا أو يتماثلا فالتداخل أن يفنى أحدهما الآخر أولا والا فان بقى واحد فتباين والا فالموافقة بنسبة المفرد للعدد المفنى آخرا (ش) أى ثم كل واحد من الصنفين اللذين انكسر عليهما السهام إما أن يتداخلا كأم وأربعة اخوة لام واثنى عشر أخالاب أصلها من ستة وتصح من أربعة وعشرين لان أولاد الام يردون الى اثنين وأولاد الاب الى أربعة وبينهما تداخل فيكتفى بالاربعة تضرب فى المسئلة أو يتوافقا كأم وثمانية اخوة لام وثمانية عشر أخالاب لان أصلها من ستة وتصح من اثنين وسبعين لان راجع أولاد الام أربعة وراجع أولاد الاب ستة وبين الراجعين الموافقة بالنصف وضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر يحصل اثنا عشر للام واحد فى اثنى عشر ولاولادها اثنان فيها بأربعة وعشرين لكل واحد ثلاثة ولاولاد الاب ثلاثة فيها بستة وثلاثين لكل واحد اثنان أو يتباينا كأم وأربعة اخوة لام وتسعة اخوة لاب أصلها من ستة وتصح من ستة وثلاثين لان راجع أولاد الام اثنان وراجع أولاد الاب ثلاثة وبينهما مباينة فاضرب أحدهما فى الآخر يحصل ستة والحاصل فى المسئلة يحصل ستة وثلاثون للام واحد فى الحاصل وهو ستة بستة ولاولادها اثنان فيها باثنى عشر لكل واحد ثلاثة ولاولاد الاب ثلاثة فيها بثمانية عشر لكل واحد اثنان أو يتماثلا كأم وأربعة اخوة لام وستة اخوة لاب أصلها من ستة

الانكسار على فريقين أو ثلاثة أو أربعة على غير مذهب مالك (قول المصنف اثنا عشر صورة) كذا فى المصنف قال بعض المحققين الصواب اثنتا عشرة صورة أقول وكذا فى بعض النسخ (قوله ثم كل الخ) المناسب أن يقول بعد قوله كان الحاصل اثنتى عشرة صورة والى هذا أشار المصنف بقوله ثم كل الخ (قوله أن يفنى الخ) أى ذو ان يفنى ليصح الاخبار به عن التداخل لان التداخل ملزوم الافناء لان التداخل دخول أحد العددين فى الآخر وهذا وجودى والافناء عدمى والعدمى لايحمل على الوجودى (قوله أولا) معناه من غير عود لتسليط آخر بسبب بقاء واحد أو أكثر وليس معناه أول مرة فقط لان الافناء يكون فى مرتين أو أكثر كما مر ويسمى التناسب وكل تداخل توافق من غير عكس فتوافق الاربعة الستة ولاتداخلها (قوله والا فان بقى واحد) أى بان لم يقع الافناء بل بقى واحد فتباين وقوله والا فالموافقة أى بان لم يبق واحد ثم مقتضى هذا الكلام ان التوافق والتداخل متباينان لانه جعلهما قسمين وهو يخالف قولهم كل متداخلين متوافقان ويجاب بان التوافق المجعول قسما للتداخل غير التوافق المجعول أعم من التداخل اذ المراد بالاول مايفضل فيه عند تسلط الاصغر عليه أكثر من واحد وبالثانى مايفضل فيه ذلك أولا يفضل شئ أصلا وبان التقسيم ليس تقسيما حقيقيا فى الكل والاول أقرب (قوله بنسبة المفرد للعدد الخ) أى تستقرئ واحدا هوائيا وتنسبه للعدد الذى أفنى آخرا فان الاربعة اذا سلطت على الستة أفنت منها أربعة وتبقى اثنان فتسلط الاثنين على الاربعة ثانيا فتفنيها فى مرتين والعدد الذى أفنى آخرا هو الاثنان ثم تأتى بواحد من خارج وتنسبه للعدد المفنى ثانيا يكون هذا الواحد نصفا له فبين الستة والاربعة توافق بالنصف

(قوله أن لا يبقى من الاكثر شئ الا أفناه الاقل) أى ولا يفضل شئ حتى يحتاج الى تسليط ما بقى من الاكثر لان هذا غير التداخل (قوله ولا يشترط كون الاقل أصغر من العشر بل ولو كان نصف العشر كالاثنين مع العشرين) كذا فى لـ بخطه وبهرام الا أن عبارة بهرام ولا يشترط فى الاقل ان يكون دون العشر بل يصح ان يكون نصف العشر كالاثنين مع العشرين الا أن الشارح كتب فى دامش لـ ما نصه الصواب فوق العشر وصواب العشرين ان يقول الاربعين وصلحت نسخة شارحنا بذلك وهو ولا يشترط كون الاقل فوق العشر بل ولو كان نصف العشر كالاثنين مع الاربعين وكذا عبارة شب وهى ولا يشترط ان يكون الاقل فوق العشر بل يصح كونه نصف العشر كالاثنين من الاربعين وعبارة التوضيح تبعا لابن عبد السلام ولا يشترط ان لا يكون الاقل أصغر من العشر بل يصح أن يكون نصف العشر كالاثنين مع العشرين انتهى لكن لا يخفى أن الاثنين مع العشرين ليس مثالا لنصف العشر وظاهر الشارح ان بعضهم يشترط ذلك فرد عليه بذلك والاف المحوج لذلك (قوله ضعف القليل) أى كالاثنين مع الاربعة وقوله أو اضعافه كالاثنين مع الاثنى عشر وقوله أو يكون القليل جزأ من الكثير لا يخفى ان هذا صادق بالستة مع العشرة فان الاربعة جزء من الستة لانها ثلثان منها فلا يظهر ذلك (قوله بنسبة الواحد) أى الهوائى وهذا يجرى فى العدد المنطق والاصم فأما المنطق فظاهر وأما الاصم فالاثنان والعشرون يوافق الثلاثة والثلاثين بجزء من أحد عشر لان العدد المفنى آخرا أحد عشر ونسبة الواحد له جزء من أحد عشر جزأ وكيفية العمل فى الاثنين والعشرين والثلاثة والثلاثين ان يضرب وفق الاثنين وعشرين وهو جزآن فى الثلاثة والثلاثين أو يضرب وفق الثلاثة والثلاثين وهو الثلاثة أجزاء فى الاثنين وعشرين (قوله ولكل من التركة) خبر لمبتدا محذوف ومن التركة متعلق بالمبتدا وبنسبة حال وفى المسئلة متعلق بنسبة أى ولكل من الورثة نصيب من التركة كائنا بنسبة حظه من المسئلة (قوله شرع فى بيان قسمة التركة عليها) لا يظهر هذا فى الوجه الاول انما يظهر فى الوجه الثانى وقوله ويقسم منصوب بأن مضمرة معطوفا على المصدر أى وبأن يقسم وهو كلام ناقص أى أو تقسم التركة على ما صحت منه المسئلة ثم تأخذ نصيب كل وارث من أصلها وتضربه فيما يخرج بالقسم وهو اثنان ونصف وهو جزء السهم وبقى ثالث وهو أن تضرب سهام الزوج فى التركة يحصل ستون اقسمها على المسئلة يخرج سبعة ونصف هذا فى حق الزوج ومثله حصة الاخت وأما الام فاضرب سهامها فى التركة يحصل أربعون اقسمها على المسئلة يخرج خمسة وأقرب الطرق الاولى كما قاله ابن الحاجب لكن قال ابن عبد السلام هذا اذا قلت سهام الفريضة وأما ان كثرت فهى أصعبها لانها مبنية على النسبة التى هى قسمة القليل على الكثير كذا فى لـ ثم قال فى التوضيح وأسهل الطرق أن يقسم عدد التركة ان كانت مثليا أو قيمتها ان كانت مقومة على العدد الذى صحت منه الفريضة فيعلم نسبة ما يخرج لكل ثم تضرب هذا الخارج فيما بيد كل وارث (قوله فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن) أى لانه نقص عن النصف ثمنا لما زادته الستة بمثل ثلثها ونقصت الام من الثلث الحقيقى الى الربع لانها ربع الثمانية وتبع ابن الحاجب فى التعبير بربع وثمن قال ابن عبد السلام وهلا قال ثلاثة أثمان قلت الامر ان متساويان على ان طلب النسبة اذا أمكن النطق بالجزء الاكبر كان أحسن لانه

وتصح من اثنى عشر للام واحد ولاولادها اثنان ولا يصحان ويوافقان بالنصف فيرد عددهم لاثنين ولاولاد الاب ثلاثة لا تصح عليهم ويوافق بالثلث فيردون لاثنين وبين الاثنين والاثنين مماثلة فيكتفى بأحدهما ويضرب فى المسئلة باثنى عشر للام اثنان ولاولادها أربعة لكل واحد واحد فالتداخل أن يخرج الاقل من الاكثر فى مرتين فأكثر فعنى أولا أن لا يبقى من الاكثر شئ الا أفناه الاقل فالاثنان يفنيان الاربعة فى مرتين والستة فى ثلاثة والثمانية فى أربعة ولا يشترط كون الاقل أصغر من العشر بل ولو كان نصف العشر كالاثنين مع الاربعين وربما عرف المتداخل بانه ضعف القليل أو أضعافه أو يكون القليل جزأ من الكثير وان لم يقع الافناء أولا بل بقى من الاكبر واحد فتباين كالاثنين مع الخمسة والاربعة مع الخمسة والستة مع السبعة وان بقى بعد الافناء أكثر من واحد فان الموافقة تكون بين العددين بنسبة الواحد للعدد المفنى بكسر النون فالاربعة مع العشرة مثلا الموافقة بينهما بالنصف والتسعة مع الخمسة عشر الموافقة بينهما بالثلث وما أشبه ذلك (ص) ولكل من التركة بنسبة حظه من المسئلة (ش) لما فرغ من بيان قسمة الفريضة شرع فى بيان قسمة التركة عليها وذكر فيها وجهين الاول أن تعطى كل واحد من التركة بنسبة حظه من المسئلة فان كان حظه من المسئلة ربعها فانه يعطى من التركة ربعها وهكذا وأشار للوجه الثانى بقوله (ص) أو تقسم التركة على ما صحت منه المسئلة كزوج وأم وأخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا (ش) يعنى انك بالخيار بين أن تجعل لكل وارث من التركة بنسبة حظه من المسئلة أو تقسم التركة على السهام التى صحت منها المسئلة فلو تركت زوجها وأمها وأختها شقيقة أو لاب فالمسئلة من ستة وتعول لثمانية وجملة التركة عشرون مثلا فعلى الطريقة الاولى للزوج ثلاثة من ثمانية وذلك ربعها

وثمنها

مهـما دق الجزء صعب فهمه على السامع محشى تت (قوله فيخرج جزء السهم الخ) اعلم أنه ذكر فى الترتيب مسائل ومن جملتها ما اذا ترك الميت أما وأربعة أعمام قال أصلها ثلاثة ثلثها واحد ويبقى سهمان على أربعة أعمام لا تنقسم لكن يوافق عددهم بالنصف فرد الاعمام الى نصفه اثنين واضربه فى أصل المسئلة فتصح من ستة للام سهمان ولكل عم سهم والذى يضرب فى أصل كل مسئلة يسمى جزء سهم المسئلة قال الشارح لانه اذا قسم ما صحت منه المسئلة على أصلها أو مبلغه بالعول خرج هو ضرورة لان الحاصل من الضرب اذا قسم على أحد المضروبين خرج المضروب الآخر والمطلوب بالقسمة هو ما يصيب الواحد من آحاد المقسوم عليه من جملة المقسوم والواحد من المقسوم عليه وهو الاصل أو مبلغه بالعول يسمى سهما والنصيب يسمى جزأ فلذلك قيل جزء السهم أى نصيب الواحد اه فاذا علمت ذلك فنقول العشرون المتروكة بمثابة ما صحت منه المسئلة وقول الشارح فيخرج جزء السهم اثنان ونصف معناه ان كل واحد من الثمانية يقال له سهم وما خصه وهو اثنان ونصف يسمى جزأ فلذلك (٣١٥) قال الشارح فيخرج جزء السهم اثنان أى نصيب

وثمنها فيكون له من التركة ربعها خمسة فى المثال المذكور وثمنها اثنان ونصف وذلك سبعة ونصف وكذلك حكم الاخت وللام من الثمانية اثنان وذلك ربع الثمانية فتأخذ من العشرين ربعها وهو خمسة وعلى الطريقة الثانية فانك تقسم العشرين على ما صحت منه المسئلة بعولها وهو ثمانية فيخرج جزء السهم اثنان ونصف فمن له شئ من أصل المسئلة أخذه مضروبا فى اثنين ونصف فللزوج ثلاثة فى اثنين ونصف بسبعة ونصف وكذلك الاخت وللام اثنان فى اثنين ونصف بخمسة (ص) وان أخذ أحدهم عرضا فأخذه بسهمه وأردت معرفة قيمته فاجعل المسئلة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة (ش) الضمير يرجع للزوج أو للام أو للاخت المذكورين فان أخذ أحدهم عرضا من التركة فى المسئلة السابقة فأخذه عن جملة نصيبه من غير تعيين لقيمته وأخذ باقيهم العين وأردت معرفة قيمة ذلك العرض والمراد بالقيمة ما يتراضى عليه الورثة لا ما يساويه العرض فى السوق فوجه العمل فى ذلك أن تصحح الفريضة وتسقط منها سهام آخذ العرض وتجعل القسمة على الباقى فاذا أخذ الزوج العرض فاقسم العشرين على سهام الام والاخت وذلك خمسة يكن الخارج لكل سهم أربعة فاضرب للزوج أربعة فى ثلاثة سهامه باثنى عشر وذلك ثمن العرض فتكون جملة التركة اثنين وثلاثين وكذلك لو أخذته الاخت وان أخذته الام كان الباقى بعد اسقاط سهميها ستة فاقسم العشرين عليها يخرج ثلاثة وثلث هى جزء السهم اضرب بها فى سهميها يخرج ستة وثلثان هى قيمة العرض فالتركة ستة وعشرون وثلثان فقوله والتركة عشرون أى غير العرض (ص) فان زاد خمسة ليأخذ العرض فزدها على العشرين ثم اقسم (ش) يعنى فان زاد آخذ العرض خمسة من ماله فى الصورة المفروضة ليأخذ العرض بحصته من التركة فانك تزيد الخمسة على العشرين ثم اقسمها كما مر على سهام غير الآخذ فاذا كان الزوج هو الدافع للخمسة فاقسم الخمسة والعشرين على الخمسة يكن الخارج لكل سهم خمسة فاضرب بها فى ثلاثة سهامه من أصل الفريضة يخرج خمسة عشر فزد عليها خمسة تكن عشرين وذلك ثمن

الواحد من الثمانية حين قسم العشرين عليها اثنان ونصف (قوله أخذه بسهمه) لا حاجة لقوله أخذه (قوله من تلك النسبة الخ) فى العبارة حذف المشار اليه والتقدير فاجعل المسئلة سهام غير الآخذ واقسم العين المتروكة على المسئلة التى هى سهام غير الآخذ فما خرج فاضرب فيه حصة كل واحد مما له فى تلك المسئلة فما يحصل فهو الذى يخصه من المتروك بان تضرب حصة الاخت التى لم تأخذ العرض وهى ثلاثة فى أربعة باثنى عشر وحصة الام وهى اثنان فى أربعة بثمانية وقول المصنف ثم اجعل لسهامه أى الآخذ من تلك النسبة المحذوفة التى ذكرناها ومن إما زائدة أو بيانية لمحذوف أى شيأ من تلك النسبة أى شيأ هو تلك النسبة أى مثل تلك النسبة التى هى ضرب نصيب حصة كل واحد من الاخت والام فى الاربعة على ما بيناه ومثلها هو ضرب نصيب الزوج فى الاربعة فيحصل اثنا عشر فتعتبر قيمة العرض وانما قدرنا مثل لان ضرب نصيب الاخت أو الام فى الخارج وجعل ما حصل هو نصيبها من العشرين ليس عين ضرب نصيب الزوج الآخذ للعرض فى الخارج وجعل ما حصل هو حصته ولا يخفى أن الضرب المذكور والجعل بنسبة أى شئ ينسب لفاعله فنسبة بمعنى منسوب فتدبر (قوله الضمير يرجع للزوج الخ) المناسب أن يقول ان الاحد صادق بالزوج أو الام أو الاخت والا فالضمير فى أحدهم على مجموع الثلاثة لا على هذا أو هذا أو هذا وهذا ظاهر (قوله فاذا أخذ الزوج العرض الخ) المناسب لما قلنا فى تقرير المصنف ان يؤخر ذلك بعد اعتبار حصة الاخت والام فيقول فاضرب نصيب الاخت وهى ثلاثة فى أربعة يخرج اثنا عشر هى حصتها من العين واضرب للام اثنين فى أربعة يكن الخارج ثمانية هى حصة الام من العين ثم تعتبر مثل ذلك فى حصة الزوج الآخذ للعرض فتضرب نصيبه وهو ثلاثة فى أربعة يخرج اثنا عشر هى قيمة العرض (قوله فلو كان الزوج هو الدافع للخمسة الخ) الاولى أن يبين حال الاخت والام أولا كما تقدم لقول المصنف ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة ثم يبين حال الزوج الآخذ للعرض (قوله فزد عليها خمسة) ليس ذلك من تمام العمل

(قوله فيكون للام ثمانية وثلث) وذلك لان نصيبها اثنان مضروبة فى أربعة وسدس فالاثنان فى الاربعة بثمانية والاثنان فى السدس بسدسين (قوله فيكون للزوج تسعة الخ) اختصر ولو اعتبر ما قلناه سابقا لقال فيكون للاخت تسعة من ضرب ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللام اثنان فى ثلاثة بستة ثم اعتبر مثل ذلك فى الزوج لما تقدم من قول المصنف فاجعل الخ فله تسعة من ضرب ثلاثة فى ثلاثة بتسعة ولم يتكلم على ما اذا كان آخذ الخمسة من العشرين الاخت أو الام ولكن نقول أما الاخت فالذى قيل فيها وأما الام فلا يتأتى أن تأخذ خمسة مع أخذ العرض فى الفرض المذكور (قوله كثلاث بنين) أى أو بنات وبأولاد عبر فى الشامل (قوله مات أحدهم) وكذا لو مات ثالث ورابع وكان ورثة الاول هم ورثة الثانى والثالث والرابع ويرثون بمعنى واحد أى بعصوبة كثلاثة اخوة أشقاء وأربع أخوات شقائق مات أحد الاخوة ثم آخر ثم أخت ثم أخت فان التركة تقسم بين الاخ والاخت الباقيين للذكر مثل حظ الانثيين وكأن الميت لم يمت الا عنهما وهاتان الصورتان داخلتان فى لفظ بعض فى قول المصنف وان مات بعض لشموله للميت المتعدد أيضا ومثاله بالمتحد لا يخصص (قوله يعرف عند الفرضيين (٢١٦) بالمناسخة) المشهور عندهم المناسخات بالجمع لا بالمفرد وقوله

وهى لغة أى ان المناسخة فى اللغة الازالة هذا معناه وفيه شئ وذلك لان المعروف عندهم ان المناسخة من النسخ والنسخ لغة الازالة (قوله وهى لغة الازالة) فى كلام غيره من النسخ وهو لغة الازالة أو التغيير أو النقل فمن الاول نسخت الشمس الظل ومن الثانى نسخت الريح آثار الديار غيرتها ومن الثالث نسخت الكتاب نقلت ما فيه ومن ذلك المناسخات لازالة أو تغيير ما صحت منه الاولى أو الانتقال من وارث الى وارث أو أكثر وأورد بعض حواشى الفرائض قائلا ما نصه فان قلت المناسخة مفاعلة وهى تقتضى الفعل من الجانبين فتكون كل مسئلة ناسخة لصاحبتها ومنسوخة بها ومعلوم انه ليس كذلك قلت لما كان فى المتوسط بين الاولى والاخيرة شبه المفاعلة ونزل غير المتوسطات منزلتها أطلق على الجميع ذلك وان لم يكن متوسطا منل طردا للباب وانما قلت شبه المفاعلة لان كلا من المتوسطات وان كانت ناسخة ومنسوخة لكن ناسخها غير منسوخها فلم تكن حقيقة المفاعلة موجودة وانما تكون حيث يكون الفعل من اثنين فأكثر يفعل كل بصاحبه ما يفعل المصاحب به اه ما قاله بعض الحواشى (قوله ان يموت انسان الخ) ظاهر العبارة أن حقيقة المناسخة هى موت الانسان الذى لم تقسم تركته حتى حدث موت انسان آخر وظاهر ان الامر ليس كذلك والظاهر أن المناسخة مجموع المسئلتين المسئلة المتعلقة بموت الاول والمسئلة المتعلقة بموت الثانى الناسخة للاولى وهذا اصطلاح ولا مشاحة فيه وقوله وسميت بذلك أى المسئلة المذكورة التى اعتبرت مجموع المسئلتين وقصد بذلك الاشارة الى المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى وقوله انتسخت بالثانية أى أزيلت بالثانية وهذا يناسب قول الشارح الازالة وقوله أولان المال الخ هذا لا يناسب الازالة التى اقتصر عليها انما يناسب المعنى الذى ذكرناه من كلام غيره وهو الانتقال (قوله ورثوا أباهم) فيه اشارة أى فى التقييد بقوله أباهم اشارة الى أن ارث الباقين يكون بالوجه الذى ورثوا به الاول ومن ذلك ما لو مات وترك أولادا ثلاثة منها وأبوهم واحد مات قبل احترازا مما اذا ماتت عن ثلاثة بنين من آباء مختلفة ثم مات أحدهم فانه وان ورثه الباقون لكن ليس بالوجه الذى

العرض وكذلك حكم الاخت فان كان الدافع للخمسة هى الام قسمت الخمسة والعشرين على ستة سهام الزوج والاخت يخرج جزء السهم أربعة وسدس فيكون للام ثمانية وثلث فان أضفتها لما بيد الورثة كانت التركة ثلاثة وثلاثين وثلثا فان زادت خمسة على ما يجب للام كان ذلك قيمة العرض وهو ثلاثة عشر وثلث وذكر ابن الحاجب فى المسئلة قسما ثالثا ولم يذكره المؤلف وهو ما اذا أخذ آخذ العرض خمسة من العشرين زيادة على العرض ليكون ذلك حصته فان كان آخذها هو الزوج قسمت الخمسة عشر الباقية على خمسة سهام الام والاخت يخرج جزء السهم ثلاثة فيكون للزوج تسعة فاذا أضفتها لما أخذ الورثة كانت التركة أربعة وعشرين وكانت قيمة العرض أربعة لانك تحط عما ناب الزوج خمسة وهى التى أخذها من الورثة فيكون الباقى وهو أربعة قيمة العرض (ص) وان مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاث بنين مات أحدهم أو بعض كزوج معهم ليس أباهم فكالعدم (ش) هذا الفصل يعرف عند الفرضيين بالمناسخة وهى لغة الازالة وفى الاصطلاح أن يموت انسان ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث فأكثر وسميت بذلك لان المسئلة الاولى انتسخت بالثانية أولان المال ينتقل فيها من وارث الى وارث والمناسخة على قسمين قسم لا يفتقر الى عمل مثل أن تكون ورثة الثانى هم ورثة الاول كثلاثة بنين ورثوا أباهم ثم مات أحدهم قبل القسمة ولا وارث له غير أخويه فهذا الولد الميت يعد كالعدم وتقسم فريضة الاب على الاثنين الباقيين وكذلك الحكم اذا كان معهم زوج وماتت أمهم وليس هذا الزوج أبا للولد الميت فان الزوج له الربع سواء مات هذا الولد أو بقى حيا والباقى للولدين وكذا عكس هذه المسئلة وهى أن يموت زوجها عنها وعن ثلاثة بنين من غيرها ثم مات أحد البنين عن أخويه فكأن الزوج مات عن زوجة وابنين فقوله أو بعض بالرفع عطف على الباقون لا على أحدهم أى وورثه الباقون أو ورثه بعض الباقين والبعض الآخر لم يرثه كما

ورثوابه الاول لان الاول بالتعصيب وهذا بالفرض فلا يقال ان الثانى كالعدم فتدبر (قوله وقوله كزوج معهم مثال لقوله أو بعض) لايخفى ان هذا التمثيل لايصح لان قول المصنف أو بعض معناه أو ورثه بعض والزوج فى الفرض المذكور ليس بوارث فالمناسب أن يكون تمثيلا لمحذوف والتقدير أو بعض دون بعض كزوج فقوله كزوج تمثيل للبعض المحذوف أو ان التقدير كمسئلة زوج (قول المصنف والا) أى والا بأن خلف ورثة غير ورثة الاول أو هم ولكن اختلف قدر استحقاقهم (٣١٧) وسيأتى مثالهم فى الشارح (قوله صح الاولى)

مثل وقوله كزوج معهم مثال لقوله أو بعض ثم أشار الى القسم الثانى الذى يحتاج الى العمل بقوله (ص) والاصح الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الثانى على ورثته كابن وبنت مات وترك أختا وعاصبا صحتا (ش) أى وان خلف ورثة غير ورثة الاول أو هم ولكن اختلف القدر فتصح مسئلة الميت الاول وتأخذ منها سهام الميت الثانى ثم تصح المسئلة الثانية واقسم سهام الميت الثانى على مسئلته فان انقسم نصيب الثانى على ورثته فتصح الفريضة الثانية مما صحت منه الاولى مثاله مات شخص وترك ابنه وبنته ثم مات الابن وترك أخته وعاصبه كعمه فالفريضة الاولى من ثلاثة والثانية من اثنين والواجب للابن من الاولى سهمان وقد مات عنهما وترك أخته وعاصبا فالسهمان ينقسمان على مسئلته وتصح من الاولى فيكون للبنت اثنان من الفريضتين وللعاصب سهم (ص) والا وفق بين نصيبه وما صحت منه مسئلته واضرب وفق الثانية فى الاولى كابنين وابنتين مات أحدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بنى ابن فمن له شئ من الاولى ضرب له فى وفق الثانية ومن له شئ من الثانية ففى وفق سهام الثانى (ش) أى فان لم يكن نصيب الميت الثانى من الميت الاول منقسما على ورثته فانك توفق بين نصيبه وما صحت منه مسئلته وتضرب وفق المسئلة الثانية فى كامل المسئلة الاولى وفى الجواهر وجه العمل فى ذلك أن تنظر بين نصيب الميت الثانى وما صحت منه فريضته فان اتفقا ضربت وفق فريضته فى الفريضة الاولى فما اجتمع فمنه تصح اه ثم تقول من له شئ من الفريضة الاولى أخذه مضروبا فى وفق الثانية ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا فى وفق سهام مورثه مثاله ترك ابنين وابنتين ثم مات أحد الابنين قبل القسم وترك زوجة وابنة وثلاثة بنى ابن فالمسئلة الاولى من ستة لكل ذكر سهمان ولكل بنت سهم والثانية من ثمانية للزوجة سهم وللبنت أربعة ولكل واحد من ولد الابن سهم فسهم الميت من الاولى اثنان وفريضته ثمانية متفقان بالانصاف فتضرب نصف فريضته وهو أربعة فى الفريضة الاولى وهى ستة يكن الخارج أربعة وعشرين ثم تقول من له شئ من الاولى أخذه مضروبا فى وفق الثانية وهو أربعة ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا فى وفق سهام مورثه وهو واحد (ص) فان لم يتوافقا ضرب سهام ما صحت منه مسئلته فيما صحت منه الاولى كموت أحدهما عن ابن وبنت (ش) أى وان لم توافق سهام الميت الثانى فريضته بل باينتها فهى حينئذ كنصف باينته سهامه فاضرب جميع سهام الفريضة الثانية فى جميع سهام الفريضة الاولى كما لو مات أحد الابنين المذكورين فى المسئلة السابقة وترك ابنا وبنتا ففريضته من ثلاثة وسهامه من الاولى اثنان وهما متباينان فتضرب الثانية وهى ثلاثة فى الاولى وهى ستة يكن الخارج ثمانية عشر ثم تقول من له شئ من الاولى أخذه مضروبا فى جميع الثانية ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا فى جميع سهام مورثه وسكت المؤلف عن هذا لانه يعلم بالمقايسة قال فى التوضيح وهذا انما هو اذا كانت التركة عقارا أو عروضا متقومة وأما ان كانت عينا أو عرضا

أى مسئلة الميت الاول ولفظ صحح يصح قراءته بالفعل الماضى المبنى للفاعل والضمير عائد على القاسم أو الحاسب أو الفارض وتصح قراءته بالبناء للمفعول ونائب الفاعل الاولى ثم الثانية وقوله ثم الثانية ترتيبه بثم يوهم وجوب ترتيب تصحيحها وليس كذلك بل هو جائز فقط الا أن المناسب لحال الموتى ان تصحح مسئلة الميت أولا وانما لم يجعل أمرا لما قاله بعض الشيوخ رحمه الله تعالى انه لو كان أمرا لوجبت الفاء فى جواب ان الذى حذف شرطه وأنيب عنه لا (قوله فتصح الفريضة الثانية مما صحت منه الاولى) بمعنى انه لا تحتاج لعمل وليس المراد ان الثانية تصح من ثلاثة كما تصح الاولى من ثلاثة (قوله والا وفق الخ) بالبناء للفاعل والمفعول على الوجهين فى صحح وتصح المخالفة فيجوز عطف المبنى للفاعل على المبنى للمفعول وعكسه وكذا يقال فى قوله وضرب وعلى كونه أمرا يصح جعله جوابا عن سؤال وجواب الشرط محذوف تقديره والا فليس كذلك وفق الخ وسبب ذلك أن جواب الشرط اذا كان أمرا لا يكون الا مقرونا بالفاء (قوله فان لم يتوافقا الخ) لم يقل والا ضربت الخ لئلا يتوهم متوهم ان المعنى وان لم يوفق بتشديد الفاء لقوله أولا والا وفق فيعترض على

المصنف فدفع ذلك (قوله ضرب سهام ما صحت منه مسئلته) اضافة سهام لما بعده للبيان (قوله قال فى التوضيح) أصل هذه لابن يونس ولما نقله عنه العصنونى قال وهذا الذى ذكره ابن يونس هو الظاهر فى النظر وظاهر نصوصهم ان العمل لابد منه كيفما كانت التركة اه والمراد لابد منه عند الفراض وقصدهم بذلك الاختصار ولو قسمت كل فريضة على حدتها ما خالف القاسم الحكم الشرعى اه قال فى الجواهر فاذا وقعت المناسخات فعمل الحاسب فريضة كل ميت مفردة فقد أصاب فى

المعنى وان أخطأ عند الفرضيين لان بقاء التركة حتى حصلت فيها مناسخات تجعل المواريث كلها كالوراثة الواحدة ومطلوب الفرضيين تصحيح مسئلة الاول من عدد يقسم نصيب كل ميت بعده منه على مسئلته اه (قوله فقط) راجع لاحد لا للورثة

مسئلتها فلا عمل ويقسم ما حصل للميت الثانى على فريضته أى ورثته اه وكذا العمل لو انحصر ارث الميت الثانى فى بقية ورثة الميت الاول لكن اختلف قدر الاستحقاق كميتة عن أم وزوج وأخت لاب وأخت شقيقة ثم نكح الزوج الشقيقة وماتت عنهم فالمسئلة الاولى من ستة وتعول الى ثمانية للام واحد وللزوج ثلاثة وللاخت للاب واحد وللشقيقة ثلاثة والمسئلة الثانية من ستة وتعول الى ثمانية أيضا للام اثنان وللزوج ثلاثة وللاخت للاب ثلاثة وسهام الشقيقة من الاولى ثلاثة غير منقسمة على مسئلتها ولا موافقة فاضرب مسئلتها وهى ثمانية فى المسئلة الاولى وهى ثمانية يحصل أربعة وستون من له شئ من الاولى أخذه مضروبا فى الثانية فيحصل للزوج من الاولى أربعة وعشرون ومن الثانية تسعة ويحصل للام من الاولى ثمانية ومن الثانية ستة ويحصل للاخت للاب من الاولى ثمانية ومن الثانية تسعة (ص) وان أقر أحد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الاقرار تعمل فريضة الانكار ثم الاقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق (ش) يعنى فان أقر واحد من الورثة بوارث وأنكره بقيتهم كان المقر عدلا أم لا على المذهب فانك تنظر فريضة الجماعة فى الانكار وفريضة المقر خاصة فى الاقرار لانه ليس ثم وارث غيره لانا نريد معرفة سهامه فى الاقرار وحده ثم انظر ما بين فريضتى الانكار والاقرار من تداخل وتباين وتوافق فان تداخلتا أخذت أكبرهما وان تباينتا فتضرب احداهما فى كامل الاخرى وان توافقتا بجزء ضربت وفق احداهما فى كامل الاخرى ثم يدفع للمقر به ما نقص المقر الاقرار من حصته على موجب الاقرار كالاقرار بالدين سواء لا أنه يأخذه على سبيل الميراث ولم يذكر ما اذا تماثلتا لوضوحه ويأتى مثاله والاولى تقدمة فريضة الانكار لانها الاصل وهذا اذا اتحد المقر والمقر له ويأتى ما اذا تعدد كل (ص) الاول والثانى كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة بشقيقة أو بشقيق (ش) المراد بالاول التداخل وبالثانى التباين فذكران الاول أختان شقيقتان وعاصب أقرت احداهما باخت شقيقة وكذبها الباقون من الورثة ففريضة الانكار من ثلاثة وفريضة الاقرار تصح من تسعة لانكسار السهمين على الاخوات الثلاث فتضرب عدد الرؤس المنكسر عليها سهامها فى أصل المسئلة وهو ثلاثة يخرج تسعة والثلاثة داخلة فى التسعة فتقسم التسعة على فريضة الانكار لكل أخت ثلاثة وللعاصب ثلاثة ثم تقسمها على فريضة الاقرار لكل أخت سهمان وللعاصب ثلاثة فقد نقصت المقر سهما فتدفعه لها وذكر مثال الثانى ان المسئلة بحالها الا أن احداهما أقرت باخ شقيق فمسئلة الانكار أيضا من ثلاثة ومسئلة الاقرار من أربعة وبينهما تباين فتضرب ثلاثة فى أربعة باثنى عشر ثم تقسمها على الانكار لكل أخت أربعة وللعاصب أربعة وعلى الاقرار لكل أخت ثلاثة وللاخ ستة فقد نقص من حصة المقر سهم تدفعه للمقر به (ص) 240 والثالث كابنتين وابن أقر بابن (ش) المراد بالثالث التوافق وذكر مثاله ابن وبنتان أقر الابن بابن وكذبه البنتان ففريضة الانكار من أربعة وفريضة الاقرار من ستة وبينهما توافق بالانصاف فتضرب اثنين فى ستة أو تضرب ثلاثة فى أربعة يحصل اثنا عشر فاقسمها على الانكار يحصل للابن ستة ولكل بنت ثلاثة وعلى فريضة الاقرار يخصه أربعة ولكل بنت سهمان فقد نقص المقر من حصته اثنان يدفعهما للمقر به ومثال التماثل ترك أما وأخت لاب وعما أقرت

الاخت

لان اقرار غير الوارث لا يعتبر حتى يحترز عنه المصنف (قوله بوارث) أى لوارث أو بمال وارث (قوله فله ما نقصه الاقرار) عبر بقوله فله دون ورث لقول العصنونى هذا النقصان لا يأخذه المقر له على جهة الارث بل على جهة الاقرار فهو كالاقرار بالدين كما قاله الشارح (قوله تعمل فريضة الانكار) هذا الترتيب ليس بواجب بل هو أولى لكونه الاصل والاقوى عكس صح (قوله على المذهب) ومقابله ان الارث يثبت بالعدل الواحد مع اليمين (قوله وفريضة المقر الخ) لا يخفى ان المصنف قال ثم الاقرار وقال الشارح بعد ثم انظر الخ فهذا صريح فى اننا ننظر لفريضة الجميع فى الحالتين أيضا فانظر ما وجه ذلك ويمكن تأويل العبارة بوجه بعيد من اللفظ والمعنى وفريضة الجماعة فى الاقرار لكن المنظور له فريضة المقر وحده بحيث لا يحتاج فى حالة الاقرار الا لضرب حصة فقط وان كان الشارح فيما يأتى نظر الى ضرب الجميع (قوله لانه ليس الخ) الاولى أن يقول كانه ثم بعد كتبى هذا وجدت النقل عن ابن شاس هكذا كانه الخ وقوله لانا نريد تعليل لقوله وفريضة المقر خاصة (قوله من تداخل الخ) أى وتماثل ولم يذكره الشارح لكون المصنف لم يذكره (قوله والاولى تقدمة الخ) أى فقول المصنف ثم الاقرار أى الترتيب على جهة الاولوية لا الوجوب (قوله الاول) مبتدأ أول والمعطوف مبتدأ ثان وقوله كشقيقين خبر الاول وقوله أو شقيق فى محل رفع خبر الثانى وهذا التركيب لا نظير له كذا قرر بعض شيوخنا (قوله فتقسم التسعة على فريضة الانكار) أى على الورثة باعتبار فريضة الانكار وقوله ثم تقسمها على فريضة الاقرار أى ثم تقسمها على الورثة باعتبار فريضة الاقرار ويحتمل أن المراد اننا نقسم التسعة على التسعة فيخرج واحد

فيجعل جزء السهم فيضرب فيه نصيب كل وارث (قوله وأنكرتها الام) انما قيد بذلك لان العم له واحد سواء أقر أو أنكر فانكاره وعدمه سواء بخلاف الام اذا أقرت لها واحد واذا أنكرت لها اثنان فلذا قيد بالام (قوله فتضرب أربعة الخ) التفت لضرب الاكبر فى الاكبر ويصح ضرب أربعة فى ثلاثة باثنى عشر ثم الحاصل فى خمسة وهو الاولى لان الانكار مقدم على الاقرار (قوله فى ثلاثة) الاوضح ان يقول ثم الحاصل فى ثلاثة (قوله وكل من المستلحقين بفتح الحاء منكر) أما لو أقر أحد المستلحقين بالآخر فى الصورة المذكورة فتوضع الثمانية على العشرة ويقسم الجميع على الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين (قوله ثم تقسمها على الانكار) فتقسم الستين على ثلاثة يخرج جزء سهمها عشرين فاذا ضربت نصيب الابن وهو اثنان فى العشرين خرج أربعون وهى حصته واذا ضربت نصيب البنت وهو واحد فى عشرين خرج عشرون هى حصة البنت فقد كملت الستون وقوله

الاخت للاب شقيقة للميت وأنكرتها الام ففريضة الانكار من ستة للام اثنان وللاخت ثلاثة وللعم مابقى وهو واحد وكذلك فريضة الاقرار من ستة أيضا للشقيقة النصف وللاخت للاب السدس تكملة الثلثين وللام السدس واحد وللعم مابقى وهو واحد فقد نقصت حصة الاخت للاب سهمان تدفعهما للشقيقة المقر بها (ص) وان أقر ابن ببنت وبنت بابن فالانكار من ثلاثة واقراره من أربعة وهى من خمسة فتضرب أربعة فى خمسة ثم فى ثلاثة يرد الابن عشرة وهى ثمانية (ش) مامر فيما اذا اتحد المقر والمقر به وهذا فيما اذا تعدد المقر والمقر به فاذا ترك ابنه وبنته فأقر الابن ببنت وكذبته أخته وأقرت البنت بابن وكذبها أخوها وكل من المستلحقين بفتح الحاء منكر للآخر ففريضة الانكار من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم وفريضة اقرار الابن من أربعة للابن اثنان ولكل بنت سهم وفريضة اقرار البنت من خمسة لكل ابن سهمان وللبنت سهم والفرائض الثلاثة متباينة فتضرب فريضة اقراره وهى أربعة فى فريضة اقرارها وهى خمسة بعشرين ثم تضرب العشرين فى فريضة الانكار بستين ثم تقسمها على الانكار يخص الابن أربعون والبنت عشرون ثم تقسمها أيضا على فريضة اقرار الابن يخص الابن ثلاثون ولكل بنت خمسة عشر فقد نقصه الاقرار عشرة يدفعها للبنت المقر بها ثم تقسمها أيضا على فريضة اقرارها يخص الابن أربعة وعشرون ويخص البنت اثنا عشر فقد نقصها الاقرار ثمانية تدفعها للمقر به فقوله فالانكار الخ أى ففريضة انكارهما معا وقوله واقراره أى وفريضة اقراره وقوله وهى أى وفريضة اقرارها فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه ثم حذف المضاف فانفصل الضمير (ص) وان أقرت زوجة حامل وأحد أخويه أنها ولدت حيا فالانكار من ثمانية كالاقرار وفريضة الابن من ثلاثة تضرب فى ثمانية (ش) هذه المسئلة سئل عنها أصبغ فقال هى من أربعة وعشرين وبيانه أن فريضة الانكار من أربعة للزوجة الربع وثلاثة على الاخوين الشقيقين أولاب منكسر مباين فتضرب عدد رؤسهما المنكسر عليهما فى أصل الفريضة تكن ثمانية وفريضة الاقرار أى اقرار الزوجة وأحد الاخوين أنها ولدت ابنا حيا حياة مستقرة وأنكر ذلك الاخ الآخر بان قال ولدته ميتا من ثمانية أيضا فيستغنى بها فللام الثمن والباقى للولد وفريضة الولد على الاقرار من ثلاثة لامه وعمه وسهامه سبعة لاتوافق فريضته فاضرب الثلاثة فى الثمانية يكن

فتقسم الستين على أربعة يخرج جزء السهم خمسة عشر اضرب فيها حصة الابن وهى اثنان فى خمسة عشر بثلاثين واضرب حصة كل بنت وهى واحد فى خمسة عشر بخمسة عشر فقد كملت الستون باعتبار حصتهما وقوله ثم تقسمها أيضا الخ أى فتقسم ستين على خمسة يخرج اثنا عشر فاضرب فيها حصة كل ابن يخرج أربعة وعشرون وهما ابنان فتحصل لهما ثمانية وأربعون ثم اضرب حصة البنت المقرة وهى واحد فى اثنى عشر باثنى عشر فقد كملت الستون (قوله فحذف المضاف) وهو فريضة وقوله وأقيم المضاف اليه مقامه وهو اقرار وقوله ثم حذف المضاف الذى هو اقرار لانه مضاف باعتبار اضافته للضمير وان كان مضافا اليه باعتبار فريضة (قوله وان أقرت زوجة حامل الخ) قال العضنونى لا خصوصية للزوجة بل كل امرأة تكون حاملا أمة أو زوجة أو أما أو زوجة أب أو غير ذلك اه (قوله انها ولدت حيا) أى ابنا واحدا حيا وليس المراد الجنس حتى يشمل المتعدد والبنت اذ لا يتأتى فى هذا العمل الا مع الابن الواحد فقط والاخوان متفقان على ثبوت نسبه ومختلفان فى وجود شرط الميراث وهو الحياة فليست هذه كالمسائل التى قبلها الان النزاع فيها فى وجود ثبوت السبب الذى هو النسب (قوله فيستغنى بها) ظاهر العبارة أن الاستغناء انما يكون بمثابة الاقرار فقط ولكن المراد أنه يستغنى بأحدهما (قوله وفريضة الولد على الاقرار من ثلاثة) لان الام لها الثلث وهو من ثلاثة فلذلك قال مسئلتها من ثلاثة لها واحد وللعم اثنان (قوله لا توافق فريضته) أى بل تباين فاقسمها على الانكار أى بان تقسمها على ثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة كل من له شئ فى مسئلة الانكار يأخذه مضروبا فى ثلاثة التى هى جزء السهم فللام فى الانكار اثنان يضربان فى ثلاثة بستة وهى ربع الاربع والعشرين ولكل عم ثلاثة

تضرب فى ثلاثة بتسعة فالجملة ثمانية عشر تضم لستة تكمل جملة الاربعة والعشرين (قوله ثم على الاقرار) أى وهى ثمانية يخرج جزء السهم أيضا ثلاثة فللام فى الاقرار واحد فى ثلاثة بثلاثة هى ثمن الاربعة والعشرين وللابن سبعة تضرب فى ثلاثة بواحد وعشرين ومسئلته من ثلاثة ٣ والسبعة والعشرون منقسمة على الثلاثة للام سبعة ولكل أخ سبعة فآل الامر الى ان اقرار الاخ نقصه اثنان تأخذهما الام تضم للستة التى جاءتها فى الانكار فجملة مالها ثمانية (قوله وللابن واحد وعشرون) وهى الحاصلة من ضرب السبعة فى الثلاثة التى هى جزء السهم (قوله ولامن فريضة ابنها شيأ) أراد بفريضة ابنها سهامه فهو من عطف الجزء على الكل فان قلت كيف يصح ذلك مع انها أخذت اثنين زيادة على الستة فقد أخذت من فريضة الاقرار شيأ والجواب أن أخذها ذلك ليس على طريق الارث بل على طريق التبرع من المقر بسبب اقراره يدل عليه قوله فضل بيد المقر اثنان يدفعهما للام (قوله لانكار الاخ الآخر) أى الارث انما يكون بعد ثبوت حياة المورث بعد لين فى حياة الوارث ولا ثبوت لانكار الاخ الآخر ﴿تنبيه﴾ ظهر من ذلك ان عمل الفريضة المذكورة مؤلف من عمل الاقرار والانكار ومن عمل المناسخات وذلك ان الابن مات قبل القسمة وسهامه لا تنقسم على فريضته ولا توافقها فتضرب جميع سهام الفريضة الثانية فى جميع سهام الاول وذلك ثلاثة فى ثمانية (قوله وان أوصى بشائع) أى لا يتميز مفهومه أنه لو أوصى بمعين لا يكون الحكم كذلك بل ان حمله الثلث خرج من غير عمل والا خرج منه ما حمله الثلث (قوله أخذ مخرج الوصية) أى لو حظ المخرج الذى هو ثلاثة كمسئلة ابنين وأوصى بالثلث فيخرج الثلث ثم تقسم الباقى الى آخر ما قال (قوله على الفريضة) التى هى اثنان فى مثاله (قوله كأربعة أولاد) أى بنين وعبارة المصنف تشمل الذكور والاناث ولو حذف أولاد لكان أخصر لان المميز يعلم من قوله السابق كابنين (قوله لانه أول جزء العدد المركب الخ) أى لان الربع أول أجزاء أول العدد المركب من ضرب عدد فى عدد وأما ضرب واحد فى خمسة أو ستة أو غير ذلك فلا يقال فيه مركب لان الواحد لا يقال له عدد ولا بد من هذا فقوله الذى يحصل بالضرب أى ضرب عدد فى عدد وقوله لانه أول العدد الاصم أى لان الاحد عشر أول العدد الاصم لكن المحدث عنه اجتمع هو الجزء لا الاحد عشر الا ان يقال ان الاحد عشر يقال لها عدد أصم فجزؤها كذلك (قوله ثم تجعل جزء الوصية) فى العبارة حذف والتقدير ثم تجعل مخرج جزء الوصية واضافة جزء للوصية للبيان وذلك ان الجزء كالثلث وهو عين الوصية (قوله من حيث ينقسم الخ) أى يجعل مخرج جزء الوصية فريضة برأسها من حيث انقسامه على أصحاب الوصايا أى لا من حيث انقسامه على الورثة أقول فيه ان ذلك المخرج لم يوجد قسمته فيما ذكر على أصحاب الوصايا بل انما أخذ منه الوصية وهو واحد من ثلاثة تبقى اثنان يقسمان على الورثة ويمكن ان يجاب بان المعنى يجعل فريضة من حيث الدفع منه لاصحاب الوصايا أى الجنس الصادق بواحد وبأكثر وقلنا الدفع منه لانه كله لا يدفع لان الثلاثة فى المثال المذكور لا تدفع كلها لاصحاب الوصايا

الخارج أربعة وعشرين فاقسمها على الانكار ثم على الاقرار فللمرأة فى الانكار الربع ستة ولكل أخ تسعة ولها فى الاقرار الثمن ثلاثة وللابن أحد وعشرون توفى عنها لامه الثلث منها سبعة ولكل أخ سبعة فضل بيد المقر اثنان يدفعهما للام مع الستة التى وجبت لها فى الانكار فيصير بيدها ثمانية وبيد المقر سبعة وبيد المنكر تسعة ولا تأخذ الام من فريضة الاقرار ولا من فريضة ابنها شيأ لانكار الاخ الآخر اذ لو أقر الاخ الآخر لكان الواجب لها عشرة ثلاثة من زوجها وسبعة من ابنها فقوله وأحد أخويه أى الميت وهما عما الولد وقوله من ثمانية اى تصحيحا وقوله كالاقرار أى من ثمانية لكن تأصيلا (ص) وان أوصى بشائع كربع أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصية ثم ان انقسم الباقى على الفريضة كابنين وأوصى بالثلث فواضح والا وفق بين الباقى والمسئلة واضرب الوفق فى مخرج الوصية كأربعة أولاد والا فكاملها كثلاثة (ش) يعنى أنه اذا أوصى بجزء شائع ولا فرق فى الجزء المذكور بين كونه منطقا كربع وثلث مثلا أو أصم كجزء من أحد عشر أو ثلاثة عشر او سبعة عشر أو تسعة عشر فلذلك مثل المؤلف بمثالين والفرق ان المنطق ما يعبر عنه بغير لفظ الجزئية كما يعبر عنه بها كثلث مثلا يقال فيه ثلث كما يقال جزء من ثلاثة والاصم ما لا يعبر عن حقيقته الا بلفظ الجزئية واختار الربع لانه أول جزء العدد المركب أى العدد الذى يحصل بالضرب واختار الجزء من أحد عشر لانه أول العدد الاصم فطريق العمل فى ذلك أن تصحح فريضة الميراث ثم تجعل جزء الوصية من حيث ينقسم على أصحاب الوصايا فريضة برأسها فتخرج منه الوصية ثم تنظر فان انقسم الباقى من فريضة الوصية على فريضة الورثة فواضح كما اذا ترك الميت ابنين وأوصى بالثلث فان مخرج الثلث من ثلاثة واحد للموصى له والباقى وهو اثنان ينقسم على الفريضة التى هى اثنان عدد الرؤس وان لم ينقسم الباقى من مقام الوصية على أصحاب الفريضة فانك تنظر بين الباقى من مسئلة الوصية وبين مسئلة الورثة فان توافقا ضرب وفق مسئلة الميراث فى فريضة الوصية فما

---

٣ قوله والسبعة والعشرون كتب بهامش الأصل لعله والاحد والعشرون اه

(قوله ومن له شئ فى الفريضة أخذه مضروب افى وفقها) المناسب أن يقول أخذه مضروب افى وفق السهام التى هى الباقية بعد اخراج مخرج الوصية قوله وللاولاد الاربعة الخ المناسب أن يقول ولكل واحد من الاولاد الاربعة واحد مضروب فى واحد وهو وفق الباقى بعد اخراج جزء الوصية وذلك اننا وجدنا بين الباقى من مخرج الوصية اثنين وبين الاثنين والمسئلة التى هى عدد رؤس

اجتمع فنه تصح ثم تقول من له شئ من الوصية أخذه مضروب افى وفق المسئلة ومن له شئ من الفريضة أخذه مضروب افى وفقها كما اذا مات شخص وترك أربعة أولاد وأوصى بالثلث كما مر فللموصى له من مخرج الوصية سهم مضروب فى وفق المسئلة وهو اثنان باثنين وللاولاد الاربعة من الفريضة اثنان مضروبان فى وفقها بأربعة وان لم يكن بين الباقى والمسئلة توافق بل تباين فانك تضرب كامل المسئلة فى مخرج الوصية ومنها تصح ثم تقول من له شئ من الوصية أخذه مضروب افى المسئلة ومن له شئ من المسئلة أخذه مضروب افى كامل السهام فللموصى له سهم وللذكور اثنان لا ينقسمان عليهم ولا يوافقان رؤسهم فتضرب ثلاثة فى ثلاثة بتسعة فللموصى له سهم فى ثلاثة بثلاثة ولكل ابن واحد فى اثنين باثنين (ص) وان أوصى بسدس وسبع ضربت ستة فى سبعة ثم فى أصل المسئلة أو وفقها (ش) لما ذكر كيفية العمل فيما اذا أوصى بجزء واحد شرع فى كيفية العمل فيما اذا أوصى بجزأين مختلفين وصفة العمل فى ذلك أنك تضرب مخرج أحدهما فى مخرج الآخران تباينا أو وفقه ان توافقا فما اجتمع فاخرج منه جزء الوصية واقسم الباقى على الفريضة فان انقسم فواضح والا فانظر بين الفريضة والباقى من مخرج الوصية فان تباينا ضربت ما اجتمع من الوصيتين فى أصل المسئلة وان توافقا ضربت فى الوفق فما اجتمع فمنه تصح واعمل على ما مر فى كيفية القسمة فاذا أوصى بسدس ماله لمفرد أو لمتعدد وسبع ماله كذلك وترك أربعة أولاد مثلا فانك تضرب مقام السدس وهو ستة فى مقام السبع وهو سبعة لتباينهما باثنين وأربعين أخرج من ذلك جزأى الوصية سدسها سبعة وسبعها ستة وذلك ثلاثة عشر يتأخر تسعة وعشرون وهى لا تنقسم على سهام الفريضة الاربعة ولا توافقها فتضرب أربعة فى اثنين وأربعين يخرج مائة وثمانية وستون فمن له شئ من اثنين وأربعين أخذه مضروبا فى أربعة ومن له شئ من أربعة أخذه مضروبا فى تسعة وعشرين ولم يمثل رحمه الله للتوافق ومثاله أن يكون الاولاد ثمانية وخمسين فالتوافق بين الباقى من الفريضة وهو تسعة وعشرون وبين مسئلة الورثة وهى الثمانية والخمسون بجزء من تسعة وعشرين فتضرب جزء المسئلة وهو اثنان فى اثنين وأربعين بأربعة وثمانين وتقول من له شئ من المخرج أخذه مضروبا فى جزء المسئلة وهو اثنان فللموصى له بالسدس من مخرج الوصية سبعة مضروبة فى اثنين وفق الفريضة بأربعة عشر وللموصى له بالسبع ستة مضروبة فى اثنين باثنى عشر والباقى بعد ذلك ثمانية وخمسون مقسومة على الورثة لكل سهم ولما فرغ المؤلف من عمل الفرائض ومن ذكر الوارثين وبيان استحقاقهم ومن يدخل عليهم باقرار أو وصية شرع فى ذكر موانع الميراث فقال (ص) ولا يرث ملاعن وملاعنة (ش) يعنى أن الملاعن لا يرث ممن لاعنها اذا التعنت بعده والا فيرثها وأما ولده الذى وقع فيه اللعان فانه لا يرثه سواء التعنت أم لا ولا ترث ملاعنة من ملاعنها اذا التعن زوجها قبلها وأما اذا التعنت ولم يلتعن هو وذلك فيما اذا تقدمت عليه فهل ترثه أم لا فان قلنا انها لا تعيد لا ترثه والا ورثته والظاهر انها ترثه حيث لم يلتعن والحاصل أنه ان حصل اللعان من كل لم يرث أحدهما الآخر وان التعن أحدهما فقط توارثا ولا توارث بينه

الاولاد موافقة بالنصف فنصف الاثنين واحد ونصف الاربعة اثنان فتضرب بهما فى ثلاثة مخرج الوصية من ستة فللموصى له واحد فى اثنين باثنين ولكل واحد من الاولاد الاربعة واحد فى واحد أى الذى هو وفق السهام بواحد فتكملت الستة والحاصل انك تقول ومن له شئ فى المسئلة أخذه مضروبا فى وفق السهام أى الباقية بعد اخراج الوصية ووفقها واحد ومن له شئ من الوصية أخذه مضروبا فى وفق المسئلة الذى هو اثنان (قوله بجزء من تسعة وعشرين) بيانه ان عدد الاولاد ثمانية وخمسون فتجعل تسعة وعشرين جزأ تجعل كل جزء اثنين بخلاف جزء السهام الباقية بعد اخراج الوصية فهو واحد والحاصل ان جزء المسئلة اثنان وجزء التسعة والعشرين واحد وكل منهما صحيح (قوله فى اثنين وأربعين) أى الحاصلة من ضرب ستة فى سبعة (قوله من له شئ من المخرج) أى مخرج الوصية (قوله والباقى بعد ذلك ثمانية وخمسون) الموافق للقواعد أن تقول ولكل واحد من الاولاد واحد فى واحد الذى هو وفق الباقى بعد اخراج الوصية (قوله ملاعن وملاعنة) بفتح العين وكسرها (قوله اذا التعن زوجها قبلها) أى والتعنت بعده وقوله وأما اذا التعنت أى قبل وقوله ولم يلتعن هو أى قبل أى بل التعن بعد التعانها فخلاصته ان اللعان وقع من كل منهما لأنها هى المبتدئة (قوله فان قلنا انها لا تعيد لا ترثه) أى لان اللعان قد تم وقوله والظاهر انها ترثه أى حيث لم تلتعن أى أصلا فهى مسئلة مستقلة حصل اللعان من الزوجة فقط (قوله أنه ان حصل اللعان من كل) أى على الوجه الشرعى أى بأن التعن أولا ثم التعنت هى ثانيا وأما اذا التعنت أولا والتعن هو ثانيا وحصل موت فان قلنا لا تعيد لا ترثه لان لعانها الاول قد اعتد به وأما اذا قلنا انها تعيد فترثه لانها لم تعتد

بلعانهما الاول وتقدم أن اعادتها واجبة (قوله فمانع للحكم) أى الذى هو الارث والولدية ثابتة حكما وقوله أو يقال هو مانع للسبب أى الذى هو الولدية (قوله هما اللذان فى بطن واحد) أى والحال أنه لم يتخللهما ستة أشهر (قوله ان توأمى الملاعنة) مفهومه ان ولديها غير التوأمين لسا شقيقين وهو كذلك وانما هما اخوة لام فقط ولو كان اللعان من أبيهما فقط لان لعانه يقطع نسبه اه كذا ذكروا الا أن تلك العلة كما هو ظاهر تجرى فى التوأمين (قوله توأما المسبية) هى امرأة حامل سبيناها من بلاد الكفر فأتت بولدين فيجعلان شقيقين وقوله والمستأمنة هى امرأة كافرة تستأمن وهى حامل ولا يدرى هل من زوج أو من زنا فتلد اثنين (قوله على المشهور) أى ومقابله يقول انهما اخوة لام (قوله وأما توأما الزانية) هى التى تفعل الفاحشة باختيارها بخلاف المغتصبة تغصب على ذلك (قوله فالمشهور أنهما يتوارثان على أنهما اخوة لام الخ) ومقابله أنهما كالملاعنة فيتوارثان على أنهما أشقاء ثم أقول ظاهر العبارة ان الخلاف جار فى الزانية والمغتصبة لاقاصر على المغتصبة وهو كذلك على ما يفيده تت (قوله قياسا على المكاتبة الخ) أى فان المكاتبة الحامل والمدبرة الحامل والمعتقة لاجل الحامل (٣) كل من حمله معه فى الكتابة والتدبير والعتق لاجل (قوله ولسيد المعتق بعضه) الاولى تأخيره عن قوله ولا يورث (قوله الا المكاتب الخ) هذا ليس ارثا فى الحقيقة ومع كونه ليس ارثا هو تكرار مع قوله فى باب الكتابة وورثه من معه فقط عمر يعتق عليه وانما قلنا ليس ارثا لانه

رقيق كما أفاده الشيوخ ولو ترك ما فيه وفاء لان موته قبل أداء النجوم لا يوجب حريته بل مات وهو باق على الكتابة ولذا كان وارثه نوعا خاصا ولو كان ارثه بالحرية لورثه كل من ورث الحر (قوله ومن بعضه حر الخ) فى التهذيب ان مات العبد وترك مالا ولرجل فيه الثلث ولآخر فيه السدس ونصفه حر فالمال بينهما بقدر ما لهما فيه من الرق أى المال المخلف عنه جميعه لصاحب الثلث ثلثاه ولصاحب السدس ثلثه وفهم من كلام المصنف ان مال القن الخالص لسيده بالاولى ان كان السيد مسلما والعبد كافرا أو مسلم فان كان السيد كافرا والعبد كافرا فكذلك ان قال أهل دينه انه لسيده والا فللمسلمين فان أسلم عبد لكافر ومات قبل بيعه عليه فماله لسيده الكافر ومثل بيعه عليه ما اذا بان عنه بعد اسلامه ومات فللمسلمين لان انفصال العبد وهرو به بعد اسلامه بمنزلة عتقه (قوله وهو البقاء الخ) كذا نسخة الشارح المناسب وهو الباقى لان الارث معناه الموروث (قوله ولا قاتل الخ) أى ولا يرث قاتل ولو معتقا لعشقه أو صبيا أو مجنونا سببا أو مباشرة وذلك لو ورث القاتل المقتول لادى الى خراب العالم ومن الخطأ ما اذا قتله معتقدا انه حربى وحلف على ذلك فتبين انه مورثه وألحق به ما اذا قصد المورث قتل وارثه فقتله الوارث وكان لا يندفع الا بالقتل فيرثه من ماله لا من الدية قول المصنف أو غيره أى من يهودى أو نصرانى أو مجوسى هذا ما أفاده عج ورده محشى تت قائلا قوله ولا قاتل عمدا عدوانا الخ ولو عفا عنه ولو كان القاتل مكرها ولا بد من كونه بالغا عاقلا أما الصبى فعمده كالخطأ وكذلك المجنون قاله الفاسى شارح التلمسانية ونحوه فى الذخيرة وهو الظاهر خلاف ما حكاه ج عن الاستاذ أبى بكر مذهب مالك ان قاتل العمد بلا شبهة لا يرث من مال ولا دية بالغا أو صغيرا أو مجنونا اه وهو مشكل وان صدر به وأقره واحترز بقوله عدوانا عما لو كان عمدا غير عدوان نحو قتل الحاكم ولده قصاصا أو أمر أحدا بقتل مورثه قصاصا وعن الدافع عن نفسه فلو طلب لص رجلا من ورثته فدفعه عن نفسه فهلك أحدهما ورث المطلوب من الطالب لا العكس وعن المتأول فلو اقتتلت طائفتان على تأويل وفى احدى الطائفتين قرابة لغيرهم من الطائفة الاخرى فقتل بعضهم بعضا فالذى به القضاء انهم يتوارثون كما توارث أهل الجمل

وبين ولده الذى لاعن فيه سواء التعنت أم لا وأما أمه فترثه على كل حال وبعبارة واللعان بين الزوجين مانع من سبب الميراث الذى هو الزوجية فعدم الارث فيه لانتفاء السبب وهو الزوجية لا لوجود المانع اذ اللعان ليس مانعا وأما بين الزوج وولده فمانع للحكم لانه لو استلحقه ورث أو يقال هو مانع للسبب بشرط عدم الاستلحاق انظر تت (ص) وتوأما عاشقيقان (ش) التوأمان هما اللذان فى بطن واحد والمعنى ان توأمى الملاعنة يتوارثان على أنهما شقيقان وكذلك توأما المسبية والمستأمنة يتوارثان على أنهما أشقاء على المشهور وأما توأما الزانية والمغتصبة فالمشهور أنهما يتوارثان على أنهما اخوة لام وهو مذهب ابن القاسم لان الحكم للانثى قياسا على المكاتبة والمدبرة ونحوهما (ص) ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه ولا يورث الا المكاتب (ش) من الموانع الرق فلا يرث الرقيق ولا يورث ويستوى فى ذلك المكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق لاجل ومن بعضه حر ممن كله رق ومات عنه فهو لمن يملك بعضه ولا يستثنى من ذلك الا ما مر فى باب الكتابة من حكم المكاتب اذا مات عن مال فاضل عن كتابته ومعه فى الكتابة من يعتق عليه فانه يرثه ونص ما مر ورثه من معه فقط ممن يعتق عليه وقدم الجار والمجرور فى قوله ولسيد الخ للاشارة الى أنه لا يشاركه غيره فقوله الا المكاتب مستثنى من قوله ولا يورث قوله جميع ارثه الخ المراد بالارث هنا اللغوى وهو البقاء أى جميع ماله الباقى عنه أى المتروك عنه لا الارث الشرعى لانه رقيق (ص) ولا قاتل عمدا عدوانا وان أتى بشبهة كمخطئ من الدية (ش) يعنى أن قاتل العمد العدوان لا يرث من المقتول شيأ لا من المال ولا من الدية

---

(٣) قوله كل من حمله الخ هكذا فى النسخ ولعل فى العبارة سقطا فحرر كتبه مصححه

وصفين لاتهم على تأويل اه (قوله ونسخة وان أبا) أى ان الاب رمى ابنه بحديدة شأنها ان لاتقتل وكان متعمدا فانه وان لم يكن عدوانا فهو كالعمد العدوان وأما لو قتل ابنه عمدا عدوانا فهو كالاجانب فلا وجه للمبالغة (قوله عبد المسلم) يصح قراءته بالاضافة والتنوين (قوله قال الجوهرى) هذا عالم مالكى المذهب غير اللغوى صاحب الصحاح (قوله سواهما ملة الخ) لايخفى ان كلام ابن مرزوق يفيد ان المعتمد ان غير اليهودية والنصرانية ملل وهو ظاهر نص الامهات وان المصنف اعتمد على نقل ابن عبد السلام لهذا عن

الدية ان عفى عنه وان أتى بشبهة تدرأ عنه القتل كرمى الوالد ولده بحديدة مثلا فالضمير فى أتى للقاتل لابقيد العدوان اذ مع الشبهة لاعدوان ونسخة وان أبا من الابوة مبالغة أيضا فى القاتل لابقيد العدوان وأما قاتل الخطا فيرث من المال الذى لورثه ولا يرث من الدية ويرث قاتل العمد والخطا الولاء كما قال صاحب التلمسانية ويرثان معا الولاء ومعناه ان من قتل شخصا له ولاء عتيق والقاتل وارث الشخص المذكور فانه يرث ماله من الولاء سواء قتل عمدا أو خطأ وليس معناه ان المعتق بالكسر اذا قتل عتيقه عمدا يرثه بل حكمه حكم من قتل مورثه عمدا (ص) ولا مخالف فى دين كسلم مع مرتد أو غيره (ش) من الموانع الكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا ان يكون الكافر عبد المسلم فانه يأخذ ماله بالملك لا بالارث وكذلك عبد الكافر اذا أسلم ومات قبل ان يباع عليه فانه يأخذ ماله صرح به المتيطى قال الجوهرى المرتد لايرث ولا يورث بل ماله فىء للمسلمين هذا حكمه اذا مات أو قتل على ردته ولا يدخل فى قوله أو غيره الزنديق كما لو أسر المسلم النصرانية أو اليهودية وأظهر الاسلام فانه يقتل من غير استتابة وميراثه لورثته المسلمين كما مر فى باب الردة (ص) وكيهودى مع نصرانى وسواهما ملة (ش) يعنى ان اختلاف الدين بين اليهودى والنصرانى يمنع التوارث بينهما وما عداهما من الكفر ملة فيقع التوارث بين من عداهما من المجوس وعباد الشمس وغير ذلك (ص) وحكم بين الكفار بحكم المسلم ان لم يأب بعض الا أن يسلم بعضهم فكذلك ان لم يكونوا كتابيين والا فبحكمهم (ش) يعنى ان الكفار اذا ترافعوا الينا ورضوا كلهم بأحكامنا فانا نحكم بينهم بحكم الاسلام الا أن يمتنع بعضهم عن حكمنا والا فلا نتعرض لهم الا أن يسلم بعض ورثته من مات كافرا ويقيم البعض الآخر على كفره وترافعوا الينا فانا نحكم بينهم بحكم المسلمين لاصل من أسلم منهم ولا عبرة بامتناع الكافر منهم هذا ان لم يكونوا كتابيين وأما لو كان الذين أسلم بعضهم بعد موت مورثهم كتابيين فانا نحكم بينهم بحكم مواريثهم أى نقسم المال بينهم على حكم مواريث أهل الكتاب بان نسأل أساقفتهم عمن يرث عندهم ومن لايرث وعن مقدار ما يورث ويحكم بينهم بذلك الا أن يرضى أهل الكتاب بحكمنا وأما لو أسلم جميعهم قبل القسم وأبوا من حكم الاسلام فذكر الرجراجى فى هذا أقوالا الراجح منها أنهم ان كانوا من أهل الكتاب حكم بينهم بحكم أهل الكتاب والا فبحكمنا وبما قررنا علم ان الاستثناء من مفهوم الشرط وقوله ان لم يكونوا كتابيين مخرج من قوله الا أن يسلم بعضهم (ص) ولا من جهل تأخر موته (ش) أى ومن موانع الارث جهل التأخر والتقدم فى الموت كما اذا مات قوم من الاقارب فى سفر أو تحت هدم وما أشبه ذلك فانا نقدر فى كل واحد كأنه لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحياء من ورثته فلو مات رجل وزوجته وثلاث بنين له منها تحت هدم وجهل موت السابق منهم وترك الاب زوجة أخرى وتركت الزوجة ابنا لها من غير زوجها الميت فللزوجة الربع وما بقى للعاصب ومال الزوجة لابنها الحى وسدس مال البنين لاخيهم لامهم وباقيه للعاصب * واعلم ان موجب عدم الميراث هنا

مالك وفيه قال (قوله بحكم المسلم) الاولى أن يقول بحكم الاسلام (قوله الا أن يسلم الخ) أى بعد موت مورثهم حتى تأتى ارث المسلم من الكافر لانه لو كان الاسلام قبل الموت لا يتأتى الارث أصلا كما أفاده بعض شيوخنا فان قلت هذا يقتضى انه اذا أسلم بعضهم يحكم بينهم بحكم الاسلام حيث لم يكونوا كتابيين وان أبى الجميع من ذلك قلت ظاهر كلامهم انه حيث اطلعنا عليهم فانا نحكم بينهم بحكم الاسلام سواء أبوا أو رضوا نظرا لاسلام بعضهم وان ما هم عليه من الدين كالعدم بخلاف أهل الكتاب فانا نحكم بينهم بحكمهم الا أن يرضوا بحكمنا كما أفاده الحطاب (قوله فانا نحكم بينهم بحكم الاسلام) أى وجوبا وأما قوله تعالى فاحكم بينهم او أعرض عنهم فنسوخ لان الحكم ثابت التلاوة كما أفاده بعض شيوخنا (قوله بان نسأل أساقفتهم) أى علماءهم جمع أسقف بضم القاف وتشديد الفاء (قوله وأما لو أسلم جميعهم قبل القسم) أى وبعد موت مورثهم (قوله الراجح منها الخ) مقابله قولان أولهما يقسم بينهم على قسم المسلمين مطلقا الثانى منهما يقسم بينهم على قسم الشرك مطلقا كانوا أهل كتاب أم لا ﴿فرع﴾ روى عيسى عن ابن القاسم فى أهل الاهواء الذين على الاسلام مثل المرجئة وغيرهم من أهل البدع اذا قتلوا على بدعتهم فورثتهم من المسلمين يرثونهم اه (قوله وبما قررنا الخ) أى فان أبى بعضهم فلا يحكم بينهم الا أن يسلم بعضهم وقوله مخرج من قوله الا أن يسلم الخ المناسب اخراجه من قوله فكذلك لو قال المصنف وحكم بين الكفار بحكم المسلم ان رضوا كان أسلم بعض وأبوا ان لم يكونوا كتابيين والا فبحكمهم لكان أحسن ليفيد رجوع ان لم يكونوا كتابيين لما اذا أسلم بعض على قاعدته

(قوله فاطلاق المانع الخ) أى عند من سماه مانعا كابن الحاجب وابن شاس وغيرواحد لا على المؤلف اذ لم يسمه مانعا ولكن اعتمد ابن عرفة ما قاله الاكثر من جعله مانعا خلافا للقرافى على انه لو سلم ما قاله القرافى فلا دليل فيه على التسامح اذ كثيرا ما يطلق الفقهاء على نفى الشرط مانعا وذلك لان القرافى قال للارث موجبات وموانع وشروط فعدم الشروط علم تقدم موت المورث على الوارث ملخصا من بحثى تت ﴿ تنبيه ﴾ لايدخل فى كلام المصنف ما اذا مات اخوان مثلا أحدهما عند الزوال بالمشرق والآخر عند الزوال بالمغرب لان من مات عند الزوال بالمشرق متقدم موته على من مات عند الزوال بالمغرب لان زوال المشرق قبل زوال المغرب قاله القرافى وذكره الشيخ أحمد (قوله ووقف القسم للحمل) أى بخلاف قضاء الديون فلا يؤخر لوضعه (قوله ولا شهب يعجل القسم الخ) قال فى التوضيح وهو أظهر وان كان الاول أشهر

وسئل شيخنا عبد الله فى الحرم المكى عن وجه المشهور فقال انه لو عجلنا للزوجة أدنى سهمها لربما حصل تلف فى بقية التركة فيحصل غبن على الورثة (قوله وكذا زوجة أخيه) أى لاحتمال ان تلد ذكرا لانها لو ولدت أنثى لاترث (قوله أو الابن المنتسب لهذا الميت الاخير) أى والميت الاول هو الابن المذكور بان مات شخص عن أبيه وزوجته حامل ثم مات الاب عن زوجة الابن الحامل فحملها يرث من جده الذى هو الميت الاخير والضابط الشامل لهذا كله ان يقال يوقف القسم للحمل الذى يرث الميت ولو احتمالا حتى يشمل حمل زوجة أخى الميت وابن عمه فان الحمل هنا يرث على تقدير ذكورته دون أنوثته (قوله وكذلك حمل الام التى هى زوجة الخ) أى فان ولد الام التى هى زوجة لغير الاب يرث السدس ان كان واحدا والثلث ان تعدد فقوله التى الخ نص على المتوهم (قوله أصله) أى أصل قول المصنف القسم فأل عوض عن المضاف اليه (قوله ان الارث يتوقف الخ) أى وذلك فيما اذا لم يمض له من العمر القدر المتفق عليه وهو مائة وعشرون سنة وأما لو مضى القدر المتفق ووقف عليه فانه لايحتاج لحكم القاضى بموته قال فى الشامل ويعمر المفقود مدة لايبلغها غالبا قيل سبعون وقيل خمسة وسبعون وقيل ثمانون وقيل تسعون وقيل مائة وعشرون والحاصل ان البرزلى يفصل وهو مخالف لما قاله الشيخ أحمد من عدم الاحتياج للحكم فى جميع المسائل السابقة والمعول عليه كلام البرزلى كما قاله المحققون (قوله فان مضت مدة التعمير) فيمن يعتبر فيه مضيها وهو مفقود أرض الاسلام أو الشرك أو حكم الشرع بموته قبلها فيمن يعتبر فيه مضى انفصال الصفين أو التلوم بالاجتهاد (قوله فكالمجهول) أى فالمفقود كالمجهول أى فالمفقود كن جهل تأخر موته عن مورثه فلا يرث فكأنه قال فلا يرث لجهل موته عن مورثه وفائدة الوقوف ترجى حياته (قوله فانه يقدر حيا الخ) الاحسن ان يقول قدر حيا فيعمل بالاضر فى حق الاخت بعدم الارث وفى حق الام من حيث اعطاء السدس وقدر ميتا بحيث يعامل الزوج بالاضر لانه يأخذ النصف عائلا (قوله ولو كان لايحكم بوفاة المفقود) مبالغة فى عدم الارث ودفع به ما يتوهم أنه اذا كان يحكم بموته بعد ستين لايرث (قوله ورآه) أى رأى ارثه من الميراث بالشك أى ولا ارث بالشك

هو حصول الشك فى الشرط الذى هو التقدم بالموت فاطلاق المانع عليه فيه تجوز وشمل قوله ولا من جهل تأخر موته ما اذا ماتا معا أو مرتبين وجهل السابق منهما (ص) ووقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم بموته (ش) المشهور ان الانسان اذا مات وترك ورثة وزوجة أو أمة حاملا منه فان قسم تركته يوقف الى وضع ذلك الحمل ولا يعجل قسم تركته فاللام للغاية وانما يعجل القسم بين الموجودين للشك هل يوجد من الحمل وارث أم لا وعلى وجوده هل هو متحد أو متعدد وعليهما هل هو ذكر أو أنثى أو مختلف وهذا هو المشهور ولا شهب يعجل القسم فى المحقق فتعطى الزوجة أدنى سهميها وبعبارة ووقف القسم لمال الميت بين ورثته اذا أرادوا تعجيله للحمل من زوجة الميت أو أمته متحدة أو متعددة وكذا زوجة أخيه أو الابن المنتسب لهذا الميت الاخير وكذا حمل الام التى هى زوجة لغير أبى هذا الميت ونحو ذلك وقوله ووقف القسم أصله قسم التركة أو قسم المال الموروث واللام للتعليل ومن جعلها للغاية وقدر مضافا أى لوضع الحمل لم يصب لعدم افادة أن اليأس من حملها كوضعه ويحصل الاياس منه بمضى أقصى أمد الحمل وكذلك يوقف قسم مال المفقود بين ورثته للحكم بموته وتقدم تقديره فى باب المفقود هل هو سبعون سنة أو خمس وسبعون أو ثمانون فالمراد بالحكم حصول الزمن الذى قضى الشرع بموته فيه على التفصيل المتقدم فى بابه لا الحكم بالفعل كما فى ز وفى مختصر البرزلى ان الارث يتوقف على حكم الحاكم بموته فى بعض أقسام المفقود فانظره (ص) وان مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فيه فان مضت مدة التعمير فكالمجهول (ش) الضمير فى مورثه للمفقود والمعنى ان المفقود اذا مات مورثه فانه يقدر حيا تارة فتحرم الاخت فى مثال المصنف من الميراث وتارة ميتا فترث الاخت فيوقف المال المشكوك فان ثبت موته أو حياته ببينة شرعية فلا كلام وان لم يثبت ذلك ببينة فان مضت مدة التعمير السابقة فكالمجهول فى التقدم والتأخر أى فى ارثه أحياء ورثته غير المفقود فقد نص فى كتاب العدة من المدونة على ان المفقود لا يرث من هذا الميت ولو كان لايحكم بوفاة المفقود الا بعد ذلك بسنين ورآه من الميراث بالشك وقد أوضح ذلك المؤلف بالمثال فقال (ص) فذات زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية فتضرب الوفق فى الكل بأربعة وعشرين للزوج تسعة وللام أربعة

(قوله فتضرب نصف احداهما) أى فقول المصنف وفق المراد بالوفق ما يعم وفق الستة ووفق الثمانية والمراد بالكل الستة أو الثمانية (قوله وجزء سهمها) وجه ذلك أن الاربعة والعشرين تقسم على ستة مسئلة الحياة فيخرج جزء السهم وهو أربعة وعلى ثمانية وهى مسئلة الموت يخرج ثلاثة فكل من له شئ من مسئلة الحياة وهو ستة أخذه مضروبا فى أربعة ووفق مسئلة الموت ومن له شئ من مسئلة الموت وهى ثمانية أخذه مضروبا فى ثلاثة ووفق مسئلة الحياة ﴿تنبيه﴾ كلام المصنف فى المفقود الحر المحقق وأما لو فقد عبد فانظر حكمه فى شراح هذا الكتاب فلا حاجة للاطالة بذكره (قوله أو موته عطف على المعنى) لا حاجة له بل هو عطف على انه حى أى ظهر موته وقوله ولو راعى اللفظ أى لفظ حيا بأن يعطف موت على حيا (قوله معطوفا على فعل الشرط) وهو ظهر (قوله يقدر له عامل) لا حاجة له بل يصح عطفه على انه حى فهو عطف مفردات لا جمل (قوله المحققين) الاولى المتحققين (قوله لتوقف الخ) أى فقدم المتوقف عليه لانه سبب والمتوقف مسبب والسبب يقدم على المسبب (قوله معرفة ميراثه) أراد بها التصديق لان قول المصنف وللخنثى المشكل جملة خبرية مدلولها التصديق كما هو معلوم (قوله مأخوذ من الانخناث) أى لفظه لا ذاته * اعلم ان الاشتقاق ينقسم الى أقسام صغير وهو رد لفظ الى آخر لمناسبة فى المعنى وموافقته فى جميع الحروف الاصول وفى الترتيب فيشترط فيه ثلاثة أمور كضارب من الضرب وكبير وهو أن يكون بينهما مناسبة فى المعنى وجميع الحروف الاصول مع المخالفة فى الترتيب كجذب من الجذب أو جذب من الجبذ وأكبر وهو ان يكون بينهما مناسبة فى المعنى أى مناسبة وفى غالب الحروف مع المخالفة فى بعضها كثلب من الثلم ويسمى أكبر لاحتياجه لمزيد تأمل بخلاف الكبير فيحتاج لاصل تأمل والاصغر لا يحتاج لتأمل فالاخذ المذكور خارج عن الاقسام الثلاثة فهو قسم رابع وقيل أكبر أن يكون بينهما مطلق مناسبة سواء توافقا فى جميع الحروف أو البعض وعلى هذا فالاخذ من افراد الاشتقاق والانخناث مصدر انخنث ويقال أيضا تخنث اذا كان فيه لين وتكسر ويقال أيضا خنث خنثا اذا كان فيه لين وتكسر (قوله التثنى والتكسر) هما مترادفان أى تكسر القول ولينه فقد قال بعض أئمة اللغة خنث الرجل كلامه بالتثقيل اذا شبهه بكلام النساء لينا ورخامة اه فلا يشمل التشبيه بالنساء فى الافعال ويحتمل أن يكون الشارح أراد بقوله وهو التثنى والتكسر أى فى الاقوال والافعال (قوله أو من قولهم) معطوف على الانخناث (قوله خنث الطعام) من باب تعب أى من مصدره فيوافق ما قبله فى المصدرية أو لا حاجة لذلك لان دائرة الاخذ أعم ولعل ذلك هو السر فى العدول هنا عن المصدر الى الفعل أى حيث لم يقدر مصدر خنث (قوله الطعام الخ) لا يخفى أن جمع الطعام أطعمة وجمعه أطعمات والحاصل ان أطعمات جمع الجمع والطعام كما فى القاموس البر وما يؤكل وقال ابن فارس فى المجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى ومن لم يطعمه فانه منى أى ومن لم يشرب منه فانه منى لـ (قوله اذا اشتبه أمره الخ) هذا انما يناسب الخنثى المقيد بالمشكل مع ان الخنثى أعم من المشكل ولذا قيدوه بقولهم المشكل فالاشتباه ليس لازما للخنثى ويجاب بأن شأنه الاشتباه فذلك مبنى على الاشتباه

ووقف الباقى فان ظهر أنه حى فللزوج ثلاثة وللاب ثمانية أو موته أو مضى التعمير فللاخت تسعة وللام اثنان (ش) يعنى ان المرأة اذا ماتت وتركت زوجها وأمها وأختها الشقيقة أو لاب وأباها مفقودا فعلى ان الاب حى حين موت المرأة تكون المسئلة من ستة لانها احدى الغراوين للزوج ثلاثة وللام ثلث ما بقى والباقى للاب وقد علمت ان الام مع الاب فى الغراوين كالاخت مع الاخ وعلى تقدير انه ميت قبل موت المرأة فكذلك تكون المسئلة أيضا من ستة وتعول الى ثمانية للزوج النصف وللاخت النصف وللام الثلث فالثمانية توافق الستة بالنصف فتضرب نصف احداهما فى كامل الاخرى بأربعة وعشرين فالزوج يكون له فى العائلة أقل من غير العائلة فيأخذ المحقق بتقدير موت الاب وهو تسعة من أربعة وعشرين والام يكون لها فى غير العائلة أقل من العائلة فتأخذ المحقق بتقدير حياة الاب وهو سدس ونوقف أحد عشر بقية الاربعة والعشرين فان ثبت حياة الاب أخذ الزوج من الموقوف ثلاثة تتمة النصف ويأخذ الاب ثمانية وقد أخذت الام ما كان يخصها على هذا التقدير وهو أربعة وان ثبت موته أو مضى التعمير أخذت الاخت مما وقف تسعة وتأخذ الام اثنين وأما الزوج فانه أخذ حصته على هذا التقدير وهو تسعة فقوله فعلى حياته من ستة وجزء سهمها أربعة فيضرب فيها وجزء سهم حالة الموت ثلاثة فيضرب فيها قوله للزوج تسعة أى يعجل للزوج تسعة ويعجل للام أربعة قوله أو موته عطف على المعنى أى فان ظهرت حياته أو موته ولو راعى اللفظ لقال أو ميت وقوله أو مضى التعمير على قراءته بالفعل يكون معطوفا على فعل الشرط وعلى قراءته بالمصدر يقدر له عامل ويكون من عطف الجمل أى أو ظهر مضى التعمير ولما فرغ من أحكام المفقود شرع فى الكلام على ارث الخنثى المشكل وأخره عن ميراث الذكور والاناث المحققين لتوقف معرفة ميراثه على معرفة مقدار ميراثهما وهو بالخاء والمثلثة مأخوذ من الانخناث وهو التثنى والتكسر أو من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه أمره

(قوله فلم يخلص) بضم اللام ثم يحتمل انه تعليل لقوله اذا اشتبه أمره أى فلم تعلم حقيقته بل حصل فيها اشتباه أى لانه لم يخلص طعمه و يحتمل انه تفسير لقوله اذا اشتبه أمره أى فالاشتباه انما هو فى الطعم بخلاف الحقيقة فمعلومة فان قلت يرد الاول قوله وشاركه طعم غيره اذ يفيد علم الحقيقة قلت ان اختلاف الطعم مما قد يؤدى الى عدم علم الحقيقة حقيقة وان كانت بحسب الظاهر معلومة (قوله المقصود منه) أى المعهود فيه (قوله وشاركه) عطف علة على معلول (قوله وسمى بذلك) أى وسمى الخنثى أى ذاته بذلك أى بالخنثى أى بلفظه المشار له بقوله مأخوذ (قوله لاشتراك الشبهين فيه) أى لاشتراك موجب الشبهين وهو الآلتان أى وحينئذ يحصل الاشتباه فاستقام الكلام ثم لا يخفى ان هذا انما يظهر باعتبار الثانى الذى هو قوله أو من قولهم خنث الطعام لا باعتبار الاول الذى هو قوله من الانخناث وهو الثنى والتكسر (قوله وألفه للتأنيث) أى لا للالحاق لان ما فيه ألف الالحاق لا يكون على وزن فعلى بالضم (قوله وان اتضحت الخ) ما قبل المبالغة صورتان وهما ان اتضحت ذكورته أو حصل فيها اشتباه بل وان اتضحت أنوثته أتى به دفعا لما يتوهم من انه اذا اتضحت أنوثته يؤتى بالضمائر مؤنثة (قوله لان مدلوله شخص) أى مدلول لفظه والا فلا حاجة لقوله مدلوله وكان يقول لان الخنثى شخص الخ اى فهو نكرة ويصح أن يجعل اسم جنس ويقدر مضاف أى ماهية شخص لان كل ما صح أن يكون نكرة صح أن يكون اسم جنس فان لاحظت الفرد المنتشر كان نكرة وان لاحظت الماهية كان اسم جنس (قوله وحقيقة الخنثى) أى مدلوله وليس المراد الماهية الكلية مالم تلاحظ انه اسم جنس ثم أقول ولا حاجة لقوله وحقيقة الخنثى بعد قوله لان مدلوله الخ اذ هو عينه (قوله من له آلة المرأة وآلة الرجل الخ) أراد بالرجل الذكر البالغ كما فى المصباح والمختار جعلا الرجل خلاف المرأة أى فهو الذكر وقد خالف التنبيه فقال الرجل بفتح الراء وضم الجيم وسكونها خلاف المرأة وانما هو اذا احتلم وشب أو هو رجل ساعة يولد والجمع رجال ورجالات مثل جمال وجمالات اه وكأن أو لحكاية الخلاف أى الآلتين

فلم يخلص طعمه المقصود منه وشاركه طعم غيره وسمى بذلك لاشتراك الشبهين فيه وألفه للتأنيث فهو ممنوع من الصرف وجمعه خناثى كالحبالى والضمائر العائدة عليه يؤتى بها مذكرة وان اتضحت أنوثته لان مدلوله شخص صفته كذا وكذا وحقيقة الخنثى سواء كان مشكلا أم لا من له آلة المرأة وآلة الرجل وقيل يوجد منه نوع ليس له واحد منهما وله مكان يسيل منه ولا يتصور أن يكون أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة لانه لا يجوز مناكحته مادام مشكلا وهو منحصر فى سبعة أصناف الاولاد وأولادهم والاخوة وأولادهم والاعمام وأولادهم والموالى وأشار المؤلف الى قدر ميراثه بقوله (ص) وللخنثى المشكل نصف نصيبى ذكر وأنثى (ش) يعنى انه يأخذ نصف نصيبه حال فرضه ذكرا وحال

الكاملتين قال تت فى شرح الغمارية الخنثى المشكل هو الذى يكون له فرجا الذكر والانثى على صفتهما غير ناقصتين عنهما فلو كان له فرج المرأة وذكر من غير خصيتين أو خصيتان بلا ذكر فامرأة بلا اشكال وكذا لو كان له ذكر وخصيتان وله ثقبة فى موضع الفرج ناقصة عن صورة فرج المرأة سواء كانت نافذة أم لا فرجل وانما المشكل من له الفرجان الكاملان أو لا فرج له وانما له ثقبة يسيل منها (قوله وقيل يوجد منه الخ) حاصله ان الخنثى نوعان نوع له الآلتان ونوع له ثقبة فقط وفى بعض الشراح ان حكاية هذا القول بقيل تفيد ان المشهور عدم وجوده فاذا علمت ذلك فقول الشارح وقيل يوجد منه نوع أى من الخنثى لا بالمعنى المتقدم ففى العبارة استخدام (أقول) ويمكن التوفيق بأن يحمل الاول على الاكثر ثم بعد كتبى هذا وجدت ما يفيده فلله الحمد (قوله ولا يتصور) أى تصورا صحيحا أن يكون الخنثى المشكل أما (قوله وهو) أى الخنثى المشكل (قوله والموالى) أى المعتقون بكسر التاء لا بفتحها لان السياق فى بيان الارث من الغير أى ان الخنثى المشكل الذى حكم بارثه انما يكون ولدا أو ولد ولد أو أخا أو ولد أخ أو عما أو ابن عم أو معتقا بكسر التاء (قوله وللخنثى المشكل الخ) لا يخفى ان للخنثى خبر مقدم وقوله نصف نصيبى مبتدأ مؤخر قال بعض الشراح ودل على انه تحقق اشكاله لانه المسمى بذلك لا من اتضحت ذكورته أو أنوثته فحينئذ لا توقف للايضاح ولكن لا يعلم تحققه الا باختباره هل يتضح أو لا فكان الاولى للمصنف أن يقدم العلامات ثم يقول فان لم يتضح فله نصف الخ ولكن أخره لقصد التورية بقوله فلا اشكال انه لا اشكال فى كتابه فالمصنف لم يجعله مما يوقف ارثه خلافا لما فعل ابن شاس وابن الحاجب والاقفال وميراث الخنثى لبيان حاله فيكون عطفا على نائب فاعل وقف فما فعله صواب كما قال ابن مرزوق اه (قوله نصف نصيبى ذكر وأنثى) ينبغى أن يراعى العطف سابقا على الاضافة ويرتكب التوزيع والا لزم على الاول ان النصيبين للذكر وحده وعلى الثانى ان لكل من الذكر والانثى نصيبين أفاده بعض شيوخنا رحمه الله تعالى (قوله يعنى انه يأخذ نصف نصيبه الخ) أى فيعطى نصف نصيبه على كونه ذكرا ونصف نصيبه على كونه أنثى فاندفع ما قاله ابن خروف وذلك ان ابن خروف قال ان فى أخذه خمسة عليه الغبن بربع سهم لان الذكر اذا وصله سبعة ينبغى ان يحسب للخنثى خمسة وربع لان له نصف السبعة ثلاثة ونصف ونصف الثلاثة ونصف اثنان غير ربع وذلك خمسة وربع وهى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى وهى ثلاثة أرباع ما بيد الذكر فصار عليه الغبن فى ربع سهم ثم قال

وحقيقة الغبن فى سبع سهم لان للذكر ستة وستة أسباع وللخنثى خمسة وسبع لان له ثلاثة ارباع ما للذكر فكان للذكر واحد وله ثلاثة أرباعه فاذا قسمت اثنى عشر على ذلك كان للذكر ستة وستة أسباع وللخنثى خمسة وسبع وبيان ذلك أن تضرب الواحد فى مخرج الكسر بأن تضرب واحدا فى أربعة بأربعة وتزيد عليه بسط الكسر وهو ثلاثة فالمجموع سبعة اى سبعة أرباع فتخرج من قسمة الاثنى عشر عليها لكل واحد سهم وخمسة أسباع سهم لانه يخرج من الاثنى عشر سبعة للمقسوم عليهم فلكل واحد من الاربعة الارباع التى للواحد الكامل الذى للذكر المحقق واحد كامل فيثبت للذكر المحقق حينئذ من الاثنى عشر أربعة كوامل ولكل واحد من ثلاثة الارباع التى للخنثى واحد كامل فثبت للخنثى ثلاث كوامل ثم يبقى من الاثنى عشر خمسة وهى خمسة وثلاثون سبعا من ضرب السبعة المقسوم عليهم فى الخمسة الباقية فعشرون سبعا تضاف للاربعة الكوامل التى للذكر المحقق وهى ثلاثة كوامل الاسبعا فتبين ان له ستة كوامل وستة أسباع والخمسة عشر الباقية تضاف للثلاثة التى للخنثى وهى باثنين وسبع فيصير له خمسة وسبع فظهر ان عليه الغبن فى سبع سهم لانه ما أعطى الا خمسة وما قلناه أحسن من كلام عب فانه لا يوافق القواعد وحاصل جواب شارحنا تبعا لغيره ان ابن خروف نظر الى أن المعنى نصف نصيب ذكر محقق وأنثى محققة غيره وليس هذا مرادا بل المراد نصف ذكورته هو ونصف أنوثته هو على تقدير ذلك واذا تأملت فى كلامهم حيث مثلوا بقولهم كذكر وخنثى وصوروا ذلك بقولهم فالتذكير من اثنين الى آخر ما قال المصنف تجد اعتراض ابن خروف غير متوجه أصلا ولا يحتاج الى أن يقال نصف نصيبه حال فرضه ذكرا الى آخر ما قالوا ولخشى تت كلام فيه طول فلا حاجة الى جلبه (قوله لان له أربعة أحوال) أقول بقيت حالة هو انه يرث بالانوثة أكثر كزوج واخوة لام وأخ خنثى (قوله وكلام الزرقانى لم يقله أحد) حاصله ان الشيخ أحمد يقول ان قول المصنف وللخنثى الخ قاصر على الخنثى الواحد ولا يشمل الخنثيين لان المصنف سيأتى بقول لكل أحد عشر أى فلم يكن له نصف نصيبى ذكر وأنثى بل له ربع أربعة أنصبة ذكور واناث ورده اللقانى وتبعه شارحنا من أن كلام المصنف شامل لما اذا اتحد الخنثى أو تعدد وما قاله الزرقانى لم يقله أحد من الناس بل قولهم وللخنثى نصف نصيبى ذكر وانثى موجود فى اتحاد الخنثى وتعدده كذا أجمعوا على ذلك فورد على ذلك ان الواقع خلافه كما هو ظاهر فى تعدد الخنثى كما تبين من قول المصنف وكخنثيين وعاصب وأجاب صالح البلقينى بجعل ذكورته وان تعددت فهى واحدة وكذا أنوثته وقد حصل فى مجموع الذكورتين والانوثتين أربعة وأربعون فله على الذكورة الواحدة والانوثة الواحدة اثنان وعشرون ونصفها أحد عشر اه وانظر هذا الجواب مع فرض اعتبار الاربعة الاحوال وان لكل واحد ربع ما اجتمع الا أن يقال انه لما جعل الذكورة واحدة وان تعددت والانوثة كذلك صارت الاثنان والعشرون خرجا الا تقرير الاولى فلم يكن هنالك الا اثنان وعشرون فقط ونصفها أحد عشر ولا يخفى ما فى ذلك من التكلف وكلام الزرقانى وجيه والحامل للقانى على الرد عليه ان الائمة جعلوا القول بأن له نصف نصيبى ذكر وأنثى عاما فى الخنثى الواحد وغيره وهو قد خالفهم فلم تكن المخالفة فى حكم شرعى فقوله وبتضعيف الاحوال يحصل نصف أى على ما ذكرناه وقد قلنا ان فيه تكلفا (قوله تصحح المسئلة) أى أنت أيها المخاطب أى تعمل المسئلة كان فيها كسر أولا وهو خبر بمعنى الانشاء وكأن السر فى العدول عن صحح الى تصحح الاشارة الى أن التصحيح حاصل ومخبر عنه فهو اشارة الى الحث على امتثال ذلك الامر وهو جواب عن سؤال مقدر تفسير لقوله فله نصف نصيبى ذكر وأنثى أى بأن تصحح الخ أو مستأنفة استئنافا بيانيا كأن سائلا سأل ما كيفية العمل فأجاب بقوله تصحح المسئلة أى جنسها المتحقق فى متعدد بدليل قوله تضرب الوفق أو الكل لان ضرب الوفق أو الكل لا يكون الا فى مسئلتين الا انك خبير بأن الجنس يتحقق فى واحد كما هو مشهور ولا يصح هنا والجواب ان هذا مبنى على التحقيق بأن قولهم أل التى للجنس تبطل معنى الجمعية أى الثلاثة فأكثر ولكن لا بد من التعدد المتحقق ولو فى اثنين تحقيقا للجمعية فى الجملة ومقابله يقول يتحقق فى واحد فان مررنا على الاول فالامر ظاهر وان مررنا على الثانى فنقول أراد الجنس المتحقق فى متعدد بقرينة المقام

فرضه أنثى لانه يعطى نصف نصيب الذكر المحقق الذكورة المقابل له ونصف نصيب الانثى المحققة الانوثة المقابلة له فاذا كان له على تقدير كونه ذكرا سهمان وعلى كونه أنثى سهم فانه يعطى نصف نصيب الذكر وهو سهم ونصف نصيب الانثى وهو نصف سهم فمجموع ذلك سهم ونصف سهم وهذا اذا كان ارثه بالجهتين مختلفا لان له أربعة أحوال حال يرث على انه ذكر ويرث على انه أنثى الا أن ميراثه بالذكورة أكثر وحال يرث على انه ذكر فقط وحال عكسه وحال مساواة ارثه ذكورة وأنوثة فالاول كما اذا كان ابنا أو ابن ابن والثانى كما اذا كان عما أو ابن عم والثالث اذا كان فى مسائل العول كالاكدرية فانه لا يعال فيها اذا كان ذكرا ولا يرث كما مر والرابع كما اذا كان أخا لام والحكم فى الثانى والثالث اعطاؤه نصف نصيب الوجه الذى يرث به ذكرا كان أو أنثى وأما الرابع فيعطى فرضه كاملا لاستواء الحالين فقوله وللخنثى واحدا كان أو متعددا لانه اذا تعدد ضعفت الاحوال وبتضعيف الاحوال يحصل نصف نصيبى ذكر وأنثى وكلام ز لم يقله أحد (ص) تصحح المسئلة على التقديرات ثم

وكذا يقال فى قوله على التقديرات ثم لا حرج فى ايهما قدمت أو أخرت فى التقديرات غير ان المصطلح عليه تقديم مسئلة التذكير كما أفاده بعض شيوخنا (قوله تضرب الوفق) أى ثم بعد العمل تضرب الوفق أى وفق احدى المسئلتين أى فى كل الاخرى وأبهم المصنف الوفق لانه يصح فى الوجهين وترك المصنف المضروب فيه لعلمه وترك المصنف ما اذا تماثلا أو تداخلا لقلة العمل فيهما وسيذكرهما الشارح وقوله فى حالتى الخنثى فى العبارة حذف والتقدير ثم اضرب ما تحصل فى حالتى الخنثى أى ان كان واحدا وأحواله ان تعدد (قوله وتأخذ من كل نصيب الخ) أى نصيب ذكورته ونصيب أنوثته فى العبارة حذف والتقدير ثم تقسم ذلك عليهما باعتبار ذكورة الخنثى وباعتبار أنوثته وتأخذ الخ قال الزرقانى والظاهر ان هذا من جملة العمل فكان الاحسن عطفه بما يقتضى الترتيب كما فى الذى قبله (قوله من الاثنين النصف) يحتمل أن يكون جوابا عن سؤال مقدر تقديره ما كيفية الاخذ فقال تأخذ من النصيبين المشتمل عليهما الخنثى الواحد النصف الخ وعلى هذا ففعول تأخذ فى المصنف محذوف وقوله النصف الخ معمول لتأخذ محذوفا ويحتمل أن يكون قوله من الاثنين بدلا من قوله من كل نصيب بدل مفصل من مجمل لا عطف بيان لانه لا يعاد معه حرف الجر بخلاف البدل كما صرح به فى قوله تعالى عن النبا العظيم ويحتمل أن يكون صفة لنصيب أى كائن ذلك النصيب من مسئلة الاثنين وعلى هذين فقوله النصف الخ معمول لتأخذ المذكور وقوله وأربعة الربع فيه عطف معمولين على معمولى عامل واحد هكذا فى بعض الشروح وفيه شئ لانه من باب العطف على معمول عاملين مختلفين لان قوله وأربعة معطوف على اثنين والعامل من وقوله والربع معطوف على النصف والعامل تأخذ وأجيب بأنه يقدر عامل قبل قوله أربعة ويكون مجموع الجار والمجرور عطفا على من اثنين المعمول لتأخذ وقوله والربع معطوف على النصف المعمول لتأخذ فاتضح أنه من باب العطف على معمولى عامل واحد لكن استشكل على ذلك ان فيه حذف الجار وابقاء عمله وهو ممنوع والجواب (٣٢٨) ان ذلك من الجائز راجع الاشمونى (قوله فما اجتمع الخ) لا يخفى انه لا معنى لقوله فما اجتمع بعد قوله وتأخذ الخ ثم ان بعض الشراح لاحظ ان ما اجتمع ليس نصيب كل فاحتاج الى تقدير مضاف أى نصف ما اجتمع (أقول) الظاهر انه أراد بقوله فما اجتمع أى ما حصل بالاخذ وان كان ليس ظاهرا فى المراد ولو عبر بقوله وهو نصيب كل أى ما أخذ مما ذكر فهو نصيب كل لكان أحسن وأدخل الفاء الثانية لان المبتدأ موصول وهى من المسائل التى يقدر بعدها مبتدأ فالتقدير فهو نصيب كل ونبه بذلك على انه غاية العمل من غير زيادة ولا نقص (قوله فان مسئلة الذكورة من ثلاثة) أى لان الذكر برأسين وقوله والانوثة كذلك أى لان البنتين لهما الثلثان فيكفى بثلاثة أيا كانت وتضرب الثلاثة فى حالتى الخنثى بستة فان اعتبرت الذكورة خص الخنثى أربعة وخص البنت اثنان ولا شئ للعاصب وان قسمت على الانوثة خص كل واحد من الخنثى والبنت اثنان والبقية للعاصب وهما اثنان فقد حصل للخنثى فى الحالتين ستة فلها نصفها وهو ثلاثة وحصل للبنت فى الحالتين أربعة فلها نصفها وهو اثنان وحصل للعاصب اثنان فله نصفهما وهو واحد (قوله ففريضة التذكير من واحد) أى ولا شئ للاخ لان الابن يحجب الاخ وقوله والتأنيث من اثنين أى لان البنت لها النصف وهو من اثنين فللبنت واحد والثانى للاخ فتكفى بالاثنين لان الواحد داخل فى الاثنين ثم تضربهما فى حالتى الخنثى بأربعة فاذا قسمت على التذكير كانت الاربعة كلها للابن ولا شئ للاخ وان قسمتها على التأنيث خص كل واحد من الخنثى والاخ اثنان فمجموع ما حصل للخنثى فى الحالتين ستة فيعطى نصفها ثلاثة وما حصل للاخ اثنان يعطى نصفهما واحدا فقد كملت الاربعة ثم ان فى جعل الواحد داخلا فى الاثنين ضربا من التسمح لان الواحد ليس بعدد فيباين كل عدد فتبين ان قول الشارح كخنثى وأخ أى خنثى ولد وهو صادق بكونه ذكرا وبكونه أنثى (قوله ويأتى مثاله) أقول لم يأت ونبينه فنقول ومثاله مع العول زوج وأخوان لام وأخ لغير أم خنثى فبتقدير الذكورة من ستة وبتقدير الانوثة من ثمانية وبينهما موافقة بالنصف فتضرب وفق احداهما فى كامل الاخرى بأربعة وعشرين ثم تضرب ذلك فى حالتى الخنثى بثمانية وأربعين ثم تقسم على الذكورة للزوج أربعة وعشرون وللاخوين للام ستة عشر وللاخ لغير أم ثمانية وعلى الانوثة للزوج ثمانية عشر وللاخوين للام اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر فنقص الزوج فى الحالتين اثنان وأربعون وللاخوين للام ثمانية وعشرون وللخنثى ستة وعشرون لكل منهم نصف ما بيده (قوله ثم تقسم على التذكير وعلى التأنيث) قدم القسم على التذكير لما قلنا من أن الاولى البدء بالقسم على التذكير

تضرب الوفق أو الكل فى حالتى الخنثى وتأخذ من كل نصيب من الاثنين النصف وأربعة الربع فما اجتمع له فنصيب كل (ش) حاصل ما أشار اليه انك تصحح المسئلة على انه ذكر محقق وتصححها أيضا على انه أنثى محقق ثم تنظر بين المسئلتين كما تنظر بين العددين اذا أردت ردهما الى عدد واحد من تداخل وتباين وتوافق وتماثل فان تماثلتا اكتفيت بأحدهما كخنثى وبنت فان مسئلة الذكورة من ثلاثة والانوثة كذلك وان تداخلتا اكتفيت بأكبرهما كخنثى وأخ ففريضة التذكير من واحد والتأنيث من اثنين وان توافقتا ضربت وفق احداهما فى كامل الاخرى ويأتى مثاله وان تباينتا ضربت كامل احداهما فى كامل الاخرى ومثاله ما قاله المؤلف ثم تضرب ذلك فى عدد أحوال الخنثى ثم تقسم على التذكير وعلى التأنيث ثم تجمع

(قوله ثم تنسب واحدا) أي هوائيا (قوله وهكذا) أي فاذا كان ثلاث خنائى فلها اثنا عشر وان كان أربعة فستة عشر وهكذا (قوله فالتذكير من اثنين) أي فمسئلة التذكير من اثنين وقوله والتأنيث من ثلاثة أي مسئلة التأنيث من ثلاثة (قوله فتضرب الاثنين فيها) وان شئت قلت فتضرب الثلاثة فيهما وقوله ثم في حالتي الخنثى أي تضرب ما تحصل في حالتي الخنثى وقوله له في الذكورة الخ أي ثم تقسم فيحصل له في الذكورة كذا وفي الانوثة كذا (قوله وكذلك غيره الخ) وهو الذكر المحقق فان قلت قوله وللخنثى خبر مقدم وقوله نصف نصيبي ذكر وأنثى مبتدأ مؤخر وهو يفيد الحصر أي لا غير والجواب أن المعنى لا غيره ممن ليس معه وأما من معه فيعطى كهو وكما أشار له بقوله وكذلك غيره ثم ان بعض الشراح قال لا حاجة لقوله وكذلك غيره مع قوله فيما سبق فاذا اجتمع فنصيب

تجمع ما حصل لكل واحد وتحفظه ثم تنسب واحدا مفردا الى أحوال الخنائى التي بيدك فيأخذ كل وارث ما خصه بتلك النسبة فان كان بيدك حالان فتعطي كل وارث نصف ما حصل بيده من مجموع الفرائض فان كان أربعة فربع ما بيده وعلى هذه الصفة بنسبة واحد مفردا الى مجموع الاحوال فان كان في الفريضة خنثى واحد فله حالان وان كان اثنان فلهما أربعة أحوال لانهما يقدران في حالة ذكرين وفي أخرى أنثيين وفي أخرى يقدر أحدهما ذكرا والآخر أنثى وبالعكس وهكذا فهما زاد عدد الخنائى فانك تضعف عدد الاحوال (ص) كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة ستة والانوثة أربعة فنصفها خمسة وكذلك غيره (ش) يعني فلو كان في الفريضة ذكر واحد وخنثى واحد فبتقدير كونهما ذكرين تكون المسئلة من اثنين وبتقدير كون الخنثى أنثى فمن ثلاثة فتضرب الاثنين في الثلاثة لتباينهما يكون ذلك ستة ثم تضرب الستة في حالتي الخنثى باثني عشر فللخنثى في التذكير ستة وللذكر المحقق ستة وله في التأنيث أربعة وللذكر المحقق ثمانية فيعطى كل واحد نصف ما حصل بيده فالذي بيد الخنثى في الحالتين عشرة فيعطى نصفها وهو خمسة والذي بيد الذكر المحقق في الحالتين أربعة عشر فيعطى نصفها وهو سبعة فقد حصل للخنثى في هذا الفرض سدسان ونصف سدس وللذكر المحقق ثلاثة أسداس ونصف سدس (ص) وكخنثيين وعاصب فأربعة أحوال تنتهي لاربعة وعشرين لكل أحد عشر وللعاصب اثنان (ش) يعني لو ترك الميت خنثيين وعاصبا فان العمل في ذلك لابد فيه من أربعة أحوال تعمل فريضة التذكير من اثنين ولا شئ للعاصب وفريضة التأنيث من ثلاثة للعاصب سهم ولهما سهمان ثم تذكير أحدهما فقط من ثلاثة أيضا ثم تذكير الانثى وتأنيث الذكر من ثلاثة أيضا فثلاث فرائض متماثلة تكتفي بواحدة منها وتضربها في حالتي التذكير وهما اثنان بستة ثم تضربها في الاحوال الاربعة بأربعة وعشرين فعلى تقدير تذكيرهما لكل واحد منهما اثنا عشر وعلى تقدير تأنيثهما يكون لكل واحد منهما ثمانية وللعاصب ثمانية وعلى تذكير واحد فقط يكون للذكر ستة عشر وللانثى ثمانية وكذلك العكس ثم تجمع ما بيد كل واحد وتعطيه ربعه لان نسبة واحد هوائي الى الاربعة الاحوال ربع وقد علمت أن مجموع ما بيد كل خنثى أربعة وأربعون لان له في التذكير اثني عشر وفي التأنيث ثمانية ثم ثمانية أيضا في كونه أنثى والآخر ذكرا وفي العكس ستة عشر وبيد العاصب ثمانية فيعطى لكل خنثى أحد عشر وللعاصب اثنان (ص) فان بال من واحد أو كان أكثر أو أسبق

سدسان لكل لانه علم منه أقول هذا مردود لانه من جملة التمثيل لما تقدم فلا يقال ما تقدم يغني عنه (قوله سدسان) لا يخفى ان الجامعة اثنا عشر فالسدسان أربعة ونصف السدس واحد فالجملة خمسة وقوله وللذكر المحقق ثلاثة أسداس الخ أي والثلاثة الاسداس من اثني عشر ستة ونصف السدس واحد فالجملة سبعة تضم للخمسة فالجملة اثنا عشر (قوله فأربعة أحوال) أي في ذلك أربعة أحوال فهو مبتدأ خبره محذوف (قوله فان بال من واحد) لم يأت باذا التي للتحقيق لان البول من واحد ليس محققا فالموضع لان ومن المعلوم ان الفعل في قوة النكرة فكأنه قال فان حصل بول فيفيد ان مطلق البول من واحد كاف كثيرا أو قليلا يحصل به زوال الاشكال وينبغي أن يراعى في ذلك كونه بصفة البول كما قيل في المني اذا كان من الذكر ينبغي أن يكون بصفة مني الرجال وان كان من الفرج فينبغي أن يكون بصفة مني النساء وقوله أو كان أكثر في العبارة حذف المعطوف عليه والعاطف والتقدير أو بال منهما وكان البول من أحدهما أكثر ثم لا يخفى ان البول في الاصل مصدر بال ثم استعمل في العين حقيقة عرفية لغوية وشرعية وعرفية عند الناس كما هو ظاهر ومن المعلوم أن الضمير في قوله أو كان أكثر عائد على البول بمعنى العين فلم يكن المرجع متقدما لا لفظا ولا حكما ولا معنى فهو ليس كما عدلوا هو أقرب للتقوى لان الضمير في اعدلوا عائد على العدل الذي هو الحدث المفهوم من قوله اعدلوا قلت يمكن أن يقال انه من قبيل اعدلوا مع حذف مضاف والتقدير أو كان البول بمعنى الحدث المفهوم من بال أي متعلقه وهو البول بمعنى العين وقوله أكثر الظاهر ان لفظة أكثر تقال في أحد معنيين قليلين وأحدهما زائد على الآخر فيقال في الزائد انه أكثر وان لم يشتر كا في كثرة بل كل منهما قليل عرفا فان صح هذا فلا تفضيل وان لم يصح وقلنا بل يفيد الكثرة في كليهما وهذا أكثر فيقال ويقاس على ذلك ما اذا كانا قليلين وكان أحدهما زائدا على الآخر وقوله أو أسبق يصح

أن يكون أفعل تفضيل ويفهم غيره بأن وجد السبق من أحدهما فقط بالطريق الاولى فى حصول الانضاح له ثم لايخفى أن قوله أو أسبق معطوف على أكثر وليس معطوفا على بال فان قلت قولك وليس معطوفا على بال يقتضى صحة عطفه عليه فى الجملة مع أن إن لاتدخل على أسبق لانه ليس فعلا قلت يصح باعتبار التبعية ألا ترى أنهم يقولون يغتفر فى التابع مالا يغتفر فى المتبوع كما فى قوله اسكن أنت وزوجك الجنة فلا شك أن زوجك معطوف على الضمير فى اسكن مع انه لا يصح تسلط اسكن على زوجك وقوله أونبتت له لحية معطوف على بال فظهر ان فى العطف بأو تشتيتا من جهة أن أسبق معطوف على أكثر وقوله أونبتت معطوف على بال (قوله لحية) بكسر اللام أى عظمة كلحية الرجال وقوله أوثدى أى كثدى النساء وهل استعمال نبت فى اللحية والثدى حقيقة أو مجاز لم أر فى الاساس الذى يفرق بين الحقيقة والمجاز شيأ فى ذلك والظاهر أنه فى الثدى مجاز أما نبت الزرع فحقيقة قطعا وأما نبت زيد نباتا حسنا فمجاز قطعا وقال فى المصباح وان كان لا يفرق بين الحقيقة والمجاز نبت نبتا من باب قتل والاسم النبات فان خص النبات بما هو معروف وان الشعر لا يقال له نبات فربما أفاد ان نبت فى الشعر مجاز ولبحر ثم لايخفى أن الثدى للمرأة والرجل أيضا ويذكر ويؤنث فيقال هو الثدى وهى الثدى والجمع أثد وثدىّ وأصله أفعل وفعول مثل أفلس وفلوس كما فى المصباح وقال فى التنبيه الثدى بفتح الثاء وتكسر (قوله أوحصل منى) لم يعطف على لحية بل قدر له عامل لعدم صحة تسلط العامل الذى هو نبت عليه كذا ذكر بعض الشراح (أقول) يصح على ما تقدم لنا من أنه يغتفر فى التابع مالا يغتفر فى المتبوع (قوله فلا اشكال) جواب ان باعتبار قوله بال الذى هو العامل الاول وحذف مما عداه لدلالة هذا عليه أو باعتبار الاخير وحذف مما عداه لدلالته عليه أو راجع لاحد المتوسطات وحذف مما عداه لدلالته عليه ثم ان المسموع أن لام فلا اشكال مفتوحة فهى نافية للجنس فتفيد نفى أفراد الاشكال كلها على جهة الاستغراق والخبر محذوف لظهوره أى فلا اشكال فى ذلك الخنثى بل اما ذكر محقق ان كانت تلك العلامة علامته أو أنثى محققة ان كانت تلك العلامة علامتها ثم ان بعض شيوخنا ذكر ان هذا من براعة المقطع وهى تفوق الختم كما أن براعة الاستهلال تفوق الابتداء وبراعة المطلب تفوق الطلب كما فى أول الفاتحة الى قولنا اهدنا الصراط المستقيم والبراعة الرابعة براعة الابتداء وهى أعم من براعة الاستهلال لانه لا يلزم فيها الشعور بالمقصود منه اه أى كالابتداء بالحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان بعض الشراح جعله من التورية وفيه نظر لان التورية اطلاق اللفظ الذى له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد بقرينة خفية وليس ذلك بموجود هنا بل الظاهر انه تعريض بانه لا اشكال فى كتابه وهذا المعنى لم يستعمل فيه لفظ فلا اشكال لا على طريق المجاز ولا على طريق الكناية لان المراد من قوله فلا اشكال

أونبتت له لحية أوثدى أوحصل منى أوحيض فلا اشكال (ش)

قال

فى ذلك الخنثى فهو خنثى غير مشكل وجعل لفظ فلا اشكال قريبا فى المعانى بعيدا فى الخنثى وجعله جوابا عن بال الذى ضميره عائد على الخنثى قرينة خفية فصح أن يكون تورية بعيد غاية البعد وكذا جعله توجيها كخاط لى عمرو قباء * ليت عينيه سواء بجعل فلا اشكال محتملا لاحد أمرين أى لا اشكال فى الخنثى أو لا اشكال فى ذلك الكتاب بقطع النظر عن الشرط بعيد غاية البعد بل قد يقال لا يصح أصلا ثم لايخفى أن تعارض البول المفهوم من قوله بال اذا أخذ مع نبات اللحية أو مابعده يحصل صور أربع وكذا اذا أخذ قوله أو كان أكثر مع مابعده يحصل خمس صور واذا أخذ أسبق مع مابعده حصل أربع صور واذا أخذ نبات اللحية مع مابعده حصل ثلاث صور واذا أخذت الثدى مع المنى أى من الذكر حصل صورة واحدة وأما اذا أخذ الثدى مع الحيض فلا تعارض فيه لان كلا منهما علامة الانثى فجملة الصور سبع عشرة صورة فاما الاربعة الاول فالاشكال معها ظاهر وأما الاكثرية مع الاسبقية فقال اللخمى ترجح الاسبقية وقال صاحب الجواهر ترجح الاكثرية أقول والظاهر ترجيح الاسبقية ثم ان عج جمع بين القولين بأن حمل كلام اللخمى بترجيح الاسبقية على الاكثرية أى قدر الامرات ويحمل كلام صاحب الجواهر ان الاكثرية ترجح على الاسبقية أى تكرارا وعددا مع ان عج لا يقول بأن الاكثرية قدر اعلامة على شئ تابعا للشعبى ويأتى الكلام عليه وأما تعارض الاكثرية مع النبات ومابعده فيقدم النبات ومابعده على الاكثرية وهى أربع صور وكذا اذا تعارض الاسبقية مع الاربعة فترجح الاربعة عليها وهى صور أربع فالجملة ثمانية وأما تعارض نبات اللحية مع الثدى بأن نبتا معا فى آن واحد فهو مشكل ولا ترجيح لاحدهما على الآخر فلو تعارض نبات اللحية مع المنى من الفرج أو الحيض فهو مشكل على ما استظهره عج فى تعارضه مع الحيض أى وكذا يقال فى تعارضه مع المنى من الفرج ولكن الظاهر أن يقدم الحيض والمنى من الفرج على نبات اللحية ألا ترى أن الفقهاء ذكروا أن المرأة يجب عليها حلق لحيتها وأطلقوا وما ذاك الا لكون ذلك يتأتى الا أن يقطع بأن اللحية اذا كانت كبيرة لا تقع فى امرأة قط وما ذكره الفقهاء الا فى اللحية التى لم تكن كذلك أو يقال ان الفقهاء قد يفرضون المحال وأما تعارض الثدى أى الذى يدل على الانوثة بأن كان كبيرا مع المنى من الذكر فهو مشكل وهل يقال المنى أقوى فى الدلالة على الذكورة من دلالة الثدى الكبير على الانوثة وهو الظاهر وقد تقدم انه لا تعارض بين الثدى والحيض

وكذا اذا تعارض منى من ذكر وحيض من فرج فهو مشكل (قوله قال الشعبي) بفتح الشين هو عامر الشعبي مجتهد نسبة لشعب حي من اليمن (قوله بكيل ولا وزن) أما الكيل بان يقال اذا بال من الذكر مل ءمد و بال من الفرج نصفه يحكم عليه بانه ذكر وأما الوزن فبأن يقال اذا بال من الذكر قدر رطل ومن الفرج قدر نصف رطل يحكم له بانه ذكر وقوله بل بالنظر لتكرر خروجه فاذا بال من الذكر مرتين ومن الفرج مرة فى اليوم فيحكم بانه ذكر أقول وظاهره ولو كان الذى أتى فى المرة الواحدة يزيد على المرتين باضعاف هكذا قاله الشارح تبعا لعج ولكن النقل فى الخطاب انه يعول على الكيل والوزن أى على تقديرهما وذكر كلام الشعبى مقابله ونص الخطاب فلو بال من المحلين اعتبر الاكثر والاسبق وأنكر الشعبى اعتبار الاكثر ورآه متعذرا وانظر قول ابن حبيب فان لم يسبق أحدهما فمن حيث يخرج الاكثر وانظر قول ابن يونس فان بال منهما جميعا فمن أيهما سبق قال أيوب فان خرج منهما معا فقال أبو يوسف و بعض أصحاب أبى حنيفة ينظر من أيهما خرج أكثر فيكون الحكم له قال شيخنا عتيق وأنكر ذلك الشعبى وقال أيكال البول أو يوزن والاولى ما قالته الجماعة لان الاقل تبع للاكثر فى أكثر الاحكام اه ولفظ الجواهر اذا كان ذا فرجين فيعطى الحكم لما بال منه فان بال منهما اعتبرت الكثرة من أيهما فان استوت اعتبر السبق فان كان ذلك منهما معا اعتبرت اللحية أو كبر الثديين ومشابهتهما الثدى النساء فان اجتمع الامران اعتبر الحال عند البلوغ فان وجد الحيض حكم به وان وجد الاحتلام حكم به وان اجتمعا فمشكل وان لم يكن له فرج الرجال ولا النساء وانما له مكان يبول منه ينتظر بلوغه فان ظهرت علامة تميز والا فمشكل اه وانظر قول الخطاب ولو بال من أحدهما مرة ومن الآخر أخرى أو سبق أحدهما تارة والآخر أخرى فالعبرة بالاكثر فان استويا فمشكل اه فهذا كله ظاهر فى اعتبار الكثرة بالكيل والوزن أى تقديرا ولا التفات لاعتبار تكرار الخروج وفى جعل كلام الشعبى مقابلا الذى هو خارج المذهب فالعجب من عج ومن تبعه حيث اعتمدوا كلام الشعبى الخارج عن المذهب وتركوا ما هو صريح المذهب (قوله حيث يجوز النظر لعورته) قال بعض شيوخنا بان لم يبلغ حد الشهوة لانه ان ناهز الحلم أى راهق يصير كالبالغ كما تقدم بيانه فى قول (٢٣١) المصنف فى الجنائز وغسل امرأة ابن كسبع الخ

قال الشعبى رحمه الله لا ينظر للقلة والكثرة فى البول بكيل ولا وزن بل بالنظر لتكرر خروجه الا ان هذا الاختبار بالبول انما يجرى فى حال صغره حيث يجوز النظر لعورته وأما الكبير فانه يؤمر بان يبول الى حائط أو على حائط فان ضرب بوله فى الحائط أو أشرف على الحائط فهو ذكر وان بال بين فخذيه فهو أنثى وقيل تنصب له مرآة أمامه و ينظر فيها الى مباله بان يجلس أمامه ينظر منها له وتعقب هذا بانه لا يجوز النظر لصورة العورة كما لا يجوز النظر اليها وظاهر

وقوله وأما الكبير أى وهو المراهق وما فوقه وقوله فانه يؤمر الخ أى فقد رجعنا الى قول المصنف فان بال من أحدهما وقوله الى حائط أى فيكون فى حالة بوله متوجها للحائط وقوله أو على حائط أى بان يجلس فوق الحائط و يبول وقوله فان ضرب بوله فى الحائط عائد على الاول وقوله أو أشرف على الحائط أى تباعد عنها عائد على الثانى وقوله وان بال بين فخذيه راجع للامرين معا (قوله بان يجلس امامه) أى بان يكون ذلك الناظر متوسطا بين الخنثى والمرأة أقول ويصح ان يجلس خلف الخنثى (قوله لصورة العورة) لا يخفى أن صورة العورة ما قام بالعورة لان صورة الشئ ما قام بذلك الشئ فنى العبارة حذف أى مثل صورة العورة وقوله وتعقب هذا الخ أقول ان كان هذا الحكم منصوصا فسلم والا فالظاهر خلافه والظاهر أن المراد صورة العورة مما هو مستند للعورة والا فلو وجدت صورة العورة فى قطعة طين مصورة بصورة الذكر فلا حرمة فى النظر لذلك وقوله الى مباله أى محل بوله أى الموضع الخارج منه البول وقوله ثم مات الخ مفهومه انه لو لم يمت بل حيى الا أنه بعد ذلك بال من الثانى لا يكون الحكم كذلك مع أن الحكم كذلك وقوله لصاحب المبال أراد بالمبال البول وأراد بصاحبه الذكر أو الفرج ﴿تنبيه﴾ قال الخطاب اذا حكم له بأحد الامرين من ذكورة أو أنوثة ثم حدثت علامة أخرى تقتضى ضد الاولى فقال العقبانى لم أقف فيه على شئ الا ما رأيته لبعض أشياخى ونصه ان حكم بانه ذكر لعلامة ظهرت فيه ثم جاءت علامة أخرى تدل على انه أنثى أو بالعكس لم ينتقل عما حكم له به أولا كان يبول من الذكر ثم جاء الحيض أو كان يبول من الفرج ثم جاءت اللحية اه قال عج قلت الذى ينبغى اعتبار العلامة الثانية حيث كانت أقوى من الاولى كما اذا كانت الاولى سبق البول أو أكثريته والثانية الحمل اه ثم لا يخفى انه ان ولد من بطنه أو ظهره فأمره واضح وان ولد منهما معا فمشكل على ما اختاره بعض وقال الخطاب فان ولد منهما معا فقال العقبانى الظاهر ان الحكم لولادة البطن لانها قطعية لكن هذا على مذهب الشافعى وأما على مذهبنا فالخنثى باق على اشكاله اه ويجب تقييد هذا كما ذكر بعض الشراح بما اذا كانت ولادته من الظهر والبطن فى آن واحد والا فالعمل بما ثبت له بالمتقدم و يمتنع بين ما ولد له من ظهره وما ولد له من بطنه الارث لانه لم يجمعهما أب ولا أم وكذا يمتنع النكاح لان ما خلق من مائه بمنزلة ولده فى النكاح وهل لا يعتق أحدهما على الآخر لذلك أى لقولنا لم يجمعهما الخ وأما لو وطئ فرجه يذكره غلطا وولد له فمشكل ويرثه أولاده بالابوة

والامومة وهو يرثهما وهما اخوة أشقاء على ماذكروا ﴿تنبيه﴾ الخنثى كما يكون فى الآدمى يكون فى الابل والبقر ويجوز التضحية به ولو كان اشكاله بثقبة يخرج منها البول لانه إما ذكر أو أنثى وكل منهما يجوز التضحية به فعلى هذا ابن آدم محصور فى كونه ذكرا أو أنثى فلا فرد يخرج عنهما ويدل عليه قوله تعالى وما خلق الذكر والانثى فهو دليل على ان الخنثى إما ذكر أو أنثى فيحنث من حلف لا كلم ذكرا ولا أنثى وكلمه كما قاله بعضهم والحاصل ان الجمهور على انه غير واسطة وانه واقع خلافا لمن منعه (قوله جواز نظر الصغيرة) أى التى لا تشتهى كبنت خمس سنين ولا يجوز جس عورتها (قوله فان بال منهما متساويين) أى من كل وجه فلم توجد أسبقية ولا أكثرية وعدمت علامة أخرى تدل على أحدهما وقوله انتظر بلوغه لعل هذا على طريقة ابن شاس وابن الحاجب والا فقد تقدم انه حيث أشكل يعجل بان يعطى نصيب المتقدم ولا ينتظر للايضاح خصوصا وقد صرح فى شرح الترتيب بانه لا ينتظر بلوغه عند المالكية ثم بعد كتبى هذا رأيت هذا الفرع منقولا عن ابن شاس فلله الحمد (قوله قال محمد بن سحنون الخ) كان شيخا حسن الخلق جدا وكان قاضيا واتفق انه كان اذا جلس فى الدرس يقدم له انسان كل يوم يسوءه بالسب والشتم ثم انه انقطع فسأل عنه الشيخ فلما اجتمع به سأله عن سبب انقطاعه فقال له ان انسانا يسلطنى عليك بالسب والشتم لاغيظك وجعل لى مقدارا من الدراهم أستعين به على تزويج بناتى فلما لم يفد ذلك فى الاغاظة انقطعت عنك فقال له لم تذكر لى ذلك من أول الامر ثم أرسل الى قضاة عمله فى مساعدة ذلك الرجل فساعدوه على ذلك (قوله لان أصل نبات الشعر من البيضة اليسرى) كذا فى تت فى صغيره وكبيره وهو مردود مخالف لما فى اللقانى عن ابن حبيب من أن من ذهبت بيضته اليسرى لا يلاعن لنفى الحمل لانها تنضج المنى كما قاله أهل الطب والتشريح فاذا فقدت فقد الولد واليمين لنبات الشعر (قوله فذهب الحسن الى القضاء به) أى الحسن البصرى وهو سيد التابعين على قول والراجح أن سيدهم أويس القرنى وحذف مقابله أى وقال غيره لا يقضى به وهو الراجح ﴿فائدة﴾ (٢٣٢) وجدت فى خط بعض شيوخنا رحمه الله انه يدخل الجنة ذكرا (قوله ثم أراد ان يخلق حواء) هل ذلك عقب خلقه فتكون ثم لمجرد الترتيب أو لا فتكون للترتيب مع التراخى (قوله حواء) بالمد سميت بذلك لانها خلقت من حى وقوله ألقى عليه النوم أى الثقيل لئلا يؤلمه ذلك أو يفجعه ذلك وذكر بعض شيوخنا انه ألقى عليه النوم فى الجنة لكونه من أهل الدنيا اه وقضيته ان أهل الجنة لا ينامون (قوله ثم أزال ضلعا) أى بواسطة الملك جبريل أو غيره أو بمجرد تعلق قدرته تعالى وارادته بذلك وقوله ضلعا بكسر الضاد وسكون اللام وفتحها وهى مؤنثة وقوله الايسر لعل السر فى ذلك الاشارة الى مفضولية النساء بالنسبة للرجال لان الجانب الايمن أفضل من الجانب الايسر لتقدمه عليه فى التطهير ولاشتماله على اليد اليمنى التى هى للتكرمة بخلاف اليسار فهى مشتملة على اليسرى التى يزال بها الاقذار والرجل اليسرى التى تقدم فى مواضع الاقذار الحسية ففيه اشارة الى أن المرأة محل الاقذار الحسية من حيث دم الحيض والنفاس ويتبعها فى ذلك انها محل الاقذار المعنوية كما يشير اليه الحديث لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيأ قليلا تقول ما رأيت منك خيرا قط (قوله فخلقها منه) أى فنبتت من ذلك الضلع كما تنبت النخلة من النواة وهل ذلك فى زمن متقارب أو متباعد وما قدر ذلك (قوله خاتمة) أى هذه خاتمة لمسائل الخنثى المشكل (قوله أول من حكم فى الخنثى عامر بن الظرب) فهو أول من حكم فى الجاهلية فكان مشركا كما فى شرح الترتيب وكانت العرب فى الجاهلية لا تقع لهم معضلة الا اختصموا اليه ورضوا بحكمه فسألوه عن خنثى أنجعله ذكرا أم أنثى فقال أمهلونى فبات ليلته ساهرا وفى عبارة وأقاموا عنده أربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم وكانت له أمة يقال لها سخيلة فقالت له ان مقام هؤلاء عندك قد أسرع فى غنمك وكانت ترعى له غنما وكانت تؤخر السراح والرواح حتى تسبق وكان يعاتبها فى ذلك فيقول لها أصبحت يا سخيلة أمسيت فلما رأت سهره وقلقه قالت له مالك فى ليلتك ساهرا فقال لها ويلك دعى أمرا ليس من شأنك فأعادت عليه السؤال فذكر لها ما بداله فقالت له سبحان الله أتبع القضاء المبال فقال فرجتيها والله يا سخيلة

اطلاقهم أنه لا يشترط التكرار فلو تحققت حياته وبال من أحدهما مرة واحدة ثم مات فالحكم لصاحب المبال وظاهره جواز نظر الصغيرة وصرح به ابن يونس فان بال منهما متساويين انتظر بلوغه ان كان غير بالغ فان نبتت له لحية فهو ذكر قال محمد بن سحنون لان أصل نبات الشعر من البيضة اليسرى وان نبت له ثدى كثدى النساء دون لحية فهو أنثى فان نبتا معا فاختلف هل ينتظر الى عدد اضلاعه أم لا فذهب الحسن الى القضاء به وقال به غيره وعليه فالمرأة لها ثمانى عشرة ضلعا من كل جانب والرجل له من الجانب الايمن كذلك ومن الايسر سبعة عشر هكذا ذكر ابن يونس وقال الحوفى سبعة عشر للمرأة من كل جانب وللرجل من جانب واحد وستة عشر قالوا وسبب ذلك أن الله تعالى لما خلق آدم عليه الصلاة والسلام ثم أراد أن يخلق حواء ألقى عليه النوم ثم أزال ضلعا من جانبه الايسر فخلقها منه ﴿خاتمة﴾ أول من حكم فى الخنثى عامر بن الظرب ثم حكم به فى الاسلام على ابن

أمسيت بعدأم أضحيت فخرج حين أصبح فقضى بذلك واستقر عليه الحكم فى الاسلام وفى ذلك عبرة ومزجر لفتى هذا الزمان وقضاته فان هذا مشرك توقف فى حكم حادثة أربعين يوما وعبرة أخرى وهى جريان الحكم على لسان غير أهله وخلاصته انها لما صارت شيخاله سامحها فى التأخير وهو أدب منه لها لانها صارت شيخاله وهى تحصل ولو بمسئلة واحدة كما يشير اليه ما نقل عن سيدنا عيسى أن ابليس قال له قل لا اله الا الله فقال له أقولها لا لقولك وذلك كما ذكروا أن ابليس أراد أن يكون عيسى تلميذا له بذلك فحماه الله من ذلك ونقل ان رجلا من العوام كان اذا قدم على الامام الشافعى رضى الله عنه يقوم له فسئل عن ذلك فقال أنا سمعت منه أن الكلب اذا بلغ يرفع رجله عند البول وان الحر من راعى وداد لحظة واتمى لمن أفاد لفظة واللئيم اذا ارتفع جفا أقاربه وأنكر معارفه ونسى فضل معلميه ونقل عن الامام الشافعى رضى الله عنه من استخف باستاذه ابتلاه الله بثلاث قصر عمره وكل لسانه عند الموت ونسيان ما حفظ ولله در القائل حيث قال ماوهب الله لامرئ هبة * أحسن من عقله ومن أدبه هما حياة الفتى فان عدما * فان فقد الحياة أجمل به وفى حديث البخارى عن مجاهد ليكن أديبا دقيقا وعالما ملحا ومن مقالات نور الدين آخر المحققين الشيخ على الشبراملسى قيراط من أدب خير من أربعة وعشرين قيراطا من العلم والظرب كما فى الصحاح بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء المهملة واحد الظراب وهى الروابى الصغار ومنه عامر بن الظرب آخر حكام العرب اه وهل هو اسم أبيه أو أمه (قوله أى أول من قضى به) أقول لا حاجة لذلك التفسير لان الحكم هو القضاء فقرج الافتاء بدون احتياج للتفسير وما كان يحتاج لذلك التفسير الا لو كان الحكم يطلق على معنى آخر ويجاب بأنه انما احتاج له خوفا من توهم انه لم يرد به القضاء الذى هو معناه الحقيقى (قوله من أين يورث) بضم الياء وفتح الواو وتشديد الراء المفتوحة أى من أى مكان يورث أى من أى جهة كونه يورث أمن جهة كونه ذكرا أم من جهة كونه أنثى (قوله من حيث يبول) أى من جهة كونه يبول أى من جهة هى كونه يبول فاضافة حيث لما بعده للبيان ولا بد من حذف أى من موضع هو جهة كونه يبول وذلك الموضع الذكر أو الفرج أى ان ارثه مراعى فيه ذلك الموضع وظاهر قوله مولود ان الحادثة وقعت قرب ولادته (قوله البيهقى) هو أحمد بن الحسين الشافعى قال السبكى تصدى البيهقى الى تخريج الاحاديث التى ردها أرباب الاحاديث على الشافعى وتقويتها فالاحد منة على مذهب الشافعى مثله وقيل انه زاد مذهب الشافعى النصف (قوله وله شاهد عن على (٣٣٣) موقوفا الخ) أى وهو ضعيف السند كما فى الخطاب

ابن أبى طالب أى أول من قضى به فى الاسلام فلا ينافى ما ورد أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث فقال عليه الصلاة والسلام من حيث يبول والحديث أخرجه البيهقى من طريق يعقوب بن ابراهيم القاضى عن الكلبى وله شاهد عن على موقوفا ذكر هذا الحافظ السيوطى فى تعقبه على موضوعات ابن الجوزى والله تعالى أعلم * وأقول كما قال الاصل وهو الشيخ خليل وأسأل الله أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى فى شئ منه

اعلم أن لهم شاهدا وتابعا فالشاهد أن يروى الحديث من طريق أخرى بالمعنى لا باللفظ الاول وأما اذا كان باللفظ الاول فهو التابع وقوله موقوفا أى على الصحابى فليس بمرفوع للنبى صلى الله عليه وسلم والحاصل ان لهم موقوفا ومرفوعا والمرفوع

 ما كان مرفوعا صريحا وما كان مرفوعا حكما فالمرفوع الصريح كأن يقول الصحابى قال النبى صلى الله عليه وسلم كذا وأما المرفوع الحكمى فهو أن يقول قولا ولا يسنده للنبى صلى الله عليه وسلم ولكن لا مجال للرأى فيه وأما الموقوف فهو ما قاله الصحابى ولم يسنده للنبى صلى الله عليه وسلم ولكن للرأى فيه مجال (قوله ذكر ذلك الحافظ السيوطى) هو عبد الرحمن بتثليث السين المهملة ويقال أيضا الاسيوطى بضم الهمزة وفتحها المصرى الشافعى ولد بعد المغرب ليلة الاحد عشر غرة رجب سنة تسع وأربعين وثمنمائة بالقاهرة ولقبه والده جلال الدين رجاء أن يكون كذلك وقد حقق الله رجاءه وكان يرى النبى صلى الله عليه وسلم يقظة ولقب بابن الكتب وكانت أمه أم ولد فسألها أبوه عن كتاب فذهبت لتأتى به فولدته بين الكتب فلقب به ويكنى أبا الفضل نفعنا الله به (قوله وأقول كما قال الاصل الخ) وقد استجاب الله دعاءه فنفع الله بهذا الكتاب شرقا وغربا وكذلك الفقير يقول وأسأل الله تعالى من فضله واحسانه أن ينفع بهذه الاوراق ويختم لى ولاخوانى بالخاتمة الحسنى على الوجه الاكمل وأختمها كما فعل فى لك بالدعاء المأثور عن أبى هريرة رضى الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع أعوذ بك من شر هؤلاء الاربع والحمد لله وحده وصلاته وسلامه على أشرف الخلائق النبى الامى محمد الصادق المصدوق وعلى آله وأصحابه وعترته والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿فائدة﴾ قال الامام بهرام عن المصنف وكان الفراغ من تأليف هذا المختصر يوم الاربعاء ثانى عشر رمضان المعظم قدره سنة تسع وسبعين وسبعمائة (وأقول) وكان الفراغ من تصليح هذه الحواشى نهاية شهر جمادى الآخرة الذى هو من شهور سنة ثلاث وثمانين ومائة وألف من هجرة من له العز والشرف ولله در القائل

بشرالله يافقه الامام بعالم * منه خفايا العلم أضحت فاشيه
قدسطرت أقلامه للناس فو * راقبله ظلم الجهالة غاشيه
وضع الحواشي وضع محتكم على الـ * ـخرشي وأنشاها فصارت ناشيه
عنه تلقاها الجهابذة الأولى * لهمومن المولى قلوب خاشيه
فهموحواشيه وقد فهموا حوا * شيه التي من لم يحزها حاشيه
ولسان حال المجد نادى قائلا * أرخ (سمت أكرم بها من حاشيه)

٣٢٤ ٩٠ ٨٢٦١ ٥٠٠

سنة ١١٨٣

ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ولله در القائل

ع عليك بروضة للعلم أضحت * تنزه عن مقالات السفيه
ل لها فضل على من كان ينمى * لمذهب مالك أو بعتنيه
ى يزيد على سنى القمرين منها * سنى بهدى الذى قد يقتنيه
ا أفاض على صحائفها جمالا * إمام جل عن شخص شبيه
ل له هم على الجوزاء صارت * مجاوزة لقول نرتضيه
ص صراط طريق مذهبه قويم * سليم عن شوائب تعتريه
ع عواطف بره كم أتحفتنا * بما يلقى ملالة الفضل فيه
ى يمتعنا بنقش راق حسنا * لكفيه واسماع لفيه
د دوام لم يزل يهدى علوما * يزيد بها بها ذهن النبيه
ى يزين بألسن الاقلام طرسا * غدا من بعد بالوجه الوجيه
ا أماط ستور خدر للمعانى * به النظرى أضحى كالبديهى
ل لئن أحببت تصديق فشاهد * حواشيه وماهى تقتنيه
ف فان النفع عم بها خصوصا * نه فاسأل عن الخرشى ذويه
ه هى اللت رشح الخرشى لما * توشحها وفوت قارئيه
ذ ذرا القدر ارتقت فى حسن شكل * بحل المشكلات لقاصديه
ه هى الاحكام فاعرفها وأرخ * لحاشية بها نفع الفقيه

٢٢٦ ٢٠٠ ٨ ٧٤٩

سنة ١١٨٣

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا آمين

﴿ يقول طه بن محمود أحد مصححى الكتب العربيه بالمطبعة الاميرية المصريه
أصلح الله شانه وهداه لما زانه ووقاه ماشانه ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

نحمدك اللهم على ما أوليت من النعم وواليت من شآبيب الكرم ونشكرك يامن جعل الفقه فى الدين أسنى المطالب وخدمة الشرع المتين أسمى المناصب ففيض للشريعة من خيار الأمه وأكابر الأئمه من أيدوا أركانها وشيدوا بنيانها وحاطوها بدعائم الحجج وناطوها بالقلوب والمهج وأسهروا فى تدوينها أجفانهم وأنصبوا فى حفظها أبدانهم حتى انجلت الغياهب واتضحت الى الحق المذاهب وكان مرجع الكل الى كتاب الله المبين وسنة نبيه الامين وما كان عليه عمل أصحابه الذين تأدبوا بآدابه أولئك قوم عمقت الحبالى بأمثالهم ولم تطو بعدهم صحيفة على مثل أعمالهم فاجزهم اللهم عنا أحسن الجزاء وصل وسلم على سيدنا محمد إمام الاتقياء وختام الانبياء وعلى آله البرره وأصحابه الخيره مالاح هلال وهبت شمال

(أما بعد) فلما كان شرح الامام العلامة أبى عبد الله محمد الخرشى لمختصر الفقيه الحجة سيدى خليل المالكى وحاشية شيخ المشايخ المحقق المدقق الشيخ العدوى عليه من أحسن الكتب الفقهيه فى فقه السادة المالكيه لعظم نفعه وكثرة جمعه وسهولة تعاطيه على الطلاب وغزارة ما حواه من الفروع والمسائل فى كل باب اعتنى بشأنه الافاضل شرقا وغربا وضربت لتحصيله أكباد الرواحل ضربا وعم به الانتفاع وقصرت عليه الأبصار والاسماع وازدادت فيه الرغبات من جميع الجهات حتى أحوج ذلك الى أن طبع عدة مرات وليس فيها للناس كفايه لما لهم به من العنايه ولم يزل شوقهم اليه فى احتدام حتى يسر الله طبعه فى هذه الايام بوجود رب الهمة العليه والسيرة العمريه مولانا الامام الهمام حامى حمى الملة والدولة بالديار المراكشيه سلالة البضعة الطاهرة الحسنية العلويه السلطان مولاى « عبد العزيز » ابن مولاى الحسن ابن سيدى محمد ابن مولاى عبد الرحمن * بخ بخ

فضل ظاهر ونسب طاهر فى الذروة والسنام من آل البيت الكرام

بيض الوجوه كريمة أحسابهم * شم الانوف من الطراز الاول

خلد الله دولته وقوى شوكته وأقر ببقائه عيون الايام وكلاءه بعينه التى لا تنام ولا زال ظل عدله ممدودا وبحر فضله موروداً وبيت عزه محجوجا وخصم دولته منقطعا محجوجا فأكرم به من إمام عادل أخذ بعضد الحق وأرغم أنف الباطل وأحيا دولة العلم والعدل وأمات صولة الجور والجهل فاذا نزلت بأرضه أصبت خيرا كثيرا واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا وماذا أقول فى ملك ملك القلوب باحسانه فأغناه ذلك عن سلطانه واستعبد الاحرار بمواهبه الغزار فقام له مقام

جيش جرار واستوزر أخا العقل والدين حليف العلم والفضل المبين الوزير
الخطير والعلم المفرد الوزير ابن الوزير سيدى أحمد بن سيدى موسى بن أحمد أبقاه
الله للحق ظهيرا وللصدق وزيرا فلله در أبيه من فقيه نبيه لا يروح عنده
زيف من أهل المين والحيف بل يهتدى الى الحق وعنده يقف وله يكاد الغيب
ينكشف وقصارى القول أن هذه الدولة بها ثغور العدل باسمه وقاعدة الدين فى
ديارها قائمه أيدها الله وأبقاها وكفاها السوء ووقاها إنه سميع الدعاء فعال لما
يشاء لارب غيره ولا خير إلا خيره

الهى من أدعو سواك لمطلبى * ولا رب الا أنت فى كل مذهب
فأسألك اللهم تأييد دولة * أضاءت بها أرجاء شرق ومغرب
بأمرك فيها قام شهم منجد * إمام همام زانه كرم الأب
حسيب نسيب لا يسامى نجاره * نمته سراة من بنى بضعة النبى
هو المرتضى «عبد العزيز» أخو التقى * أبو الفضل ليس فضله بمحجب
بسلطانه عم الهنا كل مشرق * كما قرت العينان من كل مغرب
به قد أعز الله دين محمد * كذلك رب الناس للدين يجتبى
فقام على أحكامه وحدوده * قيام بصير بالامور مجرب
وأسعده المولى وعز ملكه * بهذا الوزير الالمعى المهذب
فقل للديار المغربية إنها * محط رحال الدين طيبى وأخصبى

وكان القائم بطبع الكتاب المذكور هذه المرة على نفقته الراجى من ربه السداد والتوفيق
والرشاد المتوسل بالنبى اليثربى الحاج الطيب التازى المغربى أحد رعايا هذه الدولة
المباركة العزيزيه وفقه الله لما يحبه ويرضاه نشط لطبعه ابتغاء نفع اخوانه
وقياما بشكر من غمره بنعمته وقيده باحسانه « ومن وجد الاحسان قيدا تقيدا »
ولما رأى من نفسه العجز وقصور اللسان عن القيام بواجب هذه الدولة من شكر الاحسان
أنابنى عن لسانه فى الترجمة عن جنانه فأجبت سؤاله وكتبت هذه المقاله راجيا أن
تلحظها عين القبول فيبلغ الآمل نهاية المأمول

تحريرا فى ٢ محرم افتتاح سنة ١٣١٨ هجرية

﴿ يقول المتوسل بجاه المصطفى الفقير الى الله تعالى محمود مصطفى خادم التصحيح
بدار الطباعة الزاهره ذات المحاسن ببولاق مصر القاهره ﴾

الحمد لله الذى فقه فى دينه من اختاره من العباد وأجزل المثوبة والاجر لمن سلك سبيل الرشاد والصلاة والسلام على أشرف الخلائق أفضل من أوضح الحق وبين الطرائق سيدنا محمد المبعوث بالملة الراجحه المؤيد بالبراهين الساطعة والحجج الواضحه وعلى أصحابه الذين كانوا بأمر الله على الحق ظاهرين وعلى آله الحاملين على مر الزمان لواء الدين خصوصا المجتهدين الذين أسسوا الدين وأصلوا قواعده وشيدوا مبانيه وعقلوا شوارده (أما بعد) فقد تم طبع شرح المحقق الشهير العلامة الفهامة النحرير قدوة العلماء المحققين وتاج الفضلاء المدققين رب المعارف والاسرار والحقائق الباطنية والانوار ولى الله بلا اشتباه سيدى محمد الخرشى بن عبد الله على الكتاب الجليل المختصر الجميل الذى عم نفعه فى سائر الآفاق للامام العلامة أبى الضياء خليل بن اسحق فى فقه امام دار التنزيل مهبط الوحى الامين جبريل الذى استضاء بنور هديه كل امام واقتبس نجم السنة الامام الاصبحى مالك بن أنس وناهيك بهذا الشرح المشتمل على المعانى الدقيقه والابحاث الفائقة الرقيقه الكفيل بتقريب المعضلات على الافهام و برفع ما فى عبارة المختصر من اللبس والابهام وقد حليت الطرر بحواش شريفة غرر كثيرة الفوائد غزيرة الفرائد تسر بتحقيقها ذوى الالباب وتسلك بقارئيها سبيل الصواب تأليف علم الاسلام الحبر البحر الهمام أستاذ الاساتذه وخاتمة الفضلاء الجهابذه العلامة الوحيد والفهامة الفريد الفقيه الذى كل صادمن علمه روى الاستاذ الشيخ على الصعيدى المنسفيسى العدوى أسبل الله على الجميع غيث احسانه وأفاض عليهم شآبيب رضوانه وقد كان هذا الطبع اللطيف والشكل البديع الظريف على ذمة الهمام الشهير والبدر المنير الجناب الامجد والملاذ الاسعد من له الثناء حقيقة ولغيره معنى مجازى الراجى من ربه الغفران المتوسل بالنبى العربى حضرة الحاج الطيب التازى المغربى لازال ظافرا بالامانى رافلا فى حلل التهانى بالمطبعة الباهره ببولاق مصر القاهره ﴿ فى ظل الحضرة الفخيمة الخديويه والطلعة الميمونة البهيه من بلغت به رعيته غاية الأمانى أفندينا المعظم ﴿ عباس باشا حلمى الثانى ﴾ لابرح فرح الفؤاد بنجله الانجم ولى عهد الحكومة المصرية جناب (محمد عبد المنعم) لازالت الايام منيرة بشمس علاه والليالى مضيئة ببدر حلاه وكان تمام هذا الطبع مشمولا

بنظر من عليه محاسن أخلاقه تثنى حضرة وكيل المطبعة محمد
بك حسني في أول محرم الحرام افتتاح عام ألف
وثلثمائة وثمانية عشر من هجرة سيد
البشر عليه الصلاة والسلام
وعلى آله وأصحابه
الكرام

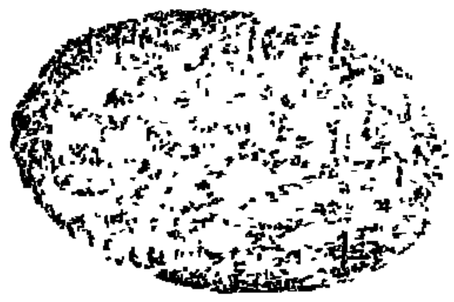

﴿فهرست الجزء الثامن من شرح العلامة الخرشي على مختصر سيدي خليل﴾

٢	باب الدماء والحدود
٦٠	باب البغي وما يتعلق به
٦٢	باب الردة والسب وأحكامهما وما يتعلق بذلك
٧٤	باب حد الزنا وحكمه وما يتعلق به
٨٥	باب حد القذف وحكمه وما يتعلق به
٩١	باب حد السرقة
١٠٣	باب الحرابة وما يتعلق بها
١٠٧	باب حد الشارب وأشياء توجب الضمان ودفع الصائل
١١٣	باب العتق وأحكامه وما يتعلق به
١٣٢	باب التدبير
١٣٩	باب المكاتب والكتابة وما يتعلق بذلك
١٥٥	باب أحكام أم الولد وما يتعلق بذلك
١٦١	فصل الولاء
١٦٧	باب الوصايا وما يتعلق بها
١٩٥	باب الفرائض

﴿تمت﴾